شرح عمدة الأحكام للمقدسي

للشيخ: محمد بن محمد المختار الشنقيطي

نسخة مفرغّة من دروس ألقاها الشيخ في المسجد النبوي

ملاحظة: هذه النسخة لم تُراجع من قبل الشيخ حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المصطفى الأمين، صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى جميع أصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله أحب من عباده العلماء، واصطفاهم واجتباهم ورثة للأنبياء، وزادهم من الخير والبر حتى صاروا من الأتقياء السعداء، وأثنى عليهم في كتابه بجميل الوصف وجليل الثناء، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ أسكن في قلوبهم خشيته، ونشر بألسنتهم دينه وحكمته، فما أعظم فضل الله عليهم، وما أجل منته لديهم، كم أحيا الله بهم من قلوب ميتة، وهدى بهم من أمم ضالة، العلماء مصابيح الدجى وأنوار الهدى، بهم يُهتدى ويقتدى بعد المصطفى ﷺ، العلم فضل من الله عظيم ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ العلم بصيرة ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ يبصر أهله الحق من الباطل، فتتميز لهم الأمور وتنشرح لهم بإذن الله الصدور، ويكونون أسلم ما يكونون من الهوى والغي والشرور، العلم حكمة ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وإذا أراد الله بعبده خيراً شرح صدره للعلم، فاطمأن قلبه بكلام الله وسنة رسول الله –ﷺ–، وصدق النبي –ﷺ– إذ يقول : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) ومعنى ذلك أن الله إذا أراد بعبده خيراً علمه وفهمه، حتى يفقه عن الله –ﷻ–، العلم رحمة فما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده . العلم سبيل الجنة فمن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، قال بعض العلماء : قوله : ((سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) أن الله يعصمه من الذنوب والخطايا، فيحفظه ويوفقه للطاعة والهدى، فلا يزال على خير وبر حتى ينتهي به علمه إلى الجنة، وقال بعض العلماء : ((سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) أي: أن الله –ﷻ– لا يعسر عليه طريقه وسبيله حتى إذا اجتاز على الصراط مر بدون أن يضر حتى ينتهي إلى الجنة، فكلها فضائل محمودة وغايات كريمة مشهودة، يسمو إليها الأخيار، ويطمع في بلوغها الأبرار، لكن هذه المنزلة

العظيمة والمرتبة الشريفة الكريمة لا تكون إلا لمن شرح الله صدره، ونور قلبه فأعطى للعلم حقه، ووفاه قدره . لا يكون العلم نعمة حقيقية إلا إذا أدى صاحبه حق الله –جَلَّ جَلَالُهُ–، وأعظم هذه الحقوق الإخلاص لوجه الله –سبحانه– ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ العلم يراد به وجه الله، ويبتغى به حبه ورضاه، ولا تُلتمس به الدنيا فمن طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليجادل به العلماء فليتبوأ مقعده من النار، ومن تعلم العلم لكي يرائي به أو يسمع به سَمَّعَ الله به يوم القيامة، ومن رائى رائى الله به يوم القيامة، قال بعض العلماء : أي أن الله يقيمه على رؤوس الأشهاد ويفضحه بسوء نيته –نسأل الله السلامة والعافية–، وأول خلق الله تُسعر بهم نار جهنم ثلاثة فيهم عالم عرفه الله نعمته، وذَكَّره فضله ومنته فشهد بنعمة الله، واعترف بمنة الله فقال الله : ماذا عملت لي ؟ قال : تعلمت لأجلك، وعلمت من أجلك، فقال الله : كذبت، وقالت الملائكة : كذبت، إنما تعلمت ليقال : فلان عالم وقد قيل : اذهبوا به إلى النار . العلم الذي يخلص فيه صاحبه، العلم الذي أخلص صاحبه فيه لوجه الله علم مبارك، علم نافع ينال العبد خيره في الدنيا والآخرة، ويجد بركته وفضله في الدنيا والآخرة، فمن نظر الله إلى قلبه أنه يريد وجهه بهذا العلم وفقه، وسدده وشرح صدره، ومازال له من الله معين وظهير يعينه على طاعة الله، ويسدده على طريق الله حتى ينتهي إلى جنة الله .

يا طالب العلم إذا خرجت من بيتك فاخرج وليس في قلبك إلا الله، وإذا جلست في حلق الذكر فاجلس وأنت ترجو ما عند الله، ليس أي شيء سواه، لا تبتغي بهذا العلم ما عند الناس، فما عند الله يبقى وما سواه يبلى ويفنى . من نعم الله على طالب العلم وهي أول أمارات العلم النافع إذا أخلص لله ظهرت آثار إخلاصه، وظهرت آثار صدقه مع الله عَزَّ وَجَلَّ، فشرح الله صدره بهذا العلم، فانتفع واهتدى وهدى، وكان من أئمة الرضا، والله –تعالى– يقول في كتابه : ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾ قال بعض العلماء : ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ أي الإخلاص وإرادة وجهه الكريم ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾. العلم عبادة والعبادة لا تصح إلا بنية خالصة لوجه الله –سبحانه– ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : بل إخلاص الدين لله هو الدين الذي لا يقبل الله سواه، هو الدين الذي لا يقبل الله ديناً سواه، إخلاص الدين لله إخلاص العبادة وإخلاص القول والعمل، ومن أخلص في هذا العلم قوله وعمله أحبه الله –عَزَّ وَجَلَّ–، ولما نظر الله في قلوب الأئمة والعلماء والأخيار الصلحاء من سلف هذه الأمة الصالح أنهم أرادوا وجهه وفقهم وسددهم وأبقى في الناس حبهم، وأبقى علومهم نافعة وهي بين يدي الله

يوم القيامة شافعة، فإذا لقي العبد ربه يوم يلقاه وقد مضى إلى مجالس العلم وجلس فيها يرجو رحمة الله كانت له شاهدة بين يدي الله -عز وجل- أنه يريد وجهه، وأنه يريد ما عنده، فكانت كلمات صدق يرفعها الله -سبحانه وتعالى- لعبده حتى يريها وينشرها أمام عينيه لكي يوفى جزاء ما كان منه من إحسان، فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا بالإخلاص لوجهه، وأن يجعلنا ممن صدق وابتغى ما عنده سبحانه، لهذا الإخلاص علامات وأمارات تظهر في طالب العلم، ومن أعظمها : أن الإنسان كلما تعلم انتفع بعلمه، فأول أمارات الإخلاص وعلاماته أن الإنسان يجد لعلمه بركة وأثراً، فما يتعلم سنة إلا عمل بها، وطبقها واهتدى بهديها، إن كانت قولاً قاله، وإن كانت عملاً عمل به، فكان ذلك من أصدق الدلائل على إخلاصه لله -عز وجل-، وهذا هو العلم النافع الذي سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه أن يكرمه بهذا العلم النافع، وأن يعيذه من ضده وهو العلم الذي لا ينفع، فقال : ((اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يُسمع، ومن علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع)) فسأل الله أن يعيذه من العلم الذي لا ينفع، فأول أمارات الإخلاص أن المخلص لوجه الله ينتفع بهذا العلم، ولذلك قال بعض العلماء : اعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله، فمن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم، وقال بعض السلف : هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل . فمن عمل بعلمه كان عمله دليلاً على إخلاصه لوجه الله -جل جلاله-، أحبه الله وأحب منه الإخلاص، فطيب قوله وعمله حتى يزيده منه قرباً سبحانه وتعالى ، والعكس بالعكس فمن انصرف عن الله أزاغ الله قلبه، ومن أراد بهذا العلم غير وجه الله -جل جلاله- طمس الله بصيرته، وجعل هذا العلم وبالاً عليه، فلا يهتدي ولا يصلح ولا ينتفع ولا يقتدي ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ نسأل الله العظيم أن يعيذنا من هذا الزيغ وأن لا يجعلنا من أهله . فإذا عمل طالب العلم بالعلم كان بذلك قدوة للناس، وإمام هدى يدعو إلى سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو لم يتكلم، وكم من عامل بالسنة داعٍ إليها بدون أن يتكلم، فإن من بركة هذا العلم إذا عمل به صاحبه أن يجعله الله قدوة للناس، فكم من أناس أحبوا السنة لما رأوا أهلها عاملين بها، وكم من أناس أحبوا الخير لما رأوا الأخيار سباقين إلى طاعة الله، مشمرين في محبة الله ومرضاته .

أما الدليل الثاني والعلامة الثانية التي تدل على إخلاص العبد لله -عز وجل- : وضع الله -عز وجل- القبول للعبد، فإن الإنسان إذا أراد وجه الله ووطن طالب العلم نفسه بالإخلاص لله -عز وجل- من أول لحظة فإن الله يوفي له، ولا أوفى من الله، فالله يفي لعبده وكلما كان العبد يخلص لوجه الله -جل جلاله- وفى الله له بحسن العاقبة، ووفى الله له بحسن الأثر ووضع القبول، وكم من أئمة من السلف الصالح وضع الله لعلومهم وكتبهم ومواعظهم، وما ألفوا للمسلمين من الخير العظيم، والنفع العميم ما لا يعلمه إلا الله -سبحانه وتعالى-، وكلما نفدت

كتبهم طبعت وأعيدت ونشرت وأصبح كلامهم كأنه نقش على صفحات الصدور، وكل ذلك من آثار الإخلاص لله -جَلَّ جَلالُه- .

أَلف الإمام مالك -رحمه الله- الموطأ فألف الناس الموطآت، فقالوا : يا أبا عبدالله كثرت الموطآت! فقال: "ستعلمون ما أريد به وجه الله" وإذا بنا اليوم لا نجد إلا موطأ الإمام مالك، فلا نعرف موطأ غير موطئه، وهذه كلمة عظيمة منه وصدق الإمام الحسن البصري إذ يقول: "لا يزال الرجل بخير إذا قال قال لله، وإذا عمل عمل لله".

الوصية الثانية لطلاب العلم بعد الإخلاص: الأدب في طلب العلم، فإن الله جَمَّل طلاب العلم وجعل لهم حلية يتميزون بها، وصفات كريمة يتحلون بها؛ لأن من طلب الخير فإن الله يظهر آثار ذلك الخير، فالأمور تسمو بغاياتها، فلما كان المطلوب عزيزاً شريفاً كريماً كان طالبه عزيزاً شريفاً كريماً، طالب العلم حقيق به إذا سلك طريق العلم أن يتذكر قول النبي -ﷺ- : ((وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع)) وهذا يدل على أنه لا يصنع إلا الخير، ويدل على أن أخلاقه الكريمة وآدابه الجليلة العظيمة تُنبئ وتشير إلى سمو غايته وعظيم هدفه، فلذلك خليق بطالب العلم أن يتحلى بتقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأن يتخلق بأخلاق السلف الصالح -رحمة الله عليهم-، أن يكون كما كان الأخيار يهتدي بهديهم، ويقتدي بهم حتى يجمل العلم به ويشْرف ويكون كما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم والهدى، ولذلك قال الخضر لموسى قال له: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قال له هذه الكلمة لما قال له موسى : ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ أجابه الخضر : ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ ، ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ نبي في هذه المنزلة الكريمة، وفي هذا المقام الكريم يقول للخضر : ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ فإذاً خليق بطالب العلم أن يتأدب وأن يتحلى بالحلية الفاضلة، وقد أدب الله صحابة نبيه -رضي الله عنهم-، أدبهم وهم جلوس مع النبي -ﷺ- يحدثهم ويعلمهم ويفقههم ويوجههم، فأدبهم الله بأحسن الآداب، وجملهم على أجمل ما يكون عليه الطلاب، وذلك من فضل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عليهم، كانوا إذا جلسوا في مجلس النبي -ﷺ- إذا حدثهم أنصتوا، وإذا تكلم أطرقوا، قال أنس: "كأن على رؤوسهم الطير". وهذا مثال بليغ يدل على السكينة وعلى الوقار، إذا تأدب طالب العلم بآداب العلم فإن الله ينفعه بعلمه، وينتفع الناس بعلمه، لأنهم يرون الآثار الكريمة منه، تدل على فضل غايته وسمو هدفه، فيحبونه ويكرمونه ويجلونه، ومن أكرم العلم يُكرم، ومن أهانه يهان،

ولذلك من لازم الأدب في طالب العلم أن يتأدب طالب العلم مع الأئمة والعلماء، لاسيما السلف الصالح للأمة من العلماء السابقين، الأئمة المهديين الذين بلغوا هذا الدين وقاموا بحقه، ووفوا له قدره فبلغوا عن رسول الله -ﷺ- هديه . السلف الصالح والأئمة الأخيار والصفوة الأبرار من سلف هذه الأمة لهم علينا حق عظيم، إذا ذُكروا أن يُترحم عليهم، وهذا من الأدب الذي أدب الله به أهل الإسلام عموماً، وهو في حق العلماء آكد ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ فتذكرهم وتترحم عليهم، وإذا ذكرت العلماء فقلت: "قال العلماء -رحمهم الله-" ترحمت على ألوف وقد تترحم على الملايين فتُكتب في ميزان حسناتك، الترحم على العلماء والسلف الصالح الأتقياء هذه سنة وشعيرة كان يتخلق بها العلماء، حتى في كتبهم ومؤلفاتهم وهي عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يترحمون على السلف الماضي ويذكرونهم بالجميل، ولذلك قال صاحب العقيدة الطحاوية: "والسلف الصالح من الماضين من الصحابة والتابعين أئمة الخير والأثر والفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل". أي: من ذكرهم بالسوء فحط قدرهم وانتقص من شأنهم فإن الله يحط من قدره، وينقص من شأنه، والله -جل وعلا- لا يظلم عبده شيئاً، فمن أحسن أحسن الله إليه، ومن وفى لهؤلاء الأخيار وفى الله له، ولا شك أنهم من الخير بمكان، والله -جل وعلا- اختار لهذه الأمة سلفاً أي سلف حفظوا هذا الدين، وبلغوه على أكمل ما يكون عليه التبليغ من رجل أمين، السلف الصالح لهم حق كبير علينا، ولذلك يترحم الإنسان عليهم كلما ذكرهم، ويشيد بمآثرهم الكريمة، ويحيي فضائلهم الجليلة حتى يكون على هديهم ونهجهم، فيسلك سبيلهم ويحشره الله في زمرتهم، قال ﷺ : ((من أحب قوماً حشر معهم)) وانظر إلى طلاب العلم فمن وجدته يجل السلف الصالح ويترحم على العلماء ويذكر السلف الصالح بالخير وجدت القبول له، وانشراح الصدر وتيسير الأمر، ووجدت آثار إحسانه في قوله وعمله، ومن وجدته -والعياذ بالله- ينتقصهم ويذمهم ويحقرهم وينسى فضلهم وجدته على خلاف ذلك، وجدته قاسي القلب غافلاً عن ذكر الله، لا ينتفع بعلمه إلا قليلاً، والله -جل وعلا- يجزي المحسن على إحسانه، فما جزاء الإحسان إلا الإحسان، ولا يظلم ربك أحداً، فنسأل الله العظيم أن يرزقنا حبهم، وإجلالهم وإكرامهم، وأن يمن علينا فيحشرنا في زمرتهم، كذلك أيضاً الأدب مع العلماء الأحياء فلهم حق كبير علينا، ممن لهم فضل على الإنسان، فهؤلاء هم الذين يسدون ثغور الإسلام، فالله أعلم كم من طالب علم علموه، وتائه عن سبيل الرشد أرشدوه، وحائر عن صراط الله دلوه، الله أعلم بما يحمله العلماء من أمانة عظيمة، ومسؤولية جليلة كريمة، لا يعلم

مقدار بلائهم فيها إلا الله -جَلَّ جَلالُهُ-، مثل هؤلاء خليق بهم أن يحبوا، وأن يكرموا وأن يذكر ما لهم من الفضل على الإسلام والمسلمين، وأن يشاد بما لهم من الخير فإن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أمرنا بالعدل، والله يقول : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ وليس هناك أحد كامل والله -تعالى- يقول: ﴿مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ فإذا كان العلماء ممن هم على نهج السلف الصالح من المتمسكين بكتاب الله وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- الحريصين على الدعوة إلى ذلك، والقيام بحق العلم فمثل هؤلاء يحبون في الله، ويكرمون ويجلون وتُحفظ علومهم، وتُنقل فتاويهم، ويُتأدب معهم، ولذلك قال بعض العلماء في قوله -تعالى- : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ قالوا : الشعائر جمع شعيرة، وهي كل ما أشعر الله بتعظيمه، فإذا أُكرم العلماء أكرم الدين، وإذا أُهين العلماء أهين الدين، ولذلك إذا نزعت ثقة الناس من العلماء من الذي يُسأل ؟ ومن الذي يستفتى ؟ وأين يُطلب الحق؟ وكيف يرتدع الناس عن الغي إذا نزعت ثقة العلماء من قلوبهم؟ فلذلك خليق بطالب العلم إذا أراد أن يسلك سبيل العلم أن يذكر هذا الأدب وأن يحافظ عليه، وأن يحفظ للعلماء حقوقهم حتى يكون بخير المنازل، وطوبى لطالب علم وفقه الله -عَزَّ وَجَلَّ- فأصاب من آداب العلم أكملها وأجملها وأفضلها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

الوصية الثالثة: ضبط العلم وإتقانه، فالعلم أمانة ثقيلة وعبء عظيم يحتاج من صاحبه التحمل، ولذلك قال الله لنبيه -صلى الله عليه وسلم- : ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ولما أراد الله أن يوحي إلى نبيه -صلى الله عليه وسلم- أخذه جبريل فغطه حتى رأى الموت، وقال له : اقرأ، قال : ما أنا بقارئ، فأخذه وغطه حتى رأى الموت، فأرسله ثم قال : اقرأ، قال : ما أنا بقارئ، قال بعض العلماء : أخذه جبريل فغطه حتى رأى الموت هذا يدل على أن العلم لا ينال إلا بعد العناء والتعب والنصب، ولذلك لما أراد الله أن ينبه على فضيلة العلم، وأنه يحتاج إلى تعب ونصب وتضحية جعل موسى -عليه الصلاة والسلام- يرتحل إلى الخضر ويسافر إليه، ويجد المشقة والعناء وقال : ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ فوجد النصب والتعب في سبيل بلوغ هذا العلم، فالعلم لا يُنال بالتمني ولا بالتشهي، ولكن يُنال بفضل ذي العزة والجلال، ثم بالتعب والنصب والكلال ومواصلة السهر، حتى ينال العبد أفضل منازل العلم وأشرفها ومراتبه، ومن قدم اليوم الثمن العزيز الغالي في طلبه للعلم فإن الله يوفي له، فاعلم أنك في كل خطوة تخطوها في طلب العلم، وفي كل لحظة تعيشها في طلب العلم أنك مبتلى، فتأتيك السآمة ويأتيك الملل، وقد يأتيك تخذيل الشيطان فيقول لك : من أنت حتى تطلب العلم؟ ومن أنت حتى تصير عالماً؟ ومن أنت..؟ فقل: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ

﴿ٱلۡعَظِيمِ﴾ ليس العلم محجوراً على جنس، ولا على أمة ولا على لون، ولا على قبيلة ولا على غني ولا ثري، ولكنه فضل الله يؤتيه من يشاء، سبحان من علم آدم وداود وفهم سليمان، سبحان من بيده الحكمة يؤتيها من يشاء، سبحانه فهو فضل الله -جل جلاله- فيحتاج منك أن تبذل التعب والنصب في تحصيل هذا العلم، وكلما كان طالب العلم مجداً مجتهداً مثابراً كلما وضع الله له العاقبة الحميدة في طلب العلم، واقرأ في سير العلماء من سلف هذه الأمة السلف الصالح فإنك تجدهم كلما قرأت سيرة عالم مُبَرز وجدته تمتاز سيرته بالعناء والتعب والسفر، والتغرب عن الأوطان والأهل والولدان، ورؤية شدائد الدنيا ومعاينة الفقر والجوع وغير ذلك من الضنك، والبلاء الذي لا يعلمه إلا الله -سبحانه وتعالى-، فلما ضحى وفى الله له، ولذلك وصى العلماء بالصبر على العلم والتحمل، ولذلك تأتي المسائل وتأتي الأقوال وتتفرع هذه المسائل وتتفرع الأقوال فتحدث عند طالب العلم السآمة والملل، وتأتي الشواغل شواغل الدنيا وتأتي فتنة المال والأهل والولد لكي تصرف طالب العلم عن الانتفاع بالعلم، فيضحي ويجد ويجتهد حتى يري الله منه الجميل والعمل الصالح الجليل، والتضحية الصادقة والعزم على الخير والصدق في هذه العزيمة على الرشد؛ فحينئذ إذا بذل ذلك وفى الله له، ومن لازم هذا ضبط العلم وإتقانه عند التحمل، فيحفظ طالب العلم كل صغيرة وكبيرة، وإذا مرت بك أي مسألة فافهمها، وإذا لم تفهمها فاسأل ولا يمنعك الحياء، ولا الخجل ولا الكبر أن تسأل، فإن ابن عباس -رضي الله عنه- قيل له : كيف أصبحت عالماً ؟ قال: "إنه كان لي لسان سؤول وقلب عقول". فمن سأل علم خاصة إذا كان يحفظ ويضبط ما يقال له، فاسأل عن كل ما تجهله، واضبط كلما يقال لك، ولا تقل : هذه مسألة غريبة، وهذه مسألة عجيبة وقد لا أُسأل عنها، فقد يأتي زمان يأتيك ما لم يكن لك في الحسبان، ولذلك ينبغي على طالب العلم أن يوطن نفسه على طلب كل صغير وكبير في العلم، ولذلك إذا فعل طالب العلم هذا وعى وكبر في علمه، وجل في قدره، نسأل الله العظيم أن يجعل لنا ولكم في ذلك أوفر الحظ والنصيب .

من الأمور المهمة التي ينبغي لطالب العلم أن يراعيها: البحث عن القرين الصالح في طلب العلم، فطلاب العلم يحتاجون إلى قرين صالح، يشد من الأزر في طاعة الله؛ لأن التعب والنصب في طلب العلم يحتاج إلى من يؤازر ويعين ويناصر، ولذلك قال الله عن نبيه موسى : ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴿٣٢﴾ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ﴿٣٣﴾ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ فسأل الله أن يجعل له أخاه هارون لماذا ؟

﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا (٣٣) وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾ لما شد به أزره، فخليق بطالب العلم أن يبحث عن قرين صالح، وهنا ننبه على أن طلاب العلم ينبغي أن ينتشر بينهم الحب والود في الله -جل جلاله-، والعلم رحم بين أهله يجمع بين طلاب العلم على اختلاف أنسابهم وأحسابهم وألوانهم، يجمعهم على كلام الله وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا الوحي المبارك، فإذا اجتمع أهل الدنيا على الدنيا وتآلفوا وتراحموا وتحابوا وتصافوا فإن أهل الحق أولى بذلك كله، أولى أن تكون بينهم المحبة والصفاء، والمودة والنقاء وأن تكون بينهم وشائج الإخاء، فإذا لم تتحقق الأخوة الإيمانية بين طلاب العلم فأين تتحقق، فإذا لقيت إخوانك من طلاب العلم تحرص على السنة من إفشاء السلام، والبشاشة في وجوههم، وحسن الظن بهم، وحملهم على طاعة الله، وأمرهم بما أمر الله ونهيهم عما نهى الله عنه، ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، إنه ولي ذلك والقادر عليه تبارك رب العالمين . أما بالنسبة لدرسنا والذي نسأل الله العظيم أن يعيننا وإياكم عليه، وأن يجعله خالصاً لوجهه، موجباً للفوز برضوانه . اخترنا أن يكون في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا شك أن الناس بحاجة إلى معرفة الأحكام، والعلم بالحلال والحرام حتى يعبدوا الله على بصيرة، وإذا كان الإنسان على علم بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهديه فإنه أولى الناس بالخير إذا عمل بتلك السنة وذلك الهدي، ولذلك أولى الناس بالنبي -صلى الله عليه وسلم- الذي يتبعه، ومن اتبعه -صلوات الله وسلامه عليه- أصابته الرحمة والهدى، فاخترنا أن يكون في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي علم خاص وهو علم الفقه، المشتمل على الأحكام من عبادات ومعاملات، وما يتبع ذلك من التفاصيل والفروع، واخترنا كتاباً لإمام من الأئمة الأخيار الذين كان لهم الشأن العظيم في علم السنة، وهو الإمام الحافظ أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع المقدسي، هذا الإمام الجليل سنختار من كتبه كتاب عمدة الأحكام، والإمام عبدالغني من أئمة الحديث وهو حافظ من كبار الحفاظ، ديوان من دواوين العلم والعمل، ولد رحمه الله سنة إحدى وأربعين بعد المئة الخامسة من الهجرة، وكانت نشأته في بيت علم وصلاح، اشتهر بالعلماء والصلحاء الأتقياء، ومن أشهر علماء هذا البيت: الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، صاحب كتاب المغني، والذي يقول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أعلم من الموفق". نشأ - رحمه الله - نشأة صالحة، ثم أقبل على العلم من الصغر، وهذا من فضل الله -جل وعلا- عليه، فحفظ كتاب الله -عز وجل-، ولزم شيخه الإمام يوسف بن آدم الدمشقي، وتتلمذ عليه في أول أمره، ثم اختار الرحلة في طلب الحديث فتغرب عن الأوطان، وفارق الأهل والولدان لمرضاة الرحمن، فتعب ونصب وجد واجتهد، فسافر إلى بغداد والتقى بحفاظها وفقهائها وعلمائها، ثم سافر إلى أصبهان والتقى حفاظها وعلماءها

وأجلاءها، ثم سافر إلى مصر في رحلتين أخذ عن عالم جليل وإمام عظيم وهو أحمد بن إبراهيم أبو طاهر السلفي، حافظ زمانه وشيخ أوانه، كان إماماً مبرزاً في علم الحديث، فأخذ عنه حتى ذكروا عنه أنه أخذ عنه أكثر من ألف جزء في حديث رسول الله -ﷺ-، ثم كذلك لا زال في طلبه للعلم فأخذ عن العلماء المبرزين، ومن أشهر من أخذ عنهم الإمام الحافظ إسماعيل المكي القرشي الزهري العوفي، أخذ عنه علم الحديث والرواية، ثم كذلك أخذ عن الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي الإمام الحافظ المحدث الفقيه المشهور الواعظ، أخذ عنه أيضاً علم الفقه والحديث، وهذا الإمام بعد أخذه للحديث نبغ في ذلك حتى ذكر أنه كان يحفظ أكثر من مئة ألف حديث عن رسول الله -ﷺ-، وهذا بتعدد الطرق والروايات - كما هو معلوم -، كان يحفظها رحمة الله عليه، ومن غرائب المسائل أن رجلاً حلف على امرأته بالطلاق أن الحافظ يحفظ أكثر من مئة ألف حديث، فارتفعوا إليه هل يحنث في حلفه فتطلق امرأته أو لا ؟ فقال : لا يحنث، وهذا يدل على سعة حفظه وما وهبه الله -جَلَّ جَلالُه-، ولما بلغ من العلم مبلغه فتح الله له من أبواب رحمته، فأقبل على نفع المسلمين، فعقد مجالسه النافعة لرواية حديث رسول الله -ﷺ-، ووضع الله له القبول بين العباد، فكان محبوباً بين الناس وكانت له السجايا الكريمة التي ساعدت بفضل الله -عَزَّ وَجَلَّ- على حبه، وحب العلم منه والانتفاع بالسنة وأخذها منه - رحمة الله عليه -، كان يصلي الفجر ثم يجلس لرواية حديث رسول الله -ﷺ-، وتلقين القرآن حتى تطلع الشمس، ثم يقوم يصلي حتى تكون القائلة فيقيل قائلة الضحى، ثم يصلي الظهر ثم يصلي ويتنفل حتى يؤذن العصر، ثم بعد ذلك يتفرغ لرواية الحديث حتى قبيل المغرب يدعو بفطوره فيفطر إن كان صائماً، وكان - كما ذكرت كتب التراجم والسير - كان كثير الصيام — رحمة الله عليه- كثير الصلاة، حتى ذكروا عنه أنه كان يصلي من النوافل أكثر من مئة ركعة في اليوم، ثم إذا صلى المغرب جلس لرواية حديث رسول الله -ﷺ-، ثم يصلي العشاء وينصرف إلى بيته، ويصيب الطعام ثم ينام ولا يأتي منتصف الليل إلا وهو قائم بين يدي الله يتهجد، حينما وفقه الله فجمع له بين العلم والعمل، وهذه نعمة من الله عظيمة، وقل أن يوفق الإنسان لقيام الليل إلا بارك الله له في وقته وعلمه، وبارك له في عمله . هذا الإمام العظيم وصفه العلماء بالإمامة، وأجمعت كتب التراجم والسير على أنه الإمام الحافظ الكبير، ولذلك حتى وصفه بعضهم بأنه منتهى الحفاظ من كثرة ما حفظ -رحمة الله عليه-، وأثنى عليه الذهبي في السير وأثنى عليه الحافظ ابن كثير وغيرهم من الأئمة، ولم تر العيون مثله مما كان عليه من الضبط والإتقان، والتفاني في تعليم سنة رسول الله -ﷺ-، ومع هذا كانت له الآداب الكريمة، والسجايا الجليلة، كان محبباً إلى عباد الله، موطأ الكنف يألف ويؤلف، بعيداً عن العنف، قريباً إلى اللين واللطف،

يأخذ الناس فيملكهم بحسن معاملته، قبل أن يملكهم بحسن بيانه –رحمة الله عليه-، وضع الله له القبول فكانت سجاياه كريمة، لا يعنف طلابه ولا يؤذيهم، وكان على السماحة ولين الجانب وتوطئة الكنف، حتى أقبل الناس عليه وأحبوه، وكان سريع الدمعة كثير الخشية لله –جل جلاله-، وربما حدث بالحديث عن رسول الله –ﷺ- فبكى وأبكى، فما أطيب السنة إذا تكلم بها رحمة الله عليه، وكان مع هذا مجداً في تعليم الطلاب وتأليف التآليف، وكتابة التصانيف حتى كتب أكثر من ستين مؤلفاً في حديث رسول الله –ﷺ- والأحكام، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، واشتهر بالدعوة إلى الخير حتى وافاه أجله عام ستمائة من الهجرة، نسأل الله العظيم أن ينور له في قبره، وأن يفسح له فيه وأن يجزيه عن الإسلام والمسلمين خير ما جزى عالماً عن علمه، وحامل سنة عن حمله، وكتابنا الذي اخترناه كتاب عمدة الأحكام كتاب اختاره هذا الإمام الجليل من سنة رسول الله –ﷺ-، واختار من هذه السنة أصحها وأقواها، وذلك مما اتفق عليه الشيخان، فأعلى الأحاديث وأقواها ثبوتاً ما اتفق عليه الشيخان، كما أشار إلى ذلك صاحب الطلعة –رحمة الله عليه- بقوله :

أعلى الصحيح ما عليه اتفقا فما روى الجعفي فرداً ينتقى

فمسلم كذاك بالشرط عرف فما لشرط غير ذين يكتنف

فقوله : "أعلى الصحيح ما عليه اتفقا" فاختار أعلى الصحيح وأقواه ثبوتاً، ولذلك اعتنى رحمة الله عليه باختيار ما اتفق عليه الشيخان ووفق في اختيار أحاديث الأحكام، فشمل اختياره أحاديث العبادات والمعاملات، ولقد وفق رحمة الله عليه توفيقاً كبيراً في حسن الاختيار، فكان يختار أهم الأحاديث التي تنبني عليها الأحكام، وأهم الأحاديث التي دار عليها خلاف العلماء –رحمة الله عليهم-، ولذلك كان كتابه عمدة كما وصفه، فهو عمدة في الأحكام لاشتماله على أحاديث رسول الله –ﷺ- التي استند إليها في تقرير الأحكام، وبيان الحلال والحرام من العبادات والمعاملات، كما يمتاز هذا الكتاب بالاختصار، فلم يتوسع في اختياره –رحمة الله عليه- وإنما اقتصر على أهم أحاديث الأبواب، ثم كذلك الدقة في التراجم اختار رحمة الله عليه تراجم موفقة إما أن تكون عامة، وإما أن تكون خاصة، فتكون عامة كأبواب العبادات ككتاب الصلاة والزكاة والصيام، وتكون خاصة فيبوب للباب بالمسألة الخاصة ويوفق توفيقاً كبيراً لأنه يتأدب مع السنة، وهذه سمة من سمات المحدثين –رحمة الله عليهم-، أنهم كانوا إذا أرادوا أن يترجموا للأحاديث توقفوا في الترجمة، وصاغوها كلفظ الحديث أو قريباً جداً من لفظ الحديث، تأدباً مع سنة النبي –ﷺ-، وهذا والله هو العلم، وهذا هو الفقه أن يقف العالم عند حدود النص ولا يجاوز ذلك بما فيه من التبعة والمسؤولية وزلة القدم، ولذلك وفق رحمة الله عليه في حسن التبويب والتراجم، كما وفق في ترتيب

الأبواب وترتيب الأحاديث حتى في الباب الواحد إن تعددت، وهو كتاب عظيم نسأل الله العظيم أن يعيننا على شرحه، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول في جميع ذلك، أما الطريقة التي سنسير عليها ونسأل الله المعونة والتوفيق فنبدأ بقراءة الحديث، ثم الترجمة لراوي الحديث من أصحاب النبي -ﷺ-، لما في تراجم أصحاب النبي -ﷺ- من الفوائد الجمة، والعبر العظيمة، وسير الرجال تحمل العبد على الخير والكمال، ولذلك قال الإمام أبو حنيفة -رحمة الله عليه- : سير الرجال أحب إلينا من كثير من الفقه، فهي تحمل الإنسان على الاهتداء بهديهم، والسير على نهجهم والاقتداء بهم رحمة الله عليهم، وأولئك هم القوم، فذكر سيرة أصحاب النبي -ﷺ- تعين الإنسان على الخير وتحببه إلى قلبه، ولذلك اخترنا أن نترجم للصحابي الذي روى حديث رسول الله -ﷺ-، ثم بعد ذلك نشرع في مضامين الأحاديث مضمون الأحاديث لبيان المعاني وبيان الأحكام والمسائل، فإن كانت المسائل إجماعية فلا خلاف فلا إشكال، وإن كانت خلافية نبين صورة المسألة، وأقوال العلماء والأئمة، ثم نبين أدلتهم ووجه دلالتها، ثم بعد ذلك نبين ما ظهر رجحانه بالدليل، وقد نُعَرج على ثمرة الخلاف في بعض المسائل، وكذلك أيضاً ننبه على بعض الفوائد والآداب التي تشتمل عليها ألفاظ الأحاديث لما في ذلك من الفوائد الكثيرة، لأن حديث رسول الله -ﷺ- اشتمل على آداب الإسلام، وعلى فوائد كثيرة يحسن بطلاب العلم أن يكونوا على إلمام بها، وأوصي بطريقة مهمة يعتني بها طلاب العلم وهي أولاً : حفظ المتن ما أمكن، فيحفظ طالب العلم المتن أو على الأقل يحفظ الحديث قبل أن يجلس في مجلس العلم، ويجتهد أن يقرأ المرة والمرتين والثلاث والأربع، ويكرر من هذه القراءة، فاعلم أن كل حرف لك به حسنة، لأنه من سنة النبي -ﷺ- وتؤجر على ذلك، لأنه عبادة قراءة السنة عبادة، وكذلك أيضاً حفظها عبادة، ولقد قال عليه الصلاة والسلام : ((نضر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها)) نضر الله قال العلماء : من النضارة وهي الحسن والبهاء، ولذلك أهل الحديث وجوههم مشرقة، قال بعض العلماء: نضر الله أي أنهم في الآخرة يحشرون وقد تلألأت وجوههم بنور السنة، وقال بعض العلماء: بل إن وجوههم مشرقة في الدنيا والآخرة، ولذلك إذا وجدت الإنسان حريصاً على السنة وجدت نور السنة في وجهه، ولذلك لما اهتدى الصحابة بهدي النبي ﷺ أثنى الله عليهم وقال: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ فالإنسان إذا اهتدى بهذه السنة وحفظها فإن النبي -ﷺ- قد دعا له بالخير، والأمة بحاجة لحفظ السنة والإلمام بها وضبطها، وينبغي على طالب العلم إذا أراد أن يحفظ حديثاً أن يعتني بضبط لفظ الحديث، ويرجع في ذلك إلى النسخ المعتمدة وحبذا لو يختار شيخاً من أهل العلم يقرأ عليه المتن ويصحح عليه اللفظ، فإذا حضر الإنسان في مجلس العلم إن كان بإمكانه أن يستوعب

جميع ما يقال فلا إشكال، وإن كان لا يستطيع استيعاب المسائل والأقوال والخلافات فيلخص، فيكتب الخلاصة أو على الأقل يكون عنده حفظ لما هو أهم من المسائل، كأن يحفظ القول الراجح بدليله، ولا يُعرج على الأقوال والخلاف إذا كان لا يستطيع أن يضبط ذلك كله، وأستحب لطلاب العلم أن تكون هناك مجالس يراجعون فيها مجالس العلم، فيجلسون كل أسبوع للمذاكرة، وقد كان السلف الصالح يحبون المذاكرة، ويحرصون عليها، ولذلك قال بعض الفضلاء :

واعلم بأن العلم بالمذاكرة والدرس والفكرة والمناظرة

فحياة العلم مذاكرته، فإذا وُجد بعض طلاب العلم ممن عرف بالجد والاجتهاد يجلس الإنسان معه، ويذاكر معه السنة ويضبط معه فهذا مما يعين على ضبط العلم، ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا الإخلاص لوجهه، وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه نافعاً شافعاً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وستكون إن شاء الله بدايتنا في الأسبوع القادم حيث نبدأ إن شاء الله بالكتاب الذي ذكرناه، وإذا كانت هناك أسئلة تتعلق بآداب طلب العلم، وبالكتاب الذي ندرسه فلا حرج، ونسأل الله العظيم للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الأسئلة :

السؤال الأول : فضيلة الشيخ : هذا يا فضيلة الشيخ السائل سَطَّر سؤاله بحبه لكم، وجميعنا هنا نشاركه في مشاعره ونقول : يعلم الله العلي القدير أننا نحبكم في الله، سؤاله عن الإخلاص : كيف يكون في طلب العلم وكيف نقدر عليه ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فأشهد الله العظيم رب العرش الكريم على حبكم فيه، وأسأل الله العظيم أن يجمعنا بهذا الحب في دار كرامته، أما ما سألت عنه –أخي في الله– من الطريق للإخلاص، فنحن ذكرنا أن الإخلاص واجب على طالب العلم، ولكن يسأل سائل كيف السبيل إلى هذا الإخلاص ؟ هناك أمران مهمان يعينان بإذن

الله -عز وجل- على الإخلاص لوجهه : الأمر الأول : كثرة الدعاء فإن الإنسان لا ينال الخير إلا بفضل الله -عز وجل-، فاسأل الله أن يجعلك مخلصاً، وادع الله في سجودك وفي مواضع الإجابة التي ثبتت بها السنة أن يجعلك مخلصاً، وأن ينفعك بهذا العلم .

وأما الأمر الثاني الذي يعين على الإخلاص : فهو كثرة ذكر الآخرة، فإن الإنسان إذا استشعر أن الله سيسأله عن هذا العلم، وأن الله سيحاسبه أخلص لوجه الله -جل جلاله-، والله ما من كلمة تتعلمها أو تعلمها إلا وقفت بين يدي الله -عز وجل-، يسألك هل تعلمتها لوجهه أو تعلمتها لأحد سواه ؟ فمن علم أن الله سائله وأن الله محاسبه فإن ذلك يعينه على الإخلاص لوجه الله -جل جلاله-، كذلك أيضاً يذكر من الآخرة أهوالها وشدائدها، ويعلم أنه لا ينتفع من هذا العلم إلا إذا أراد وجه الله -جل جلاله-، وأن الله يدفع عنه تلك الأهوال والشدائد إذا أخلص في هذا العلم، فيبلغه منازل الصديقين وهم العلماء العاملين بعلمهم، فهذه من الأمور التي تعين على الإخلاص لوجه الله -جل جلاله- . كذلك أيضاً مما يعين على الإخلاص : كثرة قراءة تراجم السلف الصالح، فإنها تعين على انكسار القلوب، وإرادة وجه الله -جل وعلا- في العبادات والطاعات والقرب، كذلك أيضاً مما يعين على الإخلاص الزهد في الدنيا، فإن الإنسان إذا احتقر الدنيا وأهانها جاءته صاغرة ذليلة، ولا يجتمع في قلب إنسان العلم والدنيا، فإما علم يراد به وجه الله، وإما دنيا تأتي على ما هناك، فلا يجتمع إرادة الدنيا وإرادة وجه الله -جل جلاله-، ولذلك قال تعالى في الحديث القدسي : ((أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه)) فيخلص الإنسان لوجه الله -جل جلاله- ويعلم أنه إذا ترك الدنيا أقبل على الآخرة، فهذه من الأمور التي تعين على الإخلاص للعلم، وكلما وجدت الإنسان نزيهاً عفيفاً عن الدنيا معرضاً عنها دون غلو وتنطع كلما وجدته أصدق الناس في العلم، وأصدقهم في ضبطه وتحصيله ونفع المسلمين، وكذلك انتفاعه هو بعلمه الذي يحمله، نسأل الله العظيم أن يبلغنا ذلك . والله -تعالى- أعلم .

فضيلة الشيخ : رجل صلى في بيته ظاناً أن الصلاة في المسجد قد انقضت، ثم تبين له أن الصلاة لم تقم بعد، فهل يجب عليه أن يذهب إلى المسجد ؟

الجواب : هذه المسألة الأصل أن المسلم مطالب بالصلاة في المسجد مع الجماعة؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه جاءه رجل أعمى فقال : يا رسول الله، إنه تكون الظلمة والسيل والمطر، وليس لي قائد يلاومني -أي يلازمني-، فقال : فهل تجد لي من رخصة يعني أن أصلي في بيتي، فأذن له النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما تولى ناداه وقال له : ((أتسمع النداء ؟ قال : نعم، قال :

أجب فإني لا أجد لك رخصة)) أخذ العلماء من هذا الحديث دليلاً على أنه تجب الصلاة مع الجماعة، ولذلك قال ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– : ((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر بحطب فيحطب، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) فهذا النص يدل على أهمية الصلاة مع الجماعة، ولزومها وتأكد وجوبها، ولذلك حتى من قال بسنيتها قال : سنة مؤكدة ولم يقل : سنة مطلقة، وهذا يدل على تأكد أمرها، وينبغي على الإنسان أن يحرص على الصلاة مع الجماعة، فإن وجد عنده عذر كما في حديث ابن عباس : ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) إن وجد العذر كالمرض الذي يمنعه من الخروج فحينئذ يعتبر معذوراً ويصلي في بيته، وأما إذا ظن أن الصلاة أقيمت فصلى فقد أدى فريضة الله عليه، فإن شاء أن يمضي إلى المسجد فإنه يمضي، وتكون له نافلة وفضلاً، لأن صلاته هي الأولى، وأما إلزامه بالخروج إلى المسجد فإنما يلزم بالصلاة المفروضة، والدليل على عدم إلزامه حديث ميمونة الصحيح أن النبي –ﷺ– نهى أن تعاد الصلاة مرتين، ولكن من باب الفضل ومن باب الكمال أنه يشهدها، إلا في حالة واحدة وهي : إذا خشي سوء الظن أو حصلت الفتنة في تخلفه كما في حديث أبي ذر في الصحيح : كيف بك إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى، قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها، ثم صلها معهم ولا تقل إني صليت، فهذا يدل على أنه يلزمه حينئذ أن يشهد الجماعة في هذه الحالة الخاصة، وأما ما عداها فإن الصلاة غير واجبة عليه . والله –تعالى– أعلم .

فضيلة الشيخ : ومن كان خارج المسجد هل يلزمه الإنصات لخطبة الجمعة ؟

الجواب : إذا كان الإنسان خارج المسجد فإما أن يكون في طريقه إلى الصلاة في يوم الجمعة، وإما أن يكون جالساً لازدحام المسجد في مكان يتهيأ فيه للصلاة، فإن كان في طريقه إلى المسجد فإنه لا يلزمه الإنصات، ويجوز له الكلام والحديث، وأما إذا جلس وتهيأ لصلاة الجمعة بالجلوس فحينئذ يلزمه الإنصات؛ لأنه في حكم من هو بداخل المسجد، ومن هنا فرق العلماء بين من كان خارج المسجد قاصداً أو جالساً، فإن كان جالساً فإنه في حكم المصلي للجمعة، فيستوي أن يكون داخل المسجد أو خارجه، أما إذا كان في طريقه فإنه في هذه الحالة لا يعتبر في حكم من هو بداخل المسجد . والله –تعالى– أعلم .

فضيلة الشيخ : ما هي الشروح لهذا الكتاب المبارك الذي تنصحون للرجوع إليها عند تحضير الدروس ؟

الجواب : من أفضل شروح عمدة الأحكام كتاب الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد –رحمة الله عليه–، وهو كتاب : إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، وهذا الكتاب ميزته أنه يعين على تصور المسائل وضبط مذاهب العلماء –رحمة الله عليهم– في انتزاعهم للحكم من الأحاديث الواردة عن رسول الله –ﷺ– . هناك شرح ثانٍ للكتاب وهو : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للحافظ ابن الملقن، وهو مخطوط وطبع بعضه، وهو من أنفس الشروح وأوسعها، وهو أوسع شروح عمدة الأحكام أوسع من شرح الحافظ تقي الدين، لأن الحافظ ابن دقيق –رحمة الله عليه– أملى كتابه الإحكام في المجلس، ولم يكن قد كتب هذا الكتاب بمعنى أنه ألفه تأليفاً، وإنما كان يمليه إملاءً، وهذا يدل على سعة اتباعه في الفقه والأصول، ومعرفة دلالة النصوص رحمة الله عليه، فإنك إذا قرأت هذا الكتاب وجدت فيه علماً عظيماً، لكن كتاب ابن الملقن الإعلام أوسع وأكثر بسطاً، وميزة الإعلام أنه رحمة الله عليه يُجمل المسائل ثم يفصلها، وقد يتكلم في الحديث الواحد في ثلاثين مسألة، يستنبطها من الحديث الواحد، وهو من أنفس الشروح وأوسعها وأجمعها، ولذلك يعني ممكن أن يرجع إلى كتاب الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد، ويستعان أيضاً بعد الله –عز وجل– بشرح الحافظ ابن حجر في الفتح فتأخذ الحديث، وترجع إليه في مظانه في شرح صحيح البخاري . والله –تعالى– أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله، يا شيخ كيف أجمع بين العلم وطلب الرزق، إذا كان العمل وقته طويل هل أترك العمل وأطلب العلم، أم كيف أفعل؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب : طلب الرزق لاشك أن الإنسان إذا احتسبه كان عبادة، ولذلك قال ﷺ : ((حتى اللقمة يضعها الرجل في فيّ امرأته يكون له بها أجر)) فإذا قصد الإنسان أن يطلب الرزق الحلال، وأن يستعين بهذا الرزق على طاعة الله –عز وجل– ويستعف به عن الحرام فإنه يكون له قربة، وأما بالنسبة للجمع بين طلب العلم والرزق فاجعل للعلم وقتاً معيناً، وقد كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يتناوب مع رجل على مجلس رسول الله –ﷺ–، وهذا يدل على أن الأفضل أن يجمع الإنسان بين الحصول على الكسب الحلال وبين العلم، حتى لا يحتاج إلى الناس ولا يكون عالة على الغير، وإذا كان الإنسان في عفة عن الناس وكان في غناء أعانه ذلك على أن يتفرغ للعلم، خاصة إذا كان من كسبه وكده وعرق جبينه، ولذلك قال ﷺ : ((إن أطيب ما أكلتم من كسبكم)) فالمقصود يهيئ وقتاً مناسباً لطلب العلم، ومجلساً لا يضره في طلب رزقه، ويجعل للرزق وقته، ويجعل للعلم وقته ولو ساعة في الأسبوع . والله –تعالى– أعلم.

فضيلة الشيخ : إذا قطع الإنسان الصلاة في الركعة الثانية لعذر فهل يعيد الصلاة، أم يكمل ما بقي مع الإمام علماً بأنه لم يتأخر أكثر من خمس دقائق ؟

الجواب : إذا قطع الإنسان الصلاة لعذر لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون في صلاة الفريضة، فإذا رجع فإنه يستأنف ويتابع الإمام فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته ولا يبني .

الحالة الثانية : أن يكون قطعه في نافلة، فإذا كان في نافلة وقطعها لعذر، ثم بعد ذلك أراد أن يقضي هذه النافلة فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟ للعلماء وجهان مبنيان على مسألة أصولية وهي : هل الشروع في النوافل يصيرها فرائض ؟ فمن العلماء من قال : الشروع في النافلة يصيرها فريضة لقوله –تعالى– : ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ فإذا أحرم بالصلاة وجب عليه إتمامها، فإذا قطعها فقد قطع صلاة واجبة عليه، فيجب عليه أن يقضي، والصحيح أنه لا يلزم بالقضاء لأن النبي –ﷺ– لما سئل : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . فوصفها بالتطوع وصفاً مطلقاً، وهذا يشمل ما يكون قبل الشروع وبعد الشروع، واستثنيت من هذه المسألة مسألة الحج والعمرة، فإن الحج والعمرة لو أحرم بهما متنفلاً فإنه لا يقطعهما بإجماع العلماء؛ وذلك لقوله –تعالى– : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ومن هنا قال العلماء: من أحرم بالحج أو أحرم بالعمرة ثم قال : قطعت حجي وقطعت عمرتي ولم يطف ولم يسع، أو طاف ثم قال : لا أريد أن أتم العمرة ورجع إلى ثيابه فلا يزال محرماً حتى يؤدي حجه، ويؤدي عمرته، فإن فاته الحج تحلل بعمرة وعليه الدم، ثم يقضي من عام قادم، وأما إذا كان في عمرة فإنه يلزمه ضمان ما وقع فيه من المحظورات، فإن جامع أهله فسدت عمرته، ثم يذهب ويتم العمرة الفاسدة، ثم يأتي بعمرة جديدة وهو قول جمهور العلماء . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه أجمعين .

قال المصنف – رحمه الله -: **[الحمد لله الملك الجبار]**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد :

فقد استفتح المصنف –رحمه الله– كتابه المبارك بحمد الله والثناء عليه، وفي هذا امتثال لأمر الله –جل وعلا– في كتابه المبين، حيث يقول سبحانه: ﴿ قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ ﴾فأمر الله –عز وجل– نبيه أن يحمده وأن يثني عليه –سبحانه– بما هو أهله، وحمد الله –تبارك وتعالى– واجب على المكلف، وفي استفتاح كتب العلم يفعله العلماء –رحمهم الله– تأسياً بكتاب الله وسنة النبي –ﷺ–، فإن الله –عز وجل– استفتح كتابه بسورة الحمد، ولذلك قال العلماء : يستحب استفتاح كتب العلم بحمد الله والثناء عليه، وكان ﷺ يستفتح الخطب والمواعظ والكلمات إذا كانت جامعة للناس بحمد الله والثناء على الله بما هو أهله، ففي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –ﷺ– قال لما أخبر باشتراط أهل بريرة للولاء قام فحمد الله وأثنى عليه قالت : وقال : ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟)). فقولها : "قام فحمد الله وأثنى عليه" يدل دلالة واضحة على سنية استفتاح الكلمات والخطب بحمد الله –جل وعلا–، وفي حمد المكلف لله في استفتاح كتب العلم اعتراف بفضل الله –جل وعلا– وإحسانه حيث علم العبد ما لم يكن يعلم، وكان فضله على العباد عظيماً، فاستفتح المصنف –رحمه الله– هذا السَفْر بحمد الله –جل وعلا–، والله أهل أن يُحمد وأن يُثنى عليه، ففي الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه لما رفع رأسه من الركوع قال : ((لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أحق ما قال العبد كلنا لك عبد أهل الثناء والمجد)) أي أحق ما قاله العبد أن يثني عليك بما أنت أهله، وقوله : ((أهل الثناء والمجد)) أي أنت أهل أن يُثنى عليك وأن تُمجد، ولذلك استفتح العلماء –رحمهم الله– كتب العلم بحمد الله –تبارك وتعالى– والثناء عليه، وأل في الحمد للاستغراق فتكون اللام في قوله : **[لله]** للاختصاص، فالمعنى: جميع المحامد لله –جل وعلا– يختص بها دونما سواه، لأنه لا يستحق الحمد على الكمال والجلال أحد سواه جل شأنه وتقدست أسماؤه، والحمد في لغة العرب الثناء يقولون : إذا قال الرجل للرجل : فلان كريم فقد أثنى عليه إذا ذكر صفاته الجميلة، ومن هنا قال العلماء في تعريفه : هو فعل يُنبئ عن تعظيم الحامد للمحمود سواء كان منعماً عليه أو على غيره، ومن هنا فرقوا بينه وبين الشكر لأن الحمد يكون باللسان، والشكر يكون باللسان وبالجنان وبالجوارح والأركان، فشكر الجنان أن يعتقد المكلف فضل الله –تبارك وتعالى– في النعم، وقد أشار الله إليه بقوله : ﴿ **وَمَا**

بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾أي اعتقدوا فضله -ﷻ- بها، وشكر اللسان التحدث بنعمه والإشادة بفضله -ﷻ-، وقد أشار الله إليه بقوله : ﴿ وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ﴾ وشكر الجوارح والأركان أن يستغل نعم الله -جل وعلا- فيما فيه رضوانه وطاعته، وقد أشار الله -تعالى- إليه بقوله : ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ والحمد أعم من الشكر لأنه يكون بسبب نعمة المحمود على الحامد أو على غيره، وأما الشكر فإنه يختص على إنعامه على الشاكر، ولذلك يشكر الإنسان من أحسن إليه، ويحمد من أحسن إليه وأحسن إلى غيره، وقوله -رحمه الله- : [**الحمد لله**] استفتاح بالثناء بالجملة الإسمية؛ لأنه أبلغ في الثناء على الله -جل وعلا- لما فيه من الدلالة على الثبوت والدوام، وقوله -رحمه الله- : [**الملك الجبار**] هاتان صفتان من صفاته -جل وعلا-، وقد أشار الله -جل وعلا- إلى هاتين الصفتين الكريمتين في قوله -سبحانه- : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ﴾ فوصف نفسه بهذه الصفات الجليلة الكريمة، ووصف نفسه بأنه مالك الملك فقال ﷻ: ﴿ قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾وقال ﷻ: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ وقال ﷻ: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾فهو مالك الملك ومالك كل شيء، وقوله : [**الجبار**] قيل : لأنه يجبر كسر المكسورين ويرحم المعذبين ويكشف البلاء عن المبتلين، فهو من الجبر ضد الكسر، وقيل : من الجبر أي أنه قهر كل شيء ﷻ كما قال - سبحانه -: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴾ وقد أثنى المصنف -رحمه الله- بهذه الصفات العلى تقديساً لله -جل وعلا- واعترافاً بفضله -سبحانه- .

[**الواحد القهار**] : الواحد القهار، الواحد هو الوتر، والله وتر يحب الوتر كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه قال : ((إن الله وتر يحب الوتر)) وقال بعض العلماء في قوله : ﴿ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ﴾ قال : هو الله -جل وعلا- أعني الوتر، والشفع كل شيء سواه؛ لأن كل شيء يكون على زوجين، والله هو الوتر، وقوله : [**الواحد**] : الواحد في ألوهيته والواحد في ربوبيته والواحد في أسمائه وصفاته، ولذلك هي تكون له الوحدانية المطلقة، أما وحدانيته في ألوهيته فهي ثابتة له -ﷻ- لأنه إله كل شيء، كما قال ﷻ :

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ فوصف نفسه بأنه الإله المعبود، فهو المستحق للعبادة فتكون له الوحدانية في العبادة فيُفرد بالدعاء والتضرع والمسألة والحوائج والتوكل والرجاء والخوف وغير ذلك من أنواع العبادة، لا يستحقها أحد سواه كائناً من كان، فله الوحدانية المطلقة، ولذلك يستحق أن يُعبد دونما سواه، فلا يكشف الضر غيره ولا يحسن إلى العباد سواه، وأما وحدانيته في ربوبيته فلأنه خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل خلق الخلق فأحصاهم عدداً، وقام على كل شيء وتكفل برزقه وحاجته -سبحانه وتعالى-، كما قال في كتابه المبين : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ومن لازم ذلك.. ولذلك خلق الخلق ودبرهم وصرفهم كي شاء سبحانه وتعالى ﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾ يحكم ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، وأما وحدانيته في الأسماء والصفات فقد أشار الله -جل وعلا- إلى ذلك بقوله : ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ فليس كمثله في الجلال والكمال والأسماء والصفات أحد، ولذلك أثنى سبحانه وتعالى على نفسه بالتفرد في أسماء قدسه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾ فليس له سميٌّ يساميه ويضارعه جل شأنه وتقدست أسماؤه، وهذه من صفاته التي تثبت له أنه الواحد، ووحدانيته مطلقة شاملة لوحدانية الألوهية والربوبية والأسماء والصفات تبارك اسمه رب العالمين .

[وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له] قوله -رحمه الله- : **[الواحد القهار]** القهر يتضمن جبر كل شيء والقيام عليه، ولا يستطيع أن يخرج عن أمره شيء، ولذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴾ فقهر الأشياء حتى استسلمت وأذعنت، ولذلك أسلمت له السماوات والأرض ومن فيهن، وإن من شيء إلا يسبح بحمده تذللاً له سبحانه وتعالى، وقهره وغلبته للأشياء تكون في الدنيا والآخرة وفي كل حال، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ وَقَدۡ خَابَ مَنۡ حَمَلَ ظُلۡمٗا ﴾ وقوله -رحمه الله- : **[وأشهد أن لا إله إلا الله]** أشهد بمعنى: أعلم، أي: أعلم علماً يقينياً لا شك فيه ولا مرية أنه لا إله إلا الله، هذا هو النفي فقوله: **[لا إله]** نفي وقوله: **[إلا الله]** إثبات و **[لا إله]** أي: لا معبود، فالمقصود بقوله : **[لا إله]** أي: لا معبود بحق إلا الله، ومنه قوله -سبحانه وتعالى- : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ ﴾ أي معبود، فقوله هنا : **[أشهد أن لا إله]** أي: لا معبود، أي:

لا معبود بحق إلا الله، وهذه هي شهادة التوحيد والإخلاص التي من أجلها أنزل الله كتبه وبعث رسله، ومن أجلها كانت الدنيا والآخرة، ومن أجلها خلق الله الجنة والنار ومن أجلها كان الليل والنهار، وهي الشهادة التي قامت بها السماوات والأرض، ولا ينظر الله إلى عمل عامل كائناً من كان إلا إذا حققها، وسلم مما يناقضها وجاء بها على وجهها، وقوله –رحمه الله– : **[أشهد أن لا إله إلا الله]** بالنفي والإثبات فلا يصح أن ينفي ويسكت، ولا يصح أن يثبت ولا ينفي الألوهية عما عدا الله، فمن اعترف لله بالألوهية وعبد معه غيره لم تنفعه تلك الشهادة بالوحدانية، حتى يفرده ويبرأ من كل شيء سواه، وهذه الشهادة المبنية على النفي والإثبات بعث الله بها رسله كما قال ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ فقوله –سبحانه– : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ إثبات وقوله : ﴿ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ نفي، ولذلك كان أول أمر في كتاب الله –جل وعلا– هو الأمر بالتوحيد، وأول نهي في كتاب الله –ﷻ– كان نهياً عن الشرك، كما في قوله –ﷻ– في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ فهذا أمر بالتوحيد وهو أمر بالإثبات، ثم قال بعد ذلك : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فهذا نفي، ولذلك لا بد من النفي والإثبات، وقوله –رحمه الله– : **[وأشهد أن لا إله إلا الله]** أي: لا معبود بحق سواه، ولازم ذلك: أن يكون الإنسان متجهاً إلى الله –جل وعلا– في مسائله وحوائجه، معترفاً له –ﷻ– بالربوبية، حافظاً لحق الله، غير صارف له لأحد سواه كائناً من كان، فلا يدعو غيره ولا يتوكل ولا يرجو ولا يخاف ولا يخشى أحداً سواه، كما أمر الله –جل وعلا– نبيه بذلك في قوله –سبحانه– : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ فأمره بهذا التوحيد الخالص الذي ينال به العبد سعادة الدنيا والآخرة .

[رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار] "رب السماوات والأرض" تقول العرب: رب الشيء وتقصد من ذلك أنه صاحبه، وفي الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه قال في ضالة الإبل: ((مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)) فقال : ((حتى يلقاها ربها)) أي صاحبها، فرب الدابة صاحبها، وأما قوله هنا : **[رب السماوات والأرض]** أي: خالق السماوات والأرض وفاطرهن على غير مثال سابق، فهو الذي خلق السماء فرفع سمكها وسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها، وهو الذي خلق الأرض ودحاها أخرج منها ماءها ومرعاها، والجبال أرساها، كل ذلك بقدرته ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ فهو خالق السماوات والأرض، والسماء ما

علا، وقوله : [**السماوات**] لأنها سبع فجمعها لتعددها، كما قال ﷻ: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلْخَلْقِ غَٰفِلِينَ** ﴾ وكذلك الأرض فإن مراده بالأرض جنس الأرض، وهي سبع كما أثبت الله ذلك في كتابه في آخر سورة الطلاق : ﴿ **ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ** ﴾ وكذلك أثبتته السنة الصحيحة عن النبي -ﷺ- كما في حديث الغصب : ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين)) قالوا : لأنه إذا ظلم أعلى الأرض فإنه إذا أخذ الأعلى فأسفلها تبع، ولذلك من ملك أرضاً ملك ما يكون بحذائها من أسفل ومن علا، ومن هنا قالوا : كان وجه قوله : ((طوقه من سبع أرضين)) أي أن هذا الغصب للشبر يسري إلى سبع أرضين . وقوله -رحمه الله- : [**رب السماوات والأرض**] ثناء على الله -ﷻ- .

[وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار] : وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أي حال كونه وحده، ولا شريك من الشركة وهي الخلطة، والله -جل وعلا- لا شريك له، ولذلك قال ﷻ : ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا** ﴾ ولذلك هو المتفرد ﷻ في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وقوله : [**رب السماوات والأرض العزيز الغفار**] يقال : عز إذا غلب، ويقال : عز الشيء إذا لم يكن له نظير، والله -جل وعلا- عزيز قاهر غالب لكل شيء، فلا يغلبه شيء ﷻ، وقوله: [**العزيز الغفار**] "الغفار" فعال من الغفر يقال : غفر الشيء إذا ستره، ومنه: المغفر، وفي الحديث الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه دخل يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فهي آلة توضع غطاءً للرأس لكي تغفره وتستره من ضربات السنان والقنا، ولذلك قالوا : إذا غفر الله الذنب فقد ستره ولم يسأل عبده عنه في الدنيا ولا في الآخرة، ولذلك وصفت المغفرة بكونها مغفرة لأن الله -ﷻ- إذا محا عن العبد ذنبه فقد ستر له عيبه وأزال ما كان منه من عورة ونقيصة، فكأن ذلك الشيء الذي حصلت به الإساءة لم يكن موجوداً، فيستره الله على عبده ويغفره له في الدنيا والآخرة، وقوله : [**الغفار**] فعال وهي من صيغ المبالغة التي تدل على التكرار والكثرة، والله -جل وعلا- وصف نفسه بهذه الصفة الشريفة الكريمة فقال ﷻ : ﴿ **وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ** ﴾ فوصف نفسه بأنه غفار، وقد يغفر الذنوب بسبب الاستغفار والاسترحام، فيسترحمه عبده ويستقيل من ذنبه فيغفر له الذنب ويستر له العيب، ويغفر الذنوب بدون سؤال للمغفرة، فهو يرحم على كل حال لا يُسأل عما يفعل تبارك ذي العزة والجلال .

[وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار] [وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] أشهد –كما تقدم– بمعنى أعلم، أي أعلم علماً يقينياً بأنه نبي الله وهو خاتم النبيين، وخير خلق الله أجمعين ﷺ ، وقد أثنى الله –عز وجل– عليه في كتابه وأخبرنا صلوات الله وسلامه عليه فيما صح من الأخبار عن عظيم قدره عند ربه –صلوات الله وسلامه عليه–، فهو سيد ولد آدم –كما ثبت في الصحيح – ولا فخر، صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين، والشهادة بالرسالة مرتبطة بالشهادة بالوحدانية، فلا بد للمسلم أن يجمع بين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولذلك قال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : ((فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)) والرسول مأخوذ من الرسالة وهي السفارة، وصف بذلك صلوات الله وسلامه عليه لتحمله لرسالات ربه، وقيامه بأمانة الله فبلغها صلوات الله وسلامه عليه وأداها على وجهها . وقوله : **[وأشهد أن محمداً عبده]** يقال : طريق معبد إذا كان مذللاً للإنسان يمشي عليه بدون صعوبة، ولذلك وصفت العبادة بكونها عبادة لمكان الذلة والخضوع لله –سبحانه وتعالى–، ولما قال المسلمون في النبي –ﷺ– إنه عبد خرجوا من غلو النصارى في أنبيائهم، فالمسلمون وسط بين غلو النصارى وإجحاف اليهود، فالنصارى عظمت أنبياءها حتى قالوا في المسيح : إنه هو الله! وقالوا : إنه ابن الله! وقالوا : ثالث ثلاثة! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، فغلوا في أنبيائهم وصالحيهم، فسلم المسلمون من هذا الغلو حينما قالوا : محمد عبد الله، فوصفوه بهذا الوصف الشريف المنيف، فمن أوصاف الشرف: أن تصف العبد بأنه عبد لله، ولذلك جعل الله هذا الوصف الكريم لنبيه –صلوات الله وسلامه عليه– في غير ما موضع من كتابه، إشارة إلى مكانته وعلو شأنه عند ربه فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ فوصفه بكونه عبداً لله –جل وعلا– وهو وصف تشريف للإنسان، فلما وصف المسلمون نبيهم بالعبودية خرجوا من غلو النصارى، ولما وصفوه بالرسالة خرجوا من إجحاف اليهود، فقد كانت اليهود تحتقر الأنبياء، وتزدري برسل الله – عليهم لعائن الله –، حتى قتلوهم ونسبوا إليهم فظائع الأمور التي لا تليق بهم –صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين–، فقال المسلمون: "ورسوله" فخرجوا من إجحاف اليهود وانتقاصهم، وأصبحوا أمة وسطاً بين الغلو وبين التقصير والإجحاف، وهذا هو مقام الوسطية الذي وصف الله به صاحبه بالعدل، فالعدل: أن يكون الإنسان وسطاً بين الإفراط والتفريط، ولذلك جمع النبي –ﷺ– هاتين الصفتين في الآثار الصحيحة عنه، والأحاديث الثابتة عنه –عليه الصلاة والسلام–، وقوله : **[المصطفى المختار]** صفوة الشيء لبه وخالصه، وقوله : **[المصطفى]** لأن الله اصطفاه واجتباه –صلوات الله وسلامه عليه–، فاصطفى قريشاً من العرب، واصطفى من قريش

كنانة، واصطفى من كنانة بني هاشم، واصطفاه -صلوات الله وسلامه عليه- من بني هاشم، فهو خيار من خيار من خيار صلوات الله وسلامه عليه، والله يصطفي من شاء لرسالاته، ويصطفي من شاء لفضله ورحمته . وقوله : [**المختار**] مأخوذ من قوله : اختار إذا طلب خير الأمرين، ومنه: الخيار في العقود إذا خَيَّر أحد المتعاقدين نده بأن جعل له النظر في خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، وقوله: [**المختار**] لأن الله اختاره كما ثبت بذلك الحديث الصحيح عنه أنه قال صلوات الله وسلامه عليه : ((فأنا خيار من خيار من خيار)) .

[**صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار**] "صلى الله عليه" الصلاة في لغة العرب تطلق بمعنى الدعاء، ومنه قول الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... عيناً فإن لجنب المرء مضطجعا

أي: عليك مثل الذي دعوت به، وكذلك تطلق الصلاة بمعنى الرحمة، ومنه قوله -صلوات الله وسلامه عليه- : ((اللهم صل على آل أبي الأوفى)) أي: ارحمهم، وصلاة الله على نبيه رحمته -سبحانه وتعالى-، وقد أمرنا الله -عز وجل- بالصلاة والسلام عليه صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ ولذلك درج العلماء والأئمة على الصلاة والسلام عليه -صلى الله عليه وسلم- إذا ورد ذكره في الكتب، وهذه سنة متبعة من هدي السلف الصالح -رحمة الله عليهم-، وكان أئمة الحديث يعتنون بذلك ويجمعون بين الصلاة والسلام عليه، امتثالاً لأمر الله -عز وجل- في كتابه بالصلاة والسلام عليه . وقوله : [**صلى الله عليه وعلى آله**] آل الإنسان أهله وقرابته، وقد يطلق الآل بمعنى الأنصار والشيعة، فأنصار الإنسان وشيعته الذين يقفون معه ويناصرونه يعتبرون من آله أي ممن يقف معه كأهله وقرابته، وآل النبي -صلى الله عليه وسلم- هم أتباعه سواء كانوا من قرابته أو كانوا من غير القرابة، وهذا هو أصح القولين عند العلماء -رحمهم الله- في إطلاق الآل، وقد يطلق آل النبي -صلى الله عليه وسلم- ويراد به خصوص أقربائه -صلوات الله وسلامه عليه-، ومن ذلك قوله في الحديث الصحيح : ((إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) أي أن الصدقة لا تحل لآله أي قرابته -صلوات الله وسلامه عليه-، ويطلق الآل بمعنى الأنصار والأتباع وهو المراد هنا . وقوله : [**الأطهار**] من الطهارة وهي النقاء، وقد وصف الله آل نبيه - صلوات الله وسلامه عليه - بالطهارة فقال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ

﴿ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ وروى الإمام الترمذي –رحمه الله– في سننه أن النبي –ﷺ– جلل بالكساء فاطمة وعلياً والحسن والحسين وقال : ((اللهم هؤلاء آل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)) فهذه الأحاديث المراد بها خصوص القرابة، أما إذا أطلق الآل في كتب العلماء على العموم فالمراد به الأتباع، ولا يختص ذلك بقرابته –صلوات الله وسلامه عليه–، والوصف بالطهارة هنا عام، فيشمل آل بيته وأتباعه –صلوات الله وسلامه عليه–، لأن الله طهرهم من الشرك إذا كانوا أتباعاً له على الحقيقة، فلذلك يوصفون بكونهم أطهاراً لأن الله طهرهم من الشرك والرجس .

[أما بعد: فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام] قوله –رحمه الله– : **[أما بعد]** هي كلمة يؤتى بها للفصل بين الثناء على الله –عز وجل– ومضمون المقدمة، وقد كان النبي –ﷺ– يقولها في خطبه، ولذلك قال كما في الصحيح : ((أما بعد: فما بال أقوام يشترطون شروطاً ...)) الحديث، فلذلك سن ذكرها بعد حمد الله والثناء عليه والشهادتين، وقد اختلف في أول من قالها، فقيل : إن أول من قالها سحبان بن وائل خطيب العرب المفوه، وقيل : إن أول من قالها هو النبي –ﷺ– والأحاديث صحيحة وثابتة عنه أنه قالها في خطبه وكذلك مواعظه الخاصة، وقيل : إن أول من قالها هو داود –عليه السلام–، وحملوا على ذلك قوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ قالوا : ﴿ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ هو قوله : أما بعد، والصحيح: أن فصل الخطاب هو معرفة الطريقة التي يفصل بها بين الخصوم، وهي البينة على المدعي كما اختاره طائفة من أئمة السلف أن المراد بقوله : ﴿ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ أي أن الله –عز وجل– علم داود القضاء، والفصل بين الخصوم إذا اختصموا بين يديه وتخاطبوا .

وقوله –رحمه الله– : **[فقد سألني بعض إخواني]** هذه الجملة قصد المصنف –رحمه الله– بها أن يبين سبب التأليف، ومن عادة العلماء إذا كتبوا مقدمات الكتب أن يبينوا سبب التأليف، فما كان تأليفهم للكتب عبثاً، وإنما كان التأليف ينبني على مقاصد وغايات، ولذلك كان من مهمات المقدمات في الكتب أن يعتنى فيها ببيان أسباب التأليف وطريقة التصنيف والمنهج الذي سيسير عليه، ومن هنا اعتنى المصنف –رحمه الله– بهذه الركيزة من ركائز المقدمات فبين السبب الحامل على تأليف هذا الكتاب، وفي هذه الجملة فائدة لطيفة إذ دلت على ما كان عليه الأئمة والعلماء –رحمة الله عليهم– من الماضين، حيث كانوا لا يجترئون على تأليف الكتب، وكتابة المصنفات حتى يُطلب منهم ذلك، كل ذلك خوفاً من الرياء والسمعة، على خلاف ما ابتلي به المبتلون في زماننا من حب التأليف والتصنيف، حتى لربما تجد طالب العلم الذي هو في ابتداء طلبه إذا فهم مسألة واحدة كاد أن يقيم لها الدنيا ويقعدها بالتأليف والتصنيف، وقد يكون في

ذلك طلب للسمعة والرياء –نسأل الله السلامة والعافية–، ولذلك كانوا لا يقدمون على التأليف والتصنيف إلا من حاجة، وقوله : **[فقد سألني]** أي: طلب مني **[بعض إخواني أن أختصر لهم]** الاختصار في الكلام أن تكون الكلمات قليلة والمعاني كثيرة، فهذا يسمى بالاختصار، وأما إذا كان الكلام كثيراً والمعنى قليلاً فإنه يسمى بالإطناب، وإذا تساوى الكلام والمعنى قالوا : إنه مساوى وصفوه بالمساوى، فهذه ثلاثة أحوال للكلام : إما أن يكون أكثر من المعاني، وهذا هو الإطناب يحتاج إليه في الشروح، أو يكون من الذي لا يحسن الكلام، وقد يحتاج إليه في إفهام العوام ونحوهم، وأما الاختصار فإنه يقوم على الإتيان بالكلمات القليلة المتضمنة للمعاني الكثيرة، وهو من معجزات النبي –ﷺ التي أوتيها، وهي جوامع الكلم التي لم يؤتها أحد قبله كما في الصحيح عنه –عليه الصلاة والسلام–: ((وأوتيت جوامع الكلم)) فكان يتكلم بالكلمات اليسيرة تتضمن المباحث والأحكام والمسائل العديدة، ولربما انطوى تحت الحديث ما لا يقل عن مئة مسألة، وكل ذلك من الاختصار الذي جُبِل عليه –صلوات الله وسلامه عليه–، ولما قال إنه سيختصر هذا الكتاب دل على أنه سيقتصر على المهمات فيه دون الاستيعاب والشمول .

[مما اتفق عليه الإمامان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري إلى سؤاله رجاء المنفعة به] قوله : "مما اتفق عليه الشيخان" الذي اتفق عليه البخاري ومسلم لا يخلو من حالتين : الحالة الأولى : أن يكون اللفظ واحداً، فهذا متفق عليه بالإجماع . والحالة الثانية : أن يكون الاختلاف يسيراً ويكون المعنى واحداً، فهذا يوصف بكونه متفقاً عليه عند جمع من العلماء –رحمهم الله–، وإذا أوردوا الحديث، وكان من الصنف الأول يقولون : متفق عليه ويسكتون، وأما إذا أوردوه بالصورة الثانية فيقولون : متفق عليه واللفظ لمسلم، أو متفق عليه واللفظ للبخاري، وما اتفق عليه الشيخان يعتبر أقوى الأحاديث ثبوتاً عن رسول الله –ﷺ–، لكونه تضمن أعلى درجات الصحة ولوضع الله القبول لهذين الكتابين والعالمين الجليلين، ولذلك يقدم ما في الصحيحين على ما في غيرهما، كما أشار إلى ذلك بعض العلماء –رحمه الله– بقوله :

أعلى الصحيح ما عليه اتفقا	فما روى الجعفي فرداً ينتقى
فمسلم كذاك بالشرط عرف	فما لشرط غير ذين يكتنف

فما اتفق عليه الشيخان فإنه مقدم على غيرهما، وحتى قال الإمام ابن حزم : إنه يفيد العلم القطعي، وقد أشار بعض العلماء إلى هذه المسألة الخلافية هل هو مقطوع به أو لا ؟ فقال :

ما أسندا يظن أو يقطع بهِ	إن لم يكن تواتراً فلتنتبهِ

والصحيح: أنه غير قطعي، لكنه يفيد العلم .

[مما اتفق عليه الإمامان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به]. **[فأجبته إلى سؤاله]** أي: حققت له المطلوب الذي يسأله، وقوله : **[رجاء المنفعة]** أي: أرجو بذلك أن ينتفع الناس به في دينهم فيعلمون أحاديث الأحكام التي وردت عن النبي -ﷺ-، وأنتفع به تذكرة لنفسي، ورحمة تكون لي في رمسي، فينتفع الكاتب بما كتب في حياته لكي يستذكر بكتابته وينتفع بمكتوبه، وينتفع به بعد موته بحصول الأجر في انتفاع المسلمين بما خلف من العلم الذي انتفع به الناس .

[وأسأل الله -تعالى- أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه، أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه] سأل الله -عز وجل- القبول؛ لأنه لا فائدة من العمل الصالح إلا إذا تقبله الله -جل وعلا-، فكم من عامل ليس له من عمله إلا التعب والنصب، فكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر، وكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والظمأ، وذلك بحرمان الله القبول لعبده، فالمحروم من حرم، ولذلك مهما عمل الإنسان من الطاعات فإنه يحمل هم القبول، ولما حضرت الوفاة عبدالله بن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- بكى خشية من الله، فجلس ابنه سالم بن عبدالله التابعي الجليل جلس عند رأسه وقال : "يا أبت اذكر كذا وكذا" وما زال يذكره بالصالحات والأعمال الخيرة التي كان يفعلها رضي الله عنه وأرضاه، فلما أكثر عليه قال : "أجلسوني" فلما أجلسوه قال : "أتدري يا بني ممن يتقبل الله؟ إنما يتقبل الله من المتقين" فالمدار في الأقوال والأعمال على القبول، وكان العلماء والسلف الصالح والأجلاء إذا عملوا الأعمال حملوا هم الصواب فيها حتى يوقعوها على هدي النبي -ﷺ-، فإذا وفقوا للصواب حملوا هم العمل به والعزيمة على الرشد، فإذا وفقوا للعمل به حملوا هم إتمامه وكماله وإتيانه على وجهه، فإذا وفقوا لذلك حملوا هم كتمانه حتى لا يطلع عليه أحد كائناً من كان، وكان الواحد منهم يتمنى أن طاعته بينه وبين الله لا تراها عين، ولا تسمع بها أذن من شدة إخلاص القوم وحبهم للمعاملة مع الله -عز وجل- بصدق، فإذا وفقوا لذلك حملوا هم القبول،

قد آلم القلب أني جاهل مالي	عند الإله أراض هو أم قالي
وأن ذلك مخــبوء إلى يوم الـ	ـلقاء ومقفول عليه بأقـفالي

فالإنسان لا يعلم هل تقبل الله طاعته أو لم يتقبلها، وما على المحسن إلا أن يسأل الله القبول، والظن بالله حسن، فإذا وفق الله العبد لفعل الطاعة سأل الله أن يتقبلها منه، وأن يجعلها خالصة لوجهه ليس فيها لأحد

سواه حظاً ولا نصيباً، ليس فيها لأحد سواه أي حظ ونصيب، وهذا من كمال التوفيق للعبد، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا بالقبول .

[وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم فإنه حسبنا ونعم الوكيل] **[وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم]** خلوص الشيء: نقاؤه، وخالصه: لبه وجوهره الذي صفا ولا شائبة فيه، ويوصف الإنسان بكونه مخلصاً إذا كان قلبه سليماً من شائبة الشرك والرياء لغير الله –جل وعلا–، فإذا أوقع الإنسان قوله وعمله مخلصاً لله وليس في قلبه أحد سواه وصف بكونه مخلصاً، وذلك من أعظم الخير وأوفر البر، ولذلك قال الإمام الحسن البصري –رحمه الله– : "لا يزال الرجل بخير إذا قال قال لله، وإذا عمل عمل لله". فلا يزال بخير عظيم من الله –عز وجل–، وإذا صرف الله قلب العبد إليه أسعده ووفقه وفتح له أبواب رحمته، وكانت عاقبته إلى الرضوان، والروح والريحان والنعيم في الجنان، وإذا أراد الله أن يخذله صرف قلبه إلى غيره، فأصبحت أقواله وأفعاله وشؤونه لغير الله، حتى إذا لقي الله –عز وجل– يوم القيامة قال الله له : اذهب إلى من عملت له فخذ أجرك منه . وقوله : وهو حسبنا أي كافينا، فحسبنا الله ونعم الوكيل أي كافينا ونعم المتوكل بأمور عباده، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ .

[كتاب الطهارة] يقول المصنف –رحمه الله–: **[كتاب الطهارة]** "الكتاب" في لغة العرب مأخوذ من قولهم تكتّب القوم إذا اجتمعوا. وقوله: **[كتاب الطهارة]** وصفت كتب العلم بكونها كتبًا؛ لأنه تجمع فيها المسائل والأحكام، وإذا كانت كتب حديث تجمع فيها الأحاديث المتجانسة المتقاربة، وقوله: **[كتاب]** مصدر من قولهم : كتب الشيء يكتبه كتاباً وكتباً، وأصل الكتب الجمع والضم، ومنه: الكتيبة؛ لاجتماع فرسانها وانضمام بعضهم إلى بعض، ووصفت كتب العلم بذلك لاجتماع المسائل المتجانسة، فمسائل الطهارة إذا ضم بعضها إلى بعض وصف ذلك الضم بكونه كتابًا، وهكذا الصلاة والزكاة، وقوله – رحمه الله–: **[الطهارة]** مأخوذة من قولهم : طهر الشيء يطهر طهارة وطُهرًا، إذا كان نظيفاً نقياً من الدنس، والطهارة حسية ومعنوية، والطهارة هنا تشمل نوعين : النوع الأول : طهارة الأحداث .

والنوع الثاني : طهارة الأخباث . فإذا قال العلماء : "كتاب الطهارة" فيعنون بذلك طهارة الحدث والخبث، فأما طهارة الحدث فالمراد بها طهارة الوضوء وطهارة الغسل، توصف الأولى بالطهارة الصغرى، وتوصف الثانية بالطهارة الكبرى، ويعتني المحدثون –رحمهم الله– في كتاب الطهارة بإيراد أحاديث الوضوء، وهدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في وضوئه، وفي باب الغسل يعتنون بذكر هدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الغسل، ثم بعد ذلك يذكرون البدل عن الطهارة المائية وهي طهارة التيمم، فهذا كله مندرج تحت طهارة الحدث، وأما النوع الثاني

: وهو طهارة الخبث فالمراد بها طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسة، وهذا النوع من الطهارة مشترط لصحة الصلاة كما سيأتي –إن شاء الله تعالى – بيانه، فيعتني الفقهاء والمحدثون الأجلاء بإيراد الأحكام والمسائل المتعلقة بطهارة الخبث، فيعتني المحدثون بإيراد الأحاديث عن رسول الله –ﷺ-، والتي تدل على آداب قضاء الحاجة وكيفية استبراء الإنسان من النجاسة الحسية، ثم يتكلمون كذلك عن طهارة المكان وما ورد فيها من الأحاديث كحديث النعلين، ثم طهارة الثياب وما ورد فيها من الأحاديث كدم الحيض، وأمره صلوات الله وسلامه عليه بغسله من الثوب، كل ذلك يجعلونه في كتاب الطهارة، والسؤال لماذا قدم المصنف –رحمه الله- كتاب الطهارة واستفتح به ؟ والجواب : أن الفقه ينقسم إلى عبادة ومعاملة، فأما العبادات فإنها تشمل الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها من العبادات كالأيمان والنذور، وأما المعاملات فإنها تشمل أصناف المعاملات سواء كانت مالية أو كانت جنائية أو غيرها من المعاملات الأخرى، فيقدم المحدثون والفقهاء أبواب العبادات على أبواب المعاملات، وإذا قدموا أبواب العبادات فإنهم يستفتحون بعبادة الصلاة لأن النبي –ﷺ- استفتح بها بعد الشهادتين كما في الصحيحين من حديث معاذ –رضي الله عنه- : ((فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)) ثم أمره أن يعلمهم الزكاة فدل على تقدم الصلاة على سائر العبادات، وإذا ثبت أن الصلاة هي التي ينبغي تقديمها من العبادات فإن الصلاة لا بد لها من طهارة، ولذلك قدم الله الطهارة على الصلاة كما في قوله –سبحانه- : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الآية، فأمرنا بالطهارة قبل الصلاة، وفي الحديث الصحيح: أن النبي –ﷺ- قال للمسيء صلاته : ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ...)) الحديث، فالطهارة مقدمة على فعل الصلاة، فقدم المصنف –رحمه الله- كتاب الطهارة، ولذلك قال العلماء : الطهارة وسيلة والصلاة مقصد، والقاعدة أن الكلام على الوسائل مقدم على الكلام على المقاصد، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا الفقه في الدين، واتباع سنة سيد المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

الأسئلة :

السؤال الأول : فضيلة الشيخ : بعد الحج يرجع الإنسان كما ولدته أمه، نرجو توضيح ذلك.

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد : فقد ثبت في الحديث الصحيح عنه –عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) هذا الحديث الصحيح فيه شرط، وفيه جزاء مترتب على هذا

الشرط، ((من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق)) قال العلماء : ((فلم يرفث)) أي لم يقع منه الرفث، وهو ما يكون من الكلام ومن مقدمات الجماع، ((ولم يفسق)) أي لم يقع في الصغائر ولا الكبائر، ولذلك فُسر الفسوق هنا بالمعنى العام وهي المعصية الشاملة للكبيرة والصغيرة، والفسوق يطلق بمعنى ارتكاب الكبائر لأن له ثلاثة إطلاقات : الإطلاق الأول : المعصية العظمى وهي الكفر بالله -عز وجل- كما في وصفه -تعالى- للكفار : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ ويطلق بمعنى ارتكاب الكبيرة وهذا المعنى هو الذي يخل بالعدالة، وأشار الله إلى هذا المعنى في قوله -سبحانه- : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ فقسم المراتب إلى ثلاث : الكفر والفسوق والعصيان، فجعل العصيان للصغائر والفسوق للكبائر، والكفر هو الخروج من الملة غاية المعصية، فهذا من إطلاق الفسوق على المعنى المتوسط الذي يراد به ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر، ويطلق الفسق بمعنى العام وهو الخروج عن طاعة الله بالكبائر والصغائر مطلقاً، والسبب في ذلك أن أصل الفسق هو الخروج، ومنه قول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت، فيوصف الإنسان بإثمه ووزره وعصيانه لربه بكونه فاسقاً لكونه خارجاً عن طاعة الله نسأل الله السلامة والعافية، فقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((فلم يرفث ولم يفسق)) يعني لم يقع منه ما يقع من مقدمات النساء والإغراء بهن، وكذلك أيضاً لم يفسق فلم يقع في الفسوق قولاً وفعلاً وظاهراً وباطناً، ((رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) للعلماء وجهان : منهم من قال : يرجع من ذنوبه بلا ذنب ولا خطيئة على ظاهر الحديث، تغفر ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها جليلها وحقيرها كأنه ولد من ساعته، وهذا هو الذي دل عليه ظاهر هذا الحديث الصحيح، وظاهر كلامه عليه الصلاة والسلام، ومنهم من قال : إنه مقيد بالصغائر دون الكبائر لأن الكبائر يشترط لها التوبة، وقيدوا ذلك بقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والعمرة إلى العمرة مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر)) وأكدوا ذلك بقوله -تعالى- : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ والصحيح القول الأول لأنه ظاهر السنة، وأما ما ورد من التقييد فقد ورد في قوله : ((الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والعمرة إلى العمرة)) وهذا غير الذي ورد فيه حديثنا، فمن شرط الحمل في مثل هذا أن يتحد المورد، ومورد الحديثين مختلف، ولذلك الصحيح أنه يخرج من ذنوبه صغيرها وكبيرها، يبقى الإشكال لو كانت عليه مظالم للعباد وآذى الناس فإنه لا يغفر له إلا بالتحلل، فاستشكل العلماء كيف يوصف بكونه مغفوراً له مع أنه لم يخرج من حق الناس ؟ أجاب بعض العلماء بأن الله يتحمل عنه الحقوق، وهذا القول

على ظاهر السنة، ولكن الأمر عزيز وصعب، ومن ذا الذي يعلم أن الله تقبل حجه، ولذلك كان بعض السلف يقول : لو نادى منادي الله في يوم عرفة لهم قد غفرت إلا واحداً لعددت نفسي ذلك الرجل . فكان السلف –رحمة الله عليهم- لا يغترون بمثل هذا، يعملون الأعمال على أكمل ما تكون إتقاناً وإخلاصاً، ومع ذلك يبطنون الخوف والخشية من الله أن الله لم يتقبل لازدرائهم لأنفسهم، واحتقارهم وخوفاً من أن يدلوا على الله بالأعمال، فالمنبغي على الإنسان إذا وفقه الله للحج المبرور أن يرى أثر نعمة الله عليه، وأن يحمد الله ولا يقطع لنفسه بالمغفرة . والله –تعالى- أعلم .

السؤال الثاني : هل تجوز قراءة القرآن الكريم طوال السعي بين الصفا والمروة وطواف الكعبة؟

الجواب : نعم، يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن في الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وفي حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي –ﷺ- قال : ((الطواف بالبيت صلاة)) إلا أنه أبيح فيه الكلام فلا يُتكلم فيه إلا بخير، فإذا جاز كلام المخلوق فمن باب أولى وأفضل وأكمل أن يكون الكلام بكلام الله –جل وعلا- وتلاوة القرآن، وهكذا في السعي بين الصفا والمروة، واستحب العلماء أن يكثر من الدعاء لأنه هدي رسول الله –ﷺ- . والله –تعالى- أعلم .

السؤال الثالث : فضيلة الشيخ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أشهد الله أني أحبك في الله والسؤال : هل يجوز للحاج أخذ بعض الدين لكي يستطيع القيام بالحج، مع العلم أنه قادر –إن شاء الله- على قضاء الدين بعد الحج . أفيدونا وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب : إذا حج الإنسان بمال، وكان هذا المال ديناً فإنه إذا استأذن صاحب الدين في الحج فلا حرج عليه، وحجه صحيح، فإذا حج بمال أخذه ديناً أو حج بماله الذي يملكه فالحج فيهما صحيح، ولذلك لا يشترط في صحة الحج أن يكون الإنسان مالكاً لماله، إلا في حالة واحدة وهي المال المحرم، وللعلماء في الحج بالمال المحرم قولان : القول الأول : أن حجه صحيح ولكنه يأثم بأكل المال الحرام، وقد لا يتقبل الله منه .

إذا حججت بمال لست تملكه فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله إلا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور

فمن حج بالمال الحرام فإنه أحرى أن لا يتقبل الله منه .

وأما القول الثاني فإنه يقول : لا يتقبل الله منه ولا يصح عنه، ولذلك على القول الأول يجزيه عن حجة الإسلام، وهو للجمهور، والقول الثاني لا يجزيه عن حجة الإسلام، ويجب عليه أن يعيد الحج إذا حج بمال مغصوب أو مال حرام . والله –تعالى- أعلم .

السؤال الرابع : من أراد التمتع وأدى العمرة وهو ساكن في مكان خارج مكة المكرمة، فهل يجوز له إذا أدى العمرة الخروج من مكة إلى أهله في الرياض أو أي مكان آخر ؟

الجواب : من أدى العمرة في أشهر الحج ورجع إلى بلده فلا حرج .

من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده فلا حرج عليه؛ لأن النبي -ﷺ- اعتمر عمرة الجعرانة ووقعت منه في ذي القعدة، وذو القعدة من أشهر الحج؛ لأنه فعلها بعد انصرافه من الطائف وقسمة غنائم حنين، ولذلك قال العلماء : يدل هذا الحديث على مشروعية فعل العمرة في أشهر الحج، وهذا فيه رد على عقيدة الجاهلية فقد كانوا يمنعون من العمرة في أشهر الحج، كما قال عبدالله بن عباس كما في الحديث الصحيح في الأثر الصحيح عنه كانوا يقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر . وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فإذا أوقع الإنسان العمرة في أشهر الحج ورجع إلى بلده فلا حرج، ثم إذا جاء الحج فلا يخلو من حالتين : إما أن يحج وحينئذ يكون مفرداً، فإذا أراد أن يتمتع ينوي العمرة في حجه، فيمضي بعمرة ثانية يتحلل منها لأنه لا تصح عمرته الأولى تمتعاً، إذ شرط التمتع أن لا يرجع إلى بلده؛ لقوله -تعالى- : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ فمن رجع إلى بلده لم يتمتع بعمرته إلى الحج، وشذ طاووس وخالف جماهير السلف والخلف فقال : إنه متمتع ولو رجع إلى بلده، ولكنه قوله شاذ لا يُعمل به، والصحيح أن من رجع إلى بلده بعد عمرته ثم حج من عامه فهو مفرد، إلا إذا أنشأ عمرة ثانية ثم حج بعدها دون رجوع فإنه يكون حينئذ متمتعاً . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الخامس : هل يجوز الحج عن الأموات من غير الآباء والأمهات، كأن يحج الإنسان لأحد أخواله أو أعمامه أو أصدقائه ؟

الجواب : الحج عن الميت سواء كان قريباً أو غير قريب إذا لم يحج ثبتت به السنة، فإن النبي -ﷺ- لما سألته المرأة عن حجها عن أبيها أجاز لها، وأما إذا كان من الأقرباء من غير الوالدين فقد ثبت فيه حديث ابن عباس أن النبي -ﷺ- سمع رجلاً وهو يطوف بالبيت يقول : لبيك عن شبرمة، لبيك عن شبرمة، فقال ﷺ : ((ومن شبرمة ؟ قال : أخي أو ابن عم لي مات ولم يحج، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) فدل هذا على أن الحكم بجواز الحج عن الغير لا يتقيد بالوالدين . والله -تعالى- أعلم .

السؤال السادس : فهمت من الشرح أن الآل بالصلاة والسلام على رسول الله -ﷺ- أنهم الأتباع، فهل يشمل هذا من هم في زمانه أم جميع أتباعه، وهل يسن قول الآل إذا أردت أن أصلي وأسلم عليه -عليه الصلاة والسلام-، وأيهما أفضل أأذكر الآل أو الأصحاب ؟

الجواب : أما بالنسبة للصلاة والسلام عليه -عليه الصلاة والسلام- إذا قصد الإنسان عموم أتباعه فإن الآل تشملهم، ولذلك العلماء -رحمة الله عليهم- ذكروا أن الصلاة والسلام عليه في شروحهم على المقدمات أن المراد بها عموم الأتباع، فلا يختص هذا بقرابته -صلوات الله وسلامه عليه- بل يشمل جميع من تبعه من أقربائه وغير أقربائه، وعلى هذا يكون الآل بالمعنى العام وهو المختار، إلا إذا ورد بمعنى خاص كما ثبت عن السنة في الأحكام الخاصة بآل البيت . والله -تعالى- أعلم .

السؤال السابع : فضيلة الشيخ : هل يجوز الصلاة عن يسار الإمام، وذلك لضيق المكان الذي أعد للصلاة، وإذا صلى عن يساره هل تُقبل صلاته أم عليه الإعادة ؟

الجواب : الأصل في موقف المأموم مع الإمام أن يكون عن اليمين؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه لما قام مع النبي -ﷺ- في صلاة الليل قال : فقمت عن يساره، فأخذني وأدارني عن يمينه . فدل على أن المأموم لا يقف في اليسار، وأما بالنسبة للاثنين فموقفهما وراء الإمام لأن النبي -ﷺ- لما قام مع جابر وجاء جبار ووقف عن يساره دفعهما الاثنين إلى وراء ظهره صلوات الله وسلامه عليه، فدل على أن موقف الواحد عن يمين الإمام، إلا إذا كان امرأة فإنها تقف وراءه؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس -رضي الله عنه- أنه قال : ((فقمت أنا واليتيم وراءه فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من خلفنا)) فدل على أن النساء يكن منفردات وراء الإمام إذا لم يكن معهن أحد، وهي المسألة التي تستثنى من صلاة المنفرد خلف الصف وحده إذا كانت امرأة، أما في حالة ضيق المكان واحتاج أن يقف عن يساره فللعلماء قولان : منهم من قال : صلاته باطلة كما اختاره بعض أصحاب الإمام أحمد -رحمة الله عليه- . ومنهم من قال : الصلاة صحيحة لمكان الضرورة، وهذا يختاره بعض العلماء -رحمة الله عليهم- عند وجود الضيق والحرج؛ لأن التكليف شرطه الإمكان، وقد قال الله -عز وجل- في كتابه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وهذا ليس بوسعه إلا أن يقف عن يساره، والأولى والأحرى أن لا يفعل ذلك احتياطاً لصلاته . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الثامن : ما حكم النخامة هل هي من المفطرات مع التفصيل ؟

الجواب : بالنسبة للمسألة الماضية هل الصلاة صحيحة أو ليست بصحيحة ؟ أصح القولين أنها صحيحة؛ والسبب في ذلك: أن ابن عباس كبر تكبيرة الإحرام عن يسار النبي -ﷺ-، ثم أداره عن يمينه ولم يأمره بقطع الصلاة، فدل على أنها صحيحة خلاف الأولى .

وأما بالنسبة للمسألة الثانية : النخامة لها حالتان : الحالة الأولى : أن تكون ممتزجة بالريق وهذه لا تؤثر، سواء كانت من الأنف أو من الفم؛ لأنه يشق اتقاؤها والسلامة منها .

وأما الحالة الثانية وهي : أن يكون لها جرم فحينئذ لا يخلو الإنسان من حالتين : إما أن يأخذها أو يستنشقها من أنفه ثم يبتلعها دون أن يدخلها في فمه؛ فحينئذ لا تفطر قولاً واحداً عند العلماء، والحالة الثانية : أن يخرجها في فمه، والفم من خارج البدن وليس من داخله، فإذا أخرجها في فمه فقال بعض العلماء : إنها تعتبر بمثابة القيء لأنها جرم، كما لو قاء طعاماً ثم رده، ولذلك قالوا : لا يردها، وإذا ردها ولها جرم فإنه يحكم بفطره من هذا الوجه . والله -تعالى- أعلم .

السؤال التاسع : يقول الرسول -ﷺ- : ((ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله عنه بذلك اليوم عن النار سبعين خريفاً)) الرجاء شرح هذا الحديث ؟

الجواب : هذا الحديث ثابت في الصحيح أن النبي -ﷺ- قال : ((من صام يوماً في سبيل الله باعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً)) وهو حديث صحيح، واختلف العلماء في قوله : ((صام يوماً في سبيل الله)) فمنهم من قال : ((في سبيل الله)) هنا عام، فالمراد به مطلق الطاعة والقربة والامتثال لأمر الله -عز وجل-، فيشمل الصائم أياً كان سواء كان في جهاد أو كان في غير جهاد، وقال بعض العلماء: ((في سبيل الله)) إذا أطلق في الكتاب والسنة انصرف إلى الجهاد لأنه المعهود؛ وبناء على ذلك يكون شرفاً للمجاهد في سبيل الله، ورد الأولون بأن الصيام في الجهاد في بعض الأحيان يُمنع منه، لأنه يُضعف الإنسان عن التقوي للعدو، فرجحوا عموم قوله : ((في سبيل الله)) أنه في مطلق طاعة الله -عز وجل- . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: **[كتاب الطهارة]**

[١ - عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إنما الأعمال بالنيات - وفي روايةٍ: بالنية - وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**) **]** .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف - رحمه الله - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه - أن النبي ﷺ قال: **[** (**إنما الأعمال بالنيات - وفي روايةٍ: بالنية - وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأةٍ ينكحها** - وفي روايةٍ: يتزوجها - **فهجرته إلى ما هاجر إليه**) **]** استفتح المصنف - رحمه الله - كتابه المبارك بهذا الحديث الشريف الذي عظم العلماء - رحمهم الله - أمره حتى عدُّوه قاعدةً من قواعد الإسلام، وأصلاً من أصوله الجليلة العظام، ولذلك قال عبدالرحمن بن مهدي - رحمه الله -: "ينبغي لكل مؤلفٍ أن يبدأ بحديث: (إنما الأعمال بالنيات)" وما ذلك منه إلا لتعظيم هذا الحديث الشريف، وقد قال الإمام عبدالرحمن بن مهدي: "لو صنفت كتاباً لجعلته في فاتحة كل بابٍ". وكان الإمام أحمد - رحمة الله عليه - يقول: "أصول الإسلام على أحاديث..." وذكر منها: حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه -: (إنما الأعمال بالنيات). وكذلك قال الإمام الخطابي والإمام أبو داود، وكان العلماء - رحمهم الله - يستفتحون كتبهم بهذا الحديث، كما هو صنيع الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري حيث استفتح الجامع الصحيح بهذا الحديث؛ إشارةً إلى فضله وعظيم شأنه، كما أنه جعله بمثابة الخطبة والمقدمة للجامع الصحيح، وقال العلماء - رحمهم الله -: إن البخاري استفتح كتابه بهذا الحديث؛ لكي ينبه على أمرٍ عظيمٍ وهو: إخلاص النية في

طلب العلم وقراءته، وذلك بمثابة التنبيه على الإخلاص لله ﷻ ، واستفتح المصنف – رحمه الله – كتابه به لهذا المعنى، وكان العلماء يقولون: إن هذا الحديث ثلث الإسلام، قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: "حديث عمر بن الخطاب: (إنما الأعمال بالنيات) ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه". قال البيهقي: مراده بقوله: "إنه ثلث العلم": أن أعمال الناس تقوم على ثلاثة أمورٍ: فإما أن تكون متعلقةً بالقلوب، أو متعلقةً بالألسنة، أو متعلقةً بالجوارح والأركان، وحديثنا يتعلق بالقلوب والنيات، فكان ثلث العلم من هذا الوجه. وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث يدخل في ألف مسألةٍ من الفقه. وهذا صحيحٌ إذا نظرنا إلى مسائل النيات وفروعها، فما من مسألةٍ من مسائل النية متفقٍ على اعتبار النية فيها إلا وقد احتج العلماء بهذا الحديث لإيجاب النية، وما من مسألةٍ اختلفوا فيها فقال قائلٌ بوجوب النية إلا وهو يستند على هذا الحديث.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[عن عمر بن الخطاب]** هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب العدوي القرشي أبو حفصٍ، ولد – رضي الله عنه وأرضاه – سنة ثلاث عشرة من بعد عام الفيل، فهو أصغر من النبي ﷺ بثلاث عشرة سنةً، ولكنه توفي في سنه صلوات الله وسلامه عليه؛ لأنه استكملها بعد وفاة رسول الله ﷺ ، حيث بقي في خلافته ثلاث عشرة سنةً، وتوفي لأربعٍ أو ثلاثٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاثٍ وعشرين من الهجرة، كان – رضي الله عنه وأرضاه – سيداً من سادات قريشٍ في الجاهلية، وكانت قريشٌ قد أوعزت إليه بالسفارة، فلا يناثرها مناثرٌ ولا يفاخرها مفاخرٌ إلا ضربوا بعمر ؓ مفاخراً ومناثراً، ولما كان الإسلام وبُعث النبي ﷺ كان شديداً على المسلمين، حتى شرح الله صدره في قصة إسلامه المشهورة مع ختنه وأخته – رضي الله عن الجميع –، ولما أسلم أعزه الله بالإسلام وأعز الإسلام به، ولذلك قال عبدالله بن مسعودٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: "رحم الله عمر بن الخطاب، لقد كان إسلامه نصراً، وهجرته فتحاً، وخلافته رحمةً بالمسلمين". وهاجر من المدينة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، كان محدثاً ملهماً رفيقاً للنبي ﷺ في السراء والضراء واليسر والبلاء، وكانت له المناقب المشهورة والفضائل المأثورة، حتى كان النبي ﷺ ربما راجعه عمر فنزل الوحي بلسان عمر – رضي الله عنه وأرضاه – كما في قصة أسرى بدرٍ، وقال عليه الصلاة والسلام: (لو نزل عذابٌ من السماء ما نجا منه إلا عمر) وقد وافق الوحي في ثلاثين مسألةً ذكرها العلماء – رحمهم الله –، وفي الحديث الصحيح عند البخاري: أن النبي ﷺ رأى رؤيا أنه يشرب اللبن حتى رأى الري في أظفاره – صلوات الله وسلامه عليه –، ثم ناول عمر اللبن، قالوا: يا رسول الله، فما أولتها؟ قال: (العلم).

فكان محدثاً ملهماً عالماً – رضي الله عنه وأرضاه – وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (إنه كان فيمن كان قبلكم محدثون، إن يكن في أمتي فعمر) ولما توفي أبوبكرٍ – رضي الله عنه وأرضاه – عهد إليه بالخلافة فسار بحسن السيرة، وكانت له المناقب العظيمة المشهورة، ففتح الأمصار والأقطار ودون الدواوين وجند الأجناد – رضي الله عنه وأرضاه –، وأعز الله به دينه وأعلى به كلمته، فسار في الرعية وقسم بالسوية وكانت مآثره مشهورةٌ – رضي الله عنه وأرضاه –، ولما كان اليوم السادس والعشرون من ذي الحجة: دخل رضي الله عنه وأرضاه إلى مسجد النبي ﷺ في صلاة الفجر وكان يطول في صلاته، فلما كبر التكبيرة الأولى دخل عليه أبو لؤلؤة المجوسي – عليه لعنة الله – فطعنه بخنجره، فلما أدركه حر القتل قال: "قتلني الكلب" – ومازال عدو الله يطعن حتى قتل سبعةً من الأنفس، ثم طعن نفسه ليذوق عذاب الدنيا قبل الآخرة – ثم إنه عاش بعدها سويعاتٍ وأسلم روحه لله راضياً مرضياً عنه، وفي صحيح البخاري: أن عبدالله بن عباس دخل عليه وهو يتألم من الطعنة، فقال له: "يا أمير المؤمنين لئن كان ذاك فلقد صحبت النبي ﷺ فأحسنت الصحبة، ثم فارقته وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبابكرٍ فأحسنت الصحبة، ثم فارقته وهو عنك راضٍ، ثم صحبت صحبتهم واليوم تفارقهم وهم عنك راضون" رضي الله عنه وأرضاه.

وقوله – رحمه الله –: **[عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ]** قوله: "سمعت" السماع يعتبر من أعلى درجات الرواية في الحديث، وإذا صرح الراوي بالسماع فقد نفى الواسطة بينه وبين من روى عنه، والصحابة إذا رووا عن النبي ﷺ ، فإن روايتهم تأتي على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون بدون واسطةٍ – وهي الرواية المباشرة –، ويصرح فيها الصحابي بالسماع من النبي ﷺ ، وقد يقول: "قال رسول الله ﷺ" ودلالتها حينئذٍ على السماع ظاهرة.

والوجه الثاني: أن تكون رواية الصحابي بواسطةٍ، وإذا روى الصحابي بالواسطة فهو على ضربين: فإما أن يذكر الواسطة ويسميها كما في حديث ابن عباسٍ في النسيئة يرويه عن أسامة رضي الله عنه ، وقد صرح بالرواية عنه كما في صحيح مسلمٍ، وقد لا يصرح بالواسطة فيحذفها، وحذف الواسطة من أصحاب النبي ﷺ فيما بينهم لا يضر؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدولٌ، وجهالة الراوي المباشر للرواية لا تضر، ولذلك لما قال رضي الله عنه: "سمعت" قد صرح بالسماع، والتصريح بالسماع هو أعلى درجات الرواية، ولذلك قال الأصوليون: إذا تعارضت رواية السماع مع رواية العنعنة وغيرها قدمت رواية السماع؛ لأن رواية السماع نصٌّ في الاتصال بخلاف غيرها المحتمل، والسماع يعتبر شرطاً من شروط الاتصال الذي هو شرطٌ للحكم بصحة الرواية عن النبي ﷺ ، فإذا ثبت السماع ثبت الاتصال كما قال الناظم:

وما بسمع كل راوٍ يتصل إسناده للمصطفى فالمتصل

فشرط الاتصال: السماع ممن روى عنه، وقوله: [**سمعت النبي ﷺ**] وفي رواية الصحيح: "وهو على المنبر" وهي جملةٌ حاليةٌ، أي: حال كونه على المنبر، وكونه على المنبر لا يخلو من حالتين: إما أن يكون في خطبة الجمعة، وإما أن يكون في مواعظه العامة صلوات الله وسلامه عليه. فإن كان في خطبة الجمعة: فلا إشكال في دلالته على أهمية التنبيه على إخلاص الأعمال لله ﷻ في خطب الجمعة ونحوها مما يوعظ به الناس، وقوله: "على المنبر" المنبر مأخوذ من النبر وهو الصوت، وإنما جعل المنبر؛ لكي يكون قوةً على بلاغ الصوت ومعونةً عليه، ومنبر النبي ﷺ إنما صنع له بعد عام الوفود، وذلك أن النبي ﷺ كان يخطب مستنداً على الجذع، فلما كثر عليه الناس قال -كما في الصحيح من حديث سهل بن سعدٍ الساعدي رضي الله عنه - قال لامرأةٍ من الأنصار: (انظري غلامك النجار فليصنع لي أعواداً أكلم عليها الناس) فصنع له منبره - صلوات الله وسلامه عليه - من طرفاء الغابة، فقام - عليه الصلاة والسلام - على المنبر في خطبه، ومازال هذا المنبر من ثلاث درجاتٍ إلى عهد عثمان - رضي الله عنه وأرضاه -، فزاد فيه ثلاثاً أخر استناداً إلى معنى السنة ومقصود الشرع من وضع المنبر في مسجده - صلوات الله وسلامه عليه -، ومازال في المسجد حتى احترق في السنة التي احترق فيها مسجد النبي ﷺ ، وذلك سنة ستمئةٍ وأربعٍ وخمسين من الهجرة.

وقوله رضي الله عنه: [**وهو يقول: (إنما الأعمال بالنيات)**] قال بعض العلماء: لهذا الحديث سببٌ وذلك أن امرأةً من المهاجرات كانت بالمدينة وأراد رجلٌ أن يتزوجها وهو بمكة، فكتبت إليه: أنها لا تقبله حتى يهاجر إليها، فهاجر إليها فسمي "مهاجر أم قيسٍ"، ورجح الحافظ ابن حجرٍ وغيره من العلماء أن هذا السبب ليس هو مورداً للحديث، إذ يحتمل أن الحديث ورد على العموم، وما ورد فيه من الهجرة للزواج لا يقتضي تخصيص سبب ورود الحديث بهذه القصة. وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [**(إنما الأعمال بالنيات)**] "الأعمال" جمع عملٍ، والعمل يشمل القول والفعل، فالقول متعلقٌ باللسان والفعل متعلقٌ بالجوارح والأركان، وقال العلماء: قوله: (إنما الأعمال) أي: إنما اعتبار الأعمال وصحتها، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية - رحمة الله على الجميع - يقولون: قوله: [**(إنما الأعمال بالنيات)**] أي: إنما اعتبارها وصحتها بالنية، و"النيات" جمع نيةٍ بالتشديد وبالتخفيف نِيَةٌ، وهي القصد في لغة العرب، يقال: نوى الشيء ينويه نيةً إذا قصده، والمراد بالنية في الشرع: قصد التقرب لله سبحانه وتعالى بفعل الطاعة، وهذا القصد متعلقٌ بالقلوب، فهو أمرٌ متعلق بالقلب الذي لا يعلم ما فيه إلا علام الغيوب

ﷻ. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إنما الأعمال بالنيات) فيه دليلٌ على اعتبار النية، والنية في الشرع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الإخلاص، والقسم الثاني: المراد به: تمييز العبادات والعادات، فأما النية بمعنى الإخلاص فالمراد بذلك: أن يوقع العامل فعله وقوله لا يريد بذلك إلا وجه الله ﷻ ، وهذا المعنى هو الذي يعتني العلماء بالتنبيه عليه في إرادة الأعمال، وقال العلماء: الإخلاص: لفظٌ لا يراد به إلا القصد لله ﷻ. قال بعض العلماء: الإخلاص: أن يستوي عند الإنسان مدح الناس وذمهم، وقال بعض العلماء: الإخلاص: أن يحب الإنسان أن تكون أقواله وأفعاله بينه وبين الله، لا تراها عينٌ ولا تسمع بها أذن، وقال بعض العلماء: إن الإخلاص مأخوذٌ من الخلوص، أي: لا شائبة في نية الإنسان، والمراد من ذلك: أن يوقع العمل وليس في قلبه إلا الله، وإلى ذلك أشار الإمام الحسن البصري – رحمه الله – بقوله: "لا يزال الرجل بخيرٍ إذا قال قال لله، وإذا عمل عمل لله". وهذا الإخلاص هو الذي يعظم الله به القليل ويجعله كثيراً عنده ﷻ ، كما قال بعض السلف: كم من عملٍ قليلٍ عظمته النية. فإذا أخلص العامل لوجه الله ﷻ شكر الله سعيه وعظم أجره وأحسن العاقبة له في الدنيا والآخرة، ومن هنا قال الله ﷻ: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا ﴾ وقال ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ ولا ينظر الله إلى عمل العامل إلا إذا أراد وجهه، كما قال ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ .

أما المعنى الثاني – وهو تمييز العبادات والعادات – فالمراد بذلك: أن النية تميز قصد الإنسان بالعبادة، فهي تفرق بين النوافل والفرائض، وتفرق بين العادات والعبادات، أما تمييزها بين الفرائض: فالإنسان إذا صلى الصلاة فإنه إذا نوى بها الفريضة كانت فريضةً، وإذا نوى النافلة كانت نافلةً. وهكذا إذا قصد بمعاملاته، فلو أعطى الإنسانَ المال وهو يريد الصدقة لم يجزه ذلك قضاءً لدينه؛ لأنه إنما نوى الصدقة ولم ينو قضاء الدين، ولو أعطاه بنية قضاء الدين لم يكن صدقةً؛ لأنه نوى قضاء الدين ولم ينو الصدقة. ثم إن الفرائض تتميز، فلو صلى الإنسان أربع ركعاتٍ احتملت أن تكون صلاةً للظهر أو صلاةً للعصر، ولا يمكنه أن يميز بين الصلاتين إلا بالنية، ولذلك اعتد بنيته فإن نوى الظهر لم تقع عن العصر، ولو نوى العصر لم تقع عن الظهر، ولذلك قال ﷺ مؤكداً هذا المعنى: [**(وإنما لكل امرئٍ ما نوى)**] أي: ما قصد من عبادته: إن كان نافلةً فنافلةٌ، وإن كانت فريضةً ففريضةٌ، وإن قصد بالإعطاء عادةً وقعت عادةً، وإن قصد

به عبادةً وقع عبادةً، فلو أنفق على زوجته يحتسب الأجر عند الله كان إنفاقه عبادةً، ولو أنفق على زوجه وأولاده يريد بذلك وجه الله ﷻ كانت له عبادةً، فتردد إنفاقه بين العادة وبين العبادة وتميز بالنية والقصد، ومن هنا أخذ العلماء – رحمهم الله – القاعدة الشرعية المشهورة: "الأمور بمقاصدها" وهي إحدى القواعد الخمس التي انبنى عليها الفقه الإسلامي، أولها: الأمور بمقاصدها، والثانية: اليقين لا يزال بالشك، والثالثة: الضرر يزال، والرابعة: المشقة تجلب التيسير، والخامسة: العادة محكمةٌ. فقولهم: "الأمور بمقاصدها" انبنت على قوله – عليه الصلاة والسلام – في هذا الحديث: [(**إنما الأعمال بالنيات**)] أي: إنما اعتبارها وإجزاؤها بالنية، وكذلك قوله: [(**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**)] وقد اعترض على هذه القاعدة باعتراضاتٍ، قال بعضهم: إن هذه القاعدة يخرمها أمورٌ، منها: أن الإنسان لو قال لرجلٍ: "زوجتك بنتي" وهو هازلٌ غير قاصدٍ وجاد، وقال: "قبلت" فإن النكاح يقع، مع أنه قد قصد الهزل ولم يقصد الجد، وكذلك لو قال لعبده: "أنت حر" يريد الهزل: فإنه يمضي عليه عتقه ولا رجعة فيه، مع أنه لم يقصد العتق، وكذلك إذا نذر نذراً: فإنه يمضي عليه النذر ولو كان هازلاً، مع أنه غير قاصدٍ للنذر، وهكذا لو قال لامرأته: "أنت طالقٌ" وقال: إنما قصدت الهزل، فإنه تطلق عليه امرأته ولا يلتفت إلى نيته وقصده، قالوا: وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثٌ جدهن جدٌّ وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق). وقال عمر – رضي الله عنه وأرضاه –: "أربعٌ جائزاتٌ إذا تكلم بهن: النكاح والطلاق والعتاق والنذر". قالوا: فكيف يمكننا أن نقول بأن الأمور بمقاصدها مع أن الهازل في نكاحه وطلاقه وعتقه ونذره لا نية له في الإيقاع؟ وقد أجاب العلماء – رحمهم الله – بأن هذا الإيقاع مرتبطٌ بالحكم الوضعي لا بالحكم التكليفي، وذلك أن الشرع جعل إيقاع الطلاق والعتاق والنذر والنكاح من باب الأسباب التي إذا وجدت وجدت مسبباتها – إذا وجدت بأسبابها – بغض النظر عن كون الإنسان قاصداً للطلاق أو غير قاصدٍ، وهذا هو أقوى الوجوه كما ذكر الإمام الشاطبي – رحمه الله – في الموافقات، وعلى هذا: فقد سلمت القاعدة واعتبر العلماء النية في العبادات والمعاملات، ففي العبادات: لو أن إنساناً اغتسل ونوى بالغسل أن يتنظف أو يتبرد: فإن غسله لا يجزيه عن الجنابة الفرض، وهكذا لو توضأ في الصيف يقصد البرودة: فإن وضوءه على هذا الوجه لا يقع عبادةً؛ لأنه لم يقصد التقرب لله ﷻ بوضوئه، وهكذا الحال بالنسبة لأفراد العبادات، فلو أنه طاف بالبيت، فإن نوى بالطواف نوى النافلة لم يقع عن الفريضة، وهكذا لو نوى الفريضة فإنها لا تجزئ عن فريضةٍ أخرى، فلو أنه طاف طواف الإفاضة ونوى بذلك طواف الوداع، فإن كان طوافه للإفاضة في آخر أيامه: أجزأه عن الوداع تبعاً، لا من جهة القصد والنية، وإنما من جهة كون الشرع جعل العبرة بجعل الطواف آخر

عهد الإنسان بالبيت؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافاً) قالوا: فالعبرة بوقوع الطواف بغض النظر عن كونه طوافاً للإفاضة أو غيره، فإذا نوى اندراج طواف الوداع تحت طواف الإفاضة أجزأه، وهكذا بالنسبة للصور الأخرى التي يتحقق بها مقصود الشرع في الاندراج، كمن دخل إلى المسجد وصلى راتبة الظهر فإنها تجزيه عن تحية المسجد؛ لأن مقصود الشرع: أن يصلي قبل أن يجلس، وهكذا بالنسبة لبقية العبادات التي نص العلماء على صحة الإدراج فيها، كما هو الحال في دعاء الاستخارة: فإنه إذا صلى راتبة الفجر ثم دعا بعدها دعاء الاستخارة أجزأه، لا من باب النية ولكن من جهة قصد الشرع أن يوقع صلاة ركعتين من غير الفريضة. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**)] الهجرة في لغة العرب: المفارقة والترك، ومنه: الهجران وهو ترك الكلام والمباعدة والمفارقة للمهجور، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (والمهاجر: من هجر ما حرم الله عليه) أي: ترك محارم الله وحدوده، وأما الهجرة في الشرع: فإنها تطلق على عددٍ من الهجر، الهجرة الأولى: هجرة الصحابة – رضوان الله عليهم – من مكة إلى الحبشة، وقد وقعت بعد إيذاء المشركين لأصحاب النبي ﷺ لما توفي أبوطالبٍ، فقال عليه الصلاة والسلام: (إن بالحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد) فتحول المهاجرون من الصحابة إلى الحبشة، وأما الهجرة الثانية: فهي من مكة إلى المدينة وهي التي ورد المدح والثناء عليها في النصوص، والهجرة الثالثة: هي الهجرة هجرة الوفود، وقد وقعت بعد فتح مكة، وأما بالنسبة للنوع الرابع من الهجرة: فهي مفارقة ديار الكفر إلى ديار المسلمين، وهي باقيةٌ إلى قيام الساعة؛ لحديث أحمد في مسنده: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) فدل على بقاء الهجرة إلى هذا الزمان، وزمان طلوع الشمس من مغربها هو الزمان الذي لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، ولا يعارض هذا الحديث ما ثبت في الصحيح من حديث عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قام خطيباً في اليوم الثاني من فتحه لمكة فقال: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استُنفرتم فانفروا) فإن قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا هجرة بعد الفتح) هذا النفي مسلطٌ على نوعٍ خاصٍّ من الهجرة وهو: الانتقال من مكة إلى المدينة، وذلك أن مكة قد فتحت وصارت من ديار الإسلام، وحينئذٍ لا يوصف المنتقل منها إلى المدينة بكونه مهاجراً، فنفى النبي ﷺ الهجرة بهذا المعنى، ولذلك قال العلماء ببقاء الهجرة، واعتبروا قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا هجرة بعد الفتح) المراد به: الخصوص، وهو معجزةٌ من معجزاته – صلوات الله وسلامه عليه – كما قال العلماء؛ لأن فيه إشارةً إلى أن مكة تبقى دار إسلامٍ إلى قيام الساعة،

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله)]** يعتبر بمثابة التفصيل للجملة المتقدمة في قوله: **[(إنما الأعمال بالنيات)]** ووجه ذلك: أن الهجرة لله ورسوله ضربٌ من الأعمال التي انصرف عمل الإنسان فيها للطاعة والقربة بالنية، وهذا من باب التمثيل لا من باب الحصر، ولذلك قال العلماء: فيه دليلٌ على مشروعية ضرب الأمثلة لتقريب الأحكام، وذكر الصور والمسائل التي هي أفرادٌ لعموم القواعد والأصول؛ حتى يتسنى للإنسان معرفة الأصول بها، وذلك أن النبي ﷺ ذكر نوعين من الهجرة: النوع الأول: يعتد هجرةً وطاعةً وقربةً لله ﷻ ، والنوع الثاني: يعتبر من أمور العادات التي لا أجر فيها للإنسان، فذكر النبي ﷺ هذين النوعين على سبيل التمثيل للأصل الذي قدمه بقوله: **[(إنما الأعمال بالنيات)]** وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله)]** المراد بذلك: نيةً وقصداً، فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وأجراً، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها)]** الدنيا إما مأخوذةٌ من الدناءة والاحتقار، وذلك لحقارتها وهوانها على الله ﷻ ، ولذلك قال ﷺ: (لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضةٍ ما سقى الكافر فيها شربة ماء) فسميت بهذا الاسم لدناءتها وحقارتها، وقال بعض العلماء: سميت بالدنيا؛ لدنوها وقربها من الآخرة. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها)]** كأن يهاجر لتجارةٍ أو نحو ذلك من عرض الدنيا ومتاعها، وذكر مثالاً على ذلك بقوله: **[(أو امرأةٍ يتزوجها)]** أو "امرأةٍ ينكحها" أو "يتزوجها" كل ذلك من باب عطف الخاص على العام، وذلك أن الزواج من أمور العادات المتعلقة بالدنيا، وقد يقع طاعةً وقربةً لله ﷻ إذا قصد الإنسان من زواجه أن يعِف نفسه عن الحرام ويحصن فرج أهله عن الآثام، كما قال – عليه الصلاة والسلام –: (وفي بضع أحدكم صدقةٌ، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟) فدل على أن النكاح يكون عادةً ويكون عبادةً، ولكن النبي ﷺ أراد أن الهجرة يقصد منها النكاح، وبناءً على ذلك: انصرفت الهجرة من قصد القربة إلى قصد الدنيا، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أو امرأةٍ ينكحها)]** أطلق النبي ﷺ بهذا، وقال بعض العلماء: من هاجر إلى امرأةٍ يتزوجها وقصد من نكاحه وزواجه أن يعف نفسه عن الحرام: كانت هجرته طاعةً لله ﷻ على سبيل التبعية لنية الزواج، وهذا المهاجر الذي هاجر للزواج بالمرأة إنما قصد من هجرته النكاح والشهوة، ولذلك انصرف إلى الدنيا ولم ينصرف إلى الآخرة.

استفتح المصنف – رحمه الله – هذا الكتاب بهذا الحديث، واستفتاحه له فيه دليلٌ على أمرين: الأمر الأول: ما تقدمت الإشارة إليه من كونه قصد تجديد النية بالإخلاص لله ﷻ.

وأما الأمر الثاني: فقد أشار المصنف – رحمه الله – بهذا الحديث إلى مسألةٍ خلافيةٍ بين العلماء وهي: نية الطهارة من غسلٍ من الجنابة ووضوءٍ، من الغسل – سواءً كان من جنابٍ أو غيرها – وكذلك الوضوء، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في الطهارة من الحدث: هل تشترط النية لصحتها أو لا تشترط؟ فذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى أن الوضوء والغسل لا يصح إلا بنيةٍ، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية – رحمة الله على الجميع –، وذهب الإمام أبو حنيفة – رحمة الله عليه – إلى القول بصحة الوضوء والغسل بدون نيةٍ، واستدل جمهور العلماء بهذا الحديث وذلك أن النبي ﷺ قال: [(**إنما الأعمال**)] والوضوء عملٌ من الأعمال، وهكذا الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كل هذه الأغسال تعتبر من الأعمال، فدخلت في عموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إنما الأعمال بالنيات**)] فلا يصح الوضوء ولا الغسل إلا بالنية، أما الدليل الثاني: فما ثبت في الحديث الصحيح من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الطُّهور شطر الإيمان) ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الطُّهور وهو فعل الطهارة من وضوءٍ وغسلٍ، شطراً للإيمان وهي الصلاة؛ لأن الله سمى الصلاة إيماناً كما في قوله – سبحانه –: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، فإذا كان الوضوء شطر الإيمان – وهي الصلاة – فتشترط النية للوضوء كما تشترط للصلاة، وقالوا: إن الوضوء عبادةٌ غير معقولة المعنى، ولذلك اشتمل على نوعين – أعني: الغسل والمسح –، وأدخل الله الممسوح بين مغسولين وحد أعضاء المسح والغسل فدل على كونه عبادةً غير معقولة المعنى، وقال الإمام أبو حنيفة – رحمة الله عليه –: [.....] ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فأمرنا بفعل الوضوء فمن فعل الوضوء فقد فعل المأمور، ولم يأمرنا – سبحانه – بالنية فدل على عدم وجوبها واشتراطها، ورد الجمهور بأن الآية أمرت بالوضوء للقيام إلى الصلاة، وهذا الأمر لا ينفي وجود النية وكون النية واجبةً؛ لأن السنة زادت اشتراطها ودلت على وجوبها، وهذا هو الراجح من قولي العلماء: أن الوضوء لا يصح إلا بنيةٍ، وهكذا الغسل سواءً كان من الجنابة أو من الحيض أو من النفاس، فلابد في جميع ذلك من النية، وفائدة الخلاف: أن الإنسان لو اغتسل في اليوم الصائف شديد الحر، وكانت عليه جنابةٌ فدخل في بركةٍ ونحوها واغتسل، وكان يقصد أن يتبرد من الصيف، ثم لما خرج تذكر أنه جنبٌ، فإنه على قول الجمهور: لا يجزيه الغسل عن الجنابة، وعلى قول الإمام أبي حنيفة – رحمة الله عليه –: يجزيه؛ لأن المقصود أن يعمم بدنه بالماء بعد حصول الجنابة وقد وقع ذلك باغتساله، ولذلك قال: يصح غسله من هذا الوجه،

وهذا الحديث بناءً على هذا الوجه يكون حجةً لجمهور العلماء، وهو يشير إلى اختيار المصنف - رحمه الله - إلى اشتراط النية في عبادة الطهارة - أعني: الطهارة من الأحداث -.

٢ – [عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)] .

لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

يقول المصنف – رحمه الله –: **[عن أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)]** هذا الحديث مناسبة ذكره في كتاب الطهارة: أنه دل على وجوب الطهارة وفرضيتها، فناسب أن يبتدئ المصنف – رحمه الله – به كتاب الطهارة بعد حديث النية، وقوله: **[عن أبي هريرة]** هو حافظ الصحابة وديوان من دواوين العلم، حفظ من أحاديث النبي ﷺ الكثير الطيب، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في اسمه واسم أبيه، حتى ذكر بعض العلماء ثلاثين قولاً، وذكر الحافظ ابن عبدالبر – رحمه الله – منها ما يقارب عشرين قولاً، فقيل: إن اسمه "عبدالرحمن بن صخر" وهو الذي اختاره غير واحدٍ من الأئمة، وقيل: عبد نُهمٍ، وقيل: عبد شمسٍ، وقيل: عبد عمرٍو، وقيل: عبد بن عائذ، وقيل: عبدالله، إلى غير ذلك من الأقوال التي ذكروها، أقبل أبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – في سنة فتح خيبر، وذلك في أواخر السنة السادسة من الهجرة – من هجرته إلى المدينة –، ولما دخل المدينة أخبر أن النبي ﷺ قد خرج إلى خيبر، فترك المدينة وخرج إلى النبي ﷺ بخيبر وقدم عليه بعد أن فتحها صلوات الله وسلامه عليه، ولذلك رضخ له ولم يأخذ من الغنيمة، وكانت غنائم خيبر لأهل الحديبية كما ذكر أهل السير، وأسلم على يدي النبي ﷺ وصحِبَه ولازمه حتى قل أن يفارقه، وكان يجوع ويشتد به الجوع؛ لشدة فقره وقلة ذات يده، ولا يبالي بما يجده من العناء والنصب، وكل ذلك من أجل حفظ حديث رسول الله ﷺ، ولذلك مع تأخر إسلامه حفظ ما لم يحفظه غيره من الصحابة، حتى ذكر بقي بن مخلدٍ له خمسة آلاف حديث عن رسول الله ﷺ، ولقبه العلماء بـ"حافظ الصحابة"، والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ قال: (من يبسط لي رداءه حتى أكلم الناس ثم لا ينسى شيئاً سمعه مني؟) فبسط أبو هريرة ﷺ رداءه لرسول الله ﷺ ثم أخذ رداءه فأصبح لا ينسى شيئاً من كلامه – صلوات الله وسلامه عليه –، وحفظ في السنوات الأخيرة من هدي رسول الله ﷺ الكثير الطيب، وأحب رسول الله ﷺ وأحبه رسول الله ﷺ حتى دعا له ولأمه، ولذلك كانت أمه تسب النبي ﷺ وتسب الإسلام، فجاء ذات يومٍ وهو يبكي إلى رسول الله ﷺ واشتكى له ما كان من أمه، فدعا النبي ﷺ لأمه بالهداية فرجع إليها، فلما وقف بالباب

سمع خشخشة الماء فأراد أن يدخل، قالت: إليك عني، فلما أتمت غسلها خرجت وقالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فبكى – رضي الله عنه وأرضاه – من الفرح، ثم أخبر النبي ﷺ فدعا له ولأمه بالمغفرة، وسأل الله أن يحببه لعباده المؤمنين، ولذلك يحبه المؤمن ويبغضه المنافق – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد حفظ لنا من سنة رسول الله ﷺ وهديه ما لم يحفظه غيره، والسبب في ذلك: أنه كان المهاجرون والأنصار يشغلهم الصفق في الأسواق للتجارات والأموال، وكان أبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – مشغولاً بصحبته صلوات الله وسلامه عليه، يشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا، فكان عنده ما لم يكن عند غيره – رضي الله عنه وأرضاه –، وتوفي سنة سبعٍ وخمسين – وقيل بغيرها – ودفن ببقيع المدينة، يقول: [**قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)**] القبول يستعمل بمعنى الرضا، إذا رضي الإنسان عن الشيء فقد قبله، يقال: قبل العذر: إذا رضي به وأقر صاحبه عليه، وقوله: [**(لا يقبل الله)**] القبول في الشرع: إما أن يراد به: الصحة والإجزاء، وإما أن يراد به: حصول الثواب المترتب على العبادة، فإذا قيل: "تقبل الله الصلاة" بمعنى الصحة والإجزاء، فإن ذلك معناه: أن المكلف لا يطالب بإعادة العبادة، وإذا قيل: "تقبل الله الطاعة" بمعنى أنه أثاب عليها، فهذا هو المعنى الأكمل والأشمل، وهو الذي عناه الله ﷻ بقوله: ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ وبقوله ﷻ: ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ** ﴾ فهذا هو القبول بمعنى حصول الثواب، قال العلماء: الثاني يستلزم الأول ولا عكس، والحديث المراد به: الأول، أي: لا تصح صلاة الإنسان ولا تجزيه إذا كان محدثاً حتى يتوضأ، وقوله: [**(إذا أحدث)**] أي: وقع منه الحدث، يقال: حدث كذا بمعنى: طرأ وجدّ، ومنه: الحديث بمعنى الجديد، وقوله: [**(إذا أحدث)**] أي: وقع منه الحدث، والحدث يشمل الحدث الأصغر والحدث الأكبر، ولكن المراد به هنا: الحدث الأصغر، أي: إذا أحدث ببولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ، أو كان منه ما يكون في حكم الحدث: كالنوم المستغرق الذي يذهب معه الشعور، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث)**] أي: إذا وقع منه الحدث، وقوله: [**(صلاة)**] نكرةٌ شاملةٌ لصلاة الفرض وصلاة النفل، وقال العلماء: في هذه العبارة دليلٌ على وجوب الوضوء لصلاة الجنازة، وذلك أن النبي ﷺ قال: [**(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث)**] وهي نكرةٌ فتشمل كل ما يسمى صلاةً، والصلاة على الجنائز صلاةٌ فيجب لها الوضوء، وخالف الإمام أبو حنيفة – رحمة الله عليه – فقال بصحتها بعدم الوضوء، والصحيح: ما ذهب إلى الجمهور، واختلفوا في الطواف بالبيت: هل تشترط له الطهارة أو لا تشترط؟

فذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الوضوء للطواف بالبيت، سواءً كان الطواف عن فرضٍ أو كان عن نافلةٍ، فلا يصح الطواف ولا يجزي إلا إذا كان صاحبه متوضئاً.

واستدلوا بحديث ابن عباسٍ في السنن: أن النبي ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة) فسمى الطواف صلاةً، والصلاة لا تصح بغير وضوءٍ لحديثنا.

وقالوا: إن النبي ﷺ منع أم المؤمنين أن تطوف بالبيت لما حاضت، وقال -كما في الصحيحين -: (اصنعي كما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) فنهاها عن الطواف لكونها غير متطهرةٍ فدل على كون الطواف مما تشترط له الطهارة.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [(**حتى يتوضأ**)] أي: يفعل الوضوء، والوضوء مأخوذٌ من الوضاءة: وهي الحسن والجمال؛ لأن صاحبه يشرق وجهه ويضيء بالطاعة والتقرب لله ﷻ بفعل الوضوء، ولذلك قال ﷺ: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء) فدل على أن هذه التسمية لمعنىً شرعيٍّ: وهو كون المتوضئ يأتي يوم القيامة وقد أشرق وجهه بطهارة الوضوء.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [(**حتى يتوضأ**)] المراد به: إذا كان الإنسان متمكناً من الوضوء، أما إذا لم يكن متمكناً من الوضوء: فإنه يصير إلى البدل وهو التيمم ، ولذا يعتبر قوله: [(**حتى يتوضأ**)] أصلٌ، والتيمم بدلٌ عن هذا الأصل.

واستدل بهذه الجملة جماعةٌ من العلماء - رحمهم الله - في حكم فاقد الطهورين: أنه لا تصح صلاته؛ لأنه لم يتوضأ، وتوضيح ذلك: أن الإنسان إذا فقد الماء والتراب، أو كان لا يمكنه أن يتوضأ ولا يتيمم: كإنسانٍ ربطت يداه ولم يستطع أن يتوضأ ولا يتيمم حتى كاد وقت الصلاة أن يخرج، فهل يصح أن يصلي على حالته أو ينتظر حتى يتمكن من الوضوء والتيمم؟ فللعلماء في هذه المسألة أقوالٌ:

القول الأول: أنه يصلي على حالته، ولا يلزمه أن يعيد الصلاة إذا تمكن من الوضوء والتيمم بعد الوقت.

والقول الثاني: أنه لا يصلي ولا يعيد.

والقول الثالث: أنه يصلي ويعيد، بمعنى: أنه يصلي على حالته ثم إذا تمكن من الوضوء بعد ذلك أعاد الصلوات.

القول الثالث: لا يصلي ولا يعيد، أي: أنه غير مطالبٍ بالصلاة ولا يطالب بإعادتها.

والقول الرابع: أنه يقضي ولا يصلي، فهذه أربعة أقوالٍ للعلماء - رحمهم الله -.

وصورة هذه المسألة: أن يكون الإنسان في مكانٍ لا يوجد فيه ماءٌ ولا يمكنه أن يتيمم بشيءٍ يصح التيمم به، فحينئذٍ يعتبر فاقداً للطهورين، ومن صورها: إذا ربطت يداه، أو كان مهدداً بمعنى: أنه لا يمكنه الوصول إلى الماء وإذا حاول الوصول إليه قتل، ونحو ذلك من وسائل الإكراه، فالذين قالوا: إنه لا يصح منه أن يصلي استدلوا بهذا الحديث، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى قبول الله للطاعة – أعني: الصلاة – إلا بعد الوضوء، فدل على أنه لا يصح منه أن يصلي على حالته. والذين قالوا: يصلي ولا يعيد استدلوا بما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ: أنه لما خرج في غزوة ذات السلاسل ونزل بذات الجيش، وفقدت عائشة – رضي الله عنها – قلادة أسماء – رضي الله عن الجميع –، وطلبها نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ فأدركتهم الصلاة قبل نزول التيمم وليس عندهم ماءٌ، فصلوا على حالتهم ثم قدموا على النبي ﷺ فأقرهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، ووجه الدلالة: أنهم صلوا بدون وضوءٍ وبدون تيممٍ، أما الوضوء: لكونهم لا يجدون الماء، وأما التيمم: فلأنه لم يشرع بعد، فدل على أن من لم يستطع الوضوء والتيمم يصلي على حالته ولا يعيد. واستدل الذين قالوا: يصلي ويعيد بأنه يصلي؛ لأن الإنسان مطالبٌ بفعل الصلاة والوضوء، فإذا تعذر الوضوء بقي فعل الصلاة فيؤمر بفعل الصلاة ولا يؤمر بفعل الوضوء، فحينئذٍ يصلي على حالته ثم يعيد الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح بدون وضوءٍ لهذا الحديث. والذين قالوا: لا يصلي ولكن يقضي استدلوا بأن الصلاة لا تصح بدون وضوءٍ وتيممٍ، وحينئذٍ يمتنع من فعل الصلاة، فإذا خرج وقتها ووجد الماء أو أمكنه التيمم: فإنه يقضي ما أمره الله ﷻ بفعله، والذين قالوا: بإسقاط الصلاة والوضوء قالوا: إنه لا يطالب بالوضوء للعجز، ولا يطالب بالصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح، فإذا خرج الوقت فإنه لا يطالب بالإعادة؛ لأنها لم تفرض عليه أداءً. وأقوى الأقوال: أنه يصلي على حالته؛ لظاهر حديث السنن الذي قدمناه، وهو يعتبر بمثابة المخصص لعموم حديثنا.

الأسئلة :

السؤال الأول : فضيلة الشيخ : شخص تغيرت نيته خلال العمل، أي نوى العبادة ثم خالطها شيئاً يناقض الإخلاص، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فإن العبادة لا تصح إلا إذا أخلص الإنسان في نيته فيها، حتى ينتهي منها، وهذه هي مسألة الاستصحاب للنية، فلو أنه استفتح الصلاة وهو يريد القربة لله –ﷻ–، ثم رأى شخصاً ينظر إليه فصار

مرائياً لهذا الناظر فإنه حينئذ يعتبر مرائياً ويحبط عمله، والأصل في ذلك كما ذكر العلماء قوله -سبحانه وتعالى- : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ فهذه من صفة المنافقين أنهم إذا عملوا العمل نظروا إلى الرياء والسمعة بين الناس، ويستوي في ذلك أن تكون المخالطة في أول النية، أو تكون أثناء فعل العمل فإن ذلك كله يوجب حبوط العمل . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الثاني : فضيلة الشيخ : من صام الصوم الواجب عليه كالقضاء مثلاً في يوم الاثنين لكسب فضل الصوم في هذا اليوم، فهل يجوز له ذلك ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فهذه المسألة تعتبر من مسائل الاندراج، فلما كان مقصود الشرع من يوم الاثنين والخميس أن يكون الإنسان صائماً وذلك لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((أحب أن يعرض عملي وأنا صائم)) فإنه إذا صام بنية الفريضة وقصد هذا المعنى تحقق مقصود الشرع، وكان له الأجران أجر الفريضة، وأجر فضل اليوم بالتأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الثالث : فضيلة الشيخ : هل يشترط اتحاد النية في الصلاة بين الإمام والمأموم؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : هذه المسألة وهي مسألة موافقة المأموم في نيته لنية الإمام فريضة ونافلة اختلف العلماء -رحمهم الله- فيها على قولين :

فقال الجمهور : إنه لابد من موافقة نية المأموم للإمام، فإذا كان الإمام ينوي الظهر تنوي الظهر، وإن نواها فريضة تكون منك فريضة، فلا يصح أن ينوي الفريضة وراء من ينويها نافلة .

وقال الشافعي -رحمه الله- ووافقه بعض أصحاب الإمام أحمد : إنه يجزيه أن تكون النية مختلفة، فيصلي الفريضة وراء من يتنفل، واحتج الجمهور بقوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث أنس في الصحيحين : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) قالوا : فدل هذا الحديث على كون المأموم موافقاً لإمامه فلازم ذلك أن تكون نيته كنية الإمام . واستدل الإمام الشافعي بحديث معاذ -رضي الله عنه وأرضاه- أنه كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصلي بهم العشاء، هم مفترضون وهو متنفل، وهذا الحديث ثابت في الصحيح وهو يدل دلالة واضحة على جواز إيقاع الفريضة وراء من ينوي النافلة، ويعتبر بمثابة المخصص لعموم قوله : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وهو أصح القولين، والعلم عند الله -عز وجل-،

وقالوا : إنه على هذا يجوز أن يصلي الفرض وراء من يتنفل، بشرط أن تتحد صورة الصلاتين، فإذا كان يصلي المغرب وراء العشاء أو العشاء وراء المغرب لم يجزه؛ لاختلاف صورة الصلاتين، ويجوز أن يصلي الفريضة وراء الفريضة إذا اتحدت صورتهما، كمن يصلي الظهر وراء العصر أو العصر وراء الظهر؛ لأن الظهر والعصر كل منهما رباعية، فيصح حينئذ أن يوقع العصر وراء الظهر لأن الصلاتين متفقتان في الصورة، ولا يؤثر الاختلاف في النية . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الرابع : فضيلة الشيخ : هل هجرة المعاصي إلى الطاعات أو الطاعات إلى المعاصي داخل في هذا الحديث ؟

الجواب : الهجرة بالمعنى العام المراد بها المفارقة لكل ما حرم الله –عَزَّ وَجَلَّ–، قالوا : وقد دخلت الهجرة بمعنى الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام لأنها من لوازم الإسلام، وكانت شرطاً في الإسلام ثم نسخ ذلك، وقال العلماء : إنها تعتبر بهذا المعنى من أفراد العام، وعلى هذا فإن الهجرة بمعنى الترك لمعاصي الله –عَزَّ وَجَلَّ– هي الأصل، وترك البلاد الكافرة والانتقال منها إلى بلد الإسلام المقصود منه مجانبة مكان المعصية إلى مكان الطاعة، وهو بمعنى الهجرة العام الذي ذكرناه . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الخامس : رجل صلى لغير القبلة لمدة شهر كامل، وذلك في منزله حيث كان مريضاً وهو في المدينة، إلا أنه يجهل اتجاه القبلة فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : إذا قصر المكلف فإنه يلزم بعاقبة تقصيره، والأصل في ذلك حديث الصحيحين أن النبي –ﷺ– قال: ((ويل للأعقاب من النار)) فهؤلاء الذين تركوا غسل الأعقاب إنما تركوها بسبب التقصير، فلو أنهم تحروا لرأوا اللمعة ورأوا المكان الذي لم يُغسل، قال العلماء : وهذا أصل عام فمن قصر في الطاعة حتى ضيع الفريضة فإنه يلزم بعاقبة تقصيره، وضمانها ولزوم إقامتها على الوجه المعتبر شرعاً، فلو أن هذا سأل وتحرى لم يقع في الإخلال، فلما قَصَّر أُلزم بعاقبة تقصيره، قال العلماء : من صلى إلى غير القبلة داخل المدينة لم يُعذر، ويلزمه أن يعيد صلاته لمكان الإخلال . والله –تعالى– أعلم .

السؤال السادس : ما حكم التلفظ بالنية وهل يجوز التلفظ بها عند الإحرام بالحج أو العمرة ؟

الجواب : جماهير العلماء –رحمة الله عليهم– على عدم مشروعية التلفظ بالنية، وذلك لأن النبي –ﷺ– لم يأمر بالنطق بها، وإنما ورد اللفظ في موضعين : الموضع الأول : في الإحرام وثبت في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال : ((أتاني الليلة آت من ربي وقال : أهل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة)) وسمع النبي –ﷺ– الرجل يقول : لبيك عن شبرمة فلم ينكر عليه،

ولذلك قال العلماء : إنه يلبي بحجه ويلبي بعمرته، قال أنس -رضي الله عنه- : لقد كنت تحت ناقة النبي -ﷺ- يمسني لعابها أسمعه يقول : ((لبيك عمرة وحجة)) فدل هذا على مشروعية التلفظ بنسك الحج والعمرة.

وأما بالنسبة للموضع الثاني فهو في ذبح النسك، ولذلك قال ﷺ : ((اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن محمد وآل محمد)) وقال في الكبش الثاني في أضحيته : ((اللهم هذا عمن لم يضح من أمة محمد)) فهذان موضعان مخصوصان، وأما ما عداهما فإنه باقٍ على الأصل، ولذلك لا يشرع التلفظ به، ومذهب جمهور العلماء على عدم مشروعيته . والله -تعالى- أعلم .

السؤال السابع : فضيلة الشيخ : هل يجوز للشاب أن يستدين مبلغاً من المال ليتزوج به، مع أن الرسول -ﷺ- صرف الشباب في الحديث : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...)) إلى آخر الحديث فصرفه إلى الصوم، فما توجيهك لي وجزاك الله خيراً ؟

الجواب : الدين لا حرج فيه، خاصة إذا كانت نية الإنسان صالحة، وكانت أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- تستدين وتلام في دينها فقالت : لا أترك الدين بعد أن سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه)) فمن أخذ الأموال وهو يريد أداءها أدى الله عنه، وأعانه على أدائها، والأفضل والأكمل أن لا يتزوج بالدين؛ لأنه إذا تزوج بالدين دخل مشتت الأفكار مهموم النفس، وهو هم الليل وذل النهار، ولذلك إذا خاف على نفسه الفتنة نعم، وأما إذا أمكنه أن يصبر أو يعالج بالصوم فإنه يصبر ويعالج بالصوم، فذلك أفضل له وأكمل . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الثامن : الدخول في الصلاة بدون استحضار النية ثم نوى بصلاته النية التي يريد، فما حكم ما مضى من صلاته بدون نية ؟

الجواب : لا تصح الصلاة إلا بنية، لأنها عبادة والله -تعالى- يقول : ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ فإذاً لا تصح الصلاة حتى ينوي الإنسان، وشرط النية أن تكون قبل تكبيرة الإحرام، أو على الأقل تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، فإن كان هناك فاصل بين النية وبين تكبيرة الإحرام فإن كان من جنس الصلاة وكان يسيراً فإنه يغتفر في مذهب طائفة من العلماء -رحمهم الله-، كمن دخل المسجد وهو يريد أن يصلي الظهر، ثم نسي النية حتى قام في الصف وكبر قالوا : دخوله في المسجد وهو بنية الظهر مستصحب إلى تكبيرة الإحرام فيُغتفر، أما لو أنه لم ينو أصلاً ثم كبر تكبيرة الإحرام ثم طرأت له النية بعد فلا يجزيه ذلك، وصلاته نافلة إن كانت عن فرض . والله -تعالى- أعلم .

السؤال التاسع : لو أن أحداً توضأ ليقرأ القرآن، ثم صلى بهذا الوضوء فهل تصح الصلاة ؟

الجواب : إذا توضأ فالأفضل أن ينوي رفع الحدث، وأما إذا نوى الأقل فمذهب طائفة من العلماء أنه لا يستبيح به الأعلى، مثال ذلك : لو نوى قراءة القرآن أو الطواف فإنه لا يستبيح به الصلاة المفروضة، ولو نواه لنافلة لا يصلي به فريضة، قالوا : لقوله –عليه الصلاة والسلام– : ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) قالوا : وحينئذ يختص بما نواه إن كان لفريضة فلفريضة، وإن كان لنافلة فلنافلة، وعلى هذا فالأفضل أن يخرج الإنسان من الإشكال فينوي رفع الحدث حتى يصلي ما شاء من النوافل والفرائض، ويفعل كل ما تشترط النية له . والله –تعالى– أعلم .

السؤال العاشر : هل الشك في النية يبطلها ؟

الجواب : الشك في النية يأتي على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون قهرياً، وذلك مما يبتلى به الموسوس فهذا معفو عنه؛ لأنه ليس بيده، ولا يمكنه أن يتخلص منه، والله لا يكلف نفساً إلا ما في وسعها .

والحالة الثانية : أن يكون باختياره وهو مؤثر . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قال المصنف – رحمه الله –: [**٣– عن عبدالله بن عمرو بن العاص ٤ – وأبي هريرة ٥ – وعائشة – رضي الله عنهم – قالوا: قال رسول الله ﷺ:** (**ويلٌ للأعقاب من النار**)].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة – رضي الله عنهم وأرضاهم – أن النبي ﷺ قال: [(**ويلٌ للأعقاب من النار**)] هذا الحديث له سببٌ، وحاصل هذا السبب: أن النبي ﷺ رأى قوماً من الصحابة يتوضؤون ورأى أعقابهم تلوح، فقال ﷺ: (أسبغوا الوضوء، وويلٌ للأعقاب من النار) وقد اشتمل هذا الحديث على الوعيد الشديد لمن تساهل في الوضوء فترك بعض أعضاء الوضوء ولم يغسلها، ولذلك ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراد هذا الحديث هنا.

وقوله – رحمه الله –: [**عن عبدالله بن عمرو بن العاص**] وهو أبو محمدٍ، وقيل: أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعد بن سعيدٍ السهمي، صاحب النبي ﷺ ، وأبوه عمرو بن العاص صحابيٌّ جليل، كان – رضي الله عنه وأرضاه – من عباد الصحابة كثير الزهد كثير العبادة، ولذلك عتب عليه النبي ﷺ حينما اشتكت منه زوجه إلى رسول الله ﷺ وذكرت أنه يصوم ويقوم، فاستدعاه النبي ﷺ وقال له: (إن لنفسك عليك حقّاً، ولزوجك عليك حقّاً، ولزورك عليك حقّاً، فأعط كل ذي حقٍّ حقه) وأمره النبي ﷺ أن يخفف عن نفسه في العبادة، ولزم سنة النبي ﷺ وحفظ منها الكثير، وكان يكتب أحاديث رسول الله ﷺ ولذلك استثناه أبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – حينما ذكر أنه أحفظ لأحاديث النبي ﷺ ، واعتزل الفتنة – رضي الله عنه وأرضاه –، وتوفي يوم الحرة.

وقوله: [**عن عائشة**] وهي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق – رضي الله عنها وعن أبيها –، ولدت قبل هجرة النبي ﷺ بسبع سنين وقيل بغيرها، ثم إن رسول الله ﷺ نكحها قبل الهجرة ودخل بها بعد الهجرة، وذلك في السنة الثانية بعد انتهائه من غزوة بدر، وكانت أحب نسائه – صلوات الله وسلامه عليه – إليه، وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه لما راجعته أم سلمة وذكرت له هدايا الصحابة في يوم عائشة وأن أزواج النبي ﷺ قد غرن منها، فقال ﷺ: (يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فوالله ما نزل علي الوحي في لحاف واحدةٍ منكن غيرها) فكان هذا من مناقبها وفضلها – رضي الله عنها وأرضاها –، وحفظت سنة النبي ﷺ فجمعت الكثير الطيب، ولذلك عدت من فقهاء الصحابة وانتهت

إليها الفتوى، فكانت أمور النبي ﷺ في بيته وأهله لا يُسأل عنها إلا أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، ولذلك قال أبو موسى الأشعري ﷺ: "ما اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيءٍ فرجعوا إلى عائشة إلا وجدوا عندها منه علماً" وكانت آيةً في الفقه والفهم، ولذلك اعتبرها العلماء من فقهاء الصحابة – رضي الله عنها وأرضاها –، وكان آخر عهد رسول الله ﷺ أن توفي بين سحرها ونحرها، وتوفي وهو عنها راضٍ، ولما توفي رسول الله ﷺ كانت كثيرة التهجد والعبادة، كثيرة الصلاة والقيام والصيام، ومع هذا كله كان يأتيها العطاء من معاوية – رضي الله عنه وعنها – وهو يبلغ الألوف، فتفرقها فما تغيب الشمس وعندها من ذلك العطاء شيءٌ، ولربما كانت صائمةً فأفطرت عن كسرةٍ من الخبز لا تجد ما تطعمه من شدة فقرها مع أنها كانت غنيةً في أول يومها من العطاء، وذلك ليس بغريبٍ عنها فهي من بيت جودٍ وكرمٍ، فكان أبوها أبوبكرٍ – رضي الله عنه وأرضاه – على تلك السيرة المرضية السوية – رضي الله عن الجميع –، توفيت سنة ستٍّ وخمسين، وقيل: سبعٍ وخمسين من الهجرة، هذا الحديث يقول فيه النبي ﷺ: [**(ويلٌ للأعقاب من النار)**] الويل: كلمةٌ تستعمل في لغة العرب بمعنى الهلاك، وقد يقصد بها شيءٌ مخصوصٌ، وحمل بعض العلماء قول النبي ﷺ وتفسيره على ذلك الشيء، وهو وادٍ في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من حره، كما جاء في حديث أبي سعيدٍ – رضي الله عنه وأرضاه –، وأثر عن عثمان ﷺ: أن الويل جبلٌ في النار، والعرب تقول: ويلٌ، وتقول: ويحٌ، فقال بعض العلماء: إن الويل لمن يستحق الهلاك، والويح لمن لا يستحق الهلاك، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(ويلٌ للأعقاب)**] أل للعهد الحضوري، ومراده بذلك – صلوات الله وسلامه عليه – أعقابٌ مخصوصةٌ، وهي الأعقاب التي لم يغسلها أصحابها حتى رآها – عليه الصلاة والسلام – تلوح، والأعقاب: جمع عقبٍ: وهو مؤخر القدم.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(ويلٌ للأعقاب)**] فيه دليلٌ على وجوب غسل الرجلين، وقد أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب غسل الرجلين؛ امتثالاً لأمره ﷻ في كتابه بقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ وتأسياً بالنبي ﷺ حيث غسل رجليه ولم يمسحهما، وإنما ثبت المسح عنه – عليه الصلاة والسلام – إذا لبس الخفين، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(ويلٌ للأعقاب من النار)**] استدل به بعض العلماء على أن أصحاب المعاصي يعذبون بالجوارح التي عصوا الله ﷻ بها، ولذلك لما قصر المتوضئ في هذا المكان الذي أُمر بغسله عذبه الله بالنار، ويشهد لذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الذي يشرب في آنية الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه لما رأى الرجل قد لبس الخاتم من الذهب قال: (يعمد

أحدكم إلى جمرةٍ من نار) فجعل العذاب متعلقاً بالعضو الذي عصى المكلف به، ومن هنا قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ويلٌ للأعقاب من النار**)] وورود الوعيد على هذا الوجه: استنبط منه بعض العلماء أن ترك أعضاء الوضوء دون غسلٍ يعتبر من كبائر الذنوب؛ لأن كبائر الذنوب ضابطها: أن يرد الوعيد في الكتاب أو السنة على ترك شيءٍ أو فعل شيءٍ، فمن تركه أو فعله فقد فعل الكبيرة، ولذلك قالوا: ورود الوعيد على هذا الوجه يدل دلالةً واضحةً على أن ترك أعضاء الوضوء والتساهل فيها يعتبر من كبائر الذنوب، قال العلماء: إن هؤلاء المتوضئين إنما كانوا مقصرين في استيعاب محل الوضوء ولم يكونوا عالمين بذلك التقصير، ومن هنا استنبط العلماء – رحمهم الله – القاعدة: أن المقصر يعاقب جزاء تقصيره، ومن هنا قالوا: لو أن إنساناً صلى في المدينة واجتهد في القبلة دون أن يسأل أهلها فتبين أنه أخطأ: لزمته إعادة الصلاة؛ لأنه قصر في التحري والسؤال. ومن هنا أيضاً، المسألة المعروفة في الصيام: من استيقظ في الليل وظن أن الفجر لم يطلع، ثم أكل وشرب وتبين أن الفجر قد طلع، فحينئذٍ يلزمه القضاء لأنه قصر ولو تحرى لتبين له الأمر، وألحقوا بذلك مسائل المعاملات فقالوا: لو أن امرأةً وضعت طفلها بجوار النار فسقط فيها: فإنه يلزمها ضمانه وعليها الكفارة؛ لأنها قصرت وتعاطت السبب، وكذلك: لو أن إنساناً ترك الصغير بجوار حفرةٍ فوقع فيها: فإنه يلزمه الضمان؛ لأنه قصر وألزم بعاقبة التقصير، فكما قصر هؤلاء المتوضئون في عدم النظر في أعضاء الوضوء واستيعابها، ألزموا بهذه المسئولية وتوجه عليهم اللوم والعذاب.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ويلٌ للأعقاب من النار**)] أخذ منه العلماء دليلاً على تحريم التساهل في ستر شيءٍ من أعضاء الوضوء، ويظهر ذلك في مسألة العوازل وهي التي يضعها النساء أو يضعها الرجال، وتكون عازلةً للماء مانعةً من وصوله لليد أو وصوله للأظافر ونحو ذلك، فإنه إذا وضعها الإنسان يكون داخلاً في هذا الوعيد الشديد، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ويلٌ للأعقاب من النار**)] فيه دليلٌ على أنه ينبغي للعالم وطالب العلم أن يبين للناس خطأهم إذا أخطأوا، ويرشدهم إلى الصواب فيما يفعلون؛ لأن النبي ﷺ لما رأى هؤلاء الصحابة قد قصروا في غسل أعضائهم نبههم بهذا الوعيد، وفيه دليلٌ على استخدام الوعيد والتهديد والتخويف في الدعوة والبيان، وأن ذلك معينٌ على طاعة الله – جل وعلا – وترك محارمه، ومن هنا استعمله النبي ﷺ والسبب في ذلك: عظم أمر الصلاة؛ لأنهم إذا قصروا في الوضوء حتى يُحكم ببطلانه بطلت صلاتهم، ومن هنا ورد الوعيد الشديد، قال العلماء: إذا كان هذا الوعيد فيمن ترك جزءاً من الرجل، فكيف بمن ترك الرجل بكاملها؟ وكيف بمن ترك الوضوء وعدل إلى التيمم بدون عذرٍ؟ وكيف بمن ترك الصلاة والوضوء بالكلية؟ نسأل الله السلامة والعافية.

وقال المصنف – رحمه الله –: [**٦ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:** (**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستنثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وفي لفظٍ لمسلمٍ: فليستنشق بمنخريه من الماء، وفي لفظٍ: من توضأ فليستنشق**)].

اشتمل هذا الحديث على ثلاث جملٍ: الجملة الأولى: تتعلق بأمره – عليه الصلاة والسلام – بالاستنشاق في الوضوء، وهذه الجملة تتعلق بطهارة الحدث، والجملة الثانية: أمره – صلوات الله وسلامه عليه – بالوتر في الاستجمار، وهذه تتعلق بطهارة الخبث، والجملة الثالثة: أمره – عليه الصلاة والسلام – بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم، وهي تتعلق بطهارة الخبث عند الشك، فهذه ثلاث جملٍ كلها متعلقةٌ بالطهارة، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراد حديثها.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إذا توضأ أحدكم**)] أي: إذا أراد الوضوء، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ أي: إذا أردت قراءة القرآن وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً**)] قوله: (فليجعل في أنفه ماءً) المراد بهذا الجعل: أن يستنشق بمنخريه – كما في الرواية الثانية في الصحيح –، والاستنشاق هو جذب الماء إلى أعلى الخياشيم بالنفس، يقال: استنشق الهواء إذا جذبه إلى أعلى الخياشيم بالنفس، وقوله: [(**فليستنشق بمنخريه**)] استدل به العلماء – رحمهم الله – على وجوب الاستنشاق، وهي مسألةٌ خلافيةٌ، وللعلماء فيها قولان مشهوران:

جمهور العلماء على عدم وجوب الاستنشاق، وذهب بعض أهل الحديث وهو روايةٌ عن الإمام أحمد وقول الظاهرية – رحمة الله على الجميع – أن الاستنشاق واجبٌ، واستدل الذين قالوا بوجوبه بالأمر في هذا الحديث، قالوا: أمرنا النبي ﷺ بالاستنشاق فدل هذا على وجوبه؛ لأن الأصل في الأمر أنه دالٌّ على الوجوب، وذهب جمهور العلماء إلى استحباب الاستنشاق وقالوا: دليلنا: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ فأمرنا بغسل الوجه ولم يأمرنا بمضمضةٍ ولا

باستنشاقٍ فدل على عدم وجوبهما، وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه لما سأله الأعرابي كيف يتوضأ قال له: (توضأ كما أمرك الله) والله أمرنا بغسل الوجه، والوجه هو الذي تحصل به المواجهة، والمواجهة تحصل بالبشرة على ظاهرها، وبناءً على ذلك قالوا: الأنف غير داخلٍ في الوجه، ولا يجب الاستنشاق من هذا الوجه، وهذا هو أقوى القولين، وأمره – عليه الصلاة والسلام – هنا أمر تعليمٍ وإرشادٍ محمولٌ على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب؛ لوجود الصارف له عن ظاهره، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فليجعل**)] كان من هديه – عليه الصلاة والسلام – في الاستنشاق: أن يجعل الماء في كفه اليمنى، ثم يستنشق ويضع أصابع كفه اليسرى على مارن الأنف، ثم ينتثر – صلوات الله وسلامه عليه –، ولذلك قال العلماء: السنة: أن يحمل الماء باليمين؛ لأن المضمضة والاستنشاق في حكم الأكل والشرب، ولذلك يصل الماء إلى الجوف عن طريق الأنف، ومن هنا: نهى النبي ﷺ الصائم أن يبالغ في الاستنشاق، وبناءً على ذلك قالوا: السنة: أن يستنشق باليمين ثم ينثر الماء ويطرحه باليسار؛ لأن الطرح إزالةٌ للأذى، فتكون لليد اليسرى لا لليد اليمنى، وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام – في المضمضة والاستنشاق: أن يجمع بينهما من كفٍّ واحدةٍ، كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيدٍ – رضي الله عنه وأرضاه – في صفة وضوء النبي ﷺ حيث مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفاتٍ، يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدةٍ، والسنة: أن يبدأ بالمضمضة قبل الاستنشاق؛ لأن حديث عثمان وعلي وحديث عبدالله بن زيدٍ – رضي الله عن الجميع – يدل على البداءة بالمضمضة قبل الاستنشاق. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فليستنشق بمنخريه**)] في هذا الأمر بالاستنشاق فوائد، منها: ما ثبت عن النبي ﷺ بيانه: وذلك أن الإنسان إذا استيقظ من نومه فإن الشيطان يبيت على خياشيمه، فإذا استيقظ من نومه واستنثر كان ذلك أبلغ ما يكون في أذيته وإزالة ضرره عن الإنسان، مع أن إزالة الأذى الذي في الأنف فيه مصلحةٌ للبدن، وعلى هذا: اشتمل الاستنشاق على طهارة الحس والمعنى، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ومن استجمر فليوتر**)] (من استجمر) للعلماء في هذا قولان:

القول الأول: إن المراد بالاستجمار: أن الاستجمار هو التطيب، مأخوذٌ من المجامر التي يتطيب بها، وهذا القول كان مأثوراً عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – وقال به الإمام مالك، وحمل قوله: [(**من استجمر**)] على الطيب بالبخور ونحوه، ولذلك كان عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – يوتر في تطيبه، وللعلماء الذين يقولون بهذا الوجه في تفسير قوله: [(**من استجمر**)] قولان:

القول الأول: إن المراد: أن يجعل الطيب أثلاثاً، فإذا أراد أن يطيب بالعود كسره على ثلاثة أجزاء، فيطيب بالجزء الأول ثم الثاني ثم الثالث، أو يجعله جزءاً واحداً ويكون وتراً، وكذلك إذا وضع أعواداً فإنه يراعي الوتر فيها، والوجه الثاني: إن المراد بالاستجمار في العود: أن يوتر فيه عند دورانه على الناس، فإذا دار الطيب عليهم راعى في دورانه الوتر: فإذا كان مرتين زاد ثالثةً، وإذا كان أربع مراتٍ زاد خامسةً، وقس على ذلك؛ تحقيقاً للوتر الذي أمر به النبي ﷺ وأرشد إليه.

أما الوجه الثاني في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ومن استجمر فليوتر**)] فهو مأخوذٌ من الجمار: وهي الحصى الصغيرة، ومنه سميت الجمرات؛ لأنها ترمى بالحصى الصغير، قالوا: وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ومن استجمر فليوتر**)] المراد به: إذا أراد أن يقطع البول والغائط فإنه يراعي عدد الوتر، فلو أنه قطع البول بحجرين فإنه يزيد الحجر الثالث، ولو قطع البول بأربعةٍ فإنه يزيد خامساً، وقس على ذلك، وهذا الوجه هو قول جمهور العلماء – رحمهم الله –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ومن استجمر**)] فيه مسائل منها: أنه دل على مشروعية طهارة الاستجمار، وتوضيح ذلك: أن الإنسان إذا قضى حاجته فإنه يتطهر من النجاسة بأحد أمرين: إما أن يكون بشيءٍ مائعٍ وهو الماء، وإما أن يكون بجامدٍ وهو غير الماء، ويشمل ذلك الحجارة وغيرها، وقوله – عليه الصلاة والسلام – هنا: [(**من استجمر**)] دل على النوع الثاني: وهي طهارة الحجارة، وأخذ العلماء منه جواز التطهير بغير الحجارة من كل الطاهرات، وعلى ذلك قول جمهور العلماء – رحمهم الله –: أنه يجوز للإنسان أن يستجمر بالحجارة وغير الحجارة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم، فدل على أن ما عداهما يجوز الاستجمار به.

المسألة الثانية: أن قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من استجمر فليوتر**)] استدل به أصحاب الإمام أحمد والشافعي وكذلك إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي على وجوب التثليث إذا أراد الإنسان أن يستنجي من البول والغائط، قالوا: لأن النبي ﷺ أمر بالإيتار، والمطلق هنا محمولٌ على المقيد – وهو ثلاثة أحجار –، فقالوا: لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاثة أحجارٍ، واستدلوا بما ثبت في الحديث الصحيح عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه وأرضاه –: "أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار" فدل على وجوب التثليث، وفي الحديث الصحيح عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له وهو ذاهبٌ إلى الخلاء: (ائتني بثلاثة أحجار) فدل هذا على وجوب التثليث، وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب التثليث في الحجارة والطاهرات، واحتجوا بأن النبي ﷺ قال في حديثنا: [(**من استجمر**

فليوتر)] والوتر يصدق على الواحد وهو أقل من ثلاثة أحجارٍ، فقالوا: دل هذا الحديث على عدم وجوب التثليث، والقول الأول أقوى من حيث الدليل، ولذلك لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجارٍ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل منها، قال العلماء: ثلاثة أحجارٍ، فيزيل الإنسان الخارج من الدبر ويجعل حجرين للصفحتين اليمنى واليسرى، وأما بالنسبة في البول: فإنه يقطع البول بالأول ويزيل الأثر بالثاني ويستبرئ بالثالث، وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من استجمر فليوتر**)] إذا قلنا: إنه دل على مشروعية الاستجمار بالأصل، فإنه يدل على جواز إزالة الخارج بكل طاهرٍ، والطاهرات تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون محترمةً، أو تكون غير محترمةٍ، فإن كانت محترمةً: فلا يجوز الاستجمار بها، ككتب العلم ونحو ذلك فإنه يحرم الاستجمار بها، وأما إذا كانت من الطعام، فالطعام ينقسم إلى أقسام: القسم الأول: أن يكون مما يؤكل ظاهره وباطنه، والقسم الثاني: أن يكون مما يؤكل ظاهره ولا يؤكل باطنه، والثالث: العكس، فأما إذا كان الطعام يؤكل ظاهره وباطنه: فإنه لا يجوز الاستجمار به بإجماع العلماء؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: (إنه زاد إخواننا من الجن) وأما إذا كان يؤكل باطنه ولا يؤكل ظاهره – كبرتقالٍ ونحو ذلك –، فقال العلماء: إذا أزال القشر فإنه يجوز له أن يستجمر بالقشر؛ لأن القشر إذا زال من الطعام ذهبت حرمته، وحينئذٍ يجوز له أن يستجمر به، وأما إذا كان العكس فالحكم بالعكس، فإذا زال النوى من الثمر فإنه يجوز له حينئذٍ أن يستجمر به. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من استجمر فليوتر**)] قال بعض العلماء: فيه دليلٌ على وجوب الوتر، والمراد بذلك: أن يقطع البول بعدد الأوتار لا بعدد الأشفاع.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**)] هذه الجملة الثالثة المراد بها: بيان حكم اليدين إذا استيقظ الإنسان من النوم، وذلك أن الإنسان إذا نام لا يأمن أن تجول يديه في مواضع نجسةٍ، وحينئذٍ إذا أراد أن يتوضأ فإنه ربما حمل الماء فوقع على النجاسة فتنجس وتضرر بذلك، ولذلك أمر الشرع بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، واليدان لا يخلو حكمها من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون الإنسان مستيقظاً من النوم.

والحالة الثانية: في غير المستيقظ من النوم، أما إذا كان مستيقظاً من النوم فللعلماء في غسل كفيه قولان:

القول الأول: أنه يجب على المستيقظ من النوم أن يغسل يديه ثلاثاً، وبهذا القول قال فقهاء الحنابلة والظاهرية – رحمة الله على الجميع –.

والقول الثاني: إنه مستحبٌّ وليس بواجبٍ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية – رحمة الله على الجميع –، واستدل الذين قالوا بالوجوب بأن النبي ﷺ أمر –كما في حديثنا – بغسلهما، ونهى عن إدخالهما في الإناء قبل الغسل، فدل على وجوب غسل اليدين، واستدل الجمهور بأن الحديث معللٌ، والعلة في الحديث من باب الشك لا من باب اليقين، والقاعدة: أن الأمر إذا علل بعلة الشك لا يدل على الوجوب، وكذلك النهي، ولاشك أن ظاهر الحديث دالٌّ على الوجوب، واختلف القائلون في الوجوب على قولين: هل وجوب غسلهما يشمل نوم الليل والنهار، أو هو مختصٌّ بنوم الليل دون نوم النهار؟ فقال الإمام أحمد: إنه شاملٌ لنوم الليل والنهار، وقال داود الظاهري بتخصيصه بنوم الليل دون نوم النهار، ولاشك أن القول بالعموم أقوى؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام –: (أين باتت يده) خرج مخرج الغالب، والقاعدة: أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه، وبناءً على ذلك: يترجح القول بالوجوب على العموم، سواءً كان مستيقظاً من نوم الليل أو مستيقظاً من نوم النهار، وأما إذا كان الإنسان في حال اليقظة فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون مستيقناً طهارة اليدين.

والحالة الثانية: أن يكون مستيقناً نجاستهما.

والحالة الثالثة: أن يشك، فلا يترجح عنده طهارةٌ ولا نجاسةٌ، أما إذا كان مستيقناً من طهارة يديه: فإنه يستحب له أن يغسلهما قبل الوضوء؛ لأن النبي ﷺ غسل يديه قبل الوضوء، وحافظ وداوم على هذا الغسل فدل على استحبابه وندبه، وأما إذا كان مستيقناً نجاسة اليدين: فيجب عليه بإجماع العلماء أن يغسلهما، وأما إذا كان شاكاً هل أصابت يديه النجاسة أو لم تصبهما: فإنه يبني على اليقين من طهارة اليدين، ويستحب له حينئذٍ غسلهما وذلك هو الأفضل والأكمل؛ لأن النبي ﷺ حافظ على غسل كفيه قبل الوضوء، كما ثبت في حديث عثمان وحديث عبدالله بن زيدٍ وحديث علي، ففي الحديث الصحيح عن علي: أنه لما وصف وضوء النبي ﷺ بدأ فغسل يديه حتى أنقاهما، فهذا يدل على أن السنة: البداءة بغسل اليدين، والمراد باليدين هنا: من أطراف الأصابع إلى الزندين، فهذا هو القدر الذي أمر بغسله؛ لأن اليدين تطلقان ويراد بهما كمالهما، وقد يراد بهما بعض اليدين، كما في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ فالمراد بذلك: الكفان، وكذلك في الوضوء المراد بهما: إلى المرفقين

ولا يراد بهما جميع اليد، فالمقصود: أن أمره – عليه الصلاة والسلام – بغسل اليدين المراد بهما: الكفان، فيغسلهما الإنسان ثلاث مراتٍ، وأما صفة غسلهما فقال بعض العلماء: يجعل لكل يدٍ ثلاث مراتٍ، وقال بعض العلماء: يجمعهما في التثليث، والفرق بين الصورتين: أنه في الحالة الأولى يصب مرةً فيجعلها لليمين، ويدلك اليمين ظاهراً وباطناً، ثم يصب الثانية لها والثالثة، ثم يفعل بالشمال مثلما فعل باليمين [.....] ست مراتٍ وغسله لهما ستاًّ، والوجه الثاني: أن يجمع في غسلهما في الصبة الواحدة – وهو ظاهر الحديث –، ولذلك قالوا: السنة: أن يثلث ويكون صبه للماء ثلاثاً، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فلا يدخل يديه في الإناء حتى يغسلهما)]** أمر النبي ﷺ بغسل اليدين؛ لأن المكلف يحمل بهما الماء الذي يتوضأ به، فهو إذا أراد المضمضة والاستنشاق اغترف بيده فمضمض واستنشق، فلا بد لهذه الآلة من أن تكون طاهرةً نقيةً حتى يكون الماء الذي يُتطهر به طاهراً نقياً، ومن هنا: أمر – عليه الصلاة والسلام – بغسلهما وحافظ – عليه الصلاة والسلام – على ذلك الغسل. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا يدري أين باتت يده)]** لأن الإنسان إذا نام ذهب عنه الشعور، وحينئذٍ يتسلط عليه الشيطان فربما مر بيده على دبره ومواضع النجاسة، وحينئذٍ لا يسلم من تنجيس يده، أو يمر بهما على قذرٍ وهو نائمٌ لا يشعر، فإذا أدخل القذر في الماء تضرر، وهذا الحديث يدل على سماحة الإسلام وأنه دين الطهارة حساًّ ومعنى، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا التمسك بالسنة والعمل بها والدعوة إليها إنه السميع المجيب.

الأسئلة :

السؤال الأول : فضيلة الشيخ : هل يجوز للمسلم أن يستجمر بالحجارة مع وجود الماء ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فيجوز للإنسان أن يستجمر بالحجارة مع وجود الماء، وإذا أراد الإنسان أن يقطع البول والغائط فهناك ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يجمع بين الحجارة والماء .

والصورة الثانية : أن يغسل بالماء وحده .

والصورة الثالثة : أن يستجمر بالحجارة أو بالطاهر . وأفضل هذه الصور الثلاث أن يجمع بين الماء والحجارة، والسبب في ذلك أنه إذا أزال الأذى من الدبر مثلاً بالحجارة فإن الماء لا ينشر النجاسة، ويكون

صب الماء بعد ذلك على مكان أقل نجاسة، أما لو صب الماء مباشرة فإنه ربما انتشرت غسلة النجاسة، ولذلك قال العلماء : الأفضل أن يجمع بين الحجارة والماء، وفيه حديث قباء حينما سأل النبي -ﷺ- أهل قباء أن الله أثنى عليهم فقالوا : ((إنا كنا نتبع الحجارة الماء)) وهذا حديث ضعيف ولكن متنه معتبر عند العلماء، وقالوا : الأفضل أن يجمع بين الحجارة والماء، لما فيه من بالغ الطهارة والنقاء .

أما الحالة الثانية وهي : الماء لأن الماء هو الأصل، وهو أفضل الطهارات وأقواها، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : ((واغسله بماء وثلج وبرد)) والعلماء متفقون على أن الماء أفضل من الحجارة، وأما بالنسبة للحجارة فهي المرتبة الثالثة، والسبب في هذا أنه إذا استجمر بالحجارة بقي الموضع فيه أثر النجاسة، وهذا مما عفا الله عنه، فإذا أزال بالماء كان أبلغ في الإزالة، ففضل الماء على الحجارة من هذا الوجه، أما لو أراد أن يستجمر مع وجود الماء فبالإجماع يجزيه . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الثاني : فضيلة الشيخ : ألا يمكن أن يستدل للذين قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق أن القرآن أمر بغسل الوجه وأجمل، والسنة الفعلية بينت ذلك الإجمال ؟

الجواب : هذا لاشك أنه مسلك لمن يقول بالوجوب، ولكن رد هذا المسلك بأن الأعرابي لما سأل النبي -ﷺ- كيف أتوضأ ؟ قال : ((توضأ كما أمرك الله)) فرده إلى ظاهر الآية، وظاهر الآية في لغة العرب أن الوجه من المواجهة، وهذا هو الذي يفهم من اللفظ .

الوجه الثاني في رد هذا الاعتراض : أنك إذا قلت : إن الآية مجملة خلاف الأصل، والأصل أنها بينة حتى يدل الدليل؛ لأن الإجمال خلاف الأصل، وقول الجمهور بأنها مبينة وواضحة أقوى من قول من قال : إنها مجملة . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الثالث : فضيلة الشيخ : كيف تمسح المرأة رأسها خاصة عند طول الشعر ؟

الجواب : أما بالنسبة للواجب عليها مسحه فمذهب طائفة من العلماء ما حاذى محل الفرض، فقالوا : تمسح بيديها بكلتا يديها تأسياً بالنبي -ﷺ- لأنه مسح بكلتا يديه، وفي حديث عبدالله بن زيد -رضي الله عنه- الربيع بنت معوذ -رضي الله عن الجميع- أن النبي -ﷺ- مسح بكلتا يديه بدأ بمقدم رأسه، حتى ردهما إلى قفاه ثم رجع إلى المكان الذي بدأ منه، فقالوا : إن المرأة إذا مسحت ما يحاذي محل الفرض أجزأها؛ وحينئذ يتم مسحها، والأكمل أنها تمسح ثم تقلب من آخر الشعر رداً على أوله بما فيه من مشابهة بحديث عبدالله بن زيد، وهو أبلغ في التأسي بالسنة . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الرابع : فضيلة الشيخ : ما معنى القاعدة : الوسائل لها حكم الغايات ؟

الجواب : الوسيلة تأخذ حكم غايتها، فإذا كان الشيء وسيلة إلى حرام فإنه حرام، وإذا كان وسيلة إلى واجب فإنه واجب، وقس على ذلك، والأصل في هذا أن الشرع إذا أمر بشيء وكان الإنسان يتوقف وصوله إلى ذلك الشيء بوسيلة فكأن الشرع قد أذن وأمر بهذا الشيء الذي يتوصل به إلى المقصود، ومن هنا قالوا : إن الوسائل آخذة حكم مقاصدها، فإن كانت لحرام فحرام، وإن كانت لمباح فمباحة . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الخامس : فضيلة الشيخ : ما معنى قولكم : عبادة غير معقولة المعنى ؟

الجواب : هذه العبارة يستعملها العلماء في مباحث النية والمقاصد، فقالوا : إذا كانت العبادة معقولة المعنى؛ فحينئذ لا تجب لها النية، كالوضوء إذا قيل : إن المقصود به النظافة كما يقول الحنفية ومن وافقهم، ومن هنا قالوا بعدم وجوب النية فيه، أما إذا كان غير معقول المعنى فحينئذ تجب فيه النية، ويكون مقصداً لا في حكم الوسيلة كما هو مذهب أصحاب القول الأول . والله –تعالى– أعلم . تعقل المعنى فهمها، عقل المعنى يعني فهم، هناك عبادات نعقل معناها وعبادات لا نعقل معناها، مثلاً يقول الشرع : إذا طلع الفجر فأنت مأمور بركعتين تجهر فيهما، وإذا انتصف النهار فإنك مأمور بأربع ركعات تسر فيها، وإذا غابت الشمس تصلي ثلاث ركعات تجهر في الأوليين وتسر في الأخيرة، فهذا شيء لا يعقل معناه، ولذلك يقال: هذا من باب التعبديات، أما إذا كان الشيء معقول المعنى كأن يأمر النبي –ﷺ– بأمر، ويفهم منه أنه للتأديب أو للتعليم وللإرشاد، فيخرج عن مقام الحتم والإيجاب إلى مقام الندب والاستحباب، ويكون عبادة معقولة المعنى، وقد يكون تعقل المعنى من الدليل، وقد يكون تعقله بالاجتهاد، ولاشك أن معقولي المعنى بالدليل أقوى من معقولي المعنى بالنظر والاجتهاد . والله –تعالى– أعلم .

السؤال السادس : رجل توضأ ثم صلى وبعد الانتهاء من الصلاة وجد في ثيابه بعض النجاسة، فماذا يفعل وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب : من توضأ ووجد في ثيابه النجاسة فللعلماء فيه قولان :

جمهور العلماء على صحة صلاته وإجزائه؛ وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه كان يصلي بالصحابة، فخلع نعليه أثناء الصلاة، فخلع الصحابة نعالهم، فلما سلم قال : ((ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا، فقال : أما إنه قد أتاني جبريل فأخبرني أنهما ليستا بطاهرتين)) وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي –ﷺ– علم بنجاسة الحذاء أثناء الصلاة، وكان قد فعل أركان

الصلاة، فكبر تكبيرة الإحرام وقرأ الفاتحة، ولربما فعل أركاناً وقد يكون هذا في أجزاء الصلاة كالركعة الثانية أو الثالثة، فلم يعد الصلاة من أولها، قال العلماء : في هذا دليل على أن ما كان من نسيانه عفو، وأنه إذا علم أثناء الصلاة فخلع ثوبه إذا كان له ستر غيره، إذا رأى على ثوبه نجاسة ثم خلع الثوب أثناء الصلاة، أو أزال عمامة على رأسه فيها نجاسة لما علم بالنجاسة أو تذكرها فصلاته صحيحة؛ لأن النبي -ﷺ- خلع النعلين وبنى على الصلاة ولم يستأنف، وقال المالكية بعدم صحة صلاته، وهناك من يفرق بين أن يكون عالماً ثم يقصر في غسلها، وبين أن يكون غير عالم ولم يعلم إلا بعد صلاته، والصحيح ما ذكرناه لظاهر السنة . والله -تعالى- أعلم .

السؤال السابع : ما حكم المسح على الجوربين وإن كانت خفيفة أو كانت ممزقة ؟

الجواب : أما الجوربان فلهما صفتان :

الصفة الأولى : أن يكونا ثخينين صفيقين، وهذا النوع من الجوارب اتفق القائلون بمشروعية المسح على الجوارب على جواز المسح عليه، والأصل فيه حديث السنن أن النبي -ﷺ- مسح على الجوربين .

وأما إذا كان رقيقاً فللعلماء فيه وجهان : الذين يقولون بمشروعية المسح على الجوارب، ولاشك أن القول بأن المسح يختص بالثخين أقوى؛ وذلك لأنه ظاهر ما كان على عهد رسول الله -ﷺ-، والرقيق فيه شبهة فيستبرئ الإنسان لدينه ويحتاط . والله -تعالى- أعلم .

أما بالنسبة للسؤال الأول فقال : إذا كانت خفيفة أو ممزقة، الجورب إذا كان ممزقاً فإن كان التمزق والشقوق التي فيه في أغلب الجورب فهذا لا يجزي المسح عليه، وأما إذا كان في بعضه وكانت يسيرة فإن بعض العلماء تسامح فيها؛ لأن جوارب الصحابة وخفافهم لم تكن سالمة من هذا الشيء، فقالوا : هذا من العفو ويغتفر .

السؤال الثامن : فضيلة الشيخ : أرجو التوضيح في مسألة وهي : إذا مسح الرجل على الخفين ثم بدا له أن يخلعه فهل يعيد الوضوء أم ماذا يفعل ؟

الجواب : وأما بالنسبة لمن توضأ ومسح على خفيه فإنه يمسح عليهما المدة التي سمى الله على لسان رسوله -ﷺ-، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وقد قال صفوان بن عسار -رضي الله عنه- : أمرنا رسول الله -ﷺ- أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم . فالسنة أن يستديم المدة، فإن خلع لو أنه توضأ ومسح على خفيه ثم خلع الخفين قبل تمام المدة بطلت طهارته؛ لأن هذه الطهارة مخصوصة على صفة ثبتت بها السنة، فمن نزع قبلها فلا يستبيح الرخصة ويرجع إلى الأصل، وهو أمره بغسل

رجليه، فلما طال الفصل في وضوئه وفات شرط الموالاة حينئذ حكم ببطلان وضوئه على مذهب الجمهور . والله –تعالى– أعلم .

فهل له أن يعيد الوضوء أو ماذا يفعل ؟ إذا كان الذي توضأ ومسح على خفيه خلع الخفين وكان حديث العهد بالوضوء، بحيث لا يفوت شرط الموالاة؛ فحينئذ يمكنه بعد خلع الخفين أن يغسل رجليه، لأن شرط الموالاة لم يفت، أما إذا كان توضأ في الساعة الثانية ومسح على الخفين، ثم أراد أن يغسل فقد فات شرط الموالاة، ولا يصح على هذا الوجه البناء . والله –تعالى– أعلم .

السؤال التاسع : ما هي السنة في موعد العقيقة، وهل تجزئ إذا مضى على المولود سنة كاملة؟

الجواب : أما السنة عن النبي –ﷺ– فإنه قال لحديث حسن عن سمرة –رضي الله عنه وأرضاه– : ((كل غلام مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه)) فدل على أن السنة في العقيقة أن تكون في السابع، وللعلماء وجهان : هل يحسب اليوم الذي ولد فيه المولود أو لا يحسب ؟ فبعض العلماء يقول : يحسب لأنه يستتم به السبع، وبعضهم لا يعد اليوم الذي ولد فيه المولود ويرى العدد من بعده، وكلاهما له وجه، وإن كان الأول أقوى، لأنه سابع الولادة، أما إذا تأخر عن السابع فقد جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– وفيه كلام إلى الرابع عشر، إلى الحادي والعشرين ولكن لا يؤخر وراء ذلك، فمن فاته السابع يقولون : يسن له في الرابع عشر، فإذا لم يتيسر ففي السبع الثالثة وهو اليوم الحادي والعشرون، فإذا جاوز ذلك فقد خرج فلا تأقيت فيه، فبعض العلماء يقول : يجوز للإنسان أن يعق على نفسه ولو بعد الكبر، لأن النبي –ﷺ– قال : ((مرهون بعقيقته)) والمرهون يفك رهنه مادام حياً، ولا حرج أن يعق ولو بعد حين، ولكن هذا القول مشكل خاصة وأن ظاهر النص مقيد بالوقت، وإذا فعله الإنسان فعلى قول بعض العلماء أنه لا حرج عليه، لكن لا يلزم به الناس كإلزامهم بالعقيقة أصلاً . والله –تعالى– أعلم .

السؤال العاشر : في قوله –عليه الصلاة والسلام– : ((إن الله وتر يحب الوتر)) هل يستحب للمسلم أن يوتر في جميع أفعاله في مأكله ومشربه وغير ذلك، ويستدل بهذا الحديث ؟

الجواب : الثابت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– : ((أن النبي –ﷺ– كان يعجبه التيمن في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله)) أما بالنسبة للوتر فالعلماء –رحمة الله عليهم– يقولون : إن قوله : ((إن الله وتر يحب الوتر)) يدل على استحباب الوتر، ولا حرج على الإنسان إذا طلب الوتر خاصة إذا كان في الأمور التي ورد الشرع باعتبار أصلها، فإنه يراعي الوتر إعمالاً لقوله –عليه الصلاة والسلام– : ((إن الله وتر يحب الوتر)) والمؤمن يحب ما يحبه الله، وعلى هذا فإذا فعل

الشيء يفعله وتراً، كما لو إذا تطيب أوتر، وهكذا إذا أعطى الغير شيئاً جعله وتراً، وإذا شرب أوتر وإذا أكل كما ورد في السؤال، فبعض العلماء يقول : إن هذا داخل في العموم، ولا حرج على الإنسان في فعله . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الحادي عشر : ما حكم من كان على خضاب أو طين فهل يمسح عليهما أم لا ؟

الجواب : إذا كان على الرأس خضاب كالحناء ونحوها فالخضاب ينقسم إلى قسمين : ما كان على الرأس لا يخلو من حالتين : إما أن يكون عازلاً فحينئذ لا يصح الوضوء، حتى يزال هذا العازل؛ لأنه يمنع من المسح المأمور به شرعاً . وإما أن يكون غير عازل فحينئذ لا حرج أن يمسح مع وجوده، خاصة إذا تشربه الماء، وهكذا إذا كان طيناً وصب الماء على رجله فتشرب الطين الماء، قال العلماء : لا حرج في هذا لأن المهم وصول الماء إلى البشرة، أما إذا كان عازلاً يمنع فلا يصح وضوؤه ولا غسله حتى يزيل . والله – تعالى– أعلم .

السؤال الثاني عشر : هل تغسل المرأة شعرها في غسل الجنابة، أم تمسح فقط ؟

الجواب :أما في غسل الجنابة فيجب على المرأة أن تغسل شعرها، ولكن إذا شدت الشعر وظفرته فإنه يجزيها أن تروي أصله وترويه بالماء؛ لحديث أم سلمة : ((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء على رأسك، فإذا أنت قد طهرت)) والله –تعالى– أعلم .

السؤال الثالث عشر : ما حكم العقيقة إذا توفي الطفل قبل اليوم السابع ؟

الجواب : إذا توفي الطفل قبل اليوم السابع فمذهب طائفة من العلماء أنه لا يعق عنه؛ لأن النبي – ﷺ– جعل زمان العقيقة بالسابع، فلا تذبح قبل هذا الزمان، كما أن الأضحية لا تذبح قبل صلاة الإمام، وعلى هذا قالوا : إنها مؤقتة بالسابع، وقال بعض العلماء : إنها متعلقة بالمولود ولكن السابع زماناً لذبحها؛ فحينئذ يشرع على هذا الوجه أن يتأخر إلى سابعه، ثم يعق عنه وإن كان الأول أظهر . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الرابع عشر : دعاء الاستفتاح هل يأتي به المأموم وراء الإمام أم لا ؟

الجواب : دعاء الاستفتاح يأتي به المأموم وراء الإمام، ولا حرج عليه في ذلك إذا كان الوقت يسع، أما لو شرع الإمام بالقراءة فإنه يلزمه الإنصات . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الخامس عشر : فضيلة الشيخ : هل لمس الذكر باليد اليمنى مكروه أم محرم ؟

الجواب : ظاهر حديث أبي قتادة في الصحيحين أنه محرم؛ لأن النبي -ﷺ- نهى عن ذلك، وفي الحديث الصحيح عن سلمان الفارسي : ((ونهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه)) فيحرم على الإنسان أن يستنجي باليمين، يلمس ذكره باليمين، وهل إذا لمسه بحائل كلمسه من فوق الثوب كلمسه مباشرة ؟ قال بعض العلماء : لا يلمسه بحائل ولا بدون حائل لا من فوق الثوب ولا مباشرة، وذلك لأن اليد اليمين مشرفة ومكرمة، فلا يتعاطى بها لمس الذكر، سواء كان وجد الحائل أو لم يوجد، وظاهر النهي في الصحيحين أنه للتحريم، ولم يدل دليل على أنه للكراهة . والله -تعالى- أعلم .

السؤال السادس عشر : فضيلة الشيخ : من كان خارج المسجد هل يلزمه الإنصات لخطبة الجمعة أم لا ؟

الجواب : من كان خارج المسجد فعلى حالتين :

إما أن يكون مع الإمام ومؤتماً به فيلزمه الإنصات؛ لأنه آخذ حكم من بداخل المسجد .

وأما إذا كان خارج المسجد في طريقه إلى المسجد فللعلماء وجهان أقواهما أنه لا يلزمه الإنصات، إلا إذا تلا الإمام الآيات، إذا كان في حديث قطعه لسماع الذكر لشرف القرآن، ولا يتكلم عند سماعه للقرآن ما أمكنه . والله -تعالى- أعلم .

السؤال السابع عشر : فضيلة الشيخ : ما حكم من ترك طواف الوداع في الحج ؟

الجواب : للعلماء في طواف الوداع قولان : منهم من يرى وجوبه . ومنهم من يرى عدم وجوبه في الحج، والأصل في وجوبه قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافا)) وهذا هو أقوى القولين، وأصحهما -والعلم عند الله- أنه يجب طواف الوداع في الحج؛ لأن النبي -ﷺ- أمر به، وأما استثناؤه للحائض فلمكان العذر، واستثناء الحائض لا يدل على عدم وجوبه، ولا على صرف الأمر من ظاهره إلى الندب والاستحباب، وقد ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة قالت : ((كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات فأمروا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافاً)) فدل هذا على الوجوب وأنه لا يجوز أن ينفر ويصدر حتى يطوف طواف الوداع . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الثامن عشر : فضيلة الشيخ : أعطاني رجل زكاة مال لأوصلها لمن يحتاج إليها، وكانت في جيبي وكنت في حاجة لهذا المال فأخذته ولكن رددتها حين وصلت إلى منزلي فما حكم هذا الفعل ؟

الجواب :بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فأوصيك أخي بتقوى الله -ﷻ-، إذا أعطيت الأمانة فاحفظها يحفظك الله، ولا تضيعها فإن ضياعها خيانة، والخيانة بئس البطانة، ومن تبطن الخيانة فإنه لا يأمن عقوبة الله في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً، فعليك أن تتقي الله في أموال الناس، فمن أعطاك مالاً زكاة أو وديعة وأمرك بحفظه تحفظه على الوجه الذي تؤدي به الأمانة، وتنال ثناء الله من فوق سبع سماوات، وتعيش حميداً كريماً سليم العرض من الأذى، فإذا اتقيت الله في أموال الناس وحفظتها حفظك الله، وأما أن يخاطر الإنسان ويجازف ولو كان ضامناً للمال فهذا لا يخلو أولاً من تبعة ومسؤولية، فالله سيسأله إذا أخذت مالاً بعينه تؤديه بعينه، ولاشك أنك ضمنت المال، ورددت مثل المال ولكنك خنت نوع خيانة لأنك لم تؤد عين المال، ولا يأمن الإنسان وهو في طريقه أن يأتيه الموت بعد صرف المال فيكون -والعياذ بالله- خصماً للفقراء والضعفاء والمساكين، فينبغي للإنسان أن يتقي الله، ولذلك كان العلماء والحكماء والأتقياء والصلحاء يتورعون عن أموال الزكوات ولا يأخذونها، ولا ينفقونها إلا بعد أن يتحروا أهلها، ولا يمكن لأحدهم أن يرضى لنفسه أن يبيت عنده مال زكاة ليلة واحدة، كل ذلك من الخوف من الله، والخوف من المسؤولية والتبعية، وفي الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه لما صلى الفجر قام وتخطا الرقاب لدينارين في بيته من ذهب، وهو نبي الأمة -ﷺ- وقال : ((ما ظنه)) يعني لو مات وهما في بيته -عليه الصلاة والسلام- فكيف بغيره، فالأمر عظيم لا يجوز التساهل في الزكوات والحقوق، حتى ولو كان الإنسان ضامناً أن يؤديه، كما أخذت المال تؤديه قال ﷺ : ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) وقال : ((لتؤدن الحقوق إلى أهلها)) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ فمرة ثانية لا تعد إلى هذا الفعل، وأنت آثم بمخاطرتك فتب إلى الله، ولاشك أنك إذا رددت المال مثله فقد برئت ذمتك عند هذا الحد، ولكن تصرفك كان خلاف الأصل، فتستغفر الله وتتوب إليه، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع عشر : فضيلة الشيخ : إذا فقد الإنسان لذة طلب العلم أثناء الطلب فماذا يفعل ؟

الجواب : العلم رحمة ولاشك أنه فضل عظيم، وهذه الرحمة وهذا الفضل لا ينال إلا بجهاد وتعب ونصب، ولذلك لما أراد الله أن يبين لنبيه موسى فضل العلم أمره أن يرتحل، وأن يذهب ويبحث عمن هو أعلم منه، ولما أراد الله أن يوحي إلى نبيه -ﷺ- أخذه جبريل فغطه حتى رأى الموت .

العلم فيه تعب ونصب فيجد الإنسان التعب وهو يذهب إلى حلقة العلم، فتأتيه مشاغل الدنيا، وتأتيه فتن الدنيا تمنعه من الجلوس في حلق العلم، والحرص عليها وتشغله عنها، فيظهر لله الصدق في الرغبة والمحبة، حتى ينال أعلى الدرجات بهذا الجد وهذا الصدق .

الأمر الثاني : أنه إذا جلس في حلق العلم تشوش ذهنه بخواطر الدنيا ووساوس الشيطان، ولربما دخل عليه الشيطان بالعجب ودخل عليه بالرياء، ودخل عليه باب السمعة والثناء وغير ذلك من المحرمات؛ فحينئذ يجاهد ويجتهد، كذلك يدخل عليه البلاء من جهة السآمة والملل، فقد يسأم الإنسان وقد يمل، وقد يجد ابتلاء العلم حتى في الشيخ الذي يتلقى عنه، فيجد من الصعوبة أن يجده، أو من الصعوبة أن يفهم عليه حتى يتأذن الله بالفتح، والتيسير والتوفيق فتصبح مجالس العلم عنده أهنأ لنفسه من الماء البارد في اليوم الصائف، بل ألذ وأسمى من ذلك كله، ولما ذاق العلماء لذة العلم نسوا بها لذة كل شيء، ما عدا ذكر الله -عز وجل-، فأقبلوا عليه بنهم وشغف فشغلوا به أعمارهم وأوقاتهم حتى تبوأوا رحمة الله -عز وجل- في الدنيا والآخرة، وكل ما كان الشيء عزيزاً شريفاً كريماً كل ما كان وصوله وبلوغه صعباً وعسيراً على الإنسان، وهذه حكمة من الله -عز وجل- لله الحكمة في ذلك، فالذي يتعب وينصب سيجد -بإذن الله- العاقبة، كان عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- يمضي إلى بيت زيد بن ثابت، ولا ينتظره في الحلقة ولكن يذهب إلى بيته وينام على عتبة الدار ينام في السحر قبل الفجر، وينام في الظهيرة يقول : يلفحني السموم وأنا على باب زيد، ثم إذا خرج زيد أمسك بخطام دابته رضي الله عن الجميع، ومضى به إلى حلقة العلم، وسأله عن علم كتاب الله حلاله وحرامه، حدوده وشرعه ونظامه حتى بلغ ما بلغ، وفي تفسير كتاب الله -عز وجل-، ولزم زيد ولما توفي زيد ودفن بلغت وفاته أبا هريرة فقال أبو هريرة -رضي الله عنه- وكان الصحابة يعترفون للعلماء بالفضل، قال رضي الله عنه وأرضاه : وقد دفن اليوم علم كثير، ولكن لعل الله أن يجعل لنا في ابن عباس خلفاً، أصبح ابن عباس هو الخليفة لزيد بالجد والاجتهاد والتضحية، العلم لا ينال بالتمني ولا بالتشهي ولا بالأحساب ولا بالأنساب ولا بالفضول، ولا بإضاعة الأوقات ولكن باكتحال السهر والجد والنصب والإخلاص والصدق في العزيمة وإرادة وجه الله -سبحانه وتعالى- .

في محبة العلماء والحرص على مجالسهم وفتاويهم، والأخذ عنهم ونشر هذا العلم وتطبيقه، وغير ذلك مما يكون فيه صدق الرغبة فيما عند الله من المثوبة، ولذلك أخبر الله أنه يرفع أهل العلم درجات، رفعهم درجات بهذا العلم لما فيه من الخير لهم في أنفسهم، ولما فيه من الخير لغيرهم، فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين . والله -تعالى- أعلم .

السؤال العشرون : هل يجب على المعتمر أن يطوف للوداع ؟

الجواب : أصح القولين : أن العمرة لا يجب فيها طواف الوداع؛ لأن النبي -ﷺ- خصه بالحج، ولأنهم إذا طافوا طواف الإفاضة يوم النحر طال عهدهم بالبيت فأمروا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافاً، أما القول بوجوب الطواف على المعتمر فمرجوح عند العلماء، ومما يدل على عدم رجحانه أن الذين قالوا بوجوبه على المعتمر اختلفوا، فمنهم من يقول : إذا جلس يوماً واحداً . ومنهم من يقول : إذا جلس ساعة بعد عمرته، ومنهم من يقول : إذا صلى فريضة، فهذا الاضطراب في التأقيت يدل على عدم وجوبه على المعتمر، وأما بالنسبة للحاج فإنه يجب عليه، ولما اعتمرت عائشة -رضي الله عنها- عمرة التنعيم لم يأمرها النبي -ﷺ- بطواف الوداع، فدل هذا على عدم وجوبه على المعتمر . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الحادي والعشرون : أيهما أفضل للحاج إذا وصل إلى مزدلفة أقيام الليل أم النوم ؟

الجواب : السنة عن النبي -ﷺ- أنه نام؛ لأنه إذا نام قوي على الدعاء في المشعر، ولذلك يقولون: الأفضل والأكمل أن لا يتهجد ليلة النحر، لأن النبي -ﷺ- لم يتهجد، وأما ما ورد من الحديث : من أن من أحيا ليلة النحر أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب . فهو حديث ضعيف كما نبه عليه الحافظ ابن الجوزي في العلل المتناهية، لم يصح في ذلك حديث صحيح عن النبي -ﷺ-، والصحيح أنه لا يصلي لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر : ((أن النبي -ﷺ- جمع بين المغرب والعشاء ليلة النحر ولم يسبح بينهما ولا على إثرهما)) .

[٧ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه) وفي روايةٍ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي يعتبر من أهم أحاديث الطهارة، والسبب في ذلك: أنه يتعلق بالماء الذي يتطهر به المتوضئ والمغتسل، ومن أراد أن يزيل الخبث عن ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلي فيه، ومن عادة العلماء – رحمهم الله – أن يبينوا أحكام المياه في باب الطهارة، والسبب في ذلك: أن الطهارة لا تصح إلا بماءٍ مخصوصٍ، وهذا الماء المخصوص هو: الطهور الباقي على أصل خلقته، ومن هنا يرد السؤال عن حكم الماء الذي تغير سواءً كان تغيره بنجاسةٍ أو بطاهرٍ، وحديث أبي هريرة ﷺ الذي معنا يتعلق بمسألة تغير المياه التي تكون في المستنقعات والبرك ونحوها، ولابد عند بيان أحكام الطهارة من بيان أمرين مهمين:

الأمر الأول: يتعلق بالماء الذي يتطهر به الإنسان.

والأمر الثاني: يتعلق بصفة الطهارة، فلابد أن تبين ما هو الماء الذي يجوز للإنسان أن يتوضأ به ويغتسل من الجنابة، وما هو الماء الذي لا يجوز له أن يتوضأ ويغتسل به من الجنابة أو من غيرها من الأغسال الواجبة، ثم بعد بيانك للماء الذي يعتبر للطهارة يرد السؤال: كيف يتطهر الإنسان؟ ولذلك يقدم العلماء – رحمة الله عليهم – أحاديث المياه على أحاديث صفة الوضوء وصفة الغسل من الجنابة، وقد راعى المصنف – رحمه الله – هذا الترتيب، وذكر حديث أبي هريرة ﷺ في حكم الماء الدائم الذي لا يجري إذا بال فيه الإنسان، وقبل البداءة بهذا الحديث وبيان أحكامه ومسائله لابد من التنبيه على أمورٍ يمكن معها تصور المسائل الخلافية التي تكلم العلماء عليها في شرح هذا الحديث الشريف، وبيان ذلك: أن الماء ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون جارياً على وجه الأرض، وإما أن يكون مستقرّاً غير جارٍ.

فأما إذا كان جارياً على وجه الأرض فمن أمثلته: مياه السيول، ومياه الأنهار، ومياه العيون الجارية، هذا النوع من الماء يوصف بكونه جارياً، وهو أقوى أنواع المياه على دفع النجاسة وعدم تأثره بما يخالطه، وهذا الماء نحكم أنه طهورٌ، فمن اغترف من سيلٍ أو نهرٍ أو عينٍ جاريةٍ فإن الماء الذي يغترفه يحكم بطهوريته حتى يدل الدليل على نجاسته وعدم صلاحيته للطهارة، والأصل في ذلك قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ

﴿مَآءً طَهُورًا﴾ فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الماء الباقي على أصل خلقته محكومٌ بطهوريته وصلاحيته للطهارة، ولذلك قال العلماء: المياه التي تكون في العيون وفي الآبار يجوز التطهر بها لأنها باقٍ على أصل خلقتها، في حكم السيول والأنهار إذا جرت بأسبابٍ، كما هو الحال في مياه البرك إذا كانت تغتذي بالماء من البئر وترسل المياه من البرك فإنها مياهٌ جاريةٌ، هذا النوع من الماء لو بال فيه إنسانٌ أو رمى فيه نجاسةً فإنه ماءٌ قويٌّ تتحلل فيه النجاسة، ولا تقوى على التأثير إلا إذا كانت كثيرةً فتغير لونه أو طعمه أو رائحته، والسبب في ذلك: وجود الجريان، فهذه الصفة يتحلل بها البول حتى يضيع بين الماء، ويصبح الماء الطهور غالباً، ولذلك إذا غلب الماء على النجاسة طهرها، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لما بال الأعرابي في مسجده أمر بصب ذنوب الماء عليه فطهره بذلك، فدل على أن الماء إذا غلب النجاسة فإنه يحكم بالطهارة.

الحالة الثانية للماء: أن يكون غير جارٍ ويكون منحصراً في مكانٍ معينٍ، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون له نبعٌ يغذيه.

والقسم الثاني: أن لا يكون له نبعٌ يغذيه.

فأما القسم الذي له نبعٌ يغذيه فمثاله: مياه الآبار، ومياه العيون إذا لم تكن جاريةً، فالبئر والعين كلما أخذت الماء منها ردت، فحينئذٍ الماء دائمٌ ومستقرٌّ، ويعتبر هذا النوع من المياه الدائمة لكنها لا تجري، فيوصف بكونه دائماً لا يجري، وهذا النوع من المياه هو الذي ورد فيه حديثنا: ماء بئرٍ وماء عينٍ غير جاريةٍ، ففي هذه الحالة تصف الماء بكونه دائماً؛ لأنه استقر وسكن في موضعٍ مع وجود النبع الذي يغذيه، فالبئر إما أن تكون فيه عينٌ من أسفله تغذيه، أو تغذيه الجمة التي تكون من أطراف البئر، فهذا النوع من الماء قويٌّ ولكنه أدنى من الذي قبله وأضعف، وهو الذي ورد فيه حديثنا، فإذا وقعت فيه النجاسة إما أن تغير لونه وطعمه ورائحته: فبالإجماع أنه نجسٌ، ولا يجوز للإنسان أن يتوضأ به ولا يزيل مثل هذا الماء الخبث، سواءً كان في الثوب أو البدن أو المكان، أما إذا لم تغيره النجاسة: فهذا هو الذي سنبحثه – إن شاء الله – في حديثنا.

القسم الثاني من الحالة الثانية: أن يكون الماء مستقرّاً وليس له نبعٌ يغذيه، مثل: المستنقعات والبرك إذا لم تكن مفتوحةً والماء مرسلٌ عليها، فإن المستنقع يوصف الماء فيه بكونه راكداً ولا يجري، فهذا النوع الثالث هو أضعف أنواع المياه، وينقسم إلى ضربين: تارةً يكون مستبحراً، كالبحيرة الكبيرة. وتارةً يكون قليلاً، كما لو إذا كان في بركةٍ صغيرةٍ ونحو ذلك، إذاً: هذه ثلاثة أقسامٍ لابد من الإلمام بها قبل شرح هذا

الحديث، فمما عمت به البلوى: أن المستنقعات والسيول والأنهار ربما بال الناس فيها، وحينئذٍ يرد السؤال عن حكم هذا الماء الذي وقعت فيه النجاسة، فجاء حديث رسول الله ﷺ بأمرين:

الأمر الأول: نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن البول وقضاء الحاجة في هذا النوع من المياه.

وأما الأمر الثاني: فنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الطهارة بمثل هذا النوع من المياه الذي قضيت فيه الحاجة، يقول – عليه الصلاة والسلام – في حديثنا: **[(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه)]** هذا الحديث فيه جانبان:

الجانب الأول: حكم البول في الماء الدائم، والجانب الثاني: حكم الماء الذي بال فيه الإنسان، حكم الاغتسال من هذا الماء الذي قضيت فيه الحاجة، فهناك جانبان: جانبٌ يتصل بالماء، وجانبٌ يتصل بالطهارة بهذا الماء، فأما الجانب الذي يتصل بالبول في الماء: فقد أشار إليه – عليه الصلاة والسلام – بقوله: **[(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري)]** فيه مسائل:

المسألة الأولى: هل البول في الماء الدائم الذي لا يجري حرامٌ؟ والجواب: أن جماهير العلماء من السلف والخلف على تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل: فبعضهم يفرق بين أن يكون كثيراً فيكره، وبين أن يكون قليلاً فيحرم، وضابط القليل والكثير سيأتي.

والذي عليه جماعةٌ من العلماء: التحريم المطلق؛ لظاهر حديث رسول الله ﷺ حيث قال: **[(لا يبولن)]** فهذه الصيغة من صيغ التحريم، ولم يدل الدليل على صرف هذا النص عن ظاهره الموجب للتحريم إلى الكراهة، ولذلك قالوا: إن الأصل في النهي أنه يفيد التحريم، فلما نهانا – عليه الصلاة والسلام – عن البول في الماء الدائم دل على أنه حرامٌ، وأكد النهي بقوله: **[(لا يبولن)]** فالنون للتوكيد، وهذا يدل على أن من بال في ماءٍ دائمٍ أنه آثمٌ؛ بناءً على ذلك: لو سألك سائلٌ عن مستنقع ماءٍ بال فيه ما حكم بوله؟ تقول: إن هذا لا يجوز وهو حرامٌ، فالبول في المستنقعات محرمٌ؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري)]**.

المسألة الثانية: إذا قلت إن البول في الماء الدائم حرامٌ، فهل يختص هذا بالبول مباشرةً، أو يكون غيره منزلاً منزلته؟ صورة ذلك: لو بال إنسانٌ في إناءٍ أو في وعاءٍ ثم صبه في الماء الدائم، هل التحريم في هذه الحالة كحالة بوله مباشرةً؟ للعلماء قولان في هذه المسألة:

جمهور العلماء على أن البول المباشر وإلقاء البول حكمه واحدٌ، وأنه لا يجوز للمسلم أن يبول مباشرةً ولا أن يضع البول في الماء، سواءً كان البول له أو لغيره: كولده وصبيه إذا رمى بوله في الماء، وذلك لأن النبي

ﷺ قال: [(**لا يبولن**)] فعبر بالغالب، والقاعدة: أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه، ولأن المقصود هو: وضع النجاسة في الماء، وإفساد الماء على الغير والإضرار بالناس من جهة وضع النجاسة في هذا النوع من المياه، فاستوى أن يكون مباشرةً أو يكون بواسطةٍ، إذ لا فرق بينهما في وجود الإضرار، وكلاهما نجسٌ سواءً بال مباشرةً أو بال بدون مباشرةٍ.

المسألة الثالثة: إذا قلنا يحرم البول، فهل يختص الحكم بالبول أو ينزل غير البول منزلة البول؟ للعلماء قولان: جمهور العلماء على أن غير البول منزلٌ منزلة البول، والمراد بذلك: فضلة الإنسان –كالعذرة –: فإنه لا يجوز له أن يتغوط في الماء الدائم، وهو آثمٌ، كما نهي عن البول. وقالوا: لأن الضرر واحدٌ والعذرة تتحلل في الماء كتحلل البول، فلا فرق عندنا بين أن يبول أو يتغوط، وبناءً على ذلك: يحكم بإثمه إذا تغوط، يتفرع على ذلك: قولهم: إلقاء النجاسة عموماً في المياه يعتبر حراماً، هذا كله مفرعٌ من قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**)] قال بعض العلماء: إذا حرم النبي ﷺ البول مع أن البول قد يتحلل في الماء فضرره غير باقٍ خاصةً إذا كان الماء مستبحراً، قالوا: يستفاد منه تحريم الإضرار في موارد المياه بما هو دائمٌ وباقٍ، ومثلوا لذلك بالبناء فقالوا: إذا كان النبي ﷺ حرم البول في موارد المياه، فيحرم أن يبني الإنسان في مجاري السيل ومجاري الأنهار؛ لأنه يضر بالناس، فكما أن من بال أفسد الماء، كذلك من بنى في مجرى السيل أو أحدث غرساً أو زرعاً فقد ضيق على الناس في الانتفاع بالماء، ولربما غير مجراه ولربما ضيقه ولربما منع سريانه لمن وراءه، وكل ذلك من الإضرار، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (لا ضرر ولا ضرار) ومن قواعد الشريعة التي أجمع العلماء عليها: أن الضرر يزال.

الفائدة الثانية في وجود النهي عن هذا الضرر قالوا: فيه دليلٌ على أن الإنسان إذا أراد أن يطلب مصلحةً من المصالح أو يدرأ مفسدةً من المفاسد، وعنده طريقان يمكنه أن يحققا بهما درء المفسدة وجلب المصلحة، وهذان الطريقان أحدهما فيه ضررٌ والثاني لا ضرر فيه: وجب عليه أن يسلك الطريق الذي لا ضرر فيه، تطبيق ذلك من حديثنا: أن الذي يريد أن يبول يريد أن يدفع الضرر عن نفسه، ويريد أن يحقق مصلحة الارتفاق لبدنه، فهو بين أمرين: إما أن يبول خارج الماء فتتحقق المصلحة وتندرئ المفسدة على وجهٍ لا ضرر فيه، وإما أن يبول في الماء فتتحقق المصلحة وتندرئ المفسدة على وجهٍ فيه ضرر، فصرفه النبي ﷺ عن الوجه الذي فيه ضررٌ، وفُهم من ذلك: أنه ينصرف إلى الوجه الذي لا ضرر فيه، وبناءً على ذلك قالوا: لا يجوز أن يلتمس الإنسان مصلحةً بطريقٍ فيه ضررٌ مادام أنه يمكنه أن يحققها بطريقٍ لا ضرر فيه.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: [**(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه)**] هذه الجملة الثانية تضمنت النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وقبل بيانها يرد السؤال: لو عصى إنسانٌ – والعياذ بالله – هذا الحديث فبال في ماءٍ دائمٍ أو رمى نجاسةً في مستنقع ماءٍ، فما حكم هذا الماء: هل نحكم بأن الماء نجسٌ بمجرد أن وقعت فيه النجاسة، أو نحكم بأنه طهورٌ باقٍ على أصله؟ للعلماء في هذه المسألة تفصيلٌ حاصله: أن الماء لا يخلو من حالتين: إذا وقعت النجاسة في ماءٍ دائمٍ لا يجري، فلا يخلو ذلك الماء بعد وقوع النجاسة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتغير، فلو بال فيه وتغير لونه بالبول أو طعمه أو ريحه فإنه يحكم بكونه متغيراً، هذه الحالة الأولى: أن يتغير أحد أوصاف الماء بهذه النجاسة التي وضعت فيه، والتغير بأحد ثلاثة أمورٍ: إما باللون: كالدم إذا وضع في الماء وهو نجسٌ ووضع في الماء فأصبح الماء بلون الدم، وهكذا البول، أو بالطعم: فيوجد طعم النجاسة، أو توجد رائحة النجاسة، لكن العلماء – رحمهم الله – يقولون: التغير بالرائحة أضعف من التغير باللون وبالطعم، فأقوى أحوال التغير: وجود الطعم – أعني: طعم النجاسة –، وكذلك لونها، وأما الرائحة: فهي أضعف أنواع التأثر ولكنها توجب الحكم بتنجس الماء، فإذا تغير الماء بلون النجاسة أو طعمها أو رائحتها: فبالإجماع لا يجوز أن تتوضأ ولا أن تغتسل به، فلو سألك إنسانٌ عن ماءٍ مستنقعٍ بال فيه شخصٌ فرئي لون البول أو وجد طعمه أو وجدت رائحته في ذلك الماء، تقول: الماء تنجس ولا يجوز لأحدٍ أن يتوضأ به ولا أن يغتسل، فهو لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً.

أما الحالة الثانية: وهي أن تقع النجاسة ولا تغير اللون ولا الطعم ولا الرائحة، فللعلماء خلافٌ في هذه المسألة، فقال جمهور العلماء: إن كان الماء قليلاً حكم بنجاسته، وإن كان كثيراً فهو طهورٌ.

وقال المالكية والظاهرية واختاره جمعٌ من العلماء، كشيخ الإسلام ابن تيمية: العبرة بالتغير، فإن وقعت النجاسة في ماءٍ نظرنا: فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه حكمنا بتغيره، وإلا فهو طهورٌ باقٍ على أصل الخلقة، أما الذين قالوا إنه إذا كان كثيراً لا ينجس، وإذا كان قليلاً يحكم بنجاسته: فاختلفوا في ضابط الكثير والقليل، فالحنفية – رحمة الله عليهم – يضبطونه بالتحرك، والشافعية والحنابلة يضبطونه بالقلتين، وأما بالنسبة لمذهب الحنفية في تحديد القليل بالتحريك فقالوا: إذا حرك طرف الماء وتحرك الطرف الثاني فهو قليلٌ، وعكسه الكثير، فإن كان قليلاً ينجس بمجرد البول فيه، وإن كان كثيراً لا ينجس إلا إذا تغير، وهذا مرويٌّ عن الإمام أبي حنيفة ونقله عنه الإمام محمد بن الحسن في موطئه.

وأما الشافعية والحنابلة قالوا: الفرق بين القليل والكثير بالقُلة، فما بلغ القلتين فهو كثيرٌ لا ينجس إلا بالتغير، وما كان دون القلتين فينجس بمجرد وجود النجاسة فيه أو إلقائها فيه، مثال ذلك قالوا: لو بال في هذا المستنقع وكان المستنقع قد بلغ القلتين فلا يؤثر إلا إذا تغير، وضابط القلتين في العصر الحاضر ضبطها بعض المتأخرين بالمتر مكعباً: أن يكون طول الماء وعرضه وسمكه متراً، فهذا القدر من الماء لا يتنجس إلا بالتغير، واحتج الذين قالوا بالقلتين بما جاء في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ نص على أن الماء الذي بلغ القلتين لا يحمل الخبث إذا لم يتغير، ومفهوم القلتين: أن ما كان دون القلتين ينجس مباشرةً بمجرد إلقاء النجاسة فيه، واستدل الذين قالوا بأن العبرة بالتغير بما ثبت في الحديث عن أبي سعيدٍ ﷺ: أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الحِيض والنتن ولحوم الكلاب، فقال ﷺ: (إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء) وجه الدلالة من هذا الحديث: أن بئر بضاعة كانوا يلقون فيها النجاسات، فسألوا النبي ﷺ هل البئر يحكم بنجاسته أو لا يحكم بنجاسته؟ فقال ﷺ: (الماء طهورٌ لا ينجسه شيء) وبئر بضاعة تعتبر ماءً دائماً مستقراً؛ لأن لها نبعٌ يغذيها، قالوا: فلم يحكم النبي ﷺ بنجاستها بمجرد وضع النجاسة فيها، وبناءً على ذلك قالوا: العبرة بالتغير، وهذا القول هو أرجح هذه الأقوال: أن العبرة بالتغير، فلو سألك إنسانٌ عن مستنقعٍ بال فيه الغير، تقول: ننظر إن تغير شيءٌ – وهو اللون أو الطعم أو الرائحة – من المستنقع حكمنا بنجاسته، وإلا فهو طهورٌ.

أما دليل طهوريته: فإن الأصل في الماء أنه طهورٌ حتى يتغير، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ وقال ﷺ: (إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء).

وثانياً: لأن الأصل: أن الماء باقٍٍٍٍٍٍٍٍ على أصل خلقته حتى يحكم بالانتقال إلى ما غيره بالصفات، ولم يتغير هذا الماء لا لوناً ولا طعماً ولا رائحةً فبقي على الأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

ثالثاً: أن حديث القلتين الاستدلال به من باب المفهوم وحديثنا من باب المنطوق، والقاعدة: أن المنطوق مقدمٌ على المفهوم، وأما التحديد بالتحريك: فهو اجتهادٌ لعدم ورود النص عند أصحابه، والقاعدة: أن النص مقدمٌ على الاجتهاد – أعني: اعتبار الأصل بحديث بضاعة – بناءً على ذلك: نخلص بخلاصة أن الماء — أعني: ماء المستنقعات والعيون ونحوه من المياه الراكدة – لا يخلو من حالتين:

إما أن يكون باقياً على أصل خلقته: فهو طهورٌ بالإجماع، يتوضأ به ويغتسل من الجنابة.

وإما أن يلقى فيه شيءٌ من النجاسة، فإن ألقي فيه شيءٌ من النجاسة: نحكم بجواز الطهارة به إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بتلك النجاسة.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**ثم يغتسل منه**)] الاغتسال هو: صب الماء على البدن وتعميمه به، وهل يشترط إمرار اليد أو لا يشترط؟ الجمهور على عدم الاشتراط؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأم سلمة: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ – أي: من الماء –، ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت) فدل على أن الاغتسال إذا عمم البدن بالماء أنه قد تحقق المقصود – أعني: الطهارة –، وعلى هذا: فمن انغمس في بركةٍ وعمم بدنه بالماء ومضمض واستنشق فقد تم غسله، وقال بعض العلماء باشتراط إمرار اليد ولا يتحقق عندهم الغسل إلا إذا أمر يده على البدن، وسيأتي – إن شاء الله – بيان هذه المسألة في باب الغسل.

وأما الرواية الثانية وهي: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**)] عرفنا ما هو الماء الدائم، ونريد أن نعرف ما المراد من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الاغتسال في الماء الدائم؟ إذا كان الماء الدائم يشمل الآبار والمستنقعات والبرك ونحوها: فحينئذٍ يكون هذا الجزء من الحديث المراد به: تحريم الاغتسال في المياه الدائمة، وقد خص – عليه الصلاة والسلام – النهي بالجنابة، يعني: أن يغتسل الإنسان من الجنابة [(**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**)] فيه جانبان:

الجانب الأول: يتعلق بالاغتسال في الماء الدائم.

والجانب الثاني: يتعلق بحكم الماء الذي اغتسل فيه الجنب، هل يجوز للغير أن يتوضأ به ويغتسل أو لا؟

أما الجانب الأول وهو: هل يجوز أن يغتسل الإنسان في الماء الدائم؟ فلهذه المسألة صورٌ:

منها: لو سألك سائلٌ عن السباحة في الآبار والانغماس فيها بنية رفع حدث الجنابة، هناك بئرٌ أراد أن ينغمس فيه أو يسبح فيه بنية رفع الجنابة، فهل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ هذه المسألة وهي: هل يجوز الاغتسال في الماء الدائم؟ جمهور العلماء على المنع، وظاهر نهيه – عليه الصلاة والسلام – في حديثنا: أنه يحرم الاغتسال في المياه الدائمة، وفي حكمها: المياه الراكدة مثل: مياه البرك والمستنقعات التي يرتفق الناس بها في سقي الدواب أو غير ذلك من مصالحهم التي يحصلونها من هذا الماء، فلا يجوز الاغتسال في الآبار بنية رفع الحدث، وكذلك أيضاً: لا يجوز الاغتسال في المستنقعات المنحصرة على ظاهر نهيه – عليه الصلاة

والسلام - [(**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**)] إذا كان لا يجوز الاغتسال على ظاهر هذا الحديث إذا كان جنباً، فهل الحكم يختص بالجنب، أو يشمل الجنب وغير الجنب؟ الجواب: أن الغسل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الغسل الواجب، ويشمل ذلك: غسل الجنابة، والغسل من الحيض، والغسل من النفاس، وغسل الجمعة عند من يقول بوجوبه. فقال بعض العلماء: الحكم يختص بالاغتسال من الجنابة، وأما ما عداها من الاغتسالات الواجبة فلا يشمله النهي، وذهب الجمهور إلى العموم، وأن ذكر الجنابة إنما هو من باب التنبيه بالشيء على مثله ونظيره، فلما نهانا - عليه الصلاة والسلام - عن رفع حدث الجنابة كأنه ينهانا عن رفع بقية الأحداث، فنمنع المرأة من الاغتسال في ماء البئر إذا كان غسلها من حيضٍ، وهكذا إذا كان من نفاسٍ، وقس على ذلك بقية الاغتسالات الواجبة. وقال بعض العلماء وهم الظاهرية: بأن الحكم يختص بالجنابة، والصحيح: مذهب الجمهور؛ لأنه لا فرق بين الجنابة وغيرها، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [(**وهو جنب**)] جملةٌ حاليةٌ، أي: وحال كونه جنباً، والجنب للعلماء فيه قولان:

قال بعض العلماء: الجنب مأخوذٌ من الجنبِ بمعنى: القرب والإلصاق، تقول: فلانٌ بجنب فلانٍ، وقال بعض العلماء: الجنب مأخوذٌ من المجانبة وهي: الابتعاد عن الشيء، وفلانٌ أجنبيٌّ عن فلانٍ: غريب عنه وبعيد عنه لا يمت إليه بصلة قرابةٍ، فهناك معنيان متضادان، الذين قالوا: إن الجنب مأخوذٌ من الجنب قالوا: لأن الجنابة تحصل غالباً بالجماع، وحالة الجماع مبنيةٌ على هذا الوصف.

والذين قالوا: إن الجنب مأخوذٌ من المجانبة وهي: الابتعاد عن الشيء، قالوا: لأن من تلبس بها منعته من الصلاة ومنعته من الطواف بالبيت، وغير ذلك مما يمنع منه الجنب، بقي بعد أن عرفنا أنه لا يجوز للإنسان سواءً كان جنباً، أو كانت امرأةً حائضاً أو نفساء لا يجوز لها أن تغتسل، يرد السؤال: هل يجوز أن يتوضأ ويتناثر وضوؤه في داخل الماء، كإنسانٍ مشى داخل المستنقع ثم توضأ فيه؟ فقال الجمهور: الوضوء كالغسل؛ لأن كلاً منهما يعتبر رفعاً للحدث، والتعبير بالغسل لا يقتضي تخصيص الحكم فيه، وبناءً على ذلك: كأن جمهور العلماء يقولون: نهي النبي ﷺ عن الاغتسال في داخل هذه المياه يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يحفظ الماء لغيره، فإما أن تكون العلة هي النجاسة: فحينئذٍ لا إشكال عند من يقول إنها نجاسةٌ حكميةٌ. وإما أن تكون العلة إفساد الماء: فإنه إذا اغتسل في داخل الماء وهو جنبٌ فقد أفسده على الغير، والنفوس تعاف هذا الماء ولا يستطيع الإنسان في الغالب أن يغتسل بماءٍ اغتسل به غيره، ولا يستطيع أن يشرب ماءً اغتسل فيه غيره، فكأن المستنقعات والمياه الدائمة إذا جاء الناس واغتسلوا فيها أضر بعضهم

ببعضٍ، فأصحاب الدواب يتضررون، والمسافرون إذا مروا على هذا المستنقع وقد اغتسل فيه الغير لا يستطيعون أن ينتفعوا بمائه، فكان هذا من الحكم المستفادة من تحريم هذا الشيء – أعني: الاغتسال في الماء وهو جنب –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)]** فيه مسائل:

منها: هل الماء إذا اغتسل الغير بهذا الماء وعصى، فهل الماء يعتبر متنجساً أو يعتبر طاهراً أو يعتبر طهوراً؟ صورة المسألة: لو أن إنساناً جاء إلى مستنقعٍ ورأيته قد اغتسل فيه، وأخبرك أنه مغتسلٌ من الجنابة، فأردت أنت أن تتوضأ من هذا الماء، فهل الماء طهورٌ يجوز لك أن تتوضأ به، أم أن اغتساله في الماء سلبه الطهورية؟ للعلماء قولان:

القول الأول يقول: إذا اغتسل الغير في الماء الدائم: فإنه حينئذٍ يسلبه الطهورية، ولا يجوز للغير أن يتطهر به وإن تطهر لم يحكم بطهارته، وبهذا يقول فقهاء الحنفية، والشافعية على تفصيلٍ عندهم وتفريقٍ بين القليل والكثير، والحنابلة: فيرى هؤلاء أن الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز للغير أن يتوضأ به، ولا أن يغتسل به، وذهب الظاهرية والمالكية وطائفةٌ من أصحاب الإمام أحمد والشافعي – رحمة الله على الجميع – إلى أن الماء إذا اغتسل فيه الغير ولم يغيره أنه يجوز لك أن تغتسل فيه وأن تتوضأ منه، وهو ماءٌ طهورٌ باقٍ على أصله. احتج الذين قالوا: إن التطهر بالماء يسلبه الطهورية بهذا الحديث قالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن الاغتسال في الماء وليس ذلك إلا بسبب كونه يسلبه الطهورية، واستدل الذين قالوا: بأنه لا يسلبه الطهورية بأدلةٍ، أولها: أن الأصل طهورية الماء حتى يدل الدليل على خلافها، وحديثنا نهى عن اغتسال الإنسان في الماء حتى لا يفسده على الغير، بمعنى: أنه ينتن الماء ويغيره مع أن الماء باقٍ على أصله من كونه طهوراً.

وثانياً: لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وكونه تطهر به ليس بنجاسةٍ ولا في حكم النجاسة، وهذا القول هو أصح القولين؛ لأن ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن الماء طهورٌ)]** يدل على بقائه على أصله، ولأن الماء لا يجنب كما جاء في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام –، فدل على أن اغتسال الجنب لا يرفع الطهورية الموجودة في الماء، ولأن النبي ﷺ حكم بطهارة المؤمن في قوله: (إن المؤمن لا ينجس) حينما ظن أبو هريرة أن الجنابة توجب تنجيسه، ولذلك قال: (سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس) بناءً على ذلك: فإن هذا الماء الذي اغتسل به الغير يجوز لك أن تغتسل به وأن تتوضأ به.

من فروع هذه المسألة: لو أن إنساناً توضأ في طست ماءٍ ثم تناثر وضوؤه في هذا الطست أو الوعاء، ثم جاء الغير يريد أن يتوضأ بهذا الوضوء، فهل يجوز له أو لا؟ على القول الراجح: يجوز ما لم يتغير أحد أوصاف الماء، وعلى القول المرجوح: لا يجوز إذا كان قليلاً، وإذا كان كثيراً جاز.

الذين قالوا بالجواز ينقسمون إلى طائفةٍ تقول مع الكراهة إن وجد غيره، وأما إذا لم يجد غيره فيجوز بدون كراهةٍ، ومنهم من أطلق – كالظاهرية – بدون تفريقٍ، وهو الأقوى.

هذا الحديث يدل على سماحة الإسلام، وأمْر المسلم بالاحتياط في أموره ومصالحه التي يريد أن يطلبها أن يراعي فيها مشاعر الغير، وأن لا يتسبب في أذية إخوانه المسلمين، فالنهي عن البول في المياه الدائمة والاغتسال فيها مبنيٌّ على المحافظة على مصالح المسلمين العامة، وأن يحاول الإنسان أن لا يتسبب في الإضرار بإخوانه المسلمين وأذيتهم. نسأل الله العظيم أن يرزقنا الفقه في الدين، واتباع سنة سيد المرسلين – والله تعالى أعلم –.

الأسئلة:

السؤال : ما حكم غسل المستحب وغسل وضوء المستحب في الماء الدائم كالمسابح وغيرها ؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد:

فقد قال بعض العلماء إن المواضع التي هيئت للسباحة والاغتسال يجوز للناس أن يغتسلوا فيها جماعة وفرادى ، ولا يكون ذلك في الاغتسالات الواجبة إنما يكون في الاغتسالات العامة التي لا إلزام فيها من الشرع كأن يغتسل الإنسان للنظافة أو يغتسل للتبرد كما هو الحال في الصيف فإنه يجوز أن يسبح مع غيره في بركة ونحو ذلك .

وأما المحظور ما ذكرناه بالتفصيل الذي قرره العلماء – رحمة الله عليهم –.

أما الاغتسالات المستحبة والاغتسالات التي لا يقصد بها التعبد فالأمر فيها واسع . والله تعالى أعلم.

السؤال : ما حكم التبول في أماكن الوضوء أمام الناس ؟

الجواب: التبول في أماكن الوضوء أمام الناس عادة سيئة ، وممقوتة شرعا وطبعا ، أما شرعا فلأن صاحبها سيضطر إلى كشف عورته ، ولا يأمن من نظر الغير إلى عورته ، قال بعض العلماء في قوله عليه

الصلاة و السلام في المقبورين اللذين يعذبان في قبريهما نسأل الله السلامة والعافية في رواية : ((أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)) قيل لا يستتر من بوله يعني يبول أمام الناس أو يبول في الأماكن التي يكشفه فيه الغير فيطلع على عورته، فهذا الفعل مذموم شرعا إضافة إلى أنه يؤذي الناس بنتن الرائحة، ويزعجهم ويقلقهم، ولذلك لا يبال في مواضع الوضوء . إضافة إلى أنه قد يتسبب في الوسواس فيدخل عليه الوسواس تطاير البول وإصابته في أسفل الثياب كل ذلك يقتضي ذمه شرعا ، وأما من الناحية العرفية فإن الناس تمقت هذا الفعل ، ومن يفعل هذا الفعل فإنه ليس عنده العقل الذي يعقله عن أن يكشف عورته، بجوار الناس ولا يتحفظ، ولذلك كان ﷺ يتحفظ في بوله، ويختار لبوله المكان الذي هو أستر له، وكان كما ثبت في الحديث الصحيح عنه يطلب مكانا حائشا يستتر به أو جدارا يتوارى به عن الناس. ومن هنا لا يجوز للإنسان أن يؤذي إخوانه المسلمين بالبول في هذه المواضع ويضر بهم ويضيق. والله تعالى أعلم .

السؤال : إذا تبول الأبناء الصغار على المراتب الكبيرة التي يصعب غسلها نظرا لحجمها فما هو الحل وهل يجوز النوم عليها بعد أن تجف بدون غسل ؟ أفيدونا رحمكم الله ؟

الجواب: إذا بال الصبي أو وقع البول على مرتبة أو على فراش يصعب عصره وقلع الماء منه بعد صبه ؛ فالعلماء رحمة الله عليهم يقولون تنتقل الطهارة من العصر إلى المكاثرة ، وتوضيح ذلك : أن تصب ماءا كثيرا يغلب النجاسة والدليل على ذلك حديث الأعرابي فإن لما بال في المسجد طهره النبي ﷺ بالمكاثرة ، لأنه لا يمكننا أن نقع الأرض التي بال فيها ، كما أنه هنا لا يمكن عصر المرتبة ونحوها مما يكون في الفرش ، والثياب الغليظة قالوا يكاثر الماء عليه ، حتى يغلب على الظن أن النجاسة قد تحللت وذهب أثرها ويجوز حينئذ النوم عليها .

أما إذا كانت نجسة فالنوم عليها غير محمود، وكان العلماء ينفرون من ذلك، ولا يحمدون عواقبه ولا يأمنون منه شيء من المسح والأذية ؛ لأن الشياطين ترتاد الأماكن النجسة ، ولذلك يخشى أن ينام على مثل هذه المواضع النجسة والله تعالى أعلم .

السؤال : يعاني بعض إخواني من مشكلة وهي عدم الاستمرار في الدرس الواحد فتجد الواحد يتجه في دراسة متن معين ثم بعد فترة وجيزة ينتقل إلى دراسة متن آخر مع عدم إكماله لدراسة المتن الأول في فن آخر فما توجيه فضيلتكم من هذه حاله ؟ غفر الله لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين.

الجواب: أما بالنسبة لطلب العلم فكلما انحصر طالب العلم في طريق معين حتى يضبطه كلما كان ذلك أتقن وأحفظ للعلم ، ولذلك كان السلف رحمهم الله يلزمون علماءهم ، ويأخذون عنهم حتى يحصلوا ، واقرأ في سيرة أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان ، عبدالله بن عباس رضي الله عنه لزم زيد بن ثابت ، حتى كان ينام على عتبة داره ، وأخذ عنه العلم حتى وعى وحفظ، ثم لما توفي كبار الصحابة وقام صغار الصحابة لزم كل واحد منهم أئمة من التابعين فتجد لابن عمر أصحابا وتجد لعبدالله بن عباس أصحابا وقس على ذلك من بقية الصحابة ، فلزم كل واحد منهم من يثق في دينه وعلمه وحفظ منه العلم، وتجد لابن عباس من حفظ فقهه ، وأخذ عنه كسعيد بن جبير وطاووس وعطاء وعكرمة – رحمة الله على الجميع –.

وتجد لعبدالله بن عمر نافع مولاه وسالم بن عبدالله بن عمر ، وغيرهم من أصحابه : كميمون بن مهران وخالد بن الحذاء وغيرهم رحمة الله عليهم هؤلاء لزموا أئمتهم وحفظوهم، وحفظوا ما عندهم من العلم ولذلك قال العلماء : يستحب أن الإنسان ينحصر في شيء معين يضبطه، فإذا قرأ الفقه يقرأه على شيخ بالدليل حتى يضبط هذا الفقه ويحصله ثم إذا أتمه توسع فيه حتى يبلغ أعلى درجات الفهم عن الله ورسوله ﷺ .

أما التذبذب فيوم في كتاب ويوم آخر في كتاب ويوم في فن ويوم آخر في فن فهذا يضر بطالب العلم ولا تجد مثل هذا يحصل.

ولكن ينحصر ويضبط والعلم يحتاج إلى تعب وعناء وجد واجتهاد . طالب العلم قد يحصل له السآمة وهو في مجلس العلم ، وقد يقول لا أفهم شيئا ، وإن كان يفهم بعض الشيء يصبر، فقد ابتدأنا ونحن لا نفهم الكثير، حتى وفق الله، الله هو الذي يعلم ، وهو الذي يفهم ، فهو الذي علم آدم وفهم داود وسليمان وآتى نبيه ﷺ الحكمة وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله على العباد عظيما .

فالله وحده هو الذي يعلم ويفهم، لكن الأمر يحتاج إلى الصبر يحتاج إلى الجهاد، ولذلك من ابتلاءات العلم أن الشيطان يأتيه وينقله من علم إلى علم فيطلب ، وإذا مر في ثلاث أو أربع مجالس مل وسئم وهذا من ابتلاء الله له فإذا صبر وجد الثمر ، ولذلك تجد طالب العلم يسأم ، ويمل ويتعب ويكدح حتى يوفقه الله عز وجل وكان يقول العلماء : كل من تعب في العلم تعبا شديدا كلما كان توفيق الله له في الثمر أعظم؛ لأن أجره أكبر، وحظه بالخير أكثر، فينبغي لطالب العلم أن لا يسأم ولا يمل بمجرد أن يقرأ في الكتاب قليلا يتركه ، ولربما يعطل مجالس العلم يحضر المجلس والمجلسين ثم ينقطع وهذا لا ينبغي ، ولذلك

ثبت في الحديث الصحيح في الثلاثة أنهم مروا على مجلس العلم والذكر فأما أحدهم فجلس ، وأما الثاني فوقف وأما الثالث فمضى وانصرف، فقال ﷺ : ألا أنبئكم بخبر الثلاثة النفر ، فأما أحدهم فآوى إلى الله فآوى الله إليه ، لأنه جلس ، وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه الذي وقف، وأما الثالث فأعرض عن الله فأعرض الله عنه، قال بعض العلماء كل من أعرض عن مجلس علم أو كتاب علم لا يأمن أن يكون له حظ ونصيب من هذا .

أما الثالث : فأعرض عن الله فأعرض الله عنه؛ لأنه لم يعرض عن هذا الكتاب وعن هذا العلم إلا سآمة لها، وإلا لو أحس بقيمة العلم وأحس أنه كما أنه يتقرب إلى الله بالركوع والسجود فإنه يتقرب إلى الله بالنظر إلى كتب العلم وسماع العلم ومدارسته ومذاكرته، وفهمه فإنه حينئذ يكون أقوى.

قال بعض العلماء : تأتي مثل هذه الفتن وهي السآمة والملل من حلق العلم ومن كتب العلم بسبب النية فإن طالب العلم قد يبتدأ ونيته صالحة ، ثم يدخل الغرور، أو يدخله طلب الرياء أو طلب السمعة والعياذ بالله فزاغ فأزاغ الله قلبه نسأل الله السلامة والعافية فيسلبه الله حب مجالس الذكر ، وحب قراءة كتب العلم حتى يحرم، والمحروم من حرم . فإن الإنسان تمر عليه هذه الأيام وتمر هذه السنين والأعوام ليس له منها إلا ما قدم من صالح العمل ومن أحب الأعمال إلى الله في هذه الدنيا طلب العلم، ولذلك لعن الله الدنيا ولعن ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وطالب علم ومعلم الناس الخير، فهذا يدل على أنه ينبغي على طالب العلم أن يصبر وأن يحتسب وأن لا ينظر إلى السآمة والملل وإنما ينظر إلى أنه يتقرب إلى الله ﷻ ويتحبب إلى الله ﷻ وأن يحمد الله ﷻ أن صرفه عنه الشواغل والمشاغل ومتعه بالجلوس في حلق العلم، وبقراءة العلم والنظر فيه ومذاكرته فما عليه إلا أن يصبر حتى يجد الثمرة نسأل الله العظيم أن يثبت بثباته والله تعالى أعلم .

السؤال : هل يجوز حمل الطفل في الصلاة إذا كان يحمل نجاسة ؟

الجواب : هذه المسألة الأصل فيها حديث أمامة في الصحيحين، وهي أمامة بنت أبي العاص، بنت بنت النبي -ﷺ- وهي زينب كان زوجها أبو العاص وأنجب منها أمامة، وكانت صغيرة فحملها النبي -ﷺ- في صلاته، فقال بعض العلماء : إن هذا الحديث يدل على جواز حمل الصبيان والصغار، ولا يلتفت إلى الشك في النجاسة، بل قال بعضهم : حتى ولو تحقق أنه نجس يجوز له أن يحمله، وهذا لا يخلو من نظر، والأقوى أنه يحمله إذا غلب على ظنه أو استيقن من طهارته، أما إذا كان نجساً ومتنجساً فإنه لا يحمله؛ لأنه إذا حمله كان في حكم الثوب الذي يلبسه، فإنه متصل بالبدن وآخذ حكمه؛ ولذلك قالوا : من وضع

على رأسه الغطاء فإنه حامل له، فلو كان هذا الغطاء نجساً كعمامته لم تصح صلاته، فهكذا إذا حمل صبيه، ولا فرق بين الحمل المجاور لأوسط البدن وبين الحمل على رأسه بأعلى البدن، ولذلك يحتاط ولا يحمل في حال تنجسه . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما حكم قيء الطفل الصغير الذي لا يطعم غالباً إلا الحليب ؟

الجواب : الطفل إذا لم يطعم إذا كان رضيعاً وقلس فإن قلسه يعتبر طاهراً، إذا كان في الرضاعة وقلس اللبن فإنه لا يحكم بنجاسته، ولكن إذا كان هذا الذي خرج من فمه قيئاً من داخل البدن ففيه تفصيل؛ لأن الصبي إما أن يخرج القلس الذي يكون بمجرد شبعه من اللبن يقذف اللبن من فمه وهو حديث العهد بشربه، هذه يسمى القَلْس والقَلَس، هذا النوع لا يؤثر وهو طاهر .

والحالة الثانية : أن يكون قيئاً من الداخل، والقيء من الداخل له حالتان :

إما أن يقيء اللبن غير متغير، كأن يكون حديث العهد به فحكمه حكم القلس وهو طاهر .

وإما أن يقيء اللبن وقد تغير بالصفرة أو نحو ذلك فحكمه آخذ حكم بوله، على التفريق بين الصبي والجارية، فينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية كما ثبت في السنة عن النبي –ﷺ–. قالوا : فلو كان قيؤه ماءاً أصفر متغيراً فإنه يأخذ حكم بوله فيرش إذا كان ذكراً، ويغسل إذا كان أنثى . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما حكم لمس فرج الصغير خاصة عند تغييره إذا كان المتولي لذلك هو أمه وكانت متوضئة ؟

الجواب : لمس الذكر ناقض للوضوء، وبشرط أن يكون بدون حائل، والأصل في ذلك قوله –عليه الصلاة والسلام– : ((من مس ذكره فليتوضأ)) ويستوي في ذلك أن يكون ذكر أو ذكر غيره، كالطبيب إذا عالج المريض أو الأم تغسل لصبيها فالحكم على الصحيح من أقوال العلماء –رحمة الله عليهم– واحد، والعلة واحدة ويحكم بانتفاء الطهور فيهما . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما الفرق بين كلا الروايتين : ((ثم يغتسل فيه)) وفي الرواية الأخرى : ((ثم يغتسل منه)) وأيهما أرجح إن كان بينهما تعارض ؟

الجواب : أما بالنسبة ليغتسل فيه أن يدخل في داخل الماء ويغتسل، ويغتسل منه يعني يغرف من الماء، والاغتراف من الماء جائز؛ لأن أبا هريرة كما جاء في حديث مسلم في رواية مسلم قال : ((يغترف

منه اغترافاً)) فدل على أن العبرة بالدخول في الماء، وأن الاغتراف منه لا يعتبر آخذاً هذا الحكم . والله — تعالى— أعلم.

السؤال : إذا كان عند شخص إناءان فيهما ماء ووقعت نجاسة في أحدهما وهو لا يعرفه، وليس عنده ماء غير ذلك فكيف يتوضأ ؟

الجواب : إذا كان هناك وعاءاً وأنت متأكد أن أحدهما نجس فإنك تترك الوعاءين ولا تتوضأ ولا تغتسل منهما؛ لأنك إذا لم تستطع تمييزهما فإنك إن توضأت بأحدهما لم تأمن أن تكون متوضئاً بالنجس؛ ولذلك قال العلماء : يتركهما ويعدل إلى التيمم إذا لم يجد غيرهما؛ لأن الماء وإن كان موجوداً حقيقة فهو مفقودٌ حكماً، وهذه يسمونها : مسائل الفقد الحكمي التي توجب التيمم .

وأما بالنسبة إذا كان أحدهما طهوراً والثاني طاهراً ولا تميز فإنك تتوضأ منهما ثم تصلي؛ لأنك قد تحققت أنك توضأت بطهور، وكون الثاني طاهر لا يؤثر . أما إذا كان نجساً فتتركهما بشرط أن لا تستطيع التمييز، أما إذا استطعت التمييز بلون النجاسة وطعمها ورائحتها؛ فحينئذ لا إشكال وتترك النجس وتتوضأ بالطهور . والله —تعالى— أعلم .

السؤال : ما ضابط الماء الطهور والطاهر، وكيف يفرق بينهما ؟

الجواب : الماء الطهور هو الباقي على أصل خلقته .

والماء الطاهر هو ذلك الطهور الذي تغير بطاهر، كماء وضع فيه ورد فوجدت لون الورد أو طعمه أو رائحته تقول : هذا ماء طاهر وليس بطهور، وكذلك ماء وضع فيه زعفران فأصبح فيه لون الزعفران، صار ماء الزعفران تقول : هذا ماء طاهر وليس بطهور، وكماء ألقي فيه مسك فوجدت فيه لون المسك أو طعمه أو رائحته تقول : هذا ماء طاهر وليس بطهور، والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والطاهر هو الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وإنما أجاز الشرع الطهارة بالطهور، ولذلك قال تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى؛ ولأن النبي —ﷺ— كان الصحابة يفهمون هذا التفريق؛ بدليل أنهم لما ركبوا في البحر فالماء موجود، ومع ذلك استشكلوا الوضوء بماء البحر، لأنهم ظنوا أن ملوحته وتغير وصفه يوجب عدوله عن الأصل، فقال عليه الصلاة والسلام : ((هو الطهور)) ولم يقل هو الطاهر، فدل على الفرق بين الطهور والطاهر . والله —تعالى— أعلم .

السؤال : متى يحكم للمرأة بالطهارة من النفاس ؟

الجواب : الطهارة من دم النفاس والحيض يفتقر إلى إحدى علامتين :

الأولى : متفق عليها . والثانية : مختلف فيها .

فالمتفق عليها القصة البيضاء وهي ماء كالجير أبيض يخرج من فرج المرأة ويعرفه النساء؛ والدليل على هذا النوع من العلامات حديث أثر أم المؤمنين عائشة في صحيح البخاري وغيره : ((أن النساء كن يبعثن إليها بالدُرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض فتقول : انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)) والمراد بهذا السؤال أنهن كن يأخذن القطن، ويضعنه في خرقة، وهذا القطن فيه لون الدم الذي مع السائلة، فتسأل أم المؤمنين فكانت تردها إلى الطهر، فقالت : ((انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)) فالقصة البيضاء علامة طهر باتفاق .

النوع الثاني من العلامة يسميه العلماء : الجفوف، والجفوف أن تدخل المرأة القطنة ونحوها في الفرج فتخرج نقية بدون أثر دم، هذه العلامة اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– فيها، لو أن المرأة مضى عليها اليوم ولم تر دماً، بحيث لو أدخلت القطن لا ترى أثراً هل هي طاهر أو لا ؟ الصحيح أنها طاهرة لأن العبرة بوجود الدم وليس بموجود، وهذا على أصح أقوال العلماء أن الجفوف آخذ حكم النقاء الظاهر؛ وبناء على ذلك يحكم بطهارة النفساء بإحدى هاتين العلامتين، ثم هناك دليل ثالث يعتبر دليل على الطهارة وهي الحكمية بأن تجاوز أكثر النفاس، وهو ستون يوماً على أحد القولين، أو أربعون يوماً على الراجح لحديث أم عطية في الصحيح، وهو يدل على اعتبار الأربعين : ((كانت النفساء تمكث على عهد رسول الله –ﷺ– أربعين يوماً)) وقال بعض العلماء : بالستين لوجود العادة والتجربة، فهذه ثلاثة أمور .

السؤال : امرأة حجت متمتعة وصامت أربعة أيام ولم تستطع إكمال المدة الباقية، فهل يجوز لها أن تنتقل للذبح أم لا ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فقال جمع من العلماء : إن من لم يستطع أن يذبح هديه في التمتع والقران، وعدل إلى صيام العشرة الأيام فإنها تبقى لازمة له إذا شرع فيها، فإذا شرع بصيامها فإنها لازمة له فيجب على هذه المرأة أن تتم الست الباقية . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : إني أحبك في الله –جل وعلا– وورد عن الرسول –ﷺ– أن من النعم المغبون عليها العبد الفراغ، فهذه الإجازة قد أقبلت فما توجيهكم لطلاب العلم في كيفية استغلال الإجازة . فتح الله عليكم ؟

الجواب : الفراغ نعمة من نعم الله -عَزَّ وَجَلَّ- على الإنسان، ولذلك وصفه النبي -ﷺ- في الحديث الصحيح أنه نعمة يغبن عليها كثير من الناس ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ)) وقال ﷺ : ((واغتنم فراغك قبل شغلك)) فإذا يسر الله للعبد أن فرغه ويسر له أوقاتاً لا يجد فيها شيئاً من مشاغل الدنيا فإنه يشكر نعمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليه، ويعلم أن هذا العمر إما حجة له أو عليه، فيقضي هذا الفراغ في طاعة الله ومحبة الله، ها هي العطلة الصيفية قد أقبلت، والله أعلم بما غيبت، الله أعلم بما فيها من الخير لمن طلبه، وبما فيها من البلاء والشر لمن أراده، نسأل الله السلامة والعافية، فالمنبغي على الإنسان أن يهيئ من نفسه النية الصالحة باغتنام هذه العطلة في طاعة الله، فإذا علم الله من قلبك أنك تريد اغتنامها في الخير وفقك، وسددك ويسر لك الخير حيثما توجهت، لأن الله يقول : ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾ ومن أفضل ما تقضى فيه الأعمار ويمضي فيه الليل والنهار طاعة الله -جَلَّ جَلَالُهُ-، ومن أحب الأعمال إلى الله طلب العلم؛ لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- سهل لأهله السبيل إلى الجنة، ومن أفضل طلب العلم حفظ كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ثم يليه حفظ سنة النبي -ﷺ- فقد قال النبي -ﷺ- : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) وقال في السنة : ((نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فحفظها فأداها كما سمعها)) ((نضر الله)) أي بيض الله وجهه، قال بعض العلماء : إنه يحشر يوم القيامة أبيض الوجه مشرقاً مستنيراً بهذا العلم، أعني سنة النبي -ﷺ-، وقال بعض العلماء : بل إن الله ينور لأهل الحديث وجوههم في الدنيا والآخرة؛ لأن النبي -ﷺ- أطلق، فمن أفضل ما يقضي الإنسان فيه عمره حفظ كتاب الله وسنة النبي -ﷺ-، وعندها يتأهل للخيرية العظيمة التي شهد بها النبي -ﷺ-، وأخبر أن الله أراد لأهل هذا العلم خيراً، فقال ﷺ : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) فمن أفضل ما تقضى به الأعمار طلب العلم، فلا يخلو لك يوم من مجلس علم، ولا يخلو لك يوم من مذاكرة علم، ولا يخلو لك يوم من النظر في كتب العلم وسماعها، والاستفادة منها، وإذا جلست مع العلماء أحببتهم وأحببت الاستفادة منهم، وسألتهم ولذلك لما صار ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عالماً جهبذاً سألوه، وقالوا له : كيف أصبحت عالماً ؟ قال : إنه كان لي لسان سؤول وقلب عقول، فالذي يسأل عن العلم ويذاكر العلم يبلغه الله -عَزَّ وَجَلَّ- مرتبة العلماء، ويوفقه لها .

كذلك من أفضل ما تقضى فيه الأعمار الأعمال الصالحة، تقضي هذه العطلة في الأعمال الصالحة، فتبدأ بأحبها إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- بعد عبادته وهو بر الوالدين، فتبر والديك وتكون قريباً منهما وتقضي حوائجهما، فطالما كان الإنسان في طيلة أيام السنة والعام مشغولاً عنهما فيقبل عليهما ببر لعل الله أن يرزقه دعوة مستجابة، يسعد بها في دينه ودنياه وآخرته، ولعله أن يقدم قليلاً من كثير أوجبه الله عليه، ولعله أن

يصيب في هذه الأيام رضاء الوالدين، وإذا رضي الوالدان رضي الله -جل جلاله-، قال ﷺ : ((أحية أمك ؟ قال : نعم، قال : الزم رجلها فإن الجنة ثم)) ومن أفضل ما تقضى فمن بر الوالدين أن تسافر للوالدين، وأن تزورهما وأن تدخل السرور عليهما، وتقضي حوائجهما وتفرج عنهما، وتوسع عليهما، وكذلك أيضاً من أفضل الطاعات بعد بر الوالدين صلة الرحم، فتسافر إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات، وتأخذ معك الأبناء والبنات لصلة الرحم، وتعودهم هذا الخير والله ما علمت ابنك صلة الرحم فضرب بخطوة على الأرض في صلة رحم إلا كان لك مثل أجره، لو حياته كله وهو يصل رحم كان لك مثل أجره؛ لأنك علمته وعودته وحببت هذا الخير إلى قلبه .

ومن أفضل ما تقضى فيه هذه الأوقات معاشرة الصالحين، وزيارة الصالحين، وقد ثبت في الحديث أن رجلاً زار أخاً له في قرية فسافر إليه فأرسل الله ملكاً على مدرجة الطريق فسأله، فقال له : ((إلى أين أنت ذاهب ؟ قال : إلى هذه القرية، قال : وما لك فيها، قال : لي فيها أخ أحب أن أزوره، قال : هل لك عليه من نعمة تردها عليه ؟ قال : لا، إلا أنه أخي في الله فأحببت أن أزوره، قال : إني رسول الله إليك أن الله يبشرك بالجنة بممشاك هذا)) هذا خير كثير وفضل عظيم أن يزور الإنسان الصالحين، وأن يجلس معهم هم القوم لا يشقى بهم جليس، زيارتهم وحبهم في الله، ولكن من هم الصالحون ؟ هم الذين إذا نسيت الله ذكروك، وإذا ذكرت الله أعانوك، وشدوا من أزرك في طاعة الله وثبتوك على محبة الله، وغبطوك على الخير وتجد منهم كل خير، فهؤلاء هم الصالحون، أما إذا كانت مجالسهم بالغيبة والنميمة وسب الأخيار وتتبع عوراتهم وأذية الناس فهذا ليس بصلاح حقيقي، فيبحث الإنسان عن الأخيار الذين يعينون على الخير، يسافر معهم في عمرة أو طاعة أو بر، فهذا من أفضل ما تقضى فيه الأعمار، وتمضي فيه ساعات الليل والنهار، كذلك أيضاً ينبغي للإنسان أن يحرص على بعض الخصال الفاضلة كقيام الليل، لأنك طيلة العام تكون مشغولاً بأمورك، ولكن هذا فراغ قد سهله الله لك ليكون حجة عليك بين يدي الله -عز وجل-، فتحرص على قيام الليل .

ومن أفضل الطاعات وأحبها إلى الله قيام الليل، ولذلك قال الله -تعالى- : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ﴾ ولما أراد النبي -ﷺ- أن يشكر ربه على نعمته التي غفر بها ما تقدم من ذنبه وما تأخر شكره بقيام الليل، فقام حتى تفطرت قدماه فقالت له أم المؤمنين : ((ألم يغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : بلى قال : أفلا أكون عبداً شكوراً)) فجعل من شكر نعمة الله قيام الليل، كذلك أيضاً صيام النهار المحافظة على صيام الاثنين والخميس، وصيام يوم وإفطار يوم . نسأل الله العظيم رب العرش

الكريم أن يوفقنا لفعل الخيرات وترك الفواحش والمنكرات . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قال المصنف – رحمه الله –: [**٨ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:** (**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**) **ولمسلمٍ:** (**أولاهن بالتراب**).
٩ – وله من حديث عبدالله بن مغفلٍ: أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب**)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي بين فيه النبي ﷺ حكم فضلة الكلب إذا شرب من الإناء، وقد اعتنى العلماء – رحمهم الله – بإيراد حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الطهارة، والسبب في ذلك: أنه يتعلق بمسائل المياه وهي التي يعتمد عليها في الطهارة من الحدث والخبث؛ لأن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، وبناءً على ذلك: فإنه قد يرد السؤال: لو كان عند الإنسان إناءٌ ثم جاء الكلب وشرب من هذا الإناء، وبقيت فضلة شربه أو بقي ماءٌ بعد شربه – وهو الذي يسمى بالسؤر – هل يحكم بطهارته بحيث يجوز لك أن تتوضأ وتغتسل به وتزيل به أيضاً النجاسة من البدن والثوب والمكان، أو يحكم بأن هذا الماء يعتبر نجساً فتريقه، ولا ترفع به حدثاً ولا تزيل به خبثاً؟

من أجل تعلق الحديث بهذه المسألة اعتنى العلماء – رحمهم الله – بإيراده في كتاب الطهارة، والفقهاء – رحمة الله عليهم – يوردون هذه المسألة في مباحث المياه وأحكام الآنية، وذلك أن النبي ﷺ بين نجاسة الإناء على أصح قولي العلماء – رحمة الله عليهم –.

والكلام في هذا الحديث ببيان مسائله وأحكامه الشرعية التي تضمنها يستلزم بيان الجمل والعبارات التي اشتمل عليها هذا الحديث:

أولاً: قوله – عليه الصلاة والسلام – في رواية مسلمٍ: [(**إذا ولغ الكلب**)] وفي رواية الصحيحين: [(**إذا شرب الكلب**)] السؤال الأول: ما معنى الولوغ؟ وهل هناك فرقٌ بين الولوغ والشرب؟

المسألة الثانية: لو أن الكلب لحس الإناء ولم يشرب منه، كأن يجده طرياً ندياً فيلحسه بلسانه، هل يحكم بوجوب غسل هذا الإناء سبعاً، أم أن الحكم يختص بالولوغ وحده؟

المسألة الثالثة: لو أن الكلب أكل طعاماً بدل أن يشرب الماء، فهل الحكم سارٍ كالماء سواءً بسواءٍ، أو أنه خاصٌّ بالماء وحده؟

المسألة الرابعة: لو أن الكلب أدخل يده أو رجله، أو بال في الإناء أو راث فيه أو نزل منه عرقٌ أو نحو ذلك، هل يأخذ حكم الولوغ أو لا يأخذه؟ ولو كان إنسانٌ عنده فراشٌ فبال عليه الكلب، هل يجب عليه غسله سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بمسألة الولوغ؟

ثانياً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: "الكلب" هل المراد به عموم الكلب بحيث يشمل الكبار والصغار وهو ما يسمى بالجرو، لو كان الكلب صغيراً فولغ في الإناء هل حكمه كحكم الكبير؟

المسألة الثانية: هل قوله – عليه الصلاة والسلام –: "الكلب" شاملٌ للسباع العادية، فلو أن أسداً ولغ في إناءٍ نحكم بوجوب غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالكلب المعهود؟

المسألة الثالثة: هل الكلب شاملٌ بالكلب المأذون باتخاذه وغير المأذون باتخاذه، أم أن المأذون باتخاذه – ككلب الصيد والزرع والماشية – يستثنى من هذا؟

المسألة الرابعة: هل يقاس على الكلب الخنزير أو لا يقاس عليه؟

ثالثاً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**في إناء أحدكم**)] ما هي حقيقة الإناء؟ وهل يلتحق بالإناء البرك الصغيرة لو شربت منها الكلاب يجب غسلها سبع مراتٍ وتعفيرها الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالإناء والوعاء؟

ثالثاً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**في إناء أحدكم**)] هل له مفهومٌ أو لا مفهوم له؟

رابعاً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فاغسلوه**)] ما هي حقيقة الغسل؟ وهل الأمر للوجوب أو للندب؟ ثم هل هو تعبديٌّ أو معقول المعنى؟

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**سبعاً**)] هل يجزئ غسلٌ أقل من السبع – كثلاث مراتٍ – أم لا بد من السبع؟

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وعفروه الثامنة بالتراب**)] هل هي غسلةٌ مستقلةٌ أم أنها ضمن الغسلات السبع؟ وهل غير التراب – كالصابون ونحوه – ينزل منزلة التراب أو لا ينزل؟

هذه جملة ما اشتمل عليه هذا الحديث من المسائل.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إذا ولغ الكلب**)] يقال: "ولغ الكلب" إذا حرك لسانه في الماء وشرب أو لم يشرب. وبناءً على ذلك يقولون: الولوغ هو تحريك اللسان في الماء بغض النظر عن كونه

شرب أو لم يشرب، وبناءً عليه: تفترق رواية "إذا شرب" عن رواية "إذا ولغ" ، فرواية "إذا شرب" تقتضي تخصيص الحكم بحالة شرب الكلب، فلو رأيت الكلب يحرك لسانه ولا يشرب ثم تداركته قبل الشرب فإن الحكم على رواية "إذا ولغ": يجب عليك غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، ورواية "إذا ولغ" هي رواية الجمهور، فجمهور أصحاب أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – الذي روى الخبر عن النبي ﷺ رووه بلفظ: "إذا ولغ"، ورواية الإمام مالكٍ – رحمة الله عليه – من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا شرب"، وبناءً على ذلك: رواية الولوغ أرجح من جهة الكثرة، ثم فيها معنىً زائدٌ حيث تقتضي ثبوت الحكم في حالة شرب الكلب أو عدم شربه، أما رواية "إذا شرب" فتقتضي تخصيص الحكم بالشرب.

ثانياً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذا ولغ)]** فلو أن الكلب لحس الإناء بحيث لم يكن في الإناء ماءٌ وأدخل لسانه ولحس الإناء، هل يلتحق بمسألة الولوغ أم أن الحكم خاص بالولوغ؟ قولان للعلماء:

جمهور أهل العلم على أن الكلب إذا لحس الإناء أنه يجب غسل الإناء سبعاً وكذلك تعفيره الثامنة بالتراب.

وذهب بعض السلف كما هو قول أصحاب الإمام مالكٍ – رحمة الله عليه – إلى أن الحكم يختص بالولوغ، ويميل عليه بعض أصحاب الظاهرية – رحم الله الجميع –.

يقول الجمهور: إن النبي ﷺ قال: **[(إذا ولغ الكلب)]** فنجاسة اللعاب وما في اللسان من ضررٍ تسري إلى الماء ثم تسري إلى الإناء، فإذا أمرنا النبي ﷺ بالغسل في حالة وجود الماء – أن نغسل الإناء سبعاً – فمن باب أولى وأحرى: إذا باشر الكلب وضع لسانه على الإناء نفسه؛ لأنه اتفق الجميع على أنه لو ولغ في الماء أنه يجب غسله سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، فإذا كان الأمر كذلك في الماء وهو موجودٌ فمن باب أولى إذا كان مفقوداً؛ لأنه إذا كان لعلة النجاسة فإن هذا باللحس باللسان آكد وأشد، وهذا هو أقوى القولين كما هو ظاهر.

ثالثاً: لو أن الكلب أكل من طعامٍ فهل يحكم بنجاسة ذلك الطعام، وهي مسألة اللعق؟ فهناك ثلاثة أشياءٍ أولها: الولوغ وقد بيناه: تحريك اللسان في الماء سواءٌ حصل الشرب أو لم يحصل.

ثانيها: اللحس وهو يكون باللسان بحيث لا يوجد ماءٌ أو توجد رطوبة.

وثالثها: اللعق وهي للطعام، يقال: لعق الطعام إذا أكل منه؛ ولذلك يقولون: إذا أكل من الطعام فإن هذا الطعام يحكم بنجاسته بمباشرة اللسان له.

المسألة الرابعة: لو أن الكلب بال في الإناء أو نزل عرقه أو دمه، أو أدخل يده أو رجله، فهل نحكم بوجوب غسل الإناء سبعاً كما هو الحال فيما لو إذا ولغ؟ للعلماء قولان، أشهرهما وأقواهما: أنه يجب غسله سبعاً، وذلك لأن العلة – وهي النجاسة كما سيأتي – موجودةٌ في اليد والرجل والبول والعرق واللعاب، وبناءً عليه: فإنه يعتبر نجس العين كما سيأتي، وكأن النبي ﷺ ذكر الشرب لكي ينبهنا على ما عداه وما كان في مثله.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إذا ولغ الكلب**)] الكلب هو الحيوان المعروف، وأل فيه للجنس، ويشمل ذلك صغار الكلاب وكبار الكلاب، فلو أن جرواً صغيراً ولغ في إناءٍ حكمنا بوجوب غسله سبعاً، وذلك لأن النبي ﷺ لم يفرق بين كلبٍ وآخر، والقاعدة: أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

المسألة الثانية: هل الكلب في الحديث شاملٌ لجميع أنواع الكلاب، أو هو مختصٌّ ببعضها دون بعضٍ؟ للعلماء قولان:

جماهير السلف والخلف على أن الكلب على عمومه، سواءٌ كان مأذوناً باتخاذه أو لم يكن مأذوناً باتخاذه: أنه يجب غسل الإناء منه سبعاً.

وذهب بعض أصحاب الإمام مالكٍ – رحمة الله على الجميع – إلى القول بأن الحكم يختص بغير المأذون باتخاذه، والمراد بالمأذون باتخاذه ثلاثة أنواعٍ: كلب الصيد، وكلب الزرع، وكلب الماشية؛ لأن الله استثنى في كتابه كلاب الصيد، واستثنى على لسان رسوله ﷺ الثلاثة في حديث نقصان القيراطين، وبناءً على ذلك قالوا: إذا كان الكلب كلب صيدٍ فإنه لا يجب غسل الإناء من ولوغه، وإذا كان كلب ماشيةٍ كذلك، وإذا كان كلب زرعٍ فالحكم كذلك، والصحيح: مذهب الجمهور؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين كلبٍ وآخر، وبناءً على ذلك: فإنه يبقى الحكم معلقاً بالنجاسة، ويستوي فيها أن يكون مأذوناً باتخاذه أو غير مأذونٍ باتخاذه.

المسألة الثالثة: الكلب يطلق في لغة العرب ويراد به: السبع العادي، فيشمل الأسد والنمر ونحوها من السباع العادية، فلو أن أسداً ولغ في إناءٍ أو لحس من الإناء، فهل نحكم بوجوب التسبيع في غسله؟ جماهير العلماء – رحمة الله عليهم – على أن الحكم خاصٌّ بالكلاب، وأن السباع لا تلتحق بالكلب في هذه المسألة، وبناءً على ذلك: يبقى الحكم في سؤر السباع، وسنتكلم – إن شاء الله – على مسألة سؤر السباع بعد الانتهاء من مسائل الحديث، ونسأل الله المعونة والتيسير.

المسألة الرابعة: في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذا شرب الكلب)]** ذكر النبي ﷺ الكلب، فهل نقيس غير الكلب على الكلب؟ الشافعية والحنابلة يرون أن الكلب نجس العين، وأن النبي ﷺ أمرنا بغسل الإناء منه بسبب نجاسة عينه، فيلتحق به الخنزير، فلو أن خنزيراً شرب من إناءٍ: وجب غسله سبعاً كالكلب سواءً بسواءٍ، وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والظاهرية وأهل الحديث إلى أن الحكم يختص بالكلاب، وأن الخنزير لا يقاس على الكلب، وهو الصحيح على ظاهر السنة؛ لأن النبي ﷺ نص على الكلب، فدل على أن غير الكلب لا يقاس عليه.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(في إناء أحدكم)]** "في" للظرفية، والإناء: هو الوعاء، مأخوذٌ من قولهم: أنى الشيء، وأصله: حان الوقت، أنى الشيء إذا حان وقته، ومنه قولهم: آن الأوان، أي: حان الوقت، وقد يطلق بمعنى النضج في الطعام، كقوله: أنى الطعام إذا نضج، ومنه قوله ﷻ: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ أي: نضجه، والإناء هو الوعاء، نص النبي ﷺ على الإناء وقال: **[(في إناء أحدكم)]** فلو كان الإناء لغيرك وأردت أن تستخدم هذا الإناء في وضوءٍ أو غيره من الطهارة فهل الحكم شاملٌ؟ الجواب: نعم؛ لأنه نص على الإناء للشخص بناءً على الغالب، ولذلك قالوا: إن الإضافة هنا خرجت مخرج الغالب، والقاعدة في الأصول: أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه، فإذا أردت أن تستخدم الإناء الذي ولغ فيه الكلب – سواءٌ كان لك أو لغيرك – وجب عليك غسله بالصفة التي ذكرناها، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إناء أحدكم)]** قلنا: لا مفهوم له؛ لرواية مسلمٍ التي ذكرها المصنف: **[(إذا ولغ الكلب في الإناء)]** فعمم النبي ﷺ ولم يخص إناءاً دون إناءٍ، لكن هنا سؤالٌ: لو أن بِرْكَةً صغيرةً جاء الكلب وشرب منها، فهل تأخذ حكم الإناء أو لا تأخذ؟ ذهب جمهور العلماء إلى أن البِرك الصغيرة التي هي في حكم الآنية إذا ولغ الكلب فيها: فإنه يجب غسلها كالآنية سواءً بسواءٍ، فتغسل سبعاً وتعفر الثامنة بالتراب؛ وذلك لأن النبي ﷺ نبه بالإناء على ما يماثله، والبرك الصغيرة آخذةٌ حكم الإناء كما لا يخفى.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فليغسله)]** وفي رواية مسلمٍ: **[(فاغسلوه)]** الغسل في لغة العرب: هو صب الماء على الشيء، وهل يشترط إمرار اليد أو لا يشترط؟ وجهان:

أصحهما: أن مجرد صبك الماء على الشيء يكفي، وفائدة الخلاف: أننا لو قلنا: لابد من إمرار اليد فالغسل لابد فيه من إمرار اليد، وإذا قلنا: لا يشترط فمجرد تحريكك للماء يكفي، وهذا هو مذهب الجمهور وهو الصحيح: أنك لو صببت في الإناء الماء وهززته أو حركته أن ذلك كافٍ، ويعتبر غسلاً مجزياً.

ثانياً: قوله: [(**اغسلوه**)] أمرٌ والأمر للوجوب، وبذلك قال جمهور العلماء – رحمة الله عليهم –، قال المالكية "بعض أصحاب الإمام مالكٍ": إنه للندب والاستحباب، وشهر غير واحدٍ مذهبه بهذا القول فقالوا: إنه للندب والاستحباب لا للحتم والإيجاب؛ لأن الكلب عندهم ليس بنجس العين، والدليل عندهم على طهارته: أن الله أباح لنا أكل صيد الكلب، فلو كان الكلب نجساً لم يبح الله لنا أكل صيده، وقالوا: إن الأمر هنا مصروفٌ عن ظاهره من الوجوب إلى الندب بقرينةٍ وهي: كون النبي ﷺ يأمر بالتسبيع، فلو كان للنجاسة وأمر حتمٍ وإيجابٍ لأمر بالتثليث أو على الأقل أمر أمراً مطلقاً، واستدل الجمهور بظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فاغسلوه**)] فإنه أمرٌ يدل على أن من فعله أثيب ومن تركه أثم، وأما استدلال من قال بأنه للندب بإباحة الله لنا صيد الكلاب: فإنه لا تلازم بين طهارة الكلب وحل الصيد، وبناءً على ذلك يجاب: بأن الصيد إذا أمسك الفريسة وسال دمها فإن موضع الإمساك يعتبر نجساً؛ لأنه موضع ذكاةٍ، كموضع السكين إذا ذبحت الشاة أو البهيمة فإنه بالإجماع نجسٌ؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ فلما كان الكلب يتصل بمكانٍ محكومٍ بنجاسته لم يستلزم حل صيده القول بطهارته، ودليل الجمهور على أنه نجس العين: الرواية الصحيحة: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبعاً) فقال – عليه الصلاة والسلام –: (طهور) فدل على أن الإناء نجسٌ، وأن صب الماء سبعاً يقصد منه تطهيره من النجاسة، وبناءً على ذلك: يكون الأمر للوجوب وليس للندب والاستحباب.

وأما قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**اغسلوه سبعاً**)] فللعلماء في هذا التسبيع وجهان:

من أهل العلم من قال: إنه تعبديٌّ لا نفهم علته، كما أمرنا الله بثلاث ركعاتٍ إذا غربت الشمس وأمرنا بأربع ركعاتٍ إذا زالت الشمس على وجهٍ لا ندركه، ولا نعرف سره في العدد، قالوا: كذلك أمره بالسبع هنا هو تعبدي.

وذهب جمهور العلماء – رحمة الله عليهم – إلى القول الثاني: أن هذا الأمر بالغسل له علةٌ: وهي النجاسة، فقد أمر الله ﷻ بالتسبيع لعلةٍ: وهي النجاسة، ويدل عليها قوله في الرواية الثانية: (طهور إناء أحدكم) والتسبيع قالوا: له مدخلٌ من جهة وجود الضرر، وهذا يؤكده الأطباء في القدم وكذلك في عصرنا الحاضر: حيث ثبت أن في الكلب داءً، وأن هذا الداء يسري من خلال لعابه ولسانه إلى الماء ولا يقضي عليه إلا التراب، فيكون التسبيع وتكرار الغسل لمعنىً مقصودٍ، فيقوى قول الجمهور بالتعليل بالنجاسة، والتسبيع لا يقتضي كونه تعبدياًّ، خاصةً وقد ورد ما يدل على النجاسة في الحديث الصحيح في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (طهور إناء أحدكم).

ثانياً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(عفروه الثامنة بالتراب)]** التراب معروفٌ، وقوله: **[(عفروه الثامنة بالتراب)]** المراد من ذلك: أن تكون غسلة التراب داخلةً في غسلات الماء، فإن شئت وضعت التراب أولاً ثم صببت الماء في الغسلة الأولى، فيكون حينئذٍ موافقاً للرواية الصحيحة التي أشار إليها المصنف بقوله: **[ولمسلم: (أولاهن)]** فترمي التراب أولاً ثم تصب الماء، فإن شئت أن تعتبر التراب غسلةً مستقلةً حينما رميته، تقول: الثامنة، فهي ثامنةٌ من هذا الوجه، وليس المراد: أنها ثامنةٌ في الترتيب، بمعنى: أن تغسل سبعاً بالماء ثم ترمي التراب فتحتاج إلى غسلةٍ تاسعةٍ، وإنما المراد: أن ترمي التراب إما في الغسلة الأولى، أو في الغسلة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة، ثم إذا رميته في السادسة صببت الماء بعد ذلك حتى يطهر الإناء بالسابعة، والسؤال الأخير: هل يلتحق بالتراب غيره من الوسائل التي يتم بها تطهير الآنية، كالصابون في زماننا والأشنان في القديم؟ قال العلماء: إن التراب مقصودٌ، والنبي ﷺ نص على التراب مع وجود غيره من المطهرات، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – في الميت: (اغسلوه بماء وسدر) والسدر له خاصيةٌ في التطهير، ومع ذلك لم يأمرنا في غسل آنية الكلاب بشيءٍ غير التراب فدل على أنه مقصودٌ، وتأكد هذا بما ثبت طبياً في العصر الحاضر من أن للتراب خاصيةٌ في قتل هذه الجراثيم التي سبقت الإشارة إليها، ويقولون: إنه لا يقوى على إزالتها غيره من المطهرات، وعلى هذا: فإن التراب مقصودٌ ويتعين الغسل بالتراب.

هذه هي جملة المسائل التي ذكرها العلماء – رحمهم الله – في هذا الحديث، لكن نريد أن ننبه على أمرٍ مهمٍّ وحاصله: أن هذا الحديث ذكره المحدثون واعتنى الفقهاء بما تضمنه من أحكام لكونه يتعلق بمسألة السؤر، والسؤر: هو فضلة الشيء وبقيته، تقول: سؤر فلانٍ، أي: فضلته إذا شرب من الإناء، ومسألة السؤر يحتاج إليها في الطهارة، فقد يكون عندك وعاءٌ فيه ماءٌ فيأتي حيوانٌ ويشرب من هذا الماء، ويبقي بعد شربه فضلةً قد تحتاجها لوضوءٍ أو لغسلٍ من جنابةٍ، أو تحتاجها المرأة لغسل نفاسٍ أو حيضٍ، أو تحتاجها لشربٍ أو تحتاجها لطعامٍ؛ فحينئذٍ يبحث العلماء: هل يجوز أن يستخدم الإنسان السؤر وفضلة الماء في الطهارة أو لا يجوز؟ بمعنى: هل هي طاهرةٌ أو غير طاهرةٍ؟ وهذه المسألة تحتاج عند بيانها إلى تقسيم السؤر إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون سؤر آدميٍّ.

والثاني: أن يكون سؤر حيوانٍ. فالفضلة التي في الإناء لا تخلو من حالتين:

إما أن تكون باقيةً من آدميٍّ: شرب آدميٌّ من هذا الوعاء فأبقى فضلته، فهذا سؤر الآدمي.

الحالة الثانية: أن يكون حيواناً سواءٌ كان من البهائم أو من السباع، وإذا كان من السباع سواءٌ كان من سباع الدواب أو كان من سباع الطير، فإن كان السؤر لآدميٍّ: فإن الإجماع على طهارته، إلا إذا كان كافراً ففيه تفصيلٌ عند بعض العلماء. فلو أن إنساناً شرب من سطلٍ وأردت أن تتوضأ بعده فإن فضلته طاهرةٌ، ويجوز لك أن تشربها وأن تستخدمها في الطعام وحكمها حكم الطاهرات سواءً بسواءٍ، والدليل على ذلك: أولاً: حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (إن المؤمن لا ينجس) فنص على أن المؤمن غير نجسٍ، فكونه يشرب من الإناء لا ينزل منزلة الكلب النجس فيقال بنجاسة فضلته وما يبقيه.

ثانياً: ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يعطي أم المؤمنين عائشة الإناء فتشرب، ثم يأخذ الإناء – صلوات الله وسلامه عليه – ويضع فمه حيث وضعت فمها ثم يشرب – صلوات الله وسلامه عليه –، فلو كانت فضلة الآدمي نجسةً لما شربها – عليه الصلاة والسلام – فدل على طهارتها، وثبت أيضاً في الحديث الصحيح: "أنه أتي بشرابٍ وعن يمينه أعرابيٌّ وعن يساره الأشياخ، فشرب فناول الأعرابي وشرب فضلته – عليه الصلاة والسلام –، ثم أعطى أبابكرٍ رضي الله عنه فشرب أبوبكرٍ من فضلة الأعرابي" فدل على طهارة فضلة الآدمي، وبناءً على ذلك قالوا: إن الفضلة طاهرةٌ، حتى ولو كان الذي يشرب عليه الجنابة، أو كان امرأةً حائضاً أو نفساء فإن الحكم في ذلك سواءٌ ولا يحكم بنجاسة فضلتها؛ لأن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – كانت حائضاً ومع ذلك شرب من فضلتها، وأراد النبي ﷺ بهذا أن يخالف اليهود؛ لأن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يجالسوها ولم يؤاكلوها ولم يشربوا من فضلتها، فدلت هذه النصوص على أن فضلة الآدمي طاهرة.

أما الكافر: فهناك قولٌ بأن المشرك نجسٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فقالوا: إن هذه الآية تدل على نجاسة المشرك، وبناءً على ذلك: فإنه إذا شرب من الإناء وأفضل، فإن تغيرت فضلته "فضلة الإناء" بلعاب الكافر حكم بنجاسته، وهذا القول يميل إليه بعض أصحاب داود الظاهري، وجماهير العلماء على أن فضلة الكافر والمسلم سواءٌ، لكن استثنوا من ذلك أن يكون الكافر شارباً للخمر، فتسري هذه الخمر في الماء فيوجد طعمها أو ريحها أو لونها فيحكم بالتنجيس، وهكذا إذا كان على فمه نجاسةٌ فوضع فمه وشرب من ماءٍ ووُجد أثر النجاسة في ذلك الماء حكم بتنجسه، هذا حاصل ما يقال في سؤر الآدمي.

أما غير الآدمي – وهي الحيوانات –: فمسألتها تعم بها البلوى، فإن الإنسان قد يكون في البر في خلاءٍ وقد يكون في داخل المدن، عنده سطلٌ من ماءٍ أو وعاءٌ من ماءٍ فيأتي هرٌّ أو تأتي دابةٌ من بهيمة

الأنعام – من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ – فتشرب وتفضل، أو يأتي سبعٌ – كأسدٍ ونمرٍ ونحو ذلك – فيشرب ويفضل، وكذلك المستنقعات الموجودة في البراري ترد عليها السباع وتشرب منها وتفضل، فهل نقول: إن هذه الفضلة تعتبر نجسةً أو تعتبر طاهرةً؟ جمهور العلماء على أن فضلة الحيوان تعتبر طاهرةً ولكن من حيث الجملة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفةٍ من أهل الحديث: أن فضلة الحيوانات – سواءٌ كانت من مأكول اللحم أو غيرها – من حيث الجملة طاهرةٌ، لكن استثنوا الكلب لورود النص، واستثنوا الخنزير لنص الله ﷻ على نجاسته في قوله – تعالى –: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ فقوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ قالوا: يدل على نجاسة عين الخنزير، فلو شرب من الإناء فإن فضلته إذا تأثرت به حكم بتنجسها، وهذا مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة ويوافقهم الحنفية – رحمة الله على الجميع –.

وأما بالنسبة لبقية الحيوانات فتنقسم إلى قسمين:

إذا كان الحيوان الذي شرب من الإناء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مأكول اللحم.

والحالة الثانية: أن يكون غير مأكول اللحم.

فالحيوان المأكول اللحم، كالإبل والبقر والغنم والوعول والظباء والغزال ونحوها: فإن فضلتها طاهرةٌ، ويجوز الشرب من فضلتها ما لم تتغير بطاهرٍ فلا يجوز استعمالها في الطُّهور، فلا يتطهر بها في غسلٍ ولا في وضوءٍ، هذا إذا تغيرت بالطاهر. أما أن يستعملها في سائر الأشياء من شرابٍ أو طعامٍ فلا حرج.

أما بالنسبة لغير مأكول اللحم، كالسباع العادية: كالأسد والنمر ونحوهما من الوحوش العادية، أو السباع الجارحة: كالباز والباشق والنسر والعقاب ونحوها من الطيور العادية، فللعلماء فيها قولان:

جمهور العلماء على أن فضلة السباع طاهرةٌ ما لم تُر النجاسة على فمها ويتأثر الماء بها إذا كان قليلاً عند من يشترط التأثير، أو يكون دون القلتين عند من يشترطها، فيقولون: إن السباع العادية إذا شربت من الإناء ولم يتغير: فإننا نحكم بطهورية ذلك الماء وجواز توضؤ الإنسان منه ولا حرج عليه في ذلك، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ قال: (إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء) فنص – عليه الصلاة والسلام – على طهارة الماء، وأكد ذلك في حديث الهرة: فإن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة كان يتوضأ أبو قتادة فجاءت هرةٌ فأصغى لها الإناء فشربت، فعجبت كبشة من صنيعه – رضي الله عنه وأرضاه – فقال: أتعجبين! إني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) قالوا: فدل على طهارة السؤر سواءٌ كان من السباع العادية أو غير السباع العادية.

وقال فقهاء الحنفية بالتفصيل فقالوا: إن السباع العادية تعتبر فضلتها نجسةً، وإذا كانت من الطيور فإن فضلتها وسؤرها لا يحكم بنجاسته، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الطيور العادية تشرب بمنقارها، وبناءً على ذلك: يكون سريان اللعاب فيها أخف، والتنجيس مُنبنٍ على اللعاب.

والوجه الثاني: أن هذه الطيور العادية تنقض على الماء بدون اختيار الإنسان، بخلاف غيرها من السباع يمكن أن يُتَحفظ منها، قالوا: فلو قلنا بنجاسة سؤرها لحصلت المشقة، فيوافقون الجمهور في سباع الطير، ويخالفونهم في السباع العادية من غير الطيور، وقد ذكرنا أن أرجح القولين قول الجمهور؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء) ودل على أن الأصل في الماء: أنه طهورٌ حتى يدل الدليل على خلافه، وكون السبع يشرب من هذا الماء ولا يغيره يوجب علينا البقاء على الأصل، وعلى هذا: فإن السؤر يعتبر طاهراً سواءٌ كان من بهيمةٍ مأكولة اللحم أو كان من غير مأكول اللحم، ما لم يكن الكلب والخنزير للاستثناء الذي ذكرناه – والله تعالى أعلم –.

الأسئلة :

السؤال : هل الأكل يأخذ حكم الولوغ ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فقد ذكرنا أن أصح قولي العلماء –رحمة الله عليهم– تأثر الطعام بلعق الكلب له، وأنه يأخذ حكم الولوغ لأن النبي –ﷺ– نبه بالولوغ على مثله، والشرع يذكر الشيء تنبيهاً على ما يماثله في العلة، أو يكون أولى بالحكم منه من باب التنبيه بالأدنى على ما هو أعلى منه؛ وعلى هذا فإنه لو أكل من الطعام حكم بتأثر الطعام على التفصيل الذي ذكرناه . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : شيخنا الكريم، هل الكلب نجس أم طاهر، وهل إدخال الكلب يده في الإناء يأخذ حكم ولوغه ؟

الجواب : ....

السؤال : هل بول الحيوان يأخذ حكم سؤره ؟

الجواب : بول الحيوان يعتبر تابعاً للحمه، فإن كان من مأكول اللحم فإن بوله وروحه يعتبر طاهراً؛ والدليل على ذلك حديث أنس في الصحيح : ((أن النبي -ﷺ- قدم عليه أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة أي أصابهم الجوى وهو نوع من المرض يأتي عند تغير الطعام على الإنسان، فأمرهم النبي -ﷺ- أن يخرجوا إلى القاحة وأن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها)) قال العلماء : فدل هذا على طهارة بول ما يؤكل لحمه، والدليل أيضاً الثاني : أن النبي -ﷺ- صلى على بعيره، ومعلوم أن البعير قد يتبول؛ وبناء على ذلك قالوا : دل هذا على أن بوله طاهر، كذلك أيضاً تأكد هذا بسؤال الصحابة النبي -ﷺ- عن الصلاة في مرابض الغنم فأذن لهم النبي -ﷺ- أن يصلوا في مرابض الغنم، فدل على أن فضلتها تعتبر طاهرة، وأن البول والفضلة تأخذ حكم اللحم؛ وبناء على ذلك يفصل في البول على حسب الحيوان من حيث جواز أكله وعدم جواز أكله . والله -تعالى- أعلم .

السؤال : هل يجب العدل بين الأولاد في كل شيء ؟

الجواب : ثبت عن النبي -ﷺ- أنه قال : ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) وكان السلف الصالح -رحمة الله عليهم- يعدلون بين أولادهم حتى في القبلة، فلو قَبَّل ولداً قَبَّل أخاه وقَبَّل أخته حتى لا يكون ذلك أدعى للحقد، وكذلك شحناء بعضهم على بعض، ولما جاء النعمان بن بشير -رضي الله عنه- إلى رسول الله -ﷺ- وقد أعطى بعض ولده نحلة، ثم أراد أن يشهد النبي -ﷺ- على العطية قال النبي -ﷺ- له : ((أَكُل ولدك أعطيته مثل هذا ؟ قال : لا يا رسول الله، قال : أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور)) استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يجب العدل بين الأولاد؛ لأن النبي -ﷺ- قال : ((اتقوا الله واعدلوا)) فأمر والأمر يدل على الوجوب، فإذا أعطى أحدهم مالاً وجب أن يعطي الآخر مثله، ولكن اختلفوا بالنسبة للنساء مع الرجال هل يعطي الأنثى مثل الذكر سواءً بسواء، أم أنه يعطي الذكر مثل حظي الأنثى ؟ قال بعض العلماء : إنه يعطي الأنثى مثل الذكر؛ لأن النبي -ﷺ- قال : ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) والولد في لغة العرب يشمل الذكر والأنثى، فأمر بالعدل والعدل المساواة، فيعطي الأنثى مثلما يعطي الذكر، فلو أعطى الذكر خمسمائة وجب عليه أن يعطي الأنثى خمسمائة، وقال بعض العلماء : إن العدل ما عدل الله به من فوق سبع سماوات، وقد قال الله في كتابه : ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ وهذا نص صريح في كتاب الله -عز وجل- على عدم المساواة، فدل على أننا لو ساويناهما لم نعدل، فكان العدل أن

نقسم بقسمة الله -ﷻ- من فوق سبع سماوات، فتعطى الأنثى نصف ما يعطاه الذكر، قالوا : والحكمة في ذلك أن الأنثى لا تتحمل التبعة كتحمل الذكر، فالذكر يتحمل تبعة النفقة على زوجه وعلى أولاده بخلاف الأنثى، ومن هنا قالوا : إنه يعطي الذكر أفضل مما يعطيه الأنثى، ويجعل له حظ الضعفين . والله -تعالى- أعلم .

السؤال : ورد في الحديث : ((الكلب الأسود شيطان)) فما معنى هذا الحديث . أثابكم الله؟

الجواب : قال العلماء : إن النبي -ﷺ- أمر بقتل هذا النوع من الكلاب تعبداً، ومن أهل العلم من قال : إنه شيطان على الحقيقة، وظاهر النص وصفه بالشيطان إنه أمر غيبي، يحتمل أن يكون أذيته وفيه من الأذية ما ليس في غيره، ويكون حينئذ التعبير بالشيطان من شطن، والمراد بذلك سوء ما يكون منه، ويعطى الحكم لغالب هذا النوع أو يكون من النبي -ﷺ- على جهة التعبد الذي لا يعقل معناه، وهذا هو أقوى القولين . والله -تعالى- أعلم .

السؤال : هل يجوز الاغتسال بفضل الماء الذي اغتسلت به المرأة ؟

الجواب : هذه المسألة اختلف العلماء -رحمهم الله- فيها، وقد ثبت عن النبي -ﷺ- أنه نهى أن يغتسل الرجل من فضل المرأة، ويجوز له أن يغتسل مع المرأة من إناء واحد، فهناك حالتان :

الحالة الأولى : أن يجتمع معها فيغرف وتغترف، وهذا فعله النبي -ﷺ- مع أزواجه، وهو جائز والماء طهور ولا يؤثر فيه شيء، وقد ثبت فيه حديث أم المؤمنين عائشة وحديث ميمونة في الصحيحين، وهو يدل على جواز اشتراكهما في الغسل من الإناء إذا اغترفا منه .

أما الحالة الثانية وهو : أن تنفرد المرأة بالماء وتغتسل منه ويفضل، فهذا لا يتوضأ منه ولا يُغتسل؛ لأن النبي -ﷺ- نهى عن الاغتسال والوضوء منه، وللعلماء أقوال في التعليل ومسلك التعبد فيه أقوى . والله -تعالى- أعلم .

السؤال : ماذا يصنع المسبوق في صلاة الجنازة بتكبيرة أو تكبيرتين ؟

الجواب : إذا سبق الإمام المأموم بتكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاث فلا تخلو الجنازة بعد سلام الإمام من حالتين :

إما أن تُرفع مباشرة، فنص العلماء -رحمهم الله- على أنك توالي بين التكبير بدون ذِكْر ثم تسلم، فلو فاتتك تكبيرتان تقول بعد سلام الإمام : الله أكبر، الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله، فهذا إذا فاتته التكبيرات ورفعت الجنازة مباشرة .

أما لو كانت الجنازة تترك بيسير أو يُتأخر في حملها فإنه يجوز حينئذ أن يبني في صلاته ويقول الأذكار، وهل صلاته مع الإمام هي الأولى أو هي الأخيرة ؟ وجهان مبنيان على الخلاف في قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((ما فاتكم فأتموا)) وقوله في الرواية الثانية : ((وما فاتكم فاقضوا)) والصحيح أن ما تدركه مع الإمام هو أول صلاتك؛ لأن رواية : ((فأتموا)) رواية الثقات من أصحاب الزهري، وهي أقوى وأوثق، ورواية : ((فاقضوا)) لا تعارض رواية : ((فأتموا)) لأن القضاء يستعمل بالإتمام بمعنى الإتمام كما في قوله -سبحانه وتعالى- : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ وعلى هذا فإنك تعتبر صلاتك مع الإمام هي الأولى، ثم تبني وتقول ما فاتك من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- والدعاء إن فاتك . والله -تعالى- أعلم.

السؤال : ما الحكم إذا نام مسلم عن صلاة أو نسيها حتى أدركه فرض آخر ؟

الجواب : من نام عن صلاة أو نسيها ثم تذكرها قبل فرض فإنه يجب عليه أن يبدأ بالفائتة، ثم بعد ذلك يصلي الحاضرة، ولا يصح منه أن يصلي الحاضرة قبل الفائتة؛ لأن الله -تعالى- قال : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾وهذا يدل على التأقيت ومعناه التحديد، فلا يصلي صلاة حتى تبرأ ذمته من التي قبلها، وأكد هذا هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنه لما فاتته صلاة العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس ابتدأ فصلى العصر أولاً ثم المغرب، مع أن وقت المغرب فيه ضيق، وقد نزل إلى بطحان واستغرق ذلك وقتاً، كما يعرفه من له إلمام بالوقعة ومكانها، فإن عمر جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد غروب الشمس وقال : يا رسول الله، والله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال عليه الصلاة والسلام : ((والله ما صليتها، شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم أو بيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)) ثم قال : ((قوموا بنا إلى بطحان فنزل إلى بطحان وهذا في وقت المغرب، وهذا يستغرق وقتاً، ثم توضأ ثم صلى العصر ثم صلى بعده المغرب)) فدل على وجوب الترتيب في الفوائت، تأكد هذا بحديث حذيفة في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرس في مقدمه من غزوة تبوك، أي سار إلى آخر الليل، ثم لما اشتد عليهم المسير وغلبهم النعاس نزل عليه الصلاة والسلام وقال : ((يا بلال اكلأ لنا الليل)) فنام بلال وناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، ثم استيقظ صلوات الله وسلامه عليه قال : ((

أمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتين وهي الرغيبة، ثم صلى الصبح)) قال العلماء : إذا كان راعى الترتيب بين النافلة والفريضة فله أن يراعى الترتيب بين الفرائض من باب أولى وأحرى . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما الحكم إذا نسي المصلي المنفرد الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ؟

الجواب : بالنسبة للمسألة الأولى : لو دخلت في صلاة العصر وتذكرت أنك لم تصل الظهر، فهل يجوز لك أن تدخل وراء الإمام بنية الظهر، ثم بعد ذلك تقيم وتصلي العصر ؟ أصح قولي العلماء جواز ذلك؛ لحديث معاذ : ((أنه كان يصلي مع النبي –ﷺ– العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصلي بهم العشاء هم مفترضون وهو متنفل))، فدل هذا على أنه يجوز فعل الصلاة وراء المخالف في النية، ولما اتحدت صورة الصلاتين جاز لك أن تصلي وراءه، لكن إذا اختلفت صورة الصلاتين كأن تفوته المغرب والإمام يصلي العشاء فلا يجوز؛ لأن هذا يؤدي إلى اختلال أفعال الصلاة ولذلك الشرط في الدخول على هذا الوجه أن تتحد صورة الصلاتين . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما الحكم إذا نسي المصلي المنفرد الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ؟

الجواب : مسألة الجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه للعلماء فيها وجهان :

بعض العلماء يقول : من ترك الجهر ناسياً في الصلاة الجهرية كالصبح والمغرب والعشاء فإنه يسجد سجدتي السهو لفوات الواجب، ويختاره بعض أصحاب الإمام مالك –رحمة الله عليهم– .

وقال طائفة من العلماء : إنه إذا أسر في الجهرية أو جهر في السرية لا يلزمه سجود السهو، وهو أقوى . والله –تعالى– أعلم . الدليل على قوته قالوا : إن النبي –ﷺ– جهر في السريات، ففي الحديث الصحيح عنه –عليه الصلاة والسلام– : ((أنه كان يصلي الظهر ويسمعهم الآية والآيتين)) قالوا : فلو كان الإسرار واجباً والجهر واجباً لما خالفه عليه الصلاة والسلام، فكونه يرفع صوته بالآية والآيتين ويسمعهم ذلك دل على أن الجهر ليس بواجب في الجهرية، وأن السر ليس بمتعين في السرية . والله –تعالى– أعلم.

السؤال : رجل عنده أغنام وهو يقوم لها بمؤونة ويحضر لها الأكل والشرب فهل عليها زكاة ؟

الجواب : بهيمة الأنعام لها حالتان :

إما أن تكون سائمة، وإما أن تكون معلوفة. فالسائمة هي التي ترعى أكثر الحول أكثر من ستة أشهر، فإذا كانت البهيمة من الإبل والبقر والغنم ترعى أكثر من الحول وجبت فيها الزكاة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((في السائمة الزكاة)) وهو حديث صحيح وهو كتاب أبي بكر -رضي الله عنه- في الصدقات، وأصله في الصحيح، كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في صدقة بهيمة الأنعام؛ وبناء على ذلك فإنه إذا كانت سائمة أكثر الحول فإنه تجب عليه زكاتها .

أما إذا كانت معلوفة أكثر الحول فإنه لا تجب عليه الزكاة، إلا إذا عرضها للتجارة بأن قصد بها التجارة، فصار يبيع بها ويشتري ويعرضها للتجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة، والفرق بين الزكاتين أننا لو قلنا : إنه يزكيها زكاة السائمة فيكون التقدير في الغنم بالعدد، فإن نقصت عن الأربعين فليس فيها زكاة، حتى تبلغ الأربعين ففيها شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، حتى تبلغ مائتين ثم في كل مائة شاة، لكن إذا قلنا : زكاة عروض التجارة فإنه قد تكون عنده شاة واحدة، وتبلغ قيمتها ألف ريال فيجب عليه زكاتها؛ لأنها قد بلغت نصاب الورق، والله تعالى أعلم .

السؤال : صاحب عقار يستلم بعض أجرته في شهر محرم، والبعض الآخر في نصف السنة، فكيف يزكي هذا المال ؟

الجواب : ما يدفع من الإجارات ينتظر به حولاً كاملاً، فإن بقي سنة كاملة وجبت الزكاة، وإن صرفه خلال السنة واستنفذه حتى لم يبق منه شيء فلا زكاة عليه، وإن صرف بعضه وبقي البعض فلا يخلو البعض من حالتين : إما أن يكون قد بلغ النصاب ولم ينقص عنه، فتجب فيه الزكاة .

وإما أن يكون ناقصاً عن النصاب فلا زكاة فيه . والله -تعالى- أعلم .

السؤال : إذا نام المسلم عن وتره ولم يستيقظ إلا بعد أذان الصبح، فهل يصليه أم ماذا يفعل ؟

الجواب : للعلماء قولان :

جمهور العلماء على أن الوتر لا يقضى بين الأذان والإقامة في الفجر، وأنك تنتظر إلى طلوع الشمس، ثم تصليه وتزيد ركعة، فإن كنت توتر بثلاث صليت أربعاً، وإن كنت توتر بخمس صليت ستاً؛ أما الدليل على ذلك فحديث أم المؤمنين في الصحيح : ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا فاته حزبه من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة)) هذا حديث صحيح، كان يصلي إحدى عشرة ركعة في الليل، فإذا فاته قيام

الليل صلى اثنتي عشرة ركعة؛ لأنه ينقض الوتر بركعة، وإذا نقضت الوتر بركعة فإنك لا تدعو بعد الركعة الأولى، وهذا مما يفترق به وتر النهار عن وتر الليل، فالوتر المقضي في النهار يكون شفعياً، ولا يدعى بعد الركعة الأولى، ثم لا يجهر في قراءته إلحاقاً له بالصلاة السرية النهارية، وعلى ذلك لا يصلى بين الأذان والإقامة؛ لأن النبي -ﷺ- أخر الوتر إلى ما بعد الطلوع، ومما يدل على أنه لا يصلى بين الأذان والإقامة ما ثبت في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة)) وقال : ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) فدل على أن آخر أمد الوتر أن يصبح، فإذا أصبح أمسك عنه، فنبقى ممسكين حتى تطلع الشمس، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((من نام عن حزبه من الليل فقرأه ما بين طلوع الشمس إلى زوالها كتب له كأنما قرأه من ساعته)) وقال بعض الصحابة : يقضى الوتر بين الأذان والإقامة، وهو مذهب مرجوح واعتذر العلماء بأن الصحابة ربما لم يبلغهم حديث عائشة؛ لأنه كان من حديث البيت الذي يخفى، والله تعالى أعلم.

السؤال : وكذلك بالنسبة لسنة الفجر إذا لم يبق متسع من الوقت على الإقامة ؟

الجواب : إذا لم يبق متسع من الوقت أخرها إلى ما بعد طلوع الشمس، وهو أحوط القولين، وقال بعض العلماء : يصليها بعد صلاة الصبح ولا حرج في ذلك، والأولى والأحوط أن يصليها بعد طلوع الشمس؛ لأن ذلك أبعد من معارضة الخبر، ففي الصحيح من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي -ﷺ- قال : ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)) ولذلك يحتاط .

وقال بعض العلماء باستثنائها لقوله : ((لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتي الفجر)) قالوا : يجوز له أن يقضيها ولكن الأولى والأفضل أن يؤخرها إلى ما بعد طلوع الشمس . والله -تعالى- أعلم .

السؤال : إذا ولغ الكلب أكثر من مرة في الإناء، فهل يتعدد الغسل أم يكفي غسل واحد ؟

الجواب : هذه المسألة تُعرف بالتداخل، إن اتحد السبب الموجب فإنه يكفي له حكم واحد، كمن حلق رأسه في حج وعمرة أكثر من مرة ولم يكفر عن المرة الأولى فتلزمه فدية واحدة، وهكذا من تطيب أكثر من مرة وهو محرم بالحج والعمرة فإنه يفتدي بمرة واحدة، فيتداخل المحظور وهنا لما كان المقصود التنظيف والطهارة فإنه حينئذ يفعل الغسل مرة واحدة على الوجه المعتبر . والله -تعالى- أعلم .

السؤال : سبق لي أن أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وبعد مضي ست سنوات أعاد المال وذلك عن طريق شراء سلعة منه، وخصم ذلك المبلغ من ثمنها، مع العلم أنني طيلة السنوات السابقة لم أزك ذلك المبلغ فماذا أعمل الآن ؟

الجواب : فإذا كان لك دين على أحد فلا يخلو هذا الشخص الذي لك عليه الدين من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون معسراً وليس عنده سداد .

والحالة الثانية : أن يكون موسراً قادراً على السداد . فإن كان معسراً لا يستطيع أن يسددك فلا تلزمك الزكاة، وذلك لأن المال غير موجود؛ وحينئذ تبقى إلى أن يسددك ولو بعد عشر سنوات وتزكي لسنة واحدة، بقبضك للمال تزكيه عن سنة واحدة .

وأما إذا كان قادراً على السداد فلا يخلو الدين من حالتين :

إما أن يحل أجل المطالبة به؛ فحينئذ إما أن يكون قبل أجل المطالبة به فلا زكاة .

وإما أن يحل أجل المطالبة به؛ فحينئذ إن كنت قادراً على مطالبته وإذا طالبته أعطاك وامتنعت حياءً أو مجاملة أو إكراماً فعليك زكاته، وتزكي جميع السنوات إذا كان المال باقياً عنده؛ لأنه كأنه في يدك، أما إذا كنت لا تستطيع هو موسر وجحد مالك، أو امتنع من إعطائك مالك وغصبه منك ولا تستطيع أن تقيم عليه البينة وتطالبه به فإن حكمه حكم المعسر، فإن أعطاك المال ولو بعد سنوات زكيته لسنة . والله – تعالى– أعلم .

السؤال : شيخنا الكريم وفقكم الله –تعالى– وفتح عليكم . يتساهل البعض في التحري عند نقل فتاوى العلماء، فما توجيه فضيلتكم لهذا ؟

الجواب : فتاوى العلماء أمانة، ومن أعظم الأمانات، وأشدها تبعة ومسؤولية من بين يدي الله – ﷻ– أمانة العلم، ولذلك من سمع شيئاً فحفظه وأداه على وجهه عظم أجره، وثقل ميزانه، وكتب الله له أجر ما بَلَّغ من الخير، فلو سمعت الفتوى ثم نشرتها فعمل الناس بها كان لك كأجرها؛ لأنك أعنت على الخير، وكنت سبباً في نشره، والعكس بالعكس فإن التساهل في الفتوى وفهم كلام العلماء والتصرف في عباراتهم وكلماتهم التي قد تتضمن معنى خفياً بعبارات الشخص نفسه، أو يعبر بفهمه ويفتي الناس بذلك فإنه لا يخلو من التبعة والمسؤولية، وقد يكون من القول على الله بدون علم؛ لأن العلم الذي سمعه غير العلم الذي أداه، ولذلك يقول بعض العلماء : من حَرَّف في الفتوى أو عبر بكلامه وهو يجهل ضوابط العلماء وأصولهم فإنه لا يؤمن أن يكون قد قال على الله بدون علم، لأن العلم الذي سمعه غير العلم الذي قاله

وتكلم به، والله –تعالى– يقول : ﴿ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ فوصف العلم بأنه مأثور، فإن كان يبلغ الفتوى كما سمعها فلا حرج، لكن كون كل فتوى نسمعها نطبقها على كل مسألة، ونأخذ كلام العلماء ونطبق فتاويهم على المسائل هذا أمر نبه العلماء على المنع منه، حتى إن بعض العلماء يمنع من تطبيقك فتواك على فتوى غيرك، لاحتمال أن السائل قد ذكر شيئاً لم تذكره، واحتمال أن الشيخ قد لاحظ في سؤال السائل أمراً ليس بموجود بالنسبة لك، ولذلك يمنع العلماء من إفتاء الإنسان بالفتوى إذا كان جاهلاً بها، أما أن تحكي كلام العلماء وأنت تحفظه وتضبطه على وجهه وتؤديه كما حفظته فهذا هو الذي تنعم به عينك في الدنيا والآخرة، وهو من نشر العلم الذي يثيب الله فاعله، إن الله –عز وجل– يدخل الجنة يدخل بالسهم الذي يرمى به في سبيل الله من صنعه يبتغي وجه الله، ومن رمى به يبتغي وجه الله، ومن راشه يبتغي وجه الله ثلاثة يدخلهم الجنة، فكيف بمن نقل العلم وأداه على وجهه، حفظه على وجهه وأداه على وجهه، فلاشك أنه أعظم وأولى بالخير . نسأل الله العظيم أن يرزقنا التحفظ والصيانة، وأن يعيذنا من الزيغ والخلل إنه المرجو والأمل .

السؤال : هل يجوز للإنسان أن يتصدق عن والديه وهما على قيد الحياة ؟

الجواب : المحفوظ عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: أنه أذن بالصدقة عن الوالدين، ففي حديث سعد –رضي الله عنه– أنه قال : ((يا رسول الله إن أمي ماتت وما أُراها لو بقيت إلا أوصت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم)) فتصدق كما في الصحيح بحائط يسمى الخراف، فتصدق به عن أمه رضي الله عنه وأرضاه، فدل هذا على مشروعية الصدقة عن الوالدين، المحفوظ بعد وفاتهما، أما في حياتهما فلا يحفظ نص في ذلك، والأولى والأفضل أن يقتصر على الوارد تأسياً بالنبي –صلى الله عليه وسلم– . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما حكم بيع العربون ؟

الجواب : بيع العربون هو: أن يدفع الشخص مالاً أن يدفع مالاً هو جزء من ثمن السلعة، على أنه إذا أتم المال أخذ السلعة، وإذا لم يتم أخذ البائع ذلك المال، للعلماء فيه قولان : القول الأول : إنه محرم لأن الله –تعالى– يقول : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ فهذا أكل المال بدون حق، أعني البائع . وثانياً : لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع العربون، وهو حديث ابن عمر –رضي الله عنه– .

وقال بعض العلماء : إنه يجوز لأن عمر –رضي الله عنه– ساغ ذلك في قضية أثرت عنه، وهو ممن لا يخالف هدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلو كان حراماً لم يفعله، والأقوى والأولى أنه لا يجوز بيع العربون؛ لأن أكل العربون يعتبر من أكل المال بالباطل، فلو قال قائل : إنني عرضت سيارتي أو عرضت الشيء للبيع وسيفوت

علي السوق نقول : من حقك أن تلزمه بالشراء، فيلزمه شرعاً بالشراء ثم يأخذ المشتري السلعة ويبيعها ويأخذ ما شاء، أما كوننا نقول : إنه يأخذ العربون بدون وجه حق، فهذا غير سائغ، وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس أن النبي -ﷺ- قال : ((أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك -وهذا في بيع الثمار- أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبم تستحل أكل ماله)) فدل على أنه لابد من وجود سبب، وهذا أعطاك الألف والألفين جزء من مثمون من ثمن لمثمون، فكونك تأخذ الألف والألفين بدون مقابل هذا يعتبر ظلماً، أضف إلى أن بيع العربون قد يكون بالملايين وقد يكون بمئات الألوف، وقد ترى الرجل يأتيك يريد أن يشتري السلعة بخمسة آلاف، فيكون العربون ألفاً، هي لا تقدر عندك بشيء، ولكنها عند غيرك من تعبه وعنائه وشقائه، ولذلك الذي يظهر أنك مخير بين أمرين :

إن جاءك الرجل وقال لك : لا أريد السلعة أو رجع عن السلعة فأنت بالخيار بين أمرين :

إما أن تقيله وقد جاء في الحديث : ((من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة)) قالوا : يغفر الله ذنوبه وزلاته . وإما أن تطالبه بحقك فتقول : تتم النقض وحينئذ يلزم قضاء بإتمام المال، ثم يأخذ السلعة ويبيعها على غيره، وحينئذ لا ظَلَمت ولا ظُلِمت، وهذا هو عدل الشريعة أن يؤخذ المال بوجه حق، أما أن يقال إنه جائز ويأخذ الإنسان مال غيره بدون وجه حق فالذي يظهر رجحان قول من قال بعدم جوازه .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قال المصنف - رحمه الله -: [**١٠- عن حمران مولى عثمان بن عفان – رضي الله عنهما –: أنه رأى عثمان ﷺ دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال : رأيت النبي –ﷺ– يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال : (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)**].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه وأرضاه –، وهذا الحديث اعتنى به العلماء والأئمة لاشتماله على صفة وضوء النبي ﷺ على أتم وجوهه وأكملها، ولذلك يعتبر هذا الحديث مشتملاً على صفة الكمال، وذكره المصنف –رحمه الله– في كتاب الطهارة بعد انتهائه من الأحاديث التي بينت حكم الماء الذي يُتطهر به، وهذا الترتيب يدل على فقه الإمام ودقته في سرد أحاديث كتابه، ووجه ذلك أن المتطهر يسأل أول ما يسأل عن الماء الذي يتطهر به، وبعد أن يعرف الماء الذي يجوز له أن يتوضأ به يسأل عن كيفية الوضوء، ولذلك يعتبر هذا الحديث صفة للطهارة الصغرى، والطهارة الكبرى وهي الغسل من الجنابة سيذكر لها المصنف –رحمه الله– أحاديث أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن وأرضاهن–، ولكن يرد السؤال : إذا كانت الطهارة الكبرى تشتمل ضمناً على الطهارة الصغرى فلماذا لم يبدأ بأحاديث الغسل قبل أحاديث الوضوء ؟ والجواب : أن البداءة بأحاديث الوضوء وصفة الوضوء فيه تأسٍ بكتاب الله –عز وجل–؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– ذكر الوضوء قبل غسل الجنابة فقال في آية المائدة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ فبين صفة الوضوء وقدم ذلك على قوله : ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فهذا يدل على تقديم الطهارة الصغرى على الطهارة الكبرى، إضافة إلى أن الوضوء تعم به البلوى والمكلف في اليوم يتوضأ أكثر من مرة، ولكنه قد لا يغتسل إلا مرة في الأسبوع للجمعة، فنظراً لأهمية الوضوء وحاجة الناس إليه أكثر من الغسل من الجنابة اعتنى المصنف –رحمه الله– بتقديمه، كما هو صنيع الفقهاء في المتون الفقهية، وهذا الحديث حديث شريف يدل في صدره ومقدمته على فضل أصحاب النبي –ﷺ–، وحرصهم على تبليغ سنة النبي –ﷺ–، هذا الخليفة الراشد عثمان بن عفان –عليه من الله

الرحمة والرضوان- **[دعا بوضوء]** لما سأله السائل عن الوضوء وصفة الوضوء، فدعا بالوضوء وفي هذا فائدتان :

الفائدة الأولى : حرص الصحابة –رضوان الله عليهم- على تعليم الجاهل، وللجاهل حق عند العالم أن يعلمه وأن يفهمه، وأن يعطيه مما أعطاه الله ولذلك قال ﷻ : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ أي: حَدِّث الناس بالحق وبينه لهم ودلهم عليه، ففي ذلك للمتعلم والمعلم فيه خير كثير، وبذلك تحيا السنة ويهتدي الخلق، ويكون الخير الكثير والفضل العميم .

ثانياً : أن هذا الصحابي –رضي الله عنه وأرضاه- لم يبين صفة وضوء النبي –ﷺ- بالقول، وإنما بينها بالفعل وهذا كما يقول العلماء : منهج كامل وطريق فاضل؛ لأن الدلالة بالفعل قد تكون أبلغ من الدلالة بالقول؛ لأن القول تحتمل ألفاظه، فلربما لو وصف وضوء النبي –ﷺ- بالقول ربما فهم السامع من الكلمة معنى غير المعنى الذي يقصده المتكلم، ولذلك يقولون : دلالة الفعل أبلغ من دلالة القول، فانظر إلى حرص أصحاب النبي –ﷺ- لم يقل : إن الوضوء أمر معروف، أو إن الوضوء شيء واضح لا يحتاج إلى سؤال، ولكنه بين وعلم ثم كان تعليمه وتفهيمه بأوضح الطرق وأفضل الأساليب، وهذا يدل على أنه ينبغي للعالم وينبغي لطالب العلم وينبغي للأب إذا وجه ابنه أو الأم إذا وجهت بنتها أو صغيرها أن تراعي أفضل الأساليب، وأن تختار أحسن الطرق؛ لأن التوجيه بأفضلها يكون أعظم أجراً لصاحبه .

[دعا بوضوء] الوَضوء بالفتح هو الماء الذي تتوضأ به، وأما الوُضوء بالضم فهو فعل الوضوء من غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس وغسل الرجلين .

والوضوء في اللغة : مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والجمال؛ لأن الله –ﷻ- يجعل وجه المؤمن مشرقاً منيراً بالوضوء، كما قال ﷺ : ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء)) فهذا يدل على فضل الوضوء، بل إنه يستنير به وجه صاحبه في الدنيا قبل الآخرة، ولذلك تجد المصلي مشرق الوجه، ترى في وجهه نور الصلاة ونور العبادة؛ ولأن الظلمة تكون في الوجوه بسبب الذنوب، والوضوء طريق لمحوها وغفرانها، حتى إن الذنوب تذهب مع آخر قطرة من قطرات الماء، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ- .

[دعا بوضوء] فيه دليل على مشروعية الاستعانة بالغير عند الوضوء، فيستعين الإنسان بعد الله بخادمه، أو بإنسان يحبه ويحب أن يخدمه، وقد كان ذلك فعل النبي –ﷺ- وفعل الصحابة والسلف الصالح .

وقوله –رحمه الله– : [**فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاثاً**] "أفرغ" الفارغ ضد المليء، وإنما قيل : "أفرغ" لأنك إذا صببت من الوعاء فإن هذا يؤدي إلى نقصانه ويؤدي إلى خلوه . [**أفرغ على يديه**] مثنى يد، جاء في الرواية الأخرى عن النبي –ﷺ– أنه أفرغ بالشمال على اليمين، فحصل الماء في اليمين، ثم ضمهما إلى بعضهما وغسلهما معاً، هذه صفة مفصلة للصفة المجملة هنا . وقوله : [**أفرغ على يديه من إنائه**] اليدان مثنى يد، والمراد باليد هنا من أطراف الأصابع إلى الزندين، وهما الكفان، وسمي الكف كفاًّ؛ لأنه تكف به الأشياء، هذا هو القدر الذي يغسل في أول الوضوء، وما ورد عن النبي –ﷺ– من غسله لليدين قبل الوضوء فمحمول على اليد بمعنى الكف، كونه –عليه الصلاة والسلام– يبدأ بغسل الكفين؛ لأن الكفين هما الوسيلة التي يُتوصل بهما إلى إيصال الماء لبقية أعضاء الوضوء، فلابد من أن تكون الوسيلة نظيفة ونقية؛ ولذلك غسلها قبل وضوئه، واليد قبل الوضوء لا تخلو من أحوال :

الحالة الأولى : أن تكون مستيقظاً من النوم سواء كان نوم ليل أو نوم نهار، ففي هذه الحالة يكون غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء واجباً؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً)) فهذا إذا كان مستيقظاً من النوم سواء كان نوم ليل أو نوم نهار .

أما في الحالة الثانية : وهي أن تكون مستيقظاً في سائر يومك فلا تخلو يدك من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن تكون مستيقناً أنها نظيفة طاهرة .

الحالة الثانية : أن تكون مستيقناً نجاستها .

الحالة الثالثة : أن تكون على شك هل هي طاهرة أو نجسة .

فأما إذا كنت على يقين من أن يدك طاهرة كأن تتذكر أنك غسلتها بالماء قبل الوضوء؛ فحينئذ الأفضل والأكمل أن تغسلها قبل أن تتوضأ؛ لأن النبي –ﷺ– غسل كفيه قبل وضوئه، وداوم على هذا الغسل، فدل على سنيته واستحبابه كما يقول العلماء .

الحالة الثانية : أن تكون على يقين من أن اليد نجسة، فيجب عليك غسلها قبل الوضوء، فإن وضعت الماء واليد نجسة وتأثر الماء الموضوع في اليد بتلك النجاسة فإنه لا يصح الوضوء؛ لأن الماء غير طهور، ومثله لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً، وعلى هذا إذا كان الإنسان على يقين من نجاستها ففرض عليه أن يغسلهما.

الحالة الثالثة : لا تدري هل يدك طاهرة أو ليست بطاهرة؛ فحينئذ الأصل واليقين أنها طاهرة، فيكون الأفضل والأكمل أن تغسلها لأن النبي -ﷺ- داوم على غسل الكفين .

قال - رحمه الله -: **[ثم أدخل يمينه في الإناء]** اليمين من اليمن وهو البركة والخير، وهي ضد الشمال، وقد فضل الله اليمين على الشمال، وكون عثمان -رضي الله عنه- يدخل اليمين في الإناء؛ لأن السنة في المضمضة: أن تجعل الكف اليمنى حاملة للماء، ثم تتمضمض فتجعل نصف الكف للمضمضة، والنصف الثاني للاستنشاق، فتجعل الماء في اليمين حتى يتيسر لك الاستنشاق باليسار، ولذلك قال : السنة في المضمضة والاستنشاق أن يجعل الماء في كفه اليمنى؛ لأن النبي -ﷺ- جعله في اليمين كما يشهد بذلك حديثنا، فأخذ بيمينه ثم قال - رحمه الله -: **[فتمضمض واستنشق واستنثر]** "تمضمض" المضمضة في لغة العرب التحريك، تمضمضت الحية في جحرها إذا تحركت، وسميت المضمضة بهذا الاسم؛ لأن المكلف يحرك الماء في فمه، والسبب في ذلك: أن الشرع قصد أن تنظف الفم، وتنظيف الفم يفتقر إلى إدارة وتحريك، بخلاف ما إذا أدخل الماء ولم يحركه فإنه لا تعتبر مضمضة على هذا الوجه؛ لأنه لا يحصل النقاء والتنظيف إلا بالتحريك وإدارة الماء كما يقول العلماء، فالمضمضة أصلها في لغة العرب : التحرك، تمضمضت الحية إذا تحركت، ووصف هذا الفعل بكونه مضمضة؛ لأن المكلف يحرك الماء في فمه، وعلى هذا فلا تعتبر المضمضة إلا بالتحريك، لكن السؤال : لو حرك الماء في فمه ثم لم يطرحه ولكنه بلعه كأن يشربه، فهل يعتبر متمضمضاً ؟ قال بعض العلماء : إذا حرك الماء حصل المقصود وهو النظافة، كونه يشرب الماء لشدة عطش أو نحو ذلك، أو يلقيه الأمر سيان، والأفضل والسنة أن يلقيه؛ لأن النبي -ﷺ- ألقاه، وقال بعض العلماء : لا تحصل المضمضة إلا إذا طرح الماء خارجاً، فعندهم المضمضة لا بد فيها من شيئين :

أولهما : تحريك الماء في الفم، وثانيهما : إلقاء هذا الماء وطرحه، وعلى ذلك فإنه إذا لم يطرح الماء لا يوصف بكونه متمضمضاً على الوجه المعتبر .

[واستنشق] الاستنشاق من النشق، ومنه النشوق جذب الشيء إلى أعلى الخياشيم بالنفس، والاستنشاق أن يجذب الماء إلى أعلى خياشيمه بالنفس بالهواء، وقد تقدم معناه وحكمه في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في أول الباب .

وقوله : **[استنثر]** يعني: طرح الماء الذي أدخله في أنفه فلابد من الأمرين :

الأول : أن يدخل الماء إلى أنفه، والثاني : أن يطرحه، وكان من هديه -عليه الصلاة والسلام- إذا استنشق أن يجعل يده اليسرى على أنفه لينتثر بيسراه، فيجعل يده اليسرى عند مارنة أنفه ثم يلقي ما ثم،

وهذا الاستنشاق السنة فيه أن تبالغ؛ لأن النبي -ﷺ- قال : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) .

قال - رحمه الله -: **[ثم غسل وجهه ثلاثاً]** لم يبين في هذه الرواية هل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً، ولكن جاءت الرواية الأخرى أن النبي -ﷺ- مضمض واستنشق ثلاث مرات، والمضمضة والاستنشاق على الصحيح من أقوال العلماء من السنن؛ لأن الله -عز وجل- أمر بغسل الوجه ولم يأمر بالمضمضة والاستنشاق، وقال ﷺ في الحديث الصحيح للأعرابي : ((توضأ كما أمرك الله)) فرده إلى ظاهر الآية الكريمة والآية ذكرت الوجه ولم تذكر المضمضة ولا الاستنشاق، قالوا : والوجه ما تحصل به المواجهة والأنف والفم داخلهما ليس مما تحصل به المواجهة .

قال - رحمه الله -: **[ثم غسل وجهه]** الوجه يضبطه العلماء -رحمهم الله- بالطول والعرض، أما طول العرض فمن منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، والمنحدر من اللحي العظم الذي يكون في يمين الخد، والذي يكون في يسار الخد أسفله هو آخر حد الوجه، فإذا غسل الإنسان وجهه فإنه يحاول أن يكون الماء على طرف حافة اللحي؛ لأنك لا تتحقق من إتمام غسل الوجه إلا إذا كانت صفحة الوجه اليمنى وصفحة الوجه اليسرى قد أصابها الماء على الكمال، ولا تكمل صفحة الوجه اليمنى واليسرى إلا إذا كان الطرف اليسير الذي تحت اللحية قد أصابه الماء، هذا بالنسبة للطول . من منابت الشعر، قالوا : فلو كان الإنسان لا شعر له أو كان أصلع قد زال شعره الذي يلي جبهته فقالوا : العبرة بالجبهة بآخر الجبهة، وحينئذ يغسل إلى آخر الجبهة ثم يترك ما وراءها يمسح، فيكون الأول مغسولاً والثاني ممسوحاً .

أما بالنسبة للعرض: فمن الأذن إلى الأذن، هذا بالنسبة لعرض الوجه، وهذا القدر تحصل به المواجهة، لكن العظم الذي هو حيال الأذن والذي يسمى بالصدغ أسفله يغسل وأعلاه يمسح، وذلك أن هذا العظم يعتبر فاصلاً بين شعرين، الشعر الأول فرضه الغسل وهو شعر اللحية، والشعر الثاني فرضه المسح وهو شعر الرأس، وهذا العظم كان ابن عباس -رضي الله عنهما- إذا تحلل من الحج والعمرة يأمر الحلاق أن يجعله فاصلاً في حلاقته، فإذا وصل إلى هذا العظم الناتئ أوقفه عن الحلاقة؛ لأن الأول يترك وهو ما سفل، والثاني يحلق وهو ما علا، فهو فاصل بين الممسوح وبين المغسول، هذا القدر هو الوجه الذي أمر الله بغسله، ويشمل ذلك شعر الحاجبين، فإذا كان شعر الحاجبين ثخيناً فإنه يغسل ظاهره في قول طائفة من العلماء، ولا يجب أن يشرب الماء إلى باطنه، وأما إذا كان شعر الحاجب يسيراً فلابد من وصول الماء إلى البشرة، ويكون الشعر تابعاً للبشرة يغسل، أي يغسل معها، أما اللحية فلا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون يسيرة بحيث ترى البشرة من تحتها، فإذا كانت يسيرة وترى البشرة من تحتها فيجب عليك غسل اللحية وغسل البشرة، لأن المواجهة حصلت بكلا الأمرين، بالشعر وبالبشرة، وأما إذا كانت اللحية كثيفة فيجب غسل ظاهرها، والتخليل لها سنة النبي -ﷺ- كما في الحديث أنه أخذ كفاً من ماء وأدخله في لحيته ثم خللها - عليه الصلاة والسلام -.

الوجه هو الفرض الأول الذي أمر الله -عز وجل- بغسله فقال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ فأمرنا بغسل الوجه؛ ولذلك أجمع العلماء على أن الوجه يغسل ولا يمسح، وأن من مسح لا يصح وضوءه .

وقوله - رحمه الله -: [**ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً**] اليدان مثنى يد كما مر معنا، ولكن اليد هنا إلى المرفق، والمرفقان مثنى مرفق، والمرفق سمي بذلك؛ لأن الإنسان يرتفق به، يعني يتكئ عليه في جلوس ونحو ذلك فيحصل له الرفق، المرفقان هما العظمان اللذان يكونان في مفصل الساعد مع العضد، فالساعد يغسل والعضد لا يجب غسله، فالمفصل بينهما هو المرفق .

أمر الله -عز وجل- بغسل اليدين فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ وحد اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق، والمرفق داخل، وهذا هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة -رحمة الله عليهم- : أنه يجب عليك أن تغسل المرفق، فإن غسلت اليد ولم تغسل المرفق فإنه لا يصح الوضوء؛ لأن الله -عز وجل- يقول : ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ وإلى بمعنى مع؛ لأن العرب تستعملها بمعنى المعية كقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: مع الله، وكقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ﴾ أي مع شياطينهم، وكقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ أي: مع أموالكم، فقوله: [**إلى المرفقين**] أي: مع المرفقين، وقال فقهاء الظاهرية وزفر بن الهزيل صاحب الإمام أبي حنيفة وهو من كبار مجتهدي أصحابه - رحمة الله على الجميع-: لا يجب غسل المرفقين؛ لأن إلى للغاية، والغاية لا تدخل في المغيا، كقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ فإن الليل لا يجب صيامه، فإلى الليل حد ينتهي عنده الصيام، قالوا : فكذلك قوله : ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ فإن المرافق لا يجب غسلها، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من وجوب غسل المرفقين، وأما قولهم : إن الغاية لا تدخل في المغيا فقد رد أئمة اللغة بأن الغاية تنقسم إلى قسمين :

إما أن تكون من جنس المغيا، كقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وكقوله : ﴿أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَالِكُمْ﴾ فالمال جنسه واحد فيدخل، وإما أن تكون من غير جنس المغيا كقوله -تعالى- : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فإن الليل غير النهار فلا تدخل، فترجح قول الجمهور أن المرافق يجب غسلها .

اليد فيها مسائل، أولاً : أجمع العلماء على أن الوضوء لا يصح إلا بغسل اليدين .

ثانياً : يجب عليك غسل هذا القدر الذي ذكرناه من اليد، من أطراف الأصابع إلى المرفق، وعلى هذا يجب النظر فيما بين الأصابع، وفيما بين الأنامل خاصة إذا كان الإنسان يتوضأ بماء قليل، فإنه ينبغي عليه أن يتحفظ وأن يخلل بين أصابعه حتى يتحقق من وصول الماء إلى الأصابع، وإلى المواضع التي أمر الله بغسلها، وحملوا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله : ((إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع)) على أنها حالة قلة الماء، أن الإنسان يخلل حتى يصل الماء إلى هذه المواضع لأنه مأمور بغسلها، فإن كانت الأصابع ملتصقة فلا تخلو من حالتين : إما أن يكون التصاق الخلقة بحيث تتصل ولا يمكن فصلها، فالإجماع على أن المراد غسل الظاهر، ولا يجب عليه غسل ما بينها لأنه لا يمكن للمكلف ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون ملتصقة متقاربة بحيث يمكن إبانة بعضها عن بعض، كما لو كانت الأصبع على الأصبع، وأمكنه أن يبين فيجب عليه أن يبين ويخلل الماء إلى ما ثم، وبالنسبة لليد لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون كاملة الخلقة أي على الصورة التي خلقها الله -عز وجل-، فيجب عليك غسلها بالصورة التي ذكرناها .

الحالة الثانية : أن تكون مقطوعة أو تكون ناقصة الخلقة، فإن كانت اليد مقطوعة أو ناقصة الخلقة فلا تخلو من ضربين :

إما أن يكون هناك باقٍ من محل الوضوء شيء، كأن يكون قطعها من مفصل الكف؛ فحينئذ كيد السارق إذا قطعت فإنه يبقى الساعد ويبقى المرفق، فيجب عليه غسل الساعد والمرفق .

الحالة الثانية : أن يكون مقطوعاً بحيث لا يبقى شيء من المحل الذي فرض الله غسله، كأن تقطع من الكتف أو تقطع من فوق المرفق فلا يجب عليه غسل شيء، واستحب بعض السلف كما نص عليه الإمام الشافعي أن يضع الماء على آخر موضع القطع، ولكن الجماهير على أن ذلك لا يجب ولا يلزم .

وأما بالنسبة لليد إذا كانت صحيحة أو مشلولة فالحكم واحد، فالمشلول يجب عليه غسل يده، وإذا كان لا يستطيع كانت اليدان مشلولتين فإنه يوضئه الغير، فإن لم يوجد الغير فلا يخلو من حالتين :

إما أن يمكنه أن يغمس اليد فيجب عليه غمسها وغسلها، وإما أن لا يمكنه غمسها ووضعها في الماء فهذا حكمه حكم فاقد الطهور أو العاجز عن الطهور، فهذا ذكر العلماء –رحمة الله عليهم– أنه إذا عجز ولم يستطع أن يتوضأ كمربوط اليدين الذي كتفت يداه، أو يكون مشلول اليدين وليس عنده أحد يوضيه قالوا : إنه إذا ضاق عليه الوقت يصلي على حالته ولا يلزمه الوضوء .

قال – رحمه الله –: [**ثم مسح برأسه**] هذا هو الفرض الثالث الذي أمر الله –عز وجل– به في الوضوء، وهو الفرض الذي اختلف عن بقية الفروض يجب مسحه ولا يجب غسله، والمسح: إمرار الشيء على الشيء، مسحت برأس اليتيم إذا أمررت يدك عليه، ومسحت على الخف إذا أمررت اليد عليه، لكن المسح في الوضوء والمسح على الخف لا بد وأن تكون اليد مبلولة، وعلى هذا فلا يصح المسح إلا بالماء، والأصل في وجوب مسح الرأس قوله –تعالى– : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فأمرنا سبحانه وتعالى بمسح الرأس، والرأس يجب مسحه بالإجماع، لكن العلماء –رحمة الله عليهم– اختلفوا هل الواجب أن تمسح جميع الرأس، أم الواجب أن تمسح البعض دون البعض وما هو حد ذلك البعض ؟ فالمالكية والحنابلة عن أصح الروايات يجب مسح الرأس كله، ولا يجوز أن تمسح بعض الرأس دون بعضه، فلا يصح الوضوء ولا يجزي إلا إذا عممت الرأس بالمسح . والشافعية على أنه إذا مسح ثلاث شعرات فأكثر أنه يجزيه، والحنفية على أن الواجب أن تمسح ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة أصابع، أما الذين قالوا : يجب مسح الرأس كله فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ قالوا : إن الباء زائدة، كقوله تعالى : ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ أي: تنبت الدهن، وأصله: امسحوا رؤوسكم والباء للإلصاق.

واستدلوا بالسنة وهو: أن النبي ﷺ لم يترك جزءا من الرأس في مسحه ، فدل على وجوب مسح الرأس كله.

الذين قالوا : بوجوب مسح بعض الرأس استدلوا بأن الباء للتبعيض، فتقول : أخذت بثوبه ، فإنك لم تأخذ الثوب كله، وإنما أخذت بعض الثوب، ومن معاني الباء في لغة العرب التبعيض؛ لأنها ترد لأكثر من عشرة معانٍ، جمعها ابن مالك رحمه الله في قوله :

تعدّ لصوقاً واستعن بتسبب وبدل صحابا قابلوك بالاستعلا

وزد بعضهم يميناً تحز معانيها كلا

فمن معانيها: التبعيض ، قالوا فقوله : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ أي: بعض الرؤوس فلو مسح ثلاث شعرات أجزأه .

الحنفية – رحمة الله عليهم – قالوا : الواجب ربع الرأس، وهي الناصية مقدمة الرأس، فإذا مسحها بثلاثة أصابع فأكثر أجزأه ، استدلوا بحديث المغيرة: "أن النبي ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة" قالوا: فكونه – عليه الصلاة والسلام – يقتصر على الناصية يدل على أن الواجب هو بعض الرأس لا كل الرأس، إذا لو كان الواجب كل الرأس لمسح عليه الصلاة والسلام جميع رأسه .

والذي يترجح: قول من قال بوجوب مسح الرأس كله، لظاهر القرآن ، ولأنه الأصل، وثالثاً : لأن النبي ﷺ لم يقتصر على بعض الرأس دون بعضه .

أما الاستدلال بحديث العمامة فإنه حجة على وجوب مسح الرأس كله؛ لأنه مسح على ناصيته وعلى العمامة، فدل على أنه قد أراد العمامة؛ لأن الناصية يجوز كشفها في العرف، فاغتفر كشفها، وحينئذ يكون مسحه على العمامة من باب البدلية لا من باب الأصل ، ودل هذا الحديث على وجوب مسح جميع الرأس ، ولا يدل على جواز الاقتصار، إنما يصح الاستدلال به أن لو مسح عليه الصلاة والسلام على الناصية واكتفى ، لكن كونه يمسح على الناصية مع العمامة يدل على وجوب مسح جميع الرأس.

ثانيا : هذا الرأس لا يخلو من حالتين :

إما أن يكون عليه شعر ، وإما أن يكون بدون شعر، سواء حلقه الإنسان أو أصلع الخلقة .

فإن كان بدون شعر أصلع الخلقة أو محلوق الرأس: فإنه يمسح البشرة التي هي جلدة الرأس ويجب عليه تعميمها بالمسح.

وأما إذا كان عليه شعر: فإن الشعر ينزل منزلة الأصل، فيمسح على ظاهر شعره ولا يلزمه أن يدخل أصابعه في خُلل الشعر، إنما يمسح على الظاهر .

كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: في مسحه أن يبدأ بمقدم الرأس ثم يمِر كلتا يديه إلى القفا، ثم يردها من القفا إلى مقدم الرأس كما جاء في حديث عبدالله بن زيد ، وهذا هو المراد بقوله : ((أقبل بهما وأدبر)) وهو أصح الأوجه، وسيأتي – إن شاء الله – تفصيله أكثر في صفة المسح في حديث عبدالله بن زيد بعد هذا الحديث .

ثالثاً : تمسح الرأس ما لم تكن عليه عمامة ، فإن كانت عليه عمامة فإنه يجوز لك أن تمسح على العمامة ولا يجب عليك كشفها وتحل محل الرأس؛ لأن النبي ﷺ كما ثبت في الصحيح عنه أنه مسح على العمامة في حديث المغيرة ، لكن بشرط أن تكون العمامة لها ذؤابة ؛ لأنها هي عمامة الصحابة – رضوان الله عليهم –، وهي العمامة التي كان النبي ﷺ يتعمم بها، وفي حديث عبدالرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ

عممه وأرسل العذبة بين كتفيه وقال: ((هكذا فاعتم يا ابن عوف)) وكان الصحابة يرسلون الذوائب – وهي طرف العمامة –، ولذلك قالوا : لا يمسح على عمامة مقطوعة وهي العمامة التي تعم الرأس بالتغطية لكن يكون لها عذبة وكانت عمامة النبي ﷺ والصحابة لها عذبة، ولذلك يقول حسان بن ثابت ﵁ يصف أصحاب النبي ﷺ بقوله :

إن الذوائب من فهر وإخوتهم　　　قد بينوا سنناً للناس تُتبعُ

يرضى بها كل من كانت سريرته　　　تقوى الإله وبالأمر الذي شرعوا

فقال : "إن الذوائب" وهي جمع ذؤابة، فوصف المهاجرين إن الذوائب من فهر وهم المهاجرون، وإخوتهم وهم الأنصار، فالعمامة شرط المسح عليها أن تكون لها ذؤابة وأن لا تكون مقطوعة .

كذلك أيضاً: أن تكون ساترة للرأس، ولا يكشفها كشفا بحيث لا تنكشف على المواضع لم يجر العرف بكشفها، وأما المواضع التي جرى العرف بكشفها كأطراف السوالف ونحو ذلك فهذه مغتفرة، فحينئذ يجوز له أن يمسح على العمامة بدلا عن الرأس.

مسح الرأس هو الفرض الثالث من فرائض الوضوء، وأجمع العلماء على أن من توضأ ولم يمسح برأسه أن وضوءه غير صحيح .

قال – رحمه الله –: **[ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً]** وهو الفرض الرابع من فرائض الوضوء ، وأشار الله ﷻ إليه بقوله : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ في قراءة النصب ﴿وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ في قراءة الجر ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ .

والكعبان هما: العظمان الناتئان في مفصل القدم مع الساق، ويجب غسل الكعبين، وإذا لم يدخلهما في الغسل لم يصح وضوءه والدليل على ذلك: قوله سبحانه : ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ فإن ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ بمعنى: مع الكعبين كما تقدم معنا في قوله : ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ القول في الرجلين كالقول في اليدين ، من كانت رجله مقطوعة ومن كانت كاملة على نفس الصفة التي ذكرناها ، ويجب عليه أن يعمم الرجل بالغسل ، وأن يخلل بين الأصابع إذا كان الماء قليلاً، ويفتقر وصوله إلى ما ثَمّ إلى التخليل ، فلما فرغ ﵁ من هذا الوضوء وهذا يدل على أمر مهم جداً وهو أن العلم ينبغي أن يبين واضحه ومشكله، فلا يقول الإنسان إن الوضوء أمر واضح ، ولا يحتاج أن يتكلف الإنسان بيانه للناس، فالشريعة كل شيء فيها عزيز، والمؤمن والمسلم يحب سنة النبي ﷺ ويتقرب إلى الله ﷻ بمعرفتها ، ومن علم السنة ليس كمن جهلها، فإنه

ربما يكون الوضوء أمرا واضحا والإنسان ألفه بالعادة، لكن حينما يعلم أن السنة أن يفعل كذا ويأتي ويفعل وعنده شعور أنه يتأسى بالنبي ﷺ يكون له أجران: أجر الفعل وأجر التأسي بالنبي ﷺ ، لكنه إذا فعله كعادة دون أن يعلم أن السنة وردت في ذلك وإنما ألف في تعليمه أن هذا يفعل ، ولم يستشعر التأسي بالنبي ﷺ فإنه يكون أقل أجراً، فلما فرغ ﷺ من الوضوء قال : **[رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي]** "نحو" يعني: قريب من هذا الوضوء ، ولم يقل: مثل، وجاء في بعض الروايات : ((مثله)) لكن التعبير بنحو كما يقول العلماء أدق؛ لأن المثلية فيها مماثلة بحيث يكون الشبه يكون كبيراً جداً قالوا : فقال : **[نحو]** ولا يستطيع الإنسان أن يأتي بالوضوء على نفس الذي توضأ به النبي ﷺ إلا النبي ﷺ كما ذكر الحافظ – رحمه الله – في شرح على البخاري.

فقال : **[رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين]** "نحو وضوئي" قال العلماء يعني: يثلث الوضوء ولا يثني ولا يفرد، بمعنى: أن يكون وضوءه مسبغا والوضوء السابغ هو الذي يكون بثلاث مرات إلا المسح على الرأس فيكون مرة واحدة – كما سيأتي – على أصح أقوال العلماء؛ لأن عبدالله بن زيد قال: "مسح برأسه مرة واحدة" .

أما حديث عثمان فكل الروايات على ذكر الثلاث قبل المسح وبعد المسح، ولكن في المسح لم يذكر تثليثاً كما ذكر الحافظ أبو داود في السنن: أن حديث عثمان كله برواية المسح ولم يذكر تثليثاً على الرواية الصحيحة الثابتة ، وعلى هذا فالسنة أن يثلث.

والوضوء يقول العلماء له صفتان :

صفة كمال ، وهذه الصفة التي وردت عن النبي ﷺ : أن تثلث في المضمضمة والاستنشاق وغسل الوجه، وغسل اليدين وفي غسل الرجلين ، هذا هو الوضوء الأفضل والأكمل، وإذا فعلته فإنه من إسباغ الوضوء خاصة إذا كان عند المكاره فإن الله يمحو به الخطايا ويرفع به الدرجات، قال ﷺ: (ألا أنبئكم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره...) إسباغ الوضوء على المكاره: تتوضأ ثلاث مرات وأنت تكره؛ لضيق الوقت، مثلاً: تريد أن تدرك شيئاً فتقول: أتوضأ مرةً واحدةً حتى أدرك، فتقول: لا، بل أتوضأ ثلاث مراتٍ، فهذا من المكاره ومن إسباغ الوضوء على المكاره، ومن إسباغ الوضوء على المكاره: في البرد؛ فإن شدة البرد تؤذي الجسم وتضر الجسم كلما أصبته بالماء، فتحس بأثر البرد وشدته، فإذا تعنيت ذلك خاصةً إذا كان الماء بارداً فهذا من إسباغ الوضوء على المكاره، فهذا من أفضل ما يكون: أن تجعل وضوءك كوضوء النبي ﷺ "ثلاث مراتٍ" وهي صفة الكمال

الكاملة. هناك "أوسط الكمال" وهو: أن يغسل مرتين، وهذا أوسط الكمال، هناك صفة الإجزاء وهي: الغسل مرةً واحدةً، فإذا غسل مرةً واحدةً فقد أجزأه وصح وضوءه.

قال [....] [**(من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه)**] فضلٌ عظيمٌ، وثوابٌ كريمٌ، أطلع الله عليه نبيه – عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم –، أطلعه أن من توضأ بهذه الصفة متأسياً بالنبي ﷺ – هذا الشرط الأول – [**(ثم صلى ركعتين)**] لكن هاتين الركعتين ينبغي أن يقبل فيهما على الله ﷻ إقبالاً كاملاً أشار إليه بقوله: [**(لا يحدث فيهما نفسه)**] قال: "ركعتين" قال العلماء: "صلى ركعتين" أياًّ كانت هاتان الركعتان أياًّ كانت، سواءً كانت صلاة فريضةٍ، كركعتي الفجر: توضأت ثم دخلت مع الإمام مباشرةً، فصليت الفجر بحضور قلبٍ واستشعارٍ، فسمعت الآيات وخشعت لها وتأثرت أحسست أن الله ﷻ يأمرك وينهاك، وتأثرت بما في القرآن من وعده ووعيده وتخويفه وتهديده، فإذا فعلت ذلك غفر لك ما تقدم من ذنبك. كذلك أيضاً: النافلة، سواءً كانت مقصودةً، كأن تصلي ركعتي الرغيبة، أو تصلي قبل الظهر ركعتين أو بعد الظهر ركعتين – توضأت وصليت بعد الظهر ركعتين – فكل ذلك يشمله الحديث، أو لم تكن مقصودةً، كأن تتوضأ في وقتٍ لا صلاة فيه ثم قمت وصليت ركعتين. [**(لا يحدث فيهما نفسه)**] حديث النفس هو: الوساوس والخطرات، وقد ابتلى الله بني آدم فجعل إبليس لهم بالرصد، لا يطرق المسلم باب خيرٍ إلا قعد له الشيطان بالرصد، فإذا أراد أن يلتزم بطاعة الله منعه وحال بينه وبين الطاعة، فإن كان شاباً قال له: انتظر، وإن كان كبير السن قال: تمتع وانتظر، فلا يزال يمنيه عدو الله حتى يحول بينه وبين الخير، فإن التزم بطاعة الله قعد له على سبيل كل خيرٍ يثبطه ويخذّله، وإذا أراد أن يفعل الخير وعزم عليه حال بينه وبين الكمال؛ لأنه عدوٌّ مبينٌ، وصفه الله ﷻ بالعداوة البينة التي هي من أوضح ما تكون وأشد ما تكون، ولذلك لا يمكن أن يخلي بين المصلي وبين ربه، يقبل عليه خاشعاً متخشعاً، متذللاً متبذلاً لربه – سبحانه –؛ لأنه يعلم أنه إذا أقبل على الله ﷻ بالكلية فإن الله ﷻ يرحمه، ويغفر له، ويهدم له ما بنى الشيطان من سيئاته وذنوبه، فيقعد له بالرصد، فما إن يكبر حتى يدخل عليه بالوساوس والخطرات، وجعل الله للشيطان سبيلاً على الإنسان في شيءٍ وهو: الحديث، فليس بيد الشيطان أن يضرب الإنسان، ولا أن يقهره بالأذية والحس، وإنما – فقط – الوسوسة والحديث وجعل الله هذا من الكيد، لكنه – سبحانه – العليم الخبير البصير الذي لا تخفى عليه خافيةٌ، أخبرنا – جل شأنه وتقدست أسماؤه – أن هذا الكيد ضعيفٌ ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ لكنه ضعيفٌ إذا الله أعان العبد ووفقه وسدده وربط على قلبه، فالمقصود: أنه إذا أحرم بالصلاة حدثه، ولا يخلو حديث الشيطان

لكي يصرف الإنسان عن صلاته من حالتين: الحالة الأولى: أن يحدثه بأمور الدنيا، وهذا الحديث يخرج به عن أمور الصلاة، فهو في القالب والشكل مصلٍّ، لكنه في القلب والجوهر في شيءٍ خارجٍ عن الصلاة، فيذكره التجارة، ويذكره الأموال والأولاد والأحفاد، ويذكره ما حدث وطرأ من أموره وشؤونه التي تتعلق به أو بمن يعول أو بمن يقوم عليه، ولربما شغله بغيره عن نفسه: فيشغله بأمورٍ تتعلق بالناس، وهذا من أشد ما يكون – نسأل الله العافية – من الحرمان، ومن هنا يقول الإمام ابن القيم: "أخسر الناس صفقةً من اشتغل بنفسه عن الله، وأخسر منه صفقةً من اشتغل بالناس عن نفسه". فإذا أقبل عليه بالوساوس والخطرات وشغله بما يكون من الناس ومن أمور الناس: فهذا من أخسر الناس صفقةً، فإذا لم يظفر بهذه فالدرجة الأولى وهي: كونه يشغله بأمور الناس هذه درجة الغافلين الذين بلغوا ما بلغوا من الغفلة – نسأل الله السلامة والعافية –، وهم أقل الناس ثواباً في الصلاة، وليس للمسلم من صلاته إلا ما عقل، وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ: (أن العبد ليصلي الصلاة وما يكتب له إلا ربعها، إلا نصفها، إلا ثلثها، ولما فاته من أجرها خيرٌ له من الدنيا وما فيها) يعني: هذا اليسير الذي يفوتك من الصلاة خيرٌ من الدنيا وما فيها ثواباً من الله – جل وعلا –، خيرٌ لك في دينك ودنياك وآخرتك، وذكر العلماء: أن الرجلين يصليان كتف أحدهما بجوار كتف الآخر، وبينهما كما بين السماء والأرض من الفضل والدرجات. أولهما مقبلٌ على الله جَلَّ جَلَالُهُ إقبالاً كاملاً يحس، كما قال النبي ﷺ وهي مرتبة الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وأما الثاني: فإنه معرضٌ عن الله عَزَّ وَجَلَّ بالكلية من أمور الدنيا وشواغلها، فإذا أقبل الإنسان على صلاته وشغل بأمور الدنيا فاته الأجر، وليس له من هذه الصلاة ثوابٌ إلا ما أقبل به على الله – جل وعلا – واستشعر.

ثانياً: أن يكون حديث الشيطان: إذا كان العبد صالحاً شغله الشيطان بأمورٍ قد تكون دينية، لكنها تكون على حالتين، يعني: إذا اشتغل بأمور الدين يكون على إحدى حالتين:

إما أن تكون أموراً دينيةً خارجةً عن الصلاة، أو تكون أموراً دينيةً من الصلاة.

فالأمور الدينية الخارجة عن الصلاة: كأن تكبر فيذكرك أيتاماً أو أرملةً تتصدق عليها فتفكر كيف تصدق عليها، أو خصلةٌ من خصال الخير تحدثك نفسك أثناء الصلاة أن تفعلها، فهذا من الاشتغال بأمور الدين الخارج عن الصلاة، وأُثر عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يجهز الجيش في الصلاة، بمعنى: أنه يتفكر في مصالح المسلمين حتى يشغل في أثناء النافلة كيف يجهز البعوث والسرايا للجهاد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ ، وحكاه غير واحدٍ من الأئمة وأسنده بعض العلماء – رحمة الله عليهم –، قالوا هذا لأن فضل مصالح المسلمين أعظم

من النافلة؛ لأنه لما تفكر في المصلحة المتعدية شغل بها خاصةً إذا ضاق الوقت، بحيث يكون هناك عمل خيرٍ، بحيث إذا سلمت تحتاج إلى مبادرةٍ به فاشتغلت أثناء الصلاة بهذا العمل الخير، قالوا: إن كانت مصلحته متعديةً فهو أفضل، لأن فضل العبادة المتعدية أفضل من العبادة القاصرة، كما قال ﷺ: (وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر) ففُضّل العلماء على العباد؛ لأن العابد فضله لنفسه ولكن العالم فضله على الناس، فمن هنا قالوا: إذا كانت مصلحةً متعديةً من أمور الدنيا وكان في نافلةٍ فلا حرج أن يشتغل بها إذا كانت مصلحةً عامةً –كما أثر عن عمر ﷺ – لكنها تفوت أجر الكمال في الصلاة.

الحالة الثانية: أن يشتغل بما هو من الصلاة، كأن يُحدث بآياتٍ ذكرت كأن يقول الإمام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ تذكرت أهواله وشدائده، ولذلك المؤمن الصالح إنما أصلح الله قوله وعمله بذكر الآخرة، وما أثنى الله ﷻ على الخاشعين إلا قرن ذلك بذكر الآخرة فقال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ فالإنسان إذا كان في هم الآخرة والعبد إذا كمل صلاحه تصبح الآخرة نصب عينيه، حتى لو يرى أي شيءٍ من أمور الدنيا يجعل هذا فكرةً وعبرةً تذكره بالآخرة، فإذا جاء ينام ويضطجع تذكر ضجعة القبر حتى في حال راحته، وهذا من أكمل ما يكون؛ لأنه يحمل الإنسان على قِصَر الأمل في الدنيا، والطمع في ما عند الله ﷻ والزهد في ملهيات الدنيا وفتنها، فيقبل على الآخرة فيصلح الله بهذا الإقبال أمور دينه ودنياه وآخرته؛ لأن من أقبل على آخرته أصلح الله له أمور دنياه، الشاهد: فإذا كان الإنسان في صلاته وتفكر في الآيات، فكان تفكره حديث نفسه بما في الآيات من عظات وبما فيها من أخبار، قد تمر آيةٌ محزنةٌ: كأن يقرأ قصة يعقوب – عليه السلام – مع بنيه فيتذكر فيمر على قوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فيتذكر هو بثاً وحزناً فيبكي ويتأثر، فهذا مما يعين على الخشوع في الصلاة وهو متصلٌ بالصلاة، قال العلماء: فهذا مستثنىً ولا يضر؛ لأنه مما يعين ويحقق المقصود من الصلاة وحضور القلب في الصلاة، وهو تابعٌ للصلاة والتابع آخذٌ حكم أصله فلا يؤثر.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا يحدث**)] الوساوس نوعان: إما أن تهجم عليك هجوماً بدون اختيارك، وإما أن تسترسل معها بنفسك، فلها مرحلتان، المرحلة الأولى: يطرح الشيطان ما عنده من أمور الدين أو الدنيا، فإذا طرح هذا الشيء الذي عنده يقول لك: اذكر السيارة أو العمارة أو التجارة، أو

البيت أو الأولاد أو الأحفاد، فقد طرح، هذا حديث الشيطان. المرحلة الثانية: أن تقول: ماذا به؟ ماذا أفعل؟ ماذا يكون؟ هذا الاسترسال هو [(**يحدث فيهما نفسه**)] يعني: اتصالك مع ما يلقيه الشيطان من الوسوسة، وبناءً عليه قالوا: ما يهجم به الشيطان على الإنسان من الوساوس والخطرات إذا دفعته مباشرةً لا يؤثر والفضل قائمٌ، إنما يؤثر إذا هجم عليك فاسترسلت معه وكان حديثك معه متصلاً، وبناءً على ذلك: يقطع الخشوع في الصلاة ويقطع فضيلة هاتين الركعتين؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا يحدِّث"، ما قال: "لا يحدَّث"، ما قال: "لا يوسوَس"، إنما قال: "لا يحدِّث" فأسند التحديث للإنسان، فمعناه: أنك تسترسل مع هذه الوساوس وتسترسل مع هذه الخطرات، فإذا كان ذلك أو وقع على هذه الصفة: حرم الإنسان هذا الفضل.

قال - عليه الصلاة والسلام -: [(**ثم صلى ركعتين**)] ظاهر هذا: أنه لا بد من الركعتين، فلو صلى الوتر لم يحصل له هذا الفضل على الكمال، قال بعض العلماء: هذه مسألةٌ عبّر فيها بالغالب، فقال: [(**صلى ركعتين**)]؛ لأن الغالب في النافلة أن تكون ركعتين، فلا يمنع إذا صلى الوتر أن يكون له هذا الفضل، والصحيح: أنه لا بد من الركعتين، فإذا صلى الركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له، لو صلى أربع ركعاتٍ لم يحدث فيها نفسه كتب له هذا الفضل، فإن صلى أربع ركعاتٍ لم يحدث نفسه في الأوليين وحدث نفسه في الأخريين، هل يكون له هذا الفضل؟ قال بعض العلماء: لا يكون له هذا الفضل؛ لأن الأربع بمثابة الصلاة الواحدة، فلما قال: [(**ركعتين لا يحدث فيهما نفسه**)] المراد: الصلاة كلها، والمراد: إقباله على الله بالكمال، وقال بعضهم: إذا صلى أربعاً وخشع في الركعتين وأتمهما -كالأوليين من الظهر والأوليين من العشاء - كتب له هذا الفضل.

قال - عليه الصلاة والسلام -: [(**غفر له ما تقدم من ذنبه**)] الغفر: الستر، وتقول: "غفرت الشيء" إذا سترته، وسميت المغفرة "مغفرةً"؛ لأن الله ﷻ إذا غفر لعبده ذنبه ستر عيبه ومحاه، فأصبح كأنه لم يذنب، فالتائب إذا تاب من ذنبه كمن لا ذنب له، والمغفور له إذا غفر الله ذنبه كأنه لم يذنب، ولذلك قال ﷺ: (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال العلماء: كأنه ولد من ساعته؛ لأن الله إذا غفر وتمت مغفرته فإنها لا تبقي شيئاً، والمغفرة تأتي بأسبابٍ تكون من العبد يتعاطاها، وهذا الحديث من أمثلتها؛ لأنه فعل طاعةً فكان فعل الطاعة سبباً في المغفرة، فهذا نوعٌ من أنواع المغفرة، هناك نوعٌ ثانٍ من أنواع المغفرة من أسباب هذا النوع: أن تصلي ركعتين على هذه الصفة، أو - مثلاً - تستغفر الله ﷿ وتتوب من الذنب، فإن استغفرت وصدقت في الاستغفار، وعقدت العزم على أن لا تعود

وندمت على ما بدر فإن الذنب يمحى ويغفر، وهذا على ظاهر نصوص الكتاب والسنة، لكن الحالة الثانية: أن تكون المغفرة تفضلاً من الله وكرماً، فإن الله ﷻ قد يغفر لعبده بدون سببٍ إذا كان من أهل الإيمان وأهل التوحيد ولقي الله ﷻ وأحب الله أن يغفر غفر، فإنه لا يسأل عما يفعل، ينشر لعبدٍ تسعةٌ وتسعون سجلاً كل سجلٍ منها مد البصر كلها ذنوبٌ كلها خطايا، فيقول الله ﷻ: (عبدي، هل تنكر من هذا شيئاً؟) قال: لا يا رب. هذا يومٌ لا يستطيع الإنسان أن يكذب، لو كذب ختم الله على لسانه فنطقت جميع جوارحه بجميع ذنوبه، ما يستطيع أن يكذب، قال: لا يا رب، ما أنكر من هذا شيئاً. قال: (عبدي، هل ظلمتك ملائكتي؟) قال: لا يا رب. كرامٌ حافظون يعلمون ما تفعلون، أمناء لا يغشون ولا يكذبون. قال: لا يا رب. قال: (هل لك من عملك شيءٌ؟) فإذا به ليس عنده عملٌ، فقال الله – تعالى –: (إنك لن تظلم من عملك اليوم شيئاً) فيؤتى ببطاقةٍ، فيقول: يا رب، ما تفعل هذه البطاقة مع السجلات؟ فيقول الله – تعالى –: (إنك لن تظلم من عملك اليوم شيئاً) فيؤتى بهذه البطاقة فتوضع فتطيش السجلات، فإذا فيها "لا إله إلا الله"، قال ﷺ: (ولا يثقل مع اسم الله شيءٌ) قالوا: إن هذا رجلٌ قال كلمة التوحيد موقناً بها، وختم له في آخر عمره بأن قال "لا إله إلا الله" خالصةً من قلبه فختم بها فأذهبت جميع ذنوبه وخطاياه، كما قال ﷺ: (من كان آخر كلامه من الدنيا "لا إله إلا الله" دخل الجنة) الشاهد: أن الله غفر بدون سببٍ، ولكن أصل الإيمان والتوحيد هو طريق المغفرة، فلا مغفرةً بدون إيمانٍ، وعلى هذا: فإن هذا النوع من المغفرة بسببٍ. وقوله: [(**غفر له ما تقدم من ذنبه**)] ظاهر هذا الحديث: أنه تغفر الكبائر والصغائر دون تفصيلٍ؛ لأن النبي ﷺ قال: (غفر له ما تقدم من ذنبه) وعلى هذا: فإنه مطلقٌ، والقاعدة: أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، قال بعض العلماء: يقيد بما ورد من قوله: (الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة: مكفراتٌ ما بينهن ما اجتنبت الكبائر) وقال الله – تعالى –: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ قالوا: فالله وعد بتكفير الصغائر باجتناب الكبائر، ولكن ظاهر الحديث: أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه صغيراً كان أو كبيراً، وقد أشار إلى ذلك الحافظ – رحمة الله عليه – وغير من شراح الحديث، لكن من الذي يوفق لأن يصلي هاتين الركعتين كاملتين تامتين لا يحدث فيهما نفسه؟ ومن الذي يوفق لأن يصلي هاتين الركعتين كاملتين ويتقبل الله ﷻ عمله؟ فلا يغتر الإنسان إذا فعل الوضوء كاملاً وصلى الركعتين بخشوعٍ كاملٍ لا يضمن؛ لأنه ربما حجب من قبول الركعتين، فالأمر موقوفٌ على القبول، فإذا تقبل الله الطاعة جاء الأثر وجاءت الرحمة، وإذا لم يتقبل فكأنها لم تفعل، ولذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وكان ابن عمر يقول:

"لو أعلم أن لي صلاةً مقبولةً لاتكلت؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾" فمدار هذه الفضائل على القبول، والقبول غيبٌ لا يعلمه إلا الله ﷻ ، لا يستطيع أحدٌ أن يجزم بأن صلاتك أو وضوءك أو غسلك من الجنابة قد تقبل الله ﷻ وأنه سيثيبك عليه؛ لأنه ربما حرم الإنسان القبول بذنبٍ بينه وبين الله: عقوق الوالدين، قطيعة رحم قد يكون قاطعاً للرحم فيقطعه الله؛ لأن الله – تعالى – يقول في الحديث القدسي: (فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته) وهذا القطع مطلقٌ، فقد يقطعه الله من قبول طاعته، ولذلك تجد العاق – والعياذ بالله – لا يوفق لطاعةٍ، وإذا وفق لطاعةٍ لا يجد لها أثراً إلا ما شاء الله ﷻ ، نسأل الله أن يعيذنا من منكرات الأخلاق، ولذلك ينبغي للإنسان أن لا يتكل على هذا، وإنما يعلم الإنسان بالقبول ﴿إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴿١٠﴾ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ في يومٍ تتقلب فيه القلوب والأبصار، فتكشف السرائر، وتبدو الضمائر، وعندها يرى الإنسان ما تقبل الله من عمله وما لم يتقبله، فإن وجده مقبولاً حمد الله على فضله، وشكره على ما كان من إحسانه وجميل منته، وإن كان غير مقبولٍ فما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون [....].

قال المصنف - رحمه الله -: [**١١- عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ ، فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يديه فغسلهما مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه، وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. وفي رواية: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءاً في تور من صفر**].

ذكر المصنف –رحمه الله– هذا الحديث حديث عبدالله بن زيد –رضي الله عنه وأرضاه– ويعتبر هذا الحديث من أهم الأحاديث التي وصفت وضوء النبي –ﷺ–، وقد اعتنى به أئمة الحديث فاعتنى به الإمام البخاري وكذلك الإمام مسلم وأصحاب السنن اعتنوا بروايات هذا الحديث، وذكره الإمام البخاري في أكثر من موضع من الجامع الصحيح، هذا الحديث اشتمل على صفة وضوء النبي –ﷺ– وهو مثل حديث عثمان بن عفان –رضي الله عنه– الذي تقدم معنا، ولكن المصنف ذكر هذا الحديث لاشتماله على أمرين مهمين أولهما : صفة المضمضة والاستنشاق، والثاني : صفة مسح الرأس . فهذا الحديث يشتمل على هاتين المسألتين، ودار خلاف العلماء –رحمة الله عليهم– في هاتين المسألتين على هذا الحديث . وفي صدر هذا الحديث يقول : [**شهدت عمرو بن أبي الحسن**] يروي عمرو بن يحي المازني عن أبيه وهو يحي بن عمارة بن تميم المازني الأنصاري تابعي جليل، يعتبر راوي الحديث ابن أخت الصحابي عبدالله بن زيد الذي وصف وضوء النبي –ﷺ– . وعمرو بن أبي الحسن يقول : [**شهدت**] بمعنى حضرت . تقول : شهدت الشيء بمعنى حضرته قالوا : لأن من حضر الشيء شاهده ومنه قوله : ﴿وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ أي: من الحاضرين، وسمي الشهيد شهيداً؛ لأن الملائكة تحضره، كما في الصحيح من حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه وعن أبيه– أنه لما استشهد أبوه يوم أحد جعل جابر يكشف وجه أبيه ويبكي فقال ﷺ : ((ابكيه أو لا تبكيه مازالت الملائكة تظله حتى رفعته إلى السماء)) .

وقوله : [**شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبدالله بن زيد**] وهو صاحب رسول الله -ﷺ- هذه الجملة فيها فائدة تدور حول حرص السلف الصالح من التابعين وتابعيهم بإحسان على طلب العلم والاستفادة من العلماء وذلك أن عمرو بن أبي الحسن جلس مع هذا الصحابي فاختار أن ينتفع بجلوسه معه فسأله عن هذه المسألة . في بعض الروايات: أن عمرو بن أبي الحسن الذي هو عم لوالد عمرو بن يحي المازني كان كثير الوضوء كما في رواية البخاري في صحيحه: أنه كان كثير الوضوء - يعني: يحافظ على الوضوء - وهذه خصلة من خصال المؤمنين؛ لأن المحافظة على الوضوء زيادة في درجة العبد ودليل على صلاحه خاصة إذا أتبع الوضوء بالركعتين، فإن النبي -ﷺ- قال لبلال : ((يا بلال، إني سمعت خشخشة نعليك في الجنة فأخبرني عن أرجى عمل تعمله، قال : ما أحدثت إلا توضأت، ولا توضأت إلا صليت ما كتب لي)) فهذا يدل على فضل هذه الطهارة خاصة إذا أعقبها الإنسان بالصلاة بعدها .

[**سأل عبدالله بن زيد**] في رواية فَصَّلت هذا السؤال فقال له : "أتستطيع أن تريني كيف كان النبي -ﷺ- يتوضأ ؟" هذا يدل على حب التابعين للصحابة وإجلالهم لهم فالعالم إذا جلس في المجلس ولم يسأل لم يظهر فضله ولم يعرف الناس منزلته ولذلك المسائل تكشف علم العالم وتبين ما وراء هذا العالم من حفظ وإتقان للشرع ودلالة على الخير، فإذا جلس الإنسان مع العالم يحرص على سؤاله لأنك إذا سألت انتفعت وطريق العلم السؤال، ومن هنا قيل لابن عباس -رضي الله عنهما- : كيف أصبحت عالماً ؟ قال ﷺ : "إنه كان لي لسان سؤول وقلب عقول" أي: إذا جالست العلماء سألتهم واستفدت منهم وعقلت ما يقولونه وفهمته، قال : "أتستطيع أن تريني كيف كان النبي -ﷺ- يتوضأ ؟" الله أكبر رجل من التابعين له مكانته يسأل عن الوضوء الواضح الذي لا يخفى عن صغار المسلمين فضلاً عن كبارهم، لكنه سأل عن السنة سأل عن الكيفية التي كان النبي -ﷺ- يتوضأ بها، الكثير يتوضأ لكن أن يتوضأ كما كان النبي -ﷺ- يتوضأ ويفعل فعله - عليه الصلاة والسلام - حتى إذا فعل الفعل خرج عن كونه مجرد عادة إلى كونه عبادة يتأسى بالنبي -ﷺ- حتى في الكيفية التي يغترف فيها الماء من الإناء . قال : [**فدعا عبدالله بن زيد بتور من ماء**] دعا بمعنى: طلب، وهذا يدل على حرص الصحابة على تعليم التابعين وأنهم حرصوا على تعليم السنة وتبليغها للأمة - رضي الله عنهم وأرضاهم - ليس بالقول فحسب ولكن حتى بالفعل؛ حتى يكون أتقن لضبط السنة وهدي رسول الله -ﷺ- [**فدعا بتور من ماء**] التور: إناء شبه الطست، قيل : يكون من صُفْر، كما في الرواية الثانية: "من صفر" يقول العلماء : لا حرج أن يتوضأ بإناء من حديد أو نحاس أو صفر، ولكن يُحظر عليه ثلاثة أنواع من الآنية : النوع الأول : آنية الذهب، والثاني : آنية الفضة، والثالث :

الآنية النجسة فهذه الثلاثة الأنواع لا يجوز أن يتوضأ بها الإنسان فإن توضأ بإناء ذهب أو إناء فضة فللعلماء قولان :

قال بعض العلماء : إذا توضأ من إناء ذهب أو فضة بطل وضوؤه؛ لأن النبي –ﷺ– نهى عن آنية الذهب والفضة كما في الصحيحين من حديث حذيفة قال ﷺ : ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحائفهما فإنها لهم)) يعني: للكفار ((فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) قال بعض العلماء : إذا توضأ بإناء من ذهب أو إناء من فضة بطل وضوؤه والجمهور على صحة الوضوء وهو الأقوى لكنه يأثم بهذا الوضوء، فإذا توضأ يستوي في ذلك أن يكون الإناء خالصاً من الذهب أو يكون مموهاً بالذهب وهو المطلي بالذهب أو تكون أطرافه، وهكذا في حكم الإناء صنبور الماء أن يكون من ذهب أو فضة، أما ما عدا الذهب والفضة من سائر الجواهر ولو كان من أنفسها وأغلاها فيجوز أن يتوضأ بذلك ما لم يكن على وجه السرف والخيلاء . فتوضأ – رضي الله عنه وأرضاه –: صفة الوضوء الواردة في هذا الحديث كحديث عثمان، لكن في قوله : **[فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات]** المضمضة والاستنشاق لها صور من أشهرها صورتان يعبر العلماء عنهما بصورة الوصل والفصل، فمن تمضمض له حالتان في الفصل والوصل، الوصل: أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة فيغرف بيمينه ثم يدنيها إلى فمه ويجعل نصف الغَرْفة للمضمضة ثم يجعل النصف الثاني للاستنشاق، فهذه هي الصفة الأولى وهي صفة الوصل، فإذا فعل بالكف الأولى غَرَف الثانية والثالثة فيكون قد تمضمض ثلاث مرات بثلاث غَرْفات، وهذا هو المراد بهذا الحديث الذي معنا .

الصورة الثانية في الوصل : أن يغترف غرفة واحدة ثم يمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً وهي صفة محتملة في حديث عبدالله بن زيد ولكنها ضعيفة؛ لأنه من الصعوبة بمكان أن تستطيع أن تتمضمض ثلاث مرات وتستنشق ثلاث مرات من كف واحدة تجمع بينها، ولذلك استبعد العلماء هذه الصورة إلا في حالة واحدة قالوا : لو اغترف بكلتا اليدين ثم مضمض فأخذ بفمه فتمضمض ثم استنشق من نفس الكف ثم كرر ذلك ثلاث مرات فهي صفة وصل بالكفين، لكن هذه الصفة الثالثة وهي أن تجمع بكفيك تُفوت سنة في الاستنشاق وهي أن السنة أن ينتثر بيساره كما ثبت في الحديث عن النبي –ﷺ– .

الصفة الثانية للمضمضة والاستنشاق : وهي صفة الفصل، وصفة الفصل: أن تبدأ فتتمضمض ثلاث مرات ثم تستنشق ثلاث مرات فتكون بست غرفات، تغترف الغرفة الأولى وتتمضمض بها ثم تغترف الغرفة الثانية وتمضمض بها والثالثة وتمضمض بها ثم الرابعة تستنشق والخامسة تستنشق والسادسة تستنشق،

فهذه ست غرفات ثلاث للمضمضة وثلاث للاستنشاق، أقوى هاتين الصورتين أن يجمع بينهما بثلاث غرفات فتكون الغرفة الأولى للمضمضة والاستنشاق والثانية للمضمضة والاستنشاق فيتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، فإن كان يريد أن يتمضمض مرة ويستنشق مرة فإنه يأخذ كفاً واحداً ويتمضمض يجعل نصفها للمضمضة ونصفها للاستنشاق . أما الدليل على أن الأفضل أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة: فحديثنا؛ لأنه قال : **[مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات]** فدل على أنها موصولة لا مفصولة .

ثانياً : حديث عبدالله بن عباس في صحيح البخاري: ((أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة)). وثالثاً : أيضاً حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– عند الدارمي: "أن ابن عباس توضأ مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق" وهذا الحديث حسنه غير واحد من الأئمة رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وصححه، هذه الأدلة تدل على أن الأفضل أن تجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد .

لكن نحب أن ننبه على أن من جمع بينهما أو فصل بينهما أنه لا حرج عليه لكن الخلاف في الأفضل، وليس معنى هذا أن من فصل بينهما أن وضوءه باطل، وإنما المراد الأكمل والأفضل تأسياً بالنبي –ﷺ–، وهذا الوجه الذي اخترناه هو رواية عن الإمام مالك وهو مذهب الشافعي وكذلك رواية عن الإمام أحمد –رحمة الله على الجميع– ويختاره جمع من أئمة الحديث وانتصر له الإمام ابن القيم –رحمه الله– في الزاد وبين أنه هو هدي النبي –ﷺ– وسنته .

المسألة الثالثة التي اشتمل عليها الحديث: مسح الرأس قال : **[أقبل بهما وأدبر]** الحديث عندنا يقول : **[أقبل بهما وأدبر]** يعني: أقبل بكلتا يديه عند مسحه لرأسه وأدبر، فالسؤال : ما معنى قوله : **[أقبل بهما وأدبر]** ؟ للعلماء ثلاثة أقوال في تفسير هذه الجملة من هذا الحديث :

بعض العلماء – وهو القول الأول – يقول : السنة أن تبدأ بمقدم الرأس ثم ترد اليدين إلى آخر الرأس ثم ترجع إلى مقدم الرأس ثانية، هذا هو معنى قوله : **[أقبل بهما وأدبر]** أي: يبدأ بمقدم الرأس حتى يصل إلى القفا ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس، وهذه أكمل الصفات وعليها جمهور العلماء –رحمة الله عليهم– .

القول الثاني : **[أقبل بهما]** بمعنى: أنه يبدأ من آخر الرأس فيقبل بهما ثم يدبر يردهما، أي: عكس الصفة الأولى .

القول الثالث : **[أقبل بهما وأدبر]** يقسم الرأس قسمين فيجعل اليمين على المقدم عند منتصف الرأس واليسرى تحتها فيقبل باليمين ويدبر بالشمال، هذه ثلاث صفات للعلماء –رحمة الله عليهم– في مسح الرأس، أصحها وأقواها: أنه يبدأ بمقدم الرأس حتى يبلغ القفا ثم يردهما إلى مقدم الرأس، وهذه هي الرواية التي فسرتها قوله : **[بدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ به]** السؤال : كيف نجيب عن قوله : **[أقبل بهما وأدبر]** لأن أقبل بهما يقتضي أن يكون من الخلف فكيف نقول : أقبل بهما وقد بدأ بمقدم الرأس ؟ قال العلماء : إن العرب تقول : "أقبل وأدبر" ومرادها : أدبر وأقبل، ومنه قول امرئ القيس :

مكر مفر مقبل مدبر معاً كجلمود صخر حطه السيل من علي

"مكر مفر" فإن الخيل تفر أولاً ثم تكر فقال : "مكر مفر" فقدم الكر على الفرار مع أن الفرار قبل الكر ولذلك قالوا هنا : **[أقبل بهما وأدبر]** أصل التقدير : "أدبر بهما وأقبل" على هذا تكون السنة: أن يبدأ بمقدم الرأس حتى يصل إلى القفا ثم يردهما إلى بداية الرأس.

[١٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله] .

هذا الحديث حديث أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنها وعن أبيها - تروي هذا الحديث على سبيل الحكاية لحاله وشأنه - صلوات الله وسلامه عليه -، مناسبة هذا الحديث: أنه اشتمل على سنية البداءة باليمين، ونظراً لأن أعضاء الإنسان فيها ما هو مثنى فيه اليمين والشمال كاليدين والرجلين ناسب أن يعتني المصنف بإيراد هذا الحديث في باب الوضوء، والشاهد فيه: في قولها : **[في طهوره]** والطهور شامل للوضوء والغسل -كما لا يخفى – تقول - رضي الله عنها وأرضاها : كان النبي –ﷺ- يعجبه، الشيء الذي يعجب يستحسن ويقبل، يعجبه أي يحب ويستحسن صلوات الله وسلامه عليه، والسبب في محبته لليمين واستحسانه للبداءة بها أن الله فَضَّل اليمين على الشمال ولذلك جعل أصحاب الجنة أصحاب اليمين، وجعل الفائزين ينالون كتابهم باليمين - جعلنا الله وإياكم منهم بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين -، وكذلك هديه - عليه الصلاة والسلام - في تفضيل اليمين على الشمال فيما يكون من شأنه كما حكت أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها-، ومما يدل على فضلها أن الله –سبحانه وتعالى- قال في كتابه : ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ﴾ فقال : ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ فأفرد ثم قال : ﴿وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ فجمع، والعرب إذا فَضَّلت الشيء في مقابل الشيء أفردته وجمعت ما يقابله، كما قال تعالى : ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ فقال : ﴿ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ جمع، ثم قال : ﴿وَٱلنُّورَ﴾ أفرد، وهذا دليل على الشرف والفضيلة، فاليمين مفضلة على الشمال .

قولها - رضي الله عنها -: **[كان يعجبه التيمن]** "التيمن" يطلق بثلاث معانٍ :

إما أن يقصد منه اليمين وهي ضد اليد اليسرى والشمال، وإما أن يقصد به الجهة تقول : "تيمن" إذا ذهب إلى جهة اليمن، وإما أن يقصد بالتيمن: البركة والخير، تيمن بالقرآن، أي: بما فيه من الخير والبركة؛ لأن الله –سبحانه وتعالى- وصفه بكونه كتاباً مباركاً، فهذه ثلاث معان لقولهم : تيمن، والمراد هنا: **[كان يعجبه التيمن]** أي: يستحسن تقديم اليمين وتفضيلها **[في طهوره]** الطهور مأخوذ من الطهارة وهي النقاء من الدنس والنظافة، وقولها : **[في طهوره]** يشمل ثلاثة أنواع من الطهارة :

النوع الأول : الطهارة الصغرى وهي الوضوء .

والنوع الثاني : الطهارة الكبرى وهي الغسل من الجنابة .

والنوع الثالث : البدل عنهما وهو التيمم، فكان ﷺ في الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى والبدل عنهما يعجبه التيمن؛ لأن أم المؤمنين أطلقت، فأما التيمن في الوضوء فأعضاء الإنسان في الوضوء تنقسم إلى قسمين : ما كان مثنىً وما كان مفرداً، فالمفرد: كالوجه والرأس، والمثنى: كاليدين والرجلين، فما كان مثنى كاليدين والرجلين ينقسم إلى قسمين :

ما يمكن فيه التيمن وهو سنة، وما لا يتأتى فيه التيمن بهدي رسول الله -ﷺ- وتكلف التيمن فيه ليس بسنة، فمثال ما هو مثنى ويسن أن تبدأ باليمين فيه: اليدان والرجلان، فإذا غسل يديه بدأ باليمين قبل الشمال وكذلك إذا غسل الرجلين، لكن لو أراد أن يستنشق فإن المنخرين يعتبر كل منهما منفصلاً عن الثاني فلا نقول : من السنة أن يبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر بل قالوا : إن هذا تنطع وليس من الهدي؛ لأن النبي -ﷺ- لم يتكلف إدخال الماء لأنفه الأيمن قبل الأيسر، فيقولون : هو أقرب إلى البدعة والحدث؛ لما فيه من التكلف والتنطع، كذلك أيضاً: لو أراد أن يغسل وجهه فلا يبدأ بعينه اليمنى قبل عينه اليسرى؛ لأن النبي -ﷺ- لم يتكلف ذلك فهديه أنه أرسل الماء على وجهه فترسل الماء على الوجه دون أن تتكلف اليمين قبل الشمال في عينين أو منخرين، أما بالنسبة للأعضاء التي فعل فيها النبي -ﷺ- التيمن فهي: اليدان والرجلان، الرأس كذلك له شقان اليمين والشمال، ولذلك كان إذا حلق رأسه – عليه الصلاة والسلام – أعطى الحلاق شقه الأيمن، فلا نقول : السنة إذا أراد أن يمسح يبدأ بشقه الأيمن قبل الأيسر، نقول: لا، مضت السنة بالجمع بينهما فلا يتأتى هنا أن يتيمن، أما بالنسبة للأعضاء كاليدين والرجلين فالسنة: أن يبدأ باليمين قبل الشمال والأفضل والأكمل أن يفعل ذلك، فإن غسل يده الشمال قبل يده اليمنى فهل يبطل وضوؤه ؟ الجواب : بالإجماع وضوؤه صحيح فلو توضأ إنسان وغسل يده اليسرى قبل اليمنى أو غسل رجله اليسرى قبل اليمنى فإن وضوءه بالإجماع صحيح لكن فاته الأفضل والأكمل، ولا خير في إنسان يخالف هدي رسول الله -ﷺ- قصداً، لا خير في إنسان يعلم أن السنة أن يبدأ باليمين ثم يخالف ويبدأ بالشمال فإن مخالفة هدي النبي -ﷺ- لا خير فيها، ولذلك قال الإمام مالك – رحمه الله – للسائل لما سأله عن شيء فيه مخالفة لهديه قال : "أخشى عليك الفتنة" أي: أخشى عليك الفتنة إذا خالفت هديه – عليه الصلاة والسلام –، لكن يقع هذا على سبيل النسيان .

الحالة الثانية : بالنسبة للتيمن في الغسل من الجنابة، فالسنة: أن يبدأ بالشق الأيمن في غسله قبل أن يبدأ بشقه الأيسر، ولذلك وصفت أم المؤمنين -رضي الله عنها وأرضاها- غسله عليه الصلاة والسلام من

الجنابة قالت : ((فبدأ بشقه الأيمن فصب الماء عليه)) في حكم صب الماء الآن: لو جاء الإنسان تحت الصنبور فإنه يضع شقه الأيمن قبل أن يضع شقه الأيسر، فيجعل الماء ينصب على شقه الأيمن ثم بعد ذلك ينحرف إلى شقه الأيسر، فلو كان في بِرْكة فقالوا : الأفضل أن لا ينغمس وإنما يبدأ برفع الماء إلى شقه الأيمن تأسياً بالنبي -ﷺ- وإصابة لهذا الخير والبركة؛ لأن الله جعل في متابعة هديه - عليه الصلاة والسلام - الهدى والخير والبركة، فلذلك قالوا : يكفح الماء على شقه الأيمن ثم يكفحه بعد ذلك على شقه الأيسر، كذلك في الغسل يشمل الغسل غسل الحي وغسل الميت، فإذا غُسِّل الميت يبدأ بيمينه؛ لأن النبي -ﷺ- قال لما غُسِّلت بنته زينب -رضي الله عنها وأرضاها- قال عليه الصلاة والسلام للنسوة اللاتي قمن بتغسيلها : ((ابدأن بميامنها وبأعضاء الوضوء منها)) ولذلك أجمع العلماء في غسل الميت أنه يُبدأ بشقه الأيمن قبل شقه الأيسر، والسؤال : هل يبدأ الغاسل بالشق الأيمن بالنسبة له هو كغاسل أو بالنسبة للميت كمغسول ؟ قالوا : العبرة بالمغسول لا بالغاسل؛ لأن الغاسل ربما استقبل المغسول فصار أمامه أو على وجهه فيكون يمين الغسال يسار للمغسول والعكس، فمن هنا قالوا : العبرة بيمين المغسول؛ لأن النبي -ﷺ- قال : ((ابدأن بميامنها)) فجعل اليمين للمغسول ولم يجعله للغاسل .

الطهارة الثالثة : ما كان بدلاً عن الوضوء والغسل وهو التيمم، فالسنة إذا أراد أن يمسح على يديه: أن يبدأ بيمينه قبل يساره، كما ثبت في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام -: ((أنه مسح على يمينه قبل أن يمسح على يساره)) هذا بالنسبة لقولها - رضي الله عنها -: **[كان يعجبه التيمن في طهوره]** وقولها : **[في طهوره]** الطهور بالضم: فعل الطهارة، والطهور بالفتح: الماء الذي يتطهر به، قال - عليه الصلاة والسلام - في الماء الذي يتطهر به : ((هو الطهور ماؤه)) ولما قالت أم المؤمنين هنا: **[كان يعجبه التيمن في طهوره]** يعني: في فعل الطهارة، قولها - رضي الله عنها -: **[وتنعله]** يعني: كان إذا لبس النعال - عليه الصلاة والسلام - قدم رجله اليمين على رجله الشمال، فيه فوائد منها : أن السنة لبس النعال؛ لأن النبي -ﷺ- كان يلبسه فأم المؤمنين هنا قالت - رضي الله عنها -: **[في تنعله]** فأثبتت أنه كان - عليه الصلاة والسلام - يلبس النعال، وقيل لعبدالله بن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه- قيل له "صاحب السوادين والنعلين"، والسبب في هذا: أنه كان يحمل حذاء النبي -ﷺ-، إذا أراد أن يخرج - عليه الصلاة والسلام - تقدم عبدالله فوضع له الحذاء، ثم إذا جاء إلى المجلس خلع - عليه الصلاة والسلام - حذاءه فجعله عبدالله تحت إبطه - رضي الله عنه وأرضاه - وجلس مع النبي -ﷺ-، فكان هو المنفرد بحمل حذاء النبي ﷺ - رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه -، المقصود: أنه كان من هديه أن

ينتعل، قالوا : هل الأفضل أن ينتعل أو يحتفي ؟ الأفضل الانتعال؛ لما فيه من إظهار نعمة الله على العبد ولما فيه من وقاية القدم من الأذى، فقالوا: الأفضل أن ينتعل، ولأنه يبتعد عن النجاسات والقذر فهذا أبلغ في حفظ القدمين وإن احتفى فلا حرج، وقال العلماء بالتفصيل: إذا كان إنساناً من أهل العلم وأراد أن يتواضع دون أن يتكلف أو يتنطع: فلا حرج أن يحتفي إظهاراً للتواضع، وهكذا غني يريد أن يكسر ما في قلبه من الغرور فيحتفي من أجل أن يتواضع، مثل هذه المقاصد قالوا : تحمد، وحملوا عليه ما كان – عليه الصلاة والسلام — يحتفي به في بعض أحيانه – صلوات الله وسلامه عليه –.

قالت – رضي الله عنها –: **[كان يعجبه التيمن في طهوره وتنعله]** التيمن في التنعل على حالتين :

الحالة الأولى : إذا لبس فيقدم رجله اليمنى على رجله اليسرى .

والحالة الثانية : إذا خلع النعلين فإنه يبدأ بخلع اليسرى قبل خلع اليمنى، وذلك لأن بقاء الحذاء فيها أفضل وأكمل؛ ومن هنا قالوا : تنعله أفضل، ومن هنا قالوا : إنه يبقي الحذاء في اليمنى قال بعض العلماء: بل يبقي الحذاء في اليسرى ويجعل الخلع لليمنى، والصحيح والأقوى: أنه يبقي الحذاء في اليمنى؛ لأن النبي — ﷺ– نهى أن ينتعل الرجل بنعال واحد بمعنى أن يمشي بنعل واحدة قالوا : لأنه إذا مشى بنعل واحدة ظلم الرجل التي لا نعل فيها، وهذا من العدل في الشريعة: أنها تأمر الإنسان بالعدل حتى مع نفسها، ولذلك نهي عن القزع وهو: أن يحلق نصف الرأس ويترك نصفه؛ لأنه إذا ترك النصف فقد ظلمه، ونهي أن يجلس الرجل نصفه في الشمس ونصفه في الظل؛ لأنه قد ظلم النصف الذي في الشمس إن كان صيفاً وظلم النصف الذي في الظل إن كان شتاءً فأمر بالعدل، قالوا : فلما نهي عن الانتعال بقدم واحدة كأنه يظلم القدم الأخرى الحافية ويميزها فلما جاءت السنة بهذا فهمنا أن الانتعال أفضل، فيؤخر خلع رجله اليمنى تشريفاً وتفضيلاً لها، وهذا هو الصحيح: أن المراد صورة العكس، فإذا أراد أن يلبس قدم رجله اليمنى وإذا أراد أن يخلع قدم رجله اليسرى، يقاس على ذلك: الثوب، فلو أراد أن يلبس الثوب يقدم اليمين على الشمال فيدخل يده اليمنى قبل يده اليسرى، القميص إذا أراد أن يدخل يده يدخل يده اليمنى قبل يده اليسرى، يجمع القميص يدخله ويجمعه ثم يقدم يده اليمنى قبل يده اليسرى، وهكذا بالنسبة للملبوس الموجود الآن في حكمها —كما ذكر بعض العلماء– السروال، لو لبس السراويل فإنه يقدم رجله اليمنى على رجله اليسرى ثم إذا أراد أن يخلع قدم رجله اليسرى عن رجله اليمنى تشريفاً لها وتفضيلاً، هذا بالنسبة لقولها : **[وتنعله]** .

[وترجله] رَجَّل شعره للعلماء قولان :

قال بعض العلماء : هو تسريح الشعر سواءً كان بدهن أو بدون دهن، فالترجيل هو: أن تسرح الشعر سواءً كان مع التسريح دهن أو لم يكن هناك دهن .

وقال بعض العلماء : بل الترجيل أن يكون بدهن، والانتشار يكون بدون دهن . الترجيل كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أنه أمر بإكرام الشعر ومن إكرام الشعر أن الإنسان يسرحه و يمشطه؛ لأنه إذا لم يعتن به تجعد وتقنص وحينئذ يقولون : الأفضل والأكمل أن تكون هيئة الإنسان على الكمال، ولذلك قال ﷺ : ((إن الله جميل يحب الجمال)) فشريعتنا شريعة كمال وجلال وجمال ولكنه جمال دون غلو ودون مبالغة، ولذلك ثبت في الحديث: أن النبي –ﷺ– نهى عن الامتشاط كل يوم ((نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم)) لأنه إذا امتشط كل يوم بالغ في التجمل وبالغ في التزين والرجل ينبغي أن يكون خشناً، ولذلك جاء هذا الحديث حديث النسائي في سننه أنه: ((نهى رسول الله –ﷺ– أن يمتشط أحدنا كل يوم)) فالشريعة تحبذ أن يكرم الإنسان شعره وهو هديه – عليه الصلاة والسلام – ولكن لا يبالغ، ومن المبالغة: المداومة والمحافظة على وجه يكون أشبه بأحوال النساء وأبعد عن خشونة الرجال .

وثانياً : لا يكون بالمبالغة بالأدهان الغالية والمبالغة في الترفه والتجمل والتنعم فإن هذا لا يليق بالرجل المخشوشن الذي ينبغي أن تكون فيه خشونة وقوة وجلد فلذلك قالوا : لا يستحب أن يبالغ في تطبيق هذه السنة إلى درجة يبالغ فيها في الأطياب وفي الأدهان، قال ﷺ : ((من كان له شعر فليكرمه)) وقد حسن غير واحد هذا الحديث سواءً كان شعر لحية أو كان شعر رأس فإنه يكرمه بالتسريح فتقول أم المؤمنين : ((وترجله)) دل هذا أولاً على أن النبي –ﷺ– كان يرجل شعره بمعنى أنه يسرحه ويمشطه – صلوات الله وسلامه عليه –، وكان من سنته – عليه الصلاة والسلام –: أنه يَفْرق شعره فيقسمه قسمين ويجعل له شقاً في اليمين وشقاً في اليسار مخالفة لليهود؛ لأن اليهود كانوا يسدلون شعورهم على وجوههم، فخالفهم – عليه الصلاة والسلام – فَفَرَق شعره صلوات الله وسلامه عليه، فالسنة إذا فَرَق الشعر أن يبدأ بالشق اليمين ويسرح شقه الأيمن ويمشط شقه الأيمن أو لحيه الأيمن تأسياً بالنبي ﷺ ، وإكراماً لليمين وتفضيلاً لها على الشمال، ثم بعد ذلك ينقلب إلى شقه الأيسر فيسرحه ويجعله بعد شقه الأيمن، إن كان بدهن بدأ فدهن شقه الأيمن ثم سرح بعد ذلك ثم دهن شقه الأيسر وسرح بعد ذلك، أما بالنسبة لما يلحق بهذا: الطيب فإذا أراد الحلق مما يلحق بهذا الحلاقة فإذا أراد أن يحلق شعره في نسك كحج أو عمرة أو أراد أن يقصر شعر رأسه في حج أو عمرة فالسنة أن يبدأ بشقه الأيمن فيحلقه ثم بعد ذلك شقه الأيسر، وهل العبرة بالحلاق أو المحلوق ؟ الثابت في الصحيح عن النبي –ﷺ–: أنه أعطى الحلاق شقه الأيمن، ثم أخذ شعره وأعطاه لأبي

طلحة؛ لكي يقسمه بين أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – وهذا ثابت في صحيح مسلم، قالوا : فالسنة أن يبدأ بشقه الأيمن ولو كان يساراً للحلاق؛ لأن الحلاق إذا جاء من قبل الوجه يحلق فإن يساره يمين بالنسبة لك ويمينه يسار بالنسبة لك فقالوا : العبرة بالمحلوق فتبدأ بشقك الأيمن وتحلقه ثم بعد ذلك تناوله الشق الأيسر يحلقه، وهكذا بالنسبة للتقصير تقصر الشق الأيمن قبل تقصيرك للشق الأيسر وهذا هو هديه – عليه الصلاة والسلام –، لكن بقي المرأة، المرأة لا تحلق رأسها لا في حج ولا عمرة، لكنها لو أرادت أن تتحلل من الحج أو العمرة فإنها تجمع ظفائر رأسها إذا كان لها قرون وظفائر فإنها تبدأ بالقرن الأيمن قبل القرن الأيسر فيكون هذا من التأسي بالنبي –ﷺ– ومن الهدي . قالت – رضي الله عنها –: [**وفي شأنه كله**] شأنه الشأن واحد الشؤون أي في أحواله – عليه الصلاة والسلام – كان يفضل اليمين على الشمال، ولذلك قالوا : إن الإنسان إذا تعاطى الشيء وله جانبان قدم الجانب الأيمن قبل الأيسر تأسياً بالنبي –ﷺ– ويثاب على ذلك، لكن هنا مسألة وهي : في الطعام والشراب فإن الضيف قد يأتي لإنسان أو يدخل على الإنسان والده ويكون في المجلس الوالد ومن له حق على الإنسان كالعالم ونحو ذلك ممن له فضل فهل السنة أن يبدأ بيمين المجلس ثم يسير بالطعام والشراب أو يبدأ بالضيف ثم يأخذ عن يمين الضيف ؟ الصحيح: أنه يبدأ بالضيف؛ لأن النبي –ﷺ– أمر بإكرام الضيف وهذا حقه، ولذلك قال : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم)) وهذا أمر ولذلك قالوا : إكرام الضيف واجب فيبدأ بالضيف ثم يأخذ عن يمين الضيف لأن النبي –ﷺ– أُتي بشراب فشرب ولم يقل : اذهبوا به إلى اليمين وإنما ابتدأ هو – عليه الصلاة والسلام – ابتدأ فشرب، فمن سأل أو طلب أو كان له حق كالعالم وحافظ القرآن وكبير السن وذي الرحم الذي له فضل على الإنسان أو حق قرابة على الإنسان يقدم على غيره؛ لأن إكرام كبير السن وإكرام العالم وإجلال العالم وإكرام الضيف هذه من الأمور المؤكدة، ولذلك لا يعقل أن نحافظ على سنة ونضيع ما هو آكد وأوجب منها، فلو أن إنساناً جاء في مجلس وعنده ضيف وعن يمين المجلس قد يكون صغار السن وقد يكون الشباب الأحداث فيبدأ بهم ويطعمهم ويسقيهم ثم يأتي إلى الضيف بالفضلة ليس هذا من إكرام الضيف، ولذلك إكرام الضيف أن يبدأ به ويجل لقدره وحقه ثم يؤخذ ذات اليمين عنه، كذلك في الطيب لو أتي ببخور من ند وعود ونحو ذلك ابتدئ بذي الحق فإذا ابتدئ به أخذ عن يمينه، قال العلماء : يقدم ذو الحق لأن أمره آكد من التيمن؛ لأننا لو بدأنا باليمين فقد راعينا سنة ليست بواجبة وأضعنا ما هو أوجب وآكد، ولذلك قالوا : يبتدأ بالواجب، ومن هنا قال العلماء : من كان محرماً بالحج أو العمرة وجاء إلى الحجر يريد أن يقبله ورأى على الحجر طيب فإنه لا يقبله لأنه إذا قبله وقع في المحظور وهو

التطيب ولكن قالوا : لا يعقل أن نقول : يقبله إصابة للسنة ويقع في المحظور وإنما يترك غيره يبتدئ قبله حتى يمسح ثم بعد ذلك يمسح من بعده؛ لأن هذا أرعى لما أمر الشرع برعايته، وكذلك هنا فإنه يبتدأ بذي الحق أولاً ثم يؤخذ عن يمينه، يقول بعض العلماء : لو ابتدأنا بذي الحق كالوالد وكبير السن والضيف إذا ابتدأت به أكرمته فعملت بنص ثم تأخذ عن يمين الضيف فتكون قد حققت السُّنَتين إكرام الضيف والتيامن، وعلى هذا فإن الأفضل والأولى والأكمل: أن يبتدأ بذي الحق سواءً كان حقه لفضل دين أو دنيا يقدم في ذلك دنيا كالنسب والقرابة ونحو ذلك، يبتدأ به ثم يؤخذ عن ذات اليمين منه .

في هذا الحديث باب خير للمسلمين، ومن رحمة الله بهذه الأمة: أنه عدد لها أبواب الخير، فسبحان الله! حتى في الأمور العادية والجِبِلية كان لنا من هدي رسول الله -ﷺ- حظ ونصيب؛ لأنه لو كان الإنسان يفعل هذه الأشياء هكذا كان أجره أقل ولكن كوننا نفعلها تأسياً واقتداءً برسول الله -ﷺ- فإنه زيادة خير وبركة، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا التمسك بالسنة والعمل بها وأن يحشرنا في زمرة أهلها - والله تعالى أعلم -.

بسم الله الرحمن الرحيم

لأنه إذا أجابك السائل، أجابك العالم أن تدعو له وتستغفر له؛ لأن النبي -ﷺ- قال : ((من صنع إليكم معروفاً فكافئوه)) فكان الناس إلى عهد قريب يدعون للعلماء، وكان العلماء ينتفعون بدعاء الناس، فلا ينبغي لطالب العلم أن يستفيد من العلم وينسى فضل العلماء، إنما يدعو لهم بظهر الغيب ولا تدعو لمن يجيبك فقط، بل لمن يجيبك ولمن يجيب غيرك لأنه على ثغرة من ثغور الإسلام، فإذا ذكر العلماء ترحمت على أمواتهم ودعوت لأحيائهم بالتوفيق، وهم أحوج ما يكونون إلى ذلك، كذلك من الأمر الأخير الذي ينبغي للإنسان أن يوصى به في سؤال العلماء : أن يتقي الله -جَلَّ جَلَالُهُ- في سؤال العالم، بحيث لا يسأل لكي

يظهر نفسه أمام العالم، ومن الآداب التي ينبغي للإنسان أن يراعيها في السؤال : السؤال عن صغار العلم والانتفاع بصغار العلم قبل كباره، قال بعض العلماء في قوله –تعالى– : ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ ذكر الإمام البخاري في صحيحه أن المراد بهذه الآية أن يتعلم صغار العلم قبل كباره، فطالب العلم الذي يسأل عن مسائل كبيرة وعن خلافات العلماء والردود والمناقشات قبل أن يتقن المسائل ويضبطها يشوش على نفسه ويشوش على غيره، ولا يضبط وأدعى أن لا يخرج بنتيجة، بل ينبغي أن يبحث عن دقائق الأمور التي يبني بها علمه وفهمه على قواعد صحيحة، وأصول متينة حتى ينتفع وينفع الله –عز وجل– به . نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا محاسن الأخلاق، وأن يعيذنا من الشقاق والنفاق إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الأسئلة :

السؤال الأول : فضيلة الشيخ : في مسألة تخليل اللحية فهل يخلل الرجل لحيته مرة واحدة، أم يخللها ثلاث مرات إذا كان على صفة الكمال ؟

الجواب : تخليل اللحية إذا توضأ ثلاثاً وأراد أن يغسل وجهه ثلاث مرات فإنه يخلل ثلاث مرات، وجاء في بعض الأحاديث : ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أدخل الكف من تحت لحيته وخلل)) قال بعض العلماء : هذا يدل على أن التخليل يكون مرة، وهذا الحديث محل نظر كما ذكر بعض أهل العلم؛ لأنه ذكر أنه أخذ كفاً وخلل ولم يبين هل توضأ ثلاثاً أو مرة، ولذلك قالوا : لما كانت تابعة للوجه والتثليث للوجه فيثلث في تخليلها، وهذا هو الأرجح والأقوى . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الثاني : فضيلة الشيخ : رجل حال الحول على ماله في شهر صفر، فأراد أن يؤخر الزكاة إلى شهر رمضان، فهل فعله هذا جائز . وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب : الصدقة في رمضان أفضل للزمان، ونص على ذلك الأئمة والعلماء –رحمة الله عليهم–، فإن كانت صدقة نافلة فهي أفضل لفضل الزمان، وقد دلت النصوص على تفضيل الطاعة في الزمان كما في قوله –عليه الصلاة والسلام– : ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله –عز وجل– من عشر من ذي الحجة)) وأما بالنسبة للصدقة المفروضة فعلى حالتين :

الحالة الأولى : أن يقدم زكاته في رمضان لأن الضعف أكثر، ومعرفة المحتاج أكثر، فمن فعل ذلك فإنه ينال الفضل، كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة –رحمة الله عليهم– .

وأما إذا كان يؤخر صدقته بأن يكون حولها في شعبان أو في جمادى ويؤخر إلى رمضان فإنه آثم شرعاً -والعياذ بالله-، بل إنه تكون له العقوبة ولو توفي عذبه الله بتأخير الزكاة، لا يجوز للإنسان إذا وجبت عليه الزكاة أن يؤخرها إلا من ضرورة وحاجة، إذا كان الإنسان يعرف المستحق رتب ماله ورتب للمستحق حقه، فجاء يوم الحول فذهب لكل مستحق وأعطاه حقه، فإذا كان لا يعرف كلم إنساناً يثق فيه وفي أمانته أن يهيئ له الضعفة والفقراء ويشرف بنفسه، متى ما أمكن وإن أمكنه بنفسه يعطي فذلك أبلغ وأكمل، وكان العلماء يستحبون أن الأغنياء هم الذين يتولون الصرف، ويكون الدلالة على غيرهم يدلوهم لما في ذلك من التقرب إلى الله -عز وجل- بالسعي والتعب والعمل، ولما فيه من الثقة لوصول الزكاة إلى أهلها؛ لأن الوكيل ربما دخلت عليه فتنة المال، ولربما شغل ولربما طرأت عليه طوارئ؛ فلذلك تلي زكاة نفسك بنفسك .

ثالثاً : لأنه إذا تولى الأغنياء زكاة أموالهم دعا لهم الفقراء، فأصابوا الدعوة وبارك الله لهم في أموالهم وفي أنفسهم؛ ولأن الغني إذا أحسن إلى الفقير فأعطاه المال ربما وافق كربة على الفقير، فإذا تذكرها الفقير وتذكر الغني يوم يطرق بابه دعا له، واستغفر له وترحم عليه إذا كان ميتاً، وهذا خير كثير، ولذلك يستحب العلماء أن يلي بنفسه، وعلى هذا فلا يجوز أن يؤخر ولا أن يتباطأ في إخراجها، ولو كان لفضل الزمان، ولو بقيت ليلة واحدة على رمضان وأخر وحوله في تسع وعشرين أو ثمان وعشرين فأخر فإن الله يحاسبه عن الضعفاء والفقراء والأيتام والأرامل الذين أخر حقهم، ولذلك لا يجوز حتى من يتولى الصدقات أنبه على بعض طلاب العلم الذين يتولون الصدقات من الخطأ أنهم يأخذون الأموال من الناس، ثم بعد ذلك يبحثون، كان المنبغي أن الإنسان يهيئ الوضع قبل أن يبحث، يهيئ الوضع ويكتب الفقراء والضعفاء ويأخذ من يد ويعطي أخرى، لأن تأخير الزكاة وتعطيلها يضر بالفقراء، ويضر بالمحتاجين ويضر بالمساكين؛ ولذلك لا يجوز هذا وقد ثبت في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- : ((أنه صلى بالناس الفجر ثم قام يتخطى الرقاب وأخرج الدنانير من الذهب وقال : ما ظن آل محمد -يعني بهذه الدنانير لو أنه توفي عليه الصلاة والسلام وهو في بيته، وهو نبي الأمة -ﷺ-)) ولذلك لا ينبغي التساهل في مثل هذه الأمور، ولا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها لأن الله فرض أداءها على وقتها إلا في حالة واحدة وهي : أن يوكل الفقير ضعيفاً ويقول له : خذ عني الزكاة من فلان، أو تقدم عني الزكاة من فلان فلا حرج أن يأخذها، ثم يدفعها إليه وقت بلوغه . والله -تعالى- أعلم .

السؤال الثالث : فضيلة الشيخ : هل يجوز أن توزع العقيقة لحماً على الفقراء وبعض الأقارب؟

الجواب : العقيقة يجوز أن تذبحها وتطعمها فتجمع لها الأرحام والقرابات وتصل بها رحمك، وتدعو المسكين والمسكينين والثلاث ويطعمون ويرتفقون بها .

والحالة الثانية : أن تقطعها جدولاً ولا تكسر فيها عظماً من باب التفاؤل، فلا تكسر عظماً كما في حديث أم المؤمنين عائشة : ((تقطع جدولاً من المفاصل)) ثم تعطى للضعفاء والفقراء وتوصل بها الرحم وتعطى للأغنياء هدية وعطية ولا حرج في ذلك . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الرابع : فضيلة الشيخ : إذا كان في المجلس الواحد والد وضيف فبمن يبدأ ؟

الجواب : بالنسبة للوالد والضيف لهم حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون كل منهما ضيف على الإنسان، فيُبدأ بالوالد لأنهما استويا في حق الضيافة، وكان حق الوالد فضل من جهة البر، ولذلك يبتدئ بالوالد .

أما إذا كان الوالد غير ضيف كأن يكون في نفس المحل وفي نفس البيت؛ فحينئذ يبدأ بالضيف ولكن الأفضل والأكمل إذا كان كبير سن أن يراعي الضيف كبر سنه وفضله فيقدمه عليه؛ لما فيه من إجلال الكبير وإجلال الكبير سنة وقربة لله –عَزَّ وَجَلَّ–، ولذلك قال ﷺ : ((إن من إجلال الله إجلال للشيبة المسلم)) فكبار السن لهم حق وبالمناسبة أنبه كثيراً من الشباب على التنبه لحقوق كبار السن، خاصة في هذا الزمان الذي أصبح الكثير يغفل عن حقوق كبار السن، فيُقدرون ويحترمون حتى لو مررت عليه تجله وتحترمه وتقدره بالسلام عليه، وتشعره بالتقدير فهذا من إجلال الله –جل وعلا–، وكانت سنة موجودة في المسلمين إجلال الكبار، وإن مما يؤسف أن الناس تناسوا هذا إلا من رحم الله، فقد يدخل الإنسان في المناسبات العامة فيجد صدور المجالس للأحداث والصغار ويجد كبار السن في أطراف المجالس وهذا لا يليق، ينبغي إكرام الكبار وتقديرهم وتوقيرهم وإجلالهم والإحسان إليهم وإشعارهم بالقدر، كانوا يكرهون للرجل الشاب إذا مر بكبير السن ومعه طعام أن لا يحمل طعاماً، كانوا يكرهون هذا أن تمر على ذي شيبة المسلم يحمل طعامه أو يحمل متاعه ولا تحمل عنه، فهذا يعتبرونه من نقصان الكرم والفضل في الإنسان، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يهدينا لمكارم الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا هو، ونسأله تعالى أن يمن علينا بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

[١٣ – عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء) فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. وفي لفظٍ لمسلمٍ: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء) فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

١٤ – وفي لفظٍ لمسلمٍ: سمعت خليلي ﷺ يقول: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه–، وهذا الحديث يتعلق بمسألة مهمة من مسائل الوضوء، وهي : هل تشرع الزيادة على المحل المفروض أو لا تشرع ؟ فلو أن إنساناً أراد أن يتوضأ فغسل يديه إلى المرفقين، وأحب أن يزيد في غسله حتى يبلغ إلى إبطه أو أنصاف عضده، هل يشرع له ذلك أو لا يشرع ؟ وهكذا لو غسل رجليه إلى الكعبين وأراد أن يزيد إلى أنصاف ساقيه أو إلى ركبتيه هل تشرع الزيادة أو لا تشرع ؟ هذه هي مسألة الزيادة عن المحل المفروض، وقد جاء هذا الحديث الصحيح عن رسول الله –ﷺ– يتضمن أمراً من أمور الغيب أخبرنا – عليه الصلاة والسلام – به ومع ذلك تضمن هذه المسألة الفقهية، فاعتنى المصنف –رحمه الله– بذكر هذا الحديث في باب الوضوء .

يقول – رحمه الله –: **[عن نعيم المجمر]** هذا الرجل من أجلاء التابعين وهو نعيم بن عبدالله، وقيل: ابن محمد من موالي آل الخطاب، وصف بكونه مجمراً؛ لأنه كان يجمر المسجد، أعني مسجد النبي –ﷺ–، وكان يمشي والده بين يدي عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في رمضان بالطيب والعود، وتطييب المساجد من رفعها وإجلالها وإكرامها، وهو من تعظيم شعائر الله الذي أخبر الله –عز وجل– أنه من تقوى القلوب، وندب الله –سبحانه وتعالى– إلى ذلك بقوله : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ فمن إجلال المساجد أنها تجمر

وتطيب، وقد فعل النبي -ﷺ- ذلك حينما حك المخاطة بالطيب، وكان هدي السلف الصالح -رحمة الله عليهم- على تطييب المساجد وتبخيرها، ولازالت سنة قائمة إلى يومنا هذا .

هذا التابعي الجليل صحب أبا هريرة -رضي الله عنه- فنعم الصاحب ونعم المصاحب، قيل : إنه جالس أبا هريرة عشرين سنة يأخذ عنه سنة النبي -ﷺ-، فما كان السلف الصالح يملون مجالس العلم، ولا يملون العلماء، وكان الرجل ربما صحب العالم عشرين سنة وخمساً وعشرين سنة حتى يأخذ العلم عنه، وهذا يدل على ما وضع الله لهم من البركة في الزمان والعمر، فكلما طالت صحبة العالم كلما كان ذلك أدعى لضبط العلم على خلاف ما يألفه بعض طلاب العلم اليوم من الاستعجال في الطلب، فيصاحب العالم السنة والسنتين ويريد أن ينفك عنه استعجالاً للعلم، وقد يدخل في ذلك شيءٌ من حظوظ النفس -نسأل الله السلامة والعافية-، فكان السلف الصالح -رحمهم الله- يديمون الصحبة .

يقول : [**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (إن أمتي يدعون يوم القيامة)**] لهذا الحديث قصة وسبب حاصله : أن رسول الله -ﷺ- خرج ذات يوم إلى البقيع، فلما دخله قال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ثم قال بأبي وأمي -صلوات الله وسلامه عليه- : وددت أني رأيت إخواني، قالوا : يا رسول الله، ألسنا إخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابي، وإن إخواني يأتون من بعد، والله يعلم أننا نود ما وَدَّه -صلوات الله وسلامه عليه-، قال : ولكن إخواني يأتون من بعد وأنا فرطهم على الحوض، قالوا : يا رسول الله، وكيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ فقال ﷺ : أرأيتم لو كان لأحدكم خيل غر محجلة في خيل بهم دهم أكان يعرفها ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : فإن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض)) هذا الحديث تضمن معجزة من معجزاته -صلوات الله وسلامه عليه-، حيث أخبر عن هذا الأمر الغيبي الذي كشفه الله -جل وعلا- له من أمور الآخرة. [**(إن أمتي)**] هذا الأسلوب يعتبر من أساليب التوكيد، وإذا أردت أن تخبر عن شيء فإن كان السامع يطمئن لخبرك، ويقبل الخبر منك مباشرة تعطيه الخبر بدون توكيد، كأن يسألك عن رجل فيقول : أهو في الدار ؟ فتقول : هو في الدار، أما إذا كان يشك ويرتاب فمن عادة العرب أنهم يأتون بشيء يسمى بالتوكيد وهي : حروف معينة حددتها العرب تؤكد بها الخبر للسامع وللمخاطب، فقال -عليه الصلاة والسلام -: [**(إن أمتي)**] فجاء بالحرف الذي يفيد التوكيد وهو قوله : "إن" وهذا يعتبر من تأكيد الخبر بمؤكد واحد، فلو قال لك رجل : محمد في الدار، تقول : محمد في الدار، فإن شك تقول : إن محمداً في الدار، فإن شك أكثر تقول : والله إن محمداً في الدار، فإن شك أكثر تقول : والله إن محمداً

لفي الدار، فهذه كلها أساليب يقصد منها توثيق الخبر، وإثبات الخبر، ولما كانت أمور الآخرة أموراً غيبية تحتاج إلى التأكيد كان من حسن بيانه –عليه الصلاة والسلام- أن جاء بالمؤكد؛ لأنهم يقولون : ليس من الصواب والسداد أن تأتي بالخبر مجرداً عن التوكيد إذا كان يستحق أن يؤكد، فلو قال : "أمتي يدعون يوم القيامة" لما ناسب هذا الخبر العظيم الذي يحتاج إلى تأكيد وتوثيق .

[(إن أمتي)] الأمة في لغة العرب تطلق بمعان : يقال : أمة للجماعة من الناس كما في قوله –تعالى- : ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ أي جماعة من الناس .

وتطلق الأمة على الرجل الكامل الفاضل الذي جمع خصالاً توجد في متعددين ومنه قوله –سبحانه- : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ .

وتطلق الأمة بمعنى الجنس وتقول : الطير أمة كما قال تعالى : ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ أي جنس من الأمم وجيل منها .

وتطلق الأمة على الزمان ومنه قوله –تعالى- : ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ أي بعد زمان .

وأما قوله –عليه الصلاة والسلام- هنا: **[(إن أمتي)]** فأمته –عليه الصلاة والسلام- تطلق بمعنيين:

إما أن يراد بها المعنى الخاص وهم أتباعه الذين آمنوا به وصدقوا به –صلوات الله وسلامه عليه-، وهذا هو أشرف المعاني وأكملها، وهو المراد هنا .

وتطلق الأمة بمعنى الذين وجدوا بعد بعثته –عليه الصلاة والسلام-، سواء كانوا مؤمنين به أو كانوا كافرين، فتقول في اليهود والنصارى الذين جاءوا من بعده : إنهم من أمة محمد –ﷺ-، بمعنى أنه يجب عليهم اتباعه، ويجب عليهم الإيمان به والتصديق به –صلوات الله وسلامه عليه-، فلما كانوا ملزمين بالإيمان به واتباعه نسبوا إليه عليه الصلاة والسلام، ومراده –عليه الصلاة والسلام- بقوله : **[(إن أمتي)]** أي: الذين آمنوا به وصدقوا به – صلوات الله وسلامه عليه –.

[(يدعون يوم القيامة)] دعوت الرجل إذا ناديته، والدعاء النداء **[(يدعون يوم القيامة)]** أي: ينادى عليهم يوم القيامة، وهذا النداء أشار الله ﷻ إليه بقوله : ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ قال بعض المفسرين : يقال : يا أتباع محمد، ويا أتباع عيسى، ويا أتباع موسى، بأسماء الرسل –صلوات

الله وسلامه عليهم أجمعين-، وقال بعض العلماء : بل ينادى في عرصات يوم القيامة : يا أهل القرآن، ويا أهل الزبور، ويا أهل التوراة، ويا أهل الإنجيل .

وقوله : [(**يدعون يوم القيامة**)] يوم القيامة وصف بهذا الاسم هو اليوم الآخر، وله أسماء عديدة، يسمى بهذه الأسماء إما بسبب أهواله، بصفة من صفاته لما فيه من الشدائد والأهوال، فيقال : يوم القيامة لأن الناس يقومون فيه بين يدي الله -جل جلاله-، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ولذلك لا يجلس فيه أحد، وذلك لهيبة مجيئه -سبحانه وتعالى- كما قال تعالى : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾.

وقيل : يوم القيامة؛ لأن الناس تقوم فيه في شدة حر وقر، وقد دنت الشمس من الخلائق فاختير هذا الموقف الذي هو من عرصات يوم القيامة، وسماه الله -عز وجل- بأسماء عديدة، ومن عادة الشيء إذا كان له أسماء عديدة فإن ذلك يدل على عظمه، أو يدل على شرفه وكماله وجلالته؛ ولذلك قال ﷺ : ((إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة)) وكذلك يوم القيامة فسماه الله عز وجل بيوم الآزفة ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْأَزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ والآزفة من أزف الشيء إذا قرب، سماه الله بهذا لأنه قريب كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ وكل ما هو آت قريب، ووصفه الله بصفات عديدة قال : ﴿ فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ﴾ قال العلماء : لأن النفخة الثانية تصخ الأسماع، وفي قولهم : تصخ الأسماع وجهان :

قيل : إن الأسماع يصيبها الصمم من قوة الصيحة . نسأل الله أن يلطف بنا بلطفه .

وقيل : إنها صاخة أي أن الأسماع كلها قد سمعت هذه النفخة وهذه الصيحة، كما تقول : أصخت إليه إذا استمعت، ومنه قوله :

أصخت إليه وهو أخرس صامت فحدثني ليل السرى بالعجائب

ومنه الحديث الصحيح : ((ما من دابة إلا وهي مصيخة)) أي: مستمعة في صبيحة يوم الجمعة؛ خوفاً من الساعة وشفقاً منها .

وسماه الله -عز وجل- بالطامة الكبرى كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ﴾ لأنها أعظم الأشياء، قيل : إن العرب تصف الشيء بكونه طامة إذا كان داهية عظيمة .

وسماه الله باليوم الآخر وباليوم العقيم؛ لأنه لا وراء هذا اليوم كما قال العلماء : يوم لا يلد وراءه يوما، فهو آخر الأيام فينتهي به السعيد إلى السعادة، وينتهي به الشقي إلى الشقاء، ولذلك تعددت أسماؤه

واختار النبي -ﷺ- قوله : "يوم القيامة". [(**غراً محجلين**)] أي: حال كونهم غراً محجلين، والغرة هو: البياض الذي يكون في جبين الفرس في جبهة الفرس، وقوله : [(**محجلين**)] التحجيل هو: البياض الذي يكون في قوائم الفرس، وقالوا : يكون في يد ورجلين وفي يدين ورجل، والغرة تكون شادخة في جبين الفرس إذا كانت مستقيمة، وتكون مؤتزرة إذا كانت منتشرة، والحديث تشبيه لنور الوضوء الذي يكون على وجه المسلم ووجه المؤمن يوم القيامة بهذا البياض الذي يكون في جبين الفرس، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين**)] قال العلماء : لأن الوضوء يكون في أعالي البدن، ويكون في أسافل البدن، فأعالي البدن في موضعين : الوجه والرأس . وأسافل البدن تكون للرجلين وفي حكم الأعالي اليدان، فقالوا : إن النبي -ﷺ- شبه حال المؤمن الذي يأتي يوم القيامة وفي وجهه نور الوضوء بحال الفرس، فجعل البياض في أعضاء الوضوء كالبياض الذي يكون في أعلى الفرس، ويكون في أسفل الفرس .

قال – عليه الصلاة والسلام – في هذه الرواية على ظاهر خبر أبي هريرة : [**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**] هذه الجملة اختلف فيها : فقيل : إنها من كلام أبي هريرة .

وقيل : إنها من كلام النبي -ﷺ-، ورجح الأئمة وغير واحد من العلماء أنها من كلام أبي هريرة -رضي الله عنه-، فقد روى هذا الحديث عشرة من أصحاب النبي -ﷺ-، منهم أبو هريرة وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله -رضي الله عن الجميع-، وكلهم لم يذكر هذه اللفظة، ولم ترد عن أبي هريرة إلا من رواية نعيم التي ذكرها المصنف -رحمه الله-، ونعيم نفسه يقول : لا أدري أقالها أبو هريرة أم قالها النبي -ﷺ-؟ ولذلك الأرجح: أنها من كلام أبي هريرة -رضي الله عنه-، فهم من هذا الحديث هذا الفهم وصرح بهذا اللفظ .

[**من استطاع منكم أن يطيل غرته**] في رواية : ((وتحجيله)) وسكت عن التحجيل في بعض الروايات للعلم به، كما قال تعالى : ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ فأصل التقدير : سرابيل تقيكم الحر والبرد، وإنما عبر بالحر وترك البرد للعلم به كما ذكر العلماء -رحمة الله عليهم-، هذا الحديث يدل على فضل الوضوء، وأنه ينبغي للمسلم أن يحرص عليه وأن يستكثر منه، وأن من استكثر من الوضوء عظم نوره يوم القيامة، وفيه دليل على هذه الفضيلة لأمة النبي -ﷺ-، وهو أنهم يدعون غراً محجلين، واختلف العلماء -رحمهم الله- هل الوضوء من خصائص أمة النبي -ﷺ- أو هو عام ؟ فقال بعض العلماء : إنه ليس من خصوصيات أمة النبي -ﷺ-، بل كان في الأمم التي من قبلنا، وقال بعض العلماء : بل هو خاص بأمة النبي -ﷺ-، والصحيح أنه ليس بخاص بهذه الأمة؛ لأن سارة لما أراد الملك أن يغتصبها كما في صحيح مسلم فتوضأت ودعت عليه، فحفظها الله -عز وجل-، وكذلك قصة جريج العابد وهي ثابتة في الصحيح فإنه

توضأ وصلى ودعا، فهذا يدل على أن الوضوء لم يكن خاصاً لهذه الأمة، ولكن الذي هو خاص بهذه الأمة كونهم يدعون غراً محجلين وهو أثر الوضوء .

أما المسألة التي اشتمل عليها هذا الحديث : هل يجوز للإنسان أن يزيد في يديه ورجليه وغسله لوجهه إذا توضأ أو لا يشرع ؟ مثال ذلك : إذا توضأ الإنسان وأراد أن يغسل يديه فرفع الماء إلى عضده أنصاف العضد، أو إلى منكبه حتى يبلغ إلى إبطه هل يشرع له ذلك أو لا، وإذا غسل وجهه فهل يطيل في غسله حتى يبلغ العنق أو لا، وإذا مسح على رأسه هل يرد إلى القفا حتى يبلغ الرقبة أو لا، وإذا غسل الرجلين هل يزيد إلى أنصاف الساقين إلى الركبة أو لا ؟ للعلماء قولان :

ذهب طائفة من أهل العلم وهو مذهب المالكية والظاهرية وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة وأحمد –رحمة الله على الجميع– إلى القول بعدم مشروعية الزيادة، وأن من توضأ يجب عليه أن يقتصر على المحل الذي بلغه النبي –ﷺ– في وضوئه، فلا يجوز له أن يجاوز المرفقين إلى أنصاف العضد، أو يجاوز الكعبين إلى أنصاف الساقين بل يقتصر على المحل الذي ورد عن النبي –ﷺ– .

وذهب طائفة من العلماء إلى جواز الزيادة وأنها أفضل، وأعظم أجراً وأن هذا هو المقصود بهذا الحديث أن تزيد في اليدين وفي الرجلين، وفي غسلك للوجه ومسحك للرأس، وهذا القول مروي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– وكذلك عن عبدالله بن عمر، وهو مذهب الشافعية وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة –رحم الله الجميع– .

أما الذين قالوا : إنه لا تشرع الزيادة فاستدلوا بدليل القرآن والسنة والنظر، أما دليلهم من كتاب الله –عز وجل– فإن الله قال : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وحدد وبين المكان الذي ينتهي إليه الغسل، فدل على أننا ملزمون بذلك، بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – للأعرابي لما سأله كيف أتوضأ قال : ((توضأ كما أمرك الله)) فالله أمرنا أن نصل إلى هذا الحد فلا نزيد عليه .

أما دليلهم من السنة فقالوا : إن عشرة من أصحاب النبي –ﷺ– كلهم وصف وضوء النبي –ﷺ– لم يُحفظ عن واحد منهم أنه ذكر أن رسول الله –ﷺ– زاد في وضوئه عن الحد الوارد، قالوا : فهذا يدل على أن الأفضل أن يقتصر على ما ذكر الله في كتابه، وورد في السنة الصحيحة عن النبي –ﷺ– .

الأمر الثالث : دليل النظر وكذلك لهم دليل من السنة أن النبي -ﷺ- توضأ وأسبغ الوضوء ثم قال: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم)) قالوا : هذا يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يزيد عن محل الوضوء الذي وردت به السنة وأصله في الكتاب .

أما من جهة النظر قالوا : لو قلنا بالزيادة لاختلجت أعضاء الوضوء، وذلك أنك لو أردت أن تغسل وجهك فإنك ستغسل من الناصية، فيصبح الشعر الممسوح مغسولاً؛ وحينئذ تختلج محل الوضوء، فقالوا : فلا تشرع الزيادة، ويقتصر على المحل الذي سمى الله وسمى رسوله -عليه الصلاة والسلام- .

أما القول الثاني فقد استدلوا بهذا الحديث في قول أبي هريرة : **[من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل]** قالوا : والإطالة أن يزيد؛ لأن الشيء يوصف بالطول إذا زاد عن الحد، فهذا هو المراد من هذا الحديث، واستدلوا كذلك أيضاً بتفسير أبي هريرة قالوا : أبو هريرة راوي الحديث، ومن روى الحديث فهو أعلم بمعناه، وكان أبو هريرة يتوضأ حتى يكاد يصل إلى إبطه، وكذلك عبدالله بن عمر كان يتوضأ حتى يبلغ في زمان الحر يصل في وضوئه إلى إبطه، قالوا : فهذا يدل على مشروعية الزيادة وفضلها، والذي يترجح -والعلم عند الله- هو القول بعدم مشروعية الزيادة أولاً : لدليل الكتاب والسنة.

ثانياً : أن الحديث اللفظ فيه مدرج .

ثالثاً : أن في الحديث دليل يدل على أن التحجيل والنور سببه الوضوء نفسه وليس الزيادة، وذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام -: **[(من أثر الوضوء)]** و"من" سببية، أي: بسبب الوضوء، ولذلك العرب تقول : من كذا أي بسببه، كأن تضرب رجلاً فيقول لك : لم ضربتني ؟ تقول : من خطيئتك، أي: بسبب خطيئتك، وتضرب الصبي فيقول : لم ضربتني ؟ تقول : من عبثك، أي: بسبب عبثك، كقوله -تعالى- : ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارًا﴾ أي: بسبب خطيئاتهم، ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إنما الماء من الماء)) أي: إنما الماء وهو الغسل من الجنابة من الماء أي بسبب الماء وهو خروج المني، فدل هذا على أن قوله - عليه الصلاة والسلام -: **[(غراً محجلين من أثر الوضوء)]** أي: بسبب الوضوء، فدل على أن التحجيل والبياض سببه وجود الوضوء، ومن أراد أن يصيب هذه الفضيلة فعليه أن يكثر من الوضوء، فهذا هو المقصود من هذا الحديث، في هذا الحديث بقي سؤالان:

السؤال الأول : على القول الذي يقول بمشروعية نحن رجحنا القول الذي لا يرى الزيادة، لكن لو أن إنسان ترجح عنده قول من قال بمشروعية الزيادة، فهل من حق أحد أن يعترض عليه ؟ نقول : ليس من حقه؛ لأن هذا القول قال به بعض أصحاب النبي -ﷺ- وفعله، وله وجه محتمل من السنة، ولذلك لا

ينكر على من قال به؛ لأن من احتج بكتاب الله وسنة النبي -ﷺ- واعتمد أصلاً صحيحاً في احتجاجه لا نلزمه برأينا، وإنما يبين الإنسان ما ترجح في نظره، فإن قبله -فالحمد لله-، وإن لم يقبله فإنه يتعبد الله -سبحانه وتعالى- بما فعل، فليس من حق أحد إذا رأى إنساناً يغسل يديه إلى العضد يقول : أنت مبتدع؛ لأنه إن ترجح عند الإنسان عدم الجواز لا يجوز له أن يلزم الغير برأيه .

المسألة الثانية : على القول بجواز الزيادة ما هو حد الزيادة ؟ قال أصحاب هذا القول، لهم في حد الزيادة ثلاثة أوجه : قال بعضهم : الزيادة إلى أنصاف العضد في اليد، وأنصاف الساقين في الرجلين .

وقال بعضهم : الزيادة أن يستوعب العضد حتى يبلغ المنكب في اليد، ويستوعب الساق حتى يصل إلى الركبة .

وقال بعضهم وهو الوجه الثالث : الزيادة ليس لها حد، هذا بالنسبة لليدين والرجلين، أما الزيادة في الوجه فقالوا : أن يبلغ إلى مقدم العنق إذا غسل وجهه وأن يأخذ من ناصيته برأسه، وأما بالنسبة للمسح فأن يبلغ القفا، والصحيح في هذا كله ما ذكرناه أنه ينبغي أن يقتصر على ما ورد عن النبي -ﷺ- وأن لا يزيد على ذلك .

[وفي لفظٍ لمسلمٍ: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء) فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

وفي لفظٍ لمسلمٍ: سمعت خليلي ﷺ يقول: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)].

هذه الرواية الأخيرة : **[سمعت خليلي]** تخلل الشيء إذا دخل فيه، تقول : تخللت القوم إذا دخلت بينهم، وقالوا : سمي الخليل خليلاً؛ لأنه تخللت محبته القلب ودخلت إلى القلب، فالخليل فوق الصاحب، والصاحب فوق الأخ، أعني الأخوة المطلقة، ولذلك يقولون : الخلة هي أعلى مراتب المحبة والأخوة .

[سمعت خليلي] لأن محبته -عليه الصلاة والسلام- تخللت قلوبهم، وكانوا يحبون رسول الله -ﷺ- المحبة الصادقة الكاملة، التي جمعوا فيها بين محبة القلوب واتباع القوالب، فكانت محبته -عليه الصلاة والسلام- في قلوبهم ملء قلوبهم، وكانوا يجلونه ويكرمونه، قال سهل لقريش حينما بعثته في صلح الحديبية وكان رجلاً عاقلاً حكيماً، وكان على الكفر يومها جاء إلى قومه فقالوا له : ماذا رأيت ؟ قال : والذي

يحلف به سهل ما رأيت أشد حباً من أصحاب محمد لمحمد —عليه الصلاة والسلام-، والله ما رفعوا أبصارهم إليه إذا حدثهم، وإذا كلمهم أطرقوا كأن على رؤوسهم الطير كانوا يحبونه —عليه الصلاة والسلام- حباً جماً .

قال : [**سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول : تبلغ**)] يقال : بلغ الشيء إذا وصل إليه، وقوله: [(**تبلغ**)] أي: تصل، الحلية في المؤمن حيث يبلغ الوضوء، الحلية: ما يتحلى به الإنسان ويتجمل، وأصل الحلية الصفة، حلية بني فلان أي صفتهم، ومنه قوله في حديث ثوبان يقول النبي —ﷺ- : ((أعرف أقواماً من أمتي يأتون بحسنات كأمثال الجبال يجعلها الله هباءً منثوراً، قالوا : يا رسول الله، صفهم لنا حلهم لنا، وفي رواية : جلهم لنا)) أي: بين لنا صفاتهم، فأصل الحلية الصفات، وقوله : [(**تبلغ الحلية من المؤمن**)] وهذا يدل على أن الكافر لا حلية له، ولذلك يحشر على أسوأ الحالات - نسأل الله السلامة والعافية - ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴾ .

[(**تبلغ الحلية بالمؤمن حيث يبلغ الوضوء**)] وهذا يدل على أنه لا تشرع الزيادة؛ لأنه قال : [(**حيث يبلغ الوضوء**)] والوضوء في كتاب الله وسنة النبي ﷺ بلغ إلى حد معين، فدل على أن الزيادة لا تشرع.

وقال المصنف - رحمه الله -: [**باب الاستطابة**]

يقول - رحمه الله -: [**باب الاستطابة**] وقالوا : طاب الشيء إذا كان على أحسن الوجوه وأتمها كل شيء بحسبه، تقول : طاب الطعام إذا حسن مذاقه . وطاب الرجل إذا حسنت أخلاقه، وطاب المكان من القذر إذا نظفته، والاستطابة هنا المراد بها: أن يبين هدي رسول الله -ﷺ- في قضاء الحاجة، والعلماء -رحمة الله عليهم- لهم عبارات وكلمات مختلفة، بعض العلماء يقول : "باب الاستطابة"؛ لأن النبي -ﷺ- قال : ((ولا يستطب بيمينه)) وبعض العلماء يقول: "باب الخلاء"؛ لقول أنس : ((كان رسول الله -ﷺ- إذا دخل الخلاء)) وبعض العلماء يقول: "باب آداب قضاء الحاجة"؛ لأن النبي -ﷺ- قال : ((إذا قعد أحدكم لحاجته)) .

قوله - رحمه الله -: [**باب الاستطابة**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله -ﷺ- التي تبين آداب الخلاء، ومن حكمة الشرع ومن كمال شريعتنا: أنها جاءت بآداب تشرع للمسلم إذا أراد أن يقضي حاجته، وهذه الآداب فيها خير الدين والدنيا، أما خير الدين فلأن الله -سبحانه وتعالى- يعظم لك الأجر بالتأسي بالنبي -ﷺ-، وفعل ما فعله وقول ما قاله قبل دخوله للخلاء، أو أثناء تخليه أو بعد خلائه -عليه الصلاة والسلام-، فجعل للأمة هذا الباب من الخير، فإن فعلت وقلت ما فعله وقاله -عليه الصلاة والسلام- كان في ذلك زيادة أجر لك في الآخرة، إضافة إلى أن آداب الخلاء التي جاءت عنه -عليه الصلاة والسلام- فيها مصالح للعباد ورفقاً بهم، ولذلك أمر بها النبي -ﷺ- ودل عليها بأبي وأمي حتى يكون أتباعه -عليه الصلاة والسلام- على أكمل الحال، وأجمل حال، ولذلك قيل لسلمان الفارسي قيل : إن اليهود هم الذين قالوا له هذه المقالة، قالوا له : علمكم نبيكم -ﷺ- علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! أي: علمكم حتى كيف تقضون حاجتكم، قال : أجل . أي: نعم، وشرف لنا أن يعلمنا كل شيء حتى كيف نقضي حاجتنا، وهذا يدل على كمال الشريعة، ليس ذلك بصفة نقص ولا مثلب ولا عيب، ولكنه كمال وجلال ويصبح المؤمن في جميع أحواله مرتبطاً بالله -سبحانه وتعالى-، ومرتبطاً بسنة النبي -ﷺ- حتى يأتي عنده الشعور أن لا يقدم قدماً ولا يؤخر أخرى إلا وهو يبحث عن كيفية تقديمه -عليه الصلاة والسلام- لقدمه وتأخيرها، قال بعض السلف : إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بسنة وأثر فافعل. أي: إن استطعت أن تتعلم السنة وتعرف هدي النبي -ﷺ- في كل صغير وكبير وجليل وحقير فافعل؛ لما فيه من خير الدين والدنيا والآخرة، وكلما كان الإنسان متبعاً لرسول الله -ﷺ- مهتدياً بهديه كلما أصابته الرحمة، وأصابته الهداية، ونال خيري الدنيا والآخرة، ونسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل .

[باب الاستطابة] أي: باب آداب قضاء الحاجة، الآداب التي وردت عن النبي -ﷺ- في قضائه لحاجته تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

هناك آداب قبل دخول الإنسان للخلاء .

وهناك آداب أثناء جلوسه في الخلاء .

وهناك آداب بعد قيامه وقضائه لحاجته. هذه آداب الخلاء تنقسم إلى هذه الثلاثة الأقسام، وجميع هذه الآداب منها ما هو قول، ومنها ما هو فعل، فهناك آداب قبل دخول الخلاء كما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان إذا دخل الخلاء -أي قبل أن يدخل- يقول : ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) هذا أدب قولي .

والأدب الفعلي: أن تبحث عن مكان بعيد عن أنظار الناس، أستر للعورة وأتقى لله -جل جلاله-، وأحفظ للمروءة والحياء، كذلك أيضاً تبحث عن مكان لا يؤذي الناس، إذا قضى الإنسان حاجته فيه لا يؤذي المسلمين، كأماكن موارد الناس التي يشربون منها عند الآبار، وأماكن السقيا كالأزيار والثلاجات ونحو ذلك، أو أماكن يستظلون بها كظل الأشجار، أو في البيوت التي ينزلون فيها في السفر، كل ذلك يتقيه الإنسان حتى لا يؤذي المسلمين .

كذلك أيضاً: هناك آداب من جهة قضاء الحاجة أثناء قضاء الإنسان للحاجة فإنه يحرص على أن لا يستعجل في القيام، وذلك لأن النبي -ﷺ- ذكر المقبورين اللذين يعذبان في قبرهما -نسأل الله السلامة والعافية-، قال : ((أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)) بمعنى قال بعض العلماء : لا يستنزه أي أنه يتعجل في القيام، فإذا قضى الإنسان حاجته يتريث ولا يعجل، كذلك أثناء قضائه للحاجة لا يتكلم؛ قال ﷺ : ((لا يذهب الرجلان يضربان الغائط يحدث أو يكلم أحدهما الآخر، فإن ينظر أحدهما إلى الآخر فإن الله يمقت ذلك)) فدل على أنه مما يوجب مقت الله للعبد، وإذا مقت الله العبد فهو في حالٍ بئس الحال، ولذلك بين أن من الهدي: أ يحافظ الإنسان على هذه السنة، بمعنى: أن لا يتكلم، وفي الحديث الصحيح عنه: أنه قضى حاجته، فمر عليه رجل وهو يقضي حاجته فقال : السلام عليكم ورحمة الله، فلم يرد عليه - عليه الصلاة والسلام - وقال : ((إني كنت على حالة كرهت أن أذكر الله عليها)) .

كذلك أيضاً لا يدخل هذه المواضع ومعه شيء فيه ذكر الله -عز وجل-؛ لأن الله -تعالى- يقول : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ وشعائر الله: كل شيء أشعر الله بتعظيمه .

كذلك من الآداب التي هي القسم الثالث : آداب تكون بعد الخلاء ككونه يقدم رجله اليمنى إذا خرج، ويؤخر رجله اليسرى ثم يقول بعد خروجه : غفرانك، وجاء في الحديث الآخر وهو متكلم في سنده : ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) هذه جملة الآداب التي جاءت عن النبي –ﷺ– في قضاء الحاجة تنقسم إلى هذه الأقسام، فالعلماء –رحمة الله عليهم– من المحدثين والفقهاء يعتنون ببيان هذه السنن والدلالة عليها، وينبغي على الإنسان أن يحرص على هذه السنن ويتعلمها، ويحرص على تطبيقها وتعليمها لأولاده وزوجه وأهله، حتى يعظم الله أجره ويضع له البركة فيما علم فيكون علمه نافعاً ويكون إمام خير بالدلالة على سنة النبي –ﷺ– .

[١٥– عن أنس بن مالكٍ ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) الخبث – بضم الخاء والباء –: جمع خبيثٍ، والخبائث: جمع خبيثةٍ، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم].

[عن أنس بن مالك] رضي الله عنه وأرضاه، خادم رسول الله –ﷺ– وحبيبه، جاءت به أمه إلى رسول الله –ﷺ– فقالت : "يا رسول الله، خويدمك أنس ادعُ الله له" فنعم الأم، ولذلك قال بعض العلماء : كم من ولد جعل الله سعادته بوالديه، فإن الولد قد يسعد بدعاء الوالد وبدعاء الوالدة، وقد يسعد بسبب من والده ووالدته، فأسعد الله أنساً بأمه حينما جاءت به إلى رسول الله –ﷺ– وقالت : "خويدمك أنس" أي: اجعله خادماً لك يا رسول الله، فكان يخدم رسول الله –ﷺ– خدمه عشر سنين – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فدعا الله له وسأل الله أن يبارك له في ماله وولده وعمره، فَعُمِّر ﷺ أكثر من مائة سنة، وأعطي من الولد ما لا يحصى كثرة، حتى قال : "أخبرتني بنتي أميمة أنه دفن لولدي وولد ولدي حين قدم الحجاج الكوفة أكثر من مئة نفس" وهذا من البركة التي وضعها الله في ذريته، ووضع الله له البركة في رزقه فكان مبارك الرزق حتى إن نخله يطلع في السنة مرتين مما وضع الله له من البركة في دعاء النبي –ﷺ– له .

يقول : **[كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء]** **[إذا دخل الخلاء]** هذه الصيغة : إذا قلت، إذا فعلت، إذا قمت إذا قضيت، تأتي على ثلاثة أوجه :

إما أن يراد بها ما قبل الفعل، وإما أن يراد بها ما بعد الفعل، وإما أن يراد بها ما هو أثناء الفعل .

فتكون بمعنى ما قبل الفعل، كقوله –تعالى– : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ أي قبل أن تقرأ القرآن استعذ بالله، وتكون أثناء الفعل كقولك : إذا قرأت القرآن فرتل، أي: أثناء قراءتك رتل القرآن، وتكون بعد الفراغ من الفعل كأن تقول : إذا صليت فأتني، أي بعد أن تفرغ من صلاتك ائتني، فهل قوله : **[إذا دخل الخلاء]** المراد به: قبل دخول الخلاء، أم المراد به بعد أن يدخل ويكمل دخوله داخل مكان الخلاء ؟ المراد من ذلك: إذا أراد أن يدخل، كقوله –تعالى– : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ أي: إذا أردتم القيام للصلاة . وقوله : **[إذا دخل الخلاء]** المكان الخالي هو الذي ليس فيه أحد، والعرب تسمي الأماكن التي فيها قضاء الحاجة

بالخلاء والبراز؛ لأنهم كانوا في القديم لا يخصصون أماكن معينة في البيوت؛ لأنهم يكرهون رائحتها، وكانوا يخرجون خارج المساكن ويقضون حوائجهم، وكان في المدينة هنا المناصع، والمناصع في أواخر المسجد هذا كان يخرجون إليه على عهد النبي –ﷺ– كان خارج العمران، يقضون فيه الحاجة، وكان يخرج إليه النساء .

فكان من عادتهم أنهم يخرجون إلى الخلاء، يعني: إلى المكان الخالي، فلما كان قضاء الحاجة في الغالب يكون في الأمكنة الخالية قالوا : ذهب إلى الخلاء . فقوله : **[كان إذا دخل الخلاء]** أي: إذا ذهب لقضاء حاجته؛ ولذلك يعبرون بالمكان ومرادهم ما يكون فيه . وقوله : **[إذا دخل الخلاء]** المكان الذي تقضى فيه الحاجة على حالتين، إذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته فإن المكان لا يخلو من حالتين :

إما أن يكون مكاناً قد أُعِدَّ وهيئ لقضاء الحاجة، كدورات المياه الموجودة الآن .

وإما أن يكون مكاناً غير مُعَدٍّ لقضاء الحاجة كالصحراء ونحوها من الأماكن الفاضية الفراغ التي ليس فيها موضع معين لقضاء الحاجة . فالسنة إذا دخل الخلاء إذا كان المكان معداً لقضاء الحاجة فيكون الدعاء قبل الدخول، ويكون هنا قوله : **[إذا دخل الخلاء]** أي: قبل أن يدخل – صلوات الله وسلامه عليه –.

الحالة الثانية : إن كان المكان غير معد لقضاء الحاجة في الأصل كالصحراء فمتى تقول هذا الدعاء؟ قال بعض العلماء : يقول إذا وقف فيه، بمعنى إذا وقف وأراد أن يجلس لقضاء حاجته يقول : **[(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)]**. وقال بعض العلماء : يقول ذلك بمجرد قيامه ذاهباً لقضاء حاجته، وقال بعض العلماء وهو الأقوى والصحيح ورجحه غير واحد : أنه يقول ذلك إذا اطمأن للأرض، أي: جلس قبل أن يقضي حاجته، فيستعيذ بالله –عز وجل– قبل أن يبدأ بقضاء الحاجة؛ لأنه قد صار المكان في حكم المكان المعد بمجرد الجلوس، وعلى هذا فهناك ثلاثة أوجه : يقول الدعاء إذا خرج، ويقول الدعاء إذا وقف، ويقول الدعاء إذا جلس، والصحيح: أنه إذا جلس حتى يصدق على المكان أن يأخذ حكم أماكن قضاء الحاجة .

[كان – عليه الصلاة والسلام – إذا دخل الخلاء يقول: (اللهم)] أصل اللهم: يا الله، حذفت ياء النداء وعوض عنها بالميم، ولذلك لا يقال : يا اللهم؛ لأنه جمع بين البدل والمبدل، ولا يجمع بين البدل والمبدل، إلا في قريض الشعر كما أشار إلى ذلك ابن مالك –رحمه الله– بقوله :

والأكثر اللهم بالتعويض ... وشذ يا اللهم في قريض

ومنه قول الشاعر :

إني إذا ما حدث ألما ناديت يا اللهم يا اللهم

أي: يا الله، فعلى العموم قوله : [(**اللهم**)] أي: يا الله [(**إني أعوذ**)] أي: ألوذ وألتجئ وأعتصم [(**بك**)] لأنه لا معاذ للعبد ولا ملاذ إلا بالله –سبحانه وتعالى–، فهو نعم المولى ونعم النصير، فيستعيذ به الإنسان على كل حال، ويرجع إليه في كل حال، كما قال تعالى : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ سبحانه لا إله إلا هو، فقال : [(**اللهم إني أعوذ بك**)] ونص على ذلك؛ لأنه لا يستعاذ ولا يُلتجأ ولا يُعتصم إلا بالله تعالى [(**من الخبث**)] الخبث كما ذكر المصنف قيل : الخبث بالإسكان: الشر، وهي رواية أقوى وأشهر منها رواية الضم الخُبث، وأما بالضم فقيل : ذكران الشياطين، وقوله : [(**والخبائث**)] إناث الشياطين، وأما على رواية : [(**الخبْث**)] أي: أعوذ بك من الشر كله [(**والخبائث**)] أي: من الشياطين جميعها، جنس خبيث، هذا يدل على مشروعية هذا الدعاء قبل دخول الخلاء، وفي هذا الدعاء حكمة عظيمة وذلك: أن هذه الأماكن فيها الشياطين، وتحضرها الشياطين؛ لأنها تحب الأماكن النجسة والأماكن القذرة وتألفها، ولذلك أُمر المسلم أن يتطيب وأن يكون على أحسن الحالات؛ لأنها هيئة تحبها الملائكة وتألفها، وتتأذى من ضدها، كما في حديث الثوم والبصل (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون) وفي رواية : (مما يتأذى منه بنو آدم) . فلما كانت الأماكن التي تقضى فيها الحاجة تحضرها الشياطين ندب النبي –صلى الله عليه وسلم– بهذا إلى الدعاء أن نلتجئ إلى الله أن يعصمنا من شرهم، وأن يحفظها من كيدهم، فقال : [(**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**)] وقد دل على ذلك حديث ابن ماجة وقد تكلم العلماء في سنده قالوا : ولكن متنه صحيح في قوله –عليه الصلاة والسلام– : ((إن هذه الحشوش - جمع حش – محتضرة)) أي: تحضرها الشياطين، ولذلك ندب لهذا الدعاء؛ تحصيناً من الله –عز وجل– للمسلم، وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم إذا خاف من الشيء أن يلتجئ إلى الله –سبحانه وتعالى–، وأن يعتصم بالله –عز وجل–، وأن يفوض أموره إلى الله، ومن وفقه الله –عز وجل– لتفويض أمره إليه فاعلم أنه سيؤول أمره إلى الخير والبركة وإلى حسن الحال وحسن العاقبة والمآل، وأما من وكل أمره إلى غير الله فقد وكل نفسه إلى ضيعة وخور، كما قال سبحانه : ﴿ يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أنهم لا يضرون ولا ينفعون، وأنه ينبغي للمسلم أن يلتجئ إلى الله، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : ((يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله)) فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يصلح شؤوننا وأحوالنا، وأن يعيذنا من نزغات الشياطين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الأسئلة :

السؤال الأول : فضيلة الشيخ : ما وجه تأخير أبواب الاستطابة عن أبواب الوضوء ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فالحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي –رحمه الله– عالم جليل، ومحدث كبير جمع علماً كثيراً جمع بين الفقه والحديث، ومن فقهه هنا أنه قدم الوضوء وأخر آداب قضاء الحاجة تأسياً بالقرآن؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– ذكر الوضوء قبل الإتيان من الغائط، ولذلك قالوا : يقدم باب الوضوء وصفة الوضوء على باب قضاء الحاجة، وبعض العلماء يقدم باب قضاء الحاجة على باب الوضوء، ويراعي ترتيب حياة الناس وما يألفونه، فإن الإنسان يقضي حاجته أولاً ثم يتوضأ، ولاشك أن تقديم المصنف على هذا الوجه فيه تأدب مع الكتاب العزيز، وهو يدل على علم العلماء وفقههم وفهمهم، وحسن التزامهم للكتاب والسنة . نسأل الله العظيم أن يجعل لنا من ذلك أوفر الحظ والنصيب . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الثاني : فضيلة الشيخ : هل البسملة قبل الوضوء واجبة، وهل تشرع الاستعاذة قبل البسملة؟

الجواب : أما بالنسبة للبسملة فللعلماء فيها قولان :

القول الأول : عدم وجوبها لأن الله –تعالى– لم ينص عليها في كتابه فقال : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ ولأن الأحاديث الصحيحة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في صفة وضوئه لم تذكر بسملته –عليه الصلاة والسلام– قبل الوضوء، ولو كانت واجبة لما تركها عليه الصلاة والسلام، وهذا هو مذهب الجمهور .

القول الثاني : إن البسملة واجبة؛ وذلك لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في حديث أبي هريرة : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) وهذا الحديث اختلف في إسناده، وضعفه غير واحد من العلماء، حتى جاء عن الإمام أحمد –رحمة الله عليه– أنه قال : لا يثبت في البسملة حديث، وعلى القول بأنه حسن وهو قول بعض العلماء، وخاصة من المتأخرين صححوا هذا الحديث، ومنهم من يقول : إنه حسن ممن صححه من المتقدمين الحافظ ابن كثير –رحمه الله–، وكذلك أيضاً ابن الصلاح، وصححه أيضاً بعض المتأخرين .

لكن على القول بأنه حسن فإن قوله –عليه الصلاة والسلام– : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) المراد به لا وضوء كامل، لأن نفي الحقائق الشرعية يراد به نفي الكمال في بعض الأحيان، ويراد به نفي الصحة في بعضها، كقوله –عليه الصلاة والسلام– : ((لا إيمان لمن لا أمانة له)) أي لا إيمان كامل،

وليس المراد من ذلك نفي الإيمان بالكلية، وإنما المراد نفي كمال الإيمان، فكذلك قوله : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) أي لا وضوء كامل؛ والسبب في صرف هذا النص عن ظاهره إلى المعنى المرجوح ورود دليل الكتاب والسنة الذي دل على عدم وجوب البسملة، ولو كانت البسملة واجبة لنص الله عليها في القرآن، ولذلك قال تعالى في الذبائح : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وهذا يدل على أن البسملة واجبة في التذكية؛ لأنه لما ألزم بها نص عليها وأوجبها على العباد، وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وقال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فهذا كله يدل على أن البسملة لو كانت واجبة لنص الله –عز وجل– عليها، وقد سأل الأعرابي رسول الله –ﷺ– : كيف أتوضأ ؟ فقال له : ((توضأ كما أمرك الله)) ولم يقل : سم وتوضأ كما أمرك الله، والله –عز وجل– لم ينص على التسمية، فدل على أنها للندب والاستحباب لا للحتم والإيجاب . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الثالث : فضيلة الشيخ : رجل توضأ الوضوء الشرعي ثم وجد في يده بعض الأوساخ التي لم تذهب في أثناء الوضوء، فهل يشرع له أن يزيد على ثلاث مرات للحاجة ؟

الجواب : إذا كان القذر على اليد لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون حائلاً مانعاً من وصول الماء، فإذا كان له جرم لا يتشرب الماء، ويمنع من وصول الماء إلى البشرة فإنه لم يغسل يديه حتى يزيله، ويجب عليه أن يزيد هذا الحائل، مثل ما يقع في المزيل أو مثلاً الصبغات التي تكون على اليد، فهذه حوائلها جامدة تمنع من وصول الماء إلى البشرة، فيجب عليه أولاً أن يزيل الحائل ثم بعد ذلك يغسل .

وأما إذا كانت حوائل تتشرب الماء فلا تخلو من حالتين أيضاً أو من ضربين :

إما أن تكون حوائل طاهرة تشربت الماء كالطين الندي الذي إذا صب عليه الماء تشرب، فإنه قد صدق عليه أنه غسل؛ فحينئذ إذا أراد إزالتها لمعنى الإزالة جاز، فإن غسل ثلاثاً ويده فيها بعض الطين تشرب الماء ثلاث مرات فلا تشرع الزيادة للوضوء، ولكن يجوز أن يزيد لمعنى الإزالة، وفرق بين الزيادة للإزالة والزيادة الرابعة التي هي لمعنى الوضوء .

وأما إذا كان الحائل نجساً –وهو الضرب الثاني– فإنه إذا تشرب وكان نجساً ويتشرب الماء فقد تنجس الماء بهذا المتشرب له؛ وحينئذ يجب عليه قلع النجس ثم يصب الماء على موضعه ثلاثاً، على القول بوجوب التثليث لغسل النجاسة لحديث أبي هريرة في غسل اليدين للمستيقظ من النوم قالوا : فيغسل ثلاثاً الموضع ثم بعد ذلك يبدأ في غسلات الوضوء على هذا التفصيل الذي ذكرناه . والله –تعالى– أعلم.

السؤال الرابع : فضيلة الشيخ : في حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– السابق : ((**كان رسول الله –ﷺ– يعجبه التيمن في شأنه كله**)) **قال السائل : هل من السنة لبس الخاتم باليمين؟**

الجواب : لا حرج في أن يتيامن ويجعل الخاتم في يمينه، ويدخل هذا في قوله : ((في شأنه كله)) وأفتى به بعض العلماء –رحمة الله عليهم–، ويحكونه أثراً عن النبي –ﷺ–، وإذا وضعه في الشمال لا حرج أيضاً، لكن الوضع في اليمين أفضل وأكمل؛ وذلك لأنه حلية وجمال، وتجميل اليمين أفضل من تجميل اليسار، وأما بالنسبة للساعة فإن الساعة إذا كان الإنسان يزعج بكثرة تحريكه يده اليمنى أكثر من اليسرى فوضعها في اليسرى حتى لا تزعجه فلا حرج، وأما إذا وضعها في اليمنى تشريفاً لها وإجلالاً وتكريماً فإنه يكون له حظ من هذه السنة . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الخامس : فضيلة الشيخ : ما حكم لبس الخاتم الحديد سواء للرجال أو النساء ؟

الجواب : خاتم الحديد فيه قولان للعلماء :

من أهل العلم من يمنع منه لحديث أحمد في مسنده : ((إنه حلية أهل النار)) فقالوا : إنه لا يتختم بالحديد .

ومن أهل العلم من قال بجوازه لقوله –عليه الصلاة والسلام– : ((التمس ولو خاتماً من حديد)) ولكن القول بكراهته هو أعدل الأقوال، أقل درجاته الكراهة؛ لأن الوعيد فيه يقتضي المنع منه، وأما قوله: ((التمس ولو خاتماً من حديد)) فإنه لا يدل على الجواز لأنه خرج مخرج المبالغة، وهو أسلوب معروف في كلامه –عليه الصلاة والسلام–، أي التمس ولو كان الشيء الذي تلتمسه يسيراً كخاتم من حديد، وهذا أعم من أن يكون دالاً على جوازه . والله –تعالى– أعلم .

السؤال السادس : فضيلة الشيخ : هل يجوز الوضوء في مغسلة وضوء داخل بيت الخلاء، وكيف يتلفظ بالبسملة ؟

الجواب : إذا كان الإنسان متوضئاً في داخل دورات المياه فلا حرج أن يتوضأ في داخل دورات المياه، خاصة إذا كان هناك موضع معد لقضاء الحاجة، وموضع معد للوضوء، وبينهما فاصل من ستار أو نحو ذلك فلا حرج، فإذا أراد أن يُسَمِّي يُسَمِّي في نفسه وفي قلبه، لأنه إذا سمى في قلبه فإنه يعتبر ذاكراً، والحديث يقول : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)) وقال بعض العلماء : لابد أن يتلفظ فيخرج من الموضع هذا ولا يجوز أن يتوضأ فيه، والصحيح أنه يجوز أن يتوضأ فيه؛ لأنه إذا سمى في نفسه فقد ذكر اسم الله، لقوله في الحديث القدسي : ((فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي)) فقال : ((ذكرني في نفسه))

فسمى ما يكون في النفس ذكراً، فدل على أنه إذا سمى في نفسه فقد ذكر اسم الله، وهذا هو أصح القولين . والله –تعالى– أعلم .

السؤال السابع : فضيلة الشيخ : ما حكم مس المصحف بالنسبة للأطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز؟

الجواب : مس المصحف للعلماء فيه قولان :

منهم من أوجب الطهارة له وقال : إن المحدث حدثاً أصغر أو أكبر لا يجوز له أن يمس المصحف؛ واستدلوا بقوله –تعالى– : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ قالوا : خبر بمعنى الإنشاء، وفي حديث عمرو بن حزم في كتابه –عليه الصلاة والسلام– له، وهو كتاب كما ذكر الإمام ابن القيم : تلقته الأمة بالقبول، وقال الحافظ ابن عبدالبر : أغنت شهرته عن طلب الإسناد له . قال فيه عليه الصلاة والسلام : ((أن لا يمس القرآن إلا طاهر)) والمراد بقوله : ((إلا طاهر)) إلا متوضئ، وقال بعضهم : المراد به أن لا يكون كافراً، وهذا ضعيف؛ لأن المسلم لا ينجس وكونه لا ينجس لا يستلزم أنه طاهر، لأن النبي –ﷺ– قال : ((إني كنت على غير طهارة)) فلما كان المحدث يوصف بكونه غير متطهر دل على أن قوله : ((أن لا يمس القرآن إلا طاهر)) أي متوضئ، وروى الإمام مالك في موطئه عن قيس بن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ القرآن بين يدي أبيه سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه–، قال : فتحككت، فقال : لعلك لمست، أي لمست الذكر، قال : نعم، قال : يا بني قم فتوضأ . فدل على أن الوضوء لمس المصحف كان معروفاً على عهد الصحابة –رضوان الله عليهم–، والآية في قوله : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ وإن كان الصحيح أن المراد بها اللوح المحفوظ، لكن حديث عمرو بن حزم وورود ذلك عن الصحابة –رضوان الله عليهم–، مع أن النبي –ﷺ– في الحديث الصحيح أنه لما سلم عليه الرجل ضرب بيديه الحائط وقال : ((إني كنت على غير طهارة فكرهت أن أذكر الله)) فمن باب أولى مس المصحف، ولذلك هي أعدل الأقوال وأقواها أنه يتطهر، ومن هنا قالوا : الصبي إذا كان مميزاً فإنه يؤمر بالوضوء لمسه للمصحف، ولا يمسه وهو غير متوضئ . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الثامن : فضيلة الشيخ : هل يجوز الدخول إلى الخلاء ومع الشخص أوراق محترمة فيها ذكر الله –جل وعلا– ؟

الجواب : يمتنع الإنسان من إدخال شيء فيه ذكر الله –عز وجل–، وفيه حديث الخاتم أن النبي –ﷺ– كان يقبض على خنصره ولكنه ضعيف السند، لكن العلماء قالوا : إنه لا يدخل الحمام بشيء فيه ذكر

الله، أي مكان قضاء الحاجة؛ لأن الله –تعالى– يقول : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ فمن تقوى الله –سبحانه وتعالى– حفظ القرآن والمصحف وكتب العلم عن أن يدخل بها إلى هذه الأماكن .

أما إذا كان مضطراً ويخشى على ماله السرقة، أو يخشى على كتابه السرقة فقد رخصوا له بإدخال كأن يكون مسافراً ومعه شنطة وفيها أمواله ونقوده، ويخشى لو وضعها في الخارج من سارق أو نحو ذلك قالوا : يدخل وينحيها عن موضع قضاء الحاجة، وقال العلماء –رحمهم الله– : إنه ينبغي صيانة كتب العلم وذكر الله ﷻ ، وما فيه ذكر لله ﷻ عن إدخاله لهذه المواضع، ولذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ والشعيرة كلما أشعر الله بتعظيمه، ولاشك أن كتب العلم والمصاحف كلها تعتبر مما أشعر الله بتعظيمه، ومن تعظيمها وإجلالها صيانتها عن هذه الأماكن؛ ولأن النبي –ﷺ– امتنع من ذكر الله وهو قاعد في حاجته على حاجته –صلوات الله وسلامه عليه–، قالوا : وفي حكم ذلك حمله لما فيه ذكر . والله –تعالى– أعلم .

السؤال التاسع : فضيلة الشيخ : هل يجوز الكلام الذي ليس فيه ذكر لله –سبحانه وتعالى– أثناء قضاء الحاجة؟

الجواب : خلافاً للمروءة، الكلام أثناء قضاء الحاجة يعتبر مسقطاً لمروءة الإنسان، ولذلك قال ﷺ: ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) فالحياء شعبة من شعب الإيمان، ومن الحياء والخجل أن الإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته أن لا يتكلم أثناء قضاء الحاجة إلا من ضرورة ومن حاجة، فإذا وجدت ضرورة يتكلم، وأما إذا لم توجد الضرورة فلا يتكلم، قالوا : ومن الضرورة المريض الذي يحتاج إلى من يساعده، أو يحتاج لشخص يدخل عليه لأمر يحتاجه أو يضطر إليه فهذا مما يستثنى، وأما ما عدا ذلك فإنه يمتنع من الكلام فيه؛ لأنه من خوارم المروءة، والشيء قد يكون جائزاً في أصله، وعلى طبيعة الإنسان وجبلته في الأصل من كونه يتكلم، لكنه يحظر لمكان كونه يخرم مروءة الإنسان، ويخل بحيائه، ولذلك قال الشاعر :

يعيش المرء ما استحيا بخير		ويبقى العود ما بقي اللحاء

ولاشك أن الحياء ماء في الوجه، وإذا ذهب ماء الوجه ولم يستح الإنسان فإنه قد ذهب عنه الخير، كما قال ﷺ وقد مر على رجل يعظ أخاه في الحياء يقول : لا تستحي فقال ﷺ : ((دع فإن الحياء لا يأتي إلا بخير)) فالإنسان الذي يستحي وعنده حياء لا يفعل هذا، ولذلك لا يتكلم الإنسان وهو يقضي حاجته . والله –تعالى– أعلم .

السؤال العاشر : فضيلة الشيخ : كيف تستعيذ الأم إذا دخلت مع طفلها، فهل تنوب الأم بالاستعاذة عن الطفل أو لا يستعاذ للطفل، وكيف تكون الاستعاذة في هذه الحالة ؟

الجواب : الاستعاذة بالبدل أشار العلماء إليها كأم تعوذ ابنها، وأب يعوذ ابنه، يعوذه لما ثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه قال في الحسن والحسين : ((أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة)) وقال : إنها تعويذة إبراهيم لابنيه إسماعيل وإسحاق، فهذا يقولون : الأصل في جواز الأذكار المشروعة أن يقوم بها الوالد عن ولده، والوالدة عن ولدها ولا حرج في ذلك . والله –تعالى– أعلم .

السؤال الحادي عشر : فضيلة الشيخ : وفقك الله وفتح عليك . يتخذ بعض الناس قول بعض العلماء : إن هذا الفعل سنة سبيلاً لترك هذا الفعل . فهل من كلمة تحثون فيها على التمسك بالسنة. وجزاكم الله كل خير ؟

الجواب : التمسك بالسنة والالتزام بها نعمة من أجل نعم الله على العبد، وقد قفل الله الطرق والسبل المفضية إلى جنته، ولم يبق منها إلا طريقاً واحداً وهو طريقه –عليه الصلاة والسلام– ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ وهو الصراط الذي يسأل المسلم ربه أن يهديه إليه، وأن يوفقه إليه وأن يثبته عليه، فصراط النبي –ﷺ– قائم على سنته، كلما التزمت السنة اعتقاداً وقولاً وفعلاً ظاهراً وباطناً، كلما كنت أسعد الناس بنبي الله –ﷺ– وأولاهم به؛ لأن أولى الناس برسول الله –ﷺ– أصدقهم وأعلمهم وأكثرهم تطبيقاً لسنته –عليه الصلاة والسلام–، لقد كان أصحاب النبي –ﷺ– يحبون السنة، ولا يجعلون العلم بها طريقاً لتركها، بل كانوا يجعلون العلم بها طريقاً لتطبيقها والالتزام بها، وأحبوا كل شيء حتى إن أنس –رضي الله عنه– يقول : رأيت رسول الله –ﷺ– يأكل في القصعة ويتتبع الدباء فيها فمازلت أحب الدباء منذ أن رأيت رسول الله –ﷺ– يتتبعه .

أحبوا سنته حتى في الأكل وفي الطعام، وكيفية أكله وشربه –صلوات الله وسلامه عليه–، فالموفق السعيد الذي يحرص أولاً على مجالس السنة، ويحرص على تعلمها والسؤال عنها والاهتداء بهديها بهدي أهلها، بلزوم حلق الذكر وسؤال العلماء واستفتائهم ما هو هدي رسول الله –ﷺ–، فإذا علمت أنها سنة فاحرص –رحمك الله– على تطبيقها، فلا خير في العلم إذا لم يعمل به صاحبه، فمن بركة العلم أن تعمل بعلمك، ولذلك سأل النبي ربه ﷺ سأل ربه أن يعيذه من علم لا ينفع، فقال : ((اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن عين لا تدمع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع)) فاستعاذ بالله من علم لا ينفع، قال بعض العلماء : العلم الذي لا ينفع أن يتعلم سنة النبي –ﷺ– ولا يحرص على عملها وتطبيقها، على العمل بها وتطبيقها، فهذا هو العلم الذي لا ينفع .

كالعيس في الصحراء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

فالذي يتعلم ولا يعمل بعلمه ولا يطبق سنة النبي –ﷺ– مثله كما ذكر الله –عز وجل– كمثل الحمار يحمل أسفاراً، فإن البهيمة إذا وضعت عليها كتب العلم لا تنتفع؛ لأنها لم تعمل بهذا العلم، وليس عندها الاستعداد للعمل به، فالذي يعلم السنة ولا يعمل بها مثله كما سمى الله –عز وجل–، ومن هنا قال القائل :

كالعيس في الصحراء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

هذا من أشنع الأمثلة وأفظعها أن يكون الإنسان حاملاً للسنة، ولكنه كالعيس الظمآن التي أوشكت على الهلاك لماذا ؟ لأنه حمل السنة ولم يعمل بها فأي خير سيجنيه، إذا لم يعمل بهذه السنة ويطبقها، بل إن بعض الناس قد يترك السنة بسبب ترك طلاب العلم لها، فتجد العالم وطالب العلم المسؤولية عليه أعظم، فترمقه الناس في هيئه وهيئته وسمته ودله، فإذا طبق السنة وحرص عليها مع أنها ليست واجبة اهتدى الناس إلى سنة النبي –ﷺ–، وقال العالم : رأيت فلاناً يصنع، رأيت العالم فلان يصنع، رأيته يقول رأيته يفعل، فتحيا السنن بالعمل والتطبيق، لكن المحروم من حرم، فبعض من طلاب العلم أو بعض من الناس يقول : هل هذا واجب ولا سنة، إن قلت له سنة تركه، سبحان الله كان الصحابة يحبون السنة حباً جماً، حتى إنهم في بعض الأحيان يلتزمونها وكأنها واجبة عليهم، فأي خير إذا تركنا هدي رسول الله –ﷺ–، أولى الناس بالرحمة وأولى الناس بالهداية من حرص على تطبيق السنة، ومن هنا قال الله –تعالى– في كتابه : ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ فأولى الناس بالهداية والرحمة والخير من طبق سنة النبي –ﷺ–، ولا تجعل علمك بكونها سنة سبباً لتركها فذلك من الحرمان . نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه

الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا التمسك بالسنة، وأن يجعلنا من أهلها وأن يحشرنا في زمرة العاملين بها .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

[١٦ – عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله ﷻ. الغائط: الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث؛ كراهية لذكره بخاص اسمه. والمراحيض: جمع المرحاض وهو: المغتسل، وهو أيضاً: كناية عن موضع التخلي].

إذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي يدل على أدب من آداب الخلاء، ويعتبر هذا الأدب من آداب الهيئة، حيث بين النبي –ﷺ– فيه أنه لا يجوز للمسلم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بالبول أو الغائط، وهذا يدل على أنه ينبغي لمن أراد أن يقضي حاجته أن لا يجعل القبلة أمامه أو وراء ظهره، ونظراً لاشتمال هذا الحديث على هذا الأدب الذي اعتبره العلماء –رحمهم الله– من الآداب اللازمة، اعتنى المصنف –رحمه الله– بإيراده في كتاب الطهارة، كما اعتنى قبله الأئمة كالإمام البخاري، والإمام مسلم وغيرهم –رحمة الله عليهم– من أئمة الحديث الذين أوردوا هذا الحديث في باب الخلاء .

راوي هذا الحديث صحابي جليل أحب رسول الله –ﷺ– وأحبه رسول الله –ﷺ–، أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي النجاري –رضي الله عنه وأرضاه–، بايع رسول الله –ﷺ– بيعة العقبة الثانية، وشهد مع رسول الله –ﷺ– غزوة بدر التي قال فيها – عليه الصلاة والسلام –: ((وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) وبايع بيعة الرضوان التي قال فيها النبي –ﷺ– : ((لن يلج النار أحد بايع تحت الشجرة)) أبو أيوب الذي نزل عليه رسول الله –ﷺ– ضيفاً فأكرمه وأجله وقدره صلوات الله وسلامه عليه، فقد جاء عنه أن النبي –ﷺ– لما أراد أن يبني مسجده وحجراته نزل ببيت أبي أيوب بجوار المسجد من جهة القبلة، ومكث شهراً كاملاً ضيفاً على هذا الصحابي الجليل، وفي أول ليلة كان رسول الله –ﷺ– في النُزل وهو في أسفل الدار، فلما خرج الناس من عند رسول

الله –ﷺ- وتهيأ لنومه صعد أبو أيوب إلى أم أيوب وأراد أن ينام في الدور العالي في غرفة لهما ببيتهما، فقالت أم أيوب : كيف ننام ورسول الله –ﷺ- أسفل منا، فلم تنم عيناهما –رضي الله عنهما وأرضاهما- حتى انبلج الفجر، استعظما أن يناما ورسول الله –ﷺ- أسفل منهما، إجلالاً وإكراماً لرسول الله –ﷺ-، ولما أصبح سأل رسول الله –ﷺ- أن يكون في أعلى الدار، وأن يكون هو في أسفله، فقال النبي –ﷺ- : ((إن هذا أرفق بنا وبمن يغشانا)) مازال أبو أيوب –رضي الله عنه وأرضاه- مع رسول الله –ﷺ- صحابياً محباً وفياً كريماً، حتى وافى الأجل رسول الله –ﷺ-، فاشتاق أبو أيوب إلى لقاء ربه فخرج إلى الثغور مجاهداً في سبيل الله –عز وجل-، ولما ولى علي –رضي الله عنه- ابن عباس على الكوفة قدم أبو أيوب على ابن عباس –رضي الله عنهما- فاستقبله ابن عباس استقبالاً عظيماً، وأدخله في بيته ودار الإمارة ثم قال له : هذه الدار بما فيها ملك لك كما أكرمت رسول الله –ﷺ-، وخرج ابن عباس من بيته فلم يأخذ منه شيئاً لا مالاً ولا متاعاً، وقال له : أكرمك الله كما أكرمت نبيه –عليه الصلاة والسلام-، ولا يعرف الفضل إلا أهله، ومازال أبو أيوب –رضي الله عنه وأرضاه- في سيرة عطرة وحال كريم حتى اشتاق إلى الله –جل وعلا- فخرج مجاهداً يريد غزو القسطنطينية مع يزيد بن معاوية، فقال له أبناؤه : نحن نكفيك، فقال : إن الله –تعالى- يقول : ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ شباباً وشيباً ما أنا إلا ثقيل أو خفيف، فخرج – رضي الله عنه وأرضاه – حتى دنا أجله، والمسلمون مرابطون محاصرون للقسطنطينية فأمرهم أن يدنوه إلى أقرب مكان من العدو، فتوفي رضي الله عنه وأرضاه سنة إحدى وخمسين، أو اثنتين وخمسين رضي الله عنه وأرضاه، وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه .

روى هذا الصحابي هذا الحديث عن رسول الله –ﷺ- يقول فيه : [(**إذا أتيتم الخلاء**)] والمراد بالخلاء: المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته، ويسمى خلاءً؛ لأن الإنسان إنما يقضي حاجته في مكان ليس فيه أحد لكي يحفظ عورته عن أن ينظر إليها الناس، قال – عليه الصلاة والسلام -: [(**إذا أتيتم الخلاء**)] فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يراعي الأدب في الألفاظ، وأن الأمور التي يستقبح ذكرها باللسان ينبغي أن يتخير الإنسان ألفاظاً دالة عليها، دون أن تكون بينة في الدلالة، وهذا يعتبر من الأدب، وقد استعمله القرآن وهو منهج القرآن الكريم، وكذلك منهج الرسول –ﷺ- في أحاديثه، ومن هنا قال العلماء : الأكمل والأفضل في البيان أن يوري وأن يكني، وأن لا يصرح بالأمور المستقبحة، فإذا لزم الأمر للتعليم والتوجيه أو غلب على ظنك أن السامع لا يفهم، أو أنه يحمل الأمر على غير المراد قالوا : يجب عليك أن تصرح؛ وحينئذ يكون التصريح لحاجة وضرورة [(**فلا تستقبلوا القبلة**)] هذا نهي، والأصل في

النهي أنه محمول على التحريم، ولذلك ذهب طائفة من السلف من أصحاب النبي –ﷺ– والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى القول بحرمة استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً، سواء كان في الصحراء أو كان في البنيان فلا يجوز له أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لأن النبي –ﷺ– قال : [(**فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**)] وبهذا القول قال راوي هذا الحديث أبو أيوب خالد بن زيد –رضي الله عنه وأرضاه– وقال به أبو هريرة وسراقة بن مالك –رضي الله عن الجميع–، وهو قول النخعي ومجاهد وأبي ثور وقال به الإمام أبو حنيفة، وهو إحدى الروايات عنه واختارها جمع من أصحابه، حتى إن بعضهم يقول : إن مذهب الإمام أبي حنيفة على التحريم المطلق، واختار هذا القول جمع من المحققين، فهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم واختار هذا القول أيضاً الإمام ابن حزم في المحلى وانتصر له وبين أدلته، واختاره من المتأخرين: الشوكاني –رحمة الله على الجميع–، يقول أصحاب هذا القول : إن النبي –ﷺ– نهى والنهي يدل على التحريم، وقد أكد هذا النهي أكدته أحاديث صحيحة، منها حديث أبي هريرة في صحيح مسلم أن النبي –ﷺ– قال : ((إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)) وثبت في حديث سلمان الفارسي عند الترمذي وأبي داود وأحمد : ((أن النبي –ﷺ– نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول أو غائط)) قالوا : فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أنه يحرم على الإنسان أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بالبول أو الغائط، والأصل في النهي أنه للتحريم، حتى يدل الدليل على خلافه ولا دليل، وقوله –عليه الصلاة والسلام– هنا : [(**فلا تستقبلوا**)] يقال : استقبل الشيء إذا جعله قِبَل وجهه، مأخوذ من القُبُل، وقوله : [(**لا تستقبلوا**)] أي: لا يجعل الإنسان الكعبة قبلته أي أمامه، وهذا يتأتى على صورتين :

الصورة الأولى : أن تكون أمامه مباشرة .

والصورة الثانية : أن تكون أمامه بانحراف، وهذا الانحراف لا يخلو من حالتين :

إما أن تنحرف القبلة من جهة إلى جهة، فينتقل من جهة الشمال المحض إلى الشمال الغربي، أو الشمال الشرقي، فإن انتقلت من الشمال المحض إلى الشمال الشرقي أو الغربي فليست بقبلة؛ وبناء على ذلك يكون غير مستقبل لها، وقال بعض العلماء : إذا كانت في الشمال الغربي أو الشمال الشرقي وهي التي تسمى بالجهة الفرعية فإنها قبلة؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) قالوا : فهذا يدل على أن الانتقال إلى الجهة الفرعية استقبال، والصحيح ما ذهب إليه الجماهير من أنه إذا انتقل إلى جهة فرعية فليس بمستقبل، لأن النهي عن الاستقبال المحض وليس هذا باستقبال محض بل هو انحراف،

ويؤكد هذا قول أبي أيوب في حديثنا : [**فننحرف عنها**]. قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ولا تستدبروها**)] استدبر الشيء إذا جعله جهة الدبر، والمراد بذلك أن يكون خلفه ووراء ظهره، وهي جهة تقابل القبل، يقال : استقبل واستدبر، فنهى النبي –ﷺ– عن مجموع الأمرين، سواء جعل القبلة أمامه أو جعلها وراءه، والاستدبار للقبلة يكون على حالتين :

الحالة الأولى : أن يستقبل القبلة وهو يقضي الحاجة بالقُبل، كأن يبول ويستدبر القبلة .

والحالة الثانية : أن يستدبر القبلة وهو يقضي حاجته من الدبر، فالحالة الثانية وهي وجود الغائط أشد من الحالة الأولى، والنهي عن مجموع الأمرين سواء جعل القبلة وراء ظهره حال كونه يتغوط، أو حال كونه يبول أو جامعاً بين الأمرين .

ولكن هذا النهي عن استقبال القبلة واستدبارها له علل ذكرها العلماء :

فمنهم من يقول : النهي تعبدي، فالله أمرنا أن نكون على حالة مخصوصة بغض النظر عن السبب الذي ورد من أجله النهي، ومنهم من يقول : بل إن ذلك لعلة وهي: كونه يكرم قبلة الله –عز وجل–، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: ((فليكرم قبلة الله)) قالوا : ويؤكد هذا أن المسلم نهي عن أن يمتخط جهة القبلة وهو في الصلاة وفي غيرها كما ورد في صحيح مسلم: حينما وجد – عليه الصلاة والسلام – النخامة في جدار المسجد، فحكها – عليه الصلاة والسلام – وذم ذلك، قالوا : فكأن المقصود من النهي: أن يكرم قبلة الله –عز وجل–، ومنهم من قال : إن العلة: أنه لا يخلو أن يكون هناك ملائكة، أو جن مسلم يستقبلون القبلة فيستدبرهم أو يستقبلهم بفرجه، وهذه علة ضعيفة وذكر العلماء لها حديثاً ضعيفاً، ولذلك أقوى العلل ما سبقت الإشارة إليه بشهادة النصوص به من كونه إكراماً لقبلة الله –عز وجل– .

قال– عليه الصلاة والسلام –: [(**ولكن شرقوا أو غربوا**)] [(**شرقوا**)] أي: استقبلوا جهة المشرق [(**أو غربوا**)] أي: استقبلوا جهة المغرب، والتشريق والتغريب المراد به أهل المدينة ومن كان مثلهم ممن تكون القبلة عنده في غير المشرق وغير المغرب، ولذلك يقول العلماء : هذا يدل على أن النص قد يأتي بلفظ يُفهم منه العموم، ولكن مراد النبي –ﷺ– الخصوص، ولذلك لو قلنا : [(**شرقوا أو غربوا**)] على الإطلاق فإن من كان بمشرق الأرض قبلته بالمغرب، ومن كان بمغرب الأرض قبلته بالمشرق، فلو قلنا : [(**شرقوا أو غربوا**)] على العموم لكان الحديث فيه تناقض بين صدره وعجزه، ولذلك هذا اللفظ خاص بأهل المدينة، وفيه دليل على قول من قال : إن ما بين المشرق والمغرب قبلة . وإذا قلنا : إن ما بين المشرق والمغرب قبلة ففائدة هذا أن من صلى واجتهد في القبلة وكانت القبلة بين المشرق والمغرب ولو

صلى على جهة فرعية فصلاته صحيحة؛ لأن النبي –ﷺ– حينما قال : **[(شرقوا أو غربوا)]** جعل ذلك حداً للخروج عن استقبال القبلة، قالوا : فلا يخرج إلا إذا استقبل المشرق أو المغرب، فإذا كان بينهما فهو مستقبل للقبلة وصلاته صحيحة . وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(شرقوا أو غربوا)]** فيه دليل لجمهور العلماء على أن استقبال الشمس والقمر أثناء قضاء الحاجة جائز، وقد منع من ذلك بعض الفقهاء –رحمهم الله– فقالوا : لا يجوز أن تجعل الشمس أمامك أو وراءك أو تجعل القمر أمامك أو وراءك؛ لأن النبي –ﷺ– جاء عنه في الحديث أن عليهما ملك قالوا : وهما من آيات الله فلا يستقبلهما ولا يستدبرهما، وهذا القول ضعيف ومذهب جمهور العلماء على جواز استقبال الشمس والقمر؛ لأن النبي –ﷺ– قال هنا : **[(شرقوا أو غربوا)]** ومن المعلوم أنك لو غربت في المدينة والشمس على وشك الغروب تريد أن تتهيأ لصلاة المغرب فإنك ستستقبل الشمس، وكذلك أيضاً بالنسبة للقمر إذا أراد أن يسقط فإن الإنسان قد يستقبله خاصة في أواخر الشهر، فعلى هذا: يكون الحديث في قوله : **[(شرقوا أو غربوا)]** أصلاً في جواز استقبال الشمس والقمر، إلا أن بعض العلماء تكلم كلاماً لطيفاً في هذه المسألة وقال : لعل الذين منعوا من استقبال الشمس والقمر إنما قصدوا معنى آخر غير المعنى المتبادر من الحديث الضعيف، وهو أن المراد: أن الإنسان إذا كان في الليل خاصة في ظلمة الليل فإن استقباله للقمر خاصة في الليالي المقمرة وفي الأوقات التي هي في أول الليل مظنة أن تنكشف عورته، فكأنه مُنع من استقبال القمر لخوف انكشاف العورة، وكذلك بالنسبة لاستقبال الشمس حينما يجعلها وراء ظهره أو ينحرف عنها، فإن الظل يستر العورة أكثر، وهذا إذا قصد منه هذا المعنى وكان المقصود من الانحراف المبالغة في التستر فهو معنى حسن ولا حرج على المكلف أن يقصده . قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولكن شرقوا أو غربوا)]** فيه دليل على منهج نبوي كريم وهو أن من نهى الناس عن شيء وحرم عليهم شيئاً ينبغي أن يبين لهم المخرج من هذا الشيء، وأن يبين لهم الطريق الأمثل للخروج من هذا الضرر، وتوضيح ذلك أن النبي –ﷺ– حرم علينا استقبال القبلة واستدبارها، ثم بعد ذلك ذكر لنا المخرج؛ ولذلك قال العلماء : من السنة أنه إذا سئل الإنسان عن أمر محرم ويجد بديلاً عنه: أن يبين للناس البديل الذي أحل الله فإنه أدعى لحب الناس لحكم الله –عز وجل–، ورضاهم به وإذعانهم وتسليمهم لذلك الحكم، وهذا منهج دل عليه كتاب الله –عز وجل– قال موسى –عليه السلام– : ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ فلم يقتصر على ذمهم، فلو وقف عند هذا الحد لجعلهم في حيرة، فقال : ﴿ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ فذكر لهم المخرج من الذنب والإساءة، وذلك

بالتوبة ولذلك من الخطأ أن يقول الإنسان لمذنب : أذنبت أذنبت ويوبخه ويقرعه بالذنب دون أن يُذكره بالتوبة، وسعة رحمة الله –عَزَّ وَجَلَّ–، والمخرج من هذا البلاء الذي ابتلي به، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولكن شرقوا أو غربوا)]** قال أبو أيوب : **[فقدمنا الشام]** وأصل الشامة العلامة، والشامات العلامات، قالوا : سمي الشام شاماً؛ لتقارب قراه وكثرة القرى فيه، وكل قرية كأنها علامة على الموضع الذي تكون فيه، قال : **[فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل الكعبة]** قوله : **[قِبَل الكعبة]** يفسر قوله : **[(لا تستقبلوا القبلة)]** فكأن نهي النبي –ﷺ– في قوله : **[(القبلة)]** المراد به القبلة المخصوصة، وهي الكعبة، وهذا هو مذهب جماهير السلف والخلف، أن المراد بالنهي استقبال الكعبة وحدها، وذهب بعض السلف إلى أن التحريم يشمل استقبال القبلة القديمة التي نسخت والجديدة، والمراد بذلك النهي عن استقبال الكعبة وبيت المقدس، وبهذا القول قال الإمام الجليل من التابعين محمد بن سيرين –عليه رحمة الله– قال : إن التحريم شامل للكعبة ولبيت المقدس؛ لأن النبي –ﷺ– أطلق القبلة فشملت القبلة القديمة والقبلة الجديدة، والصحيح مذهب الجماهير أن التحريم خاص بالكعبة وحدها دون بيت المقدس، قال : فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة، قوله : وجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة أي أماكن لقضاء الحاجة قد بنيت وهي مستقبلة للقبلة، وقوله –رضي الله عنه– : **[فننحرف عنها ونستغفر الله]** قوله : **[ننحرف عنها]** فيه دليل على ما ذكرناه أنه إذا انتقل الإنسان من جهة الشمال المحض أو الجنوب المحض إلى شمال غرب أو شمال شرق أن ذلك جائز؛ لأنه هو الانحراف، وقوله : **[فننحرف عنها ونستغفر الله]** قالوا : فيه دليل على مشروعية قضاء الحاجة على الموضع الذي فيه استقبال للقبلة، ولكن بشرط أن يكون المكلف قد انحرف عنه يمنة أو يسرة، وقوله : **[نستغفر الله]** الاستغفار مأخوذ من الغفر وأصل الغفر التغطية، ومنه سمي المغفر مغفراً؛ لأنه يغطي الرأس ويقيه الأذى، وقوله : **[نستغفر]** السين والتاء للطلب، أي نسأل الله أن يغفر .

للعلماء في هذا الاستغفار قولان :

قال بعض العلماء : نستغفر الله لمن فعل هذه المراحيض وأخطأ في فعله .

وقال بعض العلماء : نستغفر الله أننا جلسنا على هذه الهيئة، أو نستغفر الله من هذا الفعل الذي فعله صاحبه وأساء به، وكلا القولين محتمل ولكن الثاني أظهر، وقوله : نستغفر الله يحتمل أمرين:

إما أن يكون أنه يستغفر الله بلسانه، وهذا كما يقول الجمهور : ليس بمراد، وإما أن يكون المراد أن يستغفر الله في قلبه، وهذا يدل على أن الإنسان إذا استغفر في قلبه فإنه ذاكر، وقد دلت السنة على ذلك،

ومن هنا أخذ بعض العلماء أن من توضأ في دورة المياه يجوز له أن يسمي الله في قلبه؛ لأن أبا أيوب استغفر الله في نفسه؛ والسبب في ذلك أن من استغفر الله في نفسه فقد ذكر الله –ﷻ–، وقد ثبت ذلك في الصحيح من الحديث القدسي في قوله –عليه الصلاة والسلام– : ((يقول الله –تعالى– : "فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي")) قالوا : فهذا يدل على أنه إذا استغفر في قلبه أنه مستغفر .

في هذا دليل على فضل أصحاب النبي –ﷺ– وشفقتهم على الناس، وذلك أنهم كانوا إذا رأوا المنكر ورأوا الخطأ استغفروا للناس واستغفروا لصاحب المنكر رجاء أن يمن الله عليه بمغفرته، وأن يمن عليه بتوبته إذا كان من المسلمين، والسبب في هذا: أن الإنسان إذا دعا على العاصي أعان الشيطان عليه، ولذلك إذا رأى الإنسان مذنباً فقال : أسأل الله له الهداية، اللهم أصلحه، اللهم اهده، اللهم خذ بقلبه، فلعل الله أن يستجيب دعوته ويُكتب لك أجر هدايته، قال بعض العلماء : من دعا لإنسان بالصلاح فإنه يصيب الخير من وجوه : أولها : أنه نصح لله ورسوله ولعباده المؤمنين، وهذا من النصيحة؛ لأنك تحب لإخوانك ما تحب لنفسك . ثانياً : أنك إذا دعوت له وأصلحه الله –ﷻ– كُتب لك أجر صلاحه، فإن دعوت له بالهداية واهتدى كان لك أجر هدايته؛ لأنك سبب في حصول الخير له، ومن تسبب فإنه يكون له أجر ما يكون بسببه، كذلك أيضاً من فضل الدعاء أن الإنسان إذا دعا لأخيه بظهر الغيب أَمَّن الملك وقال : اللهم آمين ولك بمثل، فإن دعوت له بالهداية هداك الله، وإن دعوت له بالمغفرة غفر الله لك، فالملك يقول : آمين ولك بمثل، وهذا يدل على فضل أصحاب النبي –ﷺ–، وهذا ليس بغريب على من تأدب على يدي رسول الله –ﷺ–، فهم القوم أفضل الأمة وأشرفها وأزكاها بعد نبيها – عليه الصلاة والسلام –.

قال المصنف - رحمه الله -: **[١٧- عن عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أنه قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. وفي روايةٍ: مستقبلاً بيت المقدس]**.

هذا الحديث يعتبر عند بعض أهل العلم مخصصاً للحديث السابق، وهو حديث ابن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– حينما حكى قضاء النبي –ﷺ– لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى تخصيص العموم في الحديث السابق بهذا الحديث الخاص، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بذكره في هذا الموضع .

وقوله رضي الله عنه: **[رقيت على بيت حفصة]** وفي رواية: "على بيت لنا"، وفي رواية : "على بيت رسول الله –ﷺ–". هذه الروايات قد يكون بينها شيء من التعارض، فقوله : **[على بيت حفصة]** لأنها حجرة حفصة، وأصلها أنها حجرة النبي –ﷺ–، ونسبتها إلى الرسول –ﷺ– نسبة أصلية، ونسبتها إلى حفصة أو قوله : "على بيت لنا" فيه شيء من المسامحة، كأن بيت رسول الله –ﷺ– بيت له لمكان الرحم .

قوله : **[رقيت]** أصله الصعود ومنه المرقاة وهي الدرجة التي يصعد عليها، وهذا الرقي من ابن عمر –رضي الله عنهما– حصل فجأة بدون قصد منه أن يَطَّلع على النبي –ﷺ– أو ينظر إليه وهو يقضي حاجته، والرقي على ظهور المنازل نبه العلماء على أنه ينبغي تركه ولا يكون إلا عند الحاجة، والسبب في ذلك: أن الرقي على الأسطحة وعلى ظهور المنازل لا يُؤمن معه من النظر إلى العورات، وكشف السوءات خاصة إذا كان هناك بيوت للفقراء والضعفاء فإنه لا يأمن أن يَطَّلع على عوراتهم، ومن هنا قال بعض العلماء في قوله –عليه الصلاة والسلام– في حديث أبي هريرة : ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)) رواه أحمد وأبو داود في سننه، قوله : ((والمؤذن مؤتمن)) قالوا : مؤتمن على أمرين :

أحدهما بينه وبين الله، والثاني بينه وبين الناس. أما الذي بينه وبين الله: فلأنه يؤتمن على ركنين الصلاة والصيام، فالصلاة يُخبر بدخول الوقت، والصيام يُخبر بوجوب الإمساك وكذلك ببداية الفطر، فهو مؤتمن على هذين الأمرين بينه وبين الله، لكن الأمر الثاني بينه وبين الناس؛ لأنه يؤذن على سطح المسجد كما جاء عن بلال: أنه كان يؤذن على بيت الأنصارية. ولربما أذن على منارة أو على مكانٍ عالٍ أو على تل، قالوا : فلا يأمن من النظر والاطلاع على عورات المسلمين، فقصد النبي –ﷺ– بقوله : ((المؤذن مؤتمن)) أي: عليه أن يحفظ الأمانة وأن يغض بصره عن العورات إذا صعد . ومن هنا قال بعض العلماء : لا تُقبل

شهادة من يربي الحمام، وهو قول بعض الفقهاء، قالوا : لأن في حديثه –عليه الصلاة والسلام– : ((شيطان يتبع شيطانة)) قالوا : لأنه يحتاج إلى الرقي إلى السطح، ولا يأمن من النظر، ومنهم من قال : لأنها تلهي عن ذكر الله، والصحيح: أن شهادته مقبولة؛ لأن الأصل في المسلم إذا عُدِّل قُبلت شهادته، وهذه التهم ضعيفة والحديث ضعيف، لكن الشاهد: كون العلماء يشددون في مسألة الرقي والظهور على العالي، فالرقي لا يكون إلا من حاجة، وكان ابن عمر –رضي الله عنهما– صغير السن، ورقى بدون قصد أن يَطَّلع على حال النبي –ﷺ– .

قال : **[فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته على لبنتين]** فيه دليل على مسائل :

المسألة الأولى : جواز اتخاذ الكُنُف ودورات المياه في داخل البيوت، وأنه لا حرج في ذلك، ولكن شدد بعض العلماء ومنع منها إذا كان البيت على ظهر مسجد، فإنهم يقولون : إن السطح آخذ حكم ما سفل، وأعلى المسجد وأسفله واحد، ومن هنا قالوا : لا يُتخذ في مثل هذا الموضع، وقوله كذلك : ((على لبنتين)) فيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يأخذ بالأسباب التي تحفظه من طشاش البول والنجاسة؛ لأنه إذا كان قريباً من الأرض فلا يأمن من تطاير البول عليه، ومن هنا لا تخلو الأرض من أحوال، لا يخلو المكان الذي يقضي الإنسان حاجته عليه من أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون طاهراً صلباً .

والحالة الثانية : أن يكون طاهراً رخواً .

والحالة الثالثة : أن يكون نجساً صلباً .

والحالة الرابعة : أن يكون نجساً رخواً . فأما إذا كان طاهراً صلباً فإنه يجلس ويحدد العلماء أن يكون على لبنتين أو على شيءٍ عالٍ، حتى إذا تطاير البول لصلابة الأرض فإنه يتقي تطايره، والرخو النجس لا يجلس عليه وإنما يقول بعض العلماء : يبول قائماً حتى يحفظ ثيابه وما سفل؛ لأن الرخو النجس الطشاش فيه أكثر، وأكدوا ذلك بما ثبت في الصحيح من حديث حذيفة : ((أن النبي –ﷺ– أتى سباطة قوم فبال قائماً)) قالوا : لأن الزبالة رخوة نجسة، في الرخو النجس لا يجلس، وهذا كله المقصود منه حفظ الثياب وحفظ أسفل البدن من طشاش البول، والعلة في ذلك حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في الصحيح أن النبي –ﷺ– قال في المقبورين : ((إنهما ليعذبان ثم قال : أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)) فقوله : ((لا يستتر)) من السترة والسترة وقاية وجنة، فكأنه كان لا يأخذ بالأسباب التي تحفظه من طشاش البول، وقد أشار بعض العلماء إلى هذه المسألة بقوله :

للطاهر الصلب اجلسي وامنع برخوٍ نجس
والنجس الصلب اجتنبي واجلس وقم إن تعكفي

فهذا كله المقصود منه: أن يحفظ الإنسان أسفل بدنه من طشاش البول، والأصل فيه هذا الحديث؛ لأن النبي –ﷺ- بال على اللبنتين، حتى يحفظ القدمين والساقين وكذلك أسفل الثياب من طشاش البول.

قال : [**مستقبل الشام مستدبر الكعبة**] استدل بهذا الحديث ابن عمر، وكذلك أيضاً قال : بما فيه من حكم العباس بن عبدالمطلب وعبدالله بن عباس من الصحابة –رضي الله عنهم-، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة –رحمة الله على الجميع- أنه يجوز لك أن تقضي الحاجة مستقبل القبلة ومستدبراً لها إذا كان ذلك في البنيان، وكان ابن عمر –رضي الله عنهما- إذا أراد أن يقضي حاجته في الصحراء أناخ البعير ثم قضى حاجته مستقبل القبلة والبعير بينه وبين القبلة، واستدلوا بهذا الحديث وهذا هو مذهب من يُفصل يجيز في حالة ويمنع في حالة، فكأنهم يرون أن النبي –ﷺ- قصد من التحريم في الحديث الأول حالة معينة وهي : أن يكون الإنسان في الخلاء والعراء، وقصد بالجواز لحديثنا أن يكون في حالة معينة وهي : أن يكون بينه وبين القبلة حائل، وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث من وجوه :

الوجه الأول : أن الحديث الأول من صريح القول، وحديثنا من الفعل، وأفعال النبي –ﷺ- ثبتت النصوص أن بعضها يكون خاصاً به؛ ولذلك يقولون : القول خاطب فيه الأمة، ولا يَرِد عليه احتمال الخصوص والفعل لم يخاطب به الأمة، وإن كان لنا فيه أسوة حسنة، لكن بشرط أن لا يعارض الفعل ما هو أقوى منه، قالوا : فنقدم القول على الفعل .

ثانياً : أن هذا لو كان تشريعاً للأمة لقال عليه الصلاة والسلام : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط إلا أن تكونوا في بنيان واستثنى، ومع ذلك لم يستثن فقوي معنى الخصوص .

ثالثاً : لو كان المراد من هذا الفعل التشريع للأمة كيف يسكت النبي –ﷺ- عن بيانه للأمة حتى يطلع عليه ابن عمر بدون علم من النبي ﷺ وبدون شعور؛ ولذلك قالوا : إن معنى التعميم في هذه الحالة ضعيف، ولا يقوى على معارضة القول المخاطب لجميع الأمة .

رابعاً : أن القاعدة : إذا تعارض الحاظر والمبيح أنه يقدم الحاظر على المبيح؛ لأن النبي –ﷺ- قدم النهي على الأمر، فكيف إذا كانت دلالة فعل محتملة، فقال عليه الصلاة والسلام : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فانتهوا)) قالوا : هذا يدل على أن النواهي مقدمة على الأوامر، فكيف إذا تعارضت النواهي مع الأفعال؛ ولذلك يقوى عندنا القول الذي يقول بالتحريم المطلق، وأن حمل هذا

الحديث على معنى الخصوص أقوى، إضافة إلى وجهٍ آخر قال بعض العلماء : يحتمل أن هذا وقع من النبي -ﷺ- قبل أن يُحرم استقبال القبلة واستدبارها؛ لأنه ليس في حديث ابن عمر ما يدل على أنه قبل حديث أبي أيوب أو بعده، فاحتمل أن يكون سابقاً، ولذلك قالوا : لا يقوى هذا الحديث على التخصيص ويبقى مذهب من قال بالتحريم المطلق قوياً لقوة أدلته وصراحتها كما في حديث أبي أيوب المتقدم، وكذلك حديث سلمان الفارسي وكذلك حديث أبي هريرة وكلها أحاديث صحيحة صريحة دالة على المنع والتحريم؛ وبهذا يقوى قول من قال بتقديم المنع على التفريق بين البنيان وغير البنيان .

[.....] أخذ من هذا الحديث دليلاً على الجواز في حال الاستدبار دون الاستقبال، فقال : يجوز في البنيان أن يستقبل غير القبلة وأن يستدبر القبلة، ولا حرج عليه في ذلك وهو قول بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة -رحمة الله عليهم-، وفي الحقيقة من ناحية أصولية قول هؤلاء الفقهاء في تخصيص الحديث المتقدم بحال الاستدبار دون الاستقبال أقوى من قول الجمهور القائل بأنه تخصيص من كل وجه فيجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان مطلقاً، هناك أمر ثالث أشار إليه بعض العلماء يُضعف القول الذي يفرق بين البنيان وغيره، قالوا : إن التفريق بين البنيان والصحراء ضعيف؛ لأنه ما من إنسان يقضي حاجته حتى في الصحراء إلا وبينه وبين القبلة بنيان من جبال وكذلك تلال، وأشجار وغيرها وبنيان؛ ولذلك قالوا : القول بأن مجرد الحائل يبيح ضعيف من هذا الوجه، إضافة إلى أن قوله : ((فليكرم قبلة الله)) قد يكون في النبي -ﷺ- معنى لا يوجد في الأمة، لأن الإكرام في قلبه على الكمال، ولذلك يخص بحكم لا يكون لسائر أمته، ولذلك يضعف هذا القول القائل بتخصيص حديث أبي أيوب المتقدم بحديثنا هذا .

مداخلة : هل ينكر على من يبول وهو قائم، وهل ورد فيه نهي ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فمن بال قائماً يتأول قول من قال بالجواز لحديث حذيفة في صحيح مسلم : ((أن النبي -ﷺ- أتى سباطة قوم فبال قائماً)) لا حرج عليه؛ لأن القاعدة : أنه إذا اختلف العلماء على قولين أو أقوال، وقال بعض أهل العلم بقول، وترجح عند الإنسان هذا القول، أو اتبع إماماً بدليل في قول فإنه لا يسوغ لمن خالف أن يُنكر عليه؛ لأنه يتأول سنة النبي -ﷺ- على هذا الوجه؛ وعلى هذا فإنه إذا ترجح عنده القول القائل بالجواز فإنه لا حرج عليه، وإن كان الأقوى أن السنة أن يبول قاعداً، وهذا هو هدي النبي -ﷺ- الغالب، وأما بوله قائماً ً عند سباطة القوم فقد أجيب عنه من وجوه :

أولها : أنه لما قال : ((عند سباطة قوم)) السباطة المزبلة، وهذه أرض نجسة؛ ولذلك قوي أن يكون هذا خاصاً بالموضع النجس كما ذكرنا في تفصيل العلماء .

الوجه الثاني : أنه إذا جلس عليه الصلاة والسلام تأذى برائحة السباطة ونتنها؛ لأن الريحة تهب عادة إذا جلس الإنسان بجوار شيء نتن فإنه يتضرر برائحته، فكان من الرفق أن يبول قائماً .

وهناك وجه ثالث عند بعض العلماء أشار إليه الإمام النووي –رحمه الله– في صحيح مسلم : أن النبي –ﷺ– بال قائماً لأنه كان مريضاً من ..ولا يستطيع أن يطوي رجله ويجلس .

وهناك وجه رابع : أن النبي –ﷺ– استشفى من داء الصلب، وكانت العرب في الجاهلية يستشفون من داء الصلب بالبول قائماً، قالوا : فهذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يبول قائماً إذا وجدت الحاجة، وقد تكلم الإمام ابن القيم –رحمه الله– على هذه المسألة كلاماً جيداً في زاد المعاد، وبين هدي النبي –ﷺ– أنه على البول قاعدة، وقد جاء في حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– : ((من حدثكم أن رسول الله –ﷺ– كان يبول قائماً فلا تصدقوه)) ولكن أجيب بأنه أضعف سنداً من حديث التحريم .

وثانياً : أن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لأن حذيفة حفظ هذا الهدي خارجاً عن بيت النبي –ﷺ– وأم المؤمنين –رضي الله عنها– إنما كانت تحدث بما تراه في حاله داخل بيته، ولذلك كانت إذا سئلت عن هديه في السفر وخارج بيته ردت ذلك إلى من هو أعلم منها من أصحاب النبي –ﷺ– ورضي الله عنهم أجمعين . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : كيف نجمع بين حديث أبي أيوب –رضي الله تعالى عنه– وحديث جابر –رضي الله عنه– أنه قال : ((لقد نهانا رسول الله –ﷺ– أن نستقبل القبلة أو نستدبرها)) فلقد رأيته قبل وفاته بعام يستقبل القبلة، وحديث عائشة : أن رسول الله –ﷺ– قال : ((أوقد فعلوها حولوا مقعدي إلى القبلة)) ؟

الجواب : أما الحديث الأول حديث جابر فهو من رواية محمد بن إسحاق وقد عنعن، وهي رواية الترمذي وكذلك أبي داود في السنن، وأما الحديث الثاني حديث عراة عن عائشة فهو حديث متكلم في سنده، فيه خالد بن أبي الصلت قال الذهبي : منكر الحديث . وقال الإمام البخاري : إنه حديث مضطرب . لكن لو سُلِّم أنه حسن كما يختاره بعض العلماء أن حديث جابر خاصة حديث جابر الأول: ((فلقد رأيته قبل أن يقبض بعام يبول مستقبل القبلة)) فيجاب عنه من وجوه، يجاب عنه سنداً ومتناً، أما سنداً فالقاعدة في الأصول : أنه لا يحكم بتعارض النصين إلا إذا استويا ثبوتاً، وحديث التحريم وهو حديث أبي

أيوب وحديث أبي هريرة ثابتة في الصحيحين، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم، وحديث جابر على القول بثبوته يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والقاعدة : أنه إذا تعارض الحسن والصحيح قدم الصحيح على الحسن، ولذلك قال صاحب الطلعة في ضابط الحديث الحسن :

وهو في الحجة كالصحيح ودونه إن صير للترجيح

فلا يمكن أن يعارض حديثاً ثابتاً في الصحيحين بحديث حسن، هذا من جهة الثبوت والسند .

ثانياً : من جهة الدلالة حديث جابر ليس فيه دليل على الجواز المطلق، لأنه قال : ((فلقد رأيته قبل أن يقبض بعام يبول وهو مستقبل القبلة)) فأجاز الاستقبال، وليس فيه دليل على الاستدبار، فلا يصلح دليلاً على الجواز المطلق، ولو قيل إنه دليل على الجواز جواز الاستقبال أجيب عنه بأنه دلالة فعل وقد تقدم أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل، وأن القاعدة : إذا تعارض الحاظر والمبيح أنه يقدم الحاظر على المبيح . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : **هل يعتبر مس الذكر ناقضة للوضوء ؟**

الجواب : مس الذكر له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون بحائل، كأن يمسه من فوق الثوب ونحو ذلك، فهو لا ينقض الوضوء قولاً واحداً عند العلماء، إلا إذا تحركت شهوته ووجدها، فبعض العلماء يقول بالنقض في مثل هذا، وهو مذهب ضعيف، والجمهور على خلافه .

الحالة الثانية : أن يمسه بدون حائل، وذلك بإفضاء باطن الكف إلى بشرة العضو، فهذا ثبت فيه الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه قال : ((من مس ذكره فليتوضأ)) فهذا يدل على أنه ناقض للوضوء، وقد جاء حديث طلق بن علي أنه جاءه النبي –ﷺ– يبني مسجده، فسأله عن مس الذكر فقال عليه الصلاة والسلام : ((ما هو إلا بضعة منك)) قالوا : هذا يدل على أنه لا ينقض، والصحيح أنه ينقض؛ وذلك أن حديث طلق يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن أحاديث النقض كحديث أبي هريرة وبسرة بنت صفوان –رضي الله عن الجميع– متأخر عن حديث طلق بن علي، لأن طلق بن علي قدم على النبي –ﷺ– وسأله هذا السؤال حينما كان يبني مسجده، وهذا بعد الهجرة مباشرة، وأبو هريرة متأخر الإسلام لأنه أسلم في عام خيبر، أواخر سنة ستين من الهجرة، وهذا يدل على أن حديث النقض متأخر على حديث الذي يدل على عدم النقض .

ثانياً : قيل إن حديث طلق المراد به لمس الذكر، ولمس الذكر يكون بحائل، والمس يكون بدون حائل، ومن هنا قالوا : الدليل الذي يدل على أنه لا ينقض المراد به ما كان بوجود الحائل، والدليل الذي يدل على النقض المراد به أن يمس مباشرة، وعلى هذا فإن أقوى الأقوال أن مس الذكر يعتبر ناقضاً للوضوء إذا كان بدون حائل . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : ما الفرق بين نافلة الإشراق والضحى، وما هو الوقت المناسب لكل منهما ؟

الجواب : نافلة الإشراق تكون لمن جلس بعد صلاة الصبح حتى تطلع عليه الشمس وهو يذكر الله –عز وجل–، قال عليه الصلاة والسلام : ((من صلى الصبح في جماعة ثم قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة)) رواه الطبراني وغيره، وهذا الحديث يدل على أن هذا الفضل يكون لمن حقق هذا الأمر بشروطه، الشرط الأول : أن يصلي الفجر في جماعة، فلو صلاه منفرداً لا يكون له هذا الفضل . ثانياً : الجماعة تتحقق بواحد فأكثر، فلو صلى معه واحد تتحقق الجماعة؛ ولذلك قال الإمام البخاري في صحيحه : باب الاثنان جماعة، أي باب في أن الاثنين جماعة؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام– : ((فليؤمكما أكبركما)) فجعل الاثنين جماعة، فهذا يدل على أنه إذا صلى الصبح ومعه واحد أنه قد تمت جماعته .

الشرط الثاني : أن يجلس يذكر الله، والبعض يجلس ولكنه يغفل عن ذكر الله أو ينام، فإن غفل عن ذكر الله واشتغل بفضول الدنيا ولم يذكر الله لم يكن له هذا الفضل، واغتفر بعض العلماء أن يتحدث بشيء من أمور الدنيا بقدر؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا صلى الصبح سأل أصحابه عن الرؤيا، وجلس معه الصحابة وتحلقوا حوله، وجلسوا يذكرون أمور الجاهلية فيضحكون من ذكرها والنبي –صلى الله عليه وسلم– لا يزيد على التبسم، قالوا : وهذا يدل على أنه إذا كان شيئاً معقولاً وبقدر لا حرج .

الشرط الثاني : أن يكون في ذكر الله، فلو جلس ينعس وينام فاته الفضل، خاصة إذا نام حتى انتقض وضوؤه .

ثالثاً : أن يكون جالساً في نفس الموضع فلا يتحول عنه ولا يقوم عنه؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((قعد في مصلاه)) قال العلماء : الإضافة تقتضي التخصيص، فلو قام عن المصلى لم يكن قاعداً فيه، وهذا مقيد بوصف لابد من تحققه، فيكون قاعداً في نفس المصلى فلا يتحول عنه؛ لأنه فضل عظيم وثواب كريم؛ ولذلك ينبغي أن يجتهد الإنسان فيه وأن يتحمل هذه المشقة، فيجلس في نفس المصلى، ثم يستمر جلوسه وهو الشرط الأخير إلى أن تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس وارتفعت قيد رمح وهو وقت جواز الصلاة

إذ لا يجوز أن يصلي أثناء طلوعها؛ لأن النبي –ﷺ– نهى عن ذلك كما ثبت في ذلك الأحاديث الصحيحة فقال : ((ثلاث ساعات نهانا رسول الله –ﷺ– أن نصلي فيهن، أو أن نقبر موتانا حين تطلع الشمس وحين تقرب، وحين يقوم قائم الظهيرة)) وهي ساعة انتصاف النهار، فإذا كان أثناء طلوعها يمسك عن الصلاة، ثم يتركها حتى ترتفع من الأرض قيد رمح يصل ذلك إلى حدود ثلاث دقائق، أو أربع دقائق بالكثير، فإذا وصلت إلى أربع دقائق فإنها قد ارتفعت قيد رمح وزيادة، ثم بعد ذلك يصلي، فإذا كان الإشراق في الساعة السادسة والنصف مثلاً فإنه ينتظر حتى تزيد على هذا القدر أربع دقائق وهو مبلغ الاحتياط ثم يصلي ركعتين، هاتان الركعتان لهذا الفضل، فإن نوى بهما الضحى حصل له الفضل؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((صلى ركعتين)) وأطلق فتتحقق . قال بعض العلماء : حتى لو صلى ركعتين للاستخارة قصد بها الاستخارة وقعت، لأنه قد جلس في مصلاه وصلى ركعتين، فلم يقيدها النبي –ﷺ– بقيد، فهذه تسمى ركعة الإشراق، وقال بعض العلماء : هي ركعة الضحى واحتج بذلك بما ورد في حديث أهل قباء ولكنه حديث ضعيف نبه عليه العيني في شرحه على صحيح البخاري، والصحيح أن ركعة الضحى غير ركعتي الإشراق التي تكون بعد صلاة الفجر في جماعة، فصلاة الضحى لها أوقات أفضلها وأحسنها وأكملها أن يكون بعد طلوع الشمس بما لا يقل عن ساعة ونصف إلى ساعتين، وهو الذي ثبت فيه الوقت الذي ثبت فيه حديث مسلم : ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) والفصيل هو ولد الناقة، ويرمض يعني يدركه حر الرمضاء، ولا يكون ذلك إلا بعد ساعة ونصف إلى ساعتين من طلوع الشمس، خاصة في الصيف وأما في الشتاء فإنه يتأخر قليلاً، فهذا الوقت هو أفضل أوقات الضحى، والسبب في ذلك أنها ساعة غفلة، والناس يكونون منهمكين في التجارة والبيع والشراء، ومنهمكين تماماً في الدنيا، فكون الإنسان يختار هذا الوقت لذكر الله فإنه أفضل أوقات الضحى، وأشرفها وأكملها وأعظمها أجراً، وهذا هو الذي عناه النبي –ﷺ– بقوله : ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) . وهناك وقت ثانٍ وهو وقت الجواز يكون بعد طلوع الشمس بقدر رمح لا حرج أن يصلي الضحى، أما لو استرسل إلى ثلاث ساعات بعد طلوع الشمس إلى قرابة ثلاث ساعات ونصف على حسب الصيف والشتاء فيدخل وقت ثانٍ وينتهي وقت الضحى، وهو الذي يسمى بوقت الضَّحى، والضَّحى قبل زوال الشمس بما لا يقل عن ساعة، هذا الوقت ينتهي فيه وقت صلاة الضحى، وهو الذي عناه حديث البخاري : ((ثم نرجع فنقيل قائلة الضحى)) وهو وقت القيلولة، وهذا الوقت يعين على قيام الليل، وهو أفضل أوقات القيلولة قبل صلاة الظهر بساعة إلى ساعة ونصف على حسب الصيف والشتاء، فوقت صلاة الضحى الأفضل فيه أن يكون بعد

طلوع الشمس بساعة ونصف إلى ساعتين، ولو صلى الضُحى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح فلا حرج؛ لأن الله –تعالى– في الحديث القدسي يقول : ((يا ابن آدم لا تعجزني بأربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)) وأول النهار مطلق هنا، ولذلك قال بعض العلماء : إذا ابتدأ بعد طلوع الشمس وارتفاعها بقيد رمح صلى هذه الأربع، فهو أفضل من أفضل وهو الذي يسمونه متوسط الكمال، فأفضل الكمال في صلاة الضحى أن تكون ثلاثة عشر ركعة، ثم ثمان ركعات ثم أربع ركعات، وفيها هذا الحديث القدسي . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : رجل مسافر فتوقف في الطريق يصلي الظهر والعصر جمعاً، فعند دخوله المسجد وجد جماعة فدخل معهم بنية صلاة الظهر، وبعد التسليم علم أنهم يصلون العصر فما الحكم في ذلك؟

الجواب : هذه المسألة تعرف عند العلماء باختلاف نية الإمام والمأموم، فيصلي الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً، وقد يصلي الإمام وهو ينوي الظهر والمأموم ينوي العصر، وللعلماء فيها قولان :

منهم من قال بالمنع كما هو مذهب الحنفية والمالكية .

ومنهم من قال بالجواز كما هو مذهب الشافعية والحنابلة –رحمة الله على الجميع– .

واستدل الذين قالوا بالجواز بحديث معاذ الثابت في الصحيح أنه كان يصلي مع النبي –ﷺ– العشاء ثم ينطلق إلى قومه بقباء فيصلي بهم العشاء ثانية هو متنفل وهم مفترضون، قالوا : وهذا يدل على أنه يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم . والذين منعوا استدلوا بحديث أنس في الصحيح أن النبي –ﷺ– قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) قالوا : ومن نوى غير نية الإمام لم يأتم بالإمام، والذي يظهر –والله أعلم– القول بالجواز، وعلى ذلك فلا حرج أن يصلي الظهر وراء العصر، والعصر وراء الظهر، والشرط عند العلماء أن تتحد صورة الصلاتين، لكن لو صلى المغرب وراء العشاء لم يصح، وكذلك العشاء وراء المغرب لأنه يؤدي إلى اختلاج الصلاتين إلا في حالة واحدة رخص فيها بعض العلماء وهي : أن يدخل بنية المغرب وراء مسافر يصلي العشاء قصراً، قالوا : فإذا سلم من الركعتين قام وأتم بركعة واحدة . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : إنه لدي والدة وقد مرضت في منتصف رمضان تقريباً، ولم تستطع إتمام الصيام في ذلك الشهر، فكان المرض شديداً ثم ماتت في شهر ذي الحجة من ذلك العام فهل علي الصيام عنها، أو ماذا أعمل حتى أوفي حقها . وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب : بسم الله . الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فمن مات وعليه صوم فللعلماء فيه قولان :

منهم من يقول : إنه يشرع للولي أن يصوم عنه؛ لأن النبي –ﷺ- قال في حديث ابن عباس كما في الصحيح : ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) قالوا : إنه يجوز ويشرع أن يصوم الولي عن الميت، ولكن عندهم في هذه المسألة تفصيل : فمنهم من يقول : إذا كان المريض قد مرض مرضاً لا يرجى برؤه فإن حكمه أن يُطعم؛ وحينئذ لا يصوم وليه وإنما يطعم عنه .

وقال بعض العلماء : انتقل الحكم إلى الولي لقوله –عليه الصلاة والسلام- : ((من مات وعليه صوم)) قالوا : فالعبرة بالولي الذي يريد أن يقوم بحقه فيقوم حينئذ بالصيام، ولاشك أن القول الذي يقول بالإطعام فيه قوة؛ وذلك لأن النبي –ﷺ- قال : ((من مات وعليه صوم)) والمرأة قد ماتت وعليها إطعام، ولم تمت وعليها صوم لأنها كانت مريضة على وجه لا يمكنها أن تقوم بالصوم، وهي داخلة في قوله –سبحانه- : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وفي قراءة: (يَطَيَّقونه) أي يجدون الطاقة.

ويمضي عليه نصف الشهر وهو مغمىً عليه كما هو موجود الآن فيما يسمى بموت الدماغ، فإذا أغمي عليه أو مات دماغه فإنه في هذه الحالة غير مكلف، ولا يجب على الولي لا أن يصوم ولا أن يطعم؛ لأنه لم يُكلف أصلاً، والمغمى أصح أقوال العلماء أنه أشبه بالمجنون، وقال بعض العلماء : إنه يشبه النائم فيجب على ورثته أن يقضوا، والأقوى أنه يشبه المجنون لأن شبهه بالجنون أقوى، إذ النائم إذا أيقظته استيقظ، والمغمى عليه لو أيقظته لم يستيقظ، فكان موت الدماغ وهكذا أحوال الإغماء والصرع ونحوها موجبة لعدم التكليف . والله –تعالى- أعلم .

السؤال : ما حكم رمي الأوراق التي فيها ذكر الله –جل وعلا-، أو اسم من أسمائه في الأماكن القذرة ؟

الجواب : ينبغي للمسلم أن يُعظم شعائر الله –ﷻ-، وكلما كمل إيمان العبد وكملت تقواه لله –ﷻ- كلما كان أحفظ لحدود الله ومحارمه، وكلما كان أشد خشية لله ولذلك قال الله –ﷻ- : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ .

الأوراق التي فيها ذكر الله وفيها أسماء الله –ﷻ-، وفيها الآيات وفيها الأحاديث عن رسول الله –ﷺ- وأوراق العلم تُكرم ولا تهان، وترفع ولا ..، قال بعض العلماء : من تسبب في إهانتها فوضعها في الطرقات أو في المزابل عليه وزرها، وزر من يطؤها ومن يهينها مدة إهانتها ووطئها، ولذلك لا يجوز للإنسان

أن يتعاطى هذه الأسباب في إهانة أسماء الله –عَزَّ وَجَلَّ–، وهكذا كتاب الله –عَزَّ وَجَلَّ– لا ينبغي إهانته، حتى إن البعض –أصلحهم الله– ربما يضع حذاءه يضع القرآن على حذائه، بل بلغ ببعضهم أنه نقل لي أنه رأى من وضع الحذاء فوق كتاب الله –عَزَّ وَجَلَّ–، فيقول: إنه لا دليل على التحريم والله –تعالى– يقول: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ الله – تعالى– يقول: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ﴾ وهذا يدل وإن كانت في السماء كأنه يبين لنا أنه ينبغي أن تجل صحف القرآن وأن تجل كتب العلم وأن تجل كتب التي فيها ذكر الله –عَزَّ وَجَلَّ–، لا ينبغي امتهان الكتب وإهانتها، وهكذا الأشياء التي فيها ذكر الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– لا ينبغي رميها كالجرائد وقصاصات الأوراق التي فيها كلام الله –عَزَّ وَجَلَّ– وأسماء الله وصفاته، وذكروا بشر الحافي وقد أشار إلى ذلك بعض أهل السير أنه كان من أجرم خلق الله –عَزَّ وَجَلَّ–، وكان شديد الأذية للناس ويقطع الطريق، حتى شاء الله أنه دخل يوماً من الأيام السوق وعنده درهم، فمر على ورقة فيها اسم الله –عَزَّ وَجَلَّ– وعليها نجاسة فلما رآها اقشعر بدنه وهو على الفسق والمعصية، فلما رآها اقشعر بدنه وعظم أمره أن رأى اسم الله –عَزَّ وَجَلَّ– وعليه هذه القذر وعليه هذه النجاسة، فأخذ طيباً وطيب الورقة، طبعاً هذا ليس له أصل وليس له دليل، لكن الإنسان في حال الجهل وجود الشعور بالتعليم، فطيبه فنام من ليلته وقيل: طيبت اسم الله لتطيبن حياً وميتاً، فأصبح من أصلح خلق الله حتى كان الإمام أحمد –رحمة الله عليه– يثني عليه ثناءً عظيماً، ويعظم بشراً –رحمة الله عليه– ويجله ويكرمه، حتى إنه لما مرض مرض الموت أُخذ بوله إلى طبيب فقال: هذا رجل فكك الخوف كذبه، يعني كان شديد الخوف لله –عَزَّ وَجَلَّ–، فالله –عَزَّ وَجَلَّ– يحب من يكرم آياته ويكرم كتب العلم، ومن أكرمها أكرمه الله؛ ولذلك لما أكرم أهل العلم العلم وصانوه صانهم الله، ورفعهم وأجلهم وأبقى في قلوب العباد حبهم لتعظيمهم لشعائر الله، وحبهم لدين الله، فمن حفظ كلام الله وكلام رسوله –عليه الصلاة والسلام– وصانه وأجله فإنه يُحفظ، لأن هذا من شعائر الله التي أمر الله أن تُعظم وأن تُرفع، وأحق من يفعل ذلك طلاب العلم؛ ولذلك كان بعض العلماء –رحمة الله عليهم– يعتب الطالب حينما يضع شيئاً على كتابه، حتى لو وضع طاقيته أو وضع عمامته على الكتاب يشتد غضباً فيقول: هذا العلم الذي يرفعك تهينه، هذا العلم الذي تُرفع به بين الناس تهينه، ينبغي رفع الكتب وصيانتها، وكذلك أيضاً الأوراق التي فيها ذكر الله تُحفظ وتصان إذا انتهى الإنسان من قراءة شيء فيه كلام الله أو فيه اسم الله –عَزَّ وَجَلَّ– رفعه وحفظه، وأحرقه إذا كان لا يستطيع أن يستفيد منه بعد قراءته، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن

يعيذنا من منكرات الأخلاق، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قال المصنف - رحمه الله -: [**١٨- عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعنزةً، فيستنجي بالماء. العنزة: الحربة الصغيرة**].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ترجم الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه لهذا الحديث بقوله : "باب الاستنجاء بالماء" والسبب في ذلك: أن هذا الحديث اشتمل على هدي النبي –ﷺ–، وذلك بالاستنجاء بالماء، وقد كان بعض أصحاب النبي –ﷺ– يشددون في الاستنجاء بالماء، فقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه وأرضاه– أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : ((إذاً لا يزال في يدي النتن)) ومراده –رضي الله عنه– أن الاستنجاء بالحجارة لا تلامس اليد فيها النجاسة، خاصة في الغائط، وأما إذا استنجى بالماء فإنه يحتاج إلى أن يدلك بيده فتلامس يده النجاسة والنتن، فقال رضي الله عنه : ((إذاً لا يزال في يدي النتن)) وروى أيضاً عن نافع عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنه وأرضاه–: أنه كان لا يستنجي بالماء، وكذلك روى عن عبدالله بن الزبير –رضي الله عنهما وأرضاهما–: أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : "ما كنا نفعله" وقد تقرر عند علماء الأصول أنه إذا قال الصحابي : "ما كنا نفعل" أو "ما كانوا يفعلون" أو "كنا نؤمر": أن ذلك يعتبر من السنة المرفوعة على أصح قولي العلماء –رحمهم الله–، قالوا : فلأجل هذه الآثار عن أصحاب النبي –ﷺ– اعتنى المحدثون بإيراد الأحاديث عن رسول الله –ﷺ–، والتي تدل على مشروعية الاستنجاء بالماء، فهذا أنس –رضي الله عنه وأرضاه– يحكي أنه كان يحمل الماء لرسول الله –ﷺ–، وأن النبي –ﷺ– كان يستنجي بذلك الماء، ولذلك قالوا : هذا الحديث يدل على سنية الاستنجاء بالماء، ومذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين أن الاستنجاء بالماء سنة، وأن الإنسان إذا قضى حاجته من بول أو غائط أنه لا حرج أن يستنجي بالماء، وما أُثر عن هؤلاء الصحابة –رضوان الله عليهم– سببه: أن الماء كان قليلاً؛ ولذلك كان أغلب هديه –عليه الصلاة والسلام–: أن يستجمر بالحجارة؛ لأن قضاء الحاجة كان في البَراز والخلاء، والماء عزيز قليل ثم، ولذلك كان يستجمر أكثر أحواله بالحجارة، والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالحجارة؛ وذلك لأن الاستنجاء بالماء ينظف المكان ويُطيبه وينقيه،

ولكن الاستجمار بالحجارة يترك بقية النجاسة في الحلقة وموضع الخارج، وقد غفر الله –عز وجل– لعباده، واغتفرت الشريعة وجود النجاسة في الدبر؛ لأنه مما يشق في حال الاستجمار، ولذلك أخذ العلماء من ذلك أن النجاسة تعفى في موضعها، كما لو أصاب الإنسان جرح فنزف بالدم فموضع الجرح نفسه مغتفر وجود الدم فيه ، وهكذا بالنسبة لموضع الخارج إذا استجمر بالحجارة.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[عن أنس بن مالك]** خادم رسول الله ﷺ ، الذي شرفه الله وفضله بخدمة حبيبه – صلوات الله وسلامه عليه – ولذلك امتاز بين الصحابة رضوان الله عليهم بهذا اللقب، فإذا قيل خادم رسول الله ﷺ انطلق ذلك إلى أنس رضي الله عنه وأرضاه.

خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، قال رضي الله عنه : "لقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي يوماً قط: أف، ولا كهرني ولا شتمني ولا ضربني" صلوات الله وسلامه عليه .

يقول : **[كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي]** قوله : **[فأحمل أنا وغلام نحوي]** فيه دليل على مشروعية خدمة أهل الفضل من العلماء والصالحين الأتقياء وخاصة كبار السن؛ لأن إجلالهم من إجلال الله عز وجل ، كما ثبت في الحديث عنه ﷺ أنه قال : ((إن من إجلال الله: إجلال ذي شيبة المسلم)) .

قال العلماء : تشرع خدمة الإنسان للعالم بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون نية الخادم خالصة لوجه الله عز وجل ، فلا يقصد بها الغرور، ولا يقصد بها الرياء والسمعة، أن يقال هو صاحب للعالم الفلاني، أو قائم على خدمة الشيخ فلان، وإنما يقصد وجه الله ومرضاة الله – سبحانه – .

وأما الشرط الثاني : فأن لا تكون مجاوزة للحدود الشرعية بعيدة عن اللغو، فيخدم العالم خدمة لا يبالغ فيها ولا تصل إلى حد الغلو في حقه ، وإنما يعطيه حقه وقدره بالمعروف، فإذا حصل هذان الشرطان وأمنت الفتنة من صحبة العالم على هذا الوجه فإنها قربة وطاعة لله تعالى .

أما إذا كان مقصده من صحبة العالم الرياء والسمعة – نسأل الله السلامة والعافية – فإنها صحبة محذورة شرعا، ولذلك خرج عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ذات يوم من المسجد ، فخرج معه أصحابه يشيعونه فقال رضي الله عنه : هل تسألوني ، قالوا : لا ، قال : هل عندكم حاجة ؟ قالوا : لا، وإنما رأيناك تسير فأحببنا أن نشيعك، فقال رضي الله عنه وأرضاه : فتنة للتابع وفتنة للمتبوع، أي إذا كنتم تريدون هذا فإنها فتنة لي أن يكثر بي

السواد ، وفتنة لكم أن يقال مع فلان ، فهذا شرط نبه العلماء – رحمهم الله – عليه وكلما كان الإنسان أبعد عن الوقوع في الفتنة كلما كان ذلك أنصح لله، ولرسوله ولعامة المسلمين.

يقول ﷺ : **[فأحمل أنا وغلام]** الغلام : هو الذي طر شاربه ، وقيل: من المهد إلى أن يلتحي، وقيل غير ذلك .

وقوله : **[وغلام]** جاء في بعض الروايات : أنه من الأنصار، وقد كان الأنصار – رضوان الله عليهم – يحبون رسول الله ﷺ محبة عظيمة كإخوانهم من المهاجرين ، وهذا شرف لهذين الأنصاريين إذ كانا لا ينفكان عن رسول الله ﷺ ، وعن القيام بخدمته وهذا شرف لهما ولا يقال : إن صحبتهما كانت في الخلاء ، فإنها فضلت بنسبتها إلى رسول الله ﷺ ، ولذلك استوجب الصحابي أن يدعو النبي ﷺ له بالدعوة الصالحة حينما قام على خدمته في الخلاء ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : رأيت النبي ﷺ – أي: وهو يهم بالدخول للخلاء – قال : فأعددت له الماء – أي: الوضوء وما يتطهر به – فلما خرج ورأى ذلك، قال لنسائه : من فعل هذا ؟ قالوا : عبدالله بن عباس ، قال : ((اللهم فقهه في الدين)) قال العلماء : إن النبي ﷺ كافأه على ذلك وكافأه على خدمته بهذه الدعوة الصالحة التي تحققت فكان علماً من أعلام الدين وإماماً من أئمة المسلمين – رضي الله عنه وأرضاه –.

قوله : **[فأحمل أنا وغلام]** قال بعض العلماء: ليس مراد أنس: أن يخرجا معاً، وإنما كانا يتناوبان على خدمة النبي ﷺ ، فكان أنس لا يترك رسول الله ﷺ ولا يعلم بذهابه إلى الخلاء إلا وقام بإعداد ما يتطهر به – عليه الصلاة والسلام – ويحمل إداوة الماء معه ، فإن كان عنده ما يمنعه من الحضور بعث إلى هذا الغلام أن يذهب بدلا عنه، فلا يذهب رسول الله ﷺ وحده، وقال بعض العلماء : بل كانا يسيران معاً، صحبة في خدمة رسول الله ﷺ على ظاهر السياق ، فلما كانا يسيران معاً قال أنس : **[فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة]** قيل: الإداوة لأنس ، والعنزة للغلام ، وقيل العكس، وأياً ما كان فلا ضير .

وقوله : **[إداوة من ماء]** الإداوة: الوعاء من الجلد كان يوضع فيه الماء ويتطهر به، وهو أشبه بالمطهرة .

وقوله : **[وعنزة]** العنزة: الرمح، قيل: الطويل كما اختاره الإمام النووي ، وقيل القصير كما اختاره القاضي عياض، وهذه العنزة في أعلاها زج، وهي الحديدة المسننة وقد كانت العرب تعتني بصنع الرماح على هذا الوجه، وتضع هذا الحديد لسر ذكره بعض الفضلاء والأدباء وهو

أن الرماح إذا أرسلت حرفتها الرياح عن الهدف، فيوضع الحديد لكي يحدد مسارها ، فكانت هذه العنزة مع رسول الله ﷺ ، وإنما قالوا لها زج لأمر مهم وهو أن النبي ﷺ كان يحتاجها لكي يحفر بها المكان أو ينكت بها الأرض إذا كانت صلبة ، وهذه العنزة كانت تحمل بين يدي النبي ﷺ ، وكانت أشبه بعصا موسى، أي تقضى بها المصالح لا من جهة كونهما آية، ولذلك كانت تحمل بين يديه عليه الصلاة والسلام وبين يدي الخلفاء من بعده كما ذكر العلماء رحمهم الله، وفيها مصالح : وكان إذا أراد أن يصلي غرزها سترة بين يديه ، ففي الصحيحين من حديث أبي حجيفة وهب بن عبدالله السوائي رضي الله عنه وأرضاه أنه ذكر في حجة الوداع صلاة النبي ﷺ للظهر والعصر وهو بالمحصب فقال أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم، ثم خرج بلال بوضوء فمن ناضح ومن نائل إلى أن قال : ثم ركزت له العنزة فصلى إليها عليه الصلاة والسلام ، وأما إذا دخل فيها الخلاء ففيها فوائد :

الفائدة الأولى : أن الأرض إذا كانت صلبة نكت الأرض بها؛ حتى لا يتطاير البول على أسافل البدن.

الفائدة الثانية : أنه كان يغرزها ثم يضع الرداء عليها ومن المعلوم أن العرب كانت تلبس الرداء والإزار وكان لرسول الله ﷺ إزاره ورداءه، والرداء كما يعرف الناس في الحج والعمرة هو ما يكون في أعلى البدن، هذا الرداء إذا جلس الإنسان لقضاء الحاجة يتضايق منه ولربما سقط عنه، فيضع النبي ﷺ العنزة ثم يضع الرداء عليها، فيسلم الرداء من السقوط ، ثم إذا وضع الرداء عليها كان سترة له عن أعين الناس فكانت في ذلك مصالح ، ومن هنا حملها – عليه الصلاة والسلام –، وهذه العنزة ذكر بعض الأئمة – رحمة الله عليهم –: أن النجاشي أصحمة الحبشي – رضي الله عنه وأرضاه – بعث بها إلى رسول الله ﷺ هدية منه، وقيل إنه أهداها إليه الزبير بن العوام ، والأول أشهر عند أهل السير: أنه أهدى له ثلاث عنزات، أمسك منهن واحدة وهي كالحربة الصغيرة ، ثم أهدى منها اثنتين، وهذا الحديث يدل على مشروعية الاستنجاء بالماء، وقد كره من ذكرنا من السلف الاستنجاء بالماء وكان سعيد بن المسيب – رحمه الله – يقول: هو وضوء النساء، فكان الأكثر والأشهر في النساء أن يستنجين بالماء، ولذلك رد جماهير العلماء رحمهم الله هذا القول وقالوا : إن الاستنجاء بالماء مشروع والأفضل والأكمل أن يستنجي بالماء، وأفضل درجات الاستنجاء والاستطابة أن يجمع بين الماء والحجر، والسبب في ذلك: أنه إذا ابتدأ بالحجر أو بالمنديل أزال قوة النجاسة عن يده أعني اليد اليسرى إذا غسل الموضع ، فيزيل المنديل أو يزيل الحجر عين النجاسة فإذا بقي الأثر بقي خفيفاً فيصب الماء بعد ذلك، ومن هنا قالوا: الأفضل أن يجمع بينهما قال الإمام الحافظ ابن الملقن رحمه الله

في شرحه لهذا الحديث : أجمع أئمة الفتوى في الأمصار على أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، ومنع بعض المتأخرين من الجمع ولكنه قول غير محفوظ عند الأئمة السابقين، والمحفوظ أن الأكمل والأفضل أن يجمع بين الحجارة والماء؛ لأنه ليس من جنس التعبديات التي تفتقر للتعقيد ولذلك يعتبر من شروط صحة الصلاة التي قصد منها النظافة والنقاء وقالوا: إن إزالة الخبث من الوسائل لا من المقاصد بالإجماع ولذلك لا يشترط عند قضاء الحاجة وصب الماء أن تنوي الطهارة فلو صب الماء وأنقى الموضع بدون نية الطهارة أجزأه؛ لأن مقصود الشرع تنظيف المحل.

المرتبة الثانية : أن يستنجي بالماء ، وهي أخف من التي قبلها .

والمرتبة الثالثة : أن يستجمر بالحجارة .

وقال بعض العلماء : الاستجمار بالحجارة أفضل من الاستنجاء بالماء .

والصحيح الأول وهو مذهب الجمهور ، والله تعالى أعلم .

وقال المصنف – رحمه الله –: [**١٩– عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء)**].

هذا الحديث حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ ، فيه ثلاثة آداب:

الأدب الأول: النهي عن مس الذكر باليمين .

والأدب الثاني: النهي عن التمسح من الخلاء باليمين .

والأدب الثالث: النهي عن التنفس في الإناء إذا شرب منه .

والأدبان الأولان يعتبران من آداب الاستطابة ، ولذلك يعتبر ثلثا الحديث لهما تعلق بباب الاستطابة. فاعتنى المصنف رحمه الله بذكر الحديث هنا حتى ينبه على هذين الأدبين اللذين ينبغي على المسلم أن يراعيهما أثناء قضاءه للحاجة ، ولذلك يعتبر العلماء هذين الأدبين من الآداب التي تتعلق بحال قضاء الحاجة، فإذا انتهى من قضاء الحاجة وأراد أن يستطيب فعليه أن يراعي هذين الأدبين وهكذا إذا قضى الحاجة أثناء البول .

يقول – عليه الصلاة والسلام –: ((لا يمسكن)) كما في الرواية الثانية ، وفي الرواية : [**(لا يمسن ذكره بيمينه وهو يبول)**] نهيه – عليه الصلاة والسلام– عن مس الذكر باليمين فيه روايتان : "لا يمسكن" و"لا يمسن"، ورواية "لا يمسكن" أعم من رواية "لا يمسن"؛ لأن الإمساك يكون بحائل وبدون حائل، أي: أن الإمساك يكون من فوق الثوب، والمس لا يكون إلا مباشرة ، فالفرق بين الروايتين أن رواية : ((لا يمسكن)) تدل على تحريم أن يمسك الإنسان ذكره باليمين مطلقاً ، سواء كان بمباشرة أو بوجود حائل.

وأما رواية: [**(لا يمسن)**] فإنها تدل على تحريم المس المباشر، ولذلك اختلف العلماء قال بعض العلماء: يحرم على المسلم أن يمسك ذكره باليمين سواء كان هناك حائل أو لم يكن هناك حائل؛ لأن الرواية ((لا يمسكن)) وقال بعض العلماء : بل المحرم والمنهي أن يمس بدون حائل، أما بالحائل فلا حرج. وأما الدليل على أن رواية ((لا يمسكن)) المراد بها: بدون حائل، فقوله: [**(وهو يبول)**] فلما قال: [**(وهو يبول)**] فإن الذي يبول فلا بد وأن يتجرد، فدل هذا على أنه قد أمسك بدون حائل، فقوى العلماء

أن نهي النبي ﷺ عن إمساك الذكر المراد به: أن يكون مباشرة وبدون حائل، ولكن الأفضل والأكمل: أن يترك الإمساك لليسرى مطلقاً ، سواء وجد الحائل أو لم يوجد .

المسألة الثانية : **[(لا يمسن)]** هل النهي من النبي ﷺ عن إمساك الذكر ومسه للتحريم أو للكراهة ؟

قال بعض العلماء : هو للتحريم ومن أمسك ذكره بيمينه فإنه يعتبر آثم شرعاً ، وقال بعض العلماء: النهي للكراهة .

الذين يقولون : للتحريم قالوا : لأن النبي ﷺ قال : ((ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا)) فهذا نهي وجاء النهي مؤكد ، لا يمسن ، لا يمسكن، والنون للتأكيد، وهذا يدل على أنه محرم وليس بمكروه فقط .

وقال الآخرون : إن إمساك الذكر باليمين مكروه ولا يصل إلى درجة التحريم؛ لأنه نهي تعليم وليس بنهي تحريم ، واستدلوا بقول طلق بن علي ﷺ هذا الصحابي قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده – صلوات الله وسلامه عليه –، فسأله عن مس الذكر، فقال – عليه الصلاة والسلام –: ((وهل هو إلا بضعة منك؟)) وهو حديث ثابت .

قالوا: هذا الصحابي سأل النبي ﷺ عن إمساك الذكر فقال : ((وهل هو إلا بضعة منك؟)) فجعل الذكر بضعة من الإنسان وكأنها قطعة من الإنسان فيجوز مسه وإمساكه، ولكنه خلاف الأولى إذا كان باليمين.

والذي يترجح – والعلم عند الله – هو: القول بالتحريم ، ولذلك لأنه ظاهر من النهي ، ولأنها صيغة مؤكدة وهذا هو الأصل: أن النهي محمول على التحريم .

ثالثا : أن حديث طلق بن علي نسبي، يعني: أن النبي ﷺ لما قال له : ((هل هو إلا بضعة منك؟)) بالنسبة لقضية الوضوء، وهذا يدل على تخصيص اللفظ بما ورد الحديث من أجله ، وليس المراد: أنه بضعة من الإنسان مطلقاً بما أنه يمس باليمين ، بحائل أو بدون حائل .

المسألة الثالثة : نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره، كذلك أيضاً: أن يمس ذكر الغير ، كالمرأة إذا أرادت أن تغسل لصبيها ، وكالطبيب إذا أراد أن يداوي ويعالج: فإنه يمس باليسرى ولا يمس باليمنى.

المسألة الرابعة : يستثنى من ذلك: حالة الاضطرار، كأن تكون اليد اليسرى مشلولة، أو تكون بها عاهة ولا يستطيع أن يمسك بها العضو ولا أن يتطهر بها: فحينئذ يجوز له أن يمسك الذكر باليمين .

المسألة الخامسة : في حكم الذكر: الفرج ويشمل حلقة الدبر، وهكذا بالنسبة للمرأة والنساء، قال العلماء: ينهى عن مسها الفرج باليمين، وعلى ذلك قالوا : إن مقصود الشرع من هذا الحديث: أن يشرف اليمين وأن يكرمها فلا يمس بها عضوه ولا عضو الغير، ويستوي في ذلك أن يكون الذكر أو يكون غيره .

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**وهو يبول**)] نهى – عليه الصلاة والسلام – عن إمساك العضو حال البول باليمين، فقال بعض العلماء : إن التحريم والنهي يختص بحالة البول ، أما لو احتاجه لغير ذلك من جماع أو غيره جاز له أن يمس باليمين ، وهذا مذهب بعض أهل الظاهر .

والجمهور على المنع مطلقاً سواء كان لبول أو غير البول ، قالوا: لأن النبي ﷺ ذكر البول لكي ينبه على ما دونه وما هو مثله ، فإذا كان في حالة البول وهو محتاج إلى الإمساك، فكذلك غيرها من الأحوال الأخرى كالجماع وغيره .

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**)] التمسح: تفعل من قولهم: مسح الشيء: إذا أمر اليد عليه، والتمسح من الخلاء: أن يأخذ الحجر ويمسح به حلقة الدبر، أو يمسح به رأس العضو، فالتمسح بالنسبة للدبر لا إشكال فيه أنه بإمكان الإنسان أن يأخذ بيده اليسرى الحجر ويمسح أن يأخذ المنديل بيده اليسرى ويمسح، ولكن الإشكال في الذكر؛ فإنه لابد له من استعمال اليدين في حال الاستجمار بالحجارة ، ولا يستطيع أن يستجمر بيد واحدة ، فاستشكل العلماء هذا الحديث، قالوا: لو قلنا له : امسك الذكر باليمين وتمسح باليسار ، فحينئذ وقع في النهي عن إمساك الذكر باليمين، وإن قلنا له إنه يمسك العضو باليسار ويتمسح باليمين فحينئذ وقع النهي الثاني ، وهو التمسح باليمين فاستشكل العلماء كيف يمكن للمكلف أن يخرج من النهيين في حال البول أعني إذا كان رجلاً وتمسح بالحجارة أو بما في حكمها من الطاهرات، فقال بعض العلماء : يمسك العضو باليسار، ويضع الحجر على الأرض ويتمسح، ولا تلي اليمين أي شيء من ذلك كالدبر ، وهذا مذهب شديد ، خاصة إذا كانت الأرض ندية أو بها بول فإنه من الصعوبة بمكان أن يلقي بالحجر على الأرض وأن ينكفئ عليه، وهو الصحيح كما اختاره جمهور العلماء : أن النبي ﷺ قصد التمسح وهو حركة اليد ، فقالوا يأخذ الحجر باليمين ويثبت اليمين ولا يحركها ثم يأخذ العضو بالشمال ويحرك الشمال ويثبت اليمين فقد تمسح باليسار وأمسك باليسار وحينئذ صدق عليه أنه لم يمسك العضو ولم يتمسح بيمينه، فقالوا يمسك العضو باليسار، أو يثبته يده اليمين ثم بعد ذلك يتمسح ولا يحرك يده اليمنى. في هذين النهيين دليل على تشريف الله ﷻ لليد اليمنى وتشريفه لجهة اليمين، ولذلك جعل الله أصحاب الجنة أصحاب اليمين، وشرف اليمين فجعل

السعيد يوم القيامة ينال كتابه بيمينه وثبتت النصوص عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه التيمن في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله ، ولذلك أجمع العلماء على تفضيل اليمين على الشمال، وهذا الحديث مؤكد لما سبق من حديث أم المؤمنين الذي سبق شرحه معنا في أحكام التيمم.

الأدب الثالث : قوله: [(**ولا يتنفس في الإناء**)] التنفس: أن يجذب النفس فيخرجه، والمراد به: أن يخرج نفَسه في الإناء وذلك في حالة الشرب، وهذا النهي للعلماء فيه قولان :

قال بعض العلماء: يحرم على الإنسان أن يتنفس في الإناء ، وقال بعض العلماء: يكره ولا يحرم.

الذين قالوا يحرم قالوا : لأنه نهي ، ثم إن الأصل في النهي أن يحمل على التحريم، وهذا النهي وإن ورد في العادات لكنه قد اشتمل على دفع الضرر؛ لأن الإنسان إذا تنفس في الإناء تطاير الهواء من أنفه وفيه نتنه وبخره فيفسد الماء على من بعده، ولذلك قالوا: إن هذا يؤكد أن النهي للتحريم، وظاهر النص يدل على رجحان القول الأول .

ونهي النبي ﷺ عن التنفس في الإناء يدل على سماحة هذه الشريعة وكمالها وسمو منهجها، وأنها مع المسلمين حتى في حال شربهم يتقربون إلى الله ويطيعونه ويمتثلون هدي رسوله ﷺ ، فترفع درجاتهم وتضاعف حسناتهم وتكفر سيئاتهم وفي ذلك زيادة خير لهم .

إضافة إلى أن فيه مصلحة الدنيا: وذلك أن المسلم يبقى على درجة الكمال مع الناس فلا يؤذيهم إذا شرب ولا يؤذيهم إذا طعم، وهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان دائماً أن يكون مسلماً حقاً قد سلم المسلمون من أذيته وبليته ، فحتى في حال الشرب يتحفظ المسلم أن تكون هناك فضلة في شرابه من النفس تفسد هذا الماء على الغير .

وفيه دليل على القاعدة: أن من أراد أن يطلب المصلحة ينبغي أن لا يتسبب في أذية إخوانه ، فالشرب مصلحة والتنفس في الإناء أذية لمن يشرب من بعده فيجد بخر الماء ويجد طعم الماء قد تغير بذلك البخر، وقال بعض العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن التنفس في الإناء أثناء الشرب؛ لأنه أصح للبدن والسبب في ذلك: أن الأطباء يقولون إن شرب الماء دفعة واحدة يضر بالإنسان ويضر بالكبد، ولذلك جاء في حديث أنس في الصحيح : ((أن النبي ﷺ شرب ثلاثاً)) فكان شربه وتراً – صلوات الله وسلامه عليه –، يشرب المرة الأولى ثم يبين الإناء عنه ، ثم يشرب الثانية ويبين الإناء عنه ، ثلاث مرات – صلوات الله وسلامه عليه –.

قالوا : إنه لصحة البدن نهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما ازدحم الهواء مع الماء ولذلك ربما شرق أثناء الشرب، وهذه مفسدة ثانية أراد النبي ﷺ أن يدفعها عن المسلم .

قالوا : ولا ينبغي للمسلم أن يتسبب في أذية نفسه ، فيكون في هذا مصلحة ثانية ترتفق بها أبدان الناس وتحصل بها المصالح، ولذلك قالوا: الأفضل للإنسان أن لا يشرب دفعة واحدة حتى لا يضر بالبدن، وكان من حكمة الأوائل : أنه إذا وجد إنساناً قد أصابه العطش والظمأ خاصة إذا مضى عليه اليوم واليومان والثلاثة لا يعطيه الماء دفعة واحدة؛ لأنه لو أعطاه دفعة واحدة هلك ، وشرب منه حتى يموت، ولكن يعطيه ثم يتركه يتنفس، ثم يعطيه قليلاً ويتركه يتنفس ثلاثاً أو أربعاً، ثم بعد ذلك يتركه له فيصيب منه نهمته، وهذا كل يدل على أن النبي ﷺ قد جاء بطب الأرواح وطب الأبدان ، فكما أن هذه الشريعة شريعة رحمة ويسر في التشريعات وفي الأمور التي تشتمل على صلاح دين الإنسان،كذلك هي شريعة رحمة اشتملت على صلاح دنيا الناس وصلاح أبدانهم ودلالتهم على ما فيه خير دينهم ودنياهم وآخرتهم، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله الذي جعلنا من أتباع هذا النبي الكريم الذي أرسله رحمة للعالمين، وصلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين، والله تعالى أعلم .

الأسئلة:

السؤال : هذا سائل يقول: هل يجوز حمل العصا أو العنزة مطلقا استدلالا بحديث أنس ﷺ ؟

الجواب : بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن النبي ﷺ حملت بين يديه العنزة ولم يحمل أصحابه معه العصي ولم يحملوا معهم العنزة وإنما كانت له صلوات الله وسلامه عليه يتميز بتا ، ولذلك كان يحملها الخلفاء والأئمة والقضاة ونحوهم لوجود الحاجة.

وأما غيرهم من عوام الناس يقول العلماء : ليس في ذلك سنة وإنما هي سنة لمن كان له تميز عن الناس كالأئمة والولاة والأمراء ونحوهم من باب الهيبة ، فليس في ذلك حرج تأسيا بالنبي ﷺ وأما من عداهم فليست في ذلك سنة ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم العصي كرسول الله ﷺ ، والله تعالى .

السؤال : هل يجوز النفخ على الطعام أو الشراب ؟

الجواب: الطعام أو الشراب الحار السنة أن لا تشرب منه، وأن لا تعجل في الأكل من الطعام الحار ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما أتي عن الطعام الحار كف يده عنه وامتنع عن أكله حتى برد صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا يدل على أن السنة أن لا يأكل الإنسان ولا يشرب من الحار،

وإنما يتركه حتى يبرد ، وأما النفخ في الشراب والنفخ في الطعام الحار فقد نهى النبي ﷺ عن النفخ في الشراب، وهي سنة ثابتة ولذلك لا يشرع النفخ فيه وإنما ينتظر الإنسان حتى يبرد ، ولا حرج أن يهف عليه بمروحة ونحو ذلك حتى يبرد والله تعالى .

السؤال : رجل أجنب واغتسل ثم ارتدى ملابسه وخرج ليشتري شيئا ، وتذكر أن الماء لم يصب أذنه من الداخل فرجع سريعا وغسل أذنيه وتوضأ وصلى فهل هذا صحيح ؟

الجواب: الأذن من الأعضاء التي أمر الله بغسلها، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ فأمرنا بتطهير ظاهر البدن، والأذن من ظاهر البدن، وثبت في الحديث الصحيح عن أم سلمة في الصحيحين أنها لما سألت النبي ﷺ عن غسلها من الجنابة ، قال : ((ثم تفيضين الماء على جسدك)) والأذن من الجسد الظاهر ومن اغتسل ولم يصب الماء أذنيه أو أذنه فإنه غسله غير كامل، وحينئذ ننظر إذا تذكر أنه لم يصب الماء أذنه أو أذنيه وهو قريب العهد بالغسل بحيث لم تنشف أعضاءه يجوز له أن يصب الماء ويغسل؛ لأن شرط الموالاة لم يفت، كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى لمعة في جسده لم يصبها الماء عصر ﷺ شعره عليها فدل على أنه إذا كانت الأعضاء رطبة ولا يزال الماء ولم يفت شرط الموالاة أنه يجوز للإنسان أن يصب الماء ويستدرك .

أما الحالة الثانية فهي أن يطول الفصل ويمضي زمان ينشف فيه العضو ، وتنشف فيه الأعضاء فحينئذ يرجع ويعيد الغسل مرة ثانية ، لأنه لا يصح الغسل وقد ترك شيئا مما أمر بغسله ؛ لأن الله أمر بغسل جميع البدن دون بعضه والله تعالى أعلم .

السؤال : هل خروج المني من غير لذة يوجب الغسل ؟

الجواب: خروج المني يعتبر من أسباب الغسل، قال ﷺ في الصحيح : ((إنما الماء من الماء)) إنما الماء : أي الغسل (من) أي بسبب، (من الماء) أي: خروج المني؛ لأن من بمعنى السببية كقوله تعالى : ﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ ﴾ أي بسبب خطيئاتهم ، فدل هذا الحديث يوجب الغسل سواء كان في المنام أو كان في اليقظة حتى ولو كان في المنام ، فاستيقظ ولم يتذكر إنه احتلم ووجد آثار الماء وجب عليه أن يغتسل ؛ لأن النبي ﷺ علق الغسل على وجود الماء ، فخروج الماء يوجب الغسل، لكن الأصل في الماء أن يخرج بشهوة ولذة ويخرج دفقاً، واختلف العلماء إذا خرج على غير الشهوة وحينئذ لا يخلو من أحوال :

منها : أن يخرج على سبيل المرض كما هو الحال لمن استؤصلت عنده الغدة ، فإنه قد يخرج منيه مع البول، فهذا لا يتحكم في منيه ، وقالوا هذا مغتفر ولا يجب عليه الغسل .

والحالة الثانية : أن يكون لخوف أو فجعة ، فلما فجئ أنزل كما يحدث لبعض الناس ، فحينئذ

قالوا يجب عليه أن يغتسل وفي الحالة الثانية لا يجب عليه لمكان العذر، والمشقة تجلب التيسير ولو قلنا له يغتسل في حالة استئصال الغدة تضرر، وأما في الحالة الثانية فإنها نادرة والمشقة فيها مقدور عليها فيجب عليه أن يغتسل والله تعالى أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : هل نهي الرسول ﷺ عن حضور من أكل البصل أو الثوم للمسجد هل هذا النهي للتحريم عن حضور الصلاة المفروضة أو لغير التحريم ، وهل يشمل الذنب من أكلهما ولم يحضر الصلاة مع الجماعة في المسجد ؟

الجواب: ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : ((من أكل ثوما أو بصلا فلا يقربن مصلانا)) وثبت في الحديث الصحيح أن الصحابة كانوا إذا وجدوا رائحة الصوم والبصل أخرجوه من المسجد، هذا الحديث ثابت وصحيح وهو مبني على قاعدة شرعية : وهي دفع الضرر، والضرر يزال، وهي إحدى قواعد الشريعة الخمسة، التي تفرعت عليها أكثر المسائل الفقهية الضرر يزال ، والضرر له حالة يكون فيها خاصا وحالة يكون عاما ، فلما كان آكل الثوم والبصل ضرره عام يتعلق بالناس ، لأنه يشوش على المصلين ، ويؤذيهم بنتن رائحته، ويشوش عليهم فيذهب عليهم الخشوع، ويضرهم ببخر فمه نهي عن قربان المسجد وعن الصلاة مع الجماعة ، ولذلك نص العلماء على ان من أكل الثوم والبصل وهما نيان ورائحتهما قوية أنه لا يجوز له أن يدخل المسجد ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((لا يقربن)) نهي مؤكد يدل على التحريم على أصل قولي العلماء رحمة الله عليهم ، وهو يعتبر من الرخصة التي توجب ترك الصلاة مع الجماعة ، وهذا يدل على حكمة الشرع ، ودفعه للأذية عن الناس، وأنه ينبغي للمسلم أن لا يتسبب في أذية إخوانه المسلمين خاصة وقد وقفوا بين يدي الله ﷻ ، وكما أن الأذية بالرائحة محرمة كذلك الأذية بالجسد كالزحام والضيق ، ونحو ذلك من التوسعة في الرجلين حتى يؤذي من بجواره وغير ذلك من الصور التي تتضمن الأذية للغير، كل ذلك خلاف سنة النبي ﷺ وهديه وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: ((إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون)) وقال بعض العلماء : إن الثوم والبصل وصفهم النبي ﷺ بقوله : ((ما أراهما إلا خبيثتين)) أي خبيثتا الرائحة ، والملائكة تحب الملائكة الطيبة وتنفر من الرائحة الخبيثة والمصلي إذا صلى قرا الفاتحة والملك يدني ، لأن ذكر الله ﷻ تحبه ا لملائكة وثبت في الصحيح أن الملائكة تحمل الأعمال التي هي من الطاعة،

كما قال تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ فهذا يدل على فضل الطاعة وثبت في الحديث الصحيح ما يدل على ذلك فقد كبر النبي ﷺ تكبيرة الإحرام ، فكبر صحابي وقال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال ﷺ : ((من الذي قال كذا وكذا آنفا ، قال : أنا يا رسول الله ، قال والله نفسي بيده لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يصعد إلى السماء)) فهذا يدل على حب الملائكة لذكر الله، قالوا : ولما كان المصلي يذكر الله ﷻ ويقرأ القرآن تتأذى الملائكة من بخر البصل والثوم والعلة الأولى أقوى؛ وذلك لأن العلة موجودة في المسجد وغير المسجد ، ولكن العلة الأولى أقوى وهي تناسب التعليل لنهي النبي ﷺ عن قربانه المسجد، لكن هنا مسألة وهي :

أن تعمد أكل الثوم والبصل حتى لا يصلي مع الجماعة الإثم لصاحبه، كما نص العلماء رحمة الله عليهم لأنه يقصد التخلف من فريضة الله ﷻ من الحضور مع الجماعة وشهود الجماعة ، قا لوا : فإذا فعل ذلك محتالا على الشرع فإنه يأثم كما لو تركها قصدا ؛ لأن نيته أن يترك الجماعة وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((إنما الأعمال بالنيات)) قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما إن الله لا يخدع ، فهذا يخادع الله ﷻ نسأل الله السلامة والعافية ولذلك قالوا لا يأكلها وهو يقصد التخلف عن الجماعة .

بقيت مسألة وهي : هناك صورتان استثناها العلماء :

الصورة الأولى أن يأكل شيئا يذهب رائحة الثوم والبصل بحيث يأمن أذية الناس ، قالوا : فإذا وجد ما يذهب رائحة الثوم والبصل وأكله أو طال الزمان وذهب الرائحة لا يصر ولا يؤثر ؛ لأن الحكم يدور مع علته فيه وجوداً وعدماً .

والصورة الثانية : أن يأكل الثوم والبصل وهما مطبوخان ؛ بمعنى أنه قد طبخهما قد استنفذت رائحتهما ، مع الطعام بحيث لا يوجد لهما بخر يضر بالمصلين، فحينئذ لمن أكل الثوم والبصل أن يشهد الصلاة، في حكم أكل الثوم والبصل أكل ما سواهما من المأكولات التي لها رائحة ، ولها نتن ، وفي حكمهما أصحاب الحرف والأعمال التي تكون ثيابهم لها بخر ولها ضرر كالجزارين والحدادين ونحوهم ممن تكون لهم رائحة ، فرخص العلماء لهم أن يتخلفوا عن الجماعة إذا لم يسعهم لبس الثياب.

أما لو وسعهم أن يبدلوا بثياب أخرى وأن يتنظفوا فيجب عليهم الشهود، والله تعالى أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : متى أكون قد أدركت تكبيرة الإحرام . وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب : ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه قال : ((من صلى أربعين يوماً لا تفوته تكبيرة الإحرام مع إمامه كُتبت له براءتان : براءة من النفاق، وبراءة من النار)) أربعين يوماً ولا تفوته تكبيرة

الإحرام، والشرط أن يكون مع إمامه، يعني إمام مسجده، فإذا حافظ على تكبيرة الإحرام ولم تفته أربعين يوماً نال هذا الفضل، وهذا الخير الكثير براءة من النار، وبراءة من النفاق، قال بعض العلماء : البراءة من النفاق أن الله يحفظه فلا يبتلى بخصال المنافقين، وأن الله يحفظه فلا يفعل الأفعال التي تودي به إلى النار، ويكون منجاً ومزحزحاً من النار بشهادة النبي –ﷺ– له بذلك، وهذا يتضمن التوفيق للخير، وهذا الشرط كونه يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام الشرط أن لا يبدأ الإمام بقراءة الفاتحة، فإن استفتح الإمام وقرأ الفاتحة؛ فحينئذ لم يدرك تكبيرة الإحرام ويستأنف العدد من جديد، وكان السلف الصالح –رحمة الله عليهم– يحرصون على هذا الفضل، حتى كان إبراهيم النخعي –رحمة الله عليه– سيد من سادات التابعين، وإمام من الأئمة المهتدين، رحمة الله عليهم أجمعين كان يقول : إذا رأيت الرجل تفوته تكبيرة الإحرام مع إمامه فانزع يديك من فلاحه، لأن أفلح الناس وأعظمهم أجراً من حافظ على صلاته، ومن حافظ على صلاته صعدت ولها نور وتُفتح لها أبواب السماء وتقول : حفظك الله كما حفظتني، فيكون محفوظاً بحفظ الله، ولذلك تنهاه عن الفحشاء وتنهاه عن المنكر، فإذا حافظ عليها إلى درجة أنه لا تفوته تكبيرة الإحرام أفلح وأنجح، بل قال بعض السلف ورد عن بعض السلف أنه مكث أربعين سنة ولا يفوته الصف الأول والإقامة في المسجد، فضلاً عن تكبيرة الإحرام، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بمنه وكرمه أن يُكمل نقصنا، وأن يجبر كسرنا . والله –تعالى–أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : هل للمرأة الحائض أن تدخل المسجد لسماع الذكر وخصوصاً خطبة الجمعة ؟

الجواب : ثبت في الحديث الصحيح عن أم عطية –رضي الله عنها– أنها قالت : ((في يوم العيد أمرنا رسول الله –ﷺ– أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور وقال : أما الحيض فليعتزلن المصلى، وفي رواية : فليعتزلن الصلاة، وليشهدن الخير)) فدل هذا على أن الحائض لا تدخل المسجد، وفي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة أن النبي –ﷺ– كان معتكفاً في مسجده في العشر الأواخر في رمضان فقال : ((ناوليني الخمرة، فقالت : إني حائض)) قال العلماء : لو كان معروفاً أن الحائض تدخل ما قالت : إني حائض، لكنها قالت : إني حائض لعلمها أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، فقال لها : ((إن حيضتك ليست في يدك)) أي أنك إذا أدخلت اليد أدخلت الجزء، وإدخال الجزء لا يدل على أخذ حكم الكل، ولذلك فرق العلماء بين دخول الجزء ودخول الكل، فقالوا : يجوز للحائض أن تُدخل يدها، وقالوا : لو أخرج المعتكف في المسجد يده لم يبطل اعتكافه؛ لأن خروج الجزء ليس خروجاً للكل، وهكذا لو

خرجت من المسجد فأخرجت رجلاً وبقيت الرجل الأخرى في المسجد ثم رجعت لا تلزمك تحية المسجد، كل ذلك مفرع على قوله : ((إن حيضتك ليست في يدك)) وهذا يدل على أن الحائض لا تدخل المسجد، وأكد هذا عليه الصلاة والسلام بقوله : ((اصنعي ما يصنع الحاج –لما حاضت في حجة الوداع كما في الصحيحين– اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) ونهاها عن الدخول إلى البيت، فدل هذا على أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، لكن لو كان بجوار المسجد ملحق كما يُفعل في بعض المساجد كغرف لهن خاصة للحيض يستمعن بها المحاضرات والدروس فهذا شيء طيب وشيء حسن، ولاشك أنها حسنة طيبة وتعين على الخير، ولا تعتبر هذه الغرف ملحقة بالمساجد، بل يجوز لهن أن يدخلن في مثل هذه الغرف بشرط أن لا تكون مفتوحة على المسجد، بمعنى أنها ملحقة بالمسجد، أما إذا فصلت عنه فإنها يجوز أن تجلس فيها الحائض وأن تستمع فيها الذكر، وأما الدخول إلى المسجد فلا . والله – تعالى– أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : رجل دخل المسجد وهو في سفر ورأى جماعة تصلي المغرب، وهو يريد أن يصلي العشاء فماذا يفعل ؟

الجواب : من كان يريد أن يصلي العشاء ورأى غيره يصلي المغرب فلا يصح أن يوقع العشاء وراء المغرب، كما لا يصح إيقاع المغرب وراء العشاء؛ لاختلاف صورة الصلاتين، والسبب في ذلك أنه لو صلى بنية العشاء وراء المغرب فسيزيد الجلوس بعد الركعة الثالثة، وليس في العشاء جلوس بعد الثالثة، وإنما عليه أن يقوم قالوا : فاختلجت صورة الصلاتين فلم يصح الاقتداء على هذا الوجه، وهو قول جماهير العلماء –رحمة الله عليهم– . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : ما حكم صلاة من صلى خلف الصف منفرداً إذا اجتهد ولم يجد فرجة، ولم يتمكن من الاصطفاف بجوار الإمام ؟

الجواب : هذه المسألة فيها خلاف :

فذهب جمهور العلماء –رحمة الله عليهم– إلى أن من صلى خلف الصف وحده أن صلاته صحيحة؛ واحتجوا بما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال : ((فصففت أنا واليتيم

خلفه والعجوز من ورائنا)) قالوا : والعجوز منفرد، فصحح النبي –ﷺ– صلاته؛ واستدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة –رضي الله عنه– أنه كبر دون الصف ثم دب راكعاً، فقال له النبي –ﷺ– : ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) ولم يأمره بإعادة الركعة، فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف .

وذهب الإمام أحمد وطائفة من أهل الحديث إلى القول بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف؛ واحتجوا بما ثبت في حديث وابصة بن معبد –رضي الله عنه وأرضاه– أن النبي –ﷺ– صلى ثم خرج فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فقال عليه الصلاة والسلام : ((استقبل الصلاة فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) ((استقبل الصلاة)) يعني أعد الصلاة، ((فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) يدل على أن صلاته غير صحيحة، وقال الجمهور : قوله : ((لا صلاة لمنفرد)) يعني لا صلاة كاملة، ولاشك أن ظاهر الحديث أن الصلاة غير صحيحة؛ بدليل قوله : ((استقبل الصلاة)) ولذلك تقع نافلة ولا تقع فريضة، ويكتب الله له الأجر مرتين، الأجر الأول لوجود العذر، والأجر الثاني لوجود الفعل، كما نبه عليه العلماء –رحمة الله عليهم– فنال الفضيلتين، ولذلك يعيد . واستثنى العلماء من ذلك أن يكبر ثم يركع الإمام فيركع معه، ثم يأتي معه رجل آخر أو يتم الصف أو يحدث صف قبل أن يسلم الإمام، قالوا : فإن حصل ذلك لا يلزمه أن يعيد صلاته . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : هل يجوز تَحَمُّل الطرفين خسارة المضاربة، علماً أن صاحب المال لم يأخذ إلا ربع المكسب وثلاثة أرباع المكسب لصاحب العمل، فما حكم هذه المشاركة ؟

الجواب : أولاً : هل يتحمل الطرفان خسارة المضاربة، يعني لا يُظن أنها مضاربة اليد، وإنما هي مضاربة المال، أما مضاربة اليد يتحملان، هذا بالنسبة للأصل شرعاً .

أما بالنسبة للمضاربة فهي عقد شرعي يقول العلماء : المضاربة أن يعطي رب المال للعامل المال على أن يتجر به والربح بينهما على ما شرطا . أن يعطي رب المال للعامل المال، عندك مائة ألف وأنت لا تحسن التجارة، أو ليس عندك من الوقت أن تتاجر بها، فتذهب إلى رجل عنده خبرة ومعرفة بالتجارة فتقول له : خذ هذه المائة ألف واضرب بها في الأرض، فسميت مضاربة للضرب في الأرض، والضرب السفر في التجارة، واضرب بها في الأرض فأصول الشريعة تقتضي أن يكون المال عليك، والعمل من العامل، ثم الحكم أنه إذا حصلت خسارة ولم يربح وتلف المال بدون تفريط أنت الذي تتحمل الخسارة، ولكن إذا ربح فالربح بينكما على ما شرطتما، وقد فعل هذه المضاربة رسول الأمة –صلوات الله وسلامه عليه– مع خديجة –رضي الله عنها وأرضاها– فتاجر بمالها وضارب به، وفعلها عمر –رضي الله عنه– في قصته مع ابنه عبدالله وعبيدالله –

رضي الله عنهما- والسبب في ذلك أن عبدالله وعبيدالله خرجا من عند أبي موسى الأشعري حال ولايته على الكوفة، فقال أبو موسى : ليس عندي شيء ولكن خذوا هذه الإبل واتجروا بها، ثم أدياها إلى أمير المؤمنين بالمدينة، فخرجا وتاجرا بالإبل في الطريق فربحا، فلما قدما على عمر في المدينة أخبره خبر فقال عمر : أديا الإبل والربح، أديا جميع المال تسلمانه إلى بيت المال، قالوا : ولِمَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : أن كنتما ابني أمير المؤمنين، هل أعطى كل المسلمين ذلك ؟ فامتنع ﷺ أن يعطيهما الربح، أما عبدالله فسكت وكان أديباً مع والده –رضي الله عنه وأرضاه-، وأما عبيدالله فكان لَسِناً وقال : يا أبتاه هب أن هذا المال خسرنا فيه ألست كنت تلزمنا ؟ قال : بلى، قال : إذاً ليس من حقك أن تأخذ الربح؛ لأن القاعدة في الشريعة : أن الربح لمن يضمن الخسارة، لحديث عائشة –رضي الله عنها- عند أبي داود : ((الخراج بالضمان)) فعظمت المسألة على عمر لأنه قول صحيح مبني على سنة صحيحة، فليس من العدل أن نتحمل الخسارة وتأخذ أنت الربح، فلما قال ذلك اختلف الأمر على عمر فقال الصحابة : يا أمير المؤمنين اجعله قراضاً أو مضاربة، فجعله مضاربة وقسم الربح بينه وبينهما، الشاهد أن هذا يدل على إجماع الصحابة على المضاربة، فإذا أعطيت رجلاً مائة ألف وقلت : اضرب بها في الأرض فضرب بها في الأرض وربح، وقلت له : الربح بيننا، فالنصف لك والنصف له، فلو أن المائة ألف ربحت خمسين ألفاً خمس وعشرون لك وخمس وعشرون له، لكن أولاً : يعطيك المائة ألف كاملة، وبعد أن يُصفي رأس المال ومؤونة الكلفة تنظران في الربح، ثم ما خرج من الربح تقسمانه على الشرط بينكما، أما ما ورد في السؤال من كونكما تقتسمان الخسارة فهذا ظلم، وبالإجماع لا يجوز؛ لأنه ليس من سنن المضاربة، وإذا وقعت المضاربة بهذا الشرط الفاسد فبعض العلماء يقول : تبطل، ثم على القاضي وعلى المفتي أن يفتي برجوعهما إلى أجرة المثل، فإذا انتهت المضاربة بهذا الشرط الفاسد يقوم القاضي بعد ربحها بتقدير عمل العامل كم له أجرة مثله، فإن كان مثله يستحق – مثلاً- سبعة آلاف أمر رب المال أن يدفع له أجرة المثل، وفُسخ عقد القراض لاشتماله على هذا الوجه المخالف للشرع – والله تعالى أعلم -.

السؤال : فضيلة الشيخ : ما حكم المديون الذي عنده مال هل تجب عليه الزكاة، أم يُعفى عنه؟

الجواب : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء : من كان عنده مال وعليه دين يبلغ المال وزيادة، أو يستوعب جميع المال أو يأخذ نصف المال، فلو كان عنده مليون وعليه دين نصفها أو عليه دين مثلها أو عليه دين ضعفها فما الحكم ؟

قال بعض العلماء : من كان عليه دين إن استغرق جميع المال سقطت عنه الزكاة؛ لأنه ليس بمالك لماله في الحقيقة؛ وحينئذ إذا كان الدين نصف المال وجبت عليه زكاة النصف، وقس على هذا من المسائل، فالدين عندهم يُسقط الزكاة .

وقال بعض العلماء : الدين لا يسقط الزكاة لأنه يملك المال، وكونه عليه دين يخير قبل نهاية الحول بين أن يسدد للناس حقوقهم، أو يبقي المال عنده ويؤدي زكاته، وهذا هو أقوى القولين وأقربهما إلى الأصل . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : امرأة أدت مناسك الحج وقبل طواف الإفاضة أتاها الحيض ولم تطف، وقد سافرت إلى بلدها منذ خمس سنوات . فماذا عليها ؟

الجواب : طواف الإفاضة ركن، قال العلماء : أجمعوا على أنه الطواف الذي هو ركن من أركان الحج؛ وذلك لقوله –تعالى– : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وهو أعظم أنواع الطوافات، هذا الطواف لا يسقط مدى العمر، فلو أن المرأة تركت طواف الإفاضة يلزمها الرجوع إلى البيت ولو بعد مائة سنة؛ لأنه طواف في الذمة، لا يسقط أبداً وتبقى ذمتها مشغولة به، وقد قال الله –تعالى– : ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فمن إتمامها لحجها أن ترجع للطواف، وهذا قول جماهير السلف والخلف، وعلى هذا يُنظر فإن وقع جماع قبل أن ترجع لطواف الإفاضة استحب بعض السلف أن تأتي بعمرة، ثم تطوف طواف الإفاضة أولاً ثم تؤدي العمرة بعد ذلك، حتى يقع طوافها على وجه في نسك معتبر، وعليها دم أي أنها تريق دماً بمكة صدقة لفقراء الحرم، ولا يراق في غير مكة، ولا يجزيها إذا ذبح في غير مكة؛ وبناء على ذلك يلزمها أولاً الرجوع، فإن وقع جماع –كما ذكرنا– يلزمها أن تأتي بالعمرة، ثم بعد ذلك تؤدي طواف الإفاضة أولاً، ثم بعد ذلك تريق الدم؛ وحينئذ يكون طوافها صحيحاً معتبراً، أما لو لم يقع الجماع ورجعت مباشرة بعد الفتوى فعليها دم لفوات الوقت، قال العلماء : إذا خرج طواف الإفاضة عن أشهر الحج وهو نهاية شهر ذي الحجة فإنه حينئذ يلزمها الدم لفوات الزمان، كما هو الحال في فوات ميقات المكان . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : هل يجوز دفع الزكاة لأختي المريضة مرضاً لا يرجى برؤه، وهي عندها مال ولكن تحتاج الكثير للعلاج ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فإن دفع الزكاة يجوز للأخ والأخت بشرط وجود سبب يوجب دفع الزكاة إليهما، من فقر ومسكنة وغير ذلك مما يعتبر سبباً لدفع الزكاة، فإن كانت فقيرة أو كانت مسكينة فلا حرج أن تعطيها، وبشرط أن تحدد قدر حاجتها دون المحاباة، وأما بالنسبة لكونها تريد المال للعلاج فهذا خارج عن وصف الفقر ووصف المسكنة؛ وحينئذ لا يجوز دفع المال من أجل العلاج، ولكن هناك حل وهو : أنها تستدين المال للعلاج، فإذا استدانت استحقت الزكاة من باب الغُرم، فتتعالج وبقدر ما يُكلفها العلاج وتتحمل من دينه؛ حينئذ يُدفع لها في سداد هذا الدين؛ لأن المديون يُدفع إليه من الزكاة في سداد دينه، ولكن بشرط أن يكون دينه لا سفه فيه، بمعنى أن لا يكون دينه في حرام أو في سفه، يعني إنسان لا يحسن إنفاق المال، فإن كان دينه لأمر محتاج إليه كأن يبني عمارة لستره وستر أولاده وأسرته، ولم يبالغ في بنائها هذا يُدفع له من الزكاة إذا استدان، وهكذا إذا كان تزوج وتحمل في زواجه ديناً، وكان زواجه بالمعروف ليس فيه إسراف ولا بذخ يُدفع له من الزكاة؛ لأن الزواج معتبر شرعاً، وهكذا من الأمور المباح المأذون بها شرعاً، والمصالح المحتاج إليها، فإذا استدانت للعلاج بعد أن تستدين تدفع إليها سداداً لدينها . والله –تعالى- أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : والدتي حجت ولم تطف طواف الوداع لعجزها عن ذلك، حيث إنها لم عندها استطاعة في السير، فقمت أنا بالطواف لها وهي الآن قد توفيت . فهل طوافي يكفي عنها . وجزاك الله خيراً ؟

الجواب : الطواف عن الغير شرطه أن لا يمكن ذلك الغير أن يقوم به، واشترط العلماء أن لا يمكنه القيام بذلك حتى ولو محمولاً، فإذا كانت لا تستطيع أن تطوف على قدميها فإنها تُحمل، فإذا أمكن حملها فإن طوافك عنها لا يجزي؛ وحينئذ يلزمها أن تريق الدم ضماناً لهذا الواجب؛ لأن طوافك عنها لم يقع على الوجه المعتبر في اشتراط الرخصة، لعدم تحقق شرطها، أما إذا وجد العذر كالحيض والنفاس في المرأة فيسقط طواف الحائض ويسقط طواف الوداع عنهما، قالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- كما في الصحيحين : ((أمر الناس أن لا يصدروا من البيت حتى يطوفوا ولكن خفف عن الحائض والنفساء))

فدل هذا على أنه إذا وجد العذر على هذا الوجه خفف عنهما، وأما من عدا ذلك فإنه باقٍ على الأصل . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : ما حكم بول الطفل الصغير الذي لم يبلغ السنتين، ولكنه يشرب ويأكل من الأطعمة المختلفة بالإضافة إلى حليب أمه، فهل يعتبر بوله نجساً أو لا، وهل يُنظف أو يُغسل ؟

الجواب : ثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ– من حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– : ((أنه أتي بصبي، وكان عليه الصلاة والسلام يؤتى بالصبيان يدعو لهم ويُبرك لهم ويدعو لهم بالخير، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة، ويُحنكهم صلوات الله وسلامه عليه، فأتي بصبي فأجلسه في حجره، قالت : فبال عليه –يعني على النبي –ﷺ–، قالت : فأخذ كفاً من الماء فنضحه به ولم يغسله)) أخذ العلماء من هذا دليلاً أن بول الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام ينضح ولا يغسل، ولكن بشرط أن لا يكون قد أكل الطعام بمعنى أنه فطم، أما لو فطم فإنه يغسل كسائر الأبوال النجسة للكبار سواء بسواء، أما إذا كان صغيراً لم يفطم بمعنى أنه لم يأكل الطعام فإنه حينئذ يخفف في بوله، ولكن لو كان يشرب اللبن ومع اللبن يعطى بعض المشروبات التي فيها طعام واغتذاء للبدن ففيه نظر كما ذكر العلماء :

إن كان قوته الأصلي اللبن فلايزال رضيعاً، ولم يفطم بعد، وإن كان قوته الأصلي المطعوم واللبن على سبيل الاغتذاء له قالوا : لا يؤثر وحينئذ يكون حكمه حكم النجس سواء بسواء، فيجب غسل بوله. والله –تعالى– أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قال المصنف – رحمه الله –: [**٢٠ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال:** (**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرٍ، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة. فأخذ جريدةً رطبةً فشقها نصفين فغرز في كل قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسول الله، لِمَ فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – في قصة القبرين، وهذا الحديث يعتبر حديثاً عظيماً اعتنى العلماء – رحمهم الله – به، فأورده المحدثون في باب الطهارة للتنبيه على ما تضمنه من مسائل وأحكام، واعتنى كذلك غيرهم من العلماء بإيراد هذا الحديث وذكره في مسائل القبر، وما يثبته من أحكام ينبغي على المسلم أن يعتقدها، روى هذا الحديث الشريف حبر الأمة وترجمان القرآن، علم من أعلام المسلمين، وإمام من أئمة الدين أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب صاحب رسول الله ﷺ وابن عمه، ولد – رضي الله عنه وأرضاه – في شعب أبي طالب قبل هجرة النبي –ﷺ– بثلاث سنوات، ولذلك يُعد من صغار الصحابة، ولكنه من كبارهم علماً وفضلاً وحلماً ونبلاً وفهماً عن الله ورسوله –ﷺ–، كان – رضي الله عنه وأرضاه – مع رسول الله –ﷺ– حتى أردفه صلوات الله وسلامه عليه وعَلَّمه وفَهَّمه، فقال : ((يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله)) فنعم الموصي ونعم الموصى، غرس في قلبه النبي –ﷺ– حب هذا الدين، والاستمساك بحبل الله المتين، والاعتصام بكتابه المبين، ونشأ رضي الله عنه وأرضاه نشأة صالحة، حتى إنه بات مع رسول الله –ﷺ– وتشرف بخدمة النبي –ﷺ–، ففي الصحيحين: أن النبي –ﷺ– خرج من الخلاء فوجد الوضوء قد أعد له فقال : ((من صنع هذا ؟ قالوا : عبدالله، قال : اللهم فقهه في الدين)) فأصابته دعوة النبي –ﷺ– فعلمه الله –عز وجل– ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه وعلى عباده عظيماً، ولما توفي رسول الله –ﷺ– أقبل على العلم فأحب كبار أصحاب النبي –ﷺ– ولزمهم، وقال لغلام من الأنصار : "هلم نطلب العلم، فقال: إيه يا ابن عباس أتسول لك

نفسك أن تكون عالماً؟" فتركه – رضي الله عنه وأرضاه – وأقبل على العلم بلسان سؤول وقلب عقول، يفهم عن الله ورسوله –ﷺ– ، فلزم دار زيد بن ثابت ولازمه وأخذ عنه الكتاب والسنة، حتى ثبت عنه أنه كان يأتي بالهاجرة في شدة الظهيرة لكي يسأل عن مسائل الدين، ويتفقه في شرع الله –عز وجل–، فكان ينام على عتبة الدار في شدة الظهيرة، وكان ينام على عتبة دار زيد في ظلمة السحر؛ إجلالاً للعلم وحباً للعلم والعلماء، ففتح الله عز وجل عليه وكان يكرم أصحاب النبي ﷺ ويكرمونه، فكان إذا ركب زيد رضي الله عنه دابته أخذ بخطام الدابة ولم يلتفت إلى نسبه ولا إلى شرفه، ويقول هكذا أمرنا أن نصنع بعلمائنا، وقال رضي الله عنه : ذللت طالباً وعززت مطلوباً ، فذل للعلم فأعزه الله بذلك وأكرم العلم والعلماء ففتح الله عز وجل عليه من أصحاب رسول الله ﷺ ينتهل منهم وكان في طلبه للعلم شديداً قوياً مكباً عليه، لا يسأم ولا يمل، ثبت في الرواية الصحيحة عنه أنه كان يسأل في المسألة الواحدة ما يقرب من ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ لا يسأم ولا يمل ولما قيل له كيف أصبحت عالماً؟ قال : "إنه كان لي لسان سؤول، وقلب عقول" وكان أصحاب النبي ﷺ يحبونه ويجلونه، ولا يعرف الفضل إلا أهله فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدنيه ويرفع مجلسه فكان مجلس عمر رضي الله عنه كان يرفع المهاجرين والأنصار ويجعل أهل بدر أرفع الناس مجلساً عنده رضي الله عنه فإذا دخل ابن عباس أكرمه ورفع مجلسه حتى عتب عليه كبار السن في ذلك، فقالوا: أتدنيه وهو مثل أبنائنا! فامتحنهم بمسألة سورة النصر وهي القصة المعروفة، فأظهر الله علم ابن عباس ، ولذلك كان عامر بن سعد رضي الله عنه يقول: كانت المسألة تنزل بعمر ، فيقول: "جاءت المعضلة، وهذه مشكلة" فينزلها على ابن عباس ولا يعدو قوله رضي الله عنه وأرضاه . وكان مع هذا كله عابداً صالحاً قوام الليل صوام النهار قال ابن أبي مليكة : صحبت عبدالله بن عباس من مكة إلى المدينة يصلي ركعتين ركعتين، فإذا كان من الليل قام نصف الليل – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان إذا تلا كتاب الله بكى وأبكى وأخشع القلوب – رضي الله عنه وأرضاه –، ففي وجهه مثل الشراك من كثرة بكائه وتأثره بكتاب الله عز وجل ، وكان إذا فسر كتاب الله فتح الله له القلوب والأسماع فتأثرت ببيانه، وعجبت مما فتح الله عليه من العلم والحلم والنور والبصيرة، وكان أبيض الوجه مشرقاً من طاعة الله عز وجل ، قال عطاء – رحمه الله –: "والله ما نظرت إلى القمر ليلة البدر إلا ذكرت وجه عبدالله بن عباس" وكان كريماً جواداً نزل عليه أيوب الأنصاري رضي الله عنه وقد ضاقت عليه الدنيا وأصابه دين عشرون ألف دينار فنزل بابن عباس رضي الله عنه بالبصرة، وقال له ابن عباس: "والله لأكرمنك كما كنت تكرم رسول الله ﷺ" فأنزله في بيته وأعطاه البيت بما فيه ، وقال له : كم دينك ؟ قال : عشرون ألفاً، فأعطاه عشرين ألفاً وعشرين ألفاً ، وأعطاه من العبيد ما لا يحصى كثرة – رضي الله عنهم وأرضاهم –، وكان أصحاب النبي ﷺ

يحبونه ويجلونه ويكرمونه ويعظمونه ولذلك لما دفن زيد بن ثابت ﷺ بكى أبو هريرة بكاءً شديداً وقال: "والله لقد دفن الناس اليوم علماً كثيراً، ولكن عسى الله أن يجعل في ابن عباس لنا خلفاً من زيد" وكان ما كان ففتح الله عليه من علوم القرآن وعلوم الفقه والأحكام وفتح الله ﷻ عليه في القبول بين الناس ، فكان محبوباً بينهم حتى أدركته المنية سنة سبع أو ثمان وستين من الهجرة – رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه –.

يقول ﷺ: [**مر رسول الله ﷺ بقبرين**] القبران مثنى قبر، والقبر: ما يدفن فيه الإنسان، جعله الله رحمة ببني آدم، ولذلك قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴾ ودل على القبر ابن آدم حينما قتل أخاه ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ فدل الله ابن آدم أن يواري سوءة أخيه، فلو كان الناس لا يدفنون لعظمت البلوى وذلك أن الأجساد تنهشها السباع ، وتعدو عليه الطير الجارحة ، فيتضرر الناس بنتن الجيف ويحصل في ذلك من البلاء ما الله به عليم ، ولكن الله ستر عورة الآدمي ولطف به وأكرمه أنه يحسن إليه فيقبر في قبره ، هذان القبران اللذان مر عليهما النبي ﷺ جاء في بعض الروايات أنهما كانا لمشركين ولكنها رواية ضعيفة والصحيح أنهما مسلمان ولقد جاء في بعضها أن القبرين كانا جديدين ، فمر رسول الله ﷺ بالقبر وإذا به ينزل عليه الوحي ويخبره الله ﷻ بأمر ما كان لأحد أن يطلع عليه لو لا أن الله أطلعه ، فنزل عليه الوحي من السماء أن تحت هذه الأرض عذاباً ونكالاً وجحيماً، فقال ﷺ: [(**إنهما ليعذبان**)] وفي رواية: ((عذاباً شديداً)) فلما قال ﷺ ذلك تضمن مسائل وأحكام :

أولها : إثبات عذاب القبر ، وأهل السنة والجماعة – ومذهبهم مذهب الحق – يعتقدون أن القبور إما حفرة من حفر النار ، أو روضة من رياض الجنة ؛ لثبوت النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ بهذا، ولذلك قال تعالى عن آل فرعون ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا ﴾ فأخبر أنهم يعرضون على النار ، وهذا عذاب دون العذاب كما قال سبحانه: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾ فأخبر ﷻ أن دون عذاب الآخرة عذاب البرزخ ولذلك اعتقد أهل السنة والجماعة هذا لثبوت النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ ومن أقوى هذه النصوص: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وأرضاه وهو من أجمع الأحاديث وحاصله: أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع لكي يدفن أنصاري فجلس صلوات الله وسلامه عليه ينتظر أن يحفر القبر ويدفن الرجل فتحلق أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم فنكت صلوات

الله وسلامه عليه بعود، وقال: (أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من عذاب القبر ، أعوذ بالله من عذاب القبر) ، ثم قال : (إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال على الآخرة نزلت إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة ، فيجلسون منه مد البصر فينزل إليه ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : يا أيتها الروح الطيبة اخرجي إلى رحمة من الله ورضوان، قال ﷺ : فتسيل روحه كما تسيل القطرة من فِ السقاء فلا يدعونها معه طرفة عين حتى يضعونها في ذلك الكفن ، فتخرج منها كأحسن نفحة مسك وجدت على وجه الأرض فلا يمرون بملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الطيبة؟ قالوا: روح فلان بن فلان ، بأحسن أسمائه وأحبها إليه، ثم يصعدون بها إلى السماء فتفتح لها أبواب السماء ويشيعها من كل سماء مقربوها، حتى تنتهي إلى ما شاء الله فيقول الله ﷻ: ((اكتبوا كتاب عبدي في العليين، ثم ردوه إلى الأرض، فإني منها خلقته وفيها أعيده ومنها أخرجه تارة أخرى)) قال فيأتيه ملكان فيقعدانه وفي رواية: فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث؟ فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله. فيقولان له ما علمك؟ قال: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له باباً منها يأتيه من روحها وريحانها ، فيأتيه رجل كأحسن الناس ريحاً ووجهاً فيقول له : أبشر بما يسرك، هذا الذي كنت توعد، فيقول له : من أنت؟ فوجهك الذي يأتي بخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول : رب أقم الساعة، رب أقم الساعة، يشتاق إلى أهله وولده، وأما العبد الكافر: فإنه إذا احتُضر نزل عليه ملائكة من السماء معهم مسوح من النار فيجلسون منه مد البصر فيأتيه ملك الموت ويجلس عند رأسه ويقول : يا أيتها الروح الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب، فتتفرق روحه في جسده فينزعها من الجسد ، كما ينزع السفود من الصوف الخلق، فلا يدعونها معه طرفة عين حتى يضعونها في ذلك المسوح ، فتخرج منها كأنتن ريح وجدت على وجه الأرض، فلا يمرون بملأ إلا قالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟ فيقولون: روح فلان بن فلان ، بأخبث أسمائه وأقبحها حتى إذا انتهت إلى السماء غلقت دونها أبواب السماء وطرحت في الأرض طرحاً ثم يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول: ها ها، لا أدري، فيقولان : من نبيك ؟ فيقول: ها ها، لا أدري)) إلى آخر الحديث .

فهذا يدل دلالة واضحة على إثبات عذاب القبر ونعيمه.

ففي الصحيح عن النبي ﷺ: أن امرأة يهودية دخلت على عائشة فاستطعمتها فأطعمتها أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –، فقالت لها اليهودية : أعاذك الله من عذاب القبر ، فذعرت عائشة ، فلما

دخل عليها النبي ﷺ أخبرته بخبر اليهودية ، فقال ﷺ: ((هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال أو أشد)) وثبتت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ثبوتاً بما لا مرية فيه أن عذاب القبر حق وأن الله ﷻ يعذب من شاء بعدله ويرحم من يشاء بفضله، وعذاب القبر أمر من الغيب لا يمكن للعقول أن تدرك كنهه، ولا حقيقته ولكن يؤمن الإنسان إيماناً جازماً لا شك فيه ولا مرية أن الله يبعث من في القبور وأن الله ينعمهم ويعذبهم ولا يظلم ربك أحداً .

وهذا النعيم والعذاب إنما هو مؤقت، ولذلك تعتبر القبور منزلة عن قريب يفارقوها، سمع أعرابي إنساناً يتلو كتاب الله فسمعه يقرأ قوله تعالى : ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴿٢﴾﴾ فقال: زاروها والله عن قريب يفارقوها ، فقال : ﴿ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ فالقبر ليس بمحطة دائمة، ولكنه محطة ينتقل الإنسان منها إلى ما هو أشد أو هو خير منها ، ولذلك مما انتشر بين الناس – وهو من الخطأ –: أن يقول بعضهم: شيع إلى مثواه الأخير، فالمثوى الأخير كلمة خاطئة فالقبر ليس بمثوى أخير وإنما هو محطة كما أخبر الله تعالى فقال: ﴿ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ فليس بالمثوى الأخير وإنما المثوى الأخير أن ينتهي به الأمر إلى جنة أو إلى سعير خلود لا موت لأهل الجنة ، ولأهل النار، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: ((أنه يؤتى بالموت على صورة كبش ، فينادى يا أهل النار فيطلعوا ويا أهل الجنة فيطلعوا فيذبح بينهما فيقال يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت)) فالقبر منزلة ينزلها الإنسان ثم يفارقها، ونعيم القبر وعذابه أمر يجب اعتقاده ، فيعتقد المسلم أن القبور إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، وكان عثمان ﷺ إذا وقف على القبر بكى وابتلت لحيته فقيل له ما هذا الذي يصيبك عند القبر؟ قال : "أخبرني خليلي أن القبر أول منازل الآخرة فإما حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة" ولا شك إن الإنسان إذا مات تغير حاله وإذا أدخل في القبر ذهبت أوصافه ولربما صار رماداً وتراباً ولكن الله على كل شيء قدير ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ فلو أن إنساناً قطع أجزاءً أو ذهبت أعضاؤه أو صار رماداً تذروه الرياح فإن الله ﷻ قادر على إحيائه في أقل من طرفة عين، ففي الحديث الصحيح أن رجلاً حضرته الوفاة، فجمع أولاده فقال : إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني وذروا نصفي في البر ونصفي في البحر، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فلما مات صنعوا به مثل ما وصى، قال ﷺ : فأوحى الله إلى البحر أن اجمع ما فيك، وأوحى إلى البر أن اجمع ما فيك ، فإذا هو قائم بين يدي الله ﷻ ، فالإنسان لا

يستبعد أن الله يحييه وأنه مهما حصل للأجساد من اختلاف أو تغير فإن الله قادر على إعادتها قال العلماء : إن القبرين يكونان كل واحد منهما بجوار الآخر، ومع ذلك يكون أحدهما في نعيم يفسح له قبره مد البصر ويكون الآخر في جحيم يضيق عليه حتى تختلف أعضاؤه وهو يشتغل عليه ناراً ، فالله على كل شيء قدير ، فالله ﷻ لا يعجزه شيء ، والواجب على المسلم أن يعتقد هذا الأمر كما ثبتت به النصوص ، ودلت عليه الأخبار ولذلك يقول العلماء : أمور القبر تعتبر من الأمور الغيبية السمعية ، يسمونها السمعية؛ لأنه ينبغي للإنسان أن يتوقف فيها بقدر النصوص التي سمعها ووردت عن النبي ﷺ ، قال ﷺ : [(**إنهما ليعذبان**)] وسكت – عليه الصلاة والسلام – عن حقيقة هذا العذاب وعن صفته وعن كيفيته، ولذلك لا يسعنا إلا أن نؤمن بأن مرتكب هاتين الكبيرتين يعذب في قبره كما أخبر النبي ﷺ إذا لم يغفر الله له، ثم بين ﷺ سبب العذاب ، فقال : [(**أما هذا: فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة**)] .

[(**أما هذا: فكان لا يستتر من بوله**)] في رواية : ((لا يستتر)) وفي رواية : ((لا يستنزه)) وفي رواية : ((لا يستبرئ)) وفي رواية : ((لا يتوقى)) وهذه الروايات تدل على أنه كان لا يتحفظ من البول، والمراد بالتحفظ من البول: أنه إذا أراد أن يقضي حاجته تطاير البول على أسفل بدنه، أو تطاير على ثوبه، وإذا تطاير البول على الثوب أو البدن قد لا ينتبه الإنسان فيصلي وعليه النجاسة فلا تصح صلاته، ومن هنا إذا بطلت صلاته فقد ضيعها، وإذا ضيعها عُذب بتضييعها؛ ولذلك قالوا : بلغ هذا الأمر هذا المبلغ لعظيم أمر الصلاة، فكما أن التساهل بالبول ينتهي بالإنسان إلى ذلك، كذلك التساهل ببقية الشروط . وقوله : [(**لا يستتر**)] من السترة وهي: التوقي، أن يجعل بينه وبين ذرات البول وقطرات البول ساتراً يحفظه عنها، ورواية : [(**لا يستتر**)] يقول بعض العلماء : فيها دليل على حرمة التساهل بكشف العورة، وأن الذي يقضي حاجته أمام الناس وعلى مرأى من الناس لا يأمن أن يعذبه الله في قبره، والسبب في ذلك: أنه فتنة للناظر وفتنة للمنظور وذهاب لماء الحياء من الوجه، فالذي يستحي من الله ويستحي من عباد الله لا يكشف عورته للناس عند قضاء حاجة أو غيرها، ولذلك كان ابن عباس –رضي الله عنهما– إذا دخل إلى خلائه شد مئزره وقال : "أستحي من الله أن يراني عرياناً" فالذي يكشف عورته للناس لا يستحي من الله ولا يستحي من الناس، ولكن الصحيح: أن الحديث ورد في التوقي من البول؛ لأنه لو كان كشف العورة هو السبب في هذا العذاب لما قال : [(**من بوله**)] لكان الوعيد مطلقاً، سواء كشف عورته للبول أو لغير البول، لكنه لما ذكر البول وجاءت رواية : ((لا يستنزه)) وهي رواية صحيحة دل على

أن المراد التحفظ من البول، كذلك هناك رواية ثانية أو هناك معنى ثانٍ يستفاد من قوله : ((لا يستنزه)) والمراد: أنه بعد أن يقضي البول يتعجل في القيام، فيبقى شيء من البول في مجراه، فلا يأمن أن يتقاطر منه البول فيبطل وضوؤه، وتفسد صلاته، فكلا المعنيين صحيح إما أن يكون المراد منه: أنه يبول ولا يتحفظ من قطرات البول، وإما أن يكون المراد: أنه يبول ويبادر بالقيام بسرعة قبل أن ينقي الموضع، قال ﷺ : ((أما هذا فكان لا يستنزه من بوله)) فيه دليل على نجاسة البول، وهذا هو الذي قصد المصنف –رحمه الله– من إيراد الحديث في هذا الباب، أعني: باب الاستطابة وفي كتاب الطهارة أن المراد أن البول نجس، وقد أجمع العلماء على أن بول الآدمي نجس، سواء كان رجلاً أو كان امرأة؛ لثبوت الأدلة بذلك، ففي الصحيحين من حديث أنس أن النبي –ﷺ– لما بال الأعرابي في مسجده قال عليه الصلاة والسلام : ((أريقوا على بوله سجلاً من الماء)) فدل على نجاسة البول، وبول الآدمي ينقسم إلى قسمين :

إما أن يكون بولاً لغلام صغير لم يأكل الطعام، وإما أن يكون بولاً لغيره .

فإن كان بولاً لغلام صغير لم يأكل الطعام – لم يُفطم – فإنه للعلماء فيه قولان :

منهم من يقول : هو طاهر وهو مذهب الظاهرية والجمهور على أنه نجس، ولكن الله خفف في طهارة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بأن يُرش بوله ولا يغسل؛ لأن النبي –ﷺ– أتي بغلام فأجلسه في حجره وكان ﷺ يؤتى بالأطفال يُحنكهم، ويدعو لهم صلوات الله وسلامه عليه كما ثبتت بذلك النصوص، فأجلسه في حجره فبال على النبي –ﷺ–، فما سخط ولا سب ولا شتم، وما كان سباباً ولا صخاباً ولا شتاماً صلوات الله وسلامه عليه، وإنما رفعه وأخذ ماءً ونضح ذلك البول، فدل على نجاسة البول ولكن خفف في طهارة البول فَرُش ولم يؤمر بغسله، وسيأتي إن شاء الله بسط هذه المسألة والكلام عليها في حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– .

قال ﷺ : [(**وأما الآخر**: **فكان يمشي بالنميمة**)] النميمة: من نم الحديث إذا نقله بين الناس، والنميمة شعلة نار تحرق بيوت المؤمنين والمؤمنات، وتفرق شمل المسلمين والمسلمات، وتبكي عيون الآباء والأمهات، الله أعلم كم هدمت من بيوت للأزواج والزوجات، وكم شتتت وضيعت من أبناء وبنات، فلذلك كانت من كبائر الذنوب، وألبس الله صاحبها مهانة الدنيا والآخرة، النمام مهان: مهان في الدنيا كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ (١١) ﴾ فوصف الله النمام بأنه مهين، ووصفه بأنه مناع للخير وأنه معتد أثيم؛ لأنه لا يحب للمسلمين ما يحب لنفسه، ولا يكره للمسلمين ما يكره لنفسه، ولذلك يشتت شمل الأحبة ويفرق بين الأصحاب والأحباب، لا يرقب فيهم إلاًّ ولا ذمة،

نسأل الله السلامة والعافية، والنمام مهان غضب الله عليه في الدنيا والآخرة، فغضب الله –عز وجل– عليه في الدنيا فألبسه ثوب المهانة وفي الآخرة عذبه في القبر ومنعه من دخول الجنة كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : ((لا يدخل الجنة نمام)) والمراد بذلك أنه لا يدخل الجنة مع أول الداخلين، على وجه عند العلماء وقيل : لا يوفق لحسن الخاتمة، نسأل الله السلامة والعافية، فَقَلَّ أن تجد إنساناً فيه صفة النميمة ويحافظ على النميمة وشأنه نقل الأحاديث بين الناس ويوفق لحسن الخاتمة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((لا يدخل الجنة نمام)) كما رواه مسلم في صحيحه، والنميمة أجمع العلماء على أنها من كبائر الذنوب، ومن أقبح العادات ومن أشنع الأفعال، قال بعض السلف : النمام يفعل في ساعة ما لا يفعله الساحر في سنة كاملة، ففي كلمة واحدة ينقلها ربما يدمر بيوتاً، ولربما تُسفك بها دماء وتنتهك بها أعراض، وتستباح بها حدود الله ومحارمه بكلمة واحدة، فالنمام جرمه عظيم وفعله شنيع، ولذلك قال العلماء : إنها من كبائر الذنوب ولو كانت بكلمة واحدة، لو نقل الإنسان لشخص فقال : فلان لا يحبك، فلان يكرهك، فلان لا يريدك، فلان فعل كذا من أجل كذا، فإذا نقل هذه الكلمات فإنه يعتبر نماماً شاء أو أبى، وكل من ينقل إليك كلمة أو ينقل إليك جملة أو عبارة عن أخيك المسلم توغر صدرك عليه فاعلم أنك أمام عدو لله ورسوله، كائناً من كان هذا الشخص، لأنه ينقل هذه الكلمة فيوقع بينك وبين أخيك المسلم هذه الشحناء وهذه البغضاء ولربما كانت بين أقرب الناس إليك، وقد تكون بين الزوج وزوجته، بل بين الوالد وأولاده ويكون في ذلك من البلاء ما الله به عليم، ولذلك كانت من كبائر الذنوب مما ينشأ عنها من البلاء ومن الخطر العظيم الذي لا يقتصر على الأفراد، بل يتعدى ذلك إلى المجتمعات، ولذلك كان السلف الصالح –رحمة الله عليهم– يكرهون النمامين، ويطردونهم ويزجرونهم، جاء رجل إلى الحسن البصري –رحمة الله عليه– سيد من سادات التابعين، وإمام من أئمة المسلمين، فقال له : إن فلاناً يقول فيك كذا، فقال له الحسن –رحمة الله عليه– قال له : "تباً لك أما وجد الشيطان رسولاً غيرك؟" حقره وأهانه وجعله من شياطين الإنس، أما وجد الشيطان رسولاً يفسد ما بيني وبين أخي إلا أنت، فحقره وأهانه، وكان بعض السلف إذا جاءه رجل وقال له : فلان يقول فيك كذا فيقول : ما أُراه يقول كذا، وأظنك كاذباً، يحقرون النمام وينتقصونه ولو كانوا يعلمون أنه صادق، فلربما علموا أنه صادق ولكنهم يريدون إيقاف هذا النوع عند حده، ومعرفته بقدره، ولذلك كانوا يعرضون عنهم ويحقرون من شأنهم، قال بعض السلف : من أبلغك عن أخيك شيئاً فإنه سيبلغ الناس عنك أشياء. من أبلغك عن أخيك ما تكره فإنه سيبلغ الناس عنك ما تكرهه، وكما أساء إلى أخيك المسلم فسيأتي يوم من الأيام ويسيء إليك، والنمام يتعاطى النميمة إما

بسبب الحسد كأن يرى اثنين بينهما المحبة والصفاء، والمودة والإخاء فلا يرتاح باله ولا تهنأ نفسه، فينفث الشيطان في قلبه من سم الحسد فيكره الخير لهما، فيأتي لكي ينقل إلى هذا كلمة وإلى هذا كلمة، حتى يوقع بينهما الشحناء نسأل الله السلامة والعافية، والتوبة من النميمة تكون بالاستغفار، والضراعة إلى الله ﷻ بالعافية من هذا البلاء، ويسأل الله الإنسان العافية أن الله ﷻ لا يبتليه بهذا البلاء، فالمعافى من عافاه الله – سبحانه – فيسأل الإنسان ربه أن يحفظه من منكرات الأخلاق، ومنها نقل الأحاديث على سبيل الإفساد بين الناس، ومن شروط التوبة: أن يسأل صاحب الحق أن يغفر له، فيذهب للذين أوقع بينهما النميمة فيسألهما العفو عنه والصفح فإنه حق يتعلق بالآدمي لابد فيه من المسامحة، قال ﷺ: [**(وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)**] قال بعض العلماء: في هذا دليل على أن النميمة كبيرة، واختلفوا قال بعضهم : يعذب صاحبها بعذاب القبر ولو فعلها مرة واحدة، فإذا تذكر الإنسان أنه نقل حديثاً فليتق الله وليستغفر وليتب إلى الله ويعقد العزم بعدم العود إلى ذلك، وليسأل من كان سبباً في إفساد ما بينه وبين أخيه أن يصفح عنه .

وقال بعض العلماء : [**(كان يمشي بالنميمة)**] تدل على المداومة وعلى الاستمرار، كما هو معروف من هذا اللفظ، وهذا أقوى، أي أنه إنسان دائماً ينقل الأحاديث، ولذلك جاءت الصيغة بنمام، والنمام فعال تدل على الكثرة، أي أنه من شأنه دائماً أن ينقل الأحاديث، وعلى المسلم أن يتقي الله، وإذا أراد أن يذكر شيئاً عن أخيه المسلم فلينظر ما وراء ذلك الشيء من خير فيأتيه أو شر فيتقيه، ولكن يستثنى من ذلك نقل الأحاديث للمصلحة العامة، أو من باب دفع أضرار عامة ونحو ذلك فإن الرخصة في هذا بَيِّنة، ويعتبر مرخصاً للإنسان أن ينقل ذلك بحدود الحاجة؛ لأن القاعدة الشرعية : أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها . قال – رضي الله عنه وأرضاه –: [**فأخذ النبي ﷺ جريدةً**] وفي روايةٍ: ((فدعا بجريدة)) [**رطبة وشَقَّها نصفين وغرز على كل قبر منها نصفاً، ثم قيل : لِمَ صنعت هذا يا رسول الله ؟ قال** : (**لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا**)] شفع – صلوات الله وسلامه عليه – وكان حليماً رحيماً بأمته – ﷺ–، ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فكان أبعد الناس عن الإثم، وكان رحيماً بأمته حتى في الآخرة، فإن الأنبياء والناس دعواهم يوم القيامة نفسي نفسي: لا أملك اليوم إلا نفسي، والنبي – ﷺ– يقول : ((أمتي أمتي)) صلوات الله وسلامه عليه، فلما أطلعه الله على عذابهما شفع، ولكن الله – ﷻ– قبل الشفاعة أن يخفَّف العذاب، والله له الحكمة البالغة قال العلماء : في هذا تنبيه على خطر التساهل في شروط الصلاة، وعلى خطر التساهل في أذية المسلمين، ولذلك شفع النبي –ﷺ– فقبل الله

شفاعته أن يخفف العذاب فقط مدة كون الجريدة رطبة، فإذا يبستا عاد العذاب إلى حاله قبل أن توضع الجريدة، وهذا يدل على عظم هذا الأمر وخطره، وأنه ينبغي للمسلم دائماً أن يستغفر الله وأن يتوب إليه، وأن يتحفظ من نقل الأحاديث بين الناس بالإفساد، ولذلك يقول العلماء : أشد ما تكون النميمة إذا كانت في موضعين : أعظمهما وأشدهما أن تكون بين العلماء، ويلي ذلك أن تكون بين الأرحام والأقربين، والنميمة بين العلماء أن ينقل الكلام بينهم فيفسد ما بينهم، ويفسر كلامهم ويحمل كلامهم حتى يوغر صدور بعضهم على بعض – نسأل الله السلامة والعافية –، وهكذا بين طلاب العلم وبين الأخيار والصالحين، فهي تتفاوت بحسب ما يكون منها من أثر عظيم .

في هذا الفعل من النبي –ﷺ– خصوصية، فهو – عليه الصلاة والسلام – خصه الله بشق الجريدة ووضعها على هذه الصفة، وليس لأحد كائناً من كان أن يفعل هذا الفعل بأحد، وذهب البعض إلى أنه وضع الجريدة الرطبة؛ لأن الرطب يسبح وبتسبيح الرطب يذهب العذاب، وهذا ضعيف لأن الله يسبح له الرطب واليابس ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ فسبحت له الأشجار والأنهار والجمادات والحيوانات، فما من شيء إلا يسبح بحمده –سبحانه وتعالى–، فحمل هذا الحديث على هذا الوجه ضعيف، والصحيح: أنه ينبغي للمسلم أن يرد علم ذلك إلى الله، وأن يقول : هذا أمر خاص بالنبي –ﷺ– لم يفعله بأحد من الصحابة غير هذين فدل على الخصوصية، ولم يفعله من بعده الخلفاء الراشدون؛ ولذلك لا يجوز التوسع في هذا الأمر، وغرس الأشجار ووضع الأعشاب على القبور يعتبر من الحدث والبدعة، كما نص على ذلك العلماء وقالوا : ينبغي أن يتقى هذا، ومن فعل هذا فإنه يأثم لأنه يحدث في دين الله برأيه ما ليس منه، فالواجب على المسلم أن يتحفظ في مثل هذا، وأن يحمل الأمر على ما ورد به النص من خصوصيته –عليه الصلاة والسلام– بذلك .

في هذا الحديث مسألة وهو : أنه دل على نجاسة البول – كما ذكرنا –، والمصنف – رحمه الله – ذكر هذا الحديث هنا للتنبيه على نجاسة البول، ولذلك يعتبر العلماء هذا الحديث منبهاً على فضلات الآدمي، وفضلات الآدمي مسألة مهمة يحتاجها الإنسان لنفسه حتى يتوقى من النجاسة، ويحتاجها أيضاً لغيره؛ لكي يفيده ويعلمه، فضلة الآدمي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون من السبيلين كالبول ونحوه، كما ورد في هذا الحديث ما يدل على نجاسته .

القسم الثاني : أن تكون من غير السبيلين، فالفضلة الشيء الذي يخرج من البدن لا يخلو من هذين القسمين، فأما الخارج من السبيلين فينقسم عند العلماء إلى نوعين :

النوع الأول : الخارج من القُبل .

والنوع الثاني : الخارج من الدبر .

فأما الخارج من القبل فهي ثمان فضلات أولها : البول، وثانيها : الودي، وثالثها : المذي، ورابعها: المني، وخامسها : دم الحيض، وسادسها : دم النفاس، وسابعها : دم الاستحاضة، وثامنها : رطوبة فرج المرأة، هذه ثمان فضلات تخرج من قبل الآدمي وتختص الأربعة الأخيرة بالنساء دون الرجال، فأما البول فإنه نجس بإجماع العلماء، وقد قدمنا هذا الحديث وحديث الأعرابي على نجاسته، وأما بالنسبة للودي فالودي ماء أكدر يخرج عقب البول قطرات، هذا الماء الأكدر آخذ حكم البول، بل قال العلماء: هو فضلة البول وهو نجس، ونص على ذلك جماهير أهل العلم –رحمة الله عليهم–، وأما المذي فهو الماء اللزج الذي يخرج قطرات عند بداية الشهوة، والفرق بين الودي والمذي أن الودي يكون عقب البول، والمذي يكون عند الشهوة، والمذي نجس لحديث علي –رضي الله عنه– الصحيح : ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمره أن يغسل ذكره وأن يتوضأ من المذي)) فدل على نجاسته وأنه آخذ حكم البول، وأما بالنسبة للمني ففيه قولان أصحهما أنه طاهر، وسنذكر هذه المسألة بأدلتها وأقوالها في باب الغسل من الجنابة –إن شاء الله تعالى–، فهو طاهر لأن أم المؤمنين كانت تحكه من ثوب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويخرج ويصلي بالناس وإن أثر المني فيه، ولو كان نجساً لما صلى فيه، ولأن حديث ابن عباس قال فيه : ((إنما هو بمنزلة المخاط)) فجعل المني بمنزلة المخاط فدل على طهارته، وأما بالنسبة لفضلات النساء من القبل الأربعة فهي دم الحيض، ودم النفاس، والاستحاضة ورطوبة فرج المرأة، فأما دم الحيض فنجس بإجماع العلماء، وحكى الإجماع غير واحد من الأئمة كالإمام النووي، والإمام ابن قدامة –رحمة الله على الجميع– أن دم الحيض نجس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسله، فدل على نجاسته، وأما دم النفاس فإنه نجس بإجماع العلماء وهو كالحيض، ولذلك سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحيض نفاساً، ففي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة في حجة الوداع أنها كانت نائمة مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في الفراش قالت : ((فانسللت فقال : ما لك أنفست ؟)) فدل على أن الحيض والنفاس حكمهما واحد، وعلى ذلك الفتوى في كثير من المسائل، وأما دم الاستحاضة فهو الدم الزائد عن عادة المرأة وأصله عرق، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : ((إنما ذلك عرق)) هو العاذل والعابر والعاند أسماء له وردت في السنة، العاذل والعابر والعاند وهو عرق في رحم المرأة، هذا الدم نجس وقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بغسله، وأمر المستحاضة أن تغسل الفرج وأن تعصبه، فدل على نجاسة دم الاستحاضة، وأما رطوبة فرج المرأة فهو السائل الذي جعله الله في الموضع وهو نجس على أصح قولي العلماء؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في الرجل إذا جامع

امرأته ولم ينزل كما ثبت في الرواية الصحيحة : ((ليغسل ما أصابه منها)) أي ليغسل فرجه وما أصابه منها، وهذا يدل على أن رطوبة الفرج نجسة كما قال الجمهور –رحمة الله عليهم–، ودل على ذلك حديث ميمونة في الصحيحين في اغتسال النبي –ﷺ– من الجنابة حيث قالت : ((فأكفأ على يده الإناء فغسل فرجه ومواضع الأذى)) فدل على نجاسته، ولذلك تعتبر رطوبة فرج المرأة نجسة، ولكن إذا غلبت المرأةَ هذه الرطوبةُ وأكثرت عليها فإنها تنزل منزلة الاستحاضة، فتغسل الفرج عند دخول وقت كل صلاة وتضع قطنة، وإن كان الدم شديداً تلجمت ثم صلت، ولو خرج معها الدم حتى ينقضي الوقت، ثم بعد ذلك تتوضأ لدخول وقت كل صلاة، وسيأتي –إن شاء الله– بيان هذه المسألة في باب الحيض، هذه مجمل فضلات القبل، أما فضلات الدبر فأولها : الغائط، وثانيها : دم البواسير، فأما الغائط فإنه نجس بإجماع العلماء، سواء كان جامداً أو مائعاً، وذلك لأن النبي –ﷺ– أمر بالاستجمار وهذا يدل على نجاسة الغائط، وأجمع العلماء –رحمهم الله– على نجاسته، وأما بالنسبة للبواسير فلها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون من داخل الدبر .

والحالة الثانية : أن تكون على فتحة الدبر أو بجوار الفتحة من خارج، فإن كانت البواسير من داخل فتنقض الوضوء وهي نجسة؛ ولذلك تُنزل منزلة دم الاستحاضة، فهو دم من عرق خارج من السبيل، كما هو الحال في دم الاستحاضة، وقد قال النبي –ﷺ– في دم الاستحاضة : ((إنما ذلك عرق)) وجعله نجساً موجباً لانتقاض الوضوء، فكذلك الحال في دم البواسير، ولذلك نص جماهير العلماء على نجاسته، وإذا كانت من خارج الدبر أو على فتحة الدبر فإنها نجسة، وليست بموجبة لانتقاض الوضوء، فإذا غلبت البواسير الإنسان وكانت من الداخل فإنه يغسل الموضع لدخول وقت كل صلاة، ويضع قطنة فإن غلبه الدم صلى الوقت كله كما ستأتي الإشارة إليه في باب الاستحاضة، هذا بالنسبة للخارج من السبيلين، وهناك شيء يذكره العلماء وهو خروج الحصى والدود، والحصى والدود إذا خرج من السبيلين أو أحدهما لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون فيه رطوبة ونداوة فهو نجس؛ لأنه لامس النجس ورطوبة النجس نجسة؛ لأن الغلام لما بال على النبي –ﷺ– إنما أصابته نداوة البول، ولذلك قال العلماء برطوبة النجاسة: إنها نجسة، وعلى هذا: فإنه يعتبر نجساً . وأما إذا خرج الحصى غير متلبس بالرطوبة فللعلماء فيه وجهان أقواهما: نجاسته إذا كان خارجاً من المعدة .

أما بالنسبة للفضلات التي تكون من غير السبيلين ففي الرأس فضلات، فهناك فضلة للعين، وفضلة للأنف وفضلات للفم، وهناك فضلات للأذن وهناك فضلات لسائر البدن، فأما فضلة العين فالدم ، وما يكون من القذى في المحاجر، وهو طاهر بإجماع العلماء ، وليس بنجس ولا يأخذ حكم البول الذي ذكرناه لنجاسته، والإجماع على أنه طاهر ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن مسعود: ((أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ فقال لي: حسبك. قال : فنظرت فإذا عيناه تذرفان)) فلم يغسل ﷺ دمعه ولم يعطه حكم النجاسة والإجماع على طهارة الدمع الذي من الآدمي رجلا كان أو امرأة إلا دمع المشرك على خلاف في طهارته، والصحيح أنه طاهر؛ لأن نجاسة المشرك معنوية وليست بحسية .

وأما بالنسبة لفضلات الأنف فتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المخاط .

والقسم الثاني : الدم وهو الرعاف .

فأما المخاط فطاهر، ولذلك يعتبر البصاق والمخاط طاهرين؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل إذا جاءته النخامة وهو في الصلاة أن لا يتنخم قبل وجهه وإنما يتنخم تحت رجله، وإلا في ثوبه وليدلك الثوب، وثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – ذلك، فدل على طهارة النخامة وهي تكون من الأنف، وعلى هذا قالوا إنها طاهرة.

وأما الرعاف فإنه نجس لنجاسة الدم ، وسنتكلم على مسألة نجاسة الدم في باب الحيض إن شاء الله تعالى.

وأما بالنسبة لفضلات الفم فاللعاب والبصاق والقيء والقلس أربع فضلات ، فأما بالنسبة للعاب فطاهر بالإجماع، إلا إذا نام الإنسان فقال بعضهم: إنه يستحلب من المعدة وهو ضعيف، والصحيح: أن لعاب الآدمي رجلاً كان أو امرأة يعتبر طاهراً .

وأما بالنسبة للبصاق فإنه طاهر ، ففي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في يوم الحديبية: أنه بعثت قريشٌ سهلاً لكي يفاوض النبي ﷺ في الصلح ، جاء سهل إلى قريش ورجع إليها فقالت له : ما وراءك يا سهل؟ فقال : والذي يحلف به سهل، ما رأيت أشد حباً من أصحاب محمد لمحمد، ما كلمهم إلا أطرقوا برؤوسهم، وما تنخم نخامة إلا وقعت في كف أحدهم فدلك بها وجهه . هكذا ثبت في صحيح البخاري وغيره فدل على طهارة البصاق وهو إجماع بين العلماء رحمة الله عليهم .

وأما بالنسبة للقلس فطاهر، والقلس هو الذي يفضله الإنسان عند الشبع كأن يكون حديث عهد بالغداء أو العشاء ، ثم تكون فضلاته تكون قريبة من اللهاة فيقلس ، وهكذا بالنسبة للأطفال، إذا شرب اللبن فإنه يفاجئ بخروجه من فمه، فهذا يعتبر طاهراً بالإجماع.

وأما بالنسبة للقيء فله حالتان:

إما أن يخرج الطعام متغيراً رائحة أولوناً أو طعماً فهذا نجس ؛ لأنه استحالت مادته فاستوى من أن يخرج من أسفل البدن أو يخرج من أعلاه ، ولهذا أمر المستقيء بالتوضؤ، وعلى هذا فإنه يعتبر نجساً إذا كان القيء متغيراً .

أما إذا كان القيء فيه صفات الطعام كالقيء الذين يكون بعد الطعام مباشرة فهذا طاهر ؛ لأنه يكون من الأمعاء قبل وصوله للمعدة، والشرع جعل الوصول للمعدة موجبة لنجاسة ما وصل، ولذلك حكم بنجاسة البول والغائط لوصولهما إلى هناك فاستوى أن يخرج من أعلى البدن أو يخرج من أسفله.

وأما فضلات سائر البدن فيشتمل ذلك العرق وهو طاهر بإجماع العلماء رحمة الله عليهم ولذلك جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يأتي أم حرام بنت ملحان فتجمع عرقه صلوات الله وسلامه عليه وهو نائم ، وهو رشح الجسم ويعتبر طاهراً .

وأما بالنسبة لغير العرق: فهناك القيح والصديد فهو من فضلات سائر البدن، فالدم على نجس على أصح أقوال العلماء لقوله تعالى : ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ فسيأتي بسط هذه المسألة وهذا القول قول الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم .

والقيح يعتبر متولداً من الدم وهو آخذ حكم الدم، وأما بالنسبة للصديد فهو الماء الأكدر الذي يكون في الجروح، والفرق بين القيح والصديد أن القيح متولد من الدم، ولذلك يكون فضلة مقاومة الجسم لما يكون من الأضرار في المرض الذي يكون في الجروح وغيرها .

و أما بالنسبة للصديد فإنه نتن الجروح من حروق ونحوها وهذا النتن يعتبر نجساً في قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم.

هذا الحديث يعتبر أصلاً – كما ذكرنا – في مسألة الفضلات وحاصلها ما ذكرناها من هذه الصور التي نبه العلماء – رحمة الله عليهم — عليها، والله تعالى أعلم .

الأسئلة:

السؤال: المعروف أن النميمة من كبائر الذنوب فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ((وما يعذبان في كبير)) ؟

الجواب: بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فقد جاءت الرواية عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((وما يعذبان في كبير ، بلى إنه لكبير)) واختلف العلماء في ذلك، فقيل : ((ما يعذبان في كبير)) أي: في شيء كبير أن يتوقاه الإنسان وأن يتحفظ منه الإنسان، وهذا الوجه اختاره غير واحد من الأئمة والمحققين، وهو قوي ، أي ليس في شيء كبير يصعب على الإنسان تركه .

وقوله : (بلى إنه لكبير) أي: عند الله ﷻ ، وقال بعض العلماء : ما يعذبان في كبير أي عند الناس، ولكنه كبير عند الله ﷻ كما قال ﷻ : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ فالناس تنظر إلى النميمة إلى أنها شيء عادي والشخص الذي يتساهل في بوله يراه شيئا سهلا ، وإذا به عند الله ﷻ عظيم فيأتيه الله ﷻ من حيث لا يحتسب .

قوله : (بلى إنه لكبير) اختلف العلماء فيه على وجهين :

قال بعض العلماء : يحتمل وهو الوجه الرابع أن النبي ﷺ قال : ((ما يعذبان في كبير)) ثم نزل عليه الوحي أنه كبير وهذا الوجه ضعفه غير واحد من العلماء رحمة الله عليهم ، لأنه من باب النسخ والنسخ في الأخبار أصح الأقوال عند الأصوليين أنه لا يقع النسخ والخبر. وأجيب بأنه من باب الأحكام لا من باب الأخبار ، وهو جواب له وجهه .

فيقولون : ما يعذبان في كبير ، والأقوى أن مراده ما يعذبان في شيء كبير يمكن أن يتوقاه الإنسان، ولذلك جاءت الرواية الأخرى إن هذين يعذبان عذابا شديدا في شيء هين، أي شيء ليس بالكبير، إنما هو شيء حقير، وعلى هذا فإنه إنما يقال إن نفي كونه كبيرا المراد به إنما عدم التوقي أنه ليس بكبير أن يتوقاه الإنسان أو ليس بكبير عند الناس ، وبناء على ذلك يكون الحديث لا تعارض فيه بين الجملتين وشرط التعارض اتحاد مورد النصين والكلمتين، وهنا اختلف مورد الكلمتين فلا يسلم التعارض من هذا الوجه والله تعالى أعلم .

السؤال : يقول – عليه الصلاة و السلام –: ((أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله)) فهل هذا الحكم خاص للبول ، أو من كل خارج نجس كالمذي وغيره ؟

الجواب: يقول العلماء رحمة الله عليهم : إن الشرع ينبه بالشيء على مثله، ويعتبر هذا الحديث أصل في التوقي من النجاسات، وكما أنه ينتظر ولا يعجل في بوله فلا يعجل في الغائط، ولا يعجل كذلك في المذي، في إنقاء الموضع منه كل ذلك محافظة على الطهارة ، التي هي شرط في صحة الصلاة ، ولا يجوز للمسلم أن يتعاطى أسباب التفريط، ومن هنا يقول العلماء في هذا دليل أن من تعاطى أسباب التفريط أنه يتحمل المسؤولية ولذلك قال ﷺ : ((ويل للأعقاب من النار)) لما رأى أقدام الصحابة تلوح لم يصبها الماء فقال : ((ويل للأعقاب من النار)) قالوا لأنهم تعاطوا أسباب التساهل، فكما تعاطى أولئك أسباب التساهل في الوضوء وطهارة الوضوء كذلك هذا يتعاطى التساهل في الطهارة من الخبث – والله تعالى أعلم –.

السؤال : ما حكم الرذاذ الطائر من البول ؟

الجواب: الرذاذ الطائر من البول نجس، لأنه آخذ حكم أصله فالفرع تابع لأصله والرذاذ ناشيء من البول ، فيعتبر نجسا ، لكن اختلف العلماء في الرذاذ المتطاير من غسالة البول فإذا صب الماء وتطاير الماء الذي غسل به البول هل هو نجس أولا ، على خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم .

فبعض العلماء يرى أن الماء إذا صب وكان أكثر من النجاسة فغسالة النجاسة طاهرة ، ودل على ذلك حديث أنس في بول الأعرابي فإنه صب ماؤه أكثر من البول ، فدل على أن البول إذا امتزج مع الماء الأكثر حتى يتحلل فيه ويستنفذ صفاته ويستهلكه أنه يعتبر طاهرا ولا يعتبر نجسا، ومن هنا قالوا غسالة النجس إذا كانت معها أوصاف النجاسة تعتبر طاهرة، أما لو بقيت أوصاف النجاسة فالماء لم يؤثر والأصل بقاء ما كان على ماكان ، فمادامت صفات النجاسة باقية فإن يعتبر ذلك المتطاير نجسا والله تعالى أعلم .

السؤال : من كان نماما فهل من شروط صحة توبته أن يخبر الأشخاص الذين نم بينهم بما فعل جزاكم الله خيرا ؟

الجواب: النميمة فيها حقان : حق لله وحق للمخلوق، وأما حق الله يتوب، ويستغفر ويندم، ويعقد العزم على عدم العود ، وأما حق المخلوق فلابد من عفوهما وصفحهما ومسامحتهما لأن الضرر متعلق بهما فمن شرط التوبة من حقوق الآدميين أن يعفو ويصفح ويغفر – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل من احتجم فعليه أن يتوضأ أو من جرح جرحا يسيرا فهل عليه الوضوء ؟

الجواب: خروج الدم من سائر البدن من غير السبيلين فيه قولان مشهوران للعلماء :

جمهور العلماء على أن خروج الدم من غير السبيلين لا يوجب انتقاض الوضوء ، وإنما على الإنسان أن يغسل الموضع ويزيل أثر الدم عن جسده، إلا المكان الذي هو الجرح نفسه فيعفى عن وجود الدم فيه، كما عُفي عن وجود بقية البول، الغائط في الدبر بعد الاستجمار، وبناء على ذلك فإن الدم إذا خرج من سائر البدن كأن يُجرح الإنسان أو يصيبه رعاف أو يحتجم فإن وضوءه صحيح، ولا يُحكم بانتقاض الوضوء لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم أن النبي –ﷺ– قال : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) وخروج الدم من سائر البدن ليس بحدث ولا في حكم الحدث، وذهب بعض العلماء إلى القول بوجوب إعادة الوضوء قياساً على دم الاستحاضة، وهذا ضعيف لأن النص دل على أن الوضوء لا ينتقض إلا بالحدث أو ما في معنى الحدث كالنوم الذي هو مظنته، أما خروج الدم من سائر البدن لم يدل الدليل على كونه ناقضاً، وأما القياس فيجاب عنه بأنه قياس مع الفارق لأن دم الاستحاضة خرج من المكان المؤثر، والدم من سائر البدن لم يكن خروجه من المكان المؤثر؛ ولذلك يضعف القول بوجوب إعادة الوضوء – والله تعالى أعلم –.

السؤال : فضيلة الشيخ : هل عذاب القبر خاص بالروح أو الجسد معاً ؟

الجواب : العذاب على الروح والجسد، ولكن الدور ثلاثة كما ذكر شارح الطحاوية –رحمة الله عليه– دار الدنيا يكون العبرة بالجسد والروح تبع، ودار البرزخ وهي القبر تكون العبرة بالروح والجسد تبع، ودار الآخرة النعيم والعذاب والعبرة بهما روحاً وجسداً، ومذهب أهل السنة والجماعة أن أهل القبور يعذبون ويُنعمون على أجسادهم وأرواحهم؛ وبناء على ذلك لا يستغرب الإنسان شيئاً ولا يستبعده إذا ثبت به النص، فعلى الله الأمر وعلى الرسول البلاغ وعلينا الرضى والتسليم، والله على كل شيء قدير، فلا يستبعد الإنسان أن الإنسان لو وضع في ثلاجة أو انتشرت أشلاؤه أو انفجر أو تمزقت أعضاؤه أنه يُنعم ويُعذب، فالله على كل شيء قدير، ولكن العلماء يعطون الأحكام هذه على الثلاث فيقولون : في الدنيا يكون الجسد والروح تتبع، ويظهر لنا العبرة بالجسد وتكون الأحكام عليه، وفي البرزخ يكون للروح والجسد يتبعه، وفي الآخرة يُجمع الروح والجسد ليكمل النعيم والعذاب . نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرحمنا برحمته الواسعة، وأن يضيع قبورنا بأنواره الساطعة، إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قال المصنف – رحمه الله –: **[باب السواك]**

[٢١ – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين، ومن سار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين؛ أما بعد :

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – **[باب السواك]** وهذا الباب يعتبر من سنن النبي ﷺ ، وهديه الذي حافظ عليه، كما أنه يعتبر من أبواب الطهارة، وهو يشتمل على طهارة موضع مخصوص من الإنسان وهو الفم، فناسب بعد أن بين لنا رحمه الله هدي النبي –ﷺ– في الاستطابة وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام اشتملت عليها أحاديث النبي ﷺ ، ناسب أن يبين حكم هذه الطهارة، أعني: طهارة الفم فالطهارة السابقة للنجاسة، والطهارة اللاحقة وهي باب السواك لتنظيف الفم، والفم لا يشتمل على نجاسة، إلا على نجاسة الدم على قول جماهير العلماء – رحمة الله عليهم – إذا خرج من الأسنان شيء أو جُرح الإنسان في فمه .

يقول – رحمه الله –: **[باب السواك]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث النبي ﷺ التي تدل على مشروعية السواك واستحبابه وفضله، ومداومته –عليه الصلاة والسلام– عليه، والسواك إزالة الأذى من الفم بعود أو نحوه، ولذلك يقول العلماء : إن الأصل في السواك أن يكون بعود؛ لأن النبي –ﷺ– استاك به، ولكن من جهة المعنى ومقصود الشرع من إزالة الأذى الموجود في الفم يمكن أن يكون غير السواك قائماً مقام السواك، ولكن السنة والأعظم أجراً وما فيه اقتداء وائتساء بالنبي –ﷺ–: أن يستاك بالعود، وكان ﷺ يستاك بعود الأراك، وهو من أفضل وأحسن وأجود ما يستاك به، ولقد اختلف العلماء –رحمهم الله– هل السواك واجب أو سنة مستحبة ؟ فجماهير السلف –رحمة الله عليهم– ومنهم الأئمة الأربعة على أن السواك مستحب وليس بواجب، واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي –ﷺ– والتي تدل على أن السواك فضل وليس بفرض، وأن الأمر به على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب، ومن أقوى الأدلة حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– الذي ذكره المصنف من قوله –عليه الصلاة والسلام –: **[(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)]** فهذا الحديث

يدل دلالة واضحة على أن السواك ليس بواجب، وأنه مستحب ومندوب إليه، والذين قالوا بالوجوب استدلوا بقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((عليكم بالسواك)) وهي صيغة إلزام، فكأنه أمر به وحث عليه على سبيل الوجوب، وهو مذهب بعض الظاهرية، والصحيح ما ذهب إليه الجماهير من أن السواك مندوب إليه ومستحب وليس بواجب . يقول النبي –ﷺ– في هذا الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر حافظ الصحابة، وديوان من دواوين العلم جمع الكثير الطيب من أحاديث النبي –ﷺ– وسنته وهديه، وكان يصحب رسول الله –ﷺ– مع شدة الجوع وشدة الحاجة والفاقة، فلم يشغله الصفق بالأسواق، ولم تشغله الدنيا عن أن يلم بأحاديث النبي –ﷺ– ويحفظها للأمة، ولذلك حفظ أكثر من خمسة آلاف حديث عن النبي –ﷺ–، واعتبره العلماء من المكثرين في الرواية عن رسول الله –ﷺ–، ودعا له النبي –ﷺ– وكان من دعائه : (اللهم حببه إلى عبادك المؤمنين) فهو حبيب المؤمنين – رضي الله عنه وأرضاه –.

يقول : **[قال رسول الله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)]** وفي رواية : ((مع كل صلاة)) قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لولا أن أشق)]** المشقة ضد التخفيف، والأمر الشاق هو الذي تتحمله النفوس بشدة ومؤونة وكلفة، والمشقة تنقسم إلى قسمين : إما أن تكون مشقة لا يستطيع الإنسان أن يقوم بها، وإما أن تكون مشقة يمكن للإنسان أن يقوم بها. فأما إذا كانت المشقة لا يستطيع الإنسان أن يقوم بها فإن الله لا يكلف بها عباده المؤمنين، وهذا هو الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾فالذي ليس في وسع الإنسان لا يكلفه الله به، ولذلك إذا بلغ الإنسان إلى شدة المخمصة والمجاعة بحيث يخشى على نفسه الموت، وأمامه ميتة لو لم يأكل من هذه الميتة فإنه يموت، فحينئذ لو قلنا له : لا تأكل الميتة فقد شققنا عليه وعرضناه لأمر لا يتحمله فأسقط الله التكليف وأجاز له أن يأكل من الميتة، ولذلك يقول العلماء : هذا النوع من المشقة وهي المشقة غير المقدور عليها لا يكلف الله بها عباده، ولذلك إذا تعرض الإنسان للهلاك أو أشفا على الموت في مخمصة أو نحوها فقد اضطر، ومن اضطر فإن الله –سبحانه وتعالى– يعذره في اضطراره، ومن هنا أخذ العلماء القاعدة الشرعية "المشقة تجلب التيسير"، وجاءت رخص الشريعة الإسلامية بالتيسير على العباد، فضربنا مثالاً لهذه المشقة بالمخمصة، ومن أمثلتها : لو حضرت صلاة الظهر والمسلمون في الجهاد، أو حضرت صلاة العشاء والمسلمون في قتال العدو وجهاده، فلو أنهم أقاموا الصلاة وقاموا وركعوا وسجدوا لقتلوا، ولتمكن العدو من أخذهم على غرة، فيسقط التكليف بأفعال الصلاة، فأجاز الله للمسلم أن يصلي

وهو يضرب بالسيف رحمة بعباده، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فلما بلغت المشقة إلى الخوف على النفس خفف الله على عباده، فأسقط الله التكليف في هذه الحالة، وفي حكمها: الخوف على الأعضاء فلو كان الإنسان يخشى على عضو منه أن يُبتر أو يُقطع، أو أن عينه تعمى أو نحو ذلك فهذه كلها يسموها العلماء : منزلة الضرورة، فضابط الضرورة مشقة يخشى الإنسان فيها على نفسه، أو على أعضائه، وضابطها أن يخاف فلو غلب على ظنه أنه يهلك جاز له الأكل، وجاز له أن يستبيح الرخصة، وقال بعض العلماء : بل لا بد وأن يشفا على الهلاك والصحيح الأول كما اختاره الجمهور؛ بناء على ذلك هذا النوع من المشقة لا يكلف الله به عباده، وهي المشقة التي يبلغ الإنسان فيها إلى حال الاضطرار، ويقول العلماء : يسقط التكليف فيها بالعزائم، وينتقل المسلم إلى مرتبة وهي مرتبة الرخصة، فيرخص الله –ﷻ– لعبده أن يدفع عن نفسه هذه المشقة التي ليست في وسعه ولا في طوله وإمكانه .

النوع الثاني من المشقات يسميه العلماء : المشقة المقدور عليها، وهي تنقسم إلى ضربين :

الضرب الأول : مشقة مقدور عليها مع الحرج .

والضرب الثاني : مشقة مقدور عليها بدون حرج، فأما المشقة التي يقدر الإنسان عليها مع الحرج فمن أمثلتها : السفر لو كان الإنسان في سفر وكان في شهر رمضان فإنه إذا صام في السفر فالسفر يتعبه، ويزعجه ويقلقه، ويجد المؤونة والمشقة في الانتقال والرحلة، فخفف الله عن المسافر، لكن المشقة هنا لا تصل إلى الخوف على النفس، وإنما فيها شيء من العناء والحرج، بحيث لو قلنا للمسافر : صم كان في وسعه أن يصوم ولا يموت؛ لأن الإنسان يصبر على الطعام والشراب ثلاثة أيام كما يذكر الأطباء، فلو قلنا له : صم يوماً لصام وأمكنه أن يصبر، ولكن مع الحرج والمشقة والضيق، فهذا النوع الثاني من المشقات أو الضرب الأول من النوع الثاني يخير الله عبده بين أن يفعل أو يترك؛ ولذلك في السفر أنت مخير بين أن تفطر أخذاً برخصة الله ﷻ ، وبين أن تصوم أخذاً بالعزيمة، وأسند الله إليك الخيار، فإن شئت أفطرت وإن شئت فصم، ولكن بشرط أن لا يضيق بك الحال، فإن ضاق بك الحال فالفطر أفضل وأكمل؛ لأنه هدي النبي ﷺ لما صام وبلغ كراع الغميم أفطر وأفطر الناس معه، فأُخبر ﷺ عن قوم أنهم لازالوا صائمين فقال : ((أولئك العصاة، أولئك العصاة)) فهذا الضرب من المشقات لا يصل الإنسان فيه إلى الخوف على نفسه، ولا على جسده، ولكنه يتحمل مشقة وعناء، فحينئذ يخير بين الفعل والترك، وهذه المرتبة يسميها العلماء بمرتبة الحاجيات، والرخص فيها تسمى برخص الحاجة، وقرر العلماء القاعدة التي تقول : الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وتفرعت عليها رخص كثيرة، ولذلك خفف الله ﷻ عن المسافر وأسقط عنه إلزامه بالصيام وخيره

بين أن يفعل وبين أن يترك، وهذا النوع من المشقة الدليل على إسقاط الشرع له قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فهو يستطيع الصوم ولكن ذلك يحرجه، ويوجب شيئاً من الضيق عليه قد يكون قادراً عليه ولكن مع الحرج والضيق، فهذا يخير فيه بين الفعل والترك، ومن أمثلته : رخص المريض باستباحة بعض المحرمات لوجود الحاجة، فالمرأة تكشف عن وجهها لحاجة الطب والعلاج، إذا لم يوجد رجل يمكنه علاجها؛ لأنه يمكنها أن تصبر على بعض الأمراض الموجودة في وجهها أو في جسدها ولا تصل بها إلى مقام الضرورة، قالوا : فنظراً لو قلنا لها : لا يعالجها الرجل أمكنها الصبر ولكن تجد الحرج والضيق الذي لم يجعله الله في شرعه، فيقال لها : إن شئت تعالجتِ وإن شئت صبرتِ فأنتِ بالخيار بين الفعل والترك؛ لأنه مقام رخصة وتخفيف من الله -ﻷ-، وهذا النوع يسميه العلماء بمرتبة الحاجيات، والقاعدة في الشرع أن ما أبيح للحاجة والضرورة يقدر بقدرها، فإذا زالت الضرورة وزالت الحاجة رجع الأمر إلى الأصل من التحريم أو الوجوب على حسب العزيمة الموجودة في المحكوم عليه .

الضرب الثاني : أن تكون المشقة مقدوراً عليها ولكن لا حرج فيها، وهذا يشتمل على سائر تكاليف الله -ﻷ- لعباده، فمثلاً : كلفك الله الصلوات الخمس، فالصلوات الخمس تحتاج منك أن تتوضأ، أن تتطهر وأن تخرج إلى المسجد وأن تستقبل القبلة وتصلي مع الجماعة، وفعل الصلاة نفسه من القيام والقراءة والركوع والرفع والسجود هذا فيه مشقة، ومشقة مقدور عليها ولكنها لا تصل بالإنسان إلى الحرج، فهذا الضرب الثالث يكلف الله به، وهذا الضرب هو الذي عناه النبي -ﷺ- بقوله : ((حفت الجنة بالمكاره)) فالمكاره الموجودة في الأوامر الشرعية والنواهي الشرعية يمكن للإنسان أن يتحملها في حال الاختيار، وحينئذ يكلف الله بها قال العلماء : جعل الله أوامر الشريعة ونواهيها مشتملة على المشقات لكي يحصل في ذلك الامتحان والاختبار للعباد، فيظهر المطيع لله -ﻷ- بفعل أوامره، والمطيع لله -ﻷ- بترك نواهيه، ولو كانت الأمور ليس فيها مشقة لما أمكننا أن نفرق بين المطيع والعاصي، وهذا هو الابتلاء ولذلك يقول الله -ﻷ- : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾ فأخبر سبحانه أنه يكلف والتكليف من الكلفة لكنها كلفة مقدور عليها ولا حرج فيها، فقوله عليه الصلاة والسلام – وهذا موضع السؤال – قال هنا: [(**لولا أن أشق على أمتي**)] فهل مراده المشقة التي تصل إلى الضرورة، أو مراده: المشقة التي تصل إلى الحرج والتي هي من مرتبة الحاجة ؟ الجواب : أنها المشقة التي تصل إلى الحرج، لا إلى درجة الخوف على النفس؛ لأن السواك لا يصل إلى درجة الاضطرار لو أُمر به أمر عزيمة، وبناء عليه فإن المراد به نفي التكليف بالسواك على سبيل الإلزام لوجود الحرج، وهذا هو الذي يجعل العلماء يفتون بالتخفيف بترك واجب أو فعل محرم عند وجود حرج

وعنت على الإنسان، وهذا من باب التخفيف والرخصة كما ذكرنا؛ لأن الكتاب والسنة دل كل منهما على أن الله لا يكلف عباده ما فيه الحرج والمشقة، قال ﷺ: **[(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم)]** لو أُمرنا بالسواك أمر إيجاب فإنه يصل بالناس إلى مرتبة الحرج، ومرتبة المشقة التي هي في مقام الحاجيات، فخفف عنهم وصار الأمر إلى مرتبة التخيير، فقال ﷺ: **[(لولا أن أشق على أمتي)]** امتنع الأمر بالسواك لوجود المشقة بالفعل إذا كان واجباً، فصار الأمر إلى التخيير والندب والاستحباب، وصُرف عن الفريضة والحتم والإيجاب، قال ﷺ: **[(لولا أن أشق على أمتي)]** الأمة تقدم أنها تطلق بمعنى الجماعة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ وتطلق الأمة بمعنى الزمان، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ وتطلق الأمة بمعنى الرجل الكامل الفاضل الذي جمع خصال الخير التي توجد في كثير من الناس، فكأنه يمثل عدداً كبيراً بما جمع من خصال الخير وقام مقامهم، ومن قوله سبحانه: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ والأمة هنا المراد بها أمة الإجابة، وهي الأمة التي آمنت به صلوات الله وسلامه عليه وصدقته؛ لأنها هي التي تلتزم بأوامره وتجتنب نواهيه – صلوات الله وسلامه عليه – ، قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(لأمرتهم بالسواك)]** فيه دليل على أنه إذا جاء الأمر عن النبي ﷺ: أنه يجب على المكلف أن يقوم به، وأن أوامره الأصل فيها الوجوب، كما هو مذهب جمهور علماء الأصول –رحمة الله عليهم–: أنه إذا ورد أي أمر في الكتاب والسنة فيه "افعل" أو "افعلوا" أننا نوجبه على الناس، قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ نقول : هذا أمر يدل على وجوب الصلاة ولزومها . **[(لأمرتهم بالسواك)]** أي: لأوجبته عليهم ولفرضته عليهم، وقال العلماء : يأمر ﷺ بالسواك لما فيه من الفضائل والخيرات التي تتضمن مصالح الدين والدنيا والآخرة، فالسواك فيه طهارة للفم، وهذه مصلحة دنيوية، والأطباء مجمعون على أنه يدفع عن الإنسان كثيراً من المفاسد التي تترتب على عدم تنظيف الفم، وكذلك فيه مصلحة دينية وقد أشار النبي –ﷺ– إليها بقوله : ((مرضاة للرب)) فهو مطهرة للفم ومرضاة للرب، فالإنسان يرضي الله –عز وجل– بتطييب رائحة فمه، والإسلام دين الطهارة ودين النقاء ودين النظافة لاشتماله على طهارة الحس والروح، حيث طهر الله –عز وجل– عباده المؤمنين حساً وروحاً، فطهرهم من دنس الشرك والعبودية لغيره –سبحانه–، فقال : ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ وكذلك طهرهم بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فسلمهم من دنس العصيان، وكذلك طهرهم الإسلام حساً: فالمسلم يتطهر في جسده بالغسل من الجنابة، ويتطهر كذلك بالوضوء ويتطهر بالطيب وغير ذلك مما ندب الشرع إليه من

الأمور المستحبة في هيئة الإنسان، حتى قال ﷺ : ((إن الله جميل يحب الجمال. قالوا : يا رسول الله، إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه جميلاً ونعله جميلاً، فقال ﷺ : إن الله جميل يحب الجمال)) فالسواك فيه مطهرة وفيه نظافة وفيه نقاء، كما أن الإنسان إذا عاشر غيره وجالس الناس ولا يستاك تضرروا بنتن فمه، وهكذا تتضرر الزوجة والأهل؛ ولذلك ثبت في السنة الصحيحة عن النبي –ﷺ– أنه كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك؛ لأنه يحتاج إلى مخاطبة أهله، والجلوس مع حبه وزوجه، فكان ﷺ هديه أكمل الهدي، يقود الأمة ويخبر خطبه على منبره – صلوات الله وسلامه عليه –، فإذا دخل إلى أهله لامس مشاعرهم وتلطف معهم وتفقد نفسه أن لا يؤذيهم بشيء منه – صلوات الله وسلامه عليه –، فكان يتعهد فمه وكان كما ثبت في الصحيحين: يكره أن تُشم منه رائحة ليست بطيبة، فكان ينقي فمه إذا دخل إلى أهله، وثبت عن عائشة: أنه كان أول ما يبدأ بالسواك، وهذا يدل على أن من العشرة بالمعروف: أن يحافظ الزوج على مشاعر زوجته، وأن يحافظ في هيئته وسمته ودله، وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يتجمل في المرآة، فإذا نظر إلى أصحابه كأنهم يعتبون عليه مبالغته في التجمل قال ﷺ : "والله إني لأتزين لأهلي كما أحب أن يتزينوا لي" . فالسواك أمر به وندب إليه لما فيه من رقي المسلم إلى درجات الكمال في معاشرة الناس ومعاشرة الأهل، ولما فيه من تحصيل الأجور والثواب بالائتساء والاقتداء بالنبي –ﷺ–، فإن أي فعل تفعله وأنت تعتقد أنه منسوب إلى النبي ﷺ وهو ثابت عنه إذا فعلته ائتساءاً واقتداءاً به أُجرت بأجرين، الأجر الأول : أجر الفعل، والأجر الثاني : أجر التأسي به – صلوات الله وسلامه عليه –، قال ﷺ: [**(عند كل صلاة)**] وفي رواية : ((مع كل صلاة)) وفي رواية : ((عند كل وضوء)) السواك يندب في أحوال ذكرها العلماء – رحمة الله عليهم – منها : ما استنبط من الأحاديث الثابتة عن النبي –ﷺ– بألفاظها، ومنها ما دلت عليه المعاني ودل عليه مقصود الشرع، فيندب السواك عند القيام إلى الصلاة، واختلف العلماء في هذا الموضع على قولين : فبعض العلماء يقولون : إذا أقيمت الصلاة وأردت أن تكبر فالأفضل والأكمل أن تستاك، لرواية : ((عند كل صلاة)) ((ومع كل صلاة)) فإنها تدل على المقاربة لفعل الصلاة، وأكدوا ذلك: أنه يقرأ القرآن والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ولذلك تحمل قراءته وتحمل ذكره كما قال تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فإذا تكلم الإنسان بذكر الله –عز وجل– حملته الملائكة، كما في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: ((أنه كبر فسمع رجلاً يقول : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال ﷺ : أيكم قال كذا وكذا آنفاً ؟ قال : أنا يا رسول الله، قال : والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يحملونها أيهم يبتدرها إلى السماء)) فقالوا :

نظراً لذلك يستحب أن تكون رائحة الإنسان نقية وأن يكون فمه نظيفاً بالسواك، فاستحبوا أن ينظف فمه، واستدلوا كذلك بحديث حذيفة الذي سيأتي وهو ثابت في الصحيحين قال : ((كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة من الليل يشوص فاه بالسواك)) وفي الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة : ((كنا نعد لرسول الله –ﷺ– سواكه وطهوره فيبعثه الله من الليل ما شاء)) فهذا يدل على فضل الاستياك قبل تكبيرة الإحرام وبين الإقامة والتكبير، وهو مذهب الجمهور وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يستاك قبل الصلاة مباشرة، وذلك لخوف أن يدمي لثته، وإذا أدمى اللثة خرج الدم والدم نجس كما هو قول الجماهير وهو الصحيح من أقوال العلماء –رحمة الله عليهم–، فقالوا : لا يعقل أن يفعل السنة – وهي السواك – ويقع فيما فيه إخلال، ومن هنا قالوا : إما أن يغسل فمه وحينئذ يشتغل عن صلاته، وإما أن يزدرد الدم وقد حرم الله –ﷻ– الدم ولا يجوز للمسلم إذا وجد الدم في فمه أن يبلعه؛ لأن الله حرم الدم كما هو نص القرآن : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ فقالوا : إما أن يبلعه ويزدرده وإما أن يغسل فمه فيحتاج إلى كلفة الغسل، فقالوا : لا يستاك عند الصلاة احتياطاً، ولا يمكن أن يحافظ على سنة ويخل بنهي، ومن هنا قالوا : لو أن المحرم أراد أن يقبل الحجر وعلى الحجر طيب فإنه لا يقبله، ولا يلمس الحجر إذا كان الطيب عليه؛ لأنه إذا لمسه وقع في المحظور وأصاب سنة، ولاشك أن ترك المحظورات مقدم على السنن، وبناء عليه قالوا : لا يستاك عند الصلاة، والأقوى: أن السواك عند الصلاة سنة، ولا حرج على المسلم أن يستاك ولكن يتحفظ، فإن غلب على ظنه أنه يدمي أو كان السواك حرِشاً بحيث يدمي اللثة فإنه يترك السواك، وأما الموضع الثاني الذي يستحب فيه السواك فهو عند الوضوء، وللعلماء وجهان : قال بعض العلماء : سنية السواك عند الوضوء أن يستاك قبل أن يبدأ بالوضوء، فيبدأ بدلك فمه ويشوص فمه بالسواك ثم يتوضأ، حتى إذا تمضمض أخرج فضلة الفم وما أبقاه السواك من القذر، فيحصل التنظيف للأسنان وللفم نفسه، وقال بعض العلماء : السنة في السواك عند الوضوء أن يكون مع الوضوء لرواية المعية قالوا : والمراد بالمعية: أنه يغسل كفيه في بداية الوضوء، فإذا أراد أن يتمضمض ابتدأ بالسواك، ثم بعد ذلك تمضمض والقول الأول أقوى؛ لأن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه فعل ذلك قبل مضمضته ولو كان أفضل وأكمل لفعله – صلوات الله وسلامه عليه –، ومراده : ((مع كل وضوء)) أي: أنه عند الوضوء، وإرادة الوضوء يشوص الإنسان فمه ويدلكه بالسواك .

وأما الموضع الثالث مما يستحب فيه السواك: فعند تغير رائحة الفم، وذلك لحديث حذيفة الذي سيأتينا، فإن الناس تتضرر ببخر الفم وكذلك وجود الأذى بين الأسنان يضر بها، وقد تحصل منه مضرة

توجب تلف للأسنان كما هو معلوم ولا يخفى ، فقالوا: الأفضل أنه إذا تغير فمه أن يستاك ومن هنا قالوا دلت السنة على هذا المعنى فإن حديث حذيفة رضي الله عنه وأرضاه أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، وكذلك حديث أم المؤمنين في إعداد السواك للنبي ﷺ عند قيامه من النوم يدل على أن النبي ﷺ كان يراعي تغير رائحة الفم، وفرع العلماء على ذلك: استحباب السواك بعد الطعام وبعد شرب اللبن وما له دسم وما له رائحة أن الإنسان يستاك، حتى يتنظف الفم وتزول البقايا التي يفضلها شربه ويفضلها طعامه ولذلك قالوا : يستاك عند تغير رائحة الفم بسبب الطعام أو بسبب الشراب وكذلك عند تغير رائحة الفم بالجوع ومن هنا ترد المسألة المشهورة: هل يستاك الصائم بعد الزوال أو لا يستاك؟ فللعلماء قولان: قول بفضيلة السواك لصائم مطلقاً سواء قبل الزوال أو بعد الزوال واستدلوا بهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ ندب إلى السواك مطلقاً ولم يقل: إلا بعد الزوال ومن المعلوم أن بعد الزوال هناك صلاتان: الأولى صلاة الظهر والثانية صلاة العصر بالنسبة للصائم، فلو كان الصائم لا يندب له السواك بعد الزوال لاستثناه النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث لقيط ﷺ : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)) فلو كان السواك مكروهاً بعد الزوال لنبه النبي ﷺ إلى هذا في هذا الحديث الذي معنا، وبناء عليه قالوا: فالسنة أن الصائم يستاك، وقد ثبت في الحديث عن عاصم ﷺ أنه قال: "رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم" فهذا يدل على محافظته – عليه الصلاة والسلام – على السواك مطلقاً في حال الصوم، فاستوى ما قبل الزوال وما بعد الزوال.

وذهب بعض السلف – رحمة الله عليهم – إلى كراهية الاستياك بعد الزوال للصائم، وهذا القول قال به الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمة الله على الجميع في إحدى الروايتين عنه وانتصر لها بعض أصحابه.

قال أصحاب هذا القول الذين يقولون بكراهية السواك بعد الزوال: إن النبي ﷺ امتدح خلوف الصائم ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) وخلوف فم الصائم: رائحته التي تكون بسبب شدة الجوع والظمأ ، ولذلك قالوا : إذا استاك فإنه يؤثر على الخلوف، والخلوف ممدوح، ولذلك لا يزيل هذا الأثر الممدوح ، فدم الشهيد إذا قتل الإنسان واستشهد فإنه لا يغسل، ويبقى بدمائه كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في شهداء أحد : ((زملوهم في ثيابهم)) وقال : ((أنا شهيد لهم بين يدي الله ﷻ)) فهذه الفضلة وهي دم الشهيد لم يغسل مع أنه ميت والسنة في الميت أن يغسل ، قالوا: فكما أن فضلة الشهادة – وهي الدم – لا تزال كذلك فضلة الصيام من الخلوف لا تزال بالسواك واستحبوا ألا يستاك بعد الزوال فإن استاك فإن ذلك مكروه في حقه.

والصحيح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن السواك مندوب للصائم سواء كان في يوم الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال؛ لعموم الأدلة التي وردت عن النبي ﷺ ، وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه أكثر من ندب المسلمين إلى السواك يوم الجمعة ولم يستثن صياماً ، مع أن السواك يوم الجمعة المراد به صلاة الجمعة وقد يكون بعد الزوال إذا راح الإنسان إلى الجمعة بعد الزوال ، فلعموم النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ ومن أقواها حديثنا كانت السنة أن يستاك الصائم مطلقاً .

بقي كيف نجيب عن الإشكال الذي ذكره القائلون بعدم السواك بعد الزوال ؟

وقد أجاب العلماء – رحمة الله عليهم – على ذلك: بأن الخلوف الذي يكون في الصائم إنما هو ناشئ من المعدة وليس بناشيء من الفم، ولذلك قالوا: إذا استاك الصائم فإن رائحة المعدة لا تتغير ويبقى الخلوف كما هو ، وبناء عليه قالوا: خرج ما ذكروه ولم يرد ما اعترضوا به من إزالة أثر الصيام – أعني: الخلوف – الذي امتدح شرعاً ومن هنا تكون السنة المحافظة على السواك، سواء كان الإنسان مفطراً أو كان صائماً ويستوي إذا كان صائماً قبل الزوال أو بعد الزوال بالعشي .

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)]**

هذا الحديث مناسبته للباب: أنه على سنية السواك وندب النبي ﷺ إليه، والإجماع على أن السواك طاعة وقربة لله ﷻ .

واختلف العلماء في السواك :

فقال بعضهم: الأفضل والأكمل إذا استاك الإنسان أن يجعل السواك بيساره؛ لأنه يزيل الأذى، وقد جعل الشرع اليمين مشرفة ومفضلة على اليسار ، ولذلك نهى النبي ﷺ أن يستطيب المسلم بيمينه، ونهى أن يتمسح من الخلاء باليمين، ومن المعلوم: أن من يتمسح من الخلاء باليمين فإن اليمين بينها وبين القذر حجر، قالوا: فكما أن القذر في الفم بينه وبين المكلف فيه السواك يندب ويستحب له أن يستاك بيساره .

وقال بعض العلماء : بل يستاك بيمينه ولا يعتبر هذا مخالفاً لمقصود الشرع من تفضيل اليمين.

والسبب في ذلك: أنه إذا استاك باليمين كان أمكن في قلع الأذى وإزالة ما في الفم، ولأنه لو استاك بشماله لربما أضر بلثته ولربما جرحها وأدماها وعلى هذا: فإنه يفرق في الناس ، فإن كان الإنسان يستطيع أن يستاك بشماله ويقوى على ذلك وقصد تفضيل اليمين، فهو على خير وعلى أجر .

وأما بالنسبة لما يستاك به: فقد كان هديه – عليه الصلاة والسلام –: أن يستاك بعود ، وثبت عنه في الصحيح: العود الرطب ، والعود إذا استاك به الإنسان إما أن يكون يابساً ناشفاً وإما أن يكون رطباً،

والسبب في ذلك: أن شجرة الأراك إما أن يؤخذ عروقه ويستاك بها وإما أن يستاك بأغصانه، وإذا استاك بالرطب فلا إشكال لكن الرطب عند العلماء فيه إشكال بالنسبة للصائم فمن المعلوم أن السواك الرطب فيه مادة وفيه ماء وهي الرطوبة التي تفضلها العروق، فتبقى بعد قطعها خاصة إذا حديثاً طرياً ندياً، قالوا: فإذا استاك الصائم بالرطب لا يأمن أن يزدرد مادة السواك وهي رطبة وهذا يؤثر على صيامه. فاستحبوا في الصائم أن لا يستاك بالعود الرطب من أجل هذا، ولكنه إذا استاك وتحفظ فلا إشكال، وأما العود الخشن فإن السنة أن يطيبه، وتطييبه: أن يبديه بالماء فيجعله في الماء ، وقد دل على تطييبه حديث أم المؤمنين عائشة في قصة عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ وعن أبيه حينما دخل على النبي ﷺ وهو في مرض الموت – رضي الله عنه وأرضاه –، دخل عليه وفي يده مسواك ، فأبَّده النبي ﷺ بصره، أي: أدام النظر إليه كأنه يشتهيه ويحبه، ولذا كان آخر عهده بالدنيا السواك – صلوات الله وسلامه عليه –، فقالت عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: ((فأخذته، فأشرت إليه أتريده؟ فأشار برأسه : أن نعم، – صلوات الله وسلامه عليه –، قالت : فأخذته فقضمته فطيبته ثم ناولته رسول الله ﷺ)) للعلماء في قولها: "طيبته" قولان:

قال بعض العلماء: "طيبته" أي: هيئته لكي يستاك به .

وقيل : "طيبته" أي: جعلت الطيب فيه ، كرائحة الورد من ماء الورد ونحوه يوضع في السواك؛ لأنه إذا طيب السواك خاصة الأغصان توضع في ماء ورد أو ماء من الكادي ونحو ذلك ، فإذا وضعت فيه فإنها تكون رائحة السواك ندية وطيبة، فإذا استاك به فإنه يكون أطيب لرائحة الفم، فكأنما مقصود الشرع: تطييب رائحة الفم بإزالة القذر، فإذا طيب السواك حقق مقصود الشرع بالوجه الأكمل والأفضل.

وعلى هذا قالوا: فإذا كان السواك خشناً أو العود خشناً فالسنة: أن يطيبه وأن يحسنه حتى لا يدمي اللثة وحتى لا يجرحها.

وأما ما عرف في زماننا من الفرشاة ونحوها من المعاجين فهذه تحقق مقصود الشرع من جهة تنظيف الفم ولكن الأفضل والأكمل أن يستاك بالعود؛ لأنه هدي رسول الله ﷺ [....] بالمعجون قد تكون فيه رائحة وقد يكون أطيب ، لكن السنة أطيب من ذلك كله وأكمل لما فيه من التأسي برسول الله ﷺ والاقتداء به ، والخير كل الخير في اتباعه ﷺ ؛ لأن اتباعه هدى ورحمة كما أخبر الله ﷻ عن ذلك بقوله : ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ فمن حافظ في أفعاله على التأسي بالنبي ﷺ بما فعله فإنه أكمل .

وهذا هو الذي جعل بعض العلماء يقول: من حلق شعر الإبط فإنه يحقق مقصود الشرع من إزالة الشعر ولكنه لا يصيب السنة على الكمال؛ لأن السنة النتف، والثابت عنه ﷺ نتف الإبط، ولأنه إذا نتف الشعر فإنه يضعف الشعر، ولكن إذا حلقه فإنه يقوى ومن هنا يفرق العلماء في السنن ، فالفرشاة والمعجون يحقق المقصود من التنظيف ولكن التأسي بالنبي ﷺ بالعود وشعورك أنك تأتسي بالنبي ﷺ وتقتدي به فإن ذلك أكمل في الائتساء والاقتداء به صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين .

هناك مواضع لا يستاك فيها :

منها المواضع التي نهي المسلم أن ينشغل فيها عما هو أهم، كما هو الحال في خطبة الجمعة فإن النبي ﷺ قال : ((من مس الحصى فقد لغا)) وقال : ((إذا قلت لأخيك والإمام يخطب: أنصت ، فقد لغوت)) فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حينما تقول لأخيك: "أنصت" طاعة وقربة يعد لغواً فمن باب أولى تحريك المسواك ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ فالذي يستاك مشغول بفعله، ولذلك كما نهي عن الاشتغال عن الخطيب بمس الحصى؛ لأنهم كانوا في القديم يجعلون الحصى في اليد ويقلبونه اليمنى إلى اليسرى، فيحركونه على سبيل الاشتغال به، فجعله النبي ﷺ لغواً، فكذلك تحريك المسواك أثناء الخطبة .

ومن هنا قالوا: يقبح أن يستاك في مجلس العلم؛ لأن ذلك انشغال عن السنة، وليس ذلك بالأكمل ولا بالأفضل، بل المنبغي إذا جلس في مجالس العلم وحلق القرآن أن يصغى لها وأن ينصت وأن لا يشتغل بالسواك؛ لأن ذلك يشغله عن سماع الذكر وعن التفكر والتدبر والتأمل وحاله في ذلك أكمل من حاله بالاشتغال بالسواك .

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)]** يستدل به بعض العلماء على اجتهاد النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ يجتهد في الأحكام، وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة ، فإن أصاب أقره الله ﷻ ، وإن أخطأ في اجتهاده كُتب له ثواب الاجتهاد وبين الله له من فوق السماوات الصواب في فعله – صلوات الله وسلامه عليه –، ومن الأدلة على ذلك :

اجتهاده يوم بدر ، فقد اجتهد – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه إلى يوم الدين – فأخذ الفداء من الأسرى ، فلما قبل الفداء بين الله له أن رأي عمر أفضل من رأي أبي بكر في قتلهم ثم إن الله عذره بالاجتهاد، ولم يلمه – صلوات الله وسلامه إلى يوم الدين –.

ومنه كذلك: اجتهاده في الإذن للمتخلفين ، فقال الله : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ وهذا فيه تشريف وتكريم للنبي ﷺ ، فإن الله قدم العفو قبل العتاب، تشريفاً له وتكريماً – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فقال : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ ولم يقل: لمن أذنت لهم عفا الله عنك . وإنما قدم العفو تكريماً له صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين، فالمقصود: أنه يجتهد – صلوات الله وسلامه عليه –، واجتهاده يقر عليه من السماء في خطئه وإن كان غيره الأفضل والأكمل فإن الله يبين له، وهذا هو أصح أقوال العلماء رحمة الله عليهم: أنه يجتهد – صلوات الله وسلامه عليه –؛ تشريعاً للأمة.

ومما يدل على ذلك: ما ثبت في الصحيحين من قوله : ((إنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فإنما أقضي على نحوٍ مما أسمع ...)) إلى آخر الحديث.

والمسألة الأخيرة في هذا الحديث في قوله : [**(لولا أن أشق على أمتي)**] فيه دليل على عظم رحمته وشفقته – صلوات الله وسلامه عليه – بأمته، وأنه كان حليماً رحيماً كثير العطف على الأمة كما أخبر الله ﷻ عن ذلك من فوق سبع سماوات وزكاه به – صلوات الله وسلامه عليه – أنه بالمؤمنين رؤوف رحيم – صلوات الله وسلامه عليه –، ومن رحمته وشفته: أنه لم يلزم أمته بهذا الأمر، ومن رحمته وشفقته – صلوات الله وسلامه –: أنه ما كان يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فكان أبعد الناس منه – صلوات الله وسلامه عليه –، فكان رحيماً بأمته ، بل هو رحيم بأمته حتى في الآخرة كما في الحديث الصحيح: أن الأنبياء يوم القيامة يقولون: "نفسي نفسي" وهو – عليه الصلاة والسلام – يقول: "أمتي أمتي" صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين .

وثبت في الخبر: أنه اغتم – عليه الصلاة والسلام – لما أطلعه الله على ما يكون في أمته من الفتن والمحن قبل قيام الساعة، فاغتم من كمال رحمته وشفقته – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –، فأوحى الله إليه فسأله جبريل عما أغمه وهمه، فذكر ما يكون من الفتن بين يدي الساعة فأوحى الله إليه – صلوات الله وسلامه عليه –، وقال: يا جبريل، قل : "يا محمد، إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك أبداً" صلوات الله وسلامه عليه ، فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزيه خير ما جزى نبيا عن أمته، وخير ما جزى صاحب رسالة عن رسالته ، وأن يبلغه المقام المحمود والحوض المورود ، إنه ولي ذلك والقادر عليه – والله تعالى أعلم –.

الأسئلة:

فضيلة الشيخ : ما حكم السواك المعطر برائحة الليمون أو النعناع بالنسبة للصائم ؟

الجواب: بسم الله ، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فقد ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : إذا أحب أحدكم أخاه في الله فليعلمه، فأشهد الله العظيم عن محبتي لكم جميعا في الله، وأحبك الله يا أخي كما أحببتني فيه .

وأما ما سألت عنه من السواك بالمسواك الذي فيه الليمون أو غير ذلك من الطيب للصائم، وفي حكم ذلك المعجون الموجود في زماننا فالجواب أن المعجون والليمون وغير ذلك من الأطياب يحذر أن يطعمها الصائم وأن تصل في جوفه ، فإذا طعمها ووصلت في جوفه فقد أفطر وبناء عليه ، قالوا لو طعم الطعام فوجد طعمه في حلقه أفطر . وعليه فإذا استاك بالمعجون أو استاك بالسواك المطيب بالورد أو المطيب بالكادي فوجد طعم الكادي في حلقه فقد أفطر .

وهكذا لو استاك بالمعجون وجد في طعم المعجون في حلقه فقد أفطر ، لكن لو استاك بالورد أو بالكادي أو بالمعجون ثم تحفظ أن ثناء السواك ثم بعد أن يستاك غسل فمه ودلكه حتى ذهبت المادة وذهبت الرائحة فإنه لا يضره والله تعالى أعلم .

السؤال : ما صحة الأثر الذي يخبر أن الصلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بدون سواك ؟

الجواب: هذا الحديث فيه كلام، وهو ضعيف عند العلماء رحمة الله عليهم وإن كان بعضهم قد حسن إسناده ولكن ضعفه أقوى ، إلا أن العلماء رحمة الله عليهم يقولون بفضيلة سبق السواك قبل الصلاة كما ذكرنا .

وأما كون الصلاة التي يستاك لها الإنسان أفضل من الصلاة بسبعين إذا لم يستك قبلها فحديثه ضعيف – والله تعالى أعلم –.

السؤال : امرأة وقعت لها إجهاض والجنين في الشهر الثاني فهل بعتير الدم الخارج دم نفاس أو هو دم فساد ولا تقطع الصلاة ؟

الجواب: الدم الذي يكون بعد الإسقاط – بعد إسقاط الجنين – لا يخلو الجنين من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون فيه صورة الخلقة ؛ إذا اكتملت خلقته أو فيه بعض أجزاء الخلقة، وأسقطته المرأة ووجدت فيها هذه الأجزاء فإن الدم يأخذ حكم دم النفاس على أصح قولي العلماء رحمة الله عليهم .

وأما إذا أسقطت قبل التخلق ولم يوجد فيه صورة الخلقة فالدم دم فساد وعلة ، ويعتبر آخذا حكم دم الاستحاضة ، وبناء عليه فإن وجدت فيه صورة الخلقة فإنها تكون في حكم المرأة النفساء وإن لم تكن فيه صورة الخلقة فإنه يعتبر دم فساد وعلة ولا يوجب ما يوجب دم النفاس من المنع – والله تعالى أعلم –.

السؤال : امرأة أصابتها آلام الولادة بعد العصر ولم تلد إلا في الحادية عشر فهل تقضي صلاة المغرب والعشاء بعد طهرها أم لا ؟

الجواب: إذا كانت المرأة قد تهيأت للولادة وأزعجت بآلام الولادة وأشغلت بها حتى ضاق عليه الوقت فإنها تصلي على حالتها، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن عمران بن الحصين ﷺ وأرضاه أنه اشتكى إلى النبي ﷺ ما يجد من البواسير، فقال له النبي ﷺ : ((صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)) وهذا يدل على التخفيف، فإذا كانت المرأة النفساء في حال الولادة تعقل وعندها العقل وتستطيع أن تصلي ولكنها لا تستطيع القيام ولا تستطيع أفعال الصلاة فإنها تصلي ولو كانت مضطجعة على سريرها وهذا من رحمة الله بعباده ومن تخفيفه ﷻ على خلقه، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، لكن على المرأة أن تحتاط وأن تتحفظ لأمور دينها، خاصة الصلاة التي هي ركن الدين ، وعماد الإسلام وعموده، فينبغي عليها أن تتحفظ، فإذا دخل عليها الوقت تبادر للصلاة إذا شعرت بالشيء حتى تؤدي صلاتها على أتم الوجوه وأكملها .

أما كونها تترك صلاتها حتى يخرج الوقت ثم تصليها بعد ذلك قضاء فلا يجوز، فإن هذا محرم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، إلا ما أذن الشرع به بالنسبة لمن شرع له الجمع، كالجمع بين الصلاتين للنسك كما في الحاج إذا حج في يوم عرفة يجمع بين الظهر والعصر، وعشية مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء ، فيقدم الصلاة عن وقتها بالنسبة للأولى ويجوز أن يؤخر صلاة المغرب عن وقتها إلى وقت العشاء حتى يصل إلى مزدلفة لقول عليه الصلاة والسلام لأسامة : الصلاة أمامك، فهذا هو الذي استثني شرعا .

أما كون الإنسان يؤخر الصلاة عن وقتها عامدا متعمدا فإن هذا أمر عظيم حتى قال بعض العلماء: إنه يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) ولذلك أمر عظيم أن يترك الصلاة بدون عذر، وكونها مريضة أو متألمة تصلي على حالتها ولو كانت مضطجعة ولو كانت على فراشها ، تصلي على حالتها إلا أنها إذا كانت مضجعة يرفع صدرها قليلا إلى القبلة وهذا هو الاستقبال للقبلة، لأن المصلي يستقبل بصدره، ولذلك إذا كان قائما لم يستطع جلس حتى يكون صدره للقبلة، وإذا أريد تقبيل الميت فإنه يرفع صدره قليلا حتى يكون جهة القبلة ، على خلاف ما

يفعله العوام من وضع الرأس جهة القبلة، وهذا خطأ، فإذا كانت المرأة في الطلق أو عند الولادة، فإنها قبل الولادة إذا لم يجر معها الدم وأدركت وقت الصلاة فإنها حينئذ يرفع صدرها قليلا، وتصلي، أما لو دخل عليها وقت الصلاة وهي في طلق النفاس ومشرفة على النفاس بحيث لو خرجت منها لو قطرة واحدة عند بداية الصلاة بحيث لو جئت تنظر للوقت الذي هو دخول الفريضة والوقت الذي ابتدر فيه الدم لا يسع لفعل الصلاة فالصلاة حئيئذ تقصى بعد الطهر ، ولا تصلى لأن دم النفاس يمنع فعل الصلاة ولكن لما دخل عليها وقت الصلاة وهي من أهل الفريضة حينئذ تعذر في فعلها وتؤخر القضاء إلى أن تطهر فإذا طهرت توضأت وصلت أول ما تصلي الصلاة الفائتة .

السؤال : هل من السنة الاستياك عرضا أم طولا ؟

الجواب: هذه المسألة فيها حديث : ((استاكوا عرضاً ، وادهنوا غباً)) يقولون: قوله استاكوا عرضا المراد به – هذا الحديث طبعا تكلم العلماء على سنده ، وهو حديث ضعيف- لكن العلماء اختلفوا هل الأفضل أن يستاك بالطول أم بالعرض ؟

فعرض الأسنان أن تأخذ من الشق الأيمن إلى الشق الأيسر، فيكون الاستياك بالأخذ من جانب إلى جانب حتى لو أنه استاك من جانبه الأيمن فهذا استياك العرض.

وأما الاستياك بالطول فهو أن يجعل لكل سن سواكها طولا، فبعضهم يقول : استاكوا عرضا قالوا المراد به صورة الطول التي ذكرناها لأنها عرض الفم وبعضهم يقول بل المراد بها الصورة الأولى لأنها عرص الأسنان فهذا الحديث في العرض فيه قولان :

منهم من يقول : عرض السن . وعرض السن أن يكون من اليمين إلى الشمال؛ لأن طول السن يكون أفقيا ، فحينئذ يكون للسياك عرضا بالأخذ باليمن من جانب إلى جانب، وبعضهم يقول بل العرض المراد عرض الفم نفسه وهذا يكون بأن يستاك من أسفل السن إلى أعلاها ومن أعلاه إلى أسفله .

وعلى كل حال فالحديث لم يثبت ، والأمر واسع وديننا دين سماحة ويسر، لكن البعض قد يقول لماذا نشدد في هذه الأمور ؟

الواقع إذا ثبتت السنة في شيء فنحن نبحث عن السنة لأن أجرها أكمل لا من باب التشديد، ومن باب التعنيت، وإنما من باب حبنا لهدي رسول الله ﷺ ، فلما تجد كتب العلماء مشتغلة بالخلاف في مسألة هل السنة كذا أو كذا إنما يبحثون الأفضل والأكمل، فلو ثبت هذا الحديث لكان الأفضل أن يستاك عرضا

على التفصيل الذي ذكرناه، ولكن الأمر واسع، وبناء عليه فإنه لا تأقيت في ذلك، والمقصود أن ينظف أسنانه ، فإن شاء نظف طولا وإن شاء نظف عرضا .

وقال بعض العلماء : التنظيف من الشق إلى الشق أبلغ، لأنه أسرع في الوقت، وأجمع لأكثر الأسنان ، وأبعد عن إدماء اللثة، بخلاف ما إذا استاك بطول السن فإنه لا يأمن إدماء اللثة كما لا يخفى – والله تعالى أعلم –.

السؤال : أحرمت بنية العمرة وفي الطريق وضعت رداءي ناسيا على رأسي ثم تذكرت بعد دقيقة فنزعته وعندنا نزلت من السيارة في الطريق وضعته أيضا وخطوت به خطوات قليلة ثم نبهني أحد الرفاق فنزعته، فهل علي شيء في ذلك ؟

الجواب: أولاً: يحظر على المحرم أن يغطي رأسه لما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم ؟ فقال : ((لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس)).

فقال : لا تلبسوا القمص ولا العمائم : وهذا من إعجازه عليه الصلاة والسلام وكمال بيانه، وذلك أن الإنسان إذا كان ذكرا ورجلا حرم عليه في الإحرام أن يغطي أعلى البدن وأوسط البدن وأسفله بالمخيط، فجعل أعلى البدن يغطى بالعمامة، فذكر لباس العمامة، ثم لما كان أوسط الجسم يغطى بالقميص وا لكوت ونحوها فقال : ولا القمص، ثم لما كان أسفل البدن يغطى بالسراويل ، قال : ولا السراويلات ، ولما كان بعض اللباس يغطي الجميع قال : ولا البرانس لأن البرنس يغطي أعلى البدن وأسفله جميعا، فالمقصود أن النص دل على أن المحرم لا يغطي رأسه .

وبناء على ذلك فإنه إذا غطى رأسه متعمدا لزمته الفدية، وأما إذا كان ناسيا فإنه تذكر وأزال في الحال فلا فدية عليه على أصح قولي العلماء ؛ لأن محظورات الإحرام تنقسم إلى قسمين :

قسم يعذر فيه بالنسيان ، ويسقط الضمان وهو الذي يمكن فيه التدارك.

وقسم لا يعذر فيه بالنسيان ولكن يلزم الضمان فيه كتقليم الأظفار ونتف الشعر وحلقه وقصّه والجماع فهذه الإخلالات لا يمكن التدارك فيها .

وتوضيح ذلك : أنه إذا غطى رأسه أو تطيب يمكنه أن يغسل الطيب وأن يرفع الغطاء عن رأسه فيزول الضرر، ويمكنه التدارك ، ولكن إذا قلم أظفاره أو نتف شعره فإنه حينئذ لا يمكن أن يرد الظفر والشعر ، فهذا النوع وهو التغطية يعتبر من المحظورات التي يمكن فيها التدارك وتسقط فيها الفدية بالنسيان.

واختلف العلماء لو رأيت إنسانا محرما قد غطى رأسه سواء غطاه وهو نائم أو غطاه وهو ناسٍ ؟ فهو معذور ، فهل أنت معذور لو سكت عنه ؟

قال بعض العلماء : إنه لو رآه الغير وجب أن ينبهه، وإذا كان نائما فإنك تزيله عن رأسه وإلا أثمت ، واستدلوا بذلك على ما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((مروا أولادكم للصلاة بالسبع)) فجعل المكلف مكلفا بغير المكلف فالصبي غير مكلف ولكن أباه يعتبر ملزما بأمره بما أمر الله به، فلما كان النائم غير مكلف أثناء نومه فإنك أنت مكلف أن تأمره أن ترفع عنه الغطاء أو إذا رأيته ناسيا تنبهه، وعلى هذا فإنه لا يجوز السكوت إذا رأيت قد غطى رأسه، وأقل ما يكون أن تقول : أزل عن رأسك الغطاء ، فإن قلت له ذلك فقد برئت ذمتك.

وأما إذا سكت مع علمك بنسيانه فقول من قلنا يوجب الاثم على الساكت ولكن هذا المحظور وهو تغطية الرأس يختص الرجال دون النساء – والله تعالى أعلم –.

السؤال : أنا مستأجر وصاحب العمارة التي أسكنها له ما يقارب السنة والنصف لم يأت لأخذ الإجارة ولا أعرف له مكانا ، فهل يجب علي أن أزكي الإيجار؟ حيث هو في حوزتي منذ سنة ونصف مع العلم أني إذا احتجت أخذت منه، وجزاكم الله خيرا.

الجواب: هذا المال وهي الأجرة ، لا يخلو صاحبها من حالتين :

الحالة الأولى : أن يقول لك : اسكن في البيت والأجرة ضعها أمانة عندك، فحيئنذ تكون الأجرة حكمها حكم الودائع والأمانات والوديعة لا يجب على المودع أو من وضعت عنده أن يزكيها ، فخرج بذمتك بعقد الإيجار على القول بأنها تستحق بمجرد العقد أو خرجت من ذمتك بنهاية السنة على القول بأنها تستحق بعد تمام المدة وحينئذ لا يلزمك زكاتها ، وإنما تكون زكاتها على المالك الأصلي .

وأما إذا لم يقل لك ذلك وتعاقدتما وكان العقد بينكما على أن تدفع كل سنة اثني عشر ألفا أو مبلغا معينا ولم يأتك في زمن المطالبة وسكت عنه فإن هذا المال مالك وتلزمك زكاته، على أصح قولي العلماء من أن المدين يزكي مال الناس عنده؛ لأنه مخير بين أن يدفع للناس حقوقهم أو يؤدي زكاتها، فلما حال الحول وهي في يدك وملكك ، فإن الأصل مطالبتك بالزكاة – والله تعالى أعلم –.

السؤال : ما حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة ؟

الجواب: تسوية الصفوف في صلاة الجنازة من هدي النبي ﷺ ، كما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه نعي النجاشي إلى أصحابه وهو أصحمة النجاشي ؓ وأرضاه لقد كان له بلاء حسنا للمسلمين عظيم، فنعى أصحابه يوم موته، قال : فصفنا عليه الصلاة والسلام ، قالوا : فقوله: فصفنا هذا يدل على الصف المعهود، والصف في الصلاة المعهود هو المستوي وبناء على ذلك فلابد من تسوية الصفوف في صلاة الجنازة، كما تسوى في الصلاة المفروضة، وقد قرر العلماء في مباحث الجنائز ومسائل الجنائز قياس أحكامها على الصلاة المفروضة – والله تعالى أعلم –.

السؤال : في قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)) فهل نفهم من هذا الحديث منفعة الزيارة للحي وليست للميت ، فنرجو الإفادة ؟

الجواب: قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة)) خطاب للأحياء، وخطاب الأحياء خاص ، فذكر منفعة الحي، وهذا لا يقتضي أن الميت لا ينفع بالزيارة، بل إن الميت ينتفع، ويكون له من الخير الشيء الكثير، فإنه ربما دعا الإنسان للميت وترحم عليه واستغفر له وشفع له، فشفع الله فيه، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه خرج في جوف الليل وكانت ليلة أم المؤمنين عائشة فذهب إلى البقيع فقام قياما طويلا واستغفر صلوات الله وسلامه عليه ودعا ما شاء الله أن يدعو وهذا يدل على انتفاعهم لدعاء الأحياء لهم ، وقد امتدح الله ﷻ ذلك الدعاء فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ فهذا هو شان المؤمن أنه يترحم على أموات المسلمين، ويدعو لهم بالمغفرة ، وإذا مررت على قبره استغفرت له وترحمت عليه، وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قام على قبر المرأة السوداء واستغفر لها واسترحم عليها صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا كله يدل على أن الميت ينتفع بزيارة الحي إذا دعا له واستغفر له، وترحم عليه خاصة إذا كان ممن عظم حقه، كالوالدين والعالم ونحو ذلك ممن له فضل على الإنسان فإن الدعاء لهم قربة وفيه بر للوالد حتى إن ابن عباس ، لما جاءه رجل وقال : كنت عاقا لأبي، فقال له : لا أعرف عملاً ينجيك إلا أن تكثر الدعاء له حتى تكون بارا . قال العلماء : من الناس من يرزق البر في حياة والديه ويحرمه بعد الموت، بمعنى: أنه ينسى والديه ولا يستغفر ولا يتصدق ولا يدعو لهم بالخير، ويكون غافلا عن والديه، ومنهم من يرزق البر في حياتهما وبعد موتهما، وهذا أعلى درجات البر، بل منهم من يكون بره بعد الموت أكثر من بره في الحياة، وهذا من أصدق البر لأنهما لا

يريانك، ولا تستطيع أن تستحي منهما ، فبرك بالدعاء والاستغفار بعد الموت أبلغ وأكمل، وهم ينتفعون بذلك، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن سعد ﷺ أنه قال للنبي ﷺ يا رسول الله أن أمي افتلتت – أي ماتت فجأة – وما أراها لو بقيت إلا أوصت، أفأتصدق عنها ؟ قال: نعم ، فجعل لها حائط الخراف، وممن يحسن به إلى الميت الدعاء له والاستغفار له، وإذا استغفرت لوالديك سخر الله لك من يبرك بعد موتك كما بررت لهم ، وإذا ترحمت على أخيك المسلم سخر الله لك من يترحم عليك ويستغفر لك فما جزاء الإحسان إلا الإحسان والله لا يضيع أجر من أحسن عملا ، وهذه من فضائل الحي على الميت، والله ﷻ أبقى أخوة الإسلام خالدة تالدة ، حتى بعد الموت فإن المؤمن يترحم على إخوانه وأصدقائه وأمواته، وكم من إنسان يبقى بعد إخوانه قد جعل الله بقاءه رحمة بهم، فيذكر أصحابه ويترحم عليهم ويذكر عهدهم بخير، وكل ذلك مما ينتفع به الأموات، ومما يدل على أن الميت ينتفع بالزيارة وبالدعاء أن النبي ﷺ لما سأله الرجل عن بره لوالديه بعد الموت؟ قال : الدعاء لهما والاستغفار لهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وقال : ((إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه)) قالوا : لأنه إذا زار صديق أبيه فإن صديق الأب إذا نظر إليك ترحم على الوالد، وذكر الوالد فصرت السبب في البر والإحسان إلى الوالد، فهذا وجه كونه من البر ، ومن أبلغ البر، لأن الصاحب لا ينسى صاحبه ، فيتذكر العهود التي بينه ويبن أخيه ويترحم عليه ويستغفر، فزيارة القبور فيها خير للأحياء، وفيها خير للأموات، ولذلك ندب إليها، وكانت من هديه صلوات الله وسلامه عليه ، فالإنسان يزور المقابر ، فنيتفع في نفسه، وينفع غيره، فينتفع بنفسه حينما يراهم غرباء سفر لا ينتظرون، وجيران قرب لا يتزاورون، قد حيل بينهم وبين ما يشتهون، فهم رهناء الأجداث والبلى، يرى قبورهم متقاربة، وبينها من الدرجات والدركات والنعيم والجحيم كما بين السماوات والأرض، قال بعض العلماء : إن القبر يكون بجوار القبر أحدهم قد أفسح له في قبره مد البصر، والثاني قد ضيق عليه حتى اختلفت أعضاؤه، وكم من قبور في الكهوف المظلمة قد جعلها الله أنوارا على أصحابها ، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرحمنا إذا صرنا إلى ذلك المصير، وأن يتولانا بعفوه ومنه وكرمه ولطفه إن اللطيف الخبير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف – رحمه الله –: **[٢٢ – عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك].**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد روى هذا الحديث الصحابي الجليل أبو عبدالله حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ ، والذي خصه النبي ﷺ بأمر ما كان لغيره من الصحابة ، حيث خصه بالأسرار وأحاديث الفتن التي تقع بين يدي الساعة، وما من فتنة إلا وقد حدثه النبي ﷺ بها ، ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يسألونه عن أحاديث الفتن، وكان عمر رضي الله عنه يشدد في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ ، وثبت عنه في الصحيحين أنه قال لأصحابه: من يحدثنا حديث الفتن؟ فقال حذيفة : أنا يا أمير المؤمنين، فقال : إنك عليها لجريء، أي: أنت الذي لها ، والسبب في ذلك: أن رسول الله ﷺ خصه بهذه المنقبة، حتى أخبره من من الصحابة يموت على النفاق، كما ورد عنه – رضي الله عنه وأرضاه –.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصلي على رجل لم يصل عليه حذيفة، وإنما قلنا من الصحابة من الصحبة، والمراد بذلك: أهل النفاق الذين كانوا يظهرون صحبة النبي ﷺ ويبطنون النفاق – نسأل الله السلامة والعافية –.

فكان حذيفة رضي الله عنه صاحب سر رسول الله ﷺ ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راضٍ، وما زال الصحابة يحفظون له حقه وقدره ، وأبلى في الإسلام بلاءً عظيماً وكان له البلاء يوم فتح نهاوند ، حيث كان له الراية بعد مقتل النعمان رضي الله عنهم أجمعين، توفي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين من الهجرة .

يروي لنا هذا الحديث من أحاديث رسول الله ﷺ ، والذي يتعلق بسنته الفعلية، وقد اشتمل هذا الحديث على محافظة رسول الله ﷺ على السواك، وهذه المحافظة وقعت في وقت مخصوص وهو عند القيام من الليل، فاعتنى المصنف رحمه الله بذكر هذا الحديث؛ لكي يبين لنا أمرين :

الأمر الأول: سنية السواك عند الاستيقاظ من النوم، وهو الذي دل عليه لفظ الحديث.

الأمر الثاني: أن السواك مسنون ومستحب عند تغير رائحة الفم؛ لأن المقصود منه النقاء والنظافة.

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[كان رسول الله ﷺ]** هذا اللفظ يقول العلماء: يدل على الدوام والاستمرار، وإذا ورد في الحديث "كان رسول الله ﷺ يفعل" فمعنى ذلك: أن هذا الفعل مستحب، وذلك مفهوم من لفظ "كان" التي تشعر بالدوام والاستمرار.

[كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل] "إذا قام من الليل" أي: للتهجد، وهذا هو الأصل في قيامه – صلوات الله وسلامه عليه –، وقد كان تهجده على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: كان في أول الليل، ثم انتقل إلى منتصف الليل، ثم إلى آخر الليل، أعني: الثلث الأخير من الليل.

وقد أشارت أم المؤمنين رضي الله عنها إلى ذلك بقولها: (من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر).

قال العلماء : أفضل ما يكون قيام الليل: إذا كان في الثلث الأخير؛ لما فيه من الساعة المستجابة وفضل وقت السحر الذي هدأت فيه العيون، وسكنت فيه الجفون، فهو أقرب إلى الإخلاص ، ولأن النفوس تطلب الراحة في مثل هذا الوقت، فكون الإنسان يختاره لمناجاة الله ﷻ فإنه يدل على صدق محبته لله – سبحانه – وخشيته منه – جل و علا –.

وقوله: **[كان إذا قام من الليل]** يقول العلماء: أفضل ما يكون قيام الليل إذا كان بعد النوم والهجود، بمعنى: أن ينام الإنسان ثم يقوم بعد راحته ليقوم الليل، وفضيلة ذلك : أنه يعطي الجسم حقه من الراحة، وثانياً: أنه يذوق لذة النوم فإذا ذاق لذة النوم وحلاوته، وتذكر حلاوة مناجاة الله ﷻ ، آثر ما عند الله على حظوظ نفسه، فكان أبلغ في حبه وأصدق في قربه من الله ﷻ ، ولذلك ورد في الحديث: أن العبد إذا قام في جوف الليل من نومه قال الله تعالى : (يا ملائكتي، عبدي ما الذي أقامه من حبه وزوجه ؟) أي ما الذي أقامه من نومه وضجعته مع أهله ؟ قالوا : إلهنا، يرجو رحمتك ، ويخشى عذابك ، يقول تعالى : (أشهدكم أني قد أمنته من عذابي وأصبته برحمتي) فأفضل ما يكون قيام الليل إذا كان بعد الهجود، وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ يقوم الليل بعد الهجود، ولذلك أفضله: أن ينام الإنسان ثم يقوم، إلا في ليالي العشر فإن إحياءها والاستمرار في قيامها كاملة هو أفضل وأكمل، لكن إذا ضعف البدن فقال العلماء : الأفضل أن ينام أولها ثم يقوم من آخرها، ولذلك يقولون : إن التهجد مأخوذ من الهجود ، ولا يكون إلا بعد هجدة، حتى قال بعض العلماء: أستحب لمن أراد أن يقوم الليل أن ينام فإن لم يأته النوم على الأقل

يضطجع؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ .

قال ﷺ: [**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل**] هذا على الصفة الغالبة، والأمر لا يختص بنوم الليل بل إن المعنى موجود في نوم النهار كما هو موجود في نوم الليل، والذي حفظه حذيفة إنما هو نومه بالليل، وأما نوم النهار فأخذوه من جهة المعنى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام راعى تغير رائحة الفم، والسبب في ذلك: أن الإنسان إذا نام واسترخت مفاصله وارتاح جسمه فإن المعدة تخرج أبخرتها إلى الفم، وحينئذ ينتن الفم برائحة هذه الأبخرة ، ولذلك إذا استيقظ الإنسان من نومه وجد تغير رائحة فمه، خاصة إذا كان عن شدة شبع أو شدة جوع.

قالوا : فاستاك – عليه الصلاة والسلام – دفعاً لهذه الرائحة النتنة، وإزالة لما يعلق منها بالأسنان، فأخذ العلماء من هذا: أن السنة كلما تغير فم الإنسان بالرائحة أن يستاك؛ تأسياً برسول الله ﷺ في حرصه على نقاء الفم .

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: [**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص**] شاصه وماصه: إذا دلكه، وقال بعض العلماء: إذا غسله ، وقال بعضهم: إذا نقاه .

فالشوص قيل: هو الغسل وقيل: هو الدلك، وقيل: هو التنقية .

وقال بعض العلماء : المراد بقوله : [**يشوص فاه**] أي: يدلكه بأصبعه وهذا هو القول الرابع ضعيف وأشار إلى ضعفه الإمام الحافظ ابن الملقن وغيره .

والسبب في ذلك: أن الرواية الأخرى [**يشوص فاه بالسواك**] فنص أن الشوص كان بالسواك، وهذا هو الأفضل والأكمل .

وقال بعض العلماء: من لم يجد السواك فلا بأس أن ينقي بأصبعه؛ لأنه إذا لم يصب سنة السواك بالآلة ، فإنه سيصيب المعنى وهو مقصود الشرع من إزالة الأذى ، وبناء على ذلك قالوا : لا حرج أن يدلك بأصبعه فمه إذا لم يجد السواك .

قال ﷺ: [**يشوص فاه بالسواك**] السواك يطلق بمعنين :

يطلق ويراد به : المسواك، وهو العود الذي يستاك به وما في حكمه .

ويطلق السواك ويراد به الفعل نفسه ، فمن إطلاقه بمعنى الآلة هذا الحديث : [**يشوص فاه بالسواك**] يعني: بالآلة .

ومن إطلاقه بمعنى الفعل حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه –: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) أي: بفعل السواك عند كل صلاة .

هذا الحديث كما ذكرنا أراد المصنف – رحمه الله – أن يشير به إلى فضيلة السواك عند القيام من الليل، وإذا قام المسلم من ليله وتأسى برسول الله ﷺ ودلك فمه بالسواك أصابته الرحمة؛ لأن الله جعل في الاتساء برسوله ﷺ الخير والرحمة فمن مستقل ومن مستكثر، نسأل الله العظيم أن يجعل لنا من ذلك أوفر الحظ والنصيب.

وقال المصنف – رحمه الله –: [**٢٣ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل عبدالرحمن بن أبي بكرٍ على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري ومع عبدالرحمن سواك رطب يستن به، فأبَّده رسول الله ﷺ بصره فأخذت السواك فقضمته فطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو أصبعه، ثم قال : (في الرفيق الأعلى) ثلاثاً ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي. وفي لفظٍ: فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك يا رسول الله؟ فأشار برأسه: أن نعم. هذا لفظ البخاري ولمسلمٍ نحوه**].

هذا الحديث ترويه أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق – رضي الله عنها وعن أبيها –، وقد بينت في هذا الحديث ما كان عليه صلوات الله وسلامه عليه في آخر ساعاته من هذه الدنيا، ومناسبة ذكر المصنف – رحمه الله – لهذا الحديث في باب السواك اشتمال هذا الحديث على ألفاظ تدل على فضل هذه السنة وحب رسول الله ﷺ لها، وحرصه عليها حتى كانت من آخر عهده من الدنيا – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فكأن المصنف بهذا الحديث يؤكد فضيلة السواك وحرص النبي ﷺ عليه.

تقول – رضي الله عنها –: [**دخل عبدالرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري**] كان تمريضه عليه الصلاة والسلام في آخر حياته لعائشة رضي الله عنها وأرضاها وأخذ العلماء من هذا دليلاً على أن الإنسان إذا دنا أجله ونزل به الموت وأحس بقرب الأجل فإن الأفضل أن تترك عيادته وتمريضه لأحب الناس إليه وأقربهم منه، وقد كانت أم المؤمنين رضي الله عنها في تلك المنزلة العالية السامية، قال عمرو بن العاص – رضي الله عنه وأرضاه –: ((يا رسول الله، من أحب نسائك إليك؟ قال: عائشة. قال: من الرجال؟ قال: أبوها)) فرضي الله عنها وأرضاها .

وقد نص العلماء على اختلاف مذاهبهم في باب الجنائز على أنه يستحب أن يلي المريض أحب الناس إليه وأكثرهم عطفاً وشفقة عليه والسبب في ذلك: أن المريض إذا نزل به الموت يحتاج إلى شخص يرتاح إليه، فلا يمله ولا يسأمه؛ لأنه تكثر حوائجه في مثل هذه اللحظات والساعات الأخيرة ، فإذا كان الذي يليه شخصاً محبوباً ويألفه ويرتاح إليه اطمأنت نفسه أن يسأل ما يحتاج إليه وكذلك كان أدعى أن لا

يمُل ولا يضجر منه والمريض إذا رأى الضجر والسآمة من أهله امتنع من سؤالهم ولربما تحمل المشاق حتى لا يشق عليهم .

فالنبي ﷺ كان عند أفضل نسائه، وأحبهم إلى قلبه، وهي عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، وكما ذكرت دخل عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وهو أخوها وأكبر منها فهو أكبر أولاد أبي بكر – رضي الله عنه وعن أبيه – صحابي بن صحابي وجده صحابي وأمه صحابية، وما اجتمع ذلك إلا في القليل من أصحاب رسول الله ﷺ .

دخل وقد أسندته أم المؤمنين إلى صدرها ، وهذا الإسناد فيه فوائد :

قال بعض العلماء : فيه دليل على أن تقبيل الميت للقبلة يكون برفع صدره على خلاف ما يعتقده بعض العوام من جعل رأسه إلى جهة القبلة فإن وضع الرأس إلى جهة القبلة ليس بتقبيل، وتقبيل الميت قال به جمع من السلف وكان معروفاً ولذلك أخذه بعض العلماء من عموم قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الحسن : ((قبلتكم أحياءً وأمواتاً)) فجعل القبلة قبلة للمسلمين أحياءً وأمواتاً فإذا نزل بالميت أمر الله فإنه يُرفع صدره قليلاً ويكون إلى جهة القبلة كالمصلي إذا صلى، ولا يوضع على شقه الأيمن كحاله في القبر ولكن إذا شق أن يُرفع صدره قالوا : لا بأس أن يجعل على شقه الأيمن، لكن بعض العلماء يرى أن رفع الصدر في الحياة والشق الأيمن عند الموت، واختلف العلماء إذا نام الإنسان السنة فيه الثابتة في الحديث الصحيح: أنه يضطجع على شقه الأيمن ولم يثبت استقبال القبلة عند النوم وإن كان بعض العلماء يخرجه على حالات الموت؛ لأن النوم هي الميتة الصغرى، أسندته رضي الله عنها إلى صدرها وفي هذا دليل على أنه يستحب للمرأة أن تكون في خدمة زوجها وقيامها على مصالحه وأن ذلك ليس بغضاضة ولا هو بمنقصة لها بل إنه يوجب رضوان الله عليها كما ثبت في الحديث : ((إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وتوفيت وزوجها عنها راضٍ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت)) فتحرص المرأة على خدمة زوجها خاصة في مثل هذه المواضع ومثل هذه الساعات .

قالت : [**وأنا مسندته إلى صدري**] وفي هذا دليل على أنه لا حرج أن يدخل أقارب الزوجة على الزوج مع رعاية الحشمة والبعد عما يخل بالمروءة أو يجرحهم من الأفعال، قالت – رضي الله عنها –: [**وفي يد عبدالرحمن عود**] والمراد به: المسواك وكان عوداً من أراك وكان أفضل، في بعض الشروح قال بعض العلماء : إنه من الجريد، وقال بعضهم : بل كان من الأراك، واستحب العلماء في عود السواك أن يكون من الأراك وهو أفضله وأحسنه، وأفضل الأراك ما كان من العروق وفهم هذا لقولها : [**رطب**] فإن

السواك الرطب المراد به: إذا كان من عروق الأراك لا من الأغصان؛ لأن الأغصان تكون يابسة في الغالب، وأفضل شيء في الأراك أن يكون من العروق، وقال بعضهم : إذا كان ندياً وحديث العهد بالقطع فهو أفضل وأكمل؛ لأن المادة الموجودة فيه تكون أقوى على تنظيف الأسنان ومقصود الشرع: النقاء وتنظيف الأسنان، فكلما كان حديث العهد بالقطع جديداً رطباً كلما كان أفضل، قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: [**فأبده النبي ﷺ بصره**] أَبَّدَه وأَبَدَّه كلاهما لفظان، "أَبَّده" من التبديد وهو التفريق وهذا يختاره الحافظ ابن دقيق –رحمة الله عليه–، وأَبَدَّه بتشديد الدال من الأبد وهو ملازمة الشيء كأن النبي –ﷺ– ألزم هذا السواك النظر، قالت – رضي الله عنها –: [**فعرفت أنه يحبه**] فيه دليل على فطنة هذه الصحابية الجليلة وقد كانت فطنة ذكية، وفيه دليل على أنها كانت تتفقد مشاعر النبي –ﷺ– وأحاسيسه وهذا هو شأن المرأة الكاملة والزوجة الصالحة الفاضلة: أنها تتفقد مشاعر زوجها وتنظر إلى ما يرضيه احتساباً لمرضاة الله ﷻ عنها [**فأشارت إليه**] يعني: أتريده [**فأشار برأسه: أن نعم**] فيه فائدتان :

الفائدة الأولى : أن النبي –ﷺ– سأل شيئاً هو ملك للغير وذلك أن السواك ملك لعبدالرحمن – رضي الله عنه وأرضاه– فسأل حاجة بيد الغير والأفضل والأكمل أن الإنسان لا يسأل الناس ما بأيديهم ولذلك قال ﷺ : ((من يضمن لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأضمن له الجنة)) أي أن يجعل فقره لله – سبحانه– وغناه بالله –ﷻ– فكيف يعلق النبي –ﷺ– نفسه بحاجة عند الغير؟ وقد أجاب العلماء : بأنه – عليه الصلاة والسلام – كان محباً لأصحابه ومكرماً لهم وكان خواطر الصحابة فيما يحبه ويرضاه صلوات الله وسلامه عليه، بل كان الصحابة يفرحون ويدخل عليهم من السرور ما الله به عليم إذا أخذ منهم النبي –ﷺ– ما بأيديهم كما قال سعد –رضي الله عنه– : "خذ من أموالنا ما شئت فوالله ما أخذت أحب إلينا مما أبقيت" رضي الله عنه وأرضاه، فلما علم ﷺ حبهم لذلك اختلف حاله عن سائر الأمة إلا أنه إذا علم الإنسان أنه يدخل السرور على إخوانه ويدخل السرور على خلانه ويشعرهم بالمحبة إذا سألهم شيئاً يحتاجه فلا بأس، وهذا يقع عند كمال المحبة وكمال الأخوة والخلة . قال جعفر الصادق –رحمة الله عليه– الإمام الجليل قال لأصحابه يوماً من الأيام : هل أنتم إخوان في الله ؟ قالوا : نعم، قال : هل بلغ أن يدخل أحدهم يده في جيب أخيه ويأخذ ما شاء دون أن يرده ؟ قالوا : لا، قال : إذن لستم بإخوان. يعني إذا كملت الأخوة كان ما تعطيه لأخيك أحب مما يبقى عندك، فلما علم ﷺ حب الصحابة لأخذه وحب الصحابة لطلبه منهم، فعل ذلك – صلوات الله وسلامه عليه – ولم يكن داخلاً في خلاف الأفضل، ولكن الأفضل والأكمل للإنسان: أن لا يسأل الناس شيئاً بأيديهم ، وقال بعض العلماء : لا بأس أن يسأل

الإنسان لفضيلة أعظم فإن السؤال جائز لما كان يُحصل ما هو أفضل من الطاعة والقربة كان أفضل من هذا الوجه .

قالت – رضي الله عنها – المسألة الثانية والفائدة الثانية : أنها قالت : **[أتحبه؟ فأشار برأسه: أن نعم]** فيه دليل على تنزيل الإشارة منزلة العبارة، والشرع يعتبر الإشارة مُنزلة منزلة العبارة وفُرِّعت على ذلك أحكام في العبادات وفي المعاملات :

ففي المعاملات من أشهرها: إذا قالت المرأة لزوجها : طلقتني ؟ فقال برأسه أي أشار نعم قالوا : تعتبر طالق، والسبب في ذلك: أنه لما أشار بنعم كأنه قال لها : أنت طالق، قالوا : فتنزل الإشارة منزلة العبارة، وبناء عليه قالوا : إذا ثبت أن الحركة تنزل منزلة اللفظ فرعوا عليه أنه لو كتب الطلاق بيده ولم يتلفظ به نزل فعله منزلة قوله كما نزلت الإشارة بالفعل منزلة صريح القول، ولكن هذه المسألة فيها قيود ومحترزات وفروع مقررة في كتب العلماء –رحمة الله عليهم– .

قالت – رضي الله عنها –: **[فأخذته فقضمته وطيبته]** هذا يدل على أن السواك الذي أخذته من عبدالرحمن –رضي الله عنه وأرضاه– كانت فيه جهة قد استنفذها عبدالرحمن –رضي الله عنه– بالسواك وجهة لم يستكملها فأخذت الجهة الثانية وقضمتها وطيبتها؛ ولذلك كره بعض السلف أن يستاك الإنسان بسواك غيره إذا كان السواك من الطرفين يعني كان يستاك بطرفي السواك قالوا : لا يستاك بمثل هذا السواك، وفيه حديث عن ابن عمر ولكنه ضعيف، والصحيح أنه لا حرج أن يستاك بسواك الغير إذا نظف المكان ونقاه لأمن العاهة والآفة، والأطباء يؤكدون هذا فإن الأفضل والأكمل أن يستاك بجهة غير الجهة التي استاك منها الغير، وقولها : **[فقضمته]** أي: في الجهة التي لم يستك منها عبدالرحمن رضي الله عنه **[وطيبته]** فيه وجهان :

إما أن يكون مرادها بقولها : **[طيبته]** تمام عملية القضم؛ لأن السواك كان رطباً كما في هذه الرواية الصحيحة وإذا كان السواك رطباً فإنها إذا قضمته بأسنانها فإنه تتحلل أجزاؤه فبعد القضم تأتي مرحلة التطييب وهو أخذ الحتت وما هناك من فضلات القضم وإزالتها فعلى هذا يكون قولها : **[طيبته]** يعني: هيأته لكي يستاك منه دون أن يؤذيه فضلة القضم الذي كان منها .

الوجه الثاني : أن قولها : **[طيبته]** أي: وضعت الطيب فيه أي أنها طيبت هذا السواك وقال بعض العلماء : لا بأس بتطييب السواك بماء الورد ونحو ذلك من الأطياب التي لا تضر بالإنسان إذا استاك، فيطيب السواك بما يطيب به الماء كالورد والكادي وماء الزهر ونحو ذلك، فيجعل السواك فيه فترات أو ساعات حتى تصبح رائحة السواك طيبة نقية، وقولها : **[سواكٌ رطبٌ]** السواك الرطب الإشكال فيه في

زمان مخصوص وهو زمان الصوم أما في حال الفطر فلا إشكال فيه، أما إذا كان الإنسان صائماً فقد شدد بعض العلماء أن يستاك بمسواك رطب واستحبوا السواك الخشن؛ والسبب في ذلك: أنه إذا كان في السواك رطباً فإنه تتحلل المادة وحينئذ لا يأمن أن يزدردها ويبتلعها مع الريق فيكون مفطراً من هذا الوجه، وعليه: كره جمع من الأئمة –رحمة الله عليهم– أن يستاك الصائم بمسواك رطب، والصحيح: أنه لا حرج في أن يستاك بالسواك الرطب إذا غلب على ظنه أنه يتحفظ ويتقي الماء الموجود في ذلك السواك، قالت : [**فاستن به**] أي: استن رسول الله –ﷺ– بذلك السواك . وقولها : [**ما رأيته استن أحسن منه**] أي: أحسن من ذلك الاستياك، وهذا يدل على فضيلة السواك عند مرض الموت والإكثار منه، قالت – رضي الله عنها –: [**فما عدا أن فرغ رفع بأصبعه – أو قالت: بيده – وقال: (في الرفيق الأعلى) ثلاثاً**] هذه الجملة قوله : [**(في الرفيق الأعلى)**] أصح الأقوال أن المراد بذلك: أن النبي –ﷺ– سأل ربه أعلى منزلة للعبد الصالح عنده ﷻ وكأنه يشير إلى قوله سبحانه : ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ فهم رفقاء في الجنة لكن مراتبهم متفاوتة ومنازلهم متباينة ومن هنا رتب الله هذه المنازل فقال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ وهذا يدل على أن أعلى مرتبة ومنزلة عند الله –ﷻ– وفي الجنة هي مرتبة الأنبياء، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً لمن ضل ففضل الولي على النبي –نسأل الله السلامة والعافية–، فالأنبياء هم صفوة الله من خلقه وهم الذين اصطفاهم الله واجتباهم برسالاته أمناء على وحيه، فشرفهم وكرمهم وأعلى منازلهم وفضلهم فليست هناك منزلة أعلى ولا أفضل ولا أكمل من منزلة الأنبياء، ثم بعد الأنبياء قال : ﴿وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ والصديقون هم: العلماء العاملون؛ لأن منزلة العلم بعد منزلة النبوة ولذلك قال ﷺ : ((العلماء ورثة الأنبياء)) ففضل الله الأنبياء بالنبوة وفضل الله العلماء بكونهم ورثة للأنبياء فكلما كمل علم الإنسان ورزق مع العلم العمل كان من الصديقين وارتفعت منزلته على قدر ما أوتي من العلم والعمل، ولذلك أعلى المنازل بعد منزلة الأنبياء منزلة العلماء؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر)) والسبب في هذا: أن العلم يجاهد الإنسان فيه ويتحمل المشاق التي يتبوأ بها الدرجات العلى في الدنيا والآخرة، فإذا قضى من العلم وأصاب نهمته ووصل إلى حظه حمل مشقة التبليغ فتحمل هموم الناس: فدل الحائر، وعلم الجاهل، وأرشد الضال، فنفع الله به الأمم وأحيا به القلوب، فدل وهدى واهتدى، فيصيب بذلك من الخير والبر

والطاعة والقربة ما يجعل أجور الناس في ميزانه حسناته، حتى ورد في حديث ابن عمرو بن العاص : ((أن العبد يؤتى يوم القيامة بميزانه فيؤتى بأعمال كأمثال الجبال فيقول : يا رب ما هذا ؟ فيقال : سنن دعيت إليها كان لك أجر من عمل بها)) فمنزلة العلماء بعد منزلة الأنبياء ثم بعد العلماء مرتبة الشهداء، وقد أشار الله إلى ذلك : ﴿وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾ وذلك لأنهم أبلوا في جنب الله –عَزَّ وَجَلَّ– فكما أن العلماء تحملوا مشقة نشر دين الله بالكلمة وباللسان والبيان، تحمل هؤلاء البررة من الشهداء في سبيل الله نشر دين الله –عَزَّ وَجَلَّ– بالسنان وارتضوا لأنفسهم بيعها في سبيل الله –عَزَّ وَجَلَّ–، ولذلك رفع الله مرتبتهم بعد مرتبة العلماء، ثم مرتبة الصالحين، فهذه المراتب والمنازل. قال ﷺ : **[(في الرفيق الأعلى)]** أي: اجعلني في أعلى المنازل عندك، وهذا يدل على استحباب دعاء الإنسان عند قرب أجله أن يرفع الله درجته، وأن يعلي منزلته وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم دائماً أن يسأل الله الأفضل والأكمل، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(في الرفيق)]** ثم أتبعها بقوله : **[(الأعلى)]** وصيغة أفعل تدل على أن شيئين أو أشياء اجتمعا في صفة أو اجتمعت في صفة وفضل بعضها على بعض، فالأعلى معناه: أعلى العالي، ولذلك سأل الله أن يجعل منزلته في أعلى عليين، وفيه دليل على أن منازل الجنة متباينة وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة: أن الجنة متباينة في منازلها، ولذلك قال ﷺ : ((إن أهل الجنة يتراءون الغرف كما يرى الكوكب الدري الغابر في الأفق)) يعني: أنه قد تكون المنزلة بين المنزلة كالأبعد من رؤية الإنسان للكوكب الغابر في الأفق وهذا يدل على تباين المنازل وتفاوتها، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(في الرفيق الأعلى)]** هو آخر كلماته– صلوات الله وسلامه عليه –. وفيه دليل على أن من أمارات حسن الخاتمة: أن يكون كلام الإنسان عند موته من أطيب الكلام وأحسنه، كالدعاء وسؤال الله الخير وذكر الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– ، فهذه الساعات وهي ساعات الموت يتلجلج فيها اللسان، ويجلو فيها الجنان، ويتخبط العبد فيها الشيطان، فإذا رأيت الرجل مطمئن القلب وقد لهج لسانه بذكر الله فاعلم أن ذلك من أمارات السعادة، ولذلك قال العلماء : إن قوله : **[(في الرفيق الأعلى)]** من علامات حسن الخاتمة باللسان، وعلامات حسن الخاتمة منها ما يكون بالقول، ومنها ما يكون بالفعل، ومنها ما يكون في القلب بين العبد وربه لا يعلمه إلا الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، فمن علامة حسن الخاتمة بالقول: أشار النبي –ﷺ– إليها بقوله : ((من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة)) فمن علامة حسن الخاتمة: أن يقول آخر ما يقول "لا إله إلا الله"، كذلك أيضاً من علامات حسن الخاتمة: أن يصدر منه الفعل الذي يرضي الله –عَزَّ وَجَلَّ– ويكون آخر ما يكون من أفعاله: كأن يموت وهو ساجد، أو يموت وهو

راكع، أو يموت وهو في بر لوالد أو بر لوالدة، أو في حج أو عمرة، وقد أشار النبي –ﷺ– إلى ذلك في الحديث الصحيح عن ابن عباس: أنه قال في الرجل الذي وقصته دابته وهو واقف بعرفه : ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا تغطوا رأسه ولا تمسوه بطيب؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) فهذا من علامات حسن الخاتمة الفعلية، وقد تكون هناك علامات زمانية كموت الإنسان في يوم الجمعة وقد أشار النبي –ﷺ– إلى هذه العلامة بقوله : ((من مات يوم الجمعة أُمِن الفتان)) أي: أمن من فتنة القبر، وهناك علامة بين العبد وربه في قلبه وهي: حصول الطمأنينة والشوق إلى لقاء الله –عز وجل– والحنين إلى ذلك، فإذا وجد الإنسان عند الموت فرحه واشتياقه إلى الله –عز وجل–، والسبب في ذلك: أن المؤمن تنزل عليه الملائكة فتبشره بما عند الله من المثوبة وبما عند الله من الكرامة فيشتاق إلى لقاء الله ويحب لقاء الله –عز وجل–، حتى لو خُيِّر في تلك الساعة بين أن يرجع إلى أهله أو يقبل على ربه لاختار أن يقبل على ربه، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ فطمأنينة القلب عند الموت وشوق الإنسان إلى الله فهذه من علامات السعادة، وهي من علامات حسن الخاتمة كما ذكر العلماء –رحمهم الله– .

قالت : [**فرفع أصبعه – أو يده –**] ورفع الأصبع كان منه – صلوات الله وسلامه عليه – في بعض الأحيان إذا ذكر الله –عز وجل–، فكان إذا خطب في الخطبة وأثناء الدعاء يرفع أصبعه فيقول : "اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا" وهي سنة ثابتة في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –، وما كان يرفع يديه في خطبة الجمعة إلا في الاستسقاء، وأما إذا دعا في الخطبة فإنه لا يعدوا أن يرفع أصبعه – عليه الصلاة والسلام –، وفيه دليل إلى إشارة إلى مشروعية ذلك كأن يُذكر الله –عز وجل– فيقال : "لا إله إلا الله" فيشير الإنسان بأصبعه؛ لأن الشرع جعل هذه الإشارة دليلاً على التوحيد، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: ((أنه كان في تشهده يشير بأصبعه ينكتها على الأرض)) ولما مر على الصحابي وهو يشير بأصبعين في التشهد قال له : ((أَحِّد أحِّد)) أي: اجعلها أصبعاً واحدة؛ لأن الله وتر وواحد فيناسب أن يكون من الفعل ما يقابل ذلك . [**فأشار بأصبعه – أو أشار بيده –**] وكلاهما له وجهه، فالإشارة بالأصبع كانت منه إشارة إلى التوحيد، قالت : [**ثم قضى**] وقولها : [**توفي بين حاقنتي وذاقنتي**] المراد بذلك: أعالي الصدر والمعدة، والحاقنة من الحقن ومنه المحقن، والسبب في ذلك: أن المعدة تحقن الطعام ثم بعد ذلك ينساب منها إلى السبيل، فوصفت بكونها حاقنة من هذا الوجه، وهذا إشارة إلى قربه – عليه الصلاة

والسلام – منها وقربها منه – عليه الصلاة والسلام –، وإشارة إلى أنها كانت أقرب الناس منه في آخر لحظاته من الدنيا – رضي الله عنها وأرضاها وجعل أعالي الفردوس مسكنها ومثواها –.

وقال المصنف – رحمه الله –: **[٢٤ – عن أبي موسى قال: أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواكٍ رطبٍ. قال: وطرف السواك على لسانه، يقول:** (أع أع) **والسواك في فيه كأنه يتهوع]**.

هذا الحديث اشتمل على هدي رسول الله ﷺ في المبالغة في تنظيف فمه بالسواك ومناسبته: أنه اشتمل على صفة مخصوصة وهي تنظيف اللسان بالسواك، وأن السواك لا يختص بالأسنان، ومن المعلوم: أن المعدة يتصاعد منها البخار إلى الفم ومن ثم يتضرر اللسان وتتضرر الأسنان ويتضرر الفم بهذه الرائحة فشرع الله السواك؛ لكي ينقي الأسنان وينقي الفم من هذا البخر وأثره، فيُفهم من هذا أن المقصود من السواك: تنظيف الفم مطلقاً وأن الأسنان هي أولى وأحرى، وذلك لا يمنع أن ينظف الإنسان لسانه بالسواك ، وقوله : **[طرف السواك على لسانه]** فيه دليل على أن الأفضل في تنقية اللسان: أن يكون بالطول لا بالعرض، وذلك أن طرفه على لسانه قالوا : فيه إشارة على أن السنة في تنظيف اللسان أن تكون بالطول وقوله : **[** (أع أع) **]** وفي رواية : ((ع ع)) وفي رواية : ((أخ أخ)) كله حكاية إلى مبالغته – عليه الصلاة والسلام – في وصول اللسان إلى قرب اللهاة **[كأنه يتهوع]** وكأنه يريد أن يتقيأ – صلوات الله وسلامه عليه –، وهذا يدل على حرصه على النظافة والنقاء وتنظيف الفم – كما ذكرنا –، قال بعض العلماء : في هذا أيضاً إشارة إلى أن البخر الذي يكون من الجوف يتنظف بالسواك، وإذا أثبتّ هذا قوي المذهب الذي يقول : إنه يكره السواك بعد الزوال، وقد بينا هذه المسألة وفصلنا فيها، وذكرنا أن الصحيح: أنه يشرع السواك بعد الزوال للصائم كما يشرع قبله [......].

وقال المصنف أيضاً: **[باب المسح على الخفين]**

يقول المصنف –رحمه الله– : **[باب المسح على الخفين]** المسح هو إمرار اليد على الشيء تقول: مسحت برأس اليتيم إذا أمررت يدك على رأسه، وقوله : على الخفين الخفان مثنى خف والخف هو النعال من الجلد الساتر للقدمين، ولا بد وأن يكون ستره إلى الكعبين، فإن جاوز ستره إلى أنصاف الساقين قالوا : "جرموق" يسمى بالجرموق، وأما إذا ستر إلى الكعبين فإنه خف، وإذا كان من الجلد كان خفاًّ، وإذا كان من القماش فهو جورب، وقوله – رحمه الله –: **[باب المسح على الخفين]** كأنه يقول : في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله –ﷺ– والتي تدل على مشروعية المسح على الخفين.

المسح على الخفين سنة ورخصة وليس بعزيمة واجبة، أي: أن الله خفف به على عباده وذلك في طهارة الوضوء، والسبب في هذا: أنه ربما احتاج الإنسان إلى ستر قدميه كما هو الحال في شدة البرد أو احتاج في سفر أو نحو ذلك أن تكون رجلاه مستورتين فيسر الله على المكلف إذا ستر رجليه بهذا النوع من الحذاء أن يمسح عليهما وأن لا يتحمل مشقة النزع لهما، وهذه السنة كان فيها خلاف بين أصحاب النبي –ﷺ –، وسببه: أنهم كان يظن بعضهم أن المسح على الخفين كان جائزاً ثم نسخ بآية الوضوء في سورة المائدة حتى روى جرير بن عبدالله –رضي الله عنه وأرضاه– حديث المسح على الخفين فلما رواه قيل له : "هل كان هذا قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال ﷺ : وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة!" فقطع بذلك الخلاف ولذلك يقول الحافظ ابن عبدالبر : ما روي عن صحابي أنه أنكر المسح على الخفين إلا روي عنه أنه قال بجوازه . وهذا يقوي أن القول بعدم مشروعية المسح على الخفين كأنه ارتفع بين الصحابة –رضوان الله عليهم–؛ لأن بعضهم كان يَطَّلع على بعض الأحاديث ويظن نسخها ثم يتبين له أنها محكمة باقية، والمسح على الخفين سنة ثبتت عن النبي –ﷺ– بالأحاديث الصحيحة حتى قال الإمام أحمد: "فيه عن أربعين من أصحاب رسول الله ﷺ" أي: فيه أحاديث صحيحة ثابتة عن أربعين من أصحاب النبي ﷺ ، وقال الحافظ ابن الملقن – رحمة الله عليه –: "بل إنها بلغت عن ثمانين من أصحاب النبي ﷺ" ولذلك يقولون : المسح على الخفين سنة متواترة أي أنها اجتمعت فيها الأحاديث حتى بلغت مبلغ التواتر، وقد جاء عن أكثر من ستين من الصحابة ولذلك يمثل له الأئمة بالحديث المتواتر، قال صاحب الطلعة – رحمه الله –:

ثم من المشهور ما تواترا ... وهو ما يرويه جمع حظرا
كذبهم عرفاً كمسح الخفِّ ... رفع اليدين عادم للخلفِ

وقد روى حديثه من كتبا أكثر من ستين ممن صحبا

أي: أنه روى أحاديث المسح على الخفين وأحاديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أكثر من ستين من أصحاب النبي –ﷺ–، ولو صح ذلك عن صحابي واحد لكفى ولكان حجة على من بلغه، فكيف عن أكثر من ستين من أصحاب النبي ﷺ؟ ولذلك شدد الأئمة في هذه السنة ولم يخالف فيها بعد استقرار القول إلا من لا يعتد بخلافه حتى كان من شعار أهل السنة المسح على الخفين ومن هنا نجد بعض الأئمة –رحمة الله عليهم– إذا ذكروا عقيدة أهل السنة والجماعة ذكروا فيها المسح على الخفين إغاظة لأهل الأهواء الذين لا يقولون بمشروعية المسح على الخفين، ولا بد في الخفين من أن يكونا على صفة مخصوصة: فالخفان لا يمسح عليهما إلا إذا كانا طاهرين، ولا يمسح على خف نجس سواءً كان بأصل مادته نجساً: كالجلد المتخذ من ميتة لم يدبغ، أو يكون نجس العين: كجلد الخنزير عند من يرى أنه لا يطهر بالدبغ، فقالوا : مثله لو صنع منه خف فإنه لا يمسح عليه، وفرع على ذلك بعض الأئمة: إذا كان الخف مسروقاً أو كان الخف مغصوباً، فإنه لا يصح المسح عليه على القول بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، والصحيح كما هو مذهب الجمهور: أنه يصح مسحه ولكنه يأثم بلبسه، ولا بد وأن يكون هذا الخف ساتراً للموضع التي أوجب الله غسله فلا يكون دون الكعبين، فإذا كان الخف دون الكعبين ولا يستوعب محل الفرض: فإنه لا يجزئ أن يمسح عليه سواء كان النقص من مقدمه أو كان النقص من أعلاه، من جهة الكعبين أو كان في أوسطه، ومن هنا: لو قطع من جهة الأصابع حتى بدت الأصابع وقارب إلى الثلث أو النصف أو الأكثر، فإنه يؤثر على تفصيل عند العلماء –رحمة الله عليهم– في ضابط الخف الناقص . وكذلك إذا نزل عن الكعبين فإنه لا يجزئ أن يمسح على الخفين على ذلك الناقص، كذلك من شرطه: أن يلبسه على طهارة كاملة وسيأتي ذكر هذه المسألة إن شاء الله في حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه وأرضاه–، ومن شرط المسح على الخفين: أن يكون في طهارة صغرى لا في طهارة كبرى، فمن أصابته الجنابة فإنه لا بد وأن ينزع خفيه وأن يغسل القدمين . والمسح على الخفين رخصة، أي: ليس بواجب ولا بعزيمة، والسؤال : هل الأفضل أن تغسل الرجلين، أو الأفضل أن تلبس الخفين وتمسح عليهما ؟ قال بعض العلماء : غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين، وذلك لما يلي :

أولاً : لأنه ظاهر القرآن الذي هو الأصل، أي: أن الأصل في المتوضئ أن يغسل رجليه والمسح رخصة، ولا شك أن الأصل أفضل مما تفرع منه .

ثانياً : أن هدي النبي -ﷺ- الغالب: غسله لرجليه ومداومته على ذلك فهذا أفضل، ولا شك أنه لو كان الأفضل أن يلبس الخفين للبسهما بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ولحافظ على ذلك . قالوا: فالأفضل أن يغسل الرجلين، وقال بعضهم : الأفضل أن يلبس الخفين وأن يمسح؛ لأن النبي -ﷺ- قال : ((عليكم برخص الله)) وهذه رخصة والرخصة فيها أخذ برحمة الله -عز وجل- وتيسيره والشريعة شريعة رحمة فالأفضل أن يسمح على خفيه ولما في المسح على الخفين من إحياء السنة ودلالة الناس عليها، والذي يظهر -والله أعلم-: أن الأمر فيه تفصيل فالأصل أن الأفضل أن يغسل رجليه لكن إذا وجد من ينكر هذه السنة أو كان الإنسان عالماً أو طالب علم يقتدى به بين أناس يجهلون هذه السنة فالأفضل أن يحرص على لبس الخفين وأن يحيي هذه السنة بدلالة الفعل، بل قال بعض العلماء : إذا كان الإنسان في موضع ينكر المسح على الخفين أو بين أناس ينكرون المسح على الخفين فإنه يجب عليه أن يمسح على خفيه حتى يبالغ في إحياء السنة وإماتة ما خالفها .

يقول المصنف - رحمه الله -: [**باب المسح على الخفين**] في حكم الخفين: الجوربان، والجوربان من القماش، وقلنا : إن الخفين من الجلد والمسح على الجوربين فيه خلاف بين العلماء -رحمة الله عليهم- أصح الأقوال: أنه يشرع المسح على الجوربين بشروط لا بد من توفرها ودل على ذلك الحديث الصحيح الثابت في السنن : أن النبي -ﷺ- مسح على الجوربين . وهذا يدل على أنه يجوز أن يمسح الإنسان على جوربيه ولكن بشرط أن يكون الجوربان ثخينين فلا يمسح على الجورب الرقيق، والسبب في هذا: أن الجورب الذي كان معروفاً على عهد النبي -ﷺ- هو الثخين قال العلماء وهو مذهب جمهور القائلين بجواز المسح على الجوربين قالوا : لأنه إذا كان ثخيناً كان في حكم الخفين ونزل منزلة الخفين، ولكن إذا كان رقيقاً فإنه قد يكون المسح على الرجل بدل غسلها أقوى من مسحه على ذلك الخفيف الذي يصف البشرة، ولذلك فُرق بين الثخين وغيره أن يكون صفيقاً بحيث لا تُرى معه البشرة، وأصح الأقوال: أنه لا بد وأن يكون ثخيناً، وقال بعض العلماء : إن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يمسحون على التساخين وهي اللفائف وهذا يدل على مشروعية المسح على الجوربين وينبه على أن الجوربين كانا ثخينين؛ لأن اللفائف قصد منها أن تقي القدم ضرر المشي على الأرض وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت اللفائف سميكة وثخينة ولذلك لا بد من أن تكون الجوارب صفيقة وثخينة حتى تنزل منزلة الخفين فيحكم بالترخيص بالمسح عليهما . وهناك جملة من المسائل والأحكام اشتملت عليها الأحاديث التي اعتنى المصنف -رحمه الله- بذكرها في هذا الموضع، وسنترك بيانها - إن شاء الله - عند قراءة هذه الأحاديث .

الأسئلة :

السؤال : هل هناك دعاء مأثور عن النبي -ﷺ- عند التسوك وما صحة هذه المقولة عند التسوك : اللهم بارك في لي تيجي يا أرحم الراحمين ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فلا أحفظ حسب علمي حديثاً صحيحاً عن رسول الله -ﷺ- بدعاء مخصوص أثناء التسوك أو قبله أو بعده، والأصل في الأذكار والأدعية المخصوصة أن تكون توقيفية وليس للإنسان أن يحد وقتاً أو زماناً أو فعلاً معيناً يخصه بدعاء إلا إذا دل الشرع على شرعية ذلك وجوازه، وبناءً عليه فإني لا أحفظ في هذا الأمر دعاءً ولا أذكر أحداً من أهل العلم -رحمة الله عليهم- نص على مثل هذا لا هذا الدعاء ولا غيره - والله تعالى أعلم -.

السؤال : إذا صلى رجل وهو جالس لعذر فهل يكون قاطعاً للصف ؟

الجواب : يشرع للإنسان أن يصلي جالساً في صلاة الفريضة إذا وجد العذر وإذا صلى جالساً في صلاة الفريضة فإنه لا يقطع الصف بل إنه يتم الصف فالجالس كالقائم سواءً بسواء ولا يعتبر جلوسه قطعاً للصف، فوجوده في الصف ينفي صفة القطع؛ وعلى هذا فإنه يحاذي الصف بصدره وجذعه وتكون محاذاة بالصدر وهذا هو الأصل أن تسوية الصفوف عند العلماء -رحمة الله عليهم- في حال القيام تكون بالمناكب وهي أعلى ما يكون من الإنسان بعد رأسه ثم بالكعوب التي تكون في أسفل الرجل، فإذا حاذى الكعب الكعب وألزق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب فإنه تستوي الصفوف؛ ويدل على ذلك أن النبي -ﷺ- لما رأى الرجل وقد بدا صدره من الصف قال : ((عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)) فدل هذا كما يقول العلماء على أن تسوية الصفوف واتصالها يكون بالأعلى والأسفل ولذلك جاء في الرواية الصحيحة : ((فلقد رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب أخيه ومنكبه بمنكب أخيه)) فهذه هي السنة، لكن العلماء اختلفوا إذا جلس للتشهد هل العبرة في التسوية بالركبة أو العبرة بالكعبين ؟ والسبب في ذلك أن بعض الناس قد يكون طويلاً والآخر قصيراً فإذا جئت تقول : العبرة بالكعبين فإن القصير سيكون متأخراً من جهة الركبة وذلك أن ركبته لا تحاذي من هو أطول منه، وإذا قلت : العبرة بالكعبين حال القيام وبالركبتين حال الجلوس للتشهد فحينئذ يتقدم حتى يساوي، والصحيح مذهب

الجمهور على أن العبرة بالكعبين قياماً وقعوداً فإذا جلس ولو كان قصيراً ولو كان طفلاً صغيراً فإنه يسامت بأعلى بجهة صدره صدر من بجواره ولا يضر تأخر ركبته عن ركبة أخيه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة فركع الإمام فهل يركع مع الإمام أو يقرأ الفاتحة ؟

الجواب : هذا فيه تفصيل إذا غلب على ظنه أنه يمكنه أن يقرأ الفاتحة كأن يكون الإمام محافظاً على الخشوع في ركوعه أو يعرف ذلك منه كما في صلاة القيام والتهجد ونحوها يطول الإمام في ركوعه بحيث يمكنك أن تقرأ الفاتحة فتقرأ لأنه ركن وأمكنك التدارك مع الحفاظ على الركن الذي بعده فيلزمك حينئذ أن تقرأ الفاتحة، وأما إذا كان الوقت لا يسع فحينئذ إذا ركع مع الإمام لزمه قضاء هذه الركعة وتعتبر صلاته ناقصة ويستوي في ذلك أن يكون ناسياً أو يكون منشغلاً في فكره فإذا انشغل فكره ونسي قراءة الفاتحة مع الإمام حتى ركع الإمام فإنه يلزمه أن يقضي ركعة كاملة، أما لو تعمد تركها فإنه يلزمه تبطل صلاته لترك الركن إذا كان يعتقد أن الفاتحة ركن، وأما إذا كان يعتقد أنها ليست بركن وراء الإمام فإنه حينئذ لا إشكال وإنما العبرة بمن اعتقد أنها ركن، فمن ترك الركن والواجب في الصلاة متعمداً بطلت صلاته ولزمه أن يقطع ويستأنف . والله تعالى أعلم .

السؤال : هل يجوز للابن أن يحج عن جده الميت مع وجود الأب ؟

الجواب : الحج عن الميت مشروع ودل على شرعيته ((أن النبي –ﷺ– سمع رجالاً –كما في حديث ابن عباس– يطوف ويقول : لبيك عن شبرمة، قال : ومن شبرمة ؟ قال : أخي أو ابن عمي مات ولم يحج، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) فدل هذا على مشروعية الحج عن الميت وقوله عليه الصلاة والسلام : ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم، قال : فدين الله أحق أن يقضى)) فإذا توفي الأب أو توفي الجد أو توفي حتى غير القريب فإذا توفي القريب ولم يحج شرع أن يحج الإنسان عنه، وهكذا لو كان غريباً كأن يكون صديقاً للإنسان وأراد أن يحج عنه فلا حرج أن يحج عنه، وإذا حج عنه فإنه ينوي الحج عن ذلك الميت ويعتمر عنه لأن العمرة على أصح أقوال العلماء –رحمة الله عليهم– تعتبر واجبة وسيأتي إن شاء الله بيان هذه المسألة عند الكلام على مسائل النسك . **وقول السائل : أن وجود الأب هل يمنع من حجه ؟ الجواب** : أن القريب يحج عن قريبه لكن إذا قال الأب إنه سيحج فإن ذلك يعتبر كافياً ولا حاجة أن تحج عنه وإنما تحج عن نفسك وتتنفل عن نفسك – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل تجوز قراءة القرآن في الطواف والسعي ؟

الجواب : الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة شرعهما الله –عَزَّ وَجَلَّ– لإقامة ذكره فمن طاف ببيته العتيق أو سعا بين الصفا والمروة فإنه يذكر الله –عَزَّ وَجَلَّ– بما شاء ومن أفضل الذكر تلاوة القرآن ولا حرج أن يقرأ القرآن أثناء طوافه لأن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال : ((الطواف بالبيت صلاة)) إلا أنه شرع فيه الكلام فلا يتكلم فيه إلا بخير وهكذا بالنسبة بين الصفا والمروة فلا حرج أن يذكر الله –عَزَّ وَجَلَّ– بينهما بتلاوة القرآن، ولكن الأفضل والأكمل –كما ذكر العلماء– أن يدعو لأن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حرص على الدعاء في طوافه بالبيت فالدعاء عند الطواف بالبيت أفضل من تلاوة القرآن ولذلك يعتبر جائزاً ولكن كان عليه الصلاة والسلام يدعو ربه ويسأله من خيري الدنيا والآخرة وثبت عنه أنه لما رقى الصفا هلل وكبر ثلاثاً ثم دعا ثم هلل ثم كبر ثلاثاً ثم دعا ثم هلل وكبر ثلاثاً ثم دعا وهذا يدل على أن الأفضل أن يدعو، قال بعض العلماء : إن هذا الموضع الأفضل أن يشتغل فيه بالدعاء لأن الله –عَزَّ وَجَلَّ– نبه به على حال أم إسماعيل حينما أصابها الهم والغم والكرب ففرج الله كربها في هذا الموضع؛ والسبب في ذلك أنها لما رأت أنها أشرفت على الموت هي وصبيها بسبب شدة العطش وعدم وجود الماء مازالت تسعى بين الصفا والمروة وهي متعلقة بالله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– كاملة اليقين في الله –عَزَّ وَجَلَّ– فلما سعت بين الصفا والمروة وهرولت بينهما قضى الله كربها وفرج عنها ونَفَّس عنها ورأت الماء ينفجر من تحت قدم الصبي لم يجعل الله تفريج كربتها بغريب يسقيها وإنما جعل الله تفريج كربتها من تحت قدم الصبي الذي تريد نجاته وكأن الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– ينبهنا إلى أننا إذا أخلصنا بالدعاء كما أخلصت هذه المرأة والتجأنا إلى الله كالتجائها وجعلنا فقرنا إلى الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– وكمل يقين العبد بالله –عَزَّ وَجَلَّ– في مثل هذا الموضع أنه لا يخيب بإذن الله –عَزَّ وَجَلَّ– حتى إن الماء بقي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها عيناً غبيقة لا تنقطع وهذه نعمة من الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– ومنة . فالمقصود: أنه يشرع أن يدعو بين الصفا والمروة وهو أفضل وأكمل وأنه لو تلا القرآن لا حرج عليه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا رميت الصيد ونسيت التسمية وأدركته قد مات فهل يؤكل ؟

الجواب : هذه المسألة من مسائل الصيد والأصل في الصيد أن من أراد أن يصيد سواءً بالآلة أو بالجوارح ويستوي في الجوارح أن تكون من الكلاب المعلمة أو تكون من الطيور، فإذا أرسل الكلب أو أراد أن يرمي بسلاحه فيقول : بسم الله ويكون ذلك قبل الإرسال؛ والسبب في ذلك أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لما سأله عدي بن حاتم فقال : يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي غير المعلم وأصيد بهذه البزات فما يحل لي ؟ فقال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : ((ما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل)) فإذا انبعث الكلب من نفسه ولم يذكر الإنسان اسم الله عليه ولم يشله فحينئذ لا يصح أكل هذه الذبيحة على أصح

قولي العلماء لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فإذا نسي التسمية فأصح الأقوال أنه لا يأكل منها، وأكدت هذا صيغة الشرط في قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)) ومفهوم ذلك أن ما أنهر الدم ولم يذكر اسم الله عليه فإنه لا يؤكل، وقال بعض السلف : إذا نسي التسمية فإنها في قلبه وحينئذ يقولون : إنه يعتبر معذورا ً بالنسيان، وهذا المذهب مرجوح وذلك لأن قضية النسيان الإسقاط فيها ضعيف في مثل هذا فيقوى أن تقول بأن النسيان يسقط الإثم والحرج ولكنه لا يسقط الأصل المقرر بالحكم الوضعي كأن الله ﷻ جعل حل الذبيحة بذكر اسمه عليه فإذا خليت الذبيحة من هذه التسمية فإنه لا يجوز أكلها - والله تعالى أعلم -.

السؤال : إذا سميت على الطير عند رميه فمات ومعه غيره من الطيور ولم أره أولاً فما حكمها؟

الجواب : هذه المسألة تقع على صور في القديم، طبعاً الصيد له حالتان :

الحالة الأولى : أن يرسل الآلة كالسهم وفي حكمها الأعيرة النارية الموجودة الآن فإذا أطلق السهم أو الآلة فأصابت صيداً واحداً حل أكله وجهاً واحداً عند العلماء –رحمة الله عليهم- .

الحالة الثانية : أن يرسل الآلة فتصيب أكثر من صيد كأن يرمي السهم في القديم فيصيب الطائر الأول ثم يصيب طائراً ثانياً بعده وبشرط أن يقتل الطائرين فلو قتل أحدهما وهو الأول وأسقط الثاني وأدركه وذكاه فلا إشكال، لكن الإشكال إذا كانت الآلة قد قتلت صيدين طائرين أو ثلاثة طيور أو مثلاً قتلت من الظباء ثلاثة أو أربعة فخذقت الأول ثم سرت إلى الثانية ثم إلى الثالث فما حكم ذلك ؟ قال بعض العلماء : تحل الذبيحة الأولى التي أصابها السهم الأول وأما الذبيحة الثانية والثالثة والرابعة فإنها لا تحل وذلك لأن الصيد لأنها وقع على الأولى فكأن السهم استتبع بإطلاقه للثانية فكانت التسمية للصيد الأولى لا للثاني ولا للثالث ولا للرابع .

والقول الثاني : أن العبرة بالإطلاق وأن هذا السهم أو هذا العيار حينما أطلق وذكر اسم الله عليه فجميع ما يقتله هذا العيار حل لصاحبه، وهذا القول له وجهه لكن الشبهة موجودة فيه؛ وبناءً على ذلك تقع المسألة الموجودة الآن في بعض البنادق التي ترش فتسقط من الحمامة الثلاثة والأربعة والخمسة فإن قلنا : العبرة بالإرسال بالسهم الأول فلا يحل إلا أولها لأن التسمية له، وإن قلنا : إن التسمية للجميع –وهو قوي- فإنه يحل أكل الجميع - والله تعالى أعلم -.

السؤال : إذا أرضعت المرأة طفلاً مع طفلها فهل يعتبر الطفل الذي أرضعته أخاً لجميع أولادها من الرضاعة أم أنه أخ لطفلها الذي رضع معه فقط ؟

الجواب : إذا أرضعت المرأة فاللبن منها ومن زوجها الذي ثاب اللبن بجماعه، وبناء على ذلك لو كانت عند رجل وهذا اللبن ثاب برجل قبله كأن يكون تزوجها الأول فولدت فثاب الحليب ثم طلقت وبعد ذلك تزوجها الثاني والحليب للأول فإنه يعتبر ولداً للأول، فجميع ما تنجبه هذه المرأة من قبل الرضاعة ومن بعد الرضاعة وجميع ما ينجبه هذا الرجل الذي رضع الرضيع من لبنه قبل وبعد فإنهم أخوة له، إن كانوا من نفس المرأة إخوة من الرضاع أشقاء وإن كانت المرأة تزوجت رجلاً من قبل أو بعد فهم إخوة من الرضاع لأم وإن كان الرجل تزوج امرأة ثانية وأنجب منها قبل الرضاعة أو بعدها فهم إخوة من الرضاعة لأب كما هو الحال في النسب لقوله عليه الصلاة والسلام : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) وهذا على خلاف ما يعتقده بعض العوام من أن الرضاع يختص بالطفل الذي رضع معه ولكن العبرة باللبن نفسه فجميع ما نشأ عن هذا اللبن من الزوج والزوجة يعتبر آخذاً حكم الرضاع ويُفَرع عليه حكمه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قال المصنف – رحمه الله -: [**٢٥ – عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فأهويت لأنزع خفيه، فقال:** (**دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**) **فمسح عليهما**].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه وأرضاه– في مسح النبي ﷺ على خفيه وهذا الحديث اشتمل على هدي رسول الله ﷺ والذي دل على مشروعية المسح على الخفين، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بذكر هذا الحديث في باب المسح على الخفين، ومن فقهه رحمة الله عليه أنه صدر بهذا الحديث أعني: حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه وأرضاه– يقول ﷺ : [**كنت مع النبي ﷺ في سفر**]، [**كنت مع النبي ﷺ**] جملة تدل على حرص أصحاب النبي –ﷺ– على الخير، فمن سعادة المؤمن أن يحرص على صحبة العلماء وصحبة الفضلاء الأتقياء؛ لأن صحبة الأخيار تزيد من الخير ومعاشرة الأبرار تزيد من الطاعة والبر، ولذلك قال عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه وأرضاه– : "من سعادة المؤمن: كثرة الصلاة وكثرة الصيام وصحبة العالم" فإذا أراد الله أن يسعد عبده رزقه كثرة الصلاة؛ لأنها صلة بين العبد وربه، ورزقه كثرة الصيام؛ لأنه سبيل التقوى والبعد عن المحارم، ورزقه صحبة العالم الذي يبين له الحلال من الحرام ويعينه على الطاعة والخير .

[**كنت مع النبي ﷺ في سفر**] جاءت هذه الرواية مجملة حيث لم تبين هذا السفر، وفي رواية للإمام مالك وأبي داود في السنن: أنه سفر غزوة تبوك، وأن هذه الحادثة وقعت في صلاة الفجر واشتملت على هذه السنة – أعني: المسح على الخفين –، وقوله : [**في سفر**] السفر مأخوذ من أسفر الشيء إذا بان واتضح ومنه قولهم : "أسفر الصبح" إذا بان ضوؤه واتضح، كما قال سبحانه : ﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾ وفي الحديث : ((أسفروا بالفجر)) أي: ابدأوا بالتغليس وأطيلوا القراءة حتى يعظم الأجر، فالإسفار هو البيان والوضوح، وقال بعض العلماء : سمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجه صاحبه، ففي الأسفار تظهر حقائق الناس وتبدو أخلاقهم، ومن هنا: ما سافر أحد مع أحد إلا تكشفت له حقيقته في الغالب، وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يريد أن يشهد في قضية من القضايا فقال عمر –رضي الله عنه–: "إني لست أعرفك فاذهب وائتني بمن يعرفك، فذهب وجاء برجل يزكيه فقال له : أتعرفه ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين

أعرفه بالخير، قال له : هل أنت جاره الذي تعرف مدخله ومخرجه ؟ قال : لا، قال : هل عاملته بالدينار والدرهم اللذان يعرف بهما صدق الرجل ؟ قال : لا، قال : هل سافرت معه ؟ قال : لا، قال : اذهب فإنك لا تعرفه، وقال للرجل : ائتني بمن يعرفك" فالسفر يظهر حقائق الناس ويكشف معادنهم ولذلك سمي سفراً من هذا؛ لأنه يسفر عن طبائع الرجال وحقائق الناس خيراً وشراً .

[كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فأهويت لأنزع خفيه] هذا اختصار في الرواية، وإلا فأصل الحديث : أن النبي –ﷺ– مضى إلى الخلاء فقضى حاجته وتشرف المغيرة –رضي الله عنه وأرضاه– بصب الماء على رسول الله –ﷺ– وتوضئته، فلما مسح – عليه الصلاة والسلام – على العمامة وعلى الناصية قال : **[أهويت لأنزع خفيه]** يقال : "أهوى الشيء" إذا سقط من علو، ومنه الهوي قال تعالى : ﴿**وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ**﴾ فإذا سقط الشيء من أعلى إلى أسفل الشيء يقال : هوى، فلما كانت حال المغيرة –رضي الله عنه– أنه طأطأ وانحنى حتى ينزع خف رسول الله ﷺ ، قال : **[أهويت]** وفيه دليل على ما كان عليه أصحاب النبي –ﷺ– من حبه وإجلاله وإكرامه، حتى كان الرجل منهم يبتدر إلى نعليه وإلى خفيه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فزادتهم هذه الخدمة شرفاً وكرامة ورضى من الله –سبحانه وتعالى–، ومن هنا أخذ العلماء من هذه الجملة وغيرها من الجمل العديدة: أنه يشرع خدمة أهل الفضل من العلماء وحفاظ كتاب الله –عز وجل– وكبار السن الذين لهم حق على الصغار أن يُخدموا ويُجلوا شريطة أن لا يكون ذلك على وجه محظور شرعاً من قصد الدنيا أو قصد الرياء . قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فأهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما)]** السبب في نزع الخفين: أن المغيرة –رضي الله عنه وأرضاه– كان يريد غسل رجل النبي –ﷺ– ولم يكن على علم بأن رسول الله –ﷺ– يريد أن يمسح على خفيه، وفي هذا دليل على البقاء على الأصل فأهوى لينزع خفيه؛ لأن الأصل غسل الرجلين مباشرة، قال : **[فأهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما)]** دع الشيء بمعنى: اتركه وقوله : **[(دعهما)]** فيه دليل على مشروعية إنكار المنكر فلما كان نزع الخفين خلاف الأصل الشرعي ابتدر النبي –ﷺ– بإنكار ذلك على المغيرة، وفيه دليل على أن من أراد أن يمسح على الخفين أنه يترك خفيه حتى تستتم المدة، ولذلك قال صفوان بن عسال المرادي –رضي الله عنه وأرضاه– : ((أمرنا رسول الله –ﷺ– أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم من بول أو نوم أو غائط، لكن من جنابة)) وهذا يدل في قوله : "أن لا ننزع خفافنا" على أنه يترك الخف حتى تستتم المدة، قال : **[(دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين)]**، **[(أدخلتهما طاهرتين)]** يحتمل معنيين:

إما أن يكون مراد النبي –ﷺ–: أنه توضأ وأتم الوضوء بغسل كلتا الرجلين فلما غسلهما لبس الخف بعد ذلك، فكان إدخاله لكل رجل بعد تمام الوضوء وكمال الطهارة، وهذا هو مذهب الجمهور –رحمة الله عليهم–: أن السنة في المسح على الخفين أن يلبسهما الإنسان على طهارة كاملة، وأنه إذا أراد لبسهما أن عليه أن يستتم الوضوء، وبعد تمام غسل كلتا الرجلين يدخلهما سواءً وقع الإدخال بعد الوضوء مباشرة أو بعد وقت ولو طال، فلو توضأ الإنسان الساعة الثانية ظهراً ثم بقي على وضوئه إلى الساعة السادسة جاز له أن يلبس الخفين في الساعة السادسة؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أدخلتهما طاهرتين**)] أي: والحال أنهما طاهرتان، وبناء على ذلك: فإنه لا يُدخل رجليه في الخفين إلا بعد تمام الطهارة، وقال بعض العلماء وهو مذهب بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة: أنه يجوز إدخال إحدى الرجلين إذا توضأ وغسلها قبل غسل الأخرى، مثال ذلك : لو توضأ فمسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى يقولون : يجوز له أن يُدخل الرجل اليمنى قبل أن يغسل رجله اليسرى، وكأنهم فهموا من قوله : [(**أدخلتهما طاهرتين**)] أنه أدخل اليمنى ثم غسل اليسرى وأدخلها فجعلوا ذلك على المقابلة فكل رجل تطهر بغسلها، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور: أنه لا بد من غسل كلتا الرجلين وأنه لا يدخلهما في الخف إلا بعد تمام الوضوء، سواءً وقع ذلك بعد الوضوء مباشرة أو بعد فاصل ولو طال مادام أنه متوضئ.

المسألة الثانية : جمهور العلماء على أن قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أدخلتهما طاهرتين**)] المراد به: طهارة الرجلين، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث –رحمة الله على الجميع–، وقال داود الظاهري وأصحابه –رحمهم الله– : إن المراد بذلك: أن الخفين كانا على طهارة، وليس المراد بذلك: أن يكون الإنسان متوضئاً أو متطهراً، وعليه: فيجوز عندهم أن يلبس الخف وهو غير متوضئ، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور على ظاهر هذا الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ.

وقال: [**٢٦ – عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فبال فتوضأ ومسح على خفيه. مختصراً**].

هذا الحديث الذي يرويه أبو عبدالله حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه وعن أبيه– في قصة مسحه – عليه الصلاة والسلام – على الخفين وقد اختصره المصنف، وأصل هذه القصة: أن النبي –ﷺ– أتى سباطة قوم، والسباطة: هي المكان الذي يسمى بالمزبلة، المكان الذي يلقى فيه القذر. فجاء – عليه الصلاة والسلام – إلى هذا الموضع، قال حذيفة –ﷺ– : "فبال قائماً ثم قال : (ادنه) فدنوت فسكبت الوضوء على النبي ﷺ" دنا منه حتى كان عند عقبيه، قال : "ثم سكبت له الوضوء – أي: سكب للنبي ﷺ وضوءه – ومسح على خفيه". هذا الحديث ذكره المصنف في باب المسح على الخفين وهذا من فقه المصنف – رحمه الله–؛ لأن حديث المغيرة في السفر، وقد قال بعض السلف : إن المسح على الخفين لا يجوز إلا في السفر؛ لأن الأحاديث التي وردت وردت في السفر، وحديث حذيفة هذا الذي معنا قوي في الدلالة على مشروعية المسح في الحضر؛ لأنه وقع في المدينة فدل على مشروعية المسح على الخفين في الحضر وأن الرخصة في المسح على الخفين لا تختص بالأسفار بل تشمل أيضاً الحضر، وهذا قول جماهير السلف والخلف –رحمة الله عليهم–: أنه يشرع المسح على الخفين في السفر والحضر على حد سواء، وفي الحديث جملة من الفوائد في رواياته الكاملة فقوله : ((أتى سباطة قوم)) أخذ منه بعض العلماء : جواز البول في الأماكن التي تكون ملكاً للغير إذا أذن الغير بذلك أو علمت رضاه، وإلا فالأصل أنه لا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته في مكان للغير؛ لحصول الضرر بهذا القضاء، ومن هنا قالوا : إنما قضى عليه الصلاة والسلام بوله في هذا الموضع؛ لأن الموضع مهيأ للقذر والنجاسة، وقال بعضهم : لعلمه برضى أصحابه، ولا شك أن قضاء الحاجة في بيوت الناس خاصة في المواضع التي هي غير مهيأة لقضاء الحاجة بل أشد ما يكون ذلك ظلماً وأذية إذا كان في المواضع التي يحتاجها الناس: كأن يبول أو يقضي حاجته في ظلال الأشجار أو في الغرف التي تكون محطات للمسافرين وفي طرق العابرين فهذا من أعظم ما يكون أذية وإضراراً بالناس، وقد نص العلماء على حرمة قضاء الحاجة في مثل هذا، فقضاؤه عليه الصلاة والسلام في مثل هذا الموضع؛ لعلمه برضى أصحابه أو لدلالة الظاهر فإن قلنا : إنه بال وقضى حاجته؛ لأن الموضع في ظاهره دال على تهيئته لإلقاء النجاسة والقذر أخذ بعض العلماء منه دليلاً أنه يجوز للإنسان أن يستبيح مال الغير وموضع الغير إذا أذن الغير بالفعل أو وُجدت دلالة ظاهرة على الإذن، وتوضيح ذلك : أن هذه السباطة لم يقل

أصحابها بقضاء الحاجة فيها لكن وجود القذر وإلقاؤه فيها وسكوتهم عن ذلك يعتبر بمثابة الإذن، قالوا : فهو إذن بالفعل كما يقول الفقهاء : من بنى مسجداً ثم فتح أبوابه للناس كان فتحه للأبواب بمثابة الإذن لهم أن يصلوا فيه، وهكذا لو أخرج صنبور الماء من بيته ووضع المغراف عليه كان بمثابة الإذن الفعلي باستباحة هذا المال، فيستباح الانتفاع بالمرافق إذا وُجدت الدلالة الظاهرة، وفي هذا الحديث أيضاً دليل على مشروعية البول قائماً وسنة النبي –ﷺ– وهديه الكثير والغالب: أنه كان يبول قاعداً حتى قالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– كما روى الترمذي في سننه: ((من حدثكم أن رسول الله –ﷺ– بال قائماً فلا تصدقوه)) ولكن الرواية التي معنا من حديثنا هذا تدل في رواية مسلم التي فيها تفصيل على مشروعية البول قائماً، وقد أجاب العلماء –رحمهم الله– عن هذا الإشكال فقالوا: حذيفة يقول : "بال قائماً" وعائشة –رضي الله عنها– تقول : "من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه" فقال بعض العلماء : إن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أخبرت عن حاله داخل بيته وحذيفة –رضي الله عنه– أخبر عن حاله خارج بيته فحينئذ كل منهما أخبر على حسب علمه وعلى حد ما علم ولا حرج على الإنسان أن يحدث مبلغ علمه، وقال بعض العلماء : إن أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– إنما قصدت الإطلاق وذلك أن النبي –ﷺ– لما بال قائماً إنما بال من علة وحاجة، واختلفوا في هذه العلة فقالوا : بال هنا قائماً؛ لأنه كان مريضاً وكان يستشفي بالبول قائماً، وكان من عادة العرب أن داء الصلب يستشفى منه بالبول قائماً وقال بعض العلماء : بل كان مريضاً في مأبضه ولا يستطيع الإنسان إذا كان مريضاً في المأبض أن يرتفق بالجلوس؛ لأن ذلك يزعجه ويقلقه، وقال بعض العلماء وهو الوجه الثالث في العلة [هنا انتهى التسجيل] : إن السبب الذي جعل النبي –ﷺ – يبول قائماً: أن السباطة موضع قذر وهذا الموضع القذر لو جلس فيه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه لاستضر بالرائحة ولربما أصابه شيء من طشاشه قالوا : فاستضر بالرائحة ولربما أصابه شيء من القذر الذي ثم إذا جلس لأن اللباس يتراخى، وهذا القول الثالث هو أقوى ما يعلل به وذلك أن حال السباطة ظاهرة في وجود العلة، ولذلك الأكمل والأقوى من حيث النص البول جالساً فإذا احتاج الإنسان للبول قائماً فلا حرج، لكن إذا لم توجد حاجة فعليه أن يحافظ على هدي رسول الله –ﷺ– في البول قاعداً، وقال العلماء : إنه إذا كان النبي –ﷺ– لم يجلس لمكان نجاسة هذا الموضع قالوا : فالسنة إذا كان الموضع الذي تريد قضاء الحاجة فيه نجساً فإنك لا تجلس لأنه إذا جلس الإنسان لا يأمن من تراخي ردائه أو ثوبه فيحتك بالنجاسة وحينئذ يتنجس وقد يتنجس من حيث لا يشعر، فكان من محافظته عليه الصلاة والسلام على طهارة ثوبه أنه لم يجلس؛ ومن هنا عد

العلماء حال وجود النجاسة وقرب النجاسة من الموضع الذي يقضى فيه من الأحوال التي تريح القيام عند البول وقضاء الحاجة.

وقال أيضاً: **[بابٌ في المذي وغيره]**

يقول المصنف – رحمه الله برحمته الواسعة –: **[بابٌ في المذي وغيره]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحاديث عن رسول الله –ﷺ– والتي تبين حكم المذي وحكم غيره من الفضلات، فقد ذكر لنا – رحمه الله – حديث علي – رضي الله عنه وأرضاه – في المذي، ثم ذكر حديث الشك والوسوسة في خروج الريح وهو يدل على أن الريح ناقض، ثم ذكر – رحمه الله – بعد ذلك الحديث المتعلق ببول الغلام الذي لم يطعم الطعام، وهذا الترتيب من المصنف دقيق: فإن باب المسح على الخفين تابع للوضوء، فكأنه بعد الفراغ من بيان أحاديث الوضوء والطهارة الصغرى ناسب أن يعتني بذكر هذا الباب الذي يشتمل على نواقض الطهارة الصغرى، والقاعدة : أنه يعتنى بذكر الناقض بعد إثبات الشيء، فلما أثبت لنا صفة وضوء رسول الله –ﷺ– وبينها لنا وبين لنا الأصل من غسل الرجلين والرخصة بلبس الخفين، ناسب أن يعتني بذكر ما ورد عن رسول الله –ﷺ– في بيان نواقض هذه الطهارة الصغرى .

المذي: ماء رقيق لزج يخرج عند بداية الشهوة. ويخرج قطرات من الذكر، والفرق بينه وبين المني: أن المني ماء ثخين أبيض بالنسبة للرجل أصفر رقيق بالنسبة للمرأة، ويخرج دفقاً عند وجود الشهوة واللذة الكبرى، فالمني يكون عند تمام اللذة والمذي يكون عند بداية اللذة، والمذي يكون قطرات والمني يكون دفقاً، ويلتبس المني بالمذي كثيراً خاصة إذا استيقظ الإنسان من النوم فإنه يشك هل هذا الذي في ثوبه مني فيلزمه الغسل أو هو مذي فيلزمه الوضوء؟ وهل هو مني طاهر على القول بطهارته فلا يلزمه غسله أو هو مذي نجس يلزمه الغسل ؟ يقول المصنف – رحمه الله –: **[بابٌ في المذي وغيره]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحاديث عن رسول الله –ﷺ– والتي تبين حكم المذي هل هو ناقض للوضوء؟ وهل هو نجس أو طاهر؟ وهكذا بالنسبة لغيره من الفضلات المؤثرة.

قال: [**٢٧ – عن علي بن أبي طالبٍ ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال:** (**يغسل ذكره ويتوضأ**). **وللبخاري:** (**اغسل ذكرك وتوضأ**) **ولمسلمٍ:** (**توضأ وانضح فرجك**)].

هذا الحديث حديث أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين أبي الحسن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه وأرضاه – في قصته مع رسول الله –ﷺ- حينما أراد أن يستفتيه في شأن المذي، وهو حديث اعتنى به الأئمة –رحمهم الله- كالشيخين وأصحاب السنن؛ لاشتماله على حكم هذه الفضلة التي تخرج من قبل الرجل وهو المذي .

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: [**كنت رجلاً مذاءً**] "مذاءً" فعال صيغة مبالغة أي كثير المذي وهذا يقع على صورتين : إما أن يقع على سبيل المرض فتكون بالإنسان آفة وعاهة في مسالكه توجب كثرة خروج المذي منه، وإما أن يكون لقوة الفحولة والرجولة .

وقوله: [**كنت رجلاً مذاءً**] أخذ منه بعض العلماء دليلاً على أن من به سلس المذي لا يأخذ حكم من به سلس البول وذلك لأن رسول الله –ﷺ- أمر علياًّ أن يغسل الذكر وأن يتوضأ ولم يعتبر كثرة خروج المذي موجبة للرخصة، وهو أحد الوجهين عند بعض العلماء كما هو في مذهب الإمام مالك خلافاً لمذهب الجمهور –رحمة الله على الجميع- .

[**كنت رجلاً مذاءً**] كان علي –رضي الله عنه- كما جاء في الرواية الأخرى يظن أن المذي كالمني فكان كلما أمذى يغتسل ويعطي المذي حكم المني حتى تشقق ظهره كما جاء في الرواية الأخرى وعظم الأمر عليه – رضي الله عنه وأرضاه –، وأخذ بعض العلماء من هذه الجملة دليلاً على أن الصحابي قد يجتهد على ما يظهر له وهذا صحيح: فإن عمار بن ياسر –رضي الله عنه وأرضاه- لما أجنب فإنه تمعك كما تمعك الدابة، وكذلك أيضاً هنا: علي كان يغتسل يظن أن المذي منزل منزلة المني، وهكذا في حديث عمرو بن سلمة فإنه كان صغير السن وقدم أبوه ومعه نفر من قومه وهم كبار عاقلون بالغون فأمرهم النبي –ﷺ- أن يؤمهم أكبرهم، فاجتهدوا وقدموا عمرو بن سلمة حتى كان إذا سجد بدت إسته، ولذلك يعتبر هذا كله من اجتهاد الصحابة كما هو مذهب الجمهور –رحمة الله عليهم–، ولذلك يقولون : يجتهد الصحابي فإما أن يصوبه النبي –ﷺ- فيقره، وإما أن يخطئه في اجتهاده ويبين له ما ينبغي عليه فعله، ولذلك قال في

التيمم لما تمعك كما تمعك الدابة قال : ((إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) فبين له ضعف القياس الذي كان يظن أن الطهارة الصغرى كالطهارة الكبرى في التيمم مع الماء، وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فاستحييت]** الحياء صفة كريمة وخلة جليلة تكون في الإنسان، وهو خجل وانكسار يعتري صاحبه عند تعاطي الأمور التي لا تليق به ولا تليق بأمثاله، وهذا الخلق حمده الله –ﷻ– على لسان رسوله –ﷺ– حتى عدَّ من خصال الإيمان، كما في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه قال : ((الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)) فَعَدَّ النبي –ﷺ– الحياء من الإيمان ولذلك يعتبر من القربة والطاعة لله –سبحانه وتعالى–، والعبد يحتسب بحيائه الأجر عند الله ﷻ ، ولا يزال الإنسان بخير ما استحيا، كما قال بعض الفضلاء :

يعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء

وإذا نزع الحياء من وجه الإنسان فإنه لا يأمن من مقت الله ﷻ ومقت عباده، وقد أشار النبي –ﷺ– إلى هذا المعنى بقوله : ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) قال بعض العلماء : ((إذا لم تستح فاصنع)) استشكلوا قوله : فاصنع وهو صيغة أمر، قالوا : قوله : ((فاصنع)) تهديد وتخويف كقوله سبحانه : ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وقال بعض العلماء: هو أمر بمعنى الخبر، كقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) أي: أن مقعده في الآخرة في النار –نسأل الله السلامة والعافية– فقالوا : قوله : ((إذا لم تستح فاصنع)) أي: أنه إذا نزع الحياء من وجه صاحبه صنع ما شاء، فلا ينكف عن شيء ولا يتورع عن شيء حتى يصبح صفيق الوجه قليل الأدب لا خير فيه، فيحرم خير الدنيا والآخرة بسبب سوء أدبه – نسأل الله السلامة والعافية –، ومن هنا: لما مر – عليه الصلاة والسلام – مر على رجل يقول لأخيه : "لا تستح" كما يقول العامة بعضهم لبعض اليوم : لماذا تخجل؟ ولماذا تستحي؟ وكأنه يجرئه على ترك الحياء، فمر رسول الله –ﷺ– على رجل يقول مثل هذا فقال – عليه الصلاة والسلام – للذي ينصح : ((دعه؛ فإن الحياء لا يأتي إلا بخير)) أي: لا يزال الإنسان بخير ما استحيا، ومن هنا جعله الشرع من شعب الإيمان، قال بعض العلماء : الحياء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : حياء جبلي فطري فطر الله الإنسان عليه وجبله عليه فأصبح سجية منه لا يتكلفه، وهذا موجود في بعض الناس فإن بعض الناس لا يستطيع أن يفعل أشياء؛ لأن الحياء يتمالكه فلا يستطيع أن يتكلم ولا يستطيع أن يفعل فهذا حياء جبلي فطري، وتجده إذا ذُكرت سفاسف الأمور ومحقراتها لا

يستطيع أن يكون فيها ولا أن يلم بها ولا أن يلوي عليها بشيء من غلبة الحياء له فيستحي منها وينكف عنها .

وأما النوع الثاني من الحياء : فهو الحياء المكتسب والحياء المكتسب يكتسب بالخوف من الله –جل وعلا– ومعرفة الله بأسمائه وصفاته، وأسماه وأعلاه وأجله وأشرفه: أن يكون الإنسان حيياً من الله –سبحانه وتعالى– وذلك بفعل أوامره وتركه لنواهيه فيستحي من الله –عز وجل– أن لا يراه حيث يحب أن يراه، ويستحي من الله –عز وجل– أن يراه حيث يكره أن يراه، فتجده يحافظ على الواجبات والفرائض ويتقي المحرمات والنواهي ويستحي من الله –عز وجل– أن يراه على حرمة من حرماته أو يسمع منه كلمة لا ترضيه كما قال بعض السلف : "ما اغتبت مسلماً منذ أن سمعت الله ينهى عن الغيبة". فإذا كمل حياء الإنسان من الله –عز وجل– فإن الله يكمله بأصدق العلامات وأشرفها وأكرمها وهو الحياء في السر، فإذا كان الإنسان كثير الحياء شديد الحياء من الله –سبحانه وتعالى– في سره فقد كمل حياؤه، وأما إذا كان حياؤه في العلانية ولم يُرزق حياء السر فهو دون المرتبة الكاملة، فأعظم ما يكون الحياء: أن يجمع الله لعبده بين حياء الظاهر وحياء الباطن، فإنه إذا استحيا الإنسان في الغيب وفي السر وكان في حاله بينه وبين الله شديد الحياء شديد الخجل والوجل: أظهر الله حياءه في العلانية وأنار وجهه للناس، فما من عبد يسر سريرة من الخير ولا تستقيم سريرته فيما بينه وبين الله، إلا قذف الله في قلوب عباده حبه وإجلاله وإكرامه وأظهر للناس ما غيَّب، كما قال بعض السلف : "والله ما أسر عبد سريرة من خير أو شر إلا أظهرها الله في فلتات لسانه وجوارحه وأركانه" فإذا أراد الله أن يكمل للإنسان حياءه رزقه حياء الغيب وحياء السر، فيستحي من الله أن ينتهك حرمة من حرماته ولو كان وحيداً فريداً وعند ذلك يتبوأ أعلى الدرجات في الحياء، وقد حمد الله –عز وجل– الحياء حتى إن رسول الأمة –صلى الله عليه وسلم– كان خلقه الحياء، كان الحياء من خلقه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – حتى كان أشد حياءً من العذراء في حجرها، ولذلك قال الإمام علي – رضي الله عنه وأرضاه –: "أيها الناس احفظوا عني أربع كلمات: لا يخافن أحدكم إلا ذنبه، ولا يرجون إلا ربه ولا يستحي الجاهل أن يسأل عما لا يعلم، ولا يستحي العالم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم" وقال بعد ذلك : "ألا إن الصبر من الإيمان، ألا إن منزلة الصبر من الإيمان بمنزلة الروح من الجسد، ألا لا إيمان لمن لا صبر له" فالشاهد: أن الحياء نعمة من الله –عز وجل– على العبد، لكنه يكون مذموماً إذا منع من الخير، فإذا كان الحياء يمنع الإنسان من الخير: كأن يمنعه من السؤال إذا جهل أو يجرئه على حدود الله –عز وجل– فهذا حياء مذموم لا يليق بالمسلم، فالحياء المذموم: أن يمتنع الإنسان من السؤال عند جهله، فواجب على من جهل الحكم ونزلت به النازلة أن يسأل

العلماء وأن لا يستحي أن يسأل أو يخجل أن يسأل أمام الناس أو يسأل العالم فيظن العالم أنه جاهل، بل عليه أن يسأل وأن يكون حياؤه من الله –ﷻ– أعظم أن يصبح جاهلاً بدين الله –ﷻ–، وكذلك أيضاً يكون الحياء مذموماً إذا امتنع الإنسان مما يجب عليه كالعالم يسأل عن المسألة لا يعرفها فيتقحم النار – والعياذ بالله– على بصيرة فيفتي بما لا علم له، فحينئذ يمتنع من قول "الله أعلم"؛ حياءً من الناس وخجلاً من الناس وخجلاً أن يقال: إنه يجهل المسألة، فهذا هو الحياء الذي يذمه الله –ﷻ– ويذمه رسوله –ﷺ– ولذلك قال علي –رضي الله عنه– في كلماته : "ألا لا يستحي الجاهل أن يسأل عما لا يعلم، ولا يستحي العالم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم" فهذا هو الحياء المذموم، ومن الحياء المذموم: السكوت عن الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان حدود الله وما فرض الله على عباد الله؛ حياءً وخجلاً من الناس، فالله أحق أن يستحيا منه، فتصلي بجوار الرجل فتراه يضيع ركناً من أركانه أو يفرط في واجب من واجبات صلاته فتستحي أن تكلمه وتستحي أن تعلمه، فهذا تبعته على العبد في الدنيا والآخرة وهو مسؤول أمام الله ﷻ عن كتمان هذا العلم وحرمان هذا الجاهل عن حقه عنده، فهذا هو الحياء المذموم الذي يتحمل الإنسان بسببه الإثم والوزر، وهكذا إذا رأى الإنسان حرمات الله تنتهك وحدود الله ﷻ تصاب، فيستحي من الناس ويكون المانع منه خجله من الناس، والله أحق أن يستحيا منه وأحق أن يخجل الإنسان منه، فحينئذ يبين الحق ويدل على صراط الله ويقيم حجة الله على عباد الله .

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ]** سبب هذا: أن علياًّ كان زوجاً لبنت رسول الله –ﷺ– وهي فاطمة –رضي الله عنها وأرضاها–، ومن المعلوم: أن الإنسان مع أقارب زوجته ينبغي عليه أن يكون على أكمل الصفات وأفضلها وأن يراعي محاسن الأخلاق ومكارمها، وقد كان هذا شأن أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه وأرضاه– مع رسول الله –ﷺ– [....] أن يجابه رسول الله ﷺ بهذا السؤال، قال بعض العلماء: في هذا دليل على أنه ينبغي للزوج أن لا يذكر الأمور التي يستحيا من ذكرها أمام والد زوجته وأمام إخوان زوجته وأقارب زوجته؛ لما في ذلك من رعاية للحرمة ولما في ذلك من محافظة على الحياء الذي لا يأتي إلا بخير، والزوج إذا ذَكر هذه الأمور أو ذُكرت هذه الأمور في مجلسه ومعه أقارب زوجته فجارى في ذلك ولم يقم عن المجلس أو أحب ذلك وباسط من يقوله كان ذلك دليل على صفاقة وجهه وقلة حيائه وبعده عن تقوى الله في أرحامه والله –ﷻ– يقول: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ فمن حق الأرحام أن لا يهانوا ولا يذلوا، فذكر هذه الأمور بمحضر منهم لا يخلو من تنقص لهم وازدراء بهم، فحينئذ يعرض عن ذلك ولا يجاري في ذلك، وكان بعض الفضلاء يقوم من المجلس إذا سمع

مثل هذا لا يتمالك من حيائه إلا أن يقوم وينصرف تبكيتاً للقائل وإهانة للمتكل،م وإذا كان المتكلم يقول هذا بقصد الأذية للرجل فقد أساء وظلم وتعدى حدود الله –عز وجل– في حق أخيه المسلم وحق ختنه وأرحامه.

قال رضي الله عنه: [**فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد**] المقداد بن عمرو الكندي صاحب رسول الله –ﷺ– ونعم الصحابي الجليل، يقال : المقداد بن الأسود الكندي، شهد المشاهد كلها مع رسول الله –ﷺ– وما تخلف عن غزوة مع رسول الله –ﷺ–، قال عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– : "لقد شهدت من المقداد موقفاً ما أحب أن لي به الدنيا وما فيها" ثم ذكر ذلك الموقف الذي كان منه عظيم البلاء حينما خرج رسول الأمة –صلوات الله وسلامه عليه– إلى غزوة بدر وكان سبب مخرجه العير فلما تبين أن العير انصرفت وأنه أمام الشوكة والقتال وقف ﷺ يستشير أصحابه وإنما قصد الأنصار؛ لأن البيعة بينهم وبينه أنهم يؤووه في المدينة وينصروه فظن أنهم في حل من نصرته خارجها فقام المقداد وقال كلمته المشهورة : "والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ ولكن نقول : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، والله لنقاتلن عن يمينك وعن يسارك ومن أمامك ومن ورائك" حتى إن رسول الله –ﷺ– لما سمع هذه الكلمات تهلهل وجهه من الفرح والسرور، فنسأل الله العظيم أن يسره كما سر رسول الله –ﷺ– وأن يجزيه على صدقه وإخلاصه لحب رسول الله –ﷺ ونصرة دينه خير ما جزى صاحباً عن صحبته، يقول : [**فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ**] في هذه الجملة دليل على مسألة لطيفة وهي : الاستنابة والتوكيل في الفتوى، قال العلماء : يجوز للإنسان أن يسأل بنفسه وأن يوكل غيره في السؤال عنه؛ لأن علياً –رضي الله عنه– وَكَّل المقداد أن يسأل عنه، لكن هذه المسألة فيها تفصيل فتوكيل الغير في السؤال عن الإنسان إنما يجوز بشرط: أن يكون هذا الوكيل يمكنه أن يقوم بالسؤال على وجهه وعلى صورته المعتبرة دون أن يخل ببيان السؤال ودون أن يخل في حفظ الجواب، فإذا توفر هذا الشرط جاز التوكيل وإلا فالأصل: أن الشخص يسأل بنفسه، ولكن قال العلماء : من التكبر وحرمان الخير أن يمتنع الإنسان من الحضور عند العلماء والتذلل لأهل العلم والتذلل للعلم فيبعث من شاء للسؤال؛ لأنه يرى أنه لا يليق بمثله أن يسأل العالم أو يحضر عند العالم وهذا – نسأل الله السلامة والعافية – من التكبر على أهل الفضل وعلى أهل العلم، ولا شك أنه دليل على نقصان الإيمان – نسأل الله السلامة والعافية –، فالمنبغي على الإنسان إذا نزلت به نازلة أن يغبر قدمه في سبيل الله –عز وجل– وأن يمضي إلى أهل العلم وأن يراه الله –عز وجل– مجلاً لأهل العلم مكرماً لهم محباً لهم، فإذا أصبح الإنسان لا

يغشى حلقهم وإذا نزلت به النازلة والمسألة يبعث من شاء للسؤال فمتى يصيب خير العلماء ومتى يترجم عن حبهم وعن إجلالهم وعن إكرامهم ويتقرب إلى الله –عَجَلَّ- بذلك كله، فلا يجوز للإنسان أن يمتنع من سؤال العالم مباشرة تكبراً وتعالياً على العلم فذلك من النية السيئة، وإنما يجوز له أن يوكل الغير بشرط أن يكون ذلك الغير قائماً مقامه، قال بعض العلماء : فإن كانت المسألة تحتاج إلى استفسار ولا يستطيع الإنسان أن يلم بالجوانب كلها وجب على السائل أن يسأل بنفسه، ومن أمثلة ذلك: مسائل الحيض في النساء فإنه تحتاج مسألة الحيض إلى استفسار واستبيان، ولذلك تتولى المرأة سؤالها بنفسها خاصة إذا التبست عليها أمور عبادتها في معرفة أمد حيضها وانقضائه وحصول الطهر لها وهذا أمر يحتاج إلى سؤال واستفسار وبيان، فيترك السؤال للمرأة تلي السؤال بذلك وتباشره، كذلك المسائل الخطيرة التي يترتب عليها أمر عظيم منه مسائل الطلاق التي تستباح بها الفروج ويحكم بتحريمها فيحتاج إلى السؤال المطلق عن اللفظ بعينه؛ لأنه ربما زاد الوكيل كلمة ولربما يزيد حرفاً واحداً يخل بالسؤال كله ويغير الحكم والفتوى، وبناء على ذلك: إن كانت المسألة من هذا النوع فإنه ينبغي على السائل نفسه أن يتولى السؤال مباشرة، وأما إذا كان قيام الإنسان بالسؤال وكالة يقوم فيه كمقام الإنسان نفسه فحينئذ لا إشكال .

المسألة الثانية : فَرَّع بعض العلماء من توكيل علي –رضي الله عنه- في الفتوى: مسألة تتعلق بالمعاملات، وهي: مسألة التوكيل في الدعوى، قالوا : كما أن علياً – رضي الله عنه وأرضاه – وكّل المقداد أن يسأل وهذا متعلق بأمر ديني؛ لكي يكشف له النبي –صلى الله عليه وسلم- الحكم، قالوا : كذلك يجوز أن توكل الغير أن يقيم الدعوى ضد أي شخص لك عليه دعوى، ووجه ذلك: أن علياً رضي الله عنه وكل المقداد؛ لكي يشرح للنبي صلى الله عليه وسلم ويبين له ثم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم ويفتي، قالوا : فالوكيل في الدعاوى يقوم عند القاضي ويشرح دعوى صاحبه ثم يقوم القاضي بعد ذلك بالحكم كما يقوم – عليه الصلاة والسلام – بالفتوى، فحينئذ يقولون: كما يشرع التوكيل في الفتوى يشرع التوكيل في الدعوى، وعلى هذا قالوا : يجوز التوكيل، وشدد بعض العلماء في التوكيل في الدعوى فقالوا : لا يجوز أن يوكل الإنسان مع حضوره في البلد نفسه وحديث علي –رضي الله عنه- هذا: وكل علي مع حضوره، فهم يقولون : يجوز التوكيل في الدعوى مع حضور المدعي، وَرَدَّ الأولون وقالوا : إنه لا يجوز ذلك إذا كان حاضراً بل إنه يلي الدعوى بنفسه؛ لأن أمور الدعوى تخالف أمور الفتوى وشتان ما بين مسائل القضاء ومسائل الاستفتاء، ولذلك قد يجوز شيء في الإفتاء ولا يجوز في القضاء؛ لعظيم أمر القضاء خاصة وأنه قد يحتاج إلى استفصال وبيان .

قوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فأمرت المقداد]** وفي رواية: ((فأمرت عمار بن ياسر)) رضي الله عنه وعن أبيه، وقد استشكل العلماء هل السائل المقداد أو السائل عمار؟ وهل وكل علي –رضي الله عنه– المقداد أو وكل عمار؟ وقد جمع العلماء بأن علياً أمر المقداد وبين له الأمر فكأن المقداد كان يتحين الفرصة أن يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– ويتحين الوقت المناسب، فكأنه استبطأ علي فأمر عماراً –رضي الله عنه– أن يلي السؤال فوقع السؤال بحضرة علي وكان موجوداً وعلي حاضر، فقال – عليه الصلاة والسلام –: ((فيه الوضوء)) وفي رواية : **[(توضأ واغسل ذكرك)]** وفي رواية : **[(اغسل ذكرك وتوضأ)]** وفي رواية : ((يغسل مذاكيره)). في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(اغسل ذكرك)]** فيه مسائل:

المسألة الأولى : أن المذي نجس وهو آخذ حكم البول؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه فحينئذ نزل منزلة البول، والسبب في ذلك: أن الأمر بالغسل يشعر بنجاسة المأمور بغسله؛ لأن الأمر بالغسل من الدلائل التي تدل على أن المغسول نجس، فقال : **[(اغسل ذكرك)]** فدل على نجاسة المذي.

المسألة الثانية : قال جمهور العلماء : لا يجزئ في طهارة المذي إلا أن يكون بالغسل، وعليه: فلو أراد أن يستجمر بالحجارة قالوا : لا يستجمر بالحجارة والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ قال : **[(اغسل ذكرك)]** ولم يخيره بين الغسل وبين الاستجمار فدل على أنه لا يحصل النقاء من المذي إلا بالغسل، وأنه لا يستجمر من المذي كالبول وإنما ينبغي غسل الذكر، وأكدوا هذا من جهة النظر فقالوا : كما أن الأثر والرواية تدل على أنه لا بد من الغسل فإن النظر يقتضي ذلك، والسبب في هذا: أن في المذي لزوجة وفيه مادة أشد من البول، ولذلك يناسب أن يكون قلع هذه النجاسة بالمائع – أعني: الماء –؛ لأنه أقوى المطهرات وهو الأصل في غسل الطهارة فأمر به – صلوات الله وسلامه عليه –.

المسألة الثالثة : هل غسل الذكر لنفس الرأس – أعني: رأس الذكر – أم أنه يجب غسل العضو نفسه، أو أنه يجب غسل الذكر مع الأنثيين والخصيتين؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم – رحمة الله عليهم – أصحها وأقواها: أنه يغسل الذكر مع الأنثيين؛ لرواية: ((اغسل مذاكيرك)) ولرواية : ((يغسل ذكره وأنثييه)) فهذه الرواية مفصلة مبينة دلت على أنه يجب غسل العضو كاملاً، ومن هنا أخذ العلماء أن من قضى البول أنه إذا أراد أن يتطهر بالماء فإنه يغسل الذكر كاملاً ولا يقتصر على مجرى البول أو رأس الذكر كما هو الحال في الاستجمار؛ لأن الاستجمار رخصة وتخفيف، ولذلك إذا استجمر بالحجارة في الدبر بقيت فضلة واغتفرت، فدل على أنه مقام مسامحة وليس بمقام عزيمة، فالشاهد: أنه لا بد في المذي من غسل العضو كاملاً؛ لأن الرواية جمعت بين الذكر وبين الأنثيين، قال بعض العلماء : إنما أُمر بغسل الأنثيين؛ لأنها

تتقلص العروق وهذا يناسب أن المذي إذا فضخه الإنسان أو خرج من الإنسان فإنه تتمدد العروق بخروجه فيكون الغسل أدعى للانقباض، ورد بعض أهل العلم هذا التعليل وقالوا : إنه لو كان الأمر كذلك لكان الأمر على العكس؛ لأن الغسل ينشط ويقوي على الخروج، ولذلك أمر النبي –ﷺ- من أراد أن يعود للجماع أن يغسل وأن يتوضأ؛ لأن الماء ينشطه ويقويه .

المسألة الرابعة : هل هذا الأمر تعبدي أو معلل ؟ قال بعض العلماء : هو معلل، كما هو مذهب الجمهور فإذا قلنا إنه معلل فشأن إزالة المذي شأن سائر النجاسات، فإذا غسل الإنسان ذكره لا يشترط أن ينوي الطهارة، وقال بعض أصحاب الإمام مالك –رحمه الله–: إنه تعبدي، وإذا قيل إنه تعبدي فلا بد عند غسل العضو من النية، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور: أن فضلة المذي كسائر الفضلات لا يشترط فيها النية، وأنه إذا غسل العضو سواءً قصد الطهارة أو لم يقصد الطهارة أن ذلك يجزيه .

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**توضأ واغسل فرجك**)] وفي رواية: [(**توضأ وانضح فرجك**)] إذا تأملت هذه الجملة وجدت الوضوء أولاً ثم نضح الفرج ثانياً من جهة الترتيب، فقال بعض العلماء: إن الواو لمطلق الجمع وليس مراد النبي –ﷺ–: أن يتوضأ أولاً ثم ينضح فرجه؛ لأنه لو توضأ وجاء ينضح فرجه ويمسكه فإن وضوءه ينتقض بمسك الذكر، ولذلك قالوا : إنه ليس المراد هنا الترتيب، وقال بعض العلماء : بل إن هذه الرواية تدل على أنه يجوز للإنسان أن يتوضأ أولاً ثم يرش العضو دون أن يمسكه، وحينئذ إذا توضأ ثم غسل عضوه بعد ذلك صح وضوءه، وهذه مسألة لطيفة حاصلها: أن الإنسان لو قضى حاجته كما هو الحال لو كان متجرداً في الخلاء فتغوط مثلاً ثم توضأ ونسي أن يغسل الدبر، فلو أنه صب الماء بعازل وأنقى الدبر فهل حينئذ يجزيه، أم لا بد من تقدم طهارة الخبث على طهارة الحدث ؟ والصحيح: أنه يجزيه، فإذا لم يلمس الذكر وصب الماء على الذكر وطهر الموضع أن ذلك يجزيه، وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصحيح لما سأله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : [(**توضأ وانضح فرجك**)] وفي رواية: [(**واغسل ذكرك**)] فهذا يدل على أنه يجوز سبق الوضوء بنضح الفرج وكأن النبي –ﷺ– قصد الدلالة على هذا المعنى، ولا شك أنه إذا تردد الحديث بين معنيين بين استفادة معنى جديد وبين كونه لا يدل على معنى: كان الأولى حمله على الوجه الذي يدل على المعنى، فلو نظرنا إلى وجود الترتيب هنا وقلنا: إنه مقصود، حصل المعنى وكان فيه زيادة معنى فهو أولى وأحرى، قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**توضأ وانضح فرجك**)] المذي له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون يسيراً .

الحالة الثانية : أن يكون كثيراً .

فلما أمر النبي ﷺ بغسل الذكر دل على نجاسة المذي، فلو أن إنساناً خرجت منه قطرة مذي ثم أصابت الثياب وهذه القطرة يسيرة، فهل يعفى عن يسير المذي قياساً على يسير الدم، أم أن يسير المذي وكثيره على حد سواء ؟ وجهان للعلماء أصحهما: أن استثناء اليسير في الدم خارج عن الأصل وإلا فالأصل: أن الدم كثيره وقليله سواء، إنما استثني لورود النص المشعر بالاستثناء في قوله ﷻ : ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ فلما عبر بالسفح الذي يدل على الكثرة فهم جماهير السلف من أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة: أنه يفرق في الدم بين القليل والكثير، ولم يوجد هذه المعنى في المذي فبقي كثير المذي وقليله على حد سواء لا يعفى عن كثيره ولا قليله وهذا هو مذهب جمهور العلماء –رحمة الله عليهم–، وذهب بعض الفقهاء كما هو طائفة من أصحاب الإمام أحمد إلى العفو عن يسير المذي ولهم في اليسير ضابطان، منهم من يقول : يسير المذي الذي لم يبلغ الدرهم البغلي والدرهم البغلي وهو يسير الدم ويسير المذي يقارب الهللة أو القرش الموجودة في زماننا أقل منه بقليل فإذا بلغت بقعة المذي عندهم دون القرش أو دون الهللة فإنه يعفى عنها، سواءً كانت في موضع أو مواضع متعددة فلو جمعتها ولم تبلغ هذا القدر فهي عفو، أما لو كانت أكثر من هذا فإنه يجب الغسل، وهناك ضابط ثانٍ: أن الفرق بين اليسير والمتفاحش: أن لا يتفاحش في النفس، وهذا ضابط ضعيف، والصحيح الضابط الأول في مسائل الدم، والله تعالى أعلم.

الأسئلة :

السؤال : إني أحبك في الله، فهل يتأقت المسح على الخفين بوقت معين ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فللعلماء في المسح على الخفين هل هو مؤقت أو غير مؤقت قولان : فقال جمهور العلماء : إن المسح على الخفين مؤقت واستدلوا على ذلك بما ثبت في حديث صفوان بن عسفان ((أمرنا رسول الله –

ﷺ– أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)) واستدلوا بحديث علي –رضي الله عنه– في السنن وهو حديث صحيح قال قال رسول الله –ﷺ– : ((يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام)) قالوا : فقد دلت هذه الأحاديث الصحيحة على أن المسح على الخفين مؤقت، وذهب المالكية –رحمهم الله– إلى عدم تأقيت المسح على الخفين واستدلوا بحديث أبي بن عمارة وفيه أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن المسح على الخفين يوماً فأجاز، قيل : ويومين قال : ويومين قيل : وثلاثة قال : وثلاثة وما شئت)) قالوا : هذا الحديث يدل على عدم التأقيت وهو حديث ضعيف، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن المسح على الخفين مؤقت وأنه يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، والعبرة في هذا التأقيت من الحدث إلى مثله وليست العبرة بالمسح وتوضيح ذلك : لو توضأ الإنسان الساعة الثانية ظهراً ثم أراد أن يلبس الخفين فلبس الخفين الساعة الثالثة ظهراً فلا نقول : إن العبرة بلبس الخفين بل ننتظر إلى أول حدث يقع بعد لبسه للخفين فإذا كان وضوءه الساعة الثانية ولبسه الساعة الثالثة ووقع منه الحدث الساعة الرابعة فينتظر إذا كان مقيماً إلى الساعة الرابعة من اليوم الثاني وهذا هو أصح أقوال العلماء أن العبرة بالحدث لأنه سبب المسح وبه يستبيح الإنسان المسح؛ فحينئذ يكون التأقيت بالحدث من الحدث إلى مثله من اليوم الثاني إذا كان مقيماً ومن الحدث إلى مثله إلى ثلاثة أيام إذا كان مسافراً – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يعتبر انتهاء مدة المسح ناقضاً للمسح على الخفين ؟

الجواب : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم –رحمة الله عليهم– وأصح أقوال العلماء فيما ظهر أن انتهاء المدة يوجب انتقاض الطهارة؛ والسبب في ذلك أن المسح رخصة وبناء عليه فإنه إذا انتهت المدة أو نزع الخفين قبلها فقد بطلت طهارته وتوجه عليه الخطاب بغسله لرجليه إعمالاً للأصل؛ وحينئذ يلزمه أن يتوضأ وأن يعيد وضوءه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يجب مسح أعلى الخف وأسفله وهل يجب الترتيب بين الرجلين في المسح ؟

الجواب : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم –رحمة الله عليهم– فقال الحنفية والحنابلة : المسح لظاهر الخفين واستدلوا بحديث حذيفة في إحدى روايتيه فمسح على ظاهر خفيه قالوا : فهذا يدل على أن السنة أن يمسح الإنسان على ظاهر الخفين، وقال الشافعية والمالكية : يمسح الظاهر ويستحب مسح الباطن والمراد بالباطن أسفل الخف الذي يطأ عليه الإنسان فقالوا بوجوب مسح الظاهر واستحباب مسح الباطن، والفرق بين القولين أن أصحاب القول الأول لا يستحبون مسح الباطن، وقال طائفة من أصحاب الإمام مالك كما هو قول ابن نافع أنه يمسح الظاهر والباطن، وقال بعض أصحابه : إنه يخير بين الظاهر والباطن

أيهما مسح أجزأه، فهذه أربعة أقوال لأهل العلم –رحمهم الله– أصحها وأقواها المسح على ظاهر الخف على ظاهر الرواية التي ذكرنا في حديث حذيفة ولما ثبت عن علي –رضي الله عنه– أنه قال: ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح على ظاهر الخفين)) . وأما الذين قالوا بالمسح على الظاهر والباطن واستحباب الباطن فإنهم نظروا إلى حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– وفيها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مسح على أعلى الخف وأسفله، ولكن الرواية ضعيفة بذلك، والصحيح ما ثبت في الرواية الصحيحة من مسحه عليه الصلاة والسلام على ظاهره إضافة إلى حديث علي –رضي الله عنه– في المسح على ظاهره، فإن قلنا بمشروعية المسح على الظاهر فإنه لا يجب عليك أن تمسح جميع الظاهر، بل جاءت السنة عنه عليه الصلاة والسلام أنه خط خطوطاً على خفه وذلك بأن يجعل الماسح طرف راحته عند رؤوس الأصابع ثم يُمِر ذلك خطوطاً على ظاهر خفه كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث السنن – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يجب الترتيب بين الرجلين في المسح ؟

الجواب : أما بالنسبة للترتيب بين الرجلين في المسح فالصحيح أن الرجلين في الغسل والمسح بمثابة العضو الواحد؛ وبناءً عليه فإنه إذا مسح على رجله اليسرى ثم مسح على رجله اليمنى فإنه يجزيه ذلك، وهكذا لو وقع المسح مستصحباً وذلك بأن يصاحب مسحه لليمنى بمسحه لليسرى كأن يجلس على إليته ثم يمسح على ظاهر خفيه مسحة واحدة بيديه فيجعل اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى فإن ذلك يجزيه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا كان الإنسان مسافراً فمسح على الخفين ثم وصل إلى مكان إقامته فهل يتم مسح مسافر ؟

الجواب : من كان مسافراً فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهن شريطة أن يستتم المدة في السفر، أما لو سافر يوماً أو سافر يومين ثم دخل المدينة في اليوم الثالث أو في اليوم الثاني فإنه يقطع المسح لأن من مسح وهو مسافر ثم أقام أتم مسح مقيم ولو أنه مسح نصف يوم في السفر ثم دخل المدينة قبل أن يستتم اليوم فإنه يتم النصف الباقي لأن الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل، وهذا هو مذهب جمهور العلماء –رحمة الله عليهم– القائلين بالتأقيت قالوا : لأننا نشك هل يتم مسح مسافر أو لا يتم، والرخصة له إذا كان مسافراً لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((يمسح المسافر ثلاثة أيام)) معناه أنه في الثلاثة الأيام مسافر فإذا

انتقل إلى الإقامة فإنه ينطبق عليه قوله يمسح المقيم، فإن كان قد أتم في السفر اليوم والليلة انقطع مسحه وأما إذا لم يتم في السفر اليوم والليلة فإنه يتمها ثم بعد ذلك ينتهي مسحه بصورة الحضر لا بصورة السفر – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل الحذاء أو ما يسمى بالجزمة –أكرمكم الله– يأخذ حكم الخفين ؟

الجواب : بالنسبة للساتر الذي ينزل منزلة الخف لا بد وأن يكون ساتراً لمحل الفرق فإذا كان منفتحاً أو يربط حتى يستتم إغلاقه على القدم فهذا لا يأخذ حكم الخف، لا بد وأن يكون بطبيعته لأن أصل الخف الذي مسح عليه النبي –ﷺ– إنما مسح عليه على صورة الرخصة فلا بد وأن يكون ما يُمسح عليه منزلاً منزلة ما ورد وما مسح عليه النبي ﷺ– فإذا كان دون محل الفرق أو كان لا يستوعب محل الفرق أو كان يضم ويربط ويشد فإنه لا يأخذ حكم الخف – والله تعالى أعلم –.

السؤال : ما الحكم إذا لبس الإنسان جوربيه على بعضهما خاصة في الأيام الباردة فهل يمسح على الأعلى أم على الأسفل وإذا خلع أحدهما فهل تنتقض الطهارة ؟

الجواب: إذا لبس خفين أو ثلاثة خفاف أو لبس جوربين أو ثلاثة جوارب فللعلماء وجهان : منهم من يقول : إنه يمسح على الأعلى . ومنهم من يقول : المسح للأسفل الأول وهذا هو الصحيح لأنها رخصة فلا تستباح إلا على الصورة التي وردت، وإنما ولي القدم الأول وأما بالنسبة للثاني فإنه قد ولي البدن ولم يل الأصل، والرخصة والفقه في الرخص أنه يقتصر بها على صورة النص لأنها مستثناة من الأصل، ولما كان المسح على الخفين مستثنى من الأصل وجب البقاء على صورته الأصلية، فمن كان له خفان أو ثلاثة خفاف فالعبرة بالخف الذي يلي القدم وهو المعتبر؛ لأنه أدخل الرجل في الخف وأما لو كان خفاً على خف فإنه قد أدخل الخف ولم يدخل القدم حقيقة وقد قال ﷺ : ((فإني أدخلتهما)) فجعل الضمير عائداً إلى الرجلين فهذا الإدخال في الأصل إنما هو للرجل ولا يكون ذلك إلا للخف الذي يليها فأصح الأقوال أن الخف الثاني لا ينزل منزلة الخف الأول – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يجوز المسح على الخف الذي لا يثبت عند المشي به ؟

الجواب : الرخصة –كما ذكرنا– على صورة ما ورد في النص ولذلك قال جمع من الفقهاء : إذا كان الخف لا يستمسك بحيث إذا مشى نزل فإنه ليس على صورة الخف الشرعي، ولذلك لا يستباح المسح عليه لما فيه من تفويت صورة الرخصة التي وردت عن النبي –ﷺ– بالاستباح في المسح وهذا لا شك

أن أقل درجاته الشبهة وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) فأقل درجات في مثل هذا أنه شبهة ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يشترط في المسح على العمامة لبسها على طهارة وهل لها وقت معين ؟

الجواب : من قال بمشروعية المسح على العمامة نزلها منزلة الخفين وقال: لا يمسح على العمائم إلا إذا لبست على طهارة، وبناءً على ذلك قالوا: إذا لبسها على غير طهارة لم يستبع بالمسح عليها، وقال طائفة من العلماء الذين يقولون بمشروعية المسح على العمامة: إنه يجوز أن يمسح عليها؛ لأن شرط الطهارة إنما ورد في الخف ولم يرد في العمامة، وهذا القول لا شك أن القول الأول أحوط وأسلم وهو قول جمهور القائلين بالمسح على العمامة وفيه إبراء لذمة الإنسان فالأولى للإنسان أن يعمل به – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يوم الجمعة كسائر الأيام في وسط النهار من حيث وقت النهي ؟

الجواب : اختلف العلماء –رحمهم الله– إذا انتصفت الشمس في كبد السماء يوم الجمعة، أما بالنسبة لسائر الأيام فلا يجوز للمسلم أن يصلي النافلة إذا انتصفت الشمس في كبد السماء أي عند انتصاف النهار، وهذا يختلف في الصيف والشتاء وإذا أردت معرفة ذلك تنظر إلى الساعة التي يكون فيها الإشراق والساعة التي يكون فيها الغروب وتقسم الحاصل من مجموع الساعات على اثنين فما خرج تضيفه على ساعة الشروق وحينئذ يكون ساعة انتصاف النهار، فإذا انتصف النهار فإنه تقف الشمس في كبد السماء بمقدار دقيقتين إلى ثلاث دقائق، وهذه الساعة ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنها ساعة تسجر فيها أبواب جهنم أي يشد اشتعالها، وهذا أمر غيبي لا يسع للمسلم إلا أن يؤمن به كما ثبت في النص الصحيح عن رسول الله –ﷺ– ولذلك قال : ((فأمسك عن الصلاة فإنها ساعة تسجر فيها أبواب جهنم)) ولذلك يُنهى عن دفن الموتى فيها قال : ((ثلاث ساعات نهانا رسول الله –ﷺ– أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا حين تطلع الشمس وحين تغرب وحين يقوم قائم الظهيرة)) فاختلف العلماء في يوم الجمعة فقال بعض العلماء : يوم الجمعة يوم رحمة وليس فيه عذاب ولا يشمله هذا الوعيد، واستدلوا لذلك بحديث ضعيف رواه الإمام الشافعي في مسنده وهذا القول يقول به الإمام الشافعي وأصحابه، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن يوم الجمعة وغيرها على حد سواء لثبوت النص بالعموم، والأصل والقاعدة أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قال المصنف – رحمه الله –: **[٢٨ – عن عباد بن تميمٍ عن عبدالله بن زيد بن عاصمٍ المازني قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال:** (**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**) **]**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عبدالله بن زيد – رضي الله عنه وأرضاه – قال : **[شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال:** (**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**) **]** هذا الحديث اشتمل على أمر مهم من أمور الطهارة وهو يتعلق بالشك في الوضوء، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في كتاب الطهارة، والسبب في ذلك: أن الله ﷻ ابتلى الآدمي بوسوسة الشيطان وبحديث النفس، فإذا توضأ وأتم وضوءه لم يسلم من حديث نفسه أنه خرج منه شيء فانتقض منه الوضوء أو لم يخرج منه شيء فيكون في حيرة من أمره، ولذلك ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بعد بيانه لأحاديث الوضوء أن يبين هذا الحديث العظيم الذي اشتمل على رحمة الله –عز وجل– بعباده ولطفه بخلقه، وذلك من جهة كونه رد العباد إلى اليقين وأمرهم أن يطرحوا الشكوك والوساوس .

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[شكي إلى النبي ﷺ]** والشكاية: ذكر الحال الذي يتضرر منه الإنسان، وهذا الحال يرجع إلى أمر ديني وذلك أن الصحابة –رضوان الله عليهم– اشتكوا إلى رسول الله –ﷺ– هذا الأمر وهو يتعلق بالطهارة المتصلة بالصلاة، قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[شكي إلى النبي ﷺ الرجل]** ليس الحكم في هذا الحديث خاصاً بالرجال دون النساء ولكن السؤال ورد بهذا اللفظ والشكاية وقعت على هذه الصورة، والأصل في الشريعة وفي الأحكام الواردة في كتاب الله وسنة النبي –ﷺ–: أن الرجال والنساء على حد سواء حتى يدل الدليل على اختصاص الحكم بالرجال أو اختصاصه بالنساء، فكون السؤال هنا والشكوى في هذا الحديث وقعت بصيغة الرجل لا يقتضي تخصيص الحكم بالرجال دون النساء بل الحكم عام، وهذا باتفاق شراح الحديث –رحمة الله عليهم– .

[يخيل إليه] الخيال: مثل الشيء وليس هو بالشيء، تقول : خيال فلان، وتخيل فلان الأمر إذا جاءته أمارات وعلامات ليست هي حقيقة الشيء وإنما هي تحاكي الشيء وتماثله وتشابهه، ما معنى [

يخيل إليه]؟ بمعنى: أنه لم يتحقق من خروج الريح ولكن خيل له وحالته كأنها حالة من أخرج الريح فهو في لبس من أمره. **[يخيل إليه أنه يجد الشيء]** وهذا الشيء هو: خروج الريح، وقال بعض العلماء: "يجد الشيء" أي: يحس كأن حلقة الدبر تتحرك وكأنه قد خرج منها شيء، وقد جاء في الحديث أن الشيطان يعبث بمقعدة الإنسان حتى إنه يوسوس عليه في طهارته فخيل إليه أنه يجد الشيء يعني: خروج الريح منه، والإنسان إذا توضأ ثم جاءه حديث النفس في خروج الخارج فلا يخلو من صور:

الصورة الأولى : أن يتحقق أنه قد خرج منه شيء .

والصورة الثانية : أن يتحقق أنه لم يخرج منه شيء، وفي حكمهما: أن يغلب على ظنه أنه خرج، أو يغلب على ظنه أنه لم يخرج .

والصورة الثالثة : أن يشك فيستوي عنده الاحتمال هل خرج أو لم يخرج، فهذه ثلاث صور . الصورة الأولى : أن يتحقق أنه خرج، والصورة الثانية : أن يتحقق أنه لم يخرج شيء، والصورة الثالثة : أن يستوي الاحتمالان فلا يدري أخرج أو لم يخرج، فالسؤال حينما وقع على النبي –ﷺ– إنما وقع في الحالة الثالثة وهي أنه يخيل إليه بمعنى: أن يشك فيستوي عنده الاحتمالان .

قال– رضي الله عنه وأرضاه –: **[في الصلاة]** هذا الحديث ورد السؤال في الصلاة، بمعنى: أن الشك والوسوسة وقعت في الصلاة، والإنسان إذا شك في وضوئه له حالتان :

الحالة الأولى : أن يشك عقب الوضوء وقبل الشروع في الصلاة .

والحالة الثانية : أن يشك أثناء صلاته، ففي هذه العبارة في الصلاة ما يدل على أن السؤال وقع عن ظرف الصلاة، أي: يقع منه الشك أثناء صلاته، وأثناء الصلاة يشتد الأمر أكثر والوسوسة تغلب وتكثر ولذلك وقع السؤال على هذه الصورة ولكن الحكم عام، قال عليه الصلاة والسلام في جواب هذا السؤال وبيان الحكم في هذه الشكاية : **[(لا ينصرف)]**. **[(لا ينصرف)]** أي: من صلاته والإنسان إذا انصرف من الصلاة لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن ينصرف من الصلاة لفسادها، كأن يحدث أو يخرج منه الخارج الذي يوجب انتقاض وضوئه فهذا ينصرف مباشرة ولا يحتاج إلى تسليم، وهذا بإجماع العلماء –رحمة الله عليهم– .

الحالة الثانية : أن ينصرف من الصلاة لعذر شرعي، مثال ذلك : أن يناديه أحد والديه وهو في صلاة النافلة فيناديه أبوه أو تناديه أمه، فحينئذ السنة أنه يقطع النافلة ويجيب والديه؛ لما ثبت في الصحيح من حديث جريج العابد أنه لما نادته أمه في صلاته قال : رب أمي وصلاتي. وأخذ العلماء من هذا دليلاً

على أن من ناداه الوالدان أو واحد منهما وهو في صلاة النافلة أنه يقطعها؛ لأن النافلة نافلة وإجابة الوالدين فرض فيقدم الفرض على النافلة ويكتب له أجر بر الوالدين بالإجابة ويكتب له أجر الصلاة لوجود العذر، فإذا انصرف في مثل هذه الحالة فإنه يسلم؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن علي –رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) "تحريمها" يعني: الصلاة دخولك في حرماتها بتكبيرة الإحرام فإذا كبرت تكبيرة الإحرام فأنت في حرمات فلما قال : ((تحليلها التسليم)) فهمنا من هذا: أنك إذا كنت في نافلة أو فريضة وأردت قطعها تسلم إذا لم تفسد عليك الصلاة، وهذا مذهب جمهور العلماء –رحمة الله عليهم– . فقوله : **[(لا ينصرف)]** الانصراف على هاتين الصورتين: إما أن يكون الانصراف لفساد الصلاة فيخرج مباشرة، وإما أن يكون لوجود عذر كما ذكرنا في نداء الوالدين وكذلك لو رأى إنساناً وهو يريد أن يموت أو أعمى يريد أن يسقط في بئر يقطع الصلاة ثم ينقذه أو المرأة ترى صبيها تخشى عليه من حية أو عقرب أو شيء يهلكه تقطع الصلاة وتنقذه، فالمقصود: أن هذا الانصراف يكون بالتسليم، قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا ينصرف)]** يعني: لا يخرج من صلاته ولا يحكم بفسادها، وهذا يدل على أن الواجب على المسلم إذا شرع في الصلاة أن يتمها، وهذا هو الأصل الذي دل عليه دليل الكتاب في قوله تعالى : ﴿**وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ**﴾ ففيه دليل لمن قال : إن النافلة إذا شرع فيها الإنسان لا يقطعها وهذه مسألة فيها تفصيل وإن كان الصحيح: وجوب ذلك في النسك من حج وعمرة؛ لظاهر التنزيل وأما ما عداهما ففيه تفصيل سيرد بيانه –إن شاء الله– في كتاب الصلاة . قال صلى الله عليه وسلم : **[(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً)]** إذا أحدث الإنسان أثناء الصلاة، في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا ينصرف)]** فيه مسألتان :

المسألة الأولى : أنه إذا لم يتحقق من خروج الخارج وانتقاض وضوئه أنه يتم الصلاة – كما ذكرنا –.

والمسألة الثانية : أنه إذا تحقق أو غلب على ظنه أن وضوءه انتقض أن عليه أن ينصرف، وبناءً على ذلك: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للإنسان أن يقف بين يدي الله –عز وجل– في صلاته وهو محدث إلا في الحالات التي لا يمكنه فيها أن يجد الطهورين – أعني: الماء والتراب –، فإذا لم يمكنه أن يتطهر بالطهارتين فإنه يصلي على حالته كما تقدم معنا في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه–، لكن إذا كان محدثاً فإنه لا يجوز له أن يصلي ويقف بين يدي الله –عز وجل– وهو على الحدث، بل قال بعض الفقهاء : إنه لو صلى وهو يعلم أنه محدث يخشى عليه الكفر؛ لأنه يستهزئ بالصلاة التي هي من أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين، والصحيح مذهب الجمهور: أن من صلى وهو محدث لا يعتبر كافراً وإنما يعتبر آثماً إثماً عظيماً

وعليه الندم والتوبة إلى الله –عَزَّ وَجَلَّ–، وعلى هذا: فالواجب على المسلم أن يكون حياؤه من الله أشد من حيائه من الناس، وخوفه من الله أشد من خوفه من الناس، فإذا انتقض وضوؤه وهو في المسجد فإنه ينصرف والسنة أن يضع يده على أنفه كأنه أصابه الرعاف حتى لا يساء به الظن ثم يخرج ويعيد وضوءه ويرجع إلى صلاته . قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)]** ردنا – عليه الصلاة والسلام – إلى علامتين يتحقق الإنسان بهما من انتقاض وضوئه وهاتان العلامتان لا يشترط وجودهما معاً بل واحدة منهما تكفي وقد أشار إلى ذلك بقوله : **[(يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)]** فـ"أو" للتنويع، هذا نوع تنتقض به الطهارة وهو الأول وهذا نوع تنتقض به الطهارة وهو الثاني، دل هذا على أن الإنسان إذا سمع الصوت – أعني: صوت الريح – أو وجد الرائحة أنه يحكم بانتقاض وضوئه، ولا يخلو الإنسان من أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون جالساً لوحده فيسمع الصوت ويتحقق أنه منه وأن وضوءه قد انتقض، وهذا لا إشكال فيه .

الحالة الثانية : أن يكون جالساً مع غيره وحينئذ لا يخلو من ثلاث صور، إذا سمع الصوت وهو مع غيره لا يخلو من ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يتحقق أنه منه وأنه المنتقض وضوؤه .

والصورة الثانية : أن يتحقق أو يغلب على ظنه أنه ممن معه وأن وضوءه لم ينتقض.

والصورة الثالثة : أن يشك فلا يدري أمنه أم ممن معه، فهذه ثلاثة صور. فإن تحقق أنه منه انتقض وضوؤه بلا إشكال، وإن تحقق أو غلب على ظنه أنه من غيره فقد انتقض وضوء ذلك الغير ولا إشكال، وإن شك أهو الذي خرج منه أم من غيره فإنه يبني على اليقين حتى يتأكد أنه قد خرج منه ذلك الخارج، فإن شك هل هذا منه أو ممن معه فإنه يبني على أن وضوءه صحيح وذلك أن الأصل –كما سيأتي– أن اليقين لا يزال بالشك فهو على يقين من أن وضوءه صحيح وعلى شك من كون هذا الخارج منه أو من غيره فيبقى على اليقين – أعني: يقين نفسه من كونه متوضئاً –. لكن إذا شك هل خرج منه أو من غيره قلنا : يبني على يقين نفسه لا يجوز له أن يصلي وراء هذا الرجل ولا يجوز لذلك الرجل أن يصلي وراءه ما لم يجدد أحدهما وضوءه، والسبب في ذلك: أنه إذا بنى على اليقين أنه لم يخرج منه الخارج فإنه يعتقد أن الخارج من أخيه، لأنه لا إشكال في كون أحدهما انتقض وضوؤه، فحينئذ غلب على ظنه أن المنتقض وضوؤه هو من معه وأن وضوءه على الأصل، فإذا جاء يصلي وراءه يصلي وراء من يعتقد أنه غير متطهر،

وبالإجماع لا تجوز الصلاة وراء إمام غير متطهر، وبناءً على هذا: ففي الصوت مثل الريح فإذا تحقق أن الصوت منه فلا إشكال، وإن تحقق ممن معه فلا إشكال وإن شك رجع إلى الأصل والحكم كما تقدم . أشار النبي -ﷺ- إلى علامتين [(**حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**)] قال العلماء : إن تعذر عليه سماع الصوت كالأصم الذي لا يسمع يبني على الرائحة، وإن تعذر عليه بيان الرائحة كالمزكوم ونحو ذلك رجع إلى الصوت، ولكن في الرائحة تفصيل غير الصوت وذلك أن الصوت إذا كان الإنسان لوحده جزم بكونه منه، ولكن الرائحة إذا كان لوحده فيه تفصيل : إن كان في موضع تنبعث منه الروائح الكريهة ولم يغلب على ظنه أن الخارج منه فإن دلالة الظاهر هنا مقدمة على الأصل، وهذه مسألة يسميها العلماء "تقديم الظاهر على الأصل" وذلك أن الإنسان إذا كان لوحده ووجد الرائحة فالأصل أنها منه، ولكن لما كان دلالة الحال وبساط مجلسه والمكان الذي هو فيه فيه شيء يقوي أن الرائحة منه، كأن يكون مكاناً نتناً كدورات المياه ونحوها أو الأمكنة التي تتصاعد منها الأبخرة النتنة، فإن الظاهر والغالب والأقوى: أن الرائحة منبعثة من هذا المكان حتى يتحقق أنها خارجة منه، هذا بالنسبة للرائحة . يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**)] أخذ العلماء من هذا الحديث وهذه الجملة قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام انبنت عليها الشرائع والأحكام وهي القاعدة التي تقول : "اليقين لا يزال بالشك"، ومعنى هذه القاعدة: أن المسلم مطالب بالبقاء على اليقين وأن لا يلتفت إلى الشكوك، وهذه القاعدة دلت عليها أدلة الكتاب والسنة وأجمع عليها علماء الأمة وجعل الله فيها من الرحمة والتيسير واللطف بالعباد ما الله به عليم، "اليقين لا يزال بالشك" معناه: أن الإنسان إذا استيقن شيئاً ثم شك في خلاف هذا الشيء الذي استيقنه في نفسه فإنه يبقى على اليقين ويلغي الشك، وبناءً على ذلك: سرت هذه القاعدة في مسائل كثيرة من العبادات والمعاملات، ففي العبادات في الوضوء: بين النبي -ﷺ- بهذا الحديث أنك إذا شككت أنه ينبغي عليك أن تبقى على اليقين، فمن شك هل انتقض وضوؤه أو لم ينتقض وهو متحقق أنه توضأ فإنه لا يلتفت إلى الشك، يستوي في ذلك أن يكون شك الإنسان بالريح أو يكون شكه بغير الريح، والشك بغير الريح كقطرات البول وقطرات المذي والودي ونحو ذلك من النواقض، فإن اليقين أنه متطهر حتى يستيقن أنه قد خرج منه البول أو خرج منه المذي وما ينقض، ففي البول يكون اليقين بدل الصوت والرائحة بأن يحس بقطرات البول على عضوه أو على ما هو قريب من العضو من الثياب أو يحس بقطرات المذي والبول على الفخذ، فإن كان في الصلاة وشك هل خرج المذي أو لم يخرج، خرج بول أو لم يخرج فإنه يبقى مصلياً حتى يحس بنداوة البول على فخذ أو ثوب أو نحو ذلك، وأما ما عدا ذلك: فإنه يبقى في صلاته

ويستمر في عبادته حتى يتحقق من الخروج بأماراته، وفي الصلاة أيضاً أُعملت هذه القاعدة فمن صلى فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، صلى الفجر فركع ثم لم يدر هل هو في الركعة الثانية فهذا هو الركوع الثاني، أم أنه في الركعة الأولى وهذا هو الركوع الأول ؟ نقول : أنت على يقين أنك صليت ركعة وعلى شك أنك صليت الركعة الثانية فأنت مصلٍ لركعة واحدة، ثم إذا شك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً فإنه يبني على ركعتين، وإذا لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً يبني على ثلاث وذلك لأنه على يقين بالأقل قال ﷺ يقرر هذا الحكم كما في حديث ابن عباس الصحيح : ((إذا صلى أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يتيقن اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث)) فدل هذا على أن الأصل أن يبني على الأقل، ولو دخل عليك وقت الظهر وجئت في الساعة الثانية من الظهر ومضت عليك ساعة ونصف على دخول وقت الظهر ثم شككت، هل صليت الظهر أو لم تصل الظهر؟ فأنت على يقين أنك لم تصل الظهر وهذا هو الأصل أن ذمتك مشغولة بأمر الله بصلاة الظهر وتشك هل قمت بها الحق أو لم تقم فإنه يجب عليك أن تصلي الظهر، هذا في الصلاة، كذلك أيضاً بالنسبة لدخول الوقت وعدم دخوله في الصلاة: فلو جئت في صلاة المغرب شككت هل غربت الشمس فتصلي المغرب أو لم تغرب الشمس؟ فإنك تبني على أنك في العصر وأن النهار لم تغب شمسه حتى تتحقق من مغيبها وتصلي المغرب. أما بالنسبة للزكاة، فهذه القاعدة التي دل عليها الحديث تطبق أيضاً في الزكاة فلو أن إنساناً وجبت عليه الزكاة في ماله وشك هل أدى الزكاة فبرئت ذمته، أو لم يؤدها ويجب عليه أن يؤديها؟ فإن ذمته مشغولة؛ لأنه قد ملك النصاب وحال عليه الحول وهو من أهل الزكاة فذمته مشغولة بأدائها والشك أنه أدى فنبقى على اليقين من كونه مطالباً بالأداء ونقول له : يجب عليك أن تزكي، فلو سألك : شككت هل أعطيت زكاتي أو لم أعطها ؟ قل له: الأصل واليقين أنك مخاطب بها حتى تنتقل إلى يقين مثله فتبرأ ذمتك به، كذلك في الصوم: فلو أن إنساناً في جوف الليل قام، ثم لم يدر هل طلع الفجر فلا يجوز له أن يأكل ولا يشرب، أم أن الفجر لم يطلع فيجوز له أن يأكل أو يشرب؟ فنقول : الأصل أنك في الليل فيجوز لك أن تأكل وأن تشرب ما لم تتيقن طلوع الفجر، فيحل لك حينئذ أن تأكل وتشرب؛ لأن هذه القاعدة تقول : "اليقين لا يزال بالشك" فاليقين أنك في الليل والشك هل طلع النهار فتبقى على اليقين، والعكس: فلو أنه كان صائماً في سفر أو في مكان لا يستطيع أن يميز فيه غروب الشمس، أو أن الشمس كانت وراء حجاب كغيم ونحوه وليست عنده ساعة ولا ضابط يضبط به غروبها: فإنه يبقى على اليقين من كونه في النهار حتى يتحقق من الليل بظلمته، ونقول : لا يجوز لك أن تأكل ولا أن تفطر حتى

تتحقق من انتهاء النهار، وفي الحج والنسك تتفرع مسائل منها : لو أتى في عمرته أو حجه فطاف فشك هل هو في الشوط الثاني أم الأول؟ أو هل هو في الشوط الثاني أو الثالث؟ أو الرابع أو الخامس؟ أو الخامس أو السادس؟ فتقول له : ابْنِ على الأقل، فإذا قال لك : لا أدري هل طفت ثلاثة أشواط فأنا الآن في الرابع؟ أو طفت شوطين وأنا في الثالث؟ تقول : اليقين أنك في شوطين أتممت الشوطين فأنت في الثالث حتى تتحقق مما زاد على هذا اليقين، وهكذا بالنسبة للدفع من عرفة: فلو شك في غروب الشمس وعدمه، فإنه ينتظر وقس على ذلك من مسائل العبادات، كما أن هذه القاعدة تطبق في العبادات تطبق في المعاملات أيضاً في الأقضية والأحكام التي تقع بين الناس فإنها تطبق قاعدة : "اليقين لا يزال بالشك"، فلو أن إنساناً قذف غيره فإن الشريعة تبقي المقذوف على الأصل من كونه بريئاً ويطالب الذي خالف هذا الأصل بالدليل؛ لأننا على يقين من كونه بريئاً حتى نتأكد إدانته، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح : ((لو يعطى أناس بدعواهم لادعى أقوام دماء أناس وأموالهم، ولكن اليمين على من أنكر)) وهذا هو الأصل في قوله تعالى : ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فلا تقبل الدعاوى مجردة، ومن هنا قال العلماء : لو أن شخصين أحدهما على بعير والثاني يمشي على الأرض، فقال الذي على الأرض : هذا البعير لي، وقال الذي على البعير : بل هو ملك لي، فإن الظاهر واليقين الذي نراه من الحال: أن البعير لمن ركب ويعتبر الذي لم يركب مدعياً فيطالب بالدليل، فاليقين هو الأصل ولا يزال بالشك ولا يزال بالاحتمالات ولا بالظنون ولا بالشكوك ولا بالأوهام، ومن استيقن أمراً وجب عليه أن يبقى عليه خاصة في الحكم على الناس والحكم على المسلمين، كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ فهذا أصل عام فما يقع في العبادات يقع في المعاملات، ولذلك اعتبر العلماء هذه القاعدة الشرعية إحدى القواعد الخمس التي قام عليها الفقه الإسلامي وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة .

يقول – عليه الصلاة والسلام -: [**(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**] في هذا الحديث دليل على سماحة الإسلام ورحمة الله –عز وجل– بعباده فلو فتحت أبواب الشكوك لاستضر الناس في دينهم ودنياهم، ولما وصل الناس إلى كثير من المصالح ولعظمت المفاسد والشرور، وقد تكلم على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مجموع الفتاوى، وتكلم عليها الإمام العز بن عبدالسلام – رحمه الله– في كتابه النفيس "قواعد الأحكام ومصالح الأنام" بيّن أن الشريعة لا تلتفت إلى الشكوك ولا إلى الأوهام، ولكنها تبني أحكامها على الحقائق وتبني أحكامها على غلبة الظن التي يصل الإنسان بها إلى الحق

مطمئن النفس مرتاح البال، ولذلك من رحمة الله –ﷻ–: أن الحكم هنا أن نرجع إلى اليقين وأن نترك الشكوك والأوهام، وإذا أردنا أن نعرف مقدار لطف الله بنا في هذا الحكم فلننظر لو أن الشرع أبقى الحكم على أن كل من شك في وضوئه ينصرف ويعيد الوضوء كيف يكون حال الناس؟ لو أن كل من شك في وضوئه وشك في طهارته أنه ينبغي عليه أن يرجع إلى الوضوء ويتوضأ لحصل في ذلك من المشقة ما الله به عليم، ولعظم البلاء خاصة على من بلي بالوسوسة، وهذا الحديث يقرره العلماء في مسائل الوسوسة كثيراً فيوجبون على الموسوس أن يبقى على الأصل وأن يبقى على اليقين وأن لا يلتفت إلى الظنون والأوهام؛ حتى تقوى نفسه على دفع خواطر الشيطان .

احتج بهذا الحديث جمهور العلماء –رحمة الله عليهم– من الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية على أن الإنسان إذا كان متوضئاً ثم شك في خروج الخارج: أنه يصلي سواءً وقع شكه قبل الصلاة أو أثناء الصلاة وأنه يبقى على اليقين من كونه متوضئاً، وذهب فقهاء المالكية –رحمة الله على الجميع– إلى القول بأن من شك في وضوئه ينبغي عليه أن يرجع ويعيد الوضوء، واحتج الجمهور بظاهر هذا الحديث، واحتج الإمام مالك – رحمه الله – وأصحابه بأن الله فرض على المسلم أن يصلي وهو مستيقن من الطهارة فإذا صلى وهو شاك في طهارته شك في براءة ذمته، ولذلك أعمل القاعدة من صورة عكسية، فهو يرى أن ذمتك لا تزال مشغولة بالصلاة ولا تزال مطالباً بأداء الصلاة على وجهها المعتبر – أعني: بوضوئها –، وقد تمت طهارتها وشرط صحتها، فإذا كان الإنسان على شك لم يؤد صلاته على هذا الوجه المعتبر شرعاً، والذي يظهر: صحة ما ذهب إليه الجمهور؛ لظاهر هذا الحديث الصريح في الدلالة على أن الواجب على المسلم أن يبقى على اليقين وأن لا يلتفت إلى الشك.

قال المصنف – رحمه الله –: [**٢٩ – عن أم قيس بنت محصن الأسدية: أنها أتت بابن لها صغيرٍ لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه على ثوبه ولم يغسله.**

٣٠ – وفي حديث عائشة: أن النبي ﷺ أتي بصبيٍّ فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فأتبعه إياه. ولمسلمٍ: فأتبعه بوله ولم يغسله].

هذا الحديث حديث أم قيس بنت محصن الأسدية وهي أخت عكاشة بن محصن أحد السبعين الألف الذين بشرهم رسول الله –ﷺ– بدخول الجنة بدون حساب ولا عذاب، وهذا الحديث أيضاً ترويه أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها–، وهو حديث اشتمل على حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ولا شك أن الناس يفتقرون إلى معرفة حكم الشريعة في أبوال الصبيان وهي مسألة –كما يقول العلماء – تعم بها البلوى بمعنى: أنه يكثر سؤال الناس عنها لكثرة بلواهم بها .

[أتت إلى النبي ﷺ بصبي لها لم يطعم] كان الصحابة –رضوان الله عليهم– يأتون بصبيانهم الصغار إلى رسول الله –ﷺ– ليدعو لهم ويبرك عليهم ويحنكهم كما ثبتت بذلك السنن الصحيحة عن رسول الله –ﷺ–، وكان صلوات الله وسلامه عليه من كرم فضله وحبه لأصحابه وحسن عشرته لهم أنه لا يألو باب خير ولا باب رحمة أن يفتحه عليهم – صلوات الله وسلامه عليه – حتى شملت رحمته بأبي وأمي الصغار من الأبناء فكان يؤتى صبيانهم فلا يتكبر ولا يستنكف – صلوات الله وسلامه عليه – ويجلس الصغير منهم في حجره كأنه من فلذات كبده – صلوات الله وسلامه عليه–، وهذا يدل على ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من توطئة الكنف واللين للمسلمين صغاراً وكباراً وهي الخلة الكريمة والخصلة الجليلة العظيمة التي أخبر النبي –ﷺ– أن من كان من أهلها رزق مرافقة الأنبياء في الجنة قال ﷺ: ((ألا أنبئكم بأقربكم مني مجلساً يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون)) فلا يزال العبد يُرحم من الله –ﷻ– حتى يصير موطأ الكنف للمسلمين صغاراً وكباراً، يحبهم ويتمنى الخير لهم ويسدي إليهم ما فيه نفع دينهم ودنياهم وأخراهم؛ تأسياً برسول الأمة – صلوات الله وسلامه عليه –. **[أتت بصبي لها لم يأكل الطعام]** فالصبي والصبية الصغير في أول أمره يرضع ثم يفطم بعد ذلك فيقال : أكل الطعام، ولا يوصف بكونه آكلاً للطعام إلا على إحدى صورتين:

الصورة الأولى : أن يكون آكلاً للطعام مع اللبن، وهذا لم يفطم بعد .

والصورة الثانية : أن يكون آكلاً للطعام مستغنياً به عن اللبن وهذا الذي قد فُطم، والمراد بالحديث: أنه لم يطعم الطعام بمعنى: أنه لم يفطم بعد . **[أتت إلى النبي ﷺ بصبي لها لم يطعم]** أي: لم يفطم **[فأجلسه النبي ﷺ في حجره]** والحجر المراد به: حضن الإنسان ويشمل ذلك: الكنف الذي يجلس الإنسان فيه الصغير ونحوه، والحجر أصله في اللغة: من حجر الشيء إذا منعه، ومنه سمي الحِجر حجراً؛ لأنه يمنع الطائف من دخول هذا الموضع وأصل الحَجْر المنع ولذلك سمى الله العقل حَجراً وحِجراً قال ﷻ : ﴿ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾ أي: لذي عقل يحجره ويمنعه عما لا يليق، وسمي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عما لا ينبغي وينهاه عنه، ولذلك سماه الله نهيه فقال : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴾ قولها – رضي الله عنها وأرضاها –: **[فأجلسه في حجره]** وهذا إشارة إلى تقريب النبي –ﷺ– له، وإجلاس الصبيان في الحجر وتقبيلهم وإدخال السرور عليهم رحمة، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ–: أنه قَبّل ولده فدخل عليه عيينة بن حصن الفزاري فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم فقال ﷺ : ((أوأملك أن نزع الله الرحمة من قلبك!)) فالعطف على الصبيان رحمة من الله –ﷻ– أسكنها في قلوب عباده، ولذلك لما أتي الخبر بموت إبراهيم دمعت عيناه – عليه الصلاة والسلام – فقيل : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : ((رحمة أسكنها الله في قلوب عباده)) فالإنسان الذي يعطف على الصبيان وعلى الصغار ففي قلبه رحمة، والذي يكون فظاً عليهم غليظاً في معاملته لهم فإن الله قد نزع الرحمة من قلبه، ولذلك الصبيان هم أبعد الناس من الذنوب حتى ورد في الأثر: أن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– كان يقول لهم : "استغفروا لعمر فإنكم لم تذنبوا" ولذلك نص العلماء –رحمهم الله– في الاستسقاء على أنه يشرع إخراج الصبيان؛ لأنها ذرية ضعيفة والله يرحم من عباده الضعفاء كما قال ﷺ: ((إنما تنصرون بضعفائكم)) فالعطف على الصبيان وإكرامهم والإحسان إليهم خصلة كريمة وفي ذلك تأسٍ برسول الله –ﷺ– الذي أرسله الله رحمة للعالمين .

قالت – رضي الله عنها –: **[فبال في حجره]** أي: بال وهو في حجر النبي –ﷺ–. قالت – رضي الله عنها –: **[فدعا بماء فنضحه به ولم يغسله]** فبأبي وأمي عليه الصلاة والسلام لما بال الصبي في حجره على مرأىً ومسمع من الناس ما تذمر ولا تسخط ولا كان فاحشاً ولا متفحشاً، وإنما رفع الصبي عن حجره – صلوات الله وسلامه عليه – ودعا بالماء وأتبعه، وفي هذا دليل على أنه ينبغي على الآباء والأمهات أن تكون فيهم رحمة بالصبيان وبالأطفال، فأين نحن اليوم إذا بال الصبي في حجر أمه أو بال في حجر أبيه ربما لعنه ولربما سبه ولربما دعا عليه فوافق باباً في السماء مفتوحاً فاستجيبت دعوته، قال ﷺ : ((

لا تدعو على أولادكم، لا توافقوا باباً في السماء مفتوحاً فيستجاب لكم)) فأين هذا الخلق الكريم وهذه الرحمة العظيمة من رسول الأمة –ﷺ- حيث لم يتسخط ولم يتذمر وهذا هو شأن الحلماء والكرماء والفضلاء وأهل الخير أنهم دائماً تتسع صدورهم ولا يتذمرون ولا يسخطون ولا يقابلون الجاهل أو من لا ذنب له بالتقريع والتوبيخ، ولذلك ترفع – عليه الصلاة والسلام – عن حال السفهاء والجهلاء وإنما رفع الصبي، فلم يعنف أمه ولم يكسر خاطر أهله – صلوات الله وسلامه عليه – وإنما دعا بماء فأتبعه إياه، وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا رأى الخطأ أو رأى أمراً أخطأ فيه الغير، إن كان الغير معذوراً في هذا الخطأ فإنه لا ينبغي له أن يقيم الدنيا ويقعدها ويتضايق ويتذمر؛ لأن هذا البلاء الذي وقع في حجر النبي –ﷺ من القذر والنتن تتذمر منه النفوس والنفوس تعافه فطرة ومع ذلك ما أبدى – عليه الصلاة والسلام – حتى في وجهه ما تغير وجهه – صلوات الله وسلامه عليه – ولا تذمر ولا تسخط، فهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان إذا رأى خطأ الغير وكان الغير معذوراً في هذا الخطأ: أنه لا يتذمر وأن لا يتسخط، وإنما يعالج الأمور بما ينبغي أن تعالج به من الحكمة ووضع الأمور في نصابها، فهذا بول وقع غاية ما فيه أن يؤخذ الماء ويرش به فلا تكسر خواطر الناس ولا تحمل أم تبعة ابنها ولا أب تبعة ابنه. **[فأتبعه إياه]** هذا الإتْباع ورد في الرواية الأخرى: أنه نضحه، والنضح: أن تأخذ كف الماء بيدك ثم ترش الموضع الذي أصابه البول، وهذه الجملة فيها مسائل وفوائد :

أولاً : دلت على أن الشيء الطاهر يتنجس بالرطوبة، وهذه المسألة صورتها : أن الصبي لما أتي به إلى النبي –ﷺ – فإن الأصل فيه أن يؤتى به مستوراً في لفائفه محفوظاً، والبول وقع في ثيابه ثم سرى إلى ثياب النبي –ﷺ –، وهذا يأخذ العلماء منه النجاسة بالرطوبة، ومعنى ذلك: أن الذي أصاب ثوب النبي –ﷺ- إنما هو تبع لما أصاب ثوب الصبي، وحينئذ قالوا : لو أن إنساناً كانت يده رطبة كأن تكون مبلولة بالماء فوضعها على شيء نجس، كغائط جامد أو وضعها على ثوب متنجس كله متنجس فوقعت اليد المبلولة على الثوب المتنجس فإنه تسري النجاسة إلى اليد المبلولة، ولذلك كما سرت رطوبة الثوب إلى ثوب رسول الله –ﷺ- فدل هذا على التنجيس بالرطوبة بشرط أن يوجد الأثر ودليل الانتقال، ففي رطوبة البول ترى صفرة البول في الثوب، وهكذا بالنسبة للدم ترى حمرته أو الصفرة إلى الحمرة على حال الدم إذا ضعف في التأثير، فهذه الأمارات والعلامات تقتضي تنجيس ما انتقلت إليه النجاسة بالرطوبة .

ثانياً : فيه دليل على أن بول الصبي الذكر الذي لم يطعم الطعام: أنه يرش ولا يغسل، ولذلك جاءت الرواية : **[ولم يغسله]** وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية –رحمة الله على الجميع-: أن

بول الصبي الذكر الذي لم يطعم الطعام إذا بال على الثوب أو بال على الفراش أو على مقعد أنه يكفي أن تأخذ كف الماء وترش ذلك البول، وأن ذلك يعتبر تطهيراً لهذا البول، وذهب فقهاء الحنفية والمالكية –رحمة الله على الجميع– إلى القول بأن بول الصبي الذكر كبول الصبية الأنثى وأن كلاً منهما يجب غسله، وهذا القول يستند إلى الأصل ويستند إلى أن النضح في الحديث المراد به: مغالبته ومكاثرته بالماء ولا يدل على نفي الغسل، والصحيح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن بول الصبي الذي لم يطعم الطعام يكفي فيه الرش والنضح؛ لأن الرواية صريحة معنا في قوله : **[ولم يغسله]** فإن رواية: **[ولم يغسله]** تدل دلالة واضحة على أن الرش كافٍ .

ثانياً : جاء في حديث أبي السمح وراد مولى رسول الله –ﷺ– ورضي الله عنه أن النبي –ﷺ– قال : ((يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية)) رواه النسائي وأبو داود والحاكم وصححه وهو حديث ثابت دل على أن بول الصبي الذي لم يطعم الطعام يكفي فيه الرش، فلو كان حديثنا فيه رواية النضح محتملة فإن رواية "يرش" و"ينضح" تدل على أن المراد به الرش بالكف وأنه كافٍ وأنه لا يشترط الغسل؛ لأنه لما قال : ((يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية)) دل على المقابلة، وأنه يكفي في بول الغلام أن ينضح ولا يجب الغسل .

المسألة الثالثة : أخذ بعض العلماء من هذا الحديث دليلاً على أن بول الصبي الذي لم يطعم الطعام يعتبر نجساً وأنه خففت طهارته، وهذا مذهب الجمهور –رحمة الله عليهم– الذين يقولون بأنه ينضح: أنه خففت طهارته، وقال بعض العلماء : إنه طاهر، وهو مذهب مرجوح إذ لو كان طاهراً لم ينضح، والقول بأنه نجس خففت طهارته أقوى وأولى .

المسألة الرابعة : هذا الحكم محله الذكر فلا يشمل الأنثى، ويشترط في هذا الذكر: أن لا يأكل الطعام، فيرد السؤال : لو كان رضيعاً ويعطى طعاماً مع الرضَاعة، أو ما يوجد الآن من بعض الأطعمة التي تطحن وتحضر للأطفال هل يعتبر هذا بمثابة الأكل ؟ والجواب: أنه لا يعتبر بمثابة الأكل، والحكم يتوقف على كون الصبي يستغني بالأكل، أما مادام أنه يرضع ولم يفطم بعد ولم يستغن بالطعام فلا يؤثر وجود الطعام فينة أو أحوالاً، فذلك كله لا يؤثر ولا يوجب تغيير الحكم .

المسألة الخامسة : قولها – رضي الله عنها –: **[فأتبعه إياه]** أي: أتبع الماء البول، هذا الحكم الذي فرق فيه بين الصبية والصبي هل هو تعبدي أو معلل ؟ قال بعض العلماء : تعبدي لا ندري ما علته فالله – ﷻ – يأمر نبيه ورسوله –ﷺ– يبلغنا وما علينا إلا الرضى والتسليم، ولا ندري ما هي العلة، وقال بعض

العلماء : هناك علة، واختلفوا فقال بعضهم : خفف في بول الغلام؛ لأن خاصية بول الغلام أخف من خاصية بول الأنثى، فكان بول الغلام يجزي فيه الرش والنضح وبول الأنثى لا بد من غسله . القول الثاني: أن بول الغلام لا ينتشر وبول الجارية ينتشر فخفف في بول الغلام ولم يخفف في بول الجارية، القول الثالث : أن البولين بمثابة واحدة، ولكن الناس تحمل الصبيان والذكور أكثر خاصة أمام الناس وفي المجالس، فالبلوى بهم أكثر فكأن الشرع خفف في حكمه لعظيم البلوى بهم أكثر من النساء، ولا شك أن القول بأن الحكم تعبدي أولى وأحرى؛ فإن هذه العلل كلها ما خلت من نظر فإن قولهم : إن بول الجارية ينتشر وبول الغلام لا ينتشر لا يخلو من نظر –كما لا يخفى–، وكذلك قولهم : إن خاصية بول الأنثى تختلف عن خاصية بول الذكر كل ذلك لا يخلو من نظر بل رده بعض الأطباء، والذي يظهر – والعلم عند الله –: أنه حكم من الله –ﷻ– تعبدي والله لحكمته يفرق بين المجتمعين ويجمع بين المتضادين في الأحكام والشرائع؛ لكي يلزم العباد بها إلزاماً فيشعرون بالتسليم والإذعان لحكم الشرع، سواءً عقلوا العلة أو لم يعقلوها فعلى الله الأمر وعلى رسولنا –ﷺ– وعلينا الرضى والتسليم .

المسألة السادسة : هذا الحكم ورد في الصبي وعرفنا حكم الصبية: أنه يغسل بولها، فما حكم ما بين الجنسين وهو الخنثى المشكل؟ فالخنثى له حالتان، والخنثى: من خلق الله –ﷻ– فيه صفات الذكر وصفات الأنثى يكون له حالتان :

الحالة الأولى : أن يمكن تمييزه ومعرفة كونه ذكراً أو أنثى، وهذا من جهة بوله: كأن يبول من عضو الذكر فيكون ذكراً، أو يبول من عضو الأنثى فيكون أنثى، أو توجد فيه صفات الإناث أكثر أو صفات الذكور أكثر، فهذا خنثى بين ويعطى حكم ما استبان .

النوع الثاني : أن يكون مشكلاً والخنثى المشكل هو الذي أشكل ففيه شكل من الرجال أي شبه بهم وفيه شكل من الإناث، فهو يشبه الأنثى من وجه والذكر من وجه، هذا الخنثى المشكل القاعدة في الشريعة وجماهير أهل العلم –رحمة الله عليهم–: على أنه في حكم الأنثى حتى يتبين كونه ذكراً، وهذا مبني على القاعدة التي ذكرناها : "اليقين لا يزال بالشك"، فالأنثى دون الذكر وهذا بنص الكتاب ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ وقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ففضَّل الله –ﷻ– لحكمة في الخلقة خلقة الذكر على خلقة الأنثى، فإذاً كانت الأنثى هي الأصل في الخنثى أنه أنثى حتى نتيقن كونه ذكراً، ومن هنا فرع جمهور العلماء على أن بول الخنثى إذا كان صغيراً أو صبياً دون الفطام فإنه يغسل بوله ولا يأخذ حكم الصبي – أعني: أن ينضح بوله –.

تقول – رضي الله عنها وأرضاها –: [**فأتبعه إياه**] "أتبعه إياه" أي: أنه لما أخذ الكف وأراد أن يرش تحرى المكان الذي فيه البول، وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم إذا أراد أن يطهر الموضع النجس أنه يتحرى المواضع التي أصابتها النجاسة.

قال المصنف – رحمه الله –: [**٣١ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: جاء أعرابيٌّ فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماءٍ فأهرق عليه**].

هذا الحديث الشريف الذي اتفق الشيخان على إخراجه اشتمل على مسألة من مسائل الطهارة وهي: حكم البول ووجوب تطهير المكان الذي أصابه البول، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الموضع، وقد اشتمل على قصة هذا الأعرابي دخل ورسول الله –ﷺ– وأصحابه جلوس في المسجد فما كان منه إلا أن انتحى إلى طائفة من المسجد فرفع ثوبه ليبول فلما رفع ثوبه ليبول ابتدره الصحابة، في رواية : ((فابتدروه)) وفي رواية : ((فابتدره أصحاب النبي –ﷺ–)) هذا الابتدار المراد به: أنهم عاجلوه وانطلقوا إليه لكي يمنعوه، وهذا الزجر والانتهار والابتدار فيه دليل على مشروعية إنكار المنكر، وأن الواجب على المسلم إذا رأى الخطأ من أخيه المسلم أن يبادر بالبيان والنصيحة وكفه عما أصاب من حدود الله ومحارمه، وهذا هو الأصل الشرعي الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة وهو أمر واضح في ديننا، بل خيرية الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدلالة على الخير والأخذ على يد السفيه وإقامته على طاعة الله –ﷻ– ومرضاته، فلما ابتدره الصحابة دل على مسألة هي من مسائل الأصول وهي: أن المكلف مطالب بالعمل بالنص على الأصل حتى يرد ما يخالف هذا الأصل الذي دل عليه هذا النص، فإن كان النص عاماً فإنك تعمل بعمومه حتى يأتيك ما يدل على التخصيص، وإن كان مطلقاً تبقى على إطلاقه حتى تستبين تقييد الشرع له، ووجه ذلك: أن الصحابة كانوا قد فهموا أنه لا يجوز لأحد أن يحدث في المسجد، وأن الأصل العام: حفظ المساجد وصيانتها؛ لأن الله –تعالى– يقول في كتابه : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ أي: تصان وتجل فترفع حساً ومعنىً فتصان عما لا يليق بها، فهذا أصل عام، فلما رأوا الرجل يخالف هذا الأصل العام بادروا مباشرة بجعل صورته تحت صورة الأصل العام فأنكروا عليه وزجروه وانتهروه وبادروه، ولم ينتظروا من رسول الله –ﷺ– أن يقول لهم: "هذا خاص" وإنما توجهوا بالعموم وفي حكم النص على ظاهره، ولذلك أخذ العلماء من هذا دليلاً على أن المجتهد إذا وجد نصاً عاماً عمل بعمومه حتى يتبين له هل هو مخصص أو ليس بمخصص، وقال بعض العلماء : إن النصوص العامة لا تُعمل حتى يبحث المجتهد هل لها مخصص أو لا ثم بعد ذلك يعمل بها، وهذا الحديث يقوي المذهب الأول

. [**فابتدره أصحاب النبي ﷺ**] فيه دليل على مسألة ثانية وهي : مشروعية القيام بحق الله –عَزَّ وَجَلَّ– من إنكار المنكر والأمر بالمعروف يقوم به المفضول مع وجود الفاضل، ووجه ذلك: أن النبي –ﷺ– أفضل الأمة وخير الأمة ﷺ والصحابة جلوس معه، ما سكتوا لكي يبتدر هو – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – وإنما ابتدروا بالإنكار، ولكن إذا علم الإنسان أن الأفضل كالعالم ونحوه أنه سينكر وأنه سيبادر الإنسانَ بالإنكار فإن التأدب معه ورعاية حرمته له وجه، ولذلك قال بعض العلماء : يجوز للإنسان أن يسكت؛ لوجود من هو أفضل منه ومن تبرأ به الذمة، لكن رد بعض العلماء هذا الرد لأصل لطيف وهو: أن الإيثار في القرَب لا يشرع، ووجه ذلك: أن إنكار المنكر والأمر بالمعروف طاعة وقربة، فكونك تليها وتقوم بها وتبادر إليها: أرفع لدرجتك، وأعظم لأجرك، وأتقى لربك، فكونك تترك ذلك على الغير: يفوت عليك فضلاً عظيماً، ولذلك قالوا : لا يشرع للإنسان أن يتأخر عن الصف الأول لمن هو أعلم منه، واختلف في الوالدين وإن كان الصحيح: أنه لا يتأخر ولو لوالديه إلا إذا أمره الوالد؛ لأنه إذا أمره الوالد صار فرضاً عليه، وحينئذ تقدمه إلى الصف الأول لفضيلة ونافلة قالوا: فيتأخر، فالشاهد: أن إنكار المفضول مع وجود الفاضل طرده بعض العلماء تحت الأصل الذي يقول : إنه لا يشرع الإيثار بالقرب.

[**فابتدره أصحاب النبي ﷺ بالزجر**] وهذا يدل على فضل أصحاب النبي –ﷺ– وحبهم للخير وكراهيتهم وأنفتهم وعدم حبهم لما فيه سخط الله –عَزَّ وَجَلَّ– وغضبه، أو فيه مضادة أو مخالفة للشرع، وفيه دليل على أن الواجب على المسلم أن يبذل كل ما يستطيع لحفظ بيوت الله وصيانة مساجد الله –عَزَّ وَجَلَّ– ورفعة قدرها حساً ومعنى، أما حساً: فتصان عن القاذورات والنجاسات حتى إذا أراد الإنسان أن يدخل الصبيان يأتي بهم وهم متحفظون وقد حافظ عليهم، وإذا كان يبتلى هو بالبول ولا يتماسك منه تحفظ وصان المسجد، وإذا كان لا يستطيع أن يتحفظ ويغلب على ظنه أنه ينجس المسجد لا يحضر وحينئذ يعذر عن صلاة الجماعة؛ لترتب هذه المفسدة العظيمة التي قد تؤدي إلى فساد صلوات الناس، فالمقصود: أن الواجب على المسلم أن يتعاطى الأسباب في حفظ المساجد وصيانتها، هذا من جهة الحس وقد أشار النبي –ﷺ– إلى هذا المعنى فيما ثبت عنه في الصحيحين: أنه عرضت عليه ذنوب أمته حتى النخامة في المسجد، وثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((البصاق في المسجد خطيئة)) فَعَدَّه – عليه الصلاة والسلام – خطيئة وإثم وذنب، وذلك لأنه يؤذي الناس إذا وطئوه ويؤذي الناس إذا رأوه ويؤذي الناس بالسجود عليه فهذا كله أذية للناس، ولقد نهى النبي –ﷺ– عن أذية المسلم لأخيه المسلم، فالمساجد تصان حساً ومعنىً، كذلك أيضاً: كما تصان عن النجاسات والقاذورات التي

تضايق الناس في عبادتهم تصان عن اللغط والصياح وهيشات الأسواق والرعاع والعوام، ولذلك كان العلماء يكرهون أن ينادى الإنسان الرجل في المسجد بصوته عالياً وإنما يتأدب معه ويتلطف، فإن أمكنه أن يدركه دون أن ينادي؛ لأن المسجد فيه من يصلي وفيه من هو تالٍ لكتاب الله –ﷻ – فإذا صاح في المسجد فإن ذلك مظنة التشويش على أمثال هؤلاء، فلذلك تصان بيوت الله –ﷻ – وتحفظ وصيانتها وحفظها قربة وطاعة لله وحسبة، وهو دليل على الإيمان .

قوله – رضي الله عنه وأرضاه –: [**فنهاهم النبي ﷺ**] أي: كفهم – عليه الصلاة والسلام – عن زجر الأعرابي وفي رواية قال – عليه الصلاة والسلام –: ((لا تزرموه)) وذلك أن الإنسان إذا جاءه الحدث أو جاءه ما يزعجه أثناء بوله فإنه يصاب بالمرض ويستضر، فقال – عليه الصلاة والسلام – يشير إلى هذا المعنى : ((لا تزرموه)) فنهاهم – عليه الصلاة والسلام – عن هذا، وفي هذا مسائل :

المسألة الأولى : فيه دليل على كمال رحمته وشفقته ﷺ على أمته حيث أشفق على هذا الرجل أن يستضر، فنهى الصحابة عن أن يكونوا سبباً في أذية أخيهم المسلم .

ثانياً : فيه دليل على أنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت هناك مفسدتان فإنه ينبغي أن تقدم المفسدة العظمى وتُرتكب المفسدة الصغرى؛ خوفاً من المفسدة العظمى، وتوضيح ذلك : أن الأعرابي لو زجره الناس وأخرجوه من المسجد لتطاير بوله في المسجد وانتشر بوله في المسجد، فحينئذ يكون الخيار بين أمرين: بين أن يكون بوله في مكان محدود يمكن صب الماء عليه وتلافي الضرر وبين أن ينتشر في المسجد فيعظم شره وبلاؤه، فلا شك أن تقديم المفسدة العظمى أولى وأحرى، فنهاهم النبي –ﷺ– عن أن يزرموه وترَك الرجل على حالته، وفي هذا دليل –كما ذكرنا– على القاعدة الشرعية التي تقول : "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"، وهذا معنى القاعدة التي تقول : "يُرتكب أخف الضررين" وهي قاعدة دل عليها قوله تعالى في قصة موسى مع الخضر حينما كسر السفينة فإنه كسر اللوح من السفينة فأفسد جزء السفينة حفاظاً على السفينة كلها، ومن هنا أخذ الفقهاء: أن ولي اليتيم والناظر على الوقف إذا كانت مصلحة الوقف لا تتم ومصلحة اليتيم في إفساد بعض ماله لإبقاء أكثره فإنه يفسد ذلك الجزء الذي يصان به الأكثر إذا غلب على ظنه أنه إذا لم يفعل ذلك يفسد المال كله، وهذا يدل على حكمة الشرع وتقديره للمفاسد، وأنه ينبغي على المسلم أن ينظر إلى مراتب الشرور والمفاسد المترتبة على الشيء، وفي هذا دليل على أن المنكر إذا أنكره الإنسان وحصلت منه مفسدة أعظم أن الأفضل أن يسكت عنه لبقاء المفسدة الأقل، وهذا واضح من جهة كون البول في المسجد منكراً، ولكن [....]....

دل هذا الحديث على أنه إذا كان إنكار المنكر يفضي إلى وقوع منكر أعظم منه أنه يترك على حاله؛ لأن النبي -ﷺ- نهاهم أن يزرموا هذا الأعرابي حتى لا ينتشر البول في المسجد فتجتمع المفاسد، منها ما يتعلق بالرجل نفسه فيستضر في بدنه، ومنها ما يتعلق بالمسجد من انتشار بوله، فرده النبي -ﷺ- إلى بقاء المنكر من كونه يبول في المسجد وسكت على حاله حتى انتهى، ثم جعل النبي -ﷺ- ذلك أخف وهو مقدم على كونه منتشراً في المسجد وهو الأثقل والأعظم، وفي إحدى الروايات: أن النبي -ﷺ- لما فرغ الأعرابي من بوله دعاه – عليه الصلاة والسلام – وبين له ما للمسجد من حرمة وما ينبغي على المسلم من محافظة على بيت الله -ﷻ-، وفي رواية عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((أريقوا عليه سجلاً من ماء)) وفي رواية : ((أريقوا عليه ذنوباً من ماء)) وفي هذه الرواية : **[فدعا بذنوب من ماء فأهريق عليه]** في هذا مسائل :

المسألة الأولى: أن البول نجس، وهذا محل إجماع بين العلماء؛ لأن النبي -ﷺ- طهره بالماء .

ثانياً: أن طهارة البول الأصل فيها أن تكون بالماء، وهذا أصل عام في النجاسات: أنها تطهر بالماء.

ثالثاً: أن البول إذا كان على الأرض فإنه يطهر بالماء ولا تطهره الشمس وهذا هو مذهب الجمهور، خلافاً للحنفية – رحمة الله عليهم – الذين يرون أنه إذا نشف الموضع وتبخرت النجاسة أنه يحكم بطهارته، والصحيح: أنه لا بد من تطهيره بالماء؛ لأن النبي -ﷺ- لم يتركه للشمس .

رابعاً : فيه دليل على أن النجاسة تطهر بالمكاثرة، وتوضيح ذلك : أن الدلو من الماء والذنوب من الماء إذا قارنته بالبول فإنه أكثر من البول، فدل على أن صب الماء الطهور على النجاسة إذا كان أكثر من النجاسة أنه يطهر النجاسة، ففرع العلماء عليه مسائل منها : لو أن إنساناً عنده سطل فيه نجاسة وصب على هذا السطل ماءً كثيراً بحيث ذهب أثر النجاسة وذهب لونها وطعمها وريحها، وغالبت – أعني: غالب الماء الطهور – فإنه يحكم بكونه قد تطهر بهذه المغالبة، يتفرع على هذا في تطهيره – عليه الصلاة والسلام – للأرض بالذنوب من الماء فيه دليل على أن النجاسة التي على الأرض تطهر بصبة واحدة، والأصل في النجاسة: أنها تغسل ثلاثاً على أصح أقوال العلماء؛ لأن النبي -ﷺ- قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء)) ولأمره بثلاثة أحجار لمن ذهب إلى الغائط، فعلى القول بالتثليث فإنه يستثنى منه النجاسة التي على الأرض، وفي حكم الأرض: ما يوجد الآن من الأبسطة التي لا يمكن غسلها، فالبساط الذي على الأرض لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يمكنك غسله بالماء وسحب النجاسة منه، مثال ذلك : أن تأتي بالماء وتصب على النجاسة ثم تأتي بخرقة أو نحوها تكون بمثابة الممتص لتلك النجاسة وذلك الماء، فإذا فعلت ذلك ثلاث مرات حتى ذهب لون النجاسة وريحها من البساط فقد طهر، أما لو كانت البساط ثخيناً أو ثقيلاً لا يمكن لك أن تغالبه، فتصب ماءً أكثر من النجاسة التي أصابته فلو كانت النجاسة التي أصابته قطرة فأخذت مثلاً فنجاناً من الماء وصببته أجزأك، ولو كانت النجاسة بقدر فنجان من الماء – على سبيل المثال – وأخذت في مقابله مغرافاً من الماء أجزأك وقس على ذلك، تغالب النجاسة بما هو أكثر منها فإن فعلت ذلك فإن هذا يوجب الحكم بطهارة الموضع، وفي هذا دليل أيضاً على أن غُسالة النجاسة إذا لم يكن فيها لون النجاسة: أنها تعتبر طاهرة، وتوضيح ذلك : أن الإنسان لو أصابته النجاسة في طرف ثوبه ثم صب ماءً أكثر من النجاسة فنزل الماء الذي صب على الثوب على رجله أو على قدمه أو على حذائه فإننا نحكم بطهارته، ولا نقول : إنه تنجس بغُسالة النجاسة، فغسالة النجاسة إذا كان الماء المصبوب أكثر من النجاسة فإنه يوجب طهارتها؛ لأن النبي –ﷺ– طهر النجاسة هنا بالمغالبة والمكاثرة، والله تعالى أعلم.

الأسئلة :

السؤال : نرجوا من فضيلتكم التوجيه والإرشاد لمن يحضر أولاده الصغار إلى مسجد رسول الله –ﷺ– فيتسبب بعضهم في أذية المصلين سواء باللعب بين السواري أو الصفوف أو بالماء ونحو ذلك .

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فإن إحضار الصبي إلى المسجد خاصة إذا كان عنده تمييز وقصد والده أن يحضره لكي يتعلم شعائر الإسلام ويكون محافظاً على الخير فإن هذه طاعة وقربة، ولكن بشرط أن يحافظ على صبيه وأن يحفظه وأن يجلسه بجواره وأن لا يطلق له العنان بأذية المسلمين وأذية المسلمات والتشويش على المصلين والمصليات هذا أمر منكر شرعاً ترك الأطفال يصيحون ويلغطون ولربما ينجسون المسجد فهذا لا شك أنه محرم شرعاً، ولقد أخبرني من أثق به أنه رأى بعينه صبياناً يبولون في داخل مسجد النبي –ﷺ– وهذا من أعظم ما يكون أن يتساهل في الصبيان على هذا الوجه الذي بدل أن يدخل إلى المسجد تعظيماً لحرمة الله وتعويداً له على شعائر الإسلام إذا به يخرج مستخفاً بشعائر الإسلام معتاداً على امتهانها وأذية المسلمين فيها فهذا لا يجوز، كذلك أيضاً إذا كنت تعلم أنه يؤذي الناس وأنه يشوش فأنت بالخيار بين أمرين إما أن تجلسه بجوارك وتجعله تحت نظرك حتى لا يؤذي المسلمين، وإما أن تبقيه في بيتك فذلك أفضل حتى لا تصيبه دعوة مسلم

مستجابة، فالأفضل أن تحفظ ابنك وتحافظ عليه وأن يكون إحضاره إلى المسجد على وجه يحقق المقصود شرعاً من المحافظة على حرمة المساجد وصيانتها، والأمر في النساء آكد فإن بعض النسوة –أصلحهن– يحضرن الثلاثة والأربعة من الصبية وكأن المسجد معد للّغط والصياح والتشويش حتى إن بعض النساء لا يستطعن أن يستفدن من الدروس العلمية، بل بعضهن لا يستطعن أن يخشعن في صلواتهن وهذا لا شك أن يعود بمفاسد كثيرة والمنبغي على المسلمين أن يتعاونوا وأن يحسوا أن المساجد بيوت الله ينبغي أن تصان وتجل كما أنك مخاطب في نفسك بصيانتها وإجلالها مخاطب في ذريتك وأولادك أن تقيهم وأن تحفظهم وأن تعينهم على حفظ هذه الشعائر وتربيهم على إجلالها وإكرامها وعدم أذية المصلين فيها، فهذا أمر يُنبه عليه فمن أحضر ابنه في المسجد وعرف من ابنه الأدب والالتزام فإنه حينئذ لا حرج أن يصلي بجوارك أو بجوار غيرك، ولكن إذا عرفت منه العبث والأذية والتشويش واللغط تجلسه بجوارك وتحافظ عليه حتى لا يؤذي المسلمين وحتى لا تصيبه دعوة ولا يكون لك شيئاً من وزره – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا أصاب المذي الثوب فهل يجب غسله أم يكتفى بالنضح ؟

الجواب : المذي نجس ويجب غسله إذا أصاب الثوب، وقد بينا هذا في المجلس الماضي حيث بينا أن أمر النبي –ﷺ– بغسل الذكر منه يدل على نجاسته وأنه كالبول سواءً بسواء – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا كان الإمام محدثاً ولم يعلم أنه محدث إلا أثناء الصلاة ولكنه أكمل الصلاة فما حكم صلاة من وراءه في هذه الحالة ؟

الجواب: الإمام إذا علم بحدثه أثناء الصلاة فإنه يحرم عليه أن يستمر في صلاته وإذا استمر في صلاته فإنه يعتبر مستخفاً لشعائر الله –ﷻ– والأمر في هذا خطير –كما ذكرنا– قول من قال من الفقهاء –رحمة الله عليهم– بتعظيم هذا الأمر إلى درجة خيف معها كفر صاحبه فهذا أمر عظيم، ولذلك لا يجوز له أن يكون حياؤه من الناس أعظم من حيائه من الله وأن تكون خشيته من الناس أشد من خشيته لله –ﷻ– فالله أحق أن تستحي منه وأحق أن تخشاه، فإذا شعر الإنسان أو علم الإنسان أنه قد أحدث فإنه يستخلف من وراءه، وحينئذ ينصرف ولا ينصرف بالتسليم لأن صلاته فاسدة من حيث الأصل، أما المأمومون ففيه تفصيل فالمأموم الذي علم بحدثه إمامه أثناء الصلاة كأن يسمع منه خروج الخارج فإنه ينبغي أن ينوي مفارقته فإذا نوى مفارقته وتم أجزأته الصلاة، وهذه من الصور التي يشرع فيها للمأموم أن يفارق إمامه عند وجود العذر، فالعذر يكون شخصيا ويكون شرعيا فالعذر الشخصي أن يطيل الإمام إطالة تضر بالإنسان فيجوز له أن لنفسه كما في حديث معاذ –ﷺ–، وأما العذر الشرعي فهو كون الإنسان سمع

حدث الإمام أو رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه أو مكانه فحينئذ ينوي مفارقته ويتم لنفسه، وأما إذا استمر معه وهو عالم بحدثه فإنه لا تصح صلاته – والله تعالى أعلم –.

قال المصنف – رحمه الله –: [**٣٢ – عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:** (**الفطرة خمسٌ: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط**)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– وهو الحديث الذي يسميه العلماء بـ"حديث خصال الفطرة"، واعتنى بإيراده في كتاب الطهارة؛ لاشتماله على المحافظة على الأسباب التي تعين على سلامة الإنسان من النجاسة والقذر، ويتضح ذلك في تقليم الأظفار: فإن الإنسان إذا ترك أظفاره مظنة أن تكون تحتها النجس، خاصة إذا استنجى من الغائط فلا يأمن أن يكون تحت الظفر أو يعلق شيء من النجاسة، وحينئذ يكون تقليم الأظفار محصلاً للمقصود من باب الطهارة، واعتنى العلماء –رحمهم الله– بهذا الحديث وهو حديث عظيم اشتمل على خصال كريمة هي من خصال الأنبياء والمرسلين ندب إليها رسول الله –ﷺ– وحث عليها أمته ودعاهم إليها بأسلوب يدل على فضلها وكمالها حيث عدها من الفطرة، يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**الفطرة خمس**)] وفي رواية : ((خمس من الفطرة)) وقوله : [(**الفطرة خمس**)] كما في روايتنا أبلغ؛ لأنه كأنه حصر الفطرة في هذه الخصال الخمس وذلك يدل على عظيم شأنها، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**الفطرة**)] "الفطرة" تطلق بمعانٍ يقال : فطر الشيء إذا خلقه، ومنه قول الحق – تبارك وتعالى –: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قال ابن عباس –رضي الله عنهما– : "ما كنت أعلم قول الله –ﷻ– ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتى اختصم إلي رجلان في بئر، فقال أحدهما : هي بئري أنا فطرتها" فعلم – رضي الله عنه وأرضاه – أن قوله سبحانه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: خالقهن وموجدهن ﷻ، فالفطرة تطلق بمعنى الخلقة وما يجبل عليه الإنسان، ودرج بعض العلماء هذا المعنى الثاني تحت المعنى الأول، وهناك معنى ثالث وهو: الفطرة بمعنى التوحيد وقد أشار إلى ذلك النبي –ﷺ– بقوله : ((كل مولود يولد على الفطرة)) أي: على توحيد الله –ﷻ– حتى تجتاله شياطين الإنس والجن عن التوحيد إلى الشرك

وعبادة غير الله –نسأل الله السلامة والعافية– ، والفطرة تطلق بمعنى دين الإسلام، كما في حديث البراء – رضي الله عنه وأرضاه–: أن النبي –ﷺ– قال له : ((إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: "اللهم إني أسأل نفسي إليك، وألجأت ظهري إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجى ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت" فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة)) أي: على دين الإسلام؛ لاشتمال هذه الكلمات على توحيد الله ﷻ واليقين به ﷻ ، ومن هنا قال العلماء : إن قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**الفطرة**)] يحتمل معنيين : إما أن يكون المراد به الجبلة والتي خلق الله عليها الناس: أنها تحب السلامة من الأقذار وهذا يتحقق بهذه الأمور الخمسة فإنها تشتمل على النقاء والنظافة والطهارة، فالنفوس مجبولة على محبتها ومجبولة عليها، وقيل : الفطرة بمعنى السنة، وهو أظهر المعنيين وأقواهما عند جمع من العلماء –رحمة الله عليهم–، ولذلك قالوا : إنها سنة الأنبياء سنة رسول الله –ﷺ– ومن قبله الأنبياء، يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**الفطرة خمس**)] هذا أسلوب أسلوب إجمال قبل البيان والتفصيل، فإن الإنسان إذا قال : الفطرة خمس، أو قال: الفطرة ست أو سبع أو ثمان، ورد السؤال : ما هي؟ وتشوق السامع إلى معرفة هذه الخمس وكلما انتهى من واحد سأل عن الذي يليه، وهذا أفضل من سردها قبل بيان عددها، وهو أسلوب –كما يقول العلماء – أسلوب محمود عند البيان وهو: أن يجمل الإنسان الشيء سواء عن طريق إجمال العدد أو إيراد السؤال، كقوله تعالى : ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ وكقوله سبحانه : ﴿بَلْ قَالُوا۟ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْأَوَّلُونَ ۝٨١ قَالُوٓا۟ أَءِذَا مِتْنَا﴾ فكل ذلك يحدث الشوق عند السامع وعند القارئ إلى أن يسأل ما هي هذه الخمس التي هي الفطرة؟ قال ﷺ : [(**الختان**)] والختان بالنسبة للذكور: قطع جلدة الكمرة التي تكون على أعلى الذكر، وهذه الجلدة محل النجاسة والقذر ولذلك شرعت إزالتها، وأول من اختتن نبي الله إبراهيم –عليه الصلاة والسلام–، اختتن وهو ابن ثمانين سنة ابتلاء من الله وامتحاناً واختباراً له، ولذلك قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– في تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: "ابتلاه بعشر" وذكر منها: الختان، فإن الختان ابتلاء وكون نبي الله – صلوات الله وسلامه عليه – في هذا السن ويبتلى بإقامة هذا الأمر لا شك أنه ابتلاء واختبار من الله –ﷻ–، وأما بالنسبة للنساء فإنه خفاض، والخفاض بالنسبة للمرأة: قطع أعلى الجلدة التي هي –كما ذكر العلماء– كعرف الديك في أعلى الفرج، ولله حكمة في هذا فإن الرجل إذا اختتن صان نفسه عن القذر، ولذلك هذه الجلدة مظنة انحباس شيء من الأقذار حتى قال بعض السلف :

"لا يتم إسلام العبد حتى يختتن" لأنه إذا انحبست النجاسة شك في طهارته ولا صلاة لمن لم يتطهر، ومن هنا قال ابن عباس –رضي الله عنهما– : "وكانوا لا يختتنون إلا عند البلوغ" أي: عند مقاربة البلوغ؛ لأنه إذا بلغ توجه عليه الخطاب بالشرائع ومنها الصلاة، وشدد العلماء في تأخير هذا بالنسبة للرجال حتى قال بعض السلف : "لا تقبل شهادة من لم يختتن ولا يصلى وراءه؛ لأنه إذا كان غير مختون فإنه يشك في طهارته" وأوجب جمهور العلماء –رحمة الله عليهم– الختان بالنسبة للرجال، وأما بالنسبة للنساء فإن الخفاض بالنسبة للمرأة فيه كسر لقوة الشهوة ولذلك إذا تركت على هذا الحال اشتدت الشهوة، ومن هنا قالوا : إنها لو استؤصلت لذهبت شهوتها أو قلت ولو تركت لاشتدت واغتلمت، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "ولذلك يُعرف في نساء الكفار ما لا يُعرف في نساء المسلمين من الفساد والعهر" لأن هذه الفطرة تعدل مزاج المرأة وتخفض شدة شهوتها، وما جعلها الله شرعة ولا سنة إلا لحكمة، وقد ذكرها رسول الأمة ﷺ هنا مطلقة شاملة للرجال والنساء، وقال بعض المتأخرين ممن طمس الله بصيرته عن الحق وأعماه عن الهدى : إن الإسلام دين وحشية وهمجية حيث إنه يعامل النساء بقسوة في هذا الأمر، وهذا من جهلهم وإفكهم وعدم علمهم بفطرة الله السوية وحكمته الجليلة المرضية، فالله أعلم بخلقه وأحكم في تدبيره يقص الحق وهو خير الفاصلين، فهذه السنة تطفئ شهوة المرأة, ودين الإسلام وسط فهو لا يحبس الشهوات ولا يكبتها، ولا يطلق لها العنان كمذهب الإباحية، ولكنه يهذبها ويقومها ويجعلها على السَّنن الذي يرضي ربها ويحفظ صاحبها من المزالق والهوى، ولذلك جاء في حديث أم عطية –رضي الله عنها– من قوله – عليه الصلاة والسلام – للخافضة : ((أشمي ولا تنهكي)) قالوا : الإشمام: أن يكون القطع لأعلى الجلدة، والإنهاك: أن تستأصل الجلدة، فجاء الأمر وسطاً بين الإفراط والتفريط، وهذا هو الختان المشروع يشرع للرجال ويشرع للنساء، وذهب جمع من السلف وهو مذهب الشافعية إلى القول بوجوب الختان على النساء كالرجال سواءً بسواء، ويختن الرجل صغيراً ويختن عند البلوغ، لكنه إذا قارب البلوغ فالأمر فيه أشد، وكانوا يستحبون ختنه قبل السابعة على قول بعض العلماء؛ لأنه يؤمر بالصلاة لسبع فالأفضل أن يكون على طهارة كاملة، وذكر بعض الأطباء أن هذه السنة محمودة الأثر ومأمونة العاقبة، ولذلك ذكروا أن من معجزات هذه السنة التي ظهرت في زماننا: أن الأطباء استقروا وتتبعوا سرطان العضو فوجدوه فيمن لم يختتن أكثر ممن يختن، بل قالوا: إنه لا يوجد في المختون إلا بنسبة ضئيلة جداً، وكان بعض الأطباء يقول : لا يوجد إلا عند من تأخر ختانه، وهذا يدل على فضل هذه الشريعة وأنها شريعة رحمة، وأن الله –سبحانه وتعالى– جعل فيها للأمة خير الدين والدنيا والآخرة، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن

هدانا الله . قالوا : يستحب أن يكون الختان عند السابعة حتى يكون لصلاة الصغير سلامة من القذر الذي يعلق تحت الجلدة، وقال بعضهم : لا بأس بتأخيره إلى ما قبل البلوغ، لكنهم فضلوا الختان في الصغر؛ لأنه أقل ضرراً على الصبي وأقل أذىً، بخلاف ما إذا أُخر عند بلوغه فإنه يكون انزعاجه أكثر، والمنبغي أن يتعاطى المكلف أسباب المحافظة فلا يسلم ولده إلى من لا يحسن هذه السنة، فإن الختان لا يجوز أن يليه إلا من عُرف بالحفظ والصيانة ويكون ماهراً في هذا الأمر؛ حفظاً للصبي والصبية من الضرر؛ لأنه أمر قد لا تؤمن عواقبه الوخيمة إن تعاطاه من لا يحسنه، ولذلك نبه بعض العلماء على أنه ينبغي على الوالد أن يحافظ على ولده فلا يسلمه لمن لا يُعرف بحفظ أو لم يُشهد له بخبرة في هذا، ولما شرع الله الختان وجاءت السنة هنا بمشروعيته فرع العلماء على هذا مسألة فقهية في البيوع والإجارات، فقالوا : لما شرع الختان شرعت الإجارة عليه، فيجوز لمن يحسن الختان أن يأخذ الأجرة على الختان؛ لأن القاعدة التي أجمع العلماء عليها: "أن الإجارة مشروعة على كل منفعة مباحة" فكيف إذا كانت منفعة قد دعا الشرع إليها ورغب فيها؟ فلا بأس في أخذ الأجرة على الختان، وهذا نص عليه جماهير العلماء –رحمة الله عليهم– في كتبهم على أنه لا حرج في أخذ الأجرة على الختان، يقول ﷺ : **[(والاستحداد)]** "الاستحداد" استفعال من الحديدة، والحديدة هي: الآلة التي يجز بها الشعر، ومراده – عليه الصلاة والسلام – بالاستحداد: حلق شعر العانة وهو الشعر الذي ينبت ما بين السرة والفرج، وقال بعض أصحاب الشافعي: ويدخل في ذلك: حلق شعر الدبر بالنسبة للأنثى والذكر، وضَعَّف بعض أهل العلم هذا وقال : الأمر على الموضع الأول – وهو العانة – وأما الدبر فإنه لا يلزم حلقه، وشدد بعض العلماء في قول من قال : إنه ينتف ما على الدبر، وهو قول بعض أصحاب الشافعي –رحمة الله عليهم– قالوا : إنه يشمل نتف الشعر الذي على الدبر وفصلوا فيه وفرقوا بين الرجل والمرأة، فقالوا : يحلق شعر الرجل وينتف شعر المرأة وهذا تفصيل بلا دليل، والصحيح: أن الذي يعتبر من السنة إنما هو حلق العانة في الموضع الأول الذي ذكرناه، وأما شعر الدبر فكان بعض العلماء يستحب تخفيفه وحلقه إذا كان مظنة انحباس النجاسة والقذر فيه، خاصة إذا طال واسترسل على وجه تعلق به النجاسات ولا يستطيع الإنسان إنقاءه خاصة في حال الاستجمار بالحجر، وقالوا : إنه حينئذ لا بأس بتخفيفه وحلقه، ولما قال – صلوات الله وسلامه عليه –: **[(الاستحداد)]** أخذ منه بعض العلماء أن حلق هذا الشعر هو السنة، وأن إزالة هذا الشعر بغير الحديدة بالحلق لا يعتبر من السنة وإن كان محققاً لمقصود الشرع من الإزالة، فإزالة الشعر تأتي بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن تكون بالحلاقة .

والوجه الثاني : أن تكون بالنورة .

والوجه الثالث : أن تكون بالنتف .

فهذه ثلاثة أوجه لإزالة الشعر من العانة ومن غير العانة، فإما أن يكون بالحديدة وإما أن يكون بالنورة وإما أن يكون بالنتف، فالسنة: أن يكون بالحديدة، وهذا هو صريح قوله : [(**والاستحداد**)] وقوله في الرواية الثانية : ((وحلق العانة)) فلما صرح – صلوات الله وسلامه عليه – بالحلق فُهم من ذلك: أن السنة أن يُجَز وأن يكون جزه بالحلاقة المعروفة المعهودة، وعلى هذا: فلو قص الشعر أو خفف منه فإنه لا يعتبر موافقاً للسنة، ولكن إذا نتفه أو أزاله بالنورة فقد حقق المقصود من جهة المعنى ولكنه لا ينال الفضل بالتأسي برسول الله –ﷺ– بالحلاقة .

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وقص الشارب**)] الشارب هو: الشعر الذي ينبت على الشفة العليا، قال بعض العلماء : وصف بذلك لأنه يتدلى أثناء الشرب، والشارب وردت فيه أحاديث فبعضها بصيغة القص كما في هذه الرواية التي معنا، وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((احفوا الشوارب)) ولذلك اختلف العلماء –رحمهم الله– في السنة فيه، فقال جمهور العلماء : السنة أن يقص ما تدلى من شعر الشارب على الفم حتى يبين الإطار الذي يلي الفم؛ لأن مقصود الشرع: أن لا يتدلى الشعر على الشراب والطعام ويكون مظنة القذر؛ لأن هذه الفطر كلها مبنية على النقاء والنظافة، فقالوا : السنة أن يقص، فإذا قصه وأبان الإطار وظهر فحينئذ تحقق مقصود الشرع، وقال بعض العلماء: بل السنة أن يبالغ في إحفاء الشارب وينهكه حتى لا تبقى إلا أصول الشعر للدلالة عليه، وكان الإمام أحمد –رحمة الله عليه– يحفي شاربه ويبالغ في ذلك، فإذا سئل عنه قال : "إنها السنة" أي: على ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((احفوا الشوارب)) والذي يظهر: أن السنة على كلا الوجهين فمن قص فقد وافق السنة لظاهر حديثنا، ومن بالغ في الإحفاء فقد وافق السنة لحديث ابن عمر الآخر، فيكون هنا الخلاف خلاف تنوع وليس بخلاف تضاد، فمن بالغ في إنهاك شاربه فإنه على الكمال والأفضل، ومن قصه حتى بدا إطاره فإنه قد حقق المقصود والإجزاء، وكانت اليهود وأهل الكتاب يبالغون في ترك شواربهم، ولذلك جاءت الفطرة وسنة رسول الله –ﷺ– بمخالفتهم وإبانة هذا الموضع؛ حتى يسلم الإنسان من الضرر، حتى إن الأطباء يؤكدون هذا ويعتبرونه من فضل الشريعة الإسلامية: أنها دعت المسلم إلى أن يبين شاربه حتى لا يتدلى أثناء شربه وذلك مظنة اجتماع الجراثيم ونحوها مما يكون فيه الضرر على الإنسان، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وتقليم الأظفار**)] جمع ظفر، والتقليم: القطع، ولذلك يقال : "قلم

الشجر" إذا قطعه وأخذ منه، وتقليم الأظفار: الأخذ منها، وذلك يكون على أي وجه سواءً عن طريق القص بالمقص، أو عن طريق القطع بالسكين للزائد من الظفر كما كان معروفاً في القديم، فكل ذلك يحقق السنة؛ لأن المقصود أن يقلم أظفاره بمعنى: أن يقطع الزائد منها، قال بعض العلماء : ووجه الفطرة في هذا: أن الأظفار تخبئ تحتها النجاسة والقذر، فلا يأمن الإنسان إذا أكل بيده أو دخلت يده في طعام أن يسترسل إلى ذلك ما فيه ضرره، وكذلك أيضاً إذا انحبست النجاسة تحت الأظفار فإنه لا يكون طاهراً على الوجه المعتبر إذا أراد الصلاة والعبادة، فجمعت السنة هذين الوجهين من العبادة والعادة المحمودة، ولذلك ندب عليه الصلاة والسلام إلى تقليم الأظفار، وترك الأظفار طويلة أمر مستبشع طبعاً وشرعاً ولذلك تشرع النصيحة فيه وخاصة من النساء، وأشد ما يكون ذلك إذا قصد به التشبه بمن لا خير فيه من أعداء الله – عَجَّلَ- كالكفار، فإن ذلك أعظم ومن تشبه بقوم حشر معهم –والعياذ بالله-، قال بعض العلماء : إن التشبه ولو كان في أيسر الأشياء فمن تشبه بقوم وهم من الكفار ولو بأيسر الأشياء، ولو في طريقة الأكل، ولو في طريقة الحديث، ولو في مظهره، ولو في شكله، ولو في بشرته، فإنه يدخل في هذا الوعيد ((من تشبه بقوم حشر معهم)) قالوا : لأنه لا يتشبه بقوم في شيء إلا وهو يحبهم ومن أحب قوماً –والعياذ بالله- حشر معهم إن كانوا على سوء، فمن هنا: ينبغي للمسلم وينبغي للمسلمة أن تعتني بإزالة الأظفار، والحد في ذلك طرف الأصبع فما زاد عن ذلك يؤخذ، ثم اختلف العلماء في توقيته، فقال بعض العلماء : لا يتأقت، والأمر راجع إلى المكلف فمتى وجده طال عن الحد المعتبر قصه وأخذ منه، وقال بعض العلماء : حده عشرة أيام فما زاد عن العشر لا يجاوزه ويكون تقليمه على عشرة أيام كحد أعلى، ويروى في ذلك أثر عن علي –رضي الله عنه وأرضاه- . وقوله – عليه الصلاة والسلام -: [(**تقليم الأظفار**)] مطلق، فالسنة لمن قلم أظفاره أن يبتدئ بيده اليمنى فيقلم أظفارها، ويبتدئ بأيمن اليمين وهو الخنصر ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام؛ لأن التيامن على هذه الصورة أبلغ، وقال بعض العلماء : إنه يبتدئ باليمين، ويبدأ بالمسبحة لشرفها في التوحيد في الصلاة حينما يقول : "أشهد أن لا إله إلا الله"، ولكن الصحيح الأول: أنه يبدأ باليمين أيمن اليمين ثم حتى ينتهي إلى خنصر اليسار؛ لأن النبي –ﷺ- كان يعجبه التيمن وهذا داخل في التيمن، ولا حرج أن يلي الإنسان تقليم أظفاره بنفسه أو يكل ذلك إلى غيره، ثم إذا قلم أظفاره فقال جمع من العلماء : تؤخذ القلامة وتدفن؛ لأن أجزاء الإنسان ينبغي دفنها إذا قطعت، ومن هنا: لو قطعت اليد إذا أصابتها الآفة أو قطعت الرجل فإنه يشرع دفنها ولا تترك؛ لأن الله – تعالى – قال : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴾ قالوا : هذه السنة في الإنسان الميت وأجزاؤه إذا ماتت لحقت بأصله إذا مات، فكما

يشرع دفن أصله يشرع دفن فرعه، وعلى هذا: فالأعضاء التي تقطع لا ترمى ولا تهان ولا تبتذل كسائر الفضلات وإنما تدفن على هذا الوجه، وفيه أثر أنها تدفن لخوف السحر ولكنه حديث تكلم العلماء في سنده وحسن بعض العلماء المتأخرين إسناده .

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ونتف الآباط**)] النتف للشعر يضعفه وينهكه، ولذلك شرع في الإبط ولم يشرع في العانة؛ لضعف موضع العانة عن المتن وضعف الناس عن التحمل، بل قال بعض الأطباء: لا يؤمَن فيه الضرر، لكن الإبط تنبعث منه الروائح الكريهة، وهو من المواضع التي يتأذى الإنسان بوجود الروائح الكريهة فيها، فإذا وجد الشعر أو نبت الشعر في الإبط كان الأمر أشد وأبلغ، ومن هنا: شرع نتف شعر الإبط، وإزالة شعر الإبط تكون على وجهين: إما بالنتف، وإما بالحلق،

[بتسريح الشعر وتقليم الأظفار ولكن مع صيانة المساجد عن ذلك، فحينئذ كونه عليه الصلاة والسلام يدني رأسه إلى أم المؤمنين عائشة فترجله وتقوم على شأنه وتعتني به يدل دلالة واضحة على أن] هذا الكلام زائد عما في التسجيل فالسنة والأفضل والأكمل: أن ينتف الإنسان شعر الإبط، وأما لو حلقه فإن الشعر يقوى بالحلاقة ولكن النتف يضعفه، ومن هنا قالوا : إذا نتف حقق مقصود الشرع من جهة إضعاف الشعر، وأيضاً حقق مقصود الشرع من جهة الإزالة للشعر الموجود في هذا الموضع، ثم يختلف شعر الإبط، فمنهم من قال : يؤقت أربعين يوماً على ظاهر حديث أنس –رضي الله عنه وأرضاه– في تأقيت النبي ﷺ قالوا : فلا يجاوز الأربعين، ومن العلماء من قال : آباط الناس تختلف فمن عاجله الشعر ونبت عنده الشعر فإنه يبادر بالإزالة، ومن تأخر شعره فإنه لا يزيد على أربعين يوماً، والسنة: أن يبدأ بإبطه الأيمن ثم بعد ذلك إبطه الأيسر؛ لأنه من التيمن الذي كان يعجب رسول الله –ﷺ–.

في هذا الحديث دليل على فضل هذه الشريعة الإسلامية وأنها جاءت بمحاسن العادات ومكارمها وسمت بأهلها إلى معالي الأمور، وفيه دليل على أن هدي الشرع: الحرص على النقاء والطهارة والنظافة، ولذلك لما قيل : ((يا رسول الله، إن أحدنا يحب أن يكون ثوباً جميلاً ونعله جميلاً، فقال ﷺ: إن الله جميل يحب الجمال)) وإذا كان الإنسان حسن الهيئة حسن الشارة، نظيفاً في جسمه نظيفاً في بدنه، فإن هذا مظنة ارتفاق الناس وارتياحهم له والعكس بالعكس؛ فإن الناس تتضرر بإهمال الإنسان لنفسه، وقال العلماء : إن الشريعة دعت إلى هذه الأمور؛ لما فيها من حصول الإلفة خاصة بين الزوجين، فإن الزوج ينفر من زوجته والزوجة تنفر من زوجها، وقد تنهدم البيوت وتتفرق الأسر بسبب سوء الزوجين وعدم عنايتهما بهذا الأمر الذي جاءت به السنن والأحاديث عن رسول الله –ﷺ– حتى كان إذا دخل بيته – صلوات الله

وسلامه عليه – كان أول ما يبدأ به السواك حتى لا تشم منه رائحة نتنة – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، وتأكد هذا في مجامع الناس: فحق على المسلم إذا جلس بين الناس في مجامعهم ألا يتسبب في أذيتهم بالروائح النتنة، وكذلك يتسبب في الإضرار بهم وإزعاجهم بالأمور التي هي خلاف الجبلة والعادة المحمودة، والأفضل للمسلم والأكمل: أن يكون على أحسن الأماكن وأفضل الهيئات؛ تأسياً برسول الله ﷺ.

قال المصنف – رحمه الله –: [**باب الجنابة**]

يقول – رحمه الله –: [**باب الجنابة**] الجنابة من الأضداد تطلق بمعنى: البعد عن الشيء من المجانبة، وتطلق بمعنى: القرب من الشيء فتقول : فلان بجنب فلان، ولذلك قال العلماء: سميت الجنابة جنابة؛ لاشتمالها على المعنيين فمن أصابته الجنابة يبتعد عن الأمور التي تشترط لها الطهارة، فهو لا يصلي وهو جنب، وكذلك أيضاً لا يطوف بالبيت وهو جنب، ولا يدخل المسجد وهو جنب ونحو ذلك مما يبتعد عنه الجنب، وكذلك أيضاً في الجنابة معنى القرب وذلك من جهة السببية، قالوا : وصف الجنب بكونه جنباً؛ لأن الجنابة في الغالب تكون بسبب الجماع وإلزاق الجنب بالجنب، ومن هنا يعتبر العلماء هذا اللفظ من الأضداد، والأضداد في اللغة تتضمن معنيين متضادين فالجنب بمعنى القرب والمجانبة بمعنى المباعدة كلاهما ضد الآخر، والمراد بقوله: [**باب الجنابة**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله –ﷺ– والتي تبين حكم الطهارة الكبرى وهذا من دقة المصنف –رحمه الله– فبعد أن بين لنا هدي رسول الله –ﷺ– في الطهارة الصغرى ونواقض الطهارة الصغرى شرع في بيان الطهارة الكبرى، ولعل سائلاً أن يسأل : أليست الجنابة والغسل من الجنابة وباب الغسل يعتبر طهارة كبرى والوضوء يعتبر طهارة صغرى؟ فكان الأولى أن يبدأ بالطهارة الكبرى قبل الطهارة الصغرى! والجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن الله – تعالى – ابتدأ بالوضوء قبل الغسل فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الآية ثم قال : ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فابتدأ بالطهارة الصغرى قبل الطهارة الكبرى، ولذلك تأدب العلماء والأجلاء من المحدثين والفقهاء فذكروا صفة الوضوء وأبواب الوضوء ونواقض الوضوء قبل صفة الغسل من الجنابة وأسباب الجنابة؛ تأسياً بكتاب الله –عز وجل– .

الوجه الثاني : أن الوضوء يتكرر في كل يوم ولكن الجنابة قد يمر على الإنسان شهر أو قد يمر عليه عام كامل وهو لا يجنب، كما هو الحال في العَزَب فإنه قد تمر عليه سنة كاملة وهو لم يجنب، ومن هنا قالوا : البلوى بالوضوء أعم أي: تعم البلوى بالوضوء والوضوء أكثر فالبداءة تكون بالشيء الذي هو أكثر بلوى، وإذا ذكر العلماء –رحمهم الله– باب الجنابة يعتنون فيه بأمرين مهمين :

أما الأمر الأول : فهي أسباب الجنابة وهي التي يعبرون عنها بقولهم : موجبات الغسل من الجنابة، أي: ما هي الأسباب التي توجب على المكلف أن يغتسل من الجنابة .

وأما الأمر الثاني الذي يعتني به العلماء –رحمهم الله– فهو: هدي رسول الله –ﷺ– في غسله من الجنابة، فيبينون في الغسل صفتين : الصفة الأولى : صفة الكمال، والصفة الثانية: صفة الإجزاء والتي لا يصح الغسل إلا بها، فأما أسباب الجنابة، فإن الجنابة تكون بأحد سببين : إما أن تكون بسبب خروج المني، وإما أن تكون بسبب الجماع، فأما خروج المني فهو السبب الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله : ((إنما الماء من الماء)) "إنما الماء" أي الغسل من الجنابة . "من" أي بسبب، "الماء" أي خروج المني، فإذا خرج المني يقظة أو مناماً فإنه يجب على الإنسان أن يغتسل، وهذا الخروج يكون على صورتين :

الصورة الأولى – الخروج الأول –: الذي يحس الإنسان فيه بانفصال الماء من الصلب، والخروج الثاني فهو: قذف العضو للماء خارجاً عنه بمجاوزة أعلى العضو، فأما الحكم الشرعي فإنه مترتب على الخروج الثاني، فلو شعر بتحرك المني في داخل جسده ولم يخرج إلا بعد وقت فالعبرة بالخروج الثاني، وفائدة هذا: المسألة المشهورة : لو أن إنساناً كان في صلاة فثارت شهوته لذكر أو تفكر أو نظر، فثارت شهوته فانفصل المني فسلم وبعدما سلم قذف، قالوا : صلاته صحيحة؛ لأنه لا عبرة بالخروج الأول، وقد أشار الله إلى الخروج الأولى بقوله سبحانه: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ أي: من بين صلب الرجل وتريبة المرأة، والعبرة بالخروج الثاني حتى ولو أحس بجريان الماء في الإحليل من الذكر فإنه لا ينتقض إلا بالخروج، ومن هنا قال – عليه الصلاة والسلام –: ((إذا فضخت الماء فاغتسل)) ثم هذا المني له صفات ينبغي لطالب العلم أن يكون على إلمام بها وكذلك على المسلم إذا بلغ أن يَعلمها، ويُعلّمها من قارب القارب البلوغ حتى يعلم ما الذي أوجب الله –عَزَّ وَجَلَّ– عليه من الغسل متى يجب عليه، فالمني بالنسبة للرجل: ماء أبيض ثخين يخرج دفقاً عند الشهوة واللذة الكبرى، وقد أشار الله إلى هذه الصفة بقوله : ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ فقال : ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ ومن هنا قال بعض العلماء : إذا خرج المني قطرات بعد المني الأول لا غسل على صاحبه؛ لأنه تبع للماء الأول كمن جامع ثم اغتسل ثم خرجت منه القطرات فهي فضلة الماء الأول فليس عليه إلا الوضوء، وأما بالنسبة للمرأة فهو: ماء أصفر رقيق، وقد جاءت السنة بالوصفين الأبيض الثخين والأصفر الرقيق، وعلى هذا: فلو نام الرجل ووجد على ثوبه بعد أن استيقظ أثراً فعليه أن يتتبع صفات المني فإن وجده ثخيناً ماءً ثخيناً في حال رقته ولُزُوجته أو وجده ثخيناً بعد يبسه [....] على الثوب فهو مني ويجب عليه الغسل، وهكذا لو وجده كثيراً؛ لأن الكثرة تدل على أنه مني وليس بمذي؛ لأن المذي قطرات والمني يخرج دفقاً فكانت صفة، كذلك صفة ثالثة وهي: رائحته، فإذا لم يستطع تمييزه من جهة الثخن ولا من جهة الكثرة رجع إلى تمييزه من جهة الرائحة،

فالمني رائحته كرائحة العجين كما ذكر العلماء –رحمهم الله– أو كرائحة طلع النخل فإذا وجد هذه الرائحة حكم بكونه منياً وأنه يجب عليه أن يغتسل، وأما إذا لم يجده ثخيناً أو وجد قطرات قليلة أو لم يجد رائحة المني: فيبني على أنه مذي؛ لأن اليقين أنه مذي والشك أنه مني فلا ينتقل من اليقين إلى الشك إلا إذا غلب على الظن وترجح ذلك الشك – أعني: كونه منياً –، والعبرة في المني بالخروج فإذا خرج فقد وجب الغسل؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إذا فضخت)) واختلف العلماء إذا خرج المني لمرض، كما يحدث في بعض الأحيان عند من استؤصلت منه الغدة التي تتحكم في البول والمني فإنه قد يخرج منيه مع البول، فقال جمع من العلماء : مثل هذا إذا خرج منيه بدون شهوة ولم يكن قبل خروجه ما يحرك الشهوة فإنه خروج مرض لا يوجب الغسل، وأما إذا تحركت شهوته وخرج بعد الشهوة فإن دلالة الظاهر معتبرة فيترجح كونه منياً موجباً للغسل، خروج المني يستوي أن يكون يقظة أو يكون مناماً، ولذلك لما سألت أم سليم رسول الله –ﷺ– عن المرأة ترى ما يرى الرجل هل عليها غسل ؟ قال : ((نعم، إذا رأت الماء)) فهن شقائق الرجال فدل على أنه إذا رئي الماء وجب الغسل، وأما السبب الثاني فهو: الجماع، وسيأتي إن شاء الله ضابط ذلك؛ لأن المصنف –رحمه الله– اعتنى بذكر حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– والذي هو أصل في وجوب الغسل بالجماع، وكان الأمر في أول الإسلام: أن من جامع زوجته ولم ينزل لا يجب عليه الغسل، ولا يجب عليه الغسل إلا بالإنزال، وهو ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إنما الماء من الماء)) وثبت في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه خرج إلى رجل من الأنصار فقرع عليه الباب فخرج عجلاً، فقال ﷺ : ((لعلنا أعجلناك، إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك)) أي: أن مجرد جماع الإنسان لأهله لا يوجب الغسل، كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ هذا الحكم وأصبحت العزيمة على أن من جامع سواءً أنزل أو لم ينزل عليه أن يغتسل، وذلك لظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)) ووقع الخلاف بين أصحاب رسول الله –ﷺ– أول الأمر، فكانوا يرون أن من جامع لا يجب عليه الغسل حتى يفضخ الماء؛ لأنهم كانوا يعلمون بالرخصة ولم يعلموا العزيمة، فلما عظم خلافهم في عهد أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر –رضي الله عنه وأرضاه– أرسل إلى أم المؤمنين عائشة يستفتيها في هذه المسألة، وهذا هو شأن أصحاب رسول الله –ﷺ–: أنهم كانوا يعرفون الفضل لأهله وينزلون العلم بمن يثقون به فأرسل إلى أم المؤمنين؛ لأن أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن وأرضاهن – أعلم بهدي رسول الله –ﷺ– في هذه الأمور، فلما أرسل إلى أم المؤمنين عائشة يستفتيها في الأمر ذكرت له حديث رسول الله –ﷺ–: ((إذا التقى الختانان فقد وجب

الغسل أنزل أو لم ينزل)) فلما بلغت السنة عمر –رضي الله عنه وأرضاه– قال مقالته المشهورة : "من خالف بعد اليوم جعلته نكالاً". فحسم الخلاف في المسألة وأصبحت بعد الصحابة إجماعية: أن الغسل يجب بالجماع سواءً كان ذلك بإنزال أو بدون إنزال، وسيأتي – إن شاء الله – ضابط الجماع المعتبر ومتى يحكم بوجوب الغسل فيه ومتى لا يحكم .

يقول المصنف – رحمه الله –: [**باب الجنابة**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ والتي دلت على حكم الجنابة ووجوب الغسل لها، وصفة غسله – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – من الجنابة.

قال المصنف – رحمه الله –: **[٣٣ – عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنبٌ، قال: فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: (أين كنت يا أبا هريرة؟) قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: (سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس)]**.

هذا الحديث الذي يرويه حافظ الصحابة أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر –رضي الله عنه وأرضاه– في قصته مع النبي –ﷺ– قال: **[كنت جنباً]** أي: أصابتني الجنابة في يوم من الأيام، وقوله: **[كنت جنباً]** يقال : أصابت الرجل الجنابة إما عن احتلام وإما عن نوم وإما عن جماع . **[كنت جنباً فلقيني النبي ﷺ في بعض طرق المدينة]** كان من عادته – عليه الصلاة والسلام –: أنه إذا لقي الصحابي مسح عليه ودعا له، كما في سنن النسائي عنه – عليه الصلاة والسلام –، ولما قال أبو هريرة : **[كنت جنباً فلقيني النبي ﷺ]** فيه دليل على أنه يجوز للجنب أن يؤخر الغسل من الجنابة، والسبب في ذلك: أن أبا هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– ذكر رسول الله ﷺ أنه كان على جنابة فلم ينكر عليه النبي –ﷺ– تأخير الغسل، وهذا من رحمة الله وتيسير الله ﷻ على هذه الأمة: أن من احتلم أو أصابته الجنابة لا يطالب بالغسل مباشرة إلا لفريضة ضاق وقتها، أما لو كان الأمر متسعاً كأن يجنب بعد صلاة الفجر معه إلى الظهر فلا حرج عليه أن يؤخر الغسل من الجنابة، وقد جاءت السنة عنه – عليه الصلاة والسلام – بالإذن للجنب أن ينام وعليه جنابة، وسأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: ((توضأ واغسل ذكرك ثم نم)) فلم يأمره بالغسل وكان عليه الصلاة والسلام يصبح جنباً من غير احتلام، فدل هذا على توسعة الأمر وأنه لا يطالب الإنسان بمجرد الجنابة أن يغتسل، لكنه إذا أراد أن ينام وهو جنب فإنه يمتثل حديث رسول الله –ﷺ– فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم ينام؛ لقوله : ((توضأ واغسل فرجك ثم نم)) قال بعض الأطباء : إن غسل الفرج محمود؛ لأن نشاف الماء على العضو لا يؤمن منه من سريان بعض الجراثيم التي تسري إلى داخل الإحليل ومجرى المني والبول من العضو فلا يأمن عند ذلك الضرر، فبين النبي –ﷺ– الكمال في الغسل، وهل هذا الوضوء واجب أو ليس بواجب ؟ ظاهر السنة الأمر، ولكن لما جاء حديث رسول الله –ﷺ– : ((إنما أمرت بالوضوء عند القيام للصلاة)) صرف العلماء الأمر من الإيجاب إلى الندب والاستحباب فقالوا : الأفضل والأكمل لمن أجنب أن يتوضأ ولكن لا يجب عليه ذلك، وسيأتي بسط هذه المسألة في حديث عمر –رضي الله عنه وأرضاه– .

قال ﷺ : [**فانخنست**] انخنس إذا اختفى، ومنه سمي الشيطان ووصف بهذا؛ لأنه ينخنس عند ذكر الله –عز وجل– كما قال – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح : ((فإذا ذكر الله انخنس)) ومنه قوله سبحانه : ﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ وفي الرواية الثانية : "فانتجست" انتجست أي: حكمت على نفسي بكوني نجساً لمكان الجنابة، وهذا الاعتقاد رده – عليه الصلاة والسلام – بقوله : [(**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**)] وهذا يدل على أن الصحابي يجتهد في زمان النبي –ﷺ– فيقر على الصواب وينبه على الخطأ، وهذا الحديث من أمثلة التنبيه على الخطأ لرواية : "فانتجست" أي: اعتبرت نفسي نجساً، وفي رواية : "فانحبست" أي: حبست نفسي عن رؤية رسول الله –ﷺ– لي وعن لقائه بالفرار عنه، وفي رواية : "فانتجشت" والنجش أصله: التحريك والإثارة، ومنه بيع النجش وهو: أن يسوم الرجل السلعة فيزيد فيها وهو لا يريد شراءها؛ لأنه إذا زاد وسمعت زيادته حركك ورغبك في السلعة ورغبك في الزيادة فيها، وفي رواية : "فانبجست" وهذا الانبجاس: الاندفاع بشدة، انبجس الماء إذا اندفع من العين بشدة، ومنه قول الحق – تبارك وتعالى –: ﴿ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ أي: أنها تفجرت بقوة، ومراده هنا: أنه بمجرد رؤية رسول الله –ﷺ– له انبجس، أي: فر سريعاً حتى لا يتمكن رسول الله –ﷺ– من لقيه، وفي رواية : "فانسللت" والانسلال هو: الاختفاء بكل حذر وبدقة دون أن يشعر الغير، ومنه قول أم المؤمنين – رضي الله عنها – في الحديث في الصحيحين لما كانت مع رسول الله –ﷺ– في حجة الوداع فحاضت، قالت : "فانسللت" أي: أنها انسلت من الفراش مع رسول الله –ﷺ– .

قوله ﷺ : [**فانخنست**] فيه دليل كما يقول العلماء على أنه ينبغي للإنسان إذا جالس أهل الفضل وأهل العلم وأهل النبل أن يكون على أكمل الأحوال وأفضلها؛ لأن النبي –ﷺ– أقر أبا هريرة على الاختفاء ولكنه رد له اعتقاده بالنجاسة، لكن كون الإنسان يكون على الأكمل والأفضل فهذا هو المستحب للمسلم الكامل؛ لأنه من معالي الأمور التي يحبها الله ويرضاها، وفيه دليل على إجلال أصحاب رسول الله –ﷺ– لرسول الله –ﷺ– وتعظيمهم له وتوقيرهم له؛ استجابة لما ندبهم الله عز وجل إليه من تعزيره وتوقيره – صلوات الله وسلامه عليه –. قال : [**فقال لي النبي ﷺ: (أين كنت ؟)**] أي: بعد أن اغتسل، كما جاء في الرواية: أنه ذهب إلى البئر فأفرغ على نفسه واغتسل من الجنابة ثم أتى رسول الله –ﷺ–، فقال له : [(**أين كنت ؟**)] فيه دليل على مشروعية السؤال عن الحال المختلف من الإنسان وأن هذا لا يعتبر من المسائل المذمومة؛ لأن السؤال فيه ما هو محمود وفيه ما هو مذموم، فالسؤال المحمود هو:

السؤال عن الأمور التي يحتاجها الإنسان للعلم وبهذا ينال الإنسان العلم ويصل إليه، كما قيل لابن عباس –رضي الله عنهما– : كيف أصبحت عالماً ؟ قال ﷺ : "إنه كان لي لسان سؤول وقلب عقول". فالإنسان إذا كان يسأل عما لا يعلم فإنه سينتهي إلى العلم ويكون من العلماء خاصة إذا كان هدفه بلوغ الحق ومعرفة الحق، وأما السؤال المحمود في الدنيا فهو: أن يسأل الإنسان عن أمور من مصالحه تعينه على ما فيه خير دنياه فهذا لا حرج فيه، وأما السؤال المذموم في الدين فهو: أغلوطات المسائل والتكلف في البحث في الأمور التي ينبغي للمسلم أن يقف فيها عند التسليم، ككثرة السؤال عن الأمور الغيبية: كيف يفسح الله –ﷻ– من مقبور في قبره مد البصر؟ وكيف يكون هذا والمقبرة يكون فيها الآلاف ويدفن الرجلان في القبر الواحد، وكيف يتسع عليهما؟ ونحو ذلك من الأغلوطات التي تدل على ضعف الإيمان والتسليم، ولا يأمن الإنسان إذا سلك هذا المسلك أن تزل قدمه بعد ثبوتها –والعياذ بالله–، فالشرع قائم على التسليم، ومن المسائل المذمومة: أن يقصد إحراج العالم وإيقاعه في الغلط، فقبح الله السائل إذا قصد ذلك والله –ﷻ– له بالرصد؛ لأنه إذا قصد تحقير العلماء والاستهانة بهم والغض من مكانتهم فهي نية سوء لا يأمن منها من الله عقوبة في عاجل أمره أو آجله، كذلك السؤال على سبيل التعنت وهذا يقع في الأحوال التي يقصد بها الاعتراض، ومن أمثلة ذلك: لما سئل سعيد بن المسيب –رحمه الله– عن حديث رسول الله –ﷺ– ((عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث)) فقال ابن عمه: يا أبا عبدالرحمن، ألما عظمت مصيبتها قلت ديتها؟ وتوضيح ذلك : أن المرأة مع الرجل تكون مساوية له في الدية حتى تبلغ الثلث فإذا بلغت الثلث من دية الرجل أو دية المرأة على وجهين عند العلماء رجعت على النصف، فإذا قطع منها أصبع فإنه يكون فيه عشر الدية، ثم أصبعان يكون فيهما خمس الدية، فإذا قطعت منها أربعة أصابع رجعت إلى النصف أي: إلى نصف دية الرجل، وهذا لا شك أنه إذا نُظر إليه من جهة النظر قد يقع فيه الإشكال، ولكن لما كان الشرع على التسليم والإذعان لا يجوز للمسلم أن يبحث في هذا، فالله أعلم والله أحكم وله الحكم الذي لا يعقب فيه ﷻ ، فقال الرجل لسعيد المسيب –رحمه الله– : ألما عظمت مصيبتها قلت ديتها ؟ فقال : "يا ابن أخي إنها السنة"، ومنه قول أبو هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– لابن عباس –ﷺ– لما حدث بحديث رسول الله –ﷺ– ((الوضوء مما مست النار)) قال ابن عباس : أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخي، إذا سمعت السنة فلا تضرب لها الأمثال، أي: لا تورد عليها الأسئلة وتورد عليها الأمثلة والإشكالات فهذا مما يحظر فيه، وأما السؤال المذموم في الدنيا فهو: سؤال الناس، خاصة إذا كان الإنسان يستكثر به عرض الدنيا، فمسألة الناس الدنيا لا خير فيها والأكمل والأفضل

للمسلم أن ينزل حوائجه بالله –ﷻ–، ومن أنزل حاجته بالله أغناه وكفاه ومن أنزلها بالناس لم يزدد إلا فقراً وضيعة، ولذلك كان من بيعة رسول الله –ﷺ– لأصحابه: أن لا يسألوا الناس شيئاً، فكان الرجل يسقط سوطه على الأرض ينزل إليه ويرفعه ولا يسأل أحداً أن يناوله، فلما سأل – عليه الصلاة والسلام – أبا هريرة دل على مشروعية السؤال عن الأمور الغريبة أو الأفعال المستغربة وأن هذا لا يعتبر من تكلف السؤال، فقال : [**يا رسول الله، إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك**] قوله : [**إني كنت جنباً**] أي: على جنابة، فيه دليل على مشروعية قول الإنسان [**إني كنت جنباً**] أو "إن علي الجنابة" وأن هذا لا يستقبح وليس بمذموم خاصة إذا احتاج الإنسان إلى بيانه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**سبحان الله**)] كلمة تنزيه لله –ﷻ– سبح بها نفسه وسبحته به حملة العرش، قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**سبحان الله**)] تنزيه وتقديس لله –ﷻ– وهي من أحب الكلمات إلى الله –سبحانه وتعالى–، وقد ثبت في الحديث: أنها تملأ الميزان، وأن "سبحان الله" و"الحمد لله" تملأن أو تملأ ما بين السماء والأرض، أي: إذا قال العبد المؤمن: "سبحان الله" و"الحمد لله" خالصاً من قلبه مستشعراً معناها كأنها ملأت ما بين السماء والأرض قيل: من الأجور والحسنات، وفي الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((كلمتان خفيفتان على اللسان، حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)) وقال بعض العلماء : إنها من أفضل الكلمات التي يسترحم العبد بها ربه ولذلك جعلها الله مع الاستغفار، فهذا يونس بن متى –عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام– لما غيبته ظلمة الحوت وظلمة البحر نادى في الظلمات : ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فقرن الله التسبيح بالاستغفار؛ لعظيم وقعه وفضل أثره، ولذلك قال لنبيه ﷺ : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ وفي هذا دليل على أن السنة للإنسان إذا رأى شيئاً يعجبه أنه يذكر الله –ﷻ– وذلك بالتسبيح، على خلاف ما يفعله بعض الرعاع من التصفيق والصياح والعجب بل السنة أن يقول الإنسان : "سبحان الله"؛ فإنه إذا قال : "سبحان الله" مضت له حسناته ورفعت له درجته، وكم من حسنة قربت صاحبها إلى جنة الله –عز وجل–، فقد تستوي حسنات الإنسان وسيئاته وترجح كف الحسنات على السيئات بحسنة واحدة، فقد ترجح بتسبيحة أو بتحميدة أو بتكبيرة وذلك من حيث لا يشعر الإنسان، فبدل أن يصيح الإنسان ويلغط فإنه يذرع إلى ذكر الله ﷻ ويقول: "سبحان الله"، ولذلك جعل الله هذا الذكر

للسماوات والأرض ومن فيهن فقال ﷻ: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾ .

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس)]** قوله : **[(إن المؤمن لا ينجس)]** فيه دليل على أن الجنابة لا توجب الحكم على المسلم بكونه نجساً، وأنها صفة حكمية تمنع الإنسان من استباحة الصلاة وغيرها من الأمور التي تشترط لها الطهارة الكبرى، وأن هذا لا يوجب حكمنا على المؤمن بكونه نجساً، وفيه دليل على أن المؤمن لا يوصف بالنجاسة، وإنما يحكم على الإنسان بكونه متنجساً، أي: أن ثيابه نجسة، أو الأرض الذي يصلي عليها نجسة، أو الثوب الذي يلبسه أو البدن عليه نجاسة، فيقال: متنجس أي: حامل للنجاسة أو واقف عليها، وأخذ بعض العلماء من هذا دليلاً على أن الكافر نجس، والصحيح: أن الكافر ليس بنجس العين؛ لأن الله تعالى أباح لنا نكاح نساء أهل الكتاب، ولا شك أن النكاح يستلزم المداخلة ويستلزم ما لا يخفى من المخالطة، ولو كان الكافر نجساً لأمر المسلم بغسل نفسه عند مخالطة زوجه من أهل الكتاب، ولأن رسول الله –ﷺ– حبس وربط ثمامة بن أثال الحنفي في مسجده – عليه الصلاة والسلام –، ولأن النبي –ﷺ– في كما في الحديث الصحيح شرب وتوضأ من مزادة مشركة، وثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه استضافته يهودية فأكل من طعامها، فكل هذا يدل على أن الكافر ليس بنجس العين . وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن المؤمن لا ينجس)]** فيه دليل على فضلة المؤمن وأن الأصل طهارتها حتى يدل الدليل على نجاستها، كالبول والغائط والدم والقيء ونحو ذلك مما يحكم بنجاسته من الإنسان، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن المؤمن)]** المراد به: مطلق المسلم شامل للإنسان الذي أسلم والذي هو في درجات الكمال من الإيمان، والله تعالى أعلم .

الأسئلة :

السؤال : هل يجب على الكافر أن يغتسل بعد إسلامه ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فإن الكافر يطالب الختان بعد إسلامه ولو كان كبير السن إلا أن بعض العلماء استثنوا من ذلك الحطمة الذي إذا اختتن استضر وبلغ به الأمر إلى المشقة والحرج فحينئذ يحكم في حكمه لقوله سبحانه :

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فإن كان حطمة وقال الأطباء إن ختانه يضره فحينئذ يغتفر وقالوا : إنه يعفى عن الختان في حقه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : ما مقصودكم بكلمة النورة ؟

الجواب: النورة مادة تستعمل لإزالة الشعر وهي تطلى بها المكان الذي يراد إزالة الشعر فيه ثم بعد ذلك يتم بها قلع الشعر يعني ينزل الشعر وبعض الأحيان تكون على صفة الحلويات الموجودة في زماننا هذا، وهذه النورة الطلاء بالنورة الصحيح جوازه وأنه لا حرج فيه في المواضع التي شرع فيها نتف الشعر فإنه إذا طلى بالنورة وأزال الشعر فإنه يدخل في حكم النتف لأن العلماء قالوا : يجوز النتف أصالة باليد ويجوز النتف بيد الغير ويجوز النتف بالواسطة كأن ينتف بآلة أو بحديدة تلصق الشعر ثم ينتفها ويجذبها، وفي حكم ذلك أن يكون بواسطة النورة لأن المقصود إضعاف الشعر وإزالته وذلك يوافق ويحقق ما أراده الشرع – والله تعالى أعلم –.

السؤال : بعض الناس يهمل تقليم أظافر رجليه فهل حكمه ما يتبع في ذلك حكم اليدين ؟

الجواب : الأظافر مطلقة تشمل أظافر اليدين وأظافر الرجلين وهذا بإجماع العلماء –رحمة الله عليهم– على أن السنة قص الأظفار وتقليمها من على أن السنة أن يقلم أظفاره ويقصها سواءً كانت في اليدين أو كانت في الرجلين – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يحسن التأخر بعد الأربعين في النتف والقص ونحوه ؟

الجواب : على ظاهر حديث أنس –رضي الله عنه وأرضاه– في قوله : ((وَقَّت لنا رسول الله – ﷺ–)) حكم بعض العلماء بعدم جواز الزيادة على ذلك فيما يجب، وهذا قوي من جهة العلة من جهة كون الأظفار تخبئ النجاسة فهو قوي في الأظفار وما في حكمها، وأما ما عداها كشعر الشارب ونحو ذلك فقد بينا أن الصحيح أنه يتأقت بالطول ولا حد له بالزمان لاختلاف الناس في ذلك – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل حلق الشارب من السنة ؟

الجواب : حلق الشارب يقول به بعض العلماء من جهة حديث الأمر بالإحفاء والإحفاء أصله المبالغة ومنه إحفاء المسألة ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ﴾ وقيل : إنه من هذا يشرع أن يجوز الشارب ويحلقه، وشدد فيه بعض السلف لأن الله تعالى نهى عن تغيير الخلقة والشارب من الخلقة ويبين به الرجل عن المرأة فقالوا : إنه لا يحلق كلية وإنما يخفف فيه حتى عده بعض السلف من المثلى إذا حلقه بالكلية ولكن

الصحيح أن من ترجح عنده أن من السنة أن يحلق حلق ولا حرج في ذلك ولا ينكر عليه؛ لأن له وجهاً من سنة النبي ﷺ – والله تعالى أعلم –.

السؤال : ما معنى قوله ﷺ : ((**لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب أو صورة أو جنب**)) .

الجواب : هذا الحديث ثابت عن النبي –ﷺ– وللعلماء فيها أقوال أصحها الأخذ بظاهر الحديث حيث بين النبي –ﷺ– أن الملائكة لا تدخل المواضع التي فيها هذه الثلاثة الأشياء ومن هنا قالوا : اختلفوا في الملائكة فقال بعضهم : إن المراد بهم ملائكة الرحمة وذلك أن الإنسان إذا معه كرام حافظون لا يغيبون عنه ولا يفارقونه كما ثبت الحديث عن النبي –ﷺ– : ((إن معكم من لا يفارقكم فاستحيوهم وأكرموهم)) والمراد بذلك الملكان فالملكان لا يفارقان الإنسان البتة وهما معه حتى قال بعض العلماء : حتى ولو دخل لقضاء حاجته، وقيل إنهما لا يدخلان ولكن الله يطلعهما على ما يكون من الإنسان من إحسان وإساءة في حال قضائه للحاجة وفي حال وطئه لأهله فيكونان بحيث يطلعهما الله –عز وجل– على حسنته وعلى إساءته وظاهر الحديث الإطلاق ولكن الجمهور من العلماء –رحمة الله عليهم– على التقييد بأن النص أخرج الكرام الحافظين وهذا مسلك للعلماء في تخصيص العام إذا ثبت النص بما يدل على التخصيص، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قال المصنف – رحمه الله –: **[٣٤ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مراتٍ، ثم غسل سائر جسده.**

٣٥ – وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ نغترف منه جميعاً.

وقال المصنف – رحمه الله –: **٣٦ – عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيديه].**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر الإمام الحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي – عليه رحمة الله ورضوانه – هذين الحديثين الشريفين عن أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنهما وأرضاهما – حيث وصفتا غسل النبي ﷺ من الجنابة، ومناسبة هذين الحديثين: أنهما اشتملا على هدي رسول الله –ﷺ– في اغتساله من الجنابة، وهذا الأمر حفظته أمهات المؤمنين ووقع بيانه في أكثر من حديث ولكن هذين الحديثين يعتبران أهم الأحاديث التي وردت في صفة غسل النبي –ﷺ–، وقد اعتنى المحدثون بهذين الحديثين فذكرهما الشيخان الإمام البخاري والإمام مسلم –رحمة الله عليهما– وذكرهما أصحاب السنن وترجموا لما تضمنهما الحديثان من أحكام، ونظراً لأن هذين الحديثين اشتملا على صفة الغسل من الجنابة ذكر الفقهاء – رحمهم الله – للغسل صفتين : الصفة الأولى : يسمونها "صفة الكمال"، والصفة الثانية: يسمونها "صفة الإجزاء"، فالغسل من الجنابة يقع على إحدى الصفتين، إما أن يقع على صفة كاملة وهي الصفة التي وردت عن النبي –ﷺ– مفصلة مبينة كما في هذين الحديثين الشريفين، وإما أن يقع الغسل من الجنابة بالحد المعتبر الذي أوجب الله على المكلف، ومن اغتسل غسل الجنابة فأوقعه على صفة الكمال كان له أجران: الأجر الأول

أجر الفعل، والأجر الثاني أجر الائتساء والاقتداء بالنبي –ﷺ–، ولذلك يستحب للمسلم أن يكون حريصاً على صفة الكمال وأن يحاول قدر استطاعته أن يطبق ما ثبت عن النبي –ﷺ– في صفة غسله من الجنابة، فأما غسل الكمال فأوله: أن ينوي المكلف نية رفع الحدث سواءً كان جنابة أو كان حيضاً أو نفاساً فلا بد من النية للحكم بصحة الغسل، فلو أن إنساناً انغمس في بركة أو اغتسل غسل الجنابة وكان ذلك في اليوم الصائف شديد الحر وكان قصده أن يتبرد بالماء ثم تذكر أنه جنب لم ترتفع جنابته، مثال ذلك : لو أن رجلاً أحدث في الضحى وكانت عليه جنابة ثم أخر غسل الجنابة إلى الظهر وبعد ساعة من الحدث وجد حراً أو وجد نتن الرائحة من العرق، فقال : لو أني اغتسلت فأزلت هذا العرق فاغتسل ثم تذكر أنه كانت عليه جنابة، فهذا الغسل غسل عادة وليس بغسل عبادة، والسبب في ذلك: أنه لم ينو رفع الحدث، وعليه: فإنه يقع غسله للنظافة ويقع غسله للتبريد ولا يقع عبادة يتحقق به المقصود الشرعي، والأصل في ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) فقد دل قوله : ((إنما الأعمال بالنيات)) على أن صحة العمل موقوفة على النية، وأما قوله : ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) فهو يدل على أن من نوى غسل الجنابة وقع جنابة، ومن نواه للتبريد وقع تبريداً، ومن نواه للنظافة وقع نظافة، ولو كان على الإنسان جنابة وكان ذلك في يوم الجمعة فأحب أن يُشَرِّك بين النيتين فلا حرج، فينوي غسل الجنابة وينوي تحته غسل الجمعة ويجزيه، وهكذا لو أن امرأة أجنبت قبل الحيض، كأن تجنب الساعة الثانية ظهراً مثلاً ثم يأتيها دم الحيض في الساعة الثالثة فإنها إذا طهرت في الأصل عليها أمران أحدهما: غسل الجنابة، والثاني: غسل الحيض فيندرجان في قول طائفة من العلماء –رحمهم الله– بالنية، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((إنما الأعمال بالنيات)) والغسل عمل.

الفائدة الثانية في هذا الأمر المشترط الأول: أن النية تصح إذا كانت قريبة من الغسل أو في بداية الغسل مباشرة، ولو سبقت الغسل فلا تخلو من حالتين:

إما أن تسبق بفاصل مؤثر من طول زمان فإنه لا يجزيه غسله، بل يعيد وينوي مصاحباً للغسل. وإما أن يكون الفاصل يسيراً خاصة إذا كان بما يعين على الغسل، كرجل قام ليغتسل غسل الجنابة فاشتغل بإحضار الماء واشتغل بتسخين الماء في البرد ولما جاء يغتسل غفل عن النية ولم يحدُث ما يغيرها وينقضها، فالنية مستصحبة عند أهل العلم ويقولون بصحة غسله في هذه الحالة حيث لم يقطعها ولم يكن الفاصل مؤثراً، فإذا نوى الغسل شرع بعد ذلك في فعله، واستحب بعض العلماء أن يسمي ويقول: "بسم الله" واستدلوا لذلك بحديث أم المؤمنين عائشة الصحيح : ((كان النبي –ﷺ– يذكر الله على كل أحيانه))

قالوا : وحين الغسل حين فيسمي عند ابتداء غسله استحباباً لا حتماً ولا إيجاباً، فإذا ابتدأ الغسل فالسنة: أن يفرغ الماء على كفيه ويغسلهما ثلاث مرات على الكمال، والسبب في هذا: أن اليدين تنقل الماء إلى أعضاء الجسم، والماء ينبغي أن يكون على الطهورية، وعليه: فلا بد من أن يكون الآلة الناقلة للماء نظيفة نقية حتى لا يتأثر الماء، والدليل على سنية غسل الكفين قبل البداءة بالغسل: ما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة وحديث أم المؤمنين ميمونة –رضي الله عن الجميع–، ففي حديث أم المؤمنين عائشة تقول: **[كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ]** وأما أم المؤمنين ميمونة فقالت: **[فأكفأ بيمينه على يساره فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً]** ويسن التثليث وهو أفضل وأكمل، فإذا غسل كفيه فإنه لا يجاوز المفصل؛ لأن السنة أن يكون الغسل للكفين فقط ولا يغسل اليدين كاملتين، فإذا غسل الكفين نقل الماء بيساره إلى فرجه وإن شاء نقل باليمين وأنقى باليسار، وذلك لأن النبي –ﷺ– كان أول ما ابتدأ به بعد غسل يديه: أن صب الماء على فرجه، والفرج يشمل القبل ويشمل الدبر، فيبدأ المغتسل من الجنابة بغسل قبله ودبره، أما القبل فقال العلماء : لأمرين أولهما : أنه لا يؤمن من وجود النجاسة وذلك في المذي وما أصابه من المرأة إن كانت جنابة، وكذلك الأمر الثاني وهو: أن الفرج من ظاهر البدن فلو كان فرجه طاهراً فإنه يجب عليه غسله؛ لأنه من ظاهر البدن والله أمر بغسل ظاهر البدن، كذلك أيضاً الدبر فيشرع له غسله ويجب عليه أن يصيب الماء دبره، وذلك لأنه مأمور بغسل الفرج كما هو مأمور بغسل سائر البدن، وحتى لا يحتاج مرة ثانية إذا لم يغسله في بداية الغسل أن يمر يده على الفرج بعد انتهاء غسله فتنتقض طهارته الصغرى، وثبت في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين ميمونة في هذه الرواية التي ذكرها المصنف: **[أنه غسل فرجه]** وفي الرواية الأخرى: **[ومواضع الأذى]** والمراد بذلك: أنه يتحرى ما أصابه من النجاسة؛ لأن الجنابة قد يسبقها المذي وقد يكون يعلق به شيء من الرطوبة النجسة، واستدل به بعض العلماء على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وهذا هو صريح قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((ليغسل ما أصابه منها)) وهو يدل على أن الخارج من رطوبة الفرج آخذ حكم المذي كالحال في الرجل، ثم إذا غسل فرجه فقد جاءت رواية ميمونة: أن النبي ﷺ بعد أن فرغ من غسله لفرجه دلك بيده الأرض، والمراد بذلك: يده اليسرى، قال العلماء : المقصود من الدلك: أن يزيل الأذى الذي يعلق باليد من النجاسة والقذر، وقد جاءت الرواية الأخرى: أنه دلك شديد، وهذا يدل على محافظته – عليه الصلاة والسلام – على النقاء والنظافة والسلامة من الأنجاس والقذر، وفي حكم دلك الأرض: استعمال الصابون والأُشنان ونحوهما من المنظفات؛ لأن الحديث ليس المراد به تخصيص الأرض، وإنما المراد به المبالغة في النقاء والطهارة وإزالة الأثر

والرائحة، فللمني رائحته وللمذي أثره، فالمذي يعلق وذلك لقوة لُزوجته والمني تبقى رائحته ولذلك دلك – عليه الصلاة والسلام – دلكاً شديداً، وهذا يدل على أن السنة إذا لم يجد التراب أن يغسل بما ينظف كالصابون ونحوه، ولكن العلماء قالوا : لو كانت الأرض لا تصلح للدلك فيدلك على الحائط إذا كان من طين، أما إذا لم يكن من طين – كما هو موجود في زماننا – فيجزئ أن ينظف بالمنظفات ويكفيه ذلك، واستحب بعض العلماء أنه ولو كانت الأرض من غير الطين أن يدلك يده بالأرض ويضربها بالحائط؛ تأسياً بالنبي –ﷺ– وحباً لسنته، فإذا فرغ من غسل فرجه ونظف يده واعتنى بنقائها فإنه يمضمض ويستنشق، وقد جاءت الرواية بأن مضمضته واستنشاقه – عليه الصلاة والسلام – كانت على الكمال، أي: تثليثاً، والمضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة تعتبر من فرائضه فلا يصح الغسل من الجنابة إلا بمضمضة واستنشاق على أصح قولي العلماء، والسبب في ذلك: أن الفم والأنف يعتبر كل منهما من ظاهر البدن، والله أمرنا بتطهير ظاهر البدن في الغسل، وإذا كنا مطالبين بتطهير ظاهر البدن في الغسل، فإن الشرع قد دل على أن الأنف والفم من خارج البدن وظاهره؛ لأن الصائم لو أدخل الماء في فمه لم يفطر ولو أدخل الماء في أنفه لم يفطر، فدل على أن الفم والأنف من خارج البدن وليسا من داخل البدن، فيجب عليه أن يمضمض ويستنشق، وهذه المضمضة والاستنشاق التي فعلها – عليه الصلاة والسلام – هي بداية وضوئه بعد غسل الكفين، والوضوء أثناء غسل الجنابة للعلماء فيه قولان:

القول الأول : إنه يعتبر واجباً، بل حتى قال بعضهم : لا يصح الغسل بدون وضوء، وبه قال بعض العلماء كما هو قول أبي ثور إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي ومذهب داود الظاهري –رحمة الله عليهما–، وخالف جمهور العلماء فقالوا : إن الوضوء في غسل الجنابة لا يعتبر فرضاً من فرائضه، لكن الشافعية –رحمة الله عليهم– قالوا : إذا كان الإنسان قد أحدث قبل الجنابة حدثاً أصغر فالواجب عليه طهارتان: الوضوء والغسل، ويقع ذلك فيما لو إذا بال أو تغوط قبل أن يجنب ثم أجنب، بل قال بعض العلماء : الغالب أنه لا يجامع إلا وقد وجبت عليه الطهارتان؛ لأنه لا يجامع إلا بسبق مذي والمذي موجب لانتقاض الطهارة فيجب عليه أن يتوضأ ويجب عليه أن يغتسل، وهذا هو الذي دعا بعضهم أن يقول : إذا أجنب وكان عليه الحدثان وتيمم، يتيمم بالغسل من الجنابة إذا لم يستطع أن يصيبه بدنه ويتوضأ للصلاة، وسيأتي – إن شاء الله – بيان هذه المسألة في التيمم، والصحيح من هذا كله مذهب الجمهور: أن الوضوء من النبي –ﷺ– في غسل الجنابة وضوء على الكمال لا على الفرضية والوجوب، وذلك أن رسول الله –ﷺ– توضأ قبل الغسل؛ لشرف أعضاء الوضوء ويدل على ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح: أنه لما أراد أن يغسل بنته زينب –

رضي الله عنها– قال لأم عطية ومن يلي تغسيلها: ((ابدأن بميامينها وبأعضاء الوضوء منها)) فلما أمر بالبداءة باليمين والبداءة بأعضاء الوضوء دل على أن الابتداء بها في الغسل إنما هو لشرف الأعضاء وليس لوجوب الوضوء في الغسل من الجنابة، وظاهر القرآن يدل عليه وظاهر السنة تدل على رجحان هذا القول، فإن الله –سبحانه وتعالى– قال : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ وقال سبحانه : ﴿لَا تَقْرَبُواْ الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ فنص على الاغتسال ومن غسل ظاهر بدنه فقد حقق المأمور، ومن الأدلة على عدم وجوب الوضوء في الغسل من الجنابة: حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت : ((يا رسول الله، إني امرأة أشد ظفر شعر رأسي، أفأنقضه إذا اغتسلت من الجنابة ؟ قال : لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك بثلاث حثيات ثم تفيضين الماء على جسدك، فإذا أنت قد طهرتِ)) فدل على أن الوضوء لا يعتبر فرضاً من فرائض الغسل من الجنابة، وأن الإنسان لو اغتسل غسل الجنابة ولم يتوضأ أن وضوءه صحيح، ثم إذا فرغ من المضمضة والاستنشاق غسل وجهه ثم يديه إلى المرفقين ثم مسح برأسه، وهذا مذهب جمهور العلماء: أن المغتسل من الجنابة الأفضل فيه والأكمل: أن يمسح برأسه حتى يصيب فضيلة سبق الوضوء لغسله، وخالف في ذلك بعض السلف وهو مروي عن الإمام مالك: أنه لا يمسح برأسه؛ لأنه سيفيض الماء على الرأس فلا حاجة للمسح، والظاهر: مذهب الجمهور أن السنة أن يمسح برأسه لقول عائشة – رضي الله عنها –كما في رواية الصحيح: [**توضأ وضوءه للصلاة**] وهذا يدل على أنه مسح برأسه؛ لأن وضوء الصلاة يشمل مسح الرأس، فإذا فرغ من مسح الرأس فهل يتم الوضوء بغسل الرجلين، أم يؤخر غسل رجليه حتى ينتهي من الغسل ؟ للعلماء قولان في هذه المسألة:

منهم من يقول: إنه يؤخر غسل الرجلين.

ومنهم من يقول: بل يكمل الوضوء ويتمه، وهناك قول ثالث . القول الأول أنه يؤخر غسل رجليه مذهب بعض السلف –رحمة الله عليهم– ويقول به بعض أهل الظاهر وبعض أهل الحديث استدلالاً بحديث ميمونة الذي معنا وفيه: [**ثم تنحى فغسل رجليه**] وقال الجمهور : بل يتوضأ وضوءً كاملاً يغسل فيه رجليه واحتجوا بحديث أم المؤمنين عائشة الأول وفيه أنها قالت : [**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة**] قالوا: هذا عام، بل جاءت رواية: ((وضوءه الكامل)) قالوا : فهذا يدل على أنه يتم الوضوء ويكمله، وقال بعض أصحاب الإمام مالك –رحمة الله عليهم– بالتفصيل قالوا : إن كان الموضع نظيفاً فإنه يتوضأ وضوءً كاملاً على ظاهر حديث أم المؤمنين عائشة، وإن

كان الموضع من الطين فإنه يؤخر غسل رجليه إلى ما بعد غسله حتى لا يكرر غسل الرجلين، وتوضيح ذلك : أنه إذا كان الموضع من طين وغسلت الرجلين، فإن الأرض فيها الطين ستعود إلى قذر الطين ثانية فستحتاج مرة ثانية إلى غسل، أما لو كان الموضع –كما هو موجود في زماننا – نقياً نظيفاً أو على بلاط أو على لبنتين –كما يقول العلماء – فإنه يتوضأ وضوءً كاملاً، فإذا انتهى من الوضوء وأتم وضوءه فالسنة الثابتة –كما في رواية أم المؤمنين عائشة –: أن يبدأ بعد الوضوء بدلك شعر رأسه وتروية البشرة، فيأخذ الكف من الماء ويصبه على رأسه ثم يدلك شعره حتى يغلب على ظنه أن الماء قد أصاب البشرة، وهذا هو الذي عنته أم المؤمنين عائشة بقولها: **[حتى إذا ظن أنه أروى بشرته]** فهذا يدل على أن البشرة – وهي جلدة الرأس – لا بد وأن يصيبها الماء، وتوضيح ذلك : أن المغتسل لا يخلو من حالتين : إما أن يكون رجلاً أو يكون امرأة، فإن كان رجلاً فعلى ضربين : إما أن يكون له شعر وإما أن يكون لا شعر له كالأصلع أو محلوق الرأس، فإن كان أصلع أو محلوق الرأس فإنه يفيض الماء على رأسه حتى يظن أن الماء قد أصاب جلدة الرأس الظاهرة وهذا يكفيه، والخطب فيه أيسر في الأيسر والأقرع؛ لأن الماء يصل إلى البشرة مباشرة ولا يحتاج إلى أن يدلك أو يدعك حتى يصل الماء إلى أصلها، وأما إذا كان رجلاً له شعر فإنه إذا صب الماء على رأسه يروي أصول الشعر، فيجعل رؤوس الأصابع تلي الماء وتدعكه حتى يغلب على ظنه أن جلدة الرأس قد أصابها الماء، وإذا أفاض الماء –كما هو موجود في زماننا – في بعض الصنابير التي تكون فوق الرأس مباشرة وتفيض الماء إفاضة يغلب على الظن معها أنه يصيب جلدة الرأس فلا حرج، لكن السنة: أن يدلك بأصابعه تأسياً بالنبي –ﷺ– .

أما بالنسبة للمرأة، فلا يخلو شعرها من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مرسلاً أثناء الغسل، وحينئذ لا إشكال؛ لأن الماء سيصيبه ثم تحاول المرأة كالرجل أن تروي أصول شعر رأسها .

الحالة الثانية: أن يكون شعرها مظفوراً، وهذا الظفْر لا يخلو من ضربين : إما أن يكون على وجه مباح، وإما أن يكون على وجه محرم، فإن كان ظفر الشعر على الوجه المباح وهي القرون المرسلة فلا حرج، وحينئذ لا تنقض المرأة هذه الظفائر في غسلها من الجنابة سماحة ويسراً من الشريعة؛ لأن أم سلمة لما سألت النبي –ﷺ– هل تنقض ظفر شعر رأسها إذا اغتسلت من الجنابة ؟ قال : لا، إنما يكفيك – أي: يجزيك ويصح غسلك – أن تفيضي الماء على رأسك)) فدل على أن العبرة بأصول الشعر وبجلدة الرأس وأن الظفائر إذا عمم الماء على ظاهرها أجزأ ذلك، ولا يجب على المرأة أن تنقض هذه الظفائر وهي التي

تسمى بـ"القرون"، كما في حديث غسل بنت رسول الله –ﷺ– زينب قال : ((فجعلنه ثلاثة قرون وأرسَلنه من وراء ظهرها)) فالظفر على شكل القرون لا حرج .

النوع الثاني من ظفيرة المرأة : أن تكون على سبيل التصفيف كالسنام وهو أن يُجمع الشعر معقوصاً في رأس المرأة أو فوق رأس المرأة كالكور، فهذا هو الذي عناه النبي –ﷺ– بقوله : ((صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)) والمراد بذلك كما قال العلماء: أن تعقد شعرها ثم تضعه كالسنام فوق الرأس أو تضعه في منتصف الرأس حتى يكون كالكور البارزة، فهذا التصفيف قالوا : محرم فلا تستباح به الرخصة، ويجب عليها الإرسال أو نقضه وظفره على الوجه المعتبر؛ لأنه إذا كان كالكور منع من وصول الماء إلى أصل البشرة، وعلى هذا: فإن شعر رأس المرأة المطلوب فيه أن يصل الماء إلى البشرة، ويتحقق ذلك في القرن ولا يتحقق بعقد الشعر كالكور وكالسنام على الرأس، فإذا رَوَّت المرأة أصول شعرها أجزأها ذلك وكفاها، فإذا أراد الإنسان أن يغسل رأسه فالسنة: أن يأخذ الماء بكفه ويصبه على رأسه، وللعلماء قولان: منهم من يقول: يجعل كفاً لشق الرأس الأيمن وكفاً لشقه الأيسر وكفاً يعمم بها الرأس، ومنهم من يقول: إنه يجعل الثلاثة الأكف مرسلة على الرأس؛ لأنها هي رواية الصحيح: أن النبي –ﷺ– اغترف بثلاثة أكف لرأسه، وفي قول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في هذا الحديث: **[حتى إذا ظن أنه أروى بشرته]** فيه دليل على أن العبرة في الغسل من الجنابة بغلبة الظن وأنه لا ينبغي للمسلم أن يفتح على نفسه باب الوسوسة، وأنه إذا غلب على ظنك أن الذي فعلت يتحقق به مقصود الشرع من وصول الماء إلى ظاهر البشرة فذلك حسبك وكافيك – إن شاء الله –، ولا يستطيع الإنسان في حال الوسوسة إذا غلبته أن يكون عنده ظاهر ظن، ولذلك تجد الموسوس يقول : لم يغتسل المكان وليس عندي غلبة ظن فما الحكم ؟ قال بعض العلماء : إذا صب على رأسه الماء بحيث كان الماء كثيراً على وجه يكون مثله يعمم الرأس أجزأه ولا يجب عليه شيء وراء ذلك، ثم كان من هديه – عليه الصلاة والسلام – بعد أن غسل فرجه وتوضأ وضوء الصلاة ودلك شعره حتى روّى أصول الشعر **[أفاض الماء على جسده]** وهذه الإفاضة جاءت مفصلة في رواية الصحيح: بدأ بشقه الأيمن حتى عممه، ثم بشقه الأيسر حتى عممه، ثم أفاض على سائر بدنه – صلوات الله وسلامه عليه –، فابتدأ بالشق الأيمن؛ لشرف اليمين وفضلها وهي السنة، وقد كان يعجبه التيمن في طهوره وهذا من الطهور، فالسنة: أن يبتدأ بالشق الأيمن للحي والميت، فإذا غُسل الميت ابتدأ بشقه الأيمن وإذا اغتسل الحي بدأ بشقه الأيمن، فإن كان الإنسان تحت الصنابير الموجودة الآن فإنه يدخل شقه الأيمن حتى يعمه بالماء، ثم

يتفقد المغابن والمواضع التي لا يصل الماء إليها إلا بتعهد خاصة إذا كان الماء قليلاً، كالإبطين والمأبضين فهذه المواضع يتفقدها، وكذلك فتحة السرة وما في حكمها من الجروح التي تبقي أثراً يحتاج إلى تعهد، يتعهد ذلك وكذلك ما بين الأصابع فإذا روى الشق الأيمن قلب الماء إلى شقه الأيسر فغسله كشقه الأيمن، ثم أفاض على سائر جسده، هذه هي السنة عن النبي -ﷺ، فبعد أن فرغ من إفاضة الماء قالت ميمونة – رضي الله عنها -: [**ثم تنحى** – أي: أخذ ناحية غير الناحية التي اغتسل فيها – **فغسل رجليه**] ثم تنحى – صلوات الله وسلامه عليه – فغسل رجليه، وهذا يدل – كما قلنا – على أن السنة أن يؤخر غسل رجليه، والحكمة فيه قال بعض العلماء : أن الموضع كان من طين، وقال بعض العلماء : إن النبي -ﷺ- توضأ وضوء الصلاة ولم يغسل رجليه وأخر غسل الرجلين؛ حتى يبتدئ بأعضاء الوضوء ويختتم بأعضاء الوضوء، كما اختاره الإمام القرطبي -رحمه الله-، هذه هي صفة الكمال للغسل من الجنابة وقد اشتمل عليها حديث أم المؤمنين عائشة وحديث أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنهما- .

أما صفة الإجزاء والذي فرض الله في غسل الجنابة، فهي تقوم على ما يلي :

أولاً : النية، وهي شرط لصحة الغسل -كما ذكرنا-، ثم بعد النية يعمم بدنه بالماء ويتمضمض ويستنشق فإذا تحققت هذه الأمور فقد تم غسله وأجزأه، وصورة ذلك أو مثال ذلك : لو أن إنساناً عليه جنابة جاء فنوى غسل الجنابة، فانغمس في بركة أو في حوض أو في نهر أو في عين أو في سيل حتى عم الماء بدنه، ثم تمضمض واستنشق: أجزأه ذلك وصح منه، وهكذا الحال بالنسبة للمرأة، فالعبرة بتعميم الماء مع المضمضة والاستنشاق والنية التي لا يصح الغسل إلا بها، هذه الطهارة يصفها العلماء بالطهارة الكبرى، وجاء في رواية أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها -: أنها اغتسلت مع النبي ﷺ من إناء واحد، وهذا يدل على فوائد:

الفائدة الأولى: مشروعية اغتسال الرجل مع امرأته، ويترتب عليها مشروعية نظر كلا الزوجين إلى عورة الآخر، وهذا كما سئلت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عنه، سألها عطاء فذكرت له اغتسالها مع النبي -ﷺ-، وقد شدد البعض في نظر الرجل إلى عورة المرأة، وخالف جمهور العلماء فقالوا بالجواز؛ لأنه ليس هناك دليل يدل على تحريم نظر أحدهما إلى عورة الآخر، بل إن الأدلة تدل على الجواز، وأما الحديث الذي ورد أن النظر إلى العورة يورث العمى فهو حديث ضعيف لم يصح عن رسول الله -ﷺ -، وقال العلماء : وسع الشرع في هذا؛ لأنه يطفئ الشهوة وأمكن لعفة الإنسان والناس تختلف شهواتهم وغرائزهم، ولذلك إذا مُكِّن الرجل من إطفاء شهوته استغنى بالحلال عن الحرام وكان ذلك أدعى لحفظه لنفسه وأهله

عما حرم الله عليهما، ولما اغتسل – عليه الصلاة والسلام – مع أم المؤمنين أكد هذا الحكم ودل على جوازه، وترجم له الإمام البخاري – رحمه الله – على مسألة ثالثة وفائدة ثالثة وهي : "جواز الاغتسال عرياناً"، وقد جاءت بذلك السنة الصحيحة عن أيوب –عليه السلام– فإنه اغتسل عارياً واغتسل نبي الأمة – صلوات الله وسلامه عليه – عارياً، وهذا يدل على رد قول من شدد فيه، حتى أُثر عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أنه كان لا يغتسل عرياناً، ويحكى أنه كان يرى ذلك في الحمام فكان لا يغتسل عارياً، وكان يقول : "أستحي من الله أن يراني عارياً" وأكدوا هذا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن قرة ﷺ لما سأل رسول الله –ﷺ–: ((عوراتنا ما نأتي منها ونذر يا رسول الله ؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: احفظ عورتك، فقال : يا رسول الله، أرأيت لو كان أحدنا خالياً؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: الله أحق أن يستحيا منه)) وذكره الإمام البخاري في صحيحه، وهذا الحديث قد يُفهم منه أن الأفضل والأكمل: أن يغتسل الإنسان وعليه ما يستره، ولكن المسألة فيها تفصيل، فقوله : "إن أحدنا يكون خالياً" المراد به: الخلوة المطلقة التي تشمل حال الاغتسال وغيره، ولكن حديثنا الذي معنا في حال الاغتسال، فيخص حال الاغتسال من هذا العموم ويكون مراده – عليه الصلاة والسلام –: إذا جلس الرجل لوحده لا يجلس عارياً، وليس المراد من ذلك: أنه لا يغتسل عارياً، وقد جاء في الحديث الصحيح في الصحيحين في قصة موسى مع بني إسرائيل: أنهم كانوا يغتسلون وهم عراة وكان يغتسل وحده، فقالوا : ما منع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فحينئذ برأه الله مما قالوا في قصة الحجر المشهورة، الشاهد: قال بعض العلماء : لعل ذلك في شرع بني إسرائيل أنهم كانوا يغتسلون وهم عراة، ثم نسخ ذلك بشريعتنا فلا يجوز لأحد أن يغتسل أمام الناس عارياً، وعلى هذا: فمن أراد أن يغتسل فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مغتسلاً بين الناس ولا يأمن من نظرهم إليه.

والحالة الثانية: أن يكون مغتسلاً في خلوة، فإن اغتسل في مكان لا يأمن فيه من نظر الغير إليه فإنه يستتر؛ لأن النبي ﷺ كما ثبت في الصحيحين من حديث أم هانئ: أنه اغتسل – عليه الصلاة والسلام – على فم البئر وفاطمة تستره بثوب، حينما جاءته أم هانئ وسلمت عليه فطأطأ الثوب وقال : ((مرحباً بأم هانئ)) هذا الحديث قال العلماء: فيه دليل على أن من اغتسل في حضرة الناس أنه يستتر ويجعل بينه وبينهم ما يحجبه عن نظر الناس إليه، وإذا اغتسل في حال نظرهم إليه فإنه لا حرج أن يغتسل في حال نظرهم إليه، كأن يغتسل في سيل أو في نهر أو في مسبح وبركة لكن بشرط أن يستر عورته، ولا يتحقق ستره إلا بما يمنع من وصف البشرة وتحديدها وكذلك يمنع من لون البشرة، فلو كان الثوب الذي يلبسه أو الإزار

الذي يلبسه شفافاً بحيث تُرى منه لون البشرة من حمرة أو نحو ذلك، فإنه يعتبر في حكم العاري؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((نساء كاسيات عاريات)) قال العلماء: فيه دليل على أن ما يلبس إذا كان شفافاً وجوده وعدمه على حد سواء، ووجه ذلك: أنه وصفهم بالعري مع كونهم لابسات كاسيات، فدل على أن ليس كل كسوة يتحقق بها مقصود الشرع، وعلى هذا: فمن اغتسل بين الناس يجب عليه أن يستتر، فإن كان على العيان وأمامهم وفي نظر منهم فيلبس من ثيابه ما يقي لون البشرة إذا صب الماء عليه، وأما إذا كان خالياً واغتسل خالياً: فإن النبي –ﷺ– تجرد ولا حرج عليه في ذلك؛ لأنه نبي الأمة – صلوات الله وسلامه عليه – ولا يفعل إلا الأفضل والأكمل ولنا فيه أسوة حسنة، ولا يجب على المسلم أن يستر عورته إذا اغتسل عارياً .

المسألة الثانية : في قولها – رضي الله عنها – في الرواية الثانية التي ذكرها المصنف: **[كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد]** [.....] على ما وضع الله من البركة لنبيه ﷺ حتى اغتسل هو وأم المؤمنين من إناء واحد، وقد جاء أن الإناء الذي اغتسل فيه قدر الحلاب، أي: قدر إناء يسع لحليب الناقة، وهذا يدل على عظيم البركة التي وضعها الله –عز وجل– لنبيه ﷺ في رزقه وما يكون من شأنه، فإنه قَلَّ أن تجد إنساناً اليوم يستطيع أن يغتسل بما يقرب من الإبريق، مع أن هذا القدر قد يسعه هو وأم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –، وهذا يدل على وجود البركة وأن الله –سبحانه وتعالى– إذا بارك في الشيء كثر خيره وعم نفعه، وقولها: **[أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد]** قال بعض العلماء: فيه دليل على كرم خلقه – عليه الصلاة والسلام – وحبه لمؤانسة أهله ومباسطتهم، فإن مداخلتهم أثناء الغسل فيه شيء من الرفق، ولذلك كان من السنة ويعتبر من هديه – عليه الصلاة والسلام –، ولا حرج على المسلم أن يفعل ذلك؛ تأسياً به – عليه الصلاة والسلام –.

فيه دليل على مسألة ثالثة : وهي مسألة فضلة الطهور، وذلك أن من اغتسل بماء وبقي بعد غسله فضلة هل يجوز للغير أن يغتسل ويتوضأ من هذه الفضلة ؟ والجواب : لا تخلو هذه الفضلة من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المغتسل بالماء رجلاً: فالفضلة ماء طهور ويجزئ الغير أن يتطهر بها، وكون الرجل مغتسلاً منه لا يؤثر في ذلك الماء شيئاً؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ – أنه قال : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) .

الحالة الثانية : أن يكون المغتسل به امرأة، فإذا اغتسلت المرأة وأفضلت بعد غسلها وهي فريدة قد انفردت بالماء، فللعلماء في هذه الفضلة قولان :

جمهور العلماء على أنه ماء طهور؛ لأن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– اغتسلت مع النبي –ﷺ– من إناء واحد، فإذا غرف فإنها تغرف بعده وغَرْفها بعده بمثابة الاغتراف من فضلة الطهور، واغترافه بعدها يدل على أن فضلة طهورها ليست بنجسة، وذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وطائفة من أهل الحديث إلى أنه لا يتطهر بفضل طهور المرأة؛ لأن النبي –ﷺ– نهى أن يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة، وهذا الحديث ثابت [....] صحيح عن النبي –ﷺ–، وهو يدل على أن المرأة إذا خلت بالماء وأفضلت منه: أنه لا يُتوضأ ولا يُتطهر بهذا الماء على ظاهر هذا الحديث الثابت، وأما حديثنا: فإنه قد اجتمع – عليه الصلاة والسلام – مع أم المؤمنين، والحديث الذي نهى في حال الخلوة، وحينئذ لا يقوى حديثنا على معارضة ذلك الحديث الصريح الذي يدل على عدم جواز التطهر بالفضلة، وهو أولى وأرجح القولين – والعلم عند الله تعالى –.

قال المصنف – رحمه الله –: [**٣٧ – عن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال:** (**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد**)].

هذا الحديث اشتمل على حكم من الأحكام المتعلقة بالرجل الذي أصابته الجنابة وفي حكمه المرأة إذا أصابتها الجنابة، ونظراً لذلك اعتنى المصنف – رحمه الله – بذكره في باب الجنابة، وفي هذا الحديث فوائد وأحكام، فقوله: [**أن عمر سأل رسول الله ﷺ**] في رواية الصحيح: استفتى رسول الله ﷺ: [**أيرقد أحدنا وهو جنب؟**] أي: هل يجوز للواحد منا إذا كانت عليه جنابة أن ينام قبل أن يغتسل؟ هذا الحديث في الأصل ورد في الجنابة، ولكن هل يشمل المرأة الحائض والمرأة النفساء والمرأة الجنب؟ إذا كانت المرأة عليها الجنابة فيشملها الحديث؛ لأنه ورد فيمن أجنب، وأما إذا كان عليها الحيض أو كان عليها النفاس فللعلماء وجهان: قال بعض العلماء : الحكم يختص بالجنابة، وأما الحيض والنفاس فإنها لا تتوضأ إذا أرادت أن تنام، والسبب في ذلك: أن الجنب إذا توضأ فوضوءه شطر جنابته كما جاء في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام –: ((أن من توضأ وهو جنب قبل أن ينام فذلك شطر الجنابة)) وقال بعض العلماء : ولأنه يقوي على الغسل، فبعض الناس إذا جاء يتوضأ تشجع على الغسل فكأنها حكمة شرعية يقصد منها هذا المعنى، قالوا : وأما المرأة الحائض فإن الحيض والنفاس متعلق بها ولو اغتسلت فإنه لا يرتفع حيضها ولا ترتفع عنها حكم النفاس حتى تطهر ويقع غسلها بعد الطهارة، ولذلك قالوا : كونها تتوضأ لا معنى له، وقالوا : الحكم خاص بمن أجنبت وبالرجل إذا أصابته الجنابة .

[**أينام أحدهما وهو جنب؟**] أي: هل يجوز للرجل إذا أجنب أن ينام؟ قالوا : لأن الرجل إذا أراد أن ينام قد لا يخلو من إصابة أهله، وحينئذ يرد السؤال : هل غسل الجنابة واجب عليه على الفور أو على التراخي؟ فاستفتى عمر ﷺ عن هذه المسألة، ففيه دليل على البحث عن الواجبات هل هي فورية أو متأخرة تحقيقاً لما أمر الله ﷻ؟ فالغسل من الجنابة لا إشكال في أنه فرض ولكن هل يجب على كل من أجنب أن يقوم مباشرة ويغتسل، أم أن الأمر فيه سعة؟ قالوا : فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن من أجنب فإنه على سعة أن يؤخر الغسل حتى يقوم إلى صلاته ويتعين عليه فعل الفريضة، فحينئذ يجب عليه أن يغتسل، وحديث أبي هريرة يؤكد هذا المعنى: فإن أبا هريرة لقي النبي –ﷺ– في سكك المدينة وهو جنب وقد أخر غسل الجنابة فلم ينكر عليه، فدل هذان الحديثان على أن فرضية الغسل على التراخي وأنها ليست على الفور، قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**إذا توضأ أحدكم فليرقد**)] "إذا توضأ" وفي رواية ((

توضأ واغسل فرجك ثم نم)) وفي رواية : ((توضأ واغسل ذكرك ثم نم)) فقوله: ((توضأ)) أمر، ولذلك اختلف العلماء في هذا الوضوء من الجنب قبل أن ينام، هل هو واجب عليه ومتعين عليه بحيث يأثم لو نام ولم يتوضأ، أم أنه أفضل وأكمل فلو لم يتوضأ فاته الخير ولا نقول إنه يأثم؟ للعلماء قولان : فالجمهور على أنه للندب والاستحباب، والظاهرية على أنه للحتم والإيجاب وأنه لو أراد أن يرقد ولو ساعة من النهار لا يجوز أن يرقد ولا أن ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة كاملاً، واستدل الجمهور بأن الوضوء إنما وجب للقيام إلى الصلاة، كما هو صريح قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ والنوم ليس بصلاة ولا بحكم الصلاة، ثم إن هذا عليه الحدث الأكبر وهذا الوضوء لا يرفع حدثه عنه، قالوا : فحينئذ يعتبر هذا الوضوء للندب، وقد أكدت السنة هذا المعنى فإن رسول الله –ﷺ– قال : ((إنما أمرت بالوضوء عند القيام إلى الصلاة)) قالوا: فدل هذا الحديث على أن الوضوء إنما يجب ويتعين إذا قام المكلف إلى الصلاة، ويعتبر صارفاً للأمر هنا من الوجوب إلى الندب والاستحباب، وقال الظاهرية بظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**توضأ**)] قالوا : أمر وهو يدل على الوجوب، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من صرف هذا الأمر عن ظاهره؛ لورود الأدلة التي ذكروها، والقاعدة: أن الأمر للوجوب ما لم يدل الدليل على صرفه عن ظاهره .

المسألة الثانية : هذا الوضوء الذي أمر به – عليه الصلاة والسلام – لا يرفع الحدث، وقال بعض أصحاب الشافعي : يرفع الحدث الأصغر، فالوضوء قبل الجنابة يرفع عندهم الحدث الأصغر وكأن من أجنب يخير بين أن يقدم الوضوء أو أن يؤخره، ولذلك أكدوه بقوله: ((إن الوضوء شطر الجنابة)) وقال الجمهور : إن هذا الوضوء تعبدي وفيه حكم منها : أن المسلم إذا أراد أن ينام فإن الملائكة تنفر من الخبث وتبتعد عن الأماكن القذرة، فإذا غسل فرجه وتوضأ كان ذلك أقرب للنظافة وأبعد من لعب الشيطان به، وهذا المعنى أكده غير واحد من أهل العلم وشراح الحديث –رحمة الله عليهم–؛ لأن الشرع في هديه العام يدل على تفضيل النظافة، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: ((إن الله جميل يحب الجمال)) فكأن المقصود الظاهر: حصول النظافة للمسلم، وإذا نام وهو ملطخ بالأذى في الفرج وكذلك على غير وضوء ولا طهارة، قالوا : إنه يكون أبعد من هذا الخير، فقالوا : كأنه للندب والاستحباب على سبيل الفضيلة لا على سبيل العبادة، أي: أنه يرفع الحدث الأصغر، وهذا القول أوجه، وبناء على القول الذي يقول إن الوضوء قبل الجنابة وضوء شرعي فيرد السؤال : لو أنه توضأ هذا الوضوء ثم أحدث بعده هل ينتقض وضوؤه أو لا ينتقض؟ قال الجماهير: إن الوضوء قبل الجنابة لا ينتقض، فلو توضأ ثم مس ذكره أو خرج منه البول أو

الغائط أو الريح لم ينتقض هذا الوضوء، واستدلوا لذلك بحديثنا ففي بعض الروايات: ((توضأ واغسل ذكرك ثم نم)) فلما قال: ((توضأ واغسل ذكرك)) جعل غسل الذكر بعد الوضوء، قالوا : لأن هذا الوضوء لا ينتقض بالحدث الأصغر، وهي المسألة التي يلغز فيها بعض العلماء فيقولون : وضوء لا ينتقض ببول ولا غائط ولا ريح، فإذا سأل سائل وقال : ما هو الوضوء الذي لا ينتقض بالبول ولا الغائط ولا الريح؟ يقولون : وضوء الجنب، وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء في لغز هذه المسألة:

قل للفقيه وللمفيد　　　ولكل ذي باع مديد

ما قلت في متوضئ لا ينقضون　　　وضوءه مهما تغوط أو يزيد

قالوا : هو وضوء الجنب فإنه لا ينتقض بهذا؛ لأن النبي ﷺ قال: ((اغسل ذكرك)) فوقع غسل الذكر بعد الوضوء، وقد رُد هذا القول بأن قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((توضأ واغسل ذكرك)) المراد منه الوقوع وليس المراد به الترتيب؛ لأن الواو لا تفيد الترتيب في مثل هذا، فقالوا : إن مراد النبي –ﷺ –: أن يقع غسله للذكر ثم بعد ذلك وضوؤه، قالوا : دل هذا الحديث على أن السنة لمن أراد أن ينام وعليه الجنابة أن يغسل الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، وقال بعض العلماء : بل يكفيه أن يغسل الفرج، وحملوا قوله: ((توضأ ثم نم)) على أن المراد به الوضوء اللغوي وهو غسل العضو، وهذا مذهب ضعيف، وجماهير العلماء على أنه لا بد من الأمرين: غسل الفرج وأن المراد بالوضوء: الوضوء الكامل الشرعي، وتؤكده رواية: ((اغسل ذكرك ثم توضأ)) وقد جاء عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه ثم توضأ، وهو يدل على أنه الهدي الكامل وأنه لا بد من الوضوء الكامل، وأن قوله: ((توضأ)) ليس المراد به: غسل العضو وحده، كما نص على ذلك جمهور العلماء –رحمة الله عليهم– .

في هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة ويسرها حيث إن الجنب خفف عنه في أمر الجنابة ولم يطالب بالغسل مباشرة، وهذا لا شك أن فيه رفقاً بالناس وتيسيراً عليهم، فلو كان غسل الجنابة يجب على المكلف مباشرة وعلى الفور لحصل في ذلك على الناس مشقة وحصل عليهم بعض الضيق، ولكن الله من رحمته ولطفه وتيسيره على عباده لم يوجب ذلك عليهم على هذا الوجه، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله على سعة رحمته وواسع فضله وهو أهل للكرم ﷻ.

الأسئلة :

السؤال : عند إفاضة الماء في غسل الجنابة فهل يجب على المغتسل دلك سائر جسده أم يكفيه الإفاضة فقط ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فاختلف العلماء –رحمهم الله– في من اغتسل من الجنابة أو اغتسل الغسل الواجب هل يجب عليه أن يدلك بيده أو لا يجب ؟ فجمهور العلماء على أن الواجب أن يصيب الماء ظاهر الجسد وأن الدلك لا يعتبر واجباً إذا غلب على الإنسان أنه قد وصل الماء لظاهر البدن، وذهب الإمام مالك –رحمه الله– وبعض السلف إلى القول بوجوب الدلك، واحتجوا بأن النبي –ﷺ– اغتسل بالصاع ولا يمكن للإنسان أن يغتسل بالصاع في مثل جسم النبي –ﷺ– وجسده إلا بالدلك، ولذلك قالوا : إنه لا بد منه في الغسل وفي الوضوء، والذي يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقوله : ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ومن صب الماء وأصاب الماء ظاهر بدنه فقد اغتسل وتحقق فيه أنه اغتسل .

أما الدليل الثاني وهو القوي في هذه المسألة والذي احتج به الجمهور فهو: حديث أم سلمة وذلك رضي الله عنها حيث قال لها النبي ﷺ: ((ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت)) فقال: ((تفيضين)) ولم يقل : تفيضين وتدلكي فدل على أن الدلك ليس بواجب وأن من عمم بدنه بالماء فقد أجزأه ذلك وصح غسله ووضوءه . والله تعالى أعلم . يستثنى من مسألة الدلك أن يكون الماء قليلاً بحيث يغلب على ظنك أنك لو توضأت به أو اغتسلت أن الماء لا يصل إلا بالدلك، فإذا كان الماء قليلاً ويحتاج إلى إمراره باليد فحينئذ يكون الدلك واجباً لا أصلاً وإنما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا فلا بد من الدلك في هذه الصورة المستثناة ويشمل عليها اغتساله عليه الصلاة والسلام بالصاع وتوضؤه بالمد – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل غسل ما استرسل من شعر المرأة يعتبر واجباً أم يكفيها غسل أصول شعرها ؟

الجواب : بالنسبة لشعر المرأة فقالوا : إن حديث النقض للعلماء فيه وجهان :

بعض العلماء يقول : لما أمرها النبي –ﷺ– أن تعتني بالبشرة جعل الشعر تبعاً وليس هو الأصل الذي يؤمر بغسله فاكتفي بغسل ما على العقد أي: بإمرار الماء على ظاهر العقد والظفائر.

والوجه الثاني يقول : هذه رخصة ولذلك يرى بعضهم أن المرأة لا تنقض ظفر الشعر في الجنابة ولكن تنقضه في الحيض وتنقضه في النفاس لأنه رخصة وهذه الرخصة بسبب أن الجنابة تكثر والحيض لا يكثر والنفاس لا يكثر فخففوا فيه على سبيل الرخصة، فعلى هذا الوجه لا بد من تعميم الشعر والأصل وما

استرسل يعتبر تابعاً؛ وبناء عليه فإنها إذا روت أصول شعرها وانساب الماء على ظاهر الشعر فإنه يجزيها ذلك لأنها قد غسلت البشرة وظاهر ما أُمر بغسله – والله تعالى أعلم –.

السؤال : ما حكم قراءة القرآن للجنب ؟

الجواب : قراءة القرآن للجنب فيها قولان للعلماء –رحمهم الله– فجمهور أهل العلم على أن الجنب والحائض والنفساء لا يقرأ كل منهم القرآن لأن النبي –ﷺ– كان يتكئ في حجر عائشة –رضي الله عنها– فيقرأ القرآن وهي حائض قالت رضي الله عنها : ((كان يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض)) قالوا : هذا الحديث فيه تنبيه على أن الحائض لا تقرأ القرآن لأنها لو كانت تقرأ القرآن لم يكن لقولها : ((كان يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض)) لم يكن له فائدة، ولذلك قالوا : تنبيه منها رضي الله عنها وقد كانت من فقهاء الصحابة تنبه على أن الحائض لا تقرأ القرآن وهذا هو مذهب الجمهور، وأكدوا ذلك بقصة عبدالرحمن بن رواحة –رضي الله عنه– لما أجنب مع أَمَته ثم سألته زوجته أن يقرأ القرآن فذكر أبياتاً من الشعر ظنت أنها قرآن كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه وعلقه، وهذا الأصل أن الجنب لا يقرأ القرآن يؤكده حديث النسائي وذلك : ((أن النبي –ﷺ– بال عند سباطة القوم فمر عليه رجل فسلم فتيمم فرد عليه السلام ثم قال : ((إني كنت على غير طهارة فكرهت أن أذكر الله)) قال العلماء : إذا كان هذا في الحدث الأصغر فمن باب أولى وأحرى في الحدث الأكبر وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يقرأ القرآن، جاءت أحاديث ضعيفة منها قوله عليه الصلاة والسلام : ((أما الجنب فلا ولا آية)) وهذا الحديث حديث ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به لعدم قيام سنده، وأما الذين قالوا بالجواز وهم فقهاء الظاهرية وبعض أهل الحديث فيستدلون بأن النبي –ﷺ– كتب كتابه إلى قيصر وفيه إلى عظيم الروم وعظيم الفرس وفيه : ((أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فاعلم أن عليك إثم الأرسيين و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ...)) الآية قالوا : فكتب إليهم بهذه الآية ومعلوم أن الكافر في حكم الجنب ومع ذلك لم يمتنع من الكتابة إليهم، وَرُد عليهم بأن ذكر القرآن يأتي على وجهين : إما أن يكون على وجه القراءة فهذا هو محل الخلاف، وإما أن يكون على غير وجه القراءة، والكافر لا يكون منه تعبداً على وجه القراءة، ثم إن الذي كتبه النبي –ﷺ– بعض آية ولم يكتب آية كاملة ومحل الخلاف إذا قرأ الجنب الآية الكاملة وبعض الآية مرخص فيه كأن يستشهد به أو نحو ذلك لأنه لا يتم به القراءة، ومن هنا قالوا : إن المراد بقراءة الجنب القراءة المعتبرة ولو جئت تشهد بآية فلا تقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لمقاطعها اليسيرة، فهذا يغتفر ويذكره الإنسان بدون استعاذة، لكن لو أراد أن يقرأ آية كاملة أو آيتين أو

ثلاثاً فإنه حينئذ يستعيذ على ظاهر أمر الله –ﷻ– بالاستعاذة لأنها قراءة ففرقوا بين كتابه على وجه القراءة التي يقصد منها التعبد حتى يصلح الحديث دليلاً وبين كونها قراءة بقصد الدعوة؛ ويؤكد هذا أن النبي –ﷺ– قال : ((ويا أهل الكتاب)) والآية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ولذلك قالوا : قوي أن تكون استشهاداً لا قراءة وفرق بين الاستشهاد وبين القراءة فقوي مسلك من قال بالمنع – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا دخل وقت الصلاة وأنا على جنابة فأتوضأ وضوء الجنابة ثم أغتسل، فهل أتوضأ مرة أخرى للصلاة بعد الغسل؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب : من اغتسل غسل الجنابة ونوى اندراج الوضوء فإن الغسل يكفيه؛ لأن النبي ﷺ كما ثبت في حديث أم المؤمنين عائشة اغتسل ثم صلى ولم يتوضأ بعد غسله صلوات الله وسلامه عليه، فدل على أن من نوى درج الوضوء تحت اندراج الوضوء تحت الغسل أن ذلك يجزيه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا نام الإنسان وقد توضأ بعد أن أجنب فهل إذا قام للغسل يتوضأ ثم يغتسل أم هذا الوضوء غير وضوء الغسل ؟

الجواب : هذا الوضوء غير وضوء الغسل ولذلك هناك وضوء لمعاودة الجماع وهناك وضوء من الجنب للأكل وهناك وضوء من الجنب للنوم وكل هذا ليس المراد به أنه متصل بغسل الجنابة وإنما هو منفصل عنه، فمن أراد أن السنة فإنه يتحرى الوضوء مع غسله. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قال المصنف – رحمه الله –: [**٣٨ – عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: جاءت أم سليمٍ امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ:** (**نعم، إذا رأت الماء**)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم سلمة – رضي الله عنها وأرضاها –، وقد اشتمل هذا الحديث على بيان حكم مهم من أحكام غسل الجنابة حيث بين فيه النبي ﷺ أن الإيلاج موجب للغسل، وهذه المسألة تعتبر مسألة مهمة من مسائل موجبات غسل الجنابة، فاعتنى المصنف – رحمه الله – بذكر ما ورد عن النبي ﷺ في أمره بالغسل من الإيلاج.

[جاءت أم سليم] هي الصحابية الجليلة العاقلة الفاضلة، سمعت بالإسلام فرضت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، فما ترددت وما تأخرت ولا توانت وإنما بادرت وسبقت فكانت من السابقين إلى الإسلام، وكانت من نساء الصحابة اللاتي عرفن بالعقل وكمال النبل والفضل، أسلمت – رضي الله عنها وأرضاها – وكان زوجها على الكفر والشرك فأبى على الإسلام، فأبت وامتنعت وكرهته ومقتته حتى خرج من المدينة وتوفي بالشام على الكفر –والعياذ بالله–، وهو مالك بن النضر والد أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه–، أسلمت هذه الصحابية الجليلة وأحبت الإسلام من كل قلبها فخالطت بشاشة الإيمان قلبها، فأتت إلى النبي ﷺ بصبيها وصغيرها فوقفت عليه وقالت : يا رسول الله، خويدمك أنس ادع الله له، فقال : ((اللهم بارك له في ماله وولده وأدخله الجنة)) ففتحت له –بإذن الله– أبواب السعادة – سعادة الدنيا والآخرة – فكانت نعم الأم لولدها – رضي الله عنها وعن ولدها –، ثم إن أبا طلحة عرض عليها أن يتزوجها فأبت حتى يسلم، وقالت له : "إن أسلمت رضيت بالإسلام صداقاً لي" فأسلم – رضي الله عنه وأرضاه – ثم كان لها زوجاً من بعد مالك بن النضر فأخلفها الله ﷻ خير الخلف، وما زال أبو طلحة معها فكانت نعم الزوجة مؤمنة بالله موقنة بقضاء الله وقدر الله، ففجعت بابنها عمير ثم إنها – رضي الله عنها – لم تشأ أن تزعج بعلها فلما سألها وقد قدم من الليل عن حال الغلام، قالت : "قد سكن" فظن أنه بخير فتزينت وتجملت حتى أصابها، ثم تركته حتى أصبح فأخبرته – رضي الله عنها

وأرضاها –، فلما أخبر النبي –ﷺ– قال – عليه الصلاة والسلام –: ((لقد بورك لكما في ليلتكما)) فولدت غلاماً وهو عبدالله الذي ولد عشرة من الأبناء كان كلهم من حملة القرآن ومن خيار عباد الله الصالحين، كانت هذه المرأة صالحة فاضلة عاقلة تغزو مع رسول الله –ﷺ–، تداوي الجرحى وتسقي المرضى وتلتمس مرضات الله –عَزَّ وَجَلَّ– فيما يكون منها، وقصتها يوم أحد مشهورة في سقي الجرحى وكانت تُفرغ القِرَبْ في أفواه أصحاب النبي –ﷺ–، وكان زوجها تحت ظل رسول الله –ﷺ– وهو ينضح عنه المشركين بالنبل، وكان رامياً حتى إن رسول الله –ﷺ– كان ربما رفع رأسه يرى أين يصيب نبله، فكان يقول : "يا رسول الله، لا ترفع برأسك نحري دون نحرك" رضي الله عنه وأرضاه، بيت فضل وخير ونبل، وقد كانت – رضي الله عنها وأرضاها – ممن بشر بالجنة، فقد ثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – : أنه أُري أنه في الجنة وأنه سمع صوتاً فقال: ((من هذا ؟ قيل : الرميصاء)) أو ((الغميصاء)) وهي أم أنس بن مالك – رضي الله عنها وعنه –، لم يذكر أهل السير تاريخ وفاتها، وهي أخت أم حرام بنت ملحان – رضي الله عنهن جميعاً –، وكان النبي ﷺ من حبه لهذا البيت إذا مضى إلى قباء ليصلي فيه كل سبت – أي: كل أسبوع أو كل يوم سبت – كان يمر على هذا البيت فتارة يمر على أم حرام، وتارة يمر على أم سليم ينام عندها ويقيل عندها القائلة ولربما صنعت له الطعام وأكرمته – رضي الله عنها وأرضاها – ، جاءت هذه الصحابية إلى رسول الله ﷺ فسألته هذه المسألة : **[فقالت: يا رسول الله]** وهذا يدل على ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ نساءً ورجالاً شباباً وشيباً وأطفالاً من حب رسول الله ﷺ وتوقيره وإجلاله، حيث كانوا لا ينادونه باسمه ولا يذكرونه باسمه الصريح المجرد، فلا يقولون : "يا محمد" كما أدبهم الله عَزَّ وَجَلَّ بذلك في قوله : ﴿ **لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ فقالت: **[يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق]** قولها – رضي الله عنها –: **[إن الله لا يستحيي من الحق]** فيه فوائد:

الفائدة الأولى: أنها قدمت العذر قبل أن تذكر ما يُستبشع، وهذا يدل على كمال عقلها؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يذكر شيئاً مستبشعاً فهو بين أمرين : إما أن يذكره ثم يعتذر عن ذكره بعد الذكر، وإنما أن يعتذر أولاً ثم يذكر، فأكمل الحالات وأجملها وأجلها وألطفها: أن يقدم العذر قبل أن يذكر ما يستبشع، وهذا هو الذي فعلته أم سليم وهو الذي يسميه العلماء "بالدفع قبل الرفع" فهي تدفع عن نفس النبي ﷺ أن يستبشع منها ما تقول، ولم تذكره لكي ترفعه بعد ذلك.

أما الفائدة الثانية : ففيه دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا خاطب العلماء والفضلاء ومن لهم حق أن يتأدب في خطابه، وإذا كان هناك أمر يستحيا من ذكره أو يستبشع ذكره: أن يتلطف في ذكر ذلك الشيء، وأن يهيئ للعالم والمفتي ما يريد أن يقوله؛ حتى يكون ذلك أبلغ في دفع الملامة عنه إذا قال ذلك الشيء المستبشع. وقولها – رضي الله عنها –: [**إن الله لا يستحيي من الحق**] هو نص كتاب الله ﷻ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾قال بعض العلماء: معناه أن الله –ﷻ – لا يكره الحق، أو لا ينهى عن ذكر الحق إذا كان مما يخجل الإنسان من ذكره، كالأمور التي يستبشع ذكرها بحقائقها، قالت – رضي الله عنها –: [**إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟**] أي: هل على المرأة من غسل واجب – وهو غسل الجنابة – إذا هي احتلمت؟ أي: إذا وقعت في الاحتلام بمعنى: أنها رأت ما يرى النائم مما يثير الشهوة ويوجب خروج المني، الاحتلام يقع في المنام، وهذا الاحتلام هو من الشيطان وقد عُصم منه النبي –ﷺ – وهو لسائر الأمة، وما يراه الإنسان على حالتين:

إما أن يكون رؤيا صالحة، وإما أن يكون من أضغاث الأحلام، فأما الرؤيا الصالحة: فإنها لمة من المَلَك، وأخبر النبي ﷺ أنها جزء من ست وأربعين جزءً من النبوة، والمراد بذلك: أن النبي ﷺ أوحي إليه ثلاث عشرة سنة في مكة وعشر سنين بالمدينة فأصبح المجموع ثلاثاً وعشرين سنة، هذه السنوات كانت ستة أشهر في بدايتها في السنة الأولى من الوحي: كانت تأتيه الرؤى الصالحة والصادقة، كما ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكأن الستة الأشهر إذا حسبتها من ثلاث وعشرين عاماً فإنك تقسم كل عام قسمين، فيكون مجموع ثلاث وعشرين هو ست وأربعون عاماً، هذه الستة والأربعين عاماً مضى منها نصف السنة الأولى بالرؤى الصالحة فأصبحت جزءً من ست وأربعين جزءً من النبوة، فإذا رأى الإنسان الرؤيا الصالحة فإن أمارتها: أن تتضمن البشرى؛ لأن النبي ﷺ قال : ((لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا : يا رسول الله، وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى له، وأصدق الناس رؤياً أصدقهم حديثاً)).

أما النوع الثاني مما يراه النائم فهو: الحلم وهو من الشيطان، والضابط فيه في الغالب: أن يتضمن ما يزعج ويقلق النفس ويحدث للإنسان اضطراباً وتألماً ونحو ذلك مما لا تطمئن به النفوس، ولذلك يوقع الشيطان الإنسان في هذا الحلم ليصيب أمرين : أما الأمر الأول فهو: إزعاجه في راحته؛ لأن النوم وقت راحته فمن شدة عداوة الشيطان للإنسان لا يدعه حتى أثناء نومه، ولذلك لا يفتر عن أذيته حتى حال النوم، وصدق الله إذ يقول : ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ

بَدَلًا ﴾ فعداوته متمكنة ولذلك هو العدو المبين، فيلقي على الإنسان هذه الرؤى المزعجة حتى لا يرتاح في نومه ولربما فزع من النوم وقام، أما الأمر الثاني الذي يريده عدو الله فهو: أن تنشغل النفس بعد الاستيقاظ فيصبح الإنسان موسوساً بهذا الشيء الذي رآه هل يقع أو لا يقع، فإذا وسوست نفسه بذلك: تشوش وتكدر وتنغص عيشه وأصبح في قلق دائم، وعندها لا يرتاح لدينه ولا لذكر ربه ولا يرتاح لمصالحه، ولذلك أمر النبي ﷺ من رأى الحلم أن يتفل عن يساره ثلاثاً وأن يستعيذ بالله، وأنه لا يُضر – بإذن الله ﷻ – بما رأى من أضغاث الأحلام، هذا النوع من الأحلام التي تكون من الشيطان يكون موجباً لخروج المني، وذلك بأن يتهيأ للنائم ما يحرك شهوته فيخرج منه المني، والاحتلام إذا وقع من الإنسان لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يستيقظ ولا يجد شيئاً، وحينئذ لا يجب عليه الغسل بإجماع العلماء؛ لأن الغسل إنما يجب بخروج الماء، وبمجرد الحلم فإنه لا يجب على المكلف أن يغتسل .

والحالة الثانية : أن يستيقظ ويجد الماء، وحينئذ لا يخلو: إما أن يتميز هذا الماء بمعنى: أنه يتمكن من معرفته إما منياً أو مذياً، وإما أن يشكل عليه، فإذا استيقظ ووجد الماء وأمكنه أن يميزه بأمارته –كأن يجد فيه رائحة المني –: فإنه حينئذ يجب عليه الغسل وجهاً واحداً، وهذا بإجماع العلماء لظاهر هذا الحديث .

والحالة الثالثة : أن يحتلم ويستيقظ ويجد الماء ولكن لا يميزه ويشكل عليه، فإذا لم يميزه وأشكل عليه: فإنه يبني على كونه مذياً حتى يتحقق من كونه منياً، فمن استيقظ ووجد قطرات الماء وكانت هذه القطرات لا يستطيع أن يميزها هل هي مني أو مذي، فيبني على أنها مذي حتى يتحقق أنه المني بصفاته المعتبرة، وإن شك ولم يستطع أن يتبين فإن العلماء –رحمهم الله– يقولون : إنما نعتبره مذياً لأنه اليقين، والشك في كونه منياً لا يوجب رفع الأصل من كونه على الطهارة الكبرى .

قالت – رضي الله عنها –: [**إذا هي احتلمت**] أي: وقع منها الحلم بإنزال، وليس المراد: [**إذا هي احتلمت**] أي: مطلقاً سواءً بإنزال أو بدون إنزال، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**نعم**)] قوله: [(**نعم**)] فيه دليل على وجوب الغسل بالاحتلام بشرط وجود الماء، ووجه ذلك: أن قوله : [(**نعم**)] يعتبر إعادة للسؤال، ولذلك قالوا في القاعدة : "السؤال معاد في الجواب" وتوضيح ذلك: أن النبي ﷺ لما قال: [(**نعم**)] كأنه يقول: نعم عليها غسل بشرط أن ترى الماء، وقولهم "السؤال معاد في الجواب" يشهد له هذا الحديث فإن قوله: [(**نعم**)] يدل على أن وجوب الغسل متعين إذا احتلمت المرأة بشرط وجود الماء، ويتفرع على هذه المسألة فوائد منها : أننا لو قلنا: إن "السؤال معاد في الجواب" فإنه يترتب على ذلك المؤاخذة بالإقرار، سواءً كان بحق لآدمي أو بجناية أو بحق لله –ﷻ–، فإذا سأل

سائل وقال لرجل : هل طلقت امرأتك؟ قال : "نعم" فامرأته طالق كأنه يقول : "نعم، طلقت امرأتي" فهي طالق، أما لو سألته المرأة وقالت: هل ستطلقني؟ أو قال له سائل : هل ستطلق أهلك وزوجك؟ فقال : "نعم" فإنها لا تطلق؛ لأنها لما سألت: هل ستطلقني؟ وعد بالمستقبل والوعد يمكن للإنسان أن يفيه ويمكن أن يمتنع عنه، فلما قالت له : هل طلقتني؟ قال : "نعم" أي: هل أوقعت الطلاق؟ فأخبر بوقوعه فأُخذ بإقراره، لكن حينما قالت له : هل ستطلقني؟ قال : "نعم" أي: نعم سأطلقك عدة بالمستقبل، فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(نعم)]** أي: نعم عليها الغسل، فهو إعادة للسؤال وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذا رأت الماء)]** فيه دليل على أنه لو احتلم الرجل وتذكر أنه رأى في نومه الحلم، ثم استيقظ ولم يجد في ثيابه أثر المني: أنه لا يجب عليه الغسل، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذا رأت الماء)]** المراد به: المني، و(أل) للمعهود أي: الماء المعهود وهو ماء المني؛ لأن الله –عز وجل– قال في كتابه : ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ .

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم سلمة – رضي الله عنها وأرضاها – فدل به على سبب من أسباب الجنابة وهو: خروج المني، وفي حكم خروج المني مناماً أن يخرج يقظة، وقال العلماء : قد نبه النبي ﷺ بقوله : **[(إذا رأت الماء)]** على أن العبرة بالماء فدل على أن خروج المني في اليقظة والمنام على حد سواء، والأصل في ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيح: ((إنما الماء من الماء)) "إنما الماء" وهو غسل الجنابة "من" أي: بسبب "الماء" وهو خروج المني.

[٣٩ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه.
٤٠ – وفي لفظٍ لمسلمٍ: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه].

هذا الحديث اشتمل على بيان طهارة المني ونجاسته، وذلك أن العلماء – رحمهم الله – أخذوا من هذا الحديث هذين الحكمين، فيحتج به من يقول بطهارة المني ويحتج به من يقول بنجاسته، ولما كان باب الجنابة، الجنابة مبنية على خروج المني –كما ذكرنا–، فإن هذا يستلزم أن يرد السؤال: هل المني طاهر أو نجس؟ وللعلماء في هذه المسألة خلاف مشهور، فمنهم من يقول: إن المني طاهر، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من أصحاب الإمام مالك والإمام أبي حنيفة – رحمة الله على الجميع – يقولون: إن المني طاهر، واحتجوا بهذا الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، ووجه دلالته: أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ولو كان المني نجساً لكان الواجب فيه الغسل ولا يجزئ فيه الفرك ولا يجزئ فيه الحك ولا الحت، وكل ذلك فعلته أم المؤمنين بثوب رسول الله –ﷺ–، وقالوا أيضاً : إن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إنما هو بمنزلة المخاط)) قالوا: إنه يدل على طهارة المني وأنه فضلة كالبصاق والمخاط ليست بنجسة، وهذا الحديث صح موقوفاً، وصحح بعض العلماء رفعه وقالوا : إن الموقوف لا يعارض المرفوع؛ لأن ابن عباس حدث به مرفوعاً وأفتى به موقوفاً – رضي الله عنه وأرضاه –، كذلك أكدوا هذا بأن أم المؤمنين – رضي الله عنها – لما نزل عندها الضيف وأعطته الثوب فاحتلم فغسله، قالت : "لقد أفسد ثوبنا، إنما كان يجزيه أن يحته" ثم ذكرت الحديث الذي معنا، قالوا: فهذا كله يدل على أن المني طاهر وأكدوا هذا بأنه أصل للإنسان، وأكدوا هذا أيضاً بأن الأصل طهارة الشيء حتى يدل الدليل على النجاسة، كل ذلك جعلهم يقولون بأن المني طاهر وليس بنجس، وأما الذين قالوا بنجاسته فقد استدلوا برواية: **[كنت أغسل]** فقولها – رضي الله عنها –: **[كنت أغسل الجنابة]** قالوا: غسل الجنابة يدل على أن المني نجس؛ لأن الغسل في الأصل إنما يكون للشيء النجس، وقاسوا أيضاً المني على البول وقالوا: إن المني نجس كالبول بجامع كون كل منهما فضلة من الجسم، وذهب طائفة من العلماء كما هو مذهب الحنفية – رحمهم الله – إلى أنه نجس خففت طهارته، فإن كان يابساً حُتّ وحك، وإن كان طرياً وجب غسله وجمعوا بين الروايتين، والذي يترجح: قول من ذكرنا أنه طاهر؛ لما ذكروه من دلالة النقل والعقل، وأما رواية : **[كنت أغسل]** فقد عارضتها رواية: **[**

كنت أفرك] فهذه تدل على أنه طاهر، إذ لو كان نجساً لما اقتصرت على الفرك ولما اقتصرت على الحك، وأما قولهم: إنه نجس خففت طهارته، فإنه لا يخلو من نظر والسبب في ذلك: أن الطهارة إنما تخفف بالبدل لا بغير البدل على الأصل، كما في بول الصبي ينضح، وهكذا بالنسبة للاستجمار بالحجار في الدبر، وهكذا بالنسبة لحك النعلين، وأما بالترك كله: فهذا لا يقوى إذا كان المكلف قادراً على الأصل، وبهذا يترجح قول القائل بأن المني طاهر، وهذا الذي قصده المصنف من إيراده هذا الحديث في هذا الموضع .

تقول أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –: **[كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ]** فيه دليل على أن المرأة تخدم زوجها وأن هذا من العشرة بالمعروف، وأن على المرأة أن تقوم على إصلاح حال زوجها، ولذلك كان أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن وأرضاهن – يقمن بخدمة رسول الله ﷺ ، وفي الحديث الصحيح: أن فاطمة – رضي الله عنها – جاءت إلى رسول الله –ﷺ – تشتكي إليه طحن النوى بيدها حتى تغيرت ومجِلت، تسأله خادماً، فلم ينكر النبي ﷺ عليها خدمتها لبعلها، وهذا هو الذي دل عليه كتاب الله ودلت عليه السنة الثابتة عن النبي ﷺ ، قال تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ وكذلك دلت عليه السنة في صنيع أمهات المؤمنين حيث كن يقمن بخدمة رسول الله –ﷺ– ورعاية حاله وشأنه، وكذلك رضي – عليه الصلاة والسلام – لبنته وهي من خير الزوجات ومع ذلك لم ينكر عليها خدمتها لزوجها – رضي الله عنها وأرضاها –، فدل هذا على أن الأصل: أن تخدم المرأة زوجها وأن تقوم على رعاية شأنه، ولكن ذلك مقيد بالعرف؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ فإذا جرى العرف بخدمته في أشياء فإنها تقوم بتلك الخدمة ولا غضاضة عليها في ذلك، ولا غضاضة على الزوج إذا سألها القيام بذلك الشيء .

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[كنت أغسل الجنابة** – أي: المني – **من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة]** في هذا دليل على مسألتين:

أما المسألة الأولى: ففيه دليل على أن الجماع يكون بتستر، ويتمسك به من يتشدد في التعري عند الجماع، وهو قول ضعيف مهجور، والصحيح: أنه لا حرج في التجرد أثناء الجماع؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾وليس ثَم دليل يدل على المنع، وتوضيح هذا : أن أم المؤمنين – رضي الله عنها – أخبرت عن وجود الجنابة في ثوبه – عليه الصلاة والسلام –، ولا شك أنه – عليه الصلاة والسلام – كان معصوماً من الاحتلام، فبقيت الإصابة حال الجماع، قالوا : وهذا يدل على عدم المباشرة،

أي: أنه كان – عليه الصلاة والسلام – يقع منه الجماع بدون تجرد كامل، والصحيح: أنه لا حرج في ذلك، وأن المقصود: أن يعف كل من الزوجين الآخر، وأنه ليس هناك دليل لا من الكتاب ولا من السنة يحرم كشف كل منهما للآخر عن عورته، بل إن النبي ﷺ قال في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال له: ((احفظ عورتك إلا من زوجك)) فدل على أن العورة لا تعتبر محظورة على الزوجين – كما قدمناه في الدروس الماضية –.

أما المسألة الثانية: ففيه إشارة إلى ما كان عليه – عليه الصلاة والسلام – من شظف العيش والزهد في هذه الدنيا، وأن الله اختار له هذا الحال لكي يجمع له في الآخرة فضل الدنيا والآخرة، ووجه ذلك: أنه ما كان له إلا ثوب واحد إذا وقعت فيه الجنابة احتاج أن يغسله **[فخرج للناس وإن بقع الماء في ثوبه]** صلوات الله وسلامه عليه، وهذا من رحمة الله ﷻ ولم يزده – عليه الصلاة السلام – إلا فضلاً وكرماً وشرفاً – بأبي وأمي –، فليس الكمال بلبس الثياب وحسن الحال والشارة، وإنما الكمال كل الكمال: أن يكون جاه الإنسان عند الله عظيماً، وأن يكون عند ربه جليلاً كريماً، وأما كونه – عليه الصلاة والسلام – يكون بهذه الحالة من شظف العيش فذلك لا ينقص من قدره – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، قال العلماء : اختار الله لنبيه – عليه الصلاة والسلام – ضيق الحال في العيش؛ سلوة للفقراء وسلوة لضعفاء الأمة، حتى إذا أصابهم ضيق العيش أو عضتهم الدنيا بناجذها: صبروا واحتسبوا وتذكروا نبي الأمة – صلوات الله وسلامه عليه –، فإذا أصابهم الضيق وهم أمام الناس في هيئاتهم تذكروا ثوب رسول الله ﷺ الذي كان لا يملك غيره، وإذا أصابهم في بيوتهم تذكروا حيث كان ينام وإن أثر السرير لَيُؤثر في جنبه – صلوات الله وسلامه عليه –، فكان في ذلك سلوة للأمة أن يصبروا على شظف العيش وأن يكون لهم في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة، وأن يكون في ذلك بينة أن الغنى ليس هو الفرق بين العبد الصالح وغير الصالح، وأن العبرة كلها بصلاح الحال مع الله –ﷻ– .

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[وإن بقع الماء في ثوبه]** قال بعض العلماء: غسلها للمني لا يدل على النجاسة؛ لأن المني مستقذر كالبصاق، فإذا بقيت آثاره في الثوب فإن ذلك مما يستبشع وقد يغض من الإنسان، وعلى هذا قالوا : فإن الأفضل للإنسان والأكمل أن يغسل عن ثوبه الفضلات، فإذا أكل طعاماً أو أفضل من جسمه فضلة: أن لا تكون بارزة أمام الناس؛ لما في ذلك من استبشاع النفوس لها، فيكون أكمل للإنسان أن يكون على حال طيب بعيداً عن نظر الناس إليه واشمئزازهم منه، وفي الرواية

الثانية: [**كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**] والفرك والحك قريب في المعنى وهو يدل على أن المني اليابس يحك، وأن هذا لا يقتضي كونه يتطهر بالحك؛ لأنه طاهر – كما أسلفنا –.

[٤١ – عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهَدها فقد وجب الغسل) وفي لفظٍ: (وإن لم ينزل)].

هذا الحديث حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه –، ومثله: حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل)) اشتمل على حكم من أحكام الجنابة، حيث بين أن الإيلاج في الفرج يوجب الغسل من الجنابة سواءً وقع الإنزال أو لم يقع، وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين أصحاب النبي ﷺ ، والسبب في ذلك: أنه كان في أول الإسلام إذا جامع الرجل زوجته ولم يحصل الإنزال لا يجب عليه الغسل، كما قال – عليه الصلاة والسلام –: ((إنما الماء من الماء)) ولما استأذن على الأنصاري ﷺ فخرج إلى النبي –ﷺ– عجالة، قال – عليه الصلاة والسلام –: ((لعلنا أعجلناك، إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وإذا فضخت الماء فاغتسل)) فكان هذا الحكم رخصة في أول الإسلام: أن الغسل من الجنابة لا يجب إلا بالإنزال وأن من جامع لا يجب عليه الغسل بمجرد الجماع، ثم نسخ الله هذا الحكم، وفيه دليل على مسألة أصولية وهي "نسخ الأخف بالأثقل" وذلك أن الحكم بعدم وجوب الغسل بالجماع المجرد خفيف، والحكم بوجوب الغسل بالجماع بعد ذلك ثقيل، فقالوا: يعتبر من نسخ الأخف بالأثقل، وأصح أقوال علماء الأصول: أنه يقع .

يقول أبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه –: **[قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع)]** **[(إذا جلس بين شعبها الأربع)]** اختلف فيه العلماء – رحمهم الله – على أقوال حاصلها: هيئة الرجل من المرأة عند الجماع، فقيل: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الفخذان وطرفا الفرج، هذا حاصل ما ذكره العلماء – رحمهم الله –، ولكن لا يكفي مجرد الجلوس ما لم يحصل الإيلاج الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: **[(ثم جَهَدَها)]** وهو الجهد ولا يكون ذلك إلا بالإيلاج، ولذلك تضمن الحديث معانٍ خفية، لكنها ظاهرة وواضحة كما جاء مصرحاً به في حديث أم المؤمنين عائشة: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)) قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(ثم جهدها فقد وجب الغسل)]** إذا جامع الرجل امرأته فإنه يجب عليه الغسل بمجرد إيلاج رأس العضو، وهو الذي يعتد به بالحشفة – قدر الحشفة – هو الذي يوجب الغسل، فإذا غَيَّب رأس العضو فقد وجب عليه الغسل، أما لو مس الختان الختان وألزق الفرج بالفرج بدون إيلاج فلا يجب عليه الغسل بالإجماع، وإنما المراد: أن يحصل الإيلاج، فإذا أدخل رأس العضو أو مثله من مقطوعه: فإنه يجب عليه الغسل ويثبت بهذا ما لا يقل عن ثمانين حكم

شرعي، بل قال بعض العلماء : أكثر من مائة مسألة تتفرع على هذا، ومن ذلك: ثبوت الصداق كاملاً، وثبوت الإحصان بحيث يرجم إذا وقع منه الزنا – والعياذ بالله –، وغير ذلك من المسائل المفرعة على الإيلاج . قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إذا التقى الختانان)) في حديث أم المؤمنين عائشة يبين المراد من حديث أبي هريرة الذي معنا، وقد كان الصحابة –رضوان الله عليهم– إلى عهد عمر يختلفون في هذه المسألة، حتى وقع النزاع في عهد عمر فأرسل إلى أم المؤمنين عائشة يستفتيها في هذه المسألة فأخبرته بقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)) فقال – رضي الله عنه وأرضاه –: "من خالف بعد اليوم جعلته نكالاً" [.....] رضي الله عنه – النزاع بهذا الحديث وبهذه السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، الذي يراد من هذا الحديث: إثبات كون الإيلاج موجباً للغسل، وفي الإيلاج مسائل، حيث يستوي في الإيلاج أن يقع في الفرج الحلال والحرام، فالحكم واحد سواءٌ وقع في قبل امرأة هي زوج للإنسان أو في الزنا – والعياذ بالله –، أو وقع في دبر، واختلف في البهيمة، فمذهب طائفة من العلماء: أنه يجب الغسل بالإيلاج بها كالآدمي سواءً بسواء وذلك بالنظر إلى المعنى، وهو مذهب جمهور أهل العلم – رحمة الله عليهم –، وقال بعض العلماء: لا يجب إلا إذا كان بين الآدمي والآدمية، وذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إذا التقى الختانان)) وأجيب عن هذا: بأنه خرج مخرج الغالب، والقاعدة في الأصول: "أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه"، ولذلك يجد الشهوة واللذة فيجب عليه الغسل كما يجب بالآدمية، وفي الآدمية مسألة مشهورة وهي: إذا وقع الإيلاج في الآدمية وهي ميتة هل تأخذ حكم الإيلاج في الحية؟ وجهان للعلماء، فمذهب الجمهور: على أن الإيلاج في الميت كالإيلاج في الحي وهو آخذ الحكم؛ لعموم قوله: ((إذا التقى الختانان)) فختان الميتة ختان كما هو في الحية ختان، فيجب الغسل على كلتا الحالتين؛ لأن المعنى في المسألتين واحد.

[٤٢ – عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي – رضي الله عنهم –: أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبدالله وعنده قومٌ، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجلٌ: ما يكفيني. فقال جابرٌ: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك – يريد النبي ﷺ – ثم أمناً في ثوب. وفي لفظٍ: كان ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً. قال ؓ: الرجل الذي قال ما يكفيني هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ؓ، أبوه محمد بن الحنفية].

هذا الحديث اشتمل على قدر الماء الذي يغتسل به المسلم من الجنابة، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب الجنابة؛ لأنه يحكي سنة النبي –ﷺ– ومن عناية العلماء بالسنة وعناية أصحاب النبي ﷺ بها: أنهم حفظوا فيها كل شيء حتى القدر الذي كان – عليه الصلاة والسلام – يتوضأ به ويغتسل حدث به أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن وأرضاهن –. قالت أم المؤمنين عائشة – كما في الحديث الصحيح –: ((كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع)) وحديث جابر الذي معنا يؤكد هذا المعنى. وقوله : **[عن أبي جعفر محمد بن علي]** و أبو جعفر محمد الذي يقال له "الباقر" من سعة علمه وحفظه، وكان – رحمه الله – علماً من أعلام المسلمين وإماماً من أئمة الدين حافظاً لحديث رسول الله ﷺ وسنته على فقه وفضل ونبل، والشيء من معدنه لا يستغرب وهو من بيت النبوة – رحمه الله برحمته الواسعة –، كان إماماً في العلم حتى قيل له "الباقر" قالوا : كأنه بَقَرَ العلم، أي: شق عنه ونقب حتى حازه وناله – رحمه الله برحمته الله –، وكان كثير العبادة حتى قالوا : كان يصلي في اليوم أكثر من مئة ركعة، وكان كثير الخوف من الله ﷻ وله في ذلك قصص ذكرها أهل السير، وأما أبوه فهو: علي زين العابدين إمام من أئمة التابعين وديوان من دواوين العلم والفقه والدين، كان – رحمه الله – زين العابدين؛ لكثرة عبادته وصلاحه حتى كان إذا توضأ تغير وجهه، فقيل: ما هذا الذي يعتريك عند الوضوء ؟ قال: "ألا تعلمون من أناجي!" وكان – رحمه الله – إذا أحرم تغير وجهه وتغيرت حاله، وقيل له في ذلك قال: أخشى أن يقال لي : "لا لبيك"، ولما أراد أن يقبل الحجر في سنة حج فيها هشام بن عبدالملك – رحم الله الجميع – أوسع الناس له، وهشام ينظر وقد أُظل من شدة الحر فقال : من هذا؟ أحد أهل الشام ؟ فأنكر هشام أن يعرفه، فقال الفرزدق: سلني أجبك:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحل والحرم

هذا ابن خير عباد الله كلهم هذا التقي النقي الطاهر العَلم
وليس قولك من هذا بضائره العُرب تعرف من أنكرت والعجم

إلى أن قال:

سمح الخليقة لا تُخشى بوادره يزينه اثنان: حسن الخلق والشيم
ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم

كان كريماً جواداً، حتى أُثر عنه أنه كان إذا جن عليه الليل بالظلام لبس ثيابه ثم حمل الطعام والدقيق على ظهره إلى بيوت الفقراء والضعفاء، ولا يعلم أحد به كان يتلثم، ولما توفي فقد أكثر من مئة بيت من ضعفاء المسلمين من يطرق عليهم في جوف الليل بيوتهم، ولما أرادوا أن يغسلوه ويكفنوه كشفوا عن ظهره فإذا هو متشحط من أثر الأكياس التي كان يحملها على ظهره – رحمه الله برحمته الواسعة –، كان إماماً جليلاً عالماً فاضلاً. قال – رحمه الله –: **[دخل هو وأبوه على جابر]** وهذا يدل على حرص السلف الصالح على زيارة العلماء والفضلاء وأهل الخير والبر، وفيه دليل على ما كان عليه آل بيت النبي ﷺ من حب لأصحاب النبي ﷺ وتوقير لهم وإجلال لهم واعتراف بفضلهم وعلمهم، وأخذ معه ابنه؛ لأن هذا من أعظم الحسنات التي يسديها الوالد لولده: أن يأخذ ابنه لمشاهد الخير وأن يعرضه للمجالس الطيبة؛ حتى ينشأ منذ نعومة أظفاره على حب العلماء وحب الصالحين الفضلاء، ويرى من أبيه ووالده إجلالهم وتوقيرهم فينشأ أبناء المسلمين وصغار المسلمين على تعظيم شعائر الدين وهذا أمر مما تُحمد عواقبه، فمن عود أبناءه غشيان حلق الذكر وحفظهم وحافظ عليهم وعلمهم حب العلماء وزيارة العلماء والفضلاء كان له مثل أجرهم، فوالله ما خطوا خطوات إلى تلك المجالس إلا كان لك مثل أجرهم بما عَلَّمت وأدبت وربيت وأحسنت إليهم من الخير، فكان السلف الصالح –رحمة الله عليهم– يكثر منهم هذا وتجد في كثير من الأحاديث، ولذلك يقول أبو المنهال سيار بن سلامة –رحمه الله– التابعي : "دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي –رضي الله عنه–، فسأله أبي : كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟" فكانوا يأخذون صغارهم ويربونهم على زيارة العلماء وغشيان مجالسهم والأنس بهم، فينشأ صغار المسلمين على ما كان عليه كبارهم فلا يزال الدين محفوظاً بحب العلماء وإجلالهم وتوقيرهم، أما إذا قطع الصغار عن هذه المعاني: فإنهم ينشؤون عند الكبر وهم لا يحفظون للعلماء حرمتهم، ولا يعرفون لأهل الفضل فضلهم.

قال: **[دخل على جابرٍ، فسئل عن الغسل فقال: صاع]** قوله : **[عن الغسل]** أي: عن قدر ما يغتسل به الإنسان، والمراد بذلك: عن هدي النبي ﷺ في القدر الذي يغتسل به، والقدر الذي يغتسل به

الإنسان ليس له حد بحيث لو زاد عنه أو نقص منه يأثم، فأمر الغسل مطلق من جهة القدر الذي يغتسل به الإنسان، والسبب في هذا واضح: وذلك أن الناس يختلفون في أجسادهم وبشراتهم ولذلك لم يحد في الشرع حد معين لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه سواءً في الوضوء أو الغسل من الجنابة، وحكي الإجماع على هذا، ولكن نوزع بوجود الخلاف عن بعض السلف، يحكى عن بعض السلف: أنه يوجب الوضوء بالمد والغسل بالصاع، والمد هو: الصاع الصغير الذي يقال له "الصاع النبوي الأصغر" وهو ربع الصاع الكبير، وضابطه: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وأقرب ما يشبهه الآن في زماننا: ما يسمى بـ"المغراف"، ولا يزال المد موجود إلى زماننا في المدينة، وأما الصاع فإنه يسع أربعة أمداد بمد النبي –ﷺ–، وهو الذي تجب به الفطرة في آخر رمضان فرضت الفطرة بقدره، فهذا الصاع كان يكفي رسول الله –ﷺ– لغسله من الجنابة، وهذا المد كان يكفيه لوضوئه، وهذا غالباً ما يتأتى إلا بالدلك وتفقد مواضع الوضوء، فالغالب في الإنسان الذي هو متوسط الحجم لو أراد أن يتوضأ بالمد أو يغتسل بالصاع، فإنه يحتاج إلى إمرار يده وتفقد بدنه؛ حتى يصيب الماء جميع الجسد، وهذا أفضل وأكمل وفيه دليل على ما كان عليه حال النبي –ﷺ– من وضع البركة له، فإن الله ﷻ إذا بارك في الشيء وسع قليله الكثير، وقد شهدت بذلك النصوص كما في الصحيحين عن النبي ﷺ في حديث الدجال: أن عيسى بن مريم – عليه السلام – إذا قتل الدجال في آخر الزمان وضعت البركة في أرزاق الناس حتى إن الشاة يطعمها الأربعون، فتكفي لأربعين وهذا من كثرة البركة ووضعها في الأرزاق. وإذا نُزعت البركة كان الكثير قليلاً، ولذلك تجد من الناس ما لا يسعه كثير الماء؛ لأنه لا يبالي إذا أراد أن يغتسل أو يتوضأ، فالسنة عن النبي ﷺ: المحافظة عند وضوئه وعند غسله من الجنابة على مائه وطهوره حتى كان يتوضأ – صلوات الله وسلامه عليه – وتفضل الفضلة في الإناء، وهذا يدل على محافظته – عليه الصلاة والسلام – على الماء، أما الإسراف في الوضوء والإسراف في الغسل في الماء فإنه لا يجوز؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ والإسراف: مجاوزة الحدود، فالشخص إذا كان يكفيه قدر من الماء فأسهب بضعفه أو بقدره وزاد عليه فإنه يعتبر إسرافاً وهو محرم شرعاً، وعَدَّه العلماء – رحمهم الله – من كبائر الذنوب؛ لأن الله نفى محبته عن أهله – نسأل الله السلامة والعافية –، وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: ((يأتي في آخر الزمان أقوام يعتدون في الدعاء وفي الطُّهور)) قالوا: إن هذا يدل على أن المسلم مطالب إذا توضأ واغتسل أن لا يسرف، وفيه حديث ضعيف تكلم العلماء فيه: ((لا

تسرف ولو كنت على نهر جارٍ)) ولكن العلماء مجمعون ومتفقون على أنه لا يجوز للمسلم أن يسرف في الماء أثناء غسله، وأن عليه أن يجتزي بالقدر الذي يكفيه بإصابة الماء لكل جسده.

[فقال رجلٌ: ما يكفيني] هذا الرجل وهو: ابن محمد بن الحنفية "الحسن" قال هذه الكلمة، ولعلها كانت منه بداهة بدون تنبه أخبر عن ذلك، كأنه يقول : إن الصاع يسير بالنسبة لمثلي، وهذا الكلام ما كان ينبغي أن يقال إذا حكيت سنة النبي ﷺ ، ولذلك رد عليه جابر بأنه: كان يكفي من هو خير منه وأوفى منه شعراً – يعني: رسول الله ﷺ –، فأصبح الحديث مرفوعاً من هذا الوجه، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان بالصاع يغتسل ويكفيه الصاع، مع أنه كانت له جَنة وكان له شعر كثير – صلوات الله وسلامه عليه –، وكانت لحيته كثة، وكان ربعة من الرجال – صلوات الله وسلامه عليه – فما كان صغير الحجم ولكنه كان وسطاً من الرجال، ومع ذلك كان يغتسل بالصاع ويكفيه الصاع، الأمر الذي يدل على أن حال الإنسان راجع إلى المحافظة وأنه ينبغي على المسلم أن يحافظ أثناء غسله على الماء، هذا القدر –كما قلنا – إنما هو على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب، فلو اغتسل الإنسان بالصاع ولم يسع الصاع جميع البدن فإنه يزيد ويجب عليه أن يزيد حتى يغطي جميع بدنه؛ لأنه لا يُترك الواجب لسنة، فغسل جميع البدن فرض عليه والسنة أن يكون حده الصاع فيجاوز السنة إلى ما فرض الله ﷻ عليه، وفي هذه الجملة الأخيرة دليل على غيرة أصحاب النبي ﷺ ، كما أنها تتضمن أن الصحابة كانوا يفتون ويبينون الأحكام استناداً إلى السنة، ولذلك لما روجع جابر رجع إلى السنة وأسند هذا الفعل لرسول الله ﷺ.

الأسئلة :

السؤال : هل يجب على من غسل الميت أن يغتسل أو يكفيه الوضوء ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فقد اختلف العلماء فيمن غسل الميت هل يغتسل ومن حمله هل يتوضأ على قولين:

فقال بعض العلماء : يجب على من غسل الميت أن يغتسل وعلى من حمل الميت أن يتوضأ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)) وقال جمع من العلماء وهو مذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من تغسيل الميت ولا يجب الوضوء من حمل الميت وهذا هو الصحيح لأن الحديث ضعيف متكلم في سنده، ولذلك نبقى على الأصل من كونه لا يجب الغسل بتغسيل الميت؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك دليل يدل على الوجوب والفرض– والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يعتبر شرب لبن الإبل ناقضاً للوضوء ؟

الجواب : أما بالنسبة للحم الإبل فإنه ينقض الوضوء على أصح أقوال العلماء فإن لحم الإبل يوجب انتقاض الوضوء لحديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب –رضي الله عنهما– أن النبي–ﷺ– لما سئل عن لحم الإبل عن لحم الجزور أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم . وهذا الحديث يدل على أن الوضوء واجب من لحوم الإبل وقال جمهور العلماء : بعدم الوجوب وأن الحديث منسوخ لحديث جابر : ((كان آخر الأمرين من رسول الله –ﷺ– ترك الوضوء مما مست النار)) وهذا الحديث ثقات أصحاب ابن جرير يروونه عنه بالقصة المعروفة أن النبي –ﷺ – أكل كتف الشاة ثم صلى ولم يتوضأ حينما استضافته المرأة الأنصارية وهو حديث صحيح قالوا : فثقات أصحابه يروونه بتفصيل القصة ومنهم سفيان، ولكن جاءت الرواية بذكر هذا اللفظ إجمالاً ولذلك مال جمع من العلماء –رحمهم الله– ومنهم أبو حاتم وكذلك أبو داود في السنن إلى أن هذا الحديث ليس على هذا ظاهره في قوله : ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ)) ولا يقتضي عدم الوضوء من لحوم الإبل، ويجاب أيضاً عنه بأنه من لفظ جابر يحكي فيه سنة النبي –ﷺ – كان آخر الأمرين وأما حديث : ((أنتوضأ من لحوم الإبل)) فهو من نص كلامه عليه الصلاة والسلام، كما يجاب عنه بأن حديث : ((كان آخر الأمرين)) عام وحديث أمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء من لحوم الإبل خاص ولذلك لا تعارض بين عام وبين خاص؛ وبهذا يقوى قول من قال إن لحوم الإبل توجب انتقاض الوضوء، فعلى هذا القول يتفرع السؤال: هل اللبن مثل اللحم أو ليس كمثله ؟ وفيه حديث ضعيف وهو أن النبي –ﷺ – أمر بالوضوء من ألبان الإبل لم يثبت عن النبي –ﷺ– ولم يصح، والصحيح أن الحكم يختص باللحوم وفي حكم اللحم الأمعاء والكبد والكرش ونحو ذلك من الأعضاء والأجزاء التي هي في حكم اللحم وأما اللبن فإنه لا يأخذ حكم اللحم لأنه ليس بمتفرع عنه وليس بمثله لا حقيقة ولا صفة، وعلى هذا فإن الحكم بوجوب الوضوء يختص باللحم وأما القول بوجوب الوضوء من اللبن فهو رواية عن الإمام أحمد وجمهور القائلين بوجوب الوضوء من لحوم الإبل يخصونه باللحم، ويدخل في حكم اللحم مرقة اللحم فلو طبخ لحم الإبل وكانت له مرقة وشرب من المرقة فحكمها حكم اللحم نفسه ويجب عليه أن يتوضأ كما يتوضأ من اللحم، والفرق بين المرق وبين اللبن أن المرق ناشئ عن اللحم بخلاف اللبن فإنه ليس بناشئ عن اللحم ولا بمتولد منه، هذا بالنسبة لما يتعلق بلبن الإبل – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل الدعاء الذي بعد الصلاة يقال عقب الصلوات المفروضة والنافلة أم يقتصر على المفروضة فقط ؟

الجواب : أما الأربع الكلمات التي أمر النبي ﷺ بالاستعاذة بها فإنها في الفريضة والنافلة؛ لأن النبي ﷺ قال: ((إذا صلى أحدكم)) ولم يقيد – عليه الصلاة والسلام –، والدعاء عقب التشهد يشمل الفريضة والنافلة بالإجماع ولم يقل أحد بتخصيص الدعاء بالفرض دون النفل ولا بالنفل دون الفرض وإنما الدعاء عامة، وأما ما ورد من قوله حينما سئل عن أي الدعاء أسمع قال: ((أدبار الصلوات وفي جوف الليل الآخر)) فهذا من باب أسمع وأفعل صيغة أفعل تقتضي أن الدعاء يُسمع في غير المكتوبة ولكنه في المكتوبة أسمع وهذا لا يقتضي نفيه في المكتوبة لا يخفى، وصيغة أفعل هنا لا تدل على اختصاص الدعاء بالمكتوبات دون النوافل بل إنه يدعو في النافلة والفريضة وهكذا دعاء الاستخارة فإنه يكون بعد التشهد وقبل السلام ولو دعا بعد السلام فلا حرج، لكن الأفضل والأكمل أن تكون استخارته بعد التشهد وقبل أن يسلم ولم يختلف العلماء في الدعاء بعد التشهد في الفريضة والنافلة وإنما اختلفوا فقط في نوعية الدعاء هل يدعى بالدنيا والآخرة أو يختص الدعاء بالآخرة، فالجمهور على الجواز وشدد بعض العلماء والفقهاء كما هو في مذهب الإمام أحمد في الدعاء بأمور الدنيا فقالوا: لا يدعو فلا يقول: اللهم إني أسألك زوجة صالحة اسم زوجة ولا يدعو بمال ولا يدعو بصلاح حال في الدنيا لقصده للدنيا قالوا: لأنه إذا دعا بحال في الدنيا فإن هذا من كلام الناس وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) والصحيح: أنه يجوز الدعاء بما يشاء من خير الدنيا والآخرة لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء)) والله تعالى أعلم.

السؤال : هل يجوز للإمام إذا شرع في الخطبة أن ينزل عن المنبر لتقديم غيره عليه علماً أن المؤذن كان قد انتهى من الأذان فأعاده من جديد ؟

الجواب : أما بالنسبة للسنة وهدي النبي ﷺ فالصلاة لمن خطب والخطبة لمن يصلي أما أن يخطب واحد ويصلي آخر فقد أجازه بعض العلماء ولكنه خلاف السنة، وقال بعض العلماء : لا يصح بل ينبغي نفس الإمام الذي خطب أن يصلي، ولا شك أن هدي النبي –ﷺ – أن الذي يخطب يصلي وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه والخلفاء – رضي الله عنهم – يخطبون وكان هناك من هو أفضل في علم القرآن كأبي فإن النبي ﷺ لما ارتج عليه في القرآن قال: أفي الناس أبي؟ ووراءه أبوبكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عن الجميع –، فكونه أقرأ لم يقدم للصلاة كما يُفعل الآن من تقديم بعض القراء لحسن نغمته وتلاوته هذا خلاف السنة والمنبغي للأئمة أن يحفظوا الصلاة من الأمور الخلافية وأن يتأسوا بالنبي ﷺ ويحرص أن تكون

الخطبة لمن صلى والصلاة لمن خطب لأنه هو هدي رسول الله ﷺ ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[باب التيمم]**

[٤٣ – عن عمران بن حصينٍ ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: (**يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟**) **فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابةٌ ولا ماء، فقال:** (**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**) **]**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المصنف – رحمه الله –: **[باب التيمم]** التيمم رخصة رخص الله ﷻ بها لعباده وخفف بها عليهم، وقد اعتنى المحدثون والفقهاء ببيان هذه الرخصة والدلالة على أحكامها وما ورد من هدي رسول الله ﷺ فيها، والسؤال الأول في هذه الترجمة: ما مناسبة باب التيمم لما قبله ؟ فالمصنف – رحمه الله – ذكر طهارة الغسل من الجنابة ثم أتبعها بباب التيمم، فلما فرغ – رحمه الله – من بيان الطهارة الأصلية شرع في بيان الطهارة الفرعية التي هي بدل عنها، فليس التيمم في الأصل طهارة ولكنه حل محل طهارة على سبيل الرخصة، ولذلك يكون الحديث عن الفرع بعد بيان أصله، فلما فرغ – رحمه الله – من بيان الطهارة الأصلية شرع في بيان الطهارة التي هي بدل عنها، وقد شرع الله هذه الطهارة بدليل الكتاب في قوله – سبحانه –: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فشرع لعباده أن يتيمموا في حال عدم وجدان الماء، وثبتت السنة عن رسول الله –ﷺ– برخصة التيمم، ومنها حديثنا وحديث الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال لعمار : ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) فتيمم – عليه الصلاة والسلام – ودل عمار على هذه الرخصة، وأجمعت الأمة على أن التيمم مشروع إذا توفرت شروط الرخصة والإذن به، وهذه الرخصة في الشريعة اختصت بها الأمة المحمدية ولذلك تعد من سمات الرحمة، وقد وضع الله بها الإصر الذي كان على من قبلنا حيث كانوا لا يتطهرون إلا بالماء، فخفف الله عنا بوجود التراب بدلاً عن الماء عند فقده أو العجز عن استعماله، والدليل على اختصاص الأمة بطهارة التيمم: ما ثبت في الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي)) وذكر منها: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فكونه يقول: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) يدل على أن التيمم طهارته مختصة بهذه الأمة وأنها لم تكن فيمن قبلنا، ولا بد في الحكم بطهارة التيمم ومشروعيتها من وجود

الشرط الذي اعتبره الشرع وهو: فقد الماء، وفي حكم ذلك: العجز عن استعمال الماء، وتوضيح هذا الشرط وبيانه على النحو الآتي، فإن الإنسان لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يجد الماء، والحالة الثانية : أن لا يجد الماء، فإن وجد الماء: فإما أن يكون قادراً على استعماله بالوضوء والغسل، فحينئذ بالإجماع يجب عليه أن يتوضأ وأن يغتسل، وفي هذه الحالة لو انصرف إلى التيمم فإنه لا يجزيه بالإجماع، إذا وجد الماء وقدر على استعماله فإنه لا يعدل إلى التيمم وجهاً واحداً عند أهل العلم – رحمهم الله –؛ لأن الله قال في عبادة الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وقال في عبادة الغسل : ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ وقال ﷺ فيها: ((ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت)) ففي هذه الحالة وهي: من وجد الماء وقدر على استعماله وأمن الضرر من هذا الاستعمال، فإنه حينئذ لا يرخص له بالتيمم والأصل فيه أن يغتسل ويتوضأ بالماء، أما إذا وجد الماء وعجز عنه فلا يخلو من أحوال: فإما أن يعجز عنه لخوف الضرر، وإما أن يعجز عنه لأسباب أخرى، فيعجز عن الماء مع وجوده لخوف الضرر: إما أن يكون ضرراً على نفسه، أو يكون ضرراً على غيره، فيكون الضرر على نفسه: أن يخاف الهلاك والموت، وهذا في حالة ما إذا كان الماء بارداً وكان الجو بارداً وغلب على ظنه أنه لو اغتسل أنه يموت؛ لعدم قدرته على تسخين الماء، أو يكون قادراً على تسخين الماء ولكنه لا يجد شيئاً يستدفئ به بعد غسله فيهلك من شدة البرد غالباً، ففي هذه الحالة يكون الماء موجوداً حقيقة لكنه في حكم المفقود، والسبب في ذلك: عجزه عن استعماله لخوف الهلاك، وهذه الحالة دل عليها حديث عمار حينما خاف من الاغتسال في البرد، وذكر قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ فلو قلنا للمسلم: يجب عليك أن تغتسل في هذه الحالة فمعنى ذلك: أننا نأمره بما يكون سبباً في هلاكه، والله – تعالى – يقول : ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ وفي حكم هذه الحالة كما ذكر العلماء: أن يكون الضرر على جسده، ففي الحالة الأولى هذه يكون الضرر بخوف الهلاك والموت لشدة البرد، في حكم خوف الهلاك والموت: أن يكون الماء الموجود عندك لا يكفي إلا لشربك وأنت في مفازة ومقطعة من الأرض ولا تجد الماء، بحيث لو استعملت هذا الماء في الوضوء أو الغسل هلكت، فحينئذ يكون الماء موجوداً في الحقيقة ولكنه في حكم المفقود شرعاً، فيجوز لك إذا خفت من الهلاك إما لشدة البرد أو وجود الحاجة للماء الذي تريد أن تتوضأ أو تغتسل به، بحيث يغلب على ظنك أنك لو توضأت أو اغتسلت هلكت للعطش، فيجوز لك أن تعدل إلى التيمم.

الحالة الثانية: أن تخشى الضرر على جسدك، كالضرر الظاهر ومن أمثلتها : المحروق وهو: الذي احترق بدنه فإنه لو اغتسل بالماء فإنه يتقرح عليه ذلك البدن وقد تتعفن الجروح ويهلك، فهذا ضرر ظاهر، أو يكون به مرض داخلي لا يستطيع معه أن يغتسل بالماء وينهاه الأطباء عن الاغتسال بالماء، فحينئذ في هاتين الحالتين الضرر غالب أو متحقق، وحينئذ يجوز له أن يعدل إلى التيمم ولا يجب عليه أن يغتسل ولا يجب عليه أن يتوضأ، هذا إذا كان خوف استعمال الماء يضر بالإنسان نفسه. أما كونه يضر بشخص آخر معه، فمن أمثلته : أن تكون في سفر – مثلاً – وعندك أو معك نفس محترمة: أن يكون معك رجل وهذا الرجل مسلم ويحتاج إلى هذا الماء لشرب، فحينئذ لو توضأت هلك فيجوز لك تعدل إلى التيمم؛ لأن خوف الهلاك على الغير من النفوس المحترمة كخوف الهلاك على نفسك، فيجوز لك في هذه الحالة إذا غلب على ظنك أن هذا الماء لو توضأت أو اغتسلت به هلك من معك من أنفس محترمة، يجوز لك أن تعدل إلى التيمم، ويخص العلماء النفس بكونها محترمة إخراجاً للنفس غير المحترمة: كالمرتد والحربي، فهؤلاء لا يعدل الإنسان إلى سقيهم والتيمم إذا كانوا معه وخشي عليهم الهلاك. في حكم النفس المحترمة من الآدميين: الدواب، فإذا كان الإنسان في سفر ومعه دابة تحتاج إلى هذا الماء بحيث لو توضأ أو اغتسل به هلكت وتلفت، جاز له أن يعدل إلى التيمم في قول جمهور العلماء – رحمهم الله –، هذا إذا خشي من استعمال الماء الضرر، أما إذا وجد الماء ولم يستطع استعماله لغير الضرر فهو: أن يكون موجوداً ولكن سبيل الوصول إليه فيه مشقة، أو فيه خوف على نفس أو عرض أو مال محترم، مثال ذلك كما يذكر العلماء: أن يكون الإنسان في سفر والماء على مقربة منه أو على مسافة منه في بئر، وهذا البئر بينك وبينه عدو، أو بينك وبينه سبع مفترس، أو في داخل البئر حية يغلب على ظنك أنك لو ذهبت تطلب الماء أو تأتي به أنك تهلك، فحينئذ يكون الماء ولو كان موجوداً حقيقة لكنه مفقود حكماً، هذا بالنسبة لحال وجود الماء والعجز عن استعماله لخوف الضرر أو خوف ضرر الإنسان على نفسه أو على غيره من النفوس المحترمة، أما إذا كان الماء غير موجود: فإنه يلزم المسلم أن يطلبه إذا غلب على ظنه أنه يجده وأمن الضرر أيضاً في ذلك الطلب، وقد بين العلماء – رحمهم الله – شروط هذه الحالة فقالوا : إذا كان الماء غير موجود مع الإنسان فإنه يخاطب شرعاً بطلب هذا الماء والبحث عنه، وحينئذ إذا طلب الماء فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقطع أو يغلب على ظنه وجود الماء.

والحالة الثانية: أن يقطع أو يغلب على ظنه عدم وجود الماء.

فإذا قطع أو غلب على ظنه أنه لو طلب الماء يجده نظرنا في ذلك: فإن كان سبيله للوصول إليه متيسراً بدون ضرر وجب عليه بالإجماع أن يذهب ويطلبه ما لم يكن طلبه مفضياً لخروج وقت الصلاة، فلو كنت في طريق وليس معك ماء ويغلب على ظنك أنه بعد مسافة معينة تجد الماء، والطريق آمن وإذا مضيت في هذا الطريق لم يخرج وقت الصلاة: فيجب عليك بالإجماع أن تطلب الماء، وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحينئذ لما كان المسلم مخاطباً بالوضوء ومخاطباً بالغسل ولا يمكنه أن يقوم بالوضوء وبالغسل إلا بالماء، وافتقر ذلك إلى بحثه وطلبه صار البحث واجباً، وأما إذا كان طلبه يفضي بهلاك الإنسان، أو يخاف الإنسان فيه على عرضه كأن يكون في سفر ومعه أهله وزوجه أو عرض يخشى أنه لو ذهب وتركه لطلب الماء أنه يُعتدى عليه، أو معه مال يغلب على ظنه أنه يُسرق ويؤخذ وهذا الماء محترم شرعاً: فجمهور العلماء –رحمهم الله– على أنه يسقط عنه الطلب في هذه الحالة وأنه يجوز له أن يعدل إلى التيمم، في حكم هذه الحالة: لو كان في مكان يتعذر عليه طلب الماء سقط عنه الطلب، كأن يكون في حفرة أو في بئر –كما ذكر العلماء– لا ماء فيها فإن هذا لا يتأتى منه طلب الماء ولا يستطيع طلبه: فحينئذ يعدل إلى التيمم مباشرة إذا لم يغلب على ظنه حضور من ينقذه أو يخرجه، أو يحضر له الماء قبل خروج الوقت.

رخص الله ﷻ لعباده بالتيمم رحمة منه ﷻ، فلو تصورنا لو كان المسلم مطالباً بالوضوء والغسل بحيث لو لم يجد الماء لا يصلي وإذا وجد الماء قضى الصلوات التي عليه، كيف يكون حال الإنسان في هذه المشقة خاصة إذا كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء؟ فإنه بلا شك سيكون فيه حرج ويكون فيه العنت للناس، ولكن الله خفف على عباده ويسر لهم في ذلك، وأبرز ما يظهر الرخصة والتيسير: في حال المرض كما يقول العلماء، فإن المسلم إذا كان مريضاً كمن به جروح في ظاهر بدنه أو كان به مرض في داخل بدنه يغلب على ظنه أنه لو اغتسل مات، فإنه لا شك أنه من أعظم الرحمة: أن يخفَف عنه ويؤمر بالتيمم فيستبيح به عبادة الصلاة.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[عن عمران بن حصين – رضي الله عنه وأرضاه –]** هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي، صحابي جليل أسلم عام خيبر وبايع رسول الله ﷺ، ولما كانت غزوة الفتح أعطاه النبي ﷺ راية خزاعة يوم فتح، وكان فقيهاً من فقهاء الصحابة وعالماً من علمائهم، ولذلك بعثه عمر بن الخطاب ﷺ إلى البصرة يعلم أهلها ويفقههم في الدين، قال الحسن البصري –رحمه الله– : "قدم علينا عمران بن حصين، فوالله الذي لا إله إلا هو ما دخل البصرة خير منه" وهذه

شهادة من هذا الإمام العظيم من أئمة التابعين لهذا الصحابي، فقد كان على ورع وخشية لله ﷻ حتى أثر عنه أنه كان يقول : "يا ليتني كنت رماداً تذروه الرياح" وكان شديد الورع والخوف، فلما ولي القضاء جلس بين يديه خصمان فقضى على أحدهما، فقال له الآخر : والله لقد ظلمتني فقال : وما ذاك؟ قال: إن هؤلاء الشهود شهود زور. وكان يثق بالرجل ويعرف صدقه، فقال له : أما الحق الذي قضيته عليك به فهو من مالي، ووالله لا أقضين بين اثنين بعد اليوم . وكان – رحمه الله – شديد الخوف من الله ﷻ ، واعتزل الفتنة فلم يكن فيها – رضي الله عنه وأرضاه –، ووافته منيته سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين من الهجرة – رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه –.

يقول ﷺ: **[رأى رسول الله ﷺ رجلاً]** هو خلاد بن رافع الأنصاري **[اعتزل القوم ولم يصل، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟)]** هذه العبارة فيها دليل على منهج النبي ﷺ في تعليم الجاهل وإرشاد الحائر والدلالة على الله ﷻ ، ومنهج نبوي كريم في طريقة إنكار المنكر وكيف يؤخذ بمجامع قلوب الناس إلى الله ﷻ بالحكمة والموعظة الحسنة والكلام السهل الطيب الذي يأخذ بمجامع قلوب الناس إلى الخير **[(يا فلان، ما منعك)]** أي: حائل حال بينك وبين الوقوف بين يدي الله ﷻ في جماعة المسلمين؟ قال العلماء: فيه دليل على أن من رأى إنساناً على منكر واحتمل أن يكون عنده تأويل أو عنده شبهة، فينبغي أولاً أن يسأله عن شبهته ويقيم الحجة عليه ويعذر إلى الله ولا يبدأ بتوبيخه، فهذا رسول الله –ﷺ – يرى هذا الصحابي وقد اعتزل الصلاة التي هي عماد الدين واعتزل جماعة المسلمين، فما جاءه بالتوبيخ مباشرة ولا عنفه ولا كهره، وصدق معاوية ﷺ حيث يقول: "فبأبي وأمي ما رأيت معلماً كرسول الله ﷺ ، والله ما كهرني ولا شتمني" فكان ﷺ لا يبدأ بالتعنيف والتقريع؛ لأن الخير رحمة من الله ﷻ ، وجبلت النفوس على أن من أخذ بالإلف والرحمة أن تستجيب له وأن تكون قريبة منه، ولذلك لما بعث الله موسى – عليه الصلاة والسلام – إلى أكثر من علا على وجه الأرض وهو فرعون الذي طغى، قال له ولهارون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ وقال لنبيه – عليه الصلاة والسلام –: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ فالداعية إلى الله والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والواعظ والخطيب والمذكر بالله إذا دل الناس بالتي هي أحسن استجابت له وألفه الناس وأحبوه، وجمل الخير بلسانه وبشمائله وأخلاقه، أما إذا هجم على الناس وانتهك أعراضهم وسبهم وانتقصهم وعابهم وشتمهم: فإن الله ﷻ يحول بينهم وبين قبول الخير منه، ويشين دعوته بهذا كما قال ﷺ: ((إن الرفق ما كان في شيء إذا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه)) فمن أخذ الناس

بالتقريع والتوبيخ، أو كان سليط اللسان على عورات المسلمين أو على طلاب العلم أو على العلماء، إذا رأى منهم أقل خطأ أو نحو ذلك قرع ووبخ وشهر ونحو ذلك من الأمور التي هي من العنف وليست من الرحمة التي بعث بها رسول الهدى ﷺ: تأذن الله بمحق البركة من دعوته، ولذلك خاطب الله نبيه – عليه الصلاة والسلام – وهو أحب الخلق إليه وأقومهم سبيلاً وأرشدهم مَعْلماً ودليلاً، قال له – سبحانه –: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ فالفظاظة على الناس والصلافة وسلاطة اللسان وتجريحهم وتبكيتهم وتقريعهم حجرة عثرة دون الاستجابة للخير، وكم من إنسان يشين دعوته بهذا الأسلوب ولو كان على منهج سوي، فليس هناك منهج أكمل من المنهج الذي عليه رسول الهدى ﷺ ومع ذلك يقول له الله من فوق سبع سماوات: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ فالناس تجمعهم الرحمة ويجمعهم الرفق، لما أتي بشارب الخمر وجلد طفق الصحابة يسبونه ويعيبونه، فقال ﷺ: ((لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم)) فالتقريع والتوبيخ والسب والشتم والإهانة والإذلال للناس تعين الشيطان على أن يبقوا على ما هم عليه من معصية الله ﷻ ، ولذلك أطبق شراح هذا الحديث الشريف على الدلالة على هذا الأدب النبوي في إنكار المنكر وفي الدعوة إلى الله ﷻ: أن النبي ﷺ لم يبتدئ هذا الصحابي مع أن حاله يعتبر خطأً أن يترك الصلاة وأن يعتزل الجماعة، ومع ذلك بادره – عليه الصلاة والسلام – بقوله: [(**ما منعك أن تصلي مع القوم؟**)] فقد كان بالإمكان أن يبادره بالإنكار وبالتقريع فعدل ﷺ عن ذلك؛ حتى يكون أدعى لتأليفه للخير ولإقامة الحجة عليه، قال: [(**ما منعك أن تصلي في القوم ؟**)] فيه مسألة فقهية وهي: أن من حضر الجماعة يجب عليه أن يدخل فيها، وهذا أصل في الإسلام دلت عليه النصوص من لزوم جماعة المسلمين، خاصة في أعظم الطاعات وأشرفها وأحبها إلى الله ﷻ بعد الشهادتين وهي: الصلاة التي هي عماد الدين، فإذا دخل المسلم المسجد وأقيمت الصلاة وجب عليه أن يدخل معهم وأن لا يعتزلهم ولو كان قد صلى، ففي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه صلى بالناس الفجر بالخيف بمنى، فلما صلى – عليه الصلاة والسلام – رأى رجلين لم يصليا فقال: ((عليَّ بهما، فأتيا ترعد فرائصهما من الخوف، فقال ﷺ: ما منعكما أن تصليا في القوم؟ ألستما بمسلمين؟ قالا : بلى، ولكنا صلينا في رحالنا، فقال – عليه الصلاة والسلام –: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا؛ فإنها لكما نافلة)) فدل هذا على هذه المسألة وهي: أنه لا يجوز للإنسان إذا كان في المسجد أن يعتزل الجماعة إذا أقيمت، أما في الفريضة فبلا إشكال، وأما في النافلة – كالتراويح ونحوها –، فإن كان المكان واسعاً: فحينئذ يجوز له أن يعتزل على أحد الوجهين عند العلماء –رحمة الله عليهم–، خاصة إذا كان معتكفاً ويريد أن يرتاح أو

يستجم، وأما إذا كان المسجد ضيقاً والناس بحاجة إلى هذا المكان للصلاة: فلا يجوز له أن يجلس في المسجد، وهو بالخيار بين أمرين: إما أن يقوم ويصلي، وإما أن يخرج خارج المسجد؛ لأنه يمنع من هو أحق بالمكان منه، فيه دليل على مسألة ثالثة وهي : أن الدخول في الجماعة لازم ولو كان في آخر الصلاة، وأن من أدرك الجماعة الأولى والإمام في التشهد الأخير: أنه يجب عليه أن يدخل مع الإمام ولو بقيت على الصلاة لحظة واحدة، والدليل على ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) قال العلماء : قوله : ((فما أدركتم فصلوا)) يعتبر نصاً عاماً يدل على أن أي شيء أدركته من الجماعة الأولى يلزمك أن تصلي وأن تلحق الإمام فيه، ولو كان في تشهده الأخير قبل السلام، وقال بعض العلماء : الأفضل أن يتأخر حتى يقيم جماعة ثانية، وهذا قول مرجوح؛ لأن ظاهر السنة العموم، وثانياً : لأنه إذا صلى مع الجماعة الأولى أدرك فضيلة الوقت للجماعة الأولى، ولو وقف وأقام للجماعة الثانية فإن فضيلة الوقت أفضل؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها، ولما فاته من وقتها خير له من الدنيا وما فيها)) فمن أدرك الإمام في التشهد وأدرك الجماعة الأولى فقد أدرك فضل وقتها الأول، وأما إذا تأخر إلى الجماعة الثانية احتسب له الوقت لأول الجماعة الثانية، والصحيح: مذهب الجمهور: أن من دخل في المسجد وأدرك الإمام على أي حالة يجب عليه الدخول، وفي هذا دليل على أمر رابع يقرره العلماء دائماً بأنه من أصول أهل السنة والجماعة وهو: الحرص على جماعة المسلمين وعدم الشذوذ عنهم، فالإسلام دين يدعو إلى اجتماع الكلمة وائتلاف القلوب، فلو أن الناس اعتزلوا في الصلاة التي هي أهم الدين من باب أولى أن يتفرقوا فيما دون ذلك، ففي الصلاة يُحظر على المسلم أن يخالف الإمام إذا دخل معه، وأن يخالف الجماعة إذا دخل مساجدهم فيؤمر بلزومها، وكأنه يروض على حب الجماعة ولزوم الجماعة؛ لما في لزوم جماعة المسلمين من خير الدنيا والآخرة. قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(ما منعك أن تصلي في القوم؟ قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماء)]** قوله: **[أصابتني جنابة]** أي: أحدثت حدثاً أكبر، يحتمل أن يكون بالاحتلام ويحتمل أن يكون بالجماع؛ لأن الجنابة إما باحتلام وإما بجماع .

وقوله: **[أصابتني جنابة]** فيه دليل لجمهور العلماء على أن من أصابته الجنابة ولم يجد الماء يجوز له أن يترخص بالتيمم، وخالف في ذلك بعض السلف حيث أثر عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود – رضي الله عن الجميع – أنهما قالا: إنه لا يستبيح رخصة التيمم إذا كانت عليه الجنابة، وهذا القول مخالف لمذهب جماهير السلف والخلف، والسنة هنا دالة على أن الجنابة تستباح بها رخصة التيمم، وأن التيمم لا

يختص بحدث دون آخر فهو شامل للحدث الأصغر والأكبر، إلا أن هنا مسألة لطيفة ذكرها العلماء – رحمهم الله – هذه المسألة: لو كان الإنسان ليس عنده ماء وأراد أن يجامع أهله، فهل له الحق أن يتسبب في الجنابة فيجامع ثم يتيمم؟ أم أنه يمتنع من الجماع حتى يجد الماء ويصيب أهله بعد ذلك ؟ فجمهور العلماء على أنه يجوز له أن يجامع أهله ولو كان لا يجد الماء، والدليل على ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي ذر – رضي الله عنه وأرضاه – أنه قال: يا رسول الله، إني أكون في إبلي ومعي أهلي وليس معنا ماء، أفأصيبهم؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: ((عليك بالصعيد)) فدل هذا الحديث على أنه يجوز للمسلم أن يتسبب في الجنابة مع أن الماء ليس بموجود عنده، فإذا لم يكن موجوداً عنده جاز له أن يعدل إلى رخصة التيمم، واختلف هل الأفضل أن يمتنع، أو الأفضل أن يجنب ؟ والصحيح: أنه إذا أراد وقصد إعفاف أهله وكذلك القيام بحسن المعاشرة وحسن التبعل لهم: أن الأفضل أن يصيب؛ لكي يترخص برخص الله ﷻ ، وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: ((عليكم برخص الله التي رخص لكم)) .

قوله: [**أصابتني جنابةٌ ولا ماء**] فيه دليل على أن فقد الماء يستباح به التيمم وهو أحد الأسباب الموجبة للترخص بالتيمم، سواءً فقده حقيقة – كما ذكرنا – أو فقده حكماً، وقوله : [**ولا ماء**] قد يكون الماء ليس عندك ولكنه موجود عند الغير ويحتاج إلى ثمن ومال تقدمه، فهل يجب عليك أن تشتري هذا الماء لكي تغتسل من الجنابة، أو تعدل إلى رخصة التيمم ؟ فَصَّل العلماء في هذه المسألة وحاصل ما ذكروه: أنه إذا كان الماء موجوداً عند الغير وأمكنك أن تشتريه دون غلاء ومشقة: فإنه يجب عليك اشتراؤه ويلزمك أن تتطهر بالماء ولا تعدل إلى رخصة التيمم، وأما إذا كان الماء غالياً أو لا مال عندك: فيجوز لك حينئذ أن تعدل إلى التيمم، قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**)] [(**عليك بالصعيد**)] المراد به: كل ما صعد على وجه الأرض، وهذا هو ظاهر القرآن وظاهر السنة ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فالصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض، ومن هنا: ذهب جمع من العلماء، كما هو مذهب الحنفية والمالكية وطائفة من أهل الحديث إلى أن التيمم يكون بكل شيء من الأرض على تفصيل محله كتب الفقهاء، لكن أصحاب هذين المذهبين يتفقون من حيث الجملة على أن التيمم لا يختص بالتراب ولا يختص بالغبار، وأن كل ما كان من جنس الأرض يجوز أن يتمم به، سواءً كان من الحجارة أومن الحصى أو من التراب أو من الغبار، إلا إذا أخرجته الصنعة بالاحتراق كما هو الحال الموجود في المواد الموجودة في زماننا: كالإسمنت ونحوه، فإنه إذا حرق ما خرج من الأرض أو الأشياء التي تكون من

الأرض إذا غيرتها الصنعة أو دخلتها الصنعة فإنه لا يتمم بها عند هؤلاء، واحتجوا بعموم النص القرآني وكذلك نص السنة، وفي حديث الصحيحين : ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فقوله : ((وجعلت لي الأرض)) لم يفرق – عليه الصلاة والسلام – بين الغبار والتراب وبين غيرهما، فدل على أن التيمم يكون بغيرهما كما يكون بهما، ويجوز للإنسان أن يتمم بجميع ذلك مادام أنه من الأرض، وذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى تخصيص التيمم بالتراب، وقال الحنابلة : يجوز بالغبار، حتى ولو وجد الغبار على الفراش جاز له أن يضربه بكفيه، فإذا خرج الغبار جاز له حينئذ أن يتيمم بذلك؛ لأن الغبار من الأرض ولا حرج عليه أن يتيمم ولو كان على فراش أو على جدار، وقد جاء عنه في الحديث الصحيح – صلوات الله وسلامه عليه –: أنه لما سلم عليه الرجل بعد قضائه لحاجته أقبل على الجدار، فضرب بيده ثم مسح بهما وجهه وكفيه فرد السلام عليه . قالوا : فهذا يدل على أن العبرة بالتراب، وكذلك أيضاً استدلوا بما ثبت في صحيح مسلم من قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً)) قالوا : فخصص – عليه الصلاة والسلام – وقال : ((وتربتها)) فالصعيد الذي في القرآن ليس المراد به العموم بحيث يشمل كل ما صعد على وجه الأرض، وقالوا : الدليل على ذلك: أن الله ﷻ قال : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ فلما قال – سبحانه –: ﴿مِّنۡهُ﴾ دل على أن المراد الغبار وليس المراد كل ما صعد على وجه الأرض، وأجاب الأولون بأن "من" هنا لابتداء الغاية، أي: أن تيمم يكون بالضرب أولاً على الأرض، وقيل : "من" للجنس أي: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من جنس الصعيد الطيب، والمراد بذلك: إخراج الصعيد النجس؛ لأن الطيب المراد به الطهارة [.....] في الجواب عن الحديث ((وتربتها)): أن الحديث ذكر فرداً من أفراد العام، وذكر الفرد من أفراد العام لا يقتضي تخصيص الحكم به، فالحديث قال: ((وتربتها لنا طهوراً)) وهو لا يعارض قوله: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فذكر الفرد من أفراد العام لا يقتضي تخصيص الحكم به، ثم قالوا أيضاً: إن الاستدلال بقوله: ((وتربتها لنا طهوراً)) هو استدلال بالمفهوم، ويسمى هذا المفهوم "مفهوم اللقب" وهو ضعيف عند أهل الأصول، والصحيح: مذهب من قال بالعموم، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – هنا: **[(عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك)]** فيشمل كل ما صعد على وجه الأرض، ومن تأمل الأمر وجد ذلك ظاهراً: فإن الإنسان ربما سافر في أرض جبلية لا يتيسر فيها وجود التراب ولا يتيسر فيها وجود الغبار، فيكون حينئذ تخصيص الحكم بالغبار والتراب يخالف ما قصده الشرع من التوسعة على الناس والتيسير عليهم بالتيمم. قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(عليك بالصعيد؛**

فإنه يكفيك)] أي: يجزيك لاستباحة الصلاة، وفيه دليل على ما ذكرناه من أن الصعيد تستباح به الصلاة، لكن الإطلاق هنا في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**عليك بالصعيد**)] مقيد، فيقيد بالصعيد الطاهر، وأما إذا كان الصعيد الذي على وجه الأرض نجساً، كأرض يبال عليها: فإنه لا يُتيمم به؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والوصف بالطيب هنا المراد به: الطهارة، أي: تيمموا بالصعيد الطاهر، ومفهوم ذلك: أنه لا يُتيمم بالصعيد غير الطاهر . قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**عليك بالصعيد**)] ظاهره الأمر؛ لأنها صيغة إلزام، وهذا الإلزام منه – عليه الصلاة والسلام – فهم منه بعض العلماء أن التيمم عزيمة وليس برخصة، وقال جمع من أهل العلم : بل هو رخصة، وفصل بعض المحققين فقالوا : إذا فُقد الماء فهو عزيمة وإذا عجز عن استعماله فهو رخصة، وهو المختار، وتوضيح ذلك: أنك إذا قلت: إن التيمم رخصة، فإنه إذا كان سفر الإنسان سفر معصية فلا يستبيح فيه التيمم ولا يرخص له أن يتيمم، وذلك لأن الرخص لا يستباح بالمعصية، وعلى هذا القول يلزمه قضاء الصلوات، وفَرَّع العلماء على مسألة كون التيمم رخصة: أنه لا يتيمم بتراب مغصوب، فلو كانت الأرض مغصوبة وتيمم بترابها لم يصح تيممه عند الحنابلة وجمع من المحدثين؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولم يصح تيممه عند طائفة من الشافعية؛ لأن الرخص لا تستباح بالمعصية، أما إذا كان التيمم عزيمة فلا إشكال، فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**عليك بالصعيد**)] قوى جانب من قال إن التيمم عزيمة وليس برخصة.

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث وابتدأ به؛ لأنه يدل على مشروعية التيمم، ومن عادة الفقهاء والمحدثين – رحمهم الله –: أن يعتنوا في بداية الأبواب ببيان حكم المسألة "مسألة الباب"، فاعتنى بتقديم هذا الحديث على حديث عمار، فبعد أن عرفنا أن التيمم مأذون به وأن الشرع رخص به وعرفنا حكمه، وهل هو رخصة أو عزيمة، بعد ذلك يرد السؤال: ما هي صفة التيمم؟ فاعتنى بذكر حديث عمار – رضي الله عنه وأرضاه – في صفة التيمم، وسنرجئ الحديث – إن شاء الله – إلى المجلس القادم.

الأسئلة :

السؤال : هذا سؤال يتعلق بالدرس السابق وهو في قول أم سليم –رضي الله عنها– عندما قالت : ((يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق)). فهل في هذا الحديث إثبات صفة الحياء لله – ﷻ– وهل هي على ظاهرها أو مؤولة؟ نرجو من فضيلتكم التوضيح والبيان . وجزاكم الله خيراً .

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فصفة الحياء ثابتة لله –عز وجل– كما في قوله سبحانه : ﴿ **وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ** ﴾ ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا** ﴾ وكذلك هنا قالت أم سليم لرسول الله –ﷺ– : ((إن الله لا يستحيي من الحق)) فتثبت صفة الحياء لله –عز وجل– على ظاهرها وتكون على الحقيقة، وهذا هو الأصل أن ما ثبت بدليل الكتاب والسنة من الأسماء والصفات أنه يجب إثباته فيثبت لله –عز وجل– على الحقيقة من دون تأويل ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل، فلا تصرف الصفات عن ظواهرها بالتأويل كأن يقال في العين الرحمة والعناية ويقال في اليد النعمة والإحسان ونحو ذلك من التأويل فكل ذلك خلاف ظاهر كتاب الله –عز وجل– وسنة النبي –ﷺ– فإذا ثبتت الصفة في كتاب الله وسنة النبي –ﷺ– فإنها تثبت لله –عز وجل– ولا تصرف عن ظاهرها بالتأويل فإن الله أعلم بما وصف وسمى به نفسه ولا يجوز للمسلم أن يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل من الكتاب والسنة، وصفة الحياء ثابتة لله –عز وجل– وكذلك بقية الصفات فمثلاً صفة المكر والكيد تكون في المخلوق نقصاً ولكنها في الخالق كمال لأن المكر كما قال شيخ الإسلام رحمه الله قرر هذه المسألة وقال : إن تأويل الصفات أنهم ينظرون إلى المخلوق فيقولون : إن المكر والكيد صفة نقص فتؤول والواقع أن الله –سبحانه وتعالى– لما وصف نفسه بذلك لكي يتعبده عباده باعتقاد ذلك على ظاهره، والمكر من المخلوق والكيد منه صفة نقص ولكنه من الله –عز وجل– صفة كمال لأن مكر الله وكيده واقع في موقعه ومكر المخلوق واقع في غير موقعه، فلما كان مكر الخالق في موقعه كان كمالاً ومكر المخلوق لما كان في غير موقعه كان نقصاً، وقد أشار إلى هذا المعنى الذي قرره رحمه الله أشارت إليه الآية في قوله : ﴿ **وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ** ﴾ فكل ما ورد من الصفات في كتاب الله –عز وجل– وثبتت به السنة الصحيحة فإنه يثبت لله –عز وجل– ومن دون تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل ويثبت المسلم ذلك لأن النص أثبته ولا يتكلف في تأويله وصرفه عن ظاهره – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل تشترط النية في التيمم وهل التيمم رافع أم مبيح ؟

الجواب : هذه المسألة التيمم هل النية شرط في صحة التيمم ؟ للعلماء فيها قولان: جمهور العلماء على أن التيمم لا يصح بدون نية وأن من تيمم ولم ينو فإنه لا يصح تيممه، وخالف زفر بن الهزيد فقال: يصح التيمم بدون نية، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النية لصحة التيمم لقوله تعالى : ﴿

﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ والتيمم عبادة ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) وإذا كانت النية شرطاً لصحة الوضوء والغسل والتيمم بدل عن الوضوء والغسل فإن البدل آخذ حكم مبدله فلا بد من وجود النية فيه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : من غلب على ظنه أنه إذا طلب الماء أنه يجده في آخر الوقت قبل خروجه فهل يصلي في أول الوقت بالتيمم أم يؤخر حتى يجد الماء ؟

الجواب : أصح الأقوال في هذه المسألة أن من غلب على ظنه أنه لو طلب الماء أنه يجده قبل خروج الوقت أنه يجب عليه طلبه ويرخص له في تأخير الصلاة لأنه مشتغل بشرط صحتها، وعليه فإنه يلزمه أن يبحث ويطلب الماء حتى يجده ولو صلى الصلاة في آخر وقتها – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل التيمم رافع أم مبيح ؟

الجواب : هذه المسألة للعلماء –رحمهم الله– فيها قولان : فمن أهل العلم من يقول : إن التيمم رافع للحدث ومنهم من يقول : إنه مبيح للصلاة ولا يرفع الحدث . والذين قالوا إنه يبيح ولا يرفع احتجوا بقوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ الآية وجه الدلالة أنه كان في أول الإسلام لا يدخل وقت الصلاة إلا أُمر بالوضوء حتى ولو كان متوضئاً لزمه تجديد الوضوء ولو كان على طهارة، ثم نسخ ذلك في الوضوء فبقي البدل عن الوضوء على الأصل . أعني التيمم، أما الدليل الثاني من السنة فقد استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : ((الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)). وجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح أنه لو كان التيمم يرفع الحدث لما وجب على المسلم إذا وجد الماء أن يغتسل إذ لو كان حدثه قد ارتفع لما احتاج أن يغتسل بعد ذلك، وهذا هو الظاهر خاصة دلالة الحديث فإنها قوية في كون التيمم مبيحاً وليس برافع – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يشترط التيمم لكل صلاة مفروضة وهل تجوز صلاة النافلة بالتيمم؟

الجواب : أما بالنسبة لمسألة هل يتيمم لكل صلاة فإنها مفرعة على مسألتنا الماضية وهي : هل التيمم رافع أم مبيح وقد بينا أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : ((فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)) يدل على أنه مبيح وليس برافع، وثمرة الخلاف أنه يؤمر بتجديد التيمم بدخول وقت كل صلاة

إعمالاً للأصل الذي كان في أول الإسلام في الطهارة الأصلية ونسخ فيها فبقي الفرع عليها واعتضد بالسنة؛ فعلى هذا: إذا دخل وقت الصلاة فإنه يلزمه أن يتيمم، أما النافلة: فإنه يجوز له أن يتيمم ويصلي.

فضيلة الشيخ: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وتذكر وجود الماء في موضع معين فهل يقطع الصلاة ويتوضأ أم يكمل الصلاة ؟

الجواب: هذه المسألة نص جمهور العلماء على أنه لو نسي الماء ثم تذكره أثناء الصلاة أنه بطلت صلاته وذلك لأنه إنما أبيح له أن يستبيح الصلاة إذا لم يجد الماء، والقاعدة أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه، أي لا عبرة بالظن الذي بان خطؤه فأباح الله له أن يكبر وأن يدخل في الصلاة مادام أنه لا يتذكر ما يتطهر به أعني الماء، فلما تذكر أن الماء موجود فحينئذ توجه عليه الخطاب في الشرع بالوضوء وانقضت صلاته بعدم اعتبار طهارته ويلزمه حينئذ أن يغتسل إن كان جنباً ويتوضأ إن كان محدثاً ويصلي – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم من أصيب بجروح أو حروق يضر معها استعمال الماء، وكانت تغطي أجزاء يسيرة من أعضاء الوضوء فهل يشرع له تغطيتها بجبائر أو لاصقات ثم المسح عليها مع استعمال الماء في بقية العضو، أم أنه يترك الماء مطلقاً ويتجه إلى التيمم أم أنه يجمع بين الأمرين ؟

الجواب: من أصابته الجروح فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يمكنه أن يمر يده المبلولة على الجرح دون وجود ضرر فيلزمه ذلك، وأما إذا كان لا يستطيع إمرار اليد ووضع على هذا الجرح ما يستره وغلب على الظن تضرره وكانت جروحاً مشقتها مؤذية فإنه يجوز له أن يمسح على غطائها كاللفائف الموجودة بشرط أن تكون اللفائف أو يكون الحائل مختصاً بالجروح غير زائد عليها، فإذا زاد عليها لم يجز له أن يمسح على الزائد لأن ما أبيح للضرورة والحاجة يقدر بقدرها – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل يجوز لعادم الماء أن يتيمم قبل دخول وقت الفريضة ؟

الجواب: هذه المسألة هي مسألة هل هو رافع أو مبيح؟ فإن قلنا إنه يرفع الحدث: يجوز له أن يتيمم قبل دخول وقت الصلاة، وإن قلنا إنه مبيح: فإنه لا يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل يرخص التيمم للمسافر للنزهة ؟

الجواب: السفر ينقسم إلى قسمين :

إما أن يكون مأذوناً به شرعاً .

وإما أن يكون غير مأذون به شرعاً .

فأما إذا كان مأذوناً به شرعاً فينقسم إلى سفر واجب، ومستحب، ومباح، فهذه ثلاثة أنواع للمأذون به شرعاً، فأما السفر الواجب فكالسفر لحجة الفريضة، والعمرة على القول بفرضيتها، والسفر المندوب إليه كصلة رحم، أو تفريج كربة مسلم، والسفر المباح كالسفر للتجارة، والسفر للنزهة، فهذه ثلاثة أنواع أذن به شرعاً، فإذا سافر لفريضة أو سافر لشيء مندوب مستحب فتستباح الرخص الشرعية وجهاً واحداً، وأما إذا سافر للمباح كأن يسافر للنزهة والسياحة إذا لم تكن مشتملة على حرام فللعلماء فيه وجهان:

بعض العلماء لا يرى قصر الصلاة في هذا ولا تستباح الرخص . ومنهم من يقول : إن له أن يستبيح الرخص من قصر الصلاة والتيمم وغيره، وهذا هو الصحيح لأن السفر جاء مطلقاً في كتاب الله –عز وجل– وسنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويخص منه السفر المحرم لثبوت النص؛ وبناء على ذلك فيكون النوع الثاني وهو السفر غير المأذون به شرعاً لا تستباح به الرخصة، ولكن في مسألتنا وهي التيمم الأفضل أن يحتاط فيتيمم ولو كان سفره سفر معصية، ويستبيح الصلاة ويحتاط بالإعادة – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل الحضور والمواظبة على حلق العلم في هذا المسجد المبارك له فضل خاص عن غيره من المساجد؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: طلب العلم طاعة من أجل الطاعات، موجبة للمحبة والمرضات، فطالب العلم إذا أخلص لله –عز وجل– وأراد وجه الله الكريم سهل الله له بعلمه طريقاً إلى الجنة، قال العلماء : ييسر له طريق الجنة لأنه سيعبد الله على بصيرة، وييسر له طريق الجنة لأنه سيسد ثغراً من ثغور الإسلام، ويتولى بيان الشريعة والأحكام، ويكون منه حسن البلاء للأنام، فإذا أخلص طالب العلم لله –عز وجل– وأراد ما عند الله –سبحانه وتعالى– فيطلبه فتح الله له أبواب رحمته، ورفع له بهذا العلم درجات، فلن تجلس مجلس علم فتسمع بآية أو بحديث

أو بحكم شرعي فتتعلم وتفهمه وتضبطه تريد وجه الله -عَزَّ وَجَلَّ- إلا رفع الله درجتك بهذا العلم في الدنيا والآخرة، ولو كانت كلمة واحدة لأن الله تأذن برفعة الدرجات للذين أوتوا العلم، ولقد اصطفى الله من عباده الأخيار، واصطفى صفوة الأخيار للعلم، فأحبهم ووفقهم ويسر لهم السبيل لحفظ دينه والعلم بشريعته وأحكامه، فطلب العلم حيث ما كان قربة وطاعة لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولو كان في كهوف ولو كان في الصحاري والفيافي مادام أن صاحبه يريد وجه الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فكيف إذا كان في أحب البقاع إلى الله وهي المساجد، وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((أحب البقاع إلى الله مساجدها)) وأحب المساجد وأفضلها وأعظمها أجراً عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- الصلاة فيها والطاعة له سبحانه فيها، المسجد الحرام، ثم يليه مسجد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومن خرج إلى هذا المسجد ليتعلم أو يعلم كان كأجر مثله كأجر المجاهد في سبيل الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ومن غدا إلى هذا المسجد وهو يريد وجه الله سبحانه فليحمد الله على فضله، وليشكره سبحانه أنه شرفه وفضله على كثير من الخلق، فلو شاء الله سبحانه لسلط الله عليك المشاغل، ولو شاء لألهتك الدنيا عن هذا الفضل العظيم، تسمع كلام الله وكلام رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في بيت من بيوت الله، في مجلس تغشاه الرحمة وتنزل إليه السكينة، ويذكر الله أهله فيمن عنده سبحانه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده)) وفي الحديث الصحيح أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- يغفر لرجل مذنب مر على حلقة ذكر فجلس فيها فقال الله وله قد غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليس، كون الإنسان يخرج من بيته إلى مسجد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والله يعلم أنه ما خرج لدنيا يريدها ولا لمتاع منها يصيبه وإنما أراد وجه الله هذه نعمة عظيمة، ولاشك أن المسلم بهذا يجدد مآثر السلف الصالح بإحياء العلم في هذا المسجد المبارك، فلاشك أن طلب العلم في بيوت الله عموماً وفي هذا المسجد المبارك له فضيلة وله منزلة ولكن بشرط أن يريد العبد وجه الله ولا يريد أي شيء سواه، وإذا كان الإنسان حضر إلى مجالس العلم فليحفظ حرمتها، وليصغ لسمعه ويكون قلبه حاضراً حتى يكون أعظم الناس انتفاعاً لهذا المجلس، وإذا وفق الله طالب العلم فقام من مجالس العلم وهو أوعى ما يكون لكلام الله وكلام رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فليعلم أنه بخير المنازل في مجلسه، فأفضل الناس في حلق العلم ومجالس العلم من جمع فأوعى، من جمع علمه وضبطه وحفظه ثم بعد ذلك بلغه إلى الغير وأداه على الوجه الذي يرضي الله، ومن دلائل البركة في العلم العمل به، فلا تتعلم سنة إلا عملت بها، ولو مرة واحدة، قالوا اعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله، فإذا علمت بالعلم عملت بعلمك ورثك الله علم ما لم تعلم، ولقد هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل، فمن أراد

أن يبارك الله له في علمه فلا يجلس إلى مجلس ذكر ولا علم إلا وانطلق لكي يطبق ما علم، وأن يعمل بذلك العلم فإذا وفق لهذا الأمر الثاني بحث عن المرتبة الثالثة وهي تبليغ شرع الله، وأداء أمانة الله وإقامة حجة الله على عباد الله على نور من الله يرجو رحمة الله فهذا هو حبيب الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فمن فعل ذلك فهو بخير المنازل، ولذلك قذف الله في قلوب الناس حب العلماء، ووضع لهم القبول بين العباد، لأن الله اختارهم ليحيوا بدينه، ولأنهم يقومون بتبليغ هذا الدين والدعوة إليه والقيام بحقه، فمن رام مجالس العلم وأحبها فإنه سينتهي به الأمر بعد توفيق الله –عَزَّ وَجَلَّ– إلى منازل العلماء، ولقد كان من نعمة الله –عَزَّ وَجَلَّ– على أهل العلم أن تُفنى أعمارهم في أحب الأشياء إلى الله سبحانه وأكرمها عليه وهو الوحي، والله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– ورث العلماء جعل العلماء ورثة للأنبياء، وورثوا أعظم ما يورث وأجل وأكرم ما يوهب وهو العلم الذي وصفه الله بالرحمة ووصفه الله بالبصيرة . نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن يرزقنا العلم والعمل به والدعوة إليه وإرادة وجهه في جميع ذلك – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ذكرتم فيما سبق في هذا الدرس المبارك فضل اصطحاب الأبناء إلى العلماء ومجالسهم المباركة، لكن في خلل ...الكريم، ما هي الآداب التي ينبغي على الوالد أن يعلمها ولده حين حضوره مجالس العلماء؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: من أهم آداب مجالس العلم الإنصات للحديث، وهذا هو الأدب الذي أدب الله به أصحاب نبيه ﷺ فقال سبحانه : ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ﴾ فلا ينتفع الإنسان بالعلم إلا إذا أنصت .

وأما الأمر الثاني: فأن يعي ما يقال له ولا يتعجل في الفهم، فإذا رُزِق القلب الحاضر الذي يعي عن الله ورسوله فإن هذا من أفضل ما يكون، وأكمل ما يكون في أدب مجالس العلم حتى يكون انتفاعه على أتم الوجوه وأكملها، وأما بالنسبة للصبيان والأولاد وشهودهم مجالس العلم فينبغي للوالد أن يهيئ ابنه لهذه المجالس، ببيان فضل العلماء وفضل العلم وحسن عاقبته في الدنيا والآخرة، فإذا حضر الابن إلى مجلس العلم وهو يجل العلماء ويكرم العلماء أنصت لحديثهم، وتأثر بمواعظهم، وأحب أن يكون مثلهم، فائتسى واقتدى كما كان حال الصحابة أبناء الصحابة مع النبي ﷺ حينما رأوه وتأدبوا معه نالوا خيره بلزوم سنته والسير على نهجه – صلوات الله وسلامه عليه –، والله تعالى أعلم.

فقال المصنف – رحمه الله –: **[٤٤ – عن عمار بن ياسرٍ ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال:** (**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**) **ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عمار بن ياسر – رضي الله عنه وعن أبيه – في قصة تيممه في حاجة النبي ﷺ حينما بعثه إليها، وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام والمسائل التي بينت هدي رسول الله ﷺ في التيمم، فاعتنى المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب التيمم، يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[بعثني النبي ﷺ في حاجة]** أي: أرسلني النبي ﷺ في حاجة، وحاجة الإنسان: الشيء الذي يطلبه إما لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، ولم يرد في شرح الحديث بيان هذه الحاجة، وهذا الإبهام لا يضر، قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فأجنبت** – أي: أصابتني الجنابة – **فتمرغت كما تمرغ الدابة]** وفي رواية: "فتمعكت كما تمعك الدابة" والمراد بذلك: أن عماراً – رضي الله عنه وأرضاه – نظر إلى أن الواجب على المسلم إذا اغتسل من الجنابة أن يعم جميع بدنه بالماء، ثم لما أصابته الجنابة وقد علم أن الله رخص بالتيمم قاس التيمم على الغسل، فظن أنه لابد في التيمم من الجنابة أن يعم جميع البدن بالتراب، ولذلك قال : **[تمرغت]** وتمرغت بمعنى: تمعكت، وهذا القياس حجة لجماهير العلماء – رحمهم الله – على أن القياس حجة في الشرع، حيث إن الصحابة – رضي الله عنهم – استعملوه فدل على أنه كان معهوداً، ولكن رسول الله ﷺ إنما بين وأنكر على عمار القياس على الغسل من كل وجه، وبين له أن الفرض يختص بالوجه واليدين سواء كان ذلك في الطهارة الصغرى أو كان في الطهارة الكبرى، فدل هذا على مشروعية القياس، وقد دلت على ذلك السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، فلما سألته المرأة عن الحج عن الميت قال: ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتيه ؟ قالت : نعم، قال : فدين الله أحق أن يقضى)) فقاس – عليه الصلاة والسلام – وجوب قضاء الحج عن الميت بعد موته كوجوب قضاء الديون عنه بعد موته، بجامع شغل الذمة في كل بحق الله وحق الآدمي، كذلك ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه لما اشتكى إليه الرجل أن امرأته ولداً غلاماً على غير لونه، قال له: ((هل لك من إبل ؟ قال : نعم، قال : ما

لونها ؟ فقال : حمر، فقال ﷺ : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقاً، فقال ﷺ : من أين جاءها ؟ قال : لعله نزعه عرق، قال : وهذا لعله نزعه عرق)) فنفى ﷺ التهمة عن الزوجة باحتمال نزع العرق إلى الجد – جد الرجل أو جد المرأة – بوجود اختلاف في اللون قاسه على ما يقع في الدواب، وهذا قياس وهو حجة، وهو أصل وحجة في مشروعية استعمال القياس، وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيح من حديث ابن عباس: أنه لما سألته المرأة أن أمها ماتت وعليها صوم نذر، فقال ﷺ: ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت: نعم، قال : فدين الله أحق أن يقضى)) فالمقصود: أن القياس حجة والنصوص دالة على ذلك، وقد أسهب الإمام ابن القيم – رحمه الله – في هذه المسألة وله بحث نفيس في كتابه "إعلام الموقعين" في شرحه لكتاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –. فقاس عمار رضي الله عنه البدل على المبدل منه، فجعل التيمم تعميماً للبدن كما أن الغسل تعميم للبدن، فرد عليه النبي ﷺ ذلك، وفي هذا مسألة ثانية : وهي أن الصحابة كانوا يجتهدون على عهد النبي ﷺ ، وقد سبق التنبيه على هذه المسألة في غير ما موضع، وذكرنا أن جمهور العلماء – رحمة الله عليهم – على جواز وقوع ذلك منهم لثبوت النصوص به، وأن النبي ﷺ إذا اطلع على اجتهادهم فإما أن يقرهم وإما أن يبين لهم صواب ما ينبغي فعله فيما فعلوه.

قال – رضي الله عنه –: **[فذكرت ذلك للنبي ﷺ]** قوله: **[تمرغت كما تمرغ الدابة]** فيه دليل على أن العبرة في التيمم بالغبار، كما هو قول الحنابلة ويوافقهم الشافعية في أن العبرة في التيمم بالغبار، ولذلك قالوا: لو وجد الغبار في فراش أو نحوه فضرب المتيمم يده عليه أجزأه ذلك؛ لأن العبرة بالغبار، وقد بينا هذه المسألة في المجلس الماضي، قال – رضي الله عنه –: **[فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إنما كان يكفيك)]** قوله: **[(إنما كان يكفيك)]** فيه دليل على صفة الإجزاء، فالتيمم فيه صفة كمال وصفة إجزاء، فصفة الإجزاء هي الصفة التي إذا أخل بها المكلف لم يصح تيممه، وقوله: **[(إنما كان يكفيك)]** يدل على أن الحد الواجب واللازم عليه ما سيذكره – عليه الصلاة والسلام –. قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أن تقول)]** أي: أن تفعل، والعرب تطلق القول على الفعل، ومنه ما ثبت في الصحيح: ((وقال بيده هكذا)) يعني: أشار بيده – صلوات الله وسلامه عليه –، قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(أن تقول بيدك هكذا) قال : ثم ضرب بيديه الأرض]** أي: ضرب النبي ﷺ بكلتا يديه الأرض وذلك لأن التيمم يفتقر إلى المسح: مسح الوجه ومسح اليدين، ويتأتى المسح باليدين كما هو الحال في الوضوء في نقل الماء إلى الأعضاء التي أمر الله بغسلها وبالمسح عليها . قال –

رضي الله عنه وأرضاه -: **[فمسح]** في رواية : [فجعل اليمين على الشمال] وهذه احتج بها الشافعية ومن وافقهم على أن الترتيب ليس بواجب في التيمم، وذلك أنه ابتدأ باليدين قبل الوجه، والقرآن راعى الترتيب في قوله سبحانه : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ فلما قدم مسح الشمال على اليمين دل على أن الترتيب ليس بواجب في التيمم، وقوله ﷺ: **[ثم مسح بهما وجهه]** الوجه: تقدم أنه مأخوذ من المواجهة، والعلماء – رحمهم الله – حدوه طولاً بمنابت الشعر إلى ما انحدر من اللحيين، وأما بالنسبة في العرض فإنه من الأذن إلى الأذن: من طرف الأذن إلى طرفها، فهذا هو القدر الذي ينبغي مسحه في التيمم، وغسله في الوضوء. **[فمسح بهما وجهه وكفيه]** في رواية: "ظاهر كفيه"، قالوا : لأنه لما مسح الشمال على اليمين في ابتدائه كان ذلك مسحاً للباطن، وأجزأه عن الباطن، ثم كان المسح بعد ذلك بظاهر الكفين، وعلى هذا قال العلماء: لا يصح التيمم إلا إذا باشر باطن الكف ظاهر الكف الممسوحة، فإذا وجد حائل فإنه لا يجزيه، ومن هنا قال جمع من العلماء: لا يصح التيمم إذا وجد الخاتم؛ لأنه يمنع من الإصابة بخلاف الوضوء، فإن الوضوء ينساب الماء فيه تحت الخاتم ويصيب الموضع، ولكن في التراب وفي التيمم ثخانة لا يمكن معه الانسياب حتى يستوعب المحل الذي أمر الله ﷻ باستيعابه بالمسح.

قوله: **[ضربةً واحدة]** فيه دليل على أن التيمم ضربة واحدة تكون للوجه ولليدين، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – هل التيمم ضربة أو ضربتان أو أكثر كما يقول بعض السلف؟ فالقول الأول: أن التيمم ضربة واحدة تكون للوجه وتكون لليدين، وبهذا القول قال طائفة من السلف فبه يقول علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، وكذلك يقول به عطاء ومكحول وإسحاق بن راهويه وهو مذهب المالكية والظاهرية والحنابلة، قال بعض العلماء : إنه مذهب عامة أهل الحديث: أن التيمم ضربة واحدة، وأما الضربة الثانية فإنها ليست بفرض ولا بلازمة، واختلفوا هل هي سنة أو ليست بسنة؟ على وجهين.

أما القول الثاني فهو: أن التيمم بضربتين: ضربة تكون للوجه وضربة تكون لليدين، وبهذا القول قال فقهاء الحنفية والشافعية وبعض أصحاب الإمام مالك – رحمة الله على الجميع –.

استدل الذين قالوا بأن التيمم ضربة واحدة بهذا الحديث الصحيح؛ لأن النبي ﷺ في معرض البيان والتعليل، وقد بين لعمار صفة التيمم التي لا يجزئ التيمم بدونها، فلو كانت الضربتان مفروضة في التيمم لضرب – عليه الصلاة والسلام – ضربتين، ولكنه ضرب ضربة واحدة، وقد نصت الرواية التي اختارها المصنف – رحمه الله – على ذلك، فقال عمار: **[ضربةً واحدة]** فهذا يدل على أن التيمم يكون بالضربة

الواحدة يجمع فيها المسح على الوجه والمسح على اليدين، وذهب من سمينا إلى القول بأنه لابد من ضربتين مستدلين بحديث عبدالله بن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ: ((التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)) وهذا الحديث رواه الدارقطني بسند ضعيف مرفوعاً، وصوب الدارقطني – رحمه الله – وقفه، وهو مذهب جمع من المحققين من أهل الحديث، كما اختاره الحافظ ابن حجر وغيره من أئمة الحديث على أن هذا إنما هو عن ابن عمر موقوفاً وليس بمرفوع إلى النبي ﷺ، وأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ حديث يأمر بالضربتين، وأن الثابت في السنة عن رسول الله ﷺ إنما هو الضربة الواحدة، وهذا هو الصحيح؛ لأن حديث عمار الذي اتفق الشيخان على إخراجه نص صحيح صريح في الدلالة على أن الضربة الواحدة تكفي وتجزئ في التيمم، وعلى هذا: فإنه لا يجب أن يكرر الضربات، وهل الضربة الثانية مسنونة أو ليست بمسنونة؟ قال بعض العلماء في الجواب عن حديث ابن عمر: لو سلمنا أنه من قول الصحابي وأنه موقوف عن ابن عمر، وأن قول الصحابي حجة: فيحمل على صفة الكمال لا على صفة الوجوب، بمعنى: أن الأكمل في التيمم أن يكون بضربتين، ضربة تُجعل للوجه وضربة تجعل لليدين، وقوله: **[وظاهر كفيه]** فيه دليل على أن المحل الذي يجب على المكلف أن يمسحه من يديه في التيمم إنما هو الكفان، وبهذا القول قال فقهاء الحنابلة والظاهرية وجمع من أهل الحديث وهو مذهب الإمام مالك: أنه يكون من أطراف الأصابع إلى الكوعين، وأن ما بعد ذلك ليس بفرض ولا بلازم، وذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى أنه لابد في التيمم من المسح إلى المرفقين، استدل الذين قالوا بأن الفرض هو الكفان، استدلوا بظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله أمرنا بالمسح على اليدين ولم يأمرنا أن نبلغ في مسحنا إلى المرفقين؛ لأن اليد إذا أطلقت في كتاب الله ﷻ فإنها تنصرف إلى الكفين، والدليل على ذلك: قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ فأطلق الله ﷻ اليدين، وبالإجماع المراد بذلك: قطعهما قطع اليد إلى الزندين وأنه لا يجب قطع اليدين إلى المرفقين، كذلك استدلوا بهذا الحديث الصحيح حيث بين فيه عمار ﷺ أن النبي ﷺ إنما مسح على كفيه، فدل على أن الفرض أن تمسح على الكفين فقط، وأنه لا يجب عليك أن تمسح إلى المرفقين. أما الذين قالوا: بأنه يجب عليك أن تمسح إلى المرفقين، فقد استدلوا بالقياس فقالوا : يجب على المكلف أن يمسح إلى المرفقين كما يجب عليه في الوضوء أن يغسل إلى المرفقين، وذلك لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل يأخذ حكم مبدله، فقالوا: إن الإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ محمول على المقيد في الوضوء، والذي يظهر هوك القول باعتبار الكفين وأن ما جاوز ذلك ليس بفرض؛ لظاهر القرآن وظاهر هذا الحديث

الصحيح الذي أكد ما دل عليه ظاهر القرآن في إطلاقه: أن الواجب أن يمسح الكفين فقط، في هذا الحديث دليل على سماحة هذا الدين ويسره ولطف الله ﷻ بعباده، فلو كان التيمم بالتمرغ في الأرض لشق على الناس، ولكان على الناس في ذلك حرج، ولكن الله ﷻ يسر على عباده ولطف بهم، فجعل التيمم على هذه الصفة الخفيفة اليسيرة التي لا تُحمل الإنسان كثير مشقة، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

[٤٥ – وعن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهرٍ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصةً وبعثت إلى الناس عامة)].

هذا الحديث فيه دليل على خصوصية هذه الأمة بالتيمم، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في باب التيمم؛ لبيان أنه من خصوصيات هذه الأمة، إضافة إلى أن في بعض روايات هذا الحديث دليل على مسألة مهمة من مسائل التيمم، وذلك في قوله: ((وتربتها لنا طهوراً)) حيث بين النبي ﷺ نوعية الصعيد الذي يتيمم به المسلم، يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(أعطيت خمساً)]** "أعطيت" جاء هذا بصيغة البناء للمجهول؛ لأن الذي أعطى معلوم – وهوالله ﷻ –، أي: أعطاني ربي **[(أعطيت خمساً)]** قال جمع من العلماء: إن قوله: **[(خمساً)]** لا مفهوم له، بل أعطي – صلوات الله وسلامه عليه – أكثر من الخمس، ولذلك أوصل بعض العلماء ما خصه الله به وشرفه به إلى ما يقرب من مئتين من خصوصياته – عليه الصلاة والسلام –، وألف فيها بعض العلماء . وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أعطيت خمساً)]** لم يقل – عليه الصلاة والسلام –: **[(أعطيت)]** ثم ذكر الخصوصيات، ولكنه أجملها في العدد ثم بينها، وهذا الأسلوب أسلوب محمود وهو: أسلوب الإجمال قبل البيان والتفصيل؛ لأنه يحدث عند الإنسان شوقاً لمعرفة المراد، فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(أعطيت خمساً)]** سأل سائل : ما هي الخمس؟ فشوق السامع أن يعلم ما هي هذه الخصوصيات الخمس، على خلاف ما إذا ذكرها سرداً – صلوات الله وسلامه عليه –، ولذلك استحب العلماء هذا الأسلوب؛ لأنه يشوق السامع والمخاطب ويهيئه لجمع ما يقال له، قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي)]** أي: من الأنبياء، فإذا لم يعطاها الأنبياء فمن باب أولى أن لا يعطاها من دونهم، وهذه الخمس خصه الله بها، والتخصيص بالفضائل دليل على علو فضل من خصصه الله ﷻ بتلك الفضائل، ولكن التخصيص العام ليس كالتخصيص الخاص، فورود الفضائل الخاصة لا يقتضي التفضيل العام كما ذكر أهل العلم ذلك، ولذلك كلم الله موسى تكليماً وهذا تفضيل خاص لا يقتضي تفضيله على النبي ﷺ المفضل تفضيلاً عاماً، ومن هنا أجاب العلماء عن المناقب والخصوصيات التي وردت لبعض الصحابة أنها لا تفضلهم على الفضيلة العامة لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم وأرضاهم –، فقوله مثلاً

لسعد: ((ارم فداك أبي وأمي)) لم يقله لغير سعد وهذا من باب التفضيل له حيث فداه بأبيه وأمه، ولكن لا يقتضي أن سعداً أفضل من أبي بكر حيث لم يقل له ذلك، ولذلك يقول العلماء : التفضيل بالخاص لا يستلزم التفضيل من كل وجه، وهذه الفضائل للنبي ﷺ والخصائص جمعت إلى فضائل عديدة وخصائص خصه الله ﷻ بها، وقد أحب الله نبيه وشرفه وكرمه – صلوات الله وسلامه عليه – وفضله على خلقه، فقال – عليه الصلاة والسلام – كما في الحديث الصحيح : ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)) قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**نصرت بالرعب مسيرة شهر**)] أي: نصرني الله ﷻ بالرعب، ومن نصره الله فلا خاذل له، ومن خذله الله فلا نصير له، ومن كان الله وليه فنعم المولى ونعم النصير ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ نصره الله وأعزه وأكرمه، ذلك أنه مبعوث برسالته ومؤتمن على دينه وأمانته فتكفل الله بحفظه ورعايته، فأرسل الله الرعب في قلوب أعدائه، ولذلك قال العلماء في قوله: [(**مسيرة شهر**)] أن السبب في التخصيص بالشهر: أن أبعد أعدائه كان على هذه المسافة، وإلا فالرعب في قلوب أعدائه ولو كانوا أبعد من ذلك، واختلف العلماء هل هو خاص به – صلوات الله وسلامه عليه –، أو شامل لأمته؟ لأن ما بعده من الخصائص فيها ما هو خاص وفيها ما هو عام، فأنت إذا تأملت قوله: [(**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)] فهو شامل له ولأمته، فقال بعض العلماء : كل من حمل لواء هذا الدين ونصره وأعزه فإن الله يقذف في قلوب أعدائه الخوف والرعب، وهذا لا يختص به – صلوات الله وسلامه عليه –، ومن تأمل التاريخ وجد ذلك جلياً ظاهراً، فإن الله أعز دينه وأعلا كلمته ونصر أولياءه، فما قام أحد بهذا الدين إلا أقام الله له أمر الدنيا والآخرة، وأعزه وأكرمه ورفعه وحفظه، فلذلك قالوا: إن هذا له ولأمته، وكل من حمل لواء هذا الدين وذب عنه وجاهد في سبيله فإن الله يقذف في قلوب أعدائه الرعب، والرعب هو: الخوف الذي يرسله الله في القلوب، والغالب فيه: أن يكون من الشيء قبل وقوعه، ولذلك جعل الله له هذا الرعب قبل أن يصل إلى الأعداء، وللعلماء في توجيه ذلك وجهان : بعض العلماء يقول: الرعب في قلوب أعدائه مستمر مستديم، أي: أن كل من عاداه – صلوات الله وسلامه عليه – فالرعب في قلبه والخوف فيه، فلا تهنأ له نفس ولا يرتاح له بال، ومنهم من يقول : يصاب بالرعب إذا قصده النبي ﷺ وأراده، والأول أظهر وهو ظاهر كلام الشراح: أن الرعب في قلوب أعداء الإسلام من نبي الله ﷺ مطلق، سواءٌ قصدهم أولم يقصدهم . [(**نصرت بالرعب مسيرة شهر**)] وفي رواية: ((مسيرة شهرين)) وجاءت رواية ثالثة تفصل: مسيرة شهر في ذهابه وشهر في إيابه، وهذا الذي جعل بعض العلماء يقول: إنما ينصر بالرعب إذا قصد العدو، فما من عدو يريده – عليه الصلاة والسلام – إلا سبقه الرعب،

فزلزل الله ﷻ به قلوب الأعداء وزلزل به ديارهم، كما ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ لما قفل من غزوة الخندق وجاء إلى حجراته وبيته، وقد انتهى الغزو ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ جاءه جبريل وقال : "إن كنت قد وضعت السلاح فإن الملائكة لم تضع سلاحها، فإلى بني قريظة وإنا سابقوك نزلزل قلوبهم وديارهم" فكان الرعب بين يديه إذا قصد العدو على القول الذي ذكرناه، ورواية: الرعب شهرين شهراً في ذهابه وشهراً في إيابه تقوي هذا، وهي رواية الطبراني في معجمه بذكر الشهرين، قال – عليه الصلاة والسلام -: [**(نصرت بالرعب مسيرة شهر)**] وهذا التخصيص من الله ﷻ لنبيه سواء كان خاصاً به أو لأمته، فيه سلوان لكل مؤمن أحب الله وأحب دينه ووالى الله ﷻ أن يثق بنصر الله ﷻ وتأييده وأن الله لا يخذله، وأن الله معه ومن كان الله معه فإنه كافيه؛ فإنه نعم المولى ونعم النصير، قال ﷺ: [**(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**] أي: جعل الله لي الأرض مسجداً أصلي عليها، سواءً كانت صلاة نفل أو صلاة فريضة، والسبب في ذلك: أن من كان قبلنا كاليهود والنصارى كانوا لا يصلون إلا في بِيَعهم وكنائسهم، ولكن الله وضع عنا هذا الإصر فجعل الأرض لنا مسجداً وطهوراً، فمن أدركته الصلاة على نجاد أو وهاد فإنه يصلي ولا حرج عليه في ذلك، وقوله: [**(وجعلت لي الأرض)**] فيه دليل على جواز الصلاة على السفينة إذا كانت على البحر؛ لأن البحر على الأرض فجاز أن يصلي عليها، ولكن العلماء –رحمهم الله– فصلوا في هذه المسألة: فإن كان الإنسان لا يستطيع أن يستقر على السفينة بحيث يأمن السقوط ولا يستطيع أن يصلي قائماً، فإنه إذا كان قريباً من البر أو غلب على ظنه أنه يصل إلى البر قبل نهاية الوقت فيؤخر صلاته إلى البر؛ لأن ركن القيام لا يسقط، ففي هذه الحالة يكون معذوراً بتأخيره، فيؤخر صلاته إلى البر إذا كانت فريضة، وأما النافلة: فلما كان يجوز له أن يصليها قاعداً فلا إشكال يصلي عليها قاعداً، وعليه فقالوا : إذا كان يمكنه الانتقال إلى البر ويصلي عليه قائماً وجب عليه أن يتحول، أما إذا أمكنه القيام في السفينة سواءً لنافلة أو فريضة: فإنه يصلي عليها ولا حرج، وأما إذا كان في السفينة وهاج البحر واضطربت أمواجه، أو كان في مركب لا يستقر فيه إذا وقف وغلب على ظنه أنه لو وقف يسقط: فإنه يصلي قاعداً ويكون حينئذ؛ لخوف الضرر على نفسه كما يصلي العاجز عن القيام؛ لوجود عذر العجز، قال ﷺ لعمران: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)) قالوا: فهذا لا يستطيع، فالمقصود: أن فيه دليلاً على جواز الصلاة على المركبة في البحر، ولكن على التفصيل الذي ذكرناه إذا كان لا يستطيع القيام، فإن كان الوقت يستغرق حال ركوبه: فإنه يصلي على حالته، ويجلس إذا خاف على نفسه، وأما إذا كان لا يستغرق: فإنه يؤخر الصلاة إلى بره إذا لم يمكنه القيام داخل مركبه، كذلك لا يختص

الحكم بقوله: [(**جعلت لي الأرض**)] بالصلاة على الأرض مباشرة، فما اتصل على الأرض أخذ حكمها، وذلك كأن يصلي على سرير فإنه تصح صلاته، وللعلماء تفصيل في الصلاة على السرير، والصحيح: أن الصلاة على السرير صحيحة مادام أنه يمكنه أن يؤدي الفرائض كاملة، ويؤديها على وجهها، وإذا كان ما يصلي عليه لا يتصل بالأرض، كما هو الحال في زماننا هذا في الصلاة على الطائرة: فإن الطائرة ليست على الأرض وليست بثابتة على الأرض وإنما هي مسخرة في جو السماء، فليس الإنسان فيها على الأرض ولا على السماء وإنما بين السماء والأرض، ولاشك أنها محل للرخصة، أي: أن يصلي الإنسان عليها، ولكن على تفصيل: فإن كان يمكنه القيام وأداء أركان الصلاة كاملة: فلا إشكال أنه يصلي وصلاته صحيحة ويتوجه إلى القبلة ويصلي إليها، وأما إذا كان لا يمكنه القيام: فإن استغرقت سفره وقتاً كاملاً فإنه يصلي على حالته، أي: قاعداً ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ إذا غلب على ظنه أنه يتضرر أو يحصل له الأذى إذا صلى قائماً، وأما إذا لم يستغرق الوقت زمن الفرض وأمكنه أن يصل قبل خروج الفرض: فإنه ينتظر إلى وصوله؛ لأن الأصل صلاته على الأرض، قال ﷺ: [(**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)] في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**جعلت لي الأرض**)] فيه دليل على أن الأصل في الصلاة على الأرض أن تكون صحيحة، ولكن بشرط أن تكون طاهرة، فإن كانت الأرض نجسة فإن هذا العموم يخصص، واختلف في الأرض إذا كانت مغصوبة هل تصح الصلاة عليها أو لا؟ على وجهين: جمهور العلماء على صحتها، ومذهب الحنابلة على أنها لا تصح، وذلك لأن النهي تقتضي فساد المنهي عنه، والصحيح: صحة الصلاة على الأرض المغصوبة؛ لانفكاك جهة النهي عن جهة الأمر، فهو مثاب على صلاته وآثم لغصبه والجهة منفكة، وإذا لم يرجع النهي إلى ذات المنهي عنه فإنه لا يوجب الفساد ولا يقتضيه، هذا العموم في قوله: [(**وجعلت لي الأرض**)] ورد ما يخصصه، فلا تصح الصلاة ولا تجوز في المقابر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيها وإليها وعليها، فلا يجوز أن يصلي الإنسان في المقبرة، إلا الصلاة على الميت فهذا على خلاف في جوازه، هل هو خاص للنبي ﷺ أو هو عام للأمة؟ والخلاف فيه معروف بين الشافعية والحنابلة من وجه والمالكية والحنفية من وجه، وسيأتي – إن شاء الله – بيانه، ويخصص من هذا العموم أيضاً: الصلاة في الحمام، فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الحمام، والحمام هو المكان الذي يغتسل فيه، على خلاف عرفنا اليوم فإن الحمام المراد به: المكان الذي تقضى فيه الحاجة، والمراد بالحمام الذي ورد عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة فيه إنما هو: الحمام الذي يغتسل فيه المستحم المكان الذي يغتسل فيه الإنسان، مأخوذ من الحميم؛ لأن الماء يسخن حتى يقلع الأذى عن البدن، فقد

خصص النبي ﷺ هذا العموم بالحمام، فلا يجوز أن يصلي الإنسان في مكان المغتسل، وهل يشمل ذلك سطح الحمام كما يشمل أسفله؟ للعلماء القائلين بعدم صحة الصلاة وجهان: قال بعضهم: أعلى الحمام كأسفله، وهذا صحيح من جهة الأصل، فإن الأصل: أن سطح الشيء آخذ حكم أسفله، كما أن باطن الشيء آخذ حكم أعلاه، والأصل في ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أراضين)) والدليل على هذا: أن جماهير العلماء قالوا : من اعتكف في مسجد وصعد إلى سطح المسجد فإنه لا يبطل اعتكافه؛ لأن أعلى الشيء آخذ حكم أسفله، فمن هنا قالوا : أعلى الحمام آخذ حكم أسفله، فلا يصلي على سطحه كما لا يُصلى على أسفله، وكذلك أيضاً: استثنيت المواضع التي يؤذى الناس بالصلاة فيها، ومن ذلك: صلاة الإنسان في قارعة الطريق، فنص جماهير العلماء على أنه لا يجوز أن يصلي الإنسان في قارعة الطريق، أي: المكان الذي يطرقه الناس ويمشون فيه؛ لأنه إذا صلى فيه ضيق عليهم في طريقهم، فهم إما أن يمروا بين يديه وإما أن يزدحموا من ورائه، ولذلك قالوا : لا يُصلى في قارعة الطريق، وفيه حديث ضعيف وهو: حديث النهي عن الصلاة في السبع المواطن، كذلك أيضاً: عموم قوله: [(**وجعلت لي الأرض مسجداً**)] يستثنى منه: الصلاة في المجزرة وهي: المكان الذي تذبح فيه بهيمة الأنعام ونحوها، فالمكان الذي هو معد للذبح لا يصلى فيه، والسبب في هذا: أن المكان الذي يراق فيه الدم المسفوح أثناء الذكاة يعتبر نجساً؛ لقوله سبحانه : ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**﴾ فالمجازر تعتبر نجسة؛ لأنها تصيبها الدماء التي تكون عند النحر وعند الذبح، والدم الذي يخرج من البهيمة عند تذكيتها يعتبر دماً نجساً؛ لظاهر القرآن وهو الدم المسفوح عند الذكاة، فالمجزرة لا يصلى فيها وتتقى الصلاة فيها لكونها نجسة، فيصبح العموم مخصصاً من جهة عدم طهارة الموضع، قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**وطهوراً**)] أي: جعل الله لي الأرض طهوراً كما جعلها لي مسجداً، وهذا موضع الشاهد: أن الأرض يتيمم بها، وقد تمسك بهذا اللفظ الحنفية والمالكية في استدلالهم بأنه يجوز للمسلم أن يتيمم بكل ما على وجه الأرض، وبكل ما يكون من الأرض على ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)] وقد بينا هذه المسألة في المجلس الماضي، وأن ظاهر القرآن يقويه في قوله سبحانه: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ والصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض، قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**وأحلت لي الغنائم**)] أي: أحل الله لي الغنائم، و"المغانم" كما في الرواية الثانية، والغنيمة: الغنم ضد الغرم وهو الخسارة، وأصل الغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار قهراً في الجهاد في سبيل الله –عز وجل–، بخلاف ما أخذ بدون مغالبة وقهر: كالفيء، وسيأتي –

إن شاء الله – الكلام على مسائل الغنيمة في كتاب الجهاد – إن شاء الله تعالى –، قوله : [**(أحلت لي الغنائم)**] كان من قبلنا إذا غنموا من العدو يجمعون المغانم فتأتي نار فتحرقها – كما ثبت بذلك الخبر – إن كانت مقبولة، وإن كان فيهم غلول: حبس القبول عنهم بما فيهم من الغلول، فوسع الله على هذه الأمة ويسر لها فجعل الغنيمة لمن شهد الوقعة، وهذه المغانم: ما يؤخذ من الكفار في الجهاد في سبيل الله، فإذا انتهت المعركة قام الإمام بجمع ما غنم من العدو، ومن قتل قتيلاً وله علامة وبينة عليه أعطي سلبه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((من قتل قتيلاً فله سلبه)) فيعطي الأسلاب لأهلها، وبعد أن يعطي الأسلاب لأهلها يأمر بجمعها وحيازتها، فإذا جمعت وحيزت دفعت كلفة الجمع والحيازة منها، ثم بعد ذلك تُقسم الغنائم وتوزع على الجيش أخماساً، فيكون الخمس لله ورسوله، والأربعة الأخماس تقسم: للراجل سهم وللفارس سهمان، فوجه التخصيص: أن الله أحل لنبيه الغنيمة وأباحها له، وليست هذه الإباحة خاصة لرسول الله – ﷺ – بل له ولأمته، فهاتان الخصلتان: [**(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**] وقوله: [**(وأحلت لي الغنائم)**] شاملة للنبي ﷺ ولأمته من بعده، وأما الخصلة الأولى: ففيها الخلاف الذي ذكرنا، قال ﷺ: [**(وأعطيت الشفاعة)**] الشفاعة تكون في التجاوز عن الذنوب والسيئات، وما يكون من الهفوات والزلات، شفع لأخيه: إذا التمس ممن أوذي وأساء إليه أن يصفح عن أذيته وإساءته، والشفاعة من النبي ﷺ منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، فالشفاعة الكبرى هي أعظم أنواع الشفاعة، ثم تليها أنواع أخر خص الله بها نبيه – عليه الصلاة والسلام –، والأصل في الشفاعة: أنها لا تكون إلا لله ﷻ ﴿ **قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا** ﴾ فالله ﷻ هو الذي يأذن بها وهو الذي يقبلها وهو الذي يرضى بها ﴿ **وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ** ﴾ فالشفاعة إذا قبلها الله ﷻ نفعت، سواءً كانت في جلب خير أو دفع ضر، وإذا لم يأذن الله بها ولم يرض عن صاحبها فإنها لا تنفع ولا تغني عن صاحبها شيئاً، والشفاعة نوعان: شفاعة مثبتة وشفاعة منفية، فأما الشفاعة المثبتة فهي: التي دل دليل الكتاب ودليل السنة على اعتباره، وأما الشفاعة المنفية فهي: الشفاعة التي تكون للكفار وللمشركين، فإن الكافر والمشرك حرمه الله من خيري الدنيا والآخرة ﴿ **إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾ ﴿ **وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ** ﴾ فمن كفر بالله أو أشرك بالله شيئاً ولو كان يسيراً فإن الله يحرمه من خيري الدنيا والآخرة ﴿ **خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ** ﴾ فالشفاعة المنفية للكفار وللمشركين،

ويستثنى من ذلك: ما ذكر في الشفاعة الخاصة في شفاعة رسول الله ﷺ لعمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب، أما أن يرفع عنه العذاب: فإنه لا تقبل شفاعة أحد في ذلك كائناً من كان، فقد حرم الله ﷻ الكفار هذه الشفاعة، كما قال ﷻ حكاية عنهم : ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾ فأخبر أنه لا شفيع لهم، وهذا بيان منهم أنهم حرموا الشفاعة من الله ﷻ ، فلم يأذن الله ﷻ لأحد أن يشفع ولو كان أقرب الناس إلى الإنسان وهو على الكفر، فإنه لا ينفعه ولا يغني له من الله شيئاً، ولذلك حرم الله إبراهيم أن يشفع لأبيه أو يستغفر لأبيه؛ لأنه مات على الكفر، ولذلك قال ﷺ لعمه أبي طالب: ((يا عم، قل "لا إله إلا الله" كلمة أحاج لك بها بين يدي الله)) ومعنى ذلك: أنك إن لم تقلها فلا حجة لي بين يدي الله، فلا يستطيع أحد أن يشفع لأحد إذا مات على الكفر، وأما بالنسبة لأهل الإيمان: فإن الله قد أذن بالشفاعة لهم، فهناك شفاعة للنبي ﷺ وهناك شفاعة للمؤمنين، فأما شفاعة النبي ﷺ: فأعظم ما تكون وأشرف وأجل ما تكون: شفاعته – عليه الصلاة والسلام – في المحشر، وهي التي تسمى بـ"الشفاعة الكبرى"، حيث ورد فيها الحديث في الصحيحين: حينما يمشي الناس بعضهم إلى بعض وقد اشتد عليهم الأمر، فدنت الشمس من الخلائق فألجمهم العرق وذهب في الأرض سبعين ذراعاً، فإذا عظم عليهم الأمر واشتد عليهم الخطب ذهبوا إلى آدم وسألوه الشفاعة، ثم انتقلوا إلى إبراهيم ثم موسى ثم عيسى حتى ينتهوا إلى النبي ﷺ ، فيقول كما في الصحيحين: ((أنا لها، أنا لها)) صلوات الله وسلامه عليه، فإذا جاء سجد تحت العرش – صلوات الله وسلامه عليه – فيفتح الله عليه بمحامد يلهمه إياها ساعة إذ، فيحمد الله –ﷻ– ويثني عليه بما يفتح عليه من تلك المحامد، فيقول الله –ﷻ– تفضلاً منه وكرماً : ((يا محمد، ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع)) فيأذن الله له بالشفاعة فيشفع للخلائق في انصرافهم من هذا الموقف، وهو المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –.

وأما الشفاعة الثانية فهي: شفاعته لأقوام من أمته استوجبوا دخول النار أن لا يدخلوها، وذلك بذنوب ومعاص وكبائر وقد ماتوا على التوحيد، فيشفع لهم – عليه الصلاة والسلام – أن لا يدخلوا النار.

وأما النوع الثالث من الشفاعة: فشفاعته – عليه الصلاة والسلام – لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة، كما ثبت في ذلك الخبر في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –، فيكون أول داخل في الجنة – صلوات الله وسلامه عليه – ويدخل الناس الجنة بشفاعته.

كذلك أيضاً الشفاعة الرابعة هي: رفعة مراتب أهل الجنة، وهذه تكون منه وتكون أيضاً لغيره – عليه الصلاة والسلام – من صالحي الأمة، فيرفع الله ﷻ ذرية العبد إلى العبد إذا كان صالحاً، فيلحق

الذريات بالآباء والأمهات إذا كانوا على الصلاح والخير؛ تفضلاً منه ﷻ وتكرماً حتى تقر عيون عباده الصالحين بما أعد لهم من الفضل والكرامة في جنات النعيم، كذلك أيضاً: له شفاعة – عليه الصلاة والسلام – في أقوام دخلوا النار أن يخرجوا منها، كما قال – عليه الصلاة والسلام –: ((فلا أزال أشفع حتى لا أدع في النار من في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة من خير)) فيخرجون من النار بشفاعته – عليه الصلاة والسلام –، وهذه تكون أيضاً لأمته: فيشفع الرجل لأخيه ويشفع لقريبه، خاصة إذا كانت المودة والمحبة بينه وبين أخيه لله وفي الله فإن الله يشفعه في أخيه، ولذلك قال تعالى عن المشركين: ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ لأنهم يرون المؤمنين يشفع بعضهم لبعض فيخرجوهم من النار بعد أن استوجبوا دخولها بالكبائر، فيلقون في نهر الحياة فيحييهم الله ﷻ ويحيون كما ينبت الزرع على طرف السيل، ثم يأذن الله لهم بدخول الجنة وينعمهم فيها على ما يكون منهم من عمل، وما يكون منه ﷻ من فضل، فهذه كلها هي الشفاعة العامة والخاصة، فأعطاه الله الشفاعة قال بعض العلماء: المراد بها: الشفاعة الكبرى، وهناك شفاعة خاصة ليست لغيره وهي: شفاعته – عليه الصلاة والسلام – لأبي طالب – كما ذكرنا –؛ لثبوت النص الصحيح بها كما في الصحيح: أن النبي ﷺ شفع له، فهو في ضحضاح من النار يغلي دماغه – والعياذ بالله – من شدة العذاب، يظن أنه أشد أهل النار عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(وكان يبعث النبي يبعث إلى قومه خاصةً وبعثت إلى الناس عامة)]** هذا من خصوصياته – عليه الصلاة والسلام –، فكان الأنبياء يبعثون إلى أقوامهم على سبيل الخصوص، ولكن النبي ﷺ بعثه إلى الثقلين – إلى الإنس والجن – ولم يخصه بجنس ولا بأمة ولا بطائفة ولا بجماعة، ولكن وقعت رسالته للناس عامة، وجعله الله رحمة للعالمين – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –، واستشكل العلماء هذه الجملة، فقال بعضهم : إن نوحاً –عليه السلام– بعث لأهل الأرض في زمانه، وكان قد أنقذ الله ﷻ نوحاً ومن معه في السفينة، فكأنه بعد النجاة مبعوث لجميع الإنس الذين هم في زمانه، فكيف يكون من خصوصياته – عليه الصلاة والسلام –: أنه يبعث على سبيل العموم مع أنه سبق بنوح – عليه السلام –؟ ومن أنسب الأجوبة في ذلك: أن نوحاً كان لجميع أهل زمانه؛ لأنه لم يكن على وجه الأرض غيرهم، وقالوا: وقع ذلك اتفاقاً ولم يقع قصداً؛ لأنه لم ينج غيرهم، فكان بالاتفاق، ولكن رسول الأمة ﷺ وقع له التعميم في الرسالة قصداً ولم يكن اتفاقاً، فيكون حينئذ من خصوصياته – عليه الصلاة والسلام –.

الأسئلة :

فضيلة الشيخ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل الموالاة شرط في التيمم ؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة، فقال بعض العلماء : لا يصح التيمم إلا بالموالاة، والمراد بذلك أن يوالي بين مسحه ليديه ومسحه لوجهه، فلو مسح يده مسح وجهه في الساعة الواحدة ثم بعد ساعة مسح يديه لا يجزيه، قالوا : لفوات شرط الموالاة الحكمي، لأن الموالاة في التراب ليست كالموالاة في الماء، فإن الموالاة في الماء يمكن ضبطها بنشاف العضو، ولكنها في التراب لا ينشف التراب، ولكنه قالوا : يقدر بها زمان الماء قياساً على الأصل، وقال بعض العلماء : لا تشترط الموالاة والصحيح الأول لأن عبادة التيمم آخذة حكم عبادة الوضوء والغسل إلا ما دل الدليل على استثنائه، وعليه فإنه لا يصح تيممه إذا لم يقع على الولاء المعتبر – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل رفع الحدث الأكبر في التيمم يكفي عن رفع الحدث الأصغر ؟

الجواب: ظاهر هذا الحديث: أن من كان عليه حدث أصغر وأكبر أنهما يندرجان ويجزيه أن يتيمم مرة واحدة، والدليل على ذلك أن النبي –ﷺ– قال لعمار : ((إنما كان يكفيك)) ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام ولم يفصل أيضاً بين كونه محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، فدل على أن التيمم يجزئ فيه عن الطهارة الصغرى والكبرى، وهذا هو الصحيح، وخالف في ذلك بعض الفقهاء كما هو مذهب الشافعية فقالوا : لابد من التيمم للحدث الأكبر، وكذلك للحدث الأصغر إذا كان يستطيع الوضوء فإنه يتوضأ، والصحيح ما ذكرناه لأن حديث عمار –رضي الله عنه وأرضاه– يدل على أن التيمم يشمل الطهارة الصغرى والكبرى عن الاندراج لأن الحدث الأكبر إنما رفع على سبيل الإباحة؛ وبناء على ذلك فإنه إذا تيمم بمسح الوجه والكفين أجزأه عن الطهارة الصغرى والكبرى – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل يجب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع في التيمم أو يستحب فقط ؟

الجواب: ظاهر النص في المسح على اليدين أنه يستوعب اليدين، ولذلك قالوا : إنه لا يصح أن يتيمم ولم يصب مسحه جميع اليد، ولذلك لما أمر الله بغسل اليدين فهمنا أنه لابد من وصول الماء إلى جميع اليد، كذلك أيضاً لما أمر بالمسح على الكفين على اليدين دل على أنه لابد من إصابة الممسوح بجميع ذلك

الموضع الذي فرض الله فلا يجزيه أن يكون موضعه عليه حائل من خاتم أو حائل من غراء أو طلاء أو نحو ذلك؛ لأن الله فرض المسح على الكل – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين ؟

الجواب: هذه المسألة شدد فيها بعض العلماء فقالوا : التيمم رخصة للإمام وليس برخصة للمأمومين أن يبنوا صلاتهم على الإمام؛ لأن القاعدة ما جاز للضرورة يقدر بقدرها فلا يؤم المتيمم غير المتيمم، أعني المتوضئ والمغتسل، والصحيح جواز ذلك في حالة وهي إذا كان الإنسان إماماً، والدليل على هذا أن عمرو بن العاص –رضي الله عنه وأرضاه– صلى بأصحابه وهو جنب، وذلك بعد تيممه، فقال عليه الصلاة والسلام : ((أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال رضي الله عنه وأرضاه : أصابتني جنابة وإني ذكرت قول الله –عَزَّ وَجَلَّ– : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً })) فأقره النبي –ﷺ– على صلاته بأصحابه وهو جنب، ولم ينهه عن الصلاة بهم فدل على أنه يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين والمغتسلين، ولأنه إمام صحت صلاته لنفسه فصحت صلاته لغيره، هذا هو أعدل الأقوال وأولاها بالصواب – إن شاء الله – والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ : كنت مريضاً ثم أصابتني الجنابة لكن أخاف أن يشتد المرض إذا اغتسلت، ولا أخاف ذلك إذا كان مجرد الوضوء، فهل يجوز لي أن أتيمم ؟

الجواب: ذكرنا في المجلس الماضي أن من خاف على نفسه الموت والهلاك أنه يجوز له أن يتيمم، سواء كان في شدة برد أو كان لجروح وقروح تتهيج عليه وقد تأتي على نفسه فتهلكه، فهذان يرخص لهما بالتيمم، وذكرنا دليل ذلك من حديث عمرو بن العاص لأنه أصل في الرخصة عند خوف الهلاك، وفي حكم ذلك كما قال جمهور العلماء: أن يغلب على ظنه حصول الضرر العظيم، من استدامة المرض إذا كان مرضاً مؤذياً يوجب مثله الرخصة، أما إذا كان مرضاً يسيراً ويمكن معه أن يغتسل ولو تأخر ضره ومشقته يمكن الصبر عليها فلا يرخص عليه، والعبرة بالمرض الذي يشق معه حال الإنسان ويباح بمثله أن يترخص، وعليه فإنه إذا كانت المشقة التي يخافها الإنسان من الاغتسال في البرد توجب الخوف على النفس أو استدامة مرض مخوف أو نحو ذلك مما يبلغ مقام الضرورة فلا حرج، أو يبلغ مقام المشقة التي توجب الحرج فحينئذ يرخص وما كان دون ذلك فلا – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : إذا كانت الأرض ملكاً للغير فهل يجوز له التيمم منها بدون استئذان ؟

الجواب: هذه المسألة صورتها أن تحضر الصلاة لإنسان وهو في أرض ملك للغير في أرض هي ملك للغير؛ فحينئذ لا يشترط استئذانه للغير بل يجوز له أن يتيمم عليها، لأنه ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر والمهاجر بن قنفذ –رضي الله عن الجميع–أن النبي–ﷺ– لما مر عليه الرجل وسلم عليه قال: أقبل على الجدار فضرب على يديه وتيمم فدل على أن مِلك الغير لا يشترط فيه الإذن في مثل هذا ونحوه – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم الوضوء من ماء المسبح ؟

الجواب: المسابح ماؤها على قسمين : إما أن يكون ماءاً تغير وزالت عنه صفة الطهورية إلى الطاهر لوناً أو طعماً أو ريحاً فهو طاهر وليس بطهور، والماء الطاهر لا يتوضأ به ولا يغتسل إنما يغتسل ويتوضأ بالطهور، وهو مذهب جمهور العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : ((هو الطهور ماؤه)) ولم يقل : هو الطاهر، ولأن الصحابة لما رأوا ماء البحر قد تغيرت صفته على غير صفة الماء المعتاد سألوا : هل يجزئ مثلها أو لا، فدل على افتراق الطهور والطاهر وهي مسألة مشهور الخلاف فيها بين الحنفية والجمهور، إذا ثبت هذا فإن كان ماء المسبح قد تغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بالسباحة فيه فلا يجزئ أن يتوضأ أو يغتسل منه، وأما إذا لم يتغير فلا يخلو من يسبح فيه من حالتين : إما أن يكون قد سبح فيه لرفع حدث أصغر أو أكبر فمذهب الحنفية والحنابلة أنه لا يجزيه، والمالكية والظاهرية وجمع من أهل الحديث أنه يجزيه، لأن النبي –ﷺ– قال : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) فدل هذا على أن رفع الحدث بالماء لا يوجب سلبه الطهورية وهو أصح القولي العلماء، وأما إذا كانت السباحة فيه لتبرد ولغير عبادة فلا يقصد به الوضوء لا رفع حدث أصغر ولا أكبر فإنه يجزئ أن يغتسل منه ويتوضأ منه – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : إذا استعمل المرأة حبوب لمنع العادة ثم حجت أو صامت فهل حجها أو صومها صحيح ؟

الجواب: إذا استعملت المرأة حبوب منع العادة فصامت وحجت ولم يجر معها الدم فصومها وحجها صحيح على أصح قولي العلماء؛ لأن بطلان الصوم وعدم جواز الطواف بالنسبة للحائض إذا جرى معها الدم، فالحكم مقيد بوجود الدم ولذلك إذا استعملت ما يقطع الدم عنها ويقطع العادة عنها فإنه يصح طوافها وتصح حجها وعمرتها ويصح صيامها وتصح صلاتها إعمالاً للأصل – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما الحكم في لبس الساعة للرجل وبها كمية قليلة من الذهب، وغالباً تكون هذه الكمية في الطلاء ولا يمكن استخلاصها ولا بيعها ؟

الجواب: بالنسبة للطلاء بالذهب: الأصل أن الرجل لا يجوز له أن يلبس الذهب خاتماً أو ساعة أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ أخذ الذهب والحرير فقال : ((هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثه)) قالوا : ففي هذا دليل على أنه لا يجوز استعمال الذهب بالنسبة للرجال، ويستوي في ذلك أن يكون كثيراً أو قليلاً، ولكن رخص عند الضرورة كالسن من الذهب إذا لم يستطع سدها بغيره، وقد جاء في الحديث أن النبي –ﷺ– استأذنه خالد بن عرفطة حينما جدع أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فرخص له في أنف من ذهب، لأن الذهب ليست فيه عفونة والفضة فيها عفونة، ولذلك يحتاج إليه في مثل هذا فيرخص، وأما ما عدا ذلك فإن الأصل عدم جوازه، ففي الساعة يستوي أن يكون الذهب قليلاً أو كثيراً ولو كان طلاءاً من الخارج؛ لأن التحريم متعلق بوجود عين الذهب قل أو كثر، واستحسن بعض العلماء أنه إذا كان يسيراً فإنه يجوز استحساناً ولكن الأصل يقتضي عدم الجواز؛ لأن دليل العموم ظاهر في عدم حل القليل والكثير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[باب الحيض]**

[٤٦ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أن فاطمة بنت أبي حبيشٍ سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: (لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي) وفي روايةٍ: (وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الحيض]** هذا الباب يعتبر من أهم الأبواب المتعلقة بالطهارة، والسبب في ذلك: عموم البلوى به، فقد ابتلى الله ﷻ النساء بهذا – أعني: بالحيض – ورتب على ذلك أحكاماً شرعية تتعلق بصلاة المرأة وصيامها وحجها وكذلك معاملاتها، ونظراً لأهمية هذا الباب اعتنت نصوص الكتاب والسنة ببيان أحكامه ومسائله، واعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء ببيان هدي رسول الله ﷺ وما ورد عنه من الأحاديث التي تبين حكم الحيض، وباب الحيض باب مهم ولذلك نص العلماء – رحمهم الله – على أنه يجب على المرأة إذا بلغت سن المحيض أن تتعلم أحكام الحيض وأن تكون على بينة من أمرها، وإنما قال العلماء بأهميته؛ لعظيم الضرر المترتب على الجهل به، ولذلك قال بعض أهل العلم : يعظم الأجر والثواب في العلم على قدر ضرر الجهل به، فكل علم كان الجهل به موجباً لضرر أعظم كان تعلمه وضبطه وتعليمه للناس من الدين بمكان، فالمرأة يجب عليها أن تتعلم أحكام حيضها، وينبغي على العالم وعلى المفتي والقاضي ومن يحتاج الناس إلى علمه أن يكون على علم وإلمام بمسائل الحيض وأحكامه، ولذلك ربما جلس الرجل مع امرأته لا يدري أيحل له وطؤها أولا يحل، نظراً لجهله بمسائل الحيض، وكذلك أيضاً: ربما جاءت المرأة إلى العالم وهي في كرب لا تدري أتصلي أولا تصلي، وهل يجوز لها الصيام أو لا يجوز لها الصيام، وكذلك أيضاً: تكون في كرب في عدة طلاقها هل خرجت من عدتها أو لم تخرج، إلى غير ذلك من المسائل والأحكام المترتبة على معرفة باب الحيض، وقد تساهل البعض في هذا الباب وهَوَّن من

أمره حتى قيل إنه باب يسير، والذي ذكره العلماء والأجلاء والأئمة أنه باب عظيم، حتى قال الإمام أحمد – رحمة الله عليه – قولته: "مكثت في الحيض تسع سنين حتى علمته" أو: حتى عرفت ما فيه من أحكام، قالوا : إن فيه ما يقرب من مئة حديث ما بين صحيح وحسن وضعيف، وبعضها متونها صحيحة وإن ضعفت أسانيدها، ولذلك العناية بهذا الباب من الأهمية بمكان، خاصة طلاب العلم الذين يحتاج إليهم والأئمة والخطباء؛ حتى يبينوا للناس ما أمرهم الله ﷻ به في دينهم.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الحيض]** ذكر – رحمه الله – هذا الباب في كتاب الطهارة؛ لأنه يوجب الغسل، ولذلك يعتبر من موجبات الطهارة الكبرى، كما أن الحيض تتعلق به طهارة الخبث؛ لأن دم الحيض نجس وتجب إزالته، فلابد من بيان هذا الحكم، ولذلك نجد المحدثين والفقهاء إنما يذكرون مسائل الحيض في كتاب الطهارة.

يقول – رحمه الله –: **[باب الحيض]** الحيض في اللغة: السيلان، يقال: "حاض الوادي" إذا سال ماؤه، و"حاضت السمرة" إذا سال الصمغ منها، وأما في الاصطلاح: فهو دم يرخيه رحم المرأة لغير مرض وولادة، قال العلماء: إن قولهم: "دم يرخيه رحم المرأة" يوجب خروج بقية الدماء الخارجة من سائر الجسد، فخرج الرعاف؛ لأنه لا يخرج من الرحم، وكذلك أيضاً قولهم : "لغير ولادة" أخرج دم النفاس، وقولهم: "لغير مرض" أخرج دم الاستحاضة، فالدماء تنقسم إلى قسمين:

إما أن تكون خارجة من غير الرحم، وإما أن تكون خارجة من الرحم.

فما خرج من غير الرحم: فهذا مبحثه في باب النجاسات وباب إزالة النجاسة، كالرعاف والبواسير ونحوها، وأما بالنسبة لما خرج من الرحم: فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دم الحيض.

والثاني: دم الاستحاضة.

والثالث: دم النفاس.

فأما دم الحيض: فإنه دم يرخيه رحم المرأة في زمان معين وأمد معين، له بداية وله نهاية، ولذلك قال – صلوات الله وسلامه عليه –: ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)) فالحيض له بداية وله نهاية، فهذا الدم دم الحيض، يليه دم الاستحاضة يوصف إذا جاوز هذا الأمد الذي هو للحيض، فلو كانت عادة المرأة أن يجري معها دم الحيض سبعة أيام، إذا بها يجاوز دمها السبعة الأيام فجرى معها عشرين يوماً فتقول:

السبع حيض والباقي استحاضة، أما بالنسبة لدم الاستحاضة: فيأتي على صور سنذكرها – إن شاء الله – تارة يسبق العادة وتارة يكون بعد العادة، وتارة يكون في النفاس، وتارة يكون في الحيض، وأما بالنسبة لدم النفاس: فإنه الدم الذي يخرج بعد الولادة، وهل إذا خرج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة هل يعتبر دم نفاس أو لا؟ وجهان للعلماء:

قال بعض العلماء: الثلاثة الأيام فما دون دم نفاس إذا سبقت الولادة، وسيأتي – إن شاء الله – بيان هذه المسألة.

يقول – رحمه الله –: **[باب الحيض]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث النبي ﷺ والتي بينت حكم الحيض، وما يوجبه وما يمنع منه، والحيض اختلف فيه العلماء، فقال بعض أهل العلم: إن الله أرسله على حواء وهو في بنات آدم منذ أن خلقن، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة: أن النبي ﷺ قال: ((مالَك؟ أنفست؟ ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم)) كانت عائشة – رضي الله عنها – في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فأصابها الحيض وهي محرمة بالحج فانسلت، فقال ﷺ : ((مالَك؟)) أي ما شأنك وما حالك؟ ((أنفست؟)) أي: هل حضت؟ لأن الحيض يسمى بالنفاس وبالعراك وبالطمث وبالإعصار وبالإكبار، فمن أسمائه "النفاس"، فقال: ((أَنُفست؟ ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم)) فلما قال: ((ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم)) احتج به العلماء على أن الحيض موجود في النساء وفي بنات آدم منذ أن خلقن.

والوجه الثاني: أنه أرسل على نساء بني إسرائيل ولم يكن موجوداً من قبل، وفيه حديث تكلم العلماء على سنده: أنه لما فسد نساء بني إسرائيل وحصل منهن الفساد في صلاتهن أرسل الحيض عليهن؛ عقوبة من الله ﷻ على ما فعلن. والصحيح الأول؛ لأنه ثابت في الصحيحين، وفيه أثر أيضاً عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.

والحيض يبحث العلماء – رحمهم الله – فيه أقله وأكثره، والسبب في ذلك: أن المرأة تأتي على أحوال: فإما أن تكون مبتدأ ابتدأها الحيض لأول مرة، وإما أن تكون معتادة، وإما أن تكون مميزة، وإما أن تكون متحيرة، فهذه أربعة أنواع للنساء، إما أن تكون المرأة مبتدأ، أي: لأول مرة يصيبها دم الحيض، وإما أن تكون معتادة: لها عادة وأمد معين في حيضها، وإما أن تكون مميزة: لها علامات وأمارات وجدت في دمها يمكنها من خلالها أن تميز دم الحيض من الاستحاضة، وإما أن تكون متحيرة، ويقال: محيرة ويقال: ضالة ومضلة، فهي محيرة؛ لأنها حيرت العلماء في حكمها، ومتحيرة لأنها لا تدري فهي في حيرة من أمرها

أهي طاهر أو هي حائض؟ ومضللة؛ لأن الفقيه يضل في أمرها فلا يدري هل هي حائض أو ليست بحائض؟ ومضلة أي: في نفسها، أي: أنها أضلت حقيقة أمرها فلم تدر أهي في حيضها أم خرجت من حيضها؟ هذه أربعة أنواع للنساء وأشدهن المتحيرة، ولا بد قبل بيان هذه الأربعة الأنواع من بيان مسألة وهي: ما هو أقل سن تحيض فيه المرأة ؟ فبعد أن نعرف ما هو أقل سن يكون الحديث عن المبتدأة ثم المعتادة ثم المميزة ثم المتحيرة، فأما أقل سن تحيض فيه المرأة فمسألة خلافية، قيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وقيل: اثنتا عشرة سنة، والصحيح: التسع، أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين، وهذا قول جمهور العلماء، وفيه أثر عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: "أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي امرأة" أي: أنها تأهلت للحيض، وفائدة التحديد بتسع سنوات: أن البنت إذا جرى معها الدم وعمرها سبع أو ثمان أننا نحكم بأنه دم استحاضة، ولا نحكم ببلوغها، ولا يترتب على دمها ما يترتب على دم الحيض، فأقل سن هو التسع، بمعنى: أنك لا تفتي بكونه حيضاً إلا إذا بلغت تسع سنين، وهل العبرة ببداية التسع أو بوسطها أو بتمامها ؟ ثلاثة أوجه لأهل العلم – رحمة الله عليهم –، والذي اختاره جمع من المحققين من الجمهور: أنه لا بد وأن تكون قد دخلت في التسع، وأفضل شيء: أن تكون قد جاوزت النصف حتى تتم التسع سنوات، ولذلك دخل رسول الله ﷺ على عائشة وبنى بها وهي ابنة تسع، فإذا بلغت تسع سنوات ورأت الدم فحينئذ يرد السؤال : ما هو أقل الحيض؟ بحيث لابد وأن يجري معها الدم حتى يجاوز الأقل فإذا وصل إلى الأقل وجاوزه قلنا إنه دم الحيض، وإن لم يصل إلى أقل الحيض فإنه لا يعتد به، وللعلماء في هذه المسألة وجهان:

بعضهم يقول: للحيض حد أقلي، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنهم من يقول: ليس للحيض حد أقلي، فلو جرى الدم مع المرأة ولو قطرة واحدة ولو دفعة واحدة فهو حيض، وليس له عندهم حد معين، وهذا مذهب المالكية والظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله على الجميع –، بناء على القولين: إذا كانت المرأة قد بلغت تسع سنين ورأت الدم فإنه يكون حيضاً عند أصحاب القول الثاني مباشرة، ولا يلتفتون إلى حد معين، أما الجمهور فقالوا: لا نحكم للمرأة التي رأت الدم في أول مرة بعد بلوغها لسن الحيض لا نحكم بكونه حيضاً حتى يبلغ أقل الحيض، واختلفوا على مذهبين، مذهب يقول: لا بد وأن يجري الدم معها يوماً وليلة، أي: أربعاً وعشرين ساعة، فإذا جرى عشر ساعات مثلاً فليس بحيض، وإذا جرى عشرين ساعة فليس بحيض، لا بد من أن يستمر معها يوماً وليلة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ومنهم من يقول: لابد من جريانه ثلاثة أيام، فإن قل عن ثلاثة أيام فإنه

ليس بحيض، والصحيح: مذهب من قال بعدم التحديد، وأن المرأة إذا بلغت سن الحيض وجرى معها الدم ولو دفعة واحدة أنها حائض، والسبب في ذلك: أنه لم يرد نص صحيح في الكتاب ولا في السنة بتحديد أقل الحيض، ولذلك قالوا: العبرة برؤية الدم، فإن رأت الدم في إمكانه وزمانه فهو دم حيض، يحكم بكونها حائض ولو جرى لأقل من يوم وليلة، وعلى هذا: فإن كانت المرأة لأول مرة يصيبها دم الحيض، فتمكث عند رؤيته على القول الصحيح وتعتبر نفسها بالغة برؤية الدم وتعطى حكم البالغة؛ لأن دم الحيض يوجب أمرين : الأمر الأول: الحكم ببلوغ المرأة، وثانياً : أنه ينقل عدتها من الأشهر إلى الاعتداد بالحيض، فإذا كانت صغيرة وطلقها زوجها قبل أن يأتيها الحيض بشهر أو شهرين فاعتدت شهراً ونصف الشهر الثاني فجرى معها الدم: يُلغى الاعتداد بالأشهر وينتقل إلى الاعتداد بالحيض، فإن كانت مبتدأة على هذه الصفة: تمكث، فإن انقطع عنها الدم لدون خمسة عشر يوماً – على أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور –: فحينئذ تعتبر هذا كله حيض، مثال: انقطع معها الدم لليوم السابع: فالأيام الست التي مضت كلها حيض، وتعتبر نفسها حائض ثم تحكم ببلوغها وتنتظر للشهر الثاني والثالث، فإن جاءها الشهر الثاني ستة أيام مثل الشهر الأول، وجاءها الشهر الثالث ستة أيام مثل الشهرين الماضيين: فقد أصبحت معتادة، فالمرأة تكون مبتدأة، فإن جرى معها الدم على وتيرة واحدة وعدد واحد: حكمنا بكونها حائض عادتها الأيام التي جرى معها الأيام التي جرى معها الدم، ست فست سبع فسبع... إلى آخره، فإذا انتقلت إلى كونها معتادة بالست مثلاً فإنها تحكم بأن حيضها ستة أيام، فلو اختلف عليها الدم بعد ضبطها لعادتها: ترجع إلى العادة، فلو مكثت تحيض ستة أيام سنة كاملة، وفي السنة الثانية جاءها الحيض وجاوز الستة الأيام إلى سبع أو ثمان أو تسع فأكثر، فإننا نقول: حيضها الستة الأيام وما جاوز استحاضة، ثم تنتظر الشهر الثاني فإن جاوز دون أن ينقطع لأقل من الحيض فكله استحاضة، أما لو جاوز الدم عدد الست وكانت مجاوزته لدون أو أقل من أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوم واستمر ثلاثة أشهر متتابعة على عدد واحد، فتقول: انتقلت عادتها إلى العدد الجديد، مثال: إذا كانت تحيض ستة أيام، ثم اختلت عادتها فزادت يوماً فأصبحت سبعة أيام، فالشهر الأول: تلغي هذا اليوم وتعتبره استحاضة، تصوم فيه وتصلي حكمها حكم الطاهرة، في الشهر الثاني الذي اختل: تحكم بكونه استحاضة كالشهر الأول، في الشهر الثالث إذا جاءها سبع: تكون قد انتقلت عادتها من ست إلى سبع، ويلزمها قضاء الثلاثة الأيام التي ظنت أنها طاهرة فيها؛ للقاعدة: "أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه"؛ لأنه تبين لها خطأ ظنها، أما الدليل على كون المعتادة تمكث قدر عادتها: فقوله – عليه الصلاة والسلام – في الصحيح: ((لتنظر الأيام التي كانت تحيضهن قبل

أن يصيبها الذي أصابها)) هذا الحديث حاصله: أن امرأة اشتكت إلى رسول الله ﷺ أنها تستحاض – يعني: أن الدم يجري معها ولا يستقر –، فقال – عليه الصلاة والسلام – في جوابها: ((لتنظر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها، فإذا هي خلفت ذلك: فلتغتسل ثم لتصلي)) قال العلماء: فيه دليل على أن المرأة إذا ثبت الدم معها ثلاثة أشهر بمعنى واحد وعرفت عادتها: أنها ترد إلى عادتها وتحتسب تلك العادة، وما جاوزها فهو استحاضة ما لم يثبت سواء كان بالزيادة كما ذكرنا أو بالنقص، مثال النقص: لو كانت عادتها ستة أيام وفوجئت في شهر ما أنها حاضت خمسة أيام وانقطع دمها: فالخمس كلها حيض، فتنتظر للشهر الثاني فجاءها خمس، وانتظرت إلى الشهر الثالث فجاءها خمس: فحينئذ تنتقل عادتها من الست إلى خمس، وقس على هذا من المسائل سواء جاوز بزيادة أو بنقص، وشرط الزيادة: أن لا يجاوز أكثر الحيض وهو: خمسة عشر يوماً على مذهب الجمهور – رحمهم الله –.

أما المميزة – وهو النوع الثالث من النساء –، عرفنا المبتدأة وأنها تمكث إذا جاءها الدم وتحتسب الحيض حيضاً ولو دفعة، وتعتد بالثلاثة الأشهر إذا جاءها على وتيرة واحدة، تحسب عادتها بالعدد الذي ثبت في الثلاثة الأشهر، بعد هذا المميزة، والمميزة هي: المرأة التي تعرف حيضها بالتمييز، فتعرفه بلونه أو بالألم أو برائحته أو بغلظه ورقته، فمثال ذلك: لو كانت مبتدأة، فجرى معها خمسة أيام بلون أسود ثم بقية الأيام أحمر: فنعرف أن الخمسة حيض وأن ما جاوزه استحاضة، لو جرى معها خمسة أيام أحمر قاني شديد الحمرة، ثم بعد ذلك انقطعت الحمرة الشديدة بعد الخمس وأصبحت خفيفة: فالخمس حيض وما بعدها استحاضة، لو جرى معها خمسة أيام واللون كله بلون واحد، ولكن الخمسة الأيام الأولى أو الست أو السبع فيها ألم وفيها حرقة لاذعة تعرفها المرأة من شأن دم الحيض، ثم انقطعت الحرقة في بقية الأيام: فأيام الألم حيض وما بقي استحاضة، اللون والرائحة، فإن لدم الحيض رائحة يعرف بها، فإذا كان اللون واحداً رجعت إلى الرائحة فتميزه برائحته، أيضاً الكثرة والقلة، فهذه العلامات والأمارات تعتد بها المرأة، والأصل فيه: قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إن دم الحيض دم أسود يعرف)) وهذا الحديث تكلم العلماء في إسناده، ولكن العمل عليه عند جمهور أهل العلم –رحمة الله عليهم–، أما المتحيرة فهي: المرأة تكون لها عادة ثم تنسى عادتها، إما أن تنسى عدد العادة وتعرف مكانها، أو تنسى المكان وتعرف العدد، أو تنسى الأمرين. المرأة في الحيض لها عدد معين: كست وسبع إذا كانت معتادة، ثم لها هذه الست والسبع مكان معين من الشهر: إما أن يأتيها الحيض في العادة أول الشهر، أو أوسط الشهر، أو آخر الشهر، فعندنا عدد وعندنا مكان، فالعدد هو: العادة التي اعتادتها من الحساب للحيض، ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام،

هذا يقال له: عدد عادتها، أما مكان العادة فهو: الوقت الذي يأتي فيه الحيض إما من أول الشهر أو أوسطه أو آخره، فالمرأة إذا كانت تعرف عادتها، تعرف مكان العادة وعدد العادة: فليس عندنا فيها إشكال، إنما الإشكال إذا كانت تعرف عدد العادة، ولكن نسيت هل هي في أول الشهر أو أوسط الشهر أو آخر الشهر؟ أو تعرف مكان العادة ولكنها نسيت كم تأتيها من الأيام، فإن كانت المرأة قد نسيت عدد عادتها وعرفت مكان العادة: فإنها تتحيض ستاً أو سبعاً؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً)) وهذا الحديث حسنه الأئمة – رحمة الله عليهم –، وقال الإمام البخاري – رحمه الله –: "إنه أحسن شيء في الباب"، فهذا الحديث يدل على أن المرأة المتحيرة: أنها ترد إلى ست أو سبع؛ لأن غالب حيض النساء ست أو سبع، وعلى هذا: تمكث ستاً أو سبعاً على تفصيل عند أهل العلم – رحمة الله عليهم –، فإن كانت تقول: نسيت عدد حيضي ولكنني أعرف أنه في بداية الشهر، قلنا: امكثي ستاً أو سبعاً من بداية الشهر، وإن قالت: في آخر الشهر، فست أو سبع من آخر الشهر، هذا إذا عرفت مكان العادة ولم تتذكر عدد العادة، العكس: أن تكون عالمة بعدد عادتها ولكن لا تعرف أو لا تتذكر مكان العادة، فتقول: حيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ولكني نسيت: هل كان يأتيني في أول الشهر أو أوسط الشهر أو آخر الشهر؟ فإن كانت على هذه الشاكلة فقد يكون عندها غلبة ظن، أو قد تقطع بأنه في نصف الشهر الأول، ولكن لا تدري هل هي في أول الشهر أو النصف الأخير من نصفه الأول؟ أو تكون عالمة بأنها في النصف الأخير، ولكن لا تدري هل هي في أول نصف الأخير أو آخر نصف الأخير؟ توضيح ذلك: تقول: حيضي خمسة أيام ولكني في أول في النصف الأول من الشهر، ولا أدري هل هي الخمس الأول أو الخمس من ست فما بعد، أو من عشرة فما بعد؟ فنقول: تحيضي من أول الشهر، فترد إلى أول الشهر إن اشتبهت في نصفه الأول، فإن كانت الشبهة في النصف الثاني: أمرت بالاعتداد بالخمس من نصف الشهر، من اليوم الخامس عشر تحسب عادتها على أصح قولي العلماء – رحمهم الله –، هذا بالنسبة للمرأة المتحيرة، فإن قالت: لا أتذكر عدداً ولا أتذكر مكاناً، وأصبحت ناسية لعادتها بالكلية، فحينئذ يقال لها: تحيضي ستاً أو سبعاً من بداية كل شهر، هذا بالنسبة للنساء: المبتدأة، والمعتادة، والمميزة، والمتحيرة.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الحيض]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ والتي تبين أحكام الحيض ومسائله.

يقول – رحمه الله –: **[عن عائشة – رضي الله عنها –: أن فاطمة بنت أبي حبيش]** وهي فاطمة بنت أبي حبيش – واسمه: قيس بن المطلب – القرشية الأسدية، إحدى المهاجرات من الصحابة – رضي الله

عنهن وأرضاهن –، أتت إلى رسول الله ﷺ ، قالت – رضي الله عنها –: **[سألت رسول الله ﷺ]** قولها: **[سألت]** فيه دليل على مشروعية استفتاء النساء للرجال، والمرأة تستفتي إذا كان الأمر يحتاج إلى بيان واستيضاح فحينئذ يكون سؤالها بنفسها، وأما إذا أمكن أن تستنيب غيرها ويكون الغير عالماً بطريقة عرض السؤال وفهم جوابه فهذا أكمل وأفضل. **[سألت رسول الله ﷺ]** أي: طلبت منه الفتوى، فقالت : [إني أستحاض فلا أطهر] "إني أستحاض" من الحيض، والاستحاضة هو: الدم الذي يرخيه الرحم في غير أوانه، ويشمل ذلك أحوال: الحالة الأولى: أن يكون قبل الحيض، كأن تكون عادة المرأة أن تحيض من بداية الشهر فيجري معها الدم قبل أوانه وقبل زمانه: فهذا دم استحاضة، وقد يكون دم الاستحاضة بعد العادة، كأن تكون عادتها –كما ذكرنا – ستة أيام، فيجري معها الدم بعد الست ويجاوز الست، فإن جاوز عادتها فهو استحاضة، كذلك أيضاً: تكون الاستحاضة في الحمل على اعتبار أن الحامل لا تحيض، فعند طائفة من العلماء: أن الحامل إذا رأت الدم فجميع ما تراه استحاضة، وذهب بعض السلف إلى أن الحامل تحيض، وهو قول الإمام مالك وأحمد في رواية واختاره شيخ الإسلام– رحمه الله –، قالوا: إنها تحيض، فإذا احتسبت أيام عادتها وجاوزت فإنه استحاضة – على التفصيل الذي ذكرناه في المرأة الحائض –، كذلك تكون الاستحاضة في دم النفاس: وذلك بعد مجاوزة الأربعين أو مجاوزة الستين، على القول بأن أقصى النفاس هو أربعون أو أن أقصاه هو ستون يوماً، فما جاوز أمد النفاس ولم يأت على صفة دم الحيض وعادته: فإنه يحكم بكونه استحاضة، هذا الدم الذي تحكم بكونه استحاضة لا يمنع ما يمنع منه الحيض، فالمرأة تطالب في الاستحاضة بالصوم وتطالب بالصلاة كأنها طاهرة، لكن المستحاضة خفف الحكم فيها في الطهارة، فيخفف لها في الطهارة ويجوز لها أن تجمع بين الصلاتين؛ تيسيراً من الله ﷻ ، لكن جمعاً صورياً لا جمعاً على الصفة المعروفة في جمع السفر، وذلك بأن تؤخر الظهر إلى آخر وقته بحيث إذا صلته دخل وقت العصر، فأقامت للعصر وصلت العصر، فقد جمعت صورة وأوقعت كل صلاة في وقتها حقيقة. **[إني أستحاض]** أي: أن الدم يجري معي ولا يقف، على ما هو معتاد في المرأة الحائض، فظننت أنه إذا أصابها دم الحيض واسترسل معها أن حكمه حكم دم الحيض **[فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر]** **[إني أستحاض]** قيل: إن فاطمة هذه كانت إحدى النساء المشهورات في الاستحاضة في زمان النبي ﷺ ، وهي: فاطمة بنت أبي حبيش هذه، وأختها زينب بنت أبي حبيش، وأم المؤمنين زينب بنت جحش، وأختها حمنة بنت جحش، وأختها أم حبيبة بنت جحش، وأسماء بنت عميس، وأسماء الحارثية، وكذلك أيضاً: بادية بنت غيلان الثقفية، وزينب وهي: ربيبة رسول الله ﷺ زينب بنت أم سلمة، وسهلة بنت سهل العامرية:

هؤلاء النسوة كن مشهورات في الاستحاضة على عهد رسول الله ﷺ ، فقولها: [**إني أستحاض فلا أطهر**] الطهر في اللغة: النقاء والنظافة، طهر الشيء يطهر طهراً وطهارة: إذا نظف، وكان نقياً من الدنس، والمراد بالطهر في الحيض: أن ترى علامته، وللطهر علامتان، المرأة إذا جرى معها دم الحيض فمن حكمة الله ﷻ: أن هناك علامة تخرج من الرحم تدل على انقطاع دم الحيض في العادة والغالب، وهذه العلامة هي: علامة الطهر، وهي القصة البيضاء، ماء كالجير أبيض يخرج عند انقطاع العادة، وقد أشارت إلى هذه العلامة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – حينما كان النساء يبعثن إليها القطنة فيها الدم، فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض، فكانت تقول – رضي الله عنها –: "انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" فردت النساء إلى علامة الطهر، فعلامة الطهر هي: القصة البيضاء، وهذه العلامة شبه متفق عليها أنها إذا رأتها المرأة دلت على انقضاء حيضها، هناك علامة ثانية اختلف العلماء – رحمهم الله – فيها وهي: الجفوف، والمراد بالجفوف: أن المرأة إذا وضعت القطنة في الفرج خرجت نقية ليس فيها أثر الدم ولا أثر الصفرة والكدرة، واختلف العلماء في هذا النوع من العلامات هل هو علامة أو ليس بعلامة؟ والصحيح: أنه علامة إذا لم تر القصة البيضاء، فقولها: [**إني أستحاض فلا أطهر**] أي: أن الدم لا يرقأ ولا يسكن [**أفأدع الصلاة؟**] يقال: ودع الشيء إذا تركه، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات)) يعني: عن ترك الجمعة ((أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) فالودع: الترك، وقولها: [**أفأدع الصلاة؟**] فيه مسائل: المسألة الأولى: دل على أن المرأة الحائض لا تصلي، وذلك محل إجماع بين أهل العلم – رحمة الله عليهم –: أن المرأة إذا رأت حيضها أمسكت عن الصلاة، فإن كان قد دخل عليها وقت الصلاة، كأن يكون أَذَّن عليها أذان الظهر ولم تصل الظهر وفوجئت بدم حيضها: فإنها إذا طهرت قضت صلاة الظهر؛ لأنه قد وجبت وشُغلت بها ذمتها على أصح قولي العلماء القائلين بالواجب الموسع، على هذا: قولها: [**أفأدع الصلاة؟**] يدل على أن المرأة الحائض لا تصلي، وهو محل إجماع.

المسألة الثانية: أنها قالت: [**أفأدع الصلاة؟**] تستشكل: هل دم الاستحاضة يعتبر آخذاً لحكم دم الحيض، بمعنى: أنه يمنع من الصلاة كما يمنع الحيض؟ فقال ﷺ: [(**لا**)] فدل على أن المستحاضة تصلي، أي: أن الصلاة واجبة عليها، وهذا محل إجماع بين أهل العلم– رحمة الله عليهم –، إذا ثبت أن المستحاضة تصلي، فحينئذ لا يخلو دم المستحاضة من صور: أن المرأة إذا أصابها الدم وجاوز عادتها فإنك تحكم بكونها مستحاضة بمجرد مجاوزتها للعادة، وكلامنا هنا في امرأة لم ينقطع دمها على عادتها، كأن تكون

عادتها ستة أيام فجاوز الدم الست، فهي – أعني فاطمة رضي الله عنها – جاوز الدم عادتها، فجاءت تسأل عن الأيام التي جاوز فيها الدم عادتها، فقال ﷺ: [(لا)] أي: لا تدعي الصلاة، أي: بعد تمام أمد العادة؛ فإن الصلاة واجبة عليك، فدل –كما ذكرنا – على أن المستحاضة تصلي، فالسؤال الآن: المرأة المستحاضة يجري معها الدم، والدم – أعني: دم الاستحاضة – حكمه حكم البول سواء بسواء، فإذا قلت لها: تصلي، فالمرأة المستحاضة على أحوال: تارة يجري معها الدم ويمكن أن يقف بحيث تتمكن من فعل الصلاة، وتارة يجري معها الدم ولا يمكن إيقافه إلا بحشو الموضع، وتارة يجري معها الدم ولا يقف سواء حشت الموضع أو لم تحش، فهذه ثلاث صور في المرأة المستحاضة: إما أن يجري معها الدم ويتقطع بحيث يكون هناك وقت يمكنها أن تصلي فيه دون أن يخرج معها الدم: فحينئذ يلزمها أن تغسل فرجها وأن تتوضأ وتصلي في وقت النقاء، وذلك أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، وقد أمكنها أن تتطهر على الوجه الذي أمر الله، فتعتبر مخاطبة بذلك.

الصورة الثانية: أن يكون الدم معها قوياً، ولكن يمكن أن تضع في الموضع شيئاً يحبسه: فحينئذ يلزمها إذا أذن الأذان أو دخل الوقت عليها أن تغسل فرجها، وأن تحشي الموضع بما يسد ويمنع الدم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – لما اشتكت له حمنة – رضي الله عنها – قال – عليه الصلاة والسلام –: ((أنعت لك الكرسف؟)) "أنعت" أي: أصف ((أنعت لك الكرسف؟)) يعني: القطن، بمعنى: أنها تأخذ القطن وتحشي به الموضع فيحبس الدم عن الخروج، هذا إذا كان غير شديد، فإذا كان دمها ينحبس بالقطن أو بعصب الفرج: فإنه يلزمها غسل الفرج بداية كل وقت صلاة، ثم تعصبه بعد غسله وتنظيفه، ثم تتوضأ وتصلي، لما قال لها: ((أنعت لك الكرسف؟)) قالت: يا رسول الله، هو أشد من ذلك. فقال: ((تلجمي)) والمراد بقوله: ((تلجمي)) أي: اعصبي الفرج حتى تكون العصابة بمثابة اللجام تمنع خروج الدم، وبناء على ذلك: كأن مقصود الشرع: أن تصلي وقد منعت خروج الدم منها ما أمكن، فإذا كان ذلك ليس باستطاعتها مع عصبها للفرج ربما أخرجت أو نزف معها فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، إذا جرى معه الدم ولا يمكنه أن يرقأ، وبناء على هذا الحكم في المستحاضة: فإنه جار في أصحاب الأحداث المسترسلة، كمن به سلس البول، ومن معه البواسير من داخل الفرج، والنواسير التي تكون في داخل الفرج، فهؤلاء إذا كان الدم يمكن أن يقف: يطالبون بغسل الموضع ثم يصلون على النقاء، فإن غلبهم وضعوا القطن لحبس الدم، فإن غلبهم وإن كن من النساء يعصبن، وإن كان رجلاً لا يمكنه العصب: فحينئذ يصلي على حالته ولو جرى معه الدم لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وفي هذا دليل على سماحة هذه الشريعة ويسرها ورحمة

الله ﷻ بعباده، وأنها شريعة رحمة وتيسير وليست بشريعة عذاب ولا تعسير، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾.

فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا، ولكن دعي الصلاة أيام أقرائك**)] الروايات اختلفت، قال في إحدى الروايات – عليه الصلاة والسلام –: [(**دعي الصلاة**)] أي: اتركيها [(**أيام أقرائك**)] أي: أيام عادتك قبل أن يصيبك هذا الاختلال، فدل على مسائل:

المسألة الأولى: لما قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**دعي الصلاة**)] دل على أن الحائض لا تصلي – وقد قدمنا هذه المسألة –، ولما قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**دعي الصلاة**)] لم يفصل حيث لم يأمرها بقضائها بعد طهرها، ولكن قال: [(**دعي الصلاة**)] وبالإجماع أنها تدع الصلاة ولا تطالب بقضائها.

[(**دعي الصلاة أيام أقرائك**)] المسألة الثانية: احتج بقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أيام أقرائك**)] الإمام أبو حنيفة – رحمة الله عليه – فقال: أقل الحيض ثلاثة أيام؛ لأن النبيﷺ قال: [(**أيام أقرائك**)] فلما قال: [**أيام**] أقل الجمع ثلاث، فدل على أن الحيض لا يكون لأقل من ثلاث، وأجيب: بأنها معتادة وأن النص خرج على غالب ما جرى، وهذا هو الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: ((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً)) وهذا على الغالب فأصبح خارجاً عن موضع النزاع. [(**أيام أقرائك**)] يعني: حيضك، احتج به على أن الحيض هو القرء، وأن المرأة تمكث ثلاث حيضات؛ لقوله: [(**أيام أقرائك**)] وأجيب: بأن الاشتراك وارد هنا ولا يصلح دليلاً على تخصيص الحكم بالحيض دون الطهر، وقوله: ﴿ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ يدل على أنها ثلاثة أطهار؛ لأن العرب تقول: ثلاثة أطهار، ولا تقول: ثلاثة حيضات، ومحل هذه المسألة – إن شاء الله – في باب الطلاق، قال – عليه الصلاة والسلام – في الرواية الأخرى: [(**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**)] "امكثي" أي: احكمي بكونك حائضاً [(**قدر ما كانت تحبسك حيضتك**)] فيه دليل لجمهور العلماء على أن المرأة المعتادة إذا جرى معها الحيض أكثر من عادتها: أنها تعتبر نفسها طاهرة بمجرد انتهاء أيام العادة، وخالف الإمام مالك –رحمة الله عليه– وطائفة من أصحابه، فقال: تستظهر بثلاثة أيام، فالمعتادة عنده تستظهر بثلاثة أيام وتعطيها حكم الحيض حتى يظهر جلية أمرها، وجمهور العلماء على أن المعتادة يكفي فيها أن تبقى أيام عادتها وأنه لا يلزمها الاستظهار؛ لظاهر هذا النص، ولذلك مال جمع من المحققين من أصحاب الإمام مالك إلى ترجيح مذهب

الجمهور – رحمهم الله – بالقول بعدم الاستظهار، هذا ما اشتمل عليه حديثنا، ولاشك أن بداية المصنف أو ابتداء المصنف – رحمه الله – بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ابتدأه؛ لأنه اشتمل على حكم المعتادة وبيان ما يتعلق بالمستحاضات في الحيض – والله تعالى أعلم –.

الأسئلة :

فضيلة الشيخ : أشهد أني أحبك في الله . بعض النساء تستخدم بعض الأدوية فتزيد مدة العادة، فإذا كانت عادتها سبعة أيام أصبحت عشرة، فما حكم الثلاثة الأيام الزائدة فهل هذا تعتبر حيضاً أم استحاضة؟ مع العلم أنه لم يتغير لون الدم، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فاستعمال الحبوب التي تمنع العادة أو تزيد في العادة لا يجوز لأن الأصل ترك الإنسان لنفسه على الصفة والطبيعة والفطرة التي فطره الله عليها، واستخدام هذه الحبوب ذكر الأطباء أنه يؤثر على المرأة وأنه يوجب إرباك عادتها وحصول الضرر عليها، ولذلك بشهادة الأطباء والمختصين بوجود الضرر يقوى الحكم بعدم جوازها، وقد اختاره بعض مشائخنا –رحمة الله عليهم– ولما فيه من مخالفة الفطرة التي فطر الله – ﷻ– عليه المرأة، لكن لو استخدمت حبوب منع العادة فمنعت فصامت أو حجت فهل صومها وهل صلاتها وهل حجها صحيح ؟ الجواب إنه صحيح على أصح قولي العلماء –رحمة الله عليهم– لأن الشرع علق الحكم على وجود الدم، فإذا وجد الدم حكم بكونها حائض وأنه يلزمها ما يلزم الحائض، وهذا الدم الموجود يوجب ما يوجبه دم الحيض، فإن انقطع فإنه لا يحكم بكونها حائض إذا كان الدم غير موجود، وعلى هذا فإن المرأة إذا استعملت حبوب منع العادة ولم تر حيضها ولم دمها فإنها تعتبر نفسها طاهرة ويجوز منها أن تصوم وتصلي وكذلك تؤدي مناسك حجها وهي صحيحة على أصح قولي العلماء، فإن استعملت ما يزيد العادة فإنها تبقى على عادتها الأصلية والزائد على ذلك يعتبر استحاضة ما لم يستمر على ثلاثة أشهر بوتيرة واحدة فيحكم بالانتقال . وأحبك الله الذي أحببتني من أجله – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : امرأة عادتها أربعة أيام أو خمسة أيام أي غير منتظمة وتطهر في أثناء حيضها يوماً كاملاً ثم ترجع لها العادة مرة أخرى فما حكم اليوم الذي تخلل أيام الحيض؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أيام النقاء التي تقع أثناء العادة للعلماء فيه مذهبان : مذهب يرى أنها طهر، وحينئذ تلفق أيام الدم، مثال ذلك : المرأة عادتها ستة أيام هذه المرأة التي عادتها ست لو جرى معها الدم ستة أيام على وتيرة واحدة مستمراً معها فلا إشكال، لكن المشكلة أن يجري معها ثلاثة أيام ثم ترى الطهر يوماً كاملاً فلا ترى فيه الدم ثم يعاودها بعد يوم أو يومين أو بعد ثلاثة يعاودها يومين ثم ينقطع ثم يعاودها يومين بعد ذلك فالعلماء منهم من يقول : أيام النقاء طهر تصوم فيها وتصلي وحكمها حكم الطاهرة، لأن الله علق الحكم على الدم والدم غير موجود، وعلى هذا فلو كان حيضها ستة أيام فجرى ثلاثة أيام ثم رأت يوماً طهراً أو يومين طهراً ثم رأت الدم في اليوم الخامس والسادس فتضيف الخامس إلى الثالث فيكون رابع عادتها، ويكون السادس خامس عادتها، ويكون السابع سادس عادتها فتخرج من الحيض في اليوم السادس، أعني مع إلغاء أيام النقاء .

أما المذهب الثاني فإنه يقول : أيام النقاء التي تتخلل الدم محسوبة من الحيض، فلو كان حيضها ستة أيام فجرى ثلاثة أيام ورأت النقاء يوماً ثم جاء الدم فالنقاء هو اليوم الرابع من الحيض وتحكم بكونها حائض ولا تصوم ولا تصلي ثم اليوم الخامس حيض والسادس حيض فتخرج في اليوم السادس في الترتيب، ولكن على القول الثاني فإنها تلغي اليومين وحينئذ تخرج في الثلاث الأيام التي ظهر فيها الدم وألحق بالدم الأول، وهذا هو الصحيح –كما ذكرنا – والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ : امرأة انقطع عنها الحيض وعمرها خمسة وأربعين عاماً وبعد سنتين من انقطاعه عاودها خروج الدم فهل هذا حيض أم استحاضة ؟

الجواب: المرأة فيها مسألتان بالنسبة لأقل الحيض وأقصى أمد الحيض، فبالنسبة لأقل الحيض قلنا: لا تحيض قبل تسع على الصحيح، لكن السؤال : هل هناك سن يعتبر سن يأس لا يحكم بالحيض بعده ؟ للعلماء قولان في هذه المسألة :

قال بعض أهل العلم : إن هذا لا حد فيه ولا يحكم بسن معين بحيث لو جاوزه المرأة ورأت الدم يقال : إنه ليس بحيض، وهذا يقول به فقهاء الحنابلة واختاره جمع من العلماء من المتأخرين ومن العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ ابن إبراهيم –رحمة الله عليه– وقال : إنه الأقوى لعدم ورود الدليل بتحديد أمد معين .

أما بالنسبة لمن قال بالتحديد فلهم قولان :

القول الأول يقول : إنه ينتهي عند الستين فإذا رأت المرأة الدم بعد الستين فإنه يعتبر دم استحاضة وليست بحائض، ومنهم من يرى الخمسين ومنهم من يرى أربعاً وخمسين ومنهم من يرى السبعين، والصحيح أنه ليس هناك أمد معين، لكن قال بعض العلماء : إنه إذا وجدت عادة في الأسرة أو في البلد أو في القرية يعرف بها انقطاع الدم ويغلب على الظن أن المرأة إذا وصلت إليه أنها تكون في حكم الآيسة يقال بالاحتكام إليه وهو النظر إلى اللداس، فبعض العلماء في مسائل الحيض يقول : أعتبر حال النساء في نفس الموضع الذي فيه المرأة، فإذا كان النساء في هذا الموضع يبادر بهن الحيض فيحضن لدون التسع فإنه يحكم به، وهكذا لو استمر بعد سن اليأس فإنه يحكم به، على هذا القول على القول بالتحديد فإن خمساً وأربعين لم تبلغ أقل أمد ذكره العلماء –رحمة الله عليهم– فهو عند الجميع، لو انقطع عن خمس وأربعين وعاودها في السابعة والأربعين أو الثامن والأربعين أو التاسع والأربعين فإنه حيض، وهذا هو الأصل وهو الصحيح، والذين يقولون بالتحديد يحتجون بأثر أم المؤمنين عائشة واختلف في ثبوته عنها – رضي الله عنها – أنها كانت تقول : لا تلد المرأة بعد الستين، كأنها ترى أن هذا الدم لا يعتبر من الحيض، وترى أن المرأة بعد الستين تعتبر في حكم الآيسة من المحيض، والصحيح ما ذكرنا، والذي نخلص إليه أن هذه المرأة تعتبر حائضاً وتحكم بكونها حائض لأنها لم تبلغ أقل ما ذكره العلماء على القول بتحديد سن اليأس – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : المرأة التي وضعت بعملية قيصرية هل عليها فترة نفاس وهل عليها غسل؟

الجواب: بالنسبة للولادة بالعملية القيصرية إن جرى الدم مع الفرج ألحق وأخذ حكم النفاس من الفرج، وجرت عليه الأحكام على الفرج سواء بسواء، وأما إذا لم يجر معها الدم فحينئذ لا يحكم بشيء كما لو ولدت وانقطع دمها بعد الولادة ولو بيسير فإنه يحكم بطهرها – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : رجل مقيم في المدينة وله مزرعة تبعد عن المدينة أكثر من مائة كيلو متر فهل يجوز له الجمع والقصر أثناء جليسه بها ؟

الجواب: من كانت له مزرعة أو كان له سكن لبلد تأهل به وعنده بلد أصلي فيعتبر من أهل الموضعين، إن سافر إلى موضعه الثاني الذي فيه سكنه وفي زوجه أخذ حكم أهله، فمن تزوج في بلد وكانت زوجه في نفس البلد واشترى له سكناً في ذلك البلد واستقر فيه بحيث يمر عليها ويجلس في هذا البلد

وينوي الإقامة فيه فحكمه حكم المقيم، وفي الطريق يقصر الصلاة ويأخذ برخص السفر من الفطر والجمع بين الصلاتين، إلى غير ذلك من أحكام المسافر، أما لو تزوج ثم سافر ولم يستقر في موضع ولم يسكن فيه فإنه حكمه حكم المسافر لأن النبي –ﷺ– تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وكان نكاحه لها بمكة وبنى بها بسرف ومع ذلك لم يعط نفسه حكم المقيم بمكة صلوات الله وسلامه عليه، وأما بالنسبة لمن كانت له مزرعة أو كانت له تجارة فإذا قدم إلى المزرعة أو قدم إلى التجارة أو إلى الحاجة التي يريد ناوياً أن يمكث أربعة أيام فأكثر فإنه يتم الصلاة لأن النبي –ﷺ– رخص للمهاجرين أن يبقوا بمكة ثلاثة أيام، قال العلماء : في هذا دليل على أن من نوى الإقامة أربعة أيام كان في حكم المقيم بالبلد لأنه رخص للمهاجرين والسبب أنهم تركوا مكة، ومن ترك شيئاً لله لا يعود إليه، ولذلك قال المهاجر : لا يحل له أن يرجع ويسكن في بلد هجرته، فلما رخص لهم أن يبقوا ثلاثة أيام دل على أن الخلال الثلاث في حكم المسافر، وأنه في اليوم الرابع ينتقلون إلى حكم المقيم، وهذا هو الدليل الذي جعل العلماء يؤقتون للمسافر أربعة أيام إذا نوى الإقامة، وأما إذا كان لا يدري مدة جلوسه لاستصلاح عمل المزرعة أو التجارة فإنه يقصر مدة الجلوس طالت أو قصرت، لأن الأصل فيه السفر ولا ينتقل إلى كونه مسافراً حتى يعلم مقدار المدة التي يريد أن يمكثها بشرط أن تجاوز العدد المعتبر للحكم بكونه مقيماً، وعلى هذا فإنه يجوز له القصر في الطريق، ويجوز له القصر إذا نزل بالمزرعة ولم ينو الإقامة أربعة أيام غير يومي دخوله وخروجه – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل يجوز للدعاء في الصلاة أو غيرها بغير اللغة العربية ؟

الجواب: الدعاء في الصلاة بعض العلماء يراه في حكم الذكر الذي لا يجوز فيه اللفظ العجمي ولا يجوز فيه أيضاً سؤال مسائل الدنيا، هذا على أحد قولي العلماء، وذهب طائفة من العلماء إلى أن الدعاء واسع، وأنه يجوز أن يدعو باللسان غير العربي كما يجوز أن يدعو باللسان العربي، وهذا هو الصحيح أن النبي –ﷺ– قال : ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء)) ولم يحد في الدعاء حداً معيناً ولم يلزمه بذكر معين، فدل على أنه مخير في مسألته ودعائه بلغة عربية أو بغيرها، لكن إن كان يحسن اللغة العربية فإنه يدعو بها، وأما إذا كان لا يحسنها فإنه يدعو بغيرها، كما لو إذا طاف بالبيت دعا بغير العربية وقد قال ﷺ : ((الطواف بالبيت صلاة)) فيجوز له أن يدعو بغير اللسان العربي وكذلك يجوز له أن يدعو بحوائج الدنيا فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة)) قال بعض العلماء : إنها نكرة تشمل كل خير من خيري الدنيا وكان من دعائه : ((اللهم أصلح لي دنياي التي فيها معاشي)) فيشرع للإنسان أن يدعو في صلاته ولو كان بحاجة دنيوية، ويؤكد هذا صلاة الاستخارة فإن الإنسان إنما

يستخير في أمور الدنيا ولذلك لا حرج أن يدعو في صلاته بغير العربية ولا حرج أن يسأل شيئاً من أمور الدنيا – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل حكم المستحاضة في حكم الطاهرة من حيث قراءة القرآن والوطء وغير ذلك ؟

الجواب: أما بالنسبة للصلاة وقراءة القرآن ونحوها من الموانع فهي في حكم الطاهرة، لكن في الجماع للعلماء وجهان : قال بعض العلماء : يجوز مجامعة المرأة المستحاضة ولا حرج في ذلك لأن الله حرم وطء الحائض، وأما غير الحائض فالأصل حلها حتى يدل الدليل على التحريم، وهذا المذهب أقوى من جهة الأصل، وكان الإمام أحمد وهو القول الثاني يمنع من وطء المستحاضة إلا إذا خاف على نفسه الزنا، فقال : إذا خاف على نفسه الزنا أو العنت حل له وطؤها، أما إذا لم يخش فإنه لا يطؤها – والله تعالى أعلم –.

الذي يظهر: جواز الوطء الذي يظهر من خلال الأصل والأدلة جواز الوطء؛ لعدم ورود الدليل بتحريم الوطء، لكن إذا اتقاه وانكف عنه خوف الأذى فهذا لابأس به، لكن أن يحرم لا يدل دليلاً على حرمته – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم من أتى زوجته أثناء الحيض أو النفاس ؟

الجواب: إتيان المرأة وهي حائض وإتيانها في الدبر وإتيانها وهي نفساء من أشد الأعمال وأعظمها وهي كبيرة من كبائر الذنوب، ولذلك جاء في حديث الترمذي حسنه غير واحد من العلماء أن من أتى حائضاً في دبرها ((من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد))، وكانوا يرون أن المرأة إذا أراد زوجها وهي حائض أن يأتيها من غير القبل كأن تكون مباشرة من الدبر أنه ينبغي عليها الستر للقبل والدبر، وأنه لا يعذر ولو قال إنه لم يشعر كل ذلك تغليظاً للإتيان بالدبر وكذلك الإتيان في القبل، وقد صحت بذلك السنة عن النبي –ﷺ– أنه كان يأمر إحدى نسائه فتتزر فيباشرها وهي حائض، فالأمر عظيم وقد تكلم الإمام ابن القيم –رحمه الله– كلاماً نفيساً على هاتين المفسدتين أعني إتيان المرأة وهي حائض وإتيانها وهي في دبرها قال : إنه قل أن تصلح المرأة بعدها –نسأل الله السلامة والعافية–، ولذلك ينبغي اتقاء هذين الأمرين العظيمين، أما إتيان المرأة وهي حائض فإنه يلزمه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار إن كان في آخر الحيض، أما إذا كان الدم شديداً وفي أوله فدينار، والدينار يعادل مثقال من الذهب، والمثقال الجنيه السعودي الموجود الآن مثقالين إلا قليلاً، فإذا ذهبت إلى الجنيه السعودي وأخذت

نصفه فتنظر قيمته في السوق، فلو كانت قيمته مائة ريال فنصف قيمته تعادل الدينار إلا قليلاً، نصف قيمته لو كان قيمته مائة ريال فالدينار يعادل خمسين ريال فإذا تصدق بخمسين أو خمس وعشرين على النصف والكمال على ما ذكرنا فإنه تبرأ ذمته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[٤٧ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة]**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – في جواب النبي ﷺ في مسألة أم حبيبة بنت جحش– رضي الله عنها وأرضاها – وهي أخت زينب زوج النبي ﷺ ، وقد تقدم معنا في المجلس الماضي أنها كانت إحدى النساء اللاتي عرفن بالاستحاضة على عهد النبي ﷺ ، وقولها – رضي الله عنها –: **[أن أم حبيبة استحيضت]** توصف المرأة بكونها مستحاضة إذا جاوز الدم أمد العادة، بأن كانت لها العادة أياماً معدودة فإذا جاوز الدم هذه الأيام التي اعتادت الحيض فيها فإنه يوصف ذلك الدم بكونه استحاضة، استرسالاً من الحيض، وقد تقدم معنا هذا في المجلس الماضي، فتوصف المرأة بكونها مستحاضة إذا جاوز الدم أمد العادة، والحالة الثانية: أن يكون الدم سابقاً لزمان الحيض، سواء سبق السن الذي تحيض فيه المرأة، كأن يكون الدم جارياً مع البنت ولها سبع سنين أو ثمان: فحينئذ نحكم بأن هذا الدم يعتبر دم فساد وعلة ولا يعتبر دم حيض، ولا نحكم ببلوغها ولا نعطيها حكم الحائض، فهذه حالة ثانية في الحكم بكون المرأة مستحاضة، كذلك أيضاً: توصف المرأة بكونها مستحاضة إذا سبق الدم أمد الحيض، كأن يكون من عادتها إذا حاضت أن تحيض أول الشهر فيسبق الدم زمان الحيض، فتأتي المرأة تسأل عن دم أصابها قبل عادتها – أعني: أول الشهر – فحينئذ نقول: إن هذا الدم يعتبر دم استحاضة، كذلك أيضاً: يوصف الدم بكونه دم استحاضة في النفساء، وذلك بأن يجاوز أكثر النفاس: إما أربعون وإما ستون، على خلاف بين العلماء – رحمهم الله –، أصحه – كما ذكرنا – هو: الأربعون؛ لحديث أم عطية – رضي الله عنها –، فإذا كانت المرأة نفساء وجرى معها الدم لأكثر من أمد النفاس وجاوزه: فحينئذ نحكم بكونه دم فساد وعلة وهو دم الاستحاضة، ولكن على تفصيل عند العلماء، حيث قال العلماء: بشرط أن لا تنتقل من النفاس إلى الحيض، فلو كان الدم يجري معها نفاساً ثم دخل عليها الدم بصفات دم الحيض وميّزتْه باللون، فحينئذ نقول: انتقلت من النفاس إلى الحيض، هذه كلها أحوال للاستحاضة، هناك حالات

أخر، كما في اليائسة وهي: المرأة الكبيرة على القول بأن هناك سن لليأس، وقد ذكرنا هذه المسألة في المجلس الماضي، فعلى القول بتحديد سن اليأس يعتبر ما جاوز سن اليأس استحاضة عند من يقول بالتحديد، إذا عرفنا متى تقع الاستحاضة، فدم الاستحاضة وصفه النبي ﷺ حينما استفتته المرأة، وقد تقدم معنا حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة فاطمة بنت أبي حبيش لما سألت رسول الله ﷺ عن هذا الدم، فقالت: ((يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، فقال – عليه الصلاة والسلام –: إنما ذلك عرق)) أي: إنما هذا الدم عرق ناشئ عن عرق، وقد اختلف في هذا العرق، فجاء في بعض الروايات: أنه العاند، وجاء في بعضها: العاذر، وجاء في بعضها: العاذل، قال العلماء: إن هذا يدل على أن الاستحاضة أشبه بالنزيف، وأنه ليس بدم الحيض المعتبر، وعلى هذا: فإنه انفجار عرق ويكون من أعلى الرحم، بخلاف الحيض الذي يكون من قعر الرحم، فهذه الاستحاضة تكون انفجاراً من عرق، وجاء في بعض الروايات: ((إنما هي ركضة من الشيطان)) قال بعض العلماء: هي ركضة حقيقية، ولكن كيفيتها وصورتها وصفتها أمره إلى الله، فالله أعلم بحقيقة ذلك الأمر، قال ﷺ: ((إنما هي ركضة)) فهي ركضة على حقيقتها، وقال بعض العلماء: ((إنما هي ركضة)) أن المراد بذلك: أن الشيطان أراد أن يلبس على المرأة صلاتها، والسبب في هذا: أن المرأة إذا استحيضت أشكل عليها الحيض فلا تدري متى تكون حائضاً، ومتى يحكم بخروجها من أمد الحيض ويحكم بطهارتها وحل الصوم والصلاة لها، فحينئذ تصبح في لبس من أمرها، ولذلك قالوا: قوله: ((إنما هي ركضة من الشيطان)) أي: أن الشيطان قصد أن يلبس عليها صلاتها وعبادتها، والصحيح: القول الأول بظاهر النص، إذا ثبت هذا فإن الاستحاضة لا تمنع الصوم ولا تمنع الصلاة، فيجب على المرأة أن تصوم ويجب عليها أن تصلي، وحينئذ لا بد من وجود فاصل بين حيضها وبين استحاضتها، أي: أن المرأة في حال الاستحاضة يجري معها الدم ويستمر فلا ينقطع انقطاعاً يتبين به الطهر، فيحتاج العالم والفقيه والمفتي وتحتاج المرأة إلى معرفة ما هو الفاصل بين حيضها وبين استحاضتها، وذلك يكون إما بالزمان: كأن تكون لها عادة من أيام معلومة، فحينئذ إذا سألتك المرأة عن هذا الدم الذي استحيضت واستمر معها تقول لها: ما هي عادتك؟ فهذا هو أول سؤال يوجه للمرأة إذا استحيضت: ما هي ما عادتك؟ أيك هذا الدم الذي معك قبل أن يصيبك كم كانت العادة؟ فتقول: كانت عادتي تسعة أيام أو ثمانية أيام، فتقول: العبرة بالثمانية فتعتدي بهذه الثمان وتحسبين أمدها حتى إذا جاوزت الثمان حكمت بكونك طاهرة، وحينئذ يباح لها الصوم ويباح لها فعل الصلاة فتغتسل ثم تصلي، وكأنها رأت علامة الطهر، الدليل على هذا: أن النبي ﷺ لما سألته فاطمة في الحديث المتقدم قال في رواية أخرى غير الرواية التي ذكرها

المصنف: ((لتنظر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها، فإذا هي خلفت ذلك: فلتغتسل ثم لتصلي)) فدل حديث رسول الله ﷺ على أننا نرد المرأة إلى عادتها، وأنه إذا أشكل عليها أمرها هل هي حائض أو مستحاضة؟ نسألها أولاً عن عادتها، وهذا هو أصح أقوال العلماء: أن العادة أقوى من التمييز، فإذا كانت المرأة قد عرفت عادتها وأخبرتك بعادتها، فحينئذ تقول لها: أمكثي قدر العادة، ولا إشكال عندنا في هذه الحالة، تبقى الحالة الثانية وهي: أن تكون مميزة لدم حيضها بالصفات لا بالأمد والزمان، كأن يكون دم حيضها يتميز فيأتيها سبعة أيام شديد الحمرة ثم بعد ذلك تخف الحمرة تأتيها الصفرة، فهذه المرأة التي يجري معها الدم وأشكل عليها أمر حيضها إذا لم تكن معتادة وكانت مميزة فإن دمها يختلف بألوانه، فأيام الدم الأسود حيض، وأيام الدم الخفيف الأحمر استحاضة، وإن كانت السبع الأول أحمر شديد الحمرة وما بعدها تخف الحمرة، فنقول لها: الحمرة الشديدة حيض وما بعدها استحاضة، وإن كان سبعة أيام أحمر والباقي أصفر أو أكدر، قلنا: إن الأحمر حيض والاستحاضة ما بعده، لكن المشكلة لو جرى بلون واحد يمكنها أن تميز بالألم فتعرف لحيضها ألماً، فحينئذ يمكث معها هذا الألم السبعة الأيام الأول من أول الشهر، فنقول لها: أيام الألم حيض؛ لأن دم الحيض محرق لاذع أشد من دم الاستحاضة، ولذلك قالوا: من قعر الرحم بخلاف دم الاستحاضة الذي يكون قريباً لفم الرحم وهو أشبه بالنزف، فحينئذ تقول: وجود الألم دليل على الحيض وخفته دليل على الاستحاضة، كذلك أيضاً: قد يكون اللون واحداً ولكن يجري معها سبعة أيام غليظاً والباقي رقيقاً: فتحكم بكون الغليظ حيضاً وبكون الرقيق استحاضة، هذا بالنسبة للتمييز، فالمرأة التي تستحاض كما ورد في سؤال أم حبيبة هنا أنها استحيضت خمس سنين وبقيت هذه المدة والدم يجري معها: فإنها ترد إلى أيام عادتها إن كانت لها عادة، أو ترد إلى التمييز، فإن كانت لا عادة لها ولا تمييز – وهي المتحيرة – أو نسيت عادتها: فحينئذ ينتقل إلى غالب حيض النساء، وغالب حيض النساء: ست أو سبع، يدل على ذلك حديث رسول الله ﷺ أنه قال للمستحاضة: ((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً)) فحينئذ قالوا: ترد إلى غالب العادات، ويحكم بكون هذا الأمد حيضاً وما جاوزه يعتبر استحاضة.

[أن أم حبيبة استحيضت خمس سنين، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل] هذا الأمر من النبي ﷺ محله ومكانه بعد معرفتها لحيضها من استحاضتها، فالمرأة إذا ميزتها بالعادة، أو ميزتها بالصفات واللون ونحوه، أو رددتها إلى غالب حيض النساء الست أو السبع، تقول لها: إذا مضت أيام عادتك يلزمك الغسل، فكأنك قد رأيت علامة الطهر فتغتسلي كأنك طاهر، وإذا اغتسلت حينئذ يلزمها ما يلزم المرأة الطاهرة فيصح صومها وتصح صلاتها مع أن الدم لازال يجري معها، وهذا يدل – أعني: مسألة التقدير

الست والسبع – يدل على صحة ما يذكره العلماء من الرجوع إلى التقديرات وغالب الظن، فإن الشرع يعتبر التقدير في حال عدم القدرة على التعيين، ولهذا قدر النبي ﷺ الست والسبع في هذا الحديث؛ لأنه هو الغالب من حال النساء، والشريعة تحكم للغالب، والنادر لا حكم له، كما هي القاعدة المشهورة: "العبرة بالغالب والنادر لا حكم له" فلما كان غالب النساء أن يكون حيضهن ستاً أو سبعاً رد النبي ﷺ المرأة المستحاضة إلى ست وسبع، بعد أن عرفنا كيف تميز، يبقى السؤال: كيف تصلي؟ وهل هذا الدم الذي يجري معها أثناء استحاضتها طاهر أو نجس؟ فالمرأة المستحاضة إذا اغتسلت بعد أن حكمنا بطهرها: تعتبر الدم الخارج من فرجها حكمه حكم البول، أي: أنه نجس ويلزمها غسله، وحينئذ لا تخلو من أحوال: إما أن يكون الدم متقطعاً بحيث يمكنها أن تؤدي الصلاة، وتمضي فترة يمكنها معها أن تؤدي صلاتها على نقاء وطهر: فحينئذ يلزمها أن تغسل فرجها أولاً ثم تتوضأ وتصلي على نقاء وطهر، هذا إذا كان يمضي معها أمد تستطيع فيه أن تصلي، ويكون نزيف الاستحاضة غير مسترسل بحيث يمكنها أن تؤدي الصلاة، كأن يأتيها في ساعتين وهو ينزف ثم يمسك ساعة، فخلال الساعتين يمكنها أن تصلي ظهراً أو تصلي عصراً أو مغرباً أو عشاء أو فجر، أو ينقطع عنها نصف، ساعة فنصف الساعة يمكنها أن تغسل الفرج وأن تتوضأ وتصلي وهي على نقاء وطهر، هذا إذا كان ينقطع معها ولا يسترسل، الحالة الثانية: أن يسترسل على وجه لا يمكنها معه أن تصلي على نقاء، فيسترسل معها الدم ينقطع معها فترة ثم إذا جاءت تصلي يعود، فيسترسل معها كمن به سلس البول، فحينئذ تكون المستحاضة ومن به سلس البول ومن به الريح في حكم واحد، ولكن تطالبها بما في وسعها فتقول لها: أولاً: يلزمك غسل الفرج؛ لأن الخارج نجس وحكمه حكم البول، فإذا غسلت الفرج فإنها تضع القطنة؛ لأن النبي ﷺ لما سألته المستحاضة قال – عليه الصلاة والسلام –: ((أنعت لك الكرسف؟)) أي: أصف لك القطن؟ والكرسف هو القطن، كأنه يقول – عليه الصلاة والسلام –: اغسلي الفرج وضعي القطن فيه حتى يحبس الدم فتستطيعين أداء الصلاة وأنت على نقاء وطهر، وحينما يلزمها الشرع بوضع هذا القطن لسد الفرج يلزمها بما في وسعها؛ تحقيقاً لمقصود الشرع من كونها تؤدي الصلاة على نقاء وطهر، فإن كان الدم ينحبس ولا يسترسل بهذه القطنة فلا إشكال، وحينئذ يبقى السؤال في الدم العالق في القطن من داخل الفرج، قالوا: يأخذ حكم ما بداخل الفرج وحكم الدم الموجود في نفس الجرح، فإن الدم إذا لم يجاوز موضعه والنجاسة إذا لم تجاوز موضعها فأمرها أخف، ولذلك قال العلماء على القول بنجاسة الدم: من أصابه جرح لا يلزمه غسل نفس الجرح وإنما يغسل حول الجرح؛ لأن مكان الجرح مكان النجاسة مكان العفو، ويدل على ذلك: أن الإنسان إذا استجمر بالحجارة فإنه يضع الحجر والطاهر

في الدبر ولايزال أثر النجاسة باق، ولكن الشرع اغتفر هذا لمكان المحل، فقالوا: حينئذ لو وضعت القطنة وأزالتها فوجدت بها دماً عالقاً فهذا لا يضر ولا يؤثر، الحالة الثالثة: أن يكون الدم قوياً فيمكن حبسه بالتلجم والشد، فحينئذ يلزمها أن تشد الفرج؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة المستحاضة لما قال لها : ((أنعت لك الكرسف؟)) قالت: يا رسول الله، هو أشد من ذلك. أي: أنني لو وضعت القطن لدفع القطن من كثرته وشدته، فقال ﷺ: ((تلجمي)) فلما قال: ((تلجمي)) أخذ العلماء منه دليلاً على أن المرأة المستحاضة تتلجم، وذلك بأن الخارج من الفرج ينقض الوضوء، فتطالب بأخذ الأسباب التي تحول دون خروج هذا الدم الذي يأخذ حكم البول إذا خرج، فإذا وضعت هذه الأشياء، كأن تكون تلجمت وغلبها الدم وخرج مع وجود هذا الاحتياط: فحينئذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، هذا الذي بيدها وهذا الذي بوسعها ولا يكلفها الله فوق ما في وسعها؛ لأننا لو قلنا: إن صلاتها لا تصح في هذه المسألة لأدى إلى الحرج والضيق والله – تعالى – يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فهذه هي أحوال المستحاضة، ألحق العلماء – رحمهم الله – بها: من به سلس البول، والمرأة إذا كان معها سلس البول فإنها تفعل ذلك، وأخذوا من حكم المستحاضة التي معنا: أن الشرع يطالب المكلفة بأخذ الأسباب التي تعين على حفظ طهارتها للحكم بصحة صلاتها، قولها – رضي الله عنها وأرضاها –: **[أمرها أن تغتسل]** فيه دليل على وجوب الغسل عند انقطاع دم الحيض وهو إجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾وبهذا الغسل يحل للرجل أن يجامع زوجته، فلو انقطع الدم ولم تغتسل المرأة: فإنه لا يجوز له أن يجامعها على أصح قولي العلماء، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع –، وقال الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله الرحمة والرضوان – قال: إن المرأة يجوز أن يجامعها إذا انقطع دمها ولم تغتسل، وذلك لأن الشرع علق الحكم على وجود الحيض فإذا انقطع فإنه يجوز له أن يجامعها؛ لزوال العلة الموجبة للمنع، واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾فهذا الأمد الأول، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ فدل على أن هناك شرطين: الشرط الأول: أن تطهر، والشرط الثاني: أن تتطهر؛ لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فدل على أن انقطاع الدم وحده لا يجيز الجماع؛ لأن الله قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فنسب الطهارة إليهن، وجعل الحكم بحل الوطء مرتباً على الطهارة التي تكون من المرأة، فدل

على أن الجماع لا يقع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وإذا قلنا بوجوب الغسل للحكم بجواز الوطء فاختلف العلماء: هل يكون هذا عام أو يخصص بمن هو غير مكلف بالاغتسال، كما هو الحال في المرأة الذمية إذا تزوج المسلم الكتابية؟ فقال جمع من العلماء: يأمرها بالاغتسال، وهذه المسألة مفرعة على المسألة الأصولية المشهورة "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟" وقولها في هذه الرواية: **[فكانت تغتسل لكل صلاة]** هذا الاغتسال لكل صلاة جمهور العلماء – رحمهم الله – من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أحد الأوجه عندهم على أن المرأة المستحاضة لا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة، وأن الواجب عليها إنما هو غسل واحد عند حكمها بطهرها، وأما أن تغتسل عند وقت كل صلاة فهذا لا يلزمها، وبهذا القول قال علي بن أبي طالب وعائشة وعبدالله بن مسعود – رضي الله عن الجميع –، وهو مذهب طائفة من أصحاب النبي ﷺ: أن المرأة المستحاضة لا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما يجب عليها غسل واحد وهو: الغسل الذي يكون بعد حكمنا بنقائها وطهارتها، وقال بعض العلماء – رحمة الله عليهم –: يلزمها أن تغتسل لكل صلاة، واحتج بهذه اللفظة في الحديث، والصحيح: أن فعل أم حبيبة للاغتسال عند كل صلاة كان منها فضلاً لا فرضاً، أي: شيء كانت تفعله من عند نفسها، كما ذكر الليث عن الزهري – رحمة الله على الجميع –، وعلى هذا: فإن المرأة المستحاضة لا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وإنما تتوضأ لدخول وقت كل صلاة، إلا أن هنا مسألة وهي: أن الشرع خفف عن المرأة المستحاضة كما في حديث المتحيرة التي ردها النبي ﷺ إلى ست وسبع، فأجاز النبي ﷺ للمرأة المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً، فتؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها، فإذا أخرت الظهر إلى آخر وقتها بحيث لا يبقى إلا بقدر ما تتوضأ وتصلي الظهر حينئذ نقوم تتوضأ وتصلي الظهر: تغسل الفرج وتعصبه وتتوضأ وتصلي الظهر، فإذا صلت الظهر دخل وقت العصر وكان الفاصل يسيراً، فتقيم للعصر وتصلي العصر، فتكون حينئذ صورتها: أنها جمعت كأنها جمعت بين الصلاتين، ولكنها في الحقيقة صلت كل صلاة لوقتها، وهذا الأصل – أعني: التخفيف عن المستحاضة – قال بعض المحققين من العلماء: إنه لكل من له عذر شرعي يحتاج معه إلى تأخير الصلاة خاصة في الأمور العامة والقضايا العامة: كأن يكون هناك اجتماع لأناس يتذاكرون أمراً مهماًّ، أو في حاجة مهمة جداً لا يسعهم أن يؤخروها وجاءتهم في أول وقت الظهر: فإنهم يؤخرون الظهر إلى آخر وقته فيقيمون لصلاة الظهر، ثم إذا صلوها دخل وقت العصر فصلوا العصر، فهذا هو الجمع الصوري الذي ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس: أنه خطب الناس بالكوفة، كان هناك أمر احتاج إلى تنبيههم فقام فيهم خطيباً في وقت صلاة الظهر، فمازال يخطب – كما في صحيح مسلم

وهو حديث ثابت –، فقام رجل أعرابي وقال: الصلاة! – يعني: أخرت علينا الصلاة –، فأعرض عنه ابن عباس واستمر في خطبته، فقام له مرة ثانية وقال: الصلاة! فسكت عنه، فلما كانت الثالثة قال: الصلاة! قال – رضي الله عنه وأرضاه –: "أتعلمنا بالصلاة لا أم لك؟ جمع رسول الله ﷺ من غير مطر ولا سفر" ومراده بذلك: الجمع الصوري كما نبه عليه العلماء، قال شيخ الإسلام : إذا احتاج الإنسان لظرف طارئ عليه ولم يستطع أن يصلي الصلاة في أول الوقت، أو كان هناك اجتماع لأمر مهم – كما وقع لابن عباس رضي الله عنه – في المصالح العامة ونحوها، أو مثلاً: اشتغل بإطفاء حريق أو إنقاذ مصاب: فحينئذ يؤخر إلى آخر وقت صلاة الظهر، حتى إذا لم يبق إلا بقدر أن يصلي: أقام لصلاة الظهر فصلاها ثم دخل وقت العصر فصلاها، فحينئذ: الصورة صورة جمع، والحقيقة: أنه أدى كل صلاة في وقتها، يقع هذا في أربع صلوات الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها – كما ذكرنا –، ويؤخر المغرب إلى آخر وقتها حتى لا يبقى إلا بقدر فعلها، فحينئذ: يكون قد جمع صورة وأدى كل صلاة في وقتها، وهذا يدل على سماحة الإسلام ويسره، وأنه رحمة من الله – سبحانه وتعالى –، وهو يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وتقديرها لأحوال الناس وظروفهم وما ينتابهم من الأعذار والعوارض التي تحول بينهم وبين القيام بالحقوق وأدائها على وجهها.

[٤٨ – عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا جنب.

٤٩ – وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.

٥٠ – وكان يخرج إلي رأسه وهو معتكفٌ، فأغسله وأنا حائض].

هذا الحديث الذي اتفق الشيخان على إخراجه حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – اشتمل على ثلاث مسائل مهمة من مسائل المرأة الحائض، وهذه المسائل مما خالفت فيه شريعة الإسلام الشرائع التي قبلها، فجاءت بالتيسير ووضع الإصر، فقد كان اليهود إذا حاضت المرأة لا يجالسونها ولا يؤاكلونها ولا يخالطونها، ويحتقرون المرأة الحائض وينبذونها، ولاشك أن الحيض ليس بيدها، كما قال ﷺ: ((إن حيضتك ليست بيدك)) على أحد الوجهين عند العلماء، وإن كان الصحيح الوجه الثاني: الأخذ بظاهر النص، المقصود: أن النبي ﷺ أبطل ما كان عليه أهل الكتاب من التشديد في أمر الحائض وعدم مجالستها ومخالطتها، حتى إنه – عليه الصلاة والسلام – كما ثبت في الحديث الصحيح: كانت تأتيه أم المؤمنين بالشراب فيقسم عليها فتشرب قبله – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – من حسن معاشرته ولطفه مع أهله، فإذا شربت وهي حائض أخذ الإناء ووضع فمه حيث وضعت فمها – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – وشرب، وكان أيضاً: يؤتى بالعرق فيه اللحم فيعطيه لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فتأبى؛ لأنها كريمة وبنت كريم امتنعت أن تسبق رسول الله ﷺ بإصابة طعامها، فيقسم عليها فحينئذ تأخذ اللحم فتنهشه، قالت – رضي الله عنها –: "فيأخذه ويضع فمه حيث وضعت فمي" صلوات الله وسلامه عليه، وهذا كله كان من رسول الله ﷺ إبطالاً لما كان قبل الإسلام، وهو يدل على تكريم الإسلام للمرأة ورفعه لشأنها بعد أن كانت تحتقر حتى في الأديان السابقة، كان هناك إصر وكانوا يعاملونها بشدة في شيء ليس بيدها ولا في وسعها، ولذلك حرص النبي ﷺ على معاملة زوجه وأهله هذه المعاملة؛ تشريعاً للأمة، وحفاظاً على ما بين الزوجين من المودة والرحمة التي لا يمكن أن تستقيم البيوت إلا بهما، ولا يمكن أن تتحقق السعادة الزوجية إلا بتحقيقهما، قالت: **[كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب]** وهذا يدل على مسائل:

المسألة الأولى: فيه دليل على مشروعية نظر كلا الزوجين إلى فرج الآخر؛ لأن الاغتسال لا يتحقق إلا بالتجرد، ولذلك وصفت أمهات المؤمنين غسله – عليه الصلاة والسلام – وأنه ابتدأ بغسل فرجه، وهذا

يدل على جواز النظر إلى الفرج، وقد شدد في ذلك البعض وهو قول مهجور ضعيف لا يُعمل به، فقال بمنع النظر إلى الفرج وفيه حديث ضعيف عن أم المؤمنين عائشة: "أنها ما رأت ذلك من رسول الله ﷺ ولا رآه منها" ولكنه حديث ضعيف، والصحيح: أنه يجوز النظر؛ لأن الله جعل المرأة وجعل الرجل كل منهما معيناً على إحصان الآخر، ولباساً له يكون سبباً في حفظه عن الحرام وصيانته عن الفواحش والآثام، والناس في شهواتهم يختلفون ولذلك لا حرج في هذا؛ لثبوت السنة بالإذن به بفعله – عليه الصلاة والسلام – بذلك، قال بعض العلماء: يؤخذ الدليل من جهة كونه تعاطى السبب للنظر وذلك بالاختلاط المجرد، وفُرع عليه جواز التجرد عند الجماع خلافاً لمن منع ذلك؛ لأجل الملائكة ونظر الملائكة قياساً على استقبال القبلة بالفرج، ولكنه قول ضعيف، والصحيح جوازه، وفيه دليل على مسألة ثالثة وهي: مشروعية اغتسال الرجل مع المرأة من إناء واحد، وإنما يكون المحظور –كما قدمنا في مسألة الغسل من الجنابة –: أن تغتسل المرأة من إناء ويبقى بعد غسلها شيء ويكون غسلها لغسل واجب، فحينئذ يحظر أن يغتسل بهذا الماء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ وغيره: "أنه نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة". وقولها: [**كلانا جنب**] قد تقدم تعريف الجنابة، ولكن هذه الجملة تشير إلى أن الغسل واجب، وقولها: [**وكان يدني إلي رأسه وهو معتكفٌ، فأرجله وهو معتكفٌ بالمسجد**] قولها: [**يدني إلي**] وفي رواية: [**يخرج إلي رأسه**] المراد بذلك: أنه كان يخرج رأسه من مسجده – صلوات الله وسلامه عليه – إلى حجرتها فترجله وهي حائض، وهذا يدل على مشروعية مباشرة الرجل للمرأة الحائض ومباشرة المرأة الحائض للرجل، وهو يهدم –كما ذكرنا – ما كان عليه اليهود من التضييق في أمر المرأة الحائض، فيه مسائل، لما أخرج رسول الله ﷺ رأسه من المسجد وهو معتكف دل على مسائل:

المسألة الأولى: أن الاعتكاف لا يبطل بخروج جزء الإنسان، فلو اعتكفت في مسجد وأخرجت يدك من نافذة المسجد لتتناول شيئاً أو تخرج شيئاً، أو خرجت رجلك من باب المسجد ولم يخرج باقي الجسد فإن هذا لا يبطل الاعتكاف، وهي المسألة التي يقول العلماء فيها: إن الجزء لا يأخذ حكم الكل، وتوضيح ذلك: أن الجزء في حكم الشرع تارة يأخذ حكم الكل، وتارة لا يأخذ حكم الكل، ففي مسائل الخروج والدخول في المسجد قالوا: إن الجزء لا يأخذ حكم الكل؛ لثبوت السنة: فإن النبي ﷺ أجاز إدخال الجزء المحظور كل جسده، وأيضاً أجاز إخراج الجسد المحظور المكلف أن يخرج كله، فإنه أخرج رأسه فلم يبطل اعتكافه، وأدخلت عائشة يدها بالخمرة فلم يعد خارقاً مع كونها حائضاً، فدل على أن الجزء دخولاً وخروجاً لا يؤثر، لكن هناك مسائل يكون الجزء فيها آخذاً حكم الكل، فمن قال لامرأته: يدك طالق، أو رأسك

طالق، أو رجلك طالق، وهي مسألة "إضافة الطلاق إلى جزء المرأة" فإن كان الجزء مما فيه حياة الروح، كاليد والرجل والرأس والبطن والفرج ونحوها من الأجزاء: فإنها تطلق في قول جمهور العلماء؛ لأن الشرع عبر في المؤاخذة بالجزء عن الكل، كما قال سبحانه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ وقال: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ فإنه عبر بالجزء عن الكل، وهذا يدل على أن المؤاخذة يكون فيها الجزء في حكم الكل، ولأنه لما أسنده إلى جزء متصل بالبدن لا يمكن فكاكه عنه، فإن اليد وحدها لا تطلق، وإذا كان الطلاق قد وقع فحينئذ يكون طلاق الجزء كطلاق الكل، أما لو أسنده إلى جزء ليست فيه حياة الروح، كالشعر والظرف والعظم: فإنها لا تطلق؛ لأن النبي ﷺ جعل الشعر في حكم المنفصل لا في حكم المتصل، كما ثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – لما قالت له: ((إني امرأة أشد ضفر شعر رأسي، أفأنفضه إذا اغتسلت من الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء...)) الحديث، قالوا: فجعل الحكم بالغسل معلقاً على محل الفرض وهو الرأس، وجعل الشعر غير ملزماً بغسل المسترسل منه، وأكدوا ذلك بأن الشعر لا يستقر، فإنه لو طلق الشعر فإن الشعر قد ينفصل عن المرأة بقص أو نحو ذلك، على هذا: فإن إخراج رسول الله ﷺ لرأسه من المسجد لم يبطل اعتكافه، ففرع العلماء عليه أن خروج الجزء لا يوجب الحكم على الكل بالخروج، يتفرع على ذلك: لو أقسم رجل وقال: "والله لا أدخل البيت" أو "لا أدخل المكان الفلاني" فأدخل يده وتناول شيئاً منه: فإنه لا يحكم بكونه حانثاً؛ لأن دخول الجزء ليس كدخول الكل، ولو قال: "والله لا أخرج من بيتي هذه الساعة" فأخرج يده وتناول شيئاً من الخارج أو أخرج رجله: فإننا لا نحكم بحنثه في يمينه.

[يدني إلي رأسه وهو معتكف] فيه مسألة ثالثة: جواز الترجل للمعتكف، وأن الاعتكاف لا يمنع من إصلاح الإنسان لنفسه بتسريح الشعر وتقليم الأظفار، ولكن مع صيانة المساجد عن ذلك، فحينئذ كونه – عليه الصلاة والسلام – يدني رأسه إلى أم المؤمنين عائشة فترجله وتقوم على شأنه وتعتني به يدل دلالة واضحة على أنه لا يبطل الاعتكاف ولا يوجب فساده؛ لأن حقيقة الاعتكاف في الشرع: لزوم المسجد بقصد القربة والطاعة لله ﷻ ، فمن لزم المسجد للقربة والطاعة لا يمنعه منه أن يتعاطى الأمور المباحة ولكن بقدر، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: ((أنه قلب صفية، جاءته في المسجد فحدثته وآنسته – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، ثم انطلق معها يقلبها – يعني: يودعها – حتى بلغت باب المسجد)) فدل هذا على أن المعتكف لا حرج أن يشتغل ببعض الأمور المباحة ولكن بقدر، والأصل في المعتكف: أنه لا حظ له من اعتكافه إلا بقدر طاعته لله ﷻ ، وما فرغه من وقته في

ذكره وشكره وعبادته لله ﷻ ، وفي قولها: **[وأنا حائض]** فيه دليل أيضاً على مسألة خامسة وهي المقصودة هنا: أن الحائض تباشر الرجل، وأن لمس الحائض للرجل ليس بمحرم ولا بمحظور، وهو هدم لما كان عليه من قبلنا من التشديد في أمر الحائض، فيه مسألة سادسة وهي: خدمة الزوجة لزوجها وقيامها على شأن بعلها، وذلك أن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – سرحت شعر رسول الله ﷺ وقامت على شأنه، فدل على أن المرأة تكون في خدمة زوجها وبعلها، والأصل في هذا أن الأمر يرجع إلى العرف؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فالرجل عليه حقوق للمرأة والمرأة لها حقوق على الرجل وللرجل حقوق على المرأة، فكل منهما يقوم على حق الآخر ويخدمه ويقوم في مصالحه وليس في ذلك غضاضة، على خلاف ما ألفه بعض النساء – أصلحهن الله – في هذا الزمان من الاستنكاف والاستكبار عن خدمة الزوج، بل كان الصحابيات وسلف هذه الأمة من نسائها الخيرات المباركات كن يقمن على خدمة الأزواج، بل حتى على خدمة قرابة الأزواج إكراماً للزوج، ففي الحديث عن كبشة بنت كعب – رضي الله عنها –: أنه دخل عليها أبو قتادة رضي الله عنه فارس رسول الله ﷺ ، وكانت زوجاً لابنه عبدالله، قالت: "فسكبت له وضوءاً" فخدمته إكراماً لبعلها وإكراماً لزوجها. على خلاف ما عليه بعض النساء اليوم من الاستنكاف من الخدمة، ولتنظر المرأة الصالحة إلى من هو خير منها وأفضل منها وهي بنت رسول الله ﷺ [.....] ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت)) فليس في المرأة غضاضة أن تخدم الزوج، وما نشأ في هذا العصر من تحريض النساء على عدم خدمة الأزواج وأن هذا ضياع لحق المرأة وانتقاص لقدرها، خاصة إذا كانت تدعي أن لها منزلة من العلم بشهادة أو دراسة أو نحو ذلك، خلاف ما عرفه المسلمون وعرفه الصالحون على مر العصور والدهور، وهو دليل على نقص عقل المرأة وعلى خرقها وسفهها؛ لأنها لا تقدر الأمور ولا تحسن النظر في العواقب، ووالله ما خدمت امرأة بعلها ولا قامت على شأنه ورعته حق رعايته: إلا أحسن الله لها العاقبة، وأحسن الله لها الجزاء، ونظرت فبعينيها إن عاجلاً أو آجلاً لطف الله بها كما قامت بحق بعلها على الوجه الذي يرضي الله ﷻ ، والعكس بالعكس، فإنك لن تجد امرأة تتمرد على بعلها: إلا ألبسها الله ثوب التعاسة وانقلب عليها زوجها يحاسبها في الصغير والكبير؛ لأن الحقوق بالمقاصة، فإذا رأى الزوج الزوجة تقوم على شأنه حتى في الفضل في غير واجب عليها، سعى هو إلى مقابلة معروفها بالمعروف، ومكافأة إحسانها بالإحسان، فحينئذ تجده يقابل خيرها بخير وقد يقابله بالأخير، وقد يقوم عليها في ساعات تكون أحوج ما تكون إلى خدمة بعلها، فالعقل والحكمة وحسن النظر مع ما في الفضل من الشرع يقتضي أن يحسن النساء النظر في مثل هذه الأمور، وما تغيرت بيوت المسلمين إلا بتغير العادات الكريمة والأخلاق المستقيمة التي نشأ عليها النساء الصالحات، وأصبحت هذه الأفكار الغريبة تدخل إلى نساء المسلمين

حتى أصبحت المرأة تتمرد على بعلها، فإذا كانت أم المؤمنين – رضي الله عنها – تخدم رسول الله ﷺ وتسرح شعره، فلك فيها أسوة أن تقومي على خدمة البعل وتحسني إكرامه؛ لأن ذلك ينمي عن محبة وإجلال ومودة ورحمة جعلها الله شعار بيوت المسلمين، نسأل الله العظيم الهدى والسداد، وأن يوفقنا لما فيه الرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأسئلة :

فضيلة الشيخ : ذكرتم –حفظكم الله– في الدرس الماضي كيفية انتقال عادة المرأة مثلاً من ست إلى سبع، ولكن في بعض الأحيان يكون العدد ثابتاً كستة أيام مثلاً ثم يتغير مكان العادة في الشهر لعوامل معينة فما قولكم في هذا ؟ وجزاكم الله خيراً .

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فأولاً: في الحديث الجملة الثالثة التي هي فيها أمر النبي –ﷺ– بالاتزار ومباشرته لأم المؤمنين سنتحدث عنها –إن شاء الله– في المجلس القادم، ونسأل الله أن يبلغنا ذلك بعفو وعافية، وأما بالنسبة لما ورد في السؤال فإن المرأة إذا كانت عادتها ستة أيام فإنها تعتد بهذه الأيام، فإن اختلفت فلا يخلو الاختلاف من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الاختلاف بالنقص .

والحالة الثانية : أن يكون الاختلاف بالزيادة، أما الاختلاف بالنقص كأن تكون العادة ستة أيام فتصبح يأتيها الدم خمسة أيام فجميع الخمسة حيض وحينئذ تنتظر إن جاءها دم أو عاودها ولو بعد رؤية علامة الطهر يوماً كاملاً في يوم بعد هذا اليوم الذي طهرت فيه فإنها تلفق وتضيف هذا اليوم إلى عددها الخمس فتتم به الست، على أصح قولي العلماء –كما ذكرنا– في المجلس الماضي، فحينئذ إذا كان بالنقص قلنا إن جميع الأيام تعتبر حيضاً أما إذا اختلف بالزيادة فننظر إذا زاد فإننا نحكم في الشهر الأول والشهر الثاني بأن جميع الزيادة استحاضة، فإذا كان حيضها ستة أيام وجاءها في الشهر الأول بعد ثبوت العادة جاءها في الشهر الأول عند اضطراب عادتها سبعة أيام أو ثمانية أو تسعة أو عشرة فإننا نقول : الست حيض والسبع والثمان والتسع والعشرة إلى آخره استحاضة، ثم إذا حصل هذا الاختلاف نحكم بكونها حائض في الأمد الذي ذكرناه وهو العدد الذي ثبتت به العادة وما جاوزه استحاضة لمدة ثلاثة أشهر، إن كانت الزيادة بعدد معين أو النقص بعدد معين فتحكم بانتقال حيضها من الست إلى هذا العدد، فإذا كان

جاءها الشهر الأول خمساً ثم الشهر الثاني خمس ثم الشهر الثالث خمساً تحكم بأن عادتها انتقلت في النقص من ست إلى خمس، وتحكم بالانتقال من الشهر الثالث، وأما بالنسبة في الزيادة فتنتظر الشهر الأول لو جاءها الشهر الأول سبعة أيام كان حيضها ستة أيام فجاءها الشهر الأول سبعاً والشهر الثاني سبعاً والشهر الثالث سبعاً فحينئذ في الشهر الأول تعتبر اليوم السابع استحاضة تصوم وتصلي فيه، وفي الشهر الثاني استحاضة تصوم وتصلي فيه ثم في الشهر الثالث ثبت كونه حيضاً وحينئذ انتقل حيضها من ست إلى سبع وتعود للأيام التي كانت قد صامت فيها، فحينئذ يلزمها قضاء صومها لأنه تبين خطأ الظن والقاعدة : لا عبرة بالظن البين خطؤه – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل الصفرة والكدرة من الحيض أم لا ؟

الجواب: الصفرة والكدرة لها حالتان : إما أن تكون الصفرة والكدرة في أمد الحيض؛ فحينئذ هي حيض على أصح قولي العلماء –رحمة الله عليهم– .

وإما أن تكون بعد الحيض فحينئذ تكون استحاضة، والأصل في ذلك حديث أم عطية –رضي الله عنها– : كنا لا نعد الصفرة والكدرة في رواية أبي داود : بعد الحيض شيئاً، ومفهوم ذلك أنها في الحيض تعد شيئاَ، ولذلك قالوا : إذا جاءها الدم بصفرة أو كدرة في زمان الحيض وأمد الحيض فهو حيض على أصح قولي العلماء – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم عدم مقدرة المرأة على الصيام في أيام الاستحاضة والتي يستمر معها الدم بأيام كثيرة مثلاً أكثر من أسبوعين؟ علماً بأن هذا يؤثر على صحتها، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا شق على المرأة أن تصوم وهي مستحاضة فإنه يجوز لها أن تفطر، وذلك لأن الاستحاضة – كما ذكر العلماء – مرض، وتأخذ حكم المرض، ولذلك خفف الشرع في المرأة المستحاضة لمكان هذا العذر – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم من كان عليه كفارة يمين وكان قادراً على إطعام المساكين فتباطأ في ذلك، ثم أصابته ضائقة مالية فكيف يتصرف، وإذا انفرج تلك الضائقة فكيف يتصرف أيضاً ؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، من وجبت عليه كفارة وكان قادراً على القيام بها فقصر وفرط حتى انتقل إلى حالة لا يستطيع معها القيام بالكفارة في المغلظ منها، وأراد أن ينتقل إلى الرخصة هل نقول : العبرة بالأصل ولا يرخص له لمكان التفريط، وقد وجب في ذمته ما هو أغلظ؛ فحينئذ يلزمه أن يطعم وأن يعتق أو يكسي، هذا التفافاً إلى الأصل وتخريجه أنه حينما كان غنياً موسراً قادراً على

الإطعام وقادراً على الكسوة قادراً على العتق توجه عليه الخطاب وأصبحت ذمته مشغولة بهذا الواجب، ولذلك بالإجماع أنه إذا كان غنياً قادراً أنه وجب عليه أن يكفر بهذا الوجه الشرعي، أعني الإطعام، أو الكسوة أو العتق، فإذا انتقل إلى الفقر فحينئذ كأن ذمته قد شغلت بحق وهو الإطعام أو الكسوة أو العتق، فلا ينتقل إلى الرخصة لأنه فرط، فهذا وجه من يقول : ينتظر إلى اليسار ويكون ديناً عليه حتى يكفر .

هناك وجه ثان يقول : يأثم بالتأخير ويستغفر ويتوب إلى الله –عَزَّ وَجَلَّ– مما حصل منه من الإخلال وحينئذ ينتقل إلى الرخصة فيجوز له أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة وهي كفارة من حنث في يمينه، ولاشك أن المذهب الأول أحوط وأقوى للأصول؛ وذلك لأن ذمته قد شُغلت بالواجب المعين إلا في أحوال قد يُحكم فيها بالانتقال كما لو تعذر عليه أن يقوم بالأصل، مثال ذلك : من وجب عليه الصيام من رمضان فتساهل في القضاء حتى أصبح شيخاً كبيراً لا يقوى على الصيام فإننا لو قلنا : لازالت ذمته مشغولة بالصيام فإن هذا يؤدي إلى عدم صومه؛ فحينئذ يُنتقل إلى البدل في هذه المسألة وأضرابها، ولكن الأصل ما ذكرناه من انشغال ذمته بالأغلظ – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : امرأة رأت الدم في وقت معتاد وانتهى في وقته المعتاد، وبعد يومين من انتهائه عاودها الدم مرة أخرى، فهل الدم الأخير حيض أم استحاضة ؟

الجواب: إذا كانت لها عادة ومضت أيام عادتها فإن ما جاوز ذلك سواء اتصل أو انفصل كله استحاضة، فهذه الصورة التي في السؤال من الدم المنفصل، وما شرحناه من الدم المتصل، وهي مستحاضة فيما اتصل وانفصل لظاهر السنة عن النبي –ﷺ– في قوله : ((لتنظر الأيام التي كانت تحيضهن)) وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) حيث دل على أن العبرة بأصل العادة – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة في الصفوف المقطعة وهل تبطل الصلاة في الصفوف المقطعة في حكم الصلاة بين السواري ؟

الجواب: المنبغي على المصلين أن يتموا الصفوف الأول، ولا يجوز ترك الصفوف الأول فارغة أو مقطعة مع القدرة على وصلها، حتى ولو كان لمجلس علم فإن بعض الإخوة –جزاهم الله خيراً– من حبهم للعلم وحرصهم عليه ربما يتأخرون عن إكمال الصفوف الأُول، وتتقطع الصفوف، وهذا لاشك أنه خلاف الأصل الشرعي، فالمسلم مبارك بأن يتم الصف الأول فالأول، قال ﷺ : ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، قيل : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصف الأول فالأول))

فالصف الأول حق واجب على المسلم أن يتمه، ولا يجوز أن يصلي في الصف الثاني وقد انقطع الصف الأول، بل عليه أن يتم هذا الصف الأول، ونص الجمهور على أنه لا حرج إذا كانت هناك فرجة في الصف الذي أمامه أن يمشي الخطوة والخطوتين ونحو ذلك من اليسير إعمالاً لهذا الأصل، وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يتخلف الإنسان عن الصفوف المتقدمة، ولا ينبغي أن تكون مساجد المسلمين مقطعة صفوفها، بل ينبغي وصل الصفوف، أما الصلاة في الصف المنقطع فإنها صحيحة؛ لأن الصلاة إذا وقعت بأركانها وشرائط صحتها الأصل الحكم باعتبارها لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما وصف الصلاة بشرائطها وأركانها قال له : ((إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك))، قال للمسيء صلاته بعد أن بين له الأركان وشرائط الصحة : ((إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك))، أي حكمنا بصحة الصلاة واعتبارها، فمن صلى والصف منقطع وأدى شرائط الصلاة وأركانها على الوجه المعتبر فإن الأصل صحة صلاته، وكونه في صف منقطع ليس بمؤثر لا في أركان الصلاة ولا في شرائط صحتها ولكنه قصر في واجب عليه فنقول : هو آثم بالتأخر وصلاته صحيحة لتمام شروطها وأركانها – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل تغطية الرجل رأسه في الصلاة من السنة، وعلى وجه الاستحباب وزيادة في الأجر، أم يستوي في ذلك الأمر وما أدلة ذلك؟ بارك الله فيكم.

الجواب: الأصل في المصلي أن يكون على أكمل الحالات، وأجمل الهيئات في الوقوف بين يدي فاطر الأرض والسماوات، قال الله تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ قال العلماء : ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أي: عند كل صلاة؛ لأن المساجد إنما تقصد من أجل الصلاة فيها، ولذلك قالوا : إن الأكمل بالمصلي أن يصلي على حالة كاملة، ولكن إذا جرى العُرف بكشف الرأس وأن هذا أمر عادي أو كان الإنسان في بيته مع أهله وأحب أن يصلي وهو كاشف الرأس فلا حرج عليه في ذلك، وصلاته صحيحة، ألا ترى المحرم بحج وعمرة وقد حج عليه الصلاة والسلام واعتمر وقد صلى وهو مكشوف الرأس، فليس كشف الرأس مما يوجب بطلان الصلاة، كما يعتقده بعض العامة، بل الصلاة الصحيحة، لكنا لأكمل والأفضل أن الإنسان يكون على أكمل الهيئات وأفضلها، خاصة إذا جرى العرف بالتغطية، أما إذا كان الإنسان يصلي وهو مكشوف الرأس فصلاته صحيحة، وكذلك لو كانت عليه الطاقية وقد صلى أنس بن مالك –رضي الله عنه– وعليه مثلها، ولذلك قال العلماء : لا يشترط أن تكون على رأسه العمامة، وإنما يكون الأكمل والأفضل ذلك، وخاصة إذا شهد صلاة الجماعة، ومن الأمور التي أحب أن أنبه عليها لذكر هذا السؤال أنه اعتاد بعض الناس –أصلحهم الله– في هذا الزمان أن يأتوا إلى المساجد في صلاة الجماعة بثياب

النوم، وملابس البيت الداخلية، وهذا لاشك أنه وإن كان يقع منهم عن حسن نية فقد يكون بعضهم استعجل الصلاة وخرج على هذه الحالة، لكن المنبغي أن يُدَل أمثال هؤلاء إلى الأكمل والأفضل، وأنه ينبغي أن تكون المساجد يشهدها المسلمون على أكمل الحالات وأفضل الهيئات إذلالاً وإعظاماً لهذه الشرائع قال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ فإذا اتقى العبد ربه وكملت تقواه أحب أن يقف بين يدي الله –ﷻ– على أكمل وأفضل وأجل وأسمى ما يكون عليه الواقف بين يدي الله ﷻ ، ولهذا ينبغي تنبيه هؤلاء إلى أنه ينبغي إجلال المساجد خاصة في يوم الجمعة والصلوات الجامعة حتى يكون المسلم على أكمل الهيئة؛ لأن رسول الله ﷺ أكد هذا في يوم الجمعة، فكونه يخرج بثياب نومه لصلاة الجمعة ينبئ عن شيء من الاستهتار وعدم المبالاة، وهدم للسنة الثابتة عن النبي ﷺ والتطيب والتجمل ليوم الجمعة الذي هو يوم عيد المسلمين جعله الله ﷻ عيداً يجتمعون فيه على ذكره وشكره وحسن عبادته، فالمنبغي تنبيه أمثال هؤلاء وأما مسألة صحة الصلاة فالصلاة صحيحة – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم اشتراط المرأة عند عقد النكاح أن لا يتزوج عليها زوجها، وما حكم عقد النكاح ؟

الجواب: على العموم هذا مما عمت به البلوى أن تشترط المرأة على زوجها أن لا يعدد عليها، وهذا الشرط ليس في كتاب الله ولا في سنة النبي ﷺ ؛ لأن الذي في كتاب الله أن الله أباح التعدد، وندب عباده إليه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فهي قضية فصل الله حكمها من فوق سبع سماوات، وليس لأحد أن يتكلم في هذا الأمر، ومن ضاق صدره بالتعدد أو أخذ يموه أو يحاول أن يوهن فيه أو يصف الناس عنه أو يعتقده عادة غريبة أو عادة ليست بمستحبة فقد خالف شرع الله الذي شرعه من فوق سبع سماوات، فهي قضية ليست محلاً للجدل، وليست محلاً للخلاف، وليست محلاً للحوار، ولا ينبغي فتح الحوار فيها، لأن حكمها مسؤول من فوق سبع سماوات، وقد عدد النبي –ﷺ– على أفضل نساء الأمة وهن أزواجه –رضي الله عنهن وأرضاهن– شرع الله التعدد لحكم عظيمة، وأسرار كريمة، فالمرأة إذا كانت في بيت بعلها جمعت هم ذلك البيت، وحملت على ظهرها هم بعلها، ولكن إذا كانت معها الزوجة تشاطرها الأشجان والأحزان والأفراح والأتراح حصل الإلف والاجتماع، ثم إن هذا التعدد يجمع شمل المسلمين فتجتمع القبائل على اختلافها ويحصل بينها الإلف والمودة بوجود الرحم، ويجتمع الناس حتى إنه لو حصلت نكبة للزوج تجد قرابتهم من كل قبيلة وتجد أن له في كل قبيلة قرابة من جهة التعدد، وهذا لا يقع

إلا بالتعدد، ولا يحصل إلا بالتعدد، وفيه من الخير الكثير لأفراد الناس ولجماعات الناس، لكن الكلمة التي نقولها للرجال : من الذي يُعدد الذي يتقي الله –عَجَّلَ– وكون بعض الرجال يسيء استغلال هذا الأمر الجائز لا يقتضي تحريمه، ولا يقتضي أن تضيق المرأة به ذرعاً أو تؤذي بعلها أو تؤذي زوجها، فإن أذية المرأة لزوجها لا تأمن معها من سخط الله عليها، وغضبه عليها –نسأل الله السلامة والعافية–، بل ينبغي عليها أن تسلم أمرها لله، أما هذا الشرط المذكور هل هو لازم أو غير لازم، فللعلماء فيه وجهان :

قال بعض أهل العلم : إنه يعتبر شرطاً لاغياً لأن النبي –ﷺ– قال : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) فدل دلالة واضحة على أن الشرط إذا خالف شرع الله بتحريم الحلال أو تحليل الحرام فإنه لا يعتد به، وقال بعض العلماء : أنه شرط لازم لأن النبي –ﷺ– قال : ((إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج)) وقال الذين يقولون بجوازه هو مذهب طائفة من السلف قال به فقهاء المدينة السبعة، وقال به الإمام مالك –رحمة الله عليه–، والصحيح أن هذا الشرط لا يجوز ذكره ولا يجوز الاعتداد به لما فيه من المفاسد الكثيرة، والمرأة الصالحة تسلم أمرها لله ولا تتجاوز حكم الله فإن رضيت فلها الرضا، وأما إذا ضاقت فإنه لا يكون لها إلا الضيق. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: [**٤٨ – عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا جنب.**

٤٩ – وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.

٥٠ – وكان يخرج إلي رأسه وهو معتكفٌ، فأغسله وأنا حائض].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تقدم الحديث عن مسائل هذا الحديث، وبقيت معنا جملة وهي: مباشرة النبي ﷺ لأم المؤمنين وهي حائض، هذه المسألة – وهي مسألة المباشرة – تدل دلالة واضحة على أن الأصل في المرأة الحائض: أنه لا يجوز وطؤها، وقد دل على ذلك دليل الكتاب ودليل السنة، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز وطء الحائض، قال الله – تعالى –: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ فنصت الآية الكريمة على عدم جواز وطء المرأة الحائض لقوله سبحانه: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ والمحيض اسم مكان كالمقيل، ولذلك أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الآية نص في تحريم وطء المرأة الحائض، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ تؤكد هذا الحكم، كما في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – عن أنس – رضي الله عنه وأرضاه –: أن النبي ﷺ قال: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) أي: لا يحل وطء المرأة الحائض، فقوله: ((إلا النكاح)) أي: إلا وطء المرأة الحائض، وأما بالنسبة للمباشرة، فمن باشر المرأة الحائض فلا يخلو من حالتين: إما أن تكون المباشرة فيما بين السرة والركبة – وهو ما قارب الفرج –، وإما أن يباشرها بغير هذا الموضع، فإن باشرها فيما بين السرة والركبة: فللعلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة قولان: هل يجوز للمسلم أن يباشر المرأة الحائض فيما بين السرة والركبة؟ قال بعض العلماء: لا يجوز أن يباشرها فيما بين السرة والركبة، وبهذا القول قال عطاء، وقال به سعيد بن المسيب وشريح وقتادة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، قالوا: يحرم على الرجل أن يباشر المرأة

فيما بين السرة والركبة، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يجوز له أن يباشر فيما بين السرة والركبة، وأن المحرم عليه فقط أن يكون وطؤه للفرج، وأما ما عدا الفرج فإنه ليس بحرام عليه، وبهذا القول قال عكرمة ومجاهد، وقال به الإمام أحمد وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي – رحمة الله على الجميع –، فأصبح للعلماء في هذه المسألة قولان: قول يحرم الاستمتاع بالمرأة الحائض فيما بين السرة والركبة – وهو للجمهور –، وقول يبيح الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بشرط أن لا يقع الوطء المحرم، وتحديد الخلاف بين القولين أنهم قالوا: إذا كان الإنسان يغلب على ظنه أنه سيقع في المحرم والمحظور ويغلب على ظنه أنه لا يتمالك نفسه فيطأها في الموضع: فلا يجوز له قولاً واحداً، إذا كان لا يأمن من نفسه إذا باشرها فيما بين السرة والركبة أن يقع في المحظور قالوا: فإنه لا يجوز له أن يفعل ذلك قولاً واحداً؛ لأن الله ﷻ تعبدنا بغالب الظن، فغالب ظن الإنسان كالشيء الذي يتحققه، فلما كان الاستمتاع فيما بين السرة والركبة يفضي إلى الحرام صار وسيلة إلى محرم، وقد حرم الله ﷻ الوسائل المفضية إلى الحرام مع أنها في الأصل مباحة، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾فسب آلهة الكفار مشروع وجائز، لكنه وسيلة إلى حرام وهو: سب الله، فحرمه الله، وقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فالمرأة إذا مشت وضربت برجلها على الأرض حلال لها، ولكن لما صار وسيلة لأن يُعلم ما تخفيه من زينتها وحليها حرم عليها؛ لأنه يفضي إلى النظر المحرم، فالمقصود: أنه إذا غلب على ظنه أنه لا يملك نفسه وأنه هذه المباشرة يفضي به في الوقوع في المحظور فإنه لا يجوز له، أما إذا غلب على ظنه أنه يملك نفسه وأنه يحفظ نفسه على غلبة الظن: فهذا هو الذي فيه الخلاف الذي ذكرنا. استدل الذين حرموا الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بأن الله ﷻ قال: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ فحرم علينا وطء المرأة في القبل أثناء الحيض، قالوا: وما قارب الشيء أخذ حكمه، فالفخذان وما بين السرة والركبة يقارب المحل المحظور، وقد عهدنا من الشرع أن ما قارب الشيء أخذ حكمه، كذلك استدلوا بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه)) قالوا: إن النبي ﷺ بين أن الوقوع في الحمى أن الإنسان إذا رعى حول الحمى لا يأمن أن يقع فيه، أي: محرم عليه أن يرعى فيه، قالوا: فكذلك إذا كان وطأه لما قارب الفرج، فإن هذا المحرم إذا أصاب ما حوله لا يأمن أن

يصيب الحرام، فيتقيه لأن النبي ﷺ قال: ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)) أما الذين قالوا بجواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، فاستدلوا بدليل الكتاب والسنة، أما دليل الكتاب: فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ قالوا: إن الله عز وجل حرم علينا أن نطأ في الفرج، والأصل: حل المرأة لزوجها حتى يدل الدليل على التحريم، فحرم الله الفرج فبقي ما عداه على الحل، وأكدوا هذا بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) قالوا: فقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((اصنعوا كل شيء)) أمر يدل على الإباحة والإذن، كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾ فدل على أنه يحل للإنسان أن يستمتع بامرأته ما عدا وطء الفرج، وعليه فإننا نقول: يحل له أن يستمتع فيما بين السرة والركبة؛ لأنه داخل في عموم قوله: ((اصنعوا كل شيء)). أكدوا هذا بحديث أم المؤمنين عائشة وميمونة – رضي الله عن الجميع – أنها قالت: "كان النبي ﷺ يأمر إحدانا فتتزر، فيباشرها وهي حائض". قالوا: فهذا يدل على أن المحظور إنما هو الوطء في الفرج، وأن الأزرة من أجل حفظ الفرج، وعليه: فيحل للرجل أن يستمتع من امرأته حال حيضها فيما دون الفرج. والذي يترجح – والعلم عند الله – هو: القول بجواز الاستمتاع إلا الفرج، وذلك لصحة دلالة الكتاب والسنة، فإن ظاهر قوله سبحانه: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ يدل دلالة واضحة على تخصيص التحريم بالوطء في الفرج، والسنة أكدت هذا في قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) فحرم علينا رسول الله ﷺ الوطء فبقي ما عداه على الأصل الموجب للحل، أما استدلال من قال بالتحريم بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ فإن ما قارب الشيء يأخذ حكمه بشرط: أن لا يدخل تحت عموم يقتضي خلاف ذلك، وهنا ما قارب الفرج قد دخل تحت عموم يدل على الإذن والإباحة التي أكدها الأصل العام الموجب للإذن والجواز، وأما قولهم: إنه من المشتبهات، فجوابه: أن المشتبه هو: الذي يتردد بين الحلال والحرام دون وجود نص يفصل بحله أو حرمته، فلما جاء قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) فإنه يكون حينئذ فرداً من أفراد العموم، فالاستمتاع فيما بين السرة والركبة داخل في عموم الإذن المعتضد بالأصل الموجب للحل، فخرج عن كونه من المشتبهات، لكن يستقيم اعتباره من المشتبه إذا شك فاستوى عنده، قال: لا أدري هل أتمكن من حفظ نفسي أو لا أتمكن؟ فحينئذ يكون مشتبهاً، أما إذا غلب على ظنه أنه يحفظ نفسه فلا حرج، قال بعض العلماء: والقول بحل الاستمتاع فيما بين السرة والركبة فيه دفع للحرج والمشقة وإطفاء للغريزة وإطفاء للشهوة التي لا يأمن معها الزوج الوقوع في الحرام، بل إننا لو

قلنا: إنه يستمتع فيما بين السرة والركبة كان أبلغ في امتناعه من وطئها؛ لأنه إذا حبس عن الاستمتاع بالفرج وبما حاذى الفرج فإنه لا يأمن ثوران شهوته فيطأ المرأة في الفرج نفسه، وعلى هذا: فإنه لما قوي الدليل بالجواز فإنه لا حرج في استمتاع الرجل بامرأته، بشرط: أن لا يقع الوطء المحظور، النوع الثاني من المباشرة: أن تكون فيما عدا هذين الموضعين – أعني: الفرج وما بين السرة والركبة –: فحينئذ يجوز له أن يستمتع من المرأة بجميع ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) والأصل: جواز الاستمتاع بالمرأة حتى يدل الدليل على التحريم، وقد جاء الدليل بتحريم الوطء فبقي ما عداه على الحل والإباحة، إذا ثبت هذا وهو: أنه يباح للرجل أن يستمتع بامرأته بشرط أن لا يقع الوطء المحظور، فالسؤال: لو أنه خالف هذا الحكم فوطئ امرأته وهي حائض، فما الحكم؟ أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن من جامع امرأته وهي حائض عالماً متعمداً: أنه آثم، ولكن اختلفوا هل عليه عقوبة وكفارة شرعية أو ليست عليه عقوبة؟ فذهب جمهور أهل العلم – رحمهم الله – إلى أنه إذا وطئ امرأته وهي حائض عالماً متعمداً، بشرط: أن لا يكون مستحلاًّ: أن عليه الندم والاستغفار وليس عليه شيء آخر، وذهب طائفة من السلف إلى أن من جامع امرأته وهي حائض: أن عليه كفارة، وبهذا القول قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –، وقال به سعيد بن جبير وقتادة والحسن البصري، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وطائفة من أهل الحديث، قالوا: إنه إذا جامع عليه كفارة من حيث الجملة، أما نوعية هذه الكفارة وما هي فسيأتي الكلام عليها في المسألة التالية، فاختلفوا على القولين: هل عليه كفارة أو لا؟ فمحل الخلاف بين الطائفتين: في كونه يكفر أو لا يكفر، أما الجميع فمتفقون على أنه آثم شرعاً، لكنهم استثنوا حالة واحدة لا يأثم فيها وهي: إذا كان شديد الشهوة وغلبه الأمر حتى لم يملك نفسه، فهاجت عليه نفسه فلم يستطع أن يتحكم فيها حتى وطئ امرأته من شدة شبقه، قالوا: إنه لا يكون آثماً شرعاً؛ لوجود الغلبة من النفس وكأنه مقهور على هذا الشيء، وألحق بعض العلماء بهذه المسألة مسألة ثانية، فقالوا: إذا خاف تشقق الأنثيين بانحباس مني ونحو ذلك لطول إصابة فجامع، قالوا: إنه لا إثم عليه، ولكن يبقى النظر: هل عليه كفارة أو ليست عليه كفارة؟ استدل الذين قالوا بعدم وجوب الكفارة بأن الأصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها، ولم يأمر الله ﷻ في كتابه بالكفارة، ولم يأمر بها النبي ﷺ أمراً جازماً، وما ورد من السنة محمول عندهم على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب، واستدل الذين قالوا بوجوب الكفارة بحديث عبدالله بن عباس: أن النبي ﷺ قال في الرجل يطأ امرأته وهي حائض: ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والدارمي والحاكم وهو حديث حسنه غير

واحد، وقيل: إنه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) فألزمه بكفارة على سبيل العقوبة، وأكدوا هذا بالنظر الصحيح قالوا: إنه كما دل الأثر والسنة الواردة عن النبي ﷺ بالكفارة دل عليها النظر الصحيح: فإن الرجل إذا تعمد ووطئ امرأته وهي حائض، فإنه قد تجاسر على الإخلال بما أمره الله ﷻ بحفظه من حدوده فوقع في الحرام، وقد عهدنا من الشرع المعاقبة على الإخلالات وارتكاب المحرمات، والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله — هو: القول بوجوب الكفارة؛ لصحة دلالة السنة على ذلك، وحملها على الندب والاستحباب خلاف الظاهر، ويعتبر خبراً في معنى الإنشاء، فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) أي: يلزمه التصدق بالدينار أو نصف دينار. إذا ثبت هذا وهو: أنه مطالب بالكفارة وأنه يجب عليه أن يكفر، فالسؤال: ما هي الكفارة؟ الذين قالوا بأنه يعاقب بالكفارة اختلفوا على ثلاثة أقوال: فقال الإمام أحمد وأبو ثور وإسحاق بن راهويه، وهو قول قتادة وابن عباس – رضي الله عن الجميع –: الكفارة دينار أو نصف دينار. وقال الحسن البصري: الكفارة كفارة الجماع في نهار رمضان: يعتق رقبة، فإذا لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع أطعم ستين مسكيناً. وقال سعيد بن جبير: الكفارة عتق رقبة، والذي يترجح من هذه الأقوال الثلاثة: أن الكفارة هي دينار أو نصف دينار، والسؤال: هل قولهم: "دينار أو نصف دينار" الذي ورد به لفظ الحديث سنة تخييرية أو للتخيير أو للنوع، دينار في حالة ونوع في حالة ونصف دينار في حالة أخرى؟ فالصحيح: أن قوله: ((دينار أو نصف دينار)) سنة تنويعية، يعني: أنه نوع من العقوبات يكون ديناراً ونوع منها يكون نصف دينار، فإن وطئ فإن كان الوطء في قوة الدم وأول الحيض: فدينار، وإن كان في انتفائه وآخره، وقيل: بعد انقطاعه وقبل رؤية علامة الطهر، وقيل: بعد انقطاعه وقبل الغسل: فنصف دينار، وهذا مأثور عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: أنه فرق بين الدينار والنصف دينار في وقت الوطء، فإن كان في أول الحيض وقوته: دينار، وآخر الحيض: نصف دينار. وهذا فيه نوع من الحكمة، فإن الرجل في أول الحيض يمكنه أن يصبر لحبس العهد بالوطء، وأما في آخر الحيض فإنه قد يمر عليها الثمانية الأيام أو السبعة الأيام وهو محبوس عن زوجه فخفف عنه في العقوبة، فإما أن يكون عليه دينار أو يكون عليه نصف دينار على التفصيل الذي ذكرنا، وقال بعض العلماء: دينار على الغني، ونصف دينار على الفقير. والأول أقوى، وهو المحفوظ عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. والسؤال: بكم يقدر الدينار في زماننا؟ الدينار الإسلامي يعادل مثقالين إلا ربعاً، هذا الدينار الإسلامي يعادل مثقالاً، والمثقال الجنيه السعودي الموجود في زماننا – الذي هو الجنيه الذهب – يعادل مثقالين إلا

ربعاً، فإذا أردت أو أراد الشخص أن يحدد الدينار ونصف الدينار: ينظر إلى قيمة الجنيه ثم يقسمها على اثنين ويخرج الكسر – الذي هو الثمن –؛ لأن الأصل: أنه دينار يعادل مثقالين إلا ربعاً، وعلى هذا: يكون الدينار الواحد يعادل مثقالاً إلا كسراً، هذا الكسر إذا أراد الإنسان أن يجبره بحيث لو كان الدينار بمئة ريال يكون نصف الدينار بخمسين ريال، يكسر بالخمسين دينار إذا كان الجنيه بمئة ريال فنصفه خمسون، فالنصف يعادل الدينار وزيادة، إذا كان الجنيه قيمته مئة ريال فمعنى ذلك: أن هذا الجنيه يعادل دينارين إلا ربعاً، فنصف المئة – وهو الخمسون – يربو ويزيد على الدينار قطعاً؛ لأن الكسر نلغيه حتى يكون أكمل للإنسان فيكون الخمسين، إن شاء إذا كان الوطء في أول الحيض أخرج خمسيناً، وإذا كان في آخر الحيض أخرج خمسة وعشرين، إذا ثبت هذا: فإن الحكم بوجوب الكفارة كما يقول بعض العلماء يجمع فيه الإنسان بين التوبة والندم والاستغفار وبين الصدقة، لكن هذا الدينار الذي يتصدق به أو النصف الدينار الذي يتصدق به يصرفه في مصارف الصدقة الواجبة، فلا يعطيه لكل أحد وإنما يختص بالمسكين وبالفقير؛ لأن النبي ﷺ قال: ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) وعليه قال العلماء: يصرف في مصارف الصدقات الواجبة – أعني: الزكاة –؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ فسمى الله الزكاة الواجبة "صدقة"، فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: ((يتصدق)) معناه: أنه يؤدي هذا الدينار صدقة واجبة عليه، فيكون مصرفها لفقير أو مسكين وغارم ونحو ذلك ممن تصرف إليه الزكاة الواجبة، هذا إذا كان وطء الحائض من إنسان عالم متعمد غير مستحل للوطء، لكن – والعياذ بالله – لو وطئ المرأة الحائض واعتقد أن وطأها مع علمه بتحريم الله ﷻ للوطء: فإنه بالإجماع – والعياذ بالله – يكون كافراً مرتداً؛ لأن الله حرم وطء الحائض، ونص في كتابه على التحريم، ومن استحل ما حرم الله في كتابه وثبت تحريمه بالنص أو قطعي في كتاب الله وسنة النبي ﷺ فإنه يعتبر مرتداً بإجماع العلماء – رحمة الله عليهم –.

تقول – رضي الله عنها –: **[كان يأمرني فأتزر]** قال العلماء: في هذا دليل على أنه ينبغي للمسلم إذا أراد أن يحصل الواجبات أو يمتثل أمر الله في ترك المحرمات أن يأخذ بالأسباب المعينة لتحقيق ذلك، وتوضيح هذا: أن الاتزار فائدته: أنه يحفظ المكلف من الوقوع في المحظور، فلم يقتصر – عليه الصلاة والسلام – على حفظه لنفسه وغلبة ظنه لملكه لإربه حتى احتاط – صلوات الله وسلامه عليه –، وهذا شأن أهل الورع والخوف من الله ﷻ حتى في الواجبات، ومن أمثلة هذه المسألة: ما ثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه عرس في مقدمه من غزوة تبوك، فلما كان آخر الليل قال: ((يا بلال، اكلأ لنا الليل فصلاة الفجر قريبة)) والجيش متعب منهك، فغالب الظن أنهم إن ناموا لا يشعروا بالفجر، فقال:

((يا بلال، اكلأ لنا الليل)) فأخذ بالسبب المعين على القيام بالواجب، كما أخذ في الاستمتاع بالحائض هنا بالسبب الذي يعين عن البعد عن الحرام، ولذلك يكون تعاطي السبب إما قياماً بواجب فرض الله، أو حفظاً لحد من حدود الله ومحرمات، ولذلك حرمت الشريعة الوسائل التي تفضي إلى المقاصد المحرمة، فحرم الله النظر للأجنبية والخلوة بالأجنبية كل هذا من باب صيانة المحرمات والحدود، فأمره – صلوات الله وسلامه عليه – إياها بالاتزار يدل على هذا، ولذلك قال بعض العلماء – رحمهم الله –: إنه لا يباشر المرأة الحائض فيما بين الإليتين لخوف الوطء في الدبر؛ لأن النبي ﷺ احتاط للقبل، ولذلك قالوا: إنه لا يأمن أن تغيب نفسه وتغيب نفسها فيحصل المحظور، وإنما يستمتع بغير ذلك. فأمره إياها بالاتزار كله من باب الحفظ للحد والمحرم، ومن هنا فرع العلماء: أن الإخلال بالأسباب التي تحفظ بها الواجبات وتتقى بها المحرمات يؤاخذ عليها الإنسان في الغالب، ويؤكد هذا: أن النبي ﷺ لما رأى بعض الصحابة أقدامهم تلوح لم يصلها ماء الوضوء قال: ((ويل للأعقاب من النار)) فأنت إذا تأملت هذا الحديث فإنك تعلم بأن الصحابي لا يمكن لو كان يعلم أن عقبه لم يصبه لصب الماء، فهو غير متعمد للإخلال بالوضوء، ولكن لما تعاطى أسباب التساهل وقصر في هذا بأن يحفظ ما أمر الله بحفظه من تفقد القدم الواجب عليه غسلها: أُخذ على ما أخذه الله على ذلك وحصلت العقوبة، فالمقصود: أن هذا يدل على أنه ينبغي للمكلف أن يتعاطى الأسباب لحفظ المحرمات والقيام بالواجبات. فيه دليل على أن الجماع بحائل أنه لا يوجب الحد لوجود الشبهة؛ لأن النبي ﷺ باشر فوق الحائل، قالوا: فهذا يدل على أن وجود الحوائل لا يوجب الحكم بالعقوبة التي هي الحد، كما لو جامع بدون حائل، وللعلماء تفصيل في مسألة الحوائل في العبادات وفي الحدود قد يأتي بيانها – إن شاء الله – في باب حد الزنا.

قال – رحمه الله تعالى –: [**٥١ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض**].

هذا الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – تصف هدي رسول الله ﷺ في معاشرته للمرأة الحائض، فكما بينت هديه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – فيما يكون من أموره الخاصة مما يحل من المرأة الحائض، بينت كذلك هديه في العبادات وذلك: أنه كان يقرأ القرآن وهو متكئ عليها في حجرها – رضي الله عنها وأرضاها –، فيه دليل على كرم خلق النبي ﷺ وحسن معاشرته لأهله، ودليل على سماحة للإسلام وبعده عن الآصار التي كانت على من قبلنا، حيث كانوا لا يخالطون المرأة الحائض ولا يآكلونها ولا يشاربونها، ولكن الله ﷻ خفف هذا في شريعتنا حتى إن رسول الأمة – صلوات الله وسلامه عليه – يتكئ على أم المؤمنين عائشة فيقرأ القرآن وهي حائض، وقولها: [**في حجري**] يدل على مسألة متعلقة بموانع الحيض وهي: هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن أو لا يجوز لها ذلك؟ فذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى عدم جواز قراءة المرأة الحائض للقرآن، وهذا من حيث الجملة وعندهم خلاف في التفصيل، فبعضهم يتسامح في جزء الآية، وبعضهم يتسامح في قراءة المرأة الحائض لأورادها في الصباح والمساء: كآيات التعوذ وسور التعوذ كالمعوذات في صباحها ومسائها، وبعضهم يتسامح في مسألة خوف النفساء لنسيان القرآن: أن تراجعه لطول أمد النفاس، أما من حيث الجملة: فهم متفقون على أن المرأة الحائض لا تقرأ القرآن، واستدلوا بهذا الحديث الصحيح، ووجه الدلالة منه: أن أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – نبهت بهذا الحديث على أن المرأة الحائض لا تقرأ القرآن، إذ لو كانت المرأة الحائض تقرأ القرآن لما كان لذكرها لاتكائه عليها وقراءته القرآن وهو متكئ عليها كبير فائدة؛ لأنه يشرع لها نفسها أن تقرأ، لكن لما كانت هي ممنوعة من قراءة القرآن وأصبح يقرأ بجوارها متكئاً عليها – صلوات الله وسلامه عليه – وهو في حجرها، يدل دلالة واضحة بالتنبيه على أن الحائض لا تقرأ القرآن ، وهذا مأثور عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ ، وقد ذكر البخاري في صحيحه قصة عبدالله بن رواحه ﷺ: "أنه لما وطئ سريته واطلعت امرأته سألته أن يقرأ القرآن؛ حتى يتبين هل كان وطء أولم يكن؟ فذكر أبياتاً من الشعر ظنتها قرآناً فسكتت عنه" قال جمع من العلماء: هذا يدل على أن الصحابة كان من المعروف عندهم ومن المعهود: أن الحائض والجنب ومن عليه الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن، فالحائض والجنب والنفساء كل هؤلاء يعتبرون ممنوعين من تلاوة القرآن حال تلبسهم بالحدث الأكبر، وقالوا: إن النبي ﷺ

كما ثبت عنه في الحديث الصحيح: "مر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الحائط وتيمم، ثم رد عليه السلام، ثم قال: ((إني كنت على غير طهارة فكرهت أن أذكر الله)) فإذا كان هذا في الحدث الأصغر فمن باب أولى أن يكون في الحدث الأكبر، وهناك أحاديث ضعيفة في النهي عن تلاوة القرآن للحائض والجنب، هذا بالنسبة لما ذكره القائلون بتحريم قراءة القرآن على الحائض وكذلك في حكمها: الجنب والنفساء، أما الذين قالوا بالجواز: فقد استدلوا بأن النبي ﷺ كتب كتابه – وهم الظاهرية – فقد استدلوا بكتاب النبي ﷺ إلى قيصر وكسرى وغيرهما من الكفار، فقد كتب إليهم – عليه الصلاة والسلام –، ومن كتابه كما في الحديث الصحيح: ((إلى عظيم الروم: أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فاعلم أن عليك إثم الأريسيين – أي: العمال والضعفاء والعوام — ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله)) قالوا: إن النبي ﷺ كتب بهذه الآية، ومعلوم أن الذي سيقرأ الرسالة كافر والكافر متلبس بالحدث الأكبر، فدل على أن الحدث الأكبر لا يمنع من تلاوة القرآن، والذي يترجح: قول من قال بالمنع؛ لقوة دلالة السنة هنا وإشارتها في الحديث الصحيح الذي ذكرناه في تيممه – عليه الصلاة والسلام – لرد السلام، وأما استدلالهم بحديث الكتابة الذي ذكروه، فيجاب عنه من وجهين: الوجه الأول: أنها جزء آية ومحل الخلاف في تلاوة القرآن، ولذلك ذكر الآية لا يعتبر تلاوة، بدليل: أنك لو أردت أن تستشهد بآية لا تقول : "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"؛ لأن الاستعاذة كما نص جماهير العلماء إنما تكون عند تلاوة القرآن للآيات المتعددة، وأما ذكر الآية والآيتين استشهاداً أو جزء الآية: فإنه لا يستعاذ فيها كما ثبتت السنة عن النبي ﷺ في ذكره للآيات استشهاداً دون استعاذة، فالشاهد: أنه يجاب عنه بأنه جزء آية، ومحل الخلاف في تمام الآية أو ما كان على سبيل القراءة. ثانياً: أن النبي ﷺ لم يثبت أنه قصدها قرآناً بدليل قوله: ((ويا أهل الكتاب)) والآية: ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ** ﴾ فلو كانت مقصودة على وجه أنها آية لقال: "قل" ولذلك حذفه لأول الآية قالوا: يقوي أنه لم يقصدها على سبيل كونها آية، وإنما هو امتثال بأمر الله ﷻ بمطلق الدعوة، وعلى هذا: فإنه يترجح القول الذي يقول بالمنع. تقول – رضي الله عنها وأرضاها –: **[كان النبي ﷺ يتكئ في حجري]** أصل الحجر: المنع، يقال: حجره عن الشيء إذا منعه، وسمي الحجر حِجراً؛ لأنه الطائف بالبيت من الموضع الذي بداخله، وسمي الحَجْر على السفهاء حَجراً؛ لأنه يمنع تصرفهم بالأموال، ولذلك سمي العقل حِجراً؛ لأنه يعقل صاحبه ويحجره عما لا يليق، كما قال سبحانه: ﴿ **هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ** ﴾ وقولها – رضي الله عنها –: **[يتكئ]** فيه دليل على مشروعية الاتكاء، وقد ورد في السنة عن النبي ﷺ النهي عن الاتكاء على اليسرى، قال بعض العلماء: محله

صنيع المتكبرين، فإنهم إذا جلسوا جلسة الاختيال ردوا إحدى اليدين التي هي اليسرى وأبرزوا الصدر تكبراً وتعالياً، فنهي عنه حتى لا يكون المسلم متشبهاً بهم، والله ﷻ حرم الكبر ولم يجعله من خلق المسلم [.....] ففيه الوعيد الشديد، كما قال ﷺ: ((يحشر المتكبرون يوم القيامة كأمثال الذر يطؤهم الناس)) نسأل الله السلامة والعافية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتكئ، والاتكاء مشروع، ولكن العلماء شددوا فيه إذا كان بحضرة الناس في المجالس التي ينبغي فيها كمال الهيئة وتعاطي المروءة، أما إذا كان الإنسان بين أصحابه وبين أهله وبين أولاده فالأمر واسع، ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكرة: أن النبي ﷺ قال: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور. فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)) فقوله: ((وكان متكئاً)) فكان يتكئ بين أصحابه من كرم خلقه وتواضعه – صلوات الله وسلامه عليه – وحسن ملاطفته لأصحابه، فإن الاتكاء بين الأصحاب يشعر بأنهم من الخاصة، فما كان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – إذا جلس بينهم يمتاز بعلو، حتى كان الرجل إذا دخل على الصحابة وفيهم رسول الله ﷺ يقول: أيكم محمد؟ وأيكم رسول الله – صلوات الله وسلامه عليه –؟ لا يستطيع أن يميزه بجلسة ولا بحالة ولا بشارة ولا بِسَمت ولا بِدَل، وإن كان وجهه مشرقة بالنبوة – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – يُعرف ولا يُنكر، ولكن انبساطه بين أصحابه وإلفه بين أحبابه كان يجعله كالواحد منهم، ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا طلب رجلاً يريد أن يوليه في مصلحة يقول رضي الله عنه: "اطلبوا لي رجلاً إذا جلس بين أصحابه لم يُعرف" أي: إذا جلس بين إخوانه وزملائه وقرنائه لم يعرف من تواضعه وعدم علوه عليهم، فالشاهد: أن رسول الله ﷺ كان يتكئ بين أهله ويتكئ بين أصحابه؛ من لطفه وتواضعه – صلوات الله وسلامه عليه –، نسأل الله العظيم أن يرزقنا حسن الاقتداء به والائتساء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: [**٥٢ – عن معاذة قالت: سألت عائشة – رضي الله عنها – فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٌ أنت؟ فقلت: لست بحروريةٍ ولكني أسأل! فقالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – قالت: [**كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء بالصلاة**] هذا الحديث اشتمل على حكم من أحكام الحيض، وذلك في قولها: [**نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**] فدل على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم، وأنها إذا طهرت من الحيض: لزمها الصوم وسقطت عنها الصلاة، فنظراً لاشتمال الحديث على هذا الحكم المتعلق بالحيض، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في كتاب الحيض.

أما السائلة فهي: معاذة بنت عبدالله البصرية العدوية البصرية، إحدى الفاضلات من النساء التابعيات، أخذت – رحمها الله – عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، كانت صالحة عابدة فاضلة، كانت تقوم أكثر الليل وتصوم النهار، ولما قتل زوجها – وهو صلة بن الأشيم العابد المشهور – وقتل معه ابنه في القصة المشهورة: حينما خرجا للغزو فحضرا القتال، فقال صلة لابنه: تقدم يا بني، فقال: بل تقدم أنت يا أبت. إكراماً له بالشهادة؛ لأنه والده فأحب أن يتقدم عليه حتى تكون شهادته أسبق، فقال: أي بني، تقدم فإني أريد أن أحتسبك عند الله. فتقدم الابن وقتل – رحمه الله – ثم قتل الأب من بعده. كانت – رحمها الله – عابدة صالحة، وكفاها شرفاً وفضلاً أنها أخذت عن أم المؤمنين أخذت عنها الفقه وأخذت عنها أحاديث رسول الله ﷺ ، سألت أم المؤمنين فقالت: [**ما بال الحائض**] "ما بال" أي: ما الشأن والحال "أن الحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة؟" كأنها استغربت أو تعجبت، وهذا يدل على أن الشيء يأخذ حكم نظيره، فالصوم والصلاة كلاهما ركن من أركان الإسلام، وكون الحائض لا تصوم ولا تصلي، الأصل يقتضي: أنها إذا طهرت من حيضها أن تعيد صلاتها وصيامها،

ولكن الله حكم من فوق سبع سماوات يحكم ولا معقب لحكمه – سبحانه –: أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: [**ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟**] فكان جواب أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، العالمة العاقلة الفاضلة – رضي الله عنها وأرضاها –، أجابتها بذلك الجواب الشديد، فقالت: [**أحروريةٌ أنت؟**] "أحروريةٌ" نسبة إلى حروراء، وهو الموضع الذي خرج فيه الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان ما كان من أمرهم فزاغوا فأزاغ الله قلوبهم – نسأل الله السلامة والعافية –، ينسب إليها؛ لأن الخوارج كانوا بها، وأرادت أم المؤمنين أن تبين لها أن هذا السؤال لا ينبغي أن يصدر ولا ينبغي أن يكون، فقالت: هل شأنك شأن هؤلاء الخوارج الذين يتقعرون ويتشدقون ويتعمقون في الدين بالتنطع والزيادة فيه؟ [**أحروريةٌ أنت؟**] قال العلماء: فيه دليل على أنه ينبغي للعالم أن يغار على دين الله ﷻ فيؤدب السفيه ويعلم الجاهل، فلما سألت هذا السؤال قرعتها أم المؤمنين وكأنها توبخها وتلومها على سؤالها أنه ما كان ينبغي أن يكون، فقالت لها: [**أحروريةٌ أنت؟**] إذا كان السؤال على سبيل التعنت والاعتراض، فقالت: [**ولكني أسأل**] أي: لست بحرورية ولكن أشكل علي هذا الأمر، فقالت – رضي الله عنها وأرضاها –: [**كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**] في هذه الجمل التي تقدمت معنا من السؤال وجواب أم المؤمنين فيها دليل على أنه ينبغي للسائل إذا أراد أن يسأل أن يعرف أين يضع لسانه، وكيف يتقي الله ﷻ حتى في سؤاله؛ لعلمه أن الله يحاسبه، وأن الله يسأله عن إيراده لهذه المسائل التي يوردها على العالم، فكما أن العالم ينبغي عليه أن يتقي الله في طلاب العلم، وأن يتقي الله في الناس فيعلمهم ويدلهم على الخير، ينبغي على الناس أن يتقوا الله في علمائهم، فيحسن السؤال عن الأمور التي هم بحاجة إليها، خاصة فيما يتعلق بأمور دينهم ومعاملتهم لربهم ﷻ ، فالإسلام دين يدعو إلى الانضباط ويدعو المسلم إلى أن يراقب الله في قوله وفعله، وظاهره وباطنه، وسره وعلانيته؛ حتى يقبل على الله ﷻ خفيف الحمل من الذنوب، فليس السؤال مسهلاً لكل إنسان فيطلق لسانه فيسأل عما عنَّ له، ولذلك قال ﷺ: ((إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)) وفي التنزيل قول الحق – تعالى –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ ولذلك قال ﷺ في حديث أحمد في مسنده: ((إن الله أحل أشياء فلا تحرموها، وحرم أشياء فلا تحلوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها)) وقال ﷺ: ((أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته)) فلا بد للمسلم أن يتقي الله في سؤاله، فإذا كان السؤال يتضمن فائدة شرعية وأمراً يتصل به يحتاجه لدينه ودنياه،

فليسأل عن ذلك ولا بأس أن يعرض ما عنده على العالم، وليس كل شيء يسأل عنه، فقد تكون بعض الأمور من المستحسن أن يسأل عنها في الخاصة ولا يسأل عنها في العامة، وهناك أمور يستحسن السؤال عنها في العامة؛ حتى يعظم نفعها والخير منها للناس، فيهتدي بها المهتدون ويستقيم بها عباد الله الصالحون، كذلك أيضاً: هناك أمور حجبها الله عنا، وليس للمسلم أن يبحث ويتكلف السؤال عنها: كحقائق أمور الغيب التي أُمر المسلم أن يُسلم بها، فمثلاً: أخبرنا الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ: أنه يحي الموتى وهو على كل شيء قدير، فإذا جاء السائل يسأل: كيف يحيا الميت بعد أن يصير رماداً؟ وكيف يحيا الميت بعد أن تأكله السباع وتنهشه؟ وكيف يحيا الميت بعد أن يتفرق أشلاؤه؟ وكيف يقعد في قبره وكيف يكون السؤال؟ فنقول: على الله الأمر، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا الرضا والتسليم ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ سبحانه، نقول بملء قلوبنا وألسنتنا: إن الله على كل شيء قدير، أما كيف؟ والطريقة والوضع فهذا أمر أوقف الله عنده المسلم، وأمره بالتسليم فلا يجاوز هذه الحدود بالأسئلة التي لا تعود عليه بخير، ولذلك إذا تعمق السائل وتكلف السؤال فإنه قد يعود عليه تعمقه بالفتنة – نسأل الله السلامة والعافية –، ولكن إذا هذب نفسه وقوم قلبه على السبيل: أن يسلم بالتسليم الذي أمر الله به، نزلت عليه السكينة واطمأن قلبه وازداد إيمانه، فالإسلام هو الاستسلام، ومن استسلامك لله ﷻ: أن تسلم بما أخبر الله به وأخبر به رسوله ﷺ. قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ]** أي: كان يصيبنا الحيض **[فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة]** قولها: **[فنؤمر]** فيه دليل على الصحابي إذا قال: "أُمرنا" أو "نُهينا" أو "نؤمر": أن له حكم مرفوع وأنه يأخذ حكم السنة، فكأنه يسند ذلك إلى النبي ﷺ؛ لأنه لا آمر ولا ناهٍ بعد الله ﷻ إلا رسوله – عليه الصلاة والسلام – خاصة في عصر الصحابة – رضوان الله عليهم –، وهذا هو أصح قولي العلماء، وإلى ذلك أشار بعض العلماء بقوله – رحمه الله –:

أمرت أو نهيت قل وأمرا الرفع حكمه على ما شهرا

قولها: **[فنؤمر بقضاء الصوم]** فيه دليل على مسألتين: المسألة الأولى: أن الصوم لا يصح من المرأة الحائض، وفي حكمها النفساء.

المسألة الثانية: أنها تؤمر بقضاء الصوم، حتى ولو صامت أثناء حيضها فإنها مأمورة بقضاء صومها، فلو وقع الحيض قبل غروب الشمس ولو بدقيقة واحدة: فقد بطل صوم يومها ولزمها قضاء ذلك اليوم، ولكن الله يأجرها بالأجرين، فلو أن إنساناً تكلف أن يصوم رمضان مرتين، فصام الشهر ثم صام شهراً

مكانه: لكان فعله حدثاً وممنوعاً عليه؛ لأن الله لم يفرض عليه إلا رمضاناً واحداً، ولكن الحائض لو أتاها حيضها قبل غروب شمس يومها ولو بلحظة: فإن الله يكتب لها أجر ما قدمت من عمل، ثم بعد ذلك تطالب بالقضاء لصحة صوم يومها.

قولها – رضي الله عنها –: **[ولا نؤمر بقضاء الصلاة]** فيه دليل على أن الصلاة لا تجب على الحائض، وأنها لا تؤمر بالقضاء، وفرعوا على ذلك: أنها لو صلت صلاة نفل أو فريضة فصلاتها باطلة فلا يعتد بها، وعليه: فإن الصلاة لا تصح مع الحيض والنفاس، قولها: **[نؤمر بقضاء]** القضاء في اللغة يستعمل بمعان، يقال: قضى الشيء إذا فرغ منه، ومنه قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ وقضى بمعنى: أعلم، أعلمه وأخبره، ومنه قوله ﷻ: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾ وقضى بمعنى: حكم وفصل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ ﴾ وقضى بمعنى: أمر ووصى، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ وقضى بمعنى: تحتم الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ﴾ويستعمل القضاء في اصطلاح العلماء على فعل الصلاة بعد خروج وقتها، فيقال: "قضى الصلاة" إذا صلاها بعد وقتها، وقولها: **[ولا نؤمر بقضاء الصلاة]** فيه دليل على أنه لا تُلزم الحائض أثناء حيضها بالصلاة مطلقاً ولا بعد حيضها، وفيه رد على من قال: إنه إذا دخل الوقت على المرأة الحائض فإنها تتشبه بالمصلي: فتجلس تذكر الله قدر فعل الصلاة، وهذا لا أصل له من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، بل عليها ما على المرأة التي لا صلاة عليها – والله تعالى أعلم –.

الأسئلة:

فضيلة الشيخ : ذكرتم حفظكم الله في المجالس السابقة أقل الحيض وأكثره، والسؤال : ما هو أقل الطهر بين الحيضتين وأكثر الطهر ؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فأقل الطهر بين الحيضتين في أصح قولي العلماء هو ثلاثة عشر يوماً، وفيه قضية علي رضي الله عنه مع قاضيه شريح وأنه لما سئل عن المرأة التي انتهت عدتها في شهر، فحاضت ثم طهرت ثم حاضت الحيضة الثالثة في الشهر نفسه فقال: إن جاءت امرأة ثقة عدل من أهلها حكمت بذلك، يعني بخروجها من العدة، وهذا

يتأتى بأن يؤخذ بأقل الحيض، خاصة على القول بأنه يوم وليلة أو لا حد لأقله، فتحيض ويكون حيضها على أقل الحيض، ثم تمكث ثلاثة عشر يوماً وهي طاهر فيكون اليوم الرابع عشر هو استتمام المدة، ثم أربعة عشر يوم أخرى للحيضة الثانية تكون قد خرجت بها ودخلت بعد الطهر الثانية في الحيضة الثالثة، فتكون حينئذ في الحيضة الثالثة عند تمام الشهر قد استتمتها بأقل الحيض، فأصبح المجموع تسعاً وعشرين يوماً، فلما أخبر علي – رضي الله عنه وأرضاه – بقضاء شريح أكبره، والأثر صحيح وثابت عن علي ﷺ والقصة مشهورة ولم ينكرها أحد من الصحابة، فأخذ من هذا الجمهور أن أقل الطهر بين الحيضتين هو هذا، أي ثلاثة عشر يوماً، فإذا قلنا بهذا فإنه يحكم بدخولها في الحيضة الثانية بعد مرور أقل الحيض في مسائل المتحيرة على التفصيل الذي ذكرناه في المجالس الماضية – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : إذا طهرت الحائض قبل صلاة المغرب بنفس ساعة فهل تقضي صلاة الظهر والعصر أم تقضي صلاة العصر فقط ؟

الجواب: فأصح قولي العلماء أن هناك اشتراكاً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فإذا طهرت المرأة الحائض أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر قبل مغيب الشمس بقدر ما يصلي خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر يجب عليه أن يصلي الظهر والعصر، فنحتاج أولاً إلى مسألة الاشتراك بينا لصلاتين وهذا مبني على دليل الشرع في السفر، فإنه في السفر لما أعطى الشرع صلاة الظهر والعصر وقتاً واحداً فأجاز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً، وأعطى صلاة المغرب والعشاء حكم الصلاة الواحدة فأجاز الجمع بينهما تقديماً وتأخيراً دل على أنهما لأهل الأعذار على أن هذه الصلوات لأهل الأعذار تعتبر على هذه الصفة كالحال في السفر وهو عذر، قالوا : فإذا أفاق فإذا طهرت المرأة من النفاس أو من الحيض قبل مغيب الشمس نظرنا، فإن طهرت قبل مغيب الشمس بركعة لزمتها صلاة العصر، والدليل قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر)) فدل هذا على أن إدراك الركعة قبل الغروب أو قبل الشروق يدل على أنه مدرك للصلاة حكماً، فعلى هذا قالوا : إذا أدرك الركعة لزمته الصلاة الأخيرة فتلزمه صلاة العصر، فإن أدرك قدر ركعتين لزمته صلاة العصر، فإن أدرك قدر ثلاث ركعات إن كان في حضر فالثلاث تعتبر لصلاة العصر لأن صلاة العصر في الحضر أربع، كذلك الحكم إذا أدرك أربع ركعات، فإن أدرك أربع ركعات فأقل قبل الغروب لزمته الصلاة الأخيرة في الحضر، فإذا أدرك مقدار خمس ركعات أدركت مقدار خمس ركعات قبل غروب الشمس كأن يكون تؤدي خمس ركعات خلال خمس دقائق فأدركت قبل المغيب بمقدار خمس

دقائق قبل غروب الشمس بخمس دقائق لزمتها حينئذ صلاة العصر بالأربع والظهر بالواحدة، لأنها أدركت ركعة من الظهر، وأربع ركعات من وقت العصر، فيلزمها قضاء الصلاتين، أما لو كانت في سفر فتدرك العصر بركعتين وبركعة وتدرك العصر مع الظهر بثلاث ركعات فأكثر، على التفصيل الذي ذكرناه لأن السنة دلت على أن المدرك للركعة يعتبر مدركاً للصلاة – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل كفارة وطء الحائض تلزم الرجل أو المرأة أم جميعهما؟

فضيلة الشيخ : إذا طهرت الحائض قبل صلاة المغرب بنصف ساعة فهل تقضي صلاة الظهر والعصر أم تقضي صلاة العصر فقط ؟

الجواب: أما بالنسبة للسؤال الثاني وهو : هل تلزم الكفارة للرجل أو المرأة أو هما معاً ؟ الحكم في هذا على التفصيل : فإن كانت المرأة مغلوبة وأكرهت على الوطء غير راضية به فإن الكفارة تلزم الرجل، ولا تلزم المرأة، وأما إذا كانت مطاوعة راضية فأصح القولين أنها تلزمهما معاً، على الرجل كفارة للإخلال وعلى المرأة كفارة للإخلال – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم دخول المسجد للحائض والجنب ؟

الجواب: تقدمت هذه المسألة وبينا أن من كان عليه الحدث الأكبر أنه لا يدخل المسجد، وثبت عن الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأم المؤمنين عائشة لما حاضت وهي في الحج : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) وتقدم معنا حديث أم المؤمنين في الصحيحين أن النبي –ﷺ – قال لها: ((ناوليني الخمرة قالت : إني حائض)) فدل على أن من كان عليه الحدث الأكبر أنه لا يدخل المسجد، وهذا هو أصح قولي العلماء لظهور الدليل بالتحريم – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم الدم الذي يسبق النفاس بيومين أو ثلاث، وهل هو دم نفاس أو لا، وما حكم الدم إذا خرج مع الطلق ؟

الجواب: أما بالنسبة للدم الذي يخرج من المرأة النفساء قبل وضعها بيوم أو يومين إلى ثلاثة فللعلماء فيه وجهان : منهم من يقول : دم فساد وعلة، ومنهم من يقول : إنه دم نفاس، سبق أوانه فما قارب الشيء أخذ حكمه، فكأنهم يرونه انفجار يهيئ للنفاس فيأخذ حكم الدم الذي يكون مع حالة الوضع والنفاس، وهذا القول يختاره جمع من العلماء، ولاشك أن فيه نوع من الاحتياط – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : كيف نوفق بين قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ وبين ترجيل عائشة – رضي الله عنها – شعر رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف؟

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يستمتع بالمرأة إذا كان معتكفاً بجماع أو بغير جماع حتى ولو بالقبلة، فبالإجماع لا يجوز للمعتكف أن يقبل امرأته؛ لأن الله نهى عن مباشرة النساء، فليست كل مباشرة محرمة إنما المراد المباشرة التي يقصد بها الاستمتاع، والنبي ﷺ أدنى رأسه على سبيل الارتفاق لهيئته وشارته لا على سبيل متعته ولذته فخرج عن حكم الأصل – والله تعالى أعلم –.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[باب المواقيت]

[٥٣ – عن أبي عمرٍو الشيباني – واسمه: سعد بن إياسٍ – قال: حدثني صاحب هذه الدار – وأشار بيده إلى دار عبدالله بن مسعودٍ – قال: سألت النبي ﷺ: أي **العمل أحب إلى الله ﷻ؟ قال:** (**الصلاة على وقتها**) **قلت:** ثم أي؟ **قال:** (**بر الوالدين**) **قلت:** ثم أي؟ **قال:** (**الجهاد في سبيل الله**). **قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني].**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب الصلاة]** الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾. وتطلق الصلاة بمعنى الرحمة، ومنه قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ فصلاة الله على نبيه ﷺ: الرحمة. ومن استعمال الصلاة بمعنى الدعاء: قول الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا   يا رب جنّب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليتِ فاغتمضي   عيناً فإن لجنب المرء مضطجعا

أي: عليك مثل الذي دعوتِ. ومن إطلاق الصلاة بمعنى الرحمة: قول الشاعر:

صلى المليك على امرئٍ ودعته   وأتم نعمته عليه وزادها

وتطلق الصلاة بمعنى: البركة والزيادة في الخير، ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام –: (اللهم صل على آل أبي أوفى) قيل: بارك لهم في طعامهم؛ لأن هذا الدعاء وقع بعد فراغه من إكرامهم له – صلوات الله وسلامه عليه –.

و **[كتاب الصلاة]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة والتي تبين أحكام الصلوات، والصلاة منها: ما فرضه الله ﷻ ، كالصلوات الخمس – ويدخل فيها الجمعة؛ لأنها بدلٌ عن الظهر –، ومنها: ما ليس بمفروضٍ، والذي ليس بمفروضٍ منه: ما هو مرتبٌ، كصلاة الوتر، وصلاة السنن الراتبة التي تكون قبل الفرائض وبعدها، ومنها: نوافل مطلقةٌ. وإذا قال العلماء: "كتاب الصلاة" فإنهم يعتنون بذكر الأحاديث التي تبين جميع هذه الصلوات.

وقوله: **[كتاب الصلاة]** قال: "كتاب"؛ لأنه يشمل كثيراً من الأبواب، وقد ذكر – رحمه الله – كتاب الصلاة بعد كتاب الطهارة؛ لأن الله أمرنا بالطهارة أولاً ثم بالصلاة بعد ذلك، فناسب بعد الفراغ من الوسيلة: أن يشرع في بيان المقصد والأصل الذي من أجله شرعت الوسيلة.

وقوله – رحمه الله –: **[باب المواقيت]** "المواقيت": جمع ميقاتٍ، يقال: وَقَّت الشيء يؤقته تأقيتاً: إذا حدده، ويكون التحديد من الله ﷻ للعبادة يحددها زماناً ويحددها مكاناً، فيجعل لها زماناً لا يجوز للمكلف أن يسبقه ولا أن يتأخر عنه، ويجعل لها مكاناً لا يجوز له أن يسبقه، أو يتأخر عنه، وقد يجيز له السبق، ولا يجيز له التأخر عنه، ومن أمثلة ذلك: الحج والعمرة، فإن الحج والعمرة لهما ميقاتٌ مكانيٌ، وهي: المواقيت التي سمى رسول الله ﷺ في حديث ابن عباسٍ وابن عمر في الصحيحين. وأما الميقات الزماني: فإن الله جعل للحج أشهراً معلومةً، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿ **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ** ﴾.

وفي الصلاة: هناك ميقاتٌ زمانيٌ وليس هناك ميقاتٌ مكانيٌ، فالصلاة حدَّ الله ﷻ وقتها، فلله ﷻ صلواتٌ بالنهار لا يجوز للمسلم أن يصليها بالليل – يؤخرها إلى الليل –، ولله ﷻ صلواتٌ تصلى ويؤديها المكلف بالليل، لا يجوز له أن يؤخرها إلى النهار، وقد أشار إلى ذلك أبوبكرٍ رضي الله عنه بقوله في وصية موته: "إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، ولله عملٌ بالنهار لا يقبله بالليل" فَأَقَّت الله الصلوات، وهذا التأقيت فيه امتحانٌ واختبارٌ للمسلم، فالله ﷻ يبتلي عباده بهذا التأقيت، ويكون فيه امتحاناً لهم في الاستجابة لفعل هذه الفرائض في أوقاتها، ولذلك من حافظ على هذه المواقيت، فقد أسعد وأفلح ونجح، وأصاب خيري الدنيا والآخرة، قال ﷺ: (إن العبد ليصلي الصلاة، وما يصليها في وقتها، ولما فاته من وقتها خيرٌ له من الدنيا وما فيها) فجعل الله للصلاة ميقاتاً زمانياً، وأما المكان: فإن الله جعل الأرض مسجداً وطهوراً، ولم يجعل المسلم مطالباً بالصلاة – فقط – في المسجد، بحيث لا تصح صلاته في أي موضعٍ آخر، وإنما يطالب بالحضور والشهود مع الجماعة، كما سيأتي – إن شاء الله – بيانه.

يقول – رحمه الله –: **[عن أبي عمرٍو – واسمه: سعدُ بن إياسٍ –: أنه سأل عبدالله بن مسعودٍ]** قوله: **[سألت صاحب هذه الدار – وأشار إلى دار عبدالله –]** وهي دار عبدالله بن مسعودٍ – رضي الله عنه وأرضاه – صاحب السِّوادين والنعلين، كان صاحب فراش رسول الله ﷺ ، فهو الذي يفرشه لرسول الله ﷺ ، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ ، فيدخل على النبي ﷺ أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، ولو كان في نجوى. قال له: (رفعت لك الحجاب، وأذنت لك أن تسمع سِوادي حتى أنهاك). وكان إذا خرج رسول الله ﷺ تقدم فوضع نعله لرسول الله ﷺ ، وإذا أراد أن يجلس – عليه الصلاة والسلام – في المجلس أخذ نعلي رسول الله ﷺ ووضعهما تحت إبطيه ثم جلس مع رسول الله ﷺ ، كان سادس ستةٍ ما على وجه الأرض يومها مسلمٌ، فكان

سدس الإسلام، قيل: إنه سبق عمر بن الخطاب ﷺ بالإسلام، وهو أحد الأربعة الذين أمر رسول الله ﷺ بأخذ القرآن عنهم، ثانيهم: أبيٌ بن كعبٍ، وثالثهم: معاذٌ، ورابعهم: سالمٌ مولى أبي حذيفة – رضي الله عنهم وأرضاهم –. كان عبدالله بن مسعودٍ من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبشره بها، وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه لما عبثت الريح بالشجرة، فرأوا دقة ساقي ابن مسعودٍ، فضحك الصحابة، فقال – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: (أتضحكون من دقة ساقيه ! فوالذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من جبل أحدٍ) رضي الله عنه وأرضاه، ثقل ميزانه، وابيضَّ ديوانه؛ بما قدم من صالح الأقوال والأعمال، ومن الصحبة الفاضلة الكاملة لرسول الله ﷺ ، توفي – رضي الله عنه وأرضاه – سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وصلى عليه الزبير بن العوام – رضي الله عنه وأرضاه، وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه –.

[**قال: سألت رسول الله** ﷺ – فنعم السائل ونعم المسئول –: **أي العمل أحب إلى الله؟**] فجزى الله ابن مسعودٍ كل خيرٍ على هذا السؤال العظيم الذي يدل على فضله وحبه للخير وحبه لطاعة الله ﷻ ، وجزاه عن أمة محمد ﷺ خيراً عن هذه المسألة النافعة، فقال: "أي العمل أحب إلى الله؟" كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يتعطشون ويتلهفون لحب الله ورسوله ﷺ ، كانت حياتهم وعيشتهم وهمهم الأكبر: مرضاة الله ﷻ ، فالواحد يبحث أين رضوان الله، ولو كان في نفسه التي بين جنبيه يقدمها وهو يوقن ويستشعر استشعاراً كاملاً أنها رخيصةٌ في جنب الله ﷻ .

[**أي العمل أحب إلى الله؟**] لما عظمت محبة الله في قلوبهم وسمت، وأصبحت شيئاً عظيماً وهدفاً كريماً، سألوا: كيف السبيل إليها؟ "أي العمل أحب إلى الله؟" و" أحب ": صيغة "أفعل" تدل على أن الأعمال الشرعية محبوبةٌ لله ﷻ ، ولكن بعضها أعظم وأفضل من بعض، ولذلك يقول العلماء في قوله: "أي العمل أحب؟" يدل على تفاضل الأعمال، فقد يكون هناك عملٌ يسيرٌ ويفضل عند الله العمل الكثير، مر رسول الله ﷺ على أم المؤمنين وهي تسبح وتذكر الله، ثم رجع إليها بعد وقتٍ، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (لقد قلت بعدك كلماتٍ لو وزنت بما قلتيه لرجحت: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته) فالأعمال تتفاضل والأقوال تتفاضل، ولكن الأعمال إذا صحبها الاستشعار والإخلاص الكامل، عظم ثوابها عند الله، فقد تعمل عملاً يسيراً ليس بذي بالٍ، ولكن عندك إخلاصٌ وصدقٌ كاملٌ، يرفع الله به درجتك، ويعظم الله به أجرك، ويعلي به منزلتك، قال ﷺ: (مر رجلٌ على غصن شوكٍ بالطريق، فقال: والله لأنحين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم، فزحزحه عن الطريق، فزحزحه الله به عن نار جهنم)، وثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: (أن بغياً من بغايا بني إسرائيل مرت على كلبٍ

يلهث الثرى من الظمأ – بغي كانت في سوئها وفجورها، فلما رأت الكلب رحمته –، فنزلت فملأت موقها – يعني : خفها –، فسقته، فشكر اللهَ) أي: أن الكلب سأل الله أن يشكرها؛ لأنه لا يستطيع أن يقدم لها، فسأل الله أن يشكرها على ما أسدت إليه من خيرٍ. قال ﷺ: (فشكر اللهُ لها فغفر ذنوبها) وفي روايةٍ : (فشكر اللهَ لها فغفر ذنوبها) فعلى رواية النصب يكون المعنى: أن الكلب سأل الله أن يشكرها، وعلى رواية الرفع يكون: أن الله أعظم منها هذه الحسنة فغفر ذنبها، فالعمل اليسير من الطاعة إذا صُحب بالاستشعار، وصُحب باليقين والمعاملة الخالصة لله ﷻ فضُل وعظم أجره، فقد يزحزح الإنسان الغصن ولا يتفكر أن هذا فيه ضررٌ على المسلمين، فيكون أجره أقل من الذي يزحزحه شفقةً على المسلمين، فهذا الرجل لما مر على الغصن وتذكر إخوانه المسلمين، فكان من كمال إيمانه وإسلامه: أنه كره لهم الشر، فانظر إلى عباد الله المسلمين الذين دفع عنهم الشر بهذا الأمر الذي فعله، فكان سبباً أن يزحزحه الله به عن نار جهنم، قال العلماء: الأعمال تتفاضل والأقوال تتفاضل، والله ﷻ يفاضل بينها بحكمته وعلمه، يقص الحق وهو خير الفاصلين. **[أي العمل أحب إلى الله ﷻ؟]** قال – عليه الصلاة والسلام – في جوابه: **[(الصلاة على وقتها)]** "الصلاة على وقتها" أي: الصلاة المفروضة، "على وقتها" أي: في الوقت الذي تؤدى فيه، وهو: الوقت الذي سمى الله وسمى رسوله ﷺ ، فقال سبحانه: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ هذه الآية شملت مواقيت الصلوات الخمس – كما سيأتي إن شاء الله –، وبينها رسول الله ﷺ بالسنة الفعلية والقولية، فالصلوات الخمس لها وقتٌ يبتدئ فيه فعلها، ووقتٌ ينتهي فيه فعلها فلا يجوز للمكلف أن يتأخر عنه، فلذلك يقولون: بداية الوقت ونهاية الوقت، فقوله: **[(الصلاة على وقتها)]** أي: في وقتها، وللعلماء في هذا أقوالٌ:

قال بعض العلماء: قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(الصلاة على وقتها)]** أي: على أول وقتها، وذلك لحديث ابن حبان والحاكم – وصححه غير واحدٍ – أنه قال فيه – عليه الصلاة والسلام –: (الصلاة على أول وقتها) وذلك أن أول الوقت هو أفضل أوقات الصلاة، إلا في صلاة العشاء، فأفضلها: أن تؤخر؛ لأن النبي ﷺ –كما ثبت في الصحيحين –: (كان يستحب أن يؤخر من العشاء) وكذلك أيضاً، ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – في حديث أنسٍ في الصحيحين: (أنه أعتم بالعشاء حتى رقد النساء والصبيان) فقوله: **[(الصلاة على وقتها)]** الأفضل: أن تؤدى الصلوات الخمس في أول الوقت، إلا صلاة العشاء، فالأفضل: أن تؤخر، كما سيأتي – إن شاء الله – تفصيله وبيانه.

وقوله: [(**الصلاة على وقتها**)]؛ لأنه كلما أداها في أول الوقت كان ذلك أبلغ في امتثاله لأمر الله ﷻ ، وإذا كان أبلغ في امتثاله، فمعناه: أنه امتثل أعظم الأمور بعد التوحيد – وهي: الصلاة – فأداها في أول أوقاتها، فكان أحب الأعمال إلى الله ﷻ.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**الصلاة على وقتها**)] فيه دليلٌ على أن للصلاة وقتٌ، وهو ظاهر قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾.

[**قلت: ثم أي؟**] أي: ما الذي يلي الصلاة على وقتها؟ في قوله: "قلت: ثم أي؟" يدل على أن ما سيُذكر يلي الصلاة في الفضل، فقال – عليه الصلاة والسلام–: [(**بر الوالدين**)] وبر الوالدين من أعظم القرب، وأعظم الوسائل التي توجب رضوان الله عن العبد، ولو لم يكن في بر الوالدين إلا أن الله قرنه بتوحيده، فقال ﷻ: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ ولما قص لنا شرائع من قبلنا قال عن نبيه عيسى: ﴿ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ ﴾ وقال عن يحيى: ﴿ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾ ﴾ فبر الوالدين وصية الله للأولين، ووصيته للآخرين، ولخلقه أجمعين؛ شكراً للإحسان، وأداءً للفضل، ورداً للجميل والفضل، ومن يستطيع أن يكافئ والديه على ما قدما، وكان منهما من الخير؟ ولذلك جعل النبي ﷺ مرتبة البر بعد الصلاة، وبر الوالدين يكون بالأقوال، ويكون بالأعمال، وقد جمع الله ذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ رب ارحمهما كما ربياني صغيراً، فأمرنا الله بالبر بالقول وأمرنا بالبر بالعمل، فأما بر القول: فجمع فيه بين أمرين: أسلوب الأمر، وأسلوب النهي، فقال: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ لأنها خفيفةٌ على لسانك، ولكنها ثقيلةٌ في قلب الوالدين، "أفٍّ" ولو كانت يسيرةً على لسان الابن، لكنها ثقيلةٌ وعظيمةٌ في قلب الوالد والوالدة، فلا يعلم مقدار ما أسكن الله من الرحمة في قلب الوالدين إلا الله ﷻ ، ولذلك ذرفت عينا رسول الله ﷺ لما توفي ابنه إبراهيم، فقيل: ما هذا يا رسول الله؟ قال: (رحمةٌ أسكنها الله في قلوب عباده). ولما قبّل الحسن والحسين، وقال: يا رسول الله، إن لي عشرةً من الولد ما قبلت واحداً منهم، قال: (أوَأملك أن نزع الله الرحمة من قلبك؟). فالله جعل في الوالدين من الرحمة والحنان والعطف، ما لا يستطيع الإنسان أن

يرد جميله، إلا أن يحيلهما على الله أن يرد إحسانهما بأحسن وأكمل وأفضل مما كان منهما، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ كان أبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – إذا دخل على أمه يقول: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، رحمك الله يا أُمَّا كما ربيتيني صغيراً "، فتقول: " وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، رحمك الله يا بني كما بررتني كبيراً ". بر الوالدين يكون بالأقوال، ويكون بالأفعال، فأشار الله إلى الأقوال والأعمال بقوله: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ فقوله: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ الإسلام يدعو المسلم أن يكون كريماً عزيزاً، لكن في الوالدين قال: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ فيكون الإنسان ذليلاً عند والديه.

كان بعض السلف يجمع ماله إذا عمل يومه ويأتي به إلى والديه، فإذا أتى لوالده لكي يعطيه المال، وضع ماله أمامه، جاء بصُرّته ووضعها أمامه، فقيل له: لم لا تعطيها لأبيك؟ قال: أخشى أن ترتفع يدي على يده، والله تعالى يقول: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾. قيل لبعض السلف: ما بلغك بك من برك لوالديك؟ قال: لو سألتني أن أصف أبي ما استطعت. لأنه ما رفع بصره في وجه أبيه، فقيل لثانٍ: ما بلغك بك من برك لوالديك؟ قال: والله ما رقيت على سطحٍ تحته أبي أو أمي. وقيل لثالثٍ: ما بلغك بك من برك لوالديك؟ قال: ما أكلت معهما في قصعةٍ واحدةٍ، قيل: أوَذاك من البر؟ قال: أخشى أن تمتد يدي إلى طعامٍ يحبانه. فالله وصى بالإحسان إلى الوالدين، وجاءت الوصية عامةٌ، فبرهما في الحياة لا يقتصر على كف الأذى، وإنما يقدم الإنسان كل ما يستطيعه من الأقوال والأفعال التي يؤدي فيها شكر نعمة الوالدين، ويحسن فيها إليهما استجابةً لأمر الله ﷻ ، والبر لا يقف على الحياة بل يتعدى إلى ما بعد الموت، حتى قال بعض العلماء: الناس في البر على أقسامٍ: منهم من يرزقه الله بر الوالدين في الحياة وبعد الموت، ومنهم من يرزقه الله بر الوالدين في الحياة ويحرم البر بعد الموت، ومنهم من يحرم البر في حياة الوالدين ويرزق البر بعد وفاة الوالدين.

فأما الذي رُزق بر الحياة وبر الموت: فهو الذي يقوم بحق الوالدين على أتم الوجوه وأكملها، ويحسن إلى والديه إحساناً عظيماً في حياتهما وبعد موتهما، وبعد الموت يكون بالدعاء والاستغفار والترحم، قال: يا رسول الله، هل بقي من بري لوالدي شيءٌ أبرهما به بعد موتهما؟ قال: (نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما). فكثرة الدعاء للوالدين بعد موتهما، وكثرة الاستغفار والترحم عليهما، وسؤال الله أن يفسح لهما في القبر، وأن يعظم لهما المثوبة والأجر، كل ذلك من البر. فقد يرزق الإنسان بر الحياة، فإذا مات والده نسي الوالد بموته، وتشاغل عنه بدنياه، فيحرم البر بعد وفاة والده – نسأل الله السلامة والعافية –، ومنهم من يكون من أبر الناس بأمه في حياتها، أو من أكثر الناس إحساناً إليها، فإذا ماتت وخرجت من

الدنيا فذاك آخر عهده بها، فهذا من الحرمان – نسأل الله السلامة والعافية –، حتى قال بعض العلماء: لا يأمن أن يكون من العقوق. حتى قيل لبعضهم: أيعق الرجلُ بعد موته؟ قال: نعم، إذا نسي الوالدين من الدعاء. يعني: لم يذكرهما بصالح الدعوات بعد الموت. والعكس، فقد يكون الإنسان من أعق الناس بوالديه في حياته، ولكن الله – سبحانه – يرحمه، فيرزقه الندم والتوبة والاستغفار، فيعطف قلبه على والديه، فيكثر من الدعاء لهما والاستغفار لهما والترحم عليهما، فيبلغه الله من البر خيراً كثيراً. جاء رجلٌ إلى ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – وقال: يا ابن عم رسول الله، لقد عققت أبي، فماذا تأمرني؟ قال: "أي بني، أكثر من الدعاء والاستغفار والرحمة، حتى يبلغك الله ما فات". فكثرة الدعاء للوالدين، والاستغفار لهما من بعد الموت، والصدقة عنهما، كل ذلك من القرَب، جاء سعدٌ ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسُها – بمعنى: أنها ماتت فجأةً –، وما أُراها لو بقيت إلا أوصت، أفأتصدق عنها؟ قال: (نعم). فتصدق سعدٌ عنها بالخراف – وهو حائطٌ وبستانٌ كان له أخرجه براً لأمه –، وهان عليه المال؛ إكراماً لأمه، هان عليه ماله، وهان عليه البستان، وقد كان البستان على عهد رسول الله ﷺ ، بل والله كانت التمرة على عهد رسول الله ﷺ شيئاً كثيراً، حتى كان زاد الجيش جراباً من تمر، ومع ذلك خرج من بستانه؛ لإرضاء الله ﷻ في والديه، هان عليه أمام حق والدته. فإذا أراد الله أن يسعد العبد جمع الله له بين الحسنيين: بر والديه في حياتهما، والبر من بعد موتهما، كذلك من برهما بعد الموت: [....٢٥:٥٠] الوالدين، والإحسان إليهم، وبرهم بالزيارة، وإكرامهم وإجلالهم، قال بعض العلماء: إن ذلك من البر؛ لأن المحب إذا رأى ابن حبيبه تذكر ما بينهما من الود، وما بينهما من الرحمة، فدعا له، وتذكر ما بينهما من العهد، فاستغفر له، فيكون هذا من بر الابن لأبيه، فهذا من البر: أن يصل الإنسان أهل ود أبيه، أُثر عن ابن عمر – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه خرج في حجه أو عمرته، فمر على أعرابيٍّ بالطريق، فأكرمه وأعطاه دابته، فقيل له: يا أبا عبدالرحمن – يرحمك الله – عمدت إلى راحلتك فأعطيتها إلى هذا الأعرابي! لو أعطيته دون ذلك لرضي، فقال – رضي الله عنه وأرضاه –: "إن أبا هذا كان صديقاً للخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه)" فهذا من البر.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(بر الوالدين)]** فيه دليلٌ على أن بر الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله ﷻ ، وذلك لأن النبي ﷺ جعل مرتبته بعد مرتبة الصلاة وقبل مرتبة الجهاد في سبيل الله، قال العلماء: إن بر الوالدين أفضل من الجهاد؛ لأن الله قرنه بتوحيده، وأكد هذا رسول الله ﷺ في هذا الحديث الصحيح، وكذلك – أيضاً – قالوا: إن النبي ﷺ جاءه رجلٌ من اليمن، فقال: يا رسول الله، أقبلت من اليمن أبايعك على الهجرة والجهاد، وتركت أبواي يبكيان، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أتريد الجنة؟) قال:

نعم، قال: (اِرجع إليهما، فأحسن صحبتهما، وأضحكهما كما أبكيتهما). وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، أقبلت من اليمن أبايعك على الهجرة والجهاد، قال: (أحيةٌ أمك؟) قال: نعم، قال: (الزم رجلها، فإن الجنة ثَم). وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (يأتيكم أهل اليمن أرق قلوباً وأفئدةً، فيهم أويسٌ القرْني) ثم قال – عليه الصلاة والسلام –: (من رآه منكم فليسأله أن يدعو له) وقد ذكر بره – عليه الصلاة والسلام – بأمه، قال: (كان من أبر الناس بأمه، وكان به برصٌ، وسأل الله أن يشفيه، فشفاه) وهذا يدل –كما يقول بعض العلماء –: أن البار بوالديه تستجاب دعوته، فمن أسباب قبول الدعاء: بر الوالدين، ولا شك أن الإنسان إذا أدخل السرور على والديه، وأرضى والديه، فإن الله يرضى عنه، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (رضي الله على من أرضى والديه). قالوا: فإذا أرضى والديه: رضي الله عنه، وإذا رضي الله عن عبده: استجاب دعوته، وأكرمه، وكان موفقاً لكل خيرٍ.

فضَّل النبي ﷺ بر الوالدين على الجهاد، فدل على أنه لا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذن الوالدين، وعلى ذلك جماهير أهل العلم – رحمة الله عليهم – وأئمة الفتوى: على أنه لا يجوز الخروج للجهاد في سبيل الله إلا بإذن الوالدين، إذا كان الجهاد فرض كفايةٍ، وأما إذا تعين الجهاد في الثلاثة الأحوال المعروفة: إذا تقابل الزحفان، أو دهم العدو، أو استنفر الإمام، ففي أي واحدةٍ من هذه الأحوال الثلاث: يسقط البر، ويجب عليه الخروج للجهاد في سبيل الله، وأما ما عدا ذلك: فإنه لا يجوز له أن يخرج للجهاد إلا بعد إذن الوالدين.

[قلت: ثم أي؟] قال عبدالله رضي الله عنه وهو يتلهف شوقاً لمعرفة الخير ومرضاة الله سبحانه وتعالى: **[قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)]** أي: أحب الأعمال إلى الله بعد بر الوالدين: الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله: قتال من عادى الله عز وجل ورسوله من أجل إعلاء كلمة الله، لا رياءً، ولا سمعةً، قال ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله). والجهاد في سبيل الله من أجل القربات؛ لما فيه من الولاء والبراء في الله، الذي هو من أوثق عرى الإيمان: أن يحب العبدُ في الله، وأن يبغض في الله، فإذا فعل ذلك فقد ذاق حلاوة الإيمان وطعمه، ولأن المجاهد في سبيل الله يقدم أعز ما يملكه بعد دينه، وهو: نفسه التي بين جنبيه، باعها لله سبحانه وتعالى فربح البيع في الدنيا والآخرة، ولذلك تكفل الله لأهل الجهاد بالعزة والتمكين والرفعة، وجعل الله عز وجل ذروة سنام الإسلام الجهاد، فما تركه قومٌ إلا ذلوا وهانوا، وجعل للمجاهد في سبيل الله من كرامات الدنيا والآخرة ما لا يحصى كثرةً، فالمجاهد في سبيل الله، مع ما أخبر الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من المغفرة والرحمة، والخير الكثير في الدنيا والآخرة، فإنه يكون له من الفضائل والخيرات يعرفها من يجدها، ومن قرأ سير السلف الصالح – رحمة الله عليهم – أدرك ذلك جلياً ظاهراً، فمن فضائل الجهاد في سبيل الله: أن العبد إذا

قتل في سبيل الله، غفر له عند أول قطرةٍ من دمه، فتتحاتُّ عنه ذنوبه، كما قال ﷺ: (يغفر للشهيد عند أول قطرةٍ من دمه)؛ لأن الله اشترى هذه النفس، فقبلها أن تبذل لوجهه وابتغاء مرضاته ﷻ ، وأنه إذا استشهد تلقته الملائكة، ولذلك قال العلماء: سمي الشهيد "شهيداً"؛ لأن الملائكة تشهد عند الاحتضار، فتصعد بروحه كأنه يُزف إلى السماء. جعل جابرٌ بن عبدالله ﷺ يوم أحدٍ يكشف وجه أبيه ويبكيه، فقال ﷺ: (ابكيه أو لا تبكيه، لا زالت الملائكة تظله حتى صعدت به إلى السماء) ولما اشتد أمر عبدالله بن حرامٍ على جابرٍ قال: يا رسول الله، أخبرني إن كان أبي في الجنة سلوتُ، قال: (يا جابر، إنها جنانٌ، وإن أباك أصاب الفردوس الأعلى من الجنة). فمن كرامات الجهاد في سبيل الله: أنه إذا استشهد ورفعت روحه، كانت في حواصل طيرٍ خضرٍ في الجنة تسرح فيها، تشرب من أنهارها، وتأوي إلى قناديل معلقةٍ بالعرش، قال ﷺ: (إن أرواح الشهداء في حواصل طيرٍ خضرٍ تسرح في الجنة، تأكل من أشجارها، وتشرب من أنهارها، تأوي إلى قناديل معلقةٍ بالعرش).

ومن فضائل الجهاد في سبيل الله: أنه إذا استشهد العبد، فإنه يؤمن من فتنة القبر، قال ﷺ: (كفى ببارقة السيوف فتنةً) أي: كفى أنه ضربت عنقه في سبيل الله، ومن أجل " لا إله إلا الله " وإعلاء كلمة الله ﷻ ، ولذلك يؤمن من الفتان، فلا يُسأل ولا يفتن في قبره.

ومن فضائل الشهادة: أنه إذا بُعث الناس يوم القيامة، يبعث الشهيد وجرحه يثعب دماً، كأنه قتل من ساعته، اللون لون دمٍ، والريح ريح مسكٍ، وثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه لما قتل شهداء أحدٍ، وجندلوا على الأرض صرعى، قال – عليه الصلاة والسلام –: (زملوهم في ثيابهم، فإني شهيدٌ لهم بين يدي الله) أي: أشهد لهم أنهم قتلوا في سبيل الله.

فمن فضائل الشهادة: أنه إذا بعث يوم القيامة جرحه يثعب، قال ﷺ: (اللون لون دمٍ، والريح ريح مسكٍ) فالجهاد في سبيل الله من أحب الأعمال، وأفضلها، وأصدقها عبوديةً لله ﷻ ، ولذلك رتبه النبي ﷺ بعد بر الوالدين. قال العلماء: من تأمل هذا الحديث الشريف وجد فيه ترتيباً عجيباً، فبدأ النبي ﷺ بأول الحق وأعظمه بعد التوحيد – وهو حق الله ﷻ – فقال: **[(الصلاة على وقتها)]** ثم لما كان بعد حق الله حقوق العباد، فأقرب الناس منك: والداك، فقال: **[(بر الوالدين)]**، ولما كان الجهاد يشمل الفضل، وأداء حق الله وحق عباده، قال ﷺ: **[(الجهاد في سبيل الله)]** ونفعه يتعدى لعموم الأمة، فابتدأ بالنفع الخاص – وهو بر الوالدين – على النفع العام؛ لعظيم حق الوالدين، وكونهما أولى بالمعروف من غيرهما.

في هذا الحديث إشكالٌ معروفٌ، فإن النبي ﷺ سئل – كما في الصحيح من حديث أبي هريرة –: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (إيمانٌ بالله) ثم قيل: ثم ماذا؟ قال: (جهادٌ في سبيل الله). فاستشكل

العلماء: كيف جعل الجهاد بعد الإيمان؟ وهنا جعل البر بعد الصلاة؟ فقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ سئل في مواضع عديدةٍ، ومن أشخاصٍ متعددين، ويختلفون في أحوالهم، فكان إذا سأله الجلد القوي: حثه على الجهاد، وإذا سأله الخيِّر الذي هو لينٌ، ويريد ذكر الله وطاعة الله: دله على الذكر، ولذلك لما سئل – عليه الصلاة والسلام –: أي الإسلام خيرٌ؟ قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) فقالوا: تنوعت أجوبته على حسب أحوال الناس واختلافهم. ولكن الصحيح: أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فالإيمان بالله هو الأفضل؛ للقاعدة العامة، وهذا متفقٌ عليه – أن الإيمان هو أفضل ما يكون من العبد –، ويلي الإيمان بالله: الصلاة، بشهادة النصوص أن الصلاة أعظم شعائر الإسلام وشعائر الدين بعد التوحيد، ثم – بعد الصلاة –: بر الوالدين؛ لأن النصوص تشهد ببر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، ولا نستطيع أن نقول إن حديث: " إيمانٌ بالله، ثم الجهاد.." يعارض حديث: " الصلاة على وقتها، ثم بر الوالدين.."؛ لأنه إنما تستقيم المعارضة أن لو قال – عليه الصلاة والسلام – في حديث الجهاد – بعد الجهاد –: "بر الوالدين"، فلو ذكر بعد الجهاد بر الوالدين، لاستقام التعارض. ولكن النبي ﷺ ذكر الجهاد وله فضله، وهذا لا يقتضي أنه أفضل من بر الوالدين، بشهادة النصوص بتفضيله – والله تعالى أعلم –.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: [**٥٤ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فتشهد معه النساء من المؤمنات متلفعاتٍ بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحدٌ من الغلس.**
قال ؓ: المروط: أكسيةٌ معلمةٌ تكون من خزٍّ، وتكون من صوفٍ. ومتلفعاتٍ: متلحفاتٍ.
والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله فرض على عباده خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، وأول هذه الصلوات: صلاة الفجر، وقد ذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب جملةً من الأحاديث التي تبين هدي النبي ﷺ في هذه الصلوات الخمس: في ابتداء وقتها، وكذلك مواضع النهي التي ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه نهى عن الصلاة فيها، فاستفتح المصنف – رحمه الله – بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، حيث بينت هدي رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، وأنه كان يصليها في الغلس، وذلك إنما يكون في أول وقت هذه الصلاة، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن أول وقت صلاة الفجر هو: تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، وذلك الذي عناه الله ﷻ بقوله: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ فلا يلتفت إلى الفجر الكاذب، وهو: امتداد الضياء في أفق السماء دون أن ينتشر، وإنما يلتفت إلى الضياء المنتشر الذي يكون به بداية وقت صلاة الفجر.

تقول – رضي الله عنها وأرضاها –: [**كان النبي ﷺ يصلي الفجر**] هذا الأسلوب يدل على الدوام والاستمرار، أي: أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يداوم على إيقاع صلاة الفجر في هذا الوقت، حتى كان أمراً معهوداً منه – عليه الصلاة والسلام –. كان ﷺ يصلي الفجر [**فيشهد معه**] يقال: شهد الشيء: إذا حضره، ومعنى قولها: "فيشهد معه" أي: يصلي معه [**النساءُ من المؤمنات**] فيه دليلٌ على جواز خروج المرأة لشهود الصلاة مع الجماعة، وفي ذلك قربةٌ وطاعةٌ لله ﷻ ، كما ثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه المسجد، فليأذن لها) وفي الحديث أيضاً: (لا تمنعوا إماء الله

مساجد الله). ولكن شرط ذلك: أن تكون المرأة في مأمنٍ من الفتنة، وأن تخرج على وجهٍ لا يكون سبباً في الإضرار بغيرها، كتضييعها لحق أولادها، أو تضييعها لحق بعلها، أو إيقاعها لغيرها في الفتنة، فإذا كانت المرأة في مأمنٍ من الفتنة، وأحبت شهود الخير وشهود الجماعة: فإنها لا تمنع من ذلك، ولكن الخير: أن تلزم قرارها الذي أمرها الله ﷻ بلزومه. قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ورضي الله عنها: "خيرٌ للمرأة: أن لا ترى الرجال، ولا يراها الرجال". فالمرأة قد تكون صالحةً في نفسها، ولكن لا تأمن من نظرةٍ مسمومةٍ، ولا تأمن من عبدٍ مفتونٍ يتتبع عورتها، فيكون خروجها سبباً في فتنته، ولذلك ليس الأمر متعلقاً بها فحسب، و إنما هو متصلٌ بالغير، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – في الصحيح: (ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء). ومن هنا قال العلماء: الأخْيَر للمرأة: أن تصلي في مسجدها – في بيتها –، ولكن شهودها للجماعة فيه فضيلةٌ، وهي فضيلة مضاعفة الصلاة: فضيلة السبع والعشرين درجةً، والخمس والعشرين درجةً – على الروايتين في حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عن الجميع –، وكذلك فضيلة الخطوات إلى المسجد، فقالوا: هناك أمران:

الأمر الأول: الخيرية من جهة أمن الفتنة، وفي هذه الحالة، الأفضل: أن تصلي في بيتها؛ لتأمن الفتنة على نفسها، وتأمن الفتنة على غيرها .

وأما الفضيلة من جهة حصول الدرجات، أي: شهود الصلاة مع الجماعة، وتكفير الخطيئات بالمشي إلى المسجد: فهذا بشهود الجماعة، والصورة المعروفة – كما ذكرنا –.

وعلى هذا: فلا تعارض بين إخباره – عليه الصلاة والسلام – بأن صلاة المرأة في بيتها خيرٌ لها من صلاتها في مسجد حيها، وهذا إنما هو من جهة أمنها للفتنة، وكذلك عدم تعريض غيرها للفتنة، وأما بالنسبة لفضيلة الصلاة نفسها، ومضاعفة الأجر فيها: فهذا راجعٌ إلى الموضع وإلى الخروج؛ لأن الأدلة دلت عليه على سبيل العموم، شاملةً للرجال والنساء، وحينئذٍ تنفك الجهتان، فلا تعارض بين إخباره – عليه الصلاة والسلام – بأن صلاتها في بيتها خيرٌ، وبين فضيلة الصلاة في مسجد النبي ﷺ ونحوه من المساجد التي أخبر بمضاعفة الصلاة فيها، وقال بعض العلماء: إن التعبير بالخيرية يدل على أن صلاتها في بيتها أفضل. ومن هنا: قال بعض العلماء في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) قالوا: إنه إذا صلى النافلة في بيته أفضل من أن يصليها في المسجد، وأن المضاعفة مخصوصةٌ بالفريضة دون النافلة، وهكذا قالوا في مسألة المرأة أيضاً؛ لقوله: (وصلاتها في خدرها خيرٌ لها من صلاتها في مسجد حيها)، والذي يظهر – والعلم عند الله –: ما اختاره جمعٌ من العلماء: من أن الخيرية شيءٌ، والمضاعفة والأفضلية شيءٌ آخر، فمن جهة التفضيل في المكان: المسجد له فضيلةٌ مضاعفةٌ للنافلة والفريضة؛ لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (

صلاةٌ في مسجدي هذا)، و"صلاةٌ" نكرةٌ، والقاعدة: أن النكرة تفيد العموم، ويبقى قوله: (إن خير صلاة المرء في بيته)، "إن خير" يعني: "أخْيَرَ" من جهة بعده عن الفتنة والرياء، ولأنه إذا صلى في بيته كان له خيرٌ في الصلاة في البيت؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا صلى أحدكم، فليجعل لصلاته في بيته، فإن الله جاعلٌ له من صلاته في بيته خيراً). فهذا يدل على أن النصوص لا تتعارض، وأن كل نصٍّ له معنىً لا يتعارض به مع المعنى الآخر الذي تضمنه النص الآخر، وعليه: فإن فضيلة المضاعفة في المسجد تشمل الرجال والنساء، ولا حرج في شهود المرأة للصلاة مع الجماعة، ولكن إذا فسد الزمان، أو كان هناك ظرفٌ فيه فتنةٌ على المرأة بخروجها، فلاشك أنه ينبغي عليها أن تتقي الله ﷻ ، وأن تلزم القرار الذي أمرها الله بلزومه؛ حتى تحفظ دينها، وتصون غيرها عن الفتنة – كما لا يخفى –. قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: " لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء اليوم لمنعهن " أي: لمنعهن من شهود الصلاة مع الجماعة. قال بعض العلماء: إذا كان هذا في زمان عائشة، فكيف بزماننا؟ – والله المستعان –.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: [**ثم يرجعن إلى بيوتهن**]. قولها: [**متلفعاتٍ بمروطهن**] "متلفعاتٍ": متلحفاتٍ. "بمروطهن": جمع مرطٍ، وهو: كساءٌ من خزٍّ أو صوفٍ له أعلامٌ.

وقولها – رضي الله عنها –: [**ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يُعرفن من شدة الغلس**] قولها – رضي الله عنها –: "ما يعرفن من شدة الغلس"، "الغلس" هو: اختلاط ظلمة الليل بضياء النهار. وهذه الجملة تدل على أن النبي ﷺ كان يبَدّر بصلاة الفجر ويبكر بها، ولذلك قال جمهور العلماء – من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية –: إن الأفضل في صلاة الفجر: أن تصلى في أول الوقت، وأن يبكر الإمام بها، وذلك لأن النبي ﷺ كان إذا انصرف النساء من صلاته لم يعرفن من شدة ظلمة الغلس، وهذا يدل على أنه كان يبكر بها؛ لأنه كان يقرأ من الستين إلى المئة آيةً، فإذا كان مع طول قراءته يخرج النساء بعد الصلاة ما يعرفن من شدة الغلس، فإن هذا يؤكد أن الصلاة قد وقعت في أول وقتها.

وقال الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله الرحمة والرضوان –: إن الأفضل: أن يسفر بصلاة الفجر، واحتج بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر). وهذا القول قولٌ مرجوحٌ، وذلك: أن قوله – عليه الصلاة والسلام –: (أسفروا بالفجر) محمولٌ على عدة أوجهٍ:

١– إما أن يراد به: أن النبي ﷺ قصد إطالة القراءة في صلاة الفجر حتى يكون هناك نوع إسفارٍ، وهو الذي عناه أبو برزة الأسلمي – رضي الله عنه وأرضاه – بقوله: (وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل منا جليسه). وعلى هذا: فإن الأفضل: أن يطيل القراءة، فيكون المراد بالإسفار: أن يبدأ بالغلس، ثم يطول في القراءة حتى إذا سلم منها كان هناك نوع إسفارٍ.

٢– وقال بعض العلماء – رحمهم الله –: قوله: (أسفروا بالفجر) المراد به: التحقق من دخول وقت الفجر في ليالي البيض؛ لأن شدة الضياء في تلك الليالي يصعب معها تمييز الفجر من الليل، فكأن الإنسان قد طلع عليه الفجر، والواقع: أنه ضياء الليالي البيض، ويمنع من التحقق، ومن هنا قال ﷺ: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر). والذي يظهر: أن المعنى الأول هو المتبادر؛ لأن قوله: (أسفروا بالفجر) إذا كان يبتدئ بغلسٍ ويطيل القراءة، فيناسب – حينئذٍ – أن يُقال: إنه أعظم للأجر؛ لأن إطالة القراءة والإكثار منها مظنة زيادة الأجر والثواب من الله ﷻ.

قالت – رضي الله عنها –: **[ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يُعرفن من شدة الغلس]** استشكل العلماء – رحمهم الله – هذا الحديث مع حديثٍ آخر – وهو الثابت في الصحيحين –، وفيه: "أن النبي ﷺ كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه" فأم المؤمنين – رضي الله عنها – تقول: "ما يُعرفن من شدة الغلس"، وأبو برزة ﷺ يقول: "وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل منا جليسه". فقالوا: قد يُظن أن بينهما تعارضاً. والذي يظهر: أنه لا تعارض بين النصين، فإن قوله: "كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه" بالنسبة للقريب، وأما: "ما يُعرفن من شدة الغلس"؛ لأن المرأة لا يقرب منها الرجل، وإنما المراد: البعد النسبي، وحينئذٍ: لا تعارض بين النصين؛ لاختلاف موردهما.

هذا الحديث استفتح به المصنف – رحمه الله – مواقيت الصلوات الخمس، وهو يتعلق بصلاة الفجر، ويحتمل أمرين:

١– إما أن يكون مراد المصنف: بيان أفضلية الوقت الأول لصلاة الفجر، فحينئذٍ: لا إشكال.

٢– وإما أن يكون مراد المصنف: أن يبين أن وقت الفجر يبتدئ بالغلس، وحينئذٍ: يكون الإمام الحافظ – رحمه الله – قد ابتدأ ببيان وقت صلاة الفجر قبل وقت صلاة الظهر، وهذه المسألة يختلف فيها العلماء: فبعض العلماء إذا أراد أن يبين مواقيت الصلاة يبدأ بصلاة الفجر قبل صلاة الظهر؛ لأن صلاة الفجر هي أول الصلوات. ومنهم من يبدأ بصلاة الظهر، والذين بدأوا بصلاة الظهر يأتسون ويقتدون بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما أُمر بالصلوات الخمس في ليلة الإسراء، نزل – عليه الصلاة والسلام –، فلما كان في صبيحة الإسراء وزالت الشمس، نزل عليه جبريل، وقال: " يا محمد، قم فصَلِّه " فأَمَّ رسولَ الله ﷺ بصلاة الظهر بين الركن والمقام، وعلمه كيفية فعل الصلاة، وحدد له الوقت في اليوم الأول: في أول الوقت، فصلى الظهر في أول وقتها، والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم اليوم الثاني: صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في آخر الوقت، وقال: " ما بين هذين وقتٌ ". فاعتنى العلماء بالابتداء بصلاة الظهر، وذلك تأسياً بهذه السنة، والذي يظهر: أن المصنف – رحمه الله – قصد من هذا الحديث: أن

يبين فضيلة التبكير بصلاة الفجر، وقد كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أن يطيل فيها حتى ينصرف الناس – كما ذكرنا – وقد عرف الرجل جليسه، وهذا من طول قراءته – عليه الصلاة والسلام –.

قال العلماء: يستحب للإمام أن يطول في صلاة الفجر، وذلك أن الله ﷻ شرعها جهرية، يُقرأ فيها كتابه الذي يهدي إلى صراطه المستقيم – وهو القرآن –. وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أنه يقرأ من الستين إلى المئة آيةً، يقول العلماء: إن الإنسان يستيقظ من نومه وهو قويٌ مستجم النفس، ومشاعره قويةٌ، وأحاسيسه متوجهةٌ، فإذا سمع كتاب الله وآيات الله تتلى عليه تأثر، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ قيل: تشهده الملائكة. وقيل: إن نزول الله ﷻ في الثلث الأخير من الليل يستمر إلى انقضاء قراءة صلاة الفجر؛ لشرف القرآن، وعلو مكانه ومنزلته، وهذا يدل على فضيلة الإطالة في قراءة صلاة الفجر، شريطة: أن لا يجحف بالناس، وأن لا يضر بهم. وهذا – كما ذكرنا – هو دأب النبي ﷺ وهديه، ولذلك جعله في هذه الصلاة؛ لمناسبة قوة الناس على وعي القرآن، وتأثرهم به.

[٥٥ – عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيةٌ، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلسٍ)].

هذا الحديث – حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه وأرضاه – اشتمل على بيان هدي النبي ﷺ في الصلوات الخمس، وقد جاء بيانه ﷺ بعباراتٍ مختصرةٍ مجملةٍ، ومع كونها مجملةً، فقد تضمنت البيان الشافي.

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة]** يقال: هجر فلانٌ فلاناً: إذا ترك الكلام معه، فالهجر هو: الترك، و"الهاجرة" المراد بها: انتصاف النهار، وهي شدة الظهيرة، وصفت بذلك؛ لأن الناس يهجرون الأعمال، ويفرون إلى الفي والظل للراحة والاستجمام، ولذلك يوصف هذا الوقت بكونه هاجرةً؛ لكونهم يهجرون فيه الأعمال. قوله ﷺ: "بالهاجرة" أي: في منتصف النهار، وقد بين ذلك أبو برزة الأسلمي ﷺ في الحديث الذي يلي هذا الحديث، وذلك بقوله: "كان النبي ﷺ يصلي الهجير – التي تدعونها: الأولى – حين تدحض الشمس". و"تدحض": تزول، ووقت الظهر – التي هي الصلاة الأولى – يبتدئ – بإجماع العلماء – إذا زالت الشمس، والمراد بزوال الشمس: تحركها بعد وقوفها عند انتصاف النهار، وتوضيح ذلك: أن الشمس إذا أشرقت يكون ظلها جهة المغرب، ثم إذا ارتفعت لايزال الظل يتقاصر شيئاً فشيئاً حتى تصل الشمس إلى كبد السماء، وتلك الساعة التي تصل فيها الشمس إلى كبد السماء ينتصف النهار، وهي الساعة التي تسجر فيها أبواب جهنم – والعياذ بالله –، ولذلك نهي عن الصلاة فيها، وعن قبر الموتى، ويستغرق هذا الوقت ما بين الدقيقتين إلى ثلاث دقائق، وهذا الوقت تقفه الشمس ولا تتحرك، فيبقى الظل ساكناً، ولا يكون ذلك إلا في انتصاف النهار، ويقف الظل عند حدٍ معينٍ، فإذا كان – مثلاً – طول الإنسان متراً: قد يقف على قدمٍ ونصفٍ ظلُّه، فإذا وقف على القدم تبدأ الشمس بالتحرك إلى جهة المغرب، فينحسر الظل إلى جهة المشرق، فإذا ابتدأ تحركها إلى جهة المغرب، فحينئذٍ: يكون نصف النهار الثاني، ويقال: زالت، أي: تحركت عن موضعها الذي ثبتت فيه عند انتصاف النهار، وهو وقت النهي، فبمجرد تحركها يبتدئ وقت صلاة الظهر، وحينئذٍ: يصلي الإنسان، وله الخيار أن يوقع هذه الصلاة ما لم يصر ظل كل شيءٍ مثله، فإذا وصل ظل الإنسان إلى مثله، فحينئذٍ: يبتدئ وقت صلاة العصر، ففي الصحيح من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قال: (وقت صلاة الظهر: إذا زالت الشمس وصار ظل كل شيءٍ مثله، ووقت العصر: ما لم تصفرَّ الشمس)، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (حين تزول

الشمس ما لم يصر ظل كل شيءٍ مثله) يدل على أنه ينتهي وقت الظهر إذا صار ظل الإنسان مثله، وعلى هذا: فإذا وضع الإنسان الشاخص، يقدر الحد الذي وقف عنده ظل الشاخص عند انتصاف النهار، فإذا وضع هذا الحد: يقدر من ورائه طول الشاخص، فإذا بلغ هذا الطول فقد انتهى وقت العصر، وهل ينتهي عند صيرورة ظل كل شيءٍ مثله، أم أن هناك قدراً مشتركاً بين الظهر والعصر بقدر ما تؤدى وتفعل فيه إحداهما؟ وجهان للعلماء – رحمهم الله –.

والظهر، الأفضل: أن تكون – أو أن تُفعل – في أول وقتها، فيبادر الإنسان بها؛ لأن المبادرة بالظهر مسارعةٌ إلى طاعة الله، ومسابقةٌ في الخير، ولذلك قال ﷺ: (إن العبد ليصلي الصلاة، وما يصليها في وقتها، ولما فاته من وقتها خيرٌ له من الدنيا وما فيها). فالعبد الذي يحرص على إيقاع الصلوات في أول أوقاتها، فإنه مبادرٌ إلى طاعة الله، ومستجيبٌ لأمر الله ﷻ على أتم الوجوه وأكملها، إلا إذا اشتد الحر، فإذا اشتد الحر، فالسنة للإمام: أن يخفف على الناس، فيبرد بصلاة الظهر؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا اشتد الحر فأبردوا، فإن شدة الحر من فيح جهنم) وعلى هذا قالوا: إن الأفضل في شدة الظهيرة: أن تؤخر الصلاة مع الجماعة عن أول وقت الظهر، وللعلماء وجهان:

١– منهم من يقول: يؤخر صلاة الظهر – سواءٌ كان في جماعةٍ أو غير جماعةٍ –؛ لأن النبي ﷺ عمم، وقال: (إذا اشتد الحر فأبردوا) ولم يفرق بين الفرد والجماعة، فالأفضل: أن يؤخر صلاة الظهر في شدة الصيف.

٢– وقال بعض العلماء: إن الحكم خاصٌ بالجماعات، أما لو كان الإنسان مريضاً: فتبقى فضيلة أول الوقت، وهكذا: المرأة في بيتها: تصلي الظهر في أول وقتها إذا كانت في شدة الصيف والحر. وعلى هذا: فلو كان هناك غيمٌ والحر خفيفٌ فإنه يبادر؛ طلباً لفضيلة أول الوقت على هذا القول الثاني. والأول أقوى من جهة اللفظ، والثاني أقوى من جهة المعنى والعلة.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[والعصر]** العصر هي: الصلاة الثانية – كما ذكرنا – إذا كانت الظهر هي الأولى، ولذلك يقول أبو برزة ﷺ: (كان يصلي الهجير – التي تدعونها : الأولى –). ويطلق "العصر" على آخر النهار، ويطلق بمعنى الدهر، فيقال للدنيا إنها عصرٌ، وحملوا عليه قوله سبحانه: ﴿ **وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢** ﴾ . ويطلق العصر على الليل والنهار، وقوله ﷺ: **[والعصر: والشمس حيةٌ]** أي: يصلي – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – العصر والشمس حيةٌ، أي: لازال وهيجها، وهذا يؤكد أنها أقرب إلى صيرورة ظل كل شيءٍ مثله، خلافاً لقول من قال: إن وقت العصر يبتدئ حين يصير ظل كل شيءٍ مثليه. قال ﷺ: "والعصر والشمس حيةٌ" وفي روايةٍ: "نقيةٌ" والمراد بالنقاء: أنه لم ينكسر شعاعها،

ولذلك إذا تضيفت للغروب انكسر وهيجها بالحمرة، وخالطتها الحمرة – يخالطها الاصفرار أولاً، ثم تخالطها الحمرة في الأصيل –، وجاء في حديث أبي برزة – رضي الله عنه وأرضاه – أنه قال: "ويصلي العصر – أي: كان النبي ﷺ يصلي العصر –، ثم ينطلق أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيةٌ" أي: ولازالت الشمس حيةً، وهذا يدل على تبكيره – صلوات الله وسلامه عليه – بصلاة العصر.

لصلاة العصر أول الوقت، وآخر الوقت، فأول وقتها – على مذهب الجمهور –: إذا صار ظل كل شيءٍ مثله؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (وكان ظل الرجل مثله) فإذا صار ظل الرجل مثله يبتدئ وقت صلاة العصر، ثم ينتهي وقتها الاختياري عند الاصفرار، فإذا اصفرت الشمس وانكسر شعاعها، فحينئذٍ: يبقى وقت الضرورة، والفرق بين الوقت الاختياري والوقت الاضطراري: أن الاختياري يجوز للإنسان أن يوقع الصلاة في أيه شاء – إن شاء أول الاختيار، وإن شاء في أوسطه، وإن شاء في آخر الاختيار –، ولكن الاضطراري – وهو الذي يبدأ من الاصفرار إلى مغيب الشمس –، لا يكون إلا لأهل الأعذار: كرجلٍ نام ولم يستيقظ إلا بعد اصفرار الشمس، وكامرأةٍ حائضٍ طهرت بعد اصفرار الشمس، وكرجلٍ مغميٍ عليه أو مجنونٍ أفاق من جنونه وإغمائه بعد الاصفرار وقبل المغيب، فهذا يسمى عند العلماء بـ: " وقت الضرورة "، وهذا الوقت – وقت الضرورة – يقول به جمهور العلماء – رحمة الله عليهم – خلافاً للظاهرية، وقد دل الدليل على هذا الوقت الاضطراري فيما ثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (يجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان: قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) فدل هذا على أن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت يعتبر مذموماً شرعاً، وحينئذٍ: يكون الإنسان مختاراً في إيقاعه للصلاة، ما بين كون ظل كل شيءٍ مثله – الذي هو بداية وقت صلاة العصر – إلى أن تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس: بدأ وقت الضرورة، وأكد هذا حديث ابن عمر الثابت في صحيح مسلمٍ: أن النبي ﷺ قال: (وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس) فنص – عليه الصلاة والسلام – على أن وقت العصر الاختياري ينتهي عند اصفرار الشمس، فإذا اصفرت الشمس: بدأ وقت الضرورة للحائض والنفساء إذا طهرتا، والمغمى عليه، والمجنون، والنائم، ونحو ذلك، والناسي للصلاة الذي يتذكرها بعد الاصفرار، فهؤلاء كلهم معذورون، ويكون إيقاعهم للصلاة في هذا الوقت؛ لمكان الضرورة والحاجة.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[والمغرب إذا وجبت]** أي: كان ﷺ يصلي صلاة المغرب إذا وجبت الشمس، وحذف الشمس؛ للعلم بها، وحذف المعلوم جائزٌ، قوله ﷺ: "إذا وجبت" يقال: وجبت الشمس: إذا سقط قرصها، وذهب ضوؤها، والعرب تقول: وجب الحائط: إذا سقط، ومنه قوله ﷻ: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ**

جُنُوبُهَا ﴾ أي: سقطت واستقرت على الأرض. فقوله: "إذا وجبت" أي: غاب قرصها وسقط، وهذا يدل على أن ابتداء وقت صلاة المغرب: بعد مغيب الشمس، وهو محل إجماعٍ بين أهل العلم – رحمة الله عليهم –، إلا أن هناك قولاً ضعيفاً يقول: لابد من ذهاب الصفرة التي تكون بعد المغيب؛ لأن الشمس إذا غابت تخلفها صفرةٌ، وتستغرق ما بين الدقيقتين إلى ثلاث دقائق، وهي تقارب الدرجتين الفلكية – يعني: ما يقرب من دقيقتين إلى ثلاث دقائق –، إذا سقطت الشمس وغاب قرصها بقيت هذه الصفرة، وهي التي كان النبي ﷺ ينتظرها في حجة الوداع، فلم يدفع من عرفاتٍ حتى ذهبت الصفرة، كما في الصحيح من حديث جابرٍ ﷺ في منسكه في حجة الوداع، قال: "فغابت الشمس وذهبت الصفرة" أي: أنه لم يبادر بالدفع من عرفاتٍ بمجرد المغيب، وإنما انتظر إلى ذهاب الصفرة. فقال بعض أصحاب الشافعي – رحمهم الله –: إنه ينتظر في صلاة المغرب إلى ذهاب الصفرة، ولكن جماهير أهل العلم – رحمهم الله – على أن وقت صلاة المغرب يكون بمجرد مغيب الشمس، وأنه إذا غابت الشمس، وتحقق من مغيبها: فإنه يجوز له أن يوقع صلاة المغرب. يستمر وقت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق، فالشمس إذا غابت يعقبها الشفق، والشفق شفقان، الأول: يلي الغروب – وهو الأحمر –، والثاني: شفقٌ يقال له: "الشفق الأبيض" – الذي يكون بعد ذهاب الحمرة –، وهو: بياضٌ في الأفق، ثم تدخل العتمة وظلمة الليل، فللعلماء وجهان: منهم من يقول: ينتهي وقت المغرب إذا ذهب الشفق الأحمر، ومنهم من يقول: إذا ذهب الشفق الأبيض، والمعهود في لغة العرب: أن الشفق إذا أطلق، فالمراد به: الشفق الأحمر، ولذلك قالوا: إن النبي ﷺ كان يصلي العشاء لليلة ثلاثٍ عند سقوط القمر، وهذا يدل على أن وقت العشاء يبتدئ بذهاب الشفق الأحمر، وعليه: فإن وقت المغرب يمتد إلى ذهاب الشفق الأحمر، ولو صلى العشاء بعد ذهابه مباشرةً فإن صلاته صحيحةٌ.

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: [**والعشاء أحياناً**] أي: كان ﷺ يصلي صلاة العشاء أحياناً وأحياناً، والمراد بقوله: [**أحياناً وأحياناً**] أي: أنه – صلوات الله وسلامه عليه – ينظر إلى حالة الناس، وقد فسر ذلك أبو برزة الأسلمي ﷺ –كما في الصحيحين –: "وكان يستحب أن يؤخر من العشاء – التي تدعونها: العتمة –". ثم قال جابرٌ ﷺ: [**إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر**] أي: كان النبي ﷺ في صلاة العشاء ينظر إلى حال المأمومين، والأفضل والأكمل في صلاة العشاء: أن تؤخر، فتأخيرها أفضل من إيقاعها في أول وقتها؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: أن النبي ﷺ أعتم بالعشاء، فخرج عمر يصرخ ويقول: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان. فخرج ﷺ ورأسه يقطر، يقول: (إنه لوقتها لولا أن أشق على الناس – أو على أمتي –) فدل هذا على أن الأفضل في صلاة العشاء: أن تؤخر، ولذلك قالوا: إنها تستثنى من الأصل الذي يدل على أن الصلوات الأفضل فيها: أن تكون في أول

الوقت، أما السبب في كونه – عليه الصلاة والسلام – يؤخر العشاء: فلأن في ذلك غاية الطاعة والامتثال، والمجاهدة للنفس، والسبب في هذا: أن صلاة العشاء تقع في وقت حاجة الناس إلى النوم وإلى الراحة، وإلى السكون بعد الإعياء والتعب، فكونهم ينتظرون هذه الصلاة، وتؤخر إلى آخر وقتها: يكون هناك جهدٌ، وتعبٌ ونصبٌ، ويرهق الإنسان، ولذلك قال ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي – أو على الناس –، لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة) فدل على أن الأفضل: أن تؤخر، وأنه كلما أخرها الإنسان: كلما كان ذلك أعظم لأجره. واختلف العلماء في وقتها المؤخر، فقال بعضهم: ينتهي وقتها بثلث الليل، ومنهم من قال: بانتصاف الليل، وهو الصحيح الذي دل عليه حديث ابن عمر في صحيح مسلمٍ – وكذلك دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه – ، ويبدأ وقت الضرورة عند الحنابلة وعند داود الظاهري: من منتصف الليل إلى الفجر؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلمٍ، فقالوا: لها وقتان: وقت اختيارٍ، وضرورةٍ. وذهب جمعٌ من العلماء إلى أن لها وقتاً واحداً، فتنتهي إما بثلث الليل، وإما بنصف الليل – على خلافٍ بينهم –. والعشاء تسمى: "العتمة"، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا الاسم، وقال: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، إنهم يدعونها: العتمة، وإنها: العشاء) والسبب في هذا: أن النبي ﷺ خاف أن يألف الناس اسم " العتمة "، حتى يصبح اسم " العشاء " غريباً على الناس، وهو مذكورٌ في كتاب الله عز وجل ، وسميت صلاة العشاء بـ"العتمة"؛ لأنها تقع في عتمة الليل – في أول ظلمته –، والسبب في ذلك: أنهم كانوا يعتمون بالإبل، فكانت العرب من كرمهم، وحبهم للضيف وإكرامهم للضيف: إذا رجعت الإبل لا يبادرون بحلبها، وإنما ينتظرون لعل الضيف أن يأتي، ولعل أن يطرقهم، فيعتمون بالإبل فيؤخرون حلبها، ولذلك يقولون: إنها العتمة، وسموا هذه الصلاة بـ"العتمة"؛ لهذا المعنى المناسب.

وقال رضي الله عنه: **[والفجر بغلسٍ]** أي: كان النبي ﷺ يصلي الفجر بغلسٍ **[وكان يقرأ بالستين إلى المئة]** أي: كان يقرأ النبي ﷺ بالستين آيةً إلى المئة، وفي هذا دليلٌ على أن الأفضل في صلاة الفجر: أن تقع في أول وقتها، وقد تقدم بيان ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –.

[٥٦ – عن أبي المنهال – سيار بن سلامة – قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير – التي تدعونها: الأولى – حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيةٌ، – ونسيت ما قال في المغرب –، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء – التي تدعونها: العتمة –، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المئة)].

هذا الحديث، حديث أبي برزة الأسلمي – رضي الله عنه وأرضاه –، واسمه: نضلة بن عبدالله، وقيل: نضلة بن عبيدٍ، وقيل: نضلة بن عائذٍ. هذا الحديث يعتبره العلماء من أهم الأحاديث التي اشتملت على بيان مواقيت الصلاة، وهدي رسول الله ﷺ فيها. يقول الإمام الحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي – رحمه الله برحمته الواسعة –: **[عن أبي المنهال – سيار بن سلامة رحمه الله – قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة]** في هذه الجملة دليلٌ على فضل السلف الصالح من التابعين، وحبهم لأصحاب النبي ﷺ ، وحرصهم على زيارة أهل الفضل من أصحاب رسول الله ﷺ ، وذلك شأن الموفق السعيد، بل كانوا لا يقتصرون في الخير على أنفسهم، وإنما يتسببون في وصوله لأهليهم وذرياتهم، فأخذ ابنه معه لزيارة صحابيٍّ من أصحاب رسول الله ﷺ "دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي"، وهو صاحب رسول الله ﷺ ، والأسلمي: نسبةٌ إلى " أسلم ": وهي القبيلة التي دعا لها رسول الله ﷺ –كما في الصحيحين – من قوله: (أسلمُ: سالمها الله، وغفارٌ: غفر الله لها، وجهينةُ ومزينةُ: موالي الله ورسوله).

وقوله: **[على أبي برزة الأسلمي، فقال أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟]** فانظر – رحمك الله – إلى تأدب التابعين مع أصحاب النبي ﷺ ، ما كانت مجالسهم معهم للدنيا، ولا لفضول الحديث، قال بعض العلماء: في هذا دليلٌ على أن من جلس مع العالم ينبغي أن يحدثه عن العلم، فإذا جالس العوام العلماء، وتحدثوا معهم في الدنيا، وفضول الدنيا، فإن ذلك إزراء بالعلم وأهله، ونسيانٌ لفضله، ولكن إذا جلست مع العالم، فسلهُ – وخاصةً أمام العوام، وفي المجالس العامة –، فإن سؤالك له قربةٌ وطاعةٌ وحسبةٌ، يرفع الله بها درجتك، ويهدي بها غيرك، فلعلك أن تسأل سؤالاً يهدى به الحائر، ويرشد به الضال التائه، ويكون لك الأجر إن احتسبت وابتغيت وجه الله، فلذلك كانت مجالسهم مع الصحابة تُعمر بالفائدة، وتُعمر بما فيه الخير، وإذا جلس الإنسان مع العلماء، فسألهم عن العلم: ظهر فضل أهل العلم، وظهر ما عندهم من الخير، ولا

يُعرف فضل العالم إلا بالسؤال، فإذا سألت العالم الثبت الثقة، وأخرج لك ما عنده من العلم: ظهر فضله أمام الناس، وعرف الناس قدره، ولذلك كان الحكماء والعقلاء – إلى عهدٍ قريبٍ – إذا جلسوا في المجالس العامة مع العلماء: سألوا حتى عن أسئلةٍ يعرفون جوابها، والله يعلم أنهم ما سألوا، إلا لكي يُعرف قدر هؤلاء العلماء، فيُحمدوا ويُشكروا، ويرجع الناس إليهم إذا نزلت بهم النوازل، أما إذا جالس الناس العلماء، وخاضوا في أمور الدنيا وأهل العلم لا يحسنونها، فإنه يُنتقص قدرهم، وتذهب مكانتهم، وقد يتكلم في أمور الدنيا من يحسنها، فترتفع منازل أهل الدنيا على منازل أهل الآخرة، ويستهان بأهل العلم، ولا يُعرف قدرهم، ولا يُعرف فضلهم، وإذا بلغ الزمان إلى ذلك: فباطن الأرض خيرٌ من ظاهرها، إذا ذهب قدر العلماء، ولم يُعرف فضلهم في العامة والخاصة بسؤالهم، وكشف ما عندهم من العلم بالأسئلة المفيدة التي يحتاجها الإنسان لدينه، ولطاعته لله ﷻ ، فعندها ينتشر الخير، ويعظم البر، وكم من صغارٍ أحداثٍ عرفوا قدر العلماء منذ نعومة أظفارهم، حينما أُدبوا، ورأوا من آبائهم تقدير العلماء، وسؤالهم، والرجوع إليهم، فعرفوا منزلة العلماء من أوائل عهدهم في هذه الدنيا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

قال – رحمه الله –: [**فقال: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟**] أخبرنا – رضي الله عنك وأرضاك – ما هو هدي رسول الله ﷺ الذي علمته؟ وأكرمك الله ﷻ ، فرأت عيناك، وسمعت أذناك، وشهدت ما كان عليه النبي ﷺ من هديه؟ فقال أبو برزة – رضي الله عنه وأرضاه –: [**كان يصلي الهجير – التي تدعونها: الأولى – حين تدحض الشمس**] تدحض أي: تزول، ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – في صفة الصراط: (إنه دحض مزلةٍ) أي: كثير الزلل، تزول عنه الأقدام فلا تثبت، إلا إذا ثبتها الله بتثبيته، وقوله: "تدحض الشمس" أي: تزول، فيه دليلٌ على أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة الظهر، ولذلك كان الصحابة يشتكون شدة الرمضاء في أكفهم وجباههم، فلم يشكِهم – صلوات الله وسلامه عليه –، كما ثبت في الحديث.

[**كان يصلي الهجير – التي تدعونها: الأولى –**] قلنا: سمى الصحابة – رضوان الله عليهم – صلاة الظهر بـ"الأولى"؛ لأنها أول الصلوات التي ائتم فيها النبي ﷺ بجبريل، وهي أول الصلوات التي تعلمها رسول الله ﷺ عن جبريل، ولذلك وُصفت بكونها الأولى، وهي أول الصلوات التي فعلها – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –؛ ممتثلاً أمر الله، حينما أُمر بإقامة الصلوات الخمس.

قوله – رضي الله عنه وأرضاه –: [**ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله**] إلى متاعه، إلى أهله [**والشمس حيةٌ**] في أقصى المدينة، قوله: [**يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة**] لم تكن المدينة على عهد رسول الله ﷺ واسعةً كبيرةً، كحالها اليوم – والحمد لله –، ولكنها كانت صغيرةً، ولذلك كانت لا تعدو مساكنها ما بين اللابتين، كما ثبت في الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (إني أحرم ما بين

لابتيها) بل كان إلى مسجد الغمامة – الذي لا يبعد عن المسجد الآن إلا شيئاً قليلاً –، كان مسجد الغمامة برازاً وخلاءاً، حتى إنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي فيه العيد – صلوات الله وسلامه عليه –، لأنه ظاهرٌ عن المدينة، بل كانت المناصع إلى مكانٍ قريبٍ من آخر المسجد الآن، وهو المكان الذي كان يُختلى ويُتبرز فيه، وهذا يدل على صغر حجم المدينة، وقوله: **[ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة]** هذا يدل على أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة العصر، وأنها إلى صيرورة ظل الشيء مثله، أبلغ من كونها إلى ظل الشيء مثليه، خلافاً لما يقوله الإمام أبو حنيفة – رحمه الله برحمته الواسعة –.

يقول – رحمه الله –: **[ونسيت ما قال في المغرب]** نسي أبو المنهال ما الذي قاله أبو برزة في المغرب، ولكن جاء حديث جابرٍ – رضي الله عنه وأرضاه – يقول: "والمغرب إذا وجبت" أي: كان يصلي المغرب عند سقوط الشمس وذهاب ضيائها، وهذا النسيان لا يؤثر ولا يطعن في رواية أبي المنهال؛ لأنه يدل على ثقته وأمانته وحرصه – رحمه الله برحمته الواسعة –، ولذلك كونه يمسك عما نسي، وعما لم يضبطه ضبطاً كاملاً، يدل على أنه متحفظٌ، ولذلك كما قال العلماء: إن هذا النسيان لا يطعن في ثقته ولا يجرح روايته – رحمه الله –.

قال – رحمه الله – عن أبي برزة ﷺ: **[وكان يستحب أن يؤخر من العشاء – التي تدعونها: العتمة –]** أي: كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر من العشاء، يحب تأخيرها؛ لعظيم الدرجة، وعظيم الأجر، وقد بينا أنه ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه أخرها حتى صاح عليه عمر : " رقد النساء والصبيان يا رسول الله " أي: صلّ بنا، فإنه قد تأخر الوقت.

[وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها] أي: كان يكره النوم قبل صلاة العشاء، والسبب في هذا: أن الناس كانوا يأتون من الأعمال، فكان أصحاب النبي ﷺ عمال أنفسهم، كان الرجل يشتغل في بستانه وضيعته، ويسعى على أهله وولده يطلب الرزق، فما إن تغيب الشمس إلا وهو مجهدٌ منهوكٌ أصابه الإعياء، فإذا صلى المغرب، فإنه يجد في نفسه الحاجة الماسة للنوم والراحة، فلا يزالون يصبرون، ويكافحون ويجاهدون النفس، حتى يؤذن لصلاة العشاء، فيصلون، وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ قيل: إنها نزلت في هؤلاء، كانوا يشتغلون وعمال أنفسهم، فإذا صلوا المغرب أصابهم الإعياء، فجلس الرجل يجاهد نفسه حتى لا تنام عينه، فيصلي صلاة العشاء مع الجماعة؛ من حرصهم – رضي الله عنهم وأرضاهم – على شهود الصلاة مع النبي ﷺ ، وانظر – رحمك الله – كيف كان أصحاب النبي ﷺ يمتثلون أمر الله، ويجتهدون في إيقاع هذه الفريضة، التي هي ركنٌ من أعظم أركان الإسلام، وأعظم شعائره، ولا يشتكون السآمة ولا الملل، وما وقفوا على رسول

الله ﷺ يسألونه الرخصة – أن يرخص لهم في تعجيل العشاء –، بل كانوا يسكتون ويصبرون – رضي الله عنهم وأرضاهم –، واليوم تجد بعض الناس، بل قد تجد من طلاب العلم من يأتي من السفر وهو قريبٌ من صلاة العصر، لا يستطيع أن يصبر نصف ساعةٍ، ولا ثلث ساعةٍ، ولربما نام عنها، فقام في آخر صلاة العصر، وهو يعلم أنه إذا نام قد لا يقوم إلا في آخر صلاة العصر، شبعان ريان، آمناً في نفسه، آمناً في أهله وولده، والصحابة – رضوان الله عليهم – في عظيم المشقة والإعياء والتعب والنصب والفقر، ومع ذلك كانوا يصبرون، وكانوا يجاهدون، وكانوا يحتسبون، ولاشك أنهم هم الفائزون – رضي الله عنهم وأرضاهم –، ولن تُنال رحمة الله إلا بالصبر، وسلعة الله غاليةٌ، فلما عرفوا قدر الجنة صبروا لها. فكان النبي ﷺ **[يكره النوم قبلها]** أي: قبل العشاء، وفي موطأ مالكٍ: عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – أنه قال: "ومن نام" – أي: نام قبل صلاة العشاء – "ومن نام فلا نامت عيناه، ومن نام فلا نامت عيناه، ومن نام فلا نامت عيناه ". قال بعض العلماء: إن كان هذا دعاءٌ من عمر: فويلٌ لمن أصابته دعوته، وإن كان خبراً من عمر: فإنه أمرٌ أشد وأعظم، أي: أن الله ينزع البركة من هذا النوم، وقد يكون من شؤم هذا النوم: أنه ينام حتى تفوت عليه صلاة العشاء.

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[وكان يستحب أن يؤخر من العشاء – التي تدعونها: العتمة –، وكان يكره النوم قبلها]** يكره النوم قبلها؛ لأنه يؤدي إلى فوات صلاة العشاء –كما ذكرنا –، ويؤدي إلى أن يقوم الإنسان كسلاناً خاملاً لكي يؤدي صلاة العشاء. وقوله: **[والحديث بعدها]** أي: كان يكره الحديث بعد صلاة العشاء، والسبب في ذلك: أن الإنسان مطالبٌ بالاستكثار من الخير، والحديث مع الناس والجلوس في مجالسهم، إما أن يكون نعمةً للإنسان، أو نقمةً عليه، أو لا نعمة ولا نقمة، فكم من مجلسٍ جلسه الإنسان، وقد كمُل إيمانه، وعظم يقينه، فقام منه ناقص الإيمان – نسأل الله السلامة والعافية –، إما بغيبةٍ، وإما بنميمةٍ، وإما بتحدثٍ في أمورٍ حرم الله الحديث فيها، فتسمع أذنه ما لا يرضي الله، أو يتكلم لسانه بما يغضب الله، فيقوم من ذلك المجلس ممقوتاً من الله – نسأل الله السلامة والعافية –، ولذلك كان السلف الصالح – رحمهم الله – يكرهون فضول الحديث؛ خشية الوقوع في المحارم، فمجالس الناس لا تسلم من غيبةٍ، ولا تسلم من نميمةٍ، ولا يسلم الإنسان فيها أن تزل قدمه بعد ثبوتها، فإذا كان الأمر بعد العشاء: فإنه أشد؛ لأن الإنسان كفاه ذنوباً في نهارِه. وليلُه، الأفضل له والأكمل: أن يمضيه في طاعة الله ﷻ. كان يكره – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – الحديث بعد العشاء والسمر بعدها، إلا في طاعة الله ﷻ ؛ لكي تُرفع درجة العبد، وتعظم منزلته عند الله ﷻ ، فسمرٌ: إما في طلب علمٍ، وإما في تلاوة القرآن، أو في مجلسٍ يرضي الله ﷻ في أمرٍ يحتاجه، أو يسمر مع أهله؛ لإعفاف نفسه وزوجه، وما عدا ذلك: فإنه قد لا يسلم الإنسان فيه من غضب

الله وسخطه، والأفضل للإنسان – بعد صلاة العشاء –: أن ينام، فينام أول الليل؛ حتى يتمكن من القيام لآخر الليل، فإذا نام أول الليل، فإنه يستطيع – في الغالب – إذا كان ثلث الليل الآخر أن يقوم، والأفضل للإنسان: أن يعود نفسه على ذلك، فإذا صعب على الإنسان أن ينام مبكراً، فالأفضل والأكمل: أنه إذا صلى العشاء يشفق على نفسه، ويخاف من ذنبه وعيبه، ويغلق باب بيته، ويفتح كتاب ربه، ويقبل على الله ﷻ في آيةٍ تذكره بالله، أو تقربه من طاعة الله، أو تحدثه عن لقاء الله حتى كأنه ينظر إلى الآخرة نظر عيانٍ، فيفوز برحمة الله ﷻ ، وعلو الدرجة عنده سبحانه وتعالى ، وما قرت عيون الصالحين، إلا حينما سهرت عيونهم في طاعة الله ومرضاته، وسلعة الله الغالية لا تُنال إلا بمثل هذه المواقف الطيبة الكريمة التي يُعَود الإنسان فيها نفسه على الخير، ولما ضيع الناس هذه المواقف الطيبة، وأصبح الإنسان يسهر إلى منتصف الليل، ثم يقدم إلى بيته مضيعاً لحق الله، مضيعاً حقوق أولاده، مضيعاً حقوق زوجه، وقد يضيع حق الله في صلاة الفجر، حُرم الناس خيراً كثيراً، فيصبح الإنسان – نسأل الله السلامة والعافية – بعد طلوع الشمس، وقد يصبح في الضحى، وقد ضيع فريضة الله ﷻ ، وقد ينام على غير وترٍ، فيحرم من خير الدنيا والآخرة – نسأل الله السلامة والعافية –، كثيرٌ من الحرمان وقع فيه الناس بسبب تضييعهم لقيام الليل، فإن في قيام الليل خيراً كثيراً، وكره النبي ﷺ الحديث بعد العشاء؛ لكي يتقوى الإنسان في هذه الساعات وهذا الزمان على طاعة الله، ومحبة الله، ومرضاة الله، وجرب، ما إن تصلي العشاء، وتقفل باب بيتك، فتقبل على كتاب ربك، أو تنام فتحصن نفسك وأهلك، ثم تقوم آخر الليل؛ لتقرأ كتاب الله، وتتشرف بمناجاة الله، وتحمد الله على عظيم فضله؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يوفق أحداً لقيام الليل إلا وهو يريد به الخير، فقل أن تجد إنساناً يحافظ على قيام الليل إلا وجدت السعادة في نفسه، وفي أهله، وفي ولده؛ لأنها ساعاتٌ كريمةٌ تستجاب فيها الدعوة، وينشرح فيها الصدر، ويطمئن فيها القلب ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ وهل وجدت مثل ساعةٍ هدأت فيها العيون، وسكنت فيها الجفون، والناس في راحتهم ودعتهم وسرورهم، أو في لغوهم ولغطهم، وهذا قائمٌ بين يدي الله ﷻ تتراوح قدماه يتلو كتاب الله، ويبكي من خشية الله، ويسلو مع كلام الله ﷻ ، تارةً يخرجه إلى الآخرة، فكأنه بين الروح والريحان، والنعيم والجنان، وتارةً كأنه إلى النار ينظر إلى النيران، ينظر إليها نظر عيانٍ، فترعد فرائصه من خشية الله، وتدمع عينه خوفاً من الله، فيحرمها الله ﷻ على النار، قال ﷺ: (كل العيون باكيةٌ أو دامعةٌ يوم القيامة، إلا ثلاثة أعينٍ: عينٌ بكت من خشية الله، وعينٌ سهرت في سبيل الله، وعينٌ غضت عن محارم الله).

فسهر العيون في تلاوة كلام الله ﷻ ، واشتغال الإنسان بعد العشاء بما ينفعه ويقربه إلى الله، يجد الإنسان بركته وخيره في دنياه قبل آخرته، ذكر بعض العلماء في حديث النبي ﷺ الثابت في الصحيحين، وهو حديث ابن عمر حينما رأى الرؤيا، وأنه أتي به إلى البئر، فقيل له: لا ترُع. قال ﷺ حينما حدثته حفصة – رضي الله

عنها– عن ابن عمر، قال – صلوات الله وسلامه عليه –: (إن أخاك رجلٌ صالحٌ، فليعنّي على نفسه بكثرة السجود في الليل). يقول العلماء: إن هذا يدل على فضيلة قيام الليل، وأنه من أعظم الأسباب التي يحفظ الله بها العبد من عذاب الآخرة، فإذا أراد الإنسان أن يؤمنه الله من عذاب الآخرة، فليحرص على قيام الليل.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

أخذ العلماء من هذه الجملة دليلاً على أن الأفضل بعد صلاة العشاء: أن يقتصر الإنسان على مصلحة نفسه، فيبادر بالنوم، أو بقضاء مصالحه الدينية، أو مصالحه الدنيوية المحتاج إليها، وأن يترك فضول الأحاديث والمجالس، واستثني من كراهية الحديث بعد العشاء: أن يكون الحديث في طلب العلم، ولذلك استثني هذا بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وكذلك – أيضاً –: حديث الرجل مع الضيف؛ لأن النبي ﷺ –كما ثبت في صحيح البخاري وغيره – سمر مع ضيفه، فحدثه وباسطه. كما في حديث أبي بكرٍ في قصته مع ابنه عبدالرحمن – رضي الله عن الجميع–، وهي ثابتةٌ في الصحيح، وأما الاستثناء الثالث: فحديث الإنسان مع أهله وزوجه، وسمره معهم؛ لما فيه من إحصان النفس وإعفافها، وهذه الثلاث هي التي تستثنى، وقال بعض العلماء: إنه من حق المرأة على بعلها: المبيت، وهذا لاشك أنه مطلوبٌ؛ لإعفاف المرأة، فإدمان السهر بعد العشاء على وجهٍ يضيع حقوق الأهل، يعتبر محرماً، ولذلك قال بعض العلماء: إن السمر بعد العشاء يصل إلى درجة الحرمة إذا ضيع حقوق الأولاد، أو ضيع حقوق الزوجات، فالأولاد هم أمس ما يكونون حاجةً إلى الجلوس مع الوالد؛ لسماع مواعظه، وكذلك نصائحه وتوجيهه لأولاده وقيامه بشأنهم، فالله أعلم كم تحتاج البنت وكم يحتاج الابن من عطف أبيه، وحنانه، وقيامه عليه وعلى شأنه، فإذا أصبح الوالد لا يأتي إلا في ساعةٍ متأخرةٍ من الليل، حرم الأبناء رحمة الآباء، وحرمت الزوجة حنان الزوج، وعطفه، وقيامه على أهله وزوجه، ولذلك تنهدم بيوت المسلمين، وكم من مشاكلٍ كثرت وعظمت بسبب كثرة السهر، وإضاعة هذه الحقوق والغفلة عنها؛ تبعاً للمجاملات والمسايرة التي تقع مع الأصدقاء والخلان، على حساب حقوق الأهلين والولدان، فالواجب على الإنسان: أن يتقي الله ﷻ ، وأن يأخذ من هذه السنة هدياً يهتدي به ويقتدي به في حصول الخير له، ولأهله وولده، تأمل إذا جلست مع الضيف، لربما جلست معه ساعتين أو ثلاث ساعاتٍ لا تشعر بها وأنت معه، تسأله عن حاله وحال أولاده، والله لو أنك أمضيت ساعةً من هذه الثلاث الساعات، لقرأت آياتٍ – وأي آياتٍ –، فربما قرأت آياتٍ الحرف بعشر حسناتٍ، فكم يكون لك من الأجور والثواب؟ الساعة الواحدة تقرأ فيها ما لا يقل عن جزءين إلى ثلاثة أجزاءٍ في بعض الأحيان، وهذا خيرٌ كثيرٌ، وفضلٌ عظيمٌ، ولاشك أن الإنسان يحرمه إذا حرم التوفيق من الله – نسأل الله العظيم أن يهدينا بهدايته –، ولذلك كانت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – إذا رأت من جيرانها السمر بعد العشاء، أرسلت إليهم

مولاتها تقول: " أريحوا السفرة الكرام البررة، أريحوا السفرة الكرام البررة" أي: كفاكم ذنوباً بالنهار، حتى تضيفوا إليها إساءة الليل من غيبةٍ ونميمةٍ، أو غير ذلك من الذنوب.

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[وكان يقرأ من الستين إلى المئة آيةً]** فيه دليلٌ – كما ذكرنا – على استحباب إطالة القراءة في صلاة الفجر؛ لما في ذلك من تذكير الناس ووعظهم بكتاب الله وبكلامه.

الأسئلة:

فضيلة الشيخ: كيف يتم تحديد منتصف الليل وثلثه ؟

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فأما بالنسبة لتحديد منتصف الليل: فقول طائفةٍ من العلماء: أنه يحسب من الوقت الذي تغرب فيه الشمس إلى الوقت الذي تطلع فيه الشمس، ثم يقسمه على نصفين، ويضيف نصف هذا النصف أو الناتج إلى الوقت الذي تغيب فيه الشمس، فالناتج هو منتصف الليل. وقال بعض العلماء: بل إنه يحكم بأذان الفجر الذي يكون فيه تبين الفجر الصادق من الكاذب، وحينئذٍ يقسم الليل أثلاثاً في قيام الليل، ويجعل الثلث الأخير من الليل إلى الفجر، وهذا على التفريق بين منتصف الليل في الفريضة ومنتصف الليل في القيام، وهذا هو أوجه الأقوال وأولاها بالصواب – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ: ما حكم من صلى في آخر وقت صلاة الفجر وأطال صلاته حتى خرج وقت الصلاة، فهل وقعت الصلاة في وقتها أم لا، وهل يأثم بذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

لا يجوز للمسلم أن يحرص على النافلة على وجهٍ يضيع به الفريضة، فإطالة القراءة سنةٌ، والعزيمة عليه أن لا يؤخر الصلاة عن وقتها، فإذا أدرك قبل طلوع الشمس قدر أن يصلي به الفجر – بمقدار يخفف فيه الصلاة –: فيلزمه التخفيف، ولا يطيل؛ لأنه إذا أطال وقع في المحظور، والصيانة عن المحظور أولى من طلب الفضيلة، ولذلك قالوا: من أمثلة هذا: لو جاء إلى الحجر – وعلى الحجر طيبٌ – وهو محرمٌ بالحج أو العمرة: فإنه لا يقبل الحجر ولا يلمسه؛ لأنه إذا قبله ولمسه طلب الفضيلة بالوقوع في المحظور، وبناءً على ذلك قالوا: لا يشرع للإنسان أن يطلب الفضيلة مع إضاعة الواجب أو الوقوع في المحظور، فلا ينبغي للإنسان إذا قام قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الشمس بقدر ما يصلي الصلاة أن يطول فيها، فإن فعل ذلك حتى خرج الوقت: فإنه يأثم على أصح قولي العلماء؛ لأن تعاطي الأسباب موجبٌ للمؤاخذة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام المصنف – رحمه الله تعالى –: [**٥٧ – عن عليٍّ ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس). وفي لفظٍ لمسلمٍ: (شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر) ثم صلاها بين المغرب والعشاء.**
٥٨ – وله عن عبدالله بن مسعودٍ قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: (شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً – أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً –)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث – حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه وأرضاه –، والذي اشتمل على قول النبي ﷺ حين حبسه المشركون عن صلاة العصر يوم الخندق، هذا الحديث اشتمل على بيان أهمية وقت الصلاة عموماً، ووقت صلاة العصر خصوصاً، وذلك أن النبي ﷺ وصفها في هذه الرواية الصحيحة بأنها: الصلاة الوسطى، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكر هذا الحديث في هذا الموضع – أعني: باب المواقيت –.

[**قال – عليه الصلاة والسلام – يوم الخندق**] و"يوم الخندق" المراد به: غزوة الخندق عموماً، والعرب تقول: يوم كذا، وإن كانت اشتملت الغزوة على أيامٍ عديدةٍ، فيسمونها باليوم، ويوم الخندق هو يوم امتحانٍ وابتلاءٍ، ابتلى الله فيه نبيه – صلوات الله وسلامه عليه –، وابتلى فيه عباده المؤمنين، فزاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وأصبح المؤمنون في كربٍ عظيمٍ، وخطبٍ جسيمٍ، واتجهوا إلى الله ﷻ واثقين بنصره وتأييده، حتى أعز الله دينه، وأعلا كلمته، وكبت أعداءه، وقعت هذه الغزوة في شهر شوال من السنة الخامسة –كما اختاره ابن إسحاقٍ، وغيره من أهل السير –، وسميت بالخندق؛ لأن النبي ﷺ تمالأ عليه الكفار، ودعت قريش العرب من تهامة، وكذلك دعت غطفان، فجاءوا إلى المدينة؛ لقتال النبي ﷺ في نحوٍ من عشرة آلاف مقاتلٍ، والصحابة والنبي ﷺ في قلةٍ من العدد والعدة، فاستشار النبي ﷺ أصحابه، فقال له سلمان الفارسي – رضي الله عنه وأرضاه –: "يا رسول الله، إنا كنا إذا خفنا العدو خندقنا"، فاستحسن النبي ﷺ رأيه وأخذ بالأسباب،

فخندق حول المدينة وحفر مع أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم –، وجاء المشركون واجتمعوا من كل حدبٍ وصوبٍ، ورموا رسول الله ﷺ وأصحابه بقوسٍ واحدةٍ، وبلغ الأمر ما بلغ من الشدة والكرب، كما قال تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ ، و﴿ شَدِيدًا ﴾ من الله ليست بالهينة، ولكن الله – سبحانه – أراد أن يري نبيه ﷺ ، ويري أصحابه، لطفه ورحمته، كما يريهم عزته وقوته وجبروته، فكفى الله المؤمنين، فأرسل الريح العاتية لا تبقي ولا تذر، حتى أكفأت القدور ونادى مناديهم: الرحيل الرحيل ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ ﴾ هذا اليوم اشتد فيه على أصحاب رسول الله ﷺ الخطب، فكانوا – مع وجود هذا الخندق – لا يستطيع الجيش أن يتقدم، وكان هذا الخندق في الجهة الشمالية إلى الشرقية والغربية منها – يعني: ينحرف إلى الشرق والغرب –، لكنه يتمحض في الشمال – في الموقع المعروف من جهة سلعٍ –، فرابط النبي ﷺ وأصحابه على جبل سلعٍ، وكان المشركون لا يستطيعون التقدم؛ لأن المدينة من لطف الله ﷻ: أنه جعلها محوطةً من جميع الجهات بالجبال، ولم يجعل فيها منفذاً لدخول الجيش والعدد الكبير، إلا من هذه الجهة، ولذلك كان الخندق فيها، فكان السبب الذي جعل النبي ﷺ يؤخر الصلاة : أنهم كانوا على جبل سلعٍ، كلما تقدمت طائفةٌ من العدو رموهم بالنبال؛ حتى يعجزوهم من التقدم والدخول إلى المدينة، فشُغل المسلمون بالرمي، ولذلك انكفأ الأعداء، ولم يستطيعوا التقدم والدخول، ومجاوزة الخندق، فانشغل رسول الله ﷺ بقتالهم، وكان الحكم في أول الإسلام: أن الصلاة إذا شُغل الإنسان عنها بعذرٍ شرعيٍّ: عُذِر، ولذلك ورد في بعض الروايات: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ ، وقال: والله يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال ﷺ: (والله ما صليتُها). وثبت في هذا الحديث: أنه صلاها بين المغرب والعشاء، فأخذ العلماء من هذا دليلاً على سماحة الشريعة، حيث قدمت حفظ الروح على الحق الواجب – وهذا في أول الإسلام قبل أن ينسخ –، ولازال هذا الأصل معتبراً في مسائل، وتوضيح ذلك: أن قتال المشركين ودفعهم إنما هو؛ لخوف دخولهم إلى المدينة، وقتلهم للمسلمين، وانتهاكهم للحرمات، فتعارض الحقان: حق الله، وحق المخلوق، فقدم حق المخلوق؛ لأن حق الله مبنيٌّ على المسامحة، فأخر النبي ﷺ الصلاة، ولذلك لما أخرها – عليه الصلاة والسلام – ما صلاها إلا بين المغرب والعشاء، فدل هذا على اعتبار هذا الأصل – كما ذكرنا –، ومما يؤكده: أن من خاف على نفسه الموت، وقد أصابته المخمصة، وعنده ميتةٌ: جاز له أن يأكل من الميتة، مع أن الميتة حرامٌ، ولكن الله أسقط الحق له؛ إحياءً للنفس، فدل على سعة الشريعة، وعلى سماحتها ويسرها في أحكامها. هذا الحكم – أعني:

تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر عن وقتها – نُسخ بصلاة الخوف، فكان الحكم في أول الإسلام: أنه يجوز التأخير للضرورة، بدليل فعله – عليه الصلاة والسلام –، فلما نسخ ذلك الحكم: شُرعت الصلاة على صفةٍ مخصوصةٍ يتمكن فيها الإنسان من أداء حق الله ودفع الضرر عن نفسه، وذلك بصلاة القتال والخوف، فيقسم الإمام – أو القائد – الجيش إلى طائفتين، وتكون إحدى الطائفتين يقسمهم إلى صفين، فيصلي بهم جميعاً ومعهم أسلحتهم، فإذا كبر للركوع، كبر معه الصف الأول، ثم رفعوا، ثم سجدوا معه، ويبقى الصف الثاني قائماً، ثم إذا رفع إلى الركعة الثانية، نزل الصف الثاني، كبر، وركع، ثم سجد، ثم قام إلى الركعة الثانية، وتأخر الصف الأول، ويتقدم الصف الثاني، على صفة صلاة الخوف التي ستأتي – إن شاء الله تعالى –. فالحكم في صلاة الخندق – في هذا الحديث – منسوخٌ، والذي نسخه: صلاة الخوف الثابتة في الصحيح من حديث صالحٍ بن خواتٍ – رضي الله عنه وأرضاه –. كذلك – أيضاً – في هذا الحديث، لما أخر النبي ﷺ الصلاة، صلى – عليه الصلاة والسلام – العصر أولاً، ثم أتبعها بالمغرب، ثم أتبعها بالعشاء، فأخذ العلماء من هذا الحديث دليلاً على أن الفوائت يجب ترتيبها، وأن من فاتته أكثر من صلاةٍ، يجب عليه إذا جاء لقضائها: أن يبتدئ بالأولى، ثم يتبعها ما بعدها من الصلوات، حتى ولو خشي خروج وقت الأخيرة، فلو أن إنساناً نام على صلاة الفجر، فأذن المؤذن، فأدركه النوم، ونام ولم يشعر إلا وقد استيقظ في آخر وقت الظهر، بحيث لو قام يصلي الفجر أولاً: خرج وقت الظهر، فإنه يصلي الفجر أولاً، ثم يتبعها – بعد ذلك – بالظهر؛ لأن الترتيب بين الفوائت معتبرٌ، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ فجعل الله الصلوات مؤقتةً – والتأقيت هو: التحديد –، قال العلماء: معناه: أنه لا يصلي الصلاة البعدية حتى يصلي ما قبلها، فقالوا: يجب عليه الترتيب في الفوائت، وأكد هذا: حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – في قصة نومه – عليه الصلاة والسلام – عن صلاة الفجر: فإن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر، واستيقظ بعد طلوع الشمس، ابتدأ وصلى رغيبة الفجر، ثم أتبعها بصلاة الفجر، فإذا وقع الترتيب بين الراتبة وبين الفريضة، فمن باب أولى: أن يكون الترتيب معتبراً بين الفريضة والفريضة الأخرى. نُسخ هذا الحكم –كما ذكرنا – بآية صلاة الخوف، وقال العلماء: لو اشتد القتال، ولم يستطع القائد أن يصلي بالناس – ويقسمهم على الصفة التي ذكرنا –: فإن المسلم يصلي على حالته، ولو كان يضرب بسلاحه العدو – وهي المسألة التي تسمى بـ"مسألة المسايفة" –، فشرع الله للمسلم إذا اشتد عليه القتال، ولم يستطع أن يصلي – فلا يستطيع الركوع ولا السجود –: أنه يقاتل العدو، ومع ذلك يقول أذكار الصلوات، ولا يلزمه ركوعٌ ولا سجودٌ، وهذا من لطف الله بالعبد، ولذلك قال العلماء: من مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية: الصلاة حال

المسايفة، وقد أشار الله إليها بقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال العلماء: إذا كانت الصلاة في حال المسايفة: يقتصر فيها على الأذكار، فيقرأ الفاتحة، ثم يقول: "الله أكبر، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم"، ولا يركع، ولا يسجد، وإنما يقتصر على الأقوال إذا خاف أنه لو ركع أو سجد، أنه يُقتل، وهذا كله – كما ذكرنا – تيسيرٌ من الله ﷻ ، ولطفٌ منه – سبحانه –. يقول – عليه الصلاة والسلام – : **[(ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر)]** "ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً" فيه دليلٌ على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الدعاء على الكفار، وذلك لأن الدعاء عليهم قربةٌ، وحسبةٌ يحتسبها المؤمن عند الله ﷻ ؛ لما فيه من كسر شوكتهم، وكف ضررهم عن المسلمين، ولذلك دعا النبي ﷺ عليهم، ويكون الدعاء عاماًّ: فيُدعى على الكافرين، وعلى المشركين، وهل يُعين المشرك والكافر، فيدعو على مشركٍ معينٍ، أو كافرٍ معينٍ؟ للعلماء قولان:

قال بعض العلماء: لا يجوز تخصيص الكافر باللعنة والدعاء؛ لأن النبي ﷺ لما قنت يدعو شهراً على رعلٍ، وذكوان، وعصية – عصت الله ورسوله –: نهاه الله عن ذلك، وقال : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ ، قال العلماء: إنما منع من الدعاء واللعن للكافر المعين؛ لاحتمال أن يتوب فيتوب الله عليه، واحتمال أن يسلم ويُقبل منه إسلامه، فقالوا: لا يدعى على الكافر المعين، وإنما يدعى على الكفار عموماً، وقال بعض أهل العلم: يجوز الدعاء واللعن للكافر المعين؛ لأن النبي ﷺ لعن النامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، والواصلة والمستوصلة، وهي مسلمةٌ، فمن باب أولى: أن يُلعن الكافر، والصحيح: الأول: أنه لا يجوز تخصيص الكافر بالدعاء واللعن؛ لاحتمال أن يسلم – على ظاهر القرآن –، وأما لعنه – عليه الصلاة والسلام – للواشرة والمستوشرة: فإنه لا تعارض بين عامٍّ وخاصٍّ، وثانياً: أن هذا الدعاء لم يسم النبي ﷺ واصلةً بعينها، ولا واشرةً بعينها، بل وقع على سبيل العموم، وعلى هذا: فإن أصح القولين: أنه لا يجوز تخصيص الكافر بالدعاء عليه.

وقوله: **[(قبورهم)]** المسألة الثانية: فيه دليلٌ على إثبات عذاب القبر، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة: أن القبر إما روضةٌ من رياض الجنة، وإما حفرةٌ من حفر النار، ولذلك دعا النبي ﷺ أن يجعل الله قبور الكفار مملوءةً عليهم ناراً، وفيه إثباتٌ لنوعٍ من أنواع العذاب، وهو: ملء القبر – والعياذ بالله – ناراً على صاحبه – نسأل الله السلامة والعافية –، وأمور البرزخ – كعذاب القبر ونعيمه – من الأمور السمعية، التي لا يسع للمؤمن إلا أن يؤمن بها كما جاءت، ولا يتكلف في معرفة حقيقتها، إلا في الحدود التي وردت بها

النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، ولذلك يُتوقف عن بيان حقيقة ذلك، وكيف يعذب الكافر وهو مقبورٌ بجوار مسلمٍ، أو بين مسلمين، أو العكس: كيف ينعَّم المسلم وهو في مقبرة كفارٍ، أو بجواره كافرٌ، أو الفاسق بجنب الفاجر، بجنب البر، ونحو ذلك، كلها أمورٌ غيبيةٌ ينبغي للمسلم أن يقف فيها عند حدود النص، فإن النبي ﷺ أخبرنا – فيما صح عنه – : أنه يفسح للمؤمن قبره مد البصر، ويُرى مقعده من الجنة، ومقعده من النار، ويقال له: (نم صالحاً)، وفي روايةٍ: (هذا مقعدك حتى يبعثك الله)، فثبت النص: أنه يفسح له في القبر، وثبت النص في الكافر: أنه يضيق عليه – والعياذ بالله – حتى تختلف أضلاعه، وهذا كله – كما ذكرنا – أمرٌ لا يسع المؤمن فيه إلا الإيمان والتسليم، وكيف يفسح القبر، وهناك عشراتٌ بل مئاتٌ بل ألوفٌ من المؤمنين يقبر بعضهم بجوار بعضٍ، كل ذلك أمرٌ نرد علمه إلى الله، ونؤمن – إيماناً جازماً كاملاً – بأن الله على كل شيءٍ قديرٌ ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ ، وقوله: [**(وبيوتهم)**] أي: بيوت الكفار، [**(ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر)**]، قال بعض العلماء في قوله : "كما شغلونا" : بمثابة التعليل للدعاء، وعلى هذا قالوا: من ظُلم جاز له أن يدعو على من ظلمه، وهل يجوز له أن يدعو عليه بقدر ما ظلمه، أو يزيد؟ لو أن إنساناً آذاه غيره، فدعا على ذلك الغير، فهل يدعو بقدر مظلمته، أو يزيد؟ قال بعض العلماء: من ظُلم جاز له أن يدعو بقدر مظلمته، ولا يزيد؛ لأن النبي ﷺ قال: (يأتي في آخر الزمان أقوامٌ يعتدون في الطهور والدعاء)، قالوا: فهذا يدل على عدم جواز الاعتداء في الدعاء، ومثال ذلك: لو أخذ منه مالاً يسيراً، فدعا عليه أن يصاب بالشلل، أو يصاب بالعمى، أو نحو ذلك، مما هو أعظم من مظلمته، وقال بعض العلماء: يجوز، واحتجوا بما جاء عن السلف الصالح – رحمهم الله –، ومنه قصة سعد بن أبي وقاصٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه اشتكته امرأةٌ أنه ظلمها في أرضها، واغتصب منها من أرضها، فقال: " اللهم إن كنت تعلم أنها كاذبةٌ، فأعمِ بصرها "، فعمي بصرها – والعياذ بالله –، وسقطت في بئرها ميتةً، قالوا: فهذا يدل على أن السلف – رحمهم الله – والصحابة كانوا يرون أن هذا لا بأس به. والأولى والأحرى والأورع: أن الإنسان يدعو بقدر مظلمته، يدعو الله أن يكف عنه شر من ظلمه وآذاه، وأن لا يزيد على ذلك؛ لئلا يكون فيه نقصانٌ من أجره، حتى لا ينقص من الأجر والمثوبة، قال العلماء: من الصبر على البلاء: عدم الدعاء على من ظَلم، خاصةً إذا كان من المسلمين، وإنما يدعى له بالصلاح والهداية، فإن ذلك أعظم في درجة الإنسان، وأعظم في أجره.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(كما شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر)] فيه دليلٌ على أن الصلاة الوسطى هي: صلاة العصر، وبهذا القول قال علي بن أبي طالبٍ وعبدالله بن عباسٍ وعبدالله بن عمر، وهو مذهب جمهور العلماء – رحمة الله عليهم –: أن الصلاة الوسطى هي: صلاة العصر، وهي أفضل الصلوات الخمس؛ لقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ قالوا: عطف الله الصلاة الوسطى على الصلوات، مع أنها داخلةٌ فيها، من باب عطف الخاص على العام، وعطف الخاص على العام يدل على فضله وشرفه، كما في قوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ فخص الله جبريل بالذكر؛ لأنه أفضل الملائكة، وأعلاهم منزلةً عند الله ﷻ ، فقالوا: لما خص الله الصلاة الوسطى بالذكر، دل – بإجماع العلماء – على أنها أفضل الصلوات، ومن هنا اختلفوا: ما هي هذه الصلاة الوسطى؟ فقال الجمهور – كما ذكرنا –: إنها صلاة العصر، وقالوا: إنها الوسطى؛ لأنها وقعت بين صلاةٍ نهاريةٍ، وهي الظهر، وصلاةٍ ليليةٍ، وهي المغرب، فهي وسطى بين صلاة النهار وصلاة الليل، وقالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: إن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب، قالت: إن الله ﷻ لم يسقط عن المسافر منها شيئاً، وهذا لفضلها، ولأنها وسطى بين الرباعية والثنائية، فهي ثلاث ركعاتٍ، فلم تكن أقل منها – كما هو الحال في صلاة الفجر –، ولا بأكثر – كما هو الحال في صلاة الظهر –، فهي وسطٌ بين الرباعية والثنائية، ولأن الله ﷻ لم يسقط منها شيئاً في السفر، فدل على فضلها، وأنها هي الصلاة الوسطى، وأُكد هذا: بأن صلاة المغرب وسطٌ بين صلاةٍ نهاريةٍ، وهي العصر، وصلاةٍ ليليةٍ، وهي العشاء. وقال بعض السلف: الصلاة الوسطى هي: صلاة العشاء، وهي أفضل الصلوات؛ لأنها تقع بعد تعب الناس وعنائهم ونصبهم، فهم يأتون – إذا صلوا المغرب – يحتاجون إلى الراحة والنوم، فينتظرونها، ويتحملون مشقة مدافعة النوم، ولذلك قالوا: هي أفضل الصلوات؛ لوجود المشقة فيها، وقال بعض السلف: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الفجر، ومن الأئمة : قال به الإمام مالكٌ وأصحابه، وهو قولٌ للإمام الشافعي – رحمة الله على الجميع –: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الفجر، وأثر عن بعض السلف: أنه قال بهذا القول، وممن قال به: علي بن أبي طالبٍ في إحدى الروايات عنه: أنه قال : إنها صلاة الفجر، واحتج أصحاب هذا القول بأن الله تعالى قال: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ فقال المالكية والشافعية: إن الفجر هو الذي فيه القنوت، والله يقول: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ فقالوا: إن الفجر فيه القنوت، فالمالكية يرونه سراً قبل الركوع، والشافعية يرونه جهراً بعد الركوع، قالوا: فالصلاة الوسطى هي: صلاة الفجر، ولأنها تقع في حال نوم الإنسان، فيقوم من دعته وراحته وسكونه، وقد بين النبي ﷺ أنها أثقل الصلاة على

المنافقين، قال – عليه الصلاة والسلام –: (أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر) فقالوا: إن صلاة الفجر ثقيلةٌ على المنافقين، ولذلك لا يحافظ عليها إلا مؤمنٌ، ولأن صلاة الفجر وسطٌ بين صلاة العشاء، وهي ليليةٌ، وصلاة الظهر، وهي نهاريةٌ، وقال بعض السلف: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الظهر، وقالوا: إن صلاة الظهر تقع في حال تعب الناس وعنائهم؛ لأنها تكون في الهاجرة – في شدة الظهيرة –، فالناس يأتون من أعمالهم وهم في شدة الإعياء والنصب، ويحتاجون إلى الخلود والراحة، فكونهم يقومون بفرض الله ويؤدونه في هذا الوقت، لاشك أنه أعظم لأجرهم، ففضلت الصلاة من هذا الوجه، ولأن صلاة الظهر هي الأولى، وهي أول الصلوات التي أَمَّ بها جبريلُ رسولَ الله ﷺ ، وهي أول صلاةٍ صلاها رسول الله ﷺ في الإسلام، فقالوا: هي أوسط الصلوات؛ لأنها تقع بين صلاتين نهاريةٍ: بين صلاة الصبح، وبين صلاة العصر، وهي وسطى؛ لأنها تقع بين صلاةٍ جهريةٍ، وبين صلاةٍ سريةٍ، فقالوا: إن الظهر هي أفضل الصلوات، وهي الصلاة الوسطى. وقال بعض السلف: إن الصلاة الوسطى هي: الصلوات الخمس كلها. وقيل: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الصبح والعصر. وقيل: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الصبح والعشاء. وقيل: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الجمعة، ثم منهم من يقول: إنها الجمعة وحدها، فيكون قوله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ أي: الصلوات الخمس ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ صلاة الجمعة بخصوصها. وقال بعض السلف: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة الوتر، وهو قولٌ من أضعف الأقوال؛ لأن الوتر ليست بواجبةٍ، ولا يلزم المسلم أن يؤدي الوتر، كما سيأتي – إن شاء الله – بيان الأدلة على أن الوتر ليس بواجبٍ، كما قال – عليه الصلاة والسلام – في حديث معاذٍ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ) ولم يذكر الوتر، ولو قيل : إن الوتر واجبٌ، لأصبحت الصلوات ستاً، ولم يكن فيها صلاةٌ وسطى، ولذلك القول بأنها الوتر : قولٌ ضعيفٌ. وهناك قولٌ آخر – وهو القول الثاني عشر في المسألة –: إن الصلاة الوسطى هي: الصلاة مع الجماعة، فالمراد بقوله: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ أي: أداء الصلوات مع الجماعة، فمن صلى مع الجماعة، فقد صلى الصلاة الوسطى. وجميع هذه الأقوال مرجوحٌ، إلا القول الذي قال: إن الصلاة الوسطى هي: صلاة العصر، وذلك أن النبي ﷺ فسر القرآن، ومن المعلوم: أن القرآن يفسر بالقرآن، ويفسر بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، فلما قال – عليه الصلاة والسلام – في هذا الحديث الصحيح: **[(شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر)]** فهو نصٌّ واضحٌ جليٌّ في أن الصلاة الوسطى هي: صلاة العصر، وعليه: فإن أرجح الأقوال – والعلم عند الله ﷻ – هو: القول بأن الصلاة الوسطى هي: صلاة العصر، وقد أكد النبي ﷺ فضلها بقوله: (من صلى البردين دخل الجنة). وقال – عليه الصلاة والسلام –

كما في الحديث الصحيح: (من فاتته صلاة العصر، فكأنما وَتِر أهله) يعني: كأنه أصابته مصيبةٌ ففقد أهله – والعياذ بالله –. وهذا كله يؤكد فضل هذه الصلاة، وما ذكروه من العلل، فإنه يجتمع أكثره في صلاة العصر، فإنهم إن قالوا في صلاة الظهر: أنها تكون بعد الإعياء والتعب، فإن صلاة العصر قريبةٌ من صلاة الظهر، والناس ينامون فيما بين الظهر والعصر، ويرتاحون ويقيلون، فلا يقوم لها إلا من كان مؤمناً محافظاً على صلاته، وعلى العموم: مادام أنه صح النص، وبين المراد بالصلاة الوسطى، فإنه لا إشكال في أن المراد بها: صلاة العصر. قال ﷺ: **[فصلاها بين المغرب والعشاء]** فيه دليلٌ على مشروعية قضاء الفوائت، وعلى ذلك إجماع العلماء – على أن الصلاة تقضى بعد خروج وقتها –، وأنها تُقدم وترتب على أصح أقوال العلماء – فيما ذكرناه –، ويتفرع على القول بوجوب الترتيب: أنه لو دخل وهو مسافرٌ، فوجد إماماً يصلي العشاء، وقد نوى أن يجمع بين المغرب والعشاء، فإنه لا يصح أن يصلي العشاء ولم تبرأ ذمته من المغرب، فيجب عليه أن يصلي المغرب أولاً، ثم يصلي العشاء – على الأصل –، فلما دخل ووجد الإمام يصلي العشاء، قالوا: يدخل وراءه نافلةً؛ لأن صلاة المغرب لا تصح وراء العشاء؛ لاختلاف صورة الصلاتين، ومن شرط صحة الاقتداء عند اختلاف النية: أن تتحد صورة الصلاتين، وعلى هذا: فإنه إذا دخل في صلاة المغرب وراء إمامٍ يصلي العشاء، فينوي النافلة، فيصلي العشاء نافلةً وراء الإمام؛ لأنه لا يجوز أن يتخلف عنه، فإذا صلى الإمام وسلم، قام فأقام للمغرب، فصلاها، ثم صلى العشاء، بعكس الظهر والعصر، فلو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر، وهو مسافرٌ أخر الظهر، فدخل ووجد إماماً يصلي العصر: فيدخل بنية الظهر وراءه، ثم إذا سلم وقضى صلاة الظهر، أقام فصلى صلاة العصر؛ لأنه يجوز الاقتداء مع اختلاف النية؛ لحديث معاذٍ ﷺ ، وسيأتي الكلام عليه – إن شاء الله تعالى –، وعلى هذا: فيجوز له أن يدخل بالظهر وراء العصر، فإذا سلم الإمام: أقام للعصر وصلاها. وهكذا لو نام عن صلاة الظهر، فاستيقظ وقد أقيمت صلاة العصر، ثم دخل المسجد: فإنه يدخل وراء الإمام بنية الظهر، فيصليها، ثم بعد ذلك يقيم للعصر ويصليها، وهكذا لو نسي الظهر، فدخل وتذكر قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام وراء الإمام في العصر أنه لم يصل الظهر، فينويها ظهراً، ثم إذا سلم الإمام، قام وصلى العصر – على أصح قولي العلماء –، وهو مذهب الشافعية والحنابلة – رحمة الله على الجميع –، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – بيان هذه المسألة.

[٥٩ – وعن عبدالله بن عباسٍ ﷺ قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر، يقول: (لولا أن أشق على أمتي – أو على الناس –، لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة)].

هذا الحديث – حديث عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنه وأرضاه في قصة إعتام النبي ﷺ بالعشاء – دل على فضيلة تأخير صلاة العشاء، ولاشتماله على هذا الحكم، ناسب أن يعتني المصنف بإيراده في باب المواقيت.

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[أعتم النبي ﷺ بالعشاء]** مراده: أنه أخر العشاء إلى شدة العتمة، وقد جاء في الرواية الأخرى: "إلى قريبٍ من شطر الليل". أخرها – عليه الصلاة والسلام – على غير عادته؛ لأنه كان من عادته – صلوات الله وسلامه عليه – أنه إذا اجتمع أصحابه، أقام لصلاة العشاء وصلاها.

[أعتم النبي ﷺ بالعشاء] والعتمة تبتدئ من الظلمة التي تكون بعد مغيب الشفق الأبيض، أي: بما يقرب من ساعةٍ وشيءٍ قليلٍ بعد غروب الشمس، فمن هذا الوقت يقال له العتمة، إلى قرب شطر الليل، وقيل: إلى نصف الليل، فلما أعتم – عليه الصلاة والسلام – خرج عمر يقول: **[الصلاة يا رسول الله]** فيه دليلٌ على مشروعية تنبيه المفضول للفاضل، فلاشك أن عمر بن الخطاب ﷺ ظن أن النبي ﷺ انشغل عن صلاة العشاء لأمرٍ أو نحوه، فنبه النبي ﷺ إلى المشقة التي يجدها أصحابه بانتظار الصلاة، وذلك بقوله: **[رقد النساء والصبيان]**. قال العلماء: فيه دليلٌ على تنبيه المفضول للفاضل، ولاشك أنه إذا احتاج من هو أعلم إلى تنبيه من هو دونه، أنه ينبغي على من هو دونه أن ينبهه، فالحق أكبر من كل أحدٍ، ولكن فصل العلماء في هذا الأمر، فقالوا: إذا كان الفعل أو الشيء الذي يقوم به الأفضل له مساغٌ من التأويل، وله اجتهادٌ، ويحتمل أن تكون عنده حجةٌ، فحينئذٍ الظن به: أنه فعل هذا الشيء لتأويلٍ، فلا يحتاج إلى تثريبٍ أو ملامةٍ أو اعتراضٍ عليه، وأما إذا كان خطؤه واضحاً بيناً، فإنه ينبه ويُدَل على ذلك. وقال بعض العلماء: إن فعل عمر بن الخطاب ليس من باب التنبيه، وإنما أراد عمر الشكوى، وذلك بقوله: "رقد النساء والصبيان"، ولكن رد هذا بقوله: " الصلاة يا رسول الله ".

وقوله ﷺ: **[الصلاة يا رسول الله]** مراده: الصلاة المخصوصة – وهي صلاة العشاء – **[رقد النساء والصبيان]** فيه دليلٌ على أنه ينبغي للإمام أن يراعي حال الضعفة، وأنه ينبغي الإحسان والرفق بالنساء والصبيان، وقد وصفهم الله ﷻ بالذرية الضعيفة، فالمرأة ضعيفةٌ، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (

إني أحرج حق الضعيفين : المرأة واليتيم)، فالأطفال ذريةٌ ضعيفةٌ، والنساء من الضعفة، ولذلك قدم النبي ﷺ أهله ليلة النحر؛ خوفاً من ازدحام الناس في رمي الجمرات، وهذا يدل على هدي الإسلام في الإحسان إلى الضعفاء والتوسيع عليهم، وقد ثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه كان يطول في صلاة الفجر، وأنه دخل ذات يومٍ، فلما قرأ الفاتحة سمع بكاء صبيٍ، فقرأ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ فلما سلم – عليه الصلاة والسلام – قال: (إني سمعت بكاء صبيٍّ فأشفقت على أمه) فرحم الصبي ورحم أمه، وهذا هو شأن الأئمة الموفقون، فإن الإمام إذا أراد الله أن يوفقه في صلاته وإمامته بالناس، يضع له القبول لرفقه بالناس، وتوسيعه عليهم، وأخذهم بالتي هي أحسن؛ لما في ذلك من تثبيت قلوبهم على الخير، وتأليفهم عليه، وهذا هو المقصود، فإن النبي ﷺ رد خلاف ذلك، فقال: (إن منكم منفرين، إن منكم منفرين، إذا أَمَّ أحدكم بالناس فليخفف)، فدل على أن السنة : الرفق بهؤلاء .

فقال: **[يا رسول الله، رقد النساء والصبيان]** فكان يعلم شفقة رسول الله ﷺ ، وعطفه ورحمته بالنساء والأطفال فنبهه بذلك، فقال: "رقد النساء والصبيان" فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر، فقال: **[(لولا أن أشق على أمتي – أو على الناس –، لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة)]** قوله: "لولا أن أشق على أمتي – أو على الناس –" الشك من الراوي "لأمرتهم بهذه الصلاة" أي: صلاة العشاء "هذه الساعة" فيه دليلٌ على فضيلة تأخير صلاة العشاء، وهو قول جمهور العلماء: أن الأفضل في العشاء: أن تؤخر؛ لأنه إذا أُخرت العشاء، كان ذلك أكثر تعباً ونصباً، فالإنسان ينتظرها، ومشقة الانتظار فيها أجرٌ ومثوبةٌ، ولذلك قال ﷺ: (لا يزال أحدكم في صلاةٍ مادامت الصلاة تحبسه) ففضيلة الانتظار للصلاة، وكون هذا الوقت – وهو آخر العشاء إلى ثلث الليل الأوسط أو إلى نصف الليل – كونه ساعة نومٍ وضجعةٍ، فالناس في غفلةٍ وهو يكون في ذكر الله ﷻ .

قال المصنف – رحمه الله –: [**٦٠ – عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال:** (**إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، فابدأوا بالعشاء**).
٦١ – وعن ابن عمر نحوه] .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – أن النبي ﷺ قال: [(**إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، فابدأوا بالعشاء**)] هذا الحديث اشتمل على هدي رسول الله ﷺ في تقديم الطعام على الصلاة، وذلك في حالةٍ مخصوصةٍ أشار إليها النبي ﷺ بقوله: "وحضر العشاء"، فنظراً لاشتماله على حكم تأخير الصلاة عن وقتها حين الإقامة، اعتنى المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب المواقيت.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**إذا أقيمت الصلاة**)] الإقامة مأخوذةٌ من قول المؤذن: قد قامت الصلاة. وقوله: "إذا أقيمت الصلاة" يدل على مشروعية الإقامة، وأن الصلاة يقام لها، وهذا الحكم مجمعٌ عليه، فقد اتفق العلماء – رحمهم الله – على أن الصلاة المفروضة لها أذانٌ وإقامةٌ، اتفقوا على ذلك من حيث الجملة، وهناك تفصيلٌ سيأتي بيانه – إن شاء الله – في باب الأذان والإقامة.

وقوله: [(**إذا أقيمت الصلاة**)] يدل على تفريق النص بين الأذان والإقامة، الأمر الذي جعل بعض العلماء يحمل ما ورد من الأذان – وقول المؤذن إذا ورد مطلقاً – على الأذان الأول: وهو الذي يسبق الإقامة، وأشهر ما يقع فيه الخلاف في هذه المسألة : في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) قال طائفةٌ من العلماء: الترديد وراء المؤذن مخصوصٌ بالأذان دون الإقامة؛ لأن النبي ﷺ فرّق بين الأذان والإقامة، فلو كانت الإقامة داخلةٌ لنصَّ عليها، فلما قال: (إذا سمعتم المؤذن) أي: الذي يتلفظ بالأذان، وليس المراد: مطلق تأذينه ومطلق قوله على ظاهر الحديث.

وقال بعض العلماء: يقول في الإقامة ما يقوله في الأذان؛ لأن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم المؤذن" وهذا يشمل الأذان والإقامة. وقوله – عليه الصلاة والسلام – : [(**إذا أقيمت الصلاة**)] الصلاة هنا للعلماء فيها قولان:

قال بعض العلماء: هي صلاة المغرب، والسبب في ذلك: أن الصائم يحضر فطوره – ويسمى عشاءً أيضاً – عند مغيب الشمس حتى يتم صيامه.

وقال بعض العلماء: المراد بقوله: [(**إذا أقيمت الصلاة**)]: صلاة العشاء، وذلك لقوله: [(**فابدأوا بالعشاء**)] فدل على أن المراد به: هي صلاة العشاء، وأكدوا ذلك بما ثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (إذا حضر العَشاء والعِشاء، فقدموا العَشاء على العِشاء). قالوا: فهذا يدل على أن الصلاة هي صلاة العشاء، وقد جاء في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ نص على المغرب، نص – عليه الصلاة والسلام – على تقديم فطور الصائم على صلاته، وهذا محل إجماعٍ بين أهل العلم – رحمهم الله – : أن السنة لمن كان صائماً: أن يبدأ بإفطاره قبل أن يصلي، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح عنه: (لاتزال أمتي بخيرٍ ما أخروا السحور وعجلوا الفطر). قالوا: فهذا يدل على أن السنة: أن يعجل بالفطر، وفي الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام –: (أن أحب العباد إلى الله: أعجلهم فطراً). ولما ثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم). قالوا: فمجموع هذه الأحاديث يدل على أن الحديث منصبٌّ على صلاة المغرب، ولأن صلاة المغرب في وقتها ضِيقٌ بخلاف غيرها من الصلوات، الأمر الذي يدفع الإنسان للتعجيل بصلاة المغرب قبل أن يفطر من صيامه، والسنة: أن يبتدئ بالفطر، وإفطار الصائم من صيامه على حالتين:

الحالة الأولى: أن يأكل ما يكسر قوة الجوع، ويشرب لكسر حدة الظمأ: كأن يأكل أو يفطر على تمراتٍ وحسواتٍ من ماءٍ.

والحالة الثانية: أن يُهيأ له طعامٌ كاملٌ، فحينئذٍ: إذا كان فطور الصائم على التمرات وحسوات الماء، فوجهٌ واحدٌ عند أهل العلم: أنه يبتدئ بالإفطار قبل أن يصلي المغرب، وأما إذا كان فطوره قد هيئ له بطعامٍ تامٍّ ووجبةٍ كاملةٍ يحتاج فيها إلى وقتٍ، ففيه تفصيلٌ، فقال بعض العلماء: إذا كان انشغاله بهذا الفطور يؤدي إلى فوات الصلاة: فإنه لا يجوز له أن ينشغل به عن صلاة المغرب؛ لأن انكسار حدة الصوم يكون ببداية فطره، فلا ينشغل به عن الصلاة المفروضة المؤقتة، وأما إذا كانت إصابته لهذا الفطور لا تفوت عليه وقت المغرب، فحينئذٍ : يبدأ به قبل الصلاة؛ لعموم النص الذي معنا.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إذا أقيمت الصلاة**)] ليس الحكم خاصاً بصلاة المغرب، ولا بصلاة العشاء، فالحكم هنا من حيث اللفظ – وإن جاء بما يدل على الخصوص –، لكنه عامٌّ شاملٌ للصلوات

المفروضة كلها، وعلى هذا: فإنه لو أقيم لصلاة الفجر، وعنده طعامٌ تنشغل به نفسه: ابتدأ بالطعام قبل أن يصلي، وهكذا الظهر، وهكذا العصر، فإنه يقدم الطعام على الصلاة.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(وحضر العَشاء)]** للعشاء حالتان:

الحالة الأولى: أن يتم نضجه، ويكتمل استواؤه قبل أن يغرف ويهيأ للإنسان؛ لكي يصيب منه.

الحالة الثانية: أن يغرف الطعام ويوضع بين يدي الإنسان؛ لكي يصيب منه.

فأما الحالة الأولى – وهي أن يكون الطعام جاهزاً لكي يغرف منه ويؤخذ منه –: فإنها لا تدخل في ظاهر قوله: **[(حضر العَشاء)]**، ولذلك فرق بعض العلماء بين اكتمال النضج قبل أن يوضع، وبين أن يكون موضوعاً بين يدي الإنسان، وهذا هو الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "وحضر العشاء"، ومن هنا: قال بعض السلف بالتفريق بين الطعام الحار والطعام البارد، فقال: إذا كان الطعام حاراً يَخشى أن يبرد ويفسد عليه، فحينئذٍ: يبتدئ بالطعام قبل أن يصلي، والعكس بالعكس. وظاهر النص: العموم، والحديث عامٌّ شاملٌ للطعام الحار وللطعام البارد؛ لأن العلة –كما لا يخفى – في هذا الحديث إنما هي: انشغال النفس، فإن الإنسان ضعيفٌ، والله – تعالى – شهد بضعفه من فوق سبع سماواتٍ، فإذا حضر الطعام وهو جائعٌ: تشوش فكره، وانشغل في نفسه عن القيام بفرض ربه، ولذلك قالوا: إنه – حينئذٍ – يقدم الطعام على صلاته.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فابدأوا بالعَشاء)]** فيه دليلٌ على جواز التخلف عن الصلاة مع الجماعة إذا حضر الطعام، ولكن لا يجوز للمسلم أن يتخذ ذلك حيلةً لترك الصلاة مع الجماعة: كأن يجعل وقت غرف الطعام موافقاً لإقامة الصلاة في المسجد، فإنه – حينئذٍ – لا يبعد القول بتأثيمه، قال عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –: " إن الله لا يخادَع ". فإن الله ﷻ لا يخادَع، فإذا اتخذ الإنسان هذا وسيلةً، فيؤقت طعامه بحيث يكون وقت حضوره موافقاً لإقامة الصلاة، فالحقيقة فيه: أنه غير راغبٍ في الجماعة، ولا يريد أن يصلي الصلاة مع الجماعة، فهو يحتال بهذا الحكم على إسقاط ما فرض الله عليه من شهود الصلاة مع الجماعة، ولكن إذا حصل ذلك اتفاقاً، ولم يحصل له قصداً، فإنه – حينئذٍ – مرخصٌ له بهذه السنة الصحيحة، قالوا: يجوز لمن سمع الإقامة وقد حضر الطعام بين يديه أن يتخلف من أجل الطعام.

ثم في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فابدأوا بالعَشاء)]** قال العلماء: في هذا دليلٌ على عناية الشرع بالخشوع الذي هو جوهر الصلاة ولبها بعد الإخلاص لله ﷻ ، وثلاثة أمورٍ إذا وفق الله لها المصليَ، عظم أجره، ونال خير الصلاة في الدنيا والآخرة:

أما الأمر الأول: فهو إخلاصها لوجه الله ﷻ.

وأما الأمر الثاني: فهو خشوعها الذي يؤديه على أتم الوجوه وأكملها.

وأما الأمر الثالث: فمطابقة أفعاله وأقواله لهدي رسول الله ﷺ. فمن وفقه الله لهذه الثلاثة الأمور في صلاته، فكان مخلصاً فيها لله ﷻ ، محافظاً على خشوعها، حاضر القلب وهو واقفٌ بين يدي الله ﷻ ، ثم طبقها وأداها متأسياً برسول الله ﷺ ، فإنه سينال خيرها وأجرها على أتم ما يكون عليه الخير والأجر، ففي الحديث الصحيح: (أن العبد إذا حفظ للصلاة طهورها وركوعها وسجودها، وأداها في وقتها: صعدت إلى السماء وعليها نورٌ، ففتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي إلى ما شاء الله، وتقول: حفظك الله كما حفظتني) فهذا النوع من الصلاة الذي يوفق الإنسان فيه لتحصيل هذه الأسس العظيمة مقبولٌ عند الله ﷻ؛ لأن من أعظم أسباب القبول: الإخلاص، والخشوع في الصلاة، ومطابقة هدي رسول الله ﷺ ، قال العلماء: في هذا دليلٌ على أهمية الخشوع حتى قدمه النبي ﷺ وقدمه الشرع على فعل الصلاة، وذلك لأن المصلي إذا قام لصلاة العشاء – أو غيرها من الصلوات – وهو جائعٌ، وقد تعلقت نفسه بالطعام، تشوش فكره، وعزب عنه رشده، واشتغل بالتفكر في الطعام، وأقبل على الصلاة على وجه العجلة يريد أن ينتهي ويفرغ منها، فقدمت مصلحة الخشوع وحضور القلب على مصلحة أداء الصلاة في أول الوقت، ولذلك قالوا: إذا تعارضت فضيلةٌ متصلةٌ بالخشوع مع فضيلةٍ متعلقةٍ بالوقت: قدمت فضيلة الخشوع؛ لأن النبي ﷺ قدمها، وتأكيد النبي ﷺ على هذا المعنى – وأن الخشوع مطلوبٌ في الصلاة – إلى درجة أن الإنسان يُعذر في شهودها مع الجماعة يدل على أهمية الخشوع، وقد أخبر الله ﷻ في كتابه عن فلاح من رزقه الخشوع في صلاته، فقال ﷻ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ فشهد الله من فوق سبع سماواتٍ بفلاح المؤمنين والمؤمنات إذا خشعوا عند أداء الصلوات، الأمر الذي يدل على أهمية هذا الأساس العظيم، حتى قال بعض السلف: أجمع المسلمون على أنه ليس للمصلي من صلاته إلا ما عقل منها، أي: ليس للإنسان في صلاته من الأجر إلا على قدر حضور قلبه أثناء فعل الصلاة، فمن صلى الصلاة حاضر القلب، كامل الخشوع، فإن أجره سيكون على أتم الوجوه وأكملها. وهذا الخشوع له أسبابٌ إذا وفق الله لها العبد، فإنه سيكون من أهله، أعظمها: أن يسأل الله ﷻ أن يرزقه الخشوع، ويستعيذ بالله ﷻ من قلبٍ لا يخشع، وهذا هو الذي دل عليه حديث رسول الله ﷺ حيث قال: (اللهم إني أعوذ بك من قلبٍ لا يخشع، ومن عينٍ لا تدمع، ومن دعاءٍ لا يُسمع) فاستعاذ بالله ﷻ من قلبٍ لا يخشع، فإذا أراد الله أن يوفق العبد للخشوع ألهمه المسألة، فسأل الله أن يرزقه الخشوع، ومن سأل الله أجابه، ومن دعا الله فإن الله وعده بالإجابة، فيكثر الإنسان من سؤال الله الخشوع.

أما الأمر الثاني – الذي يعين على الخشوع في الصلاة – فهو: كثرة ذكر الآخرة، وقد أشار الله – تعالى – إلى ذلك ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ فأخبر ﷻ أن الخشوع لمن تفكر في الآخرة وتدبر فيها، وأصبح مستديم الشعور بذكرها، فلا يرزق ذكر الآخرة إلا من أحيا الله قلبه، وإذا حَيِيَ القلب خشع، ولذلك عَدَّ العلماء من أعظم أسباب الخشوع: ذكر الآخرة، فيكثر من ذكر القبر، وذكر الحساب، وذكر الصراط، وذكر الميزان، ونحو ذلك من مشاهد الآخرة؛ فإنها تعين على خشوع القلب وحضوره في الصلاة وفي غيرها.

ومن الأسباب التي تعين على الخشوع في الصلاة: تدبر القرآن عند سماعه، وكذلك عند تلاوته، فمن قرأ كتاب الله وهو واقفٌ بين يدي الله متفكراً متدبراً، فإن الله ﷻ يرزقه كمال الخشوع، وبقدر حضور قلبه لكلام ربه، بقدر ما يُرزق من الخشوع في صلاته. فمن تدبر كتاب الله، ووقف مع آياته، وعداً ووعيداً، ترغيباً وترهيباً، تحبيباً وتهديداً، دعاه ذلك إلى أن يخشع بين يدي الله، فهو يسمع بذكر الآخرة كأنه في نعيم الجنة، يقطف من ثمارها، أو يستظل بظلالها، أو يرتوي من أنهارها، وتُذكر له النار وكأنه واقف على جحيمها، وما فيها من الوعيد الشديد، فعندها يحضر قلبه ويخشع لله ﷻ.

وأما فوات الخشوع، فقد ذكر العلماء له أسباباً، من أعظمها: أكل الحرام – والعياذ بالله –، فإن الإنسان إذا بُلي بطعمة الحرام، صرف الله قلبه عن الخير، ويقسو قلبه بقدر ما أصاب من الحرام في طعمته، وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: (أنه ذكر الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يمد يديه إلى السماء، ومطعمه بالحرام، وملبسه بالحرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك).

ومن الأسباب التي يفوت بها الخشوع في صلاة الإنسان: كثرة وساوس الدنيا، فإنه إذا دخل المصلي إلى بيوت الله ﷻ وقد تعلق قلبه بالدنيا، وأصبحت غاية رغبته ونهاية سؤله – والعياذ بالله – انصرف عن ربه وهو واقفٌ بين يديه، فيسمع آيات الله تتلى عليه، فلا يتفكر، ولا يتدبر، ولا يتبصر، ويخرج من المسجد كما دخل، ولربما يخرج أسوأ مما دخل، فهو مشغول البال، مشغول الذهن بتجارته وما يكون من حاله في دنياه، فإذا أراد الله ﷻ أن يصرف عبده عن الخشوع، ملأ قلبه بحب الدنيا، والركون إليها، والطمع فيها، حتى لا يعي ما يقال، فالشاهد من هذا: أن الحديث قد أكد على مسألة الخشوع في الصلاة، وأنه ينبغي للمصلي أن يهيئ أسباب الخشوع وهو واقفٌ بين يدي الله ﷻ ، ولذلك أمر النبي ﷺ بتقديم الطعام على أداء الصلاة؛ حتى يقف المصلي بين يدي الله ﷻ وهو أكمل خشوعاً، وأتم خضوعاً، فيعظم أجره، ويكون أرجى بالقبول من ربه.

قال – رحمه الله –: [**٦٢ – ولمسلمٍ: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:** (**لا صلاة بحضرة طعامٍ، ولا هو يدافع الأخبثين**)].

هذه الرواية التي ذكرها المصنف – رحمه الله – لمسلمٍ في صحيحه اشتملت على زيادة النهي عن الصلاة أثناء مدافعة الأخبثين، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**ولا هو يدافع الأخبثين**)] "الأخبثان": مثنى خبيث، والمراد بهما: البول والغائط، وهذه الزيادة بذكر الأخبثين تتضمن المعنى الذي ورد في الحديث السابق، ولذلك ذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى أن المراد من هذا الحديث: كل ما يشغل الذهن ويشوش على فكر الإنسان، فقالوا: إذا كان الإنسان مشغولاً بعملٍ، ويحتاج العمل إلى دقائق يسيرةٍ أو وقتٍ يسيرٍ، بحيث لو انتهى في هذا الوقت اليسير تفرغ قلبه للصلاة أكثر، وأقبل على ذكر الله ﷻ حاضر القلب، فإنه ينتهي من شغله، ويفرغ من عمله، ثم يقبل على صلاته وذكره لربه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا صلاة**)] اختلف العلماء في هذا النفي، فمنهم من يقول: إنه يدل على أن الصلاة غير كاملةٍ إذا صلى بحضرة الطعام، أو صلى وهو يدافع البول والغائط، فإن صلاته صحيحةٌ ولكنه يكون ناقص الأجر فيها، فقوله: "لا صلاة" أي: لا صلاة كاملةٌ. وذهب فقهاء الظاهرية وطائفةٌ من أهل الحديث إلى أن النفي هنا يدل على بطلان الصلاة، وأن من صلى بحضرة الطعام، أو صلى وهو يدافع البول والغائط، فصلاته باطلةٌ. واحتج الجمهور على صحة الصلاة بما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – حينما بيَّن النبي ﷺ للمسيء صلاته، بين له صفة الصلاة، وقال له: (إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك). قال العلماء: دل هذا الحديث على أن من أدى الصلاة بأركانها، وواجباتها، وشرائط صحتها: أنه يحكم بصحة صلاته، ويكون قوله هنا: [(**لا صلاة**)] أي: لا صلاة كاملةٌ، ولأن الخشوع غير متصلٍ بالأركان، ولا بمتصلٍ بالواجبات، وإنما هو من الكمال، ولذلك يكون النفي هنا للكمال وليس للصحة. قالوا: وقد عهدنا من الشرع أنه ينفي ويقصد الكمال، كما في قوله – عليه الصلاة والسلام – في صحيح مسلمٍ: (لا إيمان لمن لا أمانة له) قالوا: فنفى الإيمان، والمراد به: لا إيمان كاملٌ، وعلى هذا قالوا: إن قوله: [(**لا صلاة بحضرة طعامٍ**)] أي: أنه لا يكمل الأجر فيها وهو يصلي مشغول البال بالطعام، ولا يكمل الأجر فيها وهو يصلي مشغول البال بمدافعة الأخبثين.

وقال فقهاء الظاهرية: إن الصلاة باطلةٌ؛ لأن النبي ﷺ نفى، فدل على أن الصلاة لا تصح ولا تجزي لمن صلى وهو مشوش الفكر بحضرة طعامٍ، أو حال مدافعة الأخبثين.

والذي يترجح – والعلم عند الله – هو: القول بصحة الصلاة؛ لأن حديث أبي هريرة ﷺ نص على أن الصلاة صحيحةٌ إذا وقعت بأركانها، وواجباتها، وشرائط صحتها، فيكون الحديث – أعني: حديث أبي هريرة في الصحيحين – صارفاً لهذا الحديث عن ظاهره إلى المعنى المرجوح، فيدل على نفي الكمال، لا على نفي الصحة والإجزاء. لكن تستثنى حالةٌ وهي: الحالة التي خصها بعض العلماء – من الجمهور –: أن يصلي الإنسان وهو يدافع الأخبثين مدافعةً لا يعي معها ما يقول البتة، فيصبح كأنه لا يعي صلاته، فإذا وصل إلى هذه الدرجة، بحيث غاب عنه التفكر، وأصبح مشوش الفكر، كامل التشويش: فإن صلاته لا تصح؛ لأن الله نهى السكران أن يصلي حال سكره، فقال: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ فدل على أنه إذا وصل إلى هذه الدرجة من تشوش الفكر، وعزب عنه فكره إلى هذه الدرجة التي لا يعي معها ما يقول: أن صلاته لا تصح، وتلزمه – حينئذٍ – الإعادة، وعلى ذلك: فالحكم في مسألة مدافعة الأخبثين على هذا التفصيل الذي ذكرناه.

قال العلماء: لا يختص الحكم بمدافعة البول والغائط، وإنما نبه النبي ﷺ بهذا الحديث على كل شيءٍ يشوش الفكر، فلا يختص بمدافعة البول والغائط، بل يشمل من يدافع الريح: فإذا كان عنده ريحٌ وهو يدافعه بحيث تشوش فكره، فإنه يدخل في نهي النبي ﷺ ، وحينئذٍ: يقضي حاجته ويعيد وضوءه. واختلف العلماء – رحمهم الله – في قوله: [(**ولا وهو يدافع الأخبثين**)]، فقال بعض العلماء: إن نهي النبي ﷺ هنا؛ لمكان كون المدافعة تشوش على الفكر. وقال بعضهم: لا، بل إنه خوف خروج الخارج، فقوله : "ولا وهو يدافع الأخبثين"؛ لأنه إذا دافع الأخبثين لا يأمن أن يغلبه الخارج فيخرج منه، فلا هو صلى، ولا هو رفق بنفسه. وكلا العلتين صحيحٌ، فإنك إذا نظرت إلى من يدافع الأخبثين وجدته مشوش الفكر، ووجدته – كذلك – لا يأمن من أن يضر بنفسه، قال بعض العلماء: فعلى القول بأن مدافعة الأخبثين فيها ضررٌ بالنفس، فإنه يدل على حكمة الشريعة في تقديم المفسدة على المصلحة. وتوضيح ذلك: أن فعل الصلاة في أول الوقت والحرص على أداء الصلاة في أول الوقت مصلحةٌ، وهي من أعظم الأعمال وأحبها إلى الله، كما ثبت بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ، لكن هذه المصلحة تضمنت مفسدةً تضر بجسد الإنسان؛ لأنه يدافع البول والغائط، وفي ذلك مشقةٌ عليه وضررٌ بجسده، فدفع الشرع عنه الضرر، وخفف عنه في أداء الصلاة في وقتها، قالوا: فدل على تقديم حق الآدمي على حق الله ﷻ ، ودل على اعتبار القاعدة الشرعية التي تقول: " درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح ". ولذلك قالوا: إن النبي ﷺ امتنع من بناء الكعبة على قواعد إبراهيم؛ خوفاً من ردة العرب، فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، إلى غير ذلك من الأدلة والنصوص الشرعية التي تدل على تقديم المفاسد ودرئها على المصالح وتحصيلها.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: [**٦٣ – عن عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: شهد عندي رجالٌ مرضيون – وأرضاهم عندي: عمر – أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.**
٦٤ – وما في معناه من الحديث العاشر عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)].
قال المصنف – رحمه الله –: [**وفي الباب عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ، وعبدالله بن مسعودٍ.**
٦٥ – وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرٍو بن العاص.
٦٦ – وأبي هريرة، وسمرة بن جندبٍ، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابتٍ، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي.
٦٧ – وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة – رضوان الله عنهم –، والصنابحي رضي الله عنه – ولم يسمع من النبي ﷺ –].

فقد ذكر المصنف – رحمه الله– حديث عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما وأرضاهما –، قال رضي الله عنه: [**شهد عندي رجالٌ مرضيون – وأرضاهم عندي: عمر – أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**]. هذا الحديث اشتمل على بيان الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، فلا يجوز للمسلم أن يوقع الصلاة إذا كانت نافلةً مطلقةً في هذه الأوقات التي سمى ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ ، والأوقات التي نهى الله عن الصلاة – أعني: صلاة النافلة المطلقة – فيها، قسمها العلماء إلى ثلاثة أوقاتٍ:

الوقت الأول: من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمحٍ .

والوقت الثاني: إذا انتصف النهار.

والوقت الثالث: إذا صلى العصر حتى تغرب الشمس، فهذه ثلاثة أوقاتٍ لا يجوز للمسلم أن يتنفل فيها نافلةً مطلقةً في قول جماهير السلف والخلف – رحمهم الله –؛ لورود الأدلة الصحيحة عن النبي ﷺ ، والتي تدل على عدم جواز فعل الصلاة في هذه الأوقات، فأما بعد صلاة الفجر، فإن النبي ﷺ قال: [**(لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس)**] وللعلماء – رحمهم الله – في الوقت الذي بعد صلاة الصبح تفصيلٌ: فمن أهل العلم من يعتبره وقتاً واحداً، فيقول: من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قيد رمحٍ. ومن أهل

العلم من يجعله وقتين، فيقول: الوقت الأول: من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع قيد رمحٍ، هذا وقت ثانٍ. والمعنى على كلا القولين واحدٌ، أما الدليل على تحريم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس: فلظاهر حديثي ابن عباسٍ وأبي سعيدٍ الخدري – رضي الله عنهما وأرضاهما –، والذين ذكرهما المصنف هنا، وجاء عن عمرو بن عبسة – رضي الله عنه وأرضاه – أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: (جوف الليل الآخر، فصلِّ؛ فإن الصلاة حاضرةٌ مشهودةٌ حتى تصلي الفجر، فاقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان). وفي الصحيح – أيضاً – من حديث عقبة بن عامر البدري – رضي الله عنه وأرضاه – أنه قال: "ثلاث ساعاتٍ نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس...". فهذه الأدلة كلها تدل على أنه لا يجوز إيقاع الصلاة في هذا الوقت – أعني: من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس –، أما علة التحريم: فإن النبي ﷺ أشار إلى هذه العلة، وهي: أن الشمس تطلع بين قرني شيطان، واختلف العلماء في هذا فقيل: إنه حقيقيٌ، ولكن الصورة والكيفية علمها عند الله علام الغيوب ﷻ ، وقال بعض العلماء: إنه كنايةٌ وتجوز في اللفظ. والصحيح: الأول – أنها تطلع بين قرني شيطان –، وتوضيح ذلك –كما ذكر العلماء على ظاهر النص –: أن الشمس يعبدها طائفةٌ من الكفار – وهم عباد الشمس –، فإذا أرادت أن تطلع أو حانت عند طلوعها سجدوا لها، ففي أثناء الطلوع يكون الشيطان بين الشمس وبين الساجد، وحينئذٍ: يكون في الحقيقة ساجداً – والعياذ بالله – للشيطان ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾ فيكون سجودهم – في الحقيقة – للشيطان؛ لأن الشمس تبرأ إلى الله – جل وعلا – من عبادة هؤلاء، وتتبرأ من شركهم بالله ﷻ ، ولذلك قال العلماء: نهي عن الصلاة في هذا الوقت من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؛ لكي لا يكون ذريعةً لمشابهة عبدة الأوثان. والصلاة تنقسم إلى قسمين: فإما أن تكون فريضةً، وإما أن تكون نافلةً، وظاهر الحديث في قوله: [(**لا صلاة بعد الصبح**)]: أنه لا يصلي الفريضة، ولا يصلي النافلة، ولكن جاءت أدلةٌ صحيحةٌ تستثني الفريضة، كما سنبينه – إن شاء الله تعالى – في موضعه. أما النافلة فتنقسم إلى قسمين: القسم الأول: نافلةٌ لها سببٌ، ومن أمثلة ذلك: ركعتا التحية – تحية المسجد –، وركعتا الطواف، وركعتا الاستخارة، وكذلك صلاة الكسوف والخسوف، ونحو ذلك من ذوات الأسباب – واختلف في ركعتي الوضوء –، وذوات الأسباب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: فإما أن يكون السبب سابقاً للصلاة، كتحية المسجد: فإنك تدخل أولاً ويكون الدخول سبباً في هاتين الركعتين، وإما أن يكون السبب مصاحباً للفعل، كصلاة الكسوف والخسوف، وألحق بعض العلماء بها صلاة الجنازة، وإما أن يكون السبب متأخراً بعدياًّ، ومن

أمثلته: صلاة الاستخارة: فإنه يصلي الركعتين من أجل أن يستخير، والسبب متأخرٌ وليس بمتقدمٍ ولا بمصاحبٍ، فهذا بالنسبة لوقت الصبح.

أما الوقت الثاني، فهو: من بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمحٍ، والسؤال: لماذا نهي عن الصلاة مادام أن الشمس قد طلعت، فلماذا يُنتظر إلى أن ترتفع قيد رمح؟ وتوضيح ذلك: أنها إذا طلعت أثناء الطلوع يُسجد لها، فكأن الساجد – والعياذ بالله – يريد أن تكون الشمس أمامه، فعند الطلوع تكون أمامه، فلا يزال السجود والعبادة حتى ترتفع قيد رمحٍ، وبارتفاعها ينتهي وقت سجودهم؛ لأنها قد ارتفعت عن الأرض ولم يكن قصده للسجود متوجهاً لها، ومن هنا: فُرق بين وقت الطلوع وساعة الطلوع وبين ارتفاعها قيد رمحٍ، أما الدليل على أنه يصلى بعد ارتفاعها قيد رمحٍ: فلأن رسول الله ﷺ صلى صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمحٍ، فعجل الأضحى وأخر الفطر، فصلى صلاة عيد الأضحى والشمس على قيد رمحٍ، كما سيأتي – إن شاء الله – بيانه في باب صلاة العيدين. أما الوقت الثالث على التفصيل، فهو: انتصاف الشمس في كبد السماء، والمراد بهذا الوقت أن ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار لا يجوز أن يصلي الإنسان؛ لأن النبي ﷺ قال: (فإذا قام قائم الظهيرة فأمسك عن الصلاة؛ فإنها ساعةٌ تسجر فيها جهنم) – والعياذ بالله –، هذه الساعة تكون عند انتصاف النهار، فتقف الشمس ويقف الظل بوقوفها، فإذا وقفت الشمس تقف بمقدار دقيقتين إلى ثلاث دقائق تقريباً، ثم بعد ذلك تبدأ بالزوال، فتتحرك الشمس إلى جهة المغرب ويتحرك الظل إلى جهة المشرق، وهذه الساعة – وهي انتصاف الشمس في كبد السماء – العلة فيها – كما ثبت في الأخبار الصحيحة –: أنها ساعة عذابٍ وليست بساعة رحمةٍ، ولذلك قال ﷺ: (إنها ساعةٌ تسجر فيها جهنم) ولذلك نهي عن دفن الموتى فيها، قال عقبة – رضي الله عنه وأرضاه –: "ثلاث ساعاتٍ نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس، وحين يقوم قائم الظهيرة" فنهى عن قبر الميت في هذه الساعة، وذلك لأنها ساعةٌ تسجر فيها – والعياذ بالله – أبواب جهنم.

أما الوقت الأخير، فهو: من بعد العصر إلى غروب الشمس، ومن العلماء من يجعل هذا الوقت وقتين فيقول: من بعد صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس للغروب – وذلك بانكسار ضوئها وصيرورتها لآخر الأصيل –، ثم بعد ذلك: من ذلك الوقت إلى أن تغيب، وهو وقتٌ واحدٌ – كما ذكرنا –؛ لظاهر الحديث الذي معنا. هذه الأوقات نهي عن الصلاة فيها، والله ﷻ يحكم ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، فبعد أن فرغ المصنف – رحمه الله – من بيان مواقيت الصلوات المفروضة، شرع في بيان الأوقات التي نهي عن النافلة فيها، فكأن بيان هذه الأوقات تحديد لمواقيت النافلة، فكأنك إذا علمت الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه صلاة

النافلة تفهم من ذلك: أن ما عداه يجوز أن تصلى فيه النوافل، ومن رحمة الله ﷻ: أنه جعل الأوقات التي يصلى فيها ويؤذن فيها بالصلاة أكثر من الأوقات التي نهي عنها.

يقول حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: **[شهد عندي رجالٌ مرضيون]** "شهد": أخبرني وأعلمني، فالشهادة في الأصل: العلم، وإذا قال الإنسان: أشهد أن لا إله إلا الله، أي: أعلم علماً يقينياً أنه لا إله إلا الله. "شهد عندي رجالٌ" لم يبين من هم، وإن كان قد ذكر أفضلهم وخيرهم: عمر – رضي الله عنه وأرضاه –، وقال بعض العلماء: إن مراد ابن عباسٍ بالرجال: من ذكر المصنف: عليٌّ ﷺ وعبدالله بن مسعودٍ وعبدالله بن عمر والذين ذكرهم المصنف في قوله: **[وفي الباب...]**. وقد خطّأ الحافظ ابن حجر هذا التفسير وقال: إنه خطأ، وهذا هو الصحيح: أن قوله: "رجالٌ" مبهمٌ، وقال الحافظ ابن حجر: لم يقع لنا بيان من هم الرجال **[شهد عندي رجالٌ مرضيون]** الرجل المرضي للشهادة هو: العدل الذي يجتنب الكبائر ويتقي في الأغلب الصغائر.

العدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الأغلب الصغائرا

فمن كان عدلاً: فإنه يرضى قوله ويرضى فعله فتُقبل شهادته، قال الله ﷻ: ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ إلى أن قال: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴾ فالرضي هو: الذي يرضى قوله ويرضى عمله؛ لأنه إذا التزم بدين الله وسار على طاعة الله: رضي الله عنه من فوق سبع سماواتٍ وأرضى عنه عباده، فكان عدلاً بذلك. [**شهد عندي رجالٌ مرضيون – وأرضاهم عندي: عمر –**] فيه دليلٌ على مسألتين: المسألة الأولى: حب آل بيت رسول الله ﷺ للشيخين – ومنهما: عمر –، فقد أثنى عبدالله بن عباسٍ على أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وعنهم أجمعين –، وقد كان عمر ﷺ أهلاً لهذه التزكية وهذا الفضل، كيف وقد نزل القرآن بلسانه ووافقه الوحي، حتى ذكر بعض العلماء: أنه وافق القرآن في ثلاثين حادثةٍ، فقال ﷺ: (إنه كان فيمن كان قبلكم محدثون، إن يكن في أمتي: فعمر) فشهد ابن عباسٍ بفضل عمر، ولا يشهد بالفضل إلا أهله، وفي هذا ردٌّ لأهل الزيغ والضلال الذين يفرقون بين آل بيت النبي ﷺ وأصحاب النبي – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين –، فأثنى – رضي الله عنه وأرضاه – على عمر، فدل على المحبة التي كان يكنها آل بيت رسول الله ﷺ للصحابة وبالأخص للشيخين – أبي بكرٍ وعمر –، ولقد وجبت محبتهما على كل مسلمٍ ومسلمةٍ، ووجب حبهم وإجلالهم والترضي عنهم، وذلك هو هدي أهل السنة والجماعة. أما المسألة الثانية: في هذه الجملة دليلٌ على أنه لا مانع أن يثني الرجل على من تعلم منه، وأن يشيد بفضله حتى يُقبل الحق ويكون ذلك أدعى لالتزامه وتصديقه والعمل بما أخبر، وأخذ العلماء من هذا

وأمثاله: أنه يجوز أن يزكي الإنسان علمه إذا رأى الناس يحتقرونه، ولذلك قال أبو العباس سهل بن سعدٍ الساعدي ﵁ – صاحب رسول الله ﷺ –، وقد سئل عن منبر رسول الله ﷺ ، قال –كما في الصحيح –: "لم يبق أحدٌ أعلم بالمنبر مني" فزكى علمه، قال الحافظ ابن حجر وغيره: في هذا دليلٌ على أنه يجوز للعالم ولطالب العلم أن يشيد بعلمه حتى يتقبل منه، والشرط: أن يكون المقصود من هذه الإشادة وجه الله ﷻ ، وذلك بتزكية العلم وتزكية أهله؛ حتى يُعرف لذي الفضل فضله، ومن هنا: أثنى عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – في هذه الرواية على من تلقى عنه، وأشاد به، وهذا هو هدي السلف الصالح، وقدكان أئمة الحديث وعلماؤه يشيدون بعلمائهم وبمن يأخذون عنهم، حتى قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله برحمته الواسعة –: رضيت بمالكٍ حجةً بيني وبين الله. فكان الرجل منهم إذا تلقى العلم أثنى على من تلقى عنه إذا رأى من يزدريه أو كان مجهولاً بين الناس؛ حتى يُعرف قدره، أما إذا قُصد من ذلك: الثناء والمدح، والتعالي على الناس والتفاخر بطلب العلم على العالم: فزلةٌ – والعياذ بالله – تسيء إلى صاحبها في الدنيا والآخرة، فإن الإنسان إذا أثنى على نفسه بذلك: عُرف بالعجب والكبر والخيلاء، فلا يزال في سفالٍ عند الله وعند خلقه، وإذاكان هذا هو دأبه، قد يكون غروره ومبالغته في الثناء على علمه سبباً – والعياذ بالله – في محق البركة من علمه، ولذلك ينبغي على طالب العلم وعلى العالم أن يفوض أمره إلى الله، وأن لا يقوم بمدح نفسه والثناء عليها، وأن يجعل مرد ذلك إلى الله الذي يعلم السرائر والضمائر وهو أعلم بمن تزكى، وهو الذي يزكي عباده ﷻ.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[شهد عندي رجالٌ مرضيون – وأرضاهم عندي: عمر –: أن النبي ﷺ نهى]** قوله: "نهى" يدل على التحريم؛ لأن النبي ﷺ قال: (وإذا نهيتكم فانتهوا) وأخذ منه جماهير العلماء تحريم فعل النافلة المطلقة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر –كما ورد بنص هذا الحديث –، وقال بعض العلماء بالكراهة، ويعبرون بالكراهة في بعض الأحيان تورعاً، ولكن ظاهر النص يدل على المنع والتحريم.

[نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح] للعلماء في هذا النهي قولان:

قال بعض العلماء: النهي محكمٌ باقٍ إلى قيام الساعة، أي: أن تحريم الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر باقٍ إلى يوم القيامة لم ينسخ. وقال بعض العلماء – وهو مذهب بعض أصحاب النبي ﷺ –: إن النهي منسوخٌ، واختار هذا القول داود الظاهري وانتصر له الإمام ابن حزم الظاهري – رحمة الله على الجميع – . والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الذين قالوا بالنسخ احتجوا بحديث الصحيح: (من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على النسخ؛ لأن القاعدة: "أن النسخ لا

يثبت بالاحتمال"، ولابد من إثبات دليلٍ يدل على تأخر الناسخ عن المنسوخ، وليس هناك دليلٌ يدل على هذا.

ثانياً: أن حديث: (من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) هذا تخصيصٌ وليس بنسخٍ، أي: أنه خصص الفريضة، وليس المراد منه أنه ناسخٌ للنهي العام، قال ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة الصبح) فـ"لا" نافيةٌ، و"صلاة" نكرةٌ، والقاعدة: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

قوله: **[نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح]** الصبح هو الفجر، و"أل" للعهد، أي: بعد صلاة الصبح، والمراد: فعلك لصلاة الصبح.

[لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس] قال بعض العلماء: فيه دليلٌ على جواز التنفل بين الأذان والإقامة في صلاة الصبح؛ لأن النبي ﷺ إنما حرم بعد الصلاة ولم يحرم قبل الصلاة، وهذه المسألة للعلماء فيها قولان:

الجمهور على أنه إذا أذن أذان الفجر لا حرج أن يتنفل بين الأذان والإقامة، وذهب بعض العلماء – وهو قول الإمام أحمد في روايةٍ، واختاره جمعٌ من أصحابه –: أنه لا يتنفل بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر؛ لأن النبي ﷺ قال: (بلغوا عني: لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين) رواه الإمام أحمد وأبو داود في سننه، هذا الحديث حسن الحافظ ابن حجر إسناده، وفي موضعٍ آخر قال: إنه صحيحٌ، يدل هذا الحديث على أنه لا يتنفل بين الأذان والإقامة. واستدل الذين قالوا بالجواز بحديث عمرو بن عبسة – رضي الله عنه وأرضاه –: أن النبي ﷺ قال له لما سأله: أي الدعاء أسمع؟ قال: (جوف الليل الآخر، فصل؛ فإن الصلاة حاضرةٌ مشهودةٌ حتى تصلي الصبح) فقوله: "فإن الصلاة حاضرةٌ مشهودة" عامٌّ يدل على أنه يصلي إلى أن تقام الصلاة إلى أن يصلي صلاة الفجر، وهذا القول — أعني: قول الجمهور – من القوة بمكانٍ، ولكن الأحوط والأسلم: أنه لا يتنفل بين أذان الفجر وإقامته.

قوله: **[نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس]** الصلاة بعد الصبح تنقسم إلى أقسامٍ: فإما أن تكون فريضةً: كأن يتذكر فريضةً لم يصلها، فيريد أن يقضيها، أو يكون قد نام عن صلاة الصبح ثم استيقظ بعد أن صُلِّيت صلاة الصبح وأراد أن يصليها، فإن كانت فريضةً: فقول جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين – ومنهم الأئمة الأربعة –: أنه يجوز لك أن تصلي الفريضة بعد صلاة الفجر – سواءً كانت مؤداةً أو كانت مقضيةً –. وخالف في هذه المسألة بعض أصحاب النبي ﷺ ، فقد روي عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه ، وكذلك أيضاً: عن كعب بن عجرة – رضي الله عنهما –: أنهما حرما فعل الصلاة حتى ولو كانت نافلةً، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعةً قبل أن

تطلع الشمس فقد أدرك الصبح). فأنت إذا تأملت قوله: (من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) دل على جواز فعل الفريضة بعد الصبح؛ لأنه إذا أدرك ركعةً قبل طلوع الشمس، فمعنى ذلك: أن الركعة الأولى واقعةٌ بعد صلاة الصبح، والثانية واقعةٌ أثناء طلوع الشمس، ومع ذلك: صحح النبي ﷺ الصلاة وحكم بكونه مدركاً لها – أي: مدركاً لوقت صلاة الفجر –، فدل على جواز فعل الفريضة بعد صلاة الصبح.

أما النافلة، فتنقسم إلى قسمين: فإما أن تكون نافلةً مطلقةً، كرجلٍ يريد أن يتنفل بعد الصبح ويصلي لله ﷻ تقرباً وطاعةً، فجماهير السلف والخلف على أنه لا يجوز أن يتنفل بعد صلاة الصبح نافلةً مطلقةً، وقال الظاهرية بجواز ذلك، واستدل الجمهور بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا صلاة بعد صلاة الصبح) وبقوله – عليه الصلاة والسلام –: (فإذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة) فقالوا: إن هذه الأدلة تدل على تحريم الصلاة بعد صلاة الصبح، وأما النافلة لا يجوز فعلها بعد الصبح. وقال الظاهرية بالجواز، واحتجوا بأن النهي منسوخٌ، وقد قدمنا أن هذا القول ضعيفٌ.

أما النوع الثاني من النوافل – وهي النوافل ذوات الأسباب –، فللعلماء في استثنائها وجهان:

قال بعض العلماء: يجوز أن يصلي النافلة من ذوات الأسباب بعد صلاة الصبح، وهكذا بعد صلاة العصر ولا حرج في ذلك، وممن قال بهذا القول: الإمام الشافعي، والإمام أحمد في روايةٍ، واختار هذا القول بعض المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم – رحمة الله على الجميع –. وذهب جمهور العلماء إلى القول بتحريم الصلاة — أعني: النافلة ذوات الأسباب – بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وممن قال بهذا القول: فقهاء الحنفية والمالكية وجمهور أصحاب الإمام أحمد – رحمة الله على الجميع –. استدل الذين قالوا باستثناء تحية المسجد بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين) قالوا: نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الصلاة بعد الصبح عامٌّ، وأمره بتحية المسجد خاصٌّ، والقاعدة: "لا تعارض بين عامٍّ وخاص"، فنقول: لا يصلى بعد صلاة الصبح إلا إذا كانت تحية المسجد، واستثنوا ركعتي الطواف؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث السنن: (يا بني عبد منافٍ، لا تمنعوا أي رجلٍ طاف بهذا البيت أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ وصلى) قالوا: فنهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة العصر فدخل في ذلك ركعتا الطواف؛ لأن قوله: "طاف وصلى"، واستثنوا من صلاة النافلة ذوات الأسباب أيضاً: صلاة الكسوف والخسوف؛ لأن النبي ﷺ قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان ولا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة) وفي روايةٍ: (فصلوا وادعوا) قالوا: أمر النبي ﷺ بصلاة الكسوف والخسوف وهذا خاصٌّ، والنهي عامٌّ، والقاعدة: "لا تعارض بين عامٍّ وخاص"، هذا هو مجمل ما استدل به من قال باستثناء ذوات الأسباب. أما الجمهور، فقد استدلوا بمنع النافلة مطلقاً بأدلةٍ:

أولها: هذا الحديث الثابت في الصحيحين قالوا: إنه جاء بصيغة النفي في قوله: "لا"، وجاءت النكرة وهي: "صلاة" في سياق النفي وهذا يدل على العموم، فقوله: "لا صلاة" لم يفرق فيه النبي ﷺ بين صلاةٍ ذات سببٍ أو غير ذوات الأسباب، فبقي هذا النهي على عمومه، استدلوا كذلك: بأنه إذا تعارض الحديثان أو النصان وعمل الخلفاء الراشدون أو واحدٌ منهم بأحدهما كان ذلك مرجحاً، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يراه يصلي بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، قالوا: فهذا يرجح دليل التحريم والمنع، كذلك أيضاً: ثبت عن عمر رضي الله عنه: أنه طاف طواف الوداع بعد صلاة الصبح، وأخر ركعتي الطواف إلى ذي طوى، بمعنى: أنه ترك الركعتين إلى أن أشرقت عليه الشمس وهو خارجٌ، فصلاها بوادي ذي طوى الذي هو داخل حدود الحرم المعروف – والذي يسمى الآن بالزاهر –، قالوا: فأخر ركعتي الطواف ولم يصلها بعد الصبح ومعه الصحابة ولم ينكر عليه أحدٌ، فقالوا: هذا يرجح أدلة التحريم والمنع، كذلك أيضاً قالوا: إن القاعدة إذا تعارض الأمر والنهي: يُقدم النهي على الأمر؛ لأن النبي ﷺ قال: (إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فانتهوا) فدل على تقديم النهي والتحريم على الأمر والإيجاب.

والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله – هو: القول بعدم جواز صلاة النافلة، أما ركعتا التحية فقد ثبت في الصحيح: أن كعب بن مالكٍ رضي الله عنه لما دخل بعد صلاة الصبح وقد جاءته البشرى، دخل على رسول الله ﷺ مباشرةً ولم يأمره بتحية المسجد، ولو كانت مستثناة لاستثنيت، خاصةً وأن دليل الجمهور في النهي والتحريم أبلغ في الاحتياط؛ لأن النبي ﷺ قال: (إذا نهيتكم فانتهوا) والنهي مقدمٌ على الأمر، لكن يستثنى من ذلك: إعادة الصلاة المفروضة؛ لورود الأمر منفكاً عن ذات الصلاة – أي: عن صفة الصلاة بكونها نافلةً ذات سببٍ –، وذلك أن النبي ﷺ قال: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد، فصليا) وهذا بمعنى منفكٍّ عن النافلة – كما بينه العلماء – وهو: أن المسلم مطالبٌ بالدخول في الجماعة، وحُمل عليه حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه الثابت في الصحيح حينما أمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة مع الجماعة، هذا لمعنىً متعلقٍ بالجماعة منفكٍّ عن ذات الصلاة، وبناءً على ذلك: يكون حديث الأمر بتحية المسجد عامٌّ نعمل به على عمومه إلا في هذا الوقت؛ لأن الاختلاف في الوقت وليس في ذات الصلاة، وإذا كان الخلاف في الوقت: فإنه يقدم دليل النهي الذي حرم في الوقت على دليل العموم الذي نُظر فيه إلى ذات الصلاة.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: [**أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**] قوله: "وبعد العصر حتى تغرب الشمس" فيه دليلٌ على تحريم النافلة بعد صلاة العصر، والعلة في ذلك: ما ذكرناه من خوف مشابهة الكفار، يستثنى من هذا التحريم الصلاة

على الجنازة، قال العلماء: استثنيت صلاة الجنازة؛ لعدم اشتمالها على السجود، ولذلك قالوا: إنه يصلي صلاة الجنازة لأمرين: الأمر الأول: أن النبي ﷺ أمر بالإسراع بالجنازة.

والأمر الثاني: أن علة التحريم في حديث النهي – وهي خوف مشابهة الكفار بالسجود – ليست بموجودةٍ في صلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة لا تشتمل على سجودٍ –كما لا يخفى –. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز أن تصلى النافلة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، وألحق العلماء بذلك سجود التلاوة، فإنه لا يُسجد بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر، وعلى القول بجواز فعل ذوات الأسباب بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، فإنهم استثنوا من ذلك ساعة الطلوع وساعة الغروب، فإن ساعة الطلوع وساعة الغروب النهي فيها مؤكدٌ، حتى قال بعض العلماء: إنها خارجةٌ عن موضع النزاع، كأن الشافعية – رحمهم الله – لما قالوا بجواز الصلاة بعد صلاة العصر استثنوا وقت الطلوع ووقت الغروب، وقالوا: إن هذين الوقتين لا يصلى فيهما، وبناءً على ذلك قالوا: إن الإباحة والإذن يبقى إلى أن تتضيف الشمس للغروب، وأكدوا ذلك بما جاء في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام –، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر: أن النبي ﷺ أجاز الصلاة ما لم تتضيف الشمس للغروب. قالوا: إن هذا يدل على أن التحريم يراد به ساعة الطلوع وساعة الغروب، قال بعض العلماء: استثناء هذين الوقتين والتسليم بهما يدل على ضعف استثناء ذوات الأسباب فيما بينهما وبين فعل الصلاة.

بمناسبة هذا الحديث وكونه مشتملاً على تحريم الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يلحق العلماء التحريم أو النهي عن الصلاة لعلةٍ عارضةٍ، ومن ذلك: فعل النافلة إذا أقيمت الصلاة، قال ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) فكما يحرم فعل الصلاة في هذه الأوقات، كذلك يحرم افتتاح النافلة وابتداؤها بعد إقامة الصلاة، والسبب في ذلك: أن الصلاة إذا أقيمت مفروضةٌ والنافلة ليست بفرضٍ، ولا يسوغ للمسلم أن يشتغل بالنافلة عن الفريضة، ولذلك دخل – عليه الصلاة والسلام – لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة ورأى رجلاً يصلي، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً). وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه لما رأى الرجل يصلي بعد الإقامة وسلم من صلاته قال له: (يا هذا، بأي الصلاتين اقتديت، أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟) لكن إذا كان المصلي للنافلة في آخر هذه الصلاة وأقيمت الصلاة وهو في آخرها يجوز له أن يتمها – وهو قول جمهور العلماء –؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ فمادام أنه أمكنه أن يخرج من الصلاة وأن يدرك الإمام في صلاته فإنه يتم صلاته النافلة ثم يدرك الإمام، وعلى هذا: فإنه لا يجوز الاشتغال برغيبة الفجر بعد الإقامة، والأمر أشد حينما تدخل وقد أقيمت الصلاة، بل يدخل البعض والإمام يقرأ القرآن فيحرم ويكبر برغيبة الفجر ويترك الفريضة ويترك جماعة المسلمين، وقد أمر النبي ﷺ من صلى في بيته ثم حضر جماعة المسلمين أن يدخل مع جماعة المسلمين، كل ذلك نهياً عن

الشذوذ ومفارقة الجماعة، ومع ذلك يصلي هذا والصلاة قد أقيمت والإمام يتلو الآيات فيشتغل بنافلته عما فرض الله عليه، ولاشك أن هذا القول مصادمٌ لسنة النبي ﷺ ومخالفٌ لها، والواجب على المسلم إذا صح له الدليل واستبانت له الحجة واتضحت له المحجة: أن يعمل بما ثبت، قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: أجمع الناس على أنه من استبانت له سنة النبي ﷺ: أنه ليس له أن يدعها لقول أحدٍ كائناً من كان. فلا يجوز العدول عن هذا النص الصحيح، بل والأعجب: أن هذا النص ورد في صلاة الفجر بخصوصها، حيث دخل – عليه الصلاة والسلام – والرجل يصلي رغيبة الفجر فقال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وعلى هذا: ينبغي قطع الصلاة إذا أقيمت الصلاة فيسلم ويقطعها ثم يدخل مع الفريضة؛ استجابةً لهذا النص النبوي الثابت عن رسول الله ﷺ. إذا تبين هذا، فإنه على الخلاف الذي ذكرناه في مسائل الأوقات، فإن الأمر واسعٌ، فمن أخذ بقول الجمهور وترجح عنده أنه لا يصلى بعد الصبح والعصر: يجوز له أن يجلس ولا حرج، وله أصلٌ من حديث كعبٍ رضي الله عنه حينما جلس ولم يأمره النبي ﷺ بالتحية، ولا ينكر عليه ولا يُثرب. ومن دخل وصلى بعد صلاة العصر يتأول السنة ويرى أن ذلك سنةٌ: فهو على خيرٍ وعلى سنةٍ وهديٍ، ولكلٍّ سلفٌ ولا عتبى على هذا ولا على هذا، ومن أصاب له أجران، ومن أخطأ له أجرٌ واحدٌ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

هناك وقتٌ ثالثٌ وأخيرٌ، وهو: وقت انتصاف النهار، هذا الوقت نص جماهير العلماء على أنه تحرم الصلاة فيه – أعني: النافلة –، وأنه إذا انتصف النهار على المتنفل يجب عليه قطع النافلة ويسلم ويخرج منها، ولكن استثني من ذلك: يوم الجمعة في قول الإمام الشافعي، وفي ذلك حديثٌ ضعيفٌ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور: أن تحريم النوافل في وقت انتصاف الشمس في كبد السماء يعتبر عاماً على ظاهر الحديث الذي ثبت في صحيح مسلمٍ وغيره: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إذا انتصف النهار.

قال الإمام المصنف – رحمه الله تعالى -: [**٦٨ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – : أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريشٍ، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: (والله ما صليتها). قال: فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب**].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد : فقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه وعن أبيه– في قصة تأخير النبي –ﷺ– لصلاة العصر يوم الخندق، وقد تقدم معنا هذا الحديث وبينا المسائل المتعلقة به وقد اشتمل على كون النبي –ﷺ– صلى العصر بعد خروج وقتها، وهذا الحكم بينا أنه منسوخ، وأن الله –عز وجل– أوجب على المسلم أن يصلي الصلاة في وقتها، حتى ولو كان في شدة الخوف أنه يصلي على حالته ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ ، وفي الحديث مسألة وهي : قوله : [**(والله ما صليتها)**] فيه دليل على جواز قول الإنسان : ما صليت، وقد كره بعض السلف هذه الجملة؛ لأنها قد توهم غير المراد منها .

[باب فضل الجماعة ووجوبها]

قال – رحمه الله تعالى –: **[٦٩ – عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)]**.

هذا الحديث يرويه أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر –رضي الله عنه وعن أبيه– الصحابي الجليل الذي أحبه رسول الله –ﷺ– وكان من خيار الصحابة ومن عُبادهم، وجاء في بعض الأحاديث أنه شهد له بالجنة صلوات الله وسلامه عليه، وقد تقدمت معنا ترجمته . يقول : قال رسول الله –ﷺ– : **[(صلاة الجماعة)]** الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والجمع هو الضم، وإذا ضممت الشيء إلى الشيء يقال : جمعته، ولما كان المصلي مع المصلي قد انضم إليه، وأصبحت صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، واجتمعا كالهيئة الواحدة وكالصلاة الواحدة قيل : صلاة الجماعة، حتى ولو كانوا مئات الألوف فإنهم يجتمعون على رجل واحد وعلى إمام واحد فقيل : صلاة الجماعة، والجماعة تتحقق باثنين : أي رجل ورجل معه، أو رجل وامرأة، ورجل وصبي على أصح قولي العلماء –رحمة الله عليهم–، وامرأة مع امرأة على أصح قولي العلماء لحديث أم ورقة –رضي الله عنها وأرضاها– .

أما الدليل على أن الجماعة تنعقد باثنين فما ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث قال رضي الله عنه وأرضاه : قدمنا على النبي –ﷺ– فمكثنا عنده سبع عشرة ليلة فرآنا أنَّا قد اشتقنا إلى أهلينا وكان رحيماً رفيقاً ﷺ ، فقال لنا : ((صلوا صلاة كذا في حين كذا وكذا وارجعوا إلى أهليكم فعلموهم وذكروهم وإذا حضرت الصلاة فأذنا وليؤمكما أكبركما)) فقال : ((أذنا)) هما اثنان، فدل على أن الجماعة تنعقد باثنين، ولذلك قال الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه : باب الاثنان جماعة . وهذا –كما ذكرنا– للرجل مع الرجل بلا إشكال لثبوت الحديث، والرجل مع المرأة كذلك إذا صلت المرأة وراء الرجل فإنها تعتبر تابعة له وتتحقق الجماعة بها، والرجل مع الصبي لأن النبي –ﷺ– لما صلى معه عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– قال : فمسح النوم من عينيه ثم قام إلى شن فتوضأ ثم كبر أي صلى فقمت فصنعت مثل ما صنع، فقمت عن يساره فأدارني عن يمينه، فدل على أن الجماعة تتحقق بالرجل مع الصبي إذا كان مميزاً ويعقل الصلاة، سواء قلنا إن التمييز بالسن كما على ما يختاره بعض العلماء من سبع سنوات فما بعد، أو قلنا إن التمييز يرجع إلى فهم الخطاب وإحسان الجواب .

أما بالنسبة للمرأة مع المرأة فعلى أصح قولي العلماء وهو قول الشافعية والحنابلة –رحمة الله عليهم– خلافاً للمالكية والحنفية فإن المالكية والحنفية –رحمهم الله– يقولون : لا جماعة للنساء، يعني المرأة لا تصير إماماً، وذلك لأن النبي –ﷺ– قال : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) وقال الشافعية والحنابلة وطائفة من الظاهرية وأهل الحديث : تنعقد الجماعة ويجوز للمرأة أن تصلي بنساء مثلها، ولا يجوز أن تصلي بالرجال لأن النبي –ﷺ– أذن لأم ورقة أن تصلي بأهل دارها، أي من النساء، وهو الحديث الذي أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده –رحمة الله على الجميع– . هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المرأة يجوز لها أن تؤم، وأما الحديث الذي فيه ((لن يفلح قوم)) فالمراد به الإمامة العامة وما في حكمها كالقضاء .

وأما لهذه الجماعة قوله عليه الصلاة والسلام : ((صلاة الجماعة تفضل)) الفضل هو الزيادة، يقال : أفضل في الإناء إذا زاد من شربه، ومنه : الفضل وهي بقية الشرب بعد شرب الشارب، وقوله : ((تفضل)) يقولون : إن المنازل إذا استوت وزاد الشيء بخصلة أو بخاصية يقال إن له فضلاً أي زيادة، ولذلك يقولون : الفضل هو الزيادة، وفي الخير الزيادة في الطاعة والبر .

((تفضل صلاة الفذ)) الفذ : هو المنفرد، يقال : فذ الرجل عن القوم إذا انفرد، فقالوا: صلاة الفذ هو الشخص المنفرد . وقوله عليه الصلاة والسلام : [**(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ)**] أي صلاة الرجل وحده، في هذا دليل على أن المفاضلة هنا مبنية على كونه منفرداً، وعلى هذا فإن صلاة الجماعة في قوله عليه الصلاة والسلام : "صلاة الجماعة" تشمل الرجل مع الرجل –كما ذكرنا–، [**(بسبع وعشرين درجة)**] اختلفت الروايات، أكثر الروايات على الدرجة "بسبع وعشرين درجة"، هناك رواية جزءاً وهي في الصحيح، وضعفاً وهي في الصحيح من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه–، أما الروايات كلها على ذكر الدرجة، هناك رواية أيضاً رابعة بالصلاة ((بسبع وعشرين صلاة)) وأصح هذه الروايات وأشهرها وأكثرها روايات الدرجة، ولذلك قال بعض العلماء : لعل رواية جزءاً وضعفاً من تصرف الرواة، ومن باب الرواية بالمعنى، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((بسبع وعشرين درجة)) هناك رواية أخرى : ((بخمس وعشرين درجة)) اختلف العلماء في هذه الجملة، رواية : ((بسبع وعشرين)) ورواية : ((بخمس وعشرين)) فقال بعض العلماء : لا تعارض بين الروايتين، فرواية ((بخمس وعشرين)) تعتبر داخلة تحت رواية ((سبع وعشرين)) وقالوا : لعل النبي –ﷺ– أخبر بخمس وعشرين ثم جاءه الوحي بالزيادة والفضل من الله –عز وجل– أنها سبع وعشرون .

والوجه الثاني يقول : إن هناك تبايناً بين الروايتين ولكل رواية معنى، واختلفوا .

قال بعض العلماء : سبع وعشرون لمن كان بعيداً عن المسجد . وخمس وعشرون لمن كان قريباً من المسجد، فتكون الدرجتان فضل من الله –عَجَّلَ– لمن هو أعظم مشقة في إجابة الصلاة مع الجماعة، وأكثر كَلفة لأن النبي –ﷺ– قال لأم المؤمنين : ((ثوابك على قدر نصبك)) فدل على أن الأكثر تعباً يعتبر أكثر أجراً .

القول الثاني : أن رواية سبع وعشرون للمسجد الذي هو أكثر عدداً ومصلين، ورواية خمس وعشرون للمسجد الذي هو أقل عدداً، وهذه المسألة تعرف بمسألة المفاضلة بين المساجد، فإن المساجد تتفاضل، والأجر يختلف في الصلاة فيها فالمسجد الذي فيه العدد أكثر الأجر فيه أعظم؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي –ﷺ– قال : ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أزكى)) ولذلك قالوا : إذا كان هناك مسجدان أحدهما أكثر جماعة فإن الأفضل أن يصلي مع الأكثر جماعة، لما في الجماعة وجماعة المسلمين من شهود الرحمة والخير، فقالوا : إذا كان المسجد أكثر جماعة فهذا فيه سبع وعشرون، والمسجد الأقل جماعة فيه خمس وعشرون. وقال قوم وهو القول الثالث في المسألة : إن سبعاً وعشرين لمن انتظر الصلاة بعد الصلاة، وخمس وعشرون لمن لم ينتظر وجاء على الصلاة مباشرة، فسبع وعشرون لمن كان ينتظر الصلاة بعد الصلاة فيصليها جماعة، مثال : كرجل صلى المغرب فقال : اجلس حتى أصلي العشاء فجلس يذكر الله –عَجَّلَ– حتى صلى العشاء مع الجماعة، فجماعته التي انتظرها من بعد المغرب ليست كجماعة الذي صلى المغرب ثم انصرف إلى بيته، فقالوا : سبع وعشرون لمن بقي، وخمس وعشرون لمن يذهب ويعاود الرجوع إلى المسجد .

القول الرابع : إن رواية سبع وعشرين لمن كان أكثر خشوعاً، وخمس وعشرون لمن كان دون ذلك، وتوضيحه : أن الناس إذا صلوا مع الجماعة يختلفون في خشوعهم، فمنهم من يصلي خاشعاً ويؤدي للصلاة حقوقها من حضور القلب والتفكر والتدبر في آيات التنزيل، وإذا ذكر الله في ركوعه سبح وأثنى على الله من قلبه حاضر القلب فهذا له سبع وعشرون درجة، ومن كان منشغل البال يفوته الخشوع فإنه يكون على الحد الأدنى وهو خمس وعشرون، ولذلك يقولون : يتفاضل الناس في الأجر على حسب الخشوع .

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– : إن الرجل يصلي مع الرجل كتف أحدهم بجوار كتف الآخر، وبينهما من الفضل والأجر كما بين السماء والأرض، الأول مقبل على الله بقلبه يتفكر ويتدبر ويتأثر حاضر القلب، مستشعراً موقفه بين يدي الله، والثاني ساهٍ لاهٍ، قال ﷺ : ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يكتب له إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها وما فاته منها خير له من الدنيا وما فيها)) فهذا يقولون : راجع إلى الخشوع، فإن خشع في صلاته حاز سبعاً وعشرين، وما كان دون فهو إلى الدون .

وقال قوم – وهو القول الخامس –: سبع وعشرون لمن أدرك الصلاة من أولها، وخمس وعشرون لمن أدركها من آخرها، كأن يكون الأول وهو سبع وعشرون أدركها بتكبيرة الإحرام، وأما خمس وعشرون لمن أدرك ما قبل تسليم الإمام، ففضل الجماعة على أصح قولي العلماء يدرك إذا انتهى من تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم الإمام هذه الفضيلة، أما حكم الجماعة فلا يدرك إلا بركعة فأكثر، والفرق بينهما أن من دخل يوم الجمعة والإمام في التشهد فكبر قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك فضيلة الجمعة، لكنه يتمها ظهراً، ولكن لو أدرك ركعة فإنه يضيف إليها ركعة ثانية .

وقال قوم : إن سبعاً وعشرين للصلوات الجهرية، وخمس وعشرون للسرية، والسبب في ذلك أن الصلوات الجهرية كالمغرب والعشاء والفجر يتلى فيها كتاب الله، ويكون المأموم مطالباً بالإنصات للإمام، وإذا أنصت للإمام حاز الفضل والدرجات بالسماع والتأثر، لكن إذا كانت الصلاة سرية كالظهر والعصر فإنه لا يسمع القرآن ولذلك قالوا : إن سبعاً وعشرين لمن يسمع للصلوات الجهرية، وخمس وعشرون للصلوات السرية، وهذا لا يخلو من نظر، وتوضيحه : أن تلاوة القرآن أفضل من استماعه، لأنه في السرية يتلو كتاب الله، وأما في الجهرية فإنه يستمع، ولذلك لاشك أن هذا القول لا يخلو من نظر، لأننا إذا تأملنا أن الفضيلة متصلة به بتلاوته لكتاب الله –ﷻ–، لكنه إذا سمع القرآن ليس كمن يتلو بلسانه وقد يكون له مع التلاوة أبلغ التأثر، وقال جمع من العلماء : إن سبعاً وعشرين لصلاة العصر، والفجر مع الجماعة، لأن الله فضّل هاتين الصلاتين وجعل لهما مزية فتشهدهما الملائكة يجتمعون يتعاقبون . قال ﷺ : ((يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار يجتمعون في صلاة الفجر والعصر)) فقالوا : إن هاتين الصلاتين امتازتا على غيرهما من الصلوات، وقال بعض العلماء : إن سبعاً وعشرين لصلاة الفجر وحدها، لأن قرآنها مشهود قال ﷻ : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ قال بعض العلماء : تشهده الملائكة، وقيل : يستمر النزول في ثلث الليل الآخر إلى أن تقضى صلاة الفجر لشرفها وعظمها وفضلها، فقالوا : سبع وعشرون لمن صلى الفجر في جماعة، وخمس وعشرون لمن صلى بقية الصلوات في جماعة، وقال جمع من العلماء وهو القول التاسع في المسألة : إن سبعاً وعشرين لمن صلى صلاة الفجر والعصر وصلاة العشاء، وخمس وعشرون للبقية، وذلك لمزية هذه الصلوات الثلاث، فأما الفجر والعصر فقد تقدم، وأما العشاء فلصعوبة انتظار العشاء، لأنهم كانوا يقدمون من تعب وعناء ونصب فينتظرونها بعد صلاة المغرب، وقال بعض العلماء : إن هذه المفاضلة تكون بحسب حال الإنسان في ذكره لله –ﷻ– في أضعاف الصلاة، والذي يظهر –والله أعلم– أن هذا الحديث لا تعارض فيه بين خمس وعشرين وسبع وعشرين، فإما أن تكون رواية ((خمس وعشرين)) داخلة تحت السبع والعشرين ولا مفهوم للعدد؛ لأن مفهوم العدد ضعيف عند جمع من الأصوليين، وحينئذ لا تعارض لأن رواية ((خمس

وعشرين)) لا تعارض رواية ((سبع وعشرين)) بل هي داخلة تحتها، أو يقال بتفاوت الناس في صلاة الجماعة، وهذا القول هو أقوى الأقوال إما أن يقال بدخول خمس وعشرين تحت سبع وعشرين ولا تعارض، وهو الأقوى ثم يليه في القوة أن يقال بأن الناس يتفاوتون في الصلاة مع الجماعة .

ذكر ﷺ هذه الفضيلة للصلاة مع الجماعة لكي يشحذ همم المؤمنين للمحافظة عليها، فإن المؤمن الموفق لا يسمع بخير إلا حرص عليه، وما نطق رسول الله –ﷺ– الصادق المصدوق بهذه الفضائل، وما أعد الله من هذه الدرجات والنوائل إلا لكي يكون المسلم مستجيباً لداعي الله –عز وجل–، ملبياً لأمر الله –سبحانه وتعالى– بشهود هذا الخير وحضوره، قال العلماء : إن هذا الحديث من أهم الأحاديث التي دلت على فضيلة الصلاة مع الجماعة وفضيلة شهودها . نسأل الله العظيم أن يرزقنا حب الخير والحرص عليه، وأن يجعلنا من أهله إنه السميع المجيب – والله تعالى أعلم –.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: [**٧٠ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد – لا يخرجه إلا الصلاة –: لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجةٌ، وحط عنه بها خطيئةٌ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة)**].

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– هذا الحديث الشريف الذي يرويه الصحابي البر أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر –رضي الله عنه وأرضاه– حافظ الصحابة، وديوان من دواوين العلم والعمل، روى هذا الحديث الطيب عن رسول الله –ﷺ– في فضيلة الصلاة مع الجماعة، أخبر فيه النبي –ﷺ– عن جملة من الأمور الغيبية تشتمل على رفعة الدرجة، ومحو الخطيئة والزلة، ولما كان هذا الحديث من الأحاديث الدالة على فضل الصلاة مع الجماعة، ومشتملاً على بيان ما أعد الله –سبحانه– لمن حافظ على الصلاة مع الجماعة اعتنى المصنف – رحمه الله– بإيراده في هذا الموضع .

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –ﷺ– : ((صلاة الرجل في المسجد)) وفي رواية : [**(في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه)**] هذه الجملة استدل بها من قال بأن السبع والعشرين درجة التي وردت في الأحاديث عن النبي –ﷺ– في فضيلة الصلاة مع الجماعة إنما هي مبنية على التعب والعناء والمشقة، وأن خروج الإنسان إلى الصلاة مع الجماعة وشهود الجماعة يترتب عليه هذا الفضل، أعني علو الدرجات، ولما اختلف الناس في بعدهم عن المسجد وقربهم من المسجد اختلفت المنازل، ولذلك قال ﷺ : ((أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى)) فأخبر ﷺ أن أعظم الناس ثواباً في الصلاة مع الجماعة بل وفي الصلاة عموماً لأن أفضل وأكمل ما تقع عليه الفريضة أن تكون في بيوت الله، وفي المساجد التي أمر الله بشهود جماعاتها على لسان رسوله –ﷺ–، فاستدل بهذه الجملة من يقول بأن اختلاف الروايات ما بين سبع وعشرين وخمس وعشرين إنما هو مبني على مشقة الناس واختلافهم من حيث البعد والقرب عن المسجد، فمن كان بعيداً عن المسجد كانت له سبع وعشرون، ومن كان قريباً من المسجد كانت له خمس وعشرون، وأكدوا ذلك بما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي –ﷺ– من تفضيل من كان بعيداً عن المسجد، كما في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أن بني سلمة لما أرادوا أن يتحولوا إلى ديارٍ قرب المسجد قال عليه الصلاة والسلام : ((يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم)) أي الزموها تكتب لكم الآثار في طاعة الله –عز وجل–

، وتُكتب لكم الخطى إلى المسجد، ولذلك قال ﷺ : ((ألا أنبئكم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط)) قال أصحاب هذا القول : فدل على أن القرب من المسجد والبعد له تأثير في رفعة درجة المصلي مع الجماعة؛ لأن القاعدة أن الأكثر مشقة وأن الأكثر تعباً ونصباً هو الأكثر ثواباً من الله –عَزَّ وَجَلَّ–، وقد أشار النبي –ﷺ– إلى هذا المعنى في الحديث الصحيح في قوله : ((ثوابك على قدر نصبك)) فدل على أن البعد عن المسجد والقرب له أثر في علو الدرجة، وكذلك مضاعفة الأجر .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(تُضَعف على صلاته في بيته وسوقه)]** أما السوق قال بعض العلماء : فلأنه مكان اجتماع الشياطين، ففي الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه قال : ((أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)) قالوا : فالسوق هو أبغض البلاد إلى الله، ولذلك كانت أفضل أن يؤدي صلاته في المسجد، والأكمل والأعظم ثواباً أن يشهدها في المسجد حتى ولو أقيمت الجماعة في نفس السوق فإن الأفضل أن يشهدها في غير السوق، لأن هذا الموضع مفضل على السوق لأن السوق كما ذكر العلماء ورد ذم موضعه في قوله عليه الصلاة والسلام : ((وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)) قال العلماء : أبغض البلاد إلى الله أسواقها لأنها تشتمل على أكل أموال الناس بالباطل، وقد تشتمل على الغش، وقد تشتمل على الكذب، وقد تشتمل على الحلف بالله بالزور، ولذلك قالوا : هي أبغض البلاد إلى الله من هذا الوجه، وأخذ منه بعض العلماء أن الأماكن المكروهة والتي تكون فيها الغفلة عن ذكر الله لا يستحب فيها إقامة الصلوات، أعني الجماعة وإنما يتنحى الإنسان إلى ما هو أكمل وأفضل لهذا الحديث، قال عليه الصلاة والسلام : **[(صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً)]** قوله عليه الصلاة والسلام : **[(خمساً وعشرين ضعفاً)]** قالوا : إن الصلاة تضعف في الثواب، وقال بعض العلماء : بل هي منازل ودرجات، فمن يصلي في بيته له درجة، ومن يصلي في سوقه له درجة، ومن يصلي في المسجد له درجة، واختلفت الدرجات فدرجة المسجد أضعاف أضعاف درجات البيت والسوق، وأخذ بعض العلماء من هذه الجملة دليلاً على أن الجماعة لو وقعت في غير المسجد فإن فضيلتها دون فضيلة المسجد، بمعنى أنه لو صلى الجماعة في موضع يؤذن بالصلاة فيه لعذر كأن يصلي مع أهله وزوجه وهو مريض فيصلي بامرأته أو يصلي ببناته فيصلي معهم جماعة فإن فضيلة هذه الجماعة تكون دون فضيلة الجماعة التي يشهدها في المسجد.

قال عليه الصلاة والسلام : **[(وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء)]** هذه الجملة بمثابة التعليل والبيان والتوضيح لماذا فُضلت صلاة الجماعة في المسجد على الصلاة في البيت والسوق، فقال عليه الصلاة والسلام:

[(وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء)] إحسان الوضوء ينقسم إلى قسمين : إما أن يراد بإحسان الوضوء أن يتوضأ ثلاث مرات لأنه أفضل وأكمل ما يقع عليه الوضوء، فقالوا : أحسن صيغة أفعل، وهي تستلزم أن يتوخى الأكمل في وضوئه، والأكمل في وضوء الإنسان أن يتوضأ ثلاثاً لأن النبي –ﷺ– توضأ ثلاث مرات ولم يزد عليها، وقال بعض العلماء : إن الإحسان المراد به أن يتوضأ وضوءاً كاملاً مع الإتقان، وهذا هو الوجه الثاني للإحسان، بمعنى أنه يتوضأ ويعطي الأعضاء حقها من الغسل والمسح، فيغسل المغسول على أتم وجه يكون عليه الغسل، ويمسح الممسوح على أتم الوجوه التي يكون بها المسح .

فائدة هذا الخلاف أننا إذا قلنا : أحسن المراد بها الإسباغ ثلاثاً فحينئذ تكون مرتبة من لم يسبغ ثلاثاً دون مرتبة من كان متوضئاً مرة أو مرتين، قال عليه الصلاة والسلام : ((ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة)) من خرج إلى المسجد ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث النية، وقد دل الحديث على ذلك، فإما أن يخرج وليس في قلبه إلا الله، يرجو رحمة الله –عز وجل–، ويحتسب الثواب عند الله –سبحانه–، خرج لفريضة الله امتثالاً لأمر الله يرجو ثواب الله ويخشى عذاب الله فهذا بخير المنازل يوم القيامة، وهو المعني بقوله عليه الصلاة والسلام: **[(لا يخرجه إلا الصلاة)]** أي: أنه خرج لفريضة الله وللقيام بحق الله كما أمر الله .

والوجه الثاني للخروج أن يخرج للدنيا، وهو خروج أهل النفاق كما أخبر الله –سبحانه وتعالى– ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ نسأل الله السلامة والعافية، فخروج أهل النفاق أن يخرج للدنيا – رياءاً وسمعة –، ومن رائى رائى الله به، ومن سَمَّع سمع الله به، فهذه العبادة وإن كانت في ظاهرها قربة لكن الناس يختلفون فيها من حيث النية، فمن خرج للدنيا فإنه –نسأل الله السلامة والعافية– لا حظ له ولا ثواب، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : ((لا يخرجه إلا الصلاة)) فدل على أن من خرج لغير الصلاة أنه لا ينال هذا الفضل .

القسم الثالث : أن يجمع بين نية الدنيا والآخرة، وهذا يتأتى بصور :

الصورة الأولى : أن تكون نية الآخرة هي الأساس الباعث للخروج، وتكون نية الدنيا تبعاً .

والصورة الثانية : أن يكون خروجه للدنيا –والعياذ بالله– وهي الأساس، والدين تبع.

والصورة الثالثة : أن يجتمعا فلا يترجح أحدهما على الآخر .

وهذه مسألة مهمة في النيات، وفي الأعمال الصالحة إذا دخلتها النية، فأما إذا كان خروجه للقربة والطاعة، ووقعت نية الدنيا تبعاً مثال ذلك : أن يخرج من أجل أن يصلي ويمتثل أمر الله –عز وجل– وينال الثواب من الله –سبحانه وتعالى–، ولكن ينوي أن يلقى أخاه أو يجد صديقاً له أو محباً له أو نحو ذلك من أمور الدنيا، وليس المراد أن يلقى صديقاً له لكي يتذاكر معه أو يتعاون معه على البر والخير فهذا من نية الآخرة، إنما المراد أن يلقى تاجراً

أو يلقى إنساناً له حظ في لقائه من جهة الدنيا، فإن كان سبب الخروج هو الآخرة ووقعت نية الدنيا تبعاً فإنها لا تضر على أشهر أقوال العلماء وهو قول المحققين، ولذلك قال العلماء : أي فعل طاعة كانت نية الآخرة هي الأساس ووقعت نية الدنيا تبعاً فيه فإنها لا تؤثر، واستدلوا على ذلك بأدلة صحيحة منها قوله ﷻ : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ فإن الخروج لبدر كان متردداً بين أن يصيبوا العير وبين أن يصيبوا الجهاد في سبيل الله، وكانوا يودون أن غير ذات الشوكة تكون لهم، وهي العير قالوا : فلم يعاتبهم الله وجعل الله لأهل بدر من الفضل ما لم يجعله لغيرهم، فدل على أنه إذا كان السبب الباعث للطاعة هو مرضاة الله ووقعت نية الدنيا تبعاً فإنه لا يؤثر، ومن الأدلة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : ((من قتل قتيلاً فله سلبه)) قالوا : فرغب في الجهاد في سبيل الله بشيء من الدنيا، لكن هذا الشيء الذي من الدنيا وقع تبعاً ولم يقع أساساً فلم يضر، فهكذا لو خرج إلى المسجد ونيته أن يصلي ونية الدنيا تبعاً وليست بأساس، ولكن السؤال : هل تؤثر في هذه الفضائل المذكورة في الحديث ؟ اختار بعض مشائخنا –رحمة الله عليهم- أنها لا تؤثر؛ لأن السبب الباعث للخروج إلى المسجد هو طاعة الله، ومرضاة الله فلم يؤثر، كما لو طلب العلم وأراد وجه الله والدار الآخرة ووقعت نية الدنيا وحظوظ الدنيا من حصول المال ونحو ذلك تبعاً ولم تقع أساساً، ولم تقع على نية أن تكون أساساً في العمل .

الصورة الثانية : أن يقصد –والعياذ بالله- الدنيا والآخرة، ويستويا معاً فحينئذ لا حظ له في العمل؛ لأن الله –تعالى- يقول في الحديث القدسي : ((أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه)) فدل على أن العمل إذا شُرِّك معه غير الله سواءً كان ذلك بنية الدنيا أو غير ذلك من النيات فإنه يعتبر لاغياً، وعلى هذا فإنه إذا كان خروجه من أجل الدنيا والآخرة واستويا معاً فإنه يفوته فضل الخروج، ولكن صلاته صحيحة لأنه أوقع الصلاة طاعة وقربة لله فينبغي أن يفرق بين فوات الخروج وبين فوات الصلاة نفسها، فالصلاة نفسها وقعت لله –ﷻ- ولكن الخروج وقع مُشَرَّكاً بين نية الآخرة ونية الدنيا فأثرت نية التشريك، وبالأحرى في القسم الثالث إذا كانت نية الدنيا هي الأساس ونية الآخرة تبعاً –والعياذ بالله- لنية الدنيا .

يقول عليه الصلاة والسلام : [**(– لا يخرجه إلا الصلاة –: لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة)**] لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، رفعة الدرجات نوع من أنواع الأمور المرغب فيها في العمل الصالح، فالعمل الصالح يرغب فيه بالحسنات، ويرغب فيه برفعة الدرجات، وقال العلماء : إن رفعة الدرجة فوق الحسنة، فكثرة الحسنات هي التي ترفع من درجات العبد، ولذلك إذا ورد الفضل على عمل أنه يرفع الدرجة فمعناه أنه من أفضل الأعمال، لأن رفعة الدرجة لا تكون إلا بأعمال صالحة كثيرة، وهذه الدرجة اختلف العلماء فيها، فقد

ذكر بعض العلماء أن المراد بها درجة الآخرة، وأن هذه الدرجة هي درجات الجنة وهي درجات الآخرة وقالوا : إن بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أي من الفضل وكذلك حسن الجزاء، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي –ﷺ– تفاضل أهل الجنة من حيث الرفعة والدرجة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : ((إن أهل الجنة ليتراءون الغرف كما يتراءى الكوكب الغابر في الأفق)) فدل على بُعد الدرجات وتفاوت المنازل .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**وحط عنه بها خطيئة**)] هناك تعبير بالخطيئات، وتعبير بالسيئات، وتعبير بالذنوب، فتارة يقال : يغفر وتارة يقال : يحط، وتارة يقال : يكفر، وتارة يقال : يمحى، فقال بعض العلماء : المعنى واحد، إذا قيل : غُفر ذنبه أو حُطت خطيئته أو كُفرت سيئته أو مُحيت فالمعنى واحد، وقال بعض العلماء : هناك فرق بين المحو وبين المغفرة وبين التكفير والأول أشهر وأقوى عند جمع من العلماء لقوله تعالى : ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾فقالوا : إنه جعل المغفرة للخطيئة، والتعبير بالغفر والتكفير واحد، وذلك أن الغفر هو الستر والتكفير هو الستر، قالوا : إن غفر الذنوب غفر إذا ستر ومنه : المغفر لأنه يستر الرأس من الضربات في القتال، وكذلك الكَفْر هو الستر ومنه سمي الزارع كافراً لأنه يستر البذر ويكفره ويغطيه، قالوا : فالمعنى واحد سواءً ورد بالتكفير أو ورد بالمغفرة فالمعنى واحد، والحط كذلك، قالوا : والمحو المراد به الإزالة، وهذا من صحيفة العمل؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((يمحو الله بها الخطايا)) فالمحو يكون في صحيفة العمل لأنه يكتب فيها الحسنة فتكتب فيها السيئة، كما قال ﷻ : ﴿ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ فهذه التعبيرات أصح الأقوال أنه لا فرق بين التعبير بالمحو وبين التعبير بالتكفير وبين التعبير بالغفر فكل ذلك بمعنى واحد على أصح قولي العلماء –رحمة الله عليهم– .

قال عليه الصلاة والسلام : "محيت عنه بها خطيئة" بها : أي بسببها، أي بسبب هذه الخطوة تمحى عنه خطيئة، والخطيئة مأخوذة من الخطأ، قالوا : سميت الخطيئة "خطيئة"؛ لأن صاحبها أخطأ الصواب سواءً كانت قولاً أو كانت عملاً، وكذلك أيضاً السيئة سميت سيئة لأنها تسيء إلى صاحبها إما في الدنيا وإما في البرزخ وإما في الآخرة، وإما أن يجمع الله له بين شؤمها في الدنيا والآخرة . نسأل الله السلامة والعافية .

قال عليه الصلاة والسلام : [(**حط عنه بها**)] أي بسببها، فالباء سببية، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ أي: بسبب ذنبه.

قال عليه الصلاة والسلام : [(**فإذا صلى**)] إذا صلى يحتمل وجهين : إما أن يراد به إذا صلى الفريضة، وإما أن يراد به إذا صلى النافلة في بداية دخوله، كأن يصلي رغيبة الفجر أو يصلي راتبة الظهر وينتظر الصلاة

المفروضة، وهذا هو الأقوى والأصح أن قوله : "فإذا صلى" أي: صلى النافلة، لأن المراد بها حالات الكمال، وذلك أن الأكمل أن يدرك الراتبة القبلية ثم بعد ذلك ينتظر لعظيم المشقة في ذلك فيرتفع أجره ويعظم ثوابه من ذلك الوجه .

قال عليه الصلاة والسلام : [(**فإذا صلى**)] إذا قلنا إنها النافلة فلا يعني هذا أنه لو صلى الفريضة لا ينال هذا الفضل، ولكن المراد بذلك أنه إذا ثبت في النافلة فمن باب أولى في الفريضة، فمن دخل المسجد وصلى نافلة فيه وجلس فإنه ينال هذه الفضيلة من استغفار الملائكة وصلاتها ودعائها له، وهذا لا يختص بالفرائض – كما ذكرنا –.

قال عليه الصلاة والسلام : [(**لم تزل الملائكة تصلي عليه**)] لم تزل الملائكة تصلي عليه أي مادام جالساً في مكان الصلاة فيه دليل على فضيلة البقاء بعد الصلاة وعدم التحول عن المكان الذي فعلت فيه الطاعة، ولهذا نظائر، ومنها ما ثبت عن النبي –ﷺ– ((أن من صلى الفجر في جماعة ثم جلس في مصلاه)) وفي رواية الطبراني : ((قعد في مصلاه)) أي في المكان الذي صلى فيه ((ثم قعد في مصلاه يذكر الله حتى تطلع عليه الشمس فصلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة)) المراد بذلك أن يلزم المكان وأن لا يتحول عنه، فإذا ثبت في المكان فإن الملائكة لا تزال تصلي عليه مادام في ذلك المكان الذي صلى فيه، فلا يتحول عنه، فإذا تحول عنه وانتقل فإنه يفوت الفضل في كلا الوجهين، وقال بعض العلماء في حديث الفجر : أن قوله : ((ثم قعد في مصلاه)) المراد به المسجد، وهذا مرجوح؛ لأن القاعدة أن الإضافة تقتضي التخصيص؛ لأنه لم يقل : ثم قعد في المسجد وإنما قال : ((قعد في مصلاه)) ولذلك حمل المصلى على المسجد حمل فيه تجوز، والأصل الحمل على الحقيقة، وبذلك يقدم هذا المعنى الذي نص عليه جمع من العلماء أن المراد به الثبات في الموضع الذي صلى فيه دون تحول .

قال عليه الصلاة والسلام : [(**فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه**)] فيه دليل على تفضيل الله لبني آدم، وأن هذا التفضيل والتكريم جعله الله على أتم الوجوه وأكملها إذا كان العبد مطيعاً لله –عز وجل–، حتى إن الملائكة تصلي على المطيع وتدعو له، ولاشك أن هذا الدعاء وهذه الصلاة أحرى بالقبول من الله والإجابة، فهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون، يذكرون الله –جل جلاله– ويتقربون إلى الله –سبحانه– لا يسأمون ولا يكلون ولا يفترون، وكل ذلك يجعل الطمأنينة بقبول دعائهم، ولذلك شرف الله المطيع حتى جعل الملائكة الذين يحملون العرش ومن حوله يستغفرون له، وهذا كله بفضل الله –عز وجل– ثم بفضل الإيمان والاستقامة على طاعة الله –عز وجل–، فلا تزال الطاعة بصاحبها حتى ينال بها خيري الدنيا والآخرة، قال العلماء : ما سميت الحسنة حسنة إلا لأنها سبب في الإحسان للعبد في دينه ودنياه وآخرته، ومن فضائل إحسانها أن الملائكة تستغفر

وتدعو لصاحبها، فإذا كملت طاعة الإنسان وعظم خيره وعظم بره وتعدى إلى الناس كثر الخير له وكثرت صلاة الملائكة ودعاؤها له كما جاء في حديث الترمذي أن الملائكة تستغفر لمعلم الناس الخير، وذلك من عظيم ما يكون منه من نفع ، ومن عظيم ما يكون منه من خير وطاعة .

قال عليه الصلاة والسلام : [(**اللهم صل عليه**)] هذه الجملة : اللهم أي يا الله، أصل اللهم يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه بالميم، ولذلك لا يقال : يا اللهم إلا فيما شذ من القريب، ومنه قول الشاعر :

إني إذا ما حدث ألما   ناديت يا اللهم يا اللهم

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**اللهم صل عليه**)] هذا الحديث فيه شاهد لإطلاق الصلاة بمعنيين مختلفين، فالمعنى الأول : فإذا صلى الصلاة المعهودة ذات القيام والركوع والأذكار المخصوصة، وقوله : "اللهم صل عليه" هذه صلاة الملائكة بمعنى تصلي عليه بمعنى تدعو له، والصلاة من الملائكة الدعاء .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**اللهم صل عليه**)] أي اللهم ارحمه، فالصلاة تطلق بمعنى الرحمة، وصلاة الله على عبده رحمته له، ومن إطلاق الصلاة بمعنى الرحمة قول الشاعر :

صلى المليك على امرئ ودعته   وأتم نعمته عليه وزادها

فقوله : [(**اللهم صل عليه**)] اللهم ارحمه فيه دليل على أن الصلاة في المسجد بعد الخروج سبب في رحمة الله للعبد، ولذلك قل أن تجد إنساناً يحافظ على الصلاة مع الجماعة، ويبكر إليها، ويحرص على أن يدرك الأذان أو يدرك النوافل في المسجد قبل فعل الفريضة إلا وجدته في طمأنينة وانشراح صدر، ووجدته دائماً مرحوماً من الله -ﻷ- لأن الطاعة تعود عليه بهذه الرحمة بفضل الله ثم بدعاء الملائكة بقولها : [(**اللهم ارحمه**)] فهذا الدعاء لا يذهب هدراً، والله -ﻷ- لم يسخر الملائكة أن تصلي وتدعو لابن آدم وللمصلي إلا رجاء الخير له بما يعود عليه من خير هذه الدعوة من الملائكة .

قال عليه الصلاة والسلام : [(**اللهم صل عليه، اللهم ارحمه**)] في هذا الحديث دليل على فضيلة الصلاة مع الجماعة -كما ذكرنا-، واعتنى المصنف بإيراد حديثين، الحديث السابق وهذا الحديث للدلالة على فضل الجماعة، والباب معقود في بيان فضيلة الجماعة ووجوب الجماعة، فما سيأتي من الحديث القادم والذي بعده إنما هو منصب في الدلالة على فرضية الصلاة مع الجماعة وذلك ما سيكون عنه الحديث -إن شاء الله- في المجلس القادم . والله تعالى أعلم .

قال الإمام المصنف – رحمه الله تعالى -: [**٧١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصليَ بالناس، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)**].

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين؛ أما بعد :

فقد ذكر المصنف –رحمه الله- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه-، وهذا الحديث يعتبره العلماء من أهم الأحاديث التي وردت في صلاة الجماعة، وبيان أهميتها وأنه ينبغي على المسلم أن لا يفرط فيها، وقد اشتمل هذا الحديث على دليل شرعي لوجوب صلاة الجماعة، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله- بإيراده في باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها .

يقول عليه الصلاة والسلام : [**(أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر)**] هذه الجملة فيها دليل على فضيلة صلاتي العشاء والفجر؛ والسبب في ذلك أن هاتين الصلاتين يكون وقتهما وقت راحة الناس، كما هو الحال في الفجر وفي العشاء إذا قدموا من تعب النهار فارتاحوا بعد المغرب، ولذلك يصعب على الإنسان إذا صلى المغرب وكان قد تعب من عناء العمل ومشقة السعي والكسب أن ينتظر إلى صلاة العشاء، ولن يستطيع أن ينتظر إلا بوازع من الإيمان بالله بعد توفيق الله –سبحانه وتعالى- له، وكذلك صلاة الفجر فإنها تقع في حال هجود الناس ونومهم، وينادي منادي الله على العبد وهو في سكرة النوم ولذته، فلا يستطيع أن يتغلب على شهوة النوم وحب النفس له إلا بوازع من الإيمان بالله –عز وجل- بعد أن يوفقه الله –سبحانه وتعالى-، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ- ((أن من صلى العشاء في جماعة كان كأنما قام نصف الليل)) أي في الثواب والأجر، ((ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله)) ولذلك قال بعض العلماء : إن الفضيلة هنا متعلقة بالتعب والمشقة، وقد عهدنا من الشرع أنه يفضل الأعمال بعضها على بعض بحسب المشقة والتعب والنصب لأن الله لا يضيع أجر العامل، فالأكثر تعباً والأكثر مشقة هو أعظم أجراً، ولذلك وقعت هاتان الصلاتان مفضلة، وبَيَّن النبي –ﷺ- أنهما ثقيلتان على المنافقين، ولذلك بين في الرواية الثانية أنه لو يعلم أحدهم -أي أحد المنافقين- أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء، يقول العلماء :

لأن العبد إنما يسعى في الشيء إذا كان فيه مشقة إما لحب خير دين أو خير دنيا، فبَيَّن النبي –ﷺ– أنهم لو يجدون مصلحة دنيوية في شهود العشاء والفجر لشهدوا .

قال عليه الصلاة والسلام : **[(ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام)]**. "أن آمر بالصلاة فتقام" فيه دليل على مسألتين :

المسألة الأولى : مشروعية الإقامة، وهي محل إجماع، وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة المفروضة لها إقامة، كما أن لها أذاناً، وقد دلت على ذلك صحاح الأخبار الوارد عن رسول الله –ﷺ– .

أما المسألة الثانية : فقد دل قوله : **[(أن آمر بالصلاة فتقام)]** على أن الإقامة يأمر بها الإمام، وأن أمر الإقامة يرجع فيه إلى الأئمة، فلا ينبغي للمؤذن أن يقوم بنفسه يقيم الصلاة دون أمر من الإمام، وعلى هذا كان بلال –رضي الله عنه وأرضاه– لا يقيم الصلاة إلا إذا رأى رسول الله –ﷺ– أو أحس بخروجه بحركة الستر، وتحرك الستر ذات مرة فظن بلال أن رسول الله –ﷺ– سيخرج فأقام الصلاة، وانتظر الصحابة وطال القيام فقال عليه الصلاة والسلام : ((إذا رأيتموني فقوموا)) وقد نص العلماء على أنه ليس من حق المؤذن أن يقيم أي وقت شاء، وإنما يُرجع ذلك إلى الإمام، ومن هنا جاء حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– أنه لما ذكر هدي النبي –ﷺ– في صلاة العشاء قال : "والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر" . أي أن النبي –ﷺ– كان يترك الأمر لحال الناس، فالشاهد من هذا كله أن إقامة الصلوات مرجعها إلى الأئمة، ومن هنا كان من الأدب سكوت المأمومين وعدم إزعاجهم للمؤذنين خاصة على سبيل التشويش عليهم فذلك مما لا ينبغي، وليس من أدب المساجد، بل المنبغي على المأمومين أن ينتظروا، فإذا حصلت المضرة والمشقة فعلى المؤذن أن يبادر بالإقامة إذا غلب على ظنه أن الإمام لا يأتي، ولذلك جاء بلال إلى أبي بكر –رضي الله عنهما وأرضاهما– وذكر له أن رسول الله –ﷺ– قد تأخر حينما تأخر ليصلح بين حيين من بني عوف بقباء، فقال له : إن رسول الله –ﷺ– قد تأخر يؤذنه أن يقيم للناس الصلاة فأقامها، وعلى هذا فإنه ينبغي على المأمومين أن يتركوا أمر الإقامة للأئمة، وأن لا يشوشوا على المؤذنين في ذلك .

قال عليه الصلاة والسلام : **[(ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس)]** أي: إماماً فيه دليل على مشروعية الاستخلاف في الإمامة، وأن الإمام إذا حدث له عذر فيشرع له أن يقيم غيره مقامه، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا خرج إلى غزوة أَمَّر على المدينة أميراً، وكذلك أمر رجلاً أن يصلي بالناس، فتارة يجعل أميرهم إماماً لهم، وتارة يجعل للصلاة من يؤم ويجعل للإمارة غيره، وثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة

والسلام أنه قال : ((مروا أبابكر فليصل بالناس)) فدل على أن الإمام له حق الاستخلاف إذا حدث عنده العذر .

قوله عليه الصلاة والسلام : **[(ثم آمر رجلاً)]** فيه دليل على أن الإمامة لا تكون للنساء، وهذا محل إجماع أن إمامة الرجال لا تكون إلا للرجال، لأن النبي –ﷺ– قال : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) كما ثبت في الصحيح، فإذا كان هذا في أمور الدنيا فمن باب أولى أمور الدين، ولأن المرأة الأفضل فيها أن تكون مؤخرة، ولذلك كان أفضل صفوف النساء وخيرها آخرها، وقوله : "آمر رجلاً" يؤكد هذا، ولكن اختلف العلماء : لو أن النساء مع بعضهن أردن أن يقمن إماماً منهن فهل يجوز للمرأة أن تؤم نساءاً مثلها ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان : قال فقهاء الشافعية والحنابلة –رحمة الله على الجميع– : يجوز أن تؤم المرأة نساءاً مثلها، وقال فقهاء الحنفية والمالكية –رحمة الله على الجميع– : لا يجوز للمرأة أن تكون إماماً بحال لا لرجال ولا لنساء، واستدل الذين قالوا بالجواز بما ثبت في حديث أبي داود عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، كانت أم ورقة ويقال لها الشهيدة، لأن هذه المرأة كانت لها قصة حيث جاءت إلى رسول الله –ﷺ– تستأذنه في خروجها للغزو فاعتذر لها رسول الله –ﷺ– فسألته أنها تريد الغزو من أجل الشهادة، فقال لها : امكثي في بيتك وأنت شهيدة، فتحققت فيها معجزة النبي –ﷺ– فكان لها عبدان وفي عهد عثمان بن عفان –رضي الله عن الجميع– هجما عليها وغماها بقطيفة حتى قتلاها، فتحققت فيها معجزة النبي –ﷺ–، فكان يقال لها الشهيدة، وهي من أفضل الصحابيات –رضي الله عنها وأرضاها–، كانت امرأة فاضلة فاستأذنت رسول الله –ﷺ– أن تؤم نساءاً من أهل دارها فأذن لها، حتى قال الراوي : أخبروا أنها كانت تؤم في دارها، والمراد بذلك النساء اللاتي مثلها، وهذا القول أعني القول بجواز الإمامة للمرأة بالنساء هو أصح القولين لدلالة السنة الصحيحة عن رسول الله –ﷺ– على جواز ذلك .

قوله عليه الصلاة والسلام : **[(ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس)]** فيه دليل على مشروعية التخلف عن الجماعة لعذر، فإن رسول الله –ﷺ– أمر الرجل أن يصلي بالناس وانطلق مع أقوام معهم حزم لأمر أراده عليه الصلاة والسلام –كما سنبينه–، فتخلف عن الجماعة، وبَيَّن أنه هَمَّ أن يتخلف عن الجماعة من أجل وجود العذر، يُستدل بهذه الجملة على مشروعية التخلف عن الجماعة من أجل التزكين على الناس بالصلاة، كما هي وظيفة المحتسب والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فقال بعض العلماء : لما أقام عليه الصلاة والسلام مقامه من يصلي ثم ترك الجماعة وقال : هممت أن أترك الجماعة وهذا أسلوب يتضمن المشروعية، لأنه لو كان أمراً حراماً ما هَمَّ به عليه الصلاة والسلام، لأنه معصوم عن الخطأ، ومعصوم عما لا يجوز، فقالوا : كونه يترك الجماعة من أجل ما يؤكد على الجماعة ويدل على أهميتها وفرضيتها يدل على مشروعية تخلف من يأمر الناس

بالجماعة، ثم قالوا : إن الرجل لو تخلف عن الجماعة وهو يزكن وينبه ويدل الناس فقد يكون فيهم الغافل، وقد يكون فيهم النائم، وقد يكون فيهم المنشغل بالدنيا فقد يحصل له من خلال التزكين وهذا التنبيه أن العشرات وقد تصل إلى المئات يشهدون الجماعة، فهو يتخلف وحده، ولكنه سيعوض بهذا الأجر أجور غيره، لأن النبي –ﷺ– قال : ((من دعا إلى هدى كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئاً)) قالوا : فهذا يدعو إلى الهدى وأعظم الهدى الصلاة، وهي من سنن النبي –ﷺ– وشعائر الإسلام الصلاة مع الجماعة، فكونه يحتسب الأجر عند الله في التنبيه على الناس والتذكير عليهم وحثهم وحظهم على شهود الجماعة يتخلف عنه الأجر في خاصة نفسه بعدم الفعل، لكنه ينال الأجر للعذر، فهو يحصل فضائل إذا تأملناها قد تفوق صلاته مع الجماعة، قالوا : أولاً : أنه امتنع من الصلاة مع الجماعة لعذر، ومن حُبس عن الطاعة لعذر بلغ أجرها، فهو محبوس لعذر، فيُبَلغ الأجر لوجود العذر، فهو محصل لأجر الجماعة من جهة العذر الشرعي .

ثانياً : أنه كما يُحصل أجره يُحصل أجر غيره، وذلك بكونه ينبه الغير فيشهد نفس الجماعة، فيُحصل جماعات أقوام وليس جماعته وحده، ولذلك قالوا : إنه يمكنه أيضاً أن يُحصل فضيلة ثالثة للجماعة بكونه يصلي مع جماعة ثانية، وهذا هو وجه من استثنى من يأمر الناس أو يزكن على الناس بشهود الصلاة مع الجماعة .

قال عليه الصلاة والسلام : [(**ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى أقوامٍ لا يشهدون الصلاة**)] قوله : [(**أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى أقوامٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**)] فيه دليل على مسائل :

المسألة الأولى : استدل بهذه الجملة على وجوب الصلاة مع الجماعة؛ لأن النبي –ﷺ– أراد أن يعاقب هؤلاء على تخلفهم عن الجماعة، والعقوبة في الأصل الشرعي لا تكون إلا لفعل محرم أو ترك واجب، قالوا: فلما تركوا الواجب وهو شهود الصلاة مع الجماعة كانت العقوبة فدل على وجوب الصلاة مع الجماعة . هذا الوجه قال به فقهاء الحنابلة واختاره جمع من فقهاء الحنفية كما أشار إليه الكاساني –رحمه الله– في البدائع، وقال به جمع من أصحاب الإمام الشافعي كابن خزيمة وابن المنذر، وكذلك بعض أصحاب الإمام مالك كابن خويز منداد –رحمة الله على الجميع– يقولون : إن هذا يدل على وجوب الصلاة مع الجماعة، وأكدوا هذا القول بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه جاءه رجل أعمى وقال : يا رسول الله، إنه تكون الظلمة والسيل والمطر وليس لي قائد يلاومني، فسأله أن يرخص له في ترك الصلاة مع الجماعة، فأذن له النبي –ﷺ– فانطلق الرجل فأمر به النبي –ﷺ– فرُد إليه، فقال له عليه الصلاة والسلام : ((أتسمع النداء ؟ قال : نعم، قال : أجب فإني لا أجد لك رخصة)) هذا الحديث الصحيح أمر فيه النبي –ﷺ– رجلاً أعمى كفيف البصر يجد

المشقة والتعب لشهود الجماعة وألزمه وجعل ذلك متعيناً عليه وقال له : ((لا أجد لك رخصة)) مادمت تسمع النداء قالوا : هذا يؤكد ما تضمنه هذا الحديث من وجوب الصلاة مع الجماعة، وسنبين هذه المسألة – إن شاء الله- بعد الفراغ من شرح الحديث .

المسألة الثانية التي اشتملت عليها الجملة التي معنا : مشروعية التعزير بالمال، وتوضيح ذلك : أن النبي -ﷺ- قال : [(**أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى أقوامٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**)] فأنت إذا تأملت تحريق البيت بالنار ترى أنه إتلاف للمال، أخذ منه جمع من الفقهاء كالمالكية وبعض أصحاب الإمام أحمد ويختاره شيخ الإسلام والإمام ابن القيم -رحمة الله على الجميع- مشروعية التعزير بالمال، وتوضيح ذلك : أن الأدلة دلت على أن للإمام والوالي إذا أراد أن يعاقب شخصاً على خطأ ورأى أن المصلحة أن يعاقب بتعزيره بالمال وأن ذلك يردعه أن له أن يعزره بذلك، قالوا : لأن رسول الله -ﷺ- هَمَّ بإتلاف البيوت وهي أموال، وأكدوا هذا بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما أُخبر عن الرجل الذي منع زكاة ماله قال عليه الصلاة والسلام : ((إنا آخذوها)) أي الزكاة ((إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)) فقالوا : ((إنا آخذوها وشطر ماله)) فجاءت العقوبة أن يؤخذ نصف المال من منع الزكاة أخذت منه الزكاة بالقوة، ثم يعاقب بأخذ نصف ماله سواءً كان من الإبل أو البقر أو النقدين أو غيرهما من الأموال، فقالوا : إن النبي -ﷺ- قال : ((آخذوها وشطر ماله)) فهذا تعزير بالمال، على هذا لو أن إنساناً خالف أو أخطأ وأريد أو نُظر أن عقوبة هذا تستقيم بالمال، وأن هذه العقوبة تردعه وتمنعه فبعض الناس يردعه التوبيخ، وبعض الناس يردعه أخذ المال، وبعض الناس يردعه الجلد ونحو ذلك من أنواع التعزيرات التي ذكرها العلماء -رحمهم الله- في باب التعزير فقالوا : هذا الحديث يدل على مشروعية التعزير بالمال .

وقوله : [(**فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**)] اختلف العلماء في هذه الجملة، بعض العلماء يقول : إن التحريق بالنار لا يجوز، وقد نسخ هذا الحديث بنهي النبي -ﷺ- عن التعذيب بالنار، وقال : ((لا يعذب بالنار إلا رب النار)) فالتحريق بالنار نوع من المثلة، ولذلك لا يجوز إتلاف الإنسان ولا الحيوان بالنار سواء كان بصعق الكهرباء أو كان بالنار التي تشعل كل ذلك لا يجوز؛ لأن النبي -ﷺ- نهى عن التعذيب بالنار وقال : ((لا يعذب بالنار إلا رب النار)) وقال بعض العلماء : إن التحريق بالنار يشرع في مواضع، وأكدوا هذا بأن أبابكر -رضي الله عنه وأرضاه- حرق بالنار، وكذلك علي -رضي الله عنه وأرضاه- حرق بالنار حينما أُخبر عن قوم أنهم يعبدونه -والعياذ بالله- وألَّهوه، قال :

لما رأيت الأمر أمراً منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

فأمر بتحريقهم بالنار وقال : لأعذبنهم بنار الدنيا قبل نار الآخرة، لأنهم عبدوه – والعياذ بالله –، كانوا يغلون فيه ويعتقدون أن علياً إله –نسأل الله السلامة والعافية– ، فحرقهم بالنار، قال العلماء : فهذا يدل على مشروعية التحريق بالنار في مسائل، ولكن الأقوى أن التحريق بالنار منسوخ، وأن التعذيب بالنار لا يجوز لما فيه من المثلة، وقد ثبت عن النبي –ﷺ– أنه نهى عن المثلة، وثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)) فالتعذيب بالنار فيه مثلة وفيه أذية وفيه ضرر، ولذلك عتب النبي –ﷺ– على الصحابة حينما أحرقوا قرية النمل ونهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام، وفي هذا الحديث كما ذكرنا فيه دليل على وجوب الصلاة مع الجماعة، واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها واجبة، وقد تقدم معنا وبينا من يقول به .

والقول الثاني : أنها واجبة وشرط في صحة الصلاة، وبهذا القول يقول الظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد ثانية .

والقول الثالث : أنها سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .

فأصحاب القول الأول الذين يقولون بوجوب الصلاة مع الجماعة يقولون : من صلى مع الجماعة أثيب وإن تركها من عذر لا إثم عليه، وإن تركها بغير عذر فعليه الإثم والوزر .

أصحاب القول الثاني الذين يقولون إنها شرط في صحة الصلاة يقولون : من تخلف عن الصلاة مع الجماعة لا تصح صلاته ، فيرونها واجبة، ويرون أن الصلاة لا تصح إلا في المسجد مع الجماعة .

والقول الثالث يقول : إنها سنة من فعلها يثاب ومن تركها لا إثم عليه .

استدل الذين قالوا بالوجوب بحديثنا الذي معنا قالوا : لأن رسول الله –ﷺ– وهو الحليم الرحيم لا يعبر بهذا التعبير إلا في أمر لازم، وقد دلت هذه السنة على الوجوب المستفاد من دليل الكتاب، فإن الله –تعالى– يقول : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ قالوا : إن الله –عز وجل– أمر رسوله –عليه الصلاة والسلام– أن يصلي بالناس جماعة وهم في القتال، صلاة الخوف، وهذا في أشد الحالات وأشد الظروف، وأعظمها مشقة وعناء ومع ذلك لم يرخص في ترك الجماعة، فهذا يدل على أنها في حال الأمن واليسر أنها لازمة وفريضة، كذلك أيضاً قالوا : إن الأعمى لما استأذن رسول الله –ﷺ– ولم يأذن له وهو إنسان يجد المشقة مع ذلك قال له : ((أتسمع النداء ؟)) أي هل تسمع قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح قال : ((نعم، قال : أجب فإني لا أجد لك رخصة)) أي أن هذه الكلمة : حي على الصلاة حي على الفلاح لم توجد عبثاً، و لم تذكر سدىً، وإنما هي نداء من الله –عز وجل– لكل مؤمن أن يشهد الصلاة مع

الجماعة، فقال له : ((أجب)) أجب داعي الله وصل مع الجماعة فإني لا أجد لك رخصة، قالوا : فكيف بالصحيح والقوي والمبصر الذي يمكنه أن يشهد دون عناء ومشقة، كذلك قال عبدالله بن مسعود : ولقد رأيتنا على عهد رسول الله –ﷺ– . أي معاشر الصحابة –رضي الله عنهم وأرضاهم–، ولقد رأيتنا على عهد رسول الله –ﷺ– وما يتخلف عنها –يعني عن الصلاة مع الجماعة– إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين فيقام في الصف، قالوا : هذا كله يؤكد أن الصلاة ما كانت تترك، وأن هذا الوجوب كان مستقراً معروفاً على عهد أصحاب رسول الله –ﷺ–، حتى كان الرجل يُحمل على الرجلين من شدة المشقة والتعب من أجل أن يشهد الصلاة مع الجماعة، فكيف بالشاب القوي الجلد الآمن يتركها ويتخلف عنها من دون عذر .

أما الذين قالوا بأنها واجبة وشرط في الصحة فيستدلون بنفس الأدلة على الوجوب، لكن قالوا : إنها شرط في الصحة لما جاء في حديث ابن ماجه والحاكم وصحح الحافظ ابن حجر –رحمه الله– إسناده وصححه الحاكم أن النبي –ﷺ– قال : ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) قالوا : إن رسول الله –ﷺ– ألزم كل من سمع النداء حي على الصلاة حي على الفلاح أن يجيب، وقال : ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)) قوله : ((فلا صلاة له)) أي أن صلاته لا تصح لوحده، وأنه لابد وأن يصلي مع الجماعة .

الذين قالوا بسنية الصلاة وأنها ليست بواجبة استدلوا بحديث أبي هريرة وابن عمر في الصحيحين أن النبي –ﷺ– قال : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) وفي رواية : ((بخمس وعشرين درجة)) قالوا : إن النبي –ﷺ– جعل لصلاة الفذ فضيلة ولا تجعل الفضيلة بمخالفة الشرع، ولذلك قالوا : إن هذا الحديث يدل على صحة الصلاة صلاة الفرد لأنه جعل لها جزءاً تفضلها صلاة الجماعة بأضعافه خمساً وعشرين أو سبعاً وعشرين على حسب الروايات، قالوا : فلو كانت الصلاة باطلة لما فاضل النبي –ﷺ– لأنه لا يفاضل بين باطل وبين صحيح، وإنما يفاضل بين صحيح وأصح، وبين قوي وأقوى، ولذلك قالوا : لما صحح النبي –ﷺ– صلاة الفذ دل على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، والذي يترجح القول بوجوب الصلاة مع الجماعة، وذلك لصحة دلالة السنة، فأنت إذا تأملت هذا الرجل المعذور الذي يأتي إلى رسول الله –ﷺ– ويشتكي له ظلمة الليل والسيل ومع ذلك يقول له : ((أجب فإني لا أجد لك رخصة)) فإذا كان رسول الأمة عليه الصلاة والسلام يقول : ((لا أجد لك رخصة)) فمن باب أولى من بعده فإننا لا نجد رخصة لمن سمع النداء أن يترك داعي الله –ﷻ– ويصلي في بيته، ولأنه لو فتح هذا الباب لضاعت الصلاة مع الجماعة، ولذهبت هذه الشعيرة من المسلمين حتى يأتي زمان تصبح بيوت الله ومساجد الله خاوية أو قليل

من يقيم الصلاة فيها، وهذا موجود في بعض الأماكن التي لا يُنظر فيها إلى أن الصلاة لازمة وواجبة، قد يأتي الرجل فيجد الإمام والمؤذن لا يصلي في المسجد إلا الإمام والمؤذن –نسأل الله السلامة والعافية– .

أما الاستدلال بحديث : ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)) فهو حديث محمول على نفي الكمال، لأن قوله عليه الصلاة والسلام : ((فلا صلاة)) أي كاملة، فأكمل ما تكون الصلاة مع الجماعة، ودليلنا على أن قوله : ((فلا صلاة)) لنفي الكمال أن النبي –ﷺ– جعل لصلاة الفرد جزءاً كما ثبت في حديث أبي هريرة وابن عمر الثابت في الصحيحين، ولكن هذا الحديث حديث ابن عمر وأبي هريرة لا يقوى على صرف دليل الوجوب من ظاهره إلى الندب، ولكنه يقوى على إثبات صحة الصلاة، ولذلك فرق بين إثبات صحة الصلاة والقول بعدم وجوبها، والأدلة من الكتاب والسنة التي ذكرها القائلون بوجوب الصلاة مع الجماعة لاشك أنها قوية وصرفها عن ظاهرها ليس بمستقيم ما لم تقم دليل من الكتاب والسنة على صرفها هذا الظاهر، والدلالة على ما دونه أعني الندب والاستحباب، ثم إن القول بالصلاة مع الجماعة يشحذ همم المؤمنين لشهود المساجد، وفيه كذلك معونة على تحصيل كثير من الخير، وهو يقوي عزيمة المسلم على الطاعة ويجمع شمل المسلمين في بيت الله –عز وجل–، ولذلك تجد البيئة التي يحافظ فيها على الصلاة مع الجماعة ويرى أهلها أنها واجبة تجد الصغار والكبار ينظرون إلى هذه الصلاة نظرة يهتمون بها ويعظمونها ويجلونها، فهذا القول لاشك أنه ينتظم كثيراً من المصالح التي تعود على الأفراد والجماعات بخير الدين والدنيا والآخرة .

قال – رحمه الله –: [**٧٢ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها). قال: فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبدالله، فسبه سباً سيئاً – ما سمعته سبه مثله قط –، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول: والله لنمنعهن!!**

وفي لفظٍ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)].

هذا الحديث الذي رواه الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر –رضي الله عنه وعن أبيه– ذكره المصنف ولاشك أن ترتيب المصنف لهذا الحديث عقب حديث أبي هريرة يدل على فقه الإمام الحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي –رحمة الله عليه–، فأنت إذا تأملت الحديث الأول يدل على وجوب الصلاة مع الجماعة، فقد يُفهم منه أنها واجبة على الرجال والنساء، ولكن لما ذكر عليه الصلاة والسلام أن خروج المرأة للمسجد يحتاج إلى إذن الزوج يدل على أن المرأة لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، ولذلك قالوا : ليس على النساء جمعة ولا جماعة، أي: أن النساء لا يجب عليهن أن يشهدن الجمعة ولا أن يشهدن الجماعة، وذكره رحمه الله في هذا الباب وهو باب وجوب صلاة الجماعة للتنبيه على هذه المسألة، ولذلك أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجب على النساء، أعني مع الجماعة، ولكنها واجبة واجباً عينياً فرضاً عينياً على كل امرأة إذا توفرت شروط الوجوب واللزوم فتصلي في بيتها.

[**(إذا استأذنت أحدكم امرأته)**] استأذن: طلب الإذن ، يقال : استفعل إذا طلب الشيء، وقوله عليه الصلاة والسلام : "إذا استأذنت" يعني: طلبت أن يأذن الزوج. [**(إذا استأذنت أحدكم امرأته)**] من تقديم المفعول على الفاعل، هذه الجملة فيها دليل على أن من حق الرجل على المرأة أن تسمع له وتطيع، وأنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت إلا بإذن الزوج، لأنها إذا كانت خارجة إلى الصلاة مع الجماعة وهي الشعيرة التي فيها طاعة الله والتقرب إلى الله –ﷻ–، ولا يجوز لها أن تشهد هذا الخير ولا أن تحضر هذه الصلاة إلا بعد أن تستأذن زوجها فمن باب أولى إذا خرجت لما سوى ذلك، ولذلك نص جماهير العلماء على أن من حق الرجل على امرأته أن لا تخرج من بيته إلا بعد أن تستأذنه، ومن هنا قالوا : إن من الحقوق الزوجية حق القوامة، وهو أن الله جعل الرجل قائماً على المرأة قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ففَضَّل الله الرجل على المرأة بهذا الحق لأن في الرجل من الصفات ما ليس في المرأة، وحينئذ من العشرة بالمعروف أن

تضمر المرأة لزوجها أن له عليها حق الاستئذان عند الخروج، وإذا أصبحت المرأة خراجة ولاجة بدون إذن بعلها فقد ظلمت وأساءت وجارت واعتدت حدود الله –عَزَّ وَجَلَّ–، وإصرار المرأة على هذا –أعني خروجها من دون إذن– شيء من الاسترجال، كما ذكر العلماء أن المرأة التي تخرج من بيتها بدون أن تستأذن زوجها يعتبر من الاسترجال، وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– لعن المسترجلات من النساء . نسأل الله السلامة والعافية، أي أن المرأة إذا اعتادت ذلك وأصبح من خلقها وديدنها وتقول : أنا حرة في نفسي وأفعل ما أشاء، ومن هذا الرجل كأنني أمة بين يديه يملكني يأمرني وينهاني، أنا حرة، فإن قالت ذلك فقد انتقلت من كونها امرأة تحت بعلها إلى كونها مساوية للبعل تتصرف كما شاءت، وهذا ليس بهدي الإسلام، وليس من العشرة بالمعروف، فمن حقه عليها أن لا تخرج إلا بعد إذنه، كذلك من عدل الله –عَزَّ وَجَلَّ– وحكمة الإسلام أنه نبه الزوج أن يكون حكيماً رشيداً، وأن لا يستغل هذا الحق للإساءة، والتضييق والإضرار، فهذا الحديث يشتمل على الموازنة بين الحقين، فهو يعطي للرجل الحق ويعطي للمرأة أيضاً الحق أنها إذا استأذنت لأمر فيه صلاح دينها وفيه خير لآخرتها أن على الرجل أن يكون خير معين لها على ذلك، فالنبي –ﷺ– ينبه بهذه الجملة وبقوله : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) أي لا تكن أيها الزوج حجر عثرة في سبيل الخير، فإذا رأيت الزوجة تريد أن تشهد الخير وتعلم أو يغلب على ظنك أنها امرأة محافظة وأن خروجها لا يتسبب في فتنتها ولا فتنة غيرها أن عليك أن تبادر بالإذن لها، وأن لا تمنعها من هذا الخير، وعلى هذا قال العلماء : يدخل في حقوق الزوجية حق الأمر والنهي في الخروج، فلا تخرج إلا بإذنه، قالوا : فلو منع الزوج زوجته من الخروج إلى المسجد نُظر في هذا المنع، فإن كان خوف فتنة عليها أو خوف ضرر عليها كأن يكون الوقت وقت ضرر فنهاها عن ذلك فإنه حينئذ يسقط عنه الإثم، ولا يأثم، ولكن إذا منعها مضارة وأذية وكفاً لها عن الخير أو مضايقة لها في الخير فإنه لا يخلو من الإثم، لأن هذا ليس من العشرة بالمعروف، والله أمرنا أن نتعاون على البر والتقوى، ومن أعظم البر ومن أعظم ما يتقى الله –عَزَّ وَجَلَّ– به بعد الإيمان به الصلاة التي هي من أعظم شعائر الإسلام، فكونها ترغب في أن تشهد الخير فإنه لا ينبغي أن يمنعها على سبيل الإضرار بها، ومن هنا يفصل العلماء في مسألة استئذان المرأة للزوج، فإذا كان خروج المرأة لطاعة أو لدنيا ينبغي على الزوج أن ينظر في وقت الخروج، وصفة الخروج وما يترتب على الخروج، فإن كانت المرأة محافظة دَيِّنة صالحة ولكن غيرها فيه شر وفيه أذية أو الطريق الذي تريد أن تسلكه طريق ضرر ولا يأمن أن يساء إلى عرضه أو يؤذى في عرضه فمن حقه أن يمنعها، فإن الرجل أعطاه الله هذا الحق لينظر في الأصلح، والأمثل ولذلك دله النبي –ﷺ– هنا على الأمثل، فليأذن لها إنما هو مقيد بعدم خوف الضرر عليها، أما إذا غلب على ظنه أن هناك ضرراً فإنه يمنعها، ولذلك خاف عمر –رضي الله عنه وأرضاه– الفتنة على زوجه فاستأذنته امرأته فأذن لها، ثم

تركها تصلي الفجر وهي خارجة فضرب عجيزتها رضي الله عنه وأرضاه، ثم لما رجعت إلى البيت وكان اليوم الثاني إذا بها لم تخرج، فقال لها : مالك قالت : فسد الناس، وهو الذي ضربها إنما هو خوفاً من الفتنة عليها، فقد تكون المرأة صالحة في ذاتها ولكن غيرها لا يؤمن الفتنة عليها، ولذلك قالت فاطمة –رضي الله عنها وأرضاها– بنت رسول الله –ﷺ– قالت رضي الله عنها: خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال، خير للمرأة المرأة كما يقول بعض الحكماء : فالحلوى إذا تكشفت سقط عليها الذباب، وذهب جمالها، وعافتها النفوس، ولذلك أكمل ما تكون المرأة حينما تراها وهي متسربلة بسربال التقوى وعليها ما يدل على الحياء والحشمة، تصبح عزيزة كريمة حتى إن الناظر إليها يجلها ويكرمها، والمجتمعات التي يتفشى فيها التكشف والعري تسقط فيها مكانة المرأة، وكأنها لا شيء مهما بلغت من الجمال، ولكن في المجتمعات المحافظة ينظر إليها وهي في قداستها والمرأة يُعرف دينها واستقامتها بمجرد أن تُرى، فإذا كانت المرأة في زيها ومحافظتها ولا تخرج إلا عند الضرورة كانت كريمة مصونة محفوظة تحفظ دينها وكذلك تصون غيرها عن الفتن، فقد تكون أَمة صالحة ولكن غيرها لا يأمن، فقد يكون الغير مبتلى بفتنة النظر للنساء، فإذا عفت المرأة واستقرت ولزمت قرارها صلح أمر دينها ودنياها وآخرتها، وكذلك كانت سبباً في عفة غيرها وسلامة دينه ودنياه وآخرته.

قال العلماء : وأما إذا استأذنت المرأة للأمور الدنيوية فعلى الزوج أن يكون حكيماً، وأن ينظر إلى ما فيه المصلحة، فإذا كانت المرأة محافظة وخروجها لا يُفوت عليها ولا يتسبب في فتنتها فعليه أن يسمح لها بذلك، وأن يعينها على ذلك فيما تحفظ فيه دينها، وأما إذا كان خروجها للأمور الدنيوية قد يتسبب في استرسالها وقد يفتح عليه باب فتنة أو عليها باب فتنة فحينئذ له أن يمنعها، وعلى المرأة أن تطيع بعلها، فإن طاعتها لبعلها وعدم عصيانها لزوجها من أسباب دخولها الجنة، قال ﷺ : ((أيما امرأة صلت خمسها وصامت شهرها وماتت وزجها عنها راض قيل لها ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت)) فهذا فضل عظيم، فالمرأة الصالحة القانتة الخيرة لا تفرط في هذا الخير، وإذا رأت أن زوجها يريد أن يأمرها بما فيه صلاح دينها ودنياها وآخرتها تستقيم، والشيطان حريص فإن المرأة إذا نهاها زوجها يمكن أن تفسر هذا النهي بأحد أمرين : إما أن تفسره بأنه يريد الخير لها وأن لها مكانة عنده وأنه يضِن بها ويحفظ دينها ويريد الخير لها فحينئذ تزداد حباً لزوجها، وإكراماً لبعلها ورضى بأمره لها، وحينئذ يسلم لها دينها، ولكن إذا فسرت ذلك بالأذية والإضرار وجاءها الشيطان أن هذا يُقصد منه التضييق عليها فسد عليها دينها ولربما تسبب ذلك في تمردها على بعلها والواجب على المسلمة أن تلتمس لبعلها المخرج، وأن امتناع الزوج قد يكون غيرة والغيرة محمودة، فمن كمال الرجل ومن كمال دينه الغيرة، وهي محمودة إذا كانت في الحدود الشرعية، دون إفراط ودون تفريط .

[قال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن! قال: فأقبل عليه عبدالله بن عمر فسبه سباً سيئاً – ما سمعته سبه مثله قط –، قال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ ، وتقول: والله لنمنعهن!!] قيل: هو أحد أبناء عبدالله بن عمر، وقال : والله لنمنعهن . من باب أن الزمان فسد، وأن هذا الزمان ليس كزمان النبي –ﷺ–، ولكن ابن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– غار على سنة النبي –ﷺ–، ولا ينبغي للمسلم ولا للمسلمة إذا سمع أمر الله وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام أن يقدم أو يؤخر، بل عليه أن يستجيب وأن يمتثل ذلك الأمر، ولذلك غضب عبدالله بن عمر وكان أصحاب النبي –ﷺ– لا يحبون أحداً يتكلم إذا ورد الخبر وجاء عن رسول الله –ﷺ–، إنما يريدون ما كانوا عليه من الرضى والتسليم، ولا يسع المسلم إذا بلغته السنة إلا أن يقول بلسان الحال والمقال سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا حب السنة، والتمسك بها والثبات عليها، وأن يختم لنا بها وأن يحشرنا في زمرة أهلها، إنه السميع المجيب – والله تعالى أعلم –.

قال المصنف – رحمه الله تعالى -: [**٧٣ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.**

وفي لفظٍ: فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة: ففي بيته.

وفي لفظٍ: أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعةً لا أدخل على النبي ﷺ فيها].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف –رحمه الله- حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- ، وهذا الحديث اشتمل على هدي النبي –ﷺ-في السنن الراتبة، وأما مناسبة ذكر المصنف –رحمه الله- له في باب صلاة الجماعة وفضلها ذلك أن هذا الحديث اشتمل على قول عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- : [**صليت مع النبي ﷺ**] وهذه المعية على ظاهرها أنه صلى معه جماعة، وإن كان يحتمل أنه صلى مقتدياً بالنبي –ﷺ-، وكأن هذا الحديث فيه إشارة إلى مشروعية الجماعة في النافلة، فلما فرغ المصنف –رحمه الله- من بيان هدي النبي –ﷺ- في الصلاة مع الجماعة وكذلك بيان الأدلة الشرعية على وجوبها ولزومها، ناسب أن يشير إلى ما ورد من الأحاديث في بيان جماعة النافلة.

والجماعة في النافلة تنقسم إلى قسمين : قسمٌ أجمع العلماء –رحمهم الله- على مشروعيته وفضله واستحبابه، وتأكُد ذلك الفضل حتى إن بعض العلماء قال بوجوبه ولزومه، ومن الصلوات الجامعة التي تقع نافلة صلاة التراويح، فقد أجمع العلماء –رحمهم الله- على أن قيام رمضان نافلة، وأن هذه النافلة يشرع أن يُجمع لها، لأنها سنة فعلها رسول الله –ﷺ-، وترك المداومة عليها خشية الافتراض على الأمة، وأحياها أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين- عمر بن الخطاب، فأحيا هذه السنة فهذا النوع من الجماعة في النافلة أجمع المسلمون على جوازه ومشروعيته،وكذلك صلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف وصلاة العيدين على القول بكونها سنة مؤكدة، فجميع هذه النوافل على القول بكونها نافلة يُشرع أن يصلى لها جماعة، وأما النوافل المطلقة سواء كانت في قيام الليل أو كانت في النهار فالسنة أن يصلي كل إنسان لوحده، فإن رأى أخاه يصلي وأحب أن يصلي معه دون تواطؤ وقصد فلا بأس بذلك، ففي الصحيح

عن النبي -ﷺ- أنه بات معه حبر الأمة عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- وذلك ليلة خالته ميمونة -رضي الله عنها-، قال عبدالله : فبت في عرض الوسادة ونام رسول الله -ﷺ- حتى نفخ، فلما كان هوي من الليل استيقظ فمسح النوم من عينيه، وتلا الآيات من آخر سورة آل عمران، ثم قال : ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن، ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن، قال : فقام إلى شن فأفرغ على يديه فتوضأ فقمت فصنعت مثلما صنع، وأتيت وقمت عن يساره فأداربي عن يمينه، فصلى ابن عباس مع رسول الله -ﷺ- جماعة بالليل، وأقره الرسول -ﷺ- ولم ينكر عليه ذلك، وكذلك أيضاً صلى معه عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه- . فأجمع العلماء على أنه لو رأى مسلم أخاه المسلم يصلي بالليل وأحب أن يأتي ويتنفل معه جماعة أنه لابأس بذلك، لكن أن يكون عن عدة ومواطأة ومداومة فذلك لا يكون إلا فيما تشرع فيه أو ثبتت به السنة الصحيحة عن رسول الله -ﷺ، ولذلك نجد العلماء -رحمهم الله- يقولون : لا تشرع الجماعة في النافلة على سبيل القصد إلا في التراويح في قيام رمضان، فيخصون ذلك بشهر رمضان .

ذكر المصنف -رحمه الله- حديث عبدالله بن عمر الذي اشتمل على هذه السنن الراتبة، وقلنا : إن المقصود به الإشارة إلى جماعة النافلة، وأما السنن الرواتب فإنها سنن فعلها رسول الله -ﷺ-، وندب الأمة إلى فعلها، وفي هذه السنن مسائل :

المسألة الأولى : أن هذه السنن لا تجب على المكلف وأنها على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب؛ والدليل على ذلك أن رسول الله -ﷺ- قال لمعاذ -رضي الله عنه وأرضاه- حينما بعثه إلى اليمن : ((فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)) فبين رسول الله -ﷺ- أن الواجب والفريضة من الصلوات إنما هي الخمس، ومن الأدلة على ذلك ما ثبت في الصحيح أن رسول الله -ﷺ- لما سأله ا لأعرابي عن الصلاة قال : ((خمس صلوات قال : يا رسول الله، وهل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تَطَّوع)) فهذه السنن ليست بواجبة، وقال الحسن البصري : إن سنة الفجر واجبة، وحكي عنه أن سنة المغرب أيضاً واجبة وهذا القول ضعيف لأنه يخالف ظاهر السنن الصحيحة الثابتة عن رسول الله -ﷺ- .

المسألة الثانية : هذه السنن تسمى بالرواتب، وسميت راتبة؛ لأن الشرع رتبها في الصلوات الخمس، وهذا الترتيب توقيفي عن الشرع، فتارة يجعل الشرع السنة قبل الصلاة، وتارة يجعلها بعد الصلاة، وتارة يجعلها قبل وبعد الصلاة، وكذلك أيضاً ربما جعل الصلاة خِلْواً من السنة الراتبة لا قبلية ولا بعدية، فأما مثال الصلوات التي رتب الشرع سننها قبلها فقط فصلاة الفجر، شرع الله -عز وجل- لعباده أن تكون السنة لهذه الصلاة قبلية لا بعدية، وأما السنن البعدية فذلك في صلاة المغرب وفي صلاة العشاء، فسنتهما بعدية وليست بقبلية، وهناك

صلوات سننها قبلية وبعدية كصلاة الظهر فإن لها سنة قبلية ولها سنة بعدية، وهناك صلوات خِلْوٌ من السنن الراتبة كصلاة العصر لا قبلية راتبة لها ولا راتبة بعدية، هذا كله في السنن الرواتب، أما كون المسلم يتنفل ويتطوع فيجوز له أن يتنفل قبل العصر ويجوز له أن يتنفل قبل الظهر ويجوز له أن يتنفل بعد الظهر ما شاء، إنما المراد بيان السنن الراتبة .

المسألة الثالثة : هذه السنن الراتبة رتبها الشرع على هذه الكيفية، وذلك لحكم عظيمة، قال العلماء : من حكم هذه السنن الرواتب أنها إذا كانت قبلية فإنها تهيئ المسلم للصلاة، ولذلك إذا صلى المسلم قبل الفريضة كصلاة الظهر مثلاً أو صلاة المغرب مثلاً فإنه تتهيأ نفسه للعبادة وللفريضة أكثر، والسبب في ذلك أن الله جعل الخير في طاعته، والصدور تنشرح بطاعة الله ﷻ ، وأفضل الطاعات وأحبها إلى الله بعد توحيده الصلوات، ولذلك إذا حافظ المسلم على أن يقيم هذه السنن الرواتب القبلية فإنه يدخل إلى الفريضة باستجمام وقوة نفس على الخير، قال العلماء : إن العبد لا يسلم من خواطر الدنيا والدنيا تلهيه بمشاغلها وشواغلها ومشاكلها وما فيها من فتنها وزخرفها، فإذا قدم إلى المسجد وأراد أن يصلي الفريضة فسبق الفريضة بالوقوف بين يدي الله –ﷻ– وناجاه بالنافلة فإن نفسه تتهيأ، وتقوى على الخير أكثر، فينفتل من هذه النافلة مستعداً للفريضة أكثر، وتنقطع عنه العوائق والعلائق التي قد تحول بينه وبين الخشوع، ويقبل على العبادة بنفس مطمئنة أكثر وصدق الله إذ يقول: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ .

المسألة الرابعة : قال بعض العلماء : ومن فوائد هذه الراتبة إذا كانت بعدية فإن المسلم ربما انتقص من الفريضة وحصل عنده قصور في الفريضة ولذلك إذا صلى وذكر الله عقبها فإن هذه الصلاة تجبر نقص الفريضة، ولذلك قالوا : من حكم السنن الرواتب أن الله يكمل بها نقص الفرائض، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله –ﷺ– أنه قال : ((إن أول ما يحاسب عنه العبد من عمله الصلاة، فإذا كانت تامة كتبت تامة، وقال الله : اكتبوها له تامة، وإن كانت ناقصة أو انتقص منها شيئاً قال الله لملائكته : انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن وجد له تطوع كمل به نقص فريضته)) وهذا لطف من الله –سبحانه وتعالى–، ورحمة منه – جل وعلا – لعباده .

المسألة الخامسة : أن من فضائل هذه الصلوات أن النبي –ﷺ– قال كما في الحديث الصحيح عن ميمونة – رضي الله عنها وأرضاها– قالت : قال رسول الله –ﷺ– : ((من صلى لله في كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة)) فهذه الرواتب هي الاثنتا عشرة ركعة التي ورد فيها الفضل، ولذلك إذا حافظ المسلم عليها كان حرياً بهذا الخير، وقد أخبر رسول الله –ﷺ– أن الله يبني له قصراً في الجنة .

المسألة السادسة : أن الصلاة لها فضيلة، وكونها راتبة فهي أفضل النوافل، والنوافل عموماً فيها خير كثير للمسلم فقد جاء في الحديث في صحيح البخاري أن الله –تعالى– يقول : ((ما تقرب إلي عبدي بشيء

أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ورجله التي يمشي عليها، ويده التي يبطش بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه)) وهذا كله في فضيلة النافلة، وأجمع العلماء –رحمهم الله– على أن أفضل النوافل السنن الرواتب، وذلك لأنها قيدت بالفرائض، وهي أقرب شيء إلى الفرائض، فكون المسلم ينال هذا ا لخير الكثير من الصلاة عموماً ومن هذه النافلة خصوصاً لاشك أن فيه رحمة من الله –عز وجل– بشرعية هذا النوع من العبادات .

المسألة السابعة : أن الصلاة عموماً ورد فيها فضل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ((الصلاة نور)) قال بعض العلماء : قوله عليه الصلاة والسلام : ((الصلاة نور)) عام شامل للفرائض والنوافل، وهذه السنن الراتبة أفضل النوافل، ولذلك ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها، قال بعض العلماء : قوله عليه الصلاة والسلام : ((الصلاة نور)) عام يشمل نور الدنيا ونور الآخرة، فأما نور الدنيا فإن الله يجعلها نوراً له في قلبه، ويجعلها نوراً له في وجهه، ولذلك تجد المحافظين على الصلاة وجوههم مشرقة كما قال الله –تعالى– : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ وجعله شعاراً للصالحين، وسمتاً لخيار العباد من هذه الأمة بعد نبيها صلوات الله وسلامه عليه وهم الصحابة، فهذه السنن الرواتب ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها، وأن يحرص على أدائها على هدي رسول الله –ﷺ– الذي ثبت عنه .

يقول هذا الصحابي البر الجليل عبدالله بن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– وقد حفظ هدي رسول الله –ﷺ– في هذه السنة وهذه السنن : **[صليت مع النبي ﷺ]**. "صليت مع النبي ﷺ" يحتمل أمرين : الأمر الأول : أن تكون المعية على ظاهرها، أي صليت مقتدياً بالنبي –ﷺ– فتكون الصلاة جماعة، وهذا يدل –كما ذكرنا– على مشروعية الجماعة في النافلة، ويحتمل الأمر الثاني وهو أن يكون مراده صليت مع النبي –ﷺ– معية الائتساء في الفعل بالنبي وليس المراد به المشاركة، أي أنه صلى كما صلى رسول الله –ﷺ–، وكان يصلي وهو يرمق رسول الله –ﷺ– . كان ابن عمر من أشد الصحابة حباً للسنة، وحباً للاقتداء برسول الله –ﷺ–، حتى كان إذا سافر من مكة إلى المدينة في حجه أو عمرته ينزل حيث نزل رسول الله –ﷺ–، ويأتسي بالنبي –ﷺ– في أقواله وأفعاله حتى سمي الأثري من كثرة ملازمته للسنة وحبه لها، وحرصه عليها رضي الله عنه وأرضاه، على هذا يكون قوله : مع النبي –ﷺ– معية الائتساء والاقتداء أي صليت كما صلى، وهكذا كان أصحاب النبي –ﷺ– لا يرونه على خلة من الخير إلا تبعوه، ولا رأوه على هدي ورحمة وبر إلا شاركوه صلوات الله وسلامه عليه، ولربما اقتتلوا في التأسي والمتابعة له عليه الصلاة والسلام، ولذلك امتنعوا عن حلق رؤوسهم يوم الحديبية رجاء أن ينزل الله في الأمر شيئاً، فلما حلق رسول الله –ﷺ– فرأوه يحلق اقتتلوا على الحلاق رضي الله عنهم وأرضاهم .

يقول ابن عمر : **[صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر]** هذه هي الصفة الأولى للسنة القبلية قبل الظهر، فهنا مسألتان :

المسألة الأولى : كون ابن عمر يبدأ بصلاة الظهر قبل الفجر، مع أن أول الصلوات في اليوم هي صلاة الفجر، ولكن الجواب عن ذلك أن ابن عمر اعتمد أصلاً لزمه هنا وفي غيره من الأحاديث، وذلك أنه حفظ حديث رسول الله –ﷺ– في إمامة جبريل له عند البيت صبيحة الإسراء، فإن جبريل –عليه السلام– أَمَّ النبي –ﷺ– بين الركن والمقام، أَمَّه صبيحة الإسراء حيث فرضت ليلة الإسراء الصلوات الخمس، فلما زالت الشمس جاء جبريل إلى رسول الله –ﷺ– فقال : يا محمد قم فصله . فأمره بالقيام للصلاة وصلى به الظهر، ولذلك كان الصحابة يسمون هذه الصلاة الأولى، ويسمونها الهجير فابتدأ ابن عمر بصلاة الظهر لأنها أول الصلوات التي فعلها رسول الله –ﷺ– .

المسألة الثانية : في قوله : قبل الظهر ركعتين . قبل الظهر يحتمل أمرين :

يحتمل القبلية للزوال قبل الزوال، أي قبل وقت الظهر، ويحتمل أن يكون مراده ما بين الأذان والإقامة، فأما قبل الزوال فبالإجماع على أنه لا تشرع النافلة أثناء انتصاف الشمس في كبد السماء، وأن ابن عمر لا يعني قبل الزوال، وإنما مراده بقوله : قبل الظهر أي بين الأذان والإقامة، وهذا هو المقصود هنا من كونها سنة قبلية، وقبل الظهر وردت الأحاديث على صفتين : الصفة الأولى : صلاته – صلوات الله وسلامه عليه – للركعتين، كما هو ظاهر من حديث ابن عمر الذي معنا .

والصفة الثانية : صلاته لأربع ركعات حفظتها أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– "أنه صلى في بيتها أربع ركعات قبل الظهر، ثم خرج فصلى بالناس صلاة الظهر". ومن هنا اختلف العلماء، قال بعض العلماء : الأربع والاثنتان إنما هو من باب اختلاف التنوع لا من باب اختلاف التضاد، وقال بعض العلماء: ومرادهم بهذا القول أنك إن شئت صليت ركعتين وإن شئت صليت أربعاً، وقال بعض العلماء : بل السنة أربع، وهي الأفضل حتى يكتمل العدد اثنتا عشرة ركعة، وذلك لأنها إذا كانت القبلية أربعاً والبعدية للظهر ركعتين فهذه ست، ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا العشاء ثم ركعتا الفجر، فيصبح المجموع اثنتي عشرة ركعة، وهذا هو الصحيح أن سنة الظهر القبلية أربع، وقد جاء في حديث ميمونة –رضي الله عنها– "أربعاً قبل الظهر" فهذا يدل على أن الأفضل والأكمل أن يصلي أربعاً، وقال بعض العلماء : إن الخيار هنا للمكلف، إن صلى في بيته صلى أربعاً، وإن صلى في المسجد صلى ركعتين، والصحيح الأول أن الأفضل أن يصلي أربع ركعات حتى يستتم العدد اثنتا عشرة ركعة، ويكون بذلك فضيلة بناء بيت أو قصر في الجنة كما ثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام .

الفائدة الثانية : جاء في حديث أبي أيوب –رضي الله عنه وأرضاه-: أنه رأى رسول الله –ﷺ- يصلي قبل الظهر أربعاً فسأل رسول الله –ﷺ- عن ذلك، فقال : (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح). قالوا : إن هذا يدل على أن لها فضيلة ومزية وتأكداً في الاستحباب، وعلى هذا فإن الأفضل والأكمل أن يصلي أربعاً .

وقوله ﵁ : **[وركعتين بعدها]** أي : صليت معه عليه الصلاة والسلام ركعتين بعد الظهر . وهاتان الركعتان هما السنة البعدية، فبعد الظهر تكون السنة ركعتين، وأما قبل الظهر فإنها تكون أربعاً، وهاتان الركعتان تختلف في الجمعة، ففي الجمعة لا قبلية للجمعة، وإنما السنة للجمعة بعدية أربعاً على ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى أربعاً بعد الجمعة، وله أن يصلي ركعتين، وقال بعض العلماء : إن صلى في المسجد صلى ركعتين، وإن رجع إلى بيته صلى أربعاً جمعاً بين الخبرين، خبر ابن عمر وعائشة –رضي الله عن الجميع- .

قوله ﵁ : **[وركعتين بعد المغرب]** وهاتان الركعتان فيهما فضيلة واستحباب، وعلى هذا فالعصر انتقل ﵁ عن العصر ولم يذكر راتبة عن النبي –ﷺ- قبل العصر، ولكن قبل العصر ورد قوله عليه الصلاة والسلام : ((رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً)) وهذا ليس بدليل على السنة الراتبة، وإنما هو دليل على النافلة المطلقة، وأما العصر فلا راتبة قبلية لها ولا بعدية، أما قبلية فلأن رسول الله –ﷺ- لم يثبت عنه أنه صلى قبل العصر راتبة، بمعنى أنه حافظ عليها على أنها راتبة للعصر، وهذا بالإجماع، وأما بعد العصر فلأن رسول الله –ﷺ- نهى عن النافلة بعد العصر، وقال كما تقدم معنا في الصحيحين : ((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)) .

يقول ﵁ : **[وركعتين بعد المغرب]** المغرب راتبته بعدية، وليس له راتبة قبلية بالإجماع، ولكن اختلف العلماء : هل يجوز للمسلم إذا أذن أذان المغرب أن يتنفل بين الأذان والإقامة فيصلي ركعتين ؟ كره الحنفية والمالكية ذلك رحمهم الله، وقال الشافعية والحنابلة وأهل الحديث وطائفة من أهل الظاهر : يشرع للمسلم أن يصلي بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب، وذلك لأن النبي –ﷺ- قال كما في صحيح مسلم : ((صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء)) فدل هذا الحديث على فضيلة صلاة الركعتين قبل المغرب، قال أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه- : "فلقد رأيت أصحاب رسول الله –ﷺ- يبتدرون السواري، حتى لو دخل الداخل لظن أن الصلاة قد أقيمت". وهذا يدل على جواز النافلة بين الأذان والإقامة خلافاً لمن كره ذلك، وهذا هو السنة أن الأفضل والأكمل أن يصلي بين أذان المغرب وإقامته؛ ولأن رسول الله –ﷺ- قال في الحديث الصحيح : ((بين كل أذانين صلاة)) ولم يفرق بين المغرب ولا

غيرها، وقوله : ركعتين بعدها . أي بعد المغرب، وورد أربع ركعات بعد المغرب، والأمر في ذلك واسع، ولكن الراتبة الركعتين، قال بعض العلماء بوجوب هاتين الركعتين لتأكد استحبابها وممن قال بهذا القول ويحكى عنه الحسن البصري –رحمه الله–، والصحيح ما ذهب إليه الجماهير وهو شبه إجماع أن الرواتب كلها ليست بواجبة ولا بلازمة .

قال ﷺ : **[وركعتين بعد العشاء]** أي: صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد فراغه من صلاة العشاء، وهذه سنة بعدية، وليس للعشاء سنة قبلية؛ لأن رسول الله –ﷺ– لم يداوم ولم يحافظ على راتبة قبلها ولم يندب إلى ذلك لا قولاً ولا فعلاً، ولكن لو أذن العشاء وأردت أن تصلي الركعتين المرغب فيهما بين الأذان والإقامة فلا بأس، والركعتان بعد العشاء تصلى أيضاً أربعاً، قد ورد بذلك الخبر عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى بعد العشاء أربعاً، والأمر في ذلك واسع ولكن المتأكد هما الركعتان .

قوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[وركعتين قبل الفجر]** هاتان الركعتان اللتان قبل الفجر هما اللتان يسميهما العلماء بالرغيبة؛ وسميت رغيبة لأن الشرع رغب فيها، وأكد استحبابها وفضلها، قال بعض العلماء : أفضل النوافل السنن الراتبة والوتر، وأفضل السنن الراتبة ركعتا الفجر، وهذا قول جمهور العلماء أن راتبة الفجر ورغيبة الفجر أفضل النوافل كلها وأفضل من السنن الراتبة الأخر . هاتان الركعتان رغب فيهما عليه الصلاة والسلام، وثبت في الحديث الصحيح وقد ذكره المصنف–رحمه الله– أن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– قالت : "ما رأيت رسول الله –ﷺ– على شيء من النوافل أشد تعاهداً من ركعتي الفجر" . ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما تركهما لا حضراً ولا سفراً، وقال عليه الصلاة والسلام مؤكداً فضلهما : ((لا تدعوهما ولو طلبتكم الخيل)) وهذا يدل على فضيلتهما وتأكد استحبابها، وتكون هاتان الركعتان بعد بزوغ الفجر، أي بعد دخول وقت الفجر وأذان المؤذن يصلي المسلم هاتين الركعتين، والسنة عن رسول الله –ﷺ–أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا صلى هاتين الركعتين يخفف فيهما، فهديه عليه الصلاة والسلام في رغيبة الفجر أنه كان يخففهما، ولا يطيل القراءة، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– أنها وصفت قصر صلاته لهاتين الركعتين حتى قالت رضي الله عنها : "لا أدري هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب أو لم يقرأ". قال بعض العلماء : مرادها التخفيف، أي أنه خفف حتى إني أشك هل صلى هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب أو لم يقرأ ؟ وجمهور العلماء على أن السنة في هاتين الركعتين أن تقرأ فيهما بالفاتحة، في الركعة الأولى والثانية، بل ولا تصح هاتين الركعتين إلا إذا قرأت فيهما بفاتحة الكتاب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) وقوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج)) وخالف بعض أهل الظاهر –رحمهم الله– فقالوا : إن

ركعتي الفجر لا يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وإنما يخير في القراءة بين سورتي الإخلاص وبين قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ الآية . وقوله ﷻ في سورة آل عمران : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ ﴾ فقالوا : يخير بين أن يقرأ بسورتي الإخلاص أو بهاتين الآيتين من البقرة وآل عمران، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه يقرأ فيهما بالفاتحة، ثم يقرأ سورتي الإخلاص في الركعتين، وأن ما ورد من قراءته عليه الصلاة والسلام وتخفيفه لا ينفي الأصل، لأن اليقين لا يزول بالشك، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ولم يستثن صلاة دون صلاة، والقاعدة في الأصول أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فلما قال عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة)) دل على أن جميع الصلوات النافلة ومنها رغيبة الفجر أنه لابد فيها من تلاوة فاتحة الكتاب، وعلى هذا فمن صلى رغيبة الفجر ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فإنه لا تصح صلاته، والسنة أن يقرأ بسورتي الإخلاص –كما ذكرنا– ويخفف فيهما، إلا أن تخفيفه –بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه– لم يكن على وجه يفوت فيه ركن الطمأنينة، أي لا يُفهم من هذا الحديث بتخفيفه صلوات الله وسلامه عليه لهاتين الركعتين أن المعنى أنه يقصر إلى درجة أن لا يطمئن في الأركان، بل المنبغي عليه أن يطمئن في الأركان وأن يراعي ما أوجب الله عليه، قال ﷺ : ((لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في الصلاة)) دل على أنه ينبغي للإنسان أن يطمئن، ولما رأى المسيء صلاته يستعجل ولا يطمئن قال له عليه الصلاة والسلام : ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) فلابد في رغيبة الفجر وسائر الصلوات من إقامة ركن الطمأنينة، ولا يجوز الاستعجال على وجه يفوت هذا الركن اللازم والواجب بالأدلة الصحيحة .

المسألة الثالثة : هذه الرغيبة ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلاها قبل الفجر، وثبت عنه أنه قضاها بعد طلوع الشمس لما نام صلوات الله وسلامه عليه كما في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه وعن أبيه– أن النبي –ﷺ– لما كان في السفر في غزوة تبوك وهو قافل إلى المدينة وقعوا وقعة في آخر الليل فناموا وقال لبلال : اكلأ لنا الفجر، فنام بلال ونام الصحابة ولم يستيقظ إلا رسول الله –ﷺ– وعمر، وقد أدركهما حر الشمس، فقام عليه الصلاة والسلام فأقام الصحابة معه، ثم إنه عليه الصلاة والسلام توضأ فأحسن الوضوء وأمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتي الرغيبة، ثم أمره فأقام ثم صلى الفجر، فأخذ العلماء من هذا دليلاً أن من فاتته راتبة الفجر القبلية أن السنة والأفضل أن يصليها بعد طلوع الشمس، وهذا أكمل لما فيه من الخروج عن المخالفة في قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة بعد الصبح)) ولكن إذا كان الإنسان يخشى نسيانها أو عنده ظرف أو عنده عمل بعد طلوع الشمس فقد ورد ما يستثني ركعتي الفجر، وقد تقدم ذكر ذلك في نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر .

المسألة الرابعة : السنة قبل الفجر ركعتان، وقال بعض العلماء : لا يصلي نافلة غير هاتين الركعتين، وذلك لأن النبي –ﷺ– قال : ((لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتي الفجر)) قالوا : هذا يدل على أنه إذا أذن المؤذن لا يصلي إلا رغيبة الفجر، فلا يتنفل بالنفل المطلق، وبهذا القول قال أصحاب الإمام أحمد وطائفة من أهل الحديث أن السنة أن لا يصلي بين الأذان والإقامة، وقال جمهور العلماء : يجوز للمسلم أن يتنفل بالنوافل المطلقة، ومنها حديث عمرو بن عبسة: أن النبي –ﷺ–لما سأله عن الصلاة وأي الدعاء أسمع ؟ قال : ((جوف الليل الآخر ثم صل فإن الصلاة حاضرة مشهودة حتى تصلي الفجر، فإذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة)) قالوا : نهاه رسول الله –ﷺ– عن النافلة بعد الفجر، ولم ينهه بين الأذان والإقامة، بل قال له : ((إن الصلاة حاضرة مشهودة)) ولاشك أن الأحوط والأكمل أن لا يصلي لأن حديث النهي عن الصلاة خاص، وحديث عمرو بن عبسة فيه شيء من العموم، والأفضل والأكمل أن يخرج الإنسان من الخلاف ولا يصلي إلا رغيبة الفجر، ولكن لو صلى رغيبة الفجر في بيته ثم جاء إلى المسجد فإنه يصلي تحية المسجد، وكذلك لو دخل المسجد فالأفضل أن يصلي ركعتي الفجر وينوي تحية المسجد تحت ركعتي الفجر، فحينئذ يجزيه وإذا صلى هاتين الركعتين وقعتا عن رغيبة الفجر ووقعت أيضاً عن صلاة تحية المسجد.

المسألة الخامسة : كان من هديه صلوات الله وسلامه عليه إذا صلى هذه السنة الراتبة اضطجع على شقه الأيمن، كما ثبت بذلك الأخبار والآثار في الصحيحين عن أمهات المؤمنين عن عائشة وميمونة –رضي الله عن الجميع– أنه كان إذا صلى هاتين الركعتين اضطجع على شقه الأيمن، والسبب في ذلك كما ذكر أهل العلم –رحمهم الله– أن النبي ﷺ كان يقوم الليل وانتهى قيامه للّيل في الثلث الآخر، وكان قيامه قياماً طويلاً، حتى إنه صلوات الله وسلامه عليه يقرأ الثلاث السور من الطوال في الركعة الواحدة، أي أكثر من أربعة أجزاء أو خمسة أجزاء في الركعة الواحدة، ولاشك أن هذا أمر عظيم، وهو بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه بشر يعتريه ما يعتري البشر من التعب والنصب، فلذلك قالوا : بات متهجداً بين يدي الله –ﷻ –، وهذا القيام الطويل من شأنه أن يؤثر على البدن ، وإذا أثر عليه فإنه ربما يدخل صلاة الفجر وهي الفريضة متعباً منهكاً، ولا يستحب للمسلم أن يجهد بدنه بالنافلة ويدخل الفريضة مجهداً، ولذلك قالوا : فضل الفريضة أعظم، قال الله –تعالى– في الحديث القدسي : ((ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)) فلذلك قالوا : إنه يستجم وكان من حكمته عليه الصلاة والسلام ورفقه ببدنه أن يضطجع على شقه الأيمن، وقال بعض العلماء بتأكد استحباب هذه الضجعة، حتى إن ابن حزم الظاهري –رحمه الله– يقول : إنها واجبة، ومن صلى الفجر ولم يضطجع فإنه لا تصح صلاته، وهذا قول شاذ وليس بصحيح لأنه ثبت الحديث الصحيح الذي يدل على عدم وجوب هاتين الركعتين وهو حديث أم المؤمنين عائشة حيث إنها قالت رضي الله عنها : كان

يصلي ثم إذا أذن المؤذن صلى ركعتين فإن كنت قاعدةً حدثني ثم صلى بالناس، وإن كنت نائمة اضطجع، فكونه عليه الصلاة والسلام إذا كانت مستيقظة يحدثها ولا يضطجع هذه الضجعة يدل على عدم لزومها وعدم وجوبها، وأنها ليست شرطاً في صحة الصلاة كما يقول ابن حزم وغيره، وهو قول شاذ والسنة على خلافه .

[.....] هذا فإن المسلم إذا تيسر له أن يضطجع اضطجع، وإن لم يتيسر له فإنه سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهل يشرع للمسلم في المسجد أن يضطجع ؟ قال بعض العلماء : إن الاضطجاع في المسجد خاصة مع حضور الناس مكروه، والسبب في ذلك أن النبي -ﷺ- إنما اضطجع في بيته، والاضطجاع أمام الناس وفي مجامع الناس أمر خلاف المروءة وكمال المروءة أن لا يضطجع أمام الناس، إلا إذا جرى عرف أهله وقبيلته أو جماعته أنهم يضطجعون أو إذا جلسوا مع الناس يضطجعون فهذا مستثنى، ولكن الأصل أن لا يضطجع الإنسان أمام الناس ما أمكن، وقال بعض العلماء : الاضطجاع أمام الناس لا يخرم المروءة، لأن النبي -ﷺ- ثبت عنه في الحديث الصحيح حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله -ﷺ- : ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله، قال : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور)) فقوله: ((وكان متكئاً)) والاتكاء نوع من الاضطجاع لأنه ارتفاق على جنبه وهذا نصف الضجعة أو أكثر الضجعة كما يقول بعض العلماء فدل على عدم وجود الحرج في الاضطجاع أمام الناس، وفرق بعض العلماء -كما ذكرنا- لجريان العرف، لكن الأولين يقولون : أن هذا الفعل ينقص من قدر الإنسان

وما أبيح وهو في العيان　　　　يقدح في مروءة الإنسان

والذي يظهر: أنه لا يضطجع إلا في بيته؛ لأن رسول الله -ﷺ- اضطجع في بيته ولم يحفظ عنه أنه لما كان مع أصحابه في السفر اضطجع على شقه الأيمن بين أذان الفجر وبين إقامته، ولذلك الأفضل والأكمل أن يأخذ الإنسان بالسنة على صورة ورودها .

هذه الرواتب عشر ركعات على ظاهر حديث ابن عمر الذي معنا، وظاهر حديث ميمونة أنها اثنتا عشرة ركعة، فجمهور العلماء على أنها اثنتا عشرة ركعة، وقال بعض العلماء : السنن الراتبة عشر، والصحيح أنها اثنتا عشرة ركعة وأن الأفضل والأكمل أن يأتي بها كاملة على الصورة التي ذكرناها وبيناها.

قال رحمه الله : [**وفي لفظٍ: فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة: ففي بيته**].

قوله رحمه الله : [**فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة: ففي بيته**] وهذا هو هدي رسول الله -ﷺ-، أخذ بعض العلماء من هذه الجملة دليلاً على أن الراتبة إذا كانت نهارية فتصلى في المسجد، وإن كانت ليلية أو في

حكم الليل كصلاة الفجر قبل طلوع الشمس تصلى في البيت، هذا قول بعض العلماء، والأفضل والأكمل في السنن الراتبة أن تصلى في البيت، إلا الرواتب التي سمى ابن عمر –رضي الله عنه–، وكذلك يجوز له على سبيل الفضيلة والأفضلية أن يصلي راتبة الظهر القبلية في البيت، لحديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى عندها في بيتها أربع ركعات، والأفضل أن يصلي في بيته والدليل على ذلك فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .

ثانياً : أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثبت عنه في الصحيح أنه قال : ((صلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) وقال عليه الصلاة والسلام : ((إذا صلى أحدكم فليجعل من صلاته في بيته فإن الله جاعل له من صلاته في بيته خيراً)).

واختلف العلماء –رحمهم الله–: هل في المساجد الثلاثة – أعني: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى– هل الأفضل أن يصلي الراتبة في بيته أو يصليها في المسجد؟ قال بعض العلماء : الرواتب الأفضل أن يصليها في بيته؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى الرواتب في بيته ولم يصلها في المسجد، وقال بعض العلماء : إنها أفضل حتى إن المضاعفة يرون أنها لا تشمل الراتبة إذا صليت في المسجد، والصحيح أن مضاعفة الصلاة ألف صلاة في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– تشمل الفريضة والنافلة، فمن صلى أي صلاة في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهي له بألف صلاة، وهذا قول جمهور العلماء، وقال الإمام مالك –رحمه الله برحمته الواسعة– وأصحابه : إن فضيلة المضاعفة تختص بالفرائض دون النوافل؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما صلى بالصحابة اليوم الأول الليلة الأولى من رمضان والليلة الثانية في الليلة الثالثة تأخر خروجه، حتى إنهم حصبوا طرف القبة لكي ينتبه لهم، فلما خرج عليه الصلاة والسلام قال بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه : ((إنه لم يخف علي مكانكم البارحة، صلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) يقول المالكية : إن هذا القول وقع وقد جمع ثلاث فضائل ومع ذلك أمرهم النبي–صلى الله عليه وسلم– أن يصلوا في بيوتهم، فهم صلوا أولاً في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– هذه فضيلة المكان، وثانياً في قيام الليل وفي السحر وهذه فضيلة الزمان للنافلة، لأن قيام ا لليل أفضل ما يكون في الثلث الأخير، وثالثاً أن إمامهم النبي –صلى الله عليه وسلم– ومع ذلك أمرهم أن يصلوا في بيوتهم فأخذوا من هذا دليلاً على أن قوله : ((فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) على أن المضاعفة للصلاة في المسجد إنما هي خاصة بالمكتوبة دون النافلة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وذلك لأمرين :

أولاً : أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((صلاة في مسجدي هذا)) و"صلاةٌ" نكرة، والقاعدة : أن النكرة تفيد العموم.

وثانياً : أن قوله عليه الصلاة والسلام : ((صلوا في بيوتكم خير)) خير بمعنى أخير، والعرب تقول : فلان خير من فلان يعني أخير من فلان، وفلان شر من فلان أي أشر، ومنه قول أبي طالب يمدح النبي –ﷺ– :

أ لم تعلموا أنا وجدنا محمداً　　　　نبياً كموسى خط في أول الكُتب

وأن عليه في العباد محبة　　　　ولا خير ممن خصه الله بالحب

أي: ولا أخير ممن خصه الله بالحب، فقوله : ((فإن خير صلاة المرء)) أي أخير، والخيرية هنا لا تعارض مضاعفة الصلاة، لأن الخيرية من جهة الإخلاص، وفضيلة الصلاة في البيت فانفكت الجهة بين النصين، والقاعدة عند علماء الأصول : أنه لا يحكم بالتعارض بين النصين إلا إذا اتحد موردهما، فلما كان حديث فضيلة الصلاة في المسجد من جهة المضاعفة وفضيلة الصلاة في البيت من جهة الخيرية بالبعد عن النفاق والخير الذي يجعله الله للعبد في صلاته في بيته والقرب للإخلاص قالوا : حينئذ لا تعارض بين الدليلين وهذا هو القول الراجح أن الصلاة في مسجد النبي –ﷺ– بألف صلاة والأفضل في النوافل أن تكون في البيت إلا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من صلاته في مسجده كصلاة الراتبة للظهر القبلية والبعدية، وهكذا صلاته عليه الصلاة والسلام لراتبة الجمعة البعدية .

قال – رحمه الله –: **[وفي لفظٍ: أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعةً لا أدخل على النبي ﷺ فيها]** هذا الحديث من رواية الصحابي عن الصحابي، أمور رسول الله –ﷺ– التي تكون في بيته حفظها أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن وأرضاهن أجمعين–، حفظن هدي رسول الله –ﷺ– في بيته، فهذه الساعة كان لا يدخل فيها أحد على رسول الله –ﷺ– فحدثت أم المؤمنين بهديه وركعتي الفجر، وقد تقدم بيان ما في ذلك من المسائل .

قال – رحمه الله –: **[٧٤ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لم يكن رسول الله ﷺ على شيءٍ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر.**

٧٥ – وفي لفظ لمسلم: (ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها)].

حديث صحيح عن رسول الله –ﷺ– من قوله وفعله، فأما قوله فهو توجيه شحذ فيه همم المؤمنين والمؤمنات على المحافظة على رغيبة الفجر، أخبر ﷺ عن أمر غيبي أوحاه الله إليه وفيه عاجل البشرى للمؤمن أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها، وهذا يدل على أن أجر الآخرة أعظم من أجر الدنيا وهو الأمر القطعي الذي ثبتت به نصوص الكتاب والسنة، قال الله –تعالى– : ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾. وقال ﷺ : ((والذي نفسي بيده لموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس)) أي من الدنيا وما فيها، فهاتان الركعتان الخفيفتان اليسيرتان هما أحب إلى الله –عز وجل– من الدنيا وما فيها، ولذلك ثَقَّل الله ميزان العبد في أجرها حتى إن فضيلتها وما فيها من الأجر والمثوبة خير من الدنيا وما فيها، قال بعض العلماء : إذا كان هذا في نافلة فكيف بالفرائض، لم يخبرنا الله –جل جلاله– عما أعد في صلوات الفرائض وأخبرنا على لسان رسوله –ﷺ– عن هذه الفضيلة لرغيبة الفجر أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها، فما بالك بالفرائض والفرائض أعظم عند الله أجراً وأثقل ثواباً، ولذلك قال ﷺ : ((من صلى البردين دخل الجنة)) أي الصبح والعصر، المراد بذلك أنه حافظ على الصلاة، وهذا الحديث فيه أيضاً سنة فعلية في قولها رضي الله عنها : ما رأيت رسول الله –ﷺ– على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر . تدل على محافظته وشدة ملازمته صلوات الله وسلامه عليه على هاتين الركعتين، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لفعل الطاعات وابتغاء المرضاة لوجهه الكريم، وأن يجعلنا من المقبولين . والله تعالى أعلم .

[باب الأذان]

قال المصنف – رحمه الله –: **[٧٦ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة]**.

هذا الباب **[باب الأذان]** ذكره المصنف –رحمه الله– بعد باب وجوب صلاة الجماعة وفضلها، والمناسبة واضحة، وذلك أن الجماعة تحتاج إلى أذان، ولذلك ناسب بعد أن بين فضل الجماعة أن يبين الأمور التي يحتاج إليها للدعوة إلى الجماعة ومنها الأذان، وقوله رحمه الله : **[عن أنس بن مالكٍ قال: أمر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة]** اشتمل هذا الحديث على هدي النبي –ﷺ– في صفة الأذان، والأذان له ثلاث صفات :

الصفة الأولى : وهي المشهورة التي جاء فيها أو جاء بها حديث عبدالله بن زيد الأنصاري –رضي الله عنه وأرضاه– وهي تقوم على خمس عشرة كلمة، أربع تكبيرات الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم أربع شهادات ثنتان منها لشهادة التوحيد أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، واثنتان منها لشهادة الرسالة أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، وأربع حيعلات وهذه الأربع الحيعلات اثنتان منها بحي على الصلاة، واثنتان منها حي على الفلاح، ثم بعد ذلك تكبيرتان وتهليلة واحدة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، هذه خمس عشرة جملة كما ذكر العلماء- رحمهم الله- هي الصفة الأولى، واختارها جمع من السلف، فاختارها الإمام أبو حنيفة النعمان وكذلك الإمام أحمد وطائفة من أهل الحديث –رحم الله الجميع– أن الأفضل في الأذان أن يؤذن بهذه الصفة التي هي خمس عشرة كلمة . وقال بعض العلماء : الأذان يكون بالترجيع، والترجيع أن يذكر الشهادتين ولا يرفع بهما صوته، ثم يعود مرة ثانية ويرجع إليهما من أولهما ويرفع الصوت بالنداء بهما، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يعود ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يقول : أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ويرجع ويقول : أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، هذه الصفة صفة الترجيع فيها وجهان للعلماء : منهم من يقول : يُرجع مع تربيع التكبير في أول الأذان، كما هو مذهب الشافعية –رحمهم الله–، واستدلوا بحديث أبي محذورة –رضي الله عنه وأرضاه– لما أذن حينما أمره النبي –ﷺ– ألقى عليه الأذان بمكة فأذن بالترجيع، وهناك صفة ثانية بالترجيع وهي تقوم على تثنية التكبير ولا يربع في أول الأذان، وهي الصفة

التي يختارها المالكية –رحمة الله على الجميع–، وفيها رواية من حديث عبدالله بن زيد ويحتجون لها بحديث أنس الذي معنا : **[أمر بلالٌ أن يشفع الأذان]** قالوا : ومن ألفاظ الأذان لفظ التكبير في الأول فيكون شفعاً فيقول : الله أكبر، الله أكبر، ولا يزيد على ذلك فلا يربع، هذه ثلاث صفات ذكرها العلماء –رحمهم الله– وكلها ثابتة وصحيحة ولها أدلة تدل على مشروعيتها، ولذلك اختار المحققون من العلماء –رحمهم الله– أن الروايات التي وردت في صفة الأذان بهذا الاختلاف أن هذا الاختلاف الذي بينها إنما هو اختلاف تنوع وليس باختلاف تضاد، والمراد باختلاف التنوع أي أن هذا نوع من الأذان، وهذا نوع من الأذان، وهذا نوع من الأذان، من أذن بهذا فلا حرج، ومن أذن بهذا فلا حرج وكل على خير وكل على سنة .

وقول أنس –رضي الله عنه وأرضاه– : **[أُمر بلالٌ]** كان بلال –رضي الله عنه– مؤذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولما توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج إلى الجهاد وقاتل رضي الله عنه وأرضاه ولم يؤذن بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا قليلاً، وأُثر عنه أنه أذن –كما في السير– حينما فُتح بيت المقدس فأبكى المسلمين حينما تذكروا أذانه على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كان مؤذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كان ندي الصوت وطري اللفظ، ولذلك استحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أذانه وفضله على غيره، وأمر عبدالله بن زيد أن يلقي ألفاظ الأذان عليه فكان مؤذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ومن المؤذنين: أبو محذورة –رضي الله عنه وأرضاه– وكان حسن الصوت أيضاً، جميل الأذان، حتى سار بجمال صوته الركبان وتغنى به الشعراء، ولا بأس للمؤذن أن يكون على جمال من الصوت ونداوة من الصوت، وإنما المحذور أن يلحن في الأذان تلحيناً يُخرج الحروف عن صفاتها أو يُخرج الكلمات عن معانيها، فإذا لحن على هذا الوجه فقد أخرج الأذان عن حده المعتبر وجاوز وغلا في أذانه، وإنما المراد أن يؤذن أذاناً طرياً ندياً بعيداً عن التكلف والغلو في حسن الصوت

يقول أنس –رضي الله عنه– : **[أُمر بلالٌ]** هذه الكلمة أُمر مأخوذة من الأمر، والأمر هو الطلب، طلب فعل الشيء، وقد يطلق الأمر على الشأن ومنه قوله –تعالى– : ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾ أي: ما شأنه وما حاله، وقوله : "أُمر بلال" جاء بالبناء للمجهول وللعلماء في هذه الصيغة قولان :

قال بعض العلماء : إذا قال الصحابي : أُمر فلان . أو أُمرنا فإن المراد بذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أي أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلاناً، أو أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، حذف الصحابي –رضي الله عنه– هذا المعلوم لأنه أمر معروف بداهة، ولأنه في زمانهم رضي الله عنهم وأرضاهم لا يأمر ولا ينهى إلا الشرع، وعلى هذا قالوا : إنه يكون في حكم المرفوع إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهذا القول يختاره جمهور العلماء فيقول به الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة –رحمة الله على الجميع–، وقال الظاهرية : إذا قال الصحابي : أُمرنا أو أُمر فلان فإنه لا

يدل على الرفع إلى رسول الله –ﷺ–، لاحتمال أن يكون الآمر الخلفاء الراشدين أو واحداً منهم، وهذا القول قول مرجوح، والصحيح أنه يأخذ حكم الرفع، وقد أشار إلى هذه المسألة بعض العلماء –رحمهم الله– بقوله :

أُمرت أو نُهيت قل وأُمرا　　　　الرفع حكمه على ما شُهرا

أي: أنه يأخذ حكم المرفوع إلى رسول الله –ﷺ– على المشهور والراجح عند العلماء .

[**أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان**] الشفع ضد الوتر، والشفع هو الزوج من الأشياء، قوله : يشفع الأذان . المراد بذلك أن تكون كلماته شفعية، وهذا على الغالب، وذلك أن الأذان فيه ما هو وتر، وهو قوله : لا إله إلا الله، فإن لا إله إلا الله في آخر الأذان وتر، وإنما قال : [**أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان**] بالالتفات إلى أكثر الألفاظ، وعلى هذا فإنه لا يدل على التقيد بالتكبير مرتين في أول الأذان، ويكون التكبير أربعاً لا يعارض هذا الحديث لأن الوتر في آخر الأذان لم يعارضه، ويشمل الحديث على غالب ألفاظ الأذان، فالشهادتان كلاهما شفعي، وكذلك الحيعلتان كل حيعلة تكون شفعية، ويستقيم على هذا قوله : [**أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان**].

وقوله ﷺ : [**ويوتر الإقامة**] الوتر هو الفرد . وقوله : "يوتر الإقامة" . الإقامة مصدر، من أقام الشيء يقيمه إقامة إذا أتى به على وجهه المعتبر ومنه قوله تعالى : ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: يأتون بها على وجهها، ويؤدونها على صفتها المعتبرة شرعاً، وسميت الإقامة "إقامة"؛ لأن المؤذن يدعو الناس إلى القيام للصلاة وفعلها وذلك بقوله : قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قيل : من باب تسمية الشيء بما يذكر فيه، حيث يذكر في الإقامة قوله : قد قامت، وقيل : من باب تسمية الشيء بما يراد منه، لأن المقصود من الإقامة فعل الصلاة .

وقوله : [**ويوتر الإقامة**] فيه دليل على أن ألفاظ الإقامة تكون وتراً بالنسبة للأذان، وعلى هذا قالوا : يقول : الله أكبر، الله أكبر، في أول الإقامة مرتين لأنها تكون في الأذان أربعاً، ثم الشهادة تكون كل واحدة منهما مرة، لأنها في الأذان كل واحدة منهما مرتين، ثم الحيعلتان تكون كل واحدة منهما مرة، ثم يقول : قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة بالرواية الثانية مثناة، ثم بعد ذلك يكبر ويهلل على الصفة المعهودة، وذهب فقهاء الحنفية والمالكية إلى أنه يقتصر على قوله : قد قامت الصلاة مرة واحدة، وقد جاء في الخبر تكرارها، ومن هنا حُمل قوله : [**ويوتر الإقامة**] على غالب ألفاظ الإقامة بالنسبة للأذان على الصفة التي ذكرناها .

قال المصنف – رحمه الله تعالى -: [**٧٧ – عن أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبةٍ له حمراء من أدم. قال: فخرج بلالٌ بوَضوءٍ، فمن ناضحٍ ونائل. قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلةٌ حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ، وأذن بلالٌ. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا – يقول يميناً وشمالاً –، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. ثم رُكزت له عنزةٌ، فتقدم وصلى الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة**].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد ذكر المصنف –رحمه الله- حديث أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي –رضي الله عنه وأرضاه- وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالأذان، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله- بإيراده في باب الأذان، فراوي هذا الحديث أبو جحيفة وهب بن عبدالله السوائي نسبة إلى بني سواء من بني عامر بن صعصعة .

وقوله : [**أتيت النبي ﷺ وهو في قبةٍ له حمراء من أدم**] هذا الإتيان وقع في حجة الوداع، وذلك في آخر حياة رسول الله –ﷺ-، بل وقع في آخر أيام حجة الوداع، والسبب في ذلك أن النبي –ﷺ- لما فرغ من الرمي –أعني: رمي الجمرات- في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وكان قد تأخر صلوات الله وسلامه عليه ولم يتعجل، نزل إلى مكة وكان نزوله بالأبطح أو البطحاء، وهو المنبسط الأفيح الذي بالحجون وقيل بين الحجون وبين الصفا، وقيل : قبل الحجون جهة الثنية –أعني ثنية المعلاة-، وبعضهم يقول : الأبطح والبطحاء، ونزل المحصب، وكذلك أيضاً الحجون، وهو الموضع القريب من القبور التي تُعرف الآن بقبور المعلاة، وهو المعروف بالحجون، قال الجرهمي :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا ... أنيس ولم يسمر بمكة سامر

فكان ما بين الحجون إلى الصفا سوق مكة، وظاهر البيوت –أعني: بيوت أهل مكة-، فهذا المنبسط ضربت فيه قبة رسول الله –ﷺ- ونزل فيه، وفي نزوله في هذا الموضع فوائد منها : أن النبي –ﷺ- نزل بهذا الموضع وصلى الصلوات، قالت بعض الروايات : الظهر والعصر، وبعضهم يقول : إن هذا كان في اليوم الرابع عشر

خروجه عليه الصلاة والسلام من مكة، وذلك بعد أن صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم نام عليه الصلاة والسلام بالأبطح حتى كان آخر الليل نزل وطاف طواف الوداع ثم صدر إلى المدينة صلوات الله وسلامه عليه، والثاني أوجه أنه بعد يوم النفر الثاني، وصلى عليه الصلاة والسلام الصلوات بهذا الموضع، فأخذ منه طائفة من أهل العلم أن فضل مضاعفة الصلاة في مكة يشمل جميع الحرم؛ والسبب في هذا أنك لو تأملت الأبطح فهو قريب من المسجد، وليس بينه وبين المسجد إلا ما يقرب من الميل وشيء قليل، ولذلك قالوا : إنه لم يتكلف الذهاب إلى المسجد، ولو كانت الصلاة –أعني مضاعفة الصلوات– مخصوصة بالمسجد لنزل عليه الصلاة والسلام، ولم يفرط في هذه الفضيلة، ولصلى هذه الصلوات بداخل المسجد ولم يصلها بالأبطح، إضافة إلى أننا وجدنا دليل الشرع يدل على أن مكة كلها تسمى بالحرم، وتسمى بالمسجد الحرام كما في قوله ﷻ : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ وقد وقع الإسراء من بيت أم هانئ، ثم كذلك وجدنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ والمراد به بالإجماع كل مكة، فهذا كله يؤكد أن المسجد الحرام يشمل مكة كلها، وإذا شمل مكة كلها يكون قوله عليه الصلاة والسلام في مضاعفة الصلوات بالمسجد الحرام وأنها بمائة ألف تشمل جميع مكة، وهذا القول يختاره طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، كما هو مذهب الشافعية وطائفة من الحنابلة –رحمة الله على الجميع– .

ثانياً : أن النبي –ﷺ– نزل بالأبطح، قال أبو جحيفة : [**أتيت النبي ﷺ**] أتى إلى رسول الله –ﷺ– لكي ينظر السنة وينظر هديه، وسمته ودله بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، فكان الصحابة يشهدون رسول الله –ﷺ– يحضرون مجالسه، ينظرون إلى أحواله، يرمقونه عليه الصلاة والسلام بأعينهم، ويحفظون هديه لكي ينقلوه إلى الأمة، ويدلوهم على ما كان عليه صلوات ربي وسلامه عليه .

قال رضي الله عنه وأرضاه : [**وهو في قبةٍ له حمراء**] هذه جملة حالية، أي والحال أنه في قبة له، القبة كما قال ابن الأثير وغيره من أئمة اللغة بيت صغير من الخيام مستدير. وقوله ؓ : [**في قبةٍ له حمراء من أدم**] من أدم هو الجلد المدبوغ وقالوا : إن قوله : حمراء أي صبغت بالأحمر، وقوله ؓ : "وهو في قبةٍ له حمراء" أي: أن إتيان أبي جحيفة إلى رسول الله –ﷺ– كان حال وجوده داخل القبة، قال رضي الله عنه وأرضاه : [**فخرج بلالٌ بوَضوءٍ**] قوله : "فخرج بلالٌ" أي من القبة، و"بوَضوءٍ": الوَضوء بالفتح هو الماء الذي يُتوضأ به، والوضوء بالضم هو فعل الوضوء، وقوله : [**بوَضوءٍ**] أي: وضوء رسول الله –ﷺ–، أي الماء الذي توضأ به، ترجم الإمام البخاري –رحمه الله– بهذا الحديث لاستعمال الوضوء من فضل الناس، وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في الماء إذا استعمل في الوضوء أو في الغسل من الجنابة، هل استعمال الماء في الوضوء يسلبه

الطهورية أو لا يسلبه ذلك ؟ فقال المالكية والظاهرية والشافعية على وجه : أن استعمال الماء لا يسلبه الطهورية، وقال الحنابلة والشافعية في المشهور : إن الماء إذا استعمل في رفع الحدث أنه يسلب الطهورية، واستدل الذين قالوا بأنه لا يسلب الطهورية بما ثبت في الحديث ا لصحيح عن رسول الله –ﷺ– أنه قال : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) قالوا : فدل الحديث على أن الأصل في الماء الطهور أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، وكونه يستعمل في الوضوء لا يوجب إخراجه عن هذا الأصل، والذين قالوا : إن استعماله في الطهارة يسلبه الطهورية استدلوا بنهي النبي –ﷺ– عن الاغتسال في الماء الراكد، واستدلوا بالقياس، قالوا : إن طهارة الحدث تسلب الماء الطهورية، كما أن طهارة الخبث تسلبه ذلك بجامع الطهارة في كل . والذي يترجح هو القول بأن استعمال الماء في الوضوء لا يسلبه الطهورية إلا إذا تغير، وهذا محل إجماع أنه لو تغير لا يجوز أن يتوضأ به مرة ثانية، وذلك لصحة دلالة السنة، وأما نهي النبي –ﷺ– عن الاغتسال في الماء الراكد فقد بينا عند شرح حديثه أن هذا المراد به أنه يضر بالغير إذا أراد أن يشرب من الماء أو ينتفع به، فلما أُخرج وضوء النبي –ﷺ– وانتفع به الصحابة أخذ منه هذا الحكم خاص برسول الله –ﷺ– أنه كان يُتبرك بوضوئه، ويُتبرك بفضلته من المخاط كما ثبت في الصحيح من حديث سهل أنه قال : والذي يحلف به سهل ما رأيت أشد حباً من أصحاب محمد لمحمد، والذي يحلف به سهل ما تنخم نخامة إلا سقطت في كف أحدهم فدلك بها يديه ثم مسح بها وجهه . والسبب في هذا أن الله –عز وجل– جعل للنبي –ﷺ– خصوصية لمكان الوحي، وإثبات المعجزة بالنبوة، بخلاف غيره فإن فعل ذلك به لم يرد به الشرع، وكذلك أيضاً لما فيه من الذريعة إلى الوصول إلى المحرم من الغلو في أهل الصلاح، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : ((إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو)) فكان الصحابة –رضوان الله عليهم– يفعلون هذا.

قال رضي الله عنه : **[فخرج بلالٌ بوَضوءٍ، فمن ناضحٍ ونائل]** كانوا ينضحون على وجوههم وعلى ثيابهم، وقوله : "ونائل" أي النول هو العطاء، أي أن الصحابة كانوا على قسمين : فمنهم من يأخذ مباشرة، ومنهم من يأخذ بواسطة فينيله أخوه ويعطيه أخوه ما فضل من انتفاعه .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلةٌ حمراء]** "خرج رسول الله ﷺ وعليه حلةٌ حمراء" فيه دليل على مسائل :

المسألة الأولى : جواز لبس ا لثياب الحمراء .

المسألة الثانية : جواز الصلاة في الثياب الحمراء كما ترجم له الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه .

فأما المسألة الأولى وهي جواز لبس الثياب الحمراء فقد أُخذت من قوله : **[وعليه حلةٌ حمراء]** وقوله : "حلةٌ" الحلة واحدة الحلل، والحلة قال بعض أئمة اللغة كما هو قول أبي عبيد القاسم بن سلام –رحمه الله–،

وجزم به الإمام ابن القيم وغيرهم قال : إن الحلة لا تكون إلا من ثوبين إزار ورداء ونحوهما، فالإزار لأسفل البدن، والرداء لأعلى البدن، لأنهم كانوا في القديم يلبسون الإزار والرداء كهيئة الحاج والمعتمر، فالإزار أشبه بالفوطة التي تُعرف في زماننا، وهو أُزرة لأسفل البدن، والرداء يكون لأعلى البدن، وقد تكون ثيابهم مفصلة كالقميص ونحوه والبردة ونحوها، وقد تكون غير مفصلة مثل الرداء للصدر، والإزار لأسفل البدن، فقالوا : الحلة لا تكون إلا من ثوبين، وقد تكون قميصاً وإزاراً، وكذلك قال بعض العلماء : الحلة تكون من ثلاثة أثواب القميص والرداء والإزار، وقال بعض أهل العلم من أئمة اللغة : الحلة تطلق على كل واحد من الثياب من هذه الثلاث، فيقال للإزار حلة ويقال للرداء حلة ويقال لهما معاً حلة، ويقال لهما مع القميص حلة .

وقوله ﷺ : **[وعليه حلةٌ حمراء]** فيه دليل –كما ذكرنا– على لبس الأحمر، وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– : هل يجوز للمسلم أن يلبس الثياب الحمراء ؟ فقال بعض أهل العلم : يجوز لبس الثياب الحمراء مطلقاً، وهذا مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وكذلك قال به البراء بن عازب، وقال به سعيد بن المسيب، ومن أئمة الفتوى الإمام إبراهيم النخعي من التابعين، وعبدالرحمن الأوزاعي فقيه الشام –رحمة الله على الجميع– ، أنه يجوز لبس الثياب الحمراء مطلقاً، وهناك من أئمة الحنفية والمالكية والشافعية من اختار هذا القول أنه يجوز للمسلم أن يلبس الثياب الحمراء مطلقاً، ومعنى كونها مطلقاً أي سواءً كانت خالصة الحمرة، أو كانت مختلطة بغيرها كأن تكون خطوط حمراء أو يكون الأحمر مع الأبيض أو نحو ذلك من مخالطة الألوان الأخر، واستدل أصحاب هذا القول الذين قالوا : يجوز لبس الثياب الحمراء مطلقاً بما ثبت في الصحيح من حديث البراء بن عازب –رضي الله عنهما– قال : "كان النبي –ﷺ– مربوعاً" . والمربوع من الرجال هو الوسط الذي بين الطويل والقصير، "كان ﷺ مربوعاً عليه حلة حمراء" وقوله : "عليه حلة حمراء" قالوا : فيه دليل على لبس الثياب الحمراء . وكذلك ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لبس البُرُد الحمراء، قالوا : فكونه عليه الصلاة والسلام يلبس الثياب الحمراء والبرد الحمراء كما ثبت في صحيح البخاري وكذلك أيضاً في صحيح مسلم أنه لبس الحلة الحمراء والسيراء وهي ذوات الخطوط قالوا: يدل دلالة واضحة على أنه يجوز لبس الثياب الحمراء، ولو كانت حراماً لما لبسها عليه الصلاة والسلام، وأكدوا هذا بحديثنا، أعني حديث أبي جحيفة حيث قال فيه : **[وعليه حلةٌ حمراء]** فنص على أن ثوبيه عليه الصلاة والسلام كانت من اللون الأحمر، وعليه فإنه لا بأس بلبس الثياب الحمراء .

يقول أصحاب هذا القول : إن لبس النبي –ﷺ– للأحمر وقع في حجة الوداع كما في حديثنا، وحجة الوداع كانت في آخر حياته ﷺ ، فلو عارض النهي لكان أشبه أن يكون لبسه من آخر ما يكون كأنه نسخ للتحريم .

القول الثاني : أنه يحرم لبس الثياب الحمراء مطلقاً، وبهذا القول قال جمع من أهل الحديث، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث البراء من عازب –رضي الله عنه وأرضاه– أن النبي –ﷺ– نهى عن لبس المياسر الحمراء، قالوا : فهذا يدل على تحريم لبس ما كان من الثياب باللون الأحمر، وأكدوا هذا بما ثبت في صحيح مسلم من نهيه عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن عمرو بن العاص حينما رآه قد لبس الثوبين المعصفرين وقال : إن هذا لباس الكفار . وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في صحيح مسلم أيضاً أنه نهى عن لبس المعصفر من الثياب، قالوا : فمجموع هذه الأدلة الصحيحة يدل على التحريم، وعليه فإننا نقول : إنه لا يجوز للمسلم أن يلبس الثياب الحمراء مطلقاً، سواءً كانت لأعلى البدن أو كانت لأسفل البدن فلا يجوز له أن يلبس ما كان من الثياب أحمر على هذا الإطلاق، وأجابوا عن أدلة الجواز من وجوه :

قالوا : إن فعل النبي –ﷺ– يعارض قوله، والقاعدة : أن الفعل لا يقوى على معارضه القول لأن القول تشريع للأمة، والفعل له بخصوصه فاحتمل أن يكون خاصاً به عليه الصلاة والسلام دون غيره من سائر الأمة، وقالوا أيضاً : تعارض عندنا حظر وإباحة, والقاعدة في الأصول : أنه إذا تعارض دليل يحرم ودليل يبيح نقدم المحرم على المبيح، ولأن المحرم نقلنا عن الأصل، فالأصل الجواز والبراءة، وجاء المحرم بمعنى زائد فأثبت التحريم ونفاه غيره فقُدم لزيادة العلم وزيادة الإثبات، هذا هو حاصل ما استدل به من قال بالتحريم مطلقاً .

القول الثالث يقول : يكره لبس الثياب الحمراء ولا يحرم، ويختاره جمع من الأئمة منهم الإمام أبي حنيفة وينسبه بعض العلماء –رحمهم الله– إلى جمهور أهل العلم أن النهي للكراهة وليس للتحريم الذي يدل على الإثم، وإنما الأفضل والأكمل أن لا يلبس الأحمر، قالوا : ودليلنا الجمع بين الحظر وبين الإباحة، فإنه إذا تعارض نهيه مع فعله صرف فعله النهي عن ظاهره الموجب للتحريم إلى الكراهة كما هي القاعدة في الأصول : أن النهي محمول على ظاهره ما لم يعارض .

القول الرابع يقول : إنه إذا كانت الحلة حمراء خالصة لا يخالطها لون آخر فيحرم، وأما إذا كانت الحلة فيها اختلاط في الألوان وفيها الحمرة مع غيرها من الألوان ولو كانت يسيرة فإنه يجوز اللبس، وهذا القول يختاره جمع من المحققين والعلماء من أصحاب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وكذلك أيضاً اختاره الإمام ابن القيم –رحم الله الجميع–، يقولون : إن ما ورد في الحلة السيراء من الخطوط يدل على أن المنهي عنه إنما هو الأحمر الخالص، وأن ما لبسه عليه الصلاة والسلام إنما هو الأحمر المشترك مع اللون المخالف، فإن كان الثوب خالص الحمرة كان مندرجاً تحت التحريم، وأما إذا كان مختلطاً بغيره فإنه يجوز لأن القاعدة في الأصول : أنه لا يحكم بالتعارض متى اختلف مورد النصين – كما هنا –.

القول الخامس يقول : إنه إذا كان لبس الأحمر على سبيل الشهرة والتميز والظهور للناس فإنه محرم، وإن كان لبسه على سبيل الامتهان ولا شهرة فيه فإنه يجوز، وهو مروي عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس، واختاره إمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس –رحم الله الجميع– فهم يرون أن التحريم لمعنى مخصوص وهو الشهرة والظهور كأنه ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بوجود معنى الشهرة، وقد نهي عن لباس الشهرة، ولذلك قال ﷺ : ((من لبس لباس شهرة شهر الله به يوم القيامة)) فلبس الثياب الغريبة ولبس الهيئات الغريبة التي تلفت أنظار الناس إلى الشخص ويتميز بها عن غيره محظورة ومحرمة ما لم تكن في أصلها مسنونة ومشروعة، فإن كانت مسنونة ومن هدي رسول الله –ﷺ– وترك الناس السنة وجاء هذا لإحيائها وبيان سنيتها فإنه مأجور غير مأزور ومثاب وليس بمعاقب وهو مجزي على هذا الإحياء لأنه من الدعوة لإحياء سنة رسول الله –ﷺ–، أياً ما كان يقولون : إن النهي إذا كان على سبيل التميز والشهرة جمعاً بين النهي والإباحة، ولذلك قالوا : إن بردة النبي –ﷺ– وحلته التي جاءته من نجران كانت معروفة، وكان لباساً معروفاً معهوداً، ولذلك قالوا : إنما يحظر إذا تميز الثوب الأحمر ولم يكن معروفاً وقُصد منه الشهرة .

هناك قول سادس في المسألة يقول : إن تحريم النبي –ﷺ– للأحمر إذا كان في أصله أحمر وأصل خلقته ونسجه أحمر جاز، وأما إذا صبغ ووضع فيه العصفر أو وضع فيه اللون الأحمر فإنه يكون محرماً على ما اختاره الإمام الخطابي –رحمه الله– في شرحه "المعالم".

هذا حاصل أدلة العلماء وأقوالهم في هذه المسألة، ومسلك الجمع بين النصين من أقوى المسالك؛ لأن رسول الله –ﷺ– لم يكن ليفعل الحرام، بل كان أخشى الأمة وأتقاها لله –عز وجل–، فإما أن يقال : إن المراد به الأحمر الخالص على رواية حديث الحلة الحمراء السيراء بوجود الخطوط فيها وهذا مسلك قوي وجمع قوي؛ لورود ما يشهد له من السنة، وإما أن يقال : إن النهي مصروف عن ظاهره من التحريم إلى الكراهة كما يختاره جمهور العلماء –رحمهم الله– .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[وعليه حلةٌ حمراء]** المسألة الثانية في جواز الصلاة بالثوب الأحمر فإن النهي عن لبس الثوب الأحمر يختلف العلماء في علته، فبعض من أهل العلم يقول : إن العلة مشابهة الكفار، ويقوي هذا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الصحيح أن النبي –ﷺ– لما نهاه عن الثوب المعصفر قال : ((إن هذا لباس الكفار)) قالوا : فالنهي هنا لمشابهة الكفار، ولذلك قالوا : إن الجنة لم يُذكر فيها من الثياب ما كان أحمر، وفيه حديث أنس تُكلم في سنده مرفوعاً إلى النبي –ﷺ–، والصحيح أنه لا يثبت، قالوا : فهي لباس أهل النار، ولأن الحمرة تشابه العذاب –والعياذ بالله– فناسب أن يكون لبس ثيابهم من جنس النكال والعذاب على خلاف أهل الجنة فإن الخضرة للبهجة والسرور، ولذلك لما ذكر الله بهجة الجنة وسرورها قال :

﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ ﴾ فابتدأ بالحدائق لجمال نضرتها بالخضرة، وجعل جلال وجمال ثياب أهل الجنة بالخضرة، فقالوا : إن هذا فيه نوع من المناسبة ويكون قوله : إن هذا لباس الكفار يحتمل الأمرين : إما أن يكون المراد به لباسهم في الدنيا فيكون أصلاً في مخالفة الكفار في لباسهم، وإما أن يكون لباسهم –نسأل الله السلامة والعافية– لباس الجحيم والعذاب لأن ما يلبسوه في النار يشتعل عليهم –والعياذ بالله– ناراً، ولذلك قال ﷺ : ((كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم أحد لتشتعل عليه ناراً)) فإذا اشتعلت ناراً تحولت من أصل لونها إلى حمرة النار ولهيبها فقالوا : نهي عن ذلك ولأن المعصفر قريب من لهب النار أيضاً فإن المعصفر أشبه باللون البرتقالي، ويكون ضرب ما بين الصفرة وبين الحمرة، فإذا ثبت على هذا القول الذي يقول : إنها لباس أهل النار إما أن يكون لباس الدنيا، وإما أن يكون لباسهم بمعنى ما يكون لهم من الجحيم والعذاب –نسأل الله السلامة والعافية– لأن اللباس يطلق على الشيء الذي يداخله الإنسان، ويكون مجتمعاً معه ومخالطاً له، كما قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ فقوله : هذا لباس الكفار إما أن يراد به اللباس الحقيقي، فألبسة الكفار تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما كان من اللباس خاصاً بهم من هيئاتهم وشعارهم فهذا لا يجوز للمسلم أن يلبسه، وإذا لبسه فقد تشبه بالكفار وقد قال ﷺ : ((من تشبه بقوم فهو منهم)) وفي رواية : ((من تشبه بقوم حشر معهم)) قال العلماء : ورد هذا الوعيد الشديد في مشابهة الكفار في ثيابهم ومشابهة أهل الفسوق والمجون في هيئاتهم لأن الإنسان لا يتقصد لباس هذا الصنف من الناس إلا عن رغبة ومحبة، فمن أحب المسلمين لبس لباسهم، ومن أحب أهل المجون والفسوق وأحس أن لهم المكانة في قلبه ولهم المنزلة في نفسه وأجلهم وأكرمهم فإنه يأتسي بهم في لباسهم ويحرص على تقليدهم في هيئاتهم –نسأل الله السلامة والعافية–، فقالوا: إن النهي عن الشعار الظاهر لأنه سياق في الباطن من الإنسان، وعلى هذا قال ﷺ : ((من تشبه بقوم فهو منهم)) أي على حالهم وعلى ما هم عليه من خير أو شر .

والصلاة في الثوب الأحمر نص جمهور العلماء على جوازها؛ لورود هذا الحديث فإن رسول الله –ﷺ– خرج إلى الصلاة بالصحابة وعليه الحلة الحمراء، فدل على جواز الصلاة في الثياب الحمراء .

ثانياً : قوله رضي الله عنه وأرضاه : **[حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه]** فنعم الناظر ونعم المنظور – صلوات ربي وسلامه عليه – **[حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه]** فيه فوائد:

الفائدة الأولى : فيه دليل على مشروعية رفع الإزار إلى نصف الساق، وأن هذا من هدي رسول الله ﷺ، وأنه من سنته ولا يجوز للمسلم أن يحرم ما ثبتت السنة بحله وإباحته، ولا يجوز أيضاً أن يُثرب أو يمقت أو يستهين بمن يتمسك بسنة رسول الله ﷺ، ويحرص على هديه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، فلما رأى أنصاف

الساقين فمعنى ذلك أن النبي ﷺ كان مشمراً لإزاره، ولذلك قال ﷺ : ((أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه)) وعليه، فالمسألة في اللباس أنه يجب على المسلم أن يرفع عن الكعبين، وأما ما أسفل عن الكعبين يعتبر محرماً لقوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)) وقال أبوبكر –رضي الله عنه وأرضاه- : يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسقط إلا أن أرفعه أو أتعاهده، فقال ﷺ : ((إن كنت كما قلت إنك لست ممن يجره خيلاء)) ونهيه عليه الصلاة والسلام الذي تضمن قوله : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) يدل على حرمة نزول الإزار والثوب عن الكعبين، وأن من نزل ثوبه عن الكعبين فإنه يعذب في النار –نسأل الله السلامة والعافية–، وأما قوله : ((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)) فما أسفل الكعبين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون أسفل من الكعبين ولا يجر، وهو المسبل، وهذا مطلق الإسبال .

القسم الثاني : أن يسبل ويجر ثوبه على الأرض، فإذا أسبل وجر ثوبه على الأرض ينقسم إلى ضربين :

منهم من يجر ثوبه على الأرض خيلاء فله الوعيد بعدم النظر . ومنهم من يجر ثوبه على الأرض بدون خيلاء فهذا له الوعيد بالنار، وأما مسلك من قال : إن حرمة نزول الإزار والرداء عن الكعبين محله الخيلاء فهذا ضعيف من جهة الجمع، لأنهم قالوا : ((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)) يقيد قوله : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) وهذا مسلك ضعيف؛ لأن القاعدة في الأصول : إذا اختلف مورد النصين لا يصلح تقييد مطلق أحدهما بمقيد الآخر، فإن الأول يقول : ((ما أسفل الكعبين)) فأطلق فشمل ما نزل عن الكعبين سواءً كان يجر أو لا يجر، وشمل ما كان يجر خيلاء أو غير خيلاء، وما جاء من وعيد نفي النظر يختص بما جر خيلاء فاختص الوعيد بالجر خيلاء، وهذا لا يستلزم جواز نزول الثوب عن الكعبين، فإن من تأمل قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) واضح في العموم والدلالة على حرمة نزول الثوب عن الكعبين، قال بعض العلماء : في قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال بعض العلماء : المراد بذلك ارفعها عن الأرض حتى لا تصيبها النجاسة، ولذلك قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه وأرضاه-: "ارفعه، فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك". أي: ارفع ثوبك ولا تجره فإنه أنقى لثوبك لأنه إذا أسبل وجر ثوبه فإنه يمر على النجاسة وعلى القاذورات، وحينئذ يتسخ الثوب ويدنس الإنسان ثوبه . وقال : "أتقى لربك" أي: أبلغ في تقوى الله جل جلاله.

وقوله : **[حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه]** فيه سنة خلقية: أنه – عليه الصلاة والسلام – كان شديد البياض – صلوات ربي وسلامه عليه –، وفي الشمائل: أنه كان أبيض مشرباً بحمرة في صفاته – صلوات الله وسلامه عليه –، كأن القمر في وجهه من نوره – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –.

وقوله : **[حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه]** فإن كان أبيض الساقين فوجهه أكمل بياضاً – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –. وفيه دليل على مشروعية النظر إلى ساق الرجل، وأنه ليس بمحرم أن ينظر الرجل إلى ساق الرجل على تفصيل عند العلماء، فإن كان ممن يفتن بالنظر إليه حرم النظر إليه كالأمرد ونحوه، وأما إذا كان قد أمن الفتنة فيجوز النظر .

وقوله : **[حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه]** أَثْبَت مشروعية النظر إلى الساق؛ لأن رسول الله –ﷺ– كشف عن أنصاف ساقيه، وقال بعض العلماء : إن المرأة مع المرأة عورتها كعورة الرجل مع الرجل، وهنا وقفة مع هذا الكلام الذي ذكره جمهور العلماء حيث إن بعض نساء اليوم يستدللن بهذا الأصل الذي يقرره العلماء أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل على أن المرأة يجوز لها أن تلبس القصير بين النساء، حتى وجد – نسأل الله السلامة والعافية– في زماننا من النساء من تأتي كاشفة عن بدنها إلا عورة السوأتين وثيابها تكشف أو تشف حتى كأنه يُرى إلى بشرتها، وهذا لاشك أنه يحتاج إلى وقفة؛ لكي يبين مقصود العلماء من هذه الكلمة، فإن قول العلماء –رحمهم الله– : إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل لا يستلزم أن تخرج المرأة متهتكة كاشفة للنساء مثلها عن هذه المواضع لأن المراد تحديد العورة المغلظة بما بين السرة والركبة بالنسبة للمرأة مع المرأة، وقد اتفق العلماء على أنه لو قيل بجواز الشيء وجرى العرف بخلافه فإن من يخالف هذا العرف يكون ساقط المروءة محروم العدالة، فالمرأة ولو قلنا بجواز كشفها عن الساقين وجواز كشفها عن الفخذين على أن المرأة مع المرأة تحرم مع العورة المغلظة فإن كشفها لهذه المواضع بين النساء يسقط مروءتها، ويذهب عدالتها، ولذلك قالوا : لو أن الرجل خرج كاشفاً عن ساقيه لابساً ما يستر ما بين الركبة والسرة أمام الناس عياناً لسقطت مروءته وردت شهادته، فكذلك المرأة مع المرأة إذا خرج النساء بهذا النوع من اللباس الذي لا يُعرف في أعراف المسلمين ولا يعرف بين المؤمنات وإنما هو أمر مستحدث غريب إذا فعلت المرأة ذلك سقطت عدالتها وذهبت مروءتها، والمرأة جمالها وجلالها في الحياء، وكل ما كانت المرأة حيية كريمة حفظ الله ماء وجهها، وأما إذا كانت صفيقة –نسأل الله السلامة والعافية– متهتكة فإن الله –عز وجل– يذهب البهاء والنور من وجهها .

يعيش المرء ما استحيا بخير		ويبقى العود ما بقي اللحاء

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: [**٧٨ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه قال:** (**إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنه وعن أبيه– أن النبي –ﷺ– قال : [(**إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**)] وفي رواية : [(**حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**)] هذا الحديث اشتمل على جملة من الأحكام والمسائل تتعلق بالأذان، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الباب، فمن مسائل هذا الحديث أنه دل على مشروعية أذان الضرير وهو الذي كف بصره .

المسألة الثانية : أنه دل على مشروعية وجود أكثر من مؤذن للقيام بهذه المهمة وليس في أذان واحد، وإنما يقوم كل واحد بالتأذين على حسب الترتيب أو على حسب وجود الحاجة، وسيأتي بيان هذه المسألة .

وفيه دليل على مسألة ثالثة وهي : بيان أنواع الأذان، فبعض الصلوات لا يؤذن لها إلا مرة، وبعض الصلوات يؤذن لها أكثر من مرة، فصلاة الفجر يشرع أن يؤذن لها الأذان الأول وكذلك الأذان الثاني، وكذلك صلاة الجمعة، فاعتنى المصنف –رحمه الله– بإيراد الحديث لاشتماله على هذه المسائل المهمة من مسائل الأذان .

يقول رضي الله عنه وأرضاه : [**قال رسول الله ﷺ:** (**إن بلالاً يؤذن بليلٍ**)]. "إن بلالاً يؤذن بليلٍ" للعلماء في هذه العبارة مسائل :

المسألة الأولى : أنها دلت على مشروعية الأذان قبل دخول الفجر، وذلك أن الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الصبح وتبينه، فلما قال ﷺ : [(**يؤذن بليلٍ**)] دل على أن هذا الأذان إنما يقع قبل دخول الصبح وقبل تبين الفجر الصادق، واختلف العلماء –رحمهم الله– في هذا الأذان الأول هل هو مشروع أو ليس بمشروع؟ فجمهور الأئمة على أنه يشرع الأذان الأول والثاني للفجر من حيث الجملة، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : [(**إن بلالاً يؤذن بليلٍ**)]. وخالف في هذه المسألة بعض السلف –رحمهم الله– ومنهم الإمام أبو حنيفة النعمان –عليه من الله الرحمة والرضوان– ووافقه أيضاً سفيان الثوري –رحمه الله– فقال : إنه لا

يشرع للفجر أذان أول؛ والسبب في هذا أن هذه العبارة تُحمل عند أصحاب القول الثاني على الأذان الأول الذي يكون عند انبلاج الصبح، ويكون الأذان الثاني من عبدالله بن أم مكتوم –رضي الله عنه وأرضاه– بعد استتمام البيان وانتشار ضوء الصبح، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور فإن العبارة واضحة، فقوله عليه الصلاة والسلام : [(**إن بلالاً يؤذن بليلٍ**)] يدل على أن الأذان الأول وقع قبل دخول الفجر، وعليه فإنه يدل على مشروعية التأذين للفجر قبل دخول وقته، وأما ما يحتج به أصحاب القول الثاني فهو تأويل، وصرف للنص عن ظاهره ودليلهم في ذلك الأصل فقالوا : إن الأصول قد دلت على أن الفريضة ليس لها إلا أذان واحد ويكون الحديث مؤولاً عندهم، والقاعدة في الأصول : أن صرف النص عن ظاهره الراجح إلى معناه المرجوح يجوز إذا كان ثَم دليل يدل عليه، وأما الجواب عما ذكروه فإننا نقول : إن هذا التأويل معارض لدلالة الظاهر فيقدم الظاهر على المعنى المرجوح لأنه الأصل، وأما قولهم : إن كل صلاة يؤذن لها أذان واحد فإننا نقول : هذه الجمعة يؤذن لها أذانان ويشرع أن يؤذن لها بالأذانين وعليه فإنه لا مانع من الاستثناء من الأصل إذا ثبت الدليل واستقامت الحجة .

المسألة الثانية : إذا ثبت أن الفجر يؤذن له بالأذان الأول والثاني فمتى يبتدئ كل منهما ؟ أما الأذان الثاني فإنه بالإجماع يبتدئ بتبين الصبح، التبين الكامل قولاً واحداً، وأما بداية الوضوح وبداية انبلاج الفجر فهو أصح الوجهين عند أهل العلم –رحمة الله عليهم–؛ وذلك لقوله : ((أصبحت، أصبحت)) أي: ويحك كدت أن تصبح على سبيل التحذير .

أما بالنسبة للأذان الأول فمتى يبتدئ وقته ؟ قال بعض العلماء : يبتدئ الأذان الأول من بعد صلاة العشاء، فجميع الليل إلى وقت الفجر محل للأذان الأول، وهذا هو أضعف الأقوال عند العلماء –رحمهم الله– .

القول الثاني : أنه يبتدئ من بعد منتصف الليل، أي بعد ذهاب نصف الليل وأكثر الليل يجوز أن يؤذن الأذان الأول، ثم يمسك عن التأذين حتى يدخل الفجر فيؤذن المؤذن الثاني، وهذا أيضاً وجه عند الشافعية –رحمهم الله– .

القول الثالث : أنه يبتدئ وقت هذا الأذان أو يقع هذا الأذان في السحر وذلك في آخر الثلث الآخر من الليل، وهذا هو أصح الأوجه لقول النبي –ﷺ– في الحديث الصحيح عند بيانه لعلة هذا الأذان الأول : ((إن بلالاً يؤذن بليل فلا يغرنكم أذانه ليرد قائمكم ويوقظ نائمكم)) قالوا : فهذه علة تدل على أن المقصود أن يرد القائم حتى ينتبه بدخول الفجر وقرب وقته، وينبه النائم؛ حتى يتسحر، وعليه قالوا : إن الأفضل والأكمل والسنة في هذا الأذان أن يقع في السحر وهو السدس الأخير من الليل وهو نصف الثلث الأخير من الليل، وثبوت السنة عن النبي –ﷺ– ببيان علة هذا الأذان تدل على قوة هذا القول، ولذلك قال العلماء: من الحكم

التي تستفاد من الأذان الأول أنه يوقظ النائم لكي يتسحر، وقد عهدنا من الشرع أنه فضل طعمة السحور وبين رسول الله –ﷺ– أنها فرق بين أمته وبين أهل الكتاب، والسبب في ذلك أن أهل الكتاب كان من شرع الله لهم أنه إذا نام الواحد منهم وجب عليه الإمساك إلى اليوم الثاني، وأما بالنسبة لهذه الأمة فقد شرع الله لهم الأكل بالليل ما لم يتبين الفجر الصادق كما هو صريح آية البقرة في الصيام، وعلى هذا فإن الحكمة من هذا الأذان إنما هو التنبيه والإيقاظ لكي يصيب الصائم طعمة السحر، حتى قال بعض العلماء : يشرع الأذان الأول في رمضان ولا يشرع في غيره تأكيداً لهذه العلة، وتقوية لها، وكذلك أيضاً هناك علة ثانية وهي رد القائم، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام : ((ليرد قائمكم)) أن المسلم إذا تهجد بالليل ربما انشغل بقراءته وعبادته عن الانتباه للفجر، فيصلي حتى ينبلج الصبح قبل أن يوتر، ولذلك يحتاج إلى من ينبهه أن الفجر قريب، فيحتاط بالوتر وقد قال رسول الله –ﷺ– : ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة)) فينبغي للمسلم أن يحتاط لوتره، ومن هنا لا يؤمن إذا كان في قيامه بالليل أن يطلع عليه الفجر ولا ينتبه، فإن للقرآن حلاوة ولمناجاة الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لذة يعرفها من يعرفها، فما طاب العيش إلا بذكر الله، ومن أشرف المواطن وأحبها إلى الله الصلاة في جوف الليل، دأب الصالحين وشأن الأخيار المتقين، فإذا ناجوا الله –عز وجل– ربما شغلوا بذكر الله –سبحانه وتعالى– وكذلك بأذكار السجود والركوع فينبلج عليهم الفجر قبل أن يصيبوا الوتر والدعوة والخير، ومن هنا كان من مقاصد هذا الأذان التنبيه للقائم والتنبيه كذلك للصائم .

يقول عليه الصلاة والسلام : [(**إن بلالاً يؤذن بليلٍ**)] اختلف العلماء –رحمهم الله– : هل الذي كان يؤذن الأذان الأول هو بلال أو هو عبدالله بن أم مكتوم ؟ فقال بعض العلماء : إنه بلال، وهي رواية الصحيحين عن عبدالله بن عمر، وكذلك عن عائشة –رضي الله عنها– روايات صحيحة، أن بلالاً يؤذن بليل، وكذلك حديث سمرة بن جندب –رضي الله عنه وأرضاه– قالوا : فهذه الأدلة كلها تقوي أن المؤذن بالليل هو بلال، وقال بعض العلماء : إن الذي كان يؤذن بالليل أولاً بلال، ثم صُرف إلى ابن أم مكتوم ومنهم من يعكس ويقول : كان ابن أم مكتوم ثم أصبح بلال يؤذن بليل، والسبب في هذا أن بلالاً كان في بصره ضعف كما ثبتت الرواية في الخبر عن النبي –ﷺ– وقال : ((إن في نظره سوءاً)) وفي رواية : ((إن في نظره شيئاً)) أي في نظر بلال كان فيه شيء من الضعف، فربما تبين الصبح قبل أن يؤذن، وحينئذ يفوت على الصائم أن يحتاط في صومه، وربما استعجل واختلط عليه ضياء الفجر الكاذب فاستعجل وأذَّن فَحرَّج على الناس بذلك، ومن هنا قالوا : صرف الأذان لابن أم مكتوم، والسبب في هذا أن ابن أم مكتوم كان يعتمد بعد الله –عز وجل– على تنبيه من يثق به من الناس، والصحيح أن الذي كان يؤذن بالليل هو بلال ثم

يؤذن ابن أم مكتوم أذان الفجر، وقال الحافظ ابن عبدالبر : إن هناك قلباً في المتن وصحح الرواية بأن المؤذن بالليل هو بلال وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن الأذان الثاني، فيرى أن هناك قلباً في المتن، والصحيح أن الرواية التي ذكرها ابن خزيمة وكذلك البيهقي والدار قطني صحيحة في إثبات أن المؤذن بالليل هو ابن أم مكتوم ويجمع بينهما بما ذكرنا أن بلالاً كان هو الذي يؤذن أذان الفجر، ثم لما أصبح عنده الاختلاط في النظر صرفه رسول الله -ﷺ- إلى الأذان الثاني، وذلك لما ذكرناه من وجود ما في نظره من السوء .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا**)] "فكلوا أمر واشربوا" أمرٌ، والأمر إذا ورد في كتاب الله وسنة النبي -ﷺ- فالأصل أنه محمول على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، وهنا قوله عليه الصلاة والسلام : "فكلوا واشربوا" إنما هو للإباحة أي أحل لكم أن تأكلوا وأن تشربوا مادام أن الفجر الصادق لم يتبين بعد، وعلى هذا فإن الأوامر قد تأتي بمعنى الإباحة كقوله ﷻ : ﴿ **وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ** ﴾ ، وكقوله ﷻ : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ** ﴾ ، وكقوله ﷻ : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ** ﴾ . فقوله : ﴿ **وَٱبْتَغُواْ** ﴾ المراد به: التجارة، وليس المراد به: إيجاب التجارة – كما لا يخفى- .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**)] فيه دليل على جواز الأكل والشرب قبل تبين الفجر الصادق، وستأتي مباحث هذه المسائل المتعلقة بالصيام في كتاب الصيام لأن المصنف -رحمه الله- اعتنى بإيراد النصوص فيها، وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**حتى يؤذن ابن أم مكتوم**)]، "حتى يؤذن" هنا تنتهي الغاية، أي غاية إباحة الأكل والشرب تنتهي عند أذان ابن أم مكتوم، وقوله : "حتى يؤذن" أي: يبتدئ الأذان وليس المراد "حتى يؤذن" أي: يفرغ من أذانه، فالغاية – أي: الأذان – المراد به: ابتداء الأذان، والسبب في هذا واضح، فإن الرواية في الصحيح أنه كان يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت، أي ويحك كدت أن تصبح، بمعنى أنه يكون أذانه عند أول تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، وفي هذه الجملة دليل على أنه يجب على المسلم أن يمسك عند ابتداء الأذان، والسبب في هذا أن الله – تعالى- حرم الأكل والشرب إذا تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، فإذا أكل يكون قد أفطر في نهاره، وقد دلت على هذا نصوص الكتاب والسنة فإن الله -ﷻ- يقول : ﴿ **وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ** ﴾ فأباح لعباده الأكل والشرب حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والمراد بذلك: أن ينتشر ضوء الصبح، ولذلك قال : (لا يهيدنكم الساطع المصَعَّد، إنما الفجر أن يقول هكذا وهكذا) بمعنى: ينتشر، وقوله في هذه الرواية : [(**حتى يؤذن ابن**

أم مكتوم)] قالوا : فيه دليل على مشروعية أذان الأعمى، وفي المسألة تفصيل فإن كان هناك من يثق به ويستطيع عن طريقه أن يضبط الوقت فإنه يشرع أن يؤذن، ويشرع أن يلي هذه الشعيرة ويقوم بها لأن مقصود الشرع أن يعلم الناس بمواقيت الصلاة ودخولها، وهذا المقصود متحقق به كالمبصر، وقال بعض العلماء : يدخل في هذا أن يكون عنده من الآلات ما يستعين به بعد الله -عَزَّ وَجَلَّ- في كشف جلي الأمر من دخول وقت الصلاة أو كونه دخل أو لم يدخل، فإذا كان عنده الآلات كما هو موجود في زماننا من الساعات التي يسر الله لعباده فإنه لابأس أن يعتمد عليها ويُعتمد على أذانه .

وقوله : [(**حتى يؤذن ابن أم مكتوم**)] ابن أم مكتوم اختلف في اسمه، قيل : عمرو بن قيس، وقيل : عبدالله بن قيس، وهذا رجحه غير واحد من العلماء، وقيل أن اسمه في الجاهلية كان حصيناً، ثم سماه رسول الله -ﷺ- بعبدالله، وكان من أفاضل أصحاب النبي -ﷺ- فهو بدري، وشهد المشاهد مع رسول الله -ﷺ- وتخلف عن بعضها بأمر رسول الله -ﷺ-، حيث استخلفه رسول الله -ﷺ- على المدينة، وقال بعض العلماء : والياً ومصلياً بالناس، فكان يجمع بين الأمرين، يلي أمور الأمة، كذلك استخلفه يصلي بهم الصلوات، وذكر بعض الحفاظ أنه استخلفه ما يقرب من ثلاث عشرة مرة على المدينة رضي الله عنه وأرضاه، وخرج بعد وفاة النبي -ﷺ- للجهاد وشهد القادسية، حتى إنه كان يحمل الراية رضي الله عنه وأرضاه، ومن العلماء من قال : إنه توفي في المدينة في أواخر خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عن الجميع- .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**حتى يؤذن ابن أم مكتوم**)] كان هو المؤذن الثاني، وللنبي -ﷺ- ثلاثة مؤذنين، الأول : كان بلالاً وهو الذي يؤذن للصلوات، وكان أندى صوتاً وأجمل عبارة إذا أذن، ولذلك قال ﷺ : ((ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً)) وأما المؤذن الثاني فهو عبدالله بن قيس بن أم مكتوم الذي نزلت فيه سورة عبس وتولى رضي الله عنه وأرضاه، وأما الثالث فهو أبو محذورة، وأبو محذورة كان بمكة ولم يكن بالمدينة ولذلك يقولون : إنه مؤذن لرسول الله -ﷺ- من جهة كون رسول الله -ﷺ- هو الذي نصبه، وهناك مؤذن رابع في المدينة نصبه رسول الله -ﷺ- وهو عبدالله بن سعد القرظ الذي كان بقباء، كان يؤذن بقباء وهو أنصاري مولى من مواليهم، وكان مؤذناً من مؤذني رسول الله -ﷺ-، ولما خرج بلال للجهاد في أواخر خلافة أبي بكر وقيل في أوائل خلافة عمر وقيل : في أواخر خلافة عمر لما خرج للجهاد دعي عبدالله بن سعد القرظ -رضي الله عنه وأرضاه- للتأذين بمسجد رسول الله -ﷺ- فتولى الأذان وبقي فيه مدة الخلفاء الراشدين كلها البقية، ثم مازال الأذان في نسله في خلافة بني أمية -رضي الله عنه وأرضاه- .

في هذا الحديث دليل على مشروعية التناوب في الأذان، ومشروعية أن يُتخذ أكثر من مؤذن، وهذا فيه احتياط للناس، والسبب في هذا أن المؤذن لا يأمن أن ينتابه ما يشغله عن القيام بهذه الشعيرة، ومن هنا إذا وجد من

يقوم عنه أو يتوكل عنه فإنه تُحفظ للناس صلاتهم، ويكون الأمر منضبطاً كما هو مقصود الشرع من جعل المؤذن أن يضبط للناس مواقيت الصلوات، وكونه عليه الصلاة والسلام يجعل أذان الأعمى وهو عبدالله بن أم مكتوم ثانياً قالوا : لوجود من ينبهه بخلاف ما إذا جعله الأذان الأول، فإن ابن أم مكتوم لو كان يؤذن الأذان الأول لقل أن يجد من ينبهه، ولذلك كان من الرفق أن يؤخر للأذان الثاني، عبدالله بن أم مكتوم أخر للأذان الأول على الأصل، وجُعل بلالٌ –رضي الله عنه– مؤذناً لأول الليل، قالوا : فلما كان في بلال ما كان في نظره جعل النبي –صلى الله عليه وسلم– الأذان الأول لبلالٍ، ثم صرف عبدالله بن أم مكتوم إلى الأذان الثاني .

قال – رحمه الله –: [**٧٩ – عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول)**].

هذا الحديث اشتمل على سنة من سنن النبي –ﷺ– فيمن سمع الأذان، وهذه السنة أمر بها النبي –ﷺ– على سبيل الندب والاستحباب، لعظيم ما أعد الله فيها من الأجر والمثوبة وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني ثم سلوا لي الوسيلة فإنه من سأل لي الوسيلة فقد حلت له شفاعتي)) وهذا يدل على أن السنة إذا أذن المؤذن أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن، وإذا فرغ المؤذن من أذانه وكملت متابعته للمؤذن في الألفاظ فالسنة أن يبتدئ أولاً بالصلاة على النبي –ﷺ–، ثم بعد ذلك يدعو بالدعاء المأثور : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . فإذا حصل ذلك فإن النبي –ﷺ– قال : ((فإنه من سأل لي الوسيلة فقد حلت له شفاعتي)) .

وقوله : [(**مثل ما يقول**)] فيه دليل على مسألتين :

المسألة الأولى : أن السامع يقول نفس اللفظ الذي يقوله المؤذن، فإذا قال المؤذن : الله أكبر قال السامع : الله أكبر، وظاهر هذا أنه إذا قال المؤذن : حي على الصلاة حي على الفلاح، قال السامع : حي على الصلاة حي على الفلاح، ولكن هذا الإطلاق ورد ما يقيده، وذلك في حديث معاوية وغيره –رضي الله عن الجميع– أن النبي –ﷺ– لما سمع المؤذن قال مثل ما قال المؤذن ثم لما قال المؤذن : حي على الصلاة حي على الفلاح قال عليه الصلاة والسلام : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال النبي –ﷺ– مثل قوله، ولذلك ذهب الجمهور إلى أن السامع إذا سمع المؤذن في الحيعلتين فإنه لا يقول مثل ما يقول المؤذن، وإنما يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله، لثبوت النص بالتفصيل، والقاعدة : أن النص إذا ورد على سبيل الإجمال وورد غيره على سبيل التفصيل والبيان فإنه يقدم النص المفصل على النص المجمل الذي ليس فيه البيان، فحديثنا أجمل وقال : [(**فقولوا مثل ما يقول**)] والأحاديث الأخر الصحيحة فصلت وبينت أنه عند الحيعلتين يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، وقال بعض العلماء : يجمع بين العبارتين فيقول : حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا محل نظر؛ لأن النبي –ﷺ– اجتزأ بالحوقلة وهي قوله : لا حول ولا قوة إلا بالله ولم يجمع معها لفظ النداء، وعلى هذا فإن الصحيح أنه يقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله، قال بعض أهل العلم –رحمهم الله– : إنما يقول لا حول ولا قوة إلا بالله لأن قوله : "حي على الصلاة، حي على الفلاح" مناسب للمؤذن وغير مناسب للسامع، فإن هاتين الجملتين

يقصد منهما الدعوة إلى الصلاة، والسامع ليس بداعٍ إلى الصلاة فاختص الحكم بالمؤذن دون السامع، فناسب إذا سمع المكلف هذه العبارة أن يقول الحوقلة وفيها مناسبة ظاهرة قال بعض أهل العلم : إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله كأنه قد دعي إلى الصلاة فهو يقول : لا أستطيع أن أقوم بأمر الله، وأجيب داعي الله إلا بحول من الله وقوة، ففيها براءة من الحول والقوة، والبراءة من الحول والقوة تعين الإنسان على فعل الخير، وتيسره –بإذن الله– له فإن العبد كلما أسلم أمره لله على سبيل الكمال فإن الله يعينه ويوفقه ويسدده، ولذلك كان من دعائه المأثور ﷺ : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين . فإذا كان الإنسان لا يتكل على نفسه ولو في فعل الخير، وإنما يفوض الأمر إلى الله ويقول : لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا هم بالأمر في مستقبله قال : إن شاء الله وبإذن الله كل ذلك مما يحبه الله ويرضاه لما فيه من التوحيد واليقين بالله –سبحانه وتعالى– وحسن الظن به جل وعلا، ولذلك أخبر ﷺ أن هذه الكلمة اليسيرة الخفيفة على اللسان لكنها ثقيلة في الميزان عظيمة الأجر عند الرحمن ولذلك أخبر أنها كنز من كنوز الجنة، فالجنة أعظم ما أعد الله لعباده في الآخرة من النعيم المقيم والسرور الكريم، ومع ذلك جعلها النبي –ﷺ– كنزاً من كنوز الجنة، فإذا قالها المسلم ينبغي أن يستشعر ما فيها من المعنى، قال بعض العلماء : لا حول أي لا تحول من حال إلى حال، فهو مأخوذ من التحول، أي لا أستطيع أن أتحول من شر إلى خير، ولا أتحول من خير إلى أخير، ومن صلاح إلى أصلح إلا بالله، فهو يبرأ من الحول والقوة إلا بمعونة الله –عز وجل– وتوفيقه وتأييده، وقوله : ولا قوة . أي لا معونة، فإن القوة هي التي يستعين بها الإنسان بعد الله –عز وجل– في تحصيل الخير ودفع الشر، فقد يكون الإنسان محباً للخير، وقد يكون محباً للطاعة، حريصاً عليها ولكن الله لا يعطيه القوة لكي يعملها، فكم من إنسان يحب الصيام وهو لا يستطيعه لضعف في جسده، أو كبر في سنه، وكم من مسلم يتمنى قيام الليل ولكن الله لا يعينه فلا تكون عنده قوة العزيمة وقوة الإرادة وقوة الجسد أيضاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله هذه كلمة عظيمة، وإذا قالها الإنسان كأنه لما دعي إلى الصلاة ودعي إلى الخير برئ من الحول والقوة وأسلم الأمر لله –عز وجل–، والله يحب من عبده ذلك، ولذلك ورد في الخبر أن الله أوحى إلى نوح أن اشكرني قال : يا رب كيف أشكرك، وشكرك نعمة تستحق الشكر، قال : أما وقد علمت أنك لن تستطيع شكري فقد شكرتني، فكلما كان الإنسان يحس من نفسه أنه لا يستطيع فعل الخير و أنه لا يستطيع دفع الشر إلا بالله –جل جلاله– أعانه الله –سبحانه– وثبته ووفقه، فهذه الكلمة فيها مناسبة ولما كانت الصلاة أعظم ما في الإسلام بعد الشهادة وبإقامة الصلاة يستقيم أمر العبد وحاله في الدنيا والآخرة، ولذلك أثنى الله –عز وجل– على من أقام هذه الفريضة، فمع كونها بهذه المنزلة العظيمة والمكانة الشريفة الكريمة فإن كل إنسان يعلم علم اليقين أن الطاعة كلما شرفت وكلما عظمت وجلت فإن الفتن حولها أعظم، ولذلك قال هذه الكلمة العظيمة وهو

يدعى إلى الصلاة، أي لا حول لي ولا قوة لإقامة هذه الفريضة العظيمة، ولذلك تجد الإنسان يُصرف عن الصلاة إما بسبب حظ نفسه أو حظ أهله وولده وشهوته، فالفتن في الصلوات كثيرة، ربما أن الإنسان يشغل عنها بالكلية –نسأل الله السلامة والعافية– حتى يخرج وقتها، ولربما يشغل عنها حتى لا يصليها مع الجماعة ويصليها في آخر الوقت، وربما يشغل عنها إذا أراد أن يصليها مع الجماعة فيشغل عنها فلا يأتي إلا في آخر الركعات ما لم يكن عنده عذر، وربما شغل عنها فحيل بينه وبين أن يأتيها فيدرك تكبيرة الإحرام فيأتي في أثنائها، ولو أدركها من أولها فإنه قد يشغل عما هو أفضل وأكمل أن يؤذن للصلاة وهو في المسجد، فالمسلم إذا أراد أن يجيب داعي الله بالدعوة إلى هذه الصلاة مفتقر إلى حول الله وإلى قوة الله، ولذلك قال بعض السلف : علمت أن قوة الإنسان في نفسه . قالوا : وكيف ذاك ؟ قال : ألم تروا إلى الرجل الشاب الصحيح القوي يدعى إلى الصلاة فلا يجيب، وترى الرجل الحطمة من المسلمين –يعني كبير السن– الحطمة يؤتى به يهادى بين الرجلين، لأن كبير السن مع ضعف جسده وضعف قوته أعانه الله بالقوة، وأمده بحوله فحرص على الصلاة فيأتي وهو يُحمل، ولربما يأتي وهو يقاد بقوة وتعب ونصب ولكن الله أعطاه قوة النفس والصبر والجلد فبلغ الطاعة، وتجد الشاب وهو يرفل في نعم الله –عز وجل– آمناً في سربه معافى في بدنه وعنده القوة والصحة ومع ذلك لا يجيب داعي الله –عز وجل– لأنه ضعيف النفس، وسلبه الله –عز وجل– قوة الإيمان فلم يجب داعي الله –نسأل الله السلامة والعافية– .

يقول عليه الصلاة والسلام : [(**إذا سمعتم المؤذن**)] المراد بالمؤذن الذي يؤذن بالصلاة وهو المؤذن المعهود، وإذا ثبت هذا فإن المؤذن ينبني عليه أنك لو سمعت ألفاظ الأذان تحكى كما لو كانت في درس علم أو سمعتها من شخص يحكيها في أذن مولوده أو نحو ذلك فإنك لا تقول مثل ما يقول، لأنه ليس بالمؤذن المعهود، فالمراد بقوله ﷺ : ((إذا سمعتم المؤذن)) أي المعهود الذي يؤذن بالصلوات على الوجه المعروف المعهود، ويتفرع على هذا أنه لو أذن حي شرع لك أن تردد وراءه على ظاهر قوله : [(**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول**)].

هذا الحديث باب خير وزيادة في طاعة وبر، والله –عز وجل– جعل في هذه الشريعة أبواب خير كثيرة، حتى في الأذان والنداء إلى الصلاة جعل الله –عز وجل– لك حسنة يثقل بها ميزانك، ويعظم بها أجرك عند الله –سبحانه وتعالى–، فهذا الحديث جاء بزيادة خير للأمة، ولذلك يعتبر من فضائل الأعمال ونجد العلماء –رحمهم الله– يذكرون من فضائل الأعمال أن يحكى لفظ الأذان، وقال بعض العلماء : إن المؤذن أثنى الله –عز وجل– عليه فقال : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ قالوا : هو المؤذن، فشَرَّك الله بين المؤذن والسامع فجعل للسامع حظاً من ذكر الله –عز وجل– بالثناء عليه بتوحيده بذكر شهادة التوحيد، والشهادة لرسول الأمة –ﷺ–، وهذا

كله يدل على شرف الأذان وفضله، قال بعض الشراح : في هذا الحديث دليل أيضاً على فضل شعيرة الأذان حيث لا تقتصر على المؤذن وحده، وإنما يشاركه السامع بحكاية ألفاظه حتى يكون له الأجر وتكون له المثوبة.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[باب استقبال القبلة]**

[٨٠ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه. وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يفعله.

وفي روايةٍ: كان يوتر على بعيره.

ولمسلمٍ: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

وللبخاري: إلا الفرائض].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد :

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–: **[أن النبي ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه]** اشتمل هذا الحديث على رخصة من رخص الشرع، وهي تتعلق بصلاة النافلة في السفر أن يصليها الإنسان على ظهر البعير والدابة، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراد هذا الحديث في باب استقبال القبلة، والسبب في ذلك واضح: حيث إن رسول الله –ﷺ– رخص للأمة أن ينحرفوا عن القبلة بعد ابتداء صلاة النافلة على الراحلة في السفر، وأما من حيث الألفاظ التي اشتمل عليها هذا الحديث فقد قال ﷺ : كان رسول الله –ﷺ– . وهذه الجملة تدل على الدوام والاستمرار، أي كان من هديه صلوات الله وسلامه عليه الذي حُفظ عنه في سفره وداوم على فعله.

وقوله : **[كان يسبح على راحلته]** التسبيح هو التنزيه والتقديس، وأصله مأخوذ من قول الإنسان : سبحان الله، كالتكبير مأخوذ من قوله : الله أكبر، وكالتحميد مأخوذ من قوله : الحمد لله، وسميت الصلاة سبحة لأن الله –عز وجل– سماها في كتابه بهذا الاسم، وقال سبحانه : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ قالوا : إن المراد بهذه الآية الكريمة الصلوات الخمس، وسميت الصلاة سبحة، ولذلك قيل : سبحة الضحى، والمراد بذلك الصلاة في وقت الضحى، سميت الصلاة سبحة وذلك لأمرين :

أما الأمر الأول : فمن باب تسمية الشيء بجزئه، كتسمية الصلاة ركعة لوجود الركوع فيها، فيسمى الشيء بجزئه، وقد يطلق جزء الشيء ويراد كله كما قال تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾ والمراد: تبابه كله، وهذا كله من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وسميت الصلاة سبحة أيضاً لاشتمالها على أعظم مقاصد الدين وهو توحيد الله –عز وجل– بتنزيهه، فالمصلي ينزه الله –جل جلاله– فهو يصلي لله فيقرأ ويركع ويذكر لله –سبحانه وتعالى– ويسجد، ولذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فاختار الصلاة لشرفها وعظمها واشتمالها على توحيد الله –عز وجل– . قال ﷺ في الحديث الصحيح : ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) فكانت خير الأعمال وأحبها إلى ذي العزة والجلال لاشتمالها على التنزيه لله –سبحانه وتعالى– .

[كان يسبح] أطلق ابن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– بهذه الجملة صلاة رسول الله –ﷺ– فاحتملت الجملة أن يكون النبي –ﷺ– يصلي على بعيره الفريضة والنافلة، ولكن هذا الإطلاق ورد ما يقيده عن ابن عمر وعن غيره من الصحابة أن رسول الله –ﷺ– إنما كان يصلي على بعيره في السفر النافلة فقط، ولذلك اعتنى المصنف –رحمه الله– بذكر الرواية المشتملة على التخصيص في قوله : "إلا المكتوبة" وصرح بذلك جابر بن عبدالله وصرح به أنس بن مالك، وصرح به عامر بن ربيعة –رضي الله عن الجميع وأرضاهم–، أن النبي –ﷺ– إنما كان يصلي على ظهر راحلته في السفر النافلة دون الفريضة.

وقوله رضي الله عنه : **[على ظهر راحلته]** "على ظهر راحلته" المراد بالراحلة هنا: البعير، وقد جاء عن أنس –رضي الله عنه– : أنه صلى على حماره. وفي صلاته ﷺ على ظهر البعير دليل على طهارة البعير، وأنه ليس بنجس؛ لأن الصلاة لا تصح على موضع نجس، فلما صلى بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه على ظهر البعير دلنا هذا على أن الموضع الذي صلى عليه طاهر، ولذلك لما أُخبر ﷺ وهو في الصلاة أن نعليه فيهما نجاسة خلع النعلين؛ لأنه لا يصلى على موضع نجس، فدل على أن البعير طاهر، ويستفاد من ذلك أيضاً مسألة فقهية وهي : أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، لأن البعير كما لا يخفى يسيل بوله على فخذه وعلى ما ثم فهو يتنجس ببوله ويتنجس بروثه إذا قيل بنجاسة الروث، فإذا كان يتلطخ بالروث والبول ومع ذلك صلى عليه ﷺ دل على أن الروث طاهر، وأن بوله أيضاً طاهر، وسيأتي بيان هذه المسألة –إن شاء الله تعالى– .

وقوله في الرواية : **[إلا المكتوبة]** استثناء، والاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، فلما قال : يسبح . دل على أنه يصلي سواءاً كانت الصلاة نافلة أو كانت فريضة، ولكنه لما قال : إلا المكتوبة . أي أنه لا يصلي المكتوبة على ظهر بعيره، أو على ظهر راحلته، والبعير أو الراحلة لا تصلى عليها الفريضة على ظاهر هذا

الاستثناء الذي ذكره المصنف، لكن جاء حديث أنس عن رسول الله -ﷺ- أنه أصابته السماء وابتلت الأرض وصعب عليه أن ينزل مع أصحابه في مضيق فتقدم عليه الصلاة والسلام وأقيمت الصلاة فصلى بأصحابه على بعيره وهم من ورائه، وهذا الحديث تُكلم في سنده، وصحح غير واحد من الأئمة أنه موقوف على أنس بن مالك وليس بمرفوع إلى رسول الله -ﷺ-، فعند من يصحح المرفوع إلى رسول الله -ﷺ- يقول : "إلا المكتوبة". يستثنى من ذلك أن يصيب الأرض المطر والبلل، لكن الصحيح أن هذا الحديث إذا أصابت الأرض السماء ووجد المطر والبلل أنه لا يقتضي على كل حال الترخيص لأنه ثبت في الصحيحين عن رسول الله -ﷺ- أنه أُري ليلة القدر وقال في علامتها : ((وأنني أسجد صبيحتها على الماء والطين)) فسجد عليه الصلاة والسلام على الماء والطين في مسجده فدل على أن وجود الماء والطين ليس برخصة في ترك الصلاة على الأرض، ولذلك قال العلماء : الصحيح وقف ذلك عن أنس، ثم يفصل في المسألة على ضوابط عند العلماء . سيأتي إن شاء الله بيان هذه المسألة .

وقوله : **[إلا المكتوبة]** فيه مسألة مهمة وهي : أن جمهور العلماء -رحمهم الله- يقولون : إن الله -عَزَّ وَجَلَّ- فرق بين المكتوبة والنافلة، ومن هنا قول بعض الفقهاء من الظاهرية وأهل الحديث -رحمهم الله جميعاً- قولهم بأن الفريضة والنافلة سواء مطلقاً محل نظر؛ لأن الشرع فرق بين الفريضة والنافلة، فلما صلى عليه الصلاة والسلام على راحلته النافلة ولم يصل عليها المكتوبة دل على أن للمكتوبة شأناً غير شأن النافلة، وأن النافلة أخف، ولذلك كان ﷺ إذا مر بآية الرحمة أو مر بآية العذاب سأل الله في آية الرحمة واستعاذ في آية العذاب وهذا في قيام الليل، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد في صلاة الفريضة أنه فعل ذلك، ووسع في النافلة ﷺ أكثر مما وسع في الفريضة، ولذلك قالوا : إن هذا الحديث في استثناء المكتوبة يدل على أن الشرع يفرق بين الفريضة والنافلة، وإن كان للنافلة والفريضة اشتراك في صفة الصلاة من حيث الجملة، وأنه يشترط في هذه ما يشترط في تلك، ولذلك قالوا : الأصل استواء الفريضة والنافلة من حيث الأصول العامة، لكن من حيث حكم الشرع في الأقيسة والتنظير فلقائل أن يقول : إن الشرع فرق بين الفريضة والنافلة بدليل صلاته عليه الصلاة والسلام على راحلته النافلة دون الفريضة، ولأنه تجوز النافلة والإنسان قاعد قادر على القيام ولا تجوز الفريضة للقاعد مع قدرته على القيام -كما سيأتي- .

وهذا الحديث اشتمل على رحمة من الله -عَزَّ وَجَلَّ- ويسر، وما بعث الله رسوله -ﷺ- إلا رحمة للعالمين، قال العلماء : إن الصلاة من أحب الأعمال إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولاشك أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قد جعل فعلها وهي نافلة على الدابة والراحلة توسعة للعباد؛ لأنه يزداد لهم الأجر وتُرفع لهم الدرجة، فلو أننا تصورنا أن النافلة لا تصلى على الراحلة لكان في ذلك شيء من الضيق على الإنسان أن يصيب كثيراً من الخير والأجر والبر، فمن رحمة

الله –عَزَّ وَجَلَّ– أنه رخص للمسافر، والمسافر يصيبه الملل وتصيبه السآمة، فإذا يسر الله له أن يتطوع بذكر الله وشكر الله وأداء طاعة الله على ما يسر الله له وحمله عليه من خلقه جَلَّ جَلَالُهُ فإن في ذلك رحمة عظيمة به ويسراً به من هذا الوجه .

هذا الحديث اشتمل على جملة من المسائل والأحكام :

أولاً : دل هذا الحديث على جواز الصلاة إذا كانت نافلة على الدابة، والصلاة إذا كانت نافلة على الدابة حكمها أنها جائزة بالإجماع، ودليل هذا الإجماع حديثنا الذي معنا، ثم حديث عامر بن ربيعة المتفق عليه في الصحيحين: "أن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كان يصلي على راحلته إلا المكتوبة". وكذلك أيضاً ثبت عنه في الصحيحين من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه–: أنه صلى على حماره . وقد ذكر المصنف هذا الحديث، ورئي وهو على غير القبلة، فقيل له : ما هذا الذي صنعت ؟ فقال : "لولا أني رأيت رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يفعله ما فعلته". فرفع هذه السنة إلى رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ورابعاً : حديث جابر بن عبدالله في السنن: أنه رأى النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يصلي على راحلته النافلة حيث ما توجهت به . [...........]

قال المصنف – رحمه الله –: [**٨١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة**].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– هذا الحديث في قصة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وهذا الحديث اشتمل على جملة من المسائل والأحكام المتعلقة باستقبال القبلة، فناسب أن يعتنيَ المصنف –رحمه الله– بإيراده في باب استقبال القبلة .

يقول رضي الله عنه وأرضاه : [**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح**] قوله : بين وبينما وبينا ظرف زماني والبين كذلك يطلق بمعنى الفراق والبعد عن الشيء. وقوله رضي الله عنه وأرضاه : [**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح**] في بعض الروايات : "في صلاة الغداة" والمعنى –كما ذكر العلماء– واحد فصلاة الصبح تسمى بصلاة الغداة، ولكن كره بعض العلماء تسمية صلاة الصبح بصلاة الغداة وقالوا : لأن الصبح هو الاسم الأظهر في نصوص الكتاب والسنة فإذا سميت بالغداة ربما تناسى الناس تسميتها بصلاة الفجر وصلاة الصبح .

وقوله ﷺ : [**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح**] يحتمل أمرين : إما أن يكون مراده أنهم أثناء فعلهم للصلاة فجاءهم الخبر عن رسول الله –ﷺ– أنه انصرف من قبلة الشام إلى قبلة الكعبة وهم أثناء فعلهم للصلاة . وإما أن يكون مراده أنهم منتظرون لصلاة الصبح بمعنى أنهم جالسون كما هو حال المنتظر بين الأذان والإقامة مثلاً، والمعنى الأول هو الأظهر ولذلك يستدل به العلماء على أن المسلم إذا توجه إلى جهة يظن أنها القبلة ثم تبين له أنها ليست بالقبلة وأن اجتهاده خطأ أنه ينحرف أثناء الصلاة لأن الصحابة –رضوان الله عليهم– انحرفوا أثناء الصلاة، فعلى الوجه الأول أنهم تحولوا في غير الصلاة فحينئذ لا يكون فيه دليل على ما ذكرنا، ولكن على القول بأنهم كانوا في صلاة الصبح فعلاً أي أنهم أثناء قيامهم بفعل الصبح حتى قال بعض العلماء : إنهم كانوا في الركعة الثانية من صلاة الصبح فيكون في الحديث دليل على جملة من

المسائل تتعلق بالقبلة وتتعلق بأفعال الصلاة أولها : العذر بالجهل وذلك أنهم كانوا يجهلون تحول القبلة وجاءهم الخبر أثناء صلاتهم فعفي عما سلف ولم يقطعوا صلاتهم وإنما بنوا على ما مضى، وعلى هذا قالوا : فمن اجتهد بالقبلة وكان في سفر ثم تبينت له علامة أنه على غير قبلة وانحرف إلى الجهة الأصلية أنه لا يُلزم بقطع الصلاة ويعفى عما سلف لوجود العذر، وقال بعض العلماء : الجهل عذر على عهد النبي –ﷺ– لعدم تمام الشرع بخلاف ما بعده فإن الشرع قد كمُل وحينئذ يكون عذرهم بعدم اطلاعهم على الناسخ .

المسألة الثانية : في هذا الحديث دليل على مشروعية الحركة لمصلحة الصلاة وذلك أن الإنسان قد يصلي الفريضة أو النافلة ثم يحتاج إلى فعل لمصلحة الصلاة كأن يتذكر أن عمامته عليها نجاسة فيحرك يده فينزع العمامة من على رأسه، أو يتذكر أن ثوبه أو حذاءه به نجاسة فيخلع الثوب ويبقى بما تحته من الساتر ويخلع النعلين ونحو ذلك من الأفعال، وهذه المسألة وهي الحركة لمصلحة الصلاة ثبتت عن النبي –ﷺ– في أحاديث صحيحة منها : أن النبي –ﷺ– ثبت عنه أنه خلع نعليه حينما أخبره جبريل أنهما ليستا بطاهرتين، فالخلع للنعلين حركة ولكن قصد النبي –ﷺ– منها مصلحة الصلاة لأن الصلاة لا تصح على الموضع النجس والنعلان متنجسان فأزالهما عليه الصلاة والسلام تصحيحاً لصلاته، ومنها ما ثبت في الصحيحين عن النبي –ﷺ–: أن ابن عباس –رضي الله عنهما– لما قام النبي –ﷺ– في الليل يصلي قام ابن عباس فتوضأ وقام عن يسار النبي –ﷺ– قال : "فأخذني وأدارني عن يمينه". فهذه الحركة وهي إدارة ابن عباس وتحرك ابن عباس –رضي الله عنهما– من الشمال إلى اليمين قصد منها مصلحة الصلاة وهو تصحيح موقفه الذي ينبغي أن يكون عليه . وفي الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه صلى بجابر وكان جابر عن يمينه فجاء جبار ووقف عن يسار النبي –ﷺ– فأخذهما ودفعهما وراء ظهره – صلوات الله وسلامه عليه –، وهذه حركة لمصلحة الصلاة . وثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: أنه التحف بالرداء أثناء صلاته . فمن مجموع هذه السنن والآثار الثابتة عن النبي –ﷺ– أخذ العلماء دليلاً أنه يجوز للمسلم وللمصلي أن يتحرك أثناء صلاته لمصلحة الصلاة، وقد تجوز الحركة أيضاً دفعاً للضرر كما لو إذا رأى حية أو عقرب وتحول عن موضعها لأن رسول الله –ﷺ– لما أتاه الشيطان بشهاب من نار دعسه عليه الصلاة والسلام وخنقه وهذا دفع للضرر أثناء الصلاة. فقال العلماء : إذا كان رسول الأمة –ﷺ– وهو أخشع الخلق وأتمهم في صلاته صلوات الله وسلامه عليه تحرك من أجل مصلحة الصلاة وتحرك دفعاً للضرر عن نفسه فإنه يدل دلالة واضحة على مشروعية الحركة من أجل صحة الصلاة، وألحق العلماء بهذا ما يتصل بالصلاة ولو كان من المندوبات والمستحبات، ففي بعض الأحيان إذا قيل : بأن سد الفرج يعتبر مندوباً فيكون من باب المندوبات، وإذا قيل : إن إتمام الصفوف الأُول من الواجبات فإنه يكون من باب الواجبات كأن تصلي فترى فرجة في الصف الذي

أمامك وأنت في الصلاة فإنك تمشي خطوات إليها بشرط أن لا تكون الخطوات طويلة حتى لا يكون ذلك حركة موجبة للخروج عن خشوع الصلاة وعن ما ينبغي أن يكون عليه حال المصلي، فالشاهد من هذا أن الصحابة –رضوان الله عليهم- في حديث تحولهم وهم في قباء إن كانوا أثناء الصلاة انتزعت هذه المسائل ودل حديثنا على هذه المسائل .

قال ﷺ : [**إذ جاءهم آتٍ**] هذا الآت اختلف في اسمه على ثلاثة أقوال : قيل إنه عباد بن نَهيك الأنصاري –رضي الله عنه وأرضاه- وقيل : نُهيك وقيل : عباد بن بشر وقيل : عباد بن وهب –رضي الله عن الجميع- . [**إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبِلوها**] وفي رواية : « فاستقبَلوها ».

قوله : [**إذ جاءهم آت**] فيه دليل على مشروعية العمل بخبر الواحد وذلك أن الذي أخبرهم بتحول القبلة وانصراف رسول الله –ﷺ- من قبلة الشام بيت المقدس إلى قبلة الكعبة إنما هو رجل واحد، ومع ذلك عمل الصحابة بقوله ولم ينكر النبي –ﷺ- عليهم ذلك، وعمل الصحابة –رضي الله عنهم- بقوله في أعظم الأمور وأعظم الشؤون وهو شأن الصلاة فدل على أن خبر الواحد يعتبر حجة في مثل هذا؛ وعليه بنى العلماء –رحمهم الله- إفادته للعلم وأنه يشرع العمل به كما يشرع العمل بغيره من الأخبار التي هي أقوى كالمشهور والمتواتر، إلا أن كلاً من هذه الأخبار تتفاوت قوته في الدلالة على العلم وحصول الطمأنينة، ومحل تفصيل ذلك في كتب الأصول وكتب مصطلح الحديث؛ فالشاهد أن خبر الواحد عمل به الصحابة –رضوان الله عليهم- بل إن رسول الأمة –ﷺ- أرسل إلى الآفاق كتبه إلى قيصر وإلى كسرى وإلى المقوقس وإلى غيرهم أرسلها مع الأفراد والآحاد فدل على أن خبر الواحد تقوم به الحجة ويوجب العمل خاصة إذا احتفت القرائن بصدق صاحبه وعدالة ناقله وضبطه وأنه ممن يوثق بخبره وقوله .

[**إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ**] جملةٌ توكيديةٌ، والجمل تؤكَّد إذا كانت عظيمة الشأن ويغلب على ظن الإنسان أن صاحبها يتردد أو يشك أو يمتري فجاء بالصيغة المؤكدة لأن الأمر عظيم .

[**إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن**] هذا يدل على نسخ السنة بالقرآن لأن الاستقبال لبيت المقدس كان بفعل النبي –ﷺ- وكان الصحابة يستقبلون بيت المقدس بفعل النبي –ﷺ- فجاء القرآن ونسخ ذلك، وهذا من نسخ السنة بالقرآن وقد ينسخ القرآن القرآن وقد تنسخ السنة السنة وقد ينسخ القرآن السنة وقد تنسخ السنة القرآن وهي أنواع النسخ الأربعة المعروفة، فهذا من نسخ السنة بالقرآن ثم كذلك هذا النوع من النسخ يعتبر أصل النسخ حتى تكون الصورة واضحة النسخ الإزالة والرفع، يقال : نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته، أما بالنسبة للاصطلاح فهو رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر متراخ عنه،

فيأتي حكم في الشريعة دل عليه دليل الكتاب أو السنة أو هما معاً ثم يأتي من الله –عَزَّ وَجَلَّ– حكمٌ آخر بعد الأول ينسخ ما تضمنه الأول وإذا حصل هذا النسخ فإن الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– ينقل العباد من شيء إلى مثله في المشقة والتعب والعناء، وقد ينقلهم من شيء شديد إلى شيء أخف وقد ينقلهم من شيء خفيف إلى ما هو أثقل وأعظم وحينئذ يكون من باب نسخ الأخف بالأثقل، فقال العلماء : إذا نسخ الله الحكم فإن النسخ يأتي على هذه الثلاث الصور إما أن ينسخ الشيء بمثله مثل الذي معنا فقد نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وإن كانا متفاوتين في الفضل –كما لا يخفى–، لكن محل الشاهد أن نفس الفعل متساوٍ فأنت إذا توجهت إلى بيت المقدس أو توجهت إلى الكعبة نفس التوجه واحد فحينئذ انصرف المكلف من شيء إلى مثله فهذا من باب نسخ الشيء بمثله، وتارة ينسخ الله –عَزَّ وَجَلَّ– الأثقل بالأخف فيخفف على العباد كما هو الحال حينما كان في الجهاد يجب على المسلم أن يصابر العشرة فنسخ بمصابرة الاثنين فهذا من باب نسخ الأثقل بالأخف، وقد ينسخ الأخف بالأثقل ويدل عليه حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر)) فكانت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين فأصبحت أربعاً، ومَثَّل العلماء له أيضاً بأن الفرض كان في أول الإسلام إنما هو صيام يوم عاشوراء ثم نسخ بصيام شهر رمضان فأصبحت الفريضة ثلاثين يوماً، وفي رمضان أمثلة على النسخ ولذلك يقول بعض العلماء : فيه نسخ الأثقل بالأخف والأخف بالأثقل فإنهم كانوا في أول الصيام إذا نام الرجل بالليل حرم عليه الأكل والشرب إلى أن تغيب الشمس من اليوم الذي يليه، ثم نسخ وأحل الأكل والشرب إلى طلوع الفجر الصادق، فهذا من باب نسخ الأثقل بالأخف، والعكس أيضاً كانت الفريضة بعاشوراء كما ثبت في الصحيح أن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال : ((إن الله فرض عليكم صوم هذا اليوم في مقامي هذا فمن أصبح منكم صائماً فليتم صومه ومن أصبح مفطراً فليمسك بقية يومه)).

الشاهد: أن الله –عَزَّ وَجَلَّ– صرف المؤمنين من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، ولله الحكمة البالغة فالله تعالى ما أمر ولا نهى إلا بما فيه خير العباد في دينهم ودنياهم وآخرتهم، وقد يعلم الناس ويطلعون على بعض الحِكم وقد لا يعلمون والله –عَزَّ وَجَلَّ– يحكم ولا معقب لحكمه وهو الحكيم العليم فنقل العباد من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة وقد علم من نبيه ﷺ حبه للكعبة وهي أشرف وأفضل من بيت المقدس ولذلك جعل الله الصلاة في البيت الحرام وفي مسجد الكعبة والصحيح أن مكة كلها وحرم مكة كله بمائة ألف صلاة، وجعل الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة ولذلك قالوا : هي أفضل ولأن مسجد الكعبة فيه فضيلة لا توجد على وجه الأرض وهي فضيلة الطواف بالبيت حيث لم يأذن الله –عَزَّ وَجَلَّ– بالطواف إلا به فهذه فضيلة عظيمة ولذلك أمر الله نبيه الخليل وحبيبه ﷺ أن يطهر بيته للطائفين لشرفه وكرامته عند الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، وصرف الله نبيه

إلى الكعبة قالوا : لأن النبي –ﷺ– كان يحبها ولذلك لما كان بمكة كان يستقبل الكعبة وبيت المقدس فكان يصلي بين الركنين لكي يصيب استقبال الكعبة واستقبال بيت المقدس، فلما تحول إلى المدينة تعلق قلبه بالكعبة وصرفه الله –عز وجل– كما قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ فعلم الله حبه صلوات الله وسلامه عليه للكعبة ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– ونِعم ما قالت لما نزلت هذه الآية : ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾قالت : "ما أرى ربك إلا يسعى فيما يرضيك" أي أن الله يحب أن يرضي نبيه ﷺ وكما أرضاه في الدنيا فإنه يرضيه في الآخرة كما قال سبحانه : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ والفضل كله لله –جل جلاله– . فالمقصود: أن النبي –ﷺ– كان يحب التوجه إلى الكعبة ولما صرف إليها قالوا : طيَّب الله خاطر نبيه صلوات الله وسلامه عليه بذلك . وثانياً : أن اليهود كانوا في المدينة وهم أهل كتاب وعندهم دين سماوي كالمسلمين فكانوا حينما يصلي المسلمون يصلون إلى بيت المقدس وذلك في أول قدومهم بعد الهجرة فكان اليهود يقولون : انظروا إلى محمد ينهى عن ديننا ويستقبل قبلتنا فكانوا يشمتون في النبي –ﷺ– ويقولون : هو يستقبل قبلتنا فالقبلة هي أشرف ما يكون في العبادة لأن الصلاة هي أعظم ما في الدين بعد الشهادتين واستقبال القبلة فيها له شرف عظيم فكانوا يعيبون على النبي –ﷺ– وصحبه ذلك ويقولون للمنافقين هذا فأنزل الله –عز وجل– القرآن بصرف نبيه ﷺ وأمته إلى قبلة الكعبة .

مضت المدة التي كان النبي –ﷺ– يستقبل فيها بيت المقدس، يقول العلماء : إن هذا النزول للقرآن والذي أخبر عنه الصحابي في قوله : **[إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن]** قالوا : إن هذا وقع بعد ستة عشر شهراً من مقدم النبي –ﷺ– إلى المدينة أي سنة وأربعة أشهر، وقال بعض العلماء : إنه كان بعد قدوم النبي –ﷺ– بثمانية عشر شهراً أي سنة ونصف وقيل بسبعة عشر شهراً، والأول أنه ستة عشر أقوى الأقوال عند طائفة من أهل العلم –رحمهم الله–، ووقعت هذه الحادثة وهي انصراف النبي –ﷺ– من قبلة بيت المقدس إلى قبلة الكعبة وقعت في شهر شعبان من السنة الثانية من هجرة النبي –ﷺ– .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبِلوها]** "وقد أُمر أن يستقبل الكعبة"، "أُمر" أي: أمره الله –عز وجل– فجاءت بصيغة البناء للمجهول؛ لأنه لا آمر ولا ناهي في الشرع إلا الله –سبحانه وتعالى– والنبي –ﷺ– مبلغ عن ربه وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبِلوها، وضبط بعض العلماء ذلك فاستقبَلوها، فاستقبلوها أي يا معشر المصلين انحرفوا إلى جهة الكعبة وإلى جهة مكة واستقبلوها أي امتثلوا أمر الله –عز وجل– وأنتم مأمورون كما أُمر ﷺ، وفي هذا دليل على المسألة

الأصولية أن الأمر للنبي –ﷺ– هو أمر لأمته لأنه قدوة الأمة وإمامها ولذلك الأمر له أمر لأمته وتكون أمته تبعاً له إلا إذا دل الدليل على تخصيص الحكم به – عليه الصلاة والسلام – كقوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فهذا يدل على تخصيص الحكم به صلوات الله وسلامه عليه وله خصوصيات لا يشاركه فيها غيره من الأمة صلوات الله وسلامه عليه .

وقوله : [**فاستقبَلوها**] أي: استداروا إلى جهة الكعبة، وفي هذا دليل على جواز الحركة لمصلحة الصلاة، وفي حديث القبلتين لبني سلمة –رضي الله عنهم وأرضاهم– أنه لما جاءهم الخبر تحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال وهذا يدل ويؤكد على مشروعية وجواز الحركة في داخل الصلاة وأنها لا تؤثر إذا كانت لمصلحة الصلاة، أما إذا كانت لغير مصلحة الصلاة فإنها توجب البطلان إذا كانت عملاً كثيراً يخرج الإنسان عن حال و هيئة المصلي قال ﷺ : ((إن في الصلاة لشغلاً)) .

في هذا الحديث دليل على سعة رحمة الله –عز وجل– بعباده وأن هذه الأمة مفضلة على غيرها من الأمم؛ والسبب في ذلك: أن بيت المقدس كان قبلة الأنبياء من قبل النبي –ﷺ– وكان الذي يستقبل في بيت المقدس إنما هو الصخرة ولذلك قالوا : إن الله –عز وجل– شرف هذه الأمة وخصها بهذه الخصوصية العظيمة وهي استقبال الكعبة ولذلك فُضلت على سائر الأمم باستقبالها لأشرف المساجد وأفضل البقاع عند الله –عز وجل– .

قال – رحمه الله –: [**٨٢ – عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمارٍ ووجهه من ذا الجانب – يعني: عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته**].

ذكر المصنف –رحمه الله– هذا الحديث الشريف والذي يدل على هدي النبي –ﷺ– في الصلاة على الدابة في السفر مع عدم استقبال القبلة نفسها، ومناسبته لباب استقبال القبلة واضحة وهو يدل على نفس المسألة التي دل عليها حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– .

وقوله : [**استقبلناه بعين التمر**] هذه الجملة فيها دليل على ما كان عليه التابعون من حب أصحاب النبي –ﷺ– وتوقيرهم وتقديرهم وإجلالهم ولا يعرف الفضل إلا أهله، فالهدي الكامل أنه إذا قدم إلى المدينة أو قدم إلى البلدة إنسان يُعرف بالعلم وبالفضل فإن الأفضل والأكمل أن يكرم؛ لأن هذا من شيم المؤمنين قال ﷺ : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)) وأكرم ضيف يحل على الناس في مدينتهم وبلدتهم وقراهم هم حملة كتاب الله وسنة رسوله –ﷺ– العلماء العاملون الأئمة المهتدون المهديون الذين هداهم الله وهدى بهم وجعلهم أئمة يهدون بأمره وأقامهم حجة على عباده فهؤلاء خليق بهم أن يقدروا وأن يجلوا فكان التابعون – رحمهم الله برحمته الواسعة– يحبون أصحاب النبي –ﷺ– ويكرمونهم ويجلونهم ولذلك ما تركوا أنساً يدخل إلى الكوفة حينما قدم عليهم رضي الله عنه وأرضاه وإنما خرجوا يتلقونه ويستقبلونه قبل دخوله إلى المدينة، وهذا صنيع أهل الفضل –كما ذكرنا– فإن إكرام أهل الفضل بالاستقبال قبل دخول المدينة أبلغ وأعظم قربة وطاعة لله –سبحانه وتعالى–، وكان بعض العلماء يقول : إن الله اصطفى لنبيه خير صحب رضي الله عنهم وأرضاهم فكانوا خير من تعلم وخير من جلس بين يدي رسول الله –ﷺ– فشرفهم وكرمهم وفضلهم بكمال الأدب فكان حالهم في الأدب مع رسول الله –ﷺ– في التعلم منه وإجلاله وتوقيره صلوات الله وسلامه عليه على أكمل حال، ثم رزق الله الصحابة في التابعين ما قرت به عيونهم فكما كانوا بررة أوفياء مع رسول الأمة ﷺ قيض الله لهم رجالاً وأجيالاً صالحة من سلف هذه الأمة الصالح من التابعين فقدروا أصحاب رسول الله –ﷺ– وأجلوهم ورفعوا منازلهم وحفظوا كرامتهم رضي الله عنهم وأرضاهم، ورحم الله تابعي هذه الأمة فخرجوا يستقبلونه، والخروج لاستقبال العالم فيه دليل على تقدير علمه وتقدير منزلته وتقدير ما في قلبه من نور الكتاب والسنة، والخروج لاستقبال العالم فيه إشعار له بعظيم ما وهبه الله وكذلك فيه دليل على أن الناس تريد منه هذا الخير وأنها تقدر مجيئه إليهم، وهذا كله –كما ذكرناه– إنما هو فضل وكمال فضل يؤتيه الله من يشاء

من عباده، ونسأل الله العظيم من واسع فضله، فاستقبلوه بعين التمر وهو الموضع المعروف الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في عهد أبي بكر –رضي الله عنه– في أوائل الفتح .

وقوله : [**فاستقبلناه بعين التمر، فلقيناه يصلي على حمارٍ ووجهه من ذا الجانب**] رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه، كان من خيار عباد الله وأصلحهم أنس بن مالك صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الذي صحبه عشر سنين يدخل على بيته ويرى خلوته ويقضي حاجته ويقوم على شأن النبي –صلى الله عليه وسلم– في سفره وفي حضره ولما تنازعوا في تلبيته بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ورجعوا إلى أنس وذكروا له أقوال غيره قال كلمته المشهورة : ما تعدوننا إلا صبيانا لقد كنت تحت ناقة النبي –صلى الله عليه وسلم– يمسني لعابها أسمعه يقول : (لبيك حجة وعمرة) مائة ألف والسواد الأعظم وترى هذا الصبي الحدث صغير السن ومع ذلك تحت ناقة النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع حتى لا تضيع عليه السنة، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين وعن أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– وعن السنة خير الجزاء .

فلما خرجوا يستقبلونه، انظروا إلى صلاحه وكماله وفضله فإنه في السفر وفي مشقة السفر وعناء السفر ومع ذلك لقوه وهو يصلي هذا يدل على فضل الصحابة وما كانوا عليه رضي الله عنهم وأرضاهم من العبادة والخير وعمارة أوقاتهم في طاعة الله –جل جلاله– في السفر الذي أسقط الله فيه من الفريضة الركعتين إذا كانت رباعية وخفف فيه على عباده في الفريضة ومع ذلك كان يصلي أي يتنفل رضي الله عنه وأرضاه، وهذا يدل على فضلهم وحرصهم على الخير قال بعض السلف يحكي عن حال بعض أئمة التابعين يقول : خرجت معه من مكة إلى المدينة والله ما فتر لسانه عن تلاوة كتاب الله –جل جلاله–، وكان الرجل منهم – من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – إذا دخل عليه إما أن يراه قائماً يصلي أو جالساً يذكر الله –جل وعلا– أو في شأن نفسه، ما كانت أوقاتهم تضيع عليهم سدىً أو هدراً، فمع السفر ومشقة السفر وهو يصلي، يصلي على حماره ودابته رضي الله عنه وأرضاه. وهذا هو حال السعداء الذين ذاقوا لذة العبادة وحلاوة المناجاة لله –جل جلاله– فمن اطمأن قلبه بالله فإن الله يشرح صدره لكل خير حتى إن قلبه يستوحش إذا لم يكن في طاعة أو بر أو خصلة ترضي الله –جل جلاله–، ونسأل الله من واسع فضله .

ولذلك من صحب أنس –رضي الله عنه وأرضاه– من التابعين تأثر بكثرة صلاة أنس، كان أنس –رضي الله عنه– كثير الصلاة كثير العبادة، وكان ثابت –رحمه الله– من ألصق الناس بأنس –رضي الله عنه وأرضاه– وأحبهم إلى قلبه وكان كثير الصلاة كان ثابتاً لا يترك الصلاة والمراد النافلة حتى إنه ربما يمر في طريقه على المسجد فلا يمر بمسجد حتى يصلي فيه، كل ذلك من حرصه رحمه الله برحمته الواسعة على حب الصلاة والكثرة منها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي يقول الله تعالى : ((ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته

كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ورجله التي يمشي عليها ويده التي يبطش بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه)) قال بعض العلماء : والله ما من نعمة أعظم من أن يرضى الله عن عبده الرضا الكامل حتى إذا سأله أعطاه وإذا استعاذ به أعاذه، هذا من أسعد العباد وهذا يدل على فضيلة الإكثار من النوافل فرآه وهو يصلي على دابته وعلى حماره .

وقوله رحمه الله : **[ووجهه من ذا الجانب]** أي: أن وجه أنس –رضي الله عنه– وقبلته كانت إلى غير الكعبة، وفيه دليل كما يقول بعض الشراح على تنزيل الإشارة منزلة العبارة، وتوضيح ذلك : أنه نزل الإخبار بالفعل منزلة الإخبار بالقول وهي مسألة تترتب عليها أحكام شرعية ومن ذلك : أنه إذا طلق الأخرس بالإشارة نفذ عليه طلاقه، فإذا كان الرجل لا يتكلم وسأله القاضي وقال له : هل طلقت امرأتك ؟ فأشار بهز رأسه أن نعم طلقت عليه فإن امرأته طالق، ويكون إقراره بالرأس بمثابة قوله : طلقت امرأتي، وكذلك أيضاً إذا أشار بعدد أو أشار بأشياء يُفهم منها مراده فإنها تنزل منزلة كلامه، ولذلك صححوا بيع الأخرس وشراءه إذا فهمت عبارته، وقد أشار النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى الصحابة في الصلاة فثبت عنه في الحديث الصحيح: أنه صلى بالناس إحدى الصلوات الرباعية فلما كانت جلسة التشهد الأول قام عليه الصلاة والسلام – وفي بعض الروايات: المغرب – فلما قام عليه الصلاة والسلام سبح له الصحابة؛ لأن المفروض أن يجلس للتشهد قال رضي الله عنه : "فأشار إلينا من وراء ظهره: أن قوموا" فهذا يدل على أن الإشارة تنزل منزلة العبارة وأنه تُبنى عليها الأحكام عبادة ومعاملة، ومن هنا صححوا بيع المعاطاة فبيع المعاطاة أن يأتي الإنسان إلى رجل وعنده سلعة مكتوب عليها عشرة فيرمي له العشرة فيرمي الآخر له السلعة فيكون هذا الفعل منزلاً منزلة القول كقولهما: بعت، واشتريت فنُزِّل الفعل من الأخذ والعطاء منزلة التصريح بالقول .

قوله رضي الله عنه : **[ووجهه من ذا الجانب]** يقول الحافظ ابن الملقن : فيه دليل على تنزيل الإشارة منزلة العبارة.

وقوله : **[على حمارٍ]** فيه دليل على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الصلاة على الدابة في السفر، وقد تقدم بيان هذه المسألة وتفصيل كلام العلماء وخلافهم فيما اختلفوا فيه منها .

المسألة الثانية : أنه تجوز الصلاة على الحمار وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في الصلاة عليه، ووجهه: أن جمعاً من العلماء يرون أن الدابة إذا كانت محرمة الأكل فإن عرقها وفضلتها تكون في حكمها ويحكم بنجاستها فيجعلون الفضلات تابعة للحوم فإن كانت اللحوم محرمة فكذلك الفضلات؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما طبخ الناس لحوم الحمر الأهلية كما في الصحيح في يوم خيبر نادى مناديه عليه الصلاة والسلام : "إن الله ورسوله ينهيانكم عنها" فأكفئت القدور . وفي رواية : ((إنها رجس)) فلما نزل التحريم بتحريم لحم الحمر

قال عليه الصلاة والسلام : ((إنها رجس)) فأخذ بعض العلماء من هذا دليلاً على أنه إذا كان الشيء محرم الأكل من الحيوانات أنه يعتبر سؤره وفضلته نجسة؛ لأن لحمه نجس ولذلك يعتبرون الفضلات تابعة للحوم، وقال جمع من العلماء : إن عرق الحمار لا يعتبر نجساً وهكذا لعابه ولا يحكم بالنجاسة إلا لبعره وما يكون منه من الروث؛ لأن النبي –ﷺ– لما أتي بالبعرة قال : ((إنها ركس)) والركس هو لغة أهل اليمن أنهم يبدلون الجيم كافاً وأصلها رجس والرجس في لغة العرب هو النجس، وأجاب العلماء الذين يقولون بأنه يعتبر عرقه نجساً بأنه يصلي على البردعة، وهناك حائل بين أنس وبين عرق الحمار وما يكون منه وإن كان الصحيح أنه طاهر ويجوز أن يصلى على الحمار ويكون الحكم خاصاً بالسفر على التفصيل الذي ذكرناه في مسألة الصلاة على الدابة في السفر .

قال رحمه الله : [**فقلت: رأيتك تصلي إلى غير القبلة؟**] هذه الجملة من التابعين فيها دليل على مشروعية الاستفهام إذا رأى الإنسان من الأفضل ممن هو أفضل منه وأعلم منه رأى منه أمراً غريباً فينبغي أن لا يستعجل بالإنكار، وإنما يتلطف في معرفة حجته لأن الظن بالعلماء وبأهل السنة ومن كان على علم وبصيرة بالحق الظن به أن لا يقع في الباطل على بصيرة ولذلك يسأله هل عنده عذر أو ليس عنده عذر، ولذلك ثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه صلى بالناس الفجر فرأى رجلاً لم يصل في القوم كما في حديث عمران في الصحيحين قال : ((علي به. فأتي به، فقال : ما منعك أن تصلي في القوم ؟)) فلم يسبه ولم يشتمه ولم يعبه مع أنه ترك الصلاة، لكن الظن بالمسلم وأنه وهو في المسجد لا يقدم على هذا الفعل إلا وعنده شبهة وعنده تأويل فلا بد أن تسمع ما الذي حمله على ذلك .

[.....١٦:٠٨] في التوجيه والكمال أيضاً في الأدب مع أهل الفضل ومع أهل العلم فقال : [**رأيتك تصلي إلى غير القبلة**] ولم يقل له : رأيناك تصلي صلاة باطلة ولم يقل له : خالفت السنة ولم يقل له : لماذا تترك القبلة وإنما قالوا : "رأيناك" حكوا ما رأوا، وهذا يدل على الأدب والفضل لأن الإنسان إذا كان هدفه الحق وهدفه توجيه الناس تلطف معهم وقذف الله في قلبه الرحمة التي بني عليها هذا الدين ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ وقال ﷺ : ((إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن سعوهم بأخلاقكم)). فكان التابعون –رحمهم الله برحمته الواسعة– يقدرون فضل الصحابة ويعرفون من هم الصحابة وعلموا من هذا الصحابي الذي أمامهم فقالوا : "رأيناك تصلي..." فحكوا له ما رأوا وكأنهم يستغربون ويتعجبون؛ لأن الأصل أن المسلم يتوجه للقبلة. فكان الجواب لطيفاً حكيماً [**فقال ﷺ: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته**] فيه دليل على حرص الصحابة على السنة وأنهم كانوا ملازمين

لهدي رسول الله –ﷺ–، ولذلك استوجبوا الثناء من الله من فوق سبع سماوات، ونزلت الآية في كتاب الله –عز وجل– تشهد برضوان الله عنهم في الدنيا والآخرة ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ فشهد الله أنه رضي عنهم وذلك لما كانوا عليه من حب هذا الدين ولزوم الكتاب والسنة، وهذا يدل على أنه ينبغي على العلماء وعلى أهل الفضل والذين هم قدوة أنهم لا يقدمون على فعل شيء خاصة من أمور الدين ومما يتعلق بالشرع إلا ولهم أثر ولهم سنة، وهكذا تحيا السنة وتموت البدعة إذا حرص أهل العلم على تطبيق السنة وعلى أن لا يفعلوا ولا يقولوا إلا ما كان لهم فيه أصل وهدي، قال بعض السلف –رحمهم الله– يقول لبعض أصحابه يوصيه ونعم الوصية : إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل . أي إن استطعت أن لا تفعل شيء حتى حك الرأس والشعر أن يكون عندك هدي عن رسول الله –ﷺ– بحيث لو جئت تحك شعر رأسك تسأل كيف كان يحك، إذا كانت ثم السنة، ولذلك كان الصحابة –رضوان الله عليهم– يتقيدون فكأنه يقول لهم هل تتصورون في أمر الدين وهذه الصلاة أن أحدث فيها برأي .

[**لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته**] دليل على الحرص على السنة والتقيد بها، وفيه دليل على مشروعية تزكية الإنسان لنفسه حتى يوثق بعلمه، قالوا : إذا كان الإنسان عنده سنة وعلم وهو بين أناس لا يعرفون قدره فأراد أن يبين ما عنده من العلم حتى تُحفظ عنه السنة ويُنقل عنه العلم فإنه يجوز، ونص العلماء على ذلك في باب القضاء أن من علم من نفسه الأهلية للقضاء والقيام بالحقوق وإيصالها لأهلها أنه قد يجب عليه في بعض الأحيان أن يذهب ويزكي نفسه ويقول إنه يريد القضاء ويطلبه، فهكذا زكى الصحابي نفسه [**لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته**] أي: أن أفعالي على هدي وسنة، وفيه تنبيه على أنه ما يكون منه يحرص فيه على هدي رسول الله –ﷺ–، ومنه قول يوسف – عليه السلام– ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ فزكى نفسه بأنه يحفظ وأنه عنده العلم وأن عنده القدرة والتمكن من الشيء للقيام به على وجهه.

فقال رضي الله عنه وأرضاه : [**لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته**] فيه دليل على أن أفعال رسول الله –ﷺ– يؤتسى فيه ويقتدى، وفيه تفصيل من جهة أفعال العبادة وأفعال الجبلة فهناك أفعال تعبدية كما هو الحال في مسألتنا في الصلاة فإنها من أمور العبادة، وما فعله رسول الله –ﷺ– في صلاته فهو سنة وهدي لقوله عليه الصلاة والسلام : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وقد تكون أفعاله صلوات الله وسلامه عليه جبلية خلقية فهذه فيها تفصيل ومن فعل الجبلي قاصداً إحياء السنة وقاصداً التأسي برسول الله –ﷺ– فإنه مأجور

غير مأزور وذلك هو هدي السلف، لقد كان أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– من أشد الناس حباً للسنة، وثبت عنه في الصحيحين أنه قال : "رأيت رسول الله –ﷺ– يتتبع الدباء في القصعة فما زلت أحبها منذ أن رأيت رسول الله –ﷺ– يأكلها". وفي الحديث الصحيح عنه أنه قال : "كان أكثر دعاء النبي –ﷺ–: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار". فكان أنس إذا دعا بأي دعوة يجعل هذه الدعوة بينها تأسياً برسول الله –ﷺ– فكان من ألزم الناس وأعرفهم بهدي رسول الله –ﷺ–؛ لأن أمه رضي الله عنها وأرضاها ألزمته رسول الله –ﷺ– فهو الذي فاز باللقب ونِعم اللقب خادم رسول الله –ﷺ–.

ولذلك أثر عنه رضي الله عنه وأرضاه أنه لما قدم هذا المقدم وجلس في الكوفة ثم حصل ما حصل بينه وبين الحجاج وأراد الحجاج أن يؤذيه ويهينه كتب أنس –رضي الله عنه– إلى عبدالملك بن مروان في كتابه المشهور والذي فيه قوله : "لقد صحبت رسول الله –ﷺ– عشر سنين، والله لو أن أهل الكتاب رأوا رجلاً صحب موسى بن عمران أو عيسى بن مريم ساعة، لكادوا أن يتخذوه إلهاً، أفلا تحفظون لي مع رسول الله –ﷺ– صحبتي وخدمتي له؟! فغضب له عبدالملك –رحمه الله برحمته الواسعة– وكتب إلى الحجاج يوبخه ويُعَرفه بقدر أنس وأمره أن يذهب إليه في داره وأن يسأله العفو . فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يلحقنا بهم غير خزايا ولا مفتونين، وأن يرزقنا التمسك بالسنة عند فساد الأمة، وأن يحيينا عليها وأن يميتنا عليها ويحشرنا في زمرة أهلها – والله تعالى أعلم –.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[باب الصفوف]**

[٨٣ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد :

فقد ترجم الإمام الحافظ –رحمه الله– لهذا الحديث حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– الذي اشتمل على أمر النبي –ﷺ– بتسوية الصفوف في الصلاة بباب الصفوف، ومناسبة هذا الباب: أنه بعد أن بين ما يتعلق بالأذان والإقامة شرع في بيان ما ينبغي أن يكون عليه المسلم في صلاة الجماعة من التنبه في الصف، وتسوية الصفوف استجابة لأمر الله ورسوله –ﷺ–، وكذلك أيضاً ما ينبغي عليه من إتمام الصفوف والقيام بحقوقها فالله –جل وعلا– جعل لهذه العبادة العظيمة والقربة الشريفة الكريمة وهي عبادة الصلاة جعل لها هيئات مخصوصة في حال صلاة الإنسان منفرداً أو مع الجماعة، ومما يلزم المسلم في حال صلاته مع الجماعة أن ينتبه له الصف.

فقال رحمه الله : **[باب الصفوف]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث النبي –ﷺ– التي تبين هديه المشتمل على الأمر بتسوية الصفوف وإتمامها والقيام بحقوقها، ثم ذكر رحمه الله حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه– أن النبي –ﷺ– قال : **[(سووا صفوفكم،؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)].**

قوله عليه الصلاة والسلام : **[(سووا صفوفكم)]** أمرٌ، والأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب، وقال بعض العلماء وهو مذهب الجمهور : إن النبي –ﷺ– قصد الاستحباب ولم يقصد الإيجاب بدليل قوله : **[(فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)]** وتمام الشيء كماله ووقوعه على أفضل الوجوه وأحسنها، فلما بين عليه الصلاة والسلام أن تسوية الصفوف من التمام والكمال دل على أن ذلك ليس بواجب وأنه مستحبٌ وليس بلازم، وقال بعض العلماء : إن التعبير بالتمام لا يدل على امتناع الوجوب لأن التمام قد يعبر به على ما هو لازم لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته كما في الصحيحين حينما وصف له أركان الصلاة : ((إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)) وإن كان الأظهر والأقوى أن التعبير بالتمام والكمال الأصل فيه أنه

دال على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب فإن وردت القرائن من سياق أو سباق أو أدلة أخر تقتضي صرف ذلك عن ظاهره فإنه يمكن الصرف كما في حديث المسيء صلاته .

يقول عليه الصلاة والسلام : [(**سووا صفوفكم**)] دلالة على الخير وندب إلى الطاعة والبر من نبي الأمة وإمامها –صلوات الله وسلامه عليه– علمها الخير وهي واقفة بين يدي الله –عَزَّ وَجَلَّ–، وهذا الأمر بتسوية الصفوف إنما يكون قبل أن يكبر المسلم ويدخل في صلاته، وهذا على الغالب وإلا فهو ملزم بأن يتنبه لموقفه في الصف حتى إذا تبين له أثناء صلاته أنه متقدم أو متأخر وجب عليه أن يتقدم أو يتأخر تحقيقاً للتسوية .

[(**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**)] قوله : "فإن" جملةٌ تعليليةٌ أي: كأنه يقول: أمرتكم بتسوية الصفوف؛ لأن ذلك من تمام الصلاة، وتسوية الصفوف تتحقق بوجوه : الوجه الأول يتعلق بالقيام، والوجه الثاني يتحقق بحال الجلوس فإن المصلي له حالتان من حيث تسوية الصفوف فإما أن يكون في حال الوقوف وإما أن يكون في حال الجلوس كما لو جلس بين السجدتين أو جلس لتشهد أوسط أو تشهد أخير .

فأما إذا كان قائماً وواقفاً: فإن تسوية الصفوف تكون بمحاذاة المنكب للمنكب ومحاذاة الكعب للكعب، ومن هنا قال العلماء –رحمهم الله– : إن تسوية الصف تتعلق بأعلى البدن وأسفله، فأما أعلى البدن فهو يكون بالمنكب فإن طرف الكتف من جهة العضد إذا سامتا من قاربه وكان على وزانه تحققت التسوية. وأما بالنسبة لأسفل البدن فإن الكعب الذي يكون عند مفصل القدم والساق إذا حاذى الكعب من المجاور فإنه سمت للبدن ولذلك إذا تحاذيا وكان كل منهما بسمت الآخر تحققت التسوية .

وأما إذا جلس الإنسان للتشهد أو جلس بين السجدتين فهنا إشكال فإنه ربما يكون بعض الناس طويلاً ومنهم من هو قصير فإذا نظرت إلى المسامتة فإنها تختلج فتارة تنظر إلى الجذع والصدر وتارة تنظر إلى الركب، فإذا نظرت إلى الجذع وقد ساوى الصدرُ الصدرَ فإنه لا تتحقق المساواة بالركب كما لا يخفى، فقد يكون أحدهما أطول من الآخر ومن هنا يتقدم عليه في ركبته، فقال العلماء : العبرة في حال التشهد بالصدر وأسفل البدن من جهة القدم – أعني: بالنسبة للمفصل الذي ذكرناه، وهو الكعب –، والظاهر عند المحققين: أن العبرة بالصدر والجذع الذي يكون للإنسان في حال جلوسه، فإذا سامت بصدره صدر أخيه فإنه حينئذ تتحقق التسوية، أما إذا تقدمت ركبته أو تأخرت ركبته عن ركبة أخيه، فذلك لا يضر في المسامتة ولا يلغي وصف التسوية وهو غير مؤثر، وأما بالنسبة للتسوية في حال وجود العذر فهي أحوال مستثناة قد يحتاج الإنسان فيها إلى التأخر عن الصف قليلاً أو التقدم عليه فقال بعض العلماء : يجوز للمصلي أن يتأخر لضرورةٍ، لكن بشرط: أن لا يتأخر عن سمت الصف بقدر القدم، والأصل في كونه يعتد بما ذكرناه من كونه

يسامت بالكعب ويجعل الكعب مساماتاً لمن جاور الأصل فيه ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– كما هو في صحيح مسلم أنه أمر بتسوية الصفوف فقال أنس : "رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعب أخيه" فهذا يدل على أن العبرة في الأعلى بالمنكب والعبرة في الأسفل بالكعب، ولكن إذا وجدت الضرورة فإنه يتأخر أو يتقدم قليلاً بشرط أن لا يكون تأخره زائداً عن القدم، فإن زاد تأخره عن القدم فإنه كالمنفرد عن الصف والسبب في ذلك أنه مأمور بالدخول في الصف، فإذا تأخر تأخراً مؤثراً صار منفرداً عن الصف، وفي حديث وابصة بن معبد –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– صلى بالناس ثم انصرف بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه فرأى رجلاً يصلي وحده دون الصف فقال عليه الصلاة والسلام : ((استقبل الصلاة فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) فقالوا : يتأخر عن الصف ولكن بشرط أن لا يتأخر تأخراً مؤثراً وقدر بذلك في قول الجمهور بقدر القدم لأنه إذا تأخر بقدر القدم خرج عن كونه مساماتاً للصف، وأما بالنسبة لتحقيق المسامتة بالمنكب وتحقيق المسامتة بالكعب فإن المسامتة بالمنكب قد تتيسر في بعض الأحوال وقد تكون صعبة في بعضها كما لو ازدحم الصف، فأما إذا كان بإمكان الإنسان أن يسامت منكبه منكب أخيه فلا إشكال، وأما إذا كان في حال ضرورة وازدحام فإنه لا بأس أن يتقدم المنكب على المنكب لكن بشرط أن يبقى الكعب مساماتاً للكعب.

وأما بالنسبة لإلزاق الكعب بالكعب، فإن هذا الإلزاق فيه مسائل :

المسألة الأولى : أن المقصود من إلزاق الكعب بالكعب: معرفة المساواة، وعلى هذا جاء حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن الصحابة فهموا من أمره عليه الصلاة والسلام بتسوية الصفوف أن يتعاطوا أسباب التسوية فكانوا يفعلون هذا الفعل لأنه يحقق المسامتة والتسوية، وعلى هذا تتفرع المسألة الثانية وهي أنه لا يجوز أذية المصلي بإلزاق الكعب بالكعب فإن التفاحش في إلزاق الكعب على وجه يضر بالمصلي ويشوش عليه في صلاته ويشوش عليه في خشوعه ليس من السنة في شيء؛ لأن المقصود: تسوية الصفوف فإذا أخذ يقحم الكعب على الكعب ويلزقه إلزاقاً مؤذياً، شوش على أخيه في صلاته وألهاه عن ذكره وقراءته وخشوعه وتفكره وتدبره، والشرع قصد من الصلاة حضور القلب وقد قال صلوات الله وسلامه عليه : ((إن في الصلاة لشغلا)) وقرر بعض العلماء أن المبالغة في الإلزاق على وجه يحدث الألم أنه من الغلو والتنطع، بل المنبغي أن ينظر إلى المسامتة فإذا كان الكعب بحذاء الكعب كفى.

وعلى هذا تتفرع المسألة الثالثة، وهي : هل يشترط أن يبقى المصلي قد وجه أصابع رجليه إلى القبلة مساماتاً كعبه كعب من معه قال العلماء : إن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فإن أمكن الإنسان أن يفعل ذلك دون أن يتضرر أو يحدث عنه انصراف عن الخشوع فهو أفضل وأكمل، لأنه استقبال كامل للقبلة، وأما إذا

كان الإنسان يتضرر من ذلك أو يشوش عليه فلابأس أن تنفرج قدمه ولكن العبرة أن يسامت كعبه كعب من بجواره –والله تعالى أعلم– .

قال – رحمه الله تعالى –: **[٨٤ – وعن النعمان بن بشيرٍ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:** (**لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**).
ولمسلمٍ: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى إذا رأى أن قد عقلنا. ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره، فقال: (**عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) **]**.

هذا الحديث حديث شريف اشتمل على وعيد شديد في التساهل في تسوية الصفوف، واشتمل على هدي النبي –ﷺ– في حرصه على الأمر بتسوية الصفوف والتنبيه على ذلك والتحذير من تركه وعدم القيام بحقه، يقول رضي الله عنه وأرضاه : **[سمعت رسول الله ﷺ]** كان النعمان –رضي الله عنه– صغير السن حتى ذكر جمع من أئمة الحديث وأهل السير والتاريخ أنه لم يسمع من النبي –ﷺ– إلا القليل من الأحاديث ومنها الحديث المشهور : ((إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس)) وهنا صرح رضي الله عنه بالسماع فنعم السامع ونعم من استُمع له صلوات الله وسلامه عليه.

[سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لتسون صفوفكم**) **]** ذكر المصنف –رحمه الله– هذه الرواية ثم أعقبها برواية مسلم التي بينت سبب هذا الحديث، وحاصله: أن النبي –ﷺ– كان يسوي صفوف الصحابة حتى كأنه يسوي القداح، والمراد بذلك: بيان عنايته صلوات الله وسلامه عليه بتسوية الصف فكان يقول: يا فلان تقدم ويا فلان تأخر وكان يعتني بنفسه صلوات الله وسلامه عليه بتسوية الصف، وفيه دليل على أنه ينبغي للأئمة أن ينبهوا المصلين وأن يأمروهم بما أمر به سيد الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه من تسوية الصفوف والعناية بذلك، فقال رضي الله عنه : **[كان يسوي صفوفنا]** وهذا يدل على أنه كان يفعل ذلك، ومن هنا ائتسى به الخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم وأرضاهم– فكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما كثر الناس كان يأمر رجالاً بتسوية الصفوف ويوكلهم بتسوية الصفوف ولا يكبر ولا يستفتح صلاته حتى يأتيه هؤلاء الرجال ويخبروه أن الصفوف قد استوت من حرصه رضي الله عنه وأرضاه على حفظ هذه السنة والقيام بحق التسوية، ومن هنا أخذ العلماء أن من تقصير الإمام أن يسكت على وجود الخلل والإخلال بهذه السنة وهي تسوية الصفوف فقالوا: لا ينبغي للإمام أن يأتي مباشرة إلى المصلى ثم يكبر دون أن يتفقد الصفوف ومن هنا ينبغي للإمام أن يحرص على النظر، لكن إذا وجد الدليل على عقل الناس وفهم الناس وأنهم لا يحتاجون إلى تنبيه كما لو صلى بطلاب علم أو بأناس حفظ منهم المحافظة ورأى فيهم الحرص على هذه السنة فإن الأمر أخف، وهذا هو

الذي دل عليه قول النعمان –رضي الله عنه وأرضاه- : **[حتى إذا رأى أن قد عقلنا]** وهذا يدل على ما ذهب إليه بعض العلماء أنه لا ينبغي للإمام أن يزعج الناس دائماً فإذا كان هناك صف واضح وراءه ثلاثة من طلاب العلم ويعرف منهم المحافظة لا داعي أن يأمرهم بتسوية الصف مادام أنه قد غلب على ظنه أنهم مسوون للصف، وهكذا إذا نظر فوجد الصف قد استوى قالوا : لا حاجة أن يقول استووا أو يأمر بتسوية الصف؛ لأن النعمان ﷺ قال: **[حتى إذا رأى أن قد عقلنا]** فقالوا : إن هذا يدل على أنه إذا عقل من وراء الإمام وحفظ هذه السنة أو كانوا اثنين وتسويتهم واضحة فلا حاجة أن يأمرهم بالتسوية، وقال بعض العلماء : يستحب له أن يأمر بالتسوية ولو كانوا قد عقلوا؛ لأن ذلك من باب التأكيد؛ لأنه قد يسوي الصف في ابتداء صلاته ويخل به في الأثناء .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[حتى إذا رأى أن قد عقلنا. ثم خرج يوماً حتى كاد أن يكبر]** "خرج يوماً" أي: إلى الصلاة وكان ﷺ يخرج من حجرته إلى الروضة ثم بعد ذلك يدخل في مصلاه ويؤم بالناس صلوات الله وسلامه عليه فكانوا يعبرون عن دخوله بإقامة الصلاة ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام : ((إذا رأيتموني فقوموا)) لأنه كان يخرج من وراء الستر على المسجد مباشرة وتقام الصلاة، فقال ﷺ : **[حتى إذا كاد أن يكبر** – أي: أوشك أن يكبر – **رأى رجلاً بادياً صدره]** "رأى رجلاً" قال بعض العلماء: تتبعت فلم أجد أو لم أعثر على من قال أو من صرح باسم هذا الرجل وهو من المبهمات، ولكن هذا الإبهام وهذا النوع من الجهالة لا يضر؛ لأنه لا يترتب عليه كثير فائدة.

[رأى رجلاً بادياً صدره] فيه دليل على أن تسوية الصفوف في الصلاة تكون بأن تستوي الصدور ويحاذي بعضها بعضاً وأنه إذا تقدم صدر أحدهم على الآخر أن هذا يعتبر مخلاً بالتسوية، ويستثنى من ذلك ما ذكرناه من الضيق؛ لأن المراد هنا بقوله : "بادياً صدره" أي: أنه متقدم عن الصف فبدا صدره وهذا من طبيعة الحال أنه إذا تقدم ظهر منه التقدم في أعلى البدن وأسفله لكنه في أعلى البدن أظهر وهو الذي عبر عنه بقوله : "بادياً صدره".

قال عليه الصلاة والسلام : **[(عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)]** تنبيه وتحذير من رسول الأمة –ﷺ- اشتمل على أدب رفيع وخلق جليل في توجيه الناس وإرشادهم ودلالتهم على الخير وتحذيرهم من البلاء والشر فبأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه كان أكمل الناس أدباً وأطيبهم ذكراً وأحسنهم خلقاً فلم يقل : يا فلان وإنما قال : "عباد الله" قالوا : لم يسم الرجل ولم يشهر بالرجل ولم يفضحه وإنما جاء بأسلوب عام كما هو خلقه صلوات الله وسلامه عليه في دعوته ما بال أقوام فلم يصرح للرجل باسمه، وإنما قال : **[(عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)]** وفيه دليل على أنه ربما يأتي الحديث

بأسلوب عام وباللفظ العام ويقصد به الخاص المخالف كما في حديثنا هنا وإن كان صالحاً لجميع الأمة من حيث التشريع، أي: أنه تحذير لجميع الأمة وإن كان قد ورد لسبب خاص .

[(**عباد الله، لتسون صفوفكم**)] قوله : "عباد الله" فيه دليل على مشروعية نداء الناس في الوعظ وفي البشارة والنذارة بعباد الله، أيها الناس ونحو ذلك من الجمل حتى يكون أبلغ في إنصاتهم وانتباههم لما يقصد من توجيههم ودلالتهم على الخير أو نهيهم عن الشر .

[(**عباد الله، لتسون صفوفكم**)] جاء بهذا الأسلوب المبني على التوكيد باللام والنون "لتسون" هذا التوكيد يقول العلماء : إن التوكيد يكون في الأمور العظيمة وكأن النبي –ﷺ– قصد من هذا أن يحذر من الإخلال بهذه السنة ولذلك قال بعض العلماء : إن هذا التحذير الذي اشتمل عليه هذا الحديث يدل على وجوب تسوية الصفوف؛ لأن من القواعد المعتبرة في الأصول: أن ورود الوعيد على ترك الشيء يدل على وجوبه، فلما رتب عليه الصلاة والسلام الوعيد على ترك التسوية والإخلال بها دل على وجوبها .

[(**عباد الله، لتسون صفوفكم**)] والمراد بقوله : "صفوفكم" أي: في حال الصلاة وهذا شامل لجميع أحوال الصلاة سواءً كان ذلك حال القيام أو حال الجلوس .

[(**لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**)] قوله عليه الصلاة والسلام : "أو" وهذا للتنويع فإما أن تحصل التسوية وتؤمن العقوبة وإما أن لا تحصل التسوية ويقع الناس في العقوبة، فهو أحد أمرين : إما امتثال للشرع يسلم به الإنسان من هذا البلاء الذي أخبر عنه نبي الأمة –صلوات الله وسلامه عليه– وإما أن يخل الإنسان –والعياذ بالله– بذلك فتصيبه العقوبة، قال بعض العلماء : في هذا دليل على أنه إذا وقع المنكر والخطأ على مرأى من الناس ومسمع منهم فلم ينكروه مع قدرتهم على ذلك أنه تكون العقوبة للجميع، ولذلك لما كان هذا الرجل قد بدا صدره وهم ينظرون إليه وهم مأمورون بتسوية الصف فكان ينبغي أن يأمروه أن يتأخر وأن ينهوه عن التقدم فلذلك خاطب الجميع وقال : [(**لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**)].

قوله : [(**أو ليخالفن الله بين وجوهكم**)] المخالفة بين الوجوه فيها وجوه :

قال بعض العلماء : إنه إذا تقدم المسلم على أخيه المسلم في الصف فإن هذا يوجب حنق المتأخر على المتقدم، فإذا وقف الإنسان في الصف ووجد الذي بجواره يتقدم عليه فإن التقدم علو في الرتبة وانتقاص لمن وراءه ولذلك قال العلماء : من الأدب للإمام أنه إذا فرغ من الأذكار بعد الصلاة أن يقوم ولا يجلس في مكانه لأنه متقدم على الناس متميز عليهم وفيه منقصة لهم ولذلك يبقى بقدر الحاجة كما كان هدي رسول الله –

ﷺ-، فإذا تقدم المصلي على من بجواره غاظه وحنق عليه وإذا غضب الإنسان وتغيرت نفسه على من معه تغير وجهه وظهر ذلك في وجهه، فقالوا : **[(أو ليخالفن الله بين وجوهكم)]** هذا وجه .

وقال بعض العلماء : إنه إذا لم تُسَوَّ الصفوف في الصلاة فإن الله يبتلي أصحاب الإخلال ببلاء منه –نسأل الله السلامة والعافية– فتختلف وجوههم، والمراد بالوجوه الوجهة وهي المذهب والطريقة التي يسير عليها الإنسان فيختلف الناس ويكثر بينهم الخلاف ويلبسهم الله بالفتن –نسأل الله السلامة والعافية– فقالوا : إن قوله : **[(أو ليخالفن الله بين وجوهكم)]** إنها عقوبة تترتب على إضاعة هذا الأمر وهذه السنة في هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وهو الصلاة، وقال بعض العلماء : إنها عقوبة في الوجه وأن الله –عز وجل– يعاقب من كان دأبه وشأنه التساهل في تسوية الصف فيخالف بين وجهه وينزل العقوبة به كما قال ﷺ : ((أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)) نسأل الله السلامة والعافية، وكل هذه الأقوال محتملة.

وعلى المسلم أن يتقي هذا الأمر، وقد جاء في بعض الروايات : ((أو ليخالفن الله بين قلوبكم)) والمخالفة بين القلوب لها أثر عظيم في فساد أحوال الناس فإن الناس إذا ائتلفت قلوبهم أصابتهم الرحمة وكان في ائتلاف القلوب واجتماعها الخير الكثير، و لكن إذا تفرقت القلوب وتبددت وتشتتت كان الضياع وكما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾فقرن الله الفشل بتنازع الناس واختلاف قلوب بعضهم على بعض، ولذلك عده الله من العقوبة التي ينزلها وعده من البلاء الذي يصيب به الأمة عند فسادها كما قال تعالى : ﴿ أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ ﴾ .

قوله عليه الصلاة والسلام : **[(أو ليخالفن الله بين وجوهكم)]** أو في الرواية الأخرى : ((أو ليخالفن الله بين قلوبكم)) إن قيل المراد به في الدنيا فلا إشكال على الخلاف الذي ذكرناه، وإن قيل إنه عقوبة في الآخرة أن الله –سبحانه وتعالى– يعاقب بها من تساهل في تسوية الصفوف وكان من دأبه ذلك فإنه إخبار عن أمر من الغيب أطلع الله نبيه –ﷺ– عليه.

قال – رحمه الله –: [**٨٥ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعامٍ صنعَتْه له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلأصلي لكم). قال أنسٌ: فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.**

ولمسلمٍ: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا].

اليتيم هو : ضميرة جد حسين بن عبدالله بن ضميرة.

هذا الحديث اشتمل على مسائل عظيمة وفيه فوائد جليلة وقد أخرجه الإمامان الشيخان البخاري ومسلم – رحمهما الله برحمته الواسعة– حديث أنس بن مالك في قصته عليه الصلاة والسلام حين زار جدة أنس مليكة –رضي الله عنها وأرضاها–. يقول : [**إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ**] في هذا دليل على كرم خلقه صلوات الله وسلامه عليه وتواضعه للصحابة وأنه كان يجيب الدعوة ولو لعامة الناس ومن كان ضعيف الحال فلم يكن صلوات الله وسلامه عليه إلا كريماً كريم الخلق لا يرد دعوة الداعي إذا دعاه، فدعته هذه المرأة لطعام صنعته وأخذ بعض العلماء من هذا دليلاً على أنه يجوز لأهل الفضل أن يجيبوا عامة الناس وضعفة الناس وأخذ منه بعض العلماء دليلاً على أن إجابة الدعوة واجبة حتى ولو كانت في غير النكاح، والصحيح أن الأصل وجوبها في وليمة النكاح وأما بالنسبة لغير النكاح ففيه تفصيل سيأتي إن شاء الله بيانه في كتاب الأنكحة – بإذن الله تعالى –.

وقوله : [**دعت رسول الله ﷺ**] هي مليكة أمُّ أمِّ أنس –رضي الله عنها وأرضاها– وأم أنس أم سليم وقيل إن مليكة هي أم سليم والقول الأول أن أم سليم ليست بجدة لأنس –رضي الله عنه وأرضاه– وإنما هي أمه وهي الغميصاء وقيل الرميصاء وهي التي سألت رسول الله –ﷺ– فقالت : "يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة –تعني: غسلاً– إذا هي رأت ما يرى الرجل ..الحديث". وكانت أم سليم وهي أم أنس أختاً لأم حرام بنت ملحان، فأم سليم وأم حرام بنت ملحان كلتاهما أختان ولذلك يقول العلماء – رحمهم الله– : إن النبي –ﷺ– كان يزور أم سليم ويزور أم حرام؛ لأنهما خالتان له من الرضاعة صلوات الله وسلامه عليه، ولذلك كانت أم حرام تجمع عرقه صلوات الله وسلامه عليه وكان عليه الصلاة والسلام يرحمها وهي من الصحابيات الفاضلات ولها بلاء ومواقف مشهودة رضي الله عنها وأرضاها، وقيل إن أم سليم اسمها مليكة وصحح غير واحد أن أم سليم اسمها سهلة وقيل غير ذلك .

قوله ﷺ : [**دعته إلى طعامٍ**] فيه دليل على إجابة الدعوة –كما ذكرنا– وكان بعض أئمة السلف يقول: ينبغي لأهل الفضل كالعلماء ونحوهم أن لا يجيبوا دعوة كل أحد حتى لا يحتقروا ولا ينتقصهم الناس، ولكن الذي يظهر –كما ذهب إليه الجمهور– أنه يسن للإنسان وللعالم وأهل الفضل أن يجيبوا دعوة عوام الناس ولكن بشروط وقيود فإذا أُمنت الفتنة وعلم الإنسان أن هذا يدعوه لله وفي الله وأنه قصد الطاعة والقربة لله من دلائل الحال أو القرائن فإنه يجيب دعوته ويطيب خاطره ولذلك من حق المسلم على المسلم إجابة الدعوة كما جاء في حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه وأرضاه– وهو ثابت في الصحيح أن النبي –ﷺ– أمر الصحابة بإجابة الدعوة وإبرار المقسم صلوات الله وسلامه عليه، أما إذا رأيت الذي يدعوك أنه يدعوك لغرض دنيوي أو يريدك لمصلحة شخصية أو يفعل ذلك حتى يتباهى به أمام الناس أو يتحدث به في المجالس أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة فإنه لا يجوز للمسلم أن يجعل فخر الدين طريقاً لأمثال هؤلاء وإنما يصون دينه ويصون عرضه ويحفظ كرامة العلم عن أن تذل لأمثال هؤلاء، فلربما كان لبعضهم غرض فيدعو الإنسان ثم بعد ذلك يحرجه بمسألته ويحرجه بما يريد منه من أمور الدنيا لوساطة أو شفاعة أو نحو ذلك فحينئذ ينبغي للعالم أن ينكف وأن يمتنع عن إجابة هؤلاء وأن يردهم بالتي هي أحسن وبالتي هي ألطف ولذلك إذا فصل في المسألة كما يقول به بعض العلماء فهو أولى وأحرى فتجاب الدعوة على الأصل، ولكن إذا وجدت قرائن أو خشي الإنسان استرسال الناس على وجه يشغله عن العلم أو يحدث له فتنة من غرور الناس به أو نحو ذلك فعليه أن يتقي الله في نفسه وأن يتقي الله في عباد الله فذلك أبلغ في طاعة الله –ﷻ– وأحفظ للأمانة .

[**دعته إلى طعامٍ صنعَته**] أخذ بعض العلماء من هذه الجملة دليلاً على مسألة مهمة وهي أن الصلاة التي فعلها عليه الصلاة والسلام في هذه الدعوة إنما هي غير صلاة الضحى، لأن بعض أهل العلم أخذ من هذا الحديث دليلاً على مشروعية صلاة الضحى وقال إن هذا وقع في الضحى، ورُد عليه بأن الدعوة غالباً إنما تكون للغذاء وهو يكون في الضَّحى فما بعد والضحى ما يكون من اشتداد النهار قبل زوال الشمس فيما بين الضحى وبين زوال الشمس، وعلى هذا فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على صلاة الضُحى وإن كانت هناك أحاديث صحيحة تدل دلالة واضحة على مشروعية صلاة الضحى .

قال رضي الله عنه وأرضاه : [**فقال لنا**: (**قوموا فلأصلي لكم**)] قوله عليه الصلاة والسلام : "قوموا فلأصلي لكم" فيه دليل على مشروعية الجماعة، وأنه لا بأس أن يصلي الإنسان جماعة في النافلة، ولكن النافلة جماعة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون واقعة على سبيل الفجأة وهو الذي يسميه العلماء أن تقع موافقة لا قصداً، مثال ذلك : أن تقوم من الليل ومعك رفقة في السفر فيراك أخوك فيقوم بجوارك ويصلي معك فإنك قد صليت معه

جماعة دون أن يحصل منكما ترتيب أو وعد مسبق فهذا لابأس به ولا حرج فيه لثبوت الأحاديث الصحيحة عن النبي –ﷺ–، كذلك أيضاً يجوز أن يُحدث الجماعة لغرض شرعي ومقصد شرعي كتعليم السنة قالوا : إن رسول الله –ﷺ– مما قصد في هذا الحديث وحصل من فوائد الجماعة أن مليكة –رضي الله عنها وأرضاها– رأته بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه وعقلت صلاته أكثر لأن النساء كن على بعد من رسول الله –ﷺ– في الجماعة فلا يتيسر لهن أن يكن على قرب لوجود جماعة الرجال، فلما جمَّع بأنس واليتيم وكانت العجوز من خلفهم فإنها ترى أفعال رسول الله –ﷺ– وتَطَّلع على هديه وكأنه يُبَلغ النساء كما يبلغ الرجال، [......... ١٠:٤٤] النساء كما يعلم الرجال ويحيي السنة ويدل عليها فصار في هذا دليل على أنه يشرع أن يُجمع العالم وطالب العلم ويصلي الصلاة جماعة بأناس لا يعرفون السنن فيحافظ على تطبيق السنة حتى يروا كيف تطبق السنة ويكون ذلك من التعليم بالفعل وهو أبلغ في الدلالة في مواطن من التعليم بالقول .

قال عليه الصلاة والسلام : **[(قوموا فلأصلي لكم)]** قوله عليه الصلاة والسلام : "قوموا فلأصلي لكم" فيه دليل على مشروعية أمر من لا تجب الصلاة عليه بالفضائل وهذا يدل على حرصه صلوات الله وسلامه عليه على الخير حيث أمر هذين الصبيين أن يقوما معه وأن يتشرفا بالصلاة معه صلوات الله وسلامه عليه، ولاشك أنها منقبة وفضيلة لأنس والغلام اليتيم الذي معه فبأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ما أرحمه وأفضله وما أكثر ما كان منه من الخير للأمة عامها وخاصها فكان بعد أن أصاب الطعام جمعهم على الخير وحرص على الصلاة في هذا البيت وكأن في ذلك مكافأة على المعروف وكان ﷺ يرد الخير بما هو أخير منه ويرد الحسنة بما هو أحسن منها ويكافئ على المعروف صلوات الله وسلامه عليه فردَّ إكرامهم له عليه الصلاة والسلام بتعليمهم، ومن هنا قال بعض العلماء : يستحب للعالم إذا زار إنساناً فأكرمه وأضافه وقام بضيافته وأحسن إليه أن يكافئه بتعليمه فيدله على سنة أو يدله على هدي فيسدي إليه خيراً، وأعظم خير يسدى خير الدين ولذلك قال ﷺ : ((من صنع إليكم معروفاً فكافئوه)) فندب الأمة إلى المكافأة على المعروف .

[(قوموا فلأصلي لكم). قال أنس –رضي الله عنه وأرضاه– : فقمت إلى حصيرٍ قد اسود من طول ما لبس] هذا الحصير جاء في الروايات الأخر أنه من جريد . وقوله : "من طول ما لبس" يعني: من طول ما جُلس عليه وفُرش في الأرض، ومن هنا أخذ بعض العلماء أن افتراش الشيء يأخذ حكم اللباس، وهذا تتفرع عليه فائدة لطيفة وهي : لو حلف رجل وقال والله لا ألبس هذا الثوب ثم وضعه وجلس عليه فهل يكون لابساً له ؟ فإن أنساً –رضي الله عنه وأرضاه– قال : "من طول ما لبس". ومن هنا قالوا : إنه إذا افترشه وجلس عليه حنث في يمينه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يحنث؛ لأن الأيمان مبنية على العرف، وحمل اللبس على الافتراش إنما هو من باب الدلالة اللغوية .

ثم أيضاً هناك مسألة ثانية وهي الحرير لو كان الفراش من حرير فهل يجوز أن يجلس عليه أو لا ؟ فإن رسول الله –ﷺ- حرم لبس الحرير قال عليه الصلاة والسلام في الحرير والذهب : ((هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم)) قالوا : فهذا يدل على أن الأصل في الحرير بالنسبة للرجال أنه محرم فلو كانت المفرشة من حرير والمقصود بالحرير الحرير الحقيقي لا الصناعي لو كانت المفرشة من حرير وجلس عليها فهل يعتبر هذا من اللبس ؟ قال بعض العلماء : إنه لا يجوز افتراشها لأنها في حكم اللباس وبعض العلماء يخرج التحريم من قوله : ((حرام على ذكور أمتي)) ولم يفرق صلوات الله وسلامه عليه بين كونها ملبوسة أو كونها قد جلس عليها .

يقول رضي الله عنه: **[فقمت إلى حصيرٍ قد اسود من طول ما لبس]** يعني: تغير . **[من طول ما لبس، فنضحته بماءٍ]** اختلف العلماء في قوله : "فنضحته بماءٍ"، فبعضٌ من أهل العلم يقول : نضح أنس –رضي الله عنه- الحصير؛ لأنه كان من الجريد، ومعروف أن الحُصر التي تكون من الجريد تكون يابسة فتحتاج إذا نديت بالماء ورُش عليها الماء كانت ألطف، وكان الجلوس عليها أرفق بالإنسان فقالوا : رشه لمكان تلطيفه لأن الرواية الصحيحة أن الحصير كان من جريد، وقال بعض العلماء : بل رشه لكي يطيبه لرسول الله –ﷺ-، وفي هذا دليل على أنه ينبغي لصاحب الدار أن يحسن في إكرام ضيفه وأن يتجمل وأن يحرص على ما هو أكمل وأفضل، لأنه كان بالإمكان أن يفرش الحصير ولكنه رشه لأنه أبلغ وأفضل في تطييبه وإكرامه صلوات الله وسلامه عليه بذلك . وقال بعض العلماء : رش الحصير دفعاً للوسوسة ومن هنا تتخرج المسألة الفقهية وهي : أن المشكوك في نجاسته يرش ولا يجب غسله فإذا شك الإنسان في فراش عنده وهذا الفراش يعبث عليه أطفال لا يأمن أن يكون أحدهم قد بال على هذا الفراش قالوا : إنه يرشه دفعاً للوسوسة، فمن هنا قالوا : إن أنساً –رضي الله عنه- رش هذا الحصير لكي يدفع الوسوسة والشك في نجاسته فكان أصلاً عند العلماء –رحمهم الله- أن الثياب المشكوك في نجاستها أنها ترش بالماء ويكون رشها خفيفاً ولا يلزم أن يرش رشاً مبالغاً فيه إلى أن يصل إلى درجة الغسل .

وقوله رضي الله عنه : **[فقمت إلى حصيرٍ قد اسود من طول ما لبس]** فيه دليل على مشروعية الصلاة على الحُصر وعلى الفرش وأن النبي –ﷺ- صلى على ذلك وأنه من السنة، ومن هنا يكون الأمر بالصلاة في النعلين مصروفاً عن ظاهره المقتضي للوجوب إلى الندب والاستحباب إذا لم يكن هناك فراش، أما لو وجد هناك فراش وأراد أن يصلي بحذائه على الفراش فإنه ليس من السنة لأن السنة عن رسول الله –ﷺ- أنه ما صلى بحذائه على فراش، ومن هنا قال بعض العلماء –رحمهم الله- : إنما يصلى بالحذاء إذا كان الموضع لا فراش فيه كأن يكون على تراب أو في صحراء فأراد أن يصيب سنة النبي –ﷺ- فلا بأس، وأما داخل المساجد كما هو

موجود في زماننا حيث فرشت وطيبت وبلاطها يعتنى به وقد يجلس عليه فإنه لاشك أن الدخول بالأحذية أذية للمصلين وتشويش عليهم، ولذلك يقتصر على هذه السنة على ما كان أشبه بهدي رسول الله –ﷺ- فيما لو إذا كان المسجد من تراب أو حصى أو كان المصلي في صحراء أو نحو ذلك، وأما إذا كان على فراش فإنه لا يصلي عليه؛ لأن أنساً –رضي الله عنه- لم يَحْكِ صلاته بالنعلين على فراشه هنا، بل طيب الفراش بالماء حتى يكون ذلك أبلغ في نظافته.

وفيه دليل أيضاً على مشروعية اتخاذ المصلى أي أن يصلي على فراش ولا يعتبر ذلك من البدعة والحدث وإنما كان مسجد النبي –ﷺ- من الحصى لما كان عليه الصلاة والسلام من ضيق الحال والزهد في الدنيا وضيق العيش بأصحابه حتى كانوا لا يجدون ما يطعمون فضلاً عن أن يفرشوا ويبالغوا في فرش المساجد، ولما وسع الله على عباده وأحب أن يرتفق الناس بهذه التوسعة فإنه لا بأس ولا حرج ولا يعد ذلك من البدع بل إنه انتفاع بما أحل الله، والله –عز وجل- حرم على عباده أن يحرموا ما أحل لهم من الطيبات –والله تعالى أعلم- .

في هذا الحديث قوله رضي الله عنه : **[فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا]** قوله: "فصففت أنا واليتيم" فيه دليل على أن الاثنين يصطفان وراء الإمام، ولا يكونان بحذائه لا عن يمينه ولا عن يساره ولا منقسمين بين اليمين واليسار، وذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله برحمته الواسعة- إلى أنه إذا صلى الاثنان مع الإمام أنه يقوم أحدهما عن يمينه والثاني عن شماله؛ لأن النبي –ﷺ- جاء عنه في حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه وأرضاه- في قصته مع صاحبيه حينما أمهما على دكانه رضي الله عنه وأرضاه فصلى أحدهما عن يمينه والثاني عن شماله، والصحيح أن صلاة ابن مسعود هذه صلاة منسوخة؛ لأنها كانت على التشريع المكي، ولذلك جاء في نفس الرواية أن ابن مسعود طبق حينما ركع وكان التطبيق سنة في الصلاة المكية كانوا إذا ركع الإنسان في صلاته يجعل كفَّ اليمين على كفِّ اليسار ثم يركع فيجعلهما بين ركبتيه، هذه هي السنة في الصلاة المكية أولاً ثم نسخ ذلك، والصحيح أن الاثنين يقفان وراء الإمام لأن حديث أنس من التشريع المدني لأنه وقع في المدينة، ولحديث جابر وجبار حيث جاء جابر ووقف عن يمين النبي –ﷺ- ثم جاء جبار ووقف عن يساره فدفعهما النبي –ﷺ- من وراء ظهره .

وقوله رضي الله عنه : **[فصففت أنا واليتيم]** فيه فائدة وهي أن الصبي يعتبر في الصف، قال بعض العلماء : إنه إذا صلى بالغ وصبي أنهما يصليان عن يمين الإمام؛ لأن الصبي لا يعتد به ، وإذا وقف البالغ مع الصبي وراء الإمام كان كالمنفرد خلف الصف؛ لأن الصبي يلغى، ولكن ظاهر هذا الحديث : **[فصففت أنا واليتيم]** فإنه دون البلوغ؛ لأنه وصفه بكونه يتيماً فدل على أنه يعتد به، ولكن بشرط: أن يكون مميزاً يعقل الصلاة ويضبطها ويقوم بحقوقها .

وقوله ﷺ : **[والعجوز من ورائنا]** هي مليكة –رضي الله عنها وأرضاها– وهي جدة أنس على القول بأنها الجدة أو جدة راوي الحديث وتكون حينئذ أماً لأنس –رضي الله عنه وأرضاه– .

قوله ﷺ : **[والعجوز من ورائنا]** فيه فوائد :

الفائدة الأولى : فيه دليل على أن النساء موقفهن وراء الرجال ولذلك كان من هديه عليه الصلاة والسلام تأخير النساء وتقديم الرجال .

المسألة الثانية أو الفائدة الثانية : فيه دليل على أن المرأة إذا صلت وحدها خلف الصف أن صلاتها صحيحة، ومن هنا يعتبر هذا الحديث مخصصاً لعموم حديث وابصة –رضي الله عنه وأرضاه– : (استقبل الصلاة فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف).

الفائدة الثالثة : احتج به جمهور العلماء على أن المنفرد خلف الصف تصح صلاته لأن العجوز صلت منفردة خلف الصف، ورَدَّ الذين قالوا بظاهر حديث وابصة –رضي الله عنه وأرضاه–بأن العجوز صلت وراءهم لتعذر صلاتها في الصف وهذا هو مكانها، ومن هنا أخذ بعض العلماء أن المضطر إذا لم يجد من يصلي معه أن صلاته وراء الصف صحيحة إذا لم يجد من يصلي معه .

المسألة الرابعة : في قوله : **[والعجوز من ورائنا]** أخذ منه بعض فقهاء الحنفية أنه إذا صلت المرأة بجوار الرجل أبطلت صلاته وأنه ينبغي على النساء أن يتأخرن عن الرجال، وأنه إذا ساوى الرجال النساء في إمام واحد فإنه تبطل الصلاة بمحاذاة الرجال للنساء، وذهب جمهور العلماء إلى أن محاذاة الرجل للمرأة في الصلاة مع إمام واحد لا توجب البطلان؛ لأن التأخر هنا من مليكة –رضي الله عنها وأرضاها– ليس بصريح في الدلالة على البطلان لأنه لمعنى التستر فالنساء في الخلف أستر، ولذلك أُخرت وكان هذا من باب الستر عليها وهو لا يدل على بطلان الصلاة لأن الأصل الذي دلت عليه النصوص الصحيحة أنه إذا وقعت الصلاة بأركانها وشرائطها وواجباتها أنه محكوم بصحتها – والله تعالى أعلم –.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[٨٦ – عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه].**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما وأرضاهما– هذا الحديث الذي حفظه عبدالله –رضي الله عنه وأرضاه– وهو في صغره حيث كان عمره عشر سنين كما روى الإمام أحمد في مسنده اشتمل على سنة من سنن رسول الله –ﷺ– تتعلق ببيان موقف المأموم الواحد مع الإمام، ونظراً لاشتماله على هذه السنة، ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في باب الصفوف .

يقول رضي الله عنه وأرضاه : **[بت عند خالتي ميمونة]** البيتوتة في لغة العرب المراد بها: دخول الليل على الإنسان، يقال : بات إذا دخل عليه الليل يستوي في ذلك أن يكون نائماً أو يكون مستيقظاً ولذلك يقولون : بات يرعى النجوم وإنما يرعاها وينظر إليها إذا كان مستيقظاً . وقوله رضي الله عنه : **[بت عند خالتي ميمونة]** الخالة هي الأنثى التي شاركت الأم في أحد أصليها أو فيهما معاً، فخالة الإنسان هي التي شاركت أمه إما في أحد الأصلين وهما الأب أو الأم، فإن كانت أختاً للأم من أم فهي خالة لأم وإن كانت أختاً لها لأب فهي خالة لأب، وإن اجتمعت معها في الأصلين فهي خالة شقيقة، وعبدالله بن عباس ابن للبابة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين –رضي الله عن الجميع–، وكانت لبابة تحت العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه وأرضاه– وهي أخت لميمونة شقيقة لها، ولها أخت من أم وهي أسماء بنت عميس وكذلك أختها سلمى بنت عميس وأختها الثالثة سلامة بنت عميس فهؤلاء أخوة لها لأم، وهن خالات لعبدالله بن عباس لأم –رضي الله عنه – .

وقوله رضي الله عنه : **[بت عند خالتي ميمونة]** كان مراده رضي الله عنه أن يحفظ هدي رسول الله –ﷺ– وأن يشهد ما كان عليه من سنته في إحيائه لليله بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه . في هذه الجملة مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية البيتوتة مع زوج الأخت بشرط أن لا يشتمل ذلك على الحرج أو على الأذية والإضرار، ومن هنا قال بعض العلماء : إن ابن عباس –رضي الله عنهما وأرضاهما– ما كان ليبات إلا وقد علم أنه ليس لرسول الله –ﷺ– حاجة في أهله، وجاء في بعض الروايات: أن ميمونة كانت حائضاً ولكنها ضعيفة إلا أن معناها مناسب كما ذكر العلماء –رحمهم الله– حيث إنه لا تكون حاجة لرسول الله –ﷺ– بأهله، وهذا الحديث جاء في بعض الروايات أنه بات في عرض الوسادة وبات رسول الله –ﷺ– وميمونة معه في طولها وقد كانت حجرات رسول الله –ﷺ– صغيرة ضيقة، كان إذا صلى بأبي وأمي عليه الصلاة والسلام لا يستطيع أن يسجد حتى تقبض عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– رجليها من ضيق حجراته صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن الله زوى عنه الدنيا واختار له الآخرة، فهي ضيقة في المكان ولكنها واسعة بالحكمة والقرآن ففيها تنزلت آيات الكتاب وكان فيها الخير للأمة خير جمع الدين والدنيا والآخرة .

بات رضي الله عنه وأرضاه مع رسول الله –ﷺ– فدل على مشروعية البيتوتة عند زوج الأخت بشرط عدم وجود الحرج –كما ذكرنا–، وقال بعض العلماء : إن ابن عباس بات سهراناً وقد جاء في رواية مسلم في صحيحه ما يفهم أنه كان نائماً ووصى ميمونة –رضي الله عنها– أنه إذا استيقظ رسول الله –ﷺ– أن توقظه، وفعلت به ذلك رضي الله عنها وأرضاها، ما بات رضي الله عنه وأرضاه إلا من أجل أن يحفظ هدي رسول الله –ﷺ– وفي هذا دليل على فضل ذلك الرعيل وما اختار الله لنبيه ﷺ من الصحابة الذين كانوا أشد ما يكونون شوقاً وحباً لمعرفة سنته وهديه وسمته صلوات الله وسلامه عليه، صبي وحدث له عشر سنين وهو يتطلع ويتشوف لمعرفة ماذا يفعل رسول الله –ﷺ–، ترك النوم والكرى وأحب أن يلتمس من الله الرضا فيحفظ للأمة ما كان من هديه عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على فضل صحابة رسول الله –ﷺ– صغاراً وكباراً شباباً وشيباً وأطفالاً –رضي الله عنهم وأرضاهم– وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم، حفظ رضي الله عنه وأرضاه وحافظ على أن يرى رسول الله –ﷺ– وهذه همة من ابن عباس –رضي الله عنهما– والله تعالى إذا أراد أن يرزق عبده العلم رزقه الهمة والحرص الشديد على السنة ومعرفة هدي النبي –ﷺ– ولذلك لما بذل الثمن وجد واجتهد وأبدى الحرص على معرفة هدي الرسول –ﷺ– ومعرفة السنة وفقه الله وسدده وعلمه حتى أصبح إماماً من أئمة المسلمين وهو في مقتبل عمره رضي الله عنه وأرضاه، كان كبار السن من أصحاب النبي –ﷺ– من المهاجرين والأنصار دونه في مجلس عمر بن الخطاب –رضي الله عنه وأرضاه–، كل ذلك بالعلم ومعرفة السنة ولقد لمح رسول الله –ﷺ– منه ذلك وأحس منه ذلك فسأل الله –جل وعلا– له مسألة عظيمة فقال : ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) ففقهه الله في الدين وعلمه التأويل ولكن أعطاه السبب الذي يصل به إلى ضبط العلم حتى صار وعاءً من أوعية الإسلام والمسلمين، فهذا الحرص والتلهف والتعطش

هو الذي يجد الإنسان من ورائه العلم، ولذلك لا يجد العلم من ابتلي بالخمول والكسل وإنما يجده من جد واجتهد ولذلك أُثر عنه رضي الله عنه وأرضاه أنه كان ينام على عتبة الصحابي من صحابة رسول الله –ﷺ– في ظلمة الليل ينتظر خروجه حتى يسأله عن السنة وعن هدي النبي –ﷺ– ، وثبت عنه أنه كان يأتي الرجل وهو نائم في القيلولة في بيته فينهى أهله أن يزعجوه ويوقظوه ويتوسد عتبة داره حتى يخرج إليه وهو في شدة الحر والقر، فهذا الحرص وهذا التلهف يدل على فضل هذا الصحابي خصوصاً وفضل أصحاب النبي –ﷺ– عموماً، هذه الدواوين وهذه الكتب التي امتلأت من الأحاديث والآثار والمرويات والأخبار ما جاءت سدى، ولكن جاءت من همة صادقة جاءت من قلوب واعية وآذان صاغية وكذلك أعين مبصرة تحفظ ما كان وما يكون من هدي النبي ﷺ.

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[بت عند خالتي ميمونة]** المصنف –رحمه الله– اختصر الرواية وإلا فالحديث في الصحيحين وفيه أنه قال : ثم نام رسول الله –ﷺ– حتى كان هوي من الليل استيقظ فمسح النوم من عينيه ثم تلا الآيات من آخر سورة آل عمران : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾ قال : حتى ختم السورة ثم قال ﷺ : ((ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن، ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن)) قال رضي الله عنه : ثم قام إلى شن معلقة فأفرغ، وفي رواية : في قصعة فتوضأ عليه الصلاة والسلام وضوءاً بين الوضوءين ثم قام فكبر وصلى قال : فقمت فصنعت مثلما صنع .. الحديث . ففي الرواية اختصار وفيها هنا أنه اختصر وقال : **[بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله –ﷺ– يصلي]** فثبت عنه في الصحيحين أنه قام ومسح النوم عن عينيه قال بعض العلماء : هذه سنة أن من استيقظ أن يمسح النوم عن عينيه المراد بذلك أن يمسح بأصابعه عينيه حتى يكون ذلك أبلغ في إبصاره وأبلغ في قوة نظره وذهاب الخمول عنه والكسل، وقال بعض العلماء : إنها سنة جِبلية وليست من السنن التي تقصد والذي عليه العمل أن من فعل ذلك يأتسي برسول الله –ﷺ– ويتبعه فهو على خير .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : "ثم تلا الآيات من آخر سورة آل عمران" فيه فوائد:

الفائدة الأولى : أن السنة لمن استيقظ من نومه أن يبتدئ بذكر الله –عز وجل– قال ﷺ : ((يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد فإذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة وإذا توضأ انحلت عقدة وإذا صلى انحلت عقدة فأصبح طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان)) ففائدة ذكر الله –عز وجل– عند الاستيقاظ أنها تحل عقدة الشيطان وترضي الرحمن وتزيد وتثقل الأجر في الميزان، ولذلك جاءت عنه السنن عليه الصلاة والسلام أنه كان من دعائه : ((الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني)) وكذلك ((الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي وأعانني على ذكره)) وأياً ما كان من الأذكار فلا بأس به كالتسبيح

والاستغفار وتلاوة شيء من كتب الله لأن النبي –ﷺ– قال : ((إذا استيقظ فذكر الله)) فأطلق الذكر ولكن الأفضل والأكمل شيئان : أولهما : أن يقول الوارد ومن أفضل ما ورد التسبيح والتحميد والتكبير، وكذلك أيضاً حمد الله –عز وجل– بالصيغة التي سبقت الإشارة إليها، وكذلك أيضاً الشيء الثاني : قراءة القرآن، قال بعض العلماء : الأفضل أن يقرأ هذه العشر الآيات من آخر سورة آل عمران لأن النبي –ﷺ– قرأها، وقال بعض العلماء : إنما قرأها عليه الصلاة والسلام لمناسبة الحال وذلك أنها اشتملت على فضل الذكر فقرأها لمناسبة الحال تنبيهاً على فضل هذه العبادة الشريفة وهي ذكر الله –عز وجل–، والصحيح أنه يشرع ذكر هذه الآيات وقوله عليه الصلاة والسلام –وهي المسألة الثانية– : ((ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن، ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن)) فيه دليل على أن الغفلة عن كتاب الله –عز وجل– تدل على موت الإنسان وهلاكه، وأن الله –سبحانه وتعالى– جعل صلاح الناس وفسادهم دائراً على صلاح القلوب وفسادها، فإذا أصلح الله للعبد قلبه انتفع لذكر الله وخشع لآيات الله واتعظ بما فيها من الأمر والنهي والوعد والوعيد والترغيب والترهيب، ولكن الله –عز وجل– إذا ابتلى العبد بموت قلبه مر على آيات الله كالأصم الأعمى –والعياذ بالله– الذي لا ينتفع وكأنه لم يقرأ ولم يسمع، ومن هنا أثنى الله –عز وجل– على عباده الذين ينتفعون بذكره ويخشعون لآياته وعظاته وكان العلماء –رحمهم الله– يقولون : من علامة القلب السليم خشوعه عند تلاوة كتاب الله –عز وجل– قال الله –سبحانه– : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أنه طريق للتدبر وسبيل للتبصر والتفكر وأن من تدبر كتاب الله نفعه الله –عز وجل– بما فيه من آياته وعظاته، وقوله : ((ويل)) هو واد في جهنم قد جاء في بعض الآثار أنه لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من حره وهذا يدل على عظيم الوعيد بهذه الكلمة، وقال بعض العلماء : إن الويل المراد به التخويف والتهديد وأن رسول الله –ﷺ– نبه هذا النوع الغافل من الناس أنه على هلاك إذا لم يتداركه الله برحمته، فإذا قرأ هذه الآيات التي اشتملت على عظمة الله والدلالة على جبروته وسعة ملكوته وقدرته على خلقه وخشوع القلوب له من المؤمنين والمؤمنات وإسلامه له فإنه إذا لم ينتفع بذلك كله فإنه على هلاك وحسرة، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن)) قال بعض العلماء : في حكم القارئ: السامع، فمن يستمع إلى هذه الآيات ولا يتعظ بها فإنه لا يبعد أن يناله هذا الوعيد، وقال بعض العلماء : إن هذا الحديث عام وإن كان قد ورد بسبب خاصٍّ وفي آياتٍ خاصة إلا أنه عام في كتاب الله –عز وجل–، والناس في كتاب الله على أقسام فأعظمهم منزلة وأعظمهم عند الله أجراً وثواباً في كتابه هو الذي يتأثر من جميع ما في القرآن من الوعد والوعيد والتخويف والتهديد والترغيب والترهيب والبشارة والنذارة فإذا سمع الله يقول خشع قلبه لقول الله وذرفت عيناه من خشية الله فهذا بخير المنازل عند الله –عز وجل–، ثم دونه من كان انتفاعه واتعاظه بآيات دون آيات فيخشع في بعض المواطن ولا يخشع في بعضها

فهو في منزلة على قدر خشوعه ودون منزلة الأولين على قدر ما فاته من خشوعهم وكمال اتعاظهم وخضوعهم.

ومنهم – وهو النوع الثالث –: الذي يسمع الآيات فيتعظ بها ويخشع بها في حالة دون حالة، فيبكي في أحوال ويخشع في أحوال ولا يخشع في أحوال فخشوعه دون خشوع الطائفتين الأوليين، فأكمل الناس حظاً في كتاب الله من استدام الخشوع والتأثر بكلام الله –عز وجل –، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن)) يدل على أن المقصود من كتاب الله –عز وجل– إنما هو الاتعاظ والموعظة لها أثر كبير في القلوب فإذا اتعظ الإنسان فإنه يهتدي وقد يهدي الله –عز وجل– به غيره إذا كمل الله له الأجر والثواب، فيجعله مهدياً في نفسه باتعاظه هادياً لغيره ودالاً على ذلك الخير، والاتعاظ هو مقصود القرآن وهو الذي من أجله أمر الله ونهى عباده ولذلك قال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ فأكمل المواعظ: مواعظ ذي العزة والجلال وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي لمن أراد أن يعظ الناس ويذكر الناس ويُخشع قلوبهم لله –عز وجل– أن يحرص على آيات القرآن الكريم وأن يحاول أن يجعلها هي محور وعظه وأساس دلالته للناس على الخير، وإذا وفق الله الواعظ إلى التأثر بكتاب الله ودلالة الناس على الخير بما تأثر به من كلام الله كَمُلت هدايته وعظم أجره، وجعل الله –عز وجل– موعظته نافذة إلى القلوب؛ لأنه لا أبلغ من كتاب الله ولا أحسن قيلاً ولا حديثاً من قيل الله وحديثه سبحانه وتعالى ومن كان دون ذلك ممن يحرص على وعظ الناس بغير القرآن فإنه دون هذه المنزلة كأن يعظهم بالقصص والأمور الحوادث التي تقع للناس من باب ترغيبهم في الخير وترهيبهم من الشر فإن هذا دون منزلة الأول، فأكمل ما تكون الموعظة وأعظم ما تكون أجراً عند الله –عز وجل– إذا كانت بكتاب الله –عز وجل–، ولذلك رتب النبي –صلى الله عليه وسلم– الهلاك على من لم يتعظ بكتاب الله –عز وجل– .

قال رضي الله عنه وأرضاه : "ثم قام إلى شن –وهي القربة– المعلقة قال : فأفرغ منها فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين" أي: أنه عليه الصلاة والسلام لم يسبغ وضوءه وإنما كان وضوءه وضوءاً بين الوضوءين، قال بعض العلماء : يحتمل أن يكون غسله للأعضاء مرتين مرتين لأن الأكمل وأسبغ ما يكون الوضوء إذا كان ثلاث مرات، فلما قال : وضوءاً بين الوضوءين أي أنه بين الإجزاء وبين الكمال، والكمال ثلاث مرات والإجزاء مرة فالأقوى أنه أقرب إلى المرتين، وهذا يدل على دقة نظر ابن عباس ودقة حفظه وانتباهه لما يكون من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى إنه رمق الوضوء الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام هل هو تام بالثلاث التي هي أعلى المراتب أو دون ذلك فقال : توضأ وضوءاً بين الوضوءين، ومثل هذا قول أسامة بن زيد –رضي الله عنه وعن أبيه– حينما دفع مع النبي –صلى الله عليه وسلم– من عرفات إلى مزدلفة فإنه لما دخل عليه الصلاة والسلام الشعب وتوضأ قال أسامة –رضي الله عنه– : "توضأ وضوءاً خفيفاً". ولذلك يقول العلماء : عجبت من أمر أسامة –رضي الله عنه– كيف أنه

حفظ حتى الكيفية وفعل رسول الله -ﷺ- للوضوء هل هو بالإسباغ أو دون الإسباغ، وهذا يؤكد لنا أن الصحابة -رضوان الله عليهم- ما قصروا في حفظ السنة وضبط هدي رسول الله -ﷺ- مع أن أسامة وعبدالله بن عباس يعتبران من صغار أصحاب رسول الله -ﷺ- وهم كبار على كل حال .

يقول رضي الله عنه وأرضاه : **[فقام يصلي]** أي: قام رسول الله -ﷺ- يصلي، في هذا دليل على أن الأفضل والأكمل في قيام الليل أن يكون بعد النوم، وهذا هو الذي يقول العلماء عنه التهجد بمعنى أن يكون بعد الهجود، وقالوا هو أفضل لسببين مهمين :

أولهما : أن من نام ثم استيقظ يكون أقوى وأخشع قلباً ونفسه مستجمة مرتاح البال فيكون تأثره بكتاب الله -عز وجل- وهدوء نفسه معيناً له على ذلك التأثر .

وأما الأمر الثاني: فلأنه إذا ذاق لذة النوم وحلاوة النوم وما فيه من رفق بالنفس وارتياح للجسد إذا به يقوم مُؤْثراً مرضاة الله على مرضاة نفسه، ومؤثراً ما عند الله -سبحانه وتعالى- على راحة بدنه ولذلك جاء في الخبر وحسنه غير واحد من العلماء أن العبد إذا نام من الليل مع زوجه وأهله ثم قام في جوف الليل ليتهجد يقول الله -تعالى- وهو أعلم بخلقه : "يا ملائكتي، عبدي ما الذي أقامه من حبه وزوجه؟ قالوا : يرجو رحمتك ويخشى عذابك. يقول الله -عز وجل-: قد أمنته من عذابي وأصبته برحمتي" فهذا فضل عظيم: أن الإنسان يقوم الليل إذا كان بعد نومه وبعد اضطجاعه وهي السنة التي حافظ عليها رسول الله -ﷺ- في قيام الليل وتوفي وهو يحيي آخر الليل، ومن هنا قالت أم المؤمنين -رضي الله عنها وأرضاها- : "من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أوله، وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر" . فكان آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- أنه كان يحيي آخر الليل، وفضيلة إحياء آخر الليل تجمع هذه الفضائل كلها أولاً : أن الإنسان يقوم على راحة أكمل مما لو كان بعد العشاء مباشرة .

وثانياً : أنه إذا قام آخر الليل أصاب فضيلة السحر وهي الساعة التي ينزل الله -عز وجل- فيها في الثلث الآخر من الليل ويقول : هل من داع فأستجيب دعوته، هل من سائل فأعطيه سؤله هل من مستغفر فأغفر له . وهذا يكون في كل ليلة، وكذلك أيضاً يكون أبلغ في كون الإنسان أقرب إلى الإخلاص لله عز وجل؛ لأن الناس في تلك الساعة قد غمضت عيونهم وهدأت جفونهم فلا تراه عين ولا تسمع به أذن وإنما يراه الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، فهذا هو هدي رسول الله -ﷺ- الذي بقي عليه في آخر حياته إحياء آخر الليل .

وقوله رضي الله عنه : **[فقام يصلي]** أي: صلاة الليل وهي نافلة الليل التي عظم الله شأنها وأعظم أجرها وثوابها، حتى إن رسول الله -ﷺ- لما سئل عن فضائل الأعمال قال : ((وركعتان يركعهما المؤمن في جوف الليل الآخر)) ولذلك قال ﷺ لعمرو -رضي الله عنه وأرضاه- : ((إن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة

فكن)) وقيام الليل دأب الصالحين وشأن الأخيار المتقين ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ فإذا أراد الله أن يرحم عبده وفقه لإحياء الليل وإحياء الليل خاصة الثلث الآخر فيه فضائل عظيمة ولذلك أثنى عليه العلماء والأئمة وذكروا فيه فضائل عظيمة وأن صاحبه يكون في حرز وحفظ من الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه يوافق ساعات الإجابة فلا يسأل الله –عز وجل– شيئاً من خيري الدنيا والآخرة إلا يسر الله له سبيله وسهل له طريقه وقد أجمع العلماء على أن أوقات الإجابة من أفضلها وأعظمها وأرجاها إجابة للعبد إذا دعا الثلث الآخر من الليل لثبوت السنة في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– بذلك .

قوله رضي الله عنه : **[فقام يصلي]** كان قيام الليل فريضة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم نسخ ذلك قال الله –عز وجل– : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ قال بعض العلماء : إن الله رتب بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون على قيام الليل فقال : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ فجعل في قيام الليل ورتب على قيام الليل عز الآخرة وأراد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يشكر ربه على ما أحسن وأولى إليه من الخير العظيم والدين القويم فاختار قيام الليل لشكر ربه وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام ((أنه قام من الليل حتى تورمت قدماه فقالت له أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– : ((يا رسول الله، أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً)) قال بعض العلماء : إن النبي –صلى الله عليه وسلم– اختار عبادة الليل لشكر الله –عز وجل– والثناء عليه سبحانه بما هو أهله .

وقوله رضي الله عنه : **[فقام يصلي]** جاء في الرواية الأخرى أنه قال بعد ذلك : "فقمت فصنعت مثلما صنع" قام رضي الله عنه وجاء أنه مسح النوم عن عينيه حتى لا ينتبه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– له أنه كان مستيقظاً، ثم قام إلى القربة وأفرغ منها كما أفرغ النبي –صلى الله عليه وسلم– وتوضأ كما توضأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : "فصنعت مثلما صنع" وفي هذا دليل على أمرين :

الأمر الأول : أن الصحابة كانوا يحرصون على تطبيق السنة مثلما رأوها لقوله : "فصنعت مثلما صنع".

وأما الأمر الثاني : فيه دليل على جواز الانتفاع بمال الغير من دون إذنه إذا علمت رضاه كأن تتوضأ في بيته أو تغتسل في بيته وأنت تعلم أنه لا يمنع من ذلك وأنه لا يكره ذلك ومنه استعمال النبي –صلى الله عليه وسلم– لفرس أبي طلحة حينما ركبه وقد سمع الصوت في الليل صلوات الله وسلامه عليه أخذ العلماء منه مشروعية أخذ مال الغير والانتفاع به شريطة أن تعلم رضاه أو يغلب على ظنك رضاه لأن الماء في بيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو مال وله

حرمة وقيمة ولذلك لم يستأذن ابن عباس رسول الله –ﷺ– ولم يستأذن خالته ميمونة وإنما قام وصنع وتوضأ مثلما توضأ رسول الله –ﷺ– لعلمه بأنه مأذون له في ذلك بل ومرضي عن فعله .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فقمت عن يساره]**. وفي رواية : "عن شماله" والمعنى واحد. **[فقمت عن يساره]** أي: كبرت ووقفت عن يسار النبي –ﷺ– . في هذه الجملة مسائل :

المسألة الأولى : أن من صلى عن يسار الإمام أن صلاته صحيحة ولا تبطل ووجه ذلك أن ابن عباس كبر تكبيرة الإحرام وهي ركن الصلاة الذي لا تنعقد الصلاة إلا به في هذا الموضع وهو عن يسار رسول الله –ﷺ– فلو كانت الصلاة من صلى عن يسار الإمام باطلة لأبطلها رسول الله –ﷺ– ولأشار إليه أو نبهه بعد الصلاة أن صلاته باطلة وأن عليه أن يستأنف فلما سكت عليه الصلاة والسلام وأداره وبنى ما تبع على ما تقدم دل على أن ما تقدم صحيح لأن الموقف الذي وقفه فعل فيه ركن الصلاة الذي لا تنعقد الصلاة إلا به، فمن هنا أخذ الجمهور أن من صلى عن يسار الإمام أساء وأخطأ وأثم إن كان عالماً بالمنع من ذلك ولكن إذا وجدت الحاجة ووجدت الضرورة فرخص جمع من الأئمة في صحة صلاته بدون كراهة، أما إذا لم توجد حاجة فإنه قد خالف هدي رسول الله –ﷺ– وصلاته صحيحة ولا يلزم بالإعادة في أصح قولي العلماء .

المسألة الثانية : العذر بالجهل في زمان التشريع حيث إن النبي –ﷺ– لم يعنفه ولم يوبخه صلوات الله وسلامه عليه وإنما علم أن ذلك وقع من ابن عباس –رضي الله عنهما– عن جهل .

المسألة الثالثة : فيه دليل على مشروعية الجماعة في النافلة، والجماعة في النافلة تنقسم إلى قسمين –كما تقدم معنا في حديث أنس– إما أن تكون مقصودة فلا تُفعل إلا في صلاة التراويح أن يصلوها وأن يتواطؤوا عليها فيجتمعون من أجلها، وأما أن تقع اتفاقاً فإنه لا بأس بها في التراويح وغيرها، وأما بالنسبة للقصد في غير التراويح وغير السنن المؤكدة التي تفعل جماعة كصلاة الكسوف والخسوف على القول بأنها سنة مؤكدة وصلاة العيدين وصلاة الجنائز ونحوها فهذه كلها إنما غيرها لا يفعل قصداً فليس لأحد أن يقول لجماعة معه : إذا سافرنا الليلة فإننا نقوم الليل في الساعة الثاني عشرة أو نحو ذلك فلا يكون قيام الليل جماعة عن ترتيب إلا في التراويح وما ورد عن النبي –ﷺ– أنه جمَّع فيه وقصد الجماعة فيه.

وكذلك أيضاً، في قوله ﷺ : **[فقمت عن يساره]** فيه دليل على حرص ابن عباس –رضي الله عنهما– على الأجر والخير وأنه ينبغي على من كان مع أهل الفضل وأهل الخير أنه إذا رآهم على طاعة وبر شاركهم في ذلك الخير وشاركهم في الطاعة والبر متى ما وسع الحال ذلك، حيث إن ابن عباس –رضي الله عنهما– كان بالإمكان أن يبقى وأن لا يقوم ولكنه تكلف القيام وقام مع رسول الله –ﷺ– مشاركة له عليه الصلاة والسلام في الخير والبر .

قال رضي الله عنه وأرضاه : [**فقمت عن يساره، فأدارني**] وفي رواية : "فأخذ برأسي، وأدارني من خلفه عن يمينه" في هذا دليل على مشروعية إنكار المنكر وبيان الخطأ في الصلاة، وهذا بضوابط وحدود معينة شريطة أن لا يخرج الإنسان عن حرمة الصلاة وأن لا يترك شغلها الذي أُمر بالانشغال به قال ﷺ : ((إن في الصلاة لشغلاً)) ، وقوله ﷺ : [**فأدارني من خلفه**] إنما أداره عليه الصلاة والسلام من خلفه لفوائد :

الفائدة الأولى : أنه لو أداره من أمامه لكان في حكم المار بين يدي المصلي، ويُمنع المرور من بين يدي المصلي فأداره من خلفه؛ احترازاً من المرور من بين يدي المصلي، وعلى هذا فإن من كان عن يمين المصلي ويريد أن يناول أو يعطي من على يساره شيئاً فإن الأفضل والسنة له أن يراعي حرمة الصلاة وموقف المصلي بين يديه فيعطيه من وراء ظهره .

والفائدة الثانية أو السبب الثاني : أن النبي –ﷺ- أداره من خلفه لأنه لو أداره من أمامه لتقدم ابن عباس –رضي الله عنهما- عليه والمأموم لا يتقدم عن الإمام؛ لأن النبي –ﷺ- قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وقوله : ((إنما جعل الإمام)) الإمام من الأمام كما ذكر صاحب لسان العرب والأمام هو الخط الذي يخط أمام الدار لكي يبنى عليه ومن هنا قالوا : لا يجوز التقدم عن الإمام لقول رسول الله –ﷺ- : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) فلما قال : ((ليؤتم به)) بمثابة التعليل أي من أجل أن يؤتم به وهذا شامل للقول والفعل، فكما أنك تأتم به في أفعال الصلاة وأقوالها كذلك في حالة الصلاة فإذا تقدمت عليه لم تأتم به وكأنك منفرد عنه ومنفصل عنه .

قال رضي الله عنه وأرضاه : [**وأدارني عن يمينه**] فيه دليل على انعقاد الجماعة –كما ذكرنا- [.......٤٨:٤٠] تأتي مسألة نية الإمامة، وللعلماء في نية الإمامة أقوال وتفصيلات تتلخص في قولين :

فمنهم من يقول : لا تصح الجماعة ولا تنعقد إلا إذا نوى الإمام الإمامة، وهذا هو مذهب الحنابلة –رحمهم الله- وطائفة من أهل العلم أنه لابد من النية، وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط نية الإمامة وأنه يصح أن تقتدي بإمام ولو لم ينو إمامتك إلا أن عندهم تفصيل، فالحنفية –رحمهم الله- يستثنون النساء لأصل عندهم في مسألة تقدم المرأة واستوائها مع الرجل كما بيناه في حديث أنس –رضي الله عنه وأرضاه-، والمالكية يستثنون الصلوات المقصودة من الجمعة التي تقصد فيها والجمع بين الصلاتين ونحوها من الصلوات قالوا : يشترط فيها نية الإمامة، وأما الشافعية فإنهم يطلقون القول بعدم الاشتراط وهذا المذهب أقوى لما ثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ- أنه صلى في حجرته واجتمع الصحابة فرأوا شخص النبي –ﷺ- فصلوا بصلاته وهو لا يعلم، ثم في الليلة الثانية صلى فصلوا بصلاته ثم في الليلة الثالثة امتنع عليه الصلاة والسلام وقال : ((إنه لم يخف علي مكانكم بالأمس، ولكني خشيت أن تكتب عليكم)) وهذا حديث عائشة –رضي الله عنها-

وهو ثابت في الصحيح وهو أصل في عدم اشتراط النية ولذلك دخل عليه الصلاة والسلام بهذه الصلاة في قيام الليل ولم ينو الإمامة وإنما طرأت وَجَدَّت عليه ولذلك قالوا : إنه لا تشترط الإمامة إلا أن من يقول باشتراطها يتسامح في هذا ويقول : إذا طرأت فإنه ينوي ذلك لثبوت الخبر بالاستثناء .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[فأدارني عن يمينه]** في بعض الروايات : "ثم أخذ بشحمة أذني" أي: كان عليه الصلاة والسلام يقرص ابن عباس في شحمة أذنه حتى لا ينام، وبعض العلماء يقول : يقرصها من باب الملاطفة. ولكن الصحيح –كما في بعض الروايات –: "فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني". في هذا الحديث موضعان :

الموضع الأول : لما أخذه وأداره عن يساره .

الموضع الثاني : في تنبيهه بفتل أذنه وقرصه في أذنه صلوات الله وسلامه عليه حينما كان يفعل هذين الفعلين يأخذ العلماء منهما دليلاً على مشروعية تنبيه المخطئ أثناء الصلاة، فلو كنت تصلي ورأيت من بجوارك يتقدم على الصف أو رأيته يعبث فحركت كتفك ضربته بكتفك ضرباً رفيقاً يكون أشبه بقرص النبي –ﷺ– لأذن ابن عباس –رضي الله عنهما– ويقول العلماء : يجوز لك أن تحرك الكتف تنبيهاً له؛ لأن من مصلحتك ومصلحته أن لا يفعل ذلك؛ لأنه إذا فعل ذلك شوش عليك في الصلاة فقالوا : يشرع لك في هذه الحالة أن تقوم بهذه الحركات لمصلحة صلاتك ولمصلحة صلاته، ولكن حديث ابن عباس يدل أيضاً على مشروعية تنبيه الغير ولو كنت في الصلاة حتى ولو كان فيه ضرر ولو كان خارج الصلاة، ومن هنا قال بعض العلماء : يجوز الفتح على من أخطأ في صلاة ثانية إذا كنت في صلاة نافلة وكان غيرك في صلاة أخرى وأخطأ جاز لك أن تفتح عليه إذا أخطأ في قراءته . في هذا الحديث دليل على مسألة طُرُوّ الإمامة بمعنى أن تكون منفرداً ثم تصير إماماً، مسألة طريان الإمامة لها صور ولها أحوال :

الحالة الأولى : أن تكون منفرداً ثم يأتي شخص ويأتم بك دون أن يكون هناك ترتيب سابق قبل الصلاة فهذه الحالة بالإجماع على أن الجماعة تنعقد وهي صحيحة والدليل على ذلك هذا الحديث وأقوى منه في الدلالة حديث السنن أن النبي –ﷺ– لما صلى بالناس رأى رجلاً يصلي وحده فقال عليه الصلاة والسلام : ((من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه)) وفي رواية : ((أبوبكر)) فقوله : ((من يتصدق على هذا)) كان منفرداً ثم أصبح إماماً وهذا ظاهر من سنة النبي –ﷺ– القولية حيث إنه عليه الصلاة والسلام ندب إليه وأقر فدل على مشروعيته وجوازه وأنه لا حرج ولا بأس في طريان الإمامة على الإنسان، فحديث ابن عباس دلالة فعل وحديث أبوبكر –رضي الله عنه– والرجل الذي أُمر أن يصلِّى معه دلالة قول فأصبحت هناك دلالة فعلية ودلالة قولية .

وأما بالنسبة للحالة الثانية – وهي في طريان الإمامة – أن يكون الإنسان مؤتماً بغيره أن تكون مع الإمام ومرتبطاً بالإمام فهل يجوز لك أن تنوي إمامة غيرك هذه المسألة فيها تفصيل إذا دخلت مع إمام في صلاة فالأصل أنك مأموم وصلاتك تبع لصلاة غيرك وأنت ملزم بفعل ما يفعله غيرك ثم إذا قضى صلاته مأمور بإتمام ما فاتك على ظاهر حديث أبي هريرة في الصحيحين ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) لكن يجوز أن تصير إماماً بعد أن كنت مأموماً –طبعاً هناك أحوال– إذا كنت قد أدركت ركعة فأكثر مع الإمام فأنت مرتبط به ولا يجوز لك أن تصير إماماً لغيرك، فلو أن إنساناً صلى وراء إمام صلاة الظهر ثم جاء غيره ووقف بجواره مؤتماً به فإنه لا تنعقد هذه الجماعة وإذا كان المأموم الثاني لا يقرأ الفاتحة وراء الإمام فقد بطلت صلاته؛ لأن الإمام لا يحمل، وإنما يقول من يقول بسقوط الفاتحة إذا حملها الإمام وهذا ليس بإمام له في الحقيقة، هذا إذا أدرك المأموم ركعة فأكثر فنأخذ القاعدة أن من أدرك مع الإمام ركعة فأكثر لا يصير إماماً لغيره إلا في حالة واحدة وهي أن يستخلفه الإمام فيطرأ على الإمام عذر فيستخلفه فحينئذ يصير إماماً وينتقل إلى نية الإمامة.

وفي حالة ثانية – لكنها تعتبر خارجة عن الاستثناء –: وهي أن ينوي الانفراد تصلي وراء إمام ويطول في صلاته وأنت وراءك شغل ووراءك أمر كما ثبت في الصحيح من حديث معاذ فتنوي مفارقته ثم تتم لنفسك وهذا عذر شرعي يباح لك أن تنفتل عنه عند خوفك على نفسك الضرر أو خوفك على مال أن يحترق كأن تكون تركت شيئاً على النار من طعام ونحوه تخشى أن يحترق البيت أو تخشى على صِبْيةٍ أن يتضرروا أو عندك عرض في الطريق تخشى عليه وأنت وراء إمام وطول في صلاته وتخشى الضرر ومعك مريض تخشى عليه وتريد إيصاله أو إسعافه ففي هذه الأحوال يجوز لك أن تنسحب من وراء الإمام وأن تنوي الانفراد؛ لأن الصحابي لما صلى وراء معاذ وطول معاذ وقرأ بالبقرة انسحب من إمامته وأتم لنفسه وبلغ الخبر رسول الله –ﷺ– فأقره ولم يأمره بإعادة الصلاة، إذاً من صلى وراء الإمام مأموماً الأصل فيه إذا أدرك ركعة فأكثر أن ترتبط صلاته بصلاة الإمام، ولذلك من أدرك ركعة تقيدت صلاته بصلاة الإمام بدليل الجمعة فإن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة ثانية فدل على ارتباطه بالجماعة الأولى وارتباطه بالإمام، لكن إذا لم يدرك الركعة فإنه حينئذ يدرك فضل الجماعة ولا يدرك حكم الجماعة، ولذلك يلزمه أن يقوم ويأتي بالركعتين إذا كانت فجراً ركعتين كاملتين وإذا كانت جمعة يأتي بها أربعاً كأنه فصل تماماً عن الإمام . إذاً القاعدة في من صلى وراء الإمام مأموماً أنه يرتبط وترتبط صلاته بصلاة الإمام بشرط أن يدرك ركعة فأكثر وأنه لا يجوز له أن يصير إماماً بعد أن كان مأموماً إلا في حالتين : إما أن ينسحب عن الإمام ويفارقه فيصير في حكم المنفرد فتجوز له الإمامة، وإما أن يطرأ أمر الاستخلاف فيستخلفه الإمام فلا إشكال .

بقيت المسألة الثانية أو الحالة الثانية، وهي: أن لا يدرك مع الإمام شيئاً، بمعنى أن لا يدرك مع الإمام ركعة فأكثر كأن يدرك الإمام بعد الرفع من الركعة الأخيرة، فإذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركعة الأخيرة فالذي اختاره طائفة من أهل العلم أنه يجوز له أن يصير إماماً للغير ولذلك يصلي الصلاة كاملة، لكن يصير إماماً بعد سلام الإمام فلو دخلت مع رجل والإمام في التشهد تقول له : إذا سلم الإمام فأتم بي فتكبر ويكون عن يمينك يكبر معك، ثم إذا سلم الإمام تقوم ويصلي معك وتنعقد الجماعة به معك، هذا إذا لم تدرك مع الإمام ركعة فأكثر وذلك لأنه بإجماع العلماء تكون في حكم المنفرد إذا قمت لإتمامك، وإذا كنت في حكم المنفرد كنت في حكم من انفصل عن الإمام، هذا بالنسبة لمسألة طريان الإمامة، في غير هذه الأحوال المستثناة فإنه لا يشرع للمأموم أن يصير إماماً لأن صلاته انبنت على صلاة غيره، أما تتمة هذا الحديث ففي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : ((فصلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم أوتر)) وهذه ثلاث عشرة ركعة صلاها عليه الصلاة والسلام في قيامه في الليل بشهادة حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس –رضي الله عنه وأرضاه– وهنا يرد الإشكال كيف نجمع بين هذا الحديث الذي اشتمل على ثلاث عشرة ركعة مع حديث أم المؤمنين: "أنه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"؟

فقال بعض العلماء : إن النبي –ﷺ– كان يصلي على أحوال مختلفة عند أمهات المؤمنين فصلى عند هذه إحدى عشرة ركعة وهي عائشة وحفظت ما رأت وأبصرت وما شهدت إلا بما علمت وصلى عند ميمونة ثلاث عشرة ركعة وهذا يعتبر من خلاف التنوع لا من خلاف التضاد هذا نوع من قيام الليل وهذا نوع من قيام الليل إن شئت صليت إحدى عشرة ركعة وإن شئت صليت ثلاث عشرة ركعة، وقال بعض العلماء : لا تعارض بين حديث أم المؤمنين عائشة وحديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– الذي معنا، فحديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أضاف، أصل قيام الليل من النبي –ﷺ– إحدى عشرة ركعة لكن ابن عباس أضاف الركعتين اللتين كان يستفتح بهما ﷺ قيام الليل لأنه كان من سنته عليه الصلاة والسلام أنه إذا قام من الليل يستفتح بركعتين خفيفتين وهاتان الركعتان فيهما حكمة عظيمة وهي أن الإنسان إذا كان حديث العهد بالنوم وصلى هاتين الركعتين نشط وقوي على طول الصلاة فكأنها تؤهله لطول القيام، ومن هنا قال العلماء : شرعت السنن الراتبة القبلية لكي يتقوى على العزيمة في الفريضة فيكون أكمل خشوعاً وعلى هذا يكون لا تعارض بين حديث ابن عباس وحديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– فابن عباس –رضي الله عنهما– أضاف الركعتين اللتين كان يستفتح بهما قيام الليل، وأما الرواية في صلاته عليه الصلاة والسلام بخمس عشرة ركعة فأجيب بأنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر يفعلهما لبيان الجواز وقد ثبتت بها

أحاديث صحيحة أن رسول الله –ﷺ- كان يصلي ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز تشريعاً للأمة وهذا يكون حينئذ العدد لا تعارض بين حديث أم المؤمنين عائشة أن أصل القيام إحدى عشرة ركعة وحديث ابن عباس بثلاث عشرة ركعة والحديث بخمس عشرة ركعة فهو بمعنى واحد على هذا القول عند أهل العلم –رحمهم الله- وفي الصحيحين أن ابن عباس –رضي الله عنهما- حفظ من دعائه عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة قوله : ((اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً ومن أمامي نوراً ومن خلفي نوراً ومن فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وأعظم لي نوراً)) وفي رواية : ((وأعطني نوراً)) وفي رواية : ((واجعل لي نوراً)) فنسأل الله العظيم أن يجعل في قلوبنا نوراً وفي أسماعنا نوراً وفي أبصارنا نوراً وأن يعظم لنا نوراً - والله تعالى أعلم -.

قال الإمام المصنف - رحمه الله تعالى -: **[باب الإمامة]**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فيقول المصنف –رحمه الله– : **[باب الإمامة]** المراد بهذا الباب: بيان هدي النبي –ﷺ– فيما ينبغي أن يكون عليه المأموم تبعاً لإمامه، وذلك أن النبي –ﷺ– ثبتت عنه الأحاديث التي تبين ما ينبغي على المأموم أن يلتزمه من متابعة الإمام وعدم جواز سبقه لا في الأقوال ولا في الأفعال ومن أصرح ما ورد في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– في الصحيحين : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) فلما كان باب صلاة الجماعة يفتقر إلى بيان الإمامة وكيفية متابعة الإمام ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بذكر هذا الباب بعد باب صلاة الجماعة .

وقوله : "الإمامة" مأخوذة من أَمَّ الشيء إذا قصده، أو من أُم الشيء بمعنى أساسه وما يقوم عليه وقد تقدم بيان ذلك في باب التيمم . والإمامة قال جمع من العلماء : إن الإمام مأخوذ من الأمام واختار ذلك صاحب لسان العرب، والأمام هو الخط الذي يخط أمام الدار قبل بنائها فلما كان من يبني الدار إذا أراد بناءها بنى على هذا الخط وجعله بمثابة ما يبنى عليه ناسب أن يوصف الإمام بذلك لأن من وراءه يبني صلاته على صلاته .

وقوله رحمه الله : **[باب الإمامة]** الإمامة هي تنقسم إلى : إمامة صغرى، وإمامة كبرى، فالإمامة الكبرى هي الخلافة، والإمامة الصغرى هي الإمامة في الصلاة، والإمامة في الصلاة عرفها بعض العلماء –رحمهم الله– بقوله : هي ربط صلاة المأموم بإمامه، واستشكل هذا التعريف لما فيه من الدور حيث ذكر مادة أَمَّ في المعرف، ولذلك يقول بعض العلماء : ربط صلاة مقتد بمقتد به خروجاً من الدور الذي ذكرناه في مادة أَمَّ، والمراد بهذا الربط أن يقتدي الإنسان بغيره بنية على التفصيل الذي ذكرناه في أقوال وأفعال مخصوصة وهي أقوال الصلاة وأفعالها .

وقوله رحمه الله : **[باب الإمامة]** كأنه يقول : في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث النبي –ﷺ– التي تبين الهدي في الإمامة .

الإمامة بالناس في الصلاة منصب شريف ومقام منيف تُحيا به السنن وتمات بسببه البدع، فكم من سنن أحييت لما تقلد هذه الإمامة الأخيار والصفوة الأبرار المتمسكون بسنة النبي المصطفى المختار –ﷺ–، فالإمامة

إنما كان لها هذا الفضل؛ لأنها في أحب الأعمال إلى الله وأزكاها عند الله وأعظمها ثواباً عنده سبحانه بعد الشهادتين قال ﷺ : ((استقيموا ولن تحصَوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) فالصلاة وهي ركن الدين وعماده، إذا كان لها هذا الشأن العظيم من كونها ركناً من أركان الإسلام وعمود الإسلام يقوم ذلك الإمام بإمامة الناس، وصلاتهم تنبني على صلاته فلاشك أنه في مقام عظيم قال ﷺ : ((من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله حتى يمسي فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته فإنه من طلبه الله بشيء من ذمته أوشك أن يكبه في النار على وجهه)) قال العلماء : إذا كان هذا الفضل لمن صلى الصبح في جماعة أن يكون في ذمة الله فكيف بمن أَمَّ الناس وكيف بمن قاد الناس في هذا المقام العظيم والمنزل الكريم، وقال ﷺ : ((من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله)) قال بعض العلماء : عجبت من هذا الحديث حيث ذكر رسول الله -ﷺ- هذا الفضل لمن صلى مع الجماعة فكيف بالإمام الذي يصلي بهم ويعينهم على هذا الخير، ثم إن الإمام إذا كان مسجده مسجد جمعة ذَكَّر الناس بالله ووعظهم وأُمر الناس أن ينصتوا لحديثه، فانظر رحمك الله كيف يجتمع مئات الألوف خاصة إذا نظرت في موسم الحج قد يجتمع المليون أو الأكثر وهم يستمعون لرجل واحد، فإذا قام خطيباً أنصتوا لخطبته عربهم وعجمهم وتقربوا إلى الله بذلك الإنصات، بل ثبت في الصحيح عن النبي -ﷺ- أن لله ملائكة يكونون بالصحف في يوم الجمعة يكتبون الناس حتى إذا دخل الإمام وقام للخطبة ثبت في الحديث الصحيح قال : ((طووا الصحف وأنصتوا لذكر الله)) فاستنصتوا لهذه الجمعة وهذا كله يدل على علو مقامه وعلو منزلته وشرفه وفضله والله يقول في كتابه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ وهذا ينطبق على كل من ذَكَّر بالله وأولى الناس بذلك من ذكرهم في أشرف المواطن وأحبها إلى الله وهي صلاة الجمعة وما في حكمها من المفروضات، فالإمامة مقام كريم ومنصب شريف عظيم من عرف حقه وأدرك فضله وقام بذلك الحق على وجهه أسعده الله ووفقه وأعلى مقامه فقد جاء في الحديث وحسنه غير واحد ((أنه إذا أَمَّ الإمام قومه وهم عنه راضون فإنه على كثيب من المسك يوم القيامة)) وهذا كله يؤكد أن لهذه الشعيرة ولهذا المقام حرمة ينبغي للمسلم أن يحفظها ولا يضيعها وأن يكرم نفسه كما أكرمه الله -عز وجل- ولن ترى عينك إماماً حافظاً لحق الإمامة إلا وجدت في قلوب الناس حبه وإكرامه وإجلاله فمن حفظ شعائر الله وقام لله بحقه حفظه الله وأبقى في قلوب الناس حبه ووده كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾ فاجتمعت قلوب الأخيار على حب الأئمة والدعاء لهم بظهر الغيب وذكرهم بالجميل لأنهم قاموا بهذا المقام الكريم، قال بعض العلماء : ومن فضل الإمامة أن النبي -ﷺ- أمر أن يُقَدَّم

لها خير الناس فقال ﷺ : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) وقال في الحديث الآخر : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) فأمر أن يتقدم للإمامة الأخيار وأن يُقَلَّدها الصفوة الأبرار لأن الناس تتأثر بهم وتقتدي بهم وقل أن تجد إمام حي على هدي وسنة وتمسك بما كان عليه السلف الصالح في هذه الأمة إلا وجدت أهل الحي متأثرين به محبين للسنة حريصين عليها فتجدهم يقتدون به حذو القذة بالقذة، ولو عجزوا عن تطبيق ما هو عليه من السنة فتجد في قلوبهم حباً للسنة لما رأوا من ذلك الرجل الصالح الموفق في إمامته .

إن الإمامة لها شأن عظيم وكما أنه إذا كان الإمام على صلاح وخير اقتدى الناس به فالعكس بالعكس –والعياذ بالله– فمن الخذلان أن لا يحفظ الإمام حرمة الله –عَزَّ وَجَلَّ– وأن لا يحفظ حق الله الذي أمره بحفظه فينتهك حدود الله ويغشى محارم الله ولا يكون كما ينبغي أن يكون عليه الواقف بين يدي الله –عَزَّ وَجَلَّ–، فإذا وجدت الإمام من هذا الصنف وجدت في قلوب العباد بغضه –نسأل الله السلامة والعافية– وكراهيته ولا تجد القبول لقوله ولا الانتفاع بوعظه وذكره والناس على جفوة حتى ورد في الحديث وتكلم في إسناده أن صلاة مثل هذا لا تجاوز رأسه قيد شبر –نسأل الله السلامة والعافية– ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فهذا حيث لم يتق الله في نفسه ولم يتق الله في إمامته فإن الله –عَزَّ وَجَلَّ– قد يحرمه القبول ولذلك تجده متأخراً عن الفروض متهتكاً متساهلاً في الأركان ويصلي صلاته ينقرها نقراً وكأنه في ضيق لا يحضر إلا وقت الصلاة قاسي القلب جاف الدمعة –نسأل الله السلامة والعافية–، فمثل هذا شره أكثر من خيره ونسأل الله السلامة والعافية وأن يعيذنا من الخذلان، إذا علم هذا فالإمامة تشترط لها بعض الشروط التي ينبغي توفرها لكي يتقدم المسلم لإمامة الناس فلا يجوز للإنسان أن يتقدم للصلاة بالناس إلا إذا كان أهلاً لهذا التقدم وأول ما يشترط وهو الأساس الإسلام فقد أجمع العلماء –رحمهم الله– على أنه لا تجوز إمامة الكافر وهذا على الأصل الشرعي فصلاته باطلة وصلاة غيره لا تنبني عليه ولذلك قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ أجمع العلماء على أنه لا تصح إمامة الكافر وأن من صلى وراء الكافر فنص جمع من أهل العلم على أنه ينبغي عليه ويجب عليه أن يعيد صلاته حتى ولو كان غير عالم بكفره، فإذا علم بكفره بعد سنة أو بعد شهر أو بعد أسبوع وكان يصلي وراءه فإنه يعيد صلاته كما لو غش كافر مسلمين فدخل بينهم وصلى بهم ثم تبين أنه كافر –والعياذ بالله– .

الشرط الثاني : العقل فلا تصح إمامة المجنون قال ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة)) وذكر منهم ((المجنون حتى يفيق)) فدل هذا الحديث الصحيح على أن المجنون مرفوع عنه القلم فلا تصح منه صلاة ولا يعتد بها فلا يصح أن يكون إماماً لغيره وهذا بإجماع العلماء، ثم إن المجنون أيضاً يتلاعب بالصلاة ويحدث فيها ما ليس

منها ولو صلى في صلاة سرية فإنه لا يضمن أن يقرأ بفاتحة الكتاب التي هي ركن صلاته ومن هنا قالوا : إنه لا تصح إمامة المجنون .

الشرط الثالث : الطهارة فلا يصلى وراء إمام محدث أو عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه أو مكانه وأنت تعلم بها، فإذا كان الإمام محدثاً حدثاً أصغر أو محدثاً حدثاً أكبر وأنت تعلم أنه محدث فلا يجوز لك أن تقتدي به فإن اقتديت به بطلت صلاتك ولزمتك الإعادة، وكذلك الحال بالنسبة لطهارة الخبث فلا يصح أن تقتدي به وأنت ترى النجاسة على بدنه أو على ثوبه أو على المكان الذي يصلي فيه إلا إذا كان معذوراً على وجه شرعي، فإذا رأيت الإمام عليه النجاسة ولم تكن تعلم بها وطرأت أثناء الصلاة أو صلى وهو متطهر ثم أحدث أثناء الصلاة بمجرد أن يحدث تنوي مفارقته وتتم لنفسك أو يستخلف غيره فتقتدي بذلك الغير .

أمران : إذا طرأ الحدث والإمام في الصلاة فأحدث فإن الذي وراءه متى علم بحدثه إن استخلف وجاء وراءه من يخلفه نويت الاقتداء بهذا الخليفة وإن لم يستخلف نويت مفارقته فتتم لنفسك وقد نص العلماء ونقل الإجماع غير واحد على أنه إذا أحدث في الصلاة فسمعت منه الحدث فإنه إذا تابعته مع علمك بحدثه بركن واحد بطلت صلاتك، وعلى هذا فلابد وأن يكون متطهراً طهارة الحدث وطهارة الخبث، وهكذا لو رأيت على ثوبه نجاسة ولم تكن مما يعفى عنها كاليسير صليت وراء إمام فرأيت وراء ظهره دماً وغلب على ظنك أنه لا يعلم بهذه النجاسة فهو في حق نفسه صلاته صحيحة لأن من صلى غير عالم بنجاسته صلاته صحيحة لأن النبي -ﷺ- صلى بالناس وفي نعليه النجاسة ثم نزل عليه الوحي فخلع النعال أثناء الصلاة ثم لما قضى صلاته قال : ((أتاني جبريل فأخبرني أنهما ليستا بطاهرتين)) ولم يعد صلاته من أولها، فأخذ العلماء من هذا دليلاً على أن الإمام إذا صلى غير عالم بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه الذي يصلي عليه فصلاته صحيحة، لكن من وراءه إذا كان يعلم بالنجاسة واطلع على النجاسة فبعض من العلماء يقول : إنه يلزمه أن يفارقه مباشرة، وبعضهم يقول : يريه النجاسة إن أمكنه أن يريه ذلك . أما بالنسبة لطهارة الحدث لو صليت وراء إمام وهو محدث غير ذاكر للحدث وأنت صليت وراءه على أنه متطهر ثم تبين بعد الصلاة أنه محدثٌ حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر فللعلماء قولان :

جمهور العلماء على أنك إذا صليت وراء إمام لم تعلم أنه محدث إلا بعد الصلاة أن صلاتك صحيحة، واستدلوا بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه قال : ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم)) دل هذا الحديث على أن الإمام إذا أخطأ له خطؤه وأما المأموم فإنه لا يلحقه ذلك الخطأ إذا لم يكن من جنس ما تنبني فيه صلاة المأموم على صلاة الإمام، ثم أكدوا هذا بهدي الخلفاء الراشدين فإن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه وأرضاه- ثبت عنه أنه صلى بالناس الفجر وكان جنباً

ثم خرج إلى الجرف وكانت له مزرعة بالجرف فلما جلس على الساقية وهي القنطرة قنطرة الماء التي يجري فيها الماء رأى على فخذه المني فقال رضي الله عنه وأرضاه : ((ما أراني إلا أجنبت وصليت وما اغتسلت)) ثم إنه رضي الله عنه وأرضاه اغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمر الناس بالإعادة، فدل هذا على أن المأمومين إذا لم يعلموا بحدث الإمام وصلوا وراءه أن صلاتهم صحيحة، هذا بالنسبة لما يتعلق بشرط الطهارة. كذلك أيضاً يشترط في الإمام المذكورة وهذا إذا كان من يصلي وراء الإمام رجالاً أو فيهم رجل، وتوضيح ذلك : أن المأمومين إذا صلوا وراء الإمام لا يخلو حالهم من صور :

الصورة الأولى : أن يكون جميعهم رجالاً .

الصورة الثانية : أن يكون جميعهم نساءً .

الصورة الثالثة : أن يكون المأمومون جامعين بين الرجال والنساء، ففيهم رجال وفيهم نساء .

مثال الصورة الأولى : أن يصلي الرجل بالرجلين . ومثال الصورة الثانية : أن يصلي بالنساء كأن يصلي بزوجته وأخته فمَن وراءه نساء أو بنتيه أو ثلاث بنات له أو زوجتيه ونحو ذلك فهنا المأمومون كلهم نساء. ومثال الصورة الثالثة : أن يصلي برجال ونساء .

في الصورة الأولى : إذا كان الجميع ذكوراً فإنه لا يجوز أن تصلي المرأة بهم وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : ((ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) يدل على أن المرأة لا تلي ليس لها حظ في الولاية، فإذا كان هذا في ولاية الدنيا فمن باب أولى ولاية الدين، ولذلك قال الصحابة لأبي بكر : رضيك رسول الله -ﷺ- لديننا أفلا نرضاك لدنيانا . فجعلوا الأمر مركب من قياس العكس، كذلك هنا إذا كانت المرأة في نص الحديث عن رسول الله -ﷺ- ليست بأهل لإمامة الدنيا فمن باب أولى أن لا تكون أهلاً لإمامة الدين بالنسبة للرجال، لوجود الفتنة ولأنها تعرض نفسها لفتنة غيرها، هذا العموم جاء ما يستثنيه في إمامتها للنساء -كما سيأتي- فأخذ جماهير العلماء من هذا الحديث على أن المرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجال ولأن أمهات المؤمنين لم يثبت عنهن أنهن قمن بإمامة الصحابة مع أنهن كن يسافرن وكان معهن من دونهن في الفضل ودونهن في العلم ومع ذلك لم يكن يتقدمن للإمامة بالناس فدل دليل السنة ودليل الأثر من حال الصحابة -رضوان الله عليهم- على عدم صحة إمامة المرأة للرجال . هناك قول شاذ أن المرأة تؤم الرجال واستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) قالوا : هذا عام والمرأة من القوم مع أن القوم يطلق ويراد به الرجال ومن ذلك قول الشاعر :

ولست أدري ولا إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

أقوم، أي: هل هم رجال أم نساء فقال : أقوم آل حصن أم نساء . فقوله عليه الصلاة والسلام : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) محمول على هذا الوجه للرجال خاصة فلا يدخل فيه النساء، أما بالنسبة لحال تمحض المأمومين نساءً فلو أن جماعة من النساء أردن أن يقدمن إحداهن للإمامة وقالت المرأة : إن صلاة الجماعة لها فضل وهن نسوة وليس بينهم رجل فقالوا : نقدم إحدانا تصلي بنا فللعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران :

الحنفية والمالكية على المنع . والشافعية والحنابلة وأهل الحديث على الجواز، واستدل المانعون بالأصل الذي ذكرناه في المسألة المتقدمة، واستدل المجيزون باستثناء الوارد في إمامة المرأة، فقد ثبت في سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد أن النبي -ﷺ- رخص وأذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها فكانت تؤم نساء دارها كما جاء في الرواية الأخرى المفصلة فأذن لها أن يؤذن لها رجل من الحطمة كما جاء في رواية أبي داود وكان ينصرف ثم تصلي بنسائها ونساء دارها وهذه المرأة لها فضلها ولذلك أذن لها النبي -ﷺ- حتى إنها كانت من فضلها سألت رسول الله -ﷺ- أن يدعو لها بالشهادة في سبيل الله -عز وجل- وأرادت أن تخرج للغزو فمنعها وقال لها : ((اجلسي في بيتك فإنك شهيدة)) وصدقت فيها معجزة النبي -ﷺ- فإنها عاشت إلى خلافة عثمان -رضي الله عنه وأرضاه- وفوجئت في يوم من الأيام وكان عندها غلامين مملوكين قاما عليها وغماها بقطيفة حتى ماتت رضي الله عنها وأرضاها شهيدة، فصدقت فيها معجزة النبي -ﷺ- . أذن لها أن تؤم أهل دارها فدل هذا على مشروعية إمامة المرأة للنساء ثم إن المرأة من النساء فلا فتنة في إمامتها لهن وأما إذا أمت الرجال فإنها تضطر إلى القراءة وصوت المرأة عورة، والدليل على كونه عورة كما نص العلماء -رحمهم الله- ما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام من قوله : ((إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)) فمع وجود الحاجة من الفتح على الإمام وتنبيهه منع رسول الله -ﷺ- المرأة أن تتكلم بذكر الله فقال : ((إنما التسبيح للرجال)) فخص الكلام بالذكر للرجال ومنع المرأة منه وقال : ((والتصفيق للنساء)) فدل على أن الأصل في المرأة أن تحفظ صوتها، وإذا كان هذا وهو في الصلاة دل على أنها لا تتقدم على الناس لأنها إذا تقدمت على الرجال فإنه مظنة أن يسمع صوتها وقد جبل الله الرجل على التأثر بصوت المرأة وهذا بالفطرة، ولا يغالط في ذلك إلا مكابر فإن الرجل جبله الله بفطرته على الفتنة بالنساء فإذا سُمع صوتها وهي واقفة بين يدي الله فإنه لا يؤمن أن يخرج من العبادة إلى المحظور شرعاً . وأصح القولين في مسألة الإمامة التي ذكرناها للنساء أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء ولا يجوز لها أن تؤم الرجال لأن الحديث الذي ورد معنا دال على الاستثناء والقاعدة في الأصول : أنه لا تعارض بين عام وخاص .

الصورة الثالثة أن تكون الجماعة مشتركة بين الرجال والنساء هناك رجال وهناك نساء ففي هذه الحالة لا يؤم إلا الرجل لأن الأصل في الرجل أنه يؤم الرجال فإذا وجد في هذه الجماعة رجل فلا يؤمه إلا من هو مثله ولا يجوز للمرأة أن تؤم في هذه الحالة .

هناك أيضاً شرط ينبغي توفره في الإمام قلنا أولاً : الإسلام ثم العقل ثم الطهارة ثم الذكورة ثم البلوغ وهو الشرط الخامس، والمراد بالبلوغ أن لا يؤم الصبي الرجال البالغين وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء –رحمهم الله– هل يجوز أن يُقَدَّم على البالغين أو من فيهم بالغ صبي لم يبلغ ويصلي بهم الفريضة ؟ للعلماء في هذه المسألة قولان :

جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه لا يجوز للصبي أن يؤم البالغين، ولا يجوز له أن يؤم من فيهم بالغ . وذهب الشافعية –رحمهم الله– إلى جواز إمامة الصبي للرجال البالغين وعلى ذلك نص الإمام الشافعي –رحمه الله– في كتابه : الأم على جوازه لكنه قال : والأولى أن لا يؤم البالغين إلا الرجل . يعني مع قوله بجواز إمامة الصبي للبالغين فإن الأولى أن لا يؤم إلا الرجل : البالغ، استدل الذين منعوا بخطاب التكليف وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) فخص ذلك للبالغين لأنه خطاب تكليف ولا يتجه للصبيان، والأصل أن الصلاة عند طائفة من العلماء كما هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أن لا يؤم المتنفل المفترض والصبي متنفل في الفريضة لأنها ليست بواجبة عليه فعلى مذهبهم هذا لا يصح أن يقتدي المفترض بالمتنفل، ثم أكدوا هذا بأن الصبي لم يبلغ طور العقل ولذلك يكون في حكم المجنون، وقد أجمعنا على أن المجنون لا تجوز إمامته فالصبي كالمجنون سواءً بسواء، وذهب الشافعية إلى جواز إمامة الصبي للبالغين واستدلوا بحديث عمرو بن سلمة –رضي الله عنه وأرضاه– أن أباه قدم مع قومه بعد فتح مكة على رسول الله –ﷺ– بالمدينة والحديث في الصحيح قال رضي الله عنه وأرضاه : ((فقال له النبي –ﷺ– : صلوا صلاة كذا وكذا في حين كذا وكذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا وكذا وليؤمكم أكثركم قرآناً)) قال رحمه الله : لأن عمرو بن سلمة ليس من الصحابة وإنما من التابعين، قال رحمه الله : فلما رجعوا نظروا أي اجتهدوا فوجدوني أكثرهم قرآناً فقدموني فكنت أؤمهم وأنا ابن تسع سنين وكانت لي شملة فكنت إذا سجدت بدت إستي فقالت امرأة : استروا عنا است قارئكم .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صبي ودون البلوغ وأمهم وهذا في زمان التشريع فيعتبر حجة على جواز إمامة الصبي للبالغين، ناقش الجمهور هذا الحديث بعدة مناقشات من أهمها : أن هذا الحديث نص فيه عمرو بن سلمة على اجتهاد قومه في تقديمه وذلك في قوله : رجعوا فنظروا . وليس هذا بِخافٍ عند التأمل أن قوله : رجعوا فنظروا . وهذا النظر من ناحية التأمل في حالهم فوجدوني أكثرهم قرآناً فقدموني . إذا تؤمل الحديث

الخطاب فيه كان موجهاً للقوم البالغين والنبي -ﷺ- خاطب الصحابة الذين حضروا أمامه وقال : ((وليؤمكم أكثركم قرآناً)) فأصل الخطاب في السنة يقول الجمهور : توجه لبالغ ثم ما ترتب عليه من تقديم الصبي كان اجتهاداً ونظراً ونحن نفتقر إلى الإقرار، رد الشافعية على هذا بأنه وقع في زمان الوحي ولو كان خطأً لنبهوا عليه ورد هذا بأنه لو كان في المدينة لصح أن يقال هذا ورد أيضاً بأن خطاب الأصل مبين لحكم المسألة بأنه متعلق بالمكلف لا بغير المكلف، ولذلك يقول الجمهور : لا يبعد خطؤهم في التقديم ويجوز اجتهاد الصحابي في عهد النبي -ﷺ- لثبوت الأدلة على ذلك، وقد ذكرنا جملة منها في أكثر من مجلس يجوز اجتهاد الصحابي في عهد النبوة، وإذا ثبت هذا فمعنى ذلك أنهم اجتهدوا .

قال الجمهور : ومما يدل على خطئهم في اجتهادهم أنه كان إذا سجد بدت عورته وهذا بنص رواية البخاري في الصحيح، هذا الحكم لو فعله المصلي أثناء صلاته بطلت صلاته، فالإمام إذا سجد وانكشفت عورته بطلت صلاته، ولذلك كان الإمام أحمد وهذا من فقهه -رحمه الله برحمته الواسعة- جاء في الرواية عنه أنه لما منع من إمامة الصبي للبالغين قيل له حديث عمرو بن سلمة قال : أي شيء هذا أي شيء هذا دعه فإنه ليس بشيء بين . ونفض يده، معنى كلامه رحمه الله أنه من فقهه نظر أن هذا من اجتهاد الصحابة أنفسهم؛ لأنه يقول : رجعوا فنظروا . ثم قوله : دعه فإنه ليس ببين . يعني ليس بواضح في الدلالة، إذ ليس فيه منطوق الحديث من رسول الله -ﷺ- الذي أقر فيه أو أذن فيه بإمامة الصبي للبالغين، ولذلك نجد الإمام الشافعي -رحمه الله- الذي انفرد بالقول بجواز إمامة الصبي للبالغين احتاط وقال : والأولى أن لا يؤم البالغين إلا الرجل .

فالمقصود أن الأحوط والأقوى من حيث الأصل: أنه لا يقدم الصبي بالإمامة بالبالغين خاصة وأن تقديم الصبي فيه عدة محاذير أولها : خوف الفتنة عليه فإن الحدث إذا تقدم على الناس وهو صغير السن لم يعقل ولم يدرك فإن ذلك فتنة له، قال الإمام الشافعي نفسه -رحمه الله- قولته المشهورة : إذا تصدر الحدث افتتن . وهذا موجود فقد رأينا من يُقَدم من الحفاظ وهو دون سن البلوغ تراه يوماً في المحراب وتراه اليوم الثاني وهو يعبث مع الصبيان وهذا لاشك أنه يزري بالإمامة وينقص من حقها ومقامها، ولذلك ينبغي أن تربط الإمامة بمن يعقلها ويدل على هذا أن عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد -رحمه الله برحمته الواسعة- وقد ذكر هذا الإمام الحافظ عبدالرزاق الصنعاني في كتابه المصَنَّف أسند عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب له عامله على الطائف أنه قدم ابنه وهو صبي لم يبلغ كان حافظاً للقرآن قدمه إماماً يصلي بالناس التراويح وهي نافلة فكتب له عمر بن عبدالعزيز يعاتبه : ما كان نولك . أي ما كان ينبغي لك، ما كان نولك . أي من حقك . ما كان نولك أن تقدم على الناس صبياً لم يبلغ الحلم . أي ما كان ينبغي لك أن تفعل هذا، لأن الإمامة مقام عظيم ومقام كريم حتى قال بعض العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) إلى أن قال : ((فإن كانوا في

الهجرة سواء فأكبرهم سناً)) هذا يدل على أن للسن حظ في الإمامة ولذلك فضل بين الأئمة به فينبغي أن تربط الإمامة بمن يعقل ومن يدرك الصلاة وهذا هو الأحوط في دين الله والأحفظ لحرمة الصلاة والوقوف بين يدي الله –عَزَّ وَجَلَّ– .

من شروط الإمامة وهو الشرط الأخير الذي سنتكلم عليه في هذا المجلس– أن يكون متقناً لقراءة الفاتحة فلا تصح إمامة الأمي إلا لمن هو مثله أو دونه، والأمي في الأصل نسبة إلى الأم وينسب إلى الأم كأنه كحاله يوم ولدته أمه؛ لأن الجاهل لم يستفد شيئاً فينسب إلى أمه من هذا الوجه، لكن هذا الوصف وهو وصف الأمية وصف شرف لهذه الأمة فليس بوصف منقصة فإن الإنسان قد يكون أمياً وهو عالم بل قد يكون أعلم من على وجه الأرض، ولذلك كان ﷺ أمياً لا يقرأ ولا يكتب وهو عليه الصلاة والسلام خير خلق الله وأعلاهم منزلة عند الله –عَزَّ وَجَلَّ– وأعلمهم صلوات الله وسلامه عليه، فلم يكن وصف الأمية يغض من مكانه ثم إن الأعمى وكفيف البصر لا يقرأ ولا يكتب فوصف الأمية وصف شرف لهذه الأمة ولذلك قال تعالى : هو الذي بعث في الأميين وقال ﷺ والحديث في الصحيحين : ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا)) ولذلك يعتبره العلماء وصف شرف، والأمي إذا ذُكر في مبحث الإمامة وقيل لا تجوز إمامة الأمي مراد العلماء بالأمي هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة أو يخل بحرف منها فإذا كان لا يحفظ الفاتحة فهو أمي لا يجوز أن يصلي بالناس ولا يجوز أن يكون إماماً إلا إذا كان مع من مثله ممن لا يحفظ الفاتحة فلو أن جماعة اجتمعوا وهم حديثو عهد بإسلام وتقدم أحدهم وصلى بهم فهؤلاء مرخص لهم للضرورة على تفصيل عند العلماء في تسبيحهم وذكرهم ومقدار التسبيح بقدر الفاتحة، هذه المسألة مشهورة في مسألة من لا يحفظ الفاتحة، وقد ننبه عليها –إن شاء الله– في مباحث صفة الصلاة، كذلك أيضاً الأمي الذي يغلط في الفاتحة غلطاً يحيل المعنى أو يبدل حرفاً بدل حرف فالغلط الذي يحيل المعنى كقوله تعالى : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ فيقول : أنعمتُ عليهم فإنك إذا قلت : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ لها معنى وأما إذا قال : أنعمتُ فقد نقل الحكم إلى نفسه وحينئذ تبطل صلاته على تفصيل عند العلماء –رحمهم الله–، قال بعض العلماء : في حكم الأمي إذا أبدل حرفاً مكان حرف فتجده يغلط فيقول : الذين يقول : الزين يبدل الذال زاءً فهذا قالوا : إنه يحكم ببطلان صلاته لأن الفاتحة ركن الصلاة ولم يقرأها على الوجه المعتبر، فإن الذال غير الزاء وإبدال هذا الحرف على هذا الوجه يخرجه عن أصله فليس من كتاب الله في شيء؛ لأن الله قال : الذين ولم يقل : الزين . هذا بالنسبة لمسألة صفة الأمي، هذا الأمي لا يجوز له أن يتقدم الناس ويصلي بهم إلا إذا كان بمن هو مثله أو دونه، فلو أن أناساً كانوا في مكان ليس عندهم من يتعلمون على يديه الفاتحة وقدموا

أحدهم وهو أحسنهم وأفضلهم قراءة للفاتحة ولكنه يلحن ويغلط في الفاتحة وغلطه أسلم من غلط غيره قالوا : يجوز في هذه الحالة المستثناة، والأصل في هذا أن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام والفاتحة ركن الصلاة ولذلك لا يصح للمأموم أن يبني صلاته على من لا يعتد بفاتحته وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) فإذا كان غير حافظ للفاتحة أو غير متقن لقراءتها ولا يقرأها على الوجه المعتبر فإنه لم يقرأها؛ وحينئذ لا تصح صلاته ولا صلاة من وراءه إذا كان قادراً على التعلم أو أم من هو أفضل منه وأعلم، بقي الخطأ في غير الفاتحة إذا كان الإمام يخطئ في غير الفاتحة فالخطأ في غير الفاتحة قالوا : إذا كان الخطأ في غير الفاتحة لا يبطل الصلاة والسبب في هذا أن قراءة ما تيسر ليس من أركان الصلاة فإذا كان في قراءته يخطئ وأمكن الإنسان أن يرد عليه وكان قريباً أو يسمع قراءته فحينئذ يرد عليه، وأما إذا كان بعيداً عنه وصلى وراءه وقد أخطأ في غير الفاتحة فالصلاة صحيحة لأن هذا ليس في أركان الصلاة وعليه فلا يحكم ببطلان الصلاة.

بقيت هناك مسائل أخر في الشروط منها : إذا كان الإمام فيه صفات العجز مثل أن يكون قاعداً إنسان مشلول يصلي قاعداً عاجزاً عن القيام أو يعجز عن الركوع أو عن السجود وهو ما يسميه العلماء : العجز عن الأركان، هذا الشرط سنتكلم عليه –إن شاء الله– في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس : ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)) وسيأتينا إن شاء الله وهو الحديث الرابع – تقريباً – الذي ذكره المصنف –رحمه الله– في باب الإمامة، وأيضاً هناك شروط مرجوحة أحببنا عدم التعرض لها وعدم الاشتغال بها، ونظراً لأهمية الإمامة بَيَّن رسول الله –ﷺ– من هو الأحق بأن يقدم لها، عرفنا أن هناك شروطاً لازمة يبقى النظر في شروط فاضلة ينبغي توفرها في الأئمة فلا ينبغي للإمام أن يكون جاهلاً بفقه الإمامة وآداب الإمامة، فالإمامة من آدابها أن يكون له السمت الذي هو أشبه بسمت رسول الله –ﷺ– ودله وهديه فقد ثبت في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما وأرضاهما– في خروجه عليه الصلاة والسلام لإحدى صلواته قال رضي الله عنه : ((خرج رسول الله –ﷺ– خاشعاً متخشعاً متذللاً متبذلاً)) فالإمامة تحتاج إلى شيء من الخشوع وشيء من السكينة وشيء من الوقار لأن الله –سبحانه وتعالى– فضل هذا الإنسان وقدمه على غيره فينبغي أن يكون في حاله وسمته ودله ما يشعر بما هو متقلد له، كما أن الشجاع والفارس إذا أراد أن يدخل المعركة وأن يبلي فيها ينبغي أن يقدم لهذه المعركة من صفات الرجولة والشجاعة والبسالة والثبات ما يتأهل به للقيام بحق هذا المقام، فالمقام بين يدي الله أولى وفضل المقام بين يدي الله إنما يكون بالخشوع فالصلاة عمادها على الخشوع فلا ينبغي للإمام أن يكون كثير الحركة كثير اللغط كثير الكلام كثير الخوض في أمور الدنيا وإذا جلس في مجالس الناس لم تستطع أن تفرق

بينه وبين عامة الناس فلا يحفظ حرمة العلم الذي في صدره ولا يحفظ حرمة المكانة التي بوأه الله بها وأنزله فيها فينبغي عليه أن يكون على مكانة تليق بأدب الإمام سواءً كان حال إمامته أو حال جلوسه مع الناس .

كذلك أيضاً من الآداب التي تكون في عامة الناس تخلقه بخلق النبي -ﷺ- من التواضع والحلم والبشاشة وسعة الناس بأخلاقه وشمائله وآدابه لأن رسول الله -ﷺ- كان على هذا الهدي، يدل على ذلك ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا صلى الفجر جلس بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه في مصلاه وتحلق الصحابة حوله فجلسوا يتحدثون عما كانوا فيه من الجاهلية فيذكرون أموراً غريبة وأموراً عجيبة فيضحكون فيتبسم رسول الله -ﷺ- فلا يكهرهم ولا يطردهم ولا يعنفهم ولا يوبخهم؛ لأنه كانت كذلك أخلاقه وشمائله، وفي الحديث الصحيح حديث معاوية -رضي الله عنه- لما تكلم الرجل في الصلاة ((عطس فقال : الحمد لله فمازالوا يسكتونه ويضربون على أفخاذهم -أي الصحابة- قال : رمقوني بأبصارهم فصحت واثكل أماه قال : فلما قضى رسول الله -ﷺ- صلاته فبأبي وأمي ما رأيت معلماً كرسول الله -ﷺ- والله ما كهرني ولا شتمني ولكن قال : من منكم قال كذا وكذا فقلت : أنا يا رسول الله فقال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والاستغفار)) وفي رواية : ((وذكر الله)) فهذا يدل على أدبه صلوات الله وسلامه عليه وحلمه، كذلك أيضاً ينبغي عليه أن يتخلق بهذه الأخلاق من الرحمة بالناس واللطف بهم وعدم تعنيفهم أثناء الإمامة، كما أنه يفعلها خارج الإمامة يفعلها أثناء إمامته ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه كان يقرأ في صلاة الفجر من الستين إلى المائة آية فدخل ذات يوم فكبر بالناس وصلى ثم سمع بكاء صبي فأشفق على أمه فقرأ : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾ فلما سلم عليه الصلاة والسلام قال بأبي وأمي : ((إني سمعت بكاء صبي فأشفقت على أمه)) ثم وَجَّه الأئمة إلى هذه الرحمة : ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف)) فدل على أنه أثناء الإمامة ينبغي أن يتخلق الإمام بآداب الإمامة من الرحمة بالناس وأن لا يكون قاسي القلب عنيفاً على الناس يطول بهم في صلاته ولا يرعى أحوال المضطرين والمحتاجين ويطول بهم في خطبه حتى يسأموا ويملوا ووراءه الضعيف ووراءه الشيخ الهرم ووراءه من بكر إلى الصلاة خاصة في المجامع الكبيرة والمساجد الكبيرة منهم من يبكر قبل الجمعة بالساعة والساعتين والثلاث وهذا قد يضطره إلى حفز في بول أو نحو ذلك وهناك المريض الذي لا يتماسك حدثه فمثل هؤلاء ينبغي الرحمة بهم فمن رحم الناس رحمه الله وجعل في قلوب الناس حبه ووده، وإذا كان الإمام أثناء إمامته يحافظ على هذه الآداب ويشمل الناس بعطفه ورحمته فإن الناس تحبه وترتاح للصلاة وراءه، كذلك أيضاً إذا أَمَّهم فخاطبهم فذكرهم ووعظهم وهداهم وبصرهم ينبغي أن يتأدب في ألفاظه وأن لا يحس أن رقيه على المنبر قد مَلَّكه العباد أو سلطه على خلق الله من الحاضر والباد يذكر عورات الناس أو يُفضح بهم أو يُشهر بهم ويتتبع

سوءاتهم أو يخاطبهم بالأسلوب الفظ الغليظ الذي ينفر به الناس ويتركون به الخير فإذا فعل ذلك أصبح سوط عذاب على قومه وعلى من يصلي بهم، وقد كان هدي رسول الله -ﷺ- في هذا الأدب أكمل الهدي فبأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ما كان يسمي الناس ولا يُشَهر بهم ولا يفضح بهم على رؤوس الأشهاد حتى ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : ((ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا)) ((ما بال أقوام)) فكان صلوات الله وسلامه عليه على هذا الأدب وإذا شعر من توجهه ومن ترشده أنك تريد الخير وأنك كالمشفق الذي يرى الغريق ويريد أن ينتشله وأحس بحنانك ورحمتك فإن هذا أدعى لأن يقبل منك وأدعى إلى محبتك قال الله تعالى لنبيه : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ فأدبه الله فأكمل له الأدب وهداه ودَلَّه على أفضل ما يكون عليه الإمام والقدوة، فإذا كان الأئمة بهذا الحال فإن الناس يرتاحون لإمامتهم ويحسون بالرضا في الصلاة وراءهم وتكون الإمامة محققة للهدف المرجو منها، وكذلك أيضاً ينبغي عليه أن يتحرى السنة وهدي النبي -ﷺ- فيما يقرأ وفيما يتخير من السور والمواعظ ويكون على أكمل ما يكون عليه الإمام في إمامته ودلالته للناس على الخير، كذلك ينبغي عليه الأمانة وحفظ حق الإمامة من عدم التخلف عنها خاصة إذا كان يأخذ على ذلك عوضاً ورَزقاً من بيت مال المسلمين فإنه واجب عليه أن يحفظ هذه الإمامة وأن يحفظ أوقاتها وأن يحفظ للناس صلواتهم ويحرص على أن لا يتخلف إلا من عذر قاهر حتى يكون موفياً لهذه الأمانة مؤدياً لها على الوجه الذي يرضي الله -سبحانه وتعالى- .

ومما ينبغي على أهل الحي إذا أراد أن يقدموا أحداً للإمامة بهم أن يراعوا ما أمرت السنة برعايته والعناية به فقد قال ﷺ في هذا : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) فإذا كان أهل الحي يريدون أن ينصبوا من يؤمهم في صلاتهم فعليهم أن ينظروا أولاً إلى علمه بالكتاب والسنة فإذا كان حافظاً لكتاب الله فإنه مقدم على غيره لأن القرآن قدمه ولذلك قال ﷺ : ((من أعطي القرآن فظن أن غيره أعطي خيراً منه فقد ازدرى نعمة الله عليه)) فالذي أعطي القرآن أعطي خيراً كثيراً وفضلاً عظيماً فهذا من حقه على قومه وجماعته أن يقدموه وأن لا يؤخروه لأن الله قدمه وفضله بكتابه فينبغي أن يفضل ويقدم بتفضيل الله وتقديمه، قال العلماء : إذا قدم أهل الحي من ليس بحافظ على من هو أحفظ منه أو من يحفظ شيئاً من القرآن على من هو أحفظ منه وهم يعلمون ذلك لغير عذر شرعي فإنهم يأثمون . ولا يجوز لأحد أن يتقدم مع علمه بمن هو أحق وأولى منه إلا إذا كان مرتباً من إمام المسلمين أو عُيِّن فحينئذ يكون بالتعيين أولى . كذلك أيضاً يُقدم بالعلم بالسنة بعد التقديم بكتاب الله يقدم بالعلم بالسنة وهو العلم بالأحكام والمسائل والسبب في هذا أن الإمام يحتاج إلى فقهه وعلمه في جانبين مهمين :

الجانب الأول : يتعلق بالصلاة فإذا كان الإمام يعرف الأحكام الفقهية وعنده إلمام بها عرف السهو وأحكام السهو فإذا اختلت عليه الصلاة أو التبست عليه الصلاة فإن مثله أحق بأن يحفظ للناس صلاتهم وأن يفعل ما ينبغي أن يفعله الإمام، وإذا كان جاهلاً خبط خبط عشواء فضل وأضل وحينئذ يقع في الزلل وفيما لا تحمد عقباه فيفسد على الناس صلاتهم، فينبغي أن يقدم العالم بالأحكام للحاجة إليه في الصلاة، كذلك أيضاً يُحتاج إلى فقه الإمام خارج الصلاة وذلك أن الناس عندهم مسائل وحوائج يحتاجون إلى معرفة الفتوى فإذا كان الإمام ومن يتقدم على الناس عنده علم بالأحكام الشرعية سد الثغرة ودل هدى وبَصَّر وإذا رأى أمراً خطأً وكان على علم بحكمه في كتاب الله وسنة النبي -ﷺ- فهدى واهتدى، فالعلم بالأحكام الشرعية والعلم بالسنة .

كذلك أيضاً السبق في الإسلام والسبق في الإسلام يدخل فيه السبق في الالتزام بدين الله -عز وجل- فلو كان هناك شخصان كلاهما في مرتبة واحدة من حيث حفظ كتاب الله والعلم بالأحكام يفضل بينهما بالسبق في الالتزام والسبق في الإسلام، وعلى هذا فإنه يقدم من هو أقدم سلماً وإسلاماً، كذلك أيضاً يقدم من هو أكبر سناً إذا كانوا في السبق في الإسلام سواء وفي القراءة وفي السنة قدم الأكبر سناً، ويدل على هذا ما ثبت في الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه لما جاءه مالك بن الحويرث ومن معه جلسوا مع النبي -ﷺ- قرابة السبع عشرة ليلة فكان ﷺ حليماً يقول مالك : « فرأى أنا قد اشتقنا إلى أهلينا » فأمرهم أن يرجعوا وقال: ((ارجعوا إلى أهليكم وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم)) ما قال أكثركم قرآناً ولا قال : أقدمكم سلماً ولا أعلمكم بالسنة لأنهم كانوا سواء فهم جميع قدموا على النبي -ﷺ- فمن حيث الهجرة مع بعضهم وهي هجرة الوفود كانوا مستوين ومن حيث القراءة والتعلم كانوا مستوين فحينئذ فضل بينهم بالسن فقال : ((أكبركم سناً)) فدل على التفضيل بالسن قال العلماء : هذا يدل على هدي الإسلام في احترام الكبير وتوقير الكبير وأنه ينبغي على صغار المسلمين أن يحفظوا حق كبارهم لأن الله حفظ هذا الحق في أعظم المواطن وأشرفها وهو الصلاة والوقوف بين يدي الله فمن باب أولى في الأمور العامة وعلى هذا يقدم الكبير، قال العلماء : يقدم الكبير لعدة مناسبات : أولها : ما سبق التنبيه عليه أن الإمامة لما يتقدمها كبار السن تحفظ وتهاب بخلاف ما إذا قدم لها صغير السن فحفظاً لهيبة الإمامة .

ثانياً : أن كبير السن أعقل وأكثر إدراكاً وتمييزاً للأمور فذكر العلماء -رحمهم الله- أن تقديم كبير السن في الصلاة والإمامة له معنى مثل ما ذكرنا من المناسبات المتقدمة، وأيضاً قالوا : إن كبير السن أكثر خشوعاً من غيره كبير السن ليس كغيره ممن هو دونه فإنه إذا كان شيخاً يكون أكثر خشوعاً وأكثر حضوراً للقلب وعلى هذا يكون أبلغ تأثيراً في قراءته ووعظه وتذكيره للناس لأنه قريب من الآخرة زاهد من الدنيا وقد أحنكته

التجارب ورأى الأيام والليالي خيرها وشرها ونفعها وضرها فهو أقرب إلى الآخرة منه إلى الدنيا، فلذلك قالوا من الأمور التي يقدم فيها للإمامة كبر السن؛ لأن هذا أدعى إلى الخشوع وأدعى إلى هيبة الإمامة –كما ذكرنا– . جماع الخير كله تقوى الله –عز وجل– وعلى الإمام أن يتقي الله –سبحانه وتعالى– .

وختام هذه الوصايا : أن مما يعين الإمام على قيامه بحق الإمامة أولاً : استشعاره بقدر النعمة التي هو فيها، فمن استشعر نعمة الله عليه وأحس من قلبه عظيم فضل الله الذي لديه خليق به أن يحفظ ذلك وأن يقوم بحقه .

الأمر الثاني : أن يخلص لوجه الله –عز وجل– فإذا قام بين يدي الله إماماً بالناس فلا ينظر الله في قلبه رياءً أو سمعة إنما يريد وجه الله ويبتغي ما عند الله .

الأمر الثالث : عليه أن يحرص على الدعاء وسؤال الله –جل جلاله– أن يربط على قلبه وأن يثبته وأن يسدده وأن يوفقه، يكثر من الدعاء فإن الله –سبحانه وتعالى– إذا رأى من عبده التجاءه إليه أعانه وسدده ووفقه وأعظم ما ينعم الله به على عبده أن يجعله دائم اللجوء إليه فإن العبد إذا التجأ إلى الله التجأ إلى من لا يضيعه فإنه نعم المولى ونعم النصير، فتكثر من الدعاء أن الله يسددك ويوفقك قال ﷺ : ((يقول الله تعالى : يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم)) فكلنا ضال إلا أن يهدينا الله بهدايته وكلنا زائغ إلا أن يحفظنا الله ويعصمنا بعصمته، فنسأل الله أن يهدينا بهدايته، وأن يعصمنا بعصمته، وأن يحفظنا بحفظه، إنه ولي ذلك والقادر عليه – والله تعالى أعلم –.

قال المصنف – رحمه الله –: [**٨٧ – وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:** (**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ، أو يجعل صورته صورة حمارٍ ؟!**)].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– وقد اشتمل هذا الحديث على وعيد من النبي –ﷺ– لمن خالف الإمام إذا صلى وراءه، ومناسبة هذا الحديث أن اشتماله على التهديد والوعيد يدل دلالة واضحة على وجوب متابعة الأئمة وحرمة مخالفتهم في الصلاة وذلك أن الأصل أن الوعيد إذا ورد في كتاب الله وسنة رسول الله –ﷺ– فإنما يرد على فعل محرم أو ترك واجب ولذلك يقول العلماء : إن الوعيد إذا ترتب على شيء فإما أن يكون دليلاً على حرمة ذلك الشيء المفعول أو على كون الإنسان معذباً به لكونه خالف أمر الشرع، فهو إما في ترك واجب وإما في فعل محرم، فلما ورد هذا الحديث مشتملاً على الوعيد لمن خالف الإمام وسبق الإمام أثناء الصلاة دل على وجوب متابعة الإمام وأيضاً دل على حرمة مخالفته وهو عكس قولنا بوجوب المتابعة، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده ثم إن النبي –ﷺ– بين في هذا الحديث الوعيد مرتباً على فعل وهو الرفع قبل الإمام، ولكنه أصل عام من حيث المعنى دال على حرمة المسابقة مطلقاً سواءً كان ذلك في الرفع أو كان في الخفض.

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**أما يخشى**)] الهمزة للاستفهام، وما نافية، والمراد بهذا الاستفهام التوبيخ والتقريع [(**أما يخشى**)] أما يخاف [(**الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ**)] قوله : "أما يخشى" لا يستلزم الوقوع عند طائفة من العلماء، ولذلك قالوا : إن ورود الحديث بهذه الصيغة لا يستلزم أنه يقع بالفعل ولكن يُشعر بحرمة الشيء وخوف أن يقع بالإنسان ما ترتب على فعله من المؤاخذة، وقال بعض العلماء : الحديث على ظاهره والله –سبحانه وتعالى– يحول رأسه رأس حمار إذا اعتاد هذا الفعل –والعياذ بالله– في الآخرة ولا يمتنع وقوعه في الدنيا وقد ذكر بعض العلماء –رحمهم الله– أنه وقع قصتان ذكرها الثقات أنه –والعياذ بالله– منهم من كابر في الحديث فحول الله رأسه وصورته صورة حمار والله على كل شيء قدير، فإن من يستهزئ بالسنة ويستعظم على الله الأشياء فإنه الله يكبته ويخذله ويبين له ضلال ما هو عليه من سوء الظن بالله –عز وجل– فالله على كل شيء قدير، ولذلك ما على المسلم إلا أن يسلم ويستسلم لأمر الله –عز وجل–، وإذا ورد الخبر في سنة النبي –ﷺ– الصحيحة الثابتة فما على المسلم إلا أن يعتقده ويؤمن به ويعلم علم اليقين أن الله على كل شيء قدير .

[**(أما يخشى الذي يرفعه رأسه قبل الإمام)**] هذا اللفظ لم يبين هل الرفع مقيد ببعض الأركان أو ليس بمقيد ؟ ولكن جاء في بعض الروايات من السجود، ولذلك قال العلماء : إن رواية عمرو بن حفص –رحمه الله– المقيدة بالسجود فيها مناسبة وذلك أن السجود من أشرف المواطن وأحبها إلى الله –سبحانه وتعالى– وأقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد ثم إنه إذا سجد حرص الشيطان –والعياذ بالله– على فوات الخير عليه ولذلك جاء في الرواية الأخرى فيمن يرفع ويخفض قبل الإمام أن ناصيته بيد شيطان –والعياذ بالله–، فكأن الشيطان ينغاظ إذا رأى ولي الله المؤمن ساجداً بين يدي الله وقد ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: ((أن المسلم إذا سجد صاح الشيطان : يا ويله أمر بالسجود فلم يسجد وأمر ابن آدم بالسجود فسجد)) فلذلك يحرص على فوات الخير عليه في أشرف المواطن ثم إن هذا الموطن وهو موطن السجود مظنة أن تستجاب الدعوة ويحقق الله لعبده المسألة فيحرص الشيطان على التشويش على العبد خاصة إذا كان مع الجماعة فإن الصلاة مع الجماعة مظنة الرحمة ولذلك كثرة سواد المصلين لها فضيلة كما قال ﷺ : ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أزكى)) فيحرص الشيطان على فوات الخير عليه في السجود في أفضل أحوال الصلاة وهي صلاة الجماعة وفي أشرف المواطن وهو حال سجوده بين يدي الله.

وكذلك أيضاً، يشمل الحديث الرفع من الركوع وكثيراً ما يكون كلام العلماء –رحمهم الله– في الرفع من الركوع لأهمية الركوع ومن أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة على أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور لحديث أبي بكرة –رضي الله عنه وأرضاه–.

فقوله عليه الصلاة والسلام : [**(أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام)**] يشمل السجود ويشمل الركوع، السجود كما في الرواية نصاً ويشمل الركوع من جهة اللفظ "الذي يرفع" فلم يفرق صلوات الله وسلامه عليه بين رفع الركوع ورفع السجود، ثم دل على مسألة ثانية وهي من جهة المعنى أن الرفع من الركوع والرفع من السجود وسيلة إلى الركن فذات الركوع الركن والرفع منه يتوصل به إلى ركن القيام، وذات السجود ركن والرفع منه يتوصل به إلى الجلوس بين السجدتين وهو الركن، فذات الرفع في كلا الموضعين من الوسائل وليس من الأركان، فإذا نبه النبي –ﷺ– ورتب هذا الوعيد الشديد فيما هو من الوسائل فكيف بمن خالف الإمام وسبقه في الأركان .

يقول ﷺ : [**(أما يخشى الذي)**] أما يخاف من الله الذي هو على كل شيء قدير أن يحول الله رأسه رأس حمار، الله رحيم بعباده ولطيف على خلقه ولكنه سبحانه وتعالى شديد على من عصى فأمرنا بمتابعة الأئمة ولزوم هذه المتابعة فإذا حصل من الإنسان أنه يسبق إمامه ولا يتقيد بالإمام وهو يصلي وراءه فقد خالف الشرع، ثم قال

العلماء : في هذا تنبيه من النبي –ﷺ– على عظم أمر الجماعة وأن الشذوذ عن جماعة المسلمين وعن إمامهم لا خير فيه، ولذلك في أشرف الطاعات وأعظم القربات وهي الصلاة والموقف بين يدي الله نبه الله بها على غيرها من مصالح الدنيا فكما أنه لا خير في الشذوذ في أمور الدين كذلك لا خير في الشذوذ في أمور الدنيا .
وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**أن يحول**)] – وفي روايةٍ: (يجعل) – [(**أن يحول**)] التحول: انتقال الشيء من حال إلى حال، وسمي الحول حولاً – وهو السنة –؛ لأن الإنسان في الغالب إذا مرت عليه سنة أن يتحول فيتغير حاله من الفقر إلى الغنى ومن القوة إلى الضعف وهكذا فلذلك سمي الحول حولاً من تحول الحال .

وقوله : [(**أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ**)] الرأس هو العضو المعروف وهو من أشرف ما يكون في البدن وإذا كان النص قد ورد بالرأس ففيه مناسبة وذلك أن الرفع إذا رفع الإنسان فإن أول ما يرفع رأسه، ومن هنا أخذ العلماء فائدة لطيفة وهي : عدل الله –عز وجل– بعباده وأنه يؤاخذ العبد في عضوه الذي عصى الله –عز وجل– به، ومن هنا قال الله في كتابه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ فلما كان أكله لمال اليتيم وظلمه لليتيم واستمتاعه بحقه وحصول شهوة البطن من الطعام المحرم عاقب الله –عز وجل– تلك الأعضاء وعذبها جزاءً وفاقاً كما تمتعت بمعصية الله –عز وجل– ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين : ((ويل للأعقاب من النار)) لما رأى أقواماً توضؤوا ولم يغسلوا أعقابهم فلما كانت الأعقاب مأموراً بغسلها في الوضوء وتركوا هذا الأمر عوقبوا بقوله : ((ويل للأعقاب)) على ظاهر الحديث دون تقدير المضاف بقوله : ويل لأصحاب الأعقاب، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) فأزرة المؤمن فوق الكعب فإذا أنزلها عن الكعب فقد عصى لأن النبي –ﷺ– رتب الوعيد على ما سفل عن الكعبين فإذا عصى فإن النبي –ﷺ– قال : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) ومن هذا أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام الذي يشرب في آنية الذهب : ((إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) –والعياذ بالله– فهذا كله من العقوبة المرتبة على الاستمتاع بما حرم الله –عز وجل– ، ومن هنا قال ﷺ : ((أن يحول الله رأسه رأس حمار)) خص النبي –ﷺ– الحمار بالذكر لما فيه من البلادة وهذه البلادة وصف ذم ومن هنا جعل النبي –ﷺ– الوصف لما يشاكله فإن الذي يصلي وراء إمامه وقد علم أن سنة الشرع أن هذا الإمام ما جُعل عبثاً وإنما جعل ليتقيد به ويلتزم بالائتمام به فإذا خرج عن ذلك كله فهو بليد الفهم –نسأل الله السلامة والعافية–، فناسب أن يقال : [(**أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ**)] وفي بعض الروايات : ((أن يحول الله رأسه رأس كلب)) –نسأل الله السلامة والعافية–.

والصحيح: أن هذا من الوعيد الذي يحتمل الوقوع في الآخرة، فيحتمل أن يقع في الدنيا ويحتمل أن يقع في الآخرة والله -ﷻ- على كل شيء قدير، وإنما منع العلماء من نصهم على ذكر الدنيا عند بعضهم لعدم الحدوث قالوا : لأننا نرى الناس يرفعون رؤوسهم قبل الأئمة ولا تحول رؤوسهم إلى ما ذكر، وهذا صحيح لأن دلالة الحس تقتضي التخصيص من العموم كما هو مقرر في الأصول ولكن لا يمنع ولا يبعد أن الله يعجل له عقوبة الدنيا قبل الآخرة.

وقال بعض العلماء : [(**أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ**)] أن الله يبتليه ببلادة الفهم وبلادة الذهن؛ لعصيانه الله -ﷻ- والله تعالى يبارك للعبد في جوارحه بالطاعة ويسلب هذه الجوارح الخير بالمعصية ومن شؤم المعاصي أنها تنزع البركة من الإنسان فلا يبارك له في نفسه ولا في جسده ولا في ماله ولا في أهله إذا عصى الله -ﷻ- ولذلك كان النبي -ﷺ- يقول : ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)) وفي الحديث المأثور كان يقول : ((ونعوذ بالله من شرور أنفسنا)) فمعصية الله تجر للإنسان الشر ومن هنا قالوا : لما عصى الله -ﷻ- ورفع رأسه فإن الله يحول ذلك الرأس رأس حمار بمعنى أنه يصير بليد الفهم بليد الذهن، لكن رد بعض العلماء هذا القول لقوله عليه الصلاة والسلام : [(**أن يجعل الله صورته صورة حمارٍ**)] فجعل الأمر راجعاً إلى الصورة، وأياً ما كان رد على هذا التعقيب أيضاً بقولهم : إنه يحتمل أن يكون من باب الرواية في المعنى، وعلى كل حال فهو وعيد شديد يحذر المؤمن إذا صلى وراء إمامه أن يختلف عن الإمام ولا يتقيد به، والمؤمن العاقل يلتزم هذه السنة ويخاف من الله -ﷻ- في سبق الأئمة وعدم التقيد بهم، وذكر المصنف -رحمه الله- هذا الحديث الشريف في أول بابه باب الإمامة لأنه اشتمل على التنبيه على وجوب ولزوم التقيد بالأئمة ولا يختص الحكم -كما ذكرنا- بالرفع بل هو شامل للخفض وغيره .

يقول عليه الصلاة والسلام: [(**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ**)] هذا الحديث مطلق شامل لجماعة الفريضة وجماعة النافلة حتى ولو صلى وراء الإمام نافلة كما في صلاة التراويح فإنه شامل يشمله هذا الوعيد إذ لا يختص بفريضة ولا غيرها، اختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن سبق الإمام وذلك بعد اتفاقهم على أن المسلم إذا صلى وراء إمام فإنه يجب عليه أن يتقيد بذلك الإمام ولا يسبقه وأنه متى سبق الإمام عامداً عالماً فإنه آثم بإجماع أهل العلم -رحمهم الله-، بل قال بعض العلماء : إن ورود الحديث الذي معنا بالوعيد يدل على أن سبق الإمام في الصلاة يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب -والعياذ بالله- لأن من ضوابط الكبيرة أن يرد عليها الوعيد فقالوا : هذا الفعل رتب عليه الوعيد بغض النظر عن الوقوع وعدمه فيصبح كبيرة من كبائر الذنوب، فاتفق العلماء على أنه لا يجوز للمصلي أن يسبق الإمام، وهنا ثلاثة أمور :

الأمر الأول : متابعة الإمام بحيث يقع فعلك وقولك بعد فعله وقوله تماماً فإذا قال الإمام : الله أكبر يريد تكبيرة الإحرام انتظرت حتى يفرغ من الراء من أكبر، فإذا فرغ منها قلت مباشرة : الله أكبر، فحينئذ وقع قولك وكذلك – أيضاً – فعلك بعد فعل الإمام، فإذا قال الله أكبر راكعاً فإنك لا تحني ظهرك ولا تتحرك حتى يستتم منحنياً بعد استتمام قوله وفعله تقول : الله أكبر وتركع، ففي هذه الحالة يكون فعلك بعد فعل الإمام تماماً وهذا بالإجماع هو المشروع وهو الأفضل والأكمل من حيث المتابعة للأئمة .

الحالة الثانية : أن يقع الفعل والقول قبل الإمام ومثال ذلك أن يكبر للركوع قبل أن يكبر الإمام وقبل أن يحني فحينئذ سبق الإمام قولاً وفعلاً .

الحالة الثالثة : أن يقول الإمام : الله أكبر ويكون من عادته أنه يكبر قبل فعله وهذا يخطئ فيه بعض الأئمة إذ نبه بعض العلماء أنه ينبغي أن يصحب القول بشيء من الفعل لأن النبي –ﷺ– نبه على ذلك بقوله : ((لا تسبقوني إني قد بدنت)) فقالوا : إذا سبقه بالفعل دون القول وقد يقع ممن لا يرى أو يكون بعيداً عن الإمام فقد يسبقه فعلاً لا قولاً فهذه حالة ثالثة .

الحالة الرابعة : أن يسبقه قولاً لا فعلاً فيكون سابقاً له في التكبير ويكون فعله بعد فعل الإمام .

فأما بالنسبة للحالة الأولى وهي أن يسبقه قولاً وفعلاً فهذه بالإجماع محرمة ويأثم صاحبها وينطبق عليه هذا الوعيد، ولكن هل تبطل الصلاة إذا سبق المأموم إمامه بالرفع قبل الإمام كأن يكون الإمام راكعاً فيرفع قبل الإمام قولاً وفعلاً ؟ هذه المسألة تقع على صور:

الصورة الأولى : أن يسبق الإمام قولاً وفعلاً عالماً متعمداً .

الصور الثانية : أن يسبقه ساهياً .

الصورة الثالثة : أن يسبقه مخطئاً .

فأما أن يسبقه عالماً متعمداً فهو أن يعلم أن الإمام راكع وفي الركوع ولم يرفع بعد فيتعمد رفع رأسه قبل الإمام ويقول : "سمع الله لمن حمده" ويرفع قبل الإمام قولاً وفعلاً عالماً أنه سابق للإمام متعمداً لهذا الفعل المخل ففي هذه الحالة قال جمع من العلماء : إن الصلاة تبطل ومن رفع رأسه قبل الإمام عالماً متعمداً فإنه يحكم ببطلان صلاته، ومنهم من يقول من أصحاب هذا القول يقول : إذا استمر بطلت صلاته وإذا تدارك ورجع مع الإمام ورفع بعد الإمام لم تبطل صلاته وكلا القولين في مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– لكن الرواية عن الإمام أحمد –رحمه الله– أن من رفع رأسه قبل الإمام أن صلاته فاسدة سواءً تعمد أو لم يتعمد سواءً رجع أو لم يرجع فصلاته فاسدة، واستدل بهذا الحديث أن النبي –ﷺ– نهى في هذا الحديث عن السبق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فتكون ركعته باطلة وإذا بطل الركوع بطلت ركعته وهكذا في بقية الأركان، وقال جمهور العلماء : إن

الصلاة صحيحة ولكنه يأثم بسبقه للإمام يأثم بهذا الفعل إذا سبق الإمام في الرفع من الركوع أو الرفع من السجود ولا تبطل صلاته، وقالوا : إن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه لأن النبي -ﷺ- رتب الوعيد على هذه المخالفة ولم ينبه على بطلان الصلاة، والتنبيه على بطلان الصلاة محتاج إليه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ أن التنبيه على بطلان الصلاة مطلوب في هذا الموضع ولكان قال عليه الصلاة والسلام : فليعد صلاته وليستقبل صلاته وإنما سكت عليه الصلاة والسلام والأصل صحة الصلاة فقالوا : يأثم لورود الوعيد ولا تبطل صلاته وهذا هو أصح القولين؛ لأن النهي لا يقتضي الفساد إلا إذا عاد إلى ذات المنهي عنه والصلاة ليس بمنهي عنها وإنما نهي عن السبق فيبطل سبقه ولا يوجب ذلك بطلان صلاته -كما لا يخفى- .

أما المسألة الثانية : وهي أن يسبقه مخطئاً . والثالثة أن يسبقه ساهياً . الفرق بين السهو والخطأ السهو : يرفع رأسه بدون شعور فليس بمستشعر أنه وراء الإمام، كإنسان دخل وراء الإمام فشوش عليه الشيطان في ركوعه فأتاه بمشكلة أو هم فانشغل بذلك الهم ولم يشعر إلا وقد رفع رأسه وقال : سمع الله لمن حمده، فليس عنده شعور أنه مرتبط بالإمام ولم يشعر أنه سبق الإمام فهذا ساهٍ ورفعه عن طريق السهو .

الحالة الثالثة : أن يكون رفعه عن طريق الخطأ، الخطأ خلاف السهو؛ لأن الخطأ يستشعر أنه في الصلاة ولكن أثناء ركوعك سمعت صائحاً يصيح فظننته الإمام فرفعت رأسك تظن أن الإمام قال : سمع الله لمن حمده فرفعت الرأس وقلت : ربنا ولك الحمد فهذا يعتبر من الخطأ، فأنت تعلم أنك وراء إمام ومستشعر أنك وراء الإمام ولكنك أخطأت فظننت أن الإمام قد رفع وهو لم يرفع فحينئذ تكون مخطئاً ولا تكون ساهياً، ففي حال السهو والخطأ قال بعض أصحاب الإمام أحمد : إن صلاته صحيحة ولا يشمل الحكم بالخطأ هذه الحالة لأن الله -عز وجل- قال في كتابه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وفي الصحيحين عن النبي -ﷺ- : ((أن الله تعالى قال : قد فعلت)) أي: لا أؤاخذكم في السهو والخطأ. وفي الحديث الحسن : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) فقالوا : إن هذا مخطئ وهذا ساهٍ ناسٍ فإنه لا تبطل صلاته ولا يعتبر آثماً وعليه أن يعود، عليه أن يرجع ويتابع الإمام فيما سبقه .

في هذا الحديث -كما ذكرنا- أصل على عدم جواز سبق الإمام، إذاً المنبغي أن يقع فعل المأموم بعد فعل الإمام فيرد السؤال : إذا وقع فعل المأموم مع فعل الإمام فلم يسبقه ولم يتأخر عنه إذا وقع الفعل مصحوباً مع فعل الإمام فهذا يسميه العلماء : المقارنة فهناك المسابقة وهناك الموافقة والمقارنة وهناك التأخر والمتابعة . فأما بالنسبة للمقارنة والموافقة فجمهور العلماء على أن السنة والأفضل أن لا يوافق وإنما يتأخر حتى يبتدئ الإمام بالتكبير ثم يوقع فعله وقوله بعد فعل الإمام وقوله ولو في آخر الفعل وآخر القول فإذا قال الإمام : الله أكبر قالوا : يكره أن يكون تكبيرك مع تكبيره وأن يكون انحناؤك مع انحنائه هذا مكروه عند الجمهور، وقال الإمام

أبو حنيفة –رحمه الله– : إنه من السنة وإن الأفضل للمأموم أن يقع فعله مع فعل الإمام موافقاً له لقوله عليه الصلاة والسلام : ((فإذا كبر فكبروا)) قالوا : وهذا يفهم منه أنه للموافقة فيكون فعله مع فعل الإمام ولا يتراخى عنه على الأفضل والأكمل.

يقول الجمهور : إن هذا الفعل مكروه، والسبب في ذلك: أن القاعدة عندهم أن الفعل إذا وقع بين المحرم وبين السنة والمأذون به شرعاً ولم يرد فيه خصوص النص كان مكروهاً لأنه متردد بين الأمرين فيكون مكروهاً، ومن هنا قالوا : تحرم مسابقته وتكره موافقته، ولهذا نظائر فقالوا : إنه إذا سبق الإمام حرام عليه وإذا تأخر عن الإمام هو السنة والأفضل، فإذا وقع الفعل مع الفعل فليس هناك نص؛ لأن قوله : ((فإذا كبر فكبروا)) الفاء للتعقيب وهي تكون بعد الفعل وتكون بعد الفعل مباشرة وعلى هذا قالوا : بقيت الموافقة بين الأمرين بين المأذون شرعاً والمحرم فهي مكروهة فيكره للإنسان أن يوافق الإمام، إن فعلها لا إثم عليه وإن تركها فهو أفضل ويثاب على ذلك، ومن أمثلة هذا قالوا مثلاً : إن النبي –ﷺ– قال : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) وقال : ((أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه)) فما فوق الكعبين بالإجماع جائز وما تحت الكعبين بالنص محرم فقالوا : تردد لو أنه لبس الثوب على الكعبين قالوا : هذا مكروه لأنه بين الحرام وبين المأذون شرعاً، فهذا أصل عند طائفة من العلماء من الجمهور –رحمهم الله–، فقالوا : موافقة الأئمة مكروهة لأن النبي –ﷺ– لم يسنها ولم يحرمها فنرى أنها مكروهة أن الإنسان لا يفعلها وهي خلاف الأولى والأفضل .

بقيت المسألة الأخيرة: وهي التأخر عن الأئمة، كما أنه لا يجوز للمسلم أن يسبق الإمام لا يجوز له أن يتأخر عنه التأخر الفاحش الذي يؤدي إلى اختلاج الأفعال وخروجه عن صورة المتابعة فإذا كبر الإمام للركوع فإن المنبغي على المأموم أن يكبر بعده فإذا جلس وتأخر حتى قارب الإمام أن يرفع قال : الله أكبر وركع فرفع الإمام فتأخر في تسبيحه حتى إذا قارب الإمام السجود رفع وقال : "ربنا ولك الحمد" ثم إذا سجد الإمام تأخر وهو في دعائه وثنائه كل هذا يعتبر مكروهاً ويصل إلى الحرمة إن أفضى إلى اختلاج الأركان كأن يدخل الركن في الركن، أما إذا لم يؤد إلى اختلاج الأركان فإنه مكروه إلا في حالة واحدة وهي الاشتغال بالأركان، مثال ذلك : لو أنك أدركت الإمام قبل الركوع فابتدأت بقراءة الفاتحة فكبر الإمام راكعاً وأنت تقرأ الفاتحة فحينئذ تأخرت لإتمام قراءة الفاتحة ثم بعد ذلك ركعت مع الإمام هذا التأخر يأتي على أحوال والعلماء –رحمهم الله– يفصلون في حكمه بناءً على هذه الأحوال : إذا جئت والإمام لم يركع وهو قائم ثم كبرت وراءه وشرعت فاشرع في الفاتحة حتى نبه بعض العلماء أنه إذا غلب على ظنك أن الإمام قريب من الركوع لا تقرأ دعاء الاستفتاح؛ لأنك إذا قرأت دعاء الاستفتاح فإنك تفوت الركن وهو قراءة الفاتحة ولا يجوز الاشتغال بالسنة على وجه يضيع به الفرض والركن لأن الله جعل لكل شيء قدراً فالسنة ليست بواجبة وهي دعاء

الاستفتاح ولكن قراءة الفاتحة تعتبر واجباً وركناً من أركان الصلاة على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ثم إذا أدركت وقتاً يسع لقراءة الفاتحة فهي لازمة عليك فإذا تأخرت قليلاً وركع الإمام واحتجت إلى قليل من الوقت يلزمك أن تتأخر وتتم القراءة لأن هناك فضل وقت متسع في الركوع يستفضله الإمام فتستفضله للركن وتنشغل بالركن حتى تتم الفاتحة ثم تركع وتدرك الإمام راكعاً .

الحالة الثانية : أن لا تدرك وقتاً يسع لقراءة الفاتحة فإن غلب على ظنك أنه إذا ركع الإمام طول في ركوعه وأنت تعلم أنه يطول في ركوعه كصلاة التهجد ونحوها أو تعلم أن الإمام من عادته أن يطول في الركوع أو كان القدر الذي بقي آية أو آيتان وتعلم أنه يسعك قراءتها قبل رفع الإمام فتتم لأن الله يتعبد العبد بغالب ظنه فتتم قراءتها ثم بعد ذلك تركع وترفع مع الإمام، فلو فرض في هذه الحالة أنك ظننت أن الوقت يتسع ثم أخطأ ظنك فإنه حينئذ تكون معذوراً بغالب ظنك ثم بعد ذلك تركع وتدرك الإمام في الرفع من الركوع كما لو سها الإنسان معذوراً؛ فحينئذ تكون الخلاصة أن من أدرك وقتاً دون الفاتحة وغلب على ظنه أنه إذا اشتغل بإتمام ما بقي من الفاتحة أنه يدرك الإمام في الركوع فإنه يتعبد الله –ﷻ– بغالب ظنه ويقرأ ما بقي من الفاتحة لأن الشرع ألزمه بإتمامها ولا صلاة له إلا بها فيتم ثم لا يخلو من حالتين :

إما أن يقع ظنه صحيحاً فيتم الفاتحة ويدرك الركوع مع الإمام فلا إشكال، وإما أن يخطئ ظنه فيرفع الإمام قبل إتمامه فيتم ثم بعد ذلك يركع ثم يدرك الإمام في الرفع من الركوع .

بقيت مسألة السبق إذا تأخر المأموم عن الإمام حتى سبقه الإمام بعذر: كأن يكون تأخر في قراءة الفاتحة – كما ذكرنا– أو بعذر السهو كان وراء الإمام فسها فكبر الإمام فانشغل ذهنه وركع الإمام ورفع من الركوع فلم يشعر إلا بعد الرفع من الركوع أو كان جالساً بين السجدتين فكبر الإمام للسجدة فسها ثم رفع الإمام من السجود وجلس للتحيات فتذكر فحينئذ إذا سبقه الإمام سبقاً يسيراً بالركن والركنين بحيث لم يدخل في الركعة الثانية وهو معذور في ذلك السبق فإنه يتم ويدرك الركعة إذا فاتته الركعة يركع ويسجد إذا فاته السجود ويجلس بين السجدتين ويسجد ثانية إذا فاته الركنان ثم يدرك الإمام فيما بعد، إلا إذا شرع الإمام في ركعة ثانية فمذهب طائفة من العلماء أن ركعته لا تحتسب وتعتبر لاغية ويشرع مع الإمام؛ لأنه يفوت الائتمام بالدخول في الركعة الثانية وحينئذ يلحق الإمام فيما هو فيه من أركانه ثم يقضي تلك الركعة التي أدى تأخره إلى سبق الإمام على الوجه المؤثر .

قال المصنف – رحمه الله –: [**٨٨ – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:** (**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد"، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**).
٨٩ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد"، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**)].

هذا الحديث حديث عظيم اشتمل على جملة من الأحكام المتعلقة بالائتمام، واعتنى الأئمة والحفاظ من أهل الحديث –رحمهم الله جميعاً– بإيراده تنبيهاً على ما اشتمل عليه من لزوم المتابعة للأئمة والتقيد بالإمام، وقد اعتنى المصنف –رحمه الله– بذكره في باب الإمامة تنبيهاً على هذا، ويرد السؤال : لماذا أخر المصنف هذا الحديث عن الحديث الذي قبله ؟ مع أنك إذا تأملت الحديث الذي قبله إنما هو في الرفع والحديث الذي معنا في أكثر من ركن حيث قال : [(**إذا كبر فكبروا**)] أي: تكبيرة الإحرام، وهي ركن [(**وإذا ركع فاركعوا**)] والركوع ركن [(**وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا**)] فهذه كلها أركان، ولم يتقيد بركن.
والجواب : أن تقديم المصنف –رحمه الله– الحديث الأول يدل على فقهه وبعد نظره وحسن ترتيبه وذلك أن الحديث الأول وإن كان وارداً في مسألة الرفع فإنه نبه على قاعدة عامة وهي وجوب المتابعة ولزومها مع الوعيد، فتضمن الوجوب مع الوعيد بخلاف الحديث الذي معنا فقد تضمن الوجوب وحده، ثم إن الحديث الذي تقدم حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– : ((أما يخشى الذي يرفع رأسه)) ورد فيه الوعيد في الوسيلة إلى الركن فهو تنبيه على الأركان والواجبات من باب أولى وأحرى، فكأن الحديث المتقدم أشبه بالقاعدة وإن كان ظاهره أنه وارد في بعض أجزاء الصلاة .
يقول عليه الصلاة والسلام : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] هذا الحديث له سبب وذكر المصنف –رحمه الله– له الروايتين وهو حديث متفق عليه في الصحيحين بعض الروايات بينت السبب في هذا الحديث وهي رواية حديث أنس –رضي الله عنه– في الصحيح قال : ((سقط رسول الله –ﷺ– من على فرس فجحش شقه الأيمن فصلى في مشربته جالساً فصلى معه أصحابه فلما انفتل من صلاته قال : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به** ...)] الحديث، قوله : سقط من على فرس فجحش شقه الأيمن . أي: أنه عليه الصلاة والسلام كان راكباً على

فرس فسقط من عليه، "فجحش" أي: جرح شقه الأيمن وهو من جهة الكتف صلوات الله وسلامه عليه فصلى جالساً، والشق الأيمن قالوا : لأعلى البدن وأسفله وفي هذا دليل على مشروعية الصلاة جالساً لمن لم يطق القيام وهذا محل إجماع لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران –رضي الله عنه– : ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)).

قوله عليه الصلاة والسلام : **[(إنما جعل الإمام ليؤتم به)]** خطاب لأصحابه وهو خطاب لعموم الأمة إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقوله : "إنما" حرف قصر وحصر يدل على إثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه "إنما جعل الإمام" أي: جعل الإمام إماماً "ليؤتم" أي: من أجل أن يؤتم به، والإمام هنا المراد به الإمام الخاص؛ لأن الإمام يطلق بمعنى الإمامة الكبرى وهو الخليفة والإمامة الصغرى وهي الإمامة في الصلاة وكلاهما ورد في السنة عن النبي ﷺ ، ومن إطلاقه في قوله عليه الصلاة والسلام : **[(إنما جعل الإمام)]** المراد به: إمام الصلاة فهذا من العام الذي أريد به الخاص؛ لأن السياق مخصص؛ لأن السياق والسباق محكم، فسياق الحديث في الصلاة، ففهمنا أن قوله : **[(إنما جعل الإمام ليؤتم به)]** أي: في الصلاة .

[(إنما جعل الإمام ليؤتم به)] لما قال الإمام شمل ذلك الفرض كالصلوات الخمس والجمعة وشمل النافلة كصلاة الكسوف وصلاة العيدين كذلك على القول بسنيتها وعدم فرضيتها وصلاة الجنائز وصلاة التراويح والنوافل كلها داخلة في هذا العموم .

[(إنما جعل الإمام)] إماماً **[(ليؤتم)]** اللام للتعليل أي من أجل أن يؤتم به، ويؤتم يعني يقتدى، وقوله : الإمام مأخوذ من الأمام والأمام هو الخط الذي يخط في أول الدار من أجل أن يبنى عليه، ومن هنا قالوا : كأن المأموم لما يوقع أفعاله بعد الإمام بنى صلاته على صلاة الإمام فوصف الإمام بكونه إماماً من هذا الوجه .

[(إنما جعل الإمام ليؤتم به)] فيه فوائد : استدل بهذا اللفظ على وجوب وقوع أفعال المأموم وأقواله بعد أفعال الإمام وأقواله؛ لأنه لا يكون مؤتماً به إلا إذا وقع فعله وقوله بعده لا قبله، ومن هنا يقوى قول من قال : أنه يكره أن يوافق المأموم إمامه؛ لأنه لم يأتم به على الحقيقة .

الفائدة الثانية : أن النبي –ﷺ– قال : "ليؤتم به" وهذا يشمل الصلاة أفعالها وأقوالها ويشمل هيئة الصلاة فأخذ بعض أصحاب الإمام الشافعي أن السنة إذا وقف المأموم مع الإمام رجل مع رجل فإنه يتأخر المأموم قليلاً عن الإمام؛ لأن النبي –ﷺ– قال : "ليؤتم به" ونحن نظرنا في السنة فوجدنا أن الإمام يتقدم عن المأمومين إلا في حال الفرض إذا صلى مع الإمام فإنه يكون بجواره فلما جاء النص : "ليؤتم به" لزم أن يكون دونه قليلاً ويتأخر عنه قليلاً ومن هنا تتفرع المسألة الثالثة وهي : حرمة التقدم على الأئمة ولذلك يحتج بعض العلماء

على بطلان صلاة من صلى أمام الإمام بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : **[(إنما جعل الإمام ليؤتم به)]** لأنه إذا وقف أمام الإمام فإنه لم يأتم به ولأن ذلك مظنة أن تخفى عليه أفعال الإمام وأركان الصلاة فإنه إذا تقدم عن الإمام ربما سها الإمام في الرباعية فلم يجلس للتشهد ويقوم ويقف فهو يبني على الصوت وهو متقدم عن الإمام ولا يرى الإمام فإذا تقدم عليه وكبر الإمام قائماً وواقفاً إذا سها فإنه سيجلس ويجلس للتشهد والإمام في ركن الركعة الثالثة وحينئذ يؤدي ذلك إلى اختلاج الصلاة وما أدى إلى باطل فهو باطل، والوسائل لها حكم ما تنتهي إليه من مقاصدها وعواقبها فقالوا : لا يجوز أن يتقدم عن الإمام، قالوا : إن من صلى مع الإمام منفرداً يتأخر عنه من هذا الوجه . وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(إنما جعل الإمام ليؤتم به)]** احتج به طائفة من العلماء على عدم جواز أن يرتفع المأموم على الإمام وذلك أن الأحوال تأتي على الصور التالية :

الصورة الأولى : أن يكون الإمام والمأموم في مرتبة واحدة أرض مستوية وهم يصلون على أرض واحدة فحينئذ لا إشكال .

الحالة الثانية : أن يكون الإمام مرتفعاً عن المأموم كأن يكون هناك دكة يصلي عليها الإمام والمأموم أسفل أو يصلي الإمام في مسجد ويكون المسجد له درج ثم المأمومون خارج المسجد ينظرون من فتحة الباب يأتمون به وهم دونه ونحو ذلك من الصور، أو يرقى على منبر يعلمهم الصلاة فيكون أعلى منهم وهم دونه.

الصورة الثالثة : أن يكون المأموم أعلى من الإمام فيصلي الإمام أسفل والمأموم في السطح يرى الإمام أو من يقتدي بالإمام أو يصلي الإمام في مكان ويكون المأموم في ربوة أعلى منه مؤتماً به . فأما إذا علا الإمام عن المأمومين فلا يخلو علوه من حالتين :

الحالة الأولى : أن توجد حاجة لعلوه من طبيعة المسجد أو طبيعة الأرض أو كان في أرض ليست بمستوية وهو في مكان أعلى من مكان المأمومين فإنه تصح الصلاة ولا حرج في ذلك لأن النبي –ﷺ– ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه– أنه صلى على منبره والناس أسفل منه . فدل هذا على جواز علو الإمام عن المأمومين من حاجة، لكن إذا لم توجد الحاجة أو كان ذلك على سبيل الترفع والعلو عن المأمومين –نسأل الله السلامة والعافية– شيء من التكبر أو شي من الغلو في تعظيم الأئمة فيُجعل له في محرابه مصطبة أو مكاناً عالياً كما ذكر بعض العلماء فهذا حرام ولا يجوز وعليه حُمل حديث حذيفة –رضي الله عنه– مع ابن مسعود حينما صلى على الدكان وكان على رحبة في الدكان ومن معه دونه فسحبه حتى نزل ثم لما قضيت الصلاة قال : أما علمت أوما شعرت أنهم كانوا ينهون عن هذا فقال : لقد تذكرت حين جذبتني . وهذا أصل عند العلماء أنه لا يجوز الارتفاع من دون حاجة .

الحالة الثالثة : وهي ارتفاع المأموم عن الإمام فإذا وجدت الحاجة لارتفاع المأموم عن الإمام فلا بأس ولذلك صلى أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– على سطح بيته الجمعة وهو يرى المأمومين في رحبة المسجد كان المسجد متصلاً ببيته فكان يصلي لما رأى ازدحام الناس وكان في آخر حياته ﷺ يصعب عليه شهود الجماعة فصلى في بيته مطلاً على المسجد فكان على رحبة البيت والناس تحته والإمام أسفل فأخذ العلماء من هذا مشروعية ارتفاع المأموم عن الإمام عند وجود الحاجة، كذلك أيضاً جاء عن أبي هريرة –ﷺ– أنه صلى على سطح المسجد من زحام فأخذ الجمهور من هذا دليلاً على مشروعية وجواز ارتفاع المأموم عن الإمام وأن هذا لا يقدح في قوله : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) لأن للضرورات أحكامها ومسائلها وهذا من هذا .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا**)] الفاء للتفريع وكأن هذه الجملة قاعدة ثم جاء النبي –ﷺ– يبين فلما قال : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] هذه قاعدة عامة أخذ منها بعض العلماء من قوله : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] عموم الائتمام في الأركان والواجبات والسنن والمستحبات فأما في الأركان والواجبات فلا إشكال في المتابعة إلا في الواجبات في مسألة سنذكرها –إن شاء الله– وهي مسألة مخالفة الفروع، طبعاً في الأركان بالإجماع أنه يأتم ففي التكبير تكبيرة الإحرام دون تكبيرات الانتقال لأنها واجبة وفي الركوع وفي الرفع من الركوع وفي السجود وكذلك بقية الأركان يأتم به بالإجماع ويلزمه أن يوقع فعله بعد فعل الإمام –كما ذكرنا–، لكن في الواجبات في تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد لا إشكال إنما الإشكال فقط إذا اختلف مذهب الإمام عن مذهب المأموم في واجب ومن أشهر هذه المسائل مسألة القنوت في صلاة الفجر فالشافعية يرون وجوبه والحنفية يرون أنه لا يُقنت في صلاة الفجر مطلقاً ولا في غيرها من الصلوات والمالكية يرون القنوت سراً قبل الركوع والحنابلة يرون القنوت عند النوازل، فلو صلى إنسان لا يرى القنوت مع من يرى وجوب القنوت وأنه لازم فالإمام سيقنت ويفعل فعلاً يعتقد وجوبه وأنت لا تعتقد أنه واجب بل قد يعتقد الإنسان أنه منسوخ فيكون فعله غير مشروع في رأيه هو فهل يتابع المأموم الإمام في هذا أو لا ؟ جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يلزمه أن يتابع الإمام وأنه لا يخالف الإمام وأنك متى صليت وراء إمام يقنت في الفجر ويدعو دعاءً جهرياً بعد الركوع يعتقد شرعية ذلك ووجوبه فإنه يشرع لك أن تقنت معه، ولذلك سئل الإمام أحمد –رحمه الله برحمته الواسعة– وكان لا يرى القنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل سئل رحمه الله : هل يقنت وراء الإمام إذا قنت في صلاة الفجر ؟ فقال في جوابه كلمة لطيفة تدل على علمه وفقهه وأدبه رحمه الله برحمته الواسعة قال : ومن الذي لا يصلي وراء الشافعي، يعني إذا قلت لا يقنت فمعناه أن الصلاة وراء هذا الإمام من أئمة المسلمين لا تصح، ومن الذي لا يصلي وراء الشافعي، يعني من الذي لا يصلي وراء إمام من أئمة السلف يحتج بدليل وسنة، فمادام أن هناك

دليلاً له ومتمسكاً له من السنة بغض النظر عن كونك تراه راجحاً أو مرجوحاً فإنه في الصلاة يرتفع الخلاف كما ذكر العلماء . فهذه من المواطن التي يعبر فيها في الفقه بارتفاع الخلاف أي : يرتفع الخلاف ويلزمك أن تتابعه، وكذلك العكس فلو صلى من يرى وجوب القنوت وراء إمام لا يقنت فهنا قال بعض العلماء ممن يرى وجوب القنوت يقنت لنفسه، ومذهب المحققين أنه لا يقنت لنفسه وأنه يلزمه أن يتابع الإمام صورة طردٍ للعكس . وعلى هذا فإن الخلاف في الواجبات يشرع فيه المتابعة إذا كان هذا الواجب له أصله ودليله من الكتاب والسنة ولا تثريب على المأموم إذا أَمَّن وقنت وراء الإمام .

تبقى مسألة المستحبات وراء الإمام، إذا كنت ترى استحباب الشيء فلا إشكال الإمام يرى جلسة الاستراحة وجلسة الاستراحة تكون في الوتر من الصلوات إذا جئت قائماً للشفع فتكون في الركعة الأولى حينما تنتهي من السجدة الثانية سجدت سجدتين من الركعة الأولى تقوم إلى الركعة الثانية فتجلس جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة جاء فيها حديث مالك بن الحويرث –رضي الله عنه وأرضاه– أن النبي –ﷺ– كان يجلسها كان إذا رفع من السجود جلس قليلاً ثم وقف عليه الصلاة والسلام للركعة استتم بعدها قائماً وهذا الحديث اختلفت فيه أقوال العلماء فقال جمع من أهل العلم : إن هذا الحديث كان في آخر حياة النبي ﷺ ؛ لأن مالك بن الحويرث متأخر الإسلام وبالإجماع على أنه ورد على النبي –ﷺ– وجاء إلى المدينة في هجرة الوفود وهي بعد فتح مكة وهذا في آخر حياة النبي –ﷺ– وبالإجماع على أن النبي –ﷺ– كبر وأخذه اللحم ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن عائشة وأيضاً في صحيح البخاري : ((إني قد بدنت)) فهذا يدل على ثقله عليه الصلاة والسلام في آخر حياته فقال هؤلاء العلماء : من كان محتاجاً إليها إما لكبر سن أو لضعف أو معه مرض يشرع له أن يجلس جلسة الاستراحة وأما من لم يكن كذلك فإن النبي –ﷺ– قال في حديث المسيء صلاته الثابت في الصحيحين : ((ثم اسجد ثم ارفع حتى تستتم قائماً)) فأمره بعد انتهائه من السجدة الثانية أن يرفع مباشرة وهذا أمر، قالوا : فلما احتملت السنة المعنيين ترددت فقال الجمهور : إنه لا يشرع له أن يجلس جلسة الاستراحة إلا من حاجة فإذا كان لا يرى جلسة الاستراحة وجلس الإمام جلسة الاستراحة وكان يرى سنيتها فهل يجلس معه ويستحب له أن يجلس معه ؟ جمهور العلماء على أن الموافقة في الأركان وفي الواجبات، وأما بالنسبة للمستحبات المختلف فيها فيفعل ما يعتقده؛ لأنه ليس هناك إلزام من الشرع بالمتابعة وإنما هو على سبيل الاستحباب عند من يراه أنه يستحب له أن يوافقه، وهكذا بالنسبة لبقية المسائل إذا كان يرى القبض بعد الركوع ولا ترى القبض بعد الركوع قالوا: يقبض لأنه مما اختلفت فيه السنة وهكذا بالنسبة لبقية السنن المختلف فيها، فيستحبون إذا صلى وراء الإمام أن يتابعه حتى في السنن ورأى جمهور العلماء –كما ذكرنا– أن الأصل في الأركان والفرائض وهذا هو المنصوص عليه؛ لأن قوله عليه الصلاة

والسلام : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] فسره قوله : [(**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد"**)] فبين أركاناً وواجبات، أركاناً كقوله : "وإذا ركع فاركعوا" وقوله : "فإذا كبر" أي: تكبيرة الإحرام، وواجبات كقوله عليه الصلاة والسلام : "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" فهذا من الواجبات، فألزم في المتابعة في الواجبات ولم يلزم في المستحبات وهذا أقوى، ولذلك قال أبو هريرة كما في صحيح مسلم : « يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ » فكان يخفى عليهم هذه السنن ولو كان يستحب متابعته في هذه السنن لبينها لهم ولم يتوقف على سؤالهم إياها لكشف ما خفي فدل على أن المتابعة إنما تكون في الأركان والواجبات .

تتفرع مسألة في قوله : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] وهي : إذا دخل معه في فعل واجب على الإمام دون المأموم، وصورة ذلك : إذا جئت متأخراً في الصلاة مسبوقاً فهناك أشياء يفعلها الإمام تكون واجبة وأشياء يفعلها تكون مستحبة لأنها من آخر الصلاة وصلاتك مع الإمام هي الأولى فمثلاً : حينما تأتي مسبوقاً بركعتين فإنه إذا جلس الإمام للتشهد فهو الأول بالنسبة لك والثاني بالنسبة للإمام فحينئذ تدعو أو لا تدعو لأنك إذا حصل منك الدعاء في هذه الحالة يكون على سبيل النفل والاستحباب وليس على سبيل الحتم والإيجاب، بل قال بعض العلماء : إنه يكون في هذه الحالة ملزماً بالإمام لأن الفرق أن هذه الصورة في أصلها أن صلاته مع الإمام يلزمه فيها يتابع الإمام في الصورة ولا يختلف معه في الحال فيدعو كما يدعو الإمام وقال الأولون : لا يدعو وإنما يقتصر على التشهد الأول فيقتصر عليه ولا يزيد، وكذلك أيضاً بالنسبة لبقية المستحبات فإنه لا يفعلها إذا كان الإمام يفعلها فإن المأموم لا يأتي بها إعمالاً لحاله الواجب عليه فلا يلزمه أن يتابعه ولا يكون له مشروعاً ذلك لأن الدعاء في التشهد الأول –كما ذكرنا– ليس بمشروع وإنما المشروع أن يكون دعاءه في التشهد الثاني، وهذا –كما ذكرنا– راجع إلى أصل المسألة هل صلاتك مع الإمام هي الأولى أو صلاتك مع الإمام هي الأخيرة إذا جئت مسبوقاً ؟ فمن يرى أن صلاتك مع الإمام هي الأولى لا يرى أن تدعو بعد تشهدك ووصولك إلى قولك : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله تقف وتبقى ساكتاً حتى ينتهي الإمام ويسلم ثم تقوم وتتم، ومن يرى أن صلاتك مع الإمام هي الأخيرة وسنختم بالمسألة الأخيرة وهي : من صلى وراء الإمام هل صلاته مع الإمام هي الأولى أو الأخيرة ؟ فإذا قلنا : إن صلاتك مع الإمام إذا أدركتها وأنت مسبوق هي الأخيرة وأنك تقضي ما فاتك بعد سلام الإمام حينئذ تدعو الدعاء وتستمر في الدعاء وتتم، ومن العلماء من يفصل فيقول : حال كونه وراء الإمام يفعل كفعل الإمام وإذا انفصل عن الإمام فإنه يفعل ما يلزمه، وقد بينا أن الصحيح أن صلاة المأموم مع الإمام هي الأولى وبينا

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- الثابت في الصحيحين ((وما فاتكم فأتموا)) حيث جعل صلاة المأموم مع الإمام هي الأولى .

يتفرع على هذا: من أدرك تكبيرة أو تكبيرتين من صلاة الجنازة فلو أدرك الإمام في صلاة الجنازة وهو يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم- أو أدركه في صلاة الجنازة وهو يدعو للميت ينبني خلاف ما ذكرنا إن قيل إن صلاته مع الإمام هي الأولى فحينئذ يستفتح بالفاتحة ويجعل تكبيرته الأولى للفاتحة والثانية للصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- ثم إذا رفعت الجنازة مباشرة يوالي بين التكبير ويسلم وإذا تركت الجنازة أتم ما بقي، وقلنا إن الصحيح أن يعتبر صلاته مع الإمام هي الأولى على ظاهر حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- .

أما على القول الثاني فإنه إذا دخل وراء الإمام في صلاة الجنازة فإنه يدخل معه بحاله إن كان في الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- صلى على النبي –صلى الله عليه وسلم- ويسقط عنه ركن قراءة الفاتحة كمن أدرك الركوع ولم يدرك قراءة الفاتحة، هذا أصل عند العلماء وهو مفرع على ما ذكرناه.

وقد ذكرنا أن السنة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ثبتت بالوعيد في مسابقة الأئمة وأن هذا خلاف الهدي الذي شرع الله من أجله الإمامة في الصلاة، ولازالت في الحديث جملة من المسائل والأحكام فقوله عليه الصلاة والسلام : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] احتج به طائفة من العلماء على أنه ينبغي للمأموم أن يوافق الإمام في نيته وأن لا تختلف نية المأموم عن نية الإمام فيصلي المفترض خلف المفترض ويصلي المتنفل خلف المتنفل ومن هنا قالوا بعدم جواز إمامة المتنفل للمفترض، وقال أيضاً بعض السلف بعدم جواز إمامة المفترض للمتنفل خلافاً للجماهير فهاتان مسألتان وهناك مسائل أخر تتفرع على مخالفة النية، فأما بالنسبة لاختلاف النية في النفل والفرض فإنه إذا صلى الرجل مع الإمام لا يخلو من أحوال :

الحالة الأولى : أن تتفق نيتهما في الصلاة كأن يصلي الفريضة خلف الفريضة وتكون عين الفريضة كظهر وراء ظهر ويكون كل منهما مؤدياً أو قاضياً فحينئذ اتفقت نية الإمام والمأموم وهذا هو الأصل .

الحالة الثانية : أن ينبني الضعيف على القوي وذلك بأن تكون نية المأموم النافلة وتكون نية الإمام الفريضة فإذا نوى المأموم التنفل ونوى الإمام الفريضة فإن جماهير العلماء –رحمهم الله- ومنهم الأئمة الأربعة على القول بجواز ذلك حتى قال بعض العلماء : لا نعلم خلافاً في جوازه وذهب طائفة من السلف إلى أنه لا يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض وقالوا : إن الصلاة لا تصح في هذه الحالة وبه قال ربيعة الرأي وكذلك محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو قول الحسن البصري وقول يحي بن سعيد الأنصاري شيخ الإمام مالك –رحمة الله على الجميع- فهؤلاء يقولون إنه لا يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض فلو جئت في صلاة الظهر وصليتها في مسجدك أو صليتها في بيتك ثم أتيت المسجد ووجدت الإمام يصليها فريضة فلا يجوز أن تأتم

بهذا عندهم، واحتج الجمهور على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله –ﷺ– فأولها : ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر –رضي الله عنه وأرضاه– أن النبي –ﷺ– قال له : ((كيف بك إذا كان عليك أئمة يؤخرون الصلاة أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟)) قال : يا رسول الله، فما تأمرني ؟ قال : ((صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم)) فقوله عليه الصلاة والسلام : ((صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم)) يدل على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض خاصة وأن رسول الله –ﷺ– قال في بعض الروايات : ((وهي لك تطوع)) .

وأما الدليل الثاني فما ثبت – أيضاً – في الصحيح من حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال له : ((كيف بك إذا كان عليك أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ؟)) قال : يا رسول الله، ما أفعل؟ قال : ((صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم تطوعاً)) فدل هذا على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض، وثبت أيضاً عن النبي –ﷺ– في حديث الرجلين يوم النحر بخيف منى أن النبي –ﷺ– صلى الفجر ثم رأى رجلين لم يصليا قال : ((علي بهما، ثم لما أُتي بهما قال : ألستما بمسلمين ؟ قال : بلى يا رسول الله، ولكنا صلينا في رحالنا. قال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد، فصليا فإنها لكما نافلة)).

هذه الأحاديث الصحيحة قوية في جواز ائتمام المتنفل بالمفترض بل جاء ذلك بالندب من رسول الله –ﷺ– فيما ثبت عنه في حديث أبي بكرة –رضي الله عنه وأرضاه– أن رسول الله –ﷺ– رأى رجلاً يصلي وحده – يعني بعد الجماعة– فقال عليه الصلاة والسلام : ((من يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه)) ومن المعلوم أن الذي صلى معه صلى معه تنفلاً فدل هذا على جواز صلاة النافلة خلف الفريضة، وأما الذين يقولون بعدم جواز صلاة النافلة خلف الفريضة فيحتجون بحديثنا، وذلك أن رسول الله –ﷺ– قال فيه : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] ثم قال : [(**فلا تختلفوا عليه**)] قالوا : فإذا صليت وأنت تنوي النافلة والإمام ينوي الفريضة فقد اختلفت مع الإمام وقد نهى رسول الله –ﷺ– المأمومين أن يختلفوا عن أئمتهم، والذي يترجح –والعلم عند الله– القول بجواز إمامة المفترض للمتنفل وذلك لصحة دلالة السنة على ذلك.

وأما الحديث الذي معنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] إلى قوله : [(**فلا تختلفوا عليه**)] فإن المراد به الصورة الظاهرة وذلك الذي فسره رسول الله –ﷺ– بقوله : [(**فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد"**)] فجعل ذلك للظاهر، ولم يجعله للباطن – وهو النية –.

أما الجواب الثاني فإننا نقول : لو سلمنا أن حديثنا يمنع فإن حديث أبي ذر وحديث عبدالله بن مسعود وأبي بكرة –رضي الله عن الجميع– تعتبر مخصصة لهذا العموم والقاعدة في الأصول : أنه لا تعارض بين عام وخاص .

المسألة الثانية : لو كان الإمام ينوي النافلة وأنت تنوي الفريضة فهل يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل؟ مثال ذلك : لو أن رجلاً فاتته صلاة العشاء مع الجماعة ثم دخل المسجد فوجدهم يصلون التراويح فإن التراويح نافلة فأراد أن يدخل وراءهم بنية العشاء فإذا سلم الإمام أتم، أو أن رجلاً صلى مع الجماعة في المسجد ثم رجع إلى بيته وأراد أن يصيب أهله فضيلة الجماعة فصلى بامرأته إماماً هو متنفل وهي مفترضة فهل يجوز أن يصلي المتنفل بالمفترض ؟ للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل ولا بأس بذلك وبهذا القول قال فقهاء الشافعية وفقهاء الظاهرية وأهل الحديث وكذلك قال به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه واختارها الإمام الموفق ابن قدامة صاحب المغني واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحم الله الجميع– أنه لا بأس أن يصلي الإنسان بنية الفريضة خلف من يصلي بنية النافلة .

والقول الثاني : أنه لا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل وهذا هو مذهب الجمهور قال به فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد –رحمة الله على الجميع– .

استدل الذين قالوا بجواز إمامة المتنفل للمفترض بحديث معاذ –رضي الله عنه وأرضاه– أنه كان يصلي مع النبي –ﷺ– العشاء ثم ينطلق إلى قومه بقباء فيصلي بهم مرة ثانية هو متنفل وهم مفترضون . وجه الدلالة من هذا الحديث : أن معاذاً –رضي الله عنه– صلى بقومه بنية تخالفهم هم مفترضون وهو متنفل وقد بلغ ذلك رسول الله –ﷺ– فأقره عليه وإن كان أنكر عليه إطالة الصلاة ولم ينكر عليه تكرارها وإمامته بقومه متنفلاً، وهذا الحديث ناقشه المخالفون بعدة أوجه منها قالوا : إن هذا الحديث منسوخ وذلك أن النبي –ﷺ– قال له : ((إما أن تصلي معنا وإما أن تصلي وحدك)) فحينئذ يعتبر الفعل الأول على ما كان ثم لما بلغ رسول الله –ﷺ– وأنكره فإن هذا يدل على عدم جواز فعله وأن الأصل أن يأتم المفترض بالمفترض، ورُد هذا الجواب بأن قوله : ((إما أن تصلي معنا وإما أن تصلي وحدك)) حديث ضعيف حيث لم يصح سنده عن رسول الله –ﷺ– .

وكذلك أيضاً قالوا وهو الجواب الثاني : إن معاذاً كان ينوي النافلة مع النبي –ﷺ– فإذا ذهب إلى قومه نوى الفرض فحينئذ ليس في الحديث دليل على جواز إمامة المتنفل للمفترض وهذا الجواب ضعيف لأن الرواية عنه : ((هي له نافلة ولهم فريضة)) وفي رواية : ((ولهم مكتوبة)) فدل هذا على أن معاذاً كان ينوي النافلة بهم، ثم إننا نقول : يبعد من معاذ أن يصلي وراء رسول الله –ﷺ– وينوي النافلة فهناك فضيلتان فضيلة المكان وهي

مسجد رسول الله –ﷺ– حيث الصلاة بألف وفضيلة ائتمامه برسول الله –ﷺ– فيبعد أن ينوي فيهما النافلة بل يجعل لهما الأحظ في نيته وهي نية الفريضة .

كذلك أيضاً لهم دليل ثانٍ على جواز إمامة المتنفل بالمفترض وهو حديث جابر –رضي الله عنه وأرضاه– في غزوة ذات الرقاع حيث ذكر عن رسول الله –ﷺ– في صلاة الخوف وصلاة الخوف هي الصلاة التي تُفعل عند الخوف من هجوم العدو على المسلمين ولها أكثر من عشر صفات ورد عن رسول الله –ﷺ– فيها الأحاديث وكلها صحيحة وهي تختلف على حسب اختلاف جهات العدو فتارة يكون بين المسلمين وبين القبلة فتكون لها صفة وتارة يكون على ظهر المسلمين وتكون القبلة أمامهم فالمهم أن هذه الصلاة وهي صلاة الخوف صلاها رسول الله –ﷺ– في غزوة الرقاع أربع ركعات، قسم الجيش قسمين وطائفتين فصلى بالطائفة الأولى ركعتين ثم بقي عليه الصلاة والسلام قائماً تشهد التشهد الأول ثم سلمت الطائفة الأولى وانصرفت فقام للركعة الثالثة وأطال القيام فجاءت الطائفة الثانية التي كانت تحرس في وجه العدو وصلت وراءه عليه الصلاة والسلام ركعتين قال جابر : ((فصلى رسول الله –ﷺ– أربعاً وأصحابه ركعتين ركعتين)) هذا الحديث من المعلوم أن المسافر الواجب عليه أن يصلي ركعتين فلما صلى عليه الصلاة والسلام أربع ركعات وقعت الركعتان الأخيرتان نافلة منه لأنها زائدة عن الفريضة، وقد كان فيها عليه الصلاة والسلام إماماً لقوم مفترضين . كذلك أيضاً الدليل الثالث عن رسول الله –ﷺ– في حديث يزيد بن الأسود –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– صلى في صلاة الخوف في صلاة الظهر صلى ركعتين بالطائفة الأولى وسلم ثم صلى ركعتين بالطائفة الثانية وسلم وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وصححه غير واحد من الأئمة –رحمهم الله– . وجه الدلالة منه أنه أقوى من الحديث الذي قبله فالحديث الذي قبله في صحيح مسلم ولكن هذا الحديث صرح فيه بأن النبي –ﷺ– سلم من الركعتين الأوليين فأصبحت الركعتين الأخريين زائدة عن الفريضة، وعلى هذا دل على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض، ومن مجموع هذه الأحاديث يتبين أنه يجوز أن يصلي الإنسان ونيته النافلة بمن ينوي الفريضة، وذهب الجمهور –كما ذكرنا– إلى عدم جواز ذلك واحتجوا بحديثنا وفيه أن النبي –ﷺ– قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) إلى أن قال : ((فلا تختلفوا عليه)) وجه الدلالة قالوا : إنه إذا صلى وراء الإمام ينوي الفريضة والإمام ينوي النافلة فقد اختلفت نيته عن نية الإمام فلم تصح صلاته، والذي يترجح في نظري –والعلم عند الله– هو القول بجواز إمامة المتنفل للمفترض وذلك لصحة دلالة السنة على هذا القول، وأما بالنسبة لحديثنا فقد تقدم الجواب عنه أنه في الأقوال والأفعال الظاهرة وأنه لا يتعلق بالنية حيث إن حديث معاذ –رضي الله عنه– والأحاديث التي معنا خصصت ظاهر العموم الذي فيه .

المسألة الثالثة : وهي اختلاف النية إذا اتفقت نية الإمام والمأموم كل منهما يصلي الفريضة ولكن أحدهما ينوي فريضة الظهر والثاني ينوي فريضة العصر فهل تصح الصلاة أو لا تصح ؟ هل يجوز للإنسان أن يصلي الظهر وراء العصر أو العصر وراء الظهر ؟ للعلماء في هذه المسألة قولان :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز أن تصلي الظهر وراء العصر والعصر وراء الظهر بشرط اتحاد صورة الصلاتين فإذا اختلفت صورة الفريضتين كأن يصلي المغرب وراء العشاء أو العشاء وراء المغرب فإنه لا يجوز، واحتجوا بحديثنا الذي معنا حديث معاذ الذي سبقت الإشارة إليه في المسألة المتقدمة والأحاديث التي معه حيث دلت على الرخصة في اختلاف نية الإمام عن المأموم، وقالوا أيضاً : إن كلتا الصلاتين صورتهما واحدة فإذا جاز أن يصلي الإنسان الظهر وراء من يصلي النافلة فمن باب أولى أن يصلي الظهر وراء من يصلي العصر لأن النية في الفريضة أقوى من النية في النافلة، وذهب بعض العلماء كما هو مذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز أن يصلي الفريضة خلف الفريضة لاختلاف النية بين الإمام والمأموم وقد نهى رسول الله –ﷺ– عن مخالفة الأئمة واستدلوا بحديثنا وقد تقدم الجواب عنه، والخلاصة أنه يجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ويجوز أن يأتم المفترض بالمفترض لكن بشرط أن تتحد صورة الصلاتين فإذا لم تتحد صورة الصلاتين فإنه لا يجوز لأن ذلك يؤدي إلى اختلاج أركان الصلاة وأفعالها وفيه مخالفة في الظاهر وقد نهى رسول الله –ﷺ– عن المخالفة في الظاهر .

يقول عليه الصلاة والسلام : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] في قوله عليه الصلاة والسلام : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] دليل على مسألة أخرى وهي : أن الأصل يقتضي أن يتابع المأموم إمامه وأنه لا يجوز له أن يصير إماماً وهو مأموم، وبناءً على ذلك فلو صلى المأموم مع إمامه وجاء من يقتدي بهذا المأموم فإنه لا يصح هذا الائتمام فكل من ائتم بإمام وكان معه حال الإمامة فلا يجوز للغير أن يقتدي به في تلك الحالة والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] لكن هنا مسألة وهي: إذا جاء الإنسان مسبوقاً ثم صلى مع الإمام بعض الصلاة فسلم الإمام فجاء من يريد أن يأتم به هل يجوز أن يأتم بمن كان مؤتماً بغيره أو لا يجوز ؟ هذه المسألة على صورتين :

الصورة الأولى : أن يدرك هذا المأموم مع الإمام ركعة فأكثر فإذا أدرك ركعة فأكثر فقد أصبح مأموماً ومؤتماً بالإمام الأول فلا يجوز له في قول جماهير العلماء أن يأتم به غيره إلا خلافاً شاذاً ويحكى عن بعض أصحاب الإمام الشافعي –رحمه الله– أنه يجوز أن يصلي بغيره جماعة بعد سلام الإمام ولكنه قول ضعيف، والصحيح أن من صلى وراء إمام ثم فاته بعض الصلاة فسلم الإمام وكان قد أدرك ركعة فأكثر لا يجوز له أن يصير إماماً بعد سلام الإمام لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] وهذا قد ائتم بالإمام

لأنه تنعقد صلاة المأموم مع الإمام بالركعة فأكثر فترتبط صلاة المأموم بالإمام بالركعة، بدليل أنه لو جاء في الجمعة فأدرك ركعة مع الإمام أتم ركعة ولكنه لو لم يدرك هذه الركعة فإنه يتمها أربع ركعات فدل هذا على أن ائتمام المأموم بالإمام يرتبط بصلاته بالركعة فأكثر، فإذا صلى مع الإمام وأدرك ركعة فأكثر فقد ارتبطت صلاته بالإمام الأول وهو مأموم وتابع له ويبني صلاته على صلاته فلا يصح أن يقتدي به الغير حتى حكي الإجماع على هذه المسألة ولكن فيه خلاف من ذكرنا .

الحالة الثانية : أن لا يدرك هذا المأموم مع الإمام ركعة كأن يأتي بعد رفع الإمام من الركوع أو يأتي بعد رفع الإمام من السجود الأخير أو يأتي والإمام في التشهد فقال جمع من العلماء –رحمهم الله– : إنه يجوز إذا سلم الإمام أن يصلي إماماً بغيره لأنه يصلي صلاة المنفرد، وإنما لزمه أن يتابع الإمام لحرمة الجماعة وليس هناك ارتباط بين صلاته وصلاة الإمام لأنه أدرك الفضيلة ولم يدرك الحكم بدليل أنه في الجمعة إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير أو في السجدة الأخيرة أو السجدة قبل الأخيرة أو بعد الرفع من الركوع الأخير أنها يتمها ظهراً، وهذا القول هو أقوى القولين أنه يجوز لمن لم يدرك مع الإمام الركعة الأخيرة أن يصير إماماً لغيره ولا حرج عليه في ذلك . بقيت مسألة ائتمام المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر وهي من مسائل الاختلاف بين الإمام والمأموم، فلو جاء المسافر وأراد أن يصلي وراء مقيم أو جاء مقيم يريد أن يصلي وراء مسافر فمن حيث الأصل أنه يصلي إذا صلى المسافر خلف المقيم فالسنة أنه يتم المسافر خلف المقيم قال ابن عباس –رضي الله عنهما– : ((مضت السنة أن يتم المسافر خلف المقيم)) إلا أنه إذا أدرك الركعتين الأخيرتين من الرباعية ونوى القصر وراء الإمام فاختار جمع من الأئمة أنه يجوز له أن يسلم مع الإمام لأن الله فرض عليه ركعتين فقط ولم يفرض عليه أربعاً، قالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– كما في الصحيح : ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر)) فإذا صلى وراء الإمام وكان قد نوى القصر وأدرك الركعتين الأخيرتين من الظهر أو الركعتين الأخيرتين من العصر أو الركعتين الأخيرتين من العشاء ونوى وراءه القصر جاز له أن يسلم بتسليم الإمام لأنه لم ينقصه من الصلاة شيء وإنما يلزم بإتمامه وراء الإمام أن لو كان قد نقصت صلاته وهذا القول يختاره جمع من الأئمة، وقال بعض العلماء : بل يتم؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) فإذا صلى وراء الإمام فإنه يتم الصلاة أربعاً، وهذا القول أحوط والقول الأول جائز ولكن الأحوط ما ذكرناه فإن صلى ركعتين فلا ينكر عليه لأن له أصلاً من السنة –كما ذكرنا– .

بقيت مسألة ائتمام المقيم بالمسافر فلو كان الإمام هو المسافر فإن الواجب عليه أن يصلي ركعتين والمأموم يجب عليه أن يصلي أربعاً وهذا في الصلاة الرباعية جهرية كانت أو سرية، فإذا صلى المسافر بالمقيم فإن الثابت عن رسول الله –ﷺ– أنه كان يصلي ركعتين ويسلم ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا قد جاء ذلك

عنه عليه الصلاة والسلام في فتح مكة فلما صلى بأهل مكة ركعتين وسلم قال : ((أتموا الصلاة فإنا قوم سفر)) وهناك رواية في حجة الوداع وهي ضعيفة، ولكن التي في فتح مكة صححها غير واحد من الأئمة ولها أصل من فعل الخلفاء الراشدين كما جاء عن عمر –رضي الله عنه– أنه كان يصلي بهم ركعتين ويأمر من وراءه أن يتم الصلاة، هذا بالنسبة للإمام الراتب أو من له فضل ويكون له إمامة؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حينما قدم مكة تقدم وصلى بالناس لمقام النبوة ولما له من حق على أمته صلوات الله وسلامه عليه وهكذا إذا كان عالماً أو له فضل فتقدم في الحضر على المقيمين وهو مسافر فإنه يقصر ويأمر من وراءه بالإتمام، ولكن الأفضل أن ينبه الناس خاصة في هذا الزمان الذي يكثر فيه التباس الصلاة على الناس ويكثر الجهل ويكثر فيه العوام فينبههم قبل الصلاة ويقول : سأصلي ركعتين فإذا سلمت فأتموا لأنه إذا سلم بهم ليس كل الناس يعلم هذه السنة فربما شوشوا عليه وربما سلموا وراءه وربما تكلموا فحفظاً وهذا من فقه الإمامة أن ينبههم قبل أن يصلي بهم فيقول : سأصلي ركعتين فإذا سلمت فأتموا لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– راعى التنبيه بعد الصلاة . وعلى هذا فإذا صلى بهم ركعتين أمرهم أن يتموا وهذه هي السنة، لكن إذا كان المسجد جامعاً ووراءه أمة من الناس لو طبق فيهم هذه السنة التبست عليهم الصلاة وحدث التشويش وحدث اللغط ولم يتمكن من إعلامهم وغلب على ظنه أنه سيحدث شيء من هذا التشويش فإن من فقه الإمامة أن يتم الصلاة فيتمها أربعاً وقد أتمها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في السفر في صلاة الخوف أربعاً لوجود الحاجة وهذا من الحاجة، فإن إصابتك بالسنة أفضل منها أن تحفظ للناس صلاتهم لأن كلام الناس ولغط الناس محرم في الصلاة فلما كان فعلك لهذه السنة سيوقعهم في المحرم وسيوقعهم في اللغط في الصلاة فالأحفظ والأحوط أن تحفظ لهم صلاتهم ولا تدفعهم لذلك فتتم بهم أربعاً، وعلى هذا فإنه يجوز في جميع الصور أن تختلف نية الإمام عن المأموم إلا إذا أدى ذلك إلى اختلاج الصلاة كأن يصلي الرباعية وراء الثلاثية أو الثلاثية وراء الرباعية .

يقول عليه الصلاة والسلام : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] فيه دليل على عدم جواز التقدم على الأئمة إذا صلوا، فإذا وقف المأموم مع الإمام ينبغي أن يكون وراءه، ومن هنا أخذ الجمهور أن من صلى متقدماً على الإمام تبطل صلاته وذلك لأنه لم يأتم بإمامه ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– جعل الإمام لكي يؤتم به، فإذا تقدم عليه لم يكن مؤتماً به وقالوا أيضاً : إنه إذا تقدم على الإمام فإن ذلك مظنة أن تلتبس عليه أمور الصلاة وهذا صحيح، فلو صلى وراء إمام في صلاة الظهر مثلاً وهو متقدم على الإمام وسمع صوت الإمام ولم ير الإمام ولا من يقتدي بالإمام فإن الذي سيحدث لو أن الإمام أخطأ في التشهد الأول ووقف بدل أن يتشهد فإن هذا المأموم سيجلس للتشهد والإمام واقف لأنه لا يرى الإمام ولا من يقتدي بالإمام هو يظن أن الإمام في التشهد فتختلج الصلاة عليه ولذلك قالوا : إنه لا يجوز له أن يتقدم عليه لدلالة الأثر والنظر على المنع من التقدم على

الأئمة، ورخص بعض العلماء في التقدم على الإمام إذا وجدت الضرورة، فإذا وجدت الضرورة قالوا : لا بأس أن يتقدم المأموم على الإمام ولا حرج عليه في ذلك لوجود الحاجة وهو رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله– واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء أنه إذا وجدت الضرورة والحاجة من ضيق المكان وصعوبة أن يجد مكاناً يرى فيه الإمام أو من يقتدي بالإمام، وتقدم عليه أن الصلاة صحيحة في هذه الحالة .

يقول عليه الصلاة والسلام : [(**فإذا كبر**)] قوله عليه الصلاة والسلام : "كبر" أي: قال : الله أكبر والمراد بـ"كبر" أي: تكبيرة الإحرام، وقيل : كبر مطلقاً لكن القول بأنها تكبيرة الإحرام يدل عليها السياق لقوله بعد ذلك : [(**وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا**)]، وأياً ما كان فهي دالة على الاقتداء به في تكبيرة الإحرام .

قال : [(**فإذا كبر فكبروا**)] فيه دليل على أنه لا يجوز أن يسبق المأموم إمامه بالتكبير، ومن هنا قال الجمهور : إنه لو كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام بطلت صلاته والسبب في ذلك أنه تقدمت تكبيرة المأموم على تكبيرة الإمام فانعقدت صلاة المأموم صلاة لمنفرد؛ لأنها ليست بصلاة مرتبطة لأن صلاة الإمام لم تنعقد بعد، وحينئذ لا يصح أن ينقلب المنفرد إلى كونه مأموماً لأن الأصل أن المنفرد لا ينقلب مأموماً وعليه فإنه إذا سبق الإمام بتكبيرة الإحرام فإنه يبطل اقتداؤه فإن وقع ذلك في صلاة الجمعة ولم يتدارك فإنه يلزمه أن يعيدها ظهراً، والسبب في ذلك أنه كبر قبل إمامه فكانت صلاته له وليست بصلاة ائتمام واقتداء .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**فإذا كبر فكبروا**)] فيه دليل على أن أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام مباشرة وأقوال المأموم تقع بعد أقوال الإمام مباشرة، ومن هنا هناك صورتان للمتابعة :

الصورة الأولى : أن يقول الإمام : "الله أكبر" فتكبر أثناء تكبيره فتتركه يسبقك بلفظ الجلالة فيقول : الله ثم تقول أنت : الله ثم إذا قال : أكبر تكون قد شرعت في التكبير، هذه حالة وكذلك في الفعل ينحني للركوع فبعد أن يصير في منتصف الانحناء تنحني قبل أن يستتم منحنياً، هذا النوع الأول من الاقتداء .

النوع الثاني : أن يقع القول والفعل بعد قوله وفعله تماماً فتنتظر حتى يقول الإمام : الله أكبر بعد أن يفرغ من الراء أكبر تقول أنت : الله أكبر ثم بعد أن يفرغ من حنيه لظهره تقوم أنت بالابتداء بالانحناء هذا هو الأصل وكلتا الصورتين جائزة، إن شئت أوقعت الفعل بعد الفعل وإن شئت أوقعت الفعل بعده بنوع من التدارك كأن تدركه في جزء التكبير أو تدركه في جزء الانحناء والرفع وغيرهما من الأفعال كلاهما جائز، لكن المحظور أمران :

الأمر الأول : أن تسبقه . والأمر الثاني : أن تتأخر عنه تأخراً متفاحشاً، فإذا تأخر المأموم عن إمامه تأخراً متفاحشاً فإنه لا يجوز لأنه لم يأتم بإمامه ولذلك يقول العلماء هذا هو السر في قوله : "ف"، لم يقل : إذا كبر كبروا، وإنما قال : [(**فإذا كبر فكبروا**)] والفاء تقتضي العطف مع التعقيب والولاء المباشر حتى إن الله –

ﷻ- في قوله لما ذكر قصة موسى –عليه السلام- مع فرعون وقد أدركه عند البحر ووقف على البحر قال أصحاب موسى : ﴿ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴾ قال : ﴿ كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ ﴾ يقول بعض المفسرين : الفاء هنا إنما جيء بها للتنبيه على أنه ما انتهى من كلمته ﴿ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ إلا جاءه الوحي ﴿ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ﴾ وهذا يدل على كمال يقينه عليه الصلاة والسلام بالله –جل وعلا- ويدل على عظمة الله –ﷻ- وأنه لا يخذل عبده وأنه من كمل يقينه فإنه يأتيه الفرج في طرفة عين وأقل من ذلك فلما قال : ﴿ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ ﴾ فجاء بالفاء التي تدل على وقوع الشيء بعد الشيء مباشرة، ففعل المأموم بعد فعل الإمام وقول المأموم بعد قول الإمام ينبغي أن يكون مباشرة، فإن تأخر عنه تأخراً متفاحشاً كما يقع في صلاة التهجد يعلم أن الإمام سيطيل في الركوع فيتأخر عنه أو يعلم أن الإمام سيطيل في السجود فيتأخر عنه ما بين السجدتين وهكذا فإن العلماء منعوا منه إذا لم توجد الحاجة، أما لو وجدت الحاجة كأن يتأخر لإتمام قراءة الفاتحة ونحو ذلك فقد بينا حكم ذلك في المجلس الماضي .

قوله عليه الصلاة والسلام : **[(وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا لك الحمد")]** وفي رواية : ((ربنا ولك الحمد)) وفي رواية : ((اللهم ربنا ولك الحمد)) بإثبات الواو وكلها صحيحة عن رسول الله –ﷺ- وهذا من خلاف التنوع وليس من خلاف التضاد فكل لفظ جاء به فهو جائز .

قوله عليه الصلاة والسلام : **[(وإذا قال: "سمع الله لمن حمده")]** هذا فيه إثبات صفة السمع لله –ﷻ- والله –︮- سميع وأثبت ذلك في كتابه وفي سنة رسوله –ﷺ- وهو مذهب السلف الصالح أن صفات الله –︮- التي ثبتت بها النصوص في الكتاب والسنة تثبت لله –︮- وهذا من توحيد الأسماء والصفات فالمسلم ملزم بالإيمان بها ويعتقد أن لله سمعاً قال الله تعالى : ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ فأثبت لنفسه – سبحانه – هذه الصفة فآمنا بالله كما أخبر الله وصح عن رسول الله –ﷺ- ونثبت السمع على الحقيقة ونقول سمعاً يليق بجلال الله وعظمته .

وقوله : **[(سمع الله لمن حمده)]** "سمع الله" لها وجهان :

الوجه الأول : "سمع الله لمن حمده" بمعنى: استجاب الله دعاء من حمده ولذلك قالوا : شرع للعبد إذا سأل ربه وإذا دعا أن يستفتح بحمد الله والثناء على الله فإنه إذا استفتح بحمد الله والثناء على الله فتحت أبواب السماء لذكر الله –جل وعلا- ولا تغلق دون ذكر الله، فإذا فتحت لذكر الله فالدعاء مرتبط بالحمد فهو حري أن يستجاب ولذلك جاءت السنة عن النبي –ﷺ- باستفتاح الدعاء بالثناء على الله –︮- وأعظم ما يثنى به على الله توحيده كقوله : اللهم إني أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم

يولد قال ﷺ وقد سمع الرجل يقولها : ((والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب)) فأفضل ما يكون إذا أراد أن يدعو أن يستفتح بالحمد والثناء، فقوله : **[(سمع الله لمن حمده)]** فيه إشارة إلى أن الدعاء يستجاب بالحمد وقد ذكر العلماء من أسباب إجابة الدعاء أن يستفتح المسلم بحمد الله –جل وعلا– وكذلك يختمه بالصلاة على النبي–ﷺ– فمن أسباب قبول الدعاء الثناء على الله سبحانه وتعالى.

وكذلك في قوله : **[(سمع الله لمن حمده)]** وجه ثان وهو السمع –كما ذكرنا– على الحقيقة، لكن قوله: **[(سمع الله لمن حمده)]** على الوجه الأول يكون من الماضي الذي هو بمعنى الدعاء والرجاء عند طائفة من أهل العلم –رحمهم الله– كما تقول : رحم الله فلاناً. فإن قولك : **[(سمع الله لمن حمده)]** إنما المراد به الإخبار عما يكون وعلى هذا قالوا : يجوز أن يعبر بالماضي على صيغة الدعاء كقولك : رحم الله فلاناً وكذلك قوله : عفا الله عن فلان وغفر الله لفلان وأن هذا لا بأس به.

وقد حدث عند بعض المتأخرين في زماننا أنه منع من قول المسلم : رحم الله فلاناً أو فلاناً رحمه الله وهذا خطأ؛ لأن هذا الأسلوب ثبتت به أدلة الكتاب والسنة وهو التعبير بصيغة الماضي بقصد الدعاء كقولك : صلى الله عليه وسلم فإن قولك : صلى إخبار عما كان وكقولك : غفر الله له وكقولك : عفا الله عنه وكقولك : غفر الله له فتقول : رحمه الله قالت أم المؤمنين عائشة : رحم الله أبا عبدالرحمن وقالت : رحم الله أبا هريرة فهذا كله يدل على جواز التعبير بالماضي بقصد الدعاء ولا يحتاج إلى تكلف كقول بعضهم : يرحمه الله وهذا قد جاء أيضاً عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– وغيرها من الصحابة –رضوان الله عليهم– وجاء أيضاً في السنة المرفوعة عنه عليه الصلاة والسلام في دعائه لأبي ذر في غزوة تبوك، فالمقصود أن هذا من اللفظ الذي لا يقصد ظاهره وإنما تريد به معنى آخر فأنت تقول : صلى الله عليه أي اللهم صل عليه وتقول : غفر الله له أي اللهم اغفر له وتقول : رحمه الله أي اللهم ارحمه ونحو ذلك من الأساليب التي كانت تعرف في لغة العرب على سبيل إرادة غير الظاهر فيخبر بالماضي بقصد الدعاء فقوله : سمع الله لمن حمده يقصد به الدعاء على هذا الوجه.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(فقولوا: "ربنا ولك الحمد")]** فيه دليل على مسائل :

المسألة الأولى قوله : **[(فقولوا: "ربنا ولك الحمد")]** احتج به طائفة من العلماء على أن التحميد والتسميع يعتبر من واجبات الصلاة؛ لأن النبي –ﷺ – أمر بالتسميع والتسميع قسيم التحميد وهو منبن عليه فإذا كان التحميد واجباً كان التسميع أيضاً واجباً، ومن هنا قالوا : من أذكار الصلاة القولية الواجبة قول الإنسان في صلاته : "سمع الله لمن حمده"، وقوله : "ربنا ولك الحمد"، فلو صلى ورفع من الركوع وأخطأ وقال : "الله أكبر"، أو رفع رأسه من الركوع وهو في حال انفراده فقال : "ربنا ولك الحمد"، ولم يقل: "سمع الله لمن

حمده": فإنه يسجد سجدتين قبل السلام جبراً للواجب، هذا بالنسبة لقوله : [(**فقولوا: "ربنا ولك الحمد"**)].

كذلك أيضاً فيه دليل على المسألة الثانية أن الإمام يقول : "سمع الله لمن حمده"، والمأموم يقول : "ربنا ولك الحمد" ولا يقول : "سمع الله لمن حمده"، وهذا هو مذهب الجمهور أنك إذا صليت وراء إمام وقال الإمام : "سمع الله لمن حمده"، فإنك لا تقول : "سمع الله لمن حمده"، وإنما تقتصر على قولك : "ربنا ولك الحمد"، والدليل في هذا قوله هنا في الحديث: [(**فإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد"**)] وهذا قد جاء على سبيل القسمة والقاعدة أن القسمة لا تقتضي التشريك فقد جعل للإمام قسماً وللمأموم قسماً فلما جعل للإمام قسماً وجعل للمأموم قسماً، قال : "فإذا قال ... قولوا ..." دل على انقسام الأمرين وأنه لا يشارك أحدهما الآخر فيما يقوله وهو مذهب الجمهور.

وقال بعض العلماء : إذا قال الإمام : "سمع الله لمن حمده" تقول وراءه: "سمع الله لمن حمده" و"ربنا ولك الحمد"؛ لأن النبي -ﷺ- قال : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)]. وهذا مرجوح، والصحيح مذهب الجمهور؛ لأن الإجماع أن قوله : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] فصله وبينه قوله بعد ذلك : [(**فإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد"**)].

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**)] فيه دليل على مسائل :

المسألة الأولى : جواز أن يصلي القاعد بالقائم والواقف وأنه تجوز إمامة القاعد وبهذا القول قال جمهور العلماء -رحمهم الله- من حيث الجملة وخالف في هذا الإمام مالك -رحمه الله- حيث صح عنه أنه لا يرى إمامة الجالس بمن هو قائم مطلقاً، واحتج الجمهور بهذا الحديث الذي معنا وبحديث أنس في الصحيحين لما صلى الرسول -ﷺ- بالصحابة جالساً لما اشتكى من الفرس الذي سقط عليه صلوات الله وسلامه عليه وبما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه صلى بأصحابه في مرض الموت وهو جالس والصحابة وراءه قياماً. فدلت هذه الأدلة كلها على جواز إمامة القاعد بمن هو قائم، واستدل من منع بحديث جابر الجعفي – وهو مرسل –، وفيه: أن النبي ﷺ قال : ((لا يَؤُمن أحد بعدي جالساً)) وهو حديث ضعيف. ولذلك قالوا : لا يحتج بحديث الجعفي مسنداً فكيف وقد أرسله، وعلى هذا فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه يجوز أن يؤم الجالس بمن هو واقف وقائم، ولكن : هل إذا صلى الإمام جالساً تصلي وراءه جالساً أو تصلي وراءه قائماً ؟ للعلماء القائلين بالجواز خلاف في هذه المسألة :

القول الأول يقول : إذا صلى قاعداً تصلي وراءه قاعداً وبه قال فقهاء الظاهرية وجمع من السلف حتى أثر عن بعض أصحاب النبي -ﷺ- أثر عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير -رضي الله عن الجميع- أنهم كانوا

يرون أنه إذا صلى الإمام جالساً يصلي من وراءه جالساً، واحتجوا بقوله في هذا الحديث : [(**وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**)].

وذهب الشافعية والحنفية –رحم الله الجميع– إلى القول بأنه إذا صلى جالساً تصلي وراءه قائماً ولا تجلس واحتجوا بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه صلى بالناس في مرض الموت هو جالس وهم قيام فدل هذا على أنه يجوز أن يصلي الجالس بمن وراءه قائماً، ثم إن هذا وقع من رسول الله –ﷺ– في آخر حياته ويعتبر ناسخاً لما تقدم وهو الحديث الذي معنا لأنه بالإجماع الحديث الذي معنا وقع قبل حديث مرض الموت وحديث مرض الموت هو آخر ما فعله رسول الله –ﷺ– صلى جالساً والصحابة وراءه قياماً.

ثم إن الأصل: أن الله فرض عليك القيام وهو ركن من أركان الصلاة وأوجبه عليك وألزمك به قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وقال ﷺ : ((صل قائماً)). قالوا : فالنصوص تدل على وجوب هذا القيام عليك والإمام معذور وكونه معذوراً لا يعدي عذره إليك فيصلي لعذره وهو معذور وتبقى أنت قائماً، هذا بالنسبة لقول من قال أنه يصلي وراءه قائماً.

هناك قول ثالث توسط وجمع بين الدليلين، فقال : إذا استفتح الإمام الصلاة جالساً تصلي وراءه جلوساً وإذا استفتح الصلاة قائماً ثم مرض أو نزل به عذر وصلى جالساً تصلي وراءه قائماً فجمع بين الحديثين حديث أنس والذي معنا [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] يقول : هذا من بداية الصلاة إلى نهايتها إذا كان من البداية مريضاً وصلى جالساً تصلي وراءه جالساً، وحديث مرض الموت استفتح الصلاة أبوبكر –رضي الله عنه وأرضاه– فقام الصحابة وصلوا قياماً ثم طرأ القعود على الإمام بحضور رسول الله –ﷺ– فصلى رسول الله –ﷺ– قاعداً فانعقدت صلاته بعد صلاة أبي بكر –رضي الله عنه– وحينئذ يقولون : لا يجوز إذا طرأ القعود على الإمام أن تقعد لأن الصحابة لم يقعدوا ولا نرى بين الحديثين تعارضاً وهذا المسلك هو أقوى المسلكين لأن القاعدة أنه لا يصار إلى النسخ متى أمكن الجمع بين النصين وعليه فإنه يقوى القول بجواز إمامة القاعد للقائم وأنه إذا صلى قاعداً تصلي وراءه قاعداً بشرط أن يكون من بداية الصلاة قاعداً فإن مرض واعتل فإنه يجب عليك القيام وهو قول الإمام أحمد –رحمه الله– واختاره جمع من الأئمة وأصحاب الحديث –رحم الله الجميع– .

قوله : [(**فأشار إليهم**)] في هذا الحديث فيه دليل على أن الإشارة تنزل منزلة العبارة وانبنت على الإشارة أحكام فلو أن امرأة قالت لزوجها : هل طلقتني أنا طالق فأشار برأسه : نعم طلقت عليه فتنزل الإشارة منزلة العبارة ومن هنا قال بعض العلماء : من كتب الطلاق ولم يتلفظ به طلقت عليه امرأته وذلك لأنه جمع بين النية والظاهر وإذا اجتمعت النية والظاهر في الطلاق أثر بخلاف ما إذا انفردت النية فالجماهير على أنه لا يؤثر إذا نوى الطلاق في قلبه ولم يتكلم به فجماهير العلماء على أن ذلك لا يؤثر؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((إن

الله عفا عن أمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل)) فقالوا : إن الإشارة تنزل منزلة العبارة؛ لأن رسول الله –ﷺ– لما أشار للصحابة في الصلاة وهي ركن من أركان الإسلام وهم في داخل الفريضة لما أشار إليهم أن اجلسوا جعلوا ذلك بمثابة قوله لهم : اجلسوا، ومن هنا قالوا : يعتبر كالمتكلم وآخذٌ حكم المتكلم فإذا قالت له امرأته : أنا طالق فأشار برأسه نعم أو قال له رجل : امرأتك طالق قال برأسه : نعم فإنه يعتبر مطلقاً لامرأته وينزل ذلك منزلة العبارة لأنه عمل وقد غفر الله له ما لم يتكلم أو يعمل .

في قوله عليه الصلاة والسلام : [(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)] دليل على سماحة هذا الدين وعظمته وجلاله حيث أمرنا الله باجتماع الكلمة وائتلاف القلوب على الأئمة وإذا كان هذا في الصلاة وهي عماد الدين فكذلك في أمور الدنيا من باب أولى وأحرى فإن الله قرن صلاح هذه الأمة بائتلافها واجتماع كلمتها ولذلك قال ﷻ مبيناً خسارة الأمة بالخلاف والشقاق والفرقة ﴿ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ فإذا رأيت المسلمين وهم يصلون في المسجد فترى هذا قاعداً وهذا قائماً وراء إمام واحد فإن هذا يقرح القلب ويدل على الشتات والفرقة لكن إذا رأيتهم كالرجل الواحد عجبت من سماحة هذا الدين وعظمته وكيف أنه يأمر باجتماع الناس وائتلافهم ويحرص على ربطهم بجماعة المسلمين حتى إن بعض التربويين يستنبط من مثل هذه المواقف والأحكام الشرعية فوائد لطيفة فإن الإنسان في نفسيته إذا اعتاد على شيء وألف شيئاً وروض على هذا الشيء أكثر من مرة فإنه يألف هذا الشيء حتى يصبح سجية له لا شعورياً يتأثر به فإذا كان في اليوم خمس مرات مطالب أن يشهد الجماعة وإذا شهد الجماعة كبر بتكبير الإمام وركع بركوع الإمام ورفع برفع الإمام وسجد بسجود الإمام فإن هذا يجعل عنده إلفة بالاقتداء بالأئمة وعدم الخروج عليهم والحرص على جماعة المسلمين ولذلك لما سأل الصحابة النبي –ﷺ– عند كثرة الفتن قالوا : ((أفلا نناجزهم؟ قال : لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)) فجعلهم مع أئمتهم حتى يكون ذلك أبلغ في كبت العدو وعدم توصله إلى بيضة المسلمين واستباحته لما للمسلمين من خير، فإذا كان هذا في الصلاة وهي عماد الدين فمن باب أولى أمور الدنيا فإنها تبع ولذلك قال الصحابة –رضوان الله عليهم– لأبي بكر: "رضيك رسول الله –ﷺ– لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟" ثم أيضاً نستنبط من هذا الموقف وهذه الأحكام الشرعية حينما ترى المسلمين وهم يصلون في المسجد جماعة ويرتبطون بالإمام يقومون بقيامه ويقعدون بقعوده ويسيرون على نهجه ويعتبرون هذا الإمام هو قدوتهم فإن هذا يدل على الانضباط وحرص الشرع على ترتيب الأمور وأن الأمور لا يمكن أن تستقيم إذا ركب كل إنسان رأسه وانفلت عن جماعة الناس وهذا –كما ذكرنا– فيه خير للناس باجتماعهم وائتلافهم فإن ائتلاف القلوب له آثار على مصالح الناس في دينهم ودنياهم وأخراهم حتى قال ﷺ للرجلين : ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا)) فأمرهما أن يعيدا الصلاة وأمر عبدالله بن مسعود وأبا ذر

–رضي الله عنهم وأرضاهم– أمرهم أن يعيدوا الصلاة مع الأئمة كل ذلك حرصاً على أن يكون الناس كاليد الواحدة قال ﷺ : ((إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)) – والله تعالى أعلم –.

قال المصنف – رحمه الله –: [**٩٠ – وعن عبدالله بن يزيدٍ الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حدثني البراء – وهو غير كذوبٍ – قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: (سمع الله لمن حمده) لم يحن منا أحدٌ ظهره، حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده**].

ذكر الإمام الحافظ –رحمه الله– هذا الحديث عن البراء بن عازب –رضي الله عنه وأرضاه– وهو يصف حال أصحاب النبي –ﷺ– إذا صلوا معه في الجماعة قال رضي الله عنه وأرضاه : [**كان النبي ﷺ إذا قال**: (**سمع الله لمن حمده**)] هذه الجملة يسميها العلماء بـ"جملة التسميع" وهي واجبة من واجبات الصلاة وذلك أن النبي –ﷺ– جعلها ذكراً للرفع من الركوع وأذكار الانتقال فعلها رسول الله –ﷺ– وواظب عليها، وقد قال عليه الصلاة السلام : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). وعلى هذا: فلو صلى ونسي أن يقول : "سمع الله لمن حمده"، فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على القول الصحيح أن النقص قبل السلام، وهكذا لو رفع رأسه من الركوع فغلط فقال : الله أكبر أو قال ذكراً آخر غير التسميع فإنه يجبره بالسجود كل ذلك مفرع على قولنا بأنه واجب وهو أصح قولي العلماء –رحمهم الله–.

وقوله : [**لم يحن أحدٌ منا ظهره**] كان من هديه صلوات الله وسلامه عليه إذا رفع رأسه من الركوع قال وهو واقف : ((ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد)) وفي رواية : ((لا مانع لما أعطيت)).

وقوله ﷺ : ((ملء السماوات وملء الأرض)) كله ثناء على الله وتمجيد لله –سبحانه وتعالى– أي لك الحمد حال كونه ملء السماوات وملء الأرض وقوله : ((أهل الثناء والمجد)) أي أنت أهل أن يثنى عليك وتُمجد وقوله : ((أحق ما قال العبد)) أي أحق ما قاله العبد أن يثني عليك بما أنت أهله فكان من هديه إذا رفع رأسه من الركوع أن يشغل هذا الموطن بالذكر . وقول البراء هنا : [**لم يحن أحدٌ منا ظهره**] لم يقصد هذا الموضع، وإنما قصد في حال سجوده ﷺ وأن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا من شدة متابعتهم للنبي –ﷺ– وعدم مسابقتهم له: أنهم لا يفعلون الأفعال إلا بعد استتمامه ﷺ لها .

[**لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً**] وهذا يدل على أنهم كانوا ينتظرون وصوله عليه الصلاة والسلام إلى الأرض، ومن هنا قال العلماء : إن السنة للمأموم والأفضل له أن يتأخر حتى يقع القول والفعل بعد قول الإمام وفعل الإمام، واستحب بعض العلماء أن يشارك المأموم الإمام في القول والفعل مع التراخي وذلك بأن تكبر بعد أن يدخل الإمام في التكبير وهكذا في الفعل فلك أن تحني ظهرك وقد انحنى

الإمام كامل الانحناء فتنحني أنت نصف الانحناء كل ذلك سرعة في المتابعة، ولكن الذي يظهر من حديث البراء –رضي الله عنه وأرضاه– أنهم كانوا ينتظرون تمام فعله عليه الصلاة والسلام ولهذا قال العلماء : إن الذي لا يبصر الإمام كمن يكون خارج المسجد والذي لا يرى الإمام وإنما يرى المأمومين أو لا يرى الإمام والمأمومين ككفيف البصر فإنه ينتظر هنيهة ولا يعمل على القول حتى يتم الإمام التكبير؛ لكي تتحقق له مرتبة الفضيلة من التأخر عن الإمام .

قال ﷺ : **[حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده]** أي: نفعل الفعل بعد فعله صلوات الله وسلامه عليه وقد نبههم عليه الصلاة والسلام على ذلك وقال : ((لا تسبقوني إني قد بدنت)) وهذا يدل على أنه ينبغي للمأموم أن يتحرى تمام فعل الإمام طلباً لهذه الفضيلة وتأسياً بأصحاب النبي –ﷺ– فإن الله –عز وجل– جعلهم خير الأمة بعد نبيها صلوات الله وسلامه عليه وزكاهم من فوق سبع سماوات وشهد ﷺ أن قرنهم هو خير القرون ولاشك أن هذه الخيرية جاءت من متابعتهم لسنة النبي –ﷺ– وحبهم لها والتزامهم بها وتطبيقهم لتلك السنة وحرصهم على التأسي برسول الأمة –ﷺ – واقتدائهم به .

وقوله : **[حدثني البراء – وهو غير كذوبٍ –]** هذه الجملة اختلف فيها هل هي من قول أبي إسحاق السبعي أو من قول عبدالله بن يزيد –رضي الله عنه وأرضاه–؟ والصحيح: أنه من قول عبدالله بن يزيد. وقوله : **[وهو غير كذوبٍ]** فما كان أصحاب رسول الله –ﷺ– إلا أهل صدق وبر كانوا صادقين فيما يقولون مؤتمنون على ما حفظوه فحفظوا الأمانة وأدوها وبلغوها على أحسن الوجوه وأتمها رضي الله عنهم وأرضاهم وقرن بأعلى الفردوس طيب أفعالهم وممشاهم – والله تعالى أعلم –.

قال المصنف – رحمه الله -: **[٩١ – وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أَمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)]**.

هذا الحديث حديث الصحابي البر أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر –رضي الله عنه وأرضاه- حافظ الصحابة ووعاء العلم، حفظ من رسول الله –ﷺ- هذه الكلمات التي بين فيها ما ينبغي على المأموم من التأمين خلف الإمام .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(إذا أمن الإمام)]** اختلف العلماء في هذه الجملة على قولين :

القول الأول : أن قوله عليه الصلاة والسلام : **[(إذا أمن الإمام)]** أي: إذا بلغ موضع التأمين، وكما تقول العرب : إذا أنجد أي بلغ نجداً ولو لم يدخلها، وأتهم إذا بلغ تهامة ولو لم يدخلها . فقوله : "إذا أمن" أي: قارب أن يُؤَمِّن وذلك بعد فراغه من قوله : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وقال بعض العلماء : "إذا أمن" أي: قال التأمين **[(فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة...)]** إلى آخر الحديث .

والثاني أصح وأقوى فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام: ((فإذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا : آمين)).

قوله عليه الصلاة والسلام : **[(إذا أمن)]** التأمين هو قول آمين، وقولة آمين اختلف العلماء –رحمهم الله- فيها فقال بعض أهل العلم : معناها اللهم استجب، فإذا دعا الداعي وقال المؤَمن : آمين فإن معنى هذه الكلمة أنه يسأل الله –عز وجل- أن يستجيب الدعاء وأن يتقبله، وقال بعض العلماء : إن معنى آمين أنها اسم من أسماء الله –عز وجل- وفي حديث ضعيف أن آمين اسم من أسماء الله –عز وجل- وقيل : إن قولة آمين معناها كذلك افعل أي اللهم افعل لنا هذا الذي دعيت وسئلت ورجيت، وهذا المعنى قريب من المعنى الأول في قولهم : اللهم استجب ويشترك هذان القولان في كونهما مسألة ولذلك سمى الله المؤَمن داعياً فقال في موسى وهارون : ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا ﴾ وقد كان هارون يؤمن على دعاء موسى –عليهما الصلاة والسلام- فدل على أن في التأمين شيء من الدعاء وهذا هو الذي يقوي القول الذي يقول : إن آمين بمعنى اللهم استجب أو افعل لنا أي ما يكون في المسألة والدعاء، وقال بعض العلماء : آمين درجة في الجنة تكون لمن قالها أو سألها وفيه حديث أيضاً ضعيف، وأصح الأقوال –ما ذكرناه- من أن التأمين بمعنى سؤال الله –عز وجل – استجابة الدعاء .

وقوله : آمين يقال آمين بالمد ويقال بالقصر مع التخفيف . آمين . وأمين وكذلك يقال بالتشديد فيهما أمِّين وكذلك أيضاً آمِّين فإذا كانت على التشديد فإن معناها القصد يقال : أم الشيء إذا قصده ومنه قوله تعالى : أي:﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ قاصدين البيت الحرام ولكن هذه اللغة ضعفها غير واحد من أئمة اللغة وقالوا : إن الصحيح فيها الأول المد والقصر مع التخفيف، وعلى قوله : آمين قاصدين يكون المعنى أننا قاصدين لله -عَزَّ وَجَلَّ- في هذه المسألة العظيمة التي جعل الله فيها خير الدنيا والآخرة وهي الهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وكذلك أيضاً في قوله : آمين خصوصية لهذه الأمة فإن الله -عَزَّ وَجَلَّ- خص هذه الأمة بالتأمين ولذلك حسدت اليهود أهل الإسلام على التأمين كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي -ﷺ- ((أن اليهود حسدت المسلمين على التأمين، وتسليم بعضهم على بعض)) وفي التأمين اقتداء وائتساء بالنبي -ﷺ- وذلك في الصلاة على تفصيل عند أهل العلم -رحمهم الله- . اتفق العلماء على أنك إذا صليت وحدك أو صليت مع الإمام أو كنت إماماً وكانت الصلاة سرية وقرأت الفاتحة أنك تؤمن وهذا بإجماع العلماء على أن التأمين سنة في الصلاة إذا صلى منفرداً أو صلى إماماً أو صلى مأموماً وكان ذلك في الصلاة السرية، أما إذا كان في الصلاة الجهرية فإن أهل العلم -رحمهم الله- اختلفوا في الإمام: هل يؤمن أو لا يؤمن؟ وإذا أمن هل يؤمن جهرة أو يؤمن سراً ؟

فجماهير أهل العلم على أنه يسن له ويجوز له أن يؤمن سراً واختلفوا في الجهر فقال بعض العلماء : لا يجهر الإمام بالتأمين وإنما يقول : ولا الضالين ثم يسكت، وهذا هو مذهب الحنفية وكذلك أيضاً رواية عن الإمام مالك -رحم الله الجميع- أن الإمام لا يؤمن وذلك لأن النبي -ﷺ- قال : ((فإذا قال : ولا الضالين فقولوا : آمين)) ولم يبين تأمين الإمام، وذهب طائفة من أهل العلم أن الإمام يؤمن والمأموم يؤمن وأن التأمين منهما يكون جهراً وهو مذهب أهل الحديث وهو مذهب كذلك الشافعية والحنابلة -رحمة الله على الجميع- واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : [(**إذا أمن الإمام فأمنوا**)] وقد جاء كذلك عن عطاء بن أبي رباح وهو التابعي الجليل كان ديواناً من دواوين العلم والعمل ومن أئمة الفتوى في مكة، أخذ عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- كان يقول هذا التابعي الجليل : أدركت أكثر من مائتين من أصحاب النبي -ﷺ- أنهم كانوا إذا قال الإمام : ولا الضالين قالوا : آمين ورفعوا بها أصواتهم . وقال أيضاً رحمه الله : أمن ابن الزبير وأمن الناس معه حتى إن المسجد له لجة. أي: اضطراب من قوة الصوت، كما ذكر البخاري ذلك في صحيحه تعليقاً . فمن هذا قالوا : إن السنة وهدي السلف الصالح -رحمهم الله- على التأمين وقالوا : إن الإمام يؤمن لأنه محتاج إلى إجابة الدعاء كما يحتاجه المأموم فالكل يشترك في هذا الخير

العظيم وسؤال الله –عَزَّ وَجَلَّ – الإجابة وهو أصح قولي العلماء –رحمهم الله–، لأن قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا قال الإمام ولا الضالين)) إنما هو بيان لحكم المأموم منفرداً وهذا لا يخلي الصفة عن الإمام.

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**إذا أمن الإمام فأمنوا**)] أي: قولوا آمين وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : "فأمنوا" فيه فائدة أن التأمين واجب؛ لأنه أمر به النبي –ﷺ– فدل على أنه يجب على المأموم أن يقول : آمين إذا قال الإمام : ولا الضالين، والسنة للإمام أنه إذا قال : ولا الضالين أن لا يصل التأمين بالكلمة الأخيرة من سورة الفاتحة وذلك لئلا يتوهم أنها من الفاتحة وكان هديه عليه الصلاة والسلام أنه إذا فرغ من هذه الكلمة أن يسكت هنيهة حتى يتمكن من وراءه عليه الصلاة والسلام من قراءة الفاتحة، وقد ذكر ذلك الإمام ابن القيم –رحمه الله– في "الزاد في هدي خير العباد" ﷺ وبين أن من سنة النبي –ﷺ– أن يسكت بعد قراءة الفاتحة لكي يُمكن المأموم من قراءتها وقد جاء ذلك عن ابن المسيب مرفوعاً، ولكن تُكلم فيه مرفوعاً إلى النبي –ﷺ–، والصحيح ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كانت له سكتتان والسكتتان تكون الأولى لدعاء الاستفتاح كما في الصحيح من حديث أبي هريرة : ((أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول بأبي وأمي يا رسول الله ؟ فقال ﷺ أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ..)) الحديث فذكر دعاء الاستفتاح فهذا من مصلحة الإمام سكتة لمصلحة الإمام ثم تليها السكتة لمصلحة المأموم وهي أن يسكت بقدر قراءة الفاتحة ثم تليها السكتة لمصلحة نفسه ولئلا يصل آخر القراءة بتكبير الركوع وهي السكتة الخفيفة، وقد حفظ من الحديث الصحيح له عليه الصلاة والسلام سكتتان فقالوا : لما كانت سكتة الاستفتاح لسبب وذلك لدعاء الاستفتاح فإن المأموم مطالب بقراءة الفاتحة على أصح قولي العلماء –رحمهم الله– لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : لا تفعلوا حينما قرأوا وراءه في صلاة الفجر فارتج عليه قال : ((إنكم تقرؤون وراء إمامكم لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فأمرهم فتضمن هذا أن من السنة أن تُقرأ الفاتحة وراء الإمام ولا مجال إلا في السكتات فشرعت هذه السكتة بعد قوله : ولا الضالين . وقوله عليه الصلاة والسلام : ((فقولوا : آمين)) أي المأمومون أنهم يقولون آمين وهذا التأمين في الصلاة، واختلف العلماء –رحمهم الله– هل يؤمن الإنسان في قراءته للفاتحة خارج الصلاة ؟ فمنع بعض العلماء من ذلك لأنه ذكر مخصوص في موضع مخصوص لا يشرع إلا بدليل، وما حُفظ عن رسول الأمة –ﷺ– أنه بعد فراغه من قراءة الفاتحة في غير الصلاة أن يؤمن وقال بعض العلماء بجواز ذلك، والصحيح الأول وهو أتبع وألزم للسنة وهدي رسول الله –ﷺ ؛ لأن الإجماع منعقد على أن كلمة آمين ليست من الفاتحة فليست بآية من الفاتحة ولا جزء آية من الفاتحة فليست بواجبة في خارج الصلاة ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ذكر هذا التأمين في غير الصلاة.

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**فإنه**)] جملة تعليلية أي: أمرتكم أن تؤمنوا إذا قال الإمام ولا الضالين؛ لأنه [(**من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)] هذه الجملة فيها فوائد منها : أن النبي -ﷺ- جعل التأمين وراء الإمام لحكمة وقصد يراد به خير المأمومين، ومن هنا قال بعض العلماء : فضلت صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة لوجود هذه الفضائل فيها فإن من صلى وحده لا ينال هذه الفضيلة كما لو صلى مع الإمام لأن النبي -ﷺ- قال : ((إذا قال الإمام : ولا الضالين)) فخص ذلك بمتابعة الإمام ومن هنا قال بعض العلماء : خصوصية السبع والعشرين درجة لمن صلى في الجماعة لموافقة تأمين المأموم الإمام، وهذا إنما يكون في الصلوات الجهرية دون الصلوات السرية، ومن هنا قال بعض العلماء : إن رواية سبع وعشرين تحمل على الصلوات الجهرية ورواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة تحمل على الصلوات السرية وتفارق الجهرية السرية بوجود فضيلة التأمين في الجهرية وفضيلة سماع القرآن والخشوع لآيات الله -عز وجل- والتأثر بها فلذلك فضلت بهاتين الدرجتين والمنزلتين .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة**)] فيه دليل على أن الملائكة تؤمن على دعاء الإمام وذلك أثناء قراءته للفاتحة فإنه يسأل الله من فضله في قوله: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فهو يسأل الله ويدعو الله -عز وجل- أن يجعله مهتدياً إلى الصراط المستقيم، فإذا قال هذا الدعاء فإن الملائكة في السماء تؤمن على هذا الدعاء، وفيه دليل على فضيلة الإمامة ولذلك يؤمن على دعاء الإمام ودل على شرف الإمامة وعلو فضلها أن الإمام إذا قال : ولا الضالين أمنت الملائكة على دعائه، بخلاف من صلى منفرداً فإنه لم يرد فيه كما ورد في الصلاة مع الجماعة .

وقوله: [(**تأمين الملائكة**)] اختلف العلماء : من هم الملائكة الذين يؤمنون على دعاء الإمام ؟ قال بعض العلماء : هم الكرام الحافظون الذين يكونون مع العباد يؤمنون على دعائهم وعلى هذا فهم ملائكة الأرض، وقال بعض العلماء : إن التأمين من ملائكة السماء وهذا هو الصحيح لما ثبت في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام: ((أنه إذا قال : ولا الضالين. قالت الملائكة في السماء: آمين)). فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء كانت له هذه الفضيلة، وقال بعض العلماء : إن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام فمن وافق تأمينه تأمين الإمام وافق تأمينه تأمين الملائكة .

الفائدة الثالثة : اختلف في قوله عليه الصلاة والسلام : [(**فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة**)] قال بعض العلماء : هي الموافقة اللفظية فيقع لفظك وقولك : آمين مع قولهم آمين فإذا اتفقا زماناً فإنه – حينئذٍ

– تنال الفضيلة المترتبة على هذه الموافقة وعلى هذا تكون الموافقة لفظية، وهناك القول الثاني أن الموافقة من جهة حال المصلي.

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة**)] المراد به: الدعاء بإخلاص وخشوع وحضور قلب أي يدعو ويؤمن تأمين المخلص من قلبه حتى يوافق حاله حال الملائكة الذين يذكرون الله –ﷻ– ويسبحونه بالليل والنهار وهم لا يسئمون قالوا : أي يوافق الملائكة في الإخلاص وفي الخشوع وقوة اليقين بالله –ﷻ– وصدق اللجأ إليه، والصحيح الأول أن المراد بقوله : [(**من وافق تأمينه تأمين الملائكة**)] من جهة اللفظ فيكون قولك : آمين موافقاً لقولهم في السماء : آمين فإذا اتفقت الكلمتان فإنه حينئذ تكون الفضيلة.

قال بعض العلماء : إن الملائكة تؤمن وتفتح أبواب السماء لدعائهم ومسألتهم من الأرض وملائكة السماء تؤمن فإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة فصعد دعاءه بالسؤال مع دعاء الملائكة فتحت أبواب السماء، وهذا القول الذي قالوه يحتاج إلى دليل لأنه أمر غيبي لا يعلمه إلا الله –ﷻ– والأمور التوقيفية لا تُقبل إلا بنص مرفوع.

وعلى هذا، فإن الذي يظهر: أن قوله عليه الصلاة والسلام [(**من وافق تأمينه تأمين الملائكة**)] أن يقع لفظه مع لفظ الملائكة لقوله آمين حال قول الملائكة في السماء آمين؛ لأن النبي –ﷺ– نص على ذلك وبينه.

قال عليه الصلاة والسلام : [(**غفر له ما تقدم من ذنبه**)] هذه الجملة فيها دليل على فضيلة التأمين وفيها دليل على سعة رحمة الله –ﷻ– وسعة كرمه وفضله وجوده وإحسانه لعباده وأن الله –ﷻ – خص هذه الأمة بالفضائل العظيمة التي من أجلها وأعظمها أن جعلها أمة مرحومة فقال الله –ﷻ – : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فلما أرسله الله رحمة جعل في شريعته الرحمة ومن ذلك ما جعل من غفران الذنوب وستر العيوب وتفريج الكروب وغير ذلك من رفعة الدرجات ومضاعفة الحسنات بأعمال قليلة يسيرة ولكنها عند الله عظيمة جليلة فإذا قال العبد هذه الكلمة وهو حاضر القلب خاشعاً مخلصاً لله –ﷻ– فإن الله –ﷻ – يغفر له ما تقدم من ذنبه، قال بعض العلماء : يغفر له ما تقدم من ذنبه من صغائر الذنوب وكبائرها وذلك؛ لأن النبي –ﷺ– قال : [(**غفر له ما تقدم من ذنبه**)] ولم يفرق بين ذنب صغير ولا ذنب كبير وحينئذ يكون النص باقياً على إطلاقه، وقال بعض العلماء : تغفر صغائر الذنوب دون كبائرها وذلك لأن الكبائر لا تغفر إلا بالاستغفار وسؤاله والتوبة النصوح منها وإن كان المذهب الأول أقوى وذلك أن رسول الله –ﷺ– نص على غفران الذنب ولم يفرق بين ذنب صغير ولا كبير، ثم إن الذنوب الصغائر تغفر بالوضوء

فإنه إذا أسبغ الوضوء تحاتت عنه الذنوب وثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– : ((أنه ما من مسلم يقرب وضوءه فيتوضأ فيسبغ الوضوء إلا خرجت كل خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل وجهه خرجت كل خطيئة نظرت إليها عيناه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء)).

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن عبسة –رضي الله عنه– ((أنه ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا انفتل من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) وهذا يدل على سعة رحمة الله –عز وجل– فالله –سبحانه وتعالى– كريم، وثبت في الحديث الصحيح أن الله غفر لامرأة بغي من بغايا بني إسرائيل بشربة ماء فالله –عز وجل– لا يعظم عليه شيء وهو أعظم من كل شيء والعبد يشهد في كل يوم وهو واقف بين يدي الله في صلاته أنه أكبر من كل شيء فيقول : الله أكبر فلا نتعاظم على الله أن يغفر صغائر الذنوب وكبائرها ولا نتعاظم على الله أن يغفر للعبد بهذه الكلمة اليسيرة عنده ولكنها عظيمة عنده سبحانه وتعالى ، وفي الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– في حديث البطاقة: (أنه ينشر للعبد تسع وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر كلها ذنوب فيقول الله : عبدي هل ظلمتك ملائكتي ؟ قال : لا يا رب، قال : هل تنكر منها شيئاً ؟ قال : لا يا رب، قال : هل لك من عمل إنك لن تظلم من عملك اليوم شيئاً، فيؤتى ببطاقة فيقول : يا رب، ما تفعل هذه البطاقة مع تسع وتسعين سجلاً؟ قال : فتوضع البطاقة فترجح كفتها على كفة السجلات وإذا فيها لا إله إلا الله) قالوا: لأنه قالها مخلصاً من قلبه موقناً بها فكانت سبباً في غفران ذنبه وأن الله –عز وجل– قبلها منه، وجاء في الرواية الأخرى : ((إنك لن تظلم من عملك اليوم شيئاً)) فالشيء قد يكون يسيراً في نظر الإنسان ولكنه عظيم عند الله –عز وجل– وقد قال ﷺ : ((لا تحقرن من المعروف شيئاً)) فهذه الكلمة العظيمة وهي سؤال الله الإجابة وسؤال الله قبول المسألة بقوله : آمين مع موافقة التأمين لتأمين الملائكة لا يبعد أن يجعلها الله –عز وجل– سبباً في غفران ذنب العبد ما تقدم منه، وعلى هذا فإن القول الأقوى أن يبقى الحديث على إطلاقه ما لم يرد عن رسول الله –ﷺ– ما يدل على تقييده وأنه للصغائر دون الكبائر، وقد ذكر العلماء –رحمهم الله– هذا الحديث في جملة أحاديث عن رسول الله –ﷺ– مشتملة على خصال اصطلح بعض العلماء على تسميتها بالخصال المكفرة وهي الخصال التي تكفر الذنوب منها خصال قولية ومنها خصال فعلية ولكن ينبغي للمسلم أن لا يتكل، فأمر موافقة تأمينك تأمين الملائكة أمر غيبي ولا يعلمه إلا الله –عز وجل– والمنبغي للمسلم أن يعمل العمل وأن يقول القول الذي يرجى عظيم الثواب فيه وجزيل الحسنة فيه يعمله وهو يحسن الظن بالله –جل جلاله–

ولكن بشرط أن لا يتكل، وأن لا يقطع على الله بشيء ولكن يكون عنده حسن الظن وقد ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((أنا عند حسن ظن عبدي بي)) .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحسن ظنوننا به، وأن يجعل لنا في لقائه وحشرنا بين يديه فوق ما نرجو ونأمل من رحمته .

قال المصنف – رحمه الله –: **[٩٢ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:** (**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**) **]**.

هذا الحديث بين فيه النبي –ﷺ– ما ينبغي على الأئمة من الرحمة والشفقة بالمصلين وأنه ينبغي على الإمام في الصلاة أن يتفكر وينظر فيمن وراءه فإنه إذا صلى بالناس يكون وراءه الضعيف من كبار السن وصغار السن وضعيف الحال وكذلك أيضاً يكون وراءه السقيم ويكون وراءه ذو الحاجة فأمر النبي –ﷺ– الأئمة ورسم لهم الهدي أن يشفقوا على الناس وأن يرحموا الناس وأن يجعلوا من إمامتهم بالناس سبباً في تأليف قلوبهم للصلاة التي هي أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين، وذكر المصنف –رحمه الله– هذا الحديث في باب الإمامة؛ لكي يكون منهجاً للأئمة أن يتقوا الله في المصلين، ولكي يبين به هدي رسول الله –ﷺ– وشفقته على أمته وحرصه على أن يحب الناس الخير وأن يكون كل متقدم للإمامة وكل من تقدم على الناس أن يكون سبباً في حب الناس الخير لا سبباً في نفرتهم وكراهيتهم له .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(إذا صلى أحدكم للناس)]** يعني: صلى إماماً وهذا يعتبر عاماً شاملاً للصلاة المفروضة كالإمام في الصلوات الخمس والإمام في الجمعة وشامل كذلك في الصلاة النافلة كصلاة التراويح والعيدين وكذلك أيضاً الصلوات الأخر الجنائز والكسوف والعيدين وغيرها مما هو نافلة على أحد قولي العلماء وهو مما تسن له الجماعة من صلاة التطوع، وأما بالنسبة للصلوات التي تتقيد بالأسباب كالكسوف والخسوف فإنه يعتبر خارجاً عن هذا الحديث ولا يعتبر متعلقاً بهذا الحديث لأنه الكسوف والخسوف شرعت الصلاة من أجله فيطول ويقصر على حسب الكسوف والخسوف؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)).

هذا الحديث دل على أن الإمام ينبغي عليه أن يخفف لقوله : **[(إذا صلى أحدكم للناس فليخفف)]** فقوله : "يخفف" من التخفيف الذي هو ضد التطويل؛ لأن التخفيف نسبي فلما كانت المشقة التي هي ضد التخفيف في الصلاة منبنية على التطويل في القراءة والتطويل في أركان الركوع والسجود حُمل التخفيف على خفة القراءة وخفة الأذكار كالتسبيح الذي يكون في الركوع والسجود .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(فليخفف)]** أمر منه عليه الصلاة والسلام، وقال بعض العلماء : إن الإمام إذا طول بالناس وعلم أن وراءه ضعيفاً وأن وراءه مريضاً وشق على المريض مع علمه بالحاجة للتخفيف

فقد عصى أبا القاسم -ﷺ- وخالف أمره ومن يخالف أمر النبي -ﷺ- فإن الله حذره وقال الله تعالى منذراً عباده من مخالفته: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فالذي يخالف أمر النبي -ﷺ- ويعصي رسول الله -ﷺ- ويشق بالناس فإنه يتحمل المسؤولية، ومن هنا قال بعض العلماء : إذا صلى الإمام وكان يعلم أن وراءه من هو مريض وأن إطالته تضر به فأطال قاصداً للإطالة فإن يتحمل إثم ذلك المريض ووزره ويتحمل ما يكون من الضرر عليه ولذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ((أنه دخل في صلاة الفجر وكان يقرأ من الستين إلى المائة آية فلما كبر عليه الصلاة والسلام وقرأ سمع بكاء صبي فأشفق على أمه فقرأ ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ فلما سلم عليه الصلاة والسلام قال : إني سمعت بكاء صبي فأشفقت على أمه)) ﷺ فهذا يدل على أنه ينبغي للإمام أن يتفقد من وراءه وأن يكون عنده من الرحمة وتقوى الله -عز وجل- في المسلمين ما يرحم به ضعفة المسلمين إذا صلوا وراءه؛ لأنهم لا يستطيعون أن يتركوه ولا يستطيعون الانفكاك؛ لأن صلاتهم مرتبطة بصلاته.

قال ﷺ : [(**فإن وراءه**)] جملة تعليلية "إن وراءه" أي: يصلي معه [(**الضعيف**)] والضعيف -كما قلنا- كالشيخ الكبير الهرم، فإنه ضعيف وقد أخبر الله -عز وجل- أن العبد يصير إلى الضعف بالكبر، وقال سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ فالضعيف يشمل الضعف الأول وهم الصغار، ويشمل الضعف الثاني وهم الكبار، وقد يكون الإنسان ضعيفاً في الحال أي: لا يقوى على طول القيام .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**السقيم**)] "السقيم" من السقم وهو المرض والإنسان إذا كان مريضاً تشوش فكره وعزب عنه رشده وذلك يدعوه إلى عدم حضور القلب في صلاته فلا هو متقن لصلاته ولا هو مشفق على نفسه، ولذلك أُمر بالتخفيف إذا علم أن وراءه من هو سقيم، فلو أن إنساناً أراد أن يصلي بجماعة كبيرة أو رأى أن أكثرهم من كبار السن أو رأى فيهم مجموعة من كبار السن فعليه أن يخفف، وهذا التخفيف يكون في القراءة ويكون في الأذكار فليس هو بمختص بالقراءة وحدها بل يخفف في قراءته ويخفف في أذكار الركوع ويخفف في أذكار السجود، لكن التخفيف نسبي كما ذكر العلماء -رحمهم الله- فهناك الإطالة وهناك النقر والعجلة وهناك القصد والوسط بينهما والسنة عن رسول الله -ﷺ- أن يكون التخفيف بين وبين فلا يطول تطويلاً يضر ولا يخفف تخفيفاً يفوت فيه طمأنينة الأركان ويفوت فيه خشوع الصلاة، بل عليه أن يكون بينهما وذلك الوسط الذي يحبه الله ويرضاه .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(وذا الحاجة)]** "ذا" بمعنى: صاحب وقوله : "ذا الحاجة" أي: صاحب الحاجة. فيه دليل على أنه إذا كان الوقت الذي يصلي فيه الإنسان أو يؤم فيه بالناس موافقاً لوقت انشغال الناس كأوقات انشغالهم في بيعهم وشرائهم أو أوقات انشغالهم بحوائجهم ومصالحهم وقيامهم عليها فإن عليه أن يخفف، ومن هنا كان يذكر بعض العلماء أن من صلى وهو في مسجد للطريق السابلة للمسافرين ونحوهم فإنه يراعي حالهم لأنهم من ذوي الحاجات فإن المسافر غالباً يسافر لحاجة وقد يحتاج إلى كل دقيقة ويحتاج إلى كل لحظة، ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام : **[(ذا الحاجة)]** لكي يدخل أمثال هؤلاء، يقول بعض العلماء : خص ذا الحاجة؛ لأن الإنسان الذي وراءه حاجة ينشغل فكره بها فإذا طول عليه الإمام انشغل بحاجته وترك الخشوع فحينئذ لا يحقق المصلحة المرجوة من الصلاة، ومن هنا أُمر المسلم إذا حضر عشاؤه أو حضر طعامه أن ينصرف إلى الطعام لأن الطعام يشغله ويشوش عليه فلا يحضر قلبه للصلاة وعماد الصلاة أن يكون المسلم حاضر القلب فيها .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(ذا الحاجة)]** فيه دليل على اعتبار حوائج الناس وأن من صلى والناس في حاجة وشغل سواءً كان من مصالح الدين أو من مصالح الدنيا أن عليه أن يخفف بهم وأن لا يطول عليهم، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أن معاذ بن جبل كان يصلي وراءه العشاء ثم ينطلق إلى قومه بقباء فيصلي بهم وثبت عنه كما في صحيح مسلم أنه انطلق ذات ليلة من عند رسول الله –ﷺ– بعد أن صلى معه صلاة العشاء فصلى بقومه بقباء فاستفتح بسورة البقرة وكان هناك رجلٌ مشغولٌ بحرثه وزرعه فلما استفتح معاذ بسورة البقرة انفرد هذا الرجل وأتم الصلاة لنفسه ثم مضى إلى حاجته وقضاها فلما سلم معاذ وانتهى من صلاته أخبره أصحابه بما كان فاتَّهم الرجل بالنفاق فمضى الرجل إلى رسول الله –ﷺ– واشتكى إلى رسول الله –ﷺ– وبين له أنه من ذوي الحاجات فلم يشتك له المرض ولم يشتك له الكبر ولكن قال : يا رسول الله إنا أصحاب حرث وزرع وإن معاذاً يصلي معك ثم يأتينا بآخرة فيصلي بنا ويطول ثم ذكر له الخبر، فغضب النبي –ﷺ– على معاذ وقال له : ((أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ)) ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله –ﷺ– قبل من الرجل حينما قال له : إنا أصحاب حرث وزرع . فذكر حاجة دنيوية وذكر مصلحة دنيوية جبل الله النفوس بالانشغال بها، ومن هنا قال العلماء : إنه يدخل في قوله : **[(ذا الحاجة)]** أصحاب المصالح وكان على من يصلي في المساجد التي تكون في الأسواق أو تكون في المجامع أو تكون في المستشفيات أو تكون في الأماكن التي يحتاج فيها إلى الوقت فيكون غالب المأمومين فيها من ذوي الحاجات أن يرفق بهم وأن يخفف عليهم، حتى ثبت عن النبي –ﷺ– أنه أقر الرجل في الحديث الذي تقدم حينما انسحب من الصف وأتم لنفسه قال العلماء : إذا كنت صاحب حاجة وطول الإمام عليك فإن من حقك أن تنسحب عن

الصف وتتم الصلاة لنفسك ثم تنصرف إلى حاجتك، وهذه الحالة من الحالات التي يرخص فيها بالانسحاب من الجماعة وهي وجود العذر كأن يكون عندك مريض ويطول الإمام وتخشى على المريض أو يكون عند المرأة طفل تخشى عليه ضرراً تركته في بيتها ثم تتذكر أن هناك ضرراً عليه لو تأخرت، أو يكون هناك شغل للإنسان يعلم أنه لو تأخر في هذه الصلاة قد يؤدي إلى ضرر في ماله أو نفسه كأن يكون طعام على نار أو شيء من ذلك فمن حقه أن ينسحب وأن يتم لنفسه ثم ينصرف، وهذا من التخفيف الذي خفف الله فيه على هذه الأمة وحينئذ يكون من الإمام ما يكون من أنه يطول لمن يطيق التطويل ويتحمله.

وفي التطويل والتخفيف خلاف بين العلماء –رحمهم الله– وقد جاءت السنة عن النبي –ﷺ– أنه كان يطول في بعض الصلوات ويقرأ بعض السور القصيرة في صلوات أخر، والواقع أن التطويل والتخفيف يختلف باختلاف القراءة واختلاف الأئمة فقد تجد الإمام يقرأ السورة التي تقارب الثلاثين آية يقرأها بترتيل طيب ويقرأها بالحدر فيحسن قراءتها ويحسن ترتيلها وتجويدها حتى إن الناس لا تمل ولا تشعر بطول السورة ولا تشعر بشيء من السآمة من هذه القراءة من حسن تلاوته وحسن أدائه وتجويده، وقد يكون بعض الأئمة يقرأ السورة من ذوات العشر آيات والخمس عشرة آية ومع ذلك تصبح طويلة بتطويله وكثرة مدوده وقد يتكلف ويتقعر في تجويده وترتيله حتى يمل الناس ويسأمون، وقد يحس بعضهم أن هذا التكلف –نسأل الله السلامة والعافية– فيه شيء من الرياء وفيه شيء من الغرور وهذه من الآفات التي ينبغي للأئمة أن يتجنبوا عنها وأن يتورعوا وأن يكونوا أحفظ ما يكونون في صلاتهم، ولذلك ينبغي للإمام أن يقدر الأمور بقدرها فإن كانت قراءته قراءة يرتل فيها ويقرأ بطمأنينة وأناة فعليه أن يتخير السور التي فيها الآيات السلسة التي يمكنه إذا قرأ الآيات الكثيرة أن لا يطيل بالناس فقد تكون السورة آياتها قصيرة ولكن حروفها وما فيها من الكلمات تحتاج إلى معالجة فيطول الوقت فأنت إذا نظرت إلى الشمس وضحاها مع سورة والليل إذا يغشى قد تجدهما متقاربتين ولكن تجد السلاسة في سورة الشمس أكثر من سورة والليل تجد سورة الليل آياتها وحروفها تحتاج إلى شيء من الضبط وتحتاج إلى شيء من المخارج التي قد يتأخر الإمام فيها نوعاً ما، فهذا يختلف باختلاف الآيات المختارة وباختلاف الأئمة الذين يقرؤون، فالأمر وضع الضابط فيه من الصعوبة بمكان ولذلك يُترك الأمر للإمام وطبيعة قراءته فقد يقول الإمام : إنني على السنة ويقرأ السجدة والإنسان في صلاة الفجر في يوم الجمعة ولكن يقرأها بشيء من الأناة والتأني الذي قد يكون زائداً عن الحد وقد يكون في مساجد عامة يكون كثير من الناس يبكرون إلى صلاة الفجر من الأذان الأول ففيهم من يُحصر وفيهم من يتضرر بطول القيام وطول الحبس في انتظاره للصلاة فمثل هذا لا يليق، وينبغي على الإمام أن يحاول بقدر استطاعته أن يتأسى برسول الله –ﷺ– فقد كان يقرأ السجدة ويقرأ الإنسان في صبيحة الجمعة لكن كانت قراءته ترتيلاً صلوات الله وسلامه

عليه بعيدة عن التكلف بعيدة عن التقعر بعيدة عن الإطالة بعيدة عن الإجحاف بالناس فالقصد والاعتدال هو المطلوب، فليس المأمور به يحذف المصلي في صلاته وأن ينقرها نقر الغراب وأن يضيع للأركان طمأنينتها وكذلك أيضاً ليس المأمور أن يكون الإمام مطولا بالناس مجحفاً بالناس وإنما المراد أن يكون قصداً بينهما وأن يكون ذلك الإمام الذي تجتمع القلوب على حبه وتألف الصلاة وراءه خاصة إذا كان منضبطاً.

ومن هنا كان بعض العلماء –رحمهم الله– يقول : ما جُرب شيء للأئمة مثل أن ينضبطوا في مواقيتهم فإذا كانت قراءتهم منتظمة مرتبة بعيدة عن التكلف بعيدة عن الاختصار الزائد عن الحد فإن الناس تألفهم وترتاح لقراءتهم وترتاح للصلاة وراءهم، كذلك ينبغي عليهم أن يحاولوا قدر الإمكان إذا صلوا بالسور الطويلة أن يكون هناك شيء من الترتيل وشيء من الإحسان لقراءة تلك السور حتى لا يشعر الناس بطولها فيكون ذلك أدفع للسآمة والملل عنهم – والله تعالى أعلم –.

قال المصنف – رحمه الله –: **[٩٣ – عن أبي مسعودٍ الأنصاري ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا. فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظةٍ قط أشد مما غضب يومئذٍ. فقال: (يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أَمَّ الناس فليوجز، فإن وراءه الكبير، والصغير، وذا الحاجة)].**

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أبي مسعود عقبة بن عامر البدري –رضي الله عنه وأرضاه– في قصة الرجل الذي اشتكى إلى النبي ﷺ ، وهذا الحديث اختلف العلماء –رحمهم الله– فيه على قولين :

فقال بعضهم : إن هذه الشكوى كانت من معاذ –رضي الله عنه وأرضاه– حينما كان يصلي بقباء واختار هذا جمع من الأئمة ومنهم الحافظ ابن الملقن –رحمه الله– وقال بعض العلماء : إن هذه الشكوى كانت من أبي بن كعب –رضي الله عنه وأرضاه– حيث كان يصلي بأهل قباء الصبح وهذا هو الذي صححه الحافظ ابن حجر –رحمه الله– وذكر حديثاً حسناً عن النبي –ﷺ– فيه أن القصة وقعت لأبي بن كعب وقوى ذلك أن معاذاً –رضي الله عنه– إنما كان يصلي بأهل قباء العشاء، وكان الفجر لأبي بن كعب –رضي الله عنه– .

قوله : **[جاء رجلٌ]** هذا من المبهم الذي لا يضر فمعرفة اسم الرجل لا يترتب عليها كبير فائدة ومن هنا يغتفر العلماء –رحمهم الله– مثل هذا الإبهام .

وفي قوله : **[جاء رجلٌ]** فيه دليل على مشروعية الشكوى مما فيه ضرر وأن المسلم إذا تضرر خاصة في دينه أن عليه أن يرفع لمن له الأمر لكي ينصفه ويرد حقه إليه، فالصلاة حق لعباد الله وذلك يقتضي أن لهم الحق أن يتمتعوا بالوقوف بين يدي الله –عز وجل– وأن يوسع عليهم ولا يضيق وأن لا يكون في الإمامة بهم والصلاة بهم طريق للإضرار، ومن هنا جاء الرجل شاكياً إلى رسول الله –ﷺ– .

في الحديث الحسن الذي ذكره الإمام الحافظ ابن حجر: أن الرجل جاء فكبر وراء أُبي –رضي الله عنه– فطول أُبي –رضي الله عنه– في صلاته فخفف الرجل وانطلق أبي –رضي الله عنه– إلى رسول الله –ﷺ– واشتكاه فلما اشتكى الرجل إلى النبي –ﷺ– جاء الرجل أيضاً واشتكى أُبياً –رضي الله عنه– إلى رسول الله –ﷺ– وذكر أنه يتأخر عن صلاة الصبح بسبب تطويله في القراءة . في هذا –كما ذكرنا– دليل على مشروعية السؤال والشكوى لرفع الضرر خاصة إذا تعلق بدين الإنسان .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فما رأيت النبي ﷺ في موعظةٍ أشد منه من تلك الموعظة]** الموعظة واحدة المواعظ، والمواعظ هي الكلمات المؤثرة التي تدل الناس وتهديهم إلى الخير، وهي سفارة الرسل التي بعث الله – عز وجل– بها المرسلين وتشتمل المواعظ على قاعدتين :

القاعدة الأولى : البشارة . والقاعدة الثاني : النذارة .

فكل كلام بشر بما عند الله وأنذر من عقوبة الله وخوف عباد الله من الله فإنه يصدق عليه أنه موعظة قال الله –عز وجل– : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ فوصف رسالة الرسل بالبشارة والنذارة، وعلى هذا فكل كلام يشتمل على هاتين القاعدتين يعتبر موعظة؛ لأنه يُذكر بالله –عز وجل– ويعظ الإنسان بما فيه خير دينه ودنياه وآخرته .

وقوله : **[ما رأيت النبي ﷺ في موعظةٍ]** هذه الشكوى وقعت من إمام معين ومن فرد معين ومع ذلك عمم النبي –ﷺ– في الموعظة وتكلم أمام الناس وهذا يدل على أن الأمر إذا خشي اتساعه وأن الضرر إذا توقع حصوله أو كان الإخلال منه يضر بعامة الناس فإنه لا بأس أن يُقَوم المخطئ أمام الناس وأن يذكر بالله – عز وجل– أمام الناس زجراً له عن العود وتذكيراً لغيره ومنعاً له من أن يقع فيما وقع فيه .

قال : **[ما رأيت النبي ﷺ في موعظةٍ]** كان رسول الله –ﷺ– يعظ أصحابه وكانت مواعظه عليه الصلاة والسلام تبلغ القلوب فتنكسر لله –عز وجل – فقد كان هذا الأمر العظيم وهو الموعظة من الله ويكون من الرسول –ﷺ– ويكون من عامة المسلمين ولذلك قال الله –عز وجل– : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ فوصف نفسه أنه يعظ سبحانه وتعالى وأن الموعظة نعم الموعظة إذا كانت من الله جل جلاله ؛ لأنه لا أصدق من الله قيلاً ولا أصدق من الله حديثاً ولا أكمل من الله –جل جلاله– موعظة وهداية لعباده .

وقوله : **[ما أريت النبي ﷺ في موعظةٍ]** تصوير لحال نبي الأمة صلوات الله وسلامه عليه حينما يتولى التذكير والبشارة والنذارة، قال : **[ما رأيت النبي ﷺ في موعظةٍ أشد منه غضباً من تلك الموعظة]** كان من هديه عليه الصلاة والسلام أنه إذا خطب في خطبة الجمعة أن تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه ويتغير وجهه ﷺ والسبب في ذلك أن الناس تتأثر بالمتكلم على حسب حاله فإن كان الأمر عظيماً وكان الذي يتكلم به يراعي عظمة ذلك الكلام فإن الناس تتأثر من حاله، فلما كانت مواعظه عليه الصلاة والسلام في أعظم الأشياء وأجلها وأعظمها حرمة عند الله –عز وجل– وهي البشارة والنذارة ناسب أن يكون حاله وأن تكون هيئته على صورة من كان على أمر عظيم وخطب جسيم فما كان عليه الصلاة والسلام يعظ الناس بالبرود ويعظهم

بشيء من الهدوء الذي قد يشعر بعدم المبالاة بعظم الشيء الذي يحمله المتكلم والذي يريد إيقاعه في النفوس
.

قال ﷺ : [**ما رأيت النبي ﷺ أشد غضباً**] كان عليه الصلاة والسلام لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله فلا يغضب لنفسه، كان ﷺ حليماً رحيماً رفيقاً رقيقاً وكان أرأف بالناس من آبائهم بهم، كان ﷺ آية من آيات الله في رحمته ولطفه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، ولذلك قال معاوية بن حيدة –رضي الله عنه وأرضاه– لما صلى وتكلم في الصلاة قال : جعل القوم وهم الصحابة يرمقونني بأبصارهم حتى صحت وقلت : واثكل أماه قال : فلما سلم النبي –ﷺ– من صلاته فبأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ما رأيت معلماً كرسول الله –ﷺ– والله ما كهرني ولا شتمني وإنما قال : ((من منكم قال كذا وكذا آنفاً فقلت : أنا يا رسول الله قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..)) الحديث.

فكان عليه الصلاة والسلام حليماً رحيماً وكان يرفق بالناس وكان يشبه نفسه ﷺ بالرجل الذي أضل غنمه في الفلاة والبرية فجعل الناس يصيحون على غنمه فقال : دعوهم فأمرهم أن يتركوه وغنمه فجعل يتألف الغنم الواحدة تلو الأخرى حتى اجتمعت له، كان ﷺ إذا أراد أن يدل الإنسان أو يهديه أو يعظه أو يبين له الخير يأخذه بالرفق، لكن لما اشتمل هذا الفعل على أمر عظيم وهو كون المصلين قد نفروا من الصلاة؛ لأن أبياً – ﷺ – لا يُشك أنه يريد الخير وما كان أبي ومعاذ –رضي الله عنهما وأرضاهما– حينما أطالوا الصلاة يريدون شيئاً من حظ أنفسهم ولكن كانوا يريدون أن يتمتعوا بكلام الله وأن يمتعوا غيرهم بهذا الكلام؛ لأنهم كانوا أحد التسعة من الأنصار الذين حملوا كتاب الله –عز وجل– على عهد رسول الله –ﷺ– فحفظوه تاماً، فكانوا يريدون إطالة القراءة لمقصد حسن ولو أن الناس كمل إيمانهم وكمل يقينهم بالله –عز وجل– لكان أسعد ما يكون للإنسان أن يقف بين يدي الله عز وجل ، ولو كمل إيمان الإنسان وكمل يقينه بالله جل جلاله واستشعاره للذة الصلاة لكان أكره ما يكون أن يسلم منها وتقضى من لذة ما يجد، ولذلك كان نبي الأمة –ﷺ– لما كان أكمل الخلق إيماناً كان يقول : ((يا بلال، أرحنا بالصلاة)) فكان ﷺ لا يسأم ولا يمل ولا يضجر، ولكن الناس ليسوا على قلب واحد والخلق متفاوتون إذا آمنوا وأسلموا وصدَّقوا فإنهم يتفاوتون في الإيمان، فمنهم من هو قوي الإيمان يتحمل ويتلذذ بطول الصلاة ولا يمل ولا يسأم ومنهم من هو ضعيف الإيمان ومنهم من هو مشغول النفس مكدر الخاطر تؤثر عليه أشجانه وتضيق عليه أحزانه وحينئذ يتأثر بتلك البواعث النفسية مع تسلط الشيطان عليه بالوساوس والخطرات فربما مل وربما ضجر –نسأل الله السلامة والعافية–. فأمر رسول الأمة –ﷺ – أمر بالتخفيف لأنه قاسم مشترك وهذا التخفيف يجعل في قلوب الناس حباً وإلفاً للصلاة وراء الأئمة، وإذا شعر المأمومون أن الإمام رفيق بهم وأن الإمام لا يقصد التضييق عليهم فإنهم يحبونه ويألفونه، وإذا

أحبوه وألفوه أحبوا مواعظه وألفوا كلماته وتأثروا بتلك المواعظ والكلمات والعكس بالعكس، ومن هنا قال رسول الأمة -ﷺ- : **[(أيها الناس، إن منكم منفرين)]** قوله عليه الصلاة والسلام : **[(إن منكم منفرين)]** فيه فوائد :

الفائدة الأولى : كمال أدبه عليه الصلاة والسلام في الخطاب وفي الموعظة حيث لم يسم من أخطأ ولم يقل: إن أُبياً منفر ولم يقل : إن فلاناً منفر وإنما قال : **[(أيها الناس، إن منكم منفرين)]** فهذا يدل على أن السنة والمستحب للإنسان إذا رأى خطأً وأراد أن يُقوم ويوجه أن يحرص على الستر على عباد الله -عز وجل- وأن لا يفضح عورات المؤمنين وأن لا يُشعر أن رقيه على المنابر يسلطه على عورات المسلمين وبيان وكشف سوءاتهم، بل عليه أن يكون حليماً رحيماً وأن يهيئ له من الأسباب ما يجعلهم في توبة وإنابة إلى الله عز وجل.

ومن هنا كان السلف الصالح -رحمهم الله- على هذا الهدي، وكان سفيان بن عيينة -رحمه الله- يقول : إذا سمعتم بعورة من عورات المسلمين فلا تنشروها فإن نشرها ثلمة في الإسلام، مراده بذلك أن الفضائح وما يحصل من الناس من القبائح إذا انتشرت بين الناس اجترأ أهل الشر على الشر وخف باعث الخير في أهل الخير ولربما اغتر الخَيِّر بخيره فجعل يقول : أنا أحسن الناس وأنا خير الناس انظروا ماذا يفعل الناس حتى ربما هلك بسبب غروره -نسأل الله السلامة والعافية- فإذا كُشفت السوءات ونُشرت الفضائح والعورات فإن معنى ذلك أن الناس إن كانوا على خير ربما أنهم غلوا في أنفسهم وأصابهم الغرور وإذا كانوا على شر فإنهم يألفون شرهم حينما يرون من هو أشر منهم، فالمقصود أنه لا يُفضح ولا تُكشف العورة إلا عند الحاجة وهذا هو هدي رسول الله ﷺ ؛ لأن المقصود دلالة الناس على الخير والمراد تحبيب الناس في طاعة الله ومرضاة الله، وإذا كان المتكلم والواعظ يشعر أنه بشر كالناس وأن ما يكون من الناس من الخطأ والزلل يمكن استصلاحه ويمكن هدايتهم ودلالتهم على الخير فإن هذا يقوي في نفسه ويقوي في كلامه ومواعظه أن يهيئ للناس أسباب الرجوع إلى الله -عز وجل- .

قال ﷺ : **[(إن منكم منفرين)]** فيه فائدة : أن الأمر العظيم يُنبه عليه بقوة وغلظة حتى يكون ذلك أزجر للفاعل وكذلك يكون فيه حاجز ومانع للغير أن يقع في مثل ما وقع فيه، ومن هنا قال ﷺ : **[(إن منكم منفرين)]** السبب في وصف هذا الفعل بكونه تنفيراً؛ لأن القراءة في الصلاة وكذلك طول الطمأنينة في الأركان كإطالة الركوع وإطالة السجود وإطالة الجلوس ونحو ذلك تُحدث عند الإنسان نفرة إذا كان مريضاً أو كان شيخاً كبيراً يتضرر بطول السجود أو يتضرر بطول الركوع أو يتضرر بطول القيام فإذا حصل له ذلك الألم من طول القيام وحصل له ذلك الضرر من طول الوقوف نفر من الصلاة ومَلَّ منها، وحينئذ أصبحت الصلاة سبباً للنفرة لا ذات الصلاة ولكن تهيئة الإمام للأسباب يعتبر موجباً لوصفه بكونه منفراً من الصلاة وراءه .

قال ﷺ : [(**إن منكم منفرين**)] هذا يدل على أن الإنسان ينبغي عليه أن يراعي مشاعر الناس وأن الشريعة لم تقم على التنفير وإنما هي شريعة تيسير لا شريعة تعسير قال ﷺ لما بعث أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه وأرضاه– ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال لهما : ((يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا)) فدل على أن الشريعة تعتبر شريعة رحمة، وكل ما كان معيناً على حب الخير وإلف الخير فإنه من شرع الله وما كان موجباً للنفرة والبعد عن الخير فإنه ليس من شرع الله –عَزَّ وَجَلَّ– .

قال بعض العلماء : الإطالة والتخفيف أمر نسبي فنحن لا نقول إنه يقرأ بسورة كذا أو تُحدد له الآيات أو تحدد له المقاطع وإنما يُترك ذلك للأئمة فهم أعلم بالمأمومين وأعلم بحالهم وأعلم برغبتهم في الصلاة وراء الأئمة، وإذا كان الإمام ضابطاً لصلاته عَوَّد الناس على وقت موجز محفوظٍ يحفظ به قراءته ويحفظ به ركوعه وسجوده فيتم الركوع ويتم السجود فإن ذلك يحبب الناس في الصلاة وراءه، كذلك إذا رزق حسن التلاوة وجودة الأداء لكتاب الله –عَزَّ وَجَلَّ– وحَبَّر كتاب الله –عَزَّ وَجَلَّ– وأحسن قراءته فإن هذا يزيد من إلف الناس وحبهم له، لكن ينبغي –كما ذكر العلماء– أن لا يغتر بحسن التلاوة فيطول حتى ذكر بعض العلماء أن من أسباب الإطالة اغترار بعض الأئمة بحب الناس لقراءتهم فإنهم إذا شعروا أن الناس قد أحبوا قراءتهم أطالوا وربما جاءهم الرجل والرجلان وقال للإمام إنا نحب تلاوتك فأطل بنا لا ينبغي عليه أن يتعجل بل ينبغي عليه أن ينظر للجماعة، والدليل على ذلك: أن الصحابة –رضوان الله عليهم– صلوا وراء رسول الله –ﷺ–، وثبت في الصحيح عن ابن مسعود –رضي الله عنه وأرضاه– أنه لما صلى مع النبي –ﷺ– في قيام الليل فقرأ عليه الصلاة والسلام البقرة وقرأ النساء والمائدة قال : هممت بأمرٍ سوء قيل : وما ذاك ؟ قال : أن أتركه وأذهب . فإذا كان هذا خير الأمة وهو أحسن الناس وأحسن الخلق وأكملهم أداءً لكتاب الله وأحسنهم إتقاناً له ومع ذلك هَمَّ الصحابي أن يدع رسول الله –ﷺ– ويذهب فكيف بمن سواه؟!

والخلاصة: أنه ينبغي للإمام أن يراعي التخفيف ما أمكن لأنه إذا خفف وأعطى الأركان حقها من الطمأنينة في الركوع والسجود فإنه قد أدى ما أوجب الله عليه وفرض عليه، وثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ – أنه أمر معاذ بن جبل في صلاة العشاء أن يقرأ بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ و ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ قال العلماء : فمثل هذه السور تعتبر من السنة أن يقرأها الإنسان في مثل هذه الأوقات .

وأما بالنسبة لما ثبت عن النبي –ﷺ– من التطويل فإن العلماء –رحمهم الله– استشكلوا كيف خاطب الأمة فقال : [(**إذا أَمَّ أحدكم بالناس فليوجز**)] وقوله : ((إذا أَمَّ أحدكم بالناس فليخفف فإن وراءه الضعيف والسقيم وذا الحاجة)) وبين فعله عليه الصلاة والسلام حينما قرأ الأعراف في صلاة المغرب وقرأ السجدة وسورة الإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة، قال بعض العلماء : إن النبي –ﷺ– فعل هذه السور وقرأها ولم

يداوم عليها المداومة التي تحدث منها السآمة وإنما كان يفعل ذلك بين الحين والحين ولذلك قال الصحابي : كان رسول الله -ﷺ- ولم يقل : لم يكن عليه الصلاة والسلام يصلي المغرب إلا بالأعراف فكونه يقول : كان يفعل كذا ليس كقوله : لم يكن يفعل إلا كذا، فلو قال : لم يكن يقرأ في المغرب إلا سورة الأعراف لدل على أن السنة الإطالة بقدر سورة الأعراف لكن كونه عليه الصلاة والسلام في بعض الأحيان يقرأ بسورة الأعراف يدل على أنه سنة وهدي، ولكن خطابه للأمة وتشريعه للأمة هو القاعدة العامة ولا مانع أن يصيب المسلم السنة بين الحين والآخر ولكن بشرط أن لا يُثقل، ومن هنا قال بعض العلماء : أستحب لمن قرأ سورة الإنسان والسجدة في يوم الجمعة أن يعجل في الإقامة، والسبب في هذا أن النصوص صحيحة صريحة في أن رسول الأمة -ﷺ- كان إذا سلم من صلاة الفجر ينصرف النساء ما يعرفن من شدة الغلس كما في حديث عائشة في الصحيحين، فإذا كان انصراف النساء لا يعرفن من شدة الغلس فمعنى ذلك أنه إذا قرأ السجدة والإنسان لا يتأتى هذا إلا إذا بكر وبادر، ومن هنا راعوا في هذا التبكير من يبكر للمسجد فلو أن الوقت طال بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر فإن من الناس من يأتي من الأذان الأول ومنهم من يبكر فربما حفز في حاجته وضيق عليه في حاجته فإذا بكر للإقامة أمكن للمتأخر أن يدرك وكذلك أيضاً كان فيه رفقٌ بمن حضر وبكر، كل هذه الأمور يذكرها العلماء تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام وخطابه للأمة ((إذا أم أحدكم بالناس فليخفف)) فمن التخفيف أن يفعل الأسباب التي تهيئ للناس أن يقبلوا السنة وأن يحبوها وأن يألفوها لأنه إذا فعل ذلك وُفق في إمامته، وإذا كان الإنسان يطبق السنة ويجد القبول من الناس في تطبيقه للسنة فتلك رحمة من الله ونعمة عظيمة على العبد . نسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**فليوجز**)] الإيجاز هو الاختصار ويقول العلماء : الإيجاز والاختصار بمعنى وإذا قيل : أوجز في الكلام أو أوجز في القراءة فأصل الإيجاز الكلام المختصر الذي يكون معناه كثيراً، فهناك ثلاثة أحوال للمتكلم، فإما أن يتكلم بكلام معناه أكثر منه، وإما أن يتكلم بكلام معناه مثله، وإما أن يتكلم بكلام معناه أقل، فهذه ثلاثة أحوال .

يصف العلماء الكلام إذا كان معناه أكثر منه بالاختصار والإيجاز وهذا هو الذي عناه النبي -ﷺ- بقوله : ((أوتيت جوامع الكلم)) وهو شأن الخطباء والبلغاء والفصحاء الذين يتكلمون بالكلام القليل الذي له المعنى الكثير واشتمل على ذلك كلام الله -عز وجل- وكلام رسوله -ﷺ-، وكان من معجزاته عليه الصلاة والسلام أن يقول الكلمتين والثلاث تحمل تحتها من المعاني ما لا يحصى كثرة، ولذلك اجتمع بعض العلماء في قوله تعالى في آية المائدة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ اجتمع بعض العلماء فاستخرجوا واستنبطوا الأحكام التي في هذه الآية والمسائل والفوائد فبلغت

ثمانمائة مسألة، وهذا يدل على ما في كتاب الله –ﷻ– من السعة والعظمة والشمول، وكذلك كلام النبي –ﷺ– ولذلك قال : ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي)) وذكر منها ((أوتيت جوامع الكلم)) فكلامه عليه الصلاة والسلام مختصر كان يتكلم بالكلمات تجمع العبارات العظيمة والمعاني الجليلة الكريمة .

كذلك أيضاً الحالة الثانية : أن يتكلم بكلام معناه مثله وهذا يسميه أهل البلاغة بالمساواة .

والحالة الثالثة : أن يتكلم بكلام معناه أقل وهذا ما يسمى بالإطناب وهو معيب إلا إذا وجدت الحاجة كالشرح للعامة ونحوهم .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(إذا أم أحدكم بالناس فليوجز)]** يدل على أمرين :

الأمر الأول : الإيجاز في اختيار السور والآيات .

والأمر الثاني : الإيجاز في الخطبة . فكما أنه يوجز في صلاته بالفرائض كالصلوات سواءً كانت جهرية أو سرية بمعنى أن يتخير من الآيات ما لا مشقة فيه على الناس، كذلك – أ يضاً – يوجز في خطبته، ومن تأمل هدي النبي –ﷺ– وجد أن هديه في خطبة الجمعة إطالة القراءة وتخفيف الخطبة، ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام : ((إن من مئنة فقه الرجل أن يطيل القراءة وأن يقصر الخطبة)) فإذا تأملنا قراءته في يوم الجمعة وجدناه يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين فإذا رأيت سورة الجمعة والمنافقين وجدتها تقرب من ثلاث صفحات، هذه الثلاث صفحات كانت أطول من خطبته عليه الصلاة والسلام، فمعنى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كانت خطبته قصيرة جداً بحيث أنها لا تبلغ هذا القدر، ومن هنا قال العلماء : إن السنة أن لا يطيل في خطبته؛ لأن النبي –ﷺ– قال : **[(إذا أَمَّ أحدكم بالناس فليوجز)]** ولم يفرق بين إمامة القراءة وإمامة الخطبة وعلى هذا فالسنة التي ينبغي العمل بها هي التخفيف على الناس ولكن بشرط أن لا يؤدي هذا التخفيف إلى إضاعة الأركان وإضاعة الطمأنينة فيها وإنما يخفف تخفيفاً يعطي الصلاة حقها والأركان كذلك حقوقها مع إيجاز تقبله الناس وتألف به صلاته .

قال المصنف – رحمه الله –: **[باب صفة صلاة النبي ﷺ]**

يقول المصنف –رحمه الله– : **[باب صفة صلاة النبي ﷺ]** الصفة صفة الشيء حليته وما يتميز به عن غيره، وقوله : صفة الصلاة . الصلاة تطلق في اللغة بمعان :

تطلق الصلاة بمعنى الدعاء ومنه قول الشاعر :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي عيناً فإن لجنب المرء مضطجعا

فقوله : "عليك مثل الذي صليت" أي: مثل الذي دعوت، فهذا من إطلاق الصلاة بمعنى الدعاء ومنه قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾ أي: ادع لهم، وكان ﷺ إذا جاءه الرجل بصدقته دعا الله أن يبارك له في ماله وأن يتقبلها منه، وكذلك تطلق الصلاة بمعنى الرحمة ومنه قول الشاعر :

صلى المليك على امرئ ودعته وأتم نعمته عليه وزادها

أي: رحم الله امرءاً ودعته، وقال بعض العلماء : ومنه صلاة الله على نبيه ﷺ فإنها بمعنى الرحمة يقال : صلى عليه إذا ترحم، وتطلق الصلاة بمعنى البركة والزيادة في الخير وحملوا عليه قول النبي –ﷺ– كما في الصحيح: ((اللهم صل على آل أبي أوفى)) .

وأما بالنسبة لمعنى الصلاة في الاصطلاح : فالصلاة في اصطلاح الشرع : عبادة مشتملة على أقوال وأفعال مخصوصة بنية مخصوصة . وقال بعض العلماء : عبادة مشتملة على القيام والركوع والسجود والقراءة والتسبيح مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ولكن هذا التعريف الثاني محل نظر ولذلك قال بعض العلماء : إنه تعريف غير جامع والسبب في هذا أنه قصر الصلاة على الركوع والسجود قال : عبادة مشتملة على الركوع والسجود مع أن الصلاة تطلق على ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنازة فإن صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود، ومن هنا راعى بعض العلماء في الدقة أن يقول : عبادة مخصوصة مشتملة على أقوال وأفعال مخصوصة بنية مخصوصة .

وقوله رحمه الله برحمته الواسعة : **[باب صفة صلاة النبي ﷺ]** هذا الباب اعتنى به العلماء عناية عظيمة اعتنى به المحدثون في كتب الحديث واعتنى به الفقهاء في كتب الفقه ومتون الفقه فاعتنوا ببيان هدي النبي –ﷺ– في الصلاة لأنه أكمل الهدي وأحبه إلى الله –عز وجل– وكان العلماء يقولون : من علامات أو أمارات أو بشائر القبول للعبد أن تكون صلاته كصلاة النبي –ﷺ– فإذا صلى المسلم كصلاة النبي –ﷺ– فهو حري أن يتقبل

الله منه، بل حري برحمة الله -عز وجل- وهدايته كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ فمن اتبع رسول الله -ﷺ- فإن الله وعده بالهداية، فإذا كانت المتابعة في أحب الأعمال إلى الله وأزكاها عند الله وأعظمها أجراً عند الله -سبحانه- بعد الشهادتين وهي الصلاة فإن الهداية أعظم، ولذلك ينبغي للمسلم أن يحرص على فقه هذا الباب ومعرفة هدي نبي الأمة -ﷺ- وإن السعيد من المسلمين من إذا رأيته وقف بين يدي الله -عز وجل- تفكر وتدبر وتأمل كيف كان رسول الله -ﷺ- يصلي، يصلي كصلاته فيقرأ كقراءته ويركع كركوعه ويسجد كسجوده يسأل ماذا كان رسول الله -ﷺ- يفعل، فإذا رُزق الإنسان حب السنة ورُزق محبة هدي النبي -ﷺ- فإنه حري بالكمال والفضل، ولذلك كان أئمة التابعين وخيار التابعين لصحابة هذه الأمة كانوا يدخلون على الصحابة وكان الرجل رفيع القدر رفيع المكانة يدخل على الصحابي من أصحاب رسول الله -ﷺ- يسأله عن أمر واضح كيف كان رسول الله -ﷺ- يفعله، فكانوا يحبون السنة فيدخل عمرو بن الحسن -رحمه الله برحمته الواسعة- على عبدالله بن زيد الصحابي الجليل ويقول له : كيف كان النبي -ﷺ- يتوضأ، هذا الرجل مع جلالة قدره وكبر سنه ومع فضله يخاطب هذا الصحابي كيف كان النبي -ﷺ- يتوضأ، كانوا يرون أن السنة عالية ومنزلتها عالية حتى إنهم يسألون عن أبسط الأشياء والأمور الواضحة التي تكون واضحة عند الناس لكنها في هدي رسول الله -ﷺ- وصفة وضوئه تكون دقيقة وتحتاج إلى شيء من التحري والعلم والتثبت والمتابعة والملازمة حتى يكون الإنسان في أعلى المراتب وأفضلها بمتابعة رسول الله ﷺ.

دخل أبو المنهال سيار بن سلامة -رحمه الله- قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي -رضي الله عنه وأرضاه- فقال أبي: كيف كان النبي -ﷺ- يصلي المكتوبة ؟ كان التابعون إذا دخلوا على الصحابة لا تفتر ألسنتهم عن سؤالهم ماذا كان يفعل رسول الله -ﷺ-، وهكذا السعيد الموفق من المسلمين كلما جالس العلماء سألهم ما هي السنة وما هو هدي رسول الله -ﷺ-، كثير من يتوضأ وقليل من يصيب هدي رسول الله -ﷺ- وكثير من يصلي وقليل من يصيب هدي رسول الله -ﷺ- في صلاته، وقد كانت هديه عليه الصلاة والسلام أكمل الهدي وأفضله وأحسنه ولذلك اعتنى به العلماء والأئمة واعتنوا بفقهه ومسائله وأحكامه .

وقول المصنف -رحمه الله- : **[باب صفة صلاة النبي ﷺ]** أي: في هذا الباب سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله -ﷺ- التي اشتملت على بيان هديه وما كان عليه من سنته صلوات الله وسلامه عليه في صلاته. وإذا قيل : صفة صلاة النبي -ﷺ- فإن هذه الصفة تشتمل على الأقوال وتشتمل على الأفعال وكل من الأقوال والأفعال منها ما هو ركن لا تصح الصلاة بدونه ومنها ما هو واجب يلزم العبد بالإتيان به ومنها ما هو فضيلة مستحب إن جاء به فهو أحسن وأكمل وأفضل وإن تركه فلا تثريب عليه، فإذا قيل : صفة

صلاة النبي -ﷺ- فقد جمعت هذه المراتب كلها جمعت الأركان وجمعت الواجبات وجمعت السنن والمستحبات، وقد ذكر رحمه الله أربعة عشر حديثاً من أحاديث النبي -ﷺ- والفقهاء يعتنون بسنة النبي -ﷺ- في باب يقولون له : "باب صفة الصلاة" فيذكرون فيه أركان الصلاة وواجباتها والسنن والمستحبات، وهذا كله من باب العناية بهدي رسول الله -ﷺ- فإنه لا يُحكم بكون الفعل ركناً أو القول ركناً إلا إذا دل عليه الدليل من هدي رسول الله -ﷺ-، وكذلك أيضاً بالنسبة للأقوال التي أُثرت عنه عليه الصلاة والسلام فكلا الفعلين من المحدثين والفقهاء إنما يقصد بيان هدي رسول الله -ﷺ- .

قال المصنف – رحمه الله –: **[٩٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله – بأبي أنت وأمي –، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: (أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد)].**

هذا الحديث حديث الصحابي الجليل حافظ الصحابة أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر –رضي الله عنه وأرضاه– الذي حفظ فيه من رسول الأمة –ﷺ– هذه السنة الكريمة في دعاء الاستفتاح، ولقد بارك الله في حرص أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه–، هذا الصحابي الذي له فضل عظيم على أمة محمد –ﷺ– يحبه المؤمن ويبغضه المنافق قد جاء في الأثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه جاءه أبو هريرة يبكي حينما دعا أمه إلى الإسلام فأسمعته في رسول الله –ﷺ– ما يكره فجاء يشتكي إلى رسول الله فدعا النبي –ﷺ– لأمه أن يهديها، فرجع أبو هريرة إلى البيت سمع خشخشة الماء من وراء الباب فلما أراد أن يدخل قالت : إليك عني فلما انتهت من غسلها قالت : "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله". فجاء أبو هريرة إلى رسول الله –ﷺ– يبكي من الفرح فدعا الله أن يحببه إلى المؤمنين . وهذه منقبة من مناقب أبي هريرة وفضيلة من فضائله نشيد بفضله؛ لأنه كان من أحرص الصحابة على حفظ السنة وتتبعها، أسلم عام خيبر ومع ذلك حمل في قلبه هم السنة وكان رضي الله عنه وأرضاه ينسى حتى نفسه التي بين جنبيه فلا يطعم ولا يشرب لشغله بسنة رسول الله –ﷺ– فحفظ من فم رسول الله –ﷺ– ومن هديه وسمته ودله ما صار به وعاءً من أوعية العلم، حفظ من الأحاديث ما قل أن يحفظه غيره؛ ولذلك وصفه الإمام الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بحافظ الصحابة حفظ أكثر من أربعة آلاف حديث عن رسول الله –ﷺ– . أسأل الله أن يعظم أجره وأن يجزل ثوابه عن الأمة.

ثم انظر إلى شدة حرصه رضي الله عنه وأرضاه كان يصلي وراء رسول الله –ﷺ– يراقبه ويتابعه فلاحظ أنه يسكت بين التكبير والقراءة فإذا به يتعطش لكي يفيد الأمة ويقول تلك الكلمة وذلك السؤال الذي حصل منه الخير لهذه الأمة بهذه الدعوات المباركات، تحرك أبو هريرة إلى رسول الله –ﷺ– لكي يسأله ويتلطف في السؤال فمن أي شيء تعجب أتعجب من حبه لسنة رسول الله –ﷺ– وحرصه عليها، أم تعجب من أدبه وملاطفته وكمال رعايته لحق رسول الله ﷺ **[يا رسول الله – بأبي أنت وأمي –، أرأيت]** أخبرني بأبي وأمي أفديك بأبي وأمي ففداؤك أبي وأمي، وكان الصحابة –رضوان الله عليهم– يُفَدُّون رسول الله –ﷺ– بآبائهم

وأمهاتهم، وحُق لرسول الله –ﷺ– فهو أولى بهم حتى من نفوسهم التي بين جنوبهم، فهذا كله من أدب الصحابة وتعظيمهم لرسول الله –ﷺ– وإجلالهم له وتوقيرهم له، قال بعض العلماء : لقد رُزق أصحاب رسول الله –ﷺ– خير ما رُزق أصحاب الأنبياء لأنبيائهم، أعطى الله لنبيه ﷺ أفضل ما أعطى لأصحاب نبي مع نبيهم فكانوا رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم من أفضل ما يكون وأكمل ما يكون أدباً مع رسول الله ﷺ.

[**يا رسول الله، أرأيت**] أي: أخبرني [**سكوتك**] السكوت هنا يطلق السكوت بمعنيين : إما أن يسكت الإنسان البتة فلا يتكلم ولا يكون منه شيء، وإما أن يكون السكوت بمعنى عدم الجهر ولكن يكون هناك كلام، فتصف الشخص بالسكوت ولكن هذا السكوت فيه كلام أو فيه الدعاء أو فيه ابتهال أو فيه تمتمة أو نحو ذلك من الكلام الخفي، وهذا هو الذي يدل عليه الحديث؛ لأنه وصف النبي –ﷺ– بالسكوت مع علمه أن هناك دعاءً بدليل قوله : [**ما تقول؟**] فقال : "سكوتك" ثم : "ما تقول؟" فدل على أن هذا السكوت لا يخلو من كلام [**أرأيت سكوتك**] لأن هذا السكوت كان قليلاً، ولذلك قال في أول الحديث [**سكت هنيهةً**] وفي رواية : "هنية" بتشديد الياء أبدلت الهاء ياءً وأدغمت الياء هنية وهي اللحظات اليسيرة، ومن هنا قال بعض العلماء : السنة أن لا يطول الإمام في دعاء الاستفتاح .

[**أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟**] التكبير هو تكبيرة الإحرام والقراءة قراءة الفاتحة. قوله: [**بأبي أنت وأمي**] فيه دليل على مشروعية تفديته عليه الصلاة والسلام بالآباء والأمهات فتقول : فداه أبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ولا بأس بذلك؛ لأن النبي –ﷺ– أقر الصحابة، واختلف العلماء في غير النبي –ﷺ– فقال بعض العلماء بالمنع، وقال بعض العلماء : بالجواز بشرط أن يكون ذلك للعالم ومن له فضل وله حق على المسلمين فإنه يجوز للإنسان أن يفديه إذا كان أعظم حرمة وأعظم فضلاً من الوالدين، فإن فضل العلماء على الإنسان إذا تعلم على أيديهم وانتفع بما عندهم من الهدي والخير فضلهم أعظم من فضل الوالدين ولذلك قالوا : لا بأس أن يفدوا بالآباء والأمهات لأن هذا مقصود شرعاً وهو من تعظيم شعائر الله قال الله –ﷻ– : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ قال بعض العلماء : "شعائر الله" جمع شعيرة وهي كل شيء أشعر الله بتعظيمه، فتعظيم العلماء في الحدود الشرعية دون غلو وتنطع فإنه يعتبر من مقاصد الشرع إذا كان ضمن الحدود والضوابط الشرعية لأن هذا يزيد من هيبة الدين وهيبة العلم الذي وعوه في صدورهم .

يقول رضي الله عنه وأرضاه : [**ما تقول؟**] أي: أيّ شيء تقول؟ فيه دليل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة، وهذا مذهب جمهور العلماء –رحمهم الله–وقال به الصحابة –رضوان الله عليهم– ولذلك استفتح

عمر بن الخطاب حينما قدم عليه أقوام من البصرة فأراد أن يعلمهم السنة فجهر في استفتاحه فقال: سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . جهر بذلك ورفع صوته حتى يتعلم هؤلاء سنة رسول الله –ﷺ– وهديه، وقوله : **[ما تقول]** أي : أي شيء تقول وفيه دليل على سؤال العالم وتتبع السنة والتحري فيها لما في ذلك من الخير للإنسان، قيل لابن عباس –رضي الله عنهما وأرضاهما– كيف أصبحت عالماً ؟ قال رضي الله عنه : إنه كان لي لسان سؤول وقلب عقول . كان لي لسان سؤول وقلب عقول . أي لسان أسأل به عما جهلت وقلب أعقل به ما يقال لي، فإذا رُزق العبد السؤال والاستفسار والاستبيان والاستيضاح من هدي وسنة النبي –ﷺ– فإن الله يرزقه العلم النافع قال الله –عز وجل– فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(اللهم باعد بيني وبين خطاياي)]** "اللهم" أي: يا الله حذفت الياء ياء النداء وعوضت عنها الميم ولذلك لا يقال : يا اللهم لأنه جمع بين البدل والمبدل إلا في ضرورة الشعر، ولذلك قال ابن مالك :

والأكثر اللهم بالتعويض ... وشذ يا اللهم في قريض

ومنه قول الشاعر :

إني إذا ما حدث ألما ... ناديت يا اللهم يا اللهم

وقوله : **[(اللهم باعد)]** مأخوذ من البعد والبعد ضد القرب، وقوله: **[(باعد بيني وبين خطاياي)]** الخطايا جمع خطيئة مأخوذة من الخطأ والخطأ ضد الصواب لأن العبد إذا عصى ربه واقترف الإثم فيما بينه وبين الله أو الإثم فيما بينه وبين الناس كالمظالم فإنه قد أخطأ الصواب وجانب صراط الله المستقيم الذي أمره الله بلزومه وسلوكه والثبات عليه، فوصف بكونه مخطئاً ووصفت الخطيئة بكونها خطيئة من هذا الوجه.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(باعد بيني وبين خطاياي)]** قال بعض العلماء : إن الخطايا والذنوب والآثام كلها بمعنى واحد فكلها مشتركة في معنى المعصية واقتراف الذنب وإصابته، وقال بعض العلماء : هناك فرق بين الخطأ وبين الإثم فالخطأ ما كان بين العبد وربه مما لا يطلع عليه إلا الله والذنوب التي تكون بين الإنسان وبين ربه كما لو صلى وقصر في صلاته أو لم يصم أو أفطر في صيامه فهذا يوصف بكونه خطيئة، وأما الإثم فهو الذي يكون بينه وبين الناس كالشتم والسب واللعن والقذف ونحو ذلك من المظالم والأذية التي يؤذي بها الإنسان غيره، والصحيح أن الخطيئة والإثم والذنب كله بمعنى واحد لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على التفريق بينها ولذلك جمعها رسول الله –ﷺ– تعليماً للأمة .

وفي قوله عليه الصلاة والسلام : **[(اللهم باعد بيني وبين خطاياي)]** فيه دليل على أن هلاك العبد وحرمانه من الخير موقوف على ذنبه وإساءته وأن الرحمة والتيسير والبركة والهداية تنتظر العبد إذا أطاع الله،

ولذلك سأل الله –عز وجل– وهو واقف بين يديه واستفتح الصلاة التي هي أفضل العبادات بعد الشهادتين استفتحها بسؤال الله أن يباعد بينه وبين الذنوب؛ ومن هنا قال العلماء : إنه لا يمكن للإنسان أن يجد لذة الطاعة إذا كان عاصياً لله –عز وجل– وإذا حُرم الإنسان الخشوع في صلاته وكان بعض العلماء إذا اشتكى له الإنسان أنه لا يجد الخشوع في صلاته ذَكَّره بالله في ذنوبه التي بينه وبين الله وفي ذنوبه التي بينه وبين العباد فقل أن تجد إنساناً يعصي الله –عز وجل– ويخشع في صلاته، لأن المعاصي ترين على القلب فيظلم القلب ولربما – والعياذ بالله– طمست بصيرة القلب بسبب الذنوب فهي تميت القلوب ويورث الذل إدمانها –نسأل الله السلامة والعافية– فشؤمها عظيم وبلاؤها عظيم حتى قال العلماء : ما سميت السيئة سيئة إلا لأنها تسيء إلى صاحبها في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً، ولذلك سأل النبي –ﷺ– ربه أن يباعد بينه وبين الذنوب والخطايا وذلك أبلغ في حضور القلب وخشوعه وأن يجد لذة هذه الصلاة ومناجاة الله –جل جلاله– .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**)] قال بعض العلماء : هو كناية عن المغفرة وأن الله –سبحانه وتعالى– يغفر له ذنبه ويستر له عيبه فيسأل العبد ربه بهذا الدعاء ويستفتح به حتى يستر له عيبه ويغفر له ذنبه .

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**)] النقاء هو الطهارة والنظافة ولا يوصف الشيء بكونه نقياً إلا إذا كان طاهراً من الدنس، فلما كانت الذنوب إذا أصابها العبد فإنه يتلطخ بها وتستضر بها أعضاؤه حتى تحرم البركة في السمع والبصر والجوارح بسبب الذنوب –نسأل الله السلامة والعافية–، قال بعض العلماء : إن العين إذا أرسلت في حرمة من حرمات الله ربما حرم الله صاحبها البكاء من خشيته وأن تدمع من خشيته، حتى إن صاحبها يخشع ويتأثر ويتضرر ويجد الحزن في قلبه والخشوع في قلبه ويريد أن يبكي ويريد عينه أن تدمع فلا تدمع مما ران عليها من الذنوب، ولذلك ينبغي للإنسان أن يسأل الله دائماً أن يسلمه من ذنبه وكان من قوله عليه الصلاة والسلام في استفتاحه في خطبة الحاجة : ((ونعوذ بالله من شرور أنفسنا)). لأن شرور النفس تهلك العبد.

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**)] قوله : "اغسلني" الغسل معروف وهو صب الماء على الشيء لتطهيره وتنظيفه، وقوله : [(**اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**)] فيه دليل على مسألتين : بعض العلماء يقول : إن هذا الغسل حقيقي وذلك أن النبي –ﷺ– أخبر أن الذنوب تغسل فهي تغسل على وجه لا يعلمه إلا الله –عز وجل– ولذلك كان من دعائه عليه الصلاة والسلام للميت : ((واغسله بماء وثلج وبرد)) فقالوا : هذا أمر لا نعلم كيفيته وأمره إلى الله –عز وجل– وأخبر رسول الأمة –ﷺ– أن الذنوب تغسل فنحن نؤمن بهذا الأمر على ظاهره، وهذا هو مذهب السلامة أنه

إذا أخبر الله وأخبر رسوله –ﷺ– عن شيء لا يدركه العقل فينبغي للمسلم أن يبقى على حقيقة ذلك الشيء حتى يدل الدليل على استثناء فيه أو على حمله على غير ظاهره وتأويله وأما ما عدا ذلك فيبقى فيه على الأصل، وقال بعض العلماء : هو كناية عن المغفرة . وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام سؤال الله الغسل بالثلج والماء والبرد فيه فوائد :

الفائدة الأولى : أن الماء مطهر ولذلك أجمع العلماء على أن الوضوء والطهارة تحصل بالماء، ومن هنا قال العلماء : الأصل في الطهارة الطهارة المائية وجُعل التيمم بدلاً عن الماء لأن النبي –ﷺ– لما ذكر الغسل والطهارة ذكر الماء والثلج والبرد ولم يذكر معها التراب ولذلك صارت طهارة التراب بدلاً عن الماء وليست بطهارة أصلية، وكذلك دل على هذا الأمر الذي استنبطه العلماء من كون الماء أصلاً في الغسل دل عليه دليل الكتاب والسنة قال الله –ﷻ– : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾. وقال ﷺ في ماء البحر : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) فالماء الباقي على أصل الخلقة هو الماء الطهور وهو الذي يعتبر للطهارة والأصل في الطهارة أن تكون بالماء .

الفائدة الثانية : لما قال : [(**والثلج**)] أخذ منه طائفة من العلماء أنه يمكن للمسلم أن يتوضأ بالثلج وأنه إذا أَمَرَّ الثلج حتى وجد برد الماء وسيل الماء على أعضاء الوضوء أن ذلك يجزيه وأنه يصح منه؛ ومن هنا قالوا : من وجد الثلج لا يعدل إلى التيمم بشرط أن يمكنه استعماله، أما لو كان استعماله للثلج على وجه لا يراق به ماؤه على البدن ولا يمكنه أن يسخنه حتى يصل إلى مائه وأمكنه أن يجريه على أعضائه حتى يجري الماء على ظاهر الأعضاء فإنه لا يعدل إلى التيمم لأن هذه الطهارة مجزئة . وقوله عليه الصلاة والسلام: ((والبرد)) فيه دليل أيضاً على أن البرد ينزل في الطهارة منزلة الثلج والماء وأنه لا يعدل إلى التيمم إذا وجد الماء والثلج والبرد إذا أمكن استعمال الكل على الصفة التي ذكرناها .

هذا الحديث اشتمل على سنة دعاء الاستفتاح، ودعاء الاستفتاح جمهور العلماء على مشروعيته وسنيته، وقال بعض السلف : إن السنة أن يبدأ الإنسان بالقراءة كما هو قول الإمام مالك –رحمه الله– وطائفة من السلف واعتذر للإمام مالك بأنه لعله لم يبلغه حديث رسول الله –ﷺ– في دعاء الاستفتاح والنبي –ﷺ – قال للمسيء صلاته : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) فلم يأمره بدعاء الاستفتاح ولكن يجاب عن هذا بأن حديث المسيء صلاته إنما هو في الأركان والواجبات وحديثنا في دعاء الاستفتاح في المستحبات، ودعاء الاستفتاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما كان مشتملاً على الدعاء المحض .

والقسم الثاني : ما كان مشتملاً على التمجيد المحض .

والقسم الثالث : ما كان جامعاً بين التمجيد والدعاء .

أما القسم الأول وهو الذي يشتمل على الدعاء المحض فمنه حديثنا؛ لأنك إذا تأملت دعاءه – عليه الصلاة والسلام – في هذا الحديث وجدته دعاءً محضاً [(**اللهم باعد بيني وبين خطاياي اللهم نقني من خطاياي**)]، [(**اللهم اغسلني من خطاياي**)] فهو دعاء محض وليس فيه ثناء ولا تمجيد .

النوع الثاني أو القسم الثاني : ما كان مشتملاً على التمجيد المحض ومنه حديث أم المؤمنين عائشة وأبي سعيد الخدري –رضي الله عن الجميع– أن النبي –ﷺ– كان يقول : ((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) وفي رواية كان يزيد : ((لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله)) ثلاثاً ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)) هذا نوع من أدعيته عليه الصلاة والسلام للاستفتاح، لكن حديث عائشة أضعف من حديث أبي هريرة الذي معنا ولذلك حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– ثابت في الصحيح وأما حديث عائشة فاختلف في إسناده وحسن بعض العلماء إسناده ومنهم من يقول : يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، ولكن ثبت عن عمر بن الخطاب في صحيح مسلم أنه دعا بهذا الدعاء ((سبحانك اللهم وبحمدك ...)) إلى آخره.

فهذا النوع الثاني وهو التمجيد المحض الذي اشتمل عليه حديث عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– ((سبحانك اللهم وبحمدك)) واختار جمع من السلف ومنهم الإمام أحمد –رحمه الله– هذا النوع من الاستفتاح لاشتماله على أحب الكلام إلى الله بعد كتابه وهو قول : سبحان الله والحمد لله فإنه يقول : سبحانك اللهم وبحمدك واشتماله على توحيد الله –عز وجل– ((ولا إله غيرك)) وكذلك كون عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– استفتح به جهراً، وقال بعض العلماء باختيار حديثنا لأنه أقوى وأثبت، وأما بالنسبة للتمجيد فهناك ألفاظ أخرى تدل على الاستفتاح بالتمجيد ومنها ما ثبت في الصحيح أن النبي –ﷺ– كان يصلي بأصحابه فكبر رجل وراءه كان مسبوقاً فكبر ثم قال بعد تكبيرة الإحرام : اللهم أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فلما سلم النبي –ﷺ– قال : ((من منكم قال كذا وكذا آنفاً ؟ قال : أنا يا رسول الله قال : والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعاً وسبعين ملكاً يبتدرونها)) فدل على فضيلة الثناء على الله وتمجيد الله –عز وجل– وفضيلة هذا النوع من الاستفتاح .

وأما القسم الثالث من الاستفتاح يشمل النوعين وهو أن يكون مشتملاً على الدعاء ومشتملاً على التمجيد وفيه حديث علي –رضي الله عنه– في صحيح مسلم وهو من أطول الأدعية في دعاء الاستفتاح ومن أجمعها وأعظمها وفيه أن النبي –ﷺ– كان إذا قام إلى الصلاة أي كبر تكبيرة الإحرام قال : ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت أنت الملك لا إله إلا أنت، وأنا

عبدك ظلمت نفسي ظلماً كثيراً واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني شرها وسيئها لا يصرف عني شرها وسيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك، اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها)) فاستفتح بالآية : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اختلف العلماء في هذه اللفظة : فبعض من أهل العلم يقول : يقول في استفتاحه : وأنا من المسلمين ولا يقول : وأنا أول المسلمين لأن النبي –ﷺ – قصد الدعاء ولم يقصد الآية فقالوا : يقول وأنا من المسلمين لأن النبي –ﷺ– أول المسلمين فلاق به أن يقول : وأنا أول المسلمين، وقال بعض العلماء : بل يلزمه أن يتابع رسول الله –ﷺ – وأن يأتي باللفظ كما هو ولا يعتقد في قرارة قلبه أنه أول المسلمين، إنما يعتقد أنه من المسلمين ويقصد متابعة النبي –ﷺ– في اللفظ، وهذا هو أصح القولين أن عليه متابعة اللفظ كما ورد، وهذا النوع من الاستفتاح غالباً ما يتيسر للإنسان في الصلوات الطويلة التي يحتاج فيها إلى وقت طويل أو يطيل فيها كصلاة الظهر كان من هديه عليه الصلاة والسلام أن يطول فيها فيستخدم مثل هذا النوع من الاستفتاح ولا بأس أن يفعل ذلك في بعض الأحيان تعليماً للناس وتذكيراً لهم بسنة النبي –ﷺ– وهديه – والله تعالى أعلم – .

[٩٥ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– وهي تصف صلاة النبي –ﷺ–، وهذا الحديث من أفراد مسلم حيث لم يتفق الشيخان على إخراجه وهو حديث عظيم اشتمل على جملة من المسائل والأحكام المتعلقة بصفة الصلاة فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بذكره في باب صفة صلاة النبي –ﷺ– .

تقول رضي الله عنها وأرضاها : **[كان النبي ﷺ]** هذه الجملة يعتبرها العلماء من الجمل التي تدل على الدوام والاستمرار، فإذا قال الصحابي : كان النبي –ﷺ– يفعل كذا وكذا أو كان يقول كذا وكذا فمعناه أنه كرر ذلك الشيء أكثر من مرة .

وقولها رضي الله عنها : **[كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير]** فيه دليل على أن الصلاة تستفتح بالتكبير، والأصل في لمسلم إذا أراد أن يصلي ويدخل في حرمة الصلاة أن يراعي ثلاثة أمور :

أما الأمر الأول: فهو النية. وأما الأمر الثاني: فهو اللفظ – وهو التكبير –. وأما الأمر الثالث: فهو رفع اليدين؛ تأسياً بالنبي ﷺ ، فيجمع بين الاعتقاد في القلب وبين القول باللسان وبين رفع اليدين وهو عمل الجوارح والأركان .

فأما النية في الصلاة: فإن الصلاة لا تصح إلا بنية، وقد دل على ذلك دليل الكتاب ودليل السنة وإجماع الأمة. فأما دليل الكتاب فإن الله –سبحانه وتعالى– يقول : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ فبين سبحانه وتعالى أنهم أُمروا بإخلاص العبادة وإخلاص الدين لله –عز وجل–، وصرح بذلك مخاطباً به نبيه ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ والصلاة من الدين وهي كذلك أجل العبادات وأشرف المقامات بعد توحيد الله –جل جلاله– فبينت هذه النصوص من كتاب الله –عز وجل– أن العبادة مفتقرة إلى الإخلاص ولا إخلاص إلا بنية، وقال ﷺ في

الحديث الصحيح عنه : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) فدل هذا الحديث المتفق على صحته أن العمل يعتبر بنيته، وكذلك أجمع العلماء –رحمهم الله– على لزوم النية في الصلاة، ثم النية تتفرع إلى مسائل:

المسألة الأولى: أن النية محلها القلب ولا حاجة إلى التلفظ باللسان، ولذلك لم يصح عن رسول الله –ﷺ– ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– أنهم كانوا إذا أراد أحدهم أن يصلي أنه يتلفظ بما ينويه في صلاته لا فريضة ولا نافلة وإنما كانوا يجتزئون بنية القلب ويكتفون بما في القلب من نية الصلاة، فمحل النية القلب ولا حاجة إلى التلفظ باللسان، والصحيح مذهب جمهور العلماء –رحمهم الله– أن النية محلها القلب وأن التلفظ بها بدعة حيث لم يثبت بها دليل من الكتاب ولا دليل من السنة عن رسول الله –ﷺ–، وأن المسلم يكفيه إذا أراد أن يصلي صلاة الفرض مثلاً أنه إذا توجه إلى القبلة واستحضر أنه يصلي الظهر أو أنه يصلي العصر فذلك كافٍ فيما بينه وبين الله –عز وجل– المطَّلع على السرائر والضمائر .

أما المسألة الثانية فالنية لها شقان : الشق الأول : الإخلاص .

والشق الثاني : تعيين الصلاة .

فأما الإخلاص فالمراد به أن يكون قصد الإنسان من فعل الطاعة وجه الله –تبارك وتعالى– فلا يقصد ثناءً ولا مدحاً ولا يريد من الناس شيئاً، وإنما يريد أجر هذه الصلاة من الله –سبحانه وتعالى– لعلمه ويقينه أنه لا يجوز أن يُصرف شيءٌ من هذه العبادة لغير الله كائناً من كان، وعلى هذا فإنه لا يُنظر إلى عمله ولا إلى صلاته إلا إذا كان قلبه مخلصاً لله –جل جلاله– . قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : " بل إخلاص الدين لله هو الدين الذي لا يقبل الله شيئاً سواه " واستشهد بقوله تعالى : ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾. فعلى هذا: لو قصد في صلاته – على الشق الأول وهو الإخلاص – لو قصد في صلاته غير الله –عز وجل– والعياذ بالله– سواءً قصده تشريكاً أو قصده مفرداً، قصده تشريكاً كأن يصلي لله ومن أجل أن يمدحه الناس أو يصلي لله وخوفاً من أن يظن الناس أنه لا يصلي، أو يصلي لله ورجاءً من أحد أن يثيبه أو يعطيه شيئاً إذا رآه يصلي فإنه في هذه الحالة لا تقبل منه هذه الصلاة ولا تجزيه، وهذا من شرك العبادة إذا قصد مع الصلاة غير الله –جل وعلا– وصلى لله ولغير الله فإنه –والعياذ بالله– قد صرف ما لله لغيره وهو عين الشرك الذي يوجب حبط العمل –نسأل الله السلامة والعافية– قال الله –عز وجل– : ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ خاطب الله بهذا أشرف خلقه وأفضل عباده ﷺ ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ ﴾ أي: إن صرفت شيئاً لله –جل وعلا– إلى غيره فإن ذلك يوجب حبوط العمل،

فأجمع العلماء –رحمهم الله– على أن من صلى وكان في نيته أن يصلي لله وأن يجعل هذه الصلاة من أجل مدح الناس أو أن يراه الناس فإنه لا حظ له في صلاته –نسأل الله السلامة والعافية–، ففي الحديث القدسي أن الله –تعالى– يقول : ((أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه)) أي: تركت له العمل بما فيه –نسأل الله السلامة والعافية–، قال الله عن المنافقين : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

أما الأمر الثاني وهو نية أو تعيين الصلاة التي يريد أن يؤديها . إذا أراد أن يصلي يستحضر في قلبه عين الصلاة، فالصلاة إما أن تكون فريضة وإما أن تكون نافلة، وإذا كانت فريضة فإنها أنواع، وإذا كانت نافلة كذلك هي أنواع، فلا يتم له العمل لا فريضة ولا نافلة إلا بالقصد، وعلى هذا قالوا في الفريضة النية تعين الصلاة فيعين هل هي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر .

ثانياً : إذا عَيَّن الصلاة وهي واجبة قد يعينها أداءً أو قضاءً، فإذا صلى في الوقت فهي صلاة مؤداة وإذا صلى خارج الوقت فهي صلاة مقضية، وكذلك الصلاة الواجبة كما أنها تكون من الفروض الخمسة تكون منذورة كأن يقول : لله علي أن أصلي هذا اليوم عشر ركعات فإن هذه صلاة واجبة عليه بالنذر، فيستحضر إذا ابتدأها أن تكون لقاء نذره أو وفاءً لنذره، وأما إذا كانت نافلة فإنه يعين هل هي مطلقة أو مقيدة؛ والسبب في ذلك أن الإنسان قد يتنفل ويقصد بذلك نافلة مقيدة كراتبة الفجر أو راتبة الظهر أو راتبة المغرب أو راتبة العشاء فلا بد أن يعين ما الذي نواه في هذه النافلة المعينة المقيدة، وأما إذا كانت نافلة مطلقة كأن يريد أن يصلي لله –ﷻ– ويتنفل فحينئذ ينوي الإخلاص ويكفيه وتكون نافلة له بفعله لها وأدائه لها، وفي الفرض إذا عين هل هي ظهر أو عصر.

قال بعض العلماء : يكفيه أن يعين نوع الصلاة فإذا عين أنها ظهر أو أنها عصر كفى، وقال بعض العلماء: بل لا بد وأن يعين هل هي أداء أو قضاء فإذا صلى في الوقت ينوي في قلبه أنها أداء وإذا صلى خارج الوقت نوى أنها قضاء، وإذا كان خارج الوقت أيضاً نوى أنها جمع كما لو صلى الظهر مع العصر جمعاً جمع تأخير، وعلى هذا قالوا : لا بد من نية الأداء والقضاء، والجمهور على أنه لا يلزم أن يعين الصلاة أداءً وقضاءً، وأن اللازم فقط أن تستشعر أنك تصلي الظهر أو تصلي العصر وأن هذا وحده كافٍ .

أما بالنسبة لوقت النية فإن وقت النية يكون مصاحباً للتكبير أو يكون متقدماً على التكبير باليسير، واغتفر بعض العلماء من دخل المسجد وفي نيته أن يصلي الظهر ودخل بعد الأذان وقبل الإقامة باليسير ثم أقيمت

الصلاة بمجرد دخوله في الصف اغتفروا نيته للصلاة وقالوا : مجرد دخوله للمسجد وفي قلبه أنها الظهر أو في قلبه أنه في العصر أو المغرب أو العشاء أن هذا وحده يعتبر كافياً وأنه لا يحتاج إلى تجديد فيغتفرون الفاصل اليسير بين النية وبين التكبير .

لم تذكر أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– النية وإنما قالت : **[كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير]** قال العلماء : لما قالت: "بالتكبير" نبهت على النية؛ لأن التكبير لا يكون إلا لله –جَلَّ جَلَالُهُ–، وقال بعض العلماء : بل سكتت عن النية؛ لأنها شيء معلوم بداهة؛ لأن الدين كله قائم على الإخلاص ونية ما عند الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– .

هنا مسألة ذكرها العلماء من مسائل النية: لو أنه دخل ونوى الظهر وهو في صلاة العصر أو نوى العصر ظاناً أنه فيه وهو في صلاة الظهر فأحرم بالصلاة ناوياً الظهر وهي صلاة عصر أو أحرم بها ناوياً العصر وهي صلاة ظهر فما الحكم ؟

إن تذكر بعد تكبيرة الإحرام: فإنه حينئذ تنعقد له نافلة إذا كان قد صلى الظهر فإن الظهر الثانية تعتبر نافلة؛ لأن ذمته برئت بالظهر الأولى؛ وحينئذ يكون مقتدياً بالإمام بنية النفل كأنه معيد لصلاة الظهر.

أما لو كان يظن أنه في العصر والإمام يصلي الظهر، فدخل ناوياً العصر: فإنه حينئذ لا يمكنه أن يغير نيته؛ لأن النية لا بد أن تكون مع تكبيرة الإحرام أو سابقة لتكبيرة الإحرام، فإذا أراد أن يغير من فرض إلى فرض فإنه لا ينتقل من المساوي إلى مساويه في الواجبات؛ وعليه فإنه يكون بالخيار بين أمرين : إما أن يتم الصلاة نافلة لأنها لا تنقلب إلى الظهر ولا يمكن أن تصير النافلة فريضة لأنه لما أحرم ناوياً العصر قبل صلاة الظهر فإنه لا تنعقد له عصراً وإنما تنعقد له نافلة؛ وحينئذ إنما أن يتمها نافلة وإما أن يسلم ثم يحرم من جديد بنية الصلاة التي يؤديها الإمام .

قولها رضي الله عنها وأرضاها : **[كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير]** أي: بقوله : "الله أكبر" وفيه دليل لجمهور العلماء أن السنة في الدخول في الصلاة أن تكون بالتكبير دون ما سواه، واختلف أهل العلم –رحمهم الله– : ما الذي تنعقد به الصلاة من الألفاظ ؟

فذهب المالكية والحنابلة وطائفة من أصحاب الإمام الشافعي –رحمة الله على الجميع– إلى أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ مخصوص وهو قوله : الله أكبر، واستدلوا على ذلك بهذا الحديث وبقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته : ((إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر)) وفي رواية : ((قل : الله أكبر)) قالوا : هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الصلاة لا تنعقد إلا بالتكبير وحده دون غيره من الأذكار، وأكدوا هذا بحديث أبي سعيد الخدري – وهو حديث صحيح على شرط مسلم –: أن النبي –ﷺ– قال : ((تحريمها

التكبير وتحليلها التسليم)) يعني: الصلاة. قالوا : ففي هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ التكبير وحده، وذهب فقهاء الحنفية –رحمهم الله– إلى أنها تنعقد بذكر الله –عز وجل– وبكل ما يدل على التعظيم فيشترط أن ينوي في قلبه التعظيم لله –سبحانه وتعالى– فلو قال : الله أجل والله أعظم فإنه تنعقد صلاته، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ قالوا : إن الله –عز وجل– قال : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ فدل على أن الصلاة تنعقد بذكر الله، فلو قال : الله أجل فإنه من ذكر الله ومن تعظيم الله –عز وجل– فيشترط مع التكبير في الإجزاء.

وذهب الشافعية –رحمهم الله– إلى أنها لا تنعقد إلا بالتكبير فهم يضيفون مشتقات الكبير فلو قال : الله كبير والله الأكبر صح على أصح الوجهين في دخول اللام الألف واللام على قوله : أكبر، والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ "الله أكبر".

وحديث أم المؤمنين عائشة الذي معنا يدل دلالة واضحة على أن هدي رسول الله –ﷺ– في دخوله في الصلاة كان بخصوص لفظ التكبير لقولها : **[كان يستفتح الصلاة بالتكبير]** ولأن قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) وقوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر)) كله دال على تعين التكبير وأن غيره لا يجزي، إذا ثبت أنه لا بد من التكبير فيرد السؤال : إذا كان الشخص لا يستطيع أن يتلفظ بالتكبير، فهل يجزيه أن ينوي بقلبه دون أن يتلفظ بلسانه؟ أو يجزيه أن يغير في حالات الاضطرار ؟ هذه المسألة على صور :

الصورة الأولى : أن يكون غير مستطيع للكلام فإن كان لا يستطيع النطق ولا يستطيع الكلام معقول اللسان لخرس ونحوه فإنه يجزيه أن يعقد بقلبه ويسقط عنه التكبير باللفظ؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– يقول في كتابه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ لكن قال العلماء : يعلم أن يكبر في نفسه بمعنى أن يذكر الله في نفسه بالتكبير.

الحالة الثانية : أن يكون عجزه عن التكبير لعدم معرفته أو عدم علمه أو لكونه أعجمياً لا يستطيع أن يتلفظ بالتكبير فيحتاج إلى تعلم ويكون الوقت ضيقاً بحيث لا يستطيع أن يتعلم لفظ التكبير فقال بعض العلماء –رحمهم الله– : لا يصح ولا يجزيه إلا إذا تلفظ بالتكبير ولو ضاق عليه الوقت؛ لأن النبي –ﷺ– بين أن الصلاة لا تنعقد للمكلف إلا بهذا اللفظ المخصوص، وقال بعض العلماء : إنه في هذه الحالة يجوز أن يدخل بالذكر المطلق لأنها حالة اضطرار على قدر ما يسعه التعليم .

في قوله : "الله أكبر" ينطق بالجملة تامة موصولة ولا يقطعها فلا يقول : الله ..أكبر. وإنما السنة فيها الوصل، وتكون الهاء محركة ولا يصلها بالتسكين؛ لأنه خلاف اللسان الذي أثر عن رسول الله –ﷺ – وهو النطق العربي فيقول : اللهُ أكبر، ومن هنا يقع بعض الناس في أخطاء منها : تسكين الهاء كقوله : اللهْ أكبر مع الوصل أو يقف على لفظ الجلالة فيقول : الله ..أكبر وإن كانت الصلاة منعقدة بهذا اغتفر جمع من أهل العلم –رحمهم الله– مثل هذا الخطأ خاصة من العوام، لكن ينبغي له أن يتعلم، فإذا كان بإمكانه أن يتعلم وأصر على جهله فإنه يعتبر آثماً بالتقصير .

كذلك أيضاً، من الأخطاء من بعض الأئمة: أنه يتلفظ بلفظ الجلالة ويغفل التكبير وذلك بأن يجعله سراً، فإذا صلى بالناس جماعة يقول : الله ويرفع صوته بلفظ الجلالة ثم يجعل قوله أكبر مخافتة وسراً وهذا خلاف هدي رسول الله –ﷺ–، بل المنبغي أن يجعل لفظ التكبير ظاهراً؛ لأن أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– بينت أن رسول الله –ﷺ– أظهر التكبير تقول رضي الله عنها وأرضاها : **[كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير]** قالت رضي الله عنها : "الصلاة" فشملت صلاة الفريضة وشملت صلاة النافلة، فأي صلاة لا تنعقد إلا بالتكبير تأسياً برسول الله –ﷺ–، فيشمل جميع الصلوات حتى ولو كانت صلاة جنازة فإنها لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام؛ ومن هنا لا يدخل المسلم في حرمات الصلاة إلا بها لقولها : كان يستفتح . وفاتحة الشيء بدايته، ومن هنا قال العلماء : ما وقع من الإخلال المؤثر داخل الصلاة إن وقع قبل لفظ التكبير لم يؤثر، وأما إذا وقع بعد لفظ التكبير فإنه مؤثر لأنه لا يعتبر داخلاً في حرمات الصلاة إلا بلفظ التكبير .

المسألة الأخيرة : التكبير الذي ذكرته أم المؤمنين –رضي الله عنها– في هذا الحديث هو الذي يسميه العلماء بتكبيرة الإحرام وحكمها أنها ركن من أركان الصلاة؛ وعلى هذا فإنها لا تنعقد الصلاة بدون تكبيرة الإحرام، وسماها العلماء–رحمهم الله– تكبيرة الإحرام لأن الإحرام مأخوذ من حرم الشيء إذا كان ممنوعاً، فكأن الصلاة لها حدود ولها ممنوعات فإذا كبر المسلم هذه التكبيرة دخل في حرمات الصلاة؛ وحينئذ يجب عليه ما يجب على المصلي ويحرم عليه ما يحرم على المصلي .

تقول رضي الله عنها وأرضاها : **[والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾]** هذه هي الجملة الثانية من الحديث، أي: وكان يفتتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، أي كان هديه عليه الصلاة والسلام إذا ابتدأ القراءة بعد تكبيرة الإحرام يبتدئها بالفاتحة فدل هذا على مسائل :

المسألة الأولى : جواز تسمية السورة ببعض ما فيها من الآيات، ومراد أم المؤمنين –رضي الله عنها– بـ

" ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ": الفاتحة، فوصفت السورة ببعض ما فيها، ومن هنا قال بعض العلماء : يجوز تسمية سور القرآن بما فيها فيقال سورة البقرة وسورة آل عمران؛ لأن فيها ذكراً للبقرة وذكراً لآل عمران، وهذا هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله –ﷺ– أنه لا بأس بتسمية السور بجزء مما فيها، فتارة تسمى السورة بأولها، وتارة تسمى بقصة فيها وتارة تسمها بآية منها، فتسمى بأولها كقولك سورة الحمد فإن هذا من باب تسمية السورة بأولها، وتسمى السورة بقصة ذكرت فيها أو آية اشتملت عليها كقولك سورة آل عمران وسورة البقرة فإنما سميت بهذا الاسم؛ لأن فيها ذكر للبقرة وفيها ذكر لآل عمران.

وكره بعض السلف أن يقال : سورة البقرة وأن يقال : سورة آل عمران، ولكن الصحيح: جواز ذلك؛ لأن النبي –ﷺ– قال عن القرآن : ((إنه يأتي يوم القيامة وتقدمه الزهراوان البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما)) وفي الحديث الصحيح عن رسول الله –ﷺ– أنه قال : ((إن الشيطان يفر من البيت التي تقرأ فيه سورة البقرة)) وهذا كله مع الأحاديث الأخر التي دلت على مشروعية تسمية السورة ببعض ما فيها، وقد تسمى بأولها وما فيها، كقولهم : سورة "ألم السجدة" فإنها تسمى بأولها بقوله : ﴿ الٓمٓ ﴾ وقوله : "السجدة" تمييزاً عن السور الأخر التي تستفتح بالحروف المقطعة "ألم".

وقولها رضي الله عنها : [**يستفتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾**] احتج به الجمهور على أن البسملة ليست بواجبة في الصلاة إذا قرأ المصلي الفاتحة، وأنها ليست بآية من الفاتحة وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث –رحمهم الله–، وقال الشافعية ومن وافقهم : إن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجب على المصلي أن يتلفظ بها وتكون في الجهرية جهراً وفي السرية سراً، واحتجوا بحديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– وسيأتي معنا، وقد أفرد المصنف –رحمه الله– لهذه المسألة باباً مستقلاً وسنبين فيه –إن شاء الله– هذه المسألة وأدلة كلا القولين والراجح منهما .

وقولها : [**كان يستفتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾**] احتج به من قال : إن دعاء الاستفتاح لا يُقرأ قبل الفاتحة؛ لأن النبي –ﷺ– كان يستفتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، ولم يفصل بين تكبيره وبين قراءته للفاتحة.

وذهب جمهور العلماء –رحمهم الله– إلى أن أم المؤمنين عنت قراءة القرآن أنه كان يستفتحها بقراءة الفاتحة ولم يكن عليه الصلاة والسلام يقرأ شيئاً قبلها في صلاته؛ وعلى هذا فإن قولها : [**كان يستفتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾**] لا يدل على عدم مشروعية دعاء الاستفتاح لأن الأحاديث الأخر

بينت ثبوته عن النبي -ﷺ- وأنه كان يسكت بين تكبيره تكبيرة الإحرام وبين قراءته للفاتحة يقرأ دعاء الاستفتاح -كما تقدم معنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه- .

وقولها رضي الله عنها : [**كان يستفتح القراءة بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾**] فيه دليل احتج به أيضاً من قال : إنه لا يبسمل مطلقاً وإنما يشرع بالحمد لله رب العالمين، وذهب جمهور العلماء إلى أن البسملة تكون سراً من المكلف ولا يجب الجهر بها، وسنبين أيضاً هذه المسألة في "باب ترك الجهر بـ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ".

قولها رضي الله عنها وأرضاها : [**والقراءة بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾**] دل على هدي رسول الله -ﷺ- في قراءته للفاتحة، وكان من هديه أنه كان يستعيذ قبل قراءة الفاتحة، وقال بعض العلماء: تكون الاستعاذة قبل دعاء الاستفتاح، ومنهم من يقول بعد دعاء الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة، وهذا هو الصحيح أعني القول الثاني؛ لأن الله -عز وجل- قال في كتابه : ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ فهذا يدل على أن الاستعاذة تكون قبل قراءة الفاتحة مباشرة وأنه لا يفصل بين الاستعاذة وبين قراءته للحمد لله رب العالمين بفاصل سوى ذكر البسملة لأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ذكره لها في استفتاح السور.

وقولها رضي الله عنها وأرضاها : [**وكان إذا ركع لم يُشْخص رأسه ولم يصوبه**] "لم يُشْخص" ولم يُشَخص الشيء الشاخص هو الشيء المرتفع، وقولها : "يصوبه"، وقولها: "يشخص" المراد: أنه لم يكن عليه الصلاة والسلام يرفع رأسه أثناء الركوع، ولم يكن أيضاً يصوبه من صاب الشيء إذا نزل، ومنه سمي المطر صيباً؛ لأنه ينزل من السماء كما قال تعالى : ﴿ أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ فإن الصوب يطلق بمعنى: انحدار الشيء من الأعلى إلى الأسفل، فهي تقول لم يكن عليه الصلاة والسلام يجعل رأسه منكساً ولم يكن يجعله مصوباً مرتفعاً وإنما كان بين ذلك.

واستحب العلماء -رحمهم الله- في هذه البينية أن يجعل رأسه مسامتاً لظهره وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا ركع استوى ظهره، حتى جاء في بعض الآثار عنه عليه الصلاة والسلام أنه لو صب الماء لم ينكفئ من اعتدال ظهره صلوات الله وسلامه عليه؛ ومن هنا قال العلماء : إن من السنة أن يسوي بين الظهر والرأس وأن يجعلهما بمثابة واحدة تأسياً برسول الله -ﷺ-، وعلى هذا يرد السؤال في ضابط الركوع فإذا كان من هديه عليه الصلاة والسلام أن يسوي ظهره ولا يشخص برأسه ولا يصوبه فإن معنى ذلك أن يتم الركوع، ويرد السؤال : ما هو الحد المجزئ في هذا الركن -أعني الركوع- ؟

الحد المجزئ فيه أن تكون الكفان قد بلغت إلى الركبتين وعندها يصدق على الإنسان أنه ركع، فإذا لم يصل إلى حد الكمال بمعنى لم يسو ظهره وإنما كان ظهره مرتفعاً ولكن كلتا اليدين تصل إلى الركبتين فإنه حينئذ يكون ركوعه مجزئاً ولكنه لم يصب السنة والفضل، وهكذا لو بالغ فحدر ظهره ولكن لم يصل إلى حد الساجد فإنه يصح ركوعه ولكن يفوته قدر الفضيلة والسنة التي دلت عليها الأحاديث عن رسول الله –ﷺ.

قالت رضي الله عنها وأرضاها : **[وكان إذا رفع رأسه من الركوع]** وهذه هي الجملة الرابعة "وكان" أي: رسول الله –ﷺ– **[إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً]** هذا الركن يسميه العلماء بركن الاعتدال من الركوع أو الرفع من الركوع فهو يشتمل على الرفع وهو الوسيلة ويشتمل على الحالة وهي الاعتدال واقفاً، وقد عبرت عنها رضي الله عنها بقولها : **[حتى يستوي قائماً]** والاستواء في الشيء اعتداله، وعلى هذا: لم يكن عليه الصلاة والسلام منحنياً ولم يكن عليه الصلاة والسلام في حالٍ بين الانحناء وبين الاستواء وإنما كان ينتصب كما جاء في الرواية الأخرى في الحديث الآخر عنه عليه الصلاة والسلام « أنه كان يستوي قائماً حتى يعود كل فقار إلى موضعه » من استواء ظهره صلوات الله وسلامه عليه واعتداله في الرفع من الركوع.

والاعتدال يستلزم شيئاً من الطمأنينة بمعنى أن يستوي قائماً ويعطي هذا القيام حقه فلا يبادر بالسجود، وإذا بادر بالسجود قبل أن يطمئن فإنه لا تصح صلاته إذا لم يستو قيامه لأن النبي –ﷺ– قال للمسيء صلاته : ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) وقد أجمع العلماء –رحمهم الله– على أن الذي أنكره عليه الصلاة والسلام على المسيء صلاته إنما هو ركن الطمأنينة، فمن رفع رأسه من الركوع مباشرة ثم سجد فإنه لم يحقق الركن المعتبر بعد رفعه من الركوع.

وقولها رضي الله عنها : **[حتى يستوي قائماً]** أي: كان يعتدل عليه الصلاة والسلام في قيامه، وأخذ من هذا جمهور العلماء السنة أن يقف قائماً، وهل يقبض اليدين أو يرسلهما ؟

احتج بالإرسال في قولها : **[يستوي قائماً]**؛ لأن استواء القيام من كل وجه، والإنسان إنما يكون مستوياً قائماً باستواء يديه واستواء جسمه بالكلية، وهذا هو الذي عنته رضي الله عنها باستواء القيام، وقال بعض العلماء : يسن أن يقبض أو يجعل يمناه على يسراه لأن هذا لا يخالف الاستواء فإن الإنسان يستوي قائماً وقد وضع يمينه على شماله كما استوى قائماً قبل الركوع، وقالوا : إنه من السنة أن يقبض بعد ركوعه، وكلا القولين له وجهه من السنة، فمن قبض بعد الركوع يتأول سنة النبي –ﷺ– بمطلقات الأحاديث التي وردت في القبض في الصلاة ووضع اليمين على الشمال في الصلاة فهو على سنة وخير، ومن أرسلهما على ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث الأخر التي وصفت قيامه عليه الصلاة والسلام بالاعتدال، وكون الصحابة يعتنون

بذكر القبض قبل الركوع ولا يعتنون بذكره بعد الركوع فإنه له حظ من السنة وهو على خير لا يُنكر على هذا ولا ينكر على هذا؛ لاحتمال السنة كلا الوجهين .

وقولها رضي الله عنها وأرضاها : **[وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً]** فيه دليل على ركن الجلوس بين السجدتين، وقصدت من ذلك رضي الله عنها: أن النبي –ﷺ- كان يفصل بين السجدتين بهذه الجلسة وهي ركن من أركان الصلاة، وسنبين إن شاء الله الأدلة على أركان الصلاة هذه التي تقدمت والتي ستأتي في "باب أركان الصلاة وواجباتها" –إن شاء الله– في موضعه.

وقولها رضي الله عنها : **[حتى يستوي قاعداً]** أي: كان عليه الصلاة والسلام إذا رفع رأسه من السجود لم يبادر بالسجدة الثانية، وإنما كان يستوي قاعداً ويطمئن في قعوده وقد قال للمسيء صلاته : ((ثم ارفع حتى تستوي جالساً)) فأمره بأمرين :

الأمر الأول : أن يرفع من السجود. والأمر الثاني : أن يطمئن في جلوسه. فلا يكفي أن يرفع ثم بعد ذلك ينحدر كحال من ينقر صلاته وإنما عليه أن يطمئن بأن يتريث حتى يأخذ هذا الركن حظه من الطمأنينة، وقال بعض العلماء –رحمهم الله– : حد الطمأنينة: أقل دعاء مأثور. ومما أثر عنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان يقول بين السجدتين : ((رب اغفر لي رب اغفر لي)). وأثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : ((اللهم اهدني وارحمني وعافني واجبرني وارفعني)) فهذا كله من الدعاء المأثور عنه عليه الصلاة والسلام وهو يدل على أنه كان يطمئن عليه الصلاة والسلام وأنه لم يكن يبادر بالسجود بمجرد الرفع من السجود الأول .

وقولها رضي الله عنها وأرضاها : **[وكان إذا قعد للتحية يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى]** **[إذا قعد للتحية]** المراد هنا: التحية الأولى من الركعتين **[يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى]** افتراش الرجل اليسرى أن يقلبها حتى يكون ظهرها إلى الأرض وبطنها مقارب إلى الإلية – إلى طرف الإلية الأيسر –، وقيل إنها تكون فراش الإليتين وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس.

[وينصب رجله اليمنى] ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان إذا نصب رجله اليمنى استقبل بأصابعها القبلة، فنصب اليمنى يأتي على ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن ينصب اليمنى فيجعل بطنها إلى الأرض ولا يجعل أصابعها على الأرض، فهذه الصورة منع منها طائفة من العلماء، وقالوا إنها جزء الإقعاء –كما سيأتي إن شاء الله–.

والصورة الثانية من نصب اليمنى: أن ينصبها فيجعل رؤوس الأصابع على الأرض، فيتكئ بالأصابع على الأرض دون أن يستقبل بها القبلة .

والصورة الثالثة : أن يضغط على أصابعه بحيث تكون أطرافها مستقبلة للقبلة، وهي الأتم والأكمل والأعظم أجراً متأسياً برسول الله –ﷺ– أنه كان يستقبل بها القبلة أي: بأطراف أصابعه القبلة إذا جلس، وكذلك لأنها أعظم مشقة على الإنسان، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث أم المؤمنين عائشة : ((ثوابك على قدر نصبك)) قال بعض العلماء : فيه دليل على أن الأكثر مشقة يعتبر أعظم أجراً، فكونه يتكلف بوضع الأصابع والضغط عليها مستقبلة للقبلة فهذا أعظم مشقة وهو أعظم في الأجر مع ما فيه من التأسي برسول الله –ﷺ–.

هذه الجلسة تسمى "جلسة الافتراش"، وللعلماء –رحمهم الله– في الجلوس للتشهد خلاف مشهور: فذهب طائفة من العلماء إلى أن السنة في الصلاة أن من جلس للتشهد أن يجلس مفترشاً، والمراد بالافتراش –ما ذكرناه– أن يفرش اليسرى وأن ينصب اليمنى، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه –رحمهم الله–، وقال بعض العلماء : السنة أن يتورك والتورك يأتي على ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يؤخر رجله فيجعل أطراف أصابع قدمه اليسرى بين الساق وبين الفخذ عند الركبة . هذه صورة .

والصورة الثانية : أن يؤخر بنفس الوضع ويجعلها إلى أنصاف الفخذ – أعني: فخذ اليمنى – .

أما الصورة الثالثة – وهي التورك المشهور –: أن يؤخر رجله اليسرى ويدخلها من تحت رجله اليمنى من تحت الساق ويجعل أطراف القدم تحت ساقه الأيمن، وهي الصورة المشهورة التي يعرفها الناس سواءً قدمها قدم رجله اليسرى إلى قريب من الركبة أو أخرها على حسب ما يتيسر له من ضيق المكان واتساعه . هذه كلها من صور التورك التي ذكرها العلماء –رحمهم الله–، وقد ثبتت بها سنن صحيحة كحديث عبدالله –رضي الله عنه– وهو حديث صحيح من تورك النبي –ﷺ– في صلاته، القول الثاني وهو مذهب المالكية أن السنة في الصلاة: أن يتورك سواءً جلس للتشهد الأول أو للتشهد الثاني، وسواءً كان التشهد بعده تسليم أو لم يكن بعده تسليم.

وقال فقهاء الحنابلة بالتفصيل : قالوا : إذا كانت الصلاة رباعية فإنه يجعل التورك فيها في آخر قعدته وفي حكمها الثلاثية، وأما إذا كانت الصلاة ثنائية كصلاة الفجر والنوافل فإنه لا يتورك بل يفترش، وأما بالنسبة للتشهد الأول في الرباعية فالسنة عندهم الافتراش جمعاً بين النصوص التي وردت عن النبي –ﷺ–، وأقواها حديث أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه وأرضاه– في أن النبي –ﷺ– لم يكن يتورك في الصلاة الثنائية، وهو يقوي أن هديه عليه الصلاة والسلام الافتراش في الثنائية والتورك يحمل على الجلسة الأخيرة في الرباعية والثلاثية –كما ذكرنا–.

وهناك من قال : إنه يتورك إذا كان الجلوس للسلام فعندهم يتورك في الفجر إذا أراد أن يتشهد لأن الفجر ليس فيه إلا تشهد واحد، ويتورك في الوتر إذا صلى صلاة الوتر وأراد أن يسلم وجلس للتشهد يتورك لأنه تشهد من بعده سلام، والصحيح هو المذهب الثالث التفصيل بين الصلاة الرباعية والصلاة الثنائية وذلك لأن النبي –ﷺ– ثبت عنه في حديث أبي حميد ما يدل على اختصاص الصلاة الثنائية بالافتراش فيُحمل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام بالتورك على الصلاة الرباعية وما في حكمها، وبعض من العلماء – رحمهم الله – يوسع فيها هذا ويقول : إن السنة محتملة إن تورك فلا بأس وإن افترش فلا بأس وكل على خير، لكن الأقرب لهدي النبي –ﷺ– أن يجمع بينهما بالصفة التي ذكرناها .

تقول رضي الله عنها وأرضاها : **[وكان ينهى عن عقبة الشيطان]** "عقبة الشيطان" فسرها أئمة اللغة بأنها "الإقعاء"، وهذا "الإقعاء" منهي عنه في الصلاة، وهو من الهيئات المحرمة في داخل الصلاة.

وقولهت : **[عقبة الشيطان]** أو الإقعاء –كما ذكره العلماء–، **[عقبة الشيطان]** في هذا الحديث اختلف العلماء –رحمهم الله– فيها : منهم من يقول : هوأن يجعل بطون القدمين إلى الأرض ويجعل إليتيه على العقبين، ومنهم من يقول : الإقعاء : أن يجعل كلتا القدمين منتصبتين في حال الجلوس ويكون وضع الإلية على العقبين، ومنهم من يقول : إن الإقعاء أن ينصب اليمنى واليسرى ويجلس لإليته بينهما، يعني بين اليسرى واليمنى.

ومنهم من يقول – وهو القول الرابع –: إن الإقعاء أن ينصب الساقين وأن يجعل الإلية على الأرض وقدميه على الأرض كإقعاء الكلب –أكرمكم الله– وذلك بأن يجعل يديه على الأرض ثم ينصب كلتا رجليه فتكون منتصبتين وهذا كثيراً ما يقع عند القيام للركعة الثانية وعند القيام للركعة الرابعة، فإذا سجد السجدة الثانية من الركعة الأولى وأراد أن يقوم بعض من الناس إذا أراد أن يجلس جلسة الاستراحة يجلس جلسة الإقعاء فتجده ينصب رجليه وتكون منتصبتين وقدميه على الأرض وتكون الإلية أيضاً على الأرض ويديه إذا أراد أن يستفز يتأخر قليلاً ثم يستفز بهما في قيامه فهذا هو إقعاء الكلب، ويحملون عليه عقبة الشيطان في هذا الحديث.

والصحيح: أن نصب الرجلين نصب القدمين وجعل أطراف الأصابع منتصبة أو مستقبلة للقبلة وجعل الإلية عليهما ليس من الإقعاء الذي نهي عنه لأنه ثبت في الصحيح عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه فعل ذلك ورفعه إلى رسول الله –ﷺ– ومن هنا قال العلماء : الإقعاء له صورتان :

صورة مشروعة، وصورة ممنوعة. أما الصورة المشروعة: فهي أن ينصب القدمين وتكون الأصابع إلى القبلة ورؤوسها على الأرض لا بطونها، فإذا نصب القدمين وجعل الإلية عليهما كما في حال ازدحام الناس أو ضيق المكان أو حال وجود ألم في القدم أو على ظاهر القدم قالوا : فهذا من السنة ولا بأس به، أما إذا جعل

ظاهر القدمين على الأرض والإلية على العقبين فإنه هو المحظور وهو عقبة الشيطان، كما فسره به بعض أئمة اللغة كأبي عبيد القاسم بن سلام –رحمه الله– وغيره .

وقولها رضي الله عنها : **[وأن يفترش افتراش السبع]** "افتراش السبع" أصح ما قيل فيه أن يجعل ساعديه على الأرض، وإذا أراد السجود تكون بطون الكفين إلى الأرض ثم السنة عن رسول الله –ﷺ– أن يرفع ساعديه عن الأرض، فهو يضع الساعدين وربما ألصقهما بجنبيه كما يفترش السبع كالكلب والأسد إذا افترش فإنه يفترش بجعل ساعديه على الأرض، ساعدي اليدين، ولا يجافي بين ضبعيه وحينئذ إذا فعل ذلك صدق عليه أنه افترش افتراش السبع، وهذا مما نهي عنه ونص العلماء –رحمهم الله– على تحريم فعله، لكن يستثنى في حال ضيق الصفوف وشدة الزحام فيها إذا التصقت يد الإنسان أو التصق عضد الإنسان بجنبه أنه يغتفر في حال الاضطرار، لكن يجب عليه أن يرفع يديه أو ساعديه عن الأرض ولا يلصقهما بالأرض حتى لا يقع في المحظور من الافتراش .

قولها رضي الله عنها : **[وكان يختم الصلاة بالتسليم]** في هذه الجملة دليل على الركن الأخير من أركان الصلاة وهو ركن التسليم، وهذا الحديث لم يجمع كل أركان الصلاة –كما ذكرنا– وسنفصل –إن شاء الله– في الأركان والواجبات والسنن، وسنذكر الأحاديث التي اعتنى المصنف بذكرها وبعد الفراغ منها –إن شاء الله– سنذكر صفة صلاة النبي –ﷺ– صفة إجمالية ثم نتكلم عن الأركان على حدة ثم الواجبات على حدة ثم السنن على حدة. نسأل الله العظيم أن ييسر ذلك، وأن يعين عليه .

وقولها : **[يختم الصلاة بالتسليم]** "التسليم" مأخوذ من السلام، ومرادها: قوله عليه الصلاة والسلام : "السلام عليكم"، وقد جاءت عنه الأحاديث عليه الصلاة والسلام بالتسليم على صفات :

الصفة الأولى : أن يقول عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، ويقول عن يساره : "السلام عليكم ورحمة الله" .

الصفة الثانية : أن يقول عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله"، وأن يقول عن يساره : "السلام عليكم ورحمة الله"، وهي الصفة المعهودة المشهورة .

الصفة الثالثة : أن يقول عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله"، ويقول عن يساره : "السلام عليكم".

الصفة الرابعة : أن يقول عن يمينه : "السلام عليكم".

وقولها رضي الله عنها : **[وكان يختم الصلاة بالتسليم]** خاتمة الشيء نهايته، وقالت: "التسليم" مرادها: التسليم المعهود، وهو الذي أثر عنه عليه الصلاة والسلام ، وفيه دليل لمذهب الجمهور: أن الخروج من الصلاة

يكون بالتسليم، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح – عن أبي سعيد وغيره –: ((تحريمها التكبير وتحليها التسليم)).

وفيه دليل على أن من قطع الصلاة أثناءها، كأن تقام الصلاة وهو في نافلة ولا يستطيع إتمامها: فإنه يسلم ولا يقطعها بالنية؛ لأن النبي –ﷺ – قال : ((تحريمها التكبير)) فجعل من كبر في حرمة ومن كان في الحرمة لا يخرج إلا بإذن، وقال : ((تحليلها التسليم)) فجعل حله من الحرمة أن يسلم وأذن له بالخروج بالتسليم فاستوى أن يكون التسليم أثناء الصلاة أو يكون بعد تمامها وكمالها، واحتج بهذا جمهور العلماء على أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم خلافاً للإمام أبي حنيفة –رحمه الله– الذي يقول : إن الخروج من الصلاة يكفي فيه النية ولو بأي فعل حتى لو فعل أي فعل مما هو مخالف للصلاة ناوياً به الخروج منها فإنه يعتبر خارجاً عنها .

هذا الحديث بينت فيه أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– جملة من الأركان التي فعلها رسول الله –ﷺ– في صلاته، وهذا يدل على حرص أصحاب النبي –ﷺ– على معرفة هديه وأن المنبغي على من صحب العالم ومن صحب أهل السنة أن يتعلم منهم السنة وأن يحفظ منهم الأقوال والأفعال التي أثرت عن رسول الله –ﷺ–، وفي حفظ هذه الأمور حفظ للدين؛ لأن الدين كما هو قائم على كتاب الله قائم على سنة رسول الله –ﷺ– قال عليه الصلاة والسلام : ((أوتيت القرآن ومثله معه)) فلما وعت أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– ورمقت رسول الله –ﷺ– حفظت هديه وعلمت سنته وما كان عليه عليه الصلاة والسلام في صلاته وهذا يشمل الفرائض كما يشمل النوافل، إلا ما خصه الشرع بصفة معينة كصلاة الجنائز وصلاة الكسوف ونحوها من الصلوات التي لها هيئات تخالف الهيئات المعهودة – والله تعالى أعلم –.

[٩٦ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ- كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، وكان لا يفعل ذلك في السجود].

ذكر المصنف –رحمه الله- حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر –رضي الله عنه وعن أبيه- في صفة تكبيره ﷺ في صلاته، وقد اشتمل هذا الحديث على بيان هدي النبي –ﷺ – في رفع اليدين في الصلاة، ورفع اليدين عند التكبير في الصلاة في المواضع التي وردت فيها النصوص يعتبر هيئة من الهيئات التي ثبتت بها السنة عن رسول الله ﷺ. ومن هنا: يعتني المحدثون –رحمهم الله- ببيان الأحاديث الواردة عن رسول الله –ﷺ- التي تؤكد ثبوت هذه السنة، وقد روى هذا الحديث الصحابي الجليل عبدالله بن عمر وهو الذي كان من أحرص أصحاب رسول الله –ﷺ- على السنة ومن أشدهم حباً لها واتباعاً واقتفاءً لأثره ﷺ فيها، أثبت عن النبي –ﷺ- أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في ثلاثة مواضع وذلك في صلاته صلوات الله وسلامه عليه :

الموضع الأول : عند تكبيره للإحرام وذلك بقوله: **[إذا افتتح الصلاة]**.

وأما الموضع الثاني : فعند ركوعه ﷺ. والثالث : عند رفعه من الركوع .

أما بالنسبة لرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فهذا محل إجماع بين العلماء –رحمهم الله- أن السنة لمن صلى أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام سواءً كانت الصلاة فريضة أو كانت نافلة حتى ولو كانت صلاة جنازة فإنه يسن له ويشرع أن يرفع يديه حذو منكبيه عند هذه التكبيرة التي يفتتح بها صلاته، وقد ثبت عن النبي –ﷺ- أنه فعل هذا وروى عنه أكثر من ستين من أصحابه ﷺ ، ولهذا يقول العلماء : رفع اليدين في تكبيرة الإحرام قد بلغ مبلغ التواتر عن رسول الله –ﷺ- وأشار إلى ذلك بعض العلماء بقوله :

ثم من المشهور ما تواترا	وهو ما يرويه جمع حظرا
كذبهم عرفاً كمسح الخف	رفع اليدين عادم للخلف
وقد روى حديثه من كتبا	أكثر من ستين ممن صحبا

فهذه السنة لا إشكال في ثبوتها عن النبي –ﷺ- وقال بعض العلماء : إن رفع اليدين سنة من السنن يثاب فاعلهما ولا يعاقب تاركهما، أي أن رفعك لليدين ليس بركن ولا بواجب، وأنك إن رفعت أصبت السنة والاهتداء بهديه ﷺ ، ومن أصاب السنة واهتدى بهديه أصابته الرحمة وعظم أجره والمحروم من حرم، وقال

بعض العلماء : إنه إذا لم يرفع فإنه آثم. ثم اختلفوا على قولين : فمنهم من يقول بإثمه مع بطلان صلاته واختاره جمع من العلماء من فقهاء الظاهرية –رحمهم الله– وقال به أيضاً بعض أصحاب الإمام مالك.
والجمهور على صحة الصلاة، وأنه لا يأثم بالترك؛ لأنها سنة حيث دل حديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي –ﷺ– أنه قال للمسيء صلاته : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) ولم يأمره برفع يديه، وقد اشتمل الحديث على بيان ما يلزم المصلي في صلاته؛ ومن هنا قالوا : إن رفع اليدين سنة والتكبير يعتبر ركناً من أركان الصلاة .
وأما بالنسبة لصفة الرفع: فقد بين رضي الله عنه وأرضاه أن رسول الله –ﷺ– رفع يديه حذو منكبيه والمنكب واحد المناكب وهو ما بين المفصل الذي هو مفصل الكتف مع العضد إلى الرقبة قالوا : فالرفع يشرع إلى المنكبين، وقال بعض العلماء : إنه يرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي فروع الأذنين، وثبت بذلك حديث مسلم في صحيحه عن النبي –ﷺ– وجمع بعض العلماء بأن أطراف الأصابع تكون حذو فروع الأذنين وتكون الكفان أو باطن الكفين محاذية للمنكبين وهذا يتأتى في الصورة التي اختارها بعض العلماء من كونه يجعل بطون الكفين إلى الأرض، فحينئذ يكون عند استقباله لباطن الكف إلى القبلة أطراف أصابعه عند فروع أذنيه ويكون محاذياً بباطن كفه لكتفه ومنكبه.
وقال بعض العلماء : إن الرفع يختلف بالصيف والشتاء كما جاء في الخبر في صفة أصحاب رسول الله –ﷺ– أنه كان رفعه في البرد دون ذلك لأنهم كانوا يرفعون فتمنعهم الثياب التي يلتحفون بها دفعاً للبرد وشدة البرد فقالوا : إنه يكون الرفع في البرد أخفض؛ لأنه كان من تحت الثياب فكانوا يرفعونها من تحت الثياب وكانوا في القديم يجعلون البرانس ويجعلون الغطاء للرأس دفعاً لشدة البرد وضرره عن البدن فربما جعلوا الغطاء على الرأس وحاذى على أطراف الكتفين فإذا جاء يرفع منعه اللباس فكان رفعاً دون ذلك، وفيه حديث النسائي في سننه .

أما بالنسبة لمسألة حكمة مشروعية الرفع: فتكلم العلماء –رحمهم الله– على رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، فالذي اختاره جمع من العلماء أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وهكذا عند الركوع والرفع من الركوع أمر تعبدي لا تظهر علته، أي ليس من الأمور التي يتعقل الإنسان علتها أو معناها، ثبت عن رسول الله –ﷺ– من هديه فعل الشيء على صفة لا يمكننا أن ندرك علته نقول : هذا تعبدي، وإذا أمرنا الله أو ثبت عن رسوله –ﷺ– شيء لا يمكننا أن نعرف السبب أو الحكمة نقول : هذا أمر غير معقول المعنى، فقال هؤلاء : إن السنة ثبتت برفعه عليه الصلاة والسلام ليديه، أما حكمة هذا الرفع وحكمة مشروعيته والعلة فهذا أمر غيبي مما لا يدرك بالعقل، وقال بعض العلماء : إن المشركين كانوا إذا صلوا بمعبوداتهم لم يرفعوا أيديهم

وكانوا يجعلون أصنامهم تحت آباطهم، وقالوا من هنا شرع الرفع مخالفة للمشركين، ولكن هذا القول ضعيف ورده جمع من العلماء –رحمهم الله– وقالوا : لم يثبت بذلك دليل صحيح يدل على أن هذا هو السبب أو أن المشركين كانوا يفعلون ذلك عند عبادتهم لأصنامهم فشرع الرفع مخالفة لهم .

وقوله ﷺ : **[كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة]** أي: حين افتتاحه للصلاة؛ ومن هنا قال العلماء : السنة والأفضل والأكمل أن تجعل التكبير مقارناً للفعل، وقال بعض العلماء : يجوز أن تكبر أولاً ثم ترفع وهذا القول أقوى لثبوت الحديث الصحيح عن رسول الله –ﷺ– أنه كبر ثم رفع يديه، فقال بعض العلماء : السنة أن يبتدئ التكبير قبل رفع اليدين وذلك لأن افتتاح الصلاة في الأصل إنما يكون بالتكبير فإذا افتتحتها فعلت الفعل المشروع لها بحيث يكون رفعك لليدين بعد ابتدائك للتكبير متراخياً عنه وليس المراد أنك تتم التكبير كله ثم ترفع، ولكن الأفضل والأكمل أن تبتدئ التكبير ثم إذا شرعت في التكبير أثناء لفظ الجلالة أو بعد إتمامك للفظ الجلالة أو أثناء تلفظك لقولك أكبر ترفع اليدين أو تشرع في رفع اليدين .

وقوله ﷺ : **[وإذا ركع]** أي: إذا ركع عليه الصلاة والسلام رفع يديه، وهذا هو الموضع الثاني الذي يشرع فيه رفع اليدين في الصلاة سواءً كانت فريضة أو كانت نافلة، وقد جاء في الحديث الصحيح أن رفعه عليه الصلاة والسلام عند ركوعه وعند رفعه من ركوعه كان أخفض من رفعه في تكبيرة الإحرام؛ ومن هنا قال العلماء : إن السنة في رفع الركوع والسنة عند الرفع من الركوع أن يكون دون رفع الإنسان عند تكبيرة الإحرام.

وهذا الموضع – وهو عند الركوع –، والموضع الذي يليه – وهو عند الرفع من الركوع – اختلف فيه العلماء –رحمهم الله–:

فجمهور أهل العلم ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث –رحم الله الجميع– أن الرفع مشروع في هذا الموضع، وأنه سنة عن رسول الله –ﷺ– جاءت عن أكثر من ستة عشر من أصحاب النبي –ﷺ– كلهم أثبت أن رسول الله –ﷺ– كان إذا ركع أو رفع من الركوع رفع يديه.

وقال فقهاء الحنفية –رحمهم الله– : لا يشرع الرفع عند الركوع ولا عند الرفع من الركوع، واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم عن النبي –ﷺ– أنه قال : ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس بهم اسكنوا في الصلاة)) هذا الحديث الصحيح قالوا : نهى فيه رسول الله –ﷺ– عن رفع اليدين وقال : ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس بهم اسكنوا في الصلاة)) فنهاهم عن الرفع بالأمر بالسكون قالوا : فما جاء من الأحاديث في رفعه عليه الصلاة والسلام للركوع والرفع من الركوع هو منسوخ، وأن هديه عليه الصلاة والسلام المتأخر هو المنع من رفع اليدين والرفع يقتصر فقط على تكبيرة الإحرام.

وقد أجاب الجمهور –رحمهم الله– عن هذا الحديث بأن هذا الحديث سببه أنهم كانوا في التشهد الأخير من الصلاة يسلم بعضهم على بعض ويخرجون بتسليم بعضهم على بعض فكانوا يشيرون بعضهم على بعض بالسلام بالأكف ولذلك بعد أن ذكر الحديث الذي ذكره أصحاب هذا القول قال عليه الصلاة والسلام : ((إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على ركبتيه ثم يسلم)) فدل هذا على أن المنع من رفع اليدين إنما هو في حال التشهد، وليس المراد به: رفع اليدين للركوع ولا للرفع من الركوع لأنه مخصوص بحال معين ثبت نسخه عن رسول الله –ﷺ– حيث كان في الصلاة الأولى يرفعون أيديهم بتسليم بعضهم على بعض ثم نسخ ذلك؛ وعلى هذا فإنه يترجح القول القائل بسنية رفع اليدين عند الركوع وكذلك سنية رفع اليدين عند الرفع من الركوع وأنه من هدي رسول الله –ﷺ– المحكم الذي لم ينسخ؛ لأن ما اعتذر به عن قبول هذه الأحاديث ليس وارداً في موضع هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام .

وأما قوله ﷺ في السجود أنه لم يرفع يديه **[ولم يكن في السجود يفعل ذلك]** فقد نفى ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– كان يرفع يديه للسجود، أي: إذا كبر للسجود ونفى أيضاً أن يكون رافعاً يديه عند رفعه من السجود، وإنما خص الرفع بالركوع والرفع من الركوع وعند تكبيرة الإحرام، هذه الجملة وهي نفي الرفع عن إرادة السجود وهو الهوِيُّ والنزول للسجود ثبتت به سنن أخرى ومنها حديث النسائي وهو قول طائفة من الصحابة كعلي –رضي الله عنه وأرضاه– وزيد بن ثابت وغيرهم أنه يسن رفع اليدين عند الهويّ للسجود، وأن هذا –كما اختاره جمع من العلماء– ليس من السنن التي داوم عليها عليه الصلاة والسلام، يعني: كان له عليه الصلاة والسلام رفع يداوم عليه وهو الذي ذكره ابن عمر، وكان هناك رفع أحياناً إذا هوى للسجود؛ وحينئذ لا تعارض بين حديث ابن عمر وبين الأحاديث الأخر؛ لأن القاعدة أن المثبت مقدم على النافي. ونقول : ابن عمر –رضي الله عنهما– أثبت الغالب من هديه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه وغيره أثبت ما كان يفعله أحياناً وأحياناً .

[٩٧ – عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظمٍ: على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه –، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)].

هذا الحديث اشتمل على هدي النبي-ﷺ- في سجوده، وهو حديث عظيم اشتمل على جملة من الفوائد والمسائل والأحكام. فقوله ﷺ : [(**أُمرت**)] يدل دلالة واضحة على عظم أمر الصلاة وأن الله –سبحانه وتعالى- أوحى إلى نبيه ﷺ بهيئاتها وصفاتها وأن الواجب على المسلم أن يتقيد فيها بذلك الهدي، حتى إنه إذا سجد أمر عليه الصلاة والسلام أن يسجد على أعظم مخصوصة وعلى هيئة مخصوصة الأمر الذي يدل على أنها عبادة توقيفية وأنه لا مجال للإنسان أن يجتهد فيها برأيه فيُدخل فيها قولاً أو فعلاً لم يأذن الله عز وجل به.

[(أُمرت)] الآمر هو الله –سبحانه وتعالى- أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام وبلغ الأمر بوحيه إليه بجبريل –عليه السلام-.

وقوله ﷺ : **[(أن أسجد)]** السجود ركن من أركان الصلاة ولا تصح الصلاة بدون السجود، والأصل في كون السجود ركناً من أركان الصلاة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ فأمر الله –عز وجل- بالسجود وكذلك ما ثبت عن النبي –ﷺ- أنه قال للمسيء صلاته : ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)) فأمره بالسجود، وهذا الحديث كما يقول العلماء يعتبر حديث الأركان وهو حديث المسيء صلاته فأمره ﷺ بالسجود.

وأجمع العلماء –رحمهم الله- على أن السجود يعتبر ركناً من أركان الصلاة وأن من صلى الفريضة ولم يسجد وهو قادر على السجود بطلت فريضته ولو ترك السجود في أي ركعة من الركعات، وهذا السجود فيه حكم عظيمة ودرجات جليلة ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام في بيان فضله : ((أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً)) والسبب في هذا: كمال الذلة لله وعظيم التذلل في حال الإنسان من كونه يسجد بأعز ما فيه وهو جبهته فيعفرها بالتراب لله –سبحانه وتعالى- قاصداً التقرب له، وهو من العبادات –أعني: السجود- وهو من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله –عز وجل-. ومن هنا قال العلماء : من سجد لوجه الله فقد آمن أو أسلم بمعنى أنه مثاب على الإسلام والإيمان وفعله طاعة وقربة ومن سجد لغير الله كفر، فالسجود قربة لا تكون إلا لله وهذا من شرفه وفضله وعظيم مكانته، وقال بعض العلماء : إنه كان فيمن كان قبلنا أنه يجوز السجود وذكروا واستدلوا بقصة يوسف في قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗا ﴾ قالوا : فقوله

: وخروا له سجداً كان مشروعاً في ملتهم ثم نسخ ذلك، وقد قال ﷺ حينما جاءه معاذ بن جبل وقد سافر معاذ إلى الشام ثم قدم عليه عليه الصلاة والسلام فأراد أن يسجد له فزجره وقال : ((ما هذا ؟)) قال : قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لعظمائهم، فقلت : إن رسول الله –ﷺ– أولى بذلك فقال عليه الصلاة والسلام : ((لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)) وهذا يدل على أنه لا يجوز السجود لأحد كائناً من كان ذلك الذي يسجد له إلا الله –سبحانه وتعالى–، وفي السجود إغاظة للشيطان ولذلك ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: أنه إذا سجد ابن آدم تولى الشيطان وهو يصيح: يا ويله أُمر بالسجود فلم يسجد وأمر ابن آدم بالسجود فسجد.

وشرع الله –عز وجل– هذا السجود لمصالح عظيمة في صلاة العبد منها كمال الذلة لله وكذلك منها أن الله –سبحانه وتعالى– جعله سبباً في إجابة الدعوة لقوله عليه الصلاة والسلام : ((أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً)).

يقول بعض العلماء : إن السجود من مظنة الرحمة من الله لعبده واستدلوا على ذلك بما ثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه إذا غضب الله يوم القيامة غضب غضباً لم يغضب مثله قبل فيذهب عليه الصلاة والسلام في حديث الشفاعة قال : ((فأسجد ثم يلهمني محامد في ذلك الموضع فأحمده بها فيقول الله –عز وجل– : يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع)). قال العلماء : إن الله اختار للشفاعة ولرحمة الخلائق أن يتذلل نبيه ﷺ بالسجود له فدل على فضل السجود وعلى شرفه، وهذا لا شك أنه معنىً جيد وظاهر من الحديث؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– شرف نبيه بهذا السجود وجعله سبباً في رحمته سبحانه وتعالى بخلائقه، وكذلك أيضاً أجمع العلماء –رحمهم الله– على أن السجود على الأرض هو الأصل، فالأصل: أن يسجد الإنسان على الأرض، ولسجوده على غير الأرض حالتان :

الحالة الأولى : أن يسجد على متصل بالأرض كأن يسجد على سرير أو نحو ذلك، فهذا قال جماهير العلماء –رحمهم الله– بالتوسعة فيه وشدد بعض الفقهاء فقالوا : إنه لا يسجد على السرير إلا عند الحاجة ولكنه قول ضعيف، والصحيح أنه يجوز السجود على الأَسِرَّة كما يجوز السجود على الأرض، لكنهم اختلفوا في السجود على الشيء غير المستقر على الأرض، وفي حكم ذلك: ما في زماننا، كالطائرة ونحوها مما لا يتصل بالأرض قالوا : لأن الأصل: أن يسجد على الأرض والسجود على شيء غير مستقر على الأرض ليس بسجود حقيقة، والصحيح كما اختاره بعض مشائخنا –رحمة الله عليهم– أنه في الفريضة لا يسجد إلا على الأرض أو على ما هو متصل بالأرض، وأما إذا كان في حال الاضطرار أو كان وقت الفريضة قد استغرقه وهو في الطيارة أو نحوها مما هو بين السماء والأرض فيجوز له أن يسجد على ذلك ويكون في حكم الساجد على الأرض لعدم قدرته على السجود على الأرض، وأما بالنسبة لصلاة النافلة فإن صلاة النافلة إما أن تكون في

السفر وإما أن تكون في الحضر ، فإن كانت صلاة النافلة في الحضر فإنه يكون سجودها كسجود الفريضة ولا بد وأن يسجد على الأرض أو ما في حكم السجود على الأرض مما هو متصل بها، أما إذا كان في السفر فيجوز له أن يسجد بالإيماء في صلاة النافلة خاصة على بعيره وعلى سيارته ودابته؛ لأن النبي –ﷺ- كان يومئ على بعيره وكان إذا سجد خفض رأسه أكثر من خفضه عند ركوعه ﷺ.

وأما بالنسبة لهديه عليه الصلاة والسلام في السجود: فقد كان هديه ﷺ إذا سجد أن يسجد على هذه السبعة أعظم التي ورد بها الحديث، وكان عليه الصلاة والسلام يمكن جبهته من الأرض ويجعل رأسه بين كفيه كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام ويجافي بين جنبيه وعضديه حتى كان الصحابة – رضوان الله عليهم- كما في حديث البراء يشفقون على رسول الله –ﷺ- من شدة مجافاته، وهذا يدل على حرصه عليه الصلاة والسلام على المجافاة، ومحل ذلك: أن لا يكون المكان ضيقاً، وكذلك لا يتسبب في أذية من بجواره، فإذا كان المكان ضيقاً فإنه يبعد ويجافي ولكن بقدر وبطريقة لا يضر بها غيره ويحاول تطبيق السنة ما أمكنه، فإن تعذر عليه ذلك فإنه ينوي في قلبه أنه لولا هذا العارض لجافى وبالغ في المجافاة، وذلك لأن العلماء –رحمهم الله- نصوا على أنه في حال رص الصفوف وازدحامها لا يتمكن الإنسان من المجافاة وحينئذ ينوي في قلبه أنه لولا الازدحام لفعل ذلك، وأما ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من كونه كان يجافي بهذه المجافاة فالسبب في ذلك أنه كان إماماً والإمام ليس بجواره أحد وحينئذ يتيسر له أن يجافي ويتيسر له أن يبالغ في المجافاة.

وكان من هديه ﷺ أن يستقبل برؤوس أصابعه القبلة فيجعل رؤوس أصابع القدمين إلى جهة القبلة ويضغط عليهما، فإذا حصل الضغط على اليدين تمكنت الأعضاء من الأرض، وحينئذ تجد جميع الأعضاء الكفين والجبهة والأنف وكذلك أيضاً الركبتين تجدها قد تمكنت من الأرض، وهذا هو الذي جعل بعض العلماء يقول : تطبيق سنة الاستقبال بأطراف الأصابع يمكن من سنة السجود أكثر، بمعنى أنه يمكن الإنسان من السجود أكثر وهذا من المجرب، وأما إذا جعلها مرتفعة فإنه يكون أخف لأنه إذا استقبل بها ضغط بجسمه على الأرض، وحينئذ كأنه يثقل على الأرض في سجوده فيعطي كل عضو حظه من التمكن من الأرض فيكون أبلغ في سجوده، هذا بالنسبة لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام.

وأما قوله في هذا الحديث : [(**أمرت بالسجود على سبعة أعظمٍ**)] إجمال قبل البيان والتفصيل، وقال : "أعظم" جمع عظم وإنما وصف كل واحد من هذه السبعة بكونه عظماً مع أنه يشتمل على عظام كثيرة كما ذكر العلماء إنما هو من باب تسمية الجملة بالجزء. وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**الجبهة – وأشار إلى**

أنفه –)] قوله : "الجبهة" أي: أمرت بالسجود على الجبهة وأشار إلى أنفه، من المعلوم أن الجبهة غير الأنف ومن هنا يرد الإشكال : هل الجبهة أو المأمور به الأنف، أو هما معاً ؟

قال جمع من العلماء ويختاره طائفة من أصحاب الإمام الشافعي وهو مذهب الحنابلة وطائفة من أهل الحديث –رحمهم الله– إن المأمور به الجبهة والأنف؛ والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ نبه على المأمور بقول وفعل، فالموضع الأول أو العظم الأول أشار إليه بقول وفعل فصار في موضعين : أولهما الجبهة حينما قال على الجبهة، والثاني الأنف حينما أشار إلى أنفه فجمع بين دلالة القول ودلالة الفعل؛ وعلى هذا فلا بد من السجود عليهما معاً، وقال بعض العلماء إنه مخير إن شاء سجد على أنفه وإن شاء سجد على جبهته، فإن حصل السجود على الجبهة أجزأ وإن حصل السجود على الأنف أجزأ، وظاهر الحديث في دلالته على الأول أقوى حيث إنه عليه الصلاة والسلام اعتبر الموضعين، اعتبر الجبهة باللفظ واعتبر الأنف بالفعل والإشارة، والإشارة مُنزلةٌ مَنزلة العبارة، كأنه يقول أنا مأمور بالسجود على الأنف أيضاً .

أما الموضع الثاني – وهو على اليدين –، فالمراد بذلك: أن يكون باطن اليدين إلى الأرض فيشمل ذلك باطن الكفين – وهي الراحة –، وكذلك باطن الأصابع.

ومن هنا: لا يسجد بظهر كفيه وننبه على خطأ يقع فيه بعض الأخوة –أصلحهم الله– إذا سجدوا خاصة عند السجود حالة تلاوة القرآن فإنه إذا كان ممسكاً بالقرآن جعل أصبعه في موضع مقرئه في الصفحة التي هي مقرؤه من المصحف ثم طبق المصحف وأمسكه بأصابعه، فإذا سجد ربما سجد وهو ممسك بالمصحف ولا يمس الأرض إلا بآخر الراحة، وبعضهم يقلب يده فيجعل ظاهر كفه إلى الأرض والمصحف من أعلى، وكلا الفعلين لا تتحقق به السنة، إنما السنة أن يكون باطن الكف، وحينئذ ماذا يفعل ؟

إن شاء وضع في موضع قراءته ما يميزه أو حفظ الرقم ثم أطبق المصحف وحفظه ثم سجد سجوداً كاملاً على الصفة التي ذكرنا، وإما أن يضع أصبعه على موضع المقرأ ويجعل كفه إلى البطن ثم يقلب المصحف فيكون واقفاً على أصبعه والأصبع على الأرض وحينئذ يتحقق وضع باطن الكف على الأرض ويكون ذلك موافقاً لهدي رسول الله –ﷺ– ، على اليدين قلنا إن السنة عن النبي –ﷺ – أنه سجد على الكفين، فالمراد باليدين هنا الكفان وليس المراد كل اليدين؛ لأنه إذا فعل بساعده وجعلهما على الأرض كان افتراشاً كافتراش السبع، وقد بينا أن النبي –ﷺ– كان ينهى في الصلاة عن أن يفترش المصلي كافتراش السبع.

وبناءً على ذلك: يكون قوله: [(**واليدين**)] المراد بهما: الكفان بالأصابع، وهذا من إطلاق الشرع لليدين قال تعالى : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ فالمراد بقوله : ﴿ **فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ من المفصل – من عند الزندين –، وهذا يدل على أن المراد باليدين هو البعض لا الكل، فالشرع يطلق اليدين

ويريد بها جميع اليد ويطلق اليدين ويراد بها الكفان، وكذلك يرد إطلاق اليدين مراداً به من أطراف الأصابع إلى المرفقين كما في الوضوء .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**والركبتين**)] الركبتان مأمور بالسجود عليهما، وعلى هذا قال العلماء: إنه يجب عليه أن يسجد على ركبتيه وإذا وجد العذر رخص له بقدر الحاجة، فإذا وجدت جراح في ركبتيه واستوعبت الجراح محل السجود أجزأه أن يسجد على الركبة التي لا جراح فيها وأن لا يجحف بنفسه فيجوز له أن يمد الرجل الثانية ولا يسجد عليها، وإن أمكنه أن يجعلها على الأرض دون أن يضغط عليها مع وجود الجراح فإنه يمسها بالأرض ولا يضغط عليها، أي : يرخص له بقدر الضرورة والحاجة .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**وأطراف القدمين**)] المراد بها: أطراف الأصابع. وقد جاء ما يفصل هدي النبي –ﷺ- في سجوده على أطراف أصابعه حيث كان يستقبل بها القبلة، قال بعض العلماء : السجود على أطراف الأصابع له صفتان : صفة كمال، وصفة إجزاء.

فأما صفة الكمال: أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة –كما ذكرنا-. وأما صفة الإجزاء: أن يجعل رؤوس الأصابع على الأرض، فإذا جعل رؤوس أصابعه على الأرض فإنه يتحقق المأمور به وحينئذ يجزيه ذلك في سجوده ، هذا بالنسبة لصفة السجود الفعلية.

أما هديه ﷺ وسنته القولية في السجود: فإن السجود له أذكار مخصوصة ثبتت عن النبي –ﷺ- حيث ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام -: أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ قال عليه الصلاة والسلام: ((اجعلوها في سجودكم)) فصار من ذكر السجود أن يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى"، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه زاد قوله : ((سبحان ربي الأعلى وبحمده)).

وثبت عنه أنه كان بعد نزول سورة النصر كان يقول : ((سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي)) كما ثبت في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها-. وهذا الذكر القولي يستوي في صلاة الفرض وصلاة النافلة لقوله عليه الصلاة والسلام : ((اجعلوها في سجودكم)).

أما بالنسبة لسجود التلاوة فإن النبي –ﷺ- ثبتت عنه أذكار أخرى، منها: قوله – عليه الصلاة والسلام -: ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين)) وكذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام في هديه القولي في السجود –أعني: سجود التلاوة- : ((اللهم اكتب لي بها أجراً اللهم اعظم لي بها أجراً واجعلها لي ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك ونبيك داود)).

فأياً ما ذكر فإنه يجزيه، وقالوا : لو قال : "سبحان ربي الأعلى" فإنه يجزيه أيضاً، والمعتبر في هذا الذكر أن يقول : سبحان ربي الأعلى مرة واحدة، وأدنى الكمال الثلاث، وأوسط الكمال –كما يقول العلماء أيضاً– الثلاث؛ لأن رسول الله –ﷺ– كان يسبح بها في سجوده عليه الصلاة والسلام.

وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في سجوده في قيام الليل: أنه كان يقول : ((اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)) كما جاء في حديث أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– قالت : افتقدت النبي –ﷺ– من فراشه ذات ليلة، فجالت يدي فوقعت على قدمه ساجداً يقول : ((يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)). وفي رواية : ((يا مصرف القلوب صرف قلبي على دينك)) وهذا ما يسميه العلماء –رحمهم الله– بـ"دعاء الثبات"، أي: الدعاء الذي ينبغي للمسلم أن يكثر منه حتى يثبت الله قلبه على الإيمان؛ لأن العبد لا يأمن أن يتقلب قلبه فيبتلى بفتنة تبعده عن طاعة الله قال ﷺ في بيانه للفتن : ((يصبح العبد مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً)) –والعياذ بالله– وهذا في زمان الفتن إذا اشتدت وعظمت فإن الدعاء بمثل هذا الدعاء آكد.

يقول بعض العلماء –رحمهم الله– إن النبي –ﷺ– اختار لأشرف المقامات أفضل الأدعية وهو الثبات على الدين والثبات على الحق، فقال : (اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) و (يا مصرف القلوب صرف قلبي على دينك) – والله تعالى أعلم –.

[٩٨ – عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: (سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول – وهو قائمٌ –: (ربنا ولك الحمد)، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– وقد اشتمل هذا الحديث على بيان هدي النبي –ﷺ– في التكبير في الصلاة، وهذا الهدي يعتبر من السنن القولية المتعلقة بالصلاة، وهذه السنن القولية منها ما هو فرض ومنها ما هو واجب ومنها ما هو سنة مستحبة، وقد اعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء ببيان هذا الهدي خاصة في مسائل التكبير، فذكر أبو هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– هدي النبي –ﷺ– في أذكار الانتقال وشمل هذا ثلاثة أنواع :

النوع الأول : تكبيرة الإحرام، وهي التي كان يستفتح بها النبي –ﷺ – صلواته، وقد تقدم بيان الأحكام والمسائل المتعلقة بها .

وأما النوع الثاني فهو التسميع والتحميد وذلك في قوله : **[يقول : (سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركوع، ويقول – وهو قائمٌ – : (ربنا ولك الحمد)]** .

وأما بالنسبة للنوع الثالث فهي التكبيرات التي في بقية الحديث، وهي التي يسميها العلماء –رحمهم الله– بـ"تكبيرات الانتقال".

[كان رسول الله ﷺ] يد على الدوام والاستمرار، أي: أن هذا هديه الذي توفي – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – وهو عليه "التكبير" صلوات الله وسلامه عليه.

فأما قوله رضي الله عنه وأرضاه : **[كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم]** فيه فوائد تقدم أكثرها مما يتعلق بحكم تكبيرة الإحرام وصفتها وموقف العلماء –رحمهم الله– من اللفظ المجزئ فيها، لكننا سنتكلم على قوله : **[يكبر حين يقوم]** فقد دلت هذه الجملة على أن تكبيرة الإحرام إنما يقولها المصلي إذا استتم قائماً، والصلاة تنقسم إلى قسمين : فإما أن تكون صلاة مفروضة، وإما أن تكون صلاة نافلة . فأما الصلاة المفروضة: فإن الله ﷻ أوجب بها القيام على من استطاعه ولذلك قال الله –ﷻ– : ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ**

قَـٰنِتِينَ ﴾ وقال ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ فوصف المصلي بكونه قائماً، وثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه قال : ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)) فدلت هذه النصوص على وجوب القيام وفرضيته للصلاة المفروضة، وبناءً على ذلك: فينبغي أن يكون استفتاح الصلاة في حال القيام الكامل، وبناءً عليه: فمن كبر تكبيرة الإحرام قاعداً وهو قادر على القيام فإنه لا تنعقد له فريضته وذلك لفوات الركن المعتد به، ومذهب طائفة من العلماء: أنها تنتقل نافلة؛ لأن النافلة لا يشترط فيها ولا يجب فيها القيام لثبوت السنة الصحيحة عن رسول الله –ﷺ– والتي دلت على جواز صلاة الإنسان للنافلة قاعداً ولو لم يكن محتاجاً إلى القعود، وبناءً عليه، فهنا مسألتان :

المسألة الأولى: أن بعض الناس يخطئ ويستعجل عند قيام الصلاة فيقوم لكي يكبر وقبل أن يستتم قائماً، إما وهو قريب من الركوع أو بين الركوع والقيام يقول : الله أكبر ويكبر ولم يستتم قائماً، وهذا خطأ يقع فيه البعض بسبب الاستعجال والطلب لإدراك التكبير؛ وعلى هذا: فإنه ينبغي على المسلم في الصلاة المفروضة أن لا يكبر تكبيرة الإحرام إذا كان قادراً على القيام إلا بعد أن يستتم قائماً .

أما المسألة الثانية: فهي تتعلق بنوع من الناس وهم المعذورون، فبعض من الناس يصلي قاعداً لوجود العذر، فإذا كان عذره لا يتمكن معه من القيام البتة كالمشلول ونحوه فهذا يصلي وهو قاعد، ولا إشكال في كونه يكبر تكبيرة الإحرام وهو جالس، ولكن الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس أنهم لا يستطيعون القيام طويلاً فيجلسون من بداية الصلاة ويترخصون قبل وجود موجب الرخصة.

ولذلك من كان به ألم في ساقيه أو كان يصعب عليه أن يطيل الوقوف ولكنه يمكنه أن يقف ويكبر واقفاً لا يجوز أن يكبر تكبيرة الإحرام جالساً، فيجلس على كرسيه ويكبر تكبيرة الإحرام مع إمكانه أن يقف ويكبر تكبيرة الإحرام واقفاً؛ وعلى هذا فحكمه حكم ما ذكرناه في المسألة الأولى، ففرض على المسلم إذا قام في الفريضة بين يدي الله –ﷻ– وهو قادر على القيام كله أو قادر على القيام قدر ما يكبر تكبيرة الإحرام فإنه يجب عليه أن يكبر وهو قائم، ولا يجوز له أن يترخص بدون وجود موجب للرخصة؛ وعليه فإنه ملزم بهذا الأصل؛ لدلالة النصوص عليه .

وأما قوله رضي الله عنه وأرضاه : **[ثم يكبر حين يركع]** التكبيرات التي ذكرها في الحديث غير هذه التكبيرة الأولى يسميها العلماء بتكبيرات الانتقال، وتكبيرات الانتقال تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهناك قسم رابع يقع في الفريضة – سنبينه –. إما أن يكبر للانتقال من فرض إلى فرض، أو من ركن إلى ركن – كما يقول بعض العلماء –، هذا القسم الأول.

والقسم الثاني: أن يكبر للانتقال من ركن إلى واجب .

والقسم الثالث: أن يكبر للانتقال من واجب إلى ركن .

فأما بالنسبة للتكبير للانتقال من ركن إلى ركن فمثاله أن يكبر بعد انتهاء القراءة لكي يركع فقد انتقل من ركن القيام إلى ركن الركوع، وهكذا إذا كبر بين السجدتين إذا جلس بين السجدتين فكبر للسجود فإنه ينتقل من ركن الجلوس بين السجدتين إلى ركن السجود، وهكذا إذا رفع رأسه من الركوع ثم كبر للهوي إلى السجود فإنه حينئذ ينتقل من ركن القيام بعد الركوع إلى ركن السجود، هذا كله يعتبر انتقالاً من ركن إلى ركن .

أما النوع الثاني – أو القسم الثاني –: فهو أن ينتقل من ركن إلى واجب، فيكبر لكي ينتقل من الركن كأن يكبر من السجدة الثانية رافعاً رأسه للجلوس للتشهد الأول في الرباعية أو الثلاثية فإن الجلوس للتشهد الأول يعتبر واجباً من واجبات الصلاة بدليل أن النبي –ﷺ– جبره بالسجود ولم يعد له، فإذا كبر بعد سجوده السجدة الثانية في الركعة الثانية لكي يجلس هذه الجلسة فإنه ينتقل من ركن السجود إلى واجب وهو الجلوس للتشهد .

أما القسم الثالث: وهو أن يكبر من واجب إلى ركن، ومثاله : أن ينتقل بعد التشهد الأول إلى الركعة الثالثة فإنه ينتقل من واجب وهو التشهد الأول والجلوس له إلى ركن وهو القيام المتعلق بالركعة الثالثة .

هناك قسم رابع يقع في سجود السهو وينتقل فيه المصلي من واجب إلى واجب، فإنه إذا كبر للسجدة الأولى ورفع لكي يجلس بين السجدتين: فقد انتقل من واجب إلى واجب؛ لأن سجود السهو واجب، قال ﷺ في الحديث الصحيح : ((ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم)).

وعلى هذا: فإن تكبيرات الانتقال تنقسم إلى هذه الأقسام التي ذكرناها. وهذه التكبيرات كان الخلاف فيها بين الصدر الأول من الصحابة – رضوان الله عليهم – في زمان الصحابة والتابعين، ثم انعقد قول كثير من العلماء رحمهم الله على سنيتها في الصلاة ثم اختلفوا: هل هي واجبة أو غير واجبة، فمذهب الإمام أحمد وكذلك قول عند المالكية – رحمهم الله – وبعض أهل الظاهر وبعض أهل الحديث: أنها واجبة في الصلاة، وأن من صلى وترك التكبير للركوع أو ترك التكبير للسجود أو ترك التكبير من السجود إلى الجلوس وتركه عامدًا بطلت صلاته؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا، ومن ترك واجبًا من واجبات الصلاة في مذهب الحنابلة وطائفة تبطل صلاته إذا تركه متعمدًا من دون عذر، لماذا؟ لأنه في هذه الحالة لم يصل كما أمره الله فلم تكن منه صلاة إذا تركه متعمدًا بدون وجود عذر يعذر فيه.

أما بالنسبة لغيرهم فقالوا: إنها ليست بواجبة، كما هو قول عند الشافعية وعند المالكية – رحمة الله على الجميع –. فتكبيرات الانتقال هي من هدي النبي ﷺ في الصلاة وشهد هذا الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه ومثله: حديث علي رضي الله عنه – الذي سيأتي – وغيرها من الأحاديث حتى في بعض روايات حديث المسيء صلاته الأمر بالتكبير

وفهم منها وجوب التكبير ورجحان مذهب الإمام أحمد رحمه الله ومن وافقه: أن تكبيرات الانتقال تعتبر من واجبات الصلاة القولية، وأنه إذا تركها متعمدًا بطلت صلاته وحكمها أنها واجبة، وفي حديثنا بيان لهدي رسول الله –ﷺ– وسنته أنه كان إذا كبر هذا النوع من التكبير جعل تكبيره مقارناً لبداية الفعل. ومن هنا قال العلماء : السنة لمن كبر للركوع أو كبر للهوي ساجداً أو كبر للرفع من السجود أو كبر للجلوس بين السجدتين أن يجعل تكبيره وذكره لله –عَزَّ وَجَلَّ– مقارناً للفعل وخاصة إذا كان إماماً، والسبب في هذا أن الإمام إذا صلى بالناس منهم من يراه ولا يسمعه ومنهم من يسمعه ولا يراه ومنهم من يراه ويسمعه، فالذين يرونه ولا يسمعونه كما هو الحال إذا كان المأموم بعيداً عن الإمام ولم يكن هناك مكبر فإنه يرى شخص الإمام من بعيد ولا يسمع صوته، ومنهم من يسمع صوته ولا يرى شخصه كأن يسمع بالجهاز أو يكون خارج المسجد ويسمع صوت الإمام ولا يراه، ومنهم من يجمع بين الأمرين، فإذا جعل التكبير مقارناً للفعل لم يسبقه أحد وإنما كانت أفعال الناس موافقة لأفعاله وأقواله، وهذا هو هدي النبي –ﷺ–.

ومن هنا قال هذا الصحابي البر أبو هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– : **[ثم يكبر حين يركع]** أي: في الحين الذي يركع فيه، قال العلماء : وفائدة هذا: أنك إذا كبرت أثناء ركوعك وميلك للركوع أو كبرت أثناء سجودك وهويك للسجود اشتمل فعلك للهوي على ذكر لله –عَزَّ وَجَلَّ– ، فكأنهم جعلوا التكبير ذكراً لما بين الأركان وبين الأركان والواجبات .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[ثم يقول** : (**سمع الله لمن حمده**) **حين يرفع صلبه من الركوع]** أي: كان ﷺ يقول : "سمع الله لمن حمده" عند ابتدائه للرفع من الركوع، ومن هنا من أخطاء بعض الأئمة والمنفردين: أنه يرفع ثم إذا استتم قائمًا قال :"سمع الله لمن حمده"! "سمع الله لمن حمده" ذكر للانتقال من الانحناء للركوع إلى ركن القيام والاعتدال بعد الركوع، وليس ذكرًا للقائم بعد الرفع من الركوع للقيام بعد الرفع من الركوع، فهذا أمر ينبغي أن ينتبه له، فبين رضي الله عنه أنه يقول: **[** (**سمع الله لمن حمده**) **حين يرفع]** أي: حين يبتدئ رفعه لرأسه من الركوع – صلوات الله وسلامه عليه –.

[ثم يقول : (**ربنا ولك الحمد**) **وهو قائمٌ]** فدل على أمرين :

الأمر الأول : أن السنة للإمام: أن يجمع بين التسميع والتحميد؛ لأن أبا هريرة يصف صلاة النبي –ﷺ– وغالباً ما كان يراه في الفريضة وكان يصلي خلفه في الفرض، فجمع له بين التسميع والتحميد فدل على أن السنة للإمام أن يقول : "سمع الله لمن حمده" وأن يقول : "ربنا ولك الحمد"، وقد بينا أن هذا هو أصح قولي العلماء؛ ولذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث وغيره ما يدل على أنه هديه وسنته.

وقوله : **[(ربنا ولك الحمد) وهو قائمٌ]** جملة حالية في قوله : "وهو قائمٌ" أي: كان يقول : "ربنا ولك الحمد" في القيام. وأخذ بعض العلماء من قول أبي هريرة **[وهو قائمٌ]** دليلاً على أن قول : "ربنا ولك الحمد"، وقولك : "حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه"، وقولك : "ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد... إلى آخر الدعاء المأثور" أنه ذكر متعلق بركن القيام بعد الركوع.

فهناك رفع من الركوع، وهناك قيام بعد الرفع من الركوع، فأما رفعك من الركوع فالسنة أن تقول : "سمع الله لمن حمده"، فإن كنت مأموماً لا تقول شيئاً أثناء الرفع وتنتظر حتى تصير قائماً، تقول : "ربنا ولك الحمد"، فأصبح المأموم يقول: "ربنا ولك الحمد" وحده، لكن يقولها وهو قائم؛ لأن النبي -ﷺ- قال هذه الجملة وهو قائم فدل على خِلْو الرفع من الركوع بالنسبة للمأموم من الذكر، حتى إذا انتصب قائماً واعتدل صلبه قال : "ربنا ولك الحمد".

وقال بعض العلماء : في قوله : **[(ربنا ولك الحمد) وهو قائمٌ]** يعتبرون قدر الطمأنينة المجزئة: أن يقف بعد رفعه من الركوع بقدر ما يقول : "ربنا ولك الحمد"، فمن استعجل وهوى إلى السجود بسرعة بحيث لا يسع الوقت الذي وقف فيه قدر هذه الجملة ممن يقولها باعتدال، فإنه لا يتحقق ركن الطمأنينة المتعلق بهذا الموضع .

وفي هذا الحديث دليل على دقة أصحاب رسول الله -ﷺ- وحرصهم على السنة وحرصهم على معرفة ما كان عليه صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين، حتى إنهم كانوا يراقبون متى يتلفظ بالقول مع فعله صلوات الله وسلامه عليه، فقوله : "يكبر حين...، ويكبر حين..." ويكرر هذا يدل على أن أبا هريرة ﷺ كانت عينه دقيقة في ملاحظة رسول الله -ﷺ- ومتابعة هديه.

وإذا ثبت أن تكبيرات الانتقال تعتبر من واجبات الصلاة، فالمسألة الأخيرة : من ركع أو سجد أو رفع من السجود أو جلس بين السجدتين ونسي أن يكبر، فما حكمه ؟

لو أن رجلاً كان يقرأ الفاتحة وبعد فراغه من الفاتحة والسورة أراد أن يركع فركع ونسي أن يقول : الله أكبر ثم تذكر وقد ركع، فإن تذكر وقد ركع وتم ركوعه فإنه لا يقول : الله أكبر لأنه قد انتقل من ركن إلى ركن والتكبير لما بين الركنين، ومن هنا يفوته التدارك، أما لو أنه أثناء الهوي أو أثناء الميل للركوع تذكر أنه لم يبتدئ التكبير فكبر فإنه قد تدارك، فإذا ركع وتم ركوعه وتذكر وهو في التسبيح أو تذكر بعد أن انحنى وتم راكعاً، فما الحكم؟ حينئذ يفوته التكبير وقد نسي واجباً من واجبات الصلاة القولية، فينتظر إلى أن ينتهي من صلاته وقبل أن يسلم وبعد تمام تشهده يسجد سجدتين للسهو جبراً لهذا النقص، وفي حكم هذا: التسميع والتحميد فلو أن الإمام نسي أن يقول: "سمع الله لمن حمده"، ورفع رأسه من الركوع أو أخطأ وقال : "الله أكبر" بدل أن يقول :

"سمع الله لمن حمده"، حتى استتم قائماً انتقل من الموضع المعتد للذكر، فإنه حينئذ: يجبر بالسجدتين قبل السلام .

[ثم يكبر حين يرفع رأسه] كما ذكرنا.

[ثم يكبر حين يسجد] حين يرفع رأسه من السجود. **[ثم يكبر حين يسجد]** أي: السجدة الثانية. ففي كل صلاة – نافلة كانت أو فريضة – في كل ركعة منها سجودان وركوع واحد فيها سجدتان وركوع واحد، وهذا من كرم الله ﷻ وفضله ﷻ؛ فإن السجود محل السؤال والمسألة، فانظر إلى كرم الكريم ﷻ: أنه لم يجعل لها سجودً واحدًا؛ من عظم ما في هذا السجود من الخير والبركة تكرم الله ﷻ وتفضل على عباده بأن جعل للركعة سجدتين. ولن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة، ولن تسجد لله سجدة حتى إن النبي ﷺ لما وضع له عمرو بن عبسة ﷺ -كما في الصحيح -: وضعوا له وضوءه وطهوره – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، قال له: (سلني حاجتك) قال: أسألك مرافقتك في الجنة. ما قال: أسأل المال، أعطني مالًا، أعطني دابة، أعطني ... أبدًا! قال: أسألك مرافقتك في الجنة. اللهم بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى نسألك مرافقة الأنبياء يا سميع الدعاء. انظر إلى الهمم العالية والنفوس الزاكية! ما قال: شيئًا من الدنيا، قال: أسألك مرافقتك في الجنة؛ لأنه إذا أعطي مرافقة النبي ﷺ في الجنة فمعناه: أن حياته كلها ستكون سعيدة؛ لأنه لا يرافقه إلا السعداء ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ شهد الله من فوق سبع سماوات أن رفقتهم هي الأكمل والأحسن والأفضل، اللهم لا تحرمنا فضلك.

قال: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أعني على نفسك بكثرة السجود). فهذا مقام كريم وفضل من الله ﷻ عظيم، فكل صلاة فيها سجدتان، والسجود موضع الدعاء ولذلك نهي – عليه الصلاة والسلام – أن يقرأ القرآن في ركوعه وسجوده، وقال: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم) أي: حري، "قمن" بمعنى: حري (أن يستجاب لكم) الله أكبر! إذا سألك سائل عن إجابة الدعاء فقل: سل حاجتك وأنت ساجد بين يدي ربك؛ لأن النبي ﷺ بين أن الساجد أحرى أن تجاب دعوته، فهذا من فضائل السجود.

يقول ﷺ: **[ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها] [حتى يقضيها]** يفرغ منها. هنا القضاء بمعنى: التمام ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ أي: تمت أو أتممتموها. وكذلك أيضًا: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ ﴾ هنا القضاء بمعنى: التمام والإتمام؛ لأن القضاء يستعمل بمعانٍ عديدة: يستعمل

بمعنى: الفراغ من الشيء ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ ويستعمل بمعنى: الإعلام ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ أي: أعلمناه وأخبرناه. وقد يستعمل بمعنى: الحكم والبت في الأمر، كقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ حكمنا عليه بالموت. و"قضى" بمعنى: أمر ووصى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ وإلى غير ذلك من المعاني. فقضى هنا **[حتى يقضيها]** أي: حتى يتمها ويفرغ منها – صلوات الله وسلامه عليه –؛ لأن القضاء بمعنى: الفراغ من الشيء.

[ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس] **[ويكبر حين يقوم]** أي: يبتدئ تكبيره عند القيام إلى الركعة الثالثة – سواء في الثلاثية أو الرباعية –.

[٩٩ – عن مطرف بن عبدالله قال: صليت أنا وعمران بن حصينٍ خلف علي بن أبي طالبٍ ﷺ ، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر. فلما قضى الصلاة: أخذ بيدي عمران بن الحصين، فقال: ذكرني هذا صلاة محمدٍ ﷺ – أو قال : صلى بنا صلاة محمدٍ ﷺ –].

هذا الحديث وهذه القصة يرويها أبو عبد الله مطرف بن عبد الله الشخير، كان من أجلاء التابعين وعبادهم وزهادهم وفضلائهم المشهورين، وأبوه عبد الله الشخير له صحبة، كان مطرف –رحمه الله– من أجلاء التابعين وكانت له دعوة مستجابة، كان يقال إنه كان مستجاب الدعوة حتى إنه خاصمه رجل فظلمه فلما ظلمه قال : اللهم إن كان كاذباً فأَمِتْه. فسقط من ساعته ميتاً، فقيل له : دعوت عليه! قال : دعوة وافقت أجلاً، وهذا من ورعه رحمه الله برحمته الواسعة، وكانوا إذا أكرمهم الله بشيء لم يفتخروا ولم يتباهوا، فقال: دعوة وافقت أجلاً ولم يقل إني دعوت عليه أو فعلت به من باب التفاخر والتباهي، وقد كان التابعون –رحمهم الله– أشبه الناس بأصحاب رسول الله –ﷺ–. توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين من الهجرة، ويقول : **[صليت أنا وعمران بن الحصين]** وقد تقدم ترجمة هذا الصحابي الجليل في باب التيمم. وقوله : **[خلف علي بن أبي طالبٍ]** خلف أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين أحد الصحابة الذين توفوا ورسول الله –ﷺ– عنهم راضٍ، علي –رضي الله عنه وأرضاه– وقد تقدم ترجمته معنا في باب المذي، كان علي –رضي الله عنه– من أحرص الصحابة على سنة النبي –ﷺ– كان عالماً فقيهاً ولذلك قال عمر –رضي الله عنه وأرضاه– حينما سماه في أهل الشورى الذين عهد بالأمر إليهم وقال : إن رسول الله –ﷺ– توفي وهو عنهم راضٍ قال : ((لئن وليتموها علياً ليحملنكم على السنة)) كان رضي الله عنه محباً لسنة النبي –ﷺ–، ومن أشبه الناس بهديه وسمته ودَلِّه صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين، كيف وقد تربى على يدي النبي –ﷺ– وأحبه صدق المحبة وفداه بنفسه وبات في فراشه رضي الله عنه وأرضاه، هذا الصحابي صلى إماماً بمطرف وكذلك بعمران وهذا يحتمل أمرين :

إما أن يكون مطرفاً وعمراناً قد صليا وراء علي –رضي الله عنه وأرضاه– ويكون ثلاثتهم قد انعقدت بهم الجماعة، فيكون في الحديث دليلاً على أن صلاة الاثنين تكون خلف الإمام.

خلافاً للحنفية الذين يقولون : إن الاثنين يقف أحدهم عن يمين الإمام والثاني عن يساره، وقد ذكرنا هذه المسألة في حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– في قصة أم حرام بنت ملحان –رضي الله عنها

وأرضاها- حينما زارها رسول الله -ﷺ- بقباء، وبينا أن السنة في الاثنين إذا وقفا مع الإمام: أن يقفا خلف الإمام، وقد قال مطرف : **[صليت أنا وعمران خلف علي]** فدل على أن موقف الاثنين خلف الإمام على أن ثلاثتهم قد صلوا، أما لو كان مرادهم أنهم صلوا معهم جماعة في المسجد فلا إشكال، فحينئذ يكون ليس في الحديث دليل على المسألة التي ذكرناها .

وقوله ﷺ : **[فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر]** هذا كله يؤكد ما تقدم من تكبيرات الانتقال، وهي التي ذكرناها من التكبيرات الواجبة التي ينتقل فيها من الركن إلى الركن ومن الواجب إلى الركن ومن الركن إلى الواجب.

ولكن في الحديث في قوله : **[فلما سلم: أخذ بيدي عمران]** في هذا دليل على تواضع الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- كان فيهم الإلف وكان فيهم التواضع وكانوا يغزون قلوب التابعين بالمحبة لأنهم ورثوا ذلك من رسول الأمة -ﷺ- فكانوا بأخلاقهم وآدابهم وشمائلهم على الفضل والكمال.

[أخذ بيدي] فهو أكبر من مطرف فهو أكبر منه في السن وأكبر منه في الجلالة والقدر فهو صحابي جليل عمران بن الحصين مع هذا أخذ بيده، فإذا أخذ الأفضل بيد من هو دونه دل هذا على فضل الأفضل، وأنه على كمال وجمال لأن النبي -ﷺ- كان يفعل ذلك، وقال العلماء : من السنة أنك إذا ماشيت أخاك أن تأخذ بيده وكان يفعل هذا رسول الله -ﷺ-، وكان يفعله الصحابة؛ لأن الأخذ باليد يشعر بالمحبة ويشعر بالتواد ويشعر بالصلة، ولذلك إذا ماس الإنسان غيره وأخذ بيده دل على وجود الألفة والمحبة ولذلك فعل هذا الصحابي بمطرف بن عبدالله -رحمه الله- ورضي الله عن عمران فأخذ بيده، **[فقال: لقد ذكرني هذا صلاة محمدٍ ﷺ]**.

[لقد ذكرني هذا صلاة محمدٍ] في هذا دليل على ما كان عليه أصحاب النبي -ﷺ- من سلامة الصدور والشهادة بالفضل لصاحب الفضل، كان الصحابة - رضوان الله عليهم- لا يتحاسدون ولا يتباغضون؛ لأن الله -سبحانه- اصطفاهم لنبيه ﷺ ، ومن السنن التي جعلها الله -عز وجل- وفطر عليها عباده أن الناس في الغالب إذا اجتمعوا في شيء معين أن يتحاسدوا، حتى إنك قلّ أن تجد أرباب الصنعة الواحدة إلا وجدت بينهم التنافر والتحاسد، وأصحاب رسول الله -ﷺ- اجتمعوا في صحبة النبي -ﷺ- فلم يزدهم ذلك إلا حباً ووداً وتعاطفاً وتكاتفاً وتآلفاً فكانوا على أكمل ما يكون المسلم مع أخيه المسلم، فهذا الصحابي -رضي الله عنه وأرضاه- شهد لعلي أنه أصاب السنة في صلاته وهذا يزيد من حب التابعين للصحابة فإذا كان الصحابي يشهد لأخيه الصحابي أنه حريص على السنة وثقت به الناس وأحبته ورضيت به وأَجَلَّتْه وقَدَّرَتْه، ولكن إذا

طعن هذا في هذا ولو كان الكل عالماً ولو كانوا من طلاب العلم فطعن هذا في هذا انتزعت الثقة من قلوب الناس وانتزع من صدور الناس حب طلاب العلم وأهل العلم.

ولذلك ذكر العلماء –رحمهم الله– أن أهل العلم وطلاب العلم يجب أن يشعروا برحم العلم بينهم وأن يكون بينهم من الحب والود وتقدير بعضهم لبعض ما كان بين أصحاب النبي –ﷺ– فإن الله فَضَّل العلماء بالسنة وفضل طلاب العلم بالسنة وهم أعلم الناس بالسنة وأحرصهم على هدي رسول الله –ﷺ–، وهذه السنة لا تزيد صاحبها إلا خيراً ولا تزيده إلا طاعة وبراً فينبغي عليه إذا رأى الخير من أخيه ورأى العلم عند أخيه ورأى الصواب من أخيه أن يشيد بهذا الصواب لأن حبه لسنة رسول الله –ﷺ– يجعله يغار عليها ويحرص على الإشادة بفضلها وفضل من تمسك بها ودعا إليها، ومازال المسلمون في خير كثير حينما كان العلماء يثني بعضهم على بعض ويشيد بعضهم ببعض.

كان الصحابة –رضوان الله عليهم– إذا جاء السائل يسأل دل بعضهم على بعض، ومازال بعضهم يقول : فلان أعلم بسنة رسول الله –ﷺ – مني، قالت أم المؤمنين عائشة : سل أبا عبدالرحمن –تعني: عبدالله بن عمر– فقد كان أعلم بسفر رسول الله –ﷺ– مني، وكانوا إذا اختصموا في شؤونه في بيته رجعوا إلى أمهات المؤمنين ويرجع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه وأرضاه– الصحابي الجليل والخليفة الراشد إلى أمهات المؤمنين ويجثوا على ركبتيه على باب أم المؤمنين أو بين يديها يسألها عن هدي رسول الله –ﷺ– لعلمه أنها أعلم بسنته وأعلم بهديه في ذلك، وقد كان يكفيه أن يسأل آحاد الناس أن يذهبوا فيسألوها، ولكن لكي يشعر الناس أن عندها سنة وأن عندها هدي رسول الله –ﷺ–، ولا يزال طلاب العلم ولا يزال العلماء بخير متى ما شهدوا بالفضل لأهله وزكى بعضهم بعضاً بما عرفوا من الخير فيهم، فإذا حصل ذلك بينهم أمنت الناس وأحبتهم وألفتهم وحفظت حقوقهم، ولكن إذا كان الإنسان حريصاً على أن يكون هو المبرز فيطعن في أخيه ويدعي أن علم السنة عنده وحده وأنه هو الأعلم بسنة رسول الله –ﷺ– وأنه هو الأعلم بهديه فإنها زلة القدم فإن من اعتقد الكمال في نفسه فإنه ناقص ومن اعتقد النقص في نفسه يُزِينه ويوفقه لكي يكمل نقصه ويجبر له سبحانه كسره، نسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل .

يقول : **[لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ]** إذا كان هذا في الزمان الأول يقول : "لقد ذكرني هذا" هذا يدل على ما كانت عليه السنة من الدقة بحيث لا يضبطها إلا القليل ولا يلم بها إلا القليل، فنسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا حب السنة وأن يميتنا عليها وأن يحشرنا في أهلها .

[١٠٠ – عن البراء بن عازبٍ – رضي الله عنه – قال: رمقت الصلاة مع محمدٍ ﷺ ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.
وفي رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود: قريباً من السواء].

هذا الحديث الذي يرويه البراء بن عازب –رضي الله عنه وأرضاه– بيَّن فيه ما كان عليه – عليه الصلاة والسلام من التسوية بين أركان الصلاة والحرص على أداء الصلاة بطريقة منتظمة مرتبة يقول رضي الله عنه: **[رمقت الصلاة مع النبي ﷺ]** هذا يدل على حرص الصحابة على معرفة السنة –كما قدمنا– فكانوا يلاحظون ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام، وكان بعض العلماء من مشائخنا –رحمهم الله– يقول : من كانت الآخرة أكبر همه ومبلغ علمه فإن الله يصرف همه إلى الآخرة، فالصحابة لما عظمت الصلاة عندهم وعظمت السنة عندهم أصبحوا يراقبون هدي النبي –ﷺ– في القليل والكثير، فمن كان حريصاً على كمال دينه وعظم الأجر وثقل الميزان فإنه يحرص على أن يحتذي بالسنة حذو القذة بالقذة حتى يصيب هدي رسول الله –ﷺ– والمحروم من حرم.

وقوله : **[فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء]** يدل على أن النبي –ﷺ– كان محافظاً على الطمأنينة في الأركان، والهدي عند العلماء –رحمهم الله– أن الركوع والرفع من الركوع والسجود والرفع منه أن هذه الأفعال كلها تكون قريبة من السواء، ليست بسواء وإنما عبر تعبيراً دقيقاً قال : **[قريباً من السواء]**. وهذا يدل على أن بعضها قد يطول قليلاً، فالركوع قد يطول فيه للتمجيد لله –عز وجل– والثناء عليه لكن الرفع من الركوع يكون أخف فالرفع من الركوع أخف من الركوع وهكذا بالنسبة للجلوس بين السجدتين؛ لأن المحفوظ من هديه عليه الصلاة والسلام: أنه لا يقارب السجود من كل وجه، لا يكون مثل السجود من كل وجه، وهذا يدل على مسألتين يفرط فيها البعض وقد يكون تفريطهم موجباً لبطلان الصلاة :

المسألة الأولى : أن البعض إذا رفع رأسه من الركوع يبادر بالسجود مباشرة .

المسألة الثانية : أن البعض إذا رفع رأسه من السجدة الأولى لم يطمئن بين السجدتين فبادر مباشرة إلى السجدة الثانية، وكلا الفعلين لا يأمن صاحبه من بطلان صلاته؛ لأنه لا بد من الطمأنينة بعد الرفع من الركوع.

وقد كان هديه عليه الصلاة والسلام: أنه يطمئن، فكان يقول : ((ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أحق ما قال العبد كلنا لك عبد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت)) في هذا دليل على أنه ينبغي أن لا يبادر بالسجود مباشرة وإنما ينتظر ويتريث، ومن هنا قال بعض العلماء : بعد الرفع من الركوع في ركن القيام ذكر قولي يشتمل على التحميد والثناء على الله –عَزَّ وَجَلَّ–، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقر الصحابي حينما أثنى على الله فقال : حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه قال : ((والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يصعد بها إلى السماء)) وهذا يدل –كما ذكرنا– على أن السنة أن يجعل فاصلاً ما بين ركوعه وسجوده ويطمئن في هذا الفاصل، وكذلك ما بين السجدتين فإنه لا بد من الطمأنينة وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أنه يطمئن فكان يقول : ((اللهم اهدني وارحمني وعافني وارفعني واجبرني)) وكان أيضاً يقول : ((رب اغفر لي رب اغفر لي)) فكل هذا يؤكد أن ما بين السجدتين لا بد فيه من الطمأنينة بحيث يسع إلى مثل هذه الأذكار حتى يصيب المسلم هدي رسول الله –ﷺ– وسنته في صلاته .

[١٠١ – عن ثابتٍ البناني، عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: إني لا آلوا أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابتٌ: فكان أنسٌ يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي].

هذا الحديث يرويه أبو محمد ثابت البناني وهو من أصحاب أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– كان من أجلاء أصحاب أنس وذكر بعض العلماء أنه أحد الثلاثة الذين هم أحفظ الناس في الرواية عن أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه–، وكان ثابت من العباد والزهاد والصالحين الأخيار جمع بين العلم والعمل وكان أنس بن مالك –ﷺ– يثني عليه خيراً وكان يقول أنس : إن للخير أهلاً وإن ثابتاً من مفاتيح الخير . وهذه تزكية عظيمة من صحابي عظيم أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– خادم رسول الله –ﷺ– فنعم التزكية ونعم المزكي والمزكى، وكان ثابت –رحمه الله– كثير الصلاة كثير العبادة حتى ختم الله له بخاتمة السعداء فجاءته منيته وهو يتلو كتاب الله –ﷻ– توفي رحمه الله سنة مائة وعشرين وقيل بغيرها .

وقوله : **[قال أنسٌ: لا آلو]** أي: لا أقصر. وهذا يدل على أنه يبذل جهده وما استطاع أن أصلي بكم صلاة رسول الله –ﷺ– في هذا دليل على حرص الصحابة على السنة وأنهم لما تعلموا سنة النبي –ﷺ– حرصوا على تطبيقها والعمل بها والتزموا ذلك، وكأنهم رأوا ذلك أمراً لازماً عليهم لأن الناس تقتدي بهم؛ ومن هنا يكون أمر السنة في حق طلاب العلم والعلماء آكد لأن الناس تتعلم منهم وتأخذ هدي رسول الله –ﷺ– منهم، ولا يزال الرجل حريصاً على سنة رسول الله –ﷺ– حتى يُعرف بها ويُرزق أن يكون من أهلها فيحشر في زمرتهم.

كان أنس ﷺ يقول هذه الكلمة؛ لكي يعلم كل من يطلع على صلاته أنه يصلي كما كان رسول الله ﷺ يصلي، وقد حرص ثابت –رحمه الله– أن يذكر شيئاً تميزت به صلاة أنس ﷺ وهو الطمأنينة: أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع أنه يقف ويطيل وقوفه حتى يقول القائل قد نسي وهكذا إذا رفع من السجود، وهذا كله – كما ذكرنا– يؤكد هدي رسول الله ﷺ في هذين الموضعين بالخصوصية وفي المواضع كلها على سبيل العموم.

لكن حرص ثابت –رحمه الله– على أن يبين أنه كان يطمئن بعد الرفع من الركوع وبعد الرفع فيما بين السجدتين أنه كان يطمئن حتى يقول القائل قد نسي يدل على أن هناك تقصيراً من الناس في هذين الموضعين، بل إن البعض يقصر في هذا وقد ينسبه إلى بعض أهل العلم فيُنسب إلى بعض أصحاب الإمام أبي

حنيفة –رحمهم الله– والواقع أن العلماء –رحمهم الله– متفقون على مسألة الطمأنينة ولا يمكن أن يُحكم بالانتقال من ركن إلى ركن حتى يفصل بينهما بالفاصل المعتبر؛ وعلى هذا فإنه لا بد من الطمأنينة بعد الرفع من الركوع وكذلك من الطمأنينة فيما بين السجدتين .

[١٠٢ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: ما صليت وراء إمامٍ قط أخف صلاةً، ولا أتم صلاةً من رسول الله ﷺ].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– خادم رسول الله –ﷺ– والذي وصف فيه حاله ﷺ في الإمامة، قال ﷺ : **[ما صليت وراء إمامٍ قط أخف صلاةً، ولا أتم صلاةً من رسول الله ﷺ]** صحب النبي –ﷺ– عشر سنين فحفظ صلاته وهديه ﷺ في موقفه بين يدي ربه وكان من أعلم الصحابة بحال رسول الله –ﷺ– لقربه منه .

وقوله : **[ما صليت وراء إمامٍ قط]** هذه الجملة قصد أن يبين رضي الله عنه وأرضاه كمال هدي رسول الله –ﷺ–، وأن هذا الكمال لم يحصله وراء إمام قط، وقط هنا بمعنى الزمان وقد تأتي بمعنى الكفاية بمعنى: حسب. وقوله ﷺ : **[ما صليت وراء إمامٍ]** تقدم أن الإمام مأخوذ من الأمام وهو الخط الذي يخط أول الدار لأن الإمام يقتدى به، فكما أن الخط يخط في أول الدار للبناء حتى يبنى عليه كذلك الإمام تبني صلاة المأمومين على صلاته. في هذا الحديث دليل على المنهج الوسط الذي ينبغي للأئمة أن يلتزموه في صلواتهم لأن هدي رسول الله –ﷺ– هو الأكمل وهو الذي ينبغي للمسلم أن يحفظه.

وقوله ﷺ : **[أخف ... ولا أتم]** يدل على أن رسول الله –ﷺ– كان يراعي في إمامته أمرين :

الأمر الأول : يتعلق بضبط الصلاة وإعطاء الأركان والواجبات حقوقها، وهذا هو الذي عناه أنس –ﷺ– بقوله : **[أتم]** فالصلاة لا توصف بالتمام إلا إذا أعطي كل ركن حظه وحقه من الطمأنينة، فكان رسول الله –ﷺ– إذا ركع أعطى الركوع حقه من الطمأنينة وإذا رفع أعطى القيام حقه من الاعتدال والطمأنينة، وكان إذا سجد ﷺ أعطى السجود حقه فَمَكَّن أعضاءه من الأرض حتى تسجد على أتم الوجوه في السجود، وكذلك إذا رفع من سجوده ﷺ اعتدل في جلوسه وأعطى هذا الركن حقه من التمام والكمال؛ ومن هنا أخذ العلماء –رحمهم الله– أن المنهج الأوسط أن يخفف الإمام في إمامته وأن يتم الأركان فيعطيها حظها وحقها وهكذا الواجبات، وفي هذا الحديث دليل على أن التخفيف مقدم على التطويل وذلك؛ لأن السنة دلت عليه دلالة قولية، ودلالة فعلية.

أما الدلالة القولية: فلأن النبي –ﷺ– خاطب الأئمة وهذا الخطاب تشريع ومنهج في الإمامة فقال ﷺ : ((إذا أم أحدكم بالناس فليخفف)) فهذا توجيه من رسول الله –ﷺ– وبيان للأمة كيف تكون الإمامة ((إذا

أم أحدكم بالناس فليخفف)) وقد تقدم بيان هذا الحديث وشرحه في موضعه، فهذه سنة قولية خاطب فيها جميع الأمة، ثم جاءت السنة القولية بالنهي عن الضد والتنفير منه وكراهيته كراهة شديدة فقال ﷺ لما شكي إليه تطويل الإمام : ((إن منكم منفرين)) وهذه الجملة تدل على التنفير من التطويل وقد غضب في موعظته ﷺ يومها فدل على كراهيته للإطالة بالناس .

أما الأمر الثالث: فلأن التخفيف مع إعطاء الأركان حظها وحقها يتفق مع القواعد الشرعية، ذلك أن القاعدة من قواعد الشريعة أن الضرر يزال، فليس في شرع الله الإضرار بالناس والإضرار بالمسلمين خاصة في حال وقوفهم بين يدي الله –عز وجل– وخاصة في أفضل القربات وأشرف الطاعات وأحبها إلى الله –سبحانه وتعالى– وهي الصلاة المفروضة، فإذا طول الإمام في صلاته أضر بالناس وهذا هو الذي عناه النبي –ﷺ– بقوله : ((فإن وراءه السقيم والكبير والضعيف وذا الحاجة)) فبين –ﷺ– أن الإطالة فيها ضرر ولم يذكر هؤلاء الضعفة إلا تقديراً لظروفهم، وتنبيهاً للأئمة أنه ينبغي عليهم أن يراعوا أحوال هؤلاء، فإذا طول فقد أضر بهؤلاء والشريعة لا تأمر بالضرر ولا تأذن بالضرر؛ لأنها جاءت بدرء المفاسد ومن المفاسد الإضرار بالناس.

وأما ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من قراءته لسورة الأعراف في صلاة المغرب وتطويله كذلك في بعض الصلوات كما في صلاة الظهر كان الرجل يذهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يدرك رسول الله –ﷺ– في الركعة الأولى، فللعلماء في الجمع بين هذه الأحاديث وبين ما جاء في هذا الحديث وغيره من هدي التخفيف وجوه :

قال بعض العلماء : إن النبي –ﷺ– كان يفعل ذلك وصار أمره في آخر الأمرين إلى التخفيف، وهذا يدل عليه حديث زيد الصحيح والثابت عن رسول الله –ﷺ– أنه نص قال : ثم صار إلى التخفيف أو صار يخفف بعد ذلك وصارت صلاة رسول الله –ﷺ– إلى التخفيف وهذا يدل على أن آخر حال رسول الله –ﷺ– كان على التخفيف والتيسير .

أما الأمر الثاني – أو الوجه الثاني في الجمع –، فقالوا : إن رسول الله –ﷺ– كانت له فراسة وكانت له نظرة في أصحابه، فإن وجد منهم القوة والجلد أطال بهم وإن لم يجد بهم ذلك خفف وكان هديه الغالب التخفيف، وهذا أنسب الوجوه وأقواها أن الإمام يتحرى السنة فإن أحب أن يقرأ بسورة الأعراف في المغرب والذين وراءه يحبون ذلك وهم قادرون على ذلك فليصب سنة رسول الله –ﷺ– وليطول، وهكذا في صلاة الظهر إن وَجد منهم القوة والجلد وأنهم مستطيعون لذلك مطيقون له ولا ضرر فيه فليفعل ذلك، فإن وُجد الضرر فهناك السنن التي تمنع منه ولذلك كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية فلما سمع بكاء الصبي قرأ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ فهذا يدل على أنه كانت له فراسة في المأمومين فنقول : من كان حال المأمومين

وراءه يسمح بالإطالة كما لو كان مع أناس ليس عليهم بأس أن يقرأ بهم بالسور الطويلة في صلاة الظهر أو في صلاة المغرب أو في صلاة الفجر فإن هدي رسول الله –ﷺ– أن يطول، أما إذا كان العكس فوَجد فيهم الضعيف أو وَجد فيهم السقيم أو وَجد فيهم ذا الحاجة أو كان لا يعلم فإنه يأخذ بهدي رسول الله –ﷺ– بالوسط فيقرأ قراءة معتدلة. والدليل على هذا: أن رسول الله –ﷺ– راعى حال المأمومين حينما اشتكى الرجل معاذ بن جبل –رضي الله عنه وأرضاه– في قباء، يقول بعض العلماء : كنت أتعجب من حديث معاذ وذلك أن معاذاً –رضي الله عنه– كان من أحفظ الصحابة للسنة وكان أحد الفقهاء ولذلك كان عمر –رضي الله عنه– يستشيره ويرجع إليه وبعثه النبي –ﷺ– إلى اليمن يجبي الزكاة وكذلك الجزية وهذا يدل على مكانته في الفقه والعلم يقول : كنت أعجب كيف اشتكى الرجل معاذاً إلى رسول الله –ﷺ–، ولا وجه لذلك إلا أن معاذاً رأى رسول الله –ﷺ– يُطول فَطَوَّل فلم يناسب التطويل أهل قباء لقول الرجل في شكواه : إنا أهل زرع وإن معاذاً يصلي معك ويأتينا ويصلي بنا ثم شكى له إطالته، فدل على أن معاذاً كان يرى التطويل من هدي رسول الله –ﷺ– فلما وُجد في حال من يصلي وراءه أنهم لا يطيقون ذلك أمره النبي –ﷺ– بالتخفيف وقال : ((أَفَتَّان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ)) أي: بالإطالة. ثم قال له : ((هلا قرأت بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ و ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ و ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ و ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾ ؟)) فهذا يدل على أن أوسط أو أعدل ما يكون في الإمامة مثل هذه السور؛ لأنه ندبه إلى ذلك وقال : ((هلا قرأت بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾)). فمثل هذه السور وقدرها وقريب منها هو الوسط، فأنت إذا نظرت إلى هذه السور تجدها معتدلة ومتوسطة فيها إتمام للأركان وفيها تحقيق للمقصود من حصول الأجر للناس؛ لأن الإطالة فيها ثواب كثير وفيها أجر عظيم، ولكن بشرط أن لا تكون سبباً في نفرة الناس من الصلاة والوقوف بين يدي الله –عز وجل–.

هذا الحديث –كما ذكرنا– يؤكد حرص الصحابة –رضوان الله عليهم–، وقد تقدم معنا هذا في أكثر من حديث، كانوا حريصين على بيان هدي رسول الله ﷺ ، وكان أنس –رضي الله عنه– يشتكي إلى ربه من فوات السنن حتى إنه دخل عليه أصحابه ذات يوم وهو يبكي وقال: "لا أذكر شيئاً مما كان على عهد رسول الله –ﷺ– إلا هذه الصلاة، وقد أحدثتم فيها ما أحدثتم!!". فإذا كان هذا في عهد أنس وهو في المائة الأولى يشتكي من فوات السنة فكيف بحالنا اليوم . ونسأل الله العظيم أن يرزقنا التمسك بالسنة عند فساد الأمة، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

[١٠٣ – عن أبي قلابة عبدالله بن زيدٍ الجرمي البصري قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، قال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض]. أراد بشيخهم: أبا بريدٍ عمرو بن سلمة الجرمي.

هذا الحديث اشتمل على بيان هدي رسول الله –ﷺ- في الصلاة، وكذلك أيضاً اشتمل على حرص الصحابة –رضوان الله عليهم- على تعليم السنة؛ ومن هنا يحسن التنبيه؛ لأن طالب العلم إذا تعلم السنة فليحرص على نقلها إلى الناس وتعليم الناس هذه الصفة الواردة عن رسول الله –ﷺ-. فانظر إلى هذا الصحابي الجليل أبي سليمان مالك بن الحويرث –رضي الله عنه وأرضاه- كيف يقول : **[إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي]** حرصوا على نقل العلم إلى التابعين حتى بالعمل والتطبيق، وفي هذا دليل على أنه ينبغي لمن تعلم السنة أن يحرص على تعليم الناس، فإذا جاء في مسجد فيه من يجهل السنة فليحرص على تطبيق السنة بالفعل والدعوة إليها بالقول وتحبيب الناس فيها وترغيبهم في هدي رسول الله –ﷺ- وبذلك يعظم أجره ويثقل ميزانه، ومن دعا إلى السنة وكان ممن حمل نفسه على دعوة الناس إلى هدي رسول الله –ﷺ- فإنه إمام هدى، فالداعي إلى السنة داعية إلى الهدى وإلى الخير والرحمة والبر الذي يحبه الله ويحب أهله، فكان الصحابي ذلك الرجل الذي يحرص على بيان سنة رسول الله ﷺ.

[أصلي لكم وما أريد الصلاة] وهذا يدل على أنه صلى صلاةً نافلة كما يقول بعض العلماء إنه صلى الصلاة نافلة فيحتمل هذا وجهين :

إن كان صلاها نافلة في المسجد أمام الناس؛ لكي ينبههم على تطبيق السنة بالفعل فلا إشكال، وإن كان في الصلاة المفروضة ففيه دليل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وذلك أنه قال : **[وما أريد الصلاة]** فدل على أنها ليست بصلاة مفروضة؛ لأن الصلاة المفروضة تراد وتقصد، بمعنى أنها واجبة ولازمة فهو سيفعلها سيفعلها، والصلاة التي فعلها ليست من جنس ما يقصدها بالفعل.

وأما قوله : **[كيف صلى بكم؟]** وهو قول أيوب بن تميمة السختياني أحد أجلاء التابعين والحفاظ المكثرين الذين حفظوا سنة رسول الله –ﷺ- وكان من أصحاب عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما وأرضاهما- وكان ابن عمر يحبه حتى قال ذات يوم لأصحابه : أيكم الأبيض المشرب بحمرة؟ قالوا : ذاك أيوب بن تميمة السختياني. فقال : أُراه أصلحكم . أي: أراه أخيركم وأفضلكم، وكان كما قال رضي الله عنه وأرضاه، فقد

كـان مـن أفضـل التـابعين علمـاً وزهـداً وعمـلاً وهـو الـذي حضـرته الوفـاة فبكـى فقيـل : مـا يبكيـك ؟ قـال : تبسمت في وجه مبتدع.

كان رحمه الله حريصاً على السنة فكان القدرية والخوارج يناقشون ويناظرون، فكان إذا جاءه القدري يقول له : اسمع مني كلمة يريد أن يناقشه ويجادله أعرض عنه ووضع أصبعيه في أذنيه إعراضاً عن الباطل وأهله، كان من أئمة العلم ومن دواوين العلم والعمل، فقال له : **[كيف صلى بكم؟ قال : صلى بنا صلاة شيخنا هذا]** يعني: عمرو بن سَلِمة الجرمي.

وهذه اللفظة تدل على فضل التابعين وحرصهم على حفظ الحق لذي الحق فإنه زكى إمامه وبين أن صلاة مالك بن الحويرث الصحابي الجليل –رضي الله عنه وأرضاه– لم تختلف عن صلاة شيخهم وإمامهم، وقوله: **[شيخنا هذا]** فيه دليل على ذكر أهل الفضل بالتبجيل والتوقير إذا كانوا حملة لكتاب الله وسنة النبي –ﷺ– كأهل العلم وولاة المسلمين الذين عرفوا بالخير والعدل والاستقامة لا يخاطَبون كما يخاطب عامة الناس ولا يُذكرون كعامة الناس، وهذا هو هدي السلف ولذلك قال أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي –رضي الله عنه وأرضاه– يخاطب عمرو بن سعيد الأشتق وهو يبعث البعوث إلى مكة : "ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ" فكان الصحابة والتابعون والسلف يخاطبون أهل الفضل ومن له حق يخاطبونه بحقه وقدره، وهذا هو شأن العقلاء والحكماء أنهم ينزلون الناس منازلهم ولا يخاطَب خاصة الناس بما يخاطب به العامة، وقال العلماء : إن إجلال أهل العلم مما يقصد شرعاً قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ قالوا : و"شعائر الله" جمع شعيرة والشعيرة كل ما أشعر الله بتعظيمه.

وقوله : **[صلاة شيخنا هذا]** هو من هذا –كما ذكرنا– على سبيل التبجيل وأيضاً على سبيل بيان فضل أهل الفضل، وفيه دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا رأى أحداً على السنة أن يشهد له بذلك، قال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– في أبي ثور إبراهيم بن خالد بن زيد الكلبي الإمام المشهور قال عنه الإمام أحمد : "أعرفه على السنة منذ ثلاثين عاماً". فهذا يدل على ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم كانوا على حفظ حق ذي الحق.

وقوله : **[صلاة شيخنا هذا]** ذكر أبو قلابة –رحمه الله– جلسة الاستراحة وهو أنه كان يجلس إذا رفع رأسه قبل أن ينهض وهذا ما يسمى بجلسة الاستراحة، وجلسة الاستراحة تكون في الوتر من الصلاة فإذا قام إلى الصلاة الشفعية بعد انتهائه من الوتر وقام إلى الركعة الثانية أو الرابعة فإنه يجلس حتى يطمئن جالساً ثم ينهض قائماً.

وسماها العلماء –رحمهم الله– بـ"جلسة الاستراحة"؛ لأن المصلي يرتاح فيها؛ لأن نهوضه مباشرة فيه مشقة وفيه عناء وكلفة، ولكنه إذا رجع واستقر على الأرض ثم قام بعد ذلك فإنه أخف عليه وأكثر راحة للبدن، وهذه الجلسة جاء فيها حديث مالك بن الحويرث هذا، وهو من أشهر الأحاديث في جلسة الاستراحة، وأصله في الصحيح مرفوعاً من فعل النبي –ﷺ–: "أنه كان إذا نهض بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى إذا نهض إلى الثانية جلس" وفي رواية : "أنه كان عليه الصلاة والسلام يجلس فيفرش قدمه حتى يعود كل عظم في موضعه"، فقوله : حتى يعود كل عظم في موضعه أي في جلسته المعتدلة، وهذا يدل على أنها جلسة فيها شيء من الاستقرار، بمعنى: أنه يجلس جلوساً تاماً لكنه لا يستديم الجلوس وإنما يقوم مباشرة، ويختلف حال المصلي بحسب وضعه في الصحة والقوة، فإن كان مريضاً أو كان ضعيفاً فإنه يتأخر على قدر قوة بدنه، بمعنى: أن تعود القوة لبدنه حتى يقوى على القيام، وهذه الجلسة حفظها مالك بن الحويرث –رضي الله عنه وأرضاه–.

واستشكل العلماء –رحمهم الله– ورودها في حديث مالك بن الحويرث مع أن أصحاب النبي –ﷺ– الذين حفظوا صلاته عليه الصلاة والسلام ووصفوها كعبدالله بن عمر وأبي حميد الساعدي وكذلك أنس بن مالك –رضي الله عن الجميع– وعلي بن حجر الساعدي وغيرهم من الصحابة –رضوان الله عليهم– لم يذكروا هذه الجلسة، وجاء في حديث المسيء صلاته أن النبي –ﷺ– قال له : ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)) أي: للركعة الثانية فلم يأمره بجلوس جلسة الاستراحة، وإن كان قد ورد في البخاري وردت رواية أنه أمره بجلسة الاستراحة، ولكن كما قال الحافظ ابن حجر : هذه الرواية فيها وَهْم. ونَبَّه العلماء على أن الأمر بجلسة الاستراحة فيها ضعيف ولا يصح عن رسول الله –ﷺ– ولم يثبت عنه في حديث أبي هريرة في المسيء صلاته.

وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه الجلسة لهذا الاستشكال الذي ذكرناه، فأكثر الصحابة وصفوا صلاة النبي –ﷺ– ولم يذكروا جلسة الاستراحة وإنما وردت في حديث مالك بن الحويرث، ومالك بن الحويرث المشكل في حديثه أن مالكاً قدم على رسول الله –ﷺ– في آخر حياته وذلك في هجرة الوفود ومكث مع النبي –ﷺ– كما في الصحيح سبع عشرة ليلة ورأى أنهم قد اشتاقوا إلى أهلهم فأمرهم بالانصراف إلى أهلهم صلوات الله وسلامه عليه، فقدومه في آخر حياة النبي –ﷺ– والأحاديث صحيحة وثابتة عن رسول الله –ﷺ– أنه في آخر حياته بدن وثقل وأخذه اللحم وثبت عنه أنه كان في قيام الليل يجلس في قراءته حتى يقرب من الركوع قدر مائة آية يقوم ﷺ ويتم قراءتها ثم يركع فكأن هذا الجلوس في آخر حياته ﷺ.

ومن هنا ذهب فقهاء الحنفية والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد وقال أيضاً به بعض أصحاب الحديث – رحمهم الله– أن جلسة الاستراحة تشرع عند الحاجة وهي سنة للمحتاج، فإذا كان شيخاً كبير السن أو كان مريضاً أو كان به عذر يمنعه من القيام مباشرة فإنه يفعل هذه الجلسة تأسياً برسول الله –ﷺ–.

وأما إذا كان قوياً جلداً فإنهم عملوا بالأحاديث الكثيرة عن رسول الله –ﷺ– ومن أقواها قالوا حديث أبي هريرة فإن رسول الله –ﷺ– أمر المسيء صلاته إذا سجد السجدة الثانية أن يرفع حتى يستوي قائماً وقال له : ((ثم ارفع)) وهذا أمر للوجوب قالوا : فلما جاءت هذه السنة محتملة فإننا نبقى على أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام مباشرة، ونبقي هذه السنة على ظاهرها على الحال الذي ورد عن رسول الله –ﷺ– وقوي الظن به.

قالوا : ونؤكد هذا بالأثر عن ابن عمر –رضي الله عنهما– والذي رواه الإمام مالك في موطئه فإن ابن عمر –رضي الله عنه– صلى ثم جلس جلسة الاستراحة ثم قام فلما انتهى من صلاته وفرغ منها قال : إنها ليست بسنة وإنما فعلتها لأني أشتكي، فقوله : إنها ليست بسنة، ومن أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر الذي كان وراء رسول الله –ﷺ– في حضره وسفره وكان حريصاً على هديه صلوات الله وسلامه عليه ومع ذلك صرح وهو العالم بهديه عليه الصلاة والسلام وقال : ليست بسنة . قالوا : فلما فعلها عند المرض كأنها سنة للشكوى ولوجود العذر مع تأخر الصحابي في قدومه على رسول الله –ﷺ–.

فهذه مجمل أدلة من قال إنه لا يجلس جلسة الاستراحة إلا عند الحاجة، وأما الذين قالوا إنها سنة وهو قول الشافعية والحنابلة –رحمهم الله– في الرواية الثانية عن الإمام أحمد قالوا : إن هدي رسول الله –ﷺ– على فعلها لأن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه وأرضاه– حفظ ذلك وحفظ من رسول الله –ﷺ– قوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

والذي يظهر: القول بأنها مشروعة للحاجة فإذا كان الإنسان محتاجاً إليها لضعف أو كبر أو وجود مرض أو نحو ذلك فإنه يفعلها، وأما إذا كان غير محتاج فإنه يُعمِل أمر رسول الله –ﷺ– بالقيام ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)). ومن فعلها يتأول هدي رسول الله –ﷺ– وسنته ويقصد اتباعه على أنه غلب على ظنه أنها سنة فهو على خير وطاعة وبر، من تركها يتأول السنة فلا بأس ومن فعلها يتأول سنة رسول الله –ﷺ– فلا بأس ولا حرج .

[١٠٤ – عن عبدالله بن مالك بن بحينة ﷺ قال: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه].

هذا الحديث اشتمل على هدي رسول الله –ﷺ– في سجوده وأنه كان يجافي، بل جاء عنه في الحديث الصحيح أنه جافى وبالغ في المجافاة وتفريجه بين يديه وضبعيه صلوات الله وسلامه عليه حتى لو أن بهمة –أي: صغيرة– مرت أو أرادت أن تمر لوسعها ذلك، وهذا يدل على مبالغته عليه الصلاة والسلام في المجافاة، وفي الحديث الصحيح أنه كانوا يشفقون على رسول الله –ﷺ– من كثرة ما يجافي.

والمجافاة تُمكن الساجد من السجود فتمكن اليدين من الأرض وتمكن الجبهة ولذلك حرص عليها رسول الله –ﷺ–، وليس من السنة أن يلصق يديه بجنبيه لأن ذلك منهي عنه عن النبي –ﷺ– إلا أنه يستثنى أن توجد الحاجة والضرورة وذلك في حال ازدحام المصلين فإنهم إذا صلوا وكان المكان ضيقاً ولم يستطع الإنسان أن يجافي فإنه لا بأس حينئذ أن تكون يداه ملتصقة بجنبه؛ لأنه شيء لا يملكه وليس بوسعه، ولو قيل له بفعل هذه السنة في هذه الحال وفعلها من بجواره لآذى الناس بعضهم بعضاً، ولذلك قال العلماء : يستثنى حال الضيق، أما لو كان الإنسان يصلي بالناس إماماً أو كان منفرداً أو كان المكان يسع لكي يجافي فإنه يفعل هذه السنة ويحرص عليها.

وقد ذكر العلماء –رحمهم الله– أن المجافاة والمبالغة فيها من سنن السجود، ومن هديه أيضاً عليه الصلاة والسلام وسنته في هذا الموضع أيضاً أنه كان إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة كما حُفظ عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح، وكان أيضاً يستقبل القبلة برؤوس أصابعه ويرص قدميه، بمعنى أنه يجعل القدمين ملتصقتين ببعضهما، وهذا الفعل وهو استقبال القبلة بأطراف الأصابع من القدمين ورص القدمين مع المجافاة يمكن من السجود أكثر، ومن المجرب أن من فعل ذلك يحس أن الأعضاء تتمكن من الأرض أكثر، ولذلك جاء في الحديث عنه الآخر عنه عليه الصلاة والسلام أن من فعل ذلك فقد أعطى كل عضو حظه من السجود، وهذا هو مقصود الشرع؛ لأن السجود ذلة لله –سبحانه وتعالى– وهو من أكمل حالات الصلاة حينما يعفر المسلم أعز شيء وهو جبهته بالأرض ذليلاً بين يدي الله –عز وجل– فإذا بالغ في ذلك ومكن أعضاءه من السجود فقد مكنها من التذلل لله –سبحانه وتعالى– مع ما فيه من الائتساء والاقتداء بأفضل الخلق وسيد الأنبياء –ﷺ– .

[١٠٥– عن أبي مسلمة سعيد بن يزيدٍ قال: سألت أنس بن مالكٍ ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– خادم رسول الله –ﷺ– الذي حفظ سنته وهديه وخدمه عشر سنين رضي الله عنه وأرضاه أنه سئل : **[أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم]**. اشتمل هذا الحديث على سنة من سنن النبي –ﷺ– وهي الصلاة في النعلين جاءت رخصةً وتخفيفاً لهذه الأمة حيث كان من قبلنا لا يصلون في نعالهم كاليهود ولذلك قال الله لنبيه موسى –عليه الصلاة والسلام– ﴿ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ فأُمر أن يخلع النعلين ولذلك قال ﷺ : ((خالفوا اليهود صلوا في نعالكم)) فهذه السنة خفف فيها على هذه الأمة؛ لأن الإنسان ربما شق عليه خلع النعلين خاصة إذا كانت من الأحذية التي تغطي القدم مما هو في حكم الخف، فإذا كان مأموراً بتجريد القدمين فإنه ربما تحمل المشقة في خلع النعلين ولبسهما، وقد أجاز الشرع الصلاة في النعلين، وللعلماء –رحمهم الله– في هذا الحكم وهذه السنة وجهان مشهوران :

قال بعض العلماء : إن الصلاة في النعلين سنة ومن صلى تأسياً برسول الله –ﷺ– وامتثالاً لندبه في قوله : ((صلوا في نعالكم)) فإنه مأجور على هذا الفعل وصاحب سنة مهتدٍ برسول الله –ﷺ– ، وقال بعض العلماء : إن الصلاة في النعلين ليست من السنن التي تُقصد وإنما فُعلت جبلة من رسول الله –ﷺ– وأُذن بها.

والصحيح: المذهب الأول؛ لأن النبي –ﷺ– جعل الصلاة في النعلين مخالفة لليهود ومخالفة اليهود مقصودة شرعاً، ولذلك من صلى في نعليه فإنه قد أصاب السنة ولا يكون هذا من الجبلة إنما يكون من السنة بقصد المخالفة وقصد التأسي برسول الله –ﷺ–، وجاءت في بعض الأحاديث أنها من الزينة التي أُمر أن يتخذها المسلم عند كل صلاة كما قال ﷻ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾، وجاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أن من الزينة الصلاة في النعلين، ولكنه حديث ضعيف جداً.

ومن هنا قال العلماء الذين يقولون بالسنية والاستحباب: إنما هو إذا قصد مخالفة اليهود امتثالاً لندبه عليه الصلاة والسلام، وفي الصلاة في النعلين أمور ينبغي للمسلم أن يتنبه لها فالصلاة في النعلين يشترط طهارتهما فلا يجوز أن يصلي في نعلين نجسين أو متنجسين، فإن كانا نجسين كأن يصلي في نعال من جلد خنزير أو كان متنجساً كأن يكون النعال أصله طاهر ولكن وقعت عليه نجاسة من دم نجس أو بول أو نحو ذلك لم يجز له

أن يصلي فيهما؛ لأن الله –عز وجل– أمر المسلم أن يتطهر لصلاته، وطهارة المكان شرط لصحة الصلاة لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما صلى في نعليه خلعهما أثناء الصلاة فخلع الصحابة تأسياً به ﷺ ، فلما سلم من صلاته قال : ((ما لكم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، فقال عليه الصلاة والسلام : أما إنه قد أتاني جبريل فأخبرني أنهما ليستا بطاهرتين)) فدل هذا على أنه لا يجوز أن يصلي في نعلين فيهما نجاسة أو نعلين متخذين من مادة نجسة .

والشرط الثاني : أن يتمكن من وضع رؤوس القدمين على الأرض حال السجود، وهذا يستلزم أن تكون مقدمة النعل معينة على ذلك سواءً كان مباشراً للأرض برؤوس الأصابع كما إذا كان الحذاء مكشوفاً من جهة رؤوس الأصابع فإذا سجد استطاع أن يجعل رؤوس الأصابع جهة القبلة، أو يجعلها ملتصقة بالأرض دون حائل فحينئذ لا إشكال.

أما إذا كانت مقدمة النعلين يتعذر فيهما نصب القدمين بحيث تكون رؤوس الأصابع على الأرض أو مستقبلة للقبلة والأقل المجزي أن تكون على الأرض فحينئذ لا يجزيه، وهذا يتأتى في نوع من الأحذية وهو الذي يلبس في بعض البلاد تكون له مقدمة مجتمعة ومعكوفة بحيث لا يتأتى وصول رؤوس الأصابع بحيث تكون منتصبة على الأرض فمثل هذا لا يصلى فيه لأن الصلاة في النعل سنة واستقبال القبلة ووضع القدمين ورؤوس الأصابع على الأرض واجب؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)) وذكر منها القدمين.

فأما مباشرة القدمين للأرض فليست بشرط، فلو صلى في جزمة أو نحوها ولكن الجزمة يتمكن من نصب رؤوس الأصابع جهة القبلة فإنه يجزيه ذلك ويصح لأنه يصلي في خُفَّيه وقد صلى ﷺ في الخفين ولم تباشر البشرة من القدمين الأرض وكان جلد الخف حائلاً بينها وبين الأرض فدل على أن العبرة في وجود الانتصاب على الأرض أو وجود الاستقبال في حالة الكمال، فهذان الأمران لا بد من توفرهما في النعلين الطهارة لأن الله –عز وجل– أمر بالطهارة للصلاة ويشمل هذا طهارة المكان، لكن إن كان بالنعل نجاسة فلا تخلو النجاسة من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون جامدة وتتصل على سبيل الالتزاق بالقدم .

والحالة الثانية : أن تكون رطبة بحيث يتشربها النعل .

فأما إذا كانت يابسة فإنه يجزيه أن يدلك بالنعل الأرض فإذا دلك النعل بالأرض فإنه حينئذ يتطهر موضع النجاسة ويجوز له أن يصلي في نعليه على هذا الوجه لأن النبي –ﷺ– أمر من جاء المسجد ووجد في نعليه الأذى أن يدلك بهما الأرض وجعل ذلك تطهيراً لهما وقال : ((ولْيُصَلِّ فيهما)) .

وأما إذا كانت النجاسة رطبة كالبول وتشربها النعل كما إذا كان من جلد يتشرب المائع، فحينئذ للعلماء قولان :

قال بعض العلماء : لا يجزيه حتى يغسل نعليه وتذهب مادة النجاسة التي تخللت النعل، وقال بعض العلماء : يجزيه إذا دلك بهما الأرض ويكون ذلك تطهيراً للنعلين .

الذين قالوا إنه لا بد من الغسل استدلوا بالأصل فإن الأصل إذا أصابت النجاسة شيئاً وأردنا تطهيره أن يصب الماء حتى يذهب بعين النجاسة؛ وعلى هذا قالوا : إن هذا النعل تشرب النجاسة فلا بد أن يغسل على وجه لا تبقى معه مادة النجاسة .

وأما الذين قالوا يجزيه أن يدلك فإنهم يقولون إنه ثبت الحديث عن رسول الله –ﷺ– بحك النعلين إذا أصابتهما النجاسة والقذر ولم يفصل النبي –ﷺ– ولم يفرق بين كونها مائعة أو كونها جامدة ولم يفرق بين كون الحذاء يتشرب أولا يتشرب فيبقى النص على ظاهره، كذلك أكدوا هذا بحديث ثوب المرأة فإنه لما سئل عليه الصلاة والسلام عن المرأة تجر الذيل فيصيب النجاسة قال عليه الصلاة والسلام : ((يطهره ما بعده)) فجعل الجامد المحتك به من الطاهر بعد المائع الذي أصاب الثوب ونجسه موجباً للتطهير كأنهم يرونه من باب الرخصة والتخفيف، وهذا المذهب أصح وأقوى لقوة دليله؛ وعلى هذا فإنه يصلي في النعلين إذا كان بهما أذى بشرط أن يطهرها بالدلك أو يطهرها بالغسل إذا لم يكن ثَمَّ حرج في غسل النعلين .

قال بعض العلماء : إن النجاسة إذا كانت في النعل وصلى فوق النعل لا في النعل فإنه لا يؤثر، وهذا بناءً على أنها في حكم المنفصل، والمراد من ذلك: أن يطأ النجاسة بنعله ثم يفسخ النعلين ويصلي فوق النعلين كأن يكون في شدة حر فيجعل النعلين تحت قدميه ويصلي فوقهما فقالوا : إنه في هذه الحالة يجوز له أن يصلي ولا يكون متلبساً بالنجاسة، وقال الجمهور : إنه لا يجوز له أن يصلي على هذا الوجه، والأول قال به طائفة من أصحاب الإمام أبي حنيفة –رحم الله الجميع–، والصحيح مذهب الجمهور لأن النبي –ﷺ– لما خلع النعلين خلعهما خلع إزالة وقد كان بالإمكان أن يجعلهما موطئاً تشريعاً للأمة، فلما خلع خلع الإزالة وأبانهما عنه دل على أن النجاسة مؤثرة على هذا الوجه اتصلت أو وقف عليها المصلي .

في هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة ويسرها في التخفيف على الناس والرحمة بهم حتى في حال الإنسان حينما يصلي في ملبسه وما يكون متلبساً به خفف الشرع عليه فأجاز له أن يصلي في النعلين، ولكن إذا كان المسجد غير مهيأ للدخول بالنعل والصلاة في النعل فإنه لا يجوز أن يؤذى المصلون وأن تؤذى مفارش المساجد بالقذر والأذى طلباً لسنة على هذا الوجه.

ومن هنا قرر العلماء أن المساجد المفروشة لا يصلى فيها بالنعل؛ لأنه إذا دخل وصلى بالنعل أفسد الفراش ولم يثبت عن رسول الله –ﷺ– حديث صحيح أنه صلى على الفراش بالنعل ولأنه إذا تكلف الصلاة بنعله على الفراش كأنه ينزل هذه السنة منزلة الوجوب واللزوم إلى درجة إتلاف المال فإن الفُرُش إذا صلي عليها بالنعال تغيرت رائحتها وتضرر المصلون بها وانظر إلى رسول الأمة –ﷺ– وهو يمنع آكل الثوم وآكل البصل أن يقرب المصلى حتى لا يؤذي المصلين فكيف إذا جاء بنعله ووطئ بهما على فراش المساجد؟! فإن هذا يضر بالمصلين ويؤذيهم خاصة في حال السجود، ثم فيه كذلك تشبه بأهل الكبر الذين لا ينزعون النعال ويطأون الفرش ولو كانت غالية الثمن كل ذلك لا ينبغي للمصلي أن يفعله في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ويتحفظ فيها المسلم من أذية إخوانه المسلمين.

وعلى هذا: فإن محل الصلاة في النعلين أن يكون الموضع مهيئاً للصلاة في النعلين، وهكذا لو كان البلاط يعتنى به أو الموضع يعتنى بغسله وتنظيفه كما هو الحال في الحرمين ونحوهما فإنه يدخل حافي القدمين لأن رسول الله –ﷺ– صلى حافياً ومنتعلاً، فلما كان الموضع ليس بمهيئ للصلاة في النعلين فإنه لا يصلي على هذا الوجه في نعليه تحقيقاً للمقصود الشرعي من صيانة المساجد وحفظها وذلك هو المقصود شرعاً كما قال الله ﷻ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ فإن من إجلال بيوت الله والمساجد: حفظها من القذر وصيانتها من الأذى، والصلاة في النعلين على هذا الوجه تضر –كما لا يخفى–.

[١٠٦ – عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وأبي العاص بن الربيع بن عبد شمسٍ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها].

هذا الحديث اشتمل على هدي رسول الله –ﷺ– في الحركة أثناء الصلاة وأن الله –عز وجل– خفف عن عباده في هذه المسألة على تفصيل سنذكره دلت عليه النصوص الأخر من سنة رسول الله –ﷺ–، فلما اشتمل الحديث على جملة من المسائل المتعلقة بالحركة في الصلاة، ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بذكره في هذا الموضع .

عن أبي قتادة وهو الحارث بن ربعي بن بلدهة – أو بلدمة – وقد تقدمت ترجمته فارس رسول الله –ﷺ– قال : **[كان النبي ﷺ يصلي]** قوله : "كان النبي" هذه الجملة اختلف فيها العلماء على قولين :

قال بعض العلماء : التعبير بـ "كان" يدل على الدوام والاستمرار . وقال بعضهم : لا يقتضي الدوام والاستمرار لأنه جاءت النصوص بالتعبير به فيما لم يتكرر كما وقع في صفة حجه عليه الصلاة والسلام فإنه لم يحج إلا مرة على البيان والتفصيل بعد نزول الوحي فدل على أن الصحابة يعبرون بها في غير الدوام والاستمرار، ومن هذا ما وقع في هذا الحديث ولذلك قال طائفة من العلماء : لم يتكرر حمله لأمامة في الصلاة وإنما وقع على هذا الوجه يكون مفرداً لا مكرراً .

وقوله : **[كان النبي ﷺ يصلي]** اختلف العلماء –رحمهم الله– في صلاته عليه الصلاة والسلام هذه فمنهم من يقول : إنها وقعت نافلة، أي كان يحمل أمامة –رضي الله عنها– في النفل ولم يكن يحملها في الفريضة وهذا رواية عن الإمام مالك –رحمه الله– ، وقال الجمهور : إن حمله ﷺ لأمامة إنما وقع في الفريضة لا في النافلة.

وقد جاء صريحاً في حديث أبي داود أن النبي –ﷺ– خرج على أصحابه إما في صلاة الظهر أو في صلاة العصر قال : "بينما نحن ننتظر رسول الله –ﷺ– بالصلاة – الظهر أو العصر – إذ خرج علينا حاملاً أمامة". والشك من الراوي الظهر أو العصر، وأياً ما كان فإنه أثبت كون الصلاة مفروضة، وكذلك جاء في حديث الطبراني في معجمه الكبير أنها صلاة الصبح والفجر، وأياً ما كان فإن الصحيح هو القول بكونه في الفريضة خاصة وأنها حكاية صلاة وإمامة، وهذا إنما يتأتى في الفرض غالباً لا في النافلة .

كذلك قوله : **[كان النبي ﷺ يصلي وهو حاملٌ أمامة]** قوله : "وهو حاملٌ" جملة حالية أي : والحال أنه حامل لأمامة، وهذا الحمل جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان واضعاً لها على عاتقه ﷺ وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : جواز الصلاة مع حمل الأطفال، فيجوز للإنسان أن يصلي حاملاً الطفل والطفلة سواءً كان رجلاً أو كان امرأة فيجوز للمصلي رجلاً كان أو امرأة أن يصلي حاملاً الطفل.

وكذلك فُرّع عليه الحكم العام فقيل : يجوز له أن يصلي حاملاً الآدمي مطلقاً أو حاملاً الحيوان فقالوا : لو حمل حيواناً وصلى ولم يكن فيه شبهة التنجيس فإن صلاته صحيحة؛ لأن حديث أمامة أصل في صحة الصلاة مع وجود الحمل .

وقوله : [**وهو حاملٌ أمامة**] فيه دليل على كرم خلق النبي –ﷺ– وحبه لأولاده وعطفه وشفقته وإحسانه إليهم، خاصة وأن هديه عليه الصلاة والسلام أنه كان يكرم البنات وحمل بنت بنته لأمور قصدها عليه الصلاة والسلام منها : أنه قصد إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أذية البنات واحتقار البنت ولذلك حملها عليه الصلاة والسلام في أشرف المواطن وأحبها إلى الله –سبحانه وتعالى– حال وقوفه بين يدي الله –عز وجل– في الصلاة؛ لكي يهدم ما كان عليه أهل الجاهلية من أذية البنت وانتقاصها حتى كانوا يقتلونها في الصغر، وكان الرجل إذا حملت امرأته وأرادت أن تضع الحمل يقول لها : إن كانت بنتاً فلا تسمعيني صوتها حتى كانت تضع البنت إلى الحفرة مباشرة فيقتلونها مباشرة من شدة ما كانوا عليه من الأذية للبنات واحتقار البنات، ولايزال هذا المعنى الجاهلي موجوداً في بعض الجهال، كما تجد من بعضهم إذا ذكر المرأة أو ذكر البنت قال : أعزكم الله أو أكرمكم الله فهذه نعرة جاهلية لا يجوز للمسلم أن يتلفظ بها لسانه، فإن الله كرم بني آدم كما أخبر في صريح القرآن وجاء رسول الأمة –ﷺ بالرحمة والعطف على البنات كما جاء بالرحمة والعطف على الذكور.

ومن هنا: تجد السنة ظاهرة في هدم هذا المعنى الجاهلي، حتى قال ﷺ في الحديث الصحيح : ((من ابتلي بشيء من هذه البنات فأدبهن فأحسن تأديبهن ورباهن فأحسن تربيتهن إلا كن له ستراً من النار)) وفي رواية : ((من عال جاريتين –يعني ابنتين– حتى تبلغا الحلم فأدبهن فأحسن تأديبهن ورباهن فأحسن تربيتهن إلا كن له حجاباً من النار)) فهذا يدل على ما كان عليه هدي رسول الله –ﷺ– من هدم الجاهلية وبقايا الجاهلية. فرفع بنت بنته صلوات الله وسلامه عليه في هذا الموطن وقد كان بالإمكان أن يرفع الحسن والحسين ولكنه اختار البنت لمعنى، كذلك أيضاً فيه دليل على كرم معاشرته لأولاده وحبه لهم صلوات الله وسلامه عليه فهذه الحفيدة لأنها بنت بنته فإن البنت تسر وتبتهج إذا رأت والدها يكرم ذريتها خاصة إذا رأت منه الاحتفاء والتكريم فكان ﷺ على هذا الهدي، كان خير والد للولد فكان يشعر أبناءه وبناته بهذه المحبة والعطف والحنان والبر والإحسان صلوات ربي وسلامه عليه؛ لكي يرسم المنهج للأمة أن يكون الوالد لولده على خير وبر ورحمة وعطف وشفقة لما في ذلك من مرضاة الله –سبحانه وتعالى– والرحمة التي ينبغي أن يكون عليها الوالد لولده .

وقوله ﷺ : **[وهو حاملٌ أمامة]** يدل على أنه كان يتعاطى الفعل، ولذلك إذا ثبت أنه تعاطى الحمل فإن معنى ذلك: أنه تجوز الحركة في الصلاة؛ لأن الحمل والوضع يحتاج إلى حركة من المصلي، وحينئذ يثبت أنه تحرك لغير مصلحة الصلاة فإن حمل البنت ليس من مصلحة الصلاة وإنما هو خارج عن مصلحة الصلاة، وفي هذه الجملة دليل على جواز الحركة في الصلاة لغير مصلحة الصلاة، والحركة في الصلاة تنقسم إلى أحوال :

الحالة الأولى : أن يتحرك لغير حاجة . والحالة الثانية : أن يتحرك لحاجة .

فأما إذا تحرك من غير حاجة، فإن هذه الحركة إن كانت سهواً منه كأن يفعلها لا شعورياً ووقعت منه هذه الحركة كرفع يد أو وضعها لا شعورياً: فهذا لا يكلف فيه ولا يؤاخذ عليه .

وأما إذا تحرك حركة شاعراً بها لغير حاجة – أي: على سبيل العبث –، فإنها لا تخلو من ضربين :

إما أن تكون كثيرة بحيث لو نظر إليه الغير فإنه لا يحكم بكونه مصلياً فإن تلك الحركة توجب بطلان صلاته، فإذا عبث وتحرك بحيث لو نظر إليه الغير لم يعده مصلياً أو فعل فعلاً لا يليق بالمصلي فإنه يحكم ببطلان صلاته.

وهذا النوع من الحركات أجمع العلماء على تحريمه؛ لأنه يخالف قنوت الصلاة وسكونها وما يجب على المصلي أن يكون عليه من هيبة الله –جل جلاله–واستشعار الموقف بين يديه وتعظيمه سبحانه وتعالى ، فكما أنه معظم لله –عز وجل– في قلبه ينبغي أن يعظمه بجوارحه؛ ومن هنا قال ﷺ في الحديث الصحيح حديث معاوية : ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس بهم اسكنوا في الصلاة)) فأمر ﷺ بالسكون ونهى عن الحركة، فقال كما في حديث عبدالله –رضي الله عنه– الصحيح : ((إن في الصلاة لشغلاً)) أي إن ما في الصلاة من أفعالها وأذكارها وما فيها من الأمور التي تعبد الله بها المصلين في ذلك كله شغل للمصلي بحيث لا يلتفت إلى غيره البتة، فدل على أن انصراف المصلي إلى غير حركات الصلاة وما أُمر به في صلاته بحركته على سبيل العبث: أنه ليس من الصلاة في شيء، فإن كان كثيراً على وجه ينتفي به وصفه كمصلٍ: فإنه يحكم ببطلان صلاته.

وذهب بعض العلماء إلى تقييد الحركة بثلاث حركات واشترطوا تتابعها إعمالاً للمعنى التي سبقت الإشارة إليه فقالوا : إن الثلاثة إذا تتابعت فإنها تُشعر بخروجه عن كونه مصلياً، والتقييد بالثلاث نبه جمع من العلماء على أنه لا دليل يدل عليه وإنما الالتفات إلى الظاهر، كان ظاهر المصلي في حركاته وأفعاله مشعر بعدم كونه مصلياً حكم بالبطلان، وإلا فلا .

الحالة الثانية : أن تكون حركته في الصلاة لحاجة، وهذا يختلف باختلاف الحاجة فتارة يتحرك في الصلاة لحاجة الصلاة نفسها فإنه إذا تحرك على هذا الوجه جاز له ذلك وكان مشروعاً بقدر الحاجة التي احتاجها

لتصحيح صلاته أو امتثال أمر شرعي فيها، والدليل على هذا: أن النبي –ﷺ– تحرك لحاجة الصلاة لمصلحته ولمصلحة غيره مؤتماً به.

فأما حركته في الصلاة لمصلحة نفسه في صلاته: كغمزه لأم المؤمنين عائشة حينما أراد السجود، فكان إذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجليها ثم يسجد عليه الصلاة والسلام، فهذا الغمز وهذه الحركة خارجة عن الصلاة إذ ليس في الصلاة تحريك لليد على هذه الصورة وهذا الوجه وليست من أفعال الصلاة بلا إشكال، فتعاطى هذا الفعل لمصلحة الصلاة وهو الوصول إلى الركن المأمور به من السجود.

وكذلك أيضاً لمصلحة الصلاة المتعلقة بالغير: كما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حديث سهل بن سعد الساعدي في الصحيحين أنه قال لامرأة من الأنصار : ((انظري غلامك النجار فليصنع لي أعواداً أكلم عليها الناس)) فصنع له المنبر قال : فلقد شهدت رسول الله –ﷺ– قام عليه فكبر ثم ركع ثم رفع ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم قام فرقى المنبر وكبر –أي ركع– ثم رفع ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر . فكونه عليه الصلاة ولسلام يصعد على المنبر وينزل على المنبر فإنه لمصلحة الصلاة المتعلقة بالغير وهو المأموم، فقال منبهاً على هذه العلة : ((إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتكم)) فدل على مشروعية حركة الإمام تنبيهاً للمأمومين، فالمصلحة هنا للغير لا له.

كذلك أيضاً منه – أي: من هذا النوع من الحركات –: ما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: "أنه صلى بالناس إحدى الصلوات – إما الرباعية أو الثلاثية – فقام ولم يجلس للتشهد الأوسط فلما كان التشهد الأوسط قال : فقام وانتصب قائماً فسبحوا له فأشار إليهم من وراء ظهره: أن قوموا". فهذه الإشارة حركة ليست من الصلاة وليست من جنس حركات الصلاة، ولكنه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه فعلها لمصلحة الصلاة المتعلقة بالغير فدل على جواز تنبيه الإمام للمأمومين عند وجود الإخلال بالحركات كأن يشير لهم بقيام أو يشير لهم بقعود.

كذلك أيضاً من حركته عليه الصلاة والسلام في الصلاة لمصلحة الغير لما قام ابن عباس عن يساره فأخذه وأداره عن يمينه، فهذا من الحركات المتعلقة بالغير لمصلحة صلاته وليست لمصلحة صلاة المصلي نفسه، كذلك أيضاً ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في حديث جابر وجبار –رضي الله عنهما– حينما صلا فقاما فقام جابر عن يمينه وجاء جبار –رضي الله عنه– فقام عن يساره قال : فدفعهما من ورائه، فدل على مشروعية حركة الإمام لمصلحة المأمومين.

وقد يفعل المصلي حركة لمصلحة المأموم تنبيهاً له أو إيقاظاً له أو نحو ذلك كما فعل ﷺ مع ابن عباس فإنه لما صلى بجوار النبي –ﷺ–قال كما في الصحيح : ((فجعلت أغفو فيأخذ بشحمة أذني فيفتلها ﷺ)) هذا كله من باب حركة الصلاة لمصلحة المصلي ولمصلحة غير المصلي ممن يبني صلاته على صلاة الإمام.

كذلك أيضاً تكون الحركة لحاجة دينية متعلقة بالغير وهذا يقع في أحوال منها : لو دخل حاجة دينية متعلقة بالغير كما ثبت عن النبي –ﷺ– أنه رد السلام بكفه وهو في صلاته، كما جاء في حديث علي –رضي الله عنه– أنه كان لما دخل عليه أشار بكفه إلى الأرض فهذا من رد السلام وهي مصلحة دينية لكنها ليست من مصلحة الصلاة.

وقد يفعل عليه الصلاة والسلام الأفعال والحركات لمصلحة الغير الدنيوية وليست الدينية فعرفنا ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بمصلحة الدين كذلك فعل عليه الصلاة والسلام الحركة لمصلحة الغير الدنيوية المحضة ومن ذلك إنقاذه للنفس فإنه تعاطى الحركة في الصلاة إنقاذاً لنفسه، كما في الحديث الصحيح لما جاءه الشيطان بشهاب من نار وجاء يريد أن يحرق رسول الله –ﷺ– فأخذ النبي –ﷺ– برقبته فذعته قال : فذعتُّه حتى وجدت برد لسانه على كفي، وهذا يدل على جواز الحركة في الصلاة دفعاً للضرر عن النفس إنقاذاً للنفس. وعلى هذا: فلو هجمت عليه حية وهو في صلاته جاز له قتلها، ولو هجمت عليه عقرب في الصلاة جاز له قتلها؛ لأن النبي –ﷺ – لما هجم عليه الشيطان دافعه وقاتله صلوات الله وسلامه عليه.

كذلك أيضاً قد يدفع ضرر فوات النفس وهلاك النفس عن الغير كما أنه لمصلحة دنيوية متعلقة بالنفس يفعلها لمصلحة دنيوية متعلقة بنفس الغير، ومن هذا حديث أبي سعيد الخدري الثابت في الصحيحين أنه لما كان في الصلاة فدخل عليه بعض أصحابه فتحركت حية في الدار فقام ليقتلها الرجل فأشار إليه أبو سعيد أن امكث مكانك أو الزم مكانك قال : فبقيت في مكاني حتى انتهى من صلاته فقال لي : أترى ذلك البيت وأشار إلى بيت من بيوت الأنصار قال : إنه كان فيه غلام حديث عهد بعرس وإنه استأذن رسول الله –ﷺ– في غزوة الخندق أن يلم بأهله، أي: كان حديث العهد بالعرس فأذن له النبي –ﷺ– أن يذهب لزوجته، قال : فلما ذهب إليها وجدها قائمة على الباب وهذا شيء مستبشع مستفظع لأن المرأة لا تقوم على الباب إلا من فضيحة أو بلاء أو شر فأهوى إلى سهم من كنانته يريد أن يقتلها فقالت له : لا تفعل يرحمك الله حتى تدخل وتنظر ما في الدار فدخل إلى الدار فوجد فيها حية عظيمة فأخذ سهماً من كنانته فرماها فقتلها فلم يدر أيهما أسبق موتاً الحية أو هو فمات من ساعته فأُخبر النبي –ﷺ– والحديث في الصحيحين فلما أُخبر عليه الصلاة والسلام بخبره قال عليه الصلاة والسلام : ((إن في المدينة سكاناً)).

وجه الدلالة: أن أبا موسى ﵁- لما رأى الرجل يريد أن يتحرك لقتل الحية أشار إليه أن لا تفعل خوفاً عليه؛ لأن حيات المدينة فيها سكن كما ثبت في هذا الحديث الصحيح فخاف عليه الضرر والهلاك ومنعه من الفعل، وهذا يدل على أنه يجوز ويشرع أن تنبه الغير إذا خشيت عليه ضرراً في نفسه.

ومن هنا: قرر العلماء مسألة الأعمى إذا رآه الغير يريد أن يقع في بئر أو يريد أن يقع في نار أو رأت المرأة صبيها وصغيرها يحبو إلى نار أو يحبو إلى بلاء أو ضرر جاز لها أن تتقدم وتمنعه، فإذا لم تستطع كفه عن ذلك جاز لها قطع الصلاة، لكن الشاهد أنها لو منعته أو منع الأعمى عن السقوط في بئر أو على وجه يوجب تلف نفسه وهلاكها فإن هذا المنع باليد أو نحوها يعتبر من الحركة لإنقاذ النفس شريطة أن لا يتفاحش، فإن تفاحش فإنه يوجب بطلان الصلاة ويخرج الإنسان عن كونه مصلياً.

وعلى هذا: فإن الحركة يفصل فيها هذا التفصيل وما ورد في السنة من الحركات محمول على هذه الأوجه، فكونه عليه الصلاة والسلام يأذن لمن مر بين يديه المار وهو في صلاته بمنعه ومدافعته حركة لمصلحة الصلاة إذ قُصد منها أن لا يحال بينه وبين القبلة، وقد قال ﷺ : ((من استطاع منكم أن لا يحال بينه وبين قبلته فليفعل)).

وهكذا ما قرره العلماء من مسائل الفروع: فلو أن رجلاً أصابه الرعاف أثناء الصلاة واحتاج أن يزيل نجاسة الدم فإنه إذا كان الماء قريباً منه أو صنبور الماء قريباً منه وأمكنه أن يغرف منه ويغسل أنفه وهو مستقبل القبلة دون أن ينحرف عنها أو ينتقل من ركن القيام إلى ركن آخر جاز له أن يتعاطى هذه الحركة لأنها لمصلحة الصلاة، فكأنه إذا اشتغل بغسل الدم على هذا الوجه يشتغل بتصحيح صلاته، كما لو تذكر أن على عمامته نجاسة فخلع العمامة أثناء الصلاة لم يضره ذلك، وكما لو تذكر أن على ثوبه نجاسة مؤثرة وتحته ثياب طاهرة تستر عورته أو يقع بها حد الإجزاء من ستر العورة جاز له أن يتعاطى فسخ الثوب؛ لأن رسول الله -ﷺ- التحف بالثوب أثناء الصلاة فكما أن الثوب مقصود في الصلاة لستر العورة وهو شرط كذلك إذا تحرك لخلع الثوب لإزالة النجاسة.

فالمقصود: أن الحركات إذا كانت لمصلحة الصلاة جازت في هدي رسول الله -ﷺ- أو كانت لغير مصلحة الصلاة ففيها التفصيل : إن كانت عبثاً وتفاحشت أبطلت الصلاة، وإن كانت عبثاً لا تفاحش فيه فإنها لا تبطل الصلاة كما لو حك وجهه أو أصلح ثوبه أو أصلح عمامته ولم يتفاحش ذلك فإنه لا يؤثر، لأن حمل أمامة ليس من جنس الصلاة وليس بداخل في الصلاة ولكن النبي -ﷺ- فعله، واختلف العلماء في هذا الحمل فقال الجمهور : حمل النبي -ﷺ- أمامة لكي يبين ويشرع للأمة جواز الحمل عند الحاجة وجواز

الحمل لغير حاجة، فلو أن والداً حمل صبيه أو والدة حملت صبيها وقد خافت عليه أنها لو صلت يسعى إلى نار أو خافت عليه إذا تركته أن يبكي ويشوش عليها في صلاتها جاز الحمل في جميع هذه الصور.

وقال بعض العلماء : إن هذا الحمل محتاج إليه؛ لأن رسول الله –ﷺ- احتاج لحمل أمامة دفعاً للضرر عنها وتأولوا في ذلك تأويلات وتكلفوا فقالوا : إنه ربما كانت زينب أمها مشغولة، وهذا لاشك أنه تكلف ولا دليل عليه ولذلك رد العلماء هذه التأويلات التي تبطل النص على ما ذكرناه وتعتبر هذه الأحوال مستثناة فيقال : الأصل في المصلي أن لا يتحرك ولا يفعل شيئاً خارجاً عن الصلاة، كما أن الأصل أن لا يتكلم بشيء ليس من الصلاة، فإذا كان الأصل أن لا يتحرك ولا يفعل شيئاً خارجاً عن الصلاة فإن وُجدت حاجة لفعل شيء خارج عن الصلاة جاز له أن يفعل ذلك.

ثم ننظر فنقول : جاز له رخصة فلا إثم عليه، فإن كثر هذا الفعل حتى خرج عن كونه مصلياً بطلت صلاته، سواءً كان محتاجاً أو كان من دون حاجة بطلت صلاته، وأما إذا كان يسيراً أو لا يخرج الإنسان عن كونه مصلياً فإنه لا يحكم ببطلان صلاته.

قوله ﷺ : **[وهو حاملٌ أمامة]** حامل أمامة احتج به بعض العلماء على أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة؛ لأن أمامة كانت محمولة وإذا حملها ﷺ كانت بينه وبين القبلة، والمرور منع منه؛ لأنه يحول بين المصلي وبين قبلته، فأخذوا من هذا أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة لا يوجب بطلانها.

ومنهم من يقول بالتفريق فقال : إن كانت صغيرة لم تقطع؛ لأن أمامة لم تقطع، وإن كانت كبيرة قطعت لحديث أبي داود وأحمد في المسند ((يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار)).

وصنيع الإمام البخاري يومئ إلى الثاني وهو التفريق بين الصغير والكبير كما اختاره بعض الشراح، والذي يظهر: أنه ليس في الحديث دليل على هذا كما اختاره جمع من العلماء –رحمهم الله- ومن المحققين ذلك أن الحمل ليست فيه حيلولة المرور –كما ذكروا- وليست بحائلة بينه وبين القبلة لأنها على جنبه ﷺ ممسكاً بها ونظره إلى قبلته كما عهد عنه عليه الصلاة والسلام في السنة الصحيحة ولم يقع المرور الموجب للتشويش، وفرق بين المرور الموجب للتشويش وبين عدمه وعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به من هذا الوجه .

هناك مسلك ثانٍ في الجواب فقالوا : إن النبي –ﷺ- جعل مرور المرأة موجباً لقطع الصلاة وجاء عنه أنه حمل الصبية فنقول : يستثنى الحمل في الحيلولة كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ويبقى المرور على الأصل وليس في هذا الدليل إلغاء للأصل من كل وجه.

وهذا المسلك الثاني من جهة الأصول أقوى لأنه يراعي دلالة كل نص على ما هي عليه فيجعل المرور مخالفاً للحمل لأنه ليس كالمرور لا صورة ولا معنى، إذ أنه لا يشوش كتشويش المرور، ثم إن مرور المرأة قالوا : إن فيه

الفتنة كما أن مرور الكلب والحمار فيه الفتنة؛ وعلى هذا قالوا : إن الفتنة تختلف فإن فتنة المرأة ليست كفتنة الكلب والحمار، فإن مرور الكلب والحمار يفتن بمعنى التشويش والمرأة تفتن بتشويش الفكر والتعلق، ولذلك قالوا : إن هذا المعنى لا يوجد في حال الحمل فافترقا، وعلى هذا لا ينزل الحمل منزلة المرور فلم يقو على المعارضة من كل وجه.

وفي قوله ﷺ : **[وهو حاملٌ أمامة]** فيه دليل على أن حمل النجاسة إذا كانت بمنفصل لا يؤثر، ووجه ذلك أن الغالب في الصبيان أنهم لا يتوقون النجاسة ولو طهروا من الوالدين أو طهروا من الوالدة فإنه لا يأمن أثناء الحمل أن تخرج منه النجاسة، ولذلك قالوا : إن النجاسة هنا محتملة احتمالاً قوياً ومع ذلك حمل النبي –ﷺ– أمامة فدل على أن من حمل الأطفال ولو كانوا متلبسين بالنجاسة لم تبطل صلاته، وأكدوا ذلك بأن الحمل منفصل عن الملبوس وعن الذات فليس هو من الذات وليس من الملبوس فحينئذ لا يؤثر في الصلاة وكأنه في حكم المنفصل.

وقال بعض العلماء : إنه لا يستقيم الاستدلال على هذا الوجه، طبعاً هذا القول الذي ذكرناه من أنه حمل أمامة وأنها لا تسلم من وجود النجاسة فهو دليل على جواز حمل الطفل مع وجود النجاسة بنوا عليه أيضاً أن من حمل النجاسة لا تبطل صلاته، فلو كان في المنديل دم ووضعه في جيبه لم تبطل صلاته؛ لأنه حامل حملاً ليس بمتصل بالبدن، فليس كالثوب المتصل والملبوس والذي يكون في حكم البدن نفسه فقالوا بالتفريق: إن كانت النجاسة محمولة لم تؤثر حُملت ذاتاً كحمل الصبي المتنجس أو حملت في قماش أو خرقة أو قربة كما يوجد الآن في بعض المرضى إذا كان مريضاً وحمل قربة البول وإن كان هذا نجيزه من باب الضرورة، إذا وجدت ضرورة لحمل القربة على هذا الوجه فإنه يجوز، لكن عند عدم وجود الضرورة ولا تبلغ حالته حالة الضرورة وبإمكانه إزالتها، يقولون : لا بأس في هذه الحالة ولا يكون في حكم المتنجس.

والذين قالوا بالمنع من هذا – أي: من حمل النجاسة – وقالوا : من حمل النجاسة وكانت معه إما حمل ذات أو كانت في داخل الثوب فإنه تبطل صلاته ويكون في حكم من تلبس بالنجاسة، وأجابوا عن هذا الحديث: بأنه لا دليل فيه إلا إذا أثبتنا أن أمامة كانت متنجسة وهذا لا دليل فيه، فلو قيل إنها كانت متنجسة لأجيب من وجه ثانٍ: أن الأقوى أنها ليست بمتنجسة؛ لأن الوحي لا يسكت عن ذلك فإن النبي –ﷺ– لما صلى في نعلين متنجسين نزل عليه جبريل وأخبره أنهما ليستا بطاهرتين فدل هذا على أنها طاهرة لسكوت الوحي، فيقوون هذا من جهة السكوت وهذا هو الأشبه بالأصل وهو الأقوى من هذا الوجه .

قوله رضي الله عنه وأرضاه : **[وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ زينب]** أو **[حاملُ أمامةَ بنتِ زينب]** على الإضافة والقطع وهي بنت زينب بنت رسول الله –ﷺ– وزينب هي أكبر بنات رسول الله –ﷺ– فهي أكبر من أم

كلثوم ورقية وفاطمة –رضي الله عن الجميع- وكانت من أحب بناته رضي الله عنها وأرضاها أحب البنات إلى رسول الله –ﷺ- شأنها في ذلك شأن بقية أخواتها.

وكانت زينب قد تزوجت بأبي العاص، وأبو قتادة هنا نسب أمامة إلى زينب وبعد نسبتها إلى زينب نسبها إلى أبيها وحينئذ يرد الإشكال حيث إن الأصل يقتضي أن ينسب الولد للوالد وهو الأب إلا إذا كان –والعياذ بالله- من الزنا فإنه ينسب لأمه ولو كان معلوماً أبوه ولو كان الزاني لم يشاركه غيره وتحقق وقطع أنه ولده فليس له؛ لأن النبي –ﷺ- قال في الحديث الصحيح : ((الولد للفراش)) فالأصل عندنا أنه ينسب الابن وتنسب البنت إلى أبيها؛ لأن الله –ﷻ- يقول : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ فأمر أن يدعى الإنسان لأبيه وأن ينسب إلى أبيه وأن يضاف إلى الأب، فأضاف إلى الأم ثم أضاف إلى الأب أجابوا من وجهين :

الوجه الأول : شرف النسبة فإن نسبتها إلى رسول الله –ﷺ- حفيدة أشرف من نسبتها إلى الغير كائناً من كان فراعى شرف النسبة، ومن هنا تكون نسبة القرابة فنسبة القرابة لرسول الله –ﷺ- أشرف فراعى ذلك من هذا الوجه .

والوجه الثاني : أنه راعى شرف النسبة بالدين ووجه ذلك أن أبا العاص كان على الكفر زماناً ثم أسلم بين الفتح وبين الحديبية كما في السير، فقالوا : إنها في هذه الحالة كأنه حكى الحديث إعمالاً لسبق إسلام أمها فجعل الشرف في هذا لنسبتها إلى أشرف الأبوين من جهة الدين، ومن هنا قال العلماء : إن الولد إذا كانت أمه كافرة وكان أبوه مسلماً كما إذا وقع أن تزوج المسلم من كتابية، فهل يلحق بأبيه أو يلحق بأمه؟ قالوا : يلحق بأشرفهما ديناً أي أشرف الوالدين ديناً، فمن هنا: نسبه إلى أشرف الوالدين ديناً وفضل السبق لزينب –رضي الله عنها وأرضاها- .

وقوله : [**بنت أبي العاص**] اختلف في اسمه فقيل : إنه هاشم وقيل : إنه مهشم وقيل القاسم وقيل مقسم وقيل لقيط وقيل ياسر على ستة أقوال مشهورة فيه رضي الله عنه وأرضاه، وكان هذا الصحابي من خير أصهار النبي –ﷺ- فإن النبي –ﷺ- أثنى عليه خيراً ومدحه وفضله وثبت ذلك في الصحيح حينما وقعت قضية فاطمة –رضي الله عنها وأرضاها- مع علي فإنهم لما أرادوا تزويج علي من بنت أبي جهل وهذا يدل على أن هذا الزواج والتعدد كانت فيه شبهة وريبة، ومن هنا: لا يستدل بالحديث على منع التعدد وإنما كان لريبة وهذا هو الذي دعا رسول الله –ﷺ- أن يقول : ((والذي نفسي بيده لا يجتمع دخان بنت رسول الله –ﷺ- وبنت عدو الله في بيت واحد)) فجعل هذا بمثابة الريب وأكد هذا بقوله : ((إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها)) أي: أنه ليس الأمر زواجاً وإنما الأمر إغاظة، وعلى هذا قال : ((يريبني ما رابها)) فجعل الأمر من الريب ((ويؤذيني ما آذاها)) فلما وقع ما وقع وجاءت فاطمة –رضي الله عنها- إلى أبيها رسول الله –

ﷺ– واشتكت إليه ما كان وقالت له : لعلهم أن يتحدثوا أنك لا تغار على بناتك، فقام ﷺ يجر رداءه حتى رقى المنبر وقال : ((والله لا آذن والله لا آذن إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها)) وفي رواية : ((قام على المنبر فذكر صهراً وأثنى عليه وقال : حدثني وصدق ووعدني ووفى)). وهذا الصهر هو أبو العاص –رضي الله عنه وأرضاه– والسبب في ثناء النبي –ﷺ – عليه ومدحه وتفضيله: أنه لما أسر في بدر واستقر الحكم على أخذ الفدية بعثت زينب –رضي الله عنها– فديته أسورة لخديجة أمها وكانت لما توفيت خديجة أخذت زينب هذا الذهب ولما كان الفداء بعثته فداءً لزوجها، فلما جيء بالفداء إلى رسول الله –ﷺ– يوم بدر ونظر إلى الفدية حن عليه الصلاة والسلام وتذكر خديجة وقال : ((إن استطعتم أن تطلقوه لها فأطلقوه)) فأطلقه الصحابة فأخذ عليه العهد أنه إذا جاء إلى مكة أن يبعث بزينب إليه، وهذا من أصعب ما يكون؛ لأنها زوجته وستفارقه، ثم إنها بين أعدائه فكيف يبعثها بين أعدائه وهم قريش مع ذلك وفى لرسول الله –ﷺ– فأحبه رسول الله –ﷺ – لوفائه وأثنى عليه وكان يحب بنت رسول الله –ﷺ– ويكرمها، وهو القائل بيته المشهور :

بنت الأمين جزاك الله صالحة　　　وكل بعلٍ يثني بالذي علما

فكان رضي الله عنه وأرضاه محل المدح من رسول الله –ﷺ – في مصاهرته، قيل قتل شهيداً في السنة الثانية عشرة من الهجرة، وأما زينب فقد توفيت في السنة الثامنة قبل وفاة رسول الله –ﷺ– ونزل رسول الله –ﷺ– في قبرها. أمامة هذه عاشت وتزوجها علي –رضي الله عنه وأرضاه– بعد فاطمة، قيل إن فاطمة أوصت إليه أن يتزوجها، واختلف أهل السير فقيل إنها أنجبت منه وقيل لم تنجب ثم تزوجت بعده المغيرة بن الحارث بن عبدالمطلب وقيل هذا بعهد من علي إليه لأنهم كانوا يخشون زواج معاوية –رضي الله عنه وعن الجميع– منها .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه– : **[فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها]** في بعض الروايات أنها كانت تدب إلى رسول الله –ﷺ– وتتعلق به، وحينئذ هنا أمران :

الأمر الأول: في وضعه عليه الصلاة والسلام لها إذا سجد والسبب في هذا أنه لا يتمكن من السجود إلا بوضعها، فدل على أنه حال السجود لا بد وأن يتفرغ لسجوده فوضعها عليه الصلاة والسلام تمكيناً للأعضاء المأمور أن يمكنها أثناء السجود.

أما بالنسبة لكونها تتعلق أو يحملها فيختلف الحكم فإن كانت هي التي تتعلق فليس فيه دليل على الحركة وإنما كانت تتعلق فتكون الحركة منه عليه الصلاة والسلام في حملها ووضعها يسيرة لأن الوضع يسير جداً وليس فيه

تكلف الفعل، ومن هنا قال العلماء : حديث أمامة ليس فيه حركة كثيرة، ومن هنا فرقوا بين الحركة الكثيرة والحركة اليسيرة.

ومن ورع بعض الفقهاء والعلماء وفقههم ودقتهم أننا نجدهم إذا تكلموا عن الحركة في الصلاة نجدهم يقولون : فإن كانت الحركة يسيرة كفتحه ﷺ للباب وحمله لأمامة لم يضر، وهذا هو الفقه أن يقتصر في الرخص على ما ورد به النص؛ لأن الأصل خلافه، فهذا يدل على أن الحركة اليسيرة ولو كانت لغير مصلحة الصلاة أنها مغتفرة .

وفي هذا الحديث –كما ذكرنا– دليل على اليسر والسماحة وأن المصلي إذا وقعت منه بعض الأفعال التي هي ليست من جنس الصلاة وكانت يسيرة أنها لا توجب الحكم ببطلان صلاته – والله تعالى أعلم –.

[١٠٧ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)].

هذا الحديث فيه توجيه من رسول الله –ﷺ– للأمة وبيان للهدي الذي ينبغي للمصلي أن يكون عليه إذا كان في أشرف المواقف وأفضلها وهي حالة السجود، فبين ﷺ الحالة الأكمل والأفضل وهي حالة الاعتدال في السجود، يقول عليه الصلاة والسلام : **[(اعتدلوا في سجودكم)]**.

قوله عليه الصلاة والسلام : **[(اعتدلوا)]** قال بعض العلماء : الاعتدال هو الوسط بين الإفراط وبين التفريط، ومن المعلوم أنه إذا سجد المصلي فإن يده إما أن تلتصق بالأرض وإما أن تلتصق بجنبيه وإما أن تفرج فتكون وسطاً بين الجنب وبين الأرض، وعلى هذا: يكون الاعتدال أن يكون عضداه بعيدين عن الجنبين وكذلك أيضاً يكون ساعده بعيداً عن الأرض فأصبح وسطاً بين الأرض وبين جسده، وهذا هو أعدل الأقوال في تفسير الاعتدال.

وعلى هذا: يكون مراد النبي ﷺ: التنبيه على الهدي في اليدين خلافاً لمن أشكلت عليه هذه العبارة حتى حملها على الاعتدال في الظهر وقال : إن المراد بذلك أن لا يجعل ظهره مقوساً وأن لا يبالغ في صهر ظهره وإنما يعدله فيسجد على استقامة وهذا ضعيف. والصحيح: الأول؛ لأن سياق الحديث مؤكد لهذا المعنى لقوله : **[(اعتدلوا في سجودكم، ولا يبسط)]** فدل على أن العبارة الثانية اتصلت بالعبارة الأولى، وإذا كانت متصلة بها فهو بيان للمنهج الوسط العدل الذي أُمر به في العبارة الأولى .

[(اعتدلوا في سجودكم، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)] في هذه الجملة نهي من رسول الله –ﷺ– عن صورة معينة فيها أمر ونهي، أمر بالاعتدال ونهي عن التشبه بالسبع والتشبه بالكلب بالانبساط، والبساط دائماً للشيء المفروش وكأن المصلي إذا سجد وجعل الساعدين على الأرض فقد فرشها وبسطها، فقال : **[(ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)]** وفي هذه الجملة من رسول الله –ﷺ– أمران :

الأمر الأول : بيان للحكم الشرعي . والأمر الثاني : التنفير من المخالفة لما أمر الله به ورسوله –ﷺ– فهو يقول : **[(ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)]** هذا محرم وهو منهي عنه شرعاً، ويكون قوله: **[(انبساط الكلب)]** من باب التنفير عن الأمر الذي نهي عنه شرعاً، وهذا الأسلوب الذي اتخذه عليه

الصلاة والسلام في المنع والتحريم من فرش الذراعين وبسط الذراعين انبساط الكلب وافتراش السبع أو افتراش الكلب كما جاء مصرحاً به في الروايات الأخر للعلماء فيه ثلاثة أوجه :

قال بعض العلماء : إن النبي –ﷺ– أراد التواضع في سجود المصلي بين يدي الله –عز وجل– فإنه إذا كان بهذه المثابة كان أبعد عن الكبر وكان أبلغ في الذلة لله –سبحانه وتعالى– .

والوجه الثاني : أن المراد من ذلك – أي: نهيه عليه الصلاة والسلام عن هذا الأمر الذي فيه تشبه بالسبع والكلب –: إنما هو ارتفاع عن الذلة والمهانة الممقوتة وذلك أن شأن أهل الخمول أنهم ينبسطون ويكونون أشبه في هذه الحالة بالسبع إذا افترش ذراعيه، فإذا فرش المصلي ذراعيه وبسطهما انبساط الكلب كان أشبه بحال أهل الخمول والضعة وينبغي للمسلم أن يكون وسطاً بين أهل الكبرياء والبغي والغُطرسة والتعالي وبين أهل الذلة والخمول فيكون وسطاً بينهما، وهذا هو الذي أمر الله به وأمر به رسوله –ﷺ– .

وزاد بعض العلماء الوجه الثالث: أن المراد به: التواضع بين يدي الله –تبارك وتعالى– والتذلل له على وجه بعيد من التكلف.

وأياً ما كان، فإن هيئة المصلي في السجود إذا كانت على هذا الوجه – أعني: أنه لا يبسط ذراعيه ويحاول إبعاد العضد عن جنبه –: فإن هذا هو الذي يكون به تحقيق السنة سواءً قُصد منه التواضع أو قُصد منه البعد عن الخمول والذلة أو قصد به أي شيء آخر، فلاشك أن رسول الله –ﷺ– لم يأمر إلا بما فيه خير الدين والدنيا والآخرة ولم ينه إلا عما فيه شر الدين والدنيا والآخرة، وكونه عليه الصلاة والسلام يشبه الانبساط بانبساط الكلب من باب التنفير، ولهذا نظائر في الصلاة وخارج الصلاة.

أما نظائره في الصلاة: فنهيه عليه الصلاة والسلام عن الإقعاء كإقعاء الكلب وقد فسرنا ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة الذي تقدم معنا في صفة صلاة النبي –ﷺ– وقالت : "وكان ينهى عن عُقبة الشيطان" وقد فسرها حديث السنن في حديث أبي هريرة : « نهاني رسول الله –ﷺ– عن التفات كالتفات الثعلب وإقعاء كإقعاء الكلب » فهذا من باب التشبيه بالحيوان مبالغة في التنفير، كذلك أيضاً مما ذكر في هذا المعنى نهيه عن تدبيح الحمار، وتدبيح الحمار –أكرمكم الله–: أن الحمار يطأطئ رأسه إذا بال أو نظر بين رجليه فيبالغ في طأطأة الرأس فيكون التدبيح الذي نهي عنه في حال الركوع أنه إذا ركع لا ينبغي أن يبالغ في طأطأة الرأس كحال هذه الدابة تنفيراً من التشبه بها.

وكذلك الالتفات في حديث أبي هريرة عند أحمد في مسنده وأبي داود في سننه أن النبي –ﷺ– نهاه عن التفات كالتفات الثعلب، والنقر نقر الصلاة كنقر الديك أو نقر الغراب كما في حديث السنن أيضاً وفي مسند أحمد النهي عن نقر الصلاة وهذا بفوات الطمأنينة أن الذي ينقر صلاته يفوتها ولذلك شبهه النبي ﷺ بأسوأ ما

يشبه به فجعله سارقاً في صلاته وقال إنه من أسوأ السرقة هذا كله من باب التنفير، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس بهم اسكنوا في الصلاة) فجعل رفع اليد بالسلام حينما كان مشروعاً في أول الإسلام ثم نسخ شبهه بأذناب الخيل الشُمس تنفيراً من فعله والعود إليه، هذا كله –كما ذكرنا– قصد به النبي ﷺ التنفير ولكي يكون المصلي على أكمل الحالات والهيئات. أمر ﷺ بالاعتدال في السجود وجاءت عدة أحاديث في الصحيح والسنن عنه عليه الصلاة والسلام في صفة سجوده فثبت عنه وصح عليه الصلاة والسلام: أنه كان يجافي بين العضد والجنب فيجعل العضد وهو من المرفقين إلى مفصل الكتف يجعله بعيداً عن جنبه ويبالغ في ذلك حتى رئي بياض إبطيه ﷺ وكان الصحابة –رضوان الله عليهم– يشفقون عليه بأبي وأمي ﷺ إذا سجد من كثرة ما يبالغ في المجافاة وهذا هو الذي يسمى بالجخ ويسمى بالتخوية ويسمى بالمجافاة وكله بمعنى واحد، فالجخ أن يبعد العضد عن جنبه حتى يكون ذلك فيه فائدتان :

الفائدة الأولى : أنه يمكن الكفين من الأرض ويمكن أيضاً بقية الأعضاء من السجود، ومن المجرب أنه إذا جافى بين العضد والجنب فإنه يقوى ارتكازه على الأرض وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله : ((ادعم على راحتيك وأبد ضبعيك))، ((ادعم على راحتيك)) هذا لا يتأتى إلا إذا بالغ في المجافاة فيكون الادعام والدعم بالراحتين على الأرض قوية وحينئذ تتمكن اليدين من الأرض ويكون هذا أبلغ في السجود كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام؛ وحينئذ يسجد كل عضو، بمعنى: أن الأعضاء السبعة تتمكن من السجود.

وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أيضاً: أنه إذا سجد كان سجوده بين كفيه صلوات الله وسلامه عليه، والهدي الأكمل والأفضل للمصلي بالمجافاة شرطه –كما ذكر العلماء– أن لا يفضي إلى الأذية والإضرار، فإن صلى منفرداً أو صلى إماماً فإنه حينئذ يبالغ في المجافاة أما لو كان بجواره من يصلي وأراد أن يجافي فأضر بمن بجواره فإنه حينئذ يتقي المبالغة في المجافاة ولكن يرفع الساعدين عن الأرض ولا يجعلهما قريبين من الأرض؛ لأنه ليس ثَمَّ ما يدعوه إلى ذلك، ويحاول قدر استطاعته أن لا يلتصق عضداه بجنبيه فإن اشتد الزحام حتى التصق العضد من شدة الأمر فإنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه.

كذلك أيضاً ذكر العلماء أن الشدة أو المبالغة في المجافاة لا يستطيعها كل أحد خاصة إذا طال السجود فإذا كان السجود طويلاً كما في قيام الليل وأراد الإنسان أن يبالغ في المجافاة فإنه يتألم وقد اشتكي إلى رسول الله –ﷺ– فأذن لهم بالادعام على الركب وذلك بجعل أطراف المرفق عند الركب وهذا عند الحاجة وحينئذ لا يكون العضد ملتصقاً بالجنب خاصة إذا كان منفرداً –كما لا يخفى –.

قال – رحمه الله تعالى –: [**باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود**]

يقول المصنف – رحمه الله –: [**باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود**] الواجب يطلق في اللغة بمعنيين :

المعنى الأول : يطلق بمعنى: الساقط، إذا سقط الشيء يقولون وجب ومنه قوله ﷻ : ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾ أي: سقطت واستقرت على الأرض، ومنه قوله في الحديث الصحيح عن أبي برزة –رضي الله عنه– : "وكان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس" بمعنى: سقطت وغاب قرصها .

ويطلق الواجب بمعنى: اللازم والفرض المحتم على الإنسان، ومنه قولك : وجب عليك الشيء أي: لزمك قال الشاعر :

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم　　　　عن السلم حتى كان أول واجب

أي: أول لازم عليهم أن يفعلوه، ومنه ما ثبت في الحديث الصحيح في حديث أبي بكر في كتاب النبي –ﷺ– في الصدقات : "هذا كتاب النبي ﷺ في الصدقة الواجبة" أي: اللازمة، والمراد بالواجب في الشرع هو الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وهو الذي أمر به الشرع أمر لزوم ولم يجعل للمكلف فيه الخيار بين الفعل والترك .

وقوله : [**وجوب الطمأنينة**] الشيء المطمئن هو المستقر، والمراد بالطمأنينة في الصلاة أن يستقر للركن استقراراً لا يعاجل فيه بالانتقال إلى ما بعده، فلا يتعجل بمجرد وصوله إلى الركن كالسجود والركوع فيرفع مباشرة، وحد الطمأنينة أقل الذكر المعتبر، فإذا كان في الركوع فالتسبيح بقدر التسبيحة الواحدة وكذلك في السجود بقدر التسبيحة الواحدة.

وأما بالنسبة لقوله : [**باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود**] السبب في هذا: أنه في حال القيام لم ينص رحمه الله على بقية الأركان كالرفع من الركوع والرفع من السجود وهي الجلسة بين السجدتين لم ينص عليهما من باب التنبيه بالشيء على مثله، فقال رحمه الله : [**باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود**] كأنه يقول : باب وجوب الطمأنينة في أفعال الصلاة أو في أركان الصلاة، وهو كذلك فإن الأصل يقتضي للمصلي أن يطمئن في صلاته وأن لا يبادر بالانتقال من الركن حتى يعطي الركن السابق حظه من الطمأنينة التي فرض الله وأوجب على عباده .

وقوله رحمه الله : [**باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود**] كأنه يقول : في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث النبي –ﷺ– والتي تدل على فريضة ولزوم طمأنينة المصلي أثناء فعله لصلاته .

[١٠٨ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل). فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ثلاث ، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره فعلمني. قال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها)].

هذا الحديث حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– حديث عظيم اشتمل على جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بهدي الصلاة وصفة الصلاة، وهو من أعظم أحاديث الصلاة؛ لأنه نبه على أركانها التي ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها، إضافة إلى اشتماله على جملة من الآداب وجملة من المسائل والفوائد اللطيفة، وقد اعتنى به أئمة الحديث –رحمهم الله– كالشيخين الإمام البخاري ومسلم –رحمهم الله برحمته الواسعة– فذكرا هذا الحديث وذكرا طرقه وما فيه من اختلاف الألفاظ، وترجم له الإمام البخاري في أكثر من موضع واعتنى به رحمه الله لكثرة ما فيه من المسائل والأحكام، وكذلك اعتنى به أصحاب السنن ورووه واختلفت ألفاظهم على حسب الروايات التي كانت لهم متصلة برسول الله –ﷺ–، وقد اختار المصنف –رحمه الله– هذه الرواية التي اتفق عليها الشيخان.

قال ﷺ: **[أن رسول الله ﷺ دخل المسجد]** المسجد إذا أطلق في زمان النبي –ﷺ– فالمراد به: مسجده ﷺ وتكون (أل) للعهد والمراد به العهد الذهني فإذا قيل : دخل المسجد أو قام في المسجد أو خطب في المسجد فإنه محمول على مسجده بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه .

[دخل المسجد] جاء في رواية في السنن: أنه دخل وجلس مع أصحابه في ناحية من المسجد، وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أنه يجلس في المسجد ويأتيه أصحابه ويتحلقون حوله كما ثبت في صحيح مسلم في صلاة الفجر أنه كان إذا صلى جلس في مصلاه وتحلق الصحابة حوله وذكروا ما كانوا عليه من الجاهلية فضحكوا وتبسم عليه الصلاة والسلام، فكانوا يجلسون معه في المسجد وكان يجلس فيه ويتكئ فيه بين أصحابه ﷺ، يجلس فيه من أجل القيام بحقوق أصحابه من فتوى أو قضاء ولذلك كانت له عليه الصلاة والسلام أحوال فتارة يكون قاضياً بين الناس فيجلس في مسجده يختصم إليه الخصوم، وتارة يكون مفتياً وتارة يكون معلماً ﷺ فكان هذا المجلس له مع أصحابه.

فجاء هذا الصحابي وهو خلاد بن رافع –كما ذكر بعض العلماء- من الأنصار خلاد بن رافع وهو عم راوي الحديث رفاعة –رضي الله عنه وأرضاه- **[جاء فدخل إلى المسجد]** وفي رواية : "أنه دخل فصلى قريباً من رسول الله –ﷺ-" كما في رواية الترمذي، فصلى والنبي –ﷺ- جالس مع أصحابه وكان عليه الصلاة والسلام أثناء جلوسه يرمق صلاة خلاد –رضي الله عنه- فأخذ العلماء من هذا دليلاً على أنه يستحب للعالم ولطالب العلم ولأئمة المساجد ونحوهم أن يتفقدوا أحوال الناس فإن رأوا جاهلاً علموه وإن رأوه ضالاً عن الخير وسبيل الحق أرشدوه وَدَلُّوه، فهذا شأن العلماء وطلاب العلم أن يبلغوا رسالة الله وأن يأمروا بما أمر الله به وأن ينهوا عما نهى الله عنه، وتلك الخيرية التي جعلها الله لهذه الأمة أفراداً وجماعة، فعلى المسلم إذا كان عنده علم ورأى غيره يخطئ ويعلم أنه على خطأ أن ينبهه ويبصره ويرمقه في صلاته، فلو دخلت إلى دورة المياه مثلاً ووجدت الناس يتوضؤون وتوضأ أحد بجوارك وأمكنك وأنت تعلم أنه جاهل أو من أناس يغلب فيهم الجهل أو جئت في أماكن لا يتيسر فيها وجود العلماء فرأيته يتوضأ يخل بفريضة أو يضيع واجباً وحقاً من طهارته فإنك تقترب منه وتدله على الحق وما فرض الله –عز وجل- عليه، فإن سكت فإنك تحمل إثمه ووزره إلى يوم القيامة، إذا رأى طالب العلم أو رأى من عنده علم من أخطأ ورأى الجاهل على خطئه ولم يعذر إليه فإنه يحمل بين يدي الله إثمه، وهذا هو الذي جعل بعض العلماء يقول : العلم أمانة وربما كان وبالاً على صاحبه أي: في مثل هذه المواقف أنه يرى الجاهل فلا يعلمه ويرى الحائر فلا يرشده ولا يدله ولا يبصره فهذا من حق أخيك عليك أنك إذا دخلت في موضع فرأيته في صلاة أو رأيته في طهارة أو رأيته في بيع أو شراء أو رأيته في معاملة مع الناس أو يخاطب امرأة أجنبية أو يصافح الأجنبية فإنك تبين له الحكم الشرعي، فإن الجاهل ربما فعل ذلك الشيء وهو لا يرى أنه حرام ولا يرى أنه محظور فواجب عليك أن تبين له وأن تنصحه .

الفائدة الثانية : أن النبي –ﷺ- لم يعذر خلاداً بالجهل وذلك أن خلاداً صلى وأدى صلاته فلما جاء إلى النبي –ﷺ- قال له : **[(إنك لم تصل)]** فرمقه عليه الصلاة والسلام ورأى من صلاته ما فيه إخلال فحكم على صلاته بالبطلان وأخبره أنه لم يصل، ولم يجعل جهله عذراً للحكم بالاعتداد بفعله .

قوله : **[فصلى]** هذه الصلاة وقعت نافلة **[ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم]** وفي رواية : قال : "السلام عليكم ورحمة الله" قال عليه الصلاة والسلام : ((وعليكم)). **[(ارجع فصل فإنك لم تصل)]** كون خلاد –رضي الله عنه وأرضاه- صلى أولاً ثم جاء وسلم على رسول الله –ﷺ- فيه فائدتان :

الفائدة الأولى : أن السنة لمن دخل مسجد النبي –ﷺ- بعد وفاته وأراد أن يسلم على النبي –ﷺ- أنه يبدأ بتحية المسجد قبل السلام على رسول الله –ﷺ-؛ والسبب في ذلك: أن حرمته عليه الصلاة والسلام ميتاً كحرمته حياً، ومع هذا لم يبتدئ خلاد رسول الله –ﷺ- بالسلام أولاً وإنما صلى تحية المسجد أولاً ثم سلم

على النبي -ﷺ- بعد ذلك . تفرع على هذا أن غير النبي -ﷺ- من باب أولى وأحرى فإذا دخلت المسجد فالسنة أن لا تبتدئ بالسلام وأن لا تبتدئ بالكلام والمخاطبة حتى تصلي تحية المسجد، فإنه ليس هناك أعظم حقاً من رسول الله -ﷺ- بعد حق الله ومع هذا ابتدأ بتحية المسجد؛ لأنها تحية مقصودة متعلقة بالمكان ثم يؤدي بعد ذلك حق الناس، تفرع عليه -كما ذكرنا-أنك إذا دخلت وفي المسجد جماعة لا تبتدئ بالسلام وإنما تبتدئ بتحية المسجد أولاً ثم تسلم .

يبقى الإشكال : لو أنك دخلت فابتدأك غيرك بالسلام وأنت لم تصل تحية المسجد فهل ترد عليه أو تنتظر إلى ما بعد السلام أو ترد عليه في نفسك ؟ الصحيح أن السنة أن ترد عليه وأن تحييه كما حياك لورود الدليل الذي يدل على ذلك وهو حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه وأرضاه- فإن كعباً -رضي الله عنه- كان أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك -كما هو معلوم- أحد الثلاثة رضي الله عنهم وأرضاهم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك – كما هو معلوم – فلما نزلت توبته -كما في الصحيحين- لما سمع الصائح يصيح من جبل سِلْع ويقول : أبشر كعب فقد تاب الله عليك جاء يهرول إلى مسجد النبي -ﷺ- فلما دخل المسجد قام له أبو طلحة يجر رداءه وسلم عليه وهنأه بتوبة الله عليه، قال كما في الصحيح : فمازلت أحفظها له رضي الله عنه وأرضاه .

فموضع الشاهد: أنه حياه أبو طلحة -رضي الله عنه وأرضاه- قبل أن يصلي تحية المسجد فرد عليه على مرأى ومسمع من رسول الله -ﷺ- فدل على جواز ذلك، وأجيب عن هذا الحديث: بأن هذا وقع بعد صلاة الفجر وبعد صلاة الفجر على الصحيح لا تصلى تحية المسجد، وهذا الحديث من أقوى الأدلة على أنها لا تصلى؛ لأن كعباً دخل مباشرة إلى رسول الله -ﷺ- فقالوا : إن التحية ساقطة ولذلك لا يصلح دليلاً على ما ذُكر .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال: السلام عليكم]** قال : **[(وعليكم السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل)]** قوله عليه الصلاة والسلام : "ارجع فصل" قال بعض العلماء : فيه دليل على وجوب تحية المسجد وذلك أن رسول الله -ﷺ- قال : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع)) فأمر بتحية المسجد، وقال : ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) فجاء بأسلوب الأمر بالشيء والنهي عن ضده، وقال كما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لما كان في خطبته ودخل سليك بن سلكة وهو يخطب عليه الصلاة والسلام وجلس قال له : ((قم فاركع ركعتين)) قالوا : إن الإنصات لخطبة الجمعة واجب ومع ذلك أمره أن ينصرف من هذا الواجب إلى تحية المسجد، وهذا لا يتأتى إلا في أمر واجب على المكلف أن يأتي به، فقالوا : هذا كله يدل على وجوب تحية المسجد خاصة أن النبي -ﷺ- أمره

أن يعود ثانية، وهذا القول يقول به فقهاء الظاهرية وطائفة من أهل الحديث –رحمهم الله– وله قوته من جهة دلالة النص.

كذلك أيضاً فيه دليل على مسألة ثانية وهي : من دخل المسجد فنسي ثم جلس وتذكر بعد وقت هل يصلي تحية المسجد أو لا ؟ قال بعض العلماء : من جلس سقطت عنه تحية المسجد؛ لأن المراد أن تقع الركعتان تحية للمسجد وقد فات الوقت، فإذا جلس ولم يصل فإنه لا يمكنه التدارك وتسقط عنه لفوات مقصود الشرع . وقال بعض العلماء : بل يصلي لأن حديث المسيء صلاته لما دخل وجلس للتحيات والتشهد فإنه غير مصل ومع ذلك قد جلس، ومع هذا كان جلوسه على عذر فيكون كعذر النسيان، ومع هذا أمره النبي –ﷺ– أن يرجع ثانية ويصلي، فدل على أن من نسي تحية المسجد وذكرها ولو بعد حين أنه يقوم ويصلي ويأتي بها .

قال عليه الصلاة والسلام : [(**ارجع فصل فإنك لم تصل**)] في هذا إشكال فإن الرجل صلى صلاة ناقصة ومع هذا رده النبي –ﷺ– ثانية وسيصلي بنفس الصلاة التي فيها النقص وهي الصلاة التي لم يأذن بها أن ينقر صلاته ولا يعطي الأركان حقها بل وصفها النبي –ﷺ– بأنها ليست بصلاة شرعية ومع هذا رده إليها وهي منهي عنها فقال بعض العلماء : كيف يرده عليه الصلاة والسلام مرة ثانية ؟

من أهل العلم من قال : إنه رده مرة ثانية وثالثة؛ حتى يحصل عنده الشوق لمعرفة الحكم، ومن هنا قال : [**والذي بعثك بالحق، لا أحسن غيره فعلمني**] فجاء بتعطش والشيء حينما يكون عن رغبة وسؤال يكون فهمه وضبطه أكمل على أتم الوجوه وأحسنها، والقول الثاني وهو الأقوى والأرجح –إن شاء الله– أن النبي –ﷺ– ظن –يعني: يحتمل– أن النبي –ﷺ– تفَرَّس في الرجل؛ لأن الرجل دخل والنبي –ﷺ– جالس مع أصحابه، فربما كان استعجاله من أجل أن يدرك مجلس النبي –ﷺ– فكأنه رده حتى ينبهه على أنه ينبغي عليه أن يصلي الصلاة كما هي ظاناً منه عليه الصلاة والسلام أنه يحسن صلاته فلما رجع وأعادها بنفس الصفة دل على أن ذلك هو ديدنه، وثبت عند رسول الله –ﷺ– بالمرة الثانية والثالثة أن ذلك ديدنه وحينئذ وجب تعليمه وإرشاده؛ لأنه لا وجه لوجود العذر أو احتمال أن يكون ذلك بسبب العجلة لإدراك مجلس النبي –ﷺ– .

قال رضي الله عنه وأرضاه : [**فقال له:** (**ارجع فصل فإنك لم تصل**) **فرجع فصلى**]. "ثم جاء وقال : السلام عليكم" كما في رواية الترمذي، قال : [(**وعليكم السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل**) **مرتين أو ثلاثاً**] الشك من الراوي، فقال : [**والذي بعثك بالحق، لا أحسن غيره فعلمني**] فيه دليل على أنه ينبغي للجاهل إذا أخطأ أن يسأل العالم أن يدله على الصواب وأن يدله على وجه الحق، والحق أكبر من كل أحد

فينبغي للإنسان أن يتواضع للحق، وإذا كان جاهلاً يقول : لا أحسن إلا هذا فعلمني، وإنه لشرف للإنسان أن يتعلم من العالم والتواضع للعلم وتوطئة الكنف للعلماء أمر واجب على الناس؛ لأن الله فضَّل أهل العلم بالعلم فإذا تكبر الإنسان على العلماء حُرم العلم، قال بعض العلماء : ضاع العلم بين الحياء والكبر فمن كان متواضعاً للعلماء رزقه الله العلم.

هذا ابن عباس –رضي الله عنهما– كان ابن عم رسول الله –ﷺ– ومع هذا دعا له النبي –ﷺ– فقال في دعائه : ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) والحديث صحيح وثابت فإذا سمع رسول الله –ﷺ– يدعو له فإنه لا يشك البتة أن الله سيبلغه العلم ومع هذا كله ذهب وطلب العلم وكان ينام على عَتَبة زيد –رضي الله عنه وأرضاه–وقال : « إن كنت لأستأذن على الرجل من أصحاب رسول الله –ﷺ– وهو نائم ولو أمرتهم أن يوقظوه لأيقظوه فأجلس على بابه حتى يخرج إلي » وهذا يدل على تواضع الصحابة –رضوان الله عليهم– وما كانوا عليه من حب العلم والسؤال عنه إذا جهلوه .

قال : **[والذي بعثك بالحق، لا أحسن غيره فعلمني]** قال عليه الصلاة والسلام : **[(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)]** في هذا الموضع عدة روايات : هناك رواية : ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء)) وفي رواية في السنن : ((فتوضأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة وكبر)) وفي رواية : ((توضأ كما أمرك الله وكبر)) فقوله : ((توضأ كما أمرك الله)) فيه دليل على أن الفرض في الوضوء ما سمى الله وذكر في كتابه، وقد تقدم بسط المسائل المتعلقة بفرائض الوضوء .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((أسبغ الوضوء)) إن كان المراد به الكمال فيكون أمر ندب، وإن كان المراد به الإجزاء فلا إشكال يكون أمر فرض، وقوله : ((استقبل القبلة)) تقدم الكلام عن استقبال القبلة في الصلاة، قال عليه الصلاة والسلام : ((وكبر)) أي كبر تكبيرة الإحرام، وقد تقدم الكلام عن المسائل المتعلقة بتكبيرة الإحرام ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) فيه دليل على عدم وجوب دعاء الاستفتاح؛ لأن النبي –ﷺ– أمره بالقراءة بعد التكبير فدل على أنه ليس ثَمَّ واجب بين التكبير وبين القراءة، وعلى هذا فإنه لو ترك دعاء الاستفتاح وهو قادر عليه والوقت متسع فإنه لا إثم عليه، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة، واستدل به بعض العلماء على عدم وجوب الاستعاذة في الصلاة أنه لا يستعيذ لقوله : ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) ولكن رُد هذا بأن النبي –ﷺ– أمره بمجمل القراءة، ولاشك أنه إذا أجملت القراءة انصرفت إلى القراءة الشرعية والقراءة الشرعية قال الله فيها : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ فأمره الله بالاستعاذة فدل هذا على وجوبها عند قراءة القرآن على ظاهر الأمر.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)]** "ثم اقرأ" القراءة لا تكون إلا باللفظ وعلى هذا قال العلماء : من صلى وقد أغلق شفتيه لم تصح صلاته؛ لأنه ليس بقارئ حقيقة، والقراءة لا تكون في النفس لا بد وأن تكون باللفظ فلما قال عليه الصلاة والسلام : "ثم اقرأ" دل على أنه متلفظ ولا بد أن يحرك شفتيه؛ لأن هناك حروفاً لا يمكن أن تتحقق وتوجد إلا إذا حرك شفتيه فعليه لا بد وأن يكون قارئاً باللفظ وليس قارئاً في نفسه، فلو حرك لسانه وفمه مغلق فإنه لا تصح قراءته؛ لأنه يضيع من الفاتحة حروفها المعتبرة للحكم بإجزائها في الركنية.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(ما تيسر معك من القرآن)]** استدل به الحنفية ومن وافقهم على أن الفاتحة ليست بركن في الصلاة وليست بفرض وإنما هي على خلاف عندهم بعضهم يقول : واجب والواجب الذي هو دون الفرض على مصطلح الحنفية –رحمهم الله– وبعضهم يقول : الفرض أن يقرأ الآية ومنهم من يقول : آيتين على قدر ما تكون به العظة من القرآن، وسيأتي الكلام على هذه المسألة وبسطها في "باب القراءة في الصلاة".

وقوله – عليه الصلاة والسلام – : **[(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)]** هذا الإطلاق قيده قوله : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)).

قال عليه الصلاة والسلام : **[(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)]** وقد تقدم الكلام في ركن الركوع والطمأنينة فيه **[(ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)]** فيه دليل على إسدال اليدين بعد الرفع من الركوع؛ لأنه يعتدل قائماً بإسدال يديه، ورد بأن قبض اليدين ووضع اليمنى على اليسرى لا يمنع من الاعتدال؛ لأن الاعتدال راجع إلى الصلب وليس براجع إلى بقية أعضاء الإنسان، وقد تقدم أن من قبض فهو على سنة ومن أسدل فهو على سنة، لا ينكر على هذا ولا على هذا لمكان الاحتمال.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)]** تقدم الكلام على ركن السجود.

[(ثم ارفع حتى تستوي جالساً)] هذا تقدم الكلام عليه في الجلسة بين السجدتين، وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(ثم افعل هذا في صلاتك كلها)]** فيه دليل على أن هذه الأركان والطمأنينة فيها لازمة في الصلاة نافلة كانت أو مفروضة، وعلى هذا قال بعض العلماء : لا فرق بين النفل والفرض في وجوب الطمأنينة في الأركان.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الرواية الأخرى : ((إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)) فيه دليل على ما ذهب إليه الحنفية أن هذا الحديث متعلق بالتمام فيكون أو تكون الطمأنينة في الركن ليست بركن في الصلاة.

وخالف الجمهور –رحمهم الله– فقالوا : إن أول الحديث يدل على أن الطمأنينة تعتبر ركناً من أركان الصلاة، والفرق بين القولين أن أول الحديث فيه : ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) فحكم بكون الصلاة باطلة لفوات الطمأنينة وأما آخر الحديث فبعد أن بين له الطمأنينة في الأركان قال له : ((إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)) وفي رواية الترمذي وهي حسنة حسنها غير واحد من العلماء : ((إن انتقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك)) فدل على أن الصلاة كاملة إذا أُكمل هذا وأنها تكون ناقصة بقدر ما أخذ منها ولا يحكم بالبطلان.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وأما كون الانتقاص في الحديث فقد أجيب بأن روايته أضعف من رواية الصحيحين، لكن يبقى الإشكال في قوله : ((إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)) التعبير بالتمام وَرُد بأن التعبير بالتمام يطلق على ما تمت أركانه فتقول : هذا شيء تام بالمعنى الأعم وليس مرادك أنه تام بالمعنى الخاص الذي هو على سبيل الكمال وليس على سبيل الإجزاء .

هذا الحديث –كما ذكرنا– حديث عظيم اشتمل على الأمر بالطمأنينة في الأركان، وقد تقدم معنا في بيان صفة صلاة النبي –ﷺ– أنه لا يحكم باعتبار الصلاة ولا بالاعتداد بها إلا إذا اطمأن المصلي في صلاته قال عليه الصلاة والسلام : ((لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في الركوع)) فدل هذا على أن الصلاة لا يحكم بصحتها ولا يحكم أيضاً بثبوت الأجر فيها إلا إذا كان قد أتمها المصلي على هذا الوجه المعتبر – والله تعالى أعلم –.

[باب القراءة في الصلاة]

يقول المصنف –رحمه الله- : **[باب القراءة في الصلاة]** القراءة في الصلاة من هدي النبي –ﷺ- المتعلق بالأقوال، وقد قسم العلماء –رحمهم الله- هديه عليه الصلاة والسلام إلى ما يتعلق بالأفعال وما يتعلق بالأقوال، فما يتعلق بالأفعال كالقيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد والانتقال من الركن إلى الركن أو من الواجب إلى الواجب –كما تقدم بيانه-، وأما بالنسبة لهديه صلوات الله وسلامه عليه في الأقوال التي كان يذكرها في الصلاة فهو يشتمل على عدة أنواع :

أولها : قراءة القرآن. وثانيها : التكبير. وثالثها : التحميد. ورابعها : التسبيح وخامسها : التسميع. وسادسها : التشهد. وسابعها : التسليم. وثامنها : دعاء الاستفتاح. وبعض العلماء يزيد التعوذ والبسملة للقراءة، هذه جملة من الأقوال التي كان رسول الله –ﷺ- يذكرها في صلاته.

أما التكبير فإنه يشمل تكبيرة الإحرام وتكبيره عليه الصلاة والسلام للانتقال من الركن إلى الركن –كما تقدم- ، وكان من هديه ﷺ أن يقول هذا الذكر القولي في هذه المواضع وكان يقوله في دعاء الاستفتاح أيضاً فكان يقول في دعاء الاستفتاح : الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً . يقول ذلك ثلاث مرات، وثبت عنه في الحديث الصحيح أنه أقر الصحابي حينما كبر وقال : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فكان تكبيره ﷺ إما تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الانتقال أو التكبير أثناء دعاء الاستفتاح.

وأما التحميد فقد كان عليه الصلاة والسلام يقول هذا النوع من الذكر القولي في دعاء الاستفتاح-كما تقدم- في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه وأرضاه- في دعاء الاستفتاح فكان يقول في الدعاء : ((الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً)) بعد قوله الله أكبر كبيراً، وكان يقول التحميد أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع فيقول : ربنا ولك الحمد وفي رواية : ربنا لك الحمد، وفي رواية : اللهم ربنا ولك الحمد، وكذلك أيضاً كان يحمد عليه الصلاة والسلام في ركوعه وسجوده فكان يتأول القرآن بعد نزول سورة النصر كان يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وكان يعظم الله –عز وجل- بالتحميد ثناءً عليه جل جلاله.

وكذلك أيضاً كان من هديه القولي التهليل في الصلاة، ويقع تهليله عليه الصلاة والسلام في مواضع :

أولها : تهليله عليه الصلاة والسلام في دعاء الاستفتاح وقد جاء بصيغ متعددة منها حديث عائشة –رضي الله عنها- المشتمل على قوله عليه الصلاة والسلام : ((سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) فهلل الله –عز وجل- في دعائه للاستفتاح، وكذلك منها حديث علي –رضي الله عنه- في استفتاحه صلوات الله وسلامه عليه لصلاته وفيه : اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. وكان ﷺ يهلل في تشهده الأول والثاني ويقول :

أشهد أن لا إله إلا الله وفي رواية بزيادة وحده لا شريك له، فهذه مواضع اشتمل على تهليله عليه الصلاة والسلام وهي من الذكر القولي في الصلاة.

كذلك أيضاً كان من هديه عليه الصلاة والسلام القراءة وكانت قراءته في قيامه عليه الصلاة والسلام فكان لا يقرأ القرآن إلا في حال قيامه قبل الركوع، وأما بعد الركوع فإنه لم يكن يقرأ القرآن في الرفع بعد ركوعه إلا في صلاة الكسوف والخسوف فكان إذا رفع من ركوعه الأول قرأ عليه الصلاة والسلام القرآن، كما سيأتينا –إن شاء الله– في صفة صلاة الكسوف والخسوف.

وأما فيما عدا هذه الصلاة فكان ﷺ لا يقرأ بعد رفعه من الركوع، وكان لا يقرأ في ركوع ولا في سجود ولا في تشهد صلوات الله وسلامه عليه، إنما كان يتأول القرآن في ثنائه على الله في ركوعه وسجوده كما تقدم في حديث عائشة في الصحيح حينما نزلت عليه سورة النصر، وكانت قراءته عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع ولذلك نص العلماء على تحريم القراءة في الركوع وتحريم القراءة في السجود؛ لأنه ليس بموضع يشرع فيه للمكلف أن يقرأ القرآن، وأما هديه عليه الصلاة والسلام في بقية الأذكار القولية فكانت تختلف بحسب اختلاف المواضع، وسيأتي –إن شاء الله– بيانها .

فلما قال المصنف –رحمه لله– : **[باب القراءة في الصلاة]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحاديث الواردة عن رسول الله –ﷺ– والتي تبين هديه في قراءته، وهذا يشمل بيان ما تجب قراءته في الصلاة –أعني: فاتحة الكتاب–، وكذلك بيان هديه عليه الصلاة والسلام في البسملة هل كان يجهر بها أو يسر، كذلك أيضاً بيان هديه ﷺ فيما يُقرأ بعد الفاتحة وهل ذلك في جميع الركعات أم أنه يختص ببعض الركعات دون بعضها.

كذلك يشمل بيان هذا الهدي أن يبين قدر القراءة، وهذا يعتني به العلماء في بيان سنة النبي –ﷺ– ، فعند بيان القراءة في الصلاة يبينون القدر الذي كان ﷺ يحافظ عليه أو يفعله ولو في بعض الأحيان في صلاة الصبح أو في صلاة الظهر أو في صلاة العصر أو في صلاة المغرب أو في صلاة العشاء.

فلقد حفظ أصحاب النبي –ﷺ– جميع ذلك ووعوه وأدوه إلى الأمة بكل نصيحة وبكل أمانة رضي الله عنهم وأرضاهم وجزاهم عن الإسلام والمسلمين وأمة محمد –ﷺ– خير الجزاء، فبينوا قدر ما كان يقرأه في صلاة الفجر وما كان يحافظ عليه من القدر في صلاة الظهر وهكذا العصر وما كان يفعله أحياناً في صلاة المغرب من التطويل وكذلك السور القصيرة وفي صلاة العشاء أيضاً كل ذلك حفظوه من هديه صلوات الله وسلامه عليه وبلغوه للأمة، فيعتني علماء الحديث –رحمهم الله برحمته الواسعة– في كتبهم ومصنفاتهم ببيان الأحاديث الواردة عن رسول الله –ﷺ– في جميع ذلك.

فإذا قال : **[باب القراءة في الصلاة]** يشمل ما الذي يُقرأ وما هو القدر الذي يقرأ واختلاف الصلوات في هذا القدر وكيفية قراءته عليه الصلاة والسلام على حسب منهج المصنف، فإن كان المصنف قد اقتصر على الصحيحين كما هو الحال في مؤلفنا –رحمه الله برحمته الواسعة– اقتصر على ما ورد في الصحيحين من مشهورات الأحاديث، ومنهم من يسهب في هذا الباب ويذكر الأحاديث المتفرقة خاصة التي تعتمد عليها الأحكام والسنن ويختلف العلماء –رحمهم الله– فيها وتدور عليها أمهات مسائل القراءة.

والقراءة تستلزم تحريك اللسان فلا تكون القراءة في النفس، فلو أن مصلياً صلى ولم يحرك شفتيه بالفاتحة فإنه لا تصح صلاته؛ لأنه لا يصدق عليه أنه قد قرأ، كما سيأتي –إن شاء الله– بيانه، فالقراءة تستلزم اللفظ ولذلك لا بد وأن يحرك شفتيه بالقراءة ويحرك لسانه، ففي الشفتين حروف لا بد من التلفظ بها ولا يمكن أن يتم تلفظه بها إلا بذلك وحينئذ لتمام القراءة وللحكم باعتبارها لا بد وأن يحرك اللسان وأن ينبس بشفتيه، فلو صلى وقد أطبق فمه ولم يحرك شفتيه بالحروف التي تكون من الشفتين فإنه لا تصح صلاته في قراءته خاصة إذا عقد لسانه ولم يتلفظ به .

[١٠٩ – عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)]

استفتح المصنف –رحمه الله– بحديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه وأرضاه– وهذا الحديث اشتمل على فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة، ولما كانت الفاتحة هي أهم ما يُقرأ في الصلاة بحيث لا تصح صلاة المصلي إلا بها استفتح بها، واستفتح بها هذا الباب تأسياً بالكتاب العزيز؛ لأن الله –ﷻ– استفتح كتابه بالفاتحة، فناسب أن يذكر أول ما يذكر في حكم القراءة حديث الفاتحة.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(لا صلاة)]** "لا" نافية، و"صلاة" نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم، ومعنى ذلك: أنه يشمل الصلاة المفروضة والصلاة النافلة فلا يحكم بصحة صلاة المفروضة ولا صلاة النافلة إلا بقراءة الفاتحة، وقوله : **[(لا صلاة)]** أي: صحيحة واختلف العلماء في هذه الجملة وهي النفي المسلط على الحقيقة الشرعية فإن قوله : "لا" نافية، و"صلاة" حقيقة شرعية أي: لفظ استخدم في الدلالة على معنى شرعي خاص – وهي العبادة المعروفة –، فهل إذا ورد النفي على الحقيقة الشرعية يُحمل على نفي الكمال أو نفي الصحة؟ أو هو مجمل يحتاج إلى البيان ؟ ثلاثة أقوال لعلماء الأصول : فجمهور العلماء على أن النفي إذا تسلط على الحقيقة الشرعية فهو محمول على نفي الصحة حتى يدل الدليل على ما دونه وهو نفي الكمال، وعلى هذا فقوله : **[(لا صلاة)]** أي: لا صلاة صحيحة، والدليل على هذا: أن نفي الصحة أقرب إلى قوة النفي المسلط على النكرة، ولما امتنع نفي الحقيقة صير إلى نفي الصحة.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(لا صلاة)]** قلنا : يفيد العموم فاستدل أولاً على فرضية الفاتحة في الصلاة المفروضة والنافلة، وهذا مذهب الجمهور من حيث الجملة المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث على أنه لا تصح الصلاة إلا إذا قرأ المصلي بفاتحة الكتاب، وأكدوا ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج)) أي: ناقصة.

وعلى هذا قالوا : فإن قراءة الفاتحة تعتبر ركناً من أركان الصلاة، واختلفوا هل هي ركن في كل ركعة أو هي ركن في الصلاة كلها، فلو قرأ في أي ركعة أجزأه؟ –كما سيأتي إن شاء الله–، فهم متفقون –أعني: الجمهور– على أنها فرض وركن من أركان الصلاة.

وخالف في هذا فقهاء الحنفية –رحمهم الله– فالإمام أبو حنيفة قال بوجوب الفاتحة ولا يراها ركناً من أركان الصلاة وذلك لأنها ثبتت بالدليل الذي دون القطع على القاعدة المعروفة عندهم في الفرق بين الواجب وبين الفرض بالقطع والآحاد، وقال الصاحبان : الواجب ثلاث آيات وقيل آيتان وقيل قدر آية طويلة من القرآن.

والذي يظهر: رجحان مذهب الجمهور؛ لأن النبي -ﷺ- قال في هذا الحديث : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) والقاعدة: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم فلم يفرق النبي -ﷺ- بين الصلاة المفروضة ولا نافلة وهذا يشمل لزومها وفرضيتها في الفريضة والنافلة، إضافة إلى قوله : ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج)).

واعتذر الحنفية –رحمهم الله– ومن وافقهم عن هذا الحديث بحديث المسيء صلاته فإنه قال له النبي -ﷺ-: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) وأجيب عن هذا بورود الرواية الأخرى : ((اقرأ بفاتحة الكتاب)) وهي رواية الترمذي وحسنها غير واحد من العلماء –رحمهم الله–.

وعلى هذا نقول : لو فرضنا أن الرواية في الصحيحين : ((اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) فإنه قد جاء ما يبين قوله : ((ما تيسر)) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : **[(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)]** فدل على أن قوله ((ما تيسر)) المراد به فاتحة الكتاب، وعليه: فيكون المتعين للقراءة هو فاتحة الكتاب على ظاهر هذا النص الذي معنا، ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما)) و(أي) من صيغ العموم ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).

يتفرع على هذا القول أن وجوبها وفرضيتها تشمل الصلوات المفروضة والنافلة، وكل ما يسمى صلاة في حقيقة الصلاة الشرعية، وعلى هذا فلا تصح صلاة الفرائض الخمس المعروفة ولا يصح الوتر ولا السنن الرواتب ولا بقية النوافل المطلقة إلا بقراءة الفاتحة.

ثم يتفرع عليه صلاة الجنازة فإنها لا تصح إلا بفاتحة الكتاب؛ لأن النبي -ﷺ- ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قرأ في التكبير الأول من صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب، ثم جاء دليل القول يؤكد هذا في عموم قوله : ((أيما صلاة)) وقوله : ((لا صلاة)) فإن الصلاة على الجنازة تسمى صلاة، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث أبي قتادة : ((صلوا على صاحبكم)) فسمى الصلاة على الجنازة صلاة، وهنا قال : ((لا صلاة)) فدخلت في هذا؛ وعليه فإنه لا بد من قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة.

وهذا العموم الذي قررناه أنه شامل للفريضة وشامل للنافلة يشمل أجزاء الفريضة فكل ركعة يجب فيها قراءة فاتحة الكتاب، وذلك لأن النبي -ﷺ- لما بين أن الصلاة لا تصح إلا إذا قرئ فيها بفاتحة الكتاب فإن كل ركعة تأخذ حكماً مستقلاً؛ لأن هديه عليه الصلاة والسلام قد دل على هذا فإنه كان يقرأ الفاتحة في الأوليين وكان يقرأ الفاتحة الأخريين فلما داوم عليه الصلاة والسلام وكان يقرأها في كل ركعة ولم يُحفظ عنه أنه تركها في ركعة من الركعات دل على لزومها في جميع الركعات، ثم لما قال : ((من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن

أدرك السجدة فقد أدرك الصلاة)) قالوا : إن هذا المراد به للكل وقد جعل إدراك الركعة إدراكاً للصلاة فكأنها صلاة مستقلة، وعليه: فلا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة.

لكن يبقى السؤال : هل يشمل ذلك السرية والجهرية وهل يشمل ذلك صلاة المأموم والإمام أم أنه يختص ببعض الصلوات دون بعضها ؟

والجواب : أنها فرض في جميع الركعات بالنسبة للسرية والجهرية على حد سواء لأن النبي –ﷺ– حافظ على تلاوتها في السرية وفي الجهرية، ولأنه عمم في حديثنا ولم يفرق بين سرية ولا جهرية، وأما مسألة ما إذا كان وراء الإمام هل يقرأ أو لا يقرأ فوجهان لأهل العلم : قال بعض العلماء : من كان وراء الإمام تلزمه الفاتحة كما لو صلى منفرداً لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه صلى الفجر ثم قال : ((ما لي أنازع القرآن)) وفي رواية : ((إنكم تقرأون وراء إمامكم ؟ قالوا : نعم، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فقوله : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) وقد وقع في صلاة جهرية –كلها جهرية –، وهي صلاة الصبح دل على أن منازعة القرآن كانت في السورة التي بعد الفاتحة، وأن المأموم يقتصر على القراءة للفاتحة فحسب وأما ما بقي بعدها وهي السورة التي تُقرأ وراء الفاتحة فقراءة الإمام له قراءة.

وقال بعض العلماء كما هو اختيار بعض أصحاب الإمام أحمد –رحمه الله– وهو مذهب الحنفية والمالكية في الجهرية أنه لا يقرأ وراء الإمام؛ لأن النبي –ﷺ– قال في الحديث عن جابر : ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)).

وهذا الحديث قوله : ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) يحتمل وجهين : يحتمل ((فقراءة الإمام)) كلها للفاتحة والسورة، ويحتمل ((فقراءة الإمام)) أي: التي بعد الفاتحة فتردد بين الأمرين، فلما جاء حديث صلاة الفجر وقال : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فسر النبي ﷺ– المراد بقوله : ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) وأن المراد به ما بعد الفاتحة وليس المراد به مطلق القراءة وإلا كان قال : من صلى وراء إمامه فلا يقرأ، ولكن المراد بقوله : ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) المراد بها: ما بعد الفاتحة.

ثم إن حديثنا عام وقال : [(**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)] لم يقل: إلا أن يكون مأموماً أو إلا أن يكون مؤتماً، وإنما عمم ﷺ ، وحديثنا وأحاديث وجوب الفاتحة من ناحية الصحة والثبوت عن رسول الله –ﷺ– متفق على صحتها وثبوتها وقوة دلالتها على المطلوب، وأما حديث : ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) فهو مختلف في سنده وإن كان جمهور المحدثين على ضعفه، لكن على القول بتحسينه كما هو قول بعض المحققين من العلماء اختار تحسينه فإنه يحمل على القراءة بعد الفاتحة، وقال بعض العلماء : إنه يحتمل في قوله : ((ما كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) أنه ناسخ لحديث وجوب الفاتحة – أي: أنه بعده –،

وهذا القول ليس له دليل يدل على تأخر حديث : ((من كان له إمام)) على حديث : ((أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما صلاة)) نص فيبقى على كونه محكم، ومن يقول : إنه منسوخ يحتاج إلى إثبات الدليل بتأخر رواية حديث : ((من كان له إمام)) على حديث : **[(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)]** والقاعدة في الأصول : أن النسخ لا يثبت بالاحتمال؛ وعلى هذا فالذي يترجح القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأن هذا هو الذي دل عليه ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)).

هنا مسألة وهي : أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) ورد ما يخصصه وهو أن من أدرك الركوع أو من أدرك وقتاً لا يسع لقراءة الفاتحة وراء الإمام سقطت عنه الفاتحة، فمن جاء متأخراً وأدرك الإمام راكعاً أو أدركه قبل الركوع بقدر لا يتيسر له فيه أن يقرأ الفاتحة فإنه يركع مع الإمام ويعتد بتلك الركعة؛ لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في حديث أبي بكرة –رضي الله عنه وأرضاه– أنه لما دخل المسجد والنبي –ﷺ– راكع كبر ثم دب إلى الصف راكعاً فاعتد بتلك الركعة ولم يأمره النبي –ﷺ– بإعادتها، ولأن النبي –ﷺ– قال في الحديث الصحيح : ((من أدرك الركوع فقد أدرك السجود ومن أدركهما فقد أدرك الصلاة)) فدل هذا على أن مدرك الركوع يعتبر مدركاً للركعة وأنه مدرك للصلاة وعليه فإننا نخصص قوله : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) بهذه الحالة المستثناة والسبب في هذا واضح: وهو أنه لم يدرك القيام الذي يمكنه من قراءة الفاتحة.

لكن يبقى السؤال : من جاء متأخراً والإمام في صلاة سرية كصلاة الظهر أو صلاة العصر وكبر وراء الإمام فما الذي ينبغي عليه، هل ينبغي عليه أن يبتدئ ويتحرى السنة فيبتدئ بدعاء الاستفتاح أو يبتدئ بالفاتحة؟

والجواب : أنه إذا كان الوقت ضيقاً يبتدئ بالفاتحة لأنه لا يجوز الاشتغال بالمسنون على وجه يضيع به الفرض والركن وعليه يترك دعاء الاستفتاح؛ لأنه سنة وليس بواجب ويقرأ الفاتحة مباشرة، فلو قرأ دعاء الاستفتاح فلما انتهى منه كبر الإمام بحيث لم يتيسر له أن يقرأ الفاتحة فكبر مع الإمام راكعاً ولم يقرأ الفاتحة لزمه قضاء الركعة؛ لأنه أدرك وقتاً يمكنه أن يقرأ فيه الفاتحة فيقضي تلك الركعة ولا يحتسبها. وعلى هذا، فقولنا: إن من أدرك الركوع شرطه أن لا يدرك وقتاً قبل الركوع يتمكن في مثله من قراءة الفاتحة.

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(لا صلاة لمن لم يقرأ)]**. **[(لمن لم يقرأ)]** القراءة قد ذكرنا أنها تستلزم تحريك اللسان والنبس بالشفتين بالحروف التي لا بد من النطق بها بتحريك الشفتين، فعلى هذا: في قوله عليه الصلاة والسلام : **[(لمن لم يقرأ)]** يرد السؤال بالنسبة لمن عجز عن القراءة لمرض في لسانه أو آفة في

لسانه أو خرس لا يستطيع أن يتكلم معه فإنه يعتد بقراءته في نفسه؛ لأن التكليف شرطه الإمكان وقد قال الله -عز وجل- : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ثم يرد السؤال : لو كان الإنسان لا يستطيع قراءة الفاتحة لكونه غير حافظ لها أو أسلم حديثاً بحيث لا يحفظ الفاتحة وأراد أن يصلي فريضة، وضاق عليه الوقت بحيث لا يتمكن من تعلم الفاتحة، فما الحكم ؟

والجواب : أنه يعدل إلى ذكر الله -عز وجل- على ظاهر حديث الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام حينما أمر المسيء صلاته أن يقرأ الفاتحة فإن عجز عنها سبح وحمد وكبر الله -عز وجل- على قدر قراءة الفاتحة – أي: على قدر الوقت الذي يستغرقه لقراءة الفاتحة –.

يقول عليه الصلاة والسلام : [(**لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)] فاتحة الشيء أوله ووصفت هذه السورة بكونها فاتحة لكتاب الله -عز وجل- وهو القرآن الكريم؛ لأن الله استفتح بها القرآن، وعلى هذا كان المصحف الإمام فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- لما كتبوا المصحف الإمام جعلوا الفاتحة في أوله فاستفتحوا بها القرآن وهذا اسم من أسمائها فتسمى الفاتحة وتسمى السبع المثاني؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لسعيد بن أبي المعلى -رضي الله عنه وأرضاه- : ((هي السبع فاتحة الكتاب الحمد لله رب العالمين السورة هي الحمد لله رب العالمين)) هي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني وهي القرآن العظيم الذي أوتيته)) فهذا يدل على أنها هي السبع المثاني، والله امتن على نبيه -صلى الله عليه وسلم- فقال : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ فهي السبع المثاني، ووصفت بكونها مثاني؛ لأنها تثنى فتقرأ في كل ركعة بعد ركعة وكان صلى الله عليه وسلم على هذا الهدي فقالوا : إنها تثنى فتقرأ في الركعة الثانية بعد الأولى وفي الركعة الرابعة بعد الثالثة وفي الثالثة بعد الثانية فلأجل هذا وصفت بكونها من المثاني، والقرآن توصف آياته بذلك كما قال تعالى : ﴿كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ ﴾ قالوا : وصف بكونه مثاني؛ لأنه تثنى فيه القصص فيذكرها الله -عز وجل- مرة بعد مرة ويكرر ذلك فيها.

وكذلك أيضاً تسمى الفاتحة بأم الكتاب وقد منع بعض السلف من هذه التسمية فكان الحسن ومحمد بن سيرين -رحمهم الله- يمنعون من تسمية الفاتحة بأم القرآن وأم الكتاب ويقولون : إن أم الكتاب هو اللوح المحفوظ كما هو على ظاهر القرآن فقالوا : إنه لا توصف الفاتحة بأنها أم الكتاب وقد جاء في حديث الترمذي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سماها بهذا الاسم قال : ((﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ أم الكتاب وأم القرآن)) فعلى هذا: يجوز تسميتها كما هو مذهب الجمهور بأم القرآن وأم الكتاب، والسبب في تسميتها بأم الكتاب وأم القرآن: أنها اشتملت على مقاصد القرآن العظيمة ففيها أعظم مقاصد القرآن التي من أجله أنزل الله كتابه وأرسل رسله وهو توحيد الله -عز وجل- ففيها التوحيد بأقسامه المعروفة فيها توحيد الألوهية والربوبية والأسماء

والصفات وهذا التقسيم كان يعرفه السلف بسليقتهم وطبيعتهم، لكن لما احتيج إلى بيانه وتأصيله ووضعه كمصطلح للرد على أهل الفرق بُين ذلك في العصور المتأخرة وإلا كان معروفاً عند السلف –رحمهم الله– ففيها توحيد الألوهية وفيها توحيد الربوبية وفيها توحيد الأسماء والصفات وفيها كذلك الثناء على الله وتعظيمه وتمجيده وتقديسه ﷻ وتقدست أسماؤه.

وفيها العبر بذكر من غبر، وكذلك أيضاً من الذين غضب الله عليهم وهم اليهود ومن الذين ضلوا وهم النصارى حيث غلوا في أنبيائه، ففيها ذكر القصص إجمالاً والمقصود من القصص والغاية منها بيان هداية من اهتدى وضلال من ضل، وفيها قسم العباد إلى شقي وسعيد ومهتدٍ وضال وفيها كذلك التوكل على الله –سبحانه وتعالى– وتفويض الأمور إليه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وما أعظمها من كلمة وما أعظمه من عهد بين العبد وبين ربه ولذلك يقول الله –عز وجل– في الحديث الصحيح : ((هذا بيني وبين عبدي)) فبينه وبين الله أنه يتوكل على الله فيعبده أنه يعبد الله ويتوكل عليه فيستعين به والله كافيه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ كأنه قال : لا نعبد إلا أنت. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فلا نستعين بأحد سواك، ومن حقق هذه الكلمة أصاب سعادة الدين والدنيا والآخرة وفلاح كلٍّ.

فهي سورة عظيمة اشتملت على هذه المقاصد الكريمة وتسمى بالرقية قال ﷺ في الحديث الصحيح : ((وما يدريك أنها رقية)) أي ما أدراك أن فاتحة الكتاب فيها السر العظيم من الرقية والشفاء وفيها الخير العظيم بحصول الشفاء وانتفاع الجسم بزوال الضرر والآفة عنه خاصة في أمراض الأرواح، وإلا فهي شفاء للأمراض الحسية والمعنوية؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((وما يدريك أنها رقية؟)) وهي أنفع العلاج للعين ومن أنفع العلاج للسحر وقد قرئت للدغ العقرب ولدغ العقرب من الأمراض الحسية وقد وصفها النبي –ﷺ– بكونها رقية ولم يفرق بين المرض الحسي والمرض المعنوي.

ومن المجرب: أن المريض إذا مرض من مرض حسي كالجروح ونحوها فرقى بفاتحة الكتاب فإن الله –سبحانه وتعالى– يجعل له من الخير فيها ولذلك لدغ سيد الحي فقرئت عليه فشفاه الله –عز وجل– وهذا مرض حسي، خلافاً لمن قال اختصاصها بالأمراض الروحية وأنه لا تُقرأ ولا تكون شفاءً ولا رقية إلا الأمراض الروحية؛ لأن النبي –ﷺ– أقر الصحابة على قراءتها على العقرب، ولكن كونها شفاءً للأمراض الحسية والأمراض المعنوية فيه تفصيل فبعضهم يرى العموم وبعضهم يرى الخصوص بالمرض الحسي والمعنوي فيجعلها للعين والحمة واللدغ الذي يكون من الهوام ونحوها فقالوا : إنها على هذا تكون شاملة للنوعين في نوعين خاصين منهما.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)]** فيه دليل على أن فاتحة الكتاب مكية وليست بمدنية – أي: أن نزولها كان بمكة –، وقد اختلف المفسرون –رحمهم الله– في هذه المسألة فمنهم من يرى أنها مكية ومنهم من يرى أنها مدنية – أي: نزلت بالمدينة –، ومنهم من يرى نصفها مكي ونصفها مدني، والصحيح: أنها مكية؛ لأن النبي –ﷺ– قال : **[(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)]** وقد كانت الصلاة مشروعة بمكة وعلى هذا: استدل به جمع من المفسرين على أنها مكية وليست بمدنية.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)]** قد يُفهم منه أن الاجتزاء بالفاتحة كافٍ للقراءة وأن من قرأ الفاتحة فقد اعتد بركعته ويبقى ما عدا ذلك من قراءة الفضل الذي بعد الفاتحة سنة مستحبة وليس بواجب، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام: أنه فرق بين الأوليين والأخريين فكان يقرأ في الأوليين بالفاتحة وسورة أو آيات وكان يقرأ في الأخريين بالفاتحة إلا في صلاة الظهر فقد أُثر عنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان يقرأ في الأخيرتين من صلاة الظهر بالفاتحة وسورتي الإخلاص ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لكن هذا يختص بصلاة الظهر .

[١١٠ – عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يُسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى الصبح، ويقصر في الثانية].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد ذكر المصنف –رحمه الله–حديث أبي قتادة –رضي الله عنه وأرضاه– الحارث بن ربعي فارس رسول الله –ﷺ–، وقد تقدمت معنا ترجمته في كتاب الطهارة، وصف رضي الله عنه وأرضاه صلاة رسول الله –ﷺ– الظهر والعصر والصبح فهذه ثلاث صلوات بين فيها ما كان عليه – عليه الصلاة والسلام – في قراءته.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[كان النبي ﷺ]** إسناد الفعل إلى رسول الله –ﷺ– وإسناد القول أو ما يوجب التقرير ويدل عليه هذه الثلاثة تدل على رفع الحديث إلى رسول الله –ﷺ– فإذا أضاف الصحابي الفعل أو القول أو التقرير إلى رسول الله –ﷺ– فإنه حينئذ يكون حديثاً مرفوعاً.

وقوله ﷺ : **[كان رسول الله ﷺ]** فعل يشعر بالدوام والاستمرار ومن هنا قال العلماء : إن تعبير الصحابي بهذا الفعل يدل على أنه غالب حال رسول الله –ﷺ– أو كل حاله.

وقوله : **[يصلي الظهر]** صلاة الظهر هي الصلاة الأولى بالنسبة للنهار وتسمى بالظهر وتسمى بالأولى وتسمى بالهجير وكلها أسماء ثبتت بها الأحاديث الصحيحة عن أصحاب النبي –ﷺ– وعن رسول الله –عليه الصلاة والسلام– فسميت ظهراً من الظهيرة وذلك لأنها تقع في وقت الظهيرة، وسميت بالهجير؛ لأنها تقع في الهاجرة والهاجرة شدة الحر مأخوذة من الهجر؛ لأن الناس في وقت الظهر تشتد عليهم الشمس فيهجرون أعمالهم ويعودون إلى الفيء والظلال، وتسمى بالأولى؛ لأنها أول الصلوات في النهار.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين]** قوله : "يقرأ" تقدم أن القراءة تستلزم تحريك اللسان وأن من لم يحرك لسانه ولم ينبس بشفتيه بالحروف التي ينبغي إظهارها من الشفتين فإنه لا يصدق عليه أنه مؤدٍ لما أوجب الله عليه من القراءة في الصلاة، ولذلك قالوا : لا يصح أن يقرأ في سره؛ لأن النبي –ﷺ– كان يقرأ باللفظ، وأما الدليل على كونه كان يتلفظ ويحرك اللسان: فحديث خباب بن الأرت –

رضي الله عنه وأرضاه– في الصحيح: أنهم كانوا يعرفون قراءة رسول الله –ﷺ– في صلاتي الظهر والعصر باضطراب لحيته وتحركها؛ لأنه لما كان ينطق بالحروف تتحرك الشفة ومن ثم تضطرب لحيته وتتحرك فيعلمون أنه يقرأ.

وقوله : [**يقرأ في الركعتين**] الركعتان مثنى ركعة، والمراد بقوله : "في الركعتين" أي: في قيام الركعتين؛ لأن القراءة إنما تكون حال القيام ولا تكون في ركوع ولا سجود والركعة تصدق على الجميع فإن الركعة تشمل القيام والركوع والسجود ولذلك قصد هنا قيامه قبل ركوعه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، وقد تطلق الركعة على الركوع وهذا من باب تسمية الشيء بالجزء الذي يقع فيه كقولهم : سجدتي الضحى وركعة الضحى، ونحو ذلك مما هو معلوم في لغة العرب.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : [**كان يقرأ في الركعتين الأوليين**] الرباعية فيها ركعتان أوليان وركعتان أخريان، والركعتان الأوليان تكون في أول الصلاة قبل التشهد الأول والأخريان من بعدهما، وقوله : [**في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين**] أي: كان ﷺ من عادته وهديه أن يجمع بين الفاتحة والسورة وذلك في الركعة الأولى والركعة الثانية من صلاة الظهر.

وقوله : [**بفاتحة الكتاب**] فاتحة الشيء ما يستفتح به وسميت هذه السورة الكريمة العظيمة بهذا الاسم – أعني: فاتحة الكتاب–؛ لأن الله افتتح بها القرآن ولأن كاتب القرآن وقارئ القرآن إذا أراد أن يختمه يفتتح قراءته بهذه السورة.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : [**وسورتين**] أي: كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب في كل ركعة وبسورة في كل ركعة، والسورة قال بعض العلماء : إنها مأخوذة من السور والسور في لغة العرب يطلق على الشيء المرتفع، ومن هنا سموا العالي من الأرض والناشز منها "سورة" قالوا : سميت سور القرآن بهذا الاسم؛ لأجل هذا المعنى أعني علو قدرها وشرفها وعلوها عند الله –سبحانه وتعالى–.

وقال بعض العلماء : إن السورة مأخوذة من السور وهو الحائط المعروف والسبب في ذلك علوها، أما بالنسبة للمعنى الأول فإنهم قالوا للشرف، وكذلك بالنسبة لقولهم : إنها مأخوذة من السور بناءً على الارتفاع؛ فعلى هذا المعنى تكون سور القرآن مسماة بهذا الاسم لعلوها وشرفها.

وقوله رضي الله عنه : [**بفاتحة الكتاب وسورتين**] ليس المراد به أنه في كل ركعة يقرأ سورتين مع الفاتحة وإنما المراد: أنه يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة معها، وهذا يدل على أن هدي النبي –ﷺ– أنه كان يجمع بين الفاتحة والسورة وفي هذه الجملة مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة وهذا محل إجماع –كما ذكرنا– واختلفوا في هذه المشروعية فمنهم من يراها ركناً ومنهم من يراها على الفضل والندب والاستحباب –كما بيناه في المجلس الماضي– .

المسألة الثانية في قوله : **[كان يقرأ]** حيث دل على أن النبي –ﷺ– كان يقرأ في صلاة الظهر، وخالف في هذه المسألة حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– حيث كان يمنع وكان يُنكر قراءته ﷺ كما روى ذلك عنه أبوداود في سننه وكان يمنع كون النبي –ﷺ– يقرأ في صلاة الظهر والجماهير على خلاف هذا القول.

وذلك لأن النصوص الصحيحة عن رسول الله –ﷺ– دالة على أن هديه القراءة، وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[كان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين]** فيه دليل على مراعاته صلوات الله وسلامه عليه لقراءة السورة كاملة وأما قراءة جزء السورة فذلك نادر منه ﷺ والذي داوم عليه صلوات الله وسلامه عليه قراءة السورة كاملة، ومن هنا قال العلماء : الأفضل للأئمة أن يراعوا قراءة السور كاملة وأن لا يقرأوا جزءًا من السور والسبب في هذا أن قراءة السورة كاملة يُمَكن المأمومين ويمكن القارئ من المرور على ما تضمنته من الدلائل والحكم والمعاني وحينئذ ينتفع الإنسان من السورة بكمالها وأما إذا اقتطع جزءًا فإنه يكون الأمر أقل فضلاً مما لو قرأها كاملة.

واستحب العلماء –رحمهم الله– من هذا المداومة على قراءة السور كاملة، وقال بعض العلماء : يجوز أن يتخير مواضع من السور فيقرأها ولا يتم قراءة السورة، وقد نص جماهير العلماء على أنه يجوز للإمام ويجوز للمنفرد أن يقتصر على جزء من السورة؛ لأن النبي –ﷺ– فعل ذلك، ففي الحديث الصحيح أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر –أعني الرغيبة– كان يقرأ في الركعة الأولى آية من البقرة وفي الركعة الثانية آية من آل عمران، فقد ثبت عنه أنه قرأ قول الله تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ الآية في الركعة الأولى، وقوله تعالى : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ ﴾ في الركعة الثانية، وفي بعض الروايات: قرأ في الركعة الثانية : ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ ﴾ وكره بعض العلماء قراءة جزء من السورة، كما هو منصوص عليه في مذهب الإمام مالك –رحمه الله–، إلا أن بعض العلماء يقول : إذا كان الإمام يخشع في بعض المواطن من القرآن ويرى أنها تؤثر في المأمومين أو رأى شدة حال المأمومين إلى الموعظة وإلى التذكير أو شدة حاجتهم إلى معرفة حكم كآية الدين من سورة البقرة ونحو ذلك من آيات المسائل والأحكام: فإنه لا بأس أن يتخير من كتاب الله –عز وجل– أمثال هذه الآيات لوجود المناسبة خاصة إذا كان الناس يتأثرون وكان يتأثر بقراءة شيء

من السورة –أعني: الجزء منها–، وعلى هذا قالوا : لا بأس أن يقتطع جزءًا من السور فيقرأه في بعض صلواته أو يُجَزئه على ركعات الصلاة.

والأمر واسع –إن شاء الله تعالى– إلا أن الأفضل والأكمل أن يقرأ السورة كاملة؛ لأنه هدي النبي –ﷺ– الذي داوم عليه، وفيه الأحاديث الصحيحة الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام، وقد يقرأ الإمام جزءًا من السورة لفضله وشرفه وما فيه من الخصائص التي فضله الله –عز وجل– بها على غيره من بقية السورة كما في آية الكرسي وخواتم سورة البقرة وخواتم سورة آل عمران فإن رسول الله –ﷺ– قال في آخر سورة آل عمران : ((ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن)) فهن آيات وأي آيات اشتملت على جملة عظيمة من التذكير بالله واليوم الآخر فحينما يختار الإمام هذه الآيات وأمثالها للتذكير بها والعظة أو لفضلها وشرفها فلا بأس بذلك والأمر واسع –إن شاء الله–.

كذلك يجوز للإمام أن يقسم السورة إلى قسمين فيقرأ مثلاً نصفها في الركعة الأولى ونصفها الباقي في الركعة الثانية؛ لأن النبي –ﷺ– قرأ سورة المؤمنون ولما بلغ آية موسى وهارون أدركته سعلة أي: أشبه بشدة الخشوع كأنه يريد أن يبكي صلوات الله وسلامه عليه فركع ولم يتم السورة، فيجوز له أن يقتصر على بعض السورة لهذه السنة وهكذا يجزئها فيجعلها على الركعتين.

وفي قوله : **[بفاتحة الكتاب وسورتين]** قلنا: إن المراد: أن يجعل لكل ركعة سورة ولو جعل في كل ركعة سورتين فلا بأس بذلك؛ لأن النبي –ﷺ– أقر الصحابي الذي كان في سرية يقرأ بمن معه السورة ثم يختم بسورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فكان يجمع بين السورتين في ركعة واحدة فلم ينكر عليه النبي –ﷺ– ذلك فدل على أنه لو اقتصر الإمام على سورة أو أضاف إليها سورة ثانية أو كان يقرأ بجزء السورة أنه لا حرج في ذلك ولا بأس عليه .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[وفي العصر بفاتحة الكتاب وسورتين]** أي: كان يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين كصلاة الظهر وهذا في الركعتين الأوليين **[يطول في الأولى ويقصر في الثانية]**. قوله : **[يطول في الأولى]** أي: كانت قراءته لآياتٍ أطول من الآيات التي في الركعة الثانية إما عدداً وإما وقتاً فقد تكون الآية أطول ولكنها أقصر في الزمان.

وقوله : **[يطول في الأولى ويقصر في الثانية]** فيه دليل على أن السنة للإمام وللمصلي منفرداً إذا صلى صلاة الظهر أن يجعل الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية، وللعلماء وجهان في هذه المسألة :

فمنهم من يقول : السنة أن يطول الأولى ويقصر الثانية فيكون العدد الذي يقرأه من الآيات في الركعة الثانية أقل من العدد الذي يقرأه في الركعة الأولى وتكون السورة التي يختارها للركعة الثانية أقصر من السورة التي يختارها للركعة الأولى، وهذا هو مذهب الحنابلة وطائفة.

وقال بعض العلماء : السنة أن يسوي بين الركعتين في المقرأ فيكون ما يقرأه في الركعة الثانية مساوياً للذي يقرأه في الركعة الأولى وهو اختيار طائفة من أصحاب الإمام مالك وبعض أصحاب الإمام الشافعي –رحمة الله على الجميع–.

واستدل الذين قالوا إنه يطول في الأولى ويقصر في الثانية بحديثنا حيث إنه دل على أن النبي –ﷺ– كان يجعل الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية، وهو ظاهر في دلالته، واستدل الذين قالوا بالتسوية بين الركعتين بما ثبت في الحديث الصحيح عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– أنه لما اشتكاه أهل الكوفة حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة قال لعمر –رضي الله عن الجميع– : "والله ما كنت آلو أن أصلي بهم صلاة رسول الله –ﷺ– أركد في الأوليين" وقوله : "أركد في الأوليين" أي: أنه يجعل الأوليين طويلة ولم يصرح بالتفصيل بقصر الثانية دون الأولى.

والذي يظهر –والله أعلم–: أن الصحابي في قوله : [**يطول في الأولى ويقصر في الثانية**] لا يخلو من أمرين: إما أن يكون مراده أن الآيات التي يقرأها النبي –ﷺ– في الركعة الثانية هي أقل من الآيات التي تُقرأ في الركعة الأولى وحينئذ لا إشكال في كونه دليلاً على ما ذُكر.

وإما أن يكون مراده طول الزمان والآيات متساوية بدليل قوله : « كان يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية » وهذا يدل على التساوي في عدد الآيات.

فإن كان الوجه الثاني وهو أنه كان يطول في الزمان، فحينئذ نقول : إن السنة : أن يسوي بين الركعتين في عدد الآيات للحديث الصحيح: أنه كان يقرأ فيهما في كل ركعة ثلاثين آية أو قدر ثلاثين آية ثم يكون الفرق بين الركعة الأولى والركعة الثانية من جهة زيادة دعاء الاستفتاح فإن دعاء الاستفتاح أزيد في الركعة الأولى يزيد الركعة الأولى عن الركعة الثانية وحينئذ يُجمع بين النصوص وبين الأحاديث من هذا الوجه، فما كان وارداً عن النبي –ﷺ– في تطويله للركعة الأولى على الثانية لوجود دعاء الاستفتاح وما نص فيه الصحابي على مساواة ركعته الثانية بالأولى من جهة عدد الآيات محمول على المساواة من جهة القدر في المقرأ ولكن تفضل الركعة الأولى بدعاء الاستفتاح –كما ذكرنا– .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه– : [**وفي الأخريين بفاتحة الكتاب**] أي: كان النبي –ﷺ– يقرأ في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر وصلاة العصر بفاتحة الكتاب، وظاهر حديث أبي قتادة الذي معنا: أنه لم يكن

يقرأ مع الفاتحة شيئاً آخر، وهذا القول قال به جمع من العلماء على أن السنة أن يقتصر على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء –أعني: الرباعيات–، وهكذا المغرب فإنه يقتصر في الركعة الأخيرة منها على الفاتحة.

وقال بعض العلماء : يسن أن يقرأ في الأخيرتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورة وقد ثبتت بذلك السنة عن رسول الله –ﷺ–، فقد صح عنه: أنه كان يقرأ بسورتي الإخلاص ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يقرأهما في الركعة الثالثة وفي الركعة الرابعة وهما من أعظم سور القرآن ولذلك أنعم عليهما النبي –ﷺ–، ولما سمع الرجل يقرأ بسورة الكافرون ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال ﷺ : ((لقد آمن بربه)) ثم في الركعة الثانية سمعه يقرأ بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قال : ((لقد عرف ربه)) فالمراد أن هاتين السورتين لهما شأن عظيم ولذلك كان ﷺ يقرأ بهما في الأخيرتين من صلاة الظهر.

واختلف العلماء، فقال بعضهم : يقتصر على صلاة الظهر فلا يقرأ بهما في صلاة العصر ولا في صلاة العشاء؛ لأن النص ورد في الظهر، وهذا القول أقوى وأولى وهو أقرب إلى سنة النبي ﷺ.

وقال بعض العلماء : يقاس على الظهر العصر ويقاس عليه كذلك صلاة العشاء فيقرأ في الأخيرة من الظهر والعصر والعشاء يقرأ فيها بسورتي الإخلاص وهذا من باب القياس، وهو لا يخلو من نظر .

وقوله رضي الله عنه في الجملة الثالثة: أن النبي ﷺ **[كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية]** هذه هي السنة المحفوظة عن رسول الله ﷺ: أنه كان يطول الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر الركعة الثانية، وجاء في حديث جابر –رضي الله عنه وأرضاه– أنه كان يقرأ بالستين إلى المائة آية، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه سوى بين الركعتين من جهة السور فقرأ في الركعة الأولى بسورة الزلزلة وفي الركعة الثانية بسورة الزلزلة فسوى بينهما في عدد الآيات وفي السورة وجعل للركعة الأولى فضل دعاء الاستفتاح، والأمر في هذا واسع والسنة عن رسول الله –ﷺ– في هذه الصلاة –أعني: صلاة الصبح– التطويل. وأما في صلاة الظهر فكان يطول إلا أنها كانت سراً وصلاة الصبح كانت جهراً وفي صلاة العصر كان يجعل قراءته نصف قراءته في صلاة الظهر، كان من هديه عليه الصلاة والسلام يقرأ قرابة ثلاثين آية في الركعة الأولى من الظهر وهكذا الركعة الثانية من الظهر ثم يقرأ في العصر نصف ما يقرأه في صلاة الظهر وأما في صلاة الصبح فكان يقرأ من الستين إلى المائة كما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام من حديث جابر : « وكان يقرأ من الستين إلى المائة آية » وثبت عنه أنه قرأ سورة السجدة وسورة الإنسان وهاتان السورتان ستون آية، وهذا يدل على أن هديه ما بين الستين إلى المائة آية، وثبت عنه أنه قرأ أقل من ذلك ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ وكذلك قرأ بسورة

الطارق وهذا يدل على أن الأمر واسع وثبت عنه أنه قرأ بالمعوذتين في صلاة الصبح، وثبت عنه أنه قرأ ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ في صلاة الصبح وهذا كله عند وجود الموجب للتخفيف ففعله ﷺ رفقاً بأمته صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين.

وأما بالنسبة لتطويله في صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة الصبح فهذا ذكر العلماء فيه مناسبة فإن صلاة الصبح يكون الناس قد قاموا من النوم وحينئذ تكون النفوس مستعدة لقبول التذكير والعظة، فالإنسان في راحة واستجمام وخلو بال خاصة عند استيقاظه من النوم فاختار الله –عز وجل– لهذه الصلاة أن تكون جهرية حتى تُسمع آيات القرآن.

وإذا وُفق الإمام لاختيار المقرأ وحسن أداء القراءة فإن الموعظة تبلغ القلوب والناس في مثل هذا الوقت مهيأون لقبول العظة، فكان ﷺ يطيل في هذه الصلاة وفيها هذه المناسبة الظاهرة وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ فالله –سبحانه وتعالى– أمر نبيه أن يتهجد بالقرآن والتهجد إنما يكون بعد الهجود والنوم، فالقراءة بعد الهجود والنوم وسماع القرآن بعد الهجود والنوم يكون الإنسان فيه مستعداً للتأثر.

وأما بالنسبة لصلاة الظهر فإنها تقع بعد خِلْو الناس وفراغهم من أشغالهم وفراغهم من أعمالهم ويناسب أن يطيل في الركعة الأولى؛ لكي يكون ذلك معيناً لهم على إدراك الركعة كما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يطول الركعة الأولى حتى لا يُسمع قرع نعال، وأخذ بعض العلماء –رحمهم الله– من تطويله لصلاة الظهر للركعة الأولى منها حتى يدرك الناس لمكان كونهم منشغلين بأعمالهم الدنيوية فطول في الركعة الأولى رفقاً بهم حتى يدركوا الركعة. أخذوا منه دليلاً على المسألة المشهورة وهي : إذا سمع الإمام رجلاً داخلاً أو مجموعة من المصلين داخلين وهو في الركوع هل يشرع له أن يطول في الركوع حتى يدركوا الركوع معه أو لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقال جمهور العلماء : يشرع له أن يطول وذلك لثبوت السنة عن رسول الله –ﷺ– في صلاة الظهر أنه كان يطول الركعة الأولى حتى لا يسمع قرع نعال .

وثانياً : لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ فندب الله عباده إلى أن يعين بعضهم بعضاً على البر والصلاة من أعظم البر وأحبه إلى الله –سبحانه وتعالى– فإذا طول في ركوعه فإنه يعين المصلين على إدراك فضيلة الصلاة وإدراك الركعة الأولى منها.

وقال بعض الفقهاء – كما هو مذهب المالكية –: لا يشرع تأخير الناس للداخل وأن على الإمام أن يصلي لله –ﷻ– ولا يتعلق قلبه ولا ينشغل بالمأمومين وإنما يركع ركوعه المعتاد ويرفع في وقته الذي اعتاد فيه الرفع ولا يتكلف بالانتظار، قالوا : لأن الصلاة لله –ﷻ– وليست لأحد كائناً من كان كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ فقالوا : إنه إذا طول كأنه يطول من أجل الناس والصلاة إنما تكون لله لا للناس.

وكذلك أيضاً قالوا : إنه إذا طول في ركوعه فإنه ينتظر الرجل والرجلين وحينئذ يشق على الراكعين وراءه، والقاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدة متعلقة بالجماعة مع مفسدة متعلقة بالأفراد قدم ما يتعلق بالجماعة فقالوا: إنه إذا أطال في الركوع أضر بالمأمومين وإذا رفع أضر بالداخل فحينئذ يقدم مفسدة الجماعة على مفسدة الداخل.

والذي يظهر –والعلم عند الله–: أنه يشرع للإمام أن يطول في ركوعه بشرط أن لا يكون هناك حرج على المأمومين فإن كان هناك حرج فإنه لا يجوز له أن يؤذي الناس بإطالة الركوع، ومن أمثلة ذلك:

إذا كان في صلاة كصلاة التهجد فإنه يطيل في ركوعه في الأصل وإذا انتظر الداخل يزداد الركوع طولاً فيكون الحرج أعظم فإذا كان دخول الناس في وقت لا حرج أن ينتظرهم فيه انتظر والعكس بالعكس، وأما قولهم إننا لو أجزنا له الانتظار كان منتظراً لأجل الناس قلنا : إن الانتظار من أجل الناس لكي يصلوا لا من أجل الناس لمصلحة دنيوية والفرق ظاهر بين الأمرين، وعلى هذا كأنه حينما انتظرهم أعان على طاعة الله وأعان على الخير وأعان على البر وهذا من النصيحة التي تكون لعامة المسلمين.

وهنا أمر ينبغي التنبيه عليه وهو أن بعض العوام إذا دخلوا متأخرين خاصة في المساجد الصغيرة إذا دخل الرجل متأخراً صاح على الإمام إن الله مع الصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله أو يخاطبه خطاباً يأمره فيه بالانتظار وهذا لا ينبغي فعله لأمور : أولها : أنه سوء أدب مع الأئمة والمنبغي إجلال طلاب العلم وتوقير الأئمة وحفظ مكانتهم لأنه توقير الأئمة يدفع إلى توقيرهم في أداء العبادة وتوقير العبادة التي يؤدونها واحتقارهم والتطاول عليهم والكلام عليهم أمام الناس والتدخل في شؤونهم فيما نيط بهم من أمانة ومسؤولية فيه غض من مكانتهم وانتقاص من قدرهم وأهل الدنيا لا يرضون أن يتدخل أحد في شؤونهم فكذلك الأئمة فإن النفوس جبلت على أن الإنسان يجتهد فيما أسند إليه الاجتهاد ولا يطلب من أحد أن يدله على عمله إلا إذا أخطأ فإنه حينئذ يجوز أن يبصر بخطئه، أما أن يكون في ركوعه بين يدي الله وهذا يصيح وهذا يلغط فلا شك أنه من سوء الأدب وفيه انتقاص لحق الأئمة وانتقاص لقدر الإمامة.

والواجب على المأمومين وعلى المسلمين جميعاً أن يتأدبوا مع الأئمة وأن يوقروهم وأن يجلوهم؛ لأن هذا من تعظيم شعائر الله وهو من تقوى القلوب، ومن عَظَّم الإمام في الحدود الشرعية وأجله وقدره فإن هذا يجعل الإمام يشعر بمكانة الإمامة ويقدر العمل الذي يقوم به، والعكس بالعكس. فإذا أصبح أثناء الصلاة يصيح عليه هذا ويصيح عليه العوام ورعاع الناس لا يأمن بعد فترة أن يصيح عليه هذا طول ويصيح عليه هذا قصر ويقول له هذا افعل والثاني يقول له لا تفعل الأمر الذي يضيع ويغض من مكانة الأئمة ومقصود الشرع حفظ مكانتهم وكرامتهم.

كذلك أيضاً فيه تشويش على المصلين؛ لأن الصياح في المسجد ورفع الصوت في المسجد فيه تشويش على من فيه من ذاكر لله –عَزَّ وَجَلَّ– كيف وهو في ركوعه يسبح الله ويذكره فهذا لا ينبغي، وعلى هذا إذا قلنا بمشروعية الانتظار فعلى المأمومين أن يدخلوا فإن تيسر وانتظر لهم الإمام فالحمد لله وإن لم يتيسر فإنهم يقضون ما فاتهم ويتمون صلاتهم كما أمرهم النبي –ﷺ– بذلك .

في هذا الحديث دليل على فضل أصحاب النبي –ﷺ– وحبهم للخير وعلمهم بهدي رسول الله –ﷺ– وحفظهم لسنته حيث حفظوا سنته في الصلاة وكيف كان يصلي وكيف كانت تقع ركعاته طولاً وقصراً .

فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعظم أجورهم، وأن يثقل في موازين الآخرة ثوابهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه – والله تعالى أعلم –.

[١١١ – عن جبير بن مطعمٍ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث جبير بن مطعم –رضي الله عنه وأرضاه–: "أنه سمع النبي –ﷺ – يقرأ في المغرب بالطور". هذا الحديث اشتمل على بيان هدي النبي –ﷺ– في القراءة وذلك في صلاة المغرب وتضمن مسائل تتعلق بالقراءة، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الباب .

روى هذا الحديث أبو محمد ويقال له أبو عدي وهو جبير بن مطعم القرشي كان سيداً من سادات قريش في الجاهلية والإسلام وكان رضي الله عنه وأرضاه قد أسلم عام فتح مكة وقيل أسلم رضي الله عنه يوم خيبر وكان بعد إسلامه له مكانته وشرفه حتى اختصم إليه عثمان وطلحة –رضي الله عنهما– في مسألة فقضى بينهما، روى عن النبي –ﷺ– ستين حديثاً ومنها هذا الحديث الذي سمعه من النبي –ﷺ– وسمع ما تضمنه في حال كفره حيث وقع سماعه لهذه القراءة في صلاة المغرب في السنة الثانية من الهجرة بعد وقعة بدر فقد قدم إلى المدينة لكي يفتدي أو يفادي في الأسارى فأتى رسول الله –ﷺ – وهو يصلي بالناس المغرب وكان خارج المسجد – أعني: مسجد النبي –ﷺ– فسمع منه هذه القراءة فانتظر حتى فرغ رسول الله –ﷺ– من قراءته ودخل عليه وسأله مسألته من فداء الأسرى، فقال له النبي –ﷺ – : ((لو كان أبوك الشيخ حياً فأتانا لشفعناه فيهم)) والمراد بأبيه: المطعم بن عدي بن نوفل وكان من وجهاء قريش، والسبب في كون النبي –ﷺ– يقول له هذه المقالة: أن المطعم أجار النبي –ﷺ– حينما دخل يوم الطائف فأجاره ودخل إلى مكة في جواره فحفظ النبي –ﷺ– له هذا المعروف وقال له : ((لو كان أبوك الشيخ حياً فأتانا لشفعناه فيهم)) أي لقبلنا شفاعته، توفي جبير –رضي الله عنه وأرضاه– بالمدينة سنة ثمان وخمسين وقيل أربع وخمسين وقيل بغيرها –والله أعلم– .

يقول رضي الله عنه وأرضاه : **[سمعت النبي ﷺ]** السماع يوجب اتصال الرواية وهو شرط الحكم بصحتها، وإذا حصل السماع انتفت الواسطة فإذا قال الصحابي : "سمعت رسول الله ﷺ " أو "رأيت رسول الله ﷺ " فمعنى ذلك: أنه لا واسطة بينه وبين النبي ﷺ ، والصحابة إذا رووا عن النبي –ﷺ– لهم حالتان :

الحالة الأولى : أن يروي عن النبي –ﷺ– مباشرة كحديثنا يقول : سمعت أو رأيت النبي –ﷺ– فلا إشكال فيها .

والحالة الثانية : أن يروي بواسطة وكثيراً ما تحذف هذه الواسطة ويعبر في مثل هذه الأحاديث بصيغة أن رسول الله –ﷺ– قال أو عن النبي –ﷺ– فيعبر بـ(عن) و(أن) ونحو ذلك من العبارات التي لا تدل على المباشرة وتحتمل الواسطة، وكثيراً ما تقع الرواية بواسطة في رواية أصاغر الصحابة –رضوان الله عليهم– كعبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– ونحوه من أصاغر الصحابة إذا رووا الأمور التي وقعت قبل الهجرة.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : [**سمعت النبي ﷺ**] هذا السماع والتحمل وقع من الصحابي حال الكفر، وأما البلاغ والأداء فكان حال الإسلام، ولذلك ذكر العلماء –رحمهم الله– في شروط الرواية –أي: رواية الحديث– أنه إذا تحمل الراوي في حال الكفر وأدى في حال الإسلام فالعبرة بحال الأداء لا بحال التحمل فإنه سمع الحديث وهو كافر وأداه للأمة بعد إسلامه رضي الله عنه وأرضاه. وعلى هذا: قال علماء المصطلح: لا يشترط الإسلام في التحمل بل يكفي وجود هذا الشرط في الأداء.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : [**سمعت النبي ﷺ**] إذا كان هذا السماع وجبير في حال الكفر ففيه فوائد منها : أن جبيراً قدم المدينة وانتظر رسول الله –ﷺ– حتى فرغ من صلاة المغرب، وهذا يدل على جواز دخول الكافر إلى المدينة، وللعلماء في هذه المسألة قولان :

قول يمنع من دخوله إلا من حاجة، وقول يجيز الدخول مطلقاً ولا يرى أن المدينة كمكة في منع دخول الكافر.

والذي يظهر من حيث قوة الدليل: قول من قال بالمنع، وذلك أن الله –عز وجل– قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ فمنع من دخول الكافر إلى مكة، وقد قال ﷺ : ((اللهم إن عبدك وخليلك إبراهيم قد حرم مكة وإني أحرم المدينة)) فسوى بين حرم المدينة وحرم مكة من حيث الجملة، وبناء على ذلك: فكما يحرم دخول الكافر هناك يحرم دخوله هنا إلا من حاجة وكان دخول جبير من حاجة، وعلى هذا: فإذا وجدت الحاجة جاز الدخول.

ومن ذلك: ما وقع للخلفاء الراشدين حينما كانت تأتيهم الرسل من الكفار وذلك لوجود الحاجة، ومن ذلك ربط النبي –ﷺ– لثمامة بن أثال في المسجد وذلك لرجاء إسلامه وقد تحقق ذلك، فارتكبت المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العظمى، فإذا وجدت الحاجة جاز دخولهم .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : [**سمعت النبي ﷺ يقرأ**] هذا يدل على أن قراءته عليه الصلاة والسلام في صلاة المغرب كانت جهرية، وقد أجمع العلماء –رحمهم الله– على أن صلاة المغرب جهرية وهذا بالنسبة للركعتين الأوليين، وأما بالنسبة للركعة الأخيرة فإنها سرية بالإجماع.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : [**يقرأ في المغرب**] "المغرب" المراد به هنا: صلاة المغرب من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه، وسميت صلاة المغرب بهذا الاسم؛ لأنها يبتدئ وقتها من بعد غروب الشمس فمن باب تسمية الشيء بزمانه كصلاة الظهر؛ لأنها تقع في الظهيرة، وصلاة العشاء؛ لأنها تقع في العشي بعد دخول ظلمة الليل القوية.

وقوله : **[في المغرب]** أي: في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين دون الأخيرة، قوله : **[بالطور]** "الطور" هو الجبل وهذه السورة سميت بهذا الاسم من باب تسمية السورة بصدرها كسورة الليل والضحى والشمس وسبح ونحو ذلك من السور، والطور هو الجبل، والطور طوران طور مشهور وهو طور سينا والطور الثاني طور زيتا كما ذكر المفسرون، والذي نادى الله –ﷻ– منه موسى –عليه الصلاة والسلام– إنما هو طور سينا.

وهذه السورة تعتبر من طوال المفصل وبناء على ذلك احتج طائفة من العلماء بهذا اللفظ على أن صلاة المغرب يشرع أن يُقرأ فيها بطوال المفصل، وبهذا القول قال فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث قالوا : إنه يشرع أن يقرأ في صلاة المغرب بطوال المفصل؛ لأن [.....١١:٢٢] منه أي: من طوال المفصل، وتوضيح ذلك أن القرآن قسم إلى ستة أقسام :

القسم الأول : ما يسمى بالطوال وهو سبع سور .

والقسم الثاني : يسمى بالمئين وهي السور ذات المائة آية فأكثر .

والقسم الثالث : يسمى بالمثاني .

فأما سور المئين فهي إحدى عشرة سورة، وأما سور المثاني فهي عشرون سورة، ثم بعد ذلك المفصل ثلاثة أقسام : أطول المفصل وأقصره وأوسطه. فأصبح القرآن مقسماً على ستة أقسام، وقد صرح بهذه التسمية – بالطوال وبالمئين وبالمفصل – الصحابة –رضوان الله عليهم–، كما في حديث زيد بن ثابت وكما في حديث كذلك عبدالله بن مسعود –رضي الله عن الجميع– ولذلك قسمت على هذه الأقسام الستة. والمفصل سمي بهذا الاسم؛ لكثرة الفواصل وذلك أن الآيات فيها قصيرة بخلاف الطوال فإن الآيات فيها طويلة.

واختلف العلماء –رحمهم الله– في بداية المفصل وذلك على أقوال كثيرة : قيل: إن بدايته من سورة الصافات، وقيل: إن بدايته من سورة الحجرات وقيل: من سورة ق، وقيل: من سورة الجاثية، وقيل: من سورة الفتح، وقيل: من سورة القتال، وقيل: من سورة الرحمن، وقيل: من سورة الصف، وقيل: تبارك، وقيل: من سورة الضحى، وقيل: من سورة سبح، وقيل: من سورة المرسلات. هذه اثنا عشر قولاً ذكرها العلماء –رحمهم الله– في بداية المفصل. فكونه عليه الصلاة والسلام يقرأ من الطور فإن الطور من طوال المفصل؛ لأن أقوى الأقوال هذه الاثنا عشر أقواها القول القائل بالحجرات ثم يليه القول الذي يقول بـ"ق" وأياً ما كان على كلا القولين فإن الطور تعتبر من طوال المفصل.

وذهب المالكية –رحمهم الله– إلى أنه يقرأ من قصار المفصل ووافقهم على ذلك الحنفية أي أنه يكره له أن يقرأ بالسور الطويلة من المفصل أو من غيره.

فهذا الحديث حجة لمن ذكرنا من العلماء على أنه يشرع أن يقرأ في صلاة المغرب بالطور وطوال المفصل؛ لأنه هدي النبي –ﷺ– فقد ثبت عنه أنه قرأ بالمرسلات والمرسلات من طوال المفصل على أحد أقوال العلماء –رحمهم الله–، وبناءً على ذلك قالوا : إنه إذا طول في صلاة المغرب يجوز له ذلك تأسياً بالنبي –ﷺ– بل إن الأحاديث دلت على ما هو أطول من الطور كما في حديث زيد –رضي الله عنه وأرضاه– أن النبي –ﷺ – قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف وقسمها عليه الصلاة والسلام إلى قسمين : قرأ الأول في الركعة الأولى وقرأ النصف الثاني في الركعة الثانية فدل هذا على أن من السنة أن يطول في صلاة المغرب.

وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على القولين اللذين ذكرنا، والذين يقولون بأنه لا يطول احتجوا بما جاء في حديث عبدالله بن عمر عند ابن ماجه أن النبي –ﷺ– كان يقرأ في صلاة المغرب بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قالوا : إن هذا الحديث جاء بصيغة كان وكان تدل على الدوام والاستمرار وحديثنا – أعني: حديث جبير – ذكر فيه ﷺ أنه سمع النبي –ﷺ– وهذا وقع مرة بخلاف الذي حفظ من عهده عليه الصلاة والسلام.

وقالوا أيضاً : إن حديث جبير هذا كان في أول الأمر؛ لأنه قدم على النبي –ﷺ– في السنة الثانية من الهجرة ثم إن النبي –ﷺ– في آخر الأمرين خفف الصلاة فصار عليه الصلاة والسلام يخفف في صلاته فقالوا : السنة أن لا يطول بل نصوا على أنه يكره –كما ذكرنا–.

والذي يترجح –والعلم عند الله–: القول القائل بمشروعية التطويل وأن من قرأ الأعراف أو قرأ الطور أو قرأ المرسلات فقد تأسى برسول الله –ﷺ–؛ لأن السنة واضحة الدلالة على هذا ولا إشكال فيها، لكن لا يداوم على ذلك وفرق بين كون الشيء سنة وبين كونه يداوم عليه؛ لأن النبي –ﷺ– حُفظ عنه هذا في الآحاد.

أما سورة المرسلات فظاهر النصوص أن النبي ﷺ كان يكثر من قراءتها في صلاة المغرب ويدل على ذلك حديث ابن عباس الصحيح: أنه قرأ في المغرب بالمرسلات، فقالت أم الفضل –رضي الله عنها وأرضاها– : "لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ". وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأها في آخر صلاة مغرب صلاها عليه الصلاة والسلام وهذا يقوي مذهب من يقول أنه يشرع أن يكررها أكثر من مرة.

لكن ينبغي التنبيه على مسألة وهي : أننا إذا قلنا إن من السنة قراءة سورة الأعراف أو قراءة الطور أو قراءة المرسلات أو قراءة السور الطويلة في صلاة الفجر أو صلاة الظهر شرط ذلك أن لا يتضرر الناس فإن كان في موضع يتضرر فيه الناس فعندنا سنة تخصص هذا وتبين أنه لا يجوز أن يتسبب الإمام في أذية المأمومين كما في قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا أم أحدكم بالناس فليخفف)) فهذا نص صحيح صريح وهو ثابت في

الصحيحين ودلالته قوية ((فليخفف)) أمر من رسول الله -ﷺ- بالتخفيف، وعلى هذا فإننا نقول : إنه يقرأها بشرط أن لا يضر بالناس.

كذلك هناك شرط ثانٍ: وهو أن الناس يختلفون في القراءة فمنهم من تكون قراءته بتوئدة حتى ربما لو قرأ الأعراف ربما خرج وقت المغرب ولم يتمها فمثل هذا ينبغي عليه أن يحدر في قراءته أو يقرأ قراءة لا تخرج الصلاة عن وقتها، ولذلك قالوا جواز مثل هذه السنن مقيد بأن لا يخرج بالصلاة عن وقتها؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ فما دام أن الصلاة كتاب موقوت محدد فينبغي على الإمام أن يتقيد به، وأن لا يحافظ على السنة على طريق يضيع به الواجب عليه من لزوم وقت الصلاة، فهذان الشرطان معتبران؛ لأننا لا نقدم السنة على النهي؛ لأن الإضرار بالمسلم منهي عنه ولا يمكن أن يحافظ على السنة التي هي نفل على وجه فيه ضرر، وكذلك أيضاً لا يمكن أن تطلب السنة على وجه تفوت به فريضة الوقت والتقيد به.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : [**بالطور**] للعلماء في الباء وجهان :

الوجه الأول : أن يكون المراد بقوله: [**يقرأ بالطور**] أي: كلها، وعلى هذا: يكون الحديث دليل على مشروعية قراءتها كاملة .

وعلى الوجه الثاني فإن الباء تكون في قوله [**بالطور**] للتبعيض، أي: سمعته يقرأ من الطور؛ لأن الباء في لغة العرب تأتي بمعنى من، وعلى هذا يقولون : إن قوله : [**يقرأ بالطور**] أي: يقرأ من الطور فيكون قد قرأ بعض الآيات لا كل الآيات وهذا القول ضعيف.

والصحيح: أنه قرأها كاملة؛ لأن رواية الصحيح تقول : "سمعت النبي ﷺ يقرأ بالطور فلما بلغ قوله : ﴿ أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ﴾ قال : فكاد قلبي يطير" أي: من الخوف، وهذا يدل على أن النبي -ﷺ-أتم السورة، وبناءً على ذلك: لا تكون الباء دالة على التبعيض، والقول بأنها للبعض قول مرجوح؛ لأنه خلاف الظاهر فحمل الباء على التبعيض غير المعنى المتبادر في معاني الباء المشهورة .

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية تخير السور التي يكون فيها تأثير في نفوس المصلين فإن هذه السورة اشتملت على جملة عظيمة من العظات؛ لأنها ذكرت بالآخرة في أولها واشتملت على دلائل وحدانية الله -سبحانه وتعالى- والدلالة على عظمته وفيها الحجج على أهل الشرك وعباد الوثن وقراءتها للناس تعينهم على التفكر والتدبر في عظمة الله -عز وجل- وتقوي إيمانهم، وهذا من فقه الإمام أن يختار في قراءته الآيات التي يعظم أثرها في نفوس الناس.

وعلى القول بأن النبي –ﷺ– قسمها في الركعتين: فإنه يجوز للإمام أن يقسم السورة بين الركعتين كما فعلها في الأعراف، وعلى القول بأنه قرأها تامة أي أنه قرأ في الركعة الأولى الطور يكون مسكوتاً عما اشتملت عليه الركعة الثانية، والأول هو المتبادر – والله تعالى أعلم –.

[١١٢ – عن البراء بن عازبٍ – رضي الله عنه –: أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءةً منه].

هذا الحديث اشتمل على هدي النبي –ﷺ– في قراءته في صلاة العشاء فبعد أن فرغ من بيان هديه عليه الصلاة والسلام في القراءة في صلاة المغرب، ناسب أن يبين هديه عليه الصلاة والسلام في صلاة العشاء، وقوله : [**العشاء الآخرة**] لأن صلاة المغرب تسمى العشاء أيضاً ولذلك إذا أرادوا العشاء يقولون العشاء الآخرة، والدليل على تسمية المغرب بالعشاء قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء قبل العشاء)) والمراد هنا: صلاة المغرب؛ لأنها تحضر حال فطر الصائم من صيامه فأمر النبي –ﷺ– أن يبتدئ بفطره قبل أن يؤدي صلاته .

وقوله : [**كان النبي ﷺ في سفرٍ**] السفر في لغة العرب المراد به: الظهور، يقال : أسفر الصبح: إذا اتضح وبان ضوءه، ومنه قولهم : أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وظهر وبان، وسمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجه الإنسان، يسفر عن وجهه في أخلاقه وقوة تحمله ونحو ذلك من الأمور التي لا تظهر إلا عند الشدائد، ولذلك روى البيهقي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه جاءه رجل يريد أن يشهد في قضية فقال له عمر –رضي الله عنه– : « إني لا أعرفك فاذهب فأتني بمن يعرفك ». أي: ائتني بمن يزكيك للشهادة؛ لأن الشهادة لا تقبل إلا من العدل، والقاضي لا يحكم بالشهادة على الخصم إلا إذا زُكي الشهود لقوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فأتى برجل يزكيه فقال له عمر –رضي الله عنه– للمزكي : « هل تعرف الرجل ؟ قال : نعم أعرفه بالخير والصلاح، قال : هل هو جارك الذي تعرف به مدخله ومخرجه ؟ قال : لا، قال : هل عاملته بالدينار والدرهم الذي يعرف به صدق الإنسان من كذبه ؟ قال : لا، قال : هل سافرت معه ؟ قال : لا، قال : اذهب فإنك لا تعرفه ».

فالسفر يسفر عن وجه الإنسان وفيه تُختبر الرجال ويُعرف الإنسان الصابر الجلد المتحمل، وقيل سمي السفر سفراً من الظهور؛ لأنه أصل مادته؛ والسبب في هذا: أن المسافر إذا أراد أن يسافر خرج عن العمران والمدن إلى الخلاء فأصبح ظاهراً عن العمران.

وقوله : [**كان النبي ﷺ في سفرٍ**] يدل على كمال شفقته وكذلك لطفه عليه الصلاة والسلام ورحمته بأصحابه؛ لأنهم في السفر يتحملون المشقة والعناء حتى قال ﷺ : ((السفر قطعة من العذاب)) فخفف عليهم في صلاته وخفف عليهم في قراءته؛ لأن السفر مظنة التعب والنصب .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : [**فسمعته يقرأ في الركعة الثانية**] يعني: من صلاة العشاء [﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾] وهي من قصار المفصل على قول ومن أوسط المفصل على قول، وتوضيح ذلك:

أن العلماء –رحمهم الله– لما حدوا أول المفصل على الأقوال التي ذكرناها وسبقت الإشارة إليها اختلفوا في أوسط المفصل وقصار المفصل فقال بعضهم : من الحجرات إلى المرسلات هذه كلها من طوال المفصل، ومن المرسلات إلى الضحى أوسط المفصل ومن الضحى إلى آخر القرآن قصار المفصل.

وقال بعض العلماء : من الحجرات إلى والسماء ذات البروج طوال المفصل ومنها إلى الزلزلة أوسط المفصل ومن الزلزلة إلى آخر القرآن قصار المفصل، والتين إذا قلنا إن قصار المفصل يبتدئ من الضحى فالتين تكون من قصار المفصل فيكون دليلاً على مشروعية قراءة قصار المفصل في صلاة العشاء كسورة التين وسورة التكاثر وسورة الزلزلة وسورة العاديات ونحوها من قصار المفصل.

وأما إذا قلنا إن قصار المفصل يتبدئ من الزلزلة تكون قراءته عليه الصلاة والسلام لهذه السورة دالة على مشروعية القراءة من أوسط المفصل، وهذا يقويه حديث معاذ؛ لأن حديث معاذٍ –رضي الله عنه وأرضاه– لما اشتكاه أهل قباء اشتكوه في صلاة العشاء فدله النبي –ﷺ– على أوسط المفصل لا على قصار المفصل فقد قال له: (هلا قرأت بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ و ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ① وَٱلَّيْلِ ﴾) فهذا يدل على أوسط المفصل، ومن هنا: يقوى قول من قال بأنها تكون من أوسط المفصل، وينسحب الأوسط على هذا الوجه إلى الزلزلة فيكون أقوى على حديث معاذ –رضي الله عنه– ويعتبر من السنة أن يتحير لصلاة العشاء أواسط المفصل، وأما على القول الأول فإنه يختار لصلاة العشاء قصار المفصل .

يقول رضي الله عنه وأرضاه : [**فما سمعت أحسن صوتاً أو قراءةً منه ﷺ**] في هذه الجملة دليل على أمرين :

الأمر الأول : إتقانه عليه الصلاة والسلام لكتاب الله –عز وجل– .

والأمر الثاني : تحبيره للقرآن وحسن نغمته صلوات الله وسلامه عليه في التلاوة .

فأما بالنسبة لإتقانه للقرآن، فالمراد بذلك: إتقانه لحروف القرآن بإخراجها من مخارجها وقراءته باللسان العربي المبين الفصيح الذي تستبين به الحروف حتى كأن كل حرف على حدة، وهذا من أكمل ما يكون في قراءة القرآن: أن يتبين كل حرف ويأخذ كل صفة له من حقوقه ومستحقاته .

وأما الأمر الثاني: فهو حسن أدائه وحسن نغمته، فأما قيامه بالأمر الأول، فهو امتثال لقوله – سبحانه –: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ فقد قيل إن ترتيل القرآن إعطاء التلاوة حقها وذلك بإخراج الحروف من مخارجها وأدائها باللسان العربي الفصيح المبين الذي لا يدخل فيه الحرف في الحرف ولا يُخرجه عن صفاته المعتبرة في القراءة، وأما الأمر الثاني – وهو حسن نغمته صلوات الله وسلامه عليه –: فإن الله –عَزَّ وَجَلَّ– كمله وفضله وشرفه فكان عليه الصلاة والسلام يقرأ قراءة الصَّبا وهي قراءة الحزن إذا سُمع وهو يقرأ القرآن يتحزن، وقد ندب عليه الصلاة والسلام إلى ذلك في قراءة القرآن أن يقرأه الإنسان إما باكياً أو متباكياً وهذا من أبلغ ما يكون في القراءة فإذا سمع الإنسان القارئ ظن أنه يخاف الله أو يخشى الله ويتأثر بالآيات التي يتلوها.

وتحسين القراءة وتجميلها وحسن النغمة فيها أمر مندوب إليه شرعاً، والدليل على ذلك: أن النبي –ﷺ– أثنى على أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه وأرضاه– حينما مر عليه في قيام الليل وهو يتلو القرآن فخشع ﷺ لتلاوته فلما أصبح قال : ((لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود)) فشبهه بذلك؛ لأن داود –عليه السلام– كان حسن النغمة بالزبور: ﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾فكان إذا تلا الزبور ترددت الجبال من جمال قراءته ودوت وراءه من جمال القراءة، وكذلك الطير ربما وقفت في السماء كما جاء في قصص بني إسرائيل التي تُحكى للعبرة والاتعاظ مادام أنها لا تعارض الشرع.

فكان عليه الصلاة والسلام أعطي هذه النعمة العظيمة، فقال له عليه الصلاة والسلام : ((لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود)) وهذا يدل على أن من أعطي حسن النغمة في كتاب الله فقد أوتي الفضل؛ لأن الإنسان إذا كانت قراءته مؤثرة تأثر في نفسه وأحب تلاوة القرآن وارتاح عند قراءته للقرآن وكذلك أيضاً تأثر غيره بسماع تلاوته فإن التلاوة الحسنة والترتيل الجميل الذي لا تنطع فيه ولا تكلف إذا أعطى الإنسان فيه القرآن حقه فإنه يؤثر في نفس السامع.

ولذلك نص العلماء على ندب حسن الترتيل قال ﷺ وقد مر على عبدالله بن مسعود وهو يقرأ القرآن في الليل فوقف ينصت إلى قراءته قال عليه الصلاة والسلام : ((من أراد أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد)) وعليه حُمل قوله عليه الصلاة والسلام : ((زينوا أصواتكم بالقرآن)).

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((من لم يتغن بالقرآن فليس منا)) قيل المراد به: الاستغناء، أي: من ظن أن غيره أفضل منه فقد ازدرى نعمة الله –عَزَّ وَجَلَّ– عليه، وقيل التغني تحبير الصوت وحسن النغمة والأداء، وعلى

هذاك فإن ثناء البراء –رضي الله عنه– على قراءة النبي –صلى الله عليه وسلم– وأنه ما سمع أجمل منها ولا أحسن منها يدل على أن السنة والهدي للمسلم أن يحسن تلاوته لكتاب الله –جل جلاله–، ويمكن للإنسان أن يصل إلى ذلك بفضل الله –عز وجل– ثم بالأخذ بالأسباب خاصة إذا تلقى القرآن عن العلماء الذين هم أئمة في القراءة ويُرجع إليهم في هذا الشأن فإن هذا مما يعين على ضبط القرآن وإتقانه، لكن المبالغة في النغمة والتكلف في النغمة أو تقليد الأصوات والمبالغة فيها كل ذلك من المكروه فإن أخرج الحروف عن صفاتها ومستحقاتها فهو محرم؛ لأنه إذا أخرج القرآن عن طبيعته لحن في الحرف لحناً ربما أخرجه عن حقيقته وأخرج الكلمة عن معناها، ومن هنا قالوا : يجوز التغني بالقرآن وتزيين الصوت به بشرط أن لا يمنع عن الحروف حقوقها وأن لا يلحن لحناً يخرجها عن صفاتها التي لها. قال الناظم :

اقرأ بلحن العُرب إن تجود وأجز الألحان إن لم تعتد

أي: أجز حسن النغمة في القرآن بشرط أن لا يعتدي القارئ على الحروف في صفاتها ومخارجها.

وعلى من أوتي حسن النغمة في كتاب الله –عز وجل– أن يعلم أن العبرة بالتأثير وأن هذه النغمة الجميلة التي وهبه الله –عز وجل– إياها في صوته نعمة تحتاج إلى الشكر ومن شكره لنعمة الله –عز وجل– عليه أن لا يغتر بذلك وأن لا يبالغ في التنغم بل عليه أن يقرأ القرآن خاشعاً متخشعاً مخلصاً لوجه الله –عز وجل– لا يلتفت إلى مدح المادحين ولا ثناء المثنين فيكفيه أن يثني الله –عز وجل– عليه فإن الله –سبحانه وتعالى– يحب من عبده أن يحسن تلاوة كتابه (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يقرأ القرآن) فالأنبياء هم أعلى الأمة وأعلى الناس في حسن قراءتهم للكتب وقيامهم بحقوق التلاوة لفظاً وكذلك عملاً صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

[١١٣ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سريةٍ، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: (سلوه لأي شيءٍ يصنع ذلك) فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن ﷻ ، فأنا أحب أن أقرأها. فقال رسول الله ﷺ: (أخبروه أن الله – تعالى – يحبه)].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– في قصة هذا الرجل الذي بعثه النبي –ﷺ– أميراً على سرية من سراياه وكان يصلي بأصحابه فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فأخبروا النبي –ﷺ– بما كان من شأنه، فقال : (سلوه) فقال : إنها صفة الرحمن وأنا أحبها. قال ﷺ : (أخبروه أن الله يحبه). وفي رواية قال ﷺ : ((حبك لها أدخلك الجنة)).

هذا الحديث الشريف اشتمل على جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بباب القراءة في الصلاة، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الموضع.

وقولها رضي الله عنها وأرضاها : **[بعث النبي ﷺ رجلاً على سريةٍ]** البعث هو الإرسال يقال : بعث فلاناً إذا أرسله، والمراد: أن النبي –ﷺ– أرسل هذا الرجل أميراً على سريته، والسرية واحدة السرايا وهي صفوة الجيش وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أن يبعث السرايا أثناء هجومه عليه الصلاة والسلام على العدو وأثناء رجوعه ويبعث السرايا خِلْواً كأن يبعثها ويكون بالمدينة ﷺ، وأصل السرية من السري وهو الصفي وصفت بذلك؛ لأنها صفوة الجيش وتبعث أمام الجيش حتى تكسر الشوكة وتمهد لغلبة العدو، وكان النبي –ﷺ– قد بعث هذا الرجل أميراً على السرية وهي إلى أربعمئة نفس فلا تزيد على الأربعمئة وتسمى سرية إذا كانت إلى حدود الأربعمئة، ولما بعث النبي –ﷺ– هذا الرجل دل بعثه على جملة من المسائل :

المسألة الأولى : مشروعية السرايا في الجهاد في سبيل الله –ﷻ– وهذا محل إجماع يرجع فيه الأمر إلى تقدير الوالي ونظره في حدود جلب المصلحة ودرء المفسدة، وللسرايا أحكام سيأتي بيانها – إن شاء الله – في "باب الجهاد" خاصة في أحكام الغنائم .

المسألة الثانية : مشروعية تأمير الأمراء على السرايا؛ لأن الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم فلا بد وأن تنضبط أمورهم بمن يقوم على مصالحهم وينصح لهم في جلب الخير إليهم ودفع الشر عنهم بإذن الله ﷻ ، وإذا اتفقت كلمة الجماعة على أحد استقامت أمورهم وصلحت أحوالهم وهذا هو هدي النبي –ﷺ–

الاجتماع على من وُلِّي، ولذلك أمر عليه الصلاة والسلام كما ثبت في هديه الثلاثة في السفر أن يؤمروا عليهم أميراً فالسرية إذا خرجت تحتاج إلى أمير يقوم على أمرها ويحكم فيما يجد ويطرأ من نوازلها فأَمَّر النبي –ﷺ- هذا الصحابي فدل على مشروعية التولية على الجماعة خاصة في مثل هذه الأحوال .

المسألة الثالثة : أن الرجل كان له فضلٌ ومزية والدليل على ذلك: أنه كان يصلي بهم ولا يتقدم في عهد الصحابة –رضوان الله عليهم- إلا من كان له فضل بالعلم بالسنة ومعرفة هدي النبي –ﷺ-، فكان أميراً لهم وإماماً، وقد قرر العلماء –رحمهم الله- أن للوالي العام حق التقدم في الإمامة وله أن يوكل من شاء ولذلك تولى الأمرين وكان خليقاً إذ هو رسول رسول الله ﷺ وأميرٌ من رسول الله –ﷺ-، وفي الحديث الصحيح أنه قال عليه الصلاة والسلام: (من أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله).

المسألة الرابعة : هذا الرجل اختلف العلماء –رحمهم الله- فيه حيث جاء في الرواية مبهماً فقال بعض العلماء : إنه كلثوم بن الهَدْم وكان كلثوم –رضي الله عنه وأرضاه- من بني عوف بن مالك من الخزرج من الأنصار وقد نزل عليه النبي –ﷺ- حينما قدم على قباء نزل ببيته وهذه منقبة من مناقبه رضي الله عنه وأرضاه حيث استضاف النبي –ﷺ- وأكرمه.

وقال بعض العلماء : إنه ليس هو لأن كلثوم بن الهدم توفي في أوائل هجرة النبي –ﷺ- حيث لم يعش كثيراً، وقرر غير واحد أن هذا الصحابي مبهم وليست هناك رواية قوية تحدد من هو هذا الصحابي .

وقوله : [**فكان يقرأ ويختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾**] جاءت قصتان عن رجلين، أحدهما كان يستفتح القراءة بعد الفاتحة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾. وأما الثاني فكان يختم القراءة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

وكلتا القصتين ثابتة وفيها اختلاف في الألفاظ، فكونه يبتدئ القراءة أو يختم القراءة فإن الكل يتضمن التكرار ويتضمن الدلالة على داعي الحب وتخصيص الصورة بمزية دون غيرها، والحال أنه كان يقرأ بالفاتحة ثم يقرأ إما بسورة أو بشيء من القرآن ثم يختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾. أو يبتدئ بعد الفاتحة بقراءة هذه السورة – وهي سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ – ثم بعد ذلك يقرأ بعدها ما تيسر من القرآن، وكلا الأمرين جائز ومشروع.

فقد دلت هذه الرواية التي معنا على أنه يجوز أن يجمع بين سورتين في ركعة وأنه لا بأس للإمام ولو في صلاة الفريضة أن يقرأ سورتين في ركعة واحدة؛ لأن قل هو الله أحد سورة كاملة وهي سورة الإخلاص وكان يجمعها هذا الصحابي مع غيرها من السور، وقد ثبت عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه وأرضاه-: أن النبي –ﷺ- كان يقرن النظائر في قراءته عليه الصلاة والسلام. ولهذا نص جماهير العلماء على أنه يشرع ولا بأس أن

يجمع بين السورتين في ركعة، ولكن هدي النبي -ﷺ- الذي داوم عليه وحافظ عليه أنه كان يقرأ السورة منفردة فالأفضل والأكمل أن يقتصر على السورة، ولكن إذا جمع بين السورتين فإن هذا الحديث واضح في الدلالة على المشروعية، ومما يدل على الجواز عموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) حيث ورد هذا الحديث مطلقاً يشمل ما كان فيه الجمع وما كانت السور فيه مفردة.

كذلك دلت قراءته للفاتحة في الركعة الأولى والركعة الثانية على مشروعية تكرار السورة بعينها في الركعتين فيجوز للإمام أن يقرأ السورة في الركعة الأولى ثم يعود في الركعة الثانية ويقرأها وهذا تكرار، وقد ثبت عن النبي -ﷺ- أنه فعل ذلك في صلاة الفجر حينما صلى عليه الصلاة والسلام بسورة الزلزلة فقرأ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ في الركعة الأولى ثم قرأها في الركعة الثانية فدل على جواز تكرار السورة مرتين لكل ركعة مرة، وهذا يقول بعض العلماء : لا بأس بفعله خاصة عند الموجب كأن تكون السورة مشتملة على وعيد عظيم أو مشتملة على وعد كريم ويريد أن يرغب أو يرهب فيأتي بها مرتين؛ لأن سورة الزلزلة تتضمن هذا المعنى ففيها التذكير بأحوال الآخرة وكيف يبعث الناس وبَيَّن الله -ﷻ- فيها أعظم مشاهد الآخرة وهو فاتحتها حينما تزلزل الأرض زلزالها وتخرج أثقالها أي: ما في بطونها من أجساد الناس ويخرجون إلى الله -ﷻ- حفاة عراة غرلاً كما ولدتهم أمهاتهم ثم ختم هذه السورة بمآل العباد إلى الجنة والنار فأخبر أن من ثقلت موازينه كيف يكون حاله ومآله إلى الخير ومن خفت موازينه أن مآله إلى شر وبلاء فجمع الله الآخرة كلها في هذه السورة ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ إلى آخره فدل على مشروعية تكرار السورة إذا وجد الموجب، كما أن هذا الصحابي كرر هذه السورة لوجود الموجب من حبه لصفة الله -ﷻ- وتوحيده .

وقوله في هذه الرواية التي معنا : [(**سلوه**)] ظاهر ذلك: أن النبي -ﷺ- لم يباشر هذا الصحابي بالسؤال وفيه دليل على مشروعية رفع الأمر المشكل إلى العلماء وذلك أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا مع هذا الرجل فرأوا منه شيئاً لم يروه من رسول الله -ﷺ- فسألوه وأنكروا عليه ذلك؛ لأنه خلاف هدي النبي -ﷺ- الذي عرفوه حيث لم يروا من رسول الله -ﷺ- تكرار غير الفاتحة، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يحدث للعبادات أمراً مخالفاً لهدي رسول الله -ﷺ-وسنته، وأن الواجب: التقيد بما ورد عن رسول الله -ﷺ- في عبادته وأدائه لصلواته عليه الصلاة والسلام وبقية العبادات وأن هذا هو الأصل الذي عليه مدار قبول الأعمال واعتبارها.

فأنكروا عليه ذلك؛ لأنه خلاف هدي رسول الله -ﷺ- فلما كان منه ما كان رفعوا أمره إلى رسول الله -ﷺ- فدل على مشروعية الرجوع إلى العلماء والذين هم مؤتمنون على دين الله وشرع الله وأن الواجب على الأمة إذا

اختلفت في أمر من الدين أن ترجع فيه إلى أهل العلم وأنه لا يجوز أن يُعرض عن العلماء ويركب كل هواه ويتعصب كل برأيه دون أن يفصل الأمر ويبين وجه الحق عن طريق أهل العلم الذين هم أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم والرجوع إليهم، قال تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ فأمر الله –عز وجل– أن يفصل في الخلاف بحكمه ثم بين أن أهل العلم هم أهل ذكره وأهل الحكم كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فهم أهل الحكم في المسائل الفقهية والمسائل الشرعية التي تتعلق بالدين.

فرجعوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأخبروه ما كان من شأن هذا الصحابي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: **[(سلوه)]** وهذا فيه دليل على سؤال الإنسان عن عذره في الأمور وهذا هو هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– فقد ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: أنه صلى بالصحابة ورأى رجلاً لم يصل في القوم فقال عليه الصلاة والسلام : عَلَيَّ به فلما أتي به قال عليه الصلاة والسلام : ((ما منعك أن تصلي في القوم ؟ قال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء)) فسأله عن عذره واستكشف ما الذي حمله على ما هو عليه من الحال من مخالفة الجماعة والشذوذ عن الجماعة، فقال : « أصابتني جنابة ولا ماء » فهذا يدل على مشروعية سؤال الإنسان عن عذره ومعرفة ما هي حجته وما هي شبهته ثم تدحض إن كانت باطلة بالدليل ويبين له الحق وتقام عليه الحجة ويعذر إلى الله –عز وجل– فيه.

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[إنها صفة الرحمن وأنا أحبها]** "إنها" أي: سورة الإخلاص، "صفة الرحمن" أي: أن الله –عز وجل– وصف نفسه فيها بالصفات الكريمة التي لا تليق إلا به سبحانه وتعالى.

[إنها صفة الرحمن] ولذلك قال المشركون للنبي –صلى الله عليه وسلم– : صف لنا ربك، فأنزل الله –عز وجل– : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾.

فاختار الله –عز وجل– هذه الأربع الآيات تُعَرف العبد بجلاله وعظمته وكماله وما له من هذه الصفات العظيمة التي لا تليق إلا به سبحانه وتعالى.

[إنها صفة الرحمن، وأنا أحبها] في رواية : ((حبك لها أدخلك الجنة))، وفي رواية : ((إن الله يحبك)) وكلا الأمرين يدل دلالة واضحة على التوحيد وإخلاص العبادة لله –عز وجل– فإذا كان المسلم مخلصاً لله –عز وجل– موقناً به سبحانه فإن هذا من بشائر الخير له بسعادة الدنيا والآخرة ولذلك قال له : ((حبك لها أدخلك الجنة)) وهذه المحبة إنما استوجبت هذا الفضل العظيم؛ لأنها من توحيد الله، ومن وحد الله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته فإنه يحب كل ما يقرر ذلك ويدل على ذلك ويهدي إلى ذلك والله –سبحانه وتعالى– جعل هذه السورة مشتملة على أقسام التوحيد ودالة على صفاته وأنه سبحانه الواحد في ألوهيته وفي ربوبيته وفي أسمائه وصفاته.

وجعل الله -عز وجل- الجنة مقرونة بالإيمان به ولذلك لما قال مؤمن القرية : ﴿ إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ (٢٥) قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ فجعل الله دخول الجنة بعد قوله : ﴿ إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ﴾ فقال الله بعدها : ﴿ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي ﴾ يعني: بالإيمان وبما كان لي من السعادة بتوحيده سبحانه وتعالى فجعل الله سعادة الدنيا والآخرة مقرونة بتوحيده ومن وحد الله -سبحانه وتعالى- في ألوهيته فأخلص لله -عز وجل- قلباً وقالباً ولم يصرف ما لله لأي أحد سواه كائناً من كان، ولقي الله -عز وجل- مخلصاً في إيمانه وتوحيده فهو حري بهذا الفضل العظيم والثواب الكريم، قال صلى الله عليه وسلم : ((من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة)) فقرن الله السعادة كلها بهذا الأصل العظيم.

ومن هنا: كانت هذه السورة تعدل ثلث القرآن؛ لأن كتاب الله -عز وجل- فيه التوحيد وفيه القصص وفيه الأحكام فكان التوحيد ثلثاً من هذا الوجه وإن كان التوحيد هو قطب رحى القرآن كله حتى أن القصص والأحكام ما جاءت إلا لتقرير توحيد الله -عز وجل- فإن القصص ما ضربت إلا لبيان سنن الله -عز وجل- التي لا تتبدل ولا تختلف بما ختم من السعادة للمؤمنين وبما ختم من الشقاء للكافرين والجاحدين وكل ذلك يدور حول أصل الإيمان وقاعدة التوحيد.

قال : [**إنها صفة الرحمن، وأنا أحبها**] وهذا يدل على ما كان عليه أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- من حب الله صدق المحبة حتى أحبوا كل شيء يذكرهم بالله كيف وقد وقر في قلوبهم ما ذكرهم به نبي الأمة صلى الله عليه وسلم فاهتدوا بهدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما رأوا في نبيهم الحب الكامل لله والإخلاص الكامل لله والعبودية الخالصة لوجه الله أحبوا كل شيء يذكرهم بتوحيد الله -عز وجل-، وأصبحوا حريصين على هذا الأساس العظيم وعلى هذا الأمر الجليل الكريم رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين .

في هذه الجملة في قوله : ((حبك لها أدخلك الجنة)) فيه بشارة لهذا الصحابي بدخول الجنة ولا يجوز أن يُشهد لأحد أنه من أهل الجنة إلا من شهد الله له أنه من أهلها أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام، ويرجى للمحسن الإحسان وأما بالنسبة لمن مات من عصاة المؤمنين فإنه تحت مشيئة الله -عز وجل- يرجى له صفح الله -عز وجل- وعفوه فإن عفا الله عنه فبمحض فضله وإن آخذه فبمحض عدله لا يسئل عما يفعل وهم يسألون.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [**(أخبروه أن الله يحبه)**] فيه دليل على إثبات صفة المحبة لله -عز وجل-، والأصل أن ما ورد في كتاب الله وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأسماء والصفات يجب على المسلم أن يعتقده وأن

يكون هذا الذي نص عليه دليل الكتاب والسنة مثبتاً لله –عَزَّ وَجَلَّ– كما أثبته في كتابه وعلى لسان رسوله –ﷺ–، يثبته على الحقيقة كما ورد بنَص كتاب الله وسنة النبي –ﷺ ؛ لأن الله أعلم بما سمى ووصف به نفسه فهو أعلم من خلقه بنفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإذا أثبت لنفسه أي صفة فإننا نثبتها له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإذا نفى عن نفسه شيئاً فإننا ننفيه دون أن يؤول ذلك الشيء الذي أثبته الله –عَزَّ وَجَلَّ– لنفسه، قال تعالى : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ نقول : جاء مجيئاً يليق بجلاله وعظمته ولا نقول : جاء أمر ربك، فإن الله قال : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ فأثبت لنفسه صفة المجيء وأثبت لنفسه الصفات العين واليد وغيرها من الصفات التي دلت عليها النصوص، يثبتها العبد دون أن يؤولها فيصرفها عن حقائقها، ودون أن يعطلها عن دلالتها، ودون أن يشبه الله –عَزَّ وَجَلَّ– بخلقه وهذا هو الوسط والقصد فمذهب أهل السنة وسط بين الإفراط والتفريط فلا يبالغ في الإثبات حتى يشبه ولا ينفي حتى يعطل –نسأل الله السلامة والعافية– .

وفي هذا الحديث دليل على رحمة الله –عَزَّ وَجَلَّ– بعباده وإن من أعظم ما يتفضل الله به على عبده حبه له وإذا أحب الله العبد أسعده وظهرت دلائل المحبة وبشائر المحبة من الله لعبده أمر غيبي، فمحبة الله لعبده أمر غيبي لا يستطيع أحد أن يجزم لأحد أن الله يحبه إلا إذا دل الدليل على ذلك، ولكن الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ– جعل للمحبة دلائل وبشائر يلقاها عبده وحبيبه المؤمن في الدنيا ومن ذلك أن الله يضع له القبول كما في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– قال : ((إن الله إذا أحب عبداً نادى : يا جبريل إني أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء : يا أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه)) نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل.

الله أكبر إذا نودي باسم العبد في الملأ الأعلى : ((إن الله يحب فلاناً فأحبوه)) قال ﷺ : ((ثم يوضع له القبول في الأرض)) فيضع الله له القبول حتى ولو كان حداداً أو نجاراً ولو كان من أوضع الناس منزلة عند العباد فقد يكون من أعلاهم درجة عند الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ– فهو يحب من يشاء لا يحب الناس لألوانهم ولا لأحسابهم ولا لثرواتهم ولكن يحب سبحانه المهتدين ويحب المتطهرين ويحب التوابين، ويحب المتوكلين يحب من قدم الثمن بطاعته ومرضاته والسير على نهجه وابتغاء مرضاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يحب المحسنين بما ستروا من العورات وبما فرجوا من الكربات وبما أدخلوا من السرور على مرضى المسلمين والمسلمات.

يحب سبحانه محبة تليق بجلاله وكماله، يحب عبده وإذا أحب عبده وضع له خير الدنيا والآخرة، فإذا كانت محبة الله للعبد ظهرت هذه الدلائل من القبول في الأرض فيكون مقبولاً بين أولاده وبين أهله ثم يظهر القبول بينه وبين من يعامله ويداخله في تجارته في سوقه في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه ويوضع له القبول في جميع ما يكون من شأنه، فهذه من دلائل محبة الله للعبد وليس هذا بالأمر الهين ولذلك قرن الله هذه المحبة بشيئين :

أولهما : الإيمان. والثاني : العمل الصالح. قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ﴾ .

قال بعض العلماء : الود هو الحب في القلوب فالمحبة من الناس تُشترى بالأموال ولكن ولي الله والعبد المطيع لله يضع الله له القبول بين خلقه وبين عباده فمنذ أن تراه تحبه وأنت لا تعرف اسمه ولا تعرف نسبه ولا تعرف من هو لكنك منذ أن تراه تحبه لله وفي الله خاصة إذا ظهرت منه أمارات الخير ودلائل الخير، نسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يمن علينا بحبه ومحبة عباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

[١١٤ – عن جابرٍ ﷺ: أن النبي ﷺ قال لمعاذٍ: (فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ؛ فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة)].

هذا الحديث الشريف حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه وعن أبيه– وقد تقدمت معنا ترجمته في قصة معاذ مع النبي –ﷺ– حينما اشتكاه أهل قباء أنه يطول في صلاة العشاء اشتمل هذا الحديث على بيان السنة في القراءة في صلاة العشاء وبيان السنة في عدم التطويل على المأمومين .

يقول المصنف –رحمه الله– : **[عن جابرٍ: أن النبي ﷺ قال لمعاذٍ]** هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عوف بن عائذ بن عامر الخزرجي الأنصاري كان رضي الله عنه وأرضاه من الذين أسلموا في مقدم رسول الله –ﷺ– وكان عمره ثماني عشرة سنة أسلم رضي الله عنه وأرضاه، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله –ﷺ– وكان آية في العلم والعمل جمع كتاب الله وحفظه في عهد رسول الله –ﷺ– وكان أحد الأربعة الذين يشار إليهم بأخذ القرآن عنهم عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وقال بعض العلماء : سالم مولى أبي حذيفة.

كان هذا الصحابي الجليل عظيم المرتبة كريم المنزلة عند النبي –ﷺ– أحبه رسول الله –ﷺ ، والدليل على ذلك: أنه قال له ذات يوم : ((يا معاذ، والله إني أحبك فلا تدعن كلمات تقولها دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)) فهنيئاً له بهذا الفضل وهنيئاً له بهذه المنقبة كان من أعلم أصحاب رسول الله –ﷺ– بالحلال والحرام كان وعاءً من أوعية العلم حتى جاء في الخبر عن سيد البشر ﷺ ((أنه إذا حشر الناس يوم القيامة وحشر العلماء تقدمهم معاذ برمية حجر)) وهذا يدل على فضله وعلو منزلته رضي الله عنه وأرضاه، كان حافظاً عالماً فقيهاً صالحاً وجمع بين العلم والعمل فحفظ كتاب الله فظهرت آثار ذلك الحفظ على جوارحه، كان قوام الليل صوام النهار سخياً كريماً لا يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه حتى إنه ﷺ أصابه الفقر وأصبح مديوناً بسبب كثرة إنفاقه وجوده وسخائه.

ومما يدل على ذلك: أن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– نادى غلاماً من غلمانه ذات يوم وأعطاه أربعمئة درهم وقال له : اذهب بها إلى معاذ وانظر ماذا يصنع بها فجاء بها إلى معاذ وقال : إن أمير المؤمنين يَقرَؤك السلام، وهذا لك. فلما أعطاه الصرة ترحم على عمر ودعا له بخير ثم قال مباشرة لغلامه : يا غلام هذه خمسة لفلان وهذه سبعة لفلان وهذا كذا لفلان وهذا كذا لفلان حتى بقي الشيء القليل فصاحت عليه زوجه من بيته: أننا مساكين. أي: نحن أحق بهذا المال من غيرنا. فما أمسك منها إلا القليل.

كان الصحابة –رضوان الله عليهم– من أزهد الناس في الدنيا؛ لأنهم رأوا رسول الله –ﷺ– وما كان فيه من حب الآخرة والإقبال على الله فما برحت قدماه ذلك المكان حتى فرق المال لله وفي الله وابتغاء مرضاة الله رضي الله عنه وأرضاه، كان من أعلم الصحابة وكان رسول الله –ﷺ– يحبه وأثنى عليه وأنه من أعلم الأمة بالحلال والحرام، ولما كانت آخر سنة له عليه الصلاة والسلام قبل وفاته نادى معاذ واختاره لمهمة عظيمة ورسالة كريمة اختاره رسولاً له إلى أهل اليمن فناداه وقال له : ((يا معاذ إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله..)) ثم ذكر الحديث ثم قال : ((يا معاذ لعلك أن لا تلقاني بعد يومي هذا ولعلك أن تمر بقبري ومسجدي)) فبكى معاذ –رضي الله عنه وأرضاه– وكاد أن يتخلف لكن رسول الله –ﷺ– أصر عليه فكانت آخر لحظاته التي رأى فيها حبيبه ومحبه ﷺ.

وبقيت لمعاذ –رضي الله عنه– المكانة والمنزلة عند الخلفاء فحفظ خلفاء رسول الله –ﷺ– لحبيب رسول الله –ﷺ– منزلته وكرامته ومناقبه وفضله فلما رجع في خلافة أبي بكر وتحققت فيه معجزة النبي –ﷺ– زهد في الدنيا وطمع في لقاء الله واشتاق إلى الشهادة في سبيل الله فجاء إلى خليفة رسول الله –ﷺ– يستأذنه بالخروج إلى الجهاد فلما استأذنه لم يستطع أبوبكر –رضي الله عنه وأرضاه– أن يَبُتَّ له في الحكم فلم يأذن له ولم يمنعه وقال له : انتظر . وهذا يدل على علو منزلته ومكانته فجمع الصحابة واستشارهم وكان فيهم عمر وعلي فقال عمر : لا تأذن له لن يسد غيره مسده . أي: لن يقوم أحد مقام معاذ في الفتوى والعلم، فقال علي –رضي الله عنه– : يا خليفة رسول الله لا تحُلْ بينه وبين ما يريد. فارتاح أبوبكر لرأي علي وأذن لمعاذ أن يخرج من المدينة للجهاد في سبيل الله –عز وجل.

فخرج إلى الشام وغبر قدميه مع الكرام في عزة الدين والإسلام رضي الله عنه وأرضاه حتى كان طاعون عمواس فلما نزل بالشام هذا الطاعون ووقع ما وقع بين الناس من الخوف والشدة قام معاذ –رضي الله عنه– فبلغ ما في جعبته ووعائه من العلم فَذَكَّر الناس أن الطاعون رحمة وذَكَّرهم بقول النبي –ﷺ– : ((إنه كان فيمن كان قبلنا عليهم رجساً وعذاباً وإن الله جعله لأمتي رحمة وشهادة)) فلما قال ذلك اطمأنت القلوب وارتاحت النفوس واستسلمت لأمر الله، ثم قال رضي الله عنه وأرضاه : اللهم اجعل لآل معاذ من هذا الخير أوفر حظ ونصيب . فطعنت زوجتاه وماتتا في يوم واحد فغسلهما وكفنهما وصلى عليهما واحتسب الأجر عند الله وشاء الله أن يفجع في أهله وولده حتى يكون ذلك أعظم في أجره فطعن ابنه عبد الرحمن وهو أكبر أبنائه وأحبهم إليه فلما طعن احتسبه عند الله –عز وجل– فلما نفض يديه من قبره طعن في يده رضي الله عنه وأرضاه فسقط على فراشه وعالج الموت حتى كانت آخر ليلة له من الدنيا فمازال يقول رضي الله عنه وهو على وجه السحر قريباً من الفجر : هل أصبحنا ؟ فيقولون : لا بعد . أي: هل طلع الفجر فيقولون : لا بعد، فلما طلع الفجر قال : هل أصبحنا ؟

قالوا : أصبحنا، قال : اللهم إني أعوذ بك من صباح إلى النار اللهم إني أعوذ بك من صباح إلى النار. أي: اللهم لا تجعل يومي هذا ينتهي بي إلى النار. كأنه أحس بدنو الأجل وقرب الموت، ثم قال : اللهم إنك تعلم أني كنت أخافك وأخشاك اللهم إنك تعلم أني كنت أخشاك وأخافك وإني اليوم أرجوك وإني اليوم أرجوك، اللهم إنك تعلم أنني لا أحب هذه الدنيا لغرس الأشجار ولا لجري الأنهار ولكن لظمأ الهواجر ومكابدة الأسحار. ففاضت روحه رضي الله عنه وأرضاه مع الأبرار . نسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه وأن يجزيه عن أمة محمد –ﷺ- وعن نبيه خير الجزاء وأوفاه، توفي رضي الله عنه في السنة السابعة عشر وقيل بغيرها.

هذا الصحابي الجليل كان إماماً لأهل قباء وجاء في بعض الروايات أنه كان هو وأبي بن كعب –رضي الله عن الجميع- يصلي بقباء، والذي وقع أنه كان يصلي مع النبي –ﷺ- العشاء ثم ينطلق بعد صلاته مع النبي –ﷺ- إلى أهل قباء فيأتيهم وقد تأخر عليهم فيصلي ويطول في قراءته رضي الله عنه وأرضاه في انتظاره لصلاة رسول الله –ﷺ- ثم يصلي معه وينطلق ويقرأ بقومه البقرة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على كماله وتقواه وفضله وحرصه على الخير.

ومن فقهه رضي الله عنه وأرضاه: أنه كان يصلي العشاء؛ لأن العشاء هي آخر الصلوات فلو طرأ شيء من الأحكام أو طرأ شيء من السنن رأى ذلك وعلمه ثم يطبقه في صلاته بقومه رضي الله عنه.

فانطلق ذات يوم بعدما صلى مع النبي –ﷺ- وأتى قومه فصلى بهم واستفتح بالبقرة وكان فيهم رجل صاحب زرع ونخل وكان الناس في القديم لا يأتيهم المغرب إلا وقد أعيتهم المعيشة وأصابهم الضنى والتعب من الكدح والنصب في طلب العيش والرزق فكانوا إذا جاء المغرب ينالهم من الجَهد ما الله به عليم فكانت أثقل الصلوات صلاة العشاء؛ لانتظارهم لها فكونهم ينتظروه بعد مجيئه من عند رسول الله –ﷺ- فيه مشقة ثم كونه يطول في الصلاة أيضاً فيه مشقة زائدة.

فلما استفتح بالبقرة انفرد هذا الرجل – وكان صاحب زرع – وأتم لنفسه ثم انصرف إلى ماله فلما سلم معاذ أخبروه بما كان من الرجل فقال معاذ : إنه منافق، والسبب في هذا: أن الصلاة ما كان يتخلف عنها على عهد رسول الله –ﷺ- إلا المنافقون قال عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه وأرضاه- : "ولقد رأيتنا على عهد رسول الله –ﷺ- وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق معلوم النفاق".

فاتهمه بالنفاق فلما بلغ كلام معاذ إلى الرجل لم يحتمل الرجل قوله فانطلق إلى رسول الله –ﷺ- وأخبر رسول الله –ﷺ- أن معاذاً يصلي معه ثم يأتيهم بعد أن يصلي مع رسول الله –ﷺ- ويطول عليهم فاستدعى رسول الله –ﷺ- معاذاً، وقال له -كما في الرواية الصحيحة- : [(**أفتان أفتان أنت يا معاذ، فلولا صليت بـ**

﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾؛ فإنه يصلي وراءك الضعيف والسقيم وذو الحاجة)] في هذه الجملة عدة أحكام ومسائل :

أولها : فيه دليل على مشروعية شكوى الإمام إذا أضر بالناس وأنه لا يجوز للإمام أن يجعل من إمامته طريقاً للإضرار بإخوانه المسلمين بل عليه أن يترفق وأن يحسن إليهم وأن يحببهم في صلاتهم وقيامهم بفريضتهم بين يدي ربهم، فشكوى الرجل وإقرار النبي –ﷺ– له على ذلك يدل على مشروعية بيان الضرر ووجود الكلفة والمشقة.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام : ((أفتان)) من الفتنة والفتنة تطلق بمعانٍ وقد يراد بها الصرف عن طاعة الله إما مطلقاً أو خاصاً فأعظم ما تكون الفتنة إذا كانت بالكفر ولذلك يسمى الكفر فتنة كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ أي: صدوهم عن الدين والتوحيد والإسلام وقيل : عذبوهم، وقوله : ((والفتنة أشد من القتل)) أي: كفر الإنسان وفتنه عن دينه أشد من القتل وأعظم بلاءً منه في الدنيا والآخرة.

وتطلق الفتنة بمعنى: الصرف عن الإسلام وعن طاعة الله –عز وجل– ؛ لأن الإمام إذا طول نفر الناس من الصلاة وراءه وإذا نفروا من الصلاة وراءه ربما تركوا الصلاة بالكلية وأقل ما يكون وليس بالقليل أن يتركوا الصلاة مع الجماعة فصارت إمامته فتنة لهم من هذا الوجه ((أفتان أفتان أنت يا معاذ)) استفهام إنكار وفيه شيء من التوبيخ والتقريع من رسول الله –ﷺ– وفيه دليل على صدعه عليه الصلاة والسلام بالحق مع أنه يحب معاذ وأقسم بالله وبربه أنه يحبه وإن من محبتك لأخيك أن تنصحه فمن أحبك نصح لك ومن أحبك أخذ بحجزك عن نار الله –عز وجل– وعن غضب الله وهكذا كان رسول الله –ﷺ– مع الناس، فكانت محبته للصحابة لا تمنعه من التذكير بالله والأمر بأمر الله والنهي عما يرضي الله –عز وجل– .

[(فلولا صليت)] أي: فهلا، فهي للحض، كقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ ﴾ أي: فهلا. **[(فلولا صليت)]** أي: قرأت. **[بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ، ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾]** هذه الجملة فيها دليل على مشروعية قراءة أواسط المفصل في صلاة العشاء؛ لأن الشكوى وقعت في صلاة العشاء وفي هذا دليل أيضاً على أنه يسن للإمام أن يتخير الوسط الذي ليس فيه تقصير وليس فيه كذلك إطالة والموفق من وفقه الله –عز وجل–.

[فلولا صليت بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ، ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾] هذه كلها من أواسط المفصل وعليه قال العلماء : يستحب أن تكون القراءة في صلاة العشاء من أوسط المفصل ويجوز أن

يقرأ من قصار المفصل أي من بعد الضحى؛ لأن حديث البراء الذي تقدم معنا سمع النبي –ﷺ– في صلاة العشاء يقرأ في إحدى الركعتين : ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ﴾ وقد تقدم بيان ذلك .

وقوله : [(**فإنه يصلي وراءك الضعيف والسقيم وذو الحاجة**)] تقدم شرح هذه الجملة حينما بينا حديث أبي مسعود عقبة بن عامر –رضي الله عنه وأرضاه– في خطبته عليه الصلاة والسلام وموعظته حينما قال : ((إن منكم منفرين إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)) ودل هذا الحديث على أن السنة التخفيف على الناس وأنه هو الهدي؛ لأن رسول الله –ﷺ– خاطب به الأمة فقال : ((إذا أم أحدكم بالناس فليخفف)).

وكذلك أيضاً رغب فيه عليه الصلاة والسلام في قوله لمعاذ : [(**فلولا صليت بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾**] فهذا يدل على أنه يستحب التخفيف وأنه هو الهدي الأكمل والأفضل للأئمة، وفي قوله : ((أفتان)) فيه دليل على أنه ينبغي للإمام أن لا يتعاطى أسباب التنفير فإن معاذاً –رضي الله عنه– لا يشك أحد أنه قرأ بالبقرة وهذا أعظم لأجره وأرضى لربه وأثقل في ميزانه ومع ذلك اشتمل على الضرر فلم يتنبه معاذ –رضي الله عنه– له.

وعلى هذا: فإنه ينبغي للإمام أن لا يتعاطى أسباب التنفير، وقوله : ((أفتان)) كما أن الفتنة تكون في القراءة، قد تكون أيضاً في الخطب وقد تكون في المواعظ وقد تكون في المحاضرات وقد تكون في الكلمات التوجيهية كأن يأتي بكلام يشتمل على التوبيخ والتقريع بأسلوب ينفر ولا يحبب الناس في طاعة الله ولا محبة الله، ولذلك قال ﷺ : ((إن منكم منفرين)).

والميزان في ذلك: أن ينظر حال الناس فإن كان الناس يحبون هذا الخير ويقبلونه ويقبلون عليه لأسلوب الإنسان وطريقته وحكمته فهذا من توفيق الله –عز وجل– له وهو أقرب الناس وأولاهم بهدي رسول الله –ﷺ– وأما إذا كان أسلوبه بالعنف والغلظة والشدة على الناس مع أنه يمكنه أن يأتي بالحق بأسلوب يرغب وبأسلوب يحبب في الخير ولا ينفر منه فإنه حينئذ يكون منفراً من الخير وقد رغب رسول الله –ﷺ– في تحبيب عباد الله في طاعة الله حتى قال عليه الصلاة والسلام : ((إني لأرجو أن أكون يوم القيامة أكثرهم تابعاً)) فيحرص الداعي إلى الله والمذكر بالله أن يحبب عباد الله في دين الله . نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين – والله تعالى أعلم –.

[باب ترك الجهر بـ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾]

قال - رحمه الله تعالى -: **[١١٥ - عن أنس بن مالكٍ ﷺ: أن النبي ﷺ ، وأبابكرٍ، وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾.**

وفي روايةٍ: صليت مع أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

ولمسلمٍ: صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءةٍ، ولا في آخرها].

فقد ترجم الإمام الحافظ رحمه الله بهذه الترجمة : **[باب ترك الجهر بـ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾]** وهذه الترجمة اشتملت على مسألة التسمية قبل قراءة الفاتحة، وتعتبر هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالقراءة في الصلاة والبسملة جملة شرعها الله -عَزَّ وَجَلَّ- في افتتاح السور .

قال بعض العلماء : هي قسم من الله -عَزَّ وَجَلَّ- لعباده بما تضمنته السور من الآيات والعظات والعبر والأحكام أن الله -جل وعلا- يفي بما فيها لعباده، والبسملة في بداية سورة الفاتحة اتفق العلماء -رحمهم الله- على مشروعيتها واستحبابها من حيث الجملة إذ أن النبي -ﷺ- كان يستفتح سور القرآن بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" إلا سورة براءة فقد ذهب جماهير السلف والخلف إلى عدم مشروعية استفتاحها بالبسملة؛ لأنها نزلت للسيف وللقتال فناسب أن تستفتح بالاستعاذة، وأما بالنسبة لبقية السور فالإجماع منعقد على افتتاحها بالبسملة.

وأجمع العلماء -رحمهم الله- على أن البسملة آية من كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ﴾ وأما بالنسبة لبقية السور فإنها تشرع من حيث الجملة إلا الفاتحة. فقد وقع خلاف بين العلماء -رحمهم الله- هل هي آية من الفاتحة أو ليست بآية ؟ وأما بقية السور فالإجماع منعقد على أنها ليست بآية منها إلا ما حكي عن ابن المبارك عبدالله -رحمه الله-

من القول بلزومها في كل سورة، والبسملة تشتمل على اسم الله الرحمن الرحيم واسم الله مبارك والله –جل وعلا- شهد من فوق سبع سماوات بالبركة لاسمه فما كان في قليل إلا كثره ولا يسير إلا عظمه، ولذلك استفتح به أحب الأشياء إلى الله وأكرمها عند الله –عَزَّ وَجَلَّ- وهي الدعوة إلى الله –سبحانه- فاستفتحت بـ"بسم الله" ولذلك قال سليمان –عليه السلام- : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فاستفتح رسالته والدعوة إلى دين الله وتوحيده باسمه؛ لعظيم ما في اسم الله من البركة والخير ﴿ تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾ والله –عَزَّ وَجَلَّ- جعل التسمية مشروعة في الأشياء لهذا المعنى ولذلك شرعت حتى في التداوي فكان من الدعاء المأثور أن يضع المسلم أصبعه على المكان الذي يؤلمه ويقول : "بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر" سبع مرات، وفي الأثر : "بسم الله أرقيك مما يؤذيك من كل نفس وعين الله يشفيك". فاسم الله –عَزَّ وَجَلَّ- مشروع في كل خير وبر إلا ما قام الدليل على استثنائه بذكر مخصوص كما هو الحال في مواضع العبادات المعينة التي يتوقف فيها على النص وورود الدليل بذكر اسم الله عليه.

واختلف العلماء –رحمهم الله- في الجهر بـ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة، إذا صلى المصلي وقرأ الفاتحة هل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أو لا يجهر ؟

فقال طائفة من العلماء : يستفتح القراءة بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ولا يجهر بالتسمية، وهذا القول نسب إلى جمهور الصحابة والتابعين، قال الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – رحمه الله برحمته الواسعة- : وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم أبوبكر وعمر وعثمان وعلي ونسب هذا القول الإمام ابن المنذر –رحمه الله- إلى عبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزبير وعمار بن يسار – رضي الله عن الجميع-، وقال به من أئمة التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة –رحمة الله على الجميع- فعند هؤلاء يستفتح المصلي سواءً كان مأموماً أو إماماً أو منفرداً في الصلاة الجهرية قراءته بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ جهراً.

وذهب طائفة من السلف إلى وجوب الجهر بـ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهي الرواية الثانية عنه واختلف في توجيهها فقيل : إن الصحيح عن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه لا يرى الجهر ولكنه جهر للتعليم كما جهر بدعاء الاستفتاح من أجل أن يعلم الناس هدي رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيه، وكذلك روي هذا القول عن طائفة من أصحاب النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كعلي وحبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس وأبي هريرة والعباس بن عبدالمطلب.

كذلك قال به جمع من أئمة التابعين فقال جمع من أصحاب عبدالله بن عباس -رضي الله عنه- بالجهر في الصلاة بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ حيث قال بهذا القول عطاء وعكرمة بن عبدالله بن ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وسالم بن عبدالله بن عمر وغيرهم رحمهم الله برحمته الواسعة، وقال به من الأئمة الإمام الشافعي قال : إنه تجب قراءة البسملة جهراً في الصلاة الجهرية .

واستدل الذين قالوا بعدم الجهر بالبسملة في الصلاة استدلوا بما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ في صلاته الفاتحة ولم يستفتح بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ومن ذلك حديث أنس -رضي الله عنه- الذي معنا والذي استفتح به المصنف -رحمه الله- هذا الباب: **[أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، كلهم يفتتحون القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾]**، وفي رواية : **[لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾]** وهي الرواية التي أشار إليها المصنف، وفي رواية أيضاً عند أحمد في مسنده : **[لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لا في أول قراءةٍ، ولا في آخرها]**.

فهذا الحديث واضح الدلالة على أنه لا يجهر بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فإنه نص على أنهم كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، فلو كان النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده يجهرون بالبسملة لبين أنس -رضي الله عنه- استفتاحهم بها ولكنه نفى ذلك، وجاءت الروايات الأخر كقوله في بعضها في السنن : ((لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)) وفي رواية : ((لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم)) فهذا يدل دلالة واضحة على نفي الجهر بالبسملة، ومعلوم ملازمة أنس -رضي الله عنه- لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعدم مفارقته له وكان خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو أعلم بهديه وسمته ودله صلوات الله وسلامه عليه.

كذلك استدلوا بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج)) ثم رفع الحديث قدسياً فقال : يقول الله تعالى : ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي، فإذا قال : الرحمن الرحيم قال : أثنى علي عبدي، فإذا قال : مالك يوم الدين قال : مجدني عبدي...)) الحديث، هذا الحديث قال فيه : ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل)) ففيه فائدتان :

الفائدة الأولى : أنه لم يذكر البسملة من الفاتحة وإنما قال مباشرة : ((فإذا قال : الحمد لله رب العالمين)) ولم يذكر التسمية، فلو كانت آية من الفاتحة لذكرها وبين ذلك في هذا الموضع .

ثانياً : قوله : ((قسمت الصلاة)) يستفاد منه ما تقدم معنا من أن المأموم لا تصح صلاته وراء الإمام إلا بقراءة الفاتحة لأنه جعلها صلاة فقال : ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي)) فسمى الفاتحة صلاة وهذا يدل على أنها لا تجزئ بدونها . فالشاهد أن جمهور العلماء استدلوا بهذا الحديث على أن التسمية ليست من الفاتحة وليست بواجبة في الصلاة .

الدليل الثالث : ما ثبت عن النبي -ﷺ- في حديث أبي سعيد بن المعلى الأنصاري -رضي الله عنه وأرضاه- قيل : اسمه رافع وهو من أجلاء أصحاب النبي -ﷺ-، قال له النبي -ﷺ- : ((لأعلمنك سورة هي أفضل سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، فلما أراد أن يخرج ﷺ قال له أبو سعيد : يا رسول الله، قلت لأعلمنك سورة قبل أن تخرج من المسجد، فقال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وهي القرآن العظيم الذي أوتيته)) ولم يذكر التسمية، وأجيب عن هذا الحديث بأنه من باب اسم السورة أو تسمية السورة بمطلعها لا من باب الحكاية.

كذلك أيضاً مما استدل به الجمهور على أن التسمية لا يجهر بها في الصلاة ما ثبت في حديث يزيد بن عبدالله بن مغفل أنه قرأ ذات يوم وأبوه يستمع إليه في صلاته ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ فجهر بالتسمية، فلما انتهى من الصلاة قال : "أي بني إياك والحدث - أي: إياك والابتداع - إني صليت مع النبي -ﷺ- ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ومع علي فلم أسمعهم يقرأون بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فإذا صليت فلا تقرأها" أي: جهراً، هذا الحديث رواه الترمذي ورواه الإمام أبو داود والإمام أحمد في مسنده وهو حسن لأن الكلام فيه إنما هو من جهة ابن عبدالله بن مغفل وقد حسن إسناده غير واحد من العلماء منهم الحافظ الزيلعي -رحمه الله-.

وجه الدلالة : أن عبدالله بن مغفل قال له : صليت مع النبي -ﷺ- ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ومع علي فحكى هدي رسول الله -ﷺ- والخلفاء الراشدين من بعده ولم يذكر أنهم يستفتحون بالبسملة جهراً، فدل على أنه لا يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في القراءة .

واستدل الذين قالوا بأنه يشرع الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة بأدلة، أولها : ما ثبت عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سئلت عن قراءة النبي -ﷺ- فقالت : ((كان يقطع القراءة آية آية .﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾...)) إلى آخـــــــر

الحديث، قالوا : فذكرت التسمية في بداية الفاتحة فدل على أن قراءته عليه الصلاة والسلام للفاتحة لم تكن تخلو من التسمية.

وأجيب عن هذا الحديث: بأن أم سلمة –رضي الله عنها– حكت قراءته مطلقاً ولم تبين هل هي قراءة في الصلاة أو غيرها من جهة التسمية فقالت : ((﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)) أي: إذا قرأ وهذا أعم من موضع النزاع إذ يحتمل إذا قرأ خارج الصلاة بسمل ثم يبقى ما هو بداخل الصلاة على الأحاديث التي نصت على الترك في داخل الصلاة، وأياً ما كان فإنه يتعارض ما هو أعم من موضع النزاع وما هو وارد في موضع النزاع بخصوصه فتقدم أدلة الجمهور؛ لأنها نص في موضع النزاع.

كذلك استدلوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال : ((كان النبي –ﷺ– يستفتح الصلاة بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)) وهذا الحديث رواه الترمذي والدارقطني وفيه ضعف وله طريق عند الحاكم صححها وهي بلفظ : ((كان النبي –ﷺ– يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة)) وهذه الطريق صححه الحاكم –كما ذكرنا– ولكن تعقبه الإمام الحافظ ابن حجر –رحمه الله– مع أنه شافعي المذهب ومع ذلك بين أن الحاكم أخطأ في تصحيح هذه الطريق؛ لأنها من رواية عبدالله بن عمرو بن حسان وهو ضعيف.

قالوا : كذلك أيضاً جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه صلى بأصحابه كما روى أبو نعيم المجْمِر أو المجَمّر أنه صلى بأصحابه رضي الله عنه وأرضاه فقرأ بالفاتحة فجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم لما قضى الصلاة قال : ((إني لأشبهكم صلاة برسول الله –ﷺ–)). ووجه الدلالة: أنه ذكر التسمية في قراءته ورفع ما فعله وقاله إلى رسول الله –ﷺ–، وأجيب عن هذا الحديث بالكلام في سنده وعلى القول بتحسينه فإنه يجاب عنه كما أشار غير واحد من العلماء بأن المراد: أنه أشبه بصلاة رسول الله –ﷺ– من حيث الجملة لا من حيث التفصيل كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر وغيره –رحم الله الجميع– .

هذه هي محصلة أدلة القولين وحجج الفريقين، والذي يترجح: هو القول بعدم وجوب الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، ولكن لو جهر الإنسان في بعض الأحيان فلا بأس؛ لأن الرواية التي حُسنت عن أبي هريرة فيها احتمال إضافة إلى بقية الأحاديث بمجموعها قد تدل على وجود أصل للتسمية، وممن اختاره جمع من المحققين كالإمام ابن القيم وغيره –رحمهم الله– أن النبي –ﷺ– كان هديه الغالب أن لا يجهر وأنه ربما

جهر في بعض الأحيان فيكون هذا من باب الجواز لا من باب اللزوم والوجوب، وعلى هذا يُجمع بين أدلة الفريقين بأنه لا بأس أن يجهر المصلي في بعض صلواته بـ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

وعلى هذا فلو صلى المأموم وراء إمام يجهر بالتسمية فإنه لا يُنكِر على إمامه، والعكس فلو صلى مأموم يرى وجوب الجهر وراء إمام لا يرى وجوب الجهر فإنه لا يُنكر عليه كل يتعبد الله -عز وجل- بما ظهر له من سنة النبي -ﷺ- وهديه، ولذلك لما سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن القنوت في صلاة الفجر قال رحمه الله : ومن لا يصلي وراء الشافعي، يعني هذا القول يقول به إمام من أئمة المسلمين وديوان من دواوين العلم والدين وهو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي فإذا قلت لكم : لا تصلوا وراء من يقنت فمعنى ذلك أن صلاة الإمام الشافعي -رحمه الله- باطلة، فمادام أن هذا القول يقول به عالم وإمام من أئمة السلف وله وجهه من السنة فلا يثرب على من عمل به من جهر بالبسملة فهو على خير ومن ترك البسملة يتأول السنة فهو على خير .

يقول أنس -رضي الله عنه وأرضاه- : [**صليت وراء النبي ﷺ**] وفي رواية : [**مع النبي ﷺ ، وأبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾**] فيه دليل على أن الواجب على من صلى في الفريضة والنافلة أن يبتدئ في قراءته بالفاتحة وأن لا يبتدئ بغير الفاتحة وهذا هو هدي رسول الله -ﷺ- أنه يبدأ بقراءة الفاتحة أولاً ثم يتبع بما تيسر معه من كتاب الله -عز وجل-، وقال بعض العلماء : إنه لو قرأ شيئاً من القرآن قبل الفاتحة ثم قرأ الفاتحة فإنه يأثم إذا تعمد ذلك؛ لأنه تقصد لمخالفة هدي رسول الله -ﷺ-.

وقال بعض العلماء : لا إثم عليه؛ لأن النبي -ﷺ- قال للمسيء صلاته : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)).

والمذهب الأول أقوى فإن رسول الله -ﷺ- لم يُحفظ عنه في حديث صحيح أنه قدم على فاتحة الكتاب شيئاً، ولو لم يكن للفاتحة فضلاً وشرفاً إلا أن الله استفتح بها كتابه لكفى في ذلك عبرة للمسلم أن يلتزم استفتاح صلاته بها، ولا يليق بالمسلم أن يخالف هدي النبي -ﷺ- وأن يتقصد فعل ما يعارض سنته عليه الصلاة والسلام وأمره ولذلك قال الله -عز وجل- : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فكون المسلم يعلم أن هدي رسول الله -ﷺ- على الابتداء بالفاتحة ويخالف ذلك ويقدم على الفاتحة غيرها لاشك أنه لا يخلو فيه من تبعة خاصة وأن الصلاة عبادة يتوقف فيها على الوارد.

وقوله : [**وأبي بكرٍ، وعمر، وعثمان**] فيه دليل على الاحتجاج بسنة الخلفاء الراشدين المهديين -رضي الله عنهم وأرضاهم- وأن أصحاب رسول الله -ﷺ- كانوا يحتجون بسنة الخلفاء بعد سنة رسول الله -ﷺ-؛ لأن النبي -ﷺ- أوصى بذلك فقال : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)) فالخير كل الخير في اتباع رسول الله -ﷺ- والاهتداء بهدي الخلفاء الراشدين المهديين من بعده خاصة وأن رسول الله -ﷺ- وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى قد أخبر أنهم راشدون وأنهم مهديون فسنتهم سنة وطريقهم طريق ولذلك يُعمل بهذه السنة ويلتزم بها ويحتكم إليها.

ومن هنا: أجمع المسلمون على الأذان الثاني يوم الجمعة؛ لأن عثمان بن عفان -رضي الله عنه وأرضاه- أمر بهذا الأذان وعمل به المسلمون في سائر الأقطار والأمصار حتى في القرى الصغيرة التي لا يحتاج فيها إلى أذانين عملوا بذلك، ودرج على ذلك أئمة الإسلام ومشائخه في اختلاف العصور والدهور عملاً بهذه السنة مع أنها في شعيرة عظيمة وهي صلاة الجمعة كل هذا اتباع لرسول الله -ﷺ- حينما أمرنا بالعمل بسنتهم والاهتداء بهديهم رضوان الله عليهم .

ثانياً : فيه دليل على أن هؤلاء الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم وأرضاهم- كانوا أشد ما يكونون حرصاً على متابعة السنة ولذلك قرر أنس -رضي الله عنه- ثبوت هذه السنة ببقائهم عليها وعملهم بها فكان في هذا دليل على فضلهم وحبهم لهدي رسول الله -ﷺ- وقد كانوا كذلك.

فأبوبكر -رضي الله عنه وأرضاه- لما توفي رسول الله -ﷺ- وارتدت العرب عن الإسلام وحصل ما حصل فكانت راية رسول الله -ﷺ- التي عقدها لأسامة قيل له : ابق جيش أسامة بالمدينة وهم في أشد الحاجة لجيش أسامة والناس تتخطفهم من كل جانب قال رضي الله عنه وأرضاه : ((والله لا أحل عقداً عقده رسول الله -ﷺ-)) فأمضاه على وجهه ولم يستطع أن يغير شيئاً فعله رسول الله -ﷺ-.

وكذلك عمر -رضي الله عنه وأرضاه- كان لا تأخذه في الله لومة لائم في اتباع السنة والتزامها والدعوة إليها وتطبيقها مهما بلغ ذلك فكانوا حريصين على هدي رسول الله -ﷺ- وكذلك عثمان وعلي، قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : ((والله لو وليتموها علي ليحملنكم على السنة)) فكان هؤلاء الأئمة والخلفاء على هدي رسول الله -ﷺ- وسمته ودله وهم أشبه الأمة برسول الله -ﷺ- رضي الله عنهم أجمعين وجمعنا بهم في جنات النعيم .

قال المصنف – رحمه الله تعالى-: **[باب سجود السهو]**

يقول المصنف –رحمه الله– : **[باب سجود السهو]** السهو قيل : الغفلة عن، وفُرق بينه وبين النسيان بأن الساهي إذا ذكرته يتذكر والناسي إذا ذكرته لا يتذكر .

وقوله : **[باب سجود السهو]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن النبي –ﷺ– في حكم من سها في صلاته، وكانت سنة النبي –ﷺ– أن من صلى في صلاته فسها بزيادة أو نقصان أو شك في صلاته أن يجبر ما انتقص من صلاته ويسجد سجدتين للسهو من أجل هذا النقص إذا كان واجباً أو رفعه إذا كان زيادة بهاتين السجدتين؛ لما ثبت عن النبي –ﷺ– في حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس –رضي الله عن الجميع– أن النبي –ﷺ– قال : ((إذا صلى أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يتيقن اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان ما صلاه أربعاً فالسجدتان ترغيماً للشيطان وإن كان ما صلاه خمساً فالسجدتان تشفعانها)) فدل هذا على أن سجود السهو يشفع الزيادة إذا وجدت وكذلك أيضاً يرغم الشيطان إذا كانت الصلاة كاملة في حالة الشك إذا بنى المسلم أو المصلي على يقينه .

وشرع الله سجود السهو فخفف به على الأمة ويسر به على العباد ووجه هذا التخفيف أن الإنسان بشر يعتريه ما يعتري البشر من النسيان والغفلة والذهول فلو كان المسلم مطالباً باليقين وكُلف أن يعيد الصلاة إذا سها فيها لحصلت المشقة وحصل العناء للناس ولكن الله خفف ويسر على عباده ولطف وذلك بشرعية سجدتي السهو، والمسلم إذا صلى فإنه لا يخلو من حالتين :

إما أن يصلي صلاته على الوجه المعتبر دون نقص أو زيادة، وإما أن يصلي على خلاف ذلك.

فإن صلى على الوجه المعتبر فلا إشكال، وإن صلى على خلاف ذلك: فإنه إما أن يزيد في صلاته، وإما أن ينتقص من الصلاة، فإن زاد في صلاته فإما أن يزيد قولاً أو فعلاً وفي كلتا الحالتين إما أن يزيد ما هو من جنس الصلاة أو يزيد ما هو خارج عن جنس الصلاة.

وإذا انتقص من الصلاة فإما أن ينتقص قولاً من الأقوال أو فعلاً من الأفعال، وفي هذه الحالة أعني الزيادة والنقص هناك أحكام شرعية يجبر بها هذا النقص وتجبر بها هذه الزيادة.

لكن محل الكلام كله إذا كان النقص أو كانت الزيادة من جنس الصلاة، أما لو أنه زاد شيئاً ليس من جنس الصلاة مثال ذلك : لو رفع يده اليمنى سهواً في الصلاة ولم يرفع معها اليسرى فإن الرفع لإحدى اليدين ليس من جنس الصلاة، ولو أنه تناول شيئاً أو دفع شيئاً وهو جالس بين السجدتين دفعه بيده فهي حركة زائدة وليست من جنس الصلاة، وهكذا إذا تلفظ بلفظ ليس من أذكار الصلاة وليس من كلام الصلاة فإنه حينئذ

يكون قد زاد قولاً ليس من جنس الصلاة، ففي كلتا الحالتين إذا زاد قولاً أو فعلاً ليس من جنس الصلاة فهذا لا يشرع له سجود السهو، إنما محل سجود السهو: أن ينتقص من الصلاة أو يزيد فيها ما هو من جنسها، وعلى هذا إذا انتقص أو زاد شيئاً من جنس الصلاة فإما أن يكون من الأقوال وإما أن يكون من الأفعال، وفي كلتا الحالتين إما أن ينتقص واجباً من واجبات الصلاة أو ركناً من أركانها أو سنة من سننها.

وفي هذه الحالة يختلف الحكم باختلاف هذه الأنواع الثلاث فإذا انتقص ركناً فإنه لا بد وأن يأتي به وليس له سجود سهو يجبره، فلو أنه صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فهذا ركن قولي فلو تذكر أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب في الركعة الأولى وهو في التشهد الأخير قام وجاء بركعة كاملة يجبر بها هذا الركن، ولا يجزيه أن يسجد سجدتين السهو جبراً لهذا النقص.

كذلك أيضاً بالنسبة للركوع والسجود التي هي الأركان الفعلية فلو صلى وتذكر أنه لم يركع في الركعة الأولى أو نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فيلزمه أن يأتي بركعة كاملة يجبر بها هذا النقص ولا تجزيه السجدتان جبراناً لهذا الركن الذي لم يفعله، فالركن القولي والركن الفعلي لا تجبره سجدة السهو وإنما يلزم بفعله، ولذلك ثبت عن النبي -ﷺ- في الصحيحين في قصة ذي اليدين أنه سلم في الرباعية من ركعتين فشهد التشهد الأول ثم سلم وقام إلى جذع وشبك بين أصابعه ﷺ كالغضبان وفي الناس أبوبكر وعمر فهابوا أن يكلموه فقال له ذو اليدين : ((يا رسول الله أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ قال : ما كان شيء من ذلك، قال : بلى قد كان شيء من ذلك فسأل الصحابة فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم، فقام ﷺ وأتى بالركعتين كاملتين)) وهذا يدل على أن سجود السهو لا يجبر الأركان ولا يجبر الركعات وأن من سلم منتقصاً من صلاته ركعة فأكثر أو ركناً من ركعة يعتد به في الركعة أنه يجب عليه أن يجبر بالفعل لا بسجدتي السهو.

أما لو كان نسيانه لواجب من واجبات الصلاة القولية أو الفعلية فإنه هو محل الجبر بسجدتي السهو؛ لما ثبت عن النبي -ﷺ- : ((أنه صلى بالناس في إحدى الصلوات الرباعية فقام من اثنتين ولم يجلس للتشهد الأوسط ثم قام معه الصحابة ثم سجد قبل أن يسلم عليه الصلاة والسلام سجدتين)) وهو حديث مالك بن بحينة -رضي الله عنه وأرضاه- في الصحيحين، وهذا يدل على أن الواجب الفعلي والواجب القولي يجبر بسجدتي السهو؛ لأن التشهد الأوسط فيه واجبان الواجب الأول قولي وهو لفظ التشهد والواجب الثاني فعلي وهو الجلوس للتشهد الأوسط فجبر النبي -ﷺ- الواجب من الأقوال والأفعال بسجدتي السهو ولم يرجع إلى هذا الواجب.

وأما إذا كان الذي انتقص من صلاته سنة من السنن كرجل صلى ولم يقرأ دعاء الاستفتاح متعمداً أو كان من عادته أن يقرأ دعاء الاستفتاح ثم سها وقرأ الفاتحة مباشرة في سرية ونحوها فإنه لا تجبر السنن بسجود السهو

بإجماع العلماء –رحمهم الله– إلا خلافاً شاذاً عن بعض أهل الظاهر أن من اعتاد سنة من سنن الصلاة وتركها عن غفلة وسهو أنه يسجد سجدتي السهو وهو خلاف ضعيف وشاذ؛ لأن السنن ليست بواجبة ولا لازمة فلا يحتاج إلى جبرها بسجدتي السهو.

ثم يبقى النظر إذا علمنا أن سجود السهو يكون في النقص في الأقوال والأفعال الواجبة وأن سجود السهو يكون أيضاً في الزيادات سواءً كانت الزيادة لركن أو كانت الزيادة لواجب فلو أن رجلاً قال : "سمع الله لمن حمده" مرتين فقد زاد واجباً؛ لأن الواجب عليه أن يقول مرة واحدة، كذلك لو كبر مرتين وهذا يقع على سبيل السهو خاصة عند بعض العوام إذا سها وجلس في الركعة الأولى فبدل أن يقوم يكبر فيجلس فيسبح له الناس فيكبر مرة ثانية ويقوم، كان الواجب عليه أن يقوم مباشرة؛ لأن التكبير الأول هو الذي يعتد به فإذا أعاد التكبير مرة ثانية عن سهو وغفلة فإنها زيادة واجبة قولية وعلى هذا فإن الزيادة في الأركان والواجبات هذه الزيادة تجبر بسجدتي السهو، ومن هنا فرق بين النقص والزيادة أن النقص يختص بالواجبات قولية أو فعلية ولا يشمل جبراً للأركان، وأما بالنسبة للزيادة فإنها ترفع زيادة الأركان وزيادة الواجبات .

وسجود السهو يختلف باختلاف الأحوال فالمصلي إما أن يزيد في صلاته وإما أن ينتقص من الصلاة وإما أن يشك، وفي هذا كله خلاف وتفصيل يختلف بحسب اختلاف الأدلة والأحاديث الواردة فيه، وقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وذكر حديث مالك بن بحينة –رضي الله عن الجميع– في نقصانه عليه الصلاة والسلام وتركه للتشهد الأول .

[١١٦ – عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا – قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة! وفي القوم أبوبكرٍ وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس، ولم تقصر) فقال: (أكما يقول ذو اليدين؟). فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه: ثم سلم؟ قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– وهذا الحديث يعتبره العلماء –رحمهم الله– من أهم أحاديث سجود السهو وهو مما اتفق الشيخان على إخراجه، اشتمل على قصة سماها العلماء –رحمهم الله– بقصة ذي اليدين، والسبب في ذلك: أن هذا الصحابي وهو الخرباق بن عمرو –رضي الله عنه وأرضاه– هو الذي نبه النبي –ﷺ– على ما كان منه من السهو في صلاته، ونظراً لاشتمال هذا الحديث على جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالسهو في الصلاة وتتعلق بصفة سجدتي السهو، ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الموضع.

هذا الحديث الشريف المنيف يرويه إمام من أئمة الدين وسيد من سادات التابعين الإمام أبوبكر محمد بن سيرين هذا العالم الجليل الذي كان آية زمانه وشيخاً في أوانه علماً وعملاً وفقهاً وورعاً، كان الإمام محمد بن سيرين من أفضل أهل زمانه، قال بكر بن عبدالله المزني –رحمه الله– : من سره أن ينظر إلى أورع أهل زمانه فلينظر إلى محمد بن سيرين . وقال بعض من عاصره من السلف من التابعين : ما رأيت أورع منه في فقه، ولا أفقه منه في ورع .

كان رحمه الله آية في العلم والعمل وكانت أمه مولاة للصديق ﷺ وأبوه سيرين مولى لأنس بن مالك –رضي الله عن الجميع–، نشأ محمد بن سيرين عند أنس بن مالك نشأة صالحة تربى فيها على ما تربى عليه أنس –رضي الله عنه وأرضاه– خادم رسول الله –ﷺ– فتلقى العلم على أصحاب النبي –ﷺ– فروى الكثير الطيب

من أحاديث النبي –ﷺ– عن جملة من أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم منهم أنس بن مالك وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو بكرة ومنهم عبدالله بن عباس –رضي الله عن الجميع وأرضاهم–.

كان ابن سيرين من أئمة زمانه في الفقه والعلم يرجع إليه في الفتوى وكان إذا سئل عن الحلال والحرام تكلم بلسان صادق وورع محقق وفتاويه وأقواله مشهورة وكان رحمه الله برحمته الواسعة إذا سئل سؤالاً في الدين تغير وجهه وأصابه شيء قريب من الرعدة من خشية الله –جل جلاله– فكان يعظم الله سبحانه ويخافه ويخشاه ويتقيه ولا يمتنع عن شيء لا يعلمه أن ينكف عنه وينزجر فيفوض علمه إلى الله –تبارك وتعالى–، وكان مثالاً في الخلق الحميد طابت شمائله وطابت أخلاقه.

كان رضي الله عنه وأرضاه سخي اليدين بالكرم والجود ما يسئل شيئاً إلا أعطاه حتى افتقر رضي الله عنه وأرضاه وركبته الديون حتى سجن بسبب كثرة الديون التي عليه رحمه الله برحمته الواسعة، ولما توفي أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– كان من وصيته أن يغسله محمد بن سيرين وكفى بذلك فضلاً وشرفاً أن يختار خادم رسول الله –ﷺ– هذا الإمام العالم العامل.

لقد كان الإمام محمد آية في العلم والعمل كان أعلم بالحلال والحرام كثير الصيام كثير القيام يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان رحمه الله برحمته الواسعة موطأ الكنف قريباً من الناس يألف ويؤلف وكان إذا دخل السوق رمقته الأبصار فذكرت الله حين تراه وهذا كله مما أعطاه الله من القبول بين الناس وما وضع له من المحبة بين الخلق فكان مرجعاً لهم بعد الله سبحانه في المسائل وما يجد ويطرأ من النوازل حتى إذا وقفوا ببابه وجدوا علماً ووجدوا عملاً ووجدوا صدقاً في الفتوى . نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعظم أجره عن أمة محمد –ﷺ–.

وزاده الله من علمه فكان آية في تأويل الرؤى فعلمه من تأويل الأحاديث حتى ضرب به المثل في تأويل الرؤيا وأخباره في ذلك مشهورة، وكان رحمه الله برحمته الواسعة حريصاً على نفع المسلمين مع ما كان عليه من توطئة الكنف وكان من أبر الناس بأمه حتى كان الرجل إذا دخل عليه وهو جالس عند أمه وجده متخشعاً متذللاً ينكسر بين يدي أمه امتثالاً لأمر الله –عز وجل– : ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ دخل عليه رجل وهو جالس مع أمه فوجده منكسراً فقال : ما شأنه، هل أصابته مصيبة ؟ قالوا : لا، هو يكون هكذا إذا كانت معه أمه .

ومع هذا كله كان موطأ الكنف للناس لا يتكبر ولا يتجبر بل كان يضاحكهم ويمازحهم يألفونه كثيراً فكان رحمه الله إذا جلس مع أصحابه ضحك معهم ومزح معهم حتى كان بعض جيرانه يقول : كنا إذا كان النهار سمعنا ضحكه من بيوتنا وإذا جن الليل سمعنا بكاءه بالقرآن، كان العلماء والأئمة –رحمهم الله– فيهم شيء من التواضع بل فيهم التواضع في أجمل حلله وأجمل صوره؛ لأن الناس لا تستطيع أن تصل إليهم في مسائلهم

وما يكون من حوائجهم إلا إذا كانوا كذلك، ولما سئل عن الصحابة –رضي الله عنهم- الذين أدركهم هل كانوا يمزحون فقال رحمه الله : ما كانوا إلا كالناس . أي: ما كان أصحاب رسول الله ﷺ إلا كالناس في التواضع فإذا جاء الرجل لم يستطع أن يميز بين الصحابي وغيره كما كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليه الغريب لم يعرف من هو النبي ﷺ من بين الصحابة من تواضعه صلوات الله وسلامه عليه .

يقول رحمه الله برحمته الواسعة : [**عن أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي – وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا –**].

قول أبي هريرة –رضي الله عنه- : [**صلى بنا رسول الله ﷺ**] في هذه الجملة دليل على أن أبا هريرة –رضي الله عنه- شهد هذه القصة وحضرها، وهذا هو الذي يختاره جماعة من الشراح أن أبا هريرة روى هذا الحديث متصلاً وأنه لم يروه بواسطة، وذهب بعض العلماء من الشراح –رحمهم الله- إلى القول بأن أبا هريرة –رضي الله عنه- يروي هذا الحديث بواسطة وأنه لم يدرك هذه القصة إذ كانت قبل إسلامه رضي الله عنه ، والسبب الذي دعاهم إلى ذلك: أن أبا هريرة ذكر أن رسول الله –ﷺ- لما فرغ من الركعتين قام إلى خشبة معروضة في المسجد وهذه الخشبة قالوا : هي الجذع الذي كان يخطب مستنداً إليه عليه الصلاة والسلام قبل المنبر، وهذا الجذع أزاله النبي –ﷺ- بعد إحضار المنبر، ومعنى ذلك: أن هذه القصة وقعت قبل المنبر وقد اختلف في المنبر هل كان في السنة الرابعة أو الخامسة أو السادسة على خلاف عند أهل السير –رحمهم الله- وهو المنبر الذي ثبت في الصحيحين من حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه- قال : قال رسول الله –ﷺ- لامرأة من الأنصار : ((انظري غلامك النجار فليصنع لي أعواداً أكلم عليها الناس)) فصنع منبره ﷺ من طرفاء الغابة.

فقالوا : إن أبا هريرة –رضي الله عنه- ذكر أن النبي –ﷺ- استند إلى الخشبة وهي نفس الجذع وقد رد بعض العلماء هذا بأن هذه الخشبة يحتمل أن تكون الجذع بعدما وضع على الأرض إذا استغنى عنه عليه الصلاة والسلام في اعتماده عليه أثناء الخطبة ثم بقي المسجد يستند إليه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه بعد صلاته، وقال بعض العلماء : بل كان أشبه بالسارية إذا فرغ ﷺ اتكأ عليه ،كما سيأتي – إن شاء الله – بيانه. والصحيح: أن ظاهر هذه العبارة أن أبا هريرة قد شهد الحادثة وأنه كان حاضراً حينما وقعت لرسول الله –ﷺ- .

قوله رضي الله عنه : [**إحدى صلاتي العشي**] العشي من بعد الزوال إلى غروب الشمس كما قال الأزهري وبعض أئمة اللغة، وعلى هذا فيحتمل أن تكون صلاة الظهر أو تكون صلاة العصر وقد وقع السهو من رسول الله –ﷺ- كما ثبت في الحديث الصحيح في صلاة الظهر وجاء أيضاً ما يفيده في حديث عمران بن الحصين –رضي الله عنه وأرضاه- .

قول محمد بن سيرين : **[وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا]** فيه دليل على فضل هذا العالم ودقته وتحفظه بل وأدبه مع أصحاب النبي –ﷺ–، فلو قال : "إحدى صلاتي العشي" وسكت، لأوهم أن أبا هريرة نسي الصلاة، وحينئذ يكون خلاف الحقيقة والواقع فنسب النسيان إليه ولم ينسبه إلى أبي هريرة فقال: **[سماها أبو هريرة]**.

وهكذا كان الصحابي البر أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر حافظاً واعياً لا ينسى رضي الله عنه إلا إذا أراد الله –عز وجل– له النسيان وقليل ما كان يقع منه ذلك، والسبب في هذا أن النبي –ﷺ– ندبه إلى وضع ردائه فلما وضعه حتى قضى كلامه ضمه أبو هريرة إلى صدره فما نسي شيئاً سمعه من رسول الله –ﷺ– فقال عليه الصلاة والسلام : ((من يبسط لي رداءه حتى أقضي مقالتي فلا ينسى شيئاً سمعه مني أبداً)) فبسطه أبو هريرة –رضي الله عنه– فوقعت له هذه المعجزة من معجزاته ﷺ .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فصلى بنا ركعتين]** وصلاة العشي سواءً كانت ظهراً أو عصراً هي أربع ركعات، **[وصلى بنا ركعتين]** أي: أنه عليه الصلاة والسلام لم يتم الصلاة أربعاً وإنما سلم من منتصفها بعد التشهد الأول، وبناءً على ذلك: وقعت ثلاثة أمور زائدة في الصلاة :

أولها : زيادة الصلاة على النبي –ﷺ– في تشهده الأول، وهذا على الوجه بأن التشهد ينتهي عند قوله : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله –كما سيأتي إن شاء الله بيانه– .

والزيادة الثانية في الدعاء بعد ختم الصلاة على النبي –ﷺ– وكان من هديه وسنته .

وأما الزيادة الثالثة: فهي التسليم المشتمل على قول وفعل فسلم عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً فوقعت الزيادة من هذه الأوجه الثلاث التي تقبل القسمة إلى أربع .

قال : **[فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد]** "قام" عليه الصلاة والسلام، أي: من مصلاه، وكان هديه عليه الصلاة والسلام بعد فراغه من الصلاة: أنه يمكث شيئاً يسيراً –كما سيأتي إن شاء الله بيانه– يمكث شيئاً يسيراً بقدر الاستغفار ثم ينصرف إلى أصحابه ﷺ ويذكر الله –عز وجل– وتارة يبقى ويطيل البقاء كما يقع في صلاة الفجر حيث يبقى في مصلاه ويأتيه أصحابه ويتحلقون من حوله ويحدثونه بأمور الجاهلية فيضحكون ويتبسم، هذه حالة وهي أكمل حالاته أن يبقى في مصلاه ويذكر الله –عز وجل– ويطيل .

والحالة الثانية : وهي الغالبة من هديه عليه الصلاة والسلام: أنه كان يذكر الأذكار بعد الصلاة من التسبيح والتحميد والتكبير ثم ينصرف بعد ذلك ولا يمكث .

والحالة الثالثة : كان يبادر بالقيام مباشرة وذلك لعلة وعارض كما وقع في قصة الدينارين في صلاة الفجر حينما تذكرهما عليه الصلاة والسلام فقام مباشرة إلى حجراته .

هذه ثلاثة أحوال له، وهذه الحالة قام فيها عليه الصلاة والسلام إلى الجذع وكان من عادته أن يبقى في مصلاه، وعلى هذا: أخذ منه بعض العلماء مشروعية تحول الإمام إلى سارية أو مكان يكون بعيداً عن التصدر على الناس، والسبب في هذا: أن مكان الإمام فيه تقدم على الناس والناس فيهم من له فضل وله حق ولذلك ما شرع لحاجة فإنه يزول بزوالها فالإمام مقدم من أجل الصلاة، فإذا انتهت الصلاة وانتهى من أذكاره ينبغي أن يحفظ حقوق الناس ولا يبقى متصدراً عنهم زائداً عن الحاجة متميزاً عليهم دون وجود العذر الشرعي فينصرف إلى مكان آخر خاصة إذا كانوا يحتاجون إليه للسؤال والفتوى جلس إلى سارية أو موضع يتهيأ فيه لسؤال الناس وقضاء حوائجهم .

[فقام ﷺ إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد واتكأ عليها – عليه الصلاة والسلام –، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه] و"اليمنى على اليسرى" لشرف اليمنى وفضلها، والتشبيك له صورتان:

الصورة الأولى : أن يجعل بطن إحدى الكفين إلى بطن الكف الأخرى ثم يدخل الأصابع بعضها في بعض .

والصورة الثانية : أن يجعل اليمنى على اليسرى أو العكس ثم يدخل الأصابع بعضها في بعض .

وفي تشبيكه عليه الصلاة والسلام لأصابعه كان كالغضبان، ومن كماله عليه الصلاة والسلام وكمال عقله وحكمته: أنه كان يفعل أفعالاً تتناسب مع حاله. ولذلك قالوا : إن التشبيك يشير إلى اشتباك الأمور والتباسها وشدتها على الإنسان، فكان من حاله ودله ما يشير إلى ما هو فيه عليه الصلاة والسلام من الغضب، وكان عليه الصلاة والسلام إذا غضب لم يسخط ولم يجهل فما كان سباباً ولا لعاناً وإنما كان رحمة للعالمين ﷺ ، ومن كماله عليه الصلاة والسلام: أنه كان إذا غضب لا يقول إلا حقاً فالله عصمه وحفظه صلوات الله وسلامه عليه، فمن كثرة إلفه ومباسطته لأصحابه –رضي الله عنهم وأرضاهم– فإنه يظهر الغضب منه بأقل تغير، وهذا يدل على ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من طلاقة الوجه وديمومة السرور، ولذلك جاء في الشمائل عنه عليه الصلاة والسلام ذكر العلماء عنه في صفته أنه كان طليق الوجه دائم السرور ﷺ، وإذا تغيرت هذه الحالة أدرك الصحابة أنه في خطب وأنه في أمر .

وفي قوله : **[وشبك بين أصابعه]** فيه دليل على جواز التشبيك بين الأصابع في المسجد ولكن في المسألة تفصيل : فلا يجوز التشبيك بين الأصابع إذا خرج الإنسان إلى الصلاة ولا يجوز التشبيك إذا كان في انتظار الصلاة ولا يجوز التشبيك إذا كان داخل الصلاة، فهذه ثلاثة مواضع لا يجوز فيها التشبيك بين الأصابع؛ لأن النبي –ﷺ– نهى المصلي ومن عمد إلى الصلاة أن يشبك بين أصابعه وقال : ((فإن أحدكم إذا عمد إلى

الصلاة)) وفي رواية : ((إلى المسجد فهو في صلاة فلا يشبك بين أصابعه)) فالتشبيك بعد خروجه إلى الصلاة والتشبيك حين انتظاره للصلاة كأن يصلي تحية المسجد ثم يجلس ينتظر الصلاة والتشبيك أثناء الصلاة كله منهي عنه لثبوت السنة عن رسول الله –ﷺ– في ذلك، وهذا هو أصح قولي العلماء، أما بعد انتهاء الصلاة والفراغ منها فيجوز التشبيك بين الأصابع؛ لأن النبي –ﷺ– شبك في هذا الموضع بعد انتهائه من الصلاة. وقال بعض العلماء : يجوز التشبيك بين الأصابع؛ لأن النبي –ﷺ– شبك بين أصابعه بين الركعتين الأوليين والأخريين هنا، وهذا قول مرجوح، والسبب في ذلك: أن النبي –ﷺ– كان يظن أن الصلاة تامة حتى أخبره ذو اليدين، وعلى هذا: فإنه لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على جواز التشبيك أثناء الصلاة ولا على جواز التشبيك في حال انتظار الصلاة.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس أو يكثر فيها الخطأ: في التشبيك عند انتظار الصلاة بعد أداء السنة الراتبة أو بعد أداء تحية المسجد فكثيراً ما تجد بعض الناس إذا جلس ينتظر الصلاة يدخل أصابعه بعضها في بعض بين الأذان والإقامة وهو منتظر للصلاة أو بعد أدائه لتحية المسجد منتظراً للصلاة، وهذا كله منهي عنه والسنة على أنه لا يشبك بين الأصابع في هذه المواضع .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[وجعل يده اليمنى على يده اليسرى]** قلنا هذا لشرف اليد اليمنى، ولذلك استحب بعض العلماء في وضع إحدى اليدين على الأخرى أن يجعل اليمنى هي العليا والسفلى هي اليسرى قال ﷺ : ((اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)) وهذا في الصدقة قالوا : ولأن العلو الحسي مشعر بالعلو المعنوي ولذلك يراعي تفضيل اليمين على الشمال ويجعلها فوق الشمال.

وفيه أيضاً من هديه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا غضب دل الناس على غضبه حتى لا يأتيه أحد في انزعاجه وهذا أليق بالعلماء وبأهل الفضل ومن لهم مكانة إذا كانوا في حال انزعاج وخشوا أن يزعجوا من الغير فيسيئوا إليه بسبب شدة الغضب أن ينبهوا بما يدل على ذلك، وكان بعض العلماء يقول : من السنة التشبيك عند الغضب، وهذه أمور جبلية والخلاف فيها مشهور بين علماء الأصول هل هي سنة يؤتسى فيها بالنبي –ﷺ– أو هي من الأمور الجبلية التي لا تدخل في التشريع والمتابعة .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فخرج السَّرَعان من الناس]** و"السَّرَعان"، وضبطه بعض العلماء بـ"السَّرِعان"، وضبطه بعض العلماء بـ"السُّرْعان من الناس" هم الذين يستعجلون في الخروج بعد الصلاة مباشرة، والسبب في هذا: وجود الحوائج ووجود الضرورة فإن الناس ينتابهم الشواغل وقد يصلي الإنسان وعنده مريض أو عنده الحاجة أو عنده الخطب الذي أَلَمَّ به فبمجرد انتهاء الصلاة يبادر بالقيام فإذا وجدت حاجة فلا بأس ولا ينكر على الإنسان في ذلك، وليس من حق أحد أن ينكر على من يستعجل في قيامه بعد السلام لحاجة تعرض

إليه؛ لأن النبي -ﷺ- فعل ذلك وأمر الأئمة أن يخففوا في صلاتهم على أمثال هؤلاء وأن يتجوزوا في الصلاة رعاية لما هم فيه من الحوائج والشواغل.

وأما إذا كان الخروج معتاداً من الإنسان أنه بمجرد فراغه من الصلاة يقوم ويخرج فهذا دليل على الحرمان والخذلان فإن الأذكار بعد الصلاة لها سر عظيم في إصلاح حال العبد واستقامته؛ لأن النبي -ﷺ- ثبت عنه في الحديث الصحيح: "أن المسلم إذا صلى ثم سبح الله ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر".

فضل عظيم وخير كبير أن يجلس هذه اللحظات اليسيرة فتتحات عن الذنوب وتتساقط عنه كما يتحات الورق عن الشجر فيخرج كيوم ولدته أمه؛ لأنه يقول : ((غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر)) وهذا أخبر عنه في حديث صحيح ثابت، وقل أن تجد محافظاً على أذكار الصلاة إلا وجدته يقوم من مسجده ومن مصلاه مطمئن القلب مرتاح النفس مستجماً مما وجد من آثار رحمة الله -ﷻ- ولا تجد من يحرص على الخروج بعد الصلاة مباشرة دون أن يحافظ على الأذكار بسبب إيثاره للدنيا على الآخرة وللفانية على الباقية إلا وجدته مشتت الأمر مشتت الفكر مشتت الهم والقلب -نسأل الله السلامة والعافية- فمن جعل الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته شتت الله قلبه فيها حتى لم يبالِ في أي أوديتها هلك -نسأل الله السلامة والعافية-.

فالسرعة في الخروج بعد الصلاة أمر غير محمود إلا إذا وجدت الحاجة خاصة وأن المساجد الضيقة كثيراً ما يكون فيها المتأخرون في الصلاة يتمون ما بقي من صلاتهم فتجد هذا يقطع الصلوات ويمر بين يدي المصلين ويدعي أن عنده حاجة ويتكرر منه ذلك مرات وكرات وهذا لاشك أنه لا يخلو فيه من الإثم ولا يخلو فيه من التبعة، ثم لو كانوا قد أتموا صلاتهم فإنه يتخطى رقابهم ويزعجهم بالمرور من فوقهم وكل هذا فيه أذية وإضرار، فالمستحب للمسلم أن يحرص على الخير وأن يحرص على الطاعة والبر وإذا نظر الله لعبده يؤثر ما عنده على الدنيا فإن الله -سبحانه وتعالى- يحبه ويوفقه ويسدده ولذلك قال ﷺ لأشج عبد القيس : ((إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة)) فالتأني في الأمور خير ومهما حرص أمثال هؤلاء من الذين يسرعون في الخروج من المساجد على دنياهم فإنهم لن يستطيعوا أن يدركوا شيئاً كتب الله فواته عليهم، ولن يستطيعوا أن يحصلوا غير رزقهم فليقنعوا بما أعطاهم الله وليرضوا بما قسم الله وليستعينوا بآخرتهم على دنياهم .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فخرج السرعان من أبواب المسجد، يقولون: قصرت الصلاة]** قال بعض العلماء : بسبب إيثارهم للدنيا؛ لأنهم يخرجون لحوائج الدنيا غالباً وحرموا إتمام صلاتهم، فهذا يدل على محق

البركة من ترك الخير، وأن من ترك الخير والبر فإن الله يحرمه الخير الكثير، وعلى هذا قالوا : **[قصرت الصلاة]** لأن الصلاة أربع ركعات فلما رأوا رسول الله –ﷺ- صلى ركعتين والزمان زمان تشريع قالوا : قصرت الصلاة فظنوا أنه قد خفف عنهم وأسقطت الركعتان الأخيرتان .

قال : **[وفي القوم أبوبكرٍ وعمر]** أي: كان وراء رسول الله –ﷺ- في تلك الصلاة من أصحابه أبوبكر وعمر، ثم انظر إلى أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه- كيف خص الشيخين بالذكر تنبيهاً على ما كان لهما من علو الشأن ورفعة المكان وأن الصحابة كان من المعروف بينهم أن أفضل الأمة بعد نبيها أبوبكر ثم عمر ثم الخلفاء على ترتيبهم فقال : ((وفي القوم أبوبكر وعمر)) فرضي الله عنك يا أبا هريرة وأرضاك وجعل أعالي الفردوس مسكنك ومثواك فلا يعرف الفضل إلا أهله .

قال : **[فهابا أن يكلماه]** الهيبة تكون لأمرين : إما رغبة، وإما رهبة، وهيبة الرغبة تكون عن محبة فإنك إذا أحببت شيئاً هبته وهي هيبة المحبة ومنه هيبة الوالد لولده وقد يكون الولد صغير السن لكن الوالد يهابه إذا أحبه ولم يرد أن يكسر خاطره أو يجرح مشاعره فتجده يهاب أن يقلقه أو يزعجه فهذه هيبة المحب لحبيبه، ولله در الشاعر :

أهابك إجلالاً وما بك قدرةٌ علي ولكن ملء عين حبيبها

فمن أحب وعظمت المحبة هاب وقويت الهيبة على قدر المحبة، وكذلك هناك هيبة عن قوة وسطوة وهي الهيبة من ذي القوة ومن ذي الشوكة وهيبة من هو أذية كهيبة كالخوف من السارق وهيبة القاتل ونحو ذلك فهذه هيبة رهبة، والعبد يهاب ربه –سبحانه وتعالى- محبة وخشية فيهاب الله –جل جلاله- لعظيم فضله وعظيم إحسانه وعظيم كرمه ونوله وما أغدق عليه سبحانه من الفضائل، فيهاب ربه من محبته لله ومن عظمت محبته لله كملت هيبته لله –جل جلاله- ولما عظمت محبة النبي –ﷺ- لربه قال : ((إني أخشاكم لله وأتقاكم)).

وقد هاب الصحابة –رضوان الله عليهم- وهاب أبوبكر –رضي الله عنه- أن يكلم رسول الله –ﷺ- هذا يدل على ما كان عليه الصحابة من الأدب مع النبي –ﷺ- وما كانوا عليه من رعاية الحرمة فكانوا إذا أرادوا أن يخاطبوا رسول الله –ﷺ – أو يكلموه أو يفاتحوه في الشيء نظروا إلى حاله فإن وجدوا الحال ميسراً للكلام كلموه وإن وجدوا خلاف ذلك هابوه ووقروه وأجلوه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه.

[وفي القوم رجلٌ يقال له: ذو اليدين] وهو "الخرباق بن عمرو" وقيل غيره، وهو ابن عائد الذي قيل أنه قتل يوم بدر، والصحيح: أنه الخرباق بن عمرو غير نظرة ابن عمرو الذي قيل إنه يقال له ذو الشمالين، والصحيح: أن ذا اليدين ليس هو بذي الشمالين، وإنما هو رجل آخر .

قوله : [**في يده طولٌ**] فيه دليل على جواز وصف الإنسان بشيء يألفه شريطة أن لا يكون على سبيل التبكيت أو لا يحب ذلك فيجوز أن يسميه بشيء فيه شريطة أن لا يكره ذلك، فإن كان يكرهه فإنه لا يوصف به خاصة إذا كان من عيوب الخلقة ولذلك وجد في أسماء السلف الأعمش والأعشى ونحوهم من يسمى بما فيه من العاهة وهذا إذا اشتهر بها وكان ذلك معتاداً له، أما إذا كره ذلك أو لم يعرف رضاه به فلا يجوز أن يؤذى بما ابتلاه الله –عَزَّ وَجَلَّ– به وإنما يسمى باسمه.

وقال: [**يقال له: ذو اليدين**] معناه: أنه كان معروفاً بين الصحابة في زمان النبي –ﷺ– بذي اليدين؛ لأن يديه كان فيهما طول؛ ومن هنا قالوا : إنه كونه يشتهر في زمان النبي –ﷺ– بهذا الاسم مع أنه لعيب فيه أو صفة في يديه يدل على جواز وصف الإنسان بصفة يألفها أو يشتهر بها ولا يتأذى ولا يتضرر بذكره بهذه الصفة.

فقال : [**يا رسول الله، أقصرت الصلاة أو نسيت؟**] فإما أن تكون قصرت، أي: أنه طرأ تشريع بقصرها ركعتين، وإما أن تكون قد نسيت وهذا يدل على مسألة فقهية وهي جواز مخاطبة الإمام أثناء الصلاة إذا أخطأ ولم تستطع أن تبين له الخطأ إلا بالكلام الواضح فإذا أخطأ في صلاته وسبحت له وغلب على ظنك أنك إذا سبحت له لا يفهم المراد وأنه سيخطئ تقول له بما يجب أن يفعله: فلو أن إماماً كبر فاستفتح بسورة غير الفاتحة كأنه ظن أنه قرأ الفاتحة فابتدأ وقال : الله أكبر ثم قال : ﴿ وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ تقول له : "سبحان الله"، فلم يفطن بتنبيهك فقال : ﴿ وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ فمعناه يظن أنك ترد عليه في السورة فمهما سبحت سيبقى مصراً على قراءتها صحيحة فتقول له في هذه الحالة : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ على قول عند بعض العلماء أو تقول له : اقرأ الفاتحة، فإن قلت له :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فهذا أفضل؛ لأنك تتكلم بذكر، وأما إذا قلت له اقرأ الفاتحة فهذا أبلغ في التنبيه وكلاهما جائز، فإن كان يفطن ويتنبه تقول له : فيدرك، وهكذا لو نسي السجدة فغلب على ظنك أنك لو سبحت له تلتبس صلاته أو يختلج الصلاة فتقول له : اسجد فحينئذ يسجد ويتدارك ما فاته.

وقال بعض العلماء : يقول له : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ فيتلو الآية. ولكن الأولى والأحرى أن يقول له : اسجد، ويخاطبه بالسهو مباشرة وهو في هذا المقام ليس بمقام قراءة بخلاف مقام القيام ففرق بينهما من هذا الوجه، قال العلماء : في هذا دليل على جواز تنبيه الإمام إذا أخطأ بما يجب وينبغي أن يفعله إذا لم يستطع المأموم أن ينبهه عن طريق التسبيح .

قال له : [**أقصرت الصلاة أو نسيت؟**] فيه دليل على تنبيه المفضول للفاضل [**فقال** ﷺ: (**ما قصرت وما نسيت**)] وفي رواية : ((لم تقصر ولم أنس)) وفي رواية : ((ما كان شيء من ذلك فقال : بلى قد كان شيء من ذلك)) وفي رواية –كما معنا– : ((أصدق ذو اليدين؟)).

قوله عليه الصلاة والسلام : [(**لم تقصر ولم أنس**)] قالوا : "لم تقصر" أخبر أن الصلاة كاملة وأنه لم يطرأ نسخ وأنها أربع ركعات فهو يخبر بجزم، "ولم أنس" قيل فيه وجهان :

"لم أنس، أي: أنه عليه الصلاة والسلام أخبر عن غالب ظنه أنه ما نسي، وفي هذا دليل على أنه يجوز لك أن تدافع عن شيء هو من غالب ظنك وأنه إذا راجعك أحد في شيء أنت على يقين منه أو على غالب ظن أنه يجوز له أن تثبت على غالب الظن حتى تتحقق خلافه أو تجد ما يوجب عدولك عن هذا الغالب.

ومن هنا: استنبط العلماء المسألة المشهورة من مسائل الحلف والأيمان وهي : إذا حلف الإنسان على شيء يظن وهو في غالب ظنه على ما حلف: فإنه لا يحنث ولا يأثم حتى ولو كانت يمين القضاء، ويمين القضاء لو أن رجلاً طلبك في خصومة له عليك ألف ريال وأنت في غالب ظنك أنك رددتها له فاشتكاك إلى القاضي فلما حضرت عند القاضي قال القاضي : له عندك ألف ؟ قلت : نعم، ولكنني أعطيته الألف، فحينئذ لو طلب منك أن تحلف على عطائها جاز لك أن تحلف بغالب ظنك، ولو أنكر هو أنك أعطيته بغالب ظنه جاز له أن يحلف يمين القضاء .

أصح أقوال العلماء: أنه يجوز الحلف على غالب الظن ولو كانت يمين القضاء، وقال بعض العلماء : لا تجوز يمين القضاء إلا على ما يقطع به الإنسان لحرمتها وعظيم أمرها ولذلك تسمى باليمين الغموس، فمن حلف في مجلس القضاء أو حلف في خصومة حلف بالله –عز وجل– كاذباً عامداً متعمداً لقي الله وهو عليه غضبان، وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام : أن الله لا ينظر إليه ولا يكلمه أنه إذا حلف اليمين الفاجرة –نسأل الله السلامة والعافية–، ففي هذا الحديث أنكر النبي–ﷺ– ما ذكره ذو اليدين بناءً على غالب ظنه. وكذلك لو حلفت فقلت : والله محمد، رأيت أنت وشخصٌ آخر رجلاً، فقال : هو علي فقلت : محمد، علي، محمد فقلت : والله محمد؛ لأنك رأيت أوصافه ودلائله على أنه محمد فتبين أنه علي قالوا : لغو يمين لا كفارة فيها، وحملوا عليها قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ .

قال عليه الصلاة والسلام : [(**لم تقصر ولم أنس**)] وفي رواية : ((ما قصرت وما نسيت)) فيه دليل في قوله عليه الصلاة والسلام بعد هذا حينما راجعه ذو اليدين قال : ((قد كان شيء من ذلك)) قال عليه الصلاة والسلام : ((أصدق ذو اليدين؟)).

قوله عليه الصلاة والسلام : ((أصدق ذو اليدين؟)) فيه دليل على أن الإمام إذا رد عليه واحد وكان الإمام متأكداً أنه على حق وَرَدَّ عليه من وراءه أنه ينتظر من يقوي قول القائل أو المسبح وأنه يجوز له أن يبقى على ظنه؛ لأن النبي –ﷺ– لم يجتزئ بقول ذي اليدين وحده ولذلك عارض قول ذي اليدين بظنه فقال : ((ما قصرت وما نسيت)) وفي رواية : ((ما كان شيء من ذلك)) فدل على أنه يجوز للإمام أن يلغي تسبيح الواحد واعتراض الواحد إذا كان الإمام متأكداً.

أما إذا كان الإمام شاكاً في نفسه مثلاً : لو صليت بالناس فصليت الركعة الأولى ثم سجدت السجدتين من هذه الركعة ثم شككت هل أنت في الأولى فتقوم أو في الثانية فتجلس، فلما كبرت كأنك تميل إلى الثانية أو تجد رجحاناً للثانية فبمجرد جلوسك قال لك المأموم : سبحان الله فقد رجح ظنك الثاني أنك في الأولى فتقوم، لكن لو كنت متأكداً وجازماً بأنك في الثانية فسبح لك المأموم من أجل أن تقوم فإنك تبقى، فإن كثر القوم على وجه ترى أن شهادتهم أغلب من ظنك رجعت إلى قولهم وألغيت ظن نفسك .

فقال : ((أصدق ذو اليدين)) فيه دليل أيضاً على مسألة التخطئة وذلك أن ذا اليدين بين أن النبي –ﷺ – في حكم الساهي فقال : [**أقصرت الصلاة أم نسيت؟**] وهذا يدل على وجود خطأ في التسليم والنبي –ﷺ– نفى عن نفسه الخطأ فقال : ((ما قصرت وما نسيت)) فمكان الخطأ في قوله : ((نسيت))؛ لأن التشريع على أنها أربع، فبقي هل هو نسي عليه الصلاة والسلام أو لم ينس ؟

فقال ذو اليدين : ((بلى قد كان شيء من ذلك)) فلم يكتف عليه الصلاة والسلام في التحول عن ظنه بالإصابة لقول ذي اليدين فدل على أن المسلم إذا علم من أخيه المسلم صلاحاً وخيراً ثم جاءه رجل يطعن في ذلك المسلم أن لا يقبل قوله منفرداً.

فلا يقال: حدثني الثقة، أو أخبرني الثقة؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ أنت تعلم هذا الرجل وتعرف صلاحه واستقامته والله شاهد ومطلع أنك تعلم منه الخير وتعلم منه الاستقامة والبر فجاءك رجل يحتمل أنه أصاب ويحتمل أنه أخطأ ولم تكتمل البينة بالخطأ فتلغي قول الواحد ولا تقبل طعن الواحد مجرداً، ولذلك قال تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ وهو مما أنزل على رسول الله –ﷺ – فجعل هذا الحكم في صحابة رسول الله –ﷺ– وأمر نبيه أن لا يقبل طعن الواحد المجرد بما علمه من حال الإنسان بالاستقامة، وهذا يدل على الخطأ الذي يقع فيه بعض من ينتسب إلى العلم بعض طلاب العلم حينما يكون على بينة من أخيه من طلاب العلم أنه على استقامة وصلاح يأتيه فيحدثه من يزعم أنه ثقة، ما قبل الله في الطعن ولا قبل الله في الحدود إلا البينة الكاملة و إذا جاء أحد يتهم أحداً في دينه أو في

حد من حدود الله يتهم به فينبغي أن يكتمل هذا النصاب حتى تكتمل الشهادة ويعتد بها وإلا بقي المسلم كما أمره الله ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾.

ولذلك قالوا : خبر الواحد في الطعن يوجب التثبت لا يصدق ولا يكذب كما قال تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ فأمرنا بالتوقف في خبر الفاسق إذا كنت على بينة من صلاح الإنسان واستقامته وطاعته لله –ﷻ–، ولذلك لما كان عليه الصلاة والسلام على بينة من أمره أنه مصيب في صلاته لم يقبل تخطئة ذي اليدين له وحده وإنما رجع إلى اكتمال النصاب واكتمال العدد فسأل الصحابة وقال : ((أصدق ذو اليدين؟)) هل ذو اليدين صادق فيما يقوله من أنني سلمت من ركعتين ؟

[قالوا: نعم، فرجع عليه الصلاة والسلام إلى مصلاه] فيه دليل على مشروعية الرجوع لإتمام الصلاة إذا سلم المصلي منها ظاناً كمالها، فمن سلم من ركعتين في رباعية أو سلم من ثلاث في رباعية أو سلم من واحدة في ثنائية وعلم ذلك قبل خروجه من المسجد يجوز له أن يرجع ويتم الصلاة ولو طال الفصل، فإن النبي –ﷺ– أتم الركعتين ثم قام من مكان المصلى إلى جذع الشجرة ومع هذا وقع الفصل وقع التحول عن القبلة ووقع التحول عن مكان الصلاة واستدبر القبلة عليه الصلاة والسلام ووقع الكلام أيضاً والمراجعة فرجع عليه الصلاة والسلام ولم يجعل ذلك كله فاصلاً مؤثراً.

فأخذ الفقهاء من هذا دليلاً على أن من تذكر النقص وهو داخل المسجد يجوز له أن يرجع ويستقبل القبلة ويتم ما انتقص سواءً كان الذي صلاه هو الأكثر والذي نسيه الأقل أو العكس أو كان مساوياً كما وقع في قصة ذي اليدين فإن كان الذي صلاه أكثر مثلاً أن يصلي ثلاث ركعات في الظهر ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يتبين له أن الصلاة ناقصة فالذي تركه أقل مما فعله أو العكس يصلي ركعة من رباعية أو ركعة من ثلاثية ثم يُذَكَّر فيرجع ويتم، أو كان مساوياً كأن يسلم من ركعتين في رباعية كما وقع من النبي –ﷺ– فرجع عليه الصلاة والسلام وأتم الصلاة فدل هذا على مشروعية الرجوع لإتمام الصلاة ولو طال الفصل مادام أنه داخل المسجد .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[ثم صلى]** أي: صلى الركعتين الباقيتين. وقوله : **[كبر]** أي: كبر لسجوده عليه الصلاة والسلام، وسجود السهو في صفته مسائل :

المسألة الأولى : أنه كسجود الفريضة والنافلة سواءً بسواء فيلزم فيه التكبير يكبر لخفضه ويكبر لرفعه فيقول: الله أكبر ويسجد ثم إذا أراد أن يرفع يكبر ثم يعود ويسجد وجماهير العلماء على أنه يسجد سجدتين أن هذا السجود يتألف من سجدتين، وهذا صريح في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه وأرضاه– وهو ثابت في صحيح مسلم وكحديث عبدالله بن عباس وحديث عبدالرحمن بن عوف وحديث

المغيرة بن شعبة وحديث عبدالله بن مسعود في الصحيحين أيضاً في سلامه عليه الصلاة والسلام من صلاة الظهر وقد صلى خمساً كلها سجد فيها عليه الصلاة والسلام سجدتين، يستوي في ذلك أن يكون سجودك لزيادة أو يكون سجودك لنقص .

ثالثاً : الأذكار التي تشرع في السجود هي التي تشرع في سجود الفريضة والنافلة وهي قولك : سبحان ربي الأعلى لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ- أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال عليه الصلاة والسلام : ((اجعلوها في سجودكم)). فقوله عليه الصلاة والسلام : ((اجعلوها في سجودكم)) عام لم يفرق فيه بين سجود النافلة والفريضة والتلاوة والشكر والسهو وهو عام؛ وعلى هذا قالوا : يسن في سجود السهو أن يقول : "سبحان ربي الأعلى"؛ لأنه هو هديه عليه الصلاة والسلام الذي أمر به في السجود .

ثم في سجوده عليه الصلاة والسلام بعد السلام ولذلك قال محمد بن سيرين : [**أنبئت أن عمران قال : ثم سجد سجدتين بعدما سلم**] فيه دليل لما ذهب إليه فقهاء المالكية من أن السجود للزيادة يكون بعد السلام، وفيه دليل لما ذهب إليه فقهاء الحنفية –رحمهم الله- وهو رواية عن الإمام أحمد أن السجود يكون كله بعد السلام . وهذه المسألة وهي : هل يسجد الإنسان للسهو قبل السلام، أو يسجد بعد السلام؟ أو فيه تفصيل ؟ اختلف العلماء – رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن سجود السهو كله يكون بعد السلام ولا يقع شيء منه قبل السلام، وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد هي المشهورة عند أصحابه، إلا أن الحنابلة –رحمهم الله- يقولون : يسجد بعد السلام في موضعين :

الموضع الأول : أن يخطئ ويسلم وينسى السجود القبلي فيتدارك بعدياً بالسجود البعدي .

والثاني : الإمام إذا تحرى وبنى على غالب ظنه وسلم فإنه حينئذ يكون سجوده بعد السلام لهذا الحديث الذي معنا .

وذهب طائفة من السلف إلى القول بأن السجود كله يكون قبل السلام، وبهذا القول قال أبو هريرة ومكحول والزهري ويحي بن سعيد الأنصاري وهو قول الإمام الشافعي وقال به أيضاً أن السجود كله قبل السلام قال به الإمام أحمد –رحمه الله- في رواية عنه أنه قبل السلام أن السجود كله يكون قبل السلام وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وأما القول الأول فليست بمشهورة، والتفصيل الذي ذكرناه عن

الحنابلة في القول الأول هو في القول الثاني مذهب الحنابلة أن السجود كله يكون قبل السلام وفاقاً للشافعي –رحمه الله–، وأما الحنفية فإنهم يرون أن السجود كله يكون بعد السلام –كما ذكرنا– .

أما القول الثالث في المسألة: فالتفصيل قالوا : إذا كان السجود لزيادة يكون بعد السلام وإذا كان السجود لنقص فإنه يكون قبل السلام وبهذا القول قال فقهاء المالكية وهو قول عند الشافعية ورواية غير مشهورة عند الحنابلة –رحمة الله على الجميع– يقولون : إذا زاد في صلاته كأن يزيد ركعة أو يزيد ركوعاً أو سجوداً فإنه يسجد بعد السلام وإذا كان انتقص من صلاته فإنه يسجد قبل السلام كأن ينسى "سمع الله لمن حمده" أو ينسى قوله: "ربنا ولك الحمد" أو يسجد ولا يكبر أو يركع ولا يكبر أو نحو ذلك من الواجبات كأن يقوم من التشهد الأول فهذا كله يسجد له سجوداً قبلياً قبل أن يسلم؛ لأنه نقص .

استدل الذين قالوا إن السجود كله يكون بعد السلام وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم من السلف استدلوا بعدة أحاديث أولها : حديثنا الذي معنا حيث إن حديث أبي هريرة هذا سجد فيها النبي –ﷺ– للسهو بعد السلام فدل على أن سجود السهو لا يكون إلا بعد السلام .

الدليل الثاني : حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– في الصحيح ((أن النبي –ﷺ– صلى الظهر خمس ركعات فلما سلم قيل : يا رسول الله، أزيد في الصلاة ؟ قال : لا، قالوا : إنك صليت خمساً فانفتل عليه الصلاة والسلام ورجع إلى القبلة وسجد سجدتين ﷺ ثم سلم)) قالوا : فوقع سجوده عليه الصلاة والسلام بعد السلام فدل على أن سجود السهو كله يكون بعد السلام ولا يقع شيء منه قبل السلام .

ثم أيضاً قال أصحاب هذا القول: إن السجود يعتبر خارج الصلاة، أي: ليس من ذات الصلاة التي هي أركانها وشرائط صحتها فينبغي أن يكون بعد السلام لا قبل السلام وهذا دليل عقلي.

أما بالنسبة لأصحاب القول الثاني الذين يقولون إن سجود السهو كله يكون قبل السلام فقد استدلوا بأدلة أولها : حديث مالك بن بحينة –رضي الله عنه وأرضاه– أن رسول الله –ﷺ– صلى بالناس فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس للتشهد –أي الأول– ثم صلى بهم أربعاً فلما جلس وقبل أن يسلم ثنى رجليه ثم سجد عليه الصلاة والسلام سجدتين ثم سلم، هذا الحديث متفق عليه وقع سجوده عليه الصلاة والسلام قبل السلام قالوا : فدل على أن سجود السهو يكون قبل السلام لا بعد السلام.

كذلك أيضاً استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– في الصحيح أن النبي –ﷺ– قال : ((إذا صلى أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يتيقن اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم)) فقوله : ((ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم)) يدل على أن سجود السهو يكون قبل السلام لا بعد السلام، والحديث ثابت في

الصحيح صحيح مسلم من رواية أبي سعيد وثابت في السنن من رواية عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس –رضي الله عن الجميع– فدل هذا على أن السجود السهو يكون كله قبل السلام . كذلك قالوا : دليلنا من جهة النظر أن السجود فيه جبر للصلاة إن كانت زيادة أو كانت نقص بدليل قوله: ((فإن كان ما صلاه خمساً فالسجدتان تشفعانها وإن كان ما صلاه أربعاً فالسجدتان ترغيماً للشيطان)) فجعلها في داخل الصلاة فدل على أن النقص والزيادة يسجد لها قبل السلام لا بعد السلام .

أما أصحاب القول الثالث فاستدل أصحاب القول الثالث وهم الذين قالوا بالتفصيل؛ لأن النبي –ﷺ– ثبتت عنه الأحاديث الصحيحة في سجوده للسهو وأنه تارة سجد قبل السلام وتارة سجد بعد السلام.

فنظرنا في السهو الذي وقع فوجدنا أحواله مختلفة ففي الزيادة سجد بعد السلام وفي النقص سجد قبل السلام فحديث عبدالله بن مسعود الذي استدل به أصحاب القول الأول وحديثنا الذي معنا فيه زيادة وذلك أن حديث عبدالله بن مسعود صلى فيه النبي –ﷺ– خمس ركعات وهذه زيادة، وحديثنا الذي معنا زاد فيه النبي –ﷺ– في تشهده وتسليمه وفعله لحركة السلام وهي الالتفات فوقعت فيه زيادة فسجد عليه الصلاة والسلام بعد السلام، وحديث مالك بن بحينة –رضي الله عنه وأرضاه– ترك فيه التشهد الأول فسجد قبل السلام.

ومن هنا نقول : ما كان من نقص فقبل السلام وما كان من زيادة فبعد السلام، أما حديث أبي سعيد الخدري ((إذا شك أحدكم)) فهذه مسألة الشكوك لا يترجح فيها زيادة ولا يترجح فيها نقص غلب فيها داخل الصلاة؛ لأنه إذا تعارض المتصل والمنفصل قدم المتصل على المنفصل، ولذلك من سها سهوان زيادة ونقص يقدم ويسجد قبل السلام تغليباً للنقص على الزيادة لاتصاله بالصلاة، وهذا القول هو أصح هذه الأقوال: أن سجود السهو يفصل فيه وأن الكل خرج من مشكاة واحدة من رسول الله –ﷺ– واختلفت أحواله فاختلف أحكامه باختلاف الأحوال والجمع بين الأدلة على اختلاف الصور أولى من القول بالتعارض فيُعمل بأحاديث السجود القبلي ويترك أحاديث السجود البعدي أو العكس.

فالأفضل أن نعمل بالأحاديث كلها وهذا هو الأصل ولذلك يترجح قول من قال : إن السجود للزيادة يكون بعد السلام والسجود للنقص يكون قبل السلام – والله تعالى أعلم –.

[١١٧ – عن عبدالله بن بحينة – وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه: كبر وهو جالسٌ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم].

اشتمل هذا الحديث الشريف على بعض المسائل المتعلقة بصفة سجود السهو، ومن هنا: ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بذكره في باب سجود السهو.

وهذا الحديث يعتبر من أهم الأحاديث التي اشتملت على أحكام السهو وقد اتفق الشيخان –رحمهما الله– على إخراجه وهو يتعلق بالسهو الذي يكون المصلي فيه منتقصاً من صلاته، والسهو يكون على ثلاثة أوجه ذكرناها الزيادة والنقص والشك فهذا الحديث يشتمل على مسألة السهو بالانتقاص من الصلاة .

وقوله : **[عن عبدالله بن بحينة]** وعبدالله بن مالك بن بحينة، قيل : إن بحينة أم لعبدالله وقيل : هي أم مالك.

[– وكان من أصحاب النبي ﷺ –: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر] وهي الصلاة الأولى –كما تقدم– وسميت ظهراً لوقوعها في الظهيرة ولذلك تسمى بالهجير وتسمى بالهاجرة؛ لأنها تقع في وقت القائلة حيث يهجر الناس أعمالهم إلى الظل والفيء .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين]** أي: أنه عليه الصلاة والسلام لما أتم السجدة الثانية من الركعة الثانية كان المفروض أن يجلس للتشهد الأول ولكنه استتم قائماً فلم يجلس عليه الصلاة والسلام للتشهد فلما قام عليه الصلاة والسلام قام الناس معه؛ لأنهم أُمروا بمتابعة الإمام، وقد ثبت في الأحاديث عن المغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما –رضي الله عن الجميع–: أنهم وقعوا في نفس السهو فلما سبح القوم أشاروا من وراء ظهورهم: أن قوموا، أي: أشاروا إلى الناس أن قوموا، أثر ذلك عن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة –رضي الله عن الجميع– حتى إن عمر لما سبح له الناس سبح لهم أي: قوموا ولا تقعدوا.

وعلى هذا: فإن الإمام إذا لم يجلس للتشهد الأول فالسنة أن يسبح له القوم مادام أنه لم يقف أما إذا استتم قائماً فإنه لا يسبح له –كما سيأتي إن شاء الله– وإنما يتابع فيقف الناس معه؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) فإذا سقط عنه التشهد الأول سقط عن المأمومين الذين يصلون وراءه وحينئذ يلزمهم أن يقوموا ويتابعوه ولا يشوشوا عليه بالتسبيح؛ لأنه إذا استتم قائماً لزمهم أن يقوموا معه ولزمه أن يتم القراءة لركن القيام ولا يرجع إلى تشهده –كما سيأتي– وفي هذا دليل حينما قام عليه الصلاة والسلام وقام الناس معه

فيه دليل على المتابعة مع وجود الخطأ من الإمام إن سقط الفعل المخطأ فيه، فإذا كان الفعل الذي أخطأ فيه الإمام قد سقط عن الإمام لمكان السهو فحينئذ تلزم المتابعة ولذلك لا يتشهد القوم وإنما يقومون وراءه.

أما إذا كان الفعل لازماً بحيث يتعين على الإمام أن يرجع إليه فإنهم لا يتابعوه، مثال ذلك : لو صلى الفجر فأتم الركعتين الأوليين ثم وقف فسبح له القوم؛ لأنها ركعة ثالثة فإذا سبحوا له يسبحون له وهو يهم بالوقوف ويسبحون له وهو واقف ويسبحون له ولو شرع في القراءة؛ لأن هذه الأفعال كلها زائدة ولا يشرع لهم أن يقوموا ويتابعوه في هذه الزيادة؛ لأنه ملزم بالرجوع.

وحينئذ إذا سبحوا له في قيامه من هذا النوع من التشهد الذي يلزمه الرجوع إليه كالتشهد الأخير في ركعتي الفجر إذا قام إلى الثالثة والتشهد الأخير في ركعة المغرب إذا قام إلى رابعة والتشهد الأخير في الظهر والعصر والعشاء إذا قام إلى خامسة فإنه إذا أصر الإمام وبنى على غالب ظنه والمأمومون يعلمون أنه أخطأ وأن هذا الموقف ركعة زائدة فإنهم يبقون في التشهد ويتركون الإمام يتم لنفسه على ما ظهر له من ظنه ثم يبقون في مكانهم يتشهدون ويطيلون الدعاء كما هو الحال في صلاة الخوف فإن النبي –ﷺ– أتم بالطائفة الأولى ثم قام بالطائفة الثانية على صفة الأربع ركعات فصلى بهم ركعتين ثم تشهد بالجميع وسلم فأخذ العلماء من هذا أنه إذا كان الإمام معذوراً بالزيادة لوجود الظن الخاطئ والمأموم يعلم زيادته فإنه يطيل التشهد والدعاء حتى يتم الإمام ركعته التي يظن أنها ناقصة من صلاته، فإذا جلس للتشهد وتشهد سلموا بعد سلامه.

وفي هذه الحالة أيضاً لو أن المأموم تابع الإمام فقام الإمام إلى ركعة خامسة فقام المأموم يتابعه في الركعة الخامسة عالماً أنه قد زاد ركعة خامسة فإن العلماء اختلفوا فيه على قولين إن كان جاهلاً، أما إذا كان عالماً بالحكم وقام معه وهو يعلم أنه في الخامسة ولا يجوز له أن يتابعه في الخامسة فصلاته باطلة، إذا قام الإمام للخامسة أو قام للرابعة في المغرب أو قام للثالثة في الفجر وعلمت أنه قد زادها وأنه لا يجوز لك أن تتابعه فإن قام المأموم معه والحال ما ذكر فقد زاد في صلاته عالماً عامداً فتبطل صلاته في قول جماهير العلماء –رحمهم الله–.

لكن لو كان يجهل الحكم فقام مع الإمام ووقف معه في خامسة من ظهر وعصر وعشاء أو ثالثة من فجر أو رابعة من مغرب يظن أنه مأمور بمتابعة الإمام ويتأول حديث المتابعة فإن هذا جهل فيكون كمن زاد في صلاته معذوراً على أحد قولي العلماء فيغتفر لمكان الجهل كأنه سها في صلاته فزاد ركعة، وقال بعض العلماء : تبطل صلاته بالعلم وتبطل صلاته بالجهل على حد سواء .

في قوله رضي الله عنه وأرضاه : [**فلما جلس**] أي: جلس للتشهد الأخير في قيامه عليه الصلاة والسلام. في قوله : [**فقام**] فيه دليل على أن الإمام إذا وقف وكان قد ترك التشهد الأول لا يرجع، وهنا ثلاث صور :

الصورة الأولى : إذا ترك الإمام التشهد الأول أو ترك الإنسان المصلي وحده وهو المنفرد إذا ترك التشهد الأول فعلى ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يهم بالقيام ويتذكر أو يسبح له المأمومون قبل أن يستتم قائماً كأن يتحرك وتفارق إليتاه الأرض أو يكون مستوفزاً أو يكون في حكم الراكع منحنٍ كأنه يريد أن يقوم فيتذكر قبل أن ينتصب ظهره، وكما يقول بعض العلماء : قبل أن يستتم عوده يعني يستقيم الظهر قائماً فإذا سبح له الناس قبل أن يستتم قائماً أو تذكر أنه أخطأ وترك التشهد الأول قبل أن يستتم قائماً فإنه يلزمه أن يرجع وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث –رحمة الله على الجميع- أي مذهب الجمهور أن من هم بالقيام أو حصل منه التحرك ولم يستتم ولم يقف وقوفاً كاملاً وتذكر أو ذُكر فسبح له القوم فإنه يرجع.

وقال الإمام مالك –رحمه الله- : إذا فارقت إليتاه الأرض لا يرجع، والصحيح: مذهب الجمهور؛ لحديث أبي داود عن النبي –ﷺ- أنه قال : ((فإذا لم يستتم قائماً فليجلس)) فأمر من قام عن التشهد الأول قبل أن يستتم قائماً وقبل أن ينتصب عوده أن يجلس ويعود.

وفي هذا دليل على وجوب التشهد الأول يشمل ذلك القول ويشمل الفعل، وهذا هو أصح قولي العلماء – رحمهم الله- أن التشهد الأول يعتبر واجباً من واجبات الصلاة والجلوس للتشهد الأول؛ والسبب في هذا: أن النبي –ﷺ- جبره بسجدتي السهو فلو كان ركناً لرجع إليه، ولو كان سنة لما سجد عليه الصلاة والسلام للسهو فلما سجد سجدتي السهو دل على أنه واجب وليس بركن ولا بدون الواجب أعني أنه سنة؛ وعلى هذا فإنه إذا ذُكر قبل أن يستتم قائماً في الصورة الأولى لزمه الرجوع .

الصورة الثانية : أن يُذكر بعد أن يستتم قائماً وقبل أن يشرع في القراءة . فلو أن إماماً صلى الظهر فقام عن التشهد الأول فلما انتصب عوده سبح له القوم قبل أن يبدأ بالقراءة، أو كان في صلاة المغرب وانتهى من السجدة الثانية وقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد فسبحوا له قبل أن يبتدئ بالقراءة فحينئذ مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يرجع، لكن لو أنه رجع هل يجوز له ذلك أو لا ؟ فخفف في ذلك الإمام أحمد في رواية عنه أنه لو رجع لا بأس مادام أنه لم يبدأ بالقراءة، وخفف فيه أيضاً بعض أصحاب الإمام مالك –رحمهم الله- فقالوا : إن رجع فلا بأس وذلك لكون التشهد الأول واجباً ويرجع إلى هذا الواجب وخفف فيه ما لم يشرع بركن القراءة.

والصحيح: ما ذهب إليه الأولون من أنه لا يرجع بل قال الحنفية والشافعية : إن رجع بطلت صلاته إذا كان عالماً؛ والسبب في هذا أنه سقط عنه التشهد الأول على هذا الوجه، فإن رجع فقد زاد في صلاته ولزمه الركن

البعدي وهو قراءة الفاتحة؛ وعلى هذا قالوا : لو رجع فإنه قد زاد في صلاته عالماً عامداً فتبطل صلاته من هذا الوجه .

والدليل على أنه لا يرجع: حديث أبي داود التي سبقت الإشارة إليه وحديثنا فإن النبي –ﷺ– استتم قائماً ووقع تسبيح الصحابة –رضوان الله عليهم– لرسول الله –ﷺ– بعد أن انتصب فدل على أنه إذا انتصب الإمام قائماً أنه لا يرجع، وهذا هو قول طائفة من أصحاب النبي –ﷺ– كعمر وابن مسعود –رضي الله عن الجميع– .

الحالة الثالثة أو الصورة الثالثة : أن يستتم الإمام أو المنفرد قائماً ويبدأ بقراءة الفاتحة فجماهير السلف والخلف على أنه لا يرجع ولا يجوز له أن يرجع إذا شرع في قراءة الفاتحة، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عباس وكذلك عن عبدالله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير وقال به أيضاً بعض أصحاب ابن عباس –رضي الله عنه ورحمهم– كعطاء ومجاهد وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة –رحمة الله على الجميع–: أنه إذا استتم قائماً وابتدأ بقراءة الفاتحة فإنه لا يجوز له أن يرجع وعليه أن يمضي في ركنه وقد سقط عنه التشهد الأول ويجبره بسجود السهو قبل السلام .

قال رضي الله عنه وأرضاه : [**فلما قضى صلاته**] يقال : "قضى الصلاة" إذا فرغ منها، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ ﴾ أي: أتممتموها، والمراد هنا: أن النبي –ﷺ– أتم الصلاة ولم يبق إلا أن يسلم؛ لقوله : [**وانتظر الناس تسليمه: كبر فسجد سجدتين**] قوله : "كبر" فيه دليل على أن سجود السهو يكبر له، وقوله : "فسجد سجدتين" فيه دليل على أن سجود السهو يشتمل على سجدتين، وهذا قول جماهير السلف والخلف –رحمهم الله– أن سجود السهو يشتمل على سجدتين على تفصيل هل هو قبل السلام أو بعد السلام –كما تقدم معنا– .

قال رضي الله عنه : [**قبل أن يسلم**] استدل بهذه الجملة من قال من الفقهاء إن سجود السهو كله قبل السلام واستدل به من قال : إن النقص قبل السلام، فهذه الجملة يستدل بها طائفتان من العلماء :

الطائفة الأولى تقول : إن النبي –ﷺ– وقع منه السهو في هذا الحديث فسجد قبل السلام فدل على أن جميع سجود السهو يكون قبل السلام، وهذا المذهب بينا أنه مرجوح؛ لأنه يعارضه حديث ذو اليدين حيث سلم النبي –ﷺ– من الصلاة وسجد سجدتي السهو بعد السلام، فلو كان الأمر كما ذكروا أن سجود السهو كله قبل السلام لما سجد عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين بعد السلام، وعلى هذا: فإنه يترجح مذهب من قال بالتفصيل وأن السجود للنقص يكون قبل السلام.

ومن تمسك بهذا الحديث على أن سجود النقص يكون قبل السلام فالحجة فيه ظاهرة؛ لأن التشهد الأول انتقصه عليه الصلاة والسلام ولم يجلس فدل على أنه يجبر بالسجود قبل السلام وفي حكمه بقية الواجبات، فلو رفع رأسه من الركوع ولم يقل: "سمع الله لمن حمده" ولم يتذكر إلا بعد فواته فإنه يسجد سجدتين قبل السلام، وهكذا لو سجد ولم يكبر فنسي تكبيرة من تكبيرات الانتقال فإنه يسجد قبل أن يسلم سجدتين.

ظاهر هذا الحديث يدل على أن سجود السهو إذا كان في النقص –كما ذكرنا– قبل السلام فلو نسيه وسلم ولم يتذكر أن عليه سجود سهو إلا بعد السلام فنص العلماء –رحمهم الله– سواءً الذين يقولون بلزومه كله قبل السلام أو الذين يفصلون على أنه يستقبل القبلة إذا انحرف عنها ويسجد السجدتين ويقضيها، فلو قام من مكانه وتذكر وهو داخل المسجد قبل أن يخرج فإنه عند تذكره يستقبل القبلة ويسجد سجدتي السهو جبراً لذلك؛ لكي تبرأ ذمته من ذلك الواجب، فسجدة السهو واجبة ولذلك جبرت بها الواجبات.

ثم في سجوده عليه الصلاة والسلام على هذا الوجه فيه دليل على أن الصلاة تنقسم أفعالها إلى ثلاثة أقسام – وهكذا الأقوال –:

فمنها أفعال هي أركان الصلاة لا تجبر إلا بالفعل بدليل أن النبي –ﷺ– لما ذُكر بالركعتين رجع ففعل الركعتين ولم يجبر نقصه بسجود السهو.

وكذلك في الصلاة سنن لا يلزم لها سجود سهو إن تركت بدليل أن النبي –ﷺ– كان يقرأ دعاء الاستفتاح ويخفى عن الصحابة فلو كان واجباً ولازماً لأمر به الصحابة ولما انتظر أبا هريرة يقول : "بأبي وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟" فدل على أنه سنة وليس بواجب إذ خفي على أبي هريرة ولو كان واجباً لبلغه عليه الصلاة والسلام ولأمر به.

ودل على أن من أفعال الصلاة وأذكارها ما هو واجب أي بين الركن والسنة وهو كجلوس التشهد الأول فإن النبي –ﷺ– جبره بسجود السهو فدل على أنه مما يمكن جبرانه عند النقص .

وهنا مسالة وهي : لو أن الإمام تحرك من أجل أن يقوم فسبح له القوم وقلنا : إنه يجب عليه أن يرجع فهل يكبر ويعيد التكبير أم يرجع مباشرة دون أن يتكلم ؟

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الأئمة: أنهم إذا حاولوا القيام فسبح لهم كبروا ثانية وجلسوا، والواقع أن التكبير الأول هو الكافي لأن التكبير الأول انتقال من السجود إلى جلسة التشهد وذكر التشهد فهو كافٍ فإذا كبر ثانية خطأ منه وسهواً منه فإنه حينئذ يكون قد زاد في صلاته قولاً وفعلاً قولاً بالحركة وذلك بمفارقته للأرض قبل أن يستتم قائماً فعلاً بالحركة وقولاً بقوله "الله أكبر"، فيسجد سجدتين وتتداخل الزيادة.

فمن حصلت له زيادة في الصلاة أكثر من مرة كأن يكبر أكثر من تكبيرة في موضعين أو ثلاث مواضع فإنه يكفيه سجدتان فحينئذ لو هم وقام وقبل أن يستتم قائماً لو هم فتحرك للقيام وقبل أن يستتم قائماً سبح له القوم فحينئذ قد زاد فعلاً وهو ما بين القيام بمفارقته للأرض فيسجد له للسهو للزيادة ولو كبر قولاً فقد زاد القول والفعل فيسجد بعد السلام وتتداخل الزيادات ويكفيه فيها سجود واحد.

وهكذا لو أن الإمام أو المأموم ظن أنه في الركعة الأولى من الفجر فلما سجد السجدتين قام إلى الثالثة يظنها الثانية ثم تذكر أو سبح له القوم فعلم صوابهم فإنه يرجع بدون تكبير لأن التكبير الأول –كما ذكرنا– هو التكبير لجلوس التشهد وحينئذ لا يلزمه أن يعيد ذكر القول فيكبر مرة ثانية .

[باب المرور بين يدي المصلي]

قبل الدخول في هذا الباب هناك مسألة نحب أن نختم بها سجود السهو، كان حديثنا عن النقص وعن الزيادة فحديث ذو اليدين بين حكم سجود السهو للزيادة وحديث عبدالله بن مالك بن بحينة –رضي الله عنه وأرضاه- بين سجود السهو للنقص، بقي أن يتكلم على مسألة الشك ومسألة الشك اشتمل عليها حديث أبي سعيد الخدري وعبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن عوف –رضي الله عن الجميع- وكلها أحاديث صحيحة وفيها أن رسول الله –ﷺ- قال : ((إذا صلى أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يتيقن اثنتين صلى أو ثلاث فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان الذي صلاه خمساً فالسجدتان تشفعانها وإن كان ما صلاه أربعاً فالسجدتان ترغيماً للشيطان)).

هذا الحديث لم يذكره المصنف، والسبب في هذا: أنه لم يتفق الشيخان على إخراجه لكنه حديث صحيح، ورواية ابن عباس في صحيح مسلم وهو من أفراد مسلم من رواية مسلم –رحمه الله- في صحيحه، وعلى هذا يكون هذا الحديث متمم لمسائل السهو وصورته :

أن يشك المصلي هل الذي صلاه الركعة الأولى فيلزمه أن يأتي بثانية كما هو الحال في الفجر أم الذي صلاه الركعة الثانية فيجلس للتشهد فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتان أو ثلاثاً أو أربعاً فليبن على العدد الأقل ثم ليأتي بما بقي وإذا صار في التشهد الأخير سجد سجدتي السهو قبل السلام، دل هذا الحديث على أمرين:

الأمر الأول : أن يبن على الأقل .

والأمر الثاني : أن السجود في مسألة الشك يكون قبل السلام لا بعد السلام .

فأما بناؤه على الأقل فهذا مبني على قاعدة شرعية وهي التي تقول : اليقين لا يزول بالشك فاليقين أنه إذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين فاليقين أنه صلى واحدة والشك أنه صلى الثانية والأصل أنه يجب عليه أن يصلي ركعتين فمادام أنه لم يستيقن أنه صلى ركعتين فليبن على الذي استيقن أنه صلاه فيبني على واحد، ثم إذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاث يبن على اثنتين، وهكذا؛ لأنه كلما شك في عدد أقل وعدد أكبر فاليقين على الأقل والشك في الأكبر فيبني على الأقل وهكذا في الطواف وهكذا في الطلاق وغيرها من مسائل المعاملات.

فهذه قاعدة شرعية، ولذلك قالوا : لو شك هل طلق طلقة أو طلقتين بنى على أنها طلقة واحدة، ولو شك هل طلق امرأته في شهر رمضان أو طلقها في شهر شوال فإن الأصل أنها امرأته في شهر رمضان لأنه يستيقن

أنها في شوال مطلقة ويشك هل وقع الطلاق في رمضان أو لا فيبني على اليقين أنها زوجته في رمضان حتى يتأكد أنها قد حلت من العصمة، فهذه قاعدة في العبادات والمعاملات أنه يبنى على اليقين؛ وعلى هذا يبنى على الأقل في الصلوات وفي الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة وغيرها من مسائل العبادات .

والمسألة الثانية أنه يسجد قبل السلام وذلك لأن النبي –ﷺ– قال : ((ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم))

فإذا شك وبنى على الأقل فلا يخلو من حالتين :

إما أن يبقى على شكه ولا يتذكر صواباً، وإما أن يتذكر الصواب.

فإن تذكر الصواب أنه زاد وأن هذه الركعة زائدة لزمه أن يرجع فوراً، فلو صليت الظهر لوحدك وشككت هل أنت في الرابعة فتجلس للتشهد أم أنت في الثالثة؟ فيلزمك أن تقوم للرابعة فإنك تبني على الثلاث ثم إذا وقفت وتذكرت أثناء القراءة أو تذكرت وأنت في الركوع فإنك تجلس مباشرة، وذلك لأن الخطاب موجه إليك أن تجلس؛ لأنه قد تمت الركعات فإذا قمت معذوراً بالنسيان وتذكرت الخطأ لزمك أن ترجع إلى الأصل فترجع مباشرة ثم تسجد سجود الزيادة بعد السلام.

فمن كان شاكاً إنما يسجد قبل السلام إذا استمر شكه وبنى على اليقين –كما ذكرنا– إلى أن يسلم، أما لو تذكر في هذه الحالة أنه قد زاد أثناء الركعة أو بعد أن ركع أو بعد رفعه من الركوع أو بين السجدتين أو أثناء سجوده فإنه يرجع مباشرة إلى التشهد ويتشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام لأن المسألة تنتقل من حالة الشك إلى حالة الزيادة وحالة الزيادة سجودها بعدي وليس بقبلي –كما سبق بيانه– .

[١١٨ – عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه).
قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً؟].

يقول المصنف –رحمه الله– : **[باب المرور بين يدي المصلي]** هذا الباب قصد المصنف منه أن يورد ما ثبت عن رسول الله –ﷺ– من الأحاديث التي تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي .

وقوله : **[باب المرور]** يدل على أن الحظر والتحريم إنما هو بالمجاوزة وتعدي حريم المصلي من يساره إلى يمينه أو من يمينه إلى يساره؛ وعلى هذا فإنه لا يتحقق الإثم إلا بالمرور ويكون هذا المرور للجرم كاملاً فيمر الإنسان بكامله رجلاً كان أو امرأة أو طفلاً صغيراً أو كبيراً فلا يتحقق المحظور إلا بمرور الجرم كاملاً من جهة إلى جهة. فلو مر الجزء كأن يمد رجلاً أو يتناول شيئاً فتمر يده بين يدي المصلي فإنه لا يشمله الوعيد؛ لما ثبت عن رسول الله –ﷺ– أنه كان يصلي بالليل وأم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– بين يديه معترضة اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجلها رضي الله عنها وأرضاها فإذا قام عليه الصلاة والسلام مدت رجلها فدل على أن المرور للكل وليس للجزء.

وقد سبق وأن ذكرنا القاعدة التي تقول : إن الجزء لا يأخذ حكم الكل. ولذلك جاز للمرأة الحائض أن تناول الشيء فتدخل يدها في المسجد؛ لأن النبي –ﷺ– قال لعائشة وهي حائض : ((ناوليني الخمرة)) فأدخلت اليد وهي جزء فدل على أن مرور الجزء بين يدي المصلي ليس كمرور الكل، ومراده هنا أن يقع المرور لكل الجسم والذات .

وقوله : **[بين يدي المصلي]** وهو الحريم والمكان المحرم الذي لا يجوز المرور فيه ما بين قدمي المصلي وموضع سجوده إلى ما بعد موضع السجود بذراع أو ممر الشاة –كما سيأتي إن شاء الله– على خلاف بين أهل العلم في القدر الذي ينبغي أن يجعله المصلي بين مسجده والسترة .

وقوله : **[المصلي]** لما قال : **[بين يدي]** مفهوم ذلك: أنه لو مر من ورائه لا يؤثر ولو مر بجواره عن يمينه أو يساره دون أن يمر بين يديه فلا يؤثر؛ والسبب في هذا أن انشغال المصلي إنما يكون إذا حال بينه وبين قبلته، وأما إذا وقع المرور من ورائه أو وقع المرور عن يمينه أو عن شماله أو من وراء سترته فهذا لا يضر، أما من وراء السترة فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((مثل مؤخرة الرحل ثم لا يضره ما مر وراءها)) وأما من خلفه

فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((لو يعلم المار بين يدي المصلي)) ومفهوم ذلك لو مر من ورائه أنه لا يدخل في الوعيد وهكذا لو مر عن اليمين واليسار مجاوزاً دون أن يقع المرور بين قدميه وموضع سجوده فلا يضر، وهذا كله بإجماع.

وقوله : [**المصلي**] "المصلي" هنا عام يشمل ما إذا كان يصلي فريضة أو كان يصلي نافلة ويشمل جميع ما يصدق عليه أنه صلاة إلا ما يستثنى، فأما بالنسبة لكونه في الفرض والنافلة فهذا بالإجماع على أن الحرمة والتشديد في المرور بين يدي المصلي يشمل الصلوات المفروضة والصلوات النافلة، لكن هل يدخل في ذلك بعض الصلوات التي تختلف صفاتها عن صلاة الفرض والنافلة المشهورة وذلك كصلاة الجنازة فلو مر بين الإمام وبين الجنازة، فهل هذا المرور محظور كمروره بين المصلي وبين قبلته أو لا ؟

قال بعض العلماء : يختص الوعيد والمنع بما إذا مر في صلاة فيها سجود، وأما الصلوات التي لا سجود لها فإنه لا يشمله الوعيد؛ وبناءً على ذلك يجوز أن يمر بين يدي المصلي على الجنازة إذا كان إماماً أو كان منفرداً يمر بينه وبين الجنازة ولا بأس بذلك.

وقال طائفة من العلماء : الحديث عام ويشمل كل مصلٍ وهذا أظهر وأقوى؛ لأن النبي –ﷺ– لم يفرق بين مصلٍ وآخر وقد سمى الصلاة على الجنازة صلاة فقال كما في الصحيح : ((صلوا على صاحبكم)) وقال عليه الصلاة والسلام حينما مات النجاشي أمرهم بالصلاة عليه وكل هذا يدل على أن صلاة الجنازة صلاة وتسمى صلاة في عرف الشرع، وبناء على ذلك: فإن الوعيد ورد في المرور بين يدي المصلي فيشمل صلاة الجنازة كسائر الصلوات.

ويبقى النظر في تسمية الطواف بالبيت صلاة فحينئذ لا يتأتى فيه أن يقال أنه يمر بين الطائف وبين القبلة ويجاب باختلاف هيئة الطائف لأن هيئة الطائف ليست بمستقرة ولذلك لا تعتبر الحيلولة بين الطائف وبين البيت ضارة، وهناك من يقول : الطواف بالبيت فيه إجماع أنه مستثنى فيبقى النص على عمومه ويخص الطواف لورود الاستثناء مع أنه يسمى صلاة .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [**(لو يعلم المار بين يدي المصلي)**] في هذا دليل على الترهيب والتخويف بالعذاب المبهم الذي لا يدرى أو لا تُعلم حقيقته ومن عادة الشرع أنه يجمل في باب الترهيب ويفصل فتارة يجمل ويكون إجماله أقوى ما يكون ترهيباً وتخويفاً كما في حديثنا فتقول للإنسان : إن فعلت هذا فإني سأضرّ بك . فقولك : سأضرّ بك أو سأعذبك يعتبر إجمالاً حيث لم تبين ما حقيقة الضرر وما حقيقة العذاب فهذا يُحْدِث في النفوس خوفاً ورهبة من الإقدام على الشيء التي منعت منه، فالشرع تارة يفصل ويبين وتارة يجمل.

﴿ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾ فهذا إذا تأمله الإنسان صورة من صور العذاب مبينة مفصلة، وتارة يقول الله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فتأتي صورة الترهيب والتخويف مجملة وتأتي مفصلة والحكيم يضع الأمور في مواضعها فإن كان الإجمال أبلغ في التخويف والقرع والتهديد والزجر استعمل أسلوب الإجمال وإن كان التفصيل والبيان أبلغ في الزجر والمنع فإنه يفصل، وعلى هذا جاء الحديث مجملاً حيث لم يبين النبي –ﷺ– ما حقيقة العذاب.

ومذهب طائفة من السلف كابن عباس –رضي الله عنهما– واختاره بعض أئمة السلف كالإمام أحمد –رحمه الله– وقال به أيضاً الإمام ابن حزم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن كل ذنب سماه الله كبيرة أو توعد عليه بعقوبة في الدنيا أو في الآخرة أو كان له حد في الدنيا فإنه يعتبر من كبائر الذنوب .

ذكر العلماء –رحمهم الله– أن المرور بين يدي المصلي يعتبر من كبائر الذنوب، فإنك إذا تأملت قوله : [(**لكان أن يقف أربعين**)] فالوقوف أربعين سواءً كان يوماً أو جمعة أو شهراً أو عاماً لا إشكال في عظمه إذا كان يقف هذا الموقف أهون له من أن يمر من شدة العذاب الذي سيلقاه، وهذا يدل على أنه من كبائر الذنوب ونجد العلماء –رحمهم الله– حينما ذكروا كبائر الذنوب ذكروا منها المرور بين يدي المصلي فالخطب عظيم .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**لكان أن يقف أربعين**)] لم تأت الرواية مفصلة وجاءت رواية البزار وقال صاحب الزوائد : رجالها رجال الصحيح ((لكان أن يقف أربعين خريفاً)) أي: أربعين سنة دون أن يمر بين يدي المصلي، وهذا –كما ذكرنا– يدل دلالة واضحة على حرمة هذا الفعل وأن للصلاة حرمة عظيمة لا يجوز للمسلم أن يحول بين المصلي وبين قبلته وأن عليه أن يتقي الله في أخيه المسلم فلا يمر بين يديه سواءً كان في صلاة فريضة أو كان في صلاة نافلة.

وقد تقدم معنا في حديث أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي –رضي الله عنه وأرضاه–: أن النبي –ﷺ– ركزت له العنزة وبينا هدي رسول الله –ﷺ– في الاستتار في الصلاة لكي يحول بين من يمر بينه وبين مسجده وقبلته وذكرنا هناك كلام العلماء –رحمهم الله– في صفة السترة وما ينبغي على المسلم من تحريها وعدم تركها ما أمكن وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه)) يدل على لزومها وأنه لا يجوز للمسلم أن يتركها خاصة وأن من مر سيقع في الوعيد وسيقع في هذا البلاء العظيم فحينئذ ينبغي عليه أن يحول بينه وبين الإثم؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– يقول : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾.

والمرور بين يدي المصلي يكون على أحوال :

الحالة الأولى : يأثم فيها المصلي والمار .

والحالة الثانية : لا يأثمان فيها .

والحالة الثالثة : يأثم فيها المصلي ولا يأثم فيها المار .

والرابعة : العكس .

فأما الحالة التي يأثم فيها المصلي والمار: فهي أن يمر الرجل بين يدي المصلي بينه وبين سترته عالماً متعمداً ويعلم المصلي أنه مار فلا يدفعه ولا يمنعه وباستطاعته ذلك؛ فحينئذ سكوت المصلي أعان المار على الإثم فقد أمر النبي –ﷺ– بمدافعة من يمر وترك المدافعة فحينئذ يأثم من هذا الوجه ثم المار لا إشكال في الإثم فإنه علم أن رسول الله –ﷺ– حرم المرور بين يدي المصلين إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً –كما سيأتي إن شاء الله بيانه في حديث ابن عباس– فمر وهو عالم بالحرمة متعمداً للوقوع في الإثم فلا إشكال أنه آثم .

أما الحالة الثانية – وهي التي لا يأثمان فيها –: ككفيف البصر من المار والمصلي أو يمر الإنسان بين يدي المصلي وهو لا يعلم أن هناك مصلٍ فيمر بين يديه دون أن ينتبه ويكون المصلي كفيف البصر أو لا يشعر بمروره أو لا يشعر إلا بعد مروره ومجاوزته فحينئذ يسقط الإثم عن المصلي لعدم علمه ويسقط عن المار أيضاً لعدم علمه أنه واقع في المحظور .

والحالة الثالثة : يأثم فيها المصلي دون المار كأن يكون المار صغير السن أو كفيف البصر أو لا يعلم والمصلي عالم به شاعر به فلا يدفعه فحينئذ يأثم المصلي دون المار .

والعكس بالعكس، فإذا صلى الإنسان ومر بين يديه أحد ولم يشعر به وكان المار عالماً أن هناك مصلٍ وأنه مار بينه وبين قبلته فإنه يأثم المار ولا يأثم المصلي.

هذه أحوال المرور بين يدي المصلي، لكن هنا مسألة : وهي أن السنة مضت بمدافعة من يمر –وسيأتي تفصيل ذلك في حديث أبي سعيد –رضي الله عنه وأرضاه– الذي سيذكره المصنف– وظاهره أنه يمنعه من المرور، فإذا مر وجاوز فلا يشرع للمصلي أن يرده لأنه إذا مر وجاوز ورده المصلي فقد حدث مرور ثانٍ، وعلى هذا محل المنع من المرور إذا كان لم يمر وأمكن دفعه أما لو جاوز المصلي فإنه لا يعيده ولا يدفعه على وجه يعود فيه إلى المرور ثانية .

في هذا الحديث دليل على شفقة النبي –ﷺ– على أمته وأنه ما ترك شيئاً فيه شر وبلاء على العباد في دينهم وآخرتهم إلا حذرهم منه وزجرهم عنه فنبه عليه الصلاة والسلام على عظم هذا الذنب وأن من يقدم عليه فإنه يقدم على خطر عظيم وبلاء كبير ومن وقع في مثل هذا الذنب فالتوبة أن يستغفر الله –عز وجل– وأن يعقد العزم

على عدم العود ومن تاب تاب الله عليه فإذا استغفر وتاب ورجع عن فعله وتاب إلى الله -عز وجل- فإن الله يتوب عليه.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على عظم أمر الصلاة وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للمصلي هذه الحرمة العظيمة أنه لا يحال بينه وبين مسجده وفي هذا الحديث أيضاً دليل على عظم أمر الخشوع في الصلاة وأن الشرع راعى الأسباب التي تعين على خشوع المصلي بين يدي ربه لأن الخشوع هو جوهر الصلاة وهو روحها ولبها وعليه مدار عظم الأجر والثواب قال صلى الله عليه وسلم : ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يكتب له إلا نصفها إلا ربعها إلا ثلثها ولما فاته منها خير له من الدنيا وما فيها)) فمدار الصلاة على الخشوع فيها، فإذا مر المار بين يدي المصلي شغله وشوش عليه.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أنه لا ينبغي للمسلم أن يضر بأخيه المسلم في أمور الدين والطاعة وأنك إذا وجدت الإنسان خاشعاً ذاكراً لله عليك أن تتعاطى الأسباب التي تعينه على التفرغ في ذكر الله -عز وجل- وأن لا تقطع عليه ذلك، فإذا وجدته في دعاء أو يتلو كتاب الله -عز وجل- فلا تشوش عليه لا بفعل ولا بقول لأن المرور فعل بين يدي المصلي يشوش عليه في خشوعه وموقفه بين يدي ربه فشرع أن لا يتعاطى المسلم هذا السبب وأن لا يكون سبباً في نقصان أجر أخيه المسلم وشغله عن صلاته .

[١١٩ – عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس، وأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان)].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه وأرضاه– أن النبي ﷺ قال : **[(إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس، وأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه..فإنما هو شيطان)]** اشتمل هذا الحديث على أمر النبي–ﷺ– بالمدافعة وهذه المدافعة مرتبة على وجود السترة، فناسب بعد أن بين المصنف –رحمه الله– حديث أنس –رضي الله عنه– في الوعيد الوارد في المرور بين يدي المصلي أن يذكر هذا الحديث الذي يدل على وجوب المنع ولزومه على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : **[(فليدفعه)]**.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام : **[(إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره)]** فيه دليل على أن المنبغي للمصلي إذا صلى أن يجعل السترة تلقاء وجهه، وقد تقدم معنا ما يتعلق بهذه المسألة من أحكام.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(إذا صلى أحدكم)]** يشمل صلاة الصغير وصلاة الكبير وصلاة الذكر والأنثى، وعلى هذا فلو صلى الصبي المميز وهو ابن سبع سنين فما فوق فإنه لا يمر بين يديه كما لا يمر بين يدي الكبير؛ لأنه مصلٍ وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)) ومن هنا قالوا : إن حرمة الصلاة موجودة في الصغير المميز كما هي موجودة في الكبير وإن كانا قد اختلفا من حيث اللزوم فالصبي المميز كأنه متنفل بهذه الطاعة على القول بأن الصبي المميز يكتب له أجر طاعته بعد بلوغه فما كان من خير يُفعل وهو يميزه ويفهمه ويعقله قبل البلوغ رفع القلم عنه قبل البلوغ فإذا بلغ جرى القلم بحسناته وهذا قول لطائفة من العلماء –رحمهم الله–.

وعلى هذا قالوا : إن غاية ما في صلاة الصبي أنها أشبه بالنفل ومن المعلوم أن الكبير إذا تنفل حرم المرور بين يديه فكان المرور بين يدي الصغير وإن كان في حكم المتنفل ممتنعاً من هذا الوجه .

[(إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ)] "شيءٍ" هنا وردت نكرة، وعلى هذا، قال بعض العلماء : في قوله: **[(شيءٍ)]** يدل على جوازا الاستتار بكل شيء سواءً كان من الجدر أو كان من الشواخص كالأعمدة والسواري والأسهم ونحو ذلك مما يركز أو يغرز في الأرض وكذلك الذي لا يغرز في الأرض كأن يطرح ويجعل على الأرض كالكرسي ونحو ذلك.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(إلى شيءٍ يستره)]** ونوزع في هذا العموم فقيل : إن الحديث إنما ورد في منع من مر وما ينبغي على المصلي من دفعه والحيلولة بينه وبين المرور في هذا الحريم وهذه المسألة هي التي من أجلها ورد الحديث فلا علاقة للحديث بما يستتر به، وبناء على ذلك يكون قوله : **[(إلى شيء يستره)]** وإن كان مطلقاً في هذا الحديث إلا أنه مقيد في الأحاديث الأخر وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : ((مثل مؤخرة الرحل)) فبين طول السترة فقيد ما ورد هنا من الإطلاق .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(يستره)]** أي: يستتر به **[فأراد أحدٌ من الناس]** قوله عليه الصلاة والسلام : "أراد" هنا إشكال وهو أنك إذا كنت تصلي على ظاهر الحديث : **[(إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره)]** فإنك لا تستطيع أن تكتشف ما في قلوب الناس من المرور بين يديك أو عدم المرور والنبي -ﷺ- قال : **[(وأراد أحدٌ من الناس)]** والإرادة متعلقة بالقلوب فكيف تطلع على كون من جاء يريد أن يمر بين يديك، قال بعض العلماء : الإرادة متعلقة بالقلب ولكن لها دليل في الظاهر يدل عليها كما قال سبحانه : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ فإن الرضا في القلوب ولكن له دلائل في الظاهر من القول والفعل تدل عليه فقالوا : إذا تهيأ الرجل لأن يمر بين يديك كأن تكون في صلاتك مقبلاً على ربك وبصرك إلى موضع سجودك فإنك تلمح من يمر عن يمينك ومن يمر عن يسارك فإذا رأيته مقبلاً عليك وأنت تعلم أنك بين الصفين وقد مر من أمام من بجوارك فإنه سيسترسل في مشيه فتعلم أنه سيقطع عليك صلاتك وحينئذ قال عليه الصلاة والسلام : **[(وأراد أحد من الناس)]** فتحس بإرادته بدلالة فعله، وهذا هو المراد.

قال ﷺ : **[(وأراد أحدٌ من الناس)]** "أحدٌ" جاءت نكرة فشملت الصغير وشملت الكبير وشملت الذكر وشملت الأنثى، فلو قال قائل : إن منع المصلي لمن يمر بين يديه إنما هو من باب المنع من الإثم الذي سيلحق المار وعلى هذا فلو مر الصبي فالصبي لا يأثم فليتركه يمر قلنا له : إن النبي -ﷺ- قال : **[(وأراد أحدٌ من الناس)]** ولم يفرق بين الصغير وبين الكبير وبين العاقل وبين المجنون وبين الصبي المميز وغير المميز.

وقال عليه الصلاة والسلام : **[(وأراد أحدٌ من الناس)]** في حكم الناس الدواب والبهائم؛ لأن المنع من المرور بين يدي المصلي تترتب عليه آثار منها شغل المصلي عن الإقبال على ربه والتشويش عليه في صلاته وخشوعه وحضور قلبه ولب الصلاة وجوهرها وعظم الأجر فيها مترتب على الخشوع وكمال الإقبال على الله -سبحانه وتعالى- فإذا جاء هذا المار يريد أن يمر قطع الخشوع أياً كان سواءً كان ممن يعقل أو ممن لا يعقل ممن هو مكلف أو غير مكلف قالوا : فيمنع الجميع .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(وأراد أحدٌ من الناس)]** في حكمه الدواب، ولذلك منع النبي –ﷺ– في المعنى في قوله : ((يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار)) فجعل الحيوان مشاركاً للإنسان وذلك لأن العلة من وجود التشويش يستوي فيها الحيوان وغير الحيوان .

قوله عليه الصلاة والسلام : ((وأراد أحد من الناس أن يجتاز بين يديه)) الجواز هو المرور يقال : اجتاز إذا مر ومنه الجواز على الصراط – نسأل الله العظيم أن يلطف بنا وبكم –، فالجواز على الصراط بمعنى المرور فقوله : ((أن يجتاز بين يديه)) يعني أن يمر ثم إن النبي –ﷺ– قال : ((بين يديه)) وهذه البينية يستفاد منها أن المصلي يشتغل بما مر من أمامه بين يديه فيما بينه وبين السترة ولذلك قال ﷺ ((مثل مؤخرة الرحل ثم لا يضره ما مر وراءها)) وبناءً عليه فلا يضره مروره عن يمينه ولا عن يساره وكذلك لو مر من وراء سترته أو مر من وراء ظهره لأن التحريم يختص بما بين القدمين وبين سترة الإنسان وهذا هو المراد بقوله : ((بين يديه)) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(فليدفعه)]** قوله: **[(فليدفعه)]** أمر من النبي ﷺ دل على مسائل:

المسألة الأولى : مشروعية دفع من مر بين يدي المصلي، وهذا يدل على جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها . ومذهب جمهور العلماء أن هذا الدفع مشروع وباق إلى قيام الساعة، وقال بعض أصحاب الإمام أبو حنيفة : لا يدفع وأنه نسخ بالسكون في الصلاة وحينئذ قالوا : الإثم على من مر ولا يدفع من مر بين يديه، والصحيح قول الجماهير .

المسألة الثانية : الدفع يكون لما لا يقع وهو الشيء الذي لا تريد وقوعه، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فليدفعه)]** أي: حتى لا يقع الوقوع بين يدي المصلي، ولذلك فرق بين الدفع والرفع فقالوا : إن الدفع لما لم يقع والرفع يكون لما وقع، وقولهم : الدفع أهون من الرفع والسبب في هذا أن تعاطي الأسباب في الحيلولة بين الشيء ووقوعه أهون من رفعه بعد حدوثه .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(فليدفعه)]** فيه دليل أيضاً على مسألة ثانية: وهي أن الدفع يكون لما لم يقع –كما ذكرنا في المسألة السابقة– فلا يشرع أن يمنع بعد الوقوع وذلك إذا مر المار بين يديه لا يشرع أن يجذبه ويرده لأنه قد مر، والمقصود من دفعه أن لا يمر فإذا وقع المرور وجاء يرده مرة ثانية فقد وقع مرور ثانٍ وهذا قول جمهور العلماء أن من مر واجتاز بين يدي المصلي أنه لا يشرع للمصلي أن يرده.

وقال بعض أصحاب النبي –ﷺ– رضي الله عنهم أجمعين قال : يشرع إذا مر بين يديك أن ترده مرة ثانية حتى يرجع ويعدل عن المرور بين يديك، وقد رواه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه وأرضاه–، والعمل والفتوى على قول جماهير العلماء من السلف والخلف أنه إذا مر المار بين يدي المصلي أنه

لا يشرع أن يرد مرة ثانية لأن المقصود دفعه حتى لا يقع المرور فإذا وقع المرور فقد حصلت المفسدة التي من أجلها منع من المرور فلا يشرع أن يرده إلى مفسدة ثانية .

المسألة الثالثة : قال عليه الصلاة والسلام : [(**فليدفعه**)] ظاهره الوجوب؛ لأن القاعدة في الأصول : أن الأمر محمول على ظاهره حتى يدل الدليل على خلاف الظاهر – أعني: الندب والاستحباب –، فلما أمر عليه الصلاة والسلام ولم يثبت في دليل شرعي ما يصرف هذا الأمر عن ظاهره بقي دالاً على الوجوب، بل جاء ما يقوي هذا الوجوب من كونه إذا لم يدفعه فقد أعانه على الإثم والعدوان ومن أعظم العدوان وأشده أن يحال بين المصلي وبين صلاته التي هي عمود الإسلام والتي هي من أجل الطاعات وأشرف المقامات وأحبها إلى الله –سبحانه وتعالى– بعد توحيده.

وكذلك أيضاً قالوا : إن النبي –صلى الله عليه وسلم– أذن بمقاتلته ولا يمكن أن يقع ذلك إلا في أمر لازم ومتحتم على المصلي فأبقوا الأمر على ظاهره وهذا أسعد بالصواب وبالرجحان .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**فليدفعه** – أي: المار –، **فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**)] الدفع له أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون بأعلى البدن .

والحالة الثانية : أن يكون بأسفل البدن .

فأما الدفع بأعلى البدن فيكون باليد كأن يمد المصلي يده حتى يحول بين المار وبين الاجتياز بينه وبين السترة، وهذه الحالة جاءت فيها الرواية الأخرى : ((وليدفعه في صدره)). فقوله عليه الصلاة والسلام : ((في صدره)) إنما يكون الدفع للمار في الصدر باليد؛ لأن الغالب أن الإنسان يتمكن من دفع من مر بين يديه في صدره إذا كان بيده وهذا يتعلق بالدفع من أعلى .

وقد يكون الدفع بأسفل البدن أن تدفع من مر بين يديك بأسفل بدنك كأن تمد إحدى الرجلين حتى تحول بين البهيمة وبين المرور أو يكون صبياً صغيراً فالصبي الصغير إذا كان الإنسان طويلاً أو كان المصلي طويلاً لا تصل يديه إلى أسفل ومر إلى موضع قريب من السترة كأن يمر على موضع السجود فإن مثل هذا في الغالب يحتاج المصلي عند طوله إلى الانحناء فإن كان في فريضة دفعه بقدمه أن يجعل قدمه حتى يحول بينه وبين المرور؛ لأن الفريضة لا يجوز فيها الانتقال من ركن القيام إلى ركن الانحناء والجلوس أو يكون في حكم الجالس. لكنه في النافلة الأمر فيه أوسع حتى قال بعض العلماء : لو انحنى إليه وهو صغير وهو في صلاة النافلة لم يضره؛ لأن النافلة يجوز أن يصليها قاعداً بدون عذر فجاز له أن ينحني لدفعه في النافلة، بخلاف الفريضة إذا كان إماماً أو منفرداً فإنه يدفعه بقدمه.

فإن تعذر دفعه بالقدم إذا لم تستطع أن تدفعه بالقدم فحينئذ تمر بالجسد ويكون الدفع – وهي الحالة الثالثة – ، بالأعلى والأسفل وذلك أنه يمضي المصلي بكامل الجسم وكلما أراد أن يمر من أمام اعترضه بجسمه حتى ينصرف من وراء ظهره كما جاء في الأثر عنه عليه الصلاة والسلام في البهيمة – أي: مع البهيمة –، والدفع على مراتب :

المرتبة الأولى : يقتصر فيها المصلي على مد يده فإذا تنبه المار واتقى الله –عَزَّ وَجَلَّ– وعلم أن الرجل يصلي انصرف عنه فحينئذ لا إشكال، وإذا مد يده فاندفع المصلي فإنه يحرم عليه أن يتعرض له بأي أذية؛ لأن الأصل في دليل الكتاب والسنة يدل على عدم جواز أذية المسلم، وإنما جاز الدفع لوجود الحاجة والضرورة، والقاعدة في الشريعة : أن ما جاز لحاجة يقيد بقدرها، وهكذا ما جاز للضرورة يقيد بقدرها، فلما كنا محتاجين لمنعه من الاجتياز بين يدي المصلي فإن قدر هذه الضرورة وقدر هذه الحاجة أن ينبه باليد إذا كان عاقلاً وإنساناً يتقي الله –عَزَّ وَجَلَّ– ويزعه ويردعه مثل هذا .

الحالة الثانية : أن يحتاج إلى دفع وذلك حتى ولو كان رجلاً صالحاً كأن يكون غير منتبه فتحتاج إلى أنك تنبه، ومر خاصة إذا كان فيه عجلة في المسير تحتاج إلى تثبيت يدك مع قوة في الدفع حتى ترد استعجاله وسرعته فحينئذ يكون مد اليد مع الحركة وهي الحالة الثانية .

وفي هذه الحالة لا يكون فيها مقاتلة ولا يكون فيها ضرب ولا يكون فيها دفع بشدة وإنما يثبت المصلي يده وإذا كان المار مسرعاً فإنه يقوي يده ويثبتها ثم يدفعه بعد ذلك إذا انكف من نفسه فالحمد لله وإذا لم ينكف جاز لك أن تدفعه .

الحالة الثالثة : وهي أن يصر على المرور وحينئذ نبهته بيدك ودفعته دون أذية ودون مقاتلة فأبى وأصر: جاز لك أن تقاتله وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام : [(**فإن أبى**)] أي: أصر وعاند [(**فليقاتله فإنما هو شيطان**)].

قوله عليه الصلاة والسلام : [(**فليقاتله**)] المقاتلة مفاعلة من القتل وتطلق بمعانٍ : بمعنى إزهاق الروح وهو أشدها وتطلق المقاتلة بمعنى المدافعة والمغالبة تقول : تقاتل الرجلان ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا** ﴾ فوصفهما بكونهما في قتال، ثم قال : ﴿ **فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا** ﴾ وهذا يدل على أن وقوع الخصومة واللجج والمدافعة والمغافصة والمغالبة أنه يصدق عليه أنه مقاتلة، وهذه هي المقصودة هنا من حيث الأصل أن المراد بقوله : [(**فليقاتله**)] يعني: يغالبه في المرور وهذا يستلزم دفعاً ويستلزم نوعاً من التعاطي للأفعال التي يكونان فيها بمثابة المتشاجرين بأيديهما ونحو ذلك [(**فليقاتله**)] هذه الحالة الثانية .

الحالة الثالثة: أن يكون المراد بالمقاتلة المعنى فيقال : قاتله إذا دعا عليه، ويقال : قُتل فلان بمعنى لعن ومنه قوله ﷻ : ﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴾ والمراد بالإنسان هنا الكافر فـ(أل) هنا للعهد الذهني وهو المستحق للعن والطرد من رحمة الله، فقوله : ﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴾ ، والدليل على أنه كافر قوله : ﴿ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴾ لأنها جاءت بصيغة التعجب الذي يدل على الاستغراق في الكفر أو المبالغة في الكفر، وهذا إنما يكون في الكفر الأعلى لا ما دونه وهو ما يسمى بالكفر العملي أو الكفر دون الكفر .

قوله عليه الصلاة والسلام : [(**فليقاتله**)] على هذا الوجه الثالث أن المراد به اللعن قالوا : أن يلعنه وهذا القول رده غير واحد من العلماء وقالوا : إن الملاعنة باللسان تستلزم الكلام وهذا الكلام ليس من جنس الذكر ولا من جنس الطاعة، وأجاب بعضهم: بأن هذا الكلام لمصلحة تخويفه وزجره وقرعه فيكون بحاجة وهي مصلحة الصلاة، ولكن الأول أقوى ولذلك قال ﷺ : ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والاستغفار وذكر الله تعالى)).

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**فليقاتله**)] يستلزم الحركة وقال بعض العلماء : إذا تحرك فدفعه وامتنع فدفعه الثانية ودفعه الثالثة حتى ولو كان الأمر يقتضي أنك لو نظرت إليه قلت إن هذا ليس بمصلٍ فإنه لا يضره ولا يؤثر في صلاته، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه جاءه الشيطان وهو في الصلاة فخنقه عليه الصلاة والسلام وذعته حتى وجد برد لسانه على يده الشريف بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه وغالب الشيطان في صلاته قالوا : ولم يخرج ولم يقطع صلاته ولم يخرج عن كونه مصلياً صلوات الله وسلامه عليه.

ثم أكدوا هذا بأنك لو غالبته ودافعته وتقاتلت معه بصورة حتى منعته من المرور بين يديك فوكزته أو ضربته بقوة حتى ارتدع وانكف فإن هذا الوكز والضرب والدفع بقوة إنما هو تقرب لله –ﷻ– ووقوف عند حدوده وزجر عن محارمه وطاعة له ﷻ فيمن لم يتقه وكذلك أيضاً لم يلتزم بحدوده فهي مقاتلة وأفعال قالوا : كما أن المصلي يتقرب إلى ربه بركوعه وسجوده وارتفاعه وانتقاله بين الأركان فهو متقرب إلى الله –ﷻ– بالأفعال والكل طاعة، فعلى هذا: لا يضر في صلاته ولا يؤثر في عبادته؛ لأنه يتقي الله ويمتثل أمر الله الذي أمر به رسوله عليه الصلاة والسلام.

وعلى هذا القول قال أصحابه لو قلنا : إن المراد بالمقاتلة كون الإنسان يدفع فقط دون حركة زائدة ودون مقاتلة بمعنى مغالبة وأفعال تكف هذا المار عن مروره لأصبح الحديث بدون فائدة، فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام : [(**فإن أبى فليقاتله**)] بعد قوله : [(**فليدفعه**)]؟ فلو كان المراد به مجرد الدفع والمحاولة في الدفع فإنه يخرج اللفظ عن ظاهره – أعني: قوله : [(**فليقاتله**)] –.

وهذا هو الصحيح أن مدافعتك لمن اعتدى حدود الله –عَزَّ وَجَلَّ– وأصر على المرور بين يديك حتى تغلبه وتقهره وتأطره على الحق أطرا أنه قربة لله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– وأنه لا يضر في صلاتك فأنت في طاعة وتستشعر أثناء منعه أنك تتقرب إلى الله برفع يدك ووكزه بيدك وجذبه والإمساك به والحيلولة بينه وبين المرور كما أنك متقرب برفع يديك لتكبيرة الإحرام ومتقرب برفعها لركوعك ومتقرب بانتقال جسمك من أسفل الأرض إلى أعلاه بالارتفاع ومن أعلى الأرض إلى أسفلها بالانخفاض كل ذلك طاعة وقربة لله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– وليست بأفعال صادرة من المكلف نفسه .

وقوله عليه الصلاة والسلام [(**فإنما هو شيطان**)] قيل : "فإنما هو شيطان" أي: معه القرين، وقد جاء صريحاً في الرواية الأخرى : ((فإن معه القرين)) أي: معه شيطان يدفعه إلى معصية الله –عَزَّ وَجَلَّ –، ولذلك ترى من يصر على المرور بين يدي المصلي ليس في حالة طبيعية لا تجد عليه سكينة ولا خشوع ولا وقار وإنما تأخذه العزة بالإثم –والعياذ بالله– فيظلم قلبه و وتسوء أفعاله وتسوء أقواله.

فتجده تارة يسب المصلي وتارة يسخر منه وتارة يشوش عليه ولربما وقف أمامه وصاح بالكلمات التي يجرم فيها المصلي ولربما يخطئه حتى تنعكس الأمور فيصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً –والعياذ بالله– وهذا يدل على أنه فعلاً أنه ليس بإنسان مؤمن يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ على كمال التقوى؛ لأنه لو يخاف الله ويتقي الله لحمد الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أن أخاه المسلم زجره عن حرمة من حرمات الله.

بل إن بعض الأخيار إذا منع، ومنعه المصلي ونبهه قال : جزاك الله خيراً؛ لأنه يحول بينه وبين المرور ويحول بينه وبين معصية الله، ولكنك ترى من يصر على المرور ترى في وجهه وأفعاله وأقواله وتسمع في أقواله ما يدل – والعياذ بالله– على أن الشيطان يؤزه أزاً ويعينه على معصية الله فتأخذه العزة بالإثم ويصر ويأبى وغالباً ما يقع ذلك في المتكبرين – نسأل الله السلامة والعافية –، فمن الناس من تأخذه العزة بالإثم ﴿ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ .

فإن هذه الأفعال وهو الاستكبار عن أوامر الله –عَزَّ وَجَلَّ– والتواضع لهذه الأوامر والخضوع والذلة لها واجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة فإذا جاء يريد أن يمر بين يدي المصلي فإن أخاه إنما منعه؛ لأن الله أمره أن يمنعه وأخوه إنما زجره؛ لأن الله أمره أن يزجره فعليه يلتزم بما أمر الله بالتزامه وأن يحس أنه إن انكف وانصرف أن ذلك خيراً له في دينه ودنياه .

قال ﷺ : [(**فإنما هو شيطان**)] قلنا : معه القرين يدعوه ويؤزه على ذلك، وقيل : الشيطان، أي: أنه فعل أفعال الشيطان وهذا –كما ذكرنا– أنه لا يفعل هذه الأفعال إلا وتجد عنده جملة من المعاصي –نسأل الله السلامة والعافية–.

وقوله : [(**فإنما هو شيطان**)] قال بعض العلماء : فيه معجزة من معجزات النبي –ﷺ– حيث أخبر عن أمر غيبي وكيفية كونه شيطاناً أو كيف يؤثر عليه الشيطان هذا أمر مرده إلى الغيب وعلمه عند الله علام الغيوب – والله تعالى أعلم –.

[١٢٠ – عن عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ – وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام –، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىً إلى غير جدارٍ، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد].

هذا الحديث اشتمل على جملة من المسائل التي تتعلق بأحكام السترة في الصلاة، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله برحمته الواسعة- بإيراده في هذا الباب، وحديث ابن عباس من أهم الأحاديث التي دارت عليها مسائل السترة إذ اشتمل على تخصيص لعمومات وتقييد لإطلاقات.

وقوله : [**أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ**] كان هذا الإقبال بمنى في حجة الوداع التي حجها رسول الله –ﷺ- في آخر عمره، قوله : [**قد ناهزت الاحتلام**] الحلم هو العقل، وأُلُو الأحلام أُلُو العقول، وذلك أن الصبي دون الحلم فإذا صار إلى الحلم قيل بلغ وقيل ناهز، والبلوغ الانتقال من طور الصبا إلى طور الحلم وطور العقل.

وفي هذه الجملة دليل –كما يقول بعض العلماء- على أن ابن عباس –رضي الله عنهما- ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وذلك أنه كان في الثالث عشرة فقالوا : إنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات وحينئذ يكون في حجة الوداع قد ناهز الحلم أي في الثالثة عشر تقريباً، وقال بعض العلماء : إنه ولد قبل الهجرة بست سنوات وذلك أنه وقع مولده رضي الله عنه وأرضاه في شعب أبي طالب وأرخ غير واحد من أهل السير أن حصار شعب أبي طالب كان قبل هجرة النبي –ﷺ- بست .

وقوله : [**فمررت ببعض الصف**] أي: مررت وأنا راكب على الأتان والحمار [**ببعض الصف**] وهذا يدل على جواز المرور بين يدي المأموم وأن المحرم أن يمر بين يدي الإمام وسترته وبين يدي المنفرد وسترته، وقول جماهير العلماء –رحمهم الله- أن من صلى وراء الإمام فسترته سترة الإمام وأن الإمام يجزئ عنه لهذا الحديث، ومن هنا: خصصوا عمومات أحاديث السترة بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما- الذي معنا.

كذلك أيضاً استدل بهذه الجملة على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة؛ لأن ابن عباس –رضي الله عنهما- مر بالحمار بين يدي الصف، ورُد هذا الاستدلال بأنه إنما يحرم مرور الحمار ويقطع الصلاة إذا كان المصلي منفرداً أو إماماً، وقد مر ابن عباس –رضي الله عنهما- بين يدي المأمومين وهذا الجواب صحيح، وبناءً عليه: فلا يقوى هذا الحديث على تخصيص حديث السنن عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((يقطع الصلاة إذا

لم يكن بين يدي المصلي مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود)) وعلى هذا: يبقى حديث أبي داود على ظاهره ويستثنى مرور الحمار بين يدي المأمومين وبين يدي الصفوف .

وقوله ﷺ : **[فأرسلت الأتان ترتع]** في هذه الجملة دليل على مشروعية الرعي من العشب الموجود بمكة وأن أرض الحرم –أعني: أرض مكة– إنما يحرم أن يحتش حشيشها، أما أن يترك الأتان أو يترك الإبل أو يترك غنمه ترعى في المراعي الموجودة في أرض الحرم فإنه ليس بمحرم.

وتوضيح ذلك: أن النبي –ﷺ– ثبت عنه في الصحيح أن مكة حرمها الله ﷻ وقال في أحاديث عنه عليه الصلاة والسلام بينت هذا التحريم فقال عليه الصلاة والسلام: ((إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس)). وفي الحديث الآخر : ((اللهم إن عبدك وخليلك إبراهيم قد حرم مكة وإني أحرم المدينة)) فدل على أن التحريم كان من الخليل أي : أنه سأل الله أن يجعل له حرماً آمناً.

وبناءً على ذلك: هذه الحرمة أو هذا الحرم له أحكام تخصه ومنها المرعى وهو العشب الذي ينبت بالطبيعة بقدرة الله –ﷻ– ينبت طبيعة، أي: أن الإنسان لا ينبته ولا يزرعه فقال عليه الصلاة والسلام : ((لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها)) كما في الصحيحين فبين وجه التحريم فيها أنه لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها وهذا يدل على أن الحشيش لا يحتش، فإذا جاء رجل إلى حشيش قد نبت بالمطر أنبته الله –ﷻ– بالمطر فأربعت وظهر الحشيش وجاء أحد يحتش نقول : لا يجوز وهذا حرام عليك؛ لأن حشيش الحرم لا يجوز احتشاشه، إلا الإذخر كما أخبر ﷺ باستثنائه حينما قال له العباس : يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وقبورهم، فأذن ﷺ في الإذخر، فبقي ما عداه من المراعي باقياً على التحريم.

إذا ثبت أن العشب الذي ينبت في أرض الحرم له حرمة فالحرمة تختص بما إذا جاء الإنسان يحشه أو يحتشه، لكن إذا أرسل الإبل ترعى فيه أو أرسل غنمه تسوم فيه فإنه لا إثم عليه لقوله : **[فأرسلت الأتان ترتع]**

ومن المعلوم: أن منى من أرض الحرم وحدود حرم مكة تنتهي عند قبل عرفات بما يقرب من ثلاثمائة متر وهو حد الحرم، فمن جهة مزدلفة ومنى لا إشكال في كونها داخل حدود الحرم.

ووقعت صلاته عليه الصلاة والسلام في منى وأرسل ابن عباس الأتان ترتع في منى – أي: أنها في داخل الحرم –، فأُخذ من هذا أن رعي الحشيش الموجود في الحرم والسوم فيه أنه ليس بحرام، وأكد هذا كما قال بعض أهل العلم أن النبي –ﷺ– كان يسافر إلى مكة في عمره وكذلك في حجة الوداع حينما سافر ولم ينه الصحابة أن ترعى إبلهم وتسوم في أرض الحرم فدل على تخصيص التحريم بما إذا احتش.

ثم يختص التحريم بما ينبت أي ينبته الله ﷻ لا ما يزرعه الإنسان، فلو كانت له أرض وزرع فيها الحشيش أو زرع فيها البرسيم وأراد أن يحشه ويجزه فإنه لا يشمله التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام : ((ولا يختلى خلاها

)) وهكذا لو أنبت شجرة بإذن الله –عَزَّ وَجَلَّ– غرسها أو بذر بذرها فنبتت ثم أراد أن يقطعها أو أراد أن ينقلها من موضع إلى موضع جاز ذلك واختص التحريم بما يكون منبتاً بدون المكلف.

وفي قوله : [إلى غير جدارٍ] الجملة التي وردت في هذا الحديث يدل على أن المنفي من السترة في الحديث إنما هو الجدار، فلا يصلح هذا الحديث لتخصيص أحاديث الأمر بالسترة؛ لأن نفي الجدار في الحديث لا ينفي وجود غير الجدار فقال : **[إلى غير جدارٍ]**.

والمعلوم أن النبي –ﷺ– كان يصلي داخل البناء إلى جدار كما كان في مسجده، وكما صلى داخل الكعبة إلى جدار الكعبة، وكان يصلي إلى غير جدار مما يستره كما في العنزة كما في الصحيحين من حديث أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي –رضي الله عنه وأرضاه– أنه قال : "أتيت النبي –ﷺ– وهو في قبة له حمراء من أدم ... إلى أن قال : ثم ركزت له العنزة" . والعنزة –كما تعلمون– ليست بجدار ولا في حكم الجدار وإنما هي من ستر الشواخص؛ لأنها تغرز ويكون لها الشاخص كالسهم وكالعود إذا نصب وكالرمح إذا غُرز في الأرض.

وبناءً على ذلك: نفي ابن عباس –رضي الله عنهما– للجدار لا ينفي السترة كلها فلا يصلح هذا الحديث دليلاً على صرف الأمر بالسترة، وإنما يصلح دليلاً على نفي لزوم أن تكون السترة كالجدار ونحوه، وكون النبي –ﷺ– في حجة الوداع، وجاءنا حديث أبي جحيفة : "ثم ركزت له العنزة". يدل دلالة واضحة على أن الغالب لحاله عليه الصلاة والسلام في سفره أن يستتر إلى العنزة.

ولذلك كان أنس –رضي الله عنه وأرضاه– كما في الصحيحين قال : كان النبي –ﷺ– يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام معي إداوة من ماء وعنزة . يدخل الخلاء أي: كان في بره عليه الصلاة والسلام وخروجه إلى البر في سفر وغزو ونحو ذلك كان يحمل أنس –رضي الله عنه– أو من معه الغلام الإداوة ويحمل الآخر العنزة وهذا من أجل السترة، فكونه عليه الصلاة والسلام يحرص على حمل العنزة تحمل له وتكون معه دائماً حتى إذا لم يجد الجدار ركزها، ونفي ابن عباس –كما ذكرنا– لا يدل على نفي السترة مطلقاً فلا يقوى هذا الحديث على تخصيص عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من الأمر بالسترة وعنايته ﷺ بها.

وفي الحديث مسألة مرور الحمار بين يدي المصلي، لكن الأنسب في هذه المسألة أن تؤخر إلى حديث عائشة –رضي الله عنها– الذي بعده، والسبب في هذا: أنه هنا متعلقة بالمأموم وقد بينا أنها خارجة عن موضع الاستدلال ولا تقوى على التخصيص، والأقوى أن تؤخر مسألة القطع في الكلب والمرأة والحمار إلى حديث عائشة –رضي الله عنها–؛ لأنه متعلق بالمنفرد إذا صلى فيصلح أن يكون حديثها مخصصاً لحديث أبي داود .

[١٢١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بالمرور بين يدي المصلي، ويعتبر حديث أم المؤمنين هذا حجة لجمهور العلماء –رحمهم الله– في أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يوجب الحكم بقطع صلاته وإعادته لها، ونظراً لاشتمال الحديث على حكم هذه المسألة المتعلقة بباب المرور بين يدي المصلي اعتنى المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الموضع .

وقولها رضي الله عنها وأرضاها : **[كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته]** جاء في الرواية الأخرى: أنها كانت تنام معترضة كاعتراض الجنازة بين يديه، وبناءً على هذا: فإنها ليس كلها بين يدي رسول الله –ﷺ– وإنما الذي بين يديه الرجلان ولذلك لا يحتاج ﷺ منها إذا سجد إلا إلى قبض الرجلين.

وقولها رضي الله عنها وأرضاها : **[كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ]** احتج به جمهور العلماء على جواز أن يصلي الرجل بين يديه النائم وكذلك المرأة النائمة وأن صلاته لا يؤثر فيها اعتراض النائم بين يديه.

وخالف في هذه المسألة طاووس بن كيسان ومجاهد بن جبر وهو رواية عن الإمام مالك فقالوا : إنه لا يصلي والنائم بين يديه، واحتجوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أن النبي –ﷺ– نهى عن الصلاة خلف النائم والمتحدث" وهذا الحديث حديث ضعيف، قال الإمام النووي : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وكذلك قال الإمام أبو داود : إن جميع طرق الحديث واهية، وهذا يبين على أنه غير صالح للاحتجاج.

ونظراً لثبوت السنة عن رسول الله –ﷺ– في هذا الحديث الصحيح أنه أقر أم المؤمنين –رضي الله عنها– في اعتراضها بين يديه على هذه الصورة فإنه يحكم بجواز الصلاة والنائم بين يدي المصلي وأنه لا بأس بذلك.

وقولها رضي الله عنها : **[كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ]** فيه دليل على ما اختاره الله –عز وجل– لنبيه عليه الصلاة والسلام من ضيق العيش والزهد في هذه الدنيا وكيف أن الله أحب لنبيه ﷺ الآخرة وصرف همته إليها وجعل أشجانه وأحزانه متعلقة بها، وتلك هي السعادة العظمى للعبد أن يجعل الله الآخرة أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته وسؤله، فانظر إلى حجرات رسول الله –ﷺ– كيف كانت بهذه المثابة لو أراد أن يسجد وأم

المؤمنين نائمة ما استطاع أن يجد مكاناً لسجوده حتى تقبض رجليها، ومع هذا كله فقد رضي أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن وأرضاهن– بهذه العيشة الهنيئة والعيشة الرضية التي اختارها الله لنبيه ﷺ.

وفي هذا أسوة لكل امرأة مؤمنة ولكل زوجة صالحة حتى تعلم علم اليقين أن سعادة بيت الزوجية لا يفتقر إلى بيوت واسعة ولا إلى فرش ممهدة وإنما يفتقر إلى أخلاق كريمة وعشرة رحيمة مبنية على الرحمة والمودة بين الزوجين.

كانت حجراته ﷺ بهذا القدر الضيق فما ضاقت على أمهات المؤمنين؛ لأن الله وسعها بالكتاب والحكمة بما يتلى فيها من الآيات وبما يُذكر فيها من العظات البالغات حتى انصرفت هممهن رضي الله عنهن وأرضاهن إلى الله والدار الآخرة فلما خيرهن اخترن الله والدار الآخرة فنَعِم عيشهن، ولذلك ينبغي لكل امرأة صالحة أن تعلم علم اليقين أن السعادة في إصلاح ما بينها وبين زوجها، وعلى كل زوج أن يعلم أن العبرة في الحياة الزوجية إنما هو بالخلق الكريم الذي كان عليه النبي –ﷺ–، كانت حجراته ضيقة ولكن الله وسعها بشمائله الطيبة وأخلاقه الكريمة وآدابه العظيمة بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه فما ضاقت على أمهات المؤمنين لما وجدن منه من الرحمة والمودة قال ﷺ : ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)) .

تقول رضي الله عنها وأرضاها : [**فإذا سجد**] أي: إذا أراد النبي ﷺ أن يسجد، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة. فقولها : "إذا سجد" أي: إذا أراد أن يسجد.

قالت : [**غمزني**] والغمز بأصبعه صلوات الله وسلامه عليه، والسبب في هذا الغمز: وجود الحاجة إلى موضع السجود فهو ينبهها بالحركة بدل التنبيه بالكلام، وقد وجدنا في هدي رسول الله –ﷺ– في أمور الصلاة التنبيه بالقول ووجدنا التنبيه بالفعل، فوجدنا التنبيه بالقول كما في قوله عليه الصلاة والسلام : ((من نابه شيء في صلاته فليسبح)) وقال : ((إنما التسبيح للرجال)) وكذلك جعل التنبيه بالأفعال فقال : ((والتصفيق للنساء)) وهنا غمز بيده، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أشار بيده وهو في الصلاة فهذه سنن اختلفت باختلاف الأحوال فتارة جعل الكلام سائغاً لوجود الحاجة وتارة جعل التنبيه بالفعل قائماً مقام التنبيه بالقول.

وفي غمزه ﷺ لأم المؤمنين دليل على رحمته وشفقته وحسن عشرته لأهله وحبه وزوجه صلوات الله وسلامه عليه، فما رفع القدم بقوة ولا فعل فعلاً معنفاً لأنه يحس بحاجتها إلى الراحة ففعل ما يتناسب مع راحتها وطمأنينتها فغمزها بأصبعه حتى تقبض رجلها رضي الله عنها وأرضاها.

وفيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من حيث الجملة أن لمس المرأة لا يوجب انتقاض الوضوء ويجيب الشافعية بأنه لمس لذي محرم وهي الزوجة وإنما يكون الانتقاض في غير المحرم وكذلك قال المالكية –رحمهم الله– : إنما يكون الانتقاض عند وجود اللذة وقصدها، وغمزه عليه الصلاة والسلام لأم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– كان رفقاً منه حتى لا تستيقظ من منامها ولا تنزعج من راحتها، وكذلك فعلها رضي الله عنها وأرضاها بقبضها للرجل استجابة لرسول الله –ﷺ– .

وفي قولها : [**فإذا قام**] أي: إذا قام إلى الركعة الثانية أو قام إلى الركعة الثالثة أو قام إلى الرابعة، قالت رضي الله عنها : [**بسطتهما**] أي: بسطت الرجلين فمددتهما، والقبض ضد البسط، والبسط : أن ترسل رجلها بعد أن قبضتها رضي الله عنها وأرضاها.

وفي بسطها للرجل دليل للجمهور على مسألة المرور بين يدي المصلي وذلك أنها لما بسطت رجلها كان أشبه للمرور، وبعض العلماء من الجمهور –رحمهم الله– يستدلون بوجه ثان فيقولون : إن محل الشاهد من الحديث أن أم المؤمنين كانت بين يدي النبي –ﷺ– معترضة كاعتراض الجنازة، وهذا الاعتراض – أعني: ثبوتها بين يديه – أعظم من المرور، فهم يقولون : إن كونها نائمة بين يديه أعظم من كونها تمر بين اليدين، ومن هنا قالوا : مرور المرأة بين يدي المصلي لا يوجب قطع صلاته.

وذهب فقهاء الظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد صححها واختارها جمع من أصحابه وممن اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وتلميذه الإمام ابن القيم قالوا : إن مرور المرأة يقطع الصلاة، وحُفظ هذا القول عن بعض أصحاب النبي –ﷺ– فقد جاء عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– وجاء عن أنس بن مالك وجاء كذلك عن طائفة من التابعين فقال به الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح –رحمة الله على الجميع– قالوا : إن مرور المرأة بين يدي المصلي يوجب قطع صلاته.

وكانت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– تستنكر ذلك وتستبعده حينما بلغها القول بقطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار فقالت : "بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار" ووجه ذلك: أن الله كرم بني آدم والتكريم يقتضي التفضيل وعدم المساواة، والحكم بالقطع يقتضي المساواة، ومن هنا قالت : "بئسما عدلتمونا".

ولا شك أن هذا الحكم تعبدي والأحكام التعبدية لا مجال للنظر فيها، وبناءً على ذلك: يحكم بكونه موجباً لانتقاض الصلاة وقطعها، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله –ﷺ– أنه قال : ((يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار)) وفي رواية : ((والكلب الأسود)) فدل هذا الحديث على أن مرور هذه الأشياء بين يدي المصلي أنه يوجب قطع صلاته.

وأما استدلال الجمهور بحديثنا على عدم القطع وكذلك استدلالهم بحديث ابن عباس الذي تقدم معنا في المجلس الماضي فهو استدلال ضعيف، ووجه ضعفه أن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– ليس فيه المرور بين يدي رسول الله –ﷺ– وهو الإمام وإنما فيه المرور بين يدي المأموم، والمرور بين يدي المأموم لا يوجب قطع الصلاة كما قررناه في المجلس الماضي.

ومن هنا: قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– في الهدي : إن أدلة –أي: القائلين بعدم القطع– إما صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة، فهي إما أحاديث ثابتة وصحيحة لكنها ليست بصريحة في عدم القطع، وكذلك إما أن تكون صريحة ولكنها ليست بصحيحة ولا ثابتة عن رسول الله –ﷺ–، فيترجح قول من قال : إن المرور يوجب القطع وهذا أمر تعبدي فالله –سبحانه وتعالى– يسوي بين المتماثلين ويفرق بين المتماثلين ويجمع بين المتضادين والحكم لله لا معقب لحكمه سبحانه وتعالى ، فمادام أن النص قد ثبت عن رسول الله –ﷺ– صحيحاً واضح الدلالة في كون مرور المرأة والكلب والحمار يوجب قطع الصلاة فإننا نبقى على هذه السنة الثابتة عن رسول الله –ﷺ– .

وقول الجمهور إن القطع هنا قطع الفكر والتشويش على الفكر هذا تأويل وصرف للنص عن ظاهره ليس ثَم دليل قوي يوجب العدول إليه، والأصل: حمل اللفظ على حقيقته حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، بل إننا لو تأملنا لوجدنا أن مرور غير هذه الأشياء يوجب شغل المصلي كمرور هذه الأشياء، فلو كان المراد أنه يقطع قطع الخشوع لاستوى في ذلك الكلب بجميع أحواله، ولكن رسول الله –ﷺ– حينما خصه بلون معين وكذلك خص المرأة دون الرجل مع أن مرور الرجل يشوش الفكر كمرور المرأة دل جميع هذا على أنه قطع مؤثر في الصلاة وأنه معنى زائد عن المعنى الذي ذكروه من كونه شغلاً للمصلي وموجباً لعدم خشوعه وحضور قلبه عند المرور .

قولها رضي الله عنها وأرضاها : **[والبيوت يومئذ ليس لها مصابيح]** هذه الجملة تحتمل وجهين :

الوجه الأول : أن يكون مراد أم المؤمنين: أن النبي –ﷺ– غمزها؛ لأنه لا يراها ولا تراه؛ لأنها لو كان ثَم مصابيح وأضواء لانتبهت لسجوده وقبضت دون أن يغمز: فحينئذ كأنها تنبه إلى أن حركة النبي –ﷺ– كانت لحاجة .

والوجه الثاني : أن يكون قولها : **[والبيوت يومئذ ليس لها مصابيح]** أنها اغتفرت ما كان منها من عدم العلم برسول الله –ﷺ– كأنها تعتذر أنه كان المنبغي عليها أن تقبض من نفسها دون أن ينبهها عليه الصلاة والسلام .

في هذا الحديث دليل على مسألة وهي : أن الجزء لا يأخذ حكم الكل، قال بعض العلماء : أجزاء الأشياء لا تأخذ حكم الكل، فكون أم المؤمنين –رضي الله عنها– تمد رجليها بين يديه في الصلاة هذا جزء من الجسد والمحرم مرور الجسد كاملاً، فلو كان الجزء آخذاً حكم الكل لمنعها عليه الصلاة والسلام من هذا الفعل ولأوجب مرور الرجلين وبسطهما بين يديه قطع صلاته عليه الصلاة والسلام، فقررت القاعدة من حيث الأصل أن الجزء لا يأخذ حكم الكل وهي قاعدة صحيحة.

ولذلك من صلى ركعة من الفجر وقال : تجزيني قيل له : لا تجزيك؛ لأن الركعة جزء وأنت مطالب بالكل، وهكذا في الطهارة لو غسل بعض أعضاء الطهارة التي فرض الله ولم يغسل ما بقي واكتفى لقيل له: لا يكفيك؛ لأن الجزء لا يأخذ حكم الكل، ولو غسل بعض يده وترك البعض في وضوئه فإننا نقول : لا يجزيك؛ لأن الجزء لا يأخذ حكم الكل، وقس على ذلك من المسائل، ومما يدل على صحة هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام : ((يا عائشة ناوليني الخمرة)) والخمرة أمرها عليه الصلاة والسلام أن تناوله إياها وهو في المسجد معتكف فقالت : يا رسول الله، إني حائض – أي: أنني لا أدخل المسجد –، فقال : ((إن حيضتك ليست في يدك)) فلما قال : ((ناوليني)) فالذي سيدخل اليد وليس الكل.

وإثباتاً لهذه القاعدة قرر العلماء فروع المسائل فقالوا : لو كان الرجل معتكفاً في المسجد فأخرج يده لم يبطل اعتكافه ولو أخرج رجله وهو معتكف لم يبطل اعتكافه، ولو أخرج جزءاً آخر من أجزاء بدنه لم يبطل اعتكافه.

ولو حلف وقال : والله لا أدخل دار فلان فأدخل رجله لم يحنث ولم تجب عليه الكفارة، وهكذا لو قال : والله لا أدخل دار فلان فتناول شيئاً من داخلها فلم يحنث وكل ذلك لأن النبي –ﷺ– لم يعط الجزء حكم الكل.

ولذلك أعطى عائشة –رضي الله عنها– رأسه فرجلته وهو معتكف في المسجد فخرج الرأس فلم يحكم بخروج الكل .

هذه القاعدة أن الجزء لا يأخذ حكم الكل لها مستثنيات ففي بعض الأحكام يكون الجزء في حكم الكل ومنه لو قال لعبده : يدك حرة أو رجلك حرة أو أعتقت يدك أو أعتقت رجلك عتق جميعه وكان قوله لليد موجباً لسريان الحكم للكل، وكذلك لو قال لامرأته : يدك طالق أو رجلك طالق أو رأسك طالق أو ظهرك طالق فإنه يحكم بطلاق الكل، والسبب في هذا: أن العلماء –رحمهم الله– يقولون : إن من ذكر جزء البدن طلق عليه جميع البدن إما من باب التعميم أو من باب السريان، ومن أعتق جزء العبد عتق عليه العبد كله إما من

باب التعميم أو من باب السريان، فقالوا : إنه لو قال لها : يدك طالق فإنه حينئذ نحكم بأن الجزء يأخذ حكم الكل؛ لأن اليد وحدها لا يتعلق التحريم بها وتبقى المرأة بعضها محرمة وبعضها حلال فيطلق جميعها.
وقال بعض العلماء : بل إنه لو قال : يدك طالق كأنه قصد الكل فيتعلق الطلاق بالكل، وذلك لأن الله – ﷻ– أعطى الجزء حكم الكل، والدليل على هذا الاستثناء قوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾ فجعل التباب لليد والمراد به جميع البدن، وقال سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ ﴾ والمراد ما قدمت جوارحك كلها فعبر بالجزء وأراد الكل، وقال ﷻ : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ فذكر الجزء وهو المسجد وعنى حرم مكة كله، وكذلك قال ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ فحرم عليهم قربان المسجد وأراد قربان الحرم كله.
فالمقصود: أنه تارة نعطي الجزء حكم الكل، وتارة لا نعطي الجزء حكم الكل، وهذا يختلف بحسب اختلاف المسائل، لكن القاعدة والأصل : أن الجزء لا يأخذ حكم الكل إلا إذا دل الدليل على التعميم أو سريان الحكم للكل، كما في مسألة الطلاق والعتاق وما في حكمها من المسائل .

قال المصنف – رحمه الله –: **[بابٌ جامع]**

قوله رحمه الله : **[بابٌ جامع]** هذه الترجمة ترجم بها طائفة من العلماء في كتبهم أنهم يأخذون الأحاديث التي جمعت عناوين متفرقة ومسائل وأحكام متعددة لا يمكن جمعها تحت مسمىً معين فيجعلونها جميعها تحت باب جامع . قيل : إن أول من فعل ذلك الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة –رحمه الله برحمته الواسعة– في كتابه الموطأ حيث يقول : "بابٌ جامعٌ" ويذكر الأحاديث والآثار عن أصحاب النبي –ﷺ– ورضي الله عنهم أجمعين التي لا تختص بباب معين من باب استدراك أحكام المسائل وضمها إلى ما تقدم من الأصول، كأن المصنف يقول في هذا الموضع: سأذكر لك جملة من أحاديث النبي –ﷺ– والتي تشتمل على أحكام متعلقة بالصلاة .

[١٢٢ – عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)].

هذا الحديث حديث تحية المسجد أمر فيه النبي –ﷺ– من دخل المسجد أن يحييه بركعتين يقول مخاطباً أمته صلوات الله وسلامه عليه : **[(إذا دخل أحدكم المسجد)]**.

[(إذا دخل)] الدخول يكون للجرم كاملاً –كما ذكرنا– وبناء على ذلك لا تكون هاتان الركعتان إلا بدخول الجسم كاملاً، ثم يبقى السؤال : هل مجرد دخولك للمسجد تترتب عليه الركعتان أم أنك تصلي الركعتين إذا قصدت الجلوس في المسجد ؟

وتوضيح المسألة : لو أنك دخلت المسجد لكي تأخذ حاجة نسيتها من كتاب أو نحوه فدخلت وتناولت الكتاب وانصرفت فإن قلنا : إن الركعتين من أجل الدخول فإنك تصلي الركعتين وتأخذ الكتاب وتنصرف، ويدل على هذا حديث أبي داود في السنن ((ثم)) أي: إذا قضى الركعتين ((إن شاء قعد وإن شاء ذهب لحاجته)) وهذا الحديث اختلف العلماء في سنده وضعفه غير واحد من العلماء واختار بعض المتأخرين من أهل العلم أنه حسن بالشواهد .

فالشاهد أن هذا الحديث: لما قال : ((يصلي ركعتين ثم إن شاء قعد وإن شاء ذهب لحاجته)) يدل على أن مجرد الدخول تترتب عليه الركعتان وهذا ينص عليه طائفة من الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن مجرد الدخول تترتب عليه الركعتان، وقال بعض العلماء : لا يصلي الركعتين ولا تترتب الركعتان إلا إذا

جلس وكان قاصداً للجلوس في المسجد بدليل قوله في آخر الحديث : [(**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)].

قالوا : فقوله : [(**إذا دخل أحدكم المسجد**)] هذا الوصف الأول، ثم قال بعد ذلك : [(**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)] فجعل صلاة الركعتين مرتبة على قصد الجلوس. قالوا : فإذا لم يقصد الجلوس فإنه لا يصلي الركعتين، وهذا يختاره أيضاً طائفة من فقهاء المالكية والشافعية وكذلك يقال إنه هو الأصح في مذهب الشافعي –رحم الله الجميع برحمته الواسعة– .

وأياً ما كان، فالقول بأن العبرة بالجلوس أقوى وخاصة على احتمال ضعف الحديث وعدم ثبوته عن رسول الله ﷺ ، فإن قوله : [(**فلا يجلس**)] صريح في أنه إنما يصلي إذا قصد الجلوس .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**إذا دخل أحدكم المسجد**)] المسجد اسم مكان للسجود وهذا المسجد تطلق في الشرع بإطلاقين :

الإطلاق الأول لا يتقيد بمكان وهو الذي عناه النبي –ﷺ– بقوله : ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فالأرض كلها مسجد أي مكان يجوز للمسلم أن يصلي فيه كما قال عليه الصلاة والسلام : ((فإذا حضرت الصلاة فأيما عبد أدركته الصلاة فليصل فإن معه مسجده وطهوره)) فعلى هذا الوجه يكون معنى المسجد عاماً وليس هو المراد هنا.

وإنما المراد المعنى الثاني الخاص وهو المسجد المبني أو المحجر أو المحدد المهيأ للصلاة سواءً كانت الصلوات جميعها تصلى فيه كالمساجد الجامعة التي تصلى فيها الجمعة والجماعة فهذا لا إشكال في دخولها أو تكون مساجد يصلى فيها بعض الفروض الواجبة فلو صلي فيها ثلاثة فروض وهي محبسة مسبلة للصلاة كمثل المساجد التي تكون في المؤسسات والشركات ونحوها تخص مواضع معينة للصلاة وتوقف وتسبل من أجل الصلاة فيها فهذه لا يجلس فيها حتى يصلي ركعتين.

أما لو كانت في بعض الأحيان يصلى فيها للظروف والطوارئ والمناسبات كمصلى العيد ونحوه فاختار جمهور العلماء أنه لا تصلى له التحية وأكدوا هذا بأن النبي –ﷺ– ما صلى قبل العيد البتة ولا حُفظ عنه أنه كان يصلي وكذلك نقل عن السلف من الصحابة –رضوان الله عليهم– أنهم ما كانوا يصلون قبل صلاة العيد البتة.

ومن هنا قالوا : إن ركعتي التحية تختص بالمساجد المبنية المسبلة أو المحددة ولو كانت مخططة بحجارة ونحوها من أجل أن تصلى فيها وسبلت وحبست على ذلك فإنه يكون داخلاً وإن لم يكن بناءً لكنه داخل في حرمة المسجد فيصلي من هذا الوجه .

ثانياً : قوله عليه الصلاة والسلام : [(**إذا دخل أحدكم المسجد**)] فيه عموم يشمل جميع المساجد ومن هنا يدخل في هذا العموم مسجد مكة أعني مسجد الكعبة وأن من دخله يحييه بركعتين ركعتي التحية، والأصل أن المسجد فيه البيت وفيه المصلى فتحية البيت بالطواف وتحية المصلى بالصلاة ولذلك شرع أن يطوف المعتمر ويبتدئ بطوافه، وثبت عن رسول الله –ﷺ– في الأحاديث الصحيحة أنه حيَّا البيت أولاً، وما كان في حجه ولا عمرته بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل المسجد الحرام يبتدئ بتحية المسجد البتة، حتى إنه في طواف الإفاضة حينما دخل مع تعلق طواف الإفاضة بالحج دخل فطاف طواف الإفاضة ولم يُذكر أنه بدأ بتحية المسجد.

فأخذ جمع من العلماء أن مسجد الكعبة فيه تحية للكعبة بالطواف وهي أول ما يُبتدأ ثم يُحيَّا المسجد بالركعتين فيه، وتدخل تحية المسجد في ركعتي الطواف، وأما بقية المساجد فمسجد النبي –ﷺ السنة فيه أن لمن دخله وكان قادماً من السفر وأراد أن يسلم على النبي –ﷺ– أن يبتدئ بتحية المسجد قبل السلام على رسول الله –ﷺ– ، ونص على ذلك الأئمة قالوا : والدليل على هذا ما ثبت في الصحيحين من حديث المسيء صلاته فإنه دخل ورسول الله –ﷺ– جالس فلم يسلم على النبي –ﷺ– وإنما ابتدأ بصلاة التحية ثم جاء وقال كما في الصحيح : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال : ((وعليكم السلام ورحمة الله ارجع فصل فإنك لم تصل)) فحيا المسجد أولاً ثم سلم على النبي –ﷺ– وليس في ابتداء من دخل المسجد للتحية قبل السلام على رسول الله –ﷺ نقصان لحقه عليه الصلاة والسلام، بل قال الأئمة كما نص على ذلك الإمام الحافظ ابن الملقن يقول : إن من إكرامه عليه الصلاة والسلام أن تُتبَّع سنته وسنته لمن دخل المسجد أن يبدأ بالتحية فهذا من إكرام رسول الله –ﷺ– أن تراعى سنته وأن تُحفظ سنته وأن تتبع هديه.

فقوله : [(**إذا دخل أحدكم المسجد**)] إذا كان الدخول في قوله : [(**إذا دخل أحدكم المسجد**)] هذا الدخول –كما ذكرنا– يشمل جميع الأحوال، وعلى هذا: يكون الحديث فيه عموم من جهة الزمان سواءً دخل في الليل أو دخل في النهار وسواءً دخل في وقت منهي عنه أو غير منهي عنه إلا أنه إذا دخل أثناء طلوع وقت الشمس أو أثناء غروب الشمس وأراد أن يصلي انتظر حتى تطلع الشمس قيد رمح ثم يصلي التحية.

وهكذا لو دخل عند غروب الشمس فإنه لا يصلي وقت الغروب؛ لأن هذه الساعة متفق على المنع منها لثبوت النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع من الصلاة أثناء الطلوع وأثناء الغروب، وإنما اختلف العلماء فيما بين صلاة العصر إلى ما قبل الغروب وما بين صلاة الصبح إلى ما قبل الطلوع، وقد بينا هذه المسألة في

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ قال : ((لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس)).

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)] هاتان الركعتان تسمى "تحية المسجد" – كما سبق –، وفيها مسائل :

المسألة الأولى : أجمع العلماء –رحمهم الله– على سنية هاتين الركعتين وأنها مستحبة وفيها فضيلة فالإجماع منعقد على أنها من هدي رسول الله –ﷺ– القولي والفعلي .

المسألة الثانية : إذا ثبت أنها مسنونة ومشروعة فهل ذلك على سبيل اللزوم ويقول به فقهاء الظاهرية وجمع من المحدثين وهو اختيار بعض العلماء من فقهاء الأئمة الأربعة وليس من الأئمة وإنما من أتباعهم قالوا : إن ركعتي التحية واجبة وأن النبي –ﷺ– أمر بها فقال : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)) فهذا أمر والأمر ظاهره الوجوب وليس ثَم دليل يصرف هذا الأمر عن ظاهره.

وأكدوا هذا بحديثنا أيضاً في روايته : [(**فلا يجلس**)] قالوا : جمع رسول الله ﷺ بين أمرين بين قوله : ((فليركع)) وهذا أمر وبين قوله : [(**فلا يجلس**)] فأمر بالشيء ونهى عن ضده فدل على أنه فرض وواجب على المسلم إذا دخل المسجد أن يبدأ بهذه التحية.

وقال جمهور العلماء : إن تحية المسجد ليست بواجبة واحتجوا بما ثبت في الصحيح عن رسول الله –ﷺ– أنه لما سئل عن الصلاة الواجبة قال : ((خمس صلوات قال : يا رسول الله هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع)) فقوله : ((لا إلا أن تطوع)) يدل على أنه لا يجب إلا الصلوات الخمس وهذا يعتبرونه صارفاً للأمر في حديثنا عن ظاهره من الوجوب إلى الندب والاستحباب وهذا الصرف لا يخلو من نظر.

والسبب في هذا: أن حديث ((خمس صلوات)) حديث فيما هو مطرد في يوم المسلم فلا يشمل ما كان واجباً بسبب مخصوص بدليل أن الجمهور نصوا على فرضية الصلاة على الميت وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((صلوا على صاحبكم)) ونصوا على أنه يجب أن يصلى على الميت المسلم وأنه من فروض الكفايات، فهذه الصلاة – وهي صلاة الجنازة – أوجبوها لسبب خاص ولم يعتبروا هذا السبب الخاص منصرفاً عن ظاهره الموجب والملزم والذي يقتضي الفرضية مع أنه سبب خاص، فكما قالوا بوجوب الصلاة على الميت كذلك يلزمهم أن يقولوا بوجوب تحية المسجد؛ لأنها لسبب خاص.

ثم إن من الجمهور من قال بوجوب ركعتي الطواف إذا كانت في فرض كطواف الإفاضة ونحوه إذا قالوا بذلك لسبب خاص – وهو الطواف المفروض –، فكذلك أيضاً يمكن أن يقال لهم بأنه يلزم لكم أن تقولوا بلزوم تحية المسجد .

المسألة الثالثة : إذا كانت تحية المسجد مشروعة ومأمور بها على هذا الوجه، فهل هي مقصودة ركعتين أم أنها تدخل وتندرج تحت غيرها ؟

والجواب: أنها تندرج تحت غيرها؛ لأن مقصود الشرع أن يصلي قبل أن يجلس وقد قال عليه الصلاة والسلام : [(**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)] فدل على أن من صلى أي ركعتين أجزأته وأغنته عن ركعتي التحية، وبناءً على ذلك: فإذا دخل في وقت الفريضة وصلى الفريضة سقطت عنه ركعتا التحية وهكذا لو دخل في وقت صلاة الفجر فصلى رغيبة الفجر سقطت عنه تحية المسجد وهكذا لو دخل في وقت صلاة الظهر فصلى راتبة الظهر القبلية سقطت عنه تحية المسجد؛ لأنه قد حقق ما قصده الشرع من صلاة الركعتين قبل أن يجلس .

المسألة الرابعة : قال بعض العلماء : إذا لم يستطع أن يصلي هاتين الركعتين لوجود عذر يمنعه من الصلاة كما هو قول الجمهور في مسألة الصلاة في وقت النهي قالوا : يقول "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" قالوا : وهي الباقيات الصالحات تغني عن ركعتي التحية، وهذا القول ليس له دليل صحيح يدل عليه خاصة وأن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث الصحيح: [(**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)] ولم يذكر البدل عنهما، فإما أن يصلي وإما أن يترخص بوقت الحظر إن كان يرجح قول من يقول : إن وقت الحظر لا تصلى فيه تحية المسجد .

المسألة الخامسة : في قوله : [(**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)] يدل على أنه يصلي الركعتين في سائر الأحوال، وعليه يتفرع القول بأنه يصلي التحية إن دخل وقت خطبة الجمعة وهذا هو قول فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث أن من دخل والإمام يخطب أنه يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس.

ووجه هذا القول: أن النبي ﷺ قال : [(**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس**)] ولم يفرق بين كونه أثناء الخطبة أو في غير الخطبة، وأكدوا هذا بما ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– كان يخطب الجمعة فرأى سليك الغطفاني –رضي الله عنه وأرضاه– داخلاً فدخل وجلس ولم يركع فقال : ((يا فلان قم فاركع ركعتين)).

فانظر كيف أمر عليه الصلاة والسلام وهذا يؤكد قول من قال بالوجوب إذ أن خطبة الجمعة أمرها عظيم حتى لو قال الرجل لأخيه المسلم يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر : انصت، فقد لغا وهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لانشغاله عن الخطبة، فإذا كان هكذا فإنه ما أمر عليه الصلاة والسلام بالقيام وأداء تحية المسجد إلا للزومها وتأكدها، ومن هنا: فإنها تشرع إذا دخل أثناء الخطبة، وسنبين هذه المسألة في حديث جابر الذي

سيذكره المصنف – إن شاء الله – في "باب الجمعة". وإذا قلنا إنه يصلي ركعتي التحية أثناء الخطبة فالسنة أن يخفف في هذه التحية وأن لا يطول فيها وإنما يتجوز .

المسألة السادسة : لو دخل وهو قريب الوقت من الإقامة أو أقيمت عليه الصلاة وهو في تحية المسجد فإن كان قد أقيمت عليه الصلاة، أو اقترب وقت الإقامة وهو في بداية الصلاة ابتدأ الصلاة فأقيمت الصلاة وهو في أولها، أو كان قريب العهد بالإقامة بحيث غلب على ظنه أن الإقامة بعد وقت يسير لا يتمكن معه أو فيه من فعل الركعتين، فحينئذ: ينتظر الإقامة ولا يكبر، فإن كبر وأمكنه أن يتم الركعتين قبل أن يركع الإمام ويدرك الإمام في ركوعه: فإنه يتمهما؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ والصلاة من خير الأعمال وأحبها إلى ذي العزة والجلال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)). قالوا : فدلت الآية على أنه لا يجوز للمسلم أن يبطل العمل والصلاة عمل فلا يقطع التحية مادام أنه يمكنه أن يتمها ويدرك الإمام قبل أن يركع، وقال بعض العلماء : يقطع ولو كان في التحية ولو كان في آخرها وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)). والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا كان قريباً من السلام أو غلب على ظنه أنه ينتهي من تحية المسجد ويمكنه إدراك الصلاة فإنه يتم صلاته؛ لأن الجمع بين النصين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر. في أمره عليه الصلاة والسلام بتحية المسجد فيه دليل على أنه لا يشرع للمسلم أن يتكلم مع الغير فيبتدئه بالكلام من سلام أو نحوه حتى يصلي تحية المسجد، بناءً على هذا قالوا : يكره لمن دخل المسجد ومعه أحد أن يتكلم معه حتى يصلي تحية المسجد؛ لأن السلام وهو من أفضل القربات وأحبها إلى الله – عز وجل – حتى إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((أيها الناس أطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام وصلوا الأرحام تدخلوا جنة ربكم بسلام)) فذكر إفشاء السلام لعظم قدره وعظيم أجره وقال : ((لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم)) مع عظم السلام لم يبتدئ الصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به حتى صلوا تحية المسجد، فما بالك بمن هو دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقالوا : إذا دخلت المسجد وأنت في حديث مع الغير قطعته، وهكذا إذا دخلت المسجد فلا تخاطب الناس ولا تبتدئهم بالسلام وإنما تبتدئ بتحية المسجد؛ لأنك في عبادة ومأمور بعبادة فينبغي أن تصرف همتك إليها وأن تقوم بحق الله – عز وجل – الذي أوجبه عليك تجاهها. كذلك قالوا : يستثنى من هذه المسألة أن يبتدئك الغير بالكلام فلو أن شخصاً هجم عليك فسلم فهو الذي ابتدأك بالسلام فهل يرد عليه أو لا ؟

قالوا : ترد السلام عليه ولو حياك ترد تحيته، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لما أخبر الصحابة بنزول توبة الله على كعب بن مالك – رضي الله عنه – وصاحبيه جاء كعب بن مالك مسرعاً إلى مسجد

النبي –ﷺ – فلما دخل المسجد قام له أبو طلحة واستقبله وهنأه قبل أن يصلي تحية المسجد، قالوا : فاستثني من هذا أن يبتدئك الغير لكن أن تبدأ الغير لا، فإن ابتدأك الغير تعين عليك حينئذ رد السلام، أما إلقاؤك للسلام فليس بواجب ولا بمتعين فحينئذ تبتدئ بتحية قبله، أما إذا كنت قد ابتدئت بالسلام وابتدأك الغير بالتحية صار رد السلام واجباً عليك فاستثني من هذا الوجه – والله تعالى أعلم –.

[١٢٣ – عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث زيد بن أرقم –رضي الله عنه وأرضاه– والذي اشتمل على بيان سبب نزول الآية الكريمة : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ كما اشتمل على حكم شرعي يعتبر من أهم الأحكام المتعلقة في الصلاة وهو الأمر بالسكوت والإنصات وعدم الكلام أثناء الصلاة لعظيم حرمة هذه العبادة الجليلة، ومن هنا: ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده وذكره في هذا الباب الجامع لأحكام الصلاة .

وقوله ﷺ : **[كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه]** هذه الجملة المقصود منها بيان أول الأمرين ومن عادة أصحاب النبي –ﷺ– أنهم ينبهون بالنسخ ينبهون على المنسوخ من الأحكام ببيان أول الأمر وآخر الأمر فيُذكر الحال الذي كان قبل النسخ ثم يُبَيَّن النص والدليل الذي دل على ما جد وطرأ من الأحكام الناسخة لما قبلها.

[كنا نتكلم في الصلاة] وهذا من توسعة الله على عباده وتيسيره على هذه الأمة في أول الأمر، ولذلك يعتبر هذا الحديث مثالاً على المسألة الأصولية المشهورة وهي نسخ الأخف بالأثقل فإن الأخف على الناس أن يؤذن لهم بالكلام والأثقل أن يؤمروا بالإنصات والسكوت فأُمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام .

وقوله : **[حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾]** وهذه القطعة من الآية الكريمة من سورة البقرة اشتملت على الأمر بالمحافظة على الصلاة فاستفتح الله –ﷻ– بقوله : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ **[فأُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام]** الآية الكريمة تحتمل أمرين :

إما أن يكون الذي نزل قوله : **[﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾]** وهذا من عادة القرآن أنه ربما أنزل جزء الآية وربما نزلت الآية كاملة وربما نزلت أكثر من آية، فالقرآن قد يكون في بعض الأحيان تنزل الآية كاملة وقد تنزل مضموم إليها غيرها وقد ينزل جزء الآية، فيحتمل أن يكون مراد زيد –رضي الله عنه وأرضاه– أن الذي نزل عجز الآية الكريمة وهو قوله سبحانه : **[﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾]** كما نزل قوله : ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ هذا جزء آية، فبناء على هذا الوجه: يكون الذي نزل عجز الآية وحده.

وقوله : [﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾] اختلف العلماء –رحمهم الله– في معناه، فقال حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس –رضي الله عنه وأرضاه–: أن قوله سبحانه : [﴿ قَٰنِتِينَ ﴾] أي: مطيعين لله –سبحانه وتعالى– فالله أمر عباده أن يحافظوا على الصلوات ثم خص الصلاة الوسطى بالذكر لشرفها وعظيم فضلها؛ لأن القاعدة : أن ذكر الخاص بعد العام يدل على شرفه وفضله واختصاصه بالمزية دون العام.

ومن هنا: كان قوله : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ يدل على فضل الصلاة الوسطى على بقية الصلوات، وهذا محل إجماع بين العلماء –رحمهم الله– وإن كانوا قد اختلفوا ما هو المراد بالصلاة الوسطى وقد تقدم معنا بيان خلافهم وبيان الصحيح من أقوالهم، وأن الذي دلت عليه السنة الثابتة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ثم ختم الله الآية بقوله : [﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ ﴾].

قوله : [﴿ وَقُومُواْ ﴾] استدل به العلماء –رحمهم الله– على أن القيام في الصلاة ركن ووجه ذلك أن الله أمر به فقال : قوموا فدل على أن المصلي مأمور بالقيام، وقال جل جلاله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ووصف المصلي بكونه قائماً فدل على لزوم القيام للصلاة، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال لعمران بن حصين –رضي الله عنه وأرضاه– لما اشتكى إليه من البواسير : ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً...)) الحديث فدل هذا كله على أن القيام فرض ولازم في الصلاة.
وقد تقدم أنه يستثنى من هذا الوجوب أن تكون الصلاة نافلة فصلاة النافلة يجوز للمصلي أن يصلي قاعداً ولو كان قادراً على القيام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في الحديث الصحيح : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) وهذا في قول جماهير العلماء المراد به غير المعذور؛ لأن المعذور لا تتنصف صلاته لما ثبت في الحديث الصحيح : ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له عمله)) فالأجر يكون للعاجز عن القيام كاملاً؛ لأنه معذور، وأما بالنسبة لغير المعذور فهو المعني بقوله : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)).

واستثني كذلك من قوله : [﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾] وجود العذر فمن كان معذوراً بسبب المرض أو لا يستطيع القيام كالمشلول ونحوه فإن الأمر لا يتوجه إليه؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وهذا وأضرابه ليس في وسعهم أن يقوموا والقاعدة في الشريعة : أن التكليف شرطه الإمكان فمن كان عاجزاً عن القيام فهو مستثنى من هذا الأمر العام.

وقوله جل جلاله وتقدست أسماؤه : [﴿ قَٰنِتِينَ ﴾] حال والمراد بالقنوت قيل : الطاعة كما ذكر عن حبر الأمة وترجمان القرآن وهو قول مجاهد بن جبر تلميذه وكذلك سعيد بن جبير وغيرهم من أئمة السلف وقال بعض

العلماء : إن المراد بقولهم : [﴿ قَـٰنِتِينَ ﴾]: طول القيام، والسبب في ذلك: أن العرب تقول : قنت الرجل إذا طال قيامه، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لما سئل عن أفضل الصلاة قال : ((طول القنوت)) فقوله : ((طول القنوت)) أي: طول القيام.

وبناءً على هذا الوجه الثاني في تفسير قوله : [﴿ قَـٰنِتِينَ ﴾] أن المراد به: طول القيام يكون معنى الآية أن يحرص المسلم على إطالة القيام والركوع والسجود وهي الإطالة النسبية التي يعطي بها الأركان حظها وحقها وقدرها وكذلك أيضاً لا يشق على نفسه، وعليه: فيكون الأفضل والأكمل في قيام المصلي أن يطيل قيامه وأن يطيل ركوعه وسجوده خاصة إذا كان منفرداً .

وهناك قول ثالث أن المراد بقوله : [﴿ قَـٰنِتِينَ ﴾] أي: ممتنعين عن الكلام وهذا هو الذي يتناسب مع ما ذكره زيد –رضي الله عنه وأرضاه–، فيكون قوله : [﴿ قَـٰنِتِينَ ﴾] أي: صامتين ممتنعين عن الكلام، والمراد بالصمت هنا الصمت عن شيء مخصوص وهو الكلام الذي ليس من أذكار الصلاة وليس من أقوال الصلاة.

أما كلامك لمصلحة الصلاة مما أذن الشرع به سواءً كان من جنس الصلاة كقراءتك للقرآن فإنه كلام الله وكذلك أيضاً تسبيحك وكذلك أيضاً تحميدك وتسميعك وتكبيرك ودعاؤك في مواطن الدعاء فكله كلام أذن الشرع به مباح وجائز للمصلي وليس بمحظور، فالذي يراد بقوله : [﴿ قَـٰنِتِينَ ﴾] أي: صامتين عن الكلام الذي لم يؤذن به المصلي، وعلى هذا الوجه: يكون معنى القنوت خاصاً بالكلام.

وأجاب بعض العلماء: بأن زيد بن أرقم ذكر أن الآية نزلت وبينت الحكم ولكن القاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فيشمل هذا قالوا : إن القنوت يطلق على جميع هذه المعاني، ومن معاني القنوت: الخشوع، يقال : قنت الرجل إذا خشع وقالوا في قوله : [﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾] أي: خاشعين له ﷻ ؛ لأن لب الصلاة وجوهرها وروحها الذي يرتب الله الثواب عليه الخشوع، ولذلك أثنى الله على من كمل خشوعه وحصل المراتب العليا من حضور القلب في حال موقفه بين يدي الله –ﷻ– ووصفه بالفلاح فقال ﷻ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴾ .

قال بعض العلماء : شَرَّف الله الخشوع فجعله في أفضل المنازل حيث ذكره في أول صفات المؤمنين المفلحين، وحكى غير واحد من أئمة العلم ومنهم الإمام الشوكاني –رحمه الله– في تفسير هذه الآية الكريمة أن العلماء أجمعوا على أنه ليس للمصلي إلا ما عقل من صلاته، أي: كان حاضر القلب فيه، فأمر الله بالخشوع وهو

حضور القلب؛ لأن لب الصلاة وجوهرها قائم على هذا المعنى إذا قلنا إن المراد بالآية الخشوع وعليه فإن الله تعالى أمر بالقيام وهو ركن وأمر بالخشوع؛ لأنه يزيد من ثواب المصلي ويعظم من أجره في الصلاة .

وفي قوله رضي الله عنه وأرضاه في قوله سبحانه : [﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾] من الفوائد العجيبة في هذه الآية الكريمة، وهي قوله سبحانه : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ أنها جاءت بعد ذكر المشاكل الزوجية فمن تأمل سياق القرآن في سورة البقرة قبل هذه الآية الكريمة كانت تتحدث عن الطلاق والفراق والشقاق والذي يقع بين الزوجين ثم قال الله –ﷻ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

قال بعض العلماء : إن للصلاة أثراً عظيماً في استقرار الإنسان في بيته وفي حياته الزوجية ثم بعد أن انتهى انتقلت الآية الكريمة أيضاً إلى بيان أحكام النساء والعشرة الزوجية فدخلت الآية في منتصف ما يتعلق بالبيوت وما يكون من الشأن بين الزوجين إصلاحاً أو طلاقاً وسراحاً.

فهذا يدل على أن للصلاة أثر عظيم، بل إن الصلاة نفسها لها أثرها العظيم حتى في سلوك المسلم، ولذلك يحفظ الله العبد بهذه الصلاة كما في الحديث الصحيح أن المصلي إذا أتم للصلاة طهارتها وأركانها صعدت وعليها نور ففتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي إلى ما شاء الله أن تنتهي ثم تقول : حفظك الله كما حفظتني . فقول : حفظك الله كما حفظتني. هذا عام يشمل خصوص الإنسان في نفسه فيحفظه الله من المحرمات كما قال ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ والحفظ للعبد في أهله وولده وزوجه .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : [**وأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام**] إذا قال الصحابي : "أُمرنا" أو "أمرت"، أو "نُهينا" أو "نهيت": فإنه له حكم المرفوع إلى رسول الله –ﷺ ، والسبب في ذلك: أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يذكرون مثل هذه الجمل إلا في تقرير الأحكام و بيانها وكأنهم يحتجون بذكر الأمر والنهي وإنما لم يصرحوا بكون النبي –ﷺ – آمراً؛ لأنه معلوم بداهة أن الآمر والناهي في عهده عليه الصلاة والسلام إنما هو مبلغ عن ربه ﷻ ، وعلى هذا: قال جمهور العلماء : إن الصحابي إذا قال : أمرت أو نهيت أو أمرنا أو نهينا أنه يعطى حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

ونازع في هذه المسألة فقهاء الظاهرية –رحمهم الله– فقالوا : إن قول الصحابي : أمرت أو أمرنا أو نهيت أو نهينا لا يعطى حكم المرفوع إلى رسول الله –ﷺ ؛ لاحتمال أن يكون الذي أمر أو نهى غير النبي –ﷺ – كالخلفاء الراشدين وقالوا أيضاً : يحتمل أنه فهم ما ليس بأمر أمراً وما ليس بنهي نهياً.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور أن قول الصحابي في المسموع : أُمرت أو نُهيت أنه يعطى حكم المرفوع إلى النبي –ﷺ– ويحتج به كما يحتج بسائر ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام، والسبب في هذا: أن الصحابة إنما يقولون هذه الصيغة في معرض الاحتجاج ومن المعلوم أن الغالب والظاهر أن المعني رسول الله ﷺ.

وأما قول فقهاء الظاهرية –رحمهم الله– إنه يحتمل أن يكون الصحابي فهم ما ليس بأمر أمراً أو فهم ما ليس بنهي نهياً، فجوابه: أن الصحابة –رضوان الله عليهم– أعلم بلحن الكلام وبمعاني اللسان العربي ودلالاته وهم أعلم بمواطن التنزيل وما يكون عن رسول الأمة ﷺ من هدي وقيل، فنسبتهم إلى مثل هذا الخطأ نادر وإن كانوا بشراً لكنه نادر فيهم لغلبة الظن بعلمهم وفهمهم وفقههم ووعيهم عن رسول الله ﷺ ، ومن هنا: رجح العلماء أن هذه الصيغة لها حكم المرفوع إلى رسول الله –ﷺ– كما أشار إلى ذلك بعض الفضلاء –رحمهم الله– بقوله :

أمرت أو نهيت قل وأُمرا الرفع حكمه على ما شُهرا

أي: أن الرفع إلى النبي –ﷺ– هو المحكوم به في هذه الصيغ "على ما شهرا" أي: على المشهور والصحيح من خلاف العلماء –رحمهم الله– .

قوله رضي الله عنه وأرضاه : [**أُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**] فجمع ﵁ بين صيغتين بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده، وهذا من أكمل ما يكون في الإلزام بالشيء أن تأمر بالشيء وتنهى عن ضده كما قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ فقوله : ﴿ وَقَرْنَ ﴾ أي: يلزمن البيوت، وقوله : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾ آكد في إلزامهن بالجلوس في البيت وعدم الخروج إلا من حاجة للخروج. فالمقصود: أن هذه الصيغة من أقوى الصيغ في الإلزام، فقال : [**أمرنا بالسكوت**] أي: للصلاة [**ونهينا عن الكلام**] قوله : "الكلام" هنا –كما قلنا– المراد به: غير أذكار الصلاة، وقد فسر النبي ﷺ ذلك ووضحه ففي حديث معاوية بن الحكم –رضي الله عنه وأرضاه–: أنه دخل في الصلاة فعطس رجل من القوم فقال له معاوية : يرحمك الله. فرمقه الصحابة بأبصارهم فقال : واثكل أماه. فجعلوا يلطخون أفخاذهم يسكتونه، حتى قال رضي الله عنه وأرضاه : فلما فرغ رسول الله –ﷺ– من صلاته فبأبي وأمي ما رأيت معلماً كرسول الله –ﷺ– وفي رواية : ((ما رأيت أحسن تعليماً من رسول الله –ﷺ– والله ما كهرني ولا نهرني ولا شتمني، ولكن قال : من منكم قال كذا وكذا ؟ قلت : أنا يا رسول الله، فقال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح وذكر الله)).

فبين له النبي -ﷺ- أن المنهي عنه كلام الناس، ومن المعلوم أن من كلام الناس منه ما هو من ذكر الله ومنه ما هو خارج عن ذكر الله، وقوله لمن عطس : "يرحمك الله" من ذكر الله ومع هذا نبهه النبي -ﷺ- على أنه لا يصلح فيها شيء غير الوارد والذي أُذن به فإذا جاء الرجل بشيء غير وارد فإنه من كلام الناس؛ لأنه منسوب إليه وليس بمنسوب إلى الشرع.

وبناءً على هذا الحديث الصحيح: نفهم أن الكلام في الصلاة ينقسم إلى قسمين: ما كان من أذكار الصلاة وأقوالها مما شرعه الله وبينه على لسان رسوله -ﷺ- وأذن به المصلي، ومنها ما هو خلاف ذلك.

فأما ما كان من جنس أذكار الصلاة فلا إشكال، وأما ما كان خارجاً عن ذلك: فإنه ينقسم إلى أقسام، وقد بينا في حديث ذي اليدين -رضي الله عنه وأرضاه- حرمة الكلام في الصلاة وبينا حكم الكلام لمصلحة الصلاة، وبناءً على ذلك نقول : إن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز للمصلي أن يتكلم في صلاته بكلام أجنبي فلو نطق بحرفين من الكلام الأجنبي وقال بعض الفقهاء : لو نطق بحرف واحد مما يتضمن معنىً كقوله : عِ من الوعي فعل أمر من الوعي أو شِ من الوشي فعل أمر من الوشي أو قِ من الوقاية هذا اللفظ إذا تلفظ به حكم ببطلان صلاته.

ونصوا كذلك على أنه إذا تكلم بحرفين كـ(صه) ومه ونحو ذلك أو قال : أه فتأوه وتألم فإنه يحكم ببطلان الصلاة، هذا من حيث الأصل فإن الكلام الأجنبي إذا نطق به المصلي خرج عن كونه مصلياً، ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام : ((إن هذه الصلاة)) أي: الموقف بين يدي الله بهذه العبادة المخصوصة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فدل على أنها صلاة مخصوصة وعبادة مخصوصة إذا دخل فيها الأجنبي من القول مما لم يأذن الله به فقد خرج المصلي عن كونه مصلياً إلى بطلان صلاته فيقطعها ويستأنف.

وأما بالنسبة للنوع الثاني – وهو الكلام لمصلحة الصلاة -: فقد بينا أن طائفة من أهل العلم -رحمهم الله- نصوا على أنه إذا احتاج للكلام لمصلحة الصلاة كأن تنبه الإمام بالتسبيح فلا يفهم ويحتاج إلى كلمة تبين له أنه قد سها في صلاته جاز لك أن تتكلم، فمثلاً لو أن إماماً دخل في صلاته فكبر تكبيرة الإحرام ثم دعا بدعاء الاستفتاح ثم سها فقرأ السورة ونسي الفاتحة فقال مثلاً : ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ فأنت إذا سبحت له في هذا الموضع ربما ظن أنك تخطئه في قراءته فيرجع مرة ثانية ثم إذا وجدك لم تفتح له بالنقص ربما ارتبك وحصل له الخلط في صلاته، فتعاجله وتقول : ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فإذا لم يفطن لذلك تقول له : اقرأ الفاتحة. فهذا مما أذن به لمصلحة الصلاة؛ لأن النبي -ﷺ- قال له ذو اليدين : ((أقصرت الصلاة يا رسول الله أو نسيت ؟ قال : ما قصرت ولا نسيت، فقال : بلى قد كان شيء من ذلك))

فحصلت المراجعة بينه عليه الصلاة والسلام وبين ذو اليدين وحصل كلام أجنبي لكنه لمصلحة الصلاة، فهذا بينا أنه مستثنى.

وهذا يدل على حكمة الشرع وتقديره للأمور وإعطائه حقها فإذا احتاج الإنسان أن يصرح للمصلي بكلام فإنه يتكلم ويبين له ذلك من أجل مصلحة صلاته وتصحيحاً لصلاته حتى لا تبطل، كذلك قال بعض العلماء : إذا نطق بالآية الكريمة أثناء الصلاة منبهاً على فعل كأن يخطئ الإمام فلا يركع ويهوي إلى السجود مباشرة قالوا : يستحسن في مثل هذا الموضع أن يتلو آية فيقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ ﴾ فيتنبه الإمام على أنه لم يركع. ولكن هذا فيه كلفة تكليف، ولا شك أنه لم يرد النص بمثل هذا التكلف، ويجاب عنه: بأنه لو قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ ﴾ فإنه لم يقصد التلاوة وإنما قصد الإفهام فاستوى مع الكلام الأجنبي فالأفضل والأولى أن ينبهه بالتسبيح إذا أمكن فإذا لم يمكنه أن يفهم بالتسبيح فإنه يعاجله ويصرح له على قدر الحاجة.

فإن قلنا : إنه يجوز له أن يتكلم لمصلحة الصلاة فإن القاعدة في الشريعة أن ما جاز لعذر أو ما جاز لضرورة أو ما جاز لحاجة يتقيد بقدر العذر والضرورة والحاجة فكل شيء أذن الله به وأذن به رسوله ﷺ لتحصيل مصلحة أو درء مفسدة هي خلاف الأصل فإنه ينبغي أن يتقيد بقدر الحاجة فالكلام هنا لمصلحة الصلاة ينبغي أن يتقيد بقدر الضرورة والحاجة؛ لأن النبي –ﷺ – نهى عن الكلام في الصلاة .

[١٢٤/١٢٥ – عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)].

هذا الحديث الشريف الذي يرويه الصحابيان الجليلان أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر وأبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر –رضي الله عن الجميع وأرضاهم- يروون هذا الحديث عن رسول الله –ﷺ ، وقد اشتمل هذا الحديث توجيه وإرشاد وبيان ينبغي للمسلم أن يتحراه في عبادة الصلاة، ونظراً لاشتماله على هذا الحكم المتعلق بصلاة الظهر، ناسب أن يعتني المصنف بإيراده في هذا الموضع.

ولكن حينما ننظر في هذا الحديث نجد العلماء –رحمهم الله- اختلفوا فيه على مسلكين: فطائفة منهم تذكر هذا الحديث في "باب المواقيت"، وطائفة ذكرته في "باب جامع" –كما هو صنيع المصنف – فيرد الإشكال : هل الأولى أن يرد في باب المواقيت كما صنع الإمام البخاري –رحمه الله- والإمام مسلم وكذلك الإمام الترمذي وغيرهم رحمة الله عليهم أم الأفضل ما درج عليه المصنف –رحمه الله- ؟

أو نقول : ولا نستطيع أن نكون مرجحين بين هؤلاء الأئمة فإنهم في مكان أعلى وأسمى من أن يتقحم أحد الدخول بينهم رحمة الله عليهم، لكن نقول : ما وجه هذا وما وجه هذا ؟

فالذين قالوا أو درجوا على وضعه في باب صلاة الظهر أو ميقات صلاة الظهر مناسبته واضحة وذلك أن بيان المواقيت يستلزم بيان أمرين : الأمر الأول : ما فُرض في الميقات بذكر أوله وآخره أول الصلاة وآخرها كأن يذكر أول صلاة الظهر وآخرها فتذكر الأحاديث التي تبين ميقات صلاة الظهر في أوله وميقات صلاة الظهر في آخره ثم يعتنى بالأحاديث التي تبين الأفضل هل الأفضل أن يوقع الصلاة في أول الوقت أو الأفضل أن يوقعها في آخر الوقت.

فلما ذكر الإمام البخاري –رحمه الله- ومن وافقه هذا الحديث في باب المواقيت رأى أن الأنسب أن يقرن بميقات صلاة الظهر لأنه يشتمل على أمر من النبي –ﷺ – بالإبراد فهذا يجعل لصلاة الظهر خصوصية في هذا الوقت وفي هذا الزمان المخصوص وهو شدة الحر فالأنسب أن يذكر في باب المواقيت من هذا الوجه تنبيهاً على الميقات الأفضل.

وأما صنيع الإمام الحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي –رحمه الله- فإننا إذا تأملنا هذا الحديث فيه أوجه فبعض من العلماء يرى أن هذا الحديث خاص بالجماعات بمعنى أن الأمر بالإبراد إنما هو في الصلاة الجامعة التي تكون في صلاة الجماعة في المساجد وخاصة على قول الإمام الشافعي ومن وافقه من السلف أنها في المساجد التي ينتابها أهلها من بُعد فيكون أمره ﷺ بالإبراد من باب التخفيف عن الجماعة فخرج عن ميقات الظهر

بعينه – أي: لم يكن متصلاً بميقات الصلاة –، ولو كان متصلاً بميقات الصلاة لم يختلف عن المفرد والجماعة فلو ذُكر في الميقات لفهم أنه عام، فبناء على هذا الوجه: يكون الأنسب أن يُذكر في "باب جامع"، أو يقال : إن الحديث تردد بين كونه متعلقاً بالميقات على أنه أفضل وبين كونه للجماعة فيكون حكماً خاصاً في حالة خاصة لطائفة خاصة فحينئذ يكون متردداً بين الوجهين فذكره في باب جامع كأنه يشير إلى اختلاف العلماء —رحمهم الله– فيه من هذين الوجهين.

وأياً ما كان، فيقول رسول الله ﷺ: [(**إذا اشتد الحر**)] شدة الشيء قوته والمراد بشدة الحر استعاره ومن حكمة الله —جل جلاله – أنه جعل الفصول مختلفة فتارة تكون باردة وتارة تكون حارة وتارة تكون بينهما فيكون البرد ثم يعقبه فصل يهيئ للحر وهو فصل الربيع ثم يعقبه فصل الحر ثم بعد ذلك يعقبه فصل يهيئ للبرد وهو فصل الخريف والله —جل جلاله جعل هذا الاختلاف من أعظم الدلائل على وحدانيته وأن هذا الكون ما خلق عبثاً وأنه له خالق يدبره ويصرفه – جل جلاله وتقدست أسماؤه –، فاشتداد الحر ووجود الحر يدل على أن هناك خالقاً جعل هذا الفصل حاراً وجعل هذا الفصل بارداً إذ لو كانت الأمور بالطبيعة لكانت إما حارة وإما باردة ولذلك ذكر الله الاختلاف وذكر الزوجية في الخلق حتى ينبه على وجود الخالق سبحانه وتعالى.

وقوله : [(**إذا اشتد الحر**)] "الحر" ضد البرد، واشتداد الحر يدل على أن الحكم يختص بشدة الصيف وليس المراد الصيف فقط إنما المراد قوة الصيف؛ لأن هناك بداية للحر وهناك نهاية فنهايته قوته وشدة استعار الصيف تجعل الشمس أكثر وهيجاً وأكثر حرارة وهذا هو المراد بالحديث.

[(**إذا اشتد الحر**)] مفهومه: أنه إذا كان في بداية الحر فإنها لا يأخذ هذا الحكم ومفهومه أيضاً اشتد ومفهومه الحر مفهومه في البرد أنه لا يقع في هذا الحكم، فإذاً الحكم خاص بفصل معين وبحالة في الفصل معينة.

[(**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**)] يقال : أبرد إذا دخل في البرد وكما يقال : أظهر إذا دخل في الظهيرة فصيغة أفعل على هذا الوجه تطلق على الزمان وتطلق على المكان فيقال أظهر إذا دخل في الظهيرة وأسحر إذا كان في السحر وكذلك يقال : أضحى إذا كان في الضحى ويقال في المكان أنجد إذا دخل نجداً وأتهم إذا دخل تهامة فهذا الأسلوب يراد به الدخول في الشيء.

[(**فأبردوا**)] المراد به: أن يؤخر الصلاة إلى الوقت البارد، والسبب في هذا: أن صلاة الظهر تكون بعد الزوال؛ لأن الله تعالى أمر بإقامتها بعد الزوال، فقال سبحانه : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ و"دلوك الشمس": تحركها عن كبد السماء حال انتصاف النهار وكان ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس كما في الصحيحين، وفي حديث أبي برزة : ((كان يصلي الهجيرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس))

فالأصل أن صلاة الظهر تقع بعد زوال الشمس وعند انتصاف الشمس في كبد السماء يشتد لهيبها ويعظم وهيجها وبناء على ذلك يعظم الحر ويترتب عليه شدة الحر وقوة الحر خاصة في الصيف وقد بين النبي –ﷺ– أن هذه الشدة من فيح جهنم.

فقوله : [(**فأبردوا**)] المراد: أن يتأخر فيؤخر الصلاة فإذا أخر الصلاة فإنه يقترب من وقت العصر ووقت العصر أبرد من وقت الظهر ولذلك سمي العصر برداً كما ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام : ((من صلى البردين دخل الجنة)) البرد الأول الفجر والبرد الثاني العصر فوصفت صلاة العصر بكونها برداً؛ لأن الوقت يبرد فيها فتنكسر حدة الشمس ويصبح الوقت أبرد وأنعم مما قبله فكأنه حينما يؤخر صلاة الظهر عن أول وقتها يدخل في وقت البرد.

ولذلك ثبت في الصحيح وغيره : أن النبي –ﷺ– كان في سفر فزالت الشمس فقام بلال –رضي الله عنه وأرضاه– ليؤذن فقال له النبي –ﷺ– : ((أبرد فجلس ثم بعد وقت قام ليؤذن فقال : أبرد فجلس ثم قام ثالثة فقال له : أبرد))، فهذا يدل على أن المقصود بقوله : [(**إذا اشتد الحر فأبردوا**)] أن المراد به: الدخول في الوقت الأبرد من وقت أول الظهر الذي هو أشد حرارة .

في قوله عليه الصلاة والسلام : [(**فأبردوا**)] أمر، والأمر يدل على الوجوب في الأصل لكنه بإجماع العلماء المراد به الندب والاستحباب وشذ البعض وقالوا بوجوبه ولكنه قول ضعيف ويحكى عن بعض أئمة الحنفية ويفهم من كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة –رحم الله الجميع برحمته الواسعة– ، فالمقصود: أن قوله : [(**فأبردوا**)] أن يؤخر صلاة الظهر إلى الوقت الذي هو أكثر برودة وأخف حرارة.

قوله عليه الصلاة والسلام : [(**فأبردوا**)] استدل به جمهور العلماء على أن السنة في شدة الصيف وإذا عظم وهيج الشمس أن يخفف الإمام عن المصلين فيؤخر صلاة الظهر ولا يبادر بإيقاعها بعد الزوال وأن هذا هو السنة وهو الهدي الذي ينبغي مراعاته، وقال الإمام الشافعي –رحمه الله– : إن المراد بالحديث: المساجد التي ينتابها الناس عن بعد فإذا كان أهل المسجد بعيدين عنه وعندهم مشقة أو تحصل لهم المشقة بالذهاب إلى المسجد والرواح إليه فإنه يخفف الإمام عنهم فيبرد بالصلاة.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من عموم الحديث، وقد استدل الجمهور على أن الحديث عام وأنه لا يختص بالجماعة التي تأتي عن بعد لما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في حديث بلال لما زالت الشمس وأراد أن يؤذن ويقيم الصلاة قال له النبي –ﷺ– : ((أبرد)). فلما قال له عليه الصلاة والسلام :

((أبرد)) قالوا : إن جماعة الصلاة حاضرة فلو كان الحكم يختص بالمساجد البعيدة فإن الصحابة معه في السفر فكونه يأمره بالإبراد مع حضور الجماعة يدل على أن الحكم عام.

وأجاب بعض علماء الشافعية: بأن الصحابة في السفر مع النبي -ﷺ- تحصل لهم المشقة كالحضر؛ لأنهم كانوا إذا نزلوا في المنازل في السفر مع النبي -ﷺ- طلب كل إنسان منزلاً يرتفق به فتباعدوا فكانوا في حكم الجماعة المتباعدة، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور على ظاهر هذا الحديث الصحيح .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**فإن شدة الحر**)] أي: قوته [(**من فيح جهنم**)] جملة بمثابة التعليل، أي: أمرتكم أن تبردوا بالصلاة؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم، فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه دليل على أن العلة التخفيف والتيسير على الأمة؛ لأن إيقاع الصلاة في مثل هذا الوقت فيه شدة ومؤونة خاصة في الجماعة -كما ذكرنا- .

والفائدة الثانية : أن قوله عليه الصلاة والسلام : [(**فإن شدة الحر من فيح جهنم**)] فيه خبر عن أمر غيبي لا يمكن للعقول أن تدركه أو تَطَّلع عليه أو تعلمه إلا إذا أطلع الله من شاء عليه وقد أطلع الله نبيه ﷺ على سر هذا الحر الشديد وأنه من فيح نار جهنم -أعاذنا الله وإياكم والمسلمين منها- فهذا أمر غيبي وهذا الأمر الغيبي ظاهره أن النار لها نفس وهذا النفس ينتج عنه ويترتب عليه وجود شدة الحر أخبر الله على لسان رسوله ﷺ بهذا الخبر وقد جاء صحيحاً صريحاً في أحاديث عن رسول الله -ﷺ- فعن عقبة أنه قال عليه الصلاة والسلام : ((اشتكت النار إلى ربها أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين فذلك أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير))، ((اشتكت النار إلى ربها)) لا نقول: كيف اشتكت؟ ولا نقول: هذا مجاز، ولا نصرف هذا النص عن ظاهره بل نقول كما قال رسول الأمة الصادق المصدوق: "اشتكت" حقيقة، فالذي أنطق الناطق والحي قادر على أن ينطق الجماد فسلم الحجر على رسول الأمة ﷺ وسبح الجماد لله -جل جلاله- فالله على كل شيء قدير وحن الجذع لرسول الأمة -ﷺ- ونطقت الجلود والأيدي والأرجل يوم القيامة ﴿ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ ﴾ فالله على كل شيء قدير.

فكوننا ندخل العقول في النقول لهدم هذه النقول وتأويلها وصرفها عن دلالتها أمر باطل ومردود ولو قال به من قال، فنحن نؤمن إيماناً جازماً بأن النبي ﷺ نطق بهذا اللسان العربي على دلالته الأصلية ((اشتكت النار إلى ربها)) فهي تتكلم وتنطق وقد نطقت وقالت : إنها وُكلت، كما في الحديث الصحيح ((نطقت النار وقالت : وكلت بكل جبار عنيد وبمن عبد مع الله إلهاً آخر)) فنص عليه الصلاة والسلام على أنها تنطق وأنها تتكلم وأنها تعمل فالله على كل شيء قدير ولا يؤول هذا النص.

((اشتكت النار إلى ربها)) الذي هو منتهى كل شكوى ﷻ حتى الجماد يشتكي إليه سبحانه ((اشتكت النار إلى ربها فقالت : أكل بعضي بعضاً. فأذن الله لها بزفرتين فذلك أشد ما تجدونه من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير)).

كوننا نقول : [(**شدة الحر من فيح جهنم**)] كما قالها رسول الأمة هذا الحديث صحيح صريح في أن لها زفرة وأن الزفرة ينتج عنها شدة الحر وحينئذ يأتي الباحثون في الفلك وعلوم الفلك؛ لكي يكابروا في هذا النص ويأتي بعض العقلانيين في هذه العصور المتأخرة ويقول : أي حديث جاءك ولم يسعه عقلك ولم تستطع أن تدركه فرده –نسأل الله السلامة والعافية–. ومن يرد الله أن يضله فلن يستطيع أحد أن يملك له من الله شيئاً، فمن أعظم الضلال: أن يصادم الإنسان نص الكتاب والسنة فيقولون : إننا نجد الشمس ساطعة ومحرقة فهذه الحرارة من الشمس والنار أين النار؟ لا نرى ناراً ولا نحس بها!! فيكابرون بناءً على العقل ونقول : إن الله –ﷻ– أخبرنا في نصوص الكتاب والسنة بأمرين :

الأمر الأول : طبيعي كوني جعله مسبب الأسباب جعله الله الذي يسبب الأسباب ويقدر المقادير وكل شيء عنده بمقدار، فهذا أمر طبيعي كوني موجود في الأكوان بترتيب الله وتقديره – هذا النوع الأول –.

وأما النوع الثاني : غيبي شرعي سمعي لا يمكن للعقول أن تخوض فيه، فأي نظرية أو أي شيء جاءنا يستند إلى أشياء ظاهرة فيما يُتَحدث به من الأمور الظاهرة الكونية وظهرت الدلائل على صدقه فهذا أمر كوني ولا نتدخل فيه؛ لأنه أمر يحتكم فيه إلى أهل الخبرة الذين لهم معرفة بهذه العلوم والفنون شريطة أن لا يصادم الشرع، فمثل هذه الأمور مثل كلامهم على القمر وكيفية الكسوف والخسوف هذا أمر طبيعي جبلي، وقد يُقَدرون ويحسبون الكسوف والخسوف ويوافق على حسابهم ويقع؛ لأنه شيء جبلي مقدر، كما تقول : إن الشمس في هذا اليوم ستنتصف في كبد السماء عند الساعة الفلانية؛ لأن الخبرة والمتابعة والسنة التي أوجدها الله في هذا الكون أثبتت لك هذا الشيء، فتحكم بتجربة وعلم منبنياً على الاستقراء.

أما النوع الثاني فهو شرعي وهذا الشرعي الذي وضعه الله ينبغي أن يُسَلم به تسليماً، فذكر النبي –ﷺ– في الكسوف سبباً غير السبب الظاهر: وهو ذنوب بني آدم، وأن الله يكسف الشمس ويخسف القمر تخويفاً للعباد فنحن لا نصادم هذا بهذا ونقول : من حسب وصدق حسابه فنقول حينما نرى ونَطَّلع على مثل هذا: لا إله إلا الله آمنا بالله الذي قدر المقادير وجعل الأشياء بحسابها فلم تخطئ لا يمكن لشيء أن يتقدم على شيء إذا أخره الله عنه، ولا يمكن أن يتأخر عن شيء إذا قدمه الله عليه : ﴿ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴾ هذا شيء قدره الله وأثبته ووضحت الدلائل وقامت

الحجج الكونية الظاهرة على إثباته لكن لا نقف عنده، فهناك أمر شرعي زائد ﴿ يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ ﴾ فمن الغفلة عن الآخرة: أن نقف عند حدود الأشياء العقلية والأشياء الظاهرة التي يقولها الباحثون في الفلك ومن لهم خبرة بالأشياء الطبيعية، فالشمس نقول : إنها تحرق لأنها محرقة فيما ظهر لنا من ذاتها.

ولكن شدة الحر الموجود فيها له سبب آخر دل عليه الشرع وهو أنه من فيح جهنم كيفية الفيح حقيقة الفيح طريقة الفيح علمه إلى الله –جَلَّ جَلَالُهُ – أوقفنا الله عند هذا النص، "إن" بصيغة التوكيد التي تدل على الثبوت **[(إن شدة الحر من)]** أي: ناشئة أو سببية، أي: بسبب، "من" سببية كقوله تعالى : ﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمۡ ﴾ أي: بسبب خطيئاتهم. **[(إن شدة الحر من فيح جهنم)]** نقول : أي: من فيح جهنم، كما قال رسول الأمة ﷺ مخبراً عن ربه جَلَّ جَلَالُهُ .

بعد هذا، كيفية الفيح؟ كيفية حدوثه؟ هذا أمر لم يرد النص بتحديده والخوض فيه وإنما علينا أن نسلم بما ورد، وعلى هذا في هذا الحديث دليل على كون شدة الحر من فيح جهنم والفيح السعة يقال : مكان أفيح ووادٍ أفيح إذا كان واسعاً وهذا يدل من سعة النار –نسأل الله السلامة والعافية– أنها من شدة لهيبها تجاوزت حتى اصطلى الناس في الدنيا ببعض ما فيها .

[(من فيح جهنم)] فيه مسألة ثانية : وهي أن النار موجودة النار وكذلك الجنة وقد دلت أدلة الكتاب والسنة على أنها موجودة، ولذلك قال تعالى عن آل فرعون : ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا ﴾ فأخبر سبحانه أن آل فرعون يعرضون على النار غدوة وعشية، ولذلك كان ابن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– إذا كان أول النهار صاح فقال : "أدبر الليل وأقبل النهار، وعرض آل فرعون على النار". وإذا كان في المساء صاح : "أقبل الليل وأدبر النهار، وعرض آل فرعون على النار".

فالنار موجودة وثبت في الحديث الصحيح: أنها تعرض للعبد في مقعده في قبره، فالنصوص ثابتة في وجودها، وفي الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ –: أنه اطلع على النار فوجد أكثر أهلها النساء –كما في الصحيحين– ، وثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه صلى بالناس صلاة الكسوف ثم قال : ((عرضت علي في مقامي هذا)) أي: في مقامه عليه الصلاة والسلام ((عرضت علي الجنة والنار، فما رأيت في الخير والشر كيومي هذا)) أي: ما رأيت أمراً أعظم خيراً من خير الجنة التي رأيت، ولا رأيت أمراً أعظم شراً وسوءًا وبلاءً من النار التي رأيت، فهذا نسأل الله العظيم بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين أن يجيرنا من النار، وأن يؤمننا من دار أهل الخزي والبوار .

وهذا الحديث –كما ذكرنا– دل على هذه المسألة؛ لأن النبي –ﷺ– رتب وجود هذا الشيء الذي نحس به من شدة الحر على فيح جهنم وهذا يدل على وجودها، وجهنم اسم من أسماء النار –أعاذنا الله وإياكم منها– وهذا الاسم أحد أسمائها تسمى بالنار وبجهنم وبسعير وبلظى.

واختلف العلماء، بعض العلماء يقول: إنها أسماء لمسمى واحد، ومن أهل العلم من يقول : إنها دركات كما أن الجنة درجات فإن النار دركات؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ فأخبر سبحانه أنهم في الدرك الأسفل، فقالوا : إن النار على دركات فهناك دركة ودرجة تسمى بسعير، وهناك درك في النار هو سعير ودرك يسمى بجهنم، ودرك يسمى بلظى، وذكروا مراتب للنار، ولكن لم يرد عن رسول الله –ﷺ– ما يدل على هذا التقسيم، وإن كان ظاهر نصوص الكتاب والسنة أنها أسماء لمسمى واحد – والله تعالى أعلم –.

[١٢٦ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾.
ولمسلمٍ: (من نسي صلاةً، أو نام عنها، فكفارتها: أن يصليها إذا ذكرها)].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– وهذا الحديث اشتمل على بيان حكم النوم عن الصلاة كما اشتمل على بيان حكم نسيان الصلاة وما يجب على المسلم إذا نام عن الصلاة أو نسيها من إقامتها حال الذكر، فنظراً لاشتماله على هذا الحكم المتعلق بالصلاة، ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الموضع .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(من نسي صلاةً)]** وفي الرواية الثانية: (من نام عن صلاة أو نسيها)، وفي الرواية الأخرى : **[(من نسي صلاةً، أو نام عنها)]** هذه الجملة اشتملت على عذرين عذر الله بهما عباده أما العذر الأول فهو النوم وأما العذر الثاني فهو النسيان، والنوم معروف إلا أنه على مراتب :

المرتبة الأولى : أن يصل النائم إلى أقصى درجات النوم وهي التي يزول معها الشعور والإدراك فلا يعي ولا ينتبه لما حوله، وضبط بعض العلماء –رحمهم الله– هذه المرتبة بأن يكون شعوره زائلاً عنه بحيث لو كان بجانبه أناس يتكلمون لم يفهم كلامهم، وكذلك ضبطها بعض العلماء بأن يكون في يده شيء فيسقط فلا يشعر بسقوطه، ففي هذه الحالة إذا وصل النائم إذا درجة يستغرق فيها في نومه فيزول معها شعوره وإدراكه فهي مرتبة بالإجماع توجب أحكام النوم منها سقوط التكليف كما في قوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع القلم عن ثلاث)) وذكر منهم ((النائم حتى يستيقظ)) فإذا طلق امرأته في هذه الحالة أو أعتق أو أقر أو غير ذلك من الأمور التي تكون في اللسان من الأقوال فإنه لا يؤاخذ بقوله، وهذا بإجماع العلماء –رحمهم الله– فقد حكى الإمام ابن قدامة –رحمه الله– في المغني أن النائم لا ينفذ طلاقه بالإجماع وكذلك بالنسبة لإقراراته فلو أقر في هذه الحالة التي زال عنها شعوره أو قال شيئاً مما يوجب مؤاخذته كالردة –والعياذ بالله– ونحو ذلك فإنه لا يؤاخذ بجميع ما يكون، هذا بالنسبة لحالة النوم المستغرق الذي يزول معه الشعور ويذهب معه الإدراك .

الحالة الثانية : أن يكون النائم في بداية النوم بحيث يضبط بعض الأشياء وينتبه للأمور التي حوله كبداية النعاس وبداية السنة فإذا سمع النداء أو سمع الأذان فإنه يعقله ونحو ذلك مما يكون من التكاليف فهذه المرتبة بالإجماع يكلف فيها.

وعلى هذا: فعندنا مرتبتان: مرتبة هي أقصى مراتب النوم يزول معها الشعور والإدراك فهي التي ترتبط بها مباحث النوم وهي التي يُفَرع عليها العلماء المسائل ويقولون : حكم النائم كذا، ولا يجب على النائم كذا، ولا يؤاخذ النائم بكذا، فمرادهم الحالة الأولى.

أما في الحالة الثانية وهي التي يكون معها الإدراك ويكون معها التمييز فإنه بالإجماع يستصحب حكم الأصل؛ لأن الأصل فيه أنه مستيقظ والأصل فيه أنه مكلف فإذا شككنا في زوال الأصل وجب الرجوع إلى اليقين .

والحالة الثالثة من النوم : أن يكون بين زوال الشعور واليقظة فتارة يستيقظ وتارة ينام وتارة يذهب عنه الشعور وتارة يعود إليه فهي الحالة الوسط بينهما ففي حال ذهاب الشعور عنه لو وقع شيء سقط التكليف عنه وإذا ميز أوخذ إعمالاً للأصل .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(من نام عن صلاةٍ)]** قوله : **[(من نام عن صلاةٍ)]** أي: لو كان نائماً ثم أذن المؤذن فلم يشعر به، وهذا كثيراً ما يقع في الفرائض التي تكون في أوقات راحة الناس ومنها صلاة الفجر وكذلك صلاة العصر وصلاة العشاء، أما صلاة الفجر: فلأن الناس يبيتون نياماً ويصعب على الإنسان أن يقوم لها بسبب عقد الشيطان خاصة إذا كان نومه متأخراً، وأما صلاة العصر: فلأن الناس تقيل وتقع في بعض الأحايين القيلولة بعد صلاة الظهر وإن كان الأصل فيها أن تكون قبل الصلاة لكنهم اعتادوا ذلك وأذن لصلاة العصر ويكون الإنسان نائماً.

كذلك أيضاً صلاة العشاء: وصلاة العشاء يأتي الناس من أعمالهم من بعد غروب الشمس خاصة في الأزمنة القديمة حيث كان الناس يعملون في النهار فلا يأتي المغرب إلا وهم في شدة الإعياء والتعب فإذا صلوا المغرب صعب انتظار العشاء فيأخذهم النوم، ولذلك كان النبي ﷺ - كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي برزة رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: "كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها".

قالوا : كره النوم قبل العشاء؛ لأنه يؤدي إلى فواتها وحينئذ يكون من باب تعاطي الأسباب الموجبة لتضييع الفرائض والواجبات، هذه الثلاث الفرائض كثيراً ما يقع فيها الإخلال بسبب النوم.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(من نام عن صلاةٍ)]** يشمل هذا من دخل عليه وقت الصلاة في حال نومه فلم يشعر بدخول وقت الصلاة ولم يجد من يوقظه، ويشمل كذلك من أذن عليه المؤذن ثم أخذ ينتظر الصلاة فسقط رأسه ونام فهذه حالتان، في الحالة الأولى لا إشكال في كونه لم يعلم بالصلاة، ولكن في الحالة الثانية يكون في شدة الإعياء والتعب فينتظر الصلاة أو يهيئ نفسه للخروج لكي يصلي مع الجماعة ثم يستند أو يضطجع فيأخذه النوم حتى يذهب وقت الصلاة، ومن فاتته الصلاة ونام عنها لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يتعاطى أسباب الاستيقاظ وذلك بأن يوكل من يوقظه عند حضور وقت الصلاة أو ما تيسر في زماننا من وجود المنبهات فيجعلها عند رأسه حتى يتيسر له القيام في وقت الصلاة .

والحالة الثانية : أن يقصر في تعاطي الأسباب .

فأما إذا تعاطى الأسباب أو غلب على ظنه أنه يستطيع أن يستيقظ فنام بعد تعاطيه للأسباب أو تمكنه من نفسه فإنه بالإجماع لا يؤاخذ لو نام عن الصلاة والحالة ما ذكر، وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه وعن أبيه– : "أن النبي ﷺ عَرَّس في مقدمه من غزوة خيبر حتى نزل في الوادي، ثم كان نزوله في الوادي في آخر الليل فقال : (يا بلال، اكلأ لنا الليل). ثم رقد عليه الصلاة والسلام ورقد الصحابة معه، فمازال بلال يكلأ الفجر حتى جاءه الشيطان ونام مع القوم، فلم يستيقظوا إلا بعد أن طلعت الشمس، وأصاب حر الشمس رسول الله ﷺ فقام فزعاً).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي –ﷺ – تعاطى أسباب القيام للصلاة وذلك بأمره لبلال أن يكلأ الليل وأن ينبهه عند دخول وقت الفجر فأخذ العلماء –رحمهم الله– من هذا الحديث أن من تأخر في نومه ووكل من يوقظه عند دخول الصلاة وحضورها أنه غير آثم؛ لأن النبي –ﷺ – ترخص بذلك.

وأما في الحالة الثانية: وهي أن ينام مع غلبة ظنه أنه لا يقوم أو يمكنه أن يتعاطى الأسباب ولا يتعاطى الأسباب فإنه في هذه الحالة يعتبر مقصراً ويؤاخذ على قدر تقصيره، صحيح أن الأذان أذن عليه وهو نائم لكن تعاطي الأسباب إذا أمكن للمكلف أن يقوم به وامتنع من القيام وذلك في وسعه أوخذ عليه، والدليل على ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: "أنه رأى أقداماً لبعض الصحابة تلوح لم يصبها الماء، فقال عليه الصلاة والسلام : ((ويل للأعقاب من النار)).

وجه الدلالة: أن الصحابة الذين لم ينتبهوا لهذا الموضع من المواضع التي فرض الله غسلها في الوضوء لم يكونوا على علم، ومن المعلوم أنهم إنما يؤاخذون بما اطلعوا عليه ولكنهم تعاطوا أسباب التقصير؛ لأنه كان من الواجب أن يتفقدوا مواضع الوضوء فلما تركوا التفقد والاحتياط لوضوئهم كانت المؤاخذة، فهكذا من نام متأخراً في الليل وغلب على ظنه أنه لا يقوم ولم يأمر أحداً أن يوقظه ولم يتعاط أسباباً يمكنه أن يتعاطاها لكي يستيقظ لأداء فريضة الله –ﷻ – عليه فإنه يحكم بمؤاخذته وذلك على حسب ما كان من تقصيره.

تبقى مسألة وهي : ظاهر الحديث أن النائم غير مكلف بالصلاة أثناء نومه وغير مؤاخذ على نومه عن الصلاة، لكن لو أن رجلاً نام عن الصلاة فمررت به أثناء نومه وقد علمت أنك إذا لم توقظه فإنه يخرج عليه الوقت ولا يصلي، فهل أنت مأمور بإيقاظه وتعتبر آثماً لو قصرت في ذلك، أم نقول : هذا نائم ولا تكليف عليك ؟

قال بعض العلماء : إن من مر على النائم ورآه حال نومه وغلب على ظنه أنه لو تركه أنه تفوته الصلاة يجب عليه أن يوقظه، فإذا لم يوقظه فإنه حينئذ يكون آثماً بسبب التقصير، وهذه المسألة تُعْرف بمسألة "هل المكلف مكلف بغير المكلف؟" فبعض العلماء يرى أنه مكلف بغير المكلف؛ لأن النائم غير مكلف أثناء نومه ولكنك أنت مكلف، كالصبي تأمره بالصلاة هو غير مكلف بها ولكنك مكلف أن تأمره بهذه الصلاة، قالوا: فإذا تركت ذلك فإنه سيؤدي إلى إضاعة الصلاة وأنت مأمور بإيقاظه من هذا الوجه، وعلى هذا: فإن سقوط المؤاخذة عن النائم يقتصر عليه ولا يشمل غيره كأهله وأولاده، فإذا علمت الزوجة أن زوجها لا يقوم للصلاة بنفسه وسمعت النداء وجب عليها أن توقظه وهكذا العكس، وهكذا الأبناء فإنهم إذا ناموا عن الصلاة وغلب على الظن أنهم لا يقومون بأنفسهم، فإنه يجب على من اطَّلع على ذلك أن يوقظهم للصلاة.

يقول عليه الصلاة والسلام : [(**من نام عن صلاةٍ**)] الصلاة هنا نكرة تشمل الصلاة المفروضة والصلاة النافلة ولكن الصلاة التي أوجب الله هي التي يجب قضاؤها وصلاة النافلة تصبح تبعاً للصلاة المفروضة في مشروعية قضائها فلو نام عن الوتر شرع له أن يقضيه –كما سيأتي–.

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**أو نسيها**)] النسيان يطلق بمعنيين :

المعنى الأول : النسيان ضد الذكر فإذا نسي الإنسان الشيء فمعناه: أنه قد عزب عنه فلم يتذكره فالنسيان على هذا الوجه: فقدان ذكر الشيء .

وأما بالنسبة للمعنى الثاني للنسيان : فهو بمعنى : الترك يقال : نسى الشيء : إذا تركه، ومنه قوله تعالى : ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ لأن الله يقول : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ فنفى عن نفسه النسيان؛ لأنه صفة نقص للمعنى الأول، وأثبت أنه نسي في المعنى الثاني، فالمنفي هو النسيان في المعنى الأول وهو ضد الذكر فإن الله لا ينسى قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ، وأما في المعنى الثاني : ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ فالمراد به: تركوا الله فتركهم، فأعرضوا عن دينه وأعرضوا عن طاعته فأعرض الله عنهم كما أعرضوا –نسأل الله السلامة والعافية–.

فقوله عليه الصلاة والسلام : [(**أو نسيها**)] المعنى الأول وهو نسيان الصلاة بمعنى: أن يتشاغل عنها فتعزب عن رشده وتذهب عن فكره حتى يخرج وقتها ثم يتذكر بعد ذلك، فحينئذ ينطبق عليه أنه ناسٍ للصلاة، وأما في المعنى الثاني فإنه يختص بالمتعمد وهو الذي ترك الصلاة عمداً حتى خرج عنه وقت الصلاة.

فأما نسيان الصلاة فإنه بالإجماع لا يؤاخذ المسلم إذا نسي الصلاة وذلك أن الله –عَزَّ وَجَلَّ– خلق الإنسان ضعيفاً ومن ضعف الإنسان أنه يعتريه النسيان ولولا النسيان لهلك الإنسان فإنه من رحمة الله أن ينسى

الإنسان ولو كان الإنسان لا ينسى لعذبته الحوادث ولآلمته الوقائع؛ لأنه إذا حدثت له حوادث وكوارث ومواقف مؤلمة فإنها تبقى في فكره تشوش عليه وتقلقه وتزعجه ولكن الله من رحمته بالعبد ابتلاه بالنسيان فجعله رحمة ولطفاً بالعبد وإن كان في بعض الأحيان يُفوت عليه بعض الكمالات أو بعض الواجبات لكن الله –ﷻ – يلطف به فلا يؤاخذه لوجود هذا العذر وهذا العارض .

أما الدليل على سقوط المؤاخذة بالنسيان: فقوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وقد ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه ذكر هذه الآيات أن الصحابة –رضوان الله عليهم- دعوا بهذه الكلمات فقال الله –ﷻ- : (قد فعلت). أي: أني لا أؤاخذكم إذا نسيتم، وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة وعبدالله بن عباس –رضي الله عن الجميع- أن النبي –ﷺ- قال : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)) فرفع الله عن هذه الأمة مؤاخذتها بالخطأ أو يؤاخذها بالنسيان أو يؤاخذها بما أكرهت عليه من حيث الجملة، فدل هذا على أن الناسي لا يؤاخذ حال نسيانه، فإذا تذكر وجب عليه أن يقوم بما فرض الله عليه، وهذا هو الذي أشار إليه النبي –ﷺ- بقوله : [(**فليصلها إذا ذكرها**)].

قوله : [(**فليصلها**)] أمر، وقوله : [(**إذا ذكرها**)] أي: حال ذكره لها، وعلى هذا: فإن سقوط الإثم وسقوط المؤاخذة في حال النوم وحال النسيان، فإذا زال النوم بالاستيقاظ وزال النسيان بالتذكر وجب عليه أن يقوم بما فرض الله، ثم قرأ عليه الصلاة والسلام الآية : [﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾].

[﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾]خطاب من الله –ﷻ – خاطب به موسى بن عمران –عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام-، وهذا الخطاب ذكره النبي –ﷺ – في معرض الاحتجاج، ومن هنا: أخذ طائفة من علماء الأصول دليلاً على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وذلك أن النبي –ﷺ- احتج بهذه الآية من سورة طه وهي خطاب من الله –ﷻ- لموسى في طور سيناء ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ فأمره أن يقيم الصلاة لذكره.

واختلف أئمة التفسير –رحمهم الله- في معنى الآية الكريمة، فقال مجاهد بن جبر – تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما – قال : "إن قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ أي: أقم الصلاة؛ من أجل أن تذكرني فيها" فالصلاة نفسها ذكر وهي من أعظم الذكر وأحبه إلى الله ﷻ. وقال إبراهيم النخعي – وهو من أئمة التابعين – في قوله : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾: "أي: أقمها للذكر، أي: إذا ذكرت فأقم الصلاة" فدل على سقوط المؤاخذة بها حال النسيان، وعلى هذا الوجه: يستقيم الاستدلال بها في هذا الموضع، وهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى : سقوط الإثم عن النائم والناسي حال النسيان للصلاة، وهذا محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله –.

المسألة الثانية : وجوب قضاء الصلاة بعد خروج وقتها لمن كان معذوراً أثناء الوقت يستوي أن يكون معذوراً بالنوم أو معذوراً بالنسيان، وهذا محل إجماع أيضاً فقد أجمع العلماء –رحمهم الله– على أن من كان معذوراً في وقت الصلاة ثم زال عنه العذر بعد خروج وقت الصلاة أنه يجب عليه أن يقوم بفعل الصلاة وتكون قضاءً لا أداءً بسبب خروج وقتها.

المسألة الثالثة : في قوله عليه الصلاة والسلام : [(**فليصلها**)] يدل على وجوب أداء الصلاة بعد زوال العذر مباشرة، ومن هنا: يجب على النائم إذا استيقظ من نومه والناسي إذا تذكر أن يقوم بفعل الصلاة مباشرة، واختلف العلماء في هذه المسألة:

فقال بعض العلماء : إن من نام عن الصلاة واستيقظ بعد خروج وقت الصلاة فإنه يكون قضاؤها موسعاً ما لم يحضر أداؤه للصلاة الثانية، مثال ذلك : لو استيقظ بعد طلوع الشمس فله أن يؤخر إلى ما قبل أذان الظهر فيصلي ولو قبل أذان الظهر بيسير، واستدلوا على هذا القول بما ثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه عرس في مقدمه من غزوة خيبر –كما تقدم في حديث حذيفة– قال حذيفة : "فوقعنا وقعة ما ألذ على المسافر منها فقال : ((يا بلال، اكلأ لنا الليل)) فنام بلال ثم استيقظ عمر". وفي رواية : "استيقظ رسول الله –ﷺ– فقال : ((يا بلال، ما لك ؟)) فقال : يا رسول الله، أخذ بعيني الذي أخذ بعينك، فما أنا إلا بشر" أي: ما أنا إلا بشر الذي أخذ بعينك من النوم أخذ بعيني، فاعتذر بذلك فلم يلمه النبي –ﷺ– ولم يوبخه؛ لأنه كان في شدة الإعياء والتعب، ثم قال عليه الصلاة والسلام : ((ارتحلوا فإنه منزل حضرنا فيه الشيطان)) فقام عليه الصلاة والسلام مع الصحابة وارتحلوا عن الوادي، ثم توضأ وأمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتي الرغيبة ثم أمره فأقام، ثم صلى الفجر.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي –ﷺ– لم يصل مباشرة وإنما ارتحل من الوادي وانتقل إلى مكان آخر ثم توضأ ثم فعل الصلاة وهذا فيه تأخير للصلاة، فلو كان واجباً عليه أن يبادر مباشرة لما تأخر.

واعتذر أصحاب القول الثاني بأن النبي –ﷺ– قال : ((هذا منزل حضرنا فيه الشيطان)) وأخذ بعض العلماء من هذا دليلاً على أن من نام في مكان وفاتته الصلاة وأراد أن يقضي الصلاة لا يصلي في نفس المكان فإذا كان في غرفة تحول إلى غرفة ثانية؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((هذا منزل حضرنا فيه الشيطان)) فتحول عنه إلى مكان آخر وأُخذ هذا الحكم من ظاهر الحديث؛ وبناءً على هذا كأن النبي –ﷺ– عنده عذر في تأخير الصلاة قالوا : فإذا كان معذوراً عليه الصلاة والسلام في التأخير يبقى حكم الأصل من وجوب

قضائك للصلاة مباشرة، وهذا القول لا شك أنه أحوط أنه يجب على المصلي أن يبادر مباشرة بعد زوال العذر؛ لأن القواعد الشرعية والأصول الشرعية تدل على أنه إذا كان الإنسان معذوراً وزال العذر وجب عليه الرجوع إلى الأصل، القاعدة تقول : "ما جاز لعذر بطل بزواله" فجاز له ترك الصلاة للعذر وهو النوم فإذا زال العذر وهو النوم بطلت المؤاخذة وصار مكلفاً ووجب عليه أن يقوم بالصلاة ويؤديها .

المسألة الرابعة : قوله عليه الصلاة والسلام : [(**فليصلها**)] إذا فات الإنسان الصلاة فإما أن تكون واحدة أو أكثر من واحدة، فإن كانت واحدة فلا إشكال فإنه يصليها وأما إذا كانت أكثر من واحدة فهل يجب عليه أن يرتب بين الفوائت أو أنه يجوز له أن يصلي بعضها قبل البعض خلافاً لترتيب الشرع ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقال طائفة من العلماء –كما هو مذهب المالكية والحنابلة –: يجب عليه الترتيب وأن الفوائت ينبغي أن يراعي فيها الترتيب، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله –ﷻ – وقَّت الصلاة ووصفها بكونها مؤقتة والمؤقت هو المحدد فكأن صلاة العصر لا تصح إلا بعد براءة الذمة من صلاة الظهر وكأن صلاة الظهر لا تصح إلا بعد براءة الذمة من صلاة الفجر فيجب عليه أن يوقعها مرتبة على ترتيب الشرع، وأكدوا هذا لما ثبت من هدي النبي –ﷺ – حيث إنه لما فاتته الصلوات يوم الخندق وشُغل عنها بسبب القتال قام عليه الصلاة والسلام وتوضأ من بطحان ثم أوقعها مرتبة ولم يقدم أخيرة على أولى فدل على وجوب الترتيب.

وقال الآخرون – وهو القول الثاني –: أنه يجوز أن يصلي منكساً ولا حرج عليه في ذلك يصلي الصلوات على ما تيسر له؛ لأن ذمته شغلت بالفعل بغض النظر عن كون هذه سابقة لهذه قالوا : والتأقيت إنما هو مقرون بالأداء وليس بالقضاء.

والصحيح المذهب الأول: أنه يجب الترتيب بين الفوائت إلا إذا كانت الفوائت كثيرة جداً بحيث يعسر عليه أن يصلي الصلاة الحاضرة بعد أدائها فحينئذ يغتفر تقدم الحاضرة على الفائتة لوجود العذر .

المسألة الخامسة : في قوله عليه الصلاة والسلام : [(**فليصلها إذا ذكرها**)] ظاهر هذا الأمر أنه مخصوص بالفرائض، فيرد السؤال : من نام عن نافلة فهل يشرع له أن يقضيها بعد خروج وقتها: كرجل كان من عادته أن يصلي بالليل ونام ذات ليلة – وهو يرجو أن يقوم في آخر الليل –، فاستيقظ بعد طلوع الفجر بحيث لا يمكنه أن يصلي صلاته من الليل، فهل يشرع له أن يقضي صلاته بالليل في النهار أو لا ؟

ظاهر السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ: أنه يشرع له قضاء صلاة الليل بالنهار فقد ثبت في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– أنها قالت : ((كان النبي –ﷺ – إذا فاته حزبه من الليل

صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة)). وجه الدلالة: أن أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها أخبرت عن رسول الله –ﷺ – أنه كان يقضي قيامه بالليل إذا نام عنه، وأكد هذا ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((من نام عن حزبه من الليل فقرأه ما بين طلوع الشمس إلى زوالها كُتب له كأنما قرأها من ساعته)) هذا الحديث يدل على مشروعية قضاء وِرْد الليل في النهار وأن صلاة الليل من النوافل يمكن قضاؤها في النهار فدل على مسائل هذان الحديثان يدلان على مسائل في قضاء صلاة الليل النافلة حيث دل حديث أم المؤمنين عائشة أن وتر الليل ينقض بركعة وذلك أن السنة ثابتة حتى عنها أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– أن النبي –ﷺ – كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة فقالت : ((كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة)) فقالت في هذا الحديث : ((كان إذا نام عن صلاة الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة)) فكان ينقض وتر الليل بركعة.

ومن هنا قال العلماء : تختلف صلاة الليل قضاءً عن صلاة الليل أداءً وذلك بنقض وترها بركعة فتصلي اثنتي عشرة ركعة ولا توتر وتكون الركعتان الأخيرتان بمثابة الوتر في صلاة الليل؛ لأنه لا وتر في النهار، كذلك أيضاً لا يدعو في صلاة النهار في وترها فإنه إذا صلى الركعة الحادية عشرة لا يدعو بعد ركوعها أو قبل ركوعها كصلاة الليل وإنما يصلي ركعتين كسائر كسائر الصلاة الثنائية المعروفة .

المسألة السادسة : أنه في وتر النهار أنه إذا قضى صلاة الليل بالنهار فإنه لا يجهر كصلاة الليل لأن صلاة النهار سرية وصلاة الليل جهرية وعدم الجهر على الاستحباب لكنه لو جهر في صلاته بالنهار فإنه لا بأس بذلك ونص عليه طائفة من شراح الحديث –رحمهم الله– .

المسألة السابعة في هذين الحديثين في قضاء صلاة الليل إذا نام الإنسان أنه يشرع له القضاء ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ولذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((من نام عن حزبه بالليل فقرأه ما بين طلوع الشمس إلى زوالها كتب له كأنما قرأه من ساعته)) فدل على أن القضاء يكون ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، والقاعدة : "أن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها في الحكم"، فلما قال عليه الصلاة والسلام : ((ما بين طلوع الشمس إلى زوالها)) دل على أنها بعد الزوال لا تقضى، وأنه لا يشرع قضاء صلاة الليل إذا تذكرها بعد دخول وقت صلاة الظهر وإنما يصليها إذا استيقظ قبل الظهر ويشرع له قضاؤها فيما بين طلوع الشمس وزوالها على ظاهر الحديث الصحيح عن رسول الله –ﷺ – .

في هذا الحديث نبه عليه الصلاة والسلام على النائم والناسي، وقال جمهور العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة إلا الإمام أحمد – في مسألة كفر تارك الصلاة: أنه إذا ترك الصلاة متعمداً أنه يجب عليه أن يقضيها، والسبب في هذا: أن رسول الله –ﷺ – أمر الناسي والمعذور أن يقضي الصلاة فمن باب أولى أن يؤمر من ترك عمداً

وهذا على القول بعدم كفره، فالذين يقولون بعدم الكفر – وهم الجمهور – يقولون : يجب على من تعمد ترك الصلوات أن يقضيها؛ لأن ذمته مشغولة والدليل دل على أنه يجب عليه أن يقيم الصلاة وليس عندنا دليل يدل على سقوط هذه المطالبة قالوا : فنبقى على الأصل.

ثم أكد هذا بأن النبي –ﷺ– قال للصحابة : لا تصلى العصر إلا في بني قريظة وخرجوا أرسالاً فطائفة أخرت العصر حتى خرج وقته وصلوا في بني قريظة فلما صلوا في بني قريظة بعد غروب الشمس وقعت صلاتهم قضاءً لترك عمدي قالوا : فعلى هذا يجب على من ترك الصلاة متعمداً أن يقضيها، وأكدوا هذا بحديث الخندق فإن رسول الله –ﷺ– ترك الصلاة لاشتغاله بالقتال ثم بعد ذلك قضاها مرتبة مع وجود الترك العمدي، قالوا : والأصل: أن ذمته مشغولة بالصلاة وليس ثَم دليل يوجب أو يدل على سقوط هذه المطالبة، فيجب عليه أن يقضي الصلاة كما يجب على من نام ونسي، بل هو أولى بالمطالبة .

في هذا الحديث الشريف دليل على السماحة واليسر ولطف الله –عز وجل– بعباده حيث إنه من حكمته سبحانه ورحمته بهذه الأمة أنه لم يؤاخذهم في حال النسيان ولم يؤاخذهم في حال النوم وذلك أن الإنسان إذا نام استولى عليه الشيطان كما ثبت في الصحيح عن رسول الله –ﷺ– أنه قال : ((يعقد الشيطان على قافية أحدكم ثلاث عقد إذا هو نام على كل عقدة عليك نوم طويل فارقد عليك نوم طويل فارقد عليك نوم طويل فارقد فإذا هو استيقظ وذكر الله انحلت عقدة ثم إذا توضأ انحلت عقدة فإذا صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان)) فهذا أمر غيبي لا يعلمه إلا الله –عز وجل– فالشيطان يتسلط على الإنسان في حال نومه وهذا من ضعف الإنسان قال تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ وإذا أردت أن ترى الإنسان في غاية ضعفه فانظر إليه أثناء نومه، فلربما رأيته في قوته وشدته وبأسه لكنك إذا رأيته في نومه رأيت العجب العجاب فإذا بالقوة تتحول إلى ضعف وإذا بالبأس يتحول إلى سكينة وهدوء لا يستطيع أن يملك لنفسه شيئاً ولو كان من أعقل الناس وأعلم الناس فإذا به حال نومه لا يستطيع أن يتمالك مشاعره ولا يتمالك أحاسيسه حتى لربما انقلبت الأم الحنون عن ابنها الرضيع فقتلته وهي نائمة، وهذا يدل على ضعف الإنسان فالأم أبلغ ما تكون حناناً على ولدها ولما أراد النبي –ﷺ– أن يبين للصحابة وللأمة عظيم رحمة الله بخلقه صور لهم صورة بديعة وذكرهم لهم مثالاً بديعاً فقال : (أرأيتم هذه طارحة ولدها في النار؟) لامرأة من الأسر فقدت صبيها في القتال فوجدته فلما وجدته أخذته وضمته من شدة الحنان، فقال ﷺ : ((أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟ قالوا : لا يا رسول الله، قال : لله أرحم بخلقه من هذه بولدها)) هذه الرحيمة الحنون التي يضرب بها المثل في الرحمة والحنان تنقلب على من تحب وتنقلب على فلذة كبدها فتقتله، وهذا في حال نومها، فمن رحمة الله –سبحانه وتعالى– أنه أسقط التكليف.

لكن تبقى مسألة الحكم الوضعي، والحكم الوضعي فيه شيء من ترتب العقوبات بوجود موجبات لها، فلو أن نائماً انقلب على أحد فقتله أو أثناء نومه كسر شيئاً أو ضرب شخصاً أثناء نومه فأدماه فهل يؤاخذ هل يكون مطالباً بالضمان ؟

الجواب: أنه يطالب بالضمان وهذا من باب ربط الأسباب بمسبباتها، وذلك أن المرأة أو رجلاً انقلب على غيره وهو نائم فقتله وجبت عليه الدية وفي هذه الحالة تسقط عنه المؤاخذة؛ لأنه من قتل الخطأ فيكون كمن قتل خطأً فيجب عليه الضمان من باب ربط الأسباب بمسبباتها مناقضة؛ لأنه لا يأثم وقد رفع الإثم عن النائم لكن المؤاخذة بالضمانات والحقوق يضمنها كالمجنون وكالصبي إذا أتلف مال الغير فإنه يجب ضمان ذلك وعلى هذا فإن النائم إذا انقلب على الغير وجبت عليه ديته إذا قتله وكذلك أيضاً تسقط عنه المؤاخذة بوجود عذر النوم – والله تعالى أعلم –.

[١٢٧ – عن جابر بن عبدالله: أن معاذ بن جبلٍ – رضي الله عنهم – كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه وعن أبيه– في قصة معاذ بن جبل –رضي الله عنه وأرضاه– **[أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم]** هذا الحديث اشتمل على هدي النبي –ﷺ – في جملة من المسائل المتعلقة بالصلاة، حيث دل على مشروعية إعادة الصلاة عند حصول الموجب كما دل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، كما دل على مشروعية تأخير صلاة الجماعة ودل على فضيلة واستحباب تأخير صلاة العشاء، فنظراً لاشتماله على جملة من المسائل المتعلقة بالصلاة، ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الموضع، وقد تقدم معنا هذا الحديث وذلك في مواضع وبينا المسائل المتعلقة به في تلك المواضع .

وقوله : **[كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء]** ظاهر هذه الجملة أن معاذاً –رضي الله عنه – كان ينوي الفريضة وراء رسول الله –ﷺ– وأنه كان حينما يرجع إلى قومه يصلي بهم العشاء الآخرة بنية النافلة وذلك لفضل الصلاة وراء النبي –ﷺ– وقد دل النص على أن للصلاة وراء رسول الله –ﷺ – مزية وفضيلة، ومن هنا: قال الفقهاء الذين يقولون بأن المفترض يجوز له أن يأتم بالمتنفل: أنه لا يُعْقل أن ينوي معاذ –رضي الله عنه – وراء النبي –ﷺ – النافلة؛ لأن الصلاة وراءه أفضل وأعظم حظاً وأجراً له، والدليل على أن إمامته عليه الصلاة والسلام في الطاعة أفضل من غيرها: ما ثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه قال : ((إذا كان رمضان فاعتمري؛ فإن عمرة في رمضان كحجة معي)) فلم يقل لها : كحجة، وإنما قال : "كحجة معي" إشارة إلى مزية الفضل في إمامته صلوات الله وسلامه عليه .

وقوله : **[كان يصلي مع النبي ﷺ]** أي: وراءه. وهذا القول – أعني: أنه كان ينوي الفريضة وراء النبي ﷺ – هو مسلك الشافعية ومن وافقهم رحمهم الله والذين يحتجون بأن هذا الحديث دل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[ثم يرجع إلى قومه]** وكانوا بقباء كان معاذاً –رضي الله عنه – يصلي بهم العشاء، ويصلي بهم كذلك أبي بن كعب –رضي الله عنه– الفجر، كما استنبطه طائفة من العلماء –رحمهم الله–. فكان يصلي بهم العشاء ثم ينطلق يصلي مع النبي –ﷺ – ثم يرجع إلى قومه بقباء فيصلي بهم، احتج بهذه الجملة من قال بجواز ائتمام المفترض بالمتنفل؛ لأن معاذاً صلى وراء النبي –ﷺ – الفريضة ثم رجع إلى قومه وصلى بهم النافلة

وهذا يدل على أنه يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، وقد بلغ النبي – ﷺ – فعله فلم ينكره صلوات الله وسلامه عليه وإنما أنكر عليه التطويل في الصلاة، كذلك في هذا الحديث دليل على مشروعية ائتمام المفترض بالمتنفل إذا كانت الصلاة صورتها واحدة، أما إذا كانت صورة الصلاة مختلفة بحيث تختلف أركان الصلاة وتحصل فيها الزيادات ومخالفة صورة الصلاة الحقيقية: فلا يشرع ائتمام المفترض بالمتنفل، ومن هنا قالوا : لا يصح أن يصلي العشاء وراء من يوتر؛ لأنه إذا صلى الموتر صلى ركعة واحدة ثم جلس للتشهد فجلس الذي يصلي العشاء – سواءً كان سفرياً أو حضرياً –: فإنه سيصلي ركعتين أو ثلاثاً فيزيد في الركعتين الأوليين الجلوس بين الأولى والثانية فتختلف صورة الصلاة عن الصورة الحقيقية، ومن هنا قالوا: لا يجوز أن يصلي العشاء وراء المغرب ولا المغرب وراء العشاء، إلا أن صلاة المغرب وراء العشاء، قال بعض العلماء : يجوز إذا كان الإمام سفرياً، فإنه سيصلي ركعتين ويجلس للتشهد ثم يسلم فيقوم ذلك المتم فيتم لنفسه ركعة واحدة، فوقعت صورة الصلاة على الوجه المعتبر. فخففوا في ائتمام المغرب بالعشاء دون ائتمام العشاء بالمغرب؛ لأنه إذا ائتم من يصلي العشاء بالمغرب فمعناه: أنه سيزيد جلسة التشهد الثانية وهي التي تكون بين الثالثة والرابعة. وقال بعض العلماء : يجوز أن تصلي العشاء وراء المغرب فإذا جلس الإمام للتشهد الأول فإنك تقوم وتتم لنفسك ثم تدركه في التشهد إن أدركت وإلا أتممت لنفسك فنويت مفارقته بمجرد القيام للإتمام، والصحيح الأول .

وفي إعادة معاذ –رضي الله عنه– للصلاة مرة ثانية فيه دليل على جواز إعادة الفريضة مرتين، وإعادة الصلاة مرتين لا تخلو من حالتين – كأن يصلي الظهر مرتين أو يصلي العشاء مرتين أو ثلاث مرات –، فهل يشرع له ذلك أو لا يشرع ؟ والجواب: أن إعادة الفريضة لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون لسبب شرعي يوجب ذلك كأن يصلي إذا دخل المسجد يصلي لوحده أو يصلي في جماعة ثم يدخل مسجداً لم يصل فيدرك معهم مرة ثانية الصلاة فحينئذ يلزمه أن يدخل في الجماعة الثانية، أما الدليل على هذه المسألة فما ثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ – أنه قال : ((كيف بك إذا كان عليك أئمة يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى ؟ قال : يا رسول الله، فماذا تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم ولا تقل إني صليت)) ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ – أنه صلى الفجر بمنى فرأى رجلين لم يصليا، فقال : ((علي بهما، فأُتي بهما فقال ﷺ : ما منعك أن تصليا في القوم ألستما بمسلمين ؟ قالا : بلى يا رسول الله، ولكنا صلينا في رحالنا. فقال ﷺ : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة)) فأمرهما بإعادة الفريضة مرة ثانية وذلك حتى لا يكون فعلهما سبباً في الشذوذ عن الجماعة وسوء الظن لئلا يكون موجباً للتهمة، ومن هنا قرر الجمهور من حيث الجملة أنه يشرع لمن صلى الفريضة ولو كان في مسجد وجماعة ثم دخل مسجداً لم يصل أن يعيد ويصلي مرة ثانية؛ لأن النبي

–ﷺ – قال للرجلين : ((ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة)) قالوا : فأمرهما النبي –ﷺ – بالإعادة، وظاهر هذا الحديث أنه تشرع الإعادة سواءً كانت الصلاة شفعية أو وترية فالشفعية كالصلوات الأربع أو كانت وترية كصلاة المغرب، لكن إذا صلى معهم المغرب فهل ينقض ركعة المغرب الثالثة بعد سلام الإمام بركعة ؟

قال بعض العلماء : لا يلزمه أن ينقض ركعة المغرب الثالثة ولو أنها نافلة لأن الوتر يبتدئ وقته من بعد صلاة العشاء وهو قد أوتر قبل دخول وقت الوتر فلا عبرة بهذا الوتر ولا تأثير له، ولا يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا وتران في ليلة إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم هي الوتر وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء والفجر)) قالوا : فقوله عليه الصلاة والسلام : ((وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء والفجر)) يدل دلالة واضحة على أن وقت الوتر يبتدئ من بعد صلاة العشاء إلى وقت الفجر أو إلى دخول وقت الفجر بتبينه، وعلى هذا قالوا : فلو صلى المغرب ثلاثا صحيح أنه أوتر ولكنه قد أوتر قبل دخول الوتر فوجود هذا الوتر وعدمه على حد سواء، وقال بعض العلماء : إنه إذا صلى المغرب مرة ثانية فإنه بعد سلام الإمام يقوم بركعة ينقض بها وتره الأول لأن النبي –ﷺ – قال : ((لا وتران في ليلة)) والوتر هنا ورد في ظرف يستغرق الليل كله لقوله : ((في ليلة)) فشمل ما كان من بعد مغيب الشمس إلى طلوع الفجر فدل على أنه لا يشرع أن يوتر مرة ثانية، وهذا القول الثاني أحوط إلا أنه على هذا القول يقولون : إن وقت الوتر يقع حتى في المغرب وذلك في الجمع في السفر فمن قدم صلاة العشاء في جمعه في السفر فصلاها مع المغرب على هذا القول شرع له أن يوتر بعد صلاة العشاء مباشرة قالوا : لأنه قد دخل وقت الوتر بفعل الصلاة.

وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر –رضي الله عنه – : ((ثم صلها معهم)) يدل أيضاً على مشروعية تكرار الفريضة مرة ثانية إذا صلى المكلف في جماعة تؤخر الصلاة عن وقتها، ففي بعض المذاهب يؤخرون الصلوات وقد يكون الإنسان نازلاً في موضع يؤخر إمامه الصلوات ولا يصليها في وقتها المعتبر، فحينئذ يحتاط ويصلي في أول الوقت ثم يذهب ويصلي مع المسجد بنية النافلة، وعلى هذا: فإنه يعتبر مستثنى من تكرار الفريضة مرتين، وما عدا هذا – أي: الذي لا عذر فيه من إعادة الصلاة مرتين – فإنه منهي عنه لما ثبت عن النبي –ﷺ– أنه نهى أن تعاد الصلاة مرتين وهو حديث أم المؤمنين ميمونة –رضي الله عنها وأرضاها– فهذا الدليل يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يكرر الفريضة مرتين.

واختلف العلماء –رحمهم الله– في هذا الحديث فمنهم من يقول : إن حديث النهي عن إعادة الصلاة مرتين محله من يعتقد الفريضة كأن يصلي الفريضة مرتين ينوي في الأولى الفرض وينوي في الثانية الفرض، أما من أعاد الفريضة مرتين ناوياً بالأولى النافلة والثانية الفرض أو نوى بالأولى الفريضة وبالثانية النافلة فلا يشمله هذا

النهي وجمعوا بين حديث النهي وأحاديث أمره صلوات الله وسلامه عليه بالإعادة من هذا الوجه، وهذا القول لا شك أنه أقوى من حيث النظر فإن النهي عن تكرار الفريضة مرتين محله من يفعلها باعتقاد كل منهما فريضة، مثال ذلك : أن يؤذن المؤذن فيصلي الرجل في بيته أو يصلي مع جماعة في مسجده ثم ينزل إلى جماعة ثانية ويصلي معهم بنية الفرض، في الصلاة الأولى نوى الفريضة وفي الصلاة الثانية نوى الفريضة، قالوا : لأنه إذا فعل ذلك فقد تنطع وزاد في الدين ما لم يوجب الله عليه قال ﷺ حينما سأله الأعرابي كما في الصحيحين عن الفريضة في الصلاة قال : ((خمس صلوات، قال : يا رسول الله، هل علي غيرها ؟ قال : لا، إلا أن تطوع)) قالوا : فإذا نوى الفريضة في الثانية فإنه لم يتطوع وإنما تنطع وزاد في دين الله وقد قال ﷺ : ((هلك المتنطعون، هلك المتنطعون)) قالوا : ونهي عن إعادة الفريضة مرتين لما فيه من فتح أبواب الوسوسة فإن من صلى الصلاة مرة ثم نظر إلى أنه لم يتم خشوعها وركوعها ربما تلبس عليه الأمر فجعل يعيدها في مسجد ثانٍ ثم يعيدها في مسجد ثالث فيفتح على نفسه باباً هو في عافية منه. فلطف الله بعباده ويسر على هذه الأمة وسهل لها فأوجب عليهم الصلاة مرة واحدة، فمن أراد أن يعيد الصلاة لموجب شرعي أو لأمر شرعي كما لو دخل المسجد ولم يصلها أهله فأعادها معهم امتثالاً لأمره صلوات الله وسلامه عليه فإنه لا يدخل في هذا المحظور ولا يشمله هذا النهي.

وفي إعادة معاذ -رضي الله عنه- للصلاة بقومه فيه دليل على فقهه حيث كان يصلي مع النبي ﷺ، وكان معاذ -رضي الله عنه- من الصحابة المبرزين الذين لهم المكانة ولهم الشأن العظيم وأثنى رسول الله -ﷺ- على فقهه وعلمه ولذلك بعثه إلى اليمن معلماً وهادياً ودليلاً إلى الخير فاختاره رسولاً لرسول الله -ﷺ- وكفى بذلك شرفاً ومنزلة لمعاذ -رضي الله عنه-وتزكية من رسول الله -ﷺ- فكان فقيهاً ومن فقهه أنه كان يختار صلاة العشاء فيصلي مع النبي -ﷺ- صلاة العشاء فمما يظهر من صلاته مع النبي -ﷺ- أن هذه الصلاة هي آخر صلاة في اليوم فإذا طرأ شيء من التشريع ووقع شيء جديد في الصلاة أو تغير شيء في الصلاة أدركه معاذ في آخر صلواته صلوات الله وسلامه عليه في يومه، فأعاد وراءه فصلى وراءه العشاء وتنبه لما يطرأ وما يجد من السنن والهدي عن رسول الله -ﷺ- في هذه الصلاة.

وقول جابر رضي الله عنه: [**العشاء الآخرة**] لأن المغرب تسمى "العشاء"، كما في الحديث الصحيح عن رسول الله -ﷺ- أنه قال : ((إذا حضر العشاء والعشاء، فابدأوا بالعشاء قبل العشاء)) وحُمل على ذلك فطور الصائم؛ لأنه في المغرب يحضر عَشاؤه وعِشاؤه – أعني: صلاة المغرب –، ومن هنا قال الراوي : [**العشاء الآخرة**] إشارة إلى العشاء الأولى، فلو كانت العشاء واحدة لما قال : [**العشاء الآخرة**] وإنما نبه بكونها عشاء الآخرة لهذا، ومن هنا قال العلماء : يجوز تسمية المغرب بـ"العشاء"، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام

ما يدل على ذلك كما سبق، وإنما نهي عن تسمية العشاء بالعتمة؛ لأن النبي –ﷺ – خاف أن يُنسى اسمها، وأما المغرب فهو أشهر أسماء الصلاة الأولى، والأفضل أن تسمى به؛ لأن القرآن سمى العشاء وخص الأخيرة لهذا الاسم دون إضافة الآخرة، كما في قوله سبحانه : ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ ﴾ فأطلق وقال : ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ ﴾ قالوا : فالأفضل: أن يُجعل اسم العشاء لصلاة العشاء الآخرة مميزاً؛ حتى يكون الناس أدرك لنص القرآن ودليله الذي بين حكم الإتيان –كما سبقت الإشارة إليه –.

في هذا الحديث دليل على فضل أصحاب النبي –ﷺ– وحبهم للخير وتعظيمهم لرسول الله –ﷺ– وإجلالهم له حيث ما كانوا يفرطون في الصلاة وراء رسول الله –ﷺ–، فمع كونه إماماً لكونه ومرتبطاً بإمامته ما ترك باب الخير أن يصلي وراء رسول الله –ﷺ– فيدرك هذه المنزلة ويصيب هذه الفضيلة التي شَرَّف الله بها أصحاب رسوله صلوات الله وسلامه عليه، كيف والصلاة وراء رسول الله –ﷺ– تدل على أفضل الصلوات وأزكاها عند الله وأحراها بالقبول: وهي صلاة رسول الله ﷺ ، فكانوا يصلون وراءه يرمقونه بأبصارهم في قيامه وركوعه وسجوده وقراءته وذكره وخشوعه وتخشعه صلوات الله وسلامه عليه، فكانوا أكمل الأمة اقتداءً وائتساءً به صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنهم وأرضاهم .

[١٢٨ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض: بسط ثوبه، فسجد عليه].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– **[أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض: بسط ثوبه، فسجد عليه]** اشتمل هذا الحديث على بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة، وهي تختص بمسألة السجود، وبعضها يتعلق بالمواقيت، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الباب الجامع.

اشتمل هذا الحديث على قوله ﷺ : **[كنا نصلي مع النبي ﷺ]** أي: وهو إمام لنا **[في شدة الحر]**. وقوله ﷺ : **[في شدة الحر]** يدل دلالة واضحة على أن النبي –ﷺ– كان يصلي صلاة الظهر في أول وقتها؛ لأن الظهر في أول الوقت تكون قريبة من انتصاف النهار، وحينئذ تكون الشمس أقوى قبل أن ينكسر الحر، فاستنبط بعض العلماء من هذه الجملة دليلاً على أن السنة أن يبادر الإمام بإيقاع صلاة الظهر في أول وقتها، وقد دلت السنة عن رسول الله –ﷺ– على مداومته على فعل صلاة الظهر في أول الوقت، ويشهد لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي برزة الأسلمي –رضي الله عنه وأرضاه– : (أن النبي –ﷺ– كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس) ويشهد لذلك أيضاً: حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه وأرضاه– قال : (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة) فأخذ العلماء من هذا فضيلة التبكير بصلاة الظهر، إلا أنه إذا كان شدة الصيف فإن الأفضل أن يبرد بها وذلك للحديث الذي تقدم معنا أن النبي –ﷺ– قال : (إذا اشتد الحر فأبردوا؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم) وهنا إشكال : كيف النبي –ﷺ– يندبنا إلى تأخير الصلاة –أعني: صلاة الظهر– والإبراد بها، ثم مع ذلك يوقع الصلاة في شدة الحر؟ وقد أجاب العلماء –رحمهم الله–: بأن شدة الحر في الأرض، وكون الأرض حارة لا يمنع ذلك وقوع الصلاة في أول الوقت، وعليه فإنه يبقى استحباب التعجيل بصلاة الظهر إلا إذا كان في شدة الصيف، فإن السنة أن تؤخر وأن يبرد بها .

قوله ﷺ : **[فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض: بسط ثوبه]** أي: كانوا إذا سجدوا فإنه تؤذيهم الأرض الحارة، وذلك في جباههم، فلا يستطيعون أن يمكنوا جباههم من الأرض، وفي هذا دليل على أن السنة لمن سجد بين يدي الله أن يمكن جبهته من الأرض؛ لأن الجبهة من الأعضاء التي أُمر بالسجود عليها كما تقدم معنا في حديث حبر الأمة وترجمان الأمة عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –

ﷺ- قال : (**أمرت بالسجود على سبعة أعظم**) وذكر منها الجبهة، فالمقصود: أن السنة أن يمكن جبهته من الأرض، ولذلك ندب النبي -ﷺ- إلى الادّعام وهذا يقتضي تمكين الجبهة عند السجود .

وفي قوله : **[بسط أحدنا ثوبه]** "بسط أحدنا ثوبه" يدل على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية السجود وبين الساجد والأرض حائل يحول من فراش أو حصير أو نحو ذلك، فإذا صلى فإنه لا يجب في السجود أن تكون الجبهة على الأرض مباشرة، وأن وجود الحوائل كالسجاجيد والبسط ونحوها من الحُصُر والثياب فإن ذلك لا يمنع من السجود الشرعي، وهذا محل إجماع أنه يشرع للمسلم أن يصلي على الحصير وأن يصلي على الفراش فإذا سجد حال الحصير بينه وبين الأرض وحال الفراش بينه وبين الأرض، كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- دخل عليهم وهم عند أم حرام بنت ملحان -رضي الله عنها-، فقال : "(قوموا فلأُصلي لكم) قال أنس -رضي الله عنه- : فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فصلى النبي -ﷺ- على الحصير". فدل على أن السجود لا يشترط فيه أن تلي الجبهة الأرض، وأنه إذا سجد على الفراش أو سجد على الحصير أو الحوائل الطاهرة أن ذلك جائز.

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: أنه قال لأم المؤمنين وهو معتكف بالمسجد : (ناوليني الخمرة قالت : يا رسول الله إني حائض، قال : إن حيضتك ليست في يدك) والخمرة تكون من القماش والحصير تنسج ثم كان يسجد عليها عليه الصلاة والسلام؛ لأن طول السجود والساجد إذا طال سجوده آذاه حصى المسجد، فكان رسول الله -ﷺ- يبسط الخمرة ويسجد عليها صلوات الله وسلامه عليه .

المسألة الثانية : قوله : **[يبسط أحدنا ثوبه]** عرفنا أنه إذا كان الحائل من الحصير أو من الفراش أنه لا بأس به، فهل إذا كان الحائل من الإنسان نفسه هل يضر أو لا يضر؟

والجواب : في المسألة تفصيل : فأما ما كان من الحوائل على رأس الإنسان فأشهر ما اختلف العلماء فيه مسألة كور العمامة، وكور العمامة العمامة تلف على الرأس وتكون لها طاقات وكور فإذا كانت قريبة من الحاجبين أو كانت على ناصية الإنسان فإنه إذا سجد لا يستطيع أن يمكن جبهته من الأرض، والواقع أن سجوده سيكون على كور العمامة، ويحول بينه وبين الأرض وجود طاقات العمامة وطاقات الكور.

وحينئذ يرد السؤال : هل وجود هذا الحائل يؤثر أو لا يؤثر ؟ للعلماء في هذه المسألة وجهان :

فمن السلف -رحمهم الله- من رخص في وجود كور العمامة - وفي زماننا: الطاقية، ونحوها القلنسوة التي تسمى بالطواقي ونحوها -، فإنها إذا نزلت إلى قريب من الحاجبين وسجد عليها فإنه كالساجد على كور العمامة، وعلى هذا قال بعض السلف: لا بأس أن يسجد على كور العمامة والحوائل التي تغطي الرؤوس، وأن

ذلك لا يضر، وهو محفوظ عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، ورخص في ذلك سعيد بن المسيب من التابعين ومكحول من فقهاء الشام وكذلك الحسن البصري والإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمة الله على الجميع، وشدد في هذه المسألة علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– فكان يمنع من السجود على كور العمامة وهو مذهب محفوظ عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، والسبب في ذلك: أن الجبهة موضع للسجود وأنه إذا وضع الحائل على رأسه من عمامة أو طاقية فإنه لم يمكن جبهته من السجود على الوجه المعتبر، ومن هنا: قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: إنه لا يجوز له أن يبسط طرف الثوب كالرداء ونحوه كالغتر ثم يسجد عليه، قالوا : لأنه متصل بالإنسان وغير منفصل، ففرق – رحمه الله – بين المتصل وبين المنفصل.

وذهب جمهور العلماء إلى القول بأن ذلك لا يضر، وأن الأمر فيه واسع، ولكن الأفضل والأكمل أن يتقي ذلك، وحديثنا الذي معنا ذكر فيه رضي الله عنه وأرضاه أنهم كانوا يبسطون الثوب إذا لم يستطع من شدة الحر، ومعنى ذلك أنه مضطر وأنه محتاج وأنه مُلجأ إلى فعل هذا الشيء، ومن هنا قالوا : إنه لا يبسط طرف ثوبه وكذلك طرف عمامته وطرف ردائه إلا إذا وجدت الحاجة .

وقوله رضي الله عنه : **[إذا لم يستطع أن يمكن جبهته]** فيه دليل على أن السنة إذا سجد الساجد أن يمكن جبهته من الأرض، وهذا يستلزم الطمأنينة في السجود؛ لأنه لا يستطيع أن يمكن جبهته إلا إذا ادّعم وهذا يحتاج إلى قدر من الوقت يمكن الجبهة فيه من الأرض وإذا فعل ذلك أصاب سنة النبي ﷺ ، ومن هنا سبق التنبيه على أن السنة للساجد أن يرفع ضَبعيه ثم بعد ذلك يدّعم على راحتيه يدعم عليها حتى تتمكن الجبهة من الأرض؛ ومن هنا أخبر النبي ﷺ أنه إذا جافى بين ضبعيه ثم ادعم على راحتيه أنه يسجد منه كل عضو، وهذه هي السنة وهذا هو الأكمل والأفضل لأن الأعضاء إذا سجدت بين يدي الله على أتم الوجوه وأكملها أصابت فضل هذه العبادة التي هي من أحب الأعمال إلى الله، وهي السجود بين يدي الله عز وجل، فإذا سجدت جميع الأعضاء التي أُمر بالسجود عليها، وتمكن صاحبها من السجود عليها على الوجه المعتبر أصاب فضيلة السجود على أتم الوجوه وأكملها، قال ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً). ولشرف هذه العبادة – أعني: السجود – استجيب فيه الدعاء، ومن هنا: قال ﷺ في الدعاء في السجود: (فَقَمِن – أي: حري – فقمن أن يستجاب لكم) أي: اكثروا في السجود من الدعاء؛ فإنه أحرى أن يستجاب لكم .

[١٢٩ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)].

هذا الحديث اشتمل على توجيه من رسول الله –ﷺ– لمن أراد الوقوف بين يدي الله، فالصلاة عبادة عظيمة، والوقوف بين يدي الله لإقامة هذه العبادة يستلزم من المسلم كمال الأدب، فكما أنه مطالب بحفظ هذه الحرمات في قوله وفعله، كذلك ينبغي أن يراعي حرمة الصلاة في ثوبه وملبسه، فوَجَّه رسول الله –ﷺ– إلى ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الستر اللازم في صلاته.

وقد نص العلماء –رحمهم الله– على أن السنة للمسلم والأكمل والأفضل إذا خرج لأداء الصلاة مع الجماعة أو أراد أن يصلي ولو كان وحده أن يتخير أفضل الثياب وأن يتجمل للوقوف بين يدي الله ﷻ ، رأى عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– مولاه نافع – التابعي الجليل –، رآه يصلي في ثوب واحد فلما انتهى من الصلاة ناداه وقال : "يا نافع، ألم أكسك ثوبين ؟ – أي: ألم أعطك ثوبين؟ – قال : بلى، قال : أرأيت لو بعثتك إلى فلان بن فلان أكنت تذهب بالثوبين أم بهذا الثوب ؟ قال : أذهب بالثوبين، قال : أليس الله أحق أن تتزين له ؟ قال : قلت : بلى ". أي: إذا كنت ذاهباً إلى جاري فلان لبست الثوبين الذَين أعطيتكهما وإن كنت مصلياً بين يدي الله اخترت ثوباً واحداً، وهذا يدل على عظم الموقف بين يدي الله –ﷻ– وأن الصلاة عبادة لها حرمة، ومن هنا قال الله في كتابه : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾ قال جمع من العلماء : ﴿ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾ أي: عند كل صلاة من باب إطلاق المحل وإرادة ما يكون فيه، وعلى هذا أجمع العلماء على أن الأفضل أن يلبس أفضل ما يجد، وأن يتجمل للوقوف بين يدي الله، ونص طائفة من العلماء على أن ذلك يستوي فيه أن يكون لوحده أو يكون مع الناس، لكنه مع الناس أكمل وأولى.

ونص طائفة من العلماء –رحمهم الله– على استحباب أن يتجمل الإمام لهيبة الصلاة، ولكي يحس الناس بمقام الإمامة ومقام الأئمة خاصة في يوم الجمعة وأكدوا له أن لا يقتصر على الثوب، وأن يكون له رداء أو يكون له ما يتميز به مما يعين على هيبة الإمامة وعلى وقار الإمامة، كل ذلك محافظة على رعاية الأدب في الوقوف بين يدي الله في الصلاة، وهذا الحديث يؤكد هذا المعنى؛ لأن من صلى في ثوب واحد تارة يكون الثوب ساتراً لأسفل البدن فيكون مكشوف الصدر مكشوف الظهر مكشوف الرأس، وهذه هيئة ناقصة، والأكمل والأفضل: أن يقف المسلم بالهيبة الكاملة أمام الله ﷻ.

وقوله : (نهى رسول الله ﷺ) (لا يصلين) أو (لا يصلي الرجل) أو (لا يصلي) كلها روايات **[(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)]** من صلى في ثوب واحد، أولاً : كانت الثياب في القديم عزيزة، وكان الناس في شدة وفاقة، حتى كان الصحابة –رضوان الله عليهم– إذا وجد الرجل منهم قد لا يجد إلا قطعة من الثوب، ومن هنا كان بعض الصحابة –رضوان الله عليهم– بعد وفاة النبي –ﷺ – حينما فُتحت الفتوح يتذكر حال الصحابة فيبكي، فإذا تذكر حال إخوانه بكى وقال : إنهم خرجوا من الدنيا وما أخذوا من زهرتها، منهم مصعب بن عمير كانت له شملة واحدة، إذا غطوا منها رأسه بدت قدماه وإذا غطوا قدميه بدى رأسه فلما قتل رضي الله عنه وأرضاه قال ﷺ : (غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه إذخراً أو شيئاً من الإذخر) فما كان يجد الرجل إلا ثوباً واحداً، كانوا يجدون المشقة في وجود الثياب، وثيابهم تختلف فتارة تكون مفصلة وتارة تكون غير مفصلة، فالمفصل مثل السراويل وكذلك القميص كان بعض القميص يكون طويلاً ساتراً، وتارة يكون من الأزر – وهي ما تسمى في زماننا بالفوط – يأخذ قطعة من القماش فيلتحف بها كما في الإحرام، فيأتزر بها ويجعلها ساتراً لأسفل بدنه، فهذا الثوب الواحد بين النبي –ﷺ – أنه لا يصلي الرجل في الثوب الواحد، من كان عنده ثوب لا يخلو من أحوال :

الحالة الأولى : المصلي من حيث هو: إما أن يجد أكثر من ثوب أو لا يجد إلا ثوباً واحداً، فإذا وجد ثوباً واحداً أو قطعة من القماش فإنه لا يخلو هذا الثوب أو هذه القطعة: إما أن تستر العورة وتزيد أو تكون بقدر ستر العورة، فإن كانت على قدر ستر العورة: إما أن تستر السوأتين أو تستر إحداهما دون الأخرى، فإذا كان الثوب لا يكفي إلا لستر أحد السوأتين، فللعلماء وجهان :

قال بعض العلماء : يستر القبل ولا يستر الدبر، وذلك لأن الانكشاف بالقبل أكثر من الانكشاف بالدبر لمكان الستر بالإلية، وكذلك أيضاً: لأن القبل من وجهه فهو أبلغ في إجلال الله –ﷻ – وتعظيم شأن الصلاة فقالوا : يستر القبل ولا يجب عليه ستر الدبر إذا لم يجد ما يستر .

وقال بعض العلماء : بل يستر الدبر؛ لأن انكشافه بالسجود أشنع، وأكثر أذية عليه، والصحيح الأول، أنه يستر القبل ويخفف عنه في ستر الدبر، والسبب في ذلك: أن انكشاف القبل مستصحب بخلاف انكشاف الدبر فإنه يكون في حالة معينة كما في السجود .

الحالة الثانية : أن يكون الثوب ساتراً للقبل والدبر كالسراويل القصيرة أو نحوها من الأزر التي تكفي لستر أسفل البدن دون أن يمكن معه ستر أعلاه، فإن كانت تستر أسفل البدن للسوأتين فقط فإنه يجوز له أن يصلي في هذا الثوب الواحد ولا يجب عليه أن يستر أعلى بدنه، وهذا بإجماع العلماء، مثال ذلك : لو أن الصلاة حضرت وليس عنده إلا سروال يستر أسفل بدنه، أو حضرت الصلاة وليس عنده إلا فوطة يأتزر بها لأسفل

البدن، فإنه يصلي بها وتكفيه في قول جماهير السلف والخلف وحكي الإجماع على هذه المسألة، إلا أنه حكي عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه وأرضاه– أنه منع من الصلاة في الثوب الواحد وشدد في ذلك، ولكن الرواية لم تصح عنه، وبناءً على ذلك فمن لم يجد إلا ثوباً واحداً لا يكفي إلا لستر عورته فإنه يقتصر على هذا الثوب الواحد ولا إثم عليه ولا حرج؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وهذا ليس بوسعه إلا هذا الثوب وليس عنده ما هو أكثر، ويدخل في هذا لو أن ثيابه كلها ابتلت ولا يمكنه لبسها أو إذا لبسها تضرر بشدة البرد وكلها منقعة بالماء وليس عنده إلا قدر ما يستر عورته أو قدر ما يستر أسفل بدنه –كما تقدم– فإنه يدخل في هذه المسألة، قال الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

الحالة الثالثة : أن يكون الثوب واحداً يمكن معه ستر العورة وستر أعلى البدن، فإذا كان الثوب واحداً وأمكن أن يستر عورته في أعلى البدن وأسفله فإن للعلماء فيه قولان :

القول الأول : أنه يجب عليه أن يستر أعلى البدن ولا يجوز له أن يصلي وأعلى بدنه –أعني: العاتقين– مكشوفين فإذا صلى ائتزر لستر عورته وجعل على عاتقيه شيئاً من هذا الثوب، والدليل على ذلك: حديثنا لأن النبي –ﷺ– قال : (**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**) قالوا : هذا نهي والنهي يدل على التحريم، وقال بعض العلماء : إنه إذا صلى في ثوب واحد يمكنه أن يستر معه أعلى البدن فإن الأفضل أن يستر أعلى البدن بأن يجعل على عاتقيه شيء، وإذا قلنا : أعلى البدن المراد به العاتقان وليس المراد أعلى البدن من جهة الصدر إنما المراد الأعلى الذي ورد في الحديث (**على عاتقه منه شيء**) وقالوا : إنه يكره له ذلك ولا يأثم، والصحيح القول الأول وهو رواية عن الإمام أحمد وقال به طائفة من السلف من الصحابة ومن بعدهم كعبدالله بن عمر وكذلك أيضاً ابن سيرين وغيرهم رحمة الله على الجميع.

وبناء على ذلك: لا يجوز لمن كان له ثوب يمكنه أن يستر العاتق مع العورة أن يقتصر على ستر عورته دون أن يضع على عاتقيه من ذلك الثوب شيئاً، فيتوشح بالثوب أو يشتمل به، والاشتمال أن يأخذ بطرفه الأيمن على عاتقه الأيسر ثم يأخذ بطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن هذا الاشتمال، وأما التوشح: فإنه يأخذ الطرف الأيمن ويجعله على عاتقه الأيسر.

إذا قلنا إنه يجب عليه أن يستر العاتقين فلو أنه لم يستر العاتقين هل صلاته صحيحة أو ليست بصحيحة على القول بالوجوب؟ اختلف العلماء فيمن صلى وعاتقه مكشوف مع قدرته على ستر العاتقين هل صلاته صحيحة أو ليست بصحيحة؟

جمهور العلماء على أن الصلاة صحيحة، وذهب الإمام أحمد في رواية وهو قول الإمام ابن حزم الظاهري إلى أن من صلى بثوب واحد وهو قادر على ستر عاتقيه ولم يسترهما: أن صلاته باطلة.

واستدل الذين قالوا بأن الصلاة صحيحة بما ثبت في الصحيحين من حديث المسيء صلاته أن النبي –ﷺ– وصف الصلاة بأركانها وكمالها ثم قال عليه الصلاة والسلام : (**إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك**) فحكم بصحة الصلاة وتمامها بوجود الأركان، وأما ستر العاتق فليس بكشف للعورة ولا بمؤثر ولا في حكم انكشاف العورة؛ وبناءً على ذلك: تبقى الصلاة صحيحة ويحكم بالإثم عند من يقول بالوجوب.

وقال أصحاب القول الثاني : إن حديثنا نهي والقاعدة أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، والصحيح ما ذهب إليه القول الأول أن من صلى بثوب واحد وقد كشف عاتقيه وقدر على سترهما أن صلاته صحيحة ولكنه يأثم لمخالفة نهي النبي ﷺ.

[١٣٠ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته). وأُتي بقدر فيه خُضَراتٍ من بقولٍ فوجد لها ريحاً، فسأل فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: (قربوها) إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: (كل، فإني أناجي من لا تناجي)].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه وعن أبيه– والذي اشتمل على نهي النبي –ﷺ– عن أكل الثوم والبصل، هذا الحديث اشتمل على جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالجماعة وتتعلق بالمساجد، ونظراً لاشتماله على هذه الأحكام والمسائل، ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الباب الجامع .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(من أكل الثوم والبصل)]**.

[(من أكل الثوم أو البصل)] وهما من البقول المعروفة، وقوله : **[(من أكل)]** يفهم منه أنه إذا أصاب الطعام على وجه تكون معه الرائحة والنكهة، ونظراً لاشتمال هذين النوعين من الطعام على الرائحة الكريهة نبه النبي –ﷺ– بهما على ما ماثلهما من بقية المطعومات، وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(من أكل الثوم أو البصل)]** الحكم لا يختص بالأكل بل إنه يشمل ما كان مشروباً ويشتمل على الرائحة الكريهة، ومن أمثلة ذلك : الحُلبة ونحوها، فإن الحلبة إذا شربها الإنسان تغيرت رائحته وتضرر من يجالسه أو يحادثه.

فقوله عليه الصلاة والسلام : **[(من أكل)]** يدل على أن الحكم بالمنع من دخول المسجد وشهود الصلاة مع الجماعة إذا أكل الثوم، ويلتحق بالثوم ما كان مشروباً مما تكون فيه الرائحة المؤذية –كما ذكرنا– وإذا تأملت قوله عليه الصلاة والسلام : **[(من أكل)]** وجدته يتعلق بالطعام الذي دخل في الجسد، وإذا نظرت إلى العلة وهي وجود الضرر ووجود الأذية فهمت أن النبي –ﷺ– إنما ذكر الأكل تنبيهاً على غيره، فيشمل من شرب –كما ذكرنا– ومن لبس ثوباً وتعلقت رائحة كريهة بثوبه وقد مَثَّل العلماء –رحمهم الله– بذلك بأصحاب المهن والحِرف التي فيها روائح كريهة والتي إذا تعاطاها صاحبها غَيَّرت رائحة ثوبه وربما رائحة جسده، ومن هنا قالوا : إذا كان حداداً أو كان ممن ينفخ على النار كالفحامين والحطابين وهكذا من كانت في أعمالهم وحِرفهم زهومة كاللحام والقصاب ونحوهم، فهؤلاء كما أن النبي –ﷺ– نهى من أكل الثوم والبصل فإنهم يلتحقون به من جهة المعنى والعلة، فالنبي –ﷺ– ذكر الثومة والبصلة وذكر الكراثة في الرواية الثانية وذكر الفجلة في الحديث الآخر كل ذلك قُصد منه التنبيه على ما فيه ضرر إذا أكله الإنسان، فيشمل ما يُشرب

ويشمل ما يُشم من الروائح والأبخرة والدخاخين ونحوها والتي تتعلق بأجساد الناس وتتعلق بثيابهم وملبوساتهم، فإن الحكم يشملها أيضاً، إذا تأملنا هذا وجدنا أن الحكم يشمل ما دخل الجسد أو اتصل بالجسد وقد يكون الحكم شاملاً أيضاً ما فيه ضرر يتعلق بالناس في صحتهم، ومن أمثلة ذلك: مما يكون مضرة في نفس الإنسان البخر، والبخر: نوع من المرض تنتن معه رائحة فم الإنسان فيستضر من يجالسه يستضر من يستمع إليه فإذا كان مصاباً بهذا المرض فإنه يشمله الحكم الذي سنذكره من عدم شهود الجماعة وعدم جواز دخول المسجد .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(من أكل الثوم أو البصل)]** "أو" هنا للتنويع فذكر النوع الأول وهو الثوم وهو النبت المعروف من البقول وفي حكمه الكراث لوروده في الرواية الأخرى وفي حكمه أيضاً الفجل وبقية الأطعمة. من أكل الثوم والبصل لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون في الثوم وفي البصل قوة الرائحة بحيث لو أكل بقيت النكهة وبقيت الرائحة المنتنة، فإذا كان على هذا الوجه فقد اتفق العلماء وشراح الحديث –رحمهم الله– على أنه داخل في هذا الحكم، إذا كان البصل والثوم أكله الإنسان نياً أو أكله مطبوخاً طبخاً ضعيفاً بحيث تبقى قوة الرائحة وقوة النكهة فإنه لا يجوز له أن يدخل المسجد ولا أن يشهد الجماعة –كما سيأتي –.

أما لو أكل الثوم وقد أماته طبخا أو أكل الكراث وقد أماته طبخاً أو أكل الفجل أو أكل البصل وقد أماته طبخاً بحيث اختلط البصل بغيره حتى ذهبت رائحة البصل ونكهة البصل كما لو أخذ البصل فقلاه ثم بعد قليه وذهاب نكهته صب الماء عليه وغلاه حتى ذهبت النكهة وأضاف طعاماً من أرز أو نحوه حتى ذهبت نكهة البصل فإنه يجوز له أن يشهد الجماعة إذا لم توجد منه رائحة البصل، فالحكم يدور حول وجود الرائحة المنتنة، ومن هنا: فَرَّق العلماء بين قوة الرائحة وضعفها، وقد بينت السنة ذلك: فإن رسول الله –ﷺ– قال : (وليمتهما طبخاً)، فقوله عليه الصلاة والسلام : (وليمتهما طبخاً) أي: أنه يحرص في أن يكون الطبخ قوياً حتى يُذهب مادة البصل بذهاب نكهته وذهاب رائحته .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(من أكل الثوم أو البصل فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا)]** الاعتزال: اجتناب الشيء يقال : اعتزل فلاناً إذا اجتنب مخالطته ومجالسته، فإن قلنا بقوله : **[(فليعتزلنا)]** فإن هذا يشمل اعتزال النبي –ﷺ– في الصلاة مع الجماعة ويشمل اعتزاله ﷺ في مجالسه الخاصة، فأما الأول وهو اعتزال الصلاة في المسجد فقد جاء صريحاً في قوله : **[(وليعتزل مصلانا)]**، **[(وليعتزل مسجدنا)]** وجاء أيضاً: أنه كان الرجل إذا وُجدت فيه رائحة الثوم والبصل أُخرج من مسجده – صلوات الله وسلامه عليه –.

فعلى الأول: لا يجوز له أن يدخل المسجد ويشمل هذا مسجد الجمعة ومسجد الجماعة، ويشمل المسجد فيما إذا كان في داخل البنيان ويشمل ما يلتحق بالمسجد مما يصلي فيه الناس، كأن يمتلئ المسجد بالمصلين فيصلوا في رحبة المسجد، فإنه مأمور باعتزال المسجد من باب إطلاق المحل وإرادة الحالّ والحالّ في المسجد هو الصلاة، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ أي: عند كل صلاة، من باب إطلاق المحل وإرادة ما حل فيه، ومن هنا قالوا : إنه إذا كان يصلي خارج المسجد أو في رحبة المسجد شمله الحكم، تتفرع على هذه المسألة ما إذا قلنا إن العلة هي أذية المصلين فإن هذا يشمل الصلاة مع الجماعة في غير المسجد فلا يختص الحكم بالمسجد كما لو كان في سفر فأكل وحده الثوم أو أكل وحده البصل فإنه يصلي وحده ولو صلى رفقاؤه جماعة اعتزل صلاتهم، لأنه إن صلى بجوار المصلي آذاه وأضر به بالرائحة كما لو صلى معه في المسجد، فالحكم يتعلق بأذية المصلي، وعلى هذا يشمل ما إذا كان في داخل المسجد أو كان في خارج المسجد في رحبته مما يكون مع الجماعة نفسها، ويشمل أيضاً صلاة الجماعة في غير المساجد.

ثم قوله : [(**وليعتزل مصلانا**)] يشمل صلاة الجماعة سواءً كانت فريضة كالصلوات الخمس أو كانت نافلة كصلاة التراويح والتهجد ونحو ذلك أو كانت جمعة فإنه تسقط عنه الجمعة في المسجد ويصليها ظهراً في بيته، لأنه إذا جاء إلى الجمعة أنتنت رائحته وآذى من صلى معه فَشَوَّش على الغير فَفَوَّت المقصود من التأثر بالخطبة والخشوع في الصلاة فَدُفع الضرر عن العامة بالضرر الخاص.

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**وليعتزل مصلانا**)] فيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يحفظ المسجد عن كل شيء يؤذي المصلين أو يشوش عليهم، والمراد من هذا القيام بحرمة المسجد، فإن للمساجد حرمة وهي من شعائر الله، وقد أخبر الله –جل وعلا– أنه لا يعظم شعائره إلا من اتقاه قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾ ففي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي صيانة المساجد عن كل شيء يشوش على المصلين ويؤذيهم، كما أنه يدل على أنه ينبغي صيانة المساجد من كل شيء فيه أذية؛ لأن آكل الثوم والبصل إذا دخل في المسجد أنتنت رائحة المسجد ولو أن الناس أُذن لهم أن يدخلوا المساجد وقد أكلوا الأطعمة التي لها نكهات وروائح مستخبثة ومستقذرة فإن ذلك يشوش على المصلين ويغير رائحة المسجد، وقد نبه العلماء –رحمهم الله– على أن للمساجد حرمة، وأن حرمتها تستلزم تطهيرها حساً ومعنىً، فتُطَهَّر حسياً وتطهر معنوياً وتطهر من الأرجاس والأنجاس والأقذار سواءً كانت حسية أو كانت معنوية، أما تطهيرها من الأرجاس المعنوية فيشهد لذلك قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾ فطَهَّر الله بيته وطهر الله حرم البيت من دخول المشرك

فيه تطهيراً له وصيانة له، وكذلك أيضاً أُمر بتطهير المساجد معنىً فلذلك لا يجوز قبر الميت فيها لما يفضي إلى الشرك بالله من دعائه والاستغاثة به والاستجارة به وقد يطاف بقبره فهذا من أعظم الحرمات التي تُنتهك بها حدود الله –عَزَّوَجَلَّ–؛ لأنه يفضي إلى أعظم حرمة وأعظم ذنب – وهو الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ –، ولذلك نهى النبي –ﷺ– عن تعظيم القبور والبناء عليها واتخاذها مساجد وقد حذر صلوات الله وسلامه عليه من اتخاذ القبر مسجداً؛ لأن ذلك يفضي إلى هذا الذنب العظيم والوزر الكبير، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ فطهر الله بيوته وطهر الله المساجد أن يدعى فيها غيره أو يُسأل فيها من غيره دفع ضر أو جلب خير، فهذا من التطهير المعنوي.

كذلك تطهر حساً كما تطهر معنىً وتُرفع وتصان ومن هنا نُدب إلى تطييبها وكانت تبخر على عهد رسول الله –ﷺ– وعهد الخلفاء الراشدين من بعده فكانت تطيب، وكان ﷺ ينهى عن البصاق في المسجد دون أن تدفن وقال : (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) ولما رأى البصاق على القبلة حكه صلوات الله وسلامه عليه وأزاله، كذلك أيضاً تصان من النجاسة الحسية مثل البول ونحوه من الأنجاس ولذلك لما بال الأعرابي صب ﷺ على بوله ذنوباً من ماء ونهى المرأة الحائض من دخول المسجد وذلك في حديث أم المؤمنين عائشة حيث لما كانت معه صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع فأصابها الحيض قال : (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) وقال : (ناوليني الخمرة قالت : إني حائض) قال الجمهور : لأنها إذا دخلت وهي في حيضها لم تأمن خروج الدم فتلوث أرض المسجد وقد دل النص على نجاسة دمها، كل هذه النصوص تدل على حرمة المسجد وأنه ينبغي صيانته وحفظه.

والمقصود من حفظ المسجد: أن يكون هذا الحفظ معيناً للعابد على عبادته وللمصلي على صلاته وللخاشع على خشوعه، فإن الإنسان ضعيف وإذا شم الرائحة الكريهة سواءً كانت في أرضية المسجد أو كانت فيمن يصلي في المسجد فإن هذا يشوش عليه، يشوش عليه في فكره ومن ثَمّ لا يستطيع أن يخشع وقد أمر النبي –ﷺ– من وجد النوم أن يترك الصلاة ويذهب وينصرف، فإنه راعى عليه الصلاة والسلام حضور القلب، وقال كما في الصحيحين : (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) فكل ما يشوش على فكر المصلي فإنه ينبغي اتقاؤه، ومن هنا: أخذ العلماء دليلاً على حرمة إزعاج المصلين في داخل المسجد وذلك بالأصوات التي تزعجهم في عبادتهم فتشوش على قارئ القرآن وعلى المصلي وعلى سامع الذكر في مجالس العلم التي تكون في المسجد فإن هذا كله يخالف حرمة المسجد، فإن المساجد بُنيت لذكر الله وما بنيت للتشويش على من يذكر الله –عَزَّوَجَلَّ– فيها، ومن هنا كان ينبغي أن تصان وتُحفظ من هذه الأمور كلها؛ إقامة لشعائر الله ورفعاً

لحرمتها، قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾ فالمقصود: أن هذا الحديث أصل عند أهل العلم –رحمهم الله– في دفع الضرر عن مساجد وعمن يصلي في المسجد.

وفي هذا الحديث أيضاً فائدة وهي : أن بعض العلماء استنبط القاعدة المعروفة أنه يُدفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص، فإن منع المصلي من الصلاة في المسجد ضرر يتعلق بالمصلي وحده، وأما بالنسبة لصلاة الناس فإنها جماعة وضررهم عام لو دخل هذا الذي أكل الثوم والكراث والبصل فإنه يضر بالمصلين فإذا مُنع وحده كان الضرر متعلق به وحده وإذا دخل المسجد أضر بالجماعة فَقُدم الضرر العام على الضرر الخاص وهذا معنى القاعدة الشرعية التي تقول : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، ومن هنا كسر الخضر السفينة من أجل استبقاء كل السفينة وأخذ العلماء –رحمهم الله– هذه القاعدة من أصول عديدة في الكتاب والسنة وعليه قالوا : من كان به جَرَب أو كان به مرض معدي وكان دخوله إلى المسجد لا يؤمَن معه انتقال المرض إلى غيره أو انتقال الجرب إلى غيره شُرع له أن يتخلف عن الصلاة وجاز أن يُمنع من الحضور إلى المسجد لأنه إذا حضر أضر بالناس وحينئذ تَخَرَّج أن يقال بمنعه وقالوا : أيضاً يجوز منع من به مرض معدٍ من شهود مجامع الناس، حتى فَرَّع بعض العلماء: أن من به المرض المعدي يجوز حجره في بيته ويجري عليه ولي الأمر رزقه عند أهله وجماعته.

وفي قوله : **[وقُرب إليه]** قرب إلى النبي ﷺ ، هذا الحديث فيه جملتان :

الجملة الأولى : في النهي عن من أكل الثوم والكرات والبصل أن يشهد الجماعة .

والجملة الثانية : حينما قرب إليه عليه الصلاة والسلام الطعام وفيه رائحة البقول فامتنع عليه الصلاة والسلام وقربها إلى بعض أصحابه .

الأول حديث والثاني حديث آخر، فالثاني وهو تقريب الطعام الذي فيه بقل وقع عند قدوم النبي –ﷺ– إلى المدينة بعد دخوله المدينة بعد هجرته عليه الصلاة والسلام مباشرة . وأما الثاني وهو النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم والبصل فإنه وقع بعد فتح خيبر ولذلك قال العلماء : هذان حديثان في حديث واحد، وفي تقريبه عليه الصلاة والسلام للبقل إلى غيره وقوله في اعتذاره : **[(إني أناجي من لا تناجي)]** المناجاة: هي الحديث سراً والنجوى غالباً ما تكون في السر والخفاء، وعلى هذا: فهل الذي يناجيه عليه الصلاة والسلام خفي عن الناس ؟

الجواب : نعم، وهو جبريل –عليه الصلاة والسلام–، فإن جبريل –عليه السلام– يناجيه النبي –ﷺ– ويناجي النبي –ﷺ–، ولذلك قال : **[(أناجي من لا تناجي)]** وعلى هذا اختص بجبريل ودل على أن الملائكة تتأذى من الروائح الكريهة، ومن هنا قال العلماء : في هذه الجملة دليل على أن من جالس العلماء وجالس

أهل الفضل وشهد مجالس الخير ينبغي أن يكون على أحسن الحالات وأفضل الهيئات وأن يحرص أن لا يكون منه شيء يشوش على الناس ويشوش على الغير في الفائدة سواءً كان ذلك في رائحته أو كان في قوله أو فعله، فإذا شهد مجالس العلم راعى حرمتها؛ لأن النبي ﷺ قال : **[(أناجي من لا تناجي)]** فراعى حرمة النجوى وحرمة من يناجي مادام أنه يستضر بهذه الرائحة الكريهة، فإنه عليه الصلاة والسلام امتنع من أكلها حتى لا يتسبب ذلك في الأذية؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ومن هنا: شرع لمن حضر الجمعة أن يتطيب وشرع له أن يغتسل حتى إذا حضر الجمعة يحضرها على نظافة ونقاء وسُنَّ ذلك وندب النبي -ﷺ- إليه، كما في الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام .

[١٣١ – عن جابرٍ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان)].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه وعن أبيه– في نهي النبي –ﷺ– مَن أكل الثوم والبصل وفي رواية الكراث أن يقرب المصلى، وقد تقدم شرح هذا الحديث وبيان جملة من المسائل والأحكام المتعلقة به، وفي الرواية المتقدمة: أن العلماء –رحمهم الله– أجمعوا على أنه يجب صون المساجد وحفظها وأنه لا يجوز للمسلم أن يتسبب بفعل ما يشوش على المصلين فيها سواءً كان ذلك من جهة الرائحة كما ورد في حديث رسول الله –ﷺ– أو كان ذلك من جهة الأقوال والأفعال؛ لأن الله – تعالى – عظم المساجد وأمر المسلمين برفعتها والقيام على شؤونها كما قال ﷻ : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾.

ونظراً لأن هذا الحديث ليس فيه إلا زيادة قوله عليه الصلاة والسلام : **[(إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)]** وفي رواية : **[(الإنسان)]** هذه الجملة فيها دليل على أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون، ورد الحديث في الثوم والبصل والكراث ولكن يشمل ذلك تأذي المسلم من بقية الأشياء المؤذية وذلك يكون بالأقوال ويكون بالأفعال فأخذ العلماء –رحمهم الله– من هذه الجملة دليلاً على أن من يسيء إلى الناس في المسجد ويؤذيهم ويشوش عليهم في صلاتهم بالصياح واللغط والسب أو الشتم أو نحو ذلك من الأمور التي تشوش على الناس وتؤذيهم وتقلقهم وتزعجهم في عبادتهم أن هذا وأمثاله يشرع إخراجه من المصلى؛ لأن رسول الله –ﷺ– أخرج منه –كما في الصحيح– من وجدت منه رائحة الثوم والبصل، وإذا كان الملائكة يتأذون مما يتأذى منه بنو آدم فهذا مطلق شامل للأذى الحسي والأذى المعنوي.

وفيه دليل على أن مجالس الذكر وأماكن العبادة ينبغي للمسلم أن يتهيأ لها بما يتفق مع حرمتها وجلالتها، لأن الله أجلها ورفعها فإذا جلس المسلم في مجالس الذكر حرص على عدم أذية إخوانه وأذية المسلمين وحرص على أن لا يصدر منه من الأقوال والأفعال والتصرفات وكذلك ما يتعلق بسمته ودله وحاله وشأنه ما يؤذي إخوانه المسلمين حتى لا يؤذي الملائكة؛ لأن الملائكة تغشى حلق الذكر وتغشى مجالس الذكر كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه قال : (إن لله ملائكة سياحين فضلاء يغشون حلق الذكر) فإذا وجدوها نادى بعضهم بعضاً أن هلموا إلى بغيتكم ثم جلسوا وحفوهم إلى عنان السماء، فهذا يدل على أنه ينبغي

للمسلم أن يحفظ لمجالس الذكر وأماكن العبادة حرمتها وأن يحفظ حرمة المصلين معه، وأن لا يتسبب في أذيتهم وأذية الملائكة.

وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث دليلاً على مشروعية إخراج أهل البدع وأهل الأهواء الذين يضلون الناس في دينهم ومعتقداتهم، وأنه لا يجوز لمثل هؤلاء أن يُمَكنَّوا من نشر بدعهم في المساجد؛ لأنه إذا كان الأذى الحسي يوجب إخراج المصلي فمن باب أولى الأذى الديني الذي يتعلق بالدين؛ لأن صلاح أمور الناس كلها مقرون بصلاح دينهم.

قال – رحمه الله تعالى –: **[باب التشهد]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب التشهد]** "التشهد": تَفَعُّلٌ من الشهادة، يقال: تشهد: إذا قال الشهادة، وهي قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله". وهذه اللفظة تشمل الشهادة الكاملة بشهادة الوحدانية لله ﷻ ، والشهادة بالرسالة لرسول الله ﷺ ، فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". ونظراً لاشتمال هذا الذكر المخصوص في الصلاة على ذكر الشهادتين سمي بـ"التشهد"، وهو لفظٌ ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – يسمون هذا الذكر بهذا الاسم، فهو اسمٌ مأثورٌ، كما في حديث ابن مسعودٍ: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة". وسمي التشهد "تشهداً" من باب تسمية الشيء بجزئه؛ لأن التشهد ذكرٌ قوليٌّ يشتمل على جملٍ عديدةٍ، ولكن الشهادة جزءٌ من تلك الجمل، وحينئذٍ: سميت هذه الجمل ببعض ما يَرِد فيها، كتسمية الصلاة "سبحةً"، وتسمية الصلاة "ركعةً"، فتقول: ركعة الضحى، ونحو ذلك مما هو معروفٌ ومألوفٌ في الشرع.

والتشهد ينقسم إلى قسمين، وذلك في الصلاة الرباعية والثلاثية. وأما في الصلاة الثنائية فإنه تشهدٌ واحدٌ، وهكذا في الوتر فإنه تشهدٌ واحدٌ. فأما التشهدان: فالأول منهما يسمى بـ"التشهد الأوسط"، والأصل في ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا جلس أحدكم في وسط الصلاة) فقوله: "في وسط" قالوا: هذا هو التشهد الأوسط. وإنما سمي "أوسطَ"؛ لأن الغالب فيه: أن يكون في الرباعية في الفريضة، وإن كان يقع في الثلاثية – كالمغرب – وليس بأوسط؛ لأن الثلاثية لا وسط فيها، ولكن قالوا: من باب التغليب. ففي الرباعية – كالظهر والعصر والعشاء –: يكون التشهد في الركعتين الأوليين منها، فبعد فراغه من السجدة الثانية من الركعة الثانية وقبل قيامه إلى الركعة الثالثة: يقعد قعدةً التشهد، ويجلس هذه الجلسة ويقول الذكر المخصوص فيها. فيقال: جلوس التشهد، ويقال: التشهد. فهذا النوع من التشهد يسمى بـ"التشهد الأول"؛ لأنه يسبق التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية، ويسمى بـ"الأوسط"؛ لأنه إذا كانت الصلاة رباعيةً كان في وسطها – فاصلاً بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخريين –، وهذا النوع من التشهد – وهو التشهد الأول – الأصل فيه: أن يكون إلى قول المصلي: "أشهد أن لا إله إلا الله – وفي روايةٍ: وحده لا شريك له – وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" فإذا وصل إلى هذا المكان: فقد تم تشهده الأول؛ لأنه يصدق عليه أنه تشهد عند هذا الحد،

وزيادة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول سنبين حكمها عند بياننا – إن شاء الله – لحكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

وأما بالنسبة لحكم هذا التشهد الأول، فإن العلماء – رحمهم الله – اختلفوا فيه على قولين:

فذهب طائفةٌ من العلماء إلى أن التشهد الأول في الصلاة يعتبر واجباً من واجباتها، وهذا القول مرويٌّ عن طائفةٍ من السلف، وقال به الليث بن سعدٍ، وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب الحنفية في قولٍ، والمالكية في قولٍ، وكذلك: هو مذهب الحنابلة على المشهور، وهو مذهب داود الظاهري، يقولون: إن التشهد الأول واجبٌ. وذهب طائفةٌ من العلماء – رحمهم الله – إلى القول بعدم وجوبه، وهو قولٌ عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، وأيضاً: روايةٌ عند الحنفية – رحمة الله على الجميع –، يقولون: إن التشهد الأول سنةٌ: من فعله أثيب، ومن تركه فإنه لا يحكم بإثمه.

واستدل الذين قالوا بوجوب التشهد الأول بأحاديث صحيحةٍ عن رسول الله ﷺ ، أولها: ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مالك بن بحينة – رضي الله عنه وأرضاه – قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فلما فرغ من الركعتين الأوليين قام ولم يجلس وقام الناس معه، فلما انتهى – أو فرغ من صلاته – وانتظر الناس تسليمه: كبر فسجد، ثم كبر فسجد، ثم سلم". وجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ لما سها عن التشهد الأول: جبر التشهد بالسجود، ولو كان التشهد غير واجبٍ لما جُبر بسجود السهو، قالوا: فهذا يدل دلالةً واضحةً على وجوب التشهد الأول؛ لأن النبي ﷺ جبره، والجبر يدل على أنه في مقام الواجبات، لا في مقام السنن والمستحبات. واستدلوا بحديث رفاعة بن رافعٍ – رضي الله عنه وأرضاه – : أن النبي ﷺ أمر المسيء صلاته أن يقعد للتشهد الأول، فقال له: (اجلس حتى تطمئن) أي: اجلس جلسة التشهد حتى تطمئن (وافترش فخذك الأيسر ثم تشهد) قالوا: فقوله: "ثم تشهد" أمرٌ، والأمر يدل على الوجوب حتى يأتي صارفٌ، ولا صارف لهذا الأمر. وهذا الحديث رواه أبو داود،

والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وحسنه غير واحدٍ من العلماء، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب السير المشهور، وهو ثقةٌ ما لم يعنعن، وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث. وكذلك استدلوا بحديث عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه وأرضاه – الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي في سننه: أن النبي ﷺ

قال: (إذا قعدتم – أي: للتشهد – فقولوا: التحيات لله). فقوله – عليه الصلاة والسلام –: "فقولوا" أمرٌ، والأمر يدل على الوجوب، قالوا: فمن مجموع هذه الأحاديث يتبين لنا: أن التشهد الأول والجلوس للتشهد الأول يعتبر واجباً من واجبات الصلاة، وأن على المسلم إذا صلى الرباعية أو الثلاثية أن يجلس لهذا التشهد، وأن يقوله امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ.

وسلك بعض العلماء مسلكاً آخر يقوي به هذا القول، وهذا المسلك قال به الإمام أبو جعفر محمد بن جريرٍ الطبري – رحمه الله –، فقالوا: إن الأصل في الصلاة: أنها ركعتان، ثم زِيد عليها، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: "فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فَأُقرت في السفر، وزيدت في الحضر" قالوا: فالتشهد بعد الركعتين في الأصل: أنه واجبٌ، ولما جاءت الزيادة استصحبنا حكم الأصل فصار واجباً. هذه هي مُحَصل أدلة من قال بوجوب التشهد الأول.

والذين قالوا بعدم وجوبه – وهم أصحاب القول الثاني – استدلوا بحديث عبدالله بن مالك بن بحينة – رضي الله عنه وأرضاه –، وفيه ما ذكرناه، وقد تقدم لفظه – كما في الصحيحين –، ووجه استدلالهم بهذا الحديث: أن النبي ﷺ لما سها عن التشهد الأول لم يرجع إلى التشهد الأول. قالوا: وقد وقف رسول الله ﷺ وسَبَّح له الصحابة، فأشار إليهم أن قوموا، فقاموا وأتموا معه الصلاة – صلوات الله وسلامه عليه –، فلو كان التشهد الأول واجباً، لرجع إليه النبي ﷺ وجَبَره.

والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله –: هو القول بوجوب التشهد الأول، وذلك لصحة دلالة السنة على ذلك: فإن الأوامر بالجلوس للتشهد الأول والأوامر بقول التشهد الأول ظاهرةٌ في الدلالة على الوجوب. وأما اعتذار من قال بالسنية بأن النبي ﷺ لم يرجع إلى التشهد لما وقف، فجوابه: أن الشرع أسقط الرجوع؛ لأنه شرَعَ في ركنٍ، وحينئذٍ: إذا قام الإمام واستتم قائماً، فإنه قد دخل في ركنٍ، فلم يصح أن يرجع من الركن إلى واجبٍ، ومن هنا: يستقيم قول من قال بوجوب التشهد الأول ولزومه.

هذا النوع من التشهد يكون في الصلوات المفروضة: الظهر والعصر والعشاء، ويكون في المغرب – في الثلاثية –، فهذه المواضع الأربعة يجب فيها التشهد الأول. أما في النافلة، فمن صلى في النافلة: فإنه يجوز له أن يترك التشهد الأول، فلو قام في صلاته من الليل وصلى أربع ركعاتٍ متصلةً، أو ستاً أو ثمانيةً متصلةً: فإنه يجوز له

أن يلغي الجلسة للتشهد وأن لا يتشهد، وأن يقوم مباشرةً، فعلُ رسول الله ﷺ وسنتُه، فقد ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – في قيامه بالليل: أنه كان في بعض الأحيان يصل الركعات بعضها ببعضٍ، ولا يجلس – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – إلا في آخرهن بعد وتره – عليه الصلاة والسلام –. فدل على سعة الأمر، وأنه في النافلة يجوز أن يصل الركعات ببعضها ويسلّم من آخرها، وعليه: فلا يكون التشهد الأول في النوافل واجباً إلا بالنسبة للصلوات المتعينة، ففيها تفصيلٌ عند العلماء سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى – في أحكام الصلوات الخاصة.

وأما بالنسبة للنوع الثاني من التشهد – وهو التشهد الأخير –: فالتشهد الأخير يكون في الرباعية أخيراً، وفي الثلاثية، ويكون في الثنائية تشهداً واحداً – هو التشهد الأخير –. هذا النوع من التشهد، جماهير العلماء على وجوبه ولزومه، وإن كانوا قد اختلفوا في صفة الوجوب، فمنهم من يراه ركناً: كالشافعية والحنابلة، وهو قولٌ عند المالكية – رحمهم الله –. ومنهم من يراه واجباً لا يصل إلى الركن: كما هو مذهب الحنفية، وكذلك قولٌ عند المالكية. ومنهم من يرى أنه سنةٌ: كما هو قولٌ عند المالكية.

أما الأدلة: فإنها تدل دلالةً واضحةً على وجوبه ولزومه – وقد تقدم بيانها –، ولأن النبي ﷺ ما صلى صلاةً إلا تشهد فيها، وقد ورد الأمر بالصلاة في القرآن مجملاً، ووقع بيانه ﷺ لمجمل القرآن في صفة الصلاة، والقاعدة في الأصول: أن بيان الواجب واجبٌ. وكذلك أيضاً: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما روى سعيد بن منصورٍ في سننه، وكذلك أيضاً: رواه عنه البخاري في تاريخه، أنه قال: "لا تجزئ صلاةٌ لا تشهد فيها". وقوله رضي الله عنه: "لا تجزئ صلاةٌ لا تشهد فيها" يدل على أن الوجوب في التشهد الأخير إنما هو في مقام الأركان، لا في مقام الواجبات.

والتشهد له صفاتٌ واردةٌ عن رسول الله ﷺ بألفاظٍ مختلفةٍ، اشتملت على تمجيد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه، وهو من الأذكار المتعلقة بالصلاة، وقد بينا أن صفة صلاة رسول الله ﷺ تشتمل على الأقوال وعلى الأفعال، فلما كان المصنف – رحمه الله – يبين لنا هدي رسول الله ﷺ في صلواته وكيفية أدائه لها – عليه الصلاة والسلام –، ناسب أن يبين هديه – عليه الصلاة والسلام – في التشهد؛ لأنه متعلقٌ بأقوال الصلاة. وللتشهد – كما ذكرنا – محلٌّ، فهو إذا ذكره العلماء يقولون: يشتمل التشهد – في الأصل – على القول، لكنه يتبعه الفعل: وهو

الجلوس له، فلا يقال التشهد إلا بالجلوس، ويشمل هذا: التشهد الأول والتشهد الأخير. يقول المصنف - رحمه الله -: **[باب التشهد]** كأنه يقول: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ في صفة التشهد في الصلاة.

[١٣٢ – عن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد – كفي بين كفيه – كما يعلمني السورة من القرآن: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). وفي لفظٍ: (إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...) وذكره، وفيه: (فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم على كل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض)، وفيه: (فليتخير من المسألة ما شاء)].

هذا الحديث حديث عبدالله بن مسعودٍ – رضي الله عنه وأرضاه، وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه – صاحب رسول الله ﷺ ، صاحب السوادين والنعلين، اشتمل على التشهد بألفاظٍ خاصةٍ، وقد فضل طائفةٌ من العلماء والسلف – رحمهم الله – هذا التشهد، واختاره المصنف – رحمه الله –، والسبب في ذلك: أن هذا التشهد من جهة السند ومن جهة المتن امتاز بمميزاتٍ كان حرياً أن يُفَضل على غيره وأن يُختار على غيره من بقية صيغ التشهد، فهو من حيث الطرق: أكثر طرقاً، وله بضعٌ وعشرون طريقاً عن رسول الله ﷺ، إضافةً إلى أن أئمة الحديث أثنوا عليه، وقال البزار: لا أعلم ما هو أصح وأثبت من هذا التشهد. فهو أقوى صيغ التشهد ثبوتاً عن النبي ﷺ ، إضافةً إلى أن الشيخين قد اتفقا على إخراجه، ثم إن راويه – عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه وأرضاه – من أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ ، وهو الذي يقول فيه حذيفة – رضي الله عنه وأرضاه –: "ولقد علم المحفوظون من أصحاب رسول الله ﷺ أن ابن أم عبدٍ أقربهم هدياً وسمتاً ودلاً برسول الله ﷺ ، وما كان يعد إلا واحداً من آل بيت رسول الله ﷺ ؛ من كثرة دخوله على النبي ﷺ ومرافقته له". فهذا القرب من رسول الله ﷺ يعطي مزيةً للراوي وما روى، إضافةً إلى أن هذا التشهد قد رواه الثقات الأثبات بعضهم عن بعضٍ، وجاء بطريقةٍ تدل على كمال التوثق والتحفظ والدقة في العبارة، فهو يقول: **[علمني رسول الله ﷺ]** فنعم المعلِّم، ونعم المعَلَّم **[وكفي بين كفيه]** وقد فعل هذا رسول الله ﷺ بابن مسعودٍ – رضي الله عنه وأرضاه –، وفعل ذلك عبدالله بن مسعودٍ ﷺ بتلميذه علقمة – رحمه الله –، وفعل علقمة ذلك بتلميذه إبراهيم النخعي – رحمه الله –، وفعل إبراهيم النخعي ذلك بحماد بن أبي سليمان – وهو تلميذه –، وفعل ذلك حماد بن أبي سليمان بالإمام أبي حنيفة – رحمه الله –، فاتصل مسلسلاً إلى رسول الله ﷺ.

[علمني رسول الله ﷺ التشهد] إضافةً إلى هذه الدقة والقوة وفي الثبوت: امتاز حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه بألفاظه، فهو يشتمل على المغايرة في ذكر الألفاظ: **[(التحيات لله، والصلوات والطيبات)]** فهو مشتملٌ على العطف الذي يدل على المغايرة، ويشتمل على زيادةٍ في المعنى، بخلاف الصيغ الأخرى: كصيغة (التحيات الزاكيات)، (التحيات المباركات) فإنها لم ترد بالعطف كما ورد في حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه ، ومن هنا: رُجح، كان هذا من المرجحات – أعني: وجود الواو في العطف الذي يقتضي المغايرة – من الأمور التي فُضِّل بها تشهد ابن مسعودٍ – رضي الله عنه وأرضاه – على تشهد حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنه ، وهو المشتمل على قوله: (التحيات المباركات). وأياً ما كان، فكل صفةٍ للتشهد وردت عن رسول الله ﷺ وثبتت عنه: فإنها سنةٌ وتقال في الصلاة، ولكن العلماء إنما اختلفوا في الأفضل، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله برحمته الواسعة –: أن الخلاف في صيغ التشهد إنما هو من باب خلاف التنوع، وليس من باب خلاف التضاد.

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[علمني رسول الله ﷺ التشهد]** في هذه الجملة دليلٌ على حرص رسول الله ﷺ على نفع الأمة وتعليمها، وتبليغ رسالة الله عز وجل إليها. **[علمني رسول الله ﷺ التشهد]** أي: لفظ التشهد؛ لأنه فسره ما بعده، وإن كان التشهد – كما ذكرنا – في الأصل في الصلاة يشتمل على التشهد القولي ثم صفة الجلوس للتشهد، وهو قد تَعَلم – كما في هذه الرواية – اللفظ والصفة القولية.

[التشهد في الصلاة] و"التشهد" المراد به هنا: تشهد الصلاة؛ لأن التشهد يكون في الصلاة، ويكون في غير الصلاة: كتشهد المحتضر وقوله: "لا إله إلا الله" عند موته في حال السياق، فكل ذلك يوصف بالتشهد، وكتشهد الذاكر لله عز وجل ، فكله يوصف بكونه تشهداً. وإنما المراد هنا: التشهد المخصوص: وهو تشهد الصلاة. وقوله رضي الله عنه: **[كفي بين كفيه]** أي: بين كفي رسول الله ﷺ ، وفي هذا دليلٌ على أمورٍ:

أولها: القرب من رسول الله ﷺ والرواية المباشرة، أي: لم يكن بيني وبينه واسطةٌ؛ لأن الصحابي ربما روى الحديث بواسطةٍ – كما في رواية الأصاغر عن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ –، وكذلك فيه دليلٌ على جواز المصافحة بالكفين؛ لأن رسول الله ﷺ إنما كانت كف ابن مسعودٍ بين كفيه، وهذا غالباً إنما يكون في حال المصافحة، وقد جاء عن بعض السلف – كما أشار إليه البخاري عن عبدالله بن المبارك رحمه الله –، فإذا

حيًّا وجعل كفه بين كفيه: كان هذا مما يدل على المحبة والمودة، والزيادة في الإجلال والزيادة في الإكرام، فإن كان من الكبير إلى الصغير: فإنه يدل على المباسطة والمؤانسة والتواضع، وقد كان كذلك رسول الله ﷺ ، وكان إذا دخل الغريب عليه بين أصحابه لم يعرفه، ويقول: أيكم محمد؟ صلوات الله وسلامه عليه؛ من تواضعه وإلفه ومباسطته لأصحابه وللناس كافةً. وكذلك أيضاً: يكون من الصغير للكبير إجلالاً وتوقيراً وإكباراً، كالأب ونحوه ممن له الحق على الإنسان.

وقوله رضي الله عنه: **[كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن]** أي: وقع تعليمه – عليه الصلاة والسلام – لابن مسعودٍ مشافهةً، وهذا إنما يكون بالتلقي وبالرواية بالسماع: فيعطيه الكلمة بعد الكلمة، والجملة بعد الجملة، وهذا من أكمل ما يكون في التلقي.

و في قوله: **[كما يعلمني السورة من القرآن]** فيه فوائد:

الفائدة الأولى: أن الصحابة – رضوان الله عليهم – رووا كتاب الله عز وجل عن رسول الله ﷺ بالتلقي بالمشافهة، ولذلك حُفظ للأمة كتاب ربها بحفظ الله عز وجل ، وبما وفق له أئمة الإسلام وقرائه الأعلام حينما حفظوا القراءة، ومن هنا قال العلماء: القراءة سنةٌ متبعةٌ لا تؤخذ إلا من أفواه الرجال. فكان رسول الله ﷺ يلقنهم القرآن، لقنهم كتاب الله عز وجل فرتلوه ترتيلاً، حفظوا حقه وحقوقه وأدوه على الوجه الذي يرضي الله عز وجل ، وتلوه حق تلاوته – رضي الله عنهم وأرضاهم –، ثم تلقاهم من بعد ذلك أئمة التابعين وعلماؤهم وقراؤهم، وانتقل جيلاً بعد جيلٍ، ورعيلاً بعد رعيلٍ، ومازالت الأمة تحفظ القرآن على هذه الصفة – وهي صفة التلقي –، ولا يمكن ضبط القرآن بالوجادة؛ لأن من وجد القرآن هكذا وقرأه من عند نفسه دون أن يعرف أصول القراءة وضوابطها: فإنه لا يأمن من الخلل، فكم من حرفٍ ينبغي إخفاؤه، وحرفٍ يجب إظهاره، ونحو ذلك من الصفات، فإنه ينبغي عليه أن يتلقى على أيدي العلماء؛ حتى يصيب القراءة المتبعة المحفوظة عن رسول الله ﷺ ، ولو لم يكن له في ذلك إلا شرف اتصال سنده إلى النبي ﷺ لكفى بذلك فضلاً وشرفاً.

وقوله رضي الله عنه: **[كما يعلمني السورة من القرآن]** فيه دليلٌ على أن ألفاظ التشهد توقيفيةٌ، وأنه لا يجوز زيادة الألفاظ التي لم ترد عن رسول الله ﷺ في تشهده، فيأتي بلفظ التشهد كما جاء عن رسول الله ﷺ دون زيادةٍ أو نقصانٍ؛ لأن ابن مسعودٍ رضي الله عنه جعل التلقي حرفاً حرفاً، وجملةً جملةً، وكلمةً كلمةً، وكأنه كالقرآن ينبغي

حفظه بلفظه دون زيادةٍ أو نقصانٍ. ومن هنا، قال جمهور العلماء: إنه لا يشرع أن يقول المتشهد: "اللهم صل على سيدنا محمدٍ"، وإنما يقول: "اللهم صل على محمدٍ"؛ لأن الرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ جاءت بهذا اللفظ، وينبغي على المسلم أن يتقيد بالوارد، ولا شك أننا نحبه – عليه الصلاة والسلام – ونُجِلّه ونكرمه، ولكن في ألفاظ العبادة لا نزيد على ما جاءنا عن رسول الله ﷺ ، فكما أنه لا يجوز للمؤذن أن يقول: "أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله"، كذلك لا يجوز للمتشهد في صلاته أن يزيد لفظ السيادة، وإنما يتقيد بالوارد، لا يغير ولا يبدل ولا يجتهد من عند نفسه، ومن هنا: لما قال البراء: "آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت" ضرب النبي ﷺ على فخذه، وقال: (قل: آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت) فرده إلى الوارد، و منعه النبي ﷺ من أن يبدل أو يأتي بلفظٍ يغاير اللفظ الذي ذكره له، فالواجب: التقيد في التشهد باللفظ الوارد، وهذا هو الأصل الذي ينبغي على المسلم أن يلتزمه في الأذكار.

قال العلماء: إن الأذكار توقيفيةٌ إذا كانت واردةً من الشرع، مثل: أذكار الصلوات، وأذكار الحج والعمرة: يتقيد الإنسان فيها بالوارد، ومن تقيد بالوارد كان له أجران، الأجر الأول: أجر الذكر الذي سيقوله، وهذا الأجر جعله الله لكل ذاكرٍ يذكره – سبحانه – بما ورد، وأما الأجر الثاني والفضل الثاني: فهو أجر متابعة النبي ﷺ والاقتداء به. فمهما قال الإنسان ومهما عمل، فإن القول والعمل الذي ورد عن رسول الله ﷺ هو المقدم وهو المفضل.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: [(**التحيات لله**)] "التحيات": جمع تحيةٍ، قيل: معنى التحية: الملك الدائم، الملك التام، فقوله: "التحيات" أي: الملك التام لله عز وجل يختص به، فلله عز وجل ملك السماوات والأرض، وله ملك كل شيءٍ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ فالله سبحانه وتعالى له ملك كل شيءٍ، ومالك كل شيءٍ ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ سبحانه، كذلك قيل: إن "التحيات": جمع تحيةٍ، والمراد بها: الدوام والبقاء التام لله عز وجل ، فلا يدوم إلا هو سبحانه وتعالى ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ سبحانه وتعالى ، وقيل: "التحيات" إن المراد بها: ما تُحيّا به الملوك، فإن تحية الملوك تحيةٌ خاصةٌ؛ لأن لهم شرفٌ يرتفعون به عن عامة الناس، وعن غيرهم من السوقة والرعاع، فيكون لهم تحيةٌ خاصةٌ، فجُعل لله سبحانه وتعالى أكمل ما يكون وأعظم ما يكون، وقيل غير ذلك، ومن أهل العلم من يقول: إن لفظ "التحيات" لا مانع أن

يكون مشتركاً يجمع هذه المعاني كلها، ولا شك أنها لله ﷻ. "التحيات لله" اللام للاختصاص، أي: مختصةٌ بالله ﷻ.

وقوله: [(**التحيات لله، والصلوات**)] "الصلوات": جمع صلاةٍ، واختلف العلماء – رحمهم الله –: ما هو المراد بقوله: "الصلوات"، هل المراد بالصلوات هنا: الرحمة؟ فإن من معاني الصلاة: الرحمة، ولذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ ﷺ ، فصلاة الله على نبيه: رحمته، وتقول: صلى الله على فلانٍ، بمعنى: رحمه، ومنه قول الشاعر:

صلى المليك على امرئٍ ودعتُه　　　　وأتم نعمته عليه وزادها

أي: رحم الله. فعلى هذا القول الأول – أن الصلاة المراد بها: الرحمة –: فالرحمة لا تكون إلا من الله ﷻ ، وهو وحده الذي إذا رحم عبده فلن يستطيع أحدٌ أن يمسه بعذابٍ، وهو – سبحانه – الذي إذا فتح أبواب الرحمة لا يستطيع أحدٌ أن يغلق منها شيئاً، فهو – سبحانه – الذي له الرحمة التامة الكاملة ﷻ.

وقيل: المراد بقوله: "الصلوات": الدعاء، فالدعاء لا يكون إلا لله، والتضرع والمسألة لا تكون إلا لله، فلا تكون لمَلَكٍ مقربٍ، ولا لنبيٍّ مرسلٍ، فلا يجوز لأحد أن يستغيث بغير الله، ولا أن يدعو غير الله، ولا أن يستجير بغير الله، ولو كان رسول الله ﷺ وهو أفضل الخلق، فلا يقول: يا رسول الله اشفني، أو أغثني، أو مدد، وغيره ممن يُذكر كائناً من كان، لا ملَكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلاً، لا يجوز دعاؤه، ولا سؤال النفع أو دفع الضر إلا من الله ﷻ. قالوا: فالدعاء لله وحده، فهو توحيد الألوهية، توحيد المسألة الذي لا ينبغي إلا لله وحده.

وقيل: إن المراد بـ"الصلوات": العبادات، فتشمل جميع العبادات، ومن هنا قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ** ﴾ أي: أمرني الله ﷻ بإخلاص العبادة له وحده، وقيل غير ذلك. وأياً ما كان، فإن اللفظ دالٌّ على اتصافه ﷻ بهذا الحق الذي لا يجوز صرفه لغيره، فإن قلنا: "الرحمة" فالله هو الذي يرحم، وإن قلنا: إن المراد بها: "الدعاء" فالله وحده هو الذي يُدعى ويُسأل، وإن قلنا: "العبادة" فالله وحده هو الذي يُعبد ولا يُعبد سواه ﷻ وتقدست أسماؤه.

[(**والصلوات والطيبات**)] "الطيبات": جمع طيبةٍ، والشيء الطيب يُطلق بمعانٍ، فيقال: عملٌ طيبٌ: إذا كان خالصاً لله ﷻ لا تشوبه شائبةٌ، فإذا عمل العامل عمله وأخلص لله ﷻ ، ففَعَله لا يريد إلا ثواب الله، ولا يرجو إلا رحمة الله، ولا يلتمس إلا ما عند الله: كان العمل خالصاً لله ﷻ طيباً مباركاً. قال ﷺ في الحديث الصحيح: (إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً) أي: لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه سبحانه وتعالى. فاختص سبحانه وتعالى بالطيّب، فالله طيبٌ ولا يقبل إلا طيباً، أي: لا يقبل إلا ما أريد به وجهه، وابتغي به ما عنده. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يقول الله تعالى: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي غيري: تركته وشركه") فالله طيبٌ لا يقبل من الأعمال والأقوال إلا ما أريد به وجهه.

ويطلق كذلك الطيب على العمل، والمراد به: حسنه وكماله، فإذا أتمه العامل وقام به على وجهه – فأدى حقوق العبادة على وجهها –، فإنه يوصف بكونه طيباً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ فالكلم الطيب لا يكون إلا بذكر الله جل جلاله ، فـ"الطيب" وصفٌ عامٌّ يطلق على الأشياء بمعانٍ متعددةٍ، فقيل: "الطيبات" تشمل هذه الأمور كلها، فإن قلنا: "الأعمال الخالصة" لله فلا إشكال، وإن قلنا كذلك: "الأعمال التامة الكاملة من الأقوال والأفعال" فإنه لا إشكال أيضاً.

وقوله: [(**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي**)] "السلام": اسمٌ من أسماء الله ﷻ ، هو السلام ومنه السلام، تبارك اسمه ذو الجلال والإكرام، فالله هو السلام، وهو الذي يسلّم سبحانه وتعالى ، هو السلام: سالمٌ من النقائص، وسالمٌ من العيوب، وسالمٌ من كل ما لا يليق به، ومن هنا: ينزهه العباد ويسبحونه؛ لأن التسبيح تنزيهٌ له عن النقائص ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ سبحانه وتعالى. فالله هو السلام، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ﴾ . كذلك أيضاً: "السلام" يطلق بمعنى: السلامة، أي: تدعو لمن سلمت أن يسلمه الله ﷻ. فإذا قلت: "السلام عليكم" كأنك تقول: سلمكم الله من الآفات، وسلمكم الله من الشرور، وسلمكم الله من الأضرار، وقوله: "السلام": صفةٌ من صفات الله ﷻ ، أويراد به: الدعاء بخيرٍ – كما ذكرنا –.

[**(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)**] وهذه هي تحية أهل الجنة "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وهي المطية لدخول الجنة، قال ﷺ: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم). وإذا رأيت المسلم يطعم الطعام، ويصلي بالليل والناس نيامٌ، ويصل الأرحام، ويكثر من إفشاء السلام: فاعلم أنه سيدخل الجنة بسلامٍ، قال ﷺ: (أيها الناس، أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيامٌ: تدخلوا جنة ربكم بسلام) ولا يسلم العبد إلا إذا سلمه الله عز وجل ، فالسلامة لا تكون إلا من الله سبحانه وتعالى ، فلا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه جل جلاله ، فقوله: [**(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)**] "الرحمة" تقدم معناها، ورحمة الله من أعظم نعم الله التي يمتن بها على العبد، فإذا رحم الله العبد أسعده، فأَمَّنه من الشقاء وأغناه، فألبسه ثوب الغنى وجعل فقره إليه سبحانه وتعالى ، وأعزه وأكرمه، وأفضل عليه بالخير الكثير، فالمرحوم من رحمه الله "ورحمة الله" وهي نعمةٌ من أجل النعم، ولذلك قال الله عن ملائكته حينما جاءوا لخليله وحبه: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ .

[**(ورحمة الله وبركاته)**] "البركة": الزيادة والنماء. والله – تعالى – له حكمٌ عظيمةٌ يصرّفها في عباده ويجعلها حيث يشاء سبحانه وتعالى ، وهذه البركة لا تكون إلا من الله، فقد يكون الشيء قليلاً ولكن الله يكثره بالبركة، وقد يكون يسيراً ولكن الله يعظمه ويجعله خيراً كثيراً بالبركة، ولذلك قال بعض السلف: كم من عملٍ قليلٍ عظمته النية. فمن عامل الله بارك الله له، فالبركة هنا مطلقةٌ، فإذا قلت لأخيك المسلم: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" أي: بارك الله لكم، والبركة تكون في الأوقات، وتكون في الأعمار، وتكون في الأرزاق، وتكون في الأهل وتكون في الولد، وتكون في جميع ما يكون للإنسان في هذه الدنيا، وتكون البركة في النفس: فتجد الإنسان مباركاً له في نفسه، يرضى بالقليل ويقنع بالقليل، ولو كان مرقع الثياب، تجده في راحةٍ نفسيةٍ، وطمأنينةً وانشراحً للصدر؛ مما وضع الله له من البركة في حاله. ومن الناس من تجده منزوع البركة في نفسه، فتجده والأموال تغدق عليه الصباح المساء، فإذا سألته: كيف حالك؟ قال: في همٍّ وغمٍّ وكربٍ – نسأل الله السلامة والعافية –. فالبركة تكون في النفس وتكون في المال وتكون في الولد، وكم من مالٍ قليلٍ يضع الله فيه البركة، فينتفع به الإنسان وينفع به الناس: فتجد الرجل عنده المئة يطعم بها نفسه وأهله وولده، ويتصدق بها على أرحامه وقرابته، فيصل بها الرحم ويتصدق بها على جيرانه، فينال بها من بركة الدين والدنيا والآخرة ما الله

به عليمٌ. ومن الناس من عنده مئات الألوف ولكن الله ينزع منها البركة، فلا يجد لها أثراً، فيصبح وعنده مئات الألوف، ويمسي فقيراً مدقعاً؛ مما نزع الله له من البركة. وهذا مجربٌ في أرزاق الناس، فكم من رجلٍ له اليسير من المال يأتيه في شهره، ومع ذلك تجده ينعم نفسه ويجد الخير والبركة في هذا اليسير، وكم من رجلٍ ماله كثيرٌ، ولا يأتي آخر شهره إلا وهو مرهقٌ بالديون – نسأل الله السلامة والعافية –؛ لأن الله نزع البركة من ماله.

وتكون البركة أيضاً في الأولاد، فكم من رجلٍ عنده الأولاد الكثيرون يتمنى أنه منقطع الذرية – والعياذ بالله –؛ مما يدخل عليه من شقائهم وبلائهم وأذيتهم وفضائحهم وعوراتهم، حتى يتمنى أنه لا ولد له – نسأل الله السلامة والعافية –، منزوع البركة في الأهل والولد. ومن الناس من عنده الولد الواحد قد جعله الله قرة عينه، وانشراح صدره، وبهجةً يُسر إذا رآها، وتحفظه – بإذن الله – إذا غاب عنها، وتحفظ له ماله وعورته، فيكون نِعم الولد له؛ مما وضع الله له من البركة.

فإذا قال: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، فالبركة: النماء والزيادة والخير الكثير، وإذا بارك الله لعبده فليس لبركات الله منتهىً، والبركات لا تلتمس من الأشخاص، ولا تلتمس بمسح الحيطان والتبرك بالقبور ونحو ذلك، وإنما تلتمس من الله ﷻ ، هو الذي بيده البركة ومنه البركة ﷻ ، ولا تكون إلا منه، ولا يجوز لمسلمٍ أن يعتقدها في حجرٍ ولا شجرٍ ولا في قبرٍ، ولكن من الله وحده ﷻ ، والله – سبحانه – أمر عباده أن يفتقروا إليه، وأن يدعوه وأن يسألوه، فإذا سألت الله البركة لأخيك المسلم وقلت: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" أي: سألت الله أن يبارك له.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)] "السلام علينا": بدأ بحق الله، فأثنى على الله بما هو أهله "التحيات لله"، ثم ثنى برسوله – عليه الصلاة والسلام – فقال: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، ثم ثلث بالإنسان نفسه "السلام علينا" فجعل مرتبة النبي ﷺ مقدمةٌ على النفس؛ لعظيم حقه، ولذلك فضله الله وشرفه وكرمه – صلوات الله وسلامه عليه –، ومما رفع الله به قدر نبيه – صلوات الله وسلامه عليه –: أن المصلي يسلم عليه في صلاته ويتشهد، ويشهد أنه رسول الله ﷺ وهو واقفٌ بين يدي ربه، قال تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ فمما رفع الله به ذكر نبيه – عليه الصلاة والسلام –: ذكره في الصلاة، ويقدم على النفس فيقول: "السلام عليك أيها النبي"، ثم يثني الإنسان على نفسه فيقول: "السلام

علينا"، وفي قوله: "السلام علينا" وتقديم رسول الله ﷺ على النفس، تصديقٌ لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ فهو أولى – عليه الصلاة والسلام – من النفس والنفيس، والغالي والرخيص – صلوات الله وسلامه عليه –.

[(**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)] فيه دليلٌ على أن من دعا، السنة: أن يبدأ بنفسه ثم يدعو للناس، فتقول لأخيك المسلم: غفر الله لي ولك. ولا تقول: غفر الله لك ولي. أو: غفر الله لكم ولي. وإنما يبدأ بنفسه، قال ﷺ: (ابدأ بنفسك وبمن تعول) فالنفس لها حقٌّ على الإنسان، فيدعو الإنسان بصلاح نفسه ويبدأ بالخير لنفسه، ثم يثني بالناس.

[(**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)] وقوله: "وعلى عباد الله الصالحين" العباد: جمع عبدٍ، والعبد مأخوذٌ من قولهم: طريقٌ مُعَبدٌ، أي: مذللٌ. والسبب في ذلك: أن العبادة تشتمل على الذلة لله ﷻ ، ووصف العابد بكونه عابداً؛ لأنه يتذلل لله ظاهراً وباطناً، سراً وعلانيةً، قولاً وعملاً واعتقاداً، فنظراً لوجود هذا التذلل وصف بكونه متعبداً، لكنه خص السلام بقوله: "الصالحين"، والصالحين: جمع صالحٍ، والصالح: هو الذي يفعل الفعل الصالح ويقول القول الصالح. فالصلاح ليس بالتشهي ولا بالتمني، ولا بالمظاهر ولا بجر السبح أمام الناس، ولا بالتظاهر بشعارات المسكنة والذلة، ولكنه سرٌّ بين العبد وبين ربه لا يعلمه إلا الله علام الغيوب، فهو أعلم بمن اتقى، وأعلم بمن تزكى، وأعلم بمن يريد وجهه ﷻ ، ومن هنا: قال الله ﷻ: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ فالله وحده هو الأعلم بعباده، ولا يكون الصلاح إلا بأمرين لا ثالث لهما، وقد أشار الله ﷻ إليهما بقوله: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ فمن رزقه الله الإيمان، وسلامة المعتقد والجنان من العبودية لغير الله ﷻ من رجس الأوثان، وأخلص لله ﷻ في سريرته، وكان عبداً كامل العبودية لله: لا يرجو إلا الله، ولا يخشى إلا الله، ولا يتوكل إلا على الله، بهذا الصلاح الذي يكون في قلبه يصلح الله قالبه (ألا إن في الجسد مضغةٌ، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) فالقلب لا يصلح إلا بالإيمان بالله، وتوحيد الله، وإرادة ما عند الله. فإذا كان العبد قوي الإيمان بالله، سالم المعتقد في الله ﷻ ، لا يرجو إلا

الله، ولا يخاف إلا الله، عبداً كامل العبودية لله ﷻ: فإن الله ﷻ يصلح ظاهره، ويصلح ما يكون من قوله وعمله، والعكس بالعكس.

ثم الأمر الثاني: التقوى التي تكون بتحصيل فرائض الله والقيام بحقوق الله على أتم وجوهها وأكملها، وترك محارم الله، والعفة عن حدود الله واتقائها في جميع الأحوال وجميع الشؤون. فإذا كان العبد على هذه الصفة فإنه عبدٌ صالحٌ، والعبد الصالح خاصٌّ من عامٍّ، فالمسلمون على مراتب، أعلاها وأفضلها، وأزكاها وأشرفها عند الله ﷻ: مرتبة الأنبياء الذين أسلموا لله ﷻ ، وهم أوائل المسلمين وأكملهم وأفضلهم، وصفوة الله من خلقه الذين اجتباهم – صلوات الله وسلامه عليهم –، ثم بعد ذلك: العلماء، فالعلماء ورثة الأنبياء، ومن رزقه الله ﷻ العلم، فنور قلبه بالعلم، وجعل الآيات البينات نوراً في صدره ونوراً في قلبه، يهتدي بها لنفسه ويهدي بها عباد الله: فإنه من أكمل الناس صلاحاً بعد الأنبياء، ولذلك قال ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء). ثم من بعد العلماء: من تشبه بالعلماء ولزمهم، وسار على نهجهم وانتفع بما عندهم: وهم طلاب العلم الذين ساروا على نهج علمائهم، واقتدوا بسلف الأمة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ، إذا ساروا على هذا النهج فإنهم بخير المنازل بعد منزلة العلماء، ثم من بعدهم: صالح المؤمنين والمؤمنات، وصالح المؤمنين والمؤمنات: قد يكون الرجل صالحاً وهو من عامة الناس، فيصلحه الله ﷻ ، فتجده نقي السريرة ليس في قلبه غلٌّ على مسلمٍ، كما في الحديث الصحيح: (يمسي ويصبح وليس في قلبه غلٌّ على مسلم) لا يحسد الناس ولا يتمنى لهم السوء، وإنما مُلئ قلبه رحمةً وحباً للخير للمسلمين.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وعلى عباد الله الصالحين**)] من أمارات الصلاح: أن يصلح الله للعبد قلبه وقالبه، فإذا رأيت الإنسان سليم الصدر، نقي السريرة، عفيفاً في قلبه للمسلمين، يمسي ويصبح وليس في قلبه غلٌّ على مسلمٍ، وإذا رأيته إذا رأى الخير للمسلمين تمنى بقاءه وكثرته ومضاعفته: فاعلم أنه عبدٌ صالحٌ أصلح الله قلبه، وإذا أصلح الله للعبد قلبه أصلح الله قالبه، فمن دلائل العبد الصالح: أنك تجده أعف الناس لساناً: فلا تسمع منه غيبةً، ولا تسمع منه نميمةً، ولا همزاً ولا لمزاً، ولا سباً ولا شتماً لمسلمٍ، قال ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه). قال بعض العلماء: ما اغتبت مسلماً منذ أن سمعت الله ينهى عن الغيبة. ومن أمارات الصلاح: أنك تجده مع كونه عفيف اللسان عن الحرام، تجده يلهج لسانه بذكر الله ﷻ ، كثير التلاوة للقرآن، كثير الذكر للرحمن، لا يفتر عن تسبيحٍ وتحميدٍ وتمجيدٍ وذكرٍ لله ﷻ، وتجد منه الكلام

الطيب: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء بخيرٍ، حتى إنه لو آذاه الرجل تجده أول ما يبتدر إلى لسانه: أصلحك الله، هداك الله، أرشدك الله، ونحو ذلك مما يدل على أنه عبدٌ يريد الخير للناس. كذلك من أمارات الصلاح: صلاح العبد في أفعاله، وما يكون من أحواله مع الناس في معاملته بديناره ودرهمه: فتجده أميناً حافظاً لحقوق الناس، لا يمنع عن الناس حقوقهم، لا يظلم ولا يؤذي أحداً في حقه، إنما يوفي للناس حقوقهم، ونحو ذلك من الأمارات والدلائل. وإنما نبهنا على هذا الشيء؛ لأن الناس في هذا الزمان وفي القرون المتأخرة التبست عليهم الأمور، وأصبح الصلاح بالمظاهر، وأصبحوا يذكرون الصلاح لأقوامٍ معينين، فهم الذين يوصفون بأنهم أولياء، وهم الأقطاب، وهم الذين يُلجأ إليهم ويُعتمد عليهم – نسأل الله السلامة والعافية –، حتى جعلوهم شركاء مع الله، فزلوا وضلوا وأضلوا، فإن الله لا يأذن لأحدٍ أن يصرف حقه إليه، فإن أعظم الظلم: أن تصرف حق الله ﷻ إلى المخلوق ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ هذا الأمر الذي اختلط فيه الناس، وأصبح بعض أهل السوء – والعياذ بالله – من دعاة الضلال يُلَبِّسون على العوام ويأخذون شعاراً معيناً؛ لكي يُعتقد فيهم الصلاح، ويُعتقد أنهم أولياء، مع أن ولي الله الصادق يحب أن لا يَطَّلع الناس على عمله، ويحب أن لا يَطَّلع الناس على ما بينه وبين الله. ذُكر عن بعض السلف: أنه دخل المسجد الحرام وصلى، ثم سأل الله في سجوده – وكان الناس قد استسقوا في ذلك اليوم ضحوةً –، فقال: اللهم إن عبادك بهم حاجةٌ فاسقهم. فما فرغ من تشهده حتى أظلت الناس السحابة وأمطرتهم، فسمعه رجلٌ كان بجواره، فانطلق وراءه ومشى وراءه حتى أدركه وعرف بيته، ثم جاءه من اليوم الثاني، وقال له: يا فلان، ادع الله لي. قال: ومن الذي دلك عليّ؟ قال: إنه لم يخف عليّ مكانك بالأمس – أو فعلك بالأمس –. فما كان منه إلا أن استقبل القبلة وقال: اللهم إن كان لي عندك خيرٌ فاقبضني إليك. فتوفي من ساعته.

وذكر شيخ الإسلام – رحمه الله –: أن أئمة السلف، والناس الذين كانوا على خيرٍ وصلاحٍ كانوا أحرص ما يكونون عن الخفاء منهم على الظهور، فمن يحب الظهور ويتبرز للناس، ويظهر لهم أنه الولي؛ من أجل أن يفتنهم في دينهم، ويضلهم عن توحيد ربهم، ويُسول لهم أن يصرفوا حق الله إليه: فقد ظلم وجار، واعتدى حدود الله ﷻ ، وأضل أمة محمدٍ ﷺ الذي ما بعثه الله ولا أرسله إلا من أجل أن يحفظ هذا الحق لله ﷻ ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ ما أرسلهم الله إلا لكي يعرف العباد ما لله وما لعباد الله، فيؤدوا حق الله

خالصاً لوجهه الكريم ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ فهذا أمرٌ عظيمٌ التبس على الناس وخلَّطوا فيه، فعباد الله الصالحون نحبهم ونكرمهم، ولكن لا نعطيهم حق الله ﷻ ، ولا نصرف ما لله إليهم، لا بدعاءٍ ولا باستغاثةٍ ولا بتقربٍ، وإنما نعتقد الخير في من هو ظاهره الخير، ومع ذلك لا نشهد لأحدٍ أنه من أهل الجنة، ولا نزكي أحداً بأنه وليٌّ لله؛ لأن الله وحده هو الأعلم بأوليائه، والأمور مردها على القبول، فلو رأيت الرجل صائم النهار قائم الليل، فما يدريك هل تقبل الله عمله أو لم يتقبل؟

قد آلم القلب أني جاهلٌ ما لي		عند الإله أراضٍ هو أم قالِ

وأن ذلك مخبوءٌ إلى يوم الـ		لقا، ومقفولٌ عليه بأقفالِ

﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١٠﴾ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ فالله وحده هو المطلع على السرائر، وهو الأعلم بمن هو أصلح وأزكى وأتقى له ﷻ ، فلا ندخل بين الله وخلقه، فمن أظهر لنا الخير اعتقدنا أنه من أهل الخير على ظاهره، ولكن حاشا أن نصرف حق الله إليه.

وقوله: [(**أشهد أن لا إله إلا الله**)] "أشهد": مأخوذٌ من الشهادة، والمراد بقوله: "أشهد" أي: أعلم علماً يقينياً لا شك فيه ولا مرية. والشاهد إنما يشهد بما علم، كما قال ﷻ: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾. فقوله: "أشهد" أي: أعلم، وهذا العلم علمٌ يقينيٌّ لا يداخله الشك ولا تداخله المرية، أي: أعلم علماً يقينياً أنه "لا إله إلا الله" أي: لا معبود بحقٍ إلا الله، وهذه الشهادة هي أساس الدين وقاعدته المتينة التي تبني عليها الأقوال والأعمال والاعتقادات، فلا ينظر الله إلى قول القائل ولا عمل العامل إلا بتحقيق هذا الأصل العظيم، الذي من أجله أنزل كتبه، وأرسل رسله – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –. وهذه الشهادة اشتملت على النفي وعلى الإثبات ولا بد منهما، "أشهد أن لا إله إلا الله" فتنفي العبودية لغير الله ﷻ ، وتثبتها لله وحده لا شريك له، فمن أثبت لله ﷻ الألوهية ولم ينفها عن ما سواه: فإنه كافرٌ – والعياذ بالله –. فلو قال : أعلم أن الله إلهٌ، وأن الله خالقٌ ورازقٌ، واعتقد فيما سواه أيضاً أنه إلهٌ. فإنه كفرٌ بالله وشركٌ بالله، كما كان عليه أهل الجاهلية، قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ ومن هنا: لا بد إذا شهد العبد لله بالوحدانية: أن يتبرأ ويبرأ إلى الله ﷻ من العبودية لأي شيءٍ سواه، كائناً من كان، ولو كان ملكاً مقرباً أو نبياً

مرسلاً، فلا إله ولا معبود بحقٍ إلا الله، وهذا الحق – وهو حق العبودية والعبادة، وتوحيد الله ﷻ توحيداً كاملاً – لا يأذن الله ﷻ بصرف أي شيءٍ منه لكائنٍ من كان ممن سواه، فالله ﷻ أمر عباده أن يوحدوه، وبالعبادة يفردوه، وأقام الدين على هذين الأصلين فقال ﷻ: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔا ﴾. ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ هذا إثباتٌ. ﴿ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔا ﴾ نفيٌ. وقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ فقال: ﴿ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ فنفى العبودية عما سواه وأثبتها له وحده ﷻ. فالمقصود: أنه لا بد من الشهادة على هذا الوجه، فلو أن إنساناً شهد أن الله إلهٌ وخالقٌ ورازقٌ، فاعتقد لله ﷻ الألوهية والربوبية، وصرف حق الله ﷻ – أو شيئاً من حقه – مع غير الله، كالنصارى – يعبدون المسيح ابن مريم –، وغيرهم من أهل الشرك: فإنه لا ينفعه، ولا تنفعه شهادته لله ﷻ على هذا الوجه ما لم يبرأ من كل معبودٍ مما سوى الله ﷻ.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أشهد أن لا إله إلا الله**)] لشرف هذه الشهادة، وكونها أفضل وأجل وأسمى وأكمل وأعظم ما يكون في هذا الذكر القولي الذي هو في صلاة المسلم: سمي التشهد "تشهداً"، فسمي "تشهداً"؛ لشرف هذه الكلمة، التي هي أساس الدين وقاعدته المتينة التي عليها مدار الأعمال كلها، بل عليها أمر الدين والدنيا والآخرة، فلا يصلح الله للعبد أمر دينه ولا دنياه ولا آخرته، إلا إذا قام بحقوق هذه الشهادة وأداها على وجهها.

[(**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**)]. "أشهد أن محمداً عبداه ورسوله" العبد: مأخوذٌ من قولهم: طريقٌ معبدٌ: إذا كان مذللاً وميسراً للناس، وسمي العبد "عبداً"؛ لتذلله لله ﷻ ، وقد ذل لله ﷻ كل من في السماوات ومن في الأرض، ذل له كل شيءٍ ﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴾ فالله ﷻ ذلت له الخلائق، وهذا من كماله ﷻ ، فمن شرفه – عليه الصلاة والسلام –: أن يوصف بالعبودية لله ﷻ ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ﴾ فوصفه بهذا الوصف تشريفاً وتكريماً له – صلوات الله وسلامه عليه –، وهي إضافة تكريمٍ مع أنها تشتمل على معنى الذلة، فينبغي

أن يُعتقد أن كل ما في السماوات وما في الأرض وكل شيءٍ سوى الله ﷻ فهو ذليلٌ له ومسلمٌ لله ﷻ ، مسلمٌ لله طوعاً وكرهاً، فإن لم يُسْلم لله عن طواعيةٍ أسلمه الله بالقهر وأسلمه الله ﷻ بالقوة ﷻ.

وقوله: [(**عبده ورسوله**)] "الرسول": من الرسالة – وقد تقدم شرح ذلك في مقدمة المصنف –، وأصل الرسالة: السفارة، ووصف الرسل بكونهم رسلاً؛ لأنهم يبلغون رسالة الله ﷻ ويؤدونها إلى الخلق، وهم شهداء الله على عباده. العرب تقول: فلانٌ رسولٌ: إذا كان سفير قومه، وقالوا: الرسول أصله من الرسالة، وأصلها: السفارة، وقد بين الله رسالة الرسل في قوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ فرسالة الرسل بشارةٌ بالخير لمن أطاع الله، وبالشر والوعيد والعذاب الشديد الأكيد لمن عصى الله ﷻ ، ولما قال المسلمون في نبيهم ﷺ : "عبده ورسوله" فإنهم لما قالوا ذلك ووصفوه بذلك: فقد قاموا على الصراط المستقيم الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، فإن أمة الإسلام وسطٌ من بين الأمم، وهذه الوسطية هي السبيل العدل، والطريق الأمثل الأكمل الذي كمل الله ﷻ به هذه الرسالة، فهذه الوسطية بين أهل الإفراط والتفريط، فالأمم مع رسلهم بين إفراطٍ وتفريطٍ، فاليهود: أهانوا الرسل، وقتلوهم، ونسبوا إليهم أموراً لا تليق بعامة الناس فضلاً عن رسل الله – صلوات الله وسلامه عليهم –. وكذلك النصارى: غلت في رسلهم، حتى قالوا: إن المسيح ابن مريم هو الله! مع أنه كلمته ورسوله ﷺ ، فالمقصود: أن الأمة وسطٌ بين الإفراط والتفريط، فالنصارى غلت في الأنبياء، وأما اليهود فإنهم أجحفوا وانتقصوهم حقوقهم، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ﴾ ﴿ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ ﴾ وهم اليهود الذين أهانوا رسل الله. ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وهم النصارى الذين عظموا الرسل وغلوا في الرسل، واعتقدوا فيهم ما لا يجوز اعتقاده في المخلوق. وعلى هذا: فإنه يشهد المسلم بهذه الشهادة الحقة التي عليها سعادته وفلاحه ونجاته في الدنيا والآخرة، فيشهد أن رسول الله ﷺ أرسله الله ﷻ بهذا الدين، ويعتقد ذلك اعتقاداً جازماً دون شكٍّ ولا مريةٍ، وكذلك يعتقد أنه عبدٌ من عباد الله، وأنه مُشَرفٌ بالرسالة، ولذلك قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ فلم يقل بشرٌ فقط، وإنما قال: ﴿ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ فحينئذٍ: لا نقول إنه بشرٌ كعامة الناس، ولكن نفضله ونكرمه – صلوات الله وسلامه عليه – ونجله، ولا نرفعه عن حقه وقدره. ونقول: يوحى إليه،

رسول الله، نبي الله – صلوات الله وسلامه عليه –، إذا قال المسلم هذا اللفظ فقد تم تشهده، والتشهد ينتهي عند قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، فإذا قال ذلك فقد تم التشهد، فإن كان في التشهد الأوسط يقوم مباشرةً. والصلاة على النبي ﷺ دعاءٌ، والدعاء في التشهد الثاني وليس في التشهد الأول – على أصح قولي العلماء رحمهم الله –، ولذلك أمر النبي ﷺ بالتشهد الأوسط، وأمر من قعد القعدة في وسط الصلاة أن يقول التشهد. وفي حديث ابن مسعودٍ ﷺ الذي معنا في رواية أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، ما يدل على أن التشهد ينتهي عند قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". وأما الصلاة على النبي ﷺ فإنها تكون في التشهد الثاني، ومناسبة ذلك ظاهرةٌ؛ لأنها دعاءٌ ويستفتح بها الدعاء، وفيها من الخير والبركة الذي جعلها الله ﷻ فيها ما لا يخفى، فإذا كان في التشهد الثاني صلى على النبي ﷺ –كما سيأتي –. وأما بالنسبة للتشهد الأول: فيقتصر على هذه الألفاظ التي وردت في حديث عبدالله بن مسعودٍ – رضي الله عنه وأرضاه –، وفي هذا الحديث – أو هذا التشهد – بعض المسائل الملحقة بما تقدم:

فمنها: ما ذكره بعض العلماء: أن التشهد لفظٌ تعبديٌّ لا يجوز للمسلم أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه، فلا يقول مثلاً في الزيادة: "أشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله"، وإنما يقول كما ورد: "أشهد أن محمداً عبده ورسوله" فلا يزيد ولا ينقص؛ لأن ابن مسعودٍ قال: [(**علمني التشهد – كفي بين كفيه – كما يعلمني السورة من القرآن**)] وجعل التشهد بمثابة القرآن، أي: أنه لفظٌ تعبديٌّ، لا يزاد فيه ولا يُنقص منه، وعلى هذا: فإنه لا ينتقص أيضاً من ألفاظ التشهد، ويقولها كاملةً كما ورد في الحديث.

وينبني على هذا سؤالٌ: لو أنه كان حديث الإسلام – كرجلٍ أسلم وصعب عليه أن يحفظ التشهد –، فهل يجوز أن يقول أقل ما يصدق عليه التشهد؟ قال بعض العلماء: يحفظ من التشهد قدر ما يستطيع حفظه قبل صلاته، ثم يؤدي ذلك على قدر وسعه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

المسألة الثالثة: لو أن رجلاً كان أعجمياً ولا يعرف العربية، ولا يمكنه أن يتعلم حتى يحفظ ألفاظ التشهد، أو لم يسعه الوقت، فهل يجوز أن يقول التشهد باللفظ الأعجمي بدل اللفظ العربي؟ جمهور العلماء على جواز ذلك إذا ضاق عليه الوقت ولم يسعه أن يتعلمه باللغة العربية، أو تعلمه بلغته ثم ضاق عليه الوقت أن يترجمه: يجوز

له أن يقول التشهد بلغته. ومن هنا: لو أن رجلاً حديث العهد بالإسلام، وأمكنك أن تترجم له ألفاظ التشهد ويحفظها بلغته، ولم يمكنك أن تُحَفظه ألفاظ التشهد بالعربية: جاز أن ينتقل إلى لغته ويتوسع في ذلك بقدر الحاجة ،حتى إذا أمكنه أن يتعلم: وجب عليه أن يتعلم، ويقول التشهد كما ورد.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(ثم ليتخير من المسألة ما شاء)**] في بعض ألفاظ الحديث في قوله: (فإنك إن قلت ذلك لم يبق عبدٌ صالحٌ) أي: إذا قلت: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" لم يبق عبدٌ صالحٌ في السماء ولا في الأرض إلا أصابه – أي: أصابه التسليم والدعاء بالسلامة –. هذه الجملة فيها دليلٌ على فضل الصلاح، وأن العبد الصالح تصيبه رحمة الله ﷻ بفضل الله وحده، وكذلك أيضاً: تصيبه الرحمة من الله ﷻ بسبب دعاء إخوانه المسلمين، وفي هذا دليلٌ على فضل هذا الدين، وأن الله ﷻ جعل من الخير فيه: أن يدعو المسلم لإخوانه المسلمين وأن يسلم عليهم في صلاته، وفيه دليلٌ على فضل الصلاح والاستقامة والثبات على الدين، وأن الملتزم بدين الله والمهتدي، إذا كملت هدايته وغلبت طاعته: فإنه تصيبه هذه الرحمة، ويسلم عليه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، ومن أراد هذا الخير فليستقم على دين الله ﷻ ، فإن الله يصيبه بدعاء إخوانه المسلمين، ولا شك أن هذه الأمم التي تصلي وكلها تسلم، لا شك أن من وراء هذا الدعاء والسلام خيرٌ كثيرٌ، ومن هنا: قال بعض العلماء: على المسلم أن يحرص على الصلاح؛ حتى يصيبه سلام إخوانه المسلمين في صلاتهم – سواءً كانت فريضةً أو كانت نافلةً –.

وفي قوله ﷺ: [**(ثم ليتخير من المسألة ما شاء)**] الخيار: أن يُجعل للإنسان طلب خير الأمرين، فإذا قيل له: اختر، أي: اطلب خير الأمرين لك، إما في الدين، وإما في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً. وقوله: "ثم ليتخير من المسألة"، "المسألة": هي الدعاء. وفي هذا دليلٌ على أنه إذا أتم التشهد – والمراد بذلك: التشهد الذي بعده السلام – أنه يدعو بما شاء، ففيه دليلٌ على مشروعية الدعاء بعد التشهد، وهذا إجماعٌ من العلماء على أنه يسن لمن صلى وأتم التشهد والصلاة على النبي ﷺ: أن يدعو بما شاء.

وقوله – وهي المسألة الثانية –: [**(ليتخير)**] يدل على أنه يجوز لك أن تدعو بخير الدين أو الدنيا أو هما معاً، وهذه المسألة فيها خلافٌ بين العلماء – رحمهم الله –، فقد اتفقوا كلهم على أنه يجوز لك أن تدعو بخير الدين والآخرة، فتقول: اللهم إني أسألك الهدى والتقى، فهذا خير دينٍ. وتسأل الله ﷻ أن يعيذك من عذاب

القبر ومن عذاب النار، وتسأله – سبحانه – أن يدخلك الجنة، فهذا من خير الآخرة. فأجمع العلماء على أنه يجوز للمسلم أن يدعو في صلاته بخير الدين والآخرة.

ولكن اختلفوا: هل يجوز أن يسأل الله حاجةً من حوائج الدنيا، كأن يسأل الله ﷻ بيتاً يسكنه، أو يسأل الله زوجةً يتعفف بها، أو نحو ذلك من المسائل؟ فقال بعض العلماء: لا يجوز أن يدعو في الصلاة بمسألةٍ من مسائل الدنيا، وهذا هو مذهب الحنفية، وهو كذلك مذهب الحنابلة: أنه لا يجوز أن يدعو بمسألةٍ من مسائل الدنيا.

والقول الثاني: يجوز أن يدعو بمسألة الدنيا ولا بأس بذلك، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية – رحمة الله على الجميع –.

استدل الذين قالوا بأنه لا يجوز أن يدعو بمصلحةٍ دنيويةٍ في الصلاة بأن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيح من حديث معاوية بن الحكم – رضي الله عنه وأرضاه –: لما دخل معاوية في صلاته، وعطس رجلٌ من القوم فشمته، فصار القوم يسكتونه، فصاح وقال: واثكل أماه. فضربوا على أفخاذهم – وكان معاوية يظن أنه يجوز الكلام في الصلاة –، قال – رضي الله عنه وأرضاه –: فجعلوا يرمقونني بأبصارهم حتى سكتُّ – رضي الله عنه وأرضاه –، قال: فلما قضى النبي ﷺ صلاته – فبأبي وأمي – ما رأيت معلماً كرسول الله ﷺ، والله ما شتمني ولا كهرني، ولكن قال: (من منكم قال كذا وكذا آنفاً؟ قلت: أنا يا رسول الله. قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح) وفي روايةٍ: (إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) وجه الدلالة من هذا الحديث، قالوا: إن قوله: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس) يدل على أن ألفاظ الصلاة ينبغي أن تكون عبادةً، وذلك في الدعاء: إنما يكون بمسألة حاجة الدين وحاجة الآخرة، وأما مسألة الدنيا: فمن كلام الناس. قالوا: فليست بعبادةٍ، وليست من جنس العبادة، فحينئذٍ لا تصلح في الصلاة، ولا يجوز أن يتكلم بها أو يدعو بها.

كذلك استدل أصحاب القول الثاني بدليلٍ على جواز الدعاء والمسألة، فقالوا: يجوز أن يدعو المسلم في صلاته بخير الدنيا كما يجوز له أن يدعو بخير الدين، واستدلوا بحديثنا، أن النبي ﷺ قال: [(**ثم ليتخير من**

المسألة ما شاء) **]** وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ جعل لنا الخيار أن نسأل الله ﷻ من خير ما شئنا، أن نختار ما شئنا من الخير مطلقاً، ومن المسألة مطلقاً، فدل على جواز الدعاء بأمور الدنيا.

كذلك أكدوا هذا بحديث الاستخارة، فإن حديث الاستخارة – وهو ثابتٌ وصحيحٌ أمر فيه النبي ﷺ من أراد أن يستخير إذا همّ بالأمر: أن يركع ركعتين، ثم ليقل: "اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك؛ فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر – ويسميه – فيه خيرٌ لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله: فيسره لي...إلى آخره". قالوا: فهذا القول الذي يقوله: "اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر" فقد يكون شراء بيتٍ، وقد يكون شراء أرضٍ، والنبي ﷺ عمم وجعلها مسألةً في الصلاة، فدل على أنه يجوز أن يدعو في صلاته بخير الدنيا كما يجوز أن يدعو بخير الدين. وهذا القول الثاني هو أرجح القولين وأصحهما – والعلم عند الله ﷻ –.

وأما قوله – عليه الصلاة والسلام –: (أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس) فإننا نقول: إن الدعاء من كلام الناس إضافةً، ولكنه عبادةٌ في الحقيقة، فهو من كلام الناس، والمراد المنهي عنه: ما كان من كلام الناس الذي هو ليس من جنس العبادة: ككلام الإنسان بالأمور الدنيوية، ونحوها مما هو خارجٌ عن أمور الصلاة، كقول معاوية: "واثكل أماه"، فإن قوله: "واثكل أماه" يعتبر من كلام الناس، ومن هنا: قال له النبي ﷺ: (لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس) فدل على أنه إذا كان الكلام من كلام الناس المحض كان منهياً عنه، وأما إذا كان من الكلام الذي يدعى به الله ﷻ ، ويسأل العبد فيه ربه من خير الدين والدنيا: فهذا من العبادة ومن الطاعة والقربة، إضافةً إلى أن السنة صريحةٌ بجواز ذلك ومشروعيته.

المسألة الرابعة في التشهد: إذا كنا نقول: إنه يجوز له أن يدعو بما شاء من خير الدين والدنيا والآخرة، فإنه ينبغي أن يُتقى الأمر الممنوع شرعاً، وقالوا: من أمثلة ذلك: أن يسأل الله شيئاً ممنوعاً وشيئاً مستحيلاً بالشرع، كقوله: اللهم إني أسألك مرتبة الأنبياء. فإن مرتبة النبي والأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – لا تكون إلا للأنبياء، وهذا من الاعتداء في الدعاء، قالوا: فإذا دعا بمثل هذا الدعاء كان كلاماً خارجاً عن الصلاة، فحكم جمعٌ من العلماء ببطلان صلاته، أنه إذا دعا بمثل هذه الدعوات كأنه تكلم بكلامٍ أجنبيّ؛ لأنه ليس من جنس الدعاء المشروع. قالوا: فصار كلاماً خارجاً عن الصلاة، فإذا قال ذلك: فقد قال جملةً كاملةً خارجةً عن

الصلاة وأحدث في الصلاة كلاماً ليس منها، فتبطل صلاته. وعلى هذا قالوا: إنه ينبغي أن يتقيد بالأمور المباحة، أو الأمور المندوبة، أو الأمور المرغب فيها ترغيباً شديداً، فإذا فعل ذلك فإنه يكون من جنس المشروع، فالأمور المباحة: كأن يسأل الله تيسير تجارته، أو تيسير سفره لمصلحةٍ دنيويةٍ، أو يسأل الله تيسير عملٍ من أعماله الدنيوية، فهذا من الأمور المباحة. ويسأل الله من الأمور المندوبة والمستحبةٌ والتي فيها خيرٌ: كأن يسأل الله صلاحه وفلاحه، وكذلك نجاته من النار، ونحو ذلك من المسائل المرغب فيها شرعاً.

ومما يستحب للمسلم إذا دعا في الصلاة: أن يجعل الآخرة أكبر همه، ومبلغ علمه، وغاية رغبته وسؤله، فإن الله إذا أحب عبداً من عباده: حبب الآخرة إلى قلبه وزهده في الدنيا، وجعل أشجانه وأحزانه ومسائله ودعواته كلها للآخرة، ويجعل الدنيا بعد ذلك تبعاً، ولا يجعلها أساساً ومقصداً، فيسأل الله دائماً ما فيه صلاح دينه، وكذلك صلاح آخرته.

ومن أفضل ما يكون: ما ورد عن رسول الله ﷺ من جوامع الدعاء وجوامع المسألة، ومن ذلك: ما ثبت في صحيح مسلمٍ وغيره: أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خيرٍ، واجعل الموت راحةً لي من كل شر) فهذه الدعوة جمعت للعبد صلاح الدين والدنيا والآخرة، وفلاح الدين والدنيا والآخرة. "اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري" فسأل الله صلاح أعز شيءٍ، وأكرم شيءٍ: وهو الدين "اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري". "وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي" فسأل الله صلاح الدنيا التي فيها المعاش؛ لأن الله ﷻ إذا أصلح للعبد أمر دنياه: سلم من المآثم، وكذلك سلم من المغرم، ولربما إذا نكّدت عليه الدنيا تشوش في صلاته، ولربما انصرف عن عبادته، فأصبح كثير الهم، كثير الحزن، مشغول الذهن، لكن الله ﷻ إذا أراد أن يلطف به أصلح له أمور دنياه، فانصرفت همته إلى الآخرة، وتفرغ لما هو أكمل وأفضل. وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –: "وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي" فهذه ثلاثة أشياءٍ سأل الله أن يصلحها "أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي". ثم يقول – عليه الصلاة والسلام –: "واجعل الحياة زيادةً لي في كل خيرٍ، واجعل الموت راحةً لي من كل شر". نسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يكتب لنا ولكم ذلك.

فهذه المسألة وأمثالها مما جاء عن رسول الله ﷺ: الدعاء به مستحبٌّ، وسيأتي – إن شاء الله – أدعيةٌ مخصوصةٌ وردت عن النبي ﷺ في الصلاة: من تعوذه بالله ﷻ من فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ومن عذاب القبر، ومن عذاب الدنيا، ومن عذاب الآخرة، وسيأتي – إن شاء الله – شرح هذه الأدعية، وبيان فضلها واستحبابها.

كذلك قال العلماء: من كان في دعائه يدعو بأدعية القرآن وأدعية السنة، فإنه يصيبه فضائل عديدةٌ، أولها: التأسي برسول الله ﷺ: فإنه إذا دعا بأدعية النبي ﷺ كان مهتدياً بهدي رسول الله ﷺ ، وإذا اهتدى بهدي النبي ﷺ فإن الله وعد كل من اهتدى برسوله ﷺ بالرحمة والهداية والتوفيق والسداد، فقال سبحانه: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ فمن اتبع النبي ﷺ ، وحرص في شأنه كله أن يكون شأنه على حال رسول الله ﷺ وهديه، وطريقته وسنته: فإنه على خيرٍ عظيمٍ.

وكذلك أيضاً، من فضائل الأدعية الواردة: أنها من جوامع الكلم، قال ﷺ: (أوتيت جوامع الكلم) فاختصر الله ﷻ لنبيه الكلام اختصاراً، فالدعوة تكون من كلمتين أو من ثلاث كلماتٍ فيها سعادة الدنيا والآخرة، وإذا قال: "ربنا آتنا في الدنيا حسنةً" فإن هذا صلاح للدنيا كلها، كما قال جمعٌ من المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ قالوا: الحسنة: هو الشيء الصالح الأفضل والأكمل من كل شيءٍ، فيعطيه الله ﷻ في هذه الدنيا أحسنها وأفضلها، مما فيه الخير والسلامة من فتنتها وشرها. وكذلك قوله: ﴿وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾.كذلك إذا نظرنا إلى قوله: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ونحو ذلك من الأدعية، ومن هنا: كان أنس بن مالكٍ ﷺ يقول: "كان أكثر دعاء النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار". وكان أنسٌ لا يدعو دعوةً إلا جعل فيها هذا الدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ ؛ تأسياً به واقتداءً – صلوات الله وسلامه عليه –.

فالأفضل والأكمل في تخير المسألة والحاجة: أن يتأسى بالوارد وأن يحافظ عليه، ولأن هذا الوارد إذا اختاره ودعا به: فإنه يصيب الخير على أكمل وجوهه وأتمها –كما سبق بيانه –. وفي هذا الحديث دليلٌ على رحمة الله ﷻ بعباده، فإن المسلم إذا قضى الصلاة سُن له الدعاء، قال بعض العلماء: من تأمل الصلاة والزكاة

والصوم والحج: وجد أن هذه العبادات إذا أتمها العبد وأكملها شُرع له الدعاء وشرعت له المسألة، وقد يكون الدعاء أثناء الركن وأثناء العبادة. فالصلاة إذا تمت كأن المخلوق أدى حق الله، وبعد أدائه لحق الله فإن الله يفتح له أبواب الرحمة، وهذا يدل على فضل الصلاة فإن الدعاء يكون في آخرها، فكأنه قد جعل بينه وبين الله ﷻ هذه القربة العظيمة، وهذه العبادة الجليلة الكريمة، ثم يسأل الله ﷻ من خير الدنيا والآخرة. وفي الزكاة: إذا أدى المزكي زكاته، قال ولي الأمر ومن يقوم مقامه دعا له، دعا له بالبركة في ماله، ومن هنا: قال الله لنبيه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ فجعل الدعاء بعد أداء الفريضة، فكما أنه أدى صلاته وأتم فريضته: دعا لنفسه، فإن أدى فريضة الزكاة وأتمها وأدى حق الله ﷻ الذي فرض عليه: دعا له من أُديت إليه الزكاة. ثم في الصيام: للصائم دعوةٌ عند فطره لا ترد، فيسأل الله ﷻ عند فطره من خير الدين والدنيا والآخرة. وكذلك في الحج: شرع الله ﷻ الدعاء، وخير الدعاء وأفضل الدعاء وأجله – من حيث الزمان –: الدعاء يوم عرفة، وكأنه قد بلغ الركن الأعظم في الحج، فإذا بلغ يوم عرفة – وكانت عشية عرفة، أو ما يكون من اليوم –: شرع له أن يدعو ويسأل الله ﷻ من فضله. كل ذلك يدل على سعة رحمة الله ﷻ، وأن الله ﷻ لطيفٌ رحيمٌ بعباده، لم يجعل بيننا وبينه وسائط، ولم يجعل بيننا وبينه ﷻ حواجز، ولكنه أقرب إلينا من حبل الوريد، ويفرح بسؤال السائلين ودعاء من دعاه، يفرح بالدعاء والمسألة؛ لأنها عبادةٌ، فهذا كله فيه دليلٌ على فضل القيام بحقوق الله، وأن العبد إذا قام بحق الله كان حريٌّ أن يصاب برحمة الله، وأن يستجيب الله دعاءه ومسألته.

قال المصنف – رحمه الله –: [**١٣٣ – عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة ﷺ ، فقال: ألا أهدي لك هديةً؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: (قولوا: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد)**].

هذا الحديث اشتمل على صفة الصلاة على النبي ﷺ ، والصلاة على النبي ﷺ من أجل الطاعات، وأفضل القربات وأحبها إلى الله ﷻ ، فمن صلى على النبي ﷺ مرةً صلى الله عليه بها عشراً، وقد شرف الله نبيه وكرمه ورفع ذكره، فجعل له هذه الصلاة، ومن فضل هذه الصلاة وشرفها: أن الله ﷻ أمر بها عباده من فوق سبع سماواتٍ، وابتدأ بها بنفسه، ثم ثنى بملائكة قدسه، وأمر عباده أن يصلوا على نبيه ﷺ ويسلموا تسليماً، فقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾.

الصلاة من الله على عبده الرحمة، فإذا صلى الله على عبده رحمه، تقول العرب: صلى فلانٌ على فلانٍ: إذا رحمه ولم يؤاخذه بذنبه، ومنه قول الشاعر:

صلى المليك على امرئٍ ودعتُه وأتم نعمته عليه وزادها

أي: رحم الله امرءاً ودعتُه.

بالنسبة لقوله رضي الله عنه وأرضاه – أعني: كعب بن عجرة لعبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو التابعي الجليل –: [**ألا أهدي لك هديةً؟**] في هذه الجملة دليلٌ على فضل أصحاب النبي ﷺ ، وحبهم للخير وحبهم لدلالة الناس إليه، وتحبيبهم فيه وترغيبهم وتشويقهم. وقوله: [**ألا أهدي لك هديةً؟**] كان السلف الصالح من الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعين لهم بإحسانٍ، كانت أمور الدين هي الأساس وهي الهم وهي الغم، كانوا لا يغتمون إلا بأمور الدين ولا يهتمون إلا بها، أما الدنيا فكانت تبعاً، ومن هنا: كانت هداياهم الجميلة وعطاياهم الجزيلة: أن يدلوا على سنة النبي ﷺ ، فتلك هي الهدية وتلك هي العطية: أن يهدي الإنسان لأخيه

ما فيه صلاح دينه ودنياه وآخرته، وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – لهم في ذلك أعظم الفضل، وتأسى بهم التابعون بإحسانٍ، فكانوا يعلمون الناس الخير.

وفيه دليلٌ على أن من كان عنده علمٌ، ومن فَضَّله الله على غيره بالعلم أو بسنةٍ، وجلس عنده من يجهلها أو لا يعلمها: أهدى له من سنة النبي ﷺ ما علم، فإن جلوس أخيك معك، خاصةً إذا كان يجهل الأحكام والعبادات، لا شك أنك مسؤولٌ عنه أمام الله ﷻ إذا علمت أنه يجهل وقصرت في تعليمه، فإن الله يحاسبك ويسألك، وكان الناس – يوم كان الخير منتشراً بينهم – كانوا إذا جلسوا: حديثهم في الدين، وأكثر ما يعتنون به وينشغلون به: الدلالة على خيرٍ، فهذا يأمر بمعروفٍ، وهذا ينهى عن منكرٍ، وهذا يحث على برٍّ، وهذا يدل على خيرٍ ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ و ﴿ عَظِيمًا ﴾ من الله ليست بالهينة، فلربما جلس معك الرجل يجهل أمراً في وضوئه أو غسله من الجنابة أو صلاته: فعلمته كلمةً أو جملةً أو سنةً من سنن النبي ﷺ ، فاستفاد من ذلك فَطَبَّقه، فجعل الله لك في ميزان حسناتك مثاقيل الأجور. فالمسلم ينبغي أن لا يزهد في هذا الخير، وعلينا أن يحرص بعضنا على تعليم بعضٍ، ودلالتهم على الخير والطاعة والبر، وأن تُشغل المجالس بمثل هذه الهدايا القيمة. وكان الناس إذا جلس الرجل مع الرجل ذاكره العلم واستفاد منه، ولا مانع أن تستفيد ولو كان من معك أقل منك في العلم، ومن هنا: قال بعض العلماء – رحمهم الله –: لا ينبل الرجل – لا ينبل الرجل أي: لا يكون من النبلاء والشرفاء والفضلاء – لا ينبل الرجل، حتى يأخذ عمن فوقه، وعمن دونه، وعمن هو مثله. فإذا جالس المسلم أخاه المسلم أهدى له الهدايا ودله على السنة وعلى الخير، فإذا فعل ذلك: قام منشرح الصدر، مطمئن القلب بذكر الله ﷻ ، والله – تعالى – يبارك للمسلم إذا حرص على ذلك، فَقَل أن تجد شاباً مهتدياً، فضلاً عن طالب علمٍ، فضلاً عن عالمٍ يحرص إذا جلس مع الناس على دلالتهم على السنة وهدي النبي ﷺ ، إلا تأذن الله بحبه ووضع له القبول بين الناس، بل إن من بركة العلم والسنة التي تتعلمها: أنك إذا تعلمتها علمتها الغير، وإذا أراد الله أن يبارك للإنسان في علمه: جعل همه دائماً في تعليم الناس. ومن هنا: قال بعض العلماء: عجبت من أحوال طلاب العلم والعلماء، فلربما وجدت طالب علمٍ عنده قليلٌ من العلم ولكن الله وضع فيه البركة والخير: فلا يجلس مع أحدٍ إلا علمه، ولا يجلس مع أحدٍ إلا ذَكَّره ووعظه، فكم من أجورٍ يمسي ويصبح وهو يخوض في رحمات الله ﷻ بسببه، وقد تجد الرجل عالماً

مليئاً بالعلم، ومع ذلك يدخل إلى المسجد، فيرى عن يمينه البدعة، أو يرى عن يساره من يخطئ في صلاته أو ركوعه أو سجوده: فلا يأمره ولا ينهاه؛ لأن الله نزع البركة من علمه، فعلى المسلم أن يحرص على هذا الخير.

كان الصحابة والسلف إذا جلس معهم من يجالسهم: أشعروه بما عندهم من الفضل والعلم، وكان أيضاً التابعون – رحمهم الله برحمته الواسعة – إذا جلسوا مع الصحابة: سألوهم عن ذلك، فالواجب علينا إذا جلسنا مع من هو أعلم: أن نسأله، وأن نجعل مجالسنا تخوض في هذا الحديث، وتُعمر بهذه الأذكار الطيبة النافعة من العلم النافع في الدين والدنيا والآخرة، وكذلك أيضاً: إذا جالسنا من هو دوننا، حتى ولو كان قريباً منك، كالوالد والوالدة والأولاد، إذا جلست معهم: علمتهم شيئاً من السنة، وأهديت لهم هذه السنن. هذا – والله – هو الخير، وهذا هو الفضل والبر، وكان الرجل إذا جلس في مجلس الذكر: رجع إلى أهله فعلمهم وأرشدهم ودلهم على الخير، فكان الخير في المسلمين منتشراً، ولما تبدلت أحوال المسلمين وتغيرت أمورهم وشؤونهم، وأصبح الرجل إذا دخل بيته: يخوض في أخبار الدنيا ولغط الدنيا، قست القلوب وتغيرت الأحوال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ وإنك لتعجب حينما ترى كبار السن – وهم على الفطرة وهم على الخير – كيف تجد قلوبهم مطمئنةً، وصدورهم منشرحةً؛ لأنهم كانوا يعلمون الناس الخير، وتجد الرجل منهم بمجرد أن يرى ابنه يخطئ خطأً في صلاته: قام عليه وذَكَّره ووعظه، فكانوا يعتنون بهذه الأمور، علينا أن نحرص على هذا العلم وعلى هذه السنة وعلى هذا الخير، وأن نحمد الله ﷻ على فضله وكرمه إذ علمنا ما لم نكن نعلم، وكان فضل الله – ولم يزل – علينا وعلى العباد عظيماً.

[**ألا أهدي لك هديةً؟**] ثم انظر إلى هذا الأسلوب الجميل الجليل الفاضل من أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا إذا أرادوا الدلالة على السنة لا يجرحون الناس ولا يكسرون خواطرهم ولا يؤذونهم، فإنك ربما ترى الرجل عنده علمٌ، فإذا جلس في المجلس: سأل الرجلَ أمام الناس: هل تعلم كذا وكذا؟ هل تعلم كذا وكذا؟ فأحرجه أمام الناس، وبين للناس أنه يجهل هذه المسألة، ثم قام بتعليمه، ولا شك أنه إن فعل ذلك، إن أحسن من جهةٍ، فقد أساء من جهاتٍ، وقد كان بإمكان كعب بن عجرة أن يقول له: هل تعلم ماذا قال النبي ﷺ ؟ هل تعلم صفة الصلاة على النبي ﷺ ؟ أبداً. قال له: "ألا أهدي لك هديةً؟" أسلوب تشويقٍ وتحبيبٍ وتقريبٍ،

فكانوا على علمٍ وبصيرةٍ وحكمةٍ وعلو قدرٍ في العلم، لكنهم ما احتقروا الناس بعلمهم، ولا ازدروا الناس، ولا أشعروا الناس أنهم أعلم وأنهم أفضل، لا والله، بل كانوا موطئين الكنف، كرسول الله ﷺ.

فينبغي لمن أراد أن يعلم الناس أيضاً – وهذه القاعدة الثانية –: إذا حرصت على تعليم الناس فلا تكسر خواطرهم ولا تجرح مشاعرهم، وحببهم للعلم وحببهم إلى السنة، وحبب العلم والسنة إلى قلوبهم، فانظر إلى رسول الأمة ﷺ وهو على هذا الهدي الكامل الفاضل، فعل هذا مع حدثٍ صغير السن – وهو عبدالله بن عباسٍ –، فإن عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنه – فَضَّله الله واختاره في تلك الساعة أن يكون رديفاً لرسول الله ﷺ فقال له – صلوات الله وسلامه عليه –: (يا غلام، ألا أعلمك كلماتٍ ينفعك الله بهن)، "ألا أعلمك" ألا أعلمك، انظر كيف الأسلوب، فيه من التشويق والتحبيب وهو غلامٌ حدثٌ، وكأنه يستأذنه، وكأنه يقرع مسامعه وقلبه بهذه الكلمات الرقيقة الجميلة الجليلة التي تحبب وترغب في السنة، فعلى من وفقه الله أن يحرص إذا أراد تعليم الناس السنة أن يأتي بالكلمات الطيبة **[ألا أهدي لك هديةً؟]** فرضي الله عن كعبٍ وأرضاه على هذا الأسلوب النبوي الكريم والمنهج العظيم الذي تعلمه من رسول الله ﷺ ، وكان عبدالرحمن بن أبي ليلى من أجلاء التابعين، وقد أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ – رحمه الله برحمته الواسعة –، ومنهم كعب بن عجرة.

وقوله: **[ألا أهدي لك هديةً؟]** لا شك أن عبدالرحمن – رحمه الله – يحب هذا الخير، والهدية تُقبل ولا ترد ما لم تكن شبهةً في قبولها، فرضي الهدية وقبلها وحدث بها الناس، فكما أنه أهدى إليه كعبٌ ﷺ هذه الهدية أهداها عبدالرحمن – رحمه الله – إلى الأمة، فحَدَّث بها أصحابه، وانتقلت إلينا بالسند المتصل الصحيح إليه – رحمه الله برحمته الواسعة، وجزاهم جميعاً عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء –.

وسؤال النبي ﷺ عن كيفية الصلاة عليه فيه دليلٌ على أنه ينبغي للجاهل أن يستفهم من العالم، وأن لا يتقحّم الأمور على غير رويةٍ ولا بصيرةٍ، فحقٌّ على الجاهل أن يسأل العالم إذا جهل، وحقٌّ على العالم أن يعلم الجاهل إذا سأل، ولذلك نهى الله ﷻ نبيه – صلوات الله وسلامه عليه – عن نهر السائل واحتقاره، ووضع الحاجز بينه وبين من يسأل ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ فنهاه الله ﷻ عن نهر السائل.

فسألوا النبي ﷺ قالوا: [**علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟**] والسلام: قد تقدم أن السلام تحية أهل الجنة، وقد جاء موصوفاً في السنن عن رسول الله ﷺ فلم يكن خافياً على أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا السؤال وقع بعد نزول قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا** ﴾ ﷺ. أمر الله بأمرين، الأول: الصلاة على النبي ﷺ ، والثاني: السلام على النبي ﷺ ، ولذلك قال بعض العلماء: الأكمل والأفضل: أنك إذا صليت تسلم مع صلاتك على النبي ﷺ ، ولذلك تقول: "عليه الصلاة والسلام"، وتقول: "صلى الله عليه وسلم". ومن هنا: كره بعض العلماء الاقتصار على قوله: "عليه السلام" مجرداً عن الصلاة على النبي ﷺ ، وإنما يقال: "عليه الصلاة والسلام". وكذلك قوله: "صلى الله عليه"، وإنما يقال: "صلى الله عليه وسلم"، الجمع بين الصلاة والسلام، فلما وردت الآية بالجمع بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، أخبروه أنهم علموا كيف يسلمون عليه، فكيف يصلون عليه؟ لما قالوا: [**يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك**] فيه دليلٌ على مشروعية الإخبار عن النعمة، فإنهم لما قالوا: "علمنا كيف نسلم عليك" فيه شيءٌ من التزكية والثناء على النفس بالعلم، ولكن هذا جائزٌ إذا أُمنت الفتنة، أو وُجدت المصلحة، فيجوز للمسلم أن يثني على علمه، وذلك في مواطن ذكر بعضها أهل العلم – رحمهم الله –، ومنها: أن توجد ضرورةٌ، كما في تزكية الشهود. وكذلك أيضاً: أن توجد الضرورة إذا أراد العالم أن ينشر علمه، فقال: شيخي فلانٌ وفلانٌ، أو تعلمت على فلانٍ وفلانٍ؛ حتى يعلم الناس قدر العلم الذي في صدره، ومن هنا: قال يوسف – عليه السلام –: ﴿ **قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ فزكى نفسه – عليه الصلاة والسلام –؛ لعلمه بأنهم يجهلون قدره، فطلب ذلك للقيام بالحق على وجهه، وحتى يُعلم قدره.

ومن هنا: قال أبو العباس سهل بن سعدٍ الساعدي – رضي الله عنه وأرضاه –، صاحب رسول الله ﷺ – وقد سألوه عن منبر النبي ﷺ –: "لم يبق أحدٌ أعلم بمنبر النبي ﷺ مني". فكان الصحابة يثنون على علمهم، فيجوز للمسلم أن يثني على علمه عند وجود الحاجة، أو يوجد من يظلمه فينتقصه في علمه، وينتقصه في مكانته، فيُظهر ما عنده من العلم؛ لكي يبين خطأه وكذبه، وأنه لم يعرف حقه وقدره.

وعلى هذا قالوا: [**علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال:** (**قولوا: اللهم صل على محمدٍ**)] "اللهم" أي: يا الله، والميم عوضٌ عن حرف النداء، وقوله: "اللهم صل على محمدٍ". "قولوا": أمرٌ يدل

على الوجوب، ومن هنا: قال بعض العلماء – رحمهم الله –: إن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة تعتبر واجبةً؛ لأن النبي ﷺ قال: "قولوا"، ولأمر الله ﷻ بالصلاة على نبيه ﷺ ، ولكن الوجوب يقوى من حديث ابن مسعودٍ في روايته عند أحمد: (إذا تشهد أحدكم، فليقل). وفي روايةٍ بذكر الصلاة على النبي ﷺ ، فيقوى وجوبها من هذا الوجه، وجمهور العلماء – رحمهم الله – على ذلك.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ**)] "آل محمدٍ" ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: آل بيته من أهله وقرابته – عليه الصلاة والسلام –.

والقسم الثاني: أتباعه – عليه الصلاة والسلام – في زمانه، ومن بعد زمانه إلى قيام الساعة، فإنهم آله، يقال: "آل فلانٍ" وهم أنصاره وشيعته الذين يناصرونه ويكونون معه، وهذا هو المعنى المقصود بالصلاة على آل النبي ﷺ ، فالمراد بهم: جميع من تبعه وسار على نهجه، وآل بيته الذين هم على الإيمان لا شك أنهم داخلون من باب أولى وأحرى.

وقوله في هذه الصفة: [(**اللهم صل على محمدٍ**)] يدل على أن السنة بهذا اللفظ، ومن هنا: كره طائفةٌ من العلماء، وقالوا: من الحدث أن يقول في الصلاة: اللهم صل على سيدنا محمدٍ، فإنه لا شك – عليه الصلاة والسلام – سيد ولد آدم ولا فخر ﷺ ، وقد قال ذلك –كما ثبت الحديث به –، ولكن في داخل الصلاة يقتصر على الوارد، فيقول: "اللهم صل على محمدٍ"كما قال ذلك – عليه الصلاة والسلام –، فلا يزاد على لفظه ولا ينقص منه.

وقوله: [(**وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمدٍ**)] البركة: هي الزيادة والنماء والخير الكثير، وقوله: [(**وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ**)] والبركة إذا تأذن الله ﷻ بها فليس لها منتهىً، والله يبارك فيما شاء وكيف شاء ومتى شاء، فخزائنه ملأى، ويده سحاء الليل والنهار لا تغيضها نفقةٌ، والبركة في الشيء هي خيره، فإذا كان الشيء منزوع البركة فقد نزع منه الخير، وكم من مالٍ كثيرٍ منزوع البركة لا يجد صاحبه منه خيراً، وكم من مالٍ قليلٍ قد بارك الله لصاحبه، فهو كأنه بين يديه خزائن الأرض

كلها؛ مما وضع الله ﷻ فيه من البركة، فالمهم: أن يبارك الله ﷻ ، ولذلك المسلم دائماً يسأل الله ﷻ البركة فيما رزقه؛ حتى يكون خيره عظيماً ونفعه جليلاً.

[**(وبارك على محمدٍ)**] والبركة تكون في أمور الدين وأمور الدنيا، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ ﴾ فبركة الدين: أن يكون العبد على أصلح الأحوال وأفضلها وأكملها استقامةً لله ﷻ ، فخير الناس وأفضلهم وأكثرهم بركةً في نفسه وحاله: من استقام لله قلباً وقالباً، قالوا: وهذا معنى قوله: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ ﴾ فإن من لزم ذكر الله ﷻ في قلبه وقالبه، وأصبحت جميع شؤونه وأحواله لله ﷻ ، فقد عظمت له البركة، وهذه بركة الدين، وأما بركة الدنيا: فتكون في النفس وفي المال وفي الأهل وفي الولد، وقد يكون الولد الواحد عن العشرة، وقد يكون عند الرجل العشرون من الولد لا بركة فيهم، يتمنى أنه ليس عنده من ولدٍ؛ من كثرة شرورهم وبلاياهم وأذيتهم وإضرارهم، فالمقصود: أن الله ﷻ يضع بركة الدين وبركة الدنيا.

[**(وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على آل إبراهيم)**] هذه هي إحدى الصيغ التي وردت في الصلاة على النبي ﷺ ، وهناك صيغٌ أخرى ثبتت بها الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، منها ما هو صحيحٌ، ومنها ما هو حسنٌ، ومنها ما هو ضعيفٌ، والعمل بالصحيح والحسن، ويطول ذكر هذه الصيغ.

لكن ننبه هنا على أمورٍ مهمةٍ، وهي: أن الصلاة على النبي ﷺ ذكرٌ لله ﷻ وعبادةٌ وقربةٌ، فأفضل ما تكون وأكمل ما تكون بهذه الصيغة – وهي التي تسمى بـ"الصيغة الإبراهيمية" –، وقد استشكل العلماء فيها قوله: [**(كما باركت على آل إبراهيم)**] مع أن النبي ﷺ أفضل الخلق، ومن المعلوم: أنه لا يُجعل الأفضل تبعاً لمن هو دونه، قالوا: إنما المراد – وهو أنسب الأوجه إلى الجواب –: "كما باركت على آل إبراهيم" قيل إن المراد: أن يجمع له خير من قبله كما جُمع له الخير من بعد، وعلى هذا: يكون له فضل من قبله، والفضل الذي له زائدٌ على ذلك. وإذا ثبت هذا، فالأفضل: أن يصلي بالصيغة الإبراهيمية، وسميت "إبراهيميةً"؛ لورود هذا اللفظ فيها، وأما ما عدا ذلك من الصيغ، فمنها: صيغٌ تكون بمطلق الصلاة والسلام، كأن يقول: "صلى الله عليه وسلم"، ونحو ذلك من الألفاظ التي لا غلو فيها ولا خروج عن السنن، فهذا من الجائز المباح، لكن

الأفضل والأكمل: أن يقتصر على الوارد – هذا الأفضل والأكمل –، وفي داخل الصلاة لا يصلي إلا بالوارد عن النبي ﷺ.

وأما النوع الثاني من الصيغ التي هي غير الوارد، الصيغ المحدثة التي يكون فيها غلوٌّ وإطراءٌ لرسول الله ﷺ ، وصرف ما لله ﷻ لرسول الله ﷺ – وهذا من أعظم الأمور –: اللهم صل على نبيٍّ تنحل به العقد، وتنفرج به الكرب، ويستسقى به الغمام، ويُفعل به ويفعل .. من الذي تنحل به العقد؟! من الذي يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء؟! سبحانه لا إله إلا هو، من الذي بيده ملكوت كل شيءٍ وهو يجير ولا يجار عليه؟ هو الله، ما بعث – عليه الصلاة والسلام – إلا من أجل دلالة الناس على الله، وهدايتهم أن لا إله إلا الله، فكونه يصلي بهذه الصلاة أو بهذا اللفظ: اللهم صل على نبيٍّ تنحل به العقد، فمن الذي تنحل به العقد؟! هو الله، ولذلك إذا اعتقد أن النبي ﷺ تنحل به العقد: فهذا شركٌ بالله – والعياذ بالله –، لا يرضى به الله ولا يرضى به رسوله ﷺ ، ولا يرضاه مؤمنٌ بالله واليوم الآخر، إنما تنحل العقد بالله، وتنفرج الكرب بالله، والصلاة على رسول الله ﷺ من أجل الطاعات وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى.

فينبغي على المسلم إذا أراد أن يصلي على النبي ﷺ أن يلتزم هذا الوارد، وأما سائر الصلوات المحدثة، خاصةً التي تشتمل على المحظورات الشرعية، التي أعظمها: الشرك بالله ﷻ ، والغلو والإطراء الذي يرفع النبي ﷺ عن حقه وقدره: فإنها لا تجوز ولا تشرع، ولا شك أنه يحرم على المسلم أن يذكر الله ﷻ بها، ومن اعتقد أن النبي ﷺ تنحل به العقد، وتنفرج به الكرب، وأنه ينفع ويضر: فلا شك أنه – والعياذ بالله – مشركٌ بالله ﷻ إذا اعتقد أنه ينفع ويضر، ولا شك أنه – عليه الصلاة والسلام – نافعٌ لأمته، وشافعٌ لأمته في حدود ما أذن الله ﷻ له به، وأما ما زاد على ذلك من الغلو والإطراء: فإن النبي ﷺ نهى عنه، وقد قال في الحديث الصحيح: (يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين). وفي الحديث الصحيح كان يعلم دعاء النوم، ويقول: (اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوضت أمري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك) فماذا بقي؟ فعلى المسلم أن يتقي الله، وهذه الصلوات والأذكار التي ما أنزل الله بها من سلطانٍ، والتي تُجعل في الكتب: في كتب الطرق أو غيرها مما يصادم سنة النبي ﷺ ويحاد شرع الله ﷻ ، ينبغي على المسلم أن يحذر ذلك كله، وأن يُحذر منه وأن يمنع منه، وأن يُذَكر الناس بحق الله الذي فرض عليهم، فإن العبد ربما قال الكلمة الواحدة يهوي بها في نار جهنم –

والعياذ بالله –، إذا صرف حق الله ﷻ – ولو شيئاً قليلاً – إلى مخلوقٍ أو إلى غيره فقد ضل ضلالاً بعيداً ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ فعلى المسلم أن يتقي الله ﷻ.

كذلك أيضاً: مسألة تخصيص الصلوات والكلمات الواردة، من عجائب الأمور: أن بعض أهل الطرق يزعم بعض مشائخهم أنه التقى بالنبي ﷺ يقظةً، وأنه علمه الصلاة الفلانية، وأن هذه الصلاة أفضل من الصلاة الإبراهيمية ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ هذا – والله – هو القول على الله بدون علمٍ، والافتراء على الله والكذب على الله وعلى رسوله ﷺ: أن يدعي أحدٌ أن هناك صلاةً أفضل من هذه الصلاة التي عَلَّمها رسول الله ﷺ لأفضل الأمة من بعده – وهم الصحابة رضوان الله عليهم –، ويأتي الرجل في القرون المتأخرة ويزعم، كالتيجاني: يزعم أنه جلس مع النبي ﷺ يقظةً، وأنه شافهه مشافهةً بالصلاة الفلانية والأذكار الفلانية! – نعوذ بالله، ونسأل الله السلامة والعافية من هذا الضلال البعيد –. على المسلم أن يتقي الله، وأن يعلم أن لله حقٌّ لا يجوز أن يصرف لأحدٍ – كائناً من كان –، وأن لرسول الله ﷺ حقه وقدره، ولكن في حدود ما أذن الله ﷻ ، وأنه لا يجوز أن يزيد على ذلك.

المسألة الثالثة: لا يجوز تخصيص عددٍ معينٍ من الصلاة على النبي ﷺ ، فإذا خصص رجلٌ وقال: يا فلان، صل على النبي ﷺ في أول اليوم مئة مرةٍ، أو صل على النبي ﷺ في اليوم مئتين أو ثلاثمائة، أو صل على النبي ﷺ بعد غروب الشمس كذا وكذا – عدداً –: فإنه بدعةٌ وحدثٌ، ووجه ذلك: أن الله – تعالى – في كتابه قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ فأطلق، وورد الأمر في كتاب الله ﷻ مطلقاً، فإذا جاء يقيد الناس بعددٍ معينٍ أو بصيغةٍ معينةٍ: صل بالصيغة الفلانية – غير الصيغة الواردة عن رسول الله ﷺ: فقد أحدث في دين الله ما ليس منه، ومن ابتدع: فإن البدعة توجب رد العمل وحبوطه؛ لأن العمل لا يتقبل إلا إذا كان خالصاً لله، صواباً على منهج رسول الله ﷺ. فعلى المسلم أن يتقي الله، وعليه إذا رأى من يصلي بهذه الصلوات: أن يذكره بالله ﷻ ، وأن يبين له السنة الواردة عن النبي ﷺ ، وأن يبين له أن لله حقاً لا يأذن بصرفه لأحدٍ – كائناً من كان – ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ ﴾ يخاطب نبيه ﷺ ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ فلا

يجوز صرف حقوق الله ﷻ للمخلوقين: من الدعاء ونحوها، من الأوصاف والألقاب. فإذا جاء يصلي على النبي ﷺ: اللهم صل على محمدٍ أمان الخائفين، وملاذ الهاربين، ورغبة السائلين، ما هذا؟! كل هذا من الغلو، وكل هذا من الإطراء الذي نهى عنه – عليه الصلاة والسلام –، وقال: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريمٍ، ولكن قولوا: عبدالله ورسوله) فهو عبدالله ورسوله ﷺ تسليماً، وزاده تشريفاً وتكريماً – والله تعالى أعلم –.

[١٣٤ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال). وفي لفظٍ لمسلمٍ: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربعٍ، يقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ...ثم ذكر نحوه)].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه –، وهذا الحديث اشتمل في روايةٍ في الصحيح – كما بين المصنف رحمه الله، وهي رواية مسلمٍ – على الأمر بدعواتٍ طيباتٍ مباركاتٍ يقولهن المسلم في أدبار الصلوات، وهذه الدعوات ثبتت من سنة النبي ﷺ ، ثبتت بسنته القولية وبسنته الفعلية – صلوات الله وسلامه عليه –، ومحل هذا الدعاء بعد الفراغ من التشهد. فلما ذكر المصنف – رحمه الله – الحديث السابق الذي اشتمل على صفة الصلاة على النبي ﷺ ، وكانت الصلاة هي خاتمة ما يكون بعد الشهادتين، يشرع بعدهما المسلم في الدعاء؛ لقوله في الرواية الصحيحة السابقة: (ثم ليتخير من المسألة ما شاء) فأمَرَ النبي ﷺ أمر ندبٍ واستحبابٍ لا أمر حتمٍ وإلزامٍ وإيجابٍ؛ لقوله: "ثم ليتخير". "من المسألة" يعني: من الدعاء، "ما شاء" أي: ما أحب، ولما كان هذا الموضع موضع دعاءٍ ومسألةٍ بين النبي ﷺ جوامع الدعاء التي جمع الله فيها للمسلم خير الدين والدنيا والآخرة، وكذلك أيضًا جوامع الدعاء التي يدعو بها المسلم فيسأل الله – عز وجل – أن يكفيه شرور الدنيا وشرور الآخرة.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[إذا تشهد أحدكم فليستعذ]** "إذا تشهد أحدكم" أي: أتم ذكر التشهد، وقوله: "فليستعذ" أمرٌ، وللعلماء في هذا الأمر وجهان: منهم من يقول: إن الدعاء بهذه الأربع دعواتٍ أو الخمس – إذا فصِّلت – يعتبر واجبًا من واجبات الصلاة، وأن من تركه يلزم بالإعادة أو يأثم، فقد جاء عن طاووس بن كيسان – وهو صاحب حبر الأمة وتلميذه: طاووس بن كيسان الجندي –، كان من خيار التابعين وأئمتهم، كان يُلزم بهذه الدعوات الأربع في الصلاة، حتى جاء عنه أنه أمر ابنه لما صلى ولم يدع بهذه الدعوات الأربع – أو الخمس على التفصيل – أمره بإعادة الصلاة، وهذا يُفهم منه أنه يرى وجوبها، وأن الترك العمدي للواجب في الصلاة يوجب الإعادة، وذهب فقهاء الظاهرية – رحمهم الله – إلى القول بوجوبها وأنه يأثم إن

تركها، ومنهم من يرى برأي طاووس: أن صلاته لا تصح، وجمهور السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة – عليهم رحمة الله جميعًا – يقولون: إن هذه الدعوات إذا دعا بها المسلم فذلك أفضل وأكمل، وإذا تركها فاته الخير وصلاته صحيحةٌ ولا يأثم.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (ثم ليتخير من المسألة ما شاء) فكان هذا صارفًا للأمر عن ظاهره الموجب للوجوب إلى الندب والاستحباب، فمن دعا بهذه الدعوات الطيبات المباركات، فإن الله يأجره مع ما يحوزه من أمانٍ عظيم وفضلٍ من الله الكريم، ومن لم يدع بها – تركها ناسيًا أو تركها متعمدًا – فإنه لا إثم عليه، وذلك لظاهر السنة – كما ذكرنا – والتي دلت على صرف الأمر عن ظاهره الموجب للوجوب إلى الندب والاستحباب.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**فليستعذ**] الاستعاذة: أن يسأل العبد ربه أن يعيذه، فلا معيذ يعيذ من شرور الدنيا والآخرة إلا الله وحده لا شريك له، فهو الذي يكفي عبده، وهو السميع العليم لا تخفى عليه خافية، السر عنده علانية، أقرب شهيدٍ، وأدنى حفيظٍ – سبحانه وتعالى –، فالاستعاذة بالله: الالتجاء والاعتصام، أي: اللهم إني ألتجئ إليك وأعتصم بك. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**فليستعذ بالله من عذاب القبر**] وكان يقول في حديث أبي هريرة: [**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر**] والقبر هو المحطة الأولى من محطات الآخرة، وقد كان من حكمة الله – سبحانه وتعالى – وتكريمه لبني آدم: أنه إذا مات يقبر ولا يترك على وجه الأرض، فإن الدواب والسباع والبهائم إذا ماتت تركت على وجه الأرض، فانتهشتها السباع العاديَة، وحطت عليها الطيور الجارحة، وأصبحت جيفةً يتضرر بها وبرائحتها ونتنها كل من مر عليها، ولكن الله – سبحانه – أكرم بني آدم، وهذا التكريم نعمةٌ من الله – سبحانه وتعالى – بالأحياء ونعمةٌ بالأموات، ورحمةٌ ولطفٌ بالكل؛ لما فيه من ستر العورات، ولما فيه من دفع شرور البلايا، ولذلك لو بقيت الجثث على وجه الأرض لانتشرت الأوبئة، وإذا وقعت الفتن بين الناس ووقعت الحروب والهرج والمرج وكثر انتشار الجثث، كثر البلاء ويكثر الطواعين ويعم الشر بسبب ظهور هذه الجثث. فمن رحمة الله ولطفه: أنه بين حتى لبني آدم كيفية القبر حينما قتل قابيل هابيل ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ فألهمه الله ودله

على الطريقة التي يستر بها عورة أخيه ويواري بها جثته، فكان من نعمة الله على العبد أن يُقبر، ولذلك قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ ، والقبر يتعلق به أمرٌ من أمور الإيمان، ففيه من علوم الغيب التي أطلع الله – عز وجل – عليها نبيه ﷺ وأمر الأمة أن تؤمن وأن تسلم بهذه الأمور، فالقبر كما دلت النصوص على أنه إما حفرةٌ من حفر النار أو روضةٌ من رياض الجنة ولا يخرج عن هذين بحالٍ، فإما أن يكون صاحبه في روضةٍ من رياض الجنة أو يكون – والعياذ بالله – في حفرةٍ من حفر النار. ولذلك كان أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين المهديين – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين – عثمان بن عفان كان إذا جلس على القبر بكى واشتد بكاؤه، وقال أخبرني خليلي رسول الله ﷺ : أن القبر أول منازل الآخرة إما حفرةٌ من حفر النار أو روضةٌ من رياض الجنة. فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعله لنا ولكم وللمسلمين روضةً من رياض جنته.

والإيمان بهذا المنزل يوجب على المسلم أن يسلم بما يكون فيه من النعيم وبما يكون فيه من الجحيم، فأول ما يقبر الإنسان تعرض عليه الفتنة – وهي فتنة سؤال الملكين – ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ ﴿ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ﴿ هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ ﴾ فيثبت الله المؤمن فيجيب بالقول السديد، ويخذل الله – عز وجل – الكافر فيفتن ويعذب في قبره. فقد ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: أن امرأةً يهوديةً جاءتها فاستطعمتها فأطعمتها وأحسنت إليها، فقالت لأم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. ففزعت عائشة – رضي الله عنها – من قولها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ أخبرته بخبرها فقال ﷺ: (هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال أو أشد) وبين النبي ﷺ حقيقة هذه الفتنة، ففي الحديث الصحيح عن البراء بن عازبٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: أن النبي ﷺ قال: (إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاعٍ من الدنيا وإقبالٍ على الآخرة، نزلت عليه ملائكةٌ من السماء بيض الوجوه معهم كفنٌ من أكفان الجنة، فيجلسون منه مد البصر، ثم يأتيه ملك الموت ويقول: يا أيتها الروح اخرجي إلى رحمةٍ من الله ورضوانٍ، فتسيل كما تسيل القطرة من فِ السقاء، فلا يدعونها معه طرفة عينٍ حتى يضعونها في ذلك الكفن، فتخرج منها كأحسن نفحةٍ مسكٍ وجدت على وجه الأرض، ثم يصعدون بها إلى السماء، فلا يمرون بملأٍ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الطيبة؟

قالوا: روح فلان بن فلان – بأحب الأسماء وأحسنها –، حتى تنتهي إلى السماء فتفتح لها أبواب السماء، ثم تنتهي إلى ما شاء الله، فيقول الله تعالى:" اكتبوا كتاب عبدي في عليين وردوه إلى الأرض، فإني منها خلقته"، ثم ترجع روحه، فيأتيه ملكان في القبر فيقعدانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ويقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، ويقولون له: ماذا تقول في هذا الرجل؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: نم صالحًا. وفي روايةٍ: ينادي عليه منادٍ من السماء: أن صدق عبدي فافرشوا له من الجنة، ثم يفتح له منها يأتيه من روحها وريحانها، ثم يقول: رب أقم الساعة رب أقم الساعة، يشتاق إلى أهله ورحمة ربه ...) أي: أنه يقول: "رب أقم الساعة" شوقًا إلى رحمة الله؛ لعلمه أن ما وراء ذلك من الرحمة والفضل أعظم وأكبر من هذا كله. قال ﷺ: (ثم يأتيه رجلٌ في أجمل صورةٍ فيقول: من أنت؟ فوجهك الذي يأتي بالخير فيقول: أنا عملك الصالح. وأما العبد الكافر إذا كان في انقطاعٍ من الدنيا وإقبالٍ على الآخرة، نزلت عليه ملائكةٌ من السماء معهم المسوح كفنٌ من أكفان النار، ثم يجلسون منه مد البصر، ثم يأتيه ملك الموت ويقول: يا أيتها الروح الخبيثة اخرجي إلى سخطٍ من الله وغضبٍ، فتتفرق في جسده، ثم ينزعها من ذلك الجسد كما يُنزع السَّفُّود من الثوب الخَلَق، ثم لا يدعونها معه حتى يضعونها في ذلك الكفن، فتخرج منها كأخبث ريحٍ وجدت على وجه الأرض، ثم يصعدون بها إلى السماء، فلا يمرون بملأٍ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟ قالوا: روح فلان بن فلان – بأخبث أسمائه –، حتى تنتهي إلى السماء فتغلق دونها أبواب السماء، فتطرح في الأرض طرحًا ويكتب كتابه في سجين، وتلا رسول الله ﷺ قول الله – عز وجل –:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ ما ظلمهم الله ولكنها حصائد الأقوال والأعمال، فإذا أعيدت روحه في قبره، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاء هاء لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاء هاء لا أدري، فيقولان له: ماذا تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هاء هاء لا أدري، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمِرْزَبَّةٍ من حديدٍ، يصيح صيحةً يسمعها جميع من خلق الله إلا الجن والإنس، ولو سمعوها لصعقوا) أي: لماتوا من ساعتهم، هذا الحديث يدل دلالةً واضحةً على فتنة القبر، والعبد قد يبتلى ولو كان مؤمنًا، فقد يحصل عنده بعض البلاء ولكن الله يثبته على قدر إيمانه. ولذلك كان من هديه ﷺ إذا قبر الميت، وقف على قبره وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) فدل على أن المؤمن يحتاج حتى إلى دعاء الثبات، وينبغي للمسلم دائمًا أن يسأل

الله – عز وجل – الثبات في الدنيا والآخرة حتى يسلم من هذه الفتن التي أخبر النبي ﷺ ، وهي واقعةٌ لا محالة.

وقد دلت النصوص على أن هذه الفتنة يسلم منها الشهيد، فإن الشهيد لا يفتن في قبره وهو مستثنىً من هذه الفتنة التي استعاذ منها النبي ﷺ ، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه لما سئل عن فتنة الشهيد قال: (كفى ببارقة السيوف فتنة) أي: كفى به أنه خرج في سبيل الله بائعًا روحه لله – عز وجل – من أجل لا إله إلا الله فكيف يفتن في قبره؟ فهذه نعمة من الله – عز وجل –، ولأن أرواح الشهداء في حواصل طيرٍ خضرٍ في الجنة تسرح، فتشرب من أنهارها وتأكل من ثمارها، تأوي إلى قناديل معلقةٍ بالعرش، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ . وهذه الفتنة يكون فيها العذاب وذلك بسبب كبائر الذنوب، وقد تجتمع الصغائر على العبد فيفتن على حسب ما أصاب منها.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر]** أي: يا الله ألتجئ وأعتصم بك من عذاب القبر، ويستوي في ذلك أن يكون العذاب من الصغائر أو من الكبائر، ولا شك أن الله قد عصم نبيه ﷺ فإن الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – في رحمةٍ من الله – عز وجل –، ولذلك لما قالت فاطمة – رضي الله عنها –: وا كرب أباه، وكان ﷺ في فراش الموت قالت: وا كرب أباه. قال ﷺ: (لا كرب على أبيك بعد اليوم) فالأنبياء لاشك أنهم في حفظٍ من الله – عز وجل – ولا يعذبون ولا يفتنون، ولكن النبي ﷺ استعاذ تعليمًا للأمة، ولكي يقتدي به غيره ويأتسي – صلوات الله وسلامه عليه – **[اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب جهنم]** عذاب النار وعذاب جهنم المراد به: عذاب الآخرة، وقد دلت النصوص على أن المؤمن قد يعذب في الآخرة بسبب كبائر الذنوب، فإذا ضرب الصراط على متن جهنم وأمر الناس أن يجتازوا، فإن للنار كلاليبٌ وخطاطيفٌ تخطف الناس بسبب الذنوب والكبائر، فمن كانت عنده كبائر الذنوب فإنه يكردس في نار جهنم على قدر ما أصاب منها – نسأل الله السلامة والعافية –. ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ثم يضرب الصراط على متن جهنم، فتقوم الأمانة والرحم على جنبتي الصراط) ولذلك كان بعض العلماء يقول: أخاف على من قطع الرحم وعلى من خان الأمانة ألا يسلم من الصراط؛ لأنه قال: (فتقوم الأمانة والرحم على جنبتي الصراط)، فمن عادى أقرباءه وقطع أقرباءه وقطع الرحم فلا يأمن أن يكردس في نار جهنم، وهكذا إذا آذاهم وأضر بحقوقهم وغمطهم حقوقهم فإنه لا يؤمن عليه أن

يكردس – والعياذ بالله – في نار جهنم، فإذا سقط العصاة وأصحاب الكبائر في النار فإنهم يبقون فيها على حسب الذنوب، فإذا شاء الله – عز وجل – أن يخرجوا منها خرجوا منها بشفاعة النبي ﷺ وكذلك بشفاعة إخوانهم المؤمنين، ويلقون في نهر الحياة وهم قد امتحشوا فينبتون ثم يدخلون الجنة ويكون خلودهم بعد ذلك فيها. فيستعيذ المؤمن من عذاب جهنم أي: أن يُحفظ من عذاب جهنم فلا يكون من أهل النار الخالدين فيها، ويحفظ من عذاب جهنم فلا يعذب فيها بكبائر أو بصغائر تحيط به، فيبلى بنار جهنم على قدر ما أصاب منها إن وصلت إلى حد الكبائر.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[ومن فتنة المحيا والممات]** أي: اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، والمحيا من الحياة، والعبد إذا طال عمره إما أن يطول بخيرٍ وإما أن يطول بشرٍّ – نسأل الله السلامة والعافية – قال ﷺ: (خيركم من طال عمره وحسن عمله، وشركم من طال عمره وساء عمله) فقد يطول عمر الإنسان فيفتن في دينه، وقد يطول عمر الإنسان فيتعذب في نفسه أو يتعذب في أهله أو يُعذب من الناس فيكون باطن الأرض خيرٌ له من ظاهرها. ولذلك سأل النبي ﷺ ربه أن يعيذه أن يرد إلى أرذل العمر وهذا من باب الاستعاذة من شر طول العمر، فإن العمر إذا طال إذا سلم الإنسان من فتنه لا يسلم من منغصاته وأذاه وبلاياه فيسأل العبد ربه خير الحياة وخير الموت. وقال بعض العلماء: إن المراد بالفتنة هنا: العموم، فتشمل فتنة الدين وفتنة الدنيا، فأما فتنة الدين فإنه قد يطول عمره فينتكس عن طاعة الله – والعياذ بالله – وقد يطول عمره فتسوء خاتمته – نسأل الله السلامة والعافية – قال ﷺ: (إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يبقى بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) فدل هذا على أنه قد يطول عمر الإنسان ويختلف حاله، ومن هنا كان من دعاء الأخيار: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾** ﴾ فيسأل العبد ربه أن يثبته على الطاعة وأن يجعل زيادة العمر زيادةً في البر، ولذلك قال ﷺ: (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، و اجعل الموت راحةً لي من كل شر) فيسأل العبد ربه أن يجعل الحياة له زيادةً في كل خيرٍ من الطاعات والباقيات الصالحات، ويسأل الله – عز وجل – طول العمر في مرضاته فإن هذا من أجل النعم التي ينعم الله – عز وجل – بها على عبده.

وقال بعض العلماء: إن فتنة الممات المراد بها: أن يفتن عند آخر عمره فيختم له بخاتمة السوء فتكون فتنةً

خاصةً. والصحيح: العموم، أنه سأل الله – عز وجل – الحياة السالمة من الفتن وهذا فيه عمومٌ يشمل فتنة الدين –كما ذكرنا – وهي: اختلاف الطاعة، ويشمل فتنة الدنيا وهي: عذابه وكثرة تعبه ونصبه في آخر العمر. وكذلك أيضًا تكون فتنة الممات بالسلامة من زيغ الشيطان وأذيته للعبد إذا كان في انقطاعٍ من الدنيا وإقبالٍ على الآخرة. وقد ذكر العلماء – رحمهم الله – أن الإنسان يفتن عند موته وهذه الفتنة تشتد وتعظم بسبب الذنوب، فقد تكون عنده معاصٍ وذنوبٌ تتسبب – والعياذ بالله – في سوء الخاتمة، قد لا يدخل النار ولكن تكون خاتمته على كلامٍ غير طيبٍ، أو يعرض عليه قول لا إله إلا الله فيمتنع، ومنهم من – نسأل الله السلامة والعافية – يصرف عنها فيحب قولها ولا يستطيع، فينعقد لسانه إما بعقوق والدين – نسأل الله السلامة والعافية – فقل أن يسلم العاق من سوء الخاتمة، فإذا سئل الخير في آخر عمره قد يحال بينه وبينه مع أنه قد يموت على الإسلام وعلى شهادة الإسلام، لكن قد تأتيه منيته على فتنةٍ فتأتيه على معصيةٍ أو تأتيه على شرٍّ – نسأل الله السلامة والعافية – أو بسبب قطيعة رحمٍ، أو بسبب الظلم فإنه إذا كثرت مظالم الإنسان للناس وكثرت دعوات السوء عليه فإنه – والعياذ بالله – لا يختم له بخيرٍ. ومن الأسباب التي تتسبب في سوء الخاتمة: سوء الظن بالله – عز وجل – ولذلك قال ﷺ: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله – عز وجل –) وفي الحديث الصحيح: أن الله تعالى يقول: (أنا عند حسن ظن عبدي بي) ومن أسباب سوء الخاتمة: التمرد على الله والتعالي على الله، وكلمات الردة – نسأل الله السلامة والعافية –. فمما اتفق لبعضهم أنهم كانوا قادمين من سفرٍ فقال أحدهم: وصلنا المدينة، فقال رجل صالح: قل إن شاء الله، فقال ذلك العبد الفاجر الشقي: وإن لم يشأ – نسأل الله السلامة والعافية –، قال فما مضوا قليلاً حتى قلبت بهم سيارته فكان أول من اندقت عنقه ذلك الفاجر. فسوء الخاتمة – نسأل الله السلامة والعافية – يكون بالتمرد على الله والكلمات التي فيها الردة والاستهزاء بالدين فإن صاحبها – نسأل الله السلامة والعافية – لا يأمن من أخذ الله له أخذ عزيزٍ مقتدرٍ. فعلى المسلم أن يتأدب مع الله، ومن تأدب مع الله ورعى حرمة هذا الدين، وحفظ لسانه عن كلمات الكفر والردة والاستهزاء بالدين والاستهزاء بالصالحين فإن الله يحفظه، والعكس بالعكس. كذلك –كما ذكرنا – كما أن سوء الخاتمة يكون بالمعاصي، فإن حسن الخاتمة والسلامة من فتنة الموت تكون بسبب الطاعات بعد توفيق الله ﷻ ، فمن أدمن الخير وحافظ على الخير ختم الله ﷻ له بخاتمة الخير، فإذا أكثر الصلوات والنوافل قد تأتيه منيته وهو ساجدٌ بين يدي الله ﷻ ، ومن أكثر ذكر الله –

سبحانه وتعالى – وصار لسانه رطبًا بذكر الله قد تأتيه منيته وهو يقول: لا إله إلا الله، ومن كانت آخر كلامه من الدنيا دخل الجنة، ومن أكثر من الإحسان إلى الناس وتفريج كرباتهم وستر عوراتهم وتفقد حاجاتهم، فإن الله – عز وجل – ييسر له من صالح الدعوات ما يكون سببًا في حسن الخاتمة له. فعلى العموم، كما أن الدعاء يتسبب في هذا الخير العظيم من حفظ العبد من فتنة المحيا ومن فتنة الممات كذلك الأعمال الصالحة، ولذلك قال ﷺ في حديث ابن عباسٍ حينما وقف في حجة الوداع وسقط رجل من على دابته فوقصته فقتلته، قال ﷺ: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبين، ولا تغطوا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا) فمن مات على الخير ومن مات على الطاعة والبر فإنه يبعث على ما مات عليه. قال بعض المفسرين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ قال في تفسير هذه الآية الكريمة: إن المراد بها أن يستكثر من الخير والطاعة حتى إذا جاءه الموت وجاءته منيته، جاءه الموت وهو على طاعةٍ وعلى خيرٍ. وعلى العموم، إذا أكثر العبد من طاعة الله وحسن الظن بالله – سبحانه وتعالى – فإن الله لا يخيبه، ففي حديث أحمد في مسنده: يقول الله تعالى: (أنا عند حسن ظن عبدي بي فمن ظن بي خيرًا كان له). اللهم اجعلنا ممن ظن بك الخير فلقيته بالخير والبر في الدنيا والآخرة.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[ومن فتنة المسيح الدجال]** هذه الفتنة من أعظم الفتن وما من نبيٍّ إلا وقد حذر أمته من فتنة المسيح الدجال، وهو عبدٌ مخلوقٌ خلقه الله – عز وجل – بقدرته وصرفه في هذا الكون ابتلاءً واختبارًا بعلمه وحكمته – سبحانه وتعالى –، ما من نبيٍّ بعث إلا وقد حذر أمته من هذه الفتنة، والدجال مخلوقٌ وخلقه عظيمٌ، فإن النبي ﷺ ثبت في الحديث عنه: أنه ما من خلقٍ من آدم إلى قيام الساعة أعظم من الدجال ففي شكله وصورته وخلقته من أكبر ما يكون وهذا ابتلاءٌ عظيمٌ وفتنةٌ عظيمةٌ ثم إنه أعور عينه اليمنى، جاءت النصوص بصفاته الخلقية أنه أعور عينه اليمنى، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال : (كأن عينه عنبة طافية وكذلك مكتوب بين عينيه كافر) تهجاها – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيح: ("ك ف ر" يقرؤها كل مؤمنٍ وكل مسلم) سواءً كان يعرف القراءة أو لا يعرفها وهذا على ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام – يقرؤها كل مؤمن وفي بعض الروايات: (يقرأ كاتبًا أو غير كاتب) أي: يقرؤها المؤمن سواءً كان يعرف الكتابة أو لا يعرفها، أما كيف يقرأ فإن الله على كل شيءٍ قدير، ومن مكن القارئ أن

يقرأ فإنه قادرٌ – سبحانه – على أن يمكن من لا يقرأ من القراءة، ولذلك ما على المسلم إلا أن يسلم فإذا رآه المؤمن والمسلم الذي آمن بالله واستقام قلبه لله ظهرت له القراءة "كافر" – نسأل الله السلامة والعافية –.

وسمي "المسيح الدجال"، أما المسيح فقيل: لأنه يمسح الأرض – فعيلٌ بمعنى فاعل –، وقيل: لأنه ممسوحٌ عينه اليمنى ولكن ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: (كأن عينه عنبةٌ طافية) ليس المراد به: المسح بمعنى أنها مطموسةٌ بالكلية فهي غير موجودة، ولكن المراد: أنه ممسوحٌ فلا يبصر منها فتكون كالعمياء، وقيل: إنه مسيحٌ لممسوح العين، وإما أنه مسيحٌ لأنه يمسح الأرض. وأما خروجه: فإنه يخرج من جهة المشرق ويتبعه سبعون ألفًا من يهود أصفهان عليهم الطيالسة – كما ورد في الخبر عن النبي ﷺ –، وإذا جاء إلى الناس جاء بفتنةٍ عظيمةٍ، فإن الله – سبحانه وتعالى – جعل معه جنةً ونارًا، فجنته نارٌ وناره جنةٌ، ومن آمن به فأدخله جنته أدخله النار، ومن كذبه وكفر به وأدخله ناره كانت ناره جنةً له، ومن عظيم فتنته: أنه يقتل الرجل ثم يعيد رأسه إليه فيحيا من جديد، ومن عظيم فتنته: أنه يمر على الأرض الخربة وعلى الخرابة التي لا عمران فيها فيشير إليها ويقول لها: أخرجي كنوزك. فتخرج كنوزها وتتبعه كيعاسيب النحل، كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ ، فإذا رأى الناس ذلك فتنوا ودخلهم الشك والريب – نسأل الله السلامة والعافية –، ولذلك أمر المؤمن أن ينأى عنه يعني: يفر ولا يقابله، وقد يأتي الرجل وهو مكذبٌ به فإذا رأى ما عنده من الفتن آمن به وصدقه – نسأل الله العظيم أن يعيذنا من فتنته –. ولذلك قال ﷺ: (فمن أدركه منكم فلينأ عنه) بمعنى: ليبتعد عنه وليحرص على عدم لُقِيّه. ومن أسباب الحفظ التي يحفظ الله ﷻ بها العبد من فتنة المسيح الدجال: الدعاء، فإن الدعاء من أعظم الأسباب التي يحفظ الله بها العبد من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: (تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن) فكثرة الدعاء من أسباب الحفظ ويدل على هذا حديثنا، فإن رسول الله ﷺ أمر أمته أن تستعيذ بالله من فتنة المسيح الدجال، وكذلك أيضًا مما يُعصم به الإنسان من فتنته أن يقرأ فواتيح سورة الكهف كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ، وجاء في بعض الروايات: أنها إلى عشر آيات، وكذلك من حفظ أواخر وخواتيم سورة الكهف فإن الله يعصمه من فتنة المسيح الدجال ويحفظه منها، ولأنها اشتملت – سواءً فاتحة سورة الكهف أو خاتمة سورة الكهف – اشتملت على دلائل التوحيد وعظمة الله جل جلاله ووحدانيته – سبحانه وتعالى –، فإذا قرأها المؤمن موقنًا بها عصم الله قلبه وحفظه من هذه الفتنة العظيمة وفي خواتمها: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ عِبَادِى

مِن دُونِيٓ أَوۡلِيَآءَۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ نُزُلًا ﴾ ففيها تذكيرٌ من الله ﷻ لعبده، كذلك أيضًا من أسباب الحفظ من فتنة المسيح الدجال: سكنى المدينة وسكنى مكة؛ فإن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيح: أن الدجال لا يدخل المدينة، وفي حديث تميم الداري: أنه لما لقي الدجال وسأله قال: إلا المدينة، فقال لما ذكر الخبر تميم الداري لرسول الله ﷺ وقص خبر الجساسة وجاء عند ذكر المدينة وقال: (إن على كل نقبٍ من أنقاب المدينة ملائكةٌ يحرسونها من الدجال والطاعون) فلا يدخلها طاعونٌ ولا يدخلها الدجال، فإذا أراد أن يدخل المدينة صرفته الملائكة عنها بقدرة الله – عز وجل – فلم يستطع دخولها. فلما ذكر تميمٌ ذلك ضرب النبي ﷺ بقدمه على منبره وصاح: (هذه طيبة هذه طابة، هذه طيبة هذه طابة) فالله طيبها وحفظها من فتنته فلا يدخلها، وإنما ترجف المدينة تصيبها الرجفة – كما في الحديث الصحيح – فيخرج منها منافقون يعني: أناسٌ عندهم نفاق ويسيرون إليه بالسبخة، والسبخة بجهة الجرف وهي بعد حدود المدينة بعد وادي العقيق من جهة المغرب، هناك السبخة وهي أرضٌ مالحةٌ ومعروفةٌ إلى يومنا هذا، هذا الموضع ينزل فيه الدجال، فإذا نزل فيه خرج المنافقون من المدينة إليه، وأما ما انتشر بين الناس وبين بعض عوام الناس من أنه يخرج من المدينة سبعون ألفًا فهذا كذبٌ ولم يثبت به حديثٌ صحيحٌ عن رسول الله ﷺ وإنما ثبت عنه في الصحيح: أن المدينة ترجف فيثبت الله المؤمنين ويخذل المنافقين فيخرجون منها إلى الدجال فيؤمنون به ويتبعونه – نسأل الله السلامة والعافية –. وأما زمان فتنته: فإنه يمكث أربعين يومًا: يومٌ كسنةٍ تامةٍ كاملة، وكيف يكون هذا اليوم كسنةٍ؟ فالله على كل شيءٍ قدير، ومن أجرى الشمس من مشرقها إلى مغربها قادرٌ على أن يحبسها سنواتٍ، وقادرٌ أن يحبسها منذ خلق الخلق إلى أن يبعثهم بل وأكثر فلا يعجزه شيءٌ فالله على كل شيءٍ قدير، وهذا اليوم كسنةٍ كاملةٍ، ثم يومٌ كشهرٍ، ثم يومٌ كجمعةٍ – يعني: كأسبوعٍ –، ثم يومٌ كسائر الأيام، قالوا: يا رسول الله! هذا اليوم الذي كسنةٍ تجزينا فيه صلاة يومٍ واحدٍ؟ قال: (لا، ولكن اقدروا قدره). أي: قدروا للصلاة مواقيتها ثم صلوها، فتقدر الأيام في هذه السنة الكاملة على عدد أيام السنة ويصلي المؤمن على عددها. ثم يمكث في الأرض ما شاء الله – عز وجل – له أن يمكث، وهي مدته التي ذكرنا – أربعين يومًا – ويطوف الأرض كلها، وهو موجودٌ في زمان النبي ﷺ ، وثبت في حديث تميمٍ الداري: أنه لما انكسرت به السفينة في عرض البحر، وأنهم تشبثوا بألواحٍ منها فإذا بهم بجزيرةٍ، فرأى امرأةً قد غطى الشعر جسدها – وهي الجساسة –، فسألها فقالت: انطلق، فانطلق معها إلى الدير فإذا برجلٍ عظيم الخلقة مسلسلٍ وإذا به الدجال – رآه على صفته التي

أخبر النبي ﷺ عنها –، فسأله الدجال عن المسائل وكان منها: خروج النبي ﷺ ، فلما أخبره عن خروجه ضرب برجله الأرض فرِحًا؛ لأنه علم قرب الخروج، وسأله عن بحيرة طبرية وأنه يوشك أن تجف أو يجف ماؤها، ثم ذكر له الخبر وأنه يجوب الأرض فلا يدع مكانًا إلا وطئه إلا ما كان من مكة والمدينة. والخبر ثابتٌ في صحيح مسلمٍ، وهو محبوسٌ في جزيرةٍ من البحر، وعلى المؤمن أن يؤمن بذلك؛ لأن الحديث ثابتٌ وصحيحٌ عن تميمٍ الداري. وأما قول بعض العقلانيين: من أن العلم الحديث قد اكتشف الأشياء وما من جزيرةٍ إلا واكتشفها، فإن الله قادرٌ على أخذ الأسماع والأبصار والله على كل شيءٍ قدير، والله لا تخفى عليه خافية، وقادرٌ على أن يخفيها، ولذلك ينبغي التسليم والإيمان وألا يكون الإنسان عقلانيًا مع النصوص الصحيحة [....] صحيحةٌ ثابتةٌ عن رسول الله ﷺ ، وأما القول بأنه غير موجود لحديث: (أُرِيتُكم ليلتكم هذه فإنه ما من نفسٍ منفوسةٍ إلا وستموت على رأس المئة منها) فهذا الحديث قال فيه النبي ﷺ: (ما من نفسٍ منفوسة) ولم يثبت عندنا أن الدجال منفوسٌ أي: مولودٌ من غيره، فيحتاج صاحب هذا الحديث إلى إثبات أنه مولودٌ، وهو خلقه الله – عز وجل – يحتمل أن يكون من غيره ويحتمل أن يكون خلقةً مستقلةً، ولذلك لا يمكننا أن نعارض هذا النص بهذا النص، فإنه يبقى وقد قال: يوشك أن أخرج، ولم يذكر موتاً – كما في الصحيح من حديث تميم –.

وأما فتنة ابن الصياد، فإن ابن الصياد من أنسب الأوجه فيها: أنه كان في أول الأمر لم يكن الصحابة على علمٍ بأن الدجال موجودٌ، والنبي ﷺ أخبر الصحابة بفتنته، ثم بعد ذلك جاء تميمٌ وأخبرهم الخبر فانصرف الأمر إلى الدجال الموجود، إذ لا يمكن أن يجمع بين كونه مسجونًا في الجزيرة وهو يسأل هذه المسائل وبين كونه ابن الصياد، ولذلك الصحيح: أنه ليس ابن الصياد، وأن ابن الصياد وإن كانت فيه فتنةٌ في زمن النبي ﷺ بقدرها؛ لأن رسول الله ﷺ لما دخل عليه قال: (خبأت لك خبئًا، قال: الدخ، قال: اخسأ عدو الله فإنك لن تعدو قدرك) فهذا نوعٌ من الفتنة لكنه لا يرقى إلى إثبات كونه المسيح الدجال، وعلى هذا نعمل النصوص على ما وردت ونقول الدجال موجودٌ ونؤمن بذلك ونصدقه ولا نكذبه؛ لأنه جاءنا برواية الخبر العدل عن العدل متصلاً إلى رسول الله ﷺ ، وليس للعقول في هذا مجال فإنه إذا صح الخبر انقطع النظر ولا يبقى للمسلم إلا التسليم بما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وهذا هو مذهب السلامة وهو منهج الأئمة من السلف الصالح لهذه الأمة والتابعين لهم بإحسانٍ. وهذه الفتنة جعلها الله – سبحانه وتعالى – ابتلاءً واختبارًا لا تكون إلا في آخر

الدنيا، فإذا عظمت فتنة الدجال سلط الله عليه المسيح ابن مريم وقتله، كما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ ، فينزل عيسى بن مريم – عليه السلام – وينحاز المؤمنون إليه فيقتل المسيح الدجال، ثم يضع الله البركة في الأرض فحتى إن الشاة الواحدة يأكلها أربعون نفسًا من الناس مما وضع الله من البركات والخيرات بعد أن تملأ الأرض جورًا وفسادًا وظلمًا بفتنة الدجال وفتنة يأجوج ومأجوج عند قرب الساعة، وهذا كله ثبتت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[ومن فتنة المسيح الدجال]** يثبت الله المؤمن في هذه الفتنة، ولذلك ثبت عن رسول الله ﷺ أن أشد أمته على الدجال بني تميم فقال ﷺ: (أشد أمتي على الدجال بنو تميم، وثبت أن الرجل من بني تميم يخرج إليه فيقول له: هل تؤمن بي؟ فيقول: أنت الدجال قد أخبرنا رسول الله ﷺ عنك، فيضرب عنقه ثم يعيده مرة ثانية، فيقول له: هل آمنت بي؟ فيقول: ازددت إيمانًا أنك الدجال، فيريد أن يقتله مرةً ثانيةً، فلن يسلط عليه ويحفظ الله رقبته فلا يستطيع أن يقتله). وتحصل في فتنه أمور كثيرة فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يسلمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يرزقنا الحياة الطيبة وأن يتوفانا مع الأبرار وأن يختم لنا بخير.

في هذا الحديث دليلٌ على سعة رحمة الله بهذه الأمة حيث جعل لها هذه الدعوات المباركة حرزًا وحفظًا من شرورٍ عظيمةٍ، وأنه ينبغي للمسلم دائمًا أن يستديم الدعاء وأن يلتجئ إلى الله – سبحانه وتعالى –، فإنه لا ملجأ ولا منجى للعبد من الله إلا إلى الله ولذلك قال ﷺ: (لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك)، فعلى المؤمن دائمًا أن يسأل الله ﷻ الحفظ والكفاية وأن يكون في حرز من الله – سبحانه وتعالى – بالدعاء والأذكار حتى يحفظه الله – عز وجل – من هذه الفتن. وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على مشروعية الدعاء عند ختم الصلاة.[.....]

[١٣٥ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال: (قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه وأرضاه – حيث سأل النبي ﷺ أن يعلمه دعاءً يدعو به في صلاته، فعلمه النبي ﷺ هذه الكلمات الطيبات المباركات وجعلها سنةً لهذه الأمة، ونظرًا لكون هذا الدعاء في الصلاة، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره بعد بيان أدعية الصلاة.

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[علمني دعاءً أدعو به في صلاتي]** في هذه الجملة دليلٌ على فضل أبي بكر الصديق – رضي الله عنه وأرضاه – وأنه كان حريصًا على الخير والبر حتى كان في دعائه في صلاته وأشرف مواقفه بين يدي ربه يسأل كيف يدعو، وكيف يناجي، وكيف يسأل، وفيه دليلٌ على أنه ينبغي التواضع للعلم وأنه مهما ارتفعت درجة الإنسان فعليه أن يتواضع وأن يذل لأمر الله – عز وجل – ولذلك قال: **[علمني]** وهو التماسٌ وطلبٌ أن يعلمه رسول الله ﷺ وهذا أدبٌ من آداب طلب العلم: أن يشعر الطالب والسائل أنه يريد الفائدة ويُشعر العالم أنه محتاجٌ إلى علمه وفيه نبراسٌ وهديٌ لطلاب العلم إذا جلسوا مع العلماء أو ذاكروا أهل العلم أن يتواضعوا لهذا العلم، كما يجب على العلماء أنفسهم أن يتواضعوا لهذا العلم أيضًا. فقال: **[علمني]** فإذا كان صديق الأمة يقول هذه الكلمة فإن غيره من باب أولى وأحرى، وقلَّ أن ترى عينك في هذا الزمان من يتواضع لأهل العلم وليس معنى ذلك عدم وجوده، ولكنه موجودٌ وقليلٌ؛ لأن الناس تكبروا على العلماء وتعالوا عليهم حتى إن السائل إذا جاء يسأل العالم لربما أفتى نفسه قبل أن يسمع

الجواب، وانظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ كيف كانت كلماتهم وكيف كانت الجمل التي يختارونها لخطاب رسول الله ﷺ ، فمن جاء يسأل حريٌّ به أن يشعر من يسأله بحقه عليه **[علمني]**، قال موسى بن عمران – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام –: ﴿ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ﴾ فالله رفع العلم ورفع قدر العلماء ومن رفع قدرهم فقد عظم شعائر الله ﴿ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾ قال لرسول الله ﷺ: **[علمني]**؛ لأن الله علم نبيه ﷺ ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيمًا، ولما علم الله نبيه – صلوات الله وسلامه عليه – علم نبيُّنا – عليه الصلاة والسلام – الصحابة وحرص على دلالتهم على الخير ودلالة أمته على الهدى والبر.

[علمني دعاءً أدعو به في صلاتي] وهذا الأدب الذي سبق التنبيه عليه أمرٌ مهمٌّ جدًا ولذلك ينبه العلماء على أنه ينبغي تذكير طلاب العلم والناس دائمًا بحقوق العلم، وهذا الأمر إذا حفظه الناس حفظت حرمة الدين وحفظت هيبة الدين، فإذا تواضع الناس للعلماء والتمسوا منهم العلم النافع وسألوهم عن الهدي والسنن التي كان عليها رسول الله ﷺ أصابوا خير الدين والدنيا والآخرة. وينبغي دائمًا أن يُذكَّر طلاب العلم بأسلوب السؤال فإن أبا بكرٍ – رضي الله عنه وأرضاه – لما خاطب النبي ﷺ بهذا الأدب دل على أنه ينبغي للسائل أن يتخير الألفاظ والجمل المناسبة، فقول السائل للعالم: لماذا؟ أو هل تقول بكذا وكذا؟ أو ما قولك في كذا وكذا؟ أو نحو ذلك مما يشعرك أن قوله خاصٌّ به وكأنه علمٌ من عنده، خلاف الأدب. والعلماء ينبهون على أنه ينبغي تذكير الناس بين الحين والحين بأدب السؤال، وينبغي أيضًا الحرص على مراعاة المشاعر **[علمني دعاءً أدعو به في صلاتي]**، كذلك أيضًا ينبغي للمسلم أن يأتسي بصديق الأمة – رضي الله عنه وأرضاه – ويقتدي به حيث سأل النبي ﷺ عن أفضل الدعاء وأحسن المسألة، وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم إذا أراد أن يعبد الله ﷻ أن يسأل عن أفضل العبادات وأفضل الأذكار وأفضل الأدعية التي وردت في سنة النبي ﷺ ودل عليها – صلوات الله وسلامه عليه –.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[أدعو به في صلاتي]** للعلماء فيه وجهان:

قال بعض العلماء: هذا الدعاء يدعى به في مواطن الدعاء، فيدعى به في السجود ويدعى به بعد التشهد.

وقال بعض العلماء: الأفضل والأكمل: أن يكون بعد التشهد.

والصحيح: الأول: أن هذا الدعاء يكون في السجود ويكون بين السجدتين ويكون بعد التشهد؛ لأنه قال: **[أدعو به في صلاتي]** ومعناه: أنه يدعو به في مواطن الدعاء، ومواطن الدعاء في الصلاة تكون في السجود؛ لأن النبي ﷺ بين في الحديث الصحيح أن أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدًا، وأن السجود مظنة إجابة الدعوة إذا دعا فيه المسلم وقال ﷺ في هذا المعنى: (فقَمِنٌ أن يستجاب لكم) أي: حريٌّ إذا دعوتم وأنتم في السجود أن يستجاب دعاؤكم، ولذلك اختار النبي ﷺ للسجود أعظم الأدعية فقال: (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) وفي الرواية الأخرى: (يا مصرف القلوب صرف قلبي على دينك) فهذا يدل على فضل هذا الموضع واختصاصه بالدعاء والمسألة. وكذلك أيضًا بين السجدتين؛ لأن النبي ﷺ كان يقول بينهما: (اللهم اهدني وارحمني وعافني وارفعني وانفعني واجبرني ...إلى آخر الدعاء المأثور). وكذلك بعد التشهد؛ لأن النبي ﷺ قال بعد ذكره للتشهد: (ثم ليتخير من المسألة ما يشاء)، فهذه الثلاثة المواضع يشرع فيها ذكر هذا الدعاء وإن كان بعض العلماء – رحمهم الله – قد استحب أن يكون بعد التشهد فهذا موضعٌ من المواضع؛ لأن الحديث ورد على سبيل العموم.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[أدعو به في صلاتي]** قال العلماء: إن هذا الدعاء من أفضل الأدعية؛ لأن النبي ﷺ سأله أبو بكر – رضي الله عنه وأرضاه – هذه المسألة الخاصة؛ لكي يدله على خصوص الدعاء يعني: على دعاءٍ له فضله، ومن هنا قال العلماء: إن لهذا الدعاء فضلٌ ومن السنة أن يتحرى المسلم ذكر هذا الدعاء العظيم الذي اشتمل على المقاصد العظيمة في مسألة الله – سبحانه وتعالى –.

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا]** "اللهم" أي: يا الله "إني ظلمت" وجاء بصيغة التوكيد؛ لأن العبد مذنبٌ خطاءٌ والإنسان لا يسلم من الجهل والخطأ إلا أن يعصمه الله بعصمته. "إني ظلمت نفسي" والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وهو درجاتٌ أعظمها: أن يصرف حق الله لغير الله – جل جلاله – وهو الشرك، كما قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ فأعظم الظلم: أن يصرف العبد حق الله لغير الله، كالدعاء والنذر والذبح ونحو ذلك مما هو حقٌّ لله وحده لا شريك له، ثم بعد ذلك تكون المظالم بحسب الذنوب تتفاوت مراتبها وتتباين درجاتها على حسب ما فيها

من الخطأ والإساءة. فأعظم الذنوب: التي يكون بها ظلم الإنسان لنفسه ما كان منها من الكبائر ثم يليها الصغائر – وهي التي تسمى باللمم –. فأما كبائر الذنوب: فهي كل ذنبٍ سماه الله ورسوله ﷺ كبيرةً، أو وردت عليه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معًا، أو توعد الله عليه باللعنة أو بالغضب أو نفي الإيمان – نسأل الله السلامة والعافية –، فهذه كلها من كبائر الذنوب التي إذا اجتمعت على العبد ربما أهلكته، وهي في الدرجة الثانية بعد الكفر بالله – عز وجل –، وأعظمها كما ثبت عن النبي ﷺ: أن أعظم الكبائر وأشدها بعد الشرك بالله ﷻ : عقوق الوالدين، فعقوق الوالدين من أعظم الكبائر؛ لأن الله قرن حقهما بحقه – سبحانه وتعالى –، وقال بعض العلماء: بل أعظم: قتل النفس التي حرم الله. ثم تأتي مراتب الذنوب الكبيرة على حسب ما فيها من الإساءة. وبعد الكبائر يكون الظلم بالصغائر، وصغائر الذنوب هي التي دون الكبائر وأمرها أوسع من الكبائر في المغفرة والعفو من الله – سبحانه وتعالى –، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر وأن الله – تعالى – يكفر عن عبده صغائر الذنوب إذا ترك الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ فأخبر الله – سبحانه وتعالى – أنه يكفر السيئات – وهي الصغيرة – بسبب اجتناب السيئات الكبيرة، وصغائر الذنوب تكون المغفرة منها فيما بين العبد وبين الله إذا كان الحق فيها لله – سبحانه – وتكون المغفرة فيها فيما بين العبد والعبد إذا سامح صاحب الحق وتنازل عنه وكذلك إذا استغفر العبد، فتستجمع هذين الشرطين مع الإقلا ع والندم. وكذلك الكبائر فما كان منها فيما بين العبد وربه إن تاب تاب الله عليه، وما كان منها فيما بين المخلوق والمخلوق، كقذف المحصنات وقتل النفس ونحو ذلك، فإنه لا بد من عفو صاحب الحق عن حقه وتنازله عنه.

قال: [**قل: اللهم إني ظلمت نفسي**] والنفس قيل: هي الروح، وقيل: النفس غير الروح، وتكون النفس أمارة بالخير وتكون أمارة بالسوء وتكون مطمئنةً بالخير، فهناك نفسٌ على طاعةٍ وخيرٍ وهي النفس التي تنهى صاحبها عن السوء، قال تعالى: ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۝١ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴾ قال طائفةٌ من العلماء: هي التي تلوم صاحبها على الذنب وعلى الإساءة وعلى التفريط في جنب الله ﷻ ، وتكون النفس مطمئنةً مطيعةً مؤمنةً موقنةً، وهي التي عناها الله ﷻ بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۝٢٨ فَٱدْخُلِى فِى عِبَـٰدِى ۝٢٩ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾ وكذلك تكون النفس أمارةً بالسوء كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ

أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ فالنفس يكون منها الشر ويكون منها الخير، ومن أقامها على طاعة الله أمرته بأمر الله ونهته عما نهى الله عنه، ومن أرسل لها العنان في معصية الله فإنها تجره إلى الهوى وتأمره بما فيه السوء والردى – نسأل الله السلامة والعافية –.

[اللهم إني ظلمت نفسي] قال العلماء: يظلم العبد نفسه؛ لأنه إذا فعل الذنب فقد فتح على نفسه شر الدنيا والآخرة وذلك على حسب ما يكون منه من الذنوب، ومن هنا كان النبي ﷺ يقول: (ونعوذ بالله من شرور أنفسنا) وفي الدعاء المأثور: (أعوذ بك اللهم من شر نفسي وشر كل دابةٍ أنت آخذ بناصيتها) فالنفس منها شرور فإذا طمعت في الهوى وسلكت سبيل الغي والردى فإنه حينئذٍ يكون الإنسان قد ظلمها؛ لأن الواجب: أن ينهاها وأن يزجرها ويعظها، ويذكرها بوعيد الله ويخوفها بتهديده حتى تستقيم على أمره وتثبت على طاعته، فإذا فعل المعصية فإنه قد فتح عليها باب الشر، ولربما حيل بين الإنسان وبين الخير بسبب الذنب فيما بينه وبين الله، حتى إن النفوس تحجم عن الطاعة ويكون بينها وبين الطاعة حائلٌ يحول بينها وبين بلوغها مع أنها تتمنى الخير وتتمنى الطاعة والبر، ولكن الذنوب هي التي تحول بينها وبين ذلك، فكم من إنسان يحب الطاعات ويشتاق إلى فعلها ولكن لا يستطيع إليها سبيلاً، فكم من إنسان يعلم بفضل القيام وفضل الصيام وفضل تلاوة القرآن، ولكن من الذي وفقه الله ﷻ للفعل. فهو يحب ذلك ولكن ما إن يتجه إليه حتى يحس أن بينه وبينه أمورًا تحول دون البلوغ لذلك الخير الكثير والفضل العظيم والسبب في ذلك: الذنب، فإن الذنب يحول بين النفس وبين الطاعة، وإذا حال بين النفس وبين الطاعة أظلمت وتردت وهوت وشقيت في الدين والدنيا والآخرة على حسب الذنوب. قال سفيان – رحمه الله –: أذنبت ذنبًا فحرمت قيام الليل ثلاثة أشهر. فإذا فعل العبد الذنب أظلم قلبه وكأنه بفعله للذنب أدخل الشر على نفسه، ومن هنا قال ﷺ: (ونعوذ بالله من شرور أنفسنا) فزلةٌ من لسانٍ يزلها العبد فيقول الكلمة التي تغضب الله أو تسخطه من غيبةٍ أو نميمةٍ أو همزٍ أو لمزٍ أو نحو ذلك قد يُظلِم بها القلب فلا ينتفع بطاعةً مدةً وزمانًا فالمسلم يظلم نفسه إذا وقع في الذنب قالوا فيحال بينه وبين الخير والبر كما أنه إذا ظلم نفسه يظلم نفسه بفعل الذنب لأنه إذا فعل الذنب فإن الله ﷻ قد يعاقبه عليه في الدنيا أو يؤخر عليه العقاب في البرزخ والقبر أو يؤخر عقابه إلى الآخرة أو يجمع له بين عقوبة الدنيا والآخرة فإذا وقعت له هذه العقوبة وحصلت له هذه العواقب الوخيمة فقد أورد

نفسه موارد الردى وحينئذ ظلمها وعذبها وأوردها موردًا وخيمًا في الدنيا والآخرة ولذلك قالوا يوصف الإنسان بكونه ظالمًا لنفسه؛ لأن ذلك بسبب ما اكتسبه من الذنب فهو بظلمه للنفس يقع في هذين الأمرين:

الأمر الأول: كونه يحال بينه وبين الطاعة فيظلم نفسه فلا تنتفع بالخير.

والأمر الثاني: أنه يظلم نفسه فيعذبها بعقوبة الذنب إما في الدنيا وإما في الآخرة وإما فيهما معًا – نسأل الله تعالى العفو والعافية –.

[اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا] فالعبد لا يسلم من الهنات ولا يسلم من الزلات ولا يسلم من الخطيئة والسيئات، فتجتمع عليه نفسٌ أمارةٌ بالسوء وشيطانٌ يدعو إلى الردى وقرناء سوءٍ، فيعظم ذنبه ويكثر خطؤه، وإذا كان هذا صديق الأمة – رضي الله عنه وأرضاه – يعلمه النبي ﷺ أن يقول: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، فكيف بنا نحن؟ إذا كان هذا أفضل الأمة بعد نبيها – رضي الله عنه وأرضاه – يقول: ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، مع الطاعات والخيرات والرضوان من الله ﷻ عليه فكيف بمن دونه؟ وقال بعض العلماء: إن الإنسان مهما كان لا يسلم من الظلم ولا يسلم من الإساءة فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس ولذلك قال ﷺ: (إن تغفر اللهم تغفر جمّا، وأي عبد لك ما ألما؟).

وقوله: **[ظلمًا كثيرًا]** الوصف بالكثرة ضد القلة وهذا لا شك أن الإنسان يظلم نفسه ظلمًا كثيرًا فيما بينه وبين الله، فكم من هناتٍ وزلاتٍ وخطيئاتٍ، كم من أوامر لم يمتثلها لله ﷻ ، وكم من نواهٍ ومحارم يقترفها صباح مساء حرمها الله ﷻ عليه، كذلك أيضًا ظلم نفسه بترك ما أمره الله ﷻ به من شكره والإحسان في نعمه، فمن الذي يشكر الله حق شكره؟ ومن الذي يذكر الله حق ذكره؟ ومن الذي يقوم بحق الله ﷻ على وجهه؟

هذا فيما بينه وبين الله، وأما فيما بينه وبين الناس: فإن الحقوق عليه كثيرةٌ، ولو حاسب الله ﷻ العبد عن ولدٍ من أولاده وحقه عليه لكان من الهالكين، ولكن الله – سبحانه – بمنه وكرمه ولطفه يغفر ويستر، كما قال ﷺ: (فتنة العبد في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة) أي: أنه إذا صلى الصلوات الخمس غفر الله له صغائر الذنوب التي تكون بينه وبين أولاده وأهله وزوجه، فالظلم الكثير واقعٌ من الناس وإذا كان هذا – كما ذكرنا – مع أفضل الأمة فإنه من باب التنبيه بالأعلى على من هو أدنى منه.

وقوله ﷺ: **[فاغفر لي مغفرةً من عندك ولا يغفر الذنوب إلا أنت]** قوله: "ولا يغفر الذنوب إلا أنت" توحيدٌ وإيمانٌ وإسلامٌ واستسلامٌ وإذعانٌ، فاعترف لله ﷻ أنه وحده الذي يغفر الذنب فلا يغفر الذنب إلا الله الذي هو أرحم الراحمين وخير الغافرين، الذي هو كريمٌ يحب العفو فيعفو عن عباده بمنه وفضله.

[ولا يغفر الذنوب إلا أنت] فيه دليلٌ على أن المغفرة مختصةٌ بالله ﷻ ولا تكون لملكٍ مقربٍ ولا لنبيٍّ مرسلٍ ولا لأحدٍ غير الله – جل جلاله –. والغفر أصله الستر، ومنه سمي "المغفر"؛ لأنه يستر رأس الإنسان في الحرب من الضربات والضرر، وقالوا: سميت المغفرة مغفرةً؛ لأن الله إذا غفر الذنب لعبده ستره ولم يؤاخذه عليه في الدنيا ولا في الآخرة، فكأن الذنب لم يكن من العبد.

وقوله ﷺ: **[فاغفر لي]** دعاءٌ وترحمٌ يلتمس فيه ﷺ من ربه أن يغفر، فإذا كان لا يغفر الذنوب إلا الله فإن المغفرة تسأل منه، ولذلك في الحديث الصحيح يقول – عليه الصلاة والسلام –: (أذنب عبدٌ ذنبًا فقال: رب اغفر لي، فقال الله – تعالى –: علم عبدي أن له ربًا يأخذ بالذنب ويعفو عن الذنب، قد غفرت لعبدي. ثم أذنب ثانيةً فقال: رب اغفر لي، فقال الله تعالى: علم عبدي أن له ربًا يأخذ بالذنب ويعفو عن الذنب، قد غفرت لعبدي. فأذنب ثالثةً فقال: رب اغفر لي، فقال الله تعالى: علم عبدي أن له ربًا يأخذ بالذنب ويعفو عن الذنب، قد غفرت لعبدي وليفعل ما شاء) أي: ما دام أنه إذا وقع في الذنب سأل الله المغفرة وتاب توبةً نصوحًا فليفعل ما شاء فإني سأغفر له. فالله يغفر الذنوب بل ومن كرمه – سبحانه –: أنه يحب المغفرة، ولذلك يغفر للعبد بسببٍ وبدون سببٍ، فله رحماتٌ وله مغفراتٌ يرحم بها عباده، إذا استرحموه رحم؛ لأن الكريم لا يخيب سائله، ومن كرمه – سبحانه –: أنه ربما أذنب العبد الذنب فتاب توبةً نصوحًا من قلبه فرده الله إلى حالٍ أفضل من حاله قبل الذنب، ولذلك لما استغفر سليمان ربه ﷻ قال: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴾ فأعاده الله إلى فضلٍ أفضل مما كان عليه، فجمع له بين خير الدين والدنيا وأعطاه وأوسع له من فضله. قال – تعالى – عن نبيه داوود أيضًا: ﴿ فَغَفَرۡنَا لَهُۥ ذَٰلِكَۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ﴾ فالعبد الذي يستغفر الله من قلبه، ويستغفره بيقينٍ ويعلم علم اليقين أنه كريمٌ وأنه حليمٌ رحيمٌ، ويدعوه دعاءً صادقًا، فإن الله ﷻ يغفر ذنبه (يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني لغفرتها لك ولا

أبالي)، فالله – تعالى – كريمٌ، عظيم الرحمة وواسع المغفرة، قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ فهو – سبحانه – أعظم من الذنب وأكبر من الذنب، ولذلك قال ﷺ: **[فاغفر لي مغفرةً من عندك]**، فإذا كان لا يغفر الذنوب إلا الله فكأنه يقول: أين أفر؟ وأين ألتجئ؟ وبمن أحتمي؟ فلا يغفر الذنوب إلا أنت، فلا ملاذ ولا معاذ ولا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه، فقال: "فاغفر لي مغفرةً من عندك".

[فاغفر لي مغفرةً من عندك] الله يغفر الذنب إما بسببٍ، كالطاعات التي تكون بين العبد وبين الله، وإما أن يغفر الذنب من عنده – سبحانه وتعالى – تفضلاً وكرمًا وهو المتفضل والمتكرم في كلا الحالين، فيغفر – سبحانه وتعالى – الذنب بفعل الطاعات كما ثبت عن النبي ﷺ في الخصال الموجبة لمغفرة الذنوب، كالصلوات الخمس يكفر الله بها الذنوب، وثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه مثل الصلوات الخمس برجلٍ على بابه نهرٌ جارٍ غمرٍ يغتسل فيه كل يومٍ خمس مراتٍ، هل يبقى من درنه شيءٌ؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس وما يكفر الله بهن من الخطايا). فلو أنه اغتسل يومًا واحدًا لربما ما بقي من درنه شيءٌ، فكيف إذا كان يغتسل في اليوم خمس مراتٍ؟ فالصلوات الخمس تكفر الذنوب وتتحات بها الخطايا ويستوجب صاحبها بها المغفرة والرحمة من الله ﷻ ، وكذلك أيضًا فعل الفرائض الأخر من الزكوات والصيام والحج إلى بيت الله الحرام، ولذلك قال ﷺ: (من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه) وقال: (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه). فهذه مغفرةٌ يسميها العلماء "المغفرة بالسبب" وهو أن يفعل العبد طاعةً فيما بينه وبين الله فيغفر الله له بفضله، ثم بهذه الطاعة التي أداها على وجهها. كذلك تكون المغفرة رحمةً من عند الله – سبحانه وتعالى –، فالله ﷻ قد يغفر للعبد تفضلاً منه وكرمًا، ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: (يدني الله ﷻ العبد يوم القيامة ويلقي عليه كنفه، ثم يقول: عبدي فعلت كذا يوم كذا وكذا؟ قال: بلى يا رب، قال: فعلت كذا وكذا يوم كذا وكذا؟ فيقر ويعترف حتى يظن أنه قد هلك، فيقول الله – تعالى –: عبدي سترتها عليك في الدنيا، فها أنا أسترها عليك اليوم) فالله يغفر لعبده تفضلاً منه وكرماً، وقد تكون من الله ﷻ الرحمة للعبد، خاصةً إذا كثرت منه الطاعات وكثر منه الخير، وأحسن إلى الناس وفرج كربات المحتاجين، فإن أمثال هؤلاء يرحمون ولذلك قال ﷺ: (الراحمون يرحمهم الله).

فمن أسباب الرحمة وأسباب المغفرة التي قد تكون بالعمل ومن بعد العمل: كثرة الأعمال الصالحة، فيغفر بالعمل الصالح ثم يغفر تفضلاً من الله ﷻ وكرمًا، فالمقصود: أن مغفرة الله ﷻ لعبده لا تقف عند حدٍّ، والله ﷻ لا يسأل عما يفعل، وقد يذنب العبد عمره ثم يريد الله رحمته فيغفر له في آخر عمره، ولذلك ترى الرجل يبلغ من العمر الستين والسبعين وهو مسرفٌ على نفسه، بعيدٌ عن ربه، حتى إذا وهن عظمه وابيض شعره انكسر قلبه لله ﷻ ، فجاء تائبًا لله في آخر عمره مستغفرًا مسترحمًا، فيأتي في الحج ثم يشاء الله أن يموت عشية عرفة أو يموت في أيام التشريق، كل هذا يدل على سعة رحمة الله ﷻ ، وقد يموت وهو مقبلٌ على الحج، ولذلك ثبت في الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه –: (أن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفسًا، ثم دُل على عابدٍ فجاءه فسأله فقال: إني قتلت تسعة وتسعين نفسًا فهل لي من توبةٍ؟ قال: لا توبة لك. فقتله فكمل به المئة، ثم سأل عن أعلم أهل زمانه، فدُل على عالمٍ فجاءه فقال: إني قتلت مئة نفسٍ فهل لي من توبةٍ؟ قال له: وما يمنعك منها؟) هذا العلم، هذا النور، هذه البصيرة، سأل من عندَه نورٌ وعلمٌ، فالعالم هو الذي يدل وهو الذي يهدي بإذن الله ﷻ ، فقال له: وما يمنعك من التوبة؟ لأن العلماء أعرف الناس بالله علم هذا العالم سعة رحمة الله – جل جلاله –، وعلم فضل الله على عباده وحبه للمغفرة، وحبه لأن يتوب على عباده وفرحه – سبحانه – بتوبة من تاب، فقال له: "وما يمنعك منها؟" من الذي يحول بينك وبين الله – جل جلاله –؟ ومن الذي يمنعك منها؟ (ولكن قريتك قرية سوءٍ، وقرية بني فلان قريةٌ بها قومٌ صالحون، انطلق إليها) فخرج في آخر عمره وقد دنا منه أجله تائبًا منيبًا إلى الله – جل جلاله –، ولم يكن منه من خيرٌ إلا هذه الخطوات التي خطاها تائبًا إلى الله (فأدركه الموت فيما بين القريتين فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة العذاب: قتل مئة نفسٍ، وقالت ملائكة الرحمة: إنه تاب إلى الله، فأرسل الله إليهم – وفي رواية: فأوحى الله إليهم –: أن قيسوا ما بين القريتين. فوُجد أقرب إلى قرية الصالحين، فقبضت روحه مع الصالحين) هذا إن دل على شيءٍ فيدل على سعة رحمة الله ﷻ . مئة نفسٍ آخرها عابدٌ من أهل طاعة الله ومرضاته ومحبته، ومع ذلك ما قنطه الله ﷻ ولا حجبه ولا حرمه؛ لأنه كريم والكريم لا يرد من سأله – سبحانه وتعالى –، فمن هنا قال ﷺ: **[فاغفر لي مغفرةً من عندك]** وما كان من عند الكريم فإنه شيءٌ كثيرٌ، وقد يكون فوق ما يتخيله الإنسان من الرحمة واللطف والإحسان والبر – سبحانه وتعالى –.

[فاغفر لي مغفرة من عندك] فيه دليلٌ على هذا النوع من المغفرة – وهو الذي ذكره العلماء –: أن العبد يغفر له من الله ﷻ مغفرةً بغير سببٍ، فكما أن المغفرة تكون بالطاعات وترك المحرمات – وهي مغفرة الأسباب –، كذلك تكون بغيرها.

في هذا الحديث دليلٌ على فضل هذا الدعاء على سبيل الخصوص، وعلى فضل سؤال المغفرة في الصلاة، ولذلك يقول بعض العلماء: إن أفضل ما يدعو به الإنسان ويسأله ربه: أن يسأله العفو والمغفرة، ولذلك لما قالت أم المؤمنين عائشة: يا رسول الله ! أرأيت لو أني أريتها – أي ليلة القدر – ماذا أقول؟ قال: (قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) فخير المسائل وأفضلها: أن يسأل العبد ربه المغفرة والعفو، وإذا عفا الله عن عبده فإنه بخيرٍ في دينه، وينال خير الدين والدنيا والآخرة.

[١٣٦ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً بعد أن أنزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلا يقول فيها: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) وفي لفظٍ: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)].

هذا الحديث الذي روته أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – فيه دليلٌ على فضل هذا الدعاء وسنيته في داخل الصلاة، فناسب أن يعتني المؤلف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع.

وقولها – رضي الله عنها –: **[ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً]** فيه دليلٌ على فضل أم المؤمنين وعلمها، حيث كانت تراقب رسول الله ﷺ مراقبةً دقيقةً حتى علمت ماذا كان يدعو وماذا كان يسأل، وهذا يدل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ وحرصهم على ضبط السنة والعناية بها حتى أدوها إلى سلف الأمة من التابعين – رحمهم الله برحمته الواسعة – كاملةً غير منقوصةٍ.

قالت: **[بعد أن أنزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾]** هذه السورة تسمى بـ"سورة النصر" وهي مدنيةٌ بإجماع العلماء – رحمهم الله –، ونزلت في آخر حياة النبي ﷺ، ولما نزلت بكي العباس – رضي الله عنه وأرضاه – فقال: نُعيتَ – أي النبي ﷺ – إلى أمتك. أي: أنها تدل على دنو أجله وقرب موته ووفاته – صلوات الله وسلامه عليه –، وقد كان ذلك فما عاش – عليه الصلاة والسلام – بعدها إلا يسيرًا.

وهذه السورة اشتملت على أمر الله ﷻ لنبيه إذا فتح عليه وآتاه نعمته أن يكثر من ذكره وشكره بهذا النوع من الذكر: وهو التسبيح والاستغفار **[﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾]** قيل: "الفتح": فتح مكة، وقد يطلق الفتح على صلح الحديبية، كما كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يسمون صلح الحديبية بفتح مكة؛ لما فيه من يسر الدعوة إلى الله ﷻ، ودخول الناس في دين الله ﷻ من بعده عن قناعةٍ. وقوله سبحانه: **[﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾]** نصر الله نبيه، ولما نصره لم يجعل النصر سهلاً ميسرًا من أول أمر

الإسلام وإنما ابتلاه فأوذي في ذات الله – جل جلاله –، وكسرت رباعيته، وشج وجهه، وسفه رأيه – صلوات الله وسلامه عليه –، وقيل له الساحر والصابئ والأفاك، وغير ذلك مما لا يليق به وهو منه براء – صلوات الله وسلامه عليه –، ومات وهو سيد الأولين والآخرين ﷺ . جاءه النصر من الله؛ لأنه أوذي في ذات الله ﷻ ، ومن حمل دين الله وحمل رسالة الله فأوذي فيها من الخلق وأوذي فيها من الناس، فإنه لن يموت حتى يقر الله عينه، فيعلي ذكره ويحسن عاقبته، قال عروة بن الزبير: والله ما قام عبد لله مقامًا يرضيه فأهين فيه إلا أقامه الله مقامًا أعز منه. فمن أوذي في ذات الله واضطهد في مرضاة الله، فآذاه الناس وسفهوه، فإن الله يعلي قدره ويرفع شأنه وشأوه. هذا موسى بن عمران – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – آذاه قومه حتى قالوا إنه آدر، وهذا مطعنٌ عظيمٌ، فابتلاه الله حتى انكشفت عورته والحجر يجري بثيابه، فيجري أمام قومه عاريًا، فبرأه الله مما قالوا، يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾ ما جاءت الوجاهة إلا بعد الثمن والتضحية والصبر في ذات الله – جل جلاله –، واحتساب الثواب عند رب الأرباب والثقة بالله – سبحانه –، فإن النبي ﷺ نال هذا النصر بفضل الله وحده لا شريك له ولكن بعد الابتلاء وبعد الشدة والمؤونة والضنك، حتى زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر يوم الخندق وظن الصحابة بالله الظنونا ﴿ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ ﴾ واضطهد – عليه الصلاة والسلام – ففارق أرضه وقومه، وكان ما كان من قتاله – عليه الصلاة والسلام – حتى رأى الشدائد والمصاعب والمتاعب، فرأى عمه مجندلاً على الأرض شهيدًا في سبيل الله، قد بقرت بطنه – رضي الله عنه وأرضاه – ومثل به، فصبر واحتسب حتى جاء اليوم الذي دخل فيه مكة، خرج منها في ظلام الليل فأدخله الله إليها في وضح النهار، وخرج منها وما معه إلا صديق الأمة والدليل الخريت عبد الله بن أريقط، فعاد ومعه ثمانية آلافٍ مدججين بالسلاح، يأمر فيطاع أمره وينهى فيمتثل نهيه. من كان لله كان الله له، وإذا نصر الله عبده فنصر الله عظيمٌ، ولا يأتي النصر إلا بعد الابتلاء، ولا يأتي النصر إلا بعد الضيق والشدة والكرب والمؤونة، فتحمل ﷺ همومًا عظيمةً وأمورًا جسيمةً في ذات الله – جل جلاله – حتى أقر الله عينه، أقرها له في الدنيا وفي الآخرة وما مات إلا وهو ينادى – باسمه صلوات الله وسلامه عليه –، فشرح الله صدره وغفر ذنبه الذي أقض ظهره ورفع ذكره، فينادي المنادي في الخمس: أشهد أن محمدًا رسول الله، وجاء اليوم الذي دخل فيه مكة، دخلها – عليه الصلاة والسلام – من أعلاها، ولما دخلها تذكر عظيم نعمة الله عليه، وجليل فضله

وجميل منته لديه، فطأطأ رأسه تواضعًا لله – جل جلاله –. يوم النصر الذي أخبر الله عنه في هذه السورة ويوم الفتح جاء لرسول الله ﷺ فما تكبر ولا تجبر ولا تعالى على الناس، ولكن تواضع لله وانكسر، دخل على دابته – عليه الصلاة والسلام – وعلى رأسه المغفر مطأطئ الرأس، ولم ينفخ صدره ولم يتعالى كتعالي العظماء، وإنما نكس رأسه حتى كادت لحيته أن تمس قربوس سرجه – صلوات الله وسلامه عليه –؛ لأنه يعلم أنها نعمة الله وحده وأنه أمر الله وحده [﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾] فنسب الله النصر إليه ولا ينصر إلا الله، والله ينصر أولياءه فينصر الحق الذي حملوه، فبعد أن يرفض يقبل، فتصغي له الآذان وتطمئن به القلوب ويرتاح له الجنان فتحب الناس ذكر الله. كانت قريش تعادي الإسلام وتعادي النبي ﷺ ، فأصبحت تحس أن عزها بالإسلام، فكان نصرًا للدين ونصرًا لما كان عليه – صلوات الله وسلامه عليه – من المبادئ الكريمة والأمور العظيمة التي أوتي فيها الكمال في دين الله ﷻ ، ونصرٌ له – عليه الصلاة والسلام –؛ لرفعة مكانه وعلو شأنه ﷺ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ الله أكبر، بالأمس يعرضون عنه ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٞ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ۝٥﴾ فإذا بهم يأتون إليه – عليه الصلاة والسلام – ويحنون إلى الإسلام ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ﴾ ليس أهل مكة فقط ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ﴾ فجاءت العرب جميعها؛ لأنه كانت الجزيرة هي أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ ، فجاءت إليه مسلمةً تشهد شهادة الحق بعد أن كانت على خلاف ذلك؛ لأنه نصر الله ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ سبحان من يقلب القلوب والأبصار! فهو – سبحانه – يملك الأمر كله ولكن ما على المسلم إلا أن يوقن بنصره ويوقن بربه ويلتجئ إليه – سبحانه –، فإذا صدق مع الله صدق الله معه ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾ إذا رأيت ذلك، إذا قرت العين وابتهجت النفس وانشرح الصدر، بقي على المسلم أن يذكر الله – جل جلاله –. إذا رأيت النعمة وقرت عينك بالبهجة والسرور، خاصةً في أمور دينك – فضلاً عن أمور الدنيا وهي تبعٌ للدين –، فما عليك إلا أن تذكر الله – جل جلاله –، فأول ما يكون ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ سبح بحمد ربك، التسبيح: التنزيه، وقولك "سبحان الله" أي: أنزه الله – جل جلاله – من النقائص والعيوب ومن كل ما لا يليق

به، فهو – سبحانه – منزهٌ عن كل شيءٍ لا يليق به – تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا – ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾ فإن لم يسبحه العبد فقد سبحت السماوات وسبحت الأرض وسبحت الأشجار والأنهار والبحار ومن فيها، سبحت له – سبحانه –، والتسبيح قيل: إنه التوحيد، فالمسبح هو الموحد لله ﷻ ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ ﴾ والصحيح: أن التسبيح: قول "سبحان الله" وهي كلمةٌ عظيمةٌ من قالها مخلصًا من قلبه ملأ الله بها ميزانه من الحسنات، قال ﷺ: (الحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن – أو تملأ – ما بين السماء والأرض) من الحسنات العظيمة، ولا إله إلا الله، المحروم من حرم. لو قلت: سبحان الله ملأت كما بين السماء والأرض، فهل هي ثقيلة على اللسان؟ هل يثقل على الإنسان إذا جلس أن يقول: سبحان الله، سبحان الله؟ فهنيئًا لمن وفقه الله لهذه الكلمة العظيمة.

و"سبحان الله" من أسباب الرحمة، ولذلك قال الله عن يونس بن متى – وانظر فلن تجد أعرف بالله من أنبياءه صلوات الله وسلامه عليهم –، فإن الله لما قص قصص البلاء التي ابتلي بها أنبياؤه – عليهم الصلاة والسلام – قصها عبرةً وعظةً، فإن يونس بن متى – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – لما ذهب في الظلمات – غيبته الظلمات في بطن الحوت وفي بطن البحر – نادى فيها: ﴿ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ فقدم التسبيح بعد توحيد الله – جل جلاله – ﴿ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ فجعل التسبيح قبل المغفرة، وهذا يدل على فضل سبق التسبيح للمغفرة، ولذلك قال ﷺ: **[سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي]** فجعل طلب المغفرة بعد التسبيح، والله – تعالى – يقول: ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُ ﴾ فهذه سنةٌ عظيمةٌ، وقال – سبحانه وتعالى – في خاتمة السورة: ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾ وقد غفر الله لنبيه ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فلما فتح عليه الفتح غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فأصبح – عليه الصلاة والسلام – مغفورًا بلا ذنبٍ ولا خطيئةٍ.

وفي قولها: [**يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده**] فيه دليلٌ على هذا النوع من التسبيح في الركوع والسجود [**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**] و[**سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي**]، فيجمع بين التسبيح وسؤال المغفرة، وظاهر الرواية في الصحيح: أنها تقال في الركوع، وهذا يشكل من جهة أن الركوع لا دعاء فيه، ولكن أجاب بعض العلماء بأنه لا تعارض بين عامٍ وخاص، فهذا دعاءٌ مخصوصٌ، وقد جاء الدعاء تبعًا ولم يأت أساسًا، وفرقٌ بين أن يأتي أساسًا وبين أن يكون تبعًا، وقد يجوز في التبع ما لا يجوز في الأصل. وأما السجود: فلا إشكال في سؤال المغفرة والدعاء فيه، وأما بالنسبة للركوع، فالصحيح: أنه يقال هذا الدعاء، ويسأل العبد ربه هذه المسألة تأسيًا برسول الله ﷺ.

[باب الوتر]

[.....] فيقول المصنف - رحمه الله -: **[باب الوِتر]** الوِتر والوَتر: ضد الشفع، والمراد بقوله: **[الوتر]** أي: صلاة الوتر - من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه -. وقوله - رحمه الله -: **[باب الوتر]** الوتر في أصل اللغة: ضد الشفع: وهو العدد الذي لا يقبل القسمة على اثنين إلا بكسرٍ، وهذه الصلاة - صلاة الوتر - شرعها الله ﷻ لعباده وهي من صلاة الليل يوتر بها المسلم ما صلاه في قيامه، وقد جاءت عن رسول الله ﷺ الأحاديث الصحيحة في بيان أحكام هذه الصلاة ومسائلها وكذلك ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - من هديه وفعله جملةً من الأحاديث، ولذلك اعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء - رحمهم الله برحمته الواسعة - ببيان هذه السنن وهذه المسائل والأحكام؛ لكي يأتسي المسلم برسول الله ﷺ في هذه الصلاة التي لها فضلها، فقد جاء في حديث علي - رضي الله عنه وأرضاه - أن النبي ﷺ قال: (إن الله وترٌ يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن) وقد جاء عنه - عليه الصلاة والسلام - أيضًا: أنه أمر الناس بالإيتار قبل الفجر فقال: (أوتروا قبل أن تصبحوا) أمر تعليمٍ وإرشادٍ وندبٍ واستحبابٍ -كما سيأتي إن شاء الله -.

ووصى - عليه الصلاة والسلام - بهذه الصلاة أصحابه - رضوان الله عليهم - كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاثٍ ... وذكر منهن: أن أوتر قبل أن أنام). وهذه الصلاة فيها جملةٌ من المسائل والأحكام:

المسألة الأولى: هل الوتر واجبٌ أو سنة؟

اختلف العلماء والسلف الصالح - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: إن الوتر سنةٌ مؤكدةٌ ويرغب المسلم في فعلها والمحافظة عليها.

والقول الثاني: إن الوتر واجبٌ.

وهذان القولان هما محصل خلاف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة. فأما القول بعدم الوجوب فهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وقال به الصاحبان من أصحاب الإمام أبي حنيفة - رحمة الله على الجميع -، وبناءً على هذا القول - أعني: قول الجمهور - يقولون: من أوتر فقد

أحسن ومن ترك الوتر فقد فاته الخير ولا يحكم بإثمه. وقال الحنفية - وهم أصحاب القول الثاني - بوجوب الوتر بدرجةٍ دون الفرض أعني الصلوات الخمس.

أما الجمهور فاستدلوا بأدلةٍ من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ تدل دلالةً واضحةً على أن فعل الوتر ليس بحتمٍ ولا بلازمٍ وإنما هو سنةٌ مفضلةٌ مرغبٌ فيها، فأما دليلهم من الكتاب: فقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ أما وجه دلالة هذه الآية الكريمة: فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فبين أن الصلوات المفروضة التي أمر بالمحافظة عليها والتي يجب على المسلم أن يلتزمها إنما هي وتريةٌ وليست بشفعيةٍ بدليل قوله: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ والأوسط إنما يكون في الوتر ومن هنا كانت الصلوات خمسًا، فلو قلنا بوجوب الوتر لكانت ستًا لا وسط لها ومن هنا لما قال: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ دل على أن الذي يؤمر بالمحافظة عليه من الصلوات والذي يجب إنما هو صلواتٌ خمسٌ فيهن صلاةٌ وسطى على ظاهر القرآن، فلو قيل بوجوب الوتر لأصبحت الصلوات ستًا ولم يكن لهن أوسط على ظاهر هذا القول.

أما الدليل الثاني: فما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ من حديث أنس - رضي الله عنه وأرضاه -: أنه لما عرج به - صلوات الله وسلامه عليه - إلى السماوات وفرض الله عليه الصلوات خمسين صلاةً، راجع ربه وحثه موسى - عليه الصلاة والسلام - على المراجعة، فما زال يراجع ربه ويسأله التخفيف حتى خففهن خمسًا، فقال - تعالى - في الحديث القدسي: (هي خمسٌ وهن خمسون، ما يبدل القول لدي) أي: الفرض الذي فرضته على عبادي خمس صلوات وهي خمسون في الأجر، ثم قال: (ما يبدل القول لدي) أي: لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه، فلو قلنا بوجوب الوتر لأصبحت صلاةً سادسةً بُدل بها القول. أما الدليل الثاني من السنة: فما ثبت في الصحيحين أيضاً من حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه وأرضاه -: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما فرض الله عليه من الصلوات. قال: (خمس) قال: يا رسول الله، هل علي غيرها؟ - أي: هل يلزمني صلواتٌ غير هذه الصلوات الخمس؟ - قال: (لا، إلا أن تتطوع) والقاعدة: أن السؤال مُعادٌ في الجواب، أي: ليس عليك غير هؤلاء الخمس إلا أن تتطوع، فدل على أن الوتر طاعةٌ؛ لأنه من غير الخمس.

كذلك استدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه لما بعثه إلى اليمن قال له: (إنك تأتي قومًا أهل كتابٍ فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلة) قالوا: فنص – عليه الصلاة والسلام – على أن الذي فرضه الله في الليل والنهار إنما هو خمس صلواتٍ، فلو قلنا بوجوب الوتر لكانت صلاةً زائدةً على ذلك، وقد وقع هذا الحديث في آخر حياة النبي ﷺ حينما بعث معاذًا إلى اليمن، ولذلك لا يتأتى القول بأن الوتر فُرض بعد الأحاديث المتقدمة؛ لأن هذا الحديث في آخر حياة النبي ﷺ حتى قيل إن بعثه كان في سنة تسعٍ من الهجرة. وعلى هذا: يكون الوتر ليس بواجبٍ بدلالة هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ.

وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله الرحمة والرضوان – إلى القول بوجوب الوتر، وتمسك في احتجاجه بأدلةٍ:

أولها: حديث خارجة بن زيدٍ – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: (إن الله قد أمدكم – وفي رواية: قد زادكم – صلاةً هي خيرٌ لكم من حمر النعم وهي الوتر وجعلها ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داوود في السنن والبيهقي، وفيه راوٍ تُكُلم فيه – وهو عبد الله العتكي –. وجه الدلالة من هذا الحديث: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن الله قد زادكم) قالوا: فهذا يدل على أنه أمرٌ لازمٌ زائدٌ عن الأصل، ومن هنا قالوا بوجوب الوتر.

استدلوا أيضًا بحديث علي – رضي الله عنه وأرضاه –، والذي أخرجه الإمام الحافظ الترمذي – رحمه الله – في سننه: أن النبي ﷺ قال: (إن الله وترٌ يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن) قالوا: وهذا الحديث حسنه الإمام الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، والحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، ولذلك قال بعض العلماء في الحديث الحسن:

وهو في الحجة كالصحيح ودونَه إن صير للترجيح

فهو حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ يحتج بمثله. قالوا: وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (فأوتروا يا أهل القرآن) والمراد بأهل القرآن: أهل الإسلام؛ لأنهم أهل القرآن، فأمرنا بالوتر والأمر الأصل فيه الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، وليس ثم دليل.

كذلك استدلوا بحديث بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه وأرضاه –، وفيه: أن النبي ﷺ قال: (الوتر حقٌّ، ومن لم يوتر فليس منا ومن لم يوتر فليس منا ومن لم يوتر فليس منا) وهذا الحديث أيضًا رواه الإمام أحمد وأبو داوود في السنن، ووجه الدلالة منه في قوله: (ومن لم يوتر فليس منا) فإن قوله: "ليس منا" أي: ليس على هدينا الكامل وهذا أشبه بالوعيد، ومثل هذا الأسلوب لا يأتي إلا لترك واجبٍ أو فعل محرمٍ، قالوا: فأصبح الوتر واجبًا من فعله أثيب ومن تركه فإنه يأثم. هذا محصل أدلة الفريقين وحجج الطائفتين، والذي يترجح – والعلم عند الله –: هو القول بعدم وجوب الوتر، وذلك لصحة دلالة الكتاب والسنة على هذا القول. وثانيًا: أن دليل القائلين بالوجوب يجاب عنه من وجوهٍ:

أولاً: أن الأحاديث التي دلت على الوجوب أضعف وأقل مرتبةً من حيث السند من الأحاديث التي دلت على عدم الوجوب، ولذلك يقدم ما في الصحيحين على ما في غيره فضلاً عن كون غيره متكلمًا في سنده.

ثانيًا: لو سلمت صحة هذه الأحاديث وثبوتها عن رسول الله ﷺ ، فإننا نقول: إن الأمر أمر ندبٍ واستحبابٍ وليس بأمر حتمٍ وإيجابٍ؛ لأن القاعدة: أن الأمر يصرف عن ظاهره إن وجد الدليل الصحيح الذي يدل على ذلك الصرف، وقد دلت الأحاديث الصحيحة التي تمسك بها الجمهور على أنه لا يجب على المسلم غير الصلوات الخمس.

وعلى هذا: فالذي يترجح: أن الوتر سنةٌ، ولكن العلماء حينما قالوا: سنة، قالوا: سنةٌ مؤكدةٌ، وعند الجمهور: السنة المؤكدة تقارب الواجب، ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن رجلٍ ينام ولا يوتر فقال: "هذا رجل سوء". يعني: لو كان على خيرٍ وطاعةٍ وبرٍّ لم يترك الوتر في حياته، فلا ينبغي للمسلم أن يفرط في هذا الأمر العظيم والخير الكبير الذي جعله الله – عز وجل – في هذه الصلاة المباركة.

وقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الوتر]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من المسائل والأحكام المتعلقة بصلاة الوتر. هناك مسائل تتعلق بالوتر من حيث الوقت ومن حيث العدد ومن حيث القضاء – هل

يشرع قضاؤه أو لا يشرع قضاؤه؟ – إلى غير ذلك من المسائل التي تتعلق بهذه الصلاة. فمن عادة أئمة الحديث – رحمة الله عليهم – أنهم يذكرون باب الوتر ويذكرون الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك. وجملة هديه – عليه الصلاة والسلام – في الوتر: أنه كان يوتر في أول الليل ثم أوتر في نصف الليل ثم أوتر في آخر الليل، فمن كل الليل قد أوتر – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، وهذا يدل على جواز الوتر في أول الليل وجواز الوتر في وسط الليل وجواز الوتر في آخر الليل؛ لأن الناس يختلفون فمنهم من يستطيع ويقوى على الوتر في آخر الليل، فالله – سبحانه وتعالى – ييسر له القيام في آخر الليل، وهذا أفضل وأكمل من وجوهٍ:

أولها: أنها ساعات الإجابة، فإن الثلث الأخير من الليل ترجى فيه إجابة الدعوة ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: (ينزل الله تعالى في الثلث الآخر من كل ليلةٍ ويقول: ...) ينزل إلى السماء الدنيا نزولاً حقيقيًا كما ثبتت به النصوص الصحيحة الصريحة، فإنه – عليه الصلاة والسلام – نطق بهذا اللفظ العربي الواضح الدلالة الذي له حقيقته ولا مجال لتأويله وصرفه عن ظاهره (ينزل ربنا في الثلث الآخر من كل ليلةٍ إلى السماء الدنيا) لا يقال: تنزل رحمته ولا يؤول هذا النص وإنما يبقى على ما جاء في صريح السنة "ينزل ربنا": ينزل ربنا، ونعتقد ذلك؛ لأن السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ دلت عليه ولم تأت بتأويلٍ يصرفه عن ذلك الظاهر فوجب اعتباره – اعتبار هذا الظاهر – والعمل به (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا في الثلث الآخر من كل ليلةٍ، ويقول: هل من داعٍ فأستجيب له؟ هل من مستغفرٍ فأغفر له؟) فهذا يدل على فضل هذه الساعة وفضل الثلث الآخر من الليل وفضل أن يكون الوتر في هذا الوقت المبارك. ولما سئل ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال: (جوف الليل الآخر) فبين أن جوف الليل الآخر الدعوة فيه أقرب إلى الإجابة وإن كان الله – سبحانه وتعالى – كريمًا حليمًا رحيمًا جوادًا لا يرد من سأله، ولكنه فضل ما بين الأوقات؛ لعلمه وحكمته وأعطى كل عاملٍ حقه، فالذي يتكلف ويتعب وينصب ويتحمل مشقة القيام في هذه الساعة التي هدأت فيها الجفون ونامت فيها العيون والناس في لذة النوم والكرى وهو يقوم يناجي الله – جل جلاله –، فإن هذا عظيمٌ عند الله – سبحانه وتعالى –.

كذلك أيضًا من فضل الوتر في هذا الوقت: أنه أقرب إلى الإخلاص، ولذلك يكون الإنسان أبعد عن رؤية الناس وعلم الناس وشعورهم به، وإذا كان العمل الصالح بينك وبين الله ﷻ لا تراه عينٌ ولا تسمع به أذنٌ ولا

يشعر به أحدٌ فإنه أعظم لأجرك وأثقل في ميزانك وأرجى لرحمة ربك، فالمسلم حينما يحرص على الوتر في هذه الساعة فإنه يحرص على ساعةٍ مباركةٍ، ومن هنا: أجمع العلماء على أن الأفضل: أن يوتر في آخر الليل لكن إن كان يغلب على ظنه أنه يقوم فالأفضل: أن يؤخر وأن ينام أول الليل ثم يوتر في آخر الليل؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في حديث أم المؤمنين عائشة قالت: "من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ". "من كل الليل" يعني: من أوله وأوسطه وآخره. ثم قالت: "وانتهى وتره إلى السحر". فكان آخر أمره – عليه الصلاة والسلام – الوتر في السحر، وعلى هذا: استحب العلماء هذا الوقت إذا كان الإنسان قادرًا على القيام أما إذا كان الإنسان يغلب على ظنه أنه لا يقوم أو يغلبه النوم أو جاء في ساعة متأخرةٍ من الليل وغلب على ظنه أنه لو نام لا يستيقظ قبل الفجر، فإنه يأخذ بالحزم، والحزم: أن يوتر قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – بالوصايا الثلاث: أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن يوتر قبل أن ينام، وأن يصلي الضحى. فكانت من وصاياه الثلاث – عليه الصلاة والسلام – لأبي هريرة وكان حبيبًا إلى رسول الله ﷺ فأوصاه أن يوتر قبل أن ينام، فإذا كان الإنسان لا يستوثق من نفسه أن يقوم فإنه يعمل بهذه الوصية النبوية عن رسول الله ﷺ فيوتر قبل نومه، فإن وقع نومه في منتصف الليل فقد أوتر في نصف الليل وإن وقع نومه في أول الليل فقد وقع وتره في أول الليل.

المسألة الثالثة: بعد بيان حكم الوتر وفضله وما يتعلق بأوقاته هنا مسألةٌ، وهي مسألة بداية وقت الوتر ونهاية وقته: فالوتر بداية وقته: من بعد صلاة العشاء ونهاية وقته: إلى الفجر وذلك لأن النبي ﷺ قال في حديث خارجة بن حذيفة – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد صحح بعض العلماء إسناده: كالحاكم ووافقه الذهبي وبعض علماء الحديث من المتأخرين يصحح إسناد هذا الحديث بالشواهد. في هذا الحديث قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن الله قد أمدكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النعم) وقوله: (هي خيرٌ لكم من حمر النعم) كانت حمر النعم أفضل وأعز ما يملكه العرب ولذلك يقول بعض العلماء: إن النبي ﷺ يقصد من هذه الجملة: أن الوتر خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لأنه إذا كان خير المال حمر النعم وكانت أفضل من خير المال فهي أفضل مما دونه من باب أولى وأحرى، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (وقد جعلها لكم ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر) فأخذ العلماء من هذا دليلاً – وهو مذهب الجمهور – على أن الوتر لا يبدأ إلا من بعد صلاة العشاء، وحينئذٍ لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تصلي العشاء في وقتها ثم توتر، فهذا بلا إشكالٍ وترٌ معتبرٌ واقعٌ في الوقت المعتد به.

الحالة الثانية: أن تصلي الوتر قبل دخول وقت العشاء، وحينئذٍ لا يخلو من ضربين:

إن صليته قبل دخول وقت العشاء؛ لأن دخول وقت العشاء يكون بمغيب الشفق الأحمر – كما هو مذهب الجمهور – ويكون تقريبًا بعد غروب الشمس بما يقرب من ساعةٍ وعشر دقائق – يختلف بطول الليل وقصره، لكن هذا الحد غالبًا لا يتجاوز ساعةً وعشر دقائق إلى ساعةٍ وربع – فهذا القدر الذي هو بداية وقت العشاء إذا أوتر في هذا الوقت فلا إشكال إذا كان من بعد صلاة العشاء، لكن إن أوتر قبل وقت العشاء فحينئذٍ لا يخلو وتره قبل وقت العشاء من صورتين أو من ضربين:

الضرب الأول: أن يكون بعد فعل صلاة العشاء، كرجلٍ سافر ثم صلى المغرب والعشاء فجمع بينهما جمع تقديمٍ – وحينئذٍ تكون صلاة العشاء في وقت المغرب ولم يدخل وقت العشاء بعد – وأراد أن ينام، فقال: أريد أن أوتر ثم أنام، فالوقت وقت المغرب ولم يدخل وقت العشاء، فهو يريد أن يصلي الوتر بعد العشاء فعلاً لا بعد العشاء في وقتها، وعلى هذا يرد السؤال: هل العبرة بصلاة العشاء في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (وقد جعلها لكم ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر) مراده – عليه الصلاة والسلام –: من بعد صلاة العشاء أم أن المراد: من بعد دخول وقت العشاء؟ فإن قيل: من بعد فعل العشاء: يصح أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديمٍ ثم يوتر ويرتاح وهذا قول طائفة من العلماء وله وجهه من الحديث، وإن قيل بالوجه الثاني – وهو أنه يكون من بعد فعل العشاء في وقت العشاء – فحينئذٍ ينتظر إلى أن يدخل وقت العشاء، فإذا دخل وقت العشاء صلى الوتر فيصلي العشاء تقديمًا رخصةً من الشرع ويبقي الوتر إلى وقتها وهذا مذهب جهور العلماء – رحمهم الله –، والأول من القوة بمكان: أنه يسوغ له إن جمع جمع تقديمٍ أن يوقع صلاة الوتر بعد صلاة العشاء؛ لاحتمال لفظه (وقد جعلها لكم ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر) وإذا عرفنا بداية الوقت فيرد السؤال: ما هي نهاية وقت الوتر؟ أجمع العلماء على أن وقت الوتر من حيث الأصل والفضل – وجماهير العلماء يعتبرون من حيث اللزوم – يتقيد بدخول وقت صلاة الفجر، فإذا طلع الفجر الصادق وأذن لصلاة الفجر فقد انتهى وقت الوتر من الليل، وحينئذٍ يكون قضاءً، واختلفوا هل يقضي ما بين الأذان والإقامة من

صلاة الفجر أم أنه يؤخر إلى طلوع الشمس؟ ومذهب الجمهور: أنه يؤخر إلى طلوع الشمس – وهو الصحيح –، وذلك لأدلةٍ:

أولها: أن النبي ﷺ قال: (أوتروا قبل أن تصبحوا) فجعل الوتر قبل الإصباح وهذا يكون بالنسبة للوقت المعتبر. ثم ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – بدلالة الفعل: قضاء الوتر بعد طلوع الشمس فصلى، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – الصحيح: "كان النبي ﷺ إذا فاته حزبه من الليل لمرضٍ أو شغلٍ صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة". فيصلي – عليه الصلاة والسلام – صلاة ليله ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ثم يشفع وتر الليل؛ لأن قضاء الوتر – كما سيأتي – إذا وقع في النهار فإنه يشفع وعلى هذا مذهب الجمهور – أنه لا يصلي الوتر بين الأذان والإقامة –، ولذلك قال ﷺ: (لا صلاة بعد الصبح إلا ركعة الفجر) ومذهب طائفة من العلماء: على أنه لا يتنفل ما بين أذان الفجر وإقامة الفجر إلا برغيبة الفجر على ظاهر هذا الحديث، وعلى هذا: فإنه يؤخر الوتر إلى طلوع الشمس فإذا ارتفعت الشمس قيد رمحٍ ابتُدئ وقت القضاء فيقضي الوتر إلى زوال الشمس؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، أما القول: فقوله – عليه الصلاة والسلام – في الصحيح: (من نام عن حزبه من الليل فقرأه ما بين طلوع الشمس إلى زوالها كتب له كأنما قرأه من ساعته) فمن نام عن قيام الليل على ظاهر هذا الحديث وصلى ما بين طلوع الشمس وزوالها كتب الله له الأجر كأنه صلى في وقته، وعلى هذا: يكون وقت قضاء الوتر في هذا الوقت ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمحٍ إلى زوالها، فإذا انتهى الزوال فالذي يظهر: أنه لا يشرع القضاء من بعد؛ لقوله: (ما بين طلوع الشمس إلى زوالها) وحينئذٍ يدخل العشي الذي يقارب به وقت ما بعده لا ما قبله. وعلى هذا: فإنه يكون قضاء الوتر ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. ثم يرد السؤال عن صفة قضاء الوتر، يقضى الوتر شفعًا، فإن كان من عادتك أن تصلي خمس ركعاتٍ بالليل فإنك تصلي خمسًا وتزيد واحدةً وتشفع ولا تدعو، فالفرق بين وتر النهار إذا قضي الوتر في النهار وبين الوتر إذا أدي في الليل: أنك في الليل تدعو في صلاة الوتر وتقنت على ظاهر حديث الحسن، ولكن في وترك إذا قضيته في النهار فإنك تشفعه ويكون ركعتين تامتين؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيح: "كان النبي ﷺ إذا فاته حزبه من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة". وقد كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أنه يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً

فلما قالت: "صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة" دل على أنه شفع الوتر، وعلى هذا: اعتبر جمهور العلماء أن السنة في قضاء الوتر: أن يشفعه بركعةٍ. ثم هناك خصائص للقضاء في الوتر:

أولها: أنه يشفع الوتر فيثنى ولا يصلى واحدةً، ويكون شفعه متصلاً لا منفصلاً، فتصلي ركعتين كسائر النوافل.

ثانياً: أنك لا تدعو بعد الركعة الأولى كالحال الموجود، أو قبل الركعة الأولى كالحال الموجود في الأداء، ففي النهار تقتصر على ركعتين بدون دعاءٍ بينهما.

الفرق الثالث: أن صلاة الليل بالوتر يستحب فيها الجهر على قدر الإسماع؛ لترغيب النبي ﷺ في ذلك كما في حديث أبي بكر وعمر في قيام الليل. وقيل في قوله: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ إنه في قيام الليل، فحينئذٍ قالوا: إن صلاة الليل يستحب فيها إسماع المسلم نفسه قراءة القرآن فإنه يوقظ الوسنان ويطرد الشيطان وربما تنزلت ملائكة الرحمن، فقد تهجد أحد أصحاب رسول الله ﷺ وقرأ سورة الكهف فجاءت غمامةٌ أو سحابةٌ فحمحم الفرس وخشي على دابته حتى خفف صلاته، فأخبر النبي ﷺ لما أصبح فقال له – عليه الصلاة والسلام –: (اقرأ فلان، تلك السكينة تنزلت بالقرآن) فيسن ويستحب في قيام الليل أن يرفع صوته قليلاً، لا يجهر مبالغًا ولا يسر وإنما إذا كان المكان يسعه للجهر بحيث يسمعه الغير قليلاً دون أن يرهق نفسه فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ مر على ابن مسعود واستمع إلى قراءته وقال: (من أراد أن يقرأ القرآن غضًا طريًا فليقرأه بقراءة ابن أم عبد) ويشرع له إذا دعا في الوتر أن يرفع صوته، ولذلك لما كان ابن مسعود في وتره فاستمع لدعائه – عليه الصلاة والسلام – فقال له: (سل تعطه سل تعطه) أي: أن الله سيستجيب دعاءك، فدل على أنه رفع صوته بدعاء وتره، ومن هنا أخذ العلماء مشروعية صلاة الليل أن تكون جهرية يسمع الإنسان نفسه ويسمع من حوله إلا إذا كانوا نائمين يشوش عليهم فإنه يخفف من قراءته. إذا ثبت هذا فهل يفعل ذلك في النهار؟ قالوا: يستحب في النهار الإسرار، فإن المحفوظ من هدي رسول الله ﷺ في صلاة النهار التي هي نافلة النهار: أنه كان – عليه الصلاة والسلام – يسر ولا يجهر ولذلك نجد صلوات النهار سريةً إلا الفجر في الفرائض، فإذا طلعت الشمس إلى غروبها صلواته – عليه الصلاة والسلام – كانت كلها سرية، ومن هنا الظهر والعصر كلها سرية، وعلى هذا قالوا: إنه يسر إذا قضى وتره بالنهار. وهذه من الفوارق التي يفرق فيها بين أداء الوتر وقضائه. ثم السنة في الوتر: أن يكون في قيام الليل أي يستحب

للمسلم أن يقوم الليل ثم يجعل وتره وترًا للصلوات أي: لعدد الصلاة التي صلاها، كما سيأتي – إن شاء الله – بيانه وتفصيله.

[١٣٧ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: (مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدةً فأوترت له ما صلى). وأنه كان يقول: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا)].

هذا الحديث الذي رواه الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – حفظ فيه سؤال أحد أصحاب النبي ﷺ لرسول الله ﷺ.

قال: **[ما ترى في صلاة الليل؟]** "ما ترى" الرأي في الأصل يكون اجتهادًا وتقديرًا من الإنسان، لكنه يعبر به في الفتوى على مذهب الإنسان وسنته وطريقته التي يسير عليها، وهنا المراد به: سنة النبي ﷺ وليس المراد به مجرد الرأي الذي لا يقوم على الشرع، وعليه قالوا: يقول السائل إذا استفتى: ما ترى؟ يسأل العالم ويقول: ما ترى؟ أو ما تقول؟ أو نحو ذلك، ولكن الأفضل: أن يسأله ويقول: كيف كان النبي ﷺ ؟ فيسأل عن هدي رسول الله ﷺ فيكون ذلك أشبه في غيره بخلافه هو – عليه الصلاة والسلام –.

وفي قوله: **[ما ترى في صلاة الليل؟]** هذا سؤالٌ وهو يدل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ وتمسكهم بالسنة وحرصهم عليها فكان الرجل إذا أراد أن يفعل الفعل أو يقوم بالعبادة لا يقدم ولا يؤخر حتى يسأل كيف كان هديه – عليه الصلاة والسلام – هذا والله التوفيق وهذه هي السعادة وهذه هي الرحمة وهذه هي الهداية: أن يكون المسلم ملتزمًا بالشرع فإذا أراد أن يعبد الله يسأل، فإذا دعاك أي داعٍ إلى عملٍ أو قولٍ فاسأل هل عليه هدي رسول الله ﷺ وسنته وطريقته أم لا؟ فإن كان على هدي رسول الله ﷺ وأثبته بالدليل وأقام الحجة عليه فإنه يعمل به ويؤتسى به ﷺ في ذلك، وعلى هذا: فإنه حريٌّ بالمسلم أن يأتسي بالصحابة – رضوان الله عليهم – وأن يسأل حتى ولو كانت في الأمور الواضحة من دينه إذا خفيت عليه السنة فيها، فقد يعلم الأمور بأشكالها وكيفية أدائها لكن سؤالك بدقةٍ عن السنة أفضل وأكمل، ومن هنا: كان التابعون – رحمهم الله – يسألون الصحابة عن صفة الوضوء: صفة وضوء النبي ﷺ ، والرجل منهم كبير السن ومع ذلك

يسأل، كل ذلك حبًا للسنة وحرصًا عليها وطلبًا للعمل بها. نسأل الله العظيم أن يرزقنا هذا الحب، وأن يجعلنا من أهل السنة ممن رزق التمسك بها والعيش عليها، وأن يرزقنا حسن الختام ونحن من أهلها.

يقول – رضي الله عنه –: **[ما ترى في صلاة الليل؟]**. "في صلاة الليل" المسؤول عنه صفة صلاة الليل **[ما ترى في صلاة الليل؟]** أي: في صفتها وفي الهدي وعلى هذا جواب رسول الله ﷺ . هنا هو الهدي في صلاة الليل ونعتبره جوابًا جامعًا مانعًا لا نحدده بشيءٍ ولا نقيده بشيءٍ؛ لأن القاعدة: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فبين – عليه الصلاة والسلام – صلاة الليل. وقوله – رضي الله عنه –: **[ما ترى في صلاة الليل؟]** صلاة الليل من أحب الطاعات ومن أشرفها وأعظمها أجرًا عند الله – عز وجل – وقد أثنى الله على أهلها فلا يختار الله لقيام الليل إلا الموفق الذي يريده لرحمته وفضله وبره، فإن قيام الليل لا يحرص عليه إلا مسلمٌ ولا يحافظ عليه إلا مؤمنٌ ولذلك قيل هو شعار الصالحين ودأب الأخيار المتقين ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾ فمن أحب الله: أحب عبادته وأحب كل شيءٍ يقربه إلى الله – جل جلاله –، فإن اشتغل في نهاره ببيعه وشرائه وأخذه وعطائه، فأقبل عليه ليله ناجى ربه فأقبل على الله تائبًا من ذنبه، مسترحمًا من خطئه، سائلاً العظيم من عفوه وبره وفضله وكرمه وإحسانه ومنه – سبحانه وتعالى –، فيقبل على الله – عز وجل – راكعًا ساجدًا والله يعلم من قرارة قلبه أنه ما ترك نومه ولا راحته ولا ضجعته إلا لأمرين: الخوف من الله، وطلب رحمة الله، ولذلك زكى الله أهل هذه الخصلة الكريمة وأثنى على من وفق لهذه الطاعة الجليلة فقال – سبحانه –: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ فقرن الله لهم بين الخوف والرجاء جناحان يطيران بهما إلى السلامة وحسن العاقبة التي لا خزي معها ولا ندامة فالعبد ما بين الخوف والرجاء، فزكى الله أهل قيام الليل وأثبت – سبحانه – أنه ما تجافت جنوبهم عن المضاجع إلا خوفًا من الله وطلبًا لرحمة الله ﴿ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ ومن هنا قال العلماء: من أعظم الأسباب التي تعين على قيام الليل وتقوي عزيمة الإنسان على إحياء الليل: الخوف من الله – جل جلاله – وكثرة ذكر الآخرة. فإن المؤمن لا يقر قراره بذكر الآخرة ولا ترتاح نفسه ولا يطمئن قلبه كلما ذكر شدائد الآخرة وأهوالها ومنازلها وعرصات يوم القيامة، فعندها يفزع ويخاف وكثرة خوفه سبيل لأمنه فمن خاف الله في الدنيا أمنه الله في الآخرة، واللهُ لا يجمع لعبده بين خوفين وأمنين، فإما

خوف في الدنيا وأمن في الآخرة وإما أمن في الدنيا وخوف في الآخرة – نسأل الله السلامة والعافية –، وعلى هذا: فإن هذه الطاعة الكريمة – وهي قيام الليل – من أحب الطاعات إلى الله – سبحانه وتعالى – وقد زكى الله أهلها – كما ذكرنا – وبين أنهم قاموا خوفًا منه وطلبًا لرحمته، وفي الحديث – وقد حسنه غير واحدٍ من العلماء –: أن العبد إذا جن عليه الليل فقام يتهجد قال الله: (يا ملائكتي، عبدي ما الذي أقامه من حبه وزوجه، كان مع زوجته وفي فراشه وضجعته ما الذي أقامه من حبه وزوجه وأهله وشهوته؟) يقولون – والله أعلم – قالوا: يرجو رحمتك ويخشى عذابك. الله أعلم أنه يخشى عذابه وأنه يرجو رحمته، ولكنه سؤال تشريفٍ وتكريمٍ وشهادةٍ من الملائكة المقربين على فضله "يرجو رحمتك ويخشى عذابك"، فيقول الله – تعالى –: (أشهدكم أني أمنته من عذابي وأصبته برحمتي) فهذا فضلٌ عظيمٌ. وقال بعض العلماء: إن قيام الليل من أعظم الأسباب التي يدفع بها خوف الآخرة ويدل على ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين: فإنه رأى رؤيا أفزعته، وأنه أتي به إلى البئر فأصبح يخاف وأصبح الملَك يقول له: لا تُرَع لا ترع، ثم لما أصبح وقصها على حفصة أخته – زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين – قصتها على رسول الله ﷺ ، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إن أخاك رجلٌ صالحٌ فليعني على نفسه بقيام الليل). فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً. يقول العلماء: في الرؤيا نفسها قيل له: "لا تُرع" يعني: لا تخف، فقالوا: إن شدائد الآخرة أمانها بقيام الليل، فمن أحب أن يؤمنه الله من فزع الآخرة وأن يؤمنه الله من شدائد الآخرة وأن يؤمنه الله – عز وجل – من عرصاتها وما فيها من أهوالها فإنه يكثر من قيام الليل، ولذلك قال العلماء: إن هذه الخصلة الكريمة لا يستطيعها كل أحدٍ؛ لأن الأمان في الآخرة لا يكون إلا للأخيار الصفوة الأبرار من المحسنين المتقين، فمن كمل خوفه عظم أمانه وتم أمانه بين يدي الله – جل جلاله –. نسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل.

[.....]في سؤاله [**ما ترى في صلاة الليل؟**] كأن يقول: يا رسول الله بين لي الهدي والسنة كيف أقوم الليل؟ أو صفة قيام الليل، أو ماذا أفعل إذا قمت في الليل؟ فقال ﷺ مجيبًا سائله إذ سأل: [(**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة**)]. قوله – عليه الصلاة والسلام –: (صلاة الليل) وهذا جوابٌ عام. (صلاة الليل مثنى مثنى)، (مثنى مثنى) فيه وجهان:

الوجه الأول: أن تقول ركعتين ركعتين أي: يصلي ركعتين ركعتين، وعلى هذا: أخذ طائفة من العلماء أن السنة فيمن قام الليل والأفضل والأكمل: أن يتشهد ويسلم في كل ركعتين قالوا: لأنه إذا تشهد فإنه يصيب فضل الدعاء ويصيب كذلك فضل الجلوس، ومن هنا يكون عمله أكثر وثوابه أعظم.

وقال بعض العلماء – وهو الوجه الثاني في (مثنى مثنى) –: إن رسول الله ﷺ قصد أن يكون العدد شفعًا – وهذا هو الصحيح –، فقوله: (مثنى مثنى) أي: أنه يكون بالعدد الشفعي، تسلم من شفعٍ: تسلم من ركعتين ومن أربعٍ ومن ستٍ ومن ثمانٍ، وقد حفظ من هديه – عليه الصلاة والسلام – ذلك، فقد وصل الأربع بسلامٍ واحدٍ ولم يجلس إلا في الركعة الأخيرة كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيح، ولكن يفصل في الأفضلية، من حيث الجواز يجوز لك أن تصلي ركعتين ركعتين وتسلم في كل اثنتين – من حيث الجواز –، ويجوز أن تصلي أربعًا وتسلم في آخرهن وثمانيَ تسلم في آخرهن كما حفظ من هديه – عليه الصلاة والسلام –، ولكن الأفضل فيه تفصيل: في بعض الأحيان يكون الوقت قصيرًا على الإنسان ويحتاج إلى حفظ الوقت؛ لطول المقرأ فلو تعارض معك جلوسك للتشهد، تحتسبه في ركعاتك الثمانية يأخذ قدر ربع ساعة مثلاً وأنت بينك وبين الفجر ساعة وتريد أن تقرأ جزأين من كتاب الله فإن صليت بالجزأين وأردت لكل جزء مثلاً أردت ثلاث أجزاء مثلاً الجزء إلى ثلث ساعة تقريبًا ينتهي منه القارئ فإذا احتسبت هذا الوقت مع الركوع والسجود بساعة فإنك لو احتسبت الجلوس للتشهد فلن تستطيع أن تستتم الجزأين الذي هو قيامك فهل الأفضل أن تطيل القراءة أم الأفضل أن تصيب الركعتين ركعتين؟ الأفضل: أن تطيل القراءة؛ لأن رسول الله ﷺ سئل كما في الصحيح من حديث جابر – رضي الله عنه –: "أي الصلاة أفضل؟" يعني: هل الأفضل طول الركوع، طول السجود، طول القراءة، أيها أفضل؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: (طول القنوت) أفضل الصلاة: طول القنوت، (طول القنوت) يعني: طول القيام، وعلى هذا طول القيام بالقراءة، وقالوا: (طول القنوت): القراءة التي يطول معها القيام، ومن هنا: يفضل أن تكون قراءته طويلةً وقيامه طويلاً، فإن كنت لا تحفظ إلا سورًا قصيرةً تكررها فإن هذا التكرار يعتبر من القراءة، ولو كرر الإنسان ولو كان لا يحفظ إلا المعوذات فكررها، فإنها قرآن وله ثوابها وثواب قراءتها، لا يظلم من الله أجرًا. وعلى هذا: فإنه يستحب له أن يطيل القراءة وأن يطيل الذكر والقرآن؛ لأنه أشرف الذكر وأفضله، فالركوع والسجود والتشهد الذكر فيه دون ذكر القرآن، فأحب الكلام إلى الله القرآن، ومن هنا، المختار من مذاهب العلماء: أن الأفضل: طول القراءة، وأن

الركوع والسجود يفضل إطالتها بقدر القراءة، لكن بشرط: أن لا يحصل التعارض، فإن حصل التعارض فالقيام أفضل.

قال ﷺ: **[(صلاة الليل مثنى مثنى)]** وعلى هذا: فلو صلى في الليل ركعةً ثم صلى ركعةً ركعةً ركعةً ويسلم من كل ركعةٍ يكون خلاف السنة وخلاف الهدي، حتى شدد فيه بعض العلماء وقال: لا يصلي ركعةً إلا إذا قصد الوتر أو نقض الوتر. وأخذ من قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(صلاة الليل مثنى مثنى)]**: أنك لو صليت الوتر في أول الليل وشفعته بركعةٍ من آخر الليل صار العدد مثنى مثنى، ومن هنا: ينقض الوتر بركعةٍ والدليل على ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا وتران في ليلة)، ففي حديث الترمذي الثابت الذي صححه غير واحدٍ (لا وتران في ليلة) قالوا: نهانا – عليه الصلاة والسلام – أن نوتر في الليلة الواحدة بوترين يقتصر عليهما؛ لأنك إن اقتصرت على الوترين فقد نقضت الوتر الأول بالثاني، وحينئذٍ يكون العدد شفعيًا فصار الحديث دليلاً على أن من صلى ركعةً بعد الوتر أنها تنقض الوتر، وعليه: فلو قام في آخر الليل وقد صلى وتراً في أول الليل جاز له أن يصلي ركعةً ينقض بها الوتر ولم يجز له أن يقتصر على الوترين، ثم يصلي شفعًا شفعًا ويوتر بواحدةٍ، كما فعل ابن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما –. فقوله "صلاة الليل مثنى مثنى" فإن صليت الركعة قبل قيامك في آخر الليل فقد نقضت الوتر الأول وأصبح العدد شفعيًا وتحقق المقصود من كون صلاتك مثنى مثنى قال ﷺ: **[(صلاة الليل مثنى مثنى)]**. لم يقيد – عليه الصلاة والسلام – صلاة الليل بعددٍ معينٍ، وعلى هذا: إذا نظرنا في أدلة الكتاب والسنة وجدناها صحيحةً صريحةً في الدلالة على أن قيام الليل مفتوحٌ للناس، فمن صلى بأربعٍ فهو على خيرٍ، ومن صلى بثمانٍ فعلى خيرٍ، ومن صلى بالعشر وبالعشرين وبالأربعين وبالستين وبالمئة؛ لأن الله لم يلزم عباده لا في كتابه ولا في سنة رسوله ﷺ بعددٍ معينٍ، أما الدليل على هذا الإطلاق: فنصوصٌ:

أولها: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ ولم يحدد عددًا معينًا، وقال تعالى: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ فأطلق ولم يقيد، وقال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ فجميع نصوص كتاب ربنا مطلقةٌ لا تقييد فيها.

أما السنة: فالسنة قولٌ وفعلٌ وتقريرٌ. أما القول: فهذا رسول الله ﷺ في الخبر الصحيح الثابت عنه – عليه الصلاة والسلام –: [(**صلاة الليل مثنى مثنى**)] لم يلزم بثلاثٍ ولا بخمسٍ ولا بسبعٍ ولا بتسعٍ ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة ولكن قال: [(**مثنى مثنى**)] فهذا قولٌ صريحٌ في الإطلاق مع أنه يسأل وهذا السؤال عند البيان، ولو كان العبد ملزمًا بعددٍ معينٍ لا تجوز الزيادة عليه لما سكت – عليه الصلاة والسلام –؛ لأنه مأمورٌ بالبلاغ، فالقول يدل على أنه لا تحديد يلزم به الإنسان.

ثانيًا: الفعل: فإن رسول الله ﷺ صلى إحدى عشرة وصلى كذلك ثلاث عشرة ركعة، كما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس حينما قام معه في قيام الليل، وجاء عنه أيضًا – عليه الصلاة والسلام – ما يدل على خمس عشرة ركعة – كما في رواية السنن –، فهذا الفعل لم يتقيد بعددٍ معينٍ بل جاءت الإحدى عشرة كما جاءت ثلاث عشرة كما جاءت خمس عشرة وكلٌّ سائغٌ وجائز.

كذلك أيضًا، التقرير: فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – صلوا، ولم يكن – عليه الصلاة والسلام – يقول لهم: لا تصلوا بالليل إلا خمسًا، لا تزيدوا على سبعٍ، لا تزيدوا على إحدى عشرة ركعة، لا تزيدوا على ثلاث عشرة. إنما ترك لهم الأمر على ما شاءوا؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث: (رحم الله امرأً قام من الليل فصلى) في روايةٍ: (فأيقظ أهله فإن قامت وإلا نضح في وجهها الماء، ثم صلى ما كتب له) كذلك أيضًا: (إذا قام في الليل في تعار الليل فصلى ما كتب له) كلها أحاديث مطلقةٌ، وجاء حديث عائشة: "كان – عليه الصلاة والسلام – لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة" هذا الحديث دل على أن الأفضل والأكمل والأكثر أجرًا في التأسي والاقتداء: إحدى عشرة ركعةً، فهذه هي السنة وهذا الأفضل ولو قام المسلم في الليل فعليه أن يتحرى هذه السنة التي فضلها الله ﷻ واختارها لنبيه – عليه الصلاة والسلام –، ولكن لا يعتقد في قرارة قلبه أن من زاد على إحدى عشرة ركعةٍ مبتدعٌ تبطل صلاته. فرقٌ بين قولنا: أفضل وبين قولنا: لا تجوز الزيادة، فـ"لا تجوز": حكمٌ يحتاج إلى نصٍّ صريحٍ من الكتاب والسنة بتحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة. إنما نقول: من صلى إحدى عشرة ركعةً فهو أفضل وأكمل وهذه هي السنة، وأما لو كان زاد على ذلك فقد جاءت الزيادة من حديث ابن عباس، وقد حفظت أم المؤمنين – رضي الله عنها – صلاته في بيتها وأما صلاته عند ميمونة فقد حفظها حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنه –، ووالله لو صح حديث عن رسول الله ﷺ يقول: لا تزيدوا على إحدى عشرة ركعةٍ، لما زدنا عليها. ولذلك فرق،

ينبغي أن يتقيد القول بالدليل فإن قلت: الزيادة على إحدى عشرة بدعةٌ، فمعناه: أنه يأثم صاحبها ومعناه: أن صلاته باطلةٌ ومعناه: أنه لا أجر له في صلاته، ففرقٌ بين قولنا: إن الأفضل: التقيد بإحدى عشرة ركعة وبين قولنا: لا تجوز الزيادة، وجماهير العلماء – رحمهم الله – من السلف والعلماء الذين من بعدهم نصوا في كتبهم على أن الأفضل: إحدى عشرة ركعةً لكنهم لم يحرموا الزيادة على إحدى عشرة ركعة، فينبغي أن يفرق بين القولين، بين قولنا: الأفضل وبين قولنا: لا تجوز الزيادة، ف"لا تجوز": حكمٌ يحتاج إلى نصٍّ، فإن وقفت بين يدي الله تقول: لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة فأنت بحاجة إلى نصٍّ من الكتاب أو من السنة أو إجماع الأمة يدل على تقييد هذه النصوص. فلو قال قائلٌ: نقيد مطلقات القرآن بحديث: "كان لا يزيد في رمضان ولا غيره". نقول: حديث عائشة ليلةٌ من بين تسع ليالٍ وقد عارضه غيره فأيها نقيد؟! هل نقيد بإحدى عشرة؟ هل نقيد بثلاث عشرة؟ وكلٌّ واردٌ عن رسول الله ﷺ ، فبأبي وأمي ﷺ حينما صلى إحدى عشرة ركعةً وصلى ثلاث عشرة ركعةً فقد جعل الأمر على الأمة على الخيار، ومع هذا نؤكد على أن الأفضل والأكمل – حتى في قيام رمضان –: الحرص على سنة رسول الله ﷺ والحرص على إحدى عشرة ركعةً، وإن أمكن المسلم أن يحيي هذه السنة وأن يقتصر على هذه السنة فهذا أفضل وأكمل وفيه إحياءٌ للسنة عن رسول الله ﷺ.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر)]** فيه العمل بالتقدير "فإذا خشي" أي: خاف، وهذا ينبني على التقدير وغلبة الظن **[(الفجر فليوتر بواحدة)]** وقوله: **[(فليوتر بواحدة)]** هذا هو موضع الشاهد من الحديث، أي: يصلي ركعةً واحدةً توتر عدد الشفع الذي مضى وتقدم، دل هذا اللفظ على مشروعية الوتر واحتج الحنفية بقوله: "فليوتر" على أنه أمرٌ، وقد بينا أنه مصروفٌ عن ظاهره إلى الندب والاستحباب.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فليوتر بواحدة)]** يدل على أن الأفضل: أن يوتر بواحدةٍ، فإن وصل الصلوات فصلى ثلاثًا متصلةً ببعضٍ فلا بأس، أو أوتر بسبعٍ لا يجلس إلا في آخرها، أو بتسعٍ أو بإحدى عشرة ركعةٍ لا يجلس إلا في آخرها فهذا جائزٌ وفيه أحاديث سننٍ عن رسول الله ﷺ عن بعض أمهات المؤمنين، وأنه كان لا يجلس إلا في آخر صلاته ﷺ.

دل هذا الحديث على مشروعية الوتر – كما ذكرنا –، وأن الوتر ركعةٌ واحدةٌ وأنه يشرع فعله في آخر الصلاة وهذه هي السنة، ومن فعله في أول الليل ثم قام في آخر الليل نقض وتره ثم صلى ما شاء ثم أوتر بعد ذلك؛ تحريًا لهذه السنة عن رسول الله ﷺ ، – والله تعالى أعلم –.

[١٣٨ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر)].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – قالت: **[(من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ: من أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر)]** اشتمل هذا الحديث الشريف على سنةٍ من سنن النبي ﷺ حفظتها أم المؤمنين في قيامه في الليل، وكانت أمهات المؤمنين أعلم بهدي النبي ﷺ وسنته في داخل بيته، وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – يرجعون إليهن في مسائل الهدي التي تتعلق بسنته – عليه الصلاة والسلام – داخل بيته. وقد حفظت هذه السنة من قيام الليل واشتملت على بيان وقت الوتر، ونظرًا لكون هذا الحديث مبينًا لجواز الوتر في أول الليل وأوسط الليل وآخر الليل، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب الوتر؛ لأن بيان السنن المتعلقة بالوتر يستلزم بيان وقت الوتر، وهذا الحديث مبينٌ أن الوتر يكون في أول الليل وأوسطه وآخره وأن الأمر على الخيار والسعة وإن كان الأفضل والأكمل: أن يقع في آخر الليل.

قالت – رضي الله عنها –: **[(من كل الليل قد أوتر)]** يعتبر هذا الحديث من الأحاديث المتعلقة بهديه – عليه الصلاة والسلام – في قيام الليل وقد كان من هديه ﷺ : قيام أول الليل، ثم قام أوسط الليل، ثم قام آخر الليل، وقرر العلماء – رحمهم الله –: أنه – عليه الصلاة والسلام – ابتدأ بالوتر في أول الليل ثم بعد ذلك أوتر في نصف الليل ثم أصبح وتره في السحر، كما كان في قيام ليلة القدر: قام – عليه الصلاة والسلام – العشر الأول ثم العشر الوسطى، وجاءه جبريل وقال له: إن الذي تطلبه أمامك. فاعتكف – عليه الصلاة والسلام – في العشر الأواخر. ويكون قيامه في آخر الليل هو الذي استقر عليه هديه ﷺ ، وقال بعض أهل العلم: إن هذا التنوع الذي وقع لرسول الله ﷺ وقع بحسب الأحوال، فتارةً أوتر في أول الليل، إذا كان متعبًا – عليه الصلاة والسلام – فيحتاط فيوتر في أول الليل، وتارةً يوتر في أوسط الليل إذا استطاع أن يبقى إلى الثلث الأوسط أو يقوم في الثلث الأوسط، وتارةً يقوم في آخر الليل ثم يوتر في السحر، وهذا هو الذي عليه هديه –

عليه الصلاة السلام –؛ لأنه الأكمل والأفضل، وهو الذي حكته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – في غالب قيامه – عليه الصلاة والسلام –.

وقولها – رضي الله عنها –: [(**من كل الليل قد أوتر**)] فيه دليلٌ على أنه يستحب للإنسان إذا كان لا يستطيع أن يقوم آخر الليل أن يحتاط بالوتر في أول الليل، وهي وصية النبي ﷺ حينما أوصى أبا هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – قال: (أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاثٍ: بركعتي الضحى، وأن أصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، وأن أوتر قبل أن أنام) فهذا هو الاحتياط وإذا كان الإنسان يغلب على ظنه أنه لا يقوم أو لا يجد من يقيمه من للثلث الآخر من الليل، فإنه يفعل هذا الفعل احتياطًا لنفسه وطلبًا للأجر والمثوبة بإيقاع الوتر في وقته. وأما إذا كان عنده شغلٌ وعملٌ في أول الليل ويمتد سهره إلى منتصف الليل ويغلب على ظنه أنه إذا اضطجع بعد عمله وتعبه وعناءه أنه لا يستطيع أن يستيقظ أو إذا استيقظ استيقظ وهو في تعبٍ ونصبٍ، فإنه يوتر قبل أن ينام في الثلث الأوسط من الليل، وأما إذا كان يغلب على ظنه أنه يستطيع القيام في آخر الليل فإنه يؤخر صلاة الليل إلى آخر الليل. لكن إن كان لا يستطيع أن يقوم آخر الليل وقام في أول الليل. لا يستطيع أن يقوم بمعنى: لا يستطيع أن يصلي صلاة القيام في آخر الليل، ولكنه قام وتهجد في أول الليل وغلب على ظنه أنه يستطيع أن يستيقظ قبل الفجر، فحينئذٍ يقوم في أول الليل ويؤخر وتره إلى آخر الليل فيكون جامعًا بين الفضيلتين: فضيلة القيام حتى لا تفوت، وكذلك فضيلة دعاء السحر ووقوع الوتر في السحر تأسيًا برسول الله ﷺ .

وظاهر الحديث في قولها – رضي الله عنها وأرضاها –: [(**فانتهى وتره إلى السحر**)] أنه آخر هديه – عليه الصلاة والسلام –، وهذا يرجح المعنى الأول: أنه كان يوتر في أول الليل ثم صار يوتر في وسط الليل ثم صار يوتر في آخر الليل وهذا هو الذي استقر عليه هديه ﷺ ، وقولها: [(**إلى السحر**)] السحر: هو السدس الأخير من الليل وهو نصف الثلث الآخر من الليل، ويختلف طولاً وقصرًا على حسب فصل الشتاء والصيف، ففي الشتاء يطول وقته بخلاف الصيف فإنه يكون قصيرًا، وهو غالبًا ما يقع بين الأذان الأول والأذان الثاني من الفجر، فإن الأذان الأول الأغلب فيه: أن يقع في السحر، وهذا الوقت – أعني: وقت السحر –: كان من هديه – عليه الصلاة والسلام – أنه إذا أسحر أوتر، ثم إن كانت له حاجة بأهله أصاب – عليه الصلاة والسلام – وإلا اضطجع حتى يؤذن بالفجر، ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يضطجع على شقه

الأيمن مستيقظًا ثم يقوم فيصلي بالناس، هذا هو هديه – عليه الصلاة والسلام –. واختلف العلماء في هذا الوقت – وهو السحر – فقال طائفة من أهل العلم: الأفضل: أن يواصل في قيام الليل: إذا قام الثلث الأخير من الليل أن يمتد قيامه إلى دخول السحر، فإذا دخل أول السحر وأسحر فإنه يوتر ثم بعد ذلك يتفرغ للاستغفار وذكر الله ﷻ بطلب العفو والمغفرة؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – أثنى على عباده فقال – سبحانه – في صفة أهل الجنة: ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ فيفضل أن يكون هذا الوقت – وهو السحر – في الاستغفار وسؤال الله العفو، ويقولون: إن الوتر يكون في أول السحر. وقال بعض أهل العلم: يمتد قيامه إلى قرابة منتصف السحر فيوتر، ثم بعد ذلك يتفرغ لحظاتٍ أو دقائق للاستغفار؛ لكي يكون جامعًا بين فضيلة القيام والصلاة وبين فضيلة الاستغفار في السحر؛ لأن النبي ﷺ قال في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ﷻ : (وركعتان يركعهما المسلم في جوف الليل الآخر)، قالوا: فهذا يدل على فضيلة أن يكون ذاكرًا لله ﷻ بالصلاة، ثم قالوا: لا يمنع أن يجمع بين الاستغفار وبين الصلاة من هذا الوجه الذي ذكرناه.

[١٣٩ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعةً، يوتر من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرها)].

هذا الحديث اشتمل على صفة قيامه ﷺ وتهجده، وكان – عليه الصلاة والسلام – لا يترك التهجد بالليل، ونص طائفةٌ من العلماء على أنه واجبٌ على رسول الله ﷺ ، وظاهر حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – الثابت في الصحيحين: لما قام – عليه الصلاة والسلام – حتى تفطرت قدماه من طول القيام، قالت: يا رسول الله، لم تفعل ذلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: (أفلا أكون عبدًا شكورًا؟) قال بعض العلماء: فيه دليلٌ على أن قيام الليل نسخ في حقه ﷺ – أعني: الوجوب –، فكان – عليه الصلاة والسلام – لا يترك قيام الليل إلا حتى توفاه الله ﷻ . قال الله – تعالى – آمرًا نبيه بهذه الطاعة العظيمة والقربة الجليلة الكريمة: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ قال بعض العلماء: إن قيام الليل من أعظم الأسباب التي ينال العبد بها سعادة الآخرة؛ لأن الله قرن بالتهجد أن يبعث نبيه ﷺ المقام المحمود فقال: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ فجعل حمد الآخرة وجعل هذا المقام المحمود وما يكون من سعادة الآخرة مقرونًا بقيام الليل، وقال – سبحانه وتعالى –: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ﴾ قال بعض العلماء: قل أن يحافظ أحدٌ على قيام الليل إلا وفقه الله في قوله وعمله؛ لأن الله يقول: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ ﴾ و"الناشئة" بلغة الحبشة تعني: أوزاع الليل ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ﴾ وقل أن يحافظ على قيام الليل إلا حفظ الله لسانه وجوارحه من المعاصي والآثام فجعله مسددًا موفقًا؛ لقوله: ﴿ وَأَقۡوَمُ قِيلًا ﴾ فإن الإنسان يوفق بفضل الله ثم بفضل الطاعة. فكان ﷺ لا يترك قيام الليل. ثم وصفت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قيامه من جهة العدد والوتر، أي: عدد الركعات ووتره – عليه الصلاة والسلام –، وإلا فكان هديه – عليه الصلاة والسلام – في قيام الليل أكثر من هذا، ولكنها اقتصرت فقط على عدد الركعات ووتره – عليه الصلاة والسلام –. أما ما كان من هديه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: فكان إذا قام من الليل يمسح النوم عن عينيه – كما

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما –، ثم يتلو القرآن كما ثبت في الصحيحين: أنه قرأ آخر سورة آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ وقال ﷺ بعد أن فرغ من قراءتها: (ويلٌ لمن قرأهن ولم يتعظ بهن، ويلٌ لمن قرأهن ولم يتعظ بهن) فلما تلا كتاب الله – عز وجل – قال العلماء: إن مناسبة تلاوة القرآن من الأمور المحمودة والعواقب الطيبة التي ينالها العبد إذا استفتح قيامه من نومه بتلاوة القرآن: أنه تنحل عقد الشيطان، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدٍ: عليك نومٌ طويلٌ فارقد، عليك نومٌ طويلٌ فارقد، عليك نومٌ طويلٌ فارقد، فإن قام وذكر الله انحلت عقدةٌ، فإذا توضأ انحلت عقدةٌ، فإذا قام وصلى انحلت عقدةٌ، فأصبح طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلانًا) نسأل الله السلامة والعافية. فهذه مناسبة تلاوة القرآن: أنه أفضل الذكر، وإن كانت هناك أذكارٌ وردت عن رسول الله ﷺ في القيام من النوم، كقوله – عليه الصلاة والسلام –: (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور، الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد علي روحي). وثبت عنه في الحديث الصحيح – عليه الصلاة والسلام –: أنه إذا استيقظ العبد من نومه فقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنه إذا فعل ذلك: إن ذكر الله أو صلى قبلت صلاته، وإن دعا الله ﷻ استجيبت دعوته) فهذا يدل على فضل ابتداء القيام بالذكر، فكان من هديه – عليه الصلاة والسلام – إذا استيقظ لقيامه من الليل: أن يبدأ بذلك، ثم كان – عليه الصلاة والسلام – يبدأ بالسواك قبل وضوئه، كما في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه وعن أبيه – أنه قال: (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) أي: يدلك فمه بالمسواك. وفي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – قالت: (كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله من الليل ما شاء). فثبت عنه: أنه كان يبتدئ فيستاك ثم يتوضأ وينْعِم في وضوئه – صلوات الله وسلامه عليه –، ثم يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين وكان يقول في استفتاحه – عليه الصلاة والسلام –: (اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، والنبيون حقٌّ ومحمدٌ حقٌّ، اللهم لك أسلمت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما

أخرت وما أسررت وما أعلنت، لا إله إلا أنت) فكان يستفتح بهذا الحمد وبهذا الثناء على الله بما هو أهله حامدًا الله وشاكرًا لله – عز وجل –، ثم بعد ذلك يصلي ركعتين خفيفتين. قال بعض العلماء: كان من هديه أن يستفتح بركعتين خفيفتين؛ حتى تنشط النفس وتقوى على قيام الليل فيصلي بنفسٍ مستجمةٍ وروحٍ قويةٍ تقوى على الذكر. وهذا من المجرب، فإنه إذا قام من الليل فاستفتح بهاتين الركعتين الخفيفتين قويت نفسه على العبادة أكثر، ومن هنا قال بعض العلماء: شرعت السنة الراتبة قبل بعض الصلوات؛ لكي تقوي على الفريضة. فإذا استفتح بالركعتين الخفيفتين قويت نفسه واستجمت روحه على القيام ووعى القرآن أكثر؛ لأنه مع الركوع والسجود فيها يذهب عنه أثر النوم وما يصحبه من الكسل والخمول فتقوى نفسه أكثر وتنشط على العبادة أكثر. فكان ﷺ يستفتح قيام الليل بهاتين الركعتين فإذا صلاهما سلم من الركعتين، ثم بعد ذلك يصلي. وكانت صلاته على صورتين: فتارةً يصلي ركعتين ركعتين حتى يستتم عدد القيام، وتارةً يصلي أربع ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ. قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: (كان يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي: كان يطول فيهن القراءة، فكان يطول في الركعة الأولى وكان قيامه في أولها أكثر من آخرها فيقرأ فيها فيطول القراءة ﷺ ، وقرأ فيها بالبقرة وآل عمران والمائدة وهذا كله يدل على طولها في الركعة الواحدة (قد استتم ثماني ركعاتٍ لا تسأل عن حسنهن وطولهن) فكان يجمع كل أربعٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، وكان كذلك من هديه – عليه الصلاة والسلام – جواز أن يصليها ركعتين ركعتين وقد تقدم ذلك في الحديث المتقدم عنه – عليه الصلاة والسلام –: (صلاة الليل مثنى مثنى) فأنت بالخيار بين الأمرين: إن شئت وصلت وإن شئت فصلت، والفصل فيه فضيلةٌ، وذلك أن الفصل فيه القعود للتشهد والثناء على الله – عز وجل – والدعاء بخير الدين والدنيا، فهذا يرجح الفصل. والوصل أفضل أيضًا من جهة كونه يستفرغ الوقت في قراءة القرآن؛ لأن هذا الوقت الذي سيقضيه في التشهد سينتقل منه إلى قراءة القرآن وذكر القرآن أفضل من ذكر التشهد، لكن من أهل العلم من فصل فقال: إذا كان الوقت طويلاً بحيث يسعك لحزبك ووردك، إذا كان من حزبك أن تصلي مثلاً بستة أجزاءٍ أو بخمسة أجزاءٍ وضاق عليك الوقت، فغلب على ظنك أنك لو تشهدت في كل ركعتين يطلع عليك الفجر ولا تستتم الورد، فحينئذٍ تصلي أربعًا أربعًا، فإن ضاق الوقت عن الجلوس في التشهدين فإنك تصلها ببعضها، كما ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه كان يصل صلاته ولا يجلس إلا في آخرها ﷺ . فالأمر في هذا واسعٌ، واعتبر العلماء اختلاف الأحاديث في صفة صلاته ﷺ وصفة وتره

إنما هو من باب اختلاف التنوع وليس هو من اختلاف التضاد، ومعنى قولهم – رحمهم الله –: إنه اختلاف تنوعٍ أي: أن هذا نوعٌ وهذا نوعٌ، فإن كان الحال يناسب هذا النوع كان أفضل بالنسبة لذلك الحال، وإن كان الحال يناسب غيره كان لذلك النوع المغاير أفضل، فالمقصود: أن الكل سنةٌ، فمن وصل فله وجهٌ من هدي رسول الله ﷺ ، ومن فصل له وجهٌ من هدي رسول الله ﷺ وسنته.

قالت – رضي الله عنها –: [(**ثم يوتر بواحدةٍ**)]. كان – عليه الصلاة والسلام – هديه في الوتر على صورٍ: فتارةً يصلي ركعةً واحدةً يوتر بها ما تقدم، وهذا الوتر يكون منه – عليه الصلاة والسلام – في آخر صلاته وظاهر السنة في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدةٍ) يدل على جوازها منفصلةً وجوازها متصلةً، فيجوز أن تصلي ركعةً واحدةً من الوتر منفصلةً وهذا نص عليه جمهور العلماء – رحمهم الله –. ويجوز لك في السفر، إذا كنت في السفر وصليت ركعةً واحدةً وأوترت بها فإن هذا جائزٌ، كما جاء في حديث معاوية – رضي الله عنه وأرضاه – في وتره بواحدةٍ، وقال العباس حينما حكى له ابنه عبد الله – رضي الله عنه – ذلك، قال له: إنه لفقيه. أي: هذا من الفقه ومن سنة النبي ﷺ . وظاهر الحديث الذي تقدم معنا عن ابن عمر – رضي الله عنه – وغيره: أنه يدل على أنه يجوز أن تصلي الركعة الواحدة منفصلةً، وهكذا لو قام في الليل وأراد أن يكسب الوقت في تلاوة القرآن فقال: أصلي ركعةً واحدةً حتى استتم قراءة الأجزاء التي أعتادها. كرجلٍ مثلاً أراد أن يختم وعنده ستة أجزاءٍ، أو بقيت له ستة أجزاءٍ أو خمسة أجزاءٍ والوقت قصيرٌ بحيث يريد أن يصليها في ركعةٍ واحدةٍ متصلةٍ فلا بأس، وقد حفظ ذلك فعل عثمان – رضي الله عنه وأرضاه – وغيره من أصحاب النبي ﷺ . فالشاهد: أن الوتر يكون ركعةً واحدةً وكذلك أيضًا يكون بثلاثٍ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أوتر بثلاثٍ وجاء ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، وحديث ابن عباسٍ – رضي الله عنه – في السنن، فهذا أيضًا نوعٌ ثانٍ من الوتر: أن يصلي ثلاثًا. وإذا صلى ثلاثًا تكون متصلةً على صورتين:

– إما أن يتشهد بعد الركعتين ويسلم ثم يقوم ويأتي بركعةٍ.

– وإما أن يقوم ويصلي الثلاث وراء بعضها، فهذا كله محفوظٌ وثابتٌ من هديه – عليه الصلاة والسلام –، وجاء من فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في ليلة دفنه لأبي بكر – رضي الله عنه وأرضاه –، فقد

جاء عن المِسْور بن مخرمة – رضي الله عنه –: أنهم دفنوا أبا بكرٍ – رضي الله عنه وأرضاه – ثم قال عمر: إني لم أوتر. قال: فقام فصلى بنا ثلاثًا لا يجلس إلا في آخرها وسلم. فدل هذا على جواز الوتر ثلاثًا بتسليمةٍ واحدةٍ لا يجلس إلا في آخرها أي: في آخر الثلاث. وكذلك حفظ عن طائفةٍ من السلف – وهو قول فقهاء المدينة السبعة –، وكذلك جاء عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – بسندٍ صحيحٍ: أنه صلى ثلاثًا وجلس في آخرها – رحمه الله برحمته الواسعة –.

أما لو صلى ثلاثًا: صلى ركعتين وتشهد ثم قام للثالثة ولم يسلم، ففيه وجهان مشهوران عن أهل العلم – رحمهم الله –: فالجمهور على أن ذلك مكروهٌ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، نهى عن تشبيه الوتر بصلاة المغرب، وصح ذلك عنه فيما رواه الطحاوي بسنده عن رسول الله ﷺ: "أنه ندب إلى الوتر بثلاثٍ وخمسٍ، ونهى عن تشبيه الثلاث بصلاة المغرب". قالوا: فإذا جلس للتشهد الأول ولم يسلم فإنه يشابه صلاة المغرب، وعليه: فإنه إما أن يسلم وإما أن يقوم ولا يجلس للتشهد، وقال بعض العلماء، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –، وقول طائفةٍ من السلف – رحمة الله على الجميع –: يجوز أن يصلي ثلاثًا ويتشهد ولا يسلم، وقالت إن ذلك محمولٌ على وتره – عليه الصلاة والسلام – بثلاثٍ وأنه أوتر – عليه الصلاة والسلام – بثلاثٍ. وما حفظ من فعل بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – قالوا: فهذا يدل على أنه يجوز أن يصليها كصلاة المغرب. والصحيح: ما ذهب إليه الأولون، خاصةً وأن نهي النبي ﷺ يفسر وتره، فيكون وتره بالثلاث محمولاً على وصلها ببعضها –كما ذكرنا –، وأن ذلك هو الذي ينبغي عمله من سنة رسول الله ﷺ.

وقولها: [(**لايجلس إلا في آخرهن**)] إن أوتر بثلاثٍ جلس في آخرهن، وإن أوتر بخمسٍ جلس في آخرهن، وإن أوتر بسبعٍ جلس في آخرهن، وقد جاء ذلك في حديث أم سلمة – رضي الله عن الجميع –، فالأمر في ذلك كله على السعة، لا ينكر على من فعل هذا ولا ينكر على من فعل هذا؛ لأن الكل له وجهٌ من هدي رسول الله ﷺ وسنته.

قال – رحمه الله تعالى –: **[باب الذكر عقيب الصلاة]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الذكر عقيب الصلاة]**. لما فرغ – رحمه الله – من بيان هدي رسول الله ﷺ وسننه في صفة الصلاة وفرغ من بيان الوتر، شرع في بيان هديه – عليه الصلاة والسلام – وسننه في الذكر بعد الصلاة. كان – عليه الصلاة والسلام – إذا فرغ من صلاته يذكر الله – تعالى –، واعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء – رحمهم الله – ببيان السنة وهدي رسول الله ﷺ في الذكر عقب الصلاة. فهناك ذكرٌ في دبر الصلاة وهناك ذكر بعد الفراغ من الصلاة. والمقصود من هذا الباب: أن يبين الذكر الذي يكون بعد السلام، فقد صحت عن النبي ﷺ الأخبار بالأذكار القولية التي يشرع للمسلم أن يقولها عقب سلامه وفراغه من الصلاة. لكن ظاهر قوله: "من الصلاة" يحمل على الصلاة المفروضة وهذا هو الأصل والغالب من هديه – عليه الصلاة والسلام –، وإن كان له – عليه الصلاة والسلام – هديٌ: أنه كان يذكر الله بعد الفراغ من بعض السنن وبعض النوافل، وقد ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه كان إذا فرغ من الوتر قال: (سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس) ثلاث مراتٍ، ورفع صوته ومد صوته في المرة الثالثة، كما جاء في حديث السنن عنه – عليه الصلاة والسلام –. وقال بعض العلماء: يستحب أن يقول عقب كل صلاةٍ – سواءً كانت نافلةً أو كانت فريضةً –: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك؛ لأن النبي ﷺ عمم في ذلك، كما في حديث معاذ بن جبلٍ – رضي الله عنه وأرضاه –.

قال – رحمه الله تعالى –: [**١٤٠ – عن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، قال ابن عباسٍ: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) وفي لفظٍ: (ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير)**].

ذكر الله – تعالى – من أحب القرب وأعظمها ثوابًا ومن أشرفها عاقبةً ومآبًا، ومن ذكر الله ذكره الله، ولو لم يكن في الذكر إلا قول الله ﷻ : ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ لكفى ذلك شرفًا وفضلاً؛ فإن الله ﷻ عظم ذكره وفضله فقال: ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ قال بعض العلماء: لذكر العبد لربه أكبر وأشرف وأعظم الطاعات وأحبها إلى الله، استدلالاً بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وخيرٌ لكم من إنفاق الورِق، وخيرٌ لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا رقابهم ويضربوا رقابكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ذكر الله) وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (سبق المفردون قالوا: يا رسول الله، وما المفردون؟ قال: الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات). فذكر الله ﷻ من أشرف الطاعات وأجل القربات وقد قال الله في كتابه: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ . ومن لزم ذكر الله جعل الله له من كل هم فرجًا ومن كل ضيق مخرجًا ومن كل بلاءٍ عافيةً، فإن الله يذكر من ذكره ولذلك قال: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ ومن ذكر الله في الرخاء ذكره الله في الشدة. ولما كانت الصلوات الخمس من أحب الطاعات إلى الله – سبحانه وتعالى – وأشرفها وأعظمها منزلةً عند الله بعد الشهادتين شرع للعبد إذا فرغ من صلاته أن يذكر الله – تعالى –، وقد بين النبي ﷺ أن هذا الذكر الذي يقوله العبد بعد فراغه من صلاته ترفع به درجته وتعظم به حسنته؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – للفقراء والضعفاء: (ألا أدلكم على ما تدركون به من سبقكم؟) قالوا: بلى يا رسول الله. فذكر التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل أدبار الصلوات – كما سيأتي إن شاء الله في الحديث الذي يلي هذا الحديث –. فجعل ذكر الله عقب الصلاة سببًا في إدراك من سبق وهذا يدل على عظيم ما فيه من الثواب والأجر، والناس يختلفون فمنهم من رزقه الله طمأنينة القلب فشغله بذكره وشكره والإنابة إليه، فإذا فرغ من الصلوات الخمس جلس لذكر الله – عز وجل – وهانت عليه الدنيا وآثر الآخرة الباقية على هذه العاجلة

الفانية، فذكر الله – عز وجل – وأثنى عليه بما هو أهله، وكأنه بعد فراغه من الصلوات يحس بعظيم نعمة الله عليه وجميل منته وجليل فضله لديه، فيثني على الله بالتكبير والتحميد والتسبيح والتهليل شاكرًا لله على فضله وإحسانه، ومن شكر الله بارك الله له فهذا بخير المنازل. ومنهم من يخرج بعد انتهائه من الصلاة والمحروم من حرم – نسأل الله السلامة والعافية –.

فإذا أراد الله بالعبد الخير رزقه طمأنينة القلب بذكر الله، فبعد انتهائه من الصلوات حرص على ذكر الله خاصةً في مصلاه ومكان صلاته؛ لأن رسول الله ﷺ قال في الحديث الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه –: (فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) فهذا خيرٌ كبيرٌ وفضلٌ عظيمٌ. ويستحب الجلوس للذكر بعد الصلوات إلا أن بعض الصلوات أفضل من بعضها، فالجلوس في بعض الصلوات أفضل من الجلوس في غيرها، كصلاة الفجر حيث ورد الدليل الخاص الذي يدل على فضل الجلوس بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس إذا صلى المسلم في جماعةٍ فقال ﷺ: (من صلى الفجر في جماعةٍ ثم جلس في مصلاه – وفي روايةٍ: ثم قعد في مصلاه – يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين، كان له كأجر حجةٍ وعمرةٍ تامةٍ تامةٍ تامة) فهذا فضلٌ عظيمٌ، وتشترط فيه الشروط التالية:

أولاً: أن يصلي الفجر في جماعةٍ، فإذا صلاه منفردًا لم يشمله هذا الفضل.

وثانيًا: أن يجلس في نفس المكان الذي صلى فيه ولا يتحول عنه، وكان بعض العلماء لا يقوم لمن يسلم عليه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (ثم قعد في مصلاه)، وهذا فضلٌ عظيمٌ فالحجة والعمرة التامة التامة ليست بالشيء اليسير، ومن ذلك كأنه يفرغ نفسه لذكر الله – عز وجل – فلو قام من مقعده لم يشمله الفضل.

ثالثًا: أن يجلس ذاكرًا لله، فلو جلس يتكلم في فضول الدنيا ولم يذكر الله لم يشمله الفضل، ولو جلس ونعس وصار يرقد وينام لم يشمله الفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: (قعد في مصلاه يذكر الله) فدل على اختصاص الحكم بالذكر، والمخصوص بصفةٍ يدل على تقيده بها؛ لأن مفهوم الصفة معتبرٌ فدل على أنه لا ينال هذا الفضل إلا إذا جلس لذكر الله من تلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتكبير والدعاء ونحو ذلك من الطاعات، فإذا فعل ذلك حتى طلعت عليه الشمس ثم صلى ركعتين كان له هذا الفضل العظيم، فأفضل الصلوات التي ينبغي الحرص على البقاء بعدها للذكر: صلاة الفجر؛ لورود خصوص الفضيلة فيها خاصةً إذا كانت مع

الجماعة، وبقية الصلوات يستحب الذكر عقبها؛ لأن رسول الله ﷺ حرص على ذلك وحافظ عليه وداوم عليه ﷺ ، فيستحب للمسلم إذا فرغ من صلاته أن يجلس ولكن هذا ليس على سبيل اللزوم وليس على سبيل الوجوب؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة على الخروج بعد الصلاة مباشرةً كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: لما صلى ركعتين في الظهر أو العصر – في إحدى صلاتي العشي، والشك من الراوي – قال: "فخرج السُّرَعان من الناس يقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة". فقول أبي هريرة: "خرج السرعان" يدل على أنه كان في عهده – عليه الصلاة والسلام – المستعجلون الذين يقومون بعد الصلاة مباشرةً، سواءٌ كان ذلك لشغلٍ أو لحاجةٍ أو غير ذلك من الظروف الطارئة، لكن الأفضل والأكمل: أن يجلس، وقد ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قام بعد الصلاة مباشرةً حينما ذكر الدينارين في بيته وهذا من ورعه – عليه الصلاة والسلام –، وشدة خوفه من الله ﷻ. فالمقصود: أن هذه النصوص تدل على أنه ليس على سبيل الإلزام وليس الذكر من تمام الصلاة، وإنما هو فضائلٌ وسننٌ يستحب للمسلم أن يذكرها، وأن يأتي بها بعد صلاته على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب.

في هذا الحديث دليلٌ على مسألتين:

المسألة الأولى: مشروعية الذكر عقب الصلاة، وذكر التكبير – رضي الله عنه وأرضاه – وهو من أنواع الذكر، وسيأتي – إن شاء الله – بيان أنواع الذكر وهدي رسول الله ﷺ في ذكره عقب الصلاة.

أما المسألة الثانية: ففيه دليلٌ على مشروعية رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة، وهذه سنةٌ واختلف العلماء فيها على وجهين:

فمن أهل العلم من قال: إن الذكر الجهري عقب الصلاة فعله النبي ﷺ من باب التعليم فيشرع أن يذكر الله ﷻ ويرفع صوته عقب الصلاة بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير ونحو ذلك من الأذكار؛ تعليمًا للجاهل، وتنبيهًا للغافل ونحو ذلك. قالوا: والدليل على هذا: أن الله – تعالى – يقول: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ ﴾ فالأصل في الذكر: أن يكون في النفس وهو أقرب إلى الإخلاص وأقرب للخشوع وأبعد عن التشويش على الغير، قالوا فنظرًا لهذه الأصول يكون الأفضل والأكمل: أن يكون بصوتٍ يسمع به نفسه، قالوا: وحديث ابن عباسٍ هذا – حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما الذي معنا –؛ لأن كل واحدٍ منهم يذكر

ربه بصوتٍ يسمع فيه نفسه، فترتفع الأصوات وكأنها تصير للمسجد رجةٌ، وذلك لأنه في التشهد وفي الصلاة يكون المسجد في سكون، فإذا فرغوا من الصلاة ورفع كلٌّ صوته بقدرٍ بحيث لا يشوش على من بجواره وعلى من بحذائه، قالوا: حينئذٍ يكون هناك رجةٌ وصوتٌ، وهو الذي عناه ابن عباسٍ – رضي الله عنه –.

وقال طائفةٌ من العلماء: يشرع الجهر بالذكر عقب الصلاة، وهذا القول أقرب إلى السنة، فمن جهر لا ينكر عليه؛ لثبوت هذا الحديث والخبر عن النبي ﷺ: أنهم كانوا يعرفون انقضاء الصلاة على عهده برفع الصوت بالتكبير. فيشرع رفع الصوت ولا بأس بذلك، والخلاف في الأفضلية، ولكلا القولين وجهه، فمن رفع صوته يتأول سنة النبي ﷺ فله وجهٌ من هدي رسول الله ﷺ وهو مأجورٌ غير مأزورٍ، ومن خفض صوته يلتمس السنة ويخشى أن يشوش على غيره فهو مأجورٌ غير مأزورٍ، وكلٌّ على خيرٍ، والأمر في ذلك على سعةٍ – والحمد لله –.

[١٤١ – عن ورادٍ مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى علي المغيرة بن شعبة من كتابٍ إلى معاوية – رضي الله عنه –: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاةٍ مكتوبةٍ: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) ثم وفدت بعد على معاوية – رضي الله عنه – فسمعته يأمر الناس بذلك. وفي لفظٍ: (كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال، وكان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعٍ وهات)].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الذي اشتمل على هدي رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الصلاة. وقد جاء في صدر هذا الحديث قول ورادٍ كاتب المغيرة – رضي عنه وأرضاه – : **[أملى علي المغيرة في كتابٍ إلى معاوية]** فهذه الجملة تدل على فضل أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه وأرضاه – حيث كان حريصًا على سنة النبي ﷺ ، كان حريصًا على العلم بها والعمل والدعوة إليها، ولذلك جاء في بعض الروايات أنه قال: أو كتب إلى المغيرة – رضي الله عنه وأرضاه –: "أن اكتب لي شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ". فكان مع علو قدره وعلو منزلته بالخلافة وإمارة المؤمنين يتواضع لسنة النبي ﷺ ، فكتب إلى المغيرة يسأله أن يبث له من العلم الذي أخذه عن رسول الله ﷺ ، ثم إنه بعد أن علم هذه السنة دعا الناس إليها ولذلك قال ورادٌ: **[ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك]** رضي الله عنه وأرضاه، وهكذا كان أصحاب النبي ﷺ – ورضي الله عنهم أجمعين – يحب بعضهم بعضًا ويوقر بعضهم بعضًا، فكانوا على الخير والاستقامة يحفظ بعضهم فضل بعضٍ. قال بعض العلماء – رحمهم الله –: لا ينبل الرجل حتى يأخذ العلم عمن فوقه وعمن دونه وعمن هو مثله. فكانوا يرون العلم بالسنة رافعًا لقدر الإنسان موجبًا لتبجيله وتوقيره. ثم في هذه الجملة أيضًا دليلٌ على الحرص على كتابة السنة وتعليم الناس إياها، ولذلك ما كتب معاوية – رضي الله عنه – إلا من أجل أن يعمل ويدعو الناس إلى العمل، وقد جاءت عنه أكثر من روايةٍ وأكثر من خبرٍ: أنه

كان يبعث بالرسائل والكتب إلى أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن وأرضاهن أجمعين – يسألهن عن هدي رسول الله ﷺ وسنته.

وفي قوله: **[أملى علي المغيرة]** فيه دليلٌ على حجية الكتابة، والكتابة تنقسم إلى قسمين:

كتابةٌ موثقةٌ: وهي الكتابة التي يستشهد عليها الشهود، فإذا أثبتت الكتابة بشهادة العدلين فإنها حجةٌ في القضاء وتدل على ثبوت الحق إذا شهد الشاهدان بمضمونها.

وكذلك تكون الكتابة غير موثقةٍ، فإذا عُرف خط الإنسان وعَرف الإنسان خطه فعليه أن يعمل به، ومن هنا قالوا: كتب المغيرة – رضي الله عنه وأرضاه – إلى معاوية بهذه السنة فدل على حجية العلم بالكتابة، ومما يدل على ذلك: هدي رسول الله ﷺ ، فإنه كتب إلى الأمصار وكتب إلى كسرى وقيصر يدعوهم بدعاية الإسلام، فدل على حجية الكتابة ونزل البلاغ بالكتابة منزلة البلاغ بالمشافهة.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاةٍ مكتوبةٍ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير]** كلمة التوحيد وشهادة الإخلاص التي هي حق الله على العبيد، عليها قامت السماوات والأرض، ومن أجلها خلق الله الخلق ومن أجلها كانت الدنيا والآخرة، ومن أجلها كانت الجنة والنار ومن أجلها كان الحساب والسؤال والعرض، من أجلها أنزل الله كتبه وأرسل رسله لهداية الناس إلى هذا الأصل العظيم الذي لا صلاح لأمور الدين والدنيا والآخرة إلا به. قوله: **[لا إله]** أي: لا معبود، فإلهٌ بمعنى: مألوه. قوله: "لا معبود بحقٍ إلا الله"، نفيٌ وإثباتٌ فلا بد للمسلم أن يأتي بهما معًا، فلا يصح أن يقول: لا إله والحياة مادةٌ، أو الحياة طبيعيةٌ، أو أن الأشياء أوجدتها الطبيعة – تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا –. ولذلك جعل الله الدلائل على بطلان النفي المطلق فجعل الأشياء مختلفةً: مختلفةً في ألوانها مختلفةً في صفاتها مختلفةً في أحوالها؛ حتى يدل ذلك على وجود الله – سبحانه وتعالى – وقدرته وخلقه وتدبيره – سبحانه وتعالى –. وهذه الكلمة لا بد للمسلم أن يحققها بالعلم الذي لا ينافيه الجهل قال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فيقول هذه الكلمة عالمًا بها ولا يقولها هكذا بلسانه كما جاء في حديث القبر في الرجل يقول: "سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته". بل لا بد أن يعلم معنى "لا إله إلا الله" علمٌ لا ينافيه جهلٌ، كذلك إخلاصٌ لا ينافيه شركٌ، فلا يقول: "لا إله إلا الله" وهو يدعو غير الله

ويستغيث بغير الله ويستجير بغير الله ويعتقد في غير الله، فذلك ينافي معنى "لا إله إلا الله"، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ كيف يقول: "لا إله إلا الله" وهو يدعو صاحب القبر ويستغيث بصاحب القبر ويستجير بصاحب القبر ويطوف بالقبر ويعتقد فيه؟!! بل قد يبلغ ببعضهم – نسأل الله السلامة والعافية – أن يخاف صاحب القبر أكثر مما يخاف من الله – جل جلاله –، فيخاف مما يعبده مع الله ﷻ أكثر من خوفه من الله. فلو قيل له: أقسم بالله لأقسم بالله أيمانًا عديدةً، ولو قيل له: احلف بصاحب القبر لما حلف – والعياذ بالله، نسأل الله السلامة والعافية – فلا بد من الإخلاص الذي لا ينافيه الشرك فلا يدعو مع الله غيره ولا يعتقد في غير الله ولا يستجير بغير الله ولا يسأل حوائجه من غير الله – سبحانه وتعالى –.

كذلك ينبغي عليه أن يحققها بالصدق الذي لا يخالطه الكذب، فلا يصح أن يقول: "لا إله إلا الله" نفاقًا ورياءً وخوفًا من الناس فهذا كذبٌ كما هو شأن أهل النفاق – نسأل الله السلامة والعافية –. كذلك أيضًا ينبغي عليه أن يقبل هذه الكلمة قبولاً تامًا فلا يردها، قال تعالى – لما أمر ﷺ قومه بهذه الكلمة العظيمة قالوا –: ﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ فتعجبوا من كونه يقول: "لا إله إلا الله" قالوا: ﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ﴾ فلا يردها وإنما يقبلها قبولاً مطلقًا، كذلك أيضًا يسلم ويذعن وينقاد لهذه الكلمة انقيادًا تامًا، فيحتكم إلى الله ويعمل بحكم الله وإذا بلغه النص من كتاب الله وسنة النبي ﷺ حققه وعمل به بانقيادٍ تامٍ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فلا بد من التسليم والانقياد التام لهذه الكلمة العظيمة "لا إله إلا الله".

كذلك لا بد من المحبة، فيأخذها بمحبةٍ ولا ينافيها ضدها، فيكون قابلاً بهذه الكلمة قبولاً تامًا دون وجود الشك والمرية والتردد، فإذا حقق المسلم هذا الأصل العظيم وهذه الكلمة العظيمة فقالها بلسانه واعتقدها بجنانه وعمل بها بجوارحه وأركانه حرمه الله على النار قال ﷺ: (ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار) فهذا أصلٌ عظيمٌ ينبغي للمسلم أن يحققه وألا يعتقد إلا في الله – سبحانه وتعالى –

وألا يصرف حق الله لغير الله، فالله لا يأذن أن يصرف حقه لغيره ولذلك جعل الله صرف حقه لغيره من الظلم، جعله الظلم العظيم فقال – سبحانه – عن عبده لقمان وهو يعظ ابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ فالله له حقٌّ وهذا الحق لا يجوز صرفه لغيره كائنًا من كان وهذا معنى قولك: "لا إله إلا الله" أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله. فحق الله: أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، حق الله: ألا يدعى إلا هو ولا يستغاث إلا به ولا يستجار إلا به، ولا يعتقد أنه ينفع أو يضر أحد سواه كائنًا من كان، لا ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلاً، فهذا إذا اعتقده المسلم اعتقادًا جازمًا من قرارة قلبه فقد حقق هذه الكلمة العظيمة.

[لا إله إلا الله وحده] هذا تأكيدٌ لما مضى، فهو واحدٌ في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[وحده لا شريك له]** لأن العرب كانت تقول في الجاهلية: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا تملكه وما ملك. فكذب المسلم هذه العقيدة الفاسدة وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له". "لا شريك" والشريك من الشُركة والشِركة و الشَركة وهي الخلطة، والله – سبحانه وتعالى – وحده الذي له العبادة، فله الدعاء وله الذبح وله النذر، وله جميع حقوقه كاملةً تصرف له وحده لا شريك له.

[وحده لا شريك له، له الملك] فالله – سبحانه وتعالى – مالك الكون ولذلك قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾ وقال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ فالله مالك الملك ومالك الكون، كله له – سبحانه وتعالى – ﴿ قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ ﴾ – سبحانه وتعالى –.

وكان من دعائه – عليه الصلاة والسلام – وتسبيحه وتقديسه لربه في قيامه في الليل، كان يقول: (سبحان ذي الملكوت، سبحان ذي العزة والجبروت، سبحان الحي الذي لا يموت) فالله له الملك، والملك المطلق التام الكامل – جل جلاله وتقدست أسماؤه –.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ]**. "وهو على كل شيءٍ قديرٌ" اعتقادٌ جازمٌ بأن الله ﷻ لا يعييه شيءٌ ﴿ وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ ۝٥٠ ﴾ فأمره بين الكاف والنون، إذا أراد شيئًا يقول له: "كن" فيكون، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ فهو على كل شيءٍ قديرٌ لا يعجزه شيءٌ، ويعتقد المسلم هذا الاعتقاد المتعلق بربوبية الله ﷻ وهيمنته على كل شيءٍ وقدرته على كل شيءٍ. وانظر إلى أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم – لما توجهوا إلى الله واستغاثوا بالله واستجاروا بالله وهم في أعظم الشدائد وأعظم النكبات والكربات جعل الله لهم الفرج من حيث لم يحتسبوا، فالله على كل شيءٍ قديرٌ ومن اعتقد اعتقادًا جازمًا في قدرة الله على كل شيءٍ فقد وحده وأسلم قلبَه لله ﷻ ، وكانوا يقولون: من دلائل الفرج: أن يسلم العبد قلبه لله فلا يعتقد أن هناك شيئًا يعيي الله ﷻ حتى ولو كان في أشد الأمر، فإن زكريا – عليه السلام – نادى ربه نداءً خفيًا وعمره مئةٌ وعشرون عامًا وزوجته عاقرٌ لا تلد!! ناداه في آخر عمره، قد وهن العظم واشتعل الرأس شيبًا ولكن القلب حيٌّ بالإيمان، القلب معمورٌ بالتوحيد، معمورٌ بالإخلاص، معمورٌ بالاعتقاد الجازم في الله – جل جلاله –. فناداه نداءً خفيًا وسأل ربه أن يهب له الولد وهو في آخر عمره. فهذا الشيء بمنظور الحياة والطبيعة الموجودة في البشر التي جعلها الله – سبحانه وتعالى – سنةً موجودةً في الناس: أنه إذا وصل إلى مثل هذا الحد فالغالب أنه لا يلد ولا يولد له، وامرأته عاقرٌ، ولكن الله لا يعجزه شيءٌ، فالله – سبحانه وتعالى – استجاب له ووهب له يحيى وأصلح له زوجه، فجل جلاله وتقدست أسماؤه هو على كل شيءٍ قدير.

قال ﷺ: **[اللهم لا مانع لما أعطيت]** "اللهم" أي: يا الله، "لا مانع" المانع: هو الحائل بين الشيئين، "لا مانع لما أعطيت" أي: شيءٌ أعطيتَه لا يستطيع أحدٌ منعه وشيءٌ منعتَه لا يستطيع أحدٌ أن يعطيه. فما أرسل الله من رحماتٍ وما أنزل من بركاتٍ لا يستطيع أحدٌ أن يمنعها، وما أمسك الله ﷻ عن عباده لا يستطيع أحدٌ أن يرسله **[لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت]** قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ فالأمر كله بيد الله – جل جلاله – وإليه يرجع الأمر كله، فإذا أعطى لا يُمنع ما أعطى وإذا منع لا يُعطى ما منع، ولذلك قال ﷺ يخاطب ابن عباسٍ – وهو حدثٌ صغير السن – بهذا الاعتقاد وبهذا العلم العظيم الذي تسلم فيه القلوب لله – جل جلاله –، يقول له: (واعلم أن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا

بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك) لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، فالله – سبحانه وتعالى – بيده الخير كله، وفواتح الخير كلها وخواتمها وأولها وآخرها كلها إلى الله – سبحانه وتعالى –.

[لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد] "الجد" هو الحظ، وقوله: "لا ينفع ذا الجد" أي: الذي عنده الحظ من الغنى والخير لا ينفعه خيره ولا غناه من دون الله – جل جلاله –، ولذلك في هذه الجملة ردٌّ على الخطأ الشائع بين الناس: فإن بعض الناس يعتقد أن الأمور تأتي بالحظوظ، ولذلك يقولون: فلانٌ محظوظٌ، ويجعلون الخير والرحمة والنعمة تأتي بالحظ والنبي ﷺ يقول: **[ولا ينفع ذا الجد منك الجد]**. فلو أن الإنسان كان من أغنى الناس وأراد الله أن يشقيه لأشقاه بغناه، ولو كان الإنسان أقوى الناس واستعلى على الناس بقوته لأشقاه الله بقوته فجعل دماره وهلاكه في قوته، فلا ينفع ذا الجد من الله الجد، لا ينفعه حظه ولا ينفعه غناه، ولذلك قارون لما طغى وبغى وعصى الله – جل وعلا – وآذى موسى – عليه الصلاة والسلام –، وكفر نعمة الله عليه، قال كلمةً أهلكه الله بها في الدنيا والآخرة ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ ﴾ فأسند الحظ إلى نفسه وأسند الخير إلى نفسه ولم يعتقد فضل الله، فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل بها إلى يوم القيامة.

ذا الجد وذا الحظ غالبًا ما يكفر نعمة الله إلا أن يتداركه الله برحمته، فلا يظن الإنسان أن الخير الذي يبسطه الله على العباد أنه ينفع أهله وينفع صاحبه من دون الله ﷻ ، فكم من غنيٍّ أشقاه الله بغناه، فتجده صاحب الثروات وصاحب الأموال ولربما جاءه الخبر المزعج المقلق في ماله فلم يتحمل صدمته فسقط ميتًا من ساعته، فجعل الله هلاكه بحظه وماله، ولربما جاءته الفرحة وجاءته النعمة وهو في غناه وثراءه، فصدم بها فلم يتحمل صدمة الفرح فسقط ميتًا أو سلب عقله – والعياذ بالله –. فالحظ لا ينفع بل كل شيءٍ لا ينفع من دون الله ﷻ ، فالأمر كله لله.

[لا ينفع ذا الجد منك الجد] إسلامٌ للأمور كلها إلى الله ﷻ فهو الذي ينفع وهو الذي يضر – سبحانه وتعالى – وكل شيءٍ عنده بمقدار.

قال ﷺ: **[اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد]** هذه الكلمات العظيمة التي اشتملت على شهادة التوحيد وتعظيم الله – سبحانه وتعالى – ختم بها رسول الله ﷺ صلاته فكان يقولها دبر كل صلاةٍ، وكان يقولها بعد انتهائه من الصلاة، فكان يستفتح الصلاة بالتوحيد وكذلك أثناءها وعند ختمها. حتى في آخر ما يكون عند الدعاء كان من دعاءه الأربع الكلمات التي أمر بها أمته ومنها "وأعوذ بك من عذاب القبر وعذاب جهنم"، فهذا من الإيمان بالله؛ لأنه متعلقٌ بالركن السادس – وهو الإيمان باليوم الآخر –. ثم بعد تسليمه – عليه الصلاة والسلام – يذكر هذا الأصل العظيم: وهو شهادة التوحيد وشهادة الإخلاص، فاستفتحها بالتوحيد وختمها بالتوحيد ﷺ ؛ تعظيمًا لهذا الأصل، ولكي يصبح المسلم في جميع شؤونه وجميع أحواله متعلقًا بالله – سبحانه وتعالى – وحده لا شريك له.

وقوله: **[وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال]** هذه الجمل كتب بها المغيرة – رضي الله عنه وأرضاه – إلى أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه وعن أبيه – مشتملةً على جملةٍ من الوصايا من رسول الله ﷺ والتي تتعلق بحياة الناس ومعاشهم مرتبطةً بدينهم. وانظر إلى حكمة المغيرة – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان من الدهاة ومن عقلاء الناس، كان يضرب به المثل في الدهاء والعقل، فانظر كيف جمع له بين أمرين: أمر العبادة وأمر المعاملة، فذكره بالحقوق التي تتعلق بالناس: فذكر له أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكره قيلٍ وقال. القيل والقال: كثرة الحديث وفضول الكلام والقيل والقال يكون في أمور الدين ويكون في أمور الدنيا، أما في أمور الدين: فالمنبغي للمسلم ألا يتحدث بكل ما سمع فإنه ربما حدث بأحاديث غير صحيحةٍ، وكذلك ربما زل لسانه في شيء من الأحكام، بل ينبغي عليه الدقة والتحفظ إذا أراد أن يتحدث بأمرٍ يتعلق بدينه، وأما أمور الدنيا: فإن كثرة الخوض في أمور الدنيا وكثرة الحديث في أمور الدنيا مما يقسي القلب، ومن كثر حديثه في أمور الدنيا وفضول الدنيا فإنه يقسو قلبه حتى يكون من الغافلين – نسأل الله السلامة والعافية –. فهو إذا جلس في المجالس سأل عن البيع والشراء والأخذ والعطاء والأمور التي هي من فضول الكلام وفضول الأحاديث، أو جلس يتحدث بأخبار الناس وأمور الناس، قالوا: من كثر قيله وقاله كثرت سيئاته؛ لأنه لا يأمن من غيبةٍ، ولا يأمن من نميمةٍ، ولا يأمن من لمزٍ لمسلمٍ، ولا يأمن من خطأٍ يقع به أثناء حديثه وكثرة كلامه، فينبغي عليه أن يتحفظ. القيل والقال لا يسلم الإنسان فيه من العثرة ولذلك قال الشاعر:

الحلم زينٌ والسكوت سلامةٌ فإذا نطقت فلا تكن مهذارا

ما إن ندمت على السكوت بمرةٍ ولقد ندمت على الكلام مرارا

"ما إن ندمت على السكوت بمرةٍ ...ولقد ندمت على الكلام مرارا" فالكلمة إذا خرجت لا تعود، وقال بعض السلف: من ظن أن قوله وكلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه. وأصدق من ذلك قول رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت) وكانوا يعرفون عقل العاقل وحكمة الحكيم وكمال فضل ذي الفضل بقلة كلامه وكون كلامه فيما يعنيه، فإذا كان الإنسان على هذه المثابة فإنه يسلم ويسلم الناس منه ولذلك قال ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه) وقال ﷺ: (من يضمن لي ما بين لحييه وفخذيه أضمن له الجنة) فاللسان شره عظيمٌ، وكثرة القيل والقال تورد الإنسان الموارد وكان بعض العلماء يقول: إنما كُره القيل والقال؛ لأن الإنسان إذا كثر حديثه التمس رضاء الناس والتمس التفات الأنظار إليه، فإذا جلس في المجالس وحرص على الكلام أخذ يحدث بالغرائب ويحدث بالعجائب، فإذا وجد الناس تضحك من كلامه التمس ما يضحكهم ولو بسخط الله، وإذا رأى الناس ينظرون إليه ويعظمون كلامه ويعجبون من كلامه التمس ذلك العجب ولو بسخط الله – نسأل الله السلامة والعافية –، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (من التمس رضاء الله بسخط الناس: رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله: سخط الله عليه وأسخط عليه الناس) وكان السلف الصالح – رحمهم الله – يتحفظون من ذلك كثيرًا، حتى كان بعض السلف – رحمهم الله – يُعد كلامه في الأسبوع فكلماته معدودةٌ. ومن حفظ لسانه فقد استقام له أمرٌ عظيمٌ من دينه (قال: يا رسول الله! أوا إنا مؤاخذون بما نقول؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم – أو على مناخرهم – إلا حصائد ألسنتهم)، ولذلك كان أبوبكر – رضي الله عنه – صديق الأمة يمسك بلسان نفسه ويقول: "هذا الذي أوردني الموارد". فكثرة القيل والقال وكثرة الكلام تورد الإنسان موارد لا تحمد وتفضي به إلى عواقب لا تحمد، ولذلك كان من السلامة: أن يقل كلام الإنسان وأن يأخذ بوصية رسول الله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت).

وكذلك قوله – رضي الله عنه –: **[كان يكره قيل وقال وكثرة السؤال]** "السؤال" هو الطلب، "وكثرة السؤال" السؤال ينقسم إلى قسمين: فالمسألة إما أن تكون في أمور الدين، وإما أن تكون في أمور الدنيا.

فإن كانت في أمور الدين ويسأل الإنسان عن أمور تتعلق بدينه من صلاته وصيامه وزكاته وحجه وعمرته وعبادته، أو طالب علمٍ يتعلم ويسأل: فالسؤال محمودٌ، ولذلك من أعطي السؤال رزق العلم، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – حينما قيل له: كيف أصبحت عالما؟ قال: "إنه كان لي لسانٌ سؤولٌ وقلبٌ عقول". فالسؤال طريقٌ إلى العلم وسبيلٌ إلى العلم، يستفيد السائل ويستفيد من يسمع جواب سؤاله، فالمسألة فيها خيرٌ ولذلك كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يحبون أن يأتي الرجل من الأعراب – الرجل الحكيم العاقل – فيسأل رسول الله ﷺ فيستفيدون من سؤاله، كانوا يحبون ذلك ويتمنون إتيان مثل هذا السائل؛ لكي يعظم النفع ويكثر الخير. لكن في مسائل الدين هناك أمورٌ لا ينبغي الخوض فيها والتعمق فيها؛ لأن السؤال عنها والتعمق في مسائلها يعتبر من التكلف ويعتبر من التنطع، كشخصٍ يسأل عن حقائق عذاب القبر من تفصيلاته، وكيف يفسح للإنسان في قبره مد البصر، وكيف يجمع الإنسان ويبعث في قبره وهو يوضع في ثلاجةٍ، أو نحو ذلك من الأمور التي فيها تعمقٌ وتنطع. فما عليك إلا الإيمان والتسليم والاعتقاد الجازم بقدرة الله – عز وجل – على كل شيءٍ، وكذلك لا ينبغي أن يتعمق ويتقعر في الأمور إذا كانت واضحةً، ومن هنا: شدد بنو إسرائيل على أنفسهم فشدد الله عليهم، قال الله لهم: اذبحوا بقرةً، فسألوا ما هي؟ ثم سألوا ما لونها؟ وردوا المسألة فشددوا فشدد الله عليهم، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "شددوا فشدد الله عليهم وإلا فلو ذبحوا أي بقرةٍ لأجزأتهم". ولكن من كثرت مسائله عظمت بلاياه ومن هنا قال ﷺ: (أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا: من سأل عن شيءٍ لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته) وقال ﷺ – كما في مسند أحمد –: (إن الله أحل أشياءً فلا تحرموها، وحرم أشياءً فلا تحلوها، وسكت عن أشياءٍ رحمةً بكم من غير نسيانٍ فلا تسألوا عنها) فلا يتكلف الإنسان ولا يتقعر وإنما يسأل عما يعنيه من أمور دينه.

وقوله: **[كثرة السؤال]** قد تكون مسائل الدين في بعض الأحيان كثرتها مؤذيةٌ للعالم مزعجةٌ لمن يُسأل، فإذا كان مع العالم عليه أن يتقي الله فيه فلا يكثر من مسألته على طريقةٍ فيها إزعاجٌ وفيها أذيةٌ له وإضرارٌ به، أو على سبيلٍ فيه مفسدةٌ ومضرةٌ لدعوته وعلمه، فمثل هذا إذا فعل ذلك فإن الله – عز وجل – يحمله التبعة التي تكون من سؤاله. فعلى المسلم إذا أراد أن يسأل في مسائل الدين أو يسأل العلماء أو يذاكر العلماء أن

يتحفظ، وأن يلتزم بآداب السؤال وبالهدي الذي كان عليه أصحاب النبي ﷺ في سؤال رسول الله ﷺ واستفادتهم منه – صلوات الله وسلامه عليه –.

وأما النوع الثاني من السؤال: فهو مسألة الدنيا، ومسألة الدنيا: سؤال الحوائج، والإنسان لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في غنىً أو يكون عنده ما يسد حاجته، حتى ولو كان على قدر الكفاية فهو وأهله وولده عندهم ما يكفيهم، فيذهب ويسأل الناس ويلبس لباس الفقر والحاجة فيدعي أنه محتاجٌ وأنه مديونٌ وأنه مكروبٌ، فيكذب في سؤاله أو يخدع الناس في منظره وشكله فيسألهم، فمن فعل ذلك فإنه آثمٌ وظالمٌ بسؤاله، وهو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: (لا تزال المسألة بالرجل حتى يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحمٍ) نسأل الله السلامة والعافية، فيأتي يوم القيامة وليس على وجهه قطعة لحمٍ – نسأل الله العافية والسلامة –. ومثل هذا يؤذن الله ﷻ بمحق البركة من ماله وسلب الخير في حاله، فقل أن تجد إنسانًا يسأل الناس تكثرًا ويكذب على الناس في مسائله ويدعي الحاجة إلا ألبسه الله لباس الفقر ولو كان غنيًا؛ لأنه يكذب على الله، فالله أغناه وهو يدعي الفقر، والله عافاه وهو يدعي المرض، والله كفاه وهو يدعي الحاجة، فهو يكذب على الله ويكفر نعمة الله ﷻ عليه، فهذا بشر المنازل – نسأل الله السلامة والعافية –، وقد ظلم من أخذ أموالهم، ولذلك يعتبر ماله من السحت والحرام إذا كذب في مسألته.

أما النوع الثاني: أن يكون محتاجًا كأن تنزل به حاجةٌ وفاقةٌ، فإذا استطاع أن يصبر وأنزل حاجته بالله – سبحانه وتعالى – وفوض أمره إلى الله وكمل يقينه بالله – سبحانه وتعالى –، أتاه الفرج من حيث لا يحتسب، فيوشك أن يأذن الله له بالفرج ويأذن له بالغنى، ولذلك كم من فقيرٍ محتاجٍ قد ألبسه الله ثوب الغنى وثوب العافية، فتجده فقيرًا مدقعًا ولكن الله ملأ قلبه بالقناعة وملأ قلبه بالرضا، فهو والله بخير حالٍ ونعم الحال، فهو وإن كان حافي القدم مقطع الثياب، لكنه قد لبس لباس التقوى واستعصم بالله – جل وعلا –، فالله ﷻ يبارك له في رزقه ويبارك له في حاله وعيشه، فمثل هذا في نعمةٍ عظيمةٍ ولذلك قال ﷺ: (ليس الغنى عن كثرة العرض، ألا إن الغنى غنى النفس). وقد أشار الله ﷻ إلى هؤلاء الذين لا يسألون الناس إلحافًا؛ لأنهم استغنوا بالله ووثقوا بالله ﷻ فجعل الله قليلهم كثيرًا ويسيرهم عظيمًا، وجعل الله الغنى بين أعينهم بالرضا عن الله – سبحانه وتعالى –، فهؤلاء بخير المنازل والله يأجرهم على الصبر ويأجرهم على اليقين. لكن إن كان عند

الإنسان أولادٌ أو عنده أهلٌ وتضرروا بالحاجة وأحب أن يسأل لهم، كأن يسأل لهم ما فيه طعمةٌ لهم، أو يسأل لهم ما يعينهم على المسكن أو على الملبس والستر، فإنه يجوز له السؤال حتى يصيب قوامًا من العيش كما بين ﷺ ، فمثل هذا تحل له المسألة إذا كان ذا فقرٍ مدقعٍ فسأل حتى أصاب قوامًا من العيش، فإنه حينئذٍ يتكفف ويقف عند هذا الحد. أما إذا كان الأمر يتعلق بنفسه وصبر وتوكل على الله، فإن الله – سبحانه وتعالى – يأجره على صبره ويبارك له في رزقه، كما كان أصحاب النبي ﷺ – ورضي الله عنهم أجمعين –.

قال: **[كان يكره قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال]** "إضاعة المال" تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كثرة إنفاق المال فيما حرم الله – عز وجل –، وهذا من أعظم ما يكون، كأن يكون في شرب الخمر أو فعل المحرمات – والعياذ بالله –، فهذا بشر المنازل يوم القيامة – نسأل الله السلامة والعافية –، وقد كفر نعمة الله عليه بالغنى، فبطر نعمة الله وأنفق مال الله فيما حرم الله عليه.

وأما النوع الثاني من إضاعة المال: فهو إضاعة المال في الأمور الدنيوية، كالمبالغة بالسرف والخيلاء ولبس الأشياء الغالية وركوب الأشياء الغالية، وبناء الأشياء والتوسع فيها زائدًا عن الحد ونحو ذلك، فهذا نهى الله – عز وجل – عنه، وقال – سبحانه وتعالى –: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ فالله لا يحب الإسراف في الشهوات والملذات ولو كانت مباحةً، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ فمنع الله من إعطاء الأموال للسفيه – وهو الذي ينفق ماله في لذاتٍ وشهواتٍ مباحةٍ –، ولذلك قال بعض العلماء في ضابط السفه:

والسفه: التبذير للأموال في لذةٍ وشهوةٍ حلال

فهي وإن كانت شهوةً مباحةً، لكن المبالغة فيها والتوسع فيها يعتبر منهيًا عنه؛ لأنه من الإسراف، كرجلٍ يستطيع أن يأكل طعامًا بمئةٍ فيشتري طعامًا بثلاث مئةٍ وأربع مئةٍ، أو رجلٍ يستطيع أن يلبس ثوبًا يكون لمثله بمئةٍ فيبحث عن الثياب بالمئتين والثلاث مئةٍ ونحو ذلك، أو يلبس ساعة – أو نحو ذلك من مصالحه – فإذا أنفق بذخ وتوسع في ذلك الإنفاق، فهذا هو المذموم شرعًا ويصل إلى الكراهية المحرمة في حال الإسراف على الوجه المحرم، وأما إذا كان بقدرٍ قليلٍ فإنه بين الحرام والحلال، وحينئذٍ يضبط بضابط المكروه.

وقال – رضي الله عنه –: **[وكان ينهى عن عقوق الأمهات]** عقوق الأمهات وعقوق الآباء من أعظم الكبائر وأعظم الموبقات المهلكات التي – نسأل الله السلامة والعافية – لا تزال بصاحبها حتى تفضي به إلى سوء الخاتمة – والعياذ بالله –. فعقوق الوالدين من كبائر الذنوب بل من أكبر الكبائر ولذلك قال ﷺ في حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث – رضي الله عنه وأرضاه –: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: الشرك بالله وعقوق الوالدين – وكان متكئًا فجلس – فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) [.....] عقوق الأمهات – وعقوق الوالدين بصفةٍ عامةٍ – من أكبر الكبائر، وأعظم حقٍّ بعد حق الله: بر الوالدين، أمر الله – عز وجل – بالإحسان إلى الوالدين ونهى عن الإساءة، وأمر بإكرام الوالدين ونهى عن إهانتهما، وأمر باللطف والرحمة والتودد إلى الوالدين ونهى عن ضد ذلك ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ ووصى المسلم بوالديه أن يقول قولاً كريمًا وأن يفعل فعلاً طيبًا صالحًا كريمًا فيكون بذلك من أبر الناس، فيقابل الخير بالخير ويرد الإحسان بالإحسان، خاصةً الأم فإن حقها آكد وفضلها أعظم ولذلك قال: (يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أبوك) ومن هنا قالوا: إذا تعارضت حاجة الوالد والوالدة قدمت حاجة الوالدة؛ لأن حقها آكد، وقالوا: إذا مات والده ووالدته ولم يحجا ابتدأ بالحج عن والدته؛ لأن حقها آكد وفضلها أعظم من فضل الوالد، حملته وهنًا على وهنٍ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا، ورأت الشدائد والأهوال حتى كادت تموت عند وضعه ومع ذلك صبرت واحتسبت، فأمر الله ﷻ ببرها والإحسان إليها، فعقوق الوالدة أعظم من عقوق الوالد ولذلك خص بالذكر لعظيم ما فيه من البلاء، وكانوا يقولون: من أعظم الأسباب التي تحسن بها خاتمة العبد – بعد توحيد الله ﷻ –: بر الوالدين؛ لأنه أشرف الطاعات وأحبها إلى الله – سبحانه وتعالى – بعد توحيد الله، فبر الوالدين من أعظم الأسباب التي يفتح الله بها الخير على العبد. كذلك عقوق الوالدين، وبالأخص: عقوق الأم، فإن عقوق الأم عظيمٌ؛ لأن الله ملأ قلبها بالرحمة وأسكن في قلبها الحنان، حتى إن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبين عظيم رحمة الله – عز وجل – بعباده جاءت امرأةٌ وهي في الغزوة تصيح على ولدها حتى لقيته، فلما لقيته ضمته إلى صدرها ضمًا شديدًا، فقال ﷺ لأصحابه: (أترون هذه طارحةً ولدها في النار؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: لَلّه أرحم بعباده من هذه بولدها) فلما أراد أن يصور عظيم رحمة الله – عز وجل – وأن يبين

للأمة عظيم رحمة الله – عز وجل – جعل هذا واضحًا بينًا أمام الناس. فلا شك أن ما أسكن الله في قلب الأم من الرحمة والحنان إذا قوبل بالأذية من الولد وإذا قوبل بالعقوق من الولد وبالإضرار من الولد، فإنه يكون الوقع آلم ويكون الوقع أشد، ومن هنا: كان العقوق أعظم، واختصت بالذكر لعظيم حقها وعظيم فضلها على الولد. وعقوق الأمهات يكون بالأقوال ويكون بالأفعال، فعقوق الأم بالقول، قالوا: السب والشتم، حتى التأفف، لو قالت له: افعل، فقال: أف. حتى لو تأفف أمامها فقد عقها؛ لأن الله يقول: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ فهذا عقوق القول، حتى كان بعض العلماء يقول: من العقوق: أن ينادي أمه باسمها فيقول: يا فلانة! أو يقول: يا هيه! هكذا يناديها كما ينادي عامة الناس!! الأم حقها كبير ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ فيقع العقوق بالقول، وهكذا برفع الصوت، وكان محمد بن سيرين إمامًا من أئمة التابعين وديوانًا من ديوان العمل والصلاح المتين، كان – رحمه الله – إذا حضرته أمه وهو في مجلسٍ جلس مطأطئ الرأس لا يتكلم بكلمة إكرامًا لأمه، حتى دخل عليه رجلٌ ذات مرةٍ وهو مع أولاده وأمه فوجده كالحزين – وكان قد دخل عليه قبل ذلك – كان ابن سيرين من أكثر الناس انشراحًا وانبساطًا وبشاشةً في وجوه الناس، فلما دخل عليه وهو جالسٌ في مجلسه وقد حضرت أمه، تغير وجهه، فعجب الرجل فقال: ما بال الشيخ؟ هل نزلت به مصيبةٌ؟ قالوا: لا، هو يكون هكذا إذا حضرته أمه. وكان عثمان – رضي الله عنه وأرضاه – من أبر الناس بأمه، وكان إذا حضر عند أمه لا يتكلم، حتى إنها كانت تأمره بالحاجة ولا يستطيع أن يستبينها، فلا يقول لها: ماذا قلت؟ أو ماذا تريدين؟ أو يرد عليها وإنما يسكت، حتى يخرج من عندها فيسأل من كان عندها: ماذا قالت؟. قالت أم المؤمنين عائشة: كان عثمان من أبر الناس بأمه، إذا سألته الحاجة لم يرد عليها سؤالها حتى يخرج من عندها فيسأل من كان ثَمّ: ماذا قالت؟ وماذا أمرت؟. كل ذلك من عظيم البر، فكان السلف – رحمهم الله – يجلون حق الوالدين ويحفظون حرمة الوالدين، ولا يزال البار بوالديه في سعادةٍ وغنيمةٍ وبرٍّ، فما طرق بابًا إلا فتح الله في وجهه، ولا سلك سبيلاً إلا يسر الله سلوكه له بفضله – سبحانه – ومنه ثم ببر الوالدين، فينبغي للمسلم أن يحرص على بر الوالدين، وأن يتقي هذه الكبيرة العظيمة: وهي عقوق الأمهات.

قال – رضي الله عنه –: **[كان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات]** "وأد البنات": دفنهن أحياءً، وكان العرب في جاهليتهم الجهلاء وضلالتهم العمياء، كانوا يقتلون الموءودة، فإذا حضرت المرأة وأرادت أن تضع ما في بطنها يقول الرجل لامرأته: إذا كانت أنثى فلا تسمعيني صوتها. أي: أنها تنزل منها إلى الحفرة وتقبر من ساعتها! ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ فأرسل الله رسوله رحمةً للعالمين، فحفظ هذه النفس المحرمة ونهى عن وأدها وقتلها؛ لأن هذا من قتل النفس التي حرم الله، فكانوا يقتلون البنت لأمورٍ منها: خوف العار والفضيحة، وكذلك كانوا يقتلون البنات خشية كثرة الولد وضيق الحال، ولذلك حرم الله ﷻ ذلك ونهى عنه – عليه الصلاة السلام – تأكيدًا لهذا الأمر العظيم.

[كان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعٍ وهات] أي: كان ينهى – عليه الصلاة والسلام – عن المنع من دون وجه حقٍّ والطلب بدون وجه حقٍّ، فهذان الأمران قد سبق بيانهما في المسألة، فإنه لا يجوز للمسلم أن يمنع ما أوجب الله عليه بذله ولا يجوز له أن يطلب ما ليس من حقه أن يطلبه، فإذا منع من له الحق فقد ظلم ولذلك قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ فالسائل الذي يسأل عن حقٍّ من حقوقه لا ينهر ولا يمنع من حقه، فكذلك أيضًا كما أنه لا يجوز له أن يمنع ما أوجب الله عليه بذله، مثل الزكاة التي فرض الله عليه ومثل الحقوق التي أوجب عليه لولده ووالديه وأهله وجيرانه والناس كافة، لا يجوز أن يمنعهم حقوقهم، بل عليه أن يؤدي هذه الحقوق على الوجه الذي أمر الله به.

وكذلك أيضًا الأخذ "هات": أخذ الشيء من دون حقٍّ، من دون وجهه، فمن أخذ الشيء من دون حقه أوشك أن يبذله في غير محله، ومن هنا: تكون عليه التبعة في أخذه وعطائه، فيرهن بذلك في آخرته – نسأل الله السلامة والعافية –.

قال – رضي الله عنه –: **[كان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعٍ وهات]** هذه كلها من الأمور التي حرم الله ﷻ ورسوله، وفي هذا وصيةٌ عظيمةٌ للمسلم، وصيةٌ من المغيرة – رضي الله عنه – بما أوصى به رسول الله ﷺ ، وفي هذا دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم أن يكاتب العلماء، وأن يذاكر أهل العلم حتى يكون على بصيرةٍ من أمور دينه فينفع وينتفع.

قال ورادٌ – رحمه الله –: **[فلما وفدت على معاوية سمعته يأمر الناس بذلك]** أي: سمعت معاوية – رضي الله عنه – يأمر الناس بهذه السنن، وهذا يدل على فضله – رضي الله عنه – وحرصه على العمل بالسنة والدعوة إليها. قال العلماء: ينبغي للمسلم أولاً: أن يطلب العلم لكي ينقذ نفسه من الضلال، وثانيًا: أن يعمل بالعلم الذي علمه الله – عز وجل –، وثالثًا: أن يدعو إلى هذا العلم، فهذه ثلاثة أمورٍ ينبغي على من طلب العلم أن يتنبه لها، أن يتعلم العلم حتى يخرجه الله من الضلال إلى النور ويرزقه الرحمة والخير والبر، فمن استكثر من العلم رفع الله درجته وأعلى منزلته، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ فإذا علم عمل بما علم، وإلا كان فيه الشبه بعلماء بني إسرائيل الذين لعنهم الله فقال تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ فينبغي للمسلم أن يعمل بما علم، ومن هنا قال الشاعر:

كالعيس في الصحراء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول

فمن كان في قلبه العلم وفي صدره العلم ولا يعمل بالعلم، كان مثله كمثل الدابة التي تحمل الماء على ظهرها وتموت في الصحراء ظمأً والماء على ظهرها محمول، هكذا من أخذ العلم ولم يعمل به، فإنه هالكٌ مع أنه يحمل العلم النافع الذي به حياته. أما الأمر الثالث: فهو الدعوة إلى العلم، قد أشار الله ﷻ إلى ذلك بقوله: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ فمن تعلم العلم النافع، ورجع إلى الناس الذين هم بحاجة إلى علمه، علمهم ما علم وبين لهم ما اهتدى إليه من السنة والحكمة؛ لكي يبارك الله ﷻ له في علمه.[.....] .

[١٤٢ – عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالحٍ السمان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (أن فقراء المسلمين المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، قال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثلما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرةً). قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء). قال سميٌّ: فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال: وهمت! إنما قال: (تسبح الله ثلاثًا وثلاثين وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين) فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي يدل على سنةٍ من سنن النبي ﷺ والتي يستحب لمن فرغ من صلاته أن يحافظ عليها، وهذه المعقبات والكلمات الطيبات التي دل عليها رسول الله ﷺ فقراء المهاجرين ودل عليها أمته – صلوات الله وسلامه عليه – فيها أجرٌ عظيمٌ وثوابٌ كبيرٌ يدرك به الإنسان من سبقه ويفوت به من بعده إلا أن يعمل مثل عمله. اعتنى المصنف – رحمه الله – بإيراد هذا الحديث بعد صفة صلاة النبي ﷺ ؛ لأن هذا الذكر إنما يشرع بعد الفراغ من الصلاة، وقد بينا أن هدي رسول الله ﷺ : أنه كان إذا فرغ من الصلاة استغفر ثم بين بالسنة القولية هذا الذكر الذي ندب إليه وبين فضله العظيم وثوابه الكريم.

قوله – رحمه الله –: **[أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ]** هذا الحديث ورد عن عدةٍ من الصحابة – رضوان الله عليهم – منهم: أبو هريرة وعبد الله بن عباسٍ وعبد الله بن عمرٍو بن العاص وغيرهم – رضي الله عنهم أجمعين – واختلفت الألفاظ إلا أن المعاني متقاربةٌ **[أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ]** والفقراء:

جمع فقيرٍ والفقير: هو الذي لا يجد قوت يومه ولا يجد كفايته ولا كفاية من يعوله من ولده وأهله. والفقر أشد من المسكنة وأعظم بلاءً منها والفقير أحوج من المسكين؛ لأن المسكين يملك بعض نفقته أو أغلب نفقته وأما الفقير فإنه لا يملك النفقة، ولذلك وصف الله بالمسكنة من هو فوق الفقر فقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾ فوصفهم بالمسكنة مع كونهم مالكين للسفينة وعندهم ما يدخل عليهم الرزق بإذن الله تعالى – وهي السفينة –. ومن هنا قال العلماء: الفقير أحوج من المسكين وأحق بالزكاة من المسكين، فلو اجتمع فقيرٌ ومسكينٌ وتعين صرف المال إلى أحدهما قدم الفقير على المسكين.

وقوله – رحمه الله –: **[أن فقراء المهاجرين]** المهاجرون: جمع مهاجرٍ، وإذا أطلقت الهجرة فالمراد بها: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهي باقيةٌ إلى أن تطلع الشمس من مغربها كما قال ﷺ: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) وأما الهجرة إذا أطلقت في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإنها أفضل الهجر وأعظمها عند الله – عز وجل – شأنًا: وهي هجرة أصحاب النبي ﷺ من مكة إلى المدينة. وإذا قيل: "المهاجرون" فالمراد بهم: أصحاب النبي ﷺ الذين أوذوا في الله واضطهدوا في دين الله، فانتقلوا من مكة إلى المدينة؛ لإعلاء كلمة الله واستجابةً لأمر الله – سبحانه وتعالى –، وكان المهاجرون – رضي الله عنهم وأرضاهم – أشد فقرًا من الأنصار والسبب في ذلك: أنهم تركوا ديارهم وتركوا أهلهم وأولادهم، ولذلك كان صهيبٌ – رضي الله عنه – من أغنى خلق الله مالاً ولما أراد الهجرة وقف أهل مكة في وجهه وقالوا له: أتيتنا صعلوكًا لا مال لك فلما أصابك الغنى أردت أن تتحول عنا بما أصبت من أموالنا!! قال: أرأيتم إن تركت لكم مالي أتتركوني أهاجر في سبيل الله؟ قالوا: نعم، فترك ماله لله – عز وجل –، وهاجر – رضي الله عنه وأرضاه –. ولما قتل – رضي الله عنه – يوم أحدٍ لم يجدوا إلا شملةً واحدةً إن غطوا بها قدمه بدا وجهه وإن غطوا بها وجهه بدت قدماه وذلك من شدة فقره – رضي الله عنه وأرضاه –، ولذلك لما رآه النبي ﷺ قادمًا من هجرته قال: (ربح البيع يا صهيب ربح البيع يا صهيب) فربح – رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه –. كان فقراء المهاجرين كان الفقر فيهم أكثر بسبب ما ذكرنا فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ، يقول العلماء: إن هذا المجيء كان بسبب التنافس في الخير، وهو الذي يسميه العلماء: بحسد الغبطة: أن يغبط المسلم أخاه المسلم على ما هو فيه من الخير فيتمنى أن يبلغه الله – عز وجل – ما أعطاه من الخير والبر. فجاء فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، ما جاءوا يسألونه الدنيا وما جاءوا

يشتكون من الفقر الذي هم فيه وما جاءوا ينافسون إخوانهم في متاع الدنيا، ولكن انصرفت أبصارهم من الغنى والنعمة والثراء الذي كان فيه إخوانهم إلى ما هو أعظم وأزكى وأجل وأبقى – وهي الآخرة –.

فقالوا: [**يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور**] ما قالوا: ذهبوا بالدنيا ولا اشتكوا ما هم فيه من النعيم وما هم فيه من الضيق، وإنما قالوا: [**ذهب أهل الدثور بالأجور**] فاشتكوا ما هم فيه من قلة الأجر مع أن غيرهم أكثر أجرًا وأعظم برًا [**ذهب أهل الدثور**] "الدثور" مأخوذٌ من الدثر، قال بعض العلماء: إن الدثر هو الغنى والكثرة من كل شيءٍ – سواءٌ كان من المال أو كان من غير المال –، فقولهم: [**ذهب أهل الدثور**] أي: أهل الغنى والأموال الكثيرة. [**ذهب أهل الدثور بالأجور**] و"الأجور" جمع أجرٍ، والأجر هو الثواب والعوض، والله تعالى لا يضيع عمل العاملين ولا يبطل سعي من سعى لوجهه – جل وعلا – فجعل لكل سعي ثوابًا وأجرًا وحسابًا، فمن هنا قالوا: [**يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم**] وفي روايةٍ: (ويجاهدون) قالوا: (يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) فهنا كان السبق، وفي روايتنا: [**ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق**] وأما في الرواية الأخرى: (ويتصدقون بفضول أموالهم) والفضول: جمع فضلٍ وهو الشيء الزائد. قالوا: قولهم – رضي الله عنهم –: [**يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم**] أي: أننا نحن وإياهم سواءٌ في الطاعة ولكنهم يفضلون علينا بنعمة الغنى التي شكروها بالصدقات والعتق وما يكون من الخير والبر عن طريق المال. في هذه الجملة دليلٌ على ما ذهب إليه بعض العلماء: من أن الغنى مع الشكر أفضل من الفقر مع الصبر وهي مسألةٌ خلافيةٌ، هل الأفضل أن يكون الإنسان غنيًا شاكرًا، أم الأفضل أن يكون فقيرًا صابرًا؟ قال بعض العلماء: الأفضل: أن يكون فقيرًا صابرًا؛ لأنه إذا ضاق عليه حاله واشتد عليه أمره عظم أجره عند الله – سبحانه وتعالى –، ولأن النبي ﷺ – وهو خير خلق الله وأفضل عباد الله – اختار الله له ضيق اليد فعاش مسكينًا – صلوات الله وسلامه –، عليه يمر الشهر والشهران وما يوقد في بيته نارٌ، وكان ﷺ في حجرته لو نامت أم المؤمنين – رضي الله عنها – لما استطاع أن يسجد حتى تقبض رجلها لكي يسجد مكانها. قالوا: فاختار الله لنبيه عيشة الزهد واختار له البلغة من هذه الدنيا، ولذلك قالوا: إنه إذا عاش فقيرًا وضاقت عليه أحواله فإن هذا بلاءٌ وهذا البلاء له أجره وله ثوابه عند الله – سبحانه وتعالى –، قالوا: فيفضل الفقر على الغنى من هذا الوجه؛ لأن الله اختاره لنبيه ﷺ ، وقد سأل ربه فقال: (اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا) وقال بعض

العلماء: إن الأفضل: الغنى مع الشكر، وقد سأله نبيٌّ من أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –، فقال سليمان – عليه السلام –: ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ فأعطاه الله وأغناه وأوسع له من فضله وقال: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾ قالوا: فإذا كان الإنسان غنيًا فضل على الفقير من وجوهٍ:

أولها: أن الغنى يفرغه لذكر الله ويصرفه عن الحاجة إلى الناس وذل المسألة. ثم إن الغنى يتفرغ به قلبه لطاعة الله – عز وجل – فيصلي ويعبد الله – عز وجل – ويقبل عليه بكليته، بخلاف ما إذا كان فقيرًا أو مديونًا أو معسرًا أصابه الهم وأصابه الذل، ولذلك يشتد عليه الأمر حتى لربما شوش عليه في عبادته وطاعته. وقالوا أيضًا: إنه يتصدق بفضل المال، وقد قال ﷺ: (نعم المال الصالح عند الرجل الصالح) ثم قالوا: هذا أبوبكر خير الأمة بعد نبيها – صلوات الله وسلامه عليه، ورضي الله عنه – اختار الله له الغنى فكان – رضي الله عنه – غنيًا شاكرًا سخر ماله في طاعة الله حتى أنزل الله – عز وجل – على نبيه – صلوات الله وسلامه عليه – حينما تصدق بماله في الهجرة، قال تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾ فأخبر الله عن فضله وعلو درجته حينما سخت يده في طاعة الله ومرضاة الله. ثم قالوا: إنه إذا تصدق على الناس أدرك ما يدرك به العابد فضل العبادة، فقال ﷺ: (الساعي على الأرملة، كالصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر) قالوا: فلو عال أيتام المسلمين وأرامل المسلمين وسلط ماله في هلكته بالحق فأحسن، فإنه يعين الناس على خيرٍ كثيرٍ ويدرك بذلك فضل الصائم القائم، ولأن النبي ﷺ فضل الصدقات وتفريج الكربات وأخبر أنها حجابٌ من النار فقال – كما في الصحيحين من حديث عديٍّ – رضي الله عنه وأرضاه – عن العبد إذا حشر قال: (ثم ينظر تلقاء وجهه فلا يرى إلا النار، فاتقوا النار ولو بشق تمرة). قالوا: فدل هذا على فضل الصدقة وأنها تحجب العبد عن سخط الله وغضب الله، وتحول بينه وبين دخول النار. ثم إن النبي ﷺ فضل الصدقات، وأخبر أن في الجنة بابًا يدعى منه أهل الصدقات، فمن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة. قالوا: فمن مجموع هذه النصوص يتبين أن المال إذا كان عند العبد الصالح وأنفقه في طاعة الله وسخره في مرضاة الله، فإن ذلك أفضل له من أن يعيش فقيرًا أو يعيش مسكينًا. أما من حيث النصوص: فلا شك أن النبي ﷺ استعاذ بالله ﷻ من

الفقر وقال: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والغم والفقر) فاستعاذ بالله ﷻ من الفقر ومن الكفر واستعاذ بالله ﷻ من غلبة الدين ومن قهر الرجال، ولذلك قالوا في الحكمة: إن الإنسان إذا أصابه الدين أصابه هم الليل وذل النهار. فمن حيث النصوص: لا شك أن الفقر فيه ابتلاءٌ للإنسان وكون النبي ﷺ يستعيذ منه مع أنه أكمل عباد الله صبرًا وأكملهم ثباتًا، فلو كان الأفضل: أن يعيش فقيرًا لسأل الله ذلك، فكونه يستعيذ بالله من الفقر لا شك أنه يدل على أنه لا يبلغ مرتبة الغنى مع الشكر. ثم إن النصوص التي دلت على تفضيل الشكر وعلى علو درجة صاحبه وإنعام الله ﷻ على العبد وكونه بخير المنازل يوم القيامة إذا سلط ماله على هلكته في الحق، مع أن حديثنا يقوي هذا المعنى فإن الفقراء اشتكوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: **[يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور]** ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم وإلا لقال: "حالكم أفضل من حالهم" ولكنه أقرهم على ذلك، الأمر الذي يدل على أن الغنى مع الشكر قد يكون أفضل من الفقر مع الصبر، والذي تطمئن إليه النفس: لا شك أنه إذا أعطي المال وكان عطاء الله له من مالٍ حلالٍ ومن كسبٍ طيبٍ – ولا يقبل الله إلا طيبًا –، وكان عنده من الصلاح والورع ما يحجبه عن أموالٍ محرمةٍ وأموال الشبهات، فالتمس المال من وجهه وأخذه من حله ومحله الذي أذن الله له أن يأخذه منه، ثم أنفقه في طاعة الله وسخره في مرضاة الله، فكفكف به دموع اليتامى وجبر به قلوب الأرامل والثكالى، فأرجو أن يكون خيرًا وأفضل عند الله ﷻ ممن سواه. وعلى هذا: فإن النفس تطمئن إلى تفضيل الغنى مع الشكر، إلا أنه يعكر على هذا: أن فقراء المسلمين ومساكينهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء؛ لأن الأغنياء يحبسون على الحساب والسؤال عن الخطأ والصواب، ومن هنا: لا شك أنها مزيةٌ للفقر من هذا الوجه فإن صاحبه في عافيةٍ. ذكروا عن سليمان – عليه السلام –: "أنه مر على رجلٍ كان فقيرًا – وكان رجلاً معروفًا بالحكمة والعقل –، فقال له: ما ترى ما أنا فيه وما أنت فيه؟ فقال: يا نبي الله! إن الله سخر لك وأعطاك وآتاك وابتلاني، إنك تأكل كما آكل وتشرب كما أشرب وتنام كما أنام، إلا أنك تُسأل ولا أُسأل، فبكى – عليه الصلاة والسلام –". فالغنى بلاؤه في السؤال وبلاؤه في الامتحان، حتى ولو أنه أخذ المال من مالٍ حلالٍ فإن الله يسأله حتى يبين حل ماله ولذلك لا بد من الحساب، وقد جاء عنه – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الحسن: أن عبد الرحمن بن عوفٍ – رضي الله عنه – يدخل الجنة حبوًا. وأشار بعض العلماء إلى ذلك في كونه ابتلي بالغنى فالغنى فيه ابتلاءٌ، ولذلك يكثر عمال الإنسان ويكثر مستخدموه فيسأل عنهم بين يدي الله ويحاسب عن أعمالهم مع الناس، وتسأل عمن

كلفته بالعمل سواءٌ أخطأ أو أصاب، فإن أخطأ فإنك شريك له؛ لأنك اخترته وزكيته وجعلته بينك وبين الله، وإن أصاب فالحمد لله، ولذلك يكون الغنى بلاءًا وعناءً على العبد من هذا الوجه. أما لو أن الله سخر للعبد غنىً فجاءه بميراثٍ أو جاءه بإرثٍ بدون كلفةٍ وبدون عناءٍ، فاختار الآخرة وأنفق ذلك المال في طاعة الله ومرضاته وأهلكه في محبته وابتغاء جنته، فإنه بخير المنازل يوم القيامة، ولذلك بين النبي ﷺ أن الغبطة تكون في من أعطاه الله مالاً فسلطه على هلكته بالحق.

فلا شك أن الغنى مع الشكر والقيام بحقوق النعمة والوفاء بها، لا شك أن صاحبه بخير المنازل يوم القيامة.

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[ألا أدلكم على ما تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله!]** في هذا دليلٌ على أنه يستحب للعلماء وطلاب العلم إذا سألهم المفضول عن الأعمال الصالحة التي تبلغه درجة الأفضل أن يُدل على ذلك، وهذا من النصيحة لعامة المسلمين، فإن رسول الله ﷺ لما اشتكى إليه أصحابه الفقراء – رضي الله عنهم وأرضاهم – أنهم بمنزلةٍ دون منزلة الأغنياء حرص – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – على دلالتهم على ما يبلغوا به درجة المحسنين الذين ينفقون أموالهم في طاعة الله ﷻ ومرضاته.

قال ﷺ: **[تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرة]** هذه الألفاظ الثلاثة – التسبيح، التحميد، التكبير – أذكار الصلوات، لذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: **[دبر كل صلاةٍ]** وقد اختلفت النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ فيها، فهناك نصوصٌ: أن كلاًّ من التسبيح والتحميد والتكبير يكون ثلاثًا وثلاثين – كما في حديثنا – ويكون ختام المئة قول "لا إله إلا الله"، وهناك أحاديث تبين أن التسبيح والتكبير والتحميد يكون ثلاثًا وثلاثين ثم يكون ختام المئة "الله أكبر" فيكون التكبير أربعًا وثلاثين، وهناك نصوصٌ وأحاديث تدل على أن كل واحدةٍ منهن تقال عشر مراتٍ مع التهليل عشرًا، وهناك نصوصٌ – كما في رواية البزار عن ابن عمر – تكون كل واحدةٍ منهن إحدى عشرة مرةً، وهناك نصوصٌ تكون كل واحدةٍ منهن خمسًا وعشرين، كل هذا يعتبر من خلاف التنوع وليس من خلاف التضاد، فإن شئت سبحت الله وحمدته وكبرته ثلاثًا وثلاثين ثم قلت تمام المئة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير" فقد ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ أن (من قال: "سبحان الله والحمد لله والله

أكبر" ثلاثًا وثلاثين كل واحدةٍ منهن ثم قال – ختام المئة –: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ" غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) والرواية صحيحةٌ، وهذا يدل على فضل هذا الذكر وعظيم ما أعد الله ﷻ بسببه من الثواب وحسن المآب. وكذلك إذا شاء أن يقول: "سبحان الله" ثلاثًا وثلاثين و"الحمد لله" مثل ذلك، ثم يقول أربعًا وثلاثين "الله أكبر" فهذه صورةٌ، وحينئذٍ لا يكون فيها التهليل، وفي هذه الحالة يستحب أن يجعل التهليل عقب الصلاة مباشرةً فيقول عقب صلاته: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير" يقولها إن شاء مرةً وإن شاء عشر مراتٍ – كما في الرواية الأخرى –، ثم يقول التسبيح والتحميد والتكبير بالصفة التي ذكرنا. وإن شاء جعل كل واحدة منهن خمسًا وعشرين خمسًا وعشرين حتى يبلغ المئة بالأربعة – التسبيح خمسًا وعشرين والتحميد مثل ذلك والتكبير مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك –، هذه كلها صفاتٌ تعتبر أنواعًا للذكر، ومن هنا: يكون الخلاف في هذا خلاف تنوعٍ وليس بخلاف تضادٍّ، فليس بين الروايات والأحاديث عن رسول الله ﷺ اختلافٌ في مثل هذا.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[تسبحون]** مأخوذٌ من قولك: "سبحان الله" يقال: سبح إذا قال: "سبحان الله"، ومعنى "سبحان الله": أنزه الله – عز وجل – عن كل ما لا يليق به من النقائص والعيوب. الله – جل جلاله – له الكمال المطلق – جل جلاله وتقدست أسماؤه –، فليس له شريكٌ ولم يتخذ صاحبةً ولا ولدًا، ولم يكن له كفوٌ أحدٌ، وهو – سبحانه وتعالى – المنزه عن كل شيءٍ لا يليق به، فإذا قلت: "سبحان الله" فقد نزهت الله – جل جلاله – عن كل ما لا يليق به ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾ فهو – سبحانه – الكامل الذي له الكمال المطلق – جل جلاله وتقدست أسماؤه –، فمن حق الله على عبده: أن ينزهه وأن يسبحه ويقدسه، ولشرف التسبيح اختاره الله لملائكته ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾ يسبحونه – سبحانه وتعالى – ولا يفترون عن تسبيحه، وإن استغنى إنسانٌ عن تسبيح الله – جل جلاله – فقد سبحته الكائنات، وسبحت له الأرض والسماوات، وسبح له كل شيءٍ في هذا الوجود – جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره –.

وقوله: **[وتحمدون]** أي: أن يقول: "الحمد لله" والحمد: الثناء، والمراد به: الوصف بالجميل الاختياري على المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره. الله – جل جلاله – له الحمد الكامل المطلق الذي لا يليق إلا به – سبحانه وتعالى –. له الحمد كالذي نقول، وله الحمد خيرًا مما نقول، وله الحمد كالذي يقول – سبحانه وتعالى –، له الحمد في الأولى وله الحمد في الآخرة، ولذلك جعل الله الحمد في استفتاح الخلق فقال سبحانه: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ وجعل الحمد في ختم الفصل والقضاء يوم القيامة، فالملائكة يسبحون بحمد ربهم، فإذا قضي بين الخلائق حُمد – سبحانه وتعالى –، حُمد على فضله وكرمه وتمام عدله – جل جلاله وتقدست أسماؤه – قال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فله الحمد – سبحانه وتعالى –، ولشرف الحمد وفضله وعلو شأنه اختاره الله ﷻ في استفتاح الأمور، فاستفتح به أحب الأشياء إليه – وهو كلامه سبحانه وتعالى – ، ففي فاتحة الكتاب – التي سماها رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب – التي لا تصح صلاة المسلم إلا بها، يقول سبحانه: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ استفتحها بحمده – سبحانه وتعالى –، وله الحمد في العشي وله الحمد في الإبكار، وله الحمد في الأولى وله الحمد في الآخرة، فله الحمد في الزمان وله الحمد في المكان – جل جلاله وتقدست أسماؤه –.

فإذا قال المسلم: "الحمد لله" فينبغي أن يستشعر معنى هذه الكلمة فإنها ثناءٌ على الله – جل جلاله –، يحق لك أن تحمد الله – سبحانه وتعالى –، فهو الذي أحياك وكنت ميتًا، وهو الذي أغناك وكنت فقيرًا، وهو الذي أعزك وكنت ذليلاً، وهو الذي هداك وكنت ضالاً، تحمد الله – سبحانه وتعالى – فإذا قلت: "الحمد لله" تقولها وأنت مستشعرٌ عظيم فضله وجميل منته وجليل إحسانه وكرمه، فتقول: "الحمد لله"، ولذلك قال ﷺ: (وسبحان الله والحمد لله تملأ كما بين السماء والأرض) فإذا قال العبد: "الحمد لله" من قلبه خالصًا مخلصًا لوجه ربه كانت كما لو ملئ ما بين السماء والأرض من الأجر والثواب، وهذا فضلٌ عظيمٌ ولذلك كتب الله الرضا على أهل الحمد، فقال ﷺ: (إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها) فالله – سبحانه – رضي عن أهل هذه الكلمة وإذا رضي الله – عز وجل – عن عبده أرضاه في الدنيا والآخرة. وفي الحديث الصحيح الذي يدل على فضل الحمد وشرفه: أن الله تعالى اختاره في النعمة

والنقمة، اختاره في السراء والضراء، اختاره في الذل والعز، فقال ﷺ في الحديث الصحيح: (إن العبد إذا فجع بولده ...) فإذا جاءه الخبر أن ولده مات وأصابته المصيبة في ولده وفلذة كبده فيقول: "الحمد لله، إنا لله وإنا إليه راجعون" (صعدت الملائكة إلى الله – جل جلاله – فسألهم الله ﷻ)؛ لأنه أمرهم أن يقبضوا ثمرة فؤاد عبده – وهو ولده الذي يعزه ويحبه – (فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ – يعني: قبضتم ولده وتوفيتموه – قالوا: نعم، فيقول الله ﷻ: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع – يعني: قال: الحمد لله، ثم استرجع وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون – فيقول الله ﷻ: ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسموه "بيت الحمد"). فهذا فضلٌ عظيمٌ يدل على فضل هذه الكلمة ولذلك اختيرت معقبةً للصلاة، وهي من المعقبات التي لا يخيب قائلها.

وأما قوله: [**وتكبرون**] هذه ثلاث كلماتٍ متتابعةٍ، فأولاً: تسبح الله وتنزهه عما لا يليق به فتقول: "سبحان الله"، ثم تحمده على فضله ومنه وكرمه وإحسانه – سبحانه وتعالى –، فإذا حمدته، حينئذٍ: تكبره وتقول: "الله أكبر"، فجعلت مرتبةً على هذا، وهذا هو أنسب ما ورد في الروايات: أن تبدأ بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير، ويجوز تقديم التكبير وتأخير ما بقي ويجوز تقديم التحميد وتأخير ما بقي كل ذلك جائزٌ، ولكن الأفضل والأكمل: أن يبدأ بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير بعد ذلك.

"الله أكبر" والأكبر من كل شيءٍ أعظم – سواءٌ كان ذلك في المحسوسات أو كان في المعنويات –. والله – سبحانه وتعالى – أكبر من كل شيءٍ، كبر – سبحانه وتعالى – وأمر عباده أن يكبروه وأن يعظموه – سبحانه وتعالى –، ولشرف هذه الكلمة – وهي قولك الله أكبر – لشرفها وعظيم مكانتها عند الله – عز وجل – اختارها في الصلوات التي هي أشرف المواطن التي يقف فيها العبد بين يدي الله – جل جلاله –، فاختار للانتقال بين أركانها تكبيره – سبحانه وتعالى –، وجعل استفتاح الصلاة التي هي قرة عين النبي ﷺ في هذه الدنيا بالتكبير، كما في الحديث الصحيح عن عليٍّ – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) فلا تنعقد صلاة المسلم إلا بالتكبير، ولفضلها أمر الله ﷻ بها عباده فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴾ أي: قل "الله أكبر". وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ : أنه صلى بالناس فدخل رجلٌ من الصحابة متأخرًا فقال: الله أكبر، ثم قال في دعاء الاستفتاح: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا

وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال: (أيكم قال كذا وكذا آنفًا؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يصعد بها إلى السماء) فهذا يدل على فضل تكبيره – سبحانه وتعالى – وتعظيمه ولذلك لما كبر تكبيرة الإحرام قال: الله أكبر كبيرًا، فالله أكبر من كل شيءٍ. ومن نظر في ملكوت الله وما بث في هذا الكون من دلائل عظمته وشواهد عزه وجبروته كبره من كل قلبه، فخرجت الله أكبر من لسانه ومن جنانه ومن جوارحه وأركانه. فنظر إلى السماء كيف بنيت، وإلى الأرض كيف بسطت، وإلى الجبال كيف أرسيت، وإلى الأنهار كيف أجريت، وكيف قدرت الأرزاق، وكيف جعل الله ﷻ دلائل عظمته وشواهد وحدانيته في هذا الكون، بل لو نظر في نفسه لقال: "الله أكبر" من كل قلبه. فتكبير الله ﷻ من ذكره وتعظيمه – سبحانه وتعالى – ومن عظم الله أحبه، فإذا ختم المسلم صلاته وقال هذه الكلمة ينبغي أن يقولها بيقينٍ ويقولها باعتقادٍ في عظمة الله – جل جلاله – الذي له ملك كل شيءٍ وتدبير كل شيءٍ ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾.

قال ﷺ : **[تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرةً]** قال بعض العلماء: هناك صفتان – فهذا اللفظ يحتمل وجهين –، وهما صفتان جائزتان:

الصفة الأولى: أن تقول: "سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر" حتى تبلغ ثلاثًا وثلاثين منهن مجتمعةً.

والصفة الثانية – وهي الأفضل والأكمل واختارها جمعٌ من العلماء وتقويها الروايات –: أن يقول أولاً: "سبحان الله" ثم يلي ذلك – بعد أن يتمها ثلاثًا وثلاثين – يقول: "الحمد لله" ثم إذا أتمها ثلاثًا وثلاثين قال: "الله أكبر" ثلاثًا وثلاثين أو أربعًا وثلاثين – على الصفتين المتقدمتين –، فهذا هو الأفضل والأكمل: أن تبدأ بالتسبيح ثلاثًا وثلاثين، ثم تتبعه بحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ثم تتبعه بتكبير الله ثلاثًا وثلاثين، وتختم بلا إله إلا الله أو تختم بقولك "الله أكبر" فتكون تمام الأربع والثلاثين. كل ذلك جائزٌ، والأفضل: ما ذكرناه؛ لأن الروايات تقوي الوجه الثاني.

في هذا الحديث دليلٌ على فضل هذه الكلمات الطيبات المباركات وأنه يستحب للمسلم أن يحافظ عليهن من بعد الصلوات كما ندب النبي ﷺ إلى ذلك فقراء المهاجرين، وأن من حافظ على هذه الكلمات الطيبات أدرك فضل من سبقه ممن لم يقل بها، وكذلك فات من بعده ممن لم يقل بها بشهادة رسول الله ﷺ.

فرجع الفقراء إلى رسول الله ﷺ بعد وقالوا: **[يا رسول الله! سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله]** أي: أنهم أصبحوا يقولون نفس الذي نقول. هذه هي المشكلة جاءوا من أجل أن يسبقوهم ويعوضوا ما عندهم من الخير فسمع الأغنياء بما يقول الفقراء فقالوا مثلما قالوا، فاشتكوا إليه وهذا يدل على أن من طبع الله قلبه على الخير فحبب الخير إلى قلبه لا يسأم ولا يمل وأنه يطلب الخير ويطلب الزيادة، وهذا يدل على فضل فقراء المهاجرين – رضي الله عنهم وأرضاهم – فلولا أنهم سألوا هذه المسألة ما علمنا هذا الخير العظيم، فنسأل الله العظيم أن يجزيهم عن الأمة خيرًا، فهم وإن أدركهم الأغنياء لكن لهم فضلٌ في السؤال لا يخفى.
فقالوا: **[سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله]** فقال ﷺ: **[ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء]** "ذلك" اسم إشارةٍ للبعيد، والعرب تشير بالشيء القريب و[.....] بالإشارة البعيدة للدلالة على علو مكانه وعلو شأنه ومنزلته كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ لم يقل: "هذا الكتاب" وإنما قال: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ إشارةً إلى علوه وعظيم منزلته وشرفه وما اشتمل عليه من الآيات والعظات البالغات.
فقوله ﷺ : **[ذلك فضل الله]** الفضل: الزيادة، ولما كان العباد لا يستوجبون على الله – جل جلاله – شيئًا في الأصل قال ﷺ : **[ذلك فضل الله]** أي: محض فضلٍ من الله – سبحانه –، "يؤتيه" أي: يعطيه من يشاء، فالله يحكم ولا معقب لحكمه، والله يقضي وهو – سبحانه وتعالى – العدل الذي له القول الفصل ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ فوقف – عليه الصلاة والسلام – حيث أوقفه ربه – جل جلاله – واستوقف المهاجرين عند فضل الله – عز وجل – وقال: **[ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء]** أي: ما دام أن إخوانكم حرصوا على الخير كما حرصتم وجمع الله لهم بين فضل الدين والدنيا فلا أملك لكم من الله شيئًا فذلك فضل الله. وفي هذا دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم إذا رأى على أخيه المسلم نعمةً أن يعلم أنها من فضل الله ﷻ إن رأى الإحسان منه. ومن هنا: إذا كان الإنسان على خيرٍ وبرٍ وأعطاه الله النعمة فسخرها في طاعة الله وأمضاها في مرضاة الله ﷻ فإن ذلك من فضل الله، وعلى المسلم أيضًا، وفي هذه

الكلمة: وهي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء]** في قوله: "فضل" فيه دليلٌ على أن استقامة المستقيم وهداية المهتدي وصلاح الصالحين ما كان ولن يكون إلا بفضل الله رب العالمين.

فعلى المسلم دائمًا أن يعتقد من كل قلبه أنه لا مهدي إلا من هداه الله، وأنه لا فضل إلا بفضل الله – جل جلاله – ومن هنا قال ﷺ : **[ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء]**. ويستحب للمسلم أن يسأل الله من فضله ولذلك صح عن رسول الله ﷺ في دعاء دخول المسجد: (اللهم إني أسألك من فضلك العظيم) وعلى هذا قالوا: يستحب للمسلم أن يسأل الله من فضله العظيم، فقل: اللهم إني أسألك من فضلك. وإذا رأيت النعمة على أحدٍ فاعلم أنها من فضل الله، وإن كان فيها خيرٌ لك فاسأل الله أن يؤتيك كما أعطاه من فضله العظيم.

في هذا الحديث دليلٌ على فضل الذكر، وأن ذكر الله ﷻ تعلو به درجة الإنسان وتعظم به منزلته عند الله – سبحانه وتعالى –، ولذلك قال ﷺ: (ألا أدلكم على خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وخيرٌ لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخيرٌ لكم من أن تلقوا عدوكم فيضربوا رقابكم وتضربوا رقابهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: ذكر الله) فإذا رأيت الدنيا قد أسبلت ورأيت أهلها قد ذاقوا نعيمها وبهجتها وسرورها وأنت صفر اليدين من ذلك، فاجعل غناك بالله واجعل حلاوة الدنيا في ذكر الله – جل جلاله –، فإنك إن ذكرت الله أصبت خيرًا لم يصيبوه ونلت فضلاً لم ينالوه مهما تنعموا بنعيم الدنيا الفاني، فما عندكم ينفد وما عند الله باقٍ. فخير الأعمال وأزكاها عند ذي العزة والجلال: كثرة ذكر الله – جل جلاله –، واختارها ﷺ : اختار الذكر من أجل أن يدرك الإنسان من فاته فقال ﷺ : **[أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم؟]** فدل على أن الذاكر لله يسبق من بعده ويدرك من قبله، ولذلك ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ : أنه كان في السفر بين مكة والمدينة، وانظروا إلى حكمته – صلوات الله وسلامه عليه – وكيف كان ينبه الناس، فهم الآن في السفر ومن عادة الناس في السفر: أنهم يتنافسون في المراكب فهذا يسبق هذا وكلٌّ يريد أن يبلغ المنزل قبل القوم، فلما رآهم على هذه الحالة واقترب من جُمْدان – وجمدان: جبلٌ بحذاء خليص – وهذا الجبل كالكدية فاحتاجوا أن يرقوه فأصبح الناس يتسابقون فقال ﷺ: (سيروا – أي: جدوا – هذه كدية، جدوا هذا جمدان، سيروا هذا جمدان، سبق المفردون. قالوا: يا رسول الله! وما المفردون؟ قال: الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات) فمن أكثر من ذكر الله – جل جلاله – فقد أصاب خير الدين والدنيا والآخرة. والله لو عاش الإنسان مرقع الثياب، حافي القدم، في خماصةٍ من البطن، وضيقٍ من العيش، وهو يلهج لسانه بذكر الله وقلبه راضٍ عن الله،

فإنه يصيب من السعادة ما لا يبلغه الغني في عز غناه. ذكر الله من أجل النعم وأفضلها عند الله – سبحانه وتعالى –، لأن من ذكر الله ذكره الله، ولقد وصف الله عز وجل فضل الذكر وأنه أكبر، فقال – سبحانه وتعالى –: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ فذكر الله أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ﷻ ، فإن رأيت الدنيا قد ولت عنك وانصرفت فاشغل لسانك بذكر الله وقلبك أيضًا بذكر الله. ومن ذكر الله – عز وجل –: حبه والرضا عما قسم لك من العيش. وفي هذا الحديث – أيضًا – دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم أن يرضى بقسمة الله – عز وجل – وألا يتعب نفسه في أمرٍ لن يبلغه، فإن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –: (ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف) فالله خلق الخلق وأحصاهم عددًا وقسم أرزاقهم فلم ينس منهم أحدًا، فقسمة الله ماضيةٌ فمن رضي فله الرضا ومن سخط فعليه السخط، فالواجب على المسلم أن يحمد الله ﷻ على قسمته وأن يرضى بنعمته، فإذا رضي أرضاه الله ﷻ وجعل له البركة فيما أعطاه وأسدى إليه وأولاه.

[١٤٣ – عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ صلى في خميصةٍ لها أعلامٌ فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهمٍ وائتوني بإنبجانية أبي جهمٍ؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي)].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي يدل على هدي النبي ﷺ وحرصه على الخشوع في الصلاة والوقوف بين يدي الله – عز وجل –، ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على هذا الهدي النبوي الكريم المتعلق بالصلاة ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع. فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن المسلم إذا صلى ليس له من الأجر إلا على قدر ما عقل من صلاته وأن الناس يتفاوتون في وقوفهم بين يدي الله ﷻ ، ومن عظم الله حق تعظيمه وهاب الله كمال هيبته فإنه يستشعر موقفه بين يدي الله ربه، وإذا كبر في الصلاة استشعر أنه واقفٌ بين يدي ملك الملوك وجبار السماوات والأرض الذي لا تخفى عليه خافيةٌ، فأحس بعظمة الله واستشعر هيبة الوقوف بين يدي الله ﷻ فصلى حاضر القلب كامل الخشوع.

ولقد شهد الله ﷻ من فوق سبع سماواتٍ بالفلاح للمصلين ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ ومن خشع في صلاته عظم أجره ورفعت درجته وكان حظه من الصلاة – من خيرها وبركتها وفضلها وحفظها – بأفضل ما يكون، فمن كان خاشعًا في صلاته تمام الخشوع كتبت له صلاته كاملةً، وإن الرجلين يصليان كتف أحدهما إلى كتف الآخر وبينهما من الأجر كما بين السماء والأرض وكل ذلك بسبب الخشوع، وكل ذلك بسبب حضور القلب الذي يستشعر العبد فيه عظمة الله – جل جلاله –، فإذا تليت عليه الآيات واستمع إلى كتاب الله ﷻ يتلى عليه وهو مأمومٌ أو قرأ كتاب الله ﷻ وهو منفردٌ تلذذ بالآيات وأحضر قلبه العظات البالغات، وعندها قد تذرف عينه من خشية الله ويجد لذة وطعم الوقوف بين يدي الله ﷻ . ولذلك جعل الله ﷻ الصلاة قرة عين حبيبه – صلوات الله وسلامه عليه –؛ لأنها أحب الطاعات إلى الله – سبحانه – بعد الإيمان، قال ﷺ: (حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة) أي: جعل الله قرة عينه – صلوات الله وسلامه عليه – في موقفه بين يدي الله وهذا لكمال خشوعه وكمال ذلته وخضوعه، ولذلك كان

ﷺ أكمل العباد خشوعًا في صلاته حتى إذا خرج من بيته خرج خاشعًا متخشعًا متذللاً لله متبذلاً، يظهر فقره إلى الله وغناه بالله – سبحانه وتعالى –.

وإذا أنعم الله على العبد فرزقه الخشوع في الصلاة فإن الله – سبحانه وتعالى – يبارك له في ثمرتها التي من أعظمها وأجلها: رضوان الله ﷻ عليه، فإن الصلاة عمود الإسلام ودعامته ومن أقام عمود دينه فإن الله يقيم له دينه: يحفظه من الشهوات والمعاصي المرديات المهلكات، فيعيش في سلامةٍ من دينه ودنياه حتى يلقى الله ﷻ وهو سعيدٌ قرير العين بما وفقه الله إليه من طاعته ومحبته ومرضاته. ولذلك لما كمل خشوعه ﷺ في الصلاة ذاق لذة المناجاة وحلاوة الوقوف بين يدي الله ﷻ حتى تفطرت قدماه من طول القيام بين يدي الله في جوف الليل، ولما ذاق لذة الخشوع وأسلم لربه بكل ذلةٍ وخضوعٍ جعل الله في الصلاة تبديد همومه وزوال غمومه، فكان ﷺ إذا نزلت به الكروب أو أحاطت به الخطوب استفتح الصلاة، فأزال الله همه ونفس غمه وكربه وانفتل منها راضيًا مرضيًا عنه.

قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – كما في الصحيح: (كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة) فكان إذا اشتدت عليه الأمور وأحاطت به الكربات صلى لله ﷻ ، ومن وقف بين يدي الله واشتكى إلى الله واحتمى بحمى الله، كفاه ووقاه وبدل الله خوفه أمنًا وبدل الله قلقه طمأنينةً، وجعل له من كل هم فرجًا ومن كل ضيق مخرجًا.

الصلاة إذا أقيمت على وجهها وأديت كما ينبغي أن تؤدى عليه، رُزق العبد سعادة الدنيا والآخرة، ولذلك كابد السلف الصالح – رحمهم الله – هذه الشعيرة العظيمة وقال بعضهم: جاهدت في الصلاة أربعين سنةً وتلذذت بالخشوع عشرين عامًا. فأربعون عامًا وهو يجاهد نفسه في حضور القلب وكمال الخشوع لله حتى أصبح ذلك ديدنه وشأنه وعادته فسهلت عليه نفسه. فالمنبغي للمسلم أن يستشعر أن صلاته إنما تكون كاملةً بالخشوع. وكان ﷺ أكمل العباد خشوعًا بين يدي الله – جل جلاله – وأكملهم خضوعًا، ولهذا الخشوع وهذا الخضوع وحلاوة المناجاة لله – سبحانه وتعالى – أسبابٌ إذا تهيأت للمسلم سهل الله عليه خشوع الصلاة، ومن أعظم ما ينال به الخشوع وحضور القلب في الطاعات وفي القربات والصلوات: أن يسأل الله – عز وجل – بصالح الدعوات، فمن أراد أن يرزقه الله الخشوع فليكثر من الدعاء ولذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه

قال: (اللهم إني أعوذ بك من قلبٍ لا يخشع، ومن عينٍ لا تدمع، ومن دعاءٍ لا يسمع، ومن نفسٍ لا تشبع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع) فاستعاذ بالله أن يحرم الخشوع. فمن أعظم الأسباب التي تعين على الخشوع: كثرة الدعاء، والله كريمٌ جوادٌ ما سأله سائلٌ فخيبه ولا رجاه راجٍ فخيب رجاءه فيه – سبحانه وتعالى –، فيكثر المسلم من الدعاء ويقول: اللهم إني أسألك قلبًا خاشعًا، اللهم اجعلني من الذين هم في صلاتهم خاشعون.

أما الأمر الثاني الذي يعين على الخشوع والذلة بين يدي الله والخضوع: فكثرة ذكر الآخرة التي إذا دخلت إلى قلب المؤمن قادته إلى الله وحببته في الله، وكانت سببًا لأن يرزقه الله ﷻ كمال الالتجاء إليه وحسن الظن فيه – سبحانه وتعالى –. الآخرة التي يهذب الله بها سلوك المؤمنين وقوم بها حال عباده الصالحين، ولذلك قال الله – عز وجل – مشيرًا إلى هذا السبب، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ فأخبر الله – سبحانه – أن الصلاة كبيرةٌ إلا على الخاشعين، قال بعض المفسرين: إن المسلم الكامل في إيمانه الكامل في خشوعه يتمنى أنه لا يسلم من الصلاة من لذة ما يجد من حلاوة الوقوف بين يدي الله ﷻ ، فإذا سلب الخشوع أحس بالضيق وتمنى أن يخرج من صلاته – نسأل الله السلامة والعافية –، فقال الله ﷻ : ﴿ وَإِنَّهَا ﴾ أي: الصلاة ﴿ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾ فالخشوع يجعل في الصلاة لذةً ويجعل لها حلاوةً يعرفها من يعرفها، فلذلك كأن سائلاً سأل فقال: من هم الخاشعون يا رب؟ قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾ أي: يوقنون؛ لأن الظن في لغة العرب يأتي بمعنى اليقين، ومنه قوله – سبحانه وتعالى – عن عبده السعيد في عرصات يوم القيامة أنه يقول: ﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهۡ ﴾ أي: أيقنت. فقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ أي: أن الخاشعين هم الذين يظنون ويوقنون بالآخرة، ومن أيقن بالآخرة جعل الموت نصب عينيه، فقصر الله له بذلك الأمل في الدنيا وجعل قلبه وقالبه للآخرة، ومن ظن وأيقن بالآخرة جعل الله لحده وقبره بين عينيه فخاف من الله وخاف مما هو مقبلٌ عليه، فصلحت جميع أحواله واستقامت أموره لربه – سبحانه وتعالى –، ومن أيقن بالآخرة جعل

السؤال والحساب والصراط والميزان وعرصات الآخرة نصب عينيه يعمل لها ويسعى لها وهو مؤمنٌ وأولئك كان سعيهم مشكورًا.

أما السبب الثالث الذي يعين على الخشوع: فاستشعار العبد لعظيم الثواب وما أعد الله من الجزاء وحسن المآب لمن أقام الصلوات، فإن الصلوات أمرها عظيمٌ ومن أقام الصلاة أقام دينه، ولذلك إذا تذكر المسلم عظيم الثواب عند الله في صلاته وعظيم الجزاء عامل الله – سبحانه وتعالى –.

ولله المثل الأعلى، فمن علم أن التجارة تحتاج إلى لطفٍ في القول والعبارة، وتحتاج إلى لطفٍ في المعاملة مع الناس، وتحتاج إلى تجميل السلع وتزويقها أتقن ذلك كله، فكيف بمن يعامل الله – سبحانه وتعالى –؟ ولله المثل الأعلى. وهذه الصلوات معروضةٌ على الله – جل جلاله –، معروضةٌ بقيامها وركوعها وسجودها ودعائها وأذكارها وجميع حقوقها معروضةٌ على الله – سبحانه وتعالى –، فمن استشعر أن الله يجزيه على كل كلمةٍ وكل حرفٍ وكل لحظةٍ أتقن ذلك كله حتى يكون أجره عند الله أعظم، ويحس المؤمن وهو واقفٌ بين يدي الله ﷻ أنه ينافس الناس في أجره وثوابه؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – يقول: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾.

ومما يعين على الخشوع في صلاة المؤمن: كثرة قراءة السيرة، سيرة النبي ﷺ وسيرة السلف الصالح وما كانوا عليه في عبادتهم لله – جل جلاله – من الخشوع والذلة والخضوع وحضور القلب بين يدي الله – سبحانه –. هذا مسلمٌ بن يسارٍ إمامٌ من أئمة السلف في العبادة والصلاح، كان كثير الصلاة وكان إذا طلعت الشمس صلى حتى يصلي الظهر، وكان يدخل مسجد الحي فيصلي فيه، ففي ذات يومٍ كان في صلاته فانهدم مسجد الحي وسقط وهو فيه فصاح الناس: مات مسلمٌ بن يسار مات مسلمٌ بن يسار، ثم دخلوا عليه في المسجد فوجدوا الجهة التي يصلي فيها لم تصب بأي سوءٍ ووجدوه في التشهد، فسلم – رحمه الله – من صلاته وقال: والله ما علمت أن المسجد انهدم إلا بعد أن سلمت. وهذا يدل على كمال الخشوع. الله أكبر، إذا أحب الله عبده وملأ قلبه بالدين والاستقامة والطاعة وحب الله – سبحانه وتعالى –، كان السلف الصالح على خير الأحوال وأصلحها وأكملها عبودية لله ﷻ ، ومن عرف الله بأسمائه وصفاته فإن الله ﷻ يوفقه إلى حسن عبادته.

إن كمال الخشوع في الصلاة حُسْنٌ في العبادة وجمالٌ في العبادة، والله يحب من عَبَده ويحب من ذكره وشكره، وتكمل محبة الله للعبد إذا كملت عبادته وإذا كملت طاعته لله ﷻ ، وإذا استشعر المسلم أن الله فرض عليه

خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، وأنه حقٌّ لله فرض الله عليه أن يقيم حقوق هذا الحق وأن يؤديها على أتم الوجوه وأكملها، خشع في صلاته وخضع لله ﷻ في عبادته. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا ذلك الرجل.

هذا الحديث الشريف وقف فيه النبي يحكي موقفًا من مواقفه – عليه الصلاة والسلام – التي تدل على كمال خشوعه لله ﷻ وخضوعه، حيث صلى وكانت عليه الخميصة – والخميصة: ثوبٌ له أعلامٌ –، ولذلك كره العلماء – رحمهم الله – تزويق المسجد وتزويق الفراش والمبالغة في ذلك حتى لا يُشغل المصلي عن الخشوع في صلاته؛ لأن النبي ﷺ وهو أكمل العباد خشوعًا وأتمهم ذلةً لله وخضوعًا ومع ذلك لم يستطع أن يخشع كمال خشوعه مع هذه الخميصة؛ لقوله: **[فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي]**. فكرهوا أن يكون في ثوب الإنسان الأعلام والخيوط والنقوش والرسوم التي تشغله أثناء الصلاة، وكذلك أيضًا ما يصلي عليه وهي سجادته أو الأرض التي يفترش عليها؛ لأنها إذا كان عليها النقوش والتزويقات لم يأمن أن ينشغل قلبه بها، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : أنه صلى ثم قال: (يا عائشة، أميطي عنا قرامك هذا، فإنه ما زالت تعرض علي صوره حتى ألهتني في صلاتي آنفًا) فهذا يدل على أنه ينبغي للمصلي أن يتعاطى الأسباب التي تمنعه من شرود الذهن وانشغال البال والخاطر. ولذلك شرعت السنة القبلية لكي تهيئ المسلم للخشوع في الفريضة، وكذلك أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل أن يجلس، كل ذلك لكي يتهيأ لكمال الخشوع، فكما أمر الله ﷻ وندب عباده لتعاطي الأسباب التي تحفظ الخشوع في الصلاة، منعهم من الأسباب التي تلهيهم عن الخشوع بين يدي الله ﷻ ، وهذا من كمال رحمته – سبحانه وتعالى –؛ لأن أجور العباد في صلاتهم ودرجاتهم في الصلاة موقوفةٌ على كمال الخشوع بين يدي الله –كما ذكرنا –.

وفي بعثه – عليه الصلاة والسلام – للخميصة وطلبه للإنبجانية التي هي عند أبي الجهم، قيل: لأنها كانت عليه – عليه الصلاة والسلام – وبعث بها إلى أبي الجهم فكان معاوضةً بالأفضل، وأُخذ من هذا: جواز المعاوضة بالرضا المعلوم، حيث إن النبي ﷺ لم يسأل أبا الجهم عن رضاه؛ لعلمه – عليه الصلاة والسلام – برضاه وطيبة خاطره. ومن هذا الباب: ما ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – لما ركب فرس أبي طلحة حيث ركبه من دون استئذانٍ، وبعث بالخميصة هنا من دون استئذانٍ، كل ذلك لعلمه بالإذن والرضا، وأن أصحابه – رضوان الله عليهم – يحبونه وأنهم يفدوه بأرواحهم وأنفسهم – صلوات الله وسلامه عليه، ورضي الله عنهم

أجمعين –. فأخذ العلماء من هذا: أن الرضا المعلوم في النفوس بغالب الظن أو باليقين أنه ينزل منزلة الرضا الصريح بالقول، وعلى هذا جرت مسائل في المعاملات مشهورةٌ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على كرم خلق النبي ﷺ وكمال تواضعه، وذلك أنه رضي باليسير من الدنيا لقاء سلامة دينه – عليه الصلاة والسلام – وكمال خشوعه، وهذا هو حال العبد السعيد: أنه إذا خُير بين الدين والدنيا قدم الدين على الدنيا وجعل الآخرة أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته وسؤله، فإن فعل ذلك رزقه الله خير الدنيا والآخرة. فمن قدم الآخرة على الدنيا جعل الله الغنى في قلبه ويسر له ما يكون من جميع أموره وما جزاء الإحسان إلا الإحسان، ولذلك أخبر الله – عز وجل – في كتابه المبين: أن من أراد حرث الآخرة زاد له في حرثه [.....] .

[باب الجمع بين الصلاتين في السفر]

[١٤٤ – عن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر – إذا كان على ظهر سيرٍ –، ويجمع بين المغرب والعشاء].

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الجمع بين الصلاتين في السفر]** "الجمع" في لغة العرب: ضم الشيء إلى الشيء، يقال: جمع الشيء يجمعه جمعًا إذا ضم أجزاءه بعضها إلى بعضٍ. وأما في الاصطلاح فالمراد به: أداء صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء إما تقديمًا أو تأخيرًا، فالجمع في اصطلاح الفقهاء – رحمهم الله – "الجمع بين الصلاتين" يراد به: الجمع بين أربع صلواتٍ كل صلاتين تجمع على انفرادٍ، فيجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء، ومن هنا: تخرج صلاة الفجر، فلا يجوز جمع الفجر لا مع العشاء ولا مع الظهر.

والجمع يقع بين صلاتين نهاريتين وبين صلاتين ليليتين، فالنهاريتان: الظهر مع العصر والليليتان: المغرب مع العشاء، وإذا جمع بين هاتين الصلاتين إما أن يجمع تقديمًا، والمراد بجمع التقديم: إيقاع الصلاة الثانية في وقت الصلاة الأولى، كأن يقدم العصر فيصليها مع الظهر، فإذا أذن عليه أذان الظهر صلى الظهر أولاً ثم صلى معها العصر وهذا يسمى بجمع التقديم. وكذلك الحال في المغرب مع العشاء ويكون الجمع جمع تأخيرٍ، وذلك في حالة إيقاعه الصلاة الأولى في وقت الثانية فيصلي المغرب في وقت العشاء ويصلي الظهر في وقت العصر، ولازم ذلك: إذا دخل عليه وقت الظهر ألا يبادر بالصلاة بل ينتظر حتى يدخل وقت العصر – إما في أوله أو في وقت الاختيار منه –، ثم يؤذن ويقيم فيصلي الظهر أولاً ثم يتبعها بالعصر، وكذلك الحال في المغرب والعشاء. وهذا النوع يعتبر رخصةً من الشريعة رخص الله – سبحانه وتعالى – بها ووسع على عباده المؤمنين، ووجه ذلك: أن الأصل يقتضي أن يصلي المسلم كل صلاةٍ في وقتها؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ والموقوت: هو المحدد، وقد أجمع العلماء – كما تقدم معنا في باب المواقيت – على أن الصلوات الخمس لها أولٌ ولها آخرٌ وكل صلاةٍ لها بداية وقتٍ ونهايةٌ،

فلا يجوز إيقاعها قبل وقتها ولا تأخيرها عن وقتها؛ لما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: (أنه لما أمه جبريل – عليه السلام – عند البيت صبيحة ليلة الإسراء، صلى به اليوم الأول في أول الوقت واليوم الثاني في آخر الوقت ثم قال: يا محمد، ما بين هذين وقتٌ) أي: ما بين هذين وقتٌ يلزمك أو لا يجوز أن تخرج الصلاة عن ذلك. وكذلك ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال للأعرابي: (صل معنا هذين) أي: هذين اليومين – لما سأله عن مواقيت الصلاة –، فصلى معه اليومين، أوقع الصلوات في أول وقتها في اليوم الأول وفي الثاني في آخر وقتها، ثم قال له – عليه الصلاة والسلام – قال: (أين السائل؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: ما بين هذين وقتٌ). فدلت هذه النصوص على أنه لا يجوز تقديم الصلاة ولا تأخيرها عن هذا التحديد الشرعي، وفي الجمع بين الصلاتين إما أن يقدم وإما أن يؤخر، فهو يؤخر صلاة الظهر عن وقتها إلى وقت العصر مع أن النبي ﷺ قال –كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما –: (وقت الظهر: إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر) ومع هذا يؤخر عن هذا التأقيت الشرعي إلى وقت العصر، فمن هنا سميت "رخصةً" والقاعدة: أن الرخص استباحةٌ للمحظورات، فالأصل: أن التقديم محظورٌ والتأخير محظورٌ، فيحظر على المسلم أن يقدم الصلاة عن وقتها كما يحظر عليه أن يؤخرها عن وقتها إلا لعذرٍ، وهذه الرخصة قصد منها: التوسيع على العباد والتيسير عليهم؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – جعل هذه الشريعة شريعة رحمةٍ، وصدق الله ﷻ إذ يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾.

وقول المصنف – رحمه الله –: **[الجمع بين الصلاتين في السفر]** هذا تعبير العلماء، فالصلاتان في قوله: **[بين الصلاتين]**: إما الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، وقوله: **[في السفر]** أي: في حال السفر، وسمي السفر سفرًا قيل: لأنه يسفر عن أخلاق الناس، فإن الإنسان إذا سافر يلقى الشدائد والمتاعب والمصاعب فيظهر جلد القوي وضعف الضعيف، وتظهر كذلك في المخاوف قوة الشجاع وجبن الجبان فهو يسفر عن أخلاق الرجال، وقال بعض العلماء: سمي السفر سفرًا؛ لأنه من السفر بمعنى الظهور، يقال: أسفر إذا خرج عن العمران وظهر عنه؛ لأن المسافر يخرج عن المدن ويرتحل منها.

وقوله: [**في السفر**] هو أحد الأعذار الموجبة للجمع، فالأصل: أن الجمع محظورٌ حتى يدل الدليل على جوازه، إلا أن طائفةً من السلف – رحمهم الله – أجازوا للمسلم أن يجمع بين الصلاتين من دون عذرٍ – وقال بهذا القول: محمد بن سيرين وربيعة الرأي وابن المنذر رحمة الله على الجميع – فقالوا: يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر من دون سفرٍ ولا مطرٍ ولا خوفٍ ولا مرضٍ، ولا بأس بذلك. واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما –: (أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر من غير مطرٍ ولا خوفٍ – وفي روايةٍ: من غير سفرٍ ولا خوفٍ –).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين دون وجود السفر – الذي هو عذر الجمع – ودون وجود الخوف، وفي الرواية الأخرى: المطر، فدل على جواز الجمع بين الصلاتين من دون عذرٍ، ورد هذا القول جماهير السلف والخلف وقالوا: إنه لا يجوز للمسلم أن يجمع بين الظهر والعصر ولا يجوز له أن يجمع بين المغرب والعشاء إلا إذا أذن له الشرع بوجود العذر – على التفصيل الذي سنبينه إن شاء الله –. وأجابوا عن حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – من وجوهٍ:

الوجه الأول: أن المراد بهذا الحديث: الجمع الصوري، وتوضيح ذلك: أن النبي ﷺ أخر الظهر إلى آخر وقتها ثم أمر بلالاً فأقام فصلى الظهر فلما انتهى من صلاة الظهر دخل وقت العصر، فأمره فأقام فصلى العصر، فهو في الشكل والصورة قد جمع بين الصلاتين، وفي حقيقة الأمر صلى كل صلاةٍ في وقتها. وهذا القول هو أصح وأقوى الأوجه في الجواب عن حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما –. ومثل هذه الحالات تقع لبعض الناس في الظروف الطارئة، كما هو الحال في الأطباء ونحوهم ممن تنتابهم أمورٌ مهمةٌ يحتاجون فيها إلى كسب الوقت، فلو أنهم خرجوا ربما فاتت أرواحٌ وأنفسٌ فيضطرون إلى البقاء، فيرخص لهم في تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها وترك الجماعة، ثم إذا لم يبق من الظهر إلا بقدر فعلها صلوا الظهر ثم دخل وقت العصر فصلوا العصر. وهذا الجمع لا شك أنه هو المتعين، خاصةً وأن خطبة ابن عباسٍ – رضي الله عنهما –، كما في صحيح مسلمٍ – حينما كان أميرًا على الكوفة – خطب الناس فقام له رجلٌ وقال: الصلاة! فسكت عنه ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – ثم استمر في خطبته، فقام الرجل مرةً ثانيةً وقال له: الصلاة! فسكت عنه ابن عباسٍ واستمر في خطبته، ثم قام له المرة الثالثة وقال له: الصلاة! وهذا من سوء الأدب؛ لأن الأصل في العلماء وأهل العلم – وخاصةً أصحاب النبي ﷺ –: أنهم أرعى لحدود الله وأعلم بالأحكام، وكان ينبغي على مثل

هذا حينما رأى المرة الأولى والثانية حينما نبهه، أنه يوجد السبب والعذر الذي يجعل ابن عباسٍ – رضي الله عنه – يفعل هذا الفعل، وهذا الذي ينبغي على من صحب أهل العلم والبصيرة أن يكون على حذر. فلما قام في المرة الثالثة وقال له: الصلاة! كأنه يعلم ابن عباسٍ – رضي الله عنه –! غضب ابن عباسٍ وقال – كما في الصحيح –: "أتعلمنا بالصلاة لا أم لك؟ جمع رسول الله ﷺ ..." الحديث. فهذا توبيخٌ وتقريعٌ، أي: كان ينبغي عليك حينما نبهتني ورأيت مني الإصرار على ما أنا عليه – والظن بي ألا أفعل ذلك إلا بسنةٍ – أن تمسك عن هذا التكرار. ولهذا قالوا: إنه جمعٌ صوريٌّ، وهناك أوجهٌ أخر لم تسلم من مقالٍ.

وقال بعض العلماء وبعض أئمة السلف: إن المراد بهذا الجمع: الجمع في المطر؛ لأن الرواية: (من غير خوفٍ ولا سفرٍ) قالوا: فالمراد به: أنه جمع في المطر، وهذا القول اختاره الإمام مالك والشافعي – رحمة الله عليهما–. وقال بعض العلماء: إنه كان في [غيث ١٣:٠٠]، وقال بعضهم: بل لعذر المرض. ولكن الذي ذكرناه في الجواب الأول هو أعدل الأوجه وأولاها بالصواب.

واستشكل بعض العلماء على هذا القول الذي ذكرناه في حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – استشكلوا قول ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – في آخر الحديث: (أراد ألا يحرج أمته) فقالوا: إذا جمع بين الصلاتين جمعًا صوريًا فكيف ينطبق عليه قوله: أراد ألا يحرج أمته؟ فما هو الحرج الذي سقط؟ وقد أجاب بعض المحققين عن ذلك فقالوا: وجه الحرج: أنهم لو صلوا الظهر في وقتها رجعوا إلى منازلهم ثم أذن للعصر فخرجوا إلى المساجد مرةً ثانيةً، فأسقط عنهم الرجوع إلى بيوتهم والخروج إلى المساجد مرةً ثانيةً وجمع لهم بين الصلاتين في خروجٍ واحدٍ ورجوعٍ واحدٍ، وهذا من أنسب الأوجه.

ومن القواعد التي نبه عليها علماء الأصول: أن النص إذا حمل على ظاهره وعارض الأصول في كتاب الله وسنة النبي ﷺ ، وكان له معنىً غير الظاهر لا يعارض الأصول وجب صرفه إلى ذلك المعنى، كقوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا إيمان لمن لا أمانة له) فلو أخذنا بظاهره لحكم بكفر من خان الأمانة والنصوص دالةٌ على عدم كفره، ولذلك قالوا: "لا إيمان" كاملٌ، فتُؤُوِّل الحديث وكذلك الحال بالنسبة لحديثنا.

المسألة الثانية: قلنا: إن قوله: **[الجمع بين الصلاتين في السفر]** يدل على أن العذر هو الذي يوجب الجمع، وما هي الأعذار الموجبة للجمع بين الصلاتين؟

أولها: عذر السفر، والسفر تختلف أقوال العلماء في ضبطه، وسنتكلم على هذه المسألة – إن شاء الله – في الباب الذي يلي هذا الباب.

والمراد بهذا السفر عند من يقول بتحديده: مسيرة اليوم والليلة، وذلك مرحلتان كاملتان بما يقارب من خمسٍ وسبعين كيلومترٍ إلى ثمانين كيلومترٍ بالتقديرات الموجودة في زماننا، وقال بعض العلماء: بل السفر لا يكون إلا بمسيرة ثلاثة أيامٍ، ومنهم من رده إلى العرف. وسيأتي – إن شاء الله – بيان هذه المسألة، وبيان الصحيح منها: من اعتبار مسيرة اليوم والليلة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ) فسمى مسيرة اليوم والليلة سفراً، وإنما قصد حظرها أن تسافر بدون محرمٍ فدل على أنها أقل ما يعتد للسفر، كما سيأتي – إن شاء الله – بيانه.

ويعتبر في هذا السفر: أن يكون سفر طاعةٍ أو سفرًا مباحًا، فيجوز للمسلم أن يجمع بين الصلاتين إذا كان في سفرٍ غير محرمٍ، فيشمل السفر الواجب: كسفره في الحج لأداء فريضة الحج والعمرة، أو سفره لبر والدٍ لأمرٍ من والدٍ أو والدةٍ – أي: في سفرٍ واجبٍ –، وكذلك يشمل السفر المستحب: كسفره في تفريج كربةٍ أو في طلب علمٍ غير متعينٍ أو نحو ذلك من المستحبات، ويشمل السفر للمباح: كسفره للتجارة أو سفره للصيد أو سفره لنزهةٍ مباحةٍ، فهذا كله يجوز فيه الجمع بين الصلاتين إذا تحقق شرط السفر.

والجمع بين الصلاتين في السفر فيه قولان مشهوران للعلماء:

فجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع – يقولون: يجوز للمسلم إذا سافر أن يجمع بين الصلاتين.

وقال الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمة والرضوان – قال: لا يجمع بين الصلاتين في السفر. والأصل عند الحنفية – رحمهم الله –: أنه لا يجمع بين الصلاتين إلا للنسك وذلك في الحج، فيجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة بشروطٍ ويجمع بين المغرب والعشاء ليلة جمعٍ، وأما ما عدا ذلك فلا يجيزون الجمع فيه.

واستدل الجمهور على جواز الجمع في السفر ومشروعيته بثبوت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، فمنها: ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه –: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر)، ومنها: ما ثبت في الصحيحين عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر) وفي روايةٍ: **[كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين الظهر والعصر – إذا كان على ظهر سيرٍ –، ويجمع بين المغرب والعشاء]**. ومنها: ما ثبت في الصحيح عن معاذٍ بن جبلٍ – رضي الله عنه –: (أنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، وأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء). قالوا: فهذه النصوص الصحيحة عن رسول الله ﷺ تدل دلالةً واضحةً على أنه يشرع للمسلم أن يجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء إذا كان في السفر. وكذلك أيضًا استدلوا بوجود العذر الموجب للرخصة فقالوا: إن الله خفف عن المسافر فأسقط عنه شطر الرباعية – وهما الركعتان في الظهر والعصر والعشاء –، فلأن يخفف عنه في وقت الصلاة من باب أولى وأحرى.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع في السفر واستدلوا بدليل الكتاب والسنة، أما دليلهم من الكتاب: فإن الله – سبحانه وتعالى – يقول: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ قالوا: وهذه الآية الكريمة نصت على أن الصلاة مؤقتةٌ، والمؤقت: هو المحدد الذي لا يجوز تقديمه عن وقته ولا تأخيره عنه، قالوا: فلا نجيز لأحدٍ أن يجمع في سفره بين صلاة الظهر والعصر لا تقديمًا ولا تأخيرًا؛ لأنه يخالف التأقيت الشرعي فيقدم المؤخر أو يؤخر المقدم، والله – عز وجل – أمرنا أن نلتزم الصلاة بمواقيتها. كذلك استدلوا بالسنة في حديث ابن مسعودٍ في الصحيح قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاةً في غير وقتها إلا صلاتين ..." وذكر صلاة الظهر مع العصر بعرفة وصلاة المغرب مع العشاء ليلة جمعٍ. فقالوا: هذا ابن مسعودٍ الذي كان من أعلم أصحاب النبي ﷺ وكان إمامًا في الفتوى، وقال فيه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل الكوفة: "أتسألونني وفيكم صاحب السوادين والنعلين؟". وقال فيه عليٌّ – رضي الله عنه –: "كُنَيِّفٌ ملئ علمًا". فهذا الإمام من أصحاب النبي ﷺ الذي كان يحمل نعل رسول الله ﷺ ولا يفارقه حضرًا ولا سفرًا، يقول: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاةً لغير وقتها إلا صلاتين" ولم يذكر جمعه في السفر.

قالوا: فحينئذٍ يكون الجمع الذي ورد في حديث ابن عباسٍ وحديث أنسٍ بن مالكٍ وحديث معاذٍ المراد به: الجمع الصوري وليس بالجمع الحقيقي. والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لصحة دلالة السنة عن رسول الله ﷺ في جمعه بين الصلاتين، ولأن الآية الكريمة عامةٌ وأحاديثنا خاصةٌ، والقاعدة: لا تعارض بين عامٍّ وخاصٍّ. وأما ما ذكروه عن ابن مسعودٍ – رضي الله عنه – فإنه يحمل على الجمع بقصد النسك.

وتوضيح ذلك: أن أحاديثنا لعلة السفر، والمراد بكون ابن مسعودٍ – رضي الله عنه – ينفي أن يكون – عليه الصلاة والسلام – صلى صلاةً لغير وقتها إلا ما وقع في عشية عرفة وعشية المزدلفة، أي: لغير عذر السفر – يعني: من دون وجود العذر –، فإن كان لعذر النسك فحينئذٍ يتجه؛ لأن عشية عرفة يحتاج فيها إلى كسب الوقت للدعاء فأذن بتقديم الظهر مع العصر، وبالنسبة لجمعٍ: يحتاج إلى النوم مبكرًا حتى يقوى على الوقوف بالمشعر للدعاء فجمع بين المغرب والعشاء. وعلى هذا: لا يتعارض حديث ابن مسعودٍ مع حديث ابن عباسٍ وأنسٍ ومعاذٍ.

ثانيًا: أن ابن مسعودٍ – رضي الله عنه – نفى، وابن عباسٍ وأنسٍ بن مالكٍ وغيره من الصحابة أثبت، والقاعدة: أن المثبت مقدمٌ على النافي.

ثالثًا: أن أدلة الجمهور ثبتت عن أكثر من ثلاثةٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وحديث ابن مسعودٍ عن فردٍ، فتقدم السنة برواية الأكثر على السنة برواية الأقل، وبهذا يترجح مذهب الجمهور القائل بجواز الجمع ومشروعيته في السفر.

المسألة الثالثة: إذا علم أن السفر عذرٌ فهل هناك أعذارٌ أخر؟ لأن المصنف خص الجمع بالسفر فهل الحكم خاصٌّ بالسفر؟ والجواب: أن هناك أعذارًا تبيح للمسلم الجمع ولكنها محل خلافٍ بين العلماء – رحمهم الله – . فمنها: عذر المطر، فالمطر عذرٌ يبيح الجمع بين الصلاتين؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – أنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بالمدينة بين الظهر والعصر من غير مطرٍ ولا سفرٍ) فدل على أن المطر عذرٌ، وكذلك أيضًا ثبت عن النبي ﷺ أحاديثُ أخر منها: حديث أنسٍ بن مالكٍ – رضي الله عنه – في جمعه – عليه الصلاة والسلام – بين المغرب والعشاء بسبب المطر. وقال بهذا القول – وهو جواز الجمع بالمطر –: المالكية والشافعية والحنابلة – أعني: الجمهور رحمهم الله –، ومنع من ذلك الحنفية كما تقدم.

ولا شك أن مذهب الجمهور بثبوت السنة عن رسول الله ﷺ هو الأولى والأقوى. ولكن المطر فيه تفصيلٌ، فالمطر فيه مسائلٌ من جهة:

أولاً: ما هو المطر المبيح للجمع؟ فقال بعض العلماء: إن المطر المبيح للجمع: هو الذي يبل الثياب وتحصل به المشقة حال الخروج، فإذا صار المطر بهذه الصفة ولم يكن شيئًا يسيرًا فإنه يبيح الجمع بين الصلاتين.

كذلك أيضًا، اختلف العلماء: هل هذا العذر – الذي هو المطر – هل يبيح الجمع بين الصلاتين "الظهر والعصر" و"المغرب والعشاء" كالحال في السفر، أو يتقيد بالعشي؟ فمن أهل العلم من رأى أنه شاملٌ للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيجوز أن يجمع للمطر بين الظهر والعصر ويجوز أن يجمع بين المغرب والعشاء، وهذا على ظاهر المفهوم من حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما –.

وأما الحديث الذي ذكرناه بجمعه – عليه الصلاة والسلام – بين المغرب والعشاء – وهما صلاتا العشي – فإن هذا يقتضي تخصيص الحكم بصلاتي العشي، كما هو مذهب الحنابلة – رحمهم الله – ويقول به بعض أصحاب مالك – رحمة الله على الجميع – وهو أحوط وأسلم، خاصةً وأن العشي فيه شبهةٌ من وجود المشقة أكثر منه في الظهر والعصر، فإن المطر في الظهر والعصر أخف ضررًا منه في صلاة العشي، والأحوط: مذهبهم، ولو جمع بين الظهر والعصر لكان له وجهًا من الدليل –كما ذكرنا –.

المسألة الثانية في الجمع بسبب المطر: إذا كان المطر يبيح الجمع، فهل الجمع يختص بالجماعة، أم أنه يشمل من كان في بيته فيجوز له أن يجمع بين الصلاتين؟ وجهان للعلماء، وكلاهما قولٌ ووجهٌ عند أصحاب الإمام أحمد والشافعي – رحمة الله على الجميع –، والصحيح والأقوى: أنه عذرٌ متعلقٌ بالجماعة فليس بعذرٍ عامٍّ. فالفرق بين جمع السفر وبين جمع المطر: أن جمع المطر يكون في الجماعات ورخصةً في الجماعة، ولذلك خفف حتى في تركها، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ – كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما –: (أنه أمر المؤذن إذا قال: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" في حين المطر أن يصيح ويقول: الصلاة في الرحال الصلاة في الرحال). فهذا يدل على أن للشرع مقصودًا في التخفيف عن الناس بإسقاط الجماعة عنهم، فالأوجَه في عذر المطر: أن يختص بالجماعة فلا يكون رخصةً عامةً في الجمع بين الصلاتين.

ومن الأعذار التي اختلف العلماء – رحمهم الله – فيها هل هي تبيح الجمع بين الصلاتين أو لا: عذر المرض، والمرض ضد الصحة، وعرفه الأطباء بأنه: خروج البدن عن حالة الاعتدال؛ لأن في البدن طبائع وغرائز إذا اعتدلت اعتدل مزاج الإنسان وكانت صحته في أحسن الأحوال، فإذا اختلت هذه الطبائع وزاد بعضها على بعض فسد المزاج واختلت طبيعة الإنسان واعتل وسقم، فهذا المرض اختلف العلماء – رحمهم الله – هل يبيح الجمع بين الصلاتين أو لا يبيح؟ فمذهب طائفةٍ من أهل العلم – كالشافعية والحنفية –: أنه لا يشرع الجمع لعذر المرض، وقال فقهاء الحنابلة وبعض أصحاب الإمام مالك – رحمة الله على الجميع –: يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين. واستدل الذين قالوا: إنه لا يجمع بين الصلاتين لعذر المرض بالأدلة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ والتي تدل على أنه يجب على المسلم أن يتقيد بمواقيت الصلوات الخمس، واستدل الذين قالوا بجواز الجمع لعذر المرض بحديث المستحاضة: أن النبي ﷺ رخص لها أن تصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء. والصحيح: مذهب الأولين: أنه لا يشرع الجمع لعذر المرض، أولاً: لصحة دلالة النصوص في الكتاب والسنة على التزام المواقيت.

ثانيًا: أن الدليل الذي استدلوا به على جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض ضعيفٌ، وذلك أن المستحاضة: صرح رسول الله ﷺ بصورة الجمع، كما في حديث الترمذي الذي أثبته الإمام البخاري وجزم بثبوته عن رسول الله ﷺ في المرأة المستحاضة، قال لها: (فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء) وهذا جمعٌ صوريٌّ وليس بجمعٍ حقيقيٍّ، فيحمل المجمل في الأحاديث الأخر على هذا المبين المفصل بمنطوق كلامه – عليه الصلاة والسلام –. ثم من أقوى الأدلة التي تدل على أن الجمع لا يشرع لعذر المرض: أن رسول الله ﷺ مرض ولم يثبت عنه في حديثٍ صحيحٍ أنه جمع بين الصلاتين، وكان يغشى عليه – عليه الصلاة والسلام – كما في مرض موته، ومع ذلك لم يجمع بين الصلاتين. وعليه، فإن الذي تطمئن إليه النفس: أنه لا يجمع المريض بين الصلاتين، بل يلزمه أن يصلي كل صلاةٍ في وقتها إعمالاً لنصوص الكتاب والسنة التي دلت على الإلزام بالمواقيت.

إن الناظر في هذه المسائل وما قرره أهل العلم – رحمهم الله – من مسائل الجمع بين الصلاتين، ليدرك سعة رحمة الله بهذه الأمة ولطفه بها وتيسيره عليها، وصدق الله إذ يقول – وهو أصدق القائلين –: ﴿ وَيَضَعُ

عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ فجاء – عليه الصلاة والسلام – رحمةً مهداةً، جاء بالتيسير لا بالتعسير وبالتخفيف وترك التثقيل على عباد الله ف ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ لَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ ﴾.

[باب قصر الصلاة في السفر]

[١٤٥ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمر وعثمان كذلك].

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب قصر الصلاة في السفر]**. القصر في لغة العرب: الحبس والمنع، فإذا منع الشيء فقد قصره وحبسه، ومنه قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴾ أي: محبوساتٌ على أزواجهن فلا يكن لغيرهم، والقصر: هو رد الصلاة الرباعية إلى اثنتين – أي: إلى ركعتين –، وبناءً على ذلك: فالقصر يختص بثلاث صلواتٍ اثنتان منها نهاريةٌ وواحدةٌ ليليةٌ، أما النهاريتان: فالظهر والعصر، وأما الليلية: فالعشاء، واثنتان سريةٌ وواحدةٌ جهريةٌ، وبقيت الفجر لطول القراءة – كما ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها – ولم يقصر المغرب؛ لأنها ثلاثيةٌ ولا يمكن قصرها إلى ركعةٍ ونصفٍ، وقيل: لأنها وتر الفرائض، وقيل: لأنها وتر النهار – كما ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها –. فقصر الصلاة المراد به: قصر الصلاة المفروضة وردها إلى ركعتين، ومحل هذا القصر: السفر، وقد تقدم معنى السفر وإطلاقه في لغة العرب على الخروج، والمراد بالسفر: السفر المباح سواءً كان في فريضةٍ: كسفر الحج والعمرة وأمر الوالدين، أو كان في نافلةٍ من النوافل: كحج التطوع وعمرة التطوع، أو كان في أمرٍ مباحٍ: كالسفر للتجارة ونحو ذلك من الأمور المباحة، أو كان لأمرٍ مستحبٍّ: كزيارة أخٍ في الله أو زيارة عالمٍ أو عيادة مريضٍ أو نحو ذلك، فهذه الأسفار كلها مشروعةٌ ويجوز فيها قصر الصلاة؛ لأن الله أذن بها والمسلم إذا خرج في هذه الأسفار فإنه يخرج بإذنٍ شرعيٍّ، بخلاف ما إذا كان السفر محرمًا فإن الله – عز وجل – نهاه عن الخروج فوجود هذا السفر وعدمه على حدٍّ سواءٍ. والقصر شرع في المدينة وذلك أن النبي ﷺ فرض الله عليه الصلاة ركعتين ركعتين، ففي الصحيح عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر). واختلف العلماء – رحمهم الله – متى كانت هذه الزيادة؟ فأجمعوا على أن الصلاة المكية كانت في الرباعية ركعتين ركعتين، وأما المدنية: فقد أجمعوا على أن آخر التشريع المدني كانت الرباعية فيه

مستقرةً، ولكن اختلفوا متى نزل الوحي على رسول الله ﷺ بزيادة ركعتي الحضر وإقرار الركعتين في السفر؟ فقال طائفةٌ من العلماء: إن ذلك وقع حينما قدم النبي ﷺ المدينة في شهر ربيعٍ الآخر لاثنتي عشرة ليلةٍ خلت منه. وقال بعض العلماء: بل إن التشريع تأخر إلى سنةٍ كاملةٍ وبعد تمام السنة الأولى من الهجرة نزل عليه الوحي بذلك. وقال بعضهم: بل إلى سنتين – كما نقل عن الإمام الواقدي إمام المغازي والسير –. وأيًا ما كان فإن القصر يختص بالصلوات التي ذكرناها، خفف الله – عز وجل – على عباده ويسر عليهم والشريعة شريعة تيسيرٍ ورحمةٍ فجعل الصلاة الرباعية ركعتين؛ لأن السفر فيه المشقة والعناء والمسافر محتاجٌ إلى الوقت ومحتاجٌ إلى الراحة والاستجمام، ولذلك قال ﷺ: (السفر قطعةٌ من العذاب) فهذا الحديث الصحيح يدل على أن السفر عذابٌ ومشقةٌ، فقد فسر النبي ﷺ وجه العذاب فيه: أنه يمنع عن المسافر طعامه وكذلك راحته ونومه. وكما أن السفر فيه العذاب الحسي، فيه العذاب المعنوي من فراق الأهل والأوطان والأحبة والإخوان والخلان، ولذلك لا يختص العناء فيه بمجرد عناء السفر الذي يتعب البدن وينهكه ولكنه يشمل أيضًا العناء المعنوي والنفسي، ولذلك لما تيسرت وسائل السفر الآن بقي العناء النفسي، فالتشريع مستقرٌ بالتخفيف سواءً وجدت المشقة أو لم توجد، والله ﷻ خفف عن المسافر؛ لأن الحكم لغالب الأحوال ولا عبرة بالنادر، فغالب الأسفار مشقةٌ وغالب الأسفار عناءٌ وغالب الأسفار فيها التعب والنصب، وكونها في بعض الأحوال تكون يسرًا فإن هذا لا يمنع ما ذكرناه، ومع وجود الوسائل المريحة – كالطائرات مثلاً ونحوها – إلا أن الله جعل صفو الدنيا فيه الكدر، فأنت إذا تأملت إلى راحة المسافر في طائرته تجده في همٍّ وغمٍّ نفسيٍّ إذ لا يأمن من أقل خللٍ يودي بحياته وهو بين السماء والأرض، فلذلك ما جعل الله في الدنيا من سرورٍ إلا جعل معه الحزن، ولا جعل فيها من صفاءٍ إلا شابه الكدر. وعلى هذا: فلا يقال كما يقول بعض العقلانيين: إن رخص السفر في هذه الأزمنة لا تستباح؛ لأن الوسائل مريحةٌ ولكذا وكذا، فشرع الله باقٍ وأحكام الشريعة تلتفت إلى الغالب، والنادر لا يعطيه الشرع حكمًا، ولذلك قرر العلماء القاعدة الشرعية المعروفة: الحكم للغالب والنادر لا حكم له. وقصر الصلاة في السفر أذن الله ﷻ به وذلك بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإن الله تعالى يقول: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ فأباح القصر – قصر الصلاة – في حال الضرب في الأرض ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ فأخبر – سبحانه وتعالى – عن القصر على وجهين مشهورين عند المفسرين، لكنه يشمل قصر العدد، ولذلك ذكرت هذه الآية

كدليلٍ على مشروعية القصر في السفر، وتشمل قصر العدد وقصر الصفة في صلاة الخوف، وقصر العدد يدل دليل السنة على أن الآية دالةٌ عليه؛ لأن عمر – رضي الله عنه – لما راجع النبي ﷺ في هذه الآية قال – عليه الصلاة السلام –: (صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته). وأما دليل السنة: فإن النبي ﷺ صلى في أسفاره ركعتين ركعتين، كما في الصحيحين من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي – رضي الله عنه وأرضاه – قال: "ثم رُكزت له العنزة فصلى الظهر ركعتين – أي: بمكة –، فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى بلغ المدينة". ومثله: حديث ابن عمر وحديث أنسٍ بن مالكٍ كلها صحيحةٌ عن رسول الله ﷺ في قصره في الصلاة، وأنه كان إذا خرج من المدينة قصر الصلاة، فإذا خرج إلى مكة قصر الصلاة بذي الحليفة، فيصلي بالمدينة الظهر أربعًا فإذا قدم على ذي الحليفة صلى فيها العصر ركعتين، وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله –: أن القصر مشروعٌ في السفر، ولكن السؤال: ما هو السفر؟ أو ما هو الحد الذي يمكن أن يحكم للإنسان بكونه مسافرًا إذا قصده؟ وبعبارةٍ أخرى: هل لمسافة السفر حدٌّ معينٌ، أو ليس لها حدٌّ معينٌ؟ هذه المسألة من مشهورات الخلاف حتى ذكر بعض العلماء فيها أكثر من عشرين قولاً للعلماء – رحمهم الله –. وأشهر هذه الأقوال – أقوال الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث – ما يلي:

القول الأول: إن القصر يكون لأقل السفر: وهو ميلٌ فصاعدًا – والميل: ما يقرب من واحدٍ وستة في العشرة كيلومتر – قالوا: فلو خرج إلى مثل هذه المسافة من آخر العمران فهو مسافرٌ، وهذا القول أُثر عن ابن عمر – رضي الله عنه – في إحدى الروايات عنه – وهي أضعف مما سيأتي بالثلاثة –، وقال به الإمام ابن حزمٍ الظاهري – رحمة الله على الجميع –.

القول الثاني: إن القصر يكون لثلاثة أميالٍ فصاعدًا، وثبت عن ابن عمر بسندٍ صحيحٍ كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وهو مذهب الظاهرية: أن من سافر أو خرج من المدينة إلى مسافة ثلاثة أميالٍ فصاعدًا أنه يقصر الصلاة، فإن قصد موضعًا دون الثلاثة الأميال فإنه لا يقصر الصلاة.

القول الثالث: إن القصر يكون لمسيرة اليومين القاصدين، وهذا القول هو قول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة – أعني: الجمهور –، وثبت وصح عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنه وأرضاه –.

القول الرابع: الذين يقولون بهذا القول يقولون: من سافر إلى مسيرة اليوم – الذي هو اليومان: نهاران أو ليلتان – أو اليوم والليلة فهو مسافرٌ، واليومان القاصدان المراد بهما: النهار، وكذلك يقولون: ليلتان إذا جد به السير في الليل – إذا كان مسيره بالليل – وكذلك اليوم والليلة فكله بمعنىً واحدٍ. وتحديد هذه المسافة: ثمانيةٌ وأربعون ميلاً هاشميًا أو ستة عشر فرسخًا أو أربعة بردٍ، فكل ذلك بمعنىً واحدٍ، ويحد في زماننا: ما بين السبعين إلى الثمانين كيلومتر، فالبريد يساوي أربعة فراسخٍ، والفرسخ: ثلاثة أميالٍ، فمسافة السفر عندهم: أربعة بردٍ وعلى هذا: تكون ستة عشر فرسخًا أو ثمانيةً وأربعين ميلاً.

إن البريد من الفراسخ أربعُ		وفرسخٌ فثلاثة أميالٍ فلتسمعوا

فأصبح المجموع: ثمانيةً وأربعين ميلاً أو ستة عشر فرسخًا أو أربعة بردٍ، والمسافة واحدة.

القول الرابع: إنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيامٍ فصاعدًا، وهذا هو مذهب الحنفية – رحمة الله على الجميع –، يقولون: إذا كان مسافرًا مسيرة ثلاثة أيامٍ حل له القصر، وما دون ذلك فإنه لا يحل له القصر، وهذا يقارب ما بين مئتين ومئتين وأربعين كيلومتر.

هذه محصل أقوال العلماء – رحمهم الله – في مسألة التحديد.

هناك قولٌ آخرٌ يقول: إنه لا حد للسفر، وأن العرف إذا سمى الموضع المقصود سفرًا حل لصاحبه – أو من قصد ذلك الموضع – أن يترخص برخص السفر، وهذا القول قال به طائفةٌ من الظاهرية واختاره بعض أصحاب الإمام أحمد كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله على الجميع –، هذه محصل المشهور من أقوال العلماء في هذه المسألة. والذين قالوا: إن السفر يحد بثلاثة أميالٍ استدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ : (أنه خرج من المدينة وقصر على بعد ثلاثة أميالٍ) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ تعاطى رخص السفر من بعد ثلاثة الأميال فدل على أن ما دون الثلاثة ليس بسفرٍ، والأصل في الإنسان: أنه مقيمٌ حتى يثبت بحكم الشرع أنه مسافرٌ، فلما قصر الصلاة – عليه الصلاة والسلام – على ثلاثة أميالٍ من المدينة دل على أنها هي مسافة السفر.

أما الجمهور – الذين قالوا بالتحديد باليومين أو اليوم والليلة أو الليلتين – فقد استدلوا بأدلةٍ:

أولها: ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ إلا ومعها ذو محرمٍ) وجه الدلالة من هذا الحديث قالوا: إن الله – عز وجل – أطلق اسم السفر في كتابه، وعلى هذا: نبقى على الإطلاق من حيث الوصف وننظر إلى أقل ما سمي سفرًا في السنة فنعتبر الإنسان مسافرًا إن قصده، فوجدنا رسول الله ﷺ خرج لدون مسيرة اليوم والليلة، فخرج أكثر من ثلاثة أميالٍ وخرج أكثر من أربعة أميالٍ وخرج إلى ميلٍ ومع ذلك لم يقصر الصلاة، فخرج إلى أحدٍ ولم يقصر الصلاة، وهي على ما يقرب من ثلاثة أميالٍ خاصةً في زمان النبي ﷺ ، وكذلك خرج إلى بني قريظة، وكان بنو قريظة على أكثر من أربعة أميالٍ من المدينة – ما يقرب من أربعة أميالٍ وقليلٍ – ومع ذلك لم يقصر الصلاة ﷺ وحاصرهم ونزل عليهم ومع ذلك لم يثبت عنه أنه قصر الصلاة، وخرج إلى الخندق وهو أكثر من ميلٍ ومع ذلك لم يقصر الصلاة، وإنما صلى الصلوات كاملةً. فهو ليس بالمدينة وإنما هو خارجٌ عن المدينة وفي حكم المسافر وفي حكم البارز الظاهر من المدينة، فكونه في ما دون اليوم والليلة لم يقصر دل على أن ما دون اليوم والليلة لا قصر فيه بدليل السنة، فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ) قالوا: سمى من خرج مسيرة اليوم والليلة مسافرًا، فدل على أن هذه المسافة – من حيث هي – من خرج إليها فهو مسافرٌ. وهذا صحيحٌ؛ لأن مقصود الشرع: منع المرأة من السفر بدون محرمٍ، وإذا كان مقصود الشرع منع المرأة من السفر بدون محرمٍ فأقل الروايات التي وردت عن رسول الله ﷺ بالمنع هي رواية اليوم، واليوم مشمولٌ بكامله – اليوم والليلة –، ولذلك قالوا: نعتد بمسيرة اليوم، ومسيرة اليوم في لغة العرب: هي مسيرة المرحلتين في شد أول النهار وآخره. كذلك أيضًا أكدوا هذا بأن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يفتون بذلك، فإن ابن عباسٍ رضي الله عنهما – وكان أعلم بكتاب الله وسنة النبي ﷺ وهديه – لما سأله أهل مكة: هل يقصروا الصلاة إذا خرجوا إلى الجموم – أو ما يسمى بوادي فاطمة –؟ قال: (لا، ولكن إلى جدة وعسفان والطائف) وكانت جدة في أيام ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – على مسيرة يومٍ وليلةٍ من مكة – تقارب من سبعين كيلومتر إلى ثمانين كيلومتر كما هو معلوم – وإن كانت في زماننا مع اتساع العمران لا تعتبر مسافتها مسافة سفرٍ؛ لأنها قد أصبحت إلى أقل من ستين كيلومتر تقريبًا، ولذلك قالوا: إن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – حد بعسفان وهي مسيرة المرحلتين، وحد كذلك بالطائف وهي على مسيرة مرحلتين، وحد أيضًا بجدة وكانت على مسيرة المرحلتين. قالوا: فكونه – رضي الله عنه –، وهو الذي دعا له

النبي ﷺ فقال: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) يقول بهذا القول ويمنع من القصر في كل خروجٍ، مع أنهم لو خرجوا إلى وادي فاطمة أو إلى الجموم خرجوا بقصد السفر، فلم يعتد إلا بالمسافة. وعلى هذا قالوا: إن النبي ﷺ حد السفر، ووصف الشرع مسيرة اليوم والليلة بكونها سفرًا فنقول: من خرج إلى مسيرة اليوم والليلة فهو مسافرٌ ومن خرج لما دون ذلك فليس بمسافرٍ، ولو كان ما دون اليوم والليلة يسمى سفرًا لبين النبي ﷺ حده فقال: لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج إلى ميلٍ، أو: لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج إلى ثلاثة أميالٍ. وإنما قال: (أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ) فقال: (تسافر مسيرة) وفي الحديث دقةٌ في تعبير النبي ﷺ يحسن التنبيه عليها، فإن بعض الناس يسيء فهم هذا الحديث فيقول: إن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ) فيجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة إلى مسيرة الساعة والساعتين والثلاث ساعاتٍ والأربع ساعاتٍ!! وقد غفل هؤلاء عن قوله: "مسيرة"، فإذا ضاق الزمان رجع إلى المسافة وإن ضاقت المسافة رجع إلى الزمان وهذا نبه عليه العلماء – رحمهم الله –، فالطائرة إذا قطعت مئة كيلومتر أو قطعت ثمان مئة كيلومتر في ساعاتٍ يسيرةٍ فإنها قد قطعت مسيرة اليوم والليلة وزيادة، فنعتد بالمسيرة والمكان ونلغي وصف الزمان، بدليل أنهم كانوا في القديم ربما قطع الفارس والجواد المسرع مسيرة اليوم في أقل من اليوم، ومع ذلك – بالإجماع – أعطوه حكم المسافر التفاتًا إلى وصف الشرع. فمن دقة الحديث قال: (مسيرة يومٍ وليلةٍ) فرد الأمر إلى المكان ورده مقروناً بالزمان، فإن ضاق المكان رجع إلى الزمان وإن ضاق الزمان رجع إلى المكان، فأصبح على كلا الوجهين هي مسافرةٌ، فإن خرجت بطائرةٍ تقطع المسافات التي هي مسيرة الأيام والليالي في بضع ساعاتٍ قلنا: خرجت المسيرة التي سماها رسول الله ﷺ سفرًا – وهي مسيرة اليوم والليلة –. ولو كان الشخص في جبالٍ شاهقةٍ لا يقطع إلا يسيرًا من الكيلومترات مع جدٍّ في المسير، رجع إلى الاعتداد بالضبط بوصف الزمان، فالأرض التي بالمشقة اعتد فيها بالزمان والأرض المنبسطة اعتد بها بالمسافة، وعلى كلا الحالين يوصف بكونه مسافرًا.

القول الرابع: إن مسيرة السفر هي ثلاثة أيامٍ، قال به الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله الرحمة والرضوان – قال: من خرج إلى مسيرة الثلاثة الأيام مسافرٌ ومن كان دونها فليس بمسافرٍ، واحتج بما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيامٍ إلا ومعها ذو محرمٍ) قالوا: فحد النبي ﷺ السفر بثلاثة أيامٍ، فدل على أن ما دونه ليس بسفرٍ.

القول الرابع: إن مسيرة السفر لا حد لها والأمر راجعٌ إلى العرف، فما سماه العرف سفرًا فهو سفرٌ وما لم يسمه سفرًا فليس بسفرٍ، قالوا: فلو خرج الإنسان إلى نزهةٍ وقطع كيلومتراتٍ بعيدةً عن المدينة فإنه لا يسمى مسافرًا فلا يقصر، ولو خرج إلى قريةٍ قريبةٍ من مدينته وقصد السفر ووصف بعرف الناس في تلك القرية أنه مسافرٌ، حكمنا بكونه مسافرًا وأخذ رخص السفر، واحتجوا بأنه ليس هناك دليلٌ في الكتاب ولا في السنة يحد السفر بمكانٍ معينٍ، والأصل في الشرع: أن ما ورد مطلقًا يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.

هذه محصل أقوال العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة. والذي يترجح – والعلم عند الله –: هو مذهب جمهور العلماء: أن مسيرة السفر ما ذكروه – مسيرة اليوم والليلة المرحلتين التامتين الكاملتين –، وذلك لصحة حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فإن رسول الله ﷺ ثبت عنه في السنة: أنه لم يعتد بما دون اليوم والليلة ولم يقصر الصلاة فيما دون اليوم والليلة، مع أنه قد خرج من المدينة وأسفر عنها وظهر منها، وإنما سمى ما فوق اليوم والليلة سفرًا، ولم ينه المرأة عن الخروج عن ما دون اليوم والليلة فدل على أن أقل ما يقدر من السفر هو هذه المسيرة.

وأما بالنسبة لما استدل به من قال بالتحديد بثلاثة أميالٍ، وذلك بما ثبت وصح عن رسول الله ﷺ : أنه قصر الصلاة بعد أن خرج من المدينة ثلاثة أميالٍ، فهذا الاستدلال محل نظرٍ؛ لأن الحديث أثبت أن النبي ﷺ قصر الصلاة بعد خروجه من المدينة ثلاثة أميالٍ، وهذا صحيحٌ؛ لأنه قصد مسافةً يسافر إليها، ومن قصد مسافةً يسافر إليها – كمكة ونحوها –، كما ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه خرج إلى مكة وإلى تبوك وغيرها من الغزوات التي خرجها فكان يقصر الصلاة بمجرد خروجه، فوقع الوصف بالثلاثة الأميال لمجرد الخروج، يعني: أنه قاصدٌ للمسافة البعيدة، ومن قصد المسافة البعيدة يحل له أن يقصر لثلاثةٍ بل حتى لأقل من ثلاثة أميالٍ، فالمراد به: ابتداء القصر وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه لو قيل: إنه قصر في ثلاثة أميالٍ لعارض ما ثبت عنه وصح في بني قريظة، وكذلك أيضًا في خروجه إلى أحدٍ، وهي كلها صحيحةٌ وثابتةٌ عنه – عليه الصلاة والسلام –.

وأما بالنسبة لاستدلال الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – بحديث ابن عمر: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيامٍ) فإن هذا الحديث يدل على ما دل عليه الجمهور من جهة الاعتداد

بالثلاثة الأيام، وأما اليوم والليلة فقد ثبتت في حديثٍ آخر. فالمرأة سألت عن السفر ثلاثة أيامٍ فأجابها – عليه الصلاة والسلام – بالثلاثة الأيام، وبناءً على ذلك: فإن الثلاثة لا تعارض اليوم والليلة، فأنت إذا قلت: من جاء – مثلاً – بستين درجةٍ فهو ناجحٌ، ثم قلت: من جاء بمئةٍ فهو ناجحٌ، فإن الوصف في كلا الحالتين ليس فيه تعارضٌ؛ لأن المئة داخلةٌ في الستين، وبناءً على ذلك: الثلاثة الأيام فيها اليوم والليلة، وقصر – عليه الصلاة والسلام – ثلاثة أيامٍ بظاهر هذا الحديث، اعتد النبي ﷺ بمسافة الثلاثة الأيام وعدها سفرًا وسكت الحديث عن اليوم والليلة، وقد نطق به حديث ابن عمر في الرواية الأخرى باليوم والليلة، فدليل الإمام أبي حنيفة بالثلاثة الأيام نقول: منطوقه: أن الثلاثة الأيام سفرٌ، مفهومه: أن ما دون الثلاثة الأيام ليست بسفرٍ، وهذا المفهوم عارض المنطوق في قوله: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ) فأصبح دليل الجمهور أقوى من دليل الإمام أبي حنيفة ولا تعارض بين الدليلين؛ لأننا نقول: إن الثلاثة شاملةٌ لليوم والليلة. وأما قول من قال: إنه لم يرد تحديدٌ وتقييدٌ لمسافة السفر فهذا على ما أدى إليه نظره واجتهاده، وهو اجتهادٌ له وجهه وله اعتباره، ولكن ظاهر السنة – كما ذكرنا – بتسمية مسيرة اليوم والليلة دالٌّ على أن من قصد اليوم والليلة مسافرٌ، وظاهر السنة بترك القصد بالفعل دالٌّ على أن ما دون اليوم والليلة ليس بسفرٍ، فنأخذ بدليل القول والفعل على التقييد والتحديد. ويترجح مذهب من قال: إن مسيرة اليوم والليلة هي المسيرة التي يباح فيها قصر الصلاة في السفر.

إذا ثبت هذا، فمن قصد هذه المسافة – وأحوط شيءٍ: إلى خمسةٍ وسبعين كيلومتر –، هذه المسافة من قصدها، وقدرها بعض المعاصرين وقال: إن مسيرة الإبل في اليوم تقارب إلى سبعٍ وثلاثين إلى ثمانٍ وثلاثين كيلومتر، وهذا – كما ذكر العلماء – في الزمان الذي هو ليس بشديد الحر ولا بشديد البرد، وليس فيه رياحٌ تمنع السير ويكون على أرضٍ منبسطةٍ، الغالب أنها في هذا القدر تسير في اليوم – النهار القاصد – بهذه المسافة. وأما بالنسبة للمجموع: يمكن يصل إلى خمسةٍ وسبعين احتياطًا، بعض العلماء يقول: لو ثلاثةً وسبعين يمكن أن يفتى بكونه سفرًا. قال بعض المتأخرين: كيف نقول: من خرج إلى خمسةٍ وسبعين مسافرٌ، ومن قصد أربعةً وسبعين ليس بمسافرٍ ومن قصد أربعةً وسبعين كيلومتر ونصفاً ليس بمسافرٍ؟ هذه تحديداتٌ شرعيةٌ، وهذا التحديد الشرعي أجمع العلماء على اعتباره بالنصوص، ولذلك من وقف في داخل حدود الحرم فالصلاة بمئة ألف صلاةٍ لو صلى في هذا الحد، على القول بأن مكة كلها تضاعف – وهو الصحيح كما

ذكرنا –، فلو صلى في داخل الحرم بمئة ألف صلاةٍ، ولو خرج خطوةً واحدةً فصلاته صلاةٌ عاديةٌ بصلاةٍ واحدةٍ، فهذا تحديدٌ شرعيٌّ، إذا ورد التحديد وفهم الفقيه من النص فهذا تحديد الشرع، لا يقال: كيف أنه نص كيلومتر وربع كيلومتر؟! أيضًا لو أنه دخل في هذه المسافة فأراد الذنب وأراد الإساءة فإن الله يذيقه من عذابٍ أليمٍ، ولو خرج خطوةً واحدةً عن حد الحرم فإن الحكم لا يكون كذلك. فالمقصود: أن التحديد في الشرع في الأمكنة والتحديد بالمسافات هذا تقديرٌ شرعيٌّ، بل هذا أبلغ في التعبد وأبلغ في الطاعة لله – سبحانه وتعالى – والامتثال: أن الشرع يجعل ما بين الشيء والشيء قد يكون خطًا فاصلاً، يفصل بين الإنسان وبين الحرام، أوبين الواجب وبين المستحب، فهذه كلها تقديراتٌ شرعيةٌ. وعلى هذا نقول: إن مسيرة اليوم والليلة – فيما ظهر –، وهو قول جمهور الأئمة، خاصةً وأن له أصلٌ في فتوى الصحابة – رضوان الله عليهم –، إضافةً إلى أن فيه احتياطًا في الدين: فإن المسلم إذا خرج وسافر مسيرة اليوم والليلة فقد سماها النبي ﷺ سفرًا، فيقصر صلاته وينقص من عبادته وهو على طمأنينةٍ وثقةٍ أن هذه المسافة سميت سفرًا وفيها الطمأنينة، فلذلك يترجح القول بالتحديد؛ لما ذكره جمهور العلماء – رحمهم الله –.

المسألة الثانية: إذا ثبت أن مسافة السفر تقارب هذا القدر، فهل يقصر المسافر بمجرد خروجه من المدينة، أم لا بد وأن يقطع مسافةً معينةً حتى يستبيح القصر؟ والجواب: جمهور العلماء على أن قصر الصلاة يستبيحه المسافر بمجرد الخروج عن آخر عمران المدينة، فإذا خرج عن آخر بيوت المدينة فإنه يحل له القصر، وحينئذٍ: إذا أذن المؤذن قبل أن تخرج من المدينة وقبل أن تجاوز آخر عمران المدينة فإنك تصلي الرباعية أربعًا؛ لأنه قد أذن عليك المؤذن وخاطبك الشرع بأربع ركعاتٍ وأنت على صفة الإقامة فتصليها أربعًا، وإذا أذن عليك المؤذن وقد خرجت من آخر العمران – في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء – صليتها ركعتين واستبحت الرخص، فيجوز لك أن تجمع ويجوز لك أن تقصر. هذا بالنسبة لمتى يبتدئ الرخص؟ وكذلك بالنسبة للصوم فلا يستبيح الرخصة وهو في داخل المدينة؛ لأن الله يقول: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ و ﴿ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ المراد بها: أن يكون على السفر الحقيقي، ولذلك قال جمهور العلماء: يعمل بظاهر القرآن، وما ورد من اجتهادٍ عن بعض الصحابة فيقدم ظاهر القرآن عليه، ولأن النبي ﷺ – بالإجماع – نوى الحج وهو في المدينة وصلى الظهر أربعًا بالمدينة، ثم خرج وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، فلو كان مجرد النية تستباح به رخص السفر لاستباحها ﷺ، ولأن النية قد يلغيها الإنسان، ولذلك العبرة بمجاوزة آخر العمران، سفرًا في حال الخروج أو

إيابًا في حال الرجوع، فمن خرج – مثلاً – للسفر بالطائرة فخرج من المدينة إلى المطار، فإن المطار خارجٌ عن العمران، فأذن عليه الظهر من آخر عمران المدينة يجوز له أن يصلي في المطار ركعتين حتى ولو قبل الرحلة أو قبل السفر؛ لأنه قد أسفر وخرج. وكذلك الحال لو قدم من السفر وقبل دخوله المدينة وقبل دخوله إلى عمران المدينة، ولو بمئة مترٍ ولو بمترٍ واحدٍ –كما ذكر العلماء باليسير – قبل دخوله المدينة: صلى الظهر ركعتين ثم دخل – وقد دخل عليه وقت الظهر – أجزأته؛ لأن النداء والأذان أذن عليه وهو مسافرٌ فوجبت عليه ركعتان، فحينئذٍ إذا صلاها ركعتين ثم دخل فقد برئت ذمته، والعبرة بأدائه ما دام أنه قد توجه عليه الخطاب بها ثنائيةً لا رباعيةً. وعلى هذا: فالعبرة بالخروج من آخر العمران، وآخر العمران: هي البيوت، أما البيوت الخربة فقد نص العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يعتد بها، فلو كانت هناك مساكن مهجورةً في آخر المدينة وكان انقطاعه من المدينة، فتكون المدينة عرضها – مثلاً –: عشرة كيلومتراتٍ ثم بعد العشرة ما يقرب من ثلاثة كيلومتراتٍ بنيانٌ مهجورٌ فلا يعتد بهذا البناء المهجور، إنما المراد: المساكن والتي فيها العمران، فإذا خرج وجاوز العامر فإنه يستبيح الرخص ذهابًا ويستبيحها كذلك إيابًا.

المسألة الرابعة: هل الأفضل للمسافر أن يتم الصلاة أو يقصر الصلاة؟ لو أن رجلاً كان في سفرٍ فقال: أريد أن أتم الظهر أربعًا أو أصلي العصر أربعًا أو أصلي العشاء أربعًا، قلنا له: يرحمك الله، إن الله – عز وجل – خفف عليك وجعل الرباعية ركعتين، قال: أريد أن أصلي أربعًا وأتمها. فهل ذلك أفضل؟ أو الأفضل: أن يبقى على رخصة الله التي رخص له؟ جمهور العلماء على أن قصره أفضل، وذلك لأن النبي ﷺ قال: (صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) وهذا أمرٌ أقل درجاته الندب والاستحباب، ولأن النبي ﷺ قال: (عليكم برخص الله التي رخص لكم) فالله رخص عن المسافر وأسقط عليه. وعلى هذا: فإن الأفضل له: أن يقصر، ولأن النبي ﷺ كما ثبت عنه دليل القول بتفضيل القصر كذلك ثبت عنه دليل الفعل، فإنه – بأبي وأمي ﷺ – ما أتم صلاةً سفريةً وإنما صلاها ركعتين ركعتين، فكونه يحرص على القصر – عليه الصلاة والسلام – ولم يتمها ولو مرةً واحدةً، فإنه يدل دلالةً واضحةً على أن الأفضل والأتم والأكمل: أن يأخذ المسلم برخصة الله التي رخص له – وهي أن يصلي ركعتين –.

وقال بعض أصحاب الإمام الشافعي – وهو وجهٌ عندهم –: إن الأفضل: أن يصلي الرباعية تامةً؛ لأن في ذلك مشقة وعملاً زائدًا وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: (ثوابك على قدر نصبِكِ) فدل على أن الأجر

على قدر المشقة فالإتمام أفضل من هذا الوجه، وأكدوا هذا بأن الصلاة في الأصل: أربعٌ ثم خففت ركعتين، فإن رجع للأصل فهو أفضل، وزادوا بدليل القياس والعقل فقالوا: إن النبي ﷺ صام في السفر ولم يفطر إلا في مواضع، فداوم على صومه في السفر وأخذ بالأصل فقالوا: استصحاب الأصل في السفر في الصلاة كاستصحاب الأصل في الصيام، ويكون الأفضل: أن يتم الصلاة لا أن يقصر الصلاة من هذا الوجه. والذي يظهر – والعلم عند الله –: أن الأفضل: أن يقصر الصلاة؛ لأنها سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية وقد قال مخاطبًا للأمة: (عليكم برخص الله التي رخص لكم) وقال لعمر: (صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) وهذا يدل على أن الأفضل: أن يقصروا الصلاة، ولأن هدي الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين – على ذلك، فإنهم ما أتموا، إلا ما كان من عثمان – على اختلافٍ في تأويله – لوجود العذر، وأما الهدي الغالب لأصحاب النبي ﷺ والخلفاء المأمور باتباع سنتهم كله على قصر الصلاة لا على إتمامها. وعلى هذا: فإن قياسهم للصلاة على الصوم يعتبر قياسًا مع الفارق، بل نقول: إن النبي ﷺ في الصوم لزم الأصل وفي الصلاة خالف الأصل فدل على أن الأفضل في الاثنين مختلفٌ، ففي الصلاة: الأفضل: أن يقصر، وفي الصيام: الأفضل: أن يصوم، بشرط ألا يكون هناك حرجٌ عليه ومشقةٌ.

المسألة الخامسة: إذا خرج المسافر وسافر وترخص برخصة الله – عز وجل – في حال مسيره، فهل يشمل هذا: ما إذا كان خارجًا إلى موضعٍ يعد بلدًا له، أو انتقل بين موضعين هما كالبلد له؟

وتوضيح هذه المسألة: أن يكون الرجل من المدينة وعنده بيتٌ في مكة وأهلٌ في مكة وتأهل في مكة، إن سافر إلى مكة فإلى أهله وإن سافر إلى المدينة فإلى أهله كذلك، فهل يقصر الصلاة إذا خرج من المدينة إلى مكة؟ الجواب: نعم، فالعبرة بالمسافة التي برز إليها سواءً تمحضت إلى دارٍ غريبةٍ أو دارٍ يكون فيها قاصدًا لأهله وبلده وتجارته ومزارعه ونحو ذلك، فالحكم واحدٌ بدليل أن النبي ﷺ خرج من مكة إلى المدينة وكان قاصدًا بخروجه بعد رجوعه إلى المدينة وكان يقصر في رجوعه، ولم يفرق بين قصده لبلده وبين قصده لغير بلده، فيستوي أن يكون خروجه لبلدٍ غريبٍ عنه أو بلدٍ فيه أهله فالحكم سواءٌ، فيترخص برخص السفر في ما بين البلدين، لكن إذا قدم على البلد الثاني فإنه يتم صلاته، ويكون مقيمًا في الموضعين – وهو الذي يسمى "صاحب الموضعين" – ويأخذ حكم الأهل في الموضعين.

تبقى المسألة السادسة وهي: لو قصد بلدًا غير بلده وأراد ذلك البلد وكان على مسافة القصر، فخرج مسافرًا وبلغ ذلك البلد، فهل يقصر مدة إقامته في ذلك البلد مطلقًا أو يُحد بحدٍّ معينٍ؟ والجواب: من سافر إلى بلدٍ غير بلده فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن ينوي الإقامة مدةً معينةً.

والحالة الثانية: ألا يحدد المدة، فتكون مدة إقامته في البلد مجهولةٌ.

أما إذا كان محددًا المدة – وهي الحالة الأولى – فلا يخلو من ضربين:

– إما أن يحدد أقل من أربعة أيامٍ: كرجلٍ سافر إلى جدة – عنده في جدة مهمةٌ أو عملٌ يقضيه في اليوم أو اليومين أو الثلاثة ثم يعود – فلما قدم على جدة نوى أن يقيم بها يومًا أو ليلةً أو نهارًا أو يومين أو ثلاثة أيامٍ ثم يرجع، فنوى الإقامة أقل من أربعة أيامٍ، فإنه حينئذٍ يقصر الصلاة.

– وأما إذا نوى أربعة أيامٍ فأكثر، فقال: أريد أن أبقى بجدة خمسة أيامٍ أو ستة أيامٍ أو أسبوعًا أو شهرًا أو أسبوعين أو نحو ذلك، فإنه يكون في حكم المقيم في قول الجمهور – رحمهم الله –. والدليل على التحديد أربعة أيامٍ: ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: (أنه رخص للمهاجرين أن يبقوا بمكة ثلاثة أيامٍ). ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن المهاجرين تركوا مكة لله، والحكم: أن من خرج من بلدٍ مهاجرًا لله أنه لا يجوز له أن يقيم في ذلك البلد، ولذلك فتحت مكة وأصبحت دار إسلامٍ لم يبح النبي ﷺ للصحابة أن يبقوا بها بعد هجرتهم، ولذلك قال ﷺ لما توفي سعد بن خولة: (لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة) لأنه كان مهاجرًا ومات في البلد الذي هاجر منه فرثى له النبي ﷺ ، ولذلك لما توفي سعد قال ﷺ: (اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم خاسرين) فقالوا: إقامته في البلد الذي هاجر منه وتركه لله يفوت عليه فضل الهجرة؛ لأنه تركها لله. فإذن نأخذ من نهيه – عليه الصلاة والسلام – المهاجر أن يبقى في دار هجرته ويقيم فيها، على أن المهاجر لا ينقض هجرته، وتُنقض الهجرة بالإقامة. ففرق النبي ﷺ بين الإقامة وغير الإقامة إذا نوى ثلاثة أيامٍ فأقل، فالثلاثة الأيام فأقل مرخصٌ فيها لا تنقض الهجرة، فدل على أنه إذا دخل في اليوم الرابع كان في حكم المقيم. وعلى هذا قالوا: من نوى أربعة أيامٍ في بلدٍ فإنه يكون في

حكم المقيم يتم الصلاة بمجرد قدومه، فإذا دخل المدينة أتمها – أتم الرباعية أربعًا – ولا يترخص برخص السفر. وعلى هذا قالوا: العبرة بأربعة أيامٍ غير يومي الدخول والخروج؛ التفاتًا إلى حديث الهجرة وهو حديثٌ ثابت عن النبي ﷺ كما في الصحيح، وهذا القول هو أعدل الأقوال وأولاها بالصواب – إن شاء الله –.

الحالة الثانية: ألا يحدد أو لا يعلم المدة التي سيقيمها في البلد، بحيث لا يغلب على ظنه أنه سيقيم أربعة أيامٍ. بمعنى: أنه لو قدم للدراسة في المدينة فإنه يجب عليه أن يتم بمجرد قدومه؛ لأن الدارس بمجرد قدومه سينوي أربع سنواتٍ أو أكثر من أربع سنواتٍ – على حسب دراسته –، وهكذا لو سافر إلى الخارج فإنه يتم الصلاة بمجرد قدومه ويكون في حكم صاحب الموضعين – كما ذكرنا –. لكن لو أنه قدم على مكانٍ، كرجلٍ له عملٌ في جدة، وهذه المهمة التي في جدة لا يدري هل تنتهي خلال يومٍ أو يومين أو ثلاثةٍ أو أسبوعٍ أو شهرٍ؟ لا يدري كم المدة التي ستنتهي فيها، فإنه إذا دخل جدة ولم يعلم المدة التي سيقيمها في جدة يقصر الصلاة مدة إقامته، وذلك لثبوت السنة عن رسول الله ﷺ في حديث تبوك، فإن تبوك كانت ماءً ينزله العرب في الجاهلية في السفر وأيام صدر الإسلام، حتى عمرت وصارت مدينةً، فكان ماءً من المياه ينزل عليه. وخرج ﷺ في غزوة تبوك إلى بني الأصفر – في غزوة العسرة المشهورة – وكان يريد الروم؛ لأنه بلغه أنهم جمعوا له وأرادوا قتاله، وكان ﷺ من شجاعته وثقته في ربه وحرصه على قوة هذا الإسلام وإعلاء شأنه: أنه لا يسمع بقومٍ يريدونه إلا قصدهم قبل أن يقصدوه من شجاعته – عليه الصلاة والسلام – وثقته بالله – عز وجل –. فعلم أن الروم تريده فخرج في غزوة العسرة يريد قتالهم فنزل على ماء تبوك، ولما نزل على ماء تبوك أرسل العيون، والعيون: بعوثٌ بعثهم – عليه الصلاة والسلام – يتحسسون الأخبار: هل بنو الأصفر خرجوا فعلاً أو لم يخرجوا؟ وهل الأمر مجرد شائعةٍ أو كلامٍ أو له حقيقةٌ؟ فخرجت عيونه – عليه الصلاة والسلام –، وهذا أمر نذكره حتى تكون الصورة واضحةً في الاستدلال. فلما خرجت عيونه – عليه الصلاة والسلام – مكث بتبوك ينتظر الخبر، أي: ينتظر أن يرجع له العيون بالخبر: هل خرج بنو الأصفر أو لم يخرجوا؟ فمكث بتبوك سبع عشرة ليلةٍ أو أكثر من سبع عشرة ليلةٍ وهو يقصر الصلاة؛ لأنه لا يعلم مدة إتيان العيون له، حتى جاءه الخبر وتأكد – عليه الصلاة والسلام – فرجع إلى المدينة. فالشاهد: أن مقامه بتبوك كان على عدم علمٍ بالمدة التي سيبقاها – عليه الصلاة والسلام –. وعليه: كان أصلاً عند جماهير العلماء وعمل به الصحابة، فإن أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه – مكث في فتح تستر ستة أشهرٍ محاصرين لتستر في الثلج وهم يقصرون الصلاة؛ لأنهم

لم يعلموا مدة إقامتهم، هل ستفتح اليوم أو ستفتح غدًا؟ فمن قدم على مدينةٍ – كما ذكر العلماء – وهو يقول: لا أدري هل أسافر اليوم أو غدًا أو بعد غدٍ؟ ولا يعلم ولا يتحقق، فإنه يقصر صلاته مدة إقامته. فأصبحت الأحوال كالتالي: إما أن ينوي الإقامة دون أربعة أيامٍ غير يومي الدخول والخروج: فحينئذٍ يقصر صلاته؛ لحديث المهاجرين بالتحديد بالأربع. وإما أن ينوي الأربع فصاعدًا: فيتم الصلاة؛ للحديث الذي ذكرناه. وإما ألا يعلم المدة: فحينئذٍ يقصر صلاته أبدًا؛ لأن النبي ﷺ قصر الصلاة في حال جهله وعدم علمه بالمدة التي يريد إقامتها.

قصد المصنف – رحمه الله – من هذا الباب: أن يذكر هدي النبي ﷺ وما صح عنه من الأحاديث التي تبين مشروعية قصر الصلاة في السفر. وقد اعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء – رحمهم الله – بهذا الباب وأوردوه في كتب الحديث والسنة وكتب الفقه؛ لأنه بابٌ مهمٌّ والبلوى به عامةٌ، فالإنسان يسافر ويسأله غيره من المسافرين عن أحكام السفر، لذلك وجبت العناية به وذكره في كتاب الصلاة [.....] .

قال – رحمه الله –: **[باب الجمعة]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الجمعة]** المراد بهذا الباب: بيان هدي النبي ﷺ في يوم الجمعة، وما فرض الله ﷻ من إقام الصلاة وذكر الله ﷻ في هذا اليوم. ويوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع على الإطلاق؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن فضله وأن الله ﷻ قد أضل من قبلنا، فاليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد، وهم تبعٌ لأمة محمدٍ ﷺ في يوم الجمعة. وقد فضل الله هذا اليوم فخلق فيه آدم، ولذلك جاء في بعض السنن عن النبي ﷺ: أنه سمي يوم الجمعة بهذا الاسم؛ لأن الله جمع فيه خلق آدم من الطين والماء. وقال بعض العلماء: سميت "الجمعة"؛ لمكان الاجتماع فإن الناس يجتمعون في هذا اليوم ويختص هذا اليوم بكونه عيدًا للإسلام والمسلمين، ومن هنا: يجتمع الناس من أطراف المدن ويحصل بينهم ما قصده الشرع من الحب والألف والود في الله ﷻ.

ويوم الجمعة يومٌ مفضلٌ – كما ذكرنا –، فيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تاب الله عليه، وفيه تقوم الساعة، وما من دابةٍ في يوم الجمعة إلا وهي مصيخةٌ – أي: مصغيةٌ –، هل تقوم الساعة أو لا تقوم؟ وقد فضل الله هذا اليوم فجعل فيه جملةً من السنن التي ثبتت عن النبي ﷺ ، فقد كان من هديه – صلوات الله وسلامه عليه –: أنه يستفتح يوم الجمعة في صلاة الفجر بقراءة سورة السجدة والإنسان، وهاتان السورتان العظيمتان اشتملتا على توحيد الله – عز وجل – وإفراده بالعبادة، وبيان عظيم قدرته وجميل فضله وجليل منته بخلق الخلائق، وبيان سننه وحكمته – سبحانه وتعالى –، وكذلك بيان نهاية الدنيا ومصير المؤمنين إلى النعيم المقيم والرضوان العظيم، ومصير الكافرين إلى العذاب والجحيم – أعاذنا الله عز وجل من مأواهم –. وفي هذا اليوم كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: الترغيب في السنن، فمنها ما هو واجبٌ وحتمٌ، فأفضل ما في يوم الجمعة: صلاة الجمعة التي هي شعيرةٌ من شعائر الإسلام، ففيها الخطبة وذكر الله ﷻ ، ومن هذه الخطب تجتمع القلوب على طاعة الله ﷻ وتأتلف على مرضاة الله، فالخطيب يذكر بالله ويدل العباد على طاعة الله – سبحانه وتعالى –. فإذا قرنت خطبته بتوفيق الله – وكان موفقًا مسددًا في قوله – فإن الله يصلح به فساد الناس، فيهدي به ضالهم ويرشد به حائرهم ويثبت به مطيعهم، ويكون في تلك الكلمات والمواعظ المباركات خيرٌ للمؤمنين والمؤمنات. ولذلك يجد الناس من هذه الخطب

زادًا لدينهم ومعاشهم ومعادهم، فيذكر الناس بحقوق الله – سبحانه وتعالى – التي فرضها وأوجبها: من توحيده سبحانه والإيمان به ﷻ ، وكذلك بيان حقوقه في الفرائض: من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وغيرها من شعائر الإسلام العظيمة التي تؤدى بها حقوق الله – سبحانه وتعالى –. وكذلك يذكر الناس بحقوق بعضهم على بعضٍ: من حقوق الآباء والأمهات وسائر القرابات، وحقوق المسلمين بعضهم على بعضٍ من الجيران والإخوان والخلان، فهذه الخطب فيها خيرٌ عظيمٌ.

فأفضل ما في يوم الجمعة: هذه الصلاة العظيمة، والناس تتعطش قلوبهم إلى سماع هذه الخطبة ويشتاقون إلى هذه الموعظة، فأعظم الناس أجرًا في يوم الجمعة: "من بكر وابتكر، وغسل واغتسل، ومشى ولم يركب، ودنا وأنصت"، ثم استمع إلى الخطبة فتحرك لها قلبه فخشع لله أو بكت عيناه من خشية الله، ثم قام من مسجده يعاهد ربه على طاعةٍ يفعلها أو معصيةٍ يتركها، فهذا بخير المنازل في يومه ومن أسعد الناس في يوم الجمعة. فأفضل ما في هذه الجمعة: هذه الصلاة، ولذلك شرع الله ﷻ هذه الصلاة جهريةً مع أن صلاة الظهر – وهي الأصل – صلاةً سريةً، كل ذلك لكي يكون هذا اليوم مختصًا ومميزًا ومنفردًا عن بقية الأيام. ويوم الجمعة عيدٌ للإسلام والمسلمين فهو عيد الأسبوع، ويجد الناس فيه منافع عظيمةً فيأتي الناس من أطراف المدينة. قال بعض العلماء: إن الله – سبحانه وتعالى – شرع الشرائع وبين الأحكام، وجعل فيها من الحكم العظيمة والأسرار الكريمة ما لا ينتهي من كثرة ما فيه من الخير والبر، فمن ذلك: الصلوات الخمس يجتمع بها أهل الحي الواحد وأهل العمل والوظيفة الواحدة في المكان الواحد، فيجتمعون في الصلوات الخمس وينظر بعضهم إلى بعض ويتفقد بعضهم حال بعض ويسلم بعضهم على بعض، ويحصل التواد والتعاطف والتكاتف والتآلف. وأما في يوم الجمعة: فيجمع الله ﷻ البادية والحاضرة، فيأتي أهل البادية من الضواحي لإخوانهم في الحاضرة، وكذلك يجتمع من في الحاضرة بإخوانهم ممن في البادية، فيعرف الناس بعضهم بعضًا ويقضون مصالح هذه الدنيا مع ما يقضونه من مصالح الدين، وهذا هو مقصود الإسلام: الائتلاف والتكاتف والتعاطف، والتواصل والتناصر والتآزر، وكل ذلك يحصل باللقاء، فكيف إذا كان اللقاء على طاعة الله ومرضاة الله؟! فإن الناس إذا أرادوا أن يدبروا أمرًا من أمور الدنيا اجتمعوا لهذا الأمر، فكيف إذا كان اجتماعهم مع ذكرٍ لله ﷻ ؟! فإن الحال أصلح، فيخرج

الناس من صلاة الجمعة وهم بحالٍ غير الحال الذي دخلوا به إلى الجمعة. ومن فضائل هذا اليوم: أن شهود الجمعة يكفر الخطايا ويمحو الله به الذنوب والرزايا. فإن الإنسان إذا شهد الجمعة وأداها على الوجه الذي يرضي الله وشهد بعدها الجمعة الثانية: كفر الله ذنوبه التي بين الجمعتين. وإذا بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، وحافظ على المقام الأفضل: زيد له كفارة ثلاثة أيامٍ زيادةً على الأسبوع.

ومن فضائل يوم الجمعة: أنه اختص بخصائص من الذكر والطاعة، ففيه فضل الصلاة على النبي ﷺ التي هي من أجل الطاعات وأشرف القربات التي ندب الله ﷻ إليها عباده، ولذلك استفتحها الله ﷻ بنفسه، ثم ثنى بملائكة قدسه، ثم ثلث بعباده المؤمنين فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ ولذلك قال ﷺ: (فأكثروا علي من الصلاة فيه) فيوم الجمعة يخص بكثرة الصلاة على النبي ﷺ ، حتى قال بعض العلماء: قراءة القرآن أفضل من الصلاة على النبي ﷺ ، إلا أنه في يوم الجمعة: الاشتغال بكثرة الصلاة على النبي ﷺ أفضل؛ لورود النص بتخصيص هذا اليوم، وورود المزية الواحدة لا يقتضي التفضيل من كل وجهٍ. كذلك أيضًا في يوم الجمعة: اختص بقراءة سورة الكهف، ومن قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نورٌ -كما ثبت عن النبي ﷺ -. قال بعض العلماء: إن في سورة الكهف أمورًا عظيمةً من تدبرها وتأملها تبين له وجه تخصيص هذه السورة، ففيها توحيد الله - عز وجل -، حيث استفتحت بحمد الله - سبحانه وتعالى - وختمت بتوحيد الله ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ وجاءت آيات السورة فيها بيان بداية الخلق، وكذلك أيضًا بيان حقيقة الدنيا وما فيها من فتنٍ، وكذلك فيها القصص والحكم والأخبار، إلى غير ما فيها من المقاصد العظيمة، ومن قرأ فواتحها وقي فتنة الدجال.

ومن فضائل يوم الجمعة: أنه من توفي في يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر، وهذا كما ذكر العلماء - رحمهم الله - ؛ لثبوت النص عن رسول الله ﷺ في الحديث الحسن: أنه (من مات يوم الجمعة وقي الفتانين). وقال العلماء: إن الموت في يوم الجمعة من علامات حسن الخاتمة؛ لأن حسن الخاتمة يكون بالزمان ويكون بالمكان،

ويكون بالأقوال والأفعال. فمن أمارات حسن الخاتمة في الزمان: أن يموت يوم الجمعة، فيتوفاه الله في يوم الجمعة؛ لكي يحوز هذه الفضيلة العظيمة.

وقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الجمعة]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من أحاديث رسول الله ﷺ والتي تتعلق ببيان هديه وسنته ﷺ في يوم الجمعة، ويشمل ذلك: بيان السنن الواجبة المفروضة، وكذلك بيان السنن المستحبة، فكل ذلك سيعتني به المصنف – رحمه الله –. وأئمة الإسلام – عليهم رحمة الله جميعًا – اعتنوا ببيان هذه السنن وبيان هذه الأحكام؛ لأن ليوم الجمعة أمورًا خاصةً دلت عليها النصوص – كما أسلفنا –.

[١٤٦ – عن سهلٍ بن سعدٍ الساعدي – رضي الله عنه – قال: رأيت رسول الله ﷺ قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. ثم أقبل على الناس فقال: (أيها الناس. إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) وفي لفظٍ: صلى عليها، ثم كبر عليها، ثم ركع وهو عليها فنزل القهقرى].

هذا الحديث حديثٌ شريفٌ يرويه أبو العباس سهلٍ بن سعدٍ بن مالكٍ بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري – رضي الله عنه وأرضاه – ،كان من أصحاب النبي ﷺ ويعد من صغار الصحابة؛ لأنه ولد قبل هجرة النبي ﷺ بخمس سنين –كما جاء في رواية شعيبٍ عن الزهري رحمه الله – وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنةٍ، وكان – رضي الله عنه وأرضاه – بالمدينة وكان آخر الصحابة موتًا بالمدينة. واختلف المؤرخون في سنة وفاته فمنهم من قال: سنة إحدى وتسعين –كما اختاره الواقدي –، وقيل: سنة ست وتسعين، وقيل بغير ذلك. وكان له مئة سنةٍ – رحمه الله برحمته الواسعة – ولذلك رجح غير واحدٍ: أن تكون وفاته سنة خمسٍ وتسعين من الهجرة؛ لأن الرواية صحيحةٌ أنه ولد قبل هجرة النبي ﷺ بخمس سنين، فيكون وفاته الأشبه فيها: أن تكون سنة خمسٍ وتسعين لهجرة النبي ﷺ. هذا الصحابي الجليل كان جالسًا في مجلسٍ وكان فيه جماعةٌ من الناس فذكروا منبر النبي ﷺ ، من أي شيءٍ صنع هذا المنبر؟ وحصل بينهم خلافٌ وتماروا في أمر المنبر، فسألوا سهلاً – رضي الله عنه وأرضاه – عن أمر المنبر، فقال سهلٌ –كما في الرواية الصحيحة –: "لم يبق أحدٌ أعلم بهذا المنبر مني". وفي هذه الجملة دليلٌ على أنه يجوز أن يزكي العالم نفسه في العلم إذا ترتبت على التزكية مصلحةٌ شرعيةٌ وأُمن المحظور، فإن العلماء – رحمهم الله – قالوا: يجوز للمسلم أن يثني على نفسه وأن يذكر فضل الله عليه في العلم إذا قصد من ذلك: أن يوثق بعلمه وأن يؤخذ العلم عنه. ولذلك قالوا: يجوز أن يطلب القضاء وأن يثني على نفسه بعلم القضاء إذا علم أنه يقوم بحقوقه، وأنه إذا لم يفعل ذلك أوسد إلى من ليس بأهلٍ. كذلك يجوز للمسلم أن يثني على نفسه بأمور الدنيا لمصلحةٍ –كما ذكرنا – شريطة أمن المحظور، ومن هذا: قوله سبحانه – حكايةً عن نبيه يوسف عليه السلام –: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ

ﷺ فوصف نفسه – عليه الصلاة والسلام – بالحفظ والعلم فزكى نفسه، وزكاها بما آتاه الله ﷻ من فضله العظيم. فالشاهد: أن سهلاً – رضي الله عنه – زكى ما عنده من العلم وقال: "ليس هناك أحدٌ أعلم بأمر هذا المنبر مني". ثم جاءت رواية الصحيح تبين القصة: قال – رضي الله عنه وأرضاه –: "إن النبي ﷺ قال لامرأةٍ من الأنصار..." وفي روايةٍ: "لامرأةٍ من المهاجرين" وهذه الرواية فيها غلطٌ –كما نبه على ذلك الحفاظ رحمهم الله –. والصحيح: أنها امرأةٌ من الأنصار، واختلف في اسمها فقيل: إنها علاثة، وقيل: عائشة. والذي رجحه طائفةٌ من المحققين: أنها "فلانة" مجهولة الاسم "قال لفلانة – امرأةٌ من الأنصار –" ثم صحفت إلى "علاثة"، ثم صحفت "علاثة" إلى "عائشة"، فعائشة تصحيف التصحيف –. فقال لها: (انظري غلامك النجار فليصنع لي أعوادًا أكلم عليها الناس) "انظري غلامك النجار" أي: ابنك الذي يتعاطى صنعة النجارة. "فليصنع لي أعوادًا أكلم عليها الناس" فأمرها أن تأمر ابنها أن يصنع له منبراً يخطب عليه – عليه الصلاة والسلام –.

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله –، فقال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ صنع له هذا المنبر في السنة الثانية من الهجرة. وقال بعض العلماء: بل إن هذا المنبر صنع في عام الوفود أو قريبًا من عام الوفود، حينما كثر إسلام الناس وازدحم مسجد النبي ﷺ بكثرة المصلين، فاحتاج إلى المنبر حتى يقف عليه فيبلغ صوته إذا خطب عليه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –.

(انظري غلامك النجار فليصنع لي أعوادًا أكلم عليها الناس) كان يخطب مستندًا إلى جذعٍ ذي فرضتين، يخطب – عليه الصلاة والسلام – مستندًا إلى هذا الجذع، فلما كثر الناس احتاج إلى المنبر حتى يعلو عليه فيخطب، ومن هنا: أخذ أئمة الإسلام مشروعية اتخاذ المنابر ومشروعية الخطبة على المنبر، فإذا لم يتيسر وجود المنبر فإنه يسن للخطيب أن يخطب على مكان عالٍ – حتى ولو كان ربوةً من الأرض يقف عليها – حتى يتحقق مقصود الشرع من ارتفاع الصوت وبلوغ الموعظة. ولما صنع المنبر صنع من طرفاء الغابة: وهي من مدخل وادي نقماء إلى مجمع الأسيال – ما بينه وبين ما يسمى بالبيضاء – وتسمى في أيامنا بالخليل. كانت غابة المدينة وكانت فيها طرفاء كثيرةٌ، فأخذ منها شجر الطرفاء، أخذ من هذا الشجر أعواد المنبر؛ لأن النبي ﷺ فضل المدينة وشرفها فجعل شجرها محرمًا لا يقلع ولا يعضد، فكما أنه يحرم بمكة قلع الشجر كذلك

بالمدينة فقال: (إني أحرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، لا يعضد شجرها ولا يختلا خلاها) فدل هذا على حرمة قلع الشجر منها، فاتخذت من طرفاء الغابة؛ لأنهم شكوا إلى النبي ﷺ حاجتهم إلى الخشب وحاجتهم إلى الطرف في المساند فأذن لهم أن يأخذوا من الغابة – كما جاء في الآثار عنه عليه الصلاة والسلام –. فانطلق هذا الغلام النجار الأنصاري.

في قوله – عليه الصلاة والسلام –: "انظري غلامك النجار" فيه دليلٌ على مشروعية الوكالة حيث وكل النبي ﷺ المرأة أن تأمر ابنها، وفيه دليلٌ على مشروعية توكيل المرأة وأنه يجوز توكيل النساء كما يجوز توكيل الرجال، إلا فيما اختص به الحكم والأمر بالرجال فلا يجوز توكيلهن فيه.

(انظري غلامك النجار فليصنع لي أعوادًا أكلم عليها الناس) هذا فيه تفويضٌ حيث لم يبين صفة هذه الأعواد وترك الخيار للصانع أن يصنع بالعرف، ومن هنا قال العلماء: يجوز أن تأخذ الأجير وتستأجره بالمتعارف عليه بين الناس، فإذا زدت عن العرف ظلمته وإذا انتقصك عن العرف ظلمك. فهنا أطلق النبي ﷺ الأمر للنجار أن يفعل ما تعورف عليه. وقد جاء هدي السلف الصالح – رحمهم الله – على الإجارة بالعرف، ولذلك جاء عن الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله –: أنه استأجر رجلاً فأخذه ليعمل عنده واكترى دابته – وقد ذكر ذلك الإمام البخاري في صحيحه –، فاستأجره في المرة الأولى، ثم جاء في المرة الثانية وأخذه معه ولم يقاطعه ولم يفاصله، كأنه يقول: ما بيني وبينك ما تعارفنا عليه. فالعلماء – رحمهم الله – يقولون: تجوز الإجارة بالعرف ويجوز التوكيل والتفويض بالعرف، فتترك لوكيلك أن يتصرف بالمتعارف عليه.

(انظري غلامك النجار فليصنع لي أعوادًا أكلم عليها الناس) فيه دليلٌ على مشروعية هذه الصنعة – وهي النجارة – وهي من الصنائع المحمودة؛ لأنها من كد الإنسان وعرق جبينه، وأفضل ما أكل المسلم من كسبه وعرق جبينه قال ﷺ: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم) كما روى ابن ماجة بسندٍ صحيحٍ.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: "فصنع له المنبر من طرفاء الغابة". فلما صنع منبره – عليه الصلاة والسلام – أجمع العلماء على أنه كان من ثلاث درجاتٍ وأنه لم يكن زائدًا على هذا الحد، ولذلك قال أهل العلم: السنة: أن يكون المنبر ثلاث درجاتٍ، وإذا وجدت الحاجة للزيادة فهي سنةٌ راشدةٌ، كما جاء عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه وأرضاه –، ولذلك لما شنع بعض أهل البدع على عثمان عند المأمون وقال: إن عثمان

أحدث في منبر النبي ﷺ وزاد فيه ثلاث درجاتٍ فأصبح ستًا، فعتب المأمون ذلك، فقال له أحد أئمة العلم وعلماء السنة: يا أمير المؤمنين، إنك أحق من حمد عثمان على هذا الفضل. قال: وكيف ذاك؟

وجه الإشكال في هذا: أن أبا بكرٍ – رضي الله عنه – نزل درجةً، وعمر – رضي الله عنه – كان يخطب على درجةٍ، فلما جاء عثمان زاد الدرجات وخطب على ستٍّ. فلما عتب عليه ما عتب قال له هذا العالم: إنك أحق من حمد عثمان على ذلك. قال: وكيف ذاك؟ قال: لأن عثمان لو صنع كما صنع الشيخين لكنت اليوم تخطبنا من بئرٍ. لأنه كل ما جاء أحدهم ينزل درجةً فينزل درجةً، فأنت تخطبنا من بئرٍ. فكانت من أقوى الحجج، إذ دمغه ورد عليه تشنيعه على هذا الخليفة الراشد – رضي الله عنه وأرضاه –.

فالمقصود: أن المنبر كان ثلاث درجاتٍ ثم زيد فيه إلى ستٍّ، وقال بعض العلماء: بل وقعت الزيادة في عهد معاوية – رضي الله عنه وأرضاه –. وقد ذكر الزبير بن بكار: أن المنبر كان بالمدينة، وكان المنبر إذا أراد – عليه الصلاة والسلام – أن يستسقي بالناس أخرج له – عليه الصلاة والسلام –، وهكذا إذا صلى العيدين أخرج له و خطب عليه – عليه الصلاة والسلام –. وذكر الزبير بن بكار في تاريخه: أن معاوية كتب إلى مروان أن يبعث له بمنبر النبي ﷺ وأن يضع بدل المنبر منبرًا آخر. فإن صحت الرواية عن عثمان فاعتبر بعض العلماء بحبه لمنبر النبي ﷺ ، وأن يكون للخليفة تأسيًا بالخلفاء من قبله. فلما أراد مروان – كما جاء في رواية الزبير – لما أراد أن يأخذ المنبر قالوا: إنه زلزلت المدينة – أي: حصل فيها شيءٌ من الرجف –. وقد ثبت في الحديث الصحيح: أن منبره على ترعةٍ من ترع الجنة. وبقي هذا المنبر حتى احترق في حريق المسجد، وكان ذلك في سنة ست مئةٍ وخمسٍ وخمسين للهجرة – قبل سقوط الخلافة العباسية بسنةٍ واحدةٍ –، فاحترق المنبر فيها وبعد ذلك استحدثت منابر مكان منبر النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث إشكالٌ ذكره بعض العلماء: لماذا ذكر المصنف قصة المنبر في باب الجمعة مع أن الحديث اشتمل على بيان صفة الصلاة؟ فكان الأنسب: أن يذكر هذا الحديث في باب صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ صلى فيه على المنبر؛ لكي يأتسي به الناس ويقتدوا به في صلاته ﷺ. وقد أجاب بعض العلماء: بأن الإمام الحافظ – رحمه الله – ذكر هذا الحديث في باب الجمعة؛ لأن النبي ﷺ صلى على منبره صلاة الجمعة فعلم الناس صفة صلاة الجمعة، فاستفتح المصنف باب الجمعة بهذا الحديث؛ تنبيهًا على أهمية تعليم الناس أحكام

الجمعة، فالحديث فيه تعليمٌ بصلاة الجمعة وبيان هدي النبي ﷺ فيها. كذلك ذكره من جهة قصد التعليم مناسبٌ في هذا الموضع مع أنه قد سبق – رحمه الله –، فقد سبقه الإمام البخاري وغيره – كالإمام مسلم – فذكروا الحديث في باب الجمعة.

وقد اشتمل هذا الحديث على جملٍ منها: أن النبي ﷺ رقى هذا المنبر وكبر عليه تكبيرة الإحرام، ثم ركع وهو على المنبر وركع الناس وراءه، ثم رفع من الركوع وهو على المنبر، ثم نزل القهقرى ثم سجد في أصل المنبر، ثم رفع ثم سجد ثم رفع، ورقى المنبر وعاد إلى صنيعه في الركعة الأولى. في هذه السنن جملةٌ من الأحكام:

أولها: مشروعية ارتفاع الإمام عن المأمومين، وذلك أن رسول الله ﷺ رقى درجات المنبر فارتفع مكانه عن مكان المأمومين. والأصل الوارد عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يرتفع الإمام عن المأمومين، كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه وأرضاه – ويروى عن عمارٍ. فإن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه وعن أبيه – صلى وأم الناس وهو بالمدائن، فصلى على عتبة الدكان مرتفعًا عن الناس والناس من تحته يصلون بصلاته، فجاء أبو مسعودٍ وجذبه وأنزله من العلو حتى نزل – رضي الله عنه وأرضاه –، فلما فرغ من صلاته قال له أبو مسعودٍ – عقبة بن عامرٍ البدري – رضي الله عنه وأرضاه: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك؟ قال: قد تذكرت حينما جذبتني. أي: كان ناسيًا فلما جذبه تذكر. وجاء كذلك عن أبي هريرة مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ: نهيه أن يرتفع الإمام عن المأمومين.

واختلف العلماء – رحمهم الله – في الجمع بين هذين الحديثين – حديثنا الذي يدل على جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين وحديث النهي عن ذلك –، فقال طائفةٌ من العلماء: إن حديثنا ارتفع فيه النبي ﷺ عن الناس لوجود الحاجة – وهي التعليم –، فإذا وجدت الحاجة جاز ارتفاع الإمام عن المأمومين وإذا لم توجد الحاجة بقي الحكم على الأصل الموجب لعدم جواز الارتفاع. وهذا هو أصح الأوجه وأقواها وأنسبها: أن يكون الأصل: المنع من أن يرتفع الإمام عن المأمومين، وأن المنبغي أن يساويهم ما لم يوجد موجبٌ لذلك الارتفاع، كضيق المكان، أو وجود حاجةٍ من رؤية البعيدين له أو نحو ذلك من تعليم الناس – كما قصده وفعله عليه الصلاة والسلام في حديثنا –. فأما إذا لم توجد الحاجة: فإنه يبقى الحكم على الأصل، لكن يبقى السؤال: إذا كان الأصل يقتضي ألا يرتفع الإمام عن المأمومين، فهل يجوز للمأمومين أن يرتفعوا عن الإمام؟ فلو كان

الإمام يصلي في المسجد وامتلأ المسجد، واحتجت أن تصلي في سطح المسجد مطلاً على الإمام وناظرًا للإمام فهل يجوز ذلك؟ المحفوظ عن صحابة رسول الله ﷺ: أنهم رخصوا في ذلك، فأبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – صلى على سطح المسجد، وكذلك أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه وأرضاه – صلى الجمعة على رحبة دارٍ مطلةٍ على المسجد، فكان يرى المأمومين فيصلي بصلاتهم. فيجوز للمأمومين أن يرتفعوا عن الإمام خاصةً إذا وجدت الحاجة، كضيق المكان ونحو ذلك من الأمور التي يرخص فيها.

أما المسألة الثانية التي اشتمل عليها ارتفاعه – عليه الصلاة والسلام –: ففيه دليلٌ على حرصه – عليه الصلاة والسلام – على تعليم الأمة، وبذله لكل الأسباب والوسائل التي تعين على فهمهم وعلمهم وفقههم عن الله ورسوله ﷺ. فكان – عليه الصلاة والسلام – يعلمهم الصلاة بقوله: فقال للمسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ...الحديث) فعلم بأبي وأمي ﷺ صفة الصلاة بالقول. ثم علمها بالفعل: وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه – رضي الله عنهما وأرضاهما – قال لهما: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وليؤمكما أكبركما، وصلوا كما رأيتموني أصلي) فبينها بفعله. ثم لم يقف البيان بالفعل حتى وقف على المكان العالي؛ ليستوي القريب والبعيد في النظر ومعرفة هديه – عليه الصلاة والسلام – وسنته في الصلاة، وهذا يدل على أنه ينبغي للعلماء وطلاب العلم والفضلاء أن يحرصوا على تعليم الأمة والائتساء بنبيها – صلوات الله وسلامه عليه – في بذل الأسباب التي تعين على الوعي وعلى الفهم وعلى الفقه، كما كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يحرصون كما كان – عليه الصلاة والسلام – يحرص. فهذا عثمان – رضي الله عنه وأرضاه – دعا بوَضوءٍ – أي: ماءٍ يتوضأ به – وهو الخليفة الراشد! ووقف أمام الناس وتوضأ فأتم الوضوء وأبلغ وأسبغ، ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه)" فهذا يدل على حرص الصحابة على التأسي برسول الله ﷺ في التعليم. وخاصةً الأبناء والبنات في البيت، يعلمهم الوالد وتعلمهم الوالدة بشتى الوسائل التي تعين على الضبط وعلى الإتقان وعلى الفهم.

وقوله: **[ثم نزل فسجد في أصل المنبر]**. طلوعه – عليه الصلاة والسلام – ونزوله فيه المسألة الثالثة وهي: مشروعية الحركة في الصلاة لمصلحةٍ شرعيةٍ، وقد بينا أن النبي ﷺ كان هديه في الأصل: السكون والخشوع،

وكان قانتًا لربه إذا وقف بين يدي الله في صلاته، ولكن هذا الأصل وردت أمور مستثناةٌ تحرك فيها بحركاتٍ، إما لمصلحة متعلقةٍ بالصلاة وإما لمصلحة منفصلةٍ عنها. فمن حركاته – عليه الصلاة والسلام – التي كانت لمصلحة الصلاة: دفعه لجابرٍ وجبارٍ وراء ظهره – عليه الصلاة والسلام – حينما قام جابرٌ عن يمينه وجاء جبارٌ عن يساره، فدفعهما وراء ظهره – عليه الصلاة والسلام –، فهذه حركةٌ لمصلحة الصلاة. وكذلك أيضًا كانت حركته لمصلحةٍ منفصلةٍ عن الصلاة: كدفع الضرر عن نفسه، كما في الصحيح: حينما جاءه الشيطان – عليه لعائن الله – بشهابٍ من نارٍ، فذعته – عليه الصلاة والسلام – وقال: (أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله) وقالوا: لقد تكلمت في صلاتك!! ففعل وقال لمصلحة النفس ونجاة النفس. كذلك فعل رفقًا بالغير: كما في حمله لأمامة – عليه الصلاة والسلام –، فحملها ووضعها.

فهنا صعد إلى المنبر ونزل عن المنبر، وحصل الصعود والنزول لمصلحتين:

أما صعوده – وهذا في الركعة الثانية؛ لأنه في الركعة الأولى صعد قبل تكبيرة الإحرام –: فوقع الصعود في الركعة الثانية دون الأولى في داخل الصلاة، فكان صعوده في الركعة الثانية من أجل نظر الناس فصارت مصلحة المأمومين، فقالوا من هنا: يجوز للإمام أن يفعل أفعالاً لمصلحة المأمومين، فلو أنه نسي قراءة الفاتحة في ركعةٍ من الصلاة السرية وأراد أن يقضيها حتى تتم فلم يتذكر إلا في الركعة الثانية، فإنه يلغي ركعته التي فاتته فيها الفاتحة، وحينئذٍ يلزمه أن يأتي بركعةٍ زائدةٍ تكون هي الرابعة حقيقةً. فإذا قام لهذه الخامسة بالنسبة للمأمومين تكون رابعةً بالنسبة له، وقيامه مشروعٌ وهم ملزمون شرعًا بمتابعته، وحينئذٍ إذا سبحوا له على أنه مخطئٌ يشير لهم من وراء ظهره: أن قوموا، فهذه إشارةٌ لمصلحة المأمومين، كطلوعه – عليه الصلاة والسلام – حركةٌ لمصلحة المأمومين.

ومن ذلك أيضًا – حركة الإمام لمصلحة المأمومين –: كما لو سها فسجد السجدة الثانية من الركعة الثانية ثم قام بعدها إلى الركعة الثالثة دون أن يتشهد، فإنه إذا استتم قائمًا وسبحوا له أشار إليهم: أن قوموا؛ لثبوت حديث عبد الله بن مالك بن بحينة – رضي الله عنه وعن أبيه –: أن النبي ﷺ فعل ذلك في إحدى صلاتي العشي. وكذلك ثبت عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه وأرضاه –: حينما كان أميرًا على الكوفة وسها في صلاة المغرب وقام، فأشار للناس من وراء ظهره: أن قوموا، وأسند ذلك إلى فعل النبي ﷺ.

فحركته – عليه الصلاة والسلام – لصعود المنبر؛ من أجل تعليم الناس لمصلحة المأمومين، وأما نزوله عن المنبر بعد الرفع من الركوع في الركعة الأولى وسجوده في أصل المنبر – وكذلك في الركعة الثانية نزوله للسجود – فهذا نزولٌ لمصلحة الصلاة. وقال العلماء: إنما نزل؛ لأنه لا يستطيع أن يسجد وذلك لضيق المنبر، فالمنبر لا يسع للسجود. لكن لو كان المنبر فيه بسطةٌ وفيه رحبةٌ وفيه سعةٌ بحيث يمكنه أن يسجد عليه فإنه لا ينزل؛ لأن نزوله كان لحاجة السجود. وعلى هذا القول يتخرج تخصيص الحكم بوجود الحاجة: فإن كان على المنبر مصْطَبَةٌ ومكانٌ متسعٌ بحيث يمكنه أن يسجد وهو على المنبر سجد، وأما إذا كان ضيقًا لا يسع فإنه ينزل ويسجد في أصل المنبر؛ تأسيًا برسول الله ﷺ.

ثم إن الحركة في الصلاة بالمضي والرجوع ثبت عن النبي ﷺ أنه تقدم وتأخر وكان تقدمه لحاجة وتأخره لحاجة، فدل على جواز حركة المصلي ومشيه خطواتٍ للصف الذي أمامه من أجل أن يتمه، فلو أنك رأيت فجوةً في الصف الذي أمامك فمشيت وأتممتها كان مضيًا إلى الوجه، فحينئذٍ يشرع ويكون دليله: أن النبي ﷺ مضى لوجهه – وذلك بعد سجدته الثانية من الركعة الأولى في حديثنا – حيث رقى المنبر ثلاث درجاتٍ وهي مشيٌ إلى الوجه والقبلة، فجاز هذا لمصلحة تعليم الغير، فلأن يجوز من أجل سد الثلمة الموجودة في الصفوف من باب أولى وأحرى. لكن السؤال: لو أنك تقدمت، هل يجوز لك إذا جاء رجلٌ وسد هذه الثغرة قبل أن تصل إليها، أو تقدم المأموم الذي أمامك للصف الأمامي فتقدمت بتقدمه، فجاء رجلٌ وسد الثلمة في الصف الأول فرجع الذي أمامك، فسترجع لأنه أحق بمكانه سترجع إلى صفك، فهل الرجوع إلى الخلف يؤثر في الصلاة؟ قالوا: نزوله – عليه الصلاة والسلام – عن المنبر ورجوعه القهقرى يدل على أنه لا يبطل الصلاة، ومن هنا: رجع – عليه الصلاة والسلام – القهقرى في صلاته في موضعين:

الموضع الأول: لمصلحةٍ في الصلاة تتعلق بالمأمومين.

والموضع الثاني: دراً لمفسدة الضرر، وذلك حينما جاءه الشيطان بشهابٍ من نارٍ، فتكعكع عليه الصلاة والسلام – أي: تأخر – فتكعكع الصف الأول. ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: (ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! رأيناك تكعكعت فتكعكعنا) أي: تأخرت فتأخرنا. فدل على أنه إذا تأخر الذي أمامك عن صفه فإنك تتأخر؛ لأن مقام الإمام في مكانه زال لحاجةٍ فرجع إلى مكانه فترجع إلى مكانك – وهكذا في

صورة العكس الطردية –. وعلى هذا: يشرع للمأموم أن يتقدم ويشرع له أن يتأخر؛ لوجود مصالح ينبني عليها ذلك.

قال ﷺ: [(**أيها الناس**)] وهذه الكلمة تشتمل على التنبيه، وفيها دليلٌ على أنه يشرع للخطيب وللداعية وللناصح وللموجه وللمعلم أن يأتي بخطاب يعم فيه الحاضرين، كقوله: أيها الناس أو يا معشر طلاب العلم أو يا معشر الفضلاء أو أيها الإخوة أو نحو ذلك من الكلمات التي تربط السامع بالمتكلم. فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**أيها الناس. إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**)] في هذه الجملة فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يشرع للعالم ولطالب العلم وللإنسان إذا فعل شيئًا خلاف المعروف والمألوف، وفعله لمقصدٍ شرعيٍّ أو مصلحةٍ شرعيةٍ: أن يبين للناس السبب في خروجه عن المألوف والمعروف، فيبين لهم سبب ذلك وعلة ذلك؛ لأن النبي ﷺ اعتنى به فدل على سنية ذلك ومشروعيته.

الأمر الثاني: قالوا: إنه إذا نبه على ذلك يكون تنبيهه مباشرةً بعد الفعل، والسبب في هذا: دفع التشويش ولغط العوام والجهلة، فإنك إذا فعلت أمرًا غير مألوفٍ ومعروفٍ عندهم وله أصلٌ من السنة، أو فعلته لعذرٍ ولم تبادر مباشرةً بعد فعلك: شوشوا عليك ولربما حدث بين الناس البلبلة، فالسنة: أنه مباشرةً بعد انتهائك تبادر الناس؛ حتى تقمع السفيه عن سفهه والجاهل عن جهله، وتبين جلية الأمر وتكشف حقيقته.

كذلك أيضًا، في قوله – عليه الصلاة والسلام –: "لتأتموا بي" اللام للتعليل، أي: من أجل أن تأتموا بي. فدل على أن المأموم يرى الإمام أو من يرى الإمام، وأن الائتمام ينبني على رؤية الإمام أو من يأتم بالإمام؛ لقوله: "لتأتموا بي" وائتمامهم يكون برؤيته – عليه الصلاة والسلام –، فالعلو فائدته الرؤية. فدل على أن الإمام يُرى أو يُرى من وراءه ممن يراه، والسبب في هذا: أن المأموم إذا لم ير الإمام، أو كان في موضعٍ لا يرى الإمام أولا يرى من يرى الإمام: فإنه إذا سها الإمام في صلاةٍ رباعيةٍ أو ثلاثيةٍ – مثلاً – فقام بدل أن يجلس للتشهد – قام إلى الركعة الثالثة –، فإن الذي لا يرى الإمام سيجلس للتشهد؛ لأنه لم يطلع على سهو الإمام. وحينئذٍ: يصبح المأمومون طائفةٌ منهم متابعون للإمام، وطائفةٌ منهم على خلافه تمامًا فالإمام قائمٌ وهم جلوسٌ. ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أنه ينبغي في الاقتداء: رؤية الإمام أو من يرى الإمام. لكن لو كان هناك خمس مئة شخصٍ أو ألف شخصٍ وهم في صفٍّ، أولهم صفٌّ واحدٌ متقدمٌ عليهم، وهذا الصف فيه شخصٌ واحدٌ فقط

يرى الإمام أو من يقتدي بالإمام يمكنهم رؤيته، فإنه يغني عن رؤية البقية؛ لأن هذا الشخص يعتبر ممن يرى الإمام، وحينئذٍ برؤيتهم له تم الشرط المعتبر. فالعبرة برؤية الإمام أو من يرى الإمام؛ لأن النبي ﷺ جعل الرؤية ائتمامًا؛ لأنه إذا علا على المنبر برز للناس واتضح شخصه، فحصل المقصود من الائتمام.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: "ولتعلموا" أي: من أجل أن تتعلموا صلاتي. وفي هذا دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم إذا صلى أن يتأسى برسول الله ﷺ ، وأن يحرص على معرفة هديه – عليه الصلاة والسلام – في صلاته. وفيه دليلٌ على أنه ينبغي للعلماء – ومن في حكمهم كطلاب العلم ومن تعلم المسائل –: أن يبين للناس وأن يعلم الناس؛ حتى يعذر إلى الله ويبلغ دين الله، وله في ذلك الأجر والمثوبة العظيمة من الله – والله تعالى أعلم –.

[١٤٧ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾)].

في هذا الحديث بيانٌ لهدي النبي ﷺ صبيحة يوم الجمعة وأنه كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورتي السجدة والإنسان، فنظرًا لاشتمال الحديث على هذه السنة النبوية اعتنى المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب الجمعة. وكون النبي ﷺ يكثر من قراءة هاتين السورتين في صبيحة الجمعة يدل على سنية قراءتهما، وقد اختلف العلماء في مسألة المحافظة على هاتين السورتين: فذهب جمهور العلماء إلى سنية المحافظة ولكن ينبغي للمسلم ألا يحافظ محافظةً تامةً بحيث لا يصلي إلا بها؛ لأن هناك فرقٌ بين قوله: "كان لا يصلي إلا بكذا" وبين قوله: "كان يصلي بكذا"، فإن قوله: "كان لا يصلي إلا بكذا" يقتضي التخصيص للسورة، ولكن "كان يصلي" تقتضي الكثرة وقد تقتضي المداومة إذا دلت القرائن. وذهب الإمام مالكٌ – رحمه الله – إلى كراهية المداومة على هاتين السورتين وكثرة قراءتهما في صبيحة الجمعة، واختلف في سبب ذلك فقيل: لأنه أصلٌ عنده في مسألة الفرض: ألا تقرأ السجدة، وقيل: لأن الناس إذا اعتادوا قراءة هاتين السورتين في صبيحة الجمعة ظنوا وجوبهما وأن الصلاة لا تصح إلا بقراءة هاتين السورتين، فهو لا يخالف في أصل السنية، ولكنه يسد الذريعة في اعتقاد أن هاتين السورتين لازمةٌ. والواقع: أنهما يستحب قراءتهما، والذي يظهر: أن السنة دالةٌ على كثرة قراءته – عليه الصلاة والسلام – لهاتين السورتين، وقد جاء صريحًا في الرواية الأخرى: (ويداوم على ذلك) فدل على أن السنة: الإكثار من قراءة هاتين السورتين، وكون الجهال والعوام يعتقدون شيئًا، لا يمنع من المواظبة على سنة النبي ﷺ والمحافظة عليها، وخطأ الناس لا يوجب الحرمان من السنة وتركها. وعلى ذلك: فالسنة: أن يحافظ على هاتين السورتين الكريمتين صبيحة الجمعة، ولكن هناك أحوالٌ ينبغي التنبيه عليها، منها: أنه إذا شق على الناس وكان في المأمومين الضعيف والكبير ونحوهم ممن يتضرر بطول القيام، وكان فيهم كثرةٌ في المصلين، فعلى الأئمة أن يخففوا في القراءة وأن يصيبوا السنة، وألا يثقلوا على الناس فينفروهم من السنة. فإن قراءة هاتين السورتين بتؤدةٍ وأناةٍ يطول على الناس ويزعجهم ويشوش عليهم، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في

صلاة الفجر: (أنه كان يقرأ من الستين إلى المئة آيةً) كما في الصحيحين من حديث جابرٍ – رضي الله عنه –. وأنه دخل صبيحة ذات يومٍ فصلى بالناس، فسمع بكاء صبيٍّ فقرأ ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾ ثم قال ﷺ: (إني سمعت بكاء صبيٍّ فأشفقت على أمه) قال العلماء: في هذا دليلٌ على أنه ينبغي أن تكون في الإمام رحمةٌ بالناس، فإن كان السواد الأعظم منهم والكثير منهم فيهم الشيخ الكبير والهرم والضعيف ومن يتضرر بطول القيام، فإنه يخفف عنهم. وقال بعض العلماء: يجمع بين الأمرين بالإسراع في القراءة والحدر مع إعطاء القراءة حقها وعدم التكلف بالتمطيط، ونحو ذلك مما يؤذي الناس ويجعل السورة أطول مما هي عليه.

وأما الأمر الثاني: فإنه ينبغي أن يتنبه لمسألةٍ مهمةٍ وهي: أن النصوص كلها دالةٌ على أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة الفجر في الغلس، ففي الصحيحين من حديث أبي برزة أنه قال – رضي الله عنه –: (وكان النبي ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل منا جليسه). وفي الصحيحين من حديث جابرٍ – رضي الله عنهما – قال: (والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلسٍ) والغلس: اختلاط ظلمة الليل بضياء النهار. وفي الصحيحين أيضًا من حديث عائشة – رضي الله عنها –: (كان النساء من المؤمنات يصلين الفجر مع رسول الله ﷺ ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يُعرفن من شدة الغلس). إذا ثبت هذا فمعناه: ألا يطول الفصل بين الأذان والإقامة؛ لأن الناس منهم المبكر، فإذا بكروا خاصةً في المساجد التي يبكر لها قبل الفجر بساعةٍ، فإذا أصبح هناك انتظارٌ يقارب الثلث ساعةٍ بين الأذان والإقامة، وكان قد أتى قبل الأذان بوقتٍ فإن هذا يشق عليه ويضر به، ولذلك يستحب ويفضل تأسيًا بالسنة – مادام أنه سيطيل – أن يعجل الإقامة، فيكون في هذا تخفيفٌ على الناس. فمنها: أن تتحقق السنة بالتغليس الذي داوم عليه النبي ﷺ ، ومنها: أن تتحقق السنة بقراءة هاتين السورتين، ومنها: أن يخفف على المبكرين إلى المسجد ولا يكون في ذلك ضررٌ عليهم.

في مداومة رسول الله ﷺ على هاتين السورتين الكريمتين دليلٌ على فضلهما وما اشتملتا عليه من المقاصد العظيمة والآيات الجليلة الكريمة، سورتان عظيمتان كريمتان. أما سورة السجدة: فاستفتحها الله – جل جلاله – بالدلالة على عظمته وكيف يصعد الأمر إليه ﴿ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٥ ﴾ . الله – جل جلاله – جعل هذا الكتاب دالاًّ على عظمته وشاهدًا على وحدانيته وقدرته، فجعل فيه هذه الآيات العظيمة، فاستفتح السورة بالدلالة على عظمته ثم نبه

على ضعف الناس وفقرهم إليه، وأنه ما من نفسٍ إلا وهي ميتةٌ ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ فالله – جل جلاله – ساق هذه الآيات تقرع قلوب المؤمنين والمؤمنات، وتذكر بنهاية الدنيا بالوفاة والممات، ثم أخذ بمجامع القلوب إلى أحوال أهل السعادة وأهل الشقاء: فقومٌ في النعيم منعمون وقومٌ في الدركات يعذبون، فالمؤمن بين الخوف والرجاء اللذان هما جناح السلامة، يخاف ربه ويرجو رحمته، فإذا جمع بين الخوف والرجاء أحسن الله له العاقبة. ثم انتقلت الآيات إلى بيان أحوال الرسل: فذكرت أحوال بني إسرائيل مع موسى – عليه الصلاة والسلام –. ثم بين الله – تعالى – حال السعداء الذين يمسكون بالكتاب ويستقيمون على طريق الحق والصواب. ثم انتقلت الآية إلى دليلٍ عظيمٍ من دلائل وحدانية الله – جل جلاله – وهو: بعثه ونشره للخلق، فدلت خاتمة السورة على قدرته – سبحانه – وعظمته: أنه يسوق الماء إلى الأرض الجرز فيخرج منها الزروع المختلفة ألوانها؛ لأن الله شاء أن تخرج، يخرجها من أرضٍ يابسةٍ جامدةٍ ساكنةٍ، أرسل عليها الماء بقدرته وساقه مقدرًا محسوبًا لا تزيد القطرة ولا تنقص، قد علم الله لحظاتها – بل وثوانيها – وعلم مكانها ومستقرها وما يكون منها. فالذي يحيي هذه الأرض التي كانت جامدةً ساكنةً هامدةً، فتخرج هذه الزروع النضرة فإذا بها حيةٌ تنبت من كل زوجٍ بهيجٍ، قادرٌ على خلق الخلق، قادرٌ على إيجادهم وبعثهم بعد موتهم، ولذلك كان المشركون يكذبون في هذه الحقيقة ويقولون: ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ وكانوا يقولون: ﴿ ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ ﴿٣﴾ ﴾ فالله ساق هذا الدليل العظيم. فإذا كانت العظام النخرة قد أصبحت يابسةً فإن الله قادرٌ على أن يعيدها رطبةً بالحياة، كما أن الأرض الجامدة الهامدة اليابسة أعادها الله حيةً وأنبت فيها من كل زوجٍ بهيجٍ، إذا أمر الله بقوله: "كن" فيكون ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ . ثم ختمت السورة بالترهيب والوعيد: حيث توعد الله – عز وجل – من كفر وأعرض عن دينه وشرعه أن له لقاءً موعودًا ويومًا مشهودًا.

وأما سورة ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ فذكرت العبد بمبدئه وأنه لم يكن شيئًا مذكورًا، فسبحان من خلقه وصوره وشق سمع وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين ﴿ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ فمن الذي خلق آدم بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته؟ – سبحانه وتعالى – ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ

فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ فذكر الإنسان ماذا كان. ولذلك ما من عاقلٍ حكيمٍ يسمع هذه الآية تتلى عليه إلا عرف قدر نفسه، وعرف مقامه عند ربه الذي خلقه فسواه، ولذلك لما مر أحد المتعاظمين على مطرفٍ بن عبد الله – وقد اختال في مشيته – قال له: يا هذا اتق الله. فقال لأبي عبد الله قال له: أولا تعرفني؟ قال: بلى، والله إني لأعرف الناس بك، أنت الذي أولك نطفةٌ قذرةٌ وآخرك جيفةٌ مدرةٌ وأنت بينهما تحمل العذرة. فالعبد إذا عرف حقيقته، ومن هو، ومن الذي خلقه وأوجده، انكسر لربه – سبحانه وتعالى –، وذل لله – جل جلاله – الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، ولذلك كان ﷺ يقول في سجوده في التلاوة: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين).

ثم انتقلت السورة العظيمة إلى بيان هداية الله للخلق ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ فإما سعيدٌ بتوفيق الله ورحمته وفضله، وإما شقيٌّ بمحض عدله. ثم انتقلت الآية الكريمة إلى رجفة قلوب المؤمنين من رب العالمين، وخوفهم من اللقاء المشهود واليوم الموعود، وأنهم لما تذكروا الآخرة هانت عليهم الدنيا فبذلوها، فأطعموا الطعام وأحسنوا بخصال الكرام، كل ذلك لا للدنيا ولا للرياء ولا للسمعة ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾ فما أفرح المؤمن وهو يسمع هذه الآيات الكريمة! تقرع سمعه، وتخشع قلبه، وتُبكي من خشية الله عينيه.

ثم تنتقل الآية الكريمة إلى أحوال السعداء وهم في ثيابهم يرفلون، والله – عز وجل – قد أنعم عليهم على سررٍ متقابلين ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾ ﴾ .

[١٤٨ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي أمر فيه النبي ﷺ المسلم إذا أتى إلى صلاة الجمعة أن يغتسل، فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)]**. ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على هذا الأدب من آداب صلاة الجمعة، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب الجمعة.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)]** الأمر بالغسل لصلاة الجمعة والندب إلى ذلك والحث عليه ثبت عن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرةٍ، حتى إنها وردت عن أكثر من عشرين من أصحاب النبي ﷺ كلهم حفظ عنه هذه السنة: أنه أمر بالغسل لصلاة الجمعة، وأمر بالغسل في يوم الجمعة، وأمر بالغسل عند الإتيان إلى صلاة الجمعة.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من جاء منكم)]** وفي بعض الروايات: "إذا أتى أحدكم الجمعة" هذه الجملة تدل على مسائل:

المسألة الأولى: أن الاغتسال يوم الجمعة متعلقٌ بصلاة الجمعة وليس بمتعلقٍ بيوم الجمعة. وتوضيح ذلك: أننا إذا قلنا: إن الغسل ليوم الجمعة: فإنه يكون حينئذٍ لمن يصلي الجمعة ومن لا يصلي الجمعة، فيشمل النساء ويشمل المسافرين ونحوهم من أهل الأعذار فيغتسلوا ليوم الجمعة، فيكون تشريفًا للزمان وتفضيلاً لهذا اليوم، فيغتسل المسلم فيه لشرفه.

وأما إذا قلنا: إن غسل الجمعة مرادٌ للاجتماع ومن أجل صلاة الجمعة: فإنه يختص بمن يشهد الجمعة، وهذا القول هو قول طائفةٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وقال به جمهور الأئمة، فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – رحمة الله على الجميع –: أن الغسل مشروعٌ من أجل صلاة الجمعة، ولذلك قالوا: إذا كان ممن لا

تلزمه الجمعة ولم يحضر الجمعة فإنه لا يغتسل، وقد استدلوا بظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا جاء أحدكم الجمعة)، ومثل حديثنا: **[(من جاء منكم الجمعة)]**، وقوله: (إذا أتى أحدكم الجمعة) فجعل الأمر بالغسل مرتبًا على الذهاب إلى الجمعة، فدل على أنه سنةٌ لصلاة الجمعة وشرع من أجل الاجتماع. وقد جاء في حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما –، وحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "كان أصحاب النبي ﷺ يغشون الجمعة من العالية – والعالية: هي التي تسمى اليوم بالعوالي – وكانوا أصحاب زرعٍ وكانت الأرض فيها الغبار، فكانوا إذا أتوا إلى المسجد علت منهم زهومةٌ وأصابهم العرق فخرجت الروائح الكريهة، فأمر النبي ﷺ بالاغتسال للصلاة". فهذا الحديث يدل دلالةً واضحةً على أن الغسل مرادٌ للصلاة وليس ليوم الجمعة وإن كان اليوم له فضله وله شرفه، وقد جاء عن أصحاب النبي ﷺ ما يدل على ذلك: فهذا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – كان إذا سافر لم يغتسل يوم الجمعة، وكذلك أثر عن أئمة التابعين – كعلقمة وغيره – أنهم كانوا إذا سافروا لا يغتسلوا. فهذا كله يدل على أنهم يرون أن الغسل للصلاة ولمن شهد الصلاة وحضرها دون من لم يحضرها.

المسألة الثانية: قال ﷺ: **[(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)]** قال: "من جاء" فأخذ منه جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع – أن الغسل يكون قبل صلاة الجمعة، وذهب طائفةٌ من السلف، وهو قول الظاهرية وقال به بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة: كالإمام محمد بن الحسن والحسن بن زيادٍ – رحمة الله على الجميع – قالوا: يشرع أن يغتسل قبل صلاة الجمعة وبعد صلاة الجمعة، فلو أنه اغتسل يوم الجمعة قبل غروب الشمس – ولو بلحظةٍ – فإنه قد حقق الوارد عن النبي ﷺ. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، وهذه المسألة مركبةٌ على المسألة الأولى، فقد بينا أن النبي ﷺ الثابت والمحفوظ من سنته: أنه أمر بالاغتسال وندب إليه وحث عليه؛ من أجل الشهود وحضور الجمعة لئلا يؤذي الناس بعضهم بعضًا بسبب الاجتماع وكثرة الزحام في يوم الجمعة، وبناءً على ذلك: فمن اغتسل قبل الجمعة فقد حقق المقصود، ومن اغتسل بعد صلاة الجمعة لم يحقق المقصود، وعليه: فإن الاغتسال يتحدد بما قبل الجمعة – أي: قبل الصلاة –، لكن يرد السؤال: هل يشمل ذلك ليلة الجمعة ونهار الجمعة أو يختص بنهار الجمعة، أو يمكنه أن يغتسل من بعد طلوع الفجر؟ ذهب طائفةٌ من العلماء إلى أنه يجوز أن يغتسل في ليلة الجمعة؛ لأنها من يوم الجمعة. وذهب طائفةٌ من العلماء إلى أنه يغتسل من فجر يوم الجمعة، وهذا يختاره بعض

أصحاب الإمام الشافعي والإمام أحمد – رحمة الله على الجميع –. وقال طائفةٌ من العلماء: غسل يوم الجمعة يبتدئ من بعد طلوع الشمس إلى صلاة الجمعة وأفضل ما يكون: إذا كان عند الرواح إلى الجمعة، وبناءً على ذلك قالوا: لا يغتسل قبل طلوع الشمس، وهذا القول هو أسعد الأقوال وأولاها بالصواب، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ جعل الأمر بالغسل مرتبًا على الإتيان ومعلقًا بالذهاب إلى الجمعة، ومن المعلوم أن السعي إلى الجمعة سعي فضيلةٍ وسعي فريضةٍ. فيكون السعي فضيلةً من بعد طلوع الشمس؛ لفضل الساعة الأولى – على أصح قولي العلماء – وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية كما سيأتي – رحمة الله على الجميع –. فإذا قلنا: إن السعي – سعي الفضيلة – يكون من بعد طلوع الشمس بالساعة الأولى فإنه من حينها يشرع الاغتسال، ولكن أفضل ما يكون الاغتسال: أن يكون مصاحبًا للرواح، بمعنى: أن يغتسل ثم يخرج مباشرةً حتى لا يتأخر فتتعلق به روائح، فلذلك استحب أن يكون مع الرواح؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: "من جاء منكم".

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من جاء منكم الجمعة**)] هذه الجملة تدل على مشروعية الاغتسال عند الذهاب، لكن لو كان الزمان شديد البرد وكان على الإنسان ضررٌ، فأحب أن يغتسل قبل خروجه بساعةٍ أو يغتسل قبل خروجه بساعتين في ما بعد طلوع الشمس، فإنه يجوز له ذلك وينال الفضيلة ويكون تأخره عن الوقت المستحب لوجود العذر، والله – عز وجل – لا يضيع له الأجر – إن شاء الله تعالى –؛ لأن المعذور ثبتت الأدلة بأن أجره كاملٌ.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من جاء منكم**)] فيه دليلٌ على مسألةٍ ثالثةٍ وهي: أن من لم تجب عليه الجمعة – كالرجل المسافر وكالصبي المميز – إذا أراد أن يحضر الجمعة أمر بالاغتسال، فتكون عكسيةً للمكلف: فالذين لا تجب عليهم الجمعة إذا شهدوا الجمعة يؤمرون بالاغتسال، وإذا لم يشهدوا الجمعة، كالمرأة لا تشهد الجمعة فإنها لا يلزمها أن تغتسل في بيتها. وعلى هذا يكون قوله: "من جاء" يشمل من جاء ممتثلاً للمأمور والمجيء فرضٌ عليه ومن جاء على سبيل الندب والاستحباب، إذ لم يوجب الله عليه ذلك وإنما تطوع به فإنه يغتسل.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من جاء منكم الجمعة**)] فيه محذوفٌ أي: من جاء منكم إلى صلاة الجمعة، أو من جاء منكم صلاة الجمعة، من أتى إلى صلاة الجمعة.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فليغتسل**)] الغسل في لغة العرب: صب الماء على الشيء. والغسل في الشريعة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: غسل الإجزاء.

والقسم الثاني: غسل الكمال والفضيلة.

فأما غسل الإجزاء فإن المراد به: أن تعمم جميع بدنك بالماء مع النية والمضمضة والاستنشاق. فلو أن رجلاً انغمس في بركةٍ أو في حوضٍ، أو أخذ سطلاً كبيرًا من الماء فصبه على بدنه صبةً عم الماء بدنه جميعًا فإنه يصدق عليه أنه قد اغتسل، لكن هذا الغسل يعتبر غسل إجزاءٍ إذا زاد إليه المضمضة والاستنشاق. أما بالنسبة لغسل الكمال، فالأكمل والأفضل في الغسل: أن يغتسل كغسل النبي ﷺ ، وغسل النبي ﷺ الأكمل والأفضل يشتمل على غسل مواضع الأذى والفرج، ثم بعد ذلك الوضوء، ثم بعد ذلك غسل الرأس، ثم بعد ذلك صب الماء على الشق الأيمن ثم الشق الأيسر، ثم يعمم الماء على بدنه. فيبتدئ أولاً بغسل الفرج ومواضع الأذى، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ويتفقد شؤون الرأس – خاصةً إذا كان شعره كثيفًا –، ثم يصب الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر، ثم يعمم بدنه بالماء؛ لحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، وميمونة – رضي الله عنها – في الصحيحين، وكلها جمعت هذه الصفة الكاملة الفاضلة. وقد بين النبي ﷺ أن الغسل على صفة غسل الجنابة أفضل حيث فعله حيًا وندب إلى فعله بالموتى، ففي الحديث الصحيح: أنه لما غسلت بنته زينبُ – رضي الله عنها وأرضاها – قال – عليه الصلاة والسلام – لأم عطية وصويحباتها: (ابدأن بميامينها وبأعضاء الوضوء منها، واغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) فجعل هذا الترتيب الموجود في غسل الجنابة شاملاً حتى للميت، فدل على أنه صفةٌ في الغسل عمومًا – سواءً كان للجنابة أو غيرها –. فالأفضل في غسل الجمعة: أن يغتسل غسل الجنابة وقد أكد هذا حديث الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام –: (من اغتسل غسل الجنابة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب ...إلى آخر الحديث) فقوله: "من اغتسل غسل الجنابة" يدل على أن الأفضل في غسل الجمعة: أن يغتسل غسل الجنابة. لكن هناك نكتةٌ لطيفةٌ في قوله في حديث الجمعة: "من اغتسل غسل الجنابة" فإن طائفةً من العلماء قالوا: إن حديث "من اغتسل غسل الجنابة" أشبه بمن كان عنده أهلٌ ويكون المراد: أن يصيب أهله وأن يقع الجماع قبل

ذهابه للجمعة؛ لأن ذلك أسكن لشهوته وأفرغ لقلبه لذكر الله – عز وجل –، وأكدوا هذا بحديث الصحيح: (من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا وأنصت، غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيامٍ). فقوله: "من غسل واغتسل" فيه أربعة أوجهٍ للعلماء:

– قيل: "غسل" أي: غسل رأسه، و"اغتسل" لبدنه. فخص الرأس؛ لأنه كانت شعورهم كثيرةٌ، وكانوا لا يجزون نواصيهم وشعورهم إلا في المناسك، ولذلك لما ذكر الخوارج قال: (سيماهم التحليق)؛ لأن حلق الرؤوس كان نادرًا. فقال: "غسل" للرأس، و"اغتسل" لسائر البدن.

– وقيل: "غسل" أي: توضأ، و"اغتسل" أي: غسل الجنابة.

– وقيل: "غسل واغتسل" للتأكيد، فالمعنى واحدٌ كقوله: "بكر وابتكر".

– وقيل– وهو الوجه الرابع–: "غسل" أي: تسبب في غسل زوجته، و"اغتسل" لنفسه، بمعنى: أنه جامع قبل ذهابه للجمعة، فاستحب طائفةٌ من العلماء إصابة الأهل قبل الذهاب للجمعة قالوا: لأنه أطفأ للغريزة والشهوة. وهذا لا شك أنه يفرغ القلب لذكر الله أكثر، ويجمع النفس للتفكر والتدبر في الخطبة واستشعار ذكر الله – عز وجل – على الصورة الأكمل والأفضل، ولأنه يوم عيدٍ في الأسبوع فإدخال السرور على الأهل فيه قربةٌ وطاعةٌ لله – عز وجل –. ومن هنا قالوا: إن حديث (من اغتسل غسل الجنابة) المراد به هذا المعنى، وعليه وأيًا ما كان: فقوله – عليه الصلاة والسلام –: "فليغتسل" المراد به: غسل الإجزاء، لكن الأفضل والأكمل: أن يغتسل غسل الجنابة على الصفة التي ذكرنا.

المسألة الثانية: في قوله: "فليغتسل" أمرٌ من النبي ﷺ والأمر يدل على الوجوب، فدلت هذه الكلمة على أن غسل الجمعة واجبٌ على المسلم، وذلك لأن هذا الأمر لا صارف له عن ظاهره، وبهذا القول قال أبو هريرة، وكذلك قال به عمار بن ياسرٍ، وكذلك قال به طائفةٌ من السلف من التابعين، وهو مذهب الظاهرية وروايةٌ عن الإمام أحمد وقولٌ لبعض أصحاب الحديث، وبه يقول الإمام محمد بن الحسن والحسن بن زيادٍ صاحبا الإمام أبي حنيفة – رحمة الله على الجميع –، يقول هؤلاء العلماء والأئمة: إن غسل الجمعة واجبٌ، ولا يجوز للمسلم أن يترك هذا الغسل إذا كان قادرًا عليه، والوجوب متعلقٌ بمن تجب عليه الجمعة وحضر الجمعة، أما إذا

كان مسافرًا أو كانت امرأةً، أو كان ممن لا تلزمه الجمعة كالعبد، وكذلك أيضًا الصبيان إذا كانوا مميزين يؤمرون بالصلاة، فإنهم لا يؤمرون بهذا الغسل ولا يلزمون به. واستدلوا بهذا الحديث الذي معنا، وبما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ) ووجه الدلالة من هذا الحديث – الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه وغيره –: أن النبي ﷺ حكم بوجوب غسل الجمعة على كل محتلمٍ مكلفٍ، وفي هذا دليلٌ على أنه فريضةٌ، قالوا: وقوله: "واجبٌ" أي: لازمٌ. وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الواجب يعتبر بمعنى: المتعلق والساقط على الشيء؛ لأن العرب تقول: "وجب الجدار" إذا سقط. فقالوا: ساقطٌ ومتعلقٌ بالمكلف!! وهذا الجواب ضعيفٌ. والمراد بقوله: "واجبٌ" أي: لازمٌ، ولذلك تقول العرب: يجب عليك كذا أي: يلزمك، ومنه قول الشاعر:

أطاعت بنو عوفٍ أميرًا نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب

أي: أول لازمٍ عليهم أن يفعلوه. وكذلك دلت عليه السنة: فإن النبي ﷺ قال في كتاب أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنه – في الصدقات – أعني: الزكاة، في زكاة بهيمة الأنعام وزكاة الذهب والفضة – قال – عليه الصلاة والسلام – في هذا الكتاب: (هذا كتاب النبي ﷺ في الصدقة الواجبة) فقوله: "الصدقة الواجبة" أي: المفروضة؛ لأن المراد بها: الزكاة، والزكاة فريضةٌ، فدل على أن الشرع يستخدم الواجب بمعنى: الفرض اللازم. وعلى هذا: فحديثنا الذي معنا، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: (غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ) يدلان دلالةً واضحةً على لزوم هذا الغسل ووجوبه – على التفصيل الذي ذكرناه –.

وقال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – رحمة الله على الجميع –: غسل الجمعة مندوبٌ إليه، من فعله فقد أحسن ومن تركه فلا حرج عليه. واستدلوا بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من توضأ يوم الجمعة، ومشى ولم يركب ودنا ثم صلى ما كتب له وأنصت، غفر له ما بين الجمعة والجمعة) ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: "من توضأ يوم الجمعة" ولم يقل: "من اغتسل" فدل على أن الوضوء يجزئ عن الغسل، وهذا الحديث نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن رواياته كلها لم تتفق على الوضوء، حيث هناك روايةٌ قالت: "من اغتسل يوم الجمعة" في نفس الحديث، فأصبحت روايته لم تأت على سياقٍ واحدٍ.

ثانيًا: أن هذا الحديث يحتمل أنه كان قبل فرضية الغسل، وهذا أقوى الأوجه في الجواب عنه؛ لأنهم كانوا في أول الأمر لم يجب عليهم الغسل، كما يدل على ذلك حديث ابن عباسٍ وحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عن الجميع –.

واستدل الجمهور أيضًا بحديث السنن من رواية الحسن عن سمرة بن جندبٍ – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) وهذا الحديث ضعيفٌ، وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة هذا الحديث فيكون فيه إرسالٌ. وعلى هذا: فإن هذا الحديث حتى ولو قيل: إنه حسنٌ، فالقاعدة: أن الحسن لا يعارض الصحيح، وإذا تعارض الحسن والصحيح قدم الصحيح على الحسن؛ لأنه دونه في الثبوت، كما قال الناظم في الحديث الحسن:

وهو في الحجة كالصحيح ودونه إن صير للترجيح

لأن هذا قصرت رجاله في الحفظ دون منكرٍ يناله

فالحديث الحسن لا يعارض الحديث الصحيح. ثم إننا نقول: يحتمل أن هذا الحديث – حديث سمرة رضي الله عنه – وقع قبل أمر النبي ﷺ وإلزامه بالغسل.

أما الدليل الثالث لهم: فقصة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع عثمان: فقد كان عمر – رضي الله عنه – في خطبته، – كما روى مالكٌ في الموطأ وغيره – ثم دخل عليه عثمان أثناء الخطبة فقال له عمر: ما هذا؟ فأنكر على عثمان تأخره، وهذا على ما كان عليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من الشدة في الحق، وأنه رأى أن هذا لا يستقيم مع فضل عثمان أن يتأخر عن الجمعة؛ لأن أهل الفضل يحاسبون أكثر من غيرهم. فقال له: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني كنت في السوق فلم أشعر إلا والأذان قد أذن، فتوضأت ثم أتيت. فقال عمر: والوضوء أيضًا!! فقوله: "والوضوء أيضًا" قالوا: يدل على أن الغسل ليس بواجبٍ، إذ لو كان واجبًا لأمره عمر أن يذهب ويغتسل قالوا: فلم يأمره فدل على عدم وجوب الغسل. وهذا الأثر لا يستقيم الاستدلال به على إسقاط وجوب الغسل؛ لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنكر على عثمان حينما قال له: "فتوضأت" فدل على أن الغسل لازمٌ؛ لأنه لا ينكر على الإنسان على رؤوس الناس

ويقول له: "والوضوء أيضًا!!" إلا والغسل واجبٌ عليه. أما كونه لم يأمره بالرجوع، فنحن لا نقول إنه شرطٌ لصحة الجمعة، إنما يؤمر بالرجوع والغسل أن لو كان شرطًا للصحة، وليس بشرطٍ للصحة. وبهذا يكون الأثر حجةً لمن قال بالوجوب لا لمن قال بعدم الوجوب، ولهذا يترجح القول القائل بوجوب الغسل لشهود الجمعة، خاصةً وأن هذا الغسل يدفع الضرر عن الناس: فإنهم يتضررون بالروائح الكريهة ويتضررون بالزحام، ولذلك إذا قيل بوجوبه فإنه يتفق مع أصول الشريعة التي دلت على دفع الضرر ودفع الأذية عن الناس. فإن رسول الله ﷺ اعتنى بدفع الضرر عن الناس في مجامع الصلوات والذكر، حتى أمر من أكل الثوم والبصل ألا يشهد الصلاة، فأسقط عنه الصلاة مع الجماعة؛ لوجود الضرر بالناس، فلا شك أن العناية بالغسل تحتم أو تقوي القول بوجوبه من أجل الشهود.

المسألة الثالثة: قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)]** هذا الغسل قلنا بوجوبه، فلو أنه أجنب يوم الجمعة: نام الضحى واستيقظ وعليه جنابةٌ أو أصاب أهله فأصبح واجبًا عليه أن يغتسل، فهل يغتسل غسلاً واحدًا للجنابة، أو يغتسل غسلين: غسلاً للجنابة وغسلاً للجمعة؟ والجواب: أنه إذا أجنب يوم الجمعة واغتسل ونوى الجنابة والجمعة: أجزأه الغسل الواحد عن الجمعة والجنابة. قال الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي – صاحب الشرح الكبير –: بغير خلافٍ نعلمه. فإذا اغتسل ونوى غسل الجمعة والجنابة معًا: فإنه يندرج غسل الجمعة تحت الجنابة، وتوضيح ذلك: أنه إذا اغتسل عن الجنابة فإن المقصود تنظيف البدن، فإذا نوى تحت هذه الجنابة غسل الجمعة تحقق مقصود الشرع، ولأن غسل الجمعة عبادةٌ فإذا نواه فقد وقع الغسل ووقعت النية فيجزيه، وعلى هذا: فلو جمع الغسلين في غسلٍ واحدٍ بنيةٍ واحدةٍ، أجزأه ذلك الغسل.

في المسألة الأولى: إذا جمع النيتين في غسلٍ واحدٍ فهذه تدل عليها السنة وتدل عليها قواعد الشريعة، فأما السنة: فإن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى) فمن نوى الجمعة والجنابة: فإنه يكون غسله للجمعة والجنابة. وحينئذٍ يرد السؤال عن التداخل: كيف دخل غسل الجمعة تحت الجنابة؟ وهذه المسالة تعرف بـ"مسألة الاندراج"، فتندرج في الشريعة العبادة تحت العبادة إذا تحقق مقصود الشرع من العبادة، وهذا يقع في اندراج المساوي تحت مساويه، وباندراج الأصغر تحت الأكبر والأكبر تحت الأصغر. فأما اندراج الأصغر تحت الأكبر: كما لو دخلت في صلاة الظهر وصليت مع الإمام صلاة الظهر، فإنه تسقط عنك تحية

المسجد، فيندرج الأصغر تحت الأكبر؛ لأن مقصود الشرع: أن تصلي قبل أن تجلس. ومن أمثلة اندراج الأصغر تحت الأكبر: إذا حاضت المرأة وجاء يوم النحر فلم تستطع أن تطوف طواف الإفاضة، ثم أخرت إلى اليوم الثالث فطهرت في اليوم الثالث، فنزلت وطافت وقد نوت الوداع تحت الإفاضة: أجزأها طوافها عن الإفاضة؛ لأنها نوت الإفاضة وعن الوداع؛ لأن النبي ﷺ قصد من الوداع: أن يكون آخر العهد بالبيت طوافاً فقال ﷺ: (اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافاً) قالوا: فتحقق مقصود الشرع، فيندرج الأصغر تحت الأكبر. ومن أمثلة ذلك: إذا دخلت والإمام راكعٌ وكبرت تكبيرة الإحرام، ونويت أيضًا اندراج تكبيرة الركوع: اندرجت تكبيرة الركوع تحت الإحرام، وأجزأتك تكبيرةٌ واحدةٌ على القول بالاندراج. ومنه أيضًا: لو أنه فعل عدة جناياتٍ ومنها جناية القتل: فإنه يقتل وتندرج الجنايات كلها تحت القتل، كما لو زنى وهو محصنٌ وقتل عمدًا: فإنه يقتل للعمد لحق الآدمي، ويندرج حق الزنا للمحصن بقتله تحت حد القتل والقود. وعلى هذا قالوا: يندرج غسل الجمعة تحت غسل الجنابة؛ لأنه إذا اغتسل عن جنابته تحقق مقصود الشرع من حصول نظافة البدن واندفاع الضرر بالرائحة الكريهة.

المسألة الثانية: إذا اغتسل للجنابة ولم ينو الجمعة، ثم تذكر بعد الجنابة أنه في يوم الجمعة، فهل يجزيه غسل الجنابة عن غسل الجمعة؟ وجهان لأهل العلم – رحمهم الله –:

فقال طائفةٌ من العلماء: من اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة فإنه يلزمه أن يعيد الغسل؛ لأن غسل الجمعة عبادةٌ ولم ينوه، والعبادة لا تقع إلا بنيةٍ. وقد جاء هذا القول عن طائفةٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وممن حفظ عنه هذا القول: أبو قتادة الحارث بن ربعيٍّ الأنصاري – رضي الله عنه وأرضاه – فارس رسول الله ﷺ ، فقد جاء عنه: أنه دخل عليه ابنٌ من أبنائه يوم الجمعة وهو مغتسلٌ، فقال: أي بني، اغتسلت للجمعة؟ قال: لا، ولكن للجنابة. فقال: اغتسل للجمعة. فأمره أن يعيد غسله من أجل الجمعة.

وكذلك أيضًا، قالوا: إنها عبادةٌ، فغسل الجمعة عبادةٌ ولم ينو هذه العبادة. صحيحٌ أن مقصود الشرع يتحقق من جهة كونه يأتي نظيفًا، لكن العبادة من الامتثال وقصد التقرب بهذا الغسل ونيته للجمعة لم تقع، وقد قال ﷺ: (وإنما لكل امرئٍ ما نوى) فدل على أن من لم ينو لا يكون له ما قصد، وعلى هذا: فلا يجزيه غسل

الجنابة عن غسل الجمعة. وهذا القول هو وجهٌ عند الحنابلة والشافعية، وهو قول بعض أصحاب النبي ﷺ – كما ذكرنا –.

وهناك قولٌ ثانٍ: إنه يجزيه غسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوه؛ لأن مقصود الشرع: أن يقع الغسل في يوم الجمعة، ولأن النظافة تتحقق. وقالوا على هذا: إذا اغتسل ولم ينو فإنه يجزيه، وهو قول طائفةٍ من أصحاب الإمام أحمد والشافعي – رحمة الله على الجميع –. والأول أقوى وأشبه بالصواب؛ لوجود شبهة التعبد في الغسل.

المسألة الرابعة: في قوله: "فليغتسل". حينما قال – عليه الصلاة والسلام –: "فليغتسل" دل على أن الغسل مقصودٌ، فلو كان الإنسان لا يستطيع أن يغتسل لمرضٍ في جسده، أو غلب على ظنه أنه لو اغتسل وخرج فإنه يصاب بالضرر، أو لا يجد ماءً يكفيه للغسل وتوضأ وأراد أن يخرج، فهل يتيمم بدلاً عن هذا الغسل؟ وبعبارةٍ أخرى: هل يحل التيمم محل الغسل في غسل الجمعة؟ قال طائفةٌ من العلماء: المسألة مركبةٌ على المقصود من غسل الجمعة، إن قلنا: غسل الجمعة تعبديٌّ: فحينئذٍ يحل التيمم محله، وإن قلنا: غسل الجمعة معقول المعنى – والمراد به: التطهر والنظافة –: فالتيمم لا يحل محله. ومن أمثلة هذه المسألة: اغتسال المرأة الحائض والنفساء إذا أحرمت بالحج والعمرة، فإن النبي ﷺ بين أصل هذه المسألة، كما في الصحيحين من حديث أسماء بنت عميسٍ – رضي الله عنها – لما نُفِست بالبيداء، وذلك بجوار ميقات المدينة – أعنى: ذا الحليفة –، فلما نفست استفتت رسول الله ﷺ ، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (مرها فلتغتسل ثم لتهله) فهذا الغسل الذي أمرت به المرأة النفساء عند إحرامها بالحج إن قيل: إنه من أجل النظافة لوجود نتن دم النفاس، فحينئذٍ التيمم لا يزيل هذا النتن، ومن هنا: اختار بعض العلماء أنه لا يتيمم. وإن قلنا: إنها عبادةٌ لها بدلٌ في الشرع ويقوم مقامها البدل في الشرع بدليل التيمم للصلاة، قالوا: يتيمم في غسل الجمعة، وتتيمم المرأة الحائض والنفساء لغسل حجها وعمرتها. والمسألة بين الوجهين، والذي يريد أن يحتاط ويريد أن يصيب الفضل: فإنه يتيمم احتياطًا ولا يكلفه ذلك شيئًا – إن شاء الله تعالى –.

المسألة الخامسة: أخذ طائفةٌ من العلماء – رحمهم الله – من أمر النبي ﷺ بالغسل أن المقصود من هذا الغسل: دفع الضرر عن المصلين في يوم الجمعة. ومن هنا قالوا: ينبغي للمسلم إذا ذهب إلى صلاة الجمعة أن

يتفقد نفسه وأن يتفقد ثيابه ورائحته، وأن يكون على أكمل الصفات وأحسن الهيئات؛ لأنه شهودٌ لهذه الصلاة التي هي في يوم عيد الأسبوع، وهو خير أيام الأسبوع وأفضلها عند الله – سبحانه وتعالى –، فكما أنه يغتسل كذلك يتفقد بدنه بطيب الرائحة ونحو ذلك. وفرعوا على هذا: الاغتسال للعيدين، قالوا: لأن الجمعة عيد الأسبوع، فإذا شرع الاغتسال لعيد الأسبوع فإنه من باب أولى أن يشرع الاغتسال للعيد الأعظم وهو: عيد الأضحى وعيد الفطر – اليومان اللذان شرع الله للمسلمين أن يحتفلوا فيهما –. قالوا: فيشرع أن يغتسل لصلاة العيد. وفي الغسل لصلاة العيد حديثٌ ضعيفٌ عن رسول الله ﷺ – فيه راويان ضعيفان –: أنه اغتسل – عليه الصلاة والسلام – لصلاة العيد. ولكن الأصول والنظر الصحيح يقوي القول بمشروعية الغسل ليوم العيد.

وفي أمره – عليه الصلاة والسلام – بالاغتسال للجمعة، هناك اغتسالٌ مفضلٌ: لما كان المقصود: طيب الرائحة وحسن الرائحة استحب بعض العلماء أن يطيب الماء الذي يغتسل به، فيغتسل أولاً بماءٍ طهورٍ – وهو الماء الخالص – حتى يتحقق المقصود ويمتثل المأمور، فيغتسل غسلاً كاملاً بماء نقيٍّ طهورٍ، وبعد أن يعمم بدنه بالماء النقي الطهور يغتسل بماءٍ فيه وردٌ أو فيه طيبٌ؛ لكي يكون ذلك أبلغ وأكمل، ويكون امتثاله للشرع وتحقيقه لمقصود الشرع على أتم الصفات وأكمل الحالات.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)]** فيه دليلٌ على سماحة هذا الدين وعلو شأنه وكمال منهجه، حيث جاء بطهارة الأجساد كما جاء بطهارة الأرواح. فكما طهر الله القلوب من درن الشرك وعبودية الأوثان ورجس الجاهلية، وطهر القلوب من أمراضها: من الحسد والبغضاء والشحناء واحتقار الناس، جاء بطهارة الأجساد: فأمر بالغسل وأمر بالوضوء وغير ذلك من الطهارات الكاملة، التي تجعل المسلم في أحسن الصور وأجمل الحالات والهيئات. ولقد عاش المسلمون على هذا الكمال وعلى هذه الحالة الطيبة حتى إن الكفار تعلموا منهم الاغتسال، وذكر بعض المؤرخين: أن أوروبا في عصور الظلام لم تكن تعرف الاغتسال، وكان الرجل إذا مر بالمسلمين – حينما كانوا بالأندلس – يتأذون من نتن الكفار؛ لأنهم لا يغتسلون، وإنما عرفوا الاغتسال وحمامات الاغتسال من المسلمين حينما انتقلت حضارة الإسلام إلى الأندلس، فأصبحوا تبعًا للمسلمين وجاءهم الخير من المسلمين، وإلا كانوا في أردأ الحالات وأسوأ الحالات. فمن كمال هذه الشريعة وطهارتها وما جعل الله – عز وجل فيها – من الخير: أن جاءت بهذه

الطهارة – طهارة الأجساد –. وفيه دليلٌ على استحباب أن يكون المسلم على أكمل الحالات وأفضل الهيئات، فكما أنه يحب أن يجالس من يكون في أكمل الحالات والهيئات، كذلك ينبغي أن يقابل الناس بما يحب أن يقابله به الناس.

وفي إيراد المصنف – رحمه الله – لهذا الحديث قبل صفة الخطبة وأحكام الخطبة إشارةٌ إلى سنةٍ من السنن التي تعتبر من آداب الجمعة القبلية، فالشريعة جعلت للجمعة آدابًا وفضائل: منها ما هو سابقٌ لصلاة الجمعة، ومنها ما يكون أثناء الخطبة والصلاة، ومنها ما يكون بعد الصلاة. فالآداب التي ينبغي مراعاتها: منها ما هو واجبٌ، ومنها ما هو مندوبٌ مستحبٌّ. ثم جميع ذلك: منه ما هو من الأقوال، ومنه ما هو من الأفعال. ثم الأقوال: منها ما هو من القرآن: كقراءة سورة الكهف ونحو ذلك، مما خص في صلاة الفجر بقراءة السجدة والإنسان، فهذه كلها فضائل تتعلق بقراءة القرآن. ومنها قوليةٌ ذكريةٌ: كالصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها يوم الجمعة، ومنها آدابٌ فعليةٌ، ومن الآداب الفعلية: ما يكون قبل الجمعة –كما ذكرنا – ومن ذلك: اغتسال المسلم قبل ذهابه للجمعة، وكذلك – في حكم هذا الأدب –: التطيب والتزين لصلاة الجمعة، فيشرع للمسلم إذا مضى إلى صلاة الجمعة أن يتطيب؛ لأن النبي ﷺ ندب إلى الطيب قبل شهود الجمعة، وبين أن من اغتسل، ثم ادهن بأحسن ما يكون عنده من دهنٍ، ثم تطيب من طيب بيته، ثم مضى إلى الجمعة وصلى، ثم دنا وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة. وهذا فضلٌ عظيمٌ وخيرٌ كثيرٌ، والمسلم أحوج ما يكون إلى أن يغفر الله له ذنبه ويكفر خطيئته، ومن كفر الله سيئته وغفر ذنبه ومحا إساءته فقد فاز فوزًا عظيمًا؛ لأن البلاء كله لا يأتي إلا من الذنب ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾. فإذا حجب الله عن العبد أسباب البلاء: فغفر له الذنب ومحا له الخطيئة، فإنه بخير المنازل وبأحسن الأحوال وأصلحها. ولذلك تجد من يحافظ على هذه السنن ويحافظ على هذه الفضائل يعيش في طمأنينةٍ وراحةٍ وخيرٍ كثيرٍ من الله ﷻ ؛ لأن هذا الفضل تكفل الله به لكل من اتبع سنة النبي ﷺ وحرص عليها.

وكذلك من الآداب التي تسبق الجمعة: التزين، ويكون التزين بأفضل ما يكون: بخصال الفطرة، فالزينة منها ما يكون في داخل البدن متصلاً بالبدن، ومنها ما يكون داخلاً على البدن. فالزينة المتصلة بالبدن: أن يقلم الأظفار، وينتف الإبطين، والاستحداد بحلق شعر العانة. فلو أنه حرص على ذلك، وحرص على خصال

الفطرة في كل جمعةٍ فهذا أفضل، وإن كان التوقيت في حديث أنسٍ: "كل أربعين"، لكن أجاب بعض العلماء: بأن الأربعين كحدٍّ أعلى، ولا يمنع ذلك أنه لا يمضي الأسبوع إلا وهو يفعل هذه الخصال الطيبة من خصال الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، وكذلك نتف الإبط، وحلق العانة ونحو ذلك؛ لأن هذا يعين على الطهارة على الوجه الأكمل والأفضل. كذلك أيضًا يكون التزين بإدخال الشيء على البدن – كما ذكرنا – بالطيب ولبس أحسن ما يجد من الثياب؛ لأن النبي ﷺ ندب إلى ذلك بشهود الصلوات وقال: (ما على أحدكم أن يكون له ثوبان) أي: ثوبٌ لمهنته وثوبٌ لصلاته. فصلاة يوم الجمعة يستحب لها أحسن الثياب، وقالوا: إن الأمر في الأئمة والخطباء آكد من غيرهم، فقد كان ﷺ في المجامع والأمور العظيمة والمجامع العامة يتزين لها – عليه الصلاة والسلام –. وقد اشترى عمر بن الخطاب له حلةً من حريرً وجاءه بها وقال: يا رسول الله، إني اشتريت هذه لك لتتجمل بها للناس. ومراده: أن يتجمل بها للقاء الناس في المجامع، فلم ينكر النبي ﷺ عليه قصده، وإن كان قد أنكر عليه كونها من حريرٍ. المقصود: أن الأفضل والأكمل: أن يلبس أحسن ما يجد. وأحسن ما يلبس في الألوان: الثوب الأبيض؛ لأن النبي ﷺ ندب إلى ذلك، وثبت في الحديث الصحيح عنه: أن خير الثياب الثوب الأبيض. وندب إلى تكفين الموتى في الثياب البيضاء، وفي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: "أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ". فهذا كله يدل على فضيلة الأبيض. وكذلك الحبرة – والحبرة يكون في العباءة والجبة ونحو ذلك – واختلف فيه قيل: إنه المختلط من الألوان: ثيابٌ مصبوغةٌ بألوانٍ مختلفةٍ. وقيل: إنه هو الأحمر القريب إلى السواد بلون الكَتْم، فيكون على هذا اللون يقول إنه من الهدي ومن السنة ومن أفضل ما يلبس؛ لأن النبي ﷺ جاءته البرود الحبرة من نجران فلبسها – عليه الصلاة والسلام –، وجاء في بعض الروايات: أنها كانت من أكثر لبسه – عليه الصلاة والسلام –. فهذا كله مما يستحب ويندب للمسلم، لكن ينبغي للمسلم إذا لبس أحسن الثياب – في يوم جمعته أو غيره –: أن يتقي الله – عز وجل – وألا يكفر نعمة الله عليه، فيتعالى على الناس أو يتباهى في مشيته أو يتعاظم ويختال في ذهابه وإيابه، بل عليه أن يتقي الله، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (بينما كان رجلٌ ممن كان قبلكم يمشي إذ أعجبه برد عطفيه، فخسف الله به الأرض فهو يتزلزل فيها إلى يوم القيامة). فهذا أمرٌ عظيمٌ، ينبغي للمسلم أن يتقي الله ﷻ وألا يجعل من هذه الزينة وهذا التجمل طريقًا للاختيال، وألا يصعر خده للناس، فإذا كان يوم الجمعة لا يتباهى في مشيته ولا يتبختر في مشيته، بل عليه أن

يتقي الله، فقد ثبت عن رسول الله، كما في حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما –: أنه رأى رسول الله ﷺ وقد خرج إلى الصلاة خاشعًا متخشعًا متذللاً متبذلاً ﷺ ، كما في صلاة الاستسقاء. فهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يجعل هذه النعمة مطيةً لحمد نعمة الله ﷻ عليه، وشكر فضل الله الذي لديه، وألا يكفر نعمة الله باستشعار العظمة والتعالي على الناس واحتقارهم، فذلك مما لا تحمد عاقبته. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا الفقه في الدين، واتباع سنة سيد المرسلين ﷺ إلى يوم الدين.

[١٤٩ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائمٌ، يفصل بينهما بالجلوس].

هذا الحديث الشريف اشتمل على بيان هدي النبي ﷺ في خطبته يوم الجمعة، فإن من حكمة الله – سبحانه وتعالى – وكمال علمه: أن اختار لهذه الأمة هذا اليوم – كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ – ففضلها وشرفها بيوم الجمعة، ومن أفضل ما في يوم الجمعة ومما يتميز به عن سائر أيام الأسبوع: هذه الموعظة العظيمة وهي: خطبة يوم الجمعة التي يتزود فيها المسلم زاد التقوى ويستمسك بأسبابها – بعد توفيق الله – بعروة الله الوثقى، فإن التذكير والمواعظ لها أثرٌ عظيمٌ في القلوب: فإن الله يهدي بها من ضلالةٍ، ويرشد بها من غوايةٍ، ويجلو بها عمى البصيرة عن القلوب. فكم من قلوب اهتدت واستقامت وثبتت على طاعة الله ﷻ بالمواعظ النافعة والكلمات الجامعة لخير الدين والدنيا والآخرة؟

فهذه الخطبة التي شرعها الله ﷻ ثبتت عن النبي ﷺ الأحاديث في هديه فيها، فكان هديه فيها أتم الهدي وأكمله – عليه الصلاة والسلام –، واعتنى العلماء – رحمهم الله – ببيان ما ينبغي أن يراعى في خطبة يوم الجمعة، فنظرًا لاشتمال هذا الحديث الشريف على بيان هدي رسول الله ﷺ في خطبة يوم الجمعة من حيث نوعي الخطبة، وأنها خطبتان، وكذلك قيامه ﷺ في حال وعظه وفصله بين الخطبتين بالجلوس، نظرًا لاشتمال هذا الحديث على هذه السنن وهذا الهدي المبارك عن رسول الله ﷺ اعتنى المصنف – رحمه الله – ببيانه وذكره.

قال: [(**كان رسول الله ﷺ**)] وهذه الجملة – كما تقدم – تدل على الدوام والاستمرار، ولذلك أخذ العلماء – رحمهم الله – من هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث التي وردت بهذه الصيغة التي تدل على المداومة: أن هذا هو الهدي الذي لا يسع المسلم أن يخالفه.

[(**يخطب خطبتين**)] كان من هديه – عليه الصلاة والسلام – في خطبته: أنه يستفتحها بحمد الله والثناء على الله بما هو أهله. وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الخطبة وما فيها من التذكير بالله والموعظة يشرع استفتاحه بحمد الله والثناء عليه، فالله أحق أن يحمد وأحق أن يثنى عليه ويمجد، خاصةً في ذكره والمواعظ

التي يراد بها الدلالة على الله – عز وجل –، فخير ما يستفتح به العبد كلامه: أن يثني على الله الذي علمه ما لم يكن يعلم، وأن يثني على الله الذي فهمه، وأن يثني على الله الذي هداه ووفقه وسدده، ولو شاء الله – عز وجل – لأخرس لسانه، ولو شاء الله – عز وجل – لالتبس عليه بيانه، ولكن الله وحده الذي تداركه بلطفه، ولذلك قال الله لنبيه – عليه الصلاة والسلام –: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ فكان خليقًا بالعبد أن يستفتح أول ما يستفتح في كلامه أن يقول: "الحمد لله". ثناءٌ على الله وتمجيدٌ لله – سبحانه –، فيستفتح الخطيب خطبته بحمد الله والثناء على الله بما هو أهله. وقد جاء عن النبي ﷺ التوسعة في هذا الأمر فلم يلتزم حمدًا معينًا، ولذلك الأحاديث الصحيحة ومنها: حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: "فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله". فالأحاديث التي بينت استفتاحه للخطب والمواعظ والكلمات بالحمد جاءت مطلقةً: أنه كان يحمد حمدًا مطلقًا، فيجوز أن يحمد بما شاء وليس هناك صيغةٌ يلزم بها الإنسان بحيث إذا خالفها يعاتب؛ لأنه من عوتب على مخالفة الصيغ فمعنى ذلك: أن من يعاتبه يعتقد الوجوب، وليس هناك دليلٌ في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ بالإيجاب وتحتيم صيغةٍ معينةٍ في الاستفتاح، ولذلك نجد العلماء وأئمة السلف في كتبهم كلها ما وجدناهم يلتزمون صيغةً معينةً في الاستفتاح، وإنما كان ذلك كله على الإطلاق بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله.

أن يستفتح الخطبة بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، وأن يشهد شهادة التوحيد وشهادة الرسالة، وذلك هو هديه – عليه الصلاة والسلام –، ثم بعد ذلك يفصل بين المقدمة وبين مضمون الخطبة بـ"أما بعد"؛ لأن رسول الله ﷺ ثبتت عنه الأحاديث الصحيحة: أنه كان يفصل بين حمد الله والثناء عليه، وكلامه الذي يقصد بيانه والدلالة عليه: بقوله: "أما بعد". ففي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في قصة بريرة قالت: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد، فما بال أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ ...الحديث) فالسنة: أن يفصل بين ابتداء الخطبة ومقدمتها وبين مضمونها بقوله: "أما بعد"، ثم بعد ذلك يوصي بتقوى الله – عز وجل –، وهي الوصية الجامعة لخير الدين والدنيا والآخرة، وصية الله للأولين والآخرين ولصفوته من خلقه أجمعين، كما قال – سبحانه وتعالى –: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ فيستفتح بالوصية بتقوى الله – عز وجل –. قال الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن

عبد البر – رحمه الله –: جماع الخير كله "تقوى الله". فمن أوصى بتقوى الله فقد أوصى بخير الدين والدنيا والآخرة. ثم بعد ذلك يشرع في مضمون الخطبة، واختلف العلماء في هذا المضمون، لكن الصحيح – كما جزم به طائفةٌ من الأئمة واختاره كثيرٌ من المحققين –: أنه لم يرد نصٌّ بشروطٍ معينةٍ للخطبة، وأن المهم: أن تدور الخطبة حول البشارة بالخير والنذارة من عذاب الله – عز وجل – وسخطه وغضبه. فتقوم الخطبة على الأمر بطاعة الله والنهي عن معصية الله، فكل خطبةٍ اشتملت على هذا المقصد – ففيها بشارةٌ بالخير ونذارةٌ وتخويفٌ بالله عز وجل – فإنها خطبةٌ شرعيةٌ معتبرةٌ. ثم يدعو، وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: الدعاء، ولذلك أخذ طائفةٌ من العلماء مما ثبت في الصحيحين من حديث أنسٍ في قصة الرجل الذي دخل ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: "يا رسول الله! هلكت الأموال فادع الله أن يغيثنا". قالوا: هذا الحديث يدل على أنه كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: الدعاء في خطبة الجمعة، ولذلك سأله الرجل أن يجعل في دعائه الاستسقاء، وقد نص جماهير العلماء – رحمهم الله –، وهو محفوظٌ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وغيره من الصحابة: الدعاء في خطبة الجمعة، فيدعو لعموم المسلمين والمسلمات، ثم بعد ذلك يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية ويتمها بنفس الصورة التي ذكرناها في الخطبة الأولى.

وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام – في خطبته: أنه يقصر الخطبة ويطيل الصلاة. ولقد عجب بعض العلماء وبعض الأئمة فقالوا: كان يقصر من خطبته ويطيل من قراءته؛ لأن أبلغ المواعظ وأتمها وأكملها: الموعظة بكتاب الله – عز وجل –. فليس هناك أعظم من موعظة الله، ولذلك قال الله سبحانه يشهد من فوق سبع سماوات لكتابه: أنه خير المواعظ وأنه نعم الموعظة؛ لأنه من كلام الله، وكلام الله عز وجل – الذي هو صفته – أجل وأكرم وأكمل الكلام كله، ولذلك قال ﷺ: (إن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) ولذلك اختار ﷺ من أدبه مع الله – عز وجل –، وهذا هو الفقه عن الله والعلم عن الله والأدب مع الله الذي كان عليه أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم –: أنهم يقدمون كلام الله على كل كلامٍ. فجعل الموعظة بكلام الله أتم من كلامه، فقصر من خطبته وجعل الصلاة طويلةً، ولذلك الصلاة جهريةٌ يوم الجمعة. فكان ﷺ يطيل في قراءته، وإذا تأملت وجدت أنه كان يقرأ بالجمعة والمنافقين في صلاة يوم الجمعة، فإذا نظرت إلى سورة الجمعة وسورة المنافقين وجدت السورتين لا تتجاوزان – مجموعتين – صفحتين ونصفٍ بالكثير، ومعنى ذلك: أن الخطيب الذي يريد السنة ينبغي ألا تجاوز خطبته الأولى والثانية صفحتين ونصفٍ.

وهذا هو الأكمل والأتم، فإن الإنسان لو تكلم فليس هناك أكمل من كلام الله – عز وجل –، ثم إن الناس إذا ذُكّروا وكانت الموعظة مختصرةً ودقيقةً وتدور حول معنىً معينٍ أو مقصود معينٍ: انتفعوا وفهموا وفقهوا، وإذا كثر عليهم الكلام: أنسى آخره أوله ومل الناس من الحديث، فإن الإنسان ضعيفٌ والنفوس ضعيفةٌ، والناس فيهم من عنده الحاجة، وفيهم السقيم والمريض وغيرهم من أهل الأعذار. فالتخفيف عن الناس وإصابة السنة وتحري السنة لا شك أنه أكمل وأولى إذا استطاع الإنسان لذلك سبيلاً، خاصةً عند وجود الظروف التي تحتم التخفيف على الناس: كشدة الحر، فإذا كان الناس في شدة الحر وغلب على ظن الخطيب أن أكثر الناس تحت وهيج الشمس، وأن فيهم كبير السن وأن فيهم الضعيف والسقيم، وفيهم من هو بحاجةٍ إلى أن يرفق به، وأحس كأنه تحت الشمس بعيدًا عن هذا الظل وهذه النعمة التي هو فيها في داخل المسجد وأخذ يستشعر كأنه خارجه: فإنه سيشفق على الناس ويخفف عليهم ويكون قلبه مع ضعيفهم، كما كان ﷺ ، كان يقرأ في صلاة الفجر ما بين الستين إلى المئة آيةً، كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، ودخل ذات يومٍ فصلى، فسمع بكاء صبيٍّ فقرأ ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾ ثم سلم – عليه الصلاة والسلام – وقال: (إني سمعت بكاء صبيٍّ فأشفقت على أمه) – فبأبي وأمي – ما أرحمه وأحبه للخير!

وهكذا تجمع قلوب الناس، وهكذا يكسب الداعية والخطيب قلوب الناس بالرحمة والشفقة وأن يكون كواحدٍ منهم، فإذا علا على المنبر أحس أنه بينهم يتلمس حوائجهم، ويحس بضعيفهم ويحس بسقيمهم ويحس بمن هو محتاجٌ إلى التخفيف، ويجعل نصب عينيه قول رسول الأمة ﷺ: (اللهم من ولي من أمور أمتي شيئًا فرفق بهم فاللهم ارفق به، ومن ولي من أمور أمتي شيئًا فشق عليهم فاللهم اشقق عليه). فلقد عهدت إنسانًا يخطب في يوم الجمعة ساعتين ونصفاً ويكون ذلك في شدة الحر، وإذا عاتبه الناس قال: إني أنا المتكلم وأنا الذي أعيا، وما بالكم تتعبون؟! وهذا لا شك أنه خطأٌ وخللٌ كبيرٌ، فيه تنفيرٌ عن ذكر الله – عز وجل – وفيه تنفير للناس عن مساجدهم، فيضطر الناس أن يخرجوا من هذا المسجد إلى مساجد بعيدةٍ ويتحمل كبار السن مشقة ذلك، أضف إلى أن فيهم من هو مريضٌ وسقيمٌ وشيخٌ كبيرٌ، كل ذلك ينبغي للخطيب أن يضعه في حسبانه.

أما هديه – عليه الصلاة والسلام – في مواعظه وكلماته: فكان ﷺ أكمل الناس موعظةً، وأتمهم بيانًا، وأحسنهم كلامًا، وأفصحهم لسانًا ﷺ ، وكان إذا تكلم تفجرت ينابيع الحكمة من كلامه وأخذ ﷺ بمجامع قلوب الناس، فيفتح الله له قلوبهم وأسماعهم فتقبل عليه الناس قلبًا وقالبًا – صلوات الله وسلامه عليه – من

عظيم ما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة. وأما مضمون الكلمات: فكانت كلها دلالةٌ على الله وأخذٌ بمجاميع القلوب إلى الله ﷻ ، وكان مع هذا كله إذا أراد أن يخطب: هزت الخطبة مشاعره ووجدانه – عليه الصلاة والسلام –، فإذا خطب أشعر كل من ينظر إليه – بعظيم حاله وما هو فيه من البيان والكلام –: أنه أمرٌ عظيمٌ، فكان حاله وهيئته تدل على عظم الأمر الذي يقوله والأمر الذي يبينه، فكان – عليه الصلاة والسلام – كما في الحديث الصحيح: "إذا خطب احمرت عيناه وانتفخت أوداجه، كأنه منذر جيشٍ يقول: صبحكم ومساكم" وهذا يدل على كمال هديه – عليه الصلاة والسلام –. فلا يليق بالخطيب إذا علا منبر الجمعة أن يخاطب الناس بهدوءٍ باردٍ ينام الناس معه مما فيه من البرود، وعدم الإشعار بهيبة المقام وكذلك هيبة الكلام الذي يقوله، بل ينبغي عليه أن ينفعل وأن يكون انفعاله مع خطبته متناسباً مع كلامه وما يذكره من مواعظه، ولذلك ذكر كثيرٌ من أهل العلم: أن هديه – عليه الصلاة والسلام – حال خطبته، حينما "كان إذا خطب انتفخت أوداجه واحمرت عيناه": أن هذا يلهب مشاعر الناس، ويجعل السامع متجهًا بكليته إلى الخطيب ويراقبه في كل ما يقوله وما يفعله، والعكس بالعكس. فهذه من الأسباب التي ينبغي أن يهيئها الخطيب لإقبال الناس عليه، وكذلك ينبغي عليه أن يتخير أحسن الألفاظ وأفضلها وأتمها وأكملها، وينبغي أن يُعلم أن المقصود يوم الجمعة: ذكر الله ﷻ ؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ فالخطبة ذكر لله وليست لشيءٍ آخر، فليست هي لأمورٍ دنيويةٍ، وليست بحجرٍ على أفكارٍ أو مذاهب أو نحو ذلك من الاتجاهات، ولكنها ذكر لله وحده لا شريك له. فالواجب على كل خطيبٍ: أن يعلم أن من مسؤوليته يوم الجمعة: أن يخرج الناس من خطبته بحالٍ غير حالهم يوم أقبلوا، وأن يرجعوا إلى بيوتهم ومنازلهم بحالٍ أصلح من حالهم يوم أقبلوا، وينبغي عليه أن يستجمع لذلك كله الأسباب التي تعين، وأعظمها وأجلها وأفضلها: الإخلاص لله – عز وجل –. فإن المخلص الذي إذا تكلم راقب الله فيما يقول، وإذا تكلم ووعظ وعظ من قلبه وهو يراقب ربه يرجو رحمته ويلتمس رضوان الله في كل كلمةٍ يقولها وفي كل جملةٍ يُبينها، فإنه إذا فعل ذلك كان من وفاء الله له: أن يجعل كلامه للقلوب كالغيث للأرض الطيبة، فالكلمة التي تخرج من القلب تقع في القلب، وما كان من اللسان فإنه لا يجاوز الآذان. ولذلك دخل بعض الحكماء على خطيبٍ فصيحٍ في خطبته، جميلٍ في بيانه وكلامه، فأنصت إليه حتى قضى صلاته، ثم جاءه وقال: والله لقد أحسنت وأوعظت فأبلغت، ولكني لا أجد لموعظتك أثرًا في

قلبي!! فإما أن يكون العيب فيك أو يكون العيب فيَّ. إما أنك لم تخلص، فأعطاك الله حلاوة اللسان وحلاوة البيان وهذه لذةٌ عاجلةٌ وسمعةٌ فانيةٌ، وإما أن الذنوب حالت بيني وبين أن أنتفع. ولكن من المعروف والمعهود من سنة الله – عز وجل –: أنه ما أخلص أحدٌ في موعظته إلا وفق الله لبلوغ موعظته في القلوب، ولذلك تجد بعض الخطباء يحضر الناس في خطبته، فتسأل الرجل فإذا بهم يتحدثون بخطبته بعد أسابيع وشهورٍ: أنه تحدث عن كذا ووعظ في كذا. وبعضٌ من الناس يخطب، فإذا خطب وسألت الرجل بعد خطبته بيومٍ عن ماذا خطب؟ قال: والله لا أدري!! لأن الكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، والله ﷻ مطلعٌ على السرائر، مطلعٌ على الضمائر، حكمٌ عدلٌ لا يظلم عباده شيئًا، وهو – سبحانه – الذي يعلم كل كلمةٍ تخرج، بل كل حرفٍ إذا خرج ماذا يراد به؟ وماذا يراد منه؟ فالخطيب إذا أراد أن تكون خطبته نافعةً جامعةً، موفقًا فيها مسددًا، معه من الله معينٌ وظهيرٌ: فعليه أن يخلص لله – عز وجل –، ومن دلائل الإخلاص: أنه يستوي عنده مدح الناس وذمهم، ومن دلائل الإخلاص: أن يتمنى أن هذه الكلمات المؤثرة والمواعظ النافعة بينه وبين الله لم يشعر بها أحد من الناس؛ لأنه يريد ثواب الله ويريد الجزاء من الله. كذلك مما يعين على انتفاع الناس بالموعظة: اختياره لكلام الله ﷻ وحديث رسول الله ﷺ ، فالعناية بكلام الله وكلام رسول الله ﷺ له أثرٌ عظيمٌ في الموعظة. بل كان ﷺ لا يقدم على كتاب الله، وكان – عليه الصلاة والسلام – يدور في خطبه ومواعظه حول كتاب الله ﷻ لا يجاوزه قيد شبرٍ – صلوات الله وسلامه عليه –. والسنة كلها: قولاً وفعلاً من النبي ﷺ ، ظاهرًا وباطنًا، كلها تدور حول كتاب الله ﷻ ، ولذلك لما سئلت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – عن خلق النبي ﷺ قالت – رضي الله عنها –: "كان خلقه القرآن" صلوات الله وسلامه عليه. كذلك أيضًا مما يعين على تأثر الناس بالخطبة: اختياره للمواضيع التي يحتاج الناس إليها، وأول ما ينبغي العناية: به العناية بأصول الدين: من توحيد الله ﷻ والإيمان به، وإخلاص العبادة له، وإفراده – سبحانه وتعالى – بحقوقه، ودعوة الناس إلى القيام بحق الله، وترك كل شيءٍ يناقض هذه الحقوق ويهدم شهادة التوحيد وينقضها: من الشرك بالله، والبدع، والوقوع في مخالفة هدي الكتاب والسنة – خاصةً في الاعتقاد –، فهذا أمرٌ واجبٌ محتمٌ على المسلم أن يعتني به. ثم بعد ذلك ينتقل إلى فرائض الإسلام وشرائعه، كل فريضةٍ على حسب درجتها وحاجة الناس إليها. كذلك ينبغي عليه أن يعتني بحاجة الناس إلى الموعظة في حقوقهم مع الأقربين، فيقدم حقوق الوالدين والقرابة والزوجات والأبناء والبنات، والمشاكل الاجتماعية التي لا يمكن أن تصلح الأسر

ولا يمكن أن تصلح المجتمعات إلا بحلها، وتنبيه الناس على أسبابها وتلافي تلك الأسباب، وتذكيرهم بالله – عز وجل – في جميع ذلك. كذلك يعتني بمشاكل الناس في معاملتهم المالية من البيع والشراء، فيأمرهم بما أمر الله به ورسوله وينهاهم عما نهى الله عنه ورسوله: يأمرهم بطيب المأكل والمشرب والمكسب، ويبين لهم ما ورد في ذلك من كتاب الله وسنة النبي ﷺ. فهذه المواضيع ونحوها ينبغي العناية بها، وينبغي على الخطيب إذا خطب في أمرٍ واحتاج أن ينبه على أخطاء أناسٍ ألا يشهر ولا يفضح الناس على المنابر، بل عليه أن يتقي الله ﷻ فإن المنبر مسؤوليةٌ وأمانةٌ، وعلى كل من رقى المنبر ألا يشعر أنه فوق رؤوس الناس بل عليه أن يتواضع لله ﷻ ، وأن يحس أن عنده من العيوب وأن عنده من الذنوب وأنه تحت رحمة الله ﷻ ، وأن الله وحده هو الذي لطف به، فيأخذ الناس بأسلوب الشفقة وكأنه ينظر إلى غريقٍ يريد أن ينتشله من غرقه بالتي هي أحسن، كما صور رسول الأمة ﷺ حاله فقال: (إنما مثلي ومثل الناس: كرجلٍ أضاع غنمه فصاح الناس بها فقال: دعوها لي، فأخذ يتألفها الواحدة تلو الواحدة) فالرجل إذا كان راعي غنمٍ يستطيع أن يخاطب غنمه بالأسلوب الذي يؤثر، فلما هاجت الناس نفرت غنمه عنه، فأمر الناس أن تنكف عنه وخاطبها بالذي تعرف وخاطبها بالذي تألف وهكذا الناس، ينبغي للخطيب أن يعرف ما هي الكلمات التي تؤثر في قومه وبيئته ومجتمعه، وما هي العبارات التي ينبغي أن يقولها وينبغي عليه أن يتخير أحسنها وأفضلها، فكان ﷺ في خطبته: ما كان صخابًا ولا لعانًا، ولم يكن – صلوات الله وسلامه عليه – منفرًا، بل كان على العكس من ذلك وكان يأنف من ضد ذلك، قال – عليه الصلاة والسلام –: (إن منكم منفرين). فعلى المسلم أن يكون بعيدًا عن التنفير، وعليه أن يعلم علم اليقين أنه إذا تكلم الكلمات الطيبة وخطب الخطب الهادفة النافعة وانتفع الناس بها وأحبوا الخير، فإن هذا مما يحبه الله ورسوله، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (إني لأرجو أن أكون يوم القيامة أكثرهم تابعًا) فكان يحب – عليه الصلاة والسلام – أن يكون أتباعه أكثر، وأن يكون المتمسكون بسنته وهديه وسمته ودله أكثر. فينبغي على الخطيب أن يبذل كل الأسباب لذلك وأن يهيئ كل الأسباب لهذه الأمور، والموفق من وفقه الله. وإذا صدقت النية وحسنت فيما بين العبد وبين الله، فإن الله يصلح ما بينه وبين الناس، فمن أصلح لله سريرته أصلح الله علانيته، ونسأل الله العظيم أن يرزقنا السداد في القول والعمل. هذا الذي ينبغي على الخطيب في خطبة الجمعة من هدي رسول الله ﷺ وسنته، أما الذي ينبغي على الناس مع الخطبة، فأولاً: ينبغي التبكير للخطب وعدم الاستخفاف بخطبة يوم الجمعة، بل ينبغي للمسلم أن يعلم أن هذه الصلوات هي التي

بينه وبين الله، وأنه إذا أراد أن يبين ويظهر حبه لله وحب رسوله ﷺ وحب هذا الدين فليظهره بهذه الشعائر، فإن الذي يبكر للجمعة – يبكر ويبتكر – ويمشي إلى الجمعة ولا يركب، ويتحمل المشقة ويظهر هذه المحبة بفعله وتبكيره، فإنه – لا شك – أولى الناس بالأجر، وأعظم الناس أجرًا يوم الجمعة: من بكر إليها، وأعظم الناس أجرًا يوم الجمعة: من أحب مواعظها، وأحب أن يجلي الله عن قلبه الصدأ والعمى بسماع شيءٍ من كلامه وكتابه وهدي رسوله ﷺ.

التبكير للجمعة فيه فضائل عظيمةٌ:

أولاً: أن النبي ﷺ ندب إليه وحث عليه وحض، وبين الله ﷻ على لسان رسوله عظيم ما أعد من الثواب لمن بكر يوم الجمعة.

ثانيًا: أن التبكير إلى يوم الجمعة معينٌ على خشوع القلب وحضوره واستجماعه للموعظة، ولذلك تجد المبكرين للجمعة أكثر انتفاعًا من المتأخرين؛ لأن التبكير إلى الجمعة يجعل القلب مهيئًا لذكر الله أكثر مما لو أتى من تجارته وبيعه وشرائه إلى الذكر مباشرةً فإن القلب مشغولٌ بالدنيا، وإذا كان مشغولاً بالدنيا أخذ وقتًا حتى يقبل على الله، فلربما جلس منشغلاً بتجارته والقلب في سورته الدنيوية فلا تنطفئ هذه السورة إلا على إقامة الصلاة، وعندها يفوته من الخشوع شيءٌ كثيرٌ. ولكن إذا بكر وحضر وأنصت للخطبة من أولها، فإن التبكير يحدث عند الإنسان الشوق إلى حضور الخطيب والشوق لسماع الخطبة، وهذا مجربٌ، فإن التبكير للجمعة يحدث عند الإنسان حبًا للكلام والمواعظ التي تدله على الخير وتهديه إليه.

ثالثًا: أن الحسنة تدعو إلى أختها: فإن المبكر إلى الجمعة فعل حسنةً عظيمةً فالله سيوفقه في ما بعدها، ولذلك قالوا: شرعت الرواتب قبل الصلوات؛ لكي تعين على الفرائض، ولذلك إذا بكر كان التبكير يعينه على التأثر بالموعظة، فإذا خطب الخطيب ووعظ الواعظ ينبغي عليه أن ينظر في القول ولا ينظر إلى القائل، فالمهم: القول الذي يسمعه وأن يتأثر بهذا الكلام، ومن أعظم ما يعين على التأثر بالمواعظ: أن يسأل الله – عز وجل – القلب الخاشع، فإن القلوب مُعْرضةٌ إلا أن تقبل بإذن الله – عز وجل –، والقلوب ميتةٌ إلا أن يحييها الله وحده الذي لا شريك له، فإن الله أخبر أنه يحول بين المرء وقلبه، وكم من عبدٍ يعلم الله من قرارة قلبه أنه يحب أن يبكي ويحب أن يخشع، فيحول الله بينه وبين قلبه بسبب قطيعة رحمٍ أو عقوق والدين. فالمسلم أحوج ما

يكون إلى أن يسأل الله خشوع القلب، فإذا دخلت المسجد يوم الجمعة استشعرت أنك أربح الناس في هذا اليوم إن خشعت لله – عز وجل –، وأن الإنسان – والعياذ بالله – أخسر الناس وأشقى الناس وتقول: يا رب لا تجعلني أشقى القوم، فتسأل الله من كل قلبك أن يعينك على الخشوع؛ لأن الإنسان إذا دخل بهذا المعاني وهذا الشعور وفقه للتأثر. ثانيًا: أن يحس أنه بحاجة إلى هذا الكلام، وألا يحس أن عنده من الطاعة والخير والاستقامة ما يجعله مرتفعًا عن أن يذكره أحدٌ أو يعظه أحدٌ، فإن المسلم بحاجةٍ إلى من يعظه ويذكره، فإن الله قال لنبيه ﷺ من فوق سبع سماواتٍ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ فخاطب نبيه – عليه الصلاة والسلام – وهو أكمل الأمة إيمانًا وخوفًا وخشيةً، فخاطبه والخطاب له ولأمته ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ فأمره بتقوى الله ﷻ فالمسلم أحوج ما يكون. وثق ثقةً تامةً أنك إن تواضعت، بل لا نقول تواضع بل ينبغي أن تتذلل لكلام الله ورسوله، وكلما حضرت في مجلس ذكرٍ أو موعظةٍ لا تشعر أنك لست بحاجةٍ، بل أنت محتاجٌ، لست لمن يتكلم وإنما لما يكلمك به وهو: كلام الله وكلام رسوله ﷺ. فإذا تليت عليك آيات الله وتليت عليك المواعظ التي وعظ الله بها فاستجمع لها قلبك، واستشعر أن الله يأمرك وأن الله ينهاك وأن الله يعظك، فإذا كان عندك هذا القلب وهذا الشعور انتفعت وأحسست بالخير الكثير، وأحسست أن هذه الموعظة وهذه الخطبة تدخل وتلامس شغاف قلبك، نسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل.

وأعظم ما يكون للمصلي والمأموم يوم الجمعة: أن يخشع خشوعًا كاملاً، ومن أعظم الخشوع: خشوع القلب وخشوع الجوارح، ولذلك قال ﷺ: (من مس الحصى فقد لغا) فإذا حضرت يوم الجمعة فإنه ينبغي أن يظهر عليك حال الخطبة الإنصات والتهيؤ للتأثر ومن ذلك: إطراق الرأس، واستجماع القلب والفكر لما يقال. فكان أصحاب النبي ﷺ إذا وعظهم رسول الله ﷺ ، كان أكمل ما أنت راءٍ وأجمل ما أنت راءٍ في حال مأمومٍ مع إمامه وحال مستمعٍ مع خطيبه، كان حال الصحابة مع رسول الله ﷺ كان أكمل الحال وأكمل الأدب. وهناك كلامٌ نفيسٌ للإمام الشاطبي – رحمه الله – ذكره في كتابه النفيس "الموافقات" قال: إن الصحابة – رضوان الله عليهم – رزقوا من حب الله وحب رسوله ما رزقهم الله معه كمال الأدب، وكان من كمال أدبهم: أنهم كانوا إذا خطبهم رسول الله ﷺ كانوا أكمل الناس تأثرًا بكلامه وبخطبته وموعظته. لما وقعت حادثة الحديبية بعثت قريشٌ سهلاً فجاء إلى رسول الله ﷺ يفاوضه في صلح الحديبية، قال ﷺ: من جاءكم؟ قالوا: سهلٌ. قال ﷺ: سهل لكم) فاستبشر وتفاءل والفأل سنةٌ، ثم تفاوض مع رسول الله ﷺ فرجع إلى قريشٍ،

فقالت له قريشٌ: ما وراءك؟ ما الذي رأيت وما الذي وجدت؟ فحلف بما يحلف به – وكان في جاهليته – فقال: والذي يحلف به سهلٌ ما رأيت أشد حبًا من حب أصحاب محمدٍ لمحمدٍ، والله ما خاطبهم فرفعوا أبصارهم إليه. من كمال أدبهم – رضوان الله عليهم –، فكانوا أكمل الناس وكان حالهم أكمل الحال. فإذا أراد المسلم أن يكون في أكمل الحال في يوم الجمعة فإنه يكون حاله حال الخاشع الذليل أمام كلام الله وكلام رسوله، وإذا أحس الإنسان أنه هو الذي يوعظ وأن الأخطاء أخطاءه وأن النصيحة له أشفق على نفسه، فتارةً يخشع قلبه وتارةً تبكي عيناه من خشية الله، ومن الناس من يخشع في خطبة الجمعة وعنده ذنبٌ، فيسمع الخطيب يقرعه في أذنه وفي قلبه ويلمس شغاف قلبه ويقول له: اتق الله في هذا الحد من حرمات الله، فيخشع لله في ساعته، ويعاهد الله من لحظته بترك ذنبه. فهذا الحديث فيه جملةٌ من المسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الخطبتين يوم الجمعة، وقال طائفةٌ من العلماء: هما شرطٌ في صحة الجمعة. وقال بعض أهل العلم – كما هو مذهب الحنفية –: تجزئ خطبةٌ واحدةٌ. والصحيح: أنه لا بد من الخطبتين. قال بعض العلماء: كأن كل خطبةٍ مكان ركعةٍ. فنزلت منزلة الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ولذلك لا يتكلم فيهما ولا ينشغل بما لا ينبغي للمصلي أن ينشغل به.

ثانيًا: أن هاتين الخطبتين يفصل بينهما بالجلوس وهو هدي رسول الله ﷺ ، ويكون الجلوس يسيرًا.

ثالثًا: أنه يسن للخطيب ويشرع: أن يخطب وهو قائمٌ. وهذا يدل على أن هدي النبي ﷺ كله مستجمعٌ لتعظيم الخطبة، ولذلك نص طائفةٌ من العلماء على عدم صحة الخطبة إذا خطب الخطيب جالسًا وهو قادرٌ على القيام. ولا شك أنها مخالفةٌ لهدي رسول الله ﷺ وسنته.

وقوله: " ثم يصلي" فيه دليلٌ على أن من خطب بالناس هو الذي يصلي، وهذا هو هدي رسول الله ﷺ ولا ينبغي أن يخالف هذا الهدي، فيخطب بالناس خطيبٌ وهو قادرٌ على الصلاة فيقدم من هو حسن التلاوة أو من عنده نغماتٌ في الصلاة أو نحو ذلك، بل ينبغي التزام هدي رسول الله ﷺ والحرص على السنة، وذلك أن يخطب الذي يصلي ويصلي الذي خطب. لكن لو حصل للإمام عذرٌ: كأن يكون أحدث، أو انتقض وضوءه، أو تذكر أنه جنبٌ بعد فراغه من خطبته، فإنه تصح الخطبة ثم يقدم للناس مأمومًا بدلاً عنه، وذلك

الحال في الاستخلاف المجمع على مشروعيته فيقدمه للصلاة بالناس، لكن ينبغي أن يكون المأموم قد حضر الخطبة وسمع الخطبة أو شيئًا منها، فيصلي بالناس حتى يصح استخلافه، – والله تعالى أعلم –.

[١٥٠ – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: (صليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين). وفي روايةٍ: (فصل ركعتين)].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث جابرٍ بن عبد الله – رضي الله عنه وعن أبيه – في قصة سليكٍ الغطفاني – رضي الله عنه – وأنه دخل ورسول الله ﷺ في خطبته فجلس ولم يصل تحية المسجد **[(فقال ﷺ: صليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين)]**. في هذا الحديث الشريف جملةٌ من المسائل والأحكام منها ما يتعلق بخطيب الجمعة ومنها ما يتعلق بالمأمومين والمصلين، ونظرًا لاشتمال الحديث على هذه المسائل والأحكام التي تتعلق بالجمعة ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في هذا الموضع.

قوله – رضي الله عنه –: **[جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب]** كان من هديه – عليه الصلاة والسلام – الخطبة يوم الجمعة. وسيأتي – إن شاء الله – بيان ما يتعلق بالخطبة من أحكامٍ في الحديث الذي يلي هذا الحديث – إن شاء الله تعالى –. فدخل هذا الرجل مسجد رسول الله ﷺ والنبي – عليه الصلاة والسلام – في خطبته، ففي هذا الدخول وسكوت النبي ﷺ عنه عن التأخر فيه دليلٌ على أنه لا يلام المتأخر عن الجمعة إذا حصل له العذر وهذا هو الظاهر من حال أصحاب النبي ﷺ . وسيأتي – إن شاء الله – الإشارة إلى هذه المسألة وبيان ما ينبغي على المسلم من الحرص على الخير والتبكير للجمعات، والحرص على سماع الخطبة يوم الجمعة كاملةً لما في ذلك من عظيم الأجر والثواب وحسن العاقبة في المآب. فإن من يحب الله صدق المحبة يترجم ذلك الحب بما يكون من قوله وعمله ومن ذلك: حرصه الشديد على التبكير للخير واستيفاء الخير وإتمامه على أتم الوجوه وأكملها.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[(فقال ﷺ: صليت يا فلان؟)]** دخل الرجل المسجد ثم جلس مباشرةً دون أن يصلي تحية المسجد فقال ﷺ: "صليت يا فلان؟" في هذه الجملة دليلٌ على أنه ينبغي للإمام والخطيب أن ينبه المصلين على الأخطاء، وأنه إذا رأى أمرًا منكرًا شرع له أن يزجر عن ذلك وأن يأمر بالمعروف وأن يحث

على طاعة الله ومرضاة الله؛ لأنه الأمر الذي من أجله شرعت الخطبة وهو بذلك لا يخرج عن مقصود الخطبة؛ لأن توجيه الرجل أمام الناس إنما هو توجيهٌ للأمة كلها، ولذلك كان بيانه ﷺ وإرشاده لهذا الرجل بمثابة الإرشاد للأمة كلها في حكم هذه المسألة.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(صليت يا فلان؟)]** فيه دليلٌ على أنه ينبغي إذا رأيت من أخيك المسلم أمرًا محتملاً أن تتأكد وتستبين، واستبين – عليه الصلاة والسلام – وتحرى وأخذ الرجل بإقراره، ولذلك ينبغي للمسلم أن يتحرى عند توجيه ومؤاخذة الناس وبيان الحق لهم، أن يستبين منهم وأن يتأكد ما استطاع لذلك سبيلاً.

[(قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين)] في مخاطبته – عليه الصلاة والسلام – للرجل فيه دليلٌ على مشروعية كلام الخطيب مع المصلين، وأنه لا يؤثر في الجمعة إذا تكلم الإمام مع المأموم أو تكلم المأموم مع الإمام، ولذلك قال العلماء – رحمهم الله –: إن هذا الحديث يعتبر مخصصًا لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت). فقد استثنى – عليه الصلاة والسلام – كلام المأموم مع الإمام وفي هذا دليلٌ على أن المقصود: ألا ينصرف عن الخطبة، وأن الحديث الذي فيه اللغو مبنيٌّ على الانصراف عن الخطيب، وهذا يدل على أن الأحاديث في هذه المسألة معللةٌ وليست بتعبديةٍ من كل وجهٍ وإنما هي معقولة المعنى. فكل ما شغل المصلي عن الاستماع للخطبة يمكن أن يلحق بالمنصوص عليه من هذا الوجه.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(قم فاركع ركعتين)]** فيه مسائل:

المسألة الأولى: الأمر بالمعروف، حيث أمر ﷺ الصحابي بما أمر الله به كل داخلٍ إلى المساجد: أن يركع ركعتين تحيةً. فقال له – عليه الصلاة والسلام –: "قم فاركع ركعتين" فدل أيضًا على مشروعية تحية المسجد وهو إجماعٌ.

المسألة الثالثة: دل على وجوبها ولزومها، وهو مذهب الظاهرية وطائفةٍ من أهل الحديث وطائفةٍ من أصحاب المذاهب، فقد قالوا بوجوب ركعتي التحية وذلك للأدلة التالية:

أولاً: أن النبي ﷺ قال – كما في الصحيحين –: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين) قالوا: هذا أمرٌ والأمر للوجوب ولا صارف لهذا الأمر عن ظاهره.

ثانيًا: أن رسول الله ﷺ أكد هذا الأمر بالنهي عن ضده فقال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فأمر بالتحية ونهى عن ضدها – وهو ترك التحية –، وهذا أبلغ ما يكون في تأكد الشيء والإلزام به: أن تأمر بالشيء وأن تنهى عن ضده.

ثالثًا: أن رسول الله ﷺ في هذا اليوم وفي حال الخطبة، حيث إنه – عليه الصلاة والسلام – نهى أن يكلم الرجلُ الرجلَ وعد ذلك موجبًا لنقصان الأجر في يوم الجمعة، ومع ذلك قال للرجل: "قم فاركع ركعتين" فأمره بالقيام وأمره بفعل الركعتين مع أن الإنصات للخطبة واجبٌ، فأمره أن ينشغل عن هذا الواجب ولا ينشغل عن الواجب إلا بواجبٍ.

وهذا المذهب لا شك أن الأدلة واضحة الدلالة على قوته وصحته، ومن تجرد للدليل وأنصف فإنه يستبين له أن مذهب الظاهرية – رحمهم الله – ومن وافقهم في هذه المسألة أسعد بالنصوص وأولى بالصواب وأقرب للحق، فإن الجمهور حينما خالفوهم في هذه المسألة اعتذروا بأن هذا الحديث – ونحوه مما فيه الأمر بتحية المسجد – مصروفٌ عن ظاهره الدال على الوجوب إلى الندب والاستحباب بحديث أبي طلحة في الصحيحين: حينما سأل الرجل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام، عما فرض الله عليه من الصلوات قال: (خمس صلواتٍ. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تتطوع) قالوا: فنص عليه الصلاة والسلام – على أن ما سوى الصلوات الخمس يعتبر تطوعًا ولا يعتبر فريضةً. والجواب عن هذا الدليل الذي استدلوا به: بأن مراد السائل فيما فرض الله عليه من الصلوات المكررة في كل يومٍ، وهذا لا يمنع الوجوب للسبب، فقد أجمع العلماء على أن من نذر أن يصلي ركعتين وهو قادرٌ أنه يجب عليه الوفاء. فكما أن يجب عليه الوفاء بالنذر لسببٍ خاصٍّ، كذلك يجب عليه الإتيان بتحية المسجد لسببٍ خاصٍ – وهو الدخول إلى المسجد –.

وعلى هذا: فإن المتأمل لهذا الحديث من كونه – عليه الصلاة والسلام – يشدد حتى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال خطبة الخطيب. تقول للرجل: أنصت، ومع ذلك يوجب هذا: اللغو. ومع هذا يقول له: "قم فاركع ركعتين" فهذا يدل دلالةً واضحةً على قوة القول القائل بوجوبها ولزومها.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(قم فاركع ركعتين)]** فيه دليلٌ على أن تحية المسجد لا تسقط بالجلوس، وأنه إذا نسي المصلي – أو نسي الداخل إلى المسجد – فجلس ثم تذكر أن لم يصل تحية المسجد فإنه يقوم ويصليها؛ لأن رسول الله ﷺ أمر الرجل أن يقوم وأن يصلي ويأتي بتحية المسجد.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(صليت يا فلان؟)]** فيه مشروعية التخصيص ونداء الرجل باسمه حتى لا يلتبس بغيره، وإن كان المعروف والمعهود من هديه – عليه الصلاة والسلام – وسنته: أنه لا يشهر بالناس، ولكنه قصد هذا الرجل من أجل ألا يلتبس بغيره.

وفي هذه الجملة – أعني: قوله: **[(قم فاركع ركعتين)]** – دليلٌ لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث من صلاة تحية المسجد حال خطبة الإمام يوم الجمعة، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

فقالت طائفةٌ من أهل العلم: من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصلي ركعتي التحية قبل الجلوس، وهذا قول من ذكرنا من الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع –.

وقالت طائفةٌ من العلماء: من أتى والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يجلس ولا يصلي تحية المسجد، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية في المشهور – رحمة الله على الجميع –.

استدل الذين قالوا بأنه يصلي بهذا الحديث، فإنه واضحٌ في دلالته على صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الإمام، ووجه الدلالة منه واضحٌ: حيث إن رسول الله ﷺ أمر الرجل أن يقوم ويصلي.

أما الدليل الثاني: فحديث مسلمٍ في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أمر من دخل أثناء خطبة الإمام أن يصلي ركعتين لتحية المسجد. وهذان الدليلان – أعني: حديثنا الذي معنا وحديث مسلمٍ في صحيحه – يعتبر كل واحدٍ منهما نصًّا في موضع النزاع، فإنه ليس من العمومات وإنما نص – عليه الصلاة والسلام – على الركعتين حال الخطبة وأثناء خطبة يوم الجمعة فهو نصٌّ في موضع النزاع. وهذا النوع من الأدلة أقوى الأدلة عند العلماء، كما قرره علماء الأصول – رحمهم الله –.

أما الدليل الثالث: فعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين). وقوله في الرواية الثانية: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أمر بتحية المسجد، ولم يستثن حال خطبة الجمعة.

واستدل أصحاب القول الثاني – بأن من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يجلس ولا يصلي – استدلوا بما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه رأى رجلاً يتخطى الناس يوم الجمعة فقال – عليه الصلاة والسلام –: (اجلس فقد آذيت) وجه الدلالة من هذا الحديث قالوا: إن رسول الله ﷺ أمر الرجل أن يجلس والرجل كان داخلاً للمسجد ولم يأمره بتحية المسجد، فدل على أن من دخل والإمام يخطب أنه يجلس ولا يصلي. واستدلوا كذلك بأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت) ووجه الدلالة من هذا الحديث، قالوا: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي اشتمل عليه قوله: "أنصت" بالأمر بالإنصات والنهي عن ضده من الكلام – وهو المنكر –، مع ذلك نهى النبي ﷺ عنه ورتب الوعيد عليه، فإذا كان هذا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكونه اشتغالاً عن الخطبة فإن صلاة الركعتين أولى بالمنع.

هذه هي حاصل أدلتهم النقلية والعقلية. والذي يترجح – والعلم عند الله – هو: القول بأنه يصلي ركعتين، وأما حديث الرجل الذي أمره رسول الله ﷺ بالجلوس، فيجاب عنه من عدة وجوهٍ:

أولها – أقواها وأنسبها –: ما رجحه طائفةٌ من العلماء: أن هذا الحديث لا يستقيم الاستدلال به إلا إذا أثبتوا أنه دخل ولم يركع قبل أن يأمره النبي ﷺ بالجلوس، فقالوا: يحتمل أن الرجل صلى الركعتين ثم رأى فراغًا، وبعد فراغه تقدم فرآه رسول الله ﷺ يتخطى الرقاب فأمره بالجلوس.

وثانيًا: قالوا: يحتمل أن قوله: (اجلس فقد آذيت) أي: اجلس الجلوس الشرعي في المسجد، والجلوس الشرعي المعهود في المسجد: أن يصلي ثم يجلس، فهو سكوتٌ عن المعلوم بداهةً، أي: أنه كان من المعلوم والمتعارف، خاصةً وأن حديث سليكٍ أمره النبي ﷺ وهم حضورٌ وكلهم يعلم أن من دخل يصلي ركعتين، فقال له: "اجلس" أي: لا تتخط الرقاب وكأنه يلزمه بمكانه، أما مسألة ترك الصلاة فليس بصريحٍ.

ثالثًا: أن القاعدة في الأصول: إذا تعارض الصريح الصحيح الذي لا احتمال فيه مع الصحيح غير الصريح الذي يدخله الاحتمال، فإنه يقدم الصحيح الصريح على ما دونه. وحديثنا صحيحٌ صريحٌ وحديثهم محتملٌ لما ذكرناه، وعلى هذا: يترجح القول القائل بأنه يصلي ركعتين.

لكن هنا مسألةٌ، وهي: من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب وأراد أن يجلس له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون داخل المسجد، وحينئذٍ لا إشكال: يؤمر بتحية المسجد كما أمر الله بها ورسوله – عليه الصلاة والسلام –.

الحالة الثانية: وهي يقع فيها كثيرٌ من الناس – إلا من رحم الله – في خارج المسجد، فإن يوم الجمعة في الغالب أن المتأخر يجد المكان خارج المسجد: فخارج المسجد لا تصلى فيه الركعتان. فينبغي أن يتنبه أن من جاء والإمام يخطب وهو في خارج المسجد يجلس مباشرةً؛ لأنه مأمورٌ بالإنصات للخطيب، والركعتان اللتان أمر بهما عند الدخول للمسجد مرتبةٌ على شرطٍ: (إذا دخل أحدكم المسجد) وهنا ليس فيه دخولٌ، فإن خارج المسجد بالإجماع لا تكون له تحيةٌ؛ لأنه ليس من المسجد. ولذلك – بالإجماع – لو أن رجلاً اعتكف في مسجدٍ ثم خرج إلى خارجه من دون عذرٍ بطل اعتكافه. فإذن خارج المسجد لا يأخذ حكم داخل المسجد، فكلامنا حينما يقال: إنه يصلي ركعتين. إنما هو إذا دخل المسجد، فترى بعضًا من الناس إذا جاء والإمام يخطب في خارج المسجد وفي الرحبات والساحات المحيطة بالمساجد، فهذه يجلس فيها مباشرةً ولا تصلى الركعتان؛ لأنه ليس بموضعٍ يؤمر فيه بتحية المسجد.

في هذا الحديث دليلٌ على كمال شفقته – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – وحبه للخير، فما ترك باب خيرٍ إلا دلنا عليه، ولا سبيل رشدٍ إلا هدانا إليه، فصلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين، وجزاه عنا خير ما جزى نبيًا عن نبوته، وصاحب رسالةٍ عن أمته.

[١٥١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت**) **]**.

اشتمل هذا الحديث الشريف على توجيهٍ من النبي ﷺ وإرشادٍ يحذر فيه من حضر يوم الجمعة من الكلام أثناء خطبة الإمام، فنظرًا لاشتمال الحديث على هذا الحكم ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده وذكره في باب الجمعة.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[** (**إذا قلت لصاحبك**) **]** أخذ العلماء من هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى: تحريم الكلام أثناء خطبة الإمام وذلك بقوله: "إذا قلت" والقول: صوتٌ مشتملٌ على بعض الحروف الهجائية. فإذا خاطب الغير بالكلام وتكلم بلسانه فقد وقع في المحظور، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم الكلام أثناء خطبة الإمام من حيث الجملة.

المسألة الثانية: قال – عليه الصلاة والسلام –: "إذا قلت" فقال بعض العلماء: يدخل في هذا: أن يشير بيده، فإذا أشار لمن بجواره أن يسكت – بأن وضع أصبعه على فمه يسكته – فإنه يدخل في هذا الحديث، وذلك من جهة المعنى. وقال بعض العلماء: بل قوله: "إذا قلت" مفهومه: أنه إذا أشار لا يدخل في حكم القائل. ومن حيث ظاهر الدليل: فالحكم متعلقٌ بالقول، ومن حيث المعنى: فإن الإشارة تنزل منزلة العبارة، ولذلك الأورع والأفضل: ألا يفعل ذلك. وقد رخص فيه بعض علماء السلف – رحمهم الله – كالإمام أحمد وغيره: أنك إذا رأيت رجلاً يتكلم أثناء خطبة الإمام تشير بأصبعك على الفم تسكته عن كلامه، وأن هذا لا يدخل في المحظور، قالوا: والسبب في ذلك: أن المتكلم ينشغل أكثر من المشير، ولأن المتكلم يشوش على نفسه ويشوش على من بجواره، بخلاف ما إذا أشار بأصبعه فإنه لا يشوش على الحاضرين. وإذا ثبت أن النبي ﷺ منع من التشويش بالقول فالإشارة ليست فيها هذه المفاسد، فإنه بإمكانه أن يضع أصبعه على فمه ولا يتكلم ولا يشوش على الغير، وقد أحضر قلبه لما يقال له.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب**)] يستوي في ذلك: أن يقول له: أنصت، أو يقول له: أسكت، أو يقول له: لا تتكلم، ويكون هذا الحديث مشتملاً على معنيين:

المعنى الأول: أن تأتي كلمةٌ مثل كلمة "أنصت" – أي: أمرٌ بالسكوت كـ"أنصت" –، أو تكون كلمةً بغير الإنصات كقوله: يا فلان قم، ويا فلان أقعد. قالوا: المقصود: أن يخرج أو ينشغل عن الإمام. فإذا كان قولك لمن بجوارك: "أنصت" يعد لغوًا مع أنه أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، ومع ذلك حَرم المصلي من كمال الأجر ومن كمال الجمعة، فمن باب أولى إذا كلمته بشيءٍ من أمور الدنيا. وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ النهي عن مس الحصى، فكما نهي عن القول نهي عن الفعل، فدل على أن المعنى: هو عدم الانشغال عن الخطيب أثناء خطبة الجمعة، والسبب في ذلك: أن الإنسان ضعيفٌ فهو إذا تكلم انشغل قلبه بما يتكلم به، وحينئذٍ ينصرف عن الاستماع للخطيب والانتفاع بكلامه وخطبته وموعظته وتلك مفسدةٌ عظيمةٌ، فإنه إذا انشغل عن خطبة الخطيب فقد فات المقصود الأعظم من صلاة يوم الجمعة، فإن الناس اجتمعوا في هذا اليوم؛ لذكر الله ولسماع المواعظ والانتفاع بها وبما يقوله الخطيب من ذكر – الله عز وجل – والأمر بطاعته والنهي عن معصيته، فكأنه إذا حضر وانشغل عن ذلك فات المقصود الذي من أجله شرعت الخطبة.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب**)] فيه دليلٌ على أن تحريم الكلام: أثناء الخطبة، فأخذ من هذا جمهور العلماء أنه يجوز الكلام فيما بين الخطبتين، فإذا جلس الخطيب بين الخطبتين جاز أن يكلم الرجل صاحبه، وكذلك إذا شرع المؤذن في الأذان بعد تسليم الخطيب وجلوسه جاز للمصلي أن يكلم من بجواره، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: [(**إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب**)] فجعل التحريم مقيدًا بحالة ما إذا كان الإمام في الخطبة، وبناءً على ذلك: فلو توقف عن الخطبة – أو كان قبل شروعه فيها – فإنه يجوز له أن يكلم صاحبه، وفي ذلك أثر البخاري في صحيحه: أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يتكلمون وعمر – رضي الله عنه – جالسٌ على المنبر، فإذا خطب سكتوا، فإذا جلس بين الخطبتين كلم الرجل منهم صاحبه، ثم إذا قام للخطبة أنصتوا. فالتحريم والمنع مختصٌ بحالة خطبة الخطيب.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب)]** هذا أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، أمرٌ بالإنصات ونهيٌ عن ضده – وهو الكلام –، فاشتمل على مقصود الشرع من الأمر بطاعة الله والنهي عما حرم الله. فأخذ العلماء من هذا دليلاً: أنه إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب، إذا كان هذا الواجب إذا تكلم به المسلم يلغو، فمن باب أولى المستحبات، ومن هنا: منعوا من التأمين خلف الإمام قالوا: لأن التأمين مستحبٌّ فلا يجهر بالتأمين وإنما يؤمن في نفسه ولا يتكلم، وكذلك إذا صلى على النبي ﷺ صلى عليه في نفسه ولا يتكلم؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب يعد لغوًا فمن باب أولى ما دونه. وذهب طائفةٌ من العلماء إلى جواز الصلاة على النبي ﷺ والتأمين إذا دعا الإمام قالوا: لأن النهي عن الكلام محله: إذا كان كلامًا خارجًا عن الخطبة، أما إذا كان مع الإمام أو من جنس ما يقوله الإمام – على سبيل المقابلة – فإنه يشرع؛ لأن النبي ﷺ أتاه الأعرابي – كما في الصحيحين من حديث أنسٍ – أقبل من بابٍ نحو باب القضاء وقال: "يا رسول الله! هلكت الأموال فادع الله أن يغيثنا". فخاطب النبي ﷺ وتكلم مع النبي ﷺ ، وكذلك ما تقدم معنا في الصحيحين: حينما دخل سليكٌ الغطفاني – رضي الله عنه – فقال له النبي ﷺ: (يا فلان، أصليت؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين) قالوا: فخاطب النبي ﷺ ورد عليه النبي ﷺ ورد على النبي ﷺ بالجواب ومع ذلك اعتبر مغتفرًا! فهذا يدل على أنه إذا تكلم الإمام بشيءٍ يقابله به المأموم فإنه يشرع ولا يمنع ولا يعد لغوًا في صلاة الجمعة. وكلا القولين له وجهه، والأولى والأحوط: الكف عن جميع ذلك والاقتصار على التأمين على الدعاء – وكذلك الصلاة – في النفْس، فإن ذلك أحوط وأقرب لكمال الأجر – إن شاء الله تعالى –.

قال ﷺ: **[(إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت)]** في قوله: "لغوت" اللغو: هو الباطل. والكلام الذي لا معنى له تسميه العرب "لغوًا"؛ لأنه لا فائدة فيه، ولذلك امتدح الله الأخيار فقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ فاللغو هنا: كل ما حرم الله. ويعتبر لغوًا؛ لأن الشرع لا يقره ولا يجيزه فهو من الباطل، ومنه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (كل لهوٍ باطلٌ) أي: كل ما ألهى عن ذكر الله وشغل عن طاعة الله فهو من الباطل – الذي هو ضد الحق –، وقيل: من الباطل إذا كان من أمور الدنيا وفضولها، أي: التي لا يجد عليها أجرًا ولا ثوابًا.

في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب**)] هذا إذا كان المأموم يسمع الخطيب. فلو كان لا يسمع الخطيب، كأن يصلي الجمعة بعيدًا عن المسجد وتتصل الصفوف، فلا يرى الإمام ولا يسمع الإمام ولكن يرى من يأتم بالإمام، فهل يدخل في هذا الوعيد؟ للعلماء وجهان:

قال بعض العلماء: إذا كان لا يسمع الخطيب في الجمعة يلزمه الإنصات وذلك لحرمة الوقت ولحرمة العبادة، فلا يتكلم ولا يجوز له أن يتكلم. فليس الأمر موقوفًا على سماع الخطبة وإنما الأمر متعلقٌ بجلوسه منتظرًا للصلاة في حال الذكر، فحرمة الوقت المشغول للذكر بغض النظر عن كونه يسمع أو لا يسمع، وبناءً على ذلك: يأثم إذا تكلم. ويقوون هذا خاصةً على قول من يقول: إن يوم الجمعة الخطبة منزلةٌ منزلة الصلاة، فالخطبتان كل واحدةٍ منهما بمثابة الركعة، ولذلك نهي عن الكلام ونهي عن فعلٍ يضاد المصلي. فقالوا على هذا: لا يتكلم ولو كان لا يسمع الإمام، كمن يصلي خارج المسجد: فإنه في حكم الصلاة وإن لم يكن يسمع القراءة.

وقال بعض العلماء: يجوز له أن يتكلم؛ لأن العلة غير موجودةٍ – وهي التشويش على نفسه والتشويش على غيره –. والجمهور على أنه لا يتكلم. إذا قلنا بجواز الكلام – على القول المخالف لقول لجمهور – فرعوا على ذلك مسألةً وهي: إذا كان المتكلم لا يعرف اللغة العربية ولا يستفيد من الخطيب إذا تكلم، فهل يجوز له أن يتكلم؟ جمهور العلماء على أنه لا يجوز لمن لا يفهم كلام الخطيب أن يتكلم وأنه يحرم عليه الكلام، وإن تكلم فقد لغا. وقال بعض العلماء: إنه إذا تكلم شوش على الغير، فهو وإن لم يكن عالما باللسان فإنه سيضر بغيره ممن يستمع للخطيب. وهذا القول لا شك في اعتباره وصحته، وأنه لا يجوز لمن حضر الجمعة أن يتكلم، سواءً كان يفهم لسان الخطيب أو كان لا يفهمه.

وفي هذا الحديث في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فقد لغوت**)] قال بعض العلماء: من لغا فلا جمعة له. وقد جاءت بذلك الرواية في حديث ابن عباسٍ – وضعفها بعض العلماء –. رواية حديث ابن عباسٍ: أن جمعته باطلةٌ، والصحيح: أنه لا جمعة له، أي: لا جمعة كاملةٌ؛ لأن النفي المسلط على الحقيقة الشرعية، إذا تسلط على الحقيقة الشرعية ودلت الأصول على خلاف النفي حمل على نفي الكمال، كقوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا إيمان لمن لا أمانة له) فالمراد: لا إيمان كاملٌ لمن لا أمانة له، وليس المراد بذلك:

نفي الإيمان كليةً والحكم بالكفر – كما لا يخفى –. فالمقصود: أن قوله: فلا جمعة له، أي: لا جمعة كاملةٌ، وبناءً على ذلك: ينقص أجره، وإذا أضر بإخوانه المسلمين وشوش على من بجواره من المصلين فإنه يبوء بإثمهم، قال بعض العلماء: وفي حكم ذلك – أي: أنه يحكم بكونه قد لغا –: إذا مس الحصى أو عبث بالحصى في يده، فإن ذلك كله من الانشغال عن الخطيب. وفي حكم ذلك – أيضًا – قالوا: إذا استاك أثناء خطبة الخطيب، فإن السواك وإن كان قربةً لكن هذا ليس محله؛ لأنه مأمورٌ أن تسكن أعضاؤه وأن يقبل بقلبه وقالبه على ما يذكر له في الخطبة من ذكر الله – عز وجل – والموعظة، قالوا: فإذا انشغل بالمسواك فإنه ينصرف، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم إذا حضر مجالس الذكر والمواعظ أن يقبل عليها بقلبه وقالبه؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – جعل الخير والبركة في ذكره، فمن ذكر الله ذكره، ومن جلس في مجلسٍ يذكر الله ويتدارس مع غيره العلم والقرآن، فقد حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ويذكرهم الله فيمن عنده، كما ثبت بذلك الخبر عن النبي ﷺ في قوله: (ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده). وخرج ﷺ على الصحابة فوجدهم يتذاكرون الخير، فسألهم عما أجلسهم فقالوا: جلسنا نذكر نعمة الله علينا بالإسلام، فقال ﷺ: (آللهِ ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذلك، فقال: آللهِ ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: أما إنه قد أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم ملائكته) فهذا فضلٌ عظيمٌ لمجالس الذكر والمواعظ، فمن حضرها وأنصت ورزقه الله ﷻ حضور القلب والتأثر بها فإنه بخير المنازل عند الله ﷻ ، وهو أعظم الناس أجرًا في مجلسه على قدر خشوعه وحضور قلبه. ولذلك قال بعض العلماء في مسائل الذكر والطاعة: إن الرجل يكون بجوار الرجل يحضر مجلس الذكر، أو يصلي الرجل وكتفه إلى كتف الآخر بينهما كما بين السماء والأرض في الأجر بسبب الخشوع وحضور القلب. فهذا أمرٌ قصده الشرع في خطبة الجمعة – وفي حكمها: مجالس الذكر –. ومن هنا: أخذ بعض العلماء دليلاً على أنه لا يجوز لمن حظر مجالس الذكر أن يتحدث مع من بجواره، فإن ذلك يشوش على من يجلس في مجالس الذكر، وإذا انشغل معه بالحديث وكلمه فإنه يصرف ذلك الغير عن ذكر الله فيفوتهما أجر الحضور في مجلس الذكر، فإذا انشغلا بحديثٍ خاصٍ وجلسا يتكلمان فيما بينهما أو يكلم بعضهم بعضًا فقد انصرفا عن الأمر الجامع، ومن كان مع المسلمين في أمرٍ

جامعٍ لم يشذ عنه. ومن يمس الحصى أو يتكلم مع من بجواره حال خطبة الإمام يخالف الجماعة، فهو وإن كان يقصد المصلحة والذكر إلا أن الشرع شدد في هذا كله.

وفي هذا الحديث دليلٌ عل عظم شأن الخطبة وأن لها عند الله منزلةٌ عظيمةٌ، ولذلك حُرم من أعرض عنها – ولو لبعض الوقت – حُرم فضل الثواب وعظيم الأجر في المآب، فينبغي للمسلم أن يعظم شعائر الله فإن ذلك من تقوى الله كما أخبر الله، فقال – جل ذكره وتقدست أسماؤه –: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾.

[١٥٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**) **]**.

هذا الحديث الشريف اشتمل على فضل التبكير لصلاة الجمعة، وبيان ما أعد الله – عز وجل – من جزيل ثوابه وعظيم الحسنى لمن بكر وابتكر يوم الجمعة، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب الجمعة.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[** (**من اغتسل يوم الجمعة**) **]** دليلٌ على فضل الاغتسال يوم الجمعة، وأن هذا الخير الذي ذكره النبي ﷺ مقرونًا بالتبكير مشروطًا بالاغتسال في قوله: "من اغتسل". وقد بينا أن غسل الجمعة واجبٌ؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) وقال – عليه الصلاة والسلام –: (غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ).

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[** (**من اغتسل يوم الجمعة**) **]** أطلق – عليه الصلاة والسلام – الغسل، وقد جاء في الحديث الآخر – في حديث التبكير –: (من غسل واغتسل)، وفي روايةٍ: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: "غسل الجنابة" أي: اغتسل غسلاً كاملاً كغسل الجنابة، فهذا هو المراد وليس المراد: أنه يجنب يوم الجمعة! وإن كانت هناك روايةٌ: (من غسل واغتسل) قال بعض العلماء: المراد بها: أن يجامع أهله قبل خروجه للجمعة؛ لأن ذلك أسكن لقلبه وأبلغ في انصراف الشهوات عنه؛ لأنه يخرج ونفسه مقبلةٌ على الذكر أكثر، منصرفةٌ عن الشهوات والفتن على أتم الأحوال وأحسنها.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(من اغتسل يوم الجمعة)**] ظاهره: أن يكون الاغتسال مقاربًا للخروج والرواح، وقد بينا ذلك وقلنا: إنه إذا اغتسل يوم الجمعة قريبًا من الرواح والذهاب فإن هذا أبلغ في نظافته وحصول النقاء، بخلاف ما إذا تأخر، فإنه إذا تأخر في خروجه ربما تغيرت رائحته خاصةً في حال الحر والصيف. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(ثم راح في الساعة الأولى)**] اختلف العلماء في هذه الساعة الأولى، وذلك على وجهين:

فقال طائفةٌ من العلماء: إن هذه الساعة الأولى قبل الزوال – أي: قبل أن تزول الشمس –، وهذا مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –. وقال المالكية: إن هذه الساعة من بعد الزوال.

واحتج الجمهور بأن قوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(ثم راح في الساعة الأولى ...والساعة الثانية ...والثالثة ...والرابعة ...والخامسة ...)**] فإن ما بعد الزوال إلى جلوس الخطيب يوم الجمعة لا يسع الخمس ساعاتٍ. ورد المالكية: بأن الساعات الفلكية المعروفة لم تكن معروفةً على زمان النبي ﷺ ، فأجيب عن هذا الاعتراض بما ثبت في حديث السنن عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن النهار اثنتا عشرة ساعةً) وجاء صريحًا في يوم الجمعة: أنه اثنتا عشرة ساعةً. وهذا في اعتدال الصيف وفي اعتدال الزمان وعند استواء الليل والنهار، فيكون النهار اثنتا عشرة ساعةً وكذلك يكون الليل. وبناءً على ذلك: فادعاء أن الساعة الفلكية لم تكن معهودةً أو معروفةً يُرد بتقسيم النبي ﷺ للنهار إلى اثنتي عشرة ساعةٍ. لكن يشكل على قول الجمهور: أن الحديث فيه خمس ساعاتٍ، وما بين طلوع الشمس إلى الزوال: نصف النهار، فلو قيل: من أول النهار فإنه يسع ست ساعاتٍ – على التقسيم الذي وردت به السنة –، فهل المراد بالساعة: أجزاء الوقت المنقسم ما بين طلوع الشمس إلى الزوال؟ أم أن المراد بها: الساعة الحقيقية من جهة أن النهار اثنتا عشرة ساعةً؟ قال بعض العلماء بهذا وقال بعضهم بالقول الثاني. فعلى القول الثاني: هناك روايةٌ بإدخال البطة بين الدجاجة وبين الكبش، فيصبح هناك ست ساعاتٍ. وهذه الرواية تُكُلم في إسنادها – وهي رواية عبد الرزاق في المصنف –، لكن هناك أيضًا رواياتٌ أخر في الحديث بذكر العصفور أيضًا بين الدجاجة وبين البيضة وهذه الرواية حسنها بعض العلماء. فعلى هذا: تكون ست ساعاتٍ، فإذا كانت ست ساعاتٍ زال الإشكال، وأما إذا لم تكن ست ساعاتٍ فقد قسموا الست إلى خمسٍ – وذلك من جهة التجزيء –؛ لأنه كما يقسمون الخمس نفسها عند طول النهار وقصره: إلى أجزاء الساعة إذا قصر النهار، وإلى أكثر من ساعةٍ إذا طال

النهار، فينقسم ما بين طلوع الشمس إلى الزوال إلى خمسة أجزاءٍ – يكون جزءه الأول للساعة الأولى والثاني للثانية وهلم جراً –. وأنكر بعض العلماء أن تكون الست ساعاتٍ من طلوع الشمس فقالوا: ست ساعاتٍ تكون من بعد طلوع الشمس وارتفاع النهار عند القرب من الزوال، وتكون الخمس ساعاتٍ من ابتداء الرواح بما قبل الجمعة بما يقرب من ساعتين وشيءٍ – على حسب الصيف والشتاء –، قالوا: لأننا ما وجدنا الصحابة – رضوان الله عليهم – يبكرون من أول النهار إلى المساجد. وهذا دليل نفيٍ ليس فيه ما يثبته وليس فيه ما ينكره، والسنة جاءت مطلقةً على هذا الوجه المحتمل، فلا يتوقف الأمر على وجود شاهدٍ، بل لا يمتنع أن يكون الصحابة مبكرين؛ لأن المعروف منهم: أنهم كانوا عمارًا لبيوت الله بذكره وطاعته وشكره، بل كانوا لا يفارقون المسجد إلا لحوائجهم أو نحو ذلك من تحصيل المعاش. وكان ﷺ يجلس لأصحابه في مسجده، وليس غريبًا أن يكون أكثر أوقاتهم في المسجد إذا لم يكن حاجةٌ من طلب رزقٍ أو انشغالٍ بأهلٍ. فأيًا ما كان، الاعتذار بمثل هذا لرد السنة ليس بقويٍّ، فإن السنة بينت على أنها خمس ساعاتٍ، وإذا قال – عليه الصلاة والسلام –: "الساعة الأولى" فهي الساعة الأولى في النهار حتى يدل الدليل على تأويل ذلك وإخراجه عن ظاهره فحينئذٍ يعتبر، ولا يكفي دليل النفي إثباتًا لما ذكروه. وأما قول من قال: إن الرواح يكون بعد الزوال، وأن المراد بقوله: [(**ثم راح في الساعة الأولى**)] أي: في اللحظات، وأن الساعة لحظاتٌ معينةٌ، والعرب تطلق الساعة على الجزء اليسير من النهار، كما قال – سبحانه وتعالى –: ﴿لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارٍۭ﴾ فالمقصود: جزء النهار، وليس المراد به: الساعة المعروفة. وقالوا: لأن النبي ﷺ قال: "ثم راح" والرواح يكون بعد الزوال ولا يكون قبل الزوال، وقبل الزوال يقولون: غدا، ولذلك قال ﷺ: (من غدا إلى المسجد أو راح) وقال ﷺ: (لغدوةٌ في سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها) فالغدو لأول النهار والرواح لآخر النهار، فإذا ثبت أن الغدو لأول النهار والرواح لآخر النهار يكون قوله – عليه الصلاة والسلام –: "ثم راح" أي: بعد زوال الشمس، وقد أجيب عن هذا بقول أئمة اللغة كالأزهري – رحمه الله – وغيره، فإنه قال: إن الرواح يطلق بالمعنى العام على مطلق الذهاب، فيقال: راح إذا ذهب، فإذا ذكر الغدو في مقابله صار معناه خاصًا. فحينئذٍ لا يقوى قول من قال: بأن الرواح يكون من بعد الزوال.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةً**)] البدنة من الإبل: واحدة البُدْن، وتطلق على الذكر والأنثى. وفي قوله: "فكأنما قرب بدنةً" فيه دليلٌ على أن أفضل ما يتقرب به

إلى الله من بهيمة الأنعام: هو الإبل وعلى ذلك جماهير السلف والخلف؛ لأن النبي ﷺ ذكرها مقدمةً على غيرها، ولأن النبي ﷺ عدلها بالسبع من الشياة. وقال بعض العلماء: الإبل والبقر بمنزلةٍ واحدةٍ، فمن ضحى بالإبل كمن ضحى بالبقر ومن ضحى بالبقر فإنه كمن ضحى بالإبل؛ لأن النبي ﷺ شرك بينهما فأجاز الإبل عن سبعٍ وكذلك البقرة عن سبعٍ، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من أن الإبل أفضل من البقر، وذلك لأن النبي ﷺ فضلها في هذا الحديث وجعلها للساعة الأولى وجعل البقرة للساعة الثانية، فدل على أن التقرب بالإبل أفضل من البقر. وقال بعض العلماء: إذا قلنا: إن الإبل أفضل، فهل يستوي الذكر والأنثى؟ قال بعض العلماء: الذكر أفضل من الأنثى، خاصةً في الأضحية؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، وقال بعضهم: الأنثى أفضل من الذكر؛ لأن الأنثى أعز وأكثر ثمنًا، والسبب في هذا: أنها تحلب وتحمل ويكون منها ما لا يكون من الفحل فقالوا: إنها تكون أغلى ثمنًا. وقد سئل – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيح عن أفضل الرقاب قال: (أغلاها وأنفسها وأكثرها ثمنًا) فدل على أن الأكثر ثمنًا هو الأفضل، قالوا: فتكون الأنثى أفضل، ولذلك في الزكاة لا تؤخذ إلا الأنثى، فلا يؤخذ في الإبل إلا الإناث، إلا ما كان من ابن لبونٍ – الذكر – فإنه يؤخذ بدلاً عن بنت المخاض بخمسٍ وعشرين من الإبل إذا لم يجد بنت مخاضٍ، وأما أسنان الإبل الواجبة في الزكاة فكلها إناثٌ. قالوا: فالقربان بالأنثى أفضل من القربان بالذكر من هذا الوجه. وظاهر الحديث: التشريك بينهما في قوله: **[(فكأنما قرب بدنةٍ)]**.

ولما جاء في الغنم قال: **[(كبشًا أقرن)]** فخص الكبش بالذكر؛ لأنه أفضل ما يضحى به ويهدى ويتقرب به إلى الله – سبحانه –، فلما ذكر وعين الذكَر في الغنم ولم يعين الذكر في الإبل والبقر، استوى الذكور والإناث في الإبل والبقر في الهدي وغيره.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً)]** أي: ذبحها قربةً لله – سبحانه وتعالى –. قال بعض العلماء: إن المراد من ذلك: أن يكون له أجرٌ كأجر من قرب بدنةً كاملةً. ولا شك أن البدنة إذا نحرت ثم تصدق بثمنها لله – عز وجل – فإن هذا أجرٌ عظيمٌ وثوابٌ ليس باليسير، قالوا: فكونه يجعل للرواح هذا الفضل العظيم يدل على فضل التقرب بالإبل والبدن، وأنها أفضل ما يتقرب به إلى الله – سبحانه وتعالى –.

وقوله: [(**ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن**)] فيه دليلٌ على مشروعة الهدي والأضحية بالكبش، وهذا محل إجماعٍ؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الحديث الصحيح: أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين. كذلك فيه دليلٌ على أن الضأن أفضل من الماعز، وأن ذبح الضأن في الأضحية وفي الهدي أفضل من الماعز؛ لأن النبي ﷺ ضحى بها وخصها ولم يضح بالماعز، وفي تخصيصه بالذكر هنا يدل على أنه أفضل ما يتقرب به في الهدي والأضاحي. وفي قوله: "كبشًا" دل على تفضيل الذكور على الإناث فهو أفضل من النعجة، ولذلك نصوا على أنه في الأضحية ذكور الضأن أفضل من إناثها، والسبب في ذلك: أن لحم الذكر أطيب من لحم الأنثى، خاصةً إذا كان خصيًّا موجوءًا فإنه يكون أطيب لحمًا، ولذلك ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: "أقرن" تفضيلٌ لهذا النوع من الضأن.

وقوله: [(**ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً**)]. هذا الترتيب من الساعة الأولى إلى الساعة الخامسة فيه دليلٌ على تفاوت الناس في الأجور في حضورهم للجمعة، كتفاوت أهل التقرب إلى الله – عز وجل – فيما يقدمونه من عزيز المال ورخيصه. فإن الدجاجة دون الكبش بالقيمة، ودون الكبش في الرغبة، ودون الكبش كذلك فيما يوفي منه الكبش من حيث كثرة اللحم وكثرة انتفاع الناس، فجعل النبي ﷺ المتأخر بهذه المنزلة وله حظه من الأجر والثواب على قدر ما كان منه من العمل. واستدل بهذه الجملة من قال: إنه يجوز أن يضحي وأن يهدي بالدجاجة – يعني: يجوز أن يجعل الدجاجة أضحيةً – وهذا قولٌ ضعيفٌ، فجماهير العلماء على أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن) فهذا يدل على تخصيص الحكم ببهيمة الأنعام، وفيه دليل إلزامٍ فإنه إذا قيل بهذا القول لساغ لأحدٍ أن يقول: يجوز أن يضحي بالبيضة؛ لأن النبي ﷺ قال بعد ذلك: [(**ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً**)].

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً**)] فيه دليلٌ على مشروعية أكل البيض؛ لأنه عده قربةً وطاعةً، وفيه دليلٌ أيضًا على أن الصدقة بها والإحسان بها معتبرٌ، وفيه دليلٌ على أن التأخر إلى هذه الساعة الأخيرة يوجب الحرمان من الأجر الذي هو أكثر وأعظم.

في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ثم راح في الساعة الأولى**)] ثم ذكر الساعات مرتبةً. فيه دليلٌ على أن الناس يتفاوتون في الأجور على حسب تفاوتهم في المبادرة إلى الخير، فكل طاعةٍ من الطاعات وكل قربةٍ من القربات تنافس الناس عليها أو ندبوا إلى فعلها، فتفاوتوا في القيام بذلك الفعل – فمنهم المتقدم ومنهم المتأخر – فإنهم يتفاوتون بالأجر كما تفاوتوا في المسارعة والمسابقة إلى تلك القربة والطاعة، وذلك لأن النبي ﷺ فاضل بين الناس بحسب مبادرتهم إلى الخير، فدل على أن من بادر إلى الخير وبكر إليه: أنه يكون بأعظم المنازل ويكون له أعظم الأجر؛ لأن النبي ﷺ نص في هذا الحديث على عدم استواء مرتبة المتقدم مع المتأخر، وقد قال الله – عز وجل –: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ فالناس في الطاعات درجاتٌ، فمن حضر لصلاة الجماعة قبل أذان المؤذن فإنه أعظم أجرًا ممن حضر على الأذان، ومن حضر على الأذان أفضل ممن حضر بعد الأذان، ومن حضر بعد الأذان أفضل ممن يحضر على الإقامة، ومن يحضر على الإقامة أفضل ممن يحضر على تكبيرة الإحرام، ومن يحضر على تكبيرة الإحرام ويدركها أفضل ممن تفوته، وهكذا يتفاوتون في الأجر على تفاوت التحصيل. ومن انتظر الصلاة بعد الصلاة فإنه أعظم أجرًا من الكل؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الله يكفر به السيئات ويرفع به الدرجات، فقال فيما صح عنه – عليه الصلاة والسلام –: (ألا أنبئكم بما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: كثرة الخطى إلى المساجد، وإسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) فجعل الانتظار للصلاة بعد الصلاة جعله أفضل مما قبله، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (فذلكم الرباط، فذلكم الرباط) ففضله على ما تقدم وجعله من الرباط على طاعة الله – عز وجل – من المرابطة، والمرابطة من أحب ما يحبه الله – عز وجل –، ويتقرب به إلى الله – سبحانه وتعالى – ولذلك وصى الله به عباده فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ فهذا يدل على فضل الرباط؛ لأمر الله به وندب عباده إليه.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**)] [...] دليلٌ على فضل التبكير للمسجد، وقد جاء في الأحاديث الأخر ما يفسر ذلك: أن الملائكة تكون على أبواب المساجد وتكتب المبكرين إلى صلاة الجمعة – كلاً على حسب تبكيره –، فإذا جلس الخطيب فإنهم يطوون هذه الصحف، قال بعض العلماء: تطوى الصحف أي: صحف الأسماء – أسماء المبكرين والمتأخرين

عن الجمعة –. فهذا الطي على هذا الوجه خاصٌّ وتكون الصحف خاصةٌ بيوم الجمعة، فلشرف يوم الجمعة وفضله وفضل الصلاة، له صحفٌ لمن يبكر ومن يتقدم لصلاة الجمعة. وقال بعض العلماء: بل المراد بالصحف: صحف الملائكة التي تُكتب فيها الأعمال ويُكتب فيها الخير والشر، فإذا جلسوا يستمعون الذكر طووا الصحف، والأول أقوى.

وفي قوله: [(**يستمعون الذكر**)] فيه دليلٌ على فضل الخطبة حتى إن الملائكة تستمع لها وتنصت لها وهذا يدل على شرفها، قال بعض العلماء: وهو يدل على شرف العلم وعلو مرتبته؛ لأن الخطيب فَضُل على المصلين بالعلم، فلا يتقدم على الناس ولا يؤمهم إلا أعلمهم بكتاب الله وسنة النبي ﷺ ، فلشرف العلم فُضلوا باستماع الملائكة وحضورهم. ولا شك أن في هذا دليلٌ على فضل الإمامة وفضل الخطابة حتى إن الملائكة تنصت وتستمع، مع أنهم مطهرون، ومع أنهم يذكرون الله آناء الليل وآناء النهار يسبحونه وهم لا يسأمون ولا يفترون، ومع ذلك يجلسون يستمعون لذكر الله. فطوبى لمن وفقه الله – عز وجل – للقول السديد فأحسن في خطبته واستشعر أنه يستمع إليه حتى من الملائكة، فاتقى الله فأخلص لله فيما يقول، وراقب الله ﷻ فيما يخرج من لسانه حتى يكون أعظم لأجره وأبلغ في رضوان الله – عز وجل – عنه.

في هذا الحديث دليلٌ على الترغيب في شهود الخير والتبكير إليه، وقد جاء قول النبي ﷺ: (من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا وأنصت، غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيامٍ) فهذا خيرٌ كثيرٌ، ومن تأمل هذه الأحاديث وأمثالها علم عظيم فضل الله على هذه الأمة بهذا اليوم المبارك، الذي أضل عنه من قبلنا وهدانا إليه بفضله ورحمته ولطفه بنا، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

[١٥٣ – عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه – وكان من أصحاب الشجرة – قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظل به). وفي لفظٍ: (كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتبع الفيء)].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي إياسٍ سلمة بن الأكوع – واسمه: سنانٌ – عن النبي ﷺ في وقت الجمعة، فنظرًا لاشتمال هذا الحديث على إيقاع صلاة الجمعة مبكرًا وعنايته ﷺ بإيقاعها قريبًا من الزوال، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع. وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في وقت الجمعة، هل يجوز فعلها قبل الزوال أو لا يجوز؟ وقد دارت هذه المسألة الخلافية على هذا الحديث، وكذلك حديث سهل بن سعدٍ الساعدي – رضي الله عن الجميع –.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[عن سلمة بن الأكوع – وكان من أصحاب الشجرة –]** "الشجرة" هي شجرة البيعة، وكانت بالحديبية قريبًا من حرم مكة، والحديبية في الجهة الغربية إلى الشمالية من آخر حد الحرم – وتسمى في زماننا بالشميسي –، وقد وقع للنبي ﷺ وأصحابه أن صدهم المشركون عن مكة. وقوله: **[وكان من أصحاب الشجرة]** أي: من الذين بايعوا بيعة الرضوان تحت الشجرة، وهذا الوصف منقبةٌ عظيمةٌ وفضيلةٌ جليلةٌ كريمةٌ، فأصحاب الشجرة شهد الله من فوق سبع سماواتٍ أنه قد رضي عنهم، ومن رضي الله عنه فإنه سيرضيه في الدنيا والآخرة، رضي الله عنهم رضوانًا لا سخط بعده أبداً. فكانوا ألفًا وخمس مئةٍ رجلٍ مع النبي ﷺ كلهم بايعه بيعة الرضوان ووقعت هذه البيعة على الموت، فلما بايعوا رسول الله ﷺ وقعت أيديهم على يده الشريفة ﷺ ، فاطلع الله على قلوبهم واطلع على ضمائرهم فوجدها مليئةً بالإخلاص وإرادة وجه الله – جل جلاله – ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ فعلم الله أن في تلك القلوب إرادة وجهه وابتغاء ما عنده، فبايعوا على الموت والشهادة، وكان لسلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – حظٌّ عظيمٌ في هذه البيعة، حيث كررها أكثر من مرةٍ على يد النبي ﷺ فوقعت كفه على كف النبي ﷺ ، فأعطى رسول الله ﷺ صفقة يمينه وثمرة فؤاده

أنه قد باع نفسه لله – فرضي الله عنه وأرضاه –. وشهد النبي ﷺ أن من بايع هذه البيعة فلن يلج النار، فجعلها الله لهم حجابًا من النار وموجبةً لنُزُل الرحمة ومنازل الأبرار، قومٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فكان سلمة – رضي الله عنه – منهم وبايع هذه البيعة الصادقة خالصةً لوجه الله – جل جلاله –.

وفي قوله: [(**كنا نجمّع مع النبي ﷺ**)] أي: نصلي صلاة الجمعة. وقوله: [(**ثم ننصرف**)] أي: إذا قضى رسول الله ﷺ الجمعة انصرفنا إلى بيوتنا. [(**وليس للحيطان ظلٌّ نستظل به**)] أي: أن رسول الله ﷺ بكر بصلاة الجمعة إلى درجة أنهم لا يستطيعون أن يستظلوا بالحيطان؛ لأنه لم يتم فيئها وظلها. وقد أخذ من هذا الحديث الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبلٍ – رحمة الله عليه –، وكذلك طائفةٌ من أهل العلم من أصحاب الحديث: كإسحاق بن راهويه وغيرهم – رحمة الله عليهم – القول بمشروعية وقوع الجمعة قبل الزوال، وأكدوا ذلك بأن النبي ﷺ خطب خطبة الجمعة ثم صلى صلاة الجمعة، وهذا وقتٌ ليس بالسهل، ثم انصرفوا وليس للحيطان ظلٌّ، فدل على أنه كان يوقعها قريبًا من الزوال – أي: يبتدئها قبل الزوال –. وذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم مشروعية وقوع الجمعة قبل الزوال وأن وقتها يكون بعد الزوال، واستدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث أنسٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس). وقد أجابوا عن حديثنا بأن هذا الحديث المراد به: ليس للحيطان ظلٌّ يمكن للإنسان أن يستظل به، ومن نظر في ظل الشمس بعد الزوال فإن الحيطان لا يكون لها ظلٌّ إلا بعد وقتٍ، والجمعة كان رسول الله ﷺ لا يطول في الخطبة فيها بل كان يختصر الخطبة، وكان يقرأ بالجمعة والمنافقين، فمعناه: أن الخطبة أقصر من هذا، ومثل هذا الوقت لا يكفي لكي يكون للحيطان ظلٌّ. لكن رُدَّ وأجيب بحديث سهل بن سعدٍ الساعدي في الصحيح أنه قال: (ما كنا نقيل ولا نتغدى يوم الجمعة إلا بعد الصلاة) وأنهم كانوا يتركون القيلولة قبل الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يوقع الجمعة في هذا الوقت، وقد رُد ذلك بأن المراد: تأخير القيلولة قبل الزوال إلى ما بعد الزوال، وليس المراد به: إيقاع الصلاة قبل الزوال. والذي يترجح – والعلم عند الله –: أن القول بمشروعية وقوع الجمعة قبل الزوال فيه احتمالٌ من النصوص – فحديثنا وحديث سهل بن سعدٍ يحتمله –، ولكن الأحوط والأفضل: أن يحتاط فلا يوقع الجمعة إلا بعد الزوال، فإن أوقعها فله وجهٌ من سنة النبي ﷺ.

قال – رحمه الله –: **[باب العيدين]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب العيدين]** العيدان: مثنى عيدٍ، يقال: عاد الشيء إذا رجع وتكرر مرةً بعد مرةٍ، وسمي العيد عيداً من العود والرجوع، قالوا: لأنه يتكرر في كل عامٍ، وقيل: لأنه يعود بالسرور على الناس فهو يوم فرحةٍ ويوم سرورٍ. وذكر المصنف – رحمه الله – هذه الترجمة بقوله: **[باب العيدين]**؛ لأن في الإسلام عيدين، أولهما: عيد الفطر وثانيهما: عيد الأضحى، وكلٌّ منهما يكون بعد قضاء فريضةٍ من فرائض الله، وأداء ركنٍ من أركان الإسلام وشعيرةٍ من شعائره الجليلة العظام، فعيد الفطر يكون بعد الانتهاء من صيام شهر رمضان المبارك، وأما عيد الأضحى فإنه يكون بعد وقوف حجاج بيت الله الحرام بعرفاتٍ – يقفون بعرفة في اليوم التاسع ثم يكون العيد في اليوم العاشر –، فيشاركهم المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها فرحتهم بهذه العبادة العظيمة، ويتقربون بتوحيد الله وإفراده بالعبادة بالذبح لوجهه خالصاً له ﷻ. وذكر المصنف – رحمه الله – أحاديث العيدين عقب الجمعة والمناسبة ظاهرةٌ؛ لأن الله جعل في الإسلام عيد الأسبوع وجعل كذلك عيد العام، فبعد أن فرغ – رحمه الله – من بيان سنة النبي ﷺ وأحاديثه التي وردت في العيد الأصغر شرع في بيان الأحاديث التي وردت في العيدين الذين هما فرحة المسلمين. وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام – في العيد الأول – وهو عيد الفطر –، كان له هديٌ – عليه الصلاة والسلام – هو أتم الهدي وأكمله، وأجمله وأحسنه، ولذلك اعتنى العلماء بذكر الأحاديث في بيان ما يشرع للمسلم ليلة عيد الفطر، وما يشرع له صبيحة عيد الفطر، وما يشرع له بعد صلاة عيد الفطر، وكذلك في الأضحى، حيث جاءت سننٌ عن النبي ﷺ ومستحباتٌ لعيد الأضحى في صلاة العيد، وكذلك أيضاً بعد انقضاء الصلاة من ذبح الأضاحي ونحرها تقرباً لله ﷻ.

يبتدئ عيد الفطر بمغيب شمس آخر يومٍ من رمضان، والسنة إذا تمت العدة من شهر رمضان: أن يذكر العبد ربه فيكبره، كما قال ﷻ: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ فندب الله عباده المؤمنين إذا تمت عدة شهر رمضان أن يلهجوا بالتكبير، فالسنة إذا تمت العدة وغابت شمس آخر يومٍ من رمضان: أن يلهج المسلم بالتكبير، ثم يُخرج زكاة الفطر والتي تجب بمغيب شمس آخر يومٍ من رمضان، وإن قدمها قبل العيد بيومٍ ويومين فلا بأس، كما سيأتي – إن شاء الله – بيانه.

ثم بعد ذلك إذا كان من صبيحة يوم العيد فالسنة: أن يغدو وأن يبكر إلى المصلى؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير، وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أن يصلي عيد الفطر خارج المدينة في مكانٍ اتخذه مصلىً للعيدين، فكان يصلي – عليه الصلاة والسلام – فيه فيُخرج الناس عما ألفوه واعتادوه، فإذا خرجوا عما ألفوه واعتادوه شعروا بهيبة اليوم، وأحسوا بخصوصية هذا اليوم حتى في الصلاة ومكان الصلاة، فللصلاة هيئةٌ مخصوصةٌ ومكانها يكون خارج المعهود المألوف، ثم كان – عليه الصلاة والسلام – يغدو إلى المصلى من طريقٍ ويرجع من طريقٍ، واستحب العلماء – رحمهم الله – في الغدو إلى المصلى أموراً ثبتت بها السنة ومنها: أن يفطر قبل ذهابه إلى المصلى؛ لأن النبي ﷺ كان يتصبح بتمراتٍ قبل ذهابه للصلاة، قال بعض العلماء : لكي يأخذ برخصة الله ﷻ ويستشعر المسلم عظمة هذا الدين ويصبح سامعاً مطيعاً؛ لأنه بالأمس في مثل هذا الوقت يحرم عليه الأكل والشرب، وإذا به اليوم يفطر! فسبحان من حرم الطعام بالأمس وأحله اليوم، حتى يحس بالعبودية وكونه تحت أمر الله سبحانه وتعالى ، ثم يمضي بأحسن الحالات، ولذلك استحب اغتساله وتطيبه وتنظفه؛ لأن النبي ﷺ ندب إلى ذلك إلى الجمعة – وهي عيد الأسبوع – فمن باب أولى العيدان، ثم يشهد الصلاة وذكر الله ﷻ فيكبر حتى إذا رأى الإمام قطع تكبيره، ثم صلى صلاة العيد، وإذا انتهى من صلاة العيد فهو مخيرٌ بين جلوسه وانصرافه، والأفضل: جلوسه لذكر الله ﷻ ، ولشهوده الدعاء فإن دعوة المسلمين مباركةٌ، ولذلك قال ﷺ في حديث أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج العواتق وذوات الخدور والحيَّض، وقال : (أما الحيض، فليعتزلن الصلاة وليشهدن الخير ودعوة المسلمين) فالأفضل: أن يبقى، وإذا انصرف فلا حرج، ثم إذا انتهى من صلاة العيد فإنه لا يتنفل قبل العيد ولا بعد العيد؛ لأن سنة النبي ﷺ في هذا اليوم: أنه لم يتنفل قبل صلاة العيد ولم يتنفل بعدها، ولذلك جزم طائفةٌ من أهل العلم على أن التنفل في المسجد أو في المصلى بعد العيد بدعةٌ؛ لأن النبي ﷺ تركه ولم يفعله. ثم يمضي ويوسع على نفسه وأهله في هذا اليوم، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ: "أنه دخل يوم العيد والحبشة يلعبون بالسلاح في المسجد" فإذا تأمل المسلم: بيتاً من بيوت الله أُعد لذكر الله ﷻ ، ومع ذلك يلعبون بالسلاح فيه!! وهذا يدل على مرونة الإسلام، وعلى سماحة هذا الدين وعلى عظمته، ولكنه لعبٌ لا يقصد لذاته؛ لأن اللعب بالسلاح يقوي على الجهاد في سبيل الله، ويقوي شكيمة المؤمن ويُظهر العزة لهذا الدين، فلما رآهم يلعبون جاء عمر يريد أن يحصبهم، فنهاه ﷺ وقال: (دعهم) وكفه عن ذلك، فلما دخل – عليه الصلاة والسلام – بيته سألته أم المؤمنين عائشة – رضي

الله عنها – أن تنظر إليهم. فانظر كيف كان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – في لطفه ورحمته وحنانه وكمال عشرته لأهله! فلم يقل: أنا نبي الأمة أقف لك حتى تنظري إلى قوم يلعبون!! وإنما وقف على قدميه الشريفتين وعائشة – رضي الله عنها – تنظر إليهم من وراء ظهره، فما تملل ولا ضجر ﷺ ولا تضجر ولا أظهر السآمة، وإنما كان يسألها ويقول : (هل فرغت؟ وتقول: لا، بعد. فيقول: هل فرغت؟ فتقول: لا، بعد) وانظر كيف كان لا يقطع سرور أهله، ما كان يقطعه وكان بالإمكان أن يقول: حسبك، أو بمجرد أن ينصرف إليها أن تنكف وهي الكريمة بنت الكريم – رضي الله عنها وعن أبيها –، ومع ذلك يستأذنها ويقول: (هل فرغت؟). فبأبي وأمي ﷺ صدق وبر حيث يقول: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي). فوقف على قدميه الشريفتين، وكلما قال: (هل فرغت؟) إذا بها تتدلل وتزداد في ذلك أخذاً لراحتها وانبساطها، فتقول: لا، بعد. ثم تقول: فاقدروا قدر الصبية الجهلاء، أي: اقدروا قدر صبيةٍ صغيرة سنٍّ جاهلةٍ كيف إذا استوقفت مثله متى تفرغ! فإن مثلها يتأخر فراغه – رضي الله عنها وأرضاها –، ومع ذلك حفظت لرسول الله ﷺ ذلك. فكان يوسع على أهله في هذا اليوم؛ لكي يبين للأمة مشروعية التوسعة في هذا اليوم، الذي هو يومٌ من أيام الإسلام وعيدٌ من أعياده الجليلة العظام.

ثم كان من هديه – عليه الصلاة والسلام – في هذا اليوم: أنه ندب إلى الإحسان إلى الضعفاء؛ لكي يغنوا عن السؤال، وذلك بالصدقة عليهم، ومن ثَم شرع الله صدقة الفطر؛ حتى يكون ذلك معيناً للضعفاء على شهود هذا السرور.

وأما هديه في عيد الأضحى: فكان ﷺ يصلي بالناس عيد الأضحى، فإذا فرغ من الصلاة خطبهم – عليه الصلاة والسلام – ثم انصرف فذبح أضحيته ﷺ بيده الشريفة، ففي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين، وقال في الأول: (اللهم هذا عن محمدٍ وآل محمدٍ) وقال في الثاني: (عمن لم يضح من أمة محمدٍ) ﷺ ، فكان من هديه الأضحية، وكان إذا خطب في يوم عيد الأضحى بين للناس السنة وما ينبغي عليهم أن يلتزموه فيما يضحى به، وبين لهم مواقيت التضحية، إلى غير ذلك مما كان في خطبته – عليه الصلاة والسلام –، وسيأتي – إن شاء الله – شرحها وبيان أحكامها ومسائلها . يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب العيدين]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من أحاديث النبي ﷺ ، والتي تدل على هديه في صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى.

[١٥٤ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان النبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمر – رضي الله عنهما – يصلون العيدين قبل الخطبة].

هذا الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – في بيان هدي النبي ﷺ وهدي الشيخين من بعده – رضي الله عنهما –، وأنهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة، والسبب الداعي إلى ذلك: أن بني أمية خالفوا هذا الهدي، فكانوا يقدمون الخطبة على الصلاة، وفعل ذلك مروان بن الحكم في المدينة، ولما فعله كان سببه: أنه كان إذا صلى بالناس وخطب قاموا من خطبته، والسبب في ذلك: ما كان من سبهم لعليٍّ – رضي الله عنه وأرضاه –. فكان الصحابة – رضوان الله عليهم – إذا قام يخطب انفتلوا ولم يبق معه إلا القليل، فكان ذلك سبباً لتغيير السنة عندهم، فقدموا الخطبة على الصلاة فخالفوا هدي النبي ﷺ ، ومع ذلك كان الصحابة – رضوان الله عليهم – معهم، وسمعوا وأطاعوا وجعلوا خيرهم لأنفسهم وخطأهم فيما بينهم وبين ربهم؛ تأسياً بهدي النبي ﷺ بقوله في الصحيح عن أبي هريرة: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) فلما تبين هذا من فعلهم: أظهر أصحاب النبي ﷺ السنة وبينوا الحق والصواب، وأن هدي رسول الله ﷺ في يوم العيد: أنه كان يقدم الصلاة على الخطبة، وألغوا الاستحسان والاجتهاد في مقابل النص، فبين عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ وأبابكرٍ وعمر كانوا لا يقدمون الخطبة على الصلاة، وفي بيانه رضي الله عنه لذلك فيه دليلٌ على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الخطبة يوم عيد الأضحى والفطر، وهذا محل إجماعٍ؛ لثبوت السنة عن النبي ﷺ ، وأنه خطب في عيد الفطر وخطب في عيد الأضحى، وأنه خطب ودعا النساء إلى الصدقة – كما في الصحيح –، وكذلك أيضاً خطب وبين أحكام الأضحية، كما في الصحيحين من حديث البراء بن عازبٍ – رضي الله عنهما –. فالمقصود من هذا: أن الخطبة محل إجماعٍ بين العلماء – رحمهم الله – في مشروعيتها يوم العيد.

كذلك أيضاً، فيه دليلٌ على مشروعية الصلاة – وهو محل إجماعٍ –، وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد ركعتان، فيصليهما جهريةً على صفةٍ سيأتي – إن شاء الله – بيانها. فيصلي ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة، ويكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ثم إذا فرغ من الصلاة فإنه يخطب.

وفي هذا الحديث دليلٌ على حجية سنة الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم أجمعين –، وقد أمر النبي ﷺ بالاقتداء بالخلفاء الراشدين عموماً وأكد في حق الشيخين أكثر، فقال: (اقتدوا بالذين من بعدي) وهما أبوبكرٍ وعمر – رضي الله عنهما وأرضاهما –. وجميع الخلفاء – أبوبكرٍ وعمر وعثمان وعليٌّ – سنتهم سنةٌ راشدةٌ مأمورٌ باتباعها؛ لأن النبي ﷺ قال، كما في الصحيح من حديث العرباض بن سارية ﵁ قال: (خطبنا رسول الله ﷺ خطبةً وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها خطبة مودعٍ فأوصنا، قال: عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة...إلى أن قال: فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثةٍ بدعةٌ) فبين النبي ﷺ حجية سنة الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم وأرضاهم –، وكل خليفةٍ راشدٍ فإن سنته حجةٌ فلا يقتصر الأمر على سنتهم مع بعضهم، فإذا كانت السنة من أحدهم، كالأذان الثاني من عثمان ﵁ يوم الجمعة: فإنها سنةٌ، فإن عبدالله بن عمر ﵁ استشهد ببعض الخلفاء وسنة بعض الخلفاء ولم يستشهد بالكل، ولا يُظن أن حجية سنة الخلفاء مجتمعةٌ في الأربعة، وإنما ذُكر الأربعة؛ لأنهم جميعهم على هدي رسول الله ﷺ وسنته، فكل ما كان من سنةٍ من واحدٍ منهم فهو كسنة الجميع، وجعلها النبي ﷺ مقرونةً بسنته. فإن الله ﷻ رضي عن أصحاب النبي ﷺ من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار – رضي الله عنهم – من فوق سبع سماواتٍ، وشهد بهذا الرضا في كتابه الذي يتلى إلى قيام الساعة، وأفضل أصحاب رسول الله ﷺ وخيرهم وأعظمهم زلفى ومنزلةً عند الله ﷻ: هم الخلفاء الراشدون؛ لأنهم فُضِّلوا بهذا التفضيل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء: أبوبكرٍ، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم، وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم. فهؤلاء سنتهم حجةٌ ومعمولٌ بها ويُتَّبعون – رضوان الله عليهم –، ولأنهم كانوا أحرص الناس على اتباعه – عليه الصلاة والسلام –، فانظر إلى الصديق ﵁ حينما ابتلاه الله وامتحنه واختبره، فكان من أقسى ما يكون الامتحان والاختبار، ففجع بحبيبه – صلوات الله وسلامه عليه – وقد قُبض إلى ربه، ففجع بوفاة رسول الله ﷺ ، ثم ابتلي بالخلافة، ثم امتحنه الله بمجرد أن ولي الخلافة: امتحنه الله في التمسك بالسنة، فما إن ولي الخلافة حتى ارتد الناس وقالوا: لا نؤدي الزكاة، ومات الذي أُمرنا أن نؤدي الزكاة إليه، فارتدوا فقال عمر ﵁: "لا تعجل على الناس ولا تقاتلهم، فإن رسول الله ﷺ يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم،

وحسابهم على الله)"، فقال – رضي الله عنه وأرضاه – كلمته المشهورة وعبارته الصادقة العظيمة التي تدل على أنه لا يتنازل عن سنة النبي ﷺ وهديه مهما كلفه الأمر: "والله لو منعوني عناقاً – وفي روايةٍ: عقالاً – كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة وإنها لقرينتها في كتاب الله". فهذا يدل على أنهم ما اختيروا لهذه السنة إلا لتمسكهم بالسنة والتزامهم بالوحي وحرصهم على بيان هدي النبي ﷺ وحبهم له، ولعمر بن الخطاب ؓ في ذلك مواقفه المشهورة، وكذلك لعثمان ؓ وعليٍّ – رضي الله عن الجميع وأرضاهم –، فسنتهم حجةٌ وهديهم هديٌ. [............................].

[١٥٥ – عن البراء بن عازبٍ ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، وقال: (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له). قال أبو بردة بن نَيارٍ – خال البراء بن عازبٍ –: يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكلٍ وشربٍ وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغذيت قبل أن آتي الصلاة. قال: (شاتك شاة لحمٍ). قال: يا رسول الله، عندي عناقٌ هي أحب إلي من شاتين، أفتجزئ عني؟ قال: (نعم، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك)].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث البراء بن عازبٍ – رضي الله عنهما وأرضاهما – في خطبته – عليه الصلاة والسلام – يوم الأضحى، وقد اشتمل هذا الحديث على جملةٍ من الأحكام والمسائل المتعلقة بصلاة عيد الأضحى، وكذلك على جملةٍ من المسائل والأحكام المتعلقة بأضحيةٍ، فنظراً لاشتماله على هذه المسائل المتعلقة بصلاة العيد والأضحية ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع.

في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من صلى صلاتنا ونسك نسكنا)]**. "من صلى صلاتنا" المراد بالصلاة هنا: صلاة عيد الأضحى، وهذه الصلاة كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: إيقاعها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمحٍ، فكان يصلي صلاة الأضحى في هذا الوقت فيُعَجل بالأضحى بخلاف الفطر، فكانت صلاة عيد الفطر يؤخرها ﷺ إلى رمحين. فأما ارتفاع الشمس قيد رمحٍ: فهي أن ترتفع من مستوى الأرض، فإذا نظر الناظر قدَّر ما بين سمت الأرض وارتفاعها قدر الرمح ثم يبتدئ وقت صلاة الأضحى، وقد أخذ بعض العلماء من تعجيله – عليه الصلاة والسلام – لصلاة عيد الأضحى وتأخيره لصلاة عيد الفطر: أن المعنى: أن يوم الأضحى يحتاج الناس فيه إلى التبكير؛ والسبب في هذا: أن الأضحية الأفضل فيها والأكمل: أن تُذبح ضحى يوم النحر، فكونهم يحرصون على إدراك هذا الوقت ينبغي للإمام أن يهيئ الأسباب لذلك، وذلك بتعجيل الصلاة بعد ارتفاعها قيد رمحٍ، ولأن الناس في الغالب أن يأتوا المصلى وقد تأخر فطرهم، فيصلون ثم لربما تأخروا إلى الخطبة، ومن عادتهم أنهم يفطرون على أضاحيهم، فإذا كان فطرهم

على الأضحية لو أُخرت صلاة عيد الأضحى لتأخر الذبح، وحينئذٍ يكون هناك نوع مشقةٍ، ومن هنا: استحب بعض أهل العلم – رحمهم الله – للإمام في خطبة يوم الأضحى أن تكون خفيفةً، كل ذلك حتى ييسر على الناس فإنهم محتاجون إلى هذا الوقت، فمتى فرغوا من الصلاة تقبلوا تهاني بعضهم لبعضٍ ودعاء بعضهم لبعضٍ ثم انصرفوا، ويحتاجون إلى وقتٍ للذبح، ويحتاجون إلى وقتٍ للسلخ، ثم للطبخ ونحو ذلك، فكل ذلك من الرفق: أن يوقعها في أول وقتها.

كذلك بالنسبة لصلاة الفطر، فإن النبي ﷺ أخر الفطر لمعنىً آخر وهو: أن يوم الفطر ترتبط زكاة الفطر بصلاة الإمام، فإذا صلى الإمام أو ابتدأ صلاة عيد الفطر فإنه حينئذٍ ينتهي وقت إخراج زكاة الفطر، فالأفضل: أن يؤخر الفطر قليلاً؛ حتى يتمكن الناس من إخراج زكاتهم، فصلاها – عليه الصلاة والسلام – والشمس على قيد رمحين من الأرض، فهذه هي السنة، وكان من هديه ﷺ في هذه الصلاة في صلاة الأضحى والفطر: أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها، فما كان يتنفل قبل صلاة عيد الفطر ولا عيد الأضحى وما كان يتنفل – عليه الصلاة والسلام – بعدها، أي: بعد صلاة العيدين، وإنما كان ينصرف إلى بيته ﷺ. وصلى – عليه الصلاة والسلام – صلاة عيد الأضحى والشمس على قيد رمحٍ، فأخذ العلماء من هذا دليلاً على أن وقت النهي عن الصلاة أثناء طلوع الشمس ينتهي بارتفاع الشمس قيد رمحٍ، والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعلة هذا النهي: خوف مشابهة المشركين فإنهم يعبدون الشمس، وقد ثبتت هذه العلة عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (أنها تطلع بين قرني شيطانٍ وتغرب بين قرني شيطانٍ، فيُسجد لها حينئذٍ) فهي يُسجد لها عند الطلوع وتكون مقابلةً للساجد حتى ترتفع، فإذا ارتفعت انتهت عبادتهم لها، فيكون عبادتهم لها حال الطلوع ما لم ترتفع، فكأنها بارتفاعها قيد رمحٍ قد جاوزت الوقت الذي فيه مشابهة المشركين، ولذلك قرر العلماء أن أوقات النهي عن الصلاة تنقسم إلى أقسامٍ:

فمنهم من يقول: إنها بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمحٍ، ويفهم من فعله – عليه الصلاة والسلام – وتأخيره للصلاة إلى ارتفاعها قيد رمحٍ هذا المعنى، ومن هنا: لو جلس بعد صلاة الصبح وانتظر إلى إشراق الشمس لكي يصلي ركعتيه، فإنه ينتظر إلى ارتفاع الشمس قيد رمحٍ، ولا يبادر بالصلاة بمجرد طلوع الشمس فينظر إلى تقويمها بالإشراق! فلا عبرة بوقت الإشراق، وإنما العبرة بارتفاع الشمس قيد رمحٍ بعد طلوعها. وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام – في هذه الصلاة: يستفتحها

بالتكبير، فكان يكبر اثنتي عشرة تكبيرةً: سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، وفي ذلك حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه –، وهذا الحديث صححه الإمام البخاري كما ذكر ذلك الإمام الترمذي في "العلل": أنه سأل الإمام البخاري عنه، فقال: هو صحيحٌ. وكذلك صححه الإمام أحمد وابن المديني وغيرهم من الأئمة – رحمة الله عليهم –، فكان – عليه الصلاة والسلام – يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، استجمعت تكبيراته في الركعتين: اثنتا عشرة تكبيرةً، وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: خطبته بعد الصلاة، فكان يبادر بعد الصلاة بالخطبة .

وقوله – عليه الصلاة والسلام – : **[(من صلى صلاتنا ونسك نسكنا)]** "نسك" في لغة العرب تطلق بمعانٍ منها: نسك إذا تعبَّد، يقال: فلانٌ ناسكٌ، إذا كان كثير العبادة، وهذا منسِك ومنسَك، وكذلك أيضاً: يطلق النسك بمعنى الذبح، يقال: نسك أي: ذبح، ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – لكعب بن عجرة ﷺ كما في الصحيحين: (انسك نسيكةً) أي: اذبح ذبيحةً، وقال بعض أئمة التفسير في قوله ﷻ: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي** ﴾ أي: وذبحي، كما قال تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴿٢﴾ ﴾ فالذبح لا يكون إلا لله، ولا يجوز صرفه لأحدٍ غير الله كائناً من كان؛ لأن الله قال: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي** ﴾ فمن هنا: خص الذبح بالذكر، وحمل بعض أئمة التفسير النسك على معنى الذبح؛ لخصوصية الذبح في معنى العبادة، وكون المشركين يذبحون لغير الله ﷻ ، ولذلك قال ﷺ: (لعن الله من ذبح لغير الله). وأما بالنسبة للحديث هنا، فالمراد بقوله : "ونسك نسكنا" أي: ذبح كذبحنا، وأخذ بعض العلماء من هذه اللفظة دليلاً على أن ذبح الأضحية يكون بعد الفراغ من صلاة عيد الأضحى، وأنه لا يشترط انتظاره إلى فراغ الإمام وذبحه، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة وطائفةٍ من أهل الحديث – رحمة الله عليهم –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ونسك نسكنا)]** المراد بالنسك هنا –كما ذكرنا–: الذبح، لكنه ذبحٌ مخصوصٌ، لشيءٍ مخصوصٍ، في وقتٍ مخصوصٍ. وهي الأضحية، فالمذبوح هنا هو الأضحية، وقد خُص عيد الأضحى بهذه الشعيرة العظيمة الكريمة – وهي شعيرة الأضحية –. فقوله – عليه الصلاة والسلام –: "ونسك نسكنا" أي: ذبح أضحيته كذبحنا أي: بعد الصلاة، وهذه الأضحية شرعت بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقال بعض العلماء: إنها مشروعةٌ بدليل السنة والإجماع فقط. فمن قال: إنها مشروعةٌ بدليل

الكتاب، فقد استدل بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾، قال بعض السلف: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ أي: صلاة عيد الأضحى ﴿وَٱنْحَرْ ﴾ أي: انحر أضاحيك لله ﷻ ، وهذا قولٌ مرجوحٌ، والصحيح: أن قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ عامٌّ وليس بخاصٍّ بالأضحية؛ لأن الذي ضحى به النبي ﷺ إنما هو المذبوح وليس المنحور. وأما أدلة السنة: فأحاديثٌ ثبتت من قوله وفعله – عليه الصلاة والسلام –، فمن القول: حديثنا، وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيحين: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله). وكذلك فعله – عليه الصلاة والسلام –: فإن النبي ﷺ ضحى بنفسه، ففي الحديث الصحيح عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، وجعل قدمه على صفاحهما، ثم سمى الله وكبر ﷺ). هذه الأضحية كما شرعت بدليل الكتاب والسنة – على الوجه الذي ذكرناه –، شرعت بالإجماع، قد أجمع المسلمون على مشروعيتها، ولذلك لما سأل السائل عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – وقال له: الأضحية واجبةٌ؟ فقال له: ضحى رسول الله ﷺ وأبوبكرٍ وعمر والمسلمون. فقال له: يا أبا عبدالرحمن، الأضحية واجبةٌ؟ فقال له: ضحى رسول الله ﷺ وأبوبكرٍ وعمر والمسلمون. فهذا إجماعٌ.

وأما بالنسبة لحكمة مشروعيتها: فهناك حكمٌ عظيمةٌ، وقال طائفةٌ من العلماء: إن الأضحية والنسيكة يوم الأضحى فيها تنبيهٌ وتذكيرٌ لما كان عليه الخليل – عليه الصلاة والسلام – من الإخلاص لله ﷻ ، وكمال التسليم والطاعة لله سبحانه وتعالى حتى إنه – عليه الصلاة والسلام – لم يبال أن يذبح ابنه طاعةً لله ﷻ ، وجُعلت الأضحية مذكرةً بهذا المعنى الذي قام على الإخلاص والعبادة التامة الكاملة لله ﷻ ، فالمسلم إذا ضحى تذكر ما كان عليه الخليل وتذكر لطف الله بعباده، إذ لو أن الخليل ذبح ابنه إسماعيل لكان ذلك من السنن ولبقي، وفي ذلك من الابتلاء ما لا يخفى. ففي هذه الشعيرة تذكيرٌ أيضاً، تذكير بالتسليم فإن بعض العلماء يقول: إن الله – تعالى – لما أسلم إبراهيم واستسلم له جاءه الفرج، فكل من ابتلي ببلاءٍ من الله ﷻ وسلم لله تسليماً كاملاً فإن الله ﷻ يلطف به ويجعل له الفرج والمخرج، فإذا جاء يذبح الأضحية وتذكر كيف أن إبراهيم – عليه السلام – كان يريد ذبح ابنه طاعةً لله ﷻ وتسليماً لله – سبحانه –، وكيف جاء الفرج، أصبح القلب لله سبحانه وتعالى ، يفوض أموره لله ويتوكل على الله، فإن الله جبل القلوب على محبة الأولاد والفتنة بالأولاد، حتى إن

رسول الله ﷺ نزل من على منبره من أجل ابن بنته حتى لا يعثر في ثيابه! ورقا المنبر وقال: صدق الله ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌ ﴾فإذا كان هذا المعنى من رسول الله ﷺ فكيف بسائر الخلق؟! وإذا كانت هذه المحبة والرحمة التي جُبلت عليها القلوب تجاه الأبناء والبنات، فكيف لو طلب من الإنسان أن يضحي بابنه وفلذة كبده؟! فمثل هذه المعاني شرعت وتذكر الأضحية بها وهذه النسيكة تذكر بها .

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ونسك نسكنا**)] أي: ذبح ذبيحةً كذبحنا، والمراد بذلك: التقيد بالشرعي من عدم سبق الإمام. قال ﷺ: [(**فقد أصاب النسك**)] أي: إذا ذبح ذبيحته على هذا الوجه فقد أصاب النسك، ومعنى قوله: [(**فقد أصاب النسك**)] فإن شاته شاة أضحيةٍ، فمن أصاب الذبح يوم الأضحى على الوجه المعروف فشاته أضحيةٌ، ومن لم يصب فشاته شاة لحمٍ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى حينما قال لأبي بردة – رضي الله عنه وأرضاه – قال له: [(**شاتك شاة لحمٍ**)] حينما أخبره أنه سبقه بالذبح وأنه ذبح قبل الصلاة، فقال له: [(**شاتك شاة لحمٍ**)]، وعلى هذا: يكون قوله: "فقد أصاب النسك" أي: أن شاته تكون أضحيةً، وينبني على هذا: أننا إذا قلنا: إن الأضحية واجبةٌ، فقد امتثل المأمور وسقط عنه الواجب بالفعل، وإذا قلنا: إنها ليست بواجبةٍ، وكانت أضحيةً منذورةً وذبحها على غير هذا الوجه الوارد فيلزمه أن يقضي أخرى مكانها، وإن ذبحها على هذا الوجه الوارد فقد أجزأته ووفى بنذره.

فقام أبو بردة وهو كثيرٌ خال البراء بن عازبٍ ﷺ ، وقيل: إنه من السبعين الذين بايعوا بيعة العقبة لرسول الله ﷺ ، فهو من الأنصار من أسبقهم إلى الإسلام، قال: [**يا رسول الله، إني نسكت قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكلٍ وشربٍ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي**] هذه الجملة تعتبر بمثابة السؤال والاستفتاء، وخليقٌ بالمسلم إذا وقع منه أمرٌ يخالف المشروع وهو جاهلٌ بحكم ما صدر منه، فواجبٌ عليه أن يسأل وأن يستبين عن حكم الله ﷻ فيه، فلما سمع هذا الصحابي قول رسول الله ﷺ قال هذه المقالة: أنه ذبح شاته قبل الصلاة وعلم أن اليوم يوم أكلٍ وشربٍ، فأحب أن تكون شاته أول ما يذبح في بيته. وحينئذٍ يمكنه أن يطعم هو وولده، ويمكنه أن يسبق الناس فتكون على ضيافته أسبق من غيره، وهذا معنًى معروفٌ عند الناس وعند الفضلاء: أنهم يحبون أن يكونوا أسبق؛ حتى يكون الناس لضيافتهم أسبق، فقال ﷺ: "وأحببت

أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، وتغذيت قبل أن آتي" أي: قبل أن آتي إلى الصلاة. "وتغذيت" مراده: أنه أكل من شاته.

فقال: [(**أفتجزئ عني؟ قال** ﷺ: (**شاتك شاة لحمٍ**)] فدلت هذه الجملة على أن من ذبح قبل صلاة الإمام شاته شاة لحمٍ وليست بأضحيةٍ، فلا تقع أضحيةً، والفرق بينهما: أن أجر الأضحية أعظم من أجر الشاة المطلقة، وكذلك إذا قلنا بالوجوب: أنها لا تجزي إذا وقعت قبل الصلاة وتجزي إذا وقعت بعدها. وفي قوله : "شاتك شاة لحمٍ" فيه دليلٌ لما ذهب إليه جمهور العلماء: من أن من ذبح قبل الصلاة يوم النحر أن ذبحه لا يجزيه، وخالف الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله الرحمة والرضوان – فقال: إن وقت الأضحية يبتدئ بطلوع الفجر، إلا أنه إذا كان في المصر وفي المدن وفي القرى التي تصلى فيها صلاة العيد يتقيد بصلاة الإمام، أما إذا كان في غير المدينة وفي مكانٍ لا يصلون صلاة الأضحى فيه، فإنه يجوز أن يذبحها ويجزئه ذبحها ولو كان من بعد صلاة الفجر، فإن النبي ﷺ قال له: "شاتك شاة لحمٍ" لقوله: "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا" فجاء بصيغة العموم.

وفي قوله: [**يا رسول الله، عندي عناقٌ هي أحب إلي من شاتين**] أي: لسِمَنها وما فيها من حسن الحال والصفات، وهذا أخذ منه بعض العلماء: أن الأضحية إذا كانت حسنة الصفات أفضل من الأضحية المتعددة ناقصة الصفات، والمراد بالصفات: صفات الكمال، وتوضيح ذلك: لو كان عند الإنسان ألف ريالٍ وبإمكانه أن يشتري شاتين، ولكن كلتا الشاتين ليست بكاملة الصفات، أي: ليستا بسمينتين ولا بموفورتي اللحم، فهل الأفضل: أن يشتري شاتين وهما ناقصات لصفات الكمال؟ أو الأفضل: أن يشتري شاةً بألفٍ هي أعز وأنفس وأغلى ثمناً؟ فقال طائفةٌ من العلماء: إنها إذا حسنت صفاتها، وكانت سمينةً كريمةً على أهلها غالية الثمن عند أصحابها: أن ذلك أفضل، وقد استدلوا بقوله – عليه الصلاة والسلام – حينما سئل عن الرقاب قال: (أغلاها وأنفسها عند أهلها). فقالوا: إذا كانت أغلى ثمناً لجودتها وكمال صفاتها، فإنها أفضل من أن يصرف قيمتها بين شاتين. وقال بعض العلماء: الأفضل: أن يضحي بشاتين إذا كانتا مجزئتين من صفات الوجوب؛ لأنه يريق الدم مرتين ويتقرب لله بالذبح مرتين، والتقرب لله بالذبح مرتين أفضل من التقرب مرةً واحدةً. وهذا القول من جهة المعنى أقوى، والحديث ليس فيه قوةً على الدلالة على أن ما كان أسمن أفضل من المتعدد؛ لأن الذبح مقصودٌ لذاته، والتقرب بالذبح راجعٌ إلى الإيمان والتوحيد، فإنه إذا ذبح مرتين تقرب إلى الله موحداً له

بالذبح والنسك مرتين، بخلاف ما إذا تقرب مرةً، وما كان من أعمال القلوب فهو أفضل وأعظم عند الله ﷻ أجراً وثواباً.

وفي الحديث في قوله: [**هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال** ﷺ: (**نعم، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك**)] في هذا دليلٌ على أن العناق وما كان دون السنة من الماعز لا يجزئ في الأضحية، وهذه الجملة من الحديث تعلقت بشرطٍ من شروط صحة الأضحية، وهذا الشرط هو: شرط السن، فلا يجوز أن يضحي المضحي إلا بنوعٍ خاصٍ مما يُذبح وتشترط فيه السن المعينة، فأما النوع الخاص: فهو بهيمة الأنعام، ويشمل ذلك الإبل والبقر والغنم، وعلى هذا: فلا يجزئ أن يضحي بغير الإبل والبقر والغنم، فلو أنه أخذ ظبياً أو غزالاً وأراد أن يضحي به فليس بأضحيةٍ، إنما يكون قربةً وطاعةً لله إذا ذبحه لوجه الله أو تصدق به، أما أن يكون أضحيةً، فإن الله جعل منسكاً من بهيمة الأنعام ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ فجعل نسك الأضحية ومنسك الأضحية متعلقاً ببهيمة الأنعام، فدل على أنه لو ذبح من غير بهيمة الأنعام لا يجزيه، وفي بهيمة الأنعام: الإبل بنوعيها: العراب والبختية، فالعراب: ما له سنام، والبختية: ما له سنامان. وفي البقر: يستوي البقر والجواميس، والبقر منه زوجان اثنان، يشمل ذلك البقر المعروف المعهود والجواميس، فكله يمكن أن يضحى به في قول طائفةٍ من العلماء، ومن أهل العلم من خصه بالبقر ولا يُدخل الجواميس في ذلك. وأما بالنسبة للسن المشترط: فلا يجزئ إلا الثني، قال ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن) والمسن من الماعز: هو الذي تمت له سنةٌ ودخل في الثانية، فهذا هو الذي يجوز التضحية به وأكبر منه سناً، فما كان دون السنة من الماعز فإنه لا يجزي، ولذلك قال ﷺ في العناق: (ولها أربعة أشهرٍ) وقال بعض العلماء: إن العناق يكون من شهرين، وقيل: العناق من الماعز: كل ما كان دون الحول، فلما سأله عن العناق قال: [(**نعم، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك**)] فدل على أن ما كان دون السنة من الماعز لا يجزي. وأما الضأن – وهو الذي يسمى في عرف الناس بالطلي –: فهذا النوع من الغنم يجزئ فيه الجذع، واختلف العلماء في حد الجذع، فقال بعض أهل العلم: ما تمت له ستة أشهرٍ وزاد عليها، أي: دخل في أكثر السنة، ومنهم من يقول: إنه ثمانية أشهرٍ أو يقارب الحول، والصحيح – كما اختاره جمعٌ من العلماء –: أن الجذع من الضأن يختلف حاله بحسب اختلاف جودة المرعى وطيب الأكل، وأنه قد يجذع من بعد أكثر السنة، كسبعة أشهرٍ ويكون جذعاً، ولربما في الشهر الثامن ونحو ذلك،

على حسب اختلاف المرعى وجودة الطعام. وأما بالنسبة للبقر: فلا يجزئ في البقر إلا المسن: وهو الذي تمت له سنتان ودخل في السنة الثالثة، فلا يجزئ في البقر التبيع، والتبيع: هو الذي له سنةٌ واحدةٌ، سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه ويسير خلفها لصغره. وأما بالنسبة للإبل: فإن الجذع من الإبل: ما تمت له أربع سنواتٍ ودخل في الخامسة، هذا هو الذي يجزئ من بهيمة الأنعام على اختلاف أنواعها.

فالنبي ﷺ اشترط حداً معيناً للأضحية، وقرر في هذا الحديث: أن ما نقص من الماعز عن سنةٍ أنه لا يجزي، وكذلك كما تشترط في الأضحية شرط السن، كذلك يشترط فيها: سلامتها من العيوب، ولا يجزئ فيها ما كانت فيه عيوبٌ مؤثرةٌ، فقد ثبت في حديث البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (أربعٌ لا تجوز من الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ضِلَعها، والكبيرة التي لا تنقي، والمريضة البين مرضها) فما كان ناقص الخلقة نقصاً بيناً في يدٍ أو رجلٍ أو عينٍ أو أذنٍ: مقطوعة الأذن أو لا تسمع، فكل هذا لا يجزئ في الأضحية، كذلك المريضة البين مرضها – ولو كان بسبب الرعي –، أصابها مرضٌ ظاهرٌ بينٌ يُخشى معه هلاكها فإنه لا يجزئ أن يضحى بها، كذلك أيضاً: إذا كانت هزيلةً كبيرةً، فإن كانت كبيرةً هزيلةً فإنه لا يجزئ أن يضحى بها، أما لو أنه ضحى بواحدةٍ وتبين أنها كسيرةٌ لا مخ فيها فإنها أيضاً لا تجزيه، فلابد وأن تكون الأضحية سالمةً من هذه العيوب المؤثرة.

وفي هذا الحديث دليلٌ على كمال شفقته – عليه الصلاة والسلام –، وكمال دعوته وحسن لطفه مع الناس: فإن هذا الرجل اشتكى لرسول الله ﷺ حاله وبين له أنه كان جاهلاً بالحكم، وكان يظن أنه مادام اليوم يوم أكلٍ وشربٍ: أنه يجزيه أن يضحي ويبادر بأضحيته قبل الصلاة، ثم اشتكى له ما كان منه، فوسع عليه النبي ﷺ وأكرمه وخصه بهذه الخصوصية، فقال له: [(**نعم، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك**)]. وفيه دليلٌ على أنه قد تأتي بعض الأحكام خاصةً ببعض الأمة، فيخصون بحكمٍ شرعيٍّ لا يكون غيرهم مشاركاً لهم، ومن هنا: خُص أبو بردة رضي الله عنه بهذا الحكم، وخص النبي ﷺ خزيمة بن ثابتٍ: فإنه لما وقعت الخصومة بين النبي ﷺ واليهودي، فقال اليهودي: من يشهد لك؟ فقال خزيمة: أنا أشهد، فشهد للنبي ﷺ وهو لم يطلع على الأمر! فقال له النبي ﷺ: (كيف شهدت لي؟) فقال: يا رسول الله، إني أصدقك بالوحي من السماء، أفلا أصدقك في هذا المال! فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، وكان الخلفاء – رضي الله عنهم – إذا جاءهم خزيمة في شهادةٍ حكموا بشهادته وحده بينةً كاملةً؛ لفضله – رضي الله عنه وأرضاه – وشهادته لرسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث أيضاً في قول أبي بردة: **[وعلمت أن اليوم يوم أكلٍ وشربٍ]** فيه دليلٌ حيث أقره النبي ﷺ على ذلك: على أن أيام عيد الأضحى أيام أكلٍ وشربٍ، وتوسعةٍ على الأهل وتوسعةٍ على الأقارب، فانظر كيف كان حال الصحابة – رضوان الله عليهم – مع أهلهم وذويهم، فإنه قال: **[وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي]** فالمسلم إذا جاء يوم الفرحة فكر في أهله وفكر في أولاده، ولم يغفل عمن حمَّله الله مسؤوليتهم من الأهل والأولاد، خاصةً فيما يُدخل السرور عليهم وفيما فيه توسعةٌ عليهم، فإن الأفضل له والأكمل: أن يكون خير والدٍ لولده، وخير بعلٍ في بيته وأهله، فإن ذلك دليلٌ على كمال إيمانه، كما قال ﷺ: (خيركم خيركم لأهله).

[١٥٦ – عن جندب بن عبدالله البجلي ﷺ قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح وقال: (من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)].

في هذا الحديث دليلٌ على ما تقدم من كون ذبح الأضحية يكون بعد الصلاة، إلا أن حديث جندبٍ – رضي الله عنه وأرضاه – أقوى في الدلالة على التقيد بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)]**، وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: "فليذبح باسم الله" فيه دليلٌ على مشروعية التسمية على الذبيحة، وقد نص الله ﷻ على ذلك في كتابه المبين، فقال تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ ﴾ وكذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ ﴾ وقال ﷻ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ فدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يأكل ذبيحةً لا يذكر اسم الله عليها، خاصةً إذا كانت من ذبائح الكفار والمشركين: أُهل بها لغير الله، فإنها إن كانت مما أُهل به لغير الله وذكر عليه اسم غير الله كائناً من كان، ولو كان ملَكاً مقرباً أو نبياً مرسلاً أو عبداً صالحاً، وذُكر اسمه على الذبيحة تقرباً له، فإنه فسقٌ أُهل به لغير الله بنص كتاب الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ ﴾ فالذبح عبادةٌ ولا يجوز صرفها لغير الله ﷻ ، ولا يجوز أن تكون لأحدٍ سواه – كما بينا فيما سبق –، وعلى هذا: فإنه يشترط في جواز الأكل من الذبيحة: أن يُذكر اسم الله، وحينئذٍ إذا جاءتك الذبيحة، فإما أن تستيقن أنه ذُكر اسم الله عليها: فلا إشكال فيجوز لك الأكل منها، وقد قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ سواءً ذبحتها بنفسك أو ذبح غيرك، وإما أن تستيقن أنه لم يذكر اسم الله عليها –كذبيحةٍ ذُكر عليها اسم صنمٍ أو وثنٍ أو غيره مما يُعبد من دون الله –: فإنه لا يجوز أن يؤكل منها، وهي جيفةٌ محرمٌ على المسلم أكلها، وأما إذا شككت، فحينئذٍ إن كان الذي جاءك بالذبيحة في بلدٍ مسلمٍ، وكانت الذبيحة من بلدٍ مسلمٍ، فإن الأصل: أنها ذبيحة مسلمٍ، وقد دل على ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: (يا رسول الله، إن أناساً يأتوننا بلحمانٍ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ، لا ندري أَذَكروا اسم الله عليه أو لا؟ ما معنى سؤال أم المؤمنين – رضي

الله عنها -؟ تقول: (يا رسول الله، إن أناساً يأتوننا بلحمانٍ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ) أي: أسلموا ولكنهم قريبو عهدٍ بجاهليةٍ، لا ندري هل بقيت جاهليتهم معهم فذكروا غير اسم الله؟ أم أنهم لما أسلموا ذكروا اسم الله؟ فالأصل: أنهم إذا أسلموا أن يذكروا اسم الله، فقطع الشك منها وردها إلى اليقين في المسلم: أنه يذكر اسم الله، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (سموا الله وكلوا) أي: ما جاءكم من مسلمٍ فكلوه، وهذا ما يسميه العلماء : "العمل على ظاهر الدار"، فأنت إذا كنت في بلدٍ إسلاميٍّ فوجدت ذبائحه أو وجدت مالاً، فإنك تحكم بأنه ذبيحة مسلمٍ ومال مسلمٍ ما لم يوجد الدليل على أنه لغير المسلم، ومنها قالوا: من وجد صبياً لقيطاً وشك هل هو ابنٌ لكافرٍ أو ابنٌ لمسلمٍ؟ قالوا: يُنظر إلى الدار والبلد، فإن كان في بلدٍ مسلمٍ: فلقيط مسلمٌ يُعطى حكم الإسلام على القاعدة المعروفة: "التقدير: تنزيل غير الموجود منزلة الموجود"؛ لأنه يتبع والديه، فيعطى حكم الإسلام إن كان في بلدٍ مسلمٍ، ويعطى حكم أولاد الكفار إن كان في بلدٍ كافرٍ، ومن هنا قالوا: لو دخلت في بلدٍ وأردت أن تسلم على أهله، مررت برجالٍ لا تدري أهم مسلمون أو كفارٌ؟ فإن كنت في بلدٍ مسلمٍ: تسلم على من عرفت ومن لم تعرف، فذلك من شيم المسلم، قال ﷺ: (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) أي: من المسلمين، وأما إن كنت في غير بلدٍ إسلاميٍّ: فإنك تُعْمِلهم على الأصل: أنهم غير مسلمين، ما لم تتحقق من كونه مسلماً. فعلى هذا: يكون الأصل في الذبيحة إذا كانت في بلدٍ مسلمٍ: تعطى حكم الإسلام [.......] عليه من بلدٍ مسلمٍ فيُنظر فيها: إن كان من بلدٍ تجوز ذبائح مثله، وهم أهل الكتاب، بشرط أن يذبحوا ذبائح أهل الكتاب، أي: يذبحوا على طريقة دينهم، أما لو خالفوا دينهم فهم والكفار الأخر سواءٌ؛ لأن الله ما خص أهل الكتاب بجواز أكل ذبائحهم إلا لوجود الدين السماوي، ومن هنا: لو أن النصراني ذبح على غير المعروف في ملته، أو ذبح صعقاً بالكهرباء، أو نحو ذلك كآلةٍ تذبح بنفسها، فإنه لا يعطى حكم الذبح الشرعي، إنما يجوز لنا ذبح أهل الكتاب إذا كانت متفقاً مع شريعتهم لا مخالفاً لها.

فقال ﷺ: **[(فليذبح باسم الله)]** فدل على أن الذبح يقيد باسم الله، وأن الواجب على من ذبح أضحيته: أن يذكر اسم الله ﷻ ، وهي من الشعائر التي ينبغي إظهارها عند الذبح، فيذكر اسم الله ﷻ ويتلفظ بالتسمية، فيقول: "باسم الله" ويجهر بها، وأما إذا نسيها وغفل عنها، ثم لم يتذكر إلا بعد أن ماتت الذبيحة وأزهقت روحها [................] .

[١٥٧ – عن جابرٍ – رضي الله عنهما – قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قام متوكئاً على بلالٍ، فأمر بتقوى الله –تعالى– وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: (يا معشر النساء، تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم). فقامت امرأةٌ من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ فقال: (لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير). قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلالٍ من أقراطهن وخواتيمهن].

اشتمل هذا الحديث الشريف على بيان هدي النبي ﷺ في يوم العيد، وما اشتملت عليه خطبته – عليه الصلاة والسلام – وموعظته للنساء خاصةً في هذا اليوم، فنظراً لاشتمال هذا الحديث الشريف على هذه السنن، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الباب.

وقوله رضي الله عنه: **[شهدت مع النبي ﷺ]** يقال: شهد الشيء إذا حضره، قالوا: وسمي الشهيد شهيداً؛ لأن الملائكة تحضره، فإذا قُبضت روحه رفعته الملائكة عرجت بروحه إلى السماء، ويشهد لذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه لما استشهد عبدالله بن حرام رضي الله عنه يوم أحدٍ جعل ابنه جابرٌ رضي الله عنه يكشف الثوب عن وجه أبيه ويبكي، فقال ﷺ: (ابكيه أو لا تبكيه، مازالت الملائكة تظله حتى رفعته إلى السماء). فسمي الشهيد شهيداً؛ لشهود الملائكة، أي: حضورهم، ومن هنا قالوا: تستعمل الشهادة بمعنى الحضور، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ أي: من الحاضرين. وقوله: "شهدت مع النبي ﷺ" يقتضي أنه حضر صلاة العيد وخطبة رسول الله ﷺ ، فتكون رواية الصحابي لهذا الحديث ليست فيها واسطةٌ؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – تارةً يروون الأحاديث عن النبي ﷺ مباشرةً، وتارةً يروونها بواسطةٍ فيروي بعضهم عن بعضٍ، وقد يصرح بالواسطة وقد يسقطها، وكلهم عدولٌ سواءً ذُكر الواسطة أو لم يُذكر.

وقوله رضي الله عنه: **[بلا أذانٍ ولا إقامةٍ]** أي: أن النبي ﷺ صلى بالناس العيدين ولم يفرق رضي الله عنه بين عيد الأضحى وعيد الفطر؛ لأن النبي ﷺ صلى ما يقرب من تسعة أعيادٍ بالمدينة، صلى عيد الفطر وعيد الأضحى – صلوات الله وسلامه عليه –، وقوله : "بلا أذانٍ ولا إقامةٍ" فيه دليلٌ على أن صلاة العيدين لا يشرع لهما

الأذان ولا الإقامة، وهذا قول جماهير العلماء – رحمهم الله – من السلف والخلف، وقال بعض أهل العلم بالنداء لها، وقد قيل: إن أول من أحدث النداء والتأذين لصلاة العيدين: معاوية –رضي الله عنه وعن أبيه–، وقيل: إن أول من فعل ذلك: زيادٌ بن أبيه بالكوفة، وقيل: عبدالله بن الزبير. وأياً ما كان، فسنة النبي ﷺ أولى بالاتباع وأولى بالاقتداء، ولا قول لأحدٍ مع قول النبي ﷺ.

وقوله: [**بلا أذانٍ ولا إقامةٍ**] نفيٌ للاثنين: للأذان والإقامة، وهل يشرع التثويب، وهو النداء بقولهم: الصلاة الصلاة؟ وقال بعضهم: ينادى "الصلاة جامعة" على الإغراء؟ وجهان للعلماء:

جمهور العلماء على أنه لا يشرع أن ينادى للعيدين، وأنه يُترك الناس في المصلى حتى إذا رأوا الإمام قاموا وصلوا مع الإمام، كما كان الصحابة – رضوان الله عليهم – مع النبي ﷺ ، فكانوا يشهدون العيد، فإذا حضر رسول الله ﷺ قُطع التكبير وآذنهم للصلاة، فصلى – عليه الصلاة والسلام –.

وقال بعض العلماء: يجوز أن ينادى: "الصلاة الصلاة"؛ لأنهم في هذه الحالة ربما كانوا في غفلةٍ عن دخول الإمام فتفوتهم تكبيرة الإحرام ولا يدركون الإمام فيها، وكذلك لكي يتمكن الناس من تسوية الصفوف، خاصةً وأن صلاة العيدين تُفعل في الصحراء، فلذلك قالوا: يحتاج الناس إلى تسوية الصفوف، وأن يؤذنوا للصلاة بداراً. والذي يظهر – والعلم عند الله –: أن السنة: أن لا ينادى للعيدين مطلقاً، وأن يُترك الناس فهم قد علموا بهذا العيد يخرجون له، وكذلك أيضاً: لا يؤذن لهم بالصلاة ويقومون مباشرةً، ويأمر الإمام بتسوية الصفوف ويكبر ويصلي بهم.

وقوله ﷺ: [**ووعظ الناس وذكرهم**]. قوله –كما في رواية المصنف –: [**فأمر بتقوى الله وحث على طاعته**] الأمر بتقوى الله ﷻ هو هدي الكتاب والسنة، فصلاح الناس وصلاح العباد والبلاد موقوفٌ على تقوى الله ﷻ ، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ فالخيرات والبركات والنعم تُرسل على عباد الله متى اتقوا الله. وتقوى الله ﷻ يؤمر بها؛ لأنها عصمةٌ في الدين والدنيا، فمن كان على تقوى من الله ﷻ جعل الله له نوراً في قلبه يفرق به بين الحق والباطل، لا تلتبس عليه الأمور ولا تنغلق في وجهه من الخير أبوابٌ، ميسراً للطاعات، موفقاً للمرضاة؛ لأن تقوى الله ﷻ تكشف له كل خيرٍ وتحثه عليه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ فهذا خير الدين، وأما

بركتها في الدنيا: فإن الله ﷻ أخبر أن تقواه عصمةٌ من الهموم والغموم، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ فلا يصبح عليه أمرٌ عسيرٌ، بل تتيسر أموره وتسهل عليه، فتصبح كأنها في متناول يده بتقوى الله ﷻ. وكان ﷺ من هديه في المواعظ والخطب: أنه كان يصب المواعظ على هذه الكلمة الجامعة لخير الدين والدنيا والآخرة، فما استفتح خطبةً ولا موعظةً إلا اشتملت على الوصية بتقوى الله والأمر بتقوى الله، إما صراحةً وإما ضمناً، ومن هنا قال طائفةٌ من العلماء: من شروط صحة الخطبة: الأمر بتقوى الله ﷻ ، فيجب على الخطيب أن يأمر في خطبته بتقوى الله ﷻ، إما تصريحاً أو تكون خطبته مشتملةً على ذلك.

وأما بالنسبة لقوله: **[فأمر بتقوى الله]** اختلفت عبارات السلف في تقوى الله ﷻ ، ما هي حقيقة التقوى؟ وقول المحققين من العلماء: أن تقوى الله ﷻ تقوم على أمرين عظيمين من حققهما أصاب أصل التقوى، فإن ازداد من الخير ارتفعت درجته وكان من خيار المتقين:

أما الأمر الأول: فأداء فرائض الله ﷻ ، والقيام بالحقوق والواجبات، وأداء الأمانات والمسؤوليات على أتم الوجوه وأكملها .

وكذلك الأمر الثاني: البعد عن حدود الله، والعفة عن محارم الله. فإذا أقام المسلم هذين الأصلين كان ذلك وقايةً له من عذاب الله ﷻ ، قالوا: فسميت التقوى تقوى؛ لأنها وقايةٌ، فمن قام بالفرائض والواجبات وأدى الحقوق والأمانات، وكان عفيفاً عن المحرمات، طاهر الثوب عن الحدود والشهوات التي حرمها الله عليه، فإنه يكون من المتقين. وقال بعض السلف في هذا المعنى: تقوى الله: أن تعبد الله على نورٍ من الله، ترجو رحمة الله، وتخشى عذاب الله. فالمتقي: هو الذي يعبد الله على نورٍ من الله، فلا يقول شيئاً ولا يفعل شيئاً يعتقد أنه عبادةٌ وقربةٌ لله ﷻ إلا وعنده حجةٌ من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ، ولا يفعل أي أمرٍ يتعبد ويتقرب به إلى الله – سبحانه – بهواه أو بمحبته أو بشهوته، ولكن يجعل أموره كلها على نورٍ من الله، وهذا النور: هو نور الكتاب والسنة، واتباع الذي كان عليه السلف الصالح لهذه الأمة – رحمهم الله أجمعين –. وعلى هذا: فقوله: "فأمر بتقوى الله" أي: وصى الناس أن يتقوا الله ﷻ ، وهي وصية الله للأولين والآخرين، ووصيته للأخيار

والصالحين، كما قال – سبحانه – في كتابه المبين: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾.

وقوله: [**وحث على طاعته**] الأمر بالطاعة، الطاعة ضد المعصية، أي: أمر بما فيه طاعة الله ﷻ ، والأمر بطاعة الله – سبحانه – يشتمل على أمرين:

الأول : واجبٌ لازمٌ: كالأمر بالصلوات، والأمر بالحقوق والواجبات أن تؤدى على الوجه الذي يرضي الله.

وأما الأمر الثاني من طاعة الله: فالأمر بالخير والأمر بالزيادة من البر: ككثرة الصدقات، وكثرة ذكر الله ﷻ ، والإحسان إلى الناس، وغير ذلك من القربات المستحبة. فإذا قيل: "أمر بطاعة الله" جمعت هذين الأصلين، أي: أمر بكل شيءٍ يتقرب به العبد إلى الله ﷻ ، فإن كان واجباً فواجبٌ، وإن كان مندوباً مستحباً فمندوبٌ مستحبٌّ.

ففي هذه الجملة في قوله: [**فأمر بتقوى الله وحث على طاعته**] قوله: "حث" الحث يقتضي من الخطيب ومن المتكلم: أن يُشعر النفوس بحب هذا الشيء والرغبة فيه والصدق في طلبه، فإذا صار العبد إلى الشيء حثيثاً فقد أسرع إليه، فلا يوصف بكونه حثيثاً إلا إذا أسرع، ولا يمكن أن يسرع إلى ذلك الأمر إلا بأحد أصلين: إما الرغبة، وإما الرهبة، ولذلك لما ذكر الله أولياءه وأنبياءه وصفهم أنهم كانوا يسارعون في الخيرات، فقال ﷻ: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ ﴾ فالرغبة فيما عند الله والرهبة مما عند الله والخوف من ذلك هو الذي يُحدث عند الإنسان الرغبة الصادقة والسير الحثيث في طاعة الله ومرضاة الله، فإذا حث الخطيب وحض الناس على الخير يحتاج إلى هذين الأصلين، فربما حثهم بالترغيب وربما حثهم بالترهيب، وكلٌّ منهما من هدي رسول الله ﷺ، وكان يجمع بين الترغيب والترهيب، وهذا هو هدي كتاب الله ﷻ: فإن الله ما ذكر النار إلا ذكر معها الجنة، ولا ذكر الجنة ونعيمها وسرورها إلا قرن بذلك النار ووعيدها وسلاسلها وأغلالها؛ حتى يكون المؤمن جامعاً بين هذين الأصلين: الرغبة والرهبة. وفي هذه الجملة دليلٌ على مشروعية الخطبة يوم العيد، والصحيح: أنها خطبتان كخطبتي الجمعة: خطبةٌ أولى ثم تليها الخطبة الثانية يفصل بينهما بجلوسٍ، ولذلك تأخذ خطبة العيد حكم

خطبة الجمعة إلا من وجوهٍ دل الشرع على استثنائها، ومنها: الانصراف لمن أراد أن ينصرف؛ لأن النبي ﷺ وسع في ذلك.

قال ﷺ: "فلما فرغ" كما في رواية الصحيح. اختلف العلماء في هذا الحديث: هل وعظ النبي ﷺ النساء مع وعظ الرجال وكانت خطبته الثانية للنساء؟ أم أن النبي ﷺ خطب الخطبتين للرجال، ثم انطلق للنساء فوعظهن موعظةً خاصةً؟ وكلا الوجهين يحتملهما الحديث، إلا أن الأقوى والأصح – من حيث ظاهر رواية مسلمٍ –: أن النبي ﷺ أتم خطبة العيد ثم ذهب إلى النساء ووعظهن موعظةً خاصةً، وهذا يدل عليه قول جابرٍ –كما في الصحيح –: "فلما فرغ أتى النساء". فقوله: "فلما فرغ" دل على أنه قد قضى الخطبة وقضى ما كان معروفاً ومألوفاً منه. [**فأتى النساء**] فيه دليلٌ على مشروعية موعظة النساء، وأنه يجوز للعالم وللرجل الصالح أن يُذكر النساء ويعظ النساء على حدة، وأن النساء يحتجن إلى أمورٍ قد تكون من خصائصهن، ولذلك قالت المرأة: "يا رسول الله، غلب الرجال على حديثك فاجعل لنا يوماً"، فجعل لهن – عليه الصلاة والسلام – يوماً حدثهن فيه، فدل هذا على مشروعية أن يحدث العالم – ومن في حكمه – النساء بحديثٍ يخصهن، أو يعظهن موعظةً تخصهن.

وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ على حرصه – عليه الصلاة والسلام – على تذكير النساء وتخويفهن من الله ﷻ وترهيبهن من الآخرة، وما أحوجهن إلى ذلك، فإن الله جعل فتنة الرجال في النساء، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء). وإذا استقام النساء وحفظن حدود الله، واتقين الله ﷻ وكن على خشيةٍ من الله ﷻ سلمت أحوال الناس، فإن الرجل لا يستطيع أن يتعرض للفتنة متى ما كانت المرأة حافظةً لنفسها عن ذلك، ومن هنا: شدد رسول الله ﷺ في موعظتهن وتذكيرهن بالله ﷻ.

[**ثم قام متوكئاً على بلالٍ**] قوله: "متوكئاً" أي: مستنداً. وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أنه إذا خطب يخطب متوكئاً، ففي الحديث الصحيح: أنه كان يتوكأ على الجذع – وهو جذع النخلة الذي كان يستند إليه في مسجده ﷺ –، ثم لما أمر بالمنبر حنَّ الجذع، كما في الرواية عنه – عليه الصلاة والسلام –، وكذلك أيضاً ثبت في هذا الحديث أنه قام متوكئاً على بلالٍ، ومن هنا: نص العلماء على استحباب التوكؤ حال

الخطبة، فيتوكأ على العصا أو على طرف المنبر، كأن يسند عليه بيده أو نحو ذلك، كل ذلك مما لا بأس به، ولا يشترط ذلك ولا يجب على الخطيب، وما ورد أن النبي ﷺ كان يخطب متوكئاً على العصا ففيه ضعفٌ، وهو حديث ابن ماجة، ولكن العمل عند العلماء على مشروعية ذلك؛ لهذا الحديث الصحيح ونحوه من الأحاديث: كحديث الجذع، فإنه يدل على مشروعية التوكؤ أثناء الخطبة، والسبب في ذلك: أن الخطيب إذا توكأ فإنه يستجمع قوة نفسه، وتكون نفسه حينئذٍ متهيئةً للخطبة أكثر، ويكون استناده معيناً له على استجماع قواه الفكرية، وعلى ذلك: قالوا باستحباب أن يتوكأ أثناء الخطبة.

وكان – عليه الصلاة والسلام – يتوكأ على بلالٍ وفي هذا دليلٌ على مشروعية خدمة أهل الفضل، وأن من صحب العلماء وكبار السن ومن لهم حقٌّ ولهم فضلٌ على المسلمين عامةً أو خاصةً: فعليه أن يرعى حقوقهم وأن يكون في خدمتهم بالمعروف، وذلك على الوجه الذي يعين على طاعة الله ﷻ. فخدمة أهل الفضل فضلٌ، ولا يعرف فضل أهل الفضل إلا أهل الفضل، فلا يعرف الفضل إلا أهله، ومن خدمهم وهو يقصد وجه الله وابتغاء ما عند الله ﷻ كانت خدمته قربةً، وطاعةً لله وحسبةً؛ لأنها من تعظيم شعائر الله ﷻ ، ومن عظم شعائر الله كان تعظيمه من تقوى الله – سبحانه –، كما قال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ قال بعض العلماء: "الشعائر" جمع شعيرةٍ: وهي كل ما أشعر الله بتعظيمه. فخدمة أهل الفضل سنةٌ؛ لأن ذلك فعله أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ ، فأقرهم على ذلك وحمده منهم، حتى إنه –كما في الصحيح – حينما وضع له عمرو بن عبسة ؓ وضوءه، قال له النبي ﷺ: (سلني حاجتك) قال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: (أعني على نفسك بكثرة السجود). فكان ﷺ يحمد ذلك من أصحابه، فيتوكأ عليهم ﷺ ، وكان يضع فخذه على فخذ الصحابي، ويستند إليهم ملاطفةً وتودداً وتواضعاً منه – عليه الصلاة والسلام –، وكل ذلك لم يكن سبيلاً للفتنة. فأما من صحب العلماء والفضلاء واغتر بصحبتهم، وغالى في هذه الصحبة وخرج عن الحد الشرعي، فإنه على وبالٍ، ولذلك حذر العلماء – رحمهم الله – من الاغترار بصحبة أهل العلم، فمن صحب العلماء فعليه أن ينظر إلى هديهم وسمتهم ودلهم، وحبهم لله ورسوله ﷺ ، وقيامهم بالحقوق والواجبات، ويتأسى بهم في ذلك، وأن تكون صحبته وتعظيمه وإجلاله لهم من خلال الشرع، لا بأمورٍ فيها غلوٌّ أو فيها خروجٌ عن الحد الشرعي الذي لا يرضي الله ﷻ.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: [**أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال:** (**يا معشر النساء، تصدقن فإني أريتكن أكثر حطب جهنم**)] كما في رواية الصحيحين. قوله – عليه الصلاة والسلام –: "تصدقن" الصدقة مأخوذةٌ من الصدق، والصدق ضد الكذب، قالوا: وسميت الصدقة صدقةً من الصدق؛ لأن صاحبها قد صدق في إيمانه بالله ﷻ ، فهو إذا أنفق المال الذي جبلت النفوس على حبه، وهو الشهوة التي من أجلها سفكت الدماء وقُطعت الأرحام، مع ذلك يبذل هذا المال صدقةً محتسباً ثوابه عند الله – سبحانه –، فيدل هذا على عدة أمورٍ، أولها وأعظمها: أنه يدل على إيمانه بالله ﷻ ، ويظهر إيمانه في جوانب عديدةٍ منها: إيمانه باليوم الآخر، وإيمانه بالله أنه يرد عليه أفضل مما أنفق، فقد قال ﷺ: (ما من يومٍ يصبح فيه العباد، إلا وملكان ينزلان يقول أحدهما: اللهم اعط منفقاً خلفاً) فهو قد سمع بهذا فصدقه وآمن به، وأعطى ماله مؤمناً بوعد الله ﷻ بالخلف، ثم هو يعطي هذا المال مؤمناً بأن الله ﷻ سيجزيه بأفضل منه، ولذلك قال بعض السلف: والله إني لما في يد الله أوثق مما في يدي. فإذا نظر أن الله – تعالى – استخلفه في هذا المال وأمره بإنفاقه، ووعده حسن الجزاء في الآخرة وحسن الثواب في الآخرة: سمحت نفسه ببذله وجادت نفسه بإعطائه، فأصبح من الصادقين، وأصدق ربه إيمانه بالآخرة حينما بذل ذلك، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾ قالوا: إنهم أنفقوا أموالهم واعتقدوا في قلوبهم أنها مردودةٌ عليهم في الآخرة، وأنها تكون عليهم وتكون لهم في الآخرة على أحسن الأحوال وأتمها. فكانت صدقةً تدل على صدق صاحبها وإيمانه بالآخرة من هذا الوجه. كذلك الصدقة سميت صدقةً؛ لما فيها من معاني الصدق، فهي صدقٌ في الأخوة، فإن المؤمن إذا مر على أخيه المنكوب المكروب، المهموم المغموم، وأحس أنه في كربٍ وضيقٍ، ونظر كأنه مكانه يستعطف إخوانه ويسترحم إخوانه، أحب – حينما يتصور كأنه مكانه – أن يعطى، فأحب لأخيه ما يحب لنفسه، فأعطاه لوجه الله وابتغى ما عند الله – سبحانه –، فكانت صدقةً تدل على صدقه في إيمانه بالله، ووعد الله ووعيد الله، وما عند الله من حسن الثواب، وصدقةً تدل على صدق أخوته وكمال إيمانه بالله ﷻ.

[(**يا معشر النساء، تصدقن**)]. في قوله: "يا معشر النساء" دليلٌ على مشروعية تخصيص الخطيب لبعض القوم إذا كانوا جماعةً من باب التنبيه، وذلك كأن يقال: يا معشر الشباب، ويا معشر النساء، ويا معشر

الكبار، ويا معشر الصغار، ونحو ذلك، فإن رسول الله ﷺ ثبت ذلك من سنته وهديه، كما قال عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيحين –: (يا معشر الشباب..) الحديث. كذلك في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (تصدقن ولو من حليكن، فإني أريتكن أكثر حطب جهنم) قال بعض العلماء: أمر النبي ﷺ بالصدقة، وعلل ذلك: بكونه اطلع على أهل النار فوجد النساء أكثر أهل النار – كما في الرواية الأخرى الصريحة –، قالوا: ففي هذا دليلٌ على أن الصدقة من أعظم الأسباب التي تحول بين العبد وبين النار، فإن الصدقة حجابٌ بين العبد وبين النار، وقد دلت النصوص على هذا: فإن النبي ﷺ ذكر في الحديث الصحيح: حديث عدي بن حاتم الطائي – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: (ما من أحدٍ منكم إلا وسيكلمه الله يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمانٌ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم – أي: من الحسنات –، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم – أي: من السيئات –، وينظر تلقاء وجهه فلا يرى إلا النار، فاتقوا النار ولو بشق تمرةٍ). قالوا: فقال: (فاتقوا النار ولو بشق تمرةٍ) فدل على أن من تصدق فإن صدقته تكون حجاباً له من النار، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه دخل على أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، فأخبرته أن امرأة دخلت عليها وعندها صبيتان، فاستطعمت أم المؤمنين فأطعمتها ثلاث تمراتٍ، فأعطت كل صبيةٍ تمرةً، ثم أخذت التمرة الثالثة تريد أن تأكلها، فاستطعمتها إحدى البنتين فأطعمتها التمرة، فعجبت عائشة – رضي الله عنها – من صنيعها، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته بأمرها، فقال ﷺ: (أتعجبين مما صنعت؟! إن الله حرمها على النار بتمرتها تلك) فالصدقة تحجب العبد عن النار خاصةً إذا كان وقعها عظيماً: فكفكف بها دمعة يتيمٍ، وجبر بها قلب أرملةٍ، وأحسن بها إلى معسرٍ فيسر الله بها وفك بها عسرته، وقضى بها دينه، وفرج بها كربه وهمه وغمه، وأعطى صادقاً مؤمناً من كل قلبه، فإن هذا قد يكون سبباً أن يُحجب عن النار بصدقته. ولقد عظم الله أمر الصدقة، حتى إن ولي الله المؤمن إذا تصدق مؤمناً بالله فأخفى صدقته، فأعطى بيمينه حتى لا تعلم ما أنفقت تلك اليمين شماله: فإن الله يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فالصدقة لها فضلٌ عظيمٌ، فكون النبي ﷺ في هذا اليوم – في يوم العيد – يأمر بالصدقة ويحث بالصدقة، ويعلل ذلك بأنه رأى النساء أكثر حطب جهنم، يدل على فضل الصدقة، وأنها تكون سبباً في حفظ العبد من النار.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: (فإني أريتكن أكثر حطب جهنم) في هذا دليلٌ على معجزةٍ من معجزات النبي ﷺ ، فالنار بالنسبة لنا في هذه الدنيا من الغيب والجنة كذلك، فمن آمن بهما فقد آمن بالغيب، والله

أطلع نبيه على هذا الغيب، فرأى ﷺ الجنة ورأى النار، فما رأى أنعم من نعيم الجنة، ولا رأى أشقى من شقاء النار، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح: أنه لما أُري الجنة وأري النار في يومِ كُسفت الشمس، قال ﷺ: (رأيت الجنة والنار في مقامي، هذا فما رأيت في الخير والشر كيومي هذا). فأمر النار أمرٌ غيبيٌّ أطلعه الله ﷻ وكشف له هذا الغيب، فاطلع على ما أطلعه الله ﷻ فرأى الجنة ورأى ما فيها من النعيم، ورأى النار وما فيها من الجحيم والعذاب المقيم، ولذلك إخباره – عليه الصلاة والسلام – بأنه رأى النار وأنه رأى أكثر أهلها النساء، يدل على أنها رؤيةٌ عظيمةٌ، وأن الله مكنه وكشف له حتى استطاع أن يميز من هم أكثر أهل النار، وبين ﷺ من هم أكثر أهل الجنة من المستضعفين، وكذلك من هم أكثر النار من الأغنياء والمتكبرين.

فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (أريتكن أكثر حطب جهنم) وفي قوله : "حطب جهنم" فيه دليلٌ على شدة أمر النار وما فيها من العذاب والهول الشديد، حتى إنها توقد – نسأل الله السلامة والعافية – بمن يوضع فيها، فإن النار إذا وُضع عليها الشيء ذَكَت وحميت واشتد سعيرها، ثم تنطفئ إذا انطفأ لهيبها، ولكن أن تكون النار تشتعل بما يوضع فيها، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ولذلك قال: (أريتكن أكثر حطب جهنم) وفي هذا دليلٌ على أن من دخل النار فإنه يكون من حطبها – نسأل الله السلامة والعافية –، لكنها دركاتٌ، وكلٌّ له على قدر عمله، فمن كان أكثر إساءةً وأكثر ظلماً: كان لهيبه وحظه من النار أشد ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ . فالمقصود: أن النبي ﷺ قال: (أريتكن أكثر حطب جهنم) وفي هذا دليلٌ على صدقه ﷺ في موعظته، وأنه بين للناس وكشف لأمته، ولم يكن – عليه الصلاة والسلام – يجامل الناس أو يكتم الحق، فهو واقفٌ أمام النساء لم يجاملهن ولم يخبئ عنهن هذا الأمر الذي ينبغي كشفه؛ لكي تكون كل أَمةٍ لله على بينةٍ من أمرها، ولكي تسعى المؤمنة في فكاك رقبتها من النار، نسأل الله العظيم بمنه وكرمه، وعزته وجلاله، وعظيم فضله ورحمته أن يعتق رقابنا ورقابكم منها. فالمقصود: أن النبي ﷺ بين للنساء ذلك.

[فقامت امرأةٌ من سطة النساء] "السطة" الوسط. قيل: إن المراد بذلك: أنها من أوسط الناس حسباً ونسباً، وهذا ضعيفٌ، وقيل: إنها من وسط النساء، أي: كانت جالسةً في وسط النساء، وهذا هو الأقوى والأشبه، "من سطة النساء" أي: قامت له وكانت جالسةً وسط النساء – فقالت له هذه المقالة التي ستأتي –

. وقيل: "من سطة النساء" من السفلة، كما في حديث النسائي: "من سفلة النساء" يعني: أنها كانت سليطة اللسان. وهذا طبعٌ في بعض النساء كما هو في الرجال، فإن الناس فيهم الخَيِّر وفيهم من دون ذلك، وفيهم من هو جريءٌ ويكون عنده الجرأة على الكلام. فقال: "من سطة النساء" فالذي يظهر – والعلم عند الله –: أن المراد بها: أنها كانت في وسط النساء، فليس مراده: من سفلة النساء، ولا من كرائم أحسابهن.

[**فقالت: لم يا رسول الله؟**] وفي هذا دليلٌ على حرص الصحابيات على معرفة الأسباب التي توجب سخط الله ﷻ وغضبه، وأن الواجب على العاقل إذا رأى أمراً عسيراً أو أمراً لا يُحمد: أن يسأل وأن يستبين عن أسبابه وعواقبه الوخيمة؛ حتى يحذر منها ويسلم منها. فقال ﷺ: (إنكن تكثرن الشكاية) كما في الرواية الأخرى. و"الشكاية" من الشكوى، والمراد بذلك: أن المرأة تكثر الشكوى من زوجها، وتشتكي من زوجها فتكفر المعروف، كما قال ﷺ: [**وتكفرن العشير**] "وتكفرن" جاء في روايةٍ قال: (وتكفرن، قلنا: يا رسول الله، أيكفرن بالله؟ قال: لا، وإنما يكفرن العشير) و"تكفرن" من الكَفر، وأصل الكَفر: الستر والتغطية، ومنه سمي المزارع كافراً؛ لأنه يكفر البذر فيستره في أرضه. وقوله: "وتكفرن الشعير" أي: أن المرأة تكفر إحسان العشير، فزوجها الذي يكرمها وبعلها الذي يحسن إليها ويقوم على شأنها إذا رأت منه أقل الخطأ، أو رأت منه زلةً أو هفوةً، قالت له: ما رأيت منك خيراً قط! ولذلك جاء في الرواية الأخرى ما يصرح بذلك (تجلس إحداكن عند بعلها، حتى إذا أساء إليها قالت: ما رأيت منك خيراً قط!) وفي هذا دليلٌ على عدة مسائل:

المسألة الأولى: أنه يجب على المرأة أن تحفظ حق الزوج وأن تتقي الله في زوجها.

والمسألة الثانية: أنه كما يجب على النساء ذلك كذلك يجب على الرجال، فكما أن المرأة إذا كفرت فضل العشير يكون لها هذا القرار – والعياذ بالله –، فكذلك الرجل إذا كفر فضل المرأة، وأصبح يؤذيها ويضطهدها ويظلمها، ويذكر سيئاتها ويغفل عن حسناتها: فإنه لا يبعد أن يكون كذلك؛ لأن المراد: التنبيه على الظلم، وأن الظلم سبيلٌ لدخول النار – والعياذ بالله –.

وفي هذا دليلٌ أيضاً على مسألةٍ ثالثةٍ: ورد الحديث في خصوص كفران النعم بالنسبة للمرأة وهو من جهة المعنى عامٌّ، فكل من كفر نعمة الله عليه، وتنكر لجميل الناس وفضلهم عليه: فإنه قد أثم، ولا يبعد أن يكون له ما يكون من سوء هذه العاقبة – والعياذ بالله –، قال بعض العلماء: من أعظم الكفر: كفران نعمة العلم، وذلك

بأن يكفر طالب العلم فضل العلماء عليه – خاصةً أئمة السلف ودواوين العلم –، فيجلس فيُجَرحهم ويذكر مثالبهم وكان بالأمس من الجاهلين، ما تعلم إلا بفضل الله ثم بفضل علومهم وكتبهم وما دونوه من السنة والهدي، حتى إذا اشتد على ساقيه أقام الدنيا وأقعدها بكشف عوراتهم وتتبع زلاتهم وهفواتهم، فهذا من أعظم الكفر؛ لأنه كفرٌ متعلقٌ بنعمة الدين – نسأل الله السلامة والعافية –، ومن هذا: كان السلف – رحمهم الله – يعظمون فضل العلماء والأئمة، خاصةً من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، حتى إن الإمام الشافعي – رحمه الله – كان ذات يوم جالساً مع أصحابه قد مد رجليه، فدخل رجلٌ من عامة الناس، فقبض الإمام الشافعي رجليه واستوى في مجلسه، فلما جلس الرجل عجب أصحاب الشافعي من ذلك، حتى إذا انصرف الرجل نظر في وجوههم وكأنهم يقولون: إنهم هم طلاب علمٍ وحفظة لكتاب الله وقد جلس معهم هذا المجلس، فلما دخل هذا الرجل من العامة قبض رجليه، فشعروا بشيءٍ، فقال – رحمه الله –: إن هذا الرجل قد ذكر لي أن الكلب – أكرمكم الله – لا يشغر رجله. كان الشافعي – رحمه الله – يشرح في حديث الشغار فقال: إن العرب سمت الشغار شغاراً؛ لأن الكلب يرفع رجله ويشغرها عند البول – أكرمكم الله –، فقال هذا الرجل العجوز الكبير في السن قال للإمام الشافعي: إن الكلب لا يشغر رجله ليبول إلا إذا كان بالغاً في السن. فهذه فائدةٌ، فقال الإمام الشافعي كلمته المشهورة: إن هذا الرجل قد أخبرني أن الكلب لا يشغر رجله ليبول إلا إذا بلغ، وإن الحر: من حفظ وداد لحظةٍ وتعليم لفظةٍ. فكفران نعمة العلم، ونسيان فضل السلف الصالح – رحمة الله عليهم – وأئمة العلم ودواوين العلم أمره عظيمٌ وعاقبته وخيمةٌ. كذلك كفران نعمة الوالدين، ونحوهم ممن لهم فضلٌ على الإنسان في نعمة الدنيا لا يبعد أن يكون له مثل ما يكون من هذا النوع من الكفر، فمقصود النبي ﷺ: تحذير النساء من كفر النعمة والجرأة على الأزواج. وإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يشمل كل فضلٍ من الزوج ينبغي للزوجة أن تحفظه، وكذلك ينبغي للزوج أن يحفظ حق زوجته، كما أشار الله – تعالى – إلى ذلك العدل الذي تستقيم به الحياة الزوجية، فقال سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلالٍ من أقراطهن وخواتيمهن]** أي: في حجر بلالٍ ﷺ. "فألقى بلالٌ ثوبه – كما في الرواية الأخرى –، فجعلن يلقين من حليهن وأقراطهن" في هذا دليلٌ على مسائل وفوائد، أولها: فضل الصحابيات، وما كان عليه الصحابيات على زمان النبي ﷺ من الحب الصادق لهذا الدين وسرعة الاستجابة، والخوف من الله ﷻ ، فبمجرد أن وعظهن

هذه الموعظة ألقين بحليهن وأقراطهن. فانظر إلى ذلك اليوم: يوم العيد ويوم السرور والبهجة، والمرأة تحب المظاهر وتحب الزينة وتحب الجمال، وتحب أن تبدو بأحسن ما يكون، ومع ذلك خرجت إلى الصلاة ومعها حليها وأقراطها، فلما ذكرها بالنار نزعت ذلك الحلي وألقته في حجر بلالٍ! رضي الله عنهن وأرضاهن، وجعل أعالي الفردوس مسكنهن ومثواهن. هذا – والله – هو الإيمان، وهذا هو النوع الذي اصطفاه الله واجتباه من النساء فأثنى عليه من فوق سبع سماواتٍ ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ فالمؤمنة رقيقة القلب، لا يمكن أن تقوى أمام أوامر الكتاب وأوامر السنة، ومواعظ الكتاب ومواعظ السنة، رقيقةٌ سهلةٌ، وهكذا المؤمن ينبغي أن يكون إذا ذُكر بالله تذكر، وإذا بُصر تبصر، فكانت سرعة استجابتهن لذلك: أن ألقين من حليهن وأقراطهن. قال لهن: "تصدقن" ووالله لو قال لهن مقالةً يأمرهن فيها ببذل أرواحهن لهذا الدين لبذلن، ولو أمرهن بالتضحية بالنفوس لضحين – رضي الله عنهن وأرضاهن –. فألقين من حليهن وأقراطهن في حجر بلالٍ ﷺ.

وفيه دليلٌ على مسألةٍ ثانيةٍ: أن المرأة إذا تصرفت في مالها أنها لها حق التصرف بالصدقة والبذل، وأن ذلك لا يتوقف على إذن الزوج، وأنه لا يحجر على المرأة فيما زاد على الثلث، وقد ذهب بعض العلماء –كما هو قولٌ في مذهب المالكية –: أن المرأة إذا تصدقت بما زاد عن ثلث مالها يُعترض عليها، كما أشار إلى ذلك بعض فقهاء المالكية بقوله – رحمه الله –:

وزوجةٌ في غير ثُلْثٍ تعترض كذا مريضٌ مات في ذاك المرض

فالصحيح: أنها لا تعترض إذا كانت رشيدةً عاقلةً فأنفقت وتصدقت. ولم يأمرهن النبي ﷺ أن يتصدقن في حدود الثلث، ولم يحد لهن ذلك. وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ ما يدل على الحجر على المرأة في مالها مدةً معلومةً حتى ترشد، كما جاء في أثر شريحٍ الكندي – رحمه الله –، وقد كان قاضياً لعمر وعثمان وعليٍّ – ثلاثةٌ من الخلفاء الراشدين –. كان قاضياً من أئمة السلف وقضاتهم المشهورين: أبو أمية شريحٌ الكندي – رحمه الله –، يقول: عهد إلي عمر أن لا أجيز لامرأةٍ عطيتها، حتى تحول حولاً أو تلد ولداً. وهذا مُخرجٌ على أن المرأة في القديم كانت تلزم بيتها ولا تعرف كيفية البيع والشراء، وتبتلى بذلك بعد خروجها لبيت الزوجية،

فجعلها تحت التجربة هذه المدة، قضاءًا من عمر ﷺ للمصلحة، ولا يعتبر قاعدةً عامةً –كما نبه على ذلك –، وهو مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

المسألة الثالثة: في قوله: [**يلقين في ثوب بلالٍ من أقراطهن**] الأقراط: جمع قُرطٍ، والقرط يوضع في الأذن، وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث دليلاً على جواز خرق الأذن لوضع الحلي فيها، فإن القرط يوضع في الأذن إذا ثقبت، فدل على مشروعية ثقب الأذن من أجل الحلي، وتوضيح ذلك: أن الأصل الشرعي يقتضي: أن المسلم لا يجوز له أن يتصرف في جسده إلا بأمرٍ من الله ﷻ وإذنٍ، فيجوز له لدرء مفسدةٍ أو جلب مصلحةٍ، والحلي ليس فيه درء مفسدةٍ عن البدن ولا جلب مصلحةٍ لذات البدن، لكنه من المصالح التكميلية، وليس بضروريٍّ ولا حاجيٍّ، ولذلك الأصل يقتضي: عدم جواز خرق الأذن، ولكن حينما جاء هذا الحديث الصحيح دل على مشروعية ثقب الأذن من أجل الحلي، واختلف العلماء في مسألة ثقب المرأة للأنف إن جرت العادة بوضع الحلي في الأنف، أما الرجال: فلا يجوز، وقد جاء النهي عن ثقب الأنف ووضع الخاتم – وما في حكمه – في الأنف، جاء الحديث – وحسنه بعض العلماء – بنهي النبي ﷺ وزجره عن ذلك، ويعد هذا – في قول بعض العلماء – من التشبه بالكفار، فلا يجوز فعله.

وقوله ﷺ: [**من حليهن**] فيه دليلٌ على مشروعية لبس المرأة للحلي، وليس هناك دليلٌ يفرق بين حليٍّ وآخر، وهذا هو قول جماهير العلماء واستقر عليه إجماع أهل العلم: أنه يجوز لبس الذهب سواءً كان محلقاً أو غير محلقٍ، وأما حديث السوارين: فقد أجاب جمعٌ من العلماء عنه من وجوهٍ، وأقواها: أنه كان في أول الأمر ثم نسخ. أضف إلى أن حديث السوارين من حيث السند، وإن كان حسن الإسناد، لكنه لا يقوى على معارضة هذه الأدلة الصحيحة، فأول الأدلة مما يدل على مشروعية لبس النساء للحلي المحلق وغير المحلق: قول الله ﷻ: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ فذكر الحلية من شأن النساء وأنه من حال النساء، ولم يفرق بين حليةٍ وأخرى، وأخبر ﷻ ممتناً بإخراج الحلي من البحر ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ وهذا يدل على مشروعية لبس الحلي مطلقاً، دون فرقٍ بين المحلق وغير المحلق. وهذا الحديث في الحلي والأقراط يدل على مشروعية لبسها؛ لأنه –كما هو معلوم –كانت الأسورة وهي محلقةٌ، وقد ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ رأى امرأةً تطوف بالبيت وعليها مسكتان

غليظتان، فقال ﷺ: (أتؤدين زكاتهما؟ قالت: لا، قال: هما حسبك من النار). وعلى هذا: فالذي يظهر – والعلم عند الله–: قول جماهير السلف: أنه يشرع لبس الحلي، وأنه لا بأس بلبسه سواءً كان من المحلق أو غير المحلق [...........].

[١٥٨ – عن أم عطية نسيبة الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيض أن يعتزلن مصلى المسلمين، حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفي لفظٍ: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها].

اشتمل هذا الحديث الشريف على هدي النبي ﷺ في يومي العيد – أعني: عيد الفطر وعيد الأضحى –، وأنه كان – عليه الصلاة والسلام – يأمر بإخراج الحُيض، وكذلك العواتق وذوات الخدور، كل ذلك حرصاً منه – عليه الصلاة والسلام – على شهودهن الخير، وحضورهن جماعة المسلمين؛ ليُصبن خير ذلك اليوم. ونظراً لاشتمال هذا الحديث على هذه السنة الكريمة، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب العيدين.

وقولها – رضي الله عنها –: [**أمرنا رسول الله** ﷺ] هذه الجملة تأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يصرح الصحابي باسم النبي ﷺ ، فيقول: "أمرنا رسول الله ﷺ" أو "أُمرنا من رسول الله ﷺ"، وفي هذه الحالة تكون سنةً نبويةً مرفوعةً إلى رسول الله ﷺ.

وأما الصورة الثانية: فهي أن يقول الصحابي: "أُمرنا" أو "نُهينا"، أو "أُمرت" أو "نُهيت"، فقال طائفةٌ من العلماء: إن الصحابي إذا قال: "أُمرنا" فإنها سنةٌ مرفوعةٌ إلى رسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يأمر ولا ينهى على زمان النبي ﷺ إلا هو، وعلى هذا قالوا: إنه يأخذ حكم المرفوع، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – رحمة الله على الجميع –. وقال فقهاء الظاهرية: إن الصحابي إذا قال: "أُمرت" أو "نُهيت"، أو "أمرنا" أو "نهينا"، فليس ذلك بمرفوعٍ إلى رسول الله ﷺ ؛ لاحتمال أن يفهم ما ليس بأمرٍ أمراً، وما ليس بنهيٍ نهياً. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور: أن الصحابي إذا قال: "أُمرنا" أو "نهينا"، فإنه يُرفع إلى رسول الله ﷺ ويأخذ حكم السنة، وذلك لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – أعلم بهدي رسول الله ﷺ ، وأعلم بالأمر وأعلم بالنهي؛ لأنهم شهدوا مشاهد التنزيل، وهم أعرف بما يكون من القيل. وعلى هذا: فإن الصحابي إذا قال: "أُمرنا" أو "نُهينا"، فإنه مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ.

فقول هذه الصحابية: [**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض**]. في قولها – رضي الله عنها –: "العواتق وذوات الخدور والحيض" دليلٌ على مشروعية خروج المرأة لشهود صلاة العيد – سواءً كان عيد فطرٍ أو عيد أضحى –، وذلك لأن النبي ﷺ أمر بإخراجهن. وفي قولها: "أمرنا رسول الله ﷺ" فيه دليلٌ على أن الأصل في المرأة: أن تلزم بيتها، وأن لا تخرج من البيت إلا من حاجةٍ؛ لأن الله وصاها بذلك من فوق سبع سماواتٍ، فقال ﷻ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ فأمر المرأة المسلمة أن تقر في قرارها وأن تلزم بيتها؛ لما في ذلك من الخير لها ولغيرها. ولما سئلت فاطمة – رضي الله عنها – بنت رسول الله ﷺ: ما هو الخير للمرأة؟ قالت – رضي الله عنها –: "خيرٌ للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال". فهي إذا كانت صالحةً، فإن الذي ينظر إليها قد لا يكون صالحا، وعلى هذا: فإن الله ﷻ جبل المرأة، ولما كان الرجل بطبيعته وغريزته مجبولاً على الميل إلى المرأة والفتنة بالمرأة، فإنه لا يشك عاقلٌ في أن الحكمة تقتضي غياب المرأة عنه مهما أمكن ذلك؛ حتى يسلم دينه ويسلم دينها، ومن هنا: نص جماهير العلماء – رحمهم الله – على أن الأصل في المرأة: أن تلزم بيتها، خاصةً إذا كانت ذات زوجٍ، فإنه لا يجوز لها أن تخرج من البيت إلا بإذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إذا استأذنت أحدكم امرأته المسجد فليأذن لها) فلما جعل الإذن للزوج فيما هو طاعةٌ وقربةٌ، فمن باب أولى أن لا تخرج المرأة لغير ذلك إلا بإذن الزوج، وإذا كان خروجها للمسجد ولطاعة ربها والتقرب لله ﷻ يفتقر إلى استئذان الرجل، فمن باب أولى إذا خرجت لغير ذلك، وعلى هذا: فإن الأصل الشرعي يقتضي: أن المرأة تلزم قرارها حتى يدل الدليل على مشروعية خروجها، ومن هنا قال العلماء: لا تخرج إلا من حاجةٍ.

وفي قولها – رضي الله عنها –: [**وذوات الخدور**] جمع خِدرٍ، وأصل الخدْر والخدَر: الستر والتغطية، ومنه سمي المخدّر؛ لأنه يستر العقل ويغيبه، والخدر: وهو خباء المرأة؛ لأنه يسترها، وقيل: خباؤها داخل بيتها، كما يوجد في ستر فراشها كسريرها ونحوه، حينما يوضع عليه اللحاف والستر يقال له: خدر. وفي هذا دليلٌ على ما كان عليه النساء على عهد النبي ﷺ من لزوم خدورهن، وعدم خروجهن إلا إذا أمر الله ورسوله ﷺ ، والأمّة لا تزال بخيرٍ ما حفظت المرأة رسالتها في بيتها، وحفظ الرجل رسالته خارج بيته وداخل بيته، فهذه فطرة الله التي فطر الناس عليها: جعل في النساء من الخصائص والخير في بيتها، ورعايتها لشأن البيت وقيامه عليه ما لم يجعله للرجل. وجعل للرجل في سعيه وكسبه وخروجه من بيته إلى عمله وتجارته، ونحو ذلك مما يسر الله له جعل

له من الخير ما لم يجعله لغيره. هذه سنة الله وحكمة الله ﷻ ، فإذا غير الناس ذلك: تنكدت حياتهم وتنغص عيشهم، ولربما دُمرت البيوت وشُتتت الأسر وضاعت الأولاد، حينما يفقد الولد حنان أمه، فتصبح أمه خراجةً ولاجةً، لا تحفظ حقوق بيتها، ولا ترعى صغيرها ولا ولدها، فعندها يكون من الشر والبلاء ما لا يعلمه إلا الله، فكانت الصحابيات – رضي الله عنهن وأرضاهن – يلزمن هذا الأصل ويحافظن عليه، حتى إنهن إذا أردن شهود العيد خرجن بأمر النبي ﷺ.

وقولها – رضي الله عنها وأرضاها –: **[وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين]** أي: أن النبي ﷺ أمرهن – والأمر لأم عطية ونحوها من النسوة –، وهذا يدل على أنه كان في عصر النبي ﷺ نساءٌ يقمن على شؤون النساء، ومن هنا: كانت أم عطية – رضي الله عنها وأرضاها – امرأةً لها مكانتها ولها السبق في هذه الأمور، ولذلك كان تغزو مع النبي ﷺ ، وكانت امرأةً فريدةً في كمالها، وكمال عقلها وفضلها ونبلها – رضي الله عنها وأرضاها –، فكانت تلي أمور النساء، ولذلك حتى في تغسيل بنت رسول الله ﷺ حفظت للأمة صفة غسل المرأة، وكان أصحاب النبي ﷺ يسألنها ويرجعن إليها؛ لأن النبي ﷺ أمرها ووجَّه الأمر إليها في هذه السنة، وفي أمثالها من السنن التي خاطب فيها أم عطية ونحوها من النسوة، وبطبيعة الحال يفتقر النساء إلى نسوة يقمن على شؤونهن، كما أن في الرجال طائفةٌ تعتني بأمور الرجال، وتجد منهم المبرزين الذين يقومون على توجيه الناس وإرشادهم والقيام بمصالحهم. فهذا النوع من النسوة كان على عهد النبي ﷺ ومنهن أم عطية، فقالت – رضي الله عنها – مبينةً توجيه النبي ﷺ في شأن الحيض. إذا كان خروج النساء للعيد يشمل المرأة الحائض وغير الحائض فإن الحائض لا تصلي، والعيد تُقصد منه الصلاة وتقصد منه الخطبة، فحينئذٍ يرد السؤال: هل أمر النبي ﷺ بإخراج الحُيض يدل على جواز الصلاة لهن؟ فقالت – رضي الله عنها –: **[وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين]**، وفي روايةٍ: (فليعتزلن الصلاة، وليشهدن الخير ودعوة المسلمين) فدل هذا على فوائد منها:

أن الحائض لا تصلي، وهذا إجماعٌ، وقد تقدم معنا بيان نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على عدم مشروعية الصلاة للمرأة إذا كانت حائضاً، وأنها تسقط عنها الصلاة ولا تُلزم حتى بقضائها، وقال طائفةٌ من العلماء: لا تجب عليها الصلاة أصلاً.

وقولها – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ: **[وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين]** فيه فائدةٌ ثانيةٌ أيضاً وهي: على رواية المصلى، قال بعض العلماء: إن مصلى العيد يأخذ حكم المسجد، وذلك لأن النبي ﷺ أمر باعتزال الحائض للمصلى، فدل على أن المصلى يأخذ حكم المسجد، ويدل أيضاً – بطريقٍ آخر – على أن الحائض لا تدخل المسجد، وهذا مستفادٌ من نصوصٍ تقدمت الإشارة إليها في باب الحيض. وإذا ثبت هذا: فإن المرأة الحائض لا تدخل المصلى، إما لكونها حائضاً، وإما خشية تقطيع الصفوف، فقال بعض العلماء: إن كان لكونها حائضاً، فإن هذا يقويه؛ لقوله: (فليعتزلن الصلاة) فيستقيم أن لا يلتحق المصلى بالمسجد، فيجوز للمرأة الحائض أن تدخل المصلى ونحوها. وإن قيل: إن المنع من أجل المصلى والصلاة فلا إشكال، فإنه يستقيم قياس المصلى على المسجد، وإذا قيس المصلى على المسجد: فإنه إذا اتخذ جماعةٌ مكاناً يصلون فيه أخذ حكم المسجد، فتلزم فيه تحية المسجد على هذا الوجه، ولا يُفعل فيه ما ينبغي اتقاؤه في المسجد، وهذا القول مرجوحٌ وضعيفٌ. والصحيح: أن المصلى لا يأخذ حكم المسجد من كل وجهٍ، إلا في بعض الأحوال إذا كان يصلى فيه بعض الفروض، فلو صلي فيه بعض الفروض بحيث أصبح مكاناً مهيئاً للصلاة فيه، وتصلى فيه هذه الفروض ولو بعض اليوم، فإنه حينئذٍ يأخذ حكم المصلى. وعلى هذا: فإن قول النبي ﷺ: (ليعتزلن المصلى) إذا قيل على الوجه الثاني: أن المراد به: أن لا يكن داخل المصلى، فتستفاد منه فائدةٌ ثالثةٌ وهي: أنه إذا انعقدت جماعةٌ داخل المسجد فلا يجوز تقطيع صفوفها، ولا الجلوس بين الصفوف إذا كان الشخص لا يصلي، وهذا يحتاج إلى تفصيلٍ، فالصلاة إذا كانت جماعةً داخل المسجد لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون صلاة فرضٍ: فبالإجماع لا يجوز لمن لم يصل الفرض أن يمتنع من شهود الجماعة والدخول فيها – وهذا إذا كان داخل المسجد –؛ لأن النبي ﷺ أنكر على من لم يصل مع الجماعة، وقد ثبت عنه ذلك في حديثين صحيحين، أولهما: حديث عمران بن حصينٍ – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ صلى الفجر فرأى رجلاً معتزلاً لم يصل، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألست برجلٍ مسلم؟) فدل هذا على أنه لا يجوز لمن شهد الجماعة أن يتخلف عنها، خاصةً إذا كان لم يصل. أما إذا صلى وجاء إلى المسجد: فالسنة دالةٌ على أنه يجب عليه الدخول مع الجماعة ولو كان قد صلى، وقد دل على ذلك حديثان صحيحان، أولهما: قوله – عليه الصلاة والسلام – في الرجلين اللذين أُتي بهما بخيف منىً ولم يصليا، قال – عليه الصلاة والسلام –: (ما منعكما أن تصليا في القوم؟ قال: يا رسول

الله، صلينا في رحالنا. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد، فصليا فإنها لكما نافلةٌ) فقوله: (فصليا) أمرٌ يدل على وجوب إعادة الجماعة، وهذا قول جمهور العلماء – رحمهم الله –. لكن يبقى السؤال: لو كانت الصلاة نافلةً: كأن تكون صلاة تراويحٍ، أو قوماً يتهجدون في المسجد في رمضان، فهل إذا كان داخل الجماعة، هل يجب عليه أن يصلي معهم أو لا يجب عليه؟ هذا فيه تفصيلٌ: إذا كان لا يريد أن يصلي معهم، فالواجب عليه: أن يتأخر عن الصفوف، وأن لا يجلس بين الصفوف، وأن لا يقطعها؛ لأنه إذا جلس بينهم ولم يصل على هذا الوجه قطَّع الصفوف. وأيضاً، للشريعة مقصدٌ في الجماعة: أنه إذا كانت الجماعة مع بعضها، فإنه يجب أن لا يشذ الإنسان عنها، ولذلك قال ﷺ لأبي ذرٍّ: (صل الصلاة لوقتها، ثم صلها معهم ولا تقل: إني صليت) وهو الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه، فهذا يدل على أنه يُقصد اجتماع الكلمة واجتماع المصلين مع بعضهم، فإذا جاء بين الصفوف، وجلس بين الصفوف: قطع هذه الصفوف. وثانياً: أذهب هيبة الجماعة، وشذ عن الجماعة في الصورة، وعلى هذا قالوا: إنه ينبغي عليه أن يتأخر، وأن لا يجلس بين الصفوف يُقطعها، خاصةً إذا كان يشوش على المصلين بحديثٍ مع غيره فإن الأمر أشد، فالواجب على من دخل المسجد والإمام يصلي التراويح، إذا كان لا يريد أن يدخل في جماعة المسجد: أن يجلس في مكانٍ لا تتقطع به الصفوف، ولا يشوش على المصلين، ويستفاد هذا من الحديث: أن المرأة الحائض إذا أُمرت بشهود صلاة العيدين، فكون النبي ﷺ يقول: (ليعتزلن المصلى) أو (يعتزلن الصلاة) فمعنى ذلك: أنهن يتأخرن ولا يكن في المواضع التي تكون فيه الجماعة، وقال طائفةٌ من العلماء: إن الشريعة تقصد دائماً اجتماع الكلمة، والصلاة مع الجماعة فيها صورة الاجتماع والائتلاف، وإذا دخل الرجل والناس يصلون – سواءً كانت فريضةً قد صلاها أو لم يصلها –، فإنه إذا شذ عنهم أذهب مقصود الشرع، ومن هنا: أوجب الله ﷻ على من جاء متأخراً أن يصلي مع الإمام، فإن وجد الإمام راكعاً ركع، وإن وجد الإمام ساجداً سجد، حتى قال بعض العلماء: لا يستحب، بل قال بعضهم: يكره للرجل إذا جاء والإمام ساجدٌ أن يقف ينتظر رفع الإمام من السجود؛ لأنه يشذ عن الجماعة، ولأنه يضيع على نفسه الأجر والفضل، فبعضٌ من الناس إذا قدم والإمام ساجدٌ انتظر رفعه من السجود، أو وجده جالساً في التشهد انتظر ارتفاعه من الجلسة، فكل ذلك قالوا: فيه مخالفةٌ لمقصود الشرع من الدخول مع الجماعة، وشهود الجماعة، وعدم الشذوذ عن الجماعة، ولذلك قال ﷺ للرجل: (ما منعك أن تصلي في القوم؟ ألست برجلٍ مسلمٍ؟!).

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ليشهدن الخير ودعوة المسلمين**)] فيه دليلٌ على فضل صلاة العيدين، وأن شهود هذه الصلاة فيه خيرٌ للمسلم، ومن الخير وأعظم الخير الموجود: ذكر الله جَلَّ جَلَالُهُ ، فإن يوم العيد يشتمل على ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالتكبير، وكذلك ذكره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالخطبة التي تشتمل على الموعظة والتذكير بالله عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ودعوة المسلمين**)] فيه دليلٌ على أن دعوة الجماعة مباركةٌ وفيها خيرٌ كثيرٌ، ولذلك جاء في الأثر: أن دعوة المسلمين من ورائهم. وقد ثبت عن النبي ﷺ: أن الأمة تنصر بضعفائها، فإذا دعا جماعة المسلمين: رجي أن يكون فيهم الصالح الذي إذا دعا استجيبت دعوته، وإذا سأل الله أعطاه ،وإذا استعاذ بالله أعاذه وحماه وكفاه، فشهود هذا الجمع المبارك وشهود دعوة المسلمين فيه، فيه خيرٌ كثيرٌ. وفي هذه الجملة دليلٌ على مشروعية الدعاء في خطبة العيد؛ لأن النبي ﷺ قال: (ودعوة المسلمين) فدل على مشروعية الدعاء في خطبة العيدين، ولما كانت خطبة الجمعة كخطبة العيدين، من حيث كونها في ذلك اليوم الذي هو عيد الأسبوع، وجاء في حديث الأعرابي حينما سأل النبي ﷺ الاستسقاء، قال: "يا رسول الله، فادْعُ الله أن يغيثنا"، كما ثبت في الصحيحين من حديث أنسٍ، قال العلماء: لو لم يكن من هدي النبي ﷺ الدعاء في خطبة الجمعة لما سأله الأعرابي ذلك، فدل على أنه من السنة: أن يُدعى في خطبة العيد – وفي حكمها: خطبة يوم الجمعة –، وأن هذا الدعاء مباركٌ وفيه خيرٌ كثيرٌ على المسلم بشهوده وحضوره.

قال – رحمه الله تعالى –: **[باب صلاة الكسوف]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب صلاة الكسوف]** "الكسوف": ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه. وللعلماء في الكسوف وجهان: قال بعض العلماء: الكسوف مختصٌّ بالشمس، ولا يقال: كُسف القمر، والقمر يختص به الخسوف، فيقال: خُسف القمر، وقال بعض العلماء: إنه يقال الكسوف للشمس والقمر، كما يقال الخسوف لهما، أي: أنهما مترادفان.

وقوله – رحمه الله –: **[باب صلاة الكسوف]** شرع الله ﷻ لكسوف الشمس وخسوف القمر أن يصلى، وهذه الصلاة اصطلح العلماء على تسميتها بـ"صلاة الكسوف"، ومن حكمة الله – جل وعلا –: أنه يُذهب ضوء الشمس ويُذهب ضوء القمر؛ حتى يتذكر الناس، فينتبهوا من غفلتهم ويستشعروا عظمة ربهم، فإن الناس إذا ألفوا النعم أصابتهم الغفلة، وهذا الكون بجميع ما فيه يُذكر بالله ﷻ: تُذكر شمسه وقمره، ونجومه وكواكبه، وسماؤه وأرضه، وليله ونهاره، وصبحه ومساؤه، وعشيه وإبكاره، كل ذلك يذكر بالله ﷻ. فإذا كان الناس في حياتهم وفوجئوا بكسوف الشمس أو خسوف القمر، فإن هذا يوقظهم من غفلتهم، كما أن كسوف الشمس وخسوف القمر يذكرهم بنعمة الله ﷻ ، ولذلك قال العلماء: زوال النعم يذكر بفضلها ويذكر بمكانتها، وقال حكيمٌ لرجلٍ يريد أن يتزوج، قال له: إذا أردت أن تتزوج فالتمس غنيةً أدبها الفقر. أي: غنيةً زال عنها الغنى فافتقرت، فإنها تعرف قيمة النعمة. فالله ﷻ دبر هذا الكون بعلمه وحكمته، فبينما الناس في صبحهم أو الظهيرة أو في العصر يرون شعاع الشمس وهاجاً، إذا بالشمس قد كسفت وذهب ضوؤها كليةً! فيصبحون كأنهم في ليل بهيم، أو يذهب بعض ضوئها، فإذا نظروا إلى ذلك: فإنه تخشع قلوبهم، ويكون ذلك سبباً في تذكرهم لعظمة الله ﷻ ، وكسوف الشمس وخسوف القمر من أعظم الأدلة التي تُكذب قول الطبيعيين الذين يقولون: إن الحياة مادةٌ، وإن هذا الكون يسير بطبيعته!! فإذا كسفت الشمس وخسف القمر، وذهب ضوء هذا وضوء ذاك، علموا أن الشمس ما كانت لتنير ولن تنير إلا بالله ﷻ ، وعلموا أن هذا القمر لا ينير إلا إذا أمر الله ﷻ وقدّر، فذهاب ضوء القمر وذهاب ضوء الشمس يدل على أن هذا الكون ليس بطبيعيٍّ، أي: أنه ليس بمخلوقٍ طبيعةً، وإنما خلقه الله ﷻ وقدره وجعل فيه كل شيءٍ موزونٍ، وجعل فيه الأمور مسَخرةً مدبرةً ﴿ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴾ فالله – تعالى –

إذا قال للشمس أن تظهر ظهرت، ففي الحديث الصحيح: أنها تذهب، قال: (يا أبا ذرٍّ، أتدري أين تذهب هذه؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: إنها تذهب فتسجد تحت العرش، فيقال لها: "ارجعي"، فتصبح طالعةً عليهم من مشرقها، فيوشك أن يقال لها: "ارجعي من حيث أتيتِ"، فتصبح طالعة من مغربها. أتدري متى ذاك يا أبا ذرٍّ؟ حين لا ينفع نفساً إيمانها، لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) فالله قال لها: "ارجعي"، وقال لها: "اجري"، أمرها فائتمرت، وسخرها فأصبحت مسخرةً مذللةً تحت قهره ﷻ ، فهذا السراج الوهاج إذا ذهب ضوؤه شعر الناس بعظمة الله ﷻ ، ولذلك أشار النبي ﷺ أن ذهاب ضوء الشمس وذهاب ضوء القمر إنما هو تذكيرٌ وتنبيهٌ من الله ﷻ ، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه خطب الناس يوم كسفت الشمس يوم موت إبراهيم، وقال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يُخوف الله بهما عباده، لا ينخسفان ولا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا) وفي روايةٍ: (وتصدقوا حتى ينكشف ما بكم) فدل على أنها ساعة غضبٍ وساعة عذابٍ؛ لأنه قال: (يخوف الله بهما عباده). وساعة الغضب وساعة العذاب تستلزم من المسلم أن يستكين لله وأن يذل لله ﷻ ، وأن يشعر بقدرة الله عليه، فعند هذه الآيات يشعر القوي أن الله قادرٌ أن يسلبه قوته، ويشعر المتعالي والمتعاظم على الناس أن الله قادرٌ أن يسلبه قوته وقدرته، فهذه كلها دلائلُ تنبه على عظمة الله ﷻ.

قال – رحمه الله –: [**باب صلاة الكسوف**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تبين صلاة الكسوف، وما الذي ينبغي فعله على الناس. وقد اعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء – رحمهم الله – بهذا الباب، وذكروا باب صلاة الكسوف وبينوا فيه: صفة صلاة الكسوف، وما الذي يشرع فعله عند كسوف الشمس وخسوف القمر. وقد كُسفت الشمس على عهد النبي ﷺ مرةً واحدةً، وكان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة – وهي السنة التي توفي فيها إبراهيم ابن النبي ﷺ –، وقال بعض المؤرخين – وهو قول طائفةٍ من العلماء –: إن ذلك كان في شهر ربيعٍ الأول من السنة العاشرة من هجرة النبي ﷺ.

[١٥٩ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعةٌ. فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجداتٍ].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، وهذا الحديث يعتبر أحد حديثين اشتملا على صفة صلاة النبي ﷺ للكسوف، وقد اعتنى أئمة الحديث – رحمهم الله – بذكر هذين الحديثين وما اشتملا عليه من هدي النبي ﷺ. تقول – رضي الله عنها وأرضاها –: **[خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ]** في هذه الجملة دليلٌ على أنه يقال للشمس: "خُسفت"كما يقال للقمر، ولذلك اختار جمعٌ من العلماء وأئمة اللغة: أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر معاً؛ لأن السنة عن النبي ﷺ والثابتة عن أصحابه تدل على ذلك. وقال بعض العلماء: الكسوف للشمس والخسوف للقمر؛ لأن الله ﷻ جعل الخسوف للقمر، وثبتت السنة عن النبي ﷺ بالكسوف للشمس. ومن أهل العلم من قال: إنه يقال: "كُسفت الشمس" إذا ذهب ضوؤها كله، ويقال: "خُسفت الشمس" إذا ذهب بعض الضوء.

وقولها – رضي الله عنها –: **[خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ]** الذي عليه المحققون وذكره العلماء – رحمهم الله –: أن كسوف الشمس على عهد النبي ﷺ وقع مرةً واحدةً، وأنه لم يتكرر، وهذا ظاهرٌ من حديث أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –، وكذلك حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –، وفي هذا دليلٌ على أن الصفات المتعددة التي وردت عن النبي ﷺ في صفة صلاة الكسوف: ينبغي العمل بالمشهور منها، والذي هو أقوى وأصح سنداً. وهذا الحديث اشتمل على صفةٍ من صفات صلاة الكسوف: أن يصلي الإمام ركعتين مشتملتين على أربع ركوعاتٍ وأربع سجداتٍ، وهذه الصفة دل عليها حديث أم المؤمنين الذي معنا، كما دل عليها حديث عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –، وكلا الحديثين ثابتٌ في الصحيحين عن النبي ﷺ ، ولذلك أقوى ما ورد من الأحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ للكسوف: حديث ابن عباسٍ، وحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عن الجميع –: أنه يصلي ركعتين بأربع ركوعاتٍ وأربع سجداتٍ. فكان هديه – عليه الصلاة والسلام –: أنه كبر لصلاة الكسوف، وقرأ فأطال

القراءة قريباً من سورة البقرة، ثم ركع – عليه الصلاة والسلام – فأطال الركوع، فسَبّح الله وعظمه وأثنى عليه ومجده، ثم رفع رأسه – عليه الصلاة والسلام – من الركوع وقال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"، ثم استفتح القراءة بالفاتحة وسورةٍ طويلةٍ، ولكن كان قيامه أقل من قيامه في الأولى – أي: أن قيامه بعد الرفع من الركوع الأول كان أقل من قيامه قبل الركوع –، ثم ركع – عليه الصلاة والسلام – مرةً ثانيةً، فسبح الله وعظمه وأثنى عليه ومجده، ثم رفع رأسه من الركوع، وكان ركوعه الثاني أقل من ركوعه الأول، ثم سجد – عليه الصلاة والسلام – سجدتين وأطال في سجوده، وهذه هي السنة، خلافاً لمن قال من العلماء: يخفف في سجود صلاة الكسوف والخسوف. فالثابت في سنة النبي ﷺ وهديه: أنه سجد وأطال السجود، قال العلماء: يستحب أن يطيل سجوده؛ لأن السجود من أشرف العبادات وأحبها إلى الله ﷻ ، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد). وساعات الغضب وساعات العذاب يشرع فيها سؤال الرحمة، والسائل للرحمة ينبغي أن يكون على أقرب الحالات والهيئات مناجاةً لله – سبحانه –، فالسجود يطال فيه لهذا المعنى. ثم رفع – عليه الصلاة والسلام – من السجدة الثانية، وقام فأطال القيام دون الركعة الأولى، ثم كبر – عليه الصلاة والسلام – راكعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، وقال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"، وقرأ وأطال القراءة دون ما قبله من القيام، ثم ركع – وكان ركوعه الأخير هو أخف الركوعات في صلاة الكسوف – ، ثم سجد – عليه الصلاة والسلام – سجدتين دون السجدتين الأوليين، ثم تشهد – عليه الصلاة والسلام – ، فما سلم من صلاته إلا وقد انجلت الشمس. هذه هي السنة المحفوظة، حتى إن الإمام البخاري – رحمه الله – رجح هذا الحديث، ونص على أنه أصح من غيره، وأولى بالعمل من غيره من الأحاديث. وذكر الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر: أن صفة صلاة الكسوف "أربع ركوعاتٍ بأربع سجداتٍ في ركعتين": أنها هي الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وأن ما سوى هذه الصفة: إما شاذٌّ، وإما معللٌ.

وقد جاءت صفاتٌ غير هذه الصفة، فالصفة الثانية في صلاة الكسوف: أنه صلى ثلاث ركوعاتٍ في الركعة الأولى وسجد سجدتين، ثم قام للركعة الثانية وصلى فيها ثلاث ركوعاتٍ، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد وسلم، هذه الصفة ثابتةٌ في صحيح مسلمٍ عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فركع ثلاث ركوعاتٍ، ثم سجد – عليه الصلاة والسلام – على الصفة التي ذكرنا. وبناءً على ذلك: تكون هذه الصفة الثانية ست ركوعاتٍ في ركعتين بأربع سجداتٍ. وأما الصفة الثالثة في صفة صلاة

الكسوف والخسوف: أنه يركع أربع ركوعاتٍ في كل ركعةٍ، وقد جاءت هذه الصفة عن النبي ﷺ ، وذلك في حديث عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – في الصحيح أيضاً، وفيها: أنه ركع أربع ركوعاتٍ ثم سجد سجدتين، ثم رفع للركعة الثانية وركع أربع ركوعاتٍ، في كل ركوعٍ يقرأ ويطيل القراءة، ثم يركع، ثم يرفع، ويقرأ ويطيل القراءة دون القيام الأول، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يقرأ، ثم يركع، ثم يرفع، حتى تم له أربع ركوعاتٍ. وأما الصفة الرابعة والأخيرة: ففيها حديث أبي بن كعبٍ – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد رواه الإمام الحافظ أبو داود في سننه: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف خمس ركوعاتٍ في كل ركعةٍ. وبناءً على هذه الصفة: تكون صلاة الكسوف عشر ركوعاتٍ، ومشتملةً على خمسٍ في الركعة الأولى بسجدتين، ثم خمسٍ في الركعة الثانية بسجدتين، ولكن هذه الصفة الأخيرة – وهي حديث أبي بن كعبٍ ﷺ – فيها راوٍ ضعيفٌ: وهو أبو جعفر عيسى بن ماهاما الرازي، وقد ضعفه غير واحدٍ من العلماء – رحمهم الله –.

بقي السؤال: هل نرجح الصفة التي معنا، أو نرجح غيرها من الصفات؟

أقوالٌ للعلماء – رحمهم الله –، وأصح ما قيل: ترجيح الصفة التي اشتمل عليها حديث عائشة وابن عباسٍ الذي معنا، فيصلي الإمام أربع ركوعاتٍ في ركعتين بأربع سجداتٍ، والدليل على رجحان هذه الصفة ما يلي:

أولاً: أن هذه الصفة اتفق عليها الشيخان: البخاري ومسلمٌ، والقاعدة: أن ما اتفق عليه الشيخان أصح مما صح على شرط أحدهما أو غيرهما – رحمة الله على الجميع –. قال الناظم:

أعلى الصحيح ما عليه اتفقا فما روى الجعفي فرداً ينتقى

فمسلمٌ كذاك بالشرط عُرف فما لشرطِ غير ذين يكتنف

ثانياً: أن هذه الصفة – وهي الصفة الأربع ركوعاتٍ في ركعتين – خالفتها الصفات الأخر، وكلها زائدةٌ عليها، صحيحٌ أن القاعدة: أن المثبت مقدمٌ على النافي، والنبي ﷺ صلى مرةً واحدةً – وهذا على مذهب المحققين –، ومن قال من علماء الفلك يقول: إن الكسوف وقع في عهد النبي ﷺ مرةً واحدةً، وذلك في السنة العاشرة التي توفي فيها ابنه إبراهيم، وصلى عليه – عليه الصلاة والسلام – فيها. إذا ثبت أنه صلى مرةً واحدةً، وقال بعض الصحابة: ركع أربع ركوعاتٍ، وقال بعضهم: خمس ركوعاتٍ، وقال بعضهم: ثلاثٌ، وقال بعضهم: ركوعين في

كل ركعةٍ. فإن اليقين فيمن قال: إنه ركع ركوعين في ركعةٍ واحدةٍ؛ لأن من قال: إنه ركع ثلاث ركوعاتٍ في ركعةٍ، أو أربع ركوعاتٍ في ركعةٍ، أو خمس ركوعاتٍ في ركعةٍ، فكلهم متفقون على أن الركوعين الأولين قد ركعه – عليه الصلاة والسلام –، وبقي الشك فيما زاد – وهو الركوع الثالث والرابع والخامس –، فالأقوى: أن نبقى على اليقين. ثم تعارضت عندنا رواياتٌ بعضها أصح من بعضٍ، إضافةً إلى أن ركوعه أربع ركوعاتٍ في ركعتين ثابتٌ في حديثين عن عائشة وابن عباسٍ، فتم بذلك الخبر برواية العدلين عن رسول الله ﷺ.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعةٌ]** الصلوات تنقسم إلى أقسامٍ:

القسم الأول: يشرع له الأذان والإقامة.

والقسم الثاني: تشرع له الإقامة ولا يشرع له أذانٌ.

والقسم الثالث: لا يشرع له أذانٌ ولا إقامةٌ، ولكن يشرع له النداء.

والقسم الرابع: لا يشرع له أذانٌ ولا إقامةٌ ولا نداءٌ.

فأما الصلوات الجامعة التي يشرع لها الأذان والإقامة: فصلاة الجماعة الأولى في المسجد، فإنه يشرع لها أن يؤذن وأن يقام. وأما الصلاة التي هي جماعةٌ وتشرع لها الإقامة ولا يشرع لها الأذان: فهي الجماعة الثانية في المسجد، فإنه يشرع لها أن يقام ولا يشرع لها أن يؤذن، وكذلك تشرع الإقامة ولا يشرع الأذان: إذا جمعت بين الصلاتين في جماعةٍ، فإن الصلاة الثانية يشرع لها أن يقيم المسلم ولا يشرع لها أن يؤذن مرةً ثانيةً، ولذلك صلى – عليه الصلاة والسلام – بعرفاتٍ فجمع بين الظهر والعصر بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ – ليل جمعٍ بمزدلفة – صلى المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، فالجماعة الثانية في الصلاة التي هي صلاة الجمع: تشرع لها الإقامة ولا يشرع لها الأذان، وهذا على أصح قولي العلماء. أما القسم الثالث من الصلوات: التي تشرع لها الجماعة ولا يشرع لها لا أذانٌ ولا إقامةٌ، ولكن يشرع لها النداء: فصلاة الكسوف – التي معنا – وصلاة الخسوف، لا يشرع لهما أذانٌ ولا يشرع لهما إقامةٌ، ولكن يشرع لهما نداءٌ، وهو النداء المسنون الوارد عن النبي ﷺ: "الصلاة جامعةٌ"، ولا يزاد على ذلك

ولا ينقص منه. وكذلك أيضاً: هناك صلواتٌ لا يشرع لها أذانٌ ولا إقامةٌ وتقع بها الجماعة: كصلاة التراويح، وكذلك صلاة العيدين: فإنها تصلى بدون أذانٍ ولا إقامةٍ ولا نداءٍ، إلا أن العيدين: تقدم أن بعض السلف وبعض الأئمة – رحمهم الله – يقولون: يشرع أن ينادى بالصلاة؛ لتنبيه الناس للقيام لصلاة العيدين.

قالت – رضي الله عنها –: [**فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعةٌ**] في هذه الجملة دليلٌ على أنه إذا ابتدأ الكسوف وابتدأ الخسوف، فإنه يشرع أن ينادى: "الصلاة جامعةٌ"، ولا يبادر الإمام بالصلاة مباشرةً، بل ينبغي عليه أن يتريث وأن ينتظر إلى اجتماع الناس، ثم قبل اجتماع الناس، فالمسنون: أن يستغفر الله، وأن يكثر من ذكر الله هو ومن معه من المؤمنين، سواءً خرج الإنسان وهو في طريقه إلى المسجد، أو كان في المسجد ينتظر الصلاة: فإنه يشرع له أن يذكر الله ﷻ وأن يستغفره؛ لأنها ساعة غضبٍ فيها تخويفٌ من الله وتهديدٌ لعباده، فيشرع للعبد أن يذل ويستكين لربه ﷻ. وقولها – رضي الله عنها –: "فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعةٌ" فيه دليلٌ على أن صلاة الكسوف والخسوف تصلى جماعةً، وقال طائفةٌ من العلماء: إذا رأيت الكسوف وأنت في سفرٍ أو في برٍّ وحدك، شرع لك أن تصلي صلاة الكسوف والخسوف ولا تلزم بجماعةٍ، وعلى هذا القول: فيشرع للمسلم أن يصلي صلاة الكسوف وصلاة الخسوف وهو وحده، ولا يشترط له الجماعة، وأما إذا كان في الحضر: فإنه يصيب سنة النبي ﷺ وهديه، ولذلك قال العلماء: صلاة الكسوف والخسوف في جماعةٍ، هي أفضل وأعظم مما لو صلى وحده.

وقولها – رضي الله عنها وأرضاها –: [**فاجتمعوا، وتقدم فكبر**] أي: تقدم النبي ﷺ فكبر. قولها: "فاجتمعوا" وقع الاجتماع في مسجد النبي ﷺ ، ولذلك قال العلماء: السنة والأفضل: أن تصلى صلاة الكسوف والخسوف في المسجد؛ لأن بعض العلماء يقول: إنه لو صلاها في البر، خاصةً إذا كان خسوف قمرٍ، فإنه يمكنه أن يرقبه، ويمكنه أن يستبين انجلاء القمر، قالوا: ففي هذه الحالة: تكون صلاته في غير المسجد أمكن له لعلمه بالانجلاء. والصحيح ما ذهب إليه الأئمة: أن صلاة الكسوف والخسوف، السنة فيها والأفضل والأكمل: أن تصلى في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلاها في مسجده، وهذا كافٍ في الدلالة على الفضيلة.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجداتٍ]** في هذه الجملة دليلٌ على أن صلاة الكسوف تكون بأربع ركوعاتٍ وأربع سجداتٍ في ركعتين، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث، وطائفةٍ من أهل الظاهر – رحمة الله على الجميع –. وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله الرحمة والرضوان – إلى القول بأن صلاة الكسوف تصلى ركعتين ولا تختلف عن سائر الصلوات، واحتج – رحمه الله – بما جاء في الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، ومنها: حديث عبدالله بن عمر، وكذلك حديث قبيصة الهلالي، وكذلك حديث جابر بن سمرة، وكلها أحاديثٌ حسانٌ رويت في السنن: أن النبي ﷺ صلى ركعتين. أي: صلى الكسوف ركعتين، ويجاب عن هذه الأحاديث من وجوهٍ:

أولاً: أن سندها دون سند الحديث الذي معنا؛ لأنها حسنةٌ، والقاعدة: أن الحديث الصحيح يقدم على الحديث الحسن. قال الناظم في الحديث الحسن:

وهو في الحجة كالصحيح　　　　ودونه إن صير للترجيح

لأن هذا قصرت رجاله　　　　في الحفظ دون منكرٍ يناله

أما الوجه الثاني: فإن حديثنا فيه زيادةٌ ثابتةٌ صحيحةٌ، وحديثهم اقتصر على الركعتين، فيقدم ما فيه زيادة الثقة بالضبط على ما لم تُذكر فيه الزيادة.

وثالثاً: أن أحاديث الجمهور بإثبات الركوع على هذا الوجه جاءت في الصحيحين، بخلاف أحاديث الحنفية – رحمهم الله –: فإنها لم يثبت شيءٌ منها في الصحيحين عن النبي ﷺ.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[وصلى أربع ركعاتٍ]** هنا مسألةٌ: إذا صليت مع الإمام صلاة الكسوف، وصلى أربع ركوعاتٍ في ركعتين بأربع سجداتٍ: فإن كنت أدركت الإمام في الصلاة كاملةً فلا إشكال، ولكن الإشكال: إذا أدركت بعض الصلاة، فكيف يكون الحكم؟ والجواب: من فاته شيءٌ من صلاة الكسوف فله أحوالٌ:

الحالة الأولى: أن تفوته الفاتحة والقراءة، فيدرك الإمام في الركوع الأول ولا يدرك قراءة الفاتحة ولا قراءته بعد الفاتحة، فالحكم حينئذٍ في قول جمهور العلماء: أن صلاته تامةٌ ولا يلزم بقضاء الركعة؛ لأن النبي ﷺ اعتد للمسلم ركوعه مع الإمام، وقال: ((من أدرك الركوع فقد أدرك السجود، ومن أدركهما فقد أدرك الركعة)) وقال ﷺ لأبي بكرة حينما أدركه راكعاً فركع معه: (زادك الله حرصاً، ولا تعد). فجمهور العلماء على أنك إذا أدركت الإمام في الركوع الأول قبل أن يرفع رأسه من الركوع فإنك قد أدركت الصلاة، ولا يلزمك قضاءٌ وهي تامةٌ.

الحالة الثانية: أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الأول، فتدركه في القراءة – سواءً الفاتحة أو ما بعد الفاتحة –، أو تدركه في الركوع – أعني الركوع الثاني –، فاختلف العلماء على وجهين:

قال بعض العلماء: من أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة الأولى؛ لأن الركعة الأولى عندهم مبنيةٌ على الركوع الثاني لا على الركوع الأول –كما هو الحال في الصلاة المعتادة –، فمن أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، قالوا: فالعبرة بالركوع الثاني لا بالأول. وذهب طائفةٌ من العلماء – وهو الأقوى –: أنه يلزم بقضاء الركعة، فيركع ركعةً واحدةً بركوعٍ واحدٍ.

وقال بعض العلماء: يفصل في الإدراك: فإن فاته الركوع الثاني قضى ركعة بركوعين، وإن أدرك الركوع الأول فإنه يدرك الركعة به دون غيره. والصحيح: أن العبرة بالركوع الأول، وأن من أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة، ومن فاته الركوعان من الركعة الأولى: فإنه يأتي بركعةٍ مشتملةٍ على ركوعين، ومن فاته ركوعٌ من الركوعين: فإنه يأتي بركعةٍ مشتملةٍ على ركوعٍ واحدٍ، هذا بالنسبة لمن أدرك ركوعاً من الركعة الأولى أو أدرك الركوعين. أما من أدرك الركوع الأخير: فعلى القول الأول: يكون مدركاً للصلاة، وعلى القول الثاني: لا يكون مدركاً، وهو الصحيح الذي يظهر أن العمل به متعينٌ: أن العبرة بالركوع الأول من الركعة الأولى وبالركوع الأول من الركعة الثانية.

هذه الصلاة جاءت على هذه الصفة، وقال بعض العلماء: إن هذه الصفة تعتبر من باب التوسيع: فلك أن تصلي ركعتين بركوعين، ولك أن تصلي ركعتين بأربع ركوعاتٍ، وبخمسٍ، وبثلاثٍ، كل ذلك جائزٌ على حسب طول الكسوف والخسوف وقصره، فجمع بعض العلماء بين الأحاديث فقال: إذا كان الخسوف والكسوف

لذهاب الضوء كله: فإنك تطيل في الركوعات ويكون العدد أكثر، ويُحمل على ذلك حديث أبيٍّ، وحديث جابرٍ، وحديث ابن عباسٍ في الزيادة على الركوعين في الركعة. والصحيح: ما ذكرناه: أنه لا تشرع الزيادة، وأن الاختلاف بين الروايات ينبغي الترجيح بينها؛ لأنها صلاةٌ واحدةٌ عن رسول الله ﷺ ، وقد وقعت مرةً واحدةً، فوجب الترجيح بينها وتقديم الأصح منها على غيره.

[١٦٠ – عن أبي مسعودٍ عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً: فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)].

هذا الحديث حديث عقبة بن عمروٍ – ويقال: ابن عامرٍ – البدري رضي الله عنه وأرضاه في خطبة النبي ﷺ يوم كُسفت الشمس، وقد اشتمل هذا الحديث على جملةٍ من المواعظ، واختلف العلماء – رحمهم الله –: هل صلاة الكسوف تشرع لها خطبةٌ، أو لا تشرع لها خطبةٌ؟ فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وطائفةٍ من أهل الحديث على أن صلاة الكسوف والخسوف لا تشرع لها الخطبة، إلا إذا وُجد سببٌ يحتاج الناس فيه إلى الموعظة والتذكير بالله ﷻ، فإنه يشرع للإمام أن يذكر الناس. وذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى مشروعية الخطبة لصلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ خطب ووعظ الناس، واحتج بهذا الحديث، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وقد أجاب الجمهور: بأن هذه الخطبة وهذه الموعظة من رسول الله ﷺ وقعت بسببٍ: وهو أن الناس حينما كسفت الشمس، تحدثوا بما كان عليه أهل الجاهلية فقالوا: إن الشمس قد كسفت لموت إبراهيم، وكانوا في الجاهلية: إذا مات عظيمٌ أو هلك عظيمٌ، فإنهم يقولون: إن الشمس تنكسف لموته في ذلك العام، وكذلك إذا انكسفت الشمس تشاءموا بانكسافها، وقالوا: إن هذا العام لابد وأن يموت فيه عظيمٌ، وكل ذلك من أمور الجاهلية. فبين النبي ﷺ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان ولا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته. فقالوا: إن النبي ﷺ احتاج إلى الموعظة واحتاج أن يذكر الناس، فلا تصبح خطبةً مسنونةً – بمعنى: أن تكون خطبةً ثابتةً في كل صلاة كسوفٍ –، وإنما هي خطبةٌ عند الحاجة، وهذا هو الصحيح: أنه يشرع للإمام أن يذكر الناس إذا علم منهم الخطأ أو الغفلة، فاحتاج أن يعظهم كما وعظ رسول الله ﷺ أصحابه.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن الشمس والقمر)]** جملةٌ استفتحها – عليه الصلاة والسلام – بالتوكيد، وكان من عادة العرب: أن الأمور العظيمة التي قد يدخلها شكٌّ، والأمور العظيمة التي يحتاج المتكلم إلى إثباتها وتقريرها في النفوس: ينبغي أن تأتي بصيغةٍ وبخطابٍ يدل على التوكيد. فقال ﷺ: **[(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله)]** والآية: هي العلامة والدليل، والله ﷻ جعل هذا الكون بجميع ما فيه: من

سمائه وأرضه، وجامده ومائعه، ورطبه ويابسه، وليله ونهاره، وعشيه وإبكاره، وصبحه ومسائه، جعل كل ذلك آيةً من آياته الدالة على وحدانيته، الشاهدة على عظمته وألوهيته وقدرته وتدبيره، وأن الكل تحت قهره وملكه وأمره – جل جلاله وتقدست أسماؤه –. فهذه الشمس آيةٌ من آيات الله: آيةٌ من آيات الله في عظيم خلقها، وآيةٌ من آيات الله فيما جعل فيها من جميل صفاتها، وآيةٌ من آيات الله إذا أشرقت فشع شعاعها فأحرق ما وقع عليه، أو انكسر ذلك الشعاع في آخر النهار، فأصبحت حمراء كالورس منكسرةً بأمر الله. تصبح على حالٍ، وتنتصب في النهار على حالٍ، وتمضي إلى المغيب على حالٍ، وكل ذلك بتدبير ذي العزة والجلال ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾ قدرها – سبحانه – بذلك تقديراً، وهي بذلك الضوء الوهاج والسراج المنير تُقضى بها مصالح العباد، فينتفع بها الحاضر والباد، فيدخل شعاعها إلى البيوت فتستضيء، ويدخل حتى إلى الكهوف فتستضيء، وكل ذلك بأمر الله سبحانه وتعالى. وجعلها الله آيةً بما فيها من الأسرار والحِكم حتى في خلق الإنسان: فالإنسان محتاجٌ إليها، محتاجٌ إلى شعاعها. والله – تعالى – جعلها آيةً في الحساب وتقدير الزمان ومعرفة الأوقات، كما أخبر سبحانه وتعالى عن ذلك في كتابه في أكثر من موضعٍ، وهذا كله يذكر بالله، ويهدي إلى عظمة الله وجلال الله سبحانه وتعالى. ولذلك كان العلماء – رحمهم الله – يقولون: إن مما يزيد الإيمان والتوحيد لله سبحانه وتعالى: النظر في الآيات، والتي من أعظمها: آيات الكون العظيمة: كالشمس، والقمر، والنجوم، والكواكب ونحو ذلك. فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الله ما خلق الشمس سدىً ولا أوجدها عبثاً، وإنما أوجدها؛ لكي يشهد المؤمن بوحدانية الله، ويقر بعظمة الله سبحانه وتعالى.

[(**إن الشمس والقمر**)] فجعل القمر كالشمس في كون كل منهما آيةً من آيات الله – سبحانه –. هذا القمر الذي قدره الله منازل فعاد كالعرجون القديم، وكلاهما من شمسٍ وقمرٍ ﴿ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴾ فإذا أرخى الليل سدوله وأصبح الناس في ظلامه، جاء ضياء القمر فانتفعوا وأبصروا، ونظروا إلى عظمة الله فشهدوا ووحدوا وعظموا، فهم ينظرون إليه: كيف قُدرت منازله، وجعل الله عز وجل تلك المنازل دالةً على الساعات والأوقات واللحظات؟ حتى إن الليل نفسه تستطيع أن تدرك أوله أو أوسطه وآخره بمنزلة القمر، على حسب ذلك اليوم من الشهر، وكل ذلك بأمر الله سبحانه وتعالى. فالمقصود: أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل بما جعل الله فيهما من هذه الدلائل العظيمة، لا

يستطيع أحدٌ –كائناً من كان – إذا أشرقت الشمس أن يحجب ضوءها، إلا الله وحده لا شريك له، ولا يستطيع أحدٌ –كائناً من كان – أن يوقف الشمس إذا جرت، إلا الله وحده لا شريك له، حبسها لنبيٍّ من أنبيائه، فانحبست ووقفت عن جريها ومسيرها بأمر الله ربها. ولا يستطيع أحدٌ –كائناً من كان – أن يطفئ ضوء القمر، ولا يستطيع أحدٌ –كائناً من كان – لو أذهب الله ضياء الليل أو ضياء النهار، فجلس الناس في سرمدٍ، ما يستطيع الرجل أن يرى أو يُبصر يده إذا أخرجها، فلا يستطيع أن يستبين ما أمامه وما وراءه إلا بأمر الله ﷻ ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴾ فالله ﷻ ، وحده لا شريك له، القادر على تدبير هذه الآيات وتصريفها وتقديرها.

قال ﷺ: **[(لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته)]** فكذَّب أهل الجاهلية. وفي هذا دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم أن يغار على حق الله ﷻ في توحيده والإيمان به ﷻ ، فمن توحيد الربوبية: اعتقادك أن الخلق خلق الله، وأن التدبير تدبير الله، ولا يُنسب هذا التدبير للأمور الطبيعية ولا للأمور الجبلية، وإنما هو لله وحده لا شريك له، كما قال ﷻ: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فيُنسب الأمر إلى الله، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾فأخبر ﷻ أن الأمور كلها إليه ﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾. فلا يجوز للمسلم أن يرد الأمور للحادثات أو للطبيعة، ولا يجوز للمسلم أن يعتقد أن الطبيعة مؤثرةٌ، وعليه أن يوقن وأن يؤمن إيماناً كاملاً: أنها لا تؤثر إلا بأمر الله، وأنه لا يكون منها من خيرٍ ولا شرٍّ إلا إذا أراد الله. وعلى ذلك: كذَّب النبي ﷺ هذه الظنون. وقولهم: "إن الشمس قد انكسفت لموت إبراهيم" فيه تشاؤمٌ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون، فإذا رأوا أمراً لا يُحمد نسبوه إلى مثله وجنسه، ولذلك قام الإسلام على رد الطيرة والتشاؤم، وتنبيه الناس على تركها وزجرهم عن العمل بها، وأن الواجب على المسلم: أن يُسند الأمور إلى الله وحده لا شريك له. **[(لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته)]** قالوا: يموت عظيمٌ، ويولد عظيمٌ في السنة التي تنكسف فيها الشمس.

قال ﷺ : **[(يخوف الله بهما عباده)]** في هذه الجملة دليلٌ على أن خسوف القمر وكسوف الشمس فيه تهديدٌ وتخويفٌ ووعيدٌ من الله ﷻ لعباده، وأنه ولو استطاع علماء الفلك والباحثون في الفلك أن يحسبوا

ويقدروا ويعلموا – بقدرة الله ﷻ – زمان الكسوف وزمان الخسوف: فإن الواجب: أن يبقى الناس على خوفٍ ورهبةٍ من هذه الآية العظيمة، ولذلك قال ﷺ: "يخوف الله بهما عباده" فدل على أن الكسوف والخسوف يُقصد منه تخويف الناس وزجرهم، وتذكيرهم وتنبيههم من غفلتهم، فلا يجوز أن يُنبه الناس على الكسوف والخسوف بأسلوبٍ يُذهب هذا المقصود الشرعي.

وكذلك في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(يخوف الله بهما عباده)]** فيه دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم إذا رأى أمور هذا الكون قد اختلت، أو الأمور المعتادة قد تباينت وخرجت عن المعتاد: عليه أن يفر إلى الله، ويكثر من ذكر الله، وأن ينيب إلى الله. ولذلك كان إمام الخائفين وسيد المتقين ﷺ إذا هبت الريح عُرف الخوف في وجهه، قالت أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –: (كان إذا هبت الريح: أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وقال: لا أدري، لعلها أن تكون كريح عادٍ). فكان ﷺ كثير الخوف من الله ﴿ **فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ** ﴾. ومن عرف الله هابه، ومن عرف الله خافه وتمت خشيته لربه، فذل لله، وعلم أنه تحت سطوة الله وتحت قهر الله ﷻ ، فهو إذا رأى الكون قد اختل، أو زال عنه شيءٌ من الأمور التي اعتادها: فإنه يخشى أن تكون نقمةً من الله، فيتذكر ذنوبه وما أصاب من العيوب، فيخشى أن يكون مكراً من الله به، فينيب إلى الله ويتوب إلى الله، وذلك شأن الخائفين وأولياء الله المتقين: إذا رأوا البأساء تضرعوا إلى الله رب العالمين، قال الله في كتابه المبين: ﴿ **فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ** ﴾ أي: فهلا إذا رأوا بأس الله تضرعوا إلى الله، ورفعوا أكف الضراعة إليه – سبحانه –. وفي هذا دليلٌ على كمال حلمه وعظيم رحمته، وأنه إذا اختلت الأمور ورأى العبد بوادر العذاب، واستكان للرب وأناب: فإن الله لا يخيبه، فلعل دمعةً تمحو الذنوب، ولعل انكساراً لله يزيل الله به أدران الخطايا والعيوب.

قال ﷺ: **[(فإذا رأيتم منها شيئاً)]** أي: إذا أبصرت أعينكم تلك الدلائل على عظمة الله واختلال الكون بأمر الله **[(فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)]** وفي روايةٍ: (وتصدقوا). وفي هذا دليلٌ على أن الصلاة من أعظم القربات وأفضلها وأحبها إلى الله ﷻ. فإذا نزلت بك الضراء أو عظم عليك البلاء، فالسنة والأفضل والأكمل: أن تفر إلى الله، وأن تدخل على الله منيباً إلى الله بالصلاة التي هي الصلة بين العبد وربه، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: (كان ﷺ إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة).

فأفضل ما يتقرب به العبد إلى الله، إذا خاف من عذابه وشديد نقمته وأليم عقابه: أن يفزع إلى الصلاة، وأن يتضرع إلى الله – سبحانه – بالركوع والسجود. وكذلك قال ﷺ: [(**فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**)] وفي روايةٍ: (حتى ينجليَ ما بكم). نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى أن يرحمنا برحمته وهو أرحم الراحمين، وأن يتولانا بعفوه وحلمه وهو خير الغافرين، – والله تعالى أعلم –.

[١٦١ – عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى ﷺ بالناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام – وهو دون القيام الأول –، ثم ركع فأطال الركوع – وهو دون الركوع الأول – ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمدٍ، والله ما من أحدٍ أغْير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمدٍ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً). وفي لفظٍ: فاستكمل أربع ركعاتٍ وأربع سجداتٍ].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – في صفة صلاته – عليه الصلاة والسلام – يوم كُسفت الشمس، وهذا الحديث يعتبر من أهم الأحاديث التي اشتملت على بيان هدي رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف وفيه شيءٌ من التفصيل، ولذلك اعتنى به الأئمة، فذكره علماء الحديث في الصحيحين وفي السنن، ونظراً لاشتماله على جملةٍ من الأحكام والمسائل المتعلقة بصفة هذه الصلاة، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في هذا الموضع.

وقد قدمنا صفة صلاة الكسوف، وفي قولها – رضي الله عنها وأرضاها –: **[خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ]** فيه دليلٌ على استعمال الخسوف للشمس، وظاهر القرآن: استعمال الخسوف للقمر، وقال بعض العلماء: الكسوف لكل الشمس، والخسوف لبعض الشمس.

وقولها – رضي الله عنها –: **[فصلى]** فيه دليلٌ على سرعة مبادرته – عليه الصلاة والسلام – بصلاة الكسوف. والذي قرره العلماء – رحمهم الله –: أنه يستحب للإمام إذا كسفت الشمس أو خسف القمر: أن لا يبادر بسرعةٍ، وإنما ينادى في الناس وينتظر قليلاً حتى يجتمع الناس، ولا يطيل الانتظار بل يبادر؛ لقول أم المؤمنين: "فصلى" والفاء تقتضي في لغة العرب: التعقيب. ونظراً لكونه – عليه الصلاة والسلام – أمر أن

ينادى: "الصلاة جامعة" دل على أنه كان شيءٌ من الوقت بين ابتداء الكسوف وبين صلاته – عليه الصلاة والسلام –، فالسنة: أن لا يبادر الأئمة مبادرةً فيها عجلةً؛ حتى لا يفوت على الناس الخير، وكذلك لا يتأخروا في ابتداء الصلاة.

قولها – رضي الله عنها –: **[فقام فأطال القيام]**. جاء في الحديث الآخر: "فكبر وصلى" وقد بينا أن صلاة الكسوف كسائر الصلوات تستفتح بالتكبير؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يسن له دعاء الاستفتاح؛ لعموم الأدلة فيه، ثم يشرع بقراءة الفاتحة؛ لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، ولعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (أيما صلاةٍ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداجٌ فهي خداج) فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورةً ويطيل في القراءة، كما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – ، واختلفت الروايات عن أصحاب النبي ﷺ في هذا القيام الطويل: فحزره حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – بأن الركعة الأولى: كان قيامه – عليه الصلاة والسلام – قريباً من سورة البقرة، وحزره عليٌّ – رضي الله عنه وأرضاه – بأنه بسورة الروم ويس أو العنكبوت، وهذا يدل على طول قيامه – عليه الصلاة والسلام –، ولكن العلماء – رحمهم الله – يقولون: ليس لقيام الكسوف والخسوف حدٌّ معينٌ يلزم به، وإنما يختلف بحسب اختلاف الكسوف والخسوف، فتارةً يكون الكسوف كلياً، وإذا كان كسوفاً كلياً: فالوقت طويلٌ، فالشمس تستغرق وقتاً حتى تتوارى وتنكسف، ثم ربما طال وقت مواراة الشمس في كسوفها فيطول الوقت أكثر، ثم تأخذ وقتاً آخر في انجلاء الكسوف، وهذا يختلف بحسب قدر الخسوف والكسوف، ولذلك لا يحد فيه حدٌّ معينٌ، ويترك الأمر لاختلاف الأحوال، فإن كان الكسوف كلياً أو الخسوف كلياً طول الإمام، والعكس بالعكس.

قالت – رضي الله عنها –: **[ثم ركع]** أي: كبر فركع. وهذا الركوع كسائر الركوع في الصلوات يشرع فيه التسبيح وتعظيم الله ﷻ ؛ لأن النبي ﷺ لما نزل عليه قول الله ﷻ: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ قال – عليه الصلاة والسلام –: (اجعلوها في ركوعكم)، وكذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: (أما الركوع فعظموا فيه الرب) فدل هذان الحديثان الصحيحان على مشروعية تمجيد الله وتعظيمه في الركوع بخصوص

التسبيح بقوله: "سبحان ربي العظيم"، وغيره مما هو في معناه مما يدل على تعظيم الله ﷻ ، وليس هناك ذكرٌ مخصوصٌ واردٌ عن رسول الله ﷺ في هذا الركوع؛ وعلى هذا قال الأئمة: يشرع التسبيح كسائر الصلوات، وذلك بقوله: "سبحان ربي العظيم". ثم رفع – عليه الصلاة والسلام – من الركوع الأول. قالت – رضي الله عنها –: [**ثم قام فأطال القيام**] وهذا هو القيام الثاني من الركعة الأولى. وإذا رفع رأسه من الركوع، فالسنة: أن يقول: "سمع الله لمن حمده"، فيُسمِّع في هذا الركوع كسائر الركوع المسنون والوارد عن رسول الله ﷺ، ثم يقرأ، واختلف العلماء: هل يقرأ الفاتحة في القيام الثاني، أو يقرأ ما تيسر من القرآن؟ والأقوى والأشبه: أنه يقرأ الفاتحة؛ لأن أم المؤمنين – رضي الله عنها –، وكذلك عبدالله بن عباسٍ وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ حينما ذكروا قيام النبي ﷺ الثاني في الركعة الأولى: ذكروا أنه صنع مثلما صنع في الركعة الأولى، فلو كان القيام الثاني لا يُقرأ فيه بفاتحة الكتاب لنُبه على ذلك، ولكن الأصل يقتضي أنه يقرأ بفاتحة الكتاب. وقال بعض الفقهاء: إن الركوع هنا ليس ركوع ركنٍ، وإنما هو ركوع تَخَشعٍ وخوفٍ وخشيةٍ لله ﷯ ، فهو يصلي ويقرأ الفاتحة في الركعة الأولى، ثم بعد أن يفرغ منها يقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يخشع لربه راكعاً لا أنها ركوع الركوع الأول، وإنما هو ركوع تَخَشعٍ وخوفٍ من الله ﷻ ، كالسجود إذا طرأ لآيةٍ في كتاب الله ﷯ قرأها المصلي، والصحيح: الأول: أنه يقرأ الفاتحة في القيام الثاني، ثم بعد ذلك يقرأ ما تيسر من القرآن. ثم ركع – عليه الصلاة والسلام – فأطال الركوع، وكان قيامه الثاني وركوعه الثاني دون القيام الأول والركوع الأول، وهذا هو المحفوظ من هديه – عليه الصلاة والسلام –، وقد نصت أم المؤمنين – رضي الله عنها – على ذلك في حديثنا. قال بعض العلماء: أطال – عليه الصلاة والسلام – القيام الأول وخفف القيام الثاني؛ رفقاً بالنفس وبالناس: فإن المصلي في أول صلاته يكون نشيطاً قوياً، ثم بعد ذلك ربما أصابه الملل والضعف، فشُرع التخفيف بعد التطويل، ولذلك قال العلماء: السنة في الصلاة: أن يكون آخرها أخف من أولها، وهذا هو المحفوظ من هدي النبي ﷺ في صلواته الخمس، ولكن يُشكل على هذا في قيام الليل: فإن النبي ﷺ لما قام في الليل، كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي ويطيل القيام، فقال العلماء: هذا خاصٌّ، ولا معارضة بين الأصل العام وما ورد خاصاً بحالةٍ أو بصلاةٍ خاصةٍ.

وقولها – رضي الله عنها –: [**ثم سجد**] يسجد سجدتين للركعة الأولى، وهاتان السجدتان للعلماء فيها وجهان: قال بعض العلماء: تكون هاتان السجدتان كسائر سجود الصلاة، لا يطول فيهما في صلاة

الكسوف والخسوف، وهذا القول مرويٌّ عن مالك والشافعي – رحمة الله عليهما –. وقال طائفةٌ من العلماء: إنه يشرع أن يطول في السجود، وقد نصت أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – في هذا الحديث الشريف على أن النبي ﷺ أطال السجود، وأنها ما رأته سجد سجوداً أطول من هذا السجود، وإن الناس قد عَظُم عليهم حال الكسوف وصلاة النبي ﷺ ، حتى إن بعض الصحابة غشي عليه في تلك الصلاة، وذلك من شدة الأمر ومن طول القيام وطول سجوده – عليه الصلاة والسلام –.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[ثم قام]** لم تبين هل كان بين السجدتين يطول الجلوس أو لا يطوله؟ وجاء حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه –: أن النبي ﷺ أطال، ويُفهم منه ما يدل على طول جلوسه بين السجدة الأولى والسجدة الثانية من الركعة الأولى، ثم رفع ﷺ ، فقام وقرأ الفاتحة وسورةً، وأطال في قراءته – عليه الصلاة والسلام – دون الركعة الأولى، ثم ركع، ثم رفع من ركوعه وصنع مثلما صنع في الركعة الأولى، ثم تشهد – عليه الصلاة والسلام – وسلم.

في هذا الحديث دليلٌ على حرص أم المؤمنين – رضي الله عنها –، بل وحرص أصحاب النبي ﷺ وشدة حفظهم لهدي رسول الله ﷺ ، حتى كان الواحد منهم يراقب صلاته طولاً وقصراً، تخفيفاً وتطويلاً، وكانوا يحزرون حتى قراءة النبي ﷺ ، فرضي الله عنهم وأرضاهم، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين وعن سنة النبي ﷺ خير ما جزى صحب رسولٍ عن صحبته، ورضي الله عنهم أجمعين.

وفي قولها: **[ثم قام فحمد الله وأثنى عليه]** أي: قام بعد صلاته للكسوف وانجلاء الشمس. وهذا القيام للعلماء فيه قولان مشهوران: قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: إنها خطبةٌ، وكل كسوفٍ وخسوفٍ تشرع له الخطبة، فيشرع للإمام إذا كُسفت الشمس أو خُسف القمر أن يذكر الناس وأن يعظ الناس؛ لأن أم المؤمنين – رضي الله عنها – وصفت قيام النبي ﷺ بعد الصلاة بكونه خطبةً، وقالت: كسائر الخطب **[فحمد الله وأثنى عليه ... ، ثم قال: (يا أمة محمدٍ...)]** الحديث. فدل هذا على أنه يشرع بعد فراغ الإمام من صلاة الكسوف والخسوف أن يخطب الناس، قالوا: والحاجة ماسةٌ للتذكير بالله، خاصةً وأن النبي ﷺ ذكر في خطبته هذه ومقامه هذا ذكر كلاماً يدل على أنه قصد الموعظة، وذلك في لفظ حديثنا الذي معنا، وهو قوله: **[(يا أمة محمدٍ ما من أحدٍ أغير من الله من أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمدٍ، لو تعلمون ما أعلم**

لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)] قالوا: فدل هذا على مشروعية الموعظة والتذكير بالله ﷻ ، وأنها خطبةٌ مقصودةٌ. وذهبت طائفةٌ من العلماء – وهو مذهب جمهورهم –: أنه لا تشرع لصلاة الكسوف والخسوف خطبةٌ، وأن رسول الله ﷺ إنما قام هذا القيام وخطب هذه الخطبة أو ألقى هذه الموعظة؛ لأن الناس قالوا: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ ، فأراد أن يبين لهم أن الشمس والقمر لا ينخسفان ولا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فلا تشرع الخطبة من هذا الوجه. والذي يظهر: أنه إذا وُجدت حاجة للتذكير فإنه يُذَكر الناس ويعظهم؛ تأسياً بالنبي ﷺ ، وأما إذا لم توجد حاجةٌ، فالأصل: عدم مشروعية الخطبة، وأما موعظته – عليه الصلاة والسلام – ففيها شبهةٌ – كما ذكره الجمهور –: أنه قصد إبطال عقيدة الجاهلية: أن كسوف الشمس وخسوف القمر يكون لموت العظيم أو لولادة العظيم.

وقولها – رضي الله عنها –: [**ثم قام**] أي: خطيباً. والأصل في الخطبة: أن يقوم الخطيب، وقد قدمنا في صلاة الجمعة: أن هدي النبي ﷺ في الخطبة أنه كان يخطب قائماً، ولأن الناس تتأثر بالخطيب، فإذا كان الخطيب واقفاً، فإن ذلك أبلغ في التأثير، وأعظم في زجر الناس وترغيبهم وترهيبهم، وقد قام – عليه الصلاة والسلام – بهذه الموعظة. وعند أصحاب الشافعي – رحمهم الله – الذين يقولون بمشروعية الخطبة عندهم فرقٌ بين الصلاة وبين الخطبة: فالصلاة تتقيد بالكسوف والخسوف، فلا يسلم من الصلاة، ويحرص على أنه لا ينتهي من الصلاة إلا وقد انجلت الشمس، وكذلك القمر. وأما الخطبة فإنها تشرع بعد انتهاء الكسوف، وذلك لأن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – نصت في هذا الحديث على أن النبي ﷺ سلم من ركعتيه وقد انجلت الشمس.

قولها – رضي الله عنها –: [**فحمد الله وأثنى عليه**] فيه دليلٌ على مشروعية استفتاح الخطب، واستفتاح المواعظ ودروس العلم والكلمات ونحوها: أن تستفتح بحمد الله والثناء عليه، وقد استفتح الله كتابه المبين بفاتحة الكتاب، وجعل الفاتحة حمده والثناء عليه ﷻ ، فقال سبحانه: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. وقد سمى النبي ﷺ هذه السورة بفاتحة الكتاب. فدل على مشروعية استفتاح الخطب والمواعظ ومجالس العلم بحمد الله والثناء عليه، والله له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحمد في الظاهر والباطن، وله الحمد على كل نعمةٍ، فهو

المحمود على كل حالٍ، فالله علم الإنسان ما لم يعلم، فمن الوفاء ومن شكر نعم الله ﷻ: أن يبتدئ المتكلم بحمد الله ﷻ والثناء عليه بما هو أهله.

وقولها – رضي الله عنها –: [**فحمد الله وأثنى عليه**] بما هو أهله. فيه دليلٌ على أن خطب النبي ﷺ ومواعظه لم يكن يلتزم فيها صيغةً معينةً للحمد، وعلى هذا: فإنه يشرع للمسلم أن يحمد الله بما هو أهله ويثني عليه بما هو أهله، ولا يتقيد بلفظٍ معينٍ؛ لأن النبي ﷺ كان هديه الإطلاق.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(يا أمة محمدٍ، ما من أحدٍ أغير من الله من أن يزني عبده أو تزني أمته)**]. قوله: "يا أمة محمدٍ" الأمة في لغة العرب تطلق بمعانٍ: يقال أمة على الجماعة من الناس، ومنه قوله ﷻ: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ أي: جماعةً من الناس. وتطلق الأمة بمعنى الزمان، ومنه قوله سبحانه: ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ . وتطلق الأمة على الرجل الكامل الفاضل الذي جمع صفات غيره، كما في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾. وتطلق الأمة بمعنى الطريقة، ومنه قوله ﷻ: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ أي: على طريقةٍ وملةٍ. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: "يا أمة محمدٍ" أمة محمدٍ ﷺ تنقسم إلى قسمين:

أمة إجابةٍ: وهي الأمة التي اتبعته وآمنت به وصدقته، فيقال: "أمة محمدٍ" للمؤمنين به الذين صدقوه واتبعوه، وهذا هو المعنى الخاص للأمة، وهو أشرف المعنيين وأكملهما.

وأما النوع الثاني – أو القسم الثاني – من إطلاق الأمة: أن تطلق بمعنى "أمة الدعوة": وهم الذين وُجدوا من بعد بعثته – عليه الصلاة والسلام –، فيقال: هذا من أمة محمدٍ ﷺ ، أي: ممن تلزمه إجابته ويلزمه الإيمان برسول الله ﷺ ، وهم كل من وُجد بعد بعثته – عليه الصلاة والسلام –، فإن الله أخذ العهد على الأنبياء: أنه إذا بعث إليهم نبياً مصدقاً لما معهم أنهم يؤمنون به، وشريعته – عليه الصلاة والسلام – ناسخةٌ للشرائع من قبله، فلذلك يقال: أمة الإجابة أي: الذين تجب عليهم إجابة النبي ﷺ.

وفي قوله: [**(يا أمة محمدٍ)**] أسلوبٌ في الخطاب يدل على أنه يشرع للإمام والخطيب ومن يعظ الناس أن يعمم في خطابه وأن يخصص، فيقول: يا أيها الناس، ويا عباد الله، ويا أيها المسلمون، ويا أيها المؤمنون، ويا

أمة محمدٍ، ويا أتباع محمدٍ، ويا أهل القرآن، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ عمم في خطابه. وفي قوله: "يا أمة محمدٍ" يعمم في الخطاب وتُنسب الأمم لأئمتها، وهذا النوع من النسبة الذي ورد في الحديث يعتبر من نسبة التابع للمتبوع، فيقال: يا أمة محمدٍ، وقد يُنسب الناس إلى الكتاب: فينسبون إلى نبيهم وينسبون إلى كتابه، فيقال: يا أمة محمدٍ، ويقال: يا أمة القرآن. قال بعض العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ ﴾ قال: يوم القيامة ينادى الناس على حسب ما اتبعوه من الأنبياء وغيرهم، حتى من الكتب، فيقال: يا أهل القرآن، ويا أهل الزبور، ويا أهل التوراة، ويا أهل الإنجيل. ولذلك قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**يا أمة محمدٍ، ما من أحدٍ أغير من الله**)] الغيرة: شدة الانفعال، وهي صفةٌ محمودةٌ في الإنسان إذا كانت على محارمه وعلى حقوقه، ويقال: فلانٌ عنده غيرةٌ، إذا كان ينفعل ويتأثر إذا أصيب في حقٍّ من حقوقه، خاصةً إذا كان في عرضه، وتختص الغيرة في غالب الإطلاق بالعرض، فيقال: يغار على عرضه، والأصل فيها: أنها غيرةٌ على المحارم. وتنقسم الغيرة إلى قسمين: غيرةٌ طبيعيةٌ جبليةٌ، وغيرةٌ شرعيةٌ. فأما الغيرة الجبلية الطبيعية: فهي التي تكون في الدواب وتكون في الإنسان بطبيعة الفطرة والغريزة، ولذلك تجد الإنسان يحتمي ويأنف أن يُمس في عرضه، فهذه غيرةٌ في طبيعته وسجيته. والنوع الثاني من الغيرة: الغيرة الشرعية: وهي أن يغار على حدود الله ﷻ إذا انتهكت، ويغار على حقوقه إذا ضُيعت، فيكون عنده من الإيمان بالله ﷻ ، وحب الله وحب رسوله ﷺ وحب الدين ما يجعله يتمعر ويتقرح قلبه إذا انتهكت حدود الله أو غشيت محارم الله، وإذا بلغ أعلى مراتب الإيمان كملت غيرته على حدود الله، والله ﷻ فاضل بين عباده، فمن أعطاه الله كمال الإيمان فقد رزقه كمال الغيرة: فيحب في الله، ويعادي في الله، ويتألم ويتقرح إذا انتهكت حدود الله ﷻ ، ولربما بقي معه ذلك حتى يكون في أعلى المراتب، فيتأثر لإخوانه المسلمين، ويغار إذا انتهكت أعراضهم، أو سفكت دماؤهم، أو سلبت أموالهم، وكأن المال ماله، وكأن الدم دمه، وكأن العرض عرضه؛ لأنه يحس أنه وإخوانه المسلمين كالشيء الواحد، كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. وكان بعض العلماء والأئمة الصلحاء ممن سلف في هذه الأمة إذا بلغته النكبة الفاجعة، وأذية أعداء الإسلام للمسلمين في مشرق الأرض أو مغربها: تألم حتى يمرض ويعاد في مرضه. فإذا

كمل الإيمان وكان المسلم في أعلى مراتبه، كملت غيرته لله وفي الله، ولذلك ربما يغار على حق الله أكثر من حقه، وهذا كله من معاني الولاء والبراء الذي أخبر النبي ﷺ أن العبد يذوق به حلاوة الإيمان، فإذا ذاق العبد حلاوة الإيمان، فإنه يصل إلى هذه المرتبة الشريفة والمنزلة الكريمة. وهذه الغيرة الشرعية من أعمال القلوب: فإن العبد إذا تألم لآلام المسلمين، وكان غيوراً على حدود الله في نفسه وفي أهله وفي الناس، فإن الله يثيبه ويعظم أجره، ويكون حبه وبغضه وتأوهه وتألمه كله عملٌ قلبيٌّ يثاب عليه من الله ﷻ. وفي حديثٍ وتكلم العلماء على سنده، ولكن ذكر غير واحدٍ من العلماء أنه صحيح المتن، فإنه ورد في الحديث: (أن الله – تعالى – أوحى إلى ملائكته أن يهلكوا قريةً وفيها رجلٌ عابدٌ صالحٌ، فقالوا: إن فيها فلاناً عبداً صالحاً! فقال الله: به ابدأوا، إنه لم يتمعر وجهه يوماً فيّ) أي: أنه عابدٌ في نفسه، ويرى حدود الله تنتهك ومحارمه تغشى ولا يتحرك فيه ساكنٌ – نسأل الله السلامة والعافية –.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ما من أحدٍ أغير من الله)]** فيه دليلٌ على إثبات صفة الغيرة لله ﷻ ، وغيرة المخلوق انفعالاتٌ، ولكن غيرة الخالق كاملةٌ، فغيرة المخلوق قد يصحبها شيءٌ من النقص، فالله – تعالى – إذا وصف نفسه بصفةٍ في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فيما صح عنه من الخبر، فالواجب على المسلم: أن يؤمن بذلك على حقيقته، وأن يكون على منهج أهل السنة والجماعة الذي كان عليه السلف الصالح لهذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ، فإن مذهبهم في صفات الله ﷻ هو المذهب الوسط العدل الذي لا غلو فيه ولا شطط، بين الإفراط والتفريط، وقد قرر العلماء والأئمة: أن مذهب أهل السنة والجماعة وسطاً بين الغلو في إثبات الصفة: كمذهب المشبهة، وبين الإجحاف في نفيها وتعطيلها: كمذهب المؤولة والمعطلة. فأثبتوا لله الصفة التي ثبت بها الخبر في كتاب الله وسنة النبي ﷺ ، فإذا وحد المسلم ربه، فيجب عليه أن يوحده في ألوهيته، ويوحده في ربوبيته، وفي أسمائه وصفاته، وهذا النوع الثالث من التوحيد أشار الله إليه في أكثر من آيةٍ في كتابه المبين، وقد اشتملت عليه السورة العظيمة التي وصفها النبي ﷺ أنها تعدل ثلث القرآن، فأنزل الله من أجل هذا التوحيد وتقريره وإثباته سورةً كاملةً، بل إن سور القرآن بما اشتملت عليه من الآيات كلها تقرر هذا التوحيد بأنواعه، فقوله سبحانه: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ فوصف نفسه – سبحانه – بصفات الكمال، وصفات الجمال والجلال التي لا يشابه فيها غيره ﷻ. فمذهب السلف الصالح لهذه الأمة: أنه إذا

جاء الخبر في الكتاب والسنة عن صفةٍ من صفات الله ﷻ ، الواجب: أن تثبتها على الحقيقة، فلا تصرفها عن ظاهرها بتأويلٍ أو تعطيلٍ، وأيضاً: لا تشبه الله ﷻ بخلقه. فلا تصرفها عن ظاهرها؛ لأن الله أثبتها، وأثبتها بلسانٍ عربيٍ مبينٍ يجب عليك أن تعتقده كما ورد، ثم أيضاً: لا تثبتها إثبات الغلو فتشبه الله بخلقه؛ لأن الله قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فليس كمثل الله شيءٌ، فإذا أثبت الله ﷻ أن له يداً، أو أن له عيناً، أو أن له وجهاً فلا نشبهه بخلقه، ولا يستلزم ذلك تشبيه الله بخلقه، بل نقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ له يدٌ على الحقيقة تليق بجلاله وكماله وعظمته، قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ فنص على اليد، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ يثبت لنفسه ويقول: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ فكيف يقول القائل: بل نعمته مبسوطةٌ، والله تعالى يقول: ﴿بَلْ يَدَاهُ﴾ ؟! فيجب على المسلم أن يعتقد ذلك على ظاهره، وإذا وصف الله – تعالى – نفسه بالمجيء، وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ ونص – سبحانه – على أنه يجيء ووصف نفسه بالمجيء، فكيف يقول القائل: وجاء أمر ربك؟! فالله يقول: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ وهذا يقول: وجاء أمر ربك!! ويقول ﷺ: (ينزل ربنا في ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا في كل ليلةٍ)، (ينزل ربنا) فأثبت لله ﷻ أنه ينزل. فأنت إذا اعتقدت هذه النصوص الواردة في الكتاب والسنة عن رسول الله ﷺ كما جاءت، ولقيت الله ﷻ ، واعتقدت له الغيرة كما نص عليها رسول الله ﷺ ، وأن غيرته – سبحانه – كاملةٌ والكيد والمكر، يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ فأثبت لنفسه الكيد، وأثبت لنفسه المكر، ولكن مكر المخلوق ناقصٌ؛ لأن مكر المخلوق يقع في غير موقعه، ومكر الخالق يقع في موقعه، فأنت تثبت لله ما أثبته وتنفي عن الله ما نفاه، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ فنحن نثبت لله هذه الصفات، ونؤمن بها كما وردت في الأحاديث والآيات، لا نؤولها ونصرفها عن وجهها، ولا نعطلها ولا نكيفها، ولكن نقول كما قال الله في كتابه – بأي صفةٍ وردت –، وكما أخبر رسوله ﷺ. يقول – عليه الصلاة والسلام –: (إن الله يتلقى الصدقة بيمينه، وكلتا يدي الرحمن يمينٌ) فكيف يقول القائل: يد الله نعمته، والنبي ﷺ ينص على ذلك نصاً صريحاً واضحاً، بلسانٍ لا يحتمل ولا يؤول ولا

يُصرف عن هذا الظاهر؟! فالواجب على المسلم في مثل هذه الأحاديث: أن يثبتها كما جاءت في كتاب الله وسنة النبي ﷺ ، وأن يتبع سلف الأمة الصالح – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**ما من أحدٍ أغير من الله من أن يزني عبده أو تزني أمته**)] الزنا بابٌ عظيمٌ من الشر والبلاء، ما فُتح على أمة إلا دمرها، فأذهب خيرها ونزع بركتها، وما انتشر الزنا في قومٍ إلا أصابهم الله بالذلة، وفشت بينهم الأمراض، وسلط الله عليهم نقمته وبليته، فعاشوا بلاء هذه المعصية العظيمة وعواقبها الوخيمة. الزنا ينزع به الحياء، وتخلط به الأنساب، وتضيع به الحقوق، ولذلك أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح أن الله أغير منه، كما في قصة سعدٍ في اللعان، حينما قال سعدٌ: (يا رسول الله، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أينتظر حتى يأتي بالشهود؟! إذاً يفرغ الرجل من حاجته!! قالوا: يا رسول الله، إنه رجلٌ شديد الغيرة – أي: لا تعجب من قوله – إنه رجلٌ شديد الغيرة، والله ما تزوج امرأةً فقوي أحدٌ منا أن ينكحها بعده من غيرته. فقال ﷺ: (أتعجبون من غيرة سعدٍ! إني لأغير منه، والله أغير مني) فغيرة الله ﷻ عظيمةٌ، وبذلك يدل دلالةً واضحةً على عظيم خطر الزنا، والزنا حقيقته: إيلاج الذكر في فرج المرأة. ولا يقع الزنا إلا بالإيلاج، وعليه يترتب الحد الشرعي: من الجلد والتغريب، أو الرجم إن كانا محصنين، قال ﷺ: ((خذو عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر: جلد مئةٍ وتغريب عامٍ، والثيب بالثيب: جلد مئةٍ والرجم) وقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث حرمة الزنا، فإن الوصف بالذم إذا جاء مقروناً لفعلٍ فإنه يدل على حرمته، ولكن كون النبي ﷺ في يوم كسوف الشمس يذكر الزنا ويخص الزنا، قال بعض العلماء: فيه دليلٌ على أن الجرائم وعلى أن الفواحش تعتبر من أعظم الأسباب التي تحصل بها الكوارث، وأن الهلاك الجماعي يكون بسبب هذه الفواحش العظيمة وكبائر الذنوب، ولذلك عظم النبي ﷺ أمر الزنا من هذا الوجه.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**يا أمة محمدٍ، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**)]
قال بعض العلماء: إن هذه الجملة المراد بها: ما أطلع الله ﷻ عليه نبيه في ذلك اليوم: فإنه رأى النار ورأى الجنة، رآهما رأي عيانٍ – عليه الصلاة والسلام – أمام عينيه، فما رأى في الخير والشر مثل ذلك اليوم، فقال هذه الكلمة العظيمة، أي: لو تعلمون ما أعلم من عذاب الله ﷻ في ناره، ورحمته في جنته، لبكيتم كثيراً خوفاً من الله، ولضحكتم قليلاً طلباً في رحمة الله ﷻ. ولذلك قال بعض العلماء: إن هذا الحديث يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يُغلب جانب الخوف على جانب الرجاء، حتى إذا دنا من الموت وقرب من الموت: فعليه

أن يغلب جانب الرجاء على جانب الخوف؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ). وفي هذه الجملة دليلٌ على أن الأفضل للمسلم والأكمل للمسلم: أن يكون ضحكه قليلاً، وأن يستديم الخشية لله والخوف من الله، فمن خاف أمن، ومن خشي سلم، والله ﷻ لا يجمع لعبده المؤمن بين خوفين، ولا يجمع له بين أمنين، فإما خوفٌ في الدنيا وأمنٌ في الآخرة، وإما أمنٌ في الدنيا وخوفٌ في الآخرة، فمن كان في الدنيا من الخائفين: فإن الله يجعله يوم القيامة من الآمنين، من الذين لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون. ولذلك قيل لبعض السلف: أتعبت نفسك، فقال: راحتها أريد. وفي هذا الحديث دليلٌ على أن أمور الآخرة تعين العبد على إحسان العمل؛ لأن النبي ﷺ قال: **[** (**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**) **]** [................]

[١٦٢ – عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام فصلى بأطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ما رأيته يفعله في صلاته قط، ثم قال: (إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن الله ﷻ يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً: فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه وأرضاه – في صفة صلاته – عليه الصلاة والسلام – صلاة الكسوف، وقد تقدم بيان الأحكام والمسائل المتعلقة بجمل هذا الحديث في حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وغيره، وبينا صفة صلاة الكسوف وهدي النبي ﷺ فيها، وكذلك بينا ما اشتملت عليه خطبته – عليه الصلاة والسلام –، والتي ذكرها أبو موسى ﷺ أيضاً في هذا الحديث. إلا أن في هذا الحديث: وصف أبي موسى ﷺ للنبي ﷺ: أنه لما خُسفت الشمس قام فزعاً يظن الساعة. وهكذا كان – عليه الصلاة والسلام –، كان أشد الناس خوفاً من الله، وأكملهم خشيةً لله؛ لأنه أعرفهم بالله ﷻ ، ومن عرف الله أحبه وهابه، فكان – عليه الصلاة والسلام – أكمل الأمة هيبةً لله ﷻ ، وخوفاً من آياته ورهبةً منها ﷺ ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه قال: ((إني أخشاكم لله وأتقاكم له)). وكان – عليه الصلاة والسلام – يفزع عند الآيات، حتى ثبت عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: أنه إذا هبت الريح: دخل – عليه الصلاة والسلام – وخرج، وتغير وجهه، ورئي الخوف في وجهه. كل ذلك خشيةً لله ﷻ ، وكان أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم – أعرف الناس بالله، وأشدهم خشيةً لله ﷻ ، ولذلك وصف الله ورثة الأنبياء – وهم العلماء العاملون – أنهم أهل الخشية؛ لأنهم ورثوا ذلك عن الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم –، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فإذا رأيتم منها شيئاً)]** أي: إذا رأيتم آيات الله التي يخوف بها عباده **[(فافزعوا إلى ذكر الله ...)]** في هذه الجملة دليلٌ على أن السنة للمسلم إذا رأى شيئاً من آيات

الله المشتملة على التخويف والوعيد والتهديد: أنه يفزع إلى ذكر الله ﷻ ، وأنه لا يكون من أهل الغفلة الذين لا يتضرعون، ولقد عتب الله عليهم في كتابه فقال: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ فمن قسا قلبه – والعياذ بالله – لم يتحرك لآيات الله، وأصبحت هذه الآيات كأنها شيءٌ طبيعيٌّ، وكأنها شيءٌ جبليٌّ، والمقصود من وجودها على هذا الاختلاف والاختلال: تنبيه الغافلين، وإيقاظ النائمين، وزجر العصاة والمجرمين؛ حتى ينيبوا إلى الله رب العالمين، كما قال الله في كتابه المبين: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ .

وإذا كان الخلق على خشيةٍ من الخالق، فإذا مسهم بالضراء أنابوا، وإذا مسهم بالشدة خافوا: فإن الله يلطف بهم؛ لأنه مازالت فيهم بقية رهبةٍ من الله ﷻ ، فإذا اجترأوا على الله – والعياذ بالله –، وأصبحت آيات الله تترى عليهم بالوعيد فلا يبالون، ولا تتحرك القلوب من تلك الآيات والعظات: أخذهم الله على غرةٍ أخذ عزيزٍ مقتدرٍ – نسأل الله السلامة والعافية–، ولذلك قال ﷺ: (إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته)، ثم قرأ قول الله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ . فأخْذ الله ﷻ إذا قسا القلب وتمرد عنه، وأعرض عنه بالكلية، فلم يخف منه – سبحانه –، فإن أخذه أليمٌ شديدٌ.

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحول بيننا وبين سخطه، وأن يعيذنا من غضبه.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فافزعوا إلى ذكر الله**)] أخذ طائفةٌ من العلماء من هذه الجملة دليلاً على مشروعية الصلاة إذا حصلت الآيات من غير الخسوف والكسوف، ومن أمثلة هذه المسألة: الزلازل – والعياذ بالله –، وكذلك الصواعق الشديدة والرعود الشديدة، والظلمة: فإذا انتشرت الظلمة، وتحركت الرياح، وأظلمت السماء من الغبار: شرع لهم أن يصلوا في قول طائفةٍ من العلماء – رحمهم الله –؛ لأن تغير الكون بانخساف القمر والشمس شرعت له الصلاة، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإذا رأيتم منها شيئاً**)] أي: إذا رأيتم الآيات التي يخوف الله بها عباده (فصلوا وادعوا)، وفي حديثنا: [(**فافزعوا إلى ذكر الله**)] فأخذ طائفةٌ من العلماء مشروعية الصلاة في الزلازل وفي الرعود وفي الصواعق الشديدة، وكذلك أيضاً: في الرياح الشديدة والظلمة، فإنه يفزع إلى الصلاة جماعةً، وهذا القول استدل له بما ورد عن علي بن أبي طالبٍ وعبدالله بن عباسٍ – رضي الله عن الجميع –: أنهما صليا في الزلزلة، وذلك إبان وجود عليٍّ رضي الله عنه بالكوفة، وإمارة ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – لها، فقالوا: يشرع إذا كانت هناك آيةٌ – من ظلمةٍ شديدةٍ أو زلزلةٍ أو نحو ذلك – فإنه يشرع أن يصلى جماعةً. وقال جمهور العلماء بعدم مشروعية إحداث صلاةٍ جماعةً، ولكن يشرع أن يصلي كل فردٍ على حدة، وهذا القول أوجه؛ لأن ثبوت ذلك عن عليٍّ لم تثبت به روايةٌ صحيحةٌ، على حسب الاطلاع والتتبع. وعلى هذا، فالمشروع: أننا إذا رأينا الآيات وما فيها من تخويفٍ من الله ﷻ: يشرع أن يصلي كل إنسانٍ على حدةٍ صلاةً معتادةً؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيح من حديث أم

المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان – عليه الصلاة والسلام – إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة).
والله تعالى يقول: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾فقرن الصلاة مع الصبر إشارةً إلى الشدائد، وعلى هذا، فالمشروع: مطلق الصلاة لا خصوص الصلاة، – والله تعالى أعلم –.

قال – رحمه الله تعالى –: **[باب الاستسقاء]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الاستسقاء]** "الاستسقاء": استفعالٌ من السقيا أو من السقي، والسقيا: المطر، والسقي: الماء. وقوله – رحمه الله –: **[باب الاستسقاء]** "الاستسقاء": هو دعاء الله – عز وجل – أن يغيث العباد والبلاد في حال الجدب والقحوط بصفةٍ مخصوصةٍ. وهذه الصفة وردت عن النبي ﷺ ، فقد استسقى لأمته – عليه الصلاة والسلام – في زمانه وبين صفة صلاة الاستسقاء، فهي صلاةٌ مشروعةٌ في قول جماهير السلف والخلف – رحمهم الله –. والاستسقاء في سنة النبي ﷺ ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الاستسقاء بالصلاة جماعةً: فيخرج الناس جماعةً إلى المصلى، فيصلي بهم الإمام كصلاة النبي ﷺ ويدعو، وهذا هو المشهور من الاستسقاء.

وأما النوع الثاني من الاستسقاء الجماعي: فهو الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر.

أما النوع الأول: فقد ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، كحديث أم المؤمنين، وأنس بن مالكٍ، وكذلك أبو هريرة، وحديث ابن عباسٍ، وعبدالله بن زيدٍ – رضي الله عن الجميع –. وأما الاستسقاء الثاني – وهو الاستسقاء يوم الجمعة –: فقد ثبت فيه حديث أنس بن مالكٍ في الصحيحين: أن النبي ﷺ دخل عليه رجلٌ وهو يخطب يوم الجمعة، فاستقبل وجه النبي ﷺ ، فلما صار قبالة وجهه قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع النبي ﷺ يديه وقال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) قال أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه –: ووالله، ما بيننا وبين سِلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، ولم يكن في السماء من سحابةٍ ولا قزعةٍ، حتى خرجت من خلف سلعٍ مثل الترس، فلما انتصفت السماء انتشرت هاهنا وهاهنا، وأمطرت... الحديث. فهذا يدل على مشروعية الاستسقاء الخاص يوم الجمعة. وأما بالنسبة للاستسقاء على سبيل الأفراد على سبيل الخصوص – وهو أن يستسقي المسلم وحده –: فيشرع للمسلم أن يسأل ربه السقيا، وأن يسأله أن يرحم العباد والبلاد في مظان الإجابة: كدعائه في قيام الليل، ودعائه في سجوده، ودعائه في صلواته، ونحو ذلك من الأوقات التي ترجى فيها الإجابة، فيشرع للمسلم أن يستسقي ربه لعموم الأمة، وهذا من الرحمة؛ لأن الله وصف المؤمنين بأنهم يتراحمون ﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ فإذا نظر المسلم إلى الجَهد والبلاء، وما لقي الناس من العناء بسبب تأخر القطر من السماء: سأل الله لإخوانه المسلمين، فنظر إلى

أهل البرية ومن يتضررون أكثر، فإن كان لا يجد لانقطاع الماء أثراً، فلينظر إلى إخوانه المسلمين الذين هم أشد حاجةً إلى الماء، والذين يتأخرون بقطر الماء، وتصور كأنه واحدٌ منهم، فأحس بإحساسهم وشعر بمشاعرهم، وحينئذٍ: يدعو من قلبه رحمةً بهم، فإذا فعل ذلك كتب الله له الأجر، فلربما وافق باباً في السماء مفتوحاً فاستجيبت دعوته، فكُتب له أجر ما كان من الخير، فهذا الاستسقاء الخاص يشرع لكل مسلمٍ. وأما الاستسقاء الجماعي بالصلاة المخصوصة والصفة المخصوصة: فإنه لا يكون إلا على هدي رسول الله ﷺ ، فالسنة إذا أراد المسلمون أن يستسقوا: أن يأمرهم الإمام بِرَد المظالم والتوبة إلى الله ﷻ ، ويعدهم يوماً معيناً يصلي بهم صلاة الاستسقاء. فأما أمره بِرَد المظالم، فلأن الله – تعالى – يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾ ورد المظالم يستل الضغينة، ويوجب زوال الشحناء والبغضاء التي هي من أعظم الأسباب لزوال الرحمة، ومحق البركة من الأرض، وامتناع قطر السماء، ولذلك يأمرهم بالتوبة والتحلل من المظالم؛ لأن الله ﷻ لا يُنزل العقوبة إلا بسبب ذنبٍ، ولا يرفعها إلا بتوبةٍ. وأما بالنسبة لوعدهم إياهم الخروج يوماً معيناً، فلأن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – حكت استسقاء النبي ﷺ ، وأنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى الصلاة، قال العلماء: فدل هذا على أن صلاة الاستسقاء تحتاج إلى تهيؤٍ، وهذا ما يسميه العلماء بـ"آداب الاستسقاء"، فالذي يريد السقيا وأن يُرحم العباد والبلاد: عليه أن يتهيأ لذلك في خاصة نفسه، وفي معاملته مع الناس، فيصلح ما بينه وبين الله، ويصلح ما بينه وبين الناس، فلربما كانت مظلمته سبباً في منع القطر من السماء، فإن الله يغضب، ولربما كان غضب الله من ذنبٍ واحدٍ، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه: (لبس رجلٌ ثوباً فاختال في مشيته، وأعجبه برد عطفيه، فخسف الله به الأرض، فهو يتزلزل فيها إلى يوم القيامة)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه: (أدخل الله النار امرأةً في هرةٍ حبستها، لا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) فهذا يدل على عظمة الله ﷻ ، وأن الله لا يرضى بالظلم، فإذا ظلم المسلم أخاه المسلم لربما كانت مظلمته سبباً في قحط العباد والبلاد، وامتناع السقيا والمطر. فيتوب الناس من مظالمهم وينيبوا إلى الله، ويتأدبوا لصلاة الاستسقاء. ثم إذا حدد ذلك اليوم، فالأفضل: أن يسبقه صومٌ، وكثرة استغفارٍ وذكرٍ لله ﷻ ، واستحب العلماء كذلك: الصدقة؛ لأن النبي ﷺ قال: (إن الصدقة تطفئ غضب الرب، كما يطفئ الماء النار). ثم الناس ينقسمون إلى قسمين: منهم من إذا وعظهم الإمام وذكَّرهم بالله ﷻ ، ووعدهم يوماً أن يخرجوا فيه: تابوا وأنابوا وأصلحوا ذات بينهم، فأرسل الله إليهم الرحمة قبل

الاستسقاء، فإذا نزل عليهم المطر: فنص العلماء على أنه لا حاجة إلى الاستسقاء مرةً ثانيةً، ولذلك لا حاجة إلى الاستسقاء مادام أن الله ﷻ قد تداركهم برحمته.

وأما الحالة الثانية: وهي أن يتوبوا وينيبوا، ويحصل عند بعضهم التقصير، فيتأخر القطر إلى اليوم الذي وعدهم فيه، فإذا جاء اليوم الذي وعدهم فيه، فالسنة والأفضل: أن يكون خروجهم لصلاة الاستسقاء في أول النهار، وقد أجمع العلماء على أن وقت صلاة الاستسقاء مشروعٌ في سائر اليوم ما عدا أوقات الكراهة، فأجمعوا على عدم جواز صلاة الاستسقاء بعد صلاة العصر، وكذلك أجمعوا على عدم جواز صلاة الاستسقاء بعد صلاة الفجر، وهنا يرد الإشكال: أليست صلاة الاستسقاء من ذوات الأسباب؟ وقد أجاب الذين يقولون باستثناء ذوات الأسباب: بالتفريق بين السبب القبلي والسبب البعدي، والاستسقاء فيه وجهٌ أن يكون سببه بعدياً؛ لأنه لحاجة السقيا، كما هو الحال في الاستخارة: حيث قالوا بعدم مشروعية ركعتي الاستخارة في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب البعدية، فالاستسقاء من ذوات الأسباب البعدية، وليس من ذوات الأسباب القبلية أو التي يكون سببها مصاحباً. فوقت صلاة الاستسقاء، الأفضل: أن يكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمحٍ؛ لما روى أبو داود عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: أنها وصفت خروج النبي ﷺ لصلاة الاستسقاء، فقالت – رضي الله عنها –: (خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس) أي: حينما خرج حاجب الشمس وطلعت الشمس. ولذلك قال العلماء: الأفضل والأكمل: أن تكون في أول النهار. وقال طائفةٌ من العلماء – كما هو مذهب المالكية وغيرهم –: أنه لا يشرع الاستسقاء بعد الزوال. فخصوا الاستسقاء بالوارد عن النبي ﷺ ، فيصلي صلاة الاستسقاء ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمحٍ إلى الزوال، ولا يشرع فعلها بعد ذلك. وجمهور القائلين بمشروعيتها يقولون: تُفعل حتى يصلي صلاة العصر. فإذا خرج الإمام إلى صلاة الاستسقاء، فالسنة عن النبي ﷺ في الخروج إلى صلاة الاستسقاء: أن يخرج على صفةٍ مخصوصةٍ، وقد بينها عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –: فقد سأله ابن كنانةٍ، حينما أرسله الوليد إبان إمارته إلى ابن عباسٍ يسأله عن صفة صلاة النبي ﷺ للاستسقاء، فقال – رضي الله عنه وأرضاه –: (خرج رسول الله ﷺ خاشعاً متخشعاً، متبذلاً متذللاً متواضعاً). فخرج – عليه الصلاة والسلام – "خاشعاً متخشعاً" أي: عليه الخشوع وعليه السكينة. "متذللاً" أي: من الذلة والانكسار لله ﷻ. "متبذلاً": التبذل في الهيئة، فلم يلبس – عليه الصلاة والسلام – جميل الثياب. فلا يشرع لبس أحسن الثياب، كما لا يشرع المبالغة

في التجمل لهذه الصلاة، وإنما يخرج بثيابٍ معتادةٍ، وليس معنى ذلك: أن يخرج نتن الرائحة متغير الرائحة، إنما المراد: أن يخرج على الحالة المعتادة دون تجملٍ، وأما تنظيف البدن؛ حتى لا تكون منه رائحةٌ تؤذي المصلين أو نحو ذلك، فهذا مشروعٌ بإجماع العلماء – من حيث الأصل – في كل اجتماعٍ: أنه لا يجوز للمسلم أن يضر إخوانه المسلمين بما يكون منه من الروائح الكريهة، وعلى هذا: فالبذلة: الثياب المعتادة التي ليس فيها جمالٌ. وقوله – رضي الله عنه –: "متواضعاً": من التواضع: وهو توطئة الكنف. فينبغي للمسلم إذا خرج لصلاة الاستسقاء أن يشعر أن هذا اليوم يوم افتقارٍ إلى الله ويوم حاجةٍ، ومسكنةٍ وذلةٍ لله ﷻ ، وينبغي عليه أن يعلم أن من أصعب ما يكون: أن يسأل الناس ربهم فلا يستجيب دعاءهم، فالله كريمٌ ولا يرد سائلاً إذا سأل، وما وقف أحدٌ ببابه فطرده، ولا نحاه – سبحانه –، وهو أرحم الرحماء، وأكرم الكرماء، وهو الجواد التي لا تنفذ خزائنه ولا تنتهي ﷻ ، يده سحاء الليل والنهار لا تغيضها نفقةٌ، ولكن يريد من عباده أن ينتبهوا، ويريد من عباده أن يتذكروا وأن ينيبوا. فإذا كان المسلم عنده استشعارٌ وشعورٌ وهو خارجٌ إلى صلاة الاستسقاء: أن هذا اليوم يوم ذلةٍ وانكسارٍ لله ﷻ ، فينبغي أن يجمع بين خشوع الظاهر والباطن، فجمع ﷺ بينهما فكان قلبه منكسراً لله، وهذا ما عناه ابن عباسٍ – رضي الله عنه – بقوله: "متخشعاً". "متخشعاً": من الخشوع، والخشوع راجعٌ إلى القلب. وكان في ظاهره أيضاً متذللاً لله. في قوله: "متبذلاً متذللاً"، ولا شك أن من عظم خوفه من الله ﷻ ظهرت آثار الخوف في حركاته وسكناته وحاله، فكان ﷺ إذا رئي وجهه ذُكر الله ﷻ ، من كمال خشيته لله – سبحانه –. فالسنة: أن يخرج المصلي على هذه الحالة الكاملة الفاضلة. ثم كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –، اختلفت الروايات: فبعض الأحاديث دلت على أنه استفتح بالخطبة، وقال – كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها –: (إنكم شكوتم إلي جدب دياركم، وتأخر المطر عنكم عن إبان زمانه، وإن الله ﷻ أمركم أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم)، ثم قال: (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنزل علينا الغيث...) الحديث، فاستسقى – عليه الصلاة والسلام – قبل أن يصلي، قالت – رضي الله عنها –: (فنزل وصلى). ففي هذا الحديث: حديث أم المؤمنين عائشة، ومثله: حديث عبدالله بن زيدٍ – رضي الله عن الجميع –: أن النبي ﷺ استفتح بخطبته وموعظته، ودعائه واستسقائه، ثم صلى – عليه الصلاة والسلام –. وفي بعض الأحاديث ما يدل على أن صلاته كانت هي الأولى، وقد جاء ذلك في حديث عبدالله بن عباسٍ –

رضي الله عنهما – حينما سئل عن صلاته – عليه الصلاة والسلام –، فقال: (صنع كما صنع في العيدين). وفي العيدين: كان يبتدئ صلاته قبل الخطبة وجهاً واحداً، وعلى هذا قالوا: يشرع في الاستسقاء: أن يبتدئ بالصلاة ثم يخطب، والذي يظهر – والعلم عند الله –: أن الأمر واسعٌ، وأنه له: أن يبتدئ بالخطبة ويدعو، وله: أن يبتدئ بالصلاة ويدعو، وهو إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد – رحمه الله –، ووافقه عليها جمعٌ من أهل العلم من أهل الحديث – رحمهم الله –؛ لأن السنة ثبتت بهذا وثبتت بهذا. فالأمر راجعٌ إلى الإمام: إن شاء ابتدأ بالخطبة ثم صلى، وإن شاء صلى ثم خطب، فكل ذلك جائزٌ ومشروعٌ؛ لثبوته عن النبي ﷺ. لكن يتوقف الأمر على إثبات التكرار لثبوت الروايات، وفي الحقيقة: في ظاهر الروايات ثابتةٌ عن النبي ﷺ ، وإن كان بعضها في الصحة أقوى من بعضٍ. وقال طائفةٌ من العلماء: لا مانع من تكرار الاستسقاء، وهذا هو الذي جعل القول: بأن الاختلاف اختلاف تنوعٍ وليس باختلاف تضادٍّ، وهو – إن شاء الله – أرجح الأقوال وأولاها بالصواب.

فلما صلى – عليه الصلاة والسلام – ودعا واستسقى، حُفظ من دعائه: (اللهم اسقنا غيثاً مَغيثاً، عاماً طبقاً، سحاً غدقاً، عاجلاً غير آجلٍ ولا رائثٍ، تنبت لنا به الزرع، وتدر لنا به الضرع، وتحيي به بلدك الميت). وكذلك من دعائه – عليه الصلاة والسلام – حينما اشتد المطر: (اللهم سقيا رحمةٍ، لا سقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا غرقٍ، ولا حرقٍ، ولا هدمٍ)؛ لأن المطر قد يكون معه الحرق إذا نزلت معه الصواعق فأحرقت، وقد يكون منه – والعياذ بالله – الغرق إذا أُرسلت السيول، وقد يكون منه الهدم إذا كانت السقوف ضعيفةً ونزل المطر شديداً، وكانت الديار بمنأى أو بعيدةً عن مجرى السيل، فإنها تتضرر بشدة المطر، وعلى هذا: سأل النبي ﷺ ربه هذه المسائل: سقيا رحمةٍ، لا سقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا غرقٍ، ولا حرقٍ، ولا هدمٍ. وهذا يدل على أن الإنسان ينبغي عليه أن يسأل الله خير النعمة، وأن يستعيذ به أن تأتي النقمة من النعمة، وعلى هذا: فالسنة: أن يدعو بدعاء النبي ﷺ الذي هو من جوامع كلمه، ومن ذلك قولك: "اللهم أغثنا، اللهم أغثنا" فإن هذه الكلمة دعا بها رسول الله ﷺ على منبره يوم الجمعة، فلما استسقى عليه الصلاة والسلام – في الرواية الثانية: حينما كان دعاؤه بعد الصلاة – ما نزل من منبره إلا والمطر على رؤوس الناس، وأصبح الصحابة يفرون إلى الأشجار وإلى الظلال، فلما رآهم النبي ﷺ وقد نزل عليهم المطر، وقد فروا من المطر وهم يسألون المطر، ضحك – عليه الصلاة والسلام – حتى بدت نواجذه، وقال: (أشهد أني رسول الله) ﷺ. وهذا النوع من

الصلاة رحمةٌ من الله ﷻ ، شرعها الله ﷻ حتى على اختلاف الأمم: فإن موسى – عليه السلام – استسقى لقومه، كما أخبر الله ﷻ بذلك في كتابه، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بذلك.

فالاستسقاء مشروعٌ في أمة النبي ﷺ والأمم قبله، وهذا الاستسقاء يسن فيه الخروج للبالغين، وهل يشرع خروج النساء؟ قال بعض العلماء: يخرج الضعفة من النساء: ككبيرات السن، وممن لا فتنة في خروجهن، وأما الشابة – ونحوها ممن يُفتن بخروجه –، فالأفضل والأولى: عدم إخراجهن، وهذا القول لاشك أنه أولى وأقوى؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج النساء في صلاة العيدين، ولم يأمر بإخراجهن في الاستسقاء. وكذلك أيضاً، قال بعض العلماء: يُخرجون الصبيان وصغار السن، فإن الأطفال لا ذنوب عندهم، ولذلك ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: أنه كان يمر على الصبية ويقول: "استغفروا لعمر فإنكم لا تذنبون". وإذا كان العبد بعيداً عن الذنب فإنه أرجى للرحمة، وأرجى لقبول الدعاء، وأرجى أن يستجيب الله ﷻ مسألته، وينبغي أن يخرج أهل الصلاح وأهل الخير ممن عُرف بطاعة الله ﷻ من الصالحين والأخيار، خاصةً كبار السن، فإن كبار السن الخشوع فيهم أكثر، والخوف من الله ﷻ فيهم أكبر، وقد ولت عنهم الدنيا، فعرفوا خيرها من شرها ونفعها من ضرها، ولذلك تكون قلوبهم قريبةً من الله ﷻ ؛ لكثرة ذكرهم للآخرة، فأمثال هؤلاء يرجى منهم إجابة الدعاء، ثم إن خروجهم مع الناس وهم ضعفةٌ في حال الضعف وحال الشدة أبلغ في انكسار القلوب لله ﷻ. وقال بعض العلماء: لا بأس بإخراج الدواب والبهائم؛ لأن الرحمة تشمل العباد والبلاد، فلا بأس أن يُخرَج البهائم ونحوها. ولم يرد عن النبي ﷺ تكلف هذا الإخراج، والهدي والأكمل: التأسي بالنبي ﷺ ، والله – جل وعلا – أكرم من أن يرد سائله، أو يحرم من رجاه ﷻ ، فإذا صدق العباد مع الله صدق الله معهم. وينبغي أن يعتنى بإصلاح الناس، وأن يعتنى بالتأدب لهذه الصلاة برد المظالم، ونحوها من الأمور التي ذكرناها، مما يكون سبباً في رحمة الله ﷻ ولطفه بعباده.

ومن الصيغ التي يشرع أن يستسقى بها: مطلق الاستغفار، فقد ذكرنا: أن النبي ﷺ دعا بدعاء الاستسقاء السابق، وقال بعض العلماء: يشرع في الاستسقاء: أن يستغفر ويقتصر على الاستغفار، فيقول: "أستغفر الله"، أو يقول: "أستغفر الله العلي العظيم وأتوب إليه"، و"أستغفر الله العلي العظيم الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه"، ونحو ذلك من صيغ الاستغفار العظيمة التي تشتمل على تمجيد الله ﷻ ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –: "أنه صلى بالناس الاستسقاء فما زاد على الاستغفار، فلما قالوا له في

ذلك، قال: لقد سألت بمجاديح المطر التي يغيث الله بها عباده. ثم تلا قول الله ﷻ: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ الآيات". قالوا: فهذا يدل على مشروعية الدعاء بالاستغفار، وذلك لأن الله جعل الاستغفار سبب الرحمة، وكان بعض العلماء – رحمهم الله – إذا اشتكى رجلٌ من ضيق الحال أو من الفقر أو من الدين: أوصاه بالاستغفار؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾ . وكان بعض العلماء يقول: من شكى الولد وقلة الولد فأوصه بالاستغفار؛ لأن الله يُمِد بالولد لمن يستغفره. فيستغفر الله ﷻ ويستكثر منه؛ لأن هذا مأثورٌ في كتاب الله ﷻ ، ومن هدي السلف الصالح – رحمهم الله –.

[١٦٣ – عن عبدالله بن زيد بن عاصمٍ المازني – رضي الله عنه – قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. وفي لفظٍ: إلى المصلى].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عبدالله بن زيدٍ – رضي الله عنه وأرضاه – في صفة خروجه – عليه الصلاة والسلام – وصلاته الاستسقاء، ويعتبر هذا الحديث من أهم الأحاديث التي اشتملت على بيان صفة صلاة الاستسقاء، وقد جاء مجملاً ومفصلاً في الصحيحين وغيرهما.

وقوله – رضي الله عنه –: **[خرج رسول الله ﷺ]** قال بعض العلماء: وقع هذا الاستسقاء في السنة السادسة من الهجرة في اليوم الأول من شهر رمضان، فخرج – عليه الصلاة والسلام – يستسقي بالناس بعد أن وعدهم يوماً معيناً، كما في حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، وأنه وعدهم يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخروجه – عليه الصلاة والسلام – الذي ورد في هذا الحديث ليس إلى مسجده وإنما كان إلى المصلى. وقال طائفةٌ من العلماء: يستثنى من ذلك المسجد الحرام، فإن مكة يصلى الاستسقاء فيها في المسجد نفسه؛ لشرفه وفضله، وهكذا العيدان على قولٍ عند العلماء – رحمهم الله –، قالوا: وعلى ذلك جرى العمل عند السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنهم ما كانوا يخرجون من مكة لاستسقاءٍ ولا لعيدين. وأما غيرها، فالسنة: الخروج إن تيسر ذلك ولم تكن مشقةٌ في الخروج، وإلا فإن رسول الله ﷺ خرج ووعد الناس، وكان ذلك أرفق بالناس في زمانه – عليه الصلاة والسلام –، خاصةً وأن من كان بضاحية المدينة يسهل عليه الوصول إلى المصلى، وكان مصلاه – عليه الصلاة والسلام – غربي المسجد إلى الجهة الجنوبية إلى القبلة – وهو المعروف الآن بجامع الغمامة –، كان مصلاه – عليه الصلاة والسلام – للاستسقاء والعيدين فيه.

وقوله – رضي الله عنه –: **[خرج رسول الله ﷺ]** فسره حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – في صفة خروجه – عليه الصلاة والسلام –، فقال: (خرج إلى المصلى – عليه الصلاة والسلام

– خاشعاً متخشعاً، متذللاً، متبذلاً، متواضعاً) أي: خرج على هيئةٍ تناسب الحال من شكوى الفقر إلى الله ﷻ .

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: [**خرج رسول الله ﷺ**] وقع خروجه في أول النهار، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: (لما بدا حاجب الشمس) أي: خرج حين بدا حاجب الشمس. وقال بعض العلماء: السنة والأفضل: أن يكون الاستسقاء أول النهار، وقد أجمع العلماء على أنه لا تجوز صلاة الاستسقاء في أوقات الكراهية: فلا يجوز أن تصلى صلاة الاستسقاء بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، كما لا يجوز أن تصلى بعد صلاة العصر إلى غروبها، وكذلك لا يجوز أن تصلى إذا كانت الشمس في كبد السماء. وأما بالنسبة لما بين طلوع الشمس إلى انتصاف النهار، فهذا هو الوقت التي تُفعل فيه صلاة الاستسقاء، والأفضل: في أول النهار بكرةً، وأما بالنسبة لما بعد الزوال، فقال بعض العلماء: يجوز أن تصلى صلاة الاستسقاء بعد الزوال، واحتج بحديث أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه –: أن رجلاً دخل على النبي ﷺ وهو يخطب خطبة الجمعة، فقال: يا رسول، الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا. قال: فرفع يديه، ثم قال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا). قالوا: فاستسقى ﷺ بعد زوال الشمس؛ لأن خطبته كانت بعد زوال الشمس، فدل على مشروعية الاستسقاء بعد الزوال، ويجاب على هذا: بأن الاستسقاء على نوعين:

النوع الأول: أن يكون بالصلاة والدعاء جماعةً، كما في حديث عبدالله بن زيدٍ الذي معنا.

والنوع الثاني: الاستسقاء في يوم الجمعة: وهذا يُفعل بعد الزوال؛ لثبوت السنة به، فيُفرق بين الصورتين والحالتين.

قال – رضي الله عنه –: [**فتوجه إلى القبلة**] "فتوجه" أي: النبي ﷺ ، وجعل القبلة أمام وجهه، يقال: "استقبل" و"توجه": إذا جعل الشيء من جهة القُبل، أي: أمامه. وقوله: "فتوجه إلى القبلة" فيه مسائل:

المسألة الأولى: أن السنة إذا دعا الإمام في الاستسقاء: أن يستقبل القبلة حال الدعاء، وأما إذا خطب خطبة الاستسقاء: فإنه يستقبل الناس، وقد جاء عن رسول الله ﷺ: أنه رقى المنبر – كما في حديث أم المؤمنين عائشة – فاستقبل الناس، وقال: (إنكم شكوتم إلي جدب دياركم، وتأخر المطر عنكم عن إبان زمانه، وإن الله أمركم أن تدعو ووعدكم أن يستجيب لكم). قالت: ثم قال: (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم،

مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد...) فذكرت استفتاحه بالخطبة ثم دعاءه ﷺ بعد ذلك، فقال العلماء: يفرق في الخطبة فيستقبل بها الناس؛ لأن المقصود من الخطبة: وعظ الناس وتذكيرهم، ولذلك في يوم الجمعة إذا خطب الخطيب: فإنه يستدبر القبلة ويستقبل الناس؛ تأسياً برسول الله ﷺ ، وأما إذا دعا في الاستسقاء: فإنه يستقبل القبلة ويستدبر المصلين؛ لأن رسول الله ﷺ توجه إلى القبلة، كما صرح بذلك عبدالله – رضي الله عنه – في هذا الحديث.

وقوله: **[فتوجه إلى القبلة]** فيه دليلٌ كذلك على أن السنة للداعي إذا دعا: أن يستقبل القبلة، وقد ثبت في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ بعث عامراً الأشعري في سريةٍ، ومعه طائفةٌ من أصحابه – ومنهم: أبو موسى –، فلما لقوا العدو استشهد عامرٌ – رضي الله عنه وأرضاه –، وقال لأبي موسى – رضي الله عنه –: أقرئ رسول الله ﷺ مني السلام وقل له يدعو لي. قال: فلما أتيت رسول الله ﷺ أخبرته ما كان من العدو، ثم قال: (ما فعل عامرٌ؟). قلت: إنه استشهد. فتغير وجه النبي ﷺ ، وقلت له: إنه يقرأ عليك السلام ويقول: يا رسول الله، ادع الله لي. قال: فاستقبل القبلة ورفع يديه، وقال: (اللهم اغفر لعبيدك عامرٌ، واجعله فوق كثيرٍ من خلقك يوم القيامة) والحديث في صحيح البخاري. قالوا: فدل على أن الأصل في الدعاء والأفضل والأكمل: أن يستقبل القبلة؛ لأن الله اختارها لأفضل العبادات، وأشرفها وأزكاها بعد الشهادتين، وهي الصلاة، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (قبلتكم أحياءاً وأمواتاً). ومن هنا، أخذ العلماء: أن من زار قبر النبي ﷺ وسلم على رسول الله ﷺ ، فإنه ينحرف إلى القبلة ويستقبلها إذا أراد الدعاء. وهكذا إذا أراد الدعاء للأموات: فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر؛ لما ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: "أنها فقدت رسول الله ﷺ من فراشها ذات ليلةٍ، فخرجت وراءه، فأتى القبور عليه الصلاة والسلام – قبور البقيع –، قالت : فاستقبل القبلة ومازال يدعو، ثم رجع – عليه الصلاة والسلام –". فدل هذا على أن الأصل في الدعاء للمقبور والميت: أن تُستقبل فيه القبلة وأن يتوجه الداعي إلى القبلة، وإذا كان هذا في الدعاء، فإنه في السجود ونحوه من باب أولى وأحرى: كسجود الشكر، وسجود التلاوة ونحوها.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين]**. قوله: "ثم صلى ركعتين" فيه دليلٌ على مسائل:

المسألة الأولى: أن الخطبة والدعاء تسبق الصلاة، وبهذا قال طائفة من العلماء – رحمهم الله –: أنه يدعو ويخطب أولاً ثم يصلي صلاة الاستسقاء. وهناك قولٌ ثانٍ بالعكس، وهو لجمهور القائلين بالخطبة في صلاة الاستسقاء: أنه يصلي أولاً ثم يدعو. وقال طائفةٌ من العلماء، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد – رحمه الله –، واختاره بعض أئمة الحديث: أنه مخيرٌ بين الأمرين: إن شاء قدم الصلاة ودعا، وإن شاء دعا ثم صلى، فالأمر في ذلك واسعٌ؛ لثبوت الكل عن رسول الله ﷺ. وقد بينا الأحاديث التي وردت في هذه المسألة، وبينا أن السنة دالة على جواز الفعلين، ولذلك يترجح جواز كلا الأمرين: إن خطب ودعا ثم صلى فلا بأس، وإن فعل العكس فلا حرج عليه في ذلك.

وقوله – رضي الله عنه –: **[ثم صلى ركعتين]** فيه دليلٌ على أن الاستسقاء له صلاةٌ، وهذا بإجماع العلماء القائلين بمشروعية صلاة الاستسقاء، وعن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – روايةٌ اختلف أصحابه في تفسيرها، فقال بعض أصحابه: إن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – يرى الدعاء ولا يرى الصلاة. وقال طائفةٌ من المحققين من أصحابه – رحم الله الجميع –: إن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – يرى أنه ليست الصلاة بمتعينةٍ، فلو دعا ولم يصل فلا بأس، ولو صلى فإنه سنةٌ ولا حرج عليه في ذلك، لكنها ليست بسنةٍ لازمةٍ. وهذا القول الثاني هو الأقرب والأولى، وانتصر له طائفةٌ من أئمة الحنفية – رحمهم الله –: أن الإمام أبا حنيفة لا ينكر صلاة الاستسقاء، وإنما ينكر لزومها وتَحَتُّمها، ويخير بين الاقتصار على الدعاء، وبين الجمع بين الدعاء والصلاة.

وقوله: **[جهر فيهما بالقراءة]** فيه دليلٌ على أن السنة في صلاة الاستسقاء: أن تكون القراءة جهريةً.

وجاءت روايةٌ عند الدار قطني ولكنها ضعيفةٌ: "أن النبي ﷺ قرأ بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ ". فاستحب طائفةٌ من العلماء أن يقرأ فيهما بهاتين السورتين. وقال بعض العلماء: بل يقرأ بسورة القمر وق؛ لأن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: "صلى كصلاة العيدين" أي: صلى الاستسقاء كصلاة العيدين، قالوا: فيقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيدين، وقد ثبت بذلك حديث أبي واقدٍ الليثي – رضي الله عنه وأرضاه –: حينما أرسل إليه عمر يسأله عن صلاة النبي ﷺ يوم العيدين، ماذا كان يقرأ فيها؟ فقال: "كان يقرأ بـ ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ ". فقالوا:

يستحب أن يقرأ بهما في صلاة الاستسقاء. والذي يظهر: أن الأمر واسعٌ، وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيءٌ معينٌ في تحديد قراءته –كما ثبت في غيرها من الصلوات –، فيقرأ ما تيسر له من كتاب الله ﷻ.

وقوله – رضي الله عنه –: **[جهر فيهما بالقراءة]** قال بعض العلماء: إن الأصل في صلاة النهار: أن تكون سريةً، ولكن صلاة الفجر استثنيت من ذلك لوقوعها في أول النهار، ومن هنا: وقعت صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء في أول النهار، فشُرع الجهر لمقاربة ذلك من الليل.

في هذا الحديث دليلٌ على هدي النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء: من اشتمالها على الخطبة والدعاء والصلاة، ويبقى السؤال في مسألةٍ أخيرةٍ اشتمل عليها هذا الحديث، وهي: تحويله – عليه الصلاة والسلام – لردائه أثناء دعائه. فقال طائفةٌ من العلماء – وهم الجمهور –: يشرع للإمام إذا خطب الناس واستقبل القبلة ودعا: أن يحول رداءه في صلاة الاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ حول رداءه وفعله. وقال طائفةٌ من العلماء: لا يشرع تحويل الرداء، وهو قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –، ولعله لم يطَّلع أو لم تبلغه السنة الواردة عن رسول الله ﷺ ، وإلا فالظن بأئمة الإسلام إذا ثبتت عندهم سنة النبي ﷺ أن يعملوا بها، والأحاديث صحيحةٌ دالةٌ على مشروعية التحويل. والسؤال: ما هي صفة التحويل؟ جاءت ثلاث صفاتٍ عن رسول الله ﷺ:

الصفة الأولى: صفة التحويل بجعل ما على اليمين على اليسار، وجعل ما على اليسار على اليمين. وهذه الصفة يسميها العلماء بـ"صفة التحويل". وهناك صفةٌ يقال لها: "صفة القلب"، وتقع في العباءة ونحوها، بأن يجعل العباءة منقلبةً، فتكون يدها اليمنى لليسرى ويدها اليسرى لليمنى. وهذا يقع في بعض الثياب. وأما الصفة الثالثة، فهي "صفة التنكيس": بأن يجعل أسفل الرداء أعلى وأعلى الرداء أسفل، وهذه الصفة وردت في حديث رسول الله ﷺ من رواية عبدالله بن زيدٍ. والصفات الأخر كلها صحيحةٌ ثابتةٌ، ولكن العلماء فصلوا في اللباس فقالوا: إذا كان اللباس رداءاً – والرداء والإزار هما كسوة الرجل، وهما اللذان يلبسهما ويكتسي بهما المحرم في زماننا، فالرداء لأعلى البدن والإزار لأسفله، فالتحويل يختص بالرداء، فمن كان لابساً للرداء فالرداء غير مفصلٍ: ليس فيه يدٌ، ولا جزءٌ من اليد، ولا يكسو جزء اليد، كالقميص ونحوه، وإنما هو ساترٌ بالغطاء – فإذا كان الملبوس رداءاً: فإنه يمكن أن تفعل فيه سنة القلب والتحويل والتنكيس. فأما سنة القلب: فإنك تقلب الرداء وتجعل الذي يلي البدن تجعله على ظهرك – يكون من ظاهر الرداء –، والذي على الظهر ينقلب ويكون مما يلي شعاراً يلي ظاهر البدن، وبناء على ذلك: فلو كان عنده رداءٌ وأراد أن يحوله: يجعل بطنه أعلاه

وأعلاه مما يلي البدن، فإنه تقع به سنة التحويل. وأما سنة القلب: فإنها تتحقق بأخذ طرف الرداء الأسفل ويرمى على الأعلى إذا كان من الأيمن، وطرفه الأسفل فيرمى على أعلى الأيمن إذا كان من الأيسر. فإذا لبس المعتمر الرداء فإنه ينزل طرفاه، هذان الطرفان مما يلي أسفل البدن إذا قلبهما على الأعلى وتوشح بردائه: أصبح أسفله لأعلاه وأعلاه لأسفله. وقال بعض العلماء: يقع ذلك بقلبه بجعل الأسفل مقلوباً إلى الأعلى. وحينئذٍ، تكون صفة القلب والتحويل واحدةً من هذا الوجه. أما بالنسبة للباس الموجود في زماننا: فما كان كما قال العلماء: مثلثاً، كالعمامة الموجودة في زماننا: فيتأتى فيها تحويل اليمين يساراً واليسار يميناً، فيقلبها ويجعل يسارها أيمن وأيمنها أيسر، فهذه صفة التحويل. ولا يمكنه أن يفعل صفة القلب؛ لأن صفة القلب لا تقع إلا في الأردية، لأنه إذا قلب العمامة وجعل أسفلها المثلث مما يلي أعلى الرأس: لم يكن ذلك ملبوساً، وفيه شهرةٌ وخروجٌ عن المألوف. وأما بالنسبة للعباءة: فإنه يقلبها بجعل داخلها ظاهراً وظاهرها داخلاً، فتنقلب بجعل اليد اليمنى لليسرى واليسرى لليمنى.

المسألة الثانية: هذا التحويل للعلماء فيه ثلاثة أوجهٍ: قال بعض العلماء: يحول رداءه قبل أن يبدأ الإمام بالخطبة، وهكذا الإمام، وهو مرويٌّ عن الإمام مالكٍ – رحمه الله –. وقال بعض العلماء: يحول رداءه أثناء الخطبة، إذا أراد أن يتحول إلى القبلة قبل أن يستقبلها. وقال بعض العلماء – وهو الصحيح، والذي دل عليه ظاهر الحديث –: أنه لا يحول الرداء إلا إذا استقبل القبلة وأراد أن يدعو. فالسنة في تحويل الرداء إذا خاطب المصلين وخطب فيهم، ثم انصرف إلى القبلة يريد الدعاء: فإنه يقلب رداءه وظهره إلى الناس، ثم يستقبل القبلة ويسأل الله العظيم من فضله. وهذه الصفة هي أقوى الصفات الواردة عن النبي ﷺ.

قال بعض العلماء: الحكمة من تحويل الرداء: التفاؤل بالخير. وقد كان – عليه الصلاة والسلام – يحب الفأل وكانت سنته على ذلك؛ لأن الله ﷻ يحب من عبده أن يحسن الظن به، فإذا كان المسلم قوي الظن بالله ﷻ ، حسن الظن بربه، فإن الله لا يخيبه، قالوا: فلما كان الحال حال جدبٍ وقحطٍ، فإنه إذا حول رداءه تفاءل وأحسن ظنه بالله ﷻ أن الله يقلب الحال من عسرٍ إلى يسرٍ، ومن شدةٍ إلى رخاءٍ، ومن جدبٍ إلى خيرٍ وبركةٍ وغيثٍ. وهذا ورد في بعض الروايات عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وهو حديث حفص بن غياثٍ عند الدار قطني، وصححه الإمام الذهبي – رحمه الله –: "أن النبي ﷺ حول رداءه من باب التفاؤل بتحول الحال". وفي تحويله – عليه الصلاة والسلام – لردائه دليلٌ على مشروعية الفأل، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على

تحريم التشاؤم واستحباب الفأل، والفأل: أن يكون المسلم في كربٍ وشدةٍ، فيسمع اسماً أو يرى شيئاً طيباً يقوي يقينه بالله ﷻ ويحسن ظنه. ومثال ذلك: أن يكون مريضاً، فيسمع رجلاً ينادي: يا سالم. أو يكون في حالة عسرٍ، فيسمع رجلاً ينادي: يا يسار، أو يسمع اسم صالحٍ، أو نحو ذلك مما فيه فألٌ طيبٌ، فمثل هذا يقوي العزيمة، ويقوي ظن المؤمن بالله ﷻ ويحسنه ، والمقصود: أن يكون المؤمن حسن الظن بالله ﷻ ، خاصةً إذا كان في الشدة والبلاء.

استسقى – عليه الصلاة والسلام – بالناس وسأل الله من فضله، وكان من دعائه – عليه الصلاة والسلام –: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، عاماً طبقاً، سحاً غدقاً، عاجلاً غير آجلٍ ولا رائثٍ، تنبت لنا به الزرع، وتدر لنا به الضرع، وتحيي به بلدك الميت). وكان من دعائه – عليه الصلاة والسلام – أيضاً قوله: (اللهم سقيا رحمةٍ، لا سقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا غرقٍ، ولا حرقٍ، ولا هدمٍ). ولما فرغ – عليه الصلاة والسلام – من هذا الاستسقاء، ثبت في حديث عائشة – رضي الله عنها –: أنه ما انصرف من مصلاه إلا والسماء تمطر، حتى إن الصحابة – رضوان الله عليهم – سارعوا إلى الكُن واستتروا من المطر، فلما رآهم – عليه الصلاة والسلام – على ذلك: ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: (أشهد أني رسول الله) ﷺ.

[١٦٤ – عن أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه –: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من بابٍ كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله – تعالى – يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا). قال أنسٌ: فلا والله، ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قزعةٍ، وما بيننا وبين سِلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ. قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا والله، ما رأينا الشمس سبتاً. ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر). قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شَريكٌ: فسألت أنس بن مالكٍ: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

قال – رضي الله عنه –: الظراب: الجبال الصغار].

هذا الحديث الشريف علمٌ من أعلام النبوة، ومعجزةٌ من معجزات النبي ﷺ ، استجاب الله ﷻ فيه دعاءه وحقق فيه رجاءه، ويعتبر هذا الحديث أحد نوعي الاستسقاء عند العلماء – رحمهم الله –، وهو ما يسمى بالاستسقاء في الجمعة. فالسنة للإمام إذا جدب الناس، ورأى أنهم بحاجةٍ إلى الغيث والمطر: أن يستسقي بهم في صلاة الجمعة كما فعل رسول الله ﷺ ، سواءً وقعت الشكوى منهم أو علم ذلك من حالهم.

وقوله – رضي الله عنه –: **[أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من بابٍ نحو دار القضاء]** هذا الرجل قال العلماء: إنه العباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ ، وقد رد ذلك غير واحدٍ من أهل العلم وقالوا: إنه لم يثبت بذلك روايةٌ صحيحةٌ، والصحيح: أنه أعرابيٌّ؛ لأنه ثبت في الصحيحين أنه قال: "جاء رجلٌ من البادية" وفي روايةٍ: "جاء أعرابيٌّ من البادية"، فهذا يدل على أنه ليس العباس – رضي الله عنه وأرضاه –. قال – رضي الله عنه –: **[دخل المسجد يوم الجمعة من بابٍ نحو دار القضاء]** "المسجد": هو مسجد النبي ﷺ. والباب

الذي نحو دار القضاء، دار القضاء: هو دار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وكانت تسمى بـ"دار القضاء"؛ لأنها بيعت لقضاء دينه وسداده بعد وفاته – رضي الله عنه وأرضاه –، وهذه الدار إما أن تكون في الجهة الغربية أو الجهة الشرقية؛ لأن الرجل تكلف استقبال النبي ﷺ من قِبل وجهه فدل على أنها إما شرقي المسجد أو غربيه، والذي يقوى على ما ذكره بعض المحققين: أن دار حفصة – رضي الله عنها وأرضاها – كانت إلى الجهة الغربية قريباً من الشمالية، وهي أقرب ما يسمى اليوم بباب الرحمة – إلى جهة باب الرحمة –، فإذا كانت دار القضاء، فالأشبه: أن تكون قريبةً من دار أبي بكرٍ – رضي الله عنه –، وهي قريبةٌ من خوخة أبي بكرٍ المعروفة في زماننا، لكن موضع الخوخة وبابها الآن ليس على نفس موضع الخوخة القديمة؛ لأن مسجد النبي ﷺ وُسِّع وزيد فيه، ولذلك تكون مسامتةً وليست على المكان نفسه.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: [**فاستقبل النبي ﷺ**] في هذه الجملة دليلٌ على مسائل:

المسألة الأولى: أن الرجل دخل من غربي المسجد – على ما ذكرناه –، فتكلف المشي حتى أصبح أمام النبي ﷺ من جهة وجهه، وهذا أخذ منه العلماء دليلاً على أن السنة في الخطيب يوم الجمعة: أن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، وذلك لأنه لو كان – عليه الصلاة والسلام – يلتفت يميناً وشمالاً أثناء خطبته للجمعة لما تكلف الرجل استقباله من وجهه.

المسألة الثانية: أن الرجل دخل من الباب ولم يصل تحية المسجد، وإنما ذهب مباشرةً واستقبل النبي ﷺ ، والأصل أن من دخل المسجد: لا يخاطب الناس وإنما يستفتح بتحية المسجد قبل أن يخاطب الناس، ولذلك قال العلماء في حديث أبي هريرة في الصحيح: أن المسيء صلاته دخل المسجد فركع ركعتين فلم يحسنهما، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وهو جالسٌ مع أصحابه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (وعليكم السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل) فالرجل قبل أن يسلم على النبي ﷺ صلى تحية المسجد، فدل على أن تحية المسجد تكون قبل أي شيءٍ من كلام الناس ومخاطبتهم، فاستشكل على هذا فعل هذا الرجل، وأجيب: بأن الجهل عذرٌ على زمان النبي ﷺ ، خاصةً وأنه كان أعرابياً، فربما لم يكن على علم بهذه السنة عن رسول الله ﷺ. وقيل: يحتمل أنه خشي أن يصلي ركعتي التحية ويصلي – عليه الصلاة والسلام

–، فيقضي خطبته ويشرع بالصلاة، فخاف فوات وقت الخطبة حتى يتمكن من الدعاء فاستعجل في سؤاله، وأياً ما كان، فالجواب متيسرٌ على كلا الوجهين.

وأما بالنسبة لقوله: **[ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب]** أي: والحال أن رسول الله ﷺ قائمٌ في خطبة الجمعة. فدلت هذه الجملة على أن السنة في خطيب الجمعة: أن يكون قائماً، وأن لا يخطب وهو جالسٌ؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس وهو قائمٌ، ولأن مقام الخطبة وحال الخطبة يستلزم رهبة الناس، ولذلك ينبغي أن يكون الخطيب على حالٍ مناسبٍ، ولذلك كان ﷺ تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه، كل ذلك لمناسبة حال الخطيب.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال]** فيه دليلٌ على مشروعية الشكوى إلى المخلوق لا على سبيل التفجع والتسخط على القضاء والقدر، وذلك هو هدي النبي ﷺ ، فقد ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت لرسول الله ﷺ ذات يومٍ: وارأساه. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (بل أنا وارأساه) فاشتكى – عليه الصلاة والسلام – كما اشتكت، فدل على مشروعية الشكوى، لكن بشرطٍ: أن تكون على الوجه المشروع لا على الوجه الممنوع.

قال: **[يا رسول، الله هلكت الأموال]** جمع مالٍ. وقد يكون مراده بهلاك الأموال: هلاك الأنعام؛ لأنه إذا تأخر القطر من السماء أجدبت الأرض، وإذا أجدبت الأرض قلَّ المرعى فيستضر الحيوان بذلك، وكذلك يهلك الحيوان بالظمأ؛ لأنه إذا كان الماء قليلاً غارت الآبار وذهبت العيون، وعندها يكون الناس بحاجةٍ إلى الماء، وتهلك الأموال – أعني: البهائم – بسبب ذلك. وكذلك يجوز أن يكون مراده بـ"هلكت الأموال": ذهاب الزرع، وإن المزارع ربما ماتت بسبب غور الآبار وقلة الماء. وقوله – رضي الله عنه –: "هلكت الأموال" عبر بالكثير كأنه عامٌّ شاملٌ، ولذلك يقولون: يجوز الشكوى على هذا الوجه إذا كان المشتكى منه عاماً أو غالباً.

وقوله – رضي الله عنه –: **[وانقطعت السبل]** قيل: انقطعت السبل بسبب قلة الظهر؛ لأنه إذا ماتت البهائم بسبب القحط فإنه تنقطع السبل. وقيل: لغور الآبار وصعوبة التنقل في الأسفار.

وقوله – رضي الله عنه –: **[فادع الله يغيثنا]** أي: استسق لنا يا رسول الله حتى يغيثنا ربنا. وفي هذا دليلٌ على مشروعية كلام المأموم مع الإمام حال خطبة الجمعة، وقد بينا في صلاة الجمعة أن ذلك جائزٌ؛ لأن النبي

ﷺ فعله مع أصحابه: فقال لسليك بن سلكة الغطفاني – رضي الله عنه وأرضاه – قال له: (صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين) فدل على جواز كلام الخطيب مع المأمومين. وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: "فادع الله يغيثنا" أي: ادع الله ﷻ لنا بالغيث والمطر، وهذا يدل على مسألةٍ: وهي أن خطبة الجمعة السنة فيها: أن يدعو الإمام، قال بعض العلماء: لو لم يكن من هدي النبي ﷺ الدعاء في خطبة الجمعة لما خاطبه الأعرابي بذلك، وإنما سأله الدعاء؛ لأنه كان يرى رسول الله ﷺ يدعو في خطبته يوم الجمعة.

قال: [**فرفع رسول الله ﷺ يديه**] وهذا يدل على مشروعية رفع اليدين في استسقاء الجمعة، والدعاء في خطبة الجمعة ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون دعاء استسقاءٍ: فيشرع للإمام أن يرفع يديه، وإما أن يكون دعاءً عاماً: فإنه لا يشرع للإمام رفع اليدين إذا دعا في خطبة الجمعة، والدليل على ذلك: ما جاء في الحديث الصحيح: أن عمرو بن سعيدٍ الأشدق لما خطب على منبر النبي ﷺ ورفع يديه حال الدعاء أنكر عليه الصحابة – رضي الله عنهم – ذلك، حتى قال أحدهم: "تباً لها من يدين قصيرتين، ما كان رسول الله ﷺ يزيد في دعائه على أن يشير بأصبعه" فدل هذا على أن السنة: أن لا يرفع يديه إذا دعا في خطبة الجمعة، وكذلك الحال بالنسبة للمأمومين. وأما بالنسبة للاستسقاء: فيشرع فيه رفع اليدين؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه حينما استسقى في خطبة الجمعة، وقد ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه كان إذا رفع يديه في دعاء الاستسقاء بالغ في الرفع حتى يرى بياض إبطيه – عليه الصلاة والسلام –، ولذلك كما في الصحيح من حديث أنسٍ – رضي الله عنه –: أنه ما رأى رسول الله ﷺ رافعاً يديه في الدعاء أبلغ منه من دعائه في استسقائه – عليه الصلاة والسلام –.

فقال: [(**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**)] فيه دليلٌ على مشروعية تكرار الدعاء، وأن تكرار الدعاء فيه إلحاحٌ على الله ﷻ ، والله يحب من عبده إذا دعا أن يلح في الدعاء، فمن كرر دعاءه وكرر سؤاله وحاجته لله ﷻ ، فإن هذا مما يحبه الله ﷻ ؛ لأنه يدل على صدق رغبة العبد، وصدق يقينه أن هذه الحاجة عند الله ﷻ ، وأنه إذا أدمن سؤال الله ﷻ فإن الله لا يخيبه، قالوا: فكرر النبي ﷺ الدعاء وقال: "اللهم أغثنا، اللهم أغثنا" فدل على مشروعية تكرار الدعاء، وذلك –كما ذكرنا – من الإلحاح على الله ﷻ.

قال أنسٌ – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فلا والله، ما في السماء من سحابةٍ ولا قزعة]** والقزعة: القطعة من قطع السحاب المتفرق. أي: أن السماء صحوٌ، وهذا من معجزاته – عليه الصلاة والسلام –.

قال: **[وما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ]** و"سلع": جبلٌ غربي مسجد النبي ﷺ إلى الجهة الشمالية، فهو جبلٌ معروفٌ إلى زماننا.

قال: **[فطلعت من وراءه سحابةٌ مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت وأمطرت]** وفي هذا دليلٌ على معجزةٍ من معجزاته وعلمٌ من أعلامه – عليه الصلاة والسلام –، وأي نعمةٍ أعظم من عبدٍ إذا رفع يديه إلى الله ﷻ لم يردهما صفراً؟! وأي نعمةٍ أعظم من عبدٍ إذا سأل الله أعطاه وإذا استعاذ به أعاذه، وإذا التجأ إليه حماه وكفاه؟! فكان ﷺ عظيماً عند ربه، فسأل الله فحقق الله مسألته وأجاب دعاءه وفرج كربته، فظهرت من وراء سلعٍ هذه السحابة وتفرقت في السماء، ولكن لم يكن هذا الغيث يسيراً، وإنما استمر أسبوعاً كاملاً من الجمعة إلى الجمعة، فسأل الله أن يغيث فأغاثه الله على أتم الوجوه وأكملها وأفضلها حتى خشي الناس على أنفسهم، وجاء مثل الساعة التي سئل فيها، فإذا بهم يقفون أمامه ويقول قائلهم: **[هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها عنا. قال: فرفع يديه، وقال:** (**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**) **]**.

قوله – رضي الله عنه –: **[فلا والله، ما رأينا الشمس سبتاً]** السبت يطلق بمعنيين: المعنى الأول: اليوم المعروف – وهو أول أيام الأسبوع بعد الجمعة –. والسبت يطلق بمعنى الأسبوع، فيقال: سبتٌ، وجمعةٌ، والمراد بذلك: الأسبوع الكامل، أي: من سبتٍ إلى سبتٍ. واختلف في الحديث الصحيح: "أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبتٍ" هل المراد كل أسبوعٍ، أم المراد بذلك: كل يوم سبتٍ؟ فعلى الوجه الأول – أن السبت: الجمعة والأسبوع الكامل – يكون المراد به: كل أسبوعٍ، أي: أنه لا يمضي عليه الأسبوع إلا وقد صلى في هذا المسجد المبارك، أو يكون المراد به: يوم السبت على سبيل الموافقة لا على سبيل القصد.

وفي قوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فلما كانت الجمعة الثانية: دخل رجلٌ. سأل شَريكٌ أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه –: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري]** وسواءً كان نفس الرجل أو غيره **[فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل]** الهلاك هنا في الجمعة الثانية ليس كالهلاك في الجمعة الأولى، فالهلاك

في الجمعة الثانية ربما بسبب كثرة المطر، فتكون السيول التي تجتاح الدواب والبهائم؛ لأنها تكون في المرعى، والغالب في الرعي: أن يكون في الوديان، وكثيراً ما تأتي الأودية فجأةً، خاصةً إذا كانت مراوي الأودية بعيدةً عن المرعى، فيفاجأ الناس بالسيل. فقوله: "هلكت الأموال" إما بسبب السيول والأودية وكونها تجتاح الدواب والبهائم. وقوله: "وانقطعت السبل" قيل: سبب ذلك: جريان الأودية التي يصعب معها التنقل من مكانٍ إلى مكانٍ آخر.

[**فادع الله أن يمسكها عنا**] قال بعض العلماء: في هذا دليلٌ على مشروعية الدعاء إذا كثر المطر وعظم الضرر وخشي الخطر، فخاف الناس أن يكون مطر عذابٍ، فشرع لهم أن يدعو بدعاء النبي ﷺ: [(**اللهم حوالينا ولا علينا**)]. وقد جاء في الرواية الأخرى: "أن النبي ﷺ كان يشير بيده، فما أشار إلى جهةٍ إلا تفرق عنه السحاب" وهذا من معجزاته – صلوات الله وسلامه عليه –.

قال بعض العلماء: في هذا الحديث دليلٌ على مشروعية الدعاء – ولو جماعةً – في حال كثرة الأمطار، وهو الذي يسمى بـ"دعاء الاستسحاء". وقال طائفةٌ من العلماء بمشروعية الصلاة له، وقد سبق وأن بينا هذه المسألة في باب الكسوف: أنه إذا وقع المطر الشديد أو الريح الشديدة أو الظلمة الشديدة، فإنها آيةٌ. وقال بعض العلماء: يجوز أن يصلى لها، كصلاة الكسوف والخسوف. وبينا أنه لم يصح عن عليٍّ ولا عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – فعل هذه الصلاة، ولذلك يشرع أن يصلي الناس فرادى، ولا يشرع الاجتماع إلا بدليلٍ يدل على ذلك، ولا دليل عن رسول الله ﷺ في هذا النوع الخاص من الصلوات.

في هذا الحديث دليلٌ على كمال رحمته وكمال شفقته ﷺ بأمته وحبه الخير لهم، وأن الله سبحانه وتعالى أجرى على يديه بفضله – سبحانه – خير الدين والدنيا لهذه الأمة، حتى كان الصحابة يسألونه أن يستسقي ربه ويسأل ربه أن يغيثهم، فكان – عليه الصلاة والسلام – يحب الخير لهم، ويشفق عليهم أشد من شفقة الوالد على ولده، فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يصلي عليه ويسلم تسليماً، وأن يزيده تشريفاً وتكريماً وتعظيماً، وأن يجزيه عنا خير ما جزى نبياً عن أمته، وصاحب رسالةٍ عن رسالته، – والله تعالى أعلم –.

قال الإمام المصنف – رحمه الله تعالى –: **[باب صلاة الخوف]**

يقول الإمام المصنف الحافظ – رحمه الله –: **[باب صلاة الخوف]** هذا النوع من الصلوات شرعه الله في كتابه المبين وفي هدي نبيه الكريم ﷺ ، فثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ في بيان صفة هذه الصلاة وكيفيتها، وتختص هذه الصلاة بحالة الخوف والقتال والجهاد في سبيل الله ﷻ ، والله ﷻ جعل هذه الشريعة شريعة رحمةٍ ويسرٍ، ولم يجعلها شريعة عذابٍ وعسرٍ، وإذا واجه المسلمون الكفار والمشركين: فإنهم لا يأمنون أن يهجم الكفار عليهم ويأخذوهم على غِرةٍ، خاصةً في حال الصلاة، وبالأخص في حال السجود بين يدي الله ﷻ حيث يصعب تدارك الأمور، ولذلك نص العلماء – رحمهم الله – على أن الحراسة في صلاة الخوف متعلقةٌ بالسجود أكثر من بقية الأركان. هذا النوع من الصلوات شرعه الله ﷻ لعباده المؤمنين، وهو يتعلق بكيفيةٍ معينةٍ تؤدى بها الصلاة في ظروفٍ معينةٍ، وإذا نظر المسلم إلى مشروعية هذه الصلاة وفعل رسول الله ﷺ لها: يدرك من ذلك عظيم شأن الصلاة مع الجماعة، وأن الله عظم هذه الصلاة وفضلها على كثيرٍ من الطاعات تفضيلاً، ولذلك جعل الخير في الخروج إليها وشهودها، فجعل في ذلك غفران الذنوب ورفعة الدرجات، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا أنبئكم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد). ومن فضل الصلاة مع الجماعة وعظم أمرها وشأنها: أن الله لم يُرَخص في تركها حتى في حال القتال وحال الخوف ومجاهدة العدو، فشرع لعباده المؤمنين أن يصلوا بطريقةٍ مع وجود الأفعال التي قد تخالف الصلاة، ولكن لا تُترك الجماعة، ولكن تبقى صلاة الجماعة، وكل هذا يدل دلالةً واضحةً على قوة قول من قال من السلف وأئمة العلم – رحمهم الله – بوجوب الصلاة مع الجماعة، وأنه لا يرخص للمسلم في تركها، إلا في حال وجود العذر الذي يعذر به في ترك الصلاة مع الجماعة.

شرع الله ﷻ هذه الصلاة، وجاءت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صفتها، والمسلم بحاجةٍ إلى معرفة هدي النبي ﷺ في هذا النوع من الصلوات، وقد تمر عليه ظروفٌ فيحتاج أن يطبق هدي النبي ﷺ فيها، ولربما يلتحق بصلاة الخوف صلاة الطلب، وسنبينها – إن شاء الله تعالى –.

فأما صلاة الخوف، فقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديثٌ، واختلف العلماء في عدد صفات هذه الصلاة، حتى ذكر بعض العلماء: أنها تبلغ ستة أنواعٍ وقال: وهذا القول هو الذي دلت عليه أشهر الأحاديث. كما قال

الإمام أحمد – رحمه الله –: جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ بستٍّ أو سبعٍ – أي: بست صفاتٍ أو سبع صفاتٍ –. وذكر ابن حبان – رحمه الله –: أن لها سبع صفاتٍ واردةٍ عن النبي ﷺ. وذكر ابن المنذر: أنها ثمان صفاتٍ. وأوصلها الإمام ابن حزمٍ الظاهري إلى أربعة عشر، وأوصلها الإمام النووي إلى ستة عشر. والسبب في هذا: أن النبي ﷺ ثبتت عنه أحاديثٌ تدل على صفة صلاة الخوف، قد تختلف بعض الروايات في بعض المواطن، فمن أهل العلم من يعتبر هذا الخلاف صفةً زائدةً، ولكننا سنذكر أهم هذه الصفات ونبين أحكامها؛ لأن العلماء – رحمهم الله – نبهوا على هذه الصفات واختاروها.

فأما الصفة الأولى: فإنها تشتمل على بيان صفة صلاة الخوف في حال وجود العدو في جهة القبلة. فالعدو له حالتان: الحالة الأولى: أن يكون بين المصلي وبين القبلة. والحالة الثانية: أن يكون العدو في جهةٍ غير جهة القبلة. فأما إذا كان العدو في الجهة التي فيها القبلة: فهذه الصفة دل عليها حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه وعن أبيه –، وقد فعلها رسول الله ﷺ بعُسْفان: حيث إنه – عليه الصلاة والسلام – قسم الجيش طائفتين، فكبر – عليه الصلاة والسلام – بالطائفة الأولى – وهم الصف الأول –، وكبرت معه الطائفة الثانية – وهم الصف الثاني –، فكبر بالجميع وصلى بهم صلاة العصر ركعتين، فابتدأ بالركعة الأولى وركع، فركع معه الصف الأول والصف الثاني، ورفع من الركوع فرفعوا جميعاً، فلما أراد السجود سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني واقفاً بالسلاح، فسجد – عليه الصلاة والسلام – بالصف الأول السجدة الأولى من الركعة الأولى والسجدة الثانية، فلما فرغ منها ارتفع – عليه الصلاة والسلام – قائماً للركعة الثانية، فانحدر الصف الثاني وسجد السجدتين في حال وقوف الصف الأول مع النبي ﷺ في الركعة الثانية، وسجد أصحاب الصف الثاني وأتموا السجود، وقاموا مع النبي ﷺ وأدركوه في الركعة الثانية، فلما وقفوا تأخر الصف الأول مكان الصف الثاني، وتقدم الصف الثاني إلى مكان الصف الأول، فصلى – عليه الصلاة والسلام – الركعة الثانية، فكبر للركوع فركع الصفان – كالحال في الركعة الأولى –، ورفع ﷺ بالصفين ثم انحدر ساجداً، فسجد معه الصف الأول – الذي كان ثانياً في الركعة الأولى –. وانظر إلى عدل الشريعة الإسلامية وكمال منهجها: أنه كما كان أصحاب الصف الأول قد ظفروا بالسبق، فينبغي أن يتأخروا ويكون للصف الثاني مثلما كان للصف الأول. فكبر ساجداً فسجد معه الصف الأول – الذي كان ثانياً في الركعة الأولى –، وسجد بهم سجدتين، فلما جلس للتشهد ﷺ كبر أصحاب الصف الثاني – الذي كان أولاً في الركعة الأولى –، وسجدوا السجدتين

والنبي ﷺ يتشهد، ثم تشهدوا وسلم – عليه الصلاة والسلام – بكلتا الطائفتين. هذه الصفة تعتبر صفة حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –، ولا إشكال فيها، والسبب في هذا: أن كلتا الطائفتين تستقبل القبلة. ثانياً: أن المقصود من صلاة الخوف: هو الحراسة وسد الثغر، ودفع كَلَب العدو حتى لا يأخذ المسلمين على غِرةٍ. فالمقصود يتحقق ولا ينحرف المصلون عن القبلة، فهذه الصفة لا إشكال فيها. لكن الإشكال: إذا كان العدو في جهةٍ غير جهة القبلة، فهناك أحاديثٌ عن رسول الله ﷺ اشتملت على صفات اختلف العلماء في تفضيل بعضها على بعضٍ، فعندنا ثلاثة أحاديثٍ في هذه الحالة – التي يكون فيها العدو في غير جهة القبلة –:

الحديث الأول: حديث صالح بن خواتٍ عن سهل بن أبي حثمة عن من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، وهذا الحديث اختاره طائفةٌ من أئمة السلف، ومنهم: الإمام الشافعي، والإمام أحمد، واختاره الإمام مالكٌ في روايةٍ تخالف الرواية المشهورة – رواها في الموطأ وسنبينها –. هذا الحديث الأول، وسنبين صفته – إن شاء الله تعالى –.

الحديث الثاني: حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف، ووقعت هذه الصلاة التي رواها ابن عمر في غزوة ذات الرقاع، وهذا الحديث اختاره الإمام أبو حنيفة – رحمه الله –، واختاره بعض المحققين: كالحافظ ابن عبدالبر، وكلٌّ علل اختياره.

أما بالنسبة لحديث صالح بن خواتٍ: فهذه الصفة التي اشتمل عليها هذا الحديث. أولاً: هو حديثٌ متفقٌ على صحته، ولا إشكال في ثبوته عن رسول الله ﷺ ، واشتمل الحديث على أن النبي ﷺ قسم الجيش على طائفتين، فترك طائفةً تحرس الثغر وكبر بالطائفة الثانية، فصلى بهم ركعةً كاملةً، فلما سجد السجدة الثانية وكبر للرفع للركعة الثانية: فارقته الطائفة وأتمت لنفسها ركعةً، وصلت ركعةً واحدةً وسلمت، والنبي ﷺ قائمٌ ينتظرهم أن يفرغوا حتى تأتي الطائفة الثانية، فكبرت الطائفة الأولى وأتمت الركعة الثانية – كأنها مسبوقةٌ – وتشهدت وسلمت، ثم قامت إلى حراسة الثغر، ثم جاءت الطائفة الثانية فأدركت رسول الله ﷺ وهو قائمٌ، فكبرت معه في الركعة الثانية – وهي الأولى بالنسبة لها –، فصلى بهم – عليه الصلاة والسلام – وأتم الركوع، ثم سجد السجدتين وجلس للتشهد. وحينئذٍ، اختلف العلماء: فاختار الإمام مالكٌ – رحمه الله –: أن يتم الإمام

التشهد ويسلم، فإذا سلم قامت الطائفة وأتمت كالمسبوق – هذا بالنسبة لاختياره رحمه الله –. واختار الإمام الشافعي وأحمد: أن تقوم الطائفة الثانية وتتم الركعة الثانية والنبي ﷺ في تشهده، ثم تدركه في التشهد فيسلم بهم – عليه الصلاة والسلام –. فأصبحت عندنا في حديث صالح بن خواتٍ صفتان. الكل متفقٌ على أن الطائفة الأولى تتم لنفسها، وعلى أن النبي ﷺ صلى ركعةً واحدةً، وسجد السجدتين المتعلقتين بالركعة الأولى، ففارقته الطائفة الأولى وأتمت لنفسها فتشهدت وسلمت، ثم قامت لحراسة الثغر. وأما بالنسبة للطائفة الثانية: فهي محل الخلاف بين المالكية من وجهٍ، والشافعية والحنابلة. روى الإمام مالكٌ روايةً موقوفةً فيها: أن أصحاب الطائفة الثانية انتظرت حتى سلم – عليه الصلاة والسلام –، وقامت وأتمت لنفسها، وقال: إن الأصول ترجح هذا؛ حتى لا يقع إتمام الطائفة الثانية قبل تسليم الإمام. هذا بالنسبة للحديث الأول: وهو حديث صالح بن خواتٍ – رحمه الله – عن سهل بن أبي حثمة.

هناك حديثٌ ثانٍ عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –، وفيه: أن رسول الله ﷺ قسم الجيش إلى طائفتين: فأمر إحدى الطائفتين أن تقوم بوجه العدو، وأمر الطائفة الثانية أن تقوم معه، فكبر بهم – عليه الصلاة والسلام – وصلى بهم ركعةً واحدةً، فلما انتهى من السجدة الثانية: قاموا بأسلحتهم ورجعوا إلى مكان الثغر، وجاءت الطائفة الأولى. لم يتموا الصلاة، فالفرق بين هذه الصفة والصفة التي قبلها: أنهم لم يتموا الصلاة في حديث ابن عمر، وقامت الطائفة الأولى تحرس الثغر مع أنها تخالف القبلة وتنحرف عن القبلة، ولكن الإسلام دين سماحةٍ ودين مرونةٍ، وفيه الحكمة البالغة والعدل التام ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ فهذا النظام البديع والترتيب الكامل رتبه الله ﷻ مع أنه تقع الحركة والخروج عن استقبال القبلة، لكن للظروف التي تقتضي ذلك، والحديث في الصحيحين ثابتٌ عن رسول الله ﷺ. فلما قضت الطائفة الأولى الركعة الأولى وانصرفت لحراسة الثغر: رجعت الطائفة الثانية وأدركت رسول الله ﷺ وهو قائمٌ في الركعة الثانية، فصلت معه الركعة الثانية، فلما سجد السجدة الثانية. اختلف العلماء: فقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ لما صلى بهم وسجد السجدة الثانية: رجعت هذه الطائفة إلى الثغر، وعادت الطائفة الأولى فأتمت لنفسها ثم رجعت إلى الثغر، فعادت الطائفة الثانية مرةً ثانيةً وأتمت لنفسها. وهذا اختاره طائفةٌ من الفقهاء، وليست هناك روايةٌ تقوي هذا القول. ولكن الأقوى – وهو حديث ابن مسعودٍ الذي فسر هذا الحديث –: أن النبي ﷺ لما قام بالطائفة الثانية، وسجد السجدة الثانية من الركعة الثانية، بقيت معه هذه

الطائفة ثم أتمت لنفسها وسلمت كالقاضي، ثم رجعت لحراسة الثغر، فرجعت الطائفة الأولى وأتمت ما فاتها. هذا بالنسبة لحديث ابن عمر. فالإمام أبو حنيفة – رحمه الله – رجح الحديث الأخير – وهو حديث ابن عمر –، وقال: إن حديث ابن عمر أقرب للأصول، والسبب في ذلك: أن الفرق بين حديث ابن عمر وحديث صالح بن خواتٍ – رحمه الله –: أن حديث ابن عمر: الطائفة الأولى تصلي ركعةً، ثم لا تصلي الركعة الثانية إلا قضاءً بعد تسليم الإمام، والطائفة الثانية تصلي مع الإمام ركعةً، ثم تقضي بعد تسليم الإمام، والأصل الشرعي يقتضي: أن المأموم لا يسبق الإمام، فقال: إن حديث ابن عمر في كون الطائفة الأولى والثانية تتم لنفسها بعد تسليم النبي ﷺ هو الأقوى والأقرب للأصول. وأما الإمام الشافعي وأحمد – رحمة الله عليهما –، فاختارا حديث صالح بن خواتٍ، وقالا في عذرهما: إن حديث ابن عمر: تقوم الطائفة وتحرس الثغر، فيقع بين الركعة الأولى والركعة الثانية انحرافٌ عن القبلة وفعلٌ كثيرٌ، ولربما وقع هجومٌ من العدو فاشتغلت به الطائفة قبل إتمام الصلاة. فرجح الإمام الشافعي – رحمه الله – وأحمد حديث صالح بن خواتٍ؛ لأن كلتا الطائفتين تتم الصلاة دون وجود الفاصل المؤثر. والذي عليه العمل عند جماهير العلماء: أن هذه الصفات كلها جائزةٌ؛ لأن الحديث ثبت عن رسول الله ﷺ وصح، وإذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ بصفةٍ من صلاة الخوف فالعمل عليها، ولذلك قرر الإمام أحمد، وأبو داوود، وكذلك غيرهما من الأئمة: أن صلاة الخوف تصح بكل صفةٍ ثبت سندها عن رسول الله ﷺ.

هناك صفةٌ رابعةٌ ذكرها حديث جابر بن عبدالله في صحيح مسلمٍ، وأحمد في مسنده، هذه الصفة فيها: أن النبي ﷺ قسم الجيش طائفتين، فصلى الركعتين الأوليين بالطائفة الأولى، وتشهدت وسلمت فقامت لحراسة الثغر، ثم صلى ركعتين أخريين بالطائفة الثانية، وتشهد وسلم بها – عليه الصلاة والسلام –. فأصبحت الصلاة: أربعاً لرسول الله ﷺ ، وركعتين ركعتين لمن معه من الصحابة، والحديث فيها صحيحٌ، والإشكال فيها عند الحنفية والجمهور: أنه اقتداء مفترضٍ بمتنفلٍ. وأجيب من وجوهٍ:

أولاً: لا تعارض بين عامٍّ وخاصٍّ – على القول بالمنع –.

وثانياً: أنه إذا صلى – عليه الصلاة والسلام – أربعاً بتسليمةٍ واحدةٍ: فقد صارت الركعتان الأخيرتان فرضاً إذا دخل وشرع فيهما، ولذلك قالوا: إذا شرع في النفل فيما أصله فرضٌ وقد سقط بالعذر: صار الفرض إتمامه،

وحينئذٍ: يسقط القول بأنها نافلةٌ. كالمسافر إذا صلى أربعاً، وُصف الكل بالوجوب من حيث الإتمام. وحينئذٍ: يكون الإشكال مردوداً من هذا الوجه.

هناك صفةٌ عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، ولكنها وردت في حديثه من رواية محمد بن إسحاق "صاحب السير"، وقد عنعن ودلس، والكلام فيه معروفٌ: أنه ثقةٌ ما لم يعنعن ويدلس. وهذه الصفة حاصلها: أن النبي ﷺ قسم الجيش إلى طائفتين: فطائفةٌ في جهة العدو، وطائفةٌ في جهة القبلة معه. فلما أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام كبرت الطائفتان – التي في جهة القبلة والتي في جهة العدو –. فالشذوذ في هذا الحديث: من جهة كون الطائفة الثانية تكبر وهي مستقبلةٌ لغير القبلة، لكنهم أجابوا: بأنها حالة ضرورةٍ وقاسوها على السفر، إلا أن القياس على السفر لم يخْلُ من ضعفٍ؛ لأن صلاة المسافر لغير القبلة: أن يكبر تكبيرة الإحرام مستقبلاً القبلة ثم يصرف دابته؛ لحديث أنسٍ – وقد تقدم معنا –. قال جابرٌ: فكبر بالطائفة الأولى، والطائفة الثانية معه وهي بإزاء العدو، فلما ركع: ركع بالطائفة الأولى دون الطائفة الثانية وسجد معها، فلما أراد أن يرفع – عليه الصلاة والسلام –: أتمت لنفسها، ثم جاءت الطائفة الثانية وصلت، فكبرت للركوع ثم سجدت، ثم أدركت النبي ﷺ في الركعة الثانية. فشذ هذا الحديث عن الأحاديث الصحيحة في مواضع: من تكبيرة الإحرام، وسبق القضاء على فعل الإمام مع وجود المتابعة. والصحيح: الروايات الأول.

بقي معنا حديثٌ واحدٌ، وهذا الحديث فيه إشكالٌ كبيرٌ: وهو حديث عبدالله بن عباسٍ في صفة صلاة الخوف، اشتمل هذا الحديث على أن النبي ﷺ صلى ركعةً واحدةً في صلاة الخوف، واستشكل العلماء هذا الحديث، وهو حديثٌ في السنن وأصله في صحيح مسلمٍ، ولكن أجيب عن هذا الحديث: بأن صلاة الخوف ركعةً واحدةً بالنسبة للجماعة، فالطائفة الأولى تدرك ركعةً واحدةً مع الإمام، والطائفة الثانية تدرك ركعةً واحدةً مع الإمام، فأصبحت صلاة الجماعة للطائفتين: ركعةً واحدةً، فكان تعبير ابن عباسٍ – رضي الله عنهما –: أن صلاة الخوف ركعةً واحدةً من جهة الجماعة؛ لأن صلاة الخوف قامت على المحافظة على الجماعة وعدم تركها، ورُد هذا التأويل بالبعد، ولكن أجيب: بأن الحديث عارض الأصول، ويجوز صرف الحديث إلى الاحتمال المرجوح مع وجود ما يدل على شذوذه وضعفه من جهة المتن؛ لأنه يهدم الأصول التي أوجبت على المسافر ركعتين ركعتين.

صلى – عليه الصلاة والسلام – صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف قد شرعت بعد غزوة الخندق، وذهب الجماهير إلى أنها صلاها – عليه الصلاة والسلام – أول ما صلاها في غزوة ذات الرقاع. وهذه الغزوة كانت من غزوات رسول الله ﷺ إلى بني غطفان، وسميت بغزوة ذات الرقاع؛ لأن الأرض كان بها الحجر، وكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم الحفاة، فرقعوا أقدامهم – رضي الله عنهم وأرضاهم – بسبب الحصى وأذية المشي، فسميت غزوة ذات الرقاع؛ لكثرة الحرار في الطريق والأذية في الممشى. وقيل: سميت بغزوة ذات الرقاع؛ لأن بني غطفان الذين غزاهم النبي ﷺ كانوا بموضعٍ وعندهم جبلٌ يقال له: "الرقاع"، فقيل لها: "غزوة ذات الرقاع". وقيل: لأن الخيل كانت مرقعةً، وضعفه بعض العلماء – رحمهم الله –. وقيل: لأن الجبال كانت مرقعةً بالأرض من جبالٍ حمرٍ وخضرٍ وسودٍ، فوصفت بأنها "ذات رقاعٍ"؛ لأن الأرض والموطن والموضع الذي غزي فيه العدو كان على هذه الصفة. وكانت الغزوة السابعة، وذلك يدل عليه حديث البخاري، وقد استظهر الإمام البخاري – كما في الصحيح في "كتاب المغازي" – أنها كانت الغزوة السابعة، وأنها كانت بعد غزوة خيبر، واستظهر أنها كانت بعد غزوة الخندق؛ لأن النبي ﷺ أصابه الخوف في غزوة الخندق هو ومن معه، من المشركين بسبب خوف دخولهم من ثغرات الخندق، وليس المراد بالخوف: الخوف الذي هو ضد الأمن، إنما الخوف من دخول العدو من جهة الثغرات التي كانت بالخندق، فكان ينضح حتى غابت الشمس، فصلى – عليه الصلاة والسلام – العصر والمغرب والعشاء بوضوءٍ واحدٍ.

وهذا الباب – وهو [**باب صلاة الخوف**] – اعتنى به العلماء والمحدثون والفقهاء، إلا أن الإمام الحافظ ذكر صلاة الخوف عقب صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف، والمناسبة في ذلك: أنها صلاةٌ على غير القياس ولسببٍ خاصٍّ، وحينئذٍ: ناسب أن تُذكر عقب صلاة الكسوف؛ لأن هيئتها مخالفةٌ للهيئة المعروفة. ومن أهل العلم من يذكر صلاة الخوف عقب صلاة الجمعة وهذا أدق، وعلى ذلك درج الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه، ولاشك أن هذا من فقه الإمام البخاري؛ لأن صلاة الخوف تشارك صلاة الجمعة في أنها إحدى الصلوات الخمس، وخالفت الصلوات الخمس المألوفة والمعروفة بصفةٍ معينةٍ، والجمعة خالفت صلاة الظهر – التي هي إحدى الصلوات الخمس –؛ لوجود السبب والصفة المعينة التي تؤدى عليها، فأُديت على الصفة المعينة، فكذلك صلاة الخوف. فكان ترتيب الإمام البخاري لها أدق وأنسب، وعلى ذلك درج أئمة من

الفقهاء: كما هو صنيع الإمام الشيرازي – رحمه الله – في "المهذب"، وغيره من فقهاء الشافعية: كصاحب الروضة، ولاشك أن هذا أدق من ناحيةٍ فقهيةٍ.

أجمع العلماء على أن هذه الصلاة مشروعةٌ، لكن خالف بعض الأئمة فقالوا: إن هذه الصلاة فعلها رسول الله ﷺ ، ولا يجوز لأحدٍ أن يفعلها بعد وفاة النبي ﷺ. وممن قال بهذا القول: الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة – رحمة الله على الجميع –، ووافقه الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي وقال بعدم مشروعيتها، إلا أن الإمام المزني – رحمه الله – قال: إنها منسوخةٌ. والصحيح: أن هذه الصلاة صلاةٌ مشروعةٌ، وأنها باقيةٌ إلى قيام الساعة. واحتج القاضي أبو يوسف بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية. فقال: إن الله ﷻ قال لنبيه: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ فخصص صلاة الخوف إذا كان النبي ﷺ حياً ويصليها بجماعة الصحابة، فدل مفهوم الآية على أنها بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام – لا تصلى. وقال – رحمه الله –: إن الجماعة مع رسول الله ﷺ لها مزيةٌ وفضلٌ فخالفت غيره، فتُترك جماعة غيره ولا تترك جماعته – عليه الصلاة والسلام –. ويرد على الإمام أبي يوسف – رحمه الله – بإجماع الصحابة قبله، وأن السنة ثابتةٌ عن رسول الله ﷺ بفعلها، وأن الآية، وإن جاء الخطاب فيها لنبي الأمة ﷺ ، لكن خطابه خطابٌ للأمة؛ لأن الله – تعالى – خاطبه وأراد به الأمة، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ فخصص الخطاب به، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ وبالإجماع: الخطاب له ولأمته، فدل هذا على أن الحكم ليس بخاصٍّ برسول الله ﷺ ، ولأن أصول الشريعة تدل على أنه أسوةٌ وقدوةٌ في العبادات وغيرها مما شرعه للأمة، ولأن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). فلاشك أن قول جماهير السلف والخلف بمشروعية هذه الصلاة وبقائها إلى قيام الساعة هو القول الصواب، – والله أعلم، وإليه المرجع والمآب –.

[١٦٥ – عن عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفةٌ معه وطائفةٌ بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعةً، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعةً، وقضت الطائفتان ركعةً ركعةً].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – في صفة صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، ونظراً لاشتمال هذا الحديث الشريف على هذه الصفة من صفات صلاة الخوف ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع. وقد قدمنا في المجلس الماضي: أن الأحاديث قد صحت عن النبي ﷺ تصف صلاته صلاة الخوف، وبينا أن أهل العلم – رحمهم الله – ذكروا لهذا النوع من الصلوات ما يقرب من ست عشرة صورةً، وأن كل صفةٍ صحت عن النبي ﷺ يجوز للمسلم أن يصلي بها، وأنها تختلف بحسب اختلاف الصلوات: فتارةً تكون الصلاة ثنائيةً، وتارةً تكون ثلاثيةً، ولذلك تختلف صفات صلاة الخوف بحسب اختلاف عدد الركعات. ثم إن صلاة الخوف، تارةً تكون في السفر: فيصلي المسافر الرباعية ركعتين، فحينئذٍ تكون لها صفةٌ خاصةٌ، وتارةً تكون في الحضر: فيصلي الرباعية كما هي، فحينئذٍ تكون صفةً زائدةً. ولذلك تعددت أنواع هذه الصلوات واختلفت صفاتها، وكل صفةٍ صحت ووردت عن النبي ﷺ جاز للمسلم أن يصلي بها.

حديث عبدالله بن عمر اتفق الشيخان على إخراجه، وقد شهد هذا الصحابي رسول الله ﷺ وهو يصلي بهذه الطريقة في حال خوف كَلَب العدو على المسلمين، وهذه الصفة تتلخص في الصورة التالية، وهي:

أن يقسم الإمام الجيش إلى صفين أو طائفتين: فيجعل طائفةً تقوم على حراسة المسلمين أثناء صلاتهم، ويجعل الطائفة الأخرى معه يصلي بها الركعة الأولى من الصلاة. وهذه الصفة تختص بحالة وجود العدو في غير جهة القبلة، فإذا كانت القبلة في المشرق والعدو في المغرب، فإنه حينئذٍ: يجعل الطائفة الأولى جهة العدو، والطائفة الثانية تصلي معه. ويشترط في الطائفة التي يجعلها في وجه العدو: أن تكون فيها قوةٌ، بحيث لو دهم العدو أو أراد أن يهجم على المسلمين تكون فيهم كفايةٌ، فيكون عددهم كافياً ثم يقسمهم إلى طائفتين، ولا يشترط أن يكون عدد الطائفتين متساوياً، فقد تكون طائفةٌ أكثر عدداً من الطائفة الأخرى، ولكن بشرط: أن يكون

المقصود – وهو كفاية العدو – متحققاً بعدد الطائفتين. فإذا كبر وصلى الركعة الأولى بالطائفة الأولى: فإنها تصلي وراءه حتى ينتهي من السجدة الثانية من الركعة الأولى، فإذا صلى الإمام وأتم السجود، وأراد أن يقوم للركعة الثانية، فإنه بعد تكبيره مباشرةً: ينوي هؤلاء المصلون مفارقته وأنهم كالمنفردين، فيقوم كل واحدٍ منهم يتم لنفسه فيصلي ركعةً واحدةً، فإذا أتم الركعة وجلس للتشهد سلم وانصرف إلى جهة العدو، وبناءً على ذلك: يكون كل واحدٍ منهم يصلي على حدةٍ، وأما الإمام: فإنه يكبر ويقف. وللعلماء خلافٌ: هل يقرأ؟ أو يسكت حتى تحضر الطائفة الثانية؟ أو يسبح حتى تحضر الطائفة الثانية؟ أقوالٌ لأهل العلم – رحمهم الله –؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيءٌ من القول أو القراءة، ولم يُحدد ما الذي كان منه – عليه الصلاة والسلام –، فإذا أتمت الطائفة لنفسها رجع كل رجلٍ وفردٍ إلى موضعه بدلاً عن غيره، فيرجع الغير وتأتي الطائفة الثانية، وتدرك الإمام وهو واقفٌ في الركعة الثانية وتكبر وراءه، فيقرأ بهم ويصلي الركعة تامةً، ثم يركع، ثم يسجد، فإذا سجد، فإنه في هذه الحالة: تقوم الطائفة إذا كبر للجلوس للتشهد وأتم السجدة الثانية – مثل الطائفة الأولى حينما أتم السجدة الثانية وكبر –، بعدها تنوي هذه الطائفة مفارقته، وحينئذٍ: تقوم وتأتي بركعةٍ والإمام جالسٌ في التشهد، فتأتي بركعةٍ تامةٍ وتدرك الإمام في تشهده قبل أن يسلم، ثم يسلم بالطائفة الثانية. وقال بعض العلماء في هذه الطائفة الثانية قال: إنها لا تفارق الإمام بعد السجدة الثانية وإنما تتابعه، فإذا جلس للتشهد تشهدت معه وانتظرت تسليمه، ثم قامت كما يقوم المسبوق وصلت ركعةً تامةً. فعندنا وجهان في الطائفة الثانية، أما الطائفة الأولى فوجهٌ واحدٌ: أنها تتم لنفسها، وأما الطائفة الثانية، فمن أهل العلم من يقول: إنها تقوم بعد تكبير الإمام ورفعه من السجود الثاني وتتم ركعةً ثم تدركه في التشهد، وهذا هو الصحيح والذي دل عليه الحديث، وهو الذي عليه العمل عند طائفةٍ من أهل العلم، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة – رحمهم الله –.

وعلى هذا: فحديث ابن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – اشتمل على بيان هدي النبي ﷺ في هذه الصفة، وهذه الصفة عليها ملاحظةٌ جعلت بعض العلماء يفضل غيرها عليها، وفيها ميزةٌ جعلت بعض العلماء يختارها على غيرها. فقال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله –، وطائفةٌ من أصحاب الإمام مالكٍ، وهو مذهب الأوزاعي – رحمة الله على الجميع –: إن حديث ابن عمر – الذي معنا – هو أفضل الصفات في صلاة الخوف إذا كان العدو لغير القبلة، والسبب في هذا: أنهم يرون أن المأموم يتم بعد سلام الإمام، ولذلك قالوا:

إن هذه الصفة هي الأرجح وهي الأولى. وقال بعض العلماء: حديث ابن عمر هذا حديثٌ مرجوحٌ، والسبب في ذلك: أن حديث ابن عمر – رضي الله عنه – في صلاته عليه الصلاة والسلام: حينما ذهبت الطائفة الأولى لحراسة العدو وقع بين الركعة الأولى والثانية فاصلٌ، فقد رجعت للثغر وقامت بحراسته، فحدث الفاصل بين الركعة الأولى والركعة الثانية، فحديث صالح بن خواتٍ – رضي الله عنه – أرجح من حديث ابن عمر من هذا الوجه.

يقول ابن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه –: [**صلى بنا رسول الله ﷺ**]."صلى بنا" فيه دليلٌ على أنه ينبغي للأئمة أن يقيموا هذه السنة بمن معهم في الغزو والجهاد في سبيل الله ﷻ ؛ لأن النبي ﷺ اعتنى بفعل ذلك، ولنا فيه أسوةٌ حسنةٌ – صلوات الله وسلامه عليه –. وقوله – رضي الله عنه –: [**في بعض أيامه**] الأيام: جمع يومٍ، والعرب تسمي الغزوة والوقعة يوماً، سواءً كانت الغزوة يوماً واحداً أو كانت أكثر من يومٍ، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ ﴾ وقال ﷻ: ﴿ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـًٔا ﴾ فسمى الوقعة يوماً. فقول عبدالله – رضي الله عنه –: "في بعض أيامه" أي: في بعض غزواته – صلوات الله وسلامه عليه –، وقال بعض العلماء: إن هذا اليوم والغزوة: هي غزوة "ذات الرقاع" التي ورد بيانها والتصريح بها في الأحاديث الأخر.

قال – رضي الله عنه –: [**فقامت طائفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاء العدو**] أي: أن رسول الله ﷺ قسم الجيش طائفتين، كما هو بيان القرآن التي اشتملت عليه آية النساء ﴿ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ فدل على أن الجيش ينقسم إلى طائفتين. قال – رضي الله عنه –: "وطائفةٌ بإزاء العدو". فلما ركع – عليه الصلاة والسلام – وسجد وأتم الركعة: ذهبوا وانصرفوا.أي: ذهبت الطائفة الأولى وانصرفت إلى وجه العدو. فإذا صلى بهم الإمام الركعة الأولى وانصرفوا إلى جهة العدو، فإنهم يحرصون على ما ينبغي أن يكون عليه المصلي: فلا يتكلموا ولا يفعلوا أفعالاً إلا إذا اضطروا إليها في حال القتال، فلا يتكلم الواحد بكلامٍ خارجٍ عن الصلاة، وإنما ينصرفون وهم سكوتٌ، ويحرص الواحد منهم على السكون والخشوع، وله أن يلتفت، وأن يراقب، وأن ينضح بالنبل، وأن يضرب بالسيف، إذا

وُجدت الحاجة إلى ذلك، وهذا هو مذهب الجمهور – رحمهم الله –، خلافاً للإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وأصحابه، حيث قالوا: إنهم لا يقاتلون، وإذا وقع الفعل والعمل الكثير أوجب بطلان الصلاة.

قال – رضي الله عنه –: **[وجاء الآخرون فصلى بهم ركعةً]** أي: الطائفة الثانية التي قامت بإزاء العدو. "جاء الآخرون": وهي الطائفة الثانية، فصلت مع النبي ﷺ الركعة الثانية، وهذه الطائفة إذا أتمت الركعة الثانية وسجد الإمام السجدة الثانية، قلنا: للعلماء فيها قولان:

قال بعض العلماء: إنها تتم لنفسها وتقوم وتأتي بركعةٍ، وتتشهد مع الإمام ويسلم بها. وقال بعض العلماء: إنها تتم الركعة، ثم بعد ذلك إذا سجد – عليه الصلاة والسلام – السجدة الثانية تقوم إلى الثغر. وهذا هو الصحيح على صفة حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أنه إذا سجد الإمام السجدة الثانية والطائفة الثانية معه، فإنه إذا كبر لجلسة التشهد تنصرف الطائفة إلى نحر العدو، وأنهم لا يتشهدون معه. وقال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله –: يتشهدون معه، ثم إذا سلم قامت الطائفة الثانية وأتمت لنفسها. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور: أنها تقوم إلى الثغر وتحرس، ثم تأتي الطائفة الأولى ويتمون الركعة لأنفسهم أفراداً ثم يرجعوا، وتأتي الطائفة الثانية وتقضي بعد الطائفة الأولى، وهذا هو مذهب الجمهور، وقد دل على صحته رواية أبي داود في السنن: أن الطائفة الثانية قضت بعد الطائفة الأولى. فالفرق بين القولين: أن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – يقول: إذا تشهد الإمام وكبر للتشهد تابعته الطائفة الثانية، ثم إذا سلم قامت وقضت ركعةً واحدةً، فإذا قضت الركعة وأتمتها: رجعت إلى الثغر فحرست، فرجعت الطائفة الأولى وأتمت. فعلى قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – هذا: يكون قضاء الطائفة الأولى بعد قضاء الطائفة الثانية، ولكن الروايات تقوي: أن الطائفة الثانية لم تتم الركعة الثانية وراء النبي ﷺ ، وأنها قضت بعد الطائفة الأولى؛ لقوله : **[وقضت الطائفتان ركعةً ركعةً]** وهذا هو الصحيح: أن الطائفة الثانية إذا كبر الإمام للجلوس للتشهد قامت إلى الثغر، وانسحبت الطائفة التي كانت تحرس – وهي الطائفة الأولى –، فإذا انسحبت الطائفة الثانية – على قول الجمهور –: رجعت وصلت أفراداً، وكل واحدٍ يصلي على حدةٍ ويتم الركعة، ثم يرجع إلى حراسة الثغر، ويرجع مكانه شخصٌ آخرٌ يصلي قضاءً بعد قضائه.

وعلى هذا: فخلاصة حديث ابن عمر والصفة التي اشتمل عليها: أن الحديث دل على أن الإمام يقسم الجيش إلى طائفتين: طائفةٌ تصلي معه، وطائفةٌ بإزاء العدو بأسلحتها تراقبه وتحرس المصلين إذا صلوا، ثم يكبر الإمام بالطائفة الأولى ويصلي بهم ركعةً تامةً، فإذا انتهى من السجدة الثانية وكبر للقيام إلى الركعة الثانية: فقد دخل في الركعة الثانية، فينوي المأموم من الطائفة الأولى مفارقته، وحينئذٍ: يقومون إلى حراسة الثغر بعد انتهائه من السجدة الثانية، وإذا حرسوا الثغر: رجعت الطائفة الأولى وأدركت الإمام وهو قائمٌ، ثم صلت معه الركعة الثانية – وهي الأولى بالنسبة لها –، فإذا سجدت السجدة الثانية فعلت كما فعلت الطائفة الأولى، وقامت بعد السجدة الثانية إلى نحر العدو، وانسحبت الطائفة الأولى وقضت، ثم انسحبت الطائفة الثانية وقضت بعد قضاء الطائفة الأولى، وهذا هو مذهب الجمهور وهو الصحيح والأقوى. وأما على القول المرجوح: فإن الطائفة الأولى إذا انسحبت تجاه العدو وحضرت الطائفة الثانية: فإن الطائفة الثانية تتم صلاتها وراء الإمام، وإذا أتمت صلاتها وراء الإمام: فإنها تكون حينئذٍ قد قضت وأتمت قبل الطائفة الأولى، فتنسحب الطائفة الأولى وتتم لنفسها أفراداً – كما ذكرنا – بعد قضاء الطائفة الثانية.

[١٦٦ – عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبيرٍ – رضي الله عنه –، عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع – صلاة الخوف –: أن طائفةً صفت مع الإمام، وطائفةً وجاه العدو، وصلى بالذين معه ركعةً، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ: هو سهل بن أبي حثمة].

هذا الحديث – حديث صالح بن خواتٍ عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع – اشتمل على صفةٍ، وهي الصفة التي اختارها جمهور العلماء – رحمهم الله –، هذه الصفة ميزتها: أنه لا يقع بين الركعة الأولى والركعة الثانية فعلٌ خارجٌ عن الصلاة. فحديث ابن عمر – الذي تقدم معنا –: وقع بين الركعة الأولى والركعة الثانية حراسة: الثغر من الطائفة الأولى، ولذلك قالوا – أي قال الجمهور –: حديث صالح بن خواتٍ هذا أفضل الصفات؛ لأن المأموم يتم صلاته ثم يقوم إلى حراسة الثغر، فتأتي الطائفة الثانية وتصلي ركعةً، ثم تقضي ركعةً وتقوم إلى حراسة الثغر، فكأن القيام إلى حراسة الثغر وقع من الطائفتين بعد تمام الصلاة، ولذلك قالوا: إن الأصول ترجح هذا الحديث من هذا الوجه. لكن في هذا الحديث إشكالٌ، ووجهه: أن الطائفة الأولى تقضي الركعة قبل أن يسلم الإمام، وبناءً على ذلك: يقع القضاء قبل فراغ الإمام، ويسبق المأموم الإمام في الطائفة الأولى فيفعل الركعة الثانية قبل فعل الإمام لها، فجعل هذا الفعل الإمام أبا حنيفة – رحمة الله عليه – ينصرف إلى حديث ابن عمر المتقدم؛ لأن حديث ابن عمر: يقع قضاء الطائفتين بعد فراغ الإمام، وحديث صالح بن خواتٍ: يقع فيه القضاء للطائفة الأولى قبل انتهاء الإمام وفراغه، وللطائفة الثانية تقضي ركعتها الثانية قبل فراغ الإمام وتسليمه. هذه الصفة خلاصتها كالتالي: يقسم الإمام الجيش إلى طائفتين: طائفةٌ في وجه العدو، وطائفةٌ معه، فيصلي بالطائفة التي معه ركعةً تامةً، فإذا أتم الركعة وسجد السجدة الثانية وكبر ليقوم للركعة الثانية: نوى المأموم مفارقته، وقال بعض العلماء: يفارقه بمجرد أن يتم لفظ التكبير. وقال بعضهم: ينتظر إلى أن يقف الإمام، فإذا وقف: حينئذٍ دخل في الركن البعدي، فينوي مفارقته بعد الوقوف. فإذا وقف

الإمام وهو في ركعته الثانية: ينوي المأمومون والطائفة الأولى تنوي مفارقته، ويصلي كل واحدٍ على حدةٍ ركعةً تامةً، ويتشهد ويسلم، وينصرف إلى حراسة الثغر، وهذا يجعل الصلاة بالنسبة للمأموم تامةً. فالفرق بين هذا الحديث والحديث الذي مضى: أن المأموم في الطائفة الأولى والثانية ينصرف إلى حراسة الثغر بعد أن يتم صلاته، فإذا أتمت الطائفة الأولى الركعة الأولى وقضت الركعة الثانية: انصرفت بأسلحتها للحراسة، ورجعت الطائفة الثانية فأدركت الإمام وهو واقفٌ، وصلت معه الركعة الثانية بالنسبة له، والركعة الأولى بالنسبة لها، فإذا سجد السجدة الثانية، فللعلماء قولان: قال بعض العلماء: تتشهد الطائفة الثانية مع الإمام: فإذا سلم قامت وجاءت بركعةٍ، كمن فاتته ركعةٌ من صلاة الفجر. وهذا هو قول الإمام مالكٍ – رحمه الله –، واستدل بروايةٍ موقوفةٍ وروايةٍ مرسلةٍ: أن الطائفة الثانية قضت بعد سلام النبي ﷺ. والوجه الثاني – وهو قول الجمهور ممن اختار حديث صالح بن خواتٍ –: أنه إذا سجد الإمام السجدة الثانية، وكبر بعدها للتشهد وجلس للتشهد: نوت الطائفة الثانية مفارقته، وقامت وصلت ركعةً تامةً، وطوّل الإمام في التشهد وتشهدت معه، وسلم بهم – أي: بالطائفة الثانية –. وبناء على هذا القول الذي اختاره الجمهور: فإنه تتم الطائفة الثانية الركعة الثانية قبل سلام الإمام، ويقع لها مثلما وقع للطائفة الأولى: أنها قضت الركعة الثانية قبل الإمام، وهذا القول – وهو قول الجمهور – هو الأرجح والصحيح؛ لظاهر الرواية التي معنا: أن النبي ﷺ سلم بالطائفة الثانية. فنصُّ الحديث على أن النبي ﷺ سلم بالطائفة الثانية يدل على أن الطائفة الثانية إذا سجد الإمام السجدة الثانية وكبر للتشهد الأخير: أنها تقوم وتأتي بركعةٍ وتدركه في التشهد حتى تسلم معه.

في هذا الحديث عدلٌ في الشريعة، فعلى القول الذي يقول: إن الطائفة الثانية تقوم وتأتي بركعةٍ ثم تدرك الإمام في السلام، عدلت الشريعة بين الطائفتين: فالطائفة الأولى أدركت استفتاح الصلاة: وهو تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية ظفرت بختم الصلاة: وهو السلام، وقد قال ﷺ في الصلاة: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) فعُدل بين الطائفتين، وبذلك تكون الطائفة الأولى قد فَضُلت بتكبيرة الإحرام، وتكون الطائفة الثانية قد فضلت بركن السلام مع الإمام، مع أن كلتا الطائفتين قد حصّلت ركعةً تامةً.

في كلا الحديثين: إذا قامت الطائفة الأولى لحراسة الثغر أو الطائفة الثانية، أو قامت في الصلاة كلتا الطائفتين، فإن الواجب: أن تحمل السلاح، وأن يكون السلاح مع الطائفة إذا خشي من دهم العدو، ولذلك قال العلماء: إن نص القرآن على أخذ الحذر يدل على وجوب حمل السلاح عند خوف مباغتة العدو. لكن إن

كان العدو في غير جهة القبلة – كما في الحديثين –: فاستحب بعض العلماء أن يكون السلاح موضوعاً أمام المصلي، بحيث يسهل عليه حمله ويكون قريباً منه، وقال بعض العلماء: بل يُحمل. واستحبوا ذلك، ولكن إذا كان العدو في جهة القبلة: سيأتي أن كلتا الطائفتين تحمل السلاح أثناء الصلاة. ففي الحديثين: حمل السلاح في هذه الصفة إذا كانوا وراء الإمام أخف من حمله إذا كان العدو في جهة القبلة، كما يأتي في الصفة الثالثة في حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –.

[١٦٧ – عن جابر بن عبدالله الأنصاري – رضي الله عنهما – قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، وكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه: انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا معه جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه –كان مؤخراً في الركعة الأولى –، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه: انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

قال جابرٌ: كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائكم.

قال – رحمه الله تعالى –: ذكره مسلمٌ بتمامه، وذكر البخاري طرفاً منه: وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة "ذات الرقاع"].

هذا الحديث الذي رواه الصحابي الجليل البر أبو عبدالله جابر بن عبدالله – رضي الله عنه وعن أبيه – اشتمل على صفةٍ من صلاة الخوف، وهذه الصفة تختص بحالة وجود العدو في جهة القبلة، وقد وقعت هذه الصفة من رسول الله ﷺ وهو بعُسْفان في طريقه إلى مكة – فيما بين مكة والمدينة –، والسبب في ذلك: أنه صلى – عليه الصلاة والسلام – صلاة الظهر، فقال المشركون: لو أنكم قتلتموهم أثناء الصلاة وأخذتموهم على غِرَّةٍ، فقالوا: انتظروا حتى يصلي صلاة العصر، فإنها أحب إليهم من أهليهم. فانتظروا لصلاة العصر، فنزل الوحي على رسول الله ﷺ وأُمر بهذه الصلاة. هذه الصفة تشتمل على ما يلي:

أولاً: الفرق بينها وبين الحديثين المتقدمين: أن العدو في جهة القبلة، وفي الحديثين المتقدمين: العدو في غير القبلة. فحينئذٍ، إذا كان العدو في جهة القبلة: يقسم الإمام الجيش إلى صفين، وهذا يتأتى إذا كانت مساحة

الأرض واسعةً، بحيث يمكن قسم الجيش إلى صفين. أما إذا كان المكان ضيقاً: فيمكن أن يقسم الجيش إلى أربعة صفوفٍ، ويجعل كل صفين بمثابة الصف الواحد، وكل صفين بمثابة الطائفة الواحدة. بل قال بعض العلماء: لا بأس أن يقسمهم إلى ستة صفوفٍ، ويجعل كل صفٍّ وكل طائفةٍ ثلاثة صفوفٍ. بناءً على ذلك: يقسم الجيش إلى صفين، وإذا كبر تكبيرة الإحرام ودخل في الصلاة: حملوا أسلحتهم معهم، ويكبر الإمام ويكبر الجميع والعدو في وجههم، فإذا ركع ركع الجميع، وذلك لأن الركوع يمكن معه رؤية العدو، والانتباه والحذر من العدو، وجمهور العلماء على أنه لا حراسة في الركوع إذا كان العدو بين الجيش وبين القبلة؛ لأن جابراً – رضي الله عنه – قال: **[ثم ركع فركعنا جميعاً]** فركع الصف الأول والصف الثاني، فدل على أنه لا حراسة في الركوع، والظاهر دالٌّ على ذلك؛ لأن الركوع تمكن معه الرؤية، فإذا ركع الركوع الأول ورفع: رفعوا معه، فإذا أراد السجود: يسجد الصف الذي يليه – وهو الصف الأول –، فيسجد ويبقى الصف الثاني بأسلحته في وجه العدو، فإذا أتم السجدتين وكبر رافعاً، وارتفع من الأرض وارتفع معه الصف الأول: انحدر الصف الثاني، وسجد كل واحدٍ على حدةٍ السجدة الأولى والسجدة الثانية من الركعة الأولى، فإذا أتموا السجدتين: قاموا ووقفوا وراء الصف الثاني، وبعد تمامهم يتقدم الصف الثاني مكان الصف الأول، ويرجع الصف الأول مكان الصف الثاني، فإذا رجعوا مكانهم: صلى بهم الركعة الثانية، وركعوا جميعاً ورفعوا جميعاً، فإذا سجد: انحدر معه الصف الذي يليه – وهو الصف الثاني في الركعة الأولى، والصف الأول في الركعة الثانية –، فيسجد الصف الذي يليه، ويحرس الصف الأول في الركعة الأولى الطائفة التي كانت تحرس في الركعة الأولى، فإذا سجد وأتم السجدتين، وجلس الإمام للتشهد: نزل الصف الثاني – والصف الأول مع الإمام في التشهد يراقب العدو – وسجدوا لأنفسهم وأدركوه في التشهد، وسلم بالجميع.

في هذه الصفة دليلٌ على سمو منهج الشريعة الإسلامية، بل في جميع صفات صلاة الخوف، ولكن انظر إلى مرونة الشريعة ودقتها ورعايتها للظروف، وإذا افتخر من يدعي أنه متقدمٌ، وأنه يحسن تنظيم أمور الحياة، فانظر إلى جلال الإسلام وجماله وكماله، حينما أعطى كل حالةٍ حقها، وأولى كل مناسبةٍ قدرها: ففي حالات الخوف ما يناسبها من الصلوات والرخص، حتى في صفة الصلاة التي هي أشرف العبادات، فهذا القسم للجيش طائفتين، والترتيب البديع مع كثرة العدد، وإذا بهم ينزلون وينحدرون، وتقف طائفةٌ للحراسة بترتيبٍ دقيقٍ دون خلافٍ ودون اختلالٍ، يدل على كمال هذا الدين وسموه وتنظيمه للأمور، وأنه دينٌ أعطى كل

شيءٍ حقه وقدره، كيف والله – تعالى – يقول: ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ فسبحان من تمت كلماته صدقاً وعدلاً ﴿ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ انظر إلى عدل الله، وقبل أن ندخل في تفصيل الأحكام الفقهية انظر إلى العدل التي قامت عليه السماوات والأرض، عدلت الشريعة حتى في الصلاة: الطائفة الأولى صلت ركعةً، وامتازت أنها أدركت الإمام في الركعة الأولى وصلت معه الركعة الأولى تامةً، فينبغي للطائفة الثانية أن تظفر بحقٍ كما ظفرت الطائفة الأولى، فتتقدم وتتأخر الطائفة الأولى، وتحدث الأفعال، ويختلف مكان المأموم ويتقدم ويتأخر؛ من أجل أن يقع العدل، وأن يكون الإنصاف، وأن يُعطى لكلٍّ حقه وقدره، ولذلك قال العلماء: ينبغي للإمام في الصلاة أن يعدل بين المصلين. واستنبط العلماء من هذا مسائل، ومن أشهرها: أن الإمام إذا صلى بالناس وسلم من الصلاة وفرغ منها: يقبل بوجهه على الجميع، ولا يعطي ظهره لميسرة الصفوف، ويعطي وجهه لميمنة الصفوف إذا سلم وفرغ؛ لأنه يكون فيه ظلمٌ لميسرة الصف، وظلمٌ لبعض المصلين، فيقبل عليهم بوجهه كما ثبت عن النبي ﷺ: أنه لما صلى بالصحابة في يوم الحديبية. قال: فأقبل علينا بوجهه. فكان – عليه الصلاة والسلام – إذا صلى أقبل على الناس بوجهه، لكن قد يقول قائلٌ: كيف الجواب عن تسليم الإمام عن اليمين قبل الشمال؟ والجواب: أن ما يقبل التقسيم على وجهٍ لا يمكن فيه العدل، فإنه يأتي على صورة المقاسمة بالفضل: فالميمنة في حكم الله وفي شرع الله أفضل من الميسرة، فقُدمت وأُعطيت حقها، والله يفضل ما يشاء كما يشاء، يحكم ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب. فاليمين مفضلٌ على الشمال، فما يقبل القسمة وما لا يمكن معه العدل: يفضل به ذو الفضل من جهة إعطاء الأشياء حقها وقدرها.

هذه الصفة "إذا كانت الصلاة ثنائيةً"، فإنه في هذه الحالة – يحدث ما ذكرناه –: يصلي الجميع فيركعون مع الإمام الركعة الأولى، ويرفعون من الركوع الأول جميعاً، وتسجد الطائفة الأولى وراء الإمام في الصف الأول، ثم إذا ارتفع الإمام سجدت الطائفة الثانية ثم قامت، ويحدث التقدم والتأخر، وفي التقدم والتأخر: نص العلماء – رحمهم الله – على أنه ينبغي أن تكون حركة الجيش وحركة الطائفتين مناسبةً لخشوع الصلاة، حتى إنه لا يجوز أن يزيد خطواتٍ لا يحتاج إليها، ففي الصف الأول إلى الصف الثاني ما يقرب من خطوتين، وهذا الذي دعا بعض العلماء أن يقول: لا يزيد على خطوتين؛ لأن الصف الأول سترةٌ للصف الثاني. ولذلك يقول العلماء: ينبغي أن تكون الصفوف قريبةً من بعضها. وهذه هي السنة في الصلاة، ولذلك يُشدد على أنه لا ينبغي أن

يكون هناك فجوةٌ طويلةٌ بين الصف الأول والثاني إلا في حالات العذر، كوجود السواري التي تقطع وتوجب التأخر للصف الثاني عن الصف الأول. فإذا تقدمت الطائفة الثانية، وتأخرت الطائفة الثانية: يكون التقدم والتأخر في حدود الحاجة وبقدر الحاجة، ويصلي بهم الركعتين. وإذا كانت الصلاة في الحضر رباعيةً، فإنه يكون القسم رباعياً كما وقع القسم في الثنائية، فإذا قلنا: إنه يصلي ويركع بالطائفة الأولى، فإن الطائفة الأولى تسجد معه في سجوده الأول – وهو الذي يقع في الركعة الأولى –، وتسجد الطائفة الثانية معه في سجود الركعة الثانية، ثم تسجد الطائفة الأولى وراء الإمام في الركعة الثالثة، وتسجد الطائفة الثانية وراء الإمام في الركعة الرابعة.

في الصلاة الرباعية، الأفضل: أن يصلي، فتسجد الطائفة الأولى وراء الإمام في الركعتين الأولى والثانية، ثم تتأخر، ويحدث التقدم والتأخر في الركعة الثالثة؛ حتى تقل الحركات ويقع العدل. وهذا القول لاشك أنه أقوى وأولى – إن شاء الله – بالصواب، خاصةً وأن في الرباعية كل ركعتين قائمةٌ مقام الركعة الواحدة. إذا ثبت هذا في الصلوات، فيرد السؤال في صلاة المغرب، فصلاة المغرب ثلاثيةٌ، فإذا كانت صلاة المغرب ثلاثيةً: كيف يكون على الصفتين الأوليين – إذا كان العدو في غير القبلة –؟ وكيف يكون على الصفة الأخيرة؟ صلاة المغرب قال بعض العلماء: إذا كان العدو في غير القبلة: يصلي بالطائفة الأولى الركعتين الأوليين ثم تنصرف إلى جهة العدو، ويصلي بالطائفة الثانية الركعة الثالثة – وهي الأولى بالنسبة لها – ثم تنصرف إلى جهة العدو، ثم ترجع الطائفة الأولى وتقضي ركعةً، وترجع بعدها الطائفة الثانية وتقضي ركعتين، هذا بالنسبة إذا كان العدو في غير جهة القبلة. أما إذا كان في جهة القبلة: فإنه يصعب أن يجعل لكل طائفةٍ ما جعل للطائفة الثانية، ولذلك قالوا: إما أن يصلي الركعتين الأوليين، وتسجد الطائفة الأولى والصف الأول وراءه في الركعتين الأوليين – مقام الركعة الأولى من الرباعية –، وإما أن يصلي ركعةً ثم تنسحب الطائفة مكان الطائفة – مثل ما يقع في الثنائية –، فإذا قام للثالثة كانت الخصوصية للصف الأول؛ لأنه لا يمكن إحداث ركعةٍ رابعةٍ للعدل، هذا بالنسبة لما يتعلق بصلاة المغرب. يبقى السؤال عن صلاة الجمعة، إذا كانت صلاة جمعةٍ، وكانوا في حضر ودهمهم العدو، فقالوا: يخطب بالجميع وتكون خطبته بالجميع. واغتفر بعض العلماء في شدة كلب العدو وخوف ضرره: أن يخطب وهم واقفون في وجه العدو – حتى ولو كانوا إلى قبلةٍ أو غير قبلةٍ فيخطب بهم –، فإذا انتهى من الخطبة، فإنه بعد ذلك يصلي بالطائفة الأولى ركعةً وتتم لنفسها، على التفصيل الذي في حديث ابن عمر

وحديث صالح بن خواتٍ – على الصفة التي ذكرناها –. فيصلي بهم ركعةً وينصرفوا إلى جهة العدو، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية بالنسبة له والأولى بالنسبة لها، وتقضي كل طائفةٍ ركعةً – على حديث ابن عمر –. وإما أن يصلي بهم الركعة الأولى بالطائفة الأولى وتتم لنفسها قبل سلام الإمام، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية – وهي الأولى لها – وتتم لنفسها ويسلم بها – على ظاهر حديث صالح بن خواتٍ –، وكلٌّ جائزٌ ولا بأس به. لكن إذا كان قد قسم في صلاة الجمعة الجيش طائفتين، قالوا: إنه ينبغي – عند من يقول باشتراط العدد –: أن تكون كل طائفةٍ قد بلغت العدد المشترط، فمن يشترط الأربعين: ينبغي أن يكون القسم على أربعين فأكثر، وعند من يشترط الاثنا عشر: لا يجوز ولا يصح عندهم أن تكون إحدى الطائفتين أقل من اثني عشر رجلاً – على التفصيل الذي ذُكر في صلاة الجمعة –.

يبقى السؤال: بعد بيان هذه الأحاديث قد يسأل سائلٌ، فيقول: إن الزمان اختلف، وأصبح من الصعوبة بمكانٍ أن يصلى على هذه الصفات في كثيرٍ من الأحوال، خاصةً وأن الجهاد والقتال في سبيل الله ﷻ في العصور المتأخرة يستلزم أن يكون المجاهد في مكانٍ معينٍ، بحيث لو تحرك منه أو تحول عنه ربما أصابه الضرر، بل ربما هلك!! وعلى هذا: فإن هذا العصر الحديث جدت فيه مسألة الصلاة أثناء القتال: هل تشرع على الصفة التي وردت عن النبي ﷺ ؟ أم أن لكل زمانٍ ولكل عصرٍ ما يناسبه؟ فيقال: إنه لما كان مقصود الشرع: أن تُحفظ أنفس المسلمين، وأن تُسَد الثغور، وأن لا يتعرض المسلم للهلكة فيكون سهلاً في متناول العدو، فإن هذا المعنى يمكن تحقيقه في زماننا، وقد قرر العلماء – رحمهم الله –: أنه إذا اشتد القتال في حال الجهاد، ولم يستطع الإمام أن يصلي بطائفتين على الصفة الواردة في هذه الأحاديث، واشتد القتال حتى يلتحم الصفان ويتقابل الزحفان: شُرع لكل مسلمٍ أن يصلي ولو كان لغير قبلةٍ، وشرع له أن يكبر ويقرأ القرآن، ويكبر للركوع دون أن يركع وهو يضرب العدو ويرمي في سبيل الله ﷻ. وقد أشار الله إلى هذه الصفة في قوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فدلت هذه الآية الكريمة على أنه في حال شدة الجهاد وحَمِيّ الوطيس، وانشغال المسلمين بكسر شوكة العدو وجهادهم: يشرع لكل مجاهدٍ أن يصلي على حدةٍ، وفي هذه الحالة: يكبر سواءً كان إلى جهة القبلة أو لم يكن عليها، فإذا أمكنه أن يستقبل القبلة دون أن يحدث الضرر: وجب عليه الاستقبال؛ لأنه الأصل، ويكبر ثم يقرأ ما تيسر من القرآن – على الحال في صفة الصلاة –، ثم إذا أراد أن يركع، نظرنا: فإن كان يمكنه الركوع على صفته في ثغره ومكانه وخندقه دون أن يُعَرض نفسه

للضرر، أو يعرض من وراءه، أو يفتح ثغرةً للعدو على المسلمين: شُرع له أن يكبر ويركع، كما ركع – عليه الصلاة والسلام – في صفات صلاة الخوف. وأما إذا كان لا يمكنه بحالٍ أن ينحني، ولا أن يركع، ولا أن يومئ، ويجب عليه أن يكون على وضعٍ معينٍ، خاصةً في مراقبة الجيش أو نحو ذلك مما يضطر فيه إلى أن يكون المجاهد على صفةٍ معينةٍ من النظر والمراقبة ونحوها: فإنه يقتصر على أقوال الصلاة، وتسقط عنه الأفعال، فيقول: "الله أكبر" بتكبيرة الإحرام ويقرأ القرآن، ثم يكبر للركوع ولا يحني، ولا يجب عليه أن يومئ إذا لم يمكنه الإيماء، وينتقل بين أفعال الصلاة بالأقوال ويسبح، ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" ووجهه للعدو، أو وجهه للآلة التي يضطر فيها لرصد العدو ومراقبته ونحو ذلك. فإن هذا الزمان زمانٌ اختلفت فيه الأحوال، ولربما يكون الرجل الواحد لو فرط في مهمةٍ معينةٍ أثناء الجهاد ربما كان سبباً في حصول ضررٍ على الأمة وعلى الجماعة، ولذلك لابد من الرجوع إلى الأصل الشرعي، وهو أن مقصود الإسلام: حفظ ثغور المسلمين، ولذلك صلى المسلمون ووقع الفعل بين الركعة الأولى والثانية وقاموا إلى حراسة الثغر، كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، وأجاز – عليه الصلاة والسلام – للطائفة الأولى التي صلى بها الركعة الأولى: أن ترجع لحراسة الثغر، فتنحرف عن القبلة وتمشي الخطوات، وتكون في وجه العدو تجاهده وتراقبه، ثم ترجع مرةً ثانيةً وتفصل بين الركعة الأولى والركعة الثانية بهذه الأفعال المخالفة تماماً للصلاة، كل ذلك من أجل حفظ الأنفس وحفظ ثغور المسلمين. فدل هذا على أن مقصود الشرع: أن يحفظ ثغر الإسلام، وأن يحفظ المسلم نفسه من أن يأخذه العدو على غِرةٍ، وقد صرح الله ﷻ في كتابه المبين بأن حالات الخوف لها أحكامٌ خاصةٌ، فقال سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾. وقرر العلماء في القديم: أن حالة الخوف هذه في هذه الآية الكريمة: كان الرجل يحمل سيفه ويبارز العدو وهو يكبر ويركع ويسجد، ويقتصر على الإيماء دون وجود فعلٍ حقيقيٍّ، وهذا كله يدل على سماحة هذا الدين، وعظمة شرع الله المتين، وما جعل الله ﷻ فيه من الحكم البالغة، وتقدير الأمور بقدرها، وإعطاء النوازل حقها، مع أن الشريعة ما جاءت إلا بخير العباد لدينهم ودنياهم وآخرتهم. وبناءً على ذلك: يبقى تقدير صفة الصلاة في هذه العصور المتأخرة راجعاً إلى الأحوال، فكل طائفةٍ من الجيش تصلي على طريقةٍ يتحقق بها المقصود من حراسة الثغور وحفظ الأنفس، وإن أمكن أن يصلوا جماعةً صلوا، واختاروا ما يناسبهم من صفات الصلاة الواردة عن النبي ﷺ ، وإن تعذر عليهم أن يجتمعوا، فنقول لهم: هناك حالتان: إن أمكن أن يصلي كل جنديٍّ في موضعه، فيركع ويسجد على صفة الصلاة

المحفوظة: فعل ذلك وأدى ما فرض الله عليه من الأركان والواجبات. وإن تعذر عليه ذلك، وأصبحت ثغور الإسلام موقوفةً على حراسته بطريقةٍ لا يمكن أن يترك بها ثغره: صلى على حالته، وأخذ حكم المسايفة، ويفعل الأفعال التي يستطيعها ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

المسألة الأخيرة في هذا الباب: مسألةٌ متعلقةٌ بصلاة الطالب والمطلوب، وهذه المسألة فرَّعها العلماء على صلاة الخوف، فإن صلاة الخوف التي وردت فيها آية النساء، ووردت فيها هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، كلها تقوم على صفاتٍ معينةٍ وهيئاتٍ معينةٍ شرعت لخوف الضرر. فالعلماء – رحمهم الله – أوردوا مسألة الطالب والمطلوب، ومسألة الطالب والمطلوب: أن يكون الإنسان في حالة خوفٍ فيفر، ويغلب على ظنه أنه لو نزل وصلى الصلاة على صفتها: أنه يُقتل أو يحصل له الضرر، وكذلك العكس: فلو أن مجرماً طُلب بحقٍ، وفر وطُلب، وطالبه لا يستطيع أن ينزل فيصلي، بحيث يغلب على ظنه أنه لو نزل فصلى فإنه يفوته طلبه، وهذا الرجل يكون فيه ضررٌ وشرٌّ على الإسلام والمسلمين – كمن يروج المخدرات التي تفتك بالأمم والجماعات –، واحتيج لطلبه والقبض عليه، وغلب على ظنه أنه لو نزل أنه يفر، ونحو ذلك من المسائل.

قال العلماء: يأخذ الطالب والمطلوب حكم حال المسايفة، ويجوز لكل واحدٍ منهم أن يصلي ولو كان لغير قبلةٍ، وأن يصلي مع سقوط بعض الأركان – كالقيام والركوع والسجود – في حالاتٍ خاصةٍ. ويعتبر من الناحية الفقهية فقه مسألة الطالب والمطلوب: يتعلق الخوف فيها على النفس، فهو خوفٌ على الفرد، وقد يتعلق الخوف فيها على الجماعة؛ لأنه إذا كان فيه شرٌّ على المسلمين وبلاءٌ على الناس، يؤذيهم في أعراضهم ودمائهم وأموالهم، وطُلب من أجل أن يكف بأسه ويُقطع شره عن المسلمين، فإنه في هذه الحالة يُطلب دفع ضررٍ عظيمٍ عن الإسلام والمسلمين. فقرر العلماء مسألة الطالب والمطلوب، وهذه المسألة تحتاج إلى تمهيدٍ يتلخص في أنه لا يفتى بالصلاة على الصفة التي ذكرناها لطالبٍ ولا لمطلوبٍ إلا بشروطٍ، أهمها وأولها: أن يكون الطالب أو المطلوب على حقٍّ: فيجوز للطالب إذا كان يَطلب بحقٍّ أن يأخذ بالرخصة، وكذلك إذا كان المطلوب مظلوماً وفرَّ من ظالمه، أو فر من إنسانٍ يريد أن يقتله ظلماً وعدواناً، أو فر ومعه عرضٌ ونساءٌ يُخشى أن ينتهك عرضه أو يؤذى في عرضه، وغلب على ظنه أنه لو وقف يصلي: أنه يُنتهك عرضه أو يحصل له الضرر، ففي هذه الحالة يكون مطلوباً على وجهٍ يوصف بكونه مظلوماً. إذاً، فالشرط: أن يكون مظلوماً أو صاحب حقٍّ، ولذلك قال العلماء: إما أن يكون الطالب محقاً والمطلوب مبطلاً، أو يكون المطلوب محقاً

والطالب ظالماً. فإن كان الطالب مظلوماً والمطلوب ظالماً: شرعت الصلاة للمظلوم ولم تشرع للظالم، ولا يجوز للمطلوب، كرجلٍ طُلب من أجل أن يقام عليه الحد، وفر من ذلك فطُلب، وأثناء فراره حضرته الصلاة وغلب على ظنه أنه لو نزل فصلى أنه يُدرك، نقول: لا يشرع له أن يصلي ويجب عليه أن ينزل؛ لأنه مطلوبٌ بحقٍ ولا رخصة لمثله. وكذلك إذا كان الطالب ظالماً، فإنه إذا حضرته الصلاة، نقول: يجب عليه أن ينزل؛ لأننا لو رخصنا له أن يطلب على هذا الوجه، وأن يصلي على حالته: كان ذلك معونةً له على الإثم والعدوان، والشرع لا يأذن بالمعونة على الإثم والعدوان، فالشرط: وجود المظلمة.

ثانياً: أن يضيق وقت الصلاة بحيث لا يمكنك أن تنزل فتصلي: فلو أن رجلاً كان معه عرضٌ يخاف عليه، وطُلب بوجهٍ على أساس أن يُضَر في عرضه، ففر وحضرت الصلاة، فإن كان الوقت متسعاً: بحيث يمكنه الفرار ويلتجئ إلى المكان الذي يأمن فيه على عرضه قبل خروج وقت الصلاة، فحينئذٍ: ينتظر إلى آخر وقت الصلاة ويصليها في الوقت المعتبر، ولا يشرع له أن يصلي؛ لأنه يمكنه أن يؤدي الأركان والواجبات ويفعل الصلاة على وجهها، فلا رخصة له أن يسقط هذه الأركان والواجبات، فلابد من أن يضيق الوقت، أو يغلب على ظنه أنه لا يمكنه أن يدرك وقتاً يصلي فيه الصلاة على حالها.

ثم في صفة الصلاة أثناء الطلب، يرد فيها التفصيل –كحال المسايفة –: فإن أمكنه في سيارته أن ينحرف إلى جهة القبلة ويكبر – ولو تكبيرة الإحرام – ثم ينحرف إلى وجهه فعل ذلك، كما بيناه في صلاة النافلة على الدابة، وفيه حديث أنسٍ المشهور في استقباله – عليه الصلاة والسلام – وتكبيره للإحرام، ثم صرفه للدابة على وجهها. وأما إذا لم يمكنه: فإنه يكبر على أي وجهةٍ –كما ذكرنا –؛ لأن الله ﷻ أسقط الأركان والواجبات في حال المسايفة.

في هذه التشريعات والأحكام والمسائل التي قررها العلماء – رحمهم الله – فيها دليلٌ –كما ذكرنا – على سعة رحمة الله بهذه الأمة، ومن هنا يدرك المسلم قول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فشرائع الإسلام شرائع تيسيرٍ لا تعسيرٍ، وشريعة رحمةٍ لا شريعة عذابٍ، وصدق الله إذ يقول في كتابه المبين: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ وكان ﷺ ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما. فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. فلو تفكر المسلم لو أن الله أوجب عليه أن يصلي الصلاة

على صفتها ولو كان في حال الجهاد، كيف يكون الحال؟ ولو أن الله فرض عليه أن يؤدي الصلاة على صفتها وأصبح لقمةً سائغةً في يد العدو: فلاشك أن في ذلك من الضرر والخطر وإتلاف الأنفس ما الله به عليمٌ، فالمسلم يحمد الله ﷻ، وعلى كل طالب علمٍ، وعلى كل مسلمٍ قرأ شرائع الإسلام ووجد فيها مثل هذا اليسر: أن يحمد الله ﷻ ويشكره على تيسيره ورحمته، وأن يحمد الله ويشكره أن جعله من أتباع هذا النبي الكريم، من أتباع هذه الرحمة المهداة والنعمة المسداة – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –.

[كتاب الجنائز]

هناك جملةٌ من السنن والأحكام التي يحسن التنبيه عليها قبل الشروع في بيان الأحاديث التي اشتمل عليها هذا الباب، ونظراً إلى أن بيان هذه المسائل والإشارة إليها مرتبةً يعين على تصورها قبل تفصيلها عند شرح الأحاديث، كان من المناسب أن ننبه على بعض الأمور: فالسنة عن رسول الله ﷺ: أنه إذا توفي الميت، فالواجب على من حضر أن يغمض عينيه؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في حديث شداد بن أوسٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه أمر من حضر الميت أن يغمض عينيه بعد النزع، وقال – عليه الصلاة والسلام –: (إن البصر يتبع الروح). وقد ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي سلمة – رضي الله عنه وأرضاه –: حينما دخل عليه وقد قضى وشخص بصره إلى السماء، فأغمض ﷺ عينيه. فدلت هذه السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على مشروعية إغماض عيني الميت بعد وفاته، وإذا أغمضت عيناه، فينبغي على أهله وذويه أن يراعوا الأمور التي فيها إحسانٌ لجثة الميت، فاستحب العلماء – رحمهم الله – تفقد أحوال الميت وبعده عن كل شيءٍ يضر بجسده، ومما نُص عليه في هذه الحالة: أن الميت إذا نُزعت روحه فإنه يفتح فاه، وإذا بقي فمه مفتوحاً: فإن ذلك قد يضر به قبل تغسيله، أو أثناء تغسيله، أو بعد دفنه، فلا يؤمَن من دخول الهوام والحشرات إلى فمه – خاصةً بعد دفنه –؛ لأنه إذا لم يُغلق بعد الوفاة مباشرةً يصعب إغلاقه بعد ذلك، ولذلك نص جماهير العلماء – رحمهم الله – على أن من حضر الميت بعد نزعه يشد لحييه بعُصابةٍ، وصورة ذلك: أن يطبق الفكين بعضهما على بعضٍ ويغلق الفم تماماً، ثم يأخذ عُصابةً إلى تحت الحنك من فوق الرأس ويشد بها لحيي الميت. كل ذلك حتى يبقى فمه مغلقاً، وذلك أسلم وأبلغ في صيانة الميت ورعاية حرمته.

ثم السنة لأهل الميت إذا رأوا الموت وتحققوا موت قريبهم، وكذلك من حضر من إخوانه: أن يذكروا الله ﷻ ، وأن يسترجعوا، وأن يدعوا بخيرٍ؛ لأن النبي ﷺ لما دخل على أبي سلمة – رضي الله عنه – وقد قضى: سمع الصوت من داخل الدار – أي: سمع صوت التفجع –، فقال ﷺ: (لا تدعوا على أنفسكم ولا تقولوا إلا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون). فالسنة له: أن يدعو بالخير وأن يسأل الله أن يصبره، وأن يسترجع وأن يسأل الخلف من الله ﷻ ، ويقول ما قاله الصالحون: "إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها"، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ما من مؤمنٍ بالله واليوم الآخر يقول هذه الكلمة

موقناً بها خالصةً من قلبه: إلا آجره الله في مصيبته وأخلف عليه خيراً منها. فيخلف عليه في دينه، ويخلف عليه في دنياه، ويخلف عليه في آخرته، والله كريمٌ.

ثم المستحب له: الرضا؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه إذا نزل البلاء بالناس فرضوا عن الله أرضاهم الله، كما في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فعليه السخط). وأشد الحالات وأعظم المواقف وأشدها على عبدالله في المصيبة: الموقف الأول – وهو الذي سماه النبي ﷺ بالصدمة الأولى –، فالعبرة في الصبر وأعظم ما يكون الأجر للصابر عند الصدمة الأولى، ولا يمنع أن الله يأجره ويثيبه بعد ذلك على حسب عظم البلاء، قال ﷺ في الحديث الصحيح، حينما مر على المرأة فقال: (يا أمة الله، اصبري) فقالت: إليك عني، فلست أنت المصاب. فلما ولى قيل لها: هذا رسول الله ﷺ ! فجاءت إليه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) فهذا الأسلوب أسلوب حصرٍ وقصرٍ، أي: إنما الصبر الكامل والصبر الأعظم أجراً للعبد: أن يكون عند الصدمة الأولى، حينما يبلغه الخبر، أو يرى بأم عينيه ما يسوءه في نفسه أو ماله أو أهله وولده. وكان الصحابة والسلف الصالح يسترجع الواحد منهم في أقل شيءٍ من المصائب، حتى ولو قُطع شراك نعله قال: "إنا لله وإنا إليه راجعون"، فعلى المسلم أن يصبر ويصطبر.

ثم إذا تحقق أهل الميت من موت الميت، فالسنة: أن يسرعوا بتجهيزه وقضاء ديونه، فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن المنبغي على ورثة الميت: أن يبادروا بسداد دينه بمجرد وفاته ما أمكن، فإذا أمكنهم أن يسددوا ديونه قبل الصلاة عليه فذلك أفضل وأكمل، حتى قال بعض العلماء: بل هو واجبٌ عليهم. ولذلك كان ﷺ في أول الأمر لا يصلي على ميتٍ عليه دينٌ لم يترك قضاءً، وقال – كما في الصحيح من حديث أبي قتادة –: (هل عليه دينٌ؟) قالوا: يا رسول الله، عليه ديناران، فقال: (صلوا على صاحبكم) فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله. فتقدم – عليه الصلاة والسلام – وصلى عليه. فدل هذا على عظم أمر الدين، ولاشك أن الأمر يكون آكد ويكون أوجب وأعظم مسؤوليةً، إذا كان الميت من الوالدين، وترك الوالد سداداً لدينه من النقود: فلا يجوز للورثة أن يتأخروا في سداد دينه إلى ما بعد دفنه، مادام أنه يمكن أن يسدد الدين قبل الصلاة عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: (نفس المؤمن معلقةٌ بدَينه)، وفي روايةٍ: (مرهونةٌ بدينه). واختلف العلماء في هذا الحديث، حتى قال بعض أهل العلم: إن نفسه تُحبس عن النعيم حتى يسدد عنه الدين. وهذا أمرٌ عظيمٌ يدل

على خطر الدين وعظم أمره، وأنه ينبغي المبادرة لسداد ديون الموتى، خاصةً إذا كان الميت قد ترك سداداً وترك وفاءً لورثته، فمن الظلم: أن يتأخروا في سداد هذه الديون، مادام أن أصحابها قد سجلهم أو عُرفوا عند الورثة. وعلى الورثة أيضاً في مثل هذه الحالة: أن يتحققوا من وفاة الميت، خاصةً إذا كان موته فجأةً، فموت الفجأة -كما ذكر العلماء- يستلزم الاحتياط أكثر، وقالوا: لا يجوز أن يشرع بتجهيزه وتكفينه حتى يتحقق الورثة من وفاته. وللموت علاماتٌ وأماراتٌ، منها: انحلال الأربطة التي تكون في يد الميت: كما هو الحال فيما بين الزندين، وكذلك العضد مع الساعد، فينخسف مكانها ويظهر انحلالها. كذلك انحراف أنفه وميله؛ لانحلال أربطة الوجه. وكذلك أيضاً: انخساف الصدغ، ونحو ذلك من العلامات والأمارات. ويُرجع في مثل هذه العلامات إلى أهل الخبرة من الأطباء، ولا يجوز للناس أن يجتهدوا متى ما أمكن الرجوع إلى الطبيب الشرعي الذي له إلمامٌ ومعرفةٌ بعلامات الموت وأمارات الموت التي يُتحقق - أو يغلب على الظن - من خلالها أن الميت قد مات. وإذا تحققوا من موته، فالسنة عن رسول الله ﷺ: الإسراع في تجهيز الميت؛ لتغسيله وتكفينه والصلاة عليه، قال ﷺ في الحديث الصحيح: (أسرعوا بالجنازة)، فقوله - عليه الصلاة والسلام -: (أسرعوا بالجنازة) أمرٌ فيه توجيهٌ وإرشادٌ لعموم الأمة أن يبادروا بتجهيز الموتى، وأن لا يحبسوا جيفة المسلم وجثته بين ظهراني أهله إلا من ضرورةٍ، ولذلك قال ﷺ: (لا يحل لجيفة مسلمٍ أن تبقى بين ظهراني أهله). وقال بعض العلماء: حتى لو مات بالليل وأمكن تجهيزه والصلاة عليه والإسراع به فإن ذلك أفضل، واستدلوا بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد، وفي الصحيح في قصة الرجل الذي توفي بالليل ولم يؤْذَن به - عليه الصلاة والسلام -، وعتب على أصحابه، فقال: (هلا آذنتموني؟!) أي: أعلمتموني بموته. فدل على أنه يشرع الإسراع بالجنازة ولو كان بالليل، وقال جمهور العلماء: إذا كان موته بالليل واحتيج إلى تأخيره إلى صلاة الفجر؛ لصعوبة تغسيله، أو وجود حاجةٍ لحضور بعض أقربائه الذين يلزم حضورهم، ونحو ذلك من الأمور الضرورية، أو تعذر تغسيله؛ لعدم وجود الماء الكافي إلى قرب الفجر أو نحو ذلك: فلا بأس بتأخيره إلى صلاة الفجر. وقال بعض العلماء: إن كان قد توفي بعد نصف الليل، فإنه لا بأس بتأخيره إلى الفجر. لكن الأصل - والذي دلت عليه النصوص المحفوظة عن رسول الله ﷺ: أن السنة: أن يُبادر بالموتى وأن يُغسلوا ويُجهزوا. أما حبس الموتى وتأخيرهم لحضور المسافرين، فهذا لا يجوز إلا من ضرورةٍ وحاجةٍ: كأن يُشك في أمره، أو يُخشى من قرابته أن يتهموا أحداً بسوءٍ، أو نحو ذلك. فحينئذٍ: إذا وُجدت

أمور تستدعي تأخير الميت، أو كان موته على سبيل الجناية والاعتداء عليه، فاحتيج إلى معرفة ملابسة الجريمة وكشف من قتله، ونحو ذلك من الأسباب التي يضطر إليها، فقد رخص بعض العلماء – رحمهم الله – في مثل هذه الأحوال: أن يُحبس ويؤخر بقدر الضرورة والحاجة.

ثم إذا عُلم أن السنة: أن يسرع بالميت وأن يجهز؛ من أجل أن يقضى حقه بالصلاة عليه، فإن هناك مرحلة الغسل، ومرحلة تغسيل الميت فيها عن رسول الله ﷺ جملةٌ من الأحاديث التي بينت ما ينبغي على المسلم في تغسيله لأخيه المسلم وقيامه بحقوقه عليه، وسنذكر تفصيل مسائل الغسل عند بيان حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما –، وحديث أم عطية. ولكن لا بأس أن يشار إلى بعض الأمور المهمة المتعلقة بهذه المرحلة:

فأولاً: تغسيل الميت حقيقته: تعميم بدنه بالماء، وينقسم هذا التغسيل إلى: تغسيلٍ كاملٍ، وتغسيلٍ مجزئٍ. فهناك غسلان: غسلٌ كاملٌ يؤتسى فيه بالنبي ﷺ وتُفعل فيه السنن التي ندب إلى فعلها أو أمر بها، وغسلٌ مجزئٌ يُقتصر فيه على ما هو واجبٌ، وسنبين كلتا الصفتين.

أما من حيث حكم التغسيل: فالإجماع منعقدٌ على أن تغسيل الميت فرضٌ على الكفاية. أما الدليل على كونه فريضةً على المسلمين: فقوله – عليه الصلاة والسلام –، كما في الصحيحين من حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – في الرجل الذي وقصته دابته في حجة الوداع وهو واقفٌ بعرفة، قال – عليه الصلاة والسلام –: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه، ولا تغطوا رأسه ولا تمسوه بطيبٍ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قال: (اغسلوه) و"اغسلوه" أمرٌ، والأمر يدل على الوجوب. وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه قال لأم عطية – رضي الله عنها – ومن معها من نساء الصحابة حينما توفيت بنته زينب – على الصحيح، رضي الله عنها – قال – عليه الصلاة والسلام –: (اغسلنها) وهذا أمرٌ، والأمر يدل على الوجوب. ومن هذين الحديثين الذين دلا على وجوب تغسيل الرجل ووجوب تغسيل المرأة، أخذ العلماء فرضية هذا الأمر، ولكنها فرضيةٌ على الكفاية، والمراد بقولنا: فرضيةٌ على الكفاية: أنه إذا قام بتغسيل الميت البعض سقط الإثم عن الباقين. ويجب أن يكون في المدينة وفي القرية وفي الجماعة من يحسن القيام بهذه السنة، ولا يجوز أن تخلو القرية بكاملها من وجود من يغسِّل؛ لما في ذلك من تضييعٍ لحقوق الموتى، وتأخيرٍ لهم إلى حضور المغسلين، ولذلك ينبغي أن يكون في الناس من يعلم هدي رسول الله ﷺ في التغسيل، وإنه لمن

المؤسف أن يموت الميت ويُنتظر بالساعات إلى حضور من يغسله، مع وجود جمعٍ من طلاب العلم وممن لهم معرفةٌ، ولكن لا يحسنون تطبيق هذه السنن أو يجهلون جملةً من أحكامها، فالواجب على المسلمين: أن يتنبهوا لهذا الأمر وأن يكونوا على علمٍ به، خاصةً في هذه الأزمنة التي قد يتولى التغسيل فيها من لا يحسن التغسيل، وقد يُحدث من البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطانٍ، فيُحدث في دين الله ما ليس منه، ويكون ذلك سبباً في إضلال الناس وصرفهم عن هدي رسول الله ﷺ وسنته. فالواجب: تعلم أحكام الغسل، وتعليمها الناس ونشرها بين الناس.

وأما من حيث من الذي يُغَسل، فإن الأصل: وجوب تغسيل المسلم، وأما الكافر فإنه لا يغسل، وإنما يُجمع بثيابه ويحفر له ويوارى؛ لأن النبي ﷺ أمر بجثث المشركين يوم بدرٍ فدُفنت في القليب، لم يأمر بتغسيلها ولا بتكفينها، فدل على أنه لا حرمة للكافر إلا أن يوارى جسده. وكذلك ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه أمر علياً أن يواري جثة أبي طالبٍ حينما توفي. وما قاله بعض الفقهاء: من أنه يجوز للقريب المسلم أن يغسل قريبه الكافر إذا مات، إذا كان له عليه حقٌّ. فقولٌ ضعيفٌ؛ لأن الحديث الذي استدلوا به من رواية حديث عليٍّ روايته ضعيفةٌ لم تصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر بغسل المشركين والكفار، وإنما يُحفر لهم ويقبرون، ولا يوضع لهم لحدٌ ولا وشقٌّ وإنما يوارون عن الأرض فقط. والسنة في الكفار: أنهم لا يغسلون، وأما بالنسبة للمسلمين، فقلنا: إنه يجب تغسيل المسلم. فإذا كان الرجل مسلماً فلا إشكال، وإن كان كافراً فلا إشكال، فإن شك الإنسان: هل هو مسلمٌ أو كافرٌ؟ فإنه يُنظر إلى حال الدار، فإن كان في بلدٍ مسلمٍ: فالأصل: أن موتاه من المسلمين، فيغسله ويكفنه ويصلي عليه ويقوم بحقوقه. وأما إذا كان في بلدٍ كافرٍ: فالأصل: أنه كافرٌ حتى يقوم الدليل على كونه مسلماً. وقال بعض العلماء: لا بأس بالتحري، كالكشف عن موضع الختان، ونحو ذلك مما يُعرف به المسلم.

أما من حيث من يسقط تغسيله: فإنه يجب تغسيل المسلم من حيث الأصل، إلا أن الغسل يسقط في حق بعض الناس، وهم:

أولاً : الشهيد: فلا يغسل الشهيد، ولا يصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر بشهداء أحدٍ أن يزملوا بثيابهم وبدمائهم، وأنه شهيدٌ لهم بين يدي الله ﷻ أنهم قُتلوا في سبيله. فالشهيد لا يغسل؛ لأن هذه الدماء وهذه

الآثار حجةٌ له بين يدي الله، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ما من كُلمٍ – يعني: جرحٍ – يُكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً: اللون لون دمٍ، والريح ريح مسكٍ) فالشهيد لا يغسل، ولا يزال ما فيه من أثر الشهادة في سبيل الله. كذلك أيضاً: يسقط الغسل بالنسبة للمحروق: وهو الشخص الذي احترق جسده، فلو أردنا أن نغسله: فإن الجلد ينْفِط مع وجود القروح والجروح والحروق، ولذلك يسقط تغسيل المحروق، إلا إذا كان الحرق يسيراً يمكن معه معالجة الجلد وغسله وتنظيفه: فلا بأس. أما إذا كان الحرق مضراً بالجلد، ولا يمكن معه تغسيل البدن: فيسقط تغسيله، وييمم – فييمم في يديه وفي وجهه –،ثم يكفن ويصلى عليه ويدفن. كذلك أيضاً: المجدور: وهو الذي به الجدري، ففي بعض أنواعه وأحواله: إذا غُسل تساقط جلده وتأثر وتضرر، فحينئذٍ: لا يغسل ويعدل إلى التيمم. كذلك أيضاً: من احترق حتى صار رماداً، فالذي يحترق وتصير جثته رماداً: تُجمع هذه الجثة، ثم يصلى عليها بدون غسلٍ؛ لأنه لا يمكن تغسيله على هذا الوجه. كذلك إذا قُطع أشلاءً وأعضاءً لا يمكن جمعها للغسل بحيث كانت أعضاءً مقطعةً، وكما يحدث في بعض الأحوال التي ينفجر فيها جسد الإنسان، أو يقطع أوصالاً صغيرةً بحيث يصعب معها غسله: فيعدل حينئذٍ عن الغسل، ولا يغسل. كذلك لو انفجر فلم يبق شيئاً من جثته: فإنه يقتصر على الصلاة عليه، ويسقط تغسيله؛ لتعذر تغسيله. كذلك لو تعذر وجود الماء: فلو أن ركباً سافروا، وتوفي أحدهم ولم يكن عندهم ماءٌ، أو كان عندهم ماءٌ قليلٌ، بحيث لو أنهم غسلوه لربما لم يكف لتغسيله، أو كان عندهم ماءٌ لو أنهم غسلوه لعطشوا وهلكوا، فحينئذٍ يفصل في هذه المسألة: فإن كانوا في موضعٍ ليس فيه ماءٌ ويرجون وصولهم إلى الماء – بحيث كان الماء قريباً منهم –: فيؤخرون هذا الميت بشرط أن يأمنوا تغير جثته، فإن أمنوا تغيره: أخروا تغسيله إلى وصولهم إلى موضع الماء، وغسلوه وقاموا بحقوقه. أما لو كان موضع الماء بعيداً، وغلب على ظنهم أنهم لو انتظروا أنه تتغير جثته، ويستضر بذلك التأخير: فإنه ييمم، ثم يصلى عليه. وقال بعض العلماء: إذا كان الميت به مرضٌ، وهذا المرض معدٍ، بحيث لو غسله الغاسل فإنه يصاب بهذا المرض المهلك – وكما هو الحال في حالات الأوبئة ونحوها –: فإنه يسقط تغسيله ويسقط تكفينه إن غلب على الظن حصول الضرر في هذه الأحوال. وعلى هذا: فإن الأصل: أن يغسل المسلم؛ لأن النبي ﷺ أمر بتغسيله والقيام بحقوقه.

أما من يغسل الميت: فإنه لا يجوز أن يلي تغسيل المسلم إلا المسلم، وقال بعض العلماء: بالرخصة أن يغسله الكافر، والصحيح: أنه لا يغسل المسلم إلا المسلم؛ لأن الغسل عبادةٌ. والذين قالوا: إنه يغسله الكافر، قالوا:

لأن المقصود: تعميم بدنه بالماء، وهذا يحصل بالكافر كما يحصل بالمسلم. وهذا ضعيفٌ؛ لأنه لو كان المقصود: تعميم جسده بالماء، لسقط الغسل عن الغريق؛ لأنه قد ابتل جسده كله بالماء! وقد أجمع العلماء على أن الغريق يغسل، وبناءً على ذلك: فقولهم واجتهادهم على هذا الوجه ضعيفٌ. وقد أمر ﷺ بتغسيل الميت، والقيام بذلك فرضٌ على المسلمين على الكفاية –كما ذكرنا –، فلابد من نية تغسيله، وقد دلت النصوص على اعتبار النية في العبادات، فيكون غسله على هذا الوجه عبادةٌ ولابد أن يقوم به المسلم؛ إبراء للذمة، وإسقاطاً للواجب عن إخوانه المسلمين.

كذلك يشترط فيمن يغسل الميت: أن يكون عالماً بأحكام الغسل؛ لأنه إذا كان جاهلاً بأحكام الغسل: لم يؤمن منه أن يضيع واجباً أو يفوت فرضاً، ويقصر في حق الميت، وفي ذلك إضاعةٌ لمقصود الشرع. فلابد من أن يكون المغسل للميت عالماً بأحكام الغسل، وقد نص العلماء على وجوب صفة العلم عند القيام بالأمور التي تحتاج إلى علمٍ، وعلى هذا: فلا يصح أن يلي تغسيل الميت: الجاهلُ؛ لأن مثله لا يؤمَن منه أن يضيع حقوقه.

ومن الصفات التي تستحب فيمن يغسل الميت: أن يكون أميناً، فإن رأى خيراً نشره، وإن رأى سوءًا وشراً ستره على أخيه المسلم، فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن هتك ستر أخيه المسلم لم يأمن أن يفضحه الله ولو كان في عقر داره. ولذلك قالوا: يستحب أن يستر ما يرى من السوء. فاستحبوا فيه صفة الأمانة، والأمين حريٌّ به أن يحفظ عورة الميت، وحريٌّ به أن يحفظ أسرار الميت. وإذا رأى خيراً، فالسنة: أن ينشر ذلك الخير؛ لأنه يثبت القلوب على طاعة الله، ويحفز الناس إلى الاهتداء بالأخيار والتأسي بالأبرار؛ لأن الغالب في مثل هؤلاء: أن تظهر البشائر عليهم في حال موتهم وفي حال تغسيلهم، فمن السنن التي انتشرت وعرفت بالتواتر: أنه قل أن يموت الرجل الصالح إلا وجعل الله في موته من البشائر، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (موت المؤمن برشح الجبين). فالغالب: أن تظهر البشائر في حال موته – في سكرات الموت –، أو تظهر البشائر عند نزع روحه، أو تظهر البشائر بعد وفاته من تهلل وجهه ووجود النور في وجهه، حتى إن الرجل إذا رأيته لا ترى فيه وحشة الموتى، وقد تستأنس لرؤية وجهه وقد تُسر. وكم من أمٍّ فُجعت بابنٍ صالحٍ، فلما رأته بعد موته ورأت بشائر الخير على وجهه: اطمأن قلبها وثبت جنانها. فهناك بشائرٌ تظهر، فإذا كان المغسل أميناً: إذا رأى خيراً نشره، وإذا رأى غير ذلك ستره، إلا أن بعض العلماء قال:

إذا كان الرجل رجل سوءٍ، أو معروفاً بالظلم وأذية الناس، أو بالبدعة والإحداث في الدين، ونحو ذلك من الفساد، وظهرت دلائل السوء وأمارات السوء عليه: فإنه ينشر ذلك؛ حتى ينزجر الناس ويتعظوا، وفي ذلك عبرةٌ لمن اعتبر.

ثم السنة لهذا الغاسل: أن يقوم بغسله كما ورد عن رسول الله ﷺ. وسنبين – إن شاء الله – في الحديث الثالث صفة تغسيل الميت التي وردت عن رسول الله ﷺ ، سواءً كان ذلك في الرجال، أو كان في النساء.

أما بالنسبة لتكفين الميت: فقد أمر ﷺ بتكفين الموتى – وهي مرحلةٌ تكون بعد تغسيل الميت –، فالسنة إذا غسل الميت، وقام بتغسيله وأداء ذلك على الوجه المطلوب: أن ينشفه، ثم بعد ذلك يقوم بتطييبه، ثم يضعه على الأكفان، على الصفة التي سنذكرها – إن شاء الله – في حديث ابن عباسٍ، وحديث أم عطية – رضي الله عن الجميع –، والذين سيذكرهما المصنف – رحمه الله – في هذا الباب.

وبعد تكفينه يشرع في تشييعه والصلاة عليه، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه ندب إلى تشييع جنازة المسلم، وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم. وورد الفضل فيمن شيع جنازة المسلم وتبعها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تُدفن: فمن صلى عليها كان له قيراطٌ، ومن شهدها حتى تُدفن كان له قيراطان. وقال بعض العلماء: إن الفضل في الصلاة عليه موقوفٌ على شهوده من حال خروجه من بيته إلى المصلى، وقالوا: إن هذه هي الصفة الكاملة التي يتحقق بها القيراط. وإن كان الذي يظهر – كما سيأتي إن شاء الله –: أن القيراط متعلقٌ بالصلاة وحدها. فإذا صلي عليه، فإن السنة: أن يُدفن وأن يُقبر. وسنبين – إن شاء الله – هدي رسول الله ﷺ في قبر الموتى ودفنهم في الأحاديث التي سيذكرها المصنف – إن شاء الله تعالى –.

والذي يحسن التنبيه عليه: أنه ينبغي للمسلم أن يتعلم هدي رسول الله ﷺ ، وأن يحرص على معرفة هذه الأمور؛ لأنها من دينه، وليس من العار: أن يكون المسلم على بينةٍ وبصيرةٍ من أمور الدين، ولكن العار: أن يشيب عارضاه في الإسلام وهو جاهلٌ بهذه الحقوق، غير عالمٍ بكيفية أدائها والوفاء بها لأصحابها. ولذلك ينبغي: أن يحرص المسلمون على تعلم مثل هذه المسائل، ومعرفة هذه الأحكام، والصبر على تعلمها وضبطها.

أما التنبيه الثاني : فينبغي أن يتعلم المسلم السنة وأن يتحرى هدي رسول الله ﷺ ففي ذلك الخير الكثير والفضل العظيم، ولنا في سنة رسول الله ﷺ الغَناء والكفاية، فمن تبع سنة رسول الله ﷺ وعمل بها وطبقها فإن

الله ينضر وجهه في الدنيا والآخرة، ولذلك قال ﷺ: (نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب مبلَّغٍ أوعى من سامعٍ). كذلك ينبغي عليه أن يجتنب البدع والمحدثات: فالأمور التي تُحدَث في الجنائز، وفي حال احتضار الموتى، أو بعد موتهم، أو حال تغسيلهم، أو حال تكفينهم، أو حال تشييعهم، أو حال الصلاة عليهم، أو حال دفنهم، ينبغي ردها وعدم العمل بها. فينبغي على المسلم: أن يكون وقَّافاً عند حدود الله، فإن الله لا يأذن لأحدٍ أن يشرع في دينه ما لم يأذن به سبحانه ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ فأمور الجنائز أمورٌ تعبديةٌ ينبغي الوقوف فيها عند سنة رسول الله ﷺ ، والحرص على هذه السنة وتطبيقها، ولذلك كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يفعلون جملةً من الأمور، فإذا سئلوا عن ذلك: أسندوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، حتى قال أنسٌ – رضي الله عنه وأرضاه – حينما صلى على بعيره، وعُتب عليه في ذلك وهو في السفر، قال – رضي الله عنه وأرضاه –: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته". أي: لا نفعل إلا ما فعل رسول الله ﷺ ، وكذلك لا نقول إلا ما قاله – عليه الصلاة والسلام –. وينبغي ترك العادات والتقاليد التي ليست من هدي رسول الله ﷺ ، فالدين بالاتباع، لا بالإحداث والابتداع. وعلى المسلم أن يسأل عن كل الأمور، وأن يرجع إلى العلماء، وأن ينظر إلى من يوثق بدينه وعلمه، فيسأله ويجعله حجةً بينه وبين الله، فإن قال: إن هذا الأمر من السنة، طبقه. وإن قال: إنه من البدعة، اجتنبه، ولو وجد عليه الآباء والأجداد، ولو وجد عليه كل الناس، فعليه أن يحرص على سنة رسول الله ﷺ وإحيائها، والدعوة إليها والصبر على ذلك، وتحمُّل ما يأتيه من الأذية والإضرار من الناس، لعل الله أن يعْظِم بذلك أجره ويجزل مثوبته.

قال – رحمه الله تعالى –: **[١٦٨ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً]**.

هذا الحديث اشتمل على هدي النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز، وقدم المصنف – رحمه الله – هذا الحديث وهو متعلقٌ بالصلاة؛ لأن الكتاب كتاب الصلاة، ولاشك أن العلماء والفقهاء يسيرون على الترتيب الآخر: وهو البداءة بأحكام الاحتضار، ثم التغسيل، ثم التكفين، ثم الصلاة، ثم التشييع والدفن والتعزية، ويراعون ترتيب الأمور على حسب الوقوع، لكن المصنف قدم أحاديث الصلاة؛ لأن الكتاب كتاب الصلاة، ولأن المقصود من تغسيله وتكفينه: أن يصلى عليه .

قال أبو هريرة – رضي الله عنه –: **[نعى النبي ﷺ النجاشي]** النعي: هو الإخبار بالموت، يقال: نعى الرجل: إذا أخبر بوفاته وموته، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله –: هل يجوز نشر خبر الوفاة وإخبار الناس وإعلامهم بموت الميت، أم أن السنة: أن يُترك الأمر ثم يُجهز الميت ويقوم بحقوقه من حضر، ثم يصلي عليه من علم؟ على وجهين: فجمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه يشرع نعي الميت، وأنه لا بأس أن يخبروا قرابة الميت، وأن يخبروا أصدقاء الميت، وأن يخبروا الناس؛ حتى يكثر المترحمون والمصلون على الميت، وفي ذلك وفاء وإحسان للموتى، ولاشك أن الإحسان إليهم من الخير ومن البر، فقالوا: يشرع أن يُخبر بوفاة الميت، واستدلوا على ذلك بالأدلة الصحيحة، فأولها: حديثنا – حديث أبي هريرة – وحديث جابر بن عبدالله وغيرهما – رضي الله عنهم –: أن النبي ﷺ نعى النجاشي، وأخبر بوفاة النجاشي. وهذا إعلامٌ وإخبارٌ بالموت، فدل على مشروعية إعلام الناس بوفاة الميت، كذلك ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه نعى جعفر بن أبي طالبٍ وزيد بن حارثة – رضي الله عنهما – حينما قتلا يوم مؤتة، وجلس على المنبر ودمعت عيناه ﷺ حينما قتلا، وأخبر أصحابه وهو بالمدينة يشاهدهم أمامه، معجزةٌ من معجزاته – صلوات الله وسلامه عليه –، وكذلك أيضاً، استدلوا بما ثبت في حديث ابن عباسٍ في الصحيح في قصة الرجل الذي توفي بالليل ولم يُخبر النبي ﷺ بوفاته، فعتب على أصحابه وقال – عليه الصلاة والسلام –: (هلا آذنتموني؟!) أي: هلا أعلمتموني؟! فدل هذا على مشروعية الإعلام والإخبار بوفاة الميت. ومنع من النعي والإخبار بوفاة الميت طائفةٌ من السلف: فقد

جاء عن عبدالله بن عمر، وكذلك عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عن الجميع – أنهم منعوا من الإخبار، حتى إن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه وعن أبيه – لما حضرته الوفاة قال: "إذا أنا مت فلا تُعلموا أحداً من الناس؛ فإني أخاف أن يكون من النعي، وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي" رواه الترمذي بسندٍ حسن. وكذلك جاء عن عبدالله – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن النعي، وقال: (إنه من أمور الجاهلية) وهو حديث الترمذي. قال هؤلاء الصحابة بهذا القول – من المنع من الإخبار بالوفاة – وتبعهم على ذلك: الحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وعلقمة وغيرهم – رحمهم الله – وقالوا: لا يشرع الإعلام بوفاة الميت. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور: أنه يشرع أن يخبر بوفاة الميت خاصةً القرابة، فيخبروا بوفاة قريبهم حتى يقوموا بحقوقه. وأما بالنسبة لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن النعي، فإن المراد به: نعي الجاهلية، ونعي الجاهلية: كانوا إذا مات الرجل بعثوا إلى القبائل وبعثوا إلى من بجوارهم من القرى والضواحي صارخاً يصرخ ينعي ميتهم [.......] ومفاخره، وأنه قد هلك الناس بهلاكه، ونحو ذلك من صفات التمجيد والمبالغة في تعظيم الميت، فهذا هو النعي المحرم، وأما الإخبار بوفاة الميت دون مبالغةٍ ودون تضجرٍ ودون نَوحٍ: فذلك لا بأس به، كما فعل رسول الله ﷺ .

ثانياً: في قوله – رضي الله عنه –: **[نعى النبي ﷺ النجاشي]** النجاشي: هو أصْحُمَة، وقيل: أصْمُحة، وقيل: صَمْحة، وقيل: صَحْمة. وكلها قد جاءت بها رواياتٌ، وقال بعض العلماء: إن اسم "صَحْمة" و"صَمْحة" ضعيفٌ وشاذٌ. وكان هذا الرجل ممن له يدٌ على الإسلام والمسلمين حينما هاجر جعفر – رضي الله عنه – بمن معه من الصحابة، فقد أحسن إليهم وأكرمهم، ولما أرادت قريش أن تضرهم عنده وبعثت من يشي بأصحاب النبي ﷺ عنده ويذكر أنهم يتكلمون في عيسى – عليه السلام –، وجمعهم وتلا عليه جعفر – رضي الله عنه وأرضاه – سورة مريم. قال: إن الذي جاء به عيسى وهذا الذي ذكرت ليخرج من مشكاةٍ واحدةٍ. ثم نخرت القساوسة وغضبوا لذلك حينما سمعوا الآيات التي تتلى في حق عيسى بن مريم – عليه السلام –، فقال: وإن نخرتم، وإن نخرتم. ثم قال لجعفر ومن معه: اذهبوا فأنتم شُومٌ. و"شومٌ": أحرارٌ، أي: لا يمسكم أحدٌ بسوءٍ. فدافع عنهم وحفظهم ورعاهم، فنسأل الله العظيم أن يعظم أجره وأن يجزل ثوابه كما أعز دين الله في أرض لا يذكر الله فيها بالإسلام. فكان – رحمه الله – محسناً إلى الإسلام من هذا الوجه، ولذلك يعتبر من التابعي؛ لأنه لم ير النبي ﷺ ، وإنما أسلم ولم ير رسول الله ﷺ ولذلك يعد من التابعين. ويلغز بعض

العلماء فيقول: إن عمرو بن العاص دخل في قلبه الإسلام من قصة النجاشي، ومن هنا يلغزون ويقولون: صحابيٌّ أسلم على يد تابعيٍّ، وهو عمرو بن العاص حينما قذف الله في قلبه الإسلام من قضيته مع النجاشي.

وفي قوله كذلك: [**نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه**] فيه معجزةٌ من معجزات رسول الله ﷺ وعلمٌ من أعلام نبوته، حيث إنه أخبر بهذا الخبر الذي بينه وبينه مسافاتٌ شاسعاتٌ لا يمكن للإنسان أن يبلغه الخبر إلا بعد شهورٍ، ولكن الله ﷻ أطلعه على ذلك وأعلمه به، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ بوفاته.

وفي هذه الجملة أيضاً دليلٌ على فضل رسول الله ﷺ وكريم خلقه، فقد كان – عليه الصلاة والسلام – وفياً حافظاً للعهد، حيث حفظ لهذا الرجل حسنته التي قدمها للإسلام والمسلمين، فقد أسلم النجاشي، واختلف العلماء: قيل: إن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إليه بعد الحديبية، ولما قدم عليه كتاب رسول الله ﷺ قبله ووضعه بين عينيه ونزل عن سريره وأسلم مباشرةً. وقيل: إن الذي فعل ذلك غيره، ولكنه أسلم وتوفي على الإسلام – رحمه الله برحمته الواسعة –. فحفظ رسول الله ﷺ له هذا الفضل وأشاد به وصلى عليه صلاة الغائب، وفي هذا دليلٌ على أنه ينبغي لكل مسلمٍ أن يحفظ للحكام وللملوك الذين يحسنون للإسلام والمسلمين، ويكون فيهم العدل والإنصاف والخير للإسلام والنصرة لقضايا المسلمين: أن يحفظ لهم ذلك الفضل، وأن يدعوا لهم إذا كانوا من المسلمين، وأن يترحم على موتاهم وأن يذكرهم بالجميل؛ لأن رسول الله ﷺ حفظ لهذا الرجل العظيم ما كان منه من إحسانٍ للإسلام والمسلمين، وكذلك من له فضلٌ على الإسلام: كالعلماء والقضاة الذين يُعرفون بالعدل ويُعرفون بنشر الخير بين الناس، والدعاة إلى الله والهداة إلى سبيله ونحوهم ممن لهم فضلٌ على الإسلام والمسلمين، فيدعى لهم ويُترحم على أمواتهم ويُستغفر لمسيئهم؛ لأن رسول الله ﷺ حفظ لهذا الرجل حسنته وسن بذلك في الإسلام سنةً عظيمةً لكل من كان له فضلٌ على الإسلام والمسلمين، فخير هؤلاء ليس قاصراً على أنفسهم وإنما هو متعدٍّ إلى الغير، ولذلك قال حبر الأمة وترجمان القرآن – رضي الله عنه وأرضاه –: "والله إني لأسمع بالقاضي العدل في صِقْعٍ من الأرض فأدعو له، والله ما لي عنده من مظلمةٍ، ولكن لما سمعت منه من خير للإسلام والمسلمين". فيدعى لأمثال هؤلاء ويترحم عليهم إذا ماتوا؛ وفاءً لجميلهم وفضلهم وإحسانهم. وأعظم من كان له الفضل بعد الله ﷻ ، وبعد نبي الأمة وصحابته – رضوان الله عليهم –: السلف الصالح من العلماء والأئمة، فيُترحم على أمواتهم ويُذكرون بالجميل – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

وفي قوله – رضي الله عنه وأرضاه –: [**نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه**] فيه دليلٌ على مشروعية الصلاة على الغائب؛ لأن هذا النعي وقع لرجلٍ غير حاضرٍ، وقد كان النجاشي بالحبشة فأخبر ﷺ بوفاته. وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في مشروعية الصلاة على الغائب، فمنهم من منع ذلك وقال: إن الأصل: أن لا يصلى على الميت إلا إذا حضرت جنازته. وقال طائفةٌ من السلف والعلماء – رحمهم الله –: يشرع أن يصلى على الميت الغائب على تفصيلٍ، فمنهم من قال: يصلى على الميت الغائب إذا كان ممن له فضلٌ على الإسلام: كالحكام الذين عرفوا بالعدل والإحسان إلى المسلمين، ولهم مواقف في نصرة الإسلام والمسلمين، وكذلك العلماء العاملون الذين عُرفوا باتباع السنة والدعوة إليها، ونحوهم ممن لهم بلاءٌ عظيمٌ؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا النوع من الصلاة في حق رجلٍ مخصوصٍ عُرف بذلك، ولذلك لم يصل صلاة الغائب على الصحابة الذين توفوا بالمدينة وهو في غزواته وفي أسفاره في حال غيبته، وهذا صحيحٌ ثابتٌ عنه – عليه الصلاة والسلام – حيث لم يصل صلاة الغائب إلا على هذا الوجه الذي ذُكر. فالأشبه بهذا: تخصيص هذا الحكم بمن له فضلٌ على الإسلام والمسلمين، وقد اختار هذا القول جمعٌ من المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية وطائفةٌ من العلماء – رحمهم الله –.

وفي قوله – رضي الله عنه –: [**وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً**] فيه دليلٌ على مشروعية الصفوف على الجنائز، واستحب طائفةٌ من السلف: أنه يصف على الميت ثلاثة صفوفٍ، وأن ذلك أفضل، وفيه حديثٌ مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ في شفاعتهم، وأنه إذا صلوا عليه ثلاثة صفوفٍ فقد أوجب. ولذلك كان بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – إذا تقالَّ الناس قسمهم ثلاثة صفوفٍ، وهذا يدل على مشروعية الصفوف في الصلاة على الجنائز. وقال بعض العلماء: يشرع في الصلاة على الجنازة: تسوية الصفوف، كما يشرع أن تسوى الصفوف في الصلاة عموماً.

[**وكبر أربعاً**] كبر – عليه الصلاة والسلام – أربعاً على النجاشي. وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية التكبير في حال الصلاة على الميت، أجمعوا على التكبير أربعاً وأنه من سنة رسول الله ﷺ وهديه، فقد حُفظت عنه الأحاديث – في الصحيحين وغيرهما –: أنه كبر على الجنائز أربعاً، وهذا هو الغالب وهو الأفضل – إن شاء الله – في الصلاة على الميت. وورد عنه: أنه كبر خمس تكبيراتٍ، وهو ثابتٌ في صحيح مسلمٍ. وأما ست تكبيراتٍ وسبعٍ، فمحفوظة عن عليٍّ – رضي الله عنه وأرضاه –، وقال بعض العلماء: لها حكم الرفع؛

لأن علياً – رضي الله عنه وأرضاه – لم يكن ليفعل إلا ما كان من سنةٍ، خاصةً في الصلاة على الميت. وأما التكبير تسعاً، فقد جاء في حديث ابن الزبير – رضي الله عنه وعن أبيه – في شهداء أحد. فالأفضل والأكمل: أن يكبر عليه أربع تكبيراتٍ، فالتكبيرة الأولى: هي تكبيرة الإحرام، والسنة: أن يرفع يديه؛ لثبوتها عن رسول الله ﷺ ، ولأن تكبيرة الإحرام في الصلاة برفع اليدين قد ثبت عن أكثر من ستين من أصحاب النبي ﷺ: رفْعُه ﷺ ليديه في تكبيره للإحرام في الصلاة. ثم يكبر بقية التكبيرات، والمحفوظ من هدي النبي ﷺ: أنه لم يرد أنه رفع يديه في التكبيرات الثلاث الباقية، وقال بعض العلماء بمشروعية الرفع؛ لأثر ابن عمر – رضي الله عنهما –، وكان ابن عمر من أحرص الصحابة على سنة رسول الله ﷺ ، قالوا: فلا يعقل أن يرفع يديه إلا وقد رأى رسول الله ﷺ يرفع. فمن رفع يتأول السنة في أثر ابن عمر فلا بأس، ومن ترك الرفع يتأول السنة في الترك عن رسول الله ﷺ فلابأس، فلا ينكر على من رفع يديه ولا ينكر على من ترك الرفع. ثم السنة في هذه التكبيرات الأربع عن رسول الله ﷺ: أنه قرأ الفاتحة في التكبيرة الأولى، وصح عنه ذلك وثبت في حديث ابن عباسٍ وأبي أمامة – رضي الله عن الجميع –: أنه قرأ بأم القرآن، وفي بعض الروايات عند النسائي بسندٍ صحيحٍ: أنه قرأ الفاتحة وسورةً – عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وقالوا: إنه لا بأس أن يقرأ معها سورةً، لكن المحفوظ: قراءته للفاتحة. ثم يصلي على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية، كما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام –. ثم في التكبيرة الثالثة يدعو دعاء الميت المسنون، ويجزئ أقل دعاء حيٍّ لميتٍ، فالسنة: أن يقول: (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا)، وفي روايةٍ: (من الذنوب والخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس)، وفي روايةٍ: (كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأجره من عذاب القبر وعذاب النار)، وفي بعض الروايات: أن النبي ﷺ قال: (اللهم إن كان محسناً فزد له في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه) وإذا دعا بأقل دعاءٍ من حيٍّ لميتٍ، فإنه يجزيه – إن شاء الله –. وقد اختلف العلماء في هذه الصفة، فقال بعض العلماء: لا يشرع أن يقرأ الفاتحة على الميت في صلاة الجنازة، وإنما يقتصر على الدعاء ولا يشرع أن يقرأ القرآن. وقد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ بقراءة الفاتحة، وعليها المعول، ولا قول لأحدٍ بعد قول رسول الله ﷺ وثبوت سنته، فعلى الله الأمر، وعلى رسوله ﷺ البلاغ، وعلينا الرضى والتسليم، – والله تعالى أعلم –.

[١٦٩ – عن جابرٍ – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

١٧٠ – عن عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ صلى على قبرٍ بعدما دُفن، فكبر عليه أربعاً].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه وعن أبيه – في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، وقد تقدمت المسائل المتعلقة بهذا الحديث.

وفي حديث عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما وأرضاهما –: **[أن النبي ﷺ صلى على قبرٍ بعدما دُفن، فكبر عليه أربعاً]** اشتمل هذا الحديث على بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة على القبر بعد الدفن، وهذه المسألة تعتبر من المسائل المتعلقة بكتاب الجنائز، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكر حديثها في هذا الباب.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[أن النبي ﷺ صلى على قبرٍ]** أي: صلى على صاحب قبرٍ، من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. وصاحب القبر اختلف فيه العلماء – رحمهم الله –، فقالت طائفةٌ من أهل العلم: إن صاحب هذا القبر: هي المسكينة التي كانت تقم المسجد وتنظفه وتقوم على شأنه، وكانت امرأةً سوداء ترعى مسجد النبي ﷺ وتنظفه، ثم إنها توفيت بالليل ولم يُخبر – عليه الصلاة والسلام – بخبرها – كما في صحيح البخاري –، وبعد مضي فترةٍ افتقدها رسول الله ﷺ فأُخبر أنها ماتت وأنهم قبروها، فانطلق – عليه الصلاة والسلام – إلى قبرها وصلى عليها – عليه الصلاة والسلام –. وقال بعض العلماء: إن صاحب هذا القبر: هو الرجل الأسود الذي كان يقوم أيضاً على المسجد، وفي ذلك احتمالٌ في رواية البخاري في الصحيح أيضاً، وأنه توفي ولم يعلم النبي ﷺ بوفاته، فلما افتقده سأل عنه، فأُخبر أنه توفي، فانطلق إلى قبره وصلى عليه ﷺ. وقال بعض العلماء: إن صاحب هذا القبر: هو البراء بن معرورٍ – رضي الله عنه وأرضاه – الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ ، توفي والنبي ﷺ غائبٌ عن المدينة، ولما قدم – عليه الصلاة والسلام – إلى

المدينة أُخبر به، فقام على قبره وصلى عليه – عليه الصلاة والسلام –، وفي رواية البيهقي: أنه صلى عليه بعد شهرٍ. أي: بعد مضي شهرٍ من دفنه – رضي الله عنه وأرضاه –.

قوله – رضي الله عنه –: [**أن النبي ﷺ صلى على قبرٍ**] القبر: هو الدفن، يقال: قبر الشيء: إذا دفنه، وأقبره: إذا أمر بقبره ودفنه، كما قال ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ والقبر: واحد القبور، وقد جعلها الله ﷻ مساكن للموتى إما لحودٌ أو شقوقٌ، على الصفة المعروفة في قبور المسلمين. ومن رحمة الله ﷻ وعظيم لطفه، وجليل إكرامه ببني آدم: أن أمر بقبرهم بعد موتهم، فلم يجعلهم كسائر الخلائق تنتهشهم السباع وتخطفهم الطيور الجارحة، ولو تصور المسلم إذا رُميت جثة الآدمي على الأرض كيف يكون الضرر والبلاء، فتنتشر بذلك الأوبئة والأمراض، كما هو معلومٌ في الحروب والفتن: فإنه تنتشر بأسباب انتشار الجثث أمراضٌ تفتك بالأمم والشعوب، ولكن الله ﷻ شرع لحكمته قبر الموتى؛ دفعاً لمثل هذا الضرر. ثم في قبر الميت صيانةً له من الابتذال، وصيانةً له عن الامتهان، وجبراً للقلوب حتى لا تنجرح إذا رُئيت جثث الموتى، ولذلك قال العلماء: إن الله كرم بني آدم، ومن تكريمه لبني آدم: أمره ﷻ بقبر الموتى، ويستوي في قبور الموتى المسلمون والكفار، فإن الكافر يشرع قبره، ولذلك ثبت عن النبي ﷺ: أنه أمر بمواراة جثث الكفار يوم بدرٍ. ولكن المسلم يُفَضل على الكافر: فقبر المسلم يكون إما باللحد وإما بالشق، وأما الكافر فإنه يحفر له في الأرض وتلقى جثته ويوارى عن الأنظار، ولا كرامة له. ولكن الله – سبحانه – أكرم بني آدم من جهة التكريم العام، كما قال – سبحانه وتعالى –: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾. ثم إن وجود القبور وقبر الموتى فيه حكمٌ عظيمةٌ: فإن القبور منازلٌ تُذكر الأحياء بالأموات وما كانوا عليه من خيرٍ أو شرٍّ، فإن كانوا على الخير اعتبروا بموتهم، وإن كانوا على الشر اعتبروا بفنائهم وإراحة العباد والبلاد من شرهم، كما قال ﷺ: (مستريحٌ ومستراحٌ منه). فإذا نُظر إلى القبور اعتبر الأحياء بالأموات، وحصل في ذلك منفعة الدين من تذكر الآخرة، فينبه الله ﷻ بذلك القلوب الغافلة، ويوقظ القلوب النائمة برؤية هذه الدور المتجاورة، وما بينها كما بين السماء والأرض من النعيم والجحيم.

صاحِ هذه قبورنا تملأ الرحب ... فأين القبور من عهد عاد

خففف الوطء ما أظن أديم الـ　　　أرض إلا من هذه الأجساد

والله – تعالى – شرع في شرعة الإسلام قبر الموتى، وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام – قبر الميت، وقد جاء في هذا الحديث: أنه قام على القبر بعد دفنه، وهذا خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الصلاة على الميت: أن تسبق قبره، ونظراً لاشتمال هذا الحديث الشريف على هذه المسألة، ناسب أن يعتني العلماء والمحدثون والفقهاء ببيانها في كتاب الجنائز، ففي صلاته – عليه الصلاة والسلام – على هذا القبر دليلٌ على مشروعية الصلاة على الميت بعد قبره. وقد اختلف السلف الصالح – رحمهم الله – والخلف من بعدهم في هذه المسألة، فقال طائفةٌ من العلماء: يجوز للمسلم أن يصلي على صاحب القبر، سواءً كان صاحب القبر قد صلي عليه أو لم يصل عليه، وبهذا القول قال طائفةٌ من العلماء: فهو قول عبدالله بن المبارك، وعبدالرحمن الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة – رحمة الله على الجميع –، فعند أصحاب هذا القول يجوز للمسلم إذا لم يصل على الميت وجاء بعد دفنه: أن يصلي عليه بعد قبره، سواءً كان هذا الميت قد صلي عليه أو لم يصل عليه، واحتجوا بهذه السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، ووجه الدلالة منها: أن النبي ﷺ قام على القبر وصلى عليه بعد دفنه، فدل على أنه يشرع أن يصلى على الميت سواءً صلي عليه أو لم يصل عليه؛ لأن الصحابة قد صلوا على المرأة، وصلوا على الرجل، وصلوا على البراء – رضي الله عن الجميع –، ومع ذلك صلى – عليه الصلاة والسلام – مرةً ثانيةً. وذهب طائفةٌ من العلماء إلى أنه لا تجوز الصلاة على القبر إلا في حالةٍ واحدةٍ، وهي: أن يكون الميت لم يصل عليه، فإن كان قد دُفن ولم يُكفن شرُع نبشه وتكفينه والصلاة عليه، فإن غلب على الظن أن الأرض قد أكلته أو أنه يتفسخ جسده من طول المدة فلا ينبش، ويصلى عليه وهو في القبر، وبهذا القول قال طائفةٌ من السلف: فهو مذهب إبراهيم النخعي – التابعي الجليل –، وكذلك أيضاً: به قال سفيان الثوري من أئمة الحديث، وقال به فقهاء الحنفية والمالكية – رحمة الله على الجميع –. فعندهم يجوز أن يصلى على القبر إذا لم يصل عليه، أما إذا صلي عليه، فقالوا: لا تجوز الصلاة على القبر بعد دفنه، وقالوا: إن الأصول شاهدةٌ بأن النبي ﷺ إنما صلى على الميت قبل قبره، والأحاديث في ذلك مستفيضةٌ مشهورةٌ. وأما صلاته على القبر بعد دفنه – كما في حديثنا –، فقالوا: إن هذا خاصٌ بالنبي ﷺ ، وليس لأحدٍ أن يشارك رسول الله ﷺ في هذا الحكم. ودليلهم على ذلك: أن النبي ﷺ حينما صلى على القبر قال: (إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم). فقوله – عليه الصلاة والسلام –:

"ينورها بصلاتي عليهم" صلاتي: تخصيصٌ؛ لأن الإضافة تقتضي التخصيص، فدل على أن صلاته – عليه الصلاة والسلام – على القبر لها مزيةٌ خاصةٌ ومعنىً خاصٌ اقتضى تخصيص الحكم به – عليه الصلاة والسلام –. والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله –: هو القول بمشروعية الصلاة على القبر بعد دفنه، وذلك لصحة السنة عن رسول الله ﷺ. وأما ما ذكروه من التخصيص، فيجاب عنه بأن هذه اللفظة مدرجةٌ في الحديث، وقد نص على كونها مدرجةٌ: الإمام أحمد، وقال الإمام البيهقي: يغلب على الظن أن هذه اللفظة مدرجةٌ في الحديث. وحرر الحافظ ابن حجرٍ – رحمه الله – في كتابه "الإدراج": أن هذه اللفظة ليست بمرفوعةٍ إلى رسول الله ﷺ ، وأنها مدرجةٌ من بعض الرواة. وكنت أقول بها، ولذلك رجعت إلى القول بجواز الصلاة على القبر بعد دفنه؛ لثبوت السنة عن رسول الله ﷺ في ذلك. وإذا ثبت أنه يشرع أن يصلى على القبر بعد دفنه، فهل هناك مدةٌ محددةٌ يشرع للمسلم أن يصلي على القبر فيها: بحيث لو تجاوزها يبقى على الأصل من المنع؟ اختلف العلماء في ذلك، فقال طائفةٌ من العلماء: يشرع أن يصلي إلى ثلاثة أيامٍ ولا يجاوز ذلك – كما هو منصوصٌ عليه في مذهب الحنفية رحمهم الله –. وقال بعضهم: إنه ما لم يتفسخ الميت، ويغلب على الظن أنه قد أكلته الدود وبلي. وقال بعض العلماء: يشرع أن يصلى على القبر إلى شهرٍ واحدٍ، وقد جاءت في ذلك أحاديثٌ عن رسول الله ﷺ ، ويشهد لهذا القول: رواية البيهقي في صلاته – عليه الصلاة والسلام – على البراء بن معرورٍ بعد شهرٍ. ولذلك قالوا: يتأقت بالشهر؛ لأنه أقصى مدةٍ وردت عن رسول الله ﷺ ، وقال بعض العلماء: يجوز أن يصلى على القبر أبداً، وأنه لا بأس أن يصلى عليه إلى الأبد. والقول بالشهر، كما اختاره طائفةٌ من السلف: ومنهم الإمام أحمد – رحمه الله –، وغيره من أصحاب الشافعي – رحمة الله على الجميع – هو الأشبه والأقوى – إن شاء الله تعالى –.

في هذا الحديث الشريف نسمةٌ من سيرة النبي ﷺ العطرة، ومعلمٌ من معالمه الجليلة الجميلة النضرة، حيث كان – عليه الصلاة والسلام – أبرّ الخلق بأصحابه، وأحفظهم لحقوقهم وأرعاهم لشؤونهم، كان من كمال خلقه وجميل صفاته وشمائله: يتفقد الصغير والكبير، ويسأل عن الجليل والحقير، فما منعه أن يسأل عن هذه المرأة ضعفها ولا فقرها ولكن سأل عنها، وتلك شيمة الكرماء وصفةٌ من صفات الأنبياء: فإن سليمان – عليه السلام – تفقد حتى الطير، فعلم بفقد الهدهد فكان تفقده سبباً في إنقاذ أمةٍ من الشرك والكفر بالله، وإذا تفقد الكبراءُ الضعفاءَ كان في ذلك من الخير وجبر القلوب المنكسرة ما لا يعلمه إلا الله ﷻ ، ولقد كان

لرسول الأمة – عليه الصلاة والسلام – في ذلك أوفر الحظ والنصيب، فتفقد هذه المرأة الضعيفة وسأل عن حالها، وفي هذا دليلٌ على كمال تواضعه – عليه الصلاة والسلام –. كما أن هذا الحديث يدل دلالةً واضحةً على عظمة هذا الإسلام وكماله وجلاله، وسمو منهجه وتشريعاته: فإن رسول الله ﷺ هدم بهذه الصلاة معالم الجاهلية وأحيا سنن الحنيفية، حينما نظر إلى التفضيل بالدين، لا بالألوان ولا بالأحوال ولا بالغنى، ولكن كان – عليه الصلاة والسلام – ينظر إلى الناس بدينهم واستقامتهم وصلاحهم، وهذه هي شرعة الإسلام التي طمس الله بها معالم الجاهلية، وأحيا بها معالم الحنيفية التي أحيت في القلوب حب المؤمنين والشفقة على المسلمين، ولو اختلفت الألوان وتباعدت البلدان، فإن المسلم مع المسلم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. فانظر إلى رسول الأمة ﷺ حينما سأل عن هذه المرأة: لم ينظر إلى لونها، ولا إلى حسبها، ولا إلى فقرها وغناها، ولكن نظر إلى فضلها على المسلمين وهي تقم مسجده – عليه الصلاة والسلام –، ولا يحفظ العهد إلا مؤمنٌ، ولا يعرف الفضل إلا أهل الفضل. فسأل عنها – عليه الصلاة والسلام –، فلما أُخبر بحالها انطلق إلى قبرها ووقف على لحدها، واستغفر لها ربها واسترحم لها خالقها؛ لكي يدل بذلك على عظمة هذا الإسلام وسموه وكرامته، وأنه لا يُفضّل الناس بألوانهم ولا بأحسابهم، ففي صحيح البخاري: أن النبي ﷺ لما سأل عن المرأة. قال الراوي: فكأنهم احتقروها. أي: احتقروا شأنها أن يخبروا رسول الله ﷺ بذلك، فلما أُخبر – عليه الصلاة والسلام – وأحس ذلك، خرج – عليه الصلاة والسلام –؛ لكي يبين الخطأ: أن تُحتقر الناس بألوانهم، أو بأحوالهم أو بمراتبهم، أو بغناهم وفقرهم. ولذلك قرَّب الإسلام البعيد، وبعَّد القريب: فهذا أبو طالبٍ عم رسول الله ﷺ ومن لحمه ونسبه، وهذا أبو لهبٍ، لم يعطف عليهما – عليه الصلاة والسلام –، ولم يقم على قبر أبي طالبٍ بعد وفاته. وهذه امرأةٌ سوداء كانت ضعيفةً فقيرةً، عطف عليها بعاطفة الإسلام، وانطلق إلى قبرها يخط الخطى إلى لحدها، حتى وقف واستغفر لها ربها، فسأل الله أن يبدلها داراً خيراً من دارها وأن يسبغ عليها الرحمات؛ لكي يبين لنا رسول الأمة ﷺ أننا بهذا الإسلام كالجسد الواحد، لا ينبغي أن ننظر إلى ألواننا ولا إلى أحسابنا ولا إلى أوطاننا ولا إلى أموالنا، ولكن ننظر إلى ما أَلَّف الله به بين قلوبنا وجمع به بين أرواحنا. فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يلهمنا أن نستشعر معاني الأخوة فيه والحب فيه، فتلك من ثمرات الإيمان الكامل، وذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً، فوالى لله وفي الله وعادى لله وفي الله، قال ﷺ: (ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله

ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يلقى في النار، وأن يحب الرجل لا يحبه إلا لله).

[١٧١ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ يمانيةٍ سَحوليةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة].

هذا الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – في صفة كفن النبي ﷺ اشتمل على جملةٍ من المسائل والأحكام المتعلقة بتكفين الميت، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده وذكره في باب الجنائز.

وتكفين الموتى مرحلةٌ من مراحل التجهيز، وقد تقدم أن الميت يُجهز بعد موته للغسل، ثم بعد تغسيله يكفن، ودرج بعض العلماء – رحمهم الله – على تقديم حديث التغسيل على حديث التكفين، كما هو ظاهرٌ من ترتيب الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه. ولكن المصنف هنا: قدم حديث التكفين على حديث التغسيل، ولعله من فقه الإمام الحافظ – رحمه الله –، حيث نظر إلى جنس الحقوق، فإن حق التكفين – من حيث الأصل – متعلقٌ بالميت، ولذلك قُدم على غيره، وإن كان الأشبه والأقوى: صنيع الإمام البخاري – رحمه الله – وغيره من أئمة الحديث: من تقديم أحاديث التغسيل، ثم ذكر أحاديث التكفين بعد ذلك.

التكفين: مأخوذٌ من الكفن، يقال: كفن الشيء يكفنه تكفيناً: إذا ستره وغطاه، وسمي كفن الميت "كفناً"؛ لأنه يستره ويغطيه. والله ﷻ شرع للمسلم أن يكفن أخاه المسلم وتكون ثياب الكفن ستراً للميت، ولا يختلف التعريف اللغوي عن التعريف الاصطلاحي للكفن من حيث الجملة، وكلتا الحقيقتين قد اتفقتا على وجود الستر والتغطية.

والكفن مشروعٌ بإجماع العلماء – رحمهم الله –، ودل على مشروعية تكفين الميت المسلم: الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، فإنه كُفن، وأمر بتكفين غيره، وأقر الصحابة على التكفين، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ: من حديث الرجل الذي وقصته دابته وهو واقفٌ بعرفة مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمات بسبب ذلك، قال – عليه الصلاة والسلام –: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه) فأمر بتكفينه. وكذلك في حديث خباب بن الأرتّ في الصحيحين في قصة مصعب بن عميرٍ – رضي الله عن الجميع –، وحديث جابر بن عبدالله في قصة الرجل الذي كُفن بالليل فلم يُحسَن كفنُه، وهي في صحيح مسلمٍ، حيث

أمر فيها النبي ﷺ بإحسان الكفن وتعاهده بأتم الوجوه وأكملها، وقال: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن في تكفينه). وكذلك، ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه كُفن في ثلاثة أثوابٍ – كما في حديث الباب – . فاجتمعت السنة قولاً وفعلاً وتقريراً على مشروعية الكفن، والإجماع قائمٌ على ذلك – والحمد لله –. ولكن يرد السؤال: هل الكفن من الواجبات؟ أم من المندوبات والمستحبات التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها؟ والجواب: أن تكفين الميت المسلم يعتبر فرضاً على المسلمين، وهذه الفرضية دليلها: الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والتي أمرت أمر إيجابٍ وحتمٍ وإلزامٍ، ومن ذلك: حديث الرجل – كما في الصحيحين عن ابن عباسٍ –، وفيه قوله – عليه الصلاة والسلام –: (وكفنوه في ثوبيه) "كفنوه" أمرٌ، والأمر للوجوب. وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: أنه قال في قصة مصعب بن عميرٍ حينما استشهد – رضي الله عنه وأرضاه – يوم أحدٍ، ولم تكن له إلا شملةٌ واحدةٌ، إذا غطوا بها رأسه بدت قدماه، وإذا غطوا قدميه بدا وجهه ورأسه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه إذخراً أو شيئاً من الإذخر). وثبت أيضاً في سنن أبي داود عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن خير ثيابكم البياض، فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم) فهذا الحديث فيه أمرٌ "وكفنوا". فمن مجموع الأوامر الواردة عن رسول الله ﷺ أخذ العلماء دليلاً على فرضية تكفين الميت، واتفق العلماء – رحمهم الله – على أنه يجب على الحي أن يكفن الميت، ثم هذه الفرضية على سبيل الكفاية، ومعنى كونها على سبيل الكفاية: أنه إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، ولكن أول ما يجب التكفين من مال الميت، فالواجب: أن يؤخذ الكفن من مال الميت، والدليل على ذلك: حديث ابن عباسٍ في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته دابته: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه) والثوبان ملكٌ للمحرم الميت، فلما قال: "وكفنوه في ثوبيه" دل على أنه يكفَّن الميت من ماله، فابتدأ بماله وبما يملكه فأمر بتكفينه منه، ولذلك قال جمهرة العلماء – رحمهم الله –: إن الكفن وأجرته وثمنه يؤخذ من التركة، ويعتبر الكفن من مؤونة التجهيز التي تؤخذ من التركة قبل قسمة المواريث، ولذلك تؤخذ مؤونة التغسيل ومؤونة الحمل – إذا احتيج إلى حمله بأجرةٍ –، وكذلك تؤخذ مؤونة الكفن وقيمة الثياب التي يكفن فيها الميت، رجلاً كان أو امرأةً. وتؤخذ أجرة القبر: حفره ولحده، إلى آخر ما يحتاج إليه من القيام بهذه الحقوق والعبادات. فإذا لم يوجد للميت مالٌ: فإنه يجب على ورثته وأوليائه أن يقوموا بتكفينه، فإذا توفي في موضعٍ ليس عنده فيه مالٌ وليس له وارثٌ، كأن يكون في سفرٍ ومعه قومٌ ليسوا من قرابته ويموت عليهم، وليس معه ثيابٌ أو تُسلب منه

الثياب أو سلبه عدو ثيابه، فبقي عارياً واحتيج إلى تكفينه: وجب على من حضره أن يكفنه من ماله، ثم يرجع إلى ورثته ويطالبهم بمؤونة التكفين، وعلى هذا: فإنه يجب عليه بذل المال كما يجب بذل الطعام للمضطر ومن في مخمصةٍ. وإذا كان الميت عليه ديونٌ واستغرقت الديون جميع تركته، واحتيج إلى أخذ مالٍ من أجل التكفين: فإنه يؤخذ المال ويقدم على الدين، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ أمر بتكفين المحرم في ثوبيه ولم يسأل هل عليه دين أو لا؟ والقاعدة في الأصول: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. فحال الميت المحرم فيه احتمالٌ: احتمال أن يكون ذلك الميت المحرم عليه دينٌ، واحتمال أن لا يكون عليه دينٌ، ولم يستفصل – عليه الصلاة والسلام –، فدل على أن الكفن مقدمٌ على الحقوق، وأنه يجب أن يؤخذ ماله من التركة. كذلك مما يدل على تقديم الكفن على الدين: أن المفلس إذا أفلس لم تنزع منه ثيابه ولم تبع ثيابه ولم تعط لغرمائه، وتُترك ثيابه عليه، فكذلك الميت إذا مات مديوناً فإنه يجب أن تؤمن ثياب الكفن. إذا ثبت هذا – وهو أن الكفن واجبٌ وأنه تؤخذ مؤونته من التركة –: فهل المرأة إذا كانت في عصمة الرجل تكفن من مال زوجها أو من مالها؟ وجهان للعلماء، أقواهما والأشبه: أنها تُكفن من مال الزوج إذا كانت في عصمته؛ إعمالاً للأصل واستصحاباً له، ولذلك يبقى حكم الزوجية – على الصحيح –،كما هو مذهب الجمهور – رحمهم ا لله –، وإذا مات الزوج: فلا يجب على الزوجة أن تدفع مؤونة الكفن؛ لأن النفقة واجبةٌ على الرجال، ولا تجب على النساء.

وأما بالنسبة لشروط الكفن: فيشترط في الكفن، أولاً: أن يكون ساتراً للعورة، فلا يكفن الميت إلا بكفنٍ ساتر لعورته، وبناءً على ذلك: لا يجوز تكفينه في الثياب الشفافة التي تكشف عورته ولا تواري سوءته، بل يجب أن يكون الكفن ساتراً للعورة حافظاً لها.

وأما الشرط الثاني: فإنه يشترط أن يكون الكفن طاهراً، فلا يجوز أن يكفن في الثياب النجسة.

وأما الشرط الثالث: أن يكون الكفن مباحاً، فلا يكفن في ثيابٍ محرمةٍ: كالثياب من الحرير، فالثوب من الحرير لا يكفَّن فيه الرجل، وهل يجوز أن تُكفَّن المرأة في ثوب الحرير، لأن الله أباح الحرير للنساء ولم يبحه للرجال؟ وجهان للعلماء: جمهور العلماء على أنه يجوز للمرأة أن تُكَفَّن في الحرير؛ لأن الله أحل لهن لباس الحرير. ومنع من ذلك فقهاء الحنابلة، قالوا: لأن إباحة الحرير للزينة وقد فاتت الزينة بالموت، ولأن تكفين المرأة في الحرير فيه

إسرافٌ وفيه مبالغةٌ، والإجماع منعقدٌ على كراهية الإسراف والمبالغة في الكفن. والأشبه: المذهب الأول، والأحوط: المذهب الثاني. وإذا ثبت القول بمشروعية التكفين، وعُرفت شروط الكفن: فلا يشترط في تكفين الميت النية، فلو كفنه الصبي الصغير فإنه يجزيه، وكذلك لو كفنه المجنون فأتم الكفن على الوجه المعتبر فإنه يجزيه.

وأما بالنسبة لصفة الكفن: فصفة الكفن تختلف باختلاف الميت، فتارةً يكون الميت رجلاً وتارةً يكون امرأةً. فإذا كان الميت رجلاً، فإنه لا يخلو من حالتين: إما أن يكون حلالاً، وإما أن يكون محرماً. فأما الميت الحلال: فالثابت عن رسول الله ﷺ: أنه كَفن في ثوبٍ، وكُفن في ثلاثة أثوابٍ. فأما بالنسبة للتكفين في الثوب، ففي حالات الضيق حيث لا يوجد إلا ثوبٌ واحدٌ، ويدل على ذلك: حديث خباب بن الأرتّ – رضي الله عنه وأرضاه –، وحديث عبدالرحمن بن عوفٍ في قصة مصعب بن عميرٍ هذا الصحابي الجليل الذي كان من أغنى خلق الله بمكة، ولما أراد الهجرة – وكان من الروم – قالت له قريش: أتيتنا صعلوكاً، وأردت أن تخرج بمالك وأنت غنيٌّ ثريٌّ؟ قال: أرأيتم لو تركت لكم مالي أكنتم تاركي أهاجر؟ قالوا: نعم. قال: خذوا مالي. وتركه، فلما لقي النبي ﷺ قال له: (ربح البيع أبا يحيى، ربع البيع) فباع ماله لله وهاجر في سبيل الله، فكان فقيراً وكان حاله ضعيفاً بعد هجرته، فقُتل يوم أحدٍ شهيداً في سبيل الله، فلما أرادوا أن يكفنوه لم يكن له من هذه الدنيا إلا ثوبٌ واحدٌ!! ولم يخرج من هذه الدنيا إلا بشملةٍ واحدةٍ، كانوا إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا رجليه بدا رأسه. وكان عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه –، الغني الثري من أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا ذكر هذا الصحابي الجليل وذكر تكفينه: بكى، وكان يوضع الطعام بين يديه ويبكي إذا ذكر مصعب بن عميرٍ، وقال: "خرج من الدنيا وليس له إلا شملةٌ واحدةٌ: إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا رجليه بدا رأسه" فأمرهم النبي ﷺ أن يغطوا بها وجهه – رضي الله عنه وأرضاه –. فعند الحاجة يكفن في ثوبٍ. وفي حديث الزبير بن العوام – رضي الله عنه –: أنه لما قُتل شهداء أحدٍ، ووُضع الشهداء: حرص – عليه الصلاة والسلام – أن لا يُروا من النساء؛ لأن النساء إذا رأوا الموتى ورأوا الصرعى، فإنه يحدث منهن الضجر، ولربما تضرروا بذلك. فجاءت امرأةٌ تشتد وتعدو، فقال ﷺ: (المرأة، المرأة) أي: أدركوها قبل أن ترى الشهداء والقتلى، وكانت المرأة: صفية بنت عبدالمطلب – رضي الله عنها وأرضاها – عمة رسول الله ﷺ ، فتلقاها الزبير بن العوام – وهي أمه – فدفعت في صدره، وأرادت أن تنطلق لوجهها حتى ترى أخاها حمزة بن عبدالمطلب –

رضي الله عنه وأرضاه –، وحرص رسول الله ﷺ على أن لا تراه؛ لأنه كان بحالةٍ عظيمةٍ: حيث بُقرت بطنه – رضي الله عنه وأرضاه –، ومُثِّل به – رضي الله عنه وأرضاه –. فلما دفعت في صدره وانطلقت، قال لها: قد عزم عليك رسول الله ﷺ ، فوقفت في مكانها. وكل ذلك يدل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ وامتثالهم للسنة لا يجاوزونها قيد شبرٍ، إذا بلغ الواحد منهم هديُ رسول الله ﷺ وأمرُه ونهيُه لم يرفع بعد ذلك رأساً، وإنما وقفوا عند ذلك الحد الذي يحده لهم – عليه الصلاة والسلام –. فلما وقفت قالت له: لقد بلغني أن أخي قد قُتل اليوم، وهذان ثوبان – تعني حمزة – كفنه فيهما. فانطلق الزبير بالثوبين، فلما نظر إلى حمزة نظر إلى جواره رجلٌ من الأنصار قد فُعل به كما فعل بحمزة – رضي الله عنهما –، وليس للأنصاري ثوبٌ، فاستشار النبي ﷺ ، ورأى أن يوضع لكل واحدٍ منهما ثوباً واحداً، فأعطي حمزة ثوباً وكفن فيه، والرجل الآخر كفن في الثوب الآخر، وهذا بسبب عدم صلاحية الثوب الذي قتل فيه حمزة، وإلا فالأصل في الشهيد: أن يُكفَّن في ثيابه، وتزمل ثيابه وتجمع عليه، ويَلقى ربه – عز وجل – بالثياب التي فيها دماؤه (يلقاه يوم يلقاه وجرحه يثعب دماً: اللون لون دمٍ، والريح ريح مسك). فإذا كان شهيداً: فإنه يزمل بثيابه وتُجمع عليه الثياب، ويُدفن بتلك الثياب، لكن لو قُطعت الثياب، أو أخذها العدو، أو كانت منكشفةً – تكشف العورة –، أو نحو ذلك: فإنه لا بأس أن يوضع له ثوبٌ يحفظه، ويحفظ عورته. فالشاهد من الحديث: أن حمزة – رضي الله عنه – ومن معه "الأنصاري" كُفن في ثوبٍ لمكان الحاجة، وأن السنة وهدي رسول الله ﷺ: في التكفين في ثلاثة أثوابٍ؛ لثبوت هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة في الصحيحين: **[كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحوليةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة]**. أما بالنسبة لتكفينه في ثوبٍ واحدٍ: فلا إشكال أننا نكفنه في الثوب الواحد إذا لم نجد غيره، لكن هذا الثوب الواحد إذا كان ضيقاً بحيث لا يمكن ستر جميع الجسد: فنبدأ – أولاً – بعورته فنستر العورة، فإن زاد شيءٌ جعلنا الزائد لأعلى البدن، وفُضل أعلى البدن على أسفل البدن، والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ قال في حديث مصعب بن عميرٍ – رضي الله عنه وأرضاه –، لما كان له ثوبٌ واحدٌ، احتاروا: هل يغطوا رأسه – وهو أعلى البدن –؟ أو يغطوا رجليه – وهما أسفل البدن –؟ قال ﷺ: (غطوا بها رأسه) فدل على أن أعلى البدن أفضل. ومما يدل على ذلك: غسل الجنابة، فإن النبي ﷺ حينما أزال الأذى وابتدأ غسل الجنابة بعد الوضوء: ابتدأ برأسه فغسل رأسه – عليه الصلاة والسلام –، ثم أفاض الماء على شقه الأيمن، ثم أفاضه على شقه الأيسر. قال بعض العلماء: فيه دليلٌ على تفضيل الأعالي على

الأسافل، وبناءً على ذلك قالوا: إذا كان الإنسان في حالٍ وضيقٍ لا يستطيع أن يستر كل بدنه: قدَّم أعلى البدن لشرفه، قالوا: ولأن في أعلى البدن قلب المسلم الذي فيه توحيد الله ﷻ فقُدم لشرف الأعلى، وعلى هذا: فالميت تُقدم أعاليه على أسافله، وأما إذا وسع الثوب جميع البدن فحينئذٍ لا إشكال.

وإذا كُفن في ثلاثة أثوابٍ، فالثلاثة الأثواب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون من اللفائف: وهي قطع القماش غير المفصلة، كأن تؤخذ طاقة القماش ويُقص منها الثلاثة الأمتار على قدر تكفين الميت، دون أن تفصل بالتفصيل المعروف، فهذه لفافةٌ. إذا كُفن في ثلاثة أثوابٍ من اللفائف فهذا هو الأفضل والأكمل؛ لحديثنا عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – قالت: [**كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحولية، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة**] فدل على أنها ليست مفصلةً، إذ لو كانت مفصلةً لبينت – رضي الله عنها – أنها مفصلةٌ، وعلى هذا قالوا: الأفضل والأكمل: أن تكون الثياب من اللفائف. وإذا كانت ثلاث لفائف وثلاثة أثوابٍ: فإما أن تكون صفاتها واحدةً، أي: أنها في الجمال وفي الثمن وفي النظافة والنقاء صفتها واحدةٌ، فحينئذٍ: لا إشكال، يضع أي واحدةٍ منهن الأولى، ثم يبسط الثانية فوقها، ثم يبسط الثالثة فوق الثانية وتكون ثلاث طباقٍ، فهذه ثلاثة أثوابٍ، فيُحمل الميت بقميصه وسرواله، أو ملابسه التي تستر عورته ثم يوضع على الكفن، [....] يُطبق شق الثوب الأيسر على جانبه الأيمن في اللفافة الأولى العليا، وتؤخذ من شقه الأيسر إلى شقه الأيمن، ثم يؤخذ طرف اللفافة الثالثة من اليمين ويقلب على الشمال، هذا وجهٌ. وهناك وجهٌ آخر: أنه يبتدئ باليمين، فيُقلب الشق الأيمن للفافة الثالثة العليا على جنبه الأيمن، تشريفاً وتفضيلاً لليمين، ثم تُقلب اليسار عليها، ثم بعد ذلك: يُفعل في اللفافة الثانية مثل الثالثة، ويُفعل في اللفافة الأولى – التي هي الأخيرة من جهة الأرض – مثل ما فُعل في التي قبلها، وتُسلُّ ثياب الميت دون أن تنكشف عورته؛ لأن الثياب التي تكون عليه تُنزع على القول بأن القميص والعمامة ليس في الثلاثة الأثواب، فإذا أريد وضعه على هذه الثلاثة الأثواب وتكفينه فيها: يُجفف – أولاً – بمنشفةٍ أو بثوبٍ خارجيٍّ، يجفف بعد غسله ولا يكون به ماءٌ؛ حتى لا يتعفن إذا وُضع في الكفن، ثم يُحمل بعد ذلك بثيابه الداخلية – أو ملابسه الداخلية – التي تستر عورته، ثم يوضع عليه الثوب بعد وضعه على اللفافة العليا، ويسل منها القميص ويسل منها ساتر عورته. وإذا كانت اللفائف تختلف، فبعضها أجمل من بعض أو بعضها أغلى من بعض، فإن السنة والأفضل: أن يُجعل من جهة الناس أجودها وأغلاها

وأنفسها؛ لأن ذلك هو سنة الحي، وظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: (فليحسن في تكفينه) أي: ليكن تكفينه على وجهٍ حسنٍ أمام الناس، وفي ذات التكفين. والذي يكون حسناً أمام الناس: أن نجعل اللفافة الكاملة الفاضلة هي الثالثة – التي هي الأولى مما يلي الأرض –، فتبسط اللفافة الطيبة، سواءً كانت أغلى ثمناً، أو كانت أنظف وأنقى، أو كانت جديدةً وغيرها أقدم منها، فيُجعل الأفضل مما يلي الأرض ثم بعده المفضول على الترتيب الذي ذكرناه، هذا إذا كُفن في ثلاث لفائف.

أما إذا كُفن في ثلاثة أثوابٍ مفصلةٍ، فاختار بعض العلماء: أن يكون القميص ثوباً، وأن يكون السروال ثوباً، أو الإزار ثوباً، ثم بعد ذلك يُكفن في لفافةٍ هي الثالثة. والصحيح: المذهب الأول، وهو الأفضل والأكمل. لكن لو كان عليه قميصٌ بالنسبة لأعلى البدن، وعليه إزارٌ لأسفل البدن: فإنه يجوز أن يُكفن في القميص والإزار، وتُجعل لفافةٌ ثالثةٌ فوق هذين الثوبين، ولا بأس بذلك، ولكن الأفضل والأكمل: ما ذكرناه، من أنها تكون ثلاث لفائف؛ تأسياً برسول الله ﷺ في تكفينه. وأما المرأة، ففيها تفصيلٌ سيأتي – إن شاء الله – في الحديث الذي يلي حديثنا.

أما بالنسبة لتكفين المحرم، تكفين المحرم: يكفن في ثوبيه، فإذا توفي المحرم بالحج والمحرم بالعمرة، وكانت وفاته قبل التحلل من الحج والعمرة، فإنه حينئذٍ يغسل ويكفن في الثوبين: في الرداء الذي لأعلى البدن، وفي الإزار الذي هو كالفوطة لأسفل البدن. فيكفن في هذين الثوبين، ولا يُجعل الطيب والحنوط في كفنه، ولا يطيب في بدنه، وإنما يُجعل في ثيابه ويكفن وتلف عليه، ثم بعد ذلك يصلى عليه ويدفن. والدليل على ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام – في الرجل الذي وقصته دابته: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين) وفي روايةٍ: (وكفنوه في ثوبيه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) فلا يوضع على رأسه عمامةٌ؛ لأن المحرم لا يجوز تغطية رأسه، وأيضاً: لا يغطى المحرم ولا يلبس شيئاً يستر قدميه؛ لأن ستر القدمين محظورٌ من محظورات الإحرام؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر فيما نهى عنه – عليه الصلاة والسلام – حال الإحرام، قال: (لا تلبسوا القمص ولا العمائم) إلى أن قال – عليه الصلاة والسلام –: (... ولا الخفاف). فلا يكفن المحرم في خفٍّ يوضع على رجله، وكذلك ينزع عنه إن كان موجوداً، وأيضاً: لا يكفن في قميص ولا يكفن في سروال؛ لأن النبي ﷺ نهى المحرم عن لبس القميص ولبس السراويل، وقد علل أمره – عليه الصلاة والسلام – بالتكفين في الثوبين؛ لكونه محرماً ويُبعث يوم القيامة محرماً.

قولها – رضي الله عنها –: [**كُفن رسول الله ﷺ**] كفنه الصحابة – رضوان الله عليهم –، وولي العباس والفضل بن العباس وعلي بن أبي طالبٍ شأن رسول الله ﷺ في تغسيله وتكفينه – عليه الصلاة والسلام –، وهم أولى الناس من عصبته – رضي الله عنهم وأرضاهم –.

[**كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ**] الثياب البيض هي الأفضل، فالكفن فيه سننٌ، منها: أن يكون الكفن أبيضاً، فالأبيض أفضل من غيره من الألوان، وذلك لأن النبي ﷺ قال في حديث أبي داود: (إن خير ثيابكم البياض، فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: "وكفنوا فيها موتاكم" يدل على أنه أفضل وأكمل: أن يكفن في الثياب البيضاء. وقال بعض العلماء: من السنة: أن يكفن في البُرُد الحبرة – التي لها أعلامٌ وخطوطٌ –؛ لأن النبي ﷺ ورد عنه ذلك، ولا بأس أن يكفن في البُرد؛ لأن النبي ﷺ حينما صنعت له المرأة البردة، ولبسها – عليه الصلاة والسلام – وخرج إلى أصحابه، قال بعض الصحابة: ما أحسنها! – يعني: ما أجمل البردة –، ثم سأل رسول الله ﷺ أن يكسوه إياها فكساه – عليه الصلاة والسلام – البردة. فقال له الصحابة: بئس ما صنعت، رأيتها على رسول الله ﷺ وسألته إياها وقد علمت أنه لا يرد من سأله! فقال: ما سألته إلا ليجعلها الله كفناً لي. فتوفي – رضي الله عنه – وكفن فيها، كما في صحيح البخاري عن سهيلٍ قال: فكانت كفناً له. فدل على أنه لا بأس أن يكفن في البرد ونحوها، وأن التكفين بذلك باقٍ على أصل الإباحة والجواز.

الأفضل والأكمل، ومن السنن في الكفن: أن يكون أبيضاً، وكذلك من السنة: أن يُطيب الكفن وأن يجمر، وقد ورد في السنة عن رسول الله ﷺ: أنه ندب إلى تجمير الكفن وتراً. فيؤتى بالعود، واستحب بعض العلماء: أن ينضح ثوب الكفن بماء الورد؛ لأن العود يعلق به أكثر، ومن هنا قالوا: إن النبي ﷺ لما أمر بتجميره والإيتار بالتجمير، دل على أن تجمير الكفن ووجود الطيب فيه مقصودٌ شرعاً، وأن هذا أفضل، فكل وسيلةٍ تعين على بقاء الطيب وبقاء الرائحة الطيبة فإن ذلك أفضل، قالوا: فإذا رُش بماء الورد ثم طُيب بالعود بعد ذلك ونحوه: فإن العود يعلق، والراحة الطيبة تعلق إذا نضحت الثياب بماء الورد قبل التجمير وقبل البخور. فاستحب ذلك بعض العلماء، وقالوا: إنه داخلٌ في عموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (فليحسن كفنه). ثم يضع الحنوط وأخلاط الطيب على الكفن، ثم بعد ذلك يوضع على هذه الثياب؛ تحقيقاً لهذه السنن، وامتثالاً لأمره – عليه الصلاة والسلام – بإحسان كفن المسلم بعد موته.

قولها – رضي الله عنها –: **[بيضٍ سَحوليةٍ]** نسبةً إلى "سَحول": وهي موضع باليمن، كما ذكر المصنف – رحمه الله تعالى –.

حفظت لنا أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – صفة كفن النبي ﷺ ، ولذلك قال بعض العلماء: لا يختار الله لنبيه إلا الأفضل، فالأفضل للمسلم: أن يُكفن في ثلاثة أثوابٍ، وينبغي له أن لا يبالغ في هذه الثلاثة الأثواب، ولذلك جاء في حديث عليّ المرسل عند أبي داود – وهي من مراسيل الشعبي عن عليّ رضي الله عنه –، وفيه: أن النبي ﷺ نهى عن المبالغة في الكفن، وقال: (إنه يُسلب سلباً سريعاً) أي: أنه يسلب من الميت سلباً سريعاً. وجاء عن أبي بكرٍ – رضي الله عنه –: أنه خفف في الكفن، وأمر أن يكفن في ثيابه، وقال: "إن الحي أحوج إلى الثوب من الميت". والأفضل: أن تكون ثلاثاً ولا يزاد عليها؛ تأسياً بكفن رسول الله ﷺ الذي اختاره له. وإذ كُفن في ثيابٍ غير بيضاء، أو كفن بأكثر من ثلاثٍ: فإنه لا بأس بذلك، ولكن الأفضل والأكمل: أن يُفعل كما فُعل برسول الله ﷺ.

[١٧٢ – عن أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها – قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك – بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً – أو شيئاً من كافورٍ –، فإذا فرغتن فآذنّني) فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حَقْوه، فقال: (أشعرنها إياه) يعني: إزاره. وفي روايةٍ: (أو سبعاً). وقال: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها). وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها وأرضاها – في تغسيلها لبنت رسول الله ﷺ. اشتمل هذا الحديث الشريف على جملةٍ من الأحكام والمسائل التي تتعلق بتغسيل الميت، ونظراً لاشتماله على ذلك، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع.

وتغسيل الميت يعتبر المرحلة الثانية التي سبقت الإشارة إليها فيما يجب على الحي تجاه الميت، وهناك جملةٌ من المسائل والأحكام ثبتت النصوص عن رسول الله ﷺ ببيانها والدلالة عليها، وكان من الأنسب أن نمهد قبل شرح هذا الحديث الشريف ببيان ما يتعلق بتغسيل الميت وصفته وأحكامه؛ حتى يتيسر معرفة مسائل هذا الحديث، فذلك – إن شاء الله – أدعى للتصور وأمكن للمعرفة، وتغسيل الميت فيه جملةٌ من الأحكام والمسائل: منها ما يتعلق بحكم التغسيل، ومنها ما يتعلق بالشخص الذي يتولى تغسيل الميت، ومنها ما يتعلق بتحضير الميت وتهيئته للتغسيل، ومنها ما يتعلق بصفة تغسيل الميت، ومنها ما يتعلق بما بعد تغسيل الأموات.

فأما حكم تغسيل الموتى: فإن جماهير السلف والخلف على أنه فريضةٌ وواجبٌ على الأحياء أن يقوموا بتغسيل الأموات من المسلمين، وقد دل على ذلك أمر النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، حيث قال في حديث ابن

عباسٍ في الصحيحين: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ) وقال في حديثنا المتفق على صحته: [(**اغسلنها بماءٍ وسدرٍ**)] ولذلك أجمع جماهير السلف والخلف على وجوب الغسل – أعني: تغسيل الميت –، ولكن خالف في ذلك بعض أصحاب الإمام مالك – رحمة الله على الجميع – فقالوا: تغسيل الميت سنةٌ. والصحيح: مذهب الجمهور؛ لدلالة السنة على وجوب التغسيل ولزومه. ثم إن هذه الفرضية واجبةٌ على أقرباء الميت ثم الذين يلونهم، حتى يعم الحكم عموم المسلمين عند التقصير فيأثمون بالترك، ولذلك يجب على المسلمين أن يكون فيهم من يعرف أحكام تغسيل الموتى، ولا يجوز أن تكون القرية أو الجماعة في موضعٍ يجهلون أحكام الغسل – أعني: تغسيل الميت –؛ لما في ذلك من التسبب في ضياع الحق الواجب. وأما بالنسبة للأصل: فالأصل يقتضي تعلق هذا الأمر بأقرباء الميت – كما ذكرنا –، ثم الذين مع الميت، فلو أن شخصاً كان مع رفقته في السفر ومات بينهم، وليس معهم قريبٌ له، فالواجب على من حضره من المسلمين: أن يغسله ويكفنه ويقوم بحقوقه، والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ خاطب الجماعة في حجة الوداع في الرجل الذي وقصته دابته، فقال: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ) فخاطب من معه، فدل على أن الرفقة يجب عليهم أن يقوموا بحق أخيهم المسلم.

وأما بالنسبة للشخص الذي يتولى تغسيل الميت: فإن الذي يتولى تغسيل الميت إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً عالماً بأحكام الغسل، فلا إشكال في أهليته لتغسيل الميت، فإن فُقد شرطٌ من هذه الشروط، بأن كان الذي غسله كافراً، فللعلماء في تغسيل الكافر للمسلم قولان: قال جمهور العلماء: إذا غسل المسلمَ الكافرُ فإنه لا يجزئ ذلك الغسل؛ لأن الغسل عبادةٌ، والعبادة لا تصح إلا بنيةٍ، والفرضية متعلقة بالمسلمين لا تسقط بالكافر، ولذلك قالوا: إذا غسله كافرٌ وجب على المسلم أن يعيد تغسيله. وقال بعض العلماء – كما هو المختار في مذهب الشافعية رحمة الله على الجميع –: يجزئ أن يغسله الكافر؛ لأن المقصود: أن ينظف ويطيب ويهيأ لتكفينه والصلاة عليه، وقد حصل المقصود. وهذا ضعيفٌ؛ لأنه لو كانت العبرة بوصول الماء إلى جسد الميت بغض النظر عن النية لكان الغريق لا يُغسَّل؛ لأن الماء قد وصل بدنه، ولذلك يغسَّل الغريق تحقيقاً لهذا الأصل الشرعي، وكذلك إذا غسله مجنونٌ أو صبيٌّ، ولذلك لابد وأن يغسله من توفرت فيه الشروط. ويشترط فيمن يقوم بتغسيل الميت: أن يكون عالماً بصفة التغسيل، على الأقل الضرورية، وهي التي يسميها العلماء

ب"صفة الإجزاء"، فإن تغسيل الميت له صفتان: الصفة الأولى: كاملةٌ فاضلةٌ، وهي أفضل الصفتين. والصفة الثانية: مفضولةٌ مجزئةٌ، وسيأتي بيان كلتا الصفتين.

فأقل ما يجب: أن يكون عالماً بالقدر الذي يتحقق به الفرض، فإذا كان جاهلاً بأحكام الغسل فإنه لا يُؤْمَن منه أن يضيع حقاً واجباً في تغسيل الميت، فنص العلماء على أنه ينبغي أن يكون عالماً بأحكام الغسل، ولا يجوز لإنسان أن يتولى تغسيل ميتٍ لا يعلم بأحكام تغسيله، بل فرضٌ عليه أن يسأل العلماء وأن يغسل على الصفة المعتبرة، والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ أمر الصحابة وعلَّمهم كيفية الغسل، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ) وقال: [(**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك –**)] فبيّن – صلوات الله وسلامه عليه – جملةً من الصفات المتعلقة بالغسل، فالواجب على من يلي تغسيل الأموات: أن يكون عالماً بأحكام الغسل، وأن يكون على إلمامٍ بهدي رسول الله ﷺ وسنته في تغسيل الموتى، ويُقَدَّم أمثال هؤلاء ويُفضَّل على غيرهم. وأما بالنسبة للصفات المستحبة: ذكرنا أن هناك صفاتٌ لازمةٌ، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم بكيفية الغسل. وهناك صفاتٌ مستحبةٌ في الغاسل، فالشخص الذي يقوم بتغسيل الميت، الأفضل: أن يكون أميناً يستر ولا يفضح، ويحسن وينصح، فإذا كان أميناً فمثله يليق به أن يلي تغسيل الميت؛ لأنه أدعى في ستره والمحافظة على عورته، والمحافظة على أسراره: إن رأى خيراً نشره، وإن رأى غير ذلك ستره؛ لأن النبي ﷺ قال: (كفوا عن مساوئ موتاكم، واذكروا محاسنهم). فيستحب فيه أن يكون على أمانةٍ، وعلى كمالٍ في دينه واستقامةٍ في طاعته. كذلك يستحب في الشخص الذي يلي تغسيل الميت: أن يُعرف بالرفق والأناة؛ لأن الشخص الذي فيه عجلةٌ أو فيه عصبيةٌ لربما أساء التعامل مع الميت، وللأموات حرمةٌ، فعند تغسيلهم ينبغي أن يكون الإنسان رفيقاً رقيقاً، ولذلك أشار النبي ﷺ إلى حرمة الميت، فقال – عليه الصلاة والسلام –، كما في حديث عائشة في السنن – وصححه غير واحدٍ من العلماء –: (كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً في الإثم) قالوا: في هذا دليلٌ على أن الإساءة إلى الميت وامتهانه وأذيته لا تجوز، وإن كان يظهر لنا في الظاهر أنه لا يتأثر ولا يتضرر، لكن له حرمةٌ ينبغي حفظها ورعايتها وصيانتها، فإذا كان الذي يغسل الميت معروفاً بالأناة وبالرفق فإنه يحسن معالجة البدن، ولربما كان بالميت نوعٌ من الاتساخ يحتاج إلى صبرٍ في معالجته، فإذا كان عجولاً شديداً فيه عصبيةٌ لربما أساء في تغسيله. وكل ذلك استحبه العلماء – رحمهم الله –؛ تحقيقاً للمصلحة المطلوبة في تغسيل الميت.

والسؤال: إذا عُلم أن الغاسل يستحب فيه هذه الصفات، وتجب فيه الصفات اللازمة التي تقدمت الإشارة إليها، فمن هو الشخص الذي يلي تغسيل الميت؟

والجواب: أن أولى وأحق من غسَل الميت: أقرباؤه، والميت إما أن يكون رجلاً أو يكون امرأة، فإن كان من الرجال: فتقدَّم العصبة – وهم المتعصبون بأنفسهم –: أبناؤه ثم الأبناء، ثم الآباء: أبوه ووالد أبيه وهو الجد وإن علا، ثم أخوه الشقيق وابنه، ثم أخوه لأب وابنه، ثم عمه الشقيق وابنه، ثم عمه لأب وابنه. فهؤلاء عصبة الميت يقدمون بهذه المراتب: الأبناء، ثم الآباء، ثم الإخوة الأشقاء وبنوهم، ثم الإخوة لأب وبنوهم، ثم بعد ذلك يقدم الأعمام الأشقاء ثم بنوهم، ثم الأعمام لأب ثم بنوهم، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته. فلو اختصم اثنان من قرابته، أحدهما: أخٌ شقيقٌ، والثاني: أخٌ لأبٍ، قُدِّم الأخ الشقيق في تغسيله، وهكذا إن اختصم الإخوة مع أعمامهم أو مع أبناء العم: قُدِّم الإخوة الأشقاء. وأما بالنسبة للنساء: فإنه تُقدَّم المرأة التي تنقلب بالمحرمية إن كانت ذكراً، ويكون التغسيل فيهم كالرجال. وتُقدَّم البنات، ثم الأمهات، ثم الأخوات، ثم بنات الأخوات، ثم العمات، ثم بنات العمات وهكذا، ثم أقرب قريبٍ يقدم لتغسيل الميت. وإن لم يوجد أحدٌ من قرابته: فإنه يُقدَّم من هو أفضل ويُعرف بالصلاح على من هو دون ذلك، ويجوز للميت أن يكتب في وصيته أن يلي تغسيله فلانٌ وهو مقدمٌ؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – عملوا بوصية أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنه –: فإن أبا بكرٍ – رضي الله عنه – لما حضرته الوفاة وصى أن تغسله زوجه أسماء بنت عميسٍ، وكانت من فاضلات الصحابة – رضي الله عنهن –، وكانت صائمةً في ذلك اليوم، فأمرها أن تفطر وأن تلي تغسيله، وقال: "يساعدك عبدالرحمن" أي: ابنه عبدالرحمن بن أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عن الجميع –. فلما توفي غسلته – رضي الله عنها – ومعها عبدالرحمن، وأفطرت أثناء تغسيله؛ لأنها لم تتذكر عزمته إلا أثناء الغسل، فقدموا وصيه. وقيل: إن علياً – رضي الله عنه – وصته فاطمة أن يلي تغسيلها، وتغسيله – من حيث الأصل – ثابتٌ بالرواية. وأما الدليل على تقديم العصبة: فإن رسول الله ﷺ تولى تغسيله عصبته: وتولى تغسيله عمه العباس بن عبدالمطلب، وكان معه الفضل وابن عمه علي بن أبي طالبٍ – رضي الله عن الجميع –، وقُدِّموا على غيرهم لمكان العصوبة. فالقرابة من جهة العصبة مقدمةٌ حتى على الفضل، فلو كان للميت صديقٌ ورفيقٌ يحبه، وأحب صديقه أن يتقدم ومنعه القرابة فمن حقهم ذلك، وينبه هنا: على أنه ينبغي للمسلم أن لا يتنازل عن هذا الفضل، فإن تغسيل الموتى قربةٌ من القربات، وطاعةٌ من أجل الطاعات، خاصةً إذا كان الميت قريباً:

فإن تغسيل القريب صلة رحمٍ، وفيه إحسانٌ، ويكون الأجر مضاعفاً لمكان القرابة، فإذا كان قريباً فإنه لا يؤثر غيره بهذه الطاعة؛ لأن القاعدة في الشرع: لا إيثار في القرَب. فينبغي عليه أن يحرص على حصول هذا الفضل العظيم، ثم ينبغي للمسلم أن لا يفرط في تغسيل الموتى؛ لما فيه من الإحسان إلى موتى المسلمين، وإذا كان من طلبة العلم الذين عندهم معرفةٌ وعلمٌ وبصيرةٌ بتغسيل الموتى، وعلم أن جاره يحتاج إلى من يغسله، أو علم أن هناك في الحي من يحتاج إلى تغسيلٍ، أو أحدٌ أفراد المسلمين يحتاج إلى تغسيلٍ وهناك عوامٌّ لا يحسنون التغسيل: فينبغي أن يتقدم وأن يطلب ذلك؛ لما فيه من المنافسة على الخير، والحرص على الطاعة والبر، وله في ذلك الأجر العظيم، قال العلماء: تغسيل الميت طاعةٌ وقربةٌ؛ لما فيه من الإحسان إليه. وورد في بعض الأحاديث: أن الذنوب تكفر وأن كبائر الذنوب تُغفَر بتغسيل الميت، وحسَّن بعض العلماء إسناد هذه الأحاديث، فهذا فضلٌ عظيمٌ.

ثم إن المسلم إذا تولى تغسيل الميت اعتبر وادكر، وانكف عن الحرام وانزجر، فهو ينظر إلى جثةٍ هامدةٍ، يقلبها ساكنةً ليس بها من حركةٌ وليس لها من صوتٍ، فإذا كان عظيماً من العظماء، أو ثرياً من الأغنياء، أو ذا بطش من الأقوياء: نظر إليه وهو جثةٌ بين يديه يقلبه كيف يشاء، لا يحس له من صوتٍ ولا يسمع له من ركزٍ، وفي ذلك عبرة عظيمة. وكان بعض العلماء يقول: إن مما يكسر القلوب ويلينها ويعين على خشوعها: تغسيل الموتى، فتقليب الجسد الميت بين يدي الإنسان، خاصةً ممن كان له قوةٌ في صحته وعافيته فإذا به خامدٌ هامدٌ، لا حركة له ولا صوتٌ، فإن ذلك من أبلغ العبر، وإذا قلَّبه اعتبر وادكر أن المصير إلى ما صار وأنه عن قريبٍ سيلحقه، ففي ذلك عظةٌ له وخيرٌ لنفسه.

وأما بالنسبة للأمور التي ينبغي أن يهيئها مغسل الميت: فهناك أمورٌ يفعلها، منها: ما يتعلق بالميت، ومنها: ما يتعلق بالماء الذي يغسل به الميت.

فأما ما يتعلق بما يحصل به الغسل أو التغسيل – وهو الماء –: فإن الأصل في تغسيل الميت: أن يكون بماءٍ طهورٍ: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ فالماء الطهور: هو الماء الباقي على أصل خلقته، لم يتغير بنجسٍ، ولم يخرج عن وصف الطهورية بأي مخالطٍ من الطاهرات أو النجاسات، ويشمل ذلك: مياه الآبار والعيون والسيول والأنهار. وهل يغسل بماء البحر؟ الجواب: نعم؛ لأن

رسول الله ﷺ قال في ماء البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) لكن ماء البحر فيه ملوحةٌ والنقاء بغيره أفضل من النقاء به، ولذلك فضَّل بعض العلماء: أن يكون التغسيل بمياه الآبار والعيون؛ لأنها قَراحٌ وأنظف وأبلغ في التطهير، وقد غُسِّل – عليه الصلاة والسلام – بماء بئر "غُرسٍ"، وهذا لاشك أنه أبلغ في النقاء وأبلغ في الطهارة.

وأما بالنسبة للماء الطاهر –كماء الورد وماء السدر المخلوط به –:فإنه ينبغي أن يغسل الميت بماءٍ قراحٍ ليس معه غيره، وبعد القيام بالغسل الفرض الذي هو الأصل، لا بأس أن يغسل بالماء والسدر، على التفصيل الذي سنذكره من هدي رسول الله ﷺ. فيغسل بالماء الطهور، وقد بينا دليل الكتاب والسنة على انقسام المياه إلى ماءٍ طهورٍ وطاهرٍ ونجسٍ – وذلك في باب الطهارة –.

وإذا أراد أن يهيئ هذا الماء، فللعلماء وجهان: فاستحب بعض العلماء: أن يكون الماء ساخناً، والمراد بكونه ساخناً: أن يكون الماء فيه حرارةٌ لا تصل إلى درجةٍ تؤذي الجلد، وخاصةً في أزمنة البرد، قالوا: لأن الماء الساخن أبلغ في تنقية البدن وإزالة القذر وما يعلق بالجسد، ففضلوا أن يكون الماء الذي يغسل به الميت ماءً فاتراً، واستوى عندهم ذلك في الصيف وفي الشتاء. وقال بعض العلماء: الأفضل: أن يُغسل بماءٍ باردٍ، وذلك لسببٍ وعلةٍ، وهي: أن الجسد إذا غسل بالماء الحار تفسخ وتَفَتح، ومقصود الشرع في تغسيله: انكماش البدن. واستدلوا على ذلك بأمره – صلوات الله وسلامه عليه – في تغسيل بنته أن يكون في آخر الغسلات كافورٌ أو شيءٌ من كافورٍ، والكافور له خاصيةٌ تشد البدن، قالوا: فكأن مقصود الشرع: أن يكون بدن الميت متماسكاً – وهذا من جهة الجلد الظاهر –، فاستحبوا أن لا يكون الماء فاتراً، وأن يكون فيه برودة. إلا أن بعض العلماء من أصحاب هذا القول استثنى شدة البرد، فقال: إنه إذا كان البرد شديداً: فلا بأس أن يكون الماء فيه سخونةٌ بقدرٍ تعين على وصول الماء إلى الجسد؛ لأنه إذا كان الزمان بارداً والجلد بارداً والماء بارداً: انكمش الجلد والجسد عن استيعاب الماء، فاستحبوا أن يكون مسخناً بقدرٍ. وهذا القول الأخير لعله أقرب إلى السنة، خاصةً وأن له ما يشهد باعتباره من حديث أم عطية – رضي الله عنها – الذي معنا. وهذا الماء يهيأ قبل الغسل، وأما الطرق التي ذكرها بعض العلماء: من وجود ثلاثة أوانٍ ونحو ذلك، فالأمر واسعٌ، المهم: أن يكون الماء في يد الغاسل أو قريباً منه، وعنده من يعينه على التغسيل، أما من جهة هذه الأواني، وتقسيم الأواني إلى إناءٍ عامٍ وإناءٍ صغيرٍ دونه يُغرف منه، كل ذلك من باب تعاطي الأسباب. لكن لا نريد أن يُدخل

في هذه التفصيلات؛ لأن بعض الناس إذا دُقق في تفصيل تغسيل الميت ظن أن الأمر صعبٌ وأصبح يتهيب تغسيل الميت، وينبغي أن يُعلم أن الدين دين سماحةٍ ويسرٍ، ورسول الله ﷺ اكتفى بالمقصود وقال: [(اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)] ثم قال في الميت: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ). فهذه التفصيلات التي يذكرها العلماء – رحمهم الله – ينبغي أن لا تهيب طالب العلم وأن يفهم المقصود، ولذلك من يتولى شرح تغسيل الميت ينبغي أن لا يبالغ في صفات الأشياء وطرق التغسيل؛ حتى لا يُهيّب الناس عن هذا الشيء، وأن لا يجعل الأمر عسيراً على الناس فالأمر ميسرٌ، حتى ذكر بعض مشائخنا: أنه لو أمكن تسبيط الماء بالرش –كما هو موجودٌ في زماننا –: فإنه يصب الماء بإمساك الواسطة التي بين الصنبور واليد – من لّيٍ ونحوه – يصب ثم يدعك الجسد بكل رفقٍ ويسرٍ وسهولةٍ – والحمد لله –.

فالماء ينبغي أن يكون طهوراً، ثم يهيئ السدر، والسدر: هو ورق شجر النبق، وهذا النوع من الورق فيه خاصيةٌ تنفع الجلد، وأبلغ في تنظيف البدن من الوسخ، والدليل على مشروعية تغسيل الميت بالسدر: قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن عباسٍ في الصحيحين في الرجل الذي وقصته دابته: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ) وكذلك في حديث أم عطية قال ﷺ: [(اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك – بماءٍ وسدرٍ)] فالسدر فيه هذه الخاصية، وتستطيع أن تقول: إن السدر منزلٌ منزلة المنظفات – كالصابون في زماننا –، لكن الله خص هذا النوع من الورق بقوةٍ في التنظيف، وأيضاً: هو أرفق للبدن مما يوجد من الكيماويات أو نحوها الموجودة في زماننا، والتي قد تكون منافعها وقتيةٌ أو محددةٌ، لكن السدر أفضل. أما طريقة تهيئة السدر، فللعلماء فيها وجوهٌ:

قال بعض العلماء: تؤخذ أوراق السدر وتُجمع بعد لقطها، ثم توضع في إناء الماء وتخلط بهذا الماء – ويستوي في ذلك: أن تكون خضراء أو يابسةً –. وهذا القول ضعفه غير واحدٍ من العلماء، وهي: مسألة تنقيع ورق السدر في الماء؛ لأنها تحتاج إلى وقتٍ، والماء لا يتأثر بهذا الورق، ولا يستهلك ولا يستنفذ مادة السدر فيه إلا بعد وقتٍ؛ لأن الورق أخضر. وهذا القول اختاره بعض أصحاب الإمام مالكٍ وضعفه غير واحدٍ من العلماء حتى من أصحاب مالكٍ – رحمة الله على الجميع –.

وقال بعض العلماء – وهو الأوجه والأقوى إن شاء الله –: تؤخذ أوراق السدر وتيبس وتنشف – إن كان ثَمّ زمانٌ بتنشيفها وتيبيسها –، ثم تُدق وتسحق، ثم بعد ذلك توضع في إناءٍ فيه ماءٌ، ولا يكون كبيراً؛ لأنه إذا كان الماء قليلاً ووُضع السدر فيه فإن هذا أقوى لمادة السدر، وأقوى في كونها تنفع عند معالجة البدن والجسد بها، فيأخذ الحفنة ونحوها للوعاء والإناء ويضعها، بعد طحن هذا السدر اليابس وسحقه، ثم يضعها في الإناء. وقال بعض العلماء: يسخن الماء قليلاً؛ لأن التسخين يعين على استنفاذ السدر في الماء، وحينئذٍ: تكون مادة السدر قويةً في الماء، ويخلطه بالماء ويحركه حتى تكون له الرغوة، وهذا أبلغ في حصول النقاء بالسدر. وقال بعض العلماء:إن وضع أوراق السدر بعد طحنها في الماء البارد: أجزأه، والأول أنسب، ويشهد بعض أهل الخبرة بأنه أقوى لمادة السدر. وحينئذٍ: تجعل هذا الإناء الصغير وفيه هذا السدر بمثابة الصابون وبمثابة المنظف، كما لو أردت أن تغتسل لنفسك، فتجعل هذا السدر للميت بمثابة الصابون والمنظف لبدنه، ثم إذا هيئ السدر على هذه الصفة، يهيأ الكافور – سواءً هيأه أثناء الغسل أو هيأه قبل الغسل – بوعاءٍ قريبٍ مما ذكرناه.

وأما تهيئة المكان: فمكان تغسيل الميت ينبغي أن يكون طاهراً، ولا يغسل في المواضع النجسة؛ لأنه لا يؤمن من طشاش النجس وحصول القذر، ونحو ذلك مما يستضر به. واستحب بعض العلماء: أن يكون تغسيله تحت سقفٍ ولا يغسل تحت السماء مباشرةً، وهو قول إبراهيم النخعي وبعض السلف – رحمة الله عليهم –، وفيه بعض الأحاديث تُكلم في أسانيدها مرفوعةً إلى رسول الله ﷺ. فاستحب بعض العلماء: أن يكون التغسيل تحت سقفٍ من غرفةٍ، أو في بيتٍ، أو نحو ذلك، وقالوا: الأولى والأفضل: أن تهيأ الأسباب للتغسيل: فلا يغسل في مكانٍ ضيقٍ؛ لأن ذلك يُحدِث ضرراً من خروج الرائحة والنتن ويستضر من يتولى التغسيل، فيُبحث عن المكان الأفسح والأوسع؛ حتى يتمكن الغاسل من تغسيل الميت، ويهيئ هذا المكان بوضع ما يحتاجه للتغسيل، وكذلك بوضع ما يمنع من رؤية الغير للميت، فلا يكون منكشفاً بحيث يطلع عليه الغير. ولذلك نص العلماء على أنه يجب على من يغسل الموتى: أن يكون في مكانٍ ساترٍ للميت؛ لأنه ربما جُرد الميت من ثيابه، ولا يجوز للغير أن ينظر للميت على هذه الصفة إلا من ضرورةٍ وحاجةٍ؛ لما فيه من امتهان الميت، وانتقاص قدره، والمساس بحرمته. ولذلك يهيأ له مكانٌ ساترٌ ومكانٌ طاهرٌ، وإذا كان المكان فسيحاً نوعاً ما فهذا أفضل وأحسن، ويقدم على غيره من المكان الضيق. كذلك أيضاً: يهيأ هذا المكان بتطييبه

وتجميره بالبخور ونحو ذلك، والسبب في هذا: أن الميت إذا غسل سينجى وينظف ما في بطنه، فتخرج النجاسة ويخرج القذر، وحينئذٍ: تكون هناك رائحةٌ، فيستضر الغاسل ويستضر من يحضر تغسيله، فيهيأ المكان بالتجمير. وفيه حديثٌ تكلم العلماء – رحمهم الله – على سنده، وهذا التجمير والتطييب إنما هو من باب تعاطي الأسباب –كما ذكرنا ونبهنا –. وتوضع المجمرة إما قبل التغسيل بيسيرٍ؛ حتى يتهيأ المكان، فإذا جيء بالميت لم ينتن المكان، وتكون رائحة الطيب سابقةٌ غالبةٌ. وكذلك يكون الطيب موجوداً أثناء التغسيل، وذلك لخوف أن يخرج الخارج فيستضر من حضر تغسيل الميت، فإذا هيئ المكان: فينبغي أن يكون المكان خالياً، ولا يحضر تغسيل الميت إلا المغسل ومن يعين المغسل، ولذلك غُسل – عليه الصلاة والسلام – ولم يحضره الصحابة، وإنما حضر تغسيله قرابته من العصبة المحتاج إليهم، فانفرد العباس مع عليٍّ والفضل – رضي الله عن الجميع –؛ لأنه يُحتاج إلى تقليب الميت، ويحتاج إلى من يناول الماء للمغسل، ويحتاج إلى بعض الأمور التي ينبغي أن يكون فيها المعاون. وهذا المعاون يختلف بحسب الأشخاص: فتارةً يُحتاج إلى ثلاثة أشخاصٍ، وتارةً يُحتاج إلى الأقل، والغاسل ينظر مدى حاجته وكفايته، ويُخرج الباقون. وقال بعض العلماء: لا بأس أن يحضر تغسيله الغير ويغض بصره، ولكن الأولى والأفضل: أن لا يحضره إلا من يحتاج إلى حضوره.

ثم يهيأ جسد الميت للتغسيل، ويكون ذلك بالتنبيه على أمورٍ:

أولها: ينبغي تجريد الميت من كل شيءٍ يتعلق بجسده، فيُبدأ بالأشياء التي هي فيه: كالأسورة والساعات والخواتم والحلي ونحو ذلك، فيُنزع من الميت ولا يجوز أن تبقى معه هذه الأشياء؛ لأنه من الإسراف وإضاعة المال، فإذا مات فإنه لا ينتفع بهذه الأشياء فينبغي نزعها عنه، وهي من تركته وميراثه فلا يجوز أن يبقى معه، أو تبقى مع المرأة حليها، بل ينبغي نزعه وإعطاؤه حكم الميراث الشرعي.

وأما بالنسبة للأعضاء وما يكون داخل البدن، أو متصلاً بالبدن، ففيه تفصيلٌ: فإن كان هناك أعضاءٌ صناعيةٌ: كالقدم أو الرجل الذي توضع له من أجل أن يمشي عليها، أو نحو ذلك إن كانت مما يمكن نزعه، كرجل الخشب أو نحوها، كالأسنان المركبة التي تكون من أطقمٍ ونحوها تنزع: يجب نزعها وإخراجها؛ لأن بقاءها إضاعةٌ للمال، فتنزع منه وتكون من ميراثه، تباع في تركته، فتنزع هذه الأشياء. أما إذا كانت هذه الأشياء مما يمكن نزعها ولو بنوعٍ من المشقة دون أذيةٍ للميت: كالأسنان التي تركب ويمكن نزعها، فتنزع،

خاصةً إذا كانت من الذهب ونحوه، فإن كانت الأسنان عالقةً وملْصقةً ولا يمكن نزعها إلا بأذية البدن، أو كانت الأعضاء مفاصل من حديدٍ ونحوها في الركبة ونحوها، لا يمكن نزعها إلا بعمليةٍ جراحيةٍ ونحو ذلك: فإنها تُترك في الميت ولا تُنزع منه. وحينئذٍ: أفتى غير واحدٍ من العلماء المتأخرين في الأسنان الذهب: أنه إذا تعذر نزعها تُركت. ولكن إن كانت أسنان الذهب لا يُحتاج إليها – وهي أسنان الزينة والتجمل –، فيُخشى على صاحبها أن يُعذب بها؛ لأنه لا يجوز للرجل أن يضع أسنان الذهب من دون حاجةٍ، خاصةً إذا قصد الزينة؛ لما فيه من تغييرٍ للخلقة.

وهكذا، إذا كانت عالقةً بالأعضاء الخاصة –كالعدسات ونحوها –: فيجب نزعها وإخراجها على التفصيل الذي ذكرناه: أن أي شيءٍ إذا نزع من البدن وكان نزعه يضر بالبدن: تُرك على الميت، وأما إذا كان نزعه لا يضر: فإنه يُنزع.

وأما بالنسبة لما يعلق بالبدن من لباسٍ ونحوه، فالسنة فيه: أن يجرد الميت؛ لأن الصحابة كانوا يجردون موتاهم، وثبت في الحديث الصحيح: أنهم لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله ﷺ قالوا: "أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟!". فأخذتهم سِنةٌ من النوم، وما بقي منهم أحدٌ إلا وقد أخذته تلك، وقيل: أو سمعوا منادياً ينادي: "أن غسلوه في قميصه" صلوات الله وسلامه عليه. فنهوا عن تجريده، وهذا أخذ منه بعض العلماء: أن الأصل: تجريد الموتى؛ لأنهم قالوا: "أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟!" . فدل على أنهم كانوا يجردون، وسكت الوحي عن ذلك وأقرهم عليه، ولكن كانت لرسول الله ﷺ مزية فضلٍ ومزية حقٍّ، فسُتر – عليه الصلاة والسلام – وغُسِّل بقميصه.

وقال بعض العلماء: يغسل في قميصه وإزاره ولا يُنزع عنه ثوبه، وذلك أكمل في الستر. فهذا القول الثاني يستدل بأن رسول الله ﷺ غُسل على هذه الصفة. والأول أفضل؛ لأن النبي ﷺ خُص بهذه الخاصية كما يدل الحديث عليه، ولأن تجريد الميت يُمكن من وصول الماء إلى البشرة، وهذا أبلغ في تغسيله، وأبلغ في براءة الذمة والتأكد من وصول الماء للبشرة. وأما إذا قلنا بجواز أن يستر، فحينئذٍ: ينبغي أن يكون الساتر لا يمنع وصول الماء إلى البدن، فإن كان لباس الميت يمنع وصول الماء إلى البدن فإنه يُنزع عنه، وعلى هذا يُستر بساترٍ لا يمنع من وصول الماء إلى البدن.

فعندنا قولان: قولٌ يجرد، وقولٌ لا يجرد. فإن قلنا بالقول الذي يجرد الميت: فإننا نجرده من جميع ثيابه وتبقى ملابس العورة، ويُستر بساترٍ على عورته، ثم يجرد بقية البدن وتبقى العورة محفوظةٌ عن النظر، وتغسل بالطريقة التي سنذكرها. وعلى هذا القول: فإن جردنا الميت وصببنا الماء، فإننا نتحقق – إن شاء الله – من إصابة الماء للبدن.

لكن إذا غُسل في ثيابه: فإنه يغسل بطريقة يُصب فيها الماء، ثم يُدخل الغاسل يده من تحت الثوب، ويكون مباشراً باليد للجسد. وأما بالنسبة للصب: يكون من أعلى ويكون وصول الماء إلى البدن؛ لأن الثياب لا تمنع من وصول الماء إلى البدن، ثم يكون تهيئة الميت بعد إخراج كل شيءٍ خارجٍ عن البدن، ينبغي أن يهيأ للغسل.

فإن كانت هناك مواضع إذا وصلها الماء تتضرر، ننظر: إن كان جسده لا يتحمل الماء: بأن كانت به حروقٌ، كالمحروق إذا احترق جسده كله، فإن الجسد يستضر بالماء، فيسقط الغسل في هذه الحالة. وكذلك إذا كان به جدريٌّ، أو مرضٌ في جلده من القروح السيالة وعمت البدن، وغلب على الظن أننا لو غسلناه أنه يتقرح: تُرك تغسيله وسقط، ووجب التيمم – كما سنذكر إن شاء الله –. كذلك إذا كان شهيداً: فإنه يسقط تغسيله، فهذه كلها أحوالٌ يُعدل فيها عن التغسيل، وييمم فيها الميت، ويكون الميت بهذه الصفة غير مهيأٍ للغسل. فالشهيد، والمحروق إذا كان كل بدنه أو أكثر بدنه محروقاً، ومن به الجدري، ومن كان به نفطٌ في جسده – من قروحٍ سيالةٍ ونحوها –: فهؤلاء يسقط تغسيلهم، ويكون في حكمهم: حالة عدم وجود الماء، فييمم الميت ولا يغسل، والتيمم: أن تضرب بكفيك على الأرض على الصفة المعروفة في التيمم، وبدل أن تمسح وجهك وكفيك تمسح وجه الميت وكفيه، فتكون متيمماً بنية أن تيمم الميت، كما تنوي تغسيله.

فإذا تهيأ وأمكن تغسيل الميت – وكان ممن يمكن تغسيله وتهيأ للغسل –، فإن كانت فيه مواضع يستضر بوصول الماء إليها: فإن هذه المواضع تعالج بطريقةٍ يؤمن فيها الضرر، فلو كان فيه جرحٌ، أو كانت فيه قرحةٌ سيالةٌ يستضر بوصول الماء إليها: سُترت القرحة، واختص الستر بموضعها، كالغسل في الجنابة: فإن الجنب يستر موضع الجرح إذا كان يستضر بوصول الماء إليه، ويغسل سائر البدن.

ثم إذا تبين ما ينبغي على الغاسل من تهيئة التغسيل، فينبغي أن ينبه على مسألة الجنس قبل البداءة بالغسل، فالميت له حالتان: إما أن يكون أحد الجنسين – ذكراً أو أنثى –، أو يكون حاله مشكلاً.

فإن كان ذكراً أو أنثى: فإن الأصل يقتضي أن يغسل الرجال الرجال، ويغسل النساء النساء، فلا يجوز للرجل أن يغسل المرأة، ولا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل إذا كان كل منهما أجنبياً – على التفصيل الذي سنذكره –.

فأما بالنسبة للزوجين: فيجوز للمرأة أن تغسل زوجها في قول عامة العلماء: من الصحابة والتابعين والسلف الصالح والخلف، حتى حكي الإجماع على أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، وأن الزوجية لا تنفصم في حقها، فيجوز لها أن تلي تغسيله بعد موته؛ لأن أبابكرٍ – رضي الله عنه وأرضاه – غسلته زوجه – رضي الله عنها –: وهي أسماء بنت عميسٍ – كما ذكرنا –. وكذلك يجوز للرجل أن يغسل المرأة، وهناك روايةٌ عن الإمام أحمد: أنه لا يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، ولكنها ضعيفةٌ، ولذلك قيل: إن الإجماع على الجواز. أما تغسيل الرجل لامرأته: فإن الرجل يغسل زوجته في قول جمهور العلماء، خلافاً للإمام أبي حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمة والرضوان –، فقال: لا يغسل الرجل امرأته. والصحيح: أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته بعد موتها؛ لحديث عائشة في السنن: أن رسول الله ﷺ أتى من جنازةٍ ودخل عليها في بيتها، فقالت عائشة – رضي الله عنها –: وارأساه. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (بل أنا وارأساه، ما عليك لو أنك متي فغسلتك وكفنتك ودفنتك بالبقيع) فدل هذا الحديث على أن الرجل يغسل زوجته. وكذلك غَسل عليٌّ – رضي الله عنه وأرضاه – زوجته فاطمة – رضي الله عنها –، وكان هذا بعلم الصحابة وحضورهم، ولم يُنكر عليه – رضي الله عنه وأرضاه –؛ ولأن القاعدة: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان. فالزوج زوج المرأة، فالأصل: بقاء الزوجية حتى يدل الدليل على ارتفاعها، ولا دليل على ارتفاعها وانفصامها بالموت، بدليل وجود الميراث، وتبعة النكاح من الحداد وغيره. إذا ثبت هذا: فإن الرجل يغسل زوجه، ولكن إذا غسل الرجل زوجته، فقال بعض العلماء: إذا أراد أن ينجيها ويغسل فرجها وأسافلها: فينبغي أن يكون بحائلٍ؛ خوفاً من ثوران الشهوة. ولذلك قالوا: يغسلها بوجود الحائل على يديه، كالشأن في تغسيل الرجل للرجل والمرأة للمرأة؛ صيانةً للحرمة، ورعايةً للمقصود.

إذا تبين هذا، فالسؤال: كيف يغسل الميت؟

تغسيل الميت له صفتان: الصفة الأولى: يسميها العلماء بـ"صفة الكمال"، والصفة الثانية يسمونها "صفة الإجزاء".

فأما صفة الكمال: فهي الصفة التي إذا غسل الميت عليها كان أجره أعظم وكان فعله أفضل، وهي أحسن الصفتين وأعظمهما أجراً وفضلاً؛ لاشتمالها على الإحسان إلى الميت والقيام بحقوقه، واشتمالها على اتباع أثر النبي ﷺ والاهتداء بهديه وتطبيق سنته – صلوات الله وسلامه عليه –، وفي ذلك من الخير والرحمة والهداية ما لا يخفى، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

وأما بالنسبة لصفة الإجزاء: هي الصفة التي إذا فعلها الإنسان أجزأه الغسل، بحيث لو قصر في شيءٍ منها يعتبر إخلالاً ووقوعاً في المحرم والمحظور، وهي صفةٌ واجبةٌ. فنبدأ بالصفة الواجبة، ثم ننتقل إلى الصفة الكاملة. فالواجب – من حيث الأصل – الذي فرض الله علينا في تغسيل الميت: أن يعمم بدنه بالماء، فإذا عمم جميع البدن بالماء وأنقى البدن من النجاسة، وقام بحق الجسد من إصابة الماء لظاهره على الصفة المعتبرة في الغسل – وقد تقدم بيان ذلك في غسل الجنابة –: أجزأه ذلك وقام بحقه. فلو أنه بعد أن نظف عورته وسوأته من النجاسة قام بصب الماء صبةً واحدةً، وتفقد جميع بدنه، وغلب على ظنه أن الماء قد وصل إلى جميع البدن: فقد أدى ما فرض الله عليه. هذا من ناحية الأصل، فلو سألك سائلٌ وقال: قمت بتغسيل ميتٍ، فلم أبدأ بشقه الأيمن ولم أراع الصفات الكاملة، وإنما صببت الماء على جميع البدن على وجهٍ تحققت أن الماء قد أصاب كل البدن؟ تقول: يجزيك ويكفيك. هذا بالنسبة لصفة الإجزاء، وبناء على هذا: لا تتحقق صفة الإجزاء إلا إذا كان البدن مهيأً لذلك، وقد بينا أنه يتهيأ بالأمور التي ذكرناها، ثم ينبغي عليه أن ينتبه لوجود الحوائل، فإن كان بالميت زيتٌ، أو كان سقط في موضعٍ فيه زيوتٌ وكان هذا الزيت على ظاهر البدن، بحيث لو جاء يغسله غسل الإجزاء حال الزيت بينه وبين وصوله. أو كان مريضاً فوُضع عليه دواءٌ، أو طُلي أعلاه أو أسفله بأدويةٍ ودهاناتٍ تمنع من وصول الماء، فعليه – أولاً –: أن يبدأ بإزالة ذلك بالصابون ونحوه حتى يتحقق من زوال الحوائل كالزيوت ونحوها، ثم يغسلها غسلة الإجزاء.

أما صفة الكمال في الغسل: فإن الأصل إذا هيئ الميت: أن يوضع على مكانٍ مرتفعٍ قليلاً من الأرض، والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ اغتسل غسل الجنابة على لبنتين، كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها وأرضاها –. قال العلماء: لأنه حينما كان في موضعٍ فيه الطين، فإنه إذا غسل البدن تطاير طشاش الطين على البدن. ولذلك يرتفع عن الأرض قليلاً، وهذا هو الأفضل والأكمل؛ لأنه من الإحسان إلى الميت، وعند العلماء قاعدةٌ في الأمور التي ذكروها من المستحبات: أن كل ما يدور

حول الإحسان إلى الميت مما يحقق غسله على أتم الوجوه وأكملها، فإنه مندرجٌ تحت الأصل الذي رغب فيه النبي ﷺ في تغسيل الميت، وأمَر من أراد أن يغسل الميت أن يحسن تغسيله من حيث الأصل، ولذلك أمر بالأسباب التي تعين على تحقيق هذا المقصود: فيكون على سريرٍ، أو على دكةٍ مرتفعةٍ ونحو ذلك. ثم يبدأ – أول ما يبدأ – بإخراج الفضلات من بدن الميت، وإخراج الفضلة يكون على إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يرفع الميت قليلاً – يرفع نصفه الأعلى –، وهذا الرفع قالوا: يضع يده عليه قريباً من كتفه، ويكون إبهامه في نقرة القفا؛ حتى يكون ذلك أدعى لعدم سقوط رأسه عند رفعه، ثم يرفعه قليلاً من الأرض، بحيث إذا كان ثَم خارجٌ فإنه يخرج، وبعض العلماء يقول: يبدأ – أول ما يبدأ – بالعصر. والعصر: أن يكون الميت على الأرض مستلقياً ووجهه إلى السماء وظهره على الأرض، فيبدأ ببطنه ويُمر يده إمراراً رفيقاً بالبطن؛ حتى تُخرج الفضلات الموجودة في داخل البدن. ومنهم من يقول: يجمع بين الأمرين: فيرفع الميت قليلاً ثم يعصر بطنه حتى يخرج الفضلات، فإن ابتدأ – أولاً – بعصر البطن، ثم أتبعه الرفع، ثم عصر ثانية فلا بأس. ولاشك أن هذه الطريقة أبلغ في إخراج الفضلة، ثم إذا خرج الخارج يأخذ على يده خرقةً، ويلف اليد بخرقةٍ، وإذا لف يده يكون ذلك لليد اليسرى؛ لأنها السنة في الحي، وقد نهى رسول الله ﷺ عن النقاء باليمين، وقال –كما في الصحيح –: (ولا يستطب بيمينه). ونهى عن مس الفرج باليمين، كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة: (لا يمسكن ذكره بيمينه) فيجعل تنجية الميت وإخراج الفضلة باليسار، فعند إجلاسه أو عصر بطنه يكون الإجلاس باليسار والعصر باليمين، ثم يصب المعاون الماء؛ حتى إذا خرج الخارج يخرج بسرعةٍ ولا ينتن، وقالوا: يكاثر الماء حتى لا ينتن المكان، ولا يتضرر من يحضر غسله. ثم يدخل يده إلى عورته ولا يولج في الفرج، وإنما يقتصر على غسل الظاهر، كسنة الحي في الاستنجاء والنقاء، فيصب الماء وينقي الموضع. فيكون الصب الأول للماء؛ لإزالة الفضلات عن المكان وعن البدن بعد خروجها، ويكون الصب الثاني؛ لتنقية الموضع والمكان نفسه. فإذا عصر بطنه، وصب الماء، وغسل فرجه وعورته، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقف الخارج وتمسك البطن عن إخراج الفضلات، فحينئذٍ لا إشكال، ينتقل إلى المرحلة التي تلي الاستنجاء.

الحالة الثانية: أن يكون معه شيءٌ أشبه بالاستطلاق. فإذا ذكرنا الصفة وتبينت الصفة، فاستحب طائفةٌ من العلماء: أن يبدأ – أولاً – بالماء الطهور، وهو الذي يسميه العلماء بـ"الماء القراح" – وهو الذي لا يخالطه غيره –، فبعد تنظيف العورة والسوءتين من الخارج يُصب ماءٌ وسدرٌ، فيكون مع الماء السدر، وتكون هذه الصبة صبة نقاءٍ ونظافةٍ، وتُحسب من الصبات لكنها بعد حصول الإجزاء بالصبة الأولى. وإذا صُب الماء والسدر، فهذا مبنيٌّ على حديث أم سلمة – رضي الله عنها – في غسل بنت رسول الله ﷺ: حيث أمرهن أن يغسلن أسافل بدنها بالماء والسدر – وهي رواية السنن –.

واستحبوا أن يكون التنجية بالماء – من حيث الأصل – ماءٌ طهورٌ – الذي يسمى بالقراح –، ثم بالماء والسدر. وبعد الفراغ من تنجية الميت، قلنا: إما أن يتماسك ولا يخرج شيءٌ، فلا إشكال. وإما أن يكون مع الميت استطلاقٌ: فإن كانت البطن شبه مسترخيةٍ أو مستطلقةٍ، وخرج الخارج واسترسل: فإنه يمنع الخارج بقطنةٍ، فإن كان شديداً ولا يتماسك الدبر من إخراج الفضلة: فإنه يضع الطين الحر، وقد نص عليه غير واحدٍ، واختاره غير واحدٍ من الأئمة: كالإمام ابن قدامة – رحمه الله –، وقال: فإن لم يتماسك: فإنه يشده بطينٍ حرٍّ. والطين الحر: هو الذي لا يكون معه غيره. وهو نوعٌ من الطين، خاصةً الذي يكون في مواضع السيول، فمثل هذا قويٌّ وصلبٌ من تربة الصفرا، ويمسك الدبر – كما هو معلوم –.

إذا انتهى من تنجية الميت، فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية: وهي الوضوء، فالسنة: أن يبدأ بأعضاء الوضوء من الميت قبل تغسيل البدن؛ لأن رسول الله ﷺ قال في حديث أم عطية الذي معنا: (ابدأن بميامنها وبأعضاء الوضوء منها) ومن هنا: استحب طائفةٌ من العلماء أن يُبدأ بتوضئة الميت، وإذا قلنا: إنه يوضأ، فأول ما يكون: المضمضة والاستنشاق، وفيها وجهان للعلماء: ليس ثَم حاجةٌ أن يغسل فم الميت ولا أسنانه ولا أنفه، بل إنه يقتصر على غسل الوجه مباشرةً؛ لأنه لو صب الماء على الفم: فإن ذلك يضره بدخول الماء، وربما خرج في كفن الميت، فقالوا: لا يوضأ ولا يغسل الفم ولا الأنف.

وقال بعض العلماء: يأخذ خرقةً خشنةً ويجعلها على أصبعه الأيسر – لأنها متعلقةٌ بالنظافة – ويصب عليها الماء، ثم يدعك أسنانه، ثم يصب ماءً قليلاً؛ تنظيفاً لظاهر الفم، وهكذا الحال بمداخل الأنف، وهذا أشبه بالمضمضة. ثم يُغسل وجهه، ثم تُغسل يداه، ثم يُفعل ببقية الأعضاء على السنة المعروفة في الوضوء. فإذا فرغ

من ذلك: انتقل بعد غسل أعضاء الوضوء إلى ميامن الميت، فيبدأ بشق الميت الأيمن فيغسله قبل الأيسر، وقال بعض العلماء: يبدأ – أول ما يبدأ – بغسل رأسه. وهذا هو الصحيح، فيبدأ – أولاً – بغسل رأسه؛ لأن رسول الله ﷺ ثبت عنه في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة: أنه توضأ وضوءه للصلاة في غسل الجنابة حتى فرغ، ثم بعد ذلك بدأ برأسه، فصب الماء على رأسه، ودلك بيديه حتى ظن أنه روّى أصول شعره، ثم أفاض على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر –كما تقدم معنا في باب الغسل –. فالسنة: أن يبدأ برأس الميت بعد الوضوء، ويُغسل هذا الرأس بماء قَراحٍ، ثم يغسل بالماء والسدر وينظف.

واختلف العلماء: قال بعضهم: يسرح شعر الميت إن كان ذكراً. وقال بعضهم: لا حاجة إلى التسريح. وقالوا: إن التسريح أبلغ في الإحسان، وفيه حديث العرائس المشهور، قالوا: إنه أصلٌ لتجميل الميت وتهيئته حال غسله، وطردوا ذلك، فقالوا: يسرح شعره، وتقلم أظفاره، وتحلق عانته، وهل يُختن أو لا يختن؟ وينتف إبطه، ونحو ذلك من خصال الفطرة ويقص شاربه، وقال طائفةٌ من العلماء: تُترك هذه الأشياء؛ لأن الميت مات بها وسقط التكليف، وإنما أُمرنا بالتغسيل ولم نؤمر بما سوى ذلك. وهو أشبه وأقوى، فإن قُلمت أظفاره، أو قص شعره، أو سرح شعره، أو قص شاربه، فكل ذلك له وجهه، وإن كان الأول هو الأشبه –كما ذكرنا –.

ثم بعد تسريح الشعر والفراغ منه، قالوا: يكون فيه السدر، والخطمي، ونحو ذلك من الأطياب التي يغسل بها – كماء الورد –، ثم يغسل شق الميت الأيمن، وكما هو معلومٌ: الميت يكون مستلقياً ووجهه إلى السماء، فكيف يغسل شقه الأيمن؟ للعلماء وجهان:

قال بعض العلماء: يصب الماء وهو مستلقٍ إلى السماء على وجهه، فيصب على الشق الأيمن أولاً، ويغسل الظاهر من الشق الأيمن، ثم يقلب ويغسل شقه الأيمن من الخلف. هذا وجهٌ، والوجه الثاني: أنه يقلب كما يوضع في لحده، فيقلب على الشق الأيسر، ويصب الماء على شقه الأيمن ويغسل هذا الشق كاملاً. وكلا الوجهين لم يرد هناك نصٌّ في التفصيل، والأمر في هذا واسعٌ – إن شاء الله –. لكن إن كان أبلغ في تنظيفه، وأمكن مع وجود المعاون أن يرفعه حتى يكون على شقه الأيسر: فذلك أفضل.

كيفية غسل الشق الأيمن: يبدأ صفحة العنق الأعلى – وهي أعلى البدن –، فيبدأ بأعلى الشق الأيمن قبل الأسفل؛ لأن رسول الله ﷺ صب الماء على الأعلى قبل الأسفل، وفضل الأعلى على الأسفل في الكفن،

فجعل في حديث مصعبٍ الستر للأعلى، وأمر بستر الأسفل بالإذخر، فدل على فضيلة أعلى البدن. وشرُف بالقلب؛ لكونه محل الإيمان –كما ذكر بعض العلماء –. فيبدأ بصفحة عنقه الأيمن، ثم بعد ذلك يغسل يده كاملاً ويتفقد إبطه الأيمن، ثم يبدأ بشق صدره الأيمن – ما أقبل منه وما أدبر –، وينظف ذلك تنظيفاً تاماً بالماء القراح، ثم ينزل بعد ذلك إلى فخذه: فيغسل فخذه ومغابنه، ثم إلى الساق، ثم إلى القدم، ويأخذ ذلك مرتباً بالأعلى ثم الأعلى، حتى ينتهي إلى الأسفل. هذا بالنسبة للشق الأيمن، فيصب الصبة الأولى من الماء القراح وينظف على هذا الوجه، فإذا فرغ من غسل الشق تاماً بالماء القراح: خلط السدر وأحضره، ودلك الشق كاملاً بالسدر، وابتدأ بنفس الترتيب بالسدر –كالصابون –، فإن لم يكن عنده سدرٌ وضع الصابون على أعلى الشق الأيمن ودلكه ودعكه، ثم نزل من ذلك – بعد ذلك – إلى الأسفل فالأسفل. ثم يقلبه على شقه الأيسر ويفعل به كفعله في الشق الأيمن، ثم يعمم الماء على سائر البدن. هذه غسلةٌ واحدةٌ، ثم يتبعها بالثانية، ثم يتبعها بالثالثة.

وقال بعض العلماء: غسلة القراح غسلةٌ، ثم السدر مخلوطاً بالماء غسلةٌ، ثم الغسلة الثالثة للتنظيف. والأول أقوى وأصح – إن شاء الله –: أننا إذا دلكنا بالسدر لا نعتبر دلْك السدر – إن كان غالباً – غسلةً مستقلةً، وإنما يصب الماء على السدر وروداً عليه، وتكون غسلة أو عدداً من الغسلات، ثم بعد ذلك يتم غسل سائر البدن، إن كان ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بالنسبة للمرأة، أو أكثر على حسب حاجة البدن إلى التنظيف والنقاء. والأجساد تختلف، فإن حصل المقصود من النقاء بغسلةٍ واحدةٍ تعم البدن فتنقيه على الوجه المعتبر، فلا إشكال. والأفضل: أن يكون بالوتر إن زاد عن الواحدة: فتكون ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً، فإن حصل النقاء بشفعٍ زاد واحدةً وتراً –كما هو الأصل في الطهارة –. إذا تم الغسل على هذا الوجه، فإنه بعد ذلك يتركه حتى يجف، وقال بعض العلماء: له أن يأخذ خرقةً يجفف بها بدن الميت، وبهذا يتم تغسيل الرجل.

وأما صفة تغسيل المرأة: فإنها كالرجل من حيث الأصل، أما مسألة قرون رأسها وشعرها: ففيه وصفٌ سنبينه – إن شاء الله – عند شرحنا لحديث أم عطية – رضي الله عنها وأرضاها – الذي ذكره المصنف.

[١٧٣ – عن عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته – أو قال: فأوقصته –، فقال رسول الله ﷺ: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).

وفي روايةٍ: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه).

قال – رحمه الله –: الوقص: كسر العنق].

ذكر المصنف – رحمه الله برحمته الواسعة – حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنه وعن أبيه – في قصة الرجل الذي وقصته دابته وهو واقفٌ بعرفة في حجة الوداع مع النبي ﷺ ، اشتمل هذا الحديث الشريف على جملةٍ من الأحكام والمسائل التي تتعلق بتغسيل الميت وتكفينه إذا كان محرماً، وقد تكون بعض الأحكام والمسائل التي اشتمل عليها هذا الحديث: أصلاً في غسل الميت، ولذلك اعتنى المصنف – رحمه الله – بإيراده في كتاب الجنائز، وهذا هو صنيع الأئمة والعلماء من المحدثين والفقهاء: أنهم اعتنوا بالبيان والترجمة لهذا الحديث في كتب الحديث، وبيان أحكامه في كتب الفقه.

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة]** لم تبين الروايات من هو هذا الرجل، ولذلك يعتبر مبهماً، والإبهام قد يضر في السند وقد لا يضر، وقد يضر في المتن وقد لا يضر، وهذا النوع من الإبهام الذي اشتمل عليه متن هذا الحديث لا تترتب عليه كبير فائدةٍ، ولذلك لا يضر الجهل بمن هو هذا الصحابي الذي ختم الله له بهذه الخاتمة الصالحة، فمات وهو واقفٌ بين يدي الله بعرفة.

وقوله: **[واقفٌ بعرفة، إذ سقط عن راحلته]** الوقوف على الراحلة: الجلوس عليها، فبعض العلماء يأخذ من هذه الجملة دليلاً على أن الجلوس على الدابة يسمى وقوفاً، وقد قال بعض العلماء: إن المراد بالوقوف بعرفة: مطلق الوجدان في داخل عرفة، حتى ولو كان الرجل قاعداً، فإنه يصدق عليه أنه وقف بعرفة، ولذلك يطلق الوقوف على مطلق الوجدان بهذا الموضع المخصوص. وقال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ كان على راحلته، فإذا قلنا: إن الجلوس على الراحلة يعتبر وقوفاً، يكون دليلاً لمن قال من العلماء: السنة والأفضل لمن وقف

بعرفة: أن يقف على دابته إن أمكن. وأما إذا لم يمكن: فإنه يقف على رجليه في الدعاء، ولاشك أن في هذا شيئاً من المشقة، ولذلك قال بعض العلماء: إن السنة: أن يراعي الوقوف على الدابة؛ لأن النبي ﷺ أجمعت الروايات على أنه وقف على دابته، وكان جالساً عليها.

فمن ينظر إلى صورة الجلوس على الراحلة فيها معنى الوقوف عند إطلاق القدمين، يقول: إنه وقوفٌ، وبناءً على ذلك ينتزع ما ذكرناه من الحكم فيما تقدم. ومن يقول: إن النبي ﷺ كان واقفاً على راحلته لكنه في الحقيقة جالسٌ عليها، يقول: إن السنة: أن يدعو وهو جالسٌ، قالوا: لأنه إذا دعا وهو جالسٌ فذلك أقوى للنفس وأقوى للبدن، وإذا ارتفق البدن أثناء الدعاء كان ذلك أجمع للخشوع، وأجمع لسؤال الله ﷻ، والحديث محتملٌ للوجهين.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: [**فوقصته**] وقد بين – رحمه الله – الوقص، وقال بعض العلماء: إن هذا الوقص كان بسبب السقوط عن الدابة. ومنهم من يقول: إن أصل الموت أو سبب الموت: كان بسبب السقوط لا بسبب الدابة نفسها. وظاهر الحديث: أنه سقط عن الدابة، ويحتمل أن الدابة تعاطت أسباب القتل، أو أنه سقط من نفسه، كما يقع في بعض الأحوال: فإن الدابة إذا جمحت أسقطت من عليها، ولذلك عد العلماء جموح الدابة عيباً مؤثراً في البيع؛ لأنه يفضي بالضرر، وقد يفضي بالهلاك –كما في حديثنا –.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: [**فقال رسول الله ﷺ: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ)**] "اغسلوه" أمرٌ، والغسل: صب الماء على الشيء. وفي هذا دليلٌ على وجوب تغسيل الميت، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – من حيث الجملة على أن غسل الميت فرضٌ على الكفاية، وإن كان بعض أصحاب الإمام مالكٍ – رحمهم الله – يقولون: إنه سنةٌ، ولكن قوله – عليه الصلاة والسلام –: "اغسلوه" أمرٌ، والأمر يدل على الوجوب.

المسألة الثانية: أن النبي ﷺ قال: "اغسلوه" فخاطب بهذا الخطاب الحاضرين، فأخذ منه بعض العلماء دليلاً على أن تغسيل الميت يقوم به من حضره إذا كان قريبه غائباً غيبةً يتعذر – أو يصعب معها – انتظاره للتغسيل. فلو مات رجلٌ مع جماعةٍ في السفر: فإن الجماعة التي حضرته يتوجه عليهم الخطاب بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه والقيام بحقوقه، ولذلك يعتبر الغسل موجهاً إلى من حضر – كما في حديثنا –، ولم يأمر النبي ﷺ أن يتولى تغسيله قريبه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: "اغسلوه" خطابٌ موجهٌ لجماعة الذكور، ومن هنا قال العلماء: إن النبي ﷺ خاطب بتغسيل الميتِ النساءَ إذا كان الميت امرأةً، وخاطب جماعة الرجال إذا كان الميت ذكراً، فدل على أن تغسيل الرجال للرجال، وتغسيل النساء للنساء. وقد بينا الأحوال التي يجوز فيها أن يغسل الرجل المرأة وتغسل المرأة الرجل، وفصَّلنا في ذلك فيما تقدم، إلا أن موضع الشاهد: في توجيه الخطاب من رسول الله ﷺ لجماعة الذكور.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(اغسلوه بماءٍ وسدرٍ)]** بينا أن السنة في التغسيل: أن يُعَم البدن، ثم بعد تعميم البدن بالماء القَراح: يُغسَل بالسدر، فتضرب رغوة السدر ثم يُنظَّف البدن بها، كما هو الحال في الأُشنان والصابون، ونحوه من المنظفات. وقوله: "اغسلوه بماءٍ وسدرٍ" لا يدل على أن الماء مخلوطٌ بالسدر في جميع الغسلات؛ لأنه لو كان الأمر كذلك، لقال – عليه الصلاة والسلام –: "اغسلوه بماء سدرٍ"، ولكن حينما قال: "بماءٍ وسدرٍ" دل على المصاحبة، والمصاحبة تتحقق عند تعميم بدن الميت – أولاً – بالماء القراح، ثم يُنظَّف بالسدر، كما ينظف الإنسان نفسه إذا اغتسل من جنابةٍ ونحوها: فإنه يعمم البدن بالماء – أولاً –، ثم يدعك البدن بالصابون والمنظف، فهذا معنى قوله: "اغسلوه بماءٍ وسدرٍ" نظفوه بالماء أولاً؛ لأن الماء القراح الطهور هو الذي يتحقق به الفرض ويسقط به الواجب، ولذلك لا يغسل بماءٍ دون الطهور.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(بماءٍ وسدرٍ)]** فيه دليلٌ على مسألتين:

المسألة الأولى: مشروعية تغسيل الميت بالماء والسدر، وقد بينا ذلك فيما تقدم من حديث غسل زينب – رضي الله عنها وأرضاها –.

المسألة الثانية: فيه دليلٌ على أنه يجوز للمحرم أن يغتسل، وأن يغتسل بالماء والسدر، فجمع الأمرين، فيجوز للمحرم أن ينظف نفسه بالغسل، وشدد بعض العلماء فقال: لا يغتسل المحرم إلا لموجبٍ شرعيٍّ: من جنابةٍ أو نحو ذلك، فلا يغتسل غسل تنظيفٍ، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمرهم بتغسيله، وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – ومعه عبدالله بن عباسٍ يتسابقان في بِرك الماء التي بين مكة والمدينة، ويقول لابن عباسٍ – رضي الله عنهما –: "هلم أسابقك في الماء" – أي: أينا يطيل نفَسه وهو في داخل الماء –، وهما محرمان في طريقهما إلى مكة – رضي الله عنهما وأرضاهما –. فأخذ من هذا جماعة العلماء – رحمهم الله –

دليلاً على مشروعية اغتسال المحرم، ومن شدد من العلماء قالوا: لأنه إذا بقي في الشعث وبقي في حاله: كان ذلك أبلغ في تضرعه لله ﷻ وتذلله، خاصةً وأن الله ﷻ يباهي بشعث المحرم، ويقول: "انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً". قالوا: فإذا اغتسل أذهب الغبرة وأذهب الشعث.

ومن قال بالتنظيف، قال: إن المحرم قد يصيبه عرق السفر وتتغير رائحته، فيؤذي من بجواره في المساجد والمجامع، ولذلك لا بأس أن ينظف نفسه من هذا الوجه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ**)] خص السدر؛ لأن السدر يقوي البدن أكثر في صبره لمدةٍ أطول، وكذلك السدر أقوى على تنظيف البدن. وأخذ من هذا بعض العلماء دليلاً على جواز قطع السدر من مكة، والتقاط ورق السدر من الحرم، وذلك لأن النبي ﷺ أمرهم أن يغسلوا المحرم بالماء والسدر، وهذا يفتقر إلى وجدان السدر، وقد خاطبهم في ذلك وهم قريبون من الحرم، ولا يتيسر لهم ذلك – غالباً – إلا وهم في الحرم. فقالوا: يجوز أن يُلتقط ورق السدر من شجره، وأنه يخص من الشجر الذي لا يتعرض له لمكان حرمة الحرم.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ**)] تفضيلاً للسدر، فالسنة: أن يغسل الميت بالسدر. ومن جهة المعنى والاستنباط والفهم، نفهم من هذا: أن المقصود تنظيف البدن، فإذا نُظف بالصابون: فإنه ينبغي على من يغسله أن ينتبه للصابون، فإن كان في الصابون طيبٌ، ورائحةٌ طيبةٌ: لم يجز أن يغسَّل به ولا أن ينظَّف، وذلك لأن النبي ﷺ اختار السدر، والسدر لا رائحة فيه وليس من الطيب، ولذلك لا يجوز للمحرم أن يغسل يديه بالصابون المطيب؛ لأن النبي ﷺ نهى المحرم عن الطيب في بدنه، ونهاه عن الطيب في ثوبه. أما إذا كان الميت غير مُحرِمٍ: فيجوز أن يغسل بالصابون المطيب، ولا بأس بذلك.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين**)] "كفنوه" أمرٌ بالكفن، وقد تقدم تعريفه، وبيان السنة وهدي النبي ﷺ فيه. وقوله : "كفنوه" أمرٌ يدل على أن تكفين الميت واجبٌ، وقد بينا أن العلماء – رحمهم الله – أجمعوا على أنه يجب تكفين الموتى، وقد أمر النبي ﷺ بذلك في أكثر من حديثٍ: كما في حديث أم عطية – رضي الله عنها –، وكما في حديث مصعب بن عميرٍ – رضي الله عنه – ، وكذلك في حديثنا.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وكفنوه في ثوبين**)] وفي روايةٍ: (في ثوبه)، وفي روايةٍ: (في ثوبيه).

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وكفنوه في ثوبين**)] فيه دليلٌ على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية التكفين في ثوبين فقط، وهذا ورد في حديث المحرم ولم يرد في غيره من الأحاديث، إلا في حديث مصعب بن عميرٍ: في ثوبٍ واحدٍ – وهو الشملة –، ولذلك يفصل العلماء، فقالوا: فقه الأحاديث يدل على أن السنة والأفضل إذا كُفِّن الميت: أن يكفَّن في ثلاثة أثوابٍ؛ لأن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحوليةٍ، كما في الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها –. فإذا كان محرماً، فالسنة: أن يكفن في ثوبي الإحرام – الإزار والرداء –؛ لهذا الحديث، وإن لم يوجد له كفنٌ إلا ثوبٌ واحدٌ: فيُكفَّن فيه؛ لأن مصعب بن عميرٍ – رضي الله عنه –، كما في الصحيحين: قال خباب بن الأرتّ – راوي الحديث –: "ولم يجدوا إلا شملةً". وفي روايةٍ: "ولم تكن له إلا شملةٌ واحدةٌ"، فدل على أن تكفين مصعبٍ – رضي الله عنه وأرضاه – في ثوبٍ واحدٍ إنما هو لعدم وجدان غيره، فلا يصلح أن يقال: من السنة: أن يكفن في ثوبٍ واحدٍ، بل يقال: السنة والأفضل: أن يكفن الميت في ثلاثة أثوابٍ؛ لأنه هو الذي فُعل برسول الله ﷺ ، وقد كان بإمكان الصحابة – رضي الله عنهم وأرضاهم – أن يقتصروا على ثوبٍ واحدٍ، فكفنوه في الثلاثة، ولأننا لم نجد ما دون الثلاثة إلا في الأحوال الخاصة: فوجدناه في المحرم في ثوبين، ووجدناه في مصعبٍ كما قال خبابٌ – رضي الله عنه–: "لم يكن له إلا شملةٌ واحدةٌ". ودلت السنة على أن الأفضل: التثليث وزيادةٌ؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) فأمر – عليه الصلاة والسلام – بإحسان الكفن، فدل على أنه يسن ويفضل: أن يكون كفنه في أكثر من ثوبٍ.

المسألة الثانية: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وكفنوه في ثوبين**)] فيه دليلٌ على أن السنة: أن يكفن المحرم في ثوبي الإحرام، ويستنبط من ذلك ويستفاد منه: أنه يكفن الميت في الثياب التي مات فيها، وأنه لا بأس أن يكون كفنه الثوب الذي مات فيه، وقد فعل ذلك أبوبكرٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: فإنه حينما حضرته الوفاة، أوصى من حضره أن يُكفن في ثيابه، وقال: "إن الحي أحوج إلى الثوب من الميت". ولكن السنة والأفضل: أن يكفن في ثيابٍ جددٍ؛ لأن النبي ﷺ كفِّن فيها، ولأن النبي ﷺ وصى بالإحسان للميت في تكفينه.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وكفنوه في ثوبين**)] الثوبان مالٌ، وثياب الإنسان تباع وتشترى، فلها قيمةٌ ولها ثمنٌ. ومن هنا يُستنبط: أن الكفن يُقدَّم على الدين، فمن توفي وعنده كفنٌ وعليه دينٌ: يقدَّم الكفن على سداد الدين، وليس من حق أصحاب الدين أن يطالبوا ببيع الكفن سداداً للدين، وتوضيح ذلك: أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يكفنوا المحرم في الثوبين، والثوبان إرثٌ ومن تركة الميت، فجعلهما حقاً للميت، ولم يستفصل – عليه الصلاة والسلام –: هل هناك دينٌ، فتباع سداداً للدين وإبراءً لذمته؟ وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (نفس المؤمن معلقةٌ بدَينه). ومن هنا قال العلماء: في هذا الحديث دليلٌ على مسألتين من مسائل الديون:

المسألة الأولى: أن التكفين ومؤونة التكفين تُقدَّم على سداد الدين، فلو أنه توفي وعنده مئة ريالٍ هي تركته، وليس عنده ثيابٌ يكفن فيها، واحتيج إلى خمسين منها لشراء الكفن: وجب شراء الكفن بخمسين، ويسدد دينه بما بقي من المئة.

أما المسألة الثانية، فهي: قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ جعل حق الميت في ثياب الكفن، فدل على أن المفلس إذا بيعت أمواله في سداد دينه: يُخرَج منها كسوته والأمور الضرورية، وتوضيح ذلك: أن المفلس أجمع العلماء على أنه يباع ماله في سداد ديونه إذا أفلس، ويُترك له ما هو ضروريٌّ لعيشته وستر عورته، فالحديث يدل على أن للميت حقٌّ في ثوبيه، وأنه يقدَّم على سداد ديونه. لكن لو كان الثوبان غاليين في الثمن، ويمكن تكفينه بما هو أقل: كأن يكون الثوب الذي عليه بمئةٍ، ويمكن بيعه وشراء كفنٍ بخمسين، قال بعض العلماء: يشترى ويفعل ذلك، ويسدد بما بقي ما يكون من الدين.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه**)] قوله: "ولا تحنطوه" نهيٌ، وهو يدل على حرمة تحنيط الميت المحرم، والحنوط: أخلاطٌ من الطيب تُجمَع ثم تكون طيباً للميت، يُطيَّب بها كفنه: توضع على الكفن وتنشر، ثم يوضع الميت عليها وتطيَّب مغابنه: كالإبطين، وكذلك أيضاً: الرفغين، ومواضع السجود. ففي هذا الحديث مسألتان كلٌّ منهما تقابل الأخرى:

المسألة الأولى: حرمة وضع الطيب في كفن الميت المحرم؛ لقوله: "ولا تحنطوه"؛ لأن الحنوط طيبٌ، فدل على أنه لا يطيب المحرم، وينعكس ذلك فيقال: ويسن تطييب الميت غير المحرم، ويدل على مشروعية وضع الحنوط في

كفن الموتى إذا لم يكونوا محرمين، وقد أمر عليٌّ – رضي الله عنه وأرضاه – بتطييبه بالمسك، وقال: "إنها فضلة حنوط رسول الله ﷺ ، فدل على أنه حُنط – عليه الصلاة والسلام –، وقد أمر بذلك – عليه الصلاة والسلام – في تطييب بنته، ولذلك أجمع العلماء على تحنيط الميت.

وإذا حُنط الميت: تُجمع هذه الأخلاط من الطيب، ثم يُنشر الكفن – بالصفة التي سبقت الإشارة إليها وتوضيحها في الأحاديث السابقة –، ثم ينشر الحنوط على الكفن، ويُحمل الميت بعد تنشيفه ويوضع على الكفن، ثم بعد ذلك يطيب بفضلة الطيب، أو من الحنوط، أو من غيره من الطيب المفضل، بالنسبة لغير المحرم: يطيب إبطيه، ويطيب رفغيه، ويطيب المغابن، ويطيب مواضع السجود، وقد فعل ذلك أئمة السلف ودواوين العلم: كالإمام محمد بن سيرين، والحسن البصري، ووصى بذلك أئمتهم – رحمة الله عليهم –.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولا تحنطوه)]** فيه دليلٌ على أنه لا يجوز للمحرم أن يتطيب، والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ حرم تطييب المحرم، وعلل ذلك باستدامة الإحرام، فدل على أنه لا يجوز للمحرم أن يتطيب. وطيب المحرم على ثلاث صورٍ:

الصورة الأولى: أن يكون في ثيابه: وقد دل هذا الحديث على تحريمها بوضع الحنوط في الكفن، ودل عليها حديث صفوان بن يعلى بن أمية – رضي الله عنه – حينما اعتمر – عليه الصلاة والسلام – عمرة الجعرانة، وجاءه أعرابيٌّ وعليه جبةٌ عليها أثر الطيب، فقال – عليه الصلاة والسلام –، حينما سأله: ما ترى في رجلٍ أحرم بالعمرة وعليه ما ترى؟ قال – عليه الصلاة والسلام –: (انزع عنك جبتك، واغسل عنك أثر الطيب، واصنع في عمرتك ما أنت صانعٌ في حجك) فأمره – عليه الصلاة والسلام – أن يمتنع عن الطيب في ثيابه. وكذلك أكد هذا المعنى: حديث ابن عمر في الصحيحين: (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الوَرْس) فدل على حرمة الطيب في ثياب المحرم، ومن هنا يرد السؤال: لو أن المحرم تطيب في بدنه قبل الإحرام، ثم لبس الإحرام فعلقت رائحة الطيب بإحرامه، فهل هذا يعارض هذا الأصل؟ والجواب: أن هناك فرقٌ بين الاستدامة والابتداء، فلا يجوز أن يبتدئ الطيب، ولكن يجوز أن يستديمه؛ لأنه تطيب بما قبل الإحرام، إلا في حالةٍ واحدةٍ، وهي: إذا نزع الإحرام عنه لغسلٍ أو نحوه، فحينئذٍ: يكون ثوب الإحرام مسه الطيب فيمتنع عليه لبسه، على تفصيلٍ سيأتي – إن شاء الله – في باب المحظورات.

كذلك، قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ولا تحنطوه**)] فيه دليلٌ على أنه لا يجوز للمحرم أن يضع الطيب في بدنه، وذلك لأن النبي ﷺ حرم على المحرم أن يتطيب في بدنه، كما في حديث صفوان المتقدم، وقوله: (اغسل عنك أثر الطيب).

تبقى الصورة الثالثة، وهي: أن يكون الطيب في طعام المحرم: فإذا كان الطيب في طعام المحرم – كالزعفران، ونحوه من الأطياب –، وكان من الطيب المحض: فإنه لا يجوز له إذا بقيت رائحة الطيب في شرابه وطعامه أن يطعمه، كما هو قضاء أصحاب النبي ﷺ ، وقول طائفةٍ من أهل العلم.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ولا تخمروا رأسه**)] الخمرة: التغطية، يقال: خمر الإناء: إذا غطاه، ومنه سميت الخمر "خمرةً"؛ لأنها تغطي العقل – والعياذ بالله –، وتُذهب الإدراك. وقوله : [(**ولا تخمروا رأسه**)] فيه دليلٌ على أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه، وفيه دليلٌ على أنه لا يجوز تغطية الميت المحرم. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: "ولا تخمروا رأسه" أجمع العلماء على عدم جواز تغطية رأس المحرم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا تلبسوا القمص ولا العمائم) والعمامة غطاء الرأس، فحرم – عليه الصلاة والسلام – على المحرم أن يغطي رأسه بالعمامة، فدل على أنه إذا كان محرماً: ينبغي أن يضحى كاشفاً رأسه في حال إحرامه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام – في الرواية الأخرى – والتي لم يذكرها المصنف –: (ولا تمسوه بطيبٍ) فيها دليلٌ على حرمة تطييب المحرم – وقد تقدم في مسألة الحنوط –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**)] جملةٌ تعليليةٌ، أي: أمرتكم بعدم مسه بالحنوط، وعدم مسه بالطيب، وعدم تغطية رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً. فيها مسائل منها:

أن النبي ﷺ أثبت بهذه الجملة أن الموت لا ينقض حكم الإحرام، ولذلك استدام الموانع والمحظورات بعد الموت كوجودها حال الحياة، فدل على أنه لا يجوز فعل هذه الأشياء؛ لبقاء الإحرام.

المسألة الثانية: قوله: [(**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**)] توفي الرجل في عشية عرفة، وهو واقفٌ مع النبي ﷺ بعرفة، والوقوف كان بالعشي، ولما عبر الراوي بقوله: [**وهو واقفٌ**] دل على أنه بعد صلاته – عليه الصلاة

والسلام –؛ لأنه بالإجماع الوقوف بعرفة يكون بعد الفراغ من الصلاة، وذلك بعد زوال الشمس. فإذا ثبت أنه توفي في عشية عرفة، وأنه كان واقفاً بعرفة فإنه يدل على أنه يشرع للحاج أن يلبي عشية عرفة، وفيه ردٌّ على من قال من العلماء: لا يشرع للمحرم أن يلبي بعد صلاة الظهر ووصوله إلى عرفة، قالوا: لأن الحج عرفة، والتلبية هي إجابة النداء، فهو يقول: "لبيك اللهم لبيك" وقد أجاب النداء وبلغ إلى عرفة، فلا يستقيم أن يلبي، وهو قول طائفةٍ من فقهاء المدينة السبعة، ومرويٌّ عن بعض أصحاب النبي ﷺ: كانوا يرون أن التلبية تنقطع بزوال الشمس يوم عرفة، وإذا وصل المحرم إلى عرفة قطع التلبية، والصحيح: أن الحاج لا يقطع تلبيته في حجه إلا إذا رمى جمرة العقبة، فإن عبدالله بن مسعودٍ – رضي الله عنه وأرضاه – كان قريباً من رسول الله ﷺ ، ومن أعلم الصحابة بهديه وسنته: وقف عشية مزدلفة بعد أن صلى – رضي الله عنه وأرضاه –، ولبى بالليل، فنظر الناس إليه متعجبين، فقال: "مالكم؟! فوالله، لقد سمعت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ يقول في هذا المكان: (لبيك اللهم لبيك)". فأثبت أن رسول الله ﷺ لبى بعد عشية عرفة. وهذا الفضل بن عباسٍ – رضي الله عنه وعن أبيه – كان رديف النبي ﷺ صبيحة يوم النحر، قال: "فلم يزل يلبي – صلوات الله وسلامه عليه – حتى رمى جمرة العقبة". فدل على أن التلبية تستمر، وأنه يلبي ولو كان واقفاً بعرفة. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإنه يبعث**)] البعث المراد به: بعث الآخرة، وذلك يوم النشر ويوم القيامة؛ لأن البعث يكون في القبر: وهي المرحلة الانتقالية التي تسمى بـ"مرحلة البرزخ"، والمراد به: البعث الثاني الذي يكون لقيام الأشهاد والحساب، وانتهاء العبد إما إلى جنةٍ وإما إلى نار.

[(**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**)] قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**)] مأخوذٌ من التلبية: وهو قول المحرم في النسك: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يسمونها بـ"إهلال التوحيد"؛ لاشتمالها على إخلاص العبودية لله ﷻ ، قال جابرٌ – رضي الله عنه وأرضاه –: "أهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد"؛ لاشتمالها على الشهادة لله بالوحدانية والبراءة من الشرك والند.

"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك" قيل: قوله: "ملبياً" من التلبية، واختلفوا فيها، قال بعض العلماء: التلبية مأخوذةٌ من لبى: إذا أجاب، فقولك: "لبيك" أي: إجابةً بعد إجابةٍ، وهذا القول يختاره طائفةٌ

من أئمة اللغة، قالوا: والدليل عليه: أن إبراهيم أذن في الناس بالحج فبلَّغ الله نداءه وأذانه، فمن أجابه يقول: "لبيك اللهم لبيك" أي: أنا مجيبٌ داعيك لحج بيتك وعمرته وزيارته.

والقول الثاني: إن لبى المراد بها: الإخلاص، فقوله : "لبيك" من لب الشيء وجوهره وخالصه، فكأنه يقول: إخلاصي لك وحدك لا شريك لك. وقال بعض العلماء: "لبيك" من ألبّ بالمكان: إذا أقام فيه، قالوا: وكأنه يقول: "لبيك اللهم لبيك": إني مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامةً. وقال بعض العلماء: "لبيك" من قولهم: داري تلبّ بدارك، أي: تجاورها وتواجهها، ويقولون: مأخوذةٌ من المواجهة، وكأنهم يقولون: وجهي لك سبحانك لا شريك لك، فهو متوجهٌ إلى الله ﷻ قلباً وقالباً.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)]** قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ لم يأمرهم بإتمام الحج عن الميت، فدل على أن من مات في حجٍّ أو عمرةٍ: لا يجب على ورثته أن يتموا حجه وعمرته، ولا يجب عليهم أن يقضوا هذا الحج والعمرة؛ لأن النبي ﷺ لم يبين ذلك والوقت وقت بيانٍ وحاجةٍ، ومع ذلك لم يبين – عليه الصلاة والسلام – لزوم ذلك لورثته وأهله.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)]** كل ذلك إذا توفي المحرم قبل التحلل، أما لو تحلل من حجه وأفاض، أو قبل الإفاضة توفي: فإنه يكفن كما يكفن الحلال، هذا الحكم بالنسبة للمحرم محله ما بين بداية النية والإهلال إلى أن يحل من الحج، فلو أنه توفي بعد أن لبى، مثلاً: جاء إلى الميقات وقال: "لبيك عمرةً" ثم جاءته سكتةٌ ومات من ساعته، أو خرج من الميقات فأصابه حادثٌ وتوفي من ساعته: فإننا نعامله هذه المعاملة. ولكن لو وقعت الوفاة بعد رميه وتحلله: فإنه حينئذٍ يعود حلالاً ولو كان في ثوبيه، فإنه يغسَّل كما يغسل الحلال، ويطيَّب كما يطيب الحلال، ويكفَّن كما يكفن الحلال، ويأخذ حكم الحلال سواءً بسواءٍ.

وقال بعض العلماء: في هذا الحديث دليلٌ على أن المحرم لا يصلى عليه. وجمهور العلماء على أن المحرم إذا مات يصلى عليه، وذلك لأن النبي ﷺ سكت عن الصلاة؛ للعلم بها بداهةً، والأصل مستصحبٌ؛ لأن القاعدة تقول: الأصل ما كان على ما كان. فيحتمل سكوته – عليه الصلاة والسلام – أن يكون لمكان العلم

ولكونه معلوماً بداهةً، ويحتمل أن يكون سكوته لعدم الوجوب، فنبقى على الأصل الموجب لوجوب الصلاة على الميت المحرم.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**)] قال بعض العلماء: في هذا دليلٌ على فضل الموت في الحج والعمرة، وأن للموت في حال الحج والعمرة مزيةٌ وفضلٌ، بدليل: أن المحرم يبقى على شرف العبادة وحال العبادة، وكأنه في عبادة ربه. وهذا كحال الشهيد: لا تغسَّل دماؤه، ولا يكفَّن في غير ثيابه، وإنما يُجمع في ثيابه، كما قال ﷺ: (زملوهم في ثيابهم، فإني شهيدٌ لهم بين يدي ربهم) قالوا: فلشرف العبادة وفضل الطاعة، فإنه يُترك على حاله.

واختلف العلماء: هل يقاس على المحرم غيره؟ ومن أشهر هذه المسائل: المرأة المحتدة، فالمرأة إذا توفي عنها زوجها: فإنها تمتنع عن الطيب، وتلتزم الحداد على الميت أربعة أشهرٍ وعشراً – كما سيأتي –، فإذا مُنعت من الطيب وتوفيت أثناء مدة الحداد، هل نمنعها من الطيب؛ لأن حالتها حالة عبادةٍ، فتُمنع كما مُنع المحرم لمكان حال العبادة؟

وجهان للعلماء، أصحهما وأقواهما: أنها تطيب وتغسَّل كما تغسل الحلال، وأن الحداد متعلقٌ بحال الحياة؛ لئلا تستشرف النفوس إليها، ولئلا تتزين فيكون في ذلك سقوطاً لحق زوجها، ومن ثَم أُمرت بالحداد على هذا الوجه، وسيأتي – إن شاء الله – بيانه في موضعه. قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**)] في هذا الحديث دليلٌ على حسن الخاتمة، وأن الله ﷻ إذا أراد أن يسعد عبداً من عباده أحسن له الخاتمة، وأن من مات على خاتمة السعداء بُعث على أحسن الأحوال وأكملها وأتمها وأفضلها. فهذا العبد خرج من بيته لله وفي الله، متجرداً عن أهله، مفارقاً لموطنه ومسكنه، خارجاً في طاعة ربه وكأنه في حال الجهاد، ولذلك أخبر النبي ﷺ: أن الحج إلى بيت الله الحرام من الجهاد في سبيل الله ﷻ ، فإذا قُبضت روحه وتوفي فإنه في طاعة الله، وهو في مرضاة الله ﷻ حتى يعود إلى بيته [....] قال بعض العلماء: إن هذا الحديث يدل على أن من مات على طاعةٍ بعثه الله على طاعته، وأن من مات على معصيةٍ يُبعث على حاله – نسأل الله السلامة والعافية –، قالوا: وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ

ﭐﻟۡﻤَﺲِّۚ﴾ قالوا: لأن أجوافهم ودماءهم اغتذت بالمال الحرام، وقذفوا في تلك الأجواف طعمة الحرام: فجعل الله ﷻ بعثهم بين يديه على الحالة التي عصوه فيها ﷻ. ومن هنا، قال بعض العلماء: من مات ساجداً لم يبعد أن يبعث ساجداً، ومن مات وهو على طاعةٍ وبرٍّ: من صلة رحمٍ، وبرٍّ لوالدين، وقضاءٍ وتفريجٍ لكربة مسلمٍ، فإن كل ذلك يعتبر من الخاتمة السعيدة. ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم، بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ووجهه الكريم، أن يوجب لنا الختام على خيرٍ، وأن يجعل مآلنا إلى الجنة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

[١٧٤– عن أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها – قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم عطية – رضي الله عنها –، والذي اشتمل على هدي النبي ﷺ في نهي النساء عن اتباع الجنائز، فنظراً لاشتمال هذا الحديث الشريف على هذه السنة النبوية المتعلقة باتباع الجنائز من النساء، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع.

هذا الحديث وقع حينما قدم – عليه الصلاة والسلام – إلى المدينة: فلما هاجر – عليه الصلاة والسلام – ودخل المدينة أرسل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان قد طلب إلى النساء أن يجتمعن بمكانٍ، فاجتمعن – رضي الله عنهن وأرضاهن –، وأتاهن عمر بن الخطاب رسولاً لرسول الله ﷺ: فوعظهن وذكرهن بشرائع الإسلام، وبايعهن على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يأتين ببهتانٍ يفترينه، حتى أتم البيعة. وأطلعهن وأخبرهن بنهي النبي ﷺ عن اتباع الجنائز، وهذا خاصٌّ بالنساء. واختلف العلماء – رحمهم الله –: هل كان هذا النهي من رسول الله ﷺ على سبيل التحريم والحظر، كما يُفهم من هدي السلف الصالح: كعبدالله بن عمر – رضي الله عنه وأرضاه –، والذي كان يشدد إذا رأى امرأةً تسير في موكب الجنازة، حتى لربما رجع عن شهود الجنازة؛ إنكاراً لحضورها وشهودها. وكذلك أيضاً، أُثر عن ابن سيرين، والحسن البصري، وغيرهم من أئمة السلف – رحمهم الله –: كانوا يشددون في خروج النساء في اتباع الجنائز.

وقال بعض العلماء: إن هذا النهي على الكراهة. والأولون يقولون: إن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: **[ولم يعزم علينا]** وللعلماء في هذه الجملة خلافٌ، فبعضهم يقول: "ولم يعزم علينا" أي: لم يشدد في النهي، فكأن الأفضل والأكمل: أن لا تشهد المرأة الجنازة باتباعها، ولكن إذا اتبعت فذلك مكروهٌ وليس بمحرمٍ؛ لأنه لم يعزم الأمر.

والذي قواه غير واحدٍ: أنه **[ولم يعزم علينا]** أي: أن اتباعنا للجنائز – في الأصل – ليس بعزيمةٍ على النساء كما هو عزيمةٌ على الرجال، فأصبحن منهيات عن اتباع الجنائز أصلاً، وأصبح اتباع الجنائز من خصوص

الرجال لا من خصوص النساء. ومن نظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، وما أراده الله ﷻ للمرأة المؤمنة المسلمة، من حفظ دينها وسلامتها من الفتنة: علم بلا شكٍّ أن الخير –كل الخير – للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال، وأن الخير –كل الخير – للنساء أن يكن بمعزل عن الرجال، وهذا هو الهدي الذي اتفقت عليه دلائل الكتاب والسنة، وأجمع عليه السلف الصالح والتابعون لهم بإحسانٍ من هذه الأمة؛ لما علموا من هدي رسول الله ﷺ: أنه ما ترك بعده فتنةً أضر على الرجال من النساء.

وعلل العلماء – رحمهم الله – التشديد في شهود النساء للجنائز بأمورٍ، منها: أن الله ﷻ جعل في المرأة ما لم يجعله في الرجل: فطبيعة المرأة، والفطرة التي جُبلت عليها من الضعف واللين والرحمة والانكسار: أنها رقيقة القلب، كثيرة التألم، سرعان ما تتفجع أو تتوجع إذا رأت أو سمعت ما يوجب الفزع والجزع، ولذلك عُصمت ومُنعت من هذه المواقف، وشهود هذه الأمور؛ حتى لا تكون سبباً في حصول المحظور: من النياحة والصياح، والشق للجيوب، ونحو ذلك مما كان في أمور الجاهلية، فكان النساء يشهدن الجنائز: فتصيح المرأة بأعلى صوتها متفجعةً ومتوجعةً؛ لفراق زوجها، أو فقد ابنها، أو أخيها، أو قريبها: فتُحدث من اللغط، وغير ذلك من الأمور التي لا تُحمد عقباها، ولربما تكشفت وحصلت الأمور المحرمة. وذلك كله يزعج المؤمن، ويشغله عن التفكر والتدبر، ويشغله عن الدعاء للميت، ونحو ذلك من الأمور التي قصدت من شهود الجنائز.

فالله جبل المرأة على ذلك، وثبت عن رسول الله ﷺ: أنه كان أرحم الخلق بالمرأة، ولذلك لما قُتل شهداء أحدٍ جاءت صفية بنت عبدالمطلب – رضي الله عنها وأرضاها –، وهي أخت حمزة وعمة رسول الله ﷺ ، وكانت المعركة قد انتهت، وإذا بالشهداء على أرض المعركة، وقد جُمع بعض الصحابة وذُفّفوا، فجاءت صفية حينما بلغها أن حمزة قد قُتل واستشهد، جاءت لكي تراه، فجاءت مسرعةً، فصاح – عليه الصلاة والسلام –: (المرأة، المرأة) أي: امنعوها أن ترى حال القوم. فأسرع إليها عبدالله بن الزبير، فلما رأته دفعته في صدره، ثم قال لها بعزمة رسول الله ﷺ عليها – وذلك قبل وصولها إلى المكان ورؤيتها للجثث –، فمنعها أن تشهد، وأمرها أن تعود بأمر رسول الله ﷺ.

قال – رضي الله عنه –: "وكانت امرأةً قويةً جلدةً، فدفعتني حينما وقفت في وجهها دفعةً قويةً في صدري". وإذا بها لا يردها شيءٌ من شدة تفجعها على أخيها، فقال لها عزمة رسول الله ﷺ وأخبرها بذلك، قال:

"فوقفت في مكانها". رضي الله عنهن وأرضاهم، كانوا لا يتقدمون ولا يتأخرون عن سنة النبي ﷺ ، ولو كان ذلك على حساب العواطف، ولو كان على حساب التقاليد، ولو كان على حساب أي شيءٍ يألفونه، فامرأةٌ تحب أن تلقي نظرتها على أخيها بعد فراقها له، لما أخبرها أن النبي ﷺ منعها: وقفت في مكانها، وإذا بها ترجع من مكانها، فلم تره ولم تشاهده. والسبب في ذلك: أنه مُثل بحمزة – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان منظره مؤلماً شديداً، حتى إن رسول الله ﷺ تأثر من ذلك، وخاف عليها، مع أن صفية كانت قويةً، وكانت من خيرة نساء المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –، وهي عمة رسول الله ﷺ.

فالمرأة في طبيعتها وخلقتها وتكوينها لا تتلاءم مع مثل هذه المواقف، ولا تُحمَّل ما لا تطيق، ولذلك من الرفق والإحسان بها: أن تَّصرف عن شهود هذه الأمور، وأن تبقى في بيتها، وأن تلزم قرارها: فذلك خيرٌ لها ولغيرها.

كذلك من الحِكم: أن المرأة إذا شهدت الجنائز ربما حصلت الفتنة برؤيتها، ولربما كان هناك من في قلبه مرضٌ: فيحصل المحظور من فتنة الرجال بالنساء، وكذلك فتنة النساء بالرجال، فوجب تعاطي الأسباب، وسد الذريعة المفضية إلى ما لا يجوز شرعاً، قالوا: فجاء نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن شهودهن للجنائز. وأياً ما كان، فقد نهى رسول الله ﷺ المرأة المؤمنة، وما على كل مؤمنٍ ومؤمنةٍ إذا بلغه نهي رسول الله ﷺ ، إلا أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ . وعلى المرأة المسلمة أن تُسلِّم بهذا الحكم وأن تلتزم به؛ صيانةً لدينها، وصيانةً للمسلمين من الفتنة – والله تعالى أعلم –.

[١٧٥ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً: فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك: فشرٌّ تضعونه عن رقابكم)].

اشتمل هذا الحديث الشريف على أمرٍ من أمور الغيب التي أخبر بها رسول الله ﷺ ، كما اشتمل على جملةٍ من الأحكام والمسائل التي تتعلق بحمل الجنازة، والسير بها للصلاة عليها أو لدفنها، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**أسرعوا بالجنازة**)] الإسراع: ضد الإبطاء، وأصل الإسراع: العجلة في الشيء. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: "أسرعوا بالجنازة" فيه وجهان:

إما أن يكون مراده – عليه الصلاة والسلام –: الإسراع بالجنازة على سبيل العموم، وإما أن يكون مراده: الإسراع على سبيل الخصوص.

فأما الإسراع على سبيل العموم، فالمراد به: أنه إذا توفي الميت، فالواجب على ورثته وأهله، ومن شهده وحضره: أن يبادر بتغسيله، ويسرع في تكفينه، ويبادر بالصلاة عليه، ولا يحبس جثته ولا يؤخره. فيكون هنا: الإسراع في تجهيزه، والإسراع في حمله، والإسراع في الصلاة عليه، ثم بعد ذلك الإسراع في دفنه. فهذا المعنى العام هو الأقوى وهو الظاهر.

لكن بعض العلماء قال: إن المراد بالإسراع: الإسراع في المشي، وأن الأفضل والأكمل إذا حُملت الجنازة على الأكتاف: أنها يسرع بها في المشي، ويكون الإسراع دون الرمل، أي: لا يسرع الناس إسراعاً شديداً، كالجري وكالرمل الذي يكون في الطواف. وإنما يكون إسراعاً بين بين، وهذا القول قواه غير واحدٍ من الشراح، والأول يسلكه طائفةٌ من الفقهاء، ويعتمده جمعٌ منهم، وهوا الأقوى – إن شاء الله تعالى –.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أسرعوا بالجنازة**)] إذا كان المراد بالحديث: الإسراع بالميت، فيدل على أن الواجب على المسلم: أن لا يتأخر بعد أن يتحقق من وفاة الميت، وقد أكد ذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح عنه – عند أبي داود وغيره –: (لا يحل لجيفة مسلمٍ أن تُحبس بين ظهراني أهله) فدل هذا الحديث

على أنه لا يجوز التأخر في تغسيل الميت وتكفينه، بل الواجب على أهله: أن يبادروا بسرعةٍ؛ من أجل تجهيزه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه. ولكن هناك أمورٌ ينبغي التنبيه عليها: يستثنى من هذا الحكم: أن يكون الميت قد مات فجأةً، وشُك هل هذه السكتة التي أصابته انتهى ومات بسببها؟ أم أنه لازالت فيه حياةٌ؟

فإذا كان أمره ملتبساً: أصابه سباتٌ، أو أعطي جرعةً من المخدرات، أو أغمي عليه ثم بعد ذلك أصابته سكتةٌ، أو نحو ذلك من الأحوال والظروف التي يعرفها الأطباء، والتي توجب نوعاً من الحيطة، ونوعاً من الحذر في عدم المبادرة، فحينئذٍ: يجب التريث؛ لأن الأصل: أنه حيٌّ، ولا يجوز الإقدام على تغسيله وتكفينه إلا بعد أن نتحقق من موته. فإذا كنا على شكٍّ أنه مات: فلا يجوز أن نبادر بتغسيله وتكفينه، ولذلك ذكر بعض العلماء، وذكر بعض الثقات: أنه ربما فتحت القبور ووُجد الميت جالساً وقاعداً، والسبب في ذلك: أنه تصيبه السكتة فيظن أهله أنه ميتٌ، ويبادرون به فيغسلونه، ثم يفيق، وإذا أفاق: فإنه ربما اضطرب جسمه وتغير حاله، فانكتم في أنفاسه الأخيرة ومات في القبر، بسبب الغمة وانحباس النفس، فهذا لاشك أنه يفضي إلى ضياع حرمة المسلم وإهلاكه بدون حقٍّ، والمنصوص عليه في قول جمهرة العلماء: أنه لا يجوز الإسراع بالميت إذا شُك في وفاته. وهنا مسألةٌ كثر الحديث عنها، وتعتبر من المسائل النازلة في هذه العصور، وهي التي تسمى بـ"مسألة موت الدماغ"، أو ما يسميه بعض الأطباء بـ"الموت السريري": حيث إنه ظهر أن المريض يبقى قلبه نابضاً وليس فيه أي حركةٍ، ولا يكون في جسمه أي إحساسٍ، فهذا النوع يوصف بكونه موتاً للدماغ. فإذا شخَّص الأطباء الدماغ، وثبت طبياً أنه ميت الدماغ، ثم بقي نفسه وبقي قلبه ينبض، فهل نحكم بوفاته؟ أو ننتظر إلى أن نتحقق من موته بسكون قلبه وانقطاع نفسه؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، وبعد النظر وتأمل الأدلة: تبين أن الحق – إن شاء الله –: أن الأصل أنه حيٌّ، وأنه لا يجوز الإقدام على سحب الجهاز عنه، ولا تغسيله ولا تكفينه، إلا بعد سكون قلبه تماماً. وقد حدثت حوادث – وهي ثابتةٌ –: حتى إن بعضهم ربما جلس أكثر من ثمان سنواتٍ، ثم أفاق بعد ذلك وهو حيٌّ!! فالأمر ليس من السهولة بمكان: أن يحكم بموته مع وجود الدلائل الظاهرة التي تدل على حياته، وهنا عدة أدلة، أولها: أن الله – تعالى – سلب أهل الكهف الإحساس وجعلهم مع ذلك في حكم الأحياء، وقال تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُهُمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِۖ وَكَلۡبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ بِٱلۡوَصِيدِۚ ﴾ فالحركة باقيةٌ، والإحساس مفقودٌ، ومع ذلك لم يُحكم بموتهم، وإنما عادوا إلى الحياة؛ لأن الله أخذ العهد على نفسه:

أن من مات لا يرجع إلى الحياة، والحديث في ذلك ثابتٌ وصحيحٌ – وهو حديث عبدالله بن حرامٍ في الصحيحين في قصة شهداء أحد –.

فإذا ثبت أن الحركة توجب الحكم بالحياة، فإن الأطباء أنفسهم لم يتفقوا حتى على تشخيص موت الدماغ، واختلفت مدارسهم في ذلك، حتى إن أدق هذه المدارس وأقواها تشترط شروطاً يتعذر وجودها في أكثر أماكن المستشفيات. فلذلك، حيطةً للمسلمين وحيطةً لأرواحهم: لا ينبغي الاستعجال بالفتوى بموت الميت، والحكم بتغسيله وتكفينه وتجهيزه، ثم إن القاعدة في الشريعة: أن اليقين لا يزال بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان. فاليقين: أنه حيٌّ، والشك: أنه مات، فنبقى على اليقين أنه حيٌّ، وهذا الشك يلغى حتى نتحقق من الوفاة.

أما الدليل الرابع: فإن العلماء – رحمهم الله – قعّدوا القاعدة القديمة المشهورة: الحياة المستقرة، هل هي كالعدم أو حياةٌ حقيقيةٌ؟

وتوضيح هذه القاعدة – وهي أشبه القواعد بمسألتنا –: الحياة المستقرة يمثلونها بالفريسة والصيد، فأنت – مثلاً – لو رميت فريسةً فسقطت على الأرض، وأدركتها وهي في الرمق الأخير ترفس، وأنت تعلم علم اليقين أنها قد ماتت بالضربة أو ماتت بالسقطة، فجئت تذكيها، فهل نحكم بأن هذه الحركة حركةٌ موجبةٌ للحكم لحياتها، بحيث لو ذكيتها تكون ذكاةً شرعيةً موجبةً لحِلها؟

قالوا: وصورة ذلك، مما يوجب العمل بالقاعدة: لو أن ذئباً بقر بطن الشاة وخرجت أمعاؤها وبقيت ترفس، وأدركتها قبل أن تموت وذكيتها: فهذه الحركة التي تكون فيها هي حركة الموت، لكن كون الحركة موجودةً، وكونك ذكيت مع وجود أثرٍ للحياة، هل يوجب استصحاب الحياة الحقيقية، ونقول: إنها حياةٌ حقيقيةٌ، فتنفع الذكاة فيحل أكلها، أو نقول: إنها قد ماتت ببقر الذئب، والحركة لاغيةٌ فهي كالعدم؟

استدل الذين قالوا: إن الحياة المستقرة حياةٌ حقيقيةٌ بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أن امرأةً كانت ترعى غنمها عند جبل سَلْعٍ، وجاء الذئب فبقر بطن الشاة فصاحت، فأدركت الشاة وهي في آخر رمقها، فكسرت الحجر ثم ذكتها، فأحل النبي ﷺ أكلها. فهذه التذكية وقعت عند الحركة، فالأطباء الذين يقولون: إنه ميتٌ. يقولون: إن هذه الحركة حركةٌ لا إراديةٌ، وأن نفس القلب يعتبر حركةً لا إراديةً، مثل ما يقع حينما يذبح

الجزار البهيمة ثم يعلقها، فترى الفخذ يضطرب: فإن هذه الحركة لا إرادية، ولكن هذا ضعيفٌ. وظاهر الحديث يقوي ما ذكرناه: أن ظواهر الحركة معمولٌ بها، ومحكومٌ باستقرار الحياة استناداً إليها، حتى نتحقق أنها حركةٌ لا إراديةٌ، وبناءً على ذلك: فإن الذي يظهر ويقوى من حيث الأصل: أنه لا يحكم بوفاته إلا بعد أن تسكن جثته ويهمد، كما هو الشأن في الموتى.

ولكن بقي سؤالٌ أخيرٌ: فلو أن الأطباء وجدوا عدداً من المرضى، فوجدوا أن هناك جهازاً واحداً يحتاج إليه لمثل هذا النوع، وهذا الجهاز على مريضٍ ينبض قلبه ودماغه ميتٌ، وهناك مريضٌ أحوج للجهاز منه: كأن يكون هناك مريضٌ ميئوسٌ من حياتهٌ ومريض يرجى بقاؤه، فهل يجوز سحب الجهاز في مثل هذا؟

والجواب: نعم، يجوز سحبه، لا من باب الحكم بموته، ولكن من باب تقديم الأولى ودرءِ المفسدة الأعظم بما هو أخف – وهذا ما يسمى بـ"الازدحام" –، فإن الحياة التي يرجى بقاؤها مقدمةٌ على الحياة التي لا يرجى بقاؤها، والقاعدة: أن المصلحة المتيقنة مقدمةٌ على المصلحة المظنونة، والمصلحة الراجحة مقدمة على المصلحة المرجوحة. فنحن إذا رأينا من يغلب على الظن سلامته، ومن يغلب على الظن هلاكه وبقاء الجهاز عليه لا مصلحة فيه؛ لليأس من مرضه: فإننا نقدم من يحتاج إليه، ولذلك قال العلماء: لوأن طبيباً احتيج إليه لإنقاذ نفسين، ولا يمكن أن يعمل إلا لنفسٍ واحدةٍ – بمعنى: أن ينقذ نفساً واحدةً –، فأيهما يقدم؟

قيل: يقدم الأرجى للحياة. إذا ثبت هذا، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أسرعوا بالجنازة)]** محمولٌ على التحقق من الموت، ولا يشمل الصور التي لا يتحقق فيها من موت الميت.

المسألة الثانية في هذه الجملة: إذا قيل بعموم قوله: **[(أسرعوا بالجنازة)]** فيها دليلٌ على أنه لا ينبغي حبس الميت وتأخيره عن التغسيل والتكفين؛ من أجل حضور قريبه. وقد شاع وذاع في هذه الأزمنة تأخير الموتى بالساعات، ولربما يؤخر الميت بالأيام؛ لحضور قرابته، والأصل يقتضي عدم جواز ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: "أسرعوا بالجنازة"، وقال: (لا يحل لجيفة مسلمٍ أن تبقى بين ظهراني أهله). لكن لو وجدت ضرورةٌ تقتضي انتظار أهله: فإنه يُنتظر، ويوضع على الجثة ما يحفظها من التعفن حتى يحضر أهله: كأن يُخشى حصول ضررٍ، أو يتهم أهله أنه أوذي أو حصل له ضررٌ، ونحو ذلك من الأمور التي يُحتاج فيها إلى تأخير الميت، أو يكون

الميت مجهولاً فيخشى من الضرر في دفنه والمبادرة فيه، ونحو ذلك من الأمور التي يُضطر فيها إلى التأخير، فتستثنى من هذا الأصل.

أما إذا كان قريب الميت – كابنه – بعيداً وقال: أريد أن أرى أبي، أو أرى ابني، فانتظروا ولا تدفنوه حتى آتي. فليس من حقه ذلك؛ لأن الحق للميت وليس للحي، وقد أمر ﷺ بتقديم الميت؛ لأنه مقدمٌ إلى خيره أو شره، ومن هنا: دل هذا الحديث على أن للميت حقاً، وإذا قال وارثه، أو قال قريبه: احبسوه أو انتظروا حتى آتي. فإنه تقدَّم مصلحة الميت على مصلحة قريبه، وليس من حقه أن يطالب بالتأخير، ويعتبر ذلك ظلماً للميت واعتداءً على حقوقه.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أسرعوا بالجنازة**)] الإسراع بالجنازة إذا حُمل على العموم أيضاً: فيه مصلحةٌ للميت من جهة سلامته من التعفن، وسلامته من تغير البدن، فإن الموتى يتضررون كثيراً إذا تأخروا، ولربما تفسخت الجثة حتى تعذر تغسيلها، وهذا كله ضررٌ على الموتى، وحرمانٌ لهم من الأفضل والأكمل. فجاء هدي رسول الله ﷺ بما يكفل حقوقهم، ويضمن ما لهم على الأحياء.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أسرعوا بالجنازة**)] "الجَنازة" بالفتح: للميت الذي على السرير، و"الجِنازة": للسرير، قيل: للسرير عليه الميت، وقيل: للسرير بدون ميتٍ، وقيل: لا فرق، وهي لغةٌ ثالثةٌ وقولٌ ثالثٌ.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أسرعوا بالجنازة**)] قال بعض العلماء: فيه دليلٌ على أن السنة والأفضل إذا حُملت الجنازة: أن يسرع بها في المشي، والإسراع يخالف الإبطاء، وينبغي أن ينبه على ثلاثة أحوالٍ:

الحالة الأولى: أن يمشى بالجنازة مشياً بطيئاً.

والحالة الثانية: أن يمشى بها مشياً سريعاً جداً، كالهرولة والجري.

والحالة الثالثة: أن يمشى بها بين المشيتين: وهو الذي دون الرمل والخبب.

وأما بالنسبة للمشي بطيئاً: فإن هذا الحديث يدل على أنه خلاف الأولى، وقال بعض العلماء بكراهيته؛ لأن الإبطاء في المشي بالجنازة صنيع أهل الكبر والخيلاء، ولذلك أُمر بالإسراع؛ حتى يخرج المسلم عن هدي أهل الغرور وأهل الكبر، فإنه ربما كان في ذلك نوعٌ من الاعتزاز بالموتى، و من هنا: جاءت السنة بالإسراع الذي يُخرج المسلم عن هذا الخلق المذموم.

وأما الإسراع الشديد: فإنه يضر بالميت، ولربما سقط من على النعش، ولربما تأثر بحركة بدنه: فخرج الخارج، وخرج شيءٌ من مخرجه، ولذلك لا يسرع إسراعاً شديداً، ولا يمشى ببطءٍ، وإنما بين بين.

قال بعض العلماء: قد علل النبي ﷺ هذا الإسراع؛ لما فيه من الرفق بالميت بتعجيله لآخرته وتقديمه، ولذلك تقول الجنازة: قدموني، قدموني. أي: إذا كانت لخيرٍ ترجوه عند الله سبحانه وتعالى ، فإن المؤمن إذا احتضر، وكان في انقطاعٍ من الدنيا وإقبالٍ على الآخرة: بشَّره الله عز وجل بالبشائر الحسنة، فاشتاق إلى الله وأحب لقاء، الله فأحب الله لقاءه. ثم بعد ذلك، بعد أن تُقبض روحه وتُرفع إلى السماء، وتُفتح لها أبواب السماء، كما ثبت في حديث البراء – رضي الله عنه وأرضاه –، حتى تنتهي إلى ما شاء الله، فيقول الله عز وجل: "اكتبوا كتاب عبدي في عليين، ثم ردوه إلى الأرض؛ فإني منها خلقته وفيها أعيده"، فتنزل روحه. وحينئذٍ، لاشك أن الأفضل والأكمل: أن يبادر بهذه الروح الطيبة، وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: [(**فإن تك صالحةً: فخيرٌ تقدمونها إليه**)] أخبر – صلوات الله وسلامه عليه –: أن الجنائز إما أن تنتهي لخيرٍ تنتظره من الله جل جلاله ، وإما أن تُقدم إلى شرٍ ﴿ **جَزَاءً وِفَاقًا** ﴾ ﴿ **وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴾. قال بعض العلماء: إن تك صالحةً وإن تك غير ذلك. وهذا في حق المسلمين، فمعناه: أن من كان على صلاحٍ واستقامةٍ وخيرٍ وبرٍّ: فإنه يقدَّم إلى ما كان منه من الخير والبر، وأن العبد سيلقى ما عمله من طاعة الله ومرضاة الله، وفي هذا دليلٌ على فضل الصلاح واستقامة العبد وحبه لله سبحانه وتعالى ، ولن يصلح العبد ولن يزكو إلا بالإيمان بالله وتوحيده، والإخلاص له والإقبال عليه، وكثرة عبادته. فبين – صلوات الله وسلامه عليه – أنه إذا زكت النفس وصلحت واستقامت: فإنها تقدم لخيرٍ، وذلك من عدل الله عز وجل لعباده، وحفظه سبحانه وتعالى لأعمالهم: إن خيراً فخيرٌ، وإن شراً فشر.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**وإن تك سوى ذلك: فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**)] "وإن تك سوى ذلك" أي: إن كانت الجنازة – أي: صاحب الجنازة – على حالٍ غير حال الصلاح. هذا يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن يكون من المسلمين الذين ينتهكون حدود الله، ويغشون محارم الله، ويضيعون فرائض الله، ولا يبالون بما أوجب الله ﷻ عليهم، فعند ذلك يكون المعنى "فشرٌّ تضعونه عن رقابكم" أي: أن مثل هذا الفاجر ليس بخليقٍ أن يكون في هذا المكان. ولذلك قال بعض العلماء: في هذا دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم أن لا يُدمن صحبة الفجار؛ لأن النبي ﷺ قال: "فشرٌّ تضعونه عن رقابكم" وذلك في حال فساد صاحب الجنازة وبُعده عن الله ﷻ.

وفي هذا دليلٌ على أن موازين العباد مبنيةٌ على الخير والشر، وأن من أطاع الله واتقاه: فإنه خليقٌ بكل خيرٍ، وأن من عصاه وعاداه: خليقٌ بكل شرٍّ. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لما يحبه ويرضى، وأن يعصمنا من الغي والهوى.

[١٧٦ – عن سمرة بن جندبٍ – رضي الله عنه – قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها، فقام وسْطها].

اشتمل هذا الحديث الشريف على بيان هدي النبي ﷺ في الوقوف على الجنازة إذا صلي عليها، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء – رحمهم الله –، فقال طائفةٌ من أهل العلم: إنه إذا أراد الإمام أن يصلي: يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة، ففرقوا بين الرجال والنساء. وقال طائفةٌ من العلماء: السنة: أن يقف في وسط الرجل والمرأة. وقال طائفةٌ من العلماء: السنة: أن يقف عند صدر الرجل وثدي المرأة. وقال طائفةٌ من العلماء: السنة: أن يقف عند رأس الرجل وثدي المرأة. وقال بعضهم: إنه مخيرٌ: إن شاء وقف عند أعلى البدن – من الرأس والصدر وما جاور الثدي –، وإن شاء وقف في الوسط، وليس في ذلك إلزامٌ معينٌ. والسبب في ذلك: أن الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ: وردت بالوقوف في الوسط، ووردت بالوقوف عند الصدر، فلذلك اختلف العلماء – رحمهم الله –.

فظاهر حديث أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: "أنه صلى على جنازةٍ، فوقف من الرجل عند صدره – قريباً من رأسه –، ووقف من المرأة عند عجيزتها". والعجيزة والوسط معناه واحدٌ. فوقف في وسط المرأة وعند صدر الرجل، ولما سئل عن ذلك: أخبر أنه سنة النبي ﷺ وهديه. فقال من فرق بين الرجل والمرأة بهذا الحديث، وهو أقوى الأقوال في المسألة. والذين قالوا: يقف عند الصدر مطلقاً، قدموا الحديث الوارد في وقوفه – عليه الصلاة والسلام – عند صدر الرجل وتأولوا حديثنا، فقالوا: إن هذه المرأة كان في زمان النبي ﷺ الثياب قليلةٌ والستر قليلٌ، فوقف ﷺ بحذاء الوسط؛ حتى يسترها عن أعين الناس. وهذا ضعيفٌ، وتأويلٌ للسنة وإخراجٌ لها عن ظاهرها. وأما بالنسبة لمن قال: إنه يوقف في الوسط عند الكل، فأخذ بظاهر هذا الحديث، ولم ير فرقاً بين الرجل والمرأة. ولكن الذي يظهر: ما ذكرناه، أن السنة: أن يقف عند صدر الرجل، وأن يقف في وسط المرأة. واختلف العلماء الذين يقولون بالتفريق في العلة، فقال بعض أهل العلم: يقف الإمام عند صدر الرجل؛ لأن أكثر فتن الرجال إنما هي في الصدور – نسأل الله السلامة والعافية –: ففيها الحسد، وفيها البغضاء، وفيها الحقد، وفيها احتقار الناس، وفيها سوء الظن، وفيها كذلك فتنة الشبهات، وسوء الظن بالله

ﷻ ، ونحو ذلك من الفتن التي تكون في الرجال. وأما بالنسبة للمرأة: فالشهوة طاغيةٌ عليها، غالبةٌ لها في أحوال الضعف، فتكون فتنتها في الفرج، فيقف بحذاء وسطها؛ لمناسبة الفتنتين.

والذي يظهر – والعلم عند الله –: أن المنبغي الوقوف عن مثل هذه المسائل، وأن يقال: إنها أمورٌ تعبديةٌ؛ لأنه موقفٌ في الصلاة وموقفٌ في العبادة، فإن أمرنا الله أن نتقدم تقدمنا، وإن أمرنا الله أن نتأخر تأخرنا، ولا نستطيع أن نعلم الحِكم على حقيقتها، إلا بنصوصٍ واضحةٍ بينةٍ تفسر لنا وتوضح. ونقول: على الله الأمر، وعلى الرسول ﷺ البلاغ وعلينا الرضى والتسليم ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ . ولا نتكلف الخوض فيما لا يمكن للعقل أن يدركه، ونقول: إن هذا أمرٌ تعبديٌّ جاء بهذه الصفة، كما أننا أُمرنا في الصلاة أن نركع وأن نسجد، ولكننا في صلاة الجنازة لا نركع ولا نسجد، وأُمرنا في صلاة الجنازة أن نقف عند الصدر: فوقفنا اتباعاً لهدي النبي ﷺ الذي أمرنا أن نصلي كما صلى، ووقف في وسط المرأة فوقفنا في وسطها؛ ائتساءً واقتداءً به – صلوات الله وسلامه عليه –.

وقوله: **[** (**صليت وراء النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها**) **]** موت المرأة في النفاس نوعٌ من الشهادة. فالمرأة التي تموت بسبب النفاس، إما أن تموت بسبب خروج الولد: فتنحبس، ويقع الموت بسبب كثرة الألم وشدة وطأة الخروج على النفس، فتضعف، فتموت المرأة، فإذا ماتت في هذه الحالة ربما خرج ولدها حياً وماتت هي، ولربما تعذر خروجه فماتت هي وولدها. في هذه الحالة – إذا كان موتها بسبب إخراج الولد –: فلا شك أنه شهادةٌ، وإذا ماتت بسبب النزيف بعد خروج الولد: فهو نوع شهادةٍ أيضاً. فأصبح موت المرأة بالنفاس الموجب لهذا الفضل العظيم يشمل الحالتين: أن يكون بسبب ضغط الخروج؛ لأن المرأة تتحمل أمراً عظيماً بعد طلقها وإرادتها لإخراج الولد. وكذلك أيضاً: تموت بسبب النزيف الذي لا يرقأ – وهو دم النفاس الذي يكون بعد خروج الولد –، فإذا ماتت بسبب النزيف المستفحل بعد الولادة مباشرةً: فإنها تأخذ هذا الفضل. أما لو تأخر نزيفها وماتت بعد أيامٍ، فقال بعض العلماء: لا يشملها فضل النفساء؛ لأنها لا تكون داخلةً في فضيلة الموت بالنفاس.

وقوله – رضي الله عنه –: **[** (**فقام وسطها**) **]** أي: قام بحذاء وسطها – صلوات الله وسلامه عليه –. إذا كان الميت رجلاً فلا إشكال، وإذا كانت الجنازة امرأةً فلا إشكال، فلو اجتمع الرجال والنساء، فقال بعض

السلف: إذا اجتمع الرجال والنساء: جمع الإمام الرجال على حدةٍ وصلى عليهم، ثم جمع النساء على حدةٍ وصلى عليهن، وهو قولٌ مأثورٌ عن بعض التابعين – رحمهم الله– ، وانعقد الإجماع بعد ذلك على أن السنة والأفضل والأكمل: أن يُجمعوا جميعاً ويصلي عليهم الإمام صلاةً واحدةً.

فإذا اجتمع الرجال والنساء: فإنه في هذه الحالة يجعل الرجال مما يلي الإمام، ويكون الرجال أقرب للإمام من النساء، وتكون المرأة في جهة القبلة، فإن كان هناك رجلٌ وامرأةٌ: كان الرجل يلي الإمام، والمرأة تلي القبلة – بين الميت الذكر وبين القبلة –. ثم في هذه الحالة: يُقدَّم سرير المرأة، ويكون صدر الرجل متأخراً بحذاء وسط المرأة، فيقف الإمام، فهو مسامتٌ لصدر الرجل ومسامتٌ لعجيزة المرأة، هذا إذا كانت امرأةً ورجلاً.

فإن اجتمع الرجال والنساء والأطفال: فإنه يوضع النساء مما يلي القبلة، ثم الأطفال بعدهن، ثم بعد ذلك الرجال مما يلي الإمام، وهذا هو الذي دلت عليه وعمل به عثمان بن عفان، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمر، وأبو سعيدٍ الخدري، وكذلك زيد بن ثابتٍ، وغيرهم – رضي الله عنهم وأرضاهم – من أئمة التابعين ومن تبعهم بإحسانٍ، يقولون : إنه يُرتب الرجال، ثم الأطفال، ثم النساء، ويوضع الرجل مما يلي الإمام، ثم بعده الأطفال، ثم بعده النساء. وقد صف – عليه الصلاة والسلام – الصفوف – كما في حديث أنسٍ –، فكان الرجال مما يليه – عليه الصلاة والسلام – إذا صلى، ثم من بعدهم الصبيان، ثم من بعدهم النساء، وانعكس الأمر في صورة الحالة المعكوسة. فلما كان في موقف الصلاة: يقف الرجال تلو الإمام مباشرةً وهم وراءه في الائتمام، كذلك كانوا قريبين منه في الصلاة عليهم. ثم لما فُرغ من الرجال وُضع الصبيان – كما في حديث أنسٍ الصحيح –، فحينئذٍ: يوضع الصبيان بين النساء وبين الرجال، ثم من بعد ذلك: يكون النساء أقرب إلى القبلة، وكذلك يكون النساء مؤخراتٌ في الجماعة.

[١٧٧ – عن أبي موسى عبدالله بن قيسٍ – رضي الله عنه –: أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.

قال – رضي الله عنه –: الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه وأرضاه –، والذي اشتمل على الوعيد والزجر عن أمورٍ لا يجوز للمسلم أن يفعلها عند المصيبة، ولما كان كتاب الجنائز يشتمل من حيث الأثر على ما ينبغي على المسلم من الصبر عند المصيبة واحتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى ، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكر هدي النبي ﷺ في النهي عن الصلق، وكذلك حلق الشعر عند نزول البلاء.

وهذا الحديث يعتبر من هدي النبي ﷺ الذي قُصد منه سد الذريعة، قال بعض العلماء – رحمهم الله –: إن حلق الشعر عند المصيبة، والصراخ والعويل وشدة الفزع يدل دلالةً واضحةً على ضعف إيمان العبد، ولربما كان – والعياذ بالله – تسخطاً على القضاء والقدر، ومن هنا اعتنى العلماء والأئمة الأجلاء بهذا الحديث الشريف وما اشتمل عليه من أحكامٍ، ومن تأمل نصوص الكتاب والسنة، وهدي الشريعة والملة، فإنه يجده هدياً وسطاً بين الإفراط والتفريط، فالشريعة الإسلامية لم تكبت مشاعر الناس، ولم تحجزهم عن أمورٍ لا يملكون دفعها، وكذلك أيضاً: لم تفتح الباب على مصراعيه حتى تصبح الأمور مبالغاً فيها إلى حدودٍ قد تهدم عقيدة المسلم وتؤثر في إيمانه بالله عز وجل. ومن هنا: كان هدي النبي ﷺ إذا نزلت المصيبة والفاجعة، فاضطرب لها المؤمن من فقد لمن يحب، وتأثر بذلك الفقد، كان هديه – عليه الصلاة والسلام – أكمل الهدي وأحسنه وأجمله، فهو الهدي الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، فما كان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – صخاباً، ولا لعاناً، ولا متفجعاً، ولا متوجعاً زائداً عن الحدود الشرعية، وما كان – عليه الصلاة والسلام – إلا على أحسن الأحوال وأتمها وأفضلها، والمصائب تهز القلوب، وتفجع النفوس، وتقلق الأرواح، ولذلك لابد من الوسطية في معالجتها، واحتساب الأجر عند الله عز وجل فيها.

وقد جاءت هذه الوسطية في كلماتٍ طيباتٍ من رسول الله ﷺ حينما فُجع بفلذة كبده فاحتسب الأجر عند الله، وقال تلك الكلمات الطيبات المباركات؛ هدياً لأمته ونوراً لأتباعه – صلوات الله وسلامه عليه –، قال –

عليه الصلاة والسلام -: (إن العين لتدمع، وإن القلب ليخشع، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) فأثبت – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – الفطرة التي خلق الله الناس عليها من تأثر القلوب، فكان بذلك مثالاً بيناً كاملاً على كمال مشاعره وأحاسيسه، وليس كأصحاب القلوب الميتة التي لربما فُجع أصحابها بأعز الناس وأحبهم، ومع ذلك لا يتحرك فيهم ساكنٌ؛ لأنها قلوبٌ ميتةٌ، ولربما نسيت العهود وابتعدت عن الوفاء، ولم يكن – عليه الصلاة والسلام – زائداً عن الحد وهو يقول: (إن العين لتدمع، وإن القلب ليخشع، ولا نقول إلا ما يرضي الرب) فلا يسمع الله من وليه المؤمن إلا الصبر والاحتساب، ورجاء حسن العاقبة والمآب من الله رب الأرباب. (ولا نقول إلا ما يرضي الرب) فأعطى النفس حقها في مشاعرها وآلامها وأحاسيسها، فلربما فُجع الإنسان بأعز الناس عليه: من أمٍّ حنونٍ طالما أحسنت وبرت وأكرمت، ولربما فجع بوالدٍ كريمٍ طالما ربى وأحسن – بعد الله – وأولى، ولربما فجع بفلذة كبده من ولدٍ كان بهجةً لناظريه، ولربما فجع بصديقٍ، مع بُعده وكونه غريباً عنه، قد يكون أعز عليه من أقرب الأقربين.

اثنان لو بكت الدماء عليهما عيناك حتى يؤذنا بذهاب

لم يبلغ المعشار من حقيهما فقد الشباب وفرقة الأحباب

فمعاشرة الأقرباء، ومعاشرة الخلان والأصدقاء، عظيمة الوقع في النفوس، فإذا فُجع الإنسان بأمثال هؤلاء الأعزة الأحبة: فإن قلبه يخشع، وعينه تدمع، ولكن ينبغي أن لا يقول إلا ما يرضي الرب، وهذه هي الوسطية لم تُكبت مشاعر الناس، ولم يُفرض عليهم ما لا يطيقوه وما لا يتحملوه، فإنه من كمال إيمان العبد: حسن الوفاء، ومن الوفاء: أن يذكر الإنسان فضل ذي الفضل، سواءً كان من الأقربين أو كان من الأبعدين، ولذلك كان الإمام أحمد – رحمه الله – يقول لأحد أبناء شيوخه: أبوك أحد الستة الذين أدعو لهم في صلاتي. فحفظ العهد من الإيمان، كما أخبر النبي ﷺ. والحزن والتفجع والتوجع الذي لا يزيد عن الحدود الشرعية مأذونٌ به شرعاً، بل جاء هدي النبي ﷺ ؛ لكي يبين أن العين إذا دمعت، والقلب إذا خشع عند فراق الأحبة والأعزة: أن ذلك إنما هو رحمةٌ أسكنها الله في قلوب عباده، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه رُفع إليه ابنه فإذا نفسه تقهقع وهي في آخر لحظاتها من الدنيا، فلم يملك – عليه الصلاة والسلام – أن فاضت عيناه من الدمع، فقال له سعد بن عبادة – رضي الله عنه –: ما هذا يا رسول الله؟ قال: (رحمةٌ أسكنها الله في قلوب

عباده، إنما يرحم الله من عباده الرحماء) الرحمة إذا سكنت في القلوب ظهرت آثارها على القوالب، فلا حرج ولا عتب على المؤمن أن تفيض عينه من الدمع؛ لكي يودع عهوداً خلت في أزمنةٍ مضت، ولكي يُترجم عن المحبة وعظيم المصاب في العزيز لديه، بل إن هدي النبي ﷺ في حفظه للعهد، ورقة قلبه، ودمعة عينه عند فراق العزيز، كان على أتم ما يكون، فإذا فُجع بأصحابه بكى – عليه الصلاة والسلام –، ففي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: [......] فهذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ تدل دلالةً واضحةً على أنه لا حرج أن يتألم العبد لفراق الأقربين والأبعدين، فدمعت عينه لفراق ابنه ﷺ ، ولم يقل إلا ما يرضي الرب. وأقر كذلك – عليه الصلاة والسلام – دمعة الابن لفراق أبيه، ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –: أن أباه عبدالله بن حرامٍ استشهد يوم أحدٍ، وكان عبدالله – رضي الله عنه وأرضاه – كان من الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فقضى نحبه راضياً مرضياً عنه، فلما قبضت روحه جعل جابر – رضي الله عنه – يكشف الثوب عن وجه أبيه فيبكي حين يراه، وجعلت عمته فاطمة – رضي الله عنها – تكشف وجه أخيها وتبكي، فقال ﷺ: (ابكيه أو لا تبكيه، مازالت الملائكة تظله حتى رفعتموه). فأقر – عليه الصلاة والسلام – البكاء على فراق الوالد، وأقر البكاء على فراق الأخ العزيز، وكذلك فعل – عليه الصلاة والسلام – ذلك فأثبت كمال هديه، فها هو – عليه الصلاة والسلام – يدمع لفراق أصحابه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فلما حضرت الوفاة سعد بن معاذٍ – رضي الله عنه وأرضاه – الذي أبلى عظيم البلاء في نصرة دين الله، حتى كان – رضي الله عنه وأرضاه – لا يبالي بنفسه في نصرة هذا الدين، وهو الذي اهتز عرش الرحمن لوفاته، دخل عليه – عليه الصلاة والسلام – وقد أغشي عليه، فظن أنه قد قضى، فبكى – عليه الصلاة والسلام – ودمعت عيناه.

وكذلك كان هديه – عليه الصلاة والسلام – في حفظ العهد بالحزن الذي لا يجاوز الحدود حتى مع الزوجة، فهذه حادثة بدرٍ حينما أُرسل الفداء إلى رسول الله ﷺ في أسارى المشركين، وكان من الأسارى: أبو العاص – رضي الله عنه وأرضاه –، وكانت زوجه زينب – وهي أكبر بنات رسول الله ﷺ –، فلما أُخذ أبو العاص أسيراً أرسلت زينب – رضي الله عنها – الفداء، وكان الفداء عبارةً عن أسورةٍ، وهذه الأسورة لأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها وأرضاها – قيل: إنها أعطتها لابنتها قبل وفاتها –، فلما جاءت هذه الأسورة، ونظر إليها رسول الله ﷺ: دمعت عيناه، وتذكر زوجه – صلوات الله وسلامه عليه –، وقال لأصحابه: (إن استطعتم أن

تطلقوا لهذه أسيرها فافعلوا) كل ذلك يدل دلالةً واضحةً على أن بكاء المؤمن، ودمع عينه، وخشوع قلبه لفراق الحبيب العزيز من قريبٍ أو غريبٍ، فإنه لا عتب عليه ولا ملامة، وأنه من هدي النبي ﷺ ، بشرط: أن يكون القلب مطمئناً بالله، راضياً محتسباً للأجر عند الله – سبحانه –، ولذلك قال العلماء: إنه لو كان الإنسان في مثل هذه المواطن: يفقد أمه، ويفقد إخوانه، وأعزته، والأقربين ولا تدمع عينه، لكان ذلك من أسوأ ما يكون في نسيان العهد ونسيان الفضل، ولذلك قالوا: لا تجمد العين ولا يعصي الدمع على الإنسان إلا في أسبابٍ، فقد يمتنع المؤمن من البكاء وتمتنع عينه من الدمع؛ لئلا يشمت به الحاسدون، ولكي يغيظ الأعداء، كما قال أبو ذؤيبٍ – رضي الله عنه وأرضاه –:

وتجلدي للشامتين أريهمُ ... أني لريب الدهر لا أتضعضع

فمن شيمة الصبر، ومن قوة الصبر: عدم بكاء الإنسان إذا كان قوي الإيمان واليقين، وقصد من ذلك المقاصد الحسنة.

ما لي أراك عصي الدمع شيمتك الصبر ... .

فالصبر إذا سكن في القلوب أثر في القوالب، ولكن لا أكمل من هدي النبي ﷺ الذي جاء بالسماحة واليسر، وجاء بنفي الحرج عن العباد، هذا بالنسبة لما أذن الله به: أن يخشع القلب وأن تدمع العين، وبيّن ﷺ أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بالبكاء، ولكن يعذب باللسان، فاللسان إذا أطلقه العبد: فتسخَّط، وتفجَّع، وتوجّع، وردَّ القضاء والقدر، وأصبح يتهم ربه، أو يدعو على نفسه – والعياذ بالله –، فعندها إذا سخط عن الله سخط الله عليه، قال ﷺ: (إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم: فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فعليه السخط) فإذا كان اللسان جريئاً على الله، جريئاً على حدود الله: خرجت منه الكلمات الموبقات المهلكات، فأودت بصاحبها إلى النار، قال – صلى الله عليه وسلم –: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالاً، يهوي بها في نار جهنم أبعد مما بين المشرق والمغرب) فالله يعذب باللسان، فإذا تسخط وتوجع وأصبح يغالب القدر، ويتكلم بالكلمات التي فيها الهمز واللمز وعدم الرضا عن الله ﷻ: هلك وأهلك غيره ممن يقتدي به.

وكانت العرب في جاهليتها الجهلاء، وضلالتها العمياء: إذا مات فيهم الرجل تحدثوا بمآثره، فأصبحت المرأة في عويلٍ وصراخٍ، تقول الذي لا يليق، وتفعل ما لا يليق، كل ذلك من جهلهم بالله واعتدائهم لحدود الله، فلما بعث الله نبيه ﷺ بالهدى وأخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، دلَّهم على حقائق الأمور: أن البكاء لا يرد من ذهب، وأنه لا يحيي من مات، وأن الصبر والرضا واحتساب الأجر عند الله – جل وعلا – فيه حسن الخلف من الله عَزَّ وَجَلَّ ، فكم من فائتٍ رد الله أحسن منه، قالت أم سلمة – رضي الله عنها وأرضاها –، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلمٍ تصيبه المصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته وأخلف عليه خيراً منها) قالت أم سلمة – رضي الله عنها – : "فلما توفي أبو سلمة، قلت ما قال رسول الله ﷺ ، ثم قلت: ومن خيرٌ من أبي سلمة؟ فعوضني الله رسول الله ﷺ ". فنالت بذلك سعادة الدنيا والآخرة، وأخلف الله عليها برسول الله ﷺ ، والله عند حسن ظن عبده به، فالنكبات والمصائب والبليات سلطها الله على المؤمنين والمؤمنات: تُرفع بها الدرجات، وتُكفّر بها الخطيئات، وتضاعَف بها الحسنات، وتحسن بها العاقبة بعد الممات، فإذا فُجع ولي الله المؤمن في عزيزٍ عليه: تلقى ذلك وقلبه يستشعر أن الله قد كتب عليه ذلك قبل أن تُخلق السماوات والأرض، فاحتسب عند الله حسن الثواب، وعلم أن هذا تدبير الله جَلَّ جَلَالُهُ ، وأنه عطيةٌ من الله أخذها الله متى شاء، وكيف شاء، فتلقى ذلك بالصدر الرحب والنفس المطمئنة، فزاده الله ثباتاً إلى ثباته وقوةً إلى قوته، فثبَّته الله عَزَّ وَجَلَّ ، فاطمأن قلبه بذكر الله.

فكم من مصائبٍ عادت على أهلها بخير الدين والدنيا والآخرة، وكم من فواجعٍ وفوازعٍ عادت على أهلها بطمأنينة الدنيا والآخرة، فالله هو الذي يدبر هذا الملكوت ويدبر الخلائق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وما ظنك إذا كان الذي يدبر الأمور – سبحانه – أرحم بخلقه من خلقه بأنفسهم؟! وما ظنك إذا كان الحليم الرحيم الجواد الكريم؟! فمن أحسن ظنه بالله فإن الله لا يخيب ظنه. وكم من إنسانٍ لا يحب أن يفقد العزيز عليه، ولكن الله يعلم أن بقاء هذا العزيز – لو بقي – فيه شرٌّ له من حيث لا يدري ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ فالله يعلم ونحن لا نعلم، ولذلك هذه الوسطية التي كانت في هدي النبي ﷺ هي الخير كله، الخير كله في اتباعه – عليه الصلاة والسلام –، وتلقي المصائب والمصاعب والفواجع والفوازع: أن يتلقاها المؤمن بالإيمان بالله، وليس هناك أعظم

من الإيمان، ولذلك قرن الله الإيمان بالبلاء، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ فمن آمن بالله عند المصيبة ونزول البلاء، فإن الله يهديه للصبر ويثبته، قال ﷺ: (ما أعطي عبدٌ عطاءً أفضل من الصبر) وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –: "وجدنا ألذ عيشنا في الصبر". قال بعض العلماء: ثلاثٌ هي سعادة العبد في الدنيا والآخرة: إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب أناب واستغفر. ثلاثٌ إذا أعطاه الله للعبد أعطاه السعادة، إذا أعطي شكر: فيشكر الله ولا ينسى نعمة الله عليه، وإذا ابتلي صبر: فتلقى الكوارث والمصائب بنفسٍ مطمئنةٍ واثقةٍ بالله ﷻ ، وإذا أذنب: تذكر سعة رحمة الله وعظيم عفو الله، فاستغفر وأناب إلى الله، وفي الحديث الصحيح: (أذنب عبدٌ ذنباً، فقال: رب اغفر لي. فقال الله: علم عبدي أن له رباً يأخذ بالذنب ويعفو عن الذنب، قد غفرت لعبدي) فالصبر نعمةٌ من الله ﷻ.

وبهذه الوسطية يسلم المؤمن من العناء والمشقة والبلاء، ويصبح ضيق الدنيا عليه سعةً، ويصبح همها وغمها رحمةً عليه من حيث لا يحتسب، ولذلك أخبر الله – تعالى – أن من اتقاه: جعل له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، قال بعض العلماء: ومن تقوى الله أن يتجلد بالصبر.

في هذا الحديث الشريف بيانٌ من النبي ﷺ بأكمل عبارةٍ وأحسن إشارةٍ، بيانٌ منه – عليه الصلاة والسلام – فيه شيءٌ من التهديد والوعيد أن يرتكب المسلم أمور الجاهلية إذا نزلت به المصائب، ولرواية أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – لهذا الحديث قصةٌ: حيث إنه لما حضرته الوفاة، أغشي عليه واشتد عليه المرض، فصاحت امرأة من نسائه، وتفجعت وتوجعت، فكان أبو موسى – رضي الله عنه وأرضاه – في شدة الألم وشدة المرض، فلم يستطع أن يرد عليها، فلما أفاق – رضي الله عنه وأرضاه – قال: أنا بريءٌ ممن برئ منه رسول الله ﷺ: [**إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة**] فقد سمع المرأة وهي تصيح عليه، فأعذر إلى الله وأدى الأمانة، وبلغ ما أمره الله ببلاغه، فأنكر المنكر، وقال: أنا بريءٌ ممن برئ منه رسول الله ﷺ ، وهذا يدل على فضل هذا الصحابي الجليل، وفضل أصحاب رسول الله ﷺ – رضي الله عنهم أجمعين – ، كانوا لا يقدمون ولا يؤخرون عن هدي رسول الله ﷺ وسنته. فهذه زوجته في أشد الأحوال وأشد الظروف، ومع ذلك لم يجاملها، وقال لها في وجهها: أنا بريءٌ ممن برئ منه رسول الله ﷺ. ما جاء يقول: هي حزينةٌ، مشاعرها صعبةٌ!! إنما صدع بالحق، وقال في وجهها – وهو في آخر حياته –: أنا بريءٌ ممن برئ منه رسول الله

ﷺ. [**إن رسول الله ﷺ بريئ من الصالقة**] و"الصالقة": اسم فاعلةٌ من الصلق، والصلق: هو رفع الصوت، وقالوا: كانت العرب في الجاهلية إذا نزلت المصيبة بالمرأة صاحت: واعضداه، واسنداه، وارجلاه. فأصبحت تصيح بفضائل ميتها، أو تصيح – والعياذ بالله – بالثبور والهلاك، فتقول: واهلاكاه، وامصيبتاه، واكرباه، ونحو ذلك من التفجع والتوجع الذي يصحب بالتسخط على القضاء والقدر.

فقال – رضي الله عنه –: [**إن رسول الله ﷺ بريئ**] والبراءة من رسول الله ﷺ عظيمةٌ، فما برئ النبي ﷺ من أحدٍ إلا برئ الله ﷻ منه، ومن كان قد برئ الله منه ورسوله فلا تسأل عن حاله – والعياذ بالله –.

قال بعض العلماء: إن هذه الأمور التي اشتمل عليها هذا الحديث تؤثر في العقيدة؛ لأنها لا يفعلها مؤمنٌ بالله ﷻ ، وهي تدل على ضعف الإيمان، وتدل كذلك على التسخط على القضاء والقدر، وإذا تأملت هذا الحديث وجدت جوامع كلمه – عليه الصلاة والسلام –، فالذي يتسخط ويتوجع لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون السخط وإظهار الجزع بالقول.

والحالة الثانية: أن يكون بالفعل.

ثم إذا كان بالفعل: إما أن يفعل في جسده شيئاً، أو يفعل فيما يحيط به، فجاءت السنة بالثلاثة الأمور، فقال: [**بريئ من الصالقة**] وهذا القول الذي يصدر من الإنسان. وأما الفعل المتصل بالجسد [**الحالقة**]؛ لأنها حلقت الشعر، فعبَّرت عن سخطها على القضاء والقدر بإتلاف شيءٍ من جسدها. ثم [**الشاقة**]: وهي التي تفعل فعلاً فيما هو ليس من الجسد، وإنما هو منفصلٌ عن الجسد. فجمع النبي ﷺ لهذه الكلمات الجامعة جميع أحوال التسخط والتفجع، فيستوي أن يكون في اللسان، أو يكون في الجوارح والأركان، أو يكون فيما يحيط بالشخص.

فأما قوله: [**الصالقة**] فهو أصلٌ في تحريم كل قولٍ فيه تسخطٌ وتفجعٌ وتوجعٌ على القضاء والقدر، وأن المنبغي على المؤمن: أن يذكر الله عند المصيبة، وأن لا يصيح وأن لا يلغط، وأن لا يجهل وأن لا يصخب، وإنما يقول ما هو مأثورٌ عن النبي ﷺ: (إنا لله وإنا إليه راجعون) ونحو ذلك من الأذكار التي يثبت الله بها قلبه ويسدد بها لسانه.

وأما بالنسبة للحالقة: فهي مأخوذةٌ من الحلق، والحلق يكون في الشعر، وكانت العرب في الجاهلية إذا نزلت المصيبة بالمرأة في زوجها أو ولدها أو أخيها، وأحبت أن تعبر عن عظيم المصيبة: حلقت شعرها – والعياذ بالله –، فأصبحت كالرجل، فأصبح هذا الفعل محرماً من وجوهٍ: أولاً: كونه مؤثراً في العقيدة؛ لأن الواجب على المسلم: أن يرضى بالقضاء والقدر، وهذا الفعل فيه تسخطٌ وتذمرٌ من القضاء والقدر.

وأما الأمر الثاني: فإنها إذا حلقت شعرها تشبهت بالرجال، فالرجل هو الذي يحلق شعره، وقد خلق الله للأنثى زينةً في شعرها، فهي ليست كالرجل تحلق شعرها، أو تقصه قصاً بيناً يشابه الرجال، بل عليها أن تبقى على أنوثتها وفطرتها التي أبقاها الله عليها.

وكانوا في الجاهلية أيضاً: ربما قصت المرأة من الشعر، وهذا يحدث في حال الثأر، فالمرأة إذا قُتل زوجها أو قُتل ابنها، أخذت المقص والمشاقص فقصَّت أكثر شعرها، وكأنها تخاطب أولياءها: أنها لن تترك شعرها حتى ترتاح ويطمئن قلبها بالثأر. فهذه الأفعال: من حلق الشعر أو قص الشعر كلها من أمور الجاهلية، ولا يجوز للمؤمنة أن تفعل شيئاً من ذلك. وذكر رسول الله ﷺ النساء؛ لأن الصبر فيهن أقل من الرجال، وإلا فالحكم من حيث التسخط، والتفجع والتوجع، ورد القضاء والقدر: كل ذلك شامل للرجال والنساء، وقد يكون بعض الأحيان بعض المصاب: يكون الرجل فيه أضعف من المرأة – نسأل الله السلامة والعافية –، فيقول ما لا يجوز قوله.

ولذلك ذكر العلماء أنه يجب على المسلم أن يتحفظ في كلامه، وأن لا يدعو خاصةً عند المصيبة، وخاصةً عند نزول الموت، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه لما دخل على أبي سلمة – رضي الله عنه وأرضاه – وقد قضى وقُبضت روحه، سمع الصوت من داخل الدار، فقال ﷺ: (لا تدعوا على أنفسكم؛ فإن الملائكة يُؤَمنون على ما تقولون). ولذلك لا ينبغي للمؤمن ولا للمؤمنة إذا نزل الموت للعزيز والقريب أن يقول إلا خيراً، وأن لا يدعو على نفسه حتى في عموم الأمور، كما عتب الله ﷻ على من فعل ذلك، فقال سبحانه: ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾ فقد يدعو على نفسه بالهلاك ولا يجوز له ذلك، وهذا من الإساءة إلى النفس، وقد بين النبي ﷺ أن للنفس على الإنسان حقوقاً، فيجب عليه أن يحفظ حقها، وأن لا يتسبب في إدخال الضرر عليها بدعوةٍ تكون سبباً في شقائها وعذابها.

وأما قوله – عليه الصلاة والسلام –: [**والشاقة**] فهي التي تشق ثوبها عند المصيبة. وشق الثوب يأتي على صورٍ، منها: أن المرأة كانت إذا فجعت أو نزلت بها المصيبة: أمسكت بثوبها من جهة الصدر فشقت جيبها، فيشق الثوب إلى نصفين، وهذا محرمٌ على الرجال والنساء، وهو من كبائر الذنوب في حال الفاجعة ونزول المصيبة، فلا يجوز فعله لا من الرجل ولا من المرأة. وكذلك من الرجال، كانوا يفعلون في الجاهلية إذا نزلت المصيبة: خلع الرجل ثوبه ولم يبق إلا بملابس معينةٍ؛ حتى يبين أنه في حالة كربٍ وخطبٍ، وهذا لا يجوز. المؤمن أرفع وأعز وأكرم من أن يفعل هذه الأفعال المشينة، والتي تدل على الخور والضعف. هذب الإسلام أخلاق المسلمين وقوَّمهم في أشد الأحوال وأحلك الظروف، أن يكونوا – أثبت ما يكونوا – قلباً وقالباً، فلا يصدر منهم من الأقوال والأفعال إلا ما يرضي الله – ذي العزة والجلال –.

قال – رضي الله عنه –: [**أن رسول الله ﷺ برئ**] هذه الجملة تدل على كمال هدي النبي ﷺ ومنهجه في التربية، فالشريعة الإسلامية لها أساليبٌ تشحذ الهمم لامتثال أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ ، ولها أساليبٌ تنفر من المحرمات، وتبعد المؤمن وتجعل نفسه تنفر مما حرم الله، وكان هدي الكتاب والسنة على ذلك، وهو أكمل الهدي في التربية: أنك إذا جئت تنهى الشخص عن الشيء المحرم، أو الشيء الذي لا ينبغي: تذكر أمراً ينفره منه، إما بوصفه، وإما بالمثال بالصفة أو التشبيه. فتارةً ينفر الله من المحرمات بذكر الشبه والمثيل: فيضرب المثل للإنسان بأبشع صورةٍ تجعله ينفر من الحرام، فنهى عن الغيبة، وقال سبحانه: ﴿ **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾فصوَّر أكل لحوم الناس وانتهاك أعراضهم في حال غيبتهم بمن يأكل لحوم الموتى، وهذا من أبشع ما يكون.

وهذا رسول الله ﷺ لما أراد أن يحقِّر الدنيا في قلوب المؤمنين: جعلها أهون عند الله ﷻ من البعوضة، فقال ﷺ: (لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة) وليست البعوضة نفسها، بل قال: (لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضةٍ، ما سقى الكافر منها شربة ماء) وضرب المثال بها بالجدي الأسكّ الميت.

وكذلك هدي القرآن: تجد نصوص الكتاب تنفر من المحرمات حتى ولو بالوصف، حتى إن الله سبحانه وتعالى يجعل المؤمن ينفر مما حرمه عليه، ويجعل مشاعره تنفر من ذلك الأمر الذي حرمه الله ﷻ ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ**

بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ فيذكر العواقب الوخيمة لما حرم.

كذلك ينفر بذكر العذاب – وهو نوعٌ ثالثٌ من أنواع التنفير –: كقوله – تعالى – حينما يصور من انتهك حده وحرمته بمن يعذب في نار جهنم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ فصور الله ﷻ من يقذف الطعمة المحرمة من أموال اليتامى في جوفه كمن يقذف نار جهنم في جوفه – نسأل الله السلامة والعافية–. فهذه أساليبٌ تنفر مما حرم الله، فرسول الله ﷺ كان بالإمكان أن يقول: حرامٌ عليكم أن تفعلوا كذا وكذا، ولكن قال أبو موسى – رضي الله عنه –: **[أن رسول الله ﷺ برئ]** ومن هذا الذي يرضى أن يكون الله ورسوله بريئاً منه ﷺ ، بل كل مؤمنٍ بالله واليوم الآخر يتمنى أن يرضى الله عنه، ويرضى عنه رسوله ﷺ ، فهذا أسلوب تنفيرٍ، فجاء الحديث الشريف بهذا الأسلوب النبوي الرفيع الذي ينفر مما حرم الله ﷻ.

وفي هذا الحديث الثلاثة الأحوال، فيحرم على المسلم أن يقول ما لا ينبغي، أو يفعل في جسده أو يفعل في ثيابه، ففي الثوب إذا شقه: أتلف الثوب، وتسخط على القضاء والقدر، ولا يجوز للمسلم أن يضيع الأموال، فمع كون الإسلام يحرم هذه الأمور على مستوى الفرد، كذلك يحرم على مستوى الجماعات والأمم والشعوب المسلمة إذا نزلت بها البلايا: أن تفعل أفعالاً في ظواهرها لا تليق بمن رضي بقضاء الله وقدره، فهذا رسول الله ﷺ فجعت به الأمة: فما كان عليه من حدادٍ، وما غير أصحاب رسول الله ﷺ أمورهم، ولكن جعلوا هديه وسنته – صلوات الله وسلامه عليه – والتفتوا إلى الأهم، وأخذوا فيما يجب عليهم أن يأخذوا به، فأخذوا بسنته وأقاموا الأمور على شريعته – صلوات الله وسلامه عليه – وهديه، فنالوا بذلك سعادة الدنيا والآخرة.

فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذا الهدي الكريم من دين الله ﷻ ، والذي دل على أن الأصل والواجب على المسلم: أن يتلقى المصائب بالرضا، وأن يحتسب الجزاء عند الله – جل وعلا –.

[١٧٨ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسةً رأتها في أرض الحبشة، يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه ﷺ وقال: (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله – تعالى –)].

قال – رحمه الله –:

[١٧٩ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه–: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً طاهراً مباركاً فيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله وآله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فقد ذكر المصنف الإمام الحافظ حديثي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، وقد اشتمل هذان الحديثان الشريفان على جملةٍ من هدي النبي المتعلق بالقبور والنهي عن الغلو فيها والغلو في أهلها، هذان الحديثان الشريفان اشتملا على جملةٍ من الأحكام والمسائل المتعلقة بكتاب الجنائز، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيرادهما في هذا الموضع.

روت أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – الصديقة بنت الصديق هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وهو في آخر حياته، وقد دنا من أجله وموته، وقف – عليه الصلاة والسلام – محذراً أمته، ومذكراً لها بحق ربها عليها، وبين – صلوات الله وسلامه عليه – شدة أمر الغلو وما ينتهي بصاحبه من لعنة رسول الله ﷺ عليه، فالقبور جعلها الله ﷻ عظةً واعتباراً وآيةً للمؤمن، وادكاراً يتذكر بها آخرته فينكسر بها قلبه لله ﷻ ، وجعلها الله –

تعالى – تعين على تحقيق الإيمان وقوة اليقين في الرحمن، حينما يَقصر أمل العبد في الدنيا، ويحس أنه سينتقل إلى الآخرة إما إلى نعيمٍ أو إلى جحيمٍ، فإذا خرجت القبور عن مقصودها وأصبحت مضادةً لهذا المقصود: فإنها تكون شراً وبلاءً وعناءً على الأمة. فكم من قلوبٍ ضلت وأضلت حينما غلت في القبور وأهلها، هذا رسول الأمة ﷺ وهو في آخر وقفاته من هذه الدنيا، يختم رسالته بهذه الوصية العظيمة التي تذكر المؤمن بحق الله عليه من إخلاص العبادة لوجهه، وعدم صرف حقه لغيره كائناً من كان، وهذه نصوص الكتاب المتضافرة المتكاثرة تبين ما لله من حقوقٍ لا يجب ولا يجوز صرفها لغير الله، فالقرآن ما أنزله الله ﷻ إلا لكي يحمي به حقه سبحانه وتعالى من إخلاص العبادة لوجهه، وتوحيده وإفراده سبحانه وتعالى ، ولقد عظم الله هذا الحق حتى خاطب سيد الخلق ﷺ يذكره بعظيم هذه الحرمة، ويذكر أمته من ورائه ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فخاطب الله بذلك أشرف خلقه وأحبهم إليه سبحانه وتعالى ، يُذكّره وينبهه على أن حقه – سبحانه – في إخلاص العبادة لوجهه لا يمكن أن يجامل فيه أحداً كائناً من كان ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾كل ذلك حينما ضيعت النصارى حق الله في الإخلاص وتوحيده، يقول جل جلاله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ثم خاطب خطاب الوعيد والتخويف والتهديد حتى في الأنبياء والرسل، يشنّع ويُقرّع كل من غلا فيهم ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ولقد عظم الله حقه فخاطب بذلك نبيه ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ فله وحده سبحانه وتعالى إخلاص العبادة وتوحيده وإفراده، والخضوع والخنوع والخشوع والذلة له جل جلاله.

نظر – عليه الصلاة والسلام – إلى أممٍ مضت وخلت وانقضت ضلت سواء السبيل، وصار من بعدها جيلٌ بعد جيلٍ من اليهود والنصارى، فعظموا قبور أنبيائهم وصالحيهم فبنوا عليها المساجد، فلما بلغه – عليه الصلاة والسلام – أمْرهم، قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا**

على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)] من عرف حق الله ﷻ ، وحق الأنبياء، وحق الصالحين، وأعطى الحق كاملاً لله ﷻ ، لم يصرفه إلى أحدٍ سواه، وأعطى الأنبياء حقوقهم والصالحين حقوقهم دون غلوٍ ولا إفراطٍ ولا تفريطٍ: فقد أقام نفسه على السنة، وأصاب هدي الشريعة والملة، ولا يقع الغلو إلا بسبب الجهل، الجهل بحق الله ﷻ. فهناك أمورٌ لا يجوز صرفها لغير الله ﷻ ، ومن هذه الأمور: أنه لا يجلب الخير ولا يدفع الشر والضر إلا الله وحده لا شريك له، ولذلك برئ النبي ﷺ من الحول والقوة، أن يملك لنفسه نفعاً أو ضراً إلا ما شاء الله، وأمره الله ﷻ من فوق سبع سماواتٍ أن يصدع بذلك كما بينه في الآيات، وكذلك جعل الله من كنوز الجنة: أن يبرأ العبد من الحول والقوة إلا بالله ﷻ ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، الذي يجيب المضطر إذا دعاه، ويكشف السوء ولا يكشفه أحد سواه. ولذلك أكد النبي ﷺ ذلك حتى على رؤوس الناس، ونادى وقال: (يا فاطمة بنت محمدٍ، سليني من مالي ما شئت، لا أغني لك من الله شيئاً). "لا أغني لك من الله" بجلب نفعٍ أو دفع ضرٍ، فذلك لا يملكه إلا الله وحده لا شريك له.

والله ﷻ ابتلى بني آدم، وسلط عليهم الشياطين من الإنس والجن تجتالهم عن سبيله، وتأخذهم عن طريقه، ولكنه – سبحانه – أقام المعْلم والدليل، فصراطه مستقيمٌ وصى عباده المؤمنين أن يلتزموه، وأن يسيروا عليه ويرتضوه، ويبتهلوا إليه – سبحانه – ويدعوه أن يثبتهم على ذلك الصراط المستقيم.

فمما يفعله شياطين الإنس والجن: أنهم يستدرجون العباد ويخرجونهم عن سبيل التوحيد والرشاد، فيبتدئ العبد بالغلو في الصالحين والأنبياء والمرسلين، ولا يزال الشيطان يستجريه شيئاً فشيئاً حتى يضله عن سواء السبيل، فيخلع – والعياذ بالله – ربقة الإسلام من عنقه، ولذلك عظم النبي ﷺ أمر الغلو، ففي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه لما خرج من مزدلفة ومضى إلى منىً؛ لكي يرمي جمرة العقبة، أمر الفضل بن العباس – رضي الله عنه وعن أبيه – أن يلتقط له سبع حصياتٍ، ثم أخذهن – عليه الصلاة والسلام – بكفه وصاح أمام أمته، وذلك في آخر حياته أمام الجموع الكثيرة من الصحابة – رضي الله عنهم وأرضاهم – ويقول: (بمثل هذا فارموا، وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين).

فالقبور جعلها الله ﷻ عظةً واعتباراً، فإذا زارها المؤمن، وادكر بحال أهلها، ونظر إلى ما صاروا إليه: زادت من إيمانه بالله ﷻ ، والمقبور صالحاً، ولو كان من أصلح الصالحين، فإنه محتاجٌ إلى رحمة أرحم الراحمين، فهو محتاجٌ إلى دعائك، ومحتاجٌ إلى مسألتك الله ﷻ أن يلطف به، ولذلك إذا خرج المسلم عن هذا الأصل العظيم من الاتعاظ والادكار الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها تذكِّر الآخرة) فمن زار القبر وأراد السنة وهدي النبي ﷺ ، فعليه أن يمضي إلى القبر يريد تذكُّر الآخرة، ويرجع من القبر وقد تذكر الآخرة، أما أن يمضي إلى القبور ويقف على تلك الأماكن مستغيثاً بأهلها مستجيراً بأصحابها !! يقفون عند القبور وكأنهم أمام بيت الله ﷻ يتمسحون ويُقبِّلون، فيا لها من أعتابٍ عند أهلها قُدسَت وما يجوز تقديسها، وتسمع النداءات والابتهالات، والمسائل والحاجات، حتى إن الواحد – والعياذ بالله – منهم يخشع عند قبر الولي أكثر من خشوعه بين يدي الله ﷻ ، ويغلون في القبور حتى إنهم يشترطون للوقوف بحضرتها والوقوف عندها: أن يكون الإنسان متطهراً متخشعاً متذللاً !! و ينادى أصحابها بنداءاتٍ وابتهالاتٍ لا تليق إلا بالله ﷻ فاطر الأرض والسماوات.

ينادون صاحب القبر بأنه المتصرف في الكون، غياث المستغيثين، وملاذ الهاربين، وأمان الخائفين، وجوار المستجيرين، وكلها حقوقٌ لله رب العالمين !! من الذي يجيب المضطر إذا دعاه؟! من الذي يكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض؟! أإله مع الله؟! ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ فلا إله إلا الله كيف عُظمت هذه القبور وأُنزلت في غير منازلها؟! واعتقد في أهلها؟! فابتدأوا بالغلو في الأنبياء، ثم تدرجوا من بعدهم إلى الصحابة، ثم إلى الصالحين، فقلَّ أن تمر في مكانٍ أو في مدينةٍ أو قريةٍ، إلا وقد أقام الشيطان لهم مَعْلماً يعبدونه يدعونه من دون الله ﷻ.

واستمع إلى أقوالهم العجيبة، وقصصهم المختلقة المكذوبة التي صُرفت بها القلوب عن ربها، وأصبح الناس يستغيثون بأهل القبور ويستجيرون بهم – والعياذ بالله –، حتى إن أهل الكفر كانوا في الجاهلية إذا نزلت بهم الشدة وألمت بهم المصيبة: دعوا الله مخلصين له الدين، كان كفار الجاهلية إذا ركبوا الفلك كما أخبر الله ﷻ ، وهذا شيء يبينه القرآن، حتى وهم في حال الكفر والشرك بين الله – تعالى –: أنهم إذا أصابهم الضر وأحاطت بهم المصيبة دعوا الله مخلصين له الدين، وذكر بعض العلماء: أنه كان أهل الجاهلية إذا ركبوا في السفن، ربما

أخذوا معهم شيئاً من الأصنام فيعبدونها ويعظمونها، فإذا نزلت بهم المصيبة رموا أصنامهم في البحر وابتهلوا إلى الله ﷻ. ولكن من عظّم القبور وأهلها – نسأل الله السلامة والعافية – ربما أحاطت بهم النكبات وألمت بهم الملمات، فأصبح يستغيث ويطلب المدد من فلانٍ وعلان !! نسي الله، ونسي الذي يجيب المضطر إذا دعاه !! فأصبح حالهم أشد – والعياذ بالله – من حال غيرهم.

إضافةً إلى ذلك: فإن القبور يُعظَّم حالها ويُغلا فيها بالبناء عليها، وتجصيصها وتزويقها وتحسينها، وهذا رسول الله ﷺ يبين حرمة ذلك، فكان – عليه الصلاة والسلام – ينهى عن رفع القبور، وثبت عنه في الحديث الصحيح ﷺ: أنه كان إذا بعث علياً، بعثه أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه بالأرض، وفي حديثنا: [(**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً**)] فأجمع العلماء – رحمهم الله – على حرمة رفع القبر، وحرمة البناء عليه، وحرمة تجصيصه، وأنه لا يجوز فعل ذلك كله، وأنه ذريعةٌ إلى الشرك والعبادة – نسأل الله السلامة والعافية –.

فالواجب على المسلم: أن يعلم أن الله – تعالى – لا يأذن أن يُصرف حقه لأحدٍ كائناً من كان، وعليه أن يعلم علم اليقين: أنه لا سعادة له في الدارين إلا إذا أخلص العبادة لله، الدعاء عبادةٌ، والاستغاثة عبادةٌ، والاستجارة عبادةٌ، والذبح عبادةٌ، والنذر عبادةٌ، والطواف عبادةٌ، وما لا يليق إلا بالله من الأوصاف والصفات لا يجوز أن تكون لغيره كائناً من كان، فيجب على المسلم: أن يعطي صاحب القبر حقه، فإن كان عبداً صالحاً اعتقد محبته في الله ﷻ ، وسلم عليه السلام الوارد في سنة النبي ﷺ ، وانصرف عنه معتبراً بحاله مذكراً بمآله، وحينئذٍ تكون زيارته شرعيةٌ.

وفي الحديث الثاني يبين النبي ﷺ حرمة تعظيم القبور، حتى إنه قال: [(**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)] قال بعض العلماء: في هذا دليلٌ على شدة غضبه – عليه الصلاة والسلام – على من اتخذ القبور مساجد، وأن من اتخذ فوق القبر مسجداً، أو بنى على القبر ضريحاً أو مسجداً: فإنه ملعونٌ بلسان رسول الله ﷺ ، ومن لعنه رسول الله ﷺ فقد لعنه الله ﴿ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ فعلى المسلم أن يتقي هذه الأمور وأن يُحذر منها.

ولما فارق الخلف حال السلف، وعُظمت القبور، وبُنيت عليها الأضرحة، وبُنيت عليها المساجد: أصبحت ترى الأمور المنكرة، فترى المشاهد مبنيةً على القبور يزورونها ويقصدونها، ولربما قصدها القاصد أكثر من مرةٍ وكأنه في حجٍّ أو عمرةٍ – نسأل الله السلامة والعافية –. إضافةً إلى النداءات والابتهالات والدعوات، والألقاب التي لا تليق إلا بالله فاطر الأرض والسماوات، ويكتبون دعواتهم وابتهالاتهم في الأوراق، كرسائل توضع على تلك الأضرحة وتوضع عند القبور، يعتقدون أن صاحب القبر ينفعهم ويضرهم – نسأل الله السلامة والعافية –، وكل ذلك من الشرك الموجب لكفر العبد، ومن مات وهو يعتقد أن صاحب القبر ينفعه أو يضره – ولو كان صاحب القبر من كان –، فقد أشرك بالله ﷻ. ولربما يكون بين العبد وبين الشرك أقل من شعرةٍ، إذا انصرف قلبه عن سبيل الله وصراط الله، من إخلاص العبادة لله. ولربما بنداءٍ واحدٍ يستغيث فيه بصاحب قبرٍ أو صاحب مشهدٍ أو صاحب ضريحٍ: يخرج فيه من ربقة الإسلام – والعياذ بالله – ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾.

ودين الله كاملٌ، ما توفي – عليه الصلاة والسلام – إلا وقد كَمُلت الشريعة، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة – صلوات الله وسلامه عليه –. ومن حرصه على هذه الأمة وشفقته – عليه الصلاة والسلام –: حذرها من الغلو – الغلو في عباد الله ومخلوقات الله –، فكان ﷺ يحمي حمى التوحيد وحمى الإخلاص بالتحذير من الغلو، والغلو يكون بالاعتقاد، ويكون بالقول، ويكون بالعمل.

فالغلو بالاعتقاد: أن يعتقد في صاحب القبر، فيعتقد في هذا الميت أنه ينفع ويضر – كما ذكرنا –، أو يعتقد أن روح صاحب القبر حاضرةٌ ناظرةٌ !! ولقد سمعت بأذني من يقول: عقيدته في النبي ﷺ: أنه حاضرٌ ناظرٌ معه حيث كان، فيستغيث به ويستجير به، ويسأله حاجته ويلوذ به – صلوات الله وسلامه عليه–، وهذا الاعتقاد بإجماع العلماء كفرٌ: أنه إذا اعتقد أن روح النبي ﷺ معه حاضرةٌ ناظرةٌ. ويعتقدون في الولي أيضاً أنه حاضرٌ ناظرٌ، ولربما أقيمت الموالد التي يثنى فيها على أصحاب القبور، فاسمع إلى ألقابهم وكلماتهم وأوصافهم التي لا تجوز إلا لله وحده لا شريك له، المتصرف في الكون وسيد الثقلين، حتى إن بعضهم يصف الولي أكثر مما يصف به النبي ﷺ. كذلك، الغلو في الاعتقاد: أن يعتقد في الصالح أنه يعلم الغيب، وأنه يكاشفه وأنه يطَّلِع على الأمور، وهذا – والعياذ بالله – كفرٌ بالله، أجمع العلماء على أن من اعتقد في المخلوق – أياً كان

هذا المخلوق –: أنه يعلم الغيب، ويعلم ما يكون أو ما هو كائنٌ: أنه كافرٌ بالله ﷻ. فالأنبياء والرسل لا يمكن لواحدٍ منهم أن يعلم ما يكون بعد طرفة عينٍ إلا أن يعلمه الله ﷻ ، قال ﷺ في الحديث الصحيح: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت: لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة) وكان ﷺ يشدد في هذا الأمر.

فلا يجوز لمسلمٍ أن يعتقد أن أحداً يعلم الغيب إلا الله وحده لا شريك له ﴿ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فالله وحده هو الذي يعلم الغيب، فيعتقد في الولي – خاصةً إذا كان حياًّ – أنه اطلع على أمور الغيب، وبعضهم يعتقد أن الولي إذا وصل إلى حالةٍ من العبادة يُكشف له الحجاب، فيطَّلع على ما في اللوح المحفوظ !! – نسأل الله السلامة والعافية –، فيخبر بشقاء هذا وسعادة ذاك، وكأنهم يتصرفون بالكون مع الله ﷻ ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. فهذا من الغلو المفضي إلى الكفر بالله ﷻ ، ولذلك كان النبي ﷺ يشدد في هذا الأمر، وينبه الصحابة على أنه مخلوقٌ وعبدٌ لله ﷻ ، ولما قالوا: أنت سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا، قال – عليه الصلاة والسلام –: (أيها الناس، بعض قولكم لا يستجرمنكم الشيطان) فالشيطان قد يجر الإنسان من باب الخير إذا يئس منه في باب الشر، وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – أشد ما يكونون في حماية حمى التوحيد وجناب التوحيد من أن يصرف لغير الله ﷻ ، فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما ولي الخلافة قطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب النبي ﷺ بيعة الرضوان، قطعها – رضي الله عنه وأرضاه –؛ خوفاً من أن يبالغ الناس فيها، فيخرجون عن سبيل الإخلاص إلى طريق الشرك – والعياذ بالله –، وهذا عمر الفاروق، المحدَّث الملهم – رضي الله عنه وأرضاه – يقف أمام بيت الله ﷻ والناس عن يمينه وشماله، مع كونه يحمي حمى بالتوحيد بالفعل يحميه بالقول، ويقف أمام الحجر، ويقول بصوتٍ يسمعه من حضر: "أما إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك". فكانوا – رضوان الله عليهم – شديدين حتى في تعظيم الناس لهم، هذا عبدالله بن مسعودٍ، الصحابي الجليل صاحب السوادين والنعلين، الذي بلغ المكانة العظيمة من رسول الله ﷺ ، والمنزلة الشريفة الكريمة، حتى كان يدخل على النبي ﷺ وقد رُفع له الحجاب، هذا الصحابي الجليل خرج ذات يومٍ من المسجد فخرج معه أصحابه – رضوان الله عليهم –، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: رأيناك تسير لوحدك فأحببنا أن نشيعك، فقال – رضي الله عنه وأرضاه –: انصرفوا،

إنها ذلةٌ للتابع وفتنةٌ للمتبوع. فكانوا – رضوان الله عليهم – لا يرضون بالغلو، ويقفلون جميع الأبواب والسبل المفضية للغلو، والغلو قد يبدأ بكلمةٍ يسيرةٍ تنتهي بصاحبه إلى الكفر – والعياذ بالله –.

وقد يبدأ بفعلٍ يسيرٍ يعظم فيه الإنسان غيره، فيستزله الشيطان إلى ما هو أعظم وأعظم، ولذلك ابتدأ الشرك على وجه الأرض بالغلو في الصالحين، فهذا ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – ذكر آلهة قوم نوحٍ – وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً –، وقال: "كانوا أقواماً صالحين، فلما توفوا حزن عليهم الناس، فجاءهم الشيطان وقال لهم: لو أنكم صورتم صور هؤلاء الصالحين، وتذكرتم ما كانوا عليه من الخير، لكان في ذلك خيرٌ لكم، فصوروا صورهم، ثم جاءت من بعد ذلك خلوفٌ، فقال لهم: إنهم لم يصوروا هذه التماثيل إلا ليعبدوها، فاعبدوها، فعبدوها من دون الله ﷻ". فلذلك ينبغي للمسلم أن يحفظ حق الله ﷻ ، وأن يعلم أنه ليس هناك من مخلوقٍ ولا أحدٍ سوى الله ﷻ ينفعه أو يضره، الله وحده الذي ينفع، والله وحده هو الذي يضر.

ولما ذكرت أم سلمة – رضي الله عنها وأرضاها – وأم حبيبة الكنيسة التي في الحبشة – في الحديث الأول –، قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: **[فرفع رأسه ﷺ]** فانظر – رحمك الله – حال رسول الله ﷺ وهو على فراش الموت، حينما سمع أمراً منكراً يمس جناب التوحيد ومقام التوحيد: رفع – عليه الصلاة والسلام – رأسه، مع شدة المرض وكونه في مرض الموت، رفع رأسه غيرةً على حق الله ﷻ. وكان أنبياء الله يغارون على حق الله، وكل مؤمنٍ مخلصٍ في توحيده وإيمانه يغار على هذا الحق العظيم، حتى إن الهدهد غار على حق الله ﷻ ، وقال لسليمان: ﴿ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ فثرّب على عبدة الشمس ومن عظم الشمس فعبدها من دون الله ﷻ.

[فرفع رأسه ﷺ ، وقال: (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً)] وبناء القبر على المسجد لا يكون إلا بتعظيم صاحب القبر، فهم يرون أن صاحب القبر له منزلةٌ، وله مكانةٌ ينبغي أن يُفضَّل فيها على غيره من الأموات، فهذه هي الخطوة الأولى التي يريدها الشيطان، فيأتي للإنسان ويقول له: هذا قبر عالمٍ – أو قبر رجلٍ صالحٍ –، فكيف تسويه بسائر القبور؟! فارفع هذا القبر وشيد هذا القبر؛ لأنه من أولياء الله، ومن صالحي عباد الله. بل والأغرب من ذلك: أن حدث في بعض المسلمين: أن يأتي الشيطان لرجلٍ في النوم، ويقول له: إن في المكان الفلاني قبراً لوليّ – أو قبراً لعبدٍ صالحٍ –، فاذهب وابْنِ على هذا القبر

وشيد على هذا القبر، فيذهب – والعياذ بالله –، فيبني المشاهد والأضرحة ليس على قبرٍ، بل حتى على ربما شيء ليس بالقبر!! فبلغ التعظيم ليس للقبور، بل حتى لما يُختلق ويدعى أنها قبورٌ للصالحين !!

[فرفع رأسه ﷺ ، وقال: (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور)] وهذا يدل على خطر وفتنة الصور، وأنها تفضي بالعباد إلى الشرك، ولذلك حرم النبي ﷺ الصورة ولعن المصورين، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لعن الله المصورين). وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أن الله – تعالى – يقول: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبةً، وليخلقوا شعيرة). وفي الحديث الصحيح: (أن من صور الصور كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ) وهذا من عظيم العذاب.

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور)]** لأن أم سلمة وأم حبيبة – رضي الله عنهما – ذكرتا جمال الكنيسة، وذكرتا حسن الكنيسة، ولذلك كانوا يبنون الكنائس على صالحيهم، ويجملونها ويزوقونها ويحسنون فيها التصاوير، وكانت النصارى تصور مريم وكذلك المسيح – عليه السلام –، ويعظمون هذه الصورة ويجعلونها في كنائسهم.

قال ﷺ – بعد بيانه للفعل والمنكر –: **[(أولئك شرار الخلق عند الله)]** أولئك الذين يفعلون هذا الفعل شرار الخلق عند الله، وهذا يدل على أن تعظيم الصالحين وتعظيم القبور والغلو فيها شرٌّ على صاحبه في الدنيا والآخرة، فلا يجوز للمسلم أن يعظم القبور، ولذلك ورد النهي حتى عن الكتابة على القبر، فنص طائفة من العلماء على أنه لا تجوز الكتابة على القبر، كل ذلك لئلا يفضي الأمر إلى تعظيم صاحب القبر. ولما توفي عليٌّ – رضي الله عنه –، كان من وصيته: أن يدفن بالليل، ودفن في دار الإمارة؛ حتى يخفى قبره – رضي الله عنه وأرضاه –. وهذا هو الذي حرص النبي ﷺ على التنبيه عليه في الحديث الثاني، فإن النبي ﷺ قال: **[(لعن الله اليهود والنصارى)]** اللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله. ومن لُعن فإنه – والعياذ بالله – تنصم أذنه وتُطمس بصيرته، كما قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴾ ولذلك من أشد ما يكون من العقوبة على العبد: أن تصيبه لعنة الله. قال ﷺ: "لعن الله اليهود" فإما خبرٌ بمعنى الإنشاء، وإما خبرٌ يتضمن الإنشاء.

[(لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)] وفي الحديث الآخر – في الرواية الأخرى – : أنه نهى عن اتخاذ قبره عيداً.

قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: **[ولولا ذلك لأبرز قبره]** أي: أن النبي ﷺ ذكر حال اليهود ولعنهم في مرض الموت؛ لتعظيمهم لقبور أنبيائهم وصالحيهم؛ لكي يحذر أمته من الغلو في قبره. وقولها: "ولولا ذلك لأبرز قبره"؛ لأن قبر النبي ﷺ قُبر في حجرة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، فأخفي قبره ولم يكن أمام الناس، ولا سهلاً أن يصل إليه كل أحدٍ، فأصبح في الحجرة محفوظاً عن أن يُعبد أو يُسجد له، فيُتخذ وثناً يقصد في العبادة، ومن هنا حفظ الله ﷻ شخص القبر عن أن يُسجد له ويُعظَّم ويُعبد من دون الله ﷻ ، وإن كانت التعظيم المعنوي، والشرك الموجود في القلوب من التعظيم فيه والغلو فيه – عليه الصلاة والسلام – لا يسلم منه أهل القبور الذين يعظمونها ويعتقدون في أصحابها، فمن وصيته – عليه الصلاة والسلام –: ترك الغلو في الأنبياء والصالحين، وحفظ حق الله ﷻ.

وفي هذين الحديثين الشريفين دليلٌ على أنه ينبغي عند قبر الميت أن لا يبالغ فيه إذا كان من الصالحين، وأن لا يعظم برفع القبر والتشييد عليه والبناء عليه. وفيه دليلٌ على حرمة بناء الأضرحة والمشاهد، وما يسمى بالعتبات، ونحو ذلك: من الفسطاط الذي يُضرب على القبر؛ تعظيماً لصاحبه، فكل ذلك مما يفضي إلى الشرك بالله ﷻ.

وفي هذا الحديث – أيضاً – دليلٌ على سد الذرائع، وقفل الأبواب المفضية إلى الشرك بالله ﷻ ، سواءً كانت من الأقوال أو كانت من الأفعال، فذريعة القول: المديح، والمبالغة في وصف أهل القبور وأهل المشاهد وتعظيمهم، وأنهم يغيثون من يستغيث، ويجيرون من يستجير، ووصفهم بالألقاب التي لا تليق إلا بالله ﷻ ، وإطرائهم كإطراء اليهود والنصارى لعظمائهم وأنبيائهم.

وكذلك أيضاً: سد الذرائع المفضية إلى الشرك من الأمور التي تتعلق بالأفعال: وذلك بالبناء على القبور وتشييدها، أو الكتابة عليها، والثناء على أهلها وتعظيمهم، كما لا يخفى.

[١٨٠ – عن عبدالله بن مسعودٍ – رضي الله عنه –، عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عبدالله بن مسعودٍ – رضي الله عنه وأرضاه –، والذي اشتمل على هدي النبي ﷺ في تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية عند المصائب، فنظراً لاشتمال هذا الحديث الشريف على هذا التوجيه من رسول الله ﷺ ، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في كتاب الجنائز.

فإن المصائب إذا نزلت، وفُقد الأهل والأحبة، وربما وقعت من الناس أمورٌ تخالف شريعة الله، ومن ذلك: ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، وهذه الأمور تقع عند حدوث المصائب والكوارث. فوطَّن الله عباده بالإيمان، وجعلهم على التسليم والرضا بالقضاء والقدر، فلا يظهر من المسلم المؤمن الكامل الموفق السعيد إلا ما يرضي الله ﷻ ، فيحفظ لسانه عند المصيبة ويطمئن قلبه بالله ﷻ ، ويحفظ جوارحه عن التصرفات والأفعال التي هي من أفعال الجاهلية.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس منا)]** أي: ليس على هدينا ولا على سنتنا. وهذه العبارة تشتمل على الوعيد؛ لأن الإنسان إذا فعل فعلاً ليس على هدي النبي ﷺ ولا على سنته ولا على طريقته: فقد خرج عن اتباعه. وفيها دليلٌ على أن هذه الأمور المذكورة محرمةٌ؛ لأن النبي ﷺ حرمها بهذا الأسلوب الذي هو أبلغ ما يكون في التنفير، فإن المؤمن يحب رسول الله ﷺ ، ويحب هديه وسنته – عليه الصلاة والسلام –، ولا يرضى أن يكون بعيداً عن هذه السنة وهذا الهدي الذي هو الصراط المستقيم، والذي انتصبت قدماه بين يدي الله ﷻ في صلواته ودعواته يسأل الله أن يهديه الصراط المستقيم: وهو صراط النبي ﷺ الذي عليه سنته، وعليه هديه وملته وشريعته – صلوات الله وسلامه عليه – التي سنَّها للأمة، وقال بعض العلماء: إن هذه العبارة إذا

وردت: دلت على كون الفعل كبيرةً من كبائر الذنوب. وإذا اعتقد حل هذه الأشياء مع علمه بتحريمها، وقيام الحجة عليه: فإنه يكون كافراً بإجماع العلماء – رحمهم الله –، فإن من استحل ما حرم الله ورسوله ﷺ ، واستبان له تحريمه بالدليل، فإنه يعتبر كافراً بإجماع العلماء – رحمهم الله –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ليس منا من ضرب الخدود**)] كانت العرب في الجاهلية إذا نزلت المصيبة: ضربوا وجوههم – وضرب الوجه يكون للخد –، فتضرب المرأة خديْها – أو تضرب أحد الخدين – وتصيح، حتى إذا رآها الناس أشفقوا على حالها، وأحسوا بعظيم وقع المصيبة عليها، وفي هذا الفعل عدة محرماتٍ:

فالمحرم الأول: أن لطم الوجوه منهيٌّ عنه شرعاً، ولذلك ثبت عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ضرب الصور، وفي الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (إنما الصورة الوجه) ولما أذن الله بضرب المرأة إذا نشزت عن زوجها، بين النبي ﷺ مكان الضرب: فنهى عن ضرب الوجه، فالوجه كرامة الإنسان، وعند لطمه يكون بالغ الإهانة وبالغ الإذلال للمسلم، وكما يحرم أن يضربه الغير، يحرم عليه أن يفعل بنفسه ذلك، ولذلك نص العلماء – رحمهم الله – على حرمة ضرب الوجه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه في أكثر من حديثٍ. وضرب الخدود يعتبر من أعمال الجاهلية؛ لأن المراد به: إظهار التسخط على القضاء والقدر، وهذا هو السبب الثاني الذي يتعلق بالاعتقاد، فإن الرضا بالقضاء والقدر مطلوبٌ من المؤمن الذي رضي بالله رباً، فالرضا بربوبية الله ﷻ يستلزم من العبد أن يؤمن بالقضاء والقدر، وأن يُسَلم بما أصابه أنه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، فإذا علم أن هذه الأمور وقعت بقضاء وقدر من الله ﷻ ، وعلم الله لا يريد بعبده إلا خيراً، وتذكر عظيم رحمة الله بعباده، ولطفه بخلقه وحلمه: فإن هذا كله يصرفه عن هذا الفعل.

ولكن إذا كان بمنأىً عن هذا الاعتقاد، بعيداً عن استشعار لطف الله ورحمته، وأنه مهما أصابه من المصائب فإن الله يريد به الخير، فإذا كان بمنأىً عن هذا الاعتقاد: فإنه يضرب وجهه، وينتف شعره، ويفعل الأمور المحرمة. قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ ذكر ضرب الخدود، فيقاس عليه كل فعلٍ ظاهرٍ مما يدل على السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر. وإذا تأمل الإنسان ضرب الخدود: فإنه يجده ضرراً لاحقاً بالبدن، فما كان مثله أو دونه أو فوقه، فإنه في معناه، فمن نتف شعره، أو خدش وجهه – ولم يضربه وإنما خدشه بأظفاره –، أو

خدش صدره، أو غير ذلك من الأمور: فإنه يحرم عليه ذلك الفعل؛ لأن الأمر راجعٌ إلى الرضا والتسليم، وفعل هذه الأمور يدل على عدم الرضا والتسليم للقضاء والقدر.

واستشكل العلماء ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، ففي الحديث الصحيح: أنه جاء يضرب صدره، وينتف شعره، ويقول: هلكت وأهلكت. فقال ﷺ: (ما أهلكك؟) قال: جامعت أهلي وأنا صائم. فقال بعض العلماء: ليس هناك دليلٌ يدل على أنه علم بالتحريم، أو أن هذا كان بعد التحريم، فلا وجه للإقرار والاستدلال بإقراره – عليه الصلاة والسلام –. وقال بعض العلماء: عُذر هذا الرجل لمكان الجهل. وقال بعض العلماء: هناك فرقٌ بين مصيبة الدين والدنيا: فهو ضرب صدره؛ لأنها مصيبةٌ متعلقةٌ بالدين: وهي جماعه لأهله في نهار رمضان، وإخلاله بهذا الركن العظيم – وهو صيام شهر رمضان –، ففرقوا بين مصيبة الدين والدنيا، والصحيح: أنه فعلٌ محرمٌ، وأن هذا الحديث المحتمل الذي لا نص فيه على الجواز؛ لأنه ليس من صريح قوله – عليه الصلاة والسلام –، ولا دليل فيه على وقوعه بعد النهي والتحريم، لا يقوى على معارضة الصريح المرفوع من كلام النبي ﷺ.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وشق الجيوب**)] "شق الجيوب": كان من صنيع أهل الجاهلية إذا نزلت المصيبة بالمرأة أو الرجل: فإنه يُمسك بطرفي الثوب ويشق ثوبه من جهة الصدر. والجيب أصله من الجب: وهو القطع والشق، والثياب تشق من أعلاها؛ حتى يُدخل الإنسان رأسه فيها، فأصبح مكان الرأس من الثوب وأعلاه مشقوقاً مجبوباً. "وشق الجيوب" أي: شق هذا الموضع باستدامة الشق إلى أسفل البدن، وفي حكم ذلك: شق الجيوب التي تكون عالقةً بالثوب.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ودعا بدعوى الجاهلية**)] كان أهل الجاهلية يدعون عند المصيبة بالويل والثبور، فتصيح المرأة: واجبلاه، واسنداه، وارجلاه. ولربما صاح الرجال على عظيمهم وسيدهم بالألقاب العظيمة، فحرم النبي ﷺ ذلك كله، وعُد من كبائر الذنوب؛ لاشتماله على عدم الرضا بالقضاء والقدر.

من تأمل هذه الأشياء وجدها أقوالاً وأفعالاً، فذكر النبي ﷺ ثلاثة أشياءٍ، اثنان منها متعلقان بالأفعال: وهما ضرب الخدود، وشق الجيوب، والثالث متعلقٌ بالأقوال. فانظر إلى حكمة النبي ﷺ وجوامع كلمه، فإذا نظرت إلى الأفعال: وجدت فعلاً في الجسد وفعلاً فيما يعلق بالجسد، فتقيس على فعل الجسد: كل أمرٍ يُحْدثه الناس

عند المصائب في أجسادهم، ولو كان ذلك بصبغ الشعر أو قصه، كما يفعل بعض أهل الثأرات، إذا نزلت المصيبة بالمرأة وقُتل زوجها: تقوم بقص شعرها، ولربما حلقته – كما قدمنا –، فهذه أفعالٌ. كذلك أيضاً: هناك أفعالٌ في الثياب وما يتصل بالبدن.

وما بالنسبة للأقوال: فقد نبه النبي ﷺ عليها بدعوى الجاهلية، فيدخل في دعوى الجاهلية: الوقوف على القبور، وتمجيد المقبورين والثناء عليهم – كما يسمى بـ"التأبين" –، فيقف الرجل على قبر الرجل يذكر محاسنه ومآثره، ويشيد به ويُعَظم به، وهذه الساعة – وهي ساعة قبر الميت – ساعةٌ يحتاج فيها الميت للدعاء، وسن رسول الله ﷺ للأمة أن يدعو للميت بالثبات؛ لأنها ساعةٌ تزلزل فيها القلوب والقوالب، فالعبد أحوج ما يكون للدعاء والاستغفار، فينبغي صرف الناس لذكر الله ﷻ ، ونسيان هذه الأمور التي هي من محدثات الجاهلية. قال بعض العلماء: كما أن النبي ﷺ حرم هذه التصرفات التي تتعلق بالأبدان، والتي تشتمل على عدم الرضا بالقضاء والقدر، فإن كل شيءٍ فيه تعظيم للميت بعد موته: من وضع الصور والذكريات، أو وضع العلامات الفارقة في أماكن التعزية، وتعظيم أمر الميت في حال العزاء، وغير ذلك من الأمور المحدثات والبدع: كلها تلتحق بهذه الأمور المحرمة، فالواجب: الرضا والتسليم لقضاء الله وقدره.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه ينبغي طمس معالم الجاهلية، وصرف الناس عن العادات والتقاليد التي تشتمل على التسخط على القضاء والقدر، وتثبيت القلوب بذكر الله ﷻ ، وصرفهم إلى ما هو أهم: من ذكر الله سبحانه وتعالى ، كقوله – عليه الصلاة والسلام – فيما سنَّه للأمة أن يقول المبتلى عند المصيبة: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها).

[١٨١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها: فله قيراطٌ، ومن شهدها حتى تدفن: فله قيراطان**) **قيل: وما القيراطان؟ قال:** (**مثل الجبلين العظيمين**).

ولمسلمٍ: (**أصغرهما مثل أحد**) **]**.

اشتمل هذا الحديث الشريف على ندب النبي ﷺ لأمته إلى شهود الجنائز وتشييعها وحضورها عند الدفن، والسبب في ذلك: أن تشييع الجنائز فيه خيرٌ كثيرٌ للمشيع ولأهل الميت وللميت، فتشييع الجنازة يذكِّر الإنسان بالآخرة، وهو يرى أخاه المسلم الذي كان في هذه الدنيا – خاصةً إذا كان ممن أنعم الله عليه بنعمته في عزه وجاهه – يراه محمولاً على الأعناق بعد أن كان حاملاً لغيره، ويراه جثةً هامدةً بعد أن كان متحركاً يصول ويجول، فإذا به لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً.

بينما امرؤٌ بين يديك حيا		إذ صرت لا تبصر منه شيا

كذلك أيضاً: يشعر أهل الميت بأخوة الإسلام، ومشاركة الناس لهم في أحزانهم وأشجانهم، وأهل المصيبة يتأثرون كثيراً بتعزية الناس وشهودهم لميتهم وتشييعهم لقريبهم: الأمر الذي يقوي أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين، خاصةً إذا نظر المسلم إلى المشيعين فوجد فيهم من هو غريبٌ لا يعرفه، ولكنه شيع جنازة قريبه؛ إيماناً بالله واحتساباً للثواب عند الله ﷻ. كذلك أيضاً، في تشييع الموتى خيرٌ كثيرٌ للميت: من الدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وقد بين النبي ﷺ أن من حقوق المسلم على أخيه المسلم: تشييع جنازته، فإذا مات فإنه يشيعه، وبذلك يحفظ حق الأخوة، وهذا يدل على كمال هذا الدين وعظمته، فإن أخوة الدنيا تنتهي إذا انتهت مصالحها، وتنقضي إذا انقضت حوائجها، ولكن أخوة الإسلام والدين: وشيجةٌ إيمانيةٌ باقيةٌ ما بقي الزمان وتعاقب الملوان.

ينتفع المسلم بأخوته لأخيه المسلم وهو في حياته: يأمره بما أمر الله، وينهاه عما نهاه الله عنه. فإذا مات: غسله، وكفنه، ثم حمله، ثم شيعه، ثم صلى عليه ودعا له واستغفر له، ثم قبره. وحفظ وُدَّه حتى بعد موته؛ عملاً

بوصية النبي ﷺ: فذكر محاسنه، وكف عن مساوئه. وبذلك يدرك المسلم عظمة هذا الدين، وكمال هذا الدين الذي بُعث به النبي ﷺ.

فمن أخوة الإسلام: تشييع جنازة المسلم، وأكمل ما يكون التشييع: إذا كان من بيت الميت، فإذا حضره وشهده بعد تغسيله وتكفينه، وحمَله: فإنها قربةٌ، ولكنها تكون قربةً فيها هذا الثواب العظيم الذي ذكره النبي ﷺ ، وبين أنه قيراطٌ من الأجر، أنه الجبل العظيم، أصغره: مثل أحدٍ، وهذا يدل على عظم ما أعد الله من الثواب، ولا يكون هذا الثواب إلا بشرطٍ بينه النبي ﷺ في الرواية الأخرى، ودلت عليه النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ ، فالله يعطي قيراط الأجر ويعطي قيراطي الأجر في تشييع الجنازة، والصلاة عليها، وشهودها عند الدفن: لمن فعل ذلك إيماناً واحتساباً، أي: إيماناً بالله واحتسابا للثواب عند الله ﷻ. فإذا بلغ المسلم أن أخاه قد توفي، فأكمل ما يكون في حفظ الود والأخوة: أن يذهب إلى بيته، وإن أمكنه أن يُصَبر أهله وذويه بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، فإن هذا مما يُعْظم الله به الأجر، وكما أرسله الله وقيَّضه الله؛ لتثبيت قلوب أهل أخيه، فإنه لا يبعد أن يقيض الله لأهله وذويه من بعده من يثبتهم، كما ثبَّت الله به غيره، فما جزاء الإحسان إلا الإحسان. فحضور الميت منذ خروجه من بيته فإنه أكمل، ثم بعد ذلك تشييعه يكون على الصفة المسنونة: فيشيعه خاشعاً متخشعاً، ولا يلغط، ولا يجهل، ولا يكون في غفلةٍ: من الحديث في أمور الدنيا، فإن ذلك من أعظم الدلائل على قسوة القلوب، ونسيان الحقوق: أن تشيع الجنائز، فتسمع من يتحدث في أمور الدنيا، أو يلغط في حديثها – نسأل الله السلامة والعافية –.

كذلك يتقي البدعة والحدث: من الصراخ والعويل بأمورٍ لم تدل عليها السنة الواردة عن النبي ﷺ ، فقد شيَّع – عليه الصلاة والسلام – أصحابه، فما صاح بينهم: وحدوه !! ولم يصح بينهم بذكرٍ معينٍ أو لفظٍ معينٍ، فدل على أن السنة: الخشوع والسكون، والكف عن هذه الأمور التي لم يرد بها دليلٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ. ويُترك الناس؛ لكي ينظروا بأعينهم، ويعتبروا في قلوبهم بهذه المشاهد وبهذه الأحوال.

وبين – عليه الصلاة والسلام – أن تشييع الميت فيه قيراطٌ من الأجر، وفي آخر الحديث ما يدل على أن القيراط مثل الجبل العظيم، وجاء في رواية مسلمٍ: [(**أصغرهما مثل أحد**)] فإن كان تمثيلاً للثواب: فإن القيراط يتفاوت في الحجم، فهو جبلٌ عظيمٌ، وأقل هذه القراريط: مثل أحدٍ، فيتفاوت الناس بحسب تفاوت

تشييعهم للموتى، فمن شيع الميت وحمل جنازته وتكلف في ذلك الحمل، وكذلك شيعه وهو يدعو ويستغفر ويترحم على الميت، أو شيعه حاضر القلب معتبراً بحاله، وأصبح منذ خروجه للجنازة حتى دفنها وهو معتبرٌ بحال أخيه، ولربما تأثر فحزن، فخشع قلبه، وبكت عيناه من خشية الله ﷻ: فهذا بخير المنازل، وقيراطه على أتم الوجوه وأكملها.

وكذلك بين – عليه الصلاة والسلام – أن شهود الجنازة حتى تُدفن فيه قيراطان. وقال بعض العلماء: إن القيراطين من أجل الصلاة، ومن أجل الدفن. وقال بعضهم: قيراطٌ للتشييع، وقيراطٌ للصلاة عليها وشهودها حتى تدفن. حتى اشترط بعض العلماء شرطاً: وهو أن القيراطين لا تكون إلا لمن شهد الدفن، بمعنى: أن ينتظر حتى يُفرغ من الدفن، قال بعض أهل العلم: عُظِّم أجر هذه الطاعة والقربة: وهي تشييع الميت، والصلاة عليه، وقبره وشهود دفنه حتى يُفْرغ منه؛ لما في ذلك من الاتعاظ والاعتبار، وكذلك: لما فيه من الأجور والحسنات والخير الكثير بدعوة المسلم لأخيه المسلم.

وفي قوله: [(**حتى تدفن**)] أي: حتى يفرغ من دفنها. وبناءً على ذلك: ما يقع هذا الثواب تاماً كاملاً إلا لمن تحقق فيه شهود الجنازة حتى تُقبر وينتهى من دفنها تماماً، فينقص أجر الإنسان إذا انصرف قبل الدفن، أو انصرف أثناء الدفن؛ لأن الدفن داخلٌ في الغاية؛ لأنه من جنس المقصود الشرعي من شهود الجنازة حتى يفرغ منها.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الطاعات والأعمال الصالحة توزن؛ لأن النبي ﷺ مثَّلها بالأشياء العظيمة في جِرْمها وثقلها. وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في يوم القيامة: هل يكون الوزن فيه للأعمال؟ أو يكون الوزن فيه للعامل نفسه؟

فقال بعض العلماء: إن الأعمال توزن، وإن الله ﷻ يجعل أقوال العبد والأعمال الصالحة كالأشياء المحسوسة، فتوضع في كفة ميزانه، فما كان من خيرٍ ففي كفة الخير، وما كان من شرٍّ ففي كفة السيئات، ثم بعد ذلك يوزن عمله، واستدلوا بقوله – عليه الصلاة والسلام – حينما رفع رأسه من الركوع: (لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أحق ما قال العبد ...) الحديث. وفي روايةٍ: (ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما) قالوا: فهذا يدل على أن الحمد له ثقل، وكذلك قال – عليه

الصلاة والسلام –: ("الحمد لله" تملأ الميزان، و"سبحان الله" و"الحمد لله" تملآن – أو تملأ – ما بين السماء والأرض). فقال: ("الحمد لله" تملأ الميزان) فهذا يدل على أن الحمد – وهو من الطاعة القولية – له جِرْمٌ وثِقَلٌ وأنه يوزن.

وأكد هؤلاء – أي: أصحاب القول الأول – أن الأعمال توزن أكدوه بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (سبحان الله عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته) فقوله: (وزنة عرشه) وهذا كله، قالوا: إنه يدل على أن الأعمال تصور ويكون لها جرمٌ، وتكون في ميزان العبد: إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

وقال بعض العلماء: إن الذي يوزن هو العامل نفسه؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴾ وثبت عن النبي ﷺ: أنه يؤتى بالكافر يوم القيامة، فلا يزن عند الله جناح بعوضةٍ – نسأل الله السلامة والعافية –.

والذي يظهر – والعلم عند الله –: أن كلا الأمرين واقعٌ يوم القيامة، فتوزن الأعمال؛ لثبوت الأحاديث بوزنها. ويوزن العامل؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح، حينما ضحك الصحابة من ساقي عبدالله بن مسعودٍ – وكان دقيق الساقين رضي الله عنه –، قال – عليه الصلاة والسلام –: (أتضحكون من دقة ساقيه؟! لهما أثقل في الميزان عند الله يوم القيامة من جبل أحد) فهذا يدل على أن العامل يوزن، وصرح – عليه الصلاة والسلام – بأنها موزونةٌ.

ومن أنسب الأوجه والأجوبة التي اختارها العلماء: أن عرصات يوم القيامة عديدةٌ: فهناك عرصةٌ توزن فيها الأعمال، وهناك عرصةٌ يوزن فيها العامل، كما أجاب ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – في أجوبته لابن الأزرق في مسائله المشهورة، وبناءً على ذلك: فإن عرصات يوم القيامة توزن فيها الأعمال ويوزن فيها العامل [.........].

[كتاب الزكاة]

[١٨٢ – عن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبلٍ حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قومًا أهل كتابٍ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك: فأخبرهم أن الله ﷻ قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك بذلك: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك: فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)].

شرع المصنف – رحمه الله – في كتاب الزكاة، وهذا الكتاب هو الكتاب الثالث بعد كتاب الطهارة والصلاة، يشتمل على بيان هدي رسول الله ﷺ وسنته في هذا الركن العظيم من أركان الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة، وقد اعتنى أئمة الإسلام من المحدثين والفقهاء ببيان مسائل الزكاة وأحكامها، فأئمة الحديث – رحمهم الله برحمته الواسعة – يعتنون ببيان الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ والتي تدل على فرضية الزكاة ووجوبها، ثم تبين أصنافها وأنواعها، وتبين شرائط وجوبها، وتبين ما ينبغي على الساعي عند أخذها والقيام بحقوقها، وتبين مصارفها وأوجه بذلها، وتبين الأحكام الأخر المترتبة على هذا الركن العظيم من أركان الإسلام. وكذلك يعتني أئمة الإسلام من الفقهاء ببيان حقيقة الزكاة في الشرع، وبيان حكمها ولزومها وعلى من تجب من المكلفين الذين استجمعوا شرائط الوجوب، وكذلك يبين المسائل المتعلقة بأصناف الأموال الزكوية، فيحدد الأصناف التي فرض الله أن تزكى والأموال التي أوجب الله ﷻ فيها حق الزكاة، ثم يعتنون – رحمهم الله – ببيان القدر الواجب على المسلم في ماله إذا كان المال قد وجبت فيه الزكاة، كما يعتني العلماء – رحمهم الله – ببيان مصارف الزكاة وأوجه بذلها؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – تولى قسمتها من فوق سبع سماواتٍ، ولم يكلها إلى نبيٍّ مرسلٍ ولا إلى ملكٍ مقربٍ؛ تعظيمًا لشأنها، وبيانًا لجليل مكانتها.

وكتاب الزكاة له مقدمةٌ تتلخص في بيان حقيقة الزكاة، فهي في اللغة: النماء. يقال: زكا الشيء إذا نما، وتطلق في لغة العرب بمعنى الطهارة، ومنه قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ أي: طهرها بطاعة الله – تبارك وتعالى – واتباع أوامره واجتناب نواهيه. والزكاة في اصطلاح الشرع: حقٌّ مخصوصٌ في مالٍ مخصوصٍ على شخصٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ.

فهو "حقٌّ مخصوصٌ" فرضه الله – سبحانه وتعالى – بنسبةٍ معينةٍ، فرض الله القليل وأعطى الكثير والجليل، فهذا الحق إذا نظرت إليه يسيرٌ في جنب ما أعطاه ووهبه – سبحانه – للعبد، فهو إما أن يكون العشر أو نصفه أو نصف نصفه – على التفصيل في الأموال الزكوية – حيث إن النبي ﷺ بين أن العشر في الخارج من الأرض إذا كان مسقيًّا بالسماء، ونصف العشر في ما سقي بالنضح، وأوجب ربع العشر في زكاة النقدين، ولذلك جعل في كل مئتي درهمٍ خمسًا من الدراهم، فهذا الحق المخصوص مقدرٌ بنسبةٍ معينةٍ. "في مالٍ مخصوصٍ" ويشمل ذلك النقدين – وهما الذهب والفضة – فهذا هو النوع الأول من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله – لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.

وكذلك أيضًا، تجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام، والمراد ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، الإبل بنوعيها: العراب والبختية، فالعراب: ما له سنامٌ، والبختية: ما له سنامان. والبقر بنوعيه: من البقر المعروف والجواميس، والغنم بنوعيه: من الضأن والمعز. فمن كلٍّ جعل الله زوجين اثنين: من الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ومن الغنم اثنين. فالسائمة من بهيمة الأنعام – أي: التي ترعى أكثر الحول – فرض الله فيها الصدقة الواجبة، كما في الصحيح من حديث أبي بكرٍ – رضي الله عنه وأرضاه – صديق هذه الأمة: أنه حفظ كتاب الصدقة من رسول الله ﷺ ، وذكر فيه زكاة السائمة من بهيمة الأنعام من الإبل والغنم. وهذا النوع من الأموال أوجب الله ﷻ فيه قدرًا محددًا لعدد الإبل والبقر والغنم، كما سيأتي تفصيله – إن شاء الله – في موضعه.

كذلك أيضًا، النوع الثالث مما فرض الله ﷻ فيه الزكاة من الأموال: عروض التجارة، وهي أموال التجارة؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – أمر به عباده فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ فهذا النوع من عروض التجارة أوجب الله زكاته ونص القرآن دالٌّ من حيث قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ والتجارة كسبٌ، ولذلك فسر أئمة السلف – رحمهم الله – هذه الآية بعروض التجارة، فكان ترجيحًا لمذهب الجمهور خلافًا للظاهرية الذين لا يوجبون في عروض التجارة الزكاة، وقال مجاهد بن جبرٍ تلميذ ابن عباسٍ حبر الأمة وترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين وتعليم التأويل، وكان مجاهدٌ قد عرض كتاب الله على ابن عباسٍ ثلاث مراتٍ، يستوقفه عند كل آيةٍ يسأله عن حلالها

وحرامها وأحكامها، يقول هذا الإمام الجليل في تفسيرها: فسرها بعروض التجارة ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ أي: من تجاراتكم. ولا شك أن ظاهر الآية دالٌّ على هذا المعنى؛ لأن التجارة مما يكتسب.

كذلك أيضًا، فرض الله ﷻ الزكاة في نوعٍ رابعٍ من الأموال: وهو الخارج من الأرض، ويشمل ذلك: زكاة الزروع والثمار مما يكال، كما سيأتي – إن شاء الله – بيانه في حديث نصاب الزكاة في الأنواع الزكوية، حيث بين النبي ﷺ أن الزكاة مختصةٌ بالمكيلات. أما الأصل في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من الزروع والنخيل، فقوله – سبحانه وتعالى –: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ فأمرنا – سبحانه وتعالى – أن نعطي الحق الواجب في المال، أي: الخارج من الأرض، فقال: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ فأخبر أنه يحصد وأنه من جنس الزروع والثمار، ثم فسر النبي ﷺ هذا الخارج بكونه يكال، فقال: (ليس في ما دون خمسة أوسقٍ صدقة).

كذلك قال العلماء: هذه هي الأصناف التي أوجب الله زكاتها: النقدان، والسائمة من بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، فهي أربعة أنواعٍ.

وأما بالنسبة لما عداها من أموال القنية التي يقتنيها المسلم، أو غير بهيمة الأنعام: كالخيل، فإنه لا زكاة فيها؛ لأن النبي ﷺ قال –كما في الصحيح –: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ، إلا زكاة الفطر) فهذا يدل على أن أموال القنية لا زكاة فيها، فلا يجب على الإنسان أن يزكي بيته الذي يسكن فيه، ولا يجب عليه أن يزكي مركوبه ودابته أو سيارته التي يركب عليها إلا إذا كان قد استخدمها في تجارةٍ، فتاجر بها فعرضها للبيع، أو كان مستخدمًا لها في تجارةٍ كالإجارة فأجرها، فإن كان قد عرضها للبيع: أخذت حكم عروض التجارة، وأما إذا كان قد استخدمها وأدخلت عليه الأموال وأدرت عليه الأموال: فإنه يزكي الأموال دون الأعيان، فلو كان للإنسان بقالةٌ أو محلٌّ تجاريٌّ، وفيه من العُدَد والمتاع ما يكلف عشرات الألوف وقد عرض في هذا المحل شيئًا للبيع، إلا أن اعتبار المحل من حيث الآلات الموجودة فيه، كالثلاجات والحافظات ونحوها تكلف عشرات الألوف: لا نلزمه بزكاة الحافظات ولا الثلاجات، وإنما تكون الزكاة في ما يعرض للتجارة أصلاً، وعلى هذا فقولهم: "حقٌّ مخصوصٌ في شيءٍ مخصوصٍ" فالشيء المخصوص: هي الأموال الزكوية التي فرض الله ﷻ ، ودلت نصوص الكتاب والسنة أو أجمع العلماء – رحمهم الله – على فرضية الزكاة فيها. "حقٌّ مخصوصٌ في مالٍ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ" عند بعض العلماء إذا قال: "على وجهٍ مخصوصٍ" شمل القيود التي ذكرناها بعد، فالوجه المخصوص يشمل الزمان فلا تجب الزكاة إلا إذا حال الحول في ما يشترط فيه حولان

الحول، ويشمل ذلك النقدين وكذلك السائمة من بهيمة الأنعام وعروض التجارة، أما بالنسبة للخارج من الأرض من الزروع والثمار: فزكاته تجب يوم حصاده ولا يشترط فيه حولان الحول. وقولهم – رحمهم الله –: "بنيةٍ مخصوصةٍ" المراد بها: نية التقرب لله ﷻ بأداء الفريضة، فينوي التقرب لله ﷻ ولا ينوي ذلك رياءً ولا سمعةً، ويكون ناويًا فرضه الذي أوجب الله عليه؛ لأن الصدقات منها ما هو واجبٌ ومنها ما هو نفلٌ، والنية تميز الفرض عن النفل، فإذا نوى في صدقته للمسكين أنها عن الزكاة أجزأته، وإن نواها صدقةً نافلةً لم تجزئ عن زكاته الواجبة.

فرض الله الزكاة، وأجمع العلماء – رحمهم الله ﷻ – على وجوبها وأنها ركنٌ من أركان الإسلام، والأصل في وجوبها دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما دليل الكتاب: فإن الله – سبحانه وتعالى – يقول في كتابه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وذلك في أكثر من موضعٍ من القرآن، وكذلك قال سبحانه: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ فأمر – سبحانه وتعالى – أن تؤخذ الصدقة من المال، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ والمراد بالحق المعلوم: الزكاة، وذلك في قول جماهير السلف والخلف – رحمهم الله – من أئمة التفسير.

ودلت السنة على هذه الفرضية: فقد صح عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: أنه قال: (بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فدل قوله: "بني الإسلام على خمسٍ" على أن الزكاة من أركان الإسلام وفرائضه الواجبة اللازمة، وصحت عنه – عليه الصلاة والسلام – النصوص الكثيرة التي أمر فيها بأداء الصدقة، وبعث فيها السعاة من أجل أن يأخذوا الأموال صدقة من أصحابها. وكذلك أيضًا، صح عنه – عليه الصلاة والسلام – في الأحاديث العديدة بيان أنواع الزكاة ومقادير الزكاة، وهذا كله دليل من السنة يدل على فرضيتها ولزومها.

وأجمع العلماء – رحمهم الله – من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على فرضية الزكاة، ولذلك قاتل صديق الأمة – رضي الله عنه وأرضاه – من أنكر هذه الفرضية، فقتاله لأهل الردة؛ لأنهم أنكروا فرضية الزكاة وامتنعوا من أدائها فكذبوا نص القرآن، ومن كذب نص القرآن أو رد القرآن فقد كفر إذا قامت عليه الحجة واستبانت له، فلما توفي – عليه الصلاة والسلام – قال المرتدون: إن الله ﷻ أمرنا أن ندفع الزكاة إلى نبيه – عليه الصلاة والسلام – وقد توفي رسول الله ﷺ – يعنون قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ فوجه الخطاب إلى رسول الله ﷺ

– فقالوا: قد توفي أو مات الذي أمرنا أن ندفع الزكاة إليه. وامتنعوا من دفعها فقاتلهم – رضي الله عنه وأرضاه –، وقال: "والله لو منعوني عناقًا – وفي روايةٍ: عقالاً – كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم أو أهلك دونه". وكذلك قال في بعض الروايات عنه في السير: "والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة وإنها لقرينتها في كتاب الله". فدل على أن العلة في استباحته لدمائهم: كفرهم، وأن ردتهم مبنيةٌ على جحدهم لفرضية الزكاة وليس لمطلق الامتناع.

والزكاة لا شك أنها نعمةٌ من الله ﷻ على المزكي وعلى من يأخذها وعلى المجتمع بأسره، فهي تكافلٌ اجتماعيٌّ فيه المصالح العظيمة للأفراد والجماعات، فمن أدى الزكاة فإنها تطهر قلبه من الشح والبخل وتسمو به من حب المال إلى التضحية والإيثار، فتولد في النفس معاني الكمال وتسمو بها إلى طاعة ذي العزة والجلال، ويصبح العبد أكثر عبوديةً لله حينما يعطي الشيء الذي أحبه مؤثرًا مرضاة الله على ما يحبه في نفسه، ولذلك قال العلماء: سميت "صدقةً" من الصدق؛ لأن صاحبها يصدق في حبه لله ﷻ ، فالمال فتنت القلوب بحبه، وهو الشهوة التي تسال من أجلها الدماء وتقطع – والعياذ بالله – من أجلها الأرحام، ويستطيع الإنسان أن يضحي بأعز الأشياء عنده من أجل الحصول على المال، ونظرًا لذلك: جعلها الله ﷻ – أي: جعل الزكاة – امتحانًا واختبارًا للعبد في صدق عبوديته لله — سبحانه –، فإذا نظر إلى نفسه أنه يتعب ويكدح في جمع هذا المال عامًا كاملاً، ويوفر ذلك المال على نفسه مع العناء والتعب وشدة الإعياء والنصب من السفر والتجارة والتعرض للأخطار، ثم يأخذه ويعطيه للمسكين دون أن يتعب المسكين في تحصيله، فلا يمكنه أن يفعل ذلك إلا بإيمانٍ كاملٍ وصدقٍ في عبوديته لله ﷻ ، ولذلك قال الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ فوصفها بكونها صدقةً؛ لأن صاحبها صدق في عبوديته لله ﷻ.

ومن فضائل هذه الفريضة العظيمة: أن الإنسان ربما قتله الشح والبخل، فلا يزال الشح والبخل بالإنسان حتى يقتل نفسه – والعياذ بالله – وكما أن السمو بالنفس إلى المعالي درجاتٌ، كذلك التقصير في الكمالات دركاتٌ، فمن بخل على الناس إذا ابتدأ بخله على الناس المحتاجين تعرض للبخل على أهله وذويه، ثم بعد ذلك ينتقل إلى أن يبخل حتى على نفسه ويقتر على نفسه، ولذلك تجد البخيل حرم نفسه ماله حتى في شدة المرض – والعياذ بالله – تجده لا يستطيع أن يعالج نفسه؛ خشية أن ينفق ذلك المال – والعياذ بالله –.

وذكر بعض العلماء – رحمهم الله – أن رجلاً استولى البخل على قلبه حتى كان من أبخل الناس في الإنفاق وضيع حقوق أهله وولده، فلما حضرته الوفاة أصبح يأكل المال – وكان من الذهب – أصبح يدفع قطع الذهب إلى أحشائه حتى هلك – والعياذ بالله –. أي: أنه أحس أن هذا المال قد تعب عليه ولا يريد أن

يعطيه إلى أحدٍ حتى – والعياذ بالله – فقد رشده وصوابه فأصبح يقذف به إلى جوفه نارًا عليه – نسأل الله السلامة والعافية – يكتوي بها ويعذب.

فالمقصود: أن البخل والشح داءٌ عظيمٌ، فالله ﷻ طهر نفوس المؤمنين وأولياءه الصالحين من هذا البلاء فخاطبهم وأوجب عليهم دفع الأموال التي فرضها عليهم وامتحنهم بأدائها إلى المستحقين، ومن فوائد الزكاة وفضائلها العظيمة: أن فيها الرحمة، والله ﷻ جعل الرحمة مفتاحًا لكل خيرٍ، فالعبد إذا رحم أخاه المسلم فإن الله يفتح له أبواب الرحمة، كما قال ﷺ: (من لا يَرحم لا يُرحم) وقال: (الراحمون يرحمهم الله) وقال: (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) فإذا نظر الإنسان إلى وقت وجوب الزكاة: يخرج بها الغني إلى الضعفاء والفقراء، ويسأل العلماء: من الذين تدفع لهم الزكاة؟ فيقال له: تدفع الزكاة إلى كل فقيرٍ ومسكينٍ وغارمٍ. أصبح يفتش عن الناس ويسأل عن الناس، فتنكشف له حوائج الناس وتنكشف له أسرار الناس، فيحس بعظيم نعمة الله عليه، وجميل فضله وجليل منته لديه، فيحمد الله على العافية ويحس بنعمة الله ﷻ العظيمة. حتى كان بعض العلماء يقول: إنه يستحب استحبابًا مؤكدًا للغني أن يكون هو الذي يتولى صرف الزكاة. ولذلك تجد الغني الذي يذهب بنفسه ويتفقد الفقراء والضعفاء ويؤدي زكاة نفسه بنفسه تجده يختلف عن الغني الذي يفوض ذلك إلى غيره، وفي كلٍّ خيرٌ، ولكن الذي يذهب ويؤدي الزكاة للضعفاء والفقراء تنكشف له أمور الناس، فلربما زاد عن الزكاة وضحى أكثر من الزكاة؛ لأنه إذا اشتكى إليه المكروب كربته والمفجوع فاجعته، وما نزل به من مصيبته وحل به من كربته: رق له قلبه، وهذا قد يجعله يضحي بأكثر من القدر الواجب عليه.

ومن فضائل الزكاة وفوائدها: أنها تنشر المحبة بين الناس، فإن الأغنياء إذا رحموا الضعفاء وأعطوا إليهم حقوقهم التي أوجب الله ﷻ: أحبهم الفقراء ودعوا لهم بالبركة في أموالهم ودعوا لهم بالبركة في أرزاقهم، وتعاطف الناس وتكاتفوا وتآلفوا، والله جعل المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فهي تحقق هذه المعاني الإيمانية في الأخوة الإسلامية.

ومن فضائل الزكاة وفوائدها العظيمة: أن الله – سبحانه وتعالى – يضع بها البركة في المال، فإن الزكاة والصدقة لا ينقص بها مالٌ أبدًا كما قال ﷺ في الصحيح: (ما نقصت صدقةٌ من مالٌ) فمن أدى زكاة ماله طيبةً بها نفسه يرجو بها رحمة ربه، فإن الله ﷻ يبارك له في ماله ويحفظ له ذلك المال من المصائب والكوارث، ولذلك تجد المحسنين والأغنياء والأثرياء الذين حفظوا حق الله ﷻ في أموالهم، تجد أموالهم في حفظ من الله ﷻ وتجد البركة في ذلك المال، فهذه فائدةٌ عظيمةٌ يجدها الإنسان في ماله إذا أدى زكاته، ولا شك أن الله – سبحانه

وتعالى – ما أمر إلا بخير الدين والدنيا والآخرة، ولم ينه – سبحانه – إلا عن ما فيه شر في الدين أو الدنيا أو الآخرة أو في كلٍّ، فالله يعلم والعباد لا يعلمون – سبحانه وتعالى رب العالمين –.

مسائل الزكاة مفرعةٌ على نوعين من النصوص هما الأصل في الأحكام:

النوع الأول: ما ورد في كتاب الله ﷻ من الآيات التي بينت أنواع الأموال التي تجب زكاتها، وكذلك الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة.

والنوع الثاني: نصوص السنة وأحاديث السنة الواردة عن النبي ﷺ ، والأحاديث التي وردت تنقسم إلى قسمين: قسمٌ منها من السنة القولية، وقسمٌ منها من السنة الفعلية. وحديثنا الذي معنا – حديث معاذٍ رضي الله عنه – يعتبر من السنة القولية، وقد اشتمل هذا الحديث على فرضية الزكاة، وكذلك بين – عليه الصلاة والسلام – أن هذه الفرضية تصرف للفقراء وأنها تكون في البلد والموضع الذي فيه المال [**(أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)**] فجعلها في الموضع نفسه.

كذلك أيضًا، اشتمل الحديث على بيان كيفية استخراج الزكاة من المال، وذلك بأخذ الوسط الذي لا اعتداء فيه ولا شطط، فيأخذ الساعي الوسط من المال، فلا يأخذ الجيد والكريم فيؤذي صاحب المال، ولا يأخذ الرديء فيضيع حق الفقير والمسكين، والإسلام وسطٌ ودينٌ عدلٌ لا يظلم هذا ولا يظلم هذا.

فنظرًا لاشتمال هذا الحديث الشريف على هذه الجملة من المسائل والأحكام من الزكاة: اعتنى المصنف – رحمه الله – بذكره في كتاب الزكاة، ثم صدر به كتاب الزكاة؛ لاشتماله على فرضية الزكاة، ومن عادة العلماء: أنهم يعتنون ببيان حكم العبادة عند أول بيان أحكامها؛ لأن أول ما يسأل عنه: ما حكم الزكاة، هل هي فرضٌ أو مستحبٌّ؟ فالحكم هو المصَدّر والذي يبتدؤ به في الأحاديث والمسائل.

هذا الحديث – حديث معاذٍ رضي الله عنه وأرضاه – وقع في آخر حياة النبي ﷺ ، اختار – عليه الصلاة والسلام – هذا الصحابي الجليل رسولاً منه واصطفاه واجتباه من بين صحابته، وكانت في معاذٍ – رضي الله عنه – جملةٌ من الصفات الحميدة والأخلاق الكريمة التي أهلته بفضل الله ﷻ لهذا المقام العظيم، فمعاذٌ – رضي الله عنه وأرضاه – كان أحد القلائل الذين حفظوا القرآن فلم تنزل آيةٌ إلا وعاها قلبه – رضي الله عنه وأرضاه –، فكان من حفاظ الصحابة في زمان النبي ﷺ وكان إمام قومه في الصلاة – كما تقدم معنا في باب الإمامة –، وكان – رضي الله عنه – مع حفظه للقرآن من أعلم الصحابة بحلاله وحرامه وشرعته ونظامه، فيعد معاذٌ – رضي الله عنه – من علماء الصحابة ومن أئمة الفتوى الذين تحملوا عبء الفتوى في أزمنة الخلفاء الراشدين، حتى إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حبسه في المدينة من أجل أن يستشيره في المسائل،

وهذه منقبةٌ عظيمةٌ من مناقبه – رضي الله عنه وأرضاه –. وقد جاء في الحديث: أنه يحشر العلماء يوم القيامة وهو مقدمٌ عليهم برمية حجرٍ؛ رفعةً لمقامه وعلوًّا لشأنه – رضي الله عنه وأرضاه –، وختم الله له بخاتمة السعداء فمات شهيدًا بالطاعون، فإنه قد بلغه الخبر عن رسول الله ﷺ في فضل الشهادة بالطاعون، فقال: "اللهم اجعل لي ولآل بيتي منه أوفر حظٍّ ونصيبٍ إن كان يرضيك ذلك". فلم يبق أحدٌ من آله إلا وأصابه الطاعون، وفجع – رضي الله عنه – بزوجتيه فتوفيتا قبل أن يموت – رضي الله عنه – مطعونًا.

ووقعت هذه الحادثة في آخر حياة النبي ﷺ وقبل وفاته بعدة أشهرٍ، اختاره – عليه الصلاة والسلام – إلى اليمن وأرسله هو وأبا موسى – رضي الله عنهما –، وكان أبو موسى – رضي الله عنه – لليمن الأعلى ومعاذٌ – رضي الله عنه – لليمن الأسفل، فأمرهم النبي ﷺ أن ييسرا ولا يعسرا وأن يبشرا ولا ينفرا وأن يتشاورا وأن يجتمعا ولا يختلفا، وخرج النبي ﷺ مع معاذٍ – رضي الله عنه – يودعه ويشيعه، وهذه منقبةٌ عظيمةٌ من مناقبه – رضي الله عنه –، وهي تدل على كرم خلقه – عليه الصلاة والسلام – وجميل معاشرته لأصحابه فقد كان في مرتبة الكمال، فخرج يودعه حتى روى أبو نعيمٍ في "الحلية": أن النبي ﷺ قال له: (يا معاذ، لعلك لا تلقاني بعد عامي هذا أبدًا، ولعلك أن تمر على بيتي وقبري) فبكى معاذٌ – رضي الله عنه وأرضاه – وكاد أن يسأل رسول الله ﷺ أن يعفيه من الخروج كل ذلك ليكون قريبًا من النبي ﷺ خاصةً في آخر حياته، وحرصًا على حفظ الدين لهذه الأمة بتعلم الشرائع، ولكن النبي ﷺ أمره فما كان منه إلا أن يرضى بذلك وأن يسلم أمره لله، وقد تفطر قلبه حزنًا على فراق رسول الله ﷺ ، فكانت هذه الكلمات الطيبات المباركات من آخر ما سمعه معاذٌ – رضي الله عنه – من فم النبي ﷺ وكانت آخر عهده – رضي الله عنه وأرضاه – برسول الله ﷺ ، واختار – عليه الصلاة والسلام – لوصية الوداع والفراق جوامع الإسلام، فإذا به – عليه الصلاة والسلام – المعلم الكامل في تعليمه والموجه الذي ربى أمته وأصحابه على أكمل ما تكون التربية وأجمل وأجل ما يكون التعليم، إذا به يختار جوامع الدين وجوامع الإسلام ويرسم المنهج الواضح المعالم للداعية في كلماتٍ قليلةٍ تحمل المعاني الجليلة، ولذلك عظم العلماء – رحمهم الله – هذا الحديث واعتبروه من جوامع كلمه – صلوات الله وسلامه عليه –، فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(إنك ستأتي قومًا أهل كتاب)]** فقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إنك ستأتي قومًا أهل كتاب)]** يدل دلالةً واضحةً على أنه ينبغي على الداعية إلى الله والعالم والمربي والمعلم أن يكون على علمٍ وخلفيةٍ بطبيعة الناس الذين يريد تعليمهم ويريد توجيههم وتربيتهم ودلالتهم على الخير، فإذا كان على علمٍ لأحوالهم وعلمٍ بما هم عليه: فإن ذلك يمكنه من وضع الدواء على الداء ومعرفة مكان البلاء بعد توفيق الله ﷻ له، فقال له: **[(إنك ستأتي قومًا أهل كتاب)]** فبين له نوعية المدعو وأنه

ليس بجاهلٍ، وإنما هم ممن عندهم علم ورثوه من الكتاب وإن كانت كتبهم قد بدلت وغيرت، وفي هذا دليلٌ على مشروعية تسمية اليهود والنصارى بـ"أهل الكتاب" وهذا من عدل الله – سبحانه وتعالى –، فإن الله – سبحانه – جعل لكل شيءٍ قدره وحقه فلم يجعل الكفار كلهم بمرتبةٍ سواءٍ، وإنما هو العدل – سبحانه – الذي لم يظلم عباده حتى إن الكفار من أهل الكتاب جعلهم صنفًا معينًا لهم أحكامهم التي تخصهم، ونصت نصوص الكتاب والسنة على هذه التسمية فوصفوا بهذا الوصف؛ لأن لهم دينًا سماويًّا، فهم يجتمعون معنا في بعض القواسم المشتركة من كونهم يعترفون بوجود الإله من حيث الأصل، وكذلك بالكتب وبالرسل من حيث الأصل، وإن كانوا قد جاوزوا حدود الله – سبحانه وتعالى – إلى الشرك بالغلو في أنبيائهم، إلى غير ذلك مما وقعوا فيه من تحريف الشرائع وتبديل الأديان.

لكنه – عليه الصلاة والسلام – قال: **[(إنك ستأتي قومًا أهل كتاب)]** أي: قومًا من أهل الكتاب **[(فليكن)]** أي: إذا أتيتهم **[(فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)]** في هذا دليلٌ على أنه ينبغي أن يبتدئ الداعية إلى الله بالعقيدة وتصحيح إيمان الناس، والدعوة إلى سلامة اعتقادهم من الشرك وعبادة غير الله ﷻ وهذا هو الأصل العظيم الذي عليه مدار الدين كله، فالشرائع كلها والرسل كلها ما بعثت ولا أرسلت ولا أنزلت الكتب إلا من أجل هذه الكلمة العظيمة، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾فأول ما يدعى إليه: شهادة أن لا إله إلا الله "التوحيد"، ولذلك قال في الراوية الأخرى: (فليكن أول ما تدعوهم إليه: أن يوحدوا الله) والمراد بذلك: إفراده — سبحانه – في العبادة فلا يعبد مع الله غيره، فلا يستغاث بغيره ولا يستجار بما سواه، وأراد بذلك – عليه الصلاة والسلام – نقل النصارى من الغلو في المسيح ابن مريم وقولهم فيه بالزور والبهتان: إنه ابن الله ﷻ وأنه ثالث ثلاثةٍ، وكذلك اليهود يخرجهم من الظلمات إلى النور الذين قالوا: إن عزيرًا هو ابن الله، وغيره مما قالوه من الكفر والبهتان. **[(فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)]** والشهادة قائمةٌ على هذين الأمرين، أن يوحد الله – سبحانه وتعالى –، فشهادة التوحيد – كما قدمنا شرحها غير مرةٍ – قائمةٌ على النفي والإثبات، فقول "لا إله" نفيٌ "إلا الله" إثباتٌ، وهذا هو أول أمرٍ في القرآن وأول نهيٍ، فأول شيءٍ أمر الله به في القرآن قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ فهذا الإثبات، وأول نهيٍ نهى الله عنه في القرآن عن الشرك فقال: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فسورة البقرة – التي هي ثاني سورةٍ في كتاب الله – في صفحتها الثانية التي يستفتح الإنسان بها

قراءتها يجد هذا الأمر أول ما صدر به في كتاب الله من أوامر القرآن كلها، وكذلك يجد هذا النهي، فنهى عن عبادة غير الله وأمر بإفراد الله بالعبادة، فلا يستقيم أن يقول: "لا إله إلا الله" ويعتقد ألوهية الله – سبحانه وتعالى – ويدعو غير الله ويستغيث بغير الله، فلا بد من أن يبرأ من عبادة غير الله وأن يثبت الحق لله – سبحانه وتعالى –، وهذا – كما ذكرنا – مقام النفي والإثبات الذي قام عليه التوحيد، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾، ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ﴾ إثباتٌ ﴿ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ ﴾ نفيٌ، فنفى – سبحانه وتعالى – الشرك ونهى عنه وأثبت التوحيد الخالص ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾.

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ فقال: ﴿ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ ﴾ نفيٌ ﴿ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ إثباتٌ، فلا بد من مجموع الأمرين، لا بد للمسلم من تحقيق هذين الأصلين.

وأما شهادة أن محمدًا رسول الله: فتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه – عليه الصلاة والسلام – وزجر، وألا يعبد – سبحانه – إلا بما شرع، فمن أراد أن يشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ فإنه يصدق بجميع ما جاء به – عليه الصلاة والسلام – من عند ربه، وكذلك أيضًا: يطيعه في جميع ما أمره به – عليه الصلاة والسلام – ويجتنب كل ما نهاه عنه، ولا يتقرب ولا يتعبد لله ﷻ إلا بشيءٍ ورد عن رسول الله ﷺ ، إذا فعل هذه الأمور فقد شهد أن محمدًا رسول الله ﷺ ، فأولى الناس برسول الله ﷺ محبةً، وأولى الناس برسول الله ﷺ شهادةً بنبوته وشهادةً برسالته، وأولى الناس برسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة: من كان على يقينٍ بصدقه، وكان على التزامٍ كاملٍ تامٍّ بأمره ونهيه وزجره، فإذا سمعه – عليه الصلاة والسلام – وسمع حديثه – عليه الصلاة والسلام – يأمر يأتمر، وإذا سمع حديثه – عليه الصلاة والسلام – ينهى ينكف وينزجر، ثم إذا أراد أن يفعل أي عبادةٍ يعتقد أنها طاعةٌ لله ﷻ سأل هل هي مما شرعه الله ﷻ بهدي رسول الله ﷺ أولم يشرعه؟ فأي قربةٍ يريد أن يتقرب بها إلى الله – سبحانه وتعالى – لا بد وأن يعرضها على سنة رسول الله ﷺ ، ولذلك جعل الله – عز وجل – الهداية في اتباعه – عليه الصلاة والسلام –، فقال – سبحانه وتعالى –: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ أي: إذا اتبعتم النبي ﷺ فقد اهتديتم، ومن اهتدى فقد حقق شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ على أتم الوجوه وأكملها، فليست محبة النبي ﷺ بالتشهي ولا بالتمني ولا بالقول والدعوى ما لم يحقق ذلك العمل، وما لم يكن مصحوبًا بالتزامٍ كاملٍ بسنته مبنيًّا على علمٍ صحيحٍ بهديه – عليه الصلاة والسلام –، فإذا أردت أن ترى محب رسول الله ﷺ المتبع له كامل الاتباع وجدته مصدقًا بما جاء به عاملاً بأمره ونهيه – صلوات الله وسلامه عليه –، لا يعبد ولا يقوم بعبادةٍ إلا إذا علم فعله – عليه

الصلاة والسلام – لها أو دعوته إليها. [(**فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك: فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلة**)]
وهذا هو الركن الثاني من أركان الإسلام – وهو إقام الصلاة –، وهذه الصلوات خمسٌ في العدد وخمسون في الثواب والأجر، من حفظها وحافظ عليها وأتم حقوقها وأداها في أوقاتها بخشوعها تامةً أركانها وشرائطها كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن أداها على أتم الوجوه وأكملها صعدت إلى السماء وعليها نورٌ ففتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي إلى ما شاء الله وتقول: حفظك الله كما حفظتني. ولذلك جعل الله ﷻ القائمين بها في حفظٍ من الفحشاء والمنكر والسوء والشر، فهي الصلة بين العبد وربه وأخبر ﷺ أنها خير عملٍ يقوم به العبد، فبعد الاعتقاد فالاعتقاد متعلقٌ بالقلوب، وما عدا أعمال القلوب ليس هناك أفضل ولا أحب إلى الله – سبحانه – من إقامة هذه الفريضة، قال عبد الله – رضي الله عنه وأرضاه –: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها) فالصلاة أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فإن صلحت فإنه لما سواها أصلح وإن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وهي خمس صلواتٍ في العدد وخمسون في الأجر، كما ثبت في الصحيح من حديث أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه – في قصة الإسراء.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلة**)] فيه دليلٌ على فرضية الصلوات – وهذا بإجماع العلماء –، وأنها ركنٌ من أركان الإسلام – وقد تقدم بيان ذلك –، وفيه دليلٌ على أن هذه الصلوات خمسٌ، واحتج به جمهور العلماء على أنه لا يجب على المسلم غير الصلوات الخمس، فبنوا على ذلك: أن الوتر ليس بواجبٍ وأنه مستحبٌّ؛ لأنه لو كان واجبًا لكانت الصلوات ستًّا ولم تكن خمسًا، وقد أخبر ﷺ أنها خمسٌ. وفي الحديث الصحيح عن أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه – أن الله – تعالى – قال لنبيه: (هي خمسٌ وهن خمسون، ما يبدل القول لدي) فجعلها الله ﷻ خمسًا لا يبدل القول فيها، فدل على أنها محكمةٌ وأنه لا يجب على المسلم أن يؤدي صلاةً غيرها. وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ حديث أبي طلحة – رضي الله عنه وأرضاه –: أن أعرابيًا سأله عن الصلوات التي فرضها الله، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (خمس صلواتٍ) فقال: يا رسول الله، هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) فدل على أن الواجب هو الخمس الفرائض التي هي صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإن هم أطاعوك لذلك: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**)] أي: إن هم أطاعوك وقاموا بالصلاة وأدوها على وجهها والتزموا بها

فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً، قوله: "افترض" بمعنى أوجب، ففيه دليلٌ على أن الزكاة واجبةٌ – وقد تقدم –. "أن الله افترض عليهم صدقةً" وفيه مشروعية تسمية الزكاة الواجبة بـ"الصدقة".

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)]** قوله: "تؤخذ من أغنيائهم" على الوصف الغالب، وإلا قد يملك قدر النصاب من ليس بغنيٍ حقيقةً، خاصةً عند غلاء الأسعار فإنه ليس بغنيٍ، لكن الوصف الغالب أن الأموال تكون عند الأغنياء.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)]** قوله: "فقرائهم" فيه دليلٌ على أن الزكاة تصرف في موضعها، ولذلك لم يقل له: فإذا أخذتها من أغنيائهم فارددها إلي، أو ائتني بها، أو اجلبها إلي. وأخذ منه جمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه يجب صرف الزكاة في موضعها، وهذا القول لا شك أنه أحوط الأقوال، حتى قال بعض أهل العلم: إنه قل أن تجد بلدًا أو موضعًا تصرف زكاته فيه إلا ويكون ذلك غناءً للمسلمين في أقطارهم وأمصارهم؛ لأن الله جعل غنى الفقراء بما يوجد من الأغنياء من زكاةٍ في أموال الأغنياء في بلدهم.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فترد على فقرائهم)]** الفقير: هو الذي لا يجد الكفاية وهو أشد حالاً من المسكين، وفُرّق بينه وبين المسكين – على أصح قولي العلماء – أن الفقير قد لا يجد شيئًا أصلاً، وأما المسكين فإنه لا يجد حدود الكفاية، فالفقير أشد حالاً من المسكين فهو الذي لا يجد قوته ولا يجد طعمته، أو يجد القوت الذي لا يسد رمقه ولا يكفيه لعيشه فهذا هو الفقير، وأما بالنسبة للمسكين فإنه لا يصل إلى تمام الكفاية. وقال بعض العلماء: إن المسكين أصلح حالاً من الفقير؛ لقوله تعالى:﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ ﴾ فوصفهم بكونهم مساكين مع كونهم مالكين لدخلٍ يدر عليهم، ففي هذا دليلٌ على أن الزكاة يجوز صرفها لصنفٍ واحدٍ من أصناف الزكاة؛ لأنه لم يقل: فتؤخذ من أغنيائهم فترد على الأصناف الثمانية منهم، وإنما قال: "فترد على فقرائهم" والفقراء صنفٌ واحدٌ من أصناف الزكاة الثمانية – التي سيأتي بيانها –، وإذا ثبت هذا فمعناه: أنه يجوز للمسلم أن يأخذ زكاة ماله كلها ويدفعها لمسكينٍ واحدٍ، ويجوز أن يأخذ زكاة ماله كلها ويدفعها لمديونٍ واحدٍ، كرجلٍ عليه زكاةٌ ألف ريالٍ، ووجد مديونًا يحتاج لسداد دينه في سكنه أو إيجار شقته وركبه الدين بسبب قيمة المسكن وإيجار المسكن، وعليه دينٌ ألف ريالٍ فأعطاه الألف التي هي زكاته: فإن ذلك يجزيه، وهذا هو أصح قولي العلماء – رحمهم الله – وهو مذهب الجمهور: أنه يجوز صرف الزكاة لصنفٍ واحدٍ من الأصناف الثمانية، وأنه لا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية ولا يشترط قسم الزكاة بينها.

لكن السؤال: لو كان عند الإنسان مالٌ ويمكن أن يأخذ هذا المال ويفرقه على عشرة مساكين، فإن فرقه على العشرة فإن كلاًّ من هؤلاء العشرة لا يجد سدادًا وإنما يجد الرفق بيسرٍ؛ لأن المال سيكون قليلاً إذا قسم بينهم، وأما إذا دفع لواحدٍ منهم فإنه يكون كفايةً تامةً لدينه، فهل الأفضل أن يصرف الزكاة ويقسطها على العشرة ويفرقها عليهم، أم أن الأفضل أن يعطيها لواحدٍ يكفيه كفايةً تامةً؟ اختار جمعٌ من العلماء – رحمهم الله – صرفها لواحدٍ؛ لما فيه من الكفاية التامة، قالوا: وهذا أفضل؛ لأنه يوجب تفريج الكرب من كل وجهٍ، بخلاف ما إذا جعل لكل واحدٍ منهم ما لا يبلغ حد كفايته. وقال بعض العلماء: بل تفريقها أفضل، وذلك لأنه يشمل أغلب الناس وأكبر عددٍ ممن هم محتاجون إلى هذه الصدقة وهم من أهلها.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [**(وإياك وكرائم أموالهم)**] قوله: "إياك" يعني: اجتنب و"كرائم" جمع كريمةٍ، وكريم المال أفضله وأحسنه وأجوده، كالسمين من الإبل، وكذلك الصحيح: إذا كان هناك إبلٌ مريضةٌ وإبلٌ صحيحةٌ، فالكريم: الصحيح منها. وإذا كان هناك غنمٌ هزيلةٌ وغنمٌ سمينةٌ، فالكريم منها: السمين. وإذا كان الذكر والأنثى، فكريم المال: الأنثى؛ لأن الأنثى تنتج وتتكاثر. ولذلك نهى النبي ﷺ عن أخذ كريم المال، ويدخل في الكريم كذلك: الربّى التي هي حديثة العهد بالولادة؛ لأن ولدها يحتاج إليها. قوله: [**(وإياك وكرائم أموالهم)**] أي: خذ من الوسط من المال، وفي هذا دليلٌ على أنه يجب على الساعي إذا أراد أن يأخذ زكاة المال ألا يأخذ من الجيد الأعلى وألا يأخذ من الرديء الأسفل؛ لأنه إذا أخذ من الجيد الأعلى أضر بصاحب المال، وإذا أخذ من الرديء الأسفل أضر بحق الفقراء؛ لأن الزكاة ستصرف إليهم. وبناءً على ذلك: هناك مسائل تستثنى، فإذا كانت الإبل كلها جيدةٌ وكلها كريمةٌ: يأخذ منها ثم يأخذ من أوسط الكريم، فلو كانت كلها سمينةٌ وكلها جيدةٌ، وكلها في أحسن وأجمل وأكمل ما تكون عليه الإبل: نظر إلى صفات الجودة، فإذا كان أجودها بمئة وأوسط الجيد بتسعين وأدنى الجيد بثمانين: أخذ من التسعين وأخذ عدل الزكاة من قدر التسعين، فيأخذ الشاة الواجبة بقيمة التسعين، ولا يجاوز إلى أجود الجيد ولا ينزل إلى أردأ الجيد، فيأخذ من أوسط الجيد. ولو كانت كلها رديئةً، كأن مر على رجلٍ عنده مئةٌ من الغنم كلها مريضةٌ أو كلها هزيلةٌ: فإنه ينظر إلى الهزال الموجود في الغنم، فلا يأخذ من أردأ الهزيل ولا يأخذ من أجود الهزيل، فهناك هزيلٌ يمسك نفسه وفيه القوة، وهناك هزيلٌ قد سقط من شدة الهزال، فينظر إلى الأوسط منها، فإذا كان جيد الهزيل بأربعين وأوسطه بثلاثين وأردؤه بعشرين: أخذ بقيمة الثلاثين، فينظر إلى أوسط الرديء، ثم يأخذ من الإناث؛ لأن الشرع في بهيمة الأنعام يأخذ من الإناث مع أنها كريمةٌ؛ لورود النص بذلك، إلا إذا كان عنده مئةٌ من الإبل كلها ذكورٌ، كفحولٍ من الإبل – كلها فحولٌ –: فحينئذٍ يأخذ بعدلها من الذكور. وكذلك قال بعض

العلماء: إذا كان عنده شياةٌ كلها فحولٌ وعنده أربعون رأسًا منها: فإنه يأخذ فحلاً واحدًا مع أن الأصل يوجب أن يأخذ الأنثى، وهذا أحظ لبيت المال وأحظ للمساكين، ولكن تستثنى هذه الصور من قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(وإياك وكرائم أموالهم)]**.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)]** هذه الكلمة العظيمة ختم بها رسول الله ﷺ وصيته لهذا الصحابي الجليل؛ لأن كل عاملٍ إذا فوض إليه أمرٌ من أمور المسلمين ونيطت به مسؤوليةٌ من مسؤولياتهم، فإنه أحوج ما يكون وأفقر ما يكون إلى أن يخوف بالله ﷻ من الضعيف، فكل من تولى ولايةً من ولايات المسلمين فإن أحوج ما يكون إليه من النصيحة: أن يذكر الضعيف، ولذلك دخل بعض أئمة السلف على بعض الخلفاء وقال: يا أمير المؤمنين، إنه كان بأرضٍ فيها كفارٌ وكان عظيمهم قد أصابه الصمم في أذنيه، فجلس يبكي ودخل عليه أهل بلده يعزونه، فقال لهم: لا تظنون أني أبكي أني فقدت سمعي ولكني أبكي أنني لا أسمع صياح المظلوم. فلما قال ذلك قال: ولكن بقي لي بصري، فمروا الناس ألا يلبس الثوب الأحمر إلا مظلومٌ، فأصبح يخرج وينظر إلى الناس حتى ينصفهم؛ لأن أحوج من يحتاج أن يوقف إليه: المظلوم، ولذلك كل من تولى ولايةً فإنه يحتاج ويفتقر أن يذكر بالمظلومين، فالإنسان إذا وكل إليه أمرٌ في عمله أو وظيفته ينظر إلى أضعف من ولاه الله أمره ويجعله نصب عينيه يعطيه حقه كاملاً. فقال: **[(واتق دعوة المظلوم)]** لما قال: "اتق دعوة المظلوم" من أبلغ ما تكون الموعظة وأجمع ما تكون الوصية؛ لأنه جاءه بآخر ما يصل إليه المظلوم إذا ضاقت عليه السبل كلها: أن يرجع إلى الله – سبحانه وتعالى –، ولذلك قال له: "اتق دعوة المظلوم" وهذا يدل على عدة أمورٍ مترتبةٍ على بعضها، معناه: ابتعد عن المظالم وابتعد عن أسبابها وابتعد عن كل شيءٍ يقربك منها "اتق" عبر بهذه الكلمة وهذا الفعل الذي يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يجعل بينه وبين ما يوصى بتركه وقايةً وكأنه شيءٌ فيه ضررٌ وفيه بلاءٌ عظيمٌ عليه.

[(واتق دعوة المظلوم)] وقوله: "دعوة المظلوم" المظلوم: هو الذي أخذ حقه بدون وجه حقٍّ. "أخذ حقه" أي: الذي له، فلا يوصف الإنسان بكونه مظلومًا إذا أخذ الشيء الذي ليس له، وقولنا: "بغير حقٍّ". أن يؤخذ حقه هذا الشرط الأول، وثانيًا: أن يكون ذلك الأخذ بغير حقٍّ، فلو أُخذ حقٌّ منه بحقٍّ، كأن يكون – مثلاً – لشخصٍ عنده ألفٌ فامتنع من سدادها فأخذت الألف منه بالقوة، فهذا ليس بظلمٍ وإنما هو إحقاقٌ للحق، فالمظلوم: هو الذي أخذ منه حقه بدون حقٍّ وبدون وجه حقٍّ، فهذا هو المظلوم، ويكون حقه إما معنويًّا وإما حسيًّا، فالحقوق المعنوية، كالأعراض: كسبه وشتمه وانتهاك عرضه وأذيته والطعن فيه. فإن النبي ﷺ

أمر معاذًا باتقاء دعوة المظلوم وجاءت هذه الجملة مجملةً في الحديث حيث لم يبين النبي ﷺ نوع الظلم ولا صفته، وقد بينت نصوص الكتاب والسنة حقيقة المظالم وبينت حدودها وأنها تكون في الحسيات والمعنويات، فالظلم المعنوي يكون بالكلام: كأن يطعن في أخيه المسلم بدون وجه حقٍّ، وذلك على مراتب وبعضها أعظم من بعض: فالطعن في عقيدته وإيمانه أعظم من الطعن في خلقه، والطعن في استقامته وديانته أعظم من الطعن فيه في البخل وفي شجاعته، كأن يقال: فلانٌ جبانٌ، أو: فلانٌ خائفٌ، أو نحو ذلك. فكما أن الطاعات تتفاوت درجاتها، كذلك المعاصي دركاتٌ تتفاوت – والعياذ بالله – ذنوبها وخطيئاتها. فالظلم المعنوي يكون بالطعن، ولذلك قال ﷺ في حديث الغيبة: (إن لم يكن فيه فقد بهته) يعني: ظلمته. فقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**اتق دعوة المظلوم**)] أي: اتق الظلم، وهذا يجعله في حجابٍ ووقايةٍ من دعوة المظلوم عليه، ويشمل ذلك الظلم المعنوي والظلم الحسي. الظلم الحسي: أخذ الأموال، كاغتصاب الأراضي ونحوها، وكذلك حرمان الإنسان من حقوقه التي فرض الله أداءها إليه. وإذا كان الظلم على وليٍّ لله وعبدٍ صالحٍ فإنه أعظم من ظلم عامة الناس، ولذلك الوقيعة في أهل العلم وصالحي الناس –كحملة كتاب الله ﷻ –، وبهتانهم وظلمهم وانتقاصهم واحتقارهم؛ لأن الله فرض على العباد تقديرهم، ولذلك أمر بتقديمهم في أشرف المواطن وأحبها إليه، فقال ﷺ في الحديث الصحيح: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) فإذا أخرهم الناس فقد ظلموهم، فالظلم – سواءٌ كان حسيًّا أو معنويًّا – ينبغي اتقاؤه والبعد عنه، وقد يكون الإنسان ظالمًا بنفسه وقد يكون معينًا على الظلم وقد يكون راضيًا بالظلم، وكله من الظلم، فيكون فاعلًا للظلم إذا ظلم بنفسه، ويكون راضيًا بالظلم عند استماعه للبهتان وكذلك عدم إنكاره فهذا يعتبر من الرضا بالظلم، وكذلك أيضًا: قد يكون سببًا في الظلم بالدلالة عليه والتحريش به ونحو ذلك كله من أسباب المظالم، والإغراء به. فالمسلم مطالبٌ أن يتقي هذه المظالم كلها، وأن يبتعد عن الظلم سواءٌ كان بالسبب أو يكون بالمباشرة، فيجعل بينه وبين عذاب الله وسخطه وقايةً، قال تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا).

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**اتق دعوة المظلوم**)] دل على مشروعية الدعاء على الظالم، وذلك أن النبي ﷺ أخبر أن الدعوة مستجابةٌ وأنها عند الله بمكانٍ، ولذلك حذر منها صالحي أصحابه – رضي الله عنه وأرضاهم –، وبين هذا أن الرجل ولو كان من أصلح عباد الله فإذا ظلم زلت قدمه وأن الله – سبحانه وتعالى – سينتقم منه بقدر ظلمه، ففيه دليلٌ على مشروعية الدعاء على الظالم وعلى ذلك إجماع السلف – رحمهم الله –، وقد جاء عن الصحابة – رضوان الله عليهم – أنهم دعوا على من ظلم، فقد جاء عن سعد بن

أبي وقاصٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه كذب عليه رجلٌ واشتكاه إلى عمر وقال: أما وقد سألتنا عن سعدٍ، فإنه لا يقسم بالسوية ولا يمشي في الرعية. فكانت بهتانًا عظيمًا على سعدٍ وهو الصحابي الجليل الذي يقول له النبي ﷺ: (ارم، فداك أبي وأمي) فلما قال هذه الكلمة رفع سعدٌ كفه إلى الله شاكيًا متظلمًا، وقال: "اللهم إن كنت تعلم أنه كاذبٌ فأطل عمره وأعم بصره وعرضه للفتن". فبلغ أكثر من مئة عامٍ وقد كف بصره – والعياذ بالله – يتغزل النساء، فتقول له المرأة: ألا تتقي الله وأنت شيخٌ فانٍ، فيقول: رجلٌ شقيٌّ أصابته دعوة الرجل الصالح. وظلمته امرأةٌ في أرضه – رضي الله عنه وأرضاه – بالعقيق، فادعت أنها تملكها وأنها تملك بئرها، وأن البئر لها وأن سعدًا قد غصبها البئر، فقال: "اللهم إن كنت تعلم أنها كاذبةٌ فاللهم أعم بصرها واجعله قبرًا لها". فعمي بصرها، فجاءت تتحسس يومًا حاجةً من حوائجها فسقطت في بئرها وماتت. فالمقصود: أن دعوة المظلوم عظيمةٌ، ولذلك قال ﷺ: [(**اتق دعوة المظلوم**)] وجاء في الحديث: أنها ترفع ويقول الله ﷻ : (وعزتي وجلالي، لأنصرنك ولو بعد حين) فمن اشتكى إلى الله ﷻ فإن الله يسمع الشكوى، والله – تعالى – هو منتهى كل شكوى وهو الذي يسمع كل نجوى، قالت عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: "والله إني لمن وراء الستر يخفى علي بعض كلام خولة تشتكي زوجها، فسمعها الله من فوق سبع سماوات". ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾ فأخبر – سبحانه – أنه يسمع دعوة المظلوم وأنه يسمع شكايته، فحذر النبي ﷺ من ذلك، وإذا كان قد حذر هذا الصحابي الجليل الذي جمع الله له بين العلم والعمل، ففيه دليلٌ على أن الإنسان إذا ظلم – ولو كان من الصالحين – فإنه سينال شؤم مظلمته. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم، بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يسلمنا وأن يسلم منا، وأن يتوب علينا وأن يتجاوز عنا، وأن يعيذنا من دعوة المظلومين ومن بغي الباغين، إنه ولينا وهو رب العالمين – والله تعالى أعلم –.

[١٨٣ – عن أبي سعيدٍ الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس في ما دون خمس أواقٍ صدقةٌ، ولا في ما دون خمس ذودٍ صدقةٌ، ولا في ما دون خمسة أوسقٍ صدقة)].

اشتمل هذا الحديث الشريف – حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه وأرضاه – على بيان النصاب المعتبر في الأموال التي تجب الزكاة فيها، فقد بين النبي ﷺ نصاب الفضة في قوله: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ صدقة)]** وبين – عليه الصلاة والسلام – نصاب الإبل من بهيمة الأنعام في قوله: **[(ولا في ما دون خمس ذودٍ** – وفي روايةٍ في الصحيح: خمسٍ ذودٍ، وفي روايةٍ في الصحيح أيضًا: ولا في ما دون خمسٍ ذودٍ من الإبل – **صدقة)]** وبين – عليه الصلاة والسلام – نصاب النوع الثالث من الأموال الزكوية – وهي الخارج من الأرض –، وذلك في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولا في ما دون خمسة أوسقٍ صدقة)]**. اشتمل هذا الحديث الشريف على بيان النصاب في هذه الأنواع ويعتبر من أجمع الأحاديث التي بينت النصب، وإن كانت هناك أحاديث أخر تممت وكملت وبينت النصاب في الذهب، وبينت النصاب – أيضًا – بالنسبة لأقل الإبل في ما تجب زكاته – وهو خمسٌ وعشرون – وفصلت: ككتاب أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنه وأرضاه – والذي بعث به إلى عامله على البحرين، وهو كتاب رسول الله ﷺ الذي بعثه في الصدقات، وكذلك أيضًا: جاءت أحاديث أخر في بيان نصاب الغنم والبقر من بهيمة الأنعام، وبهذه الأحاديث – بمجموع حديثنا مع هذه الأحاديث – يكمل بيان النصب في الأموال الزكوية.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ صدقة)]** أول هذه الأنواع: الفضة، وقد قدمنا أن الأموال التي تجب الزكاة فيها تنقسم إلى أربعة:

- الأثمان، وتشمل الذهب والفضة.
- وبهيمة الأنعام، وتشمل الإبل والبقر والغنم.
- والخارج من الأرض من الزروع والثمار مما يكال.
- وكذلك أيضًا: عروض التجارة.

فيمكن ضم عروض التجارة إلى الذهب والفضة؛ لأن عروض التجارة يعتبر نصابها إما بالذهب وإما بالفضة أو بالنظر إلى الأقل منهما؛ رعايةً لمصلحة الفقراء على تفصيل عند أهل العلم – رحمهم الله – في هذه المسألة. فإذن، إذا كانت الأموال التي تجب الزكاة فيها تنقسم إلى هذه الأنواع، فقد بين الحديث النوع الأول المتعلق بالأثمان ولكنه اقتصر على الفضة ولم يبين نصاب الذهب، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما**

دون خمس أواقٍ – وفي روايةٍ: ليس في ما دون خمس أواقٍ من الورق، يعني: من الفضة – **صدقة**) **]** في هذه الجملة دليلٌ على أن نصاب الفضة هو خمس أواقٍ، والأوقية تعادل أربعين درهمًا، وإذا كانت كذلك فمعناه: أن النصاب إما خمس أواقٍ وإما مئتا درهمٍ، وقد حرر ذلك بالغرامات والوزن الموجود في زماننا فمن أعدل الأقوال فيه وأنسبها: أنه إلى خمس مئةٍ وخمسٍ وتسعين غرامًا، فالخمس أواقٍ تعادل المئتين درهمٍ التي وردت صريحةً في كتاب أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنه وأرضاه – مرفوعًا إلى النبي ﷺ في بيان نصب الزكاة، وتعادل خمس مئةٍ وخمساً وتسعين غرامًا – التي هي معروفة في زماننا –، وعلى هذا: فمن كان عنده فضةٌ، سواءً كانت من النقد المضروب، أو كانت غير مضروبةٍ كالسبائك، أو كانت مصنعةً كالحلي: فإنه ينظر إلى وزنها، فإن عادل وزنها خمس أواقٍ – والتي هي خمس مئةٍ وخمسٌ وتسعون غرامًا – فإنه تجب عليه الزكاة، والعبرة في هذا التقدير بالفضة الخالصة، أما لو كانت مشوبةً وفيها شوبٌ وغشٌّ، أو كانت مخلوطةً بغيرها: فإنه ينظر إلى تحرير الفضة الخالصة، فلو كان عنده خمس مئةٍ وخمسٌ وتسعون غرامًا وفيها غشٌّ: لم تجب عليه الزكاة؛ لأننا نتحقق أن هذا القدر وإن كان أصلاً في الزكاة – أعني: الخمس مئةٍ وخمساً وتسعين غرامًا –، لكن وجود الشوب – ولو كان قليلاً – ينقصه عن الحد الذي فرض الله الزكاة فيه، ثم يشمل كذلك: السبائك التي لم تصنع، فإذا كانت معادلةً لهذا الوزن وجبت الزكاة فيها، وكذلك الحلي من الأسورة والقلائد والفتخات والخواتيم ونحو ذلك: كله ينظر إلى عدل هذا الوزن الذي ذكرناه – وهو الخمس مئةٍ وخمسٌ وتسعين غرامًا من الفضة –، فإن عادله وجبت الزكاة فيه، وإن نقص عنه – ولو بالقليل – فلا زكاة فيه.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[** (**ليس في ما دون خمس أواقٍ**) **]** في الحديث منطوقٌ ومفهومٌ، فقد دل الحديث بمنطوقه على إسقاط الزكاة في ما دون خمس أواقٍ، والدون هو الأقل، وقصُرَ الشيء عن الشيء فكان دونه، فالدون هو الأقل، فلما نص – عليه الصلاة والسلام – على أن الذي قل عن خمس أواقٍ لا زكاة فيه: فهمنا أنه إذا بلغ خمس أواقٍ ففيه الزكاة، وقد جاء هذا المفهوم مصرحًا به حينما أمر النبي ﷺ بزكاة الفضة إذا بلغت مئتي درهمٍ، وأنه لا زكاة فيها إذا قلت عن ذلك.

ثانيًا: أن النبي ﷺ فرض الزكاة في كل خمس أواقٍ، فننظر إلى الفضة – سواءً كانت أصلاً أو كان هناك بديلٌ عنها – فالفضة الأصلية، كما هو موجودٌ في الحلي وموجودٌ في الدراهم القديمة المضروبة: فإنها فضةٌ حقيقيةٌ، وينزل منزلتها ما كان قائمًا مقامها من المستندات الورقية أو الورق النقدي الموجود في زماننا، فالموجود في زماننا من الريالات أصله فضةٌ، فإن الريال الورق أصله ريالٌ من الفضة، وكان يتعامل بالفضة الحقيقية ثم أعطي هذا المستند بدلاً عنه فحل محله ولذا وجبت الزكاة فيه، فلما حرر الريال القديم – الذي هو ريال الفضة – فإن

العلماء اختلفوا فيه ما بين ثلاثٍ وخمسين ريالاً إلى ستٍّ وخمسين، فالذي اختاره بعض مشائخنا – رحمة الله عليهم –: أنه يحتاط لحظ الفقير بثلاثٍ وخمسين، فإذا كان يملك ثلاثًا وخمسين من ريال الفضة فإنه تجب عليه الزكاة، وكل ريالٍ من الورق الموجود منزلٌ منزلة ريال الفضة القديم، فعدل الثلاث وخمسين هو الذي تجب فيه الزكاة؛ لأن الفرع تابعٌ لأصله، ولأن الله لم يأمرنا بزكاة الورق وإنما وجبت الزكاة في هذا الورق؛ لأن أصله من الأموال الزكوية – وهو الفضة –، ولذلك سمي باسمه وكان عدله قائمًا مقامه في الرواج والتعامل به، ولذلك يبقى الحكم للفرع تابعًا للأصل ونوجب الزكاة فيه بالنظر إلى أصله.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ)]** يشمل حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عنده الخمس الأواقي حقيقة.

والحالة الثانية: أن يكون في حكم من ملك الخمس الأواقي، وصورة ذلك في المسألة الخلافية المشهورة وهي: أن يملك أربع أواقٍ من الفضة وما يعادل أوقيةً من الذهب، فلو كان عنده أربع أواقٍ من الفضة وذهبٌ يساوي في قيمته أوقيةً فأكثر: فإنه يكون في حكم من ملك خمس أواقٍ.

جمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه تجب عليه الزكاة؛ لأنه مقدرٌ حكمًا أنه مالكٌ للخمس الأواقي، فهو وإن لم يملكها حقيقةً بأن كانت حقيقتها خمس أواقٍ لكنه في معنى الخمس الأواقي بالعِدل، والشرع نزل الحكمي منزلة الحقيقي وفي ذلك من المسائل ما لا يحصى كثرةً من مسائل العبادات ومسائل المعاملات نزلت فيها الأحكام التقديرية منزلة الأحكام الحقيقية، وبناءً على ذلك نقول: هو في الحقيقة ليست عنده خمس أواقٍ حقيقةً، لكنه لما ملك عدل الأوقية الخامسة صار كمن ملك الخمس محضًا، وبناءً على ذلك: تجب عليه الزكاة، ويكون قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ)]** شاملاً لمن ملك الفضة أو كان عنده عدل الخمس الأواقي ملفقًا ما بين الفضة والذهب.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ)]** فيه حجةٌ لفقهاء الحنفية ومن وافقهم أن الحلي تجب فيه الزكاة، خلافًا لجمهور العلماء – رحمهم الله – الذين لا يقولون بوجوب الزكاة فيه واستدلوا بحديث جابرٍ – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: (ليس في الحلي زكاة) وهذا الحديث حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنه من رواية أيوب بن عافية وقد نص العلماء والأئمة على ضعفه، والعمل بهذا الحديث الذي معنا حيث بين رسول الله ﷺ أن الفضة إذا بلغت خمس أواقٍ ففيها الزكاة، ولم يفرق بين كونها معدةً للتجارة أو كونها معدةً للاستعمال وإنما أطلق – عليه الصلاة والسلام –، وقد كانت الفضة في زمانه يتحلى بها وتلبس، فدل على وجوب الزكاة فيها كسائر الأموال.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ)]** في رواية الصحيح: "من الورق" أي: من الفضة، وهذا – كما ذكرنا – يشمل الخالص والمشوب، فلو أن شخصًا كان عنده قدرٌ من الفضة وشك هل بلغ النصاب أو لم يبلغ: فإنه يتحقق ويلزمه وزن تلك الفضة والتأكد هل بلغت قدر الزكاة أو لم تبلغ، فلو كانت الفضة مخلوطةً بغيرها ولا يمكنه أن يصل إلى اليقين إلا بفصلها يخير بين أمرين:

– إما أن يفصلها ويذهب إلى الصائغ فيفصل الفضة الخالصة عن الشوب.

– أو يخرج الزكاة منها احتياطًا لحق الفقير والمسكين.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ)]** شاملٌ أيضًا لعروض التجارة بالنسبة للتقدير، فتقدر عروض التجارة – كما سيأتي إن شاء الله – بالفضة بالقيمة، فما كان من قيمها بالغًا خمس أواقٍ فإنه تجب الزكاة على صاحبه.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولا في ما دون خمس ذودٍ صدقة)]** قوله – عليه الصلاة والسلام –: "ولا في ما دون خمس ذودٍ" بيانٌ لنصاب الإبل، وهي النوع الأول من بهيمة الأنعام فهناك الإبل والبقر والغنم، والحديث هنا نص على نوعٍ من بهيمة الأنعام – وهو الإبل –، وكانت أعز ما يملكه الناس في زمان النبي ﷺ ومن بعده، ولذلك اعتني ببيانها ونبه على غيرها، فقوله: "خمس ذودٍ" وفي روايةٍ: "خمسٍ ذودٍ" – بالقطع عن الإضافة – فيه دليلٌ على أن الزكاة لا تجب على الإبل إلا إذا بلغت خمسًا، فما كان دون الخمس – فملك أربعًا من الإبل – فلا تجب عليه الزكاة حتى يملك خمسًا ويحول عليها الحول وهي في ملكه.

وقوله: **[(ليس في ما دون خمسٍ ذود)]** أو "خمس ذودٍ" لم يبين – عليه الصلاة والسلام – القدر الواجب فيه، والقدر الواجب فصله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي بكرٍ – رضي الله عنه وأرضاه –، وسيأتي تفصيل ذلك بعد شرح ألفاظ الحديث وبيانها.

فالمقصود هنا: أن أقل النصاب في الإبل هو الخمس، وما دونها لا زكاة فيه إلا في حالةٍ واحدةٍ وهي: أن يعرضه للتجارة، فلو كان قد عرض بعيرًا واحدًا للتجارة ومضى عليه حولٌ كاملٌ وهو يتاجر في مالٍ اتخذه لشراء الإبل وبيعها، وكان يشتري البعير والبعيرين والثلاثة في ما دون الخمس ويتاجر بذلك: فإنها عرض تجارةٍ، فإذا حال عليها الحول زكيت زكاة عروض التجارة وقدرت إما بالذهب وإما بالفضة، وأخرج زكاتها زكاة عروضٍ لا زكاة سائمةٍ.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولا في ما دون خمس ذودٍ)]** يدل بمنطوقه على إسقاط الزكاة في ما دون الخمس، ويدل بمفهومه على وجوب الزكاة في ما بلغ الخمس، ثم إن النبي ﷺ بهذا المفهوم يعتبر عامًّا

شاملاً للإبل التي هي سائمةٌ وغير سائمةٍ، وجمهور العلماء – رحمهم الله – خلافًا للإمام أبي حنيفة – رحمه الله –، يقولون: لا تجب الزكاة في الإبل والذود من الإبل إلا إذا كان سائمًا يرعى أكثر الحول، فلو كانت الإبل التي هي الخمس عند الشخص يعلفها أكثر الحول فلا زكاة عليه؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث أبي بكرٍ – رضي الله عنه – في كتاب الصدقات: "في السائمة" فنص على وجوب الزكاة في الإبل إذا كانت سائمةً – والسوم هو الرعي –، فتنقسم الإبل إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون سائمةً الحول كله.

والقسم الثاني: أن تكون معلوفةً الحول كله.

والقسم الثالث: أن ترعى بعض الحول وتعلف في بعض الحول.

فإن كانت سائمةً في الحول كله: فلا إشكال، تجب فيها الزكاة؛ لأن الصفة المعتبرة موجودةٌ. وإن كانت معلوفةً كل الحول: فلا إشكال؛ لأن الصفة المعتبرة لوجوب الزكاة غير موجودةٍ، ومفهوم الصفة حجةٌ. وأما إذا كانت ترعى بعض الحول وتعلف بعض الحول: فينظر إلى أكثر الحول، فإن كان أكثره رعيًا وسومًا – يأخذ الإبل ويرعاها سبعة أشهرٍ ويعلفها الخمسة الباقية –: ففيها الزكاة؛ لأن العبرة بالأكثر والغالب هو المحتكم إليه فتجب عليه الزكاة، وأما إذا كان العكس – يعلفها سبعًا ويرعاها خمسًا –: فلا زكاة عليه، وأما إذا استويا: فقال العلماء: الأصل عند من يشترط السوم الأصل: عدم الزكاة. فلما لم يتحقق السوم بالغلبة كان وجوده وعدمه على حدٍّ سواءٍ، كما لو رعت الأقل.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(ولا في ما دون خمسة أوسقٍ)**] هذا هو النوع الثالث من الأموال التي تجب الزكاة فيها وهو "الخارج من الأرض"، ويشمل ذلك: الحبوب والثمار مما يكال، فيشمل التمر ويشمل الزبيب، والحبوب المختلفة كالشعير والذرة، ويشمل القطنيات والفاصوليا واللوبياء، وفي زماننا: الأرز الموجود؛ لأنه يكال. كل هذه الزروع والأشجار تزكى إذا بلغ الخارج منها خمسة أوسقٍ، ونفهم من ذلك: أن ما كان من الزروع والأشجار ثمرته لا تكال فإنه لا تجب الزكاة فيه، مثل: الفواكه، فالتفاح لا زكاة فيه، والبرتقال لا زكاة فيه، والموز لا زكاة فيه، والجرجير والفجل والكراث ونحوها من البقول لا زكاة فيها؛ لأنها لا تكال، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ جعل زكاة الخارج من الأرض مقدرًا بالأوسق – أي: بما يكال –، فالذي لا يكال لم ينبه الشرع ولم يبين ما هو نصابه ولم يبين لزوم الزكاة فيه بتقدير النصاب؛ لأن الأصل في المال الزكوي: له نصابٌ، ففهم من ذلك جمهرة أهل العلم – رحمهم الله – إسقاط الزكاة فيه.

أما بالنسبة للأوسق: فإنها جمع وسقٍ، والوسق ستون صاعًا، وأصل الشيء الذي يوسق يحمل، وكان ضربًا من المكاتل التي تحمل وتقل على الأكتاف فسمي بهذا الاسم، ويقدر هذا الوسق بستين صاعًا، فأصبح قوله – عليه الصلاة والسلام –: "خمسة أوسقٍ" يعادلها ثلاث مئة صاعٍ، فإذا بلغت الحبوب الخارجة من الأرض المزروعة ثلاث مئة صاعٍ: فإنه تجب الزكاة فيها، وإلا لا زكاة فيها.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**خمسة أوسقٍ**)] هذا تابعٌ للشيء الذي يخرج منه الزكاة فلا يضم جنسٌ إلى جنسٍ مختلفٍ: فلو كان عنده ثلاثة أوسقٍ من التمر ووسقان من الحبوب لم يضم بعضها إلى بعض وإن كان المالك للأرض واحدًا، لا بد من اتحاد الجنس ولا يلزم اتحاد النوع إذا اتحد الجنس الواحد، مثل: التمر تضم أنواعه بعضها إلى بعض وتجب فيها الزكاة، فلو كان عنده مئة صاعٍ من السكري ومئةٌ من الروثان ومئةٌ من البرحي ومئةٌ من العجوة ومئةٌ من الحلوة، فهذه خمسة أوسقٍ لكنها من أنواعٍ مختلفةٍ وتجمع تحت أصلٍ واحدٍ فتجب فيها الزكاة، لكنه حينما يخرج الزكاة التي تجب عليه بالخمسة الأوسق هذه يجزّئ الزكاة خمسة أجزاءٍ: فيخرج خمس الواجب من السكري وخمسه من البرحي وخمسه من الحلوة وخمسه من الروثان وخمسه من العجوة، تعتبر أنواعها في الإخراج إذا اختلفت جودةً ورداءةً وتجب زكاتها زكاة المال الواحد، ثم في قوله: "خمسة أوسقٍ" فيه عمومٌ يشمل كل من ملك الخمسة الأوسق، سواءً ملكها مع اتحاد المكان أو اختلافه، مع اتحاد المكان: كمزرعةٍ واحدةٍ تخرج الخمسة الأوسق، ومع اختلاف المكان: كأن يكون عنده مزرعةٌ داخل المدينة فيها وسقان من التمر ومزرعةٌ خارج المدينة فيها ثلاثة أوسقٍ من التمر، فإنه يجب عليه أن يزكي وتكون زكاتها زكاة المال الواحد.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ولا في ما دون خمسة أوسقٍ**)] يشمل أنواع الحبوب كلها وكل نوعٍ يكون معتبرًا بجنسه، فالشعير لا يضم إلى البر ولكن يكون للشعير بجميع أنواعه نصابه – وهو خمسة أوسقٍ –، وللبر نصابه؛ لاختلاف جنسيهما، وإن كان الكل يوصف بكونه من الحبوب.

في هذا الحديث تقديرٌ للنصاب – كما ذكرنا –، وقد بين فيه النبي ﷺ بعض الأموال دون بعضها، وقد جاءت أحاديث رسول الله ﷺ يكمل بعضها بعضًا، فإذا علم أن نصاب الفضة هو خمس أواقٍ، فإن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والأصل في ذلك: حديث رسول الله ﷺ: أنه أوجب الزكاة في كل عشرين مثقالٍ ربع مثقالٍ. فالعشرون مثقالاً عشرها مثقالان، وربع هذين المثقالين يكون نصف مثقالٍ من كل عشرين مثقالٍ.

هذا الحديث – حديث عليٍّ رضي الله عنه في إثبات نصاب الذهب – اختلف العلماء في صحته وضعفه، والعمل عند أهل العلم – رحمهم الله –، واختاره غير واحدٍ من أئمة الحديث: تصحيح حديث نصاب

الذهب، وممن نص على صحته: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حيث قال إنه حديثٌ صحيحٌ.

أما بالنسبة لبهيمة الأنعام، فالإبل أقل النصاب فيها: خمسٌ وتجب فيها شاةٌ واحدةٌ، ثم العشر شاتان، ثم خمسة عشر ثلاث شياهٍ، والعشرون أربعٌ، وخمسٌ وعشرون فيها بنت مخاضٍ، وهي: التي تمت لها سنةٌ كاملةٌ، والماخض الحامل، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ ﴾ أي: حملها، أي: ألجأها الحمل. وإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبونٍ، وبنت اللبون: ما تمت لها سنتان، ووصفت بذلك؛ لأن الماخض ألقت حملها وأصبحت ترضعه، فصارت الأولى – التي هي البنت الأولى – بنت لبونٍ، إلى ستٍ وأربعين ففيها حقةٌ، ووصفت بذلك؛ لأنها استحقت أن يركب عليها واستحقت أن يطرقها الفحل – والحقة: ما تمت له ثلاث سنواتٍ –، ولذلك قال ﷺ في كتاب أبي بكرٍ الصديق: (ففيها حقةٌ طروقة الفحل) أي: استحقت أن يطرقها الفحل. ثم بعد ذلك تجب فيها الزكاة بعد ستٍ وأربعين إلى إحدى وستين ففيها جذعةٌ، وهي: التي تمت لها أربع سنواتٍ ودخلت في الخامسة، والجذعة من الإبل هي التي تجزئ في الأضحية ولا يجزئ ما دونها، تمت لها أربع سنواتٍ ودخلت في الخامسة تجزئ في الأضحية وتجزئ في هدي القران والتمتع والدماء الواجبة. ثم بعد ذلك إلى ستٍ وسبعين فإذا بلغتها ففيها بنتا لبونٍ، إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى مئةٍ وإحدى وعشرين ففيها ثلاثٌ من بنات لبونٍ. ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبونٍ وفي كل خمسين حقةٌ، فإذا بلغت مئةً وثلاثين تكون فيها بنتا لبونٍ وحقةٍ: فبنتا اللبون بثمانين – لأن كل بنت لبونٍ بأربعين – فبنتا اللبون بثمانين والحقة بخمسين تصبح مئةً وثلاثين. ثم بعد ذلك – حتى تنضبط المسألة معك – إذا وجدت بنات اللبون وزادت عشرةً: تسقط بنت لبونٍ وتضيف حقةً واحدةً، فالمئة والثلاثين قلنا: فيها بنتا لبونٍ وحقةٌ، فإذا زادت عشرةً وأصبحت مئةً وأربعين تقول: فيها حقتان وبنت لبونٍ؛ لأن الحقتين بمئةٍ وبنت اللبون بأربعين فأصبحت مئةً وأربعين، فإذا بلغت مئةً وخمسين فثلاث حقاقٍ؛ لأن كل حقةٍ بخمسين، إلى مئةٍ وستين فأربع بنات لبونٍ، ثم بعد المئة والستين يسهل الأمر؛ لأنك تسقط واحدةً من بنات اللبون في المئة والسبعين وتدخل بدلها حقةً، فالثلاث بمئةٍ وعشرين من بنات اللبون والحقة بخمسين يكون مئةً وسبعين، حتى تبلغ المئتين فيجتمع فيها الفرضان: فيكون فيها الحقاق ويكون فيها بنات اللبون، إن شاء أخرج أربع حقاقٍ، وإن شاء أخرج خمسًا من بنات اللبون، هذا بالنسبة للإبل.

أما بالنسبة للغنم: فإن النبي ﷺ جعل نصابها أربعين شاةً، وعلى التفصيل الذي ذكرناه في الإبل: حيث يشترط فيها السوم، ويشترط فيها ألا تكون معدةً للتجارة. وإذا بلغت أربعين ففيها شاةٌ واحدةٌ، حتى تبلغ مئةً

وإحدى وعشرين ففيها شاتان حتى تبلغ المئتين، بعد ذلك تكون مئتين وواحداً فيها ثلاث شياهٍ، ثم في كل مئةٍ شاةٌ.

أما بالنسبة للبقر: فإن النبي ﷺ بين نصابها والقدر الواجب فيها في حديث معاذٍ وغيره – رضي الله عنه – لما بعثه إلى اليمن، وفيه: أن النبي ﷺ جعل في كل ثلاثين من البقر تبيعٌ، والتبيع: هو الذي له سنةٌ، ووصف بذلك؛ لأنه يتبع أمه ويسير وراءها لصغر سنه وحداثته. والتبيع ذكرٌ، ولذلك بالنسبة للزكوات المذكور فيها في الغنم والإبل – خاصةً الإبل – ذكر فيها الإناث وهذا أحظ لبيت مال المسلمين؛ لأن الإناث تتكاثر وتحمل، ولكن في البقر خيّر ﷺ فقال: "تبيعٌ أو تبيعةٌ" ولا يخرج الذكر إلا في هذا الموضع أو ابن اللبون في مسألة فقد بنت المخاض. فيخرج التبيع في كل ثلاثين من البقر، وفي كل أربعين مسنةٌ – والمسنة: ما تمت له سنتان –، فإذا أراد إخراج الزكاة نظر فيه: فيكون الذكر بالنسبة للثلاثين تبيعٌ في كل ثلاثين، ففي الستين تبيعان، وفي الثمانين مسنتان، ويكون الذكر مجزئًا –كما ذكرنا –، أو قال بعض العلماء: إنه يجوز في الغنم إخراج الذكر والأنثى ويخير فيه. وقال الحنابلة ومن وافقهم: لا يجوز الإخراج إلا من الإناث إلا في هذا الموضع بالنسبة للبقر، وابن اللبون بدلاً عن بنت المخاض –كما ذكرنا –. فالمالكية والحنفية عندهم – رحمهم الله – أنه يجوز أن يخرج في زكاة الغنم الأنثى والذكر ولا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: (في كل أربعين شاةٌ) والشاة تطلق على الذكر والأنثى، ومذهبهم قويٌّ من حيث الحجة، ومذهب الحنابلة ومن وافقهم قالوا: لأن النبي ﷺ جعل النصاب في الإبل معتدًّا به بالإناث، ولأن الإناث أرفق بالفقراء والضعفاء والمساكين وأرفق ببيت مال المسلمين. القدر الواجب بالنسبة للزكاة في سائمة بهيمة الأنعام محددٌ بهذه الكيفية وهذا التقدير الذي بينه النبي ﷺ من مجموع الأحاديث الواردة في الزكاة.

وأما بالنسبة للأثمان: فالقدر الواجب فيها محددٌ بربع العشر، فيخرج من الذهب والفضة ربع العشر. وأما السائمة من بهيمة الأنعام فلا يخرج إلا على التفصيل الذي ذكرناه من الأسنان المقدرة شرعًا، لكن لو أنه في الإبل عجز عن السن الواجب ولم يجد إلا سنًّا أقل منها: كرجلٍ وجبت عليه حقةٌ ولم يجد إلا بنت لبونٍ، فحينئذٍ يجد الأقل والواجب عليه أكبر، فبين – عليه الصلاة والسلام – أنه يخير: يدفع بنت اللبون ويخير بين أن يدفع عشرين درهمًا أو شاتين بدلاً عن هذا النقص، والعكس: فلو كان الواجب عليه بنت لبونٍ ووجد الحقة: فإنه يدفع الحقة للمصدق والساعي ويرد عليه المصدق والساعي شاتين أو عشرين درهمًا.

أما النوع الثالث – وهو الخارج من الأرض –: فنصابه كما ذكرنا، ولكن فصلت الشريعة في القدر الواجب: فالعشر فيه في ما سقت السماء ولا كلفة ولا مؤونة في سقيه، كما لو سقي بالأنهار، أو جاءت السيول

وغمرته، أو نحو ذلك مما لا كلفة فيه ولا مشقة: كمياه العيون. ونصف العشر بالنسبة لما فيه كلفةٌ ومؤونةٌ ومشقةٌ، فإذا كانت مزرعته يسقيها بالمكائن والآلات وما فيه كلفةٌ فعليه نصف العشر. وأما إذا كان يزرع على حسب الأمطار، كما هو موجودٌ في الروضات التي تكون في الجبال أو تكون في الأماكن الصحراوية توضع على حسب المواسم التي تكون فيها الأمطار: فهذا يخرج عشر ما أخرجت الأرض من الحب بعد أن يصفى من الشوب – كما ذكرنا –، فيخرج منه العشر؛ لأن النبي ﷺ قال – كما في الصحيح –: (في ما سقت السماء العشر، وفي ما سقي بالنواضح نصف العشر).

وفي هذا الحديث دليلٌ على كرم الله ﷻ ولطفه وتيسيره على عباده أعطى الكثير وقبل القليل وهو الغني عن ذلك كله – سبحانه وتعالى –، قبله من عبده يبارك له في رزقه وينمي له ما يكون من ماله، ويطهر بها نفسه من الشح والبخل وأدران إيثار النفس على الغير، مع ما في هذه الزكاة من المصالح الكثيرة التي تعود بالخير على أفراد المسلمين وجماعاتهم.

[١٨٤ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)].

هذا الحديث الذي رواه الصحابي الجليل – حافظ الصحابة – أبو هريرة عبد الرحمن بن صخرٍ – رضي الله عنه وأرضاه – اشتمل على إسقاط الزكاة في الأموال المعدة للقنية، فبين – عليه الصلاة والسلام – أن الله لم يفرض على المسلم في عبده ولا مركوبه – وهو الفرس – صدقةً، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن أموال القنية لا زكاة فيها، ومن عادة الشريعة: أنها تنبه بالشيء على نظيره، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه – يوصي أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – في كتابه الذي بين له فيه منهج القضاء والاجتهاد في الأحكام: "اعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمور بأمثالها". وعلى هذا: فإن الله ﷻ نبهنا على لسان رسوله أنه لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، فنفهم من ذلك: أنه لا زكاة في مسكنه الذي يسكنه، ولا زكاة في فراشه الذي يجلس عليه، ولا زكاة في ما يكون من الأموال المتخذة – كالأواني ونحوها –؛ لأن النبي ﷺ نبه بالنظير على نظيره.

[**(ليس على المسلم في عبده)**] فلو ملك عبدًا – ولو كان غالي الثمن –، فإنه لا زكاة عليه إلا إذا عرضه للتجارة وعرضه للبيع، واستتم بعد هذه النية التي عرضه فيها للبيع سنةً كاملةً: وجب عليه أن يزكيه زكاة عروض التجارة، كسائر الأموال.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(ولا فرسه)**] فالخيل لا زكاة فيها، ولذلك بين النبي ﷺ أنها لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ وعلى رجلٍ وزرٌ، فأما التي هي عليه أجرٌ وخيرٌ له في الدنيا والآخرة: فمن احتبسها في سبيل الله وعرف حق الله فيها، فأركب عليها واستعملها في الخير وطاعة الله ﷻ. وأما التي هي له سترٌ: فالرجل الذي عرف حق الله فيها ولكنه لم يجاهد بها. وأما التي هي عليه وزرٌ: فمن ضيع حق الله ﷻ فيها فلم يركب عليها منقطعًا، ورأى المحتاج الذي يحتاج إلى الرفق بحمله عليها فلم يحمله، وكذلك ركبها خيلاءً أو اعتلاها كبرياءً – نسأل الله السلامة والعافية –، فهي عليه وزرٌ. ولم يبين النبي ﷺ فيها الزكاة، ولذلك لما سئل عن زكاتها قال: (ما نزل علي في الخيل إلا هذا الآية الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾).

وتتفرع على هذا مسألة ما يتخذ ولو كان متاجرًا – ما هو وسيطٌ بين القنية والتجارة –، وهي: المواد والأموال الأعيان التي لها قيمةٌ يستعان بها على التجارة، كمن فتح محلاً تجاريًّا وجعل فيه الثلاجات أو جعل فيه بعض

الآلات التي هي غالية الثمن: فإن مثل هذا لا تجب عليه الزكاة؛ لأنها ليست معروضةً للتجارة وإنما المتاجرة في دخلها وقائمةٌ على نفعها، فهي مقتناةٌ من وجهٍ والقنية فيها أقوى؛ لأنه لم يعرضها للتجارة، ولم يقصد المتاجرة بالعين وإنما تاجر بمنفعة العين، وفرقٌ بين أن يتاجر بالعين وبين أن يتاجر بمنفعتها، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك. ولو أن رجلاً ملك سيارةً فأصبح يؤجرها، سواءً يركبها ويركب الناس فيها بالأجرة، أو يعطيها - كالشركات الموجودة الآن - يعطيها للغير يركبها ويتاجر بمنافعها: فلا زكاة عليه في عين السيارة، وإنما تجب عليه الزكاة في الدخل والناتج. ولو أن شخصًا ملك بيتًا أو عمارةً فأجرها للناس ولكنه لم يعرضها للبيع، فإن المتاجرة واقعةٌ على المنفعة دون العين. والرقبة، فالرقبة مملوكةٌ ومتخذةٌ للقنية، قد اقتناها وقصد المتاجرة بمنافعها لا بعين الرقبة: فلا زكاة عليه في تلك الرقبة، وإنما تجب الزكاة فيما يخرج إذا تم له الحول واستوفى شروط وجوب الزكاة.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: "إلا صدقة الفطر" الصدقة: واحدة الصدقات، سميت بذلك؛ لأنها تدل على صدق العبد في عبوديته لله ﷻ ؛ لأن الله - سبحانه - ابتلى عباده بحب المال فزين لهم الشهوات، فإذا أعطى المسلم ما أوجب الله عليه في ماله وأدى صدقته طيبةً بها نفسه فقد صدق في إيمانه وعبوديته لله ﷻ. وصدقة الفطر من رمضان، وسميت هذه الصدقة بهذا؛ لأنها تكون عند فطر المسلم من شهر رمضان، ولذلك لا تجب إلا بعد تمام عدة رمضان، إما أن تتم العدة ثلاثين يومًا أو يكمل الشهر برؤية الهلال بعد تسع وعشرين يومًا، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ فإذا كملت العدة فإنه يخاطب بهذه الصدقة طهرةً له من اللغو والرفث. لكن الذي يهم هنا: أن النبي ﷺ نبه على أن صدقة الفطر مركبةٌ على النفقة، فكل من وجبت عليك نفقته وجبت عليك زكاته للفطر، وعلى هذا: فإن النبي ﷺ أوجب على السيد أن يخرج صدقة الفطر عن مملوكه؛ لأن نفقة المملوك واجبةٌ على السيد، ومن هنا: أخذ جمهرة العلماء وجوب زكاة الفطر على الزوج إذا كانت الزوجة تجب نفقتها عليه، أما لو كانت عند أهلها أو عقد عليها ولم يدخل بها وصامت رمضان: فزكاتها على نفسها؛ لأن نفقتها لا تجب عليه، وسنفصل - إن شاء الله تعالى - هذه المسألة في باب صدقة الفطر - إن شاء الله تعالى -.

[١٨٥ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (العجماء جبارٌ، والبئر جبارٌ، والمعدن جبارٌ، وفي الركاز الخمس). قال – رحمه الله –: الجبار: الهدَر الذي لا شيء فيه. والعجماء: الدابة].

اشتمل هذا الحديث الشريف على بيان وجوب إخراج الخمس من الركاز – وهو دفن الجاهلية –، ولما كان الركاز نوعًا من الأموال والزكاة حقٌّ في المال، ناسب أن يذكر تبعًا، وقد اعتنى العلماء – رحمهم الله – من المحدثين والفقهاء، اعتنوا بذكر أحكام الركاز في أبواب الزكاة، وهذا من باب إلحاق المسائل بأقرب نظيرٍ، وإلا فالركاز له بابٌ وإن كان بعض العلماء يراه مشترِكًا مع الزكاة من جهة المصارف، فالخمس الذي يؤخذ من الركاز – في مذهب طائفةٍ من العلماء – تكون مصارفه مصارف الفيء أو مصارف الزكاة على تفصيلٍ عند أهل العلم – رحمهم الله –، فتكون مناسبةٌ قويةٌ عند من يدخل مصارفه في مصارف الزكاة.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**العجماء**)] والكلام المعجم: هو الذي لا يفهم، ووصفت البهيمة بكونها معجمةً وعجماء؛ لأن كلامها لا يفهم، ولذلك جعل الله ﷻ الآية لنبيه سليمان – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – جعل له معرفة منطق الطير آيةً من الآيات العظيمة، ومعجزةً من المعجزات التي دلت على صدق نبوته – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام –، فالبهيمة لا يمكن للإنسان أن يعرف كلامها فقد أعجمت، ولذلك يقال: كلامٌ فيه عُجْمةٌ، إذا لم يفهم معناه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**العجماء جبارٌ**)] الجبار: هو الهدر، والمراد من هذا: أن البهيمة إذا أتلفت شيئًا فإنه يكون إتلافها هدرًا، فلا نوجب على مالكها ضمان ما أتلفت، فالأصول الشرعية تدل على أن من ملك شيئًا يتحمل مسؤوليته، فيأخذ غنمه وربحه ويتحمل غرمه وخسارته، هذا يقتضي أن من ملك دابةً وبهيمةً: أنه يتحمل ما تتلفه البهيمة، وفي هذه المسألة تفصيلٌ مبنيٌّ على أصول الشريعة، حاصل هذا التفصيل من كلام العلماء وخلافهم ومسائلهم: أن البهائم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: البهائم التي لا خطر فيها ومأمونة الضرر.

والقسم الثاني: البهائم الخطرة والتي لا يؤمن ضررها على الناس.

فأما القسم الأول – وهو البهائم التي هي مأمونة الضرر ولا خطر فيها –، فمن أمثلتها: الإبل والبقر والغنم في غالب حالها؛ لأنها مستأنسةٌ، وهكذا الطيور المستأنسة، فهذه الحيوانات من حيث الأصل مأمونةٌ، وإذا أتلفت شيئًا وحصل الإتلاف فيها فإن الأحوال تختلف: فتارةً يكون معها صاحبها، وتارةً لا يكون معها صاحبها.

فالإبل – مثلاً – مأمونة الضرر إلا في حالةٍ واحدةٍ، وهي: أن يكون البعير الذي يملكه الشخص فيه شراسةٌ، كما ذكروا الجمل العدود الذي يعض الناس، هذا نوعٌ خاصٌّ سنتكلم عليه في النوع الثاني، لكن نتكلم على غالب صفة هذه الحيوانات المستأنسة، فهذا النوع أحكامه تنقسم إلى قسمين:

إما أن يكون صاحبه معه، وإما أن يكون بدون صاحبه.

فإن كانت البهيمة معها صاحبها وأتلفت وأضرت بأبدان الناس أو أموالهم، فلا تخلوا في إتلافها من إحدى ثلاث صور:

إما أن تتلف بمقدمتها، أو تتلف بمؤخرتها، أو تتلف بمتنها ووسطها.

فالبعير إذا كان معه صاحبه، إما أن يتلف الشيء بمقدمته: كأن يأتي ويمشي فيدعس على شيءٍ فيتلفه، أو يدعس على إنسانٍ فيقتله، أو يدعس على طفلٍ فيكسر عظماً من عظامه، أو يقتله، أو يضر ببدنه، أو يجرحه، أو يعض، أو نحو ذلك مما يكون بالمقدمة.

وإما أن يكون الضرر بالمؤخرة: كأن يرجع وصاحبه عليه على شيءٍ، كأن يكون إنسانٌ نائمٌ فيرجع عليه فيقتله، أو يكسر يده، أو يتلف مالاً كزجاجٍ يهشمه.

أو يتلف بمتنه كأن يبرك على شيء وصاحبه عليه فيكسر ذلك الشيء أو يقتله أو يتلف بعضه، فهذه ثلاث صور.

في الصورة الأولى – إذا كان على البعير صاحبه وأتلف بمقدمه –: ضمن صاحبه؛ لأنه بركوبه عليه يتحكم في مقدمته، ففيه سببيةٌ ومباشرةٌ، وسببيةٌ مبنيةٌ على الإهمال والتقصير؛ فإنه كان بإمكانه أن يزمه وأن يمنعه وأن يصرفه عن ذلك المكان، قالوا: ولأنه لا يمكن أن يقدم على شيءٍ أمامه إلا بقيادة راكبه، فهو الذي قاده إلى هذا الموضع وساقه إلى هذا المكان، فكل شيءٍ يتلفه بمقدمه فهو من ضمانه – يعني: ضمان الذي عليه –، فيكون قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(العجماء جبارٌ)]** هذا ليس على عمومه وسنبين لماذا خصص، ولذلك جمهرة أهل العلم – رحمهم الله – على أن من كان على بعيره وأتلف البعير بمقدمه وهو قائدٌ له لزمه الضمان: فلو أكل طعامًا – كالبرسيم – لشخصٍ وصاحبه عليه، فإن الأكل والإتلاف كان بسبب صاحبه وإهمالٍ من صاحبه، وبإمكان صاحبه أن يكفه ويمنعه، ففي هذه الصور وما في حكمها: يضمن صاحبه ولا يكون إتلافه هدرًا. ثم إذا قصد صاحبه الإضرار وقاده للشيء قاصدًا الإضرار كان من العمد العدوان، فلو قصد أن يقتل به حينما قاده إلى الأمام قاصدًا قتل الطفل بدهسه ونحو ذلك: كان قتل عمدٍ، ويكون البعير أشبه بالآلة – كالسكين –، فاستخدم البعير للقتل، وكما لو أمسك حيةً وأنهشها لغيره فقتلته، فإن المباشر

للقتل: الحية، والمتسبب في القتل: من أمسكها، والصحيح: لا نقول: أن الحية هي التي قتلت، ونقول: البعير هو الذي أتلف وجرحه جبارٌ؛ لأن هذا ليس على إطلاقه. فلو أن شخصًا أخذ شخصًا ورماه في زريبة أسدٍ وقتله الأسد، هل نقول: إنه بهيمةٌ وجرحها جبارٌ؟ لا يقصد الشرع هذا، فالمسألة ليست على إطلاقها، فكل من تحكم في مقدمة الدابة فهو مسؤولٌ عنها يضمنها ويتحمل.

أما لو أتلفت بظهرها: فلا ضمان عليه، كما لو رفست برجلها، أو رجعت فقتلت، أو كسرت أو هشمت فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يتحكم في مؤخرة الدابة، إلا إذا كان هو الذي أعادها وصرفها إلى الخلف: فيكون متسببًا؛ لأن القتل بالاشتراك كالقتل بالمتن – كما سيأتي –، وبناءً على ذلك: يفرق بين كونها تتلف بالمقدمة والمؤخرة، ومن هنا تفرعت المسائل المعاصرة في زماننا، مثلاً: في السيارة إذا دهس بأمامها: فإنه يسأل عن ذلك ويتحمل مسؤوليته، وإذا جاء أحدٌ من الخلف فأتلف سيارته: ضمن الذي جاء من الخلف؛ لأنه لم يحرك السيارة إلى الخلف، ولا ضمان عليه في هذا، ويكون الخطأ دائمًا – حتى في عرفنا – مقرراً على الذي في الخلف، لكن لو أنه أرجعها إلى الخلف تحمل مسؤوليته. فإذاً: الدواب في وجهها وإقبالها على الشيء يضمن أصحابها؛ لأنه إذا كان عليها وأتلفت الشيء بمقدمتها، فإن الغالب أن يكون ذلك بسببيةٍ: إما مبنيةٌ على الإهمال، أو مبنيةٌ على التعدي وقصد الضرر، وكلاهما يوجب الضمان.

الحالة الثالثة: أن تتلف بمتنها ووسطها، فإذا أتلف البعير: برك على شيءٍ وكسره: فإن الشيء انكسر بالثقل، وحينئذٍ الثقل مشتركٌ، إن كان هو الذي أقعده على الشيء: لا إشكال، يكون تلف بالتعدي والضمان فيه واضحٌ، كما لو قاده إلى الأمام فأتلف. ولكن لو أن البعير برك من نفسه، فإن القتل والضرر الذي ينشأ عن هذا البروك وقع بأمرين: بثقل البعير ومتنه، وبثقل من على البعير، فاشترك القتل بين اثنين واشترك الضرر بين اثنين، وحينئذٍ: يضمن صاحبه لوجود الاشتراك، على تفصيلٍ عند العلماء – رحمهم الله – وكلامٍ فيه.

الحالة الثانية: ألا يكون مع البهيمة صاحبها فتخرج وتتلف، هذا إذا كانت مأمونةً مثل: الغنم، خرجت وأتلفت بستان شخصٍ فأكلت زرعه، أو إبلاً أتلفت مالاً لشخصٍ، أو اعتدت على شخصٍ فقتلته أو كسرت يده، أو نحو ذلك. فإذا لم يكن معها صاحبها، فمن أشهر المسائل: مسألة النفش في الزرع، ولا يخلوا إتلافها إذا لم يكن معها صاحبها من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإتلاف في الليل.

والحالة الثانية: أن تتلف في النهار.

فما كان من إتلاف البهيمة في الليل: فإنه يضمنه أصحابها؛ لحديث البراء بن عازبٍ – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ ألزمه ضمان بعيره حينما أتلف مال أخيه ليلاً، وقضى – عليه الصلاة والسلام – أن حفظ الدواب بالليل على أصحابها، وحفظ الحوائط بالنهار على أصحابها. فإذن: إذا لم يكن مع الدواب أصحابها وأتلفت بالليل: فالضمان على أصحابها، وإذا أتلفت بالنهار: جاء في النهار ترك البهيمة فخرجت البهيمة إلى بستانٍ فأكلت برسيمه أو زرعه وأتلفته، فنقول: المقصر هو صاحب البستان ولا ضمان على صاحب البهيمة.
ولذلك فرقت الشريعة بين ضمان الليل والنهار، وقد علل ذلك الأئمة، ومن أنسب ما عُلل به: ما ذكره الإمام ابن قدامة – رحمه الله –: أن الحوائط والبساتين جرت العادة أن أهلها لا يحفظونها بالليل، وأنهم يأوون ويرتاحون وأن الدواب في الليل تحفظ، فإذا أرسلت البهيمة في الليل: كان التقصير من صاحبها، وأما إذا كانت في النهار، فالأصل فيها: أن ترسل، وحينئذٍ: تكون الحوائط محفوظةً؛ لأن أصحاب الحوائط موجودون فيها ويجب عليهم أن يضمنوا أموالهم، فيضمن صاحب البهيمة ما أتلفت بالليل ولا يضمن ما أتلفته بالنهار، وقد دل على ذلك دليل الكتاب: فإن الله ﷻ ذكر حكم سليمان – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – في قضية نفش الغنم بالليل، فامتن بحكم سليمان: أنه أوجب على صاحب البهيمة أن يأخذ الزرع وينميه حتى يعود كما كان، وأوجب على صاحب الأرض أن يأخذ البهائم وينتفع منها حتى يعود إليه زرعه ويعود مال كل واحدٍ إلى صاحبه. [.....] الأصل في ذلك: حديث البراء بن عازبٍ، وصححه غير واحدٍ من أهل العلم – رحمهم الله –، قد أوجب فيه النبي ﷺ الضمان على ما أتلفت البهيمة بالليل دون النهار، فلو قال قائلٌ: كيف يستقيم هذا مع حديثنا "العجماء جبارٌ"؟ والجواب: أن الحديث جاءت فيه روايةٌ: "العجماء جرحها جبارٌ"، وهذا في الاعتداء على الأبدان، وبناءً على ذلك يكون المراد به: إتلافها للأنفس، وقضاء النبي ﷺ لإتلاف الأموال، ثم يقال: إن حديث "العجماء جبارٌ" مطلقٌ وحديثنا مقيدٌ، والقاعدة: أنه يحمل المطلق على المقيد، خاصةً وأن حديثنا – حديث البراء – قد عضده دليل الكتاب، وقد امتن الله ﷻ على سليمان وقال: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا ﴾ وجعْله تفهيمًا أبلغ، وهذا لا يدخله النسخ؛ لأنه حكمٌ أثنى الله ﷻ عليه أنه حكم العدل، ولذلك لا يدخله النسخ، ومن هنا: يستقيم أن يكون من الشرع المأمور باتباعه، كما قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ وقد ذكر منهم سليمان – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام –.
وأما إذا كانت البهيمة مما فيه الضرر والخطر – ومن أمثلة ذلك: السباع العادية –، كرجلٍ يملك أسدًا، أو يملك كلبًا عقورًا، أو يملك نمرًا، أو يملك الزواحف المضرة: كالعقرب، والحيات، يحتبسها وتكون عنده، أو

يكون من السباع "سباع الطير": كالصقر، والباشق، والنسر، والشواهين، ونحوها من سباع الطير العادية، فهذا فيه تفصيل:

إما أن يكون إتلافها بإغراءٍ منه وتحريشٍ منه، فحينئذٍ: يجب عليه الضمان؛ لأنه حينما أغرى السبع، وأغرى الكلب وأشلاه من أجل أن يؤذي الغير، يكون كمن حرك الآلة للضرر، فيكون السبع بمثابة الآلة وتحريكه هو الذي وقع بسببه الضرر، وبناءً على ذلك: يجب عليه الضمان.

وأما إذا كان لم يحرش البهيمة؛ لأن البهائم تستجيب لأصحابها، خاصةً قالوا: إنه ليس هناك أعظم من البخيل إذا كان عنده كلبٌ يروضه، فإنه لا تقرب داره ولا يدخل منزله؛ لأنه بمجرد أن يأتيه الضيف يحرش عليه كلبه، كما قال القائل:

أتينا أبا عمرٍو فأشلا كلابه ... علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل

فالمقصود: أن الإشلاء والتحريش يوجب الضمان، وهذا قول جماهير العلماء - رحمهم الله -، وتكون البهيمة بمثابة الآلة، كما لو طعنه بسكينٍ: فإن السكين هي التي باشرت القتل، لكنها باشرت بتحريكٍ وإثارةٍ وتناولٍ من المكلف فيكون الضمان عليه، وعلى هذا: فالإشلاء والتحريش موجبٌ للضمان. يبقى السؤال: إذا لم يشْلِه ولم يحرشْه؟ فلا يخلو إذا أتلفت هذه السباع من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقصر في حفظها ويقصر في تنبيه الناس عليها، كرجلٍ عنده حيةٌ قصر في حفظها حتى خرجت فأضرت بمال جاره أو قتلت أو أفسدت: فعليه الضمان؛ لأنه في هذه الحالة تعاطى الأسباب الموجبة للضرر، والإهمال موجبٌ للضمان.

وكذلك أيضًا: لو أنه قصر في التنبيه، كأن يكون عنده حوشٌ يدخله الناس - أو طريقٌ يدخله الناس - ولم ينبههم على أن فيه حيةٌ، أو فيه عقربٌ، أو فيه سبعٌ. أو رأى رجلاً داخلاً على مكانٍ فيه أسدٌ فلم ينبهه: فإنه يضمن؛ لأنه في هذه الحالة قصر، والمقصر ملزمٌ بالضمان، ولذلك يعتبرون من أسباب الضمان: التقصير والإهمال والإفضاء إلى الضرر، فيجب عليه أن يضمن في هذه الأحوال على تفصيلٍ عند أهل العلم - رحمهم الله - محله مطولات الفقه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن البهيمة - من حيث الأصل - لا يقع الضمان عليها؛ لأنها لا تعقل، ولا يضمن صاحبها إلا في الأحوال والتفصيلات التي ذكرناها؛ لوجود الأسباب الموجبة للضمان.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [**(و البئر جبارٌ)**] "البئر": واحد الآبار، وهو ما احتفر في الأرض لاستخراج الماء منه. وهذه الجملة فيها دليلٌ على أن من حفر بئرًا وسقط فيه شخصٌ، أو سقطت فيه بهيمةٌ،

أو سقط فيه مالٌ فتلف: أنه لا يجب الضمان على صاحب البئر، ولا يجب الضمان على من قام بحفر البئر، ولذلك تعتبر هذه الجملة دالةٌ على إسقاط الضمان على كليهما – المالك والحافر –. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(البئر جبارٌ)]** قالوا: لأن من سقط في البئر إنما سقط فيها بتقصيرٍ منه، ولذلك لا يتحمل صاحب البئر ضمانه. وهكذا: لو دخل في داخل البئر باختيارٍ منه، أو كان صبيًّا جاهلاً فدخل في البئر فانزلقت رجله، أو سقطت درجة البئر فانحدر فيه حتى مات، أو تلف مالٌ على هذا الوجه: فإنه لا يلزم بالضمان، وكذلك: لو استأجر شخصًا لكي يحفر البئر، فأثناء حفره للبئر انهدم البئر عليه فقتله، أو أتلف عضوًا من أعضائه أو شيئًا من جسده: فلا ضمان على مالك البئر. وإذا كان النبي ﷺ قد نص على أن البئر جبارٌ – أي: أنها هدَرٌ ولا ضمان فيها –، فإن هذا محله: ألا يكون هناك تعدٍّ من صاحب البئر، فيحفر البئر في ملكه ولا يحفرها في ملك غيره، فإذا كان حافرًا للبئر في ملكه: فلا إشكال، وأما إذا حفرها خارجًا عن ملكه –كأن يحفرها في طريق المسلمين أو في طريقٍ سابلةٍ –: فإن فيه تفصيلاً:

فإن كان عنده إذنٌ عامٌّ من ولي الأمر، فحينئذٍ: القاعدة تقول: الإذن الشرعي – وبعضهم يقول: الجواز الشرعي – ينافي الضمان، فقد يحفرها لمصلحةٍ من مصالح المسلمين يؤذن له بحفرها من أجلها: فلا ضمان عليه، وقال بعض العلماء: إن خرج عن ملكه وحفرها في مواتٍ – كصحراء –، أو حفرها في ملكٍ عامٍّ للمسلمين – كالمرافق – وسقط فيها أحدٌ: وجب عليه الضمان، والصحيح: الأول، خاصةً لعموم الحديث، ولأن أصول الشريعة تدل على أن الإذن الشرعي والجواز الشرعي ينافي الضمان.

أما لو حفرها في ملك الغير المملوك: كأن يحفر في أرضٍ لشخصٍ، فإن أذن له الشخص بحفرها: فلا إشكال، وأما إذا لم يأذن وكان حفره لها على سبيل الاعتداء: فيده يد غصبٍ، ويجب عليه ردمها وإعادة الأرض كما كانت؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ) فهذا الحديث الذي حسنه غير واحدٍ من العلماء، والعمل عند طائفةٍ من أهل العلم على ثبوته، نص فيه – عليه الصلاة والسلام – على أنه ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ، والعروق تنقسم إلى أربعة أقسام:

عرقان باطنان، وعرقان ظاهران. فالعرقان الباطنان هما: الآبار والعيون، والعرقان الظاهران: البناء والزرع.

فكل من اغتصب واعتدى على مال غيره، فأحدث فيه حفرًا لبئرٍ أو عينٍ: فليس له من حقٍّ، وكذلك لو أحدث بناءً على ظاهر الأرض، فبنى أو غرس: فليس له من حقٍّ، فيجب عليه إعادة الأرض كما كانت، فإذا سقط فيها شيءٌ، فمذهب طائفةٍ من العلماء: أن الضمان على الحافر، هذا كله على ظاهر الحديث؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(البئر جبارٌ)]** أي: أنها هدرٌ.

استثنى العلماء – رحمهم الله – من مسألة إسقاط الضمان في البئر: أن يكون هناك تعدٍّ في حفرها، كأن يحفر البئر في طريقٍ سابلةٍ للمسلمين دون أن يكون هناك تنبيهٌ لهم: فإنه إذا سقط فيها أحدٌ لزمه الضمان، وهكذا: لو كان طريق جاره يمر بملكه، وهذا الطريق احتفر فيه حفرةً بالليل، أو احتفر فيه بئرًا، أو أراد أن يحفر بئرًا، فاستيقظ جاره في الصباح فسقط فيه: لزمه الضمان.

كذلك مما يستثنى: مسألة التردي، وهي: أن يحفر شخصٌ بئرًا، فيأتي شخصٌ فيقف عليها ويأتيه عدوه فيرميه في البئر، فإذا دفع ظالمٌ شخصًا في بئرٍ، أو رمى فيها مالاً، أو دفع فيها حيوانًا: لزم الضمان على المباشر – وهو الذي دفع –، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**البئر جبارٌ**)] إذا حصل التلف بالبئر نفسها دون أن تكون هناك يدٌ معتديةٌ قصدت الإتلاف للأنفس، أو قصدت الإتلاف للأموال، أو لهما معًا. إذا كان رسول الله ﷺ قد نص على مسألة البئر فإنها أصلٌ يلتحق بها غيرها، فالحفر التي تحتفر للأبنية: كأن يحفر لبناء أساس بيته، أو يحفر لمرافق البيت – من مجاري الماء أو كهرباء أو نحوها –: فإن هذه الحفر – في الأصل – مفرعةٌ على مسألة البئر، فمن حفر حفرةً في ملكه، أو أراد أن يبني أرضه واحتفر حفرةً ووضع السياج على طرفها، فجاء شخصٌ وتردى فيها: فلا ضمان عليه، لا في النفس ولا في المال، إلا إذا تعدى وكان حفره على وجهٍ يتسبب فيه بإتلاف الأنفس، أو قصد التعدي فلا إشكال، فإذا احتفر خارجًا عن ملكه: كأن يحفر لمصلحةٍ يجلب بها مرفقًا من مرافق البيت، فاحتفر لتصريف الماء عنه بيارةً أو نحوها، وكان الحفر في طريق المسلمين: ضمن، إلا إذا استأذن من الإمام – وهو ما يسمى بالرخص –، فإذا رخص له بهذا الحفر، فللعلماء فيه وجهان:

منهم من قال: يسقط الضمان بالإذن؛ للقاعدة التي تقدم بيانها.

ومنهم من قال: يجب ضمانه، كما اختاره بعض الأئمة من فقهاء الشافعية – رحمهم الله – وغيرهم.

في هذا الحديث دليلٌ على سماحة الإسلام وعظم شأنه، فلو أن الإنسان ألزم بضمان ما يسقط في بئره وما يحتفره لمصالحه، لكان في ذلك من الضرر على الناس ما الله به عليمٌ، خاصةً إذا حصل التردي من الأطفال والتردي من البهائم: فإن أمثال هؤلاء قد يفرط أهلهم في حفظهم، ولذلك يلزمون بحفظ أموالهم، ولا ضمان على أصحاب الآبار والحفر – على التفصيل الذي ذكرناه وبيناه –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**والمعدن جبارٌ**)] يقال: "عدن بالمكان" إذا أقام فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٍ ﴾وصفت بذلك؛ لأنها دار الإقامة التي لا تحول عنها ولا زوال لها أبدًا، كما قال تعالى: ﴿ لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ وهذا الوصف – وهو المعدن – المراد به: ما يكون في

الأرض من كنوزها. واختلف العلماء – رحمهم الله – في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**المعدن جبارٌ**)] من حيث الأصل دل الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: على أنه لا ضمان على من حفر من أجل استخراج المعادن فسقط شيءٌ في حفرته – وهي حفرة المعدن –؛ لأن الغالب في المعادن: أنها تستخرج من الأرض أو تستخرج من الجبال، وهذا يحتاج إلى عمل وكلفة لاستخراج هذه الكنوز التي أوجدها الله – سبحانه وتعالى – فيها، فهذه المعادن تارةً تنهدم وتنهار على من بها، وتارةً يدخلها الشخص فيسقط فتزل قدمه أثناء نزوله فيها فيتهاوى حتى يموت أو يتلف شيءٌ من أعضائه، وتارةً يدخلها فيضيع في مسالكها وطرقها – خاصةً إذا كانت من المناجم الكبيرة –، فإذا تاه فيها مرت عليه الأيام حتى يموت فيموت من العطش والجوع، كل هذه الحوادث تعتبر هدرًا، فمن دخل هذه المعادن فإنه متحملٌ للمسؤولية عن نفسه ولا يكون المعدن سببًا في الضمان على صاحبه، فقد بين رسول الله ﷺ أنه هدرٌ، فكل ما سقط فيه وكل ما انهار عليه المعدن وكل ما تاه فيه فلا ضمان على صاحبه، ويشمل ذلك المعادن البرية والمعادن البحرية، فالمعادن التي توجد في البحار وتحتاج إلى كلفةٍ وإلى نزولٍ لو حصل إتلافٌ بسببها أو انهارت على من بها أو نحو ذلك من الأضرار المترتبة على الدخول فيها والولوج فيها: فإنه لا ضمان على أصحابها، وهكذا لو استأجر عمالاً يعملون في المناجم: كمناجم الفحم أو مناجم الحديد أو مناجم النحاس أو مناجم الذهب والفضة، وانهار عليهم المنجم: فإنه لا ضمان على صاحب المنجم، وتفرعت على ذلك مسألة الضمان في البناء والعمال إذا كانوا يشتغلون ويعملون لمصلحة المالك للبناء، فقال بعض العلماء: العمل في الظاهر كالعمل في الباطن. ومن أهل العلم من قال: أسقط النبي ﷺ الضمان في هذه الأشياء – وهي المعدن والبئر –، فدل على أن ما عداها من الأعمال الأخر يجب فيه الضمان، ومن أهل العلم – رحمهم الله – من فرق بين الأجير الخاص والأجير العام، ومحل هذه التفريعات والكلام عليها في مطولات الفقه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**المعدن جبارٌ**)] يشمل المعادن من الأثمان من الذهب والفضة وغيرها؛ لأنه عام.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وفي الركاز الخمس**)] "الركاز" مأخوذٌ من الركز، وأصله: دفن الشيء في الأرض، ومنه قولهم: ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض وثبته، وقد يطلق الركز بمعنى الصوت ويراد به: الصوت الخفي، ومنه قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ أي: صوتًا خفيًّا.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وفي الركاز**)] المراد بالركاز: دفن الجاهلية، أي: ما دفنه أهل الجاهلية.
وقول العلماء: "الركاز: ما دفنه أهل الجاهلية" فيه عمومٌ يشمل ما دفن من الذهب والفضة وما دفن من غير الذهب والفضة، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة، فمن أهل العلم من قال: لا ركاز إلا في دفن الجاهلية من الذهب والفضة خاصةً، وأما غير الذهب والفضة فلا تجري عليه أحكام الركاز، ولا يجب تخميسه على من وجده ولا صرفه في مصارف الزكاة، وهذا هو مذهب فقهاء الشافعية – رحمهم الله –.
وقال طائفةٌ من العلماء: الركاز: ما دفنه أهل الجاهلية من الذهب أو الفضة أو المعادن المذابة، مثل: النحاس والحديد والرصاص ونحو ذلك، وألحقوا به الزئبق، كما هو مذهب الحنفية – رحمة الله عليهم –. وبناءً على هذا القول: فلا يعتبر منه ما كان من أموال الجاهلية من الثياب، وهكذا أموالهم من الخشب أو نحو ذلك مما يوجد من الملبوسات، أو غيرها من بقايا الجاهلية إذا حفظت ووجدت على حالها.
وقال فقهاء المالكية والحنابلة – رحمة الله عليهم –: كل ما وجد من دفن الجاهلية فهو ركازٌ. فبناءً على هذا القول: لو وجد من دفن الجاهلية المعادن الغالية – كالألماس والجواهر –، فإنها تعتبر آخذةً حكم الركاز ومن وجدها يخرج خمسها، وبناءً على القول الأول والثاني: فإنه لا يلزم بهذا ولا يعتبر آخذًا حكم الركاز. وعلى مذهب الحنفية – رحمهم الله – يكون الركاز أيضًا شاملاً لشيءٍ من المعادن؛ لأن الركاز عندهم يشمل ما ذكرناه من المعادن المذابة، كالحديد والنحاس وغيره.
وقال بعض العلماء: إن هذه المسألة الصحيح فيها: العموم، كما ذكرناه عند فقهاء المالكية والحنابلة؛ لأن النبي ﷺ قال: [(**وفي الركاز الخمس**)] ففي هذا عمومٌ حتى يدل الدليل على تخصيص بعض أموال الجاهلية دون بعضها.
وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده في قصة الرجل الذي وجد المال في الخَرِبة من دفن الجاهلية: فإن النبي ﷺ أمره أن يخمس ما وجده في خربةٍ ميتةٍ أو وجده في أرضٍ مواتٍ، فدل على أن الركاز يشمل كل ما وجد، سواءً كان من الذهب والفضة أو كان من غيرهما.
وقولهم: "هو دفن الجاهلية" من حيث الغالب، لكن لو وجدت سفينةٌ مثلاً في بحرٍ، وهذه السفينة وجدت عليها العلامات والأمارات التي تدل على أنها من العصور الجاهلية: فإنها تأخذ حكم الركاز وتخمس وتكون ملكًا لمن وجدها.
وقولهم: "دفن الجاهلية" الجاهلية: ما قبل الإسلام، ومأخوذةٌ من الجهل، وذلك لأنه يغلب عليها الجهل فوصفت بذلك، فكل ما كان من دفن الجاهلية يأخذ حكم الركاز. والسؤال: كيف يعرف أنه من دفن

الجاهلية؟ قال العلماء: يعرف بالكتابات التي تكتب عليه وبالصور وبالنقوش، وبأسماء العظماء إذا كانت موجودةً على النقود، فهذه كلها علاماتٌ تدل على أنها أموال جاهليةٍ، فإذا وجدت الأموال وعليها هذه العلامات والأمارات الظاهرة أو وجدت بأمارة المكان، كأن تكون في قبورٍ معروفةٍ من العصر الجاهلي أو خراباتٍ قديمةٍ: فهذه تأخذ حكم الركاز أيضًا، فلو وجد شيئًا ليست عليه علامةٌ، وشك هل هو من دفن الإسلام أو دفن عصور الجاهلية، فللعلماء فيه قولان:

قال بعض العلماء: يعتبره لقطةً ويعرفه ثم يملكه بعد ذلك، فإذا جاء صاحبه أو وارثه يطلبه يومًا من الأيام دفعه إليه، شأنه في ذلك شأن اللقطة.

ومن أهل العلم من قال: كل مالٍ وجدناه ولم نجد عليه علامة الإسلام، ولا علامة الحُدْث وكونه من عصور الإسلام: فإننا نحكم بكونه ركازًا، ونوجب على صاحبه تخميسه حتى ولو لم توجد فيه علامات الجاهلية، وقالوا: لأن الأصل في الدفن: القدم حتى يثبت حداثته، والأصل: وجوب الاستحقاق بالخمس؛ لأنه أرفق للمساكين وأرفق لمصارف الزكاة، فلذلك يخمس ويعطى وينظر إلى الأحظ؛ رعايةً لحقوق الضعفاء والمساكين.

إذا ثبت أن الركاز هو دفن الجاهلية، فإن هذا الركاز يملكه من وجده، فكل من عثر على شيءٍ قديمٍ من دفن الجاهلية فإنه يستحقه ويملكه، فإن وجده في أرضٍ مواتٍ: كأن يجده في صحراء أو يجده في خرابةٍ مهجورةٍ: فإنه يملكه ويؤخذ منه الخمس ويملك أربعة أخماسه، فهو لواجده لقول جمهرة أهل العلم - رحمهم الله -، وحكي الإجماع على ذلك خلافًا للحسن البصري - رحمه الله -، ويعتبر قوله شاذًّا، والعمل على ما عليه كلمة السواد الأعظم من سلف الأمة وخلفها: أنه ركازٌ، ويكون لمن وجده.

أما لو وجده في ملكٍ: كأن يحفر في مزرعته أو يحفر في بيته، فيجد كنزًا من كنوز الجاهلية وعليه أمارات الجاهلية وعلاماتها، فالسؤال: هل هو ملكٌ له أو ملكٌ للمالك القديم للأرض؟ وجهان للعلماء:

قال بعض العلماء: يملكه المالك الأخير؛ لأن الكنوز تعتبر وديعةً في الأرض وقد ملكها رسول الله ﷺ لواجدها حينما خاطبه بالخمس، فحينئذٍ: يكون ملكًا لمن وجده، فما دام أن المالك السابق لم يحتفر الأرض ولم يعثر عليه، فلم يقسم الله ﷻ له حظًّا في ذلك الكنز فلا يستحقه، ويكون للمالك الأخير الذي احتفر ووجد.

وقال بعض العلماء: إنه يكون للمالك الأول، فإن لم يجده فلورثته، قالوا: لأنه يملك الأرض وما فيها، فمن ملك أرضًا ملك بطنها بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام -: (من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طُوِّقه يوم القيامة من سبع أراضين) فأعطى أسفل الأرض حكم أعلاها، فدل على أنه يملك ما بداخلها، فإذا باعه الأرض فقد باعه الأرض ولم يبعه ما فيها، وبناءً على ذلك: يكون ملكًا للمالك الأول. والصحيح: أنه ملكٌ

للمالك الثاني الذي حفر ووجده؛ لأنه أشبه بالوديعة منه بكونه تابعاً للأرض؛ لأنه قد باعه الأرض والمال الموجود وديعةٌ، ولذلك يملكه من وجده، وإذا ثبت أنه لمن وجده: فظاهر الحديث يدل على أنه بمجرد ما يأخذ الركاز يخمسه، فيأخذ الخمس ويدفعه إلى بيت مال المسلمين أو يدفعه إلى المستحقين للزكاة، وجهان للعلماء:

فمن أهل العلم من قال: من وجد الركاز فإنه يأخذ الخمس ويصرفه في مصارف الزكاة للأصناف الثمانية.

ومن أهل العلم من قال: من وجد الركاز فإنه يأخذ خمسه ويدفعه لبيت مال المسلمين، يكون كخمس الغنيمة يستوي فيه الفقير والغني.

فالذين قالوا: إنه يأخذ حكم الغنيمة، نظروا إلى القدر – وهو التخميس –، والذين قالوا: إنه يعامل معاملة الزكاة، نظروا إلى الفرضية وقالوا: إنه في حكم الزكاة، ولذلك يجب صرفه في مصارف الزكاة.

تفرعت على ذلك مسألةٌ ثانيةٌ وهي: أن من قال: أنه يعامل معاملة الزكاة يقول: لا يخمس إلا الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يخمس إلا ما بلغ منها النصاب، وبناءً على ذلك: لو وجد ثيابًا فإنها لا تخمس، ولو وجد ذهبًا وفضةً فإنها تخمس. وعلى القول بأنها تأخذ حكم الغنيمة، فإنه لا ينظر إلى النصاب، ويجب عليه أن يدفع خمس ما وجد سواءً بلغ النصاب أو كان دون النصاب، والقول الأخير أقوى وأصح – إن شاء الله تعالى –.

في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(في الركاز الخمس)]** دليلٌ على أنه لا يجب الحول، وأنه يخرج هذا الخمس مباشرةً بمجرد استخراجه لذلك الركاز، وهذا هو قول العلماء كافةً، وقد حكى الإمام الماوردي – رحمه الله – وغيره من أهل العلم الإجماع على أن الركاز لا يشترط فيه الحول، وأنه بمجرد أخذه يجب عليه أن يخرج الخمس على ظاهر هذا اللفظ من الحديث.

[١٨٦ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: بعث رسول الله ﷺ عمر – رضي الله عنه – على الصدقة. فقيل: منع ابن جميلٍ، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (ما ينقم ابن جميلٍ إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله؟ وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها). ثم قال رسول الله ﷺ: (يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟)].

هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ اشتمل على جملةٍ من المسائل المتعلقة بالزكاة، ففيه بيان لمسألة منع الزكاة بخلاً، وفيه مسألة بعث السعاة لجلب الزكاة وأخذها ممن وجبت عليهم، وفيه التوكيل في إخراج الزكاة عن الغير، وفيه جواز تعجل الزكاة على القول بأن رسول الله ﷺ تعجل من العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه وأرضاه – زكاته لحولين، وفيه دليلٌ على إسقاط تعزير من منع الزكاة في المسألة الخلافية المشهورة، وقد وقع هذا الحديث من رسول الله ﷺ حينما بعث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على الصدقات، وفي هذه الجملة دليلٌ على أنه يجب على الأئمة أن يبعثوا السعاة إلى الناس لكي يطالبوهم بحق الله في الزكاة، ولا يجوز التساهل في ذلك؛ لأنه تعطيلٌ لركنٍ من أركان الإسلام، بل ينبغي تفقد السعاة والقيام عليهم واختيار الأمناء الأكْفاء الذين هم أهلٌ للقيام بهذه المسؤولية، فيشترط في الساعي أن يكون عالمًا بأحكام الزكاة، وأن يكون أمينًا، فغير الأمين لا يصلح للقيام بهذه المسؤولية، وكذلك الجاهل؛ لأنه إذا كان جاهلاً أخذ من الناس ما لا يجب عليهم، أو ضيع حق الله ﷻ في أموالهم فأسقط عنهم ما أوجب الله وفرض، كذلك يشترط فيه الأمانة؛ لأنه لا يحفظ الأموال إلا من كان أمينًا حافظًا لها، فبعثه – عليه الصلاة والسلام – لعمر يشتمل على تزكيةٍ لهذا الصحابي الجليل حيث إن رسول الله ﷺ اختاره لهذه الأمانة العظيمة، وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فيه من الصفات والخصائص ما يؤهله لذلك، فقد كان على علمٍ وعملٍ وخوفٍ ووجلٍ وكان على قوةٍ في الحق، ولذلك قال بعض العلماء: يستحب اختيار القوي الذي لا عنف في قوته واللين الذي لا ضعف في لينه، فيكون شديدًا بدون عنفٍ ويكون لينًا بدون ضعفٍ، ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة وأخذ يبعث السعاة قال ذات يومٍ: "اللهم إني أشكو إليك ضعف الأمين وقوة الخائن" فمن أصعب الأمور بعث السعاة لجلب هذا الحق العظيم، فقد اشتكى منه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في خير القرون – وهو قرن رسول الله ﷺ – فيقول: "اللهم إني أشكو إليك ضعف الأمين" يعني: إذا بعثت أمينًا دينًا صالحًا فيه طيبةٌ وفيه خيرٌ تساهل في جلب المال، وإذا بعثت القوي الشديد ربما قصر الناس وعنف عليهم حتى يأخذ الحق وزيادةً،

فهو يقول: "اللهم إني أشكو إليك ضعف الأمين وقوة الخائن" وليس المراد الخيانة التي هي من كل وجهٍ، إنما مراده: أن يتجاوز في قوته إلى درجةٍ يضيع فيها ما أمره الله ﷻ بالتزامه، فكأنه فرط وضيع في أمانته فوصف بالخيانة من هذا الوجه. المقصود: أن النبي ﷺ كان من هديه أن يبعث السعاة إلى الناس، وبعث الساعي إلى الناس من أجل صدقة الإبل والبقر والغنم تترتب عليه مسائل وأحكامٌ، فلو أن الساعي قدم على المدينة أو على القرية أو على الماء في يوم الجمعة وكانت الغنم في يوم الخميس مئةً وعشرين، فلما أصبح ولدت شاة فأصبحت مئةً وإحدى وعشرين: وجبت شاتان، فقدومه على الناس تترتب عليه المسائل وتترتب عليه الأحكام، ولذلك لا بد من بعث السعاة ولا يجوز التقصير في ذلك والتساهل فيه؛ لما فيه من إضاعة هذا الحق العظيم والركن الثالث من أركان الدين الحنيف.

وقوله: **[منع ابن جميل]** اختلف في اسم هذا الرجل، فقيل: إنه لا يعرف له اسمٌ، فهو من الصحابة الذين لا يعرفون إلا بآبائهم، وقال بعض العلماء: إن اسمه عبد الله، وقيل: حميدٌ، وقيل غير ذلك. هذا الرجل قيل إنه كان من المنافقين، ولذلك قال ﷺ: **[(وما ينقم ابن جميلٍ إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله من فضله)]**.

وقال بعض أئمة التفسير: فيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ فقالوا: كان فقيرًا فأعطاه الله ﷻ من الخير والمال فكفر نعمة الله ﷻ وامتنع من دفع الزكاة، وللعلماء فيه قولان:

قال بعضهم: إنه تاب بعد نزول آية التوبة؛ لأن الله قال: ﴿ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ فقالوا: إنه قال: استتابني الله فأنا تائبٌ، وجاء بزكاته إلى رسول الله ﷺ تائبًا طيبةً بها نفسه فتاب الله ﷻ عليه.

ومنهم من قال: إنه أصر على النفاق – والعياذ بالله – وامتنع من دفع الزكاة، والله أعلم بالحقيقة.

فالشاهد: أن هذا الرجل امتنع من دفع الزكاة، فكون النبي ﷺ لم يطالبه، إذا قلنا: إنه تاب، لا إشكال في الحديث، لكن إذا قلنا: إنه لم يتب، حينئذٍ يرد السؤال في حكم من منع الزكاة، فالمانع للزكاة إما أن يمنعها جحودًا بوجوبها ويقول: لا أقر أن الزكاة واجبةٌ – والعياذ بالله –، وإما أن يمنعها جاهلاً بذلك الوجوب فيقول: لا زكاة، أي زكاةٍ تطالبوني؟ وهو لا يعرف أن الله فرض عليه الزكاة، وإما أن يمنعها بخلاً وشحًّا وهو مقرٌّ معترفٌ بفرضية الله لها. فإن منعها جحودًا: فشأنه كشأن أهل الردة الذين جحدوا فرضية الزكاة وقالوا: مات الذي أمرنا أن ندفع الزكاة إليه – يعنون رسول الله ﷺ –، فإذا فعل ذلك: فقد كفر بالله ورسوله – والعياذ بالله –، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن من أنكر المعلوم من الدين بالضرورة، كأركان الإسلام وشرائعه المعروفة الظاهرة إذا علمها واطلع عليها: أنه كافرٌ مرتدٌّ يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقد أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – على ذلك حينما قاتلوا أهل الردة مع أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، وقد أشار

رضي الله عنه إلى أن سبب قتالهم كان مبنيًّا على إنكارهم لهذه الفرضية حيث قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة، وإنها لقرينتها في كتاب الله".

أما إذا منعها جهلاً وقال: أي زكاةٍ؟ ومن أمثلة ذلك: من يسلم حديثًا، فإذا أسلم وكان جاهلاً بشرائع الإسلام ووجبت عليه الزكاة وهو لا يعلم: فإنه يُعلَّم وتقام عليه الحجة، فإذا أداها فلا إشكال، وإلا كان حكمه حكم الأول.

أما الحالة الثالثة، وهي: أن يمتنع من دفع الزكاة بخلاً وشحًّا – والعياذ بالله –، فإنه إذا فعل ذلك آذنه الله بعقوبته عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، فأما عقوبة الدنيا: فإن الله يمحق البركة من المال ويعقبه – والعياذ بالله – في نفسه حرمانًا من الخير؛ لأن من عصى الله ﷻ وانتهك حدوده يسر للعسرى – والعياذ بالله –، وأما في الآخرة: فإن الله ﷻ أخبر في كتابه وكذلك على لسان رسوله ﷺ أنه يعذب بماله، فتصفح له الذهب والفضة يصفح له صفائح من نارٍ يكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيد عليها فأحميت في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ففي الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له صفائح من نارٍ يكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيد عليها فأحميت في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إبلٍ لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها في قاعٍ قرقرٍ لا يفقد منها فصيلاً يجدها أوفر ما تكون، تطؤه بأخفافها وتعضه بأنيابها، كلما مر عليه أخراها أعيد عليه أولاها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار). وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: (أنه ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي زكاتها إلا صور له شجاعًا أقرع يأخذه بلهزمتيه، ويقول له: أنا كنزك، أنا مالك) فيعذب به – والعياذ بالله –، قال بعض العلماء: إن هذا العذاب الأخير يكون في القبر، وأما العذاب الأول فإنه يكون في عرصات يوم القيامة في الحشر – نسأل الله السلامة والعافية –. هذا بالنسبة لعقوبة الآخرة، أما عقوبة الدنيا: فالعلماء لهم في هذه المسألة قولان:

قال بعض العلماء: كل من امتنع من دفع الزكاة فإنه تؤخذ منه الزكاة بالقوة، ويؤخذ معها شطر ماله عزمةٌ من عزمات الله ﷻ ، وهذا القول اختاره طائفةٌ من العلماء – كما هو مذهب الحنابلة –، واستدلوا بما جاء عن النبي ﷺ: أنه لما أخبر عن الرجل الذي امتنع من دفع زكاته قال – عليه الصلاة والسلام –: (إنا آخذوها وشطر ماله عزمةٌ من عزمات ربنا) فقوله: "إنا آخذوها" أي: الزكاة "وشطر ماله" يدل على أنه يشطر ماله فيؤخذ منه من باب التعزير، وقال جمهور العلماء: لا يؤخذ من ماله إلا الزكاة؛ لأن مال المسلم محترمٌ، والله ﷻ

فرض عليه الزكاة فإذا امتنع أجبر على إخراجها، وليس في المال حقٌّ زائدٌ على هذا الحق. والأولون استدلوا بالحديث الذي ذكرناه، وهذا الحديث حسنه بعض العلماء وسئل عنه الإمام أحمد فقال: "إنه حديثٌ صالح الإسناد" وصححه الحاكم وغيره من الأئمة – رحمة الله عليهم –. لكن السؤال: لو قلنا إنه يؤخذ شطر المال، فهل يؤخذ شطر ماله كله أو يؤخذ شطر المال الذي منع منه؟ وتوضيح ذلك: لو أن رجلاً عنده ذهبٌ وفضةٌ، فامتنع من دفع زكاة الذهب ودفع زكاة الفضة، فهل نأخذ نصف أمواله من الذهب والفضة؟ أو يؤخذ نصف ماله من الذهب الذي منعه؟ وجهان للعلماء – رحمهم الله –:

قال بعض العلماء: يؤخذ نصف ماله من المال الذي منعه.

ومنهم من قال: يؤخذ نصف ماله كله، سواءً أدى في الثاني الزكاة أولم يؤده.

والصحيح: الأول: أن يؤخذ نصف ماله من المال الذي امتنع من أداء زكاته، أما المال الذي دفع زكاته فإنه لا يؤخذ شطره؛ لأن النبي ﷺ جعل العقوبة مرتبةً على المال. وفي حديثنا أن ابن جميلٍ لما امتنع من الزكاة لم يأخذ النبي ﷺ منه شطر المال، قالوا: فهذا يدل على أنه لا يشطر مال المانع أو الممتنع من أداء الزكاة، وأجيب عن ذلك: بأن ابن جميلٍ قد تاب على قول طائفةٍ، كما ذكر الفاكهاني وروى أنه تاب وتاب الله ﷻ عليه، وحينئذٍ: لا يكون في الحديث دليلٌ على إسقاط هذا التعزير.

أخذ نصف المال أمرٌ راجعٌ للإمام، إن رأى من المصلحة أن يأخذه أخذه في قول بعض العلماء، وقال بعض العلماء: بل يجب الأخذ وذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام –: "عزمةٌ من عزمات ربنا" وظاهر الحديث يدل على أنها تؤخذ، وأنها عقوبةٌ تعزيريةٌ لازمةٌ وليست بعقوبةٍ تعزيريةٍ تخييريةٍ.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(وما ينقم ابن جميلٍ إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله من فضله؟)]** فيه دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم إذا وهبه الله نعمةً ألا يكفر نعمة الله ﷻ عليه وأن يؤدي حق الله في هذه النعمة، سواءً كانت النعمة من نعم الدنيا أو كانت من نعم الدين [....١٦:٢٠] رسول الله ﷺ قال هذه الكلمة وهي من حيث المعنى والمضمون عامةٌ شاملةٌ لنعمة الدين ونعمة الدنيا، فيلتحق بذلك من وهبه الله نعمةً من نعم الدين: كالعلم، فإنه لا ينبغي له أن يبخل عن أداء حق الله في العلم، فيمنع الناس أو يمتنع عن تعليمهم وتوجيههم وإرشادهم ودلالتهم إلى الخير، فإنه إذا فعل ذلك فقد كفر نعمة الله ﷻ عليه، فالمنبغي عليه أن يتواضع وأن يكون قريبًا من الناس وأن يبذل علمه للقاصي والداني؛ حتى يكون ذلك أرضى لله ﷻ ، وأبلغ في حصول الدرجات العلى والثواب العظيم من الله – سبحانه وتعالى –. وكانوا يقولون: تعرف بركة العلم بنشره، فمن رزقه الله نشر علمه وانتفع الناس بعلمه، فإنه قد حمد فضل الله ﷻ حينما أغناه بذلك العلم؛ لأن فضل

الله يشمل فضل الدين وفضل الدنيا ويدخل في ذلك حتى الحوادث البسيطة التي يمر فيها حتى طلاب العلم: فقد يأتيهم الرجل الجاهل يسألهم عن مسألةٍ سهلةٍ، يسأل طالب العلم ولو كان مبتدئًا في طلب العلم وعنده جوابها، لا ينبغي عليه أن يمتنع من جوابه أو يفر عنه أو يتركه حتى يبين له ما سأل عنه؛ لأن الله ﷻ جعل على العالم مسؤولية أن يبين العلم ولا يكتمه، وأن يدل عليه ولا يحرم سائله إذا سأله، حتى قال العلماء: من حق الجاهل على العالم أن يجيبه إذا سأل، فلا يجوز كتمان العلم ولا يجوز البخل به على الناس، وهكذا ذكروا في نعمة الجاه، فمن أعطاه الله جاهًا فكانت له مكانةٌ بين الناس، وكان من الذين إذا شفعوا شُفعوا وإذا سألوا أعطوا وإذا التمسوا خيرًا سهل لهم وفتحت لهم أبوابه، فلا ينبغي عليه أن يبخل على الناس بهذا الفضل إلا إذا ترتبت على ذلك مفاسد تمس بدينه أو بعرضه أو تزري به وتضره، فهذا أمرٌ آخرٌ، لكن المراد: أن ينفع الناس بجاهه حتى قال بعض الحكماء: صدقة الجاه: الشفاعة، أي: إذا أعطاك الله مرتبةً ومنزلةً بين الناس وأحبك الناس وقدروك، فإن صدقة هذه النعمة وهذا الفضل الذي وهبك الله إياه وأنعم به عليك: أن تحسن إلى من يحتاجه وأن تبذل الشفاعة؛ استجابةً لأمر النبي ﷺ وندبه حيث يقول: (اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء).

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إنكم تظلمون خالدًا)]** فيه دليلٌ على أنه يشرع للمسلم أن يدافع عن حق أخيه المسلم وأن يذب عن عرضه بالغيب، ولا يسمح لأحدٍ أن يتكلم في عرض أخيه المسلم خاصةً إذا عرفه بالخير والاستقامة والصلاح فإنه يجب عليه أن يبين ما يعلمه عن الإنسان؛ لأنها شهادةٌ والله يقول: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ فالذي تعلمه عن إخوانك المسلمين من الخير والبر والصلاح شهادةٌ ولا يجوز أن تكتمها إذا رأيت من شهد بخلافها، فإذا سكتّ عن ذلك فقد ظلمت أخاك المسلم، وبالأخص إذا كان ممن لهم حق عليك: كالوالدين والرحم، أو أعظم حقًّا: كالعلماء وطلاب العلم والدعاة، فالسكوت عن أعراضهم المنتهكة وحقوقهم المغتصبة لا شك أن صاحبه يبوء بإثمٍ عظيمٍ؛ لأن السكوت عن الباطل كالإقرار، فالذي يجلس في المجلس الذي تنتهك فيه حرمة العلماء أو ينتقصون ولا يذب عن أعراضهم ولا يذكر فضلهم، فإنه قد ضيع حق الله عليه وضيع حق الله في أحب الخلق إلى الله بعد أنبيائه، وهم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء. فرسول الله ﷺ ذب عن عرض خالدٍ، وقال لعمر وقال لمن نقل له عن خالدٍ خلاف ما يعلمه قال: **[(إنكم تظلمون خالدًا)]** ووصفهم بالظلم، وهذا يدل على شدته – عليه الصلاة والسلام — بالحق، فإذا علمت أن أخاك مظلومٌ تقول: إنك قد ظلمت أخاك.

[(**إنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله**)] "احتبس" إما أن يكون وقفًا وحينئذٍ الوقف لا يزكى، ويكون دليلاً على أن الأوقاف لا تزكى خاصةً إذا كانت موقوفةً على المساكين، وإما أن يكون مراده – عليه الصلاة والسلام –: مطلق الاحتباس، وإذا كان مراده مطلق الاحتباس تكون هذه الأدرع بمثابة القنية، أي: اقتناها خالدٌ ولم يقصد بها التجارة وإنما قصد بها الجهاد في سبيل الله ﷻ ، فتكون في حكم أموال القنية التي لا تجب زكاتها. وعلى القول بأن قوله: "احتبس" المراد به الوقف: فيه دليلٌ على أن من قال: "حبّست" أنه يكون دالاًّ على الوقفية، وقد صرح – عليه الصلاة والسلام – بذلك حينما قال لعمر في ماله بخيبر: (إن شئت حبست أصلها) فدل على أن الوقف يصح بلفظ التحبيس، فلو أن رجلًا قال في وصيته: حبست ثلث مالي، فإنه حينئذٍ يكون وقفًا، ويكون ثلث ماله وقفًا، كما سيأتي – إن شاء الله – بيانه في باب الوقف.

وفيه دليلٌ – على القول بأن هذه الجملة يراد بها الوقف – فيه دليلٌ على مشروعية وقف المنقول؛ لأن الأدرع مما ينقل، خلافًا لمن قال: إن الوقف يختص بالعقارات – كالبيوت والأرضين – فلا يشمل المنقولات، والصحيح: أنه يشمل المنقولات، فيجوز للمسلم أن يوقف الكتب لأنها منقولةٌ، ويجوز أن يوقف غيرها مما فيه مصلحةٌ ومنفعةٌ ويبقى، ويمكن وقف منافعه وتسبيل منافعه على الأصل المعروف في الأوقاف.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وأما العباس فهي عليّ**)] فيه دليلٌ على كرم خلقه – عليه الصلاة والسلام – وحفظه لحقوق قرابته وآله – صلوات الله وسلامه عليه –، فإن العباس عم النبي ﷺ حفظ عليه الصلاة والسلام له حرمته وحقه وأدى الحق عنه، واختلف العلماء – رحمهم الله – في هذا، قال بعض العلماء: إن العباس قد تعجل زكاته، ولكن لم يصح في ذلك حديثٌ عن النبي ﷺ ، فالأحاديث التي وردت أنه تعجل الزكاة من العباس فيها ضعفٌ، وقد أجاب العلماء: بأنه دفع الزكاة عن العباس – رضي الله عنه وأرضاه – فدل على مشروعية دفع الزكاة عن الغير من القرابة، يكون فيه أصلٌ ودليلٌ على مشروعية الوكالة في الزكاة وأنه يجوز للإنسان أن يؤدي زكاة غيره، ولكن بشرط أن يعلم ذلك الغير ويستأذنه؛ لأن الزكاة عبادةٌ، والعبادة لا تصح إلا بنيةٍ، وإذا قيل: كيف رسول الله ﷺ أخرج الزكاة ولم يستأذن العباس؟ قيل بالخصوصية؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ فله خصوصيةٌ – عليه الصلاة والسلام – بخلاف غيره من سائر الأمة، فلو أن رجلاً علم أن أباه لم يدفع الزكاة وأراد أن يرفق بأبيه فيدفع الزكاة عن أبيه: ينبغي أن يخبر أباه أولاً؛ لأن الزكاة تفتقر إلى نيةٍ، ويقول له: سأخرج الزكاة عنك، فإذا استأذنه وأذن له كان ذلك بمثابة التوكيل، فيخرج الزكاة وكالةً عنه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على حرمة آل النبي ﷺ ، وأنه ينبغي للمسلم أن يحفظ حقوقهم؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر: [(**أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟**)] يذكره بحق عمه عليه، ولا شك أن النصوص في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قد عظمت أمر قرابة رسول الله ﷺ ، فمن عُلم بثبوت نسبه إلى رسول الله ﷺ فالواجب حفظ حقه، وهذا هو هدي السلف الصالح، فمن علم أنه من آل بيت النبي ﷺ فإنه يقدر ويجل في الحدود الشرعية دون غلوٍ ولا إجحافٍ، فمن أجحف بهم وانتقصهم: ففيه شبهٌ من اليهود الذين انتقصوا أنبياء الله وازدروا ذراريهم وقتلوهم، ومن غالى فيهم وبالغ فيهم: ففيه شبهٌ من النصارى كما ذكر أهل العلم. فعلى المسلم أن يكون وسطًا يحفظ حقوق آل بيت النبي ﷺ ، قال – عليه الصلاة والسلام –: (إنما فاطمة بضعةٌ مني، يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها) فهذا يدل على عظيم حق آله – عليه الصلاة والسلام – وقرابته حتى إنه جعلهم كالقطعة منه فقال: "يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها" فيحبهم المسلم لحب الله ﷻ ويجلهم ويكرمهم، وثبت في الحديث الصحيح عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يكرمون آل بيت النبي ﷺ ويقدرونهم حتى في المجالس، فقد جاء حينما دخل علي بن الحسين على جابر بن عبدالله رضي الله عنه وأرضاه – وكان قد كف بصره – فأكرمه وأجله وأحسن مجلسه، وكذلك ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – حينما أخذ بخطام دابة زيدٍ وهو خارجٌ من بيته، أمره زيد فرفع يده إليه فقبلها فقال ابن عباسٍ: هكذا أمرنا أن نصنع بعلمائنا، وقال زيدٌ: هكذا أمرنا أن نصنع بآل بيت نبينا – صلوات الله وسلامه عليه – [....].

[١٨٧ – عن عبد الله بن زيد بن عاصمٍ – رضي الله عنه – قال: لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنينٍ قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئًا، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: (يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالةً فأغناكم الله بي؟) كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمنّ. قال: (ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله؟) قالوا: الله ورسوله أمنّ. قال: (لو شئتم لقلتم: جئتنا كذا وكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا وشعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعارٌ والناس دثارٌ، إنكم ستلقون بعدي أُثْرَةٌ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي اشتمل على جملةٍ من المسائل والأحكام المتعلقة بكتاب الزكاة، ولا شك أن المصنف – رحمه الله – اختار هذا الحديث لمسألةٍ متعلقةٍ بالمؤلفة قلوبهم، والمؤلفة قلوبهم ممن يحل دفع الزكاة إليهم، فهم يعتبرون من مصارف الزكاة التي بينها الله ﷻ في كتابه وقسمها من فوق سبع سماواتٍ، ولم يكل قسمتها لا إلى نبيٍّ مرسلٍ ولا إلى ملكٍ مقربٍ؛ تعظيمًا لشأنها، ودلالةً على عظيم أمرها، كما ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله – تعالى – قسم الزكاة أجزاءً، ولم يرض بحكم نبيٍّ فيها) فدل هذا على أنه لا يجوز للمسلم أن يتولى قسمة هذه الفريضة إلا على الوجه الذي سمى الله ﷻ في كتابه وبينه وفصله رسوله – عليه الصلاة والسلام –، فنظرًا لاشتمال هذا الحديث على مسألة إعطاء المؤلفة قلوبهم، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في هذا الموضع، وقد استشكل بعض العلماء ذكر الإمام – رحمه الله – لهذا الحديث في كتاب الزكاة، حتى إن بعضهم قال: لم يظهر لي وجهٌ ومناسبةٌ في ذكره في هذا الموضع! والواقع أن الإمام الحافظ – رحمه الله – ليس هو أول من فعل ذلك، بل قبله علماء أجلاء ومنهم: الإمام مسلم بن الحجاج – رحمه الله – في صحيحه، فقد ذكر هذا الحديث في كتاب الزكاة منبهًا على مصرفٍ من مصارفها، وكل من تأمل هذا الحديث وذِكر المصنف له في هذا الموضع يعلم أن المصنف – رحمه الله – كان على درجةٍ بعيدةٍ من الفقه والفهم وحسن الإيراد بذكره لهذا الحديث، والسبب في ذلك: أن المؤلفة قلوبهم نُص على أنهم من مصارف الزكاة، كون الحديث ورد في غزوةٍ من الغزوات ووقع الإشكال فيها من جهة قسمة الغنيمة وإعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة لا يضر ولا يمنع من كون الحكم واحدًا، بمعنى: أنهم يعطون

على الحالة التي أعطاهم رسول الله ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ حينما استباح وأحل إعطاءهم من الغنيمة مع وجود وصف الغنى في بعضهم حيث كانوا من أغنياء قريش، ومنهم من كان من أغنياء بني تميمٍ ومن سادتهم وكبرائهم المطاعون، كون النبي ﷺ يعطيهم وفيهم هذه الصفات، فهذا تفسيرٌ لهذا الصنف من أصناف الزكاة.

ثانيًا: أن هناك منهجًا دقيقًا لأئمة الحديث لا يمكن أن يدركه كل أحدٍ وإنما يدرك بالاستقراء والتتبع، وهو: أن العلماء ربما ذكروا حديثًا غريبًا في مجمله وأكثر ما فيه من المسائل لا علاقة له بالباب، ولكن فيه مسألةٌ دقيقةٌ وفيه جانبٌ معينٌ، وهذا الجانب يتعلق بجزءٍ من الباب، ولا يوجد نصٌّ غير هذا الحديث فيضطرون إلى ذكر هذا الحديث، فنظرًا إلى أن المؤلفة قلوبهم ليس هناك حديثٌ دقيقٌ في تفصيل أحكامهم وإعطائهم كحديثنا، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – باختياره وذكره في هذا الموضع. ويعتبر علماء الحديث ذكر الحديث المشتمل على صنفٍ من أصنافٍ متعلقةٍ بالباب فيه تنبيهٍ على مسائل الباب كلها، وبناءً على ذلك: قبل بيان هذا الحديث يحسن بنا أن ننبه على مصارف الزكاة؛ لأن الحديث قصد من إيراده تبيين مصارف الزكاة، فمصارف الزكاة تولى الله ﷻ بيانها في كتابه فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بين ﷻ أن الزكاة تصرف لثمانية أصنافٍ:

الصنف الأول: هم الفقراء، والفقراء: جمع فقيرٍ، والفقير: هو الشخص الذي لا يجد مالاً أو يجد مالاً لا يقع موقعًا من كفايته، إذن الفقير يشمل نوعين:

النوع الأول: الذي لا يجد مالاً أصلاً: كالرجل الذي عدم المال وليس عنده ما يستعين به على طعامه وشرابه ونفقته ونفقة من يعول، فهذا فقيرٌ وهو أولى الناس بالصدقة والزكاة؛ لمكان الضعف والحاجة.

وأما النوع الثاني من الفقراء: فهو الفقير الذي يجد مالاً ولكن المال لا يقوم مقامًا في سد كفايته، مثال ذلك: لو كان يحتاج في نفقته إلى ألفين في كل شهرٍ وله راتبٌ بخمس مئة ريالٍ، فهذا إذا نظر إلى نفقته – وهي الألفان –، ونظر إلى راتبه – وهي الخمس مئة – فإننا نجد أن الخمس مئة لا تقع موقعًا من كفايته، أي: دون نصف حاجته وخَلّته، وبناءً على ذلك: يعتبر فقيرًا، وعليه: فالفقراء إما أن يكونوا معدمين، وإما أن يكونوا واجدين ولكنهم وجدوا شيئًا لا يقع موقعًا من كفايتهم.

النوع الثاني والصنف الثاني من أهل الزكاة: هم المساكين، وأشار الله ﷻ إليهم بقوله: ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ وهم جمع مسكينٍ، وقال بعض أهل العلم – رحمهم الله – في ضابط المسكين: هو الذي يجد ما دون تمام الكفاية، ومثال ذلك: لو كانت نفقته ألف ريالٍ فيجد تسع مئةٍ أو يجد ثمان مئةٍ، أي: يجد دون الكفاية، فمثل هذا

يوصف بالمسكنة من السكون، واختلف العلماء: هل المسكين أشد حاجةً أو الفقير؟ فمنهم من يرى أن الفقير أشد، ومنهم من يرى أن المسكين أشد، ومنهم من يرى أن المسكين والفقير شيءٌ واحدٌ، وهو أضعف الأقوال؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ والعطف يقتضي المغايرة، والصحيح: أن الفقير أشد حاجةً من المسكين لدليلين:

أولهما: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ فابتدأ ﷻ بذكر الفقراء قبل المساكين فدل على أنهم أحق وأولى الناس بالزكاة، ولما كان كل من المسكين والفقير إنما أخذ الزكاة لوجود الحاجة دل على أن حاجة الفقير أشد من حاجة المسكين.

وأما الدليل الثاني: فقوله سبحانه: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ فوصفهم بكونهم مساكين مع كونهم مالكين للسفينة، فدل على أن الفقر أشد من المسكنة، ومما يؤكد هذا: أن النبي ﷺ استعاذ بربه من الفقر وقال: (اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل والفقر والهرم) فاستعاذ بالله ﷻ من الفقر مع أنه سأل ربه أن يحييه مسكينًا، وأن يميته مسكينًا، وأن يحشره في زمرة المساكين – صلوات الله وسلامه عليه – وقد استجاب الله دعاءه، ولذلك توفي – صلوات الله وسلامه عليه – ودرعه مرهونٌ في صاعين من شعيرٍ عند اليهودي، فاستجاب الله دعوته فكان يمضي عليه الشهر والشهران ولا يوقد في بيته نارٌ – صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين –.

فهذان الصنفان – وهم الفقراء والمساكين – هم من أحوج الناس إلى الصدقة وأولى الناس بالصدقة، ولكن هل نصدق كل من قال إنه مسكينٌ وكل من ادعى أنه فقيرٌ؟ قال بعض العلماء: يكفي دليل الظاهر، فإذا كان على ظاهره ما يدل على فقره ويدل على مسكنته وحاجته فإنه يجوز للمسلم أن يعطيه، ولكن الأولى والأحرى والأفضل إذا كثر الكذب وكثر التلاعب بالزكاة وعدم المبالاة بادعاء المسكنة والفقر: أن يحتاط المسلم وأن يسأل وأن يتحرى بقدرٍ لا يجحف فيه بالمسكين ولا بالفقير، ولن يضر المسكين شيئًا إذا كان رب المال قد تحقق أنه مسكينٌ، فقد يكون ذلك من مصلحته؛ لأنه يعين على الإحسان إذا انكشفت حقيقة حاله ربما أعطاه الزكاة وزاده عليها، ولربما انكسر قلبه إذا اطلع على حقيقة أمره فرحمه بأخوة الإسلام وأحسن إليه، وهذا كله من أثر تقوى الله، فالغني إذا اتقى الله في تحري المحتاجين كشف الله له من حوائجهم، وكشف الله له من ضعفهم، وكشف الله له من فاقتهم ما يكسر قلبه عليهم، فيكون سببًا في رحمة الله له ومباركته – سبحانه – له في ماله ورزقه.

أما الصنف الثالث الذين تصرف لهم الزكاة: فهم العاملون على الزكاة، والمراد بالعاملين: الأشخاص الذين يقومون بجلب الزكاة وأخذها ممن وجبت عليهم ودفعها إلى ولي الأمر أو إلى بيت مال المسلمين، وهم السعاة والجباة الذين يقيمهم ولي الأمر لجمع الزكاة من الناس، فهؤلاء يعطون من الزكاة بشرط ألا يكون لهم راتبٌ، فإن كان لهم راتبٌ ولهم ديوانٌ من بيت مال المسلمين: فلا حق لهم في الزكاة؛ لأنهم استؤجروا لمصلحةٍ من بيت مال المسلمين فلا يأخذون من الزكاة شيئًا.

لكن هل يدخل في هؤلاء: الذين يقومون بصرف الزكاة للمستحقين؟ والجواب: لا يدخل في هؤلاء الذين يقومون بصرف الزكاة للمستحقين، وذلك لأن جلب المال إلى بيت مال المسلمين وجلب الزكاة ليس كدفعها وهناك فرقٌ بين الأمرين، وعلى هذا: فإن الجلب خصه الله ﷻ يحتاج فيه إلى السعاة والجباة لزكاة بهيمة الأنعام وما فرض الله ﷻ من زكاة عروض التجارة، فحينئذٍ يحتاج إلى السعاة والجباة، وأما تفريق الزكاة وتوزيعها فإنه لا يفتقر إلى أحدٍ أن يوزعها، فإن الإنسان إذا سأل أو وكل أشخاصًا يقومون بصرفها لمستحقيها فإن الأمر ليس من الضيق إلى درجةٍ يستأجر من يقوم بصرفها.

ثانيًا: أنه إذا أخذ الذين يتولون صرف الزكاة أخذوا من الزكاة أضروا بالفقراء وأضروا بالمساكين، حتى لربما تُوُسع في الأمر فاستحدثت مكاتب واستحدثت أمورٌ تكون على حساب هذه الأموال التي جعلها الله ﷻ للضعفاء والفقراء والمعوزين، ولذلك ينبغي ألا تصرف الزكاة لأمثال هؤلاء، ويقال بمذهب جماهير العلماء – رحمهم الله – على أن العاملين عليها المراد بهم: السعاة والجباة الذين يسعون في الأرض لجلبها والإتيان بها، وأن ذلك لا يشمل من يقوم بصرفها وتوزيعها. وفي مسألة الصرف والتوزيع: فإنه ينبغي على كل غنيٍّ وكل صاحب مالٍ إذا أراد أن يوكل شخصًا لصرف زكاته أن يعلم علم اليقين أن الله محاسبه، وأن الله سائله بين يديه عن هذا الوكيل الذي وكله، فلا بد أن يعلم أمانته وحفظه لحقوق الضعفاء والفقراء وبعده من الخيانة وعدم محاباته ومجاملته للناس، وأن يعلم شدة حرصه وتوخيه في القيام بالأمانة والمسؤولية على وجهها بالبحث عن الضعفاء والفقراء حتى يصل إلى المستحق ومن هو أولى، وأن يعلم ما فيه من الرحمة والشفقة وحسن الخلق بحيث لا يكون فظًّا غليظًا، ولا يكون جبارًا مستكبرًا يؤذي الضعفاء ويذلهم في حقهم الذي جعله الله ﷻ لهم في ماله، ولذلك شدد العلماء – رحمهم الله – في صرف الزكاة وقالوا: ينبغي للتاجر وينبغي لصاحب المال إذا دفع الزكاة ألا يظن أن له فضلاً على الضعفاء والمساكين. وكان بعضهم – بعض السلف رحمهم الله – إذا دفع المال للمسكين لم يرفع يده على يد المسكين؛ لأنها صدقةٌ واجبةٌ في ماله، بخلاف قوله: (اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى) في صدقات النوافل، وأما في صدقات الفرائض فإن الله قال في كتابه: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ

﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ فملكه للفقراء وجعله حقًّا للضعفاء، فلا ينبغي أن يتخذ ذلك وسيلةً لامتهانهم وإذلالهم، فإذا كان الوكيل يخاف الله ﷻ ويتقي الله وفي قلبه من الرحمة والشفقة على ضعفة المسلمين كان وكيلاً بحقٍّ، ولا شك أن التاجر سيلقى الله ﷻ لمن تبرأ به الذمة، ويستطيع أن يلقى الله ويقول: قد وكلت فلانًا وهو الأمين، ووكلت فلانًا وهو الرحيم. وينبغي كذلك إذا وكل من يقوم بصرفها أن يعلم فيه الحرص على سرعة إيصالها إلى المستحقين، إلى غير ذلك مما لا يخفى لزومه وتعينه؛ لتحقيق مصلحة صرف الزكاة على وجهها.

أما الصنف الرابع: فهم المؤلفة قلوبهم، وأصل الإلفة: المحبة والود، وفلانٌ يألف فلانًا إذا كان يرتاح إليه ويطمئن إليه، والمراد بهؤلاء: أن تؤلف قلوبهم للإسلام، وهم على قسمين:

القسم الأول: من كان من الكفار يقصد إدخاله الإسلام.

والقسم الثاني: من كان مسلمًا ضعيفًا في إسلامه يخشى عليه الكفر أو يخشى عليه الفتنة، فيعطى المال لكي تثبت قدمه على الإسلام.

فإن الله من حكمته وعلمه بخلقه جعل الناس على مراتب: منهم من يقبل بالإسلام ويدخل فيه بالحجة والبرهان، ومنهم من يدخل في دين الله ﷻ بالقوة والسيف والسنان، ومنهم من يدخل فيه بالمال والبر والإحسان.

فالصنف الأول: وهم الذين يدخلون في الإسلام عن قناعةٍ وعن رأيٍ وعن حجةٍ: جعل الله لهم كتابه المبين وجعل لهم في سنة رسوله – صلوات الله وسلامه عليه – من الخير والبركة ما يكون سببًا في هدايتهم ودلالتهم على صراط الله، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ وقال ﷻ: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾. وأما القسم الثاني: وهم الذين يدخلون بالقوة، وهم أصحاب الشوكة والكبر والقوة: فإنهم يجاهدون ويقاتلون بالجهاد الشرعي، فإذا كسرت شوكتهم وذهب بغيهم ذلوا وأصبحت ذلتهم لله ﷻ فأسلموا وأذعنوا، كما وقع ذلك لكفار قريش حينما قاتلوا رسول الله ﷺ فتلا عليهم الآيات، فمنهم من دخل في الإسلام بالحجة والبرهان وعلم أن هذا القرآن كلام الله ﷻ فآمن وصدق واتبع وشهد أنه الحق، ومنهم من أسلم حينما رأى جحافل الإيمان وروع بالسيف والسنان فأذعن لدين الله ﷻ وأعلن الإسلام والإيمان، وأما القسم الثالث: فهم المؤلفة قلوبهم، وهذا القسم الثالث الذين يعطون من المال لأنهم يحبون الدنيا، وقد جبل الله ﷻ النفوس على حب الشهوات، ومنها: شهوة الدنيا والمال، فإذا أعطوا من المال ما يكون سببًا في تأليف قلوبهم اطمأنت قلوبهم للحق، فإذا اطمأنت قلوبهم للإسلام لم يحتاجوا بعد ذلك إلى تأليفٍ، وقد وقع ذلك

لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في قصته مع الأقرع بن حابسٍ وعيينة بن حصنٍ – رضي الله عن الجميع –: فإن الأقرع بن حابسٍ وعيينة بن حصنٍ تألفهم رسول الله ﷺ في غزوة حنينٍ وبعد غزوة حنينٍ، ثم جاؤوا إلى أبي بكرٍ – رضي الله عنه – فأرادوا شيئًا من المال وكتب لهم كتابًا، فلما جاءوا إلى عمر منعهم عمر العطاء وقال لهم: "قد كان هذا في زمان النبي ﷺ ، وأما الآن فقد جاءكم الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، إن أسلمتم قبلنا منكم الإسلام وإن لم تسلموا ضربنا أعناقكم بالسيف، وقد أعز الله دينه" فإذا اطمأن للإسلام وقبل الإسلام، فحينئذٍ لا يحتاج إلى مالٍ يؤلف فيه ويدعى فيه للثبات على دين الله ﷻ.

واختلف العلماء – رحمهم الله –: هل نعطي المال للشخص المسلم فقط – وهو النوع الثاني –؟ أو نعطي المؤلفة قلوبهم سواءً كانوا كفارًا أو مسلمين؟ من أهل العلم من يقول: الكافر لا يعطى أثناء كفره دعوةً للإسلام وإنما يعطى بعد إسلامه؛ لأن الله ﷻ جعل الزكاة للمسلمين ولم يجعلها للكافرين، وقد دل على ذلك حديث الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: (فإن هم أطاعوك لذلك: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فجعلها من أغنياء المسلمين إلى فقراء المسلمين، فدل الحديث على أنه لا تصرف الزكاة للكفار وأنها للمسلمين، قالوا: فإذا أعطينا المؤلفة قلوبهم فإن هذا يخالف نص حديث رسول الله ﷺ. والذي يظهر – والعلم عند الله –: أنه يضيق في هذا الأمر إلا إذا غلب على الظن أنه إذا أعطي من المال أن ذلك سيحقق إسلامه، وغلب على الظن أنه يكسر شوكته في أذيته للمسلمين، كما ذكر بعض العلماء: أنه إذا كان عظيمًا في قومه وله شوكةٌ بين قومه وأنه يطاع بين قومه، وأنه إذا أعطي هذا المال إما أن يسكت فيمكن أهل الدعوة من دعوة قومه، وإما أن يسلم فيسلم معه قومه: فهؤلاء يعطون والمصلحة في هذا واضحةٌ، وأما حديث معاذٍ: فإنه بين صنفًا من أصناف الزكاة، وقد بينا وجه دلالته، وأجبنا عن هذا الانحصار الموجود في حديث معاذٍ وأنه ليس على ظاهره، وبناءً على ذلك نقول: الزكاة فيها معنيان:

المعنى الأول: سد الفاقة والحاجة الموجودة في المسلمين.

والمعنى الثاني: حفظ الإسلام، ولذلك أعطي منها الغزاة في سبيل الله ﷻ ؛ من أجل نشر دين الإسلام، فإذا وجد في الكفار من له شوكةٌ ومنعةٌ ولم يمكن أهل الدعوة من دعوة قومه، أو لم يمكنهم من دخول بلاده لدعوة قومه إلا بالمال وإغراء المال: شرع إعطاؤه؛ إعزازًا للإسلام وتمكينًا لدين الله ﷻ ولا بأس بذلك، كما اختاره جمعٌ من العلماء – رحمهم الله –.

الصنف الخامس: في الرقاب: وهم العبيد، ويشمل ذلك نوعين:

النوع الأول: من كان رقيقًا يشترى من سيده ويعتق، فإذا كان عند الشخص مبلغٌ من المال، كخمسة آلاف ريالٍ مثلاً: يجوز له أن يشتري رقيقًا ويعتقه من هذا المال الذي هو مال الزكاة، فيعتقه في سبيل الله بشرط أن يكون مسلمًا، والدليل على ذلك: قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهذا النوع جمهرة السلف والخلف على مشروعيته.

النوع الثاني: المكاتبون: وهو الرقيق الذي يكاتب سيده للعتق، فاختلف العلماء فيه، فقال بعض العلماء: هذا النوع – وهم المكاتبون – يعطون من سهم الرقاب، وهو مذهب الجمهور. وقال بعض العلماء: بل يعطون من سهم الدين – وهم الغارمون –، فالذي كاتب سيده يعطى في سداد كتابته من سهم الغارم؛ لأنه دينٌ عليه ولا يعطى من الرقاب، وعلى هذا فالنتيجة واحدةٌ.

أما الصنف السادس: فهم الغزاة في سبيل الله ومصالح الجهاد، وقد أشار الله تعالى إليه بقوله سبحانه: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فسبيل الله إذا أطلق المراد به: الجهاد في سبيل الله، وهذا هو الواضح الظاهر في كتاب الله ﷻ وسنة النبي ﷺ، ما لم تقم القرينة في سياقٍ أو سباقٍ على عمومه أو تقييده أو تخصيصه بغير الجهاد في سبيل الله، فهو من حيث الأصل خاصٌّ بالمجاهدين في سبيل الله ويشمل مصالح الجهاد، فهذا السهم والجزء يقسم على قسمين:

القسم الأول: هم الغزاة، يعطون من المال ومن الزكاة ما يعينهم على السفر للجهاد في سبيل الله، ويعينهم على شراء آلات الجهاد والاستعانة بها والتقوي بها على الجهاد في سبيل الله ﷻ.

والقسم الثاني من مصارف هذا الصنف: مصالح الجهاد التي كان يقوم بها ولي المسلمين وقوادهم في الجهاد والحروب: من شراء العتاد وسلاح الجهاد في سبيل الله ﷻ وما يركب عليه من الظهر ونحوه، فهذا كله من الجهاد في سبيل الله.

قال بعض العلماء: جمهور العلماء على أن ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ خاصٌّ بالجهاد، هناك قولٌ يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يشمل جميع أنواع البر والإحسان: فيجوز صرف الزكاة لمن أراد بناء المساجد، أو أراد طبع الكتب، أو أراد نشر العلم ويعطيها لمعلمي القرآن ومعلمي العلم ونحو ذلك، وإنشاء المدارس ونحو ذلك من وجوه الخير والبر، وهذا قولٌ مرجوحٌ ضعيفٌ، وقد دل على ضعفه عدة أدلة:

أولها: أن الله ﷻ استفتح آية أصناف الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ فجاءت بأسلوب الحصر والقصر الذي يدل على أن مصارف الزكاة مقيدةٌ محددةٌ، فلو قلنا: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أنه عامٌّ، فحينئذٍ لا فائدة من قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ لقالت الآية: إنما الصدقات في سبيل الله فشملت من ذكر وشملت

وجوه الخير؛ لأن كل ما ذكر من إعطاء الفقير والمسكين والغارم ونحوه كلها من وجوه الخير وفي سبيل الله، فلما حصرت الآية وقصرت دل على أن المراد بها: الخصوص، وأن هؤلاء أصنافٌ معينون ومخصصون يجب أن تخص الزكاة بهم.

ثانيًا: أنه لا يعرف في لغة العرب ذكر العام بين خاصين، إما أن تذكر العام قبل الخاص أو الخاص قبل العام، فمثلاً تقول: "ادع الناس ومحمدًا" فحينئذٍ ذكرت العام أولاً بقولك: "ادع الناس"، ثم ذكرت الخاص بقولك: "ادع محمدًا"، أو تقول: "ادع محمدًا والناس" فذكرت الخاص قبل العام، وقد قال تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ فذكر الخاص بعد العام، لكن أن تأتي وتقول: "ادع محمدًا والناس وعليًّا" فهذا أسلوبٌ لا يعرف في لغة العرب، إما أن تذكر الخاص قبل العام أو تذكر العام قبل الخاص، سواءً تعدد الخاص أو انفرد، وبناءً على ذلك: لو كان قوله: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عامًّا – كما ذكروا – لكان تقول الآية: إنما الصدقات في سبيل الله وللفقراء والمساكين ...إلخ. فيأتي العام ثم يأتي الخاص بعده للدلالة على أهميته واستحقاقه، أو تأتي الآية: إنما الصدقات للفقراء والمساكين... ثم يقول في آخرها: وفي سبيل الله، لكن أن يقول: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ فيدخله لو كان عامًّا بين خاصين، لا يعرف هذا في لغة العرب.

وبناءً على ذلك فإننا نقول: لا يجوز صرف الزكاة في طبع الكتب ولا يجوز صرفها في إنشاء المساجد، هذه صدقاتٌ عامةٌ، وقد لمسنا الضرر العظيم الفادح على فقراء المسلمين وعلى مساكينهم بسبب مثل هذا القول، فإنك إذا نظرت اليوم إلى كثيرٍ من الأسر التي لربما اضطرت نساؤها إلى الحرام بسبب الفاقة والحاجة، وكم من فقيرٍ مسكينٍ لا يجد سداد دينه في إيجار بيته ومسكنه وطعام أهله؛ لأن الألوف قد صرفت في بناء المساجد التي ربما بولغ في بنائها بمئات الألوف وعشرات الألوف، فهذه الأكباد الجائعة الظامئة، وهذا الغارم المديون الذي لا يجد سداد دينه، تطبع الكتب بعشرات الألوف ومئات الألوف على حساب هؤلاء الذين هم أولى وأحق، ولذلك انظر إلى نشر الكتب ولينظر طالب العلم – الذي هو أولى من العامي – لينظر إلى مكتبته في بيته: كم من كتاب قرأه كاملاً؟ فإذا كان طلاب العلم لا يستطيع الواحد منهم أن يتم قراءة كتابٍ، فكيف إذا طبعت عشرات الألوف من الرسائل والكتب على حساب هؤلاء الضعفاء والفقراء، وأعطيت لعامةٍ ربما أخذ كتاباً فقرأ منه الصفحة والصفحتين ثم رماه؟ ولذلك الدعوة والدلالة على الخير لها أماكنها ولها مجالها المعروف، والصدقة والزكاة لها مصارفها المعروفة التي ينبغي أن تسد بها الخلة وتكفى بها الحاجة، وهذا هو قول جمهرة أهل العلم – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

ولو قلنا بجواز صرف الزكاة لمثل هذه الأمور، فينبغي أن تقيد وأن توضع لها الضوابط، وأن يكون هناك نوعٌ من الاحتياط؛ حتى لا يبالغ في صرفها ودفع المال إليها أكثر مما تستحق.

وأما الصنف الأخير: فهو ابن السبيل، والسبيل: الطريق، وقيل له: ابن السبيل؛ لأنه ملازمٌ للسفر، والمراد بابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع عن أهله والرجوع إلى بلده بسبب الفاقة والحاجة، فابن السبيل يعطى من الزكاة على قدر ما يبلغه إلى أهله، ولا يخلو إذا كان ابن السبيل منقطعًا لا يخلو من حالتين، لو جاءك شخصٌ وقال لك: إني ابن سبيلٍ منقطعٌ، فلا يخلو من حالتين:

إما أن يكون غنيًّا في بلده ولا يجد المال هنا، وإما أن يكون فقيرًا هنا وفي بلده.

فإذا كان فقيرًا في بلده: فإنه يعطى من الزكاة وجهًا واحدًا، وأما إذا كان غنيًّا في بلده ولا يستطيع الوصول ولا الاتصال بأهله ولا الرجوع إلى أهله إلا عن طريق الزكاة: ففيه وجهان مشهوران، أحوطهما: أنه لا تدفع الزكاة إليه إلا إذا تعذر وجود من يعطيه، فيعطى على سبيل الدين ويقضي ذلك بإعطائه للفقراء والمحتاجين.

أما الغارمون: فهم جمع غارمٍ، والغارم: هو المديون الذي أصابه الدين، فالغارم تصرف له الزكاة ولكن بشرط أن يكون سبب دينه في مصالح لا سفه فيها ولا إساءة، فلا سفه فيها بمعنى: ألا يكون مسرفًا مبذرًا، والسفه: تبذير الأموال في المباحات، فلو أن شخصًا يدمن السفر إلى السياحة والنزهة ولا يفعل الحرام ولكنه يسافر كثيرًا، وبسبب هذه الأسفار في النزه ونحوها من المباحات وقع في الدين: فمثل هذا لا يعطى من الزكاة إلا إذا تاب، وكذلك إذا كان في إساءةٍ، كمن يسافر إلى الحرام ويقع في الدين، أو أخذ أموالاً بأمورٍ محرمةٍ وركبه بسببها الدين: فإنه لا يعطى من الزكاة إلا إذا تاب وأصلح، فاختار جمعٌ من العلماء أن يعطى لسداد دينه؛ لأن الله ﷻ رفع بالتوبة الإساءة.

هؤلاء هم الذين يجوز صرف الزكاة إليهم، وقد اشتمل حديثنا على صنف المؤلفة قلوبهم، ووقع هذا الحديث في غزوة حنينٍ، وهي إحدى غزوات النبي ﷺ التي كانت في آخر حياته، وحنينٌ: وادٍ قبل الطائف، وقد ابتلى الله ﷻ فيه المسلمين بلاءً عظيمًا، ووقعت في هذه الوقعة أمورٌ عظيمةٌ وحوادث عظيمةٌ، ولذلك تعتبر غزوة حنينٍ مدرسةٌ للمؤمنين، وآيةٌ للمتعظين المدكرين، حيث ابتلى الله ﷻ فيها أهل الإيمان وأنزل عليهم السكينة بعد أن نزل عليهم البلاء، فأنزل عليهم السكينة وأثابهم فتحًا ونصرًا عظيمًا، فجبر الله بذلك كسرهم وغفر لهم، وأحسن العاقبة بإعزازهم وإعلاء كلمته سبحانه وتعالى [....].

هذا الحديث اشتمل على حادثةٍ وواقعةٍ وقعت لرسول الله ﷺ مع الأنصار - رضي الله عنهم وأرضاهم -، كانت هذه الوقعة والحادثة بين رسول الله ﷺ وأصحابه من الأنصار - رضي الله عنهم - ابتلاءً عظيمًا

واختبارًا من الله ﷻ ، وقد بين هذا الحديث زمان هذه الحادثة: في يوم حنينٍ، وهو أحد الأيام التي كانت لرسول الله ﷺ من غزواته التي أعلى الله فيها كلمته وكبت فيها أعداءه ونصر فيها أولياءه، يقول عبد الله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[لما أفاء الله على رسوله ﷺ]** الفيء في لغة العرب: الرجوع، يقال: فاء الشيء إذا رجع، ولذلك قيل للظل بعد الزوال: فيئاً؛ لأنه يرجع إلى الجهة المخالفة التي كان فيها قبل انتصاف النهار، وسمي الفيء فيئاً – وهو مال الغنيمة –؛ لأن الأموال في الأصل تكون لأولياء الله وأهل طاعته، والذين كفروا بالله ورسوله لا يستحقون المال بكفرهم، ومن هنا: إذا جاهد المسلمون الكفار وغنموا الغنائم رجع المال إلى من يستحقه، فسمي فيئاً من هذا الوجه.

[لما أفاء الله على رسوله ﷺ] أدبٌ من الصحابة – رضوان الله عليهم – مع الله ﷻ ، وكيف لا يكونون كذلك وقد تعلموا من خير الخلق وأكمل الخلق – صلوات الله وسلامه عليه – الأدب مع الله ﷻ ، وكان أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم – أعرف الخلق بالله، فيقول الصحابي: "لما أفاء الله" لأنه لا يكون الفيء إلا من الله ﷻ ، وفي هذا دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم دائمًا أن يجعل الخير كله من الله ﷻ وأن يبرأ من الحول والقوة، فقال رضي الله عنه: **[لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنينٍ]** "حنينٌ": وادٍ بين مكة والطائف يبعد عن مكة بضعة عشر ميلاً، وهو من جهة عرفة، ويوم حنينٍ أحد الأيام التي نصر الله فيها عبده وأنجز وعده وهزم الأحزاب فيها وحده، يومٌ من أيام الله وأيام الإسلام العظيمة الذي ابتلى الله فيه رسوله ﷺ وأصحابه – رضوان الله عليهم –، فما من قارئٍ لسيرة النبي ﷺ ولا متأملٍ لغزواته إلا ويجد فيها العبر والعظات العظيمة، ومن ذلك: ما وقع يوم حنينٍ، فإن رسول الله ﷺ خرج مع الصحابة وهم أكثر من عشرة آلافٍ حتى قال قائلهم: لن نغلب اليوم من قلةٍ. فجاء البلاء من هذه الكلمة التي لم يلق لها القائل بالاً فكان بسببها الابتلاء من الله ﷻ ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ فخرج ﷺ وكمنت له هوازن، وكان خروجه – صلوات الله وسلامه عليه – في السادس من شوال سنة ثمانٍ من الهجرة النبوية، فخرج – عليه الصلاة والسلام – بعد فتحه لمكة وكان خروجه بعد صلاة العشاء، فلما خرج لم يصل إلى الوادي إلا على غبش الصبح قريبًا من الفجر، وكمنت هوازن في ضفتي الوادي، وكانت هوازن أكثر من عشرة آلافٍ، وكانت معروفةً بالرمي حتى إن الرجل لو رمى سهمًا لا بد وأن يصيب، فاستعدوا لرسول الله ﷺ وأصحابه، فدخل عليه الصلاة والسلام في ظلمة الليل إلى الوادي، فلما انتصفوا فيه رمتهم هوازن بقوسٍ واحدةٍ، ففوجئ رسول الله ﷺ وأصحابه والنبل عليهم، فاختلط الأمر على أصحاب رسول الله ﷺ فضاقت عليهم الأرض بما رحبت –كما أخبر الله من فوق

سبع سماواتٍ –، فلما اشتد الأمر رجعوا وفروا، لكن هذا الفر لكرٍّ وليس فرار الفرار المذموم الذي توعد الله أصحابه، وإنما فروا من أجل أن يكروا – رضي الله عنهم وأرضاهم –، ولم يثبت مع النبي ﷺ إلا عشرةٌ من الصحابة فيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والعباس بن عبد المطلب والحارث ابن عم رسول الله ﷺ والفضل، وكذلك بلالٌ وأسامة وأيمن ابن أم أيمن – رضي الله عنه وعن أمه –، فانكشف الناس عن رسول الله ﷺ وبقي على بغلته الشهباء لا يزداد إلا تقدمًا في وجه العدو، وكان ﷺ أشجع الناس وأقواهم قلبًا وأثبتهم جنانًا، حتى إن البراء – رضي الله عنه – قال: "كنا إذا حمي الوطيس اقتربنا من رسول الله ﷺ ، والشجاع منا هو أقرب الناس إليه" من شجاعته ﷺ ، فأخذ في وجه العدو يقبل ويصول وهو يقول: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) صلوات الله وسلامه عليه، فلما رأى ما أصاب أصحابه قال: (يا عباس) وكان العباس جهوري الصوت – قوي الصوت – فقال: (يا عباس، ادع لي أصحاب الشجرة) وأصحاب الشجرة هم ألفٌ وخمس مئةٍ بايعوا رسول الله ﷺ يوم الحديبية بيعة الرضوان التي شهد الله من فوق سبع سماواتٍ أنهم صادقون بارون في ما عاهدوا عليه، فرضي عنهم وأرضاهم وبشرهم على لسان رسوله ﷺ بقوله: (لن يلج النار أحدٌ بايع تحت الشجرة) فقال العباس – رضي الله عنه –: "يا أصحاب الشجرة، يا أصحاب السمرة" وفي روايةٍ: صاح العباس صيحتين: صيحةً عن يمينه وصيحةً عن يساره، فقال عن يمينه: "يا لَلمهاجرين" وقال عن شماله: "يا للأنصار" فلما سمعوا صيحة داعي رسول الله ﷺ كأنما استفاقوا فقالوا: "يا لبيك" فأقبلوا والموت بين أعينهم يشترون رحمة الله باذلين لأرواحهم في سبيل الله، فكانت نهاية العدو من قوة ما كانوا عليه، قال البراء – رضي الله عنه وأرضاه –: "صاح فيهم العباس صيحةً فعطفوا على رسول الله ﷺ كما تعطف البقر على أولادها، فركبوا العدو في ساعةٍ واحدةٍ من قوة شكيمتهم ونكايتهم، حتى إن رسول الله ﷺ لما رآهم كأسد الشرى مقبلين على العدو، رأى في وجوههم الصدق فقال: (الآن حمي الوطيس) فنزل عن دابته ورفع كفه إلى الله، فاستنصر ربه فنصره ربه وأنزل السكينة عليه وعلى المؤمنين – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين –.

فلم يلبثوا حتى انكسرت هوازن وغلب النبي ﷺ ، فسار إلى الطائف ثم حاصرها حتى فتحها الله عليه فأخذ الغنائم والأسارى – صلوات الله وسلامه عليه –، وأخر قسمة الغنائم حتى نزل بالجِعِرانة، فلما نزل – عليه الصلاة والسلام – فيها جاءته هوازن تستعطفه وتسترحمه – صلوات الله وسلامه عليه –، وكان الناس يعرفون عظيم رحمته – صلوات الله وسلامه عليه – ويعلمون كرمه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فقام خطيبهم وقال: يا رسول الله، إن اللاتي في الحظائر – يعني: أسيراتٍ – إن اللاتي في الحظائر ما هن إلا عماتك وخالاتك من الرضاعة. لأن النبي ﷺ أرضعته حليمة السعدية، فهم من هذا الوجه أخوالٌ للنبي ﷺ

وأعمامٌ له من الرضاعة، فلما قال هذه الكلمة: رق له رسول الله ﷺ وخشع – عليه الصلاة والسلام –، وقام الشاعر يقول:

أمنن علينا رسول الله في كرمٍ فإنك المرء نرجوه وننتظر

أمنن على نسوةٍ قد كنت ترضعها إذ فوك تملؤه من محضك الدرر

فلما انتهى قائلهم، قال – عليه الصلاة والسلام –: (أما ما كان لي ولبني هاشمٍ فهو لكم) فأطلقهم – عليه الصلاة والسلام – وأحسن إليهم – صلوات الله وسلامه عليه –.

ومما وقع منه – عليه الصلاة والسلام –: أنه جمع الغنائم من الأموال – وكانت تقارب عشرين ألفًا من الإبل وأكثر من أربعين ألفًا من الغنم – فقسم عليه الصلاة والسلام، فأعطى المؤلفة قلوبهم: وهم أقوامٌ حديثو عهدٍ بالإسلام أراد أن يثبت قلوبهم على الخير والإسلام، ويدل على ذلك خطبته – عليه الصلاة والسلام – كما سيأتي بيانه، فثبت – عليه الصلاة والسلام – قلوبهم بالإحسان والبر والصلة؛ لأن النفوس مجبولةٌ على محبة من أحسن إليها، فأعطى – عليه الصلاة والسلام – عطاء من لا يخشى الفقر ولم يعط الأنصار شيئًا، فأعطى أبا سفيان مئةً من الإبل، وأعطى ابنه يزيد ومعاوية مئةً مئةً من الإبل، وأعطى عيينة بن حصنٍ الفزاري مئةً من الإبل، والأقرع بن حابس أيضًا، وكذلك صفوان بن أمية، وغيرهم من المؤلفة قلوبهم.

قال بعض العلماء: إنهم يقاربون العشرة، وقال بعضهم: إنهم أقرب إلى خمسين نفسًا. فلما أعطاهم – عليه الصلاة والسلام – كأن الأنصار وجدوا في أنفسهم وتكلم الناس في هذا القَسْم، حتى إن أحد الأشقياء – والعياذ بالله – كما في الصحيحين، جاء إلى رسول الله ﷺ وقال مقالته المشؤومة: إن هذا القَسْم لم يرد به وجه الله. كبرت كلمةً تخرج من فمه إن يقول إلا كذبًا، فلما قال هذه المقالة قال عمر – رضي الله عنه –: دعني يا رسول الله أضرب عنقه. قال: (دعه، فإنه يخرج من ضئضئه أقوامٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) فكان رأسًا من رؤوس الخوارج – والعياذ بالله –، وساءت خاتمته بسبب سوء الأدب والاعتراض على الله ورسوله ﷺ ، وتكلم الناس في هذا القسم حتى بلغت رسول الأمة ﷺ الكلمات، فلما بلغته كما في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعودٍ – رضي الله عنه وأرضاه – قال: فلما قلت له ما قالوا قال – عليه الصلاة والسلام –: (رحم الله موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر) فاحتسب – صلوات الله وسلامه عليه – عند ربه فسكت عن الجهال، فبلغه – عليه الصلاة والسلام – عن الأنصار شيئًا: فذات يومٍ سأل – عليه الصلاة والسلام – سعد بن عبادة – رضي الله عنه وأرضاه – وقال: (يا سعد، ماذا يقول قومك؟) وكان الأنصار لا يكذبون، فقال سعد بن عبادة – رضي الله عنه –: يقول

سفهاؤنا – أي: الشباب وأحداث السن –: يعطيهم وسيوفنا تقطر من دمائهم؟! وأما ذوي الحلم منا فلم يقولوا إلا خيرًا. وكانوا لا يكذبون – رضي الله عنهم وأرضاهم –، لم يجاملوا ولم يغشوا، فقال: أما سفهاؤنا – أي: الأحداث – قالوا: يعطيهم وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ فكيف يعطي هؤلاء ونحن الذين قاتلنا؟ وفي روايةٍ: إن كانت الشدة كانت لنا، وإن كانت الغنيمة كانت لهم! فلما قال سعدٌ هذه المقالة قال عليه الصلاة والسلام: (يا سعد، وأين أنت؟) فقال سعدٌ – انظر إلى الصدق – قال: المرء مع قومه. ما كذب ولا غش وتأدب حتى في الجواب، فقال: المرء مع قومه. إن هذا الأمر ليس ببينٍ لي، فلما قال هذه الكلمة – كما في الصحيح – قال عليه الصلاة والسلام: (اجمع لي قومك) فاجتمع الأنصار – وكانوا خمس مئةٍ في قبةٍ واحدةٍ –، وأمره – عليه الصلاة والسلام – ألا يكون معهم أحدٌ من غيرهم، فاجتمعوا للنبي ﷺ ودخل عليهم وحده وقال: (يا معشر الأنصار) قام فحمد الله وأثنى عليه كما في رواية أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه – وقال: (يا معشر الأنصار، ما مقالةٌ بلغتني عنكم؟) قالوا: يا رسول الله، أما ذوي الحلم منا فلم يقولوا إلا خيرًا، وأما سفهاؤنا فقالوا: يعطيهم وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال – عليه الصلاة والسلام –: (يا معشر الأنصار، – كما في رواية أنس رضي الله عنه – أو قد وجدتم – أي حزنتم – أو قد وجدتم في لعاعةٍ من الدنيا أعطيها أقوامًا أتألف بها قلوبهم للإسلام ووكلتكم إلى إيمانكم! يا معشر الأنصار، ألم تكونوا ضلالاً فهداكم الله بي؟) فقالوا: الله ورسوله أمن. قال: (ألم تكونوا فقراء فأغناكم الله بي؟) قالوا: الله ورسوله أمن. قال: (ألم تكونوا متفرقين فجمعكم الله بي؟) قالوا: الله ورسوله أمن. قال: (قولوا، وما منعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟ قال: قولوا، ولو شئتم لقلتم ولو قلتم لصدقتم وصُدقتم: جئتنا كذا وكذا ...) وحذفت الكلمات؛ تأدبًا مع رسول الله ﷺ ورعايةً لقدره – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –. فكلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمن. قال: (يا معشر الأنصار، أما ترضون أن يرجع الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله ﷺ تنقلبون به إلى دياركم؟ فوالله، لما ترجعون به خيرٌ مما يرجع به الناس، لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا وشعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعارٌ والناس دثارٌ، إنكم ستلقون بعدي أُثرة) قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: (اصبروا، وإني فرطكم على الحوض) فلما قال هذه الكلمات صاحوا وقالوا: رضينا برسول الله ﷺ قسْماً لنا، رضينا برسول الله ﷺ قسماً لنا. فطابت قلوبهم وانشرحت صدورهم – رضي الله عنهم وأرضاهم –، وكانت تلك المحنة خيرًا لهم في الدنيا والآخرة، وكان ذلك البلاء خيرًا لهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم، فكم من شيء يظنه الإنسان شراً فإذا به خيرٌ له، كما قال تعالى عن الإفك: ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ ﴾. وفي بعض الروايات: أن النبي ﷺ لما قال هذه الخطبة وفرغ منها ختمها بكلماتٍ

طيباتٍ مباركاتٍ، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (اللهم اغفر للأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار) ففازوا بهذه الدعوة المباركة من رسول الله ﷺ.

اشتمل هذا الحديث الشريف على جملةٍ من المسائل والأحكام والفوائد العظيمة، ففي خطبته – عليه الصلاة والسلام – دليلٌ على أنه ينبغي للعالم وينبغي لمن يوجه الناس أن ينبههم إذا أشكلت عليهم الأمور، وكان هديه – عليه الصلاة والسلام –: أنه إذا جد الأمر وطرأ الأمر نبه الناس، فبين لهم الحق من الباطل وكشف لهم الهدى من الضلال – صلوات الله وسلامه عليه –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(يا معشر الأنصار، أو قد وجدتم)]** أي: حزنتم، وفيه دليلٌ على الأدب في الخطاب.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أتألف في لعاعةٍ من الدنيا أعطيتها أقوامًا أتألفهم بها للإسلام)]** فيه دليلٌ على أنه يجوز أن يعطى من كان فيه ضعفٌ في الإيمان؛ لكي يثبت قلبه على الإسلام والدين، وفيه دليلٌ على أن الأفضل والأكمل إذا كان الإنسان صالحًا دينًا مستقيمًا مخلصًا: أن لا يفسد عليه إخلاصه بإدخال الدنيا عليه، وأنه ينبغي في أمور الدين أن يعوّد الناس على الإخلاص وأن الحوافز والجوائز والأعطيات قد تفسد دين المرء، ولذلك رضي الله لنبيه – عليه الصلاة والسلام – عيشة القناعة، فعاش – عليه الصلاة والسلام – لا يجد ولا يوقد في بيته الشهر والشهران نارٌ – صلوات الله وسلامه عليه –، وهكذا الصفوة من أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان.

فصرف – عليه الصلاة والسلام – الدنيا عن أصحابه وعن أحبابه وأنصار الدين – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين – ووكلهم إلى إيمانهم وإخلاصهم، ولذلك لا يستحب أن يشجع الإنسان في علمه أو يشجع في دينه بشيءٍ من الدنيا؛ خوفًا أن يضعف إخلاصه أو يقل يقينه بالله ﷻ.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً)]** الضلال: ضد الهدى، وكانت الأنصار في ضلالةٍ وجاهليةٍ عمياء، لا يعرفون الحق من الباطل، ولا الهدى من الضلال، ولا المعروف من المنكر، إلا ما أشربوا من هواهم، فكانوا يعبدون الأوثان ويعبدون الأصنام، فرزقهم الله ﷻ هداية الإسلام.

[(ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟)] وهي هداية الدلالة والإرشاد التي جعلها الله لنبيه – عليه الصلاة والسلام –، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.

وفيه دليلٌ على أن الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – وورثة الأنبياء من العلماء العاملين الأئمة الهداة المهتدين أنهم هدايةٌ من الله للخلق، فقال: "فهداكم الله بي؟" وكما هدى الله أصحابه – رضي الله عنهم

وأرضاهم – فقد هدانا من بعدهم، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وهي الهداية التي تستوجب الرحمة والولاية، فليست هناك نعمةٌ أعظم من نعمة الهداية، ولذلك كان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا وقف على الصفا يقول – كما صح عنه –: "اللهم إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم كما هديتني للإسلام فلا تنزعه مني حتى تتوفاني عليه".

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟**)] كانت الأنصار في حالٍ من الفرقة والشتات لا يعلمه إلا الله ﷻ ، وكانت بينهم الثارات والحروب والنعرات، حتى إنهم تواعدوا ذات يومٍ في حديقةٍ يقال لها: "بعاثٌ"، فدخلت فيها طائفتان اقتتلوا فيها قتالاً شديدًا لم يخرج أحدٌ من الحديقة حيًّا! فكانت بينهم العداوة الشديدة وكان بينهم البغضاء، وكانت اليهود تغتنم ذلك فتزيدهم عداوةً وبغضاءً وشتاتًا، حتى حينما جاء الإسلام فإنه ذات يومٍ وقعت بين الأوس والخزرج واقعةٌ لرجلٍ، فقال رجلٌ: يا لَلأوس! وقال الآخر: يا لَلخزرج! فثاروا إلى السلاح، فلما صاحوا وقالوا: يا للأوس! ويا للخزرج! خرج – عليه الصلاة والسلام – وقد نزل عليه جبريل بالوحي؛ لكي يدرك الأمة قبل أن يسترسل الشيطان فيها فيذكرهم بجاهليتهم وفرقتهم، فخرج – عليه الصلاة والسلام – يجر رداءه حتى رقى المنبر واجتمعوا، فلما وقف – عليه الصلاة والسلام – تلا الآيات من سورة آل عمران إلى قوله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ فبكوا – رضي الله عنهم وأرضاهم – وتعانقوا واصطلحوا، وكانت بينهم عداوةٌ شديدةٌ فألف الله ﷻ بين قلوبهم، ولقد بين الله – جل وعلا – في كتابه أن هذه العداوة التي كانت بينهم في الجاهلية لو أُنفقت أموال الدنيا على أن تؤلف القلوب بعدها ما استطاع أحدٌ إلى ذلك سبيلاً، ولكن الله وحده مقلب القلوب والأبصار الذي يحول بين المرء وقلبه آذنهم بالاجتماع وآذنهم بالألفة والمحبة، فأصبح كل واحدٍ منهم يحب أخاه ولربما أحبه كما يحب والديه وولده، وهذا من كمال إيمانهم وكمال تقواهم، ولقد تغلغلت هذه المحبة في قلوبهم – رضي الله عنهم وأرضاهم – حتى بلغوا أعلى درجةٍ من الأخوة والمحبة والإلفة – وهي درجة الإيثار –، فقد كان الرجل كما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن رجلاً أصابته حاجةٌ فمضت عليه أيامٌ لا يجد طعامًا في بيته، فجاء في اليوم الثاني فقرع عليه شخصٌ بابه فأعطاه رأسًا مشويًا وهو في أشد الحاجة لكي يطعم هذا الطعام، فلما وضعه أمام زوجته وأولاده تذكر أخًا له أشد حاجةً منه، فقال لأهله: والله إن فلانًا أحوج مني إلى هذا، فحمله من بينهم وانطلق إلى أخيه. ثم لما وضعه أخوه الثاني بين يديه تذكر من هو أشد حاجةً منه، فقال: والله إن آل فلانٍ أحوج منا إلى هذا، فحمله الثاني إلى ثالثٍ، حتى رجع إلى الأول فاجتمعوا على أن يقسموه بينهم – رضي الله عنهم وأرضاهم –.

حصلت الألفة بينهم والمحبة حتى تغلغلت إلى سويداء قلوبهم؛ لأن قلوبهم كانت تقيةً نقيةً، والقلب إذا اتقى الله وكان نقيًا لداعي الله كملت هدايته وكملت استجابته، فاستجابوا لله ورسوله – رضي الله عنهم وأرضاهم – وصدقوا في ذلك وصُدقوا، كما ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**وعالةً فأغناكم الله بي؟**)] فإن الله ﷻ أغنى الانصار وجعل لهم من الفتوحات والغنائم ما وسع به رزقهم وأغدق به العيش عليهم، وكذلك جعل المدينة دار هجرةٍ فأصبحت دار خيرٍ وبركةٍ، حتى إن دارهم التي سكنوها وألفوها جعل الله فيها بركة الرزق ضعفي الذي بمكة، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اللهم إن عبدك وخليلك إبراهيم قد دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة: اللهم اجعل مع البركة بركتين، اللهم اجعل مع البركة بركتين) فبورك لهم في أرزاقهم، وبورك لهم في عيشهم، وبورك لهم في بلدهم، فأصابتهم البركة والخير في جميع أحوالهم.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**ما منعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟**)] ذكر ثلاثة أمور:

أولها: الهداية للإسلام، وثانيها: اجتماع القلوب، وثالثها: الغنى من الفقر.

وهذا يدل على أن العيشة السعيدة وأن العيشة المباركة هي التي جمعت هذه الثلاثة الأشياء، فلن تجد أمةً في سعادةٍ من أمرها إلا إذا حافظت على هذه الثلاثة الأمور:

الأمر الأول: الهداية: تعتز بدينها وتستعصم بربها وتحتكم إلى شريعة خالقها، ظاهرًا وباطنًا، سرًا وعلنًا.

وثانيًا: تأتلف ولا تختلف، تجتمع ولا تفترق.

وثالثها: أن يكون لها البركة في أرزاقها، وهذا ما يجعله الله ثمرة للأمرين الأولين.

ومن هنا: لا يطيب العيش إذا تفرقت الكلمة وشتت الناس، وجعلوا شذر مذر بالعصبيات والنعرات والنظر إلى المراتب والمناصب، بل علينا أن نكون أمةً كما أراد الله ﷻ ، فبلالٌ من الحبشة، وصهيبٌ من الروم، وأبو بكرٍ من قريش وهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، كل هذا من الرحمة التي دخلت إلى القلوب، فنعمة الإسلام هي النعمة الأولى، ثم نعمة الاجتماع، ثم نعمة المال.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**ما منعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟**)] ما أعظمها من كلمةٍ! وما أعظمه من إنصافٍ وعدلٍ! كان – عليه الصلاة والسلام – إمام الأمة، لكنه كان آيةً في الإنصاف والعدل، أنصف حتى من نفسه! فقال لهم: "ألم تكونوا ...؟ ألم تكونوا ...؟ ألم تكونوا ...؟" ثم قال: "أجيبوا رسول الله ﷺ ، لماذا لم تقولوا لي كذا وكذا كما قلت لكم؟" فصلوات الله وسلامه عليه ما أعدله وأنصفه.

فلما قال لهم: **[(ما منعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟ قولوا، ولو شئتم لقلتم، ولو قلتم لصدقتم وصُدقتم: أتيتنا كذا وكذا)]** يعني: الحال التي جاء بها - عليه الصلاة والسلام -، وهذا الحذف للكلمات أدبٌ من الرواة مع مقام النبي ﷺ ورعايةٌ لحرمته وحقه وقدره - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -، فمن الإيمان والتوحيد والعقيدة الخالصة: أن يحفظ المؤمن لرسول الله ﷺ حرمته وحقه وأن يتأدب معه - عليه الصلاة والسلام -، فرواة حديث رسول الله ﷺ لم يذكروا هذه الكلمات، وجاء في رواية أنس: (أتيتنا طريدًا فآويناك) يقولها - عليه الصلاة والسلام - لهم (أتيتنا طريدًا فآويناك، وكذا وكذا) فهذه الكلمة لم يقلها الرواة في رواية البخاري، كما في حديث عبد الله بن زيدٍ - رضي الله عنه - تأدبًا، وهذا يقول فيه بعض العلماء: فيه دليلٌ على أن طالب العلم ينبغي عليه أن يراعي الأدب مع رسول الله ﷺ في حديثه، ولذلك أجمعت الأمة وأجمع العلماء وأهل الحديث - رحمة الله عليهم أجمعين - على الأدب مع النبي ﷺ ، فكلهم تجدهم لا يقولون: قال محمدٌ، وفعل محمدٌ وسمعت محمدًا ﷺ يقول، أو يفعل، أو يقوم، أو يقعد، أبدًا! كانوا يقولون: قال رسول الله ﷺ ، وفعل رسول الله ﷺ ، وسمعت رسول الله ﷺ ، ما يقولون: قاله محمد بن عبدالله، وفعله محمد بن عبدالله، أبدًا؛ لأن الله أدبهم ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ فأمرنا بالأدب مع النبي ﷺ ، حتى إن الله - تعالى - يقول له: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ ما قال له: عبست، إنما قال: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ حتى إن من قرأ الآية لا يعلم من الذي يعاتَب - صلوات الله وسلامه عليه -، تقول عائشة - كما في الصحيح -: "لا أجد ربك إلا يسعى في ما يرضيك" صلوات الله وسلامه عليه، فله حرمةٌ وله قدرٌ - عليه الصلاة والسلام -، فخليقٌ بمن حمل العلم وخليقٌ بحملة العلم وطلاب العلم أن يرعوا هذه الحرمة وأن يحفظوا هذا الحق لرسول الله ﷺ ، فتعزيره وتوقيره - عليه الصلاة والسلام - وحفظ قدره كل ذلك قربةٌ عند الله ﷻ ، حتى إن الله جعل سوء الأدب معه سببًا في حبوط العمل، الله أكبر! إذا نادى الرجل من وراء الحجرات يقولون: يا محمد. قال: ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ أي: بهذا الفعل وبهذا القول الذي لا يليق بحرمته، أدبهم من فوق سبع سماواتٍ، ولذلك جاءت هذه اللفظة مثالاً على أدب رواة الحديث مع النبي ﷺ وحفظهم لحقه - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين -.

قال - عليه الصلاة والسلام -: **[(قولوا، ولو شئتم لقلتم)]** أنصفهم - عليه الصلاة والسلام -؛ لأنهم نصروا الله ورسوله، ولذلك لما قال: "أتيتنا فنصرناك" كان هذا مبنيًا على العهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ ، اختار الله الأنصار لنبيه - عليه الصلاة والسلام - واختار نبيه - عليه الصلاة والسلام — لهم، ولذلك فدوه

بأرواحهم وأنفسهم، وفي السير: أنه لما خرج – عليه الصلاة والسلام – إلى بدرٍ وعقد العزم على الجهاد، وتبين أن العير قد فرت وأن قريش قد أتت بقضها وقضيضها وجيشها وعددها وعدتها، وإذا بالصحابة – رضي الله عنهم – لم يحسبوا للقاء حسابًا، فوقف – عليه الصلاة والسلام – أمام أهل بدرٍ –رضي الله عنهم وأرضاهم – وقال: (أشيروا علي أيها الناس) فقام أبو بكر وعمر والمقداد فقالوا خيرًا، وسكت الأنصار وهذا من أدبهم مع النبي ﷺ ومع الصحابة وحفظهم لحق المهاجرين، ثم قال بعد ذلك – عليه الصلاة والسلام –: (أشيروا علي أيها الناس) فقام سعد بن معاذٍ – رضي الله عنه – الذي اهتز عرش الرحمن لموته – رضي الله عنه وأرضاه – وقال: يا رسول الله، لعلك تريدنا؟ قال: (نعم) فقال: يا رسول الله، إنا آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا، وإنا لا نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا فترى منا ما يسرك. ثم قال – رضي الله عنه –: والله إنا لا نكره أن تلقى بنا عدونا فترى منا ما يسرك. فبدت أسارير وجه رسول الله ﷺ وتهلهل وجهه – صلوات الله وسلامه عليه –، فنسأل الله العظيم أن يسرهم يوم المساءة كما سروا رسول الله ﷺ ، فكانت هذا الكلمة عظيمةً عند النبي ﷺ ؛ لأن العهد الذي بينه وبين الأنصار ظن أنه خاصٌّ بالمدينة، فما كانت الأنصار تعرف مكانًا ولا زمانًا لنصرته؛ لأنها باعت أنفسها لله وللجهاد في سبيل الله – رضي الله عنهم وأرضاهم –، وكانوا على ذلك رجالاً ونساءً، شبابًا وشيبًا وأطفالاً، حتى إن المرأة يقتل زوجها وابنها وأخوها فيأتيها الخبر والفاجعة، فتقول – رضي الله عنها وأرضاها –: ما فعل رسول الله ﷺ؟ فإذا قيل لها: إنه حيٌّ. تبددت أحزانها وذهبت أشجانها وقالت: أروني أنظر إليه. وكأنها مفجوعةٌ عليه، فإذا رأته – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – قالت: كل مصيبةٍ بعدك جللٌ. رضي الله عنهم وأرضاهم، فهم الأمة المصطفاة المجتباة لنصرة هذا الدين.

فقال لهم: **[(قولوا، ولو شئتم لقلتم، ولو قلتم لصدقتم وصُدقتم)]** ما تقولون إلا حقًّا، تزكيةٌ من رسول الله ﷺ "ولو شئتم لقلتم، ولو قلتم لصدقتم وصُدقتم" فما هم بقوم بهتانٍ ولا قوم كذبٍ – رضي الله عنهم وأرضاهم –.

[(يا معشر الأنصار، أما ترضون أن يرجع الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله ﷺ تنقلبون به إلى دياركم؟)] وفي رواية البخاري التي معنا: **[(تذهبون به إلى دياركم؟)]** استفهامٌ من رسول الله ﷺ بين فيه عظيم نعمة الدين وأنه ليس هناك نعمةٌ أعظم من نعمة الدين، فما دام أن معهم رسول الله ﷺ فالدنيا وما عليها عليه السلام، فالمهم أن ينقلبوا بخير الخلق وأفضل الخلق – صلوات الله وسلامه عليه –، فوعدهم فوفى وعده وأخبرهم فصدق قوله – عليه الصلاة والسلام –، فانقلبوا برسول الله – عليه الصلاة والسلام – إلى

ديارهم، وفيه إشارةٌ إلى عظيم الخير والبركة التي لا تعدل بها الدنيا حينما يرجعون برسول الله ﷺ ، وفيه إشارةٌ إلى أنه سيكون موته – عليه الصلاة والسلام — فيهم، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام – كما في الرواية الأخرى: (المحيا محياكم، والممات مماتكم) وهذه المقالة قالها لما ظن قومه فقالوا: ها قد فتح مكة وسيجلس بين قومه. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (المحيا محياكم، والممات مماتكم).

ثم قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(والله لو سلك الناس واديًا وشعبًا، لسلكت وادي الأنصار وشعبها)]** فهي كلمةٌ عظيمةٌ زكى فيها رسول الله ﷺ الأنصار، وبين عظيم ما لهم في قلبه من المحبة والرضا حتى إنه رضي بسبيلهم ورضي بطريقهم، كل هذا لما علم منهم الصدق، وعلم منهم الإخلاص، وعلم منهم الحب لله ورسوله ﷺ ، فلما علم منهم ذلك لم يرض عنهم بديلاً – رضي الله عنهم وأرضاهم –.

ثم قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار)]** الهجرة تطلق بمعنى الترك، يقال: هجر الشيء إذا تركه وقلاه، والهجرة تطلق بمعانٍ وقد تقدم شرحها وبيانها في الحديث الأول – حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات) –، والمراد هنا بالهجرة: الهجرة الخاصة التي إذا أطلقت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مدحاً وفضلاً انصرف اللفظ إليها، وهي: الانتقال من مكة إلى المدينة.

[(لولا الهجرة لكنت امرأً من الانصار)] فيه دليلٌ على أن مرتبة الأنصار بعد المهاجرين وأن المهاجرين أفضل من الأنصار، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ولذلك كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذا جلس في المجلس جعل مجالس المهاجرين فوق مجالس الأنصار، وإذا قسم القسم والعطايا ودون الدواوين وصرف الحقوق جعل حق المهاجرين فوق حق الأنصار؛ لعظيم ما لهم في دين الله ﷻ من البلاء، فقدموا وفضلوا، وفضلهم الله ﷻ حينما قال في كتابه: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ فقدم المهاجرين على الأنصار؛ لأنهم أقدم إسلامًا وأقدم إيمانًا وأقدم في نصرة هذا الدين، وخاصةً أنهم كانوا في حال الضعف في مكة، كما هو معلومٌ في سيرة النبي ﷺ.

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(الأنصار شعاري والناس دثاري)]** الشعار: هو الثوب الذي يلي البدن، والدثار: هو الثوب الذي فوقه، وهذا يدل على فضل منزلة الأنصار، وأنه ليس هناك أحدٌ بعد المهاجرين أفضل من الأنصار، وأن الناس بعد الأنصار، وقد بين ﷺ أن دور الأنصار كلها فيها خيرٌ فقال – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيح: (وفي دور الأنصار كلها خير) فشهد – عليه الصلاة والسلام – على أنهم على خيرٍ وعلى رضاً وبر.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**الأنصار شعاري والناس دثاري**)] هذه الجمل فيها تطييبٌ لخواطر الأنصار، وفيها دلالةٌ على أن العطاء الذي أعطاه رسول الله ﷺ للناس لا يعني تفضيل غير الأنصار على الأنصار، وإنما قصد به أمرًا خاصًّا لا يراد به التفضيل من كل وجه.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**إنكم ستلقون بعدي أُثْرةً. قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: اصبروا، وإني فرطكم على الحوض**)] يقال: آثر فلانٌ فلانًا إذا قدمه على غيره، والمؤثر إذا كان مؤثرًا في الأخوة يؤثر أخاه على نفسه، كما قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾.

وقوله: [(**إنكم ستلقون بعدي أثرةً**)] علمٌ من أعلام النبوة ومعجزةٌ من معجزاته – صلوات الله وسلامه عليه –، وقد أطلعه الله على أمورٍ مما سيكون لأمته – عليه الصلاة والسلام –، منها ما هو خاصٌّ ومنها ما هو عامٌّ، ومن الخاص: هذا الحديث، فأخبر – عليه الصلاة والسلام – أن الأنصار من بعده سيلقون الأثرة، وهي: أن يفضل غيرهم عليهم، ووقع ذلك ففضل غيرهم عليهم، وقد جاء: أنه دخل بعضهم على بعض خلفاء بني أمية – وهو قيس بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأرضاه –، فقال فسأله بعض الحقوق والعطايا فمنعه شيئًا من حقه، فقال – رضي الله عنه –: صدق رسول الله ﷺ. قال: وما ذاك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنكم ستلقون بعدي أثرةً) قال: فماذا أمركم؟ قال: قلنا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟ قال: (اصبروا) فقال له الخليفة: إذن اصبر. قال: أصبر وكرامة. فقام – رضي الله عنه – وقد ترك عطاء الخليفة وراء ظهره راضيًا بوعد رسول الله ﷺ.

فيه دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم إذا فضل عليه غيره وضاع حقه في هذه الدنيا أن يرضى بالله ﷻ، وأن يصبر وأن يفوض أمره إلى الله، وله في هذه الصفوة المباركة من أنصار دين الله سلوةٌ وأسوةٌ وقدوةٌ حينما فضل غيرهم عليهم، فأخبرهم ﷺ أن الله سيخلف عليهم ذلك في الآخرة.

[(**اصبروا**)] ففيه دليلٌ على أن الأفضل والأكمل لولي الله المؤمن إذا زويت عنه الدنيا وفضل عليه غيره بالدنيا: ألا يلتفت إلى ذلك، فإنها – أي الآخرة – لأولياء الله، والدنيا لا يعطيها الله ﷻ لأوليائه؛ خشية أن يفتنوا بها، فأعطى الله الآخرة لمن أحب وأعطى الدنيا لمن أحب ومن كره، فيجب على المسلم أن يصبر وأن يتعزى ويتسلى بهذه البشارة النبوية من رسول الله ﷺ.

[(**اصبروا، وإني فرطكم على الحوض**)] وحوضه – عليه الصلاة والسلام – قبل الجنة وآنيته عدد النجوم، أحلى من العسل وأبيض من اللبن، أكمل ما يكون صفاءً وأجمل ما يكون وأجل نقاءً، جعله الله لنبيه – عليه الصلاة والسلام – ويسقى منه الناس، ويذاد عنه أقوام فيقول – عليه الصلاة والسلام –: (أمتي، أمتي

) وفي روايةٍ: (أصحابي، أصحابي) قيل: أصحابه، أي: الذين صحبوه في المحشر، وليس المراد بها الإصحاب بمصطلحه السابق في الدنيا؛ لأنهم يكونون معه جميعًا من أمته في المحشر، ولذلك يستدل بهذا الحديث بعض الغواة الذين يكفرون أصحاب نبي الله ﷺ فيقولون قال: (أصحابي، أصحابي). قالوا: بأن الصحبة هنا صحبة الملازمة في عرصات القيامة حينما خرج – عليه الصلاة والسلام – بأمته المؤمنين به، ثم يذادون عن حوضه (فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقًا سحقًا، بعدًا بعدًا) نسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن لا يجعلنا منهم وألا يحشرنا في زمرتهم، نسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا ممن ورد حوضه، وصبر لوجهه ﷻ فعوضه من ذلك الحوض شربةً هنيئةً مريئةً لا يظمأ بعدها أبدًا.

فهذا الحوض شرفٌ عظيمٌ، ولقد شرف الله نبيه وفضله وأعطاه العطايا العظيمة في الدنيا والآخرة، ومن عطاياه: هذا الحوض، وقيل: إنه من نهر الكوثر الذي هو نهر الجنة، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ﴾ فجعل عداوة الدنيا وأذية الدنيا سلى رسوله – عليه الصلاة والسلام – بهذه العطية العظيمة، فسلى – عليه الصلاة والسلام – أصحابه من الأنصار وقال لهم: "اصبروا، فإني فرطكم" أي: سابقكم على الحوض، وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم مهما رأى في هذه الدنيا من شدائدها وأهوالها وأذية أهلها أن يصبر وأن يحتسب عند الله الخلف وحسن العوض من الله ﷻ ، فلما قال – عليه الصلاة والسلام – ذلك اطمأنت قلوبهم وانشرحت صدورهم، وما بقي منهم رجلٌ – كما قال أنسٌ – إلا وقد لف ثوبه يبكي وهو يقول: رضينا برسول الله ﷺ حظًا ونصيبًا، رضينا برسول الله ﷺ حظًا ونصيبًا. فتبددت الأحزان واطمأنت القلوب وانشرحت الصدور، فجعل الله لهم في هذا البلاء من حسن الدعاء، كما في الرواية الأخرى من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (اللهم اغفر للأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار) فهذه بشارةٌ عظيمةٌ وخيرٌ عظيمٌ، حتى إن رسول الله ﷺ أمر أمته من بعده أن يحسنوا لمحسنهم وأن يتجاوزوا عن مسيئهم، فلهم حقٌّ على المسلمين كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: (من ولي من أمورهم شيئًا — يعني: الأنصار – فليقبل من محسنهم وليتجاوز من مسيئهم) لأنهم لهم فضلٌ عظيمٌ على الإسلام، ولذلك قال ﷺ: (الأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفارٌ وبنو عبدالله من غطفان موالي الله ورسوله). وفي الصحيح: أنه قال أيضًا: (الأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفارٌ وبنو عبدالله مواليَّ من دون الناس) فكان هؤلاء كلهم ممن لهم بلاءٌ في الإسلام، قال: "الأنصار وجهينة" وقد كان من جهينة ما لا يقل عن ألف صحابيٍّ نصروا الله ونصروا رسوله – عليه الصلاة والسلام –، فحفظ عليه الصلاة والسلام حقهم وحفظ لهم فضلهم، ولا يحفظ الفضل إلا أهله، ولا يحفظ المعروف إلا من زكت نفسه وطابت سريرته، ولذلك قال

الشافعي – رحمه الله –: "الحر من حفظ وداد لحظةٍ، وتعليم لفظةٍ". فحفظ – عليه الصلاة والسلام – لهم حقهم على الإسلام والمسلمين [.....].

[باب صدقة الفطر]

[١٨٨ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر – أو قال: رمضان – على الذكر والأنثى، والحر والمملوك: صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ. قال: فعدل الناس به نصف صاعٍ من برٍّ على الصغير والكبير). وفي لفظٍ: (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)].

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب صدقة الفطر]** هذا النوع من الصدقات يعتبر من أنواع الزكوات التي فرضها الله ﷻ على عباده المؤمنين، ولما فرغ المصنف – رحمه الله – من بيان الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في بيان أحكام الزكاة العامة شرع في بيان هدي النبي ﷺ في هذا النوع من الزكوات.

وقوله – رحمه الله –: **[باب صدقة]** سميت الصدقة "صدقةً"؛ لأنها تدل على صدق إيمان صاحبها بالله ﷻ وتصديقه بموعود الله ﷻ ، فإن الله ﷻ تكفل بالخلف على المتصدق وأنه ينمي له صدقته ويربيها له، كما ثبت عن النبي ﷺ ، حتى إذا أتى يوم القيامة وجدها أوفر ما تكون وأعظم ما تكون من كريمٍ لا تنفد خزائنه.

وقوله: **[الفطر]** المراد به: الفطر من رمضان، وسميت بذلك فيكون قولهم: "صدقة الفطر" من باب إضافة الشيء إلى سببه، ومنه قولهم: "صلاة الكسوف" أي: الصلاة التي هي بسبب الكسوف. وقال بعض العلماء: "صدقة الفطر" من الإضافة إلى الشرط، كقولهم: "حجة الإسلام" لما كان الإسلام شرطًا في وجوب الحج وصحته وإجزائه قالوا: "حجة الإسلام".

ويسمى هذا النوع من الصدقات بأسماء، فيقال: صدقة الفطر، ويقال: صدقة رمضان، وكلا الاسمين ورد في حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – في الصحيحين، وتسمى زكاة الفطر، وزكاة الصوم، وزكاة الأبدان، وزكاة رمضان، وزكاة الرؤوس، فهذه كلها أسماء يقصد منها هذا النوع من الصدقات.

شرع الله لعباده المؤمنين إذا أتموا عدة رمضان فصاموه كاملاً أن يتصدقوا بهذه الصدقة، قال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ قال بعض العلماء: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ أي: زكى زكاة الفطر ﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ ﴾ أي: بالتكبير ليلة عيد الفطر بعد تمام المدة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ فَصَلَّىٰ ﴾ أي: صلى صلاة عيد الفطر. وهذا القول – أعني: تفسير هذه

الآية الكريمة على هذا الوجه – قال به بعض السلف ويروى مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، وقال الحافظ – رحمه الله – : إنه ثبت – أي: هذا التفسير – عن أئمة السلف عليهم رحمات الله.

وشرع الله ﷻ هذه الصدقة بهدي رسوله – عليه الصلاة والسلام –: فإن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر وفعلها – عليه الصلاة والسلام –، ففي الحديث الصحيح الذي معنا: **[فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر – أو قال: رمضان –]** وكذلك في حديث أبي سعيدٍ الخدري – رضي الله عنه – في الصحيحين: "كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ" أي: صدقة الفطر. وكذلك حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما وأرضاهما –، وفيه قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر؛ طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات". وجاء في حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي بمكة: إن زكاة الفطر حقٌّ واجب" أي: لازمٌ على المسلم، وأجمعت الأمة على مشروعية صدقة الفطر وأنها مشروعةٌ إلى قيام الساعة، على اختلافٍ بينهم: هل هي واجبةٌ أو هي سنةٌ؟ كما سيأتي.

وذهب بعض السلف – رحمهم الله – إلى أن زكاة الفطر منسوخةٌ وقد نسخت بالزكوات الواجبة، فكان في أول الإسلام يخرجون زكاة الفطر ثم بعد ذلك نسخت بالزكوات عند أصحاب هذا القول، ويحكى هذا القول عن ابن علية والأصم، وقد استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاصٍ – رضي الله عنه – قال: "أمرنا بإخراج صدقة الفطر، فلما نزلت الزكاة – أي: نزلت فرضية الزكاة – لم نؤمر بها ولم ننه عنها، ونحن نفعلها" وهذا الحديث – الذي رواه النسائي – فيه ضعفٌ: فيه انقطاعٌ وفيه راوٍ مجهولٌ، ولذلك لا يقوى على إثبات نسخ زكاة الفطر، فزكاة الفطر سنةٌ باقيةٌ، ولذلك أخرجها النبي ﷺ وأخرجتها الأمة من بعده من خلفائه الراشدين كما ثبتت عنهم الآثار الصحيحة، كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة وغيرهما – رحمة الله على الجميع –، فهي سنةٌ باقيةٌ إلى قيام الساعة، وقد شرعها الله ﷻ لحكمٍ عظيمةٍ، وأسرارٍ جليلةٍ كريمةٍ: فإن الصائم إذا أخرج زكاة الفطر طيبةً بها نفسه جعلها الله ﷻ طهرةً لصومه من اللغو والرفث، وقد دل على هذه الحكمة حديث عبد الله بن عباسٍ في السنن قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان؛ طهرةً للصائم من اللغو والرفث" فهي طهرةٌ للصائم، أي: أن صيام الإنسان إذا أنقصه اللغو والرفث: فإن الله يطهره من ذلك اللغو والرفث المخل؛ رحمةً من الله وتفضلاً وتكرمًا، ومن منا لا يسلم من اللغو والرفث؟ ولذلك جعل الله هذه الصدقة اليسيرة جعل فيها هذا الخير الكثير، فأعطانا الكثير ورضي منا بالقليل، ثم كافأنا على هذا القليل بأن جعله طهرةً للعبادة، وسببًا في الفضل والخير والزيادة للعبد في دينه ودنياه وآخرته.

ومن حكم زكاة الفطر: أنها تغني السائلين والمحتاجين ليلة عيد الفطر ويومه، ولذلك قال ﷺ –كما في الحديث الحسن –: (أغنوهم عن السؤال يوم العيد وليلته) فالمراد بقوله: "أغنوهم عن السؤال" أي: أعطوهم الطعام الذي أمرتم به من صدقة الفطر؛ حتى يصيبوا الكفاف ويكفوا، حتى يصيبوا سد الحاجة فينكفوا عن سؤال الناس، ويشارك الفقراء الأغنياء ويشارك الضعفاء الأقوياء في فرحة العيد وأنس العيد، فتجتمع القلوب كلها على الفرح بذلك اليوم الذي هو يومٌ من أيام الإسلام وعيدٌ من أعياد المسلمين، فتبتهج القلوب وترتاح النفوس، وانظر إلى عظمة هذه الشريعة وكمالها وسمو منهجها حتى في الأفراح لم تنس الضعيف والفقير والمحتاج، فأدخلت على ضعفاء المسلمين وفقرائهم السرور، فسدت خلتهم وكفتهم حاجتهم، وكل ذلك بفضل الله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

ومن فضائل زكاة الفطر: الفضيلة العامة وهي: أن الناس تجتمع قلوبهم وتأتلف أرواحهم بإحسان بعضهم إلى بعضٍ، فلربما خرج الغني وقد أمره الله أن يدفع زكاة الفطر إلى الفقير، فنظر إلى فقيرٍ فاشتكى إليه الفقير حاجةً غير الحاجة التي أعطاه إياها فكفاه حاجته وقام بها، وفي ذلك خيرٌ كثيرٌ للأغنياء والضعفاء، ولا شك أن الله لا يشرع شيئًا لعباده إلا وفيه خير الدين والدنيا والآخرة، وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾.

أما هذا النوع من الصدقات هل هو واجبٌ أو ليس بواجبٍ؟ وجهان لأهل العلم – رحمهم الله –:

فمن أهل العلم من قال: صدقة الفطر واجبةٌ، ولا يجوز للمسلم إذا كان قادرًا عليها أن يمتنع من إخراجها، فإن فعلها أثيب، وإن تركها فإنه يأثم ويعاقب. وهذا القول هو قول جماهير السلف – رحمهم الله – ومنهم الأئمة الأربعة، وحكي عن طائفةٍ من أصحاب النبي ﷺ وأئمة التابعين – رحمة الله على الجميع –، واستدلوا بالحديث الذي معنا، وفيه قوله: **[فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر]** والفرض: هو الواجب اللازم، قالوا: فدل على وجوب صدقة الفطر، كما استدلوا بحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي بمكة: إن زكاة الفطر حقٌّ واجب" رواه الترمذي وحسنه، ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر.

وأما بالنسبة للقائلين بعدم وجوبها، فهذا القول هو قول بعض العلماء: قال به بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة والمذهب على وجوبها، وقال به كذلك الإمام مالكٌ في رواية أشهب عنه: أنها سنةٌ مؤكدةٌ، وليس لهؤلاء دليلٌ قويٌّ يدل على عدم وجوب هذه الزكاة، فإن الأحاديث التي ورد فيها الأمر مما سبقت الإشارة إليه تدل على لزوم الزكاة وفرضيتها.

أما بالنسبة لوقت وجوب زكاة الفطر: فإنها تجب بغروب شمس آخر يومٍ من رمضان، فإذا غابت شمس آخر يومٍ من رمضان وجبت زكاة الفطر، فلو توفي الصائم قبل ذلك: فإنه لا تجب عليه صدقة الفطر ولا يجب إخراجها من تركته، وأما إذا توفي بعد غروب الشمس: فإنه تجب عليه زكاة الفطر في أصح قولي العلماء – وهو مذهب الجمهور –، والدليل على ذلك: قول عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: **[فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر]** فقوله: "صدقة الفطر" أي: الصدقة الواجبة بالفطر، والفطر إنما يكون بانتهاء عدة شهر رمضان، وهذا هو مذهب الجمهور ولذلك قالوا: إن الإضافة تقتضي التخصيص.

وذهب أصحاب الإمام أبي حنيفة – رحمة الله عليه – وهو قولٌ عند المالكية: إلى أنه تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر الصادق يوم العيد، واستدل هؤلاء بالرواية التي معنا وفيها: **[أن النبي ﷺ أمر أن تؤدى زكاة الفطر قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة]** قالوا: ولأن الفطر لا يتحقق إلا إذا طلع فجر يوم العيد؛ لأن الصوم يبتدئ بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد ابتدأ الفطر فوجد السبب الموجب للفطر. والذي يترجح: مذهب الجمهور؛ لقوة ما ذكروه. وفائدة الخلاف: أنه لو ولد المولود قبل غروب الشمس: أخرج عنه والده الفطرة على قول الجمهور؛ لأنه قد حصل الوقت المعتد به للفرضية، أما لو ولد بعد مغيب الشمس: فإنه تجب عليه زكاة الفطر في قول الحنفية ولا تجب في قول جمهور العلماء؛ لأن وجوبها إنما يكون بسبق غروب الشمس، وهكذا لو أسلم الكافر: فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يؤدي الزكاة إذا كان إسلامه قبل غروب الشمس، ولا يجب عليه أن يؤديها في قول الجمهور إذا كان بعد غروبها، خلافًا لمن قال بطلوع الفجر.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما – قال: فرض رسول الله ﷺ]** الفرض يستعمل بمعانٍ، يقال: فرض الشيء إذا قدره، والفريضة: الشيء المقدر، ومنه سميت الفرائض "فرائض"؛ لأنها مقادير أوجبها الله ﷻ للوارث في مال مورثه، ويطلق الفرض بمعنى الواجب، تقول: هذا فرضٌ عليك أي: واجبٌ، وهذه فريضةٌ عليك أي: واجبةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ وقوله ﷻ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ قال بعض العلماء: أي: أوجبنا ما فيها من الأحكام. فقول عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: **[فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر]** أي: أوجب، وهذا مذهب جمهور العلماء. وقال بعض العلماء: إنه ليس المراد بقوله: "فرض": أوجب، وإنما المراد به: قدر، أي: جعل زكاة الفطر بصاعٍ – مقدرةً بالصاع –. والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأن قولهم حقيقةٌ شرعيةٌ، وقول من قال: إن الفرض هنا بمعنى التقدير حقيقةٌ لغويةٌ، والمقرر في علم الأصول: أنه إذا تعارضت

الحقيقة الشرعية و اللغوية صرف اللفظ إلى الحقيقة الشرعية؛ لأنه ألصق بمراد الشرع، ولذلك يقدم هذا القول على غيره.

يقول – رضي الله عنه –: **[فرض رسول الله ﷺ]** ما فرضه – عليه الصلاة والسلام – فقد فرضه الله ﷻ ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وإذا قال الصحابي: "فرض رسول الله ﷺ" فإن الصحابة أعلم بمراد رسول الله ﷺ ؛ لأنهم أعرف باللسان وشهدوا مواضع البيان، فهم أعلم بما يريده – عليه الصلاة والسلام –.

قوله – رضي الله عنه –: **[صدقة الفطر – أو قال: رمضان –]** "صدقة الفطر" تقدم أنه من إضافة الشيء إلى سببه، كقولهم: "دم النفاس" أي: الدم الذي بسبب النفاس، وفيه حجةٌ لجمهور العلماء على أن زكاة الفطر تجب بتمام عدة رمضان؛ لأنه حينئذٍ يكون الإنسان قد أتم العدة ودخل في ما يحل به الفطر. وقول الراوي: "أو رمضان" فيه احتياطٌ من الراوي في الرواية للخبر عن صاحب رسول الله ﷺ ، وهكذا كان أئمة الحديث ودواوين العلم – رحمهم الله برحمته الواسعة – يتحفظون في الألفاظ ويتحفظون في الجمل، فيسمعون العبارات ويؤدونها كما سمعوها؛ التماسًا للفضل قال ﷺ: (رحم الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب مبلَّغٍ أوعى من سامع) فكان أئمة الحديث ورواة الحديث – حديث رسول الله ﷺ — يحتاطون، وإذا شكوا أوردوا الأمر على الشك ولم يوردوه على الجزم؛ خوفًا من الله وورعًا في رواية حديث رسول الله ﷺ.

وقوله: **[أو قال: رمضان]** فيه دليلٌ على تسمية زكاة الفطر بـ"صدقة رمضان"؛ لأنها تجب بسبب صيام شهر رمضان – كما قدمنا –.

قوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[على الذكر والأنثى]** أي: فرضها رسول الله ﷺ على كل ذكرٍ وكل أنثى.

الزكوات تنقسم إلى أقسام:

قسمٌ منها يغلب أن يكون للرجال، وقسمٌ منها يغلب فيه النساء، وقسمٌ منها يجتمع فيه الجنسان.

أما الذي يغلب فيه النساء: فكالحلي، فإن الحلي الغالب أن يكون من النساء وزكاته غالبًا تكون من النساء، ونادرًا ما يكون عند الرجال: كما لو إذا كان الرجل بائعًا للحلي ونحو ذلك.

وأما بالنسبة لبقية الأموال، فالغالب: أن تكون ملكًا للرجال، والنساء يملكن ولكن الغالب أن يكون المخاطب فيها الرجال؛ لكثرة المال بأيديهم أكثر من النساء.

وقسمٌ يستوي فيه الاثنان: كما في صدقة الفطر، فإنها شاملةٌ للذكور والإناث على حدٍّ سواء، فتجب زكاة الفطر على الرجل كما تجب على المرأة؛ لأنها شرعت بسبب الصوم، هذا بالنسبة للغالب.

وظاهر قوله: **[والأنثى]** يشمل الزوجة وغيرها، ولذلك قال بعض العلماء: إن الزوجة تخرج زكاة الفطر بنفسها. وخالف في ذلك الجمهور فقالوا: إن الزوجة إذا كانت في عصمة زوجها وتجب عليه نفقتها ولم تكن ناشزًا: فإنه يخرج عنها زكاة الفطر؛ لأن الله ﷻ أوجب زكاة الفطر واستحقها الإنسان بالنفقة، ولذلك تجب على السيد بسبب المملوك، فيؤدي السيد عن عبده كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس على المسلم في عبد وفرسه صدقةٌ إلا صدقة الفطر) وقد تقدم معنا هذا الحديث الشريف، وإذا ثبت هذا: فإن قوله – رضي الله عنه –: **[على الذكر والأنثى]** فيه عموم.

وقوله – رضي الله عنه –: **[والحر والمملوك]** أي: أوجبها – عليه الصلاة والسلام – على الأحرار وعلى المماليك، أما الحر: فلا إشكال؛ لأنه يملك ماله، وأما المملوك: فالواجب على سيده أن يخرج صدقة الفطر عنه، وهذا –كما ذكرنا – قول جمهور العلماء؛ لظاهر الحديث الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ إلا صدقة الفطر) فاستثنى – عليه الصلاة والسلام – صدقة الفطر عن المملوك، فدل على أن السيد يجب عليه أن يخرج الصدقة عن مملوكه، وإذا كان المملوك لأكثر من شخصٍ: فإنه يجب على كل واحدٍ منهم – أي: من أسياده – أن يخرج بقدر نصيبه، فلو كان على النصف بين شخصين اثنين: فكل منهما يخرج نصف صاعٍ، أي: نصف القدر الواجب عنه.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فعدل به الناس مدين]** هذه الجملة: قوله: **[فعدل به الناس]** أي: عدل بالصاع الذي فرضه النبي ﷺ للفطرة صاعاً من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ **[فعدل به الناس مدين]**.

[صاعًا من تمرٍ] التمر معروفٌ، وظاهر الحديث العموم أي: أنه من جميع أنواع التمر، فأياً منها أخرج منه الإنسان أجزأه، وظاهر قوله: "صاعًا" يدل على أن العبرة بالصاع وأنه لا تقدر زكاة الفطر بالنقود والقيمة؛ لأن النبي ﷺ أوجبها على هذا الوجه المخصوص، وثبت هذا في حديثنا وحديث أبي سعيدٍ – رضي الله عن الجميع –، فإذا ثبت أن الصاع مطلوبٌ: فإن القيمة والنقد لا يقوم مقام الصاع، وذلك لأمور:

أولاً: أن النبي ﷺ خص الحكم بالصاع فوجب أن يلتزم به المسلم؛ لأنه أمرٌ تعبدي.

ثانيًا: أن صاع الطعام كان موجودًا، كانت القيمة موجودةٌ والنقد موجودٌ في عهد النبي ﷺ ومع ذلك لم يأمر – عليه الصلاة والسلام – بإخراج القيمة والذهب والفضة عن الفطرة، فدل على أن الصاع متعين.

ثالثًا: أن الصاع – أي: صاع الطعام – لا يأخذه إلا المحتاج، ولكن إذا أخرج الإنسان النقود أخذها المحتاج وغير المحتاج.

رابعًا: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر – كما في الحديث عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما – طهرةً للصائم وطعمةً للمساكين، فقوله: "طعمةً للمساكين" يدل على أن الإطعام مقصودٌ من هذه الزكاة، ولذلك لا ينبغي أن تخرج القيمة، وإذا أخرج القيمة فإنها لا تجزئه في قول جمهور العلماء، وذهب بعض العلماء – رحمهم الله – كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – إلى جواز إخراج القيمة، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور – كما ذكرنا –.

ثانيًا: أن قوله: [**صاعًا من تمرٍ**] يدل على أن العبرة بالكيل وليست العبرة بالوزن، فإن تقدير الصاع بالوزن يخالف الحقيقة، وذلك أن الوزن لا ينضبط كانضباط الكيل، بمعنى: أن الوزن لا يقابل الكيل من كل الوجوه، وتوضيح ذلك: أن التمر – مثلاً – لو نظرنا إليه لوجدنا أن من التمر ما هو كبير الحجم خفيف الوزن، ومنه ما هو صغير الحجم ثقيل الوزن، ولذلك إذا أخذت الصاع من التمر الكبير الحجم الخفيف الوزن، كما هو موجودٌ في زماننا كالعنبر: فالعنبر ربما ملأ منه الكيلو والنصف الصاع، ويملؤه لكبر حجمه وخفة وزنه، لكن العجوة صغيرة الحجم ثقيلة الوزن، ولربما تربو وتقارب إلى الثلاثة كيلو وقد تزيد كما جربناه، فلذلك لا يمكن أن يقال: إن الوزن ينزل منزلة الكيل؛ لأن الموزون نفسه لا ينضبط فهناك الخفيف في وزنه وهناك الثقيل، وهكذا في الحبوب حتى إن الصنف الواحد من الحب، لو نظرنا مثلاً إلى الأرز: فهناك الأرز الجيد الثقيل الوزن، وهناك الأرز الرديء في سقيه الرديء في عنايته الخفيف الوزن، ولذلك لم نجد من ضبطه بالوزن من أئمة السلف، وقد حرصت على أن أجد من نص على تقدير صاع الفطرة بالوزن من العلماء فلم أجد، حتى إن الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في "المغني" نبه على أن المكيلات لا تقدر بالوزن، ولذلك نص العلماء – رحمهم الله – على حرمة بيع المكيل من الربويات بالوزن؛ لأنه لا يتحقق التماثل فيه، وهي مسألةٌ تحتاج إلى بحثٍ لكي يتبين للإنسان أنه لا بد من البقاء على الصاع.

الأمر الثاني: أننا وجدنا من الحكمة ومن بقاء هدي النبي ﷺ ومعرفة الناس بالسنة: أن ننص على الصاع وأن نبقي الصاع إلى آخر الزمان، فإن الرجل لو قلت له: عليك صاعٌ، أو عليك ثلاثة آصعٍ في فدية الحج، سألك: ما هو الصاع؟ لكن إذا قلت له: الصاع الذي تخرجه في آخر رمضان، عرفه. فإذا أصبحت الناس تخرجه بالوزن تناسوا هدي النبي ﷺ وربما غفلوا عنه، ولذلك قبل عشر سنين كانت الناس تعرف الصاع مشهورًا معروفًا، ولكن حينما أصبح يقدر بالوزن أصبح الرجل إذا قيل له في فدية الحج: أخرج نصف صاعٍ لكل مسكينٍ، قال: ما هو الصاع؟ ولذلك ينبغي البقاء على هذه السنة وإحياؤها، خاصةً وأن الموزونات لا

تنضبط، فالتمر لا يمكن ضبطه وكذلك بالنسبة لبقية الحبوب، فهو وإن انضبط في شيءٍ معينٍ فإنه لا ينضبط في غيره –كما لا يخفى –.

وقوله – رضي الله عنه –: **[صاعًا من تمرٍ]** صاع النبي ﷺ يسع أربعة أمداد، والمد: هو ملء اليدين المتوسطتين في الحجم لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، فهذا القدر يعادل مد رسول الله ﷺ غالبًا، ولا يزال الصاع موجودًا إلى زماننا – والحمد لله –، وينبغي أن يحرص على بقائه قال بعض العلماء: ينبغي أن يحرص على الصاع وبالأخص لأهل المدينة؛ لما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا) فنص على البركة في كيل المد والصاع، وقد نبه على ذلك أئمة الحديث وشراح الحديث: على أنه ينبغي إبقاء هذه السنة والعناية بها.

وقوله – رضي الله عنه –: **[أو صاعًا من شعيرٍ]** أو: للتخيير، إن شاء أخرج من التمر وإن شاء أخرج من الشعير، فليس التمر بمتعينٍ، وقد جاء في حديث أبي سعيدٍ – رضي الله عنه وأرضاه – المتفق عليه: "آصاعًا من طعامٍ" فعمم في إخراجه، وكذلك ذكر الزبيب والأقط فدل على أنه لا يتعين التمر ولا يتعين الشعير.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فعدل الناس به]** أي: بالصاع النبوي **[مدين من البر على الصغير والكبير]** قوله: "عدل الناس به" هذه الحادثة اختلف فيها العلماء – رحمهم الله –كلهم متفقون على أن الناس كانوا في زمان النبي ﷺ وأبي بكرٍ يخرجون صاعًا كاملاً، ولكن اختلفوا في عمر – رضي الله عنه – وعثمان وعلي ومعاوية: هل كان التغيير بإخراج المد من الحنطة بدلاً عن الحب في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؟ تشير إلى ذلك بعض الروايات، وكذلك عن عثمان وعن علي، إلا أن الذي عن علي كان ينظر فيه إلى تقدير الصاع من الحنطة في مقابل صاع الشعير، وهذا القول فيه رواية في المصنف عنه – رضي الله عنه وأرضاه –.

وأما معاوية – رضي الله عنه وأرضاه – فإنه نظر إلى الجودة فقال: "أرى أن المدين من سمراء الشام يعدل صاعًا" أي: من صاع النبي ﷺ ، وقد رد أصحاب النبي ﷺ هذا الاجتهاد، ولذلك قال أبو سعيدٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: "أما أنا فلا أزال أخرجه" أي: أخرج الصاع كما كنت أخرجه على عهد رسول الله، وهذا هو الفقه: اتباع ما ثبت عن رسول الله ﷺ والعناية به والتمسك به مهما خالف الناس؛ تأسيًا برسول الله ﷺ ، وحرصًا على هديه وسنته – صلوات الله وسلامه عليه –.

قوله – رضي الله عنه –: **[على الصغير والكبير]** فيه دليلٌ على مسائل، منها:

أن الجنين لا يجب أن يخرج عنه والده صدقة الفطر؛ لأنه ليس بصغيرٍ ولا كبيرٍ ولا يعد في الناس، ومن هنا: أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الجنين لا تخرج عنه صدقة الفطر، لكن استحب بعض العلماء إخراج صدقة الفطر عن الجنين، وممن قال بذلك: الإمام أحمد – رحمه الله برحمته الواسعة – وقال: "أستحبه ولا أوجبه" أي: أستحب أن يخرج عن الجنين، ووافقه على ذلك طائفةٌ من العلماء من المتقدمين – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

إلا أن بعض العلماء قال: إن الجنين يخرج عنه صاعًا إذا كان قد أتم مئةً وعشرين يومًا لنفخ الروح، قالوا: فحينئذٍ يستحب أن يخرج عنه، أما إذا كان أقل من ذلك فإنه لا يخرج عنه. وحكي عن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم –، كعثمان بن عفان – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه كان يحب إخراج الصدقة عنه، وهذا كله على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الحتم والإيجاب.

المسألة الثانية: في قوله: **[والكبير]** ظاهر قوله: "والكبير" سواءً كان الكبير يطيق الصوم أو لا يطيقه، أي: يجب أن يخرج صدقة الفطر ولو كان قد أفطر لكبرٍ وضعفٍ، فإذن: صحيحٌ أن صدقة الفطر طهرةٌ للصائم – وهذا على سبيل الغالب –، ولكن كونها طعمةً للمساكين لا يمنع أن تكون على الكبير، وهذا أمرٌ نص عليه جمهور العلماء – رحمهم الله –: على أن الكبير يؤدي صدقة الفطر سواءً كان أفطر للكبر أو صام رمضان كله، وذلك لظاهر قوله – رضي الله عنه – حكايةً عن النبي ﷺ: **[على الصغير والكبير]** حيث لم يفرق بين الكبير الذي صام والكبير الذي لم يصم، ومن هنا قال العلماء: لو أسلم الكافر قبل غروب الشمس ولم يكن قد صام شيئًا من رمضان فإنه يؤدي زكاة الفطر، وهكذا المرأة: لو أن امرأةً نفساء استمر معها النفاس شهر رمضان كاملاً، وسألت: هل تؤدي زكاة الفطر أو لا تؤديها؟ تقول: نعم، تؤدين زكاة الفطر؛ لأن النبي ﷺ أوجبها على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، ولم يفرق بين النفساء وغير النفساء.

وفي قوله – رضي الله عنه –: **[على الصغير والكبير]** فيه دليلٌ على أن الصغير تؤدى عنه زكاة الفطر سواءً كان مميزًا أو لم يكن مميزًا، وهذا يعتمده الجمهور – رحمهم الله – في أن الكبير إذا لم يصم رمضان وجبت عليه صدقة الفطر، كما وجبت على الصغير الذي هو دون البلوغ ولا يخاطب بصيام رمضان.

هذه الصدقة – كما ذكرنا – شرعها الله ﷻ ؛ رحمةً بالصائم ورحمةً بالضعفاء والمساكين، ولذلك ينبغي للمسلم أن يتقيد فيها بالإطعام كما ثبت عن النبي ﷺ ، لكن هل يخرج غير هذه المنصوص عليها من التمر والشعير والأقط والزبيب – كما سيأتي –، هل يجوز له أن يخرج صاعًا من غالب قوته إذا لم يكن من هذه الأشياء؟ والجواب: نص جماهير العلماء على أن الله ﷻ شرع هذه الزكاة وهذه الصدقة طعمةً للمساكين –

كما ذكرنا –، فاستوى أن يكون إطعامهم بالمنصوص عليه أو ما في حكمه مما يغنيهم عن السؤال، فلو أخرج من غالب قوته –كالأرز في زماننا –: فإنه يجزيه – والله تعالى أعلم –.

قوله – رضي الله عنه –: "أن تؤدى" اللفظ: **[وأمر أن تؤدى قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة]** أي: أمر رسول الله ﷺ أن تؤدى زكاة الفطر قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة، استدل بهذه الجملة الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – والمالكية في قولٍ على أن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر، ولذلك أمر النبي ﷺ أن تؤدى عند خروج الناس إلى الصلاة، وقد بينا هذه المسألة، وبناءً على ذلك: فهناك وقت وجوبٍ وهناك وقت جوازٍ، وقت الوجوب قلنا: إنها تجب بمغيب شمس آخر يومٍ من رمضان على الصحيح، ويجوز أن يقدمها على رمضان بيومٍ أو يومين – وهو وقت الجواز –؛ لما ثبت في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: "أنهم كانوا يخرجونها برخصة رسول الله ﷺ قبل العيد بيومٍ أو يومين" أما لو أخرجها قبل ذلك: فجمهور العلماء على أنها لا تجزيه، وأجاز بعض أهل العلم –كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله – من باب تعجيل الزكاة، والصحيح: أنه لا يجوز إخراجها إلا في هذا القدر الذي حدده الشارع: من كونها تخرج قبل العيد بيومٍ أو يومين؛ لأن سبب الوجوب – وهو الفطر من رمضان – لم يوجد، وإنما رخص الشرع في سبقه باليوم واليومين، فشرع أن نعجلها على سبب الوجوب لورود الدليل، وأما ما زاد على ذلك فيبقى على الأصل. ومن أمثلة هذه المسألة: لو أن شخصًا عجل زكاته قبل أن يملك النصاب: فإنه لا يجزيه؛ لأنه ليس عنده المال الذي تجب فيه الزكاة، فإنه لا يجزيه بإجماع العلماء – رحمهم الله –، ولكن بعد وجود السبب يجوز التعجيل، ولذلك فرق العلماء – رحمهم الله – بين أن يقدمها على سبيل الرخصة وبين أن يزيد على القدر الوارد.

وقوله: **[إلى الصلاة]** أي: إلى صلاة عيد الفطر، وهذا هو أفضل الأوقات: أن يخرجها عند خروجه إلى الصلاة؛ لما في ذلك من إصابة الدعوة والخير وتكون قريبةً من العيد، فيكون الإغناء فيها ليوم العيد أظهر مما لو قدمها عليه بيومٍ أو يومين.

[١٨٩ – عن أبي سعيدٍ الخدري – رضي الله عنه – قال: (كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من أقطٍ، أو صاعًا من زبيبٍ. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مدًّا من هذا يعدل مدين. قال أبو سعيدٍ: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه)].

هذا الحديث – حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه وأرضاه – اشتمل على ما اشتمل عليه حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عن الجميع –، فقد بين أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فقال: **[كنا نعطيها على زمن النبي ﷺ]** والضمير عائدٌ إلى صدقة الفطر، وزاد هذا الحديث بقوله: **[صاعًا من طعامٍ]** فعمم – رضي الله عنه وأرضاه –، واحتج بهذه الجملة الجمهور على أنه يجوز للمسلم أن يخرج صدقة الفطر من الطعام سواءً كان مما يعرف في زمان النبي ﷺ أو موجوداً في زمانه – كالتمر والشعير –، أو لم يكن موجودًا ومعروفًا في زمانه عليه الصلاة والسلام – كالأرز –، فإن العبرة بإغناء السائلين والضعفاء والمساكين والمحتاجين وهذا يقع بغالب القوت، وبين – رضي الله عنه – عددًا من الأصناف فزاد على حديث ابن عمر بالأقط – وهو اللبن المجفف –، وكذلك زاد الزبيب – وهو العنب إذا تم نضجه وجف –، وهذا يدل على أن العبرة بما يكون به الاغتذاء، وعند العلماء – رحمهم الله – والأئمة الأربعة تفصيلٌ يطول ذكره محله كتب الفقه: ما هو الذي يعد قوتًا؟ وما الذي لا يعد قوتًا؟

وفي حكايته عن معاوية – رضي الله عنه –: هذا اجتهادٌ منه – رضي الله عنه – أنه رأى سمراء الشام، كانت الحنطة من الشام، وكان الشام – كما هو معلومٌ – أرضٌ بارك الله فيها كما شهد بذلك في كتابه العزيز، فهي أرضٌ مباركةٌ وكان الطعام منها والرزق يختلف عن غيره، ففيها الري، ويكون الطعام أجود من الأطعمة في الجزيرة؛ لأنها بلادٌ حارةٌ غالبًا وتخرج فيها الثمار أقل حالاً مما يكون في الشام التي يتوفر فيها الماء وتقل فيها حمية الشمس وحرارتها على الثمار، ولذلك اجتهد – رضي الله عنه وأرضاه – فجعل المد من الجيد يعدل المدين من الحنطة في المدينة، وقد رد أصحاب النبي ﷺ هذا الاجتهاد، ولذلك قال أبو سعيدٍ – رضي الله عنه –: **[أما أنا فلا أزال أخرجه]** أي: أخرج الصاع الذي كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ ، وهذا هو الأشبه بالاتباع، واجتهد معاوية – رضي الله عنه وأرضاه – وهو أهلٌ؛ لأنه كان فقيهًا، ولذلك قال العباس – رضي الله عنه – لابنه عبد الله لما سأله عن مسألةٍ من مسائل الوتر بالليل وحكى عن معاوية – رضي الله عنه – قوله فيها، قال العباس عن معاوية: "إنه لفقيه" فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف -رحمه الله- : [كتاب الصيام] :

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على سبيله ونهجه ، واستن بسنته إلى يوم الدين؛ أما بعد :

فيقول المصنف رحمه الله : [**كتاب الصيام**] : هذا الكتاب يتعلق بفريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه وهو ركن الصوم ، وقد درج العلماء -رحمهم الله- على ذكر أحكام الصيام بعد أحكام الزكاة ؛ لأن الشرع رتّب الصيام بعد الزكاة ؛ ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : ((**بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا**)) .

فبين النبي ﷺ ترتيب فريضة الصوم ، وقد جاء في حديث طلحة بن عبيدالله - رضي الله عنه وأرضاه - في الصحيح أن النبي ﷺ لما سئل عن شرائع الإسلام ذكر الصيام بعد الزكاة ، فذكر الإمام المصنف - رحمه الله - كتاب الصيام عقيب كتاب الزكاة ، وكأنه يقول: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالصيام .

والصيام ينقسم إلى قسمين : صيام فرضه الله على المسلم، وصيام ندب إليه عباده، ولم يجعله فريضة ولا عزيمة .

فأما الصيام المفروض فهو شهر رمضان الذي ثبت النص بوجوب صومه في الكتاب والسنة، وكذلك أيضًا يكون الصوم واجبًا وفريضة إذا كان كفارة في جماع في نهار رمضان، أو كان كفارة عن ظهار، أو كفارة عن قتل، أو كفارة عن فدية في النسك ونحو ذلك مما أوجب الله فيه الصوم كالأيمان .

ويكون الصيام واجبًا بالنذر، كأن ينذر الإنسان أن يصوم ، فكل هذه من الفرائض التي أوجبها الله ﷻ على عباده .

والأصل أن العلماء - رحمهم الله - يتكلمون على أحكام الصيام في شهر رمضان؛ لأنه هو الفريضة المستقرة.

والصوم في لغة العرب : الإمساك ، ولذلك ذكر أئمة العلم - رحمهم الله - أن معنى الصوم يدور حول الإمساك والقيام. فالعرب تقول: صام النهارُ إذا أمسكت الشمسُ عن الحركة ، وأصبحت في منتصف كبد السماء لا تتحرك ، ويقال : صام الفرس إذا لم يَصِحْ ؛ ومنه قول النابغة :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمة ... تحت العَجَاج وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

فالصوم هو: الإمساك .

وأما في اصطلاح الشريعة : فإنه **إمساك مخصوص، بنية مخصوصة، من شخص مخصوص.**

فالإمساك المخصوص : الذي يسمى في الشريعة الإسلامية صومًا هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، فحرم الله على كل صائم شهوة بطنه من الأكل والشرب ، وحرم عليه شهوة فرجه من الجماع ونحو ذلك مما ينزل منزلته كالاستمناء والإنزال، وإذا كان هذا في المباحات بالإمساك عن الشهوة المباحة فكذلك هناك إمساك هو من الأمور اللازمة للمكلف في غير رمضان ، ولكنه في حال الصوم آكد كما ذكر العلماء كالإمساك عن الغيبة والإمساك عن النميمة والإمساك عن السب والشتم ؛ وقد جمعت السنة عن رسول الله ﷺ هذين النوعين في قوله في الحديث القدسي عن الله – تعالى – أنه يقول : ((**كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**)) .

هذا الحديث بين فيه الله – جل وعلا – عظيم مكانة الصوم حتى إن بعض العلماء يقول: أفضل الأعمال وأحبها إلى الله الصوم، وفضلوا الصيام حتى على الصلاة . قالوا : لأن الصلاة يدخلها الرياء ، وأما الصوم فإنه لا يدخله رياء ، ومن هنا قال – تعالى –: ((**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي**)) لأنه لا يصوم العبد إلا إذا كان مخلصا لوجه الله ﷻ ، ولذلك تعتبر هذه العبادة عند بعض العلماء أفضل .

والصحيح أن أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ﷻ هو الصلاة ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح : ((**استقيموا ولن تُحْصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**)) .

فقولهم : **إمساك مخصوص** كما ذكرنا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، وسيبيّن المصنف– رحمه الله – الأمور التي تخل بهذا الإمساك من المفطرات .

وقولهم : **بنية مخصوصة** : هي نية التقرب إلى الله ﷻ ؛ لأن هناك من الناس من لا يأكل ولا يشرب ويصوم لا بغرض الطاعة مثل أن يصوم حِمْية أو يصوم للتداوي أو يصوم لتخفيف وزنه أو نحو ذلك كل هذا لا يعتبر صومًا شرعيًّا ؛ لأن النية فيه دنيوية وليست بنية أخروية يستعان بها على طاعة الله ﷻ .

وقولهم : **من شخص مخصوص** هو الذي يصح منه الصوم ، وسنبين شرائط وجوبه ، ومن يصح منه ، ومن لا يصح الصوم منه .

وقوله – رحمه الله – : [**كتاب الصيام**] : أي في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالصيام .

أحكام الصيام : منها ما يتعلق بفرضية الصوم ، حكمه في الشرع ، ومنها ما يتعلق بوقت وجوبه، فمتى يخاطب المكلفون به ؟ ومتى يجب عليهم ؟ وما هو قدر الواجب ؟

ثم كذلك أيضًا أحكام الأشخاص الذين يلزمهم الصوم ، ثم يتبع ذلك أحكام أهل الأعذار، وهم الذين رخص الله لهم في الفطر في رمضان ، وأحل لهم أن يفطروا كالمريض والكبير في السن والحائض والنفساء ونحو ذلك ممن عُذِر في صوم الفريضة .

وكذلك أيضًا يستلزم بيان الأحكام المتعلقة بالصيام عمومًا فيشمل صيام الكفارات وغيره .

قال رحمه الله : [**ويجب صيام رمضان على كل مسلم**] : يقول المصنف – رحمه الله – : [**يجب صيام رمضان**] : الواجب هو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، ولا يحكم بوجوب عبادة إلا إذا دل الدليل على لزومها ؛ وقد دل الدليل على لزوم الصوم كما في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ .

فقوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾ أي فرض ؛ لأن الكَتْب في لغة العرب الفريضة .

وقال تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ وقوله : ﴿ **فليصمه** ﴾ أمر، والأمر للوجوب .

وأما السنة فإن النبي ﷺ قال كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – : ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا**)) .

وفي الصحيحين من حديث جبريل حينما أتى إلى رسول الله ﷺ وسأله عن شرائع الإسلام، فبيّن له حقيقة الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان .

وكذلك في حديث ضمام بن ثعلبة الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وسأله عن شرائع الإسلام ، وهو في الصحيحين.

وأيضًا في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – لما سأله الرجل عما فرض الله عليه فقال : ((**خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع**)) ثم بين له صوم رمضان قال هل علي غيره ؟ قال : ((**لا إلا أن تطوع**)) .

فدلت هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها على أن صيام شهر رمضان فريضة . فقال : **يجب صوم رمضان** ، ورمضان هو الشهر التاسع من الشهور القمرية . اختلف العلماء فيه :

قال بعض العلماء : سمي رمضان من الرمضاء وهي شدة الحر التي تكون في الصيف، فقالوا إنه لما فرض الله على عباده صيام رمضان وافق هذا الشهر في السنة الثانية شهر رمضان في شدة الحر فسموه بهذا الاسم .

وذهب بعض العلماء إلى أنه سمي رمضان ؛ لأنه يُرْمِض الذنوب ، فهو يحرق الذنوب ويذهبها، ولا شك أن الصوم موجب للرحمة وموجب للمغفرة ؛ قال ﷺ : ((**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**)) .

فهو يرمض الذنوب؛ وهذا حديث ضعيف ، وذكر بعض العلماء ونبه شيخ الإسلام إلى أنه لا مانع من اعتبار الأسماء هذه كلها ؛ لأنه قد يسمي الناس شيئًا ثم يعلمهم الله ﷻ بموافقة تسميتهم للمعنى الشرعي؛ كما سموا النبي ﷺ محمدًا – عليه الصلاة والسلام – وقال حينما قيل لجده لم سميته محمدًا ؟ قال : أرجو أن يكون محمودًا في السماء والأرض ، وقد كان محمودًا عليه الصلاة والسلام في السماء والأرض ، فلا يمتنع أن تجتمع هذه المعاني .

وجاء في بعض الأحاديث النهي عن تسمية هذا الشهر برمضان ؛ والصحيح جواز ذلك ؛ لأن النبي ﷺ قال: ((**من صام رمضان**)) وقال : ((**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**)) وقال : ((**ورمضان إلى رمضان**)) ؛ كل هذا يدل على جواز إطلاق اسم رمضان على هذا الشهر.

ومن السلف من قال : لا يجوز إلا إذا أضاف الشهر، وقد ترجم الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه لهذه المسألة .

والصحيح جواز تسمية شهر رمضان برمضان بدون شهر، وكذلك جواز أن يقول : شهر رمضان .

وقوله : **يجب صوم رمضان** : لأن الله – تعالى – يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات** ﴾ . فبين أن الذي كتب من الصيام أيامٌ معدودات، ثم فسر هذه الأيام المعدودات بقوله : ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ .

فأصبح القرآن يفسر بعضه بعضًا ، ولذلك لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن إلا إذا كانت له حجة إما من القرآن؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضًا، أو من السنة أو من لسان العرب أو بالاجتهاد الصحيح الذي ينبني على هذه الأصول المعتبرة عند العلماء في علم التفسير.

إذا ثبت هذا فإن ظاهر القرآن نص على وجوب صوم الشهر؛ وكذلك أيضًا السنة عن النبي ﷺ في قوله : ((**وصوم رمضان**)) في الأحاديث الصحيحة المتقدمة .

يقول رحمه الله : [**يجب صوم رمضان**] : أجمع العلماء – رحمهم الله – على فرضية صيام رمضان، وكان في أول الإسلام الواجب صوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله وأوحى على نبيه – عليه الصلاة والسلام – بفرضية صوم يوم عاشوراء ؛ وقال ﷺ كما في الحديث الصحيح : ((**إن الله فرض علي صوم يومكم هذا ، فمن أصبح منكم صائمًا فليتم صومه ، ومن أصبح منكم مفطرًا فليمسك بقية يومه**)) .

هذا كان في أول الإسلام ، ثم نسخت فرضية صيام عاشوراء بفرضية صيام رمضان ، وهذا فيه فائدة ، وهي أن الشريعة تنسخ بما هو أثقل، فإذا نسخ الحكم في الشريعة وبدل ؛ إما أن يبدل بمثله مثل نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة ، فالفعل فيهما واحد وإن كانت الكعبة أشرف من بيت المقدس وأفضل كما دلت النصوص على ذلك ، لكن الفعل واحد في الأمرين التوجه إلى هنا وهنا ، فهو نسخ بالمساوي . هذا لا إشكال فيه .

وقد تنسخ الشريعة فتعطي حكمًا أخف من الحكم المنسوخ ، مثل ما كان في أول الإسلام يجب على المجاهد في سبيل الله أن يصابر العشرة ، فإذا التقى المسلمون مع غيرهم في الجهاد وكانوا عشرة أضعافهم وجب عليهم أن يصبروا وأن يقاتلوا، ثم نسخ بمصابرة الواحد للاثنين فلا يجب عليهم إلا إذا كانوا ضعفين فأقل، ثم هذا النسخ نسخ بالأخف وهذا كثير في شرائع الإسلام .

أما مسألتنا وهي نسخ فرضية عاشوراء برمضان فهي نسخ بالأثقل ، وقد منع منه بعض العلماء من أئمة الأصول.

والصحيح أن الله ﷻ ينسخ بالأخف وبالأثقل وبالمساوي ؛ كما دلت على هذا النصوص الصحيحة .

يقول رحمه الله : [**يجب صوم رمضان**] : رمضان هو الفريضة ، وإلا قد يجب الصوم لأسباب خاصة منها : النذر ومنها الكفارة – كفارة الظهار – وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكذلك كفارة الأيمان وكفارة النذر، كل هذه يجب فيها الصوم على التفصيل الذي بينته النصوص، إنما هنا يتكلم على الواجب المستقر .

قال رحمه الله : [**يجب صيام رمضان على كل مسلم**] : تقدم أن هذا الوجوب مستفاد من دليل الكتاب في آية البقرة ، ودليل السنة ، وإجماع العلماء – رحمهم الله – .

[**على كل مسلم**] : المسلم هو الذي يخاطب بشرائع الإسلام بعد تحقيقه للأصل وهو الإيمان بالله ﷻ ، وأما الكافر فيجب عليه أن يسلم أولًا ، ثم يتوجه عليه الخطاب بفروع الإسلام ، وقد بيّن الله – تعالى – أن الكافر لا يصح منه عمل؛ كما قال تعالى : ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا** ﴾ ، فالكافر لا ينفعه عمل حتى يسلم ، ولذلك يجب عليه أن يسلم أولًا ثم يصوم ، وأما المسلم فإن الله – تعالى – صدر الآية بقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام** ﴾ فالصوم واجب على كل مسلم .

قال رحمه الله : [**بالغ**] : بالغ : البلوغ هو الوصول ، يقال: بلغ الشيء إذا وصل إليه ، والبلوغ صفة في الإنسان ينتقل فيها من طور الصبا إلى طور الحُلم والعقل والتكليف، فإذا انتقل فقد وصل إلى هذا الحد الذي يخاطب فيه بشرائع الإسلام ويتحمل فيه المسؤولية ، وأما دون ذلك فليس ببلوغ؛ كما قال تعالى : ﴿ **والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم** ﴾ فهذا الحال وهو الانتقال من الصبا إلى العقل والحُلم يكون بالسن وهو بلوغ خمس عشر سنة على أصح قولي العلماء ؛ لحديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : ((**عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني**)) وفي رواية البيهقي : ((**عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني قد بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني قد بلغت**)) فدل على أن خمس عشرة سنة هي علامة البلوغ في السن . دون الخمس عشرة سنة إذا نزل منه المني واحتلم فإنه بالغ بالإجماع، فلو كان عمره أربع عشرة سنة وأنزل فاحتلم فإنه يحكم ببلوغه ؛ وحينئذ يخاطب بشرائع الإسلام ويلزمه ما يلزم البالغ .

إذا كان دون الخمس عشرة سنة ولم يحتلم فإنه ينظر فيه إذا وجدت فيه العلامات والأمارات في البلوغ، مثل: إنبات الشعر فإذا نبت الشعر حول عانته فإنه يحكم ببلوغه ؛ لأن النبي ﷺ كما في الحديث الصحيح لما حكّم سعدًا ﷺ في بني قريظة أمر سعد ﷺ وحكم بأن تقتل مقاتلتهم، وأن تسبى ذراريهم، هذا الحكم اشتمل على قتل البالغين وسبي الذراري والنساء والأطفال . قال محمد بن كعب القرظي – رحمه الله – : فكانوا يكشفون – يعني يكشفون عن العانة – فمن وجدوه أنبت قتلوه ، ومن لم ينبت تركوه ، فكنت ممن لم ينبت فتركوني .

فالنبي ﷺ جعل العلامة وجود الشعر على العانة – بين السرة والقبل – فإذا نبت الشعر الخشن حكم بالبلوغ ونحن نفصل في هذا ؛ لأنه أمر مهم جدًّا ، حتى إن الوالد يحتاج والوالدة وطالب العلم لأنه يترتب على وجود هذه العلامات أحكام شرعية ، ولربما يحكم بالوجوب وعدم الوجوب كله متوقف على وجود هذه العلامات والأمارات.

فأما الدليل على أن الاحتلام علامة ؛ فقوله – عليه الصلاة والسلام – كما في الحديث الصحيح عن علي وعائشة – رضي الله عنهما – : ((**رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق**)) .

فقوله : ((**عن الصبي حتى يحتلم**)) فدل على أن الاحتلام علامة ، وأما الإنبات فحديث محمد بن كعب القرظي .

هناك علامات خاصة بالنساء وهي الحيض والحمل ؛ لأنها إذا حملت المرأة وحاضت فإنها حاضت أو تبين حملها حكم ببلوغها .

قوله رحمه الله : [**بالغ**] : لا نفرض الصوم إلا على البالغين . أما الصبيان فهم على قسمين :

منهم من يطيق الصوم . ومنهم من هو دون ذلك .

والذي يطيق الصوم غالبًا هو الصبي الذي يقارب البلوغ ، فمثل هذا استحب العلماء والأئمة أن يأمره والداه بالصوم حتى يتعوّد وتتحبب العبادة إليه ويسهل عليه عند بلوغه أن يقوم بها ؛ فقد جاء عن أنس بن مالك ﷺ أنهم كانوا أي الصحابة – رضوان الله عليهم – على عهد النبي ﷺ يصوّمون الأطفال ويعوّدونهم على الصوم حتى يعطونهم اللُّعب فينشغلون عن الأكل ويبلغون أطول الأمد، والشرط المعتبر أن لا يُعذّب الصبي بمعنى أننا ما نضغط على الصبيان ؛ لأنه إذا ضغط عليهم نفروا من العبادة ، والمقصود تحبيبهم في العبادة ؛ وقد قال ﷺ : ((**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**)) .

ومن هنا قال بعض العلماء : إذا بلغ العاشرة فإنه يحرك إلى الصوم كما يحرك إلى الصلاة ويشدد والداه عليه في ذلك ، والواقع أن الأمر يختلف من صبي إلى آخر، والعبرة أن يحبّب في العبادة وأن يعوّد عليها .

قوله: [**بالغ**] : فلا يجب على الصبيان، وأجمع العلماء على أن من شرط وجوب الصوم البلوغ لحديث علي رضي الله عنه .

قال رحمه الله : [**عاقل**] : عاقل: العقل نور من الله عز وجل ليعقل الإنسان بمعنى أنه يحبسه ويمنعه عما لا يليق؛ ولذلك سمى الله العقل حِجْرًا كما قال تعالى : ﴿ **هل في ذلك قسم لذي حجر** ﴾ أي لذي عقل ، وسماه نُهْية كما قال تعالى : ﴿ **إن في ذلك لآيات لأولي النهى** ﴾ فمن شرط وجوب الصوم أن يكون من يؤمر بالصوم عاقلًا، فخرج المجنون وخرج المغمى عليه ؛ فإنه لا يجب عليه الصوم، وعند العلماء تفصيل؛ والصحيح أنه لا يجب عليه لا في حال الإغماء ولا بعد الإفاقة ، فلو أنه أغمي عليه كما يحدث في الغيبوبة ، فغيّب شهر رمضان كاملًا ثم توفي لم يجب على ورثته أن يصوموا عنه ، ولم يجب عليهم أن يطعموا عنه ؛ لأنه لم يجب عليه أصلًا ، والإغماء الصحيح أنه في حكم الجنون ، ومن قال إن المغمى عليه كالنائم فقوله مرجوح ؛ لأن النائم إذا نبهته انتبه، وأما المغمى عليه فإنه لا ينتبه ، فهو أقرب شبهًا بالمجنون ، وعلى هذا يشترط في وجوب الصوم العقل، أي أن يكون عاقلًا، فإذا كان مجنونًا ثم أفاق أثناء اليوم ؛ فإنه يمسك بقية اليوم في أصح قولي العلماء ؛ لظاهر حديث عاشوراء : ((**فمن أصبح منكم مفطرًا فليمسك بقية يومه**)) وعليه فإنه يجب الصوم على من كان عاقلًا .

قال رحمه الله : [**قادر على الصوم**] : أن يكون قادرًا على الصوم ؛ لأن الله جعل التكليف مبنيًّا على القدرة كما قال سبحانه : ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ فخرج بهذا الشيخ الكبير، وخرج بهذا العاجز عن الصوم لمرض يمنعه من الصوم فلا يجب عليه أن يصوم، وقد ينتقل إلى بدل وهو الإطعام ،كما في الشيخ الكبير والمريض إذا كان مرضه ميئوسًا من شفائه كما سيأتي تفصيله في أحكام المفطرين؛ قال تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ فعذر الله المرضى ، وكذلك أيضًا قال تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ فنقلهم إلى البدل فلم يفرض عليهم الصوم ، وإنما فرض عليهم الإطعام ، فكل عاجز عن الصوم إن كان عجزه مستديمًا انتقل إلى البدل وهو الإطعام ، فإن عجز عن الإطعام لفقر سقط عنه الصوم وسقط عنه بدله ، وأما إذا كان غير قادر على الصوم قادر على الإطعام انتقل إلى البدل وحده .

قال رحمه الله : [**ويؤمر به الصبي إذا أطاقه**] : ويؤمر بالصوم الصبي وهم من دون البلوغ والصبية والمراد جنس الصبي ذكرًا كان أو أنثى . قال : إذا أطاقه فهناك صبيان يطيقون وهناك صبيان لا يطيقون ، فقد جعل الله الإطاقة في من هو مكلف فمن باب أولى من كان غير مكلف، فإذًا ينبغي أن يكون عند الصبي قدرة ، وهنا ننبه على أن البعض من الآباء والأمهات من حرصهن وحرصهم على الخير – جزاهم الله كل خير – ربما يضغطون على أولادهم ، ولربما يحصل بسبب ذلك النفرة ، فينبغي على الوالد وعلى الوالدة أن يكون كل منهما حكيمًا في أمر الصبي بالصيام .

قال رحمه الله : [**ويجب بأحد ثلاثة أشياء : كمال شعبان**] : ويجب صوم شهر رمضان بأحد ثلاثة أشياء: متى نوجب على الناس صيام شهر رمضان ؟ بأحد ثلاثة أشياء ذكرها المصنف : منها ما هو متفق عليه مجمع عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه . شيئان اتفق عليهما ، والثالث مختلف فيه. والصحيح أنه لا يجب الصوم به كما سيأتي – إن شاء الله تعالى –: كمال عدة شعبان ثلاثين يومًا ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**)) .

هذا الحديث في الصحيحين يدل دلالة واضحة على أنه إذا أتممنا عدة شعبان ثلاثين يومًا فإنه قد تحققنا من دخول شهر رمضان ، لكن الأهم أن يكون دخول شهر شعبان باحتياط ، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – : إن النبي ﷺ كان يتحفظ في رمضان ، ويتحفظ لشعبان بمعنى أن النبي ﷺ كان يتحفظ بدخول شهر شعبان حتى يستطيع أن يبني تمام العدة على شيء صحيح ، وعليه فإنه إذا أتم الناس عدة شعبان ثلاثين يومًا وجب عليهم صيام ما بعده ؛ لأنه قد غلب على ظننا الدخول في شهر رمضان . هذا النص وارد فيه في الصحيحين في حديث ابن عمر الذي ذكرنا وحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أيضًا وحديث عائشة – رضي الله عنها –كلها تدل على أنه إذا أتم عدة شعبان ثلاثين يومًا حكم بدخول شهر رمضان ، وهذا محل إجماع ،كل العلماء متفقون على أنه إذا أتم الناس عدة شعبان ثلاثين يومًا فإنه يحكم بدخول شهر رمضان ويجب عليهم أن يصوموا .

قال رحمه الله : [**ورؤية هلال رمضان**] : ورؤية هلال رمضان : هذا الأمر الثاني أن يتراءى الناس الهلال فيرون هلال رمضان، فإذا رأوه حكم بدخول الشهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((**لا تصوموا رمضان حتى تروا الهلال**)) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وفي الصحيحين أيضًا : ((**صوموا لرؤيته**)) والضمير عائد إلى الهلال ، وهذا لأن الشريعة جعلت أحكامها مرتبطة بالأشهر القمرية لا بالأشهر الشمسية ، فأحكام الإسلام وشرائع الإسلام المرتبطة بالشهور: مثل صيام شهر رمضان، ومثل صيام الشهرين المتتابعين، ومثل عدة المتوفى عنها زوجها الحداد أربعة أشهر وعشر، ومثل عدة الحائض إذا كانت يائسة من المحيض أو لم تحض كالصغيرة فهذا كله يرتبط بالأشهر القمرية لا بالأشهر الشمسية ، وجعل الله القمر منازل، فتارة يكون الشهر القمري كاملًا ، وتارة يكون ناقصًا ؛ لأن النبي ﷺ قال كما في الصحيحين : ((**إنا أمة أمية لا نكتُب ولا نحسُبُ الشهر هكذا** – قال الراوي : فأشار بيديه : ثلاثًا: عشر، ثم عشر، ثم عشر الشهر هكذا يعني ثلاثين يوما وهكذا فعد مرتين بالعشر ثم خنس الإبهام في الثالثة أي تسعة وعشرون)) وصرح بهذا في الرواية في الصحيحين قال : ((**الشهر هكذا ثلاثون وتسعة وعشرون وقال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**)) كل هذا يدل على أن الشهور منها ما هو كامل ومنها ما هو ناقص ، وإذا ثبت هذا فمتى يحكم بكمال الشهر ومتى يحكم بنقصه ؟ الأصل كمال الشهر، ويحكم بنقصانه إذا رئي الهلال، فإذا كان الشعاع وسقطت الشمس قبله فحينئذ يكون للشهر المستقبل.

والهلال اسم من أسماء القمر في الثلاثة الأيام الأولى من الشهر، والثلاثة الأيام السابقة للشهر يعني من أواخر الشهر السابق، واختلف في ما بعد ذلك كان بعض أئمة اللغة يقول يسمى هلالًا إلى السابع، والمحفوظ أنه إلى الثالث يكون هلالًا، والترائي يكون ليلة الثلاثين، والأصل أنه ينبغي على المسلمين أن يعتنوا برؤية هلال رمضان ؛ لأنه أمر تتوقف عليه عبادة عظيمة ، ويتوقف عليه هذا الركن من أركان الإسلام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فواجب علينا أن نعلم هل دخل الشهر أو لم يدخل؟ ولا طريق لمعرفة هذا الواجب إلا بالترائي الرؤية ، ومن هنا أجمع العلماء والأئمة في سائر العصور والدهور على أمر الناس وندبهم للخروج يوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثين لرؤية الهلال سواء في رمضان أو في ذي الحجة أو نحوها من الشهور وإن كان المنبغي للمسلمين في شهور السنة كلها أن يثبتوا دخولها بالرؤية ؛ لأن النبي ﷺ يقول : ((**إنا أمة أمية لا نكتُب ولا نحسُبُ**)) فجعل الحساب الفلكي غير معتد به بدخول رمضان ولا في خروجه ؛ لأنه قال : ((**لا نكتُب ولا نحسُبُ**)) وجعل الأمر راجعًا إلى الرؤية الشرعية أو تمام العدة ؛ فقال: ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**)) .

وعلى هذا فمن رأى الهلال وثبتت رؤيته عند القاضي أو عند النفر والرفقة في السفر وجب عليهم أن يعملوا برؤيته في دخول شهر رمضان ، وهناك ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى: أن يشهد الجمع الكثير وهو ما يسمى بشهادة الاستفاضة سواء بلغت مبلغ التواتر أو كانت دون ذلك ، مثال ذلك : لو كانت السماء صحوًا ورأى الناس الهلال، فرآه أكثر من ثلاثين أو عشرين شخصًا ،

فحينئذ هذه تسمى عند العلماء شهادة الاستفاضة وشهادة التواتر إن بلغت مبلغ التواتر، هذا النوع من الشهادات يشترطه بعض العلماء لدخول رمضان وخروج رمضان إذا كانت السماء صحوًا ، ومنهم من يخصه بالدخول ، ويقول: لا نحكم إذا كانت السماء صحوًا ما فيها غيم برؤية إلا إذا كانت من جمع كثير . والصحيح أنه لا يشترط الجمع الكثير ولو كانت السماء صحوًا ؛ لأن النبي ﷺ قال كما في الحديث الصحيح عند النسائي وغيره : ((**فإن شهد عدلان فصوموا وأفطروا**)) فقال : ((**إن شهد عدلان**)) فدل على أن اشتراط العدد الكثير في حال الصحو ليس بلازم؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بشهادة الرجلين العدلين . وأما بالنسبة لدخول رمضان فالصحيح أن الواحد العدل يكفي كما في الحديث الصحيح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : ((**تراءى الناس الهلال فرأيته وأخبرت النبي ﷺ فأمر بالصوم**)) أي حكم بدخول شهر رمضان بشهادتي ، وهذا يدل على أن شهادة الواحد تكفي لدخول شهر رمضان، وفيها حديث ضعيف وهو حديث الأعرابي أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وشهد أنه رأى الهلال فقال له النبي ﷺ : ((**أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال : نعم . قال: يا بلال قم فأذن في الناس أن يصوموا غدًا**)) هذا الحديث فيه ضعف ، لكن حديث ابن عمر يقوي متنه ومعناه أن شهادة الواحد العدل ، والعدل هو المستقيم الذي يجتنب الكبائر ويتقي الصغائر في غالب حاله ، فإذا كان كذلك قبلت شهادته وحكم بدخول الشهر، ولزم الناس أن يصوموا .

قال رحمه الله : [**ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه**] : الأمران الأولان: تمام عدة شعبان ثلاثين، وثبوت الشهادة بدخول الشهر ليس فيهما إشكال عند العلماء بالحكم بدخول رمضان على التفصيل الذي ذكرناه ، لكن الإشكال في هذا الأمر الثالث : فبعض العلماء يقول: إذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان فيها غيم أو قتر أو حتى غبار شديد منع من الرؤية فإننا نوجب على الناس أن يصوموا ، وهذا المذهب هو مذهب الحنابلة – رحمهم الله – واستدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال : ((**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**)) .

قالوا قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((**اقدروا له**)) القدر في لغة العرب: التضييق؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ **وقَدِّر في السرد** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾ يعني من ضيق عليه في رزقه ﴿ **يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر** ﴾ ﴿ **يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له** ﴾ كل هذا بمعنى التضييق قالوا فالنبي ﷺ يقول : ((**فإن غم عليكم**)) يعني هلال رمضان ، وهذا في ليلة الثلاثين ((**فاقدروا له**)) يعني ضيقوا شعبان من أجل الحكم بدخول رمضان ، فيحكمون بدخول شهر رمضان بتمام تسعة وعشرين يوماً في شعبان إذا كانت ليلة الثلاثين قد حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر .

وذهب جمهور العلماء والأئمة – رحمهم الله – إلى أنه إذا غُم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أننا نتم عدة شعبان ثلاثين يوما ؛ واستدلوا بالأحاديث الصحيحة وحتى حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – نفسه وفي بعض رواياته تفسير هذا القَدْر فقال عليه الصلاة والسلام : ((**فإن غم عليكم**)) وفي بعض الروايات : ((**فإن غُبِي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما**)) هذه الرواية صحيحة صريحة في أن قوله : ((**فاقدروا له**)) المراد

أعطوا شعبان قدره كاملا والمراد بالقَدْر هنا الحساب وليس التضييق بمعنى أتموا شعبان فأعطوه حقه كاملا وقدره كاملا ، وحينئذ لا نحكم بدخول رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين فيها غيم أو قتر، وهذا هو الصحيح ؛ لظاهر الأحاديث حديث أبي هريرة وابن عمر – رضي الله عنهما – في أنه يجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، ولأن الأصل في الشهر ثلاثون يوما؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**إنا أمة أمية لا نكتُب ولا نحسُبُ الشهر هكذا وهكذا**)) .

فالأصل أن ليلة الثلاثين من شعبان ، فإذا شككنا ووجد الغيم رجعنا إلى الأصل ، وهو إتمام العدة فاجتمع دليل الأثر ودليل النظر، وتواطأ دليل النقل والعقل على أنه يجب إتمام عدة شعبان ثلاثين يوما وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح – إن شاء الله – .

ظاهر كلام المصنف – رحمه الله – أننا لا نحكم بدخول شهر رمضان إلا بهذه الأسباب والدلائل والأمارات والعلامات التي نصّبها الشرع ، وجعلها الله سننا كونية ودلائل صحيحة على دخول الشهر وعلى تمامه، وعليه فإنه لا يعتدّ بالحساب الفلكي، ولا يعتد بالتقدير من المنجم ، وهو الذي يعرف منازل القمر، وهناك فرق بين الحساب الفلكي وبين التنجيم وبين الرؤية بالمراصد ، فهناك ثلاثة أشياء : ما كان من الحساب الفلكي، والحساب الفلكي لا يتقنه إلا الخواص ، وهو أصعب من التتبع للمنازل ، ومن هنا لا يستطيع أن يضبط الحساب إلا من له خبرة ، وهذا الحساب إذا كان الشخص حاذقا فيه فالغالب أنه يصيب ، ولكن الشريعة أسقطته ؛ لأنه لا يتيسر إلا للقلة ، والشريعة سمحة ميسرة ، فالقول بعدم الاعتداد بالحساب نوع من السماحة؛ لأن الحساب وإن تيسر في عصر لا يتيسر في عصور، وإن تيسر لشخص لا يتيسر لأشخاص، وإن تيسر في إقليم لا يتيسر في أقاليم المسلمين كلها ، فربطت الشريعة الأمر بما يتيسر وأرفق بما يكون بفطرة الناس، ومن الأمور السهلة الميسرة : ((**إنا أمة أمية**)) ووصف الأمية وصف شرف لأمة محمد ﷺ الأمية لا تستلزم الجهل ، وهذا خلط بين الأمور؛ لأن الأمي قد يكون أعلم الناس ، الأمي هو الذي مثل ما ولدته أمه لا يكتب ولا يقرأ ما له علاقة بالعلم ، ولذلك النبي ﷺ أمي لا يقرأ ولا يكتب وهو أعلم الخلق – صلوات الله وسلامه عليه – ، فالانتقاص للأمية ما هو صحيح ، وهذا هو وصف شرف ﴿ **هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم** ﴾ وقال ﷺ في هذا : ((**إنا أمة لا نكتُب ولا نحسُبُ**)) فدل على إسقاط الحساب ، وأن الحساب الفلكي لا يعتد به في الدخول والخروج، ولو تيسر في زمان فأحكام الشريعة لغالب الأزمنة وغالب الأمكنة وغالب الأحوال، ولا تنظر إلى دقائقها كما قرر العلماء ، وللإمام العز بن عبدالسلام – رحمه الله – كلام نفيس في كتابه : ((قواعد الأحكام ومصالح الأنام)) وكذلك الإمام الشاطبي تكلم على هذه المسألة في ربط الشريعة لأحكامها بالأمور المتيسرة التي تسهل ويعرفها الناس بفطرتهم لا بالأمور الغريبة أو التي لا تتيسر إلا للآحاد .

أما منازل القمر؛ فمن يتتبع منازل القمر كما أخبر الله ﷻ هناك سنن كونية جعلها الله ﷻ لمنازل القمر كما قال تعالى : ﴿ **والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم** ﴾ فمن يتتبع منازل القمر يستطيع أن يلمّ ، ويستطيع أن يعرف منزلة القمر، وهل يكون الشهر ناقصا أو كاملا، وهذا يكون أيضا حتى في المراصد الفلكية ، وهو أمر

عزيز مثل الذي قبله ، لكن الذي قبله أصعب؛ لأنه يحتاج إلى دقة وخبرة، وقد نبه على ذلك الأئمة – رحمهم الله – وتكلموا على هذه المسألة .

ذكر العلماء أن جماهير السلف والخلف والأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث كلهم على أنه لا يعتد بالحساب الفلكي ولا يعتد بقول المنجم . المنجم طبعا هناك تنجيم محرّم وهناك تنجيم بمعرفة منازل يسمونه منجما تجوزا، وإلاّ علم النجوم فيه أشياء تعرف بالصفات الكونية التي جعلها الله ﷻ دلائل كما قال تعالى: ﴿ **وعلامات وبالنجم هم يهتدون** ﴾ فإذا كان ثبت هذا فإن السنة دالة على أن الحساب لا يعتد به، وللإمام ابن عابدين – رحمه الله – رسالة في مسألة الاعتداد بالحساب وأشار إلى هذه المسألة الأئمة والمحققون كشيخ الإسلام – رحمه الله – تكلم على هذه المسألة في المجموع وبين أن الشريعة جعلت الأمر راجعا إلى الرؤية الشرعية أو كمال العدة .

بقيت مسألة الرؤية : الرؤية لأهل البلد ، فإذا رأى أهل البلد الهلال لزمهم أن يصوموا ، وأما البلدان الأخر فإن اختلفت الرؤية في البلدان ؛ فلكل بلد رؤيته . إقليم رأى وإقليم لم ير فإنا لا نحكم بلزوم الصوم للجميع برؤية البلد الواحد ؛ لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه جاءه كُرَيْب وكان قد بعث إلى الشام في حاجة ، فأدركه شهر رمضان وهو في الشام ، فسأل ابن عباس رضي الله عنه كُرَيْبا : هل رأيتم هلال رمضان ؟ قال : رأيناه ليلة الجمعة . فقال ابن عباس – رضي الله عنهما – لكنا – يعني في المدينة – رأيناه ليلة السبت . فقال كريب: أولا تعتد برؤية أمير المؤمنين معاوية في الشام؟ بمعنى أن تتحد الأمصار ويحكم بأنا كالبلد الواحد . قال: لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ فجعل لكل بلد رؤيته ، وهذا لا شك أنه في القديم يصعب لو جعلنا البلدان كلها بمثابة البلد الواحد يصعب بلوغ الخبر؛ لأنه ما كان يصل الرجل من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب في بلدان المسلمين وبخاصة حينما فتحت الأمصار وكانت من المحيط إلى المحيط إلا قرابة شهرين أو ثلاثة حتى يصل إلى الأطراف، فمتى يبلغهم ، ومن هنا جعل لكل بلد رؤيته على ظاهر حديث ابن عباس ، وتعتبر عموم قوله : ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**)) من العام الذي أريد به الخصوص لكل بلد بحسبه .

ثانيا: أن الأقاليم تختلف ، ولذلك تكلم العلماء على اختلاف المطالع ، وتأثير ذلك في مسألة الدخول والخروج، لكن السؤال: هذا الذي ينتشر بين الناس وبخاصة في هذا الزمان بل وللأسف من بعض المفكرين وبعض الدعاة الذين ليس عندهم إلمام بأصول الشريعة وقواعدها حينما يشنعون على المسلمين ويقولون : المسلمون مفترقون ، البلد الفلاني يصوم يوم السبت ، والبلد الفلاني يصوم يوم الجمعة ، والبلد الفلاني يعيّد يوم الجمعة ، والبلد الفلاني يعيّد يوم السبت ، ويعيبون على المسلمين هذا الخلاف ثم يقولون إن الزمان زمان حرية وديمقراطية وإن الاختلاف في الرأي يدل على السماحة ! نعم يدل على السماحة إلا إذا كان من الشريعة ، فأعداء الإسلام يشوهون على المسلمين هذا ، وينسون أنفسهم ، فإن كان الشيء منهم فحسن ، وإن كان من المسلمين فقبيح ، وهذا من المعايير المزدوجة ، وأنهم ليس عندهم إنصاف ، وأن الهدف التشويش .

فالسؤال : هل إذا اختلف المسلمون في دخول شهر رمضان أن هذا يعتبر مصيبة عظيمة على الإسلام وأهله ؟! هل اختلفوا في فرضية شهر رمضان ؟! هل اختلفوا في الصوم ؟! هل اختلفوا في الإمساك من طلوع الفجر إلى

غروب الشمس ؟! هل اختلفوا في نوعية ما يمسك عنه ؟! الثوابت ثوابت ! كون هذا الاختلاف راجع إلى الدلائل الفلكية وجاءت سماحة الشريعة في أحد قولي العلماء على أن لكل بلد رؤيته ليس مجالا لأن تنتقص الشريعة أو ينتقص العلماء أو البلد الذي يخالف غيره ، لكل بلد رؤيته ، ولكل بلد قضاؤه الذي يعتد بالشهادة أو يردها، الذي يقبل أن يتبع البلد الآخر أو لا يتبعه ، فليست مسألة بتلك ، ولكن أعداء الإسلام يثيرون هذه الأشياء ، وللأسف بعض الجهلة يشنّع على المسلمين في ذلك ، وهذا ليس بمحل تشنيع، بل هو خير وبركة ، وخذها قاعدة: على كل مسلم إذا وجد خلافا في الشريعة ووجده ينبني على دليل من كتاب أو سنة ووجد له أصلا من كلام العلماء الراسخين وأئمة الدين فلا تثريب ولا عيب ، وثق ثقة تامة أنه لن يأتي خلاف عذر الله ﷻ أهله بدليل الكتاب والسنة لن يأتي بشر ولا بلاء على الأمة، بل إنه رحمة وخير، واختلاف الأمة رحمة ؛ لأن الشريعة شريعة رحمة كما قال تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ وقد وجدنا نصوصها المتكاثرة قد جاءت محتملة وفتحت أبواب الخلاف لكي تظهر مرونة هذه الشريعة وعظمة علمائها ، وما فتح الله عليهم من الفهم والاستنباط من هذه النصوص ؛ فإذًا نقول : ليس بمحل عيب أن يعاب أو ينتقص المسلمون في دخول الشهور سواء في رمضان أو في كون هذا البلد يعيّد اليوم والآخر يعيّد غدا بل هذا كله يدل على سماحة الشريعة ويسر الشريعة ، والله غالب على أمره ﷻ ويحكم ولا معقّب لحكمه وهو سريع الحساب ﷻ إليه المرجع والمآب .

قال رحمه الله : [**وإذا رأى الهلال وحده صام**] : وإذا رأى المسلم الهلال وحده صام ؛ لأنه قد تبين دخول شهر رمضان ، وهذا قول جمهور العلماء – رحمهم الله – .

قال رحمه الله : [**فإن كان عدلا صام الناس بقوله**] : فإن كان عدلا صام الناس بقوله : أي أن دخول شهر رمضان يثبت بشهادة العدل الواحد في أصح قولي العلماء ؛ لحديث ابن عمر الصحيح عنه – رضي الله عنهما – أنه شهد عند النبي ﷺ برؤيته للهلال قال : ((**فصام وأمر الناس بصيامه**)) فدل على أن شهادة العدل تكفي لدخول شهر رمضان .

قال رحمه الله : [**ولا يفطرون إلا بشهادة عدلين**] : قال بشهادة عدل في الدخول وأما في الخروج فلا يفطرون إلا بشهادة عدلين يَتَرَكَّب من حديثين : الحديث الأول : ((**فإن شهد عدلان فصوموا وإن شهد عدلان فأفطروا**)) فدل على أن الأصل شهادة العدلين، فلما جاء حديث ابن عمر واستثنى دخول رمضان بقي خروج رمضان على الأصل، فقال الدخول أيسر من الخروج؛ لأن الدخول دخول في الواجب، والخروج هو واجب ولازم عليهم أن يصوموا ثلاثين يوما فالأصل بقاء الشهر كاملا فلا نخرج منه إلا بغلبة ظن مؤثرة بشهادة العدلين.

وصف الشهود بالعدالة ، وبينا أن العدل هو الذي يجتنب كبائر الذنوب ويتقي في أغلب حاله الصغائر .

العدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الأغلب الصغائرا

يرد السؤال: لو كان في بلد كثر فيه الفسق بمعنى أن الناس يفعلون بعض المعاصي ويتساهلون فيها وهم من أهل الإسلام، قد يبتلون بكبائر الذنوب توجب الفسق، فقل أن يوجد عدل، فهل نقبل شهادة غير العدول ؟ هذه المسألة تكلم عليها طائفة من العلماء المحققين في المذاهب الأربعة ، فتكلم عليها شيخ الإسلام – رحمه الله – في

المجموع ، وكذلك انتصر لها الإمام ابن القيم والإمام ابن فرحون في كتابه [تبصرة الحكام] والإمام الطرابلسي من أئمة الحنفية في [معين الحُكّام] على أنه إذا غلب الفسق وكثر أخذ أمثل الفساق ، فإن الشخص قد يكون فاسقا لكنه صادق في قوله ، وقد تراه يبتلى مثلا بشرب الخمر ولكنه لا يكذب ، وقد يكون – والعياذ بالله – زانيا ولكنه لا يكذب، فلذلك تؤخذ شهادة أمثل الفساق، وهذا هو الصحيح أنه إذا عم وغلب ؛ لأن التكليف شرطه الإمكان ، ولو قلنا لا نقبل إلا العدل لتعطلت شرائع الإسلام وأحكامه .

قال رحمه الله : [**ولا يفطر إذا رآه وحده**] : ولا يفطر إذا رأى الهلال وحده ؛ لأن النبي ﷺ جعل الفطر حين يفطر الناس ، فلو أن شخصا رأى هلال شوال ليلة الثلاثين ، ثم جاء وشهد عند القاضي، فانتظر القاضي أن يأتي شاهد ثانٍ لم يأت فهل هذا يفطر في نفسه ؟ قال بعض العلماء: يفطر سرا ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد ، وقد رأى الهلال فيجب عليه أن يفطر. وذهب الجمهور إلى أنه يبقى على الأصل ، ولا يجب الفطر على الناس ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((**فإن شهد عدلان فصوموا وإن شهد عدلان فأفطروا**)) فاستثني الدخول وبقي الخروج على الأصل .

وكونه رأى الهلال فإن النبي ﷺ قال: ((**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**)) فقوله: ((**فطركم يوم تفطرون**)) دل على أن العبرة بجماعة المسلمين فلا يجوز له أن يفطر في حق نفسه يعني في خاصته .

الأسئـلة :

السؤال الأول : فضيلة الشيخ : من صام في بلاد غير بلاده قبل بلده بيوم ثم عاد إلى بلده وصاموا الشهر كاملا فهل يصوم معهم ويصبح الصيام إحدى وثلاثين يوما وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فجمهور العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على أنه يعتد بالبلد الذي انتقل إليه، وأنه يجب عليه أن يصوم، فإذا صاموا ثلاثين يوما صام يوم الحادي والثلاثين بالنسبة له ؛ لأن العبرة فيه بالبلد الذي انتقل إليه، ويأجره الله ﷻ على صوم واحد وثلاثين يوما ، وهذا لا يتيسر إلا بالعذر، ولو أن شخصا أراد أن يزيد في رمضان يوما واحدا لأحبط الله عمله في ذلك اليوم؛ لأنه زاد على ما شرع الله له ، وأما هنا فلوجود العذر يأجره الله بهذا الأجر العظيم فالعبرة بجماعة المسلمين الذين انتقل إليهم واستدل لذلك بعدة أدلة : منها قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**فطركم يوم تفطرون**)) فجعل الفرد تابعا للجماعة ، ومنها : أن ابن عباس – رضي الله عنهما – ألزم كُريباً بأهل المدينة ورؤية أهل المدينة مع أن كريبا قد سبق رمضان بيوم بالنسبة لأهل المدينة حينما صام مع أهل الشام بدخوله ليلة الجمعة ، وهذا يدل على أن العبرة بالمسافر بالبلد الذي يصل إليه .

أما إذا كانت العدة زائدة ليس هناك إشكال ، أما الإشكال إذا كان العدد ناقصا ، فإذا كان قد دخل الشهر في البلد الذي سافر منه متأخرا ثم انتقل إلى البلد الذي أفطر فيه فأصبح مجموع الأيام عنده تسعة وعشرين ؛ فإنه لا يجب عليه أن يصوم الثلاثين ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة)) وقال ﷺ : ((**الشهر هكذا وهكذا أي تسعة وعشرون وثلاثون**)) فمن صام تسعة وعشرين فقد صام الشهر وهذه سعة من الله وسع عليه فيها .

أما لو أنه صام فوجد عدة الأيام ثمانية وعشرين يوما فهل يقضي يوما أو يومين ؟ الأحوط أنه يقضي يومين على الأصل الذي قررناه في أن الشهر الأصل فيه الثلاثون فيجب عليه أن يصوم اليومين . والله تعالى أعلم .

السؤال الثاني :

فضيلة الشيخ : ما حكم استعمال زيت الحشيش لإطالة الشعر وعلاجه من التساقط مع العلم أنه لا يخدّر في بعض الأنواع . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

العبرة في هذه المواد ليس بالأسماء ، العبرة بالحقيقة . الحشيش نوعان . هناك فرق بين الحشيش والحشيشة . فالحشيشة المخدرة وهي من نبات القِنّب وأضرارها معروفة، ومِن أفضل مَنْ جمع أضرارها والنصوص في تحريمها الإمام الزركشي – رحمه الله – في كتابه النفيس : ((زهر العريش في تحريم الحشيش)) وهي رسالة قيمة مفيدة ذكر فيها ما لا يقل عن تسع وتسعين مفسدة دينية ودنيوية ، وتكلم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وقال : هذه الحشيشة الملعونة لم يعرفها السلف الصالح ولا عرفت في القرون المفضلة وإنما جلبت إلى بلاد المسلمين جلبها التتار معهم حينما غزوا بلاد المسلمين، فابتلي بها فساق المسلمين ، وهي من المخدرات ومحرمة شرعا ، ولا إشكال في عدم جواز استعمال الموادّ المخدّرة لا في إطالة الشعر ولا في إصلاح الشعر؛ لأن النبي ﷺ قال : ((**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**)) فهي محرمة ولا يجوز استعمالها لا سائلة ولا جامدة ولا للاستصلاح ولا لدواء على أصح قولي العلماء في مسألة التداوي .

وأما إذا كان زيت الحشيش مستخلصاً من الحشيش المعروف وهو النبت المرعى فهذا يرجع إلى كلام أهل الخبرة ، فإذا كان من المرعى المستخلص من الحشيش البري المعروف ؛ فحينئذ لا إشكال في جوازه ؛ لأن الله – تعالى – يقول : ﴿ **وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه** ﴾ فكل ما في هذا الكون الأصل جواز أن ينتفع به المسلم لبدنه ولنفسه ولمصالحه حتى يدل الدليل على التحريم ، والحشيش ليس بمحرم ، ولقد امتن الله ﷻ على إخراجه ، وقال بعض العلماء في قوله تعالى : ﴿ **وفاكهة وأبا** ﴾ قال : الأبّ هو الحشيش والمرعى ، وامتن الله به على عباده بخروجه ، وهذا يدل على أنه يجوز أن ينتفع به ، فلو استخلصت منه مادة تطيل الشعر أو تصلح الشعر أو تنعم الشعر؛ فإنه لا بأس بذلك ولا حرج، وقد ادهن النبي ﷺ وأصلح شعره وثبت للرجل والمرأة ، فإن النبي ﷺ في حديث السنن رأى رجلا دخل المسجد ثائر الرأس متغير الهيئة، فأعرض عنه النبي ﷺ وقال: لو أصلحت هذا . فذهب الرجل واغتسل وأصلح شعره وأقبل على النبي ﷺ فأقبل عليه .

والسنة إكرام الشعر في اللحية وفي شعر الرأس ؛ ففي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((**كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله**)) والترجل هو تسريح الشعر قيل مع الدهن وقيل بغيره .

والشاهد أنه يجوز تسريح الشعر والانتفاع بالحشيش المباح. يرجع الأمر إلى أهل الخبرة إن قال أهل الخبرة إن هذه المواد مستخلصة من الحشيش المخدر مركبا كان أو نباتيا فإنه لا يجوز، وإن قالوا إنها مستخلصة من حشيش المرعى فلا بأس بها ولا حرج . والله تعالى أعلم .

السؤال الثالث :

فضيلة الشيخ : هل من كلمة توجّهها لهؤلاء الناس الذين يتكبرون ولا يردّون السلام أو يردّون بدون نفس . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

التواضع خصلة محمودة ، والتعالي على الناس صفة مذمومة ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه، والتواضع لا يكون إلا بطيب النفس وزكاة الروح وصلاح القلب ، ومن أصلح الله قلبه وزكى سريرته ؛ طيب علانيته ، وزكى سيرته ، فأصبح محمود الأخلاق ، طيّب الشمائل ، يألف ويؤلف، ولا يزال الرجل يتواضع بحسن الخلق حتى يخبط بقدمه على أعتاب الجنة ، ولا يزال الرجل يتواضع موطأ الكنف أليفا يؤلف حتى يكون قريبا من رسول الله ﷺ في الجنة : ((**ألا أنبئكم بأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا الموطؤون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون**)) .

لا يتواضع إلا من عرف قدر نفسه ، وعرف قدر الناس ، عرف قدر نفسه أنه خلق من الماء والطين ، وأن الله خلقه من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب ، وأنه حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وأنه تحت رحمة الله ، وسطوة الله ، ونقمة الله ، فما ارتفعت درجته ، ولا علت وظيفته، إلا أصبح موطأ الكنف ، وازداد نزولا إلى الناس، كالغصن كلما تحمل من الثمار ازداد انحناء وقربا ممن يقطفه ، هكذا من طابت شمائله ، وزكت سيرته ، وصلحت سريرته لله ﷻ وهذا لا يكون ولن يكون إلا من الله ﷻ ، ولذلك وقف رسول الله ﷺ في جوف الليل الأظلم. يقول : ((**اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني شرها وسيئها لا يصرف عني شرها وسيئها إلا أنت**)) .

الكبر ضياع للإنسان في دينه ودنياه وآخرته ، أما من تكبر فلا يزال يتعالى حتى يجعله الله في سفال، ولا يزال بعيدا من الله ، بعيدا من خلقه، ومن هنا على المسلم دائما أن يكون قريبا من الناس، وأقرب وأحق من تتواضع له هم الوالدان والضعفاء والفقراء والبؤساء ومن هم محتاجون إلى عطفك وحنانك وبرك وإحسانك، فإن أغلظت لهم القول وأهنتهم وصعرت الخد وتعاليت عليهم؛ فاعلم أن ذلك لا يرضي الله ﷻ ، وإذا رفعت مرتبة الإنسان في وظيفة وفي عمل؛ فليعلم أنه لا يجني من هذه الوظيفة إلا الخير بتواضعه ، وليعلم أنه لا حظ له في هذه المنزلة وهذا المنصب إلا إذا أصبح حليما رحيما رفيقا رقيقا قريبا من ضعفاء الناس، ومما يعين على ذلك استشعار الثواب عند الله .

إن الله يحب عبده الذي كلما رفع درجته تواضع للناس ، ولذلك جاء الرجلان بين يدي النبي ﷺ فرعدت فرائصهما من الخوف ؛ فقال ﷺ : ((**هونا عليكما إني ابن امرأة كانت تأكل القديد بمكة**)) تواضعه – عليه الصلاة والسلام – .

فعلى المسلم أن يتواضع وبخاصة في السلام إذا سلم عليه أخوه المسلم يرد عليه السلام ويجيبه بالتحية والإكرام قال تعالى : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ وعلى المسلم أن يأخذ بالأسباب التي تعين على التواضع، وأعظمها تدبر القرآن، واستشعار محبة الله له، فإذا تواضعت لا نفاقا ولا رياء ولا كذبا ولا تصنعا، حينما ترى إخوانك توطّئ الكنف لهم محبة لله وقربة لله ؛ رفع الله قدرك . سبب يسير يعين على التواضع وهو أنه إذا جاءك الفقير مرقع الثياب باليا حافيا فعدّ كأنك تصافح ملكا من الملوك، وكأنك تصافح مديرك، وكأنك تصافح من هو مسؤول عنك، عند ذلك تعرف كيف تتواضع للناس .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا التواضع وأن يجعلنا من أهله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله : [وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا] :

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين ؛ أما بعد :

قال المصنف – رحمه الله –: [**وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا**].

فهناك أحكام تتعلق بدخول شهر رمضان، وأحكام تتعلق بخروج شهر رمضان فبعد أن بين المصنف – رحمه الله – أحكام الرؤية لهلال رمضان وما يتعلق بها من مسائل شرع في بيان الخروج من شهر رمضان والحكم بانتهاء الشهر ودخول الفطر وهذه المسألة تتوقف على صور:

الصورة الأولى: أن يكون الشهر تاما ثلاثين يوما، فإذا صام الناس ثلاثين يوما فإما أن يكون دخولهم بتمام شهر شعبان ثلاثين يوما فإما أن يكون بالرؤية من شاهدين عَدلَين، وإما أن يكون بقول واحد وإما أن يكون بالغيم والقتر على ما اختاره المصنف – رحمه الله – فهذه أربعة أحوال يدخل بها شهر رمضان، فإن دخل شهر رمضان بإتمام شعبان ثلاثين يوما وأتم الناس ثلاثين يوما صوما فلا إشكال أن رمضان قد انتهى وأنهم يحكمون بدخول شهر شوال سواء رأوا الهلال أو لم يروه و الدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**فإن غم عليكم فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوما**» فتمت عدة شعبان ثلاثين يوما فلا إشكال أن رمضان قد دخل ثم إنهم قد صاموا ثلاثين يوما والشهر لا يزيد على الثلاثين وقد قال ﷺ كما في الصحيحين: «**الشهر هكذا وهكذا**» فعد ثلاثين في الأولى وتسعا وعشرين في الثانية.

فلا وجه أن نلزمهم بصوم يوم زائد على العدة التي فرض الله إذًا الصورة الأولى: أن يتموا عدة شعبان ثلاثين يوما، ويدخلوا في رمضان ويتموه ثلاثين يوما، فلا إشكال أنهم يفطرون سواء رأوا الهلال أو لم يروه و هذا مذهب الجمهور.

الحالة الثانية: أن يكون دخول شهر رمضان برؤية من شاهدين عَدلَين فإذا شهد اثنان أن شعبان ناقص وأنهم رأوا هلال رمضان فإنهم إذا صاموا ثلاثين يوما حكمنا بانتهاء شهر رمضان أيضا سواء رأوا الهلال أو لم يروه، إذًا هنا حالتان:

الحالة الأولى:

أن يكون الدخول بإتمام شعبان ثلاثين يوما ثم يتمون رمضان ثلاثين يوما فلا إشكال أنهم يفطروا سواء رأوا الهلال أو لم يروه والدليل من السنة ظاهر.

أما بالنسبة للحالة الثانية:

وهي إذا شهد شاهدان عدلان على دخول رمضان ثم صام الناس ثلاثين يوما فإننا نحكم بدخول في شهر شوال سواء رأوا الهلال أو لم يروه والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**فإن شهد عدلان فصوموا وإن شهد عدلان فأفطروا**» فأمرنا ﷺ أن نحكم بدخول رمضان بشهادة العدلين وبناء على ذلك فقد دخلنا في رمضان بدليل شرعي والظن فيه راجح، صحيح أنه ليس قطعيًّا لكن شهد العدلان أنهما رأيا الهلال وعلى ذلك إذا ثبت دخوله بالحكم الشرعي فإن رمضان إذا دخل لا يزيد على الثلاثين، فأصبحت رؤية العدلين بنص الحديث كتمام العدة في ظاهر الحال، وعليه فإنه في هاتين الحالتين يحكم بدخول شهر شوال والفطر من رمضان سواء رأوا الهلال أو لم يروه، بقي الأشكال في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتموا رمضان ثلاثين يوما وكانوا قد دخلوه بشهادة رجل واحد فإذا أتموا العدة ثلاثين فالغالب وجود العلامة الظاهرة بدخول شهر شوال وهي أن يروا الهلال فشهادة الواحد ليس كشهادة الاثنين، وإنما حكمنا بدخول رمضان بشهادة الواحد احتياطا لفريضة الله ﷻ، وإلا فإن الواحد لا يوجب غلبة الظن بدليل أن الشريعة أقل نصاب اعتبرته للشهادة هو شهادة العدلين ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ وقد قال ﷺ يؤكد هذا الأصل في الكتاب «**فإن شهد عدلان فصوموا وإن شهد عدلان فأفطروا**» وتكلم العلماء على الحكمة من قبول الشريعة لشهادة العدلين، فإن الواحد يتردد خبره بين الصدق والكذب ولذلك قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾.

فأمرنا بالتبين في شهادة الواحد وخبره، ثم لما جاءت شهادة الاثنين قبلها الشرع ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾ فدل على أن شهادة الاثنين فيها رجحان بالصدق بخلاف شهادة الواحد متردد بين الصدق والكذب فإذا شهد الواحد برؤية هلال رمضان صار عندنا تردد وقد أمرنا بالاحتياط لهذا الشهر فخفنا أن نفطر في يوم صوم فأمر بدخول الثلاثين ولم يظهر هلال شوال تبين الخلل في شهادة الواحد وقوي جانب ردها، هذا الوجه الأول أنه بعدم ظهور الهلال بعد تمام الشهر ثلاثين يوما يكون هناك شك قوي وموجب لضعف شهادة الواحد.

الحالة الثانية: أننا حكمنا بدخول رمضان بشهادة الواحد والنبي ﷺ أمرنا أن لا نخرج من رمضان إلا بشهادة العدلين قال: «**وإن شهد عليه عدلان فافطروا**» فلو أننا أتممنا ثلاثين يوما فإننا حينئذ نكون قد حكمنا بدخول شوال بشهادة الواحد لأن دخول شوال مبني على دخول رمضان بتمام العدة والواحد لا يكفي للخروج من شوال، ما الحل؟؟

يلزم الناس بإتمام شعبان ثلاثين يوما وإتمام رمضان ثلاثين يوما في هذه الحالة شهد رجل واحد على أنه رأى هلال رمضان وحكم القاضي بدخول رمضان ثم جاء يوم الثلاثين وتراءينا الهلال فلم نره ضعفت شهادة الواحد، ووجب الرجوع إلى الأصل من إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما فنكون قد صمنا تسعة وعشرين وتراءينا الهلال فلم نره فوجب أن نتم العدة ثلاثين يوما، هذا هو وجه التفريق بين شهادة الاثنين وشهادة الواحد.

الوجه الأول: أن شهادة الواحد مترددة بين الصدق والكذب وقد جاءت السنة باستثنائها في الدخول احتياطا للفريضة فإذا تبين الخلل في نهاية الشهر حيث لم يُر الهلال رجح جانب الضعف فيها فأسقطت فوجب إتمام عدة شعبان ثلاثين ورمضان ثلاثين فيصومون يوما زائدًا وهو يوم الثلاثين الذي يعتبر تماما لعدة رمضان.

الوجه الثاني: فهو الذي ذكره المصنف – رحمه الله – أنه إذا كان هناك غيم أو قتر حال دون رؤية هلال شعبان، أنهم يجعلون شعبان تسعة وعشرين ثم يحكمون بدخول رمضان فإذا أتموا العدة ثلاثين ولم يروا الهلال زادوا في شعبان يوما وضيقوا رمضان فأتموا عدة شعبان ورمضان فلزمهم أيضا أن يصوموا.

هذه الحالة قلنا: الصحيح أنه يجب الفطر فيها أنه لا يحكم بدخول رمضان فأصبح عندنا حالة واحدة، والحالة الثانية بينا أن الصحيح عدم الاعتداد بها ونبه عليها المصنف لأنه يرى أنه إذا حال غيم أو قتر فإنه تنقص عدة شعبان وبناء على ذلك قالوا: إذا صاموا ثلاثين يوما بالغيم والقتر فإنه إذا لم يُر الهلال وجب عليهم أن يتموا عدة شعبان ثلاثين وهذا يدل على ضعف هذا المذهب إضافة إلى أن السنة كما قدمنا بينت ضعفه وعلى هذا فالخلاصة:

أنهم إذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة عدلين أفطروا ودخل شهر شوال بلا إشكال.

وأنهم إذا دخلوا رمضان بإتمام عدة شعبان ثلاثين وإتمام عدة رمضان ثلاثين أيضا حكموا بدخول شهر شوال بلا إشكال.

أما إذا كانوا قد دخلوا بشهادة الواحد أو بالغيم أو القتر فإنه إذا تراءوا الهلال بعد تمام رمضان ثلاثين يوما ولم يروه وجب عليهم أن يتموا عدة شعبان وعدة رمضان ثلاثين.

وهذا معنى قول بعض العلماء وجب عليهم إتمام الشهرين شهر شعبان وشهر رمضان وعلى هذا فلا يفطروا فلو كانت نهاية رمضان ثلاثين يوما بيوم الأحد وكانوا قد دخلوا بشهادة الواحد فإنه يجب عليهم أن يصوموا يوم الاثنين إذا لم يروا الهلال ليلته.

قال – رحمه الله –: [**وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه**]

لم يفطروا إلا أن يروا الهلال، إذا كان قد دخلوا بشهادة الواحد، وأتموا العدة ثلاثين يوما، ثم راو الهلال بعد تمام العدة ثلاثين فلا إشكال أن الشهر كامل وهكذا على مذهب من يقول إن الغيم أو القتر فإذا رأوه إما تسعة وعشرين أو ثلاثين والصحيح أنه يجب عليهم إتمام عدة شعبان كما قدمنا.

قال – رحمه الله –: [**أو يكملوا العدة**]

أو يكملوا العدة أي يجب عليهم أن يكملوا عدة شعبان ثلاثين وحينئذ يكون قد صاموا تسعة وعشرين، هم صاموا ثلاثين يوما لأنهم أسقطوا يوما من شعبان بشهادة الواحد أو بالغيم أو القتر، فلما لم يروا الهلال سقط الدليلان ووجب الرجوع إلى الأصل فوجب إتمام شعبان ثلاثين يوما وإتمام رمضان ثلاثين يوما فيصومون يوم الاثنين.

قال – رحمه الله –: [**وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام**]

هنا المسألة: إذا كان الإنسان في رمضان يحكم بالدخول وانتهاء شهر رمضان مع جماعة المسلمين لا إشكال فكونك في بلد أو منطقة أو إقليم هذا لا إشكال فيه الرؤية وإتمام العدة كما بين النبي ﷺ.

لكن الإشكال إذا تعذر هذا الأصل، فكان الإنسان في مكان لا يمكنه أن يرى الهلال وفي مكان لا يستطيع أن يعرف عدة شعبان من عدة رمضان سمى العلماء هذه المسألة بمسألة الاشتباه،

الاشتباه في رمضان له صورتان:

الصورة الأولى: اشتباه في الدخول والخروج.

الصورة الثانية: اشتباه في زمن الإمساك ابتداءً وانتهاءً وهو أن يكون في موضع لا يعرف فيه الليل من النهار.

فأما الاشتباه الأول: وهو الاشتباه في دخول رمضان وخروجه وهو الذي يعنيه المصنف – رحمه الله – بهذه المسألة، لو أن شخصا كان في موضع لا يرى فيه الهلال أو لا يتمكن فيه من رؤية الهلال، مثل: أن يضيع في الصحراء ثم يسقط في بئر لا يرى فيه الهلال ولا يتمكن فيه من رؤية الهلال ويكون سقوطه قبل رمضان بمدة ثم يختلط عليه الأمر، فلا يدري هل دخل رمضان أو لم يدخل عليه وهل يصوم أو لا يصوم. . وهكذا لو أنه أُخذ أسيرا فالمصنف – رحمه الله – مثل بالأسير فكان المسلمون في أيام الجهاد يأخذهم الأعداء أسرى فلا يستطيعون، يكونون في مكان لا يستطيعون فيه الرؤية ولا يتمكنون من سؤال أحد عن الوقت والتقويم فيتعذر عليهم معرفة دخول رمضان وخروج رمضان، وهذه المسألة مناسبة لأنه بعد بيان الأصل يبين الفقهاء ما خرج عن الأصل، هذا الأسير أو هذا الضائع لو أن رجلا خرج للصيد في الغابة ثم ضاع في الغابة وأصبح في موضع أو سقط في بئر فيها، أصبح لا يعلم بدخول رمضان ولا بخروجه فالسؤال: ما الحكم؟

أولا: قال العلماء: عليه أن يجتهد ويتحرى ولا يصح منه الصوم إلا بالاجتهاد والتحري، كيف يتحرى؟

لو أنه خرج من عند أهله قبل دخول رمضان بثلاثة أيام أو بأسبوع يقدر هذا الأسبوع ويتحرى حتى يغلب على ظنه أنه قد أتم شعبان ثم يحكم أنه دخل في رمضان فيصوم هذه من الأمارات، كذلك التقدير بالمدة والزمان، فإذا تحرى واجتهد فلا يخلو إذا صام طبعا عليه أن يصوم ثلاثين يوما، وإذا صام ثلاثين يوما، إما أن يتبين له

حقيقة الأمر فيخرج من البئر أو من السجن الذي كان مأسورًا فيه أو يطلقه أعداؤه فيتبين له حقيقة صومه هل هو على صواب أو خطأ، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن يخرج ولا يتبين له شيء، فأما إذا خرج وتبين له فهذه فيها تفصيل ونؤخرها، وإذا خرج ولم يتبين له شيء أصاب أو أخطأ فالحكم أن صومه صحيح ومعتد به في قول جماهير السلف والخلف منهم الأئمة الأربعة – رحمهم الله –، أن من ضاع في مكان أو فقد أهله فقد الناس أو صار في بئر أو في موضع لا يمكنه أن يعرف دخول رمضان من خروجه فصام ثلاثين يوما بعد اجتهاد وتحر ثم خرج، افرض أنه صام ثلاثين يوما ثم جلس بعد صومه ستة أشهر أو مضت عليه شهور ثم لا يدري يعني لا يستطيع أن يحسب بحيث لما يخرج يستطيع أن يعرف أنه تقدم أو تأخر على رمضان فإذا لم يعلم حقيقة الأمر فهذا ما كلفه الله وهو أن يصوم ثلاثين يوما بعد اجتهاد وتحر وقد اجتهد وتحرى فصومه صحيح.

الحالة الثانية: أن يتبين له هل أصاب أو أخطأ، فإن تبين له أنه أصاب فلا إشكال وجمهور العلماء على أن صومه صحيح والمذاهب الأربعة على ذلك خلافا لمن شذ فقال: إن نيته مشكوك فيها فيجب عليه أن يعيد الصوم. الصحيح أنه قد صام ووافق اجتهاده الصوم المعتبر فصح منه، كمن اجتهد في القبلة وتبين له الصواب، طبعا بعضهم يقول: إن الله أمرنا بصيام رمضان وهذا قد صام رمضان يأتون بأدلة أخرى لكن الإشكال في النية.

الحالة الثانية: إذا صام وخرج وتبين له أنه أخطأ بسبق رمضان يعني أخطأ رمضان وإذا أخطأ رمضان إما أن يكون متقدما عليه وإما أن يكون متأخرا عنه، فإن تبين له أنه صام قبل رمضان وجب عليه القضاء؛ لأنه قد صام قبل أن يفرض عليه الصوم فصومه نافلة والنافلة لا تغني عن الفريضة كمن صلى الظهر قبل دخول وقتها فإنه يجب عليه أن يعيد، ولأن النافلة لا تجزي عن الفرض، لأنه إذا صام قبل دخول رمضان فقد تنفل وإذا تنفل فالنافلة لا تجزئ عن الفرض.

الحالة الثانية:

وأما إذا تبين له أن ما صامه على رمضان فعلى صورتين:

- إما أن يوافق شهرا لا حرمة في صوم بعض أيامه.
- وإما أن يوافق شهرا حرم صوم بعض أيامه.

فإن خرج وتبين له أنه قد وافق شهرا لا حرمة في صوم بعض أيامه مثل ذي القعدة فصومه صحيح؛ لأن صيامه إذا وافق ذو القعدة كان قضاءً لرمضان وقد نوى أن يؤدي ما فرض الله عليه وقد وقع بعد وجوب الشهر عليه فأجزأه وقد جعل الله ﷻ الفريضة عليه بخروجه من رمضان ولم يصم أن يصوم عدة من أيام آخر، وقد صام ثلاثين يوما من أيام آخر وهي أيام ذي القعدة.

الحالة الثانية: أن يوافق شهرا حرم الله صيام بعض أيامه، مثل أن يتبين أنه صام شهر شوال وقد حرم الله علينا صوم يوم العيد من شوال، وأن يوافق صومه شهر ذي الحجة وقد حرم الله علينا صوم يوم النحر وهو يوم العيد من ذي الحجة وهناك أحاديث في النهي عن صيام أيام التشريق على خلاف بيان العلماء فيها هل هي محرمة أو لا؟ فالشاهد من هذا أنه إذا وافق شهرًا حرم الله صوم بعض أيامه تسقط الأيام المحرمة فيوم العيد عيد الأضحى وعيد الفطر لا إشكال أنه يلزم بقضائها ويصح صوم التسعة والعشرين يومًا من شوال، ونقول له: عليك قضاء يوم النحر أي يوم الفطر، وكذلك لو صام في ذي الحجة فإنه يجب عليه قضاء يوم النحر بلا إشكال، وأيام التشريق وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يوم القر وهو يوم الحادي عشر، ويوم النفر الأول وهو الثاني عشر، ويوم النفر الثاني وهو يوم الثالث عشر، فهذه الأيام من أهل العلم من يرى حرمة صيامها لورود النهي عن النبي ﷺ عن صومها، وفيه كلام في الحديث بتسمية أيام التشريق، لكنهم أكدوا صحة المتن بقوله عليه الصلاة والسلام: «**أيام منى أيام أكل وشرب وبعال**».

ولكن الإشكال: هل هذا خطاب للحاج أم أنه خطاب لعموم الأمة؟ فعند من يرى حرمة صيامها لا إشكال أنه يوجب عليه قضاء أربعة أيام يوم العيد ويوم النحر وأيام التشريق، ومن لا يرى حرمة صيام أيام التشريق يرى صحة الصوم، وحينئذ لا يقضي إلا يوم النحر.

هذا بالنسبة لمن اشتبه عليه شهر رمضان دخولا وخروجا، فإما أن يوافق شهر رمضان، فلا إشكال في صحة صومه، وإما أن يسبق شهر رمضان فلا إشكال في عدم الاعتداد بصومه؛ لأنه صوم نافلة وقد سبق الوقت وكما لا تصح الصلاة قبل وقتها لا يصح الصوم قبل وقته، وإما أن يكون بعده فهو على حالتين: أن يوافق شهرا لم يحرم صيام بعض أيامه، فصومه صحيح لأنه صح قضاء. أن يوافق شهرا حرم صوم بعض أيامه، فيقضي ما حرم صومه من الأيام ويصح صومه فيما لم يحرم الله صومه من أيام ذلك الشهر.

قال – رحمه الله –: [**فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه**]

فإن وافق صومه الشهر شهر رمضان هذه الحالة الأولى، أو ما بعده على التفصيل الذي ذكرنا أجزأه لأنه إن وافق رمضان فقد أصاب وقد صام رمضان كما أمره الله وإن وافق ما بعده فقد قضاه وقد قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فجعل من أفطر في رمضان معذورا أن يصوم من أيام أخر وقد صام عدة من أيام أخر، لكن على التفصيل الذي ذكرناه.

قال – رحمه الله –: [**وإن وافق قبله لم يجْزِه**]

وإن وافق قبله لم يجْزِه؛ لأن صومه في هذه الحالة نافلة وكما لا تصح الصلاة قبل وقتها لا يصح الصوم قبل وقته هذا كله في الاشتباه في الشهر.

أما إذا اشتبه دخل الليل هل هو في ليل أو نهار؟ وكان في مكان كمن يكون في زنزانة أو في موضع لا يمكنه أن يعرف الليل والنهار وليس عنده من يثق بقوله يخبره بدخول الليل و النهار فهذا يقدّر، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الدجال ذكر أنه يبقى أربعين يوما في فتنته قال ﷺ كما في الصحيح: «**يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم. قالوا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة أتجزينا فيه كصلاة يوم؟ قال: لا، ولكن أقدروا قدره**» وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا تعذر [...] الرجوع إلى التقدير بالسنة وهذا عمل جماهير السلف والخلف في مسائل عديدة.

وهذا الحديث أصل عند أهل العلم – رحمهم الله – في الرجوع إلى التقدير وهكذا إذا كان في موضع يكون النهار فيه ساعة واحدة فحينئذ لو صام يصوم ساعة واحدة؟ الجواب: لا، وإنما يقدر فالنهار اثنتا عشرة ساعة كما قال ﷺ: «**النهار اثنتا عشرة ساعة**» كما في حديث أبي داود، فيقولون: يرجع إلى التقدير فإما أن ينظر إلى أقرب بلد له أو يرجع إلى غالب النهار عند الاعتدال فيؤمر بصوم هذه الساعات، لأنه يتعذر أن نجعله على هذا الوقت الذي لا يعرف فيه الليل من النهار، ولا يعرف فيه طلوع الفجر من غروب الشمس، فإنه لا يعرف بداية وقت الصوم ولا نهايته، فنقول له: قدر واجتهد، فإذا قدر واجتهد إما أن يصيب فصومه صحيح، وإما أن يخطئ فإذا أخطأ لزمه القضاء فيما أخطأ، ولو خرج وقال: لا أدري هل أصبت أو أخطأت، تقول له: ما دمت قد صُمت الزمان المعتبر للصوم فإنه يحكم بالاعتداد به حتى تتبين الخطأ؛ لأن الشرع أذن له بالاجتهاد، ومن أُذن له الشرع بالاجتهاد فإنه يعمل باجتهاده ولا يحكم بخطئه إلا إذا دل الدليل على خطأ الاجتهاد، فإذا لم يتبين له خطأ الاجتهاد فقد عمل بما أمره الله فصح صومه من هذا الوجه.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[باب أحكام المفطرين في رمضان]**

ترجم الإمام المصنف – رحمه الله – بهذه الترجمة والتي تتعلق بأهل الأعذار في رمضان ، وهذا من الترتيب المنطقي، ومن تسلسل الأفكار الصحيح ؛ لأنه بعد أن بيّن لنا من يجب عليه الصوم شرع في بيان المعذورين ، وهؤلاء المعذورون دلت النصوص في الكتاب والسنة على إباحة الفطر لهم فقال : **[باب أحكام]** الأحكام: جمع حكم ، والحكم إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه .

وأما في اصطلاح العلماء : فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وهذا يشمل الأحكام بنوعيها : الشرعية ، والوضعية .

فأما بالنسبة لقولهم : على جهة الاقتضاء أو التخيير فشمل خمسة أحكام : وهي الوجوب ، والندب ، والحرمة، والكراهة ، وقولهم : أو التخيير المراد به الإباحة ، فهذه خمسة أحكام ؛ لأن الاقتضاء : إما اقتضاء فعل ، أو اقتضاء ترك ، والأول والثاني كلاهما إما أن يكونا على سبيل اللزوم أو على سبيل غير اللزوم .

فقولهم : أو الوضع هذا يشمل الصحة والفساد ، ونحو ذلك : الشرط ، والسبب ، مما لا دخل للمكلف فيه ، ووضعه الشرع كعلامة وأمارة ، ونصّبه على ذلك .

فلما قال المصنف : [**باب أحكام**] : إذا كان هذا تعريف الحكم فمعنى ذلك أنه سيتكلّم على وجوب الفطر على من يجب عليه الفطر وعلى من يندب له الفطر، وعلى من يحرم عليه الفطر، وعلى من يكره له الفطر، وعلى من يباح له الفطر. والواقع أنه قد يخصّ بعض هذه الأحكام دون بعضها ، ولذلك هناك من يجب عليه أن يفطر، فالمريض الذي إذا غلب على الظنّ أنه إذا صام يموت ويهلك كما إذا كان بعد عملية جراحيّة أو كان الإنسان في حالة وضع خطيرة لو صام هلك ؛ يحرم عليه أن يصوم ؛ لأنه في هذه الحالة يلقي بنفسه إلى التهلكة ، وكذلك يجب عليه الفطر، وحينئذ يكون حكم الفطر واجبا .

وقد يكون الفطر مستحباً في حق الإنسان وهو أفضل كما لو سافر فلحقته المشقّة وبإمكانه أن يصوم ، فإذا ضيّق عليه السفر في صومه وأصبح في حرج وضيق وشدة وصبر على ذلك ؛ صحّ صومه ، ولكنّه مع الكراهة، ولذلك قال ﷺ حينما صام حتى بلغ كراع الغميم وأفطر عليه الصلاة والسلام، وهذا بعد صلاة العصر، فلما دعا باللبن وأفطر قيل له إنّ بعض الصحابة لا زال صائماً قال : ((**أولئك العصاة ، أولئك العصاة**)) فحينئذ قالوا : إن هذا عصاة الأمر قيل ، وليس المراد أنه واجب عليهم ، لكنه يكره والأفضل له الفطر .

وكذلك أيضا يكون هناك أحكام ذكرها المصنف في هذا الباب من حيث الصحة والفساد؛ فنظرا لاشتمال الباب على عدة أحكام متنوعة جمعها بقوله: [**باب أحكام**] .

والمفطرون : جمع مفطر، والمراد بالفطر أنه ضد الصوم إذا كانت حقيقة الصوم الإمساك عن شهوتي البطن والفرج فالفطر الإخلال بهذا الإمساك ، إما أن يصيب شهوة البطن أو يصيب شهوة الفرج فيحكم بفطره ، فإذا أخلّ كان مفطرًا .

[**باب أحكام المفطرين في رمضان**] : وهذا هو الأصل وهو صيام الفرض ، وينبني على رمضان قضاء رمضان ، وقد ينبني على أحكام الفطر عموما الصيام النافلة والمباح .

كأنه يقول رحمه الله في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالفطر في رمضان .

[**ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام**] : يباح : أي أنه للتخيير ، وهذا أحد قولي العلماء في المسألة : من أهل العلم من قال : يجب على المسافر والمريض أن يفطر.

وجمهور العلماء على أنّه يباح ولا يجب .

وخالف في هذا الظاهريّة وبعض السلف – رحمهم الله – ويقال عن بعض أهل الظاهر وليس كلهم قالوا بذلك ، فالشاهد من هذا أن الفطر في السفر والمرض من العلماء من أوجبه وألزم به المكلف، ومنهم من خير المكلف، فقال بإباحته ، ومذهب الجمهور أن من سافر مخيّر، وأن من مرض مخيّر ما لم يصل به المرض إلى الخوف على نفسه ؛ فحينئذ يتعيّن عليه الفطر؛ وقد قال ﷺ : ((**إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني**)) وإذا ثبت هذا فإن أصحّ قولي العلماء – رحمهم الله – الجواز والتخيير، ومن هنا عبّر المصنّف – رحمه الله – بقوله : [**يباح**] ولم يقل يجب الفطر، وإنما قال يباح أي أنك مخيّر، إنما يرد السؤال : هل الأفضل أن أفطر أم الأفضل أن أصوم ؟ وهذا ما سيذكره – إن شاء الله تعالى – بعد بيانه للفطر في السفر والمرض .

فقال رحمه الله : [**ويباح الفطر في رمضان لأربعة أصناف**] أو أنواع أو أشخاص المراد بهذا الإجمال قبل البيان والتفصيل ، أي أن الله أحلّ لهؤلاء الأربعة أن يفطروا ، وهؤلاء الأربعة منهم : من يفطر ويلزمه القضاء ولا تلزمه كفارة ، ومنهم من يفطر ويلزمه القضاء مع التكفير، ثم يختلفون إلى قسمين أو إلى نوعين :

منهم من تجب عليه الكفّارة المغلّظة كمن أفطر بالجماع .

ومنهم من تجب عليه الكفارة مخففة كالحامل إذا أفطرت خوفا على نفسها على ولدها فإنها تقضي وتكفر؛ لأن العذر ليس متصلا بها ، وإنما متعلّق بمصاحب .

فالكفارة تكون مغلّظة ، وتكون غير مغلّظة .

ومنهم من يفطر ولا يقضي وهو الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ، فإنه يفطر ولا يلزمه القضاء . فهذه أصناف المفطرين : فمنهم من أوجب الله عليه القضاء ولم يوجب عليه غير القضاء إلا إذا تأخّر في القضاء إلى رمضان آخر دون عذر فجمهور العلماء وهو محكي عن بعض الصحابة يلزمونه عن كل يوم ربع صاع وهو المد النبوي ، ومنهم من لا يوجبه ، والعمل به أحوط وأسلم. هذا بالنسبة لمن يفطر ويقضي كالحائض والنفساء تفطر وتقضي ، وكالمسافر يفطر ويقضي ولا يجب عليه كفّارة .

والنوع الثاني يفطر ويقضي ويكفّر، فهذا إن كان فطره بالمغلّظ كالجماع في نهار رمضان، أفطر بجماعه ووجبت عليه الكفّارة المغلّظة ، ووجب عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه .

ومنهم من يفطر ويقضي ويكفر كفارة دون المغلّظة وهي المخففّة : أن يطعم عن كلّ يوم مدًّا أو نصفاً ، فإن تطوع فهو خير له ، وهي المرأة الحامل والمرأة المرضع إذا كان عذر الفطر متعلّقا بمصاحب لا بها بأن خافت على

ولدها الرضيع أو خافت على جنينها إذا كانت حاملاً ، فإنها تفطر وتقضي وتكفّر، فيلزمها القضاء للأصل وتلزمها الكفّارة وهي إطعام المد لكون العذر تعلق بالغير لا بها محضا .

ومنهم من يجب عليه التكفير ولا يجب عليه القضاء ، وهو المريض الذي لا يرجى برؤ مرضه، والشيخ الهرم ؛ لأن الله نقلهما إلى الإطعام . هذه أربعة أصناف للمفطرين في نهار رمضان .

[**أحدها : المريض الذي يتضرر به**] : المريض الذي يتضرّر به : أحدها المريض : المرض ضد الصحة ، والمرض هو خروج البدن عن حد الاعتدال ، فإذا اعتدلت في الإنسان طبائعه كان صحيحا ، وإذا غلبت إحدى الطبائع ؛ فإنه ينتقل من حدّ الاعتدال إلى السقم والمرض .

والمرض ينقسم إلى أقسام ، ومن هنا هو في الأصل إما أن يكون المرض يؤثر فيه الصوم ، وإما أن يكون المرض لا يؤثر فيه الصوم ، فمن جرح إصبعه يوصف بكونه مجروحا ومريضا حتى إن بعض السلف كان يترخص به كما أثر عن ابن سيرين في قصته المشهورة – رحمه الله – ، لكن هناك من هو مريض ويتأثّر بمرضه إذا صام . فأما إذا كان المرض لا يتأثر بالصوم كالصداع الخفيف وألم البطن الخفيف المحتمل والجروح والقروح ونحو ذلك التي لا تتضرر بالصوم فهذه جماهير السلف والخلف على أنه يجب عليه أن يصوم ؛ لأن الأصل أنه مطالب بالصوم ، ولذلك يجب عليه الصوم ولا يعتبر هذا عذرا له ، أما إذا كان الصوم يؤثر في المرض ، فإما أن يكون يفضي به إلى الهلاك وهو ما يعبر عنه بعض العلماء أن يتعذّر عليه الصوم بحال ، بمعنى أنه لا يمكنه أن يصوم إلا إذا كان يريد أن يموت فهذا وجها واحدا عند العلماء – رحمهم الله – يفطر ويتعيّن عليه الفطر لإنقاذ نفسه ولا يجوز له أن يعذب نفسه ولا أن يلقي بنفسه إلى التهلكة ، يدخل في حكم هذا بالتبع الاستصحاب للعذر أن يكون المرض يمكنه أن يصوم مع المرض لكن أعطي دواء لهذا المرض يستوجب الفطر، وحينئذ يتعلق بفطره يكون الفطر لإنقاذ نفسه من هذا المرض الذي قد يشفي به إلى الهلاك ، فحينئذ يفطر فإذا كان المرض لا يمكن للإنسان أن يصوم معه بحال تعين عليه الفطر. وأما إذا كان المرض لا يفضي به إلى الهلاك وإنما يفضي به إلى الحرج والمشقة والضيق ؛ فإنه يخير بين الفطر وبين الصوم ، ثم يكون الفطر أفضل له على حال ، ويكون الصوم أفضل له في حال أخرى .

أما الدليل على أنه يباح للمريض أن يفطر؛ فقوله ﷻ : { **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** } وقوله ﷻ : { **ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** } فهاتان الآيتان نصتا على العذر بالمرض ، وهذا يدلّ على أن المريض معذور شرعا .

وكذلك أيضا أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن المرض يبيح الفطر، وعلى هذا اجتمع النص والإجماع ، ولا خلاف بين أهل العلم في كون المرض عذرا ، إنمّا الخلاف هل يجب عليه أن يفطر عموما أو يكون مخيرا على التفصيل الذي ذكرناه .

أما بالنسبة للمريض من حيث الأصل ؛ فالمرض في الشرع عذر ورخصة وموجب للتخفيف ، ولكنه في الصوم العلماء توسّعوا فيه أكثر من بقية العبادات ؛ لأنه في الصوم يتصل بالدواء ، ويتصل بالطعام والشراب ، ومن هنا لا يشترط كون المرض قضية المرض ذاتها ، بل إن استعمال الأدوية لعلاج المرض هذا أيضا مؤثر، ومن هنا نجد

السلف الصالح يعبرون عن مسألة زيادة المرض، فإن الإنسان إذا كان مريضا وأمكنه أن يصبر ولكن صومه يزيد المرض ويؤخر البرء فمذهب طائفة من العلماء أن تأخير البرء عذر، وهذا حرره غير واحد ومأثور عن بعض السلف الصالح – رحمهم الله – من الصحابة والتابعين وحتى عن بعض أئمة الاجتهاد كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك والشافعي وأحمد – رحمة الله على الجميع –، وهو أيضا أصول الشريعة تقتضيه حتى وقد تكلم عليه شيخ الإسلام – رحمه الله – في المجموع ، وذكروا أنه عذر في التيمم في الغسل، كما لو كان مزكوما فإن شدة الزكام محرجة ومؤذية ومضرة ، وقد تسترسل وتتأخر فتوقع الإنسان في الحرج، فحينئذ لو أعطي دواء لعلاج ولا يمكن إلا بأن يفطر أثناء يومه رخص له في هذا الدواء ؛ إذًا الفطر ليست قضية أن يأكل ويشرب للبدن ، بل قد يكون الفطر لاستعمال الأدوية ونحو ذلك من العقاقير فإنه يستعملها ؛ لأن موجب الرخصة وهو المرض بغض النظر عن كون الأذى موجودًا في المرض نفسه أو كونه يريد هذا الدواء فيفطر به من أجل أن لا يتأخّر عليه البرء ونحو ذلك من الأسباب .

[أحدها المريض الذي يتضرر به] :. وقوله : **[المريض الذي يتضرر به]** : يعني الصوم ، فالباء سببية . المريض الذي يتضرر بسبب الصوم يباح له أن يفطر، ومفهوم هذا – والمفاهيم معتبرة في المتون الفقهية – أنه إذا كان لا يتضرر بالصوم ؛ فإنه يجب عليه أن يصوم ، فلو كان عنده مرض لا يؤثّر فيه الصوم نقول له أنت باق على الأصل ويجب عليه أن تصوم كما ذكرنا في الصداع الخفيف وألم الإصبع وألم الرِّجْل الذي لا علاقة له بالأكل والشرب وليس له من دواء يؤخذ هذا يجب على صاحبه أن يصوم .

[والمسافر الذي له القصر] : والمسافر الذي له القصر : المسافر يباح له الفطر ؛ والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع : فإن الله – تعالى – قال : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر** ﴾ وقال في الآية الأخرى : ﴿ **فمن كان مريضا أو على سفر** ﴾ وهذا يدلّ على أن السفر رخصة ؛ لقوله بعد ذلك : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ فجعل حكمه أن ينتقل للأيام الأخر إن أفطر .

والمسافر إما أن يكون سفره مأذونا به شرعا مثل أن يسافر لحج واجب ، مثل أن يسافر لعمرة واجبة عليه ، أو يسافر برًّا لوالديه ، أو يسافر لأمر نذر لعمرة منذورة أو نحو ذلك من السفر الواجب، فإذا سافر لواجب أو سافر لمندوب كصلة رحم ونحو ذلك فلا خلاف بين العلماء أنه يرخص له . وأما إذا سافر لمحرّم فمذهب طائفة من العلماء أنه لا يستبيح الرخصة ؛ لأنه مأمور بالرجوع من هذا السفر، وحينئذ يبقى على الأصل إذ لا يعقل أن الشريعة تقرّه على هذا المنكر وتعطيه الرخصة فتعينه على التقوي على الحرام ، وهذا هو أعدل الأقوال أنه لا يرخّص له إلا إذا تضرر فيكون الرخصة من باب الضرر لا من باب المعونة على السفر المحرّم .

وأما بالنسبة للسفر المباح كأن يسافر للنزهة أو يسافر للصيد المباح ؛ فللعلماء وجهان أصحّهما أنه يرخص له ولو كان سفره مباحا ما لم يقصد بهذا السفر المباح التذرّع للتلاعب بصيام رمضان، فيعامل بنقيض قصده ؛ لأن الأمور بمقاصدها وحينئذ يخرج عن حد الرخصة .

أما بالنسبة للأصل ؛ فإنه يباح له ؛ لأن الله أطلق السفر فلمّا قيّد بالحرام لورود النص بقي المباح على الأصل .

إذًا المسافر إما أن يسافر سفرا مأذونا به شرعا فلا إشكال في ثبوت الرخصة في حقّه ؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سافر لعمرته وترخّص في هذا السفر، وإما أن يسافر سفرا غير مأذون به شرعاً فالواجب عليه أن ينقطع عن هذا السفر وأن يرجع ولا يمكن للشرع أن يعينه على حرام ؛ لأن هذا من التناقض ، والشرع ينّزه عن التناقض .

وثالثاً : أن يسافر لأمر مباح فأصحّ قولي العلماء أنه يرخص له ولا بأس له أن يفطر .

المسافر يستبيح الرخصة إذا كان على سفر؛ فقال تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر** ﴾ وجمهور السلف والأئمّة – رحمهم الله – أنه لا يكون على سفر إلا إذا أسفر، وأسفر إذا بان ، والمراد بذلك أن يخرج عن العمران وهذا مما يستفاد من لفظ الآية الكريمة ؛ لأن المكلّف فيه نية وهو باطن وفيه ظاهر وهو فعل، فإذا كان قد خرج وفي نيته بهذا الخروج أن يسافر؛ فإننا نحكم بمجرد خروجه عن آخر العمران بأنه أسفر، وحينئذ تستباح رخص السفر من الصلاة قصر الرباعية إذا أذن عليه الأذان وهو خارج المدينة ووجبت عليه السفريّة ، وكذلك الفطر يجوز له أن يفطر في سفره ، لكن قبل ذلك لو نوى ؛ فالنية وحدها ليست كافية ؛ لأن الله قال: ﴿ **على سفر** ﴾ وهذا يشمل الظاهر والباطن وهذا مذهب الجمهور ؛ ودليلنا أثر عن بعض الصحابة أنه إذا وضع الإنسان متاعه في رحله وعزم الذي هو أنس رضي الله عنه وغيره أيضا أجيب عن هذا كما حرره غير واحد ومنهم الإمام ابن قدامة وغيره بوجهين :

الوجه الأول : أن يقال إن الصحابي وهذا ثابت كما جاء في قصة عدي يجتهد في فهم السنة وقد ينسبها ، لـمّا قيل له : من السنّة . قال : إنها سنة قال : نعم ورفعها ونسبها إلى السنة ، قالوا إنه إذا فهم النّص على ظاهره نسبه للسنة ؛ لأنه من اجتهاده في الفهم ، فكان يفهم من قوله : ﴿ **على سفر** ﴾ أنه بمجرد نيته أنه مسافر مع أننا وجدنا صريح السنة دال على أن الرخص لا تستباح بالنية ، ومن أقوى ما يدل على ذلك أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربع ركعات في حجة الوداع ، وصلاها بذي الحليفة ركعتين مع أنه بالإجماع أصبح ذلك اليوم وفي نيته أن يسافر بل قدم الناس من خارج المدينة وهم يريدون الحج ، حتى قال جابر: امتلأت بهم سكك المدينة كلهم يريد أن يرى كيف يحج رسول الله ﷺ؛ فإذا لا إشكال في كونه ناويا للسفر ومع ذلك لم يستبح رخص السفر، وانتظر حتى أسفر عن المدينة ونزل بذي الحليفة فصلى العصر ركعتين ، فجعل الرخصة بعد البروز والخروج ، وهذا ما يقتضيه النظر الصحيح ؛ وعلى هذا فإنه لا يستبيح الفطر إلا بعد خروجه من المدينة ، وحينئذ يكون على سفر ظاهرا وباطنا ، وأما الاقتصار على الباطن فهذا اجتهاد ؛ ولذلك عدي رضي الله عنه فسر الآية على غير ظاهرها ، وردّ عليه النبي ﷺ هذا التفسير، فعندنا إذا فسّر الصحابي نصا وجاء من السنة ما يخالفه وجب الرجوع إلى تفسير السنة ، فلما لم يعمل النبي ﷺ النية وحدها واكتفى بالفعل والظّاهر وجمع مع الباطن الظاهر ولم يكتف بالباطن وحده ؛ دل على أن الرخص لا تستباح بمجرد نية السفر لا في الصلاة ولا في الصوم ، ومن هنا نقول إنه لا يستبيح الرّخصة ويفطر إلا إذا أسفر وخرج .

المسافر يباح له الفطر في السفر وعلى هذا إذا خرج من الليل ثم أصبح مسافرا فوجه واحد عند العلماء أنه يفطر، ولو خرج أثناء النهار وكان قد نوى السفر طارئاً فمن أهل العلم من ألزمه بإتمام يومه ، وظاهر النص أنه يباح له

الفطر سواء خرج وفي نيته أن يصوم أو لم يخرج على تلك الصفة أنه يباح له أن يفطر، ومن هنا قالوا إنه لو بات ليلته ينوي أن يفطر إذا كان عنده نية للسفر حتى يخرج من الخلاف، وعلى كل حال فإن النص ظاهر وواضح الدلالة على أنه يستبيح الرخصة ما دام أنه على سفر .

الأصل يقتضي أنه يفطر ما دام في السفر، فإذا قدم الحضر لزمه الإمساك ، وهذا على ما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يزل النبي ﷺ ثم نزلوا إلى كراع الغميم وهو بطرف جدة فأفطر النبي ﷺ وأفطر صحابته معه قال : ((**فلم يزل مفطرا حتى دخل مكة**)) وهذا يدل على أنه استباح الرخصة وهو على السفر أي على حالة السفر، فإذا قدم إلى الحضر فإنه في هذه الحالة يمسك إلا إذا وجد عنده عذر يبيح له الفطر فإنه يفطر، وهذا قول جمهور العلماء – رحمهم الله – أنه إذا نزل في الحضر فإنه يمسك ولا يفطر .

هناك وجه ثان أنه يباح له الفطر ولكن لا يفطر أمام الناس، ولا يفطر في عيون الناس ، والأول أحوط .

[**فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء**] : فالفطر للمريض وللمسافر أفضل ، قال بعض العلماء: الفطر واجب كما ذكرنا ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ فطائفة من أهل الظاهر والسلف الصالح فسروا الآية الكريمة بأن المسافر والمريض نقله الله من رمضان إلى عدة من أيام أخر، وحينئذ يجب عليه أن يفطر في رمضان إذا أصابه عذر المرض أو السفر، ولا يجوز للمسافر عندهم أن يصوم ، وإذا صام لم يجزه صومه .

وذهب جمهور العلماء والأئمة إلى أنه يجوز له أن يفطر ويجوز له أن يصوم ؛ لأن السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ثابتة بذلك ، فقد خرج عليه الصلاة والسلام في سفره ثم كان معه الصحابة منهم الصائم و منهم المفطر. قال أنس رضي الله عنه : ((**فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم**)) أي ليس الصائم يعيب على المفطر ، ويقول له مثلا : أنت أفطرت ، ولا المفطر يعيب على الصائم فيقول له : أنا أخذت بالرخصة وأنت تشدد على نفسك ، فكل منهم على حاله . قالوا فهذا يدل على أنها رخصة تخييريّة وليست إلزاميّة ، وهذا القول هو أقوى الأقوال ؛ لأن السنة واضحة في الدلالة على أنه يباح للإنسان أن يفطر في السفر وليس بمتعين عليه ، وقد ذكر الله المرض والسفر كعذرين وحكمهما واحد .

ومن الأدلّة أن النبي ﷺ لما سئل كما في الصحيحين ، قال له أبو حمزة – رضي الله عنه وأرضاه – عمرو بن حمزة – رضي الله عنه وأرضاه – قال : يا رسول الله ، إني أطيق الصوم في السفر . فقال له النبي ﷺ: ((**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**)).

فخيره النبي ﷺ بين الصوم وبين الفطر. وقال بعض العلماء : إن هذا التخيير فيه تفصيل ، فظاهر حديث عمرو وحديث النبي ﷺ أنه كان بهم الجلد والقوة ، فقال : إني أطيق الصوم في السفر فخيره ، فدل على أنه إذا كان لا يطيق الصوم في السفر ويصل به الأمر إلى الحرج ؛ فالأفضل له الفطر، ويؤكد هذا أنه لما صام في شدة الحر عليه

الصلاة والسلام حتى بلغ كراع الغميم وسقط الناس أفطر عليه الصلاة والسلام فراعى الرخصة لوجود الحرج والضيق. فنقول المسافر له حالتان :

الحالة الأولى : أن يصل به الصوم إلى الحرج والمشقة والضيق ، فالفطر في حقه أفضل .

وأما إذا كان لا يصل به الأمر إلى الحرج والضيق ويمكنه أن يصوم ؛ فللعلماء وجهان :

منهم من قال : الفطر أفضل؛ لأنه أخذ بالرخصة ، ويقولون إن الأخذ بالرخصة جاءت به السنة : ((**عليكم برخص الله الذي رخّص لكم**)) وحديث : ((**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**)) ضعيف السند لكنه صحيح المتن إذا ثبت هذا ولذلك قال : ((**عليكم برخص الله**)) وهذا فيه نوع من التشديد بالرخصة أن يقبلها العبد ويعمل بها .

وقالوا وخاصة أن النبي ﷺ قال : ((**ليس من البر الصيام في السفر**)) فقوله : ((**ليس من البر**)) قالوا الكامل والأفضل أن يصوم في السفر، ومن هنا قوّوا أن يكون مفطرا لا صائما .

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الأفضل أن يصوم وهذا هو الصحيح والأقوى أنه إذا لم تلحقه المشقة الأفضل أن يصوم ؛ لأنه يبرئ ذمته ؛ ولأنه مسارعة للخير، ولأن الرخصة ليست إلزامية، فليس هناك دليل يدل على اللزوم ؛ لأن النبي ﷺ صام في سفره ، فكون النبي ﷺ يصوم مع وجود الرخصة دل على الأصل والأفضل أن الإنسان يراعي براءة الذمة ، وأن هذا أولى وأحرى ، فلما بلغ به الجهد ما بلغه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – أخذ برخصة الله ، فقلنا بالتفصيل : إن كان في سفره مرتاحا وفي الطائرة أو نحو ذلك أو في السيارة أو به جلد وقوة وصبر أو تعود الصوم في السفر نقول له الأفضل أن تصوم ؛ لأن النبي ﷺ صام ما لا يقل عن سبعة أيام من عشرة أيام ؛ لأن كراع الغميم فيها مرحلة واحدة باقية على مكة ؛ لأنه بحذاء عسفان ، وهذا يقوي ؛ لأنه صائم خلال ثمانية أيام أو تسعة أيام التي قبل وصوله إلى مكة كلها وهذا يقوّي أن الصوم هو الأفضل ، ولأنّه إبراء للذّمّة والإنسان لا يضمن أن يتمكّن من قضاء الصوم أو لا يتمكّن ؛ فحينئذ نقول الأفضل أن يبرئ ذمّته .

بقيت مسألة أخيرة وهي : أن بعض الناس يقول الآن نحن في طائرات وفي سيارات ومرفّهون فلا رخصة في السفر، وهذا ليس بصحيح ، ولذلك منع الناس من الفطر في السفر لوجود وسائل الترفيه مخالف لشرع الله ؛ لأنّ الله اطّرد هذا الوصف بغض النظر عن النادر، ومن هنا نقول إن الرخص والأحكام الشرعية تتعلق بالغالب في الأوصاف لا بالنادر، فالغالب في السفر المشقّة، فإن وجد نادر لم يلتفت إليه، كما أن الغالب في لمس المرأة الشهوة والخلوة بها فتنة والسفر معها بدون محرم فتنة ، فلو أنها كانت عجوزا أو كبيرة أو غير مشتهاة والرجل صالح ديّن يغلب على الظن أنه لا يقع في الفتن لا نقول : يجوز لك ؛ لأن الشرع وضع القاعدة للغالب ، فالصور النادرة هذه لا عبرة بها ، وهذه الصورة التي في عصرنا نادرة أربعة عشر قرناً ما وجدت فيها وسائل الترفيه هذه، فجاءت أحكام الشريعة على غالب الأسفار في سائر الأعصار ولم تلتفت إلى خصوص الحال فيسقط هذا ولذلك الالتفات إلى الصور النادرة بيّن العلماء أنه ليس من الفقه وليس هو الذي تنضبط به أحكام الشريعة ، ومن أنفس من تكلّم

على هذه المسألة الإمام العز بن عبد السلام في كتابه النفيس قواعد الأحكام ، وعلى هذا نقول ليس لك أن تتحدث برخصة الله ﷻ فتقيّدها والله أطلقها فنحن نقول الرخصة باقية لكل مسافر .
ثانيا : نقول لهم من قال لكم إن المسافر مرتاح في وسائل الترفيه ؛ هذا لأنهم ينظرون إلى ترفّهه ظاهرا ولا ينظرون إلى عذابه النفسي، فإن المسافر معذّب نفسياً بفراقه لأهله ، بل إن هذه الوسائل العصريّة قد يكون فيها من الخوف من الضرر والبلاء أكثر من غيرها ممّا سبق ومن هنا لا يقبل هذا العذر .
ثالثا : أن مسألة الرخصة يعني هم يقولون إن هذا الترفيه يوجب البقاء على الأصل . نقول لهم : قد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – في أزمنتهم يوجد التّرفيه وهناك الأغنياء والأثرياء والعظماء لم نجد من فقهاء الإسلام من فرّقوا بين من يسافر مترفّها ومن يسافر غير مترفّه ، ولذلك هذا التفصيل والتفريق لا أصل له في الشرع ، وإنما نبهنا عليه لأن بعض العوام ينكر على من يراه من طلبة العلم أو من يراه يأخذ برخصة الله وهذا خلاف شرع الله أنه لا ينكر على من أخذ برخصة الله التي رخص له ولو كان على ترف أو على سفر لا مشقّة فيه ولا عناء .
[وإن صاما أجزأهما] : وإن صاما أجزأهما إشارة إلى القول المخالف أنه إذا صام لم يجْزِه وأنه يتعين عليه الفطر، فالصحيح أنه مأذون له بالفطر، ولو صام أجزأه صومه ؛ والدليل على ذلك السنة ، فإن النبي ﷺ صام في سفره فدل على أنه يجزيه .
قال المصنف رحمه الله : **[الثاني : الحائض والنفساء تفطران وتقضيان]** :

<u>الشرح :</u>

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على سبيله ونهجه ، واستن بسنته إلى يوم الدين ؛ أما بعد :

فقد تقدم معنا أنّ كلاًّ من الحيض والنفاس يعتبر مانعاً من موانع الصوم ؛ وقد قال ﷺ : ((**إن المرأة إذا حاضت لم تصم ولم تصلّ فذلك نقصان دينها**)) كما في الصحيح ، فدلّ على أنّ الحيض مانع من موانع الصوم ، والنفاس حكمه حكم الحيض . هذا المانع محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله –، وقد دلّت الأصول على أنّ الحيض والنفاس لا فرق بينهما إلا في مسائل خاصة. أما الأصل فيقتضي عدم التفريق ، وبالنسبة للحيض والنفاس هما مانعان إلى أمد الطهر، فإن قطع الدم عن المرأة وتبيّن طهرها ؛ فإنه يجوز لها أن تمسك إذا كان ذلك قبل طلوع الفجر، ولا يشترط أن تغتسل من الحيض والنفاس ، ولذلك يعتبر الحيض والنفاس كل منهما مانعا من موانع الصوم، ويرتفع هذا المانع بمجرّد انقطاع الدم وظهور علامة الطهر .
قال رحمه الله : **[وإن صامتا لم يجْزِهما]** : وإن صام كل من الحائض والنفساء لم يجْزِه صومه، وهذا محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله – لثبوت النصوص ، منها ما تقدم ، وكذلك حديث عمرة بنت عبدالرحمن عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : ((كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) فدل على أن الحائض يجب عليها القضاء ولا يجب عليها الأداء ، وأنها لو صامت لم يجْزِها

صومها ، ومن هنا يختلف هذا النوع عن بقية الأنواع أنه لا يجزيه إذا صام . أما من تقدم من المريض والمسافر لو صاما صح الصوم منهما، فمانع الحيض والنفاس مانع من الأداء ، ولو أن كلاً منهما صام لم يصح الصوم منه، بل ويأثمان كما نص عليه طائفة من أهل العلم لمكان العصيان .

قال رحمه الله : [**الثالث الحامل والمرضع**] : إذا كانت المرأة حاملا أو كانت مرضعا فإما أن تخاف على نفسها من الصوم ، وإماّ أن تخاف على ولدها ، وإما أن تخاف على نفسها وولدها ، فإذا كانت المرأة حاملا أو كانت مرضعا سواء كانت مرضعة لولدها أو مرضعا لولد غيرها كالمرأة المستأجرة للرضاع ؛ فإنه يجوز لها الفطر في جميع هذه الأحوال ، يجوز لها أن تفطر إذا خافت على نفسها كأن تكون حاملا ضعيفة البنية والحمل ينهكها فإذا صامت تعبت أو لربما استضرت فيجوز لها أن تفطر، وهكذا لو قال لها الطبيب : لا تصومي وأنت حامل ، فإنه يضرك في الجسد جاز لها الفطر، ففي هذه الحالة تخاف على نفسها ، وكذلك أيضا إذا خافت على جنينها . فقال لها الطبيب : إن الجنين في حالة لو صمت استضرّ بصومك ولربما مات ؛ فحينئذ يجوز لها أن تفطر، أو خافت على نفسها مع الجنين فهي أضعفها الحمل، وكذلك الحمل لو صامت تأثر؛ فحينئذ يكون مجموع الأمرين. في جميع هذه الصور تفطر المرأة الحامل ، والمرضع كذلك إذا خافت على نفسها ، أو خافت على الولد الذي ترضعه ؛ لأنها تحتاج إلى الحليب ، ولكي تدر الحليب لا بد أن تكون مفطرة أو تفطر على وجه تقْوى به على الإرضاع ، أو يكون الرضيع ضعيف البنية لا يمكن تأخير رضاعه ، وإذا أرضعته وهي صائم استضرت ؛ فحينئذ يجوز لها أن تفطر لمصلحة الغير ، وكذلك أيضا إذا اجتمع الأمران من باب أولى وأحرى ، فخافت على نفسها المرضع ، وخافت على ولدها ، أو على من ترضعه ؛ جاز لها أن تفطر .

إذًا الحكم الأول أنه يجوز لها الفطر؛ وذلك لأنها إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها فقد وجد الضرر؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ ، وكان عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر فيما صح عنهما يقولان : إن الآية ليست منسوخة ، وإنها باقية في الحامل والمرضع والشيخ الكبير، وعليه فيجوز لها الفطر أعني المرأة الحامل والمرضع سواء خافت على نفسها أو خافت على ولدها أو خافت على الاثنين .

إذا خافت على ولدها فهذه نفس محرمة ، والولد يكون متصلا بالحامل ولا إشكال ، كأنه من المرأة الحامل نفسها ، وأما إذا كانت ترضعه فإنها نفس محرمة وتوقف إنقاذها أو دفع الضرر عنها لحصول الصوم ؛ فجاز لها أن تترخص كما يجوز للإنسان أن يفطر لإنقاذ غريق أو إنقاذ إنسان في مهلكة ، وحتى بعض العلماء أوجب عليه الفطر لهذا الإنقاذ ؛ لأن إنقاذها للنفس واجب ، وتوقف على الفطر وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . هذا مسلك طائفة من العلماء في تقرير فطر الحامل والمرضع:

أولا : ثبوت التفسير عن السلف في الآية الكريمة .

وثانيا : أن أصول الشريعة تقتضيه .

المسألة الثانية : إذا قلنا إن كلا منهما يفطر فهل يجب عليهما القضاء ؟ جماهير السلف والخلف -رحمهم الله - على أنه يجب القضاء على المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا ، سواء أفطرتا لأنفسهما خوفا على أنفسهما أو خوفا على الولد أو عليهما ؛ والدليل على ذلك أن الأصل الشرعي يقتضي وجوب الصوم ، وأن من حصل عنده العذر انتقل إلى أيام أخر؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ فأوجب الله على المعذور الذي أفطر لعذر أن ينتقل إلى العدة من أيام أخر وهو القضاء ، فهذا الأصل الشرعي هو الذي ينبغي البقاء عليه.

وذهب بعض السلف كما هو قول عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - إلى أن الحامل والمرضع لا تقضيان ، وقالا : يجب عليهما الإطعام فقط ، وهذا القول يعارض الأصول من حيث الأصل الشرعي يقتضي أن الحامل والمرضع كلاّ منهما معذور، والعذر في الشريعة في الصوم ينقسم إلى قسمين :

عذر مستصحب لا يزول كالمريض الذي لا يرجى زوال مرضه وبرؤه ، والشيخ الكبير الزمِن الذي لا يعود إلى القوة حتى يقوى على الصوم ، فهذا عذر دل الأصل على أنه ينتقل إلى بدل عن الصوم وهو الإطعام .

وأما بالنسبة لمن كان عذره غير مستصحب ؛ فوجب البقاء على الأصل من مطالبته بالقضاء، واجتهد ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - فأسقطا القضاء ؛ واستدل بعض المتأخرين لذلك بحديث أنس الكعبي وفيه أن النبي ﷺ قال : ((**إن الله أسقط عن المسافر الصلاة والصوم وعن المرضع والحامل الصوم**)) فقالوا : هذا الحديث اختلف في إسناده وفيه كلام عند العلماء - رحمهم الله - ومنهم من حسنه بالشواهد . وذكر بعض الأئمة كابن التركماني وغيره أنه مضطرب سندا ومتنا وبخاصة وأن في بعض الروايات عنه ﷺ قال : ((لا أدري أقالهما جميعا أو أحدهما)) فشك في كون الإسقاط إسقاط الصوم عن المسافر والمرأة الحبلى والمرضع أم أنه اقتصر على المسافر فقط ، وأيًّا ما كان هذا الحديث يمكن قلبه دليلا للجمهور؛ لأن المسافر بين النبي ﷺ أن الله أسقط عن المسافر الصوم والصلاة أي أسقط عنه شطر الصلاة ولم يسقطها بالكلية ، والمسافر بالإجماع لا يطعِم ، فينتقل إلى البدل وإنما يجب عليه أن يصوم أياما أخر كما قال تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ فدل على أن الإسقاط ليس إسقاطا للقضاء ، وأنه ليس إسقاطا للتعين وهو وجوب الصوم ، فالفهم من هذا الحديث على أنه يدل على أن المرأة الحامل والمرضع أن كلا منهما يطعم ولا يصوم ضعيف .

والصحيح ما ذهب إليه جماهير السلف والخلف والأئمة - رحمهم الله - ومأثور عن طائفة من أئمة التابعين والأئمة الأربعة على أنه يجب القضاء على المرأة الحامل والمرضع ، حتى إن طائفة من أصحاب ابن عباس - رضي الله عنهما - خالفوا ابن عباس في ذلك ، واعتبر من مفردات ابن عباس - رضي الله عنهما - وكذلك عن ابن عمر ليس خاصا لابن عباس بل إنه صح عن ابن عمر فمن قال إنه من مفردات ابن عباس ربما لم يطلع على

السند الصحيح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وأيًّا ما كان فقول الصحابي إذا احتمل اجتهادا وكان أصل القرآن أو أصل السنة يقتضي اللزوم ودل النظر الصحيح على قوة هذا الأصل واعتباره ؛ وجب البقاء على الأصل مراعاة لتلك النصوص ، وبخاصة أن جماهير السلف والأئمة – رحمهم الله – على عدم العمل بهذه الفتوى من ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – ؛ لأن الأصول الشرعية تدل دلالة واضحة على أن من عجز في أول حال وقدر في ثاني حال أنه لا تسقط عنه العبادة بحال بمعنى أنه لا تسقط عنه كلية .

أما أن تسقط عنه في حال العجز وينتقل إلى البدل ؛ فهذا الذي دلت عليه الأصول في الصلاة وفي الصوم ونحوها من العبادات البدنية ، وعلى هذا فإنها تصوم قضاء ، تصوم كل من الحامل والمرضع قضاء يجب عليهما القضاء .

ثم اختلف هل تطعمان أو لا تطعمان ؟ وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال مشهورة عند الأئمة الأربعة –رحمهم الله – : منهم من قال بالأصل العام تفطران وتقضيان وتطعمان إذا خافتا على الولد، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول مجاهد من أئمة السلف – رحمة الله على الجميع –.

القول الثاني يقول: تفطران وتقضيان ولا تطعمان ، وهذا القول قال به طائفة من أئمة السلف –رحمهم الله – قال به إبراهيم النخعي والحسن البصري وهو قول الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسفيان الثوري وأبو ثور إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو حنيفة وأصحاب الرأي – رحمة الله على الجميع – أنهما تفطران وتقضيان ولا إطعام عليهما ، والحقيقة هذا القول قوي جدا من حيث الأصل والدليل ، ولكن الإمام أحمد – رحمه الله – والشافعية جمعوا بين الأصل وبين فتوى عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وطردوا ذلك، ولكن من حيث الدليل والقوة لا شك أن قول من قال : إنهما تفطران وتقضيان ولا إطعام عليهما أقعد وأقرب للصواب – إن شاء الله تعالى – .

والإمام أحمد – رحمه الله – كان يتورع كثيرا ، ولذلك القول بالإطعام فيه ورع ، وإذا قيل بالفطر لهما وبخاصة إن العذر متصل بغيرهما في حال الخوف على الولد من الحامل أو من المرضع فلا شك أن هذا أفضل .

وذهب الإمام مالك – رحمه الله – وهو القول الثالث إلى التفصيل فقال : الحامل تفطر وتقضي ولا تطعم ، والمرضع تفطر وتقضي إذا خافت على ولدها تفطر وتقضي وتطعم ، فجعل عذر المرضع منفصلا ، وجعل عذر الحائض متصلا ، فأسقط الإطعام في المتصل ولم يسقطه في المنفصل ، وأيًّا ما كان فإن الأقوى ما ذكرناه من وجوب القضاء دون الإطعام .

قال رحمه الله : [**إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا**] : تطعمان عن كل يوم مسكينا إذا خافتا على ولديهما هذا إذا كانت مرضعا أو حاملا سواء كانت في بداية الحمل أو في انتصاف الحمل أو في غاية الحمل المهم أن يثبت في قول الطبيب العدل أو تكون المرأة نفسها تعرف نفسها فيجوز لها أن تبني على غالب ظنها ، وهذا يختلف كما ذكر العلماء باختلاف الأشخاص . أما المرضع فإن كانت ترضع ولدها

فلا إشكال ؛ لأنها ملزمة بهذا الأصل ، واختلف هل إذا وجدت من تستأجره للإرضاع هل يحل لها الفطر ؟ والصحيح أنه يحل لها الفطر سواء وجدت أو لم تجد ، وأما التي تستأجر للإرضاع ؛ فإنها يجوز لها أن تفطر من أجل أن ترضع ولد غيرها لما ذكرناه من الأصل . ويرد السؤال : هل تجب عليها الكفارة المكررة بعدد الأولاد أو أنها تكون للجميع في كل يوم بحسبه ؟ صورة المسألة : أنها لو أرضعت ثلاثة أولاد في اليوم الواحد وأفطرت من أجلهم فهناك من العلماء من يقول عليها أن تفتدي ثلاث مرات ؛ لأنها حينما أرضعت الأول وأفطرت وقويت على إرضاعه وجب عليها الإمساك ، ثم بعد ذلك إذا أكلت من أجل أن ترضع الثاني أو شربت فإن هذا انتهاك ثانٍ ، ثم الثالث كذلك ، وهذا فيه إشكال سيأتي في مسألة من كرر الجماع ، والأقوى أن فطرها للواحد كفطرها للجميع على قاعدة الاستصحاب .

قال رحمه الله : **[وإن صامتا أجزأهما]** : وإن صامت المرضع والحامل أجزأهما الصوم ، ولكن هل تأثمان إذا غلب على ظنهما وجود الضرر أو شهد الأطباء العدول بتضرر الجنين ثم صامتا وتضرر الجنين ؟ لا يخلو الأمر من وجود الإثم عليهما ، ولذلك العمل بغالب الظن معتبر شرعا فلا يجوز لها أن تعرض نفسها أو ولدها للضرر .

[**الرابع : العاجز عن الصيام لكبر**] : النوع الرابع من المفطرين في رمضان العاجز عن الصيام لكبر، هذا النوع يجب عليه الإطعام ولا قضاء عليه ؛ والأصل في ذلك قوله تعالى : **﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾** فبين ﷻ أنّ الذي يجد الطّاقة والجهد والمشقة في الصوم أنّه يباح له أن يفطر، وفي حكمه المريض الذي لا يرجى برء مرضه مثل من ابتلى بفشل كلوي وتعذّر أو وصل إلى سنّ لا يمكن علاجه أو كان معه مرض في القلب مزمن وليس له علاج ولا يرجى له برء لتأخر السن أو نحو ذلك ؛ فهؤلاء يعتبرون معذورين، كل منهم يجب عليه أن يطعم عن كلّ يوم مسكينًا، فإذا أطعم مسكينًا ؛ فهذا هو الواجب في حقه سقط عنه الصوم ؛ لقوله تعالى : **﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾** وفي بعض القراءات : { يطيقونه – يطيّقُونه – ويَطوّقُونه } هذا كله ذكر أئمة التفسير – رحمهم الله – أن المراد به الجهد والمشقّة على أن الآية محكمة وليست منسوخة ومأثور هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ في تفسيرها ، وعلى هذا نقول : إن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه من المرض يجب على كل واحد منهما أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، هذا الإطعام يكون بعد الفطر إذا أفطر في اليوم أطعم ، ولكن لا يسبق الصوم ، فلو أن شخصاً جاء في بداية رمضان فأخرج إطعام الثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإنه لا يجزيه إلا بعد وجود سبب الوجوب ، إذا وجد الإخلال فحينئذ يكفّر ويطعم بعد فطره ، ولكن لو أنه أخر الإطعام إلى آخر الشهر وأخرجه دفعة واحدة فهذا مأثور عن بعض أصحاب النبي ﷺ كأنس بن مالك ﷺ وهذا الإطعام يأتي على صورتين :

الصورة الأولى : أن يعطي المسكين ، وهذا إعطاء التمليك وهو معروف مطّرد في الكفّارات .

والصورة الثانية : أن يهيّئ الطعام ويعدّ طعاماً ويدعو إليه المساكين ، إذا أعطى المسكين المد أو نصف الصاع على القول الثاني ؛ لأن الكفارات بعضهم يرى أنه يطعم مدا ؛ لأن النبي ﷺ اعتبره في الكفارة ، ولذلك في كفارة

الجماع في نهار رمضان أعطي الرجل مكتلا ، وهذا المكتل عرق من التمر قال سعيد بن المسيب كان فيه خمسة عشر صاعا والخمسة عشر صاعاً على ستين مسكين لكل مسكين ربع صاع ، والمراد بالصاع الذي هو صاع الفطر الذي يخرج في آخر رمضان يقسم على أربعة إن قلنا لكل مسكين ربع صاع ، والوجه الثاني أن الإطعام يكون بنصف صاع ؛ لأن النبي ﷺ اعتبره في فدية الأذى ؛ والله تعالى يقول : ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ فجعلها بنصف صاع، قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين لكعب بن عجرة : ((**أطعم فرقا بين ستة مساكين**)) والثلاثة الآصع بين ستّة مساكين معناه لكلّ مسكين نصف صاع، فللعلماء هذان الوجهان ربع صاع ونصف صاع والأفضل أن يطعم نصف صاع والأفضل أن يزيد؛ لأن الله يقول : ﴿ **فمن تطوع خيرا فهو خير له** ﴾ فبين أن الزيادة في الإطعام أفضل ، وإذا زاد في الإطعام هل يوصف كل بالوجوب أو قدر الإجزاء وجهان حكاهما الإمام ابن رجب في القواعد، وإذا قلنا يوصف الكل بالوجوب ينبغي أن يتوفّر فيمن أخذ الزيادة شرط الحاجة والفاقة من فقر ومسكنة ، وإذا قلنا لا يوصف الكلّ بالوجوب سقط ذلك ، هذا من فوائد الخلاف في هذه المسألة . يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان على التمليك ، إذا لم يكن على التمليك يصنع طعاما ويدعو عشرة مساكين أو ثلاثين مسكينا في آخر الشهر، ويطعمهم وجبة كاملة في اليوم ، قالوا هذا يجزيه وأثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه والأوّل أحوط وهو الذي يقرّره العلماء والجماهير، وهو أبرأ للذمة أن كل يوم يخرج عنه فيخرج عن هذا القدر المعتبر في الإطعام .

[**أو مرض لا يرجى برؤه**] : وهكذا إذا كان المرض لا يرجى برؤه مثل ما ذكرنا مثل الفشل الكلوي – أعاذنا الله وإياكم – ونحو ذلك مما يتعذر معه الصوم ، ويكون المرض لا يرجى برؤه ؛ لأنه إذا كان المرض يرجى برؤه ؛ فإنه حينئذ نقول له : أفطر وانتظر زوال المرض ، واقض ما أوجب الله عليك من صوم ، فمثلا لو أن شخصاً عمل عمليّة جراحيّة عنده مرض وتعالج من هذا المرض وعملت له عملية جراحية فإنه يفطر في هذا رمضان ، ثم بقي بعد هذه العملية خمسة أشهر أو ستة أشهر، فإنه إذا كان معه هذا المرض نقول له أفطر ويلزمك القضاء ؛ لأنّ مرضك يرجى برؤه ، وحينئذ المريض له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون مرضه مما لا يرجى برؤه ، فإنه يطعم ولا يجب عليه القضاء .

وإما أن يكون مرضه يرجى برؤه ؛ فإنه لا يطعم ويجب عليه القضاء على الأصل ؛ لأنّ الله يقول : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ فإن كان مرضه يرجى برؤه انتقل إلى عدة من أيام أخر .

[**فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا**] : فإنّه يطعم كلّ واحد منهم ، المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير أو العاجز عن الصيام يطعم عن كلّ يوم مسكيناً .

[**وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير**] : قال رحمه الله : [**وعلى سائر**] : سائر من ألفاظ العموم يعني على جميع من أفطر القضاء لا غير ، يعني من غير هؤلاء ، فمن تعمد الفطر في نهار رمضان يجب عليه القضاء لدخوله تحت هذا العموم ، وإذا قلنا بأنه يجب عليه القضاء يرد السؤال : هل قضاء رمضان يجب فيه التتابع أو لا يجب فيه التتابع ؟ فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أن من قضى رمضان يجب عليه أن يتابع ، وأن يصوم كصيام رمضان،

فإذا أفطر ثلاثة أيام متتابعة يقضيها متتابعة ، وإذا أفطرها متفرّقة قضاها متفرّقة، قالوا بوجوب التتابع إن حصل الفطر؛ واحتجّوا ببعض الأحاديث الضعيفة عن رسول الله ﷺ بعضها مرسل وبعضها ضعيف الإسناد ، حيث إن النبي ﷺ أمر بسرد الصوم وتتابعه في القضاء ، ولكنّه لم يصح إسنادا .

وأيضا عن ابن عمر أنه أمر بالسرد في صيام القضاء .

وجماهير السلف والخلف على أنه لا يجب التتابع ؛ وقد صحّ عن أم المؤمنين عائشة كما روى الدارقطني في سننه وقال إن إسناده صحيح أنه كان فيما أنزل : ﴿ **فعدة من أيام أخر متتابعات** ﴾ ثم قالت رضي الله عنها : أسقطت متتابعات أي أسقطت تلاوة وحكما ، وحينئذ لا يجب التتابع وهذا قول جماهير العلماء – رحمهم الله – وعدّة نكرة ، والنكرة تفيد العموم يعني سواء قضى متتابعا أو متفرقا ، هذا من جهة النقل .

ومن الأدلّة من جهة العقل أن النبي ﷺ نزّل الحقوق الواجبة لله ﷻ منزلة حقوق الآدمين وقال : ((**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضِيَتِيَه ؟ قالت : نعم**)) وهذا أيضا في القضاء فنّزله منزلة القضاء الآدمي ، ومن أخذ من رجل مالا كمائة وقضاها متفرّقة لم يحرم عليه ذلك أو قضاها مجتمعة لم يحرم عليه ذلك، فهو مخيّر بين أن يقضي دفعة واحدة أو يقضي أقساطا فتبرأ ذمته في كلتا الحالتين، فإذا كان في حقوق الآدميّن لا يشترط وهذا قياس مأثور حتى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قاسوه ، وقالوا أرأيت لو قضيت الدرهم والدرهمين أكان عليك شيء؟ يعني ما عليك بشيء وكذلك حق الله ﷻ وقد قال ﷺ : ((**دين الله أحق أن يقضى**)) وقاس حقّ الله على حقّ المخلوق في الإلزام وأنّه أولى بالقضاء .

[**إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة**] : إلا من أفطر بجماع في الفرج؛ فإنه يقضي ويعتق رقبة أي يلزمه القضاء مع الكفارة . [**من**] أي : الذي جامع وهذا يقتضي وجود وصف مهم ومؤثّر في الحكم وهو الجماع في نهار رمضان وأن يكون صائما ؛ لأنّ سلمة بن صخر البياضي ﷺ كما في صحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أتى النبي ﷺ وهو يقول : ((هلكت وأهلكت جامعت أهلي في نهار رمضان وأنا صائم)) أي والحال أنيّ صائم ، وهذا يدل على أنه لا بد من وجود الجماع في الفرج، وأن يكون صائما ، وفي نهار رمضان على تفصيل عند العلماء ، إن قلنا الجماع يخرج من هذا أنه لو باشر المرأة ولم يحصل جماع أنه لا كفارة عليه ولو باشرها وأنزل ولم يحصل جماع أنه لا كفارة عليه ، وهذا لقوله : جامعت ، والأصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها ، فجاء الحكم بقوله – عليه الصلاة والسلام – : أتجد ما تعتق به رقبة ؟ قال: لا ، أتجد ما تعتق به رقبة جاء مركّبا على قوله : جامعت ، وحينئذ ما دون الجماع فيه للعلماء وجهان :

إن أنزل وباشر امرأته فأنزل أو تعاطى أسباب الإنزال كالاستمناء فمن أهل العلم من قال الاستمناء والمباشرة مع الإنزال موجبة للكفارة التفاتا للمعنى ، وهذا مذهب المالكيّة – رحمهم الله – والحنفية من حيث الجملة قالوا : لأنه انتهك حرمة الشهر، والمراد أن يفسد صومه ، ويتفق الجمهور على أنه لو أنزل فسد صومه . قالوا استوى لأنه اللذة الكبرى استوى أن تكون بجماع وبدون جماع ، والأقوى كما ذكرنا أن يكون الجماع الحقيقي؛ لقوله : جامعت .

وقوله : [**في الفرج**] : خرج وطء البهيمة ، فإنه لا يوجب ؛ لأنه ليس بفرج ، واختلف في وطء الميتة : هل يأخذ حكم الحيّة من كل وجه أو لا يأخذ ؟ طبعا من حيث الأصل هو فرج ويدخل في هذا العموم ، فإذا حصل الوطء في الفرج ولا يكون الوطء في الفرج موجبا للكفارة إلا إذا حصل إدخال رأس العضو ، وهذا نفصّل فيه لأن طلاب العلم في بعض الأحيان مع عدم ذكره وعدم بيانه قد يخطئون في بعض الفتاوى ، حتى إنّ البعض قد يوجب بمجرّد مماسة الفرج الفرج لا بدّ من وجود الإيلاج ، وهو دخول رأس الذكر وهو الذي يترتب عليه الحكم بالزنا والحكم بالإحصان وثبوت المهر كاملاً وثبوت الكفّارة في نهار رمضان إلى غير ذلك من الأحكام المعروفة ، وعلى هذا لا بد من الإيلاج إذا قيل وطء أو جماع فعند العلماء ضابطه إيلاج الحشفة أو قدرها من المقطوع . أما بالنسبة لقوله طبعا من حيث الأصل في نهار رمضان يرد السؤال: قال سلمة بن صخر ﷺ : جامعت أهلي فنقول: جامعت أهلي وصف مؤثّر ، لكن لو زنا فجامع غير أهله – والعياذ بالله – نقول من باب أولى وأحرى ؛ لأن الله إذا أوجب عليه أن يكفر وامرأته حلال له أن يطأها في الأصل ؛ فمن باب أولى إذا زنا ، أو نقول بقياس المساواة إن المرأة حرمت عليه فصارت كالأجنبية أثناء الصوم ، وهذا أصل عند العلماء – رحمهم الله – فإذا وطئها وجبت عليه الكفارة لهذا المعنى ، وحينئذ إذا وطئ الأجنبية كان مثلها .

ومن أهل العلم من قال : إذا زنا لا يجب عليه الكفارة ، لكن هذا ضعيف ، والصحيح قول الجماهير أنه يجب عليه أن يكفر في نهار رمضان. طيب لو جامع في قضاء رمضان ولم يجامع في نهار رمضان إن قلنا الوصف مؤثر فحينئذ نقول : إنه لا يأخذ حكم نهار رمضان ، فلو صام قضاء فثارت شهوته فوطئ زوجته قال المالكية وطائفة من الحنفية – رحمهم الله – : يجب عليه أن يكفر ؛ لأن القضاء يأخذ حكم الأداء، والمراد أن يطأ ويجامع في صيام فرض واجب عليه ، وهذا من جهة المعنى فيه قوة ، ولكن القياس في الكفارات فيه ضعف من وجوه ، وحينئذ يقوى القول أنه لا يأخذ حكم الكفارة ، ولكن زجرا للناس نخيفهم ونمنعهم من ذلك تحقيقا لمقصود الشرع في صيانة الواجبات ؛ لأنه إذا صام قضاء يجب عليه أن يتم صومه ولا عذر له ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((**المتطوّع أمير نفسه**)) ولم يجعل الخيار لغير المتطوّع .

[**في فرج**] : يجب عليه أن يعتق يكفر بالعتق هذه تسمى عند العلماء الكفارة المغلظة تكون في القتل قتل الخطأ واختلف فيها في القتل العمد ، وتكون أيضا في الجماع في نهار رمضان وتكون في الظهار، لكن في قتل الخطأ لا يجب أن يطعم ستين مسكينا، تختص بعتق الرقبة وصيام شهرين متتابعين، فإذا عجز عنهما سقطت عنه الكفارة ، وأما في الجماع في نهار رمضان وفي الظهار فإنه يكون هناك بدل من صيام شهرين متتابعين وهو إطعام ستين مسكينا .

فقوله : [**عتق رقبة**] : أن يعتق الرقبة ، والرقبة للعلماء فيها وجهان :

منهم من قال : إنها تكون مؤمنة ، ويشترط الإيمان في الرقبة في الكفّارات .

ومنهم من قال : يشمل المؤمنة وغير المؤمنة .

والصحيح أنّ العتق لا يكون إلا لمؤمنة ؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه الصحابي يريد أن يعتق مولاته وأمته أمره أن يحضرها فقال لها : ((**أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فقال عليه الصلاة والسلام : أعتقها فإنها مؤمنة**)) فلما قال فإنّها مؤمنة جملة تعليليّة أي أعتقها لأجل أنها مؤمنة وهذا من جهة النظر صحيح .

قلنا : إن اشتراط الإيمان أقوى ويحمل المطلق على المقيد ، وهذا معروف في كتاب الله وسنة النبي ﷺ ، وقوّت السنة ذلك في الحديث الذي ذكرناه ثم من جهة النظر الصحيح أن نقول إن سبب ضرب الرقّ على الأرقّاء هو الكفر، ولذلك الرقّ لا يختصّ بلون ولا بجنس ولا بطائفة وإنما هو بسبب الكفر، ولما الرق لا يضرب إلا في حال الجهاد الشرعي بصفاته وضوابطه بعد أن يأذن الإمام بالاسترقاق، فإذا وقف هذا الكافر في وجه الإسلام وقاتل المسلمين وأخذ أسيرًا ؛ فإنه حينئذ استحق العقوبة لأنه بكفره كما أخبر الله : ﴿ **إن هم كالأنعام بل هم أضل** ﴾ فانحط من الآدمية إلى البهيمية ثم لم يقف عند كفره بل وقف في وجه الإسلام وقاتل وحينئذ استحق أن يعاقب فإذا ضرب عليه الرق من أجل هذا السبب الباعث وهو الكفر لا يعقل أنه يعتق ويخرج وهو كافر، ما صار فيه معنى ، ومن هنا لا تعتق الرقبة إلا إذا كانت مسلمة ، ولا يشترط فيها الكمال، فيجوز عتق الرقبة الصغيرة ، ويجزي أن تكون ذكرا ويجزي أن تكون أنثى في الكفارات ، ويجزي أن تكون كاملة الخلقة أو تكون ناقصة الخلقة معيبة للنكرة التي تفيد العموم ، ولم يرد ما يقيدها ، وعلى هذا إلا إذا كان مشلولاً فمذهب الجمهور على أنه لا يجزي لتعطل المقصود ولوجود التهرب والتخلص منه من سيده فيتهم في عتقه هذا بالنسبة للرقبة .

يعتق رقبة : وإذا لم يجد الرقبة .

[**فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**] : يصوم شهرين متتابعين ؛ لأنّ النبي ﷺ قال لسلمة بن صخر البياضي : أتجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا ، وقال : صم شهرين متتابعين ، فهذا يدلّ على أن البدل عن الرقبة صيام شهرين متتابعين . فقال : يا رسول الله، هل أوقعني فيما أنا فيه إلا الصوم كان مبتلى بهذا لأنه لا يصبر على زوجته ، فخفف النبي ﷺ عنه وانتقل إلى البدل وذلك بإطعام ستين مسكينا ، فقال : أطعم ستين مسكينا وأشار المصنف – رحمه الله – إلى هذا بقوله :

[**فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا**] : يجب عليه صوم شهرين متتابعين : إن بدأ من بداية الشهر كأن يبدأ من بداية محرم فإنه ينتهي بنهاية صفر كاملا الشهران سواء كملا أو نقصا فلو كان هلال صفر ظهر في يوم الشك فإنه سيصوم محرم ناقصا وصفر كاملا فإذا صام الشهرين يصومهما كاملين أو ناقصين أو أحدهما كامل والآخر ناقص على حسب الرؤية الشرعية، وهذا الذي جعل العلماء يقول : إنّه لا يجوز للمسلمين ؛ لأنّها من فروض الكفايات إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين أن يتركوا ترائي الهلال؛ لأنّه تترتّب عليه كثير من الأحكام الشرعية ومنها صيام الكفارة أن يعلم هل الشهر كامل أو ناقص، فالشاهد من هذا أنه إذا ابتدأ من بداية الشهر اعتد بهما كاملين أو ناقصين ، وإن ابتدأ أثناء الشهر فإنه يصوم ستين يوما متتابعة ، وهذا على الأصل إن حصل

أن صام مثلا شعبان ثم دخل عليه رمضان فإن صوم رمضان لا يقطع التتابع ثم اختلف العلماء على وجهين : هل يفطر يوم العيد أو يصومه ؟

منهم من قال بالفطر بناء على أمر النبي ﷺ بالفطر يوم العيد وهو قوي من حيث النص كما في حديث عمر في الصحيحين في خطبته - رضي الله عنه وأرضاه - .

ومنهم من قال : إنه لا يفطر يوم العيد ؛ لأنه مأمور بصيام الشهرين المتتابعين للكفارة ، وإنما نهي بسبب الإعراض عن ضيافة الله ﷻ ، وهذا من جهة المعنى مع النص أقوى .

والأوّل من جهة النص واتقاء المنهي عنه أقوى ، وإذا أفطر يتأول النص ؛ فإن صومه صحيح ، ولا يقطع التتابع فطره ، وإذا صام فصومه صحيح ولا يلزم بقضاء يوم مكان يوم العيد ؛ لأنه غير مأمور بصيامه .

يصوم الشهرين المتتابعين على هذا التفصيل الحائض ، المرأة إذا حاضت لا يقطع الحيض الصوم ، وإذا مرض مرضا موجبا للفطر لم يقطع تتابعه ، فيفطر لوجود العذر كما أن الحائض تفطر ولا يقطع التتابع ، وإذا كان المرض مضرا به ؛ فإنه يفطر ولا يقطع التتابع.

[**فإن لم يجد سقطت عنه**] : يطعم ستّين مسكينا لكل مسكين ربع صاع ؛ لأنّ حديث الكفّارة أتي النبي ﷺ بمكتل وهو العَرْق فيه خمسة عشر صاعاً كما أخبر في رواية مالك في الموطّأ الخمسة عشر صاعا على ستين مسكيناً ، لكل مسكين ربع صاع ، وعلى هذا تكون الكفارة المغلّظة يطعم لكل مسكين ربع صاع خمسة عشر صاعاً من التمر من الحب كالبر والشعير ونحوه تجزيه وتكون لكل مسكين من تحقّق فيه وصف المسكنة وهو الذي لا يجد كفاية القوت، قد يجد قوته لكنه لا يجد الكفاية قدر الكفاية ، والفقير الذي لا يجد شيئا من الكفاية .

[**فإن لم يجد سقطت عنه**] : فإن لم يجد ما وجد رقبة ما عنده نقود يشتري بها رقبة أو لا توجد الرقبة ولا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين كأن يكون كبيرا في السن ولا يستطيع أن يطعم ستّين مسكينا للعجز والفاقة ؛ سقطت عنه الكفارة .

اختلف العلماء : هل إذا اغتنى بعد ذلك يلزمه أن يقضي أو لا ؟ على وجهين مشهورين عند العلماء - رحمهم الله - :

منهم من أسقطها ، والعبرة بحال الوجوب وبحال الأمر، وهذا على أصل مطّرد عند العلماء - رحمهم الله - في مسائل عديدة من هذا النوع .

ومنهم من قال : إنه إذا اغتنى سقطت عنه عند العجز، وإذا اغتنى بعد ذلك لزمه أن يكفّر .

[**فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة**] : إن جامع ولم يكفّر حتى جامع ثانية في يوم واحد فكفّارة واحدة لكن إذا جامع في أيام متعددة لكل يوم كفارته .

[**وإن كفّر ثمّ جامع فكفارة ثانية**] : وإن كفّر ثم جامع في نفس اليوم أو في الأيّام المتعدّدة على القول بالتداخل؛ فإنه تلزمه كفّارة ثانية .

الصحيح أنه إذا جامع في اليوم الواحد وجبت عليه كفارة واحدة ولو تعدّد جماعه ، وأنه إذا جامع في أيّام متعدّدة فلكل يوم كفارته .

الذين يقولون إنه إذا جامع في اليوم الواحد تجب عليه أكثر من كفارة قالوا لأنّه مأمور بالإمساك بعد جماعه الأول، فإذا جامع ثانية فقد أخلّ إخلالا ثانيا ، لكن هذا يضعف قوله : جامعت أهلي في نهار رمضان وأنا صائم، وأولئك يعتذرون بأنه في حكم الصائم ؛ لأن النبي ﷺ أمر في يوم عاشوراء لما نزلت فرضيته أن يمسك بقية اليوم مع أنهم مفطرون حقيقة ، ونزّلهم في حكم الصائم وهذا معروف عند الجمهور في مسألة إلحاق المعذور أو المخلّ بالأصل .

[**وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع ؛ فعليه كفارة**] : هذا على الأصل الذي ذكرناه في حديث عاشوراء أن النبي ﷺ أمر بإمساك بقية اليوم ، ومن قدم من السفر وهو مفطر في سفره ودخل إلى بيته يجب عليه أن يمسك بقية اليوم ؛ لأنّ العذر قد زال ، وهذا شيء تعبّديّ ولذلك أمر يوم عاشوراء نزلت فرضيته أثناء اليوم ، فقال ﷺ : ((**إن الله فرض عليكم صوم يومكم هذا في مقامي هذا، فمن أصبح منكم صائما ؛ فليتم صومه، ومن أصبح منكم مفطرا؛ فليمسك بقية يومه**)) فدلّ على وجوب الإلزام وهذا واضح يعني العلماء قرروه وإن كان البعض يقول ما له دليل ، وله دليل واضح من السنة وهو إمساك بقية اليوم مع وجود العذر في الأصل .

[**وإن أخّر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غيره**] : إذا كان لعذر ، وأما إذا لم يكن لعذر؛ فإنه يجب عليه أن يكفّر فيما اختاره المصنّف والجمهور .

والأقوى أنه لا تجب عليه الكفارة لكن فيه قضاء عن الصحابة فيحتاط لكل يوم ربع صاع أخّره من دون عذر.

أخره لعذر : العبرة بشهر شعبان فإن جاء شهر شعبان وعنده عذر سقطت عنه الكفارة كالمرأة يجب عليها أن تصوم أيام حيضها ، ثم شاء الله في بداية شعبان أن تمرض حتى دخل رمضان الآخر فحينئذ أخرت لعذر فلا يجب عليها إلا القضاء وحده . أما إذا ماطلت وسوّغت وتأخّرت بدون عذر فيجب عن كل يوم أن يطعم ربع صاع على الاحتياط لا على سبيل الإلزام .

[**فإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا**] .

[**وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه**] : وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه ؛ لأنه إذا ترك القضاء حتى مات وكان تركه للقضاء لعذر سقط عنه القضاء ؛ لأنه لم يحصّل أياما يجب عليه أن يقضي ؛ لأن الله قال : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ هذه العدة من أيام أخر لم تأت فأشبه كما لو لم يدخل عليه رمضان ولم يجب عليه رمضان .

[**وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينًا**] : فإن مات وأخّر تفريطا وجاءته أيام يمكنه أن يصوم فيها أطعم عن كل يوم مسكينًا ، وهذا لمكان التأخير يقيسونه على مسألة رمضان الأصلية ، وإن قلنا إنه يصوم عن الميت يصير يصوم ويطعم عن كل يوم مسكينًا لمكان التفريط إذا دخل عليه رمضان الآخر، وأما إذا مات فإن الصحيح إذا مات وهو مفرّط فإنه يجوز أن يصوم عنه وليه لعموم قوله : ((**من مات وعليه صوم صام عنه**

وليه)) وإلا انتقل إلى الإطعام إذا كان عاجزا لكبر سنّ واستمرّ معه العجز أو أفطر لمرض لا يرجى برؤه واستمرّ حتى مات فإنه حينئذ يجب أن يطعم عنه أولياؤه فقط .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف – رحمه الله – : [وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه] :

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فهذه العبارات هي من آخر ما شرحناها ؛ ونظرًا لأنّها كانت في آخر الدرس الماضي كانت تحتاج إلى شيء من التفصيل .

[**ومن ترك قضاء رمضان لعذر حتى مات فلا شيء عليه**] : أولا قضاء رمضان موسّع وليس بمضيّق ، بمعنى أنّ المسلم لا يجب عليه بمجّرد انتهاء رمضان أن يقضي الأيام التي عليه من شهر الصوم ، وإنما يقال له : أنت في فسحة ، ولك أن تؤخّر القضاء ما لم تبقَ الأيّام الواجبة عليك في شعبان ؛ والأصل في هذا التأخير دليلان :

الأول قوله ﷻ : { **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَر** } فجعل الله القضاء عدّة من أيام أخر، وهذا عام يشمل جميع أيام السنة ، ولم يحدد الله ﷻ شهرًا من شهور السنّة التي تلي رمضان ، ولم يوجب عليه القضاء مباشرةً فدل على أنه قضاء موسّع .

ثانيا : إذا كان المكلّف بإذن الشّرع في الكتاب قد سمح له بالتأخير فكذلك في السّنة ، فإن النّبي ﷺ أكّد هذا المعنى حينما أقرّ أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – على تأخير قضاء رمضان إلى شعبان ؛ ففي الحديث الصّحيح عنها – رضي الله عنها – أنّها قالت: ((**إن كان يكون عليّ الصّوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ منّي**)). فأخبرت أنّها كانت تؤخّر قضاء رمضان إلى شعبان ، قيل: لأنّ النبي ﷺ في شعبان كان ينشغل بالصّوم وحينئذ تتمكّن وكانت حبّ رسول الله ﷺ ، وعلى هذا فإنه لو كان عليه عشرة أيّام نقول له أنت بالخيار أن تصومها من أي أيّام السّنة ما لم يبق من شعبان عشرة أيّام من غير يوم الشّكّ، وحينئذ من التّاسع عشر يصوم العشرين ثم الواحد والعشرين حتى يتمّ العشر فنقول له واجب موسّع ما لم يبق من شعبان على قدر الأيّام التي أفطرها من رمضان ، هذا الأصل يعني دلّت عليه النصوص في الكتاب والسّنة وهو قول أئمة العلم – رحمهم الله – والفتوى : أنّ قضاء رمضان موسّع إذا ثبت أن النّص قد أذن للمسلم أن يؤخر في قضاء رمضان ؛ فإنه في هذه الحالة يجوز للإنسان أن يؤخّر ما لم يصل إلى الحد الواجب عليه ، فلو مات قبل أن يصوم فإنّه حينئذ لم يفرّط ، وعلى هذا لا يجب عليه القضاء ، ولا يجب على أهله أن يطعموا ؛ لماذا ؟ لأنه لم يَصِر واجباً مضيقا عليه إنما يصير واجبا مضيقا عليه إذا بقي قدر الأيّام الواجب عليه من شعبان ، وحينئذ يتعيّن عليه الصوم ولذلك في القضاء في قضاء رمضان اجتمع مثال للواجب الموسّع والواجب المضيّق وهما نوعان من أنواع الواجب عند علماء الأصول .

ثانياً : قلنا إن أخّر لعذرٍ فالتّأخير عذر شرعيّ وقد يكون عذرًا لمرض ، وقد يكون عذرًا لعدم استطاعته الصوم ، فحينئذ نقول في جميع هذه الأحوال العذر الشّرعي والعذر الطبيعي المتعلّق به في نفسه وجسده كلّ ذلك موجب لسقوط المؤاخذة عنه .

[وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينًا] : إذا أخّر قضاء رمضان لغير عذر وأصبح – مثلاً – متعيّناً عليه ، ثم بعد ذلك دخل عليه رمضان الثاني إذا أخّر رمضان حتى أصبح واجباً عليه ثم فرّط فيه حتى دخل رمضان الثاني فإنّه يطعم عن كلّ يوم مسكينًا ، هذه تسمى فدية التأخير، وهذه الفدية محفوظة عن بعض أصحاب النبي ﷺ وعمل بها العلماء وجمهور الأئمة . قال يحي بن أكثم : إنها حفظت عن أكثر من ستّة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يفتون من أخّر وليس عنده عذر حتى دخل رمضان الثاني أنّ عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهذا جبر للإخلال في الصيام ؛ لأن محلّ الصوم ما بين الرمضانين ، فلماّ فرّط ألزم صار عنده حقّان : حق التأخير والتفريط ، وحقّ الصوم ، فالصوم باقٍ باق ويلزمه أن يصوم بعد رمضان الثاني ، ولكن يبقى الإشكال في عدم صومه مع عدم وجود العذر، فهذا جبر بإطعام مدّ لكل مسكين وهو ربع صاع ، وعلى هذا لو أفطر أربعة أيام ثم لم يقضِها حتى دخل رمضان الثاني فإنه يطعم صاعاً واحدًا لكل مسكين ربع صاع ؛ إن شاء أطعم في كل يوم أعطاه ربع صاع حتى يتمّ الصاع بعد أربعة أيام ، وإن شاء أعطى الصاع مفرّقًا بين أربعة مساكين.

[إلا أن يكون الصوم منذورًا فإنه يصام عنه] : إذا توفّي ومات وعليه صوم نذر؛ فللعلماء وجهان :

الوجه الأول : أن صوم النّذر يقضيه الحيّ عن الميّت ؛ والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه سألته امرأة – وفي بعض الروايات : رجل – أنها ماتت أمّها وعليها صوم فقال : ((**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قَاضِيَتيِه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى**)) .

فأخذ في بعض الروايات : ((صوم نذر)) فمن هنا قال بعض العلماء : إن صوم النذر يصام عن الميت ؛ وذلك لأن صوم النّذر ليس كالصوم المحدود وهو صوم رمضان الذي انضبط بضوابط الشريعة ، فحينئذ لو مات قبل أن يقضي لعذر سقط عنه ؛ لأنه لم يتعيّن ولم تنشغل به ذمته ، ولكن النذر تنشغل به الذمة مباشرة ، ومن هنا فرّق بين النوعين وهذا اختيار الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل – رحمه الله برحمته الواسعة – ؛ والأصل يقتضي أن العبادات البدنية لا يفعلها الحي عن الميت ، والعبادات المشتركة بين البدن والمال كالحج ؛ فإنه يفعلها الحي عن الميّت كما في حديث الحج ؛ خاصة في حال خاص وهو أن يموت الميّت ولم يحج ولم يعتمر، وأما بالنسبة للعبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم ؛ فالأصل الشرعي يقتضي أنها لا يفعلها الحيّ عن الميت، ومن هنا الإجماع قائم على أنه لا يصلّي الحي عن الميّت إلا خلافاً شاذًّا عن إسحاق بن راهويه والصحيح أنه لا يصلي حي عن ميّت ، ولا يصوم حي عن ميت ؛ لأنها عبادة بدنية فجاءت السنة واستثنت من هذا الأصل ؛ فقال ﷺ : ((**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قَاضِيَتيِه؟ قالت: نعم . قال : فدين الله أحقّ أن يقضى**)) وفي اللفظ الآخر في الحديث الآخر : ((**من مات وعليه صوم ؛ صام عنه وليّه**)) .

ومن هنا أخذ العلماء أن صوم النذر يصومه لو نذر أن يصوم لله ثلاثة أيّام، أو نذر أن يصوم أسبوعاً ، فإذا أطلق فإنها تصحّ ثلاثة أيّام متتابعة ومتفرّقة ، فلو توفي قبل أن يقوم بها قام وليّه وقريبه فصام الثلاثة الأيام عنه ، فمراد المصنّف أن صوم النذر يقضى ويقضيه الحي عن الميت .

[وكذلك كل نذر طاعة] : وكذلك كلّ نذر طاعة لو أن الميّت نذر نذرا فإن الحيّ يقوم به عنه ومن هنا إذا كان على الإنسان نذر يكتب في وصيته ذلك النذر؛ لأنه دين لله عليه فكما أن ديون الآدميين يجب حفظها كذلك دين الله يجب حفظه ، وهذا هو الأصل في حديث الوصيّة ما حق امرئ مسلم كما في الصحيحين من حديث عمر : ((**ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وعنده شيء إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**)) وفي بعض الروايات : ((**وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**)) فإذا نذر طاعة فإنّ طائفة من العلماء وكما اختاره المصنف – رحمه الله – يرون أن حديث الأمر بالصيام عن الميت بالنذر أنه أصل في الوفاء بالنذور عن الميت إذا مات ولم يؤد نذره ؛ لأنّ هذا دين عليه ، وقد أمر الحي أن يقضي دين الميت ؛ لأنّ الميت مشغول الذمة بهذا فيشرع له أن يقضي دين ميته .

[باب ما يفسد الصوم] : يقول المصنّف – رحمه الله – : **[باب ما يفسد الصوم]** : الفساد ضد الصحة ، والمراد بالفساد عدم ترتب الأثر الشرعي على العبادة أو المعاملة ، فإذا قلنا : صلاة فاسدة فمعناه أنه لا يترتب الأثر الشرعي عليها ، فكل من صلى إذا كانت صلاته صحيحة وحكمنا بصحتها ؛ ترتّب الأثر الشرعي ، ما هو الأثر الشرعي ؟

أولا : الإجزاء كونها مجزئة إذا وقعت بشروطها وأركانها تامة حكمنا بكونها مجزئة ، وإذا قلت إنها مجزئة فمعنى ذلك أنه برئت ذمّته ، وسقط عنه الإلزام بالقضاء ، فهو إذا أدى العبادة على وجهها المعتبر؛ فإننا نحكم بخلو ذمته وبراءتها .

والفساد ضدّ هذا فإننا نقول إنه يجب عليه أن يعيد الصلاة ويلزمه قضاؤها ، وعلى هذا إذا قلنا إن الصوم صحيح فمعناه أنه برئت ذمته ، ولا يلزم بإعادته ثانية إذا أداه على الوجه المعتبر، هذا يستلزم أن نبيّن حقيقة الصوم ، وما يخل بهذه الحقيقة ، ومن هنا لا يكون الفساد إلا بالإخلال بالضوابط الشرعية للعبادة أو المعاملة ، فإذا أخلّ بها حكم بالفساد ، ومن هنا يقول المصنّف – رحمه الله – : **[باب ما يفسد الصوم]** أي في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلّق بمفسدات الصيام .

[ومن أكل أو شرب] : يقول رحمه الله : **[ومن أكل أو شرب]** : حقيقة الصوم الإمساك عن الأكل والشرب ؛ ودلّ على ذلك دليل الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب ؛ فقوله ﷻ : **{ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل }** فقوله ﷻ: **{ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر }** فيه دليل على أنّ الأكل والشرب مسموح به إلى غاية ؛ ولذلك قال : **{ حتى يتبين }** والقاعدة في الأصول : أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم ، فهنا قال : **{ وكلوا واشربوا حتى يتبين }** فلما أراد أن يبيّن لنا بداية

الصوم منع من الأكل والشرب ، فدلّ على أن حقيقة الصوم هي الإمساك عن الأكل والشرب ، وأكّد هذا حديث السنة عن رسول الله ﷺ في الصحيح في الحديث القدسي يقول الله تعالى : ((**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**)) فقال : ((**يدع طعامه وشرابه**)) .

وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين أنه قال : ((**إن بلالا يؤذن بليل** – وهذا الأذان الأول – **فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم**)) . فقال : ((**فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم**)) وكان ابن أم مكتوم لا يؤذّن إلاّ عند تبيّن الصبح ، وهذا يدل على اجتماع دليل الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب عند التبين وأنه لا يجوز لأحد أن يأكل ويشرب بعد أن تبين الصبح إلا أن المؤذن في بعض الأحيان يحتاط بالقدر اليسير ؛ لأنها السنة وكان لا يؤذن حتى يقال له: ((أصبحت أصبحت)) أي ويحك كدت أن تصبح ، ومن هنا حمل حديث من أذن عليه الأذان والإناء في يده ؛ فإنه لا يردّه حتى يصيب حاجته منه ؛ لأن الإناء للشرب والنهمة والحاجة تسع هذا القدر القليل الذي يحتاط به المؤذنون .

وقال بعض العلماء كما أشار الإمام النووي وغيره – رحمه الله – في تأويل هذا الحديث إن المراد به الأذان الأول؛ لأنه جاء بالنداء حتى يفرغ من حاجته فكان هناك النداء الأول ، وهو نداء بلال ، ثم بعد ذلك الأذان ، فبين النبي ﷺ بهذا الحديث أنه لا يَبِين منه حتى يصيب نهمته منه فيما بين الأذانين وكان القدر اليسير وهو الذي عناه الراوي بقوله : ((**لم يكن بينهما إلا أن يصعد هذا ثم ينزل هذا**)) .

والحقيقة التأويل الثاني أضعف من الأول ، وأيًّا ما كان هذا الحديث لا يمكن أن تعارض به النصوص الصريحة في الكتاب والسنة ، فإن النص الصريح في الكتاب والسنة يدل على حرمة الأكل والشرب بعد الأذان ، وأنه إذا ابتدأ الأذان وجب الإمساك إلا إذا كنت على علم وبصيرة بالفجر كما يحدث في البوادي وفي الأماكن التي لا ضياء فيها تعرف تبيُّن الفجر بنفسك ، وتعلم قدر الاحتياط من المؤذّن فتأكل في هذا القدر وأنت على بينة من أمرك فلا بأس .

أما ظاهر الكتاب والسنة ونصوصهما ؛ فإنه صريح في هذا ، ولا يقاس على الشرب الأكل بإجماع العلماء – رحمهم الله – فلو كان يرفع اللقمة في فمه فلو قيل إن هذا خاص والآيات والأحاديث عامّة نقول إن هذا لا يقتضي القياس عليه ، ولذلك لا يصح أن يقاس الطعام على الشراب في هذا، وأما الجماع فإنه إذا كان يجامع أهله فاستمر بالجماع بعد الأذان فإنه يعتبر مرتكبا للمحظور، ويجب عليه الكفّارة إذا جامع بعد سماعه للأذان استمرّ في الجماع بعد سماعه للأذان لزمته الكفارة، وقد قرر ذلك الأئمة وأشار إليه شيخ الإسلام في الشرح أنه وجه واحد عند العلماء أنه إذا استمرّ في جماعه بعد الأذان وأن الاستدامة تأخذ حكم الابتداء في هذا ، وعليه أن ينزع ثم اختلف هل النزع جماع أو ليس بجماع فيه خلاف بين العلماء ، والصحيح والأقوى أنه إذا نزع مباشرة أنه لا شيء عليه ؛ لأن النزع ليس بجماع حقيقة ، وهو ممتثل لأمر الله ﷻ كافٌّ عما نهي عنه، وينبغي للمسلم أن يحتاط في هذا وأن يستبرئ لدينه وعرضه وأن يأخذ بالأصول الصحيحة الواضحة الثابتة في الكتاب والسنة والتي عليها الإجماع .

ثانيا : ما أثر عن الصحابة – رضوان الله عليهم – من بعض الصحابة لأنه كان يأكل بعد تبين الفجر فهذا – إن شاء الله – سنبينه في مسألة الشك في طلوع الفجر .

أما من حيث الأصل وهذا النص أنه لا يجوز الأكل ولا يجوز الشرب بعد التبين ، وإذا ثبت هذا فمن أكل أو شرب بعد التبين سواء بعد الأذان مباشرة أو في أثناء النهار؛ فإنه يحكم بفطره ، ويجب عليه القضاء .

الأكل والشرب معروف ، ولا يشترط في هذا الأكل أن يكون كثيرا ، ولا يشترط في المشروب أن يكون كثيرا ، فلو أنه أكل اليسير؛ فقد أفطر ما دام أنه قد جاوز لهاته ، ولا يصدق عليه أنه آكل إلا إذا ازدرد الشيء وبلعه ، والعبرة باللهاة وهي الفاصل بين داخل الجوف وخارج الجوف ؛ ودليلنا أن المسلم إذا تمضمض لم ينتقض صومه ؛ فدل على أن الفم من خارج البدن في الصوم وليس من داخله بدليل المضمضة والاستنشاق للصائم ؛ فإن جاوز اللهاة وهي اللحمة المدلاة في آخر الفم بداية الحلقوم ؛ فإنه يحكم بفطره ، وحينئذ لا ينظر لا إلى كثير ولا إلى قليل، استثنى العلماء اليسير الممتزج في الأسنان بعد السحور، فإن الإنسان ربّما أذّن عليه الأذان وفي فمه بقاء الطّعام اليسير قالوا إنه ما استطاع أن يلفظه يلفظه وما كان فيه مشقّة فهذا عفو ؛ لأنّه لا يمكن التحرز منه ، ولذلك لا يبحث في هذا ولا يقال إنّه مؤثّر، ولكن إذا كان له جرم وأمكنه أن يتفله أو يخرجه فإنه يلفظه ، وأما بقايا اللبن ووبر اللبن على الأسنان ونحو ذلك ؛ فإنها لا تؤثر .

من أكل أو شرب : الأصل فيه أن يكون أكله وشربه اختيارا ، وأما المكره على الأكل والشرب والناسي؛ فسيبيّن المصنّف – رحمه الله – استثناءهما .

[أو استعط] : السعوط يكون عن طريق الأنف ، والأصل في كون دخول الشيء من الأنف موجب للفطر حديث لقيط بن صبرة – رضي الله عنه وأرضاه – وهذا الحديث في الحقيقة من أدقّ الأحاديث ، وينبغي لطالب العلم أن يحسن النّظر فيه ؛ لأن جماهير السّلف والخلف والأئمة الأربعة وأصحاب المذاهب فصّلوا كثيرًا من الأحكام على هذا الحديث ، ومن دقّتهم في التفصيل أنه خفي هذا التفصيل على الكثير حتى ظن أن هذه التفصيلات التي قالوها لا دليل لها ، والواقع أن هذا الحديث فيه دلالات عجيبة على أحكام الصوم والإخلال بالصوم، حاصل الأمر أن هذا الحديث قال فيه النبي ﷺ للقيط بن صبرة: ((**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**)) ((**بالغ في الاستنشاق**)): الاستنشاق: استفعال من النشق ، والنشق والنشوق جذب الشيء إلى أعلى الخياشيم بالنفس ، هذا يسمّى نشوقاً والاستنشاق ، وطرحه استنثار من النثر، وهو الطرح، فالاستنشاق السنة فيه أن يبالغ الإنسان مبالغة في التنظيف خاصة إذا كان مستيقظا من نومه كما جرت بذلك السنة أن الشيطان يبيت على خياشيمه. في الصوم قال له : ((**إلاّ أن تكون صائماً**)) قالوا إن قوله : ((**إلاّ أن تكون صائما**)) فيه دليل على أنه خاف عليه عند المبالغة أن ينفذ الماء إلى جوفه ؛ لأنه إذا بالغ لم يأمن أن يدخل الماء إلى جوفه ، وحينئذ يفطر في صومه؛ ولذلك قال : ((**إلا أن تكون صائما**)) ومعناه أن صومك وإمساكك عن الطعام والشراب يقتضي امتناعك عن المبالغة ؛ لأنه يخاف ولا يأمن أن يدخل شيء إلى جوفه .

طبعا فيه فوائد منها أنه لا يجوز للمسلم أن يشتغل بالمسنون على وجه يضيع به الواجب والمفروض، لأن المبالغة في الاستنشاق سنة وحفظ الصوم فرض وركن من أركان الإسلام ، فقدّم الركن على السنة ، ولهذا الأصل الذي استنبط من هذا نظائر منها : أنه لا يقبل الحجر وعليه طيب، لأن الامتناع من الطيب واجب عليه ، وتقبيل الحجر سنّة ، ونحو ذلك من المسائل .

الفائدة الثانية : أن النبي ﷺ اعتبر الأنف منفذا للجوف ، ومن هنا حكم بعدم جواز المبالغة في الاستنشاق ، فتفهم منه أن العبرة بوصول الطعام والشراب إلى الجوف بغضّ النظر عن المكان المعتاد ، وهذا فقه المسألة أنّ النبي ﷺ لم يقيّد الفطر بالفم ، وحينئذ علينا أن ننظر في كلّ شيء يفضي إلى الجوف أنه مؤثر في الصوم ؛ اتباعا للسنة؛ لأن النبي ﷺ لم يقيّدنا بالفم . هذا أوّل شيء .

وثانيا : أن دخول الماء عن طريق الأنف غير معتاد ، بل فيه ضرر، ومع ذلك اعتبره مؤثّرا في الصيام .

تفرّع عليه من هذا المعنى أنّ الدخول إلى الجوف لا يشترط فيه أن يكون من المكان المعتاد .

ثالثا : أن هذا الداخل عند الاستنشاق إذا تأمّلته تجده شيئاً من الرذاذ القليل جدًّا ، وهذا رذاذ الماء القليل جدّا الذي منع منه أثناء المبالغة ويؤثّر في الصوم يدلّ دلالة واضحة على أن المراد اختراق الجوف لا الوصول إلى أصل الجوف ؛ لأنّ هذه القطرات قطعا كما يقرره العلماء وأشار إليه الإمام النووي والإمام ابن قدامة – رحمه الله – وشيخ الإسلام، في الشرع الأصل أنّ الدخول إلى الجوف لا يشترط فيه الوصول إلى المعدة ؛ لأنّ هذه القطرات ستستهلك عن طريق بمجرد وصوله إلى أطرف الحلقوم أو إلى أوّل مجاري الأمعاء أنّها ستنتهي، فلا تصل إلى الجوف قطعا ، فأصبح الإخلال أن يكون إما أن تقول العبرة بنافذ إلى الجوف ، فكلّ ما نفذ بغضّ النظر عن كونه وصل أو لم يصل ، ومن هنا لو أكل قطعة من الحلوى ثمّ بلعها ثمّ لفظها ولم تصل إلى جوفه أفطر إجماعا، فدل على أن المسألة لا تقف على الوصول إلى المعدة ، وهذا الذي جعل البعض يخلط في هذا الأمر ولا يرى الإنسان مفطرا إلا بإبرة تصل إلى جوفه ويتغذى بها جوفه ، فالسنة تدل دلالة واضحة على أن المراد انتهاك الحرمة بالجوف بغض النظر عن الوصول أو عدمه ، وعلينا أن ننظر في هذا كما نظر فيه جماهير العلماء والأئمة ولذلك إذا نظرت في كتب الفقهاء وجدتهم يشدّدون في الجوف اتباعا لهذه السنة ، ويعتبرون أن العبرة هو الوصول إلى الجوف فإذا كانت العبرة بالوصول إلى الجوف نظروا إلى النافذ وغير النافذ ، وهذا فقه المسألة ؛ لأنّ الحديث جاء في نافذ إلى الجوف؛ لأن الأنف ينفذ إلى المعدة ، ومن هنا قالوا كل ما نفذ إلى المعدة بغض النظر عن كونه يصل أو لا يصل . هذا أول شيء .

وثانيا : عن كونه من أعلى أو أسفل ما دام أنه نافذ ، فمنهم من جعله للأعلى اعتبارا على الغالب المعتاد ، ومنهم من نظر إلى العموم . الذين نظروا إلى العموم قالوا كيف نقيد بالمعتاد وقد وجدنا النبي ﷺ يلغي المدخل المعتاد ؟ لأن الأنف مدخل غير معتاد، ومن هنا لا فرق عندنا بين الأعلى والأسفل.

تفرّعت على هذا مسائل ، منها : نقول إنّ البخاخ الذي يبخّ للربو، كلّ الأطبّاء متّفقون على أنه يصل ويوسّع مجاري النفس في الرئة ، فالبعض يقول إن هذا لا يفطر لأنه لا يصل إلى الجوف ، ونحن نقول إنّ السنّة لا تدل

على الوصول إلى الجوف ، فهذا البخاخ إذا أصبح الشخص يعني حتى الأطباء يتعجّبون وقد رأيت أكثر من دكتور يقول: أتعجب كيف لا يفطر وهي موادّ مركّبة تدخل وتتفاعل في داخل الجسم وتفتح مناسم الجسم ، والسبب في هذا أن البعض يظنّ أنه لا يفطر إلا بشيء ينفذ إلى المعدة والواقع أن النفوذ إلى المعدة ليس بأساس؛ لأنّ القطرة في الاستنشاق كما ذكرنا ليست نافذة للمعدة ولا يغتذي بها المعدة .

كذلك لو وضع الدهان فوجد طعمه في حلقه ؛ فإنه دخل إلى الجوف ، وهذا سارٍ إلى الجوف فالعبرة عند العلماء بوجود النفاذ إلى الجوف ، وهذا مذهب الجمهور – رحمهم الله – وقول البعض إنه لا دليل عليه استعجال في الحكم ، علينا أن نرجع إلى ضوابط العلماء وشروح العلماء وقيود العلماء حتى نعلم ما هو وجه أقوالهم وما هو وجه تفريعاتهم ، فقد كان القوم أورع وأتقى لله وأبعد أن يقولوا في دين الله من عند أنفسهم، ولذلك الأصل يقتضي أن كلّ ما نفذ إلى الجوف من أعلى أو أسفل أنه موجب للفطر، ومسألة التفريق بين المغذّي وغيره في الحقن ليس بوارد؛ لأن الشّرع اعتبر الدّخول إلى الجوف موجباً للفطر بغض النظر عن نوعية الداخل، فإذا حكمنا بأن إبرة التغذية إذا دخلت أثرت وأضرت فإما أن نقول لكونها مغذية ووجدنا أن الشرع لا يتقيد بالمغذي لكونها داخلة إلى داخل البدن فحينئذ يستوي أن تكون مغذية أو غير مغذية ، هذا حاصل ما يقال في مسألة الأكل والشرب والاستعاط أن النبي ﷺ بين في السنة في حديث لقيط بن صبرة أن العبرة بالوصول إلى الجوف ، ومن هنا نقول إن هذه السنة مشى عليها جماهير العلماء في المذاهب الأربعة كلها لا الحنفية ولا المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة، وشيخ الإسلام – رحمه الله – تكلّم كلاما جيدا في شرحه على عمدة الفقه ؛ لأنه في الشرح بيّن عبارات الإمام ابن قدامة وفصّل تفصيلا جيّداً وبيّن تأثير الدخول إلى الجوف ، وعلى هذا نقول من حيث الأصل إن العبرة بالوصول إلى الجوف وإن كان يرى – رحمه الله – في بعض المسائل كما في حقيقة الصوم استثناءات من هذا لكن من حيث الأصل أن أئمة الإسلام وعلماء الإسلام وفي فتاويهم قرّروا أن الوصول إلى الجوف مؤثّر، وعليه ينبغي أن نتقيد بهذه السنة الواردة ، وأن يحفظ المسلم صيامه، إذا كان المسلم مضطرّاً لهذه العلاجات ولا يمكنه أن يتركها لحال ؛ فقد خفّف الله عنه وعليه الإطعام وإن كان مرضه يرجى برؤه ؛ فإنه يفطر في حال الاستعمال لهذه الأدوية ثم يقضي إذا يسّر الله له ذلك القضاء .

[أو وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان] : هذا ما ذكرناه ولذلك ذكره بعد الاستعاطّ؛ لأنه إذا استعط بنى حكمه على حديث لقيط بن صبرة ، ويبنى على مسائل الاستعاط بقية المسائل التي يعتبر فيها الوصول إلى الجوف .

[أو استقاء فقاء] : أو استقاء فقاء : الاستقاء استفعال من القيء ، واستقاء يعني استدعى القيء، وحينئذ إذا استدعاه بأصبعه ؛ فإنه حينئذ مثلا لو أنه استقاء فاستدعى القيء بأصبعه ؛ فإنه يفطر بلا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – ، وذكر هذا غير واحد من العلماء – رحمهم الله – أنه إذا استقاء وقاء أنه يحكم بفطره ، وللعلماء في مسألة الاستقاء وجهان في كونه يفطر، والعلّة في الفطر :

بعضهم يقول : ما من شخص يقيء إلاّ ويزدرد يعني ما يمكن أن يقيء إلا ويبلع شيئاً ، وحينئذ صار الفطر من كونه بالعاً ، وقيل إنه من جهة الاستدعاء بالإخراج ، وأن الإخراج عكس الإدخال ، وعلى هذا لو أدخل في جوفه شيء قبل الإمساك ثم أخرج بعد الإمساك ؛ فإنه يحكم بالتأثير قياسا واطّرادًا لهذا الأصل هذه فائدة الخلاف في مسألة القيء كونه مؤثّرا في الصوم فإن قلنا إن العبرة بكونه يردّ فحينئذ في المسألة الثانية لا نحكم بالفطر وإلا حكمنا بالفطر على الأصل من كونه خارجا من البدن .

الاستقاء – أكرمكم الله – القيء اختلف العلماء فيه :

منهم من يقول : يشترط أن يملأ الفم .

ومنهم من يقول : إلى النصف .

ومنهم من يقول : القليل والكثير سواء ، وهو أصح الأقوال أن العبرة بالاستقاء وإخراج القليل والكثير بغضّ النظر عن نوعيّة الخارج ماءً أو طعاما أن هذا موجب للفطر، فإذا خرج منه القليل والكثير حكم بفطره .

في حكم الاستقاء مسألة استدعاء النخام من الصدر البلغم من الصدر، وقالوا إذا قلنا إن العبرة بالقدر يصبح لا يؤثّر إلا إذا كان قدرها بقدر النصف كما يقول من يقول بذلك أو بقدر ملء الفم على القول الثاني، وعلى كلّ حال لا يستدعي ذلك لا يستدعي النخامة ، وهي على وجهين: تارة تكون من الدماغ ، وتارة تكون من الصدر، فقالوا فيها حديث طبعا في القيء والإجماع منعقد وليس هناك خلاف في مسألة القيء فقالوا إنه إذا استدعى النخامة وكان لها جرم لا يجوز له أن يبلعها ، فإذا بلعها بعد ذلك أفطر، بخلاف الريق ، قالوا لأن النخامة ليست من الفم والريق من الفم ، ومن هنا شقّ التحرز عن الريق ولم يشقّ التحرز عن النخامة لا من الدماغ ولا من الصدر، وعلى هذا قالوا إن الحكم يختلف بين الريق وغيره فالريق لا يفطر ولو جمعه وازدرده فإنه فيه شبهة عند بعض العلماء والأصل يقتضي أنه لا يفطر .

[أو استمنى] : **[أو استمنى]** : استدعى المني ، والاستمناء فيه حركة وإثارة للشهوة ثم إنزال، فمجرد الاستمناء وهي الحركة تحريك الشهوة لا يقتضي الفطر إلا إذا أنزل، فإذا حصل الإنزال حكم بفساد صومه ؛ والأصل في ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي: ((**يدع طعامه وشرابه وشهوته**)) والاستمناء شهوة ، ولذلك يعتبر مؤثرا في الصوم ، فإذا استمنى في قول جمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه يفسد صومه ويجب عليه القضاء.

[أو قبّل أو لَمَسَ فأمنى أو أمذى] : أو قبّل أو لمس فأمنى أو أمذى : قبّل التقبيل جائز ومشروع وإذا قبّل الرجل امرأته وهو صائم مالكاً لإربه ولم يحدث منه إنزال فلا إشكال؛ لأنّ النبي ﷺ قبل عائشة وقالت رضي الله عنها كما في الصحيح : ((**وكان أملككم لإربه**)) فإذا قبّل ولم يحصل شيء فصومه صحيح ، وهكذا لو باشر إلا أنّ طائفة من السّلف قالت إنّ المباشرة باليد أشدّ من القبلة وهو الجسّ باليد وإثارة الشهوة أشدّ من القبلة في التأثير في الصوم ، ولذلك منع منها بعض العلماء ، وقالوا إنه لا يجوز للمسلم أن يثير شهوته ؛ لأنّه في الغالب لا يأمن فيها نفسه بخلاف التقبيل، ثم قالوا : إن الأصل المنع من الإثارة ، وجاءت السنة في القبلة فنستثني ما استثناه

الشرع ، وأما من حيث الأصل لو وقعت المباشرة دون إيلاج لأصبع ونحوه أو وقع التقبيل دون إنزال ودون مني في الاثنين فإنّ صومه صحيح ، ويجبر هذا النقص بصدقة الفطر، فصدقة الفطر قالوا : إنها تجبر النقص إذا حصل من الإنسان مثل هذا الشيء .

ومن أهل العلم من قال : بل إنه عفو، وليس بنقص ؛لأن النبي ﷺ لا يفعل النقص في صومه لأنه قبّل صلوات الله وسلامه عليه .

[أو كرّر النظر حتى أنزل] : إذًا لا بدّ من الإمناء على قول الجمهور، أما الإمذاء ؛ فإنه لا يفسد الصوم على الصحيح ، والمصنف يختار أنه يفسد ، لو قبّل فحصل المذي ، المني هو الماء الأبيض الثخين الذي يخرج دفقا عند الشهوة الكبرى من الرجل ، والأصفر الرقيق الذي يكون من المرأة أخف من الرجل ، ويكون عند الشهوة الكبرى.

أما بالنسبة للمذي فهو الماء اللّزج الذي يخرج قطرات ، المني يخرج دفعة ، والمذي يخرج قطرات عند الإنعاظ وهو انتشار الذكر وعند بداية الشهوة ، فهذا لا يأخذ حكم المني بمعنى أنه لا يفسد الصوم ، والصحيح أن الصوم صحيح ؛ لأنّه لا يؤثّر؛ لأنه ليس بشهوة تامّة .

[أو كرّر النظر حتى أنزل] : طبعا نظر إلى شيء يثير شهوته فكرّر النظر إلى امرأته وأثارت شهوته بالنظر إلى شيء منها ثمّ أنزل ؛ فإنه إذا أنزل في هذه الحالة حكم بفساد صومه ، أما لو نظر وثارت شهوته دون إنزال فإنّ صومه صحيح .

[أو احتجم] : أو احتجم .

[أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد] : أو احتجم عامدًا ذاكرًا لصومه فسد، عامدًا ذاكرا لصومه طبعا هذا في المسائل المتقدمة فخرج الناسي بناء على العذر بالنسيان .

إذا احتجم : الحجامة إخراج الدم من الأوعية الدمويّة ، والفصد إخراج الدم من العروق . هناك حجامة ، وهناك فصد ، الحجامة تكون للأوعية وهي أشبه بالتنقية لدم الإنسان ؛ وقد قال ﷺ : ((**إن يكن الشفاء ؛ ففي أربعة: ففي آية من كتاب ، أو شربة من عسل ، أو شرطة من محجم، أو كية من نار، ولا أحب أن أكتوي**)) .

وقد احتجم بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه وأعطى الحجّام أجره ، وأفضل ما تكون في السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين هذه هي السنة ، وهي من الطب النبوي تكلّم عليه العلماء ، فهذه الحجامة يفطر فيها الحاجم والمحجوم على ظاهر الحديث ، لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي رافع وغيره – رضي الله عنه وعن الجميع – قال : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) .

وهذا هو مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل وطائفة – رحمة الله على الجميع – .

والجمهور على أنّ الحجامة لا توجب الفطر؛ واحتجوا بما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره ، واحتجم وهو صائم أيضا، وقد ذكر حتى شيخ الإسلام ابن تيمية أن حجامته – عليه الصلاة والسلام – وقعت في عام حجة الوداع ولذلك هذا الحديث متأخر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم وقع يوم الفتح، ومن هنا اختلفت أجوبة العلماء عن هذا الحديث – حديث أفطر الحاجم

والمحجوم – أعني الجمهور ، فقيل : إن المراد به أفطر الحاجم والمحجوم أي كادا أن يفطرا أو عرّضا أنفسهما للفطر، وفيه رواية عن أبي سعيد ، ولكن سندها ضعيف ، أنّ المراد به أن الحاجم لا يأمن من دخول الدم والمحجوم لا يأمن أن يضعف ، وهو من جهة النظر قوي يعني دلالة الحال دالة على هذا ، فإن الحجامة تضعف الإنسان ؛ لأنّها تأخذ من دمه وهو صائم ، وأيضا الحاجم لا يأمن أن يزدرد الدم .

أما بالنسبة للجواب الثاني فهو النسخ ، وقد أشار وهي رواية أنس في البيهقي وغيره وتُكلّم على بعض الروايات فيها كلام أيضا لكن الثابت أنها متأخرة أن حديث ابن عباس متأخر وحديث : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) متقدم ، ومن هنا القول بالنسخ من أقوى الأقوال .

والقول الثالث أن المراد به أن النبي ﷺ مرّ على الحاجم والمحجوم وسمعهما يغتابان الناس ، فقال: ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) وهذا من أضعف الأجوبة أن المراد به خاص؛ لأنه إذا قيل بذلك قيل إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأيًّا ما كان فحديث ابن عباس أصح إسنادا ، وثبوته أقوى من ثبوت حديث : ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) وما ذكرناه من ورود التأخير خاصة وأنه يلاحظ أن أحاديث الحجامة من رواية أصاغر الصحابة ، وأحاديث ((أفطر)) فيها عن أبي رافع وفيها عن غيره ومن هنا قالوا : إن روايات أصاغر الصحابة في التقدم والتأخر تقدم على رواية الأكابر عندهم قاعدة بتقديم رواية الأكابر على رواية الأصاغر فيما فيه تفسير أو فيه يعني في معنى يحتمل التأويل، لكن بالنسبة لرواية الأصاغر في المتقدم والمتأخر تقدم رواية الأصاغر؛ لأنها لا تكون إلا في آخر حال النبي ﷺ ، ومن هنا قوي حديث الجمهور وقوي قولهم : إن الحجامة لا تفطر، ولكن مع هذا ينبغي للمسلم أن يحتاط كثيرا في هذا الأمر ولا يحتجم إلا عند وجود حاجة ، ويغلب على ظنه أنه يقوى ويطيق الحجامة .

[وإن فعله ناسياً أو مكرهًا لم يفسد صومه] : الأصل في ذلك أن من أكل أو شرب أو استعط أو فعل هذه الأشياء ناسياً لصومه وهذا يقع غالبا في اليوم الأول من رمضان ؛ لأن الإنسان ربما اعتاد شيئا من الأكل والشرب في وقت معين ، فيحصل منه النسيان ؛ ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : ((**من أكل أو شرب في نهار رمضان وهو صائم فليتمّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه**)) .

فقوله عليه الصلاة والسلام : ((**فإنما أطعمه الله وسقاه**)) يدل دلالة واضحة على أنه لا يطالب بالقضاء ، وأن صومه صحيح ؛ وعلى هذا فإن جمهور العلماء من : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة والظاهرية ، وأهل الحديث على أن من أكل أو شرب ناسيا أن صومه صحيح .

وذهب المالكية إلى أنه يجب عليه القضاء ، وأجابوا من وجهين :

من جهة النص قالوا : إن النبي ﷺ لم يتكلم عن القضاء وإنما قال : ((**إنما أطعمه الله وسقاه**)) لكي يخرجه عن المتعمد ، وحينئذ نحن نلزمه بضمان هذا اليوم ؛ لأنّنا وجدنا الشّريعة تلزم بضمان الواجبات عند النّسيان ؛ لأنّه حقّ لله ﷻ .

ثانيا : قالوا : إنّ ركن الصّوم هو الإمساك ، وقد عهدنا أيضا من الشّريعة أن نسيان الواجبات لا يسقط فعلها والمطالبة بها ، كيف نسيان الأركان ؟ لو أن شخصا سها فسلّم من اثنتين في الظهر أو من ثلاث في العشاء ؛ فإننا نقول يجب عليه أن يأتي بالركعتين الأخريين من الظهر، ويجب عليه أن يأتي بالركعة الأخيرة من العشاء ، وكونه ناسياً يعذر حال النسيان ، فما دام في مصلاّه أو في المسجد يرجع ويتم ما بقي عليه ، هذا يدل عليه أصل القاعدة : أن النسيان في الأركان لا يوجب الإسقاط ، إنما يوجب سقوط الإثم ونحو ذلك.

الصحيح مذهب الجمهور :

أولا : لصحة دلالة السنة ، وعندنا في الحديث ما يفيد أن النبي ﷺ قصد صحة الصوم؛ لقوله : ((**فليتمّ صومه**)) والإتمام لا يكون في فاسد ، ووصفه بكونه صائما ، وبكون الصوم يتمّ له إذا أمسك ، فدل على أن تأويلهم ضعيف .

وثانيا : أنّ قولهم إنّ النّسيان في الأركان لا يؤثّر، نقول كما اختار بعض مشايخنا – رحمهم الله – هذه قاعدة واستثنت السنة منها هذا الأصل فنقول لا تعارض، فلكل قاعدة مستثنياتها ، وما دام قد صح الدليل عن رسول الله ﷺ نستثني به ولا إشكال . هذا بالنسبة للناسي إذا نسي الأكل والشرب .

واختلف في الجماع هل ينساه الإنسان وهل نسيانه مؤثّر ؟ والواقع أنه قد يقع منه النسيان كما في اليوم الأول إذا اعتاد إصابة أهله في وقت ونحو ذلك ، المهم أنه إذا وجد النسيان فهو عذر، وإذا ثبت هذا فإن الصحيح مذهب الجمهور: أن النسيان لا يفسد إذا أكل أو شرب أو استعط ناسيا لصومه ؛ فإنه لا شيء عليه ويتمّ صومه وهو صحيح .

[وإن طار إلى حلقه ذباب] : هذه مسألة تعرف يعني هي مسألة من مسائل الإكراه ، بعد أن بين حكم الناسي شرع في حكم المكره ، ثمّ العلماء – رحمهم الله – يأتون بصور، قد يستغرب البعض منها لكنّ هم يريدون تقرير الأصل، فلو قال لك ولو أكره على الفطر؛ صح صومه كفاه عن هذا كله ، يعني إنه شيء ليس باختياره ، فالنائم إذا كان نائما ألحق بالمكره ، ولذلك النائم والناسي والمخطئ والمكره بابهم واحد ، والعلماء اختلفوا في تكليف هؤلاء ، فالمراد هنا أن طالب العلم يُنَبّه على هذا، في المتون الفقهية المراد بالأمثلة ضبط الأصل ، ولذلك إذا تعود طالب العلم على أن يرتب الأفكار والأمثلة ويعرف ما هو المراد من هذا المثال ، ولماذا ذكر هذه الصورة بعد هذه الصورة يستطيع أن يضبط المتون الفقهية ، ويستطيع أن يرتّب الأفكار في ذهنه ، ويستطيع أن يستحضرها متى سئل واستفتي ، بحيث إذا ذكر يعرف ما الذي يستثنى منه ؟ وإذا ذكر الأصل عرف ما الذي يتفرع عليه ؟ فالعلماء – رحمهم الله – يذكرون مسألة أن يكره على الفطر بعد أن ذكر أن يكون ناسيا ، ومن فعل ذلك ناسيا ؛ فلا شيء عليه ، شرع في مسألة الإكراه، طيب إذا جئت للإكراه ماذا تفعل تنظر من الأفضل في التمثيل أن تأتي بغالب ما يقع للناس، وقد تأتي بالنادر إشارة إلى المذهب، ومن هنا لا يستغرب على بعض العلماء ذكر بعض الصور النادرة ؛ لأنها هي التي كان يدور عليها الخلاف بين العلماء ؛ إما في أصلها وإما في حقيقة الصورة ، فهنا في مسألة : **[وإن طار إلى حلقه ذباب]** يعني الواحد يستغرب كيف جاؤوا بهذا الشيء

لكن هم يريدون أن يذكروا لك مثالاً عن الإكراه ، هذه الأمثلة من أين يأخذونها يأخذونها من أسئلة الناس وفتاويهم، نحن في نعمة والناس يعيشون اليوم في نعمة عظيمة لكن والله لو أن الإنسان يعلم مقدار ما هو فيه من النعم ،كان الناس يأتي عليهم أيّام في السّنة خاصّة في الفصول التي يتكاثر فيها الذّباب لا يستطيع الإنسان أن يفتح فمه إلا دخلت فيه ذبابة ، نعم يا إخوان نحن في نعمة عظيمة ، ومن ذهب إلى البلاد الفقيرة والبلاد التي لا تملك شيئا عرف مقدار ما هو فيه من النعم ، ومن هنا قد تجد الإنسان ما يستطيع أن يفتح فمه إلا ودخل الذباب يقع هذا ويقع في بعض فصول السنة فصول تكاثر الذباب يقع هذا ، فيطير في حلقه ذباب ، طيب إذا طار في حلقه ذباب فهو أجنبيّ داخل إلى الجوف ، هل هذا يؤثّر في الفطر ؟ الجواب : لا ؛ لأنّه يشقّ التّحرز عنه، ولا يمكنه لكن لو أمكن التحرز نعم ، أما كلامنا يطير في حلقه ذباب بغير اختياره لا أحد يسمح للذباب أن يدخل في حلقه ، ومن هنا تفهم أنها صورة إكراه ، وهم يخاطبون من عنده إحساس، ولذلك لا يقال طار إلى حلقه ذباب إنه فاتح فمه من أجل أن يدخل الذباب فيه الذي هو الاختيار فنفهم من هذا الاضطرار ، وندرك بداهةً أنّ مقصودهم صورة الاضطرار أكثر ما تقع في هذا إذا طار في حلقه ذباب.

[**أو غبار**] : الغبار من حيث الأصل عند العلماء لا يجوز أكل التراب ، دخول الشيء إلى الجوف كما قلنا اختيارا واضطرارا في حال هبوب الغبار يشق التحرز عنه ولا يمكن للإنسان غالبا إذا سافر في البر وسفّت الريح أو تحركت الرياح ما يستطيع إلا أن يدخل في حلقه الغبار أو يطير إلى جوفه الغبار ، هذا الغبار لو أكله اختيارا أفطر كما نبه عليه الإمام ابن قدامة وغيره من العلماء في المطوّلات ، لو أكل الغبار لو أكل الطين هناك نوع من الطين يأكلونه ويقصدون به التداوي ، لو أكله أفطر، ولو تعرّض للغبار يريد الغبار أفطر، ومن هنا مسألة الدخان البعض يقول لك هذا الدخان ليس بدواء وليس من جنس ما يؤكل وما يشرب تقول الغبار ليس بدواء وليس من جنس ما يؤكل ويشرب ومع ذلك نصّ العلماء على كونه مفطرا .

صورة الإفطار بالدخان أن الدخان له مادة ، وهذه المادة تتحلّل عند استنشاق رائحة الدخان وتمتزج باللّعاب ، ولا يمكن غالبا إذا شرب الدخان أن يتّقي هذه المادة ، وغالبا أنه يزدردها وحينئذ هو مفطر ، أما المكابرة أن يقول الرجل إنه ما يفطر ولا يدخل إلى جوفه إذا قلنا بالأصل إذا جئنا نخرّج المسألة نقول إنّ العلماء نصوا على أن الغبار لو دخل إلى جوفه فهو مفطر ، والغبار له جرم معروف يكون له جرم لكن الدخان له مادة موجودة وهي تنزّل منزلة الجرم ، ولذلك عندنا الفيكس وعندنا بخاخ الربو حكمنا لوجود الموادّ الكيماويّة الموجودة فيه والتي تتحلل وتفعل في الجسم ، وهذه مواد موجودة في الدخان هذه نافعة وهذه ضارة استوى دخول هذا كما أن الغبار ضارّ وإذا دخل أثّر، وغيره نافع إذا دخل أثّر، إذا لا فرق بين العلماء ما دام أنه أدخله باختياره بغض النظر عن كونه ضارًّا أو نافعاً ، وعليه نقول الذي يقول إن العلماء ما يفطّرون بالدخان هذا يكابر، المعروف أنّ أصول العلماء تقتضي أنه يفطر، والمادّة موجودة وجرم المادة موجود ولذلك يجد أنه بشربه للدخان يتغيّر طعم الريق، ويتغيّر طعم فمه ، ومن هنا المادّة موجودة ، وبازدراده ولا يمكن له إذا شرب الدخان أن يتقي ازدراد هذه المادة فيحكم بفطره من هذا الوجه .

[أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء] : تمضمض واستنشق على صورتين :
إمّا أن يتكلّف ويتعاطى أسباب الإهمال فيعاقب .
وإما أنه لا شعورياً حصل منه هذا فهو في حكم الخطأ بعض العلماء يغتفر ويقول : ولا شيء عليه، وهو الذي درج عليه المصنف، ويكون في حكم ما ليس باختياره، هذا وجه دخول هذه الصور أنه إذا تمضمض مبالغا في مضمضته واستنشاقه يؤاخذ ، ولذلك لما قال : ((**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**)) منع من تعاطي السبب في الإخلال، والأصل في السنة أن من تعاطى السبب في الإخلال يلزم ويتحمّل في المأمورات وفي المنهيات؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما رأى الصحابة أعقابهم تلوح قال : ((**ويل للأعقاب من النار**)) لا يوجد صحابي من هؤلاء لو كان يعلم أن عقبه لم تغسل لكان غسلها، فنحن لا نشكّ أنهم لا يعلمون بالعقب، قالوا فلما قصّر في التحرّي؛ لأنه كان المفروض أن يتحرّى رجله لأنه مأمور بها واستيعابها ، فلما قصّر في التحرّي عوقب ، وهنا لما هناك التقصير في التحري في فعل الواجب والتقصير في التحري في ترك المنهي ؛ لأنه مأمور بترك الشرب ، وإذا تمضمض مأمور بأن يحافظ حتى لا يشرب ، وإذا استنشق مأمور حتى لا يستنشق لا يستعط ، فإذا قصر ألزم بتقصيره ومن هنا إذا بالغ حكم بفطره على ظاهر السنة ؛ لأنه قال : ((**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**)) فكلّفه وألزمه وحمّله المسؤوليّة عن نفسه قال : ((**إلا أن تكون صائما**)) معناه لا تبالغ لأن ما بعد إلا مخالف لما قبله في الحكم ؛ لأنه لما قال : ((**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**)) استثناء والاستثناء إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ أي فإذا كنت صائما لا تبالغ ، فلما نهى عن المبالغة معناه أنك إذا بالغت تحمّلت المسؤوليّة ، ومن هنا لا يجوز للإنسان أن يتمضمض ويستنشق مبالغا في مضمضته كأن يغرغر، وذكر العلماء هذا فإذا غرغر ودخل شيء إلى جوفه أفطر، وأما إذا تمضمض مضمضته المعتادة ولم يشعر إلا والماء أو طعم الماء في حلقه فهذا لا يؤاخذ في فعله وهكذا إذا استنشق .
[أو فكر فأنزل] : أو فكر فأنزل : وهذا كما يقول العلماء هجم عليه التفكير، يعني جاءه شيء عارض وقيل أن يفكّر المرة ولا يكرّر كما في تكرار النظر، قال إذا كرر النظر فالشاهد من هذا أنه إذا فكر مسترسلاً وتعاطى السبب فأنزل؛ فإنه لا فرق بينه وبين من يستدعي وينزل، سواء بمباشرة أو بتقبيل أو بالاستمناء ؛ لأنه يتعاطى السّبب ، الأوّل سبب حسيّ، والثّاني سبب معنويّ، ولا فرق بين الاثنين، أما إذا فكّر بأن كان في حالة ثم هجم عليه شيء وذهل أثناء هذا الشيء وفتن به من شهوة زوجته أو نحو ذلك فانشغل به حتى أنزل ولم يشعر فهذا مستثنى يعني إذا كان غصبا عنه وليس باختياره ، أما أن يأتي الشّخص ويفكّر في الأشياء التي تثير الشّهوة ثمّ ينزل ثمّ يقول من فكّر فأنزل فلا شيء عليه فلا ؛ لأنه تعاطى السبب ويريد استثارة الشّهوة بطريقة لم تكن حسيّة صحيح أنها معنويّة متعلّقة بالفكر لكنها كالحسّيّة كما لو استدعى المني بالاستمناء لا فرق بينهما.
[أو قطر في إحليله] : الإحليل مجرى البول من الذكر، وهذا راجع إلى مسألة : هل الإحليل ينفذ إلى الجوف وهل المثانة جوف أو ليست بجوف ؟ فالمصنّف يميل إلى أنها لا تأخذ حكم الجوف إذا قطر في الإحليل بناء على هذا القول إذا أجريت له العملية التي تعرف بتوسيع مجرى البول - أكرمكم الله - لا يحكم بفطره ؛ لأنهّم يرون أنّه

لا ينفذ ، واختيار بعض العلماء أنّ المثانة نافذة من الحالب إلى الجوف ، وهذا يؤثر في الصوم ، وهو أقوى من حيث النظر، وأشار إليه الإمام النووي رحمه الله في المجموع وكذلك الماوردي في الحاوي .

[أو احتلم] : أو احتلم هذا شيء لا يملكه هذا طبعا انتهى من المكره ودخل في النائم، عندنا الناسي، وعندنا المكره لم يأت بالإكراه أنّ شخصاً يهدده أو كذا لكن بغير اختياره ، عندهم مكره يكره على الشيء ، وعندنا مكره يعني ليس باختياره ، والمراد هنا التجوز في الإكراه الذي ليس بالاختيار، وليس المراد أن يهدد حتى يطير في حلقه الذباب أو ما تقدم من المسائل، لا ، إنما المراد بها نفي الاختيار الذي ينزّل منزلة الإكراه .

هنا شرع في النائم ، النائم إذا نام واحتلم وأنزل فصومه صحيح ، فلو أنّه نام ثمّ رأى في نومه ما يثير شهوته ثم نزل منه المنيّ ؛ فصومه صحيح ، لوجود العذر ويتم صومه ولا يؤثّر فيه ؛ قال ﷺ : ((**رفع القلم عن ثلاثة : وذكر منهم النائم حتى يستيقظ**)) وهو حديث عائشة وعلي رضي الله عن الجميع في السنن وهو صحيح .

[أو ذرعه القيء لم يفسد صومه] : **[أو ذرعه]** : يعني غلبه القيء **[لم يفسد صومه]** : وهذا كما ذكرنا لأنها حالة اضطرار لا حالة اختيار .

[ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارا أفطر] : من أكل يظنه ليلا فبان نهارا أفطر: أمر الله المسلم أن يمسك عند تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، والنصوص كما قدمنا واضحة في الكتاب والسنة على هذا ، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن بعدهم من السلف الصالح . وكان الصحابة في بداية الأمر يتأولون الآيات كما في حديث عدي في الصحيح وأيضا ثبت في الصحيح من حديث سهل رضي الله عنه أن الصحابة لما نزل قوله تعالى : **{ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر }** أول ما نزل : **{ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود }** قال رضي الله عنه : فكان الرجل كما في رواية في الصحيحين :كان الرجل إذا نام يربط خيطا أبيض وخيطا أسود ؛ اتباعا للوارد هذا ما هو استخفاف بهم – رضي الله عنهم – بل هو تجرّد للكتاب والسنة كيف ما جاء يفعلون ما ورد ، قال الخيط الأبيض من الخيط الأسود كان يضع عنده خيطين ومنهم من كان يربط الخيطين فينظر حتى يتبيّنهما، فنزل قول الله تعالى : **{ من الفجر }** فعلموا أن الله يريد تبين النهار من الليل ومن هنا يعني تأويلات الصحابة في تفسير الآية ينبغي أن تُردّ إلى هذا الأصل .

❁ ❁ ❁ ❁ الأسئلة ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

السؤال الأول : فضيلة الشيخ : استفدنا كثيرا جزاك الله خيرا من هذه الدورة ، ولكن ما الطريق والسبيل إلى ضبط هذه المسائل . وجزاك الله خيراً ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فضبط العلم وإتقان العلم أمر مهم لطالب العلم ، وكل طالب علم يأخذ الأحكام الشرعية مبنيّة على أدلّتها من الكتاب والسنّة وإجماع العلماء – رحمهم الله – والنّظر الصحيح ، ويحسن ترتيبها وإتقانها ومراجعتها وفهمها لا شكّ أنه سيبارك له في العلم – بإذن الله تعالى – . فالذي أوصي به بعد الإخلاص لله ﷻ أن يحرص طالب العلم على وقته ، وهذه الوصية كان العلماء – رحمهم الله – والأئمة يشدّدون فيها ، فرأس مال طالب العلم في الدورات وفي الدروس العلميّة أن يحفظ وقته بعده ، إذا وجدت طالب العلم يأخذ العلم ويرجع إلى بيته ينكبّ عليه يحسّ أن عنده أمانة وعنده مسؤولية وأنه مسؤول عن هذا العلم بورك له في وقته ، وسيرى بركة ذلك ، وسيرى كيف أن الله ﷻ سيخرجه للأمة بالعلم النافع وكيف سيضع له القبول وكيف يتولى الله أمره ؛ لماذا ؟ لأنه إذا قدم الجد والاجتهاد صدق مع الله ﷻ ، ولا يكون ذلك إلا بفضل الله ثم معرفة قيمة هذه النصوص من الكتاب والسنة وكلام العلماء ، فالفضل لله ثم لأئمة الإسلام ودواوين العلم – نسأل الله بعزته وجلاله أن ينور قبورهم وأن يرفع درجاتهم وأن يجزيهم عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء – لا تُضِع وقتك وطالب العلم يقوم من الدورات من الدروس العلمية لكي يأخذ الكتاب أو الورقة التي سجّل فيها الملاحظات فيرمي كتابه لكي يسهر مع هذا ويجلس مع هذا ويباسط هذا فليبكِ على نفسه، ووالله، ليمرن عليه يوم يبكي بكاء الندم والحرقة على التفريط في هذا العلم النافع، والله، لا أسعد منك ولا أعز منك وأنت تسمع كتاب الله وسنة النبي ﷺ ، وليس هناك أشرف من هذا العلم الذي بين يديك ، ومن ظن أن هناك أعز منه في علمه فقد ازدرى نعمة الله ﷻ عليه .

اعرف قيمة هذا العلم واعلم أنه أعز ما تمضي فيه وقتك ، الإمام ابن عقيل الحنبلي الإمام الذي كان آية يقال : إن كتابه الفنون كان أكثر من خمسمائة مجلد ، هذا العالم لا يوجد فن إلا وخاض فيه من سعة علمه ، يذكر عنه ابن الجوزي أنه قال : إني لا أحل لنفسي يعني أمر محرم على نفسه هذا من باب المبالغة على النفس لما شعر بالمسؤولية عن الأمة إني لا أحلّ لنفسي أن تذهب مني لحظة دون أن أكون في علم يعني بدون أن أستفيد منها في العلم، فلو ذهب سمعي فلو كَلّ سمعي وبصري ويدي عن كتابة العلم أشغلت فكري حتى أجد الفائدة يعني أشغلت فكري للتّفكر في العلم حتى أجد الفائدة فأدوّنها ؛ نفعاً للأمة ، وإني قد بلغت عشرة ثمانين يعني دخل في الثمانينات جاوز الثمانين، وأنا أشد طلبا للعلم وحبا له مني في العشرين ، عمره فوق الثمانين والنشوة والقوة والحماس للعلم أكثر مما وجده وعمره في العشرين ؛ لأن الله بارك له ، لكن بالجد والاجتهاد، طالب العلم الذي لا يراجع العلم هذا مسكين ، يستكثر من حجج الله عليه يورد نفسه الموارد .

أخي الكريم رتّب وقتك ، نظّم وقتك ، واعلم أنّ هذا العلم يحفظ في الليل والنهار، ويراجع وتكرّس جهدك عليه.

المطلوب: أوّلا : أن تعرف المسائل، كل مسألة تكتبها، تضع لها عنوانها، ثم تضع معنى العبارة في المسألة، ثم حكمها، ثم الدليل، إن كانت خلافيّة قلت على الراجح حتى تفهم إذا خالفك أحد ما تنكر عليه ، وتبيّن لك دليل، المهم أن يكون عندك حكم بالدليل حتى إذا وقفت بين يدي الله في هذا الفقه ؛ لماذا تعمل وتقول ؟ تقول: قلتها يا رب في كتابك وقال نبيك ﷺ تذكر حجة ودليلاً، ما دام عندك الحجة والدليل مستنبطة من الكتاب والسنة فأنت على هدى وعلى نور.

إذا ضبطت المسائل رتبت المسائل إذا عندك قوة لفهم المسائل والردود والمناقشات أنا أنصحك أن لا تدخل في الخلافات، طلاب العلم المبتدئون لا يدخلون في الخلافات، وبعض طلاب العلم لا يشعر بنفسه إلا إذا كان الدرس فيه خلاف، وقالوا وقلنا وردود ومناقشات عنده يحس أنه تعلم، لا، أول شيء تأخذ الأساس، وتضبطه بدليله ، وتأخذ على قول واحد ، وتضبط بالدليل، اقرأ كتاب شيخ الإسلام – رحمه الله – وهو يشرح العمدة حينما كان على مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – مجتهدا في المذهب، واقرأ له في مجموع الفتاوى، تجد أنه قد أخذ العلم بالتدرج، ضبط أقوال الفقهاء وحرر مقاصدهم وأدلتهم ثم بعد ذلك خرج للأمة مجتهدا .

فطالب العلم الذي يدخل للخلافات والردود والمناقشات يتشتّت ، ولذلك ينبغي على طالب العلم دائما حتى في المحاضرات لما تحضر لأحد احرص على أنك تكون مركّزا ولا تشغل من يحاضر لك بالاعتراضات، بالمناقشات تضيع وقتك وتضيع على الطلاب الفائدة والعائدة ، هذا يذهب الكثير من بركة العلم.

اترك الشيخ يشرح ويذكر مسألته بالدليل إذا ارتضى قولا للسلف بالدليل يقرر المسألة على ما ظهر له ويتبين له، إن وجدت من هو أعلم منه وأردت أن تأخذ عنه فلا بأس لكن من حيث الأصل تتقيد ولا تتشتت. إذًا تلخيص الدروس وهذا يكون ببيان صورة المسألة ، أمثلة المسألة ، حكم المسألة ، دليل المسألة ، ثم تضع عندك جدولا عن كتاب الصوم : ترتّب أبوابه ، ترتّب مسائله ، ثمّ تبدأ تراجع ، هذا الملخص عند العلماء شيء لطالب العلم يعتبر أصلاً، فإذا بدأ بمتن مدعم بالدليل وأخذ يحفظ ويركز سيفتح الله عليه بعد ذلك ، ويكون المنطلق يكون هو الأساس ، وعلى هذا الأساس يبني ، وعندها يكون كالذي جعل له أصلا وفرّع عليه ، ما تلتبس عنده المسائل ، يعرف أن هذه المسألة مشى عليها لدليل ، وأنه خالفها لدليل ، وعندها يفتح عليه في الفهم ، ويفتح عليه، لكن معلومات مرتبة ومنظمة .

أما إذا دخل في المناقشات والردود ودون تأصيل ودون ترتيب فما مَثَلُ هذا إلا كشخص أعطي الدرر والجواهر والكنوز ولو جلس عند أعلم الناس ولا يرتّب أفكاره فسيضيّع عليه علمه، مثل الشخص الذي يأخذ الجواهر والدرر ويضعها في المستودع، إن وضعها مرتبة في أي وقت يحتاج إلى أي شيء يذهب إليه بسرعة ويعرف أين مكانه ولا يخطئ غالبا – بإذن الله – . والعكس إذا جاءت المعلومات هذه ردود ومناقشات وأقوال وأدلة إذا بها تدخل فإذا به يوما من الأيام يطلب منه شيء يذهب إلى غيره ، ويعيا في وجود ما يريد ، هذا كمثال والله ضرب لنا المثل ، ولذلك حرص العلماء على القواعد والأصول والاختصار في البداية .

أنا أوصي بهذا طلاب العلم في كل الدورات والدروس إذا بدأ باختصار وتركيز فبإذن الله سيفتح الله عليه وأهم شيء الحرص على الوقت والمراجعة . والله – تعالى – أعلم .

السؤال الثاني :فضيلة الشيخ : إذا بلغنا الخبر برؤية الهلال ونحن في وقت الضحى أو قبل الزوال هل يجب علينا الإمساك وهل نقضي ذلك اليوم بعد رمضان أو لا . وجزاك الله خيراً ؟

الجواب :

نعم يجب الإمساك ؛ لأنّ النبي ﷺ لما نزلت عليه فرضيّة صيام عاشوراء أمر بإمساك بقيّة اليوم، ويجب عليكم الإمساك ؛ لأن فرضيّة عاشوراء طارئة وفرضيّة رمضان سابقة ، والقاعدة لا عبرة بالظنّ البيّن خطؤه ، فتمسكون بقيّة اليوم ، وتعذرون في الأكل أول اليوم ويجب عليكم قضاء هذا اليوم ؛ لأنكم مأمورون بصيام الشّهر كاملاً .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله : [ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارا ؛ أفطر] :

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستنّ بسنته إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فلا زال الكلام موصولاً عن متن عمدة الفقه في أحكام الصيام ، وبيّن المصنف – رحمه الله – في هذه المسألة : أن من أكل ، وهذه المسألة : من أكل يظنّه ليلاً : هذه المسألة تعرف عند العلماء – رحمهم الله – بالشك ، من مسائل الشك أن يكون الإنسان في الليل فيشك هل طلع عليه الفجر فيمسك أو لم يطلع الفجر فيأكل ؟ وهناك مسألة تقابلها وهي أن يكون صائماً فيشك في غروب الشمس ، هل غابت الشمس فيفطر أم لم تغب الشمس فيجب عليه أن يظل صائماً حتى يتحقق مغيبها ؟ هذان الموضعان من مواضع الشك في العبادة ، والمراد به في التأقيت .

أما بالنسبة للمسألة الأولى: وهي أن يقوم الإنسان في الليل أو يكون جالساً في الليل ويشك هل أذّن للفجر أو لم يؤذّن ؟ وهل دخل وقت الإمساك أو لم يدخل ؟ فالأصل أنه في الّليل ، وحينئذ نقول له إما أن يمكنه أن يتحرّى ، وإما أن لا يمكنه ذلك ، فإذا أمكنه التّحري كأن يكون داخل الغرفة ويمكنه أن يخرج ويسأل إخوانه أو الناس بخارجها ، ويستطيع أن يتحقّق أو يكون في بَرّ في غرفة، ويستطيع أن يخرج فينظر هل طلع الفجر أو لا ، ويعرف أمارات الفجر؛ فحينئذ نقول: يجب عليه أن يتحقّق قبل أن يأكل ؛ إذًا إذا شكّ هل طلع الفجر أو لم يطلع الفجر وبإمكانه أن يتوصّل إلى اليقين ؛ فإنه يجب عليه أن يتحرى ، وأن يتحقّق هل طلع الفجر أو لم يطلع الفجر، ولا يجوز له أن يُعمل الشكّ ؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من الشكّ ، وحينئذ لا اجتهاد مع القدرة على الوصول لليقين ، فلو أن شخصاً كان في بلد ويمكنه أن يسأل عن جهة القبلة فجاء يجتهد لكي يصلي باجتهاده نقول له : لا اجتهاد ؛ لأنه يمكنه أن يصل إلى اليقين بسؤال أهل الخبرة والمعرفة، فإذا أمكنه التحري فنلزمه بالتحري، يكون التحري بسؤال الناس ، يكون التحري بالنظر في ساعته ، ومعرفة تقويم الفجر، يكون التحري بالخروج من الغرفة إذا كان في بَرّ ؛ لأن المدن مع وجود الأضواء يصعب معها معرفة دخول الفجر، وتبين الفجر الصادق من الكاذب ، وحينئذ إذا كان في بَرّ ويمكنه النظر والسماء صحو؛ نقول له : تحرَّ .

أما إذا كان لا يمكنه التحري ولا يستطيع أن يصل إلى اليقين وقام ؛ فحينئذ نقول له : يجوز لك أن تأكل ، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة – رحمهم الله – وشدّد في هذا المالكية لكن الجمهور على أنه

يجوز له الأكل ، ثم إذا أكل فلا يخلو من حالتين ، إذا قام وهو لا يدري هل طلع الفجر أو لم يطلع ثم أكل لا يخلو من حالتين :

إما أن يتبين له الأمر، وإما أن يرجع وينام ولا يتبيّن له الأمر، فإن تبيّن له الأمر التي هي الحالة الأولى إما أن يتبيّن أنه مصيب أو يتبين أنه مخطئ ، إذا قام فأكل بناء على أنه يظن أن الليل باقٍ ثم تبيّن له حقيقة الأمر؛ إما أن تتبين بصواب ، وإما أن تتبين بخطأ ، فإن تبينت بصواب ؛ فلا إشكال في أنه لا شيء عليه ؛ لأنه أكل في وقت يجوز فيه الأكل ، ولا إشكال في هذه المسألة .

أما إذا تبيّن أنّه أخطأ ؛ فإنه يجب عليه القضاء ، وهذا قول جماهير الأئمة – رحمهم الله – من السلف والخلف ؛ لأنه يجب عليه أن يقضي ؛ إذ الأصل أن يصوم يومه كاملاً ، وقد اجتهد وظن وبان خطأ ظنه فوجب عليه ضمان حق الله ﷻ كما لو ظن إنسان أنه قضى دين المخلوق وتبين له أنه لم يقض ؛ فإنه يجب عليه ، معذور حال الظن وغير معذور بعد التبيّن ، وهذا مبني على قواعد سنذكرها .

أما حكمنا بجواز الأكل له ؛ فهذا مبني على القاعدة الشرعية : ((الأصل بقاء ما كان على ما كان)) فنقول له : إذا قمت أثناء الليل ولم تتبيّن الفجر فأنت في الليل حتى تتحقّق من دخول الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل وليس هناك دليل على زواله فيجوز لك الأكل ، هذا وجه قول الجمهور أنه يجوز له أن يأكل .

أما القضاء ؛ فلأن القاعدة ((لا عبرة بالظن البيّن خطؤه)) ، أي لا عبرة بالظن الذي بان خطؤه ، فالشريعة تُسقط الاعتداد به ، لكن لا يلحقه الإثم لمكان الخطأ ، ويجب عليه ضمان حق الله ﷻ لمكان النقص ، هذا إذا تبيّن له أنه أصاب أو تبيّن له أنه أخطأ .

أما لو أنه قام أثناء الليل وأكل أو قام أثناء نومه فأكل أو شرب ثم رجع ونام ثم استيقظ وإذا به بعد صلاة الفجر لا يدري هل أكله وقع في وقت الجواز فلا شيء عليه أم أن أكله وقع في وقت الإمساك والتحريم فيجب عليه الضمان ؛ نقول له : اليقين أنك أكلت بالليل حتى تتأكد أنك أكلت بالنهار، وحينئذ هو معذور ، وصومه صحيح .

إذًا الخلاصة أن من قام أثناء الليل ، ولا يدري هل طلع الفجر أو لم يطلع ؛ نقول : إما أن يمكنه أن يستَبْيِن فيجب عليه ، وإما أن لا يمكنه الاستبيان ؛ فحينئذ إذا أكل أو شرب إما أن يتبيّن له الأمر، وإما أن لا يتبين له الأمر، فإن تبين له الأمر بصواب ؛ فلا إشكال ، وإن تبين بخطأ أي أنه أخطأ ؛ فيجب عليه ضمان خطئه ، ويسقط عنه الإثم للخطأ ؛ وهذا معنى قوله : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ فالإثم يسقط بالخطأ والضمان واجب ، ولذلك لو أخطأ إنسان في حق أخيه نقول : لا إثم عليك في الخطأ ، ولكن تضمن حق أخيك ، فلو كسر شيئاً لألزمناه بضمانه ؛ والنبي ﷺ يقول : ((**فدين الله أحق أن يقضى**)) فإذا كانت حقوق المخلوقين تضمن بالخطأ فحق الله أولى أن يضمن بالخطأ ، فالمؤاخذة ساقطة ، ولكن يجب عليه الضمان . قالوا:

لأنه لا يقع في الخطأ إلا بنوع من الإهمال والتقصير، ولو تحرّى كما ينبغي أن يتحرّى لأدرك حقيقة الأمر وجليته، هذا بالنسبة لمن استيقظ ولا يدري هل طلع الفجر أو لم يطلع .

وأما إذا استيقظ وأكل ثم نام ثم استيقظ بعد ذلك ولا يدري هل كان أكله أثناء نومه بعد طلوع الفجر فيجب عليه القضاء أم أنه وقع قبل طلوع الفجر فصومه صحيح ؛ نقول : الأصل أنه أكل في الليل ، والأصل ((بقاء ما كان على ما كان)) ، والأصل أيضا ((براءة ذمته من المطالبة بالقضاء حتى نتحقّق أنه أخطأ)) ، وحينئذ لا يجب عليه شيء ، وصومه صحيح ولا شيء عليه ، فلو سألك سائل وقال : قمت أثناء نومي وأكلت ، ولا أدري هل وقع أكلي أثناء الحِل أم وقع أكلي في وقت الحرمة ، ثم إني إلى الآن لم يتبيّن صواب فعلي من خطئه ؟ تقول له : صومك صحيح ، ولا شيء عليك ، وإن كان يمكنه التّحري فإنه يأثم بترك التّحري .

[**ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر**] : [**ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارا**] : فبان إذًا معناه أنه شك وأخطأ في ظنه فقدّر أنه في الليل ثم تبيّن أنه أخطأ قلنا يجب عليه القضاء .

[**ومن أكل شاكًّا في طلوع الفجر لم يفسد صومه**] : هذا الذي لم يتبيّن له شيء ، لكن الأول تبيّن له أنه أخطأ ، فذكر لك المصنّف صورتين :

أن يتبيّن له أنه أخطأ ؛ فحينئذ يجب عليه الضمان ، وأن يشك فيأكل ولا يتبين له شيء ؛ فالأصل بقاء الليل حتى يتأكّد أنه أكل في وقت التحريم .

[**ومن أكل شاكا في غروب الشمس فسد صومه**] : هذه المسألة ضد المسألة الأولى ، الأولى شكّ في دخول وقت التحريم ، والأصل أن الأمر حلال ؛ لأنه حينما يكون نائماً ويستيقظ الأصل أنه في الليل حتى يتحقّق أنه دخل النهار، لكن هنا الأصل أنه في النهار وأن الواجب عليه أن يمسك، وشكّ هل غابت الشمس أو لم تغب ؟ نفس الشيء تستصحب وتقول: الأصل بقاء النهار حتى يتحقّق من غروب الشمس ؛ إذًا الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فلا يجوز له أن يفطر إلا بيقين أو غالب ظن .

اليقين أن يتأكد من أن الشمس قد غابت بأمارة ظاهرة يقينية . رأى الشمس تغيب ويعرف علامات مغيبها وجزم ، وأقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ؛ وقد قال النبي ﷺ : ((**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم**)) تأكد فلا إشكال ، فالأصل عندنا أنه لا يفطر إلا بيقين ، لكن لو شك هل غابت الشمس أو لم تغب ، يقع هذا في الأماكن المظلمة كالكهوف ، والحجرات ، والغرف ، ويقع كذلك في حال الغيم إذا لم تكن هناك مواقيت أو آلات للحساب ، وأصبحت السماء مغيبة ؛ فإنه يصعب في بعض الأحوال أن يتأكد من مغيب الشمس ، فنقول له : اصبر حتى تتحقق من مغيبها ، أو يغلب على ظنك ، فإما يقين وإما غلبة الظن ، صبر وتحرّى نقول له : إذا لم يغلب على ظنك وأكلت ؛ فأنت آثم ، فلا يجوز له أن يأكل حتى يغلب على ظنه أن الشمس غابت . غلب على ظنه وأكل ثم طلعت الشمس أو تبيّن له أنه أخطأ ؛ فحينئذ

يجب عليه القضاء ، وهذا قول جمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه إذا تبيّن له أن الشمس لم تغب وكان قد أكل ظانًّا مغيبها ؛ فإنه يجب عليه القضاء ، وفيه الأثر، وقد قال عروة : ليس في القضاء شك . فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير أي أننا نقضي يوما مكانه، والأصل أنه لا يفطر إلا ببيّنة ، فلما قصّر في التحري ؛ ألزم بعاقبة تقصيره ، وهذا أصل قررناه في شرح الدروس الماضية : أن الشريعة تلزم المخلّ إذا تساهل في التحرّي والضبط بإخلاله ، ومن هنا قلنا حديث : ((**ويل للأعقاب من النار**)) لا يتصور أحد أن الصحابة – رضوان الله عليهم – يتركون أعقابهم تلوح وإنما غسلوا أرجلهم يظنون أنها مغسولة ، ولكن النبي ﷺ توعد من فعل ذلك وقال : ((**ويل للأعقاب من النار**)) قالوا لأنهم لو تحرّوا لما وقع هذا ، وعلى هذا لو أنه تحرى واستبين وانتظر لتبيّن له خطأ ظنه ، ومن هنا يلزمه القضاء .

❀ ❀ ❀ ❀ ❀ الأسئلة ❀ ❀ ❀ ❀ ❀

السؤال الأول :

فضيلة الشيخ : نظرا لقرب شهر رمضان المبارك فما وصيتكم شيخنا الكريم للصائمين والقائمين والمعتكفين وأئمة المساجد في إقامة الدروس في هذا الشهر المبارك . وجزاك الله خير الجزاء ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد:
مشكلة . والله، مصيبة ! تبغون منا أن نعتذر عن الدروس في رمضان وهذه وصية في الدروس في رمضان هذا غريب ! لكن على كل حال عندي عذر أرجو من الله . بعض العلماء يجيز الوعظ إذا كان الإنسان معذوراً عن الخير لا يكون ممن يقول ما لا يفعل .

شهر رمضان شهر خير وبركة ، ولا شك أن من تأمل النصوص في الكتاب والسنة ؛ فإنه يدرك جلياً عناية الشرع بهذا الشهر الكريم ؛ ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : ((**كان النبي ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة ، وكان أجود ما يكون إذا كان في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن**)) .

فكان ﷺ أكرم الناس وأجود الناس ، وكان أكمل ما يكون كرماً بالخير من الدلالة على الخير والنصح للأمة ، ولقد بين الله ﷻ في كتابه في أكثر من موضع شفقته على الأمة – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – . فكان يقول ابن عباس : وكان أكثر ما يكون أجود ما يكون إذا كان في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ، فهذا الشهر شهر مدارسة للقرآن، وأعظم الناس خيرا وبرا في شهر رمضان أكثرهم خيرا وبركة من كتاب الله ﷻ ؛ لأن الله وصف القرآن بأنه كتاب مبارك ؛ فقال سبحانه : ﴿ **كتاب أنزلناه إليك مبارك** ﴾ فمن تدبر القرآن أو تأمل القرآن وأقبل على كتاب الله في شهر الصيام والقيام يبكي لوعده ووعيده ويخاف من تخويفه وتهديده ويطمع في رحمة ربه، بما ذكر فيه من الآيات والعظات البالغات فهو أسعد الناس في شهر رمضان .

ومن ذلك مدارسة العلم ومدارسة الخير ومدارسة السنة عن رسول الله ﷺ وقراءة سيرة النبي ﷺ كل هذا خير عظيم، ومن جرب ذلك يعرف خيره وبركته، فأسعد الناس في رمضان من أقبل على القرآن، والإقبال على القرآن والإقبال على السنة هو الإقبال على العلم وعلى الدين؛ ولذلك لما أراد الله أن يشرف شهر رمضان شرفه بالعلم فقال سبحانه : { **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان** } فجعله طريقا للدلالة على الخير وجعل فضل هذا الشهر بما كان فيه من نزول القرآن؛ ففي هذا الشهر شعت أنوار الرسالة على مشارق الأرض ومغاربها بنزولها على رسول الله ﷺ ، فمن تأمل هذا حرص كل الحرص على أن ينتفع وأن

ينفع الناس، وأعظم الناس في العلم خيرًا وبركة من انتفع بعلمه أولا ثم نفع الناس ثانيا، والأمر لا يتوقف على عالم في درسه وشيخ مع طلابه ولا يتوقف على الإمام في مسجده بل إنك مع أولادك ومع بناتك وزوجتك في بيتك وأسرتك إذا جلست معهم الساعة في اليوم أو نصف ساعة تذكرهم بنعم الله، وتذكرهم بآيات الله وبمنن الله وتذكرهم بحقوق الله أن يحفظوها وبمحارم الله أن يجتنبوها؛ فأنت معلم للخير وأنت هاد للخير وإن قلت والله فقولك مصدق ما دمت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتربي على الخير فيحرص المسلم على أن يكون في هذا الشهر أسعد الناس بالخير والبركة، وكون الناس يتهيئون مثلا في شهر رمضان للخير هذا يشحذ همة الأئمة والوعاظ إلى أن يغتنموا الفرصة ، فكم من أناس دخل عليهم شهر رمضان وهم أبعد ما يكونون عن الله وخرج عنهم الشهر وهم أكمل وأفضل وأجمل ما يكون عليه العبد فيما بينه وبين الله ﷻ ، وهذا كله بفضل الله ثم بغشيان حلق الذكر وسماع العلم النافع وبمحبة العلماء والتأثر بكلام أهل العلم أحياء وأمواتا ، وإذا أردت أن ترى أسباب التوفيق والفلاح فإنك تراها حينما تجد العبد منشرح الصدر مطمئن القلب لأهل العلم مقبلا عليهم محبا لهم في الله حريصا على سماع علمهم والاستفادة منهم أحياء وأمواتا ، وإذا أردت أن ترى الخذلان والحرمان والشقاء والبلاء فانظر إلى من حجبه الله عن صفوته من خلقه بعد أنبيائه ورسله وهم العلماء ، فتجده لا يغشى حلقة عالم ، ولا يستمع لموعظة ولا يتأثر بذكر، وأعظم من ذلك إذا شك فيهم واتهمهم وانتقصهم وسلط الناس عليهم والمحروم من حرم .

فالمقصود أن المسلم يحرص كل الحرص على أن يكون في رمضان على أكمل ما يكون عليه المسلم إقبالا على الخير وانتفاعا من الخير واستزادة من الخير، فهذا من توفيق الله ﷻ للعبد نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل .

يبتدئ أولا بتعليمهم كتاب الله ﷻ وثانيا سنة النبي ﷺ ينظر إلى حاجة قومه وأهل حيه يعلمهم ما يحتاجون إليها من المسائل ، يعلمهم أصول الدين (العقيدة) مسائل العقيدة ويبين لهم الأمور التي تطعن في العقيدة وتؤثر في عقائدهم ويدلهم على الأمور التي تصلح ما بينهم وبين الله ﷻ من الإخلاص وتوحيده وإرادة وجهه ، والبعد عن النفاق والرياء ، وغير ذلك مما يقدح في عبودية العبد لربه ، ثم يثَنّي بعد ذلك بالأحكام والشرائع إن وجدهم مستقيمين في هذا الأصل أمرهم بشرائع الإسلام وأمرهم بسنة النبي ﷺ وهديه : في الوضوء ، في الصلاة ، في الزكاة ، في الصوم ، في الحج، في العمرة، في جميع شرائع الإسلام، فلا تزال في الخير ما أمرت بالخير ودللت عليه، يعلم وينظر حاجة قومه ، وحاجة الناس ، فإذا كان في شهر الصوم وأراد أن يعلمهم أحكام الصيام علّمهم وعلّمهم سنن القيام وهدي النبي ﷺ في قيام الليل ، وعلّمهم كيف يقوم المسلم بين يدي ربه والسنن عن النبي ﷺ في إحيائه لليل، الاعتكاف، مسائل الاعتكاف، ولكن بشرط أن يكون قد تعلم ذلك على يدي العلماء، فالذي له نور وبصيرة وعلم وجثا بركبته بين يدي العلماء وتعلم هو الذي يعلم الناس وأما إذا كان ما عنده علم ويريد أن يتعالم ويريد أن يتشبه بالعلماء وما عنده علم هذا مهلكة وأن الله تعالى يقول : **{ قل إني على بينة من ربي }**

والبينة من الرب تفتقر إلى الأنبياء والرسل وورثة الأنبياء والرسل وهم العلماء الهداة المهتدون فيعلمهم ما تعلم وإذا تعلم بابًا من أبواب العلم والله لو تجلس حتى تعلمهم كيف الوضوء وهنا مسألة مهمة وهي أن العلم وهذا يحتاج إلى أن تتشرف به وتعتز به وتسمو به ولا تبالي بانتقاص المنتقصين والله ليس هناك شيء أعظم انتقاصاً وأكثر أذية من العلم تأتي تفتح كتابك تريد أن تتكلم عن الطهارة وهدي النبي ﷺ في الوضوء فإذا برجل يسخر يقول ما يعلمنا إلا الوضوء ! فكأنهم ما شاء الله علماء الإسلام في الوضوء وكان السلف الصالح يدخل الرجل منهم وهو ابن خمسين سنة على الصحابي من أصحاب رسول الله ﷺ يسأله ويقول كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟ يقول عمرو بن حسن : شهدت عبدالله بن زيد وقد سأل عمراً بن يحي المازني عن وضوء النبي ﷺ. رجل من أجلاء التابعين يسأل صحابيا من أصحاب النبي ﷺ كيف الوضوء؟ قال: فدعا بتور مثل الطشت فتوضأ منه أمامه حتى يريه كيف توضأ النبي ﷺ بالفعل، عثمان ﷺ خليفة الراشد وإمام من أئمة المسلمين وفي الخلافة وفي العزة وفي أعلى مكان لدى الأمة إذا به يدعو كما في الصحيحين من حديث حمران مولى عثمان: أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ فأسبغ الوضوء توضأ ثلاثا ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه. ما استنكفوا ولا تكبروا على العلم، العلم تعتز به، كل شيء تراه مما قاله الله وقاله رسوله ﷺ تعتز به ولا عليك من سخرية الساخرين ولا استهزاء المستهزئين ثم كرر هذا العلم حتى ولو قالوا إنه يكرر شيئا واضحا، الفاتحة كم تكررها الإسلام يكرر الأشياء حتى تصبح عقيدة في القلب لا يمكن أن يتنازل عنها الإنسان ولذلك أعداء الإسلام ما حرصوا على شيء مثل الدخول في المسَلَّمات يحاولون زعزعة المسلمين دائما لا يريدونهم على نمط معين وكثير من شرائع الإسلام جاءت على نمط معين حتى تُعود المسلم الانضباط فهذا الشيء الواضح لما تكرره وتكرره، كم من أناس يتعطشون لهذا الخير ولذلك على طلاب العلم وعلى الأئمة أن يحرصوا على هذا ونحن يهمنا المبادئ والأسس أكثر مما يهمنا أن نقول درّس كذا أو افعل كذا أو اختر الوقت الفلاني، الأسس الذي يعلّم الناس يعلّم بعلم وثانيا أن يعتز بهذا العلم وليس عنده أي مانع أن يدرس أي شيء مما قال الله وقال رسوله عليه الصلاة والسلام طلبا لمرضاة الله ﷻ .

ثالثا : عليه أن يترفق بالناس وأن يعلمهم العلم بطريقة لا تمل بها النفوس ولا تسأم فإن على صاحب السنة وصاحب العلم مسؤولية الترغيب في العلم قبل أن يعلم ومن هنا كان ابن عباس ﷺ يعظ أصحابه وطلابه أن لا يأتوا في مجامع مثل حفلات وأشياء فيتكلمون فيُقهرون الناس على سماع الذكر فتمله الناس إنما يأتيهم عن رغبة، وتفتح درسك عن رغبة وتفتحه في وقت لا تأتي تفرض على الناس أن يجلسوا معك، ولا تأتي في وقت ينشغل الناس فيها بأذكار الصلاة البعدية لكي تفرض عليهم الدرس أنت تعلمهم السنة ومن السنة أن تتركهم على السنة ثم بعد ذلك تختار الوقت المناسب، من جلس فالحمد لله ومن صرف وعنده عذر أحسنّا به الظن ومن صرف في غير ذلك فالله أعلم بخلقه، ما تتكلم في أحد ولا تتهم أحدا أنه لا يريدك وأنه لا يحبك والله لو بقي شخص واحد

فما يدريك أن هذا الشخص سيفتح الله عليه ويجري من ورائه الخير الذي لم يخطر لك على بال، وكم من أناس وكم من علماء وكم من أئمة وكم من طلاب علم رمقتهم الأبصار واجتمع عليهم ما لا يحصى من الناس ولكن الأهم البركة والأهم أن يخرج الناس في هذا العلم فينفعوا به الأمة فلا تبالي لو تجلس في مسجدك تدرس وأنت صائم أو في هذه الأيام المباركة وما يجلس معك إلا اثنان فأنت عزيز كريم وتحس أنك على خير لأنك تعامل الله ولا تعامل الناس وتعلم أن هذا الكلام لا يذهب هدرا وأنك إن جلست لقومك وحيك واعظا مذكرا مبشرا ومنذرا أنك قد أعذرت إلى الله وأنك قد ألقيت الحمل من على كتفك فهذه فرصة لمواسم الخير تعلم الناس الخير وتتلطف بهم وتختار الأوقات المناسبة ثم تحاول أن تحضّر الدرس بطريقة علمية جيدة مركزة يستفيد منها المبتدئ يستفيد منها المنتهي يستفيد منها المتوسط على قدر ما أوتيت من العلم فهذا أمر مهم جدا، وقد كان النبي ﷺ يخاطب الناس على قدر عقولهم وعلى قدر أفهامهم ويقول : ((**حدثوا الناس بما يعلمون أتريدون أن يكذبوا الله ورسوله؟**)) كما في الأثر فالمقصود من هذا أن على الإمام وعلى طلاب العلم أن ينصحوا فإذا كان هناك في الحي طالب علم جيد أو قرأ على شيخ وتعلم أنه أكثر ضبطا للمسائل منك وأنت إمام مسجد جئت وزرته وقدرته قدره وقلت له: يا فلان نريد منك أن تلقي عندنا الدرس في رمضان تنصح الناس تذكر الناس، ونحو ذلك مما يكون فيه المعونة على البر والتقوى لأنك نصحت على عامة المسلمين لأنك تراه أعلم منك وأضبط منك فتقدمه المهم أن تكون هناك دروس علمية مفيدة وأن يختار لها الوقت المناسب ثم هذه الدروس تكون في حاجة الناس وما يحتاج إليه الناس وهنا مسألة مهمة وهي أن يحرص المعلم وأن يحرص الموجه على أن يصبر وأن يتحمل مسائل الناس وفتاوى الناس وهناك أمور مهمة جدا في مواجهة الناس ولذلك العلم شيء وفِقْه العلم شيء آخر العلم أن تعلم الأحكام وتفهمها، ولكن فقه العلم أن تفقه كيف تؤدي رسالتك في العلم وكيف تعاشر الناس وكيف تواجه الناس وكيف إذا أتاك السفيه بسفهه والجاهل بجهله فتكون رحمة للناس كما كان رسول الله ﷺ، فأفقه الناس في العلم من تتبع سنة النبي ﷺ وهذا العلم لا يمكن أن يؤخذ إلا بطريق صحبة العلماء فترى من سَمْتهم ودلهم وحرصهم على نفع الناس وصبرهم في تعليم الناس وشدة المؤونة التي يتحملونها من الناس ما يعينك على أن تتشبه بالكرام في كرمهم وبالفضلاء في فضلهم فتسمو بنفسك فمثلا إمام المسجد قد يأتي ويلقي الدرس ويأتي من يسأله وقد يأتي بأمور غريبة وهنا ننبه على أمور مهمة جدا لمن يواجه الناس في تعليمهم وتوجيههم أول ما ينبغي الإخلاص وهذا أمر مسلّم ولكن ينبغي دائما الوصية به أن تخلص لله وأن تجرد نيتك لله ﷻ لأنها منبع كل خير .

ثانيا: أن تعلم أن هؤلاء الذين يجلسون بين يديك وأن هؤلاء الذين يستمعون إليك قد ائتمنوك على دين الله ﷻ وهذا يقتضي من المسلم أن يخاف الله ﷻ فلا يقول على الله بدون علم ولا يكذب ولا يغش هؤلاء، عيب وحرام على المسلم أن يأتيه أخوه المسلم يسأله عن أمر في دينه يأمنه من بين الناس فيفتيه بدون علم أو يجلس بين الناس لكي يتكلم بدون علم فيتقحم نار الله على بصيرة ولذلك من أكبر الكبائر أن يقول الإنسان على الله ما لا يعلم

وهي المهلكة فمن فعل ذلك فقد تقحم نار الله على بصيرة، أن تكون أمينا على أمة محمد ﷺ لو سئلت أمام الأمة عن شيء لا تعلمه تقول بشجاعة وجرأة : الله أعلم، ولو اجتمعت لك الأمة كلها تكون عندك نفس أبية سوية مرضية تتقي الله ﷻ إذا كنت بهذه المثابة فقد تأهلت أن تتصدر للناس، التصدر للناس ليس بالأمر الهين ولذلك لما كان العلماء يربون لمن يخرج للناس كان كل من يقف أمام الناس يملأ العين في أمانته ونصحه كذلك أيضا عليك أن تعلم أن السائل أو المستفتي ينبغي أن تستبين منه وأن تستوضح منه وأنه ما جاءك يريد رأيك الشخصي ولا يريد اجتهادك الذي لا ينبني على ضوابط صحيحة بل جاءك يريد حكم الله في هذا الأمر فإن ورثت شيئا عن علمائك ومشايخك وعندك فيه سند متصل إلى رسول الله ﷺ بالأخذ عن العلماء فحي هلا وإلا فلا، لا يبلغ الإنسان مقام الصدق في العلم إلا إذا كان إذا تكلم جعل الجنة والنار بين عينيه فينظر في مقعده إن أصاب وينظر إلى مقعده إن أخطأ والله لا ثالث لهما إما جنة فيها أعالي الفردوس ورضوان الله ﷻ جعلنا الله وإياكم من أهلها وإما نار تلظى لأن أول من تسعر به نار جهنم ثلاثة فيهم العالم فعلى الإنسان أن يتقي الله ﷻ فلا يقول على الله بدون علم .

كذلك أيضا قضية الإخلاص قضية العلم الصحيح في تعليم الناس وتوجيههم الأمر الثالث الأمانة إذا كنت قد أخلصت ونصحت وقلت الصواب والحق ونصحت للأمة عليك أن تكون أمينا كل من يتصدر للناس وهذه وصية لطلاب العلم عليهم مسؤولية عظيمة في الأمانة هناك أسرار للناس في أسئلتهم وفتاويهم وحوائجهم وقضاياهم توطن نفسك على أن الكلمة إذا دخلت في أذنك لا يسمعها أحد فتكون أمينا على عورات المسلمين بعض الإخوان أصلحهم الله يأتي شخص يشتكي إليه في مسألة ثم لا تدري إذا به يذهب في المجلس والله جاءني وقال لي كذا واحد قال كذا حتى إنه لربما ذكر صفات الكل يعرف أنه فلان فويل له من الله ﷻ هذه أمانة ومسؤولية العلماء، المُفتون، رجال الحسبة، القضاة، كل من يتحمل هذا الدين عليه أن يخاف الله ﷻ في أسرار المسلمين وعوارتهم. وكان الوالد رحمه الله ذات مرة جاءه سائل فسأله في أمر خاص بينه وبينه ثم أحببت أنا الفائدة فأردت أن أسأله وكان عمري في الرابعة عشرة تقريبا فلما خرجنا . قلت: ماذا قال لك؟ فضغط على يدي، وقال : يا بني، هذه أسرار المسلمين هذه أمانة ، كل من جاء يأتي ويتكلم ولذلك تجد بعض الأخيار من طلبة العلم يأتي ويتكلم عن بعض المنكرات التي مرت عليه أو بعض الأمور التي وقعت هذا لا يجوز التحدث بها إلا لمصلحة شرعية، أما إنسان كل من جاءه بأمر يتحدث به وكل ما قيل له يتحدث به هذه أمانة ومسؤولية وعلينا أن نتق الله ﷻ .

كذلك أيضا هناك أمور مهمة في قضية توجيه الناس إذا أراد شخص يفتح درساً لو يفتح درسا واحدا منضبطا بأسلوب علمي طيب مركز أفضل من عشرات الدروس غير منضبطة طالب العلم الذي يتكلم كلام العلماء ويتشبه بهم في الضبط والإتقان ويكون كلامه محصورا من أول الدلائل على طالب العلم بعد الإخلاص وتوجهه لله

ﷻ على أن الله يريد به خيرا أن ترى كلامه معدودا إذا وجدت طالب العلم في طلبه للعلم بمجرد ما يجلس في حلق العلماء ما يتكلم إلا الذي قاله العلماء ويحرص على أن يحفظ أكثر مما يأتي بشيء من عنده وإذا به ينقل الكلام كما هو فاعلم والله أن من ورائه خيرا كثيرا لأن هذا هو العلم والاتباع والأثر ما يعطيك شيئا من عنده أما أن يأتي الإنسان ويفتح درساً يتكلم على حديث وكأنه جالس يتكلم في سوق أو كأنه قاعد، يعلق على حديث: هذا شيء واضح وهذا شيء كذا. هذا ما يصلح شرف العلم وكمل العلم بالسكينة والوقار وآداب العلم حتى يعرف الناس قدر هذا العلم وكان الإمام مالك رحمه الله لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا إذا طيب مجلسه وكان إذا جاءه الناس في بيته قال: انظروا فإن كان الرجل يريد الرواية عن حديث رسول الله ﷺ طيب مجلسه إجلالا لرسول الله ﷺ وكان رحمه الله إذا سأل السائل لا يستطيع أن يراجعه مما وضع الله له من الهيبة يقول محمد بن حسن: جالست الهادي والمهدي والرشيد والله ثلاثة خلفاء عظماء من المحيط إلى المحيط والله ما هبتهم كهيبتي حينما جلست بين يدي مالك. قال سحنون: ما نظن ذلك إلا لشيء بين مالك وبين الله. الذي الناس كانوا ينظرون للعلم نظرة هيبة لما كان الذين يصلون ويخطبون على علم وعلى بصيرة فكان الناس يهابون الإمامة ويهابون الخطابة لما كان الذين يلقون الدروس على علم كانوا يهابون الدروس لكن لما أصبح الذي يجلس للخطابة الحمد لله يوجد خطباء وأئمة إنما تقول النوعيات التي تجرأ ولا نتكلم على صفة عامة نتكلم على الجرأة على العلم فلما أصبح يتسلط على هذه النوعيات التي لا تعرف قيمة العلم ولا عليها نور العلم ولا أدب العلم أزريت وجرؤ الناس وأصبح حتى إنك في بعض الأحيان تجد الرجل يدخل ويصلي بالناس ولا يبالي لكن لو كان الذي يصلي بالناس في سمته ودله ووقاره وهيبته وحشمته أورث الناس، إذا أنا لم أعتز بعلمي الذي بين صدري فما الذي يعزه فعليك أن تكون على هذا السمت والدل والوقار وأن تحفظ للعلم هيبته ووقاره؟ فهذا مما يعين على محبتنا وهذه توجيهات عامة سواء كانت في رمضان أو غيره لكن نقولها الحقيقة أمانة ونصيحة وإلا والحمد لله الخير موجود وطلاب العلم فيهم خير كثير إن شاء الله وجماع الخير كله في تقوى الله ﷻ .

أما بالنسبة لصيام شهر رمضان فالوصية للصائم أن يتقي الله في صومه وأن يحفظ صومه وأن يصوم كما صام رسول الله ﷺ حافظا لشهوة بطنه وفرجه غاضا لسمعه وبصره وجوارحه بمجرد ما يهل عليه الشهر كأن لسان حاله يسأل ربه أن لا يجعله أشقى الناس في هذا الشهر ولا أقلهم خيرا وبركة بل يسأل الله أن يجعله في أعلى المنازل والرتب ثم يتبع السؤال بالعمل فيحرص كل يوم وكأنه آخر يوم يصومه يحرص على هذا الشعور كأنه آخر يوم يصومه يحفظ لسانه عن السب فإن النبي ﷺ قال : ((**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخط ولا يجهل**)) يترك فضول الحديث ويترك القيل والقال يشتغل بالتسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن وذكر الله ﷻ والاستغفار له ولوالديه الأحياء والأموات ويكثر من شيء يقدمه لآخرته ثلاثمائة وستين يوماً من العام اختار الله لك منها هذه الثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً، مدرسة تهذب فيها أخلاقك وتقوم فيها سلوكك **{ يا أيها**

الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم } هذه فريضة وإذا به سبحانه يقول : **{ لعلكم تتقون }** إذًا فشهر الصوم مدرسة التقوى يهذب لسان الإنسان من الناس من صام رمضان فخرج من رمضان بالكف عن فضول الحديث من الناس من كان سبّابا شتاما فخرج من رمضان وهو لا يسب أحدا ولا يشتم أحدا من الناس من كان كثير الكلام واللغط فخرج من رمضان بتلاوة القرآن وختم القرآن كل ثلاث ليال ومنهم من خرج بكثرة التهليل والتسبيح والتحميد مدرسة للعام ومدرسة يتزود منها الخير **{ لعلكم تتقون }** وهذا من أجل أن تكونوا من أهل التقوى ضاقت مجاري الشيطان وفتحت أبواب الجنان وغلقت أبواب النيران وصفدت الشياطين عن بني الإنسان كل هذا من أجل أن تقترب إلى ربك ويا داعي الخير أقبل يناديك منادي الله ﷻ كل الظروف مهيأة فتصوم كما ينبغي أن يكون عليه الصائم والشعور بأنه آخر يوم من أيامك تصومه ومن هذا الذي يضمن أن ينتهي عليه يومه فضلا عن أن يدرك يوما غيره فكم من صائم لا فطر له في الدنيا قصر الأمل وكان السلف الصالح رحمهم الله إذا صلوا صلوا صلاة مودع مما يعين على ضبط الصوم .

ثانيا تحس إذا كان الإنسان ما عنده وجد أن شعوره بأن آخر يوم ضعيف كما في الشاب تسلط عليه الشيطان يقول كأنه آخر يوم من رمضان فالنفوس الحية دائما في آخر يوم من رمضان تشفق وتتألم تقول: يا ليتني في أوله أستدرك ما فات وأُحسن لعل الله أن يحسن إلي في الدنيا وبعد الممات يستدرك الإنسان كأنها آخر يوم من أيام رمضان وجرب هذا الشعور وإلزام النفس **{ قد أفلح من زكاها }** تزكي نفسك حين تأمرها لا تأمرك وحين تزجرها عن محارم الله ﷻ **{ فأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى }** الجنة مأوى لمن كان سلطانه على نفسه نهى عن الهوى إذًا النفس تكون تحت يدك وهذا من مقصود الصيام فهو مدرسة لكي تكون المدرسة مستجيبة فالذي لا يأكل ولا يشرب والأكل والشراب حلال له حري به أن لا يأكل أموال الناس ظلما وحري به أن لا يطعم الحرام وحري به أن لا يشرب الحرام والذي يعف ويمتنع عن زوجته وهي حلال له وطؤها وحلال له أن يطأها حري به أن لا يتسلط على أعراض المسلمين وحري به أن لا يقع في الحرام لأن هذه تربية للنفوس فهو أعني شهر الصوم وعبادة الصوم مدرسة للخير تصوم من أجل أن تهذب أخلاقك وتقوم سلوكك لا تصوم من أجل أن الإنسان يريد أن يتخلص من أمر واجب عليه أو تبعة تعينت عليه أبدا كذلك أيضا تحرص في شهر رمضان على فضائل الأمور وكل يوم إذا كنت في طاعة تحرص على أن تكون على أكمل ما تكون عليه الطاعة إطعام المساكين تفريج الكربات الإحسان للمؤمنين والمؤمنات قال ﷺ : ((**أيها الناس، أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا جنة ربكم بسلام**)) تفريج كربات المسلمين الحرص عليها في شهر الصيام قالوا إن الله ﷻ شرع للمسلم أن لا يأكل ولا يشرب حتى يتذكر الأكباد الجائعة والأحشاء الظامئة فالذي يصوم ويتذكر فقراء المسلمين وضعفة المسلمين وأيتامهم وأراملهم كمل صومه فمن الناس من يبتدئ في شهر رمضان في أول يوم ويحس بلوعة وألم الجوع والعطش فإذا حس بالألم والجوع

والعطش منهم من يخرج من ماله فيخرج صدقة كان بعض الأخيار إذا كان صيام رمضان في شدة الصيف يخرج في شدة الهاجرة في شدة الظهيرة ومعه ما يحسن به إلى الضعفاء والفقراء لماذا؟ لأنه يحس أن الله يعلمه بهذه العبادة يذكره إخوانه يذكره البائسين من الناس من غابت عليه شمس يومه فأخرج من ماله ما اشترى به رحمة ربه وما الفائدة إذا كان يصوم ولا يتذكر الضعفاء والبؤساء؟ إذًا لا بد أن يكون صيامه بهذه المنازل الكريمة وأن يدرك ماذا يريد الله منه .

كذلك أيضا إذا صام يومه وأتم صيامه شكر . الشكر على النعمة من أعظم النعم التي ينعم الله بها على عبده أن يرزقه الشكر فإذا وقف في آخر يومه تذكر من حرم صيام هذا اليوم تذكر أولا عافية الله في دينه حيث علمه وفهمه وجعله من أهل الإسلام ثم تذكر عافيته في دنياه في بدنه كم من مريض يتمنى الصحة التي هو فيها وكم من عاجز و كم من كبير سن وكم وكم فإذا وجد أن الله أعطاه العافية وتذكر من حرمها لهج لسانه بشكر الله ﷻ والثناء وهذا الفرح الفرح بالتوفيق للطاعة، للصائم فرحتان فرحة عند فطره لأنه لا يوفق لتمام العبادة إلا من يحبه الله جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل ولذلك تجد التوفيق للعبادة قليل أن يوفق الإنسان إلا من رحم ربك **{ وقليل من عبادي الشكور }** فأهل الشكر والإحسان والعبادة قليل جعلنا الله وإياكم من هذا القليل فإذا جئت عند غروب شمسك وحفظت الله وشعرت أن هذا الصيام توفيق من الله لا بحولك ولا بقوتك وبرئت من الحول والقوة زادك الله من نعمه ثم يكون عندك طمع في رحمة الله ﷻ وذلك أنك تفطر وأن ترجو رحمة الله ﷻ بالدعوات الصالحة تفطر وأن ترجو الخير الكثير من الله وكم من شمس يوم في رمضان غابت فغيِّبت ذنوب العمر وكم من شمس يوم غابت فغيبت هموما وغموما وأحزانا وآلاما لا يعلمها إلا الله ﷻ مواسم نفحات وساعات مباركات طيبات من أي شيء أعظم من هذه العبادة ولذلك يستشعر الإنسان هذه المعاني ثم في أي موضع من المواضع تكون فيه في طاعة الله ﷻ لا تنظر أمامك ولا عن يمينك ولا عن يسارك إلا وجدت دلائل توحيد الله وعظمته وانظر كيف المساجد تمتلئ في رمضان وكيف يزداد إيمانك ترى المسلمين في همومهم وغمومهم وكروبهم فتجد عبادات الإسلام تجمعهم ولو شتتهم الأعداء شتت الله شملهم وتجد كيف الإسلام في عظمته وعزته وكرامته يجمع هذه الأمة. كنا ذات يوم في هذا المسجد وفوجئت برجل يقوم فيقف وكنا في الصف الأول فينظر إلى المسجد فإذا به لم يستطع حتى أجهش بالبكاء وكان من خيار طلبة العلم وهو يقول الله أكبر على عظمة الإسلام ترى الناس على اختلاف طبقاتهم وعلى اختلاف ألوانهم وأحسابهم وأنسابهم كلهم ينتظرون ساعة الفطر، يتبجح أهل الدنيا بأن الغرب وغيره نظام ويطبقونه . وعندنا من أنظمة العبادة وترتيبها وجمالها وجلالها ما تعجز البشرية جمعاء عنها في هذه الساعة تجد الناس كلهم ينتظرون لحظة واحدة لا يمكن أن يقدم الصوم عنها أو يؤخر أليس هذا انضباطا؟ لكن مشكلتنا نحن دائما ننظر إلى أنفسنا بالنقص وننظر إلى غيرنا بالكمال عندنا عزة وكرامة تشعر بعزة الإسلام عزة دينك عظمته ومهما كان تحس أن الإسلام لا زال باقيا ولو حصلت لهم من الفتن والمحن لكن عندك يقين

بعظمة هذا الدين وأن لله حكما ولله سنن وما علينا إلا أن نرجع لديننا إن أردنا عزة أو كرامة فتجد هذه المواقف ما تكون غافلا عنها بحيث تصوم في رمضان وأنت أيقظ الناس قلبا وأوعاهم فهما وكذلك – أيضا – الحرص على قيام الليل والتأسي بالنبي ﷺ تتذكر قول رسول الله ﷺ : ((**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**)) أوصي القراء والأئمة أولا بالإخلاص بمجرد ما يخرج من بيته يريد أن يصلي بالناس يتذكر كيف أن الله قدمه وكيف أن الله شرفه ((**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**)) فيحمد نعمة الله ﷻ أن الله قدمه ثم إذا علم أن الله قدمه فليعلم أنه لله وأنه عبد لله وليس لغيره فلا يبحث عن تطريب الأصوات والنغمات والبحث عن عجب الناس يبحث عن مرضاة ربه وحده لا شريك له يريد من الله أن يرضى عنه حتى إذا خرج القرآن من لسانه خرج طيبا مطيبا بالإخلاص والله طيب لا يقبل إلا ما كان طيبا خالصا لوجهه فلا يغيب قراءته بالنظر إلى أن الناس يعجبون به أو لا، يقوم كما قام النبي ﷺ قارئا لكتاب الله متدبرا متفهما وإذا صلى بالناس خاشعا متخشعا متذللا لربه يستشعر معاني الآيات إن هذا الخشوع من الإيمان يؤثر في المأمومين وهذا الإخلاص خيره وبركته في التابعين فإذا كان الإمام مخلصا تأثر الناس بقراءته وتأثر الناس بقيامه ويحرص على التأسي بالنبي ﷺ فيصلي بالناس يرحم ضعيفهم وكبيرهم ويحسن إليهم ويحاول قدر المستطاع أن يصلي بهم صلاة أضعفهم كما وردت السنة بذلك ونحو ذلك .

كذلك أيضا على المأمومين أن يصبروا في قيام رمضان وأن لا يضجروا ولا يسأموا والعبادات فيها سآمة وفيها ملل لأن الجنة حفت بالمكاره والعجيب أنك تخرج من بيتك تريد أن تصلي التراويح وإذا بك تجد نفسك مجهدا منهكا ولربما حتى إن بعض الأئمة هذا فيه بعض الأحيان يخرج الإنسان وقد لا يستطيع أن يصلي يقول لا أستطيع أن أصلي ولكن سبحان الله ما إن يصلي الركعتين الأوليين حتى تتفتح له أبواب الرحمات وإذا به ينشرح صدره ويطمئن قلبه وإذا بنفس الشيطان ودخَل الشيطان وتثبيط الشيطان وتخذيل الشيطان قد ولى وذهب { **بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق** } فإذا به لا يصلي ثلاث تسليمات أو تسليمتين إلا وهو يتمنى أنه إمام إلى الفجر من لذة ما يجد وحلاوة ما يجد فإذا الإنسان عليه أن يصبر، السآمة والملل دائما في العبادات في الطاعات عواقبها حميدة وأعظم الناس أجرا في العبادات من ثقلت عليه وصعبت عليه ووجد فيها الضيق وأكمل الناس إيمانا أكثرهم بلاء ((**أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل**)) ولذلك تجد بينك وبين هذا القيام قيام الليل من المجرب حتى في غير رمضان ولكن داوم عليه ثلاثة أيام ثلاث ليالٍ داوم عليه أسبوعا وأنت تجاهد حتى يأتيك توفيق الله ﷻ وكثير من الناس من بقي العشرين سنة منهم من لم يفته في عشرين سنة قيام ليله بل إنني أعرف من أخبرني أنه ما مرت عليه ليلة وقرأ فيها أقل من سبعة أجزاء وعمره قرابة الستين سنة قال: حتى في المرض كنت أجاهد نفسي مجاهدة يقول الغريب أني لما صبرت في السنوات الأول كنت أجد جهدا عجيبا يقول سبحان الله ما إن ضغطت على نفسي حتى أصبحت السنوات التي بعدها من أيسر ما تكون { **والذين جاهدوا فينا**

لنهدينهم سبلنا } تجاهد أول ما تأتي كل طاعة هذا ليس خاصا بقيام الليل تريد تذهب إلى حلقة عالم تجد المثبطات والمتاعب تريد أن تذهب لتنفق على المساكين تجد المشاكل كذا، لكن اصبر على ذلك وصابر عليه ويأتيك التوفيق من الله والثبات فالمقصود قيام الليل في رمضان تتذكر ما وعدنا الله ﷻ به على لسان رسوله ﷺ أنه يُغفر لك ما تقدم من ذنبك وهذه رفعة درجة وعظم أجر وزلفى لك عند ربك ومن منا لا يطمع أن يغفر له ما تقدم من ذنبه نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يتولى ذنوبنا وذنوبكم بالعفو والمغفرة .

كذلك أيضا مما يوصى به في نهار رمضان الحرص على الثبات على الخير فإذا وفق الله لك في بداية رمضان، بعض الناس عنده نشاط في أول رمضان فإذا انتصف رمضان ضعف ومنهم من يكون يعني حريصا على إطعام الناس على الإحسان إليهم ثم بعد ذلك عليك أن تستديم الخير فإن النبي ﷺ سئل عن أحب الأعمال إلى الله فقال : ((**ما كان ديمة وإن قل**)) فتداوم على الخير وإن من أعظم الخصال الطيبة المباركة في نفع الناس تفطير الصائمين، تتفقد الضعفاء والفقراء والبؤساء، وتفريج كرباتهم في هذا الشهر المبارك لا شك أنه خير كثير نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يبارك لنا في شعبان وأن يبلغنا رمضان بعفو وعافية وبر وإحسان وأن يجعل لنا ولكم في هذا الشهر أوفر ما يكون حظا ونصيبا من كل خير وبركة ورحمة وبر وعفو وعافية إنه سميع مجيب والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني :

فضيلة الشيخ : هناك رجل كبير لا يدرك الصوم فهل الكفارة تدفع في نفس اليوم أو بعد إكمال ثلاثين يوما؟ وجزاك الله خيراً .

الجواب :

أولا إذا كان لا يدرك الصوم فهو غير مكلف، إذا كان كبر السن غيب عقله، وأصبح لا يدرك الصوم يعني معناه أنه ضيع وأصبح يخلط وأصبح في عقله اختلاط فهذا غير مكلف؛ لأن المجنون غير مكلف وهو في حكم المجنون فهذا لا يجب عليه الصوم ولا يجب عليه الإطعام ما يجب عليه شيء فإذا كان ترى أحواله وأنه ما أصبح يدرك الأمور ولا يعرف الصوم ولا يعرف العبادات فهذا ليس عليه الأصل ولا البدل ليس عليه صيام ولا بدل عنه والله تعالى أعلم .

السؤال الثالث :

فضيلة الشيخ : ما حكم استخدام الطيب أثناء الصوم؟ وجزاك الله خيراً .

الجواب :

الطيب نوعان :

البخور لا يجوز استعماله لأنه له مادة وهو جِرم وقد فصّلنا هذه المسألة في الدورة وبينا أن الدخان والبخور له جِرم يمتزج باللعاب ولذلك يدخل إلى الجوف ويقتضي الفطر ومن هنا لا يجوز استعمال الطيب في حال الصوم إذا كان من الند والعود والمباخر وأما إذا كان الطيب من السائل ففيه وجهان:

من أهل العلم من أجازه ومنهم من منعه كراهية تنزيهية قالوا لأنه يثير الشهوة فهو يخالف المقصود شرعا من كون الصوم يعني يمنع من الشهوة فقالوا: إنه يكره للصائم أن يتطيب ولكن ظاهر السنة الجواز لأن النبي ﷺ أمر بالطيب للجمعة ولم يستثن من كان صائما وقد قال : ((**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**)) فالأصل يقتضي جواز الطيب سواء كان للصائم أو لغيره إلا إذا كان بخورا على التفصيل الذي ذكرناه والله تعالى أعلم .

السؤال الرابع :

فضيلة الشيخ : ما هي الموازين في الكفارة من حيث الوزن الحالي الكيلو أو الرطل؟ وجزاك الله خيراً .

الجواب :

هذه المسألة بينا أن الأصل أن نتبع السنة والوارد فالوارد الكيل والوزن ليس بوارد عن رسول الله ﷺ والذي قرره العلماء رحمهم الله في أبواب الربا أنه لا يجوز بيع المكيل موزونا ولا الموزون مكيلا لأن الموزون يتبع الثقل والمكيل يتبع الجِرم توضيح ذلك: أننا لو نظرنا إلى التمر قد تكون نوعية التمر طويلة الحجم خفيفة الوزن مثلا عندنا هنا في المدينة تمرة العنبرة يعرفها أهل الخبرة طويلة الحجم خفيفة الوزن لو جئت تملأ منها الصاع ربما تصل إلى كيلو كيلو وزيادة يملأ الصاع وتجد تمرة العجوة خاصة الدرجة الثانية التي هي العجوة الصغيرة تجدها صغيرة الحجم ثقيلة الوزن، تمرة واحدة أيضا متوسطة الحجم ثقيلة الوزن فما تستطيع أن تضبط المكيل بالوزن لأن هذا تابع لجرمه والذي وارد في الكفارات المكيلات، وقد تكلم على هذه المسألة الإمام ابن قدامة رحمه الله في أبواب الربا في بيع المكيل وزنا والموزون كيلا وبين عدم جواز ذلك .

فالمنبغي الحرص على إبقاء الناس على السنة فالناس مثلا لا يعرفون الصاع ولا يعرفون المد وقد قال كما في الصحيح من حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر ((**أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر من رمضان صاعا**)) فبقاء هذه السنة أن نرد الناس إلى الصاع وأن نبقي الناس على الكيل. فالصاع موجود نحن نبقيه نبقي هذه السنة لأنها موجودة في السنن والآثار كم من أناس من غير المسلمين يحفظون تراثهم ونحن في دين الله وطاعة الله نريد أن نتخلص حتى من الآصع هناك صاع للفطر أو صاع في الكفارات وإطعام المساكين في الأيمان في النذر في كفارات الظهار في كفارات القتل في كفارة الجماع في نهار رمضان كلها مبنية على هذه المقادير ومن هنا ينبغي إبقاء السنة وإحياءها. فقه الفتوى أن نبقي هذه الأشياء ولنحرص على بقائها، أبناؤنا اليوم كم بل حتى بعض طلاب العلم الآن لا يعرف ما هو الصاع بل منهم من لم تفتح عينه برؤية صاع ولا يعرف ما هو وهو موجود يعني في كتاب الله وسنة النبي ﷺ في الأمور المقدرة، فقه الفتوى أن نبقي هذا وأن نحرص على بقائه إذا اجتهد أحد وقدر الصاع أنه

بكيل معين يحدد النوعية التي قدر بها الصاع مثلا إذا كان من التمر يكون مثلا من السكري من العجوة لأن الأوزان تختلف والأجرام تختلف فيضبط ضبطا صحيحا نعم، أما أن يقال: كل شخص أخذ كذا وكذا كيلو من الحب من أي كان ومن التمر من أي كان، فهذا يحتاج إلى إعادة نظر فالأصل أولا أن نحرص على بقاء السنة وثانيا إذا وجدت حاجة فإننا نقول: إنه ثلاثة كيلوات كيلوان ونصف كذا وكذا من نوعية كذا وكذا وتحدد حتى يكون ذلك أضبط وأتقن ولاشك أن الحرص على البقاء على السنة هو الأولى والله تعالى أعلم .

السؤال الخامس :

فضيلة الشيخ : إذا أفطر الشيخ الكبير والمريض لا يرجى برؤه لكن لا يستطيع الإطعام لفقره فماذا عليه؟ وجزاك الله خيراً .

الجواب :

إذا لم يستطع للفقر سقطت عنه الكفارة سقط عنه الأصل وبدله فلا يجب عليه شيء هو شيخ كبير ما يستطيع أن يصوم ولا يستطيع البدل وهو الإطعام فلا شيء عليه **{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }** وهذا ليس بوسعه شيء فلا شيء عليه والله تعالى أعلم .

السؤال السادس :

فضيلة الشيخ : هل تجزئ النقود في الكفارة بدل الإطعام؟ وجزاك الله خيراً .

الجواب :

النقود والذهب والفضة والأثمان كانت موجودة على عهد النبي ﷺ ومع ذلك لم يقدمها النبي ﷺ على الكفارة ولا الإطعام وهذا لحكمة عظيمة؛ فإن النقود يأخذها المستحق وغير المستحق ولكن الطعام لا يأخذه إلا المستحق ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز إخراج النقود في زكاة الفطر ونحوها من الكفارات لأن الشرع عين الإطعام فيجب أن يكفر بالإطعام وكما قلنا كانت هذه الأشياء موجودة على عهد النبي ﷺ ولم يأمر بها فوجب البقاء عليها، وما استدل به في حديث معاذ : ((**إيتوني بقميص أو لبيس فإنه أرفق بأصحاب النبي ﷺ**)) رد بأن هذا في الجزية وليس في الكفارات، والصحيح مذهب الجمهور أنه يجب الإطعام فيما سمي فيه الإطعام ولا ينتقل إلى البدل من القيمة والله تعالى أعلم .

السؤال السابع :

فضيلة الشيخ : إذا انتقل الصائم وسافر من بلد إلى بلد ورئيت في البلد الأول رؤية هلال شوال فهل يفطر تبعا لهم علما بأن البلد الثاني لم يُر فيه هلال شوال؟ وجزاك الله خيراً.

الجواب :

إن كان في بلد وانتقل إلى بلد فالعبرة بالبلد الثاني في فطره ولا يعتد بالبلد الأول، العبرة بموضعه الذي أفطر فيه فيمسك معهم وحينئذ إذا أتم الشهر فلا إشكال إنما الإشكال إذا انتقص كما يقع في بعض الأحيان، الفرق في الأيام إذا انتقص يوما إذا صام تسعة وعشرين فالصحيح أنه يجزيه لأن الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين فإذا كان الفرق في بعض وهذا نادرًا ما يقع، قد يقع الفرق إلى يومين في هذه الحالة يقولون: إنه يلزمه قضاء يوم، وقال بعض العلماء: يلزمه قضاء الشهر كاملا وهذا أحوط أنه يصوم يومين لإتمام العدد ثلاثين يوما وهذا أحوط والله تعالى أعلم .

السؤال الثامن :

فضيلة الشيخ : ما هي المسافة التي تبيح له الفطر بالكيلو مترات تقريبا؟ وجزاك الله خيراً .

الجواب :

السفر في الشرع أن يكون مسيرة اليوم والليلة والدليل على ذلك أن النبي ﷺ خرج دون مسيرة اليوم والليلة ولم يحتسب نفسه مسافرا، فخرج إلى بني قريظة وهم على بضعة أميال من المدينة ومع ذلك لم يحتسب نفسه مسافرا مع أنه قد خرج من المدينة وأسفر عن المدينة، ولما تبين لنا نظرنا إلى أقل ما سماه الشرع سفرا فوجدنا النبي ﷺ يقول : ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم**)) فلما كانت المرأة منهية عن السفر بدون محرم لم يذكر من التقديرات غير اليوم ففهمنا أن ما دون اليوم لا يسمى سفرا وهي مسيرة النهارين والليلتين واليوم والنهار [........] وهي الإبل في النهار تبلغ ما يقرب خمسةً وسبعين كيلو إلى ثمانين كيلو لكن إذا وصل السفر إلى خمسة وسبعين كيلو قصر الصلاة وترخص بفطره وبذلك يكون السفر، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن عمر أنه سئل: هل تقصر الصلاة فيما بين مكة والجموم الذي هو مر الظهران؟ قال: "لا". مع أن مر الظهران تبعد عن مكة ما لا يقل عن خمسين كيلو تقريبا قال: "لا. ولكن إلى جدة وعسفان والطائف" وكانت جدة في ذلك الزمان فوق خمسة وسبعين كيلو مسيرة مرحلتين كاملتين والطائف أيضا كانت كذلك، فالشاهد من هذا: أنهم اعتدوا بمسيرة اليوم والليلة الكاملة وهذه هي التي تسمى سفرًا وتأخذ أحكام السفر .

قال الإمام المصنف رحمه الله تعالى : [**باب صيام التطوع**] : صيام التطوع : التطوع تفعل من الطاعة ، وقد تقدم معنا في صلاة التطوع، فبعد أن بين أحكام صيام الفرض شرع في صيام التطوع وهو الذي ندب النبي ﷺ إليه وثبتت السنة بفضيلته .

وصيام التطوع من فضائله : عِظَم الثواب والأجر وحصول المغفرة ، وكونه تكمل به الفريضة ؛ لأن صيام النافلة يكمل صيام الفريضة عند النقص ؛ ولذلك قال ﷺ : ((**يقول الله تعالى – في الصلاة إذا كانت ناقصة – : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ قال ﷺ ثم تكمل به الفريضة ثم سائر عمله على ذلك**)) بمعنى سائر الأعمال كالصلاة والزكاة والصوم والحج إذا صار فيه نقص في الفرض كمل بالنافلة والتطوع فيكمل به نقصه، هذا الكمال من فضائل صيام التطوع مع ما فيه من الأجر والمغفرة، ففي صيام مثلا العاشوراء يكفر الله به السنة الماضية ، وفي صيام عرفة يكفر الله به السنة الماضية والباقية ، وهذا كله يدل على فضل صيام التطوع .

قال رحمه الله : [**أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما**] : هذا هو الحديث الصحيح المرفوع عن النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال له: ((**صم يوما وأفطر يوما . قال : إني أطيق أفضل من ذلك قال: لا أفضل من ذلك**)) . وفي بعض الروايات : ((**وهو صيام أخي داود**)) ، وأفضل الصيام صوم يوم وإفطار يوم ، ولا يجوز أن يصوم الدهر سردا قال ﷺ : ((**لا صام من صام الأبد**)) فلا يجوز للمسلم أن يسرد الصيام فيصوم الدهر، وإنما يصوم يوما ويفطر يوما ، وهو الحد المعتبر، وأفضل ما يكون عليه صوم النافلة .

قال رحمه الله : [**وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم**] : ثم يلي ذلك بعد صيام يوم وإفطار يوم أن يصوم الشهور المفضلة كشهر الله المحرم ، بعد أن بين فضيلة الصيام في السنة كلها للأيام شرع في فضيلتها في الشهور، فأفضل الشهور في الصيام بعد رمضان مِنْ فرض الله ﷻ هو صوم شهر الله المحرم ، فهو أول السنة أجمع العلماء على أنه أفضل؛ لنص النبي ﷺ على ذلك فقال : ((**أفضل الصيام صوم شهر الله المحرم**)) . يجوز له أن يصوم المحرم كاملا ويجوز له أن يصوم منه يوما ويفطر يوما ، ويجوز أن يصوم بعضه، وأفضل ما فيه يوم عاشوراء لثبوت السنة فيه، وأفضل ما يكون أن يصوم يوما قبله مع عاشوراء هذا بالنسبة للأفضل في المحرم ، وأما ما يفعله بعض المتأخرين من الإنكار على من يصوم شهر المحرم كاملا فهذا أمر باطل؛ لأن النبي ﷺ رغب في صيامه ، فمن صامه كاملا لا ينكر عليه بل يؤجر وتشحذ همته على ذلك ولا يثرب عليه فهو مأجور غير مأزور .

قال رحمه الله : [**وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة**] : هذا من فقه المصنف – رحمه الله – وورعه جاء بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ : ((**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر من ذي الحجة**)) وهذا إشارة إلى جواز صيام العشر من ذي الحجة لغير المحْرِم ماعدا يوم النحر وهو اليوم العاشر .

[**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله**] : هذا عام شامل للصوم وغيره ، فلو صام تسعة الأيام غير الحاج شرع له ذلك ؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين الصوم وغيره ، ولو صام وهو حاج الثمانية الأيام أو السبعة الأيام ثم أفطر يوم عرفة ؛ تأسيا بالنبي ﷺ وأفطر يوم النحر لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن صوم يوم النحر .

قال رحمه الله : [**ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله**] : فمن صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر هذا هو حديث رسول الله ﷺ وأجمع العلماء على ثبوت هذا الخبر عن رسول الله ﷺ أن صيام الست من شوال مرغب فيه خلافا لمن كرهه من بعض السلف واختلف في سبب الكراهة فجمهور العلماء على أنه يشرع أن يصوم ستا من شوال ويستوي أن يكون متفرقة أو تكون متتابعة .

وكره بعض السلف صيام ست من شوال قيل: مطلقا وقيل: كره شيئا معينا وهو ما يفعله البعض بمجرد أن ينتهي يوم العيد يصوم اليوم الثاني والثالث والرابع حتى أصبح ذلك ديدن بعض الناس فخشي الإمام مالك رحمه الله أن تصبح سنة، وأن يصبح اعتقاد أنه لا بد من وصل الست برمضان فحملوا كراهية الإمام مالك على هذا المعنى؛ لأنه كان شديدا في البدع رحمه الله شأنه شأن أئمة السلف فخشي أن يأتي على الناس زمان يعتقدون هذا الشيء وحينئذ يَصِلون برمضان ما ليس منه وأيًّا ما كان فالسنة ثابتة مشروعية صيام ست من شوال وقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**من صام رمضان**)) خرج مخرج الغالب يستوي أن يصومه كله أو يكون عليه قضاء ؛ لأن الله تعالى بين أن من عليه قضاء من رمضان فصام من غير رمضان كان كمن صام رمضان لقوله : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ وتوضيح ذلك أننا لو جَمُدْنا على ظاهر الحديث لقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**من صام رمضان**)) أنه لا يصح أن يصوم الست إلا إذا كان صام رمضان فإنه لا تستطيع امرأة حائض ذلك أبدا لأن كل امرأة حائض تحيض في رمضان قطعا وحينئذ لا تستطيع أن تصوم رمضان كاملا ففهمنا من هذا أنه خرج مخرج الغالب، وإذا خرج مخرج الغالب فكل من عليه قضاء أصبح عليه عدة من أيام أخر فإذا صام العدة من أيام أخر في صفر أو رجب أو شعبان فإنه يصدق عليه أنه قد صام رمضان وصام ما يقوم مقام رمضان بالبدل ويتفرع على هذا جواز صيام الست من شوال قبل القضاء ؛ لأن القضاء ينقسم في الشريعة إلى قسمين : القسم الأول: أن يكون مضيقا ، وهو أن تضيق الأيام على المكلف فيجب عليه أن يبادر في العبادة الواجبة ولا يجوز له أن يتنفل وفي ذمته واجب .

أما إذا كانت العبادة موسعة ووقتها موسعا فيه فإنه يجوز له أن يتنفل ولا بأس ولا حرج عليه في ذلك. وتوضيح ذلك لو أن رجلا استيقظ قبل نهاية وقت الظهر بقدر ما يتوضأ ويصلي الظهر نقول له: لا يجوز لك أن تتنفل ولا أن تصلي الراتبة القبلية بل يجب عليك أن تبدأ مباشرة بعد طهارتك بالصلاة ؛ لأن هذا الوقت متعين لفعل الصلاة ، وحينئذ لا يجوز له أن يشتغل بالنافلة على وجه يضيع به الفريضة ؛ لأن الوقت ضيق للفريضة ، لكن إذا

كان الشرع قد جعل الوقت موسعا جاز له أن يتنفل وفي ذمته الفريضة ألا ترى أنه يؤذن عليه أذان الظهر فيصلي راتبة الظهر وهو لم يصل الفرض بعد ، ويتنفل قبل صلاة الظهر وهو لم يصلّ الفريضة بعد مع أنه مخاطب بفعل الفريضة ، لكن خوطب بها في وقت واسع وعلى هذا فمن أفطر من رمضان فإن الله وسع عليه فقال : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ عدة من أيام أخر ما حددها بأيام معينة من شهر معين ، وجاءت السنة تؤكد ذلك بقول أم المؤمنين – رضي الله عنها – : ((**إن كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان**)) فدل على أن القضاء موسع وإذا ثبت أنه موسع جاز له أن يتنفل قبل أن يقضي رمضان ؛ لأن حاصل الأمر أن يصوم أيام رمضان من رمضان أو قضاءً ثم يصوم الست حتى يصبح المجموع ستة وثلاثين يوما ؛ لأن رمضان لا ينقص كما ثبت في الصحيح عن قوله عليه الصلاة والسلام : ((**شهرا عيد لا ينقصان**)) فإذا صام تسعة وعشرين كان كمن صام ثلاثين وقد بين النبي ﷺ هذه العلة فقال : ((**والحسنة بعشر أمثالها**)) فثلاثون يوما بثلاثمائة وست من شوال بستين فيصبح ذلك بمجموع أيام السنة . بيّن في هذا الموضع أن من النوافل صيام ست من شوال فيحرص المسلم على أن يصوم ستاّ من شوال بعد صيامه لرمضان.

قال رحمه الله : [**وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة**] : كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ويوم العاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم صامه عليه الصلاة والسلام حينما قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فسألهم عن ذلك فقال : هذا يوم نجى الله فيه موسى فنحن نصومه فقال عليه الصلاة والسلام : ((**نحن أولى بموسى منكم**))، فصامه عليه الصلاة والسلام وأمر الصحابة بصيامه ثم فرض على الصحابة صيام عاشوراء ثم نسخ ذلك برمضان وبقيت الفضيلة لصيام عاشوراء ثابتة حتى كان آخر حياته عليه الصلاة والسلام في آخر سنة من عمره الشريف عليه الصلاة والسلام قال: ((**لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع**)) فدل على أن الأفضل أن يضيف إليه يوماً وهو اليوم التاسع، ومن يقول إنه لا يصوم إلا التاسع وحده فهذا ضعيف مخالف لقول جماهير السلف والأئمة ، حيث قالوا إن الصوم المراد به يوم عاشوراء قصدا ، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((**لأصومنّ التاسع**)) سكت فيه عن العاشر لم أقل لا أصوم العاشر ولم يقل لأصومن التاسع وأترك العاشر إنما قال لأصومن التاسع وسكت عن العاشر للعلم باستقراره والمداومة عليه والثابت ثابت حتى يأتي الدليل على نقله ، ولم يأت من النبي ﷺ دليل يدل على إلغاء صيام عاشوراء ، فبعض المتأخرين يقولون لا يصام العاشر؛ لأن النبي ﷺ قال : ((**لأصومنّ التاسع**)) ولم يقل لأصومن التاسع والعاشر حتى إن بعضهم يبدع من يصوم التاسع والعاشر وهذا مخالف للسنة فالسنة أثبتت صيام عاشوراء والنصوص في هذا واضحة وصحيحة وزاد النبي ﷺ التاسع مبالغة في المخالفة ؛ لأن اليهود يقتصرون على العاشر، فأضاف التاسع والعاشر قطعا للمشابهة وقصدا للمخالفة ، وبهذا يكون الأفضل أن يصوم التاسع والعاشر على ظاهر الحديث .

قال المصنف رحمه الله : [**وصيام يوم عرفة كفارة سنتين**] : لأن النبي ﷺ قال ذلك كما في الحديث الصحيح عنه ((**يكفر السنة الماضية والباقية**)) قال في عاشوراء : ((**أحتسب عند الله أن يكفر سنة**)) فهذا يدل على فضل هذين اليومين ، ويوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية فهو كفارة لسنتين ؛ إلا أنه لغير الحاج يصومه غير الحاج ؛ لأن النبي ﷺ حج فلم يصمه ، وكان بعض الصحابة يرى صيام عرفة ولو كان للحاج ؛ كما أثر عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فيما رواه الإمام مالك في موطئه أنها كانت تصوم يوم عرفة حتى إذا ابيضت الأرض بينها وبين الحاج دعت بفطورها فأفطرت .

والصحيح ما ذكرناه على ظاهر السنة : أن الأفضل للحاج أن يفطر يوم عرفة ؛ لأن النبي ﷺ أتي باللبن وهو واقف حينما اختلف الصحابة : هل هو صائم أو مفطر ؟ فشربه – عليه الصلاة والسلام – ؛ ولأنه إذا أفطر قَوِي على العبادة والوقوف والدعاء والتضرع والابتهال كما يقوى المجاهد على جهاده في سبيل الله فيكره له الصوم .فالمقصود من هذا أن صوم عرفة لغير الحاج .

قال رحمه الله : [**ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه**] : لظاهر السنة .

قال رحمه الله : [**ويستحب صيام أيام البيض**] : يستحب صيام أيام البيض وهي الأيام التي تبيضّ فيها السماء لاكتمال القمر وهي : اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لثبوت حديث الترمذي عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ سماها .

هذه الثلاثة الأيام – الأيام البيض – وذكر بعض الحكماء والأطباء أن الدم يهوج فيها أكثر من بداية الشهر ونهاية الشهر، فإذا صام الإنسان اعتدلت نفسه واستجمت ، ولذلك يجد الناس من الأرق في ليالي البيض ما لا يجدونه في غيره وهذا معروف ، فقالوا : إن الصيام فيه هذه النكتة كما أشار إلى ذلك الحكيم الترمذي – رحمه الله – في كتابه المنهيات .

وصيام ثلاثة الأيام من شهر قيل المراد بها الأيام البيض، وقيل إن الثلاثة الأيام من كل شهر كما في حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح : ((**أوصاني خليلي رسول الله ﷺ**)) إما أن تكون في أول الشهر، وإما أن تكون في وسطه ، وإما أن تكون في آخره . فأول الشهر وآخر الشهر هي ليالي السَّرار، وهي التي يستسر فيها الهلال فلا يرى ، وهذه يفضل صومها كما في حديث السنن عنه – عليه الصلاة والسلام – : ((**أصمت من سرر هذا الشهر؟**)) فقالوا : من فاتته الأيام البيض يصوم أيام السِّرار، وإن شاء بادر فصام الثلاثة الأيام من بداية الشهر .

قال رحمه الله : [**والاثنين والخميس**] : ويصوم الاثنين والخميس ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((**تعرض الأعمال على الله في كل يوم اثنين وخميس وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**)) وقال عن يوم الاثنين : ((**ذاك يوم ولدت فيه فأحب أن أصومه**)) فهذا يدل على مشروعية صيام يوم الاثنين والخميس .

قال رحمه الله : **[والصائم المتطوع أمير نفسه]** : بعد أن بيّن الأيام التي تصام شرع في بيان بعض الأحكام المتعلقة بصوم التطوع ، منها : أن الصائم المتطوع أمير نفسه ، وهذا مما يختلف فيه الفريضة عن النافلة ، يختلفان في مسائل ، منها : مسألة النية ، ومنها مسألة قطع الصوم ، فالفريضة لا خيار فيها للمكلف ، ويجب عليه أن يتم الصوم ، وأما صوم النافلة فالمتطوع أمير نفسه ؛ فقد جاءت بذلك السنة عن النبي ﷺ بهذا اللفظ .

وكذلك أيضا دل حديث أم المؤمنين عائشة لما قال عليه الصلاة والسلام : ((**هل عندكم شيء ؟ قالت : لا . قال : إني إذاً صائم**)) على أن صوم النافلة موسع فيه ، ويجوز للمتطوع في الصوم أن يفطر أثناء اليوم ، فلو أنه أصبح صائماً ثم دعاه أخوه إلى طعام ورأى أن جبر خاطر أخيه أفضل أو فيه صلة رحم كالقريب أو دُعِي إلى وليمة ويحصّل فيها الخير بجبر خاطر صاحبها فنوى في قرارة قلبه أنه متم لهذا الصوم لولا هذا العذر جمع الله له بين الأجرين .

والأصل أن المسلم ينبغي له أن يحافظ على طاعته نافلة كانت أو فريضة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾ فكل عمل يتقرب به إلى الله ﷻ يحرص الإنسان على تمامه وكماله، ومن حب الله للعبد توفيقه إلى التمام والكمال .

فالأصل أن يحرص على تمام النوافل والفرائض ، لكن هذه توسعة في السنة أنه أمير نفسه أي له أن يتم وله أن يقطع والأفضل أن لا يقطع ؛ إلا إذا كان هناك ما هو آكد ، فلو أمره أبوه كان بر الوالدين أعظم قربة لله ﷻ من إتمامه لصوم النافلة فيبرّ ، وهكذا لو كان فيه صلة رحم أو إحسان أو نحو ذلك من الأمور المفضلة .

قال رحمه الله : **[إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه]** : ولا قضاء عليه إذا أفطر على أصح قولي العلماء – رحمهم الله – ؛ لأن الصحيح أن الشروع في النوافل لا يصيّرها فرائض على جهة الإطلاق إلا فيما استثناه الشرع كما في الحج والعمرة فيجب عليه الإتمام ، فالأصل يقتضي أنه مخير .

قال رحمه الله : **[وكذلك سائر التطوع]** : وكذلك سائر التطوع : لو أنه أراد أن ينفق مالا فأخذ الخمسين ريالا يريد أن يتصدق بها ، ثم عَنّ له أن يرجع ولا يعطيها صدقة احتاج إليها أو رأى شيئا آكد من الصدقة فله ذلك له أن يرجع عن صدقته ما دام أنه لم يعطها بعد .

فالمتطوع أمير نفسه هذا لفظ عام ، له الحق أن يرجع عن ذلك ، ولو أنه أراد أن يخرج لشهود خير وبر تطوعا وليس بواجب عليه ثم عنّ له في الطريق أن يرجع حل له ذلك ؛ لأنه ليس بمتعين ولا يمكن أن تنزل النافلة منزلة الفريضة ؛ لأن هذا غلو في العبادة ، أن يجعل النوافل غير الواجبة مُنزلة مَنزلة الفرائض ، فنوجب على الناس ما لم يوجبه الله ﷻ عليهم ؛ ((**قال : يا رسول الله ، هل علي غيرها ؟ – في الصلاة المفروضة – قال : لا . إلا أن تطوع**)) فهو متطوع ابتداء وانتهاء .

قال رحمه الله : [**إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما**] : إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ وهاتان العبادتان : الحج والعمرة سواء كانت في حج فريضة أو عمرة فريضة أو حج نافلة أو عمرة نافلة ما دام أنه أحرم فيجب عليه إتمام النسك إلا أن يخرج بأن يكون مُحْصَرا فيخرج على وجه شرعي معتبر كما في المحصر .

الأصل يقتضي عليه أن يتم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ حتى ولو أفسد عمرته فجامع زوجته في العمرة قبل أن يطوف ؛ فإنه يتم هذه العمرة الفاسدة ، ثم بعد ذلك يقضي؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ وقد قضى عمر بن الخطاب ﷺ بذلك وعبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة – رضي الله عنها – وطائفة من الصحابة – رضي الله عنهم – في مسألة من أفسد حجه بجماع أوجبوا عليه أن يتم الحج الفاسد ، ولو أنه أحرم بالحج ولم يتمكن من أداء الحج في وقته ؛ فإنه لا يفسخ الإحرام ، وإنما يتم النسك الأصغر إذا تعذر عليه النسك الأكبر ؛ ولذلك لما جاء هبّار إلى عمر بن الخطاب ﷺ صبيحة يوم النحر وهو بمزدلفة وكان يظن أن الشهر كامل قال له: ابقَ كما أنت ثم ائت البيت وطف وتحلل بعمرة ، ثم إذا كان من عام قابل فحج وأهدِ . فأمره أن يخرج بالنسك الأصغر من النسك الأكبر وهو الحج بنسكه الأصغر وهو العمرة ؛ لأن الله جعل الحج أكبر وأصغر؛ كما قال تعالى : ﴿ **وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر** ﴾ فالشاهد من هذا أن نسك الحج والعمرة أمرهما عظيم ، حتى قال بعض العلماء : إنهما العبادة التي أجمع العلماء – رحمهم الله – على وجوب إتمامها ولو كانت نافلة أو فاسدة .

قال رحمه الله : [**وقضاء ما فسد منهما**] : وقضاء ما فسد منهما أي يجب عليه قضاء الفاسد بأن يأتي بعمرة وحج إذا أفسد عمرته وحجه .

قال رحمه الله : [**ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى**] : هذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ كما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم النحر ويوم الفطر؛ لأنهما يوما عيد الإسلام والمسلمين ، وهما يوم فرحة فلا يجوز أن يصوم فيهما ، وإذا كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام شعبان ثم صام رمضان ؛ فإنه يفطر يوم العيد للعذر الشرعي، ثم يتم بقية العدد حتى يستكمل الصوم الواجب عليه ، وعلى هذا فإن يوم العيد يجب عليه الفطر فيه حتى ولو كان في صيام الواجب كصيام الكفارة .

قال رحمه الله : [**ونهى عن صيام أيام التشريق إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي**] : ونهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام التشريق : سميت بذلك ؛ لأن الحجاج يشرّقون فيها اللحم ، ويقددونه ويعرضونه للشمس ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة فهي يوم الحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر، الحادي عشر يسمى يوم القر، والثاني عشر يسمى يوم النفر الأول، والثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني ، فهذه الثلاثة الأيام اختلف العلماء – رحمهم الله – في صومها على قولين مشهورين : واختار المصنف – رحمه الله – تحريم صومها للحاج وغيره ، واختار جمع من العلماء تخصيص التحريم للحاج وحده ، وفيها حديث يدل على العموم لكنه ضعيف الإسناد: أنه لا يجوز صومها سواء كان حاجا أو غيره لكن سنده لم يصح ؛ والدليل على منع صيامه على الحاج قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**أيام منى أيام أكل وشرب وبعال وذكر لله** ﷻ)) والأيام الثلاثة كاملة سواء تعجّل أو تأخّر .

قال رحمه الله : [**إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي**] : إذا كان متمتعا ولم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام قبل يوم عرفة ، يحرم في اليوم الخامس فيصوم السادس والسابع والثامن، أو يحرم اليوم الرابع فيصوم الخامس والسادس والسابع، أو يحرم اليوم الثالث فيصوم الرابع والخامس والسادس.

يصوم قبل يوم عرفة فإذا لم يتيسر أن يصومها وهو على هذه الحال شرع له أن يصوم الثلاثة الأيام من أيام التشريق لوجود العذر ؛ لأن الله فرضها عليه في الحج ، وتعذر عليه قبل أيام التشريق فيصومها أيام التشريق .

قال رحمه الله : [**وليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان**] : وليلة القدر هذه الليلة من ليالي السنة ؛ سميت بهذا الاسم إما من القَدْر وهو الشرف والمكانة ، تقول: فلان له قدْر إذا كان عالي المنزلة، شريفا في نسبه ، سميت بذلك لعظم منزلتها وقدرها عند الله ﷻ ، وقيل من القدْر وهو التضييق ؛ لأن الأرض تمتلئ من الملائكة كما قال تعالى : ﴿ **تنزل الملائكة والروح فيها** ﴾ حتى تضيق فلا يعلم جند ربك إلا هو ﷻ والبيت المعمور يطوف به كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبدا ، فقالوا: إن من كثرة نزول الملائكة تضيق الأرض ، وقيل القدْر من التقدير؛ لأن فيها المقادير تنسخ من عام إلى عام ، تنسخ من اللوح المحفوظ إلى صحف الملائكة ، وصحف الملائكة هي التي يقع فيها التغيير والتبديل، والله عنده أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ ، ويقع في صحيفة الملك التغيير والتبديل والنسخ ، وهذا النسخ يكون من كل عام من العام إلى العام في هذه الليلة ؛ كما قال تعالى: ﴿ **تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر** ﴾ فقوله سبحانه : ﴿ **تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر** ﴾ قالوا: هي يقع فيها الأوامر بمقادير الناس وأرزاقهم ، ومقادير الخلق وأرزاقهم ، وما يكون من شأنهم وأحوالهم .

وأيًّا ما كان فهي أفضل الليالي ؛ لثبوت النصوص في الكتاب والسنة الدالة على فضلها .

فضلت هذه الليلة فقيامها إيمانا واحتسابا أفضل وخير عند الله من قيام ألف شهر ؛ ولذلك ندب النبي ﷺ أمته إلى طلبها ، والحرص على إحيائها ؛ حتى قال ﷺ : ((**من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**)) .

وهذه الليلة اختلف في تعيينها فدلت النصوص عن رسول الله ﷺ أنها في الوتر من العشر الأواخر.

وجماهير السلف والخلف على أنها في رمضان .

وهناك من العلماء من يقول إنها تنتقل في ليالي السنة .

والصحيح أنها في رمضان ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**تحرّوها فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الأواخر**)) وفي بعض الألفاظ : ((**في الوتر من العشر الأواخر**)) فكان النبي ﷺ يقوم العشر الأُوَل ، ثم انتقل إلى العشر الوسطى، ثم جاءه جبريل كما في الصحيحين وقال له : ((**إن الذي تطلبه أمامك**))، فاعتكف عليه الصلاة والسلام العشر الأواخر، فاستقر الأمر في الأخير على أنها في العشر الأواخر، ثم هي في الوتر من العشر الأواخر.

واختلفت أقوال العلماء – رحمهم الله – في العشر الأواخر أي ليلة هي ، فقيل : ليالي الوتر إحدى وعشرون، وثلاث وعشرون، وخمس وعشرون، وسبع وعشرون، وتسع وعشرون، وقيل: إنها في الشفع من الوتر، في ليلة اثنين وعشرين، وأربع وعشرين، وست وعشرين، وثمان وعشرين، وليلة الثلاثين ؛ والأصل في ذلك أن النبي ﷺ قال : ((**تحروها فمن كان متحريها فليتحرها في الوتر من العشر الأواخر**)) فهذا يدل على أنها إما ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، ومن قال إنها تكون في الشفع فجاء اللفظ في الصحيح في : ((**واحدة تبقى ، أو ثالثة تبقى ، أو خامسة تبقى ، أو سابعة تبقى**)) فجعل الوتر فيما بقي . فالواحدة التي تبقى هي ليلة الثلاثين ، والثالثة التي تبقى هي ليلة ثماني وعشرين، والخامسة التي تبقى هي ليلة ست وعشرين، وقس على ذلك ، وكل هذه الليالي فيها أقوال للسلف – رحمهم الله – ، واستقر القول على ثلاث ليالي هي أقوى ما يرجى من ليالي القدر : إحدى وعشرون على حديث وقف المسجد وسجود النبي ﷺ على الماء والطين كما في حديث أبي سعيد في الصحيح ، وليلة خمس وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ، وثلاث وعشرين أيضا وخمس وعشرين وفيها حديث عبدالله بن أنيس، وليلة سبع وعشرين وهي قول جمهور الصحابة – رضي الله عنهم – أنها في ليلة سبع وعشرين هي أرجى وأقوى ما يكون .

ورَدُّ الناس إلى ظاهر السنة من أمرهم بتحريها في الوتر والحرص على عدم تعيينها حتى لا يتّكل الناس على ليلة معينة موافق لمقصود الشرع ، ولذلك كان بعض مشايخنا – رحمهم الله – كثيرًا ما يضيّق في الترجيح في هذه المسألة حتى يبقى الناس على مقصود الشرع ؛ لأن الله أخفى ليلة القدر في العشر الأواخر حتى يجتهد الناس فيها ، وأخفى اسمه الأعظم من بين أسمائه الحسنى ﷻ حتى يُدعى بأسمائه، وأخفى ساعة الجمعة في يوم الجمعة كلها حتى يحرص الناس على العمل الصالح في اليوم كله ويستغرقوه .

قال الإمام المصنف – رحمه الله – : [**باب الاعتكاف : وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه**]: الاعتكاف أصله لزوم الشيء وحبس النفس عليه . قال تعالى حكاية عن نبيه الخليل – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – :

﴿ **ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون** ﴾ أي عليها عاكفون ، فاللام بمعنى على ؛ كقوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ **ومن أساء فلها** ﴾ أي فعليها .

فالاعتكاف بمعنى لزوم الشيء ، وعرّفه المصنف : بأنه لزوم المسجد لطاعة الله ﷻ ، فهو **لزوم مخصوص من شخص مخصوص لمكان مخصوص بنية مخصوصة** .

اللزوم المخصوص المراد به اللزوم لذكر الله ﷻ ، وطاعته بالصلاة ، وقراءة القرآن ، والتسبيح ونحو ذلك من الأذكار .

لمكان مخصوص : وهو المسجد على تفصيل سيأتي : هل يختص بمسجد الجمعة وهذا إذا نوى العشر كاملة ؟ أو أنه يشمل مساجد الجمعة والجماعات ، ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد ، فلا يصح في المصلى ؛ لأن الله – تعالى – يقول : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ فبين أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد .

بنية مخصوصة : وهي نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، يستوي أن يكون الاعتكاف في رمضان أو في غير رمضان ، وجماهير السلف والخلف – رحمهم الله – على أن الاعتكاف في سائر السنة ، وأنه لا يحرم في غير رمضان .

وجاء بعض المتأخرين يبدّعون من اعتكف في غير رمضان ، وهذا القول بالتبديع لا يحفظ عن أحد من أهل العلم – رحمهم الله – من المتقدمين ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والعاكفين** ﴾ ولم يفرَّق بين زمان وآخر إلا أن العشر الأواخر والاعتكاف في رمضان آكد ؛ لأن النبي ﷺ اعتكف فيه .

أما من اعتكف في غير رمضان ؛ فلا ينكر عليه ؛ لأن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأخير من شوال؛ كما ثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – في قصة أمهات المؤمنين حينما ضربن الأخبية، ومن قال إن هذا قضاء لاعتكافه ؛ فقوله مردود ؛ لأن الأصل يدل على الجواز ، ومطلق النص يدل على أنه لا بأس بالاعتكاف ، وقد قال لعمر رضي الله عنه : ((**أوفِ بنذرك**)) ولم يقل له: أوف بنذرك في رمضان، حينما قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ : ((**أوف بنذرك**)) ولم يقل له: أوفها في العشر الأواخر ولم يلزمه بها في ليلة معينة ؛ فدل على أن كل ليلة يصح أن تكون محلا للاعتكاف ، إلا أن الأفضل والأكمل في الاعتكاف وآكد ما يكون استحبابا إذا كان في العشر الأواخر، وعلى هذا فالاعتكاف لا يكون إلا بنية ، ومن هنا قالوا : **لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص بنية مخصوصة.**

فأما الشخص المخصوص فهو المسلم فلا يصح الاعتكاف من كافر، العاقل فلا يصح الاعتكاف من مجنون الذي لا يجب عليه الغسل، هذه ثلاثة أمور لا بد من توفرها في المعتكف : المسلم العاقل الذي ليس عليه غسل .

وقولهم : **الذي ليس عليه غسل** أي ليس عليه جنابة ، وليس من النساء ممن عليهن حيض أو نفاس؛ لأنه لا يجوز لهم المكث في المسجد ، وإذا ثبت هذا فخرج لزوم المسجد لغير هذه النية، كأن يلزمه لطلب العلم أو حضور حلقة قرآن لتعلم القرآن أو نحو ذلك فهذا ليس باعتكاف ؛ لأنه لم يقصد به الاعتكاف . فالسنة في الاعتكاف أن يكون في المساجد كما ذكرنا فقال المصنف رحمه الله في حقيقته .

قال رحمه الله : **[وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه]** : **وهو** : أي الاعتكاف . **لزوم المسجد لطاعة الله فيه** : الأصل في مشروعيته دليل الكتاب كما في قوله تعالى : **﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾** ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ، بل جاء شرعنا بجواز ذلك وتأكيده ، وكذلك قال تعالى : **﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾** وأما السنة فإن النبي ﷺ اعتكف واعتكف معه أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين – فدل على مشروعية الاعتكاف ، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الاعتكاف وفضله واستحبابه .

قال رحمه الله : **[الاعتكاف : وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه]** : **لزوم المسجد** : فدل على أن الاعتكاف لا يكون خارج المسجد ، ومن هنا من لم يلزم المسجد فليس بمعتكف ، كمن يدمن الخروج من المسجد ، أو خرج من دون حاجة هذا ليس بمعتكف .

لزوم المسجد لطاعة الله : فخرج لزوم المسجد لغرض آخر ، كأن يلزم المسجد لإصلاح المسجد أو نحو ذلك من أمور الدنيا .

من أجل طاعة الله ﷻ : اللام لطاعة الله تعليلية أي من أجل طاعة الله ﷻ ، وهذا يدل على أنه ينبغي في المعتكف الصادق في اعتكافه أن يستغرق وقته في طاعة الله ﷻ ومرضاته ، ومما يؤكد ذلك أن النبي ﷺ ضرب القبة ضربت له في المسجد كل ذلك لأجل أن ينقطع حتى عن الشواغل في نظره – عليه الصلاة والسلام – ويكون أكمل ما يكون في الإقبال على الله ﷻ .

قال رحمه الله : **[وهو سنة لا يجب إلا بالنذر]** : لزوم المسجد : المسجد إذا كان مسجد جمعة وجماعة فلا إشكال ، وأما إذا كان مسجد جماعة لا جمعة كأن تُصلَّى فيه الفروض ولا يصلى فيه الجمعة ، فإن كان ناويا العشر الأواخر؛ فإنه يطلب مسجدا فيه الجمعة ؛ لأنه إذا اعتكف في هذا المسجد فستأتي الجمعة إما أن يتركها فلا يجوز له ذلك أن يترك الواجب وهو الجمعة والفريضة لمندوب ومستحب ، وإما أن يخرج لها ، وحينئذ يكون قد قطع اعتكافه ؛ لأن الاعتكاف هو اللزوم – وهو اللزوم للمسجد – فإذا خرج لم يلزمه ، وعليه فإنه إذا كان ناويا للعشر كاملة فإنه لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجمعة .

وأما الجماعة فعلى القول بوجوبها ؛ فإنه لا يعتكف إلا في مسجد فيه جماعة ، إلا إذا كان مريضا وأحب أن يكون في مسجد يعتكف فيه وهو معذور في الجماعة صح أن يعتكف في مسجد تصلى فيه بعض الفروض دون بعضها كما يقع في بعض المساجد يتوفر فيها العمال ونحوهم وتكون في مواضع يكون فيها عمار المسجد في الفروض وتغلق في بعض الفروض فله أن يعتكف فيها ما دام أنه لم تلزمه الجماعة .

قال رحمه الله : [**وهو سنة لا يجب إلا بالنذر**] : وهو أي الاعتكاف سنة هذا حكمه بعد أن بيّن حقيقته وهو لزوم المسجد لطاعة الله ﷻ فيه بيّن حكمه أنه سنة . سنة عن النبي ﷺ بقوله وفعله ، بفعله حينما اعتكف ، وأمر أصحابه أيضا أن يعتكفوا العشر الباقية ، وكذلك أيضا أمر عمر أن يفي باعتكافه ؛ فدل على أنه سنة . ثبتت السنة به قولا وفعلا من رسول الله ﷺ .

قال رحمه الله : [**وهو سنة لا يجب إلا بالنذر**] : هذا المسنون ينتقل إلى الوجوب إذا كان نذرا فقد قال ﷺ لعمر حينما قال : يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال عليه الصلاة والسلام : ((**أوف بنذرك**)) فدل على أن نذر الاعتكاف واجب ؛ لأنه نذر طاعة ، والنذر إذا كان في طاعة الله يجب الوفاء به ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((**أوف بنذرك**)) وقد دلت النصوص على وجوب الوفاء بنذر الطاعة .

قال رحمه الله : [**ويصح من المرأة في كل مسجد**] : ويصح من المرأة أن تعتكف ؛ لأن أمهات المؤمنين اعتكفن مع رسول الله ﷺ في كل مسجد سواء فيه جمعة أو لا جمعة فيه ؛ لأنه لا تجب الجمعة على المرأة .

قال رحمه الله : [**ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة**] : لكن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها ، ويجوز للزوج أن يمنعها من الاعتكاف عند وجود السبب الذي يوجب ذلك؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه منع أمهات المؤمنين وأزواجه من الاعتكاف حينما غار بعضهن من بعض وضربن الأخبية ، فقال ﷺ كما في الحديث الصحيح : ((**آلبر أردتنّ ؟**)) ثم أمر بنقض الأخبية ومنعهن من الاعتكاف ، فأخذ من هذا طائفة من العلماء أن للزوج أن يمنع زوجته ؛ ولأنه قد يمنعه ذلك من إصابتها وبخاصة إذا خاف على نفسه الحرام ، فتعتكف بإذن زوجها ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه منع المرأة أن تصوم تطوّعا وزوجها شاهد إلا بإذنه، وتضرره بالاعتكاف النافلة أعظم من تضرره بالصوم ؛ لأنه أقل ما في الصوم أنها تصوم نهارا وتفطر ليلا ، فيمكنه أن يصيبها ليلا ومع ذلك لا تصوم إلا بإذنه ، وفي الاعتكاف تمتنع منه ليلا ونهارا ، وعلى هذا فإنه يشرع له أن يمنعها وتستأذنه في اعتكافها .

قال رحمه الله : [**ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة**] : لما ذكرنا .

قال رحمه الله : [**واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل**] : هذا إذا كان قد نوى ما دون العشر أما إذا نوى العشر فلا إشكال .

قال رحمه الله : [**ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة**] : ومن نوى الاعتكاف في مسجد أو الصلاة في مسجد فله أن يصلي في غيره : الأصل يقتضي في النذر الوفاء ، فإذا عيّن مسجدا فإنه يصلي فيه ، ولا ينتقل إلى غيره إلا المساجد الثلاثة فإن بعضها أفضل من بعض ، ومن هنا إذا نوى أو نذر في المساجد الثلاثة قصد الفضيلة ؛ ذلك لأن المساجد الثلاثة : الأقصى بخمسمائة ، ومسجد النبي ﷺ بألف صلاة ، والمسجد الحرام بمائة ألف ، فإذا ثبت هذا فإنه إذا نوى وعيّن هذه الثلاثة دل على أنه قاصد هذه المضاعفة ، فإذا نوى أحدهم جاز له أن ينتقل إلى ما هو أعلى منه ؛ لأن المقصود موجود فيه ، وهذا أصل في الأيمان والنذر، وقد قدمنا في شرح كتاب الأيمان بيان ذلك ، وأن الشريعة تراعي مقصد المكلف في عقده ليمينه والنذر جارٍ مجرى اليمين ، فهو إذا نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام ؛ لأن قصده لمسجد النبي ﷺ لم يكن إلا من أجل فضيلة المضاعفة فيه، ولذلك يجوز له أن ينتقل إلى المسجد الحرام ، ولا ينتقل إلى المسجد الأقصى ؛ لأنه دونه في الفضل ، والعكس يجوز له أن ينتقل إلى مسجد النبي ﷺ إذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأن فضيلته تندرج تحتها فضيلة الأقصى، هذا أصل عند طائفة من أهل العلم – رحمهم الله – لثبوت السنة بالتفضيل بين هذه المساجد الثلاثة .

قال رحمه الله : [**ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة**] : هذا إذا عين الأصل يقتضي أنه يصلي فيما عينه ، ولكن في المساجد الثلاثة لما ذكرنا لوجود قصد القربة بالمضاعفة ، فإذا حصّل المضاعفة فيما هو أكبر أغنى عن الأصغر .

قال رحمه الله : [**فإذا نذر في المسجد الحرام لزمه**] : لزمه ولم ينتقل إلى ما دونه .

قال رحمه الله : [**وإن نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام**] : مسجد المدينة هو هذا الاسم أن تقال : المدينة . أما المدينة النبوية ، المدينة المنورة، اسمها في كتاب الله وسنة النبي ﷺ المدينة ولذلك ينبغي الحرص على هذا أن تقال لها : المدينة . البعض يقول : ما نقول المنورة، نقول النبوية ، طيب النبوة نور! ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين** ﴾ ذهب طائفة من المفسرين إلى أن النور هو النبي ﷺ كما قال تعالى : ﴿ **وسراجا منيرا** ﴾ وصفه الله بأنه سراج منير يعني إذا قال : النبوية معناه أنه قال النور. لا فرق بين المنورة والنبوية . اسمها في الكتاب والسنة : المدينة يقال : مسجد المدينة ، وهذا هو الذي ينبغي الحرص عليه .

فالشاهد أنه إذا نوى مسجد المدينة إذا أطلق مسجد المدينة المراد به مسجد النبي ﷺ وهو أفضلها أفضل المساجد فيها وفي غيرها إلا المسجد الحرام .

قال رحمه الله : [**وإن نذر في المسجد الأقصى فله فعله فيهما**] : فيهما يعني في مسجد النبي ﷺ وفي المسجد الحرام له أن يفعل نذره فيهما .

قال رحمه الله : [**ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القُرَب**] : الاعتكاف عبادة قصد بها التقرب لله ﷻ ، وأعظم الناس في اعتكافه وأصدقهم قربة لله ﷻ وحبا له سبحانه أعرفهم بحقوق هذه العبادة ، وأحرصهم على القيام بهذه الحقوق ، ولذلك إذا قام المسلم بحقوق الاعتكاف وجد بركته وخيره وحسن عاقبته ، وكان أرجى الناس أن يخرج من معتكفه بأفضل الثواب وأعظم الجزاء من الله ﷻ ، فعلى هذا فينبغي للمعتكف إذا أراد أن يعتكف أن يفرغ قلبه من شواغل الدنيا ومشاغلها ، وأن يعلم أن المساجد بيوت الله ، عمرت لذكر الله ﷻ ، وأنها ما جعلت للقيل والقال ، ولا لعمارة الأوقات بفضول الكلام ، ولا باللهو ، ولا بالضحك ، ولا بالنكت ، ولا بإضاعة الأوقات في مثل هذه الترهات ، إنما بنيت لذكر الله ﷻ ، وبخاصة إذا كان معه المعتكفون ، فالواجب عليه أن يهيئ له من نفسه ما يعينهم على طاعة ربهم ، فلا ينشغل بالأحاديث مع أصحابه ، ولا يؤذيهم بأقواله وأفعاله ، وبخاصة أثناء راحتهم التي يتقوون به على الاعتكاف .

الاعتكاف عبادة عظيمة ، وكان النبي ﷺ هديه في الاعتكاف أكمل الهدي وأتم الهدي – صلوات الله وسلامه عليه – فخرج إلى معتكفه فهيّأ جميع الأسباب لكي يتفرغ لعبادة ربه ﷻ ، حتى كما ذكرنا ضربت له القبة حتى لا يشغله أحد في ذكره لله ﷻ . قال بعض العلماء : إذا كان النبي ﷺ يدخل قبته ويتفرغ للعبادة مع أنه أكمل الخلق خشوعا – صلوات الله وسلامه عليه – وأكملهم خوفا من الله ﷻ وكمالا في العبادة ومع ذلك أخذ بالأسباب التي تعين على تفرغ القلب لذكر الله ، فأين غيره ؟! من باب أولى وأحرى ، ولذلك لما غير الناس هذه السنة ، وأصبح الاعتكاف للمباهاة ، وأصبح الاعتكاف للقيل والقال ، تجد الرجل يدخل معتكفه ويخرج من معتكفه – نسأل الله السلامة والعافية – وحاله لم يتغير ، بل إن منهم من يدخل إلى معتكفه بحال أفضل من حاله حينما يخرج – نسأل الله السلامة والعافية – ، فهو يدخل يريد ذكر الله ومحبة الله ومرضاة الله ثم يُبتلى بمضيع للأوقات من أهل الترهات والقيل والقال ولربما من أهل الغيبة والنميمة فينقل إليه قيل فلان وعلان فيأنس به ، ثم يتخذه صاحبا معه من أجل أن يضيع عليه – والعياذ بالله – عبادته .

الاعتكاف الحق أن يفرغ النفس ظاهرا وباطنا لذكر الله ﷻ ، وهو مدرسة ، ولذلك من الناس من دخل الاعتكاف فخرج منه بختم القرآن كل ثلاث ليال ، ومنهم من خرج من الاعتكاف بالبكاء عند سماع القرآن وبالخشوع عند تلاوته ، ومنهم من خرج من الاعتكاف بالجد والصبر على الطاعة ، فهو إذا طال قيامه في قيام الليل ألف ذلك في بقية ليالي العام ، ومنهم من شعر بلذة الخشوع والخضوع بين يدي الله ، فلا يزال يجد لذة ذلك بقية عامه ، ومن عام إلى عام يدخل هذه المدرسة خلال هذه الأيام والليالي المباركة لكي يزداد من إيمانه ويقوى في طاعته لربه ، ويتعرف على الله ﷻ ، فطيلة أيام السنة وليالي السنة وهو في غفلة الدنيا وملهياتها وشواغلها إذا به يعرض عن ذلك كله ويقبل على الله ﷻ في هذه الأيام لا يعرف قريبا، ولا بعيدا، لا صديقا ولا حميما ، فلا يعرف إلا ذكر الله ، خاشعا متخشعا ، متذللا لربه متضرعا ، قد استنفذ وقته لطاعة الله ﷻ حتى

عظمت تجارته، وربحت تجارته بذكر الله ﷻ والإنابة إليه – جل وعلا –، وهكذا عرف كثير من العباد سبيل العبادة في هذه الليالي الطيبة ، وفي هذه العبادات الجليلة الكريمة حينما طبقوها على وجهها ، فما يحصل الآن من بعض الناس من التساهل في حقوق الاعتكاف يضيّع عليهم كثيراً من الخير – نسأل الله السلامة والعافية – والمحروم من حرم ، فعلى كل مسلم أن يستشعر أهمية الاعتكاف، وأن يقرأ عن آداب الاعتكاف قبل أن يعتكف ، وأن يعرف حقوق المعتكفين وما ينبغي له تجاه إخوانه حتى يؤدي ذلك على الوجه الذي يرضي ربه .

قال رحمه الله : **[واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل]** : واجتناب ما لا يعنيه من القيل والقال، بعض الناس يدخل المعتكف مخلصا لله ﷻ يتمنى أنه لا تراه عين ولا تسمع به أذن ، إن من الناس من يعتكف ولا يعلم أحد على وجه الأرض أنه اعتكف ، ومن الناس من يعتكف الليالي العديدة ويؤدي حق هذه العبادة ولا يشعر أحد به ، حتى إن من معه ما يظنه إلا داخلا خارجا ما يظنه إلا رجل ممن يعتاد هذا المسجد ، بخلاف ما يفعله البعض فتجده يتحدث باعتكافه قبل أن يعتكف ، ومنهم من يتحدث باعتكافه بعد أن يعتكف ، ومنهم – والعياذ بالله – من يدخله الغرور، ومنهم من يدخله الرياء والسمعة ، فالحذر من هذه الآفات ، والله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، وكثير من الخلف فاته كثير من فضل السلف بسبب ضياع الحقوق في العبادات ، كان السلف الصالح يذكرون فضائل في العبادات لكنهم قاموا بحقوقها وأدوها على وجهها ، فإذا قرأ الخلف ذلك لم يجدوها ؛ لأنهم لم يحصلوا ما حصله السلف من الرعاية للحرمة والرعاية للأدب الكامل والإخلاص لله ﷻ والتلذذ بمناجاته ، بلغ بالمعتكف الصادق في اعتكافه أن أضيق ساعة عنده أن يأتيه شخص يشغله عن ذكر الله ﷻ ، تضيق عليه الدنيا وليس معنى ذلك أنه حرام عليه أن يجلس مع غيره فإن النبي ﷺ جلس مع أم المؤمنين وقلب سودة إلى بيتها – رضي الله عنها وأرضاها – من داخل المسجد، لكن المراد عدم المبالغة وعدم الإسراف والتساهل في مثل هذه المباحات التي يفرّط الناس فيها في كثير من الخير .

قال رحمه الله : **[ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه إلا أن يشترط]** : ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه وهو حاجة الإنسان كما قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيته وهو معتكف إلا لحاجة الإنسان من قضاء البول والغائط ونحو ذلك مما يضطر إليه الإنسان ، فلا يخرج من مسجد إلا من حاجة ، فإن خرج من غير حاجة بطل اعتكافه ، وعليه أن يستأنف الاعتكاف ؛ لأن الاعتكاف هو لزوم المسجد ، فلو خرج من غير حاجة بطل اعتكافه .

قال رحمه الله : **[إلا أن يشترط]** : إلا أن يشترط : الاشتراط في الاعتكاف قال به بعض العلماء قياسا على الاشتراط في الحج ، وهو من رد المختلف فيه إلى المختلف فيه ، مع أن الاشتراط في الحج مجاله ضيق وقد فصلنا في كتاب المناسك أن حديث ضباعة – رضي الله عنها وأرضاها – في الاشتراط أعدل الأقوال فيه الوسط وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد واختيار طائفة من السلف أن من دخل في نسك الحج مريضا فقد تكلف هذه

العبادة كما دخلت ضباعة فجعل لها الشرع من السعة ما لم يجعل لغيرها ؛ لأنها تكلفت ذلك وتكلفت المشقة ، فجعل لها السعة أن تشترط ، وأما التوسع في الاشتراط للمعذور وغير المعذور فهو خلاف ما دلت عليه السنة في ظاهرها ، وهكذا قياس عبادة على عبادة في الاشتراط فالأمر في هذا ضيق .

قال رحمه الله : **[ولا يباشر امرأته]** : ولا يباشر امرأته ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمعتكف أن يباشر امرأته ، فيحظر عليه المباشرة بجميع صورها ؛ لأن الاعتكاف لزوم الطاعة ، والمباشرة تخالف ذلك .

قال رحمه الله : **[وإن سأل عن المريض وغيره في طريقه ولم يعرّج إليه جاز]** : إذا خرج لحاجته وهو في البيت عنده مريض أو أحد قرابته مريض فسأل عنه ولم يعرّج عليه ولو كان مريض في البيت لم يعرّج عليه يعني لم يَمِلْ إليه أو كان مثلا بينه وبين بيته بالمسجد بيت لمريض فهو مار سأل ولده على الباب :كيف أبوك؟ وكيف فلان؟ قد جاء عن أم المؤمنين – رضي الله عنها – وصح عنها ذلك أنها كانت تفعل ذلك ولا تعرّج على المريض.

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم .

[باب المواقيت]

[٢٢٨ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)].

شرع المصنف – رحمه الله – في بيان الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج إلى بيت الله الحرام، وقد وردت نصوص الكتاب والسنة في بيان هذه العبادة العظيمة ووضحها وبينها رسول الله ﷺ في حجته بالناس حين حج حجة الوداع، وسميت هذه الحجة بهذا الاسم؛ لأن النبي ﷺ ودَّع فيها أمته صلوات الله وسلامه عليه، فهذه العبادة الشريفة الكريمة بين الله أركانها وواجباتها وشرائطها والسنن والمستحبات في كتابه وبهدي رسوله ﷺ، فالحج فريضة وهو ركن من أركان الإسلام، والأصل في ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ فألزم الله الناس بالحج إلى بيته فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ وهذه الصيغة تقتضي الإلزام.

ثانياً: أنه توعد من ترك المأمور به ولم يفعله مع القدرة فقال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ فجعل ترك الحج مع القدرة عليه كفراناً لنعمة الله ﷻ والتي من أعظمها نعمة الدين والدلالة على هذا الركن العظيم، وتوعد على ذلك، وكذلك بين ﷻ في هذه الآية الكريمة أن فرضية الحج مقيدة بالاستطاعة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فمن كان مستطيعاً ويمكنه أن يبلغ البيت يستطيع ببدنه ويستطيع مؤونة الحج وكلفة الحج فإنه هو الذي يتعلق به الأمر، ويجب عليه الحج إلى بيت الله الحرام،

وجاءت سنة النبي ﷺ مؤكدة لهذه الفرضية، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فجعل من أركان الإسلام الحج إلى بيت الله الحرام، ثم أكد ذلك بأبي وأمي – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه – حينما وقف بالناس في حجته فقال: (أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا) فقام الأقرع بن حابس – رضي الله عنه وأرضاه – وقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت عليه الصلاة والسلام، ثم قام فقال: (أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا) فكرر عليه السؤال، فقال عليه الصلاة والسلام: (لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) فدلت هذه السنة على أمرين:

الأمر الأول: لزوم الحج وذلك في قوله: (إن الله كتب عليكم الحج فحجوا) وكتب بمعنى فرض، تقول: كُتب الشيء إذا أصبح لازماً على الإنسان فرضاً عليه كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ فقوله: (أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج) فهذا يدل على فرضية الحج، ثم أكده بقوله: (فحجوا) أي امتثلوا أمر ربكم واستجيبوا لهذا الواجب بأدائه والقيام به كما فرض الله ﷻ، ثم بين حديث الأمر الثاني في أن هذه الفرضية ليست في كل عام، وإنما هي مرة في العمر ولذلك قال: (لو قلت نعم لوجبت) ولكنه لم يقل "نعم" صلوات الله وسلامه عليه، ومن هنا قال العلماء: يجب الحج مرة في العمر، وهذان الحكمان – فرضية الحج وكونه مرة في العمر – محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله –. وهذه العبادة الشريفة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحج الأكبر وهي عبادة الحج المشتملة على الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الإفاضة والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمار أيامها، هذه هي مجمل العبادة الكبرى وهي عبادة الحج.

أما بالنسبة للحج الأصغر فهو العمرة، فالحج الأكبر مقيد، والحج الأصغر مطلق في العام كما سيأتي – إن شاء الله – توضيحه، فالحج حجان : حج أكبر وحج أصغر ولذلك قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾ قال شيخ الإسلام: "في هذه الآية دليل على أن الحج حج أكبر وحج أصغر". وهذه العبادة جعل الله فيها من الفضائل، وجزيل العطايا والنوائل لا يعلم قدره إلا هو سبحانه وتعالى، فهي عبادة فيها مقاصد عظيمة ومنافع جليلة كريمة، لا تختص بالفرد بل تشمل الأمة والجماعة، فما من حاج يؤم هذا البيت وقد أراد وجه الله ﷻ فخرج من بيته لله وفي الله وطلباً لمرضات الله أو استجابة لأمر الله ﷻ فيما فُرض عليه، فلا يرفث في حجه ولا يفسق في حجه ويؤدي حجه كما أمر الله من نفقة حلال وكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً إلا رجع إلى بيته كيوم ولدته أمه، ولذلك قال ﷺ: (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) ناهيك عما فيه من الدروس والعبر والمواقف الجليلة التي تحرّك في النفوس وتقوي فيها بواعث الإيمان ووشائج الأخوة، وكذلك تقوي فيها وشائج الدين من الرحمة والتواصل والتحاب والتآلف والتعاطف والتكاتف، وغير ذلك من مصالح الدنيا التي هي تبع لهذا، فالحج فيه خير كثير كما أخبر الله تعالى أن المقصود منه أن يشهد الناس منافع لهم، منافع في الدين ومنافع في الدنيا، فمنافع الدين من أعظمها غفران الذنوب، وأما أساسها وقاعدتها ولبها وجوهرها فالمنفعة العظمى التي من أجلها قامت السماوات والأرض وهي توحيد الله ﷻ وإفراده بالعبادة، فما جعل الله الكعبة البيت الحرام ولا جعل المشاعر ولا جعل الصفا والمروة ولا رمي الجمار ولا غيرها من مناسك الحج ومشاعره إلا لإقامة ذكره وتوحيده وإفراده سبحانه وتعالى بالعبادة، يقوي هذا الحج صلة الحاج بالله ﷻ، ويغرس في قلبه أصول التوحيد والحنيفية وإرادة وجه الله والإخلاص له سبحانه، من أول ما يدخل في هذه العبادة إذا به يتوجه إلى الله ﷻ قلباً وقالباً فيقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك" فأول ما يكون منه التوحيد، ولذلك قال جابر – رضي الله عنه وأرضاه – كما في الصحيح في منسكه الذي ذكر فيه حجة النبي ﷺ قال: "وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد" فمن

أول ما يكون من هذه العبادة توحيد الله وإفراده بالعبادة، ولذلك يستحي الحاج الذي أخلص لله في حجه أن يرجع بعد حجه فيستغيث بغير الله أو يسأل غير الله أو يلتجئ بغير الله أو يحتمي بحمى غير الله ﷻ؛ لأنه نظر بأم عينيه إلى عظمة الله ﷻ يوم وقفت الأمم عربها وعجمها، صغيرها وكبيرها، أسودها وأبيضها، على اختلاف ألوانها وأحسابها وأنسابها كلها تنادي الله وحده لا شريك له، فمن الذي يجيب سؤالها، ومن الذي يكشف ضرها وبأساءها غير الله ﷻ، فيتعلم من هذه العبادة كيف يتوجه لربه ولا يتوجه لأحد كائناً من كان، فيعلم علم اليقين أن خزائن الله لا تنفذ، وأنه أكرم من سئل وخير من أعطى وخير من يرجى، وأنه ﷻ يحب من عبده هذا التوجه، وأنه ما خرج من بيته إلا لعبادة ربه فيرجع بهذا الزاد ونعم الزاد، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ تزودوا بالحج وتزودوا في الحج واعلموا أن خير زاد للحج وفي الحج هو التقوى وأساس التقوى وكلمة التقوى وقاعدته: "لا إله إلا الله" ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ فللتقوى أهل هم أحق بها الذين أخلصوا لوجه الله وأفردوا الله ﷻ بالعبادة في الدعاء والسؤال والطواف وغير ذلك مما هو حق لله وحده لا شريك له، فأعظم المنافع وأجلها وأعظم الفضائل وأكملها فضيلة التوحيد في الحج إلى بيت الله الحرام، ثم هناك الفضائل الأخر التي يجنيها العبد فلن يخرج من بيته للحج إلى بيت الله الحرام إلا كُتبت خطواته، وكُتب ما ينفقه من نفقة صغيرة أو كبيرة، ولا يقطع وادياً ولا يسلك شعباً إلا كتب الله أجره وأثبت ثوابه والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

كذلك أيضاً ما يجده الحاج إلى بيت الله الحرام من الخشوع والإقبال على الله ﷻ، فإن النفوس قد تدبر في هذه الدنيا بالشهوات والملهيات، ولكن إذا قُطع الحاج عن أهله وولده وفارق بلده ووطنه وأصبح غريباً عن أهله، لا يسمع إلا ذكر الله ولا يعيش إلا بين الذاكرين لله عندها تستجيب النفس وتعيش في هذا الجو الإيماني الذي يُحرك القلوب إلى الاعتصام بدين الله

والاستمساك بحبل الله ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ولذلك من الناس من يحج مخلصاً لله وقد يكون قبل حجه بحال سيء وبُعد عن ربه فيرجع بعد الحج كيوم ولدته أمه من أصلح الناس، أصلحهم قلباً وأصلحهم قالباً فتتغير حياته كلها رأساً على عقب؛ لأن الله تقبل حجته، وأخذ من حجه دروساً توجهه إلى ربه فاستعصم بحبل الله حتى أدركته منيته على طاعة الله ومرضاة الله، فالحج مدرسة إيمانية ولاشك أن فيه من الحِكم والأسرار والفضائل والنوائل ما لا يستطيع الإنسان عده وحصره، ولذلك أخبر الله – تبارك وتعالى – أن فيه منافع فجمعها ونكّرها إشارة إلى كثرتها وعظمها، وأما المنافع المتعدية فمن أعظمها وأجلها أن الحج يذكِّر المسلم بإخوانه المسلمين ويقوي صلة الإسلام ووشيجة الدين بين المؤمنين الذين وصفهم الله ﷻ بأنهم رحماء بينهم، فتقوى هذه الأواصر فيتعرف المسلم على أخيه المسلم ويتعرف على حاله، فإن كان مكروباً ساعده أو منكوباً أعانه، وإن كان محتاجاً إلى علم علَّمه أو توجيه أرشده، فكم من أناس تزودوا من عبادة الحج من إخوانهم من خيري الدنيا والآخرة، وكم حصل للإسلام وأهله من الخير العظيم والنفع العميم في هذا المجتمع العظيم.

جمع الله أمة الإسلام على صعيد عرفات لكي يعلم المسلم أن له إخواناً في مشارق الأرض ومغاربها، وأن هؤلاء الإخوة بينه وبينهم وشيجة أعظم عند الله من وشيجة الحسب والنسب، وأن له إخواناً في الدين والإسلام يحتم عليه أن يُكمل نقصهم وأن يجبر بإذن الله كسرهم وأن يسد عجزهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وحينئذ يتواصل المسلمون ويتكاتفون ويتعاطفون ويتعاونون فإن رحم المسلمون بعضهم بعضاً رحمهم الله من فوق سبع سماوات، ولذلك لما كانت الأمة تستشعر مقاصد هذه العبادة الجليلة العظيمة رجعت بأوفر الحظوظ فيما بينها وبين الله وفيما بينها وبين عباد الله، فتعرَّف المسلمون على أحوال بعضهم بعضاً، وكان التاريخ في الأزمنة الماضية حيث كان الاتصال والتواصل صعباً عزيزاً عسيراً ما كانت أمة على وجه الأرض أكمل تواصلاً وتعاطفاً وتكاتفاً من المسلمين، وكان أعداء الإسلام يخافون منهم خوفاً شديداً؛ لأنه مهما حدثت نكبة لمسلم في مشرق

الأرض ومغاربها لابد وأن تبلغ المسلمين ولابد أن يتأثروا من ذلك، فكانوا كما أراد الله لهم كالجسد الواحد متواصلين متعاطفين وكل ذلك من فضائل هذه العبادة وحِكمها وأسرارها الجليلة العظيمة. وعبادة الحج بينها العلماء – رحمهم الله – فمسائلها وأحكامها عزيزة، وطالب العلم إذا أتقن هذا الكتاب فإنه ينتفع في حق نفسه وينفع المسلمين – إن شاء الله –، فالمسلمون اليوم أشد ما يكونون حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية لقلة العلماء وقلة طلاب العلم الذين يضبطون المسائل ويحسنون عرض النوازل فهم بحاجة ماسة إلى من يُعَلِّمهم ويرشدهم ويدلهم على السنة وهدي رسول الله ﷺ في هذه العبادة الجليلة الكريمة، ولقد اعتنى أئمة الإسلام من المحدثين والفقهاء – رحمهم الله – ببيان أحكام الحج ومسائله، فالمحدثون يذكرون أحاديث رسول الله ﷺ في أبواب متعددة رتبوها على حسب وقوع عبادة الحج، فمنهم من يبدأ بباب المواقيت ثم يتبعه بالإحرام ثم بمحظورات الإحرام ثم بباب الدخول إلى مكة وبيان هدي رسول الله ﷺ فيه ثم بأحكام الطواف ثم السعي ثم الوقوف بعرفة وغير ذلك مما ورد من هدي رسول الله ﷺ مرتباً في مسائل الحج وأحكامه، وأما الفقهاء فإنهم اعتنوا ببيان المسائل التي هي من أصول الحج وكذلك المسائل الفرعية المترتبة على المسائل التي نطق الشرع بحكمها وهي التي يسميها العلماء بـ"المسائل السمعية"، فبيّن المسائل السمعية والمسائل الفرعية الاجتهادية المبنية عليها، وتمتاز كتب الفقهاء بأنها جمعت بين أحكام الحج في الكتاب وفي السنة، وأما كتب الحديث فإنها بينت هدي رسول الله ﷺ وسننه عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية والتقريرية في عبادة الحج، وشرع المصنف – رحمه الله – في كتاب الحج، أي في هذا الموضع فقال – رحمه الله –: **[كتاب الحج]** وعبر بالكتاب لكثرة الأبواب المتعلقة بعبادة الحج، ومن عادة العلماء أنهم يعبرون بالكتاب إذا كانت المادة كثيرة متفرقة، ولذلك يحتاجون إلى وصفها بهذا الوصف فيقولون: كتاب الحج.

وقوله – رحمه الله –: **[باب المواقيت]** "المواقيت" جمع ميقات، يقال: وقَّت الشيء يؤقته تأقيتاً إذا حدده، والشيء المؤقت هو المحدد سواءً كان التحديد بالزمان أو كان التحديد بالمكان، والله

ﷻ يحدد العبادات بالأزمنة ويحددها بالأمكنة، فمن ذلك عبادة الصلاة مؤقتة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي محدداً بزمان، فللصلاة وقت أول ووقت آخر، وقت أول لا يجوز إيقاعها قبله إلا فيما رخص الله فيه في صلاة العصر والعشاء إذا جُمعت مع الظهر والمغرب، ووقت آخر لا يجوز تأخيرها عنه إلا في صلاة الظهر وصلاة المغرب إذا جُمعت جمع تأخير مع العصر والعشاء. وأما بالنسبة لتأقيت المكان فقد يجعل الشرع للعبادة مكاناً معيناً لا تصح إلا فيه كالطواف بالبيت لا يصح إلا إذا كان في المسجد الحرام ولا يصح إذا كان من خارج المسجد الحرام ولا من خارج مكة؛ لأن الله حدد هذا المكان ووقته فلا يجوز أن يقع الطواف في غيره قال تعالى: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ فجعل المسجد الحرام وهو بناء الكعبة الذي حولها هو المحل للطواف. وعبادة الحج فيها ميقات زماني وميقات مكاني، فالصلاة ليس لها ميقات مكاني؛ لأن النبي ﷺ قال: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما مسلم أدركته الصلاة فإن معه طهوره ومسجده) فحينئذ دل هذا الحديث على أن الصلاة تصح في كل مكان إلا ما دل الشرع على حرمة الصلاة فيه كالمواضع النجسة. أما عبادة الحج ففيها ميقات زماني وفيها ميقات مكاني، فأما الميقات الزماني فقد أشار إليه دليل الكتاب، وأما الميقات المكاني فقد أشار إليه دليل السنة عن رسول الله ﷺ وذلك في حديث عبدالله بن عباس وحديث عبدالله بن عمر وحديث أم المؤمنين وجابر – رضي الله عن الجميع –. فأما بالنسبة للميقات الزماني: فالحج أول وقته وزمانه الذي لا يجوز إيقاع الحج قبله ولا يصح الإحرام بنسك الحج قبله هو شهر شوال، فإذا كانت ليلة عيد الفطر جاز للمسلم أن يحرم فيها بالحج ولا يجوز له أن يسبقها، فلو أنه أحرم بالحج في اليوم الأخير من رمضان قبل غروب الشمس لم ينعقد إحرامه حجاً على أصح قولي العلماء، فإذاً بداية زمان الحج وميقاته تبدأ بشهر شوال، فإذا غابت شمس آخر يوم من رمضان حل للمسلم أن يحرم بالحج، فإن أحرم قبل هذا الزمان لم ينعقد إحرامه حجاً، ثم يختلف العلماء: هل يفسد إحرامه لأنه أراد الحج ولم يرد غيره فيفسد ولا يصح، أم أنه ينقلب إلى عمرة وهو الصحيح والأقوى؛ لأن العمرة دخلت في الحج، فإن كان الحج متعذراً

انقلب إلى عمرة، ولذلك أفتى عمر بن الخطاب ﷺ هباراً حينما نوى ولبى بالحج وأخطأ في الأيام فجاء في يوم العيد وكان يظنه يوم عرفة فقال له عمر: "ابق كما أنت وائت البيت ثم طف به" وأمره أن يتحلل بعمرة، فدل هذا على أنه إذا تعذر الحج انقلب النسك إلى عمرة؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال فينفسخ حجه بعمرة لتعذر الحج فيصح منه عمرة ولا يصح منه حجاًّ.

ثانياً: الأصل في هذا الحكم – وهو بداية شهر شوال –: أن الله تعالى لم يجعل العام كله للحج، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فلما قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ دل على أن الحج مؤقت ومحدد بزمان معين وهو أشهر الحج، ولذلك جاء عن عبدالله بن مسعود وغيره من أصحاب النبي ﷺ كابن عباس وابن عمر – رضي الله عن الجميع – أنهم ذكروا أشهر الحج وأن أولها شوال وهذا بإجماع أصحاب النبي ﷺ. أما بالنسبة لنهاية زمان الحج: فكل من نوى الحج بليلة عيد الفطر إلى ما بعدها ما لم يطلع الفجر فجر يوم النحر، فأصبح الحج ما بين العيدين فيحرم بالحج ما بين عيد الفطر وعيد الأضحى، ولذلك كان بعض العلماء يقول: عجبت من هذا التأقيت من الله ﷻ. وهو يدل على شرف الحج وفضله، فبمجرد ما ينتهي الإنسان من ركن الصيام إذا به يدخل في ركن الحج إلى بيت الله الحرام، فينتهي ببزوغ الفجر ليلة عيد الأضحى إذا لبى الشخص وأدرك من الوقوف أقل ما يمكن أن يصدق عليه أنه وقوف، فلو أن رجلاً من أهل مكة كان بمكة، مثلاً لم ينو أن يحج ذلك العام وأصبح يشتغل أو يعمل ثم خرج مع الحجاج يساعدهم فلما كانت ليلة الأضحى إذا به في عرفة وقبل بزوغ الفجر بدقيقة قال: "لبيك حجاًّ" انعقد إحرامه، وحينئذ يصح منه الحج؛ لأنه وافق الزمان المعتد به للإحرام، فلو وقعت نيته للحج في الزمان ولم يدرك الركن الأعظم فإنه ينقلب إلى عمرة كما ذكرنا في قضاء عمر بن الخطاب ﷺ، وصورة ذلك: أن يكون بعيداً عن عرفة فيلبي ليلة الأضحى ثم يحال بينه وبين عرفة فلا يصلها إلا بعد طلوع الفجر فحينئذ يتحلل بعمرة وقد فاته الحج، قال ﷺ: (من صلى صلاتنا هذه ووقف موقفنا هذا وكان قد أتى عرفات أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه) ولذلك قال ﷺ: (الحج عرفة، من أدرك عرفة

قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه) فإذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر فإنه حينئذ قد فاته الركن الأعظم للحج ويتحلل بعمرة، هذا بالنسبة لبداية الحج ونهايته. بالنسبة لبقية أيام السنة لا يصح ولا ينعقد فيها الإحرام بالحج خلافاً لمن شذ وقال: إن الإحرام ينعقد فيها. والصحيح أن الإحرام لا ينعقد إلا في هذا الموضع، أما الميقات المكاني: فقد بينه رسول الله ﷺ بقوله في هذا الحديث حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –: **[أن رسول الله ﷺ وقّت أهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة)]** وقّت رسول الله ﷺ في هذا الحديث أربعة مواقيت: ميقات ذا الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم، وهذه الأربع من حيث الأصل يسميها العلماء المواقيت المنصوص عليها؛ لأن النبي ﷺ نص عليها وعيّنها، وهناك مواقيت أخر ستأتي الإشارة إليها منها ما قيل إنه منصوص عليه وهو ذات عرق، اختلف فيه قال بعض العلماء: إنه منصوص عليه، وفي ذلك حديث عن عائشة – رضي الله عنها – رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ أقّته في خطبته، وهناك أثر عن عمر بن الخطاب أن أهل العراق شكوا إليه وقالوا: يا أمير المؤمنين إن قرن المنازل جور عن طريقنا فقال: "انظروا إلى ما يحاذيها" فوجد ذات عرق فأمرهم أن يهلوا من ذات عرق، وهذا في صحيح البخاري، ولذلك جمع بعض العلماء وقال: لا يبعد أن يكون ذات عرق قد وقّته النبي ﷺ ثم وافق اجتهاد عمر توقيت النبي ﷺ وليس بغريب فقد أنزل الله القرآن لقول عمر في مواضع عديدة فهو المحدث الملهم كما قال ﷺ: (إنه كان فيمن كان قبلكم محدثون – أي ملهمون – إن يكن في أمتي فعمر) كما في الصحيحين، فلا يبعد أنه وقّت ووافق توقيته توقيت النبي ﷺ، وحينئذ تكون المواقيت المنصوص عليها خمسة، أما بالنسبة للميقات الأول وفي قوله رضي الله عنه: **[وقّت رسول الله ﷺ]** أي حدد، ففيه دليل أولاً: على لزوم هذه المواقيت، وهذا مؤكد بقوله: **[(هن لهن)]** أي أن أصحاب هذه المواضع التي وقت لها رسول الله ﷺ هذه المواقيت ملزمون بها

إذا خرجوا من هذه المواضع يريدون الحج أو يريدون العمرة أو يريدون الحج مع العمرة فيجب عليهم أن يحرموا منها.

ثانياً: استدل بهذا في قوله: **[وقت رسول الله ﷺ]** على أنه لا تجوز مجاوزة الميقات ممن أراد الحج والعمرة وهو بدون إحرام ودخول في النسك، وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وعلى هذا يبطل اجتهاد بعض المتأخرين جداً ولا نقول المتأخرين؛ لأن بعض العلماء يقول "المتأخرين" ويقصد ما بعد القرن العاشر وبعضهم يقول "المتأخرين" ويقصد ما بعد القرون المفضلة، لكن نريد متأخري متأخري متأخري المتأخرين الذين يقولون: من مكث في جدة ثلاثة أيام يمر بالمواقيت ويجلس في جدة ثلاثة أيام ثم يحرم منها، وهذا القول باطل مصادم لسنة رسول الله ﷺ وهديه الذي وقّت وألزم كل من مر بهذه المواقيت أن يحرم منها، فهذا من القول على الله بدون علم، ليس هناك دليل يدل على أن من كان بجدة أو نوى أن يقيم بجدة ثلاثة أيام أنه يسقط عنه الإحرام من الأدنى، فإن مثل هذا لو رجع إلى التاريخ وعلم أن النبي ﷺ كان يخرج من المدينة إلى مكة فيمكث عشر ليال في بعض الأحيان؛ لأن بين مكة والمدينة عشر مراحل، فما باله عليه الصلاة والسلام أن يلزم الناس أن يحرموا من ميقات المدينة ليست ثلاثة أيام، وإنما أكثر من ثلاثة أيام ومع ذلك ألزمهم بالإحرام من المدينة، فهذه اجتهادات ما أنزل الله بها من سلطان، وتلاعب على الشرع لأن الشرع وقت وحدد فلا يجوز للمسلم أن يترك توقيت رسول الله ﷺ لهذه الاجتهادات والآراء التي تصادم نصه وما أُثر عنه عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثانية: لما قال: **[وقت رسول الله ﷺ]** فيه دليل على أنك لا تجاوز، ولكن هل يجوز للمسلم أن يحرم قبل؟ الذي دل عليه الحديث أنه لا يجوز أن يجاوز، لكن لو أنه أحرم قبلها كرجل في المدينة لبس الإحرام في بيته وهو داخل المدينة ثم لبى وأحرم ثم انطلق فهل تنعقد عمرته وينعقد حجه من المدينة أو لا ينعقد حتى يمر بالميقات ويجدد نيته؟ وجهان للعلماء:

جمهور العلماء – رحمهم الله – وأئمة السلف ومنهم الصحابة على أنه ينعقد إحرامه إذا أحرم من قبل المواقيت؛ لأن النبي ﷺ وقتها كحد آخر، وصح عن عثمان ﷺ أنه أقر على ذلك، وكذلك أُثر عن عبدالله بن عمر وأنس بن مالك – رضي الله عنهما وعن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ –، ولذلك انعقدت كلمة جماهير العلماء على أن الإحرام يصح قبلها ولا يصح بعدها، وعلى أنه حد أبعد بحيث لا يجوز أن يجاوزه المحرم. إذا قلنا: يصح له أن يحرم، فالسؤال: هل الأفضل أن يحرم من المكان البعيد بما فيه من المشقة، أو الأفضل أن يؤخر إلى الميقات؟ وجهان للعلماء: جمهور العلماء على أن الأفضل أن تتبع النبي ﷺ وأن تسير على نهجه وسنته فتحرم من الميقات، وأن من أحرم من الميقات أفضل عند الله ممن أحرم قبل الميقات ولو بأيام، والسبب في ذلك أنه بتأخيره للإحرام تحرى سنة رسول الله ﷺ وهديه، واتباعه أفضل من الاجتهاد والرأي، ومن هنا كانت القاعدة الشرعية التي أشار إليها الأئمة كالإمام العز بن عبدالسلام في قواعده وغيره من علماء القواعد الفقهية أشاروا إليها والتي تقول: "الوارد أفضل من غير الوارد" فالإحرام من الميقات وارد والإحرام قبل الميقات غير وارد، فالإحرام من الميقات أفضل ولو أن الإحرام من غير الميقات أكثر تعباً وأعظم نصباً، وخالف في هذه المسألة الحنفية – رحمهم الله – فقالوا: إنه أفضل لأنه أكثر تعباً وأعظم نصباً، وقد قال ﷺ كما في الصحيح: (ثوابك على قدر نصبك) فدل على أن الأكثر تعباً أعظم أجراً، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من الإحرام من الميقات أفضل، لكن هنا تنبيه وهو: أنه لو أحرم قبل الميقات معتقداً في قرارة قلبه خصوصية الفضل في مكان وتعيُّن ذلك الإحرام مثل أن يحرم من المسجد يقصد المسجد بعينه متحرياً له فهو إلى البدعة أقرب، وقد أشار إلى ذلك الإمام مالك – رحمه الله – جاءه رجل وقال: يا أبا عبدالله إني أريد أن أحرم من المسجد فقال له: "لا تفعل يرحمك الله"، فقال له: ولِمَ؟ قال: "إني أخاف عليك الفتنة"، قال: وما ذاك؟ قال: "إن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة والله تعالى يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وإنك إن أحرمت من المسجد ظننت أنك خيراً منه". فالنبي ﷺ أخّر فنؤخر ما أخره ونقدم ما قدمه اتباعاً لسنته – صلوات

الله وسلامه عليه – وتحرياً للحق؛ لأن الله – جل وعلا – جعله على صراط مستقيم قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾.

قوله ﷺ: [**وقّت رسول الله ﷺ**] هذا أصل أن العبادات توقيتها وتحديدها وإلزام الناس فيها بزمان معين أو عدد معين أو وقت معين أو مكان معين إنما هو لله ﷻ، لا يجوز لأحد أن يؤقت للناس شيئاً أو يحدد لهم شيئاً في الأذكار أو العبادات؛ لأن الأمر موقوف على الشرع، ولذلك يصف العلماء العبادات بوصفين: الوصف الأول يقولون: العبادات سمعية. ومرادهم بكونها سمعية أي: أنه يُقتصر فيها على ما سُمع من سنة رسول الله ﷺ وتناقلته الأمة بالرواية والسماع. ثانياً: يقولون: العبادات توقيفية، أي أن المسلم ملزم بالوقوف فيها فلا يقدم ولا يؤخر إلا بسنة، بحجة وعلى سبيل وصراط ومحجة، فهذه أمور تعبدية لا يستطيع المسلم أن يُدخل فيها الرأي، إلا إذا دل الدليل على جواز الاجتهاد وذلك في حدود معينة ولمن توفرت فيه شروطه فكان من أهل الاجتهاد وممن يستحق النظر في شرع الله ودين الله. ومن هنا لو أطلق الشرع لم يجز للمسلم أن يؤقت، يقول ابن عباس في الحديث: [**أقت رسول الله ﷺ**] ولذلك أئمة الإسلام حينما سئلوا ويُسألون عن كون الرجل يقول: "صل على النبي ﷺ في اليوم مئة مرة" أو "قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ألف مرة في الصباح أو المساء أو بعد صلاة كذا"، إذا قال ذلك فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه، ما الدليل؟ لأن التوقيت والتحديد بالعدد المعين أو الزمان المعين أو المكان المعين توقيفي سمعي، الله تعالى يقول: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ فلما قال في ذكره: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ليس لمسلم أن يقول: نذكره في موضع معين بعدد معين إلا إذا دل الدليل على ذلك التأقيت والتحديد، فالتأقيت والتحديد منسوب إلى الشرع مع أن الصلاة على النبي ﷺ من أجَل القربات وأشرف الطاعات، ولكن ربك من فوق سبع سماوات قال: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ما قال: صلوا عليه مثلاً مئة ولا ألفاً ولم يحد بذلك حداً معيناً ولم يؤقت زماناً معيناً إلا ما

ثبتت السنة بفضله كالصلاة عليه عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة (فأكثروا من الصلاة علي فيه) فمن هنا يفهم طالب العلم ويفهم كل مسلم أن أي شخص يأمره بذكر معين أو بعبادة معينة مؤقتة بزمان أو مكان أو على صفة معينة أو أي شيء تعبدي على حال معين فليعلم أن الأمر توقيفي وأنه لا بد فيه من الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولذلك ينخدع المسلم الصالح حسن النية ربما جاءه الرجل وقال له: صل على النبي ﷺ ألف مرة، فيقول: الصلاة على النبي ﷺ طاعة وقربة ما فيه شيء لكن نقول: هذا التحديد قول على الله بدون علم، وهذا الإلزام بالعدد المعين تشريع لما لم يشرع الله ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ فإذا لم يأذن ربك بهذا التحديد والتأقيت فاعلم أنه على غير السنة وعلى غير السبيل والمحجة، وانظر إلى هذا الصحابي الجليل حيث يقول: **[أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة]** فالدين توقيت وتحديد في عباداته لا يجوز لأحد أن يقدم فيه ولا يؤخر إلا بنص، ومن هنا حق على المسلم إذا سمع بتأقيت أو إلزام أو تحديد أن يسأل عن دليل ذلك، وما سمى العلماء الدليل دليلاً إلا لأنه يدل على صحة نسبة الشيء إلى الشرع، فكل ما جاء في العبادات مؤقتاً محدداً لا بد فيه من الدليل الذي يدل عليه.

وقوله رضي الله عنه: **[وقت لأهل المدينة]** "المدينة" اسم من أسماء هذا البلد الطيب المبارك الذي اختاره الله واصطفاه واجتباه لخير خلقه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه تسمى المدينة، وسماها الله طيبة وطابة على لسان رسوله ﷺ، ففي الصحيح في حديث تميم الداري رضي الله عنه في قصة الدجال وأنه لما ذكر أن الدجال لا يدخل المدينة ضرب عليه الصلاة والسلام بقدمه على منبره وقال: (هذه طيبة هذه طابة هذه طيبة) فسماها طيبة؛ لأن الله طيبها لنبيه – عليه الصلاة والسلام – وطيبها بالإيمان وطيبها بالتوحيد كما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) هي دار الإيمان ودار طيبة مطيبة بهذا الفضل الذي فضّلها الله به وشرّفها به، فتسمى المدينة كما سماها الله عز وجل في كتابه، وتسمى طيبة وطابة، وكانت تسمى يثرباً في الجاهلية ولكن هذا الاسم محاه النبي ﷺ وسماها بالاسم الطيب الذي يليق بها؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل لها

فضلاً على الإسلام، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أُمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي طيبة) فقوله: (تأكل القرى) لأن فتح الإسلام خرج من المدينة ومنها شعّت أنوار الرسالة وبُسطت على مشارق الأرض ومغاربها فوُصفت بهذا الوصف الطيب من الله ﷻ على لسان رسوله – صلوات الله وسلامه عليه –.

[وقت لأهل المدينة] تخصيص فهذا يدل على أن أهل المدينة ميقاتهم ذو الحليفة، وفي الحقيقة عند النظر والتأمل تجد المدينة شمال مكة وتجد ميقات الجحفة إلى الغرب أقرب، ولذلك أهل الشام إذا جاءوا إلى جهة المدينة لزمهم ميقات المدينة، وإن أخذوا طريق الساحل الذي كانت تسلكه العير فإنهم يحرمون من الجحفة لأنها غربي، ثم شرقي البيت المنحرف إلى جهة الجنوب وهو ذات عرق وقرن المنازل أي الشرقي المحض، ثم يكون من جهة الجنوب يلملم، فعلى هذا كأن المواقيت مسامتة للجهات الأربع [..........].

وقوله رضي الله عنه وأرضاه: **[وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة]** هذا هو الميقات الأول وهو أبعد المواقيت عن مكة شرفها الله، يبعد في القديم عشر مراحل بسير الإبل وذلك يقارب عشرة أيام وقد ينقص إلى تسعة أيام على حسب مسير الإبل، وفي زماننا أكثر من أربعمئة كيلو متر وهذا الميقات هو أبعد المواقيت عن مكة، وتأمل بعض العلماء – رحمهم الله – فيه فوجده عند آخر حرم المدينة فهو بحذاء جبل عير بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وعير هو آخر حد المدينة من الجهة الجنوبية الغربية، وهذا من فضل الله ﷻ وكرمه سبحانه، فالمدني يخرج من حرم المدينة إلى حرمة الإحرام حتى يدخل في حرم مكة، ثم إن هذا الميقات يسمى بهذا الاسم لوجود شجرة في بطنه كان بجوارها المصلى الذي صلى فيه رسول الله ﷺ، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ بفضل وادي العقيق الذي فيه ميقات ذي الحليفة، والحليفة واحدة الحلفى – الشجر المعروف –، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال عن وادي العقيق: (إن هذا الوادي مبارك) وفي الصحيح من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – قال قال رسول الله ﷺ: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: أهِل

في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة) وقد وقع هذا في الليلة التي أحرم فيها رسول الله ﷺ من ميقات ذي الحليفة لحجة الوداع التي حجها رسول الله ﷺ في آخر عُمُره، ويسمى هذا الميقات في زماننا بأبيار علي، وهذا الاسم كان موجوداً في القرن الرابع والخامس، والسبب في التسمية: أن العامة كانت تزعم أن هناك بئراً قاتل فيه علي الجن، وهذه القصة تكلم عليها الأئمة – رحمهم الله – ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وبين أنها باطلة ولا أصل لها ولذلك سمي هذا الموضع بهذا الاسم. فهذا الميقات هو أبعد المواقيت عن مكة وقد أحرم منه النبي ﷺ فاجتمع فيه دليل السنة القولية ودليل السنة الفعلية من رسول الله ﷺ، وإذا تيسر للمسلم أن يصيب السنة بالنزول في الوادي والاغتسال فيه تأسياً برسول الله ﷺ فهذا أكمل وأفضل ويصلي فيه لأن النبي ﷺ جاء عنه في الرواية (صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة) وثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أوجب بعد صلاة الظهر، صلاها – عليه الصلاة والسلام – بالميقات ثم أحرم من ذلك الموضع، وإذا حاذى هذا الميقات فلم يتيسر له أن ينزل فيه وكان بالمرور بمحاذاته ولبى وأحرم فإنه ينعقد إحرامه ويجزيه قولاً واحداً عند أهل العلم – رحمهم الله –، فليس النزول إلى بطن الوادي بشرط في صحة الإحرام وليس هو بواجب ولكنه أفضل وأكمل، ولذلك كان السلف الصالح – رحمهم الله – يفعلونه، وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – من أشد الصحابة حرصاً حتى كان ينزل ويصلي ثم يحرم منه كما فعل رسول الله ﷺ.

ميقات ذي الحليفة في الجهة الشمالية من مكة ولذلك يعتبر ميقاتاً لأهل الشام إذا مروا بالمدينة، ثم ذكر أن رسول الله ﷺ جعل لأهل الشام الجحفة في قوله: **[ولأهل الشام الجحفة]** والجحفة موضع بحذاء البحر على ساحل البحر قريباً من رابغ ويسمى في القديم مَهِيعة أو مَهْيعة كان لقوم من العماليق فأرسل الله عليهم السيل فاجتحفهم فلم يبق منهم أحداً فسمي بهذا الاسم "الجحفة"، ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كانت المدينة من أوبأ أرض الله ﷻ فكانت فيها الحمى التي تسمى في زماننا بالملاريا قَلَّ أن يمر أحد بالمدينة في الجاهلية إلا وأصابته الحمى وربما مات

فيها، وكانت وبيئة فلما هاجر رسول الله ﷺ ثبت في الصحيحين أنه أصابت الحمى أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – فأصابت الحمى أبابكر وبلالاً وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ رضي الله عن الجميع، فلما عظمت عليهم الحمى دخل عليه الصلاة والسلام يعود أبابكر وهو يحن ويئن إلى مكة من شدة الحمى عليه، فسأل ربه ﷻ أن ينقل الحمى عن المدينة فقال ﷺ: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد) أي: وأشد؛ لأن العرب تستعمل أو بمعنى الواو (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة) فاستجاب الله دعوة نبيه ﷺ فطابت وطيبها الله ﷻ فأصبحت داراً طيبة صحيحة سالمة من هذا الوباء، ولا يدخلها الطاعون ولا الدجال كما في الصحيح عن رسول الله ﷺ، فلما نُقلت الحمى إلى الجحفة أصبحت الجحفة وبيئة فلا يمر بها أحد في الغالب أو يدخلها أحد إلا أصابته الحمى، فتحاشاها الناس وأصبحوا يحرمون بحذائها إما من رابغ أو بجوارها إذا مروا بها فهي ميقات غربي مكة إلى الجهة الشمالية، فأهل الشام كان لهم طريقان: طريق يقال له "طريق الساحل" الذي أخذه أبو سفيان حينما بلغه أن رسول الله ﷺ يريد عيره، ثم الطريق الثاني وهو الذي يمر بالمدينة فإن دخلوا المدينة ومروا بها فميقاتهم ميقات الشمال والجهة الشمالية وهو ذو الحليفة، وإن أخذوا طريق الساحل وكان الغالب عليهم أن يسلكوه فميقاتهم الجحفة لأنهم ينحدرون من الجهة الشمالية التي هي أصل جهتهم قبل بلوغهم المدينة ويفيضون إلى جهة ساحل البحر ثم يكون ميقاتهم ما هو أقرب وهو هذا الموضع "الجحفة"، وتبعد الجحفة في القديم عن مكة أربعة مراحل وهي تقارب من مئتين كيلو وزيادة كيلو تقريباً في زماننا، هذا الميقات هو ميقات أهل الشام ويقول العلماء: والمغرب ومصر وأفريقيا، والسبب في إدخال الجهة الغربية وهو إدخال صحيح نص عليه العلماء – رحمهم الله – كافة وبينوا أن الجحفة ميقات أهل المغرب؛ لأنها في الأصل لأهل المغرب، ولكن هذه الجهات السبب أنهم كانوا يأتون على الإبل فيأتون من شمالي الجزيرة وقبل حفر القناة، ثم إذا جاءوا من هذا الطريق ينزلون على مكة من جهة رابغ فصار طريقهم ساحلياً إلى الجهة الغربية الشمالية فكان ميقاتهم الجحفة كما بين رسول الله ﷺ، وهذا

الميقات هو الميقات الثاني بعد ذي الحليفة من جهة البعد، فهو يبعد عن المواقيت الأخر بزيادة ثلاثة مراحل؛ لأن هذا الميقات يعتبر ثاني المواقيت بُعداً بعد ذي الحليفة.

يقول رضي الله عنه وأرضاه: **[ولأهل نجد قرن المنازل]** قرن المنازل هو الذي يسمى بالسيل الكبير بحذاء الطائف وهو ميقات أهل نجد وأهل المشرق إن مروا به، وهذا الميقات يبعد مسيرة يوم وليلة عن مكة أي مرحلتين يقارب ما بين الثمانين والمئة كيلو متر، وهو وذات عرق ويلملم هذه المواقيت الثلاثة كلها بُعدها متقارب، وبعدها عن البيت مرحلتين بمسير الإبل أي يوماً وليلة، وهذا الميقات بين رسول الله ﷺ أنه لأهل نجد وهو في الجهة الشرقية من مكة، ولذلك لما سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجعل لأهل المشرق ميقاتاً غير قرن المنازل قال رضي الله عنه: "انظروا ما الذي يحاذي قرن المنازل" فوجدوا ذات عرق، وذات عرق بُعدها كبعد قرن المنازل فوقّتها رضي الله عنه لهم فوافق توقيت النبي ﷺ، فهذان الميقاتان ذات عرق وقرن المنازل في الجهة الشرقية، فهذه ثلاثة مواقيت ميقات الشمال وميقات الغرب وميقات المشرق، فبقي الميقات الرابع والأخير وهو ميقات الجنوب فوقّته رسول الله ﷺ وأشار إلى توقيت رسول الله ﷺ له ابن عباس بقوله: **[ولأهل اليمن يلملم]** وتسمى في زماننا بالسعدية، وبُعدها عن البيت –كما تقدم – مسيرة يوم وليلة وما بين الثمانين إلى المئة كيلو متر على حسب الموجود في زماننا من حساب المسافات، هذا الميقات في الجهة الجنوبية من مكة وإن كان منحرفاً قليلاً إلى جهة الغرب، هذه أربع جهات جعل رسول الله ﷺ لكل جهة ميقاتها، والسبب في التنبيه على الجهات الأربع: أن هناك مسألة في إلحاق غيرها بها، فإذا أردنا أن نلحق أي موضع بهذه المواقيت فينبغي أن تراعى الجهة، فجدة – مثلاً – إذا نُظر إليها تكون في الجهة الغربية من مكة، وهي بهذا الاعتبار ينبغي أن يُنظر في هذه الجهة – أعني: الغربية – إلى بُعد الجحفة لا إلى بعد يلملم، أي أننا إذا أردنا أن نضع ميقاتاً في جهتها في سمتها فينبغي أن يكون بعيداً عن البيت بأربعة مراحل؛ لأنها هي الجهة التي وضع فيها رسول الله ﷺ الميقات، ومن هنا لما قال بعض العلماء في القديم من فقهاء الحنفية – رحمهم الله –: "ومن جاء من غربي جدة فليحرم بعرض البحر" مرادهم:

أنه ينظر إلى سمته من جهة رابغ في بعده من جهته عن البيت كبُعد رابغ عن البيت وهو أربعة مراحل، فيُقَدر هذا ولا يحتسب يلملم، ومن هنا أخطأ بعض المتأخرين فنظر إلى أن جدة في القديم قد تقارب السبعين إلى ثمانين كيلو متر، ثم نظر إلى ميقات السيل الكبير وهو يقارب الثمانين يزيد قليلاً من الكيلو مترات فقال: جدة ميقات، وهذا خطأ واضح؛ لأن جدة في الجهة الغربية وليست في الجهة الجنوبية ولا الشرقية، فكان المنبغي أن يُنظر إلى ميقاتها بالسمت، هذا من جهة التقدير في المحاذاة، وكلنا يعلم أن جدة كانت موجودة في زمان رسول الله ﷺ ولا يشك أحد في هذا، حتى إن خشب البيت في القصة المعروفة لما سقفوا البيت إنما سقفوه بعرض السفينة التي وجدوها مكسورة بجدة، وقال ابن عباس لما سئل – رضي الله عنهما – عن قصر الصلاة: "هل تقصر الصلاة إلى الجموم؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وعسفان والطائف" وكانت جدة في ذلك الزمان مسيرة يوم وليلة تامة كاملة، وعلى كل حال فكونها موجودة في زمان النبي ﷺ والنزول بها أرفق وأقرب إلى البيت ولم يجعلها رسول الله ﷺ ميقاتاً أمر واضح بين لمن أنصف والتزم سنة رسول الله ﷺ أنها ليست بميقات.

قال – رضي الله عنه وأرضاه – عن رسول الله ﷺ أنه قال: [(**هن لهن**)] أي هذه المواقيت لازمة لأهلها ممن سمى رسول الله ﷺ [(**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**)] فدل على أن من مر بالميقات الأبعد وهو من أهل الميقات الأقرب وعنده نية لحج أو عمرة أو هما معاً لزمه الأبعد بالمرور، وهكذا من مر بالميقات الأدنى وهو من أهل الميقات الأبعد ولم يمر بالميقات الأبعد ناوياً كرجل من أهل المدينة ذهب إلى جهة المشرق كالرياض ونحوه ثم نوى العمرة من الرياض لزمه أن يحرم من ميقات أهلها لأنه أتى على ميقات أهلهم وقد قال ﷺ: [(**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**)] وعلى هذا فلو أن مكياً سافر إلى المدينة وأراد أن يحرم بعمرة أو حجة أو هما معاً لزمه أن يحرم من ميقات المدينة لقوله عليه الصلاة والسلام: [(**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**)] قال عليه الصلاة والسلام: [(**ممن أراد الحج والعمرة**)] أي الإلزام بالإحرام من الميقات مختص بمن أراد الحج والعمرة، وفي هذا دليل على مسائل منها:

أن من خرج من المدينة وليست في نيته العمرة ولا الحج ودخل إلى مكان قريب من مكة كجدة أو عسفان أو الجموم ثم طرأت عليه النية وهو داخل في موضع داخل عن المواقيت فإنه حينئذ لا يلزمه أن يرجع إلى ميقات المدينة ويحرم منها؛ لأن النبي ﷺ قال: [(**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**)] خص الحكم بالإحرام منها بمن مر عليها ناوياً الحج والعمرة، فدل على أن من لم ينو حجاً ولم ينو عمرة أنه لا يلزمه أن يحرم من هذه المواضع، وبناء على هذا تتفرع المسألة الثانية وهي: إذا كان شاكاً هل سيأتي بالعمرة أو لا كرجل خرج من المدينة إلى حاجة بجدة لا يدري هل يسعفه الزمان فيعتمر أو يضيق عليه الزمان والوقت فلا يمكنه أن يعتمر، فحينئذ ليست عنده نية محضة ولا ثابتة بالحج ولا بالعمرة فيؤخر حتى يستقر عزمه على العمرة أو الحج فيلزمه الإحرام من حيث عزم.

ثالثاً: في قوله عليه الصلاة والسلام: [(**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**)] فيه دليل على أن من أراد مكة وليست عنده نية لحج ولا عمرة وقصد مكة لحاجة كالتجارة أو صلة رحم أو زيارة أو غير ذلك فإنه لا يجب عليه أن يحرم من هذه المواقيت، وبهذا القول قال فقهاء الشافعية والظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله على الجميع – واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: [(**ممن أراد الحج والعمرة**)] فدل على أن من مر بهذه المواقيت لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه أن يحرم منها. وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور إلى أنه يجب عليه أن يحرم، وأن كل من قصد مكة سواء كان عنده نية بالنسك أو لم تكن عنده نية فلا يدخل مكة إلا محرماً، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس من البيهقي وغيره: (لا يدخل مكة إلا محرم) قالوا: فهذا يدل على أنه يجب أن يدخل مكة بالإحرام ولا يجوز أن يدخلها بدون إحرام، ولأن النبي ﷺ قال: (إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالأمس) فدل على أن دخوله – عليه الصلاة والسلام – يوم فتح مكة حلالاً هو رخصة من الله ﷻ له، وأن الأصل أنه لا يدخل مكة إلا من

كان محرماً. والذي يترجح – والعلم عند الله – أنه لا يجب الإحرام للدخول إلى مكة، وذلك لأن حديث ابن عباس الصحيح أنه موقوف ولم يصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وحديثنا قوي في الدلالة على أن الإلزام بالإحرام إنما هو لمن أراد الحج أو أراد العمرة وأن من لم يردهما فلا يجب عليه أن يحرم، ولكن الأفضل والأكمل أن يدخل الإنسان بالإحرام ويصيب فضيلة العمرة وفضيلة ذكر الله ﷻ وطاعته بهذه العبادة الشريفة، فإن النبي ﷺ قال: (الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة والعمرة إلى العمرة مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر).

قال عليه الصلاة والسلام: [(**ومن كان دون ذلك**)] هذا هو القسم الثاني من الناس، فالناس إما أن يكونوا آفاقيين خارجين من أهل المواقيت فإنه يجب عليهم أن يحرموا من المواقيت أو بحذائها، وإما أن يكونوا داخل المواقيت فيما بين المواقيت ومكة، فقال ﷺ: [(**ومن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ**)] فيه دليل على أن من كان دون الميقات يجب عليه أن يحرم من موضعه، وبناء على ذلك فميقات المدينة دونه أهل اليتمة ووادي الفرع وغيرهم من الذين هم على سمت خط المدينة كالفارع والمسماة فهؤلاء كلهم يحرمون من مواضعهم لأنهم دون ميقات المدينة، ومن كان دون ميقات الجحفة كأهل قديد وعسفان فإنهم يحرمون من مواضعهم، وهكذا بقية المواقيت فإنه يجب على من كان دونها أن يحرم من موضعه، وأهل جدة دون الميقات فإنهم إذا نووا العمرة أو الحج أو هما معاً يحرمون من بيوتهم، وما اعتاده بعض الناس مما يحتاج إلى التنبيه عليه أن بعض أهل جدة يؤخرون الإحرام فيخرجون من بيوتهم إلى بعض المحطات المجاورة لجدة ويحرمون منها، ومن فعل ذلك لزمه الدم؛ لأن العلماء نصوا على أن من كان دون الميقات فميقاته من مكانه الذي أنشأ فيه العمرة، فإذا خرجوا إلى المحطة المعروفة التي يحرمون منها دون جدة وهي تبعد ما لا يقل عن خمسة كيلو مترات عن طرف جدة، أما عن وسط جدة فقد تقارب أكثر من عشرة كيلو متر، فهذا تأخر واضح في الإحرام، ولذلك نص رسول الله ﷺ على أن ميقاتهم من موضعهم، وبالإجماع من تأخر عن ميقاته ولو يسيراً لزمه الدم إذا أحرم منه، هذا بلا خلاف عند من يقول بلزوم الدم عند فوات النسك الواجب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**فإحرامه من حيث أنشأ**)] أي أنشأ نيته، فيه دليل على أنه يحرم من موضعه دون تفريق بين كونه من أهل الموضع نفسه أو كونه ماراً عليه على الأصل الذي بينه رسول الله ﷺ في المواقيت.

قال عليه الصلاة والسلام: [(**حتى أهل مكة يهلون من مكة**)] هذا هو الموضع الثالث الذي يُحتاج إلى بيان حكمه وهم من كان في مكة، فعرفنا من كان في المواقيت من أهل المواقيت أو خارجاً عنها ومن كان دون المواقيت فيما بينها وبين مكة فبقي حكم من كان داخل مكة فقال ﷺ: [(**حتى أهل مكة يهلون من مكة**)] وأهل مكة في إحرامهم على قسمين: أهل مكة المراد بهم من كان داخل الحرم أي في حدود حرم مكة، وأما من كان بضاحية مكة خارجاً عن الحرم فهذا دون الميقات – كما تقدم – كأهل الجموم وأهل النوارية فهؤلاء كلهم يحرمون من مواضعهم، لكن المراد من أهل مكة الذين هم سكان الحرم الذين هم داخل حدود الحرم، فقال ﷺ: [(**حتى أهل مكة يهلون من مكة**)] فإذا أرادوا الإهلال لم تخل نيتهم من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون نية بعمرة، فإذا نووا العمرة لزمهم أن يخرجوا إلى أدنى الحل، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – أن النبي ﷺ لما ألحت عليه بالعمرة وأذن لها أوقعت عمرتها من التنعيم، وقد ذكر – عليه الصلاة والسلام – الحل ولم يعين لها مكاناً إنما ألزمها الحل ولذلك قالت: "فلا والله ما ذكر التنعيم ولا غيره" أي أنه اعتبر لها الحل، فخرجت إلى أدنى الحل وأحرمت منه ثم جاءت بعمرة، وهذا الحديث أصل عند جمهور العلماء – رحمهم الله – واضح في الدلالة على أن المكي يحرم بالعمرة من خارج الحرم من أي موضع وليس بملزم لا بالتنعيم ولا بغيره. وأما قوله هنا: [(**حتى أهل مكة يهلون من مكة**)] فإن هذا اللفظ أولاً مختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس – رضي الله عنهما – فلا يعارض القوي المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

ثانياً: أن حديث عائشة متأخر عن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، والمتأخر أقوى في الدلالة مما تقدم، والتخصيص به أظهر فيكون مخصصاً لعموم قوله: **[** (**حتى أهل مكة يهلون من مكة**) **]**.

ثم الأمر الثالث: يجتمع دليل النظر مع دليل الأثر في أن المكي في العمرة يخرج إلى الحل؛ لأنه إذا خرج إلى الحل جمع في نسكه بين الحل والحرم، وفي الحج يحرم من بيته؛ لأنه سيخرج إلى عرفات، وعرفات من الحل ففي الحج – بلا إشكال – سيجمع بين الحل والحرم، ولذلك العمرة هي الحج الأصغر فكما جمع في الحج الأكبر بين الحل والحرم يجمع في عمرته بين الحل والحرم، أما من يقول من بعض المتأخرين أن هذا الحديث خاص بعائشة، فأولاً: لا نعرف في شراح الأحاديث وهذا أمر ننبه عليه طلاب العلم أنه ينبغي إذا قيل بتخصيص نص أو تخصيص دليل أن يسأل صاحبه من الذي قال من السلف والأئمة بهذا، فالعلماء والأئمة كلهم على أن حديث عائشة – رضي الله عنها – أصل وليس بمخصص لا في قضية العمرة بعد الحج ولا في قضية الإحرام من التنعيم، لا أعرف أحداً من أهل العلم من الأئمة خاصة في القرون المفضلة ممن تكلم على شروح الأحاديث ومن بعدهم يقول: أن هذا خاص بعائشة؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي بردة: (تجزيك ولا تجزي غيرك) وأمر عائشة – رضي الله عنها – أن تحرم، فلو كان الأمر محرماً لما أذن لها – عليه الصلاة والسلام –، ولو كان في الأصل ممنوعاً لقال: "لك لا لغيرك"؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والناس محتاجون أن يعلموا هل هذا تشريع عام أو خاص فهي وغيرها في هذا سواء، فالأصل أن كل من أراد أن يحرم بعمرة وكان في مكة أن يفعل كفعل عائشة، والدليل: أن عائشة إذا قيل إنها لا تخلو من أمرين: إما أن تكون آفاقية بناء على أنها من أهل المدينة، وإما أن تكون في حكم أهل مكة، فإن قلت إنها آفاقية فهذا غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ أمر أهل المدينة أن يحرموا من ذي الحليفة وهي أحرمت من التنعيم فلا يصح أن نعتبرها في حكم أهل المدينة؛ لأن نيتها بالعمرة طرأت عليها بمكة ولم تكن في الأصل في المدينة قد نوت العمرة، ولذلك يدل على أنها طرأت عليها بمكة كما في الصحيحين أنها

قالت: "يا رسول الله، أيرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحجة!" فقال ﷺ: (طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة كافيك لحجك وعمرتك) قال الراوي: "فأبت عليه وكان ﷺ لا يرد سائلاً فأذن لها" فهي طرأت لها العمرة وهي بمكة، وبناء على ذلك: لا إشكال من جهة النظر والإنصاف في الدليل على أن نيتها طرأت عليها وهي بمكة فخرجت إلى التنعيم فدل دلالة واضحة على صحة ما ذهب إليه جمهور السلف والأئمة – رحمهم الله – إلى أن المكي يحرم بالعمرة من أدنى الحل ولا يحرم من موضعه. أما إحرامه بالحج – وهي الحالة الثانية – فإنه يحرم المكي بالحج من مكة ومن بيته ولا يلزمه أن يحرم من المسجد، وكان بعض المتقدمين يقول: يحرم من داخل المسجد. والصحيح ما ذهب إليه جمهرة أهل العلم – رحمهم الله – من أن المكي يحرم من بيته ومن الموضع الذي هو فيه ولا يلزمه أن يتكلف الذهاب إلى المسجد أو أن يحرم ويلبي بحجه من البيت الحرام. أما الدليل الثاني الذي يدل على أنه يحرم من موضعه مع هذا الدليل في قوله: **[(حتى أهل مكة يهلون من مكة)]** فعل أصحاب النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –: أن أصحاب النبي ﷺ الذين خرجوا معه وأمرهم أن يتمتعوا وأن يفسخوا حجهم بعمرة خرجوا من الأبطح من منزلهم إلى منى وهم يلبون، فدل على مسألتين:

المسألة الأولى: أن المكي يحرم من موضعه، ولذلك أحرموا بالحج من موضعهم وهو منزلهم الذي نزل بهم – عليه الصلاة والسلام – حينما قدم في حجة الوداع.

ثانياً: دل على أن السنة في المتمتع أن يحرم قبل ذهابه إلى منى، وهذا أمر يضيعه البعض فالسنة وهدي النبي ﷺ المحفوظ من فعل الصحابة معه – رضوان الله عليهم –: أنهم أحرموا من منزلهم قبل ذهابهم إلى منى ولم يؤخروا الإحرام إلى منى كما يفعله البعض فيتأسى المسلم بما ورد عن أصحاب النبي ﷺ في حجتهم مع رسول الله ﷺ.

هذا الحديث يعتبر من أجمع الأحاديث في المواقيت حفظه حبر الأمة وترجمان القرآن من رسول الله ﷺ، واعتبره العلماء – رحمهم الله – أصلاً في باب المواقيت؛ لأنه جمع المواقيت كلها

بخلاف حديث ابن عمر فإن روايته لميقات يلملم إنما هي رواية بالبلاغ، وابن عباس – رضي الله عنهما – في حديثنا روايته وقعت متصلة بقوله: **[أن رسول الله ﷺ وقت]** وذكر ميقات أهل اليمن وهو يلملم فكان من أجمع الأحاديث في ذكر المواقيت. فنسأل الله العظيم أن يجزي حبر الأمة وترجمان القرآن عنا وعن سنة رسول الله ﷺ بخير الجزاء وأوفاه.

[٢٢٩ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن) قال: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم)].

هذا الحديث اشتمل على ما تقدم في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – إلا أن قوله: **[(يهل)]** خبر بمعنى الإنشاء، وقصد رسول الله ﷺ الإلزام بالإحرام من هذه المواضع وتقدم بيان الأحكام والمسائل المتعلقة بها، لكن قوله : **[(يهل)]** إذا جاء الإنسان لكي يهل من هذه المواضع إما أن يكون ببر أو يكون ماراً بالبحر أو يكون في الطائرة كما هو موجود في زماننا، فإن تيسر له النزول – كما قدمنا – نزل وأصاب السنة، والمنبغي على المسلم دائماً أن يعلم أن الخير كل الخير في التأسي برسول الله ﷺ، وأن عليه أن يعلم علم اليقين أن الشيطان قد قعد له بالرصد، يحول بينه وبين كل خير في أمر دينه ودنياه وآخرته، فيجعل السهل عليه حزناً واليسير عسيراً مادام فيه خير وفيه رشد له، وحينئذ تجد الإنسان يمر بالميقات وقد يجد مشقة أو بعض المشقة في النزول ولكن لا يتذكر عظيم الأجر والثواب وحلاوة المتابعة والتأسي برسول الله ﷺ، ما الذي أخرجه من بيته إلى مئات الكيلو مترات وإلى هذه المسافات الشاسعات فصبر عليها ولا يستطيع أن يصبر دقائق أو لربما يعني إن طالت ساعة بالكثير من أجل أن يصيب سنة من سنن رسول الله ﷺ، فالمنبغي على الإنسان أن لا يزهد في الخير، وكم من أحوال ومواقف تجد فيها السنة صعبة وتطبيقها صعب ولكن تستعين بالله وتتوكل على الله، فإذا بالحزْن سهل وإذا بالصعب يسير؛ لأن الله سبحانه وتعالى إذا علم حسن نية عبده وصدق نيته صدق معه، حتى إنه في الحج لربما رأى المقتلة في رمي الجمار أو في الطواف وهو يريد أن يصيب سنة أو يصيب خيراً فيحرص ويدخل فيجعل الله عز وجل العسير عليه يسيراً، الخير في الاتباع لرسول الله ﷺ، وللاتباع لذة يعرفها من يعرفها وحلاوة يجدها من وجدها ووفقه الله بتوفيقه، فيحرص المسلم دائماً على أن لا ينزعه الشيطان من الخير والبر، لا تأتي إلى أي منسك ولا إلى أي مكان إلا وتسأل ماذا فعل رسول الله ﷺ؟ وتحرص كل الحرص على التطبيق والتأسي والامتثال وتعلم أنه ما دمت

صادقاً في محبة السنة والتأسي برسول الله ﷺ فلا يزال لك من الله معين وظهير، واعلم أن الله لا يخيبك وأن الأجر على قدر المشقة، وإن من بشائر ودلائل القبول في عبادة الإنسان أن يوفق لتطبيق السنة، من أعظم الدلائل التي تدل على أن العبادة مقبولة عند الله – إن شاء الله – ما يجده الإنسان من الانشراح في الإخلاص لوجه الله فيها وهي القاعدة في توحيد الله وإرادته بتلك العبادة، وأما الأمر الثاني في الاتباع في التطبيق والعمل فتجد المسلم حريصاً على تطبيق السنة والتزامها، يأتي في ليلة مزدلفة فيجد الزحام فيقول: صبرت على ما هو أعظم من هذا، فينزل ويبيت كما بات رسول الله ﷺ ويصلي كما صلى رسول الله ﷺ ويسأل ربه كما سأل رسول الهدى ﷺ ربه، ولا يمكن أن تبرح قدمه موضعه إلا في الوقت الذي فارق فيه رسول الأمة ﷺ ذلك الموضع، عندها يجد أنه فعلاً على طاعة وعلى خير وعلى بر، أما إذا أصبحت الأمور يتساهل فيها وييسر فيها فلربما تساهل في السنة حتى لربما قاده التساهل في السنة إلى ترك الواجبات، ولربما – والعياذ بالله – استدرجه الله ﷻ من حيث لا يحتسب فترك الأركان ولم يبالِ – نسأل الله السلامة والعافية – والمحروم من حُرم، ولذلك تجد الناس من يحرص على السنة تجده في توفيق من الله ﷻ وانشراح وقوة ومعونة من الله ﷻ، وإذا لم يعن ربه أمثال هؤلاء فمن الذي يعان؟ هؤلاء هم الأولى بالإعانة وهم أهل السنة وأهل الطاعة والخير، هؤلاء هم الحريون بتوفيق الله ومعونة الله ﷻ، فعلى المسلم أن يحرص كل الحرص على التأسي، يأتسي في الميقات إن تيسر له التأسي برسول الله ﷺ يزيل شعثه وتفثه ثم يحرم كما أحرم رسول الله ﷺ ويتحرى السنة فيصلي الفريضة ثم يحرم بعدها وإلا ركع ركعتي الوضوء وأوجب بعدها كما أوجب رسول الله ﷺ بعد الصلاة وسار على نهجه صلوات الله وسلامه عليه موفقاً مسدداً عظيم الأجر والمثوبة من ربه.

الأمر الثاني: إذا كان لا يمكنه النزول أو تعسر عليه النزول هناك أحوال يجد الإنسان فيها أنه فعلاً يتعرض لمشقة ويُعَرضها لمن معه خاصة إذا كان معه نساء وأطفال وضعفة فعندها من السنة أن يأخذ برخصة الله ﷻ وأن يأخذ بتيسير الله وأن يأخذ بالسعة التي وسع على عباده قال ﷺ كما في الصحيح: (عليكم برخص الله التي رخص لكم) فالله يريد اليسر ويريد لعباده الرحمة، وإذا نظر إلى أن هذا أمر فيه مشقة وفيه عناء وفي زحام شديد ولربما تحصل بعض الفتن فاختار توسعة الله ﷻ

والله يعلم من قرارة قلبه أنه لولا هذه المشقة لنزل ولحرص فالله يأجره، وهذه هي فائدة من يحافظ على السنة في حال عدم وجود العذر يحافظ عليها، فإن وُجد العذر بلغه الله أجر من عملها؛ لأن الله يعلم منه أنه لولا هذا العذر لفعلها، وهذه هي فائدة ملازمة السنة والحرص عليها، جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل.

أما الأمر الثاني: إذا كان لا يستطيع النزول – كما ذكرنا – فإن كان مروره يتعذر مثلاً في الطائرة يتعذر عليه النزول، وفي مراكب البحر إذا حاذى الجحفة يتعذر عليه النزول، فحينئذ إذا حاذى أوجب وعليه أن يتحرى المحاذاة الدقيقة، فإن اشتبه وشك تحرى واحتاط حتى ولو قيل له مثلاً بعد دقيقتين من إقلاع الطائرة مثلاً يحتاط، فقبل انتهاء الدقيقتين يوجب ويحرم ويهيئ نفسه قبل أن يأتي إلى الميقات، فلا يأتي إلى الموضع إلا وقد أصاب الهدي والسنة فلبى وأوجب وانعقد نسكه، سواء كان المرور بالطائرة أو كان المرور بالسيارة، لكن هنا مسألة وهي: أن بعض أصحاب السيارات – أصلحهم الله – يقولون: النزول ليس بواجب، وحينئذ يفرضون على من معهم أن يمضوا ويلبوا في داخل سياراتهم، وليس من حقهم هذا ولا يجوز لهم أن يضيقوا على الناس مادام أنه يمكنهم أن ينزلوا وأن يحرموا فإن عليهم أن ينزلوهم وأن يعينوهم على هذه الطاعة والبر والخير والتأسي برسول الله ﷺ وليس من حقهم أن يحرموهم، وينبه أمثال هؤلاء أنه يخشى عليهم الإثم بتضييع هذه السنة على من معهم، بل عليهم أن يتحروا سنة رسول الله ﷺ وأمره وهديه [........].

[باب ما يلبس المحرم من الثياب]

[٢٣٠ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: (لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس).

وللبخاري: (ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين)].

ترجم الإمام المصنف – رحمه الله – بهذه الترجمة بعد باب المواقيت؛ لأن المسلم إذا حضر عند الميقات ونوى الدخول في أحد النسكين فإن الله حرم عليه جملة من الأمور، لا يجوز له أن يتلبس بها حال إحرامه، ولذلك ناسب أن يذكر المصنف – رحمه الله – هذه الأمور التي ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ ببيانها، وسمى العلماء – رحمهم الله – هذه الأشياء بـ"محظورات الإحرام"، والمحظورات جمع محظور، وأصل المحظور في لغة العرب الممنوع، حظره من الشيء إذا منعه منه، وقد حظر الله ﷻ هذه الأشياء على المحرم فتضمن حظره – سبحانه – الحكمة البالغة ولا شك أن في ذلك خيراً كثيراً للمسلم، وهذا الحديث حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – اشتمل على جملة من المنهيات حفظها هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ووقع نهيه بسبب سؤال من رجل وقع في مسجده عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على فضل المسائل والاستفتاء، وأنه ربما سأل السائل مسألة عظم الخير في جوابها وعظم انتفاع المسلمين منها، فهذه المسألة النافعة التي سأل عنها هذا الصحابي حصل منه خير كثير للأمة، حتى إن هذا الحديث يعتبره العلماء والأئمة – رحمهم الله – أصلاً من أصول باب محظورات الإحرام، وقاعدة من القواعد التي دارت عليها كثير من مسائل الخلاف بين الأئمة، فالله وحده يعلم ثواب هذا السائل لما كان في

سؤاله من الخير للأمة، ومن سأل لله وفي الله ونصيحة لأمة رسول الله ﷺ كتب الله له الثواب وأجزل له الأجر في المآب.

يقول هذا الصحابي: [**يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟**] وقع هذا السؤال في مسجد النبي ﷺ وهذا قبل خروجه عليه الصلاة والسلام إلى ذي الحليفة، فقام رجل أمام الناس وسأل هذه المسألة، ولم يرد في الروايات تسمية هذا الرجل أو هذا الصحابي رضي الله عنه، وهذا من الإبهام الذي لا يضر [**فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟**] قال بعض العلماء: في هذا دليل على أنه يجب على المسلم إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عن أحكامها قبل أن يتلبس بها، فهذا الصحابي قبل أن يدخل في الإحرام وقبل أن يدخل في النسك سأل رسول الله ﷺ، وهذا يسميه العلماء – رحمهم الله – بـ"فرضية العين القاصرة" يعني: أن الناس يجب عليهم أن يتعلموا جملة من المسائل إذا ابتلوا بها، فطلب العلم فريضة على المسلم إذا احتاجه لمسألة ونازلة نزلت به، فمن كان في البيع والشراء فواجب عليه أن يرجع إلى العلماء ويسألهم عما حل له من البيع وعما حرم الله عليه، فما أحل يفعله وما حرم الله عليه يجتنبه؛ لأنه إذا كان جاهلاً بحكم الله عز وجل لم يأمن من الوقوع في الحرام ولذلك قال بعض العلماء: إن الرجل يشيب عارضاه في الإسلام وهو يأكل الربا يُلعن صباحاً ومساءً؛ لأنه لم يسأل ولم يستبين ما الذي أحل الله له وما الذي حرم فأخذ يخبط خبط عشواء في أمور بيعه وشرائه، فدل هذا السؤال على أن المسلم إذا أراد الحج أو أراد العمرة فعليه أن يسأل ما هو هدي النبي ﷺ في الحج والعمرة؟ ولا يفعل العمرة ولا يفعل الحج من عند نفسه دون سؤال ورجوع، والعجب كل العجب أن تجد الرجل يحرم بحجه ويحرم بعمرته والعلماء موجودون ويمكنه سؤالهم ويمكنه الرجوع إليهم ثم يذهب ويقع في المحظورات ثم يأتي ويسأل السائل فيقول له العالم: أنت جاهل ولا شيء عليك، فسبحان الله! مع إمكان السؤال وتيسر الفتوى وإمكان الرجوع للعلماء مع أنه ملزم شرعاً أن لا يعبد الله إلا ببصيرة، وأن يرجع إلى أهل العلم والله يقول في كتابه: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فسأل هذا الصحابي رسول الله ﷺ وناداه أمام الناس: [**يا رسول الله**] قوله: [**يا رسول الله**] نداء

أدب وتشريف وتكريم لرسول الأمة ﷺ فلا ينادى باسمه المجرد؛ لأن الله أدّب أصحاب نبيه رضي الله عنهم وأمرهم أن لا يجعلوا دعاء النبي ﷺ بينهم كدعاء بعضهم بعضاً، وإنما يقال : "يا رسول الله" و"يا نبي الله" ويسأل المسألة، وقوله: **[ما يلبس المحرم من الثياب؟]** أي: أي شيء يلبس المحرم من الثياب. وقع السؤال عن الشيء الذي يلبسه المحرم من الثياب، ووقع جواب رسول الله ﷺ عن الشيء الذي لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب، فاختلف الجواب عن السؤال، فالسؤال عن الشيء الذي يجوز لبسه **[ما يلبس المحرم من الثياب؟]** والجواب: **[(لا تلبسوا)]** بصيغة النهي والتحريم والمنع، وقد بين العلماء – رحمهم الله – أن هذا من أسلوب الحكيم منه صلوات الله وسلامه عليه فقد أجابه عنه عليه الصلاة والسلام عن مسألته وكأنه يقول: كان المنبغي أن تسأل عن الشيء الذي مُنع وحرم على المحرم لا عن الشيء الذي أجازه الله وأحله؛ لأن الذي أحله الله من الثياب للمحرم لا ينحصر، والذي حرمه شيء محصور، وهذا من رحمة الله ﷻ ولطفه بعباده أن الذي أحل لهم أكثر من الذي حرمه عليهم، ولذلك قال: **[(لا تلبسوا القمص ولا العمائم)]** وذكر المنهيات، والله ﷻ ورسوله – عليه الصلاة والسلام – ترد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ عنهما نصوص تدل على أمور منها تأديب السائل وتوجيهه وتعليمه، ولذلك قال تعالى: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ** ﴾فهم يسألون عن الشيء الذي ينفقونه، وإذا بجواب الله ﷻ من فوق سبع سماوات يكون الأشخاص الذين تصرف إليهم الصدقة ويكون الإنفاق عليهم ﴿ **قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ** ﴾ فبين – سبحانه – أن المنبغي للمسلم أن ينظر في الموضع الذي يضع فيه نفقته قبل أن ينظر في الشيء الذي يقدمه؛ لأنه إذا أحسن الاختيار في الصدقة والنفقة فاختار لها القريب جعل الله قليله كثيراً وجعل الأجر له مضاعفاً، وهذا من أسلوب الحكيم في الجواب، فبين عليه الصلاة والسلام أنه كان ينبغي أن يكون السؤال عما حرم الله لا عما أحل فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تلبسوا القمص ولا العمائم) وفي الرواية التي ذكرها المصنف بالإفراد: **[(لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف)]** فيه دليل في قوله: **[(لا**

تلبسوا)] على تحريم لبس هذه الأشياء على المحرم، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط لهذا الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فإن المنهي عنه من القمص والسراويلات والبرانس كلها محيطة بالعضو، والمحيط بالعضو يسمى مخيطاً عند العلماء –رحمهم الله–، فصار هذا الحديث أصلاً في تحريم لبس المخيط على المحرم، والمخيط ليس من الخيط كما يظن بعض الناس أنه مُخيط إنما المراد أنه محيط بالعضو، والغالب في المحيط أن يكون مخيطاً مفصلاً فلذلك قيل له "مخيط" فهو محيط بالعضو. فحرم عليه الصلاة والسلام جملة من الملبوسات منها ما يتعلق بأعلى البدن وهو الرأس والصدر، ومنها ما يتعلق بأسفل البدن وذلك في الرجلين والقدمين، ومنها ما يتعلق بالجميع، فبين الذي يتعلق بأعلى البدن وهو العمامة والقميص، والذي يتعلق بأسفل البدن من الرجلين والقدمين وهو السروال والخف، ثم الذي يجمع أعلى البدن وأسفله وهو البرانس، فجمع عليه الصلاة والسلام المحرمات من الملبوسات في هذه الجمل [**(لا تلبسوا القمص)**] جمع قميص وكان ولا يزال إلى زماننا ساتراً للصدر والعضد من اليدين هذا النوع من الثياب محرم على المحرم سواء كان له أزارير أو كان مما يُدخل مباشرة كما هو موجود في زماننا مما هو في حكم القميص كالفنايل ونحوها.

[**(لا تلبسوا القمص ولا العمائم)**] جمع عمامة سميت العمامة عمامة؛ لأنها تعم الرأس بالتغطية وهي معروفة وقد لبسها عليها الصلاة والسلام وأصحابه من بعده ومازالت شعاراً ولباساً للمسلمين وهي سنة إلى يوم القيامة من لبسها تأسياً برسول الله ﷺ فهو على سنة وخير.

وقوله: [**(ولا البرانس)**] جمع برنس وهو ثوب يلتصق به غطاء الرأس يستر أعلى البدن وأسفله كالثياب الموجودة في زماننا إلا أنه يزيد عليها بوجود غطاء الرأس متصلاً به وهو لباس أكثر ما يوجد في بلاد المغرب معروف إلى زماننا، فجمع النبي ﷺ في هذه الجمل بين الساتر لأعلى البدن وأسفل البدن وما يجمع الكل، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: [**(لا تلبسوا القمص ولا العمائم)**] دليل على تحريم هذا اللبس ولذلك من لبس هذه الأشياء إما أن يكون متعمداً عالماً بالحكم

فحكمه أنه آثم وتلزمه الفدية على تفصيل عند العلماء – رحمهم الله – سيأتي بيانه – إن شاء الله – في حديث كعب بن عجرة ﷺ في الفدية.

يقول عليه الصلاة والسلام: [(**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات**)] جمع سروال، قيل: إن هذا اللفظ أعجمي معرب وأصله "شلوار" وكان موجوداً في زمان النبي ﷺ.

وقوله: [(**ولا الخفاف**)] جمع خف وهو حذاء الجلد المعروف للقدمين ويكون من الجلد، فبين – عليه الصلاة والسلام – تحريم ستر القدمين فنص على الخفاف وغيرها آخذ حكمها إذا كان مثلها، ومن أمثلة ذلك: ما يوجد في زماننا من الشراريب التي يلبسها الناس للدفء في أيام البرد ونحوها، فلا يجوز ستر القدمين لورود النص عن رسول الله ﷺ بتحريم لبس الخفين. قال بعض العلماء: يستوي أن يسترهما بالخف أو بالجورب سواء كان صفيقاً أو كان خفيفاً، أو يسترهما بغطاء كأن يدخلهما تحت بطانية أو لحاف أو نحو ذلك لأنه مأمور بكشف قدميه، وقال بعض العلماء: إنما يحظر عليه ويحرم أن يكون ساتر القدمين حذاء منتعلاً، فلو ستر قدميه بإدخالهما تحت اللحاف فلا بأس عليه؛ لأنه غير مفصل محيط بالبدن، والأول أحوط وألزم للأصل.

قال عليه الصلاة والسلام: [(**ولا الخفاف**)] وردت الرخصة عن رسول الله ﷺ في الخفاف والسراويل فقال في حديثنا: [(**إلا أحد**)] وهذا استثناء والاستثناء إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ، قال عليه الصلاة والسلام: [(**إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**)] فيه دليل على أنه إذا لم يجد المحرم حذاء إلا الخفين فإنه يجوز له لبس الخفين ويجب عليه قطعهما أسفل من الكعبين، و"الكعبان" مثنى كعب وهما العظمان الناتئان عند مفصل القدم مع الساق، وهما المأمور بغسلهما في الوضوء، وأمر عليه الصلاة والسلام بقطع الخفين أسفل من الكعبين أي من هذا الموضع، وفي هذا دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء – رحمهم الله – من أن من لبس الخفين يجب عليه قطعهما أسفل من الكعبين، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – الخلاف في هذه المسألة في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي ذكره المصنف بعد هذا الحديث.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين**)] هذا الاستثناء للرخصة فصل فيه بعض العلماء وقال: إذا لم تجد حذاء وعندك خفان فلا يخلو الأمر من حالتين:

إما أن يمكنك أن تستبدل بالخفين حذاءين فيجب عليك أن تستبدل؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يجوز لك أن تترفق بهذه الرخصة متى ما أمكنك أن تستبدل الخفين بغيرهما مما لا محظور فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: [(**إلا أحد لا يجد النعلين**)] ومن وجد قيمة النعلين بالاستبدال أو وجد النعلين حكماً بالاستبدال فإنه واجد للنعلين فلا تنطبق عليه الرخصة المنصوص عليها، وأما إذا تعذر عليه الاستبدال ولم يجد بدلاً فإنه يجوز له أن يترخص بهذه الرخصة التي نص عليها عليه الصلاة والسلام، وفي هذا دليل على أنه يجب على المحرم إذا لبس حذاءً أن لا يكون ساتراً للقدم ولا لأكثر القدم، ومن ذلك ما هو موجود في زماننا من الجزم وما في حكمها فلا يجوز لبسها إلا عند تعذر وجود الحذاء على الوجه الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ، وسيأتي تفصيل في هذه المسألة.

في قوله عليه الصلاة والسلام: [(**فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**)] فيه دليل على أن هذه الرخصة لا فدية فيها وأن المسلم إذا لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين فإنه لا يجب عليه أن يفتدي، وهذا مذهب جمهور العلماء، وخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله الرحمة والرضوان – فقال: إنه يجب عليه أن يفتدي وتلزمه الفدية إعمالاً للأصل، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور – رحمهم الله –؛ لأن المقام مقام حاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كانت الفدية واجبة لبينها رسول الله ﷺ ولأمر بها من لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**)] هذه الجملة بين فيها رسول الله ﷺ محظوراً ثانياً من محظورات الإحرام وهو الطيب، والطيب في لغة العرب أصله مأخوذ من طاب الشيء يطيب طيباً فهو طيّب إذا كان له فضل إما في رائحته كالطيب

المعروف وإما في عمله وقوله فيقال : قول طيب، وعمل طيب، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ فالطيب من كل شيء أفضله وأحسنه، وسمي الطيب طيباً لحسن رائحته وجمالها وارتياح النفوس وارتفاقها بها، والطيب يكون مشموماً ويكون مادة كالأدهان التي تعلق بالبدن وتعلق بالثياب، وقد حرم رسول لله ﷺ على المحرم الطيب سواء كان مشموماً أو كان في البدن أو كان في الثوب كل ذلك مما يحظر على المحرم ويمنع منه، والأصل في تحريم تطييب المحرم ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ كان واقفاً في عرفة وكان معه أصحابه فسقط رجل من على بعيره فوقصته دابته وقتله البعير فقال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (ولا تمسوه بطيب) يدل دلالة واضحة على أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب، فقال عليه الصلاة والسلام: (ولا تمسوه بطيب) وقال أيضاً: (ولا تحنطوه) في اللفظ الآخر وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يوضع الطيب في بدن المحرم، وأما كونه في الثوب فقد نص عليه الصلاة والسلام في حديثنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يضع في ثيابه الطيب فقال: [(**ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**)] وكذلك صح عنه في الصحيح من حديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه – رضي الله عنه وأرضاه –: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وهو معتمر في الجعرانة فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه ما ترى؟ وكانت عليه جبة عليها أثر الصفرة من الطيب فقال – عليه الصلاة والسلام –: (انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الطيب) فأمره – عليه الصلاة والسلام – أن ينزع جبته؛ لأنها مخيط وأن يغسل الطيب؛ لأنه محظور على المحرم أن يتطيب، فدلت هذه النصوص على أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب لا في بدنه ولا في ثيابه، ثم إذا كان هذا هو الأصل فقد وردت الرخصة عن رسول الله ﷺ في أن هذا المحظور يحظر على المسلم أن يبتدئه بعد إحرامه، لكن أن يستمر معه بأن يتطيب قبل الإحرام ويبقى الطيب في بدنه فإنه لا بأس عليه في ذلك؛ لأن النبي ﷺ طيّب بدنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة قالت – رضي الله عنها –: "طيبت رسول

الله ﷺ لحله قبل حرمه" فأصبح عليه الصلاة والسلام وهو ينضخ طيباً، وكان عليه الصلاة والسلام محرماً في نسكه يُرى وبيص الطيب ولمعانه في شعره ومفرق رأسه بأبي وأمي – صلوات الله وسلامه عليه –، ففي الحديث الصحيح عن أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها قالت: "كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم" فدل هذا على أن المحرم إذا تطيب في بدنه ثم لبس إحرامه فإن هذا لا يضره؛ لأن رسول الله ﷺ رخص فيه، ومن هنا قال العلماء والأئمة – رحمهم الله – كما هو مذهب الشافعية والحنابلة: الطيب محظور ابتداء وليس بمحظور استدامة بالنسبة لبدن المحرم، وأما بالنسبة لثيابه فقد نص – عليه الصلاة والسلام – في حديث الأعرابي لما قال له: (اغسل عنك أثر الطيب) على التشديد في ذلك. وقوله عليه الصلاة والسلام في رواية حديث ابن عمر: ((**ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**)) "الزعفران" الطيب المعروف، وتارة يكون التطيب بهذا الطيب في البدن أو الثوب وتارة يكون في الطعام، فيطيب الشراب بالزعفران ويطيب الأكل بالزعفران، ومن هنا اختلف العلماء – رحمهم الله –: هل تحريم الزعفران ونحوه من الأطياب كالورد هل هو خاص بالنسبة لما يشم وبالنسبة لما يوضع في البدن، أو هو عام شامل حتى حال الأكل "المأكولات والمشروبات التي تطيب بهذه الأطياب"؟ فجمهور العلماء من حيث الأصل على أن المادة الطيب إذا كانت في الطعام وفي الشراب باقية فإنه ينبغي اجتنابها إعمالاً للأصل، ونبه النبي ﷺ بالملبوس مع وجود الحاجة فالمطعوم أولى وأحرى، لكن إذا طُبخ الزعفران وذهبت رائحته في الطعام واستنهكت واستهلكت بحيث لم يبق لها أثر يُذكر فحينئذ يكون الأمر أخف ولا بأس بأكل هذا الطعام أو إذا وُضع في مشروب واستنفذه المشروب فإنه لا بأس على المحرم أن يشربه وعلى كل حال الخلاف عند العلماء في المادة المتأصلة للطيب، أما إذا كان المشروب من أصله طيباً كالنعناع ونحوه فإنه لا يضر المحرم إذا شربه؛ لأنه ليس مجعولاً ليس النعناع في أصله من الطيب ولا الهيل، فالهيل والنعناع ونحوها مما يطيب بها الطعام ليست أطياب في أصلها فيجوز أن يشربها المحرم ولابأس بها إذا كانت في الطعام أو كانت في الشراب.

يقول عليه الصلاة والسلام: [**(ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين)**] فيه دليل على أن المرأة لا يجوز لها وضع النقاب وهو نوع من الملبوسات التي تستر بها المرأة رأسها وتبدو عيْنا المرأة، وهذا النوع نص رسول الله ﷺ على تحريمه وبين جمهور العلماء – رحمهم الله – أن العلة فيه أن المرأة إحرامها في وجهها وكفيها، ولذلك حظرها من النقاب وحظر عليها القفازين؛ لأنهما ساتران لهذين الموضعين اللذين ينبغي كشفهما من المرأة الوجه والكفان، لكن وردت الرخصة عن أسماء – رضي الله عنها – في حديث أسماء أنهن كن مع رسول الله ﷺ فإذا مر بهم الركب سدلت إحداهن خمارها وذلك تستراً من الأجانب، وهذا يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف وجهها، ومن قال إن الحكم خاص بأمهات المؤمنين فحديث أسماء هذا من أقوى الأدلة على بطلان قوله وزعمه؛ لأن أسماء ليست من أمهات المؤمنين – كما هو معلوم – ومع ذلك تقول: "سدلت إحدانا خمارها" تعبر عمن معها من النساء والمؤمنات، ومن قال إن هذا خاص بأمهات المؤمنين لقوله في سياق الآية فإنه ضعيف؛ فإن الله ﷻ نهاهن عن كشف وجوههن وهن من أطهر نساء الأمة، وهذا من باب التنبيه بالأعلى على ما دونه، فما دونهن من النساء من باب أولى وأحرى، وفيه دليل أيضاً على أن المرأة إحرامها في وجهها وكفيها ولا بأس إذا مرت بالأجانب أن تسدل وإذا سدلت خمارها فإنه لا يكون مثل النقاب وإنما تجعل بينها وبين الخمر حائلاً حتى لا يلاصق الوجه ولا فدية عليها في هذه الرخصة.

في هذا الحديث توسعة من الله ﷻ وتيسير على عباده، فقد جاءت تشريعات الإسلام بالتيسير والرحمة كما أخبر الله – تعالى – عن ذلك في قوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ فانظر كيف يُلزم الله ﷻ عباده بهذه الأحكام ثم يوسع عليهم في حال وجود الحاجة ووجود الضرورة تخفيفاً من الله وتيسيراً على عباده، وصدق الله إذ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

ٱلْعُسْرَ ﴾ فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

[٢٣١ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل المحرم)].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما وأرضاهما – في بيانه لقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع: (الخفان لمن لم يجد النعلين، والسراويل لمن لم يجد الإزار) وقد جاءت ألفاظ أخر كما في اللفظ الذي اختاره المصنف – رحمه الله –: [**(من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)**] اشتمل هذا الحديث الشريف على استثناء الأصل الذي دل عليه حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما – من تحريم لبس المحرم للخفين والسراويل، وقد جاء في حديث عبدالله بن عمر الترخيص في لبس الخفين وأنه يقطعهما أسفل من الكعبين، فنظراً لاشتمال حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – على زيادة السراويل ناسب أن يذكره المصنف – رحمه الله – في هذا الموضع، يقول رضي الله عنه وأرضاه: [**سمعت رسول الله ﷺ**] السماع هو شرط اتصال الرواية، فإذا اتصلت الرواية بالسماع تحقق شرط معتبر للحكم بصحة السند، ولذلك قال صاحب البيقونية:

وما بسمع كل راو يتصل إسناده للمصطفى فالمتصل

وقوله رضي الله عنه: [**سمعت رسول الله ﷺ**] هذا يدل على أنها رواية مباشرة، وعبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – من صغار أصحاب رسول الله ﷺ، وجرت العادة في رواية صغار أصحاب رسول الله ﷺ أنها تأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يصرح الراوي أو الصحابي بسماعه من رسول الله ﷺ كما في حديثنا، وحينئذ تنتفي الواسطة ويكون هذا الصحابي قد سمع مباشرة من النبي ﷺ.

والصورة الثانية: أن يروي الصحابي الحديث بواسطة، وتارة يسقطه وتارة يذكره، كما في حديث ابن عباس في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: (إنما الربا في النسيئة) فإن هذا الحديث

يرويه عبدالله بن عباس عن أسامة بن زيد – رضي الله عن الجميع –، فهذ الحديث من رواية أصاغر الصحابة، وقد صرح ابن عباس – رضي الله عنهما – بأنه لا واسطة بينه وبين رسول الله ﷺ في روايته.

وقوله ﷺ: [**يخطب بعرفات**] يدل على أن هذه الجملة وقعت من رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع، فقد خطب – عليه الصلاة والسلام – في حجة الوداع أكثر من مرة، فخطب الناس بعرفات وخطبهم بمنى، ولذلك قال بعض العلماء: إن الخطب من مثلثات الحج.

وقوله ﷺ: [**يخطب بعرفات**] استدل به على أن حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر الذي تقدم معنا، ولذلك ذكره المصنف – رحمه الله – بعد حديث ابن عمر، ولذلك يرى بعض العلماء أن هذا الحديث ناسخ للأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين والذي ورد في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين**)] قوله: [(**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين**)] يدل على أن الأصل عدم جواز لبس الخفين للمحرم، وقد تقدم هذا معنا في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، كذلك يدل على أن الأصل أنه لا يجوز للمحرم أن يستر قدميه بالنعل سواء كان من الخفين أو كان بالجوارب كما يسمى في زماننا بالشراريب، فلا يجوز للمحرم الرجل أن يلبس هذا النوع؛ لأن النبي ﷺ حرم لبس الخفين على المحرم، والجوارب في حكم الخفين، كذلك أيضاً في قوله عليه الصلاة والسلام: [(**من لم يجد**)] دليل على أن هذه الرخصة لا تكون إلا للشخص الذي لا يجد النعلين ظاهره أن هذه الرخصة لا تكون إلا لمن عجز عن لبس النعلين، وذلك يكون إما بفقره وعدم وجدانه لقيمة النعلين وعنده خفان فحينئذ يرخص له بهذه الرخصة التي نص عليها عليه الصلاة والسلام، وإما أن يكون عنده قدرة على شراء النعلين ولكنه في موضع لا يتيسر فيه وجود النعلين، فحينئذ هو واجد للقيمة فاقد للنعلين حكماً فينتظر حتى يجد نعلين فيرخص له بلبس الخفين حتى يجد النعلين.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين**)] نص – عليه الصلاة والسلام – على لبس الخفين، وسكت هل يجب عليه قطعهما أو لا يجب ؟ ولذلك اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذا الحديث مع حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدم، فرجح بعض العلماء حديث ابن عمر – وهو مذهب الجمهور – من وجوه، ورجح بعض أهل العلم – رحمهم الله – حديث ابن عباس من وجوه وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة من أهل الحديث – رحمة الله على الجميع –. فأما ترجيح حديثنا وهو حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فقالوا: إن حديث ابن عباس متأخر؛ لأنه وقع في خطبة حجة الوداع وحديث ابن عمر متقدم؛ لأن السؤال عما يلبسه المحرم وقع في مسجد النبي ﷺ كما في رواية الدار قطني: "ناداه رجل وهو في المسجد" قالوا: والقاعدة: أن المتأخر ينسخ المتقدم.

ثانياً: أن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وقع بياناً من رسول الله ﷺ لهذه الرخصة، فلو كان القطع لازماً لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه محتاج إلى ذكر هذا الشرط في هذا الموضع . وذهب الجمهور – رحمهم الله – إلى تقديم حديث ابن عمر من وجوه:

أولها: أن حديث ابن عمر أصح وأثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس – رضي الله عن الجميع – ولذلك اختلف في حديث ابن عباس في رفعه ووقفه، وأما حديث ابن عمر فقد اتفق الشيخان على رفعه لرسول الله ﷺ.

ثانياً: أن حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ورد فيه الأمر بالقطع صريحاً، وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فسكت النبي ﷺ عن الأمر بالقطع، فيحتمل أن سكوته كان لسبق بيانه للقطع؛ لأنه سبق وأن بين للناس القطع فسكت عما هو معلوم وعما هو مستقر في النفوس فلم يحتج إلى بيانه ويحتمل أنه رخصة، وحينئذ لا يعارض هذا المحتمل الصريح، إنما تقوى معارضة حديث ابن عباس لحديث ابن عمر أن لو قال عليه الصلاة والسلام: "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولا يقطعهما" فلو قال: "ولا يقطعهما" لعارض صريح صريحاً في قوله: (فليقطعهما) ولذلك

قالوا: حديث ابن عباس مسكوت عن القطع فيه وحديث ابن عمر منصوص على القطع صراحة، والقاعدة: إذا تعارض الصريح وغير الصريح قُدم الصريح على غير الصريح.

ثالثاً: أن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – لما تردد بين الوجهين: بين أن يكون عليه الصلاة والسلام قصد التخفيف والرخصة وأنه لا يجب القطع، وبين أن يكون سكت عن الأمر بالقطع للعلم به فأصبح متردداً بين وجهين أحدهما يوافق نصاً والثاني يخالفه، فقُدم الوجه الذي يوافق الأمر بالقطع دفعاً للتعارض، ومن هنا رجح جمهور العلماء – رحمهم الله – حديث ابن عمر وهو أحوط وأقوى من الوجوه التي ذكرناها.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [**(ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل)**] فيه دليل على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس السروال، وهذا مجمع عليه بين العلماء، سواء كان السروال طويلاً ساتراً لموضع العورة وزيادة أو كان من السراويل القصيرة التي تختص بموضع العورة، وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – أنها خففت في السراويل القصيرة وهي التي تسمى في القديم بالتِّبان رخصت فيها للحمَّالين ونحوهم؛ لأنهم يتكشفون عند حمل المتاع ووضعه، فذلك رخصت لهم إذا أحرموا أن يلبسوا هذا النوع من السراويل، وخالف هذا القول جماهير العلماء والأئمة – رحمهم الله –؛ اتباعاً للسنة المنصوص عليها في حديث رسول الله ﷺ، فقد عمم – عليه الصلاة والسلام – في السراويل فشمل القصير منها والطويل وشمل كل ما يستر أسافل البدن مما يفصل على أسافل البدن سواء كان من السراويل أو غيرها، فالسراويل نص وغيرها ملحق بها من جهة المعنى.

هذا الحديث وقع في خطبة حجة الوداع، وكانت خطبة حجة الوداع من رسول الله ﷺ بياناً عاماً وتشريعاً اشتمل على مقاصد الدين وقواعده العظيمة، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يترك بيان جملة من الأحكام المتعلقة بالحج، ومن هنا أخذ بعض العلماء دليلاً على أنه ينبغي للعالم وينبغي للخطيب في يوم عرفة أن ينبه الناس وأن يبين لهم أحكام حجهم، فهذا رسول الأمة ﷺ جعل لمسائل الحج وأحكامه حظاً من خطبته بحجة الوداع – صلوات الله وسلامه عليه –، ومن هنا أخذ العلماء

المناسبة في الخطبة وهو: أن يراعي الخطيب في خطبه توجيه الناس بما تمس الحاجة إليه أكثر، فلو طرأ على حي الخطيب أو على جماعته أمر من الأمور يحتاج الناس فيه إلى بيان حكم الشرع فالواجب عليه أن ينبههم في خطبة الجمعة أو نحوها من المواضع التي اعتادوا أن يسمعوا فيها توجيهه وبيانه، ومن هنا قال العلماء: إن السنة من رسول الله ﷺ كان يراعي في خطبه أحوال الناس، ولذلك لما خطب في عيد الأضحى بين للناس أحكام الأضحية؛ لأنهم في ذلك اليوم في أمس الحاجة إلى معرفة هذه الأحكام ومعرفة هديه - صلوات الله وسلامه عليه - وسنته في ذبحها، وكذلك أيضاً إذا خطب الخطيب في أمور نزلت بالمسلمين عامة أو خاصة فوجه خطبته لذلك المعين وذلك الخاص فإنه أنجع وأنفع والناس في أمس الحاجة، حتى لا يخبط الناس خبط عشواء فيقعوا فيما حرم الله عليهم أو ينتهكوا حدود الله أو يضيعوا الحقوق الواجبة عليهم، فلو نزلت بالناس نازلة يحتاجون فيها إلى أمرهم بالصدقات على المحتاجين والبائسين فإنه يأمرهم، ولذلك ثبت عن رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح أنه نهى الناس عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال؛ من أجل الدافة حينما أتى المدينة وقدم عليها قوم محتاجون، فنهاهم - عليه الصلاة والسلام - عن ادخار لحوم الأضاحي في تلك السنة من أجل حاجة إخوانهم، وهكذا بقية الأحاديث التي وردت عنه - عليه الصلاة والسلام - والتي كان يراعي فيها حاجة الناس إلى بيان حكم الله وتوجيههم في تلك الأمور صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين.

[٢٣٢ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن تلبية رسول الله ﷺ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

قال: وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل].

هذا الحديث الشريف الذي يرويه الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – اشتمل على صفة تلبية رسول الله ﷺ في نسكه، وهذه التلبية حُفظت عن رسول الله ﷺ في أكثر من حديث، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنها مستحبة للمحرم حاجاً كان أو معتمراً، والتلبية تفعلة من لبى، قال بعض العلماء: إنما مثنى لبى كما اختاره الفراء وسيبويه، وقال بعض العلماء: إنها مفردة كعَلَيْك ولَدَيْك وإليك، واختلف في معنى لبى فقيل: لبى بمعنى أجاب، وحينئذ يكون قول المحرم: "لبيك" أي إجابة لك يا الله بعد إجابة، وذلك أن الخليل أمر بأمر الله فقال: "يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" فأذن بالناس بالحج، فالمسلم يقول: لبيك إجابة لداعي الله، وقد قال رسول الأمة – صلوات الله وسلامه عليه – كما في الصحيح من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه –: (أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا) فالمسلم يقول: "لبيك" أي إجابة لك يا الله بعد إجابة، امتثالاً لأمر الله وطاعة له ﷻ. وقال بعض العلماء: إن قول المسلم "لبيك" من ألب بالمكان إذا أقام فيه، فقول المحرم: "لبيك" أي أنا مقيم على طاعتك يا رب إقامة بعد إقامة، فهو في حجه ينتقل من طاعة إلى طاعة، ومن خير إلى خير ومن بر إلى بر، فهو مقيم على الطاعة. كذلك قيل – وهو القول الثالث –: إن لبى من لُب الشيء وهو خالصه وجوهره ومعدنه، فالمراد بذلك: إخلاصي لك يا الله إخلاصاً بعد إخلاص، ذلك أن العبادة لله وحده لا شريك له ولذلك كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يسمون هذه التلبية ويصفونها بأنها توحيد، قال جابر ﷺ: "أهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد" يعني بالإخلاص، فالعبد يقول: "لبيك" أي إخلاصي

لك يا الله وهذا مكرر من العبد في كل عبادة؛ لأن الله يقول: ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ وقيل: إن التلبية من المواجهة يقال: داري تُلِب بدارك أي تواجهها، فكأنه يقول: أنا متجه ووجهتي إليك يا الله وجهة بعد وجهة، فما فرغ من طاعة إلا ووجّه وجهه لله في الطاعة التي تليها، وهذا هو هدي الأنبياء والمرسلين وهدي الصالحين والأخيار والمتقين، قال إبراهيم: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ﴾ فالعبد وجّه وجهه لله ووجه قلبه وقالبه للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً. وقيل: إن لبى من أقام في الموضع تقول: ألب في المكان أي إذا أقام فيه، كأنه يقول: أنا مقيم على طاعتك ومحبتك ومرضاتك إقامة بعد إقامة. وأياًّ ما كان فكل هذه المعاني معانٍ شريفة كريمة وما أسعد المؤمن الموفق السعيد الذي إذا لبى لربه لبى مستشعراً لهذه المعاني من توحيد الله وإخلاصه وإفراده بالعبادة وطاعته، وكأنه في حجه وعمرته يأخذ على نفسه العهد أنه يخلص لله ولا يشرك بالله شيئاً لا في ربوبيته ولا في ألوهيته ولا في أسمائه وصفاته، فهو على هذا العهد العظيم الذي بينه وبين الله ﷻ.

وقوله: [(**لبيك اللهم**)] أي لبيك يا الله، فاللهم أصلها "يا الله" حذف حرف النداء وعُوض عنه بالميم، ولذلك لا يقال: "يا اللهم" إلا في قريض الشعر كما قال ابن مالك:

والأكثر اللهم بالتعويض		وشذ يا اللهم في قريض

[(**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك**)] والشريك هو المخالط، والشِركة والشَركة والشُركة مثلثة هي اختلاط الأشياء، والله ﷻ ليس له ولي من الذل ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، وحده لا شريك له في ألوهيته ولا شريك له في ربوبيته ولا شريك له في أسمائه وصفاته، فلا شريك له في ربوبيته فهو – سبحانه – الذي خلق الخلق فأحصاهم عدداً، وهو الذي رزقهم فلم ينس منهم فرداً، وهو الذي قدر المقادير ﷻ، وكذلك لا شريك له في ألوهيته فلا يملك النفع ولا الضر أحد سواه، فهو الذي بيده مقاليد السماوات والأرض وبيده أزِمّة الأمور كلها، ما يفتح من

رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده ﷻ، وهو الواحد في أسمائه وصفاته فلا سمي له سبحانه، فله الأسماء الحسنى والصفات العلى على أتم الوجوه وأكلمها – ﷻ وتقدست أسماؤه ولا إله غيره –.

[(لبيك لا شريك لك، إن الحمد)] يقال: حمد الرجل إذا أثنى عليه سواء كان للمحمود نعمة على الحامد أو لم تكن له نعمة عليه، ومن هنا خالف الحمد الشكر فإن الشكر يكون بسبب النعمة، فالحمد أعم من الشكر من جهة السبب الباعث، والشكر أخص من جهة السبب وأعم من جهة الوسيلة؛ لأن الحمد لا يكون إلا باللسان والشكر يكون باللسان وبالجوارح والأركان ويكون بالجنان.

وقوله: **[(إن الحمد)]** يقال: "حمد" إذا أثنى، ولذلك قال تعالى في الحديث القدسي: (إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي) وكل ذلك من حمده والثناء عليه ﷻ. يقال: حمد الرجل الرجل إذا أثنى عليه بالصفات الطيبة، فلو قال: "فلان كريم" فقد حمده، ولو قال: "فلان شجاع أو عالم" فقد حمده، والله ﷻ هو المستحق للحمد الكامل له الحمد في الأولى وله الحمد في الآخرة، له الحمد ظاهراً وله الحمد باطناً، له الحمد أولاً وله الحمد آخراً، له الحمد كالذي نقول وله الحمد خيراً مما نقول وله الحمد كالذي يقول ﷻ، وأل في "الحمد" للاستغراق شاملة لجميع المحامد التي تليق به ﷻ.

وقوله: **[(إن الحمد والنعمة لك والملك)] [(والنعمة)]** فالله وحده هو الذي أنعم على الخلائق كلها، فما من مخلوق إلا وهو في نعمته ﷻ فله النعمة التي لا تعد ولا تحصى، وله المنة التي لا تكافأ ولا تجزى، فالله سبحانه له النعمة على عباده فقد وسعت رحمته كل شيء، فما من شيء إلا وقد أنعم ربك عليه، أنعم علينا ظاهراً وباطناً، وأنعم علينا سراً وعلانية، وكان أعظم النعم

وأشرفها وأزكاها على الإطلاق نعمة الإسلام ونعمة الهداية للتوحيد وإخلاصه وإفراده بالعبادة، فيحمد العبد ربه على هذه النعمة، ولذلك وصفها الله ﷻ بكونها نعمة ونسبها إليه – سبحانه –، فقال – سبحانه –: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ فأعظم نعمة من الله ﷻ عليك يوم لم يجعل سجودك لحجر ولا لشجر ولا لبقر، أعظم نعمة من الله يوم رزقك قلباً لا يعرف أحداً سواه، وانظر إلى من أشرك بالله كيف تستهويه الشياطين في الأرض حيران ليس له من دون الله من ولي ولا نصير، كأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق، فمن أشرك بالله ضل ضلالاً مبيناً وكان مخذولاً من الله في الدنيا والآخرة، فإذا تذكر العبد نعمة الله إذ هداه للإسلام حمد الله حق حمده، وشكره أعظم ما يكون من شكره ﷻ، ولذلك كان ابن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما – إذا وقف على الصفا يقول: "اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم كما أنعمت علي بالإسلام فلا تنزعه مني حتى تتوفاني عليه" كل ذلك لعظيم استشعاره لنعمة الله – جل وعلا – عليه بالإسلام، ثم انظر – رحمك الله – إلى أعظم نعمة في نعمة الإسلام حيث جعلك من أتباع خير خلقه وأفضل رسله – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –، فجعل نعمته عليك بالإسلام في أتم الأحوال وأجملها وأكملها؛ لأن هذه الرسالة هي أحب الرسالات إليه ﷻ ورسولها أحب الخلق إلى الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين.

ومما زادني شرفاً وتيهاً		فكدت بأخمصي أطأ الثريا

دخولي في ندائك يا عبادي		وأن صريت أحمد لي نبيا

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، فيحمد العبد ربه على هذه النعمة [(**إن الحمد والنعمة لك والملك**)] فالله وحده هو الذي له النعمة على خلقه، ولذلك استوجب على عباده أن

يشكروه ورضي منهم هذا الشكر، ومن هنا قال ﷺ: (إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها).

[(إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)] تأكيد، فالتوحيد يقوم على أمرين:

أحدهما: الإثبات. والثاني: النفي، وهما اللذان تضمنتهما شهادة التوحيد "لا إله إلا الله"، وهذا الإثبات والنفي جاءت به رسالة الرسل جمعاء ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ ﴿ **أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ** ﴾ إثبات لله ﷻ ﴿ **وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ نفي الشريك عن الله ﷻ، وهذا هو معنى قوله: "لا إله إلا الله"، وهو أول أمر في كتاب الله وأول نهي، فالله ﷯ يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ** ﴾ فأول أمر في القرآن هذا الأمر في هذه الآية الكريمة من سورة البقرة اشتمل على الإثبات، وأول نهي ﴿ **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ فهذا هو الذي تضمنته شهادة التوحيد وتضمنته تلبية رسول الله ﷺ بالتوحيد، فلو أثبت العبد لله أنه الإله وعبد مع الله غيره فلم يوحده، ولو نفى كأهل الطبيعة – والعياذ بالله – ينفون أن يكون هناك إله – تعالى الله عما يقولون علواً عظيماً – فيقولون: لا إله والحياة مادة أو الأشياء أوجدت نفسها أو الطبيعة أوجدت وخلقت – تعالى الله عما يقولون علواً عظيماً –، فهذا هو عين الكفر والإلحاد والخروج عن سبيل الله – جل وعلا – بالكلية، فلا بد من الإثبات والنفي.

[(إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)] "لبيك" هذه التلبية اشتملت على هذه المعاني العظيمة، واستحب جمهور العلماء – رحمهم الله – أن يقتصر على هذه التلبية ولا يزيد عليها ولا ينقص منها، ذلك أن رسول الله ﷺ اقتصر على هذه التلبية، فالأفضل والأكمل أن يلبي بها، وقال جمهور العلماء: يجوز للمسلم أن يزيد لكن خلاف المستحب، والدليل على جواز الزيادة: أن النبي ﷺ كان يسمع الصحابة – رضوان الله عليهم – يلبون بغير تلبيته، ففي الصحيح من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أنه كان يسمعهم يقولون: "لبيك ذا المعارج" أي: خالق السماوات،

وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – كما ذكر المصنف يزيد في تلبيته: [**لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل**] وكان أنس بن مالك ﷺ يقول: "لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً، لبيك إله الحق" فهذا يدل على جواز الزيادة والتغيير، لكن هذا خلاف المستحب، لكن الأفضل والأكمل اتباع هدي رسول الله ﷺ، فمن لبى بتلبية رسول الله ﷺ جعل الله له الأجر في التلبية وفي اتباع رسول الله ﷺ والتمسك بسنته، وكان من هديه عليه الصلاة والسلام في هذه التلبية: أن يبتدئها وهو في مصلاه بعد أن يفرغ من صلاته وكان قد صلى صلاة الفريضة ثم لبى وهو في مصلاه بعد أن نوى فقال: (لبيك اللهم لبيك). وأهلَّ بهذا التوحيد فدل على أن السنة أن يلبي الحاج والمعتمر وهو في مصلاه قبل أن يقوم من مقامه، ثم لما ركب عليه الصلاة والسلام ناقته القصواء أهل من عند الشجرة وكان بجوار الشجرة أهل عليه الصلاة والسلام، فأخذ العلماء من هذا دليلاً على أن السنة أن تلبي وأنت في مصلاك ثم تلبي بعد ركوب الدابة – وفي زماننا السيارة –، ثم إنه عليه الصلاة والسلام لما رقا البيداء وعلا على البيداء أعاد وكرر فلبى ثالثة، ومن هنا أخذ العلماء الدليل على أن السنة أن تلبي إذا علوت نشزاً أو هبطت وادياً تأسياً برسول الله ﷺ، فقد لبى وهو في بطن الوادي ولبى وهو على النشز على البيداء التي هي بحذاء أبيار علي وهو الميقات ميقات ذي الحليفة، فأهل – عليه الصلاة والسلام – من فوقها، ثم يرد السؤال: متى تُقطع هذه التلبية؟ والجواب: أن المحرم إما أن يكون معتمراً وإما أن يكون حاجاً، فإن كنت في العمرة: فالسنة أن تقطع هذه التلبية وتُمسك عنها عند استلامك للحجر وابتدائك للطواف؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه –: أنه كان مع النبي ﷺ في عمرة الجعرانة – وهي العمرة التي أخذها عليه الصلاة والسلام بعد فتحه للطائف – قال: "فلم يزل يلبي حتى استلم الحجر". فدل على أنه إذا استلم المعتمر الحجر أو إذا لم يستلمه بأن ابتدأ الطواف وكانت هناك زحمة فعند ابتدائه بالطواف يقطع التلبية، وهذا هو مذهب الجمهور – رحمهم الله –. وقال المالكية – رحمهم الله –: يقطع التلبية عند دخوله للحرم، وذلك لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يلبي كما روى مالك عن نافع: أنه كان يلبي حتى إذا بلغ الشراج والحرار التي هي قريبة من التنعيم قريباً من دخوله من مكة

قطع تلبيته – رضي الله عنه وأرضاه –. والذي يظهر – والله أعلم –: أن السنة أن يستمر في تلبيته حتى يستلم الحجر، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند أبي داود والترمذي وصححه غير واحد من العلماء أن النبي ﷺ قال: (يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر) فهذا يدل على أن السنة في العمرة أن يقطع المعتمر تلبيته عند استلامه للحجر. وأما في الحج فاختلفت أقوال العلماء متى يقطع المحرم بالحج تلبيته؟ فقال طائفة من العلماء: يقطع تلبيته إذا مضى إلى الصلاة في يوم عرفة، فإذا ذهب إلى الصلاة فإنه يقطع التلبية، قالوا: لأن ركن الحج الأعظم هو الوقوف بعرفة فإن انصرف لموقفه ولصلاته فإنه يقطع تلبيته، وهذا القول مأثور عن بعض أصحاب النبي ﷺ وقال به إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس – رحمة الله على الجميع –. وقال بعض العلماء: يقطع التلبية عند ابتداء رميه لجمرة العقبة، وبهذا القول قال فقهاء الشافعية والحنابلة وينسب للجمهور – رحمهم الله – قالوا: إذا ابتدأ رمي جمرة العقبة في صباح يوم العيد فإنه يقطع التلبية، واستدلوا بحديث الفضل بن عباس – رضي الله عنه وعن أبيه –: أنه كان مع النبي ﷺ في صبيحة يوم النحر في يوم العيد وكان رديفه على دابته وناقته القصواء صلوات الله وسلامه عليه ثم قال: "لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" قالوا: فهذا يدل على أنه يلبي بعد الوقوف بعرفة على خلاف أصحاب القول الأول، ومما يدل على ذلك أثر ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان في ليلة العيد ولبى بمزدلفة فنظر الناس إليه مستغربين فقال: "ما شأن الناس؟ إني سمعت الذي أُنزلت عليه البقرة – صلوات الله وسلامه عليه – يقول في هذا المكان: (لبيك اللهم لبيك)" فدل على أن التلبية لا تُقطع يوم عرفة. وقال بعض العلماء – وهو القول الثالث –: أنه يلبي أثناء رميه لجمرة العقبة حتى يرمي آخر حصاة من جمرة العقبة، وقد جاءت بذلك رواية ابن خزيمة واختارها بعض أئمة الحديث وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمة الله على الجميع – وفيها قول الفضل: "فلم يزل يلبي حتى رمى آخر حصاة من جمرة العقبة". هذا يدل على أن الأفضل أن يستمر في التلبية حتى يرمي آخر حصاة من جمرة العقبة. والأفضل والأكمل والمستحب للمسلم أن يكثر من التلبية؛ لما فيها من ذكر الله عز وجل وإعلان التوحيد والتشريف بتمجيده سبحانه وتعالى، والله يحب الذاكرين ويحب الذكر حتى وصفه سبحانه وتعالى بأنه أكبر كما قال جل جلاله:

﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ قال العلماء: إن ذكر الله أكبر ما يكون من العبد، فدل على فضل الذكر، والذكر له فضيلة عظيمة ومنزلة شريفة كريمة لكن كل ذكر مخصوص بعبادة مخصوصة فإنه فيها أفضل وفيها أعظم وأكمل فيحرص على الإكثار من التلبية، ثم السنة وهدي رسول الله ﷺ فيها رفع الصوت ولذلك قال ﷺ: (الحج: العج والثج) فالعج هو رفع الصوت، عجت الأصوات إذا ارتفعت، فبين ﷺ أن الحج الكامل من المسلم الذي يرجو رحمة ربه ويرجو مغفرته وإحسانه وبره أن يرفع صوته، "العج" وهو رفع الصوت بذكره ﷻ، و"الثج" وهو نحر الهدي وما يكون من الدماء التي يريقها الحاج تقرباً لله ﷻ في نسكه، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح أنه قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) فهذا أمر للأمة جمعاء أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فالسنة أن يرفع المسلم صوته بها لما فيه من التقرب لله ﷻ، وتشهد الأرض للعبد إذا شهد شهادة التوحيد ونطق بوحدانية الله شهد له كل ما عن يمينه وشماله من حجر وشجر ومدر، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي سعيد رضي الله عنه: (إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك فأذِّن فإنه لا يسمع صوتك جن ولا إنس ولا حجر ولا شجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة) لأنه يقول في الأذان: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله" فدل على فضل رفع الصوت بتوحيده ﷻ وتمجيده وتعظيمه، وما الذي خُلقت الخلائق من أجله غير هذا التوحيد وهذا التمجيد، وليتشرف المسلم بذلك فإن بائع الدنيا وشاريها وراغبها والمتاجر بها يرفع صوته في تجارته ويصيح في الناس ويتشرف ببيعه وشرائه ومع ذلك تشتري سلعة الله الغالية وتشتري جنة عرضها السماوات والأرض وتبيع نفسك لمرضات الله ﷻ فترفع صوتك خاصة إذا كان من حولك في غفلة وكانوا في نسكهم غافلين عن هذه السنة فترفع صوتك إحياءً لها، قال أنس رضي الله عنه: "فما بلغنا فج الروحاء حتى بحت أصواتنا" وذلك امتثالاً لهذه السنة وامتثالاً لأمر رسول الله ﷺ برفع الصوت بالتلبية أنهم رفعوا أصواتهم حتى بحّت وكان ابن عمر – رضي الله عنه وأرضاه – كان يلبي ويرفع صوته حتى إن سالماً ابنه يقول: "ما كان أبي – يعني: في حجه وعمرته – يصل إلى الروحاء إلا وقد ذهب صوته" وذلك من كثرة رفعه للصوت بالتلبية وتوحيد الله – جل وعلا – وتمجيده، وهذا

الرفع يكون من المسلم ويرفع به صوته ويرفع الناس أصواتهم جماعة ولا يكون ذلك بترتيب وترتيل على النغمات التي اعتادها بعض الناس في زماننا، فهذا مما لا أصل له أن يجتمعوا على ملبٍ واحد ويلبون وراءه، فهل هناك أشرف وأفضل من رسول الله ﷺ؟ فلو كان الاتباع لملبٍ واحد لاتبعه الصحابة وللبوا وراءه بتلبيته فدل على أنه ينبغي للمحرمين بالحج والعمرة أن يلبي كل منهم على انفراده، ومن هنا قال بعض العلماء – رحمهم الله – وهو قول له وجهه: إن هذا النوع من التلبية والذكر بالتلبية على هذا الوجه المخصوص من البدعة والحدث. وهكذا كلها من الحدث، فأنت تلبي لربك لا تحتاج إلى أحد يلقنك، ولا تحتاج لأحد أن يتقدم عليك، هذا الوقت الذي تسكت فيه تنتظر أن يلبي ذاك الرجل قد تصيب فيه رحمة بذكر الله وتكرار التلبية، فيحرص المسلم على السنة والوارد ولذلك ضيع الناس كثيراً من هذه الأمور وأصبحت أمور الحج كأنها طقوس وتراتيب لا معنى لها، حتى إنه – نسأل الله السلامة والعافية – حتى بلغ بالبعض أنه لا يستطيع أن يطوف إلا إذا كان أمامه مطوف يدعو له يُعلمه كيف يدعو ربه وكيف يسأل ربه، هل أنت محتاج إلى أحد أن يدخل بينك وبين الله يعلِّمك ما الذي تسأل ربك؟! يا أخي سل الله العافية وطف ببيت الله، لو لم تطف إلا وأنت تقول: "اللهم إني أسألك العفو والعافية" لحزت خير الدين والدنيا والآخرة، ولو لم يطف الإنسان إلا وهو يقول: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة" لجُمع له الدعاء، وكان من جوامع دعائه عليه الصلاة والسلام وجمع لنفسه خير الدنيا والآخرة "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة"، فأصبحت الناس تؤدي هذه الأذكار من التلبية والأدعية وراء أشخاص مأجورين، ووراء أشخاص قد يستأجرون لحطام الدنيا وقد يدعو الواحد منهم بدعوة لا يفقهها من يؤمن على دعائه، ولربما تؤخذ هذه الكتب خاصة إذا كانت مخصصة بالشوط الأول والثاني فلا يشك أنها بدعة وحدث؛ لأن رسول الأمة ﷺ ما شرع لنا في كل طواف دعاءً مخصوصاً، فينبغي أن ينبه هؤلاء على أنه ليس في سنة رسول الله ﷺ وليس في هديه تخصيص أشواط الطواف وأشواط السعي بأدعية مخصوصة، دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني، دعاء الشوط الثالث ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ

ﷻ ما أذن الله لنا بتخصيص هذه الأدعية فلندع بما فتح الله علينا، إذا أردت أن تدعوا فتذكر خير الدنيا والآخرة، فاسأل الله من خير دينك وابدأ بالدين وبالآخرة قبل كل شيء، فاسأل الله صلاح دينك ثم اسأله صلاح دنياك، وإذا أردت أن تجمع الصلاحين فخذ بدعاء النبي ﷺ الثابت في الصحيح: (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر) دعوة ما تركت خير الدين والدنيا والآخرة إلا جمعته، فهذا الدعاء المأثور إذا قلته أُجرت وأصبت الرحمة باتباع رسول الله ﷺ، وإن من أسباب الإجابة ومن الأسباب التي يستدل بها على إجابة الدعوة تحري هدي رسول الله ﷺ في الدعاء، هذا مما يعين على إجابة الدعوة ويسهل للعبد قبول دعائه ومسألته أن يتعلم كيف كان رسول الله ﷺ يدعو ربه ويسأله، فتخصيص شخص يدعو أو تخصيص شخص يلبي والناس من ورائه كل ذلك مما لا أصل له، وينبغي تنبيه الناس في ذلك فيرفع الناس أصواتهم ويلبون كل يلبي بحسبه. وأما النساء فجمهور العلماء – رحمهم الله – على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وأنها تسر وتخفي، وهذا أصل أن المرأة ينبغي عليها أن تلزم الحياء، وأن عليها أن تستتر بستر الله فلا خير في المرأة إذا كانت صفيقة الوجه طليقة اللسان لا تستحي من الرجال يُرفع صوتها وكأنها رجل، ولذلك لعن رسول الله ﷺ المسترجلات من النساء فإن المرأة تسترجل في القول كما يقول العلماء: إن هذا الحديث قال فيه: "لعن رسول الله ﷺ المسترجلات من النساء" واسترجال المرأة يكون بالقول وبالفعل، يكون بالقول حينما تتكلم كما يتكلم الرجال، وتُكلم الرجال بدون حياء ودون مبالاة، فهذا – نسأل الله السلامة والعافية– نوع من الاسترجال، ومما يدل على أن المرأة ينبغي عليها أن تحافظ في صوتها أن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) فانظر – رحمك الله – إلى الإمام وهو بحاجة إلى أن يُسبَّح له وأن ينبَّه مُنعت من الكلام، ولذلك مُنع من رفع صوت المرأة ونص العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز للمرأة أن ترفع صوتها وأن تتكلم مع الرجال من دون حاجة، فإنها فتنة للرجل شاءت أو أبت، وهذا رسول الأمة ﷺ يقول: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) وكان العلماء يستحبون إذا

استفتت المرأة أن يصغي إليها العالم وأن يكون بحضور الرجال وأن يُحرص قدر المستطاع أن لا يسمع صوتها ما أمكن، وإلا يجوز إذا سألت بحضرة الرجال أن ترفع صوتها عند وجود الحاجة، وعلى كل حال من حيث الأصل أنه ينبغي للمرأة أن تخفض صوتها وأن تذكر ربها بقدر ما تُسمع نفسها في التلبية، وهذه التلبية لها فضل عظيم وقد جاءت بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ منها الضعيف ومنها ما هو قابل للتحسين، ومن ذلك ما روى ابن ماجة في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من مسلم يضحى يلبي ثم تغيب عليه الشمس إلا غابت بذنوبه فرجع كيوم ولدته أمه) والمراد بهذا (يضحى يلبي) أي أنه منذ طلوع الشمس، الضحى في أول النهار منذ طلوع الشمس ولسانه يلهج بتوحيد الله والتلبية وذكر الله حتى تغيب عليه الشمس وهو في هذا الذكر المحمود والمقام الكريم في تمجيده لله عز وجل (إلا غابت بذنوبه فرجع كيوم ولدته أمه) وهذا ليس بعسير على الله فإن العبد لربما غُفرت ذنوبه بكلمة واحدة من رضوان الله جل جلاله، فالله سبحانه وتعالى كريم وليس لكرمه منتهى. كذلك ورد عن النبي ﷺ في السنن أنه قال: (ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر وشجر ومدر حتى تنقطع الأرض) فالأرض وخلق الله عز وجل كله ما عدا الجن والإنس اللذان هما في غفلة، هذه المخلوقات كلها تحب ذكر الله عز وجل، وتسبح بحمده ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾ فإذا سبح العبد ربه وأثنى عليه بهذا الذكر العظيم: "لبيك اللهم لبيك" تردد هذا الذكر ولبى ما عن يمينه من الحجر والشجر والمدر والذي أنطق الحي قادر على أن ينطق الجماد، والذي خلق الخلق قادر على أن يجعل للجماد لساناً وأن يجعل له عيناً فهو على كل شيء قدير، قال ﷺ: (إني لأعرف بمكة حجراً كان يسلم عليّ بالنبوة) فهذا حجر أنطقه الله جل جلاله، أنطقه الله الذي أنطق كل شيء وهو على كل شيء قدير سبحانه وتعالى، فالله على كل شيء قدير، فيحرص المسلم على ذكر الله عز وجل وخاصة في هذا الزمان فإن العمرة ربما قضاها الإنسان في ظرف ساعة واحدة، فلا يتيسر له وقت للذكر إلا الوقت اليسير على خلاف الأزمنة القديم تمر اليوم تلو اليوم ولربما الأسابيع ولربما الشهور وهم في حجهم أو عمرتهم، فيحرص على ذكر الله عز وجل بهذه

التلبية خاصة في زماننا، ويتعاهد المسلم من تحته كأبنائه وبناته وإخوانه ورفقائه فيذكرهم بهذه السنة، يذكرهم حينما يلبي فيلبون بتلبيته فيتذكرون ويكون ذلك من الأمر بطاعة الله والحث والحض على مرضاة الله ﷻ.

التلبية في الحج والعمرة واجبة ولذلك أُمر بها عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح من حديث عمر ﵁ قال: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: أهلَّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة) ولذلك قال: (لبيك حجة وعمرة) وأمر – عليه الصلاة والسلام – بالتلبية، أمر بها أصحابه – رضوان الله عليهم – وأمرهم أن يرفعوا بها أصواتهم. فالأصل أنها واجبة ولا يجوز تركها بالكلية في نسك الحج والعمرة، فلو أنه اعتمر ولم يلبِّ في عمرته لزمه دم في أصح أقوال العلماء – رحمهم الله –؛ لأنها فرض واجب في العمرة والحج ولا يجوز أن يمضي عليه نسكه تاماً دون أن يلبي؛ لأن رسول الله ﷺ لبى وقد قال: (خذوا عني مناسككم) فحافظ على تلبيته عليه الصلاة والسلام، فلو لبى ولو مرة واحدة سقط عنه الدم، أما إذا تركها بالكلية فقد أخل بهذا الواجب ولزمه ما يلزم من ترك الواجبات – والله تعالى أعلم –.

[٢٣٣ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة).

وفي لفظ البخاري: (لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي يدل على اشتراط وجود المحرم للمرأة إذا سافرت، ونظراً لتعلق هذا الحديث بالسفر إلى نسك الحج والعمرة، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره هنا، وقد اشتمل هذا الحديث الشريف على توجيه من رسول الله ﷺ لأمته بحرمة سفر المرأة بدون وجود محرم.

يقول عليه الصلاة والسلام: **[(لا يحل لامرأة)]** "لا يحل" صيغة من صيغ التحريم، فالله ﷻ إذا قال: "لا يحل"، أو ورد الحديث عن رسول الله ﷺ بقوله "لا يحل" فإن معنى ذلك تحريم هذا الأمر المنهي عنه، قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ وقال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ كل ذلك بمعنى التحريم، فنفي الحل يدل دلالة واضحة على الحرمة، حتى قال بعض العلماء: إنها من الصيغ الصريحة. يعني: القوية في الدلالة على التحريم.

[(لا يحل لامرأة)] نكرة عامة شاملة للمرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، سواء كانت فاتنة أو غير فاتنة، فقوله عليه الصلاة والسلام: **[(لا يحل لامرأة)]** لم يفرق فيه بين امرأة وأخرى، ومن هنا ذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى أن وجود المحرم في السفر بالنسبة للمرأة عام شامل لجميع النساء، وذهب بعض العلماء إلى استثناء المرأة الكبيرة وهذا مذهب ضعيف؛ لأنهم نظروا إلى أن العلة هي خوف الفتنة، والكبيرة لا تشتهى والفتنة فيها قليلة، ولذلك خفف الله في حكمها أكثر من غيرها، وهذا مذهب ضعيف من جهة الأثر ومن جهة النظر، أما من جهة الأثر: فلأن النبي ﷺ عمم في الحكم ولم يفرق بين الصغيرة والكبيرة، ولو كان هناك فرق في شرع الله ﷻ لَوَرد الاستثناء ولورد ما يدل على تخصيص المرأة الكبيرة، فإن الله ﷻ استثنى القواعد من النساء

وذلك لاختلاف الحكم وورود التخصيص، فلو كان في السفر رخصة لبينتها نصوص الكتاب والسنة، ولذلك يضعف هذا القول من جهة النص، وهو ضعيف من جهة النظر فإننا إذا نظرنا إلى وجود المحرم مع المرأة لا يختص بقضية الخوف عليها من جهة اعتداء الغير عليها، وإنما يشمل وجود الحاجة من المرأة إلى الرجل معها فإنها في السفر تحتاج إلى المعونة، حتى لربما احتاج الرجل نفسه إلى من يعينه، ولذلك نهى النبي ﷺ عن سفر الرجل وحده، فكيف إذا سافرت المرأة؟ فالسفر مظنة الحاجة إلى المعونة، وإذا كانت المرأة الكبيرة لا تشتهي فإن لكل ساقطة لاقطة، إذا أُمنت الفتنة من جانبها لم تؤمَن من غيرها، ولذلك يُحكم بتحريم سفر المرأة عموماً سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة هذا شرع الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات، فإذا فرّق فرقنا وإذا عمم في الحكم عممنا، والله يعلم ونحن لا نعلم.

[(لا يحل لامرأة)] يدل على حرمة سفر المرأة بدون محرم، واختلف العلماء في هذا التحريم: قال بعض العلماء: أخشى أن يصل إلى حد الكبيرة، فالمرأة التي تجرؤ على أن تسافر بدون وجود محرم فإنها تكون مرتكبة لكبيرة. وقال بعض العلماء: إنه لا يصل إلى حد الكبيرة. والواقع أن الشريعة فيها وسائل وفيها مقاصد إذا أمرت أو نهت إما أن تأمر بالشيء مقصداً أو تأمر بالشيء وسيلة، وإما أن تنهى عن الشيء مقصداً أو تنهى عنه وسيلة، فالزنا – والعياذ بالله – هو الغاية والفتنة العظيمة، والسفر بدون محرم والخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر إلى المرأة الأجنبية ونحو ذلك كلها وسائل تفضي إلى الوقوع في هذا الأمر المحرم الذي عظّم الله حرمته من فوق سبع سماوات؛ لما فيه من المصاعب العظيمة والويلات الكبيرة على الأمة أفراداً وجماعة، فهذا التحريم هنا من باب تحريم الوسائل المفضية للوقوع في المحرمات، وعند أهل العلم – رحمهم الله – أن الوسائل تعظم بعظم مقاصدها، فالوسيلة التي تنتهي بالعبد إلى الشرك كالغلو – والعياذ بالله – أعظم من الوسيلة التي تنتهي إلى ما دون ذلك من المحرمات، أعظم من غيرها من المحرمات كلها، والوسيلة التي تنتهي بالعبد إلى عقوق الوالدين وقطيعة الرحم – والعياذ بالله – وشهادة الزور ونحوها من أكبر كبائر الذنوب أعظم من غيرها من الوسائل الأخر، فكما أن الطاعات والأوامر والواجبات والمستحبات

والمندوبات تتفاوت درجاتها، كذلك المحرمات تتفاوت دركاتها وسيئاتها وخطيئاتها، فهنا السفر بدون محرم وسيلة إلى الزنا وإلى الحرام، وأقل ما فيه – وليس بقليل –: أنه يجَرِّئ المرأة على الاختلاط بالرجال، ومقصود الشرع حفظ المرأة وصيانة المرأة، ولذلك قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ الطيبة بنت الطيب صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنها وأرضاها: "خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال". فالمحرم يحفظها وتتقي الزلة وتبتعد عن الهنة بوجود من يحفظها بعد الله ﷻ، كذلك إذا كانت عفيفة حافظها لنفسها فقد يكون الغير لا يحفظ نفسه، فكم من امرأة صالحة دينة مستقيمة محافظة تناوشتها الذئاب وحرص من لا خير فيه على أذيتها والمساس بحرمتها وعرضها، فإذا كانت المرأة صالحة فغيرها قد لا يكون صالحاً، فمن هنا وجود المحرم يحفظ المرأة – بإذن الله – ويحفظ غيرها من الاعتداء على حدود الله، فتأبى الذئاب أن تعتدي على القطيع الذي معه كلبه الذي يحفظه بعد الله ﷻ، فلذلك لا بد من وجود المحرم عموماً سواء كانت المرأة كبيرة أو كانت صغيرة **[لا يحل لامرأة]**. يقول عليه الصلاة والسلام: **[(لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)]** كلمة عظيمة لا يسمعها مؤمن ولا مؤمنة إلا خشع قلبه واستقام فؤاده لربه واستجاب لأمر الله ونهيه، فذكّر رسول الأمة ﷺ بأعظم شيء وهو الإيمان بالله، وكأنه يناشد كل امرأة مؤمنة أن تتقي الله في نفسها وأن تتقي الله في أمة محمد ﷺ أن تكون سبباً في فتنتهم بالسفر بدون محرم. **[(لا يحل لامرأة تؤمن بالله)]** لم يقل تؤمن وسكت وإنما قال: **[(تؤمن بالله)]** فذكر الله بأعظم أسمائه وقال عليه الصلاة والسلام: **[(تؤمن بالله واليوم الآخر)]** لأن المؤمن من أعظم ما يخوفه ويردعه ويمنعه عن المحرمات ذكره للآخرة، ولذلك تستقيم القلوب على طاعة ربها وتثبت على الهداية والخير والبر ما كانت ذاكرة للآخرة، ولذلك يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ﴾ فالمؤمن يقض مضجعه ويقلق نفسه ذكر الآخرة وما فيها من الشدائد والأهوال، فذكر رسول الله ﷺ ذلك وذكّر به النساء وذكّر به الأمة جمعاء حتى لا يكون هذا السفر وسيلة إلى الاعتداء على حدود الله والانتهاك لحرماته.

[(**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**)] فذكر اليوم الآخر، ومن هنا كان العلماء – رحمهم الله – يوصون بكثرة ذكر الآخرة، فمن أكثر من ذكر الآخرة استقامت نفسه وزهد في هذه الدنيا وعظُمت رغبته فيما عند الله ﷻ، ولذلك لا يستتم العبد الطاعة على وجهها ولا يكون عفيفاً عن حرمات الله – جل وعلا – وانتهاكها إلا بالله ثم بذكر الآخرة، فقال عليه الصلاة والسلام:

[(**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم**)]

قوله: [(**أن تسافر**)] يقال: أسفر الشيء إذا بان واتضح، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾ أي: اتضح ضوؤه وبان ضياؤه، وقوله هنا عليه الصلاة والسلام: [(**تسافر**)] سمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر فيه الإنسان فيظهر عن العمران ويفارق الأهل والولدان، ولأنه يسفر عن أخلاق الرجال في الصبر والتحمل والقوة والجلد. وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**أن تسافر مسيرة يوم وليلة**)] فيه دليل على أن المسافة التي تقطع في اليوم والليلة هي مسافة السفر، وأن ما دونها لا يسمى سفراً؛ لأنه لم يثبت في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ تسمية ما دون اليوم والليلة بالسفر؛ ولأن النبي ﷺ خرج لما دون مسافة اليوم والليلة ومع ذلك لم يقصر الصلاة، فخرج إلى أحد وخرج إلى الخندق – وكانت برازاً عن المدينة –، وخرج ﷺ إلى بني قريظة وهم على أربعة أميال من المدينة ومع ذلك ما قصر الصلاة مع أنه في حكم السفر؛ لأنه خرج لقتالهم والمرابطة على حصونهم ومع ذلك لم يأخذ أحكام السفر، فدل على أن السفر محدد، ومن هنا قال جمهرة العلماء – رحمهم الله –: إن السفر يتقيد بمسيرة اليوم والليلة وأن ما دونها لا يعتبر سفراً؛ لأن المرأة ممنوعة أن تسافر إلا مع ذي محرم، فلو كان ما دون اليوم والليلة يسمى سفراً لقال عليه الصلاة والسلام: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج من مدينتها أو من قريتها، وإنما قال: [(**أن تسافر مسيرة يوم وليلة**)] فدل هذا على صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو دليل منتزع من السنة وله وجهه، وقال به الأئمة الأربعة وأصحابهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – رحمة الله على الجميع – على خلاف بين الجمهور هل السفر بثلاثة أيام أو باليوم والليلة الخلاف بين الحنفية والجمهور، لكنهم كلهم متفقون

على أن السفر محدود بمسافة معينة. وقال بعض العلماء: السفر لا حد له فكل ما سماه العرف سفراً فهو سفر، وبهذا القول يقول فقهاء الظاهرية وبعض أهل الحديث – رحمة الله عليهم –، قالوا: لأنه لم يرد في الكتاب والسنة تقييد للسفر. ورُد عليهم بهذا الحديث الصحيح الواضح في دلالته على تسمية مسيرة اليوم والليلة سفراً وأن ما دونها ليس بسفر، فحينئذ لا يصح أن نقول: ما يسميه الناس سفراً، وهذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة الرجوع إلى العرف، فقولهم : رجوع إلى العرف والقاعدة: أنه لا يحتكم إلى العرف إلا بعد فقد النص، وهنا قد وُجد الدليل ووجد النص فوجب الرجوع عليه، والسبب في هذا: أننا لو رجعنا إلى أعراف الناس فإن هذا يختلف فأناس يعدّون الشيء سفراً وأناس لا يعدّونه سفراً، فهنا نقول لهؤلاء: الله ﷻ يأذن لكم أن تقصروا الصلاة ونقول لأولئك لا تقصروا الصلاة! مع أنه قد تكون مسافة أولئك أبعد من مسافة هؤلاء، وعلى كل حال فالنص واضح في دلالته في تسمية مسيرة اليوم والليلة سفراً.

هذا الحديث من بديع قوله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه اشتمل على التحديد بالزمان والمكان، فقوله: [(**مسيرة**)] تحديد بالمكان، وقوله: [(**مسيرة يوم وليلة**)] تحديد بالزمان، فالمسافة التي تقطعها الإبل في القديم وفي الحديث لو سارت سيراً معتاداً في زمان ليس بشديد الحر ولا بشديد البرد في الزمان المعتدل تقارب ما بين السبعين إلى خمس وسبعين كيلو متراً، هذه المسافة هي مسافة القصر وهي مسافة السفر وتترتب أحكام السفر على كل خروج يشملها وزيادة، فإذا كان الخروج لما دونها فليس بسفر، فلو قال قائل: كيف نحكم بأن الإنسان مسافر إذا سافر أربعاً وسبعين كيلو متراً – مثلاً – خمساً وسبعين كيلو متراً إلا متراً ونقول لهذا: اقصر وهذا لا تقصر؟ نقول: نعم، ألا ترى الرجل في مكة لو خطا خطوة واحدة فهو داخل حدود الحرم ولو خرج خطوة واحدة فهو ليس بالحرم، هذا تحديد من الشرع وحكم من الشرع، فما قيده الشرع فهو مقيد والله يحكم ولا معقب لحكمه، سماه عليه الصلاة والسلام سفراً ولم يسم ما دونه، فنسمي ما سماه سفراً وما دونه ليس بسفر ولو سماه الناس سفراً، فلو تعارضت الحقيقة العرفية مع الحقيقة الشرعية لقدمنا الحقيقة الشرعية وهي التي يعول عليها ويُعمل بها. أما بالنسبة للتحديد بالزمان والتحديد بالمكان، إذا

ضاق التحديد بالمكان فالرجوع إلى الزمان وإذا ضاق التحديد بالزمان فالرجوع إلى المكان، معنى ذلك: أنه لو سافر بالإبل في مكان يصعب فيه قطع السبعين كيلو متر كالجبال الشاهقة ونحوها ومشى يوماً وليلة تامة كاملة حل له القصر، وهذا راجع إلى أنه إذا ضاق المكان رُجع إلى الزمان؛ لأن النبي ﷺ جعل وصف السفر بالزمان وبالمكان، وإذا ضاق الزمان رُجع إلى المكان: فلو سافر بالطائرة وقطع مئات الكيلو مترات في ظرف نصف ساعة قلنا هي مسيرة يوم وليلة بالمكان؛ لأنه قال: [(**مسيرة**)] عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا لا يشكل على طالب العلم وعلى العالم هذا الأصل الذي ذكره العلماء: أن النبي ﷺ ضبط سفر المرأة بالزمان وبالمكان، فإذا كانت تخرج في نفس اليوم وتعود في نفس اليوم ولو خرجت بساعتين ولكن قطعت مسيرتها فقد طبق عليها حديث رسول الله ﷺ: [(**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة**)] وقد قطعت مسيرة اليوم والليلة، فإذاً إذا ضاق الزمان رُجع إلى المكان وإذا ضاق المكان رُجع إلى الزمان، وهذا من حكمة الشرع فإن السيارة لو كانت تقطع مسافة الثمانين كيلو متر في خلال نصف ساعة ربما تعطلت وربما أصابها الكلل في سيرها ولربما طرأت ظروف في مخرج الإنسان، فالعبرة بالزمان إن ضاق المكان والعبرة بالمكان إن ضاق الزمان – على التفصيل الذي ذكرناه –؛ لأن رسول الهدى ﷺ ذكر الأمرين ورتب وصف السفر عليهما.

قال ﷺ: [(**إلا ومعها ذو حرمة**)] كما في الرواية الأولى أو: (إلا ومعها ذو محرم) الحرام في لغة العرب: الممنوع، حرم الشيء يحرم فهو حرام إذا كان ممنوعاً على الإنسان. وقوله: [(**ذو حرمة**)] المراد به: الشخص الذي يحرم عليه نكاح المرأة، يسمى محرماً من هذا الوجه؛ لأن الشريعة حرمت على المسلم نساءً وأباحت له نساءً، وهذا التحريم فيه تفصيل فالمرأة تسافر مع المحرم الذي يحرم عليها نكاحه إما من جهة النسب أو من جهة المصاهرة أو من جهة الرضاعة، فهذه ثلاثة أسباب: السبب الأول: النسب، والسبب الثاني: المصاهرة، والسبب الثالث: الرضاعة. ومعرفة الأرحام والمحارم أمر يجب على المسلم أن يتعلمه، فإنك ربما وجدت المسلم وقد بلغ الثلاثين بل

والأربعين وهو لا يعرف من المرأة التي يجوز له أن يختلي بها، ومن المرأة التي يجوز له أن يصافحها، ومن المرأة التي يحل له أن يسافر معها، فمسألة معرفة المحارم مسألة مهمة ينبغي تعليمها للأبناء وللبنات، ولربما جاءت أعراف مخالفة لهدي الشرع فينشأ الإنسان على أمر مخالف لدين الله وشرع الله، ولربما يستبيح النظر إلى المرأة والخلوة بها ولمسها وهو يظن أنها محرم، فتجد في بعض الأعراف: أن زوجة الخال يقال لها "خالة" ولربما صافحها وسلم عليها، وكذلك زوجة العم يقال لها "عمة" ولربما جلس معها وصافحها وسافر معها، ولا شك أنها ليست بمحرم، فلا تحل زوجة العم ليست بمحرم لابن أخيه، وكذلك زوجة الخال ليست بمحرم لابن أخته، فلا يجوز للمسلم أن يكون جاهلاً بمثل هذه الأمور ولا يحل له أن يجلس مع امرأة يختلي بها أو يصافحها أو يسافر معها حتى يعلم أنها ممن سمى الله ممن تحل له. المحارم من جهة النسب: سبع من النسوة أولهن : الأم، ثم البنت، ثم الأخت، ثم العمة ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ، هؤلاء سبعة من جهة النسب، والنسب هو القرابة، وسمي النسب نسباً؛ لمكان الإضافة يقال: فلان بن فلان، فالأم أول هؤلاء السبع الأم، والأم هي كل أنثى لك عليها ولادة سواء كانت مباشرة أو بواسطة، فالمباشرة: هي الأم التي ولدت الإنسان، والتي بواسطة: كأم أمه وأم أبيه سواء تمحضت بالإناث أو تمحضت بالذكور أو جمعت بينهم، تمحضت بالإناث كأم أم الأم وهي الجدة من جهة الأم، أو تمحضت بالذكور كأم أب الأب وهي الجدة من جهة الأب، أو جمعت بينهما كأم أب الأم أو أم أم الأب، فهؤلاء كلهن محارم؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ وقد أجمع العلماء على أن الأم هنا تشمل من ذكرنا. ثانياً: البنت، والبنت هي: كل أنثى لك عليها ولادة، سواء كانت مباشرة لبنتك أو كانت بواسطة كبنت بنتك، تمحضت بالإناث كبنت بنت البنت، أو تمحضت بالذكور كبنت ابن الابن، أو جمعت بينهما كبنت ابن البنت أو كبنت بنت الابن، هذا بالنسبة للبنت كل أنثى كل عليها ولادة سواء كانت مباشرة أو بواسطة، والدليل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾. الثالثة: العمة وهي: كل أنثى شاركت أباك في أحد أصليه أو فيهما معاً، كل أنثى شاركت الأب في أحد

أصليه وهي: العمة لأب والعمة لأم، العمة لأب شاركت في أحد أصليه وهو الأب والعمة لأم شاركت الأب في أحد أصليه وهي الأم، أو فيهما معاً وهي العمة الشقيقة أخت الوالد شقيقة فهذه عمة شقيقة، فالعمة عمة الإنسان تعتبر محرماً له؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾. رابعاً: الخالة وهي: كل أنثى شاركت الأم في أحد أصليها أو فيهما معاً، فيشمل هذا: الخالة الشقيقة والخالة لأب والخالة لأم، فأخت الأم من أبيها خالة لأب، وأخت الأم من أمها خالة لأم، وأخت الأم لأبيها وأمها خالة شقيقة، فهؤلاء النسوة كلهن محارم، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ العمة سواء كانت عمة لك أو عمة لأصولك، فعمة لأبيك عمة لك، وخالة لأبيك خالة لك، وعمة الأم عمة للإنسان، وخالة الأم خالة للإنسان، وكذلك الأجداد وإن علوا، وإذا سئلت عن خالة لجد أو عمة لجد فإنها محرم للإنسان؛ لأن القاعدة: أن خالات الأصول وعمات الأصول خالات للفروع وأعمام لهن.

الخامسة: الأخت وهي: كل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو فيهما معاً، شاركتك في أحد أصليك الأخت لأب والأخت لأم، أو فيهما معاً وهي الأخت الشقيقة، فهؤلاء كلهن محارم للإنسان، تعتبر محرماً للإنسان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾.

السادسة: بنات الأخ، بنت الأخ هي: كل أنثى لأخيك عليها ولادة سواء كانت مباشرة أو كانت بواسطة، فكل أنثى لأخيك سواء كانت أخاً شقيقاً أو أخاً لأب أو أخاً لأم فبناته المباشرات وبواسطة كلهن محارم. وبنات الأخت – على نفس التفصيل – وهي: كل أنثى لأختك عليها ولادة سواء كانت مباشرة أو كانت بواسطة. هؤلاء سبع سماهن الله في كتابه وبين أنهن نساء حرام على الإنسان وهذه الحرمة من جهة النسب والقرابة، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنهن محارم على التفصيل الذي ذكرناه، هذا كله تحريم من جهة النسب ومحرمية من جهة القرابة.

النوع الثاني من المحرمية: المحرمية من جهة المصاهرة، وهي تشمل أربعة أنواع من النساء: النوع الأول: أم الزوجة. والثاني: بنت الزوجة. والثالث: زوجة الأب. والرابع: زوجة الابن. فأما أم الزوجة فهي: كل أنثى لها على زوجتك ولادة فأم الزوجة المباشرة وأم أمها وأم أبيها وإن علت كلهن محارم لزوج بنتهن، كما تقدم في الفرع والأصل، فأم الزوجة مطلقاً لا يجوز للإنسان أن يتزوجها بمجرد ما يعقد على بنتها فهي محرم له، الدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ووجه الدلالة: أن الله تعالى حرم على المسلم أن ينكح أم زوجته، وهذا التحريم يثبت بمجرد ما تعقد على المرأة، ولا يشترط الدخول بالبنت، فلو عقد على البنت الساعة ثم صافحها فهي محرم؛ لأنها أم لامرأة من نسائه، فالله يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ والمرأة تكون من نساء الإنسان بمجرد العقد.

النوع الثاني: بنت الزوجة وهي – طبعاً – الزوجة المحرمية فيها من جهة أصولها ومن جهة فروعها حتى يتضح الأمر، أصولها – مثل ما ذكرنا – في الأمهات وجداتها وإن علون، وفروعها: بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها – وهي التي تسمى بالربيبة –، هذا النوع من المحارم "الربيبة" تحرم على الإنسان بشرط ال دخول على أمها، فلو تزوج امرأة ولها بنت سواء كانت قبل الزواج أو تزوجها وطلقها ثم تزوجها رجل ثان وأنجب منها بنتاً فإنها محرم للإنسان وتحرم عليه إلى الأبد، فهي ربيبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فالفرق بين أم الزوجة وبنت الزوجة: أن بنت الزوجة لا تحرم على الإنسان إلا بالدخول على أمها، وانظر كيف حكمة الشريعة فإن الرجل إذا حرُمت عليه البنت بمجرد العقد على أمها كان الأمر أشد؛ لأنه ربما رغب البنت أكثر، ولذلك وسع الله على عباده في هذا فجعل تحريم الأم؛ لأنه ما في أحد يطلق البنت ثم يتزوج الأم، والغالب أن البنت أحظ من الأم غالباً والله ﷻ جعل الأحكام على الغالب، فجعل تحريم الأم بمجرد العقد لكن تحريم البنت لا يكون إلا بالدخول على أمها، ولذلك قالوا: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات – وهن الربائب –، فالربيبة يشترط في تحريمها الدخول؛ لأن الله يقول: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي

دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ لكن هل يشترط أن تكون في حجر الإنسان؟ جمهور العلماء على أنه لا يشترط.

وقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ وصف خرج مخرج الغالب فيه نوع من التنفير والتبشيع على الإنسان، كيف يتزوج امرأة تربت في حجره كأنها واحدة من بناته؟ فالنفوس تمج هذا والبنت تستقبح أن تكون لزوج أمها، ولذلك قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ كأنها في حجر إنسان وهذا وصف على الغالب، لكن دلت السنة على أن الربيبة تحرم مطلقاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث في الصحيحين: (فلا تعرضن عليّ بناتكن وأخواتكن) يخاطب أم حبيبة بنت أبي سفيان – رضي الله عنها وعن أبيها – فقال: (لا تعرضن علي بناتكن) ما قال: اللاتي في حجري، إنما قال: (بناتكن) مطلقاً، ومن هنا قال جمهرة العلماء: تحرم الربيبة سواء تربت في حجر الإنسان أو لم تترب في حجر زوج أمها. الربيبة قلنا سواء كانت قبل الزواج أو كانت بعد زواجه وتطليقه لأمها فإنها محرمة على الإنسان.

النوع الثالث من المحرمات من المصاهرة: زوجة الأب، زوجة الأب هي: كل أنثى عقد عليها الوالد "الأب" أو أبوه وإن علا سواء كان من جهة الأب تمحض بالذكور أو تمحض بالإناث أو جمع بينهما، فزوجة الأب وزوجة الجد من جهة الأب ومن جهة الأم محرم للإنسان، وتثبت هذه المحرمية بمجرد العقد، فكل امرأة عقد عليها الوالد بمجرد عقده فإنها محرم لأولاده يجوز لابنه أن يدخل ويسلم عليها وهي محرم له، سواء كان الأب دخل بها أو طلقها قبل الدخول، بقيت في عصمته أو مات عنها فهي محرم للإنسان، فزوجة الجد لو كان الجد ميتاً أو طلقها الجد فإنها محرم لأبنائه إلى الأبد وإن نزلوا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ فبيّن ﷻ أن منكوحة الأب محرم وحرام على الإنسان ولم يفرق بين كونه دخل بها أو لم يدخل، قال: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ﴾ فالنكاح لا يشترط فيه الدخول ولذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فوصفه بكونه نكاحاً قبل الدخول، فدل

على أنه لا يشترط دخول الوالد على المرأة، وأن كل امرأة عقد عليها الوالد أو والده أو جده وإن علا فإنها تعتبر محرماً للفروع.

النوع الرابع والأخير: زوجة الابن وهي: كل امرأة عقد عليها ابنك أو ابن ابنك وإن نزل، تمحض بالذكور أو تمحض بالإناث أو جمع بينهما، فزوجة الابن المباشر وزوجة ابن الابن المتمحض بالذكور، وزوجة ابن بنت البنت، وزوجة ابن بنت الابن هؤلاء كلهن محارم للإنسان، كلهن محارم لا يجوز له نكاحهن ويجوز له الخلوة بهن والسفر بهن وحكمهن حكم المحارم، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله حرم علينا حليلة الابن، والمرأة تكون حليلة للابن بمجرد العقد ولا يشترط الدخول بها؛ لأن الله أحلها به بالعقد، وعلى كل حال فهذا حكم أجمع العلماء – رحمهم الله – عليه على التفصيل الذي ذكرناه، وبهذا ينتهي السبب الثاني من أسباب المحرمية – وهو المصاهرة –.

بقي السبب الثالث – وهو سبب الرضاعة –: فيحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) فالأم من الرضاعة والعمة من الرضاعة والبنت من الرضاعة والأخت من الرضاعة كلهن محارم من جهة النسب، وزوجة الابن من الرضاعة وزوجة الأب من الرضاعة ونحوها من المحارم كلهن يعتبرن محرمات على التفصيل الذي ذكرناه من جهة النسب، فإنه يسري وهذا بإجماع العلماء كما حكاه الحافظ ابن رجب والإمام ابن حزم الظاهري – رحمة الله على الجميع – [....] كلهن من المحارم، يضاف إليهن المحرمية من جهة الزوجية وهو الزوج فإنه محرم، فيحل للمرأة أن تسافر وأن تختلي وأن تصافح هؤلاء المحارم، ويسمي العلماء هذه المحرمية المحرمية على التأبيد، المحرمية المؤبدة، ووجه ذلك: أن التحريم ينقسم إلى قسمين إذا حرمت على المرأة إما أن تحرم مؤبداً يكون تحريمها إلى الأبد. وقد يكون تحريمها إلى أمد، يعني مؤقتاً، والتحريم المؤقت هو المحدد فلا يحل لنا نكاح المشركة فهذا تحريم مؤقت حتى تؤمن، ولا يحل لنا نكاح أخت الزوجة، فلا يجمع بين المرأة وأختها ولا المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها؛ لثبوت الكتاب

والسنة بتحريم هؤلاء على التفصيل فلا يجوز له أن يجمع، فهذا تحريم مؤقت مادام أن الزوجة في عصمة الإنسان، لكن لو طلقها وخرجت من عدتها فبعد خروجها من العدة يحل له نكاح أختها وعمتها وخالتها، فهذا مانع الجمع. كذلك تحرم المرأة مؤقتاً من جهة التطليق إذا طلقها ثلاثاً ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ فهذا مانع مؤقت من جهة الطلاق، كذلك يكون المانع مؤبداً ولا يوجب التحريم: كمانع اللعان – والعياذ بالله –، فالرجل إذا لاعن امرأته ووقع اللعان بينهما فُرق بينهما فراقاً أبدياً، قال الزهري – رحمه الله –: "مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً" فيفرق بينهما فراقاً أبدياً لكنه لا يوجب المحرمية، فإذاً لا تجب المحرمية ولا تثبت إلا بالتحريم المؤبد من جهة النسب أو من جهة المصاهرة أو من جهة الرضاعة. بيّن هذا الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر إلا مع هؤلاء المحارم الذين سمينا؛ لورود الأدلة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على ثبوت المحرمية لهم، وهذا الحكم ورد عاماً شاملاً لأي سفر سواء كان سفراً واجباً: كسفر الحج والعمرة الواجبة، أو سفراً مندوباً إليه: كسفر المرأة لعيادة مريض وصلة رحم ونحو ذلك من المستحبات، أو سفراً مباحاً: كسفرها من أجل أن تشتري شيئاً تجارة أو من أجل النزهة المباحة أو نحو ذلك، فهذا الحكم عام شامل لجميع الأسفار لم يفرق رسول الله ﷺ فيه بين سفر وآخر.

ثانياً: إذا ثبت هذا فإنه ينبني عليه: أننا لا نوجب على المرأة أن تخرج للحج إلا ومعها ذو محرم، فلو لم تجد محرماً لم يجب عليها الحج حتى تجده، فإذا وجدته فإنه يجب عليها حينئذ أن تخرج وتسافر للحج، وهل إذا فقدت المحرم ووجدت الرفقة المأمونة هل يجوز لها أن تحج ويجب عليها أن تحج؟ قولان للعلماء: فذهب فقهاء الحنفية والحنابلة وبعض أصحاب الحديث والظاهرية إلى أنه لا يجوز لها أن تحج؛ لثبوت النص عن رسول الله ﷺ بالتحريم في هذا الحديث، وكذلك استدلوا بما صح عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً جاءه وقال: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة. فقال ﷺ: (انطلق فحج مع امرأتك) قوله: "اكتتبت" هذا يدل على أن الجهاد

صار فرضاً عليه "إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا" فتعين له الجهاد والخروج وما كان له أن يتخلف عن رسول الله ﷺ؛ لأن الغزوات ما كان فيها رسول الله ﷺ والسرايا البعوث التي كان يبعثها ولم يشهدها عليه الصلاة والسلام، فلما قال: "إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا" وما كان لأهل المدينة ومن شهد مع رسول الله ﷺ كتابة الغزو أن يتخلف؛ لأنها تصير عليه لازمة، فقال: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة، فقال: (انطلق فحج مع امرأتك). فلا يسقط هذا الواجب إلا بواجب. ثانياً: أن النبي ﷺ لم يستفصل من الصحابي، ما قال له: هل الرفقة التي معها أو التي خرجت معها زوجتك مأمونة أو غير مأمونة؟ والقاعدة: "أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" أي: أن المقام محتمل أن تكون مع رفقة مأمونة أو غير مأمونة، فلم يستفصل مع وجود هذا الاحتمال فدل عموم قوله: (فحج مع امرأتك) على العموم: حج معها سواء كانت معها رفقة مأمونة أو لم تكن معها رفقة مأمونة، فدل على سقوط التفصيل الذي ذكروه.

ثالثاً: أن الرفقة المأمونة من الصحابة كانت آمن من أصحاب رسول الله ﷺ ومع ذلك ألزمه بالخروج مع امرأته فدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر ولو وجدت رفقة مأمونة، وذهب القائلون إلى جواز سفرها مع الرفقة المأمونة إلى قولهم هذا؛ لدليل السنة في حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه في الصحيح: (إن مد الله في عمرك وإن طال الأجل بك يوشك أن ترى الظعينة تخرج من الحيرة تؤم البيت لا تخاف إلا الله والذئب). قال: (الظعينة) وهي المرأة المسافرة، فقال: (تؤم البيت لا تخاف إلا الله والذئب) فما ذكر معها محرماً وذكرها مسافرة ولم يذكر معها محرماً، وهذا الحديث لا يقوى على معارضة الصريح، أولاً: في حكاية الخبر على سبيل الإخبار وعلى سبيل البيان دون البيان للحكم لا يستلزم الدلالة على الحكم؛ لأن الأخبار لا تتضمن الحكم من كل وجه؛ لأنه قد يُخبر بالشيء وقوعه بغض النظر عن كونه مشروعاً أو غير مشروع؛ لأنه من علامات الساعة وقد أخبر ﷺ عن ذلك باتساع الفتوح وانتشار الأمن بين الناس وقد وقع هذا في الخلافة الراشدة إبان عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - حينما فُتح المشرق وأمَّ الناس البيت بأمان، هذا المراد من الحديث من جهة المعنى وليس المراد به حقيقة لفظه تشريعاً وبياناً وحكماً.

ثانياً: أنه إذا تعارض الصريح مع غير الصريح: المحتمل أن يكون إخباراً وأن يكون تشريعاً، قُدم الصريح عليه.

ثالثاً: أن حديث المنع الذي استدل به الحنفية والحنابلة أقوى من حديث الإباحة؛ لأن القاعدة: إذا تعارض نص مبيح وحاظر قُدم الحاظر على المبيح. واستدلوا كذلك بالأثر فإن عمر بن الخطاب ﷺ جاء عنه – كما في صحيح البخاري –: أنه أمر عبدالرحمن بن عوف أن يحج بأمهات المؤمنين، قالوا: فحج بأمهات المؤمنين بدون محارم؛ لأن عبدالرحمن بن عوف ليس بمحرم، ولكنه في حكم الرفقة المأمونة. وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن الأثر بخروج عبدالرحمن: أمر عبدالرحمن أن يحج بأمهات المؤمنين ليس المراد به قضية الخروج، وإنما المراد قيامه على أمهات المؤمنين بنفقة الحج والإحسان إليهن وقد صدقت فيه معجزة رسول الله ﷺ حينما قال لأم المؤمنين: (يحفظكم من بعدي الصالحون) فكان عبدالرحمن – رضي الله عنه وأرضاه – يتفقد حوائج أمهات المؤمنين ويسأل عن حالهن، فكن إذا سافرن إلى الحج احتجن إلى النفقة وكان عمر ﷺ يجعل لهن نصيباً من بيت المال، فقام عبدالرحمن بذلك واستكفى به فأمره عمر بن الخطاب ﷺ أن يحج بهن، فلا يقوى على معارضة حديثنا الذي ذكرناه من وجوه:

أولاً: أن حديثنا مرفوع والأثر موقوف وإذا تعارض المرفوع والموقوف قُدم المرفوع على الموقوف.

ثانياً: أن في أثرهم – ما ذكرناه – من احتمال مراد عمر قيام عبدالرحمن بالنفقة.

ثالثاً: خروجه لم يذكر فيه هل معهن محارم أو ليس معهن محارم؟ وهذا محتمل أن يخرج معهن مع المحرم ويحتمل أن يخرج بدون محرم، ولا يعارض ما هو صريح قوي في الدلالة على لزوم المحرم ووجوبه، ولا شك أن من تأمل الأدلة ونظر فيها بإنصاف تبين له أن وجود المحرم لازم للمرأة سواء وجدت رفقة مأمونة أو لم تجد. إذا ثبت هذا فلا يجوز للمحرم أن يتخلف عن السفر مع قريبته وذي محرمه إذا احتاجت إليه خاصة الزوج إذا كانت زوجته تريد أن تحج حج الفريضة أو تعتمر عمرة

الفرض فالواجب عليه أن يعينها على ما فرض الله وأوجب عليها إذا كانت هي مستعدة بنفقته، والأفضل والأكمل له أن يحتسب أجره عند الله ﷻ فيحججها ويحج معها ويطيب خاطرها، فذلك أعظم لأجره وأثقل لميزانه عند ربه.

في هذا الحديث دليل على سمو هذه الشريعة وعظمتها حيث قفلت الأبواب المفضية للفساد، وفيه دليل على حرص رسول الأمة ﷺ على حفظ النساء وتعاطي الأسباب التي توجب بُعدهن عن الفتنة وصيانتهن عن الوقوع في الحرام، فالمرأة ضعيفة وقد صح عن رسول الأمة ﷺ أنه قال: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فالواجب على كل مسلم وعلى كل داعية وكل عالم وكل خطيب وكل طالب علم أن يُذكر الناس بمثل هذا من الحفاظ على النساء والمحافظة عليهن وقفل أبواب الفتنة المفضية لإفسادهن، وعلى كل امرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعلم أن من يدعوها إلى العفة والحجاب وصون دينها وعرضها عن الوقوع في المحظور أنه يخاف الله ويخاف لقاء الله ﷻ؛ لأن هذا الشعور والخوف من الله ﷻ هو الذي يدعو إلى المحافظة على نساء الأمة، ولذلك ذكر النبي ﷺ الآخرة في معرض التحريم والنهي؛ لكي يذكّر بأن كل مؤمن يخاف الله ويخاف من عذاب الآخرة يحافظ على هذا الأمر العظيم وهو: صيانة نساء الأمة من الوقوع في الفتنة، وعلى كل داعية أن لا يفتح على الأمة باب الفساد بتتبع الرخص وحكاية الأقوال الضعيفة التي توجب فتح الفتنة على الأمة خاصة في أمور العفة، والله يقول: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾ ولا ينبغي أن يتذرع ببعض الخلاف الفقهي فإنه إذا نشأ مجتمع على قول من أقوال العلماء – ولو كان خلاف الجمهور – فيه محافظة فإن كل من يهدم هذه المحافظة ويدعو إلى مخالفتها بحجة أن الجمهور يقولون أو أن هناك قولاً مخالفاً فإنه يفتح على الأمة باب شر وبلاء، ولينظر هؤلاء المتكلمون إلى أنهم يقولون: إن هذا قول الجمهور في حجاب المرأة أو في سفرها مع الرفقة المأمونة والمسألة خلافية، فما بالهم لا يأخذون بالحيطة صيانة للأمة وحفظاً لها ورعاية لها، إذا كان الخلاف فيه قول تقوله فما بالك تعظم قولاً يوجب فتح للفتنة، وقول هو أشد حيطة وأشد

صيانة لو كان الخلاف عذراً هلا اتخذته وسيلة لحفظ الأمة من الزلة وفتح باب الفساد، لا شك أن كل منصف وكل داعية وعالم وإمام يخاف الله ﷻ يحرص كل الحرص على حفظ هذه الأمة وحفظ نسائها؛ تأسياً برسول الله ﷺ الذي ما ترك باب شر إلا قفله وحذر الأمة منه، وهذا هو منهجه وهي سنته الغراء عنه عليه الصلاة والسلام الثابتة عنه قولاً وفعلاً، حتى إنه دخل على أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فوجد عندها رجلاً فتغير وجهه، فقالت: إنه أخي من الرضاعة فقال ﷺ: (اعرفن من إخوانكن) وهذا يدل على شدة المحافظة والغيرة التي تدل على كمال إيمان العبد، وكل امرأة مؤمنة إذا رأت من زوجها أو من أخيها أو من ابنها المحافظة عليها فلا تعد ذلك تشدداً ولا تعد ذلك تعسيراً فدين الله ﷻ يسر وليس بعسر، فإن وجدت ضيقاً عليها فإنه عسر فيه يسر لأمة وطائفة أعظم، وإذا تعارضت المصلحة القاصرة والمصلحة العامة قُدمت المصلحة العامة على القاصرة، وعلى كل امرأة مؤمنة سمعت فتوى فيها حفظ لدينها وعفافها وصيانتها أن تأخذ بهذه الفتوى وأن تلتزم بها وأن تعلم أن الله يأجرها ويثيبها، وكم من أقوال وخلافات بين العلماء تجد المرأة الصالحة تقتفي الحيطة لدينها ولاتزال تقتفي وتضيق على نفسها في الحدود الشرعية بأدلة وأقوال معتبرة من أئمة السلف والخلف حتى يحفظ الله دينها فتُعصم من الفتنة. ثم ترى المرأة الثانية تتتبع الرخص وتتساهل في ذلك وإذا سألت فحرم عليها الشيء تتبعت من يقول لها بالجواز، وسمعت من كل زاعق وناعق حتى تصبح – والعياذ بالله – في يوم من الأيام لا تستطيع أن تدفع الفتنة عن دينها وعرضها – نسأل الله السلامة والعافية –. فالحذر الحذر فليس هناك أسلم ولا أحكم للأمة جماعة وأفراداً من العافية، العافية هي خير الدين والدنيا والآخرة، قال: (يا عم رسول الله سل الله العافية، يا عم رسول الله سل الله العافية). فالمرأة المؤمنة إذا رأت غيرها يسافر ورأت غيرها يتساهل في هذه الحدود لا تتساهل، وإذا رأت غيرها يخرج بدون محرم ويذهب خراجة ولاجة بمحرم وبدون محرم لا تفعل ذلك، ولا تتبع أمثال هؤلاء قال ﷺ: (لا يكن أحدكم إمعة إن أحسن الناس أحسن وإن أساءوا أساء، ولكن وطنوا أنفسكم أن تحسنوا إذا أحسن الناس وإذا أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم) توطن المرأة المؤمنة الصالحة نفسها على أن تحسن وأن تعلم علم اليقين أننا في زمان قد بَعُد عهدنا عن زمان النبي ﷺ وعن وقته

عليه الصلاة والسلام، فإن لم يكن هذا الزمان زمان الغربة فلسنا ندري أي زمان هو! وقد قال ﷺ: (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ) فلتصلح المرأة ما أفسد غيرها ولتعتصم بدينها وتتمسك بهذا الهدي وتحافظ؛ حتى ترى خير الدين والدنيا والآخرة وعافية الدين والدنيا والآخرة، وكما أن الكلمة للنساء كذلك للرجال، فالرجل المسلم عليه أن يتقي الله في أخواته وبناته وأزواجه ومن ولاه الله أمرهن، فلا يتساهل في خروجهن بدون محرم ولا يتساهل في إحراجهن، فإذا كان الإنسان محرماً لأخته واحتاجت الأخت أن تسافر وليس لها إلا هذا الأخ عليه أن يحتسب وأن يضحي، فالمرأة تحافظ على هذه الفتاوى التي تدعو إلى المحافظة وتوجِد العافية والخير متى ما وجدت محرماً يصونها وتعان على طاعة الله، فإذا قالت لك أو قالت لإنسان هو أخوها أو قريبها تريد حاجة أن تذهب معه، فليحتسب ويذهب ويقضي لها حوائجها ويكون معها، فما وجدنا شيئاً بعد توحيد الله وبر الوالدين مثل صلة الرحم، ووجدنا من أبرك ما تكون صلة الرحم للأخوات وللقرابة الأقرب فالأقرب من النساء الضعيفات، فقد وجدنا أن تفريج كرباتهن وقضاء حوائجهن والصبر على أمورهن وعدم إحراجهن وإحواجهن إلى أن يكن مع الغير أبرك للإنسان وأنفع له في دينه ودنياه وآخرته، فليحتسب المسلم ذلك وليحافظ على الأمور ما لم يكن عنده عذر أو يكون عنده شغل فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا التمسك بالسنة عند فساد الأمة، وأن يحيينا عليها وأن يميتنا عليها وأن يحشرنا في زمرة أهلها إنه ولي ذلك والقادر عليه – والله تعالى أعلم –.

[باب الفدية]

[٢٣٤ – عن عبدالله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل تتناثر على وجهي، فقال: (ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى) أو: (ما كنت أُرى الجهد بلغ بك ما رأى! أتجد شاة؟) فقلت: لا. قال: (فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع).

وفي رواية: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الباب **[باب الفدية]** بعد ذكره لمحظورات الإحرام؛ لأن الله ﷻ جعل للإحرام حرمة يمتنع المسلم فيها عن جملة من الأشياء – كما تقدم بيانه –، وبعد ذكره رحمه الله لهدي رسول الله ﷺ والأحاديث التي وردت في تحريم أو بيان ما يلبسه المحرم تبينت بذلك الأحكام المتعلقة بالمحظورات، ناسب أن يذكر بعض الفدية؛ لأن المسلم والمحرم قد تنتابه أمور وظروف يضطر فيها إلى الوقوع في بعض المحظورات، والله ﷻ من رحمته ولطفه وتيسيره على عباده جعل لهم فكاكاً من تبعة هذه المحظورات إذا وقعوا فيها، ولذلك سميت الفدية فدية؛ لأنها من الفداء وهو الشيء الذي يُدفع لقاء استخلاص الأسير من الأسر، كأن المسلم لما وقع في محظورات الإحرام أشبه بحال الأسير، والله تعالى فك أسره وشرع له أن يُخرج هذه الفدية، وهذه الفدية اجتمع فيها دليل الكتاب والسنة، فبينها الله ﷻ وأوجبها وفرضها على عباده في كتابه ثم بين النبي ﷺ تفصيل أحكامها ببيان القدر الواجب في الصيام والصدقة والنسك، وبهذا يعتبر العلماء – رحمهم الله – حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه وأرضاه – من بيان السنة للقرآن، فالقرآن يُجمل أموراً يبينها رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو هما معاً، فبين عليه الصلاة والسلام الفدية هنا بالقول كما بين

المجملات الأخر بالفعل كما في الصلوات وبعض الأحكام التفصيلية المتعلقة بمناسك الحج ونحوها من الأمور التي بينتها سنة رسول الله ﷺ وأجملها كتاب الله ﷻ.

يقول رحمه الله: [**باب الفدية**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ فيما ينبغي على من وقع في محظور الحلق ويلحق بالحلق غيره كالطيب ولبس المخيط ونحوها من المحظورات التي تلزم فيها الفدية.

يقول رحمه الله: [**عن عبدالله بن معقل**] وهو عبدالله بن معقل بن مقرن المزني – رحمه الله برحمته الواسعة – كان من أجلاء التابعين، روى عن جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ومات كما ذكر الإمام البخاري في تاريخه: مات في الغزو والجهاد ولم يمت شهيداً وإنما توفي بأنقرة رحمه الله برحمته الواسعة، وذلك سنة ثمان وثمانين من هجرة النبي ﷺ.

يقول رحمه الله: [**جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية**] في هذه الجملة دليل على فضل هذا التابعي الجليل حيث حرص على مجالسة أصحاب النبي ﷺ، وانظر كيف استفاد وأفاد الأمة بهذا الحديث وهذه السنة عن رسول الله ﷺ التي تناقلتها الأمة جيلاً بعد جيل عرفت بها أحكام هديها وحجها وعمرتها، فهذا فضل عظيم حازه هذا التابعي الجليل حينما جلس مع أصحاب رسول الله ﷺ، وهكذا فإن الجلوس مع العلماء والجلوس مع الفضلاء خير وبركة للجالس إذا عظم شعائر الله وحرص على الاستفادة من الجلوس معهم، وانظر إلى عقل هذا التابعي وفضله ونبله حينما جلس مع هذا الصحابي فسأله، وهذا هو المنبغي على الجاهل إذا جلس مع من هو أعلم منه بل حتى العالم لو جلس مع من هو أعلم منه وأمكن أن يستفيد من علمه وفضله ونبله، فهذا دليل على علو شأن السائل، ولذلك قالوا في الحكمة: لا ينبل الرجل حتى يأخذ عمن فوقه وعمن دونه وعمن هو مثله، فكان التابعون – رحمهم الله – إذا جلسوا مع أصحاب رسول الله ﷺ سألوهم، سألوهم عن سنة رسول الله ﷺ؛ لأن الدين كان أكبر همهم ومبلغ علمهم وغاية رغبتهم وسؤلهم، فسأل – رحمه الله برحمته الواسعة – عن الفدية، وهذا يدل على أن العلم طريقه السؤال،

وحقٌّ على المسؤول إذا سئل أن يجيب إذا كان عنده علم، ولذلك قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ ومن رُزق اللسان السؤول والقلب العقول رُزق العلم كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "إنه كان لي لسان سؤول وقلب عقول". فهذا التابعي الجليل – رحمه الله – سأل صاحب رسول الله ﷺ عن الفدية، يحتمل أن يكون السؤال عن آية الفدية، ولذلك أجاب كعب رضي الله عنه فقال: **[نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة]** فيحتمل أن يكون السؤال عن آية الفدية، ويحتمل أن يكون السؤال عن أحكام الفدية، ولكن ظاهر جواب كعب بن عجرة رضي الله عنه في قوله: **[نزلت في خاصة]** أنه فهم من هذا التابعي أنه يسأله عن آية الفدية، وفي هذا دليل على أنه إذا علم الإنسان فضل غيره في أمر من الأمور أن يخصه بالسؤال، ولذلك كأن عبدالله بن معقل بلغه أن كعب بن عجرة نزلت فيه آية الفدية فقصده من بين أصحاب رسول الله ﷺ وسأله عنها، ولذلك كان جواب كعب رضي الله عنه: **[نزلت فيّ خاصة]** أي: نزلت آية الفدية في شأنه رضي الله عنه خاصة، وكان نزولها عام الحديبية وهي من الآيات السفرية، فالقرآن فيه السفري والحضري، فالآيات السفرية هي التي نزلت على رسول الله ﷺ في أسفاره ومنها هذه الآية. وقوله رضي الله عنه: **[نزلت في خاصة وهي لكم عامة]** فيه دليل على أن العبرة في آيات الكتاب وأحاديث رسول الله ﷺ بعموم ألفاظها، فإذا ورد اللفظ بالحكم الشرعي في كتاب الله وسنة النبي ﷺ بصيغة عامة فإنه يُحمل على العموم ولو كان سبب ورود هذه الآية والحديث خاصاً، ومن هنا قرر العلماء – رحمهم الله – وأئمة الأصول – رحمهم الله – القاعدة المشهورة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فأي لفظ في كتاب الله عام ورد على سبب خاص فإنه يبقى على عمومه ولا يؤثر فيه السبب الخاص، إلا في أمور وأحوال مقيدة.

قوله رحمه الله: **[وهي لكم عامة]** من أمثلة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: أنه لو ورد سؤال عن حال خاص وأجاب النبي ﷺ بلفظ عام فإننا نعمم، ومن أمثلة ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن عند أبي داود والنسائي عن رجل من بني مدلج ويقال له: عبدالله – رضي الله عنه وأرضاه – أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن

توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ قال ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) دل على أن ماء البحر ماء طهور سواء كان الإنسان يجد غيره مضطراً إلى استعماله أو غير مضطر، مع أن السؤال جاء على صيغة خاصة وحالة خاصة وهي حالة الحاجة والاضطرار "ومعنا القليل من الماء" ولكن رسول الله ﷺ قال بالحكم عموماً، ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ثبت في الحديث الصحيح عن ميمونة – رضي الله عنها –: أن النبي ﷺ مر على شاة ميتة فقال عليه الصلاة والسلام: (هلا انتفعتم بإهابها؟) فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! فقال عليه الصلاة والسلام: (أيما إهاب دبغ فقد طُهر) وفي لفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) هذا الحديث من رسول الله ﷺ وقع في حالة خاصة فقال: (هلا انتفعتم بإهابها؟) فخص ميتة معينة، فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! فقال عليه الصلاة والسلام: (أيما) و"أي" من صيغ العموم (أيما إهاب دبغ فقد طهر) فهذا يدل على أن طهارة الجلد بالدبغ في كل مأكول لحم مات حتف نفسه أنه يعتبر تطهيراً لذلك الجلد ويبيح استعماله والانتفاع به.

قال ﷺ: **[نزلت في خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ]** بين هذا الصحابي الجليل – رضي الله عنه وأرضاه – قصة نزول الآية وهذا من سعة فضل أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ربما سئلوا عن الحكم وعن الحادثة فاقتصوها كاملة، ولذلك عظم النفع للأمة وعظمت الفائدة للناس بهذه الأخبار التي بينها أصحاب رسول الله ﷺ الصفوة الأبرار – رضي الله عنهم وأرضاهم –.

قال: **[حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي]** في بعض الروايات: أن النبي ﷺ مر عليه وهو ينفخ تحت قدر له والقمل يتناثر على وجهه، والرواية التي معنا قال فيها: **[حملت]** وفيه دليل على مشروعية على خدمة الإنسان لأخيه خاصة في حال حاجته فيحمله إن كان مريضاً ويعينه إن كان محتاجاً، ولذلك بين النبي ﷺ في حديث السلامى أن من أعظم الصدقات حمل الرجل لمتاع الرجل على دابته وإعانته في ذلك تحمله عليها أو تعينه، فهذا من الصدقة ومن شأن المسلمين بعضهم مع بعض أن يتراحموا وأن يعين بعضهم بعضاً. حُمل ﷺ أي: حمله غيره من

أصحابه – رضوان الله عليهم –، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ كأحسن ما أنت راءٍ من مودة ورحمة وحرص وعطف وشفقة، فكانوا كما وصف الله ﷻ في كتابه ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ فهذه الرحمة من أمثلتها ما ورد في هذا الحديث: **[حملت إلى رسول الله ﷺ]** أي من شدة ما أجد **[والقمل يتناثر على وجهي]** "القمل" هو الحشرة المعروفة وهي تكون في شعر الإنسان وتضر به وتؤذيه؛ لأنه قد يمتص الدم ويؤذي الإنسان كثيراً.

قال ﷺ: **[والقمل يتناثر على وجهي]** فيه دليل على أن المحرم لا يقتل القمل كما قال طائفة من العلماء، ورخص فيه بعض أهل العلم – رحمهم الله – واختلفوا في الدواب كالبعير إذا كان عليه ما يؤذيه هل يجوز أن تُقتل أو لا يجوز قتلها، فاختار طائفة من العلماء عدم القتل وأُثر عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال لبعض أصحابه: "قرّد البعير" والقراد نوع من الحشرات التي تؤذي البعير، قصد من ذلك أن يقتل ما عليه من هذا النوع من الحشرات، فعجب السائل فقال له: "انحر البعير" فلما نحر قال له: "كم قتلت من القراد؟" وهذا يدل على أنه يرخص في مسألة قتل مثل هذه الحشرات والهوام.

قال رضي الله عنه وأرضاه: **[فقال ﷺ: (ما كنت أُرى أن يبلغ بك الجهد ما أرى)]** وقفة مع هذه الكلمة من رسول الله ﷺ والتي تدل على عظيم شأنه عليه الصلاة والسلام وحفظه لأحوال أصحابه – رضي الله عنهم –. كانوا في صلح الحديبية يقاربون الألف والخمسمئة صحابي ومع ذلك يقول عليه الصلاة والسلام مع أن كعباً لم يكن قريباً كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ كأبي بكر وعمر ومع ذلك يقول: **[(ما كنت أرى أن يبلغ بك الجهد ما أرى)]** وهذا يدل على أنه كان يتفقد أصحابه، وكذلك كان بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه حتى كان إذا سار الجيش سار في آخر القوم يعينهم عليه الصلاة والسلام ويسير مسير ضعيفهم، يتفقد المحتاج منهم ويعين من يريد المعونة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين.

[**(ما كنت أرى)**] أي أظن [**(ما كنت أرى أن يبلغ بك الجهد)**] يعني الكلفة والمشقة [**(ما أرى)**] فهذه الرؤية الثانية رؤية بصيرة، أي: ما كنت أظن أن يصل بك الحال في التعب والعناء والجهد والمشقة ما أراه بعيني من تناثر القمل وتساقطه من على رأسك. [**فقال: (أتجد شاة؟)**] في رواية: أمره بالحلق فقال له: (احلق رأسك). فقوله: [**(أتجد شاة؟)**] هذه هي أول خصلة من خصال الفدية وهي ذبح الشاة، وهذه الشاة وقعت في لفظ الحديث معنا مطلقة ولكنها مقيدة بما ورد في النصوص الشرعية بالسن المعين والصفات المعينة فلذلك لا يجزئ من الشياه بالفدية إلا ما كان مسناً من المعز أو جذعاً من الضأن، فهذا هو السن المعتبر في الدماء الواجبة، سواء كانت واجبة في حج أو عمرة أو غيرها فإنه يتقيد بهذا السن فلا يذبح من الماعز ما هو دون السنة، ولا يذبح من الضأن ما كان دون الستة الأشهر؛ لأن الغالب أن الجزع من الضأن ما أوفى ستة أشهر أو جاوز إلى أكثر الحول – يعني جاوز الستة الأشهر –، وهذا يختلف باختلاف المرعى، وكذلك أيضاً يشترط في هذه الشاة أن تكون سليمة من العيوب فلا تجزئ العوراء البين عورها ولا العرجاء البين ضلعها ولا الكسيرة التي لا تنقي وهي التي لا مخ فيها ولا العمياء فيجب أن تكون سالمة من العيوب. فالإطلاق في قوله: [**(أتجد شاة؟)**] مقيداً بما ورد في الشاة المعتبرة شرعاً كما في الحديث الصحيح عن البراء بن عازب ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((أربع لا تجوز في الضحايا: المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تنقي)) فهذا يدل على أنه لا يجزئ من الشياه ما كان معيباً. وكذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: [**(أتجد شاة؟)**] فيه دليل على أن التكليف بذبح الشاة محله القدرة والوجدان، ومن يجد الشاة إما أن يكون واجداً لها بالملكية مالكاً للشاة، وإما أن يكون مالكاً لقيمتها، فيجب عليه أن يذبح الشاة عيناً إذا تعينت، وتخييراً إذا خيره الشرع، والشاة هنا مخير بينها وبين إطعام ستة مساكين وصيام ثلاثة أيام – كما سيأتي –.

قال عليه الصلاة والسلام: [(**أتجد شاة؟**)] في بعض الروايات: أن النبي ﷺ أمره بذبح الشاة أولاً ثم نزلت آية الفدية، فعلى الرواية التي ابتدأ فيها عليه الصلاة والسلام بالأمر بذبح الشاة أخذ منها جمهور العلماء دليلاً على أن الأصل في المحظورات والإخلال بالواجبات هو الدم، ومن هنا تفرعت المسألة: أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه أن يهريق دماً، وهذا قول جماهير العلماء وأئمة السلف – رحمهم الله –: أن ترك واجبات الحج على تفصيل عندهم فيها أنها تجبر بالدم، وهي فتوى حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – وانعقدت عليها كلمة العلماء وفتاويهم ولذلك لم يخالف فيها إلا من شذ، فالأصل أن الواجب يُجبر، فمن هنا قال عليه الصلاة والسلام: [(**أتجد شاة؟**)] قالوا: إنه أصل في وجوب الدم على ترك الواجب، ويروى في ذلك حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ وهو حديث ابن عباس: (من ترك شيئاً من نسكه فليهرق دماً) وهذا الحديث الصحيح: أنه موقوف على عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – وليس بمرفوع إلى رسول الله ﷺ. فقال عليه الصلاة والسلام: [(**أو أطعم ستة مساكين**)] هو تفصيل وبيان للإطعام الذي ورد مجملاً في كتاب الله ﷻ؛ لأن الله قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالصدقة وقعت مجملة في القرآن لم يبين الله ﷻ عدد الذين يتصدق عليهم، ولم يبين القدر الذي يعطوه من الطعام، فبين عليه الصلاة والسلام ذلك فقال: [(**أطعم فرقاً بين ستة مساكين**)] كما في الرواية التي أشار إليها المصنف، وفي الرواية الأخرى: [(**أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**)] فيه دليل على أن هذه الخصلة من خصال الفدية وهي الإطعام وهذا الإطعام قدره نصف صاع لكل مسكين خلافاً لمن قال بما دون ذلك أو فوق ذلك، فالسنة واضحة الدلالة على أن القدر الواجب إطعامه في الفدية هو نصف صاع.

ثانياً: أن النبي ﷺ قال: [(**أطعم**)] فعمم عليه الصلاة والسلام في الطعام فيصح أن يخرجه تمراً أو براً أو شعيراً أو زبيباً أو غير ذلك كما تقدم معنا في صاع الفطرة. قال عليه الصلاة والسلام: [(**أطعم فرقاً**)] والفرق: ثلاثة آصع [(**أطعم فرقاً بين ستة مساكين**)] والمسكين

فوق الفقير فحاله أحسن من حال الفقير على أصح الوجهين عند العلماء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾ فبين بهذا أن المسكين يجد ولكن الفقير قد يبلغ به الفقر إلى الإدقاع الذي لا يجد معه شيئاً، كما قال عليه الصلاة والسلام: (هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى) وفي رواية: (مدقعاً) فالفقر أشد من المسكنة، فلما قال عليه الصلاة والسلام: [(**أطعم فرقاً بين ستة مساكين**)] نبه بالأعلى على من دونه، فإذا صُرفت للمسكين فمن باب أولى للفقير الذي لا يجد شيئاً، والمسكين يجد بعض الكفاية. قال ﷺ: [(**أطعم ستة مساكين**)] في قوله: [(**أتجد شاة؟**)] و [(**أطعم ستة مساكين**)] فيه إطلاق حيث إن رسول الله ﷺ لم يلزمه أن يطعم بمكة أو يطعم في مكان معين فدل على أن الفدية يصح إخراجها في أي موضع، ومن المعلوم أن الصحابة – رضوان الله عليهم – لم يدخلوا عام الحديبية إلى مكة فهذا يدل على أن إطعام كعب كان خارج مكة وخارج الحرم، ولذلك لا يُلزم في إطعام الفدية أن يكون لمساكين الحرم خلافاً لبقية الواجبات الأخر التي خُص الطعام فيها بأهل الحرم كإطعام لحم الهدي ﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾ عند من يقول بلزومه لمساكين الحرم، ومثل جزاء الصيد ﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**أطعم ستة مساكين**)] مذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث على أن الإطعام يكون لستة مساكين، وخالف في هذه المسألة الحسن البصري وعكرمة – رحمهما الله – فقالا: يطعم عشرة مساكين، والصحيح ما ذهب إليه الجماهير وذلك لأن النبي ﷺ نص على الستة وبين أن لكل واحد منهم نصف صاع، فدل على أنه لا يلزم ما زاد على الستة.

[(**أطعم ستة مساكين**)] عند بعض العلماء هذا الإطعام يكون على وجهين: إن وجد الستة مساكين دفع إليهم الطعام ولا إشكال، وإن لم يجد الستة بأن وجد مسكيناً أو مسكينين فأطعمهما في اليوم الأول ثم أطعمهما في اليوم الثاني ثم أطعمهما في اليوم الثالث فهذا في حكم الإطعام

لستة مساكين. وقال بعض العلماء: لا بد وأن ينوع ولا ينحصر وعلى هذا فلا بد أن يكون لستة مساكين، والأول له وجهه خاصة إذا تعذر عليه وجدان المسكين.

قال عليه الصلاة والسلام: [**(أطعم فرقاً بين ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام)**] [**(أو صم ثلاثة أيام)**] أو للتخيير، وقوله: [**(صم ثلاثة أيام)**] فيه إطلاق حيث بين عليه الصلاة والسلام أن الواجب أن يصوم ثلاثة أيام سواء كانت متتابعة أو متفرقة، ولذلك قال جمهور العلماء – رحمهم الله –: يصح أن يصوم هذه الثلاثة الأيام متفرقة ولا بأس عليه ولا حرج في ذلك. وقال بعض العلماء بلزوم التتابع فيها، والذي يظهر: أن التتابع ليس بشرط على ظاهر هذه الرواية التي معنا.

أمر عليه الصلاة والسلام كعب بن عجرة أن يحلق رأسه كما في الرواية الأولى، وأن يطعم أو يصوم أو يذبح، وفي هذا دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أن الأصل يقتضي عدم جواز حلق شعر الرأس، وقد دل على هذا الحكم دليل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز للمحرم أن يحلق شعر رأسه، وفي حكم شعر الرأس: الشعر في بقية البدن فلا يجوز له أن يحلق شعر الإبط ولا العانة ولا غيرهما من الشعر في سائر البدن، كما أن الحلق محرم على المحرم كذلك القص فلا يجوز له أن يقص من شعره، كذلك أيضاً في حكم الحلق والقص النتف فلا يجوز له أن ينتف إبطيه، ولا ينتف الشعر من سائر البدن، والشرع ينبه بالنظير على نظيره، كذلك أيضاً لا يجوز له إتلاف الشعر بالحرق كأن يحرق الشعر فجميع هذا كله محظور على من تلبس بنسك الحج أو العمرة، فلا يجوز له أن يتعرض للشعر بالإتلاف على هذه الوجوه التي ذكرناها، ويستوي أن يحلق بعض الرأس أو كل الرأس، إلا أن عند العلماء تفصيلاً فمن أهل العلم من قال: لا فدية إلا إذا حلق كل الرأس، ولا فدية على بعض الرأس كاملة، فإذا حلق نصف رأسه أو حلق بعض الرأس كما لو احتاج للحجامة فإنه في هذه الحالة يأخذ قدراً يسيراً من الطعام حفنة من طعام ويتصدق بها، هذا عند من يقول: إن الفدية خاصة بحلق الرأس كله. ومن أهل العلم من قال: العبرة بأكثر الرأس.

ومنهم من قال بالربع قياساً على مسح الرأس، ومنهم من قال: إذا حلق ثلاث شعرات فأكثر لزمته الفدية، وهذا من حيث الإطلاق واللفظ للشعر ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ فإنه يصدق بالجمع على الثلاثة فأكثر، ولذلك إذا أتلف ثلاث شعرات فأكثر فالقول بلزوم الفدية فيه احتياط وصيانة، فإن كان ما دون ذلك فإنه يتصدق باليسير من الطعام، وفي حكم حلق الرأس الطيب ولبس المخيط وتقليم الأظافر وتغطية الرأس فهذه محظورات كلها تشارك الحلق في لزوم الفدية، فلو تطيب لزمته الفدية، ولو غطى رأسه لزمته الفدية، ولو لبس المخيط كأن يلبس ثوباً لزمته الفدية، ولو تطيب لزمته الفدية، لكن بالنسبة لحديث كعب بن عجرة وقع الحكم فيه مع وجود العذر، فكعب – رضي الله عنه وأرضاه – كان معذوراً بوجود المرض ومع ذلك ألزمه الشرع بالفدية، وهذا هو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فبين أن لزوم الفدية مرتب على وجود الإخلال مع وجود العذر، ومن هنا قال العلماء: إذا حلق رأسه ناسياً أو عالماً متعمداً أو مخطئاً لزمته الفدية، لماذا؟ لأنه لا يمكنه أن يتدارك، لكن لو غطى رأسه ناسياً ثم تذكر وأزال فلا يبقى أثر للإخلال، لكن حلق الرأس يبقى الأثر وتقليم الأظفار يبقى الأثر والنتف يبقى الأثر فهذه ونحوها من المحظورات التي يبقى فيها الأثر فإنه تلزم فيها الفدية، ويستوي فيها العمد والخطأ والجهل والعلم والنسيان، فتلزم الفدية من باب الحكم الوضعي، أي أن الشرع جعل وجود الإزالة أياً كانت تلك الإزالة لسبب معذور فيه أو غير معذور موجباً للفدية، ولذلك لم يرخص الله مع وجود العذر والمرض والأذى لكعب ﷺ، وإنما أجاز له أن يرتكب المحظور فالرخصة في ارتكاب المحظور لوجود العذر وعليه الضمان، وقال بعض العلماء: بأنه إذا كان ناسياً وحلق رأسه فلا شيء عليه كما هو مذهب إسحاق بن راهويه وابن المنذر – رحمهما الله – واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والجواب: أن العفو هنا عن الإثم ولا يسقط الضمان كما لو قتل خطأً فإنه يعفى عنه في الإثم ولكن تلزمه الدية، فهذا من باب الحكم الوضعي فيلزمه ضمان حق الله كما يضمن حق المخلوق إذا أخطأ ونسي. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ المؤاخذة هنا بالإثم، فدل على أن الساقط هو الإثم وهذا لا يسقط الضمان من باب الحكم الوضعي كما هو معلوم في الأصول، وبناء على هذا فلو وقع الإخلال في محظور من المحظورات لوجود عذر النسيان إن ترتب عليه بقاء الأثر كما في الإتلافات وجبت الفدية، وإن لم يترتب عليه البقاء كالطيب يغسله والمخيط يزيله إن تذكر فلا شيء عليه لحديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية ﷺ في قصة الرجل الذي اعتمر من الجعرانة وأتى رسول الله ﷺ وهو فيها فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه ما ترى؟ – وكان عليه جبة عليها أثر خلوق – فقال عليه الصلاة والسلام: (انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الطيب) ولم يلزمه بالفدية، فدل على أنه من جنس ما لا ضمان فيه إن وقع بالخطأ والنسيان وفي حكمه الجهل عند من يقول إن الجهل عذر في الأحكام.

في هذا الحديث وقع الإلزام من رسول الله ﷺ بالفدية بعد أمره بالحلق، فقال بعض العلماء – رحمهم الله –: إن حلق رأسه أو حلق شيئاً من بدنه لم يخل من حالتين:

الحالة الأولى: أن يحلق مرة واحدة فلا إشكال.

والحالة الثانية: أن يتكرر منه المحظور كما لو حلق أكثر من مرة، أو حلق أكثر من موضع فهل تلزمه فدية واحدة أو يجب عليه أن يفتدي لكل حلق ولكل مرة؟ والذي اختاره جمع من العلماء: أنه إذا حلق وكرر الحلق ولم يفتد عن الأول فإنه تلزمه فدية واحدة، فلو حلق لحجامة في رأسه فحلق آخر رأسه ثم احتاج فحلق رأسه كله لزمته فدية واحدة ولا تلزمه فديتان ما دام أنه لم يكفر ولم يفتد عن الحلق الأول، ويحكم حينئذ بالتداخل على المسألة المعروفة بالتداخل عند العلماء في الضمانات.

في هذا الحديث رحمة من الله ﷻ وتيسير على عباده، ولو تصور المسلم أن المحرم إذا آذاه القمل أو كان به مرض واحتاج إلى الحلق أنه لا يحلق ماذا يصيبه وكيف يكون حاله؟ وهذا من أتم ما

يكون حكمة؛ لأن المسلم إذا مرض أو أصابه الأذى في رأسه شوش فكره وأقلقه وأزعجه، فلا يتفرغ قلبه لعبادة ولا يتفرغ لذكر، وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، وفيه دليل على تعاطي الأسباب في دفع الضرر والأسقام والعلل عن الأجساد، فإن النبي ﷺ أذن لكعب بن عجرة في إتلاف شعره وحلق رأسه لإزالة الضرر الموجود في الرأس من تكاثر القمل فيه، فهذا يدل على مشروعية الأخذ بالأسباب ومشروعية دفع الضرر عن الأبدان، وأن لبدن الإنسان على الإنسان حقاً فيا لها من شريعة تامة كاملة حفظت الحقوق حتى للأجساد والأرواح، ولذلك قال رسول الرحمة ﷺ: (إن لنفسك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه) فما أعظمها من شريعة جاءت بحفظ الحقوق حتى للإنسان مع نفسه ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

[باب حرمة مكة]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب حرمة مكة]** فضّل الله ﷻ البيت الحرام ومكة وشرّفها واختارها من بين بقاع الأرض، وجعلها أحب البقاع إليه ﷻ، وخصّها بجملة من الفضائل لا تكون في غيرها، ولذلك ذهب جمهور العلماء – رحمهم الله برحمته الواسعة – إلى القول بأن مكة هي أفضل البقاع وأحبها إلى الله ﷻ، وذلك لثبوت النصوص في كتاب الله ﷻ وسنة النبي ﷺ والتي تدل على فضلها وعظيم ما خصّها به الله ﷻ، ففيها بيت الله الحرام الذي شرّفه الله وفضّله وفيه الأمن والأمان، ولذلك جعله الله حرماً آمناً فلا يُسفك فيها دم ولا يعضد فيها الشجر ولا يختلى فيها الخلى، وفيها كذلك من الفضائل في العبادات ما ليس في غيرها، ففيها عبادة الطواف التي لا تكون في أي مكان على وجه الأرض غير هذا المكان الذي فضّله الله وشرفه، وفيها مئة ألف صلاة لمن صلى في المسجد الحرام وقيل إن مكة كلها تضاعف فيها الصلاة بمئة ألف، والسبب في ذلك: أن الله ﷻ سمى مكة كلها بالمسجد الحرام فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ وهذا بإجماع العلماء المراد به جميع الحرم، فدل هذا على أن المسجد الحرام يطلق على جميع مكة، وأكد ذلك هدي النبي ﷺ في الصحيحين: فإنه نزل بالمحصب بعد فراغه من حجه عليه الصلاة والسلام وصلى العصر هناك، ولو كانت المضاعفة خاصة بالمسجد نفسه لما ترك أن يمشي عليه الصلاة والسلام إلى المسجد ولصلى العصر في داخل المسجد ولكنه صلى قريباً منه في هذا الموضع، فدل على أن المضاعفة لجميع الحرم، كذلك من فضلها: أن الله تعالى حرمها وجعل لها حرمة، وهذه الحرمة منذ أن خلق الله السماوات والأرض، ففي الصحيحين من حديث أبي شريح – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: (إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض) فهذا يدل على عظيم فضلها وعظيم شرفها، فيها البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً ومن دخلها كان آمناً، وبارك الله في أرزاقها وبارك في أقواتها فتجبى إليها ثمرات كل شيء رزقاً من الله ﷻ، والأمن والأمان فيها لا يختص بالبشر ولا يختص بالإنسان بل هو شامل للحيوان، فلا يُقتل الصيد بمكة تعظيماً لحرمات

الحرم، ثم انظر كيف تعدت هذه الحرمة حتى شملت الشجر فلا يجوز قلع الشجر ولا يجوز كذلك الاحتشاش من حشيشها فلا يختلى خلاها كما صرح بذلك النبي ﷺ في خطبته.

وقول المصنف: **[باب حرمة مكة]** نبه في هذا الباب على مسألة عظيمة يحتاجها كل حاج ومعتمر، فالكتاب – كتاب المناسك – يتضمن بيان هدي النبي ﷺ في الحج والعمرة، ومن حج واعتمر لا بد له من دخول مكة، والمنبغي عليه قبل أن يدخلها أن يكون على علم بحرمتها، وأن يدخلها معظماً لشعائر الله خائفاً وجلاً من الله ﷻ، ولذلك دخلها عليه الصلاة والسلام يوم الفتح فطأطأ رأسه خشية وذلة لله ﷻ، وبالغ في ذلك حتى إن لحيته تكاد تمس قربوس سرجه صلوات الله وسلامه عليه تعظيماً لحرمات الحرم. وكذلك أيضاً: نبه المصنف – رحمه الله – على حرمة الحرم حتى يكون كل حاج وكل معتمر على بينة من أن هذا المكان ليس كغيره من الأمكنة، وأن هذا الموضع ليس كغيره من المواضع يحتم عليه الأمر أن يتقي الله ﷻ في حرمته، وأن يعظم شعائر الله ﷻ التي أمر الله أن تُعظم، ولذلك ما من عبد يستخف بحرمة الحرم إلا أخذه الله أخذ عزيز مقتدر، ولقد جاء في قصص التاريخ ما يدل على عظمة هذا البيت وعظيم حرمته، وأنه ما استخف به أحد إلا قصمه الله، ولذلك قال بعض العلماء: سميت "بكة"؛ لأنها تبك أعناق الجبابرة وهي سنة الله ﷻ التي لا تتبدل ولا تتحول، فمن عظيم حرمته أنه لو قصد الإنسان السوء واجتمع قلبه على أن يفعل المعصية فإن الله يذيقه عذاباً أليماً ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فهذا يدل على عظيم أمر مكة وعظيم حرمتها عند الله ﷻ، وهذا يحتم على المسلم إذا خرج لعبادته أن يتفرغ لما جاء له من ذكر الله ﷻ وحسن عبادته فالناس بمكة على قسمين: قسم فائز برحمة الله سعيد بما خص الله به الحرم من الفضائل والنوائل بتعظيمه لشعائر الله، وقسم شقي طريد من رحمة الله وذلك هو المستخف بحرمات الحرم والحرمة المنتهك لحدود الله المعتدي على محارم الله ﷻ – نسأل الله السلامة والعافية–، فواجب على كل مسلم قصد هذا البيت أن يكون على علم بحرمته وأن يسكن في قرارة قلبه الخوف من أن يصيب شيئاً من هذه الحرمة، حتى أُثر عن ابن عباس – رضي الله عنهما

- أنه خرج في آخر عمره من مكة ولما سئل عن ذلك ورد في بعض الروايات أن سبب خروجه كان الخوف على نفسه من حرمة البيت، حتى أُثر عنه أنه قال: "لم يبق لي إلا حسنات أخشى أن تُذهبها حرمة هذه البنية" فكان السلف الصالح - رحمهم الله - يعظمون حرمات الحرم وكانوا من هديه عليه الصلاة والسلام القولي والفعلي تأكيد ذلك وتنبيه الناس عليه، ولذلك لما دخل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح نبه الناس في خطبته التي سيذكرها المصنف على أنها أحلت له على سبيل التخصيص، وأنها لن تحل ولم تحل لأحد من قبله ولا من بعده صلوات الله وسلامه عليه، وعلى هذا تكون مناسبة هذا الباب: أن المصنف - رحمه الله - أراد أن ينبه من قصد البيت بحجه وعمرته أو قصده عموماً أن يعظم حرمة هذا البيت وأن يكون كما ينبغي أن يكون عليه قاصد البيت من حفظ حدود الله ﷿ والحرص على طاعته ومحبته ومرضاته.

يقول رحمه الله: [**باب حرمة مكة**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن النبي ﷺ من هديه وسنته في تعظيم حرمة مكة، ومكة المراد بها: المسجد والحرم كله -كما هو معلوم -.

[٢٣٥ – عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي ﷺ: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص – وهو يبعث البعوث إلى مكة –: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن مكة حرمها الله – تعالى – ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب).

فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فارّاً بدم، ولا فارّاً بخَرْبة.

الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل: الجناية، وقيل: البلية، وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر: والخارب اللص يحب الخاربا].

هذا الحديث حديث شريف اشتمل على جملة من خطبة رسول الله ﷺ يوم فتحه لمكة، وقد خطب عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني من بعد فتحه لمكة، ووردت هذه الخطبة مقطعة على مواضع ذكر أئمة الحديث جملة منها عن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –، ومنهم أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي صاحب الحديث الذي معنا، ومنهم جابر بن عبدالله بن حرام – رضي الله عنه وعن أبيه –، وجاء أيضاً في السير جاءت بعض المقاطع لهذه الخطبة وذكر المصنف – رحمه الله – منها الموضع الذي يتعلق بحرمة مكة، وهذا الحديث – حديث أبي شريح رضي الله عنه وأرضاه – له قصة ذلك أن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي كان قد أتى المدينة قد بعثه إليها يزيد بن معاوية في القصة المشهورة فلما وقع ما وقع من وقعة الحرة وحصل ما حصل في المدينة من الأمور العظيمة والفتنة الجسيمة المعروفة في زمان

يزيد بن معاوية – رضي الله عنه وعن أبيه – أراد عمرو بن سعيد أن يفعل بمكة وأن يمضي إليها؛ لأن عبدالله بن الزبير – رضي الله عنه وأرضاه – كان بمكة وأراد أن يبعث البعوث إلى مكة فجهز هذه البعوث فقام هذا الصحابي الجليل – رضي الله عنه وأرضاه – مبلغاً ما أمره رسول الله ﷺ ببلاغه، فانطلق إليه ووقف بين يديه وقال له : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك حديثاً، وفي اللفظ الذي معنا: **[أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ]** أخذته الغيرة على بيت الله الحرام وعلى سنة رسول الله ﷺ، واستجاب لأمر رسول الله ﷺ حينما قال: **[ليبلغ الشاهد منكم الغائب]** فأعذر إلى الله وبلغ رسالة رسول الله ﷺ التي أُمر ببلاغها.

[ائذن لي أيها الأمير] أدب من هذا الصحابي بل وعقل وفضل؛ لأن العظماء ينبغي أن يتلطف في خطابهم، والعقل يقتضي ذلك فإن التلطف في خطابهم قد يدعوهم إلى الاستجابة للحق، وهذا إذا غلب على ظن الإنسان أنهم يستجيبون وأما إذا كانوا مجترئين على حدود الله فإنهم يُدمغون بالحجة وتُبين لهم المحجة دون أن تأخذ الإنسان لومة لائم في الله ﷻ، وهذا من جهاد الكلمة فإن الجهاد كما يكون بالسنان يكون باللسان، وكلمة الحق عند ذي السلطان الجائر أمرها عند الله عظيم، وثوابها عند الله كبير، ولكن ينبغي لمن ينصح أن لا يأخذ الأمر بغيظ من نفسه، وأن لا يأخذه بطيش وحمق، وإنما المراد أن يكون قصده وجه الله ﷻ، وأن يريد ما عند الله سبحانه بإحقاق الحق وإبطال الباطل وبيان ما أمر الله ببيانه.

[ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح] لأن النبي ﷺ خطب أهل مكة ومن معه في اليوم الثاني وقد قام على باب الكعبة واستند على عضادتي الباب فأصغت له قريش وأصغى له الصحابة – رضوان الله عليهم – فقام هذا المقام، وفي قوله: **[قام في الغد من يوم الفتح]** يقول العلماء: إن الخطب السنة فيها أن يكون الخطيب قائماً، ومن هنا منع طائفة من أهل العلم – كما تقدم معنا في باب الجمعة – من خطبة الجالس؛ لأنها خلاف هدي رسول الله ﷺ وسنته، ولأن الخطبة تستلزم شيئاً من الرهبة والعناية حتى إذا رئي الخطيب أحس

الناس بهيبة ما يتكلم عنه ويفصح ويُعرب عنه، فإذا كان جالساً فاتت هذه المقاصد واختلف حاله عن مقاله، ولكن إذا وقف والناس قعود أعطى الأمر حقه، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يحمر وجهه وتنتفخ أوداجه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم.

[قام في الغد من يوم الفتح] وظاهر حديث ابن عباس أنه في يوم الفتح وذلك في بعض الروايات التي وردت: (أحلت لي ساعة من نهار وإنها هي ساعتي هذه). فقال بعض العلماء: إن الخطبة وقعت في نفس اليوم، وقد أجيب عنها بأجوبة منها: أنه يحتمل أن النبي ﷺ خطب اليوم الثاني وكان يتكلم في اليوم الأول، ينبه الصحابة على أن هذا الذي يفعلونه في هذه الساعة إنما هو على سبيل الرخصة والتخصيص له عليه الصلاة والسلام.

قال رضي الله عنه وأرضاه: **[قام عليه الصلاة والسلام الغد من يوم الفتح... فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به]** هذه الجمل الثلاث: **[فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي]** تأكيد على أن الكلام الذي سيُذكر وأن الخطبة التي تُنقل قد نقلها رضي الله عنه وأرضاه بكل أمانة ودقة حتى كأنه ينظر إلى رسول الله ﷺ حين تكلم به، وهذا لا شك أنه يجعل عند السامع طمأنينة أكثر فإن الصحابة ربما روى بعضهم عن بعض، فبين أنه يروي مباشرة وأنه حاضر لحديث رسول الله ﷺ قلباً وقالباً.

قال رضي الله عنه وأرضاه: **[قام فحمد الله وأثنى عليه]** وهذا يدل على أن السنة أن تُبتدأ الخطبة ويُبتدأ الكلام – خاصة في الأمور العظيمة وتنبيه الناس عموماً في أمور الدين – أن يستفتحه المسلم والمتكلم بحمد الله ﷻ والثناء عليه تأسياً بكتاب الله الذي استفتحه الله ﷻ بحمده، وتأسياً بالسنة؛ لأن النبي ﷺ ما استفتح خطبة إلا بحمده والثناء عليه سبحانه، ثم إنه ﷺ قال: **[حمد الله]** وقالت عائشة – رضي الله عنها – في حديث بريرة: "فقام يجر رداءه حتى علا المنبر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله" في هذا دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يلتزم صيغة معينة من الحمد، وأنه كان عليه الصلاة والسلام يحمد الله ﷻ بما هو أهله عموماً، ولذلك تستفتح الخطب وتستفتح المواعظ

والمحاضرات والندوات بما يتيسر من حمد الله ﷻ والثناء عليه بما هو أهله، ومنع العلماء من الالتزام بصيغة معينة؛ لأن هذا يُشعر بوجوبها، ويجعل الغير يعتقد أنها كأنها واجبة، وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – في السنن إذا كانت السنة ليست واجبة يعتنون بمغايرة هذه السنة بشيء آخر حتى يتنبه الناس على عدم لزومها؛ لأن الشيء الواجب واجب والشيء الذي ليس بواجب من هديه عليه الصلاة والسلام لا يجوز لأحد أن يرفعه إلى مقام الوجوب؛ لأن النبي ﷺ لم يوجبه ولم يفرضه.

قال ﷺ: [**فحمد الله وأثنى عليه**] يثني على الله بما هو أهله وخاصة بما أثنى به على نفسه ﷻ في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فهو أهل الثناء وأهل المجد أهل أن يثنى عليه وأهل أن يُمجد ﷻ، ثم قال عليه الصلاة والسلام: [(**إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض**)] التعبير بصيغة التوكيد والاسم الظاهر: [(**إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض**)] وهذا يدل على أن حرمة مكة منذ أن خلقت السماوات والأرض فهذا البلد حرام بحرمة الله ﷻ وهو حرام إلى قيام الساعة، ومن هنا أخذ بعض العلماء أيضاً من الأدلة التي تدل على تفضيل مكة على المدينة أن حرمة المدينة كانت من النبيﷺ فقال: (إني أحرم ما بين لابتيها) ثم إن حرمة مكة فإنها كانت منذ أن خلق الله السماوات والأرض؛ تعظيماً لها وتشريفاً لها وتكريماً، فقال عليه الصلاة والسلام: [(**حرمة مكة يوم خلق السماوات والأرض ولم يحرمها الناس**)] اختلف العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام: [(**ولم يحرمها الناس**)] قال بعض أهل العلم: أي أن الناس استخفوا بحرمتها ولم يعطوها حقها وقدرها، أي: أن الله حرمها ولكن الناس يستخفون بهذه الحرمة فقل أن تجد منهم معظماً لهذه الحرمة محافظاً عليها، وقال بعض العلماء: في قوله: [(**ولم يحرمها الناس**)] أي: أن الله ﷻ لم يجعل تحريمها لأحد سواه من الخلق بخلاف تحريم المدينة فإن النبي ﷺ هو الذي حرمها فقال عليه الصلاة والسلام: [(**حرم مكة ولم يحرمها الناس**)].

[(**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر**)] [(**لا يحل**)] من صيغ التحريم كما تقدم معنا كما في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ فإذا جاءت هذه الصيغة في كتاب الله أو

سنة النبي ﷺ دلت على أن الأمر محرم. [**(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر)**] وهذا يدل على عظم أمر هذه الحرمة وعظم هذا التحريم؛ لأنه لما قال: [**(يؤمن بالله واليوم الآخر)**] لأن الغالب فيمن يلتزم أوامر الله ويتقي حدود الله ونواهيه إنما هو المؤمنون الصادقون في إيمانهم والتزامهم بشرع ربهم. [**(لا يحل لامرئ يوم بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً)**] [**(أن يسفك فيها دماً)**] ظاهر هذا اللفظ أنه لا يجوز قتل أحد بمكة، أما الإجماع منعقد على أنه لا يجوز قتل من لا يستحق القتل في مكة وغيرها، ولكن قتله في مكة أشد وأعظم، ولذلك كانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء يرى الرجل قاتل أبيه بمكة فلا يتعرض له ولا يصيبه بأي سوء حتى يخرج من الحرم، وهذا من تعظيمهم لحرمات هذا الحرم، فبين النبي ﷺ حرمة مكة وأنه لا يجوز القتل فيها، ومن هنا قال بعض العلماء: لا يجوز القصاص بمكة كما هو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد واختاره طائفة من أهل الحديث والإمام ابن حزم من الظاهرية – رحمة الله على الجميع – ، وظواهر النصوص تدل على صحة هذا القول فإن النبي ﷺ من حقه أن يقاتل المشركين، ومستحقين للقتال ومع ذلك قال: [**(أحلت لي ساعة من نهار)**] فدل على أن استحقاق الدم بالقصاص لا يبيح القتل بمكة ولو كان قصاصاً وأن من قتل ثم عاذ بالحرم بعد الله ﷻ فإنه لا يُقتل، لكن ليس معنى ذلك أن يصبح الحرم محلاً للمجرمين والمفسدين يأوون إليه إنما المراد أنه إذا آوى إلى الحرم لا يُكلم ولا يجالس ولا يُطعم ولا يُسقى حتى يضطر إلى الخروج من الحرم فيقام عليه شرع الله ﷻ. هذا القول الذي يقول بأنه لا يُقتص من القاتل إذا التجأ إلى الحرم، وخالف هذا القول آخرون وهو مذهب المالكية والشافعية –رحمهم الله– ورواية عن الإمام أحمد فقالوا: إنه يُقتل من قتل نفساً محرمة والتجأ إلى الحرم فإنه لا حرمة له، وأنه يقتص منه فيُخرج من الحرم ويُقتص منه؛ لأن الله أمرنا بالقصاص، والنصوص في هذا في كتاب الله وسنة النبي ﷺ قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى** ﴾ ولم يفرق بين قاتل وآخر، وقال كذلك: ﴿ **وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ** ﴾ وقال ﷻ: ﴿ **وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ** ﴾ وكذلك ثبتت السنة عن

رسول الله ﷺ كما في الصحيح في قصة أنس بن النضر: أن النبي ﷺ قال: (كتاب الله القصاص) فالله كتب القصاص وأوجبه وفرضه على عباده ولا فرق بين مكة وغيرها في ذلك، فكل من قتل يقتل، ومن اعتدى على الغير بحد من حدود الله ﷻ فإنه يُنفذ ويقام عليه حد الله ﷻ سواء كان بمكة أو غير مكة؛ لأن النصوص لم تفرق. وفي الحقيقة القول بأنه يقتص منه لا شك من حيث الأصول أقوى، والقول بعدم القصاص وإزعاجه إلى أن يخرج من حيث الجمع بين النصوص أولى، فإذا كان أمكن أن يُخرج من البيت عن طريق عدم مجالسته وعدم إطعامه وعدم معونته وتهيئة الأمر له فإن هذا أولى وأحرى جمعاً بين النصين؛ لأن الجمع بين النصين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر.

قال ﷺ: **[(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً)]** فهي أرض مطهرة، وقال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك: **[(ولا يعضد شجرة)]** يدل هذا اللفظ على أنه لا يجوز قلع الأشجار التي بمكة، والأشجار التي بمكة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأشجار التي تنبت دون أن يستنبتها أحد فتكون موجودة في مكة بطبيعة الحال أوجدها الله ﷻ فيها فهذا بإجماع العلماء لا يجوز لأحد أن يكسر أغصانها ولا أن يخبط ما عليها من المرعى من أجل دوابه ولا يجوز أيضاً أن يقتلعها ويجتزها، هذا بإجماع العلماء؛ لأن هذا الحديث صريح في عدم جواز قلع الشجر بمكة، كذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي ذكره المصنف بعد هذا الحديث.

وأما النوع الثاني من الأشجار وهو الذي يستنبته الناس، فمن غرس الشجر غرس شجرة في بيته أو في حوشه أو في مزرعته فمن حقه أن يقتلعها وهو مالك لأمرها، إنما المراد بالحديث ما نبت دون أن يستنبته أحد. أما إذا كان من النوع الأول من الأشجار فيه ضرر بحيث كبرت الشجرة فضيقت الطريق أو ضايقت المصلين في المسجد أو نحو ذلك مما فيه ضرر فادح فيجوز إزالة الضرر الموجود فيها، ولذلك أثر عن أصحاب النبي ﷺ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه اقتلع الشجرة التي كانت في البيت الحرام وذلك لأنها ضيقت على الطائفين. فهذا يدل على أنه لا بأس بقلع

الشجر إذا وُجدت ضرورة وحاجة، ولكن هل إذا وُجدت ضرورة وحاجة أو اقتلع الإنسان الشجرة يجب عليه ضمانها أو لا؟ أُثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن الاعتداء على شجر مكة يوجب الضمان، وهذا الضمان يكون بالهدي فالشجرة العظيمة تكون فيها بدنة، والشجرة التي دون إلى الصغر يكون فيها شاة وما بينهما يكون فيه البقر على اختلاف في قضاء الصحابة – رضوان الله عليهم – وتفصيل ذكره أئمة الفقه – رحمهم الله –. قالوا: لأن الشجر له حرمة وجاء القضاء عن أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقالوا: يجب ضمانه من هذا الوجه. وقال بعض العلماء: لا يجوز قلع الشجر وإن اقتلعه لحاجة أو بدون حاجة فلا شيء عليه؛ لعدم ثبوت شيء مرفوع إلى النبي ﷺ في ذلك. أما قوله: [(**ولا يعضد شجرة**)] أي بمكة، وجاء في حديث ابن عباس: (ولا يختلى خلاها) أي الحشيش الذي ينبت بمكة لا يجوز لأحد أن يختلي به فيختص به دون غيره باحتشاشه وقلعه لدوابه، وإنما يجوز إرسال الدواب ترعى في هذا الحشيش، فالحشيش الذي بمكة إذا كان الإنسان استنبته وزرعه في مزرعته يجوز له أن يحشه، وهكذا البرسيم لو زرع برسيماً بمزرعة بمكة أو في المدينة فمن حقه أن يحتش هذا البرسيم ويقتلعه وقت ما يشاء، لكن إذا كان نابتاً بدون أن يستنبته الآدمي فحينئذ هو والمسلمون فيه شركاء، لا يجوز له أن يحجر مكاناً فيقول: هذا لي وحشيشه ملك لي أو ترعاه دوابي فلا يجوز له أن يحتميه ويختص به من دون الناس ويختلي به دون غيره، ولا يجوز أيضاً أن يقصه حتى يأخذه علفاً لدوابه؛ لأن النبي ﷺ قال: (ولا يختلى خلاها) فدل على حرمة الاحتشاش بمكة والمدينة تبع لها – كما سنذكره إن شاء الله تعالى –. هذا من حيث الأصل أنه لا يجوز الاحتشاش. وأما إذا رعت الدواب بأن كان معه بهيمة من ناقة أو بقرة أو شاة ثم رعت هذه البهيمة في الحشيش الموجود في مكة فإنه لا بأس عليه ولا حرج، ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يطلقون دوابهم كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: أنه أقبل على أتان بخيف منى والنبي ﷺ يصلي بالصحابة قال ﷺ: "فأرسلت الأتان ترتع". ولا شك أن منى من مكة وداخل حدود الحرم "فأرسلها ترتع"، يعني أنها تأكل من العشب وهذا يدل على أنه يجوز أن ترعى الدواب في الحشيش الموجود بمكة، وإنما المحرم أن يقتص ذلك الحشيش أو يجتث.

قال عليه الصلاة والسلام : [(**فإن ترخص أحد بقتال رسول الله ﷺ**)] [(**فإن ترخص أحد**)] الرخصة خلاف العزيمة، والرخصة تخفيف من الله ﷻ تثبت على خلاف أصل موجب للتحريم، وقد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة، وهذه الرخص لا يجوز أن يتجاوز بها محالها فرخص الله ﷻ لنبيه. وفي قوله عليه الصلاة والسلام: [(**فإن ترخص أحد**)] يدل على صحة الاصطلاح الشرعي في تسمية الرخص بهذا الاسم وهو اسم شرعي قال في الحديث الصحيح: (رخص النبي ﷺ للعباس من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالي التشريق) فهذا يدل على صحة هذا الاصطلاح الذي أطبق عليه العلماء وأئمة الأصول – رحمهم الله –.

قال عليه الصلاة والسلام: [(**فإن ترخص أحد بقتال رسول الله ﷺ**)] أي قال لكم: إني أقاتل بمكة كما قاتل رسول الله ﷺ [**فقولوا: فإنما أذن الله لنبيه ولم يأذن لكم**] قوله: [(**إنما أذن الله لنبيه** – أو أرخص الله لنبيه – **ولم يأذن لكم**)] فيه دليل على أن من قال أمراً باطلاً ينبغي أن يُرَد عليه، وأنه إذا أخطأ المخطئ في الشرع فتأول دليلاً لا يصح الاستدلال به على ما ذكره أنه يرد عليه ويبين أن الحق بخلافه، فقال عليه الصلاة والسلام: [(**فقولوا**)] وهذا أمر يدل على أنه ينبغي على المسلم أن يقيم الحجة على من خالف الدليل والمحجة. قال عليه الصلاة والسلام: [(**وإنما أذن لي ساعة من نهار**)] هذه الساعة ليست ساعة مثل الساعة المعروفة في زماننا، وإنما هي الجزء من النهار. وقال بعض العلماء: إن هذه الساعة استوعبت أكثر اليوم، والعرب تطلق الساعة بإطلاقات كثيرة منها: الزمان القليل فيقال: رأيته ساعة أي لحظة يسيرة ﴿كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ أي لحظة يسيرة ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ أي لحظة يسيرة، وتطلق الساعة على ما هو أكثر من ذلك ومن ذلك هذا الحديث فإنها أطلقت على أكثر اليوم. قال بعض العلماء: إن هذه الساعة من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، أذن الله لنبيه أن يقاتل بمكة وأن يفتح البلد الحرام من طلوع الشمس إلى أذان العصر، وهذا هو الوقت الذي رخص لرسول الله ﷺ فيه. وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**وإنما**)] في الرواية الأخرى

[(**عادت حرمتها**)] أي: عادت حراماً بعد أن انتهى عليه الصلاة والسلام من فتحها فلا يجوز لأحد أن يستحل هذه الحرمة، وفي هذا الحديث دليل على حرمة مكة -كما ذكرنا - والمدينة حرم كمكة؛ لأن النبي ﷺ قال: (إني أحرم ما بين لابتيها) وقال -كما في الحديث الصحيح -: (إنها حرم آمن) أي: أن المدينة حرم آمن بأمان الله ﷻ فلا يجوز لأحد أن يسفك فيها دماً حراماً، وكذلك أيضاً لا يجوز لأحد أن يختلي خلاها ولا أن يعضد شجرها ولا أن ينفر صيدها كما جاء صريحاً عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (ولا ينفر صيدها) والمراد بتنفير الصيد: أن يزعجه ويقلقه حتى يتمكن منه وهي استثاره الصيد وإنجاشه، فبين عليه الصلاة والسلام أنه إذا رأى المسلم الصيد بالمدينة تركه، فإذا كان لا ينفره فمن باب أولى ألا يقتله، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على ما هو أعلى منه، فلا يجوز صيد الطيور ولا صيد الوعول ولا صيد الظباء ولا غيرها من الصيود داخل المدينة، ولذلك قال بعض الصحابة - رضوان الله عليهم -: "لو رأيت الظباء بالمدينة ما أثرتها". أي تعظيماً لحرمة المدينة، فالمدينة حرم وحرمتها من عير إلى ثور، وعير جبل معروف في الجهة الجنوبية إلى الغربية من المدينة بحذاء ميقات أبيار علي، وأما ثور فهو الجبل الذي بحذاء جبل أحد من الجهة الشرقية، وقد ذكر الإمام الطبري - رحمه الله - عن أحد الأئمة الثقات أنه سأل أهل المعرفة في زمانه فقال: فوجدناه جبلاً بحذاء أحد عند منتهاه منحرفاً عنه قليلاً في الجهة الشرقية، وليس بالجبل الذي وراء جبل أحد مباشرة وإنما هو الجبل الذي يعرف في أيامنا هذه بجبل الخزان، هذا الجبل الجبل المدور الذي هو بحذاء أحد ومن نظر في هذا الجبل وجده مقابلاً لعير تماماً، والمدينة وسط ما بينه وبين عير، وهذا يؤكد الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام: (المدينة حرم ما بين عير وثور) ولذلك تقع المدينة في المنتصف، وليس هناك جبل آخر تنطبق عليه الصفات وما يقال بالجبل الذي يعرف بجبل الدقاقات الذي بحذاء الحراج المعروف في زماننا اليوم بحذاء شهداء أحد فهذا ليس من ثور لا في القديم ولا في الحديث بشيء، لا ذكره العلماء المتقدمون ولا المتأخرون في كتبهم، وإنما هو اجتهاد من بعض المعاصرين، والعجب أن من نظر إلى جبل عير وهذا الجبل الذي يقال إنه الآن هو جبل ثور يجد المدينة منحرفة تماماً عن يمينه ليست بين هذين الجبلين البتة، فيجد الجبلين في جهة والمدينة

في جهة أخرى حتى إن الحرة الغربية لا يكاد يسلم منها إلا شيء يسير، فالحرم – حرم المدينة – من عير إلى ثور، ثور مسامت لعير ومقابل له في الجهة الشرقية إلى الشمالية قليلاً، هذا الموضع لا يجوز له أن ينفر فيه الصيد ولا أن يقتله ولا أن يختلي الحشيش وهذا بنص حديث رسول الله ﷺ حرم على أصح أقوال العلماء وهو مذهب جمهور أهل العلم خلافاً للإمام أبي حنيفة – رحمه الله برحمته الواسعة –. فالمدينة لها حرم ولها حرمة فلا يجوز لأحد أن يمس بهذه الحرمة، ولقد عظّم رسول الله ﷺ حرمة المدينة حتى قال في الحديث الصحيح: (المدينة حرم من عير إلى ثور من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة) قال بعض العلماء: (لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة) أي: لا يتقبل الله منه فريضة ولا نافلة – والعياذ بالله –، وإذا لم تُقبل من العبد صلاته ولم تقبل منه طاعته لا فرضاً ولا نفلاً فلا يشك أحد أنه من الهالكين – نسأل الله السلامة والعافية – ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته أن يُسكن تعظيم هذه الحرمات قلوبنا وأن يرزقنا الأدب في هذا المكان الطيب وتعظيم شعائر الله ﷻ على الوجه الذي يرضيه. فتلحق المدينة بمكة؛ لأن النبي ﷺ نص في هذا الحديث على أن مكة حرام ثم قال: (إن المدينة أحرم ما بين لابتيها) فجعل المدينة محرمة كمكة، لكن هناك اثنا عشر ميلاً من المدينة هي حمى، والحمى زائد عن الحرم الحمى شيء والحرم شيء آخر، الحمى يحرم فيه الصيد ويحرم فيه قلع الحشيش وقلع الشجر، وهذا الحمى اثنا عشر ميلاً من جميع المدينة، الاثنا عشر ميلاً هذه لا يجوز لأحد أن يصيد فيها، وإذا وجدت أحداً يصيد من حقك أن تأخذ ما معه من سلاح الصيد؛ لما ثبت في الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه وجد غلاماً لبني أمية يصيد في وادي العقيق فأخذ منه سلاحه فانطلق الغلام إلى مواليه واشتكى إليهم فجاءوا إلى سعد وقالوا: اردد على الغلام سلاحه. قال: "لا والله لا أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ" فدل على أنه يؤخذ منه ويكون من حق من أنكر عليه أن يأخذ منه سلاحه الذي صاد به في المدينة، فلا يجوز لأحد أن يصيد في الحرم ولا أن يصيد في الحمى، والحمى – مثل ما ذكرنا – اثنا عشر ميلاً من جميع

الجهات التي تحيط بالمدينة ولا يختص بجهة دون أخرى، وهذا كله يدل على فضل الحرمين وعظيم شأنهما عند الله ﷻ والواجب على المسلم أن يحفظ هذه الحرمات وأن لا يضيعها.

[قيل لأبي شريح ﷺ: ماذا قال لك عمرو بن سعيد؟] أي: بماذا أجابك حينما أخبرته بهذا الحديث؟ **[قال: قال لي: أنا أعلم بذلك منك إن الحرم لا يعيذ فاراً بخربة]** هذا الاعتراض من عمرو بن سعيد لا شك أنه مصادمة للسنة، وجرأة على سنة رسول الله ﷺ وجرأة على الحق وسوء أدب مع أصحاب رسول الله ﷺ، ولذلك أنكر العلماء – رحمهم الله – اعتراض عمرو بن سعيد حتى قال الإمام ابن حزم – رحمه الله –: "ما كان للطيم الشيطان أن يكون أعلم من هذا الصحابي بحديث رسول الله ﷺ" ويقال له "لطيم الشيطان"؛ لأنه كان أشدق وهو الذي رعف على منبر النبي ﷺ فصدقت فيه معجزة رسول الله ﷺ، فعظم العلماء هذه الجملة وهذا الاعتراض من عمرو بن سعيد ورده للسنة، حتى إنه تعالى وتعاظم وقال: **[أنا أعلم بذلك منك]** وقال بعض مشائخنا – رحمة الله عليهم –: كذب وفجر ولقم الحجر لا والله ما هو بأعلم بحديث رسول الله ﷺ من هذا الصحابي الذي سمعت أذناه ووعى قلبه وأبصرت عيناه رضي الله عنه وأرضاه! ثم إنه لما قال هذه الكلمة لم يسكت أبو شريح ﷺ فقد جاء في الرواية الأخرى قال له كلمة عظيمة قال له: "إن رسول الله ﷺ قال: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) وقد بلغتك". أي: افعل ما تريد فقد أقمت عليك الحجة وبينت لك السبيل والمحجة واستجبت لأمر نبي الله ﷺ "وقد بلغتك". وهذا يدل على أنه ما على الناصح إلا البلاغ وأن ما وراء ذلك فأمره إلى الله ﷻ الذي هو أعلم وأحكم وهو أعلم بخلقه ﷻ، ولقد مكر الله ﷻ به مكراً عظيماً وأخذه أخذ عزيز مقتدر فإنه لما بعث البعوث إلى مكة لم يبلغه الله ﷻ ما أراده ولذلك مات بشر ميتة – نسأل الله السلامة والعافية – حتى إن عبدالملك بن مروان ذكر الحافظ بن كثير – رحمه الله – قصته في البداية والنهاية أعطاه الأمان ثم غدر به وقتله – والعياذ بالله –. يقول بعض العلماء: عجبت من هذه الخاتمة أن الله أمّن عباده بمكة فبعث البعوث لكي يخفر أمام الله ﷻ فأعطي الأمان من عبد ثم غدر به وقتله شر قتلة – والعياذ بالله –. وهذا كله

مما يدل على حرمة هذا الحرم وأنه قل أن يقصده أحد بسوء إلا أخذه الله أخذ عزيز مقتدر، فعلى المسلم أن يعظم هذه الحرمات وأن يعتبر ويتعظ. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يلهمنا السداد والرشاد وأن يأخذ بأيدينا إلى الخير ويثبتنا عليه إلى المعاد إنه ولي ذلك والقادر عليه – والله تعالى أعلم –.

[٢٣٦ – عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) وقال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه) فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لِقَيْنهم وبيوتهم. فقال: (إلا الإذخر).

القين: الحدّاد].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنه وعن أبيه – في خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة، وقد تقدم بيان جمل من هذه الخطبة وبيان ما تضمنته من الأحكام والمسائل، إلا أن هذه الرواية زادت بعض الألفاظ كقوله عليه الصلاة والسلام: **[(لا هجرة ولكن جهاد ونية)]** قوله عليه الصلاة والسلام: **[(لا هجرة)]** الهجر في لغة العرب الترك والبعد عن الشيء، يقال: هجر فلان فلاناً إذا ترك كلامه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) أي أن يمتنع عن كلامه أكثر من ثلاث ليال، وأما في اصطلاح الشرع فإن الهجرة تطلق بمعنيين: المعنى الخاص وهو الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. والمعنى العام: وهو ترك ما حرم الله ﷻ والبعد عن المعاصي والذنوب هجرانها إلى طاعة الله – تبارك وتعالى – ومحبته ومرضاته. فأما بالنسبة للنوع الأول فهو المراد هنا.

فقوله عليه الصلاة والسلام: **[(لا هجرة)]** وجاء في اللفظ الثاني: (لا هجرة بعد الفتح) كانت الهجرة على عهد رسول الله ﷺ على أحوال:

الحالة الأولى: هجرة أصحابه – رضي الله عنهم – من مكة إلى الحبشة وذلك أن رسول الله ﷺ ندبهم إليها وقال: (إن بالحبشة من لا يُظلم عنده أحد) وهو النجاشي الذي كان نعمة من الله

ﷻ ونصرة لهذا الدين حينما كان المسلمون مستضعفين بمكة، فهاجر أصحاب رسول الله ﷺ إليه الهجرة الأولى والثانية.

ثم النوع الثاني: الهجرة من مكة إلى المدينة وهي التي أذن فيها الله ﷻ لرسوله عليه الصلاة والسلام ولأصحابه من قبل فهاجر عليه الصلاة والسلام، وهذه هي الهجرة المشهورة. ثم حديثنا: [(**لا هجرة**)] يقصد هذا النوع وهو الانتقال من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة بعد الفتح أصبحت دار إسلام فقال ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح) أي لا هجرة من مكة إلى المدينة.

وأما النوع الثالث من الهجرة في زمان النبي ﷺ فهي: هجرة الوفود، وهذا النوع من الهجرة سببه: أن العرب كانت تكره الإسلام ولم تدخل في الإسلام عن طواعية في أول الأمر، ثم كانوا يقولون: اتركوا الرجل مع قومه، فكانوا ينتظرون ماذا يحدث لرسول الله ﷺ مع قريش؛ لأنهم كانوا يعظمون قريشاً ويرون أنهم أهل الحرم ولما قهر الله أبرهة حينما أتاهم بعدده وعُدَّته وقصم ظهره وشتت شمله وأهلكه ومن معه قالوا: انتظروا وانظروا ماذا يكون بين الرجل وقومه، فلما فتح الله مكة ودخل عليه الصلاة والسلام البلد الحرام دون أن يصاب بسوء علم الناس أن هذا الدين حق، وأنه دين الله ﷻ فجاءوا مسلمين أفواجاً إلى رسول الله ﷺ، فكان فتحاً ونصراً للدين وعزاً للإسلام والمسلمين، فلما فُتحت مكة احتاج الناس أن يتعلموا أمور دينهم فهاجروا إلى رسول الله ﷺ من كل حدب وصوب يؤمّونه عليه الصلاة والسلام يتعلمون السنة وشرائع الإسلام، فأقبلت الناس على المدينة وأكبّت على رسول الله ﷺ تسأله عن أمور الدين وتتفقه في شرع الله ﷻ، وهذا النوع من الهجرة يسميه العلماء بـ"هجرة الوفود" وكان بعد فتح مكة.

فأما حديثنا: (لا هجرة بعد الفتح) ظاهره أنه لا هجرة على سبيل العموم، والسبب في ذلك: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، ولكن هذا العموم دل على أن المراد به الخاص ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) فأخبر ﷺ أن الهجرة باقية حتى تطلع الشمس من مغربها حينما لا

ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، فدل هذا الحديث الصحيح على أن الهجرة باقية وأن لولي الله المؤمن إذا لم يستطع إظهار دينه وما أُمر به من شرع الله ﷻ أن ينتقل إلى بلد الإسلام الذي يتمكن فيه من إقامة شرع الله ﷻ. فقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: [(**لا هجرة**)] أي لا انتقال من مكة إلى المدينة، قال بعض العلماء: وفي هذه الجملة معجزة من معجزات النبي ﷺ حيث دلت على أن مكة ستبقى دار إسلام إلى قيام الساعة، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام بين أنه لا هجرة منها بعد فتحه لها فدل على بقاء الإسلام فيها وقد كان ما أخبر به عليه الصلاة والسلام (لا هجرة بعد الفتح).

وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا هجرة بعد الفتح) سببه: أنه سمع عليه الصلاة والسلام أن هناك أناساً من أهل مكة يريدون أن ينتقلوا إلى المدينة بعد فتح مكة فقال عليه الصلاة والسلام هذه الجملة: [(**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**)] وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**ولكن جهاد ونية**)] فيه دليل على مشروعية الجهاد في سبيل الله ﷻ لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه وشرعه، والنية في الإسلام أمرها عظيم، وكم من عاجز عن العمل بلغه الله أجر من عمل بحسن نيته وصلاح مقصده وطويته، فبين عليه الصلاة والسلام ما في النية من الخير وأنها تبلغ بالعبد ما لا يبلغه عمله. [(**ولكن جهاد**)] الجهاد جهادان: جهاد أكبر، وجهاد أصغر. فالجهاد أكبر جهاد النفس وجهاد الشيطان الذي يدعو إلى ارتكاب المحرمات وغشيان الحدود وفعل الفواحش والمنكرات وغشيان النفس الأمارة بالسوء التي لا ترتدع ولا ترعوي عن اتباع الهوى وسلوك سبيل الغي والردى، فالمجاهد الذي يجاهد نفسه ويقهر شيطانه ويكبح شهوته ويزعها ويردعها لا شك أنه قد بلغ أعالي مراتب الجهاد، فبهذا الجهاد يستطيع أن يجاهد كل ما خالف شرع الله ﷻ. ودونه الجهاد الأصغر وهو جهاد من اعتدى على الإسلام وامتنع من قبول كلمة الحق والإذعان لهذا الدين الذي ختم الله به الشرائع كلها وجعل كتابه مهيمناً عليها، سواء كان جهاد دفع أو كان جهاد طلب فكله مشروع في الإسلام، ولا بد وأن يكون دين الله ظاهراً كما وعد الله ﷻ أولياءه ورسوله عليه الصلاة والسلام

أن يمَكِّن لهم في الأرض وأن تبلغ كلمته سبحانه ما بلغ الليل والنهار بعز عزيز وذل ذليل ذلك أمر الله ولا راد لأمره ﷻ.

يقول عليه الصلاة والسلام: [(**وإذا استنفرتم فانفروا**)] "استنفرتم" السين والتاء للطلب أي طُلب منكم النفير، والنفير هو الخروج ونفر الإنسان إذا خرج والمراد به الخروج للجهاد، فإذا استنفر الإمام وولي أمر المسلمين وجبت طاعته؛ لأن الله أوجب على عباده المؤمنين السمع والطاعة لولاة أمورهم بالمعروف، فإذا استنفروا للمعروف العظيم وهو الجهاد في سبيل الله وجب عليهم النفير والسمع والطاعة وإعزاز دين الله وشرع الله بذلك، وقد ذكر العلماء – رحمهم الله – أن حالة النفير هي إحدى الحالات الثلاث التي يصبح فيها الجهاد فرض عين على المسلمين:

الحالة الأولى: أن يتقابل الزحفان ويلتقي الصفان فإذا واجه المسلم عدوه فلا يجوز له أن ينكص على عقبيه ﴿ **وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ** ﴾ ولذلك جعل النبي ﷺ التولي يوم الزحف إحدى الكبائر الموبقة السبع الموبقات كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه –.

والحالة الثانية: وهي حالة النفير ولذلك قال تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ** ﴾ فدل على وجوب النفير إذا استنفر المسلم للجهاد في سبيل الله، ولا يتخلف عن هذا النفير إلا المعذور الذين عذرهم الله ﷻ ممن به عاهة أو به مرض أو شيخ زَمِن لا يقوى على الجهاد ولا يستطيعه أو أعمى ونحوهم ممن عذر الله ﷻ.

وأما الحالة الثالثة: فهي أن ينزل العدو ببلد فيتعين على أهله جميعهم أن يواجهوه وأن يقاتلوه ويدفعوه إذا نزل عدو المسلمين على أرض تعين على أهل تلك الأرض أن يدفعوه ثم وجبت نصرتهم في الدين كما هو الأصل المقرر في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأجمع عليه أهل العلم – رحمهم الله –. وفي الجملة الثانية من الحديث التي ذكرها المصنف – رحمه الله – فيها عدة ألفاظ زائدة على

خطبته عليه الصلاة والسلام التي ذكرها أبو شريح ﷺ في الحديث المتقدم ففيها مسألة اللقطة لقطة الحرم وأنه لا يجوز لأحد أن يلتقط اللقطة في الحرم في حرم مكة إلا إذا قصد إنشادها، واللقطة الشيء الملتقط، والأصل في ذلك أن الإنسان ربما سقط منه الشيء أو ترك الشيء في موضعه نسياناً فهذا كله يسمى لقطة إذا وجده الواجد إذا وجد الإنسان مالاً في مكة أو وجد شيئاً له قيمة ككتاب أو ثوب أو طعام أو نحو ذلك مما له قيمة من سائر الأموال فإنه ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يكون شيئاً حقيراً لا تتبعه النفوس ولا تنشغل به الناس فهذا مرخص فيه؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في حديث جابر بن عبدالله ﷺ: أنه رخص في السوط والعصا وأشباه ذلك، فلو وجد مسواكاً أو وجد عصاة ليست بغالية وليست لها قيمة أو وجد نحو ذلك من الأشياء العادية القلم الذي ليس بذي قيمة كبيرة، أو وجد ثوباً ليس له قيمة غالية أو وجد قطعة قماش ليست لها قيمة غالية فهذا مما رُخص فيه وخفف فيه الشرع فهو لملتقطه فإذا وجده وأخذه فلا شيء عليه، والدليل على ذلك: حديث جابر ﷺ المتقدم: "رخص لنا في السوط والعصا وأشباه ذلك" ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ مر على تمرة فقال عليه الصلاة والسلام: (لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها) فدل على أن الشيء اليسير يجوز للإنسان أن يأخذه وأنه لا بأس ولا حرج عليه في ذلك، وأما إذا كان شيئاً له قيمة فهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف، فقد يكون في عُرف قوم غالياً وفي عرف آخرين رخيصاً، فالعبرة بالعُرف الذي سقط فيه ذلك المال، فإن كان شيئاً له قيمة وتتبعه همة صاحبه ويطلبه أهل ذلك البلد غالباً فالواجب على المسلم أن يراعي حدود الله في التقاطه فعليه أن ينتبه لأمور: الأمر الأول: أن مال المسلم حرام لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أخيه المسلم إلا بطيبة نفس منه أو بوجه معروف، إذا ثبت أن الأصل أن مال المسلم محرم فإنه إذا أخذه لم يخل من حالتين: الحالة الأولى: أن يأخذه وفي نيته أن ينتفع به لنفسه، وجد ألف ريال ملقاة على الأرض فالتقطها من أجل أن ينفقها على نفسه فهذا بمثابة الاغتصاب وأكل المال بالباطل، فهو مال حرام ومال سحت حتى يرده لصاحبه أو يُعرّفه التعريف الشرعي.

إذاً من وجد لقطة والتقطها وفي نيته أن يأخذها لنفسه وكانت من اللقطة التي تتبعها همة أهلها فإنه يعتبر مالاً محرماً ويده حينئذ – كما قال العلماء – يد ضمان، أي أنه يضمن هذا المال ولو تلف بدون تعدٍّ منه على الأصل المعرف في يد الأمانة والضمان، فيصبح ضامناً للمال وآثماً بأخذه، فله حكمان: الحكم الأول: أنه يضمن هذا المال لو تلف، بخلاف الحالة الثانية فإنه لو التقط المال وفي نيته أن يُعرّفه ثم سُرق منه بدون تفريط لا يضمن؛ لأن يده يد أمانة، أما إذا أخذه من أجل أن يملكه بدون وجه حق فإنه يضمنه ويُحكم بإثمه. والواجب عليه – وهو الأمر الثالث – يجب عليه أن يُعرِّف هذا المال التعريف الشرعي وأن يُعذِر إلى الله ﷻ بالنشده فينشد عن صاحبه ويطلب صاحبه فإن عجز عن ذلك وكّل من يقوم بذلك عنه. هذا بالنسبة لالتقاط المال إما أن يلتقطه يلتقط المال وفي نيته أخذه فهذا حرام، أما الحالة الثانية وهي: أن يلتقطه وفي نيته أن يعرفه وأن ينشد عن صاحبه حتى يؤدي إليه ذلك المال فهو أولاً مطالب بذلك؛ لأن المسلم يحفظ مال أخيه المسلم. قال بعض العلماء: إذا كنت بأرض تعرف فيها الخيانة. مثلاً: كان في موضع فيه السراق كثيرون وفيه أهل الخيانة كثيرون فإنه يجب عليه إذا كان أميناً أن يلتقط هذا المال، وهي من الأحوال التي يجب فيها التقاط اللقطة أن يغلب على ظنه أنه لو تركها يأتي من يأخذها ويضيعها فلا يجوز له في هذه الحالة أن يتساهل وأن يترك اللقطة بل يجب عليه أخذها ورفعها حفظاً لمال المسلم، وقد جعل الله ﷻ المسلمين بعضهم لبعض كالجسد الواحد يحفظ كل منهم عورة أخيه ويحفظ ماله في حال غيبته، فإذا غلب على ظنك أن المال يضيع أو كان هناك أطفال صغار يغلب على ظنك أنهم يعبثون بهذا المال ويفسدونه فإنه يجب عليك تعاطي الأسباب في حفظه وصيانته، فإن وُجد من يقوم بالتعريف بدلاً عنك أو وُجدت جهات وُكّلت بحفظ هذه الأموال فالواجب أن تدفع هذا المال إليها إذا غلب على ظنك أنهم يقومون بردها إلى أهلها وأدائها على الوجه المعروف الذي تُحفظ به حقوق الناس ولا تضيعه، إذاً يجوز للمسلم أن يلتقط المال إذا كانت نيته حفظ المال وتعريفه والبحث عن صاحبه، ثم يرد السؤال: كيف يُعرّف المال؟ يعرف المال في الموضع الذي فُقد فيه، فإذا وجد المال مثلاً في السوق فالغالب أن صاحبه سيعود إليه فيعرفه ويضع أول شيء المال في مكان أمين ويعرف علامات المال

الكيس الذي فيه المال ويعرف نوع المال وقدره إذا كان المال ليس بمحفوظ على وجه مقفل أو نحو ذلك فإذا كان أمكن عدُّه ومعرفة مقداره فإنك تحفظ هذا الشيء ثم تقوم في مجمع الناس وتقول: من ضاع له مال فليأتني، ما تذكر صفة المال ولا تذكر عدده ولا تميزه بأشياء يُعرف بها تفصيلاً، لكن ممكن أن تقول: من فقد ساعة، من فقد ذهباً، من فقد فضة.. ممكن، فإذا كان مفقوداً في السوق عرفته في السوق، إذا كان مفقوداً في مجمع للناس مكان يجتمع فيه الناس عرفته في ذلك المجمع فالتعريف يكون في موضع الفقد وفي مجامع الناس، وذكر بعض العلماء أنه لا بأس في مجامع الناس مثل أسواقهم بعيداً عن أبواب المساجد قليلاً حتى لا يشوش على المصلين ولا يؤذيهم فإذا عرف المال سنة كاملة فإنه بعد ذلك إذا لم يأته صاحبه كتب أوصاف المال، كتب قدره وكتب أماراته التي يُعرف بها ثم كتب في وصيته أن هذا المال وجده في الموضع الفلاني وصفته كذا وقدره كذا وبعد ذلك ينتفع بهذا المال. قال بعض العلماء: الأفضل والأكمل أن يتصدق به على نية صاحبه، بحيث إذا لقي الله يوم القيامة وُفي من حسناته على قدر ما في المال من حسنات فخرج سالماً من تبعته من هذا الوجه. وقال بعض العلماء: إذا عرّفه سنة كاملة وقام بالتعريف على الوجه المعتبر شرعاً فإنه يتصرف فيه، وفي هذا حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه وأرضاه – في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة فإن جاءك صاحبها يطلبها يوماً من الأيام دفعتها إليه وإلا فشأنك بها) أي إذا مضت سنة كاملة وقد عرفتها وقمت بالتعريف على الوجه المعتبر شرعاً فإنك تملك هذه اللقطة، ثم إذا جاء صاحبها دفعت إليه المال ولو بعد سنوات وذلك لأن الشرع أذن لك أن تنتفع باللقطة حال عدم وجود صاحبها، فإذا وُجد صاحبها وجب الرجوع إلى الأصل من رد هذه اللقطة إليه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [**(ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد)**] أي لمعرف، وفي حكم حرم مكة حرم المدينة فمن التقط شيئاً في حرم المدينة فالواجب عليه أن يعرفه، وإذا جاء يلتقط اللقطة الواجب عليه أن لا يلتقط إلا وفي نيته أن يُعرف هذا المال وأن يسأل عن صاحبه حتى يتمكن من إيصاله إليه، وفي هذا الأمر من رسول الله ﷺ في اللقطة دليل على سمو هذه الشريعة وكمال منهجها

حيث حفظت الحقوق على أصحابها وأمرت بأخذ الأسباب في ردها إلى أهلها، وهذا كمال في التشريع وسمو في المنهج، حتى إذا عجز الإنسان عن ذلك كله فإنه ينتفع بهذا المال وكأن المسلمين كالجسد الواحد ينتفع بعضهم بمال بعض ولكن بشرط أن لا يكون ذلك على سبيل الاعتداء والأذية والإضرار، كما اشتمل هذا الحديث على تحريم شجر مكة وحشيشه وهو حشيش الحرم وبينا هذه المسألة وذكرنا أن الحشيش إذا استنبته الإنسان ملكه وأما إذا لم يستنبته فإنه لا يجوز له أن يحتشّه ويجوز أن يترك الإبل والبقر والغنم ترعى فيه ولا بأس بذلك؛ لثبوت النصوص وقول جماهير السلف والخلف – رحمهم الله – بالرخصة في ذلك.

وقوله: [**إلا الإذخر**] من العباس عم رسول الله ﷺ الإذخر نبت معروف وهذا النوع من النبت يوضع في القبور ويوضع أيضاً في النار من أجل أن يوقد عليه يُحتاج إليه من أجل النار، وكذلك يُحتاج إليه من أجل البيوت في اللَّبِن ويحتاج إليه في القبور، فقال عليه الصلاة والسلام: [(**إلا الإذخر**)] وهذه توسعة من الله ﷻ وتيسير على عباده وفيه دليل على سماحة هذه الشريعة ورعايتها لحوائج الناس وأن الأمر إذا ضاق اتسع، فوسّع الله ﷻ على عباده، وفي حكم ذلك في حرم المدينة: ما رُخص فيه في الشيء اليسير في الطرفَة إذا احتيج إليها كما ذكر العلماء – رحمهم الله – وفيها حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ: أنه رخص في أخذ اليسير للفراش ونحوه من أجل أن ينضد به ويستصلح به الفراش، فخُفف فيه ويُسر فيه وهو قول جمهور العلماء – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

[باب ما يجوز قتله]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب ما يجوز قتله]** هذا الباب من أبواب المناسك، والسبب في ذكر العلماء – رحمهم الله – لهذا الباب: أن الإحرام والحرم يستلزم عدم التعرض للدواب – كما ذكرنا – وعدم جواز قتل الصيد، إلا أن هناك دواباً استثناها الشرع وأمر بقتلها في الحل والحرم، فيجوز للمسلم أن يقتلها ولو كان محرماً ويجوز للحلال أن يقتلها ولو كان بالحرم، وهذا هو الذي قصده المصنف – رحمه الله – قصد بيانه بقوله: **[باب ما يجوز قتله]** ومناسبة هذا الباب لما قبله واضحة؛ لأنه بعد ما بيّن المحرم شرع في بيان ما يستثنى وما رخص الله ﷻ فيه فلا يحكم فيه بالحرمة، وهن الفواسق من الدواب التي سمى رسول ﷺ، تسمى بالخمس الفواسق وثبتت الزيادة بسادس وهو الحية فقال العلماء: إن هذه الست من الدواب والتي تسمى بالفواسق مستثناة تُقتل في الحل والحرم، ويجوز قتل ما هو أسوأ منها وأعظم ضرراً وأكثر إفساداً، فكأن الشريعة لما نصت على هذه الخمس نبهت على ما هو أعظم منها ضرراً وأشد منها خطراً، وليعلم المسلم أن الأصل أنه لا يجوز قتل الدواب ولا التعرض لها بالسوء إلا إذا أذن الشرع؛ لأن هذه المخلوقات أذيتها وقتلها بدون وجود حق إفساد في الأرض، ولذلك قال بعض أئمة التفسير – رحمهم الله – ومنهم مجاهد بن جبر الإمام المفسر تلميذ ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي عرض كتاب الله على ابن عباس – رضي الله عنهما – مرتين يستوقفه عند كل آية يسأله عن حلالها وحرامها، قال في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ قال: "إنه قتل الدواب من دون حاجة وإتلاف الأشجار وإفساد الثمار من دون وجود حاجة". فقتل الدواب من دون وجود الحاجة إذا لم يأذن الشرع أمر محرم، والأصل عدم جوازه حتى ثبت في الحديث الصحيح أن نبياً من أنبياء بني إسرائيل نزل في ظل شجرة ثم نام تحتها فجاءت نملة فقرصته فأزعجته حتى قام من نومه فالتفت فإذا نملة فقام عن موضعه فإذا فيه قرية من النمل فأمر بفراشه فرُحِّل ثم أمر بإحراق القرية كاملة فأوحى الله إليه (أبنملة واحدة أهلكت أمة تسبح الله!) فهذا يدل على أنه لا يجوز التعرض لهذه الدواب ولهذه المخلوقات من دون

وجود حاجة، فإذا وُجدت حاجة ووُجدت ضرورة فإنها تُقدر بقدرها، وما أبيح للضرورة والحاجة يقدر بقدرها فيجوز للمسلم أن يدفع ذلك الضرر وأن يدفع تلك الحاجة والضرورة بما يحصل به دفع المشقة الموجودة فيها، والأصل في تحريم قتل الدواب الكتاب والسنة في الآية والحديث المتقدم، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على هذا الأصل، لكن عندهم تفصيل: فمن حيث المحرِم إذا دخل في الإحرام لا يجوز له قتل الصيد، والذي حرم الله عليه قتل الصيد البري، وأما قتل صيد البحر فهذا مأذون به شرعاً وأحله الله ﷻ له ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فدلت هذه الآية الكريمة على أن المحرم على المحرم إنما هو صيد البر دون صيد البحر، فصيد البر هو كل حيوان متوحش بطبعه أحل الله ﷻ وأباح أكله سواء كان من الدواب كالظباء والوعول والغزال والريم وغيرها، أو كان من الطيور كالحمام والعصافير والحباري والقماري ونحوها فهذا كله من الصيد الذي لا يجوز للمحرم أن يصيده، ولا يجوز أن يصاد من أجله، أما تحريم صيده عليه فظاهر الآية كما تقدم والإجماع على ذلك، وأما أن يصاد له فلأن النبي ﷺ قال في حديث أبي قتادة رضي الله عنه لما صاد الأتان من حمار الوحش وأتي به إلى رسول الله ﷺ ومعه العَضُد قال ﷺ لأصحابه: (هل أحد منكم أشار إليه؟) قالوا: لا. قال: (هل أحد منكم أعانه؟) قالوا: لا. قال: (فكلوا) فدل على أنه لا يجوز للمحرم أن يعين على الصيد، وأيضاً لا يجوز أن يصاد الصيد من أجله لحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه في الصحيح أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمار وحش أو عضداً من حمار وحش أو كتفاً من حمار وحش فرده عليه عليه الصلاة والسلام فتغير وجه الصعب فقال عليه الصلاة والسلام: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم) والسبب في ذلك: أن الصعب صاده من أجل رسول الله ﷺ، فدل على أنه لا يجوز قتل هذا النوع من الدواب من الصيودات سواء كان الإنسان صادها بنفسه إذا كان محرماً أو صيدت من أجله أو أعان على صيدها فلا يجوز في هذه الأحوال هذا الصيد، ولو صاد المحرم قبل الإحرام صاد حمامة أو صاد ظبياً ثم لبى بالحج أو بالعمرة وجب عليه أن يطلق ذلك الصيد، فحرمة الصيد حرمة ابتداء وحرمة استدامة، فلا يجوز له أن يبقي

الصيد في يده وعليه أن يطلقه أياًّ كان نوع ذلك الصيد، كذلك أيضاً في حكم هذا: إذا صاده ودخل به إلى الحرم فإنه لا يجوز له أن يستبقيه في قول طائفة من العلماء أنه لا يجوز له استبقاءه إذا كان محرماً، أما إذا كان من أهل مكة وصاد خارج مكة ثم جلب إلى مكة فاختلف العلماء – رحمهم الله – فيه: هل حرمة المكان كحرمة الإحرام؟ على وجهين مشهورين عند أهل العلم – رحمهم الله – والذي عليه طائفة من المحققين أنه لا يجب عليه أن يطلقه؛ لأن العبرة بالمكان هنا وليست العبرة بالحال، فإذا صاد المكي خارج مكة ثم دخل به فإنه حلال ومازال أهل مكة على ذلك، ومن هنا فُرق بين حرمة الحرم المكانية وحرمة الإحرام الحالية والفرق بينهما ظاهر.

وقوله رحمه الله: [**باب ما يجوز قتله**] أي: في هذا الباب سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ مما أُذن بقتله بعد أن بين لنا أن الأصل التحريم شرع في بيان الرخصة التي رخص الله ﷻ وأذن فيها للمحرم بالقتل.

[٢٣٧ – عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقتَلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور).

ولمسلم: (تقتل خمس فواسق في الحل والحرم)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – والذي بين فيه النبي ﷺ أحكام الخمس الفواسق، وهذا الحديث اعتنى العلماء – رحمهم الله – بذكره في باب المناسك؛ لأنه يتعلق بالحاج والمعتمر من جهة أن الله حرم على الحاج والمعتمر أن يقتل الصيد ويتعرض للدواب، فناسب أن يبين المصنف – رحمه الله – ما استثناه الشرع من الفواسق الخمس أو الست كما جاء في الزيادة في حديث عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر – رضي الله عن الجميع وأرضاهم –. بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث جواز قتل هذه الدواب فمنها ما هو من حشرات الأرض وهوامها، ومنها ما هو من الطيور العادية المؤذية، ومنها ما هو من السباع العادية التي تضر بالناس وتؤذيهم وتعطل عليهم مصالحهم وقد بين رسول الله ﷺ أنه لا حرج في قتل هذه الدواب، ومن هنا قال طائفة من أهل العلم من أئمة السلف والخلف – رحمهم الله –: أن النبي ﷺ قصد ببيان هذه الخمس أن يُلحق غيرها بها مما هو أشد ضرراً وأعظم أذية سواء كانت أذيته في الأموال أو كانت أذيته في الأنفس، فالعقرب والحية أذيتهما في الأنفس والأجساد، وأما بالنسبة للحدأة والغراب فإن أذيتهما على الأموال أكثر، فالغراب يُفسد الزروع والحدأة تعتدي على صغار الماشية وكذلك تعتدي على اللحوم إذا نشرها الإنسان اعتدت عليها فخطفتها، وبالنسبة للكلب العقور فإنه يعقر الناس ويمنعهم عن مصالحهم فصارت هذه الخمس من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام حيث جعلها أصولاً لغيرها.

يقول عليه الصلاة والسلام: **[(خمس)]** خمسٌ في رواية التنوين وخمسُ في رواية الإضافة (خمسُ فواسق) و **[(خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم)]** قد جاءت الزيادة على الخمس فإن النبي ﷺ ذكر الحية وذلك في حديث عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر فإنه نص على أن الحية

تُقتل في الحل والحرم، فقوله: [(**خمس**)] هنا ليس المراد به اختصاص الحكم بالخمس بحيث لا يلتحق بها غيرها وإنما ذكرها النبي ﷺ ثم لعله أوحي إليه بالزيادة على هذه الخمس فزاد الحية كما اختاره بعض الأئمة – رحمهم الله –. [(**خمس كلهن فواسق**)] الفاسق في لغة العرب أصله الخارج يقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت، قالوا: وسمي العاصي لله ﷻ فاسقاً؛ لأنه خرج عن طاعة الله وتمرد على ربه فأمره الله فلم يأتمر ونهاه سبحانه فلم ينكف ولم ينزجر فصار فاسقاً خارجاً عن طاعة ربه ومولاه. والفسق في الشريعة لا يكون إلا بارتكاب المحرمات ومخالفة المنهيات التي تكون مخالفتها موصلة إلى الوقوع في الكبائر من الذنوب، وأما بالنسبة للدواب فإن النبي ﷺ وصفهن بالفسق لعظيم ما فيهن من الأذية والإضرار بالناس، وقد جعل الله ﷻ الدواب والمخلوقات على أصناف وأنواع، فهناك دواب ينتفع بها الناس ولا يستضرون منها إلا فيما لا يُذكر، وهناك دواب يستضرون بها ولا ينتفعون إلا فيما لا يُذكر، وهناك دواب تجمع بين النفع والضرر، وهناك دواب لا نفع فيها ولا ضرر. فهذا النوع من الدواب فيه الضرر وفيه الأذية فقال عليه الصلاة والسلام: [(**خمس كلهن فواسق**)] وصفهن عليه الصلاة والسلام بالفسق، وبين العلماء – رحمهم الله – وجه الفسق فيها ومن هنا قال بعض العلماء: إن المراد بالفسق هنا وجود الأذية وخروجها إلى أذية الإضرار بالناس في مصالحهم وأمور حياتهم ومعاشهم، وإذا ثبت أن قوله: [(**فواسق**)] المراد به الخروج إلى الأذية والإضرار فإن معنى ذلك أن النبي ﷺ قصد أن يقاس غيرها عليها، وبناء على ذلك يكون قوله عليه الصلاة والسلام: [(**خمس كلهن فواسق**)] منبهاً على العلة التي من أجلها أمر بقتل هذه الدواب وهذه العلة هي الفسق، ومن هنا اختار جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة – رحمة الله على الجميع – أن غير هذه الدواب يقاس عليها ويمكن أن يُلحق بها، فيمكن أن يقاس عليها الصقر إذا آذى والباشق والنسر ونحوها من الطيور قياساً على الغراب، فإذا آذت وأضرت فإنها فاسقة، وكذلك أيضاً بالنسبة لبقية الدواب والهوام فإذا خرجت إلى حد الإضرار في النفس في الجسد أو الروح فإنه يشرع قتلها. [(**الغراب**)] وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أن الغراب المراد به الأبقع، ومن أهل العلم من أبقاه على ظاهره فأجاز قتل الغراب

الأبقع وغيره، والسبب في هذا: أن الغراب الأبقع يفسد الزرع ويؤذي الدواب، فإذا وقع على ظهر البهيمة آذاها وأضرها وأدماها، وكذلك أيضاً ينبش المزروعات ويأكل البذر ويفسده ويتلفه، ومن هنا أمر بقتله؛ لأنه أفسد أموال الناس، وقد جاءت رواية مسلم بالتخصيص.

قوله عليه الصلاة والسلام: [(**الغراب، والحدأة**)] "الحدأة" هي الطائر المعروف وهذا النوع من الطيور من العاديات من ذات المخالب وتعدو على أموال الناس وتؤذيهم، فإن الحدأة إذا شاهدت صغار البهائم كالبهمة الصغيرة فإنها تعدو عليها وتخطفها، فتسرق الدواب وكذلك أيضاً تفسد في بعض الأحيان وربما تعدو على الإنسان إذا خلت به في بعض الأحوال وإذا رأت اللحم كأن يذبح الإنسان ذبيحة ويريد أن يطعمها أو قطع منها أوصالاً فإنها تخطفها لأنها تمتاز بقوة النظر وبحدة النظر، فإذا شاهدت اللحم عدت عليه وخطفته فأضرت بذلك في أموال الناس وأمورهم التي يرتفقون بها في معايشهم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**والعقرب**)] فإنها قاتلة؛ لأنها إذا لدغت فإن سُمَّها في الغالب قاتل ولهذا كانت من الفواسق؛ لأنه لا يؤمَن ضررها، وتأخذ الناس على غرة بمعنى أنها تهجم على الإنسان نائماً وتهجم عليه مستيقظاً غافلاً فإذا لدغته فإنها قد تقتله، ولذلك ثبت عن رسول الله ﷺ: (أن من قال حين يمسي ويصبح: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره) وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه بلغه أن رجلاً لدغته عقرب فمات فقال عليه الصلاة والسلام: (أما إنه لو قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره) وهكذا إذا نزل الإنسان في السفر أو نزل في موضع فيه أمثال العقارب والمؤذيات فإنه إذا قال هذا الدعاء حفظه الله بحفظه، وقد جعل الله هذا الدعاء عصمة من العقرب وغيرها حتى من الشياطين والأرواح الخفية كما ثبت في حديث خولة – رضي الله عنها وأرضاها –: أنهم كانوا في الجاهلية إذا نزلوا في الوادي وخافوا من الشياطين والجن استعاذوا بسيد الوادي وكانوا يقولون: نعوذ بسيد هذا الوادي من مردته أو مردة قومه أو فسقة قومه، فشرع الله ﷻ هذا الدعاء المبارك "أعوذ بكلمات الله التامات". قالت

رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: (من نزل منزلاً فقال حين ينزل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شر حتى يرتحل منه).

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**والعقرب والفأرة**)] "الفأرة" قالوا: إن فيها ضرراً عظيماً، حتى ذكر بعض الأطباء أنها من أسباب الطواعين – والعياذ بالله – تتسبب في الطاعون وأن فيها أمراضاً خبيثة تفتك بالإنسان وقل أن يسلم إذا أصابت طعامه أو شرابه؛ لأنها تغتذي بالنجاسات وتكون غالباً في أماكن النجاسة والأذى، كذلك تفسد الثياب وتفسد الخشب فتفسد للناس أموالهم فهي فاسق من الفواسق فأُمر بقتلها. وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**والكلب العقور**)] "الكلب العقور" الكلب في لغة العرب يطلق على كل سبع، يطلق بإطلاق خاص وبإطلاق عام، أما الإطلاق العام فهو على كل شيء يعدو على الناس وهو الذي يقال له الكَلَب مما له كَلَب فالأسد كلب والنمر كلب ونحوهما من السباع العادية كلها كلاب؛ لأن لها كلب وقوة وشوكة، ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي صححه الحاكم وغيره وهو حديث السير لما قال على عتبة: (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) فخرج إلى الشام ومازال يخاف دعوة رسول الله ﷺ عليه، فكان إذا نزل يأمر أصحابه أن يناموا حوله ويحيطوا به فنزل في تخوم الشام فسلط الله عليه أسداً جاء فانتهشه من بين أصحابه وقتله، فاستجيبت دعوة رسول الله ﷺ عليه؛ لأنه كان من الذين يؤذون رسول الله ﷺ بمكة. والكلب يطلق بمعنى خاص وهو الحيوان المعروف فيه ما فيه نفع وفيه ما فيه ضرر وفيه ما لا نفع فيه ولا ضرر، فالكلاب التي فيها نفع ككلب الصيد والحرث والماشية، والكلاب التي فيها ضرر كالكلب العقور وهو الكلب الذي يتعرض الناس في طريقهم ويعقرهم من العقر وهو المنع، يقال: عقره إذا منعه، فهو إذا وقف في طريق الناس منعهم من سلوك الطريق وحال بينهم وبين ما يريدون من قضاء مصالحهم وصار عاقراً. و"عقوراً" فعول تدل على المبالغة أي كثير العقر للناس فمثله يقتل، فإذا وُجد كلب يتعرض للناس ويعقرهم في طريقهم فإنه يُقتل، أما إذا كان كلب حراسة لماشية ونحوها فإنه يترك، كلب الحراسة للماشية والزرع فإنه لا يتعرض له، لكن لو أن كلب الماشية

أطلقه صاحبه فأصبح يخرج عن المزرعة ويؤذي كل من مر بجوارها ويعقر الناس في سبيلهم فإنه يحل قتله ولا ضمان على من أتلفه، وأمر عليه الصلاة والسلام بقتل الكلاب ثم إنه رخص وخفف في أمرها فقال: (إنها أمة من الأمم ما لكم ولها) ثم أمر بقتل الكلب الأسود البهيم منها، والمراد نوع خاص منه، وقد جاء في الرواية: أن النبي ﷺ قال: (إنه شيطان) ومن هنا قال طائفة من العلماء: يحل الصيد بالكلب إلا إذا كان أسود بهيماً، بمعنى أنه من هذا النوع الخاص الذي أُمر بقتله. ونصت طائفة من العلماء على أنه لا يصاد بمثله، وفي مذهب الإمام أحمد وهي من مفردات مذهب الحنابلة: أنه لو صاد بكلب أسود لم يحل صيده، ومن هنا قال صاحب نظم المفردات:

كلب بهيم صيده قد نقلوا　　　　محرم قتيله لا يؤكل

فهذا النوع من الدواب يعدو على الناس وربما قتل الإنسان، فالكلب إذا اشتد كلَبه واشتد عدوانه على الإنسان ربما قتله وفتك به، وإذا عض فإن فيه داء الكلَب المعروف وربما كان مسعوراً – والعياذ بالله – فيؤذي الإنسان إذا عضه وربما تعرض للصغار والأطفال فمثل هذا يُقتل سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم. ثم هناك نوع سادس من الفواسق وهو الحية، والحية الحيوان المعروف وهو من أخطر أنواع الهوام التي تعدو على الإنسان، وعدوها على الإنسان قوي عظيم الضرر شديد الأذى، ولذلك تقتل الإنسان في كثير من الأحوال، لكن من لطف الله ﷻ كما يقول أهل الخبرة والمعرفة: أن من لطف الله ﷻ أن الحيات لا يَقتل منها إلا نوع خاص وهذا النوع لا يوجد إلا واحد في المئة من الحيات، فهذا من لطف الله ﷻ وليس كل الحيات قاتل، ولكن الله سبحانه وتعالى لطف بالعباد ورحم بالعباد وإلا لو سلط عليهم مثل هذا النوع لقتل وأهلك، إلا أنه ورد عن النبي ﷺ أن هذا النوع من الدواب لا يقتل في المدينة إلا إذا استأذنه الإنسان ثلاث مرات، والمراد بالاستئذان ثلاث مرات: أن يحرّج عليه بالله أن لا يراه وأن لا يؤذيه فيقول له: أُحرج عليك بالله العظيم أن لا تؤذينا، أحرج عليك بالله العظيم أن تخرج عنا، فيحرج عليه ثلاث مرات أن لا يؤذيه وأن يخرج من موضعه، فإذا رآه بعد الثلاث فإنه يقتله؛ لأن النبي ﷺ أمر باستئذان الحيات في المدينة ثلاثاً، والسبب في ذلك: ما وقع

في قصة الأنصاري ذلك أن النبي ﷺ كان في غزوة الخندق وكان هناك شاب حديث عهد بعرس وزواج فاستأذن رسول الله ﷺ في يوم من أيام الخندق أن يذهب إلى أهله فأذن له النبي ﷺ، فلما أتى الرجل الشاب إلى بيته وجد زوجته واقفة على الباب، ومثل هذا التصرف غالباً لا يكون إلا في أمر عظيم فأخذ السهم من كنانته يريد أن يقتلها فلما أشاح إليها بالسهم يريد قتلها، قالت له –كما في الصحيح –: "لا تفعل يرحمك الله حتى تدخل فتنظر ما بداخل الدار" فدخل الشاب فوجد حية عظيمة فأخذ السهم ورماها به فلم يُدر أيهما مات أولاً هو أو الحية، فمات من ساعته، فلما أُخبر عليه الصلاة والسلام بخبره قال عليه الصلاة والسلام: (إن بالمدينة إخواناً لكم) أي أنه كانت الحية من الجن ومن إخواننا من الجن فقال عليه الصلاة والسلام: (فإذا رأيتموها – يعني الحية – فآذنوها ثلاثاً) واختلف العلماء – رحمهم الله – في قوله: (آذنوها ثلاثاً) هل المراد به ثلاثة أيام أو المراد به ثلاث مرات؟ والاحتياط أن يؤذنه ثلاثة أيام فإذا رآها بعد الثالثة قال ﷺ: (فإذا رأيتموها بعدها – يعني بعد الثلاث – فاقتلوه فإنما هو شيطان) فحل قتل الحيات في المدينة بشرط وأصبح إطلاق الحديث الذي معنا مقيداً، ودل على أنه لا تُقتل الحية إلا بعد أن تُستأذن تأسياً برسول الله ﷺ وعملاً بالسنة الصحيحة الثابتة عنه.

في هذا الحديث دليل على أن هذه الفواسق تُقتل، وقد جاء في الرواية التي ذكرها المصنف – رحمه الله – **[في الحل والحرم]** و"الحرم" يشمل حرم مكة وحرم المدينة، و"الحل" خارج الحرم فيجوز قتلها في حال كونها خارج الحرم وفي حال كونها داخل الحرم، ويشمل الحكم المحرِم وقد قال جمهور العلماء وأئمة السلف حتى حُكي الإجماع: أنه يجوز قتل هذه الدواب للمحرم إذا صالت عليه، فإذا هجمت عليه فبالإجماع أنها تُقتل، وأما إذا لم تهجم فقد خالف بعض السلف كعطاء والحكم وحماد بن أبي سليمان والصحيح ما ذهب إليه الجماهير – رحمهم الله – من أنه يجوز قتل هذه الدواب في الحل وقتلها في الحرم، ويجوز أن يقتلها الإنسان وهو حلال وأن يقتلها وهو حرام.

في هذا الحديث دليل على الرخصة في قتل هذه الدواب ويقاس عليها غيرها، فلو أن أسداً تعرض للإنسان في حل أو حرم حل له أن يقتله، وكذلك لو أن نمراً أو سبعاً مفترساً تعرض له أو تعرض لعرضه حل له أن يقتله، وقد حكى الإمام ابن المنذر – رحمه الله – الإجماع على أن السبع المفترس لو تعرض للإنسان أنه يحل له أن يقتله سواء تعرض للإنسان نفسه أو تعرض لأهله أو ولده فإنه يجوز له أن يقتله، وهذا من سعة رحمة الله ﷻ ولطفه بالعباد. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يسلمنا من البلاء وأن يرفع عنا ما كان من الذنوب من العناء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

[باب دخول مكة وغيره]

ترجم الإمام الحافظ – رحمه الله – بهذه الترجمة المتعلقة بالدخول إلى مكة – زادها الله شرفاً وتكريماً –، ولما كان النبي ﷺ قد ثبتت عنه الأحاديث الصحيحة وجاءت عنه الأخبار أنه دخل مكة على صفة معينة، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – ببيان هذه الأحاديث وما اشتملت عليه من الأحكام الشرعية.

وقوله رحمه الله: **[وغيره]** المراد بذلك جملة من الأحكام المتعلقة بالبيت الحرام – أعني الكعبة – من تقبيل الحجر والرمل والاضطباع وغير ذلك مما ذكر أحاديثه رحمه الله برحمته الواسعة.

وقوله: **[باب دخول مكة]** أي في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث النبي ﷺ التي بينت هديه في دخول مكة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه فعل بعض السنن عند دخوله لمكة، ونبه العلماء والأئمة والفقهاء – رحمهم الله برحمته الواسعة – إلى أنه ينبغي للحاج والمعتمر ومن دخل المسجد الحرام – أعني مكة – أن يستشعر حرمة هذا المكان وتفضيل الله – جل وعلا – له على سائر البلدان، وأن الله ﷻ اصطفاه واجتباه وجعله مثابة للناس، فنبَّه العلماء على أنه ينبغي للمسلم أن يستشعر حرمة الحرم وأن يكون على هيبة لهذه الحرمة؛ لأن انتهاك حدود الله وإصابة محارم الله والاستخفاف بحرم الله أمره عظيم وشأنه خطير ربما زلت به القدم بعد ثبوتها وذاقت السوء والعذاب الأليم من ربها – نسأل الله السلامة والعافية –. ومما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أتى مكة للعمر وكذلك لما دخل في حجة الوداع بات بذي طوى، وذي طِوى وطَوى وطُوى مثلث الطاء موضع بمكة داخل الحرم، فدخل عليه الصلاة والسلام من جهة التنعيم من الحرار التي هي في شمال المسجد الحرام، فدخل عليه الصلاة والسلام ونزل بالوادي وادي ذي طوى وبات فيه عليه الصلاة والسلام، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه اغتسل في هذا الوادي قبل أن يطوف لعمرته وقبل أن يطوف لحجه عليه الصلاة والسلام. وقد ثبت عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أنه كان إذا أتى مكة نزل بذي طوى ثم بات فيه واغتسل في صباحه ثم مضى إلى البيت وطاف به، ثم يقول:

"رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك". وذي طوى تعرف اليوم بالزاهر، وللعلماء – رحمهم الله – في هذا توجيه حاصله أن من أهل العلم ومن أئمة السلف من قال: يغتسل لدخول مكة لشرف الحرم وعظم الحرمة تعظيماً لشعائر الله، وهذا القول قال به عدد من أئمة السلف ومنهم الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله برحمته الواسعة –. وقال بعض العلماء: إن اغتسال النبي ﷺ في ذي طوى قصد منه النسك وهو التقوي على الطواف. أي أنه إذا اغتسل قبل طوافه تمكن عليه الصلاة والسلام من الطواف بخشوع وحال أتم وأكمل مما لو لم يغتسل، خاصة وأن المسافر يصيبه ما يصيب الإنسان في حال السفر من تغير الرائحة وهو يريد أن يدخل البيت الحرام ويريد أن يطوف ويؤدي نسكه فقالوا: إن هذا الاغتسال قُصد منه النظافة والنقاء والتقوي على العبادة. وهذا القول الثاني في الحقيقة من أقوى الأقوال أن هذا الاغتسال قصد منه التقوي على الطواف والتهيؤ لدخول البيت الذي هو أشرف المساجد وأعظمها حرمة وأعظمها شأناً عند الله ﷻ وهو المسجد الحرام؛ بناء على القولين على القول الذي يقول: إنه اغتسل لشرف الحرم وعظم الحرمة – وهو القول الأول – تغتسل المرأة الحائض والنفساء، وبناء على القول الثاني لا تغتسل المرأة الحائض ولا النفساء لأنها لا تطوف، فهذا وجه الخلاف وفائدة الخلاف بين القولين مما يستفاد من الخلاف بين القولين، وأصح القولين – كما ذكرنا – أنه اغتسال من أجل الطهارة والنقاء ومن أجل التقوي، وقد جربنا هذا فإنه ربما أتى الإنسان من السفر في تعب ونصب فإذا اغتسل قبل طوافه استجمع قواه ونشطت نفسه وانشرح صدره؛ لأن الاغتسال يُضْعف سلطان الشيطان على الإنسان، ولذلك قال تعالى لنبيه أيوب لما اشتكى أنه مسه الشيطان بنصب وعذاب قال الله له: ﴿ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ ﴾ فهو يقوي النفس ويضعف سلطان الشيطان على الإنسان، وهذه من حكم الغسل، ولذلك شرع قبل خطبة الجمعة؛ لأن من فوائده أنه يضعف سلطان الشيطان على الإنسان، والشيطان يفر من النظافة والنقاء ويألف الدنس والقذر، فالمقصود أن من هديه عليه الصلاة والسلام أنه كان يغتسل لدخوله لمكة، ومما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يبتدئ طوافه في النهار، ومن هنا قال بعض العلماء: يستحب دخول مكة – أي دخول الحرم – نهاراً، وأما ليلاً فيجوز له أن يدخل ولا بأس أن

يدخل آخر النهار ولكن يبتدئ طوافه أول النهار تأسياً برسول الله ﷺ؛ لأنه قدم في الليل ولم يطف إلا في النهار بعد أن بات بذي طوى. ومن السنن عنه عليه الصلاة والسلام – كما سيأتي – أنه دخل من كداء من الثنية العليا وهي التي عند قبور المعلاة – كما سيأتي في الصحيحين – من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – وكان عليه الصلاة والسلام يداوم على هذا الدخول فدخل من الثنية العليا في العمرات التي اعتمرها عليه الصلاة والسلام ودخل من الثنية العليا يوم الفتح ودخل من الثنية العليا في حجة الوداع، وهذا كله يؤكد أنه قصد عليه الصلاة والسلام الدخول من هذا الموضع، وسيأتي إن شاء الله بيان هذه المسألة في حديثها الذي ذكره المصنف رحمه الله.

المقصود الأعظم والأمر الأهم الأكمل: أن المسلم إذا وطئت قدماه الحرم استشعر حرمة الحرم واستشعر أنه في بيت الله – جل وعلا – وأنه في هذا المكان الذي ينبغي على كل من وطئه أن يعظمه وأن يخاف إصابة الحرام فيه وأن لا يُحَدث نفسه فيه بظلم ولا بإلحاد ولا بسوء؛ لأن الله ﷻ حذر عباده من ذلك فقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فعلى المسلم أن يتقي الله أن يجعل بينه وبين عذاب الله وقاية مستشعراً لحرمة هذا المكان. ثم كذلك مما يستحب للمسلم إذا وطئت قدماه هذا المكان الشريف أن يحمد الله – جل وعلا – وأن يشكره على فضله، فكم من أناس تمنوا بلوغ هذا المكان وما بلغوه، وكم من أناس خرجوا من الأمصار والأقطار التهمتهم القفار وأغرقتهم البحار ولم يبلغوا هذا المكان الذي بلغته فتحمد الله من كل قلبك. ومن الأمور التي يبارك الله فيها للعبد في نسكه وعمرته وحجه أن يستشعر فضل الله عليه حينما اختاره للدخول في هذا المكان، فإذا دخل بهذه النفس الطيبة وبهذا الشعور لا يدخل دخول الغافلين، فإن الإنسان ربما حج واعتمر سنين وأعواماً عديدة ومرات عديدة قد يدخل مكة ويخرج ولم يستشعر شيئاً من حرمتها – نسأل الله السلامة والعافية – وكأنه جاء ليؤدي أعمالاً معينة والله يقول: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ المسلم الصادق الموفق السعيد الذي يستشعر في هذه الأماكن الطاهرة كيف فضَّلها ربها وشرَّفها، ويستشعر كيف أن الله اختاره لهذا الفضل والشرف وكم

من أناس حرموه، فإذا استشعر نعمة الله تأذَّن الله له بالمزيد؛ لأن هذا من شكر الله فمن شكر الله ﷻ أن يعتقد العبد فضل الله وأن يحس بعظيم نعمة الله ﷻ عليه [....].

[٢٣٨ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: (اقتلوه)].

هذا الحديث الشريف اشتمل على هدي رسول الله ﷺ في دخوله يوم الفتح، في يوم أعز الله فيه جنده ونصر فيه عبده وأنجز فيه وعده وهزم فيه الأحزاب وحده، هذا اليوم المبارك الذي سُر فيه رسول الله ﷺ سروراً عظيماً إذ أنجز الله فيه ما وعده من إعلاء كلمته وإعلاء دينه فقد كان بالأمس يؤذى هو وأصحابه صلوات الله وسلامه عليه في هذا المكان، وكان بالأمس يتكلم فلا يُسمع قوله ويأمر فلا يطاع أمره ويرد عليه ويُسفه رأيه صلوات الله وسلامه عليه حتى قال له عمه على رؤوس الأشهاد: تباً لك ألهذا جمعتنا؟ فما كان من الله – جل وعلا – إلا أن أقر عين نبيه وحبيبه صلوات الله وسلامه عليه في ذلك اليوم المبارك الذي أشرقت شمسه بعز الإسلام والمسلمين، فدخل أصحاب رسول الله ﷺ دخلت النفوس المؤمنة والقلوب الموقنة موحدة لربها مؤمنة بخالقها معزة لدينه في ذلك اليوم المبارك دخل عليه الصلاة والسلام إلى مكة ومعه ثمانية آلاف يُفَدونه بأرواحهم وأنفسهم، بعد أن خرج منها عليه الصلاة والسلام وما معه إلا صديق الأمة ودليله الذي يدله الطريق، فخرج منها وحيداً فرده الله إليها معززاً مكرماً صلوات الله وسلامه عليه، وهذه سنة الله في أوليائه وسنته سبحانه في دينه وشرعه أنه يبتلي أولياءه في أول الأمر، يُكَفر لهم الخطايا ويرفع لهم الدرجات، حتى إذا تأذن بإزالة الغمة وكشف البلاء عن الأمة أعلى كلمته وأعز دينه ونصر جنده ﷻ وعندها تتم كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم، خرج عليه الصلاة والسلام من مكة فوعده الله – جل وعلا – أن يَرُدَّه إليها، وقال بعض أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ أنها نزلت على رسول الله ﷺ وهو خارج من مكة بعد هجرته منها فلما أخذ ساحل البحر تذكر أرضه الذي ولد فيها وترابه الذي نشأ عليه فدمعت عيناه عليه الصلاة والسلام وحزن قلبه فأنزل الله عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ فرده الله

مرداً جميلاً وأعزه سبحانه ونصره وأظهر كلمته ﷻ في ذلك اليوم المشهود واللقاء الموعود، ولما دخل عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم المبارك دخل عليه الصلاة والسلام وقد تذكر فضل ربه وامتلأ قلبه بتوحيده فما كان منه عليه الصلاة والسلام إلا أن طأطأ رأسه تواضعاً لله – جل وعلا – لم يدخلها مختالاً ولا متكبراً ولا متجبراً ولكن دخلها رحمة للعالمين صلوات الله وسلامه عليه، فطأطأ رأسه لله تواضعاً حتى إن طرف لحيته تكاد أن تمس قربوس سرجه صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله ﵁: **[دخل مكة يوم الفتح]** أي اليوم الذي فتح الله فيه مكة لنبيه عليه الصلاة والسلام، وكان هذا الدخول في أول النهار ودخلها عليه الصلاة والسلام من الثنية العليا التي ذكرنا، وهذه الثنية العليا اختلف العلماء في سبب دخوله عليه الصلاة والسلام منها: فقال بعض العلماء: أن النبي ﷺ لما دخل مكة من هذا الموضع قصد قول حسان بن ثابت ﵁:

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء

فقال حسان ﵁ هذا البيت في قصيدته المشهورة:

عفت ذات الأصابع فالدلاء إلى عذراء منزلها خلاء

ديار من بني الحسحاس قفر تعفيها الروامس والدلاء

إلى أن قال:

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء

فقال هذا قبل أن يكون الفتح فصدّق الله قوله فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تدخلوا إلا من حيث قال حسان).

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء

فدخل عليه الصلاة والسلام من هذا الموضع حتى يُصَدِّق قول حسان ﷺ؛ لأنه نصر الإسلام بقوله، وقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ دخلها يوم الفتح وعلى رأسه المغفر صلوات الله وسلامه عليه لهذا الحديث؛ لأن الله أحلها له، وقد أباح الله ﷻ لنبيه مكة وجعلها حلالاً له ساعة من نهار، واختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه الساعة فقال بعض الأئمة: إنها ساعة من نهار يسيرة. وقال بعضهم: إنها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر أحل الله له فيها القتال فلو قتل فيها من قتل لم يسأل عليه الصلاة والسلام إذناً من رب العالمين، كما تقدم معنا في حديث أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي – رضي الله عنه وأرضاه –.

وقوله ﷺ: **[دخلها وعلى رأسه المغفر]** "المغفر" مأخوذ من الغفر وأصل الغفر الستر، يقال: غفر الشيء إذا ستره، وسمي المغفر مغفراً؛ لأنه يستر رأس الإنسان ويقيه ضربات الرماح والسنان والسيوف فكانوا يلبسون هذا النوع من الغطاء للرأس كالخوذة المعروفة في زماننا حتى لا يتأذى المقاتل فلبس عليه الصلاة والسلام المغفر. وفي لبسه للمغفر وقول الصحابي ﷺ: **[دخلها وعلى رأسه المغفر]** فوائد:

أولها: أن النبي ﷺ لم يكن محرماً حينما دخل مكة يوم الفتح، وهذا قول جماهير السلف والخلف أنه دخلها عليه الصلاة والسلام وهو حلال، وأخذ بعض العلماء من هذا دليلاً وهو مذهب الشافعية والظاهرية – كما تقدم معنا في أحكام المواقيت – أنه يجوز للإنسان أن يدخل مكة إذا لم يرد النسك بدون إحرام وبينا أن هذا القول هو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام: (ممن أراد الحج والعمرة) فدخول مكة بالإحرام لا يلزم إلا إذا كان الإنسان قد قصد النسك وأما إذا قصد مكة لحاجة كما قصدها عليه الصلاة والسلام يوم الفتح فإنه لا بأس أن يدخلها حلالاً.

الفائدة الثانية: فيه دليل على أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل فإن النبي ﷺ إمام المتوكلين وقدوة الموقنين والمحسنين صلوات الله وسلامه عليه من رب العالمين أخذ بهذه الأسباب فلبس المغفر وخندق حول المدينة وحمل سيفه ورمى برمحه عليه الصلاة والسلام وأمر بالرمي بالرماح ونحو ذلك كله

من باب تعاطي الأسباب، فدل على أن تعاطي الأسباب لا ينافي التوكل، ودين الإسلام يأمر بالتوكل ويأمر بالأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب من التوكل على الله – جل وعلا –؛ لأنه إذا أخذ بالسبب ونفع السبب بإذن الله – جل وعلا – ازداد إيماناً بالله الذي وضع القوة في السبب حتى نفع، فلو نظرنا إلى الدواء إلى المريض إذا أصابه الداء فأخذ بالسبب فسأل الطبيب أن يداويه ويعالجه بإذن الله ﷻ فأخذ الدواء من الطبيب فشرب دواءه أو طعم الدواء فبرئ بإذن الله علم قدرة الله – جل وعلا –، وازداد إيماناً بالله وتوكلاً على الله الذي جعل الشفاء في هذا الدواء، وعلى هذا فإن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل ولذلك أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بالأخذ بالأسباب، وقال عليه الصلاة والسلام كما في حديث أسامة بن شريك ﵁: أن الأعراب أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (تداووا عباد الله فإن الله ما أنزل داءً إلا أنزل معه الدواء) فأمر بالأخذ بالأسباب فدل على أنها لا تنافي التوكل.

ألم تر أن الله قال لمريم	وهزي إليك الجزع يتساقط الرطب
ولو شاء أن تجنيه من غير هزه	جَنَتْه ولكن كل شيء له سبب

فالشريعة شريعة تامة كاملة لا تأمر بالتواكل ولا تأمر بالتخاذل، تأمر بالتوكل على الله والأخذ بالأسباب مع الاعتقاد الكامل في الله وحده، فكم من مريض عالجه طبيبه فلم ينفعه الطبيب ولم يفده طبه، وكم من سقيم توكل على الله بصدق اللجأ إلى الله فدله على دواء لم يخطر له على بال فجعل الله له فيه شفاءه من سقمه، فهذه كلها تدل على قدرة الله – جل وعلا –، حتى إنك لترى الطبيب يصف الدواء للناس فيشفوا بإذن الله ثم يأخذ الدواء فلا يشفيه ربه لكي يعلم أنه لا ينفع الناس إلا بإذن الله، فالأخذ بالأسباب من التوكل على الله، فرسول الأمة ﷺ أخذ بالسبب وفعل الأسباب ودل الأمة على ذلك، وكان هديه في ذلك أتم الهدي وأكمله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

وفي قوله: [**وعلى رأسه المغفر**] فيه دليل على مشروعية ستر الرأس وتغطية الرأس والأخذ بالحيطة عند وجود الخوف من الضرر فإن رسول الله ﷺ أخذ بالحيطة واحتاط.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه: [**دخل وعلى رأسه المغفر فقيل له: ابن خطل**] ابن خطل هو عبدالله بن خطل. وقيل: عبد العزى بن خطل وقيل في اسمه غير ذلك. هذا الرجل – لعنه الله وقبّحه – أتى إلى رسول الله ﷺ وأسلم ثم إنه بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً أي لكي يجبي الصدقات فخرج ومعه رجل من الأنصار وغلام مولى للمسلمين يخدمه ثم إنه أعياه المسير فنزل فأراد أن يرتاح وينام فقال لمولاه المسلم: اصنع لي الطعام فأمره أن يهيئ له الطعام ثم نام، فلما استيقظ وجد الغلام لم يصنع شيئاً فقام إليه – والعياذ بالله – وقتله ثم ارتد ولحق بمكة وكانت له جاريتان تغنيانه بهجاء رسول الله ﷺ ففسق وفجر – والعياذ بالله – وارتد وكفر ولم يقف عند ذلك حتى أصبح يتبجح بهجاء رسول الله ﷺ وينشر ذلك بمكة، حتى شاء الله ﷻ أن يأخذه أخذ عزيز مقتدر، وهذه سنة الله في كل من آذى أولياء الله فإن الله يستدرجهم ويمكن لهم في أول الأمر حتى يعظم شرهم ويعظم بلاؤهم ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر، وإن الله كما قال ﷺ: (إن الله ليملي للظالم) فهذا الظالم ظلم بقتل هذا المولى المسلم وسفك دمه الحرام ثم ظلم بالردة – والعياذ بالله – ثم ظلم وفجر حينما كانت له الجاريتان تغنيانه بهجاء رسول الله ﷺ، فلما دخل عليه الصلاة والسلام إلى مكة سمى أشخاصاً وأمرهم أن يُقتلوا ولو كانوا تحت أستار الكعبة ومنهم هذا الرجل، فمن الصحابة من بلغه هذا الأمر ومنهم من لم يبلغه، فلما دخل الصحابة – رضوان الله عليهم – إلى مكة دخل عبدالله بن خطل وتعلق بأستار الكعبة كالعائذ بالبيت فلما تعلق اختصم فيه الصحابة – رضوان الله عليهم – فقال بعضهم: نقتله، وقال بعضهم: لا نقتله إنه عائذ بالحرم، ورفعوا أمره إلى رسول الله ﷺ – كما في هذا الحديث – فقالوا: [**يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام:** (**اقتلوه**)] فقتله أبو برزة الأسلمي ومعه سعيد بن حريث المخزومي – رضي الله عنهما وأرضاهما – اشترك الاثنان في قتله كما أشار إلى ذلك أئمة السير – رحمهم الله برحمته الواسعة –

فقتل هذا الرجل وهو متعلق بأستار الكعبة جزاء وفاقاً ما ظلمه الله ولكنه كان لنفسه ظالماً. وأمْره عليه الصلاة والسلام بقتله أخذ منه بعض العلماء دليلاً على أن من قتل مسلماً ثم التجأ إلى الحرم فإنه يُقتل ويقتص منه؛ لأن عبدالله بن خطل لما قتل المسلم وسفك الدم الحرام وارتد وجب الحد في حقه فاقتص منه عليه الصلاة والسلام وسفك دمه بالردة، وهذا يدل على أن الحرم لا يمنع من القصاص كما تقدم معنا في المسألة الخلافية التي ذكرناها في حديث أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي – رضي الله عنه وأرضاه –.

في هذا الحديث دليل على كمال هذه الشريعة وسمو منهج رسول الله ﷺ في معالجة الأمور ووضع الرحمة في موضعها ووضع الشدة في موضعها، هذا النبي الكريم – صلوات الله وسلامه عليه – الذي وصفه الله من فوق سبع سماوات أنه رحمة للعالمين فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ ومع هذا يقول عليه الصلاة والسلام تصديقاً لما ورد في الكتاب: (أنا رحمة مهداة) مع هذا كله يأمر بقتل هذا الرجل متعلقاً بأستار الكعبة؛ لأنه اجترأ على حدود الله – جل وعلا – فوضع عليه الصلاة والسلام اللين والرفق في موضعه ووضع الشدة في موضعها، وهذا هو هدي الإسلام ودين الله الكامل وشريعته الخالدة أنها تضع الرفق حيث يوضع وينبغي وضعه وتضع الشدة حيث ينبغي وضع الشدة، فوضع الشدة في مقام اللين لا خير فيه تنفير وقسوة وضيق وجفوة، ووضع اللين في وضع الشدة خور وضعف وذلة ومهانة، فالإسلام دين عدل ولذلك تبجح أعداء الإسلام في هذا الزمان بما يسمونه بحقوق الإنسان فأصبحوا يضعون اللين في غير موضعه يزعمون أنهم قائمون على هذا الإنسان حافظون لحقوقه وهم والله أعظم الناس تضييعاً لحقوق الإنسان، فكم من دماء بريئة تسفك، وكم من أعراض تغتصب وكم من أيتام تُشرد وأرامل تصيح فلا تسمع أذناً صاغية ما داموا أنهم فاعلون وما داموا أنهم هم المجرمون المقترفون فهم أهل العدل وهم أهل الفضل في نظرهم، وأما إذا جاء دين الإسلام وحكم الله –جل وعلا– الذي يحكم ولا يعقب حكمه بالقصاص في الأنفس أو قطع يد آثمة اعتدت على أموال الناس وسرقت أو غير ذلك من حدود الإسلام التي أمر الله أن

تقام أقاموا الدنيا وأقعدوها، والله ما قصدوا حقوقاً للإنسان ولكن أحقاد دفينة وضغائن دفينة ضد الإسلام وأهله تغلف بغلاف مكذوب كل ذلك لعباً على الناس وضحكاً عليهم تحت شعار حقوق الإنسان، ولذلك ينبغي على المسلم أن لا يبالي بهذا كله، فتجدهم يقولون: إن القصاص فيه بشاعة فقتل النفس بالنفس بالسيف فيه بشاعة، فتجدهم إذا قتل القاتل سجنوه ولربما خففوا عنه عقوبة السجن ثم أطلقوه لكي يسرح في جريمته وقد أيتم أطفال المقتول وأرمل نساءه وضيع حقوقه وسفك دمه ومع ذلك لم تأخذهم الرحمة بذلك المقتول، فأين حق ذلك الإنسان؟ فالشريعة تعطي الحق لكل إنسان يستحق هذا الحق، فإذا نظر الإسلام إلى شخص مظلوم حفظ حقه، فإذا جئنا ننظر إلى أن السيف يضرب رقبة القاتل فعلينا أن ننظر إلى رقبة المقتول التي ضُربت، وإذا نظرنا إلى قطع اليد فإنه ربما قال الإنسان: إن المئة ريال أو الخمسة آلاف ريال إذا سُرقت كيف تُقطع اليد في مقابلها! ألا يعلم الإنسان أنه ربما سُرقت مئة ريال من إنسان ففقد عقله بسبب سرقتها، ولربما سُرقت الأموال من الإنسان فاضطر إلى فعل الحرام ولربما وقع في أمور عظيمة بسبب فقره بسبب جناية هذه اليد الآثمة عليه، فالإسلام يعز ويكرم من يستحق التكريم فوضع اللين في غير موضعه هدر ووضع الشدة في غير موضعها هدر والمنبغي العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، ولذلك حفظ الإسلام حرمة الإنسان إذا حفظ كرامته وحفظ حقوق الناس ولم يعتد عليهم، وأما إذا اعتدى على ذلك فقد ضيع لنفسه حقه، ولذلك لما قال بعض الفسقة الفجرة:

تناقض ما لنا إلا السكوت عليه	وأن نعوذ بباريناً من النار
يد بخمس مئين عسجد وديت	ما بالها قُطعت في ربع دينار؟

هذا الفاجر لما قال هذه الكلمة رد عليه بعض العلماء:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها	ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

فلما كانت كريمة عزت ولما صارت خائنة هانت، فالإسلام يضع اللين في موضعه ويضع الشدة في موضعها كان ﷺ لا يسترحم إلا رحم ولا يسأل إلا أعطى، وكان عليه الصلاة والسلام لا يسئل شيئاً فيمنعه عليه الصلاة والسلام كأن القائل حينما قال قوله يعنيه:

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم

وشهد له بذلك أعداؤه حتى إنه عليه الصلاة والسلام أعطى المؤلفة قلوبهم ثم إنهم رجعوا حتى قال رجل ممن أعطاه عليه الصلاة والسلام رجع إلى قومه فقال: يا قومي، أسلموا فقد أتيتكم من رجل لا يخشى الفقر صلوات الله وسلامه عليه، فهو أرحم الأمة وأرحم الخلق صلوات الله وسلامه عليه ومع ذلك كان قوياً شديداً إذا انتهكت حدود الله وغشيت محارم الله فإنه عليه الصلاة والسلام لا تأخذه في الله لومة لائم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وهذا كمال في الإسلام وكمال في الديانة وكمال في الرجولة وكمال في الفحولة أن يكون الرجل قوياً في موضع القوة ليناً في موضع اللين إذا استُرحم رحم وإذا أهين وأذل ولم يسع الحلم أخذ أخذ القوي المنصف فلم يجر في أخذه فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين. ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا التمسك بسنته والتأدب بآدابه والسير على نهجه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

[٢٣٩ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – في دخول النبي ﷺ إلى مكة وخروجه منها، ونظراً لتعلق هذا الحديث بما يحتاجه الحاج من التأسي برسول الله ﷺ والاقتداء به في الدخول إلى مكة ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع.

حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – حكى فيه دخول النبي ﷺ عام الفتح وإلا فدخوله إلى مكة كان من هذه الثنية فلم يدخل مكة إلا منها، حتى إنه في عمرة الجعرانة ذكر العلماء – رحمهم الله – وبعض أئمة السير أنه دخل من هذه الثنية أيضاً فدل على أن الأمر مقصود، وهذه الثنية ليست على طريق الداخل من جهة المدينة بل هي إلى شرقي مكة أقرب منها من الجهة الشمالية التي توجد فيها المدينة، فكونه عليه الصلاة والسلام ينحرف إليها يدل دلالة واضحة على القصد. وقال بعض العلماء – رحمهم الله –: إن النبي ﷺ دخل منها عام الفتح كما ذكر أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – إبراراً لقول حسان بن ثابت رضي الله عنه حينما قال في بيته المشهور يتوعد قريشاً:

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء

فقال ﷺ: (لا تدخلوها إلا من حيث قال حسان) قالوا: فقصد النبي ﷺ أن يبر حسان في قوله. وقال بعض العلماء: إن الدخول من هذا الموضع مقصود شرعاً؛ لأن هذا الموضع فيه باب الكعبة، فإنك إذا دخلت من جهة المعلاة فإنك تنحرف إلى جهة الصفا والمروة ثم باب بني شيبة كان دخول النبي ﷺ منه من باب بني شيبة حيث أناخ ناقته – عليه الصلاة والسلام – ونزل وطاف بالبيت، فهذا عند بعض العلماء أن الكعبة بابها من هذه الجهة، ولذلك قالوا: إن الملوك تؤتى من أبوابها. والله شرّف البيت وعظّمه وفضّله وكرّمه فجعل النبي ﷺ دخوله من هذه الجهة مقصوداً، كما

أشار إليه شيخ الإسلام – رحمه الله – في شرحه على العمدة. وقال بعض العلماء: إن دخوله من هذه الجهة سببه: أن سوق مكة كان في جهة الصفا أسواق المدن هي الأماكن الظاهرة المعروفة، فإذا دخل الداخل إلى المدينة ينبغي عليه أن يدخل إذا كان دخوله لا ريبة فيه أن يدخل من المكان المشهور المعروف، فدخل – عليه الصلاة والسلام – من هذه الثنية لأنها أعلى مكة وبها أسواقها والناس وتجارتهم فجعل هذا الدخول قصداً حتى يكون أعز لدين الله وأظهر لكلمة الله. ومن أهل العلم من قال: إن الدخول حصل من النبي ﷺ اتفاقاً لا قصداً وليس هذا من السنن التي يتأسى بها وهذا هو أضعف الأقوال؛ لأنه لا يختلف اثنان أن دخول المدينة من هذه الجهة وكونه – عليه الصلاة والسلام – عام الفتح يدخل من هذا المكان ثم يكرر ذلك مرة بعد مرة مع أنه لما جاء من جهة الجعرانة كان الأرفق به أن ينحرف ولكنه انصرف إلى هذه الجهة فدل على أنها مقصودة، فيشرع التأسي برسول الله ﷺ والاقتداء به في دخوله من هذا الموضع.

بين رضي الله عنه وأرضاه أن دخوله كان من جهة الثنية العليا وهو التي تسمى "كداء" وتعرف الآن بـ"الحجون"، وهي من القديم كان جهة الحجون معروفة وأبيات الجرني فيها معروفة:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

ولم يتربع واسطاً فجنوبه إلى المنحنى من ذي الأراكة حاضر

فجهة الحجون معروفة إلى يومنا هذا وفيها قبور المعلاة، والطريق الذي سلكه النبي ﷺ يعرف في يومنا بسوق العتيبية الذي يشق السوق معروف وموجود إلى الآن، هذا الطريق هو الذي سلكه النبي ﷺ ودخل منه من جهة الحجون إلى جهة الصفا ثم دخل – عليه الصلاة والسلام – إلى البيت. وخرج من الثنية السفلى وهذا لا شك أنه من النبي ﷺ قصداً، خرج – عليه الصلاة والسلام – من "كُدا" وهذا عند طائفة من العلماء أن خروجه – عليه الصلاة والسلام – كان مقصوداً، وقرر هذا بعض الأئمة والحفاظ ومنهم شيخ الإسلام – رحمه الله – حيث ذكر إن النبي ﷺ خرج إلى غزوة الطائف من "كُدا"، وهذا الخروج لا شك أنه مقصود؛ لأن هذا الموضع وهو من جهة الحفائر

المعروفة الآن باسم الحفائر الخروج من هذه الجهة إلى الطائف أصعب، فكونه – عليه الصلاة والسلام – ينحرف عن جهة الحجون التي هي أرفق في خروجه إلى الطائف ويخرج من الثنية السفلى يدل على أن الأمر مقصود، وبناء على ذلك: فإنه لا بأس بالتأسي والاقتداء به – عليه الصلاة والسلام – في دخوله وخروجه. قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ غيّر طريق الدخول والخروج وهذا أمر مكرر منه في العبادات فذهب إلى العيد من طريق ورجع من طريق آخر، وقالوا: إنه دخل – عليه الصلاة والسلام – مكة من طريق وخرج من طريق آخر لحكم عظيمة ومنها: تكثير الخطى في طاعة الله ﷻ، فإن الأرض تشهد للعبد يوم القيامة وتشهد لأَمَة الله ﷻ بجميع ما خطت ومشت عليها إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فإذا كثرت خطى الإنسان على هذه الأرض بالطاعات والخير جعل الله شهادتها يوم القيامة كما أخبر ﷻ بقوله: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾ أي: يوم تزلزل الأرض زلزالها تحدث الأرض أخبارها فتتكلم الأرض فينطقها الله الذي أنطق كل شيء وهو على كل شيء قدير، فتنطق لكل إنسان بما عمل عليها من خير وشر، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ فدخوله من طريق وخروجه من طريق يكثر من الخطى في طاعة الله ﷻ ويكثر من شهادة الأرض للعبد الصالح بما عمل عليها، ولذلك قال ﷺ: (يا بني سلِمة، دياركم تكتب آثاركم) فأمرهم أن يلزموا الديار البعيدة لعظيم الأجر في كتب الخطى في طاعة الله ﷻ وآثار العبد في مرضاة الله ﷻ. وكان عليه الصلاة والسلام هديه في الدخول من طريق وخروجه من طريق مكرر في العبادات – كما ذكرنا –، ومن هنا لا يقتصر الأمر على بعضها دون بعض إلا ما ورد الدليل بتخصيصه، فلما كرر ذلك في دخوله لمكة دل على أن الأفضل والأكمل أن يحرص المسلم على الإكثار من شهود الخير منه حتى ولو كان ذلك في ممشاه وخطاه، ويستوي الحكم في ذلك أن يكون الإنسان راكباً أو يكون راجلاً؛ لأن الله ﷻ يثيب الإنسان سواء كان في ممشاه في الطاعة سواء كان راكباً أو كان ماشياً، وإن كان أجره ماشياً أعظم عند الله ﷻ من أجره راكباً كما هو معلوم من نصوص الشريعة في هذا الأمر.

[٢٤٠ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا الباب كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين].

هذا الحديث الشريف اشتمل على مشروعية الصلاة داخل الكعبة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة في السير وفي الأحاديث المشهورة ومنها حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – هذا، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه دخل الكعبة واختلفوا: هل تكرر دخوله عليه الصلاة والسلام للكعبة أو وقع منه مرة واحدة؟ فقال بعض العلماء: إنه دخلها – عليه الصلاة والسلام – مرة واحدة وذلك بعد أن فُتحت فطمس الصور الموجودة فيها وكسر الأصنام التي كانت عليها – صلوات الله وسلامه عليه – وإنما امتنع من دخولها قبل ذلك لما كان فيها من الشرك والأوثان والصور المحرمة، فدخوله – عليه الصلاة والسلام – عند طائفة من المحققين للكعبة لم يقع إلا مرة واحدة. ومن أهل العلم من اختار أنه دخلها مرتين، ومنهم من قال: إنه دخلها ثلاث مرات، وأياً ما كان فدخوله – عليه الصلاة والسلام – للكعبة في هذه المرة متفق عليه؛ لثبوته في الأحاديث الصحيحة عن الشيخين وغيرهما – رحمة الله على الجميع –.

[دخل البيت] أي: الكعبة. و"أل" في **[البيت]** للمعهود الذهني هو البيت المعهود المعروف. وقوله: **[دخل البيت]** دخوله – عليه الصلاة والسلام – للبيت لم يكن على سبيل الإلزام، وقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ دخله لطمس الصور الموجودة فيه ولا شك أن داخل البيت له مزية وفضل؛ لأن النبي ﷺ دخله وقصد الدخول وكونه – عليه الصلاة والسلام – يصلي ويحرص على فعل العبادة فيه يدل على أن الأمر مقصود للعبادة، لكنه لا يجب وليس بلازم. ثم بيّن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن الذي دخل مع النبي ﷺ هو بلال وأسامة وعثمان بن طلحة،

وإذا تأمل المتأمل عزة هذا الدين وحرص هذا النبي الكريم – عليه الصلاة والسلام – على تعليم الأمة على أنه لا فضل لعربيها على أعجميها، ولا لأبيض على أسود ولا لقوي على ضعيف إلا بتقوى الله ﷻ، لم يدخلها مع أعيان قريش ولم يدخلها مع عظمائها ولكن مع بلال ومع أسامة بن زيد، وأسامة بن زيد أبوه كان مولى، فانظر إلى عزة هذا الدين وانظر إلى هذه اللفتة الكريمة النبوية من رسول الله ﷺ التي دلت على عزة هذا الإسلام وأن الواجب أن يكون المسلمون على تعظيم لشعائر الله ومحبة لإخوانهم المسلمين دون نظر لأي شيء يفرق بينهم وبينهم؛ لأن الله ﷻ قصد ذلك وأحبه وغرس في النفوس حتى بهدي النبي ﷺ القولي والفعلي كله مجمع على نزع النعرات والاحتقار للناس والازدراء للخلق. ولذلك قال العلماء: أول من اعتز بجنسه وافتخر بعصبيته إبليس حينما قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ فحرص الإسلام على هذه المعاني الجليلة السامية بلال بن الحبشة وليس هذا بتحقير له، بل شرف وعزة وكرامة لهذا العبد من عباد الله الصالحين الأخيار المقربين الذي كانت تطأطأ الرؤوس لأذانه وهو يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله". ويدخل مع أسامة بن زيد وهو صغير السن حب رسول الله ﷺ وابن حبه – رضي الله عنه وأرضاه – . وأما عثمان الذي هو من أعيان قريش فإنه كان سادن الكعبة معه مفتاح البيت، فدخوله كان لقصد، ولذلك قال ﷺ يوم الفتح حينما أعطاه مفاتيح البيت: (خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم) فهو من بني شيبة وهم سدنة الكعبة وسدنة البيت ولهم الحق في أن يدخلوا ويُدخلوا من شاءوا وإن كان النبي ﷺ قد بين لهم الأصل في هذا الأمر. فعلى كل حال لا بد للمسلم أن يتأمل هذا الهدي النبوي الكريم وأن يتأمل معاني الإسلام التي غرسها في النفوس وإذا شعر المسلم من قرارة قلبه بمحبته للمسلمين دون فرق بين أبيض وأسود وعربي وعجمي وغني وفقير فليعلم أن قلبه أُشرب الإيمان بالله ﷻ (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب الرجل لا يحبه إلا لله) لا للون لا لعصبية لا لجماعة لا لقبلية (لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يلقى في النار) فإذا وجد ذلك في قرارة قلبه أن قلبه يدور

مع الإسلام حباً وكراهة وولاءً وبراءة فليعلم أنه سيجد حلاوة الإيمان وهذا فضل من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

أثبت بلال ﷺ في هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ دخل البيت، ولما دخل – عليه الصلاة والسلام – البيت أغلق الباب من بعده، وكما ذكرنا فالأمر في هذا واضح كونه يقصد بهذين الصحابيين، فلو كان الدخول بالفضل لدخل مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وهم أفضل الصحابة – رضوان الله عليهم – ولكنه دخل مع أسامة وبلال – رضي الله عنهما – للمعنى الذي ذكرناه.

ثانياً: أغلق باب البيت ولو فُتح الباب لدخل الناس واقتتلوا داخل البيت، ثم إنه لما أغلق البيت اختلف صحابيان فمنهم من يثبت أنه صلى ومنهم من ينفي صلاته عليه الصلاة والسلام، فبلال يثبتها وأسامة وينقل عنه ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه لم يصل داخل البيت وإنما كان يكبر، والذي عليه العمل عند جمهور العلماء والأئمة أن النبي ﷺ صلى داخل البيت وذلك لأن القاعدة: "أن من أثبت مقدم على من نفى"، فبلال ﷺ أثبت صلاة رسول الله ﷺ وقد كان بجوار رسول الله ﷺ وأما أسامة فإنه أثبت أنه كبر وقد كان أسامة بعثه النبي ﷺ؛ لأن يأتيه – عليه الصلاة والسلام – بالماء حتى غسل الصور وطمسها – عليه الصلاة والسلام –، ومن هنا قدم الجمهور رواية بلال؛ لأنها مثبتة على رواية أسامة، واستدل بهذا الحديث على مشروعية الصلاة داخل الكعبة، أما النافلة فوجه واحد عند العلماء والأئمة – رحمهم الله – وإن كان هناك قول شاذ: أنه لا يصلى فيها لا فرض ولا نافلة وهو معارض للسنة ولا يعبأ به ولا يلتفت إليه، وأما الفريضة ففيها وجهان: جمهور العلماء على الجواز. وعند الحنابلة والمالكية عندهم قول عند الحنابلة والمالكية أنه لا يصلى الفرض داخل الكعبة، والسبب في هذا: أنه إذا دخل داخل الكعبة يستقبل جهة واحدة من الكعبة، ولكنه إذا صلى خارج الكعبة يستقبل جدارين، ولذلك قالوا: الشاخصان مقصودان في الصلاة. فاختلفت الفريضة والنافلة ووجدنا الشرع يخفف في النافلة أكثر من الفرض، ففي النافلة تصلي قاعداً وأنت قادر على القيام، ويجوز لك أن تتيمم في النافلة وتصليها ويخفف لك في شرط التيمم أكثر من

الفريضة التي لا تتيمم لفعلها إلا في حال ضيق، ويجوز لك أن تصلي النافلة على الراحلة في السفر ولا يجوز لك أن تصلي الفرض، وتصلي النافلة حيث ما توجهت بك دابتك فيسقط عنك شرط استقبال القبلة ولا تفعل ذلك في الفرض، فهذا فرق بتفريق الشريعة فرقت بين النافلة والفريضة، قالوا: فإذا كان النبي ﷺ قد دخل وصلى النافلة داخل البيت فقد حفظنا منه أنه صلى الفرض خارج البيت ولم يصل فرضاً داخل البيت مع أنه بإمكانه لما صلى بمكة أن يصلي داخل الحِجر وأن يأتم الناس به بفضل الصلاة داخل البيت ولكنه لم يصل داخل البيت إلا نافلة فوجب تخصيص الحكم بالنافلة، وهذا المذهب أحوط وإن كان المذهب الثاني أن له وجهاً أن يصلي داخل البيت الفريضة والنافلة؛ لأنه يمكن أن يجاب عن قضية استقبال الجهتين بأن جهة الحجر ليس فيها إلا جدار واحد؛ لأن الجدار المنشأ في الحجر إنما هو قبل تمام البيت دون حد البيت وليس على حدود البيت المعتبرة. على كل حال لو صلى الفريضة داخل البيت أجزأته، فلو أن رجلاً دخل الحِجر وصلى الظهر وصلى العصر فإنه يجزيه في قول جمهور العلماء – رحمهم الله – وإن كان الأحوط والأفضل: أن يخرج من الخلاف ولا يصلي الفريضة إلا خارج البيت تأسياً برسول الله ﷺ.

سأل عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – في هذا الحديث كان أول من بادر بالسؤال والتحري عن حال رسول الله ﷺ، هذا الصحابي الجليل عبدالله بن عمر الذي كان ما يترك شاردة ولا واردة من هدي رسول الله ﷺ إلا سأل عنها وتعلمها وحرص على تطبيقها والعمل بها – رضي الله عنه وأرضاه –، فكان أول من دخل وسأل بلالاً: **[هل صلى؟ قال: نعم، بين العمودي]** "العمودان" دخل عليه الصلاة والسلام الكعبة فجعل الباب وراء ظهره ومشى على وجهه وخلف ثلاثة أعمدة وراءه – عليه الصلاة والسلام –، واختلف العلماء – طبعاً أهل السير – بعضهم يقول: إن البيت كانت له ستة أعمدة وهذا يختاره غير واحد من العلماء – رحمهم الله –، فهذه الستة الأعمدة صلى بين العمودين المباشرين في دخوله – عليه الصلاة والسلام –، أنه يدخل كان دخوله بين العمودين والباب وراء ظهره فاستقبل الجدار المقابل للجدار الشرقي وهو الجدار الغربي من الجهة الغربية للبيت وصلى بين العمودين، أي بين الساريتين. فاستدل به بعض العلماء على جواز الصلاة

بين السواري؛ لأن رسول الله ﷺ صلى بين العمودين، ولكن أجيب عن هذا: بأن الصلاة بين السواري شدد فيها في صلاة الجماعة للمأمومين؛ لأنها مواضع النعل وتقطع الصفوف، ولكن في صلاته – عليه الصلاة والسلام – للنافلة ليس هذا الموضع موضع نعال وكذلك ليس بمقطع للصفوف؛ لأنه يصلي منفرداً ولا يصلي مؤتماً بغيره، فخفف في هذا الوجه، والقاعدة: "أنه لا يحكم بالتعارض بين نصين إلا إذا كان مورد النصين واحداً" فحديث النهي عن الصلاة بين السواري إنما هو في تقطيع الصفوف ومن أجل تقطيع الصفوف؛ لأن أنساً رضي الله عنه قال في روايته في الحديث الصحيح في النهي عن الصلاة بين السواري: أنه صلى بين السواري فجاءهم أنس وقال: "لقد كنا نطرد عن هذا طرداً على عهد رسول الله ﷺ" فبين أن النبي ﷺ كان يمنعهم وكانوا يُمنعون على عهد رسول الله ﷺ من الصلاة بين السواري؛ لأنها تقطع الصفوف، والسواري تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يكون ما بين الساريتين متفاحش البعد بحيث تجد في بعض المساجد يكون البعد كبيراً بين الساريتين بحيث تصل بعض الأحيان إلى عرض المسجد قريباً من عرض المسجد، فتجد المسجد مقسماً شطرين أيمن وأيسر وتكون السواري في اليمين والسواري في اليسار، سارية اليمين تبعد عن جدار المسجد الثلاثة الأمتار والأربعة الأمتار، وسارية اليسار تبعد عن الجدار المقابل الثلاثة والأربعة، لكن بين الساريتين في الوسط عشرة أمتار .. عشرين متراً يكون البعد متفاحشاً فهذا لا يضر ويصلي بينها، مثل ما هو موجود في مسجد قباء ونحوه من البعد المتفاحش بين السواري، أما الضيق مثل السواري الموجودة في المسجد القديم ومثل السواري التي أمامنا التي ضيقها نسبي فهذه لا يصلى بينها ويحرص على الصلاة والصفوف تامة ولا تقطع الصفوف، وقال بعض العلماء: إن الصلاة بين السواري محرمة. ومنهم من اختار النهي للكراهة، والأصل أن النهي يحمل على التحريم حتى يدل الدليل على صرفه إلى الكراهة، ونظراً إلى أن حديث الكعبة محمول على المنفرد دون المؤتم فإنه لا يقوى على صرف النص الوارد بالنهي والمنع إلى الكراهة، فالمنبغي اتقاء هذا الموضع وعدم الصلاة فيه، قال بعض العلماء: إذا اضطر لا بأس. ولكن ظاهر حديث أنس قال الراوي: "فاضطررنا إلى الصلاة بين السواري" فجاءهم أنس وأنكر عليهم، فهذا يدل على أنه حتى ولو اضطروا أنهم لا

يصلون بل يتأخرون للصفوف الأخر، وهذا واضح فإن الناس يضيقون على أنفسهم ويدخلون في المساجد ويزحمون داخل المساجد مع أنه بالإمكان أن يصلوا في الصفوف المتأخرة وربما لو تأخروا وجدوا صفوفاً يصلون فيها، فهذا لا شك أنه مخالف للأصل والمنبغي عليهم أن ينصرفوا إلى المواضع التي لا تتقطع فيها الصفوف.

[٢٤١ – عن عمر ﷺ: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله، فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبّلك ما قبّلتك].

[.......] من هنا أثبت رضي الله عنه وأرضاه أنه رأى رسول الله ﷺ يقبله، ومن هنا أجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية تقبيل الحجر، وأجمعوا كذلك على أن التقبيل يعتبر سنة من سنن الطواف وليس بواجب ولا فرض لازم على المكلف، كما أجمعوا من حيث الأصل على أنه من الفضائل والرغائب وأن الأفضل والأكمل للمسلم أن يقبل الحجر تعظيماً لشعائر الله ﷻ، واتباعاً لرسول الله ﷺ واقتداءً بسنته، وهذا الحكم – أعني مشروعية التقبيل – مشروع في الأصل للرجال والنساء، إلا أنه في النساء يضيق فيه فالمرأة إذا كان دخولها لتقبيل الحجر فيه فتنة لها أو فتنة لغيرها فإنه لا يطاع الله من حيث يعصى، والواجب على المرأة المسلمة أن لا تقف هذا الموقف، ولذلك كانت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – تشدد في تقبيل المرأة للحجر وقالت لصويحباتها: "إما أن تَفْتن أو تُفْتن" أي: أن ذهابكن للحجر لتقبيله إما أن يوجب الفتنة لَكُن وإما أن يُفتن بكن الغير، وهذا موضع طاعة وليس بموضع معصية، وموضع محبة وقربة لله وليس بموضع يوجب سخط الله وغضبه ومقته، ولذلك لا إشكال أن دخول النساء بين الرجال أو مزاحمة النساء للرجال لا يشك مسلم أنه أمر منكر مخالف لشرع الله ﷻ؛ لأن الله جَبَل الرجل بالميل للمرأة وقال رسول الأمة ﷺ في الحديث الصحيح: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فمن تعظيم شعائر الله وتعظيم حرمات الحرم والحرمة أن لا تدخل المرأة بين الرجال وخاصة إذا أُوقف الرجال من أجل تقبيل النساء فكل هذا مما لا أصل له، بل المنبغي للمرأة إذا وُجد فراغ من الرجال دخلن وأما إذا لم يوجد فليس من حقهن أن يقفن عند الحجر بهذا الشكل الذي يَفتن أنفسهم ويفتن غيرهن ولربما وقعن بين الرجال والفتنة في ذلك واضحة ظاهرة، ومن نظر إلى هدي السلف الصالح وأئمة العلم وفتاويهم فإنه يجد الأمر جلياً أنه ليس من السنة أن تدخل المرأة بهذا الشكل بين الرجال وأن تحرص على تقبيله، فتقبيل الحجر سنة ولكن بشرط أن لا يكون طريقاً للفتنة والإضرار،

وأعظم الفتنة والضرر فتنة الدين هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، فقد يأتي العبد من أصقاع الدنيا البعيدة يلتمس مرضاة ربه عند بيته في هذا المكان المقدس المحرم فلربما زلت عينه أو زلت جارحة من جوارحه فمقته الله ﷻ، فهذا أمر عظيم ولا شك أن الوسائل آخذة حكم مقاصدها، فلما كان دخولهن بين الرجال وسيلة إلى الحرام عُظم أمره، وقد قرر العلماء – رحمهم الله – أن الوسائل تتعاظم فوسائل المحرمات تعظم بعظم المحرمات، فلما كان الوقوع في الحرمة والفتنة في هذا المكان من أعظم الذنوب وأشدها عند الله ﷻ كانت الوسيلة إليه من حرص المرأة على الدخول بين الرجال ومزاحمة الرجال آخذاً حكم هذا المقصد، ولذلك ينبغي على المرأة المسلمة أن لا تفهم هذا الفهم وهو أن تطيع ربها من حيث تعصيه، بل الواجب عليها إن رأت فراغاً عند الحجر نزلت وقبلت وأما إذا لم تر فالله يعلم من قرارة قلبها أنها أرادت عصمة نفسها من الفتنة وسلامة دينها ودين إخوانها من المسلمين، وهذا من النصيحة لعامة المسلمين بل هو من تعظيم شعائر الله –كما لا يخفى –.

المسألة الرابعة: هذا التقبيل يشرع للمسلم سواء كان في الطواف أو كان خارج الطواف، فيشرع للمسلم أن يقبل الحجر سواء أثناء طوافه بالبيت طوافاً واجباً أو نافلة أو كان غير طائف بالبيت كأن يحب تقبيل الحجر فيدخل إلى موضعه فيقبله فإنه يشرع له ذلك، أما الدليل على مشروعية التقبيل داخل الطواف فالسنة الظاهرة والإجماع، وأما مشروعية التقبيل خارج الطواف فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه طاف بالبيت طواف القدوم في حجه ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم شرب من زمزم ثم رجع عليه الصلاة والسلام – كما روى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح وغيره – رجع إلى الحجر فاستلمه وقبّله، فوقع تقبيله دون أن يكون هناك طواف، فأخذ العلماء – رحمهم الله – من هذا دليلاً على أنه يشرع تقبيل الحجر سواء كان داخل الطواف أو كان خارجاً عن الطواف، ففعله عليه الصلاة والسلام لبيان جواز التقبيل ولو كان خارج الطواف؛ لأن الطواف قد انتهى بل انتهى الطواف وصلى ركعتيه عليه الصلاة والسلام، وفصَل بين العبادة الأولى والعبادة الثانية الأولى وهي الطواف وصلاة الركعتين اللتان هما تابعتان للطواف وبين العبادة الثانية وهي التقبيل فصَل بينهما بأجنبي وهو شرب الماء فشرب عليه الصلاة والسلام من زمزم فوقع

هذا الفعل الأجنبي بين العبادتين، فلو كان التقبيل تابعاً للطواف بالبيت لما فُصل بالشرب؛ لأن الشرب والأكل ليس من جنس العبادة، ولذلك أخذ العلماء من هذا دليلاً على مشروعية تقبيل الحجر في غير الطواف وعليه العمل عند طائفة من أهل العلم وأئمة الفتوى – رحمهم الله –.

المسألة الخامسة: هذا التقبيل مشروع في الطواف سواء كان فريضة أو كان نافلة ولكن ورد عن النبي ﷺ أنه استفتح طوافه بالتقبيل، فقد ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ لما دخل في حجة الوداع من باب بني شيبة فاستقبل الحجر واستمله وقبّله، فهناك استلام وهناك تقبيل، والاستلام يكون باليدين والتقبيل يكون بالفم، فوضع عليه الصلاة والسلام يديه على الحجر وهذا من الاحتفاء والتكريم والعناية ثم أدخل رأسه وقبل عليه الصلاة والسلام، وهذا التقبيل يكون مباشراً ويكون بواسطة.

المسألة السابعة: وهي أنه يشرع تقبيل الحجر بمباشرة بالفم ويشرع تقبيله بواسطة والواسطة ورد عن النبي ﷺ إدخاله ليده تنقسم إلى واسطة متصلة ومنفصلة، واسطة متصلة يده فقد وضع عليه الصلاة والسلام يده وقبّله، ومذهب جمهور العلماء على أنه إذا استلمه بيده شُرع له أن يقبّلها، والواسطة المنفصلة كما جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين المحجن أنه استلم الحجر بالمحجن، وجاءت الرواية الأخرى بتقبيله عليه الصلاة والسلام لطرف المحجن، فدل هذا على التقبيل سواء كان بواسطة أو كان مباشراً على الصفة الواردة عن رسول الله ﷺ.

المسألة الثامنة: تقبيل الحجر يستلزم الوقوف عليه، فإذا ابتدأ الطواف فالسنة أن يبتدئ التقبيل قبل أن يبدأ بطوافه، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه استقبل الحجر واستلمه وكبّر وقبّل عليه الصلاة والسلام، فدل على مشروعية استفتاح الطواف بالتقبيل، واختلف العلماء: هل تقبيله عليه الصلاة والسلام للحجر عند ابتداء طوافه هل هو استفتاح للطواف أو هو تعظيم للشعيرة وحينئذ يكون لمكان المحاذاة والمسامتة؟ وجهان: فائدة الخلاف: أن من قال إن التقبيل لاستفتاح الطواف فإنه حينئذ إذا كان الشوط الأخير فإنه ينصرف ولا يقبل الحجر، وأما إذا قيل: إن التقبيل من أجل

المسامتة – وهو الصحيح – فإنه يقبله ولو كان في آخر الشوط فإنه يقبل الحجر؛ لفضيلة تقبيله عند المسامتة سواء كان عند الابتداء أو كان في الانتهاء.

ومن هنا تتفرع المسألة التاسعة وهي: هل إذا عجز عن التقبيل وأشار بكفه هل الإشارة قائمة مقام الاستفتاح للطواف للشوط أو هي قائمة مقام الاستلام؟ قال بعض العلماء: إشارة اليد من رسول الله ﷺ حينما عجز عن تقبيله واستلامه للحجر المقصود منها تعظيم الشعيرة؛ لأنه حاذى الحجر، بناء على هذا القول لو كنت في آخر شوط من أشواط الطواف هل يشرع لك أن تشير أو لا تشير؟ الصحيح أنك تشير؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الرواية الصحيحة أنه كان يستلم الحجر فإن عجز أشار بكفه، فأخذ العلماء من هذا دليلاً أن الإشارة لمكان المحاذاة والمسامتة، ومما يشبه هذه المسألة: مسألة الوقوف على الصفا والمروة هل هي لاستفتاح الشوط أو طلباً للقربة في المكان بالعبادة؟ فمن قال إنها لاستفتاح الشوط فإنك تقف في أول الشوط بالإجماع الذي هو أول السعي ثم تدعو على الصفا، ويرد السؤال – وهو فائدة الخلاف –: إذا كنت في الشوط الأخير وانتهيت إلى المروة هل تقف وتدعو أو تنصرف؟ فالصحيح أنك تقف وتدعو؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيح من حديث جابر أنه صنع على المروة مثلما صنع على الصفا فدل على أنه مقصود للمكان.

المسألة العاشرة: هذا التقبيل محله أن لا يكون هناك محظور شرعي، والمحظور الشرعي: أن يكون متلبساً بالإحرام في نسك الحج والعمرة ويكون على الحجر طيب فحينئذ إذا كان على الحجر طيب امتنع من تقبيله واستلام الموضع الذي فيه الطيب، فإذا كان الحجر مطيباً وأثر الطيب ظاهر فإنه يكتفي بالإشارة. وقال بعض العلماء كما اختاره جمع من المحققين: أنه ينتظر حتى يقبّل غيره أو يمسح غيره فيزيل أثر الطيب ثم يقبل من بعده، ولا يضر بقاء رائحة الطيب في الحجر للمحرم بالحج والعمرة؛ لأنه مما يشق التحرز عنه والأمر إذا ضاق اتسع، ومن هنا نص جماهير العلماء – رحمهم الله – على أن أثر الطيب وطيب رائحة الحجر لا تؤثر في نسك الحج ولا في العمرة، إنما الذي يؤثر ويمنع

أن يكون أثر الطيب ظاهراً فحينئذ لا تضع اليد ولا تقبل بالفم وذلك لأنه إذا وضع يده أو قبّل وقع في المحظور من مس الطيب، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته دابته في حجة الوداع: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تمسوه بطيب) فبين أن المحرم لا يَمس الطيب ولا يُمس بالطيب فإذا جاء يقبل والطيب على الحجر أو على الركن اليماني إذا أراد استلامه فإنه يقع في المحظور، والقاعدة في الشريعة: أنه إذا تعارض المحظور مع السنن والمستحبات قُدِّم المحظور إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ أمرنا إذا نهانا بنهي أن نلتزم ما نهانا عنه فنبتعد وننكف عنه فقال عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا) فدل على أنه إذا رأى أثر الطيب على الركن أو رأى أثر الطيب على الحجر فإنه لا يقبل ولا يستلم، ولكن له إذا سبقه أحد بتقبيل واستلام فأزال الأثر فإنه يشرع له حينئذ أن يقبل ويستلم.

تقبيل الحجر لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون هناك زحام.

والحالة الثانية: أن يخلو من الزحام ويغلب على ظن الإنسان أنه لا يضر ولا يضر غيره. فأما في الحالة الأولى إذا كان هناك زحام، إذا كان ليس هناك زحام فلا إشكال، ولكن الإشكال إذا كان هناك زحام فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يضر نفسه ولا يستضر الغير.

والحالة الثانية: أن يضر الغير ولا يتضرر في نفسه.

والحالة الثالثة: أن يستضر في نفسه ويضر غيره. فهذه ثلاثة أحوال إذا وُجد زحام وغلب على الظن أن يغلب بسببه وجود الضرر، فإما أن يكون الضرر لاحقاً به أو لاحقاً بالغير أو لاحقاً به وبالغير. فإن كان الضرر لاحقاً به وبغيره أو لاحقاً بالغير فلا إشكال أنه لا يقبل ويمتنع من تقبيل الحجر؛ لأن أذية المسلم أعظم من تقبيل الحجر، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه

عظم حرمة الكعبة وقال: (إنك عند الله بمكان والذي نفسي بيده لسفك دم المسلم عند الله أعظم منك) أي أعظم من حرمتك فهذا يدل على أن حرمة المسلم أعظم، وقد سوى النبي ﷺ بين حرمة الأجساد والدماء والأعراض والأموال فلا يجوز أن يأتي طلباً للتقبيل على حساب أذية المسلم والإضرار به، ومن هنا إذا كان يغلب على ظنه أنه يضر الغير، مثال ذلك: لو كان قوي الجسم ومن يقبل في تلك الساعة كبار السن أو الحطمة وغلب على ظنه أنه إذا دخل بينهم أضر بعضهم أو أضرهم فحينئذ لا يدخل، هذا إذا ضر، أو يكون الأمران فيكون ضعيفاً ويكون من معه ضعاف ويغلب على ظنه أنه لو دخل في زحامهم أضر بنفسه وأضر بغيره، ففي هاتين الحالتين يُمنع من التقبيل. وأما إذا كان يستضر في نفسه ولا يضر غيره فهل يشرع له أن يصبر على الأذى ويحتسب عند الله – جل وعلا – ما يحصل له من الأذية والضرر؟ الجواب: نعم لا بأس ولا حرج عليه أن ينتظر ويصبر ولو حصل له الضرر، ولذلك أُثر عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أنه صبر على أذية الزحام بالبيت حتى كان لا يمضي عن الحجر حتى يقبله، ولربما أخذ في الشوط الواحد قدر خمسمئة آية كما روى عروة بن الزبير – رحمه الله – من حرصه رضي الله عنه على التأسي برسول الله ﷺ في تقبيله للحجر، قال له رجل: يا أبا عبدالرحمن، هل قبّل رسول الله ﷺ الحجر، أراك تزاحم على الحجر وتحرص على تقبيله؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يقبله. فقال له هل هو واجب؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يقبله. قال: أرأيت لو كان عليه زحام؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يقبله. أي: ما دمت رأيته عليه الصلاة والسلام حريصاً على تقبيله فإني لا أترك، لكن ليس معنى هذا – كما ذكرنا – أن يضر المسلم غيره، لكن إن حصل عليه ضرر ورأى الصبر على الضرر ففيه وجه أنه لا بأس أن يصبر، إلا أن بعض العلماء يقول: إنه لو دخل في هذه الحالة – وإن كان صابراً على الضرر – فإنه قد يكون سبباً في وقوع غيره في المحظور وهو أذيته، ومن هنا قالوا: يكون دخوله سبباً في الأذية ومعونة على الأذية فشددوا فيه من هذا الوجه، والأصل ما ذكرناه أنه إذا اختار الصبر فلا بأس عليه ولا حرج.

المسألة الحادية عشر: ورد عن النبي ﷺ تقبيله للحجر وهذا التقبيل ينبغي للمسلم أن يلتزم فيه الأدب فلا إفراط ولا تفريط، فلا يبالغ في التقبيل، ولذلك نص العلماء – رحمهم الله – على كراهية

الصوت عند التقبيل المبالغة في تقبيل الحجر وإصدار الأصوات أثناء التقبيل فهذا أمر تعبدي توقيفي يتأدب الإنسان معه ويراعي هذه الشعيرة وحرمة تقبيلها دون غلو في تطبيقه لهذه السنة.

المسألة الثانية عشر: إذا كان الأصل أن يلتزم الوارد فهل يشرع أن يسجد على الحجر إذا قبله؟ وجهان للعلماء: فجمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه لا بأس بالسجود بوضع جبهته على الحجر؛ لأنه من البيت وهو قبلة المسلم فلو وضع جبهته عليه فلا حرج، واستدلوا بما ثبت في الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ وطائفة من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك وأنه فعله، وقالوا: إنه لو كان محظوراً لما فعله ﷺ. ومنع من السجود على الحجر بعض أئمة السلف كالإمام مالك – رحمه الله – فقد كره السجود على الحجر؛ تأسياً برسول الله ﷺ والتزاماً للوارد، وهذا المذهب أشبه – إن شاء الله – وأولى بالاعتبار؛ لأن الأصل في هذا التوقيف، ونظراً إلى أن عمر بن الخطاب لم يرفعه إلى النبي ﷺ فالأفضل التزام الوارد ولكن لا ينكر على من فعله؛ لأن له سلفاً من صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين.

المسألة الثالثة عشر: الاستلام للحجر وتقبيله سنة محفوظة عن رسول الله ﷺ في ابتداء الطواف، فلو تعذر في ابتداء طوافه فإنه يشرع له أثناء الطواف ولا يختص حكم التقبيل بشرط أن يسبقه أثناء الطواف بشرط السبق في أول الطواف، فمن تيسر له أن يقبل في جميع الطواف فهذا أفضل، ومن لم يتيسر له إلا في البعض قبّل على حسب المتيسر، فلا يشترط أن يستفتح طوافه بالتقبيل ولا يشترط أن يكون في شوط معين وإنما الأمر على السعة فإن يسر الله ﷻ له أن يقبل في الكل فالحمد لله وإلا قبل قدر استطاعته.

المسألة الرابعة عشر: تقبيل الحجر يستلزم أن يكون الطائف بالبيت والمقبل للحجر مسامتاً بكله للحجر، وحينئذ ينبغي التنبيه على أن من ابتدأ الطواف بالبيت ينبغي أن يستتم الشوط كاملاً من الحجر إلى الحجر، وبناء على ذلك لا بد وأن يكون موقفه إذا تيسر له التقبيل يكون أمام الحجر بكليته، وبناء على ذلك لو أنه دخل في الزحام فجعل الحجر عن يساره وجاء من الجهة المخالفة

وقبل من تلك الجهة وجسمه لا يسامت الحجر وجب عليه الرجوع من أول الطواف حتى يحقق الشوط كاملاً؛ لأنه لا يصح أن يطوف من بعد الحجر، ومن وقف دون الحجر فإنه انتقص من طوافه قدر ما فاته من مسامتة الحجر، ولذلك جماهير السلف والخلف على أنه لا يصح للمبتدئ بالطواف أن يبتدئ بالطواف من بعد الحجر بل لا بد وأن يكون مسامتاً للحجر، وعلى هذا فالمبتدئ للطواف له صورتان:

الصورة الأولى: أن يبتدئ طوافه بتقبيل الحجر وحينئذ ينبغي أن يكون جسمه كاملاً أمام الحجر، فإن وقف أمام الحجر وثبت حتى قبّل ثم انصرف ولو دُفع بعد تقبيله لم يؤثر، لكن لو وقف وقبل تقبيله وقبل مسامتته للحجر دُفع فإنه يلزمه الرجوع، وهكذا لو أنه سامت الحجر ثم دُفع بالزحام حتى صار وراء الحجر لزمه أن يعود إلى ابتداء الحجر؛ لأن النبي ﷺ ابتدأ الطواف تاماً كاملاً بالمسامتة.

الصورة الثانية: أن يبتدئ الطواف دون أن يستلم الحجر فحينئذ يجعل البيت عن يساره ويحتاط قبل الحجر بقليل ولو جاء مباشرة أمام الحجر فجعل الحجر عن يساره ومشى اعتد بذلك وأجزأه.

المسألة الخامسة عشر: من هنا أخذ بعض العلماء أن من مر بالحجر فإنه عند الإشارة يواجه الحجر ولا يجعل الحجر عن يساره؛ لأن التقبيل مسامتة تامة. ومن أهل العلم من فرق فقال: إذا حاذى الحجر وكان يمكنه التقبيل حاذاه بالجسم وحينئذ يُقْبل عليه بوجهه، وأما إذا لم يمكنه التقبيل جعله عن يساره ولا يشترط أن ينحرف إلى البيت أثناء إشارته والأمر محتمل وإن كان الأقوى والأشبه أنه لا ينحرف وهو الصحيح – إن شاء الله تعالى –، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ طاف على بعيره ومن المعلوم أنه لما طاف على بعيره لم يكن مسامتاً بجسمه كله عند الإشارة، فدل على سقوط المسامتة التامة بالمواجهة إذا لم يكن مقبّلاً.

المسألة السادسة عشر: في تقبيل الحجر قلنا: إنه قد يتعرض المسلم للزحام وحينئذ ربما دخل منتظراً لكي يقبل الحجر، فمما يقع فيه بعض الطائفين بالبيت – أصلحهم الله – من الأخطاء أنهم يرتقون الشاذروان والبيت – كما هو معلوم – تقاصرت قريش النفقة ورأت أنها قليلة لا تكفي في قصة بناء البيت – كما سيأتي إن شاء الله تعالى – فلم يبنوا على قواعد إبراهيم وإنما تأخروا قليلاً فتركوا من البيت هذا الشاذروان من البيت فهذا القدر الذي حينما يأتي الإنسان لكي يقبل الحجر ويكون البيت عن يساره ما بين الركنين فهناك الحجر الشاذروان زيادة من البيت التي هي القواعد الأصلية ثم يدخل البيت قليلاً فهذه المنطقة يصعد عليها بعض الناس أثناء الزحام وهذا يخل بالطواف؛ لأن من شرط صحة الطواف: أن يطوف بالبيت كاملاً، فإذا دخل إلى داخل جزء من البيت أو جزء من جدار البيت نص جمهرة العلماء – رحمهم الله – على أنه لم يستتم الطواف بالبيت، وقد أُمر شرعاً أن يطوف بالبيت، فهؤلاء من الجهال والعوام ينبغي نصحهم وتعليمهم وتوجيههم، واختلف العلماء: لو ثبتت قدماه في الأرض وزُحم حتى صار صدره على البيت فإن جزءً من جسمه لم يكن مسامتاً لكل البيت فقالوا: إن هذا يؤثر في طوافه، ولذلك الأشبه والمنبغي للإنسان أن يتورع وأن يبتعد من هذا الجانب إذا غلب على ظنه أنه يُحرج ويُلجأ إلى مثل هذه المواضع، وإذا وقع منه إخلال فإنه يحتاط.

المسألة السابعة عشر: تقبيل الحجر نعمة من الله ﷻ؛ لما فيه من التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ فهي سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، لكن ينبغي للمسلم إذا وفقه الله ﷻ فقبّل الحجر أن يستشعر نعمة الله ﷻ عليه أنه ما على وجه الأرض ساعتها أحد يقبل الحجر غيره، إذا قبل الحجر واستشعر أنه هو الوحيد على وجه الأرض الذي يقبّل الحجر تملكت قلبه نعمة الله – جل وعلا – عليه، وحمد الله من كل قلبه وشكر الله على فضله، فهذه نعمة من الله سبحانه وتعالى، وهذا المنبغي في تطبيق السنن والتأسي برسول الله ﷺ أن يحمد المسلم ربه على التوفيق، وأن الله اختاره ويسر له متابعة رسول الله ﷺ والاقتداء به.

وقول عمر بن الخطاب ﷺ: [**والله إني لأعلم**] "والله" قسم بالله – جل وعلا – الذي لا يجوز القسم بغيره فأقسم ﷺ وبَرّ في قسمه. [**إني لأعلم**] صيغة توكيد بالحلف ثم بـ"إن"، قوله: [**لأعلم**] اللام ثم التعبير بالعلم الذي يفيد الجزم والتأكد. [**إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع**] فيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يعتقد من قرارة قلبه أنه لا نافع ولا ضار إلا الله وحده ﷻ، فالله وحده هو الذي ينفع عبده، والله وحده هو الذي يضر عبده، فهذا رسول الأمة وخير خلق الله – صلوات الله وسلامه عليه – يقول له ربه: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ فأخبر صلوات الله وسلامه عليه بأمر ربه له أنه لا يملك لنفسه، فإذا كان لا يملك لنفسه فمن باب أولى لغيره، ثم هذا رسول الأمة ﷺ يبين هذا استجابة لأمر ربه فيقول: (يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت فإني لا أملك لك من الله شيئاً) وقد كانت حِبَّ رسول الله ﷺ يقول: (إنما فاطمة بضعة مني) ومع ذلك يقول: (سليني من مالي ما شئت لا أملك لك من الله شيئاً) فالله وحده هو الذي ينفع والله وحده هو الذي يضر ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦ﴾ ﷻ وأسعد ما ترى عينك عبداً من عباد الله وأمة من إماء الله إذا كان يعتقد من قرارة قلبه اعتقاداً جازماً كاملاً أنه لا ينفعه ولا يضره إلا الله وحده لا شريك له، ومن كان عنده هذا الشعور واستقر في قلبه هذا الاعتقاد فقد زال عنه هم الدنيا وغمها وأصبحت الدنيا في يده ولم تصبح في قلبه، فلو جُلبت له أموال الدنيا بأسرها ووُضعت في كفه لاعتقد أنها لا تغني له من الله شيئاً؛ لأنه يعلم علم اليقين أنه لا ينفع إلا الله، الله أكبر إذ نظرت إلى رجل قد وسع الله عليه في رزقه وهو في رغد ونعمة لا يعلم قدرها إلا الله – جل وعلا – ومع ذلك يجعل الله حاجته ويجعله الله فقيراً إلى أضعف الناس، حتى لربما تجده في مهمة من المهمات يحتاج إلى عامل يقضيها له فيجلس يترجاه فإذا مرض له المريض جلس عند الطبيب يترجاه ويسأله فوجدته في ذلة وحاجة وفاقة فما نفعه ماله بشيء، وتجد الطبيب

الماهر الحاذق في طبه وعلمه وخبرته إذا وقف أمام أمر أعياه الله فيه أسلم واستسلم لربه وذل لله وحده لا شريك له، فالله وحده هو الذي ينفع والله وحده هو الذي يضر.

[والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع] فالله وحده هو الذي بيده النفع والله وحده هو الذي بيده الضر، والله مطلع على القلوب مطلع على الضمائر والسرائر، فمن غيّب في قلبه الاعتقاد الجازم في ربه أصلح الله له أمور الدنيا والآخرة، ولربما أصابه البلاء فجعل الله بلاءه رحمة، والعكس بالعكس فمن اعتقد في غير الله النفع والضر فإن الله ﷻ يخذله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران، ولربما مكر الله – جل وعلا – بمن يعتقد في غيره أنه ينفعه ويضره فأجرى الله على يده الكرامات وأجرى الله على يده الغرائب، وأجرى الله على يده الشفاء إذا كان يريد الشفاء وأجرى الله على يده الأمور الخارقة حتى يأخذ بشعب قلبه ثم خذله الله في طرفة عين فلم يبال به في أي أودية الدنيا هلك – نسأل الله السلامة والعافية –، فالمسلم عليه أن يوطن قلبه على هذا الاعتقاد في ربه وحده لا شريك له، ونظراً لأهمية هذا الأمر وقف خليفة خليفة رسول الله ﷺ عمر الفاروق – رضي الله عنه وأرضاه – ليقول هذه الكلمات الطيبات المباركات لمن سمعها وعقلها وتدبرها، خطاباً لمن سمع وخطاباً لمن بلغته؛ لكي يحيي في النفوس الاعتقاد الجازم في الله وحده لا شريك له.

[والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك] [ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك] فيه دليل على أنه رأى رسول الله ﷺ يقبله فدل على مشروعية التقبيل والسنة الفعلية من هديه عليه الصلاة والسلام.

[لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك] ولم يذكر أمراً زائداً عن التقبيل. **[ما قبلتك]** فيه دليل على أنه ينبغي للمسلم دائماً أن يلتزم في أمور العبادة التأسي برسول الله ﷺ والسير على نهجه والاتباع لسنته عليه الصلاة والسلام، فاتباعه الرحمة واتباعه الهداية، فمن اتبع رسول الله ﷺ واقتدى

بسنته أصابته رحمة الله وكان من المهتدين في الدنيا والآخرة. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل.

[ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك] فيه دليل على الالتزام الصحابة للوارد، ومن هنا أخذ بعض العلماء – رحمهم الله – دليلاً على حجية قول الصاحب وفعله فقالوا: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يفعلون ولا يقولون في الشرع إلا ما له أصل ودليل فإذا جاء شيء عنهم فإننا نحتج به ونعمل به وقولهم وفعلهم حجة؛ لأن عمر بن الخطاب قال: **[لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك]** فدل على أنهم لا يفعلون ولا يقولون إلا الوارد.

وقوله ﷺ: **[ما قبلتك]** دليل على أن الأفعال في العبادات مصدرها التوقيف وأن الأصل عدم الفعل حتى يدل الدليل على أنه يُفعل، فالواجب على المسلم أن يلتزم بهذا الأصل الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة السلف الصالح والتابعون لهم بإحسان – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

في هذا الحديث دليل على فضل هذا الصحابي الجليل وحرصه على تعليم الأمة وسده لأبواب الذرائع المفضية للغلو في الدين والتنطع في اتباع سنة سيد المرسلين – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين – فقد بين ﷺ بهذه الكلمات ما ينبغي على المسلم من التزام الشريعة، كذلك في هذا الحديث والأثر دليل على أنه ينبغي للعلماء وطلاب العلم ونحوهم ممن يوجه الناس كالأئمة والخطباء أن يعتنوا بغرس الإيمان بالله في القلوب وصرف الناس إلى رب الجِنة والناس وتعليق الناس بربهم وتقوية هذه العقيدة وغرسها في النفوس، فيأخذ الخطيب الموفق والإمام الصالح بمجامع قلوب من تبعه إلى الله – جل وعلا – يحثهم على الإيمان به واليقين فيه سبحانه وتعالى، فيغرس في قلوبهم توحيده وإخلاص العبادة له لعلمه علم اليقين أن الله رضي لنا أن نوحده ونفرده، رضي لنا التوحيد والإيمان واليقين والإحسان وكره إلينا الكفر والشرك وعبادة الأوثان، فالعبد الصالح الموفق من أخذ بمجامع القلوب كلها إلى الله – جل وعلا –؛ لكي يغرس فيها هذا الأصل المتين الذي لا يقبل قول القائل ولا عمل العامل إلا

بتحقيقه والقيام بحقوقه، ولذلك كان أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم إلى يوم الدين – أحرص ما يكونون على غرس الإيمان في القلوب حتى إن الواحد منهم كان تدركه المنية فإذا صار في آخر أعتاب هذه الدنيا نظر إلى بنيه فلم يجد أعز شيء يوصيهم به أعز من الإيمان به فوصى به إبراهيم ويعقوب وإسحاق – عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام – فهذا هو الأصل الذي قامت عليه شرائع الدين كلها أن يُعبد الله ويُفرد بالعبادة وأن يعطى حق الله لله ولا يُصرف لأحد سواه كائناً من كان. يغضب الله – جل وعلا – على عبده ويمقته في الدنيا والآخرة إذا خاف من غيره كخوفه من الله – جل وعلا –، فاعتقد أنه ينفعه أو يضره ويغضب الله – جل وعلا – على عبده ويمقته في الدنيا والآخرة ويُحَرم عليه الجنة ومأواه النار إذا انصرف إلى غيره فاعتقد أنه ينفعه ويضره من دون الله ﴿ يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾ يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦۚ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴾ فينبغي للمسلم أن يتقي الله ﷻ في حق الله وأن يحرص الآباء والأمهات تحرص الأم الصالحة دائماً على تفقد أبنائها وبناتها وذرياتها في حق الله – جل وعلا – عليها وعلى أبنائها وذرياتها، فتغرس في قلوبهم الخوف من الله والاعتقاد الكامل الجازم في الله سواء كان ذلك من خلال المواقف في الشدائد والصعائب التي تصاب بها، أو كان ذلك من خلال التوجيه وذكر آيات التنزيل وهدي رسول الله ﷺ. ومما يدل على عناية كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في هذا العصر أن الله خاطب به أنبياءه ورسله – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين– ، وهذا رسول الأمة ﷺ يعلم كل والد كيف يربي الصغير على الاعتقاد في الله وحده فيقول لابن عباس وهو غلام ما طر شاربه يقول له: (يا غلام، ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف) فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – وجزاه عن الإسلام والمسلمين وعن نبينا وعن أمة محمد ﷺ خير

الجزاء وأوفاه يغرس هذه المعاني الكريمة، وكان ﷺ من أحرص الناس على تذكير الناس وسد الأبواب المفضية والذرائع المفضية إلى تضييع حق الله ﷻ على عبيده، ولذلك قطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب رسول الله ﷺ بيعة الرضوان؛ خوفاً على حق الله أن يضيع وخوفاً على حق الله ﷻ أن يُصرف لأحد سواه [............].

[٢٤٢ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث حبر الأمة وترجمان القرآن في مشروعية الرمل، وهذا الحديث بين فيه رضي الله عنه وأرضاه أن سبب مشروعية الرمل: أن النبي ﷺ لما أتى مكة في عمرة القضية بعد صلح الحديبية **[قال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب]** والسبب في هذه الجملة: أن المدينة كانت قبل إتيان النبي ﷺ إليها أرضاً وبيئة وفيها الوباء الذي هو الحمى، وقال بعض العلماء من المتأخرين من مشائخنا: إنها هي التي تسمى اليوم بالملاريا. كان هذا الوباء لا يدخل أحد المدينة فيسلم منه، ولكن الله ﷻ بفضله ومنه وكرمه وإكرامه لنبيه – عليه الصلاة والسلام– لما هاجر إلى المدينة أصابت الحمى أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – وكان أبوبكر يغشى عليه وبلال يغشى عليه حتى كان يدخل عليهم وهم يحنون إلى مكة وينشدون الأشعار حنيناً لها، فلما دخل عليه الصلاة والسلام عليهم ووجدهم يحنون إلى مكة من شدة الحمى قال – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيحين: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد) و "أو" هنا بمعنى الواو، أي: كحبنا لمكة وأشد (وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة) فنُقلت الحمى من المدينة بقدرة الله ﷻ الذي لا يعجزه شيء، فانتقلت إلى الجحفة وهي بحذاء رابغ وإلا فقد كانت في المدينة أمراً شديداً حتى كان أهل الجاهلية إذا أتوا من الشام وقصدوا المدينة فإنهم يفعلون أموراً منكرة بالشام وهم على تخوم الجزيرة خوفاً من هذه الحمى، وكان الرجل منهم يصيح كما يصيح الحمار – أكرمكم الله – خوفاً من هذه الحمى، كما أشار إلى ذلك بعض العلماء بقوله في مسائل الجاهلية التي اختلقوها:

واختلقوا التعشير أن يعشرا من النهيق بحذاء خيبرا

فكانوا إذا أرادوا الرجوع من سفرة الشام ونزلوا بخيبر خافوا من حمى المدينة فيصيح أحدهم كما يصيح الحمار يعتقدون أن هذا يدفع عنهم حمى المدينة، وهذا يدل على فظاعة الأمر وشناعته وشدته، ولكن الله – جل وعلا – طيّبها وأزال عنها الوباء حتى ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اللهم صححها لنا) وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – بعد أن رفع الوباء عن هذا البلد الطيب المبارك أنه وصفها بأحسن الأوصاف وأجملها وأفضلها فقال – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيح من حديث تميم الداري – رضي الله عنه وأرضاه – لما قص قصة الدجال قال الدجال: إلا مكة والمدينة فإن على كل نقب من أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها. فيُصرف عنها الدجال، فلما بلغ تميم هذا القول ضرب عليه الصلاة والسلام برجله على المنبر فقال: (هذه طيبة هذه طابة، هذه طيبة هذه طابة) فكانوا يشمتون بالمدينة ويشمتون بأهلها فلما أتى رسول الله ﷺ لهذه العمرة التي كانت بعد صلح الحديبية اتفاقاً بينه وبين أهل مكة أرادوا أن يشمتوا برسول الله ﷺ وأن يشمتوا بأصحابه فجلسوا بحذاء جبل قعيقعان وخلوا بين النبي ﷺ والحرم فلما أرادوا دخول الحرم **[قال المشركون بعضهم لبعض: إنه يقدم عليكم محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب]** أي: أنهم سيقدمون عليكم فانظروا إليهم كيف هم ضعاف هزالى من شدة الوباء – يعنون وباء المدينة – فنزل الوحي على رسول الله ﷺ وكشف الله له هذا الأمر فقال – عليه الصلاة والسلام – قبل دخوله للمسجد: (رحم الله امرءاً أراهم اليوم من نفسه جلداً) وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلمين أن لا يمكنوا أعداء الإسلام من السخرية بهم وأن لا يمكنوهم من الشماتة بهم، ولكن بشرط أن لا يضيعوا حقوق الله وأن لا ينتهكوا محارم الله خوفاً من كلام الأعداء، بل الواجب عليهم أن يردوا الشماتة وأن يمتنعوا من فتح الأبواب المفضية إلى السخرية والاستهزاء في حدود شرع الله – جل وعلا –، فالناس بين إفراط وتفريط فقسم إذا تكلم أعداء الإسلام بشبهة بالغ في ردها إلى درجة أنه يسقط الأمور الواجبة ويبالغ في بيان الأشياء إلى درجة أنك تشعر أنه لا يحس بعظمة هذا الدين ولا يستشعر أن هناك أمراً أو نهياً لرب العالمين، وقسم ثان لا يبالي بالأعداء ولربما فُتحت بسببه شبهات على

الإسلام أو فُتحت بسببه ثغور على المسلمين فالواجب الوسط والعدل الذي كان عليه شرع الله وكانت عليه سنة رسول الله ﷺ، فهناك أمور قفل الله ﷻ فيها الأبواب ومنع المسلمين أن يلتفتوا فيها لأعدائهم كالجبل في مسائل العقيدة التي يُقصد بها التشويش ويقصد فيها إضاعة الوقت وإلهاء المسلمين عن أمور دينهم، فقد يأتي من عنده شبهة يريد أن يلمز الإسلام وليس قصده لمز الإسلام وإنما قصده إشغال المسلمين بهذه الشبهات حتى لا يتعلموا أمور دينهم وحتى لا يشتغلوا بالرد عليهم فتضيع أوقاتهم وتضيع أعمارهم عما هو أفضل وأكمل ولربما عما هو أوجب وآكد. فالمقصود أن رسول الله ﷺ أطلعه الله ﷻ على هذا الأمر فلما دخل – عليه الصلاة والسلام – ومعه الصفوة المباركة من أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – ما كان منه إلا أن استلم الحجر ثم اضطبع – عليه الصلاة والسلام – فوضع طرف الرداء تحت إبطه الأيمن – صلوات الله وسلامه عليه – ثم رمى بطرفيه فوق عاتقه الأيسر ثم هرول – عليه الصلاة والسلام – ورمل ورمل من بعده أصحابه، وكان المشركون بجهة الحِجر فرأوا رسول الله ﷺ يطوف مهرولاً هو وأصحابه فقال بعضهم لبعض: أهؤلاء الذين تزعمون أنهم قد وهنتهم الحمى؟! إنهم ينقزون نقز الظبا. وهذا يدل على الخفة والقوة فرمل – عليه الصلاة والسلام – وأراهم الجَلَد فكان إذا بلغ الركن اليماني مشى – عليه الصلاة والسلام – بين الركنين؛ لأنه متوارٍ عنهم بالبيت فإذا طلع من عند الحجر طلع مهرولاً – عليه الصلاة والسلام – حتى أتم ثلاثة أشواط ثم مشى الأربعة الأشواط، هذا الرمل سنة من سنن الطواف ويسن في الطواف الأول بالنسبة للقادم من مكة فيشرع في طواف العمرة ويشرع كذلك في طواف القدوم في الحج، واختلف هل إذا حج الإنسان حجاً مفرداً ثم مضى إلى عرفات مباشرة وأراد أن يطوف طواف الإفاضة في يوم العيد هل يشرع له الرمل؟ وجهان للعلماء – رحمهم الله – فهذا الرمل فعله – عليه الصلاة والسلام – في عمرته وفعله في حجة الوداع، وكان فعله لهذا السبب ولكن زال السبب وبقي الرمل سنة إلى يوم الدين؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليه ففعله في جميع عمره – صلوات الله وسلامه عليه – من بعد وفعله في حجة الوداع، فدل على أنه ليس مختصاً بتلك السنة وليس مختصاً بتلك الحادثة، وهذا النوع من السنن يصفه العلماء بالسنن الباقية مع زوال أسبابها، ولذلك قال عمر بن الخطاب –

رضي الله عنه وأرضاه –: "فيم الرملان وكشف المناكب وقد أطّأ الله للإسلام؟ ولكن لا ندع شيئاً فعله رسول الله ﷺ". فدل على أن سبب الرمل إنما هو إغاظة المشركين وقد حدث ذلك ولكن مع هذا بقيت سنة إلى يوم القيامة، فالسنن المحفوظة إذا زالت أسبابها تبقى في بعض الأحيان مع زوال أسبابها، ومن هذا بعض السنن التي حُفظت عن النبي ﷺ ومنها أقضية الصحابة في قتل الصيد عند طائفة من العلماء تبقى سنة إلى يوم القيامة، كذلك أيضاً في حماه – عليه الصلاة والسلام –: حمى – عليه الصلاة والسلام – مواضع وجعلها لإبل الصدقة وهذا في زمانه، ومع ذلك بقيت سنة إلى يوم القيامة محمية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها في قول طائفة من العلماء، وكذلك في السنن التي أُمرنا باتباعها كسنة الخلفاء الراشدين المهديين فهذا عثمان – رضي الله عنه وأرضاه – أمر بالأذان الثاني الذي يكون قبل الأذان الأول يوم الجمعة فهذا الأذان فعله هذا الخليفة الراشد وأجمع الصحابة كلهم الذين كانوا موجودين معه على مشروعيته وفعله، وقد أُمرنا باتباع سنته رضي الله عنه ومع ذلك إنما فعله عندما كثر الناس ففعله لسبب واحتاج الناس أن ينبَّهوا ومع هذا أبقى أئمة الإسلام ودواوين العلم هذه السنة باقية حتى في القرى الصغيرة التي قد لا يحتاج فيها إلى الأذان الثاني، إنما بقيت لأنها سنن باقية وإن زالت أسبابها، ومن هنا لم يفت أحد من أئمة الإسلام – رحمهم الله – ودواوين العلم موجودة وكتبهم موجودة لم يفت أحد منهم أن الأذان الثاني يشرع في المدن الكبيرة دون الصغيرة أو أنه إذا زالت الحاجة أنه يُرجع إلى أذان واحد، وإنما تبعوا السلف وتبعوا الصحابة وإجماعهم فأبقوا هذا الأمر سنة في قرى الإسلام والمسلمين عموماً على مر الأعصار والدهور، فهذه سنن تبقى وإن زالت أسبابها.

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية الرمل، والرمل فيه وجهان للعلماء: اتفق العلماء – رحمهم الله – على أنه الهرولة فيسرع الإنسان في المشي ولكن دون الجري وفوق المشي المعتاد، وهذا السعي والرمل اختلف فيه على وجهين:

الوجه الأول: أنه يكون مع هز المنكب. والوجه الثاني: أنه الإسراع في المشي دون هز للمنكب. وظاهر قولهم: إنهم ينقزون نقز الظبا! قد يشير إلى مشروعية الهز. وقد قال بعض العلماء: إنما المقصود الإسراع والرمل ولكن لا يكون شديداً وإنما يكون ضرباً بين الشدة في الإسراع وبين المشي المعتاد.

يشرع هذا الرمل بإجماع العلماء في الطواف وهو مشروع للرجال دون النساء، فالنساء لا رمل عليهن، ولذلك قال ابن عمر – رضي الله عنهما –: "ليس على النساء رمل". فلا ترمل المرأة لا في الطواف بالبيت ولا تجري بين الصفا والمروة فلا تسعى، بمعنى: لا تشتد في مشيها في هذين الموضعين فهو خاص بالرجال دون النساء.

الأمر الثاني: قال بعض العلماء: الرمل مشروع لغير المكي فأما المكي فإنه لا يشرع له رمل؛ لأن النبي ﷺ رمل عند قدومه للبيت وشرع الرمل للآفاقي ولم يشرع للمكي ومن كان في حكم أهل مكة ممن هم دون حدود الحرم.

بيّن رضي الله عنه وأرضاه أن النبي ﷺ رمل وأن هذا الرمل وقع في الثلاثة الأشواط الأولى، ولذلك لا يشرع الرمل في جميع الطواف بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وقد بين عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ ما منعه أن يرمل الأشواط كلها إلا الإبقاء على أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – وهذا يدل على سماحة الإسلام، ورحمته وشفقته – صلوات الله وسلامه عليه بأبي وأمي – بأمته فقد كان كما وصفه الله – جل وعلا – رحيماً بأمته يحب اليسر لهم ولا يحب العسر – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

[٢٤٣ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط].

هذا الحديث مثل الحديث الأول دل على مشروعية الرمل، ولكن من فقه المصنف – رحمه الله – ودقته أن الحديث الأول قد يُفهم منه أن الرمل خاص بتلك الحادثة، فلما ذكر حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – دل على أن الرمل سنة باقية وأن النبي ﷺ فعله أكثر من مرة وأنه ما طاف بالبيت في قدومه – عليه الصلاة والسلام – في حجته وعمرته إلا ورمل فهذا من دقة المصنف – رحمه الله – وحسن بيانه، ومن باب الفائدة: أئمة الحديث إذا صنفوا الأحاديث الواردة في الفقه ووضعوا لها التراجم وذكروا حديثين وكلا الحديثين في باب واحد فالغالب أنهم لا يكررون إلا إذا وُجد معنى في الحديث الثاني ليس موجوداً في الحديث الأول، فمن عادتهم إذا كان من غير كتب روايات الحديث، أما كتب الروايات التي تعتني بالروايات وتذكرها فإنها لا تبالي بذكرها متفقة أو مختلفة وتكرر الأحاديث؛ لأن مهمتها بيان الرواية وبيان الأسانيد، لكن بالنسبة للكتب المتخصصة في الأحكام كـ"بلوغ المرام" و"عمدة الأحكام" و"المنتقى" ونحوها من كتب الحديث المختصة بالفقه والأحكام لا تذكر حديثين ولا أكثر من حديث – ثلاثة أو أربعة – في موضع واحد وقد دلا على شيء واحد إلا إذا امتازت هذه الأحاديث على بعضها بميز توجد في البعض ولا توجد في الكل، فكل حديث تكون فيه ميزة ليست موجودة في الحديث المتقدم، ومن هنا ذكر المصنف – رحمه الله – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –؛ لكي يبين أن النبي ﷺ حافظ على الرمل وأنه ليس خاصاً بتلك السَّنَة – كما ذكرنا –.

[٢٤٤ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمِحْجن.

المحجن: عصا محنية الرأس].

هذا الحديث الذي رواه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – بين مشروعية استلام الحج بواسطة، وقد دل حديث عمر – رضي الله عنه وأرضاه – المتقدم على تقبيله عليه الصلاة والسلام للحجر مباشرة، وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – دل على أن النبي ﷺ كان يستلم الحجر بمحجن، وهذا يدل على حرصه – عليه الصلاة والسلام – على استلام الحجر وتقبيله، حتى كان إذا عجز عنه استلمه بالمحجن، وقد فصلنا أحكام تقبيل الحجر وأحكام استلام الحجر وبينا ما ورد من سنة النبي ﷺ وهديه في ذلك كله.

[٢٤٥ – عن عبدالله عمر – رضي الله عنهما – قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين].

هذا الحديث بين فيه الصحابي الجليل عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – أن النبي ﷺ كان يستلم من البيت الركنين الركن اليماني والحجر الأسود، وهذا يدل على مشروعية استلام الركن اليماني والحجر الأسود.

تقدم الكلام على تقبيل الحجر واستلامه، أما الركن اليماني فإنه أحد الأركان التي يشرع استلامها من البيت والركن الذي فيه الحجر الأسود كلاهما من البيت الأصلية ولذلك استلمهما عليه الصلاة والسلام، وأما بالنسبة للركنين الباقيين فإنهما على غير قواعد إبراهيم؛ لأنهما دون حدود البيت، ومن هنا لم يستلمهما – عليه الصلاة والسلام –، ولما بنى عبدالله بن الزبير – رضي الله عنه وعن أبيه – البيت وجعله على قواعد إبراهيم استلم الأركان كلها، وهذا يدل على أنه لا تستلم الأركان الباقية غير الركن اليماني والحجر الأسود، ويختص الحجر الأسود بالتقبيل فلا يشرع تقبيل الركن اليماني وإنما يقتصر على استلامه باليد. وكذلك أيضاً قال بعض العلماء: لا تشرع الإشارة إلا إلى الركن الذي فيه الحجر فقط فإن عجز عن الاستلام أشار بيده؛ لأن الإشارة عوض عن التقبيل، قالوا: فلا يشرع أن يشير في الركن اليماني. وقال بعض أئمة السلف – كعطاء وغيره – رحمهم الله: إنه يشرع أن يشير عند محاذاة الركن اليماني، وهذا قول قال به بعض العلماء وبعض أئمة السلف – رحمهم الله –؛ لأنهم يرون أن الإشارة عوض عن الاستلام، ولما كان الركن اليماني من البيت وشرع استلامه فعجز عن الاستلام شرع له أن يشير، والظاهر من السنة: أن النبي ﷺ لم يشر ولذلك يقتصر على استلام الركن اليماني ولكن لا ينكر على من أشار، والسبب في هذا: أن النبي ﷺ في الركن اليماني لم يُحفظ عنه أنه عجز عن استلامه باختلاف ركن الحجر فاختلف الحكم فيهما، فلما احتمل دليل الوجهين فإنه إذا استلمه أو أشار إليه لا ينكر عليه وإذا اقتصر على الاستلام ولم يشر فإنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه – إن شاء الله تعالى –.

[باب التمتع]

[٢٤٦ – عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. قال: وكان أناس كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة. فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر! سنة أبي القاسم ﷺ].

ترجم الإمام الحافظ – رحمه الله – بهذه الترجمة **[باب التمتع]** و"التمتع" مأخوذ من المتعة تفعل من المتعة؛ لأن هذا النوع من النسك جعل الله ﷻ فيه للمحرم متعة بين حجه وعمرته، فيتمتع بعد العمرة بإصابة النساء، ويصبح حلالاً بعد أن كان محرماً محظوراً عليه إتيان النساء، ولذلك قال الصحابة – رضوان الله عليهم – لما أمرهم النبي ﷺ بهذا النوع من النسك في حجة الوداع: أي الحل يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: (الحل كله) وهذا النوع من التمتع هو الذي قصده المصنف – رحمه الله – في هذا الموضع وهو أن يتمتع المحرم بعمرته إلى الحج، ولا بد في هذا النوع من أمور: أولها: أن يأتي بعمرة وأن تكون العمرة في أشهر الحج وأن تكون متقدمة على الحج لا بعده، وهذا قول جماهير السلف والخلف – رحمهم الله – خلافاً لمن شذ واعتبر من أتى بالعمرة بعد الحج متمتعاً على تفصيل قال بعضهم: من عامه، وقال بعضهم: إذا حج من العام الثاني كان متمتعاً، والصحيح: أنه يشترط في العمرة أن تكون متقدمة على الحج.

كذلك يشترط أن تكون العمرة ويكون الحج عن شخص واحد، فلا يعتمر عن شخص ويحج عن شخص آخر، أو يعتمر عن نفسه ويحج عن الغير، أو يعتمر عن الغير ويحج عن نفسه، على خلاف بين العلماء – رحمهم الله –. ويشترط أن يكون الحج من عامه – كما ذكرنا –. هذا بالنسبة للمتعة التي قصدها المصنف – رحمه الله – وهي النوع الثاني من أنواع النسك الثلاثة.

أما النوع الثاني من المتعة: فهو تمتع القران، والمراد به أن يجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد، فيحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالحج ويدخل عليه العمرة أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج على خلاف بين العلماء – رحمهم الله – في ذلك وتفصيل، لكن صورة القران من حيث الأصل أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو يردف عليه – كما هو معلوم –. هذا النوع الثاني من التمتع وهو القران الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، ففي الصحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أتاني الليلة آت من ربي وقال: أهل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة) فأُمر عليه الصلاة والسلام أن يقرن العمرة بالحج، وسمي قراناً لاقتران النسكين معاً، وأما التمتع الأول فهناك فاصل بين الحج والعمرة وإن كان كل منهما واقعاً في الزمان المعتبر للحج.

وبالنسبة للتمتع الأصل في مشروعيته دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فقد دل دليل الكتاب في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فقد بين الله – تبارك وتعالى – في هذه الآية الكريمة أنه يشرع للمسلم أن يتمتع في حجه، وهذه الآية جعل العلماء تحتها النوعين من التمتع النوع الأول: وهو قرن الحج بالعمرة أن يقع النسكان معاً فيحرم بهما معاً.

والنوع الثاني: أن يفصل عمرته عن حجه – كما تقدم تفصيله –، والدليل عندهم عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ وقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ شامل لكلا النوعين، ولذلك تعتبر الآية دليلاً على مشروعية التمتع بالصورتين، وألزم الله عز وجل المتمتع بالقران والمتعة ألزمه بالهدي لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وهذا الهدي هدي التمتع، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن هذه الآية الكريمة أصل في مشروعية التمتع بنوعيه – كما قلنا –. وأما بالنسبة لدليل السنة فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه لما أتى ميقات ذي الحليفة قال – كما في الصحيح –: (أيها الناس من أراد منكم أن يهل بحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل) فخيّر عليه الصلاة والسلام الصحابة بين أن يحرموا مفردين بالحج وبين أن يحرموا قارنين للحج مع العمرة وبين

أن يحرموا بالعمرة متمتعين بها إلى الحج، ولذلك دل هذا الحديث على مشروعية التمتع بنوعيه مع الإفراد؛ لأن النبي ﷺ قال: (من أراد) وهذه صيغة تخيير تدل على إباحة الكل. كذلك أيضاً ثبت عن النبي ﷺ بدليل الفعل أنه قرن الحج والعمرة فقد أهل عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع بالعمرة مع الحج، وهذا أنس بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه – يقول: "كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يقول: (لبيك عمرة وحجة). وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لبى بالعمرة مع الحج قراناً عن أكثر من خمس وعشرين من أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – كلهم أثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرن الحج مع العمرة. وأما دليل الإجماع فالعلماء مجمعون ومتفقون على مشروعية التمتع وأنه لا حرج على المسلم إذا أهل بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج.

كان الناس قبل الإسلام أو كان العرب في الجاهلية يحرمون التمتع ويمنعون من العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون: إذا برأ الدَّبَر وعفى الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يقولون: إذا دخلت أشهر الحج يعني أهل هلال شوال لا يحل لأحد أن يأتي بعمرة، وهذه من مختلقات الجاهلية وأمور الجاهلية التي أحدثوها وغيروا بها الحنيفية، فكانوا يرون أن إيقاع العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور افتراءً على الله وتغييراً لشرع الله ﷻ، ولذلك غير النبي ﷺ هذا الأمر وجاء بالسماحة واليسر، ومن هنا لما كانت حجة الوداع أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحللوا وأن يجعلوها عمرة، ولذلك لما أمرهم وكانوا قد اعتادوا أنهم لا يفعلون العمرة في أشهر الحج كبر عليهم الأمر وقالوا: يا رسول الله، أنذهب إلى منى ومذاكرنا تقطر منياًّ؟ أي: أننا نتحلل بالعمرة إلى الحج، فأمرهم النبي ﷺ وشدد عليهم في ذلك، ولذلك لما قال له الصحابي – كما تقدم –: أي الحل يا رسول الله؟ قال: (الحل كله) فأمرهم عليه الصلاة والسلام من لم يسق الهدي أن يتحلل وأن يجعلها عمرة، فهذا يدل على أن الإسلام أبطل هذه العادة من تحريم العمرة في أشهر الحج، وقد فعل ﷺ عمرة الجعرانة في ذي القعدة بعد فتحه للطائف عليه الصلاة والسلام وأدى العمرة في أشهر الحج ورجع إلى المدينة. وفي هذا الحديث الأخير أيضاً دليل على بطلان ما يعتقده بعض الناس أن من أتى بالعمرة في أشهر الحج لا بد وأن يحج من عامه، فإن النبي ﷺ أتى بعمره في

أشهر الحج ولم يحج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ولم يكن قد تمتع بإفراد العمرة عن الحج – كما هو معلوم – وإنما قرن بين العمرة والحج.

يقول المصنف – رحمه الله –: [**باب التمتع**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث التي تدل على مشروعية التمتع في الحج، ثم ذكر – رحمه الله – حديث حبر الأمة وترجمان القرآن رضي الله عنه حينما سأله هذا التابعي الجليل سأله عما يجب على المتمتع فبين رضي الله عنه وأرضاه في فتواه أن الواجب عليه الهدي، وهذا الهدي درجات فأفضل وأعظم ما يكون من الهدي الإبل، فبين له [**الجزور**] وهو الإبل ثم تدرج بعد ذلك إلى ما دونه وهو البقر فقال رضي الله عنه: [**البقرة**] ثم تدرج إلى الإجزاء وهي [**الشاة**] فالواجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يذبح ما استيسر من الهدي لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ فإن أراد أن ينحر الأعلى وهو الإبل فإن ذلك أفضل وأعظم أجراً وأكمل؛ لأن النبي ﷺ بين أن أجر الإبل أعظم من أجر البقر وأن أجر البقر أعظم من أجر الغنم، ففي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من راح في الساعة الأولى) أي: يوم الجمعة إلى صلاة الجمعة (من راح في الساعة الأولى فكأنما نحر بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما ذبح بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما ذبح كبشاً أقرن) فهذا يدل على أن الهدي له ثلاث مراتب: المرتبة الأعلى وهي أن يكون من الإبل ودونها البقر ودونها الغنم. والغنم ينقسم إلى قسمين فمن تمتع وأراد أن يذبح الغنم فإما أن يذبح من الماعز وإما أن يذبح من الضأن، وأفضل ما يكون الضأن فإن الضأن التقرب به إلى الله عز وجل وذبحه في الواجبات أفضل من الماعز، وذلك لأن النبي ﷺ اختاره لأضحيته ولا يختار إلا الأفضل والأكمل كما هو معلوم، ثم إن الواجب في هذا الدم الذي يذبحه المتمتع هناك واجب بالنسبة للدم نفسه – للهدي – وهناك واجب متعلق بمكان الهدي. فبالنسبة للهدي فإنه يشترط فيه أن يكون قد بلغ السن المعتبرة للإجزاء وأن يكون سالماً من العيوب، والأمر الثاني الواجب في مكان الهدي أن يكون ذبحه بمكة، فأما بالنسبة للسن فلا يجزئ في الماعز إلا ما كان مسناً وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية، وأما

الضأن وهو الذي يسمى بلغة العامة الطلي أو الكبش المعروف فإنه يجزئ منه ما كان جذعاً وهو الذي بلغ أكثر الحول استتم ستة أشهر ودخل في أكثر الحول وهو يختلف بحسب اختلاف المرعى وجودة الأكل، فهذا النوع يجزئ وما دونه لا يجزئ، فإن شاء أن يذبح من الغنم فلا بد أن يكون مسناً من الماعز وهو الثني الذي استتم سنة ودخل في الثانية، أو يكون جذعاً من الضأن، وأما بالنسبة للبقر فإنه لا بد وأن يكون له سنتان ودخل في الثالثة، وأما بالنسبة للإبل فله أربع سنوات وطعن في الخامسة وهو الجذع من الإبل، هذا هو السن المشترط سواء في الهدي أو في الأضحية أو الدماء الواجبة كلها، إذا أراد أن ينحر من الإبل أو البقر أو يذبح من الغنم فلا بد وأن يكون بهذه الصفة قد بلغ السن المعتبرة للإجزاء، وأما بالنسبة للشرط المعتبر في الدم فإنه ينبغي أن يكون سالماً من العيوب، فلا تجزئ البهيمة ولا يجزئ من الهدي ما كان به عيب كأن يكون مريضاً بيّن المرض لأن النبي ﷺ قال: (أربع لا تجوز في الضحايا: المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقي) أي: التي لا مخ فيها وهي الكبيرة العجفاء، فإذا كان يريد أن يهدي فالواجب عليه أن يتخير السالم من العيوب، فإذا وُجد بالدم عيب مؤثر فإنه لا يجزئ ولو ذبحه لزمه أن يذبح غيره؛ لأن النبي ﷺ نص على أنه لا يجزئ المعيب البين العيب، وأما بالنسبة للمكان فيجب في هذا الدم أن يُنحر ويذبح في محله، ومحله مكة فيذبحه في داخل حرم مكة سواء في منى أو خارج منى، وذلك لأن النبي ﷺ قال كما في الحديث الصحيح: (نحرتها هنا وفجاج مكة كلها منحر) فبين عليه الصلاة والسلام أن نحر الهذي وذبح الهدي لا يختص بمنى وأنه يجزئ المسلم إذا كان حاجاً أن يذبحه أو ينحره في أي موضع داخل الحرم، فلو نحر خارج الحرم؛ لأن النبي ﷺ بين أن موضع النحر والذبح إنما هو داخل الحرم، على تفصيل عند العلماء وخلاف في هذه المسألة.

بين رضي الله عنه أن الواجب الإبل ثم البقر ثم الغنم، لكن السؤال: بالنسبة للإبل والبقر سُبع البدنة وسُبع البقرة يجزئ في التمتع للشخص نفسه، فلو أراد أن يشارك غيره فاشترى سبعة ناقة ونحروها عن دم التمتع أجزأهم؛ لأن النبي ﷺ أرخص للصحابة – رضوان الله عليهم – في حجة الوداع أن يشترك السبعة في الإبل وضحى عليه الصلاة والسلام عن نسائه بالبقر فدل على أن الإبل يجزئ عن سبعة

والبقرة تجزئ عن سبع، فلو كانت قيمة الناقة – مثلاً – سبعمئة ريال ودفع كل واحد مئة ريال فإنه قد شارك في السُبع فلو نُحرت هذه الناقة عنهم أجزأت عن الجميع، وهذا الذي قصده في قوله: **[أو شرك في دم]** لكن السؤال: لو أنني نحرت ناقة والواجب علي سُبعها فهل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء؟ هذه مسألة خلافية بين العلماء – رحمهم الله – وهي قاعدة ذكرها الإمام ابن رجب – رحمه الله – في القواعد الفقهية: "من أتى بما هو زائد عن القدر الواجب هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء؟" ولها نظائر منها مسألة الهدي ومنها زكاة الفطر، فبعض الناس يكون الواجب عليهم – مثلاً – صاعين يكون الصاعين واجبين عليه فيأخذ كيساً ويتصدق به، فهل يوصف من زاد عن قدر الإجزاء هل يوصف الكل كله بالوجوب أو فقط قدر الصاعين؟ فائدة هذا الخلاف: أنه لو أخذ هذا الكيس – مثلاً – صدقة عن الفطر وقلنا إنها للمساكين فإنه يجب أن يتصدق بالكيس كاملاً على المساكين ولا يصرفه إلى غيرهم، لكن إذا قلنا قدر الإجزاء فقط هو الذي يوصف بالوجوب فإنه لو أعطى لبيت فيه الغني والفقير وأعطاهم كيساً وكان فيه مسكينان أو فقيران والبقية أغنياء وفرز لهم نصيبهم فإنه يجزيه على هذا الأصل الذي ذكرناه.

وفي هذا المسألة وجهان مشهوران عند أهل العلم – رحمهم الله –، فعند من يقول: إن الكل يوصف بالوجوب قال: لو أنه صرف شيئاً من هذا الواجب لزمه ضمانه وإعادته، وهذه فائدة الخلاف. بين رضي الله عنه وأرضاه أن الواجب عليه الهدي، وهذا الحكم الذي أمر به حبر الأمة وترجمان القرآن محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله –؛ لأن الكتاب دل عليه ودلت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ومن هنا أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فالواجب عليه أن يريق دماً على التفصيل الذي ذكرناه.

ذكر رحمه الله أنه **[كأن أناساً كرهوا ذلك]** كرهوا فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما – حينما أمره بالمتعة، وكان بعض السلف – رحمهم الله – يشدد في المتعة وكان عمر بن الخطاب ﷺ يشدد في المتعة في أشهر الحج، والسبب في ذلك: أنه كان يريد البيت أن يكثر الناس من زيارته

وليس مراد عمر – رضي الله عنه وأرضاه – أن يحرم شيئاً أحله الله فحاشاه وهو المحدث الملهم رضي الله عنه وأرضاه، وإنما قصد أن يمنع الناس من العمرة مع الحج حتى يأتي للعمرة بسفر مستقل ويأتي للحج بسفر مستقل، فلا ينقطع البيت عن زيارة الناس، لكنه لو سافر سفرة واحدة وأتى فيها بحجه مع عمرته فإن ذلك يقلل من زيارة الناس وقد علم رضي الله عنه وأرضاه أن من أعظم النعم، وهذا أمر ينبغي لكل مسلم أن يعلم أن من أعظم النعم على المسلم أن يوفق لزيارة بيت الله الحرام، وأن يوفق لهذين النسكين العظيمين الذين أخبر رسول الأمة ﷺ أنهما ينفيان الذنوب والفقر وأن الإنسان إذا أكثر من الحج والعمرة تحاتت عنه ذنوبه وخطاياه، فلذلك أحب رضي الله عنه وأرضاه نصيحة للأمة أن يكثروا من زيارة البيت وأن يكثروا من عمارة البيت، فهذا هو مقصوده رضي الله عنه وأرضاه، ومن هنا قال علي – رضي الله عنه وأرضاه – في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال: "إتمامهما: أن تحرم بهما من دويرة أهلك" فقصد من ذلك أن يتكلف الإنسان للعمرة سفراً وللحج سفراً، ومع هذا كله فالله وسع على عباده وأجاز لهم هذا النوع من النسك أن يأتوا بعمرتهم مع حجهم مشتركة على سبيل التمتع أو على سبيل القران تخفيفاً من الله وتيسيراً، ولا يمكن أن يُفهم أن عمر – رضي الله عنه وأرضاه – يغير شرع الله فهو أبعد من ذلك وأورع رضي الله عنه وأرضاه من أن يخالف سنة النبي ﷺ، ولَما كان لأصحاب رسول الله ﷺ أن يسكتوا عنه، وإنما قصد الاجتهاد فيما ذكرناه، وهذا هو الذي عناه الصحابي بقوله: "فقال رجل برأيه ما شاء" أي: أنه اجتهد لمصلحة الأمة في تكثير الأجر لعُمّار البيت وزواره.

لما أفتى ابن عباس – رضي الله عنهما وأرضاهما – بهذه الفتوى أخذها الرجل وتقبلها وسمع من الغير كراهية ذلك والمسلم الواجب عليه إذا سمع الفتوى من العالم أو سأل من يوثق بعلمه وأفتاه أن يأخذ بهذه الفتوى وأن لا يلتفت إلى الغير خاصة من العامة الذين لا يفقهون، وقد أخبر الله ﷻ أن أكثر الناس لا يعلمون، وأن الجهل في الناس أكثر من العلم، ولا يعلم إلا من أوتي العلم من الله ﷻ، فالواجب على المسلم أن لا يلتفت، والله ﷻ امتحن كل مسلم وامتحن كل مؤمن بامتحانات

عظيمة خاصة في الحق والصواب فصاحب السنة وصاحب الحق وصاحب الهدى لا يمكن أن يُترك على حاله حتى يبتليه الله ويفتنه ويمتحنه حتى يعظم أجره في إصابته للحق والسنة، فكل من وُفق لإصابة الحق لا بد وأن يبتلى بما يزلزله ويزعزعه عن هذا الحق وعندها يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فالواجب على المسلم أن يعلم أنه إذا أخذ الحق عن أهله أن يستمسك، فهذا رسول الأمة ﷺ يخاطبه الله من فوق سبع سماوات والخطاب لأمته إلى قيام الساعة ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ﴾ فأمره الله ﷻ بالاعتصام بحبله والتمسك بالحق، فإذا سمعت الفتوى أو ذكرت للناس حكماً عن عالم أو عن من يوثق بعلمه فاستهجن الناس رأيك أو سفهوك أو عابوك فاعلم – رحمك الله – أنها حسنات في ميزانك، وأنها خيرات وبركات تنشر لك أمام عينيك في ديوانك؛ لأن الله ﷻ جعل الدنيا دار ابتلاء لأهل الحق، فالحق غريب في كل زمان ومكان، فإذا كان هذا في المئة الأولى وهي القرن الذي هو أفضل قرن قرن النبي ﷺ ومع ذلك يحدث فيما يحدث قال: **[فكأن أناساً كرهوا ذلك]** فنام هذا التابعي ورأى هذه الرؤيا الصالحة وجاء إلى حبر الأمة يبشره بهذه البشارة فاستبشر حبر الأمة – رضي الله عنه وأرضاه – وقال: **[الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ]** "الله أكبر" ذكر لله ﷻ، والواجب على المسلمين عند الفرح أن يكبروا وأن يتركوا العادات المشينة التي تسقط المروءة ومنها الأمور المخلة أثناء الفرح كالرقص ونحوه أو مما ينقص من مكانة الإنسان كالتصفيق أو يزري به كالصفير، الواجب ذكر الله ﷻ ومن أنعم الله عليه بنعمة في دينه أو في دنياه فعليه أن يذكر الله وحده لا شريك له، هذا من شكر النعم، ولذلك قال الله ﷻ لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ فأمره بالذكر وأمره بالحمد والثناء على الله ﷻ بما هو أهله، فهذا حبر الأمة وترجمان القرآن الذي تأدب في مدرسة النبوة بين يدي رسول الأمة ﷺ فنعم المعلِّم ونعم المعَلَّم لما سمع هذه البشارة ما ملك نفسه حتى ذكر ربه وأثنى على الله بما هو أهله فقال: **[الله أكبر]** ولذلك قال العلماء: إن من السنة عند الفرح التكبير أن يكبر المسلم،

فقد صح في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه كان مع أصحابه في خيمة يقاربون السبعين من الصفوة المباركة – رضي الله عنهم وأرضاهم – من صحابة رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: (إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة) قال ﷺ: فكبرنا. أي: كبر الصحابة لما سمعوا ذلك، هكذا كانت الأمة وكان الصحابة فإذا سمعوا خيراً ارتجت وعلت أصواتهم بالتكبير لله ﷻ، فقال ﷺ: **[الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ]**.

الرؤى لا يثبت بها دين ولا تثبت بها شريعة بالنسبة لعامة الأمة، وأما الرسل فقد أخبر ﷺ أن الرؤى في حقهم جزء من النبوة، وقد قال ﷺ: (الرؤيا الصالحة جزء من ست وأربعين جزءً من النبوة) والسبب في قوله: (جزء من ست وأربعين) أن النبوة استمرت ثلاثاً وعشرين سنة ثلاث عشرة بمكة وعشر سنوات بالمدينة، ولما بدئ الوحي لرسول الله ﷺ استمر ستة أشهر قبل أن يوحى إليه لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح – كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة –، فإذا نظرت إلى الستة الأشهر فهي نصف السنة وإذا نظرت إلى مدة النبوة كلها ثلاثاً وعشرين سنة، فالستة الأشهر نصف السنة فمعنى ذلك أنك تضرب الثلاث والعشرين سنة في اثنين ليصبح المجموع ستاً وأربعين وجزؤها الذي هو نصف السنة الذي ابتدئ به الوحي عليه عليه الصلاة والسلام فهذا معنى قوله: (جزء من ست وأربعين جزءً من النبوة).

الرؤيا الصالحة لها صفات ولها أسباب، فمن أعظم الأمور التي يوفق الله ﷻ بها العبد لكي تكون رؤياه صالحة لا تكذب أن يكون صادق اللسان، قال ﷺ كما في الصحيح: (إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب) أي إذا قربت الساعة (لم تكد رؤيا المؤمن تكذب فأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً) فدل على أن الإنسان الصادق في حديثه الغالب أن رؤياه تكون صالحة، وهذا يدل على فضل الصدق وأن الله يحب الصادقين حتى إنه ينعم عليهم حتى في منامهم فيحفظهم من الشيطان، فمن صدق لسانه حُفظ حتى في نومه، وهذا يدل على فضل الصدق وبركته وخيره وفضل الطاعة لله ﷻ.

ثانياً: من الأسباب التي يهيئ الله بها العبد للرؤيا: الصالحة المحافظة على أذكار النوم، فإن من حافظ على أذكار النوم حفظه الله من الشيطان وصانه الله ﷻ من الحلم فأصبحت رؤياه صالحة بإذن الله ﷻ، وتألفه الملائكة وتبعد عنه الشياطين كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ؓ في قصة الشيطان حينما جاءه ثلاث ليال فبين له أن آية الكرسي إذا قرأها لم يزل محفوظاً و في الحديث الصحيح: (لم يزل عليك حافظ من الله حتى تصبح) فمن قرأ آية الكرسي عند نومه فإن الله يحفظه حتى يصبح، وهذا يدل على فضل أذكار النوم وأن الله ﷻ يحفظ بها الإنسان، وإذا حُفظ كانت رؤياه صالحة.

والرؤيا الصالحة لها أمارات منها: انشراح الصدر وطمأنينة القلب واشتمالها على البشارة، ولذلك قال ﷺ: (لم يبق من النبوة إلا المبشرات) قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى له) فالرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح فدل على أنها من المبشرات، والبشارة دائماً تأتي من الملَك كما في الحديث الصحيح أن الملك له لمة وللشيطان لمة والرؤيا الصالحة من الملائكة، وإذا كانت من الملائكة فالملائكة إذا نزلت تنزلت السكينة وحصل الثبات والطمأنينة، ولذلك الرؤى الصالحة يجد الإنسان فيها طمأنينة في قلبه وانشراحاً في صدره، ويجد أن الأمور واضحة ليس فيها تشويش ولا غبش؛ لأن الشيطان لا دخل له فيها، أما ما عداها من الأحلام التي يراها الإنسان لا يشتغل بها، خاصة إذا رأى أموراً منكرة أو أموراً فظيعة فليعلم أنها ليست برؤيا، ومثلها لا يُشتغل به؛ لأن الذي يُشتغل به هي الرؤيا الصالحة، والرؤيا الصالحة مبشرة، فإن كان فيها شر وسوء فليست بصالحة وليست ببشارة، فعلى الإنسان أن لا يلتفت إلى مثل هذا وليفعل ما أمره النبي ﷺ بفعله فإن رأى شيئاً يكرهه واستيقظ فزعاً من نومه يتفل عن يساره ثلاثاً ثم يغير الجنب الذي نام عليه ويتحول عن مضجعه تأسياً بسنة النبي ﷺ، وكذلك لا يُحدث بها غيره، وأما إذا رأى رؤيا صالحة فإنه يستبشر بها ويظن بالله خيراً ولا يبني عليها أحكاماً شرعية فإن الأحكام الشرعية لا تؤخذ بالمنامات، والمنامات ليست بتشريع للأمة فإن الله أكمل للأمة دينها وأتم عليها

نعمته كما قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ فالإسلام تام كامل والرؤى بشارة وكما قال بعض السلف ويحكى عن الإمام مالك – رحمه الله – : "الرؤيا – يعني الصالحة – تسر ولا تغر". ولربما عبث الشيطان بالإنسان فأراه رؤيا في ظاهرها الصلاح ومراده أن يستدرجه بها فيريه أنه دخل جنة أو دخل بستاناً وكأنه في الجنة فيظن أنه قد صار من أهل الجنة فيتكل على ذلك، ولربما يقترف المحرمات ويقع في المحرمات اتكالاً على أنه قد صار من الصالحين، وهذا قد يكون استدراجاً من الشيطان، بل الواجب على الإنسان إن رأى شيئاً يسره أن يحمد الله – جل وعلا – الذي له الفضل وله المنة سبحانه وتعالى.

[٢٤٧ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من تمتع فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله). فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم ثم انصرف، فأتى الصفا، وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه. وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس].

هذا حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر صاحب رسول الله ﷺ الذي وصف فيه ما كان من رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ويعتبر هذا الحديث مع حديث جابر بن عبدالله وحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عن الجميع – من أجمع الأحاديث التي وصفت حجة رسول الله ﷺ، وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بمناسك الحج والعمرة، وقد بينا كثيراً منها فيما تقدم في مقتطفات من أحاديث ذكرها المصنف – رحمه الله – في الأبواب السابقة، وفي قوله رضي الله عنه وأرضاه: **[تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع]** هذه العبارة من هذا الصحابي الجليل تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان متمتعاً في حجة الوداع، وقد تقدم أن التمتع منه ما يكون بقرن الحج مع العمرة وهو أن يقول الإنسان: "لبيك عمرة وحجة" فيجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد دون أن يتحلل من عمرته، وأما التمتع الثاني فهو أن يأتي بالعمرة

المستقلة ويكون ذلك في أشهر الحج ثم يبقى بمكة ولا يسافر بعد عمرته ثم يحج من عامه شريطة أن تقع تلك العمرة في أشهر الحج – كما قدمنا في شروط التمتع –. فقول عبدالله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[تمتع رسول الله ﷺ]** للعلماء فيه وجهان: منهم من يقول: إن رسول الله ﷺ حين أحرم في حجة الوداع من ذي الحليفة نوى العمرة مع الحج معاً، وقال عليه الصلاة والسلام: "لبيك عمرة وحجة" وهذا ما يسمى بالقران، ومن أهل العلم من قال: إن رسول الله ﷺ أتى ذا الحليفة وقال: "لبيك عمرة" فأحرم بالعمرة فقط، ثم لما مضى وقطع مراحل قبل أن يصل إلى مكة أدخل الحج على العمرة وقال: "لبيك عمرة وحجة" فما دخل مكة إلا قارناً، ومن أهل العلم من قال: إن رسول الله ﷺ أتى الميقات فقال: "لبيك حجاً" فقط، ثم مضى عليه الصلاة والسلام وقبل أن يدخل مكة أدخل العمرة على الحج فقال: "لبيك عمرة وحجة". إذاً فكل العلماء – رحمهم الله – متفقون على أن النبي ﷺ ما دخل مكة إلا قارناً، أي جامعاً بين نسك العمرة والحج معاً، ولكن الخلاف هل كان ابتداء النسك في الميقات بالحج المفرد أو كان بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج أو كان بهما معاً؟ ثلاثة أوجه لأهل العلم كل طائفة من العلماء تحتج بدليل، فالذين يقولون: إن رسول الله ﷺ أهل بالحج فقط ثم بعد ذلك أدخل عليه العمرة احتجوا بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – قالت: "أهل رسول الله ﷺ بالحج" قالوا: فهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ابتدأ إحرامه من الميقات من ذي الحليفة بالحج المفرد. والذين قالوا: إن النبي ﷺ كان متمتعاً بعمرته إلى الحج فأهل بالعمرة ثم بعد ذلك شاء أن يجمع بينهما فأهل بالعمرة مع الحج احتجوا بهذا الحديث الذي معنا **[أن رسول الله ﷺ أهل بالعمرة ثم أهل بالحج]** فقالوا: إن ابن عمر – رضي الله عنهما – ذكر إهلاله أولاً بالعمرة مستقلة ثم عطف بالترتيب فقال: **[ثم بالحج]** فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ أهل بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم صرفه الله إلى القران فقرن الحج والعمرة فما دخل مكة إلا قارناً، وأما الذين قالوا: إن رسول الله ﷺ أهل بهما معاً أي كان قارناً ابتداءً ومآلاً فقد احتجوا بأحاديث صحيحة أقواها حديث عمر بن الخطاب في صحيح البخاري قال رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: أهل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة) قالوا: هذا

حديث صحيح أُمر فيه عليه الصلاة والسلام أن يهل بالعمرة مع الحج معاً، فقال له: (أهل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة) ثم إن هذا الحديث وقع قبل الإحرام مما يدل على أنه من بداية الإحرام أُمر أن يجعل القران نسكاً من أول حجه إلى آخره، وكذلك استدلوا بحديث أنس في الصحيح قال رضي الله عنه وأرضاه: "كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها أسمعه يقول: (لبيك عمرة وحجة)". قالوا: هذا أنس – رضي الله عنه وأرضاه – خادم رسول الله ﷺ وقد كان أقرب الصحابة إلى رسول الله ﷺ؛ لأن أبا طلحة رضي الله عنه كان قريباً من ناقة النبي ﷺ ولربما أمسك بخطامها وزمامها في بعض السفر وكان أنس قريباً من أبي طلحة وهو يقول: "كنت تحت ناقة النبي ﷺ" وليس هناك لفظة تدل على القرب مثل هذه اللفظة التي يقول فيها: "كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها – أي يسيل علي لعابها – أسمعه يقول: (لبيك عمرة وحجة)". وهذا القول الثالث رواه أكثر من عشرين من أصحاب رسول الله ﷺ حتى قال بعض العلماء: بلغت رواية القران عن رسول الله ﷺ عن خمس وعشرين من الصحابة – رضوان الله عليهم – قالوا: فهذا الصحابي نص على أن النبي ﷺ أهل بهما معاً، وبناء على ذلك يكون إحرامه قراناً وليس بتمتع بالعمرة ولا بإفراد. والصحيح: أن النبي ﷺ أهل بالحج قارناً ابتداءً وانتهاءً، أولاً: لصحة حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – فإنه حديث صحيح صريح نص في موضع النزاع: أن الله أمر رسوله عليه الصلاة والسلام أن يهل في بداية إهلاله بالحج مع العمرة مع بعضهما، وهذا كاف في الدلالة على أن الإحرام ابتداء كان قراناً، أما الجواب عن أدلة القائلين أنه كان مفرداً: فعائشة – رضي الله عنها – تقول: "أهل رسول الله ﷺ بالحج". ومن أهل بالقران فقد أهل بالحج؛ لأن التعبير بالحج أعم من موضع النزاع يشمل من كان قارناً ويشمل من كان مهلاً بالحج مفرداً، فقولها: "أهل بالحج" لا يمنع أن يكون قراناً؛ لأن من الإهلال بالحج أن تهل بالقران، فالقران نوع من الإهلال بالحج.

ثانياً: أن عائشة – رضي الله عنها – كما هو معلوم أن أمهات المؤمنين لا شك إذا تعارضت رواية الأقرب والأبعد قُدم الأقرب على الأبعد، وإحرامه عليه الصلاة والسلام كان بمحضر الرجال – كما لا يخفى – وكان عمر رضي الله عنه الذي هو أقرب من رسول الله ﷺ من غيره أعلم، فغاية ما فيه أنه

تعارضت رواية عائشة أن لو كانت صريحة مع رواية عمر وعمر أقرب من رسول الله ﷺ في مثل هذا ولذلك كان أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – يردون في أمور الأسفار في هدي النبي ﷺ وسنته إلى الصحابة حتى كانت عائشة – رضي الله عنها – ترد إلى عبدالله بن عمر فكيف بعمر نفسه الذي هو أقرب رضي الله عنه وأرضاه إلى رسول الله ﷺ وأعلم بسنته.

ثالثاً: أن رواية حديث عائشة: "أهل بالحج" أجيب عنها بأن الصحابة كانوا يسمعون النبي ﷺ على أحوال فلربما سمعوا العمرة ولم يسمعوا الحج ولربما سمعوا الحج ولم يسمعوا العمرة؛ لأنه كان يقول: (لبيك عمرة وحجة) فمنهم من سمع الحج وخفي عنه العمرة ومنهم من سمع العمرة وخفي عنه الإهلال بالحج، فحدّث كل منهم بما سمع، والقاعدة: أن الرواية إذا تضمنت زيادة على غيرها قُدمت رواية الزيادة على غيرها؛ لأنها من رواية الأحفظ، فقد حفظ أنس بن مالك ؓ من رسول الله ﷺ أنه أهل بهما معاً وحدّث غيره أنه أهلّ بكل نسك على حدة فتقدم رواية الجمع؛ لأن فيها زيادة علم فتكون رواية أنس ؓ مع رواية عمر مرجحة من هذه الوجوه. إذا ثبت هذا فإن الذي يظهر – والعلم عند الله – من سنة النبي ﷺ أن رواية الإهلال بالقران من رسول الله ﷺ ابتداءً ومآلاً هي الأرجح والأقوى، وكان أنس بن مالك ؓ إذا قيل له: أهل رسول الله ﷺ بالعمرة، يقول ؓ – كما في الصحيح –: "ما تعدوننا إلا صبياناً! لقد كنت تحت ناقة النبي ﷺ" أي ماذا تظنوننا! أي هل تظنوننا أطفالاً لا نعقل! كأنه إشارة إلى قوة الحفظ والضبط "ما تعدوننا إلا صبياناً! لقد كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يقول: (لبيك عمرة وحجة)".

اشتمل هذا الحديث على القصة التي وقعت بين رسول الله ﷺ وأصحابه في حجة الوداع، وحاصلها: أن الصحابة – رضوان الله عليهم – لما أتوا مع النبي ﷺ كانوا في المدينة وتناقل الناس أن رسول الله ﷺ يريد أن يحج فلما بلغت الأخبار إلى الصحابة قدموا على المدينة من الجزيرة وأحبوا أن يكونوا مع رسول الله ﷺ من بداية الحج، وهذا يدل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ وحرصهم على العلم وحرصهم على السنة، ما انتظروا حتى يأتيهم بمكة ويوافوه بالحج بمكة ولكن أتوا إلى المدينة

حتى قال جابر – رضي الله عنه وأرضاه –: "امتلأت بهم سكك المدينة" أي من كثرة الذين أتوا من أجل أن يروا حجة رسول الله ﷺ التي ما حج غيرها بعد ذلك صلوات الله وسلامه عليه فنعم ما كان منهم رضي الله عنهم وأرضاهم، فخرج عليه الصلاة والسلام إلى الميقات وبات بذي الحليفة فلما أصبح خيّر أصحابه – رضوان الله عليهم – بالميقات بعد أن صلى الظهر وقال: (أيها الناس من أراد منكم أن يهل بحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل) هذا الحديث ثابت في الصحيح أن النبي ﷺ خير الصحابة بين الأنساك الثلاثة، ولذلك قال أئمة العلم: إن هذا الحديث يعتبر أصلاً في حل الأنساك الثلاثة وأنه لا يجوز لأحد أن يمنع مسلماً من الإهلال بواحد منها؛ لأن رسول الله ﷺ خير بينها عند الميقات، وهذا موضع البيان وموضع التوضيح لمجمل القرآن في بيان الحج الشرعي، وكونه بعد ذاك يأمر بفسخ الحج بعمرة على سبيل التشريع من أجل أن يبطل عادة الجاهلية التي كانوا أحدثوها من أن العمرة لا تصح في أشهر الحج لا يدل على إبطال هذا الأصل، ولذلك قبل عروة بن مضرس رضي الله عنه وأكد حجة الإفراد أنها جائزة وباقية بقوله حينما أتاه عروة بن مضرس رضي الله عنه وهو في صبيحة النحر بالمشعر فقال: يا رسول الله، أقبلت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي وما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فقال ﷺ: (من صلى صلاتنا هذه ووقف موقفنا هذا وكان قد أتى عرفات أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه) هذا الحديث ليس خاصاً بعروة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يقول: (من صلى صلاتنا هذه ووقف موقفنا هذا وكان قد أتى عرفات) فهذا على أن القول بوجوب فسخ الحج والعمرة أنه واجب وأنه لا يصح حج الإفراد وأن كل من حج ولم يسق الهدي يجب عليه أن يتحلل بعمرة كما قال به ابن عباس قولاً اعتبره أهل العلم – رحمهم الله – من قول الأفراد، ولذلك خولف ابن عباس – رضي الله عنهما – في هذه المسألة، وكان يقول: "من طاف بالبيت وسعى ولم يكن ساق الهدي فليتحلل شاء أو أبى". ولكن جماهير الصحابة – رضوان الله عليهم – ومنهم الأئمة الأربعة والخلفاء المأمور باتباعهم على أن الإفراد جائز وباق إلى قيام الساعة، بل إن ثلاثين سنة من الخلافة الراشدة كلها حجها أبوبكر وعمر وعثمان كلهم يحجون على الإفراد

بالمسلمين فدل على أن القول بنسخ الإفراد وإبطاله قول مردود؛ لأن السنة دالة على بقائه إلى قيام الساعة.

خيّر عليه الصلاة والسلام بين الأنساك الثلاثة والخلاف بين أئمة العلم ودواوين العلم في تفضيل بعضها على بعض، وقد أشرنا إلى هذه المسألة وبينا أن التفصيل يجمع بين أقوال العلماء، فمن كان يمكنه أن يأتي بسفر مستقل يؤدي فيه العمرة ويؤدي فيه الحج فالأفضل أن يفعل ذلك، ومن كان لا يستطيع أن يأتي كما هو حال كثير من الناس الذين يقدمون من خارج المملكة في زماننا فالأفضل في حقهم التمتع، ومن كان يستطيع سوق الهدي فلا يشك أن الأفضل في حقه القران؛ لأنه سنة رسول الله ﷺ وقد اختار الله لرسوله – عليه الصلاة والسلام – القران فحج حجة واحدة قارناً ابتداءً وانتهاءً – كما ذكرنا –.

بين الحديث أمْر النبي ﷺ الصحابة أن يطوفوا بالبيت سبعاً وأن يسعوا بين الصفا والمروة وأن يتحللوا لمن لم يسق الهدي، وهذه عمرة التمتع، والطواف تقدم بيان أحكامه وأشرنا إلى بعض الأحكام المتعلقة بالسعي. فقوله: [**أن يسعوا بين الصفا والمروة**] السعي أصله الهرولة، ويقال: سعى إلى الشيء إذا مضى إليه، كما فُسّر في قوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ**﴾ أي فامضوا، فالسعي المراد به هنا الهرولة في موضع مخصوص على صفة مخصوصة وهو عبادة دل عليها دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد أمر النبي ﷺ بالسعي ولذلك ذهب جماهير العلماء – رحمهم الله – إلى فرضيته واختلفوا هل هي فرضية ركن أو واجب؟ والصحيح أنه ركن من أركان الحج وركن من أركان العمرة.

السعي بين الصفا والمروة هذان الجبلان شرع الله لمن حج واعتمر أن يسعى بينهما عبادة، وكانت هذه العبادة شُرعت تذكيراً بنعمة الله ﷻ على أم إسماعيل – عليها وعلى ابنها السلام – حيث أن الله ابتلاها فسعت بين الصفا والمروة تلتمس رحمة الله وترجو الفرج من الله أن يغيثها ويغيث

ابنها بالماء، فكل من يسعى بين الصفا والمروة يتذكر كيف أنقذ الله هذه المرأة الضعيفة وكيف فرّج الله كربها وبدد همها وغمها، وكأن الساعي لو أتى من بلاد بعيدة وعليه همومه وغمومه فإنه إذا تذكر عظمة الله في تفريج هذه الكربة وزوال هذه النكبة ازداد يقيناً بربه والتجأ إلى خالقه فسأله التفريج لهمه وغمه والتنفيس لكربته.

هذا السعي من هدي النبي ﷺ فيه أنه بعد أن طاف وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم وقبل الحجر مضى عليه الصلاة والسلام إلى الصفا، فأجمع العلماء على أن السنة في البداءة بالسعي أن تكون بالصفا، ثم إنه عليه الصلاة والسلام قرأ الآية قبل أن يرقى الصفا، واختلف العلماء في ذلك على وجهين: منهم من قال: إنها قراءة عبادة فيشرع لكل من أراد أن يسعى بين الصفا والمروة أن يقرأها. ومنهم من قال: قراءة استدلال وبيان؛ لأنه قال بعد أن قرأ الآية: (أبدأ بما بدأ الله به) وكأنه يفصل مجمل القرآن فرقا عليه الصلاة والسلام الصفا فلما رقاها استقبل البيت وصعد حتى رأى البيت فكبر عليه الصلاة والسلام ثلاثاً ورفع يديه وهلل مرتين: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده نصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا، ثم رجع وكبر ثلاثاً ثم قال التهليل مرتين ثم دعا، ثم رجع وكبر ثلاثاً ثم قال التهليل مرتين ثم دعا، فثبتت السنة بالتكبير تسع مرات والتهليل ست مرات والدعاء ثلاث مرات، ثم إنه عليه الصلاة والسلام نزل حتى انصبت قدماه في بطن الوادي فخب وسعى، وقال بعض العلماء: إن سعيه كان شديداً لحديث بنت أبي تجراة – رضي الله عنها وأرضاها –: أنها رأت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة حتى إن إزاره يدور على ركبته من شدة سعيه عليه الصلاة والسلام. ثم رقا المروة واستقبل البيت وفعل عليها مثلما فعل على الصفا، فكان ذهابه شوطاً وإيابه شوطاً ثانياً فاستتم سبعة أشواط ختمها بالمروة، وجمهور العلماء : على أن السبعة الأشواط ذهابها شوط وإيابها شوط خلافاً لمن قال: إن الذهاب والإياب شوط واحد؛ لأن حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – بين أن النبي ﷺ اختتم السعي على المروة فدل على أنها سبعة أشواط، والسنة أن يرقا ويدعو، ولكن النساء لا يشرع لهن الصعود إلى الجبل لما فيه من التكشف كما نص عليه جمع من

العلماء – رحمهم الله – فيشرع لهن الاجتزاء بحد الواجب، وحد الواجب أن ترقا على أطراف الصفا وأطراف المروة، أو يكون عاجزاً أو كبير سن يصعب عليه الرقي فإنه بالإمكان أن يمر بطرف الصفا وطرف المروة، وممر العربات الموجودة الآن هو في جزء من الصفا ولكنه مُهِّد وأصبح ممهداً فلو وصل إلى هذا الحد الممهد الذي هو ختام المجرى فإنه نهاية الحد ويجزيه ولو أنه وقف هناك ثم مضى إلى المروة فإنه يجزيه، لكن لا ينبغي ترك سنة النبي ﷺ والزهد فيها إلا من عذر، وهذا السعي ركن من أركان الحج – كما ذكرنا – لا تشترط له الطهارة من الحدث ولا الطهارة من الخبث؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة – رضي الله عنها وأرضاها – لما حاضت: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) فأمر عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يسعوا بين الصفا والمروة وأن يتحللوا بعد السعي، قالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ – كما في الرواية الأخرى – قال: (الحل كله) وقد استبعد أصحاب رسول الله ﷺ ذلك واستغربوه؛ لأن العرب كانت في الجاهلية تعد العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فكانوا يرون من الحرام أن يأتي الإنسان بعمرة في أشهر الحج، فإذا أهل هلال الحج الذي هو هلال شوال وبدأت أشهر الحج ببداية شوال منعوا من العمرة حتى ينتهي صفر، ولذلك قالوا : إذا برأ الدَّبر وعفى الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. فأبطل الله ﷻ هذه العادة من عادات الجاهلية وهي من مسائل الجاهلية التي أحدثوها على الحنيفية وغيروا بها الحنيفية السمحاء فيسر الله على عباده وأحل العمرة في أشهر الحج. قالوا: يا رسول الله، أنذهب إلى منى ومذاكرنا تقطر منياًّ؟! أي: كانوا يظنونه حلاًّ دون حل، فقال عليه الصلاة والسلام لما قيل له: أي الحل؟ قال: (الحل كله) فأحل لنا أن نأتي بالعمرة في أشهر الحج وأن نتحلل بها، وهذا من رحمة الله ﷻ ويسره ولطفه بعباده، فلربما سافر الإنسان وأتى إلى مكة في شوال وعنده نية بالحج فلو تصورنا أن التمتع غير مشروع لبقي بإحرامه من شوال إلى ذي الحجة يمتنع من محظورات الإحرام، ويتكلف سواء كان من الرجال أو النساء ولكن الله لطف ويسر على عباده وجعل هذه الرحمة التي بين فيها مشروعية هذا النوع من النسك وهو نسك التمتع، ولذلك فيه من السماحة واليسر والتوسعة على العباد، ولذلك

ذهب جمع من العلماء إلى تفضيله؛ لموافقته لسماحة الشريعة ويسرها ولما فيه من الرأفة واللطف بالناس من الله عَزَّ وَجَلَّ.

أمره عليه الصلاة والسلام من لم يجد الهدي أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ويصوم سبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا نص القرآن، وقد تقدم معنا في الحديث السابق بيان مسألة من عجز عن الهدي ومسألة الصوم في حقه وفصلنا فيها، وبين الحديث من مسائل الحديث أنه ذكر أن رسول الله ﷺ بقي على إحرامه فلم يحل حتى بلغ الهدي محله وذلك يوم النحر؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: (إني قلدت هديي ولبدت شعري فلا أحل حتى أنحر) فلما كان يوم النحر نحر عليه الصلاة والسلام بُدنه بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وتحلل من حجه فدل على أن السنة في حق من ساق الهدي أن يكون قارناً؛ لأن الصحابة الذين ساقوا الهدي مع النبي ﷺ أمرهم النبي ﷺ أن يبقوا على قرانهم، فالأفضل فيمن استطاع أن يسوق الهدي أن يبقى بإحرامه قارناً بين الحج والعمرة؛ حتى يصيب فضيلة التأسي برسول الله ﷺ والاتباع لسنته.

اشتمل هذا الحديث على بيان مشروعية التمتع – وقد تقدمت معنا – وبيان أمر النبي ﷺ به في حجة الوداع، وسنفصل هل هذا الأمر للوجوب أو كان واجباً في تلك السنة ثم بقي للإباحة في غيرها وسنبين ذلك في باب فسخ الحج بعمرة – إن شاء الله تعالى – والذي سيذكره المصنف – رحمه الله – بعد باب أو بابين من هذا الباب. كذلك اشتمل الحديث على بيان ما يجب على من لم يجد الهدي من صيام الأيام: ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وبلده.

[٢٤٨ – عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: (إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر)].

هذا الحديث سببه: أن النبي ﷺ أمر الصحابة –كما ذكرنا – أن يتحللوا فسألته أم المؤمنين وقالت له: **[ما شأن الناس حلوا ولم تحل؟]** فقال: (إني قلدت هديي) وفي لفظنا: **[(إني لبدت شعري وقلدت هديي)]** تلبيد الشعر: تصفيفه، وكان عليه الصلاة والسلام لبد شعره ووضع عليه ما يمسكه من التطاير والتناثر؛ لأنه في حال السفر يحتاج إلى مثل هذا، وهذا يدل على مشروعية تصفيف الشعر والعناية به خاصة عند وجود الحاجة، وقد بينا أن السنة من رسول الله ﷺ في حق الرجال الوسط، فالوسط في العناية بالهيئة والحال، ولذلك نهى النبي ﷺ أن يمتشط الرجل كل يوم؛ لأن هذا يخالف الكمال، وانظر كيف جاء الإسلام بالوسطية فالرجل على الخشونة، فلو أصبح كل يوم يمتشط ويدّهن كان أشبه بالمرأة التي تتجمل وتتزين، ولكنه إذا أهمل نفسه أيضاً وترك تسريح الشعر ولم يعتن بنفسه فقد ترك السنة وهدي رسول الله ﷺ حيث كان – عليه الصلاة والسلام – يدّهن ويوصي بالجمال فقال: (إن الله جميل يحب الجمال) وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ وبين أن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده، فهذا كله يدل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يهمل نفسه، ويدل أيضاً على أنه إذا اعتنى لا يبالغ بالعناية فيكون وسطاً بين الأمرين، فلبد عليه الصلاة والسلام شعره وصففه وقال: **[(قلدت هديي)]** وتقدم معنا أن تقليد الهدي سنة وإشعاره سنة وقد قلد عليه الصلاة والسلام بُدُنه، وتوضع القلادة كانوا يضعون القلادة في عنق البعير ويشعرون صفحة البعير وسنام البعير؛ لكي يعلم الناس أنها مهداة إلى البيت، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ فإذا ضاعت وفقدها صاحبها ورئيت أو حصل من يعتدي على صاحبها في الطريق علم أن هذا البُدن مهداة إلى البيت فيتحاشاها ويتحاماها تعظيماً لشعائر الله ﷻ، فقلد عليه الصلاة والسلام هديه، وكذلك كان من

سنته – عليه الصلاة والسلام – أنه أشعر بُدنه، فالتقليد والإشعار كلها من السنة وسيأتينا – إن شاء الله – في باب الهدي.

قوله عليه الصلاة والسلام: [(**إني لبدت شعري وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر**)] دل على أنه لا يتحلل من كان قارناً إلا بعد أن يبلغ الهدي محله وذلك يوم النحر، وهذا هو صريح قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وقد أجمع العلماء على أن القارن لا يتحلل إلا بعد أن يفرغ من حجه في يوم النحر على التفصيل المعروف في التحلل – والله تعالى أعلم –.

[٢٤٩ – عن عمران بن حصين ﷺ قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بتحريمها، ولم ينه عنها حتى مات، فقال رجل برأيه ما شاء.

قال البخاري: يقال: إنه عمر.

ولمسلم: نزلت آية المتعة – يعني: متعة الحج –، وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات.

ولهما بمعناه].

تقدم معنا أن الله – تعالى – لما شرع لعباده التمتع في الحج كان ذلك غريباً على أصحاب رسول الله ﷺ حتى إنهم راجعوا رسول الله ﷺ في هذا الأمر، وذكرنا ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ حينما أمرهم النبي ﷺ أن يتحللوا ومن لم يسق الهدي منهم أن يجعلها عمرة فأمرهم بفسخ الحج بعمرة، فلما كان هذا الأمر غريباً على أصحاب رسول الله ﷺ وحصلت المراجعة استقر الأمر بعد ذلك على مشروعية التمتع وأنه لا حرج على المسلم إذا جاء بالعمرة في أشهر الحج، فأبطل الله – جل وعلا – الضيق الذي كان يفعله أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وأحل لعباده ويسر لعباده أن يصيبوا الخير من رحمته بالاعتمار في أشهر الحج ويزدادوا خيراً فيجمعوا في نسكهم بين الحج والعمرة، ثم إنه لما كانت خلافة عمر – رضي الله عنه وأرضاه – نظر إلى أمر يتعلق بمصلحة المسلمين وبمصلحة البيت بتكثير عمّاره وزواره، فكان – رضي الله عنه وأرضاه – يحب ويشدد أن يأتي الحاج بسفر مستقل للحج وبسفر مستقل للعمرة حتى يكون ذلك أكثر للوفود الذين يفدون إلى بيت الله الحرام تكثيراً للخير لهم، ولذلك قالوا: إن أتم ما يكون الحج أن يحرم له من دويرة أهله وأن يأتي بالعمرة مستقلة من دويرة أهله ،كما قال علي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال: "إتمامهما: أن تحرم بهما من دويرة أهلك" وفُهم من هذا أن عمر يمنع من المتعة، والواقع أن عمر ﷺ لا يحرم المتعة ولذلك قال جابر: **[قال رجل برأيه]** يعني: اجتهد في أمر خارج عن الأصل

الذي هو مشروعية التمتع، فعمر ﷺ لا يحرم شيئاً أحله الله ولا يخالف سنة رسول الله ﷺ وهو أورع وأتقى لله ﷻ، كيف وهو المحدث الملهم – رضي الله عنه وأرضاه – الذي وافقه كتاب الله ﷻ في أكثر من موضع حتى نزل القرآن بلسانه وقوله وحكمه فيما أشار على رسول الله ﷺ، فالمقصود: أن عمر ﷺ لم يحرم شيئاً أحله الله ولكنه اجتهد في تكثير عُمّار البيت وزوار البيت، فكان يستحب أن يفرد الحج بسفر وأن تفرد العمرة بسفر؛ لأن ذلك أعظم لأجر الإنسان في المشقة، وأياًّ ما كان فالسنة ماضية وقاضية بحل هذا النوع من النسك، والأصل: أن يُترك الناس على ما تركهم عليه الشرع من التخيير بين هذه الأنساك ولا يُشَدَّد عليهم في أمر.

وفي قول جابر ﷺ هذا دليل على أن الأصل الواجب على المسلم أن يعمل بالنصوص الواردة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وأن يُبقي المحْكم على أصله من وجوب العمل به وأن لا يغير ذلك إلا بنص يدل على النسخ، ولذلك بين ﷺ أنه لم ينسخ هذا الحكم والأصل أنه باقٍ، وعلى ذلك إجماع العلماء الذين بينوا أن إيقاع العمرة في أشهر الحج أمر مسنون مشروع ولا ينكر على من فعله.

قال – رحمه الله تعالى –: **[باب الهدي]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الهدي]** تقدم معنا بيان جملة من المسائل والأحكام المتعلقة بما يهدى إلى البيت، وبينا هدي التمتع وذكرنا ما ورد فيه من النص في أول الباب السابق في الحديث الذي أشار إليه المصنف – رحمه الله –.

وفي قوله: **[باب الهدي]** أي: ما يهدى إلى البيت. والهدي يكون واجباً كما في التمتع والقران ويكون سنة مستحبة، والسنة المستحبة: أن تبعث إلى بيت الله ﷻ وإلى الحرم هدياً من بهيمة الأنعام إبلاً أو بقراً أو غنماً تذبح في داخل حدود الحرم وتكون طعمة للمساكين وصدقة عليهم، وهذا من أجلِّ القرب وأحبها إلى الله ﷻ، وهي سنة وللأسف أضاعها المسلمون خاصة في هذا الزمان فهم لا يعرفون الهدي إلا في التمتع والقران، وأما أن يهدي الإنسان إلى البيت العتيق هدياً بالغ الكعبة – أي: إلى الحرم – فينوي به التقرب لله – فيُنحر إذا كان إبلاً أو يُذبح كالبقر صدقة وطعمة للفقراء تقرباً لله ﷻ فهذا من شعائر الله التي أشعر الله بتعظيمها كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ ﴾ وكانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء لا تتعرض للإبل ولا للبقر ولا للغنم إذا كانت هدياً للبيت، وكانوا مع وجود السلب والنهب والاعتداء إذا رأوا هذا النوع من البهائم مهدىً إلى البيت تحاشوه؛ لأنه قل أن يتعرض له أحد فيسلم من نقمة الله ﷻ العاجلة أو الآجلة أو هما معاً، فهذه من شعائر الله، قال بعض أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ ﴾ قالوا: "شعائر الله" كل شيء أشعر الله بتعظيمه، فالهدي يكون سنة مستحبة ويكون واجباً، فإذا كانت عند الإنسان قدرة اشترى من بهيمة الأنعام إبلاً أو بقراً أو غنماً وبعث بها إلى الحجاج إذا كان لا يستطيع الحج وجعلها صدقة وطعمة للفقراء والمساكين، فإن الله ﷻ يبارك له في ماله ويعظم له في أجره ويجزل له في مثوبته؛ لأن هذه من الشعائر العظيمة والسنن التي ينبغي إحياؤها فلا بأس

على المسلم إذا أراد الحج أن يأخذ معه هدياً زائداً على الهدي الواجب، فإذا كان عليه دم في تمتع أو قران أخذ معه دماً زائداً؛ لأن رسول الله ﷺ نحر وأمر أن يُنحر مئة بدنة في حجة الوداع، فنحر منها ثلاثاً وستين بدنة بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه على القول الصحيح وأمر علياً رضي الله عنه أن يذبح سبعة وثلاثين تتم المئة، ومن المعلوم أن الهدي الذي نحره عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أغلبه وأكثره كان صدقة وتقرباً إلى الله وتعظيماً لشعائر الله عز وجل، والله عز وجل عظّم هذا البيت وشرّفه وكرّمه وجعل له مكانة عظيمة في قلوب عباده امتحاناً وابتلاءً واختباراً ومن ذلك أن التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بنحر الهدي فيه يكون رحمة بجيران البيت ورفقاً بالفقراء والمساكين في الحرم، ولذلك قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ وجعل الدماء الواجبة يجب نحرها وذبحها في داخل حدود الحرم؛ لأن هذا يوسع على سكان مكة ويرفق بهم، وهذا لا شك هو السنة وهذا هو الهدي أن الله عز وجل شرّف البيت وشرف جيرانه وأكرمهم بهذه المكرمة، فالهدي سنة من السنن ويكون الهدي من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم في قول جماهير أهل العلم – رحمة الله عليهم –، وقد فعل النبي ﷺ الهدي وفعله على سبيل الوجوب وفعله على سبيل الندب والاستحباب، ففي السنة التاسعة حيث لم يحج – عليه الصلاة والسلام – فبعث أبابكر رضي الله عنه لكي يقيم للناس حجهم بعث معه الهدي ففتلت عائشة – رضي الله عنها – قلائد هدي رسول الله ﷺ كما سيأتينا في الحديث الذي سيذكره المصنف – رحمه الله –.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الهدي]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ التي تشتمل على بعض أحكام الهدي ومسائله.

[٢٥٠ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها – أو قلدتها –، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً].

هذا الحديث الشريف التي ترويه أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق حب رسول الله ﷺ ورضي الله عنها وأرضاها، بينت أنها فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، وهذا يدل على مشروعية الهدي وهو محل إجماع؛ لثبوته بدليل الكتاب والسنة القولية والفعلية من رسول الله ﷺ. وقولها: **[فتلت]** فيه دليل على مشروعية خدمة المرأة لزوجها وإعانتها لبعلها خاصة فيما يرضي الله ربها فتعينه على كل شيء يقربه إلى الله ﷻ، وما أبركه من بيت وأعظم البركة التي تكون فيه حينما يكون الزوج معيناً لزوجته على طاعة الله والزوجة معينة لزوجها على طاعة الله ﷻ، وانظر إلى أم المؤمنين – رضي الله عنها – كيف كانت تتفقد حاجة رسول الله ﷺ حتى في أمور دينه، ولذلك ثبت في الصحيح عنها أنها قالت: "كنت أعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله من الليل ما شاء" فكانت تخدم رسول الله ﷺ وتقوم على شأنه وحاله، وهذا كمال للزوجة وأعظم لأجرها وأكمل لرضى البعل عنها.

وقولها: **[فتلت قلائد هدي النبي ﷺ]** فيه دليل على مشروعية القلائد و"القلائد" جمع قلادة، والقلادة: ما يوضع في العنق سواء كان في عنق الآدمي أو عنق البهيمة، والقلائد التي فتلتها كانت من العِهن: من الصوف، كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري في الصحيح: "من عهن". والقلائد يشرع وضعها في رقبة البعير وفي رقبة الشاة؛ لكي يكون دليلاً على أنها من الهدي إلى البيت، وكذلك فيه تأسٍ برسول الله ﷺ، وقد دل على مشروعية تقليد الهدي دليل الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ فذكر القلائد إشارة إلى مشروعيتها وإقرار الشرع لها، وكانت موجودة في الجاهلية فأقرها الإسلام لكن أقرها قربة لله ﷻ وطاعة لله سبحانه وتعالى.

وقولها رضي الله عنها وأرضاها: [**فأشعرها**] الإشعار أصله مأخوذ من الشعار وهو العلامة، والشعار: العلامة التي توضع على البهيمة، طبعاً بالنسبة للإشعار في مصطلح العلماء يكون بجرح البهيمة خاصة الإبل؛ لأن مذهب جمهور العلماء على أن الإشعار خاص بالإبل والتحمل في الإبل أقوى فيُجرح سنام الإبل ثم يُكشط الدم، واختلف العلماء بعضهم يقول: يكون في صفحة السنام اليمنى، وبعضهم يقول: في صفحته اليسرى، وبعضهم يقول: مطلقاً سواء كان في اليمنى أو كان في اليسرى، فيجرح السنام إما بالخدش اليسير بسلْته بالمدية والسكين ونحوها، ومنهم من يرى أنه لا بأس بالطعن ولو كان قليلاً يعني في داخل السنام، إلا أن بعض العلماء شددوا في المبالغة فيه؛ لما فيه من الأذية والإيلام والتعذيب للحيوان، وهذا الإشعار والتقليد طبعاً فيه تفصيل: إذا كان الإنسان معه هدي لحجه ويريد أن يسوقه معه فالسنة أن لا يقلد ولا يشعر إلا في الميقات؛ لأن رسول الله ﷺ أشعره هديه في الميقات، وأما إذا كان يريد أن يبعث إلى مكة فيمكن أن يكون ولو في بيته ولو كان بيته قبل الميقات؛ لأن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – ذكرت في هذا الحديث أنها قلدت بهائم رسول الله ﷺ التي بعثها، وجاء أيضاً في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فبعثها عليه الصلاة والسلام من المدينة وكانت مع أبي بكر وقُلدت من المدينة لا من الميقات، وهذا يدل على الفرق بين التقليد في حال النسك والتقليد إذا لم يرد الإنسان النسك. والإشعار اختلف العلماء – رحمهم الله – فيه: جمهور العلماء على أن الإشعار سنة وأنه يُفعل في الإبل ولا بأس ولا حرج في ذلك، وحكي عن الإمام أبي حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والغفران والرضوان – أنه قال: "لا تشعر البهيمة" واختلف أصحابه فمنهم من قال: إن الإمام أبا حنيفة يمنع من الإشعار؛ لأنه تعذيب ومثلة في الحيوان، وقد نهي عن تعذيب الحيوان فتعارض عنده الحاظر والمبيح فقدم الحاظر، ومن فقهه في الجمع بين النصوص أنه قال: إذا كان المقصود من الإشعار تعليم البهيمة فإن التقليد يغني عن الإشعار، فلما كان الإشعار فيه جرح وإيلام ومثلة فإن التقليد لا جرح فيه ولا إيلام فيغني عن الإشعار. وقال بعض أصحابه: إن أبا حنيفة لم ينكر أصل الإشعار وإنما أنكر تعذيب الحيوان خاصة ممن لا يحسن الإشعار فقال بالتضييق في ذلك، خاصة وأن الناس ليسوا كلهم يضبط

ذلك. ومنهم من قال: إن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – كرهه على التفضيل فكأنه يرى أن التقليد أفضل؛ لأن النبي ﷺ أشعر ناقة واحدة ولم يشعر غيرها حيث سكت النص عن بقية النوق "الهدي" الذي كان مع رسول الله ﷺ فقالوا: إنه أشعر واحدة لكي يدل على المشروعية والجواز وترك الباقي وقلده فدل على أنه لا ينبغي التوسع في هذا، طبعاً وافق الإمام أبو حنيفة غيره له سلف في هذا من بعض العلماء المتقدمين، لكن المشهور حكاية الخلاف عنه، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن الإشعار سنة ومن هدي رسول الله ﷺ وأن هذا التعذيب يسير مغتفر؛ لما فيه من القربة لله ﷻ كما أن الختان فيه إيلام وفيه تعذيب ومع ذلك هو قربة وطاعة لله ﷻ وإتلاف من البدن وأخذ من البدن، فهذا الإيلام ثبت به الشرع فحيث ثبت الشرع بمشروعية شيء فإننا نقول به ولا نعول في رده على أي اجتهاد أو على أي معارضة بل نقول: إن السنة لا تعارض فالنهي عن المثلة شرطه أن لا يكون مأذوناً بها شرعاً، أما إذا أُذن به شرعاً فإنها محمودة وليست بمذمومة، فلا إشكال في مشروعية تقليد الهدي وإشعاره من هذا الوجه.

قالت رضي الله عنها: **[فما حرم عليه شيء]** بينت أن النبي ﷺ بعث الهدي وكان حلالاً وهذا في السنة التاسعة من الهجرة حينما بعث هديه – صلوات الله وسلامه عليه – مع أبيها أبي بكر الصديق – رضي الله عنها وعنه – فدل على مسألة فقهية وهي: أنك لو بعثت هدياً إلى مكة ولم تحج فإنه لا يحرم عليك شيء ولا تتشبه بالمحرم، وهذه المسألة خالف فيها حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس، حكي عنه أنه كان يقول: من بعث بهدي إلى البيت ولم يحج يبقى متشبهاً بالحاج حتى يُذبح وينحر الهدي وذلك يوم النحر تشبيهاً له بالحاج، وهذا القول حكي عن ابن عمر على اختلاف عنه في ذلك، وعن جابر فيه رواية مرفوعة ولكنها ضعيفة، وفيه قول لطائفة من السلف منهم مجاهد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب – رحمهم الله – على اختلاف عنه في الرواية، فهؤلاء كلهم يقولون: أنك لو بعثت الهدي وكنت غير متلبس بالنسك فإنك تتشبه بالمحرم. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور لهذا الحديث فإنه دال على رحمة الله وتوسعة الله وأنك إذا أهديت شيئاً إلى البيت في الحج فإنك تبقى حلالاً لا يحرم عليك شيء؛ لأن أم المؤمنين عائشة – رضي الله

عنها – بينت أن رسول الله ﷺ لم يحرم عليه شيء أحله الله له، وحكي عن ابن الزبير "عبدالله بن الزبير" – رضي الله عنه وعن أبيه –: أنه ذُكر له رجل رئي وقد لبس ملابس الإحرام ولم يحج وقالوا له: لِم صنعت ذلك؟ قال: لأني بعثت بالهدي. فقال عبدالله رضي الله عنه: "بدعة ورب الكعبة" أي: هذا الذي فعله حدث في الدين فإن رسول الله ﷺ ما فعل ذلك وأنكر ابن الزبير رضي الله عنه ذلك إنكاراً شديداً؛ لأن السنة دالة على أنه لا يحرم على من أهدى إلى البيت شيئاً أحله الله عز وجل له.

[٢٥١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً].

هذا الحديث الشريف الذي ترويه أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ – رضي الله عنها وعن أبيها – أن رسول الله ﷺ أهدى إلى البيت الغنم، وفي هذا الحديث دليل على مشروعية الهدي من الغنم، وهذا الحكم محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله تعالى –، والغنم يستوي أن تكون من الضأن أو تكون من المعز، فكل ذلك مما يجوز أن يهدى إلى البيت ومما يجزئ في الهدي الواجب، بينت أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – أن النبي ﷺ أهدى الغنم مع أن الغنم هي أقل بهيمة الأنعام، فبهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، فأقلها الغنم، فلما نبهت بالغنم دل على جواز ما هو أعلى وأنفس، والأفضل والأكمل: أن يهدي المسلم إلى البيت أفضل ما يجد من بهيمة الأنعام، فأفضل ما يكون في القربان في التقرب إلى الله ﷻ في الهدي أن يكون الهدي من الإبل لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: (من راح في الساعة الأولى – أي: من يوم الجمعة – فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن) فدل هذا على أن الهدي على ثلاث مراتب أعلاها الإبل ثم البقر ثم الغنم؛ لأن النبي ﷺ فضّل بينها، وأعظمها أجراً عند الله ﷻ وأعظمها ثواباً أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها كما صح عن النبي ﷺ أنه لما سئل: أي الرقاب أعظم؟ قال: (أغلاها وأنفسها عند أهلها) فدل على أن الأفضل والأكمل في الهدي: أن يتخير المسلم أحسن ما يجد وأفضل ما يجد وأغلى ما يجد، وليعلم علماً يقينياً أن الخلف من الله وأنه يقدم شيئاً يلقاه، وما يقدمه عند الله فإنه يجده عند الله خيراً وأعظم أجراً قال ﷺ: (إن الله يتلقى الصدقة بيمينه – وكلتا يدي الرحمن يمين – فينميها ويربيها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه) ولا شك أن المسلم إذا أيقن بالآخرة وعلم أن الله ﷻ يعظم أجره ويحسن العاقبة له جادت نفسه بأحب الأشياء إليه.

وفي هذا الحديث دليل على سماحة الإسلام ويسره حيث يسر الله على عباده فما على المحسنين من سبيل، فمن شاء أن يتطوع بالقليل أو شاء أن يتطوع بالكثير فالأمر على السعة والحمد لله على تيسيره ورحمته.

[٢٥٢ – عن أبي هريرة ﷺ: أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: (اركبها) قال: إنها بدنة! قال: (اركبها) فرأيته راكبها يساير النبي ﷺ.

وفي لفظ: قال في الثانية أو الثالثة: (اركبها، ويلك!) أو: (ويحك!)].

هذا الحديث اشتمل على بعض الأحكام المتعلقة بالهدي، ومنها: أن العرب كانت في الجاهلية إذا أهدى أحد إلى البيت لم يركب الهدي، ويحرمون ذلك على صاحبه، ولما خرج عليه الصلاة والسلام ورأى الرجل يساير البدنة – يمشي ولم يركبها أمره – عليه الصلاة والسلام – أن يركب البدنة فقال: **[يا رسول الله، إنها هدي!]** أي: أني قد أهديتها للبيت، فكانوا يظنون أنه إذا أهداها خرجت عن ملكيته وإذا خرجت عن ملكيته فإنه لا يركبها ولا ينتفع بها حتى تبلغ المحل وهو البيت فتُنحر وتطعم للفقراء، فجاءت سماحة الإسلام وجاء يسره من الله ﷻ بأنه يجوز لمن أهدى إلى البيت أن يركب ما أهداه من الإبل ولا بأس عليه في ذلك.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: **[(اركبها)]** أمر إباحة وجواز وليس أمر وجوب وإلزام، وهذه المسألة اختلف العلماء – رحمهم الله – فيها فاحتج بهذا اللفظ جمهور العلماء من حيث الجملة على أنه يجوز لك إذا أهديت الناقة إلى البيت أن تركبها على تفصيل: منهم من يقول: عند الحاجة. ومنهم من يقول: عند الضرورة، والضرورة: أن لا يجد غيرها. وظاهر النص الذي معنا وظاهر حديث مسلم أيضاً في صحيحه يدل على أنه لا يركبها إلا عند الحاجة، وذلك لأن هذا الرجل كان يمشي على قدميه فأمره النبي ﷺ بركوبها.

والأمر الثاني: أنه في صحيح مسلم لما سئل عليه الصلاة والسلام عن ركوب الهدي قال: (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إلى ذلك) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا ألجئت) يعني: احتجت. وهذا يدل على رجحان مذهب من قيد هذا الحكم بوجود الحاجة وأنه إذا لم توجد حاجة فإنه يتركها ولا يركبها؛ لأن النبي ﷺ قال: (اركبها بالمعروف) وهذا يدل على أنه إذا لم يُلجأ إليها

أنه لا يركبها؛ لأنه إذا لم تكن هناك حاجة فإن الأصل أن تبقى على حالها؛ لأنه أتم وأصلح لها وأقوى وأبعد عن عطبها وتعبها وكلالها وذهابها؛ لأن الركوب يجهدها فتبلغ البيت على أتم الأحوال وأكملها، فمن هنا يكون الأفضل والأكمل: أن تُترك إذا لم تكن هناك حاجة وظاهر النص تقييد الحكم بوجود الحاجة لرواية مسلم: (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها).

وقوله عليه الصلاة والسلام: (بالمعروف) أي: أنه يركبها ركوباً لا يجحف بها، فلو كان عنده أمتعة وعنده أغراض لو أنه وضعها على الهدي لربما عطب ولربما تضرر فهذا ليس من المعروف، وحينئذ يقدر بقدر الحاجة التي لا تضر بالهدي. ثم اختلف العلماء هل إذا ركبها وعطبت الدابة من ركوبها أو تضررت هل يجب عليه الضمان أو لا؟ وجهان لأهل العلم: فالجمهور على أنه لا ضمان. وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمة والمغفرة والرضوان – إلى القول بأنه يجب عليه الضمان، والجمهور قالوا: إن إذن الشرع يخالف الضمان؛ لأن هناك قاعدة: "إن الإذن يمنع الضمان" فلما أذن الشرع بركوبها وكان ركوبه لها بالمعروف ولم يضر بها ثم حصل لها ضرر دون تفريط منه أو إهمال فإنه لا يضمن، ومذهب الجمهور أشبه بالأصول. إذا ثبت هذا فهل يجوز لك أن تنتفع بالهدي بغير الركوب، مثل: أن يحلب الناقة فيشرب حليبها؟ فمذهب جمهور العلماء على أنه يجوز له أن يشرب لبنها وأن ينتفع منها؛ لأنه لو بقي اللبن فيها لأضر بها، وهذا هو الصحيح ولا حرج عليه ولا بأس أن يشرب من ألبانها وأن ينتفع بذلك.

وقوله عليه الصلاة والسلام في الرواية الثانية: **[قال: (اركبها ويحك. أو: ويلك)]** كان ﷺ ربما يشتد على أصحابه في اللفظ وتأتي العبارة الشديدة الغليظة تأكيداً للحكم وتقريراً له ودفعاً للشكوك الموجودة عند السامع أو التردد الموجود عند المخاطب فكان عليه الصلاة والسلام يغلظ، ولربما يكون ذلك في الأمور العظيمة. قال: يا رسول الله، أو إنا مؤاخذون بما نقول؟ قال: (ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على مناخرهم أو على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم!) فقال: (ثكلتك أمك) وهذا دعاء بالهلاك ولكنه لم يقصد عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ، إذ أنه

– عليه الصلاة والسلام – قال: (اللهم أيما مسلم لعنته أو سببته أو دعوت عليه فاجعلها رحمة له) فهذه رحمة من الله ﷻ لذلك الصحابي ﵁. و"ويحك" و"ويلك" كلمة تخويف ووعيد، والويل يطلق بمعنى التخويف، ويطلق بمعنى خاص كما ذكر بعض العلماء أنه واد في جهنم، وفسر به قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ وقيل: إنه واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من حره، وليس جبال الدنيا لو سيرت فيه الدنيا بأكملها لذهبت من حر النار، ليس الوادي وحده وإنما هي النار التي تلظى التي أوقد عليها ألف عام حتى احمرت وألف عام حتى اسودت فهي مظلمة داكنة. نسأل الله بعزته وجلاله أن يجيرنا ووالدينا وإياكم منها والمسلمين أجمعين.

[٢٥٣ – عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلَّتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: (نحن نعطيه من عندنا)].

هذا الحديث الشريف الذي يرويه الصحابي الجليل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه وأرضاه – عن رسول الله ﷺ وقع في حجة الوداع التي حجها رسول الله ﷺ وودع فيها أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم –، والقيام على البدن وقع أمره عليه الصلاة والسلام له بذلك وقع يوم النحر حيث إنه – عليه الصلاة والسلام – أجمعت الروايات على أنه رمى جمرة العقبة صبيحة يوم النحر ثم نحر هديه واختلف في عدده، فليس هناك إجماع في الروايات في تحديد العدد وإنما المشهور والأقوى: أنه نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده الشريفة – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين – ثم أمر علياً ﷺ أن يُكمل بنحر ما بقي، ثم أوصاه بهذه الوصية التي اشتملت على جملة من الأحكام المتعلقة بالهدي، وما ينبغي أن يتصرف فيه الإنسان بعد بلوغه للمحل.

بين رضي الله عنه وأرضاه أن النبي ﷺ وكّله فدل هذا على مشروعية التوكيل في نحر الهدي ومشروعية التوكيل في التصدق بالهدي والقيام عليه بإعطاء الفقراء والضعفاء والمساكين ونحوهم، وهذا يدل أيضاً على مشروعية التوكيل في الأمور الشرعية التي تدخلها النيابة، ويجوز أن يقوم فيها الغير مقام من وكّله، وفيه دليل على مشروعية الوكالة أيضاً؛ لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يقوم بهذا الأمر الذي تدخله النيابة والوكالة، وفيه دليل على أنك إذا وكلت أحداً على أن يقوم بأمر من الأمور عنك بما تدخل فيه النيابة ينبغي عليك أن توكل من هو أهل للقيام بذلك الأمر، وإذا كان جاهلاً تعلمه وتبين له ما ينبغي عليه فعله حتى يكون على بصيرة، ولذلك قال ﷺ: **[أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه وأن أتصدق بجلودها وأجلتها]** فأمره أن يتصدق فبين له الحكم الشرعي. **[وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً]** وهذا حكم شرعي أيضاً، فهذا كله يدل على أن المنبغي عليك إذا وكلت أحداً أن تتوفر فيه أهلية الوكالة من حيث إذا كان أمر يحتاج إلى أمانة يكون أميناً، وإذا كان أمر يحتاج إلى علم يكون عنده علم وبصيرة، ومن هنا تساهل كثير من الناس خاصة في هذه الأزمنة

إلا من رحم الله في مسائل التوكيل والتفويض خاصة في الأمور الواجبة اللازمة كالزكوات وصرف الزكوات ربما أعطاها لكل من هب ودب ووكل أن يقوم بذلك الأمر دون أن يتفحص ودون أن يحتاط للشرع وأن يحتاط لأصحاب الحقوق الذين أمر الله ﷻ أن تصرف لهم هذه الزكوات، فالواجب على المسلم إذا أراد أن يوكل غيره أن يجعل نصب عينيه أن الله سائله وأن الله محاسبه عن هذا الذي أقامه مقامه، فإذا وكل خاصة في الحقوق الواجبة مثل أن يوكل شخصاً أن ينفق على أولاده أو يوكل شخصاً أن ينفق على أناس يجب عليه أن ينفق عليهم فالواجب عليه أن يتابعه وأن يحتاط وأن ينظر إلى من تبرأ به الأمانة وتبرأ به الذمة حتى يلقى الله ﷻ يوم يلقاه وقد رضي من ترضى أمانته وترضى عدالته للقيام بهذه الأمور وأن لا يتساهل في ذلك، فوكل – عليه الصلاة والسلام – علياً وفي هذا دليل على فضل علي – رضي الله عنه وأرضاه – ومنزلة لعلي رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أن اختاره لهذا العمل الصالح الذي يرضي الله ﷻ.

[**أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه**] أي: التي نحرها. [**وأن أتصدق**] فيه دليل على أن الهدي يتصدق به ويعطى للفقراء والضعفاء والمساكين. والهدي طعمة لأهل الحرم فالمنبغي في الهدي أن يُبدأ أول ما يُبدأ بفقراء الحرم ومساكين الحرم وأن لا يفتي أحد بصرفه إلى أي جهة أخرى خارج الحرم وخارج سكان الحرم جيران بيت الله ﷻ الذين جعل الله لهم هذه الطعمة ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا**﴾ فهذا رزق من الله ﷻ شرّف به هذا البيت وجعله طعمة لسكان الحرم فالواجب أن يُبدأ بهم وبالضعفاء والفقراء حتى من الحجاج والمعتمرين الذين هم في مكة فإن لهم حق الجيرة ولهم حق أن يُطعموا من هذا الهدي ويُبدأ بهم، ولا يُصرف الهدي ولا يجوز إخراجه عن مكة إلا بعد أن تتحقق الكفاية التامة على القول بجواز إخراجه عن الحرم، وبناء على ذلك ينبغي التقيد بهذه الأصول الشرعية وأن يُعلم أن الهدي طاعة وقربة لله ﷻ، ولما قال له: [**أن لا أعطي الجزار منها شيئاً**] فيه دليل على أنه لا يجوز استغلال الهدي لدعاية ولا استغلاله لأغراض شخصية كأن يمتهن الفقراء والضعفاء أو يتمنن عليهم أو نحو ذلك

فهذا لا يجوز؛ لأنه هدي لله ﷻ وقربة لله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يُستغل لا لشخص ولا لجماعة ولا لغيره؛ لأنه لله ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ﴾ ولذلك نهاه النبي ﷺ أن يستغل الهدي فقال: **[وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً]**. وقد يستشكل البعض: كيف نحر النبي ﷺ البدن وقلنا: إن علياً – رضي الله عنه وأرضاه – شرّفه الله فأكمل المئة مع أنه قال: **[أن لا أعطي الجزار]**؟ والجواب: أن الجزار يقوم بسلخ البُدن وتقطيع اللحم وليس مهمته الذبح؛ لأن الذبح النحر قام به عليه الصلاة والسلام، وهذا لا شك أنه أفضل وأكمل أن يقوم الإنسان بنحر هديه بنفسه، وهذه سنن فيها فضائل ولا ينبغي للمسلم أن يزهد في الخير، ويجوز له أن يوكل أحداً أن ينحر عنه وأن يذبح عنه ولا بأس بذلك ولكن الأفضل والأكمل أن يلي بنفسه الذبح؛ لأن رسول الله ﷺ تولى النحر بنفسه فدل على أن الأفضل والأكمل أن يقوم بذلك بنفسه؛ لأنه أعظم لأجره وأرضى لربه وأكثر طاعة لله سبحانه وتعالى حينما يتلطخ بدمائها ويقوم عليها إرضاء لله ﷻ وطلباً لمحبته سبحانه وتعالى.

[أن أتصدق بجلودها وأجلتها] الجلود: جمع جلد وفيه دليل على أن جلد الهدي يُتصدق به وأنه لا يباع، ومن المؤسف أن الهدي ربما أُخذ جلده وبيع وربما كانت هناك دماء واجبة مثل أن يذبح عن دم جبران أو يكون دماً عن تمتع أو قران فيذبح أو ينحر فيأتي الغير ويأخذ هذه الجلود ويبيعها أو تأتي مثلاً الشركات والمؤسسات فتأخذ هذه الجلود وتتصرف بها، والواجب إعطاءها المساكين وإعطاءها الضعفاء والفقراء ثم الفقير لو أراد أن يبيعها بعد ذلك فشأنه بذلك ولا حرج عليه؛ لأنه يملكها بتمليك الله ﷻ، فيتصدق بجلود الهدي ويتصدق بال.... الذي على الهدي الذي يكون على البهيمة من الإبل ونحوها من رفق المركوب فهذا يتصدق به؛ لأنه أهداها تامة كاملة للبيت فيتصدق به على الضعفاء والفقراء.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه: **[وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: (نحن نعطيه من عندنا)]** لا يجوز إعطاء الجزار من الهدي؛ لأن هذا أصلاً مركب عند العلماء من وجهين: بعض

العلماء يقول : لأن الهدي صدقة وقربة لله ﷻ وإذا أعطى الجزار رجع عن صدقته؛ لأن الواجب أن يعطي الجزار أجرة فلما أعطاه جلد البهيمة أو أعطاه مثلاً شيئاً من البهيمة لحماً منها، أو قال له: انحر هذه البهيمة وأعطيك الكتف أو أعطيك الظهر أو أعطيك الفخذ، فحينئذ اقتطع جزءًا من الذي أهداه دفعاً عن مضرة دفع المال عن نفسه، ومن هنا يُمنع، هذا وجه عند العلماء وهو الأقوى من حيث الأصل، ولذلك قال: **[(نحن نعطيه من عندنا)]** فدل على أن الجزار يأخذ أجرته من خارج عن الهدي الذي نحره.

والوجه الثاني عند بعض العلماء: أن هذا مركب من أنه لا يجوز أن تستأجر شخصاً وأن تعطيه الأجرة من عمله الذي يقوم به؛ لأنك تغرر به، فإذا مثلاً قال له: "انحر هذه البهيمة وخذ جلدها أجرة لنحرك" فإن هذا يعتبر من الغرر؛ لأنه ربما كان الجلد سميكاً وربما كان رقيقاً وربما أنه أثناء سلخه يجرح الجلد فلا يخرج مقدداً مقطوعاً، فمنعوا من الإجارة بجزء العمل يعني من العمل أن يكون من العمل وهي المسألة المشهورة بـ"قفيز الطحان"، "قفيز الطحان" يقول له: خذ هذا الشعير واطحنه وأعطيك أجرة لطحنه صاعاً من الطحين، يعني من نفس الذي تطحنه، قالوا: في هذه الحالة يغرر به؛ لأنه ما ندري هل يستطيع أن يطحنه طحناً تاماً أو ناقصاً، ثم أيضاً لا يدري هل يستوفي أو لا يستوفي وقد علق ذلك على الاستيفاء، فقالوا: إنه لا تجوز الإجارة بجزء مما يعمل وفيه حديث: (نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان) إلا أن هذا الحديث ضعيف وضعفه العلماء سنداً لضعف راويه، وضعفوه متناً؛ لأن القفيز ما كان موجوداً في المدينة وإنما كان معروفاً في المشرق والنبي ﷺ لو أراد أن يمثل لكان يقول: "صاع الطحان" ولا يقول: "قفيز الطحان" وكان يقول: "مد الطحان" فيخاطبهم بالمعروف والمألوف، وهذا مما يسميه علماء الحديث "نقد المتون" فإن الحديث قد يكون ضعيفاً سنداً لكن المتن أيضاً يدل على ضعفه، وقد تكلم على ذلك شيخ الإسلام – رحمه الله – في "المجموع" وبين أن هذا الحديث مع ضعفه سنداً ضعيف متناً؛ لأنه ذُكر فيه القفيز الذي لم يكن معروفاً عند أهل المدينة، ولو كان حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ لخاطب رسول الله ﷺ أهل المدينة بما ألفوه وعرفوه من المد والصاع وشبه ذلك. إذا عُلم هذا يدخل في هذه المسألة أن يقول له: ابن البيت وخذ

أجرة البناء من السكن فيه بعد بنائه، "ابن البيت" يقول للشركة – من المسائل المعاصرة – "ابن البيت" أو "ابن لي العمارة" أو الفندق "خذ الفندق وأجِّره ثلاث سنوات أو أربع سنوات هذه أجرتك" فهذا لا يجوز؛ لأن فيه التغرير، ولذلك لا ندري هو الآن ربما يبنيه وإجارة الفندق بمليون لكنه يأتي زمان وتكون الإجارة بربع مليون فيغرر به، وقد يتغير السوق فتصبح بعشرات الملايين فيفرط في حقه، ولذلك لا يجوز الاستئجار بجزء العمل، ومن هنا قالوا: يدخل في هذا ما هو موجود في زماننا: خذ السيارة واعمل بها يوماً واعطني مئتين ريال أو ثلاث مئة ريال مثل ما يحدث في سيارات الأجرة ونحوها إجارة بجزء العمل فيكون أجرتها من نفس العمل فهذا كله من التغرير ومنع منه طائفة من أهل العلم – رحمهم الله –؛ لأنه يغرر بصاحب الحق، وبناء على ذلك لا تجوز الإجارة إلا بأجرة معلومة، وهذا من سماحة الشريعة وكمالها أنها جعلت العقود في المعاوضات المالية في الإجارات بالحق المعلوم حتى لا يضيع حق المؤجر ولا يضيع حق المستأجر، فيكون المؤجر والمستأجر كل منهما على بينة ويعرف ما الذي له فيأخذه وما الذي عليه فيؤديه، وعلى كل حال ففي هذا الحديث دليل على المسائل التي ذكرناها، ونظراً لكونها متعلقة بالهدي اعتنى المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب الهدي – والله تعالى أعلم –.

[٢٥٤ – عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر – رضي الله عنهما – أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله– حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما – في بيان هدي النبي ﷺ وسنته في نحر الإبل، وقد اشتمل هذا الحديث على مسألة متعلقة بنحر الهدي، فناسب أن يذكره في هذا الموضع. اشتمل هذا الحديث على أمور:

أولها: حرص أصحاب النبي ﷺ وشدة عنايتهم بتعليم السنة والدلالة على هدي رسول الله ﷺ وسنته، فهم القوم ونعم القوم خيار هذه الأمة وصفوتها الذين حفظوا لنا هدي رسول الله ﷺ في قوله وفعله وسمته ودله وجميع شأنه وأمره فحفظوه للأمة حفظاً تاماً كاملاً وبلغوه وأدوه، حتى كانوا لا يفتر الواحد منهم ولا يكل ولا ينصب في الدلالة على هذا الهدي وهذه السنة.

هذا الصحابي الجليل مر على رجل وهو ينحر بدنته وكانت الصفة التي ينحر عليها بدنته مخالفة لهدي رسول الله ﷺ، فما وسعه إلا أن أمره ودله وأرشده إلى ما كان يفعله رسول الله ﷺ في نحره لبدنه وهديه فقال له رضي الله عنه: **[ابعثها قياماً معقولة** – وفي رواية: **مقيدة – سنة محمد ﷺ]** فرضي الله عنه وأرضاه. وانظر إلى أسلوبه وطريقة توجيهه ونصحه للرجل لم يعنفه ولم يشتمه ولم يحتقره ولم ينقص من قدره، ولكن أمره بالهدي والسنة، وهذا يدل على أن المنبغي لمن ينصح الناس ومن يرشد الناس أن يعتني بالأهم وهو الدلالة على الحق والإرشاد إلى الصواب وتحبيب ذلك إلى قلوب الناس وتقريبهم منه، وأن يكون في قوله وفعله ودلالته ما يدل على شفقته وحبه للخير للناس، فما كان أصحاب رسول الله ﷺ يأمرون ولا ينهون إلا وهم مقتفون هدي رسول الله ﷺ، نعم ما سبه ولا شتمه ولا حقره ولا آذاه؛ لأنه تعلم ذلك من رسول الله ﷺ. هذا معاوية بن الحكم – رضي الله عنه وأرضاه – دخل في صلاته فعطس رجل من القوم فشمته فرمقه الصحابة حتى لطخوا على أفخاذهم يسكتوه، فقال في أثناء الصلاة: "واثكل أماه" فلما سلم النبي ﷺ قال معاوية – رضي الله عنه وأرضاه –: "فبأبي وأمي ما رأيت معلماً كرسول الله ﷺ والله ما شتمني ولا كهرني، ولكن قال: (

أيكم قال كذا وكذا؟) فقلت: أنا يا رسول الله، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)" الحديث، فعلم عليه الصلاة والسلام وهدى ودل وأرشد وبصر الناس بالخير ومع ذلك ما نفّر أحداً من الحق ولا سب الناس ولا شتمهم، ولذلك جاء في صفاته – عليه الصلاة والسلام – أنه ما كان سباباً ولا شتاماً ولا صخاباً ولا لعاناً ولكن رحمة للعالمين – صلوات الله وسلامه عليه –. فقال له عبدالله بن عمر رضي الله عنه: [**ابعثها قائمة سنة محمد ﷺ**] في هذا دليل على أن الإبل تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لأن الله – تعالى – قال: ﴿ **فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا** ﴾ الآية، فقوله: ﴿ **فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ** ﴾ أي: قائمة، وفي قراءة ابن مسعود: {صوافٍ } فهذا كله يدل على أن الأصل في الإبل أن تنحر قائمة، والنحر والذبح صفتان في التذكية، فالإبل تنحر والغنم تذبح، ولذلك السنة في الغنم: أن تُضجع على شقها الأيسر وأن يذبحها بخلاف الإبل فإنها تكون قائمة. وأما البقر ففيها موضعان: موضع للنحر وموضع للذبح، ولذلك يمكن نحرها ويمكن ذبحها. ومن أهل العلم – رحمهم الله – من ألحق البقر بالإبل فقال: يُفعل بها ما يُفعل بالإبل فتنحر قائمة معقولة. ومنهم من قال: يفعل بها ما يفعل بالغنم فالسنة فيها الذبح. وسيأتي تفصيل هذه المسائل؛ لأنها متعلقة بصفة الذبح في باب الذبائح والأضاحي حيث سيذكر المصنف – رحمه الله – هناك الصفة الواردة عن رسول الله ﷺ في كيفية الذكاة، والمقصود هنا الدلالة على الهدي والسنة الواردة عن النبي ﷺ.

قال بعض العلماء: فرق الله عز وجل بين الإبل والغنم فهذه تذكى قائمة وهي الإبل، وهذه تذبح وهي مضطجعة، والله عز وجل أعلم وأحكم، ولا شك أن الصفتين فيهما رفق بالبهيمتين، فالله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، ففي ذلك رحمة كما ذكر بعض أهل العلم وقالوا: إن ذلك أرفق بالبهيمة وأيسر لها. وينبه على الأمور التي تقع من الأخطاء في التذكية بالنحر والذبح – إن شاء الله – في كتاب الذبائح، نسأل الله تعالى أن ييسر ذلك بمنه وكرمه.

[باب الغسل للمحرم]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الغسل للمحرم]** "الغسل" صب الماء على الشيء، والمراد هنا الغسل المخصوص وهو غسل المحرم، فمن أحرم بالحج والعمرة هل يجوز له أن يغتسل أو لا يجوز له ذلك؟ والجواب: إذا كان الغسل واجباً كغسل الجنابة وغسل الحيض فلا إشكال أنه يغتسل، ولكن هل يغتسل للتبرد وللنظافة، ثم إذا اغتسل سواء في الجنابة أو غيرها هل يشرع له أن يدعك رأسه وينظف شعر الرأس؟ والسبب في هذا: أنه إذا صب الماء، صحيح أنه إذا كان عليه جنابة أو كانت امرأة حائضاً أو نفساء طهرت وأرادت أن تغتسل صحيح أنها ستصب الماء على الرأس وستعمم الرأس ولكن قد تحتاج إلى تحريك الماء وهذا التحريك ربما تساقط معه الشعر، ومن محظورات الإحرام: قص الشعر ونتفه وحرقه أو حلقه أو إتلافه بأي وسيلة، فمن هنا يرد السؤال؛ لأن الغسل سيفضي إلى سقوط الشعر، فهل يجوز له الدعك أثناء الغسل هل هو جائز أو غير جائز، وهل المبالغة في التنظيف مشروعة أو غير مشروعة؟ يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الغسل للمحرم]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من هديه وسنته أثناء اغتساله حال حرمه وتلبسه بالنسك.

[٢٥٥ – عن عبدالله بن حنين: أن عبدالله بن عباس والمِسْور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه.

قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصبب. فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

وفي رواية: فقال المسور لابن عباس: لا أماريك بعدها أبداً.

القرنان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة].

هذا الحديث فيه فوائد ومسائل:

أولها: أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يختلفون وتقع بينهم المسائل وتجدّ النوازل فيسندون إلى رسول الله ﷺ ما علموه وعرفوه من هديه وسنته صلوات الله وسلامه عليه، وكان الخلاف الذي يقع بين الصحابة يُقصد منه الوصول إلى الحق، فهم الصفوة الذين اصطفاهم الله واجتباهم فحملوا الرسالة وأدوا الأمانة، فكانت قلوبهم في الخلاف يُقصد من ورائها بيان الحق والوصول إلى السنة وتحري الصواب، فاختلف حبر الأمة وترجمان القرآن – رضي الله عنه وأرضاه – مع المسور بن مخرمة – رضي الله عنه وأرضاه – فكان ابن عباس – رضي الله عنهما – فقيهاً وكان حريصاً على العلم حرصاً شديداً وكان يدقق في المسائل ولا عجب في ذلك فقد أصابته بركة دعاء النبي ﷺ فقد هيأ للنبي ﷺ وضوءه فقام عليه الصلاة والسلام فقال لميمونة خالة بن عباس قال لها: (من وضع هذا؟) قالت: عبدالله بن عباس فادع الله له يا رسول الله، فقال: (اللهم فقهه في الدين

وعلمه التأويل) ففُقه في دين الله وعُلِّم التأويل وكان من أعلم الناس بتفسير القرآن رضي الله عنه وأرضاه ومكانه في العلم لا يخفى، فاختصم مع المسور. وفي هذا دليل على مشروعية المناظرة والخلاف، ولكن المناظرة في المسائل والخلاف يختلف بحسب اختلاف المسائل، ويختلف بحسب اختلاف النيات والمقاصد، ويختلف بحسب اختلاف الأساليب والألفاظ، ففي الأصل إذا اختلف أو وقع الخلاف في المسائل تارة تكون المسائل من المسائل الفرعية كأمور العبادات والمعاملات التي يُختلف فيها مثل الخلاف في مسائل الطهارة والصوم والصلاة والزكاة والحج من أمور العبادات أو مسائل فرعية في المعاملات كمسائل البيع ومسائل الرهن ومسائل الشركة ونحوها من المسائل، وسمى العلماء هذه المسائل فرعية من باب الاصطلاح حتى يُفرق بين ما يسع الخلاف فيه وبين ما لا يسع فيه الخلاف، فهناك مسائل ليست محل خلاف معلومة من الدين بالضرورة، أو مسائل متعلقة بأصول الدين والعقيدة من أصاب فيها منهج أهل السنة والجماعة فهو منهم، ومن خالف فهو خارج عنهم لا بد فيها من تتبع الحق ولزوم منهج أهل السنة والجماعة وحينئذ تقرر أصولها ويشدد في أمرها أكثر من مسائل الفروع. فإذاً تختلف بحسب اختلاف نوعية المسائل، فالصحابة – رضوان الله عليهم – وقعت بين المسائل الفرعية العملية في مسائل الصلاة ومسائل الطهارة وغيرها من المسائل المتعلقة بفروع الدين وأحكامه واختلفوا، ومنها هذه المسألة هل المحرم يحرك يده إذا غسله رأسه أو لا؟ لأن السؤال عن الكيفية، فكان المسور يرى صب الماء دون تحريك. وابن عباس – رضي الله عنهما – يرى صب الماء مع التحريك وأن التحريك لا حرج فيه؛ لأن المسور ما كان ينازع في غسل الرأس؛ لأن الغسل لا بد فيه من غسل الرأس ولا يمكن أن يتحقق الغسل الواجب إلا بغسل الرأس، وإنما كان المسور من فقهه يقول: يبقى على الأصل أن الأصل لا يجوز للمحرم أن ينتف شعره ولا أن يتسبب في نتف الشعر بتعاطي الوسيلة المفضية إلى ذلك؛ لأن تحريك الشعر الغالب أنه يُسقط، ومن هنا شدد فيه ومنع منه، وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يتمسك بالسنة الواردة عن النبي ﷺ وبهدي رسول الله ﷺ وسنته الثابتة عنه فاختلفا، فلما اختلفا لم يقع بينهما وهذا ما نقوله في المسائل الخلافية أنهم كانوا يختلفون وينبغي أن نقول عند الخلاف ينبغي أن يُفرق في الخلاف بالنسبة

للمسائل وبالنسبة للأشخاص، فكان المسور له علم وكان ابن عباس له علم، وإذا خالفك أحد فالمنبغي أن يكون الذي يخالف عنده علم ولا يجوز أن يُعترض على أهل العلم، ولا يجوز أن يخالف أهل العلم؛ لأنهم هم الراسخون الذين أُمر باتباعهم والرجوع إليهم، فإذا جاءت الفتوى لرجل من المسلمين وليس عنده علم فلا يجوز له أن يخالف من هو أعلم منه إذا لم يكن عنده علم؛ لأن الواجب على الجاهل أن يتبع العالم ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ المقصود من هذا ما شاع وذاع في زماننا أن الناس وهم جلوس في مجلسهم يأتيهم الرجل ويقول : أفتى فلان بكذا، فإذا بهذا يقول: أفتى الشيخ بتحريم هذا، فإذا بهذا يقول: لماذا يحرم؟ لا بل آخر يقول: بل هو حلال، وآخر يقول: هذا ما في شيء، فإذا بنا نجد الخلاف الذي لا ينبغي أن يوجد إذا كان ممن ليس أهلاً، يختلف من عنده علم مع من عنده علم، أما جاهل مع عالم فليس من حقه أن يقف؛ لأن الجاهل الواجب عليه أن يسأل والواجب عليه أن يرجع إلى العلماء، وإذا بلغته فتوى لم يطمئن إليها قلبه أو يشك في علم الذي قالها فليرجع إلى من هو أعلم، ولا يبادر بالإنكار ولا يبادر بالرد؛ لأنه ربما رد حقاً أو أنكر صواباً فهلك – والعياذ بالله – فلا يجوز لأحد أن يمتري في الحق ولا أن يرد الحق والحق يُعرف من أهله وهم أهل العلم، فالواجب في الخلاف أن يُقبل من عالم مع عالم وممن عنده بصيرة مع من عنده بصيرة، وأما أن يُفتح باب النقاش وباب الخلاف وباب المناظرة بين العلماء والفضلاء وبين من ليس بأهل، حتى إنك لتجد الطبيب يناقش العالم وكأنه عالم، وتجد من عنده تجارة يناقش العالم وكأنه عالم، ولربما ذكر نصاً وكأنه يعترض على العالم وكأنه يشكك في علمه، وهذا من منكرات الأخلاق ومن سوء الأدب مع العلم، العلم له حق وأهله لهم حق، وكما أنه لا يجوز أن يتكلم في أمور الدنيا إلا من يحسنها كذلك لا يجوز ويحرم أن يتكلم في العلم إلا من عنده علم وبصيرة، فعلينا أن نتقي الله ﷻ وأن لا نسمح لأحد أن يعترض على العلماء أو يخالف العلماء أو يستهجن أقوال العلماء أو يرد أقوال العلماء إلا إذا كان من أهل العلم، والعجب كل العجب أن تجد الناس فيما قالوه يحترمون التخصص إلا في العلم والدين، فالدين لكل

من هب ودب، ولكل أن يبدي رأيه، ولكل أن يبدي نظره، ولكن قل أن تجد من يعظم حرمات الله فيقول: اتقوا الله فإنه العلم ولا يجوز أن تقولوا على الله بدون علم، ولقد حرم الله على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول على الله ما لا يعلم، أو يفتي بدون علم، ولذلك قرن الله القول عليه بدون علم بالشرك به – والعياذ بالله –: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فالقول على الله بدون علم أعظم ما يكون إذا كان مصادمة للعلماء واعتراضاً على العلماء ومخالفة للعلماء، فالخلاف يختلف باختلاف المسائل ويختلف باختلاف الرجال والأشخاص، فلا نقبل خلافاً ولا نقول بخلاف شرعي إلا إذا كان بين عالمين أهلين وعندهما البصيرة وعندهما النور فهذا هو الذي يعول عليه ويُعمل به.

الأمر الثاني: الذي ينبغي التنبيه عليه أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا إذا اختلفوا رجعوا إلى من هو أعلم، فابن عباس – رضي الله عنهما – لما خالفه المسور وهو يعلم أن معه سنة ودليل لم يتهجم على المسور ولم ينتقص المسور ولم يستهجنه ولم يمس حقه؛ لأن للمسلم حرمة فإذا كان من أهل العلم فحرمته أعظم، وللمسلم حق فإذا كان من أهل العلم فحقه أعظم، لا يرضى أحد أن تمس كرامته أو تمس حرمته فكيف بأهل العلم، كان العلماء يقررون أن مس حرمة العالم ومس حرمة المفتي ليس طعناً في حرمة الشخص وإنما هو ثلمة في الإسلام، ولذلك من قول طائفة من العلماء: أنه لو جلس الخصم في مجلس القضاء فأساء الأدب مع القاضي وقال له: ظلمتني، فلو سامحه القاضي فإنه يعزر؛ لأن الحق ليس للقاضي وإنما لمجلس القضاء والشرع، فالعلماء لهم حرمة؛ لأنهم يتكلون باسم الشرع، فالمقصود: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – ما مس حرمة المسور، ولذلك ينبغي علينا إذا وقع الخلاف بين العلماء فينبغي علينا أن نأخذ ما صفا وأن ندع ما كدر، وأن نجني الثمار وأن نلقي الحطب في النار، فما كان من السب والشتم والدخول في النيات ونحو ذلك فهذا ليس من العلم في شيء، وانظر إلى الإمام البخاري – رحمه الله – إمام من أئمة السلف وديوان من دواوين العلم والعمل في كتابه النفيس "جزء القراءة خلف الإمام" لما ذكر مسألة القراءة قراءة

الفاتحة خلف الإمام وذكر ما ورد عن بعض السلف من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يمنعون من القراءة خلف الإمام، وكان يقول بعضهم وأثرت عن بعض الصحابة لو أن فم الذي قرأ الفاتحة ملئ ناراً، كل هذا من التشديد أن يقرأ وراء الإمام، فرد الإمام البخاري وقال: لا ينبغي لمسلم أن يقول هذا؛ لأن الذي أمر بالقراءة بقراءة الفاتحة وراء الإمام أمر بسنة وأمر بدليل، فالعالم إذا خالفك وعنده دليل وحجة ليس بمسوغ أن تُمس كرامته أو يُطعن في نيته، فإذا رأيت العلماء يختلفون فخذ منهم ما صفا ودع ما كدر، فربما دخلت دواخل ولربما نزغ الشيطان والله تعالى يقول: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾ فالخلاف له أدب والأدب لا يمكن أن يكون لشيء مثل الخوف من الله ﷻ، والذي يخاف الله ويراقبه يعرف كيف يعظم حرمات المسلمين ويعظم حرمات عوام المسلمين فضلاً عن علمائهم وطلاب العلم فيهم، فهذا الصحابي الجليل عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – ما قال للمسور: أنت مخالف للسنة أو قال له: أنا أعلم منك بالسنة أو حقر من رأيه أو استهجنه، إنما أبلغه ما وصل إليه من السنة، فلما أصر المسور على رأيه احتكم معه إلى من هو أعلم، وهذا يدل على أن المنبغي عند الخلاف أن نرجع إلى من هو أعلم، ثم لما رجع المسور لما رجع عبدالله بن حنين بعث عبدالله بن عباس عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري الصحابي الجليل صاحب رسول الله ﷺ، وكان عبدالله بن عباس يحبه حباً جماً، وحُق له ذلك فلا يعرف الفضل إلا أهله، أبو أيوب الأنصاري الذي نزل عن داره لرسول الله ﷺ حينما أتى المدينة، ولذلك لما كان في آخر حياته وأتى أبو أيوب رضي الله عنه إلى الكوفة وكان بحالة ضعيفة من الفقر ودخل على الكوفة وكان ابن عباس أميراً عليها لعلي رضي الله عنه ما كان من ابن عباس إلا أن أدخله وأكرمه في بيته ثم خرج من بيته ابن عباس – رضي الله عنهما – خرج من البيت وقال: "والله لا آخذ منه شيئاً والله لأتركن الدار لك كما تركت دارك لرسول الله ﷺ" فكانت من هذا الصحابي رضي الله عنه مأثرة حفظ بها حق هذا الصحابي الجليل، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحفظ صغارهم الحق لكبارهم ويجل بعضهم بعضاً ويوقر بعضهم بعضاً، فأرسل إلى أبي أيوب الأنصاري وهم كلهم محرمون أرسل إليه يسأله كيف

كان النبي ﷺ يغسل رأسه، وفي هذا دليل على أننا إذا اختلفنا فالواجب أن نرجع إلى كتاب ربنا وإلى سنة رسول الله ﷺ نجاتنا وخيرنا وفلاحنا، ما تُركنا على ضلال، فالله أبقى لنا هذين النورين الذين لا يضل من تمسك بهما أبداً، فكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اختلفوا رجعوا إلى الكتاب والسنة فسعدوا واستبانت لهم السبل واستبانت لهم المحجة واستبانت لهم الحجة وما التبس عليهم حق أبداً، السعيد الموفق الذي إذا التبس عليه أمر في دينه سأل ماذا قال الله وماذا قال رسوله ﷺ؟ لا يتبع الأهواء ولا يتبع الآراء ولا يتبع ما يشتهي ولا يتعصب لأحد، وإنما يتعصب لكتاب ربه وسنة النبي ﷺ، فلما جاء عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب رضي الله عنه قال: **[أرسلني إليه عبدالله بن عباس والمسور يسألانك فكيف كان رسول الله ﷺ]** فيسألان عن هدي النبي ﷺ؛ لكي يقطع الخلاف الذي وقع بينهما، وفي هذا دليل على حجية خبر الواحد؛ لأن عبدالله بن حنين أُرسل لكي يأتي بالحكم فدل على أنه يُقبل خبر الواحد في الأحكام، وهذا أمر دلت عليه أدلة الكتاب والسنة، ولذلك بعث النبي ﷺ رسله إلى ملوك الأرض مبشرين ومنذرين، وبعث معاذاً رضي الله عنه معلماً لأهل اليمن فدل على حجية خبر الواحد الثقة المقبول الخبر، وكذلك أيضاً فيه دليل على مشروعية التوكيل في السؤال والفتوى، ولكن التوكيل في السؤال والفتوى فيه تفصيل، فإذا كان الشخص الذي نزلت به نازلة أو يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي لا بد من حضوره من أجل أن يُسأل عن مسائل يحتاج العالم أن يستفصل منها فلا يجوز أن يوكل، والمنبغي أن يحضر بنفسه أو يسأل بنفسه؛ لأن الأمر تستتبعه مسائل لا بد من أن يستوضح منها العالم فحينئذ لا يسوغ التوكيل؛ لأنه ليس عنده ما يكشف جلية الأمر حتى تستبين الفتوى.

الحالة الثانية: مما لا ينبغي فيها التوكيل وإذا أمرك أحد أن تذهب وتسأل عنه تمتنع، وهي أن يكون الشخص الذي نزلت به النازلة متكبراً أو مستنكفاً لا يريد أن يحضر عند العلماء ويقول لك: اسأل لي العلماء أو اذهب واسأل، قل له: لا، اذهب بنفسك واسأل، أو هذا رقم الشيخ واتصل عليه، حتى يعرف قيمة العلماء، وللأسف أنك تجد الرجل أنعم الله عليه بنعمة الدنيا فأصاب من

الرخاء ورغد العيش وهو في نعمة من الغنى يستنكف عن أن يتصل بالعالم أو يسأله، ولو أنه أراد أن يبني عمارة أو يستفتح تجارة لوجدته يسأل عن الخبراء ثم لا يقتصر على أن يبلغه الخبر حتى يقول: سأذهب بنفسي وسأستوضح بنفسي، وصدق الله ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ والله تعالى في غنى عن خلقه كلهم ومن استغنى عن الله ﷻ فقد تولى ولذلك قال تعالى: ﴿وَّتَوَلَّوا۟ ۚ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ﴾ فهذا من التولي أن تجد الرجل يستنكف عن سؤال العلماء وتجده لا يرى للعالم مزية عليه فيحب أن يقوم غيره بالسؤال، فالواجب على طلاب العلم وعلى الأخيار إذا رأوا مثل هذه النوعية أن يمتنعوا من التوكل عنهم ويقول له: اذهب واسأل بنفسك وأن ينصحه فيقول له: هذا دين واسأل والله يأجرك على سؤالك، فوكل ابن عباس – رضي الله عنهما – عبدالله بن حنين فلما أتى إلى أبي أيوب وجده يغتسل وهو مستتر بثوب، وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يحفظ عورته ولذلك قال ﷺ: (احفظ عورتك إلا من أهلك) فدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يتساهل في عورته سواء أثناء الغسل أو غيره، ومن هنا قالوا: إن من يستهتر ويستخف بعورته يُذهب الله ﷻ نور البهاء من وجهه، ولذلك – نسأل الله السلامة والعافية – لا يهاب ولا يحب، وقل أن تجد إنساناً متهتكاً في أمور العورات والسوءات إلا نزع الله من وجهه نور الحياء وعندها لا يبالي به في أي أودية الفساد هلك – نسأل الله السلامة والعافية –، ولذلك تجد الكمال في الحشمة وتجد تعظيم الناس لمن يعظم العورة، فإذا وجدت الشخص إذا وجدته يغتسل أو وجدته يلبس محافظاً في لباسه محافظاً في زيه تعرف الناس كمال عقله وفضله ونبله حينما يرونه قد استتر بستار الإسلام واستربل بسربال التقوى ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ يحفظ عورته كما أُمر، ومن هنا قالوا: إن المرأة يُحفظ حياؤها وتُحفظ مروءتها ما حفظت جلبابها وستارها وتجد العقول كلها مطبقة على أنها لو رأت امرأة متغطية محتشمة الكل يهابها، ولا يستطيع أحد أن يمس حرمتها بسوء والعكس بالعكس، فبمجرد أن يجد ثغرة منها تتساهل في العورة ولو فتحت عن عينيها أحس أن عندها خللاً في كمال مروءتها وكمال التزامها بدينها فينفث سمومه من ثَم، فالواجب على المسلم أن يلتزم بهذه الأصول الشرعية، وانظر كيف هذا

الصحابي الجليل يغتسل ويحافظ ويضع الثوب مع أن العلم أنه بالإمكان أن يلبس إزاره ويصب الماء عليه ويحفظ العورة المغلظة ويغتسل، ولكن كان الصحابة يحفظون حتى إنه لم يُر رأسه حتى رأسه لم يُر أثناء الغسل، ولما احتاج أن يرى عبدالله كيف يغسل رأسه طأطأ الثوب، وانظر كيف الحشمة والحياء والخجل

يعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء

فإذا بقي الحياء بقي المرء في خير، ولذلك مر رسول الله ﷺ على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، يعني يقول له مثل ما يقول العوام: لماذا تستحي؟ لماذا تخجل؟ فقال ﷺ للمتكلم: (دعه؛ فإن الحياء لا يأتي إلا بخير) فكمال الحياء أن يستر الإنسان الأكمل والأفضل ولو كان الموضع الذي يغسله من غير العورة، فإذا حفظ نفسه على التمام والكمال حُفظت كرامته.

فسلم عليه، وفي هذا دليل على مشروعية السلام على من يغتسل، وأنه لا بأس – كما جاء في الرواية – فسلم عليه فرد عليه السلام، وفيه دليل على مشروعية كلام المغتسل وأنه لا بأس أن يتكلم الإنسان أثناء غسله، وإنما المحظور أن يتكلم أثناء البول والغائط؛ لأن النبي ﷺ بين أن الله يمقت الرجلين يذهبان يذربان الغائط يكلم بعضهم بعضاً وهذا يقتضي أنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم أثناء قضاء الحاجة، أما أثناء الاغتسال فلا بأس احتاج ثوباً احتاج صابوناً أو أشناناً فقال: أعطني، والأكمل والأفضل أن لا يتكلم إلا من حاجة.

فقال عبدالله بن حنين – رحمه الله –: **[أرسلني إليك ابن عباس والمسور بن مخرم يسألانك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه، فطأطأ الثوب وقال لرجل يصب عليه الماء: صب]** قوله: **[لرجل يصب عليه الماء]** فيه دليل على مشروعية الاستعانة بالغير في الغسل والوضوء، وقد استعان النبي ﷺ بعد الله ﷻ بمن صب عليه الوضوء وبمن صب عليه غسله، وكان عليه الصلاة والسلام يخدمه أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – فنالوا شرف خدمته بأبي وأمي صلوات الله وسلامه

عليه، ولذلك لما صب بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – على النبي ﷺ الوضوء أحضر له الوضوء وصبه عليه كافأه النبي ﷺ وكان عليه الصلاة والسلام لا يُصنع إليه معروفاً إلا رده بمثله وأحسن منه، فقال للصحابي بعد أن صب عليه وأعانه على وضوئه قال له عليه الصلاة والسلام: (سلني حاجتك؟) قال: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: (أَعِني على نفسك بكثرة السجود) فنعم السائل ونعم المسؤول ونعم المسألة، ما قال: أسأل المال ولا أسأل الدنيا، الله أكبر! أسألك مرافقتك في الجنة، نسأل الله بعزته وجلاله أن يبلغنا هذا المقام الكريم، كانت قلوبهم والآخرة أكبر همهم ومبلغ علمهم وغاية رغبتهم وسؤلهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

فصب الماء على أبي أيوب ﷺ، والذي قرره العلماء أنه لا بأس أن يخدم الحر الحر، يعني خدمة الأحرار بعضهم لبعض جائزة ومشروعة، وكان أصحاب النبي ﷺ يخدم بعضهم بعضاً، ولذلك لما كانوا في السفر – كما في الصحيح – وسقط الصُّوم وقام المفطرون وبنوا الخباء وسقوا الدواب قال عليه الصلاة والسلام: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) وكان بعض السلف – رحمهم الله – يكره أن يخدمه أحد، وهذا أمر يختلف من شخص إلى آخر فالأكمل والأفضل أن لا تحتاج للناس فإن الشدة هي الحاجة إلى الناس، والأكمل والأفضل للعالم وطالب العلم أن لا يأخذ من الناس شيئاً، وأن ينتظر الأجر من الله وحده لا شريك له فهو الذي يحسن الجزاء وهو الذي يحسن المثوبة ولا يستعبد الناس خاصة إذا كان هو الذي يأمرهم بذلك، ولذلك فصل العلماء في هذه المسألة فقالوا: بالنسبة للشخص الذي يخدم الغير يجوز لك أن تخدم الغير إذا كنت تريد الأجر والمثوبة، أو شخص له حق عليك كالوالد أو كبير سن من ضعفة المسلمين تقدره وتجله لله وفي الله تشتري رحمة الله فهذه من مكارم الأخلاق ومن محاسن العادات التي يثيب الله ﷻ عليها بأحسن الثواب وأجزله، وهي السؤدد والشرف، فمن كانت عنده نية صالحة فخدم أهل الفضل وقام عليهم فإن الله ﷻ يعظم أجره ويجزل مثوبته، وكانوا يذكرون من سنن الله ﷻ ومما عُرف أنه قل أن يخدم أحد أهل الفضل إلا نال من الله ﷻ خلفاً إما في نفسه وإما في أهله وولده، وهذا شيء ذُكر له أمثلة كثيرة حتى إن منهم من يُرزق صلاح الأولاد ومنهم من يُرزق بر الذرية ومنهم من يُرزق العلم في ذريته، وهذا أمر مشهور ومعروف

عند العلماء وذكروه في كتب الطبقات والتراجم أن الله يحسن بأحسن الخلف خاصة في النية الصالحة أن تخدم أهل العلم والفضل وتكون معهم تشتري رحمة الله ﷻ بنية صالحة، لكن بشرط أن لا تكون الخدمة للرياء أو طلباً لحظوظ النفس أو يتَّكِل الإنسان عليها بأن يغتر بصحبة الصالحين ويعتقد أنه نال الأجر الكبير دون أن يكون عنده عمل ودون أن يكون عنده خوف ووجل، وتكون المسألة فيها فتنة للتابع والمتبوع فهذا محظور وشدد فيه السلف، ولذلك كان ابن مسعود ﷺ إذا خرج من المسجد وتبعه أصحابه قال: "ما شأنكم؟ قال: رأيناك تسير وحدك فأحببنا أن نشيعك، قال: أتريدون المسألة؟ – يعني: هل عندهم سؤال أو فتوى؟ – قالوا : لا، قال: إليكم عني، فإنها ذلة للتابع وفتنة للمتبوع" ذلة للتابع وفتنة للمتبوع، لكن ليس هذا الكلام يطبق على عالم أو شيخ يخرج ومعه طلاب علم يستفتونه نقول: ذلة للتابع والمتبوع، ذلة للعلم هذه ذلة للعلم وذلة لله أن تذل من أجل أن تسأل عما بدر لك من دينك وتزاحم، فقد سقطت عمامة الإمام مالك وهو على باب الزهري يروي عنه حديث رسول الله ﷺ هذه ليست بذلة، وكانت أصحاب رسول الله ﷺ يقتتلون على وضوء النبي ﷺ يقتتلون – كما في الحديث الصحيح – وهو وضوء، فكيف بمن يقاتل على سنة النبي ﷺ وحديثه فيزاحم في مجالس العلماء ويحرص عليها؟ هذه ليست بذلة، هذه ذلة في موضع عز ومهانة في مكان كرامة، وإنما المحظور حظوظ النفس أن يكون مع العلماء يخدمهم على وجه يغتر به أو يريد الناس أن يروه قريباً من العالم فهذه فتنة للتابع وذلة للتابع، وإنما المراد ما أريد به وجه الله.

وقال له: [**اصبب. فصب عليه الماء**] يعني على رأسه [**فحرك يده بها فأقبل بها وأدبر**] الإقبال والإدبار في الوضوء والغسل فيه وجهان: من أهل العلم من يقول: أقبل أن يكون من آخر الرأس حتى يقبل على المقدمة ويدبر بعد ذلك. والصحيح وهو مذهب طائفة من العلماء أن أقبل وأدبر فيه تقديم وتأخير، أي أدبر ثم أقبل، كما هو معروف في لسان العرب:

مكر مفر مقبل مدبر معاً كجلمود صخر حطه السيل من علِ

مكر مفر، أول شيء الكر ثم الفر لكنه قال: "مكر مفر" قدم وأخر. فهنا قوله: [**أقبل بهما وأدبر**] وكما في حديث عبدالله بن زيد ﷺ في صفته لوضوء النبي ﷺ في مسحه لرأسه فأقبل بكلتا يديه وأدبر بهما، ثم فسر وقال: بدأ بمقدم رأسه حتى بلغ قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ به، فهذا يدل على أن أقبل وأدبر أن يبدأ بأول الرأس وهو الموضع الأشرف والأكمل فيبدأ بالأشرف وهو مقدم الوجه فيبدأ به؛ لأنه قريب من موضع السجود وهو قريب من أشرف ما في الإنسان وهو وجهه فيقبل به، فإذا أراد الغسل يبدأ بمقدم الرأس ثم بعد ذلك يرد من مؤخره، فهذه هي السنة وهدي رسول الله ﷺ. وفي هذا دليل على فضل ابن عباس – رضي الله عنهما – وإصابته للسنة، وكونه كان صاحب حق في المسألة، وفيه دليل – أي هذا الحديث – على دقة أصحاب النبي ﷺ حتى إنهم حفظوا لنا كيف كان يغسل رأسه وهو محرم صلوات الله وسلامه عليه، أي أمة حفظت من نبيها مثل ما حفظ أصحاب رسول الله ﷺ من رسولنا؟ أي أمة حفظت من نبيها مثل ما حفظت هذه الأمة التي اختارها الله ﷻ لخير خلقه وصفوة رسله صلوات الله وسلامه عليه؟ حتى صفة غسل الرأس كانوا يعرفونها، ثم إنه عليه الصلاة والسلام كان يراقب المراقبة الدقيقة حتى إن صغار الصحابة كانوا يضبطون ذلك فضلاً عن كبارهم، ابن عباس – رضي الله عنهما – يبات عند خالته ميمونة فيبات ليس من أجل النوم فإذا به يبات سهراناً. فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يقر عينه كما سهرت عينه لكي تحفظ لنا سنة رسول الله ﷺ، صغير لم يبلغ الحلم وهو يبات من أجل أن يراقب وهو لم يبلغ الحلم فما بالك بالصحابة الذين هم أكبر وأعقل رضي الله عنهم وأرضاهم، فكانت السنة تشغلهم فراقبوا كل شيء، كونه يصل الخلاف حتى إلى صفة غسل الرأس! ويقول زيد ﷺ حينما دفع النبي ﷺ من عرفات إلى مزدلفة قال ﷺ: "فنزل في الشعب فبال فيه ثم توضأ وضوءاً خفيفاً" [.....] حتى حفظ كيف كان الوضوء كانوا يراقبونه كيف كان الوضوء هل هو أيضاً مسبغ أو هو خفيف "فتوضأ وضوءاً خفيفاً"! فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزيهم عنا وعن سنة رسول الله ﷺ بخير الجزاء، ونحن حينما نقول وأئمة العلم حينما يقولون في شروح الأحاديث ينبهون على فضائل الصحابة؛ لأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يعظمون أصحاب رسول الله ﷺ التعظيم

الذي يليق بهم، تعظيماً لا غلو فيه لا إفراط ولا تفريط، فيحسون أنهم خيار الأمة بعد النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: (خير الناس قرني) وفي رواية: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحديث، ففضّلهم الله وشرّفهم، ومن نظر في أقوالهم وأفعالهم وما كان منهم من الخير في حفظ هذا الدين وحفظ سنة رسول الله ﷺ فإنه يعلم عندها صدق قوله تعالى، وإن كان على علم من قبل ولكن يزداد يقيناً حينما اختار الله ﷻ لنبيه عليه الصلاة والسلام هذه الصفوة ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ فجعل رسالته لنبيه عليه الصلاة والسلام ثم حمّلها لخير الأمة من بعد النبي – عليه الصلاة والسلام – وهم الصحابة – رضوان الله عليهم –، ولذلك قال الإمام الشاطبي في الموافقات: "إن من سنن الله ﷻ حينما يختار الرسل أن يختار الصفوة فلما اختار خيرهم وأفضلهم عليه الصلاة والسلام اختار أفضل صحب لأفضل رسول وهم الصحابة – رضوان الله عليهم – فهم الصفوة".

وفي ختام الحديث يقول المسور حينما بلغه ما بلغه من سنة النبي ﷺ وعلم أن الحق مع ابن عباس قال له: **[والله لا أماريك بعد اليوم أبداً]** **[والله لا أماريك]** هو المراء نوع من الجدل، لكن لما كان الحق مع ابن عباس قال له : مراء، انظر كيف التواضع مع أن ابن عباس ليس بالشأن عند المسور – رضي الله عنه وأرضاه – ابن عباس من صغار الصحابة رضي الله عنه وهو من كبارهم علماً وفضلاً، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدمه في المجلس ويعلي مكانه، فقال: **[والله لا أماريك بعد اليوم أبداً]** وهذا يدل على فضل أصحاب النبي ﷺ ومن عرف الفضل شهد به . وهذا يدل على أن المنصف والعاقل والحكيم والموفق الذي إذا عرف الحق ولو كان مع خصمه تنازل لذلك الحق وطأطأ رأسه له، وانظر كيف يقول: **[لا أماريك بعد اليوم]** ليس في هذه المسألة فقط ولكن **[لا أماريك بعد اليوم أبداً]**. ولذلك كان السلف الصالح على هذا الخلق العظيم يقول الإمام الشافعي – رحمه الله برحمته الواسعة –: "والله ما جادلت أحداً إلا وددت أن يُظهر الله الحق على يديه" وهذا إذا وُجد هذا الشعور يجعلك تسمع من خصمك وتنصف الخصم؛ لأنك تريد الحق فإذا كنت لا

تنظر لخصمك نظرة انتقاص في مسائل يسع فيها الخلاف ويسع فيها الأخذ والعطاء – أقصد المسائل الفرعية – فإنك تتواضع له وتبحث عن الحق وتستطيع أن تلم الأمور وتدركها فهذا قبس من سيرة أصحاب رسول الله ﷺ وأخلاقهم الفاضلة النبيلة.

وخلاصة القول: أن غسل الرأس من المحرم سنة، وكونه عليه الصلاة والسلام يقبل بيديه ويدبر لا يدل على جواز الدعك والمبالغة، فهناك فرق بين إمرار اليد بلطف دون أن يكون تسبب في تساقط الشعر وبين المبالغة، فإذا بالغ وتسبب في سقوط الشعر، فالذي عليه أهل التحقيق أنه إذا بالغ وحك رأسه حتى تساقط شعره فإن عليه الفدية كما سبق بيانه في إتلاف الشعر – والله تعالى أعلم –.

[باب فسخ الحج إلى العمرة]

قال – رحمه الله –: **[٢٥٦ – عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: أهلّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي من اليمن، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فامر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت).**

وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج! فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج].

ترجم الإمام الحافظ – رحمه الله – بهذه الترجمة **[باب فسخ الحج إلى العمرة]** وهذا الحكم وقع في حجة الوداع في آخر حياة النبي ﷺ، وكانت العرب في الجاهلية تمنع من العمرة في أشهر الحج، وكانوا إذا هل هلال شوال يمنعون من العمرة إلى نهاية صفر ولا يبيحون إلا الحج فقط، وكانوا يقولون: إذا برأ الدَّبَر وعفا الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر. فوسع الله على عباده المؤمنين ويسر لهم بأن جعل لهم إيقاع العمرة في أشهر الحج، وهذه التوسعة فيها زيادة خير وبر فإنه ربما احتاج المسلم أن يعتمر زيادة للخير والأجر والبر والطاعة لله – تبارك وتعالى –.

وقوله: **[باب فسخ الحج]** الفسخ في لغة العرب: الإزالة. وكأنك حينما تريد الحج وتقصد البيت الحرام وأنت تريد الحج فالأصل أنك تتم هذا النسك ولكن تصرف هذا النسك إلى نسك آخر وهو العمرة، فلو أن شخصاً أحرم بالحج في شهر ذي القعدة فإنه من المشقة بمكان أن يبقى

شهر ذي القعدة إلى أن يدخل ذو الحجة ثم يتم حجه، فالله وسع على عباده ويسر لهم أن يفسخ هذا الذي نوى النسك – أعني: الحج – حجه بعمرة فيتحلل ثم بعد ذلك يبقى حلالاً إلى أن يأتي زمان الحج فيحرم بالحج ويصيب النسكين والفضيلتين معاً، فمن هنا كان فسخ الحج بالعمرة رحمة من الله – تبارك وتعالى – وتوسعة على هذه الأمة خاصة وأن مذهب طائفة من السلف – رحمهم الله – أن التمتع هو أفضل المناسك لما فيه من السعة وفيه إصابة النسكين معاً وفيه زيادة الهدي على الإفراد – كما سبق معنا بيانه –.

قوله رحمه الله: [**باب فسخ الحج إلى العمرة**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن النبي ﷺ من مشروعية فسخ الحج إلى العمرة، وهذا الفسخ اختلف العلماء – رحمهم الله – فيه هل يشرع للمسلم إذا أحرم بالحج وأراد أن يفسخه بعمرة هل يجوز له ذلك أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل هذا الحكم خاص بأصحاب النبي ﷺ – أعني: الفسخ – أو هو عام باق إلى قيام الساعة؟ على قولين: فجمهور العلماء – رحمهم الله – على المنع. وذهب الإمام أحمد – رحمة الله عليه – وداود الظاهري وهو قول مجاهد وطائفة من السلف إلى مشروعية فسخ الحج بعمرة، والدليل على ذلك هذا الحديث الصحيح فإن النبي ﷺ أمر الصحابة من لم يسق الهدي منهم أن يتحلل وأن يجعلها عمرة، فدل على أن من أحرم بالحج وأراد أن يفسخ حجه بعمرة أنه لا حرج عليه، ولما سئل عليه الصلاة والسلام هل هذا خاص بذلك العام – أعني: حجة الوداع –؟ قال عليه الصلاة والسلام: (لا بل للأبد، لا بل للأبد) وهذا يدل دلالة واضحة على مشروعية فسخ الحج بالعمرة وأنه حكم محكم. وذهب المانعون إلى المنع بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله أمر من أحرم بالحج أن يتمه قالوا: فإذا نويت الحج فليس من حقك أن تفسخه بعمرة؛ لأن الله أمرك أن تتمه، وبناء على ذلك قالوا: إنما وقع من النبي ﷺ رخصة لأصحابه في ذلك العام يبين بها مشروعية إيقاع العمرة في أشهر الحج، والصحيح ما ذهب إليه القائلون بالجواز؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك أصحابه ولم يبين خصوصية الحكم بالنسبة لهم، إذا قلنا: إنه يجوز لك إذا أحرمت

بالحج وأردت أن تقلبه إلى عمرة أنه لا بأس بذلك ولا حرج فمحل ذلك أن يكون في الحج وفي أشهر الحج – أعني: الفسخ – فإذا لبى بالحج في زمانه ثم قلبه إلى عمرة وفسخه إلى عمرة فمن أهل العلم من قال: إنه عليه دم سواء كانت عنده نية التمتع عند الإحرام أو لم تكن، وهذا القول هو مذهب الحنابلة والظاهرية – رحمهم الله – أنك لو أحرمت بالحج وليس في نيتك أن تفسخ الحج ثم طرأ لك أن تفسخ الحج أنه يجب عليك هدي التمتع. وذهب بعض العلماء وهو قول القاضي أبي يعلى – رحمه الله – من الحنابلة إلى أن من فسخ الحج بعمرة ولم تكن عنده نية للعمرة عند ابتداء الإحرام أنه لا يجب عليه هدي التمتع. والصحيح أنه يجب عليه هدي التمتع لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فالله تعالى أمر كل من تمتع بعمرته إلى الحج أن يهدي ولم يفرق بين من فسخ حجه بعمرة وبين من نوى النسكين ابتداء، وبناء على ذلك نخرج بالخلاصة أنه يجوز للمسلم أن يفسخ حجه بعمرة وأنه إذا فسخ حجه بعمرة وجب عليه هدي التمتع سواء كان ناوياً للتمتع في ابتداء الإحرام أو لم يكن ناوياً له. ثم ذكر – رحمه الله – هذا الحديث الشريف والذي اشتمل على القصة التي وقعت في حجة الوداع، حاصل هذه القصة: أن النبي ﷺ خرج من المدينة وذلك لخمس بقين من شهر ذي القعدة، وصلى عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة صلى بها الظهر ثم بات بها تلك الليلة ثم أحرم في صبيحة ذلك اليوم قيل: بعد صلاة الظهر، وقيل: بعد صلاة العصر. والأقوى أنه بعد صلاة الظهر، فلما أراد الإحرام في ذي الحليفة خير الصحابة بين التمتع وبين الإفراد وبين القران، فقال: (من أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل) فخيرهم بين هذه الأنساك الثلاثة، فمن الصحابة من أحرم بالإفراد ومنهم من أحرم بالعمرة ومنهم من كان قارناً كالنبي ﷺ. ثم مضى عليه الصلاة والسلام ونزل عليه الوحي فأمر من كان معه الهدي أن يبقى على إحرامه ومن لم يسق الهدي أمره عليه الصلاة والسلام أن يفسخ حجه بعمرة، ولما أمرهم بذلك شق على الصحابة هذا الأمر، والنفوس جُبلت على أن الشيء الذي تعتاده وتألفه من الصعوبة بمكان أن تتركه [**فقالوا: يا رسول الله، أنذهب إلى منى**

ومذاكرنا تقطر منياًّ!] وفي رواية قال له: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: (الحل كله) أي يجب عليكم أن تفسخوا حجكم بعمرة فإذا طفتم بالبيت وسعيتم فقد حللتم، فلما ألزمهم عليه الصلاة والسلام بذلك راجعوه وقيل له في ذلك، يعني لماذا لم تفعل ولماذا لم تتحلل فقال عليه الصلاة والسلام قولته المشهورة: (إني قلدت هديي ولبدت شعري فلا أحل حتى أنحر) فبين أنه امتنع من فسخ الحج بعمرة؛ لأنه قد أحرم قارناً ومعه الهدي، وفي هذا دليل على أن من قرن الحج والعمرة أنه لا يفسخ حجه بعمرة ولا يجوز له أن يتحلل بالعمرة وإنما يكون له النسكان معاً فلا يتحلل إلا يوم النحر، فلما راجعوه عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) فلما قال هذا الكلام طيب به خواطرهم وجبر به نفوسهم فارتاح الصحابة – رضوان الله عليهم – واطمأنوا وكانوا بعد مراجعته عليه الصلاة والسلام أكثر ارتياحاً؛ لأنه بين لهم أنه معذور، وأخذ بعض أئمة السلف كالإمام أحمد – رحمه الله – وغيره أخذوا من قوله: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) أن التمتع أفضل الأنساك الثلاثة؛ لأن النبي ﷺ تمناه ولا يتمنى إلا الأفضل، فلما أمرهم عليه الصلاة والسلام تحللوا وذكر رضي الله عنه وأرضاه أنه **[ما كان إلا النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي ﷺ من اليمن]** وكان علي رضي الله عنه قد بعثه النبي ﷺ إلى اليمن معلماً وهادياً رضي الله عنه وأرضاه، وكان من أفقه أصحاب النبي ﷺ وأعلمهم بالحلال والحرام، ولذلك عُد من كبار الصحابة الذين تقلدوا الفتوى في عهد النبي ﷺ فقدم على النبي ﷺ ومن فقهه رضي الله عنه وأرضاه أنه حينما أحرم من الميقات من يلملم أحرم ونوى ما نواه النبي ﷺ فلما قابل النبي ﷺ قيل إنه التقى مع النبي ﷺ بمكة، قال له النبي ﷺ: (بم أهللت؟) **[قال: أهللتُ بما أهللتَ به يا رسول الله]** وهذا يدل على حرص الصحابة – رضوان الله عليهم – على متابعة النبي ﷺ والسير على نهجه والاقتفاء بأثره صلوات الله وسلامه عليه، فقال: **[أهللت بما أهللت به يا رسول الله]** وفي هذا دليل على أنه يجوز لك في الحج أن تأتي إلى الميقات وأن تُبهم الإحرام، بمعنى أنك لا تنوي نسكاً معيناً فتنوي الدخول في النسك ثم بعد ذلك تحدد وتعين أي الأنساك الثلاثة قبل أن تبتدئ بالطواف بالبيت، فإن علياً رضي الله عنه أبهم ودل على

أنه لا يشترط تعيين النسك في الميقات وأنه من حقك ويجوز لك أن تبهم أو تجعله معلقاً على إحرام غيرك كأن تقول: أحرمت بما أحرم به فلان، أو أهللت بما أهل به فلان، فقال له النبي ﷺ: (ابق كما أنت) ومن لطف الله ﷻ أن علياً رضي الله عنه لما أهل بذلك كان قد ساق معه الهدي من اليمن وذكروا أن أكثر الهدي الذي نحره النبي ﷺ بمكة كان من هدي علي رضي الله عنه الذي ساقه معه من اليمن، ثم إن النبي ﷺ وقعت له حادثة ثالثة وهي قضيته مع أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فإن عائشة – رضي الله عنها – كانت مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وجاءت الرواية الثانية توضح أكثر من حديثنا ففيها: أنها كانت مع النبي ﷺ في الفراش نائمة معه ثم انسلت فقال عليه الصلاة والسلام: (ما لك؟) أي ما شأنك وما الذي أصابك؟ ثم قال: (أنفست؟) أي هل أصابك الحيض؟ لأن من أسماء الحيض النفاس، وأصل النفس الدم، فلما كان الحيض فيه دم قال عليه الصلاة والسلام: (مالك؟ أنفست؟ ذاكِ) أي الذي أصابك (ذاكِ شيء كتبه الله على بنات آدم) وفي هذا دليل أولاً: على كرم خلقه عليه الصلاة والسلام وكان أكرم الخلق في عشرته لأهله صلوات الله وسلامه عليه، فأي تصرف منها يسأل عنه فبعدها عنه كان عليه الصلاة والسلام يخشى مع أهله وزوجه أن يكون ابتعاده حتى من رائحته فكان يكره أن تشم منه رائحة غير طيبة، وكان عليه الصلاة والسلام يتفقد المشاعر والأحاسيس فقال لها: (ما لك؟ أنفست؟) لما تبين أنها بشيء آخر ولعذر فهم عليه الصلاة والسلام وخاطبها وقال: (أنفست؟) أي هل أصابك الحيض (ذاكِ شيء كتبه الله على بنات آدم) قال بعض العلماء: في هذا دليل على أن الحيض كان موجوداً في النساء من أول الخلق، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء، كان بعض العلماء يقول: إن الحيض أصاب المرأة أول ما أصابها في بني إسرائيل، وذكروا في ذلك حديثاً ضعيفاً: أن بني إسرائيل كان يزدحم رجالهم ونساؤهم فوقعت الفتنة فابتلى الله نساءهم بالحيض، وهذا حديث ضعيف والصحيح أنه موجود في المرأة من الخلقة؛ لقول النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: (ذاكِ شيء كتبه الله على بنات آدم) وأن الحيض لم يكن مخصوصاً بنساء بني إسرائيل، ثم قال عليه الصلاة والسلام: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) قيل أنها كانت قد أهلت بالحج، وقيل إنها كانت متمتعة – وهذا

هو الصحيح – وقيل إنها كانت قارنة، والذي يظهر أنها كانت متمتعة وهو الصحيح أنها أهلت بعمرة ولما أصابها الحيض حكمة من الله ﷻ لما أهلت بالعمرة ووقع لها الحيض تبين حكم المرأة لو أهلت متمتعة ولم تتمكن من العمرة قبل الحج، فاستفاد العلماء من حادثة عائشة – رضي الله عنها – أن المرأة لو أحرمت بالعمرة قبل الحج وجاءتها العادة وضاق الوقت بحيث لا يمكنها أن تطهر قبل الحج فإنها تقلب عمرتها وتقلب تمتعها إلى القران، فتنقلب قارنة؛ لأن النبي ﷺ منع عائشة – رضي الله عنها – من فعل العمرة قبل الحج، والسبب في هذا: أن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت لقوله: (غير أن لا تطوفي بالبيت) وممنوعة من الطواف بالبيت، فإذا كانت الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت فالعمرة ركنها الطواف بالبيت ومعنى ذلك: أنها لا تستطيع أن تطوف بالبيت قبل الحج، وإذا لم تستطع ذلك فإنه ينبني عليه أنه لا عمرة لها قبل الحج، فتنقلب إلى القران ويصبح نسكها قراناً، ومن هنا إذا كان الوقت ضيقاً ولم يسعها قبل طهرها أن تأتي قبل الوقوف بعرفة أن تأتي بعمرتها فإنها تنقلب إلى القران، وفيه دليل أيضاً على أن المرأة الحائض والنفساء لا يصح منهما الطواف مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ قال لها: (غير أن لا تطوفي بالبيت) وقال في حديث صفية: (عقرى حلقى أحابستنا هي؟) لما أصابها الحيض وخشي أنها لم تكن طافت طواف الإفاضة فدل على ضعف القول الذي يقوله فقهاء الحنفية وغيرهم: أن المرأة إذا حاضت وبقي عليها طواف الإفاضة وخشيت فوات الرفقة أنها تتحفظ وتطوف بالبيت وهي حائضة ويجزيها ذلك عن طواف الإفاضة، هذا نص عن رسول الله ﷺ في الصحيحين واضح الدلالة لا إشكال فيه أن المرأة الحائض لا تطوف بالبيت البتة (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) ولما أمرها عليه الصلاة والسلام بذلك وقضت مناسكها وانتهت قالت: "يا رسول الله" بعد أن فرغت من الحج ونزل عليه الصلاة والسلام وكان قد تأخر فبات بمنى الليالي الثلاث ثم رمى الجمرات في اليوم الأخير من أيام التشريق ونزل عليه الصلاة والسلام وصلى العصر قيل بالمحصَّب وبات بمكة أول الليل ثم نزل وطاف طواف الوداع قبل الفجر ثم بعد ذلك صدر إلى المدينة صلوات الله وسلامه عليه–، فلما نزل من منى نزل إلى المحصب قالت له أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: **[يا رسول الله أيرجع الناس بحج**

وعمرة وأرجع بحجة؟] فقال عليه الصلاة والسلام: (طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة كافيك لحجك وعمرتك) هذا يدل على أنها انقلبت قارنة وأنه قد وقع منها القران؛ لأنه قال: (كافيك لحجك وعمرتك) فجعلها قارنة ولم يجعلها مفردة، ولما قال لها هذه المقالة دل على مسألة ثانية وهي: أنك إذا قرنت بين الحج والعمرة فإنك تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة سعياً واحداً، وأن هذا الطواف وطواف الإفاضة كاف للحج والعمرة وأنه لا يجب على القارن سعيين؛ لأن النبي ﷺ قال لها: (طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة) ولم تكن سعت إلا سعياً واحداً، فدل على أن القارن لا يجب عليه إلا سعي واحد وقد دخلت عمرته في حجه فأصبحا كالنسك الواحد فلا يجب عليه إلا سعي واحد يجزيه عن حجه وعمرته. فأصرت وألحت رضي الله عنها وكان عليه الصلاة والسلام لا يسئل شيئاً إلا أعطاه، وكان عليه الصلاة والسلام يحب إدخال السرور على عباد الله المسلمين صلوات الله وسلامه عليه فكيف بحبه وأهله وزوجه، فلما راجعته أذن لها أن تأتي بالعمرة بعد الحج، وفي هذا مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية العمرة بعد الحج وأن هذا ليس بخاص بعائشة – رضي الله عنها وأرضاها – فإن النبي ﷺ لو قصد تخصيصها لَنَص وقال لها: لك لا لغيرك، وقد ثبت في الحديث الصحيح أنه قال لأبي بردة – رضي الله عنه وأرضاه –: (تجزيك ولا تجزي غيرك) وهذا يدل على أنه لو كان الحكم خاصاً لنص على التخصيص.

ثانياً: مما يدل على أن هذا ليس بخاص أن عائشة – رضي الله عنها – التمست الفضل وأرادت أن تصيب عمرة تامة كاملة فلم يعتب عليها النبي ﷺ ذلك السؤال وإنما عتب عليها أنها تظن أنها لم توقع إلا نسكاً واحداً وهو الحج ولم ينكر عليها طلبها للأفضل والأكمل أن تأتي بعمرة مستقلة فدل على أن هذا الحكم عام وأنه لا وجه بتخصيصه لأم المؤمنين إلا إذا دل الدليل على التخصيص، وليس في الحديث ما يدل على التخصيص، بناء على هذا لو أن رجلاً قدم من بلاد بعيدة وانتهى من حجه وأدى النسك ثم طرأ عليه في مكة أن يأتي بعمرة عن أبيه الميت الذي لم

يعتمر، أو يأتي بعمرة عن أمه أو يأتي بعمرة عن قريب له لم يعتمر فإنه لا بأس ولا حرج عليه في ذلك؛ فإن النبي ﷺ أرخص لعائشة أن تعتمر لموجب، وبناء على ذلك فلا بأس عليه أن يأتي بعمرة كما هو الحال في بعض الذين يقدمون من بلاد بعيدة ويعلم أن والده أو قريبه أو أمه لم تعتمر ويحب أن يبرها بالعمرة أو يبر والده بالعمرة بعد حجه فإنه لا بأس عليه ولا حرج.

المسألة الثانية: أن النبي ﷺ لما ألحت عائشة أن تأتي بعمرة فإنها أصبحت من أهل مكة وطرأت عليها النية بمكة فأمرها أن تخرج إلى الحل، وأما التنعيم قالت هي رضي الله عنها: "والله ما ذكر التنعيم ولا غيره، وإنما كان التنعيم أقرب وأرفق" فنزلت إلى التنعيم لأنه أيسر، وإلا فالأصل أن من نوى العمرة وهو بمكة أنه يخرج إلى أدنى الحل من أي جهة كان سواء من جهة التنعيم أو من جهة الشميسي وهو الحديبية أو من جهة عرفات لو خرج إلى جهة عرفات ثم أحرم بالعمرة ولو خارج الحرم بخطوة واحد وقال: "لبيك عمرة" ثم دخل فإنه يجزيه، المهم أن يجمع بين الحل والحرم؛ لأنه في نسك الحج يجمع بين الحل والحرم بالخروج إلى عرفات، وأما في نسك العمرة إذا كان من أهل مكة فإنه لو أحرم بالعمرة من مكة لم يجمع بين الحل والحرم، ولذلك خُص أهل مكة بالخروج إلى الحل، وأمر عليه الصلاة والسلام عائشة في هذا الحديث أن تخرج إلى الحل حتى تجمع بين الحل والحرم، فدل هذا الحديث على تخصيص عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (حتى أهل مكة يهلون من مكة) فميقات أهل مكة في العمرة أن يخرجوا إلى أدنى الحل ويحرموا منه وأما في الحج فإنهم يحرمون من منازلهم وديارهم. **[فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر]** الصحابي بن الصحابي فأبوه وأمه وجده وجدته صحابية رضي الله عنه وأرضاه، وهذا قلّ أن يوجد في الصحابة – رضوان الله عليهم – فهو الصحابي الذي جمع الله له هذه المنقبة أبوه وجده كلهم من أصحاب النبي ﷺ فنعم الصحابي بن الصحابي – رضي الله عنه وعن آل بيته من الصحابة أجمعين –، أمره أن يخرج مع أخته عائشة – رضي الله عنها – وأن يعمرها، وفي هذا دليل على أنه ينبغي أن يكون مع المرأة محرم لها فمع أنها غير مسافرة؛ لأنها داخل مكة وكان بالإمكان أن تؤدي العمرة مع رفقتها ولكن أمر عبدالرحمن أن يذهب معها، وهذا يدل على أن الواجب على الزوج أن يحفظ زوجته وأن يهيئ الأسباب لصيانة عرضه

وحفظ فراشه، وأن الواجب على الزوجة إذا رأت أو أحسّت الغيرة من زوجها أن ترضى بذلك وأن تحبِّذ ذلك وأن تعينه على ذلك، فهذا رسول الأمة ﷺ يحافظ على حبه وزوجه ويشرع للأمة الأخذ بالأسباب في الحيطة والمحافظة على النساء وعلى العورة وأنه ينبغي للمرأة أن لا تتساهل في ذلك لما فيه من صيانة دينها وصيانة دين غيرها، فأمر عبدالرحمن أن يعمرها، وفيه دليل على أنه ينبغي على القريب والمحرم أن يعين قراباته فالأخت إذا طلبت أن تعتمر فعلى الأخ أن يعينها، وعلى القريب أن يتقرب إلى الله ﷻ بالسفر معها وسترها والمحافظة عليها خاصة وأنها تريد طاعة الله ﷻ فالله يأجره عن عمرته بأجرين عمرة وصلة رحم، وإذا حجت أجره الله بأجرين حجة وصلة رحم، فالله يضعف ثوابه ويجزل أجره ولربما كان من أسباب القبول لطاعته لله ﷻ، فهذا خير كثير وفضل عظيم وهي مسؤولية الرجال عن النساء، فالأخ يكون مسؤولاً عن أخته والزوج يكون مسؤولاً عن زوجته وهكذا بقية الرحم.

وفي هذا الحديث دليل على كرم خلق النبي ﷺ ومحبته للتوسعة على الأهل خاصة وأن هذا الأمر من أمور الدين، ففيه منهج لكل عبد صالح إذا سألته زوجته أمراً من أمور الطاعة أن يكون خير معين لها على طاعة الله – تبارك وتعالى –.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٢٥٧ – عن جابر ﷺ قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة]**.

هذا الحديث يدل على مشروعية فسخ الحج بعمرة، وهو يثبت ما تقدم في الحديث الذي قبله. وقوله: **[ونحن نقول: لبيك حجاً]** فيه دليل على مشروعية التلفظ بالنسك وأنه لا بأس بذلك، ولذلك قال: **[ونحن نقول]** والأصل حمل اللفظ على الحقيقة والقول بالصوت، ومن هنا ما نشأ عند بعض المتأخرين من تبديع من يتلفظ بنسكه "لبيك عمرة" "لبيك بحجة" قول مردود؛ لأنه مصادم للسنة، فإذا ثبتت السنة بالشيء فإنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ والواجب ترك ذلك؛ لأنه أقره النبي ﷺ ولم ينكره، فيسعنا ما دلت عليه السنة وثبت عن رسول الله ﷺ وصح عنه.

[٢٥٨ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: (الحل كله)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – في قصة أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين حينما أمرهم النبي ﷺ في حجة الوداع أن يفسخوا حجهم بعمرة **[فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: (الحل كله)]**. تقدم معنا بيان ما ورد عن رسول الله ﷺ من قصة فسخ الحج بعمرة وأن النبي ﷺ أمر بهذا الفسخ من لم يسق الهدي، وأن هذا الأمر أمر الإلزام خاص بأصحاب النبي ﷺ، ولكنه تشريع للأمة من جهة أنه يجوز للمسلم أن يفسخ حجه بعمرة على أصح قولي العلماء، وقد تقدم بيان الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ وأقوال أهل العلم في هذه المسألة، فهذا الحديث يؤكد ما تقدم من مشروعية فسخ الحج بعمرة وأن النبي ﷺ قصد من التحلل التحلل التام وذلك بقوله: **[(الحل كله)]** ولذلك لما قال هذه المقالة قالوا: "يا رسول الله، أنذهب إلى منى ومذاكرنا تقطر منياًّ؟" والمراد بذلك: أنهم إذا تحللوا بعمرة حل لهم إتيان النساء وحل لهم أن يترفقوا وأن يستمتعوا شأنهم شأن الحلال توسعة من الله ورحمة من الله سبحانه وتعالى وهذا هو ما قصده عليه الصلاة والسلام بقوله: **[(الحل كله)]**.

قال – رحمه الله تعالى –: [**٢٥٩ – عن عروة بن الزبير – رحمه الله – قال: سئل أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نص.**

العنق: انبساط السير، والنص: فوق ذلك].

حديث شريف يدل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ وحبهم لسنته وحفظهم لهديه، حتى إنهم – رضي الله عنهم وأرضاهم – حفظوا كيف كان يسير – عليه الصلاة والسلام – وكيف كانت تسير دابته، فانظر – رحمك الله – كيف حفظ الله دينه وكيف قيض لهذه الأمة صحابة لنبيه – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين – رمقوا وشاهدوا وحفظوا للأمة كل صغير وكبير من هدي رسول الله ﷺ حتى الصفة التي كان يسير بها بعيره كانوا يراقبونه فيها، وهذا يدل على الحفظ وعلى الدقة والرعاية والعناية. فنسأل الله العظيم أن يجزيهم عنا خير ما جزى أصحاب نبي عن صحبتهم، فقال: [**كيف كان النبي ﷺ يسير**] أي حينما دفع من عرفات إلى مزدلفة، وكان – عليه الصلاة والسلام – حينما حج حجة الوداع كثر عليه الناس وأتى الناس من مشارق الأرض ومغاربها كلهم يسألون: كيف يحج رسول الله ﷺ؟ وكانت هي الحجة الوحيدة التي بين فيها رسول الله ﷺ ما أجمله القرآن من أحكام الحج والعمرة، فكانوا قرابة المئة ألف وقيل: إنهم أكثر من مئة ألف حتى قال بعضهم: إنهم مئة وعشرون ألفاً، وقيل دون ذلك، كلهم كانوا مع النبي ﷺ. قال أنس – رضي الله عنه وأرضاه –: "كنت أنظر أمامي فأرى الناس مد البصر، وأنظر ورائي فأرى الناس مد البصر، وأنظر عن يميني فأرى الناس مد البصر، وأنظر عن شمالي فأرى الناس مد البصر، وكلهم يقول: كيف يفعل رسول الله ﷺ؟" فهذه الأمة التي اجتمعت معه – عليه الصلاة والسلام – ازدحمت عليه، فكان – عليه الصلاة والسلام – حينما دفع من عرفات ثبت من سنته أنه انتظر إلى غروب الشمس فلما غربت الشمس انتظر حتى ذهبت الصفرة، والصفرة تعقب مغيب الشمس بقليل وتأخذ إلى ثلاث أربع دقائق تقريباً على اختلاف الزمان صيفاً وشتاءً، فانتظر – عليه الصلاة والسلام – حتى ذهبت الصفرة ثم دفع –

عليه الصلاة والسلام –، ومن هنا أخذ أهل العلم أن السنة أن لا يدفع الحاج إلا بعد ذهاب الصفرة، ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – حينما دفع لم يصل المغرب بعرفات وإنما أخرها إلى مزدلفة، ولما سأله أسامة – رضي الله عنه وأرضاه –: الصلاة يا رسول الله؟ قال: (الصلاة أمامك) أي: في مزدلفة. ومن هنا نص أهل العلم – رحمهم الله – على أنه ليس من السنة أن يصلي الحاج المغرب بعرفات، إلا أنه لو حدثت ظروف كالرفقة الكبيرة والضعفة والعجزة الذين قد يتأخرون أو تأتيهم ظروف يصعب عليهم الخروج من عرفات إلى مزدلفة فهل يبادروا بصلاة المغرب في عرفات أو يؤخروها؟ والجواب: أن السنة حتى ولو تأخروا أن يؤخروا المغرب والعشاء إلى أن يصلوا إلى مزدلفة، وهذا لقول رسول الله ﷺ: (الصلاة أمامك). قال بعض العلماء: في هذا دليل على أنها تصلى بذلك المكان لا تصلى بعرفات ولا تصلى في الطريق بين عرفات ومزدلفة إلا إذا خشي خروج الوقت، فإذا خشي خروج الوقت فهذا شيء آخر مثل ما يقع في الزحام الشديد فيخرج متأخراً ثم بعد ذلك يضيق عليه الطريق حتى يقرب بزوغ الفجر فحينئذ يصلي إدراكاً للوقت، فخرج عليه الصلاة والسلام من عرفات إلى مزدلفة وعليه السكينة – صلوات ربي وسلامه عليه –، خرج خاشعاً متخشعاً متذللاً لربه متبذلاً يسأل ربه من عظيم فضله وإحسانه، وكان يقول للناس: (أيها الناس، السكينة السكينة) يأمرهم أن يأخذوا بالسكينة؛ لأنها ساعات رحمة وساعات ذكر لله ﷻ، وربما مع الزحام يضطر الإنسان إلى حصول المضايقة منه لغيره أو مضايقة الغير له فأوصى رسول الله ﷺ الحاج أن يلتزم أدب الحج من السكينة والهدوء؛ لأنه غالباً ما يقع الحج بزحام الناس فالتعجل يحدث الضرر على الإنسان وعلى غيره، فصاح بالناس: (أيها الناس، السكينة السكينة) وبين أن الخير في ذلك اليوم ليس لمن أسرع ركبه وليس لمن تعجل في مسيره، إنما الخير كل الخير لمن تقبل الله طاعته، فالعبرة كل العبرة أن يكون الإنسان مقبولاً عند الله ﷻ، وأن يكون مرحوماً من الله ﷻ ولو كان في آخر الركب ولو سار في آخر القوم فإنه إذا قدمه ربه فهو المقدَّم، وإذا فضله ربه فهو المفضل بتفضيل الله ﷻ، فليس البر بسرعة السير وإنما البر بمرضاة الله – جل وعلا – وقبوله سبحانه. فلما أفاض عليه الصلاة والسلام كان معه أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه – رضي الله عنه وعن أبيه –

كان رديفاً مع رسول الله ﷺ، وانظر إلى عظمة الإسلام وكماله وجلاله وانظر إلى كرامة هذا النبي ﷺ وسموه حينما نزع من قلوب الناس العصبية والنظر إلى الألوان وإلى الأنساب، فأخذ مولى من الموالي وأركبه رديفه في ذلك اليوم المشهود؛ حتى يضع نعرات الناس والتفاخر بالأحساب والأنساب تحت قدمه – صلوات الله وسلامه عليه وبركاته عليه إلى يوم الدين – في ذلك اليوم مع أنه كان معه عمه وكان معه أبناء عمه وكانت معه عشيرته وقرابته ومع ذلك أركب مولىً رديفاً له – صلوات الله وسلامه عليه –، فنعم الراكب – رضي الله عنه وأرضاه – وشرف وأي شرف أن يكون وراء رسول الله ﷺ، فخرج – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – ودخل في الشعب الذي بين عرفات ومزدلفة وبال فيه – عليه الصلاة والسلام – ثم توضأ، يقول أسامة رضي الله عنه: "وضوءً خفيفاً" وصب له الوضوء، وانظر أيضاً إلى دقة أصحاب رسول الله ﷺ حتى إنهم حفظوا وضوءه في تلك الليلة أنه كان وضوءً خفيفاً، أي أنه لم يجعله مسبغاً ثلاث مرات ولم يتأن ولم يترسل، وهذا يدل على النظر للأحوال وأن الإنسان إذا جاءه أمر أهم من أمر ربما ترك المستحبات في الأمر التي يمكن تعجيله وقدم المستحبات في الأمر المفضل الذي سيكون له التأجيل، ومن أمثلة ذلك: إذا دخل المصلي يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين تحية المسجد، يقول عليه الصلاة والسلام: (وليتجوز فيهما). فتوضأ – عليه الصلاة والسلام – وضوءً خفيفاً ثم ركب ناقته القصواء – عليه الصلاة والسلام – ومعه أسامة رضي الله عنه حتى دخل مزدلفة، فأمر بلالاً فأذن للصلاة ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم تركهم بقدر ما ينيخ الرجل رحله ثم أمره فأقام لصلاة العشاء فصلى العشاء جمعاً وقصراً بالمزدلفة، ولم يسبح بينهما يقول ابن عمر – كما في الصحيحين –: "ولم يسبح بينهما ولا على إثرهما". "لم يسبح بينهما" يعني: لم يصل راتبة المغرب؛ لأن المسافر لا يصلي الرواتب، فلم يسبح يعني لم يصل وليس المراد لم يسبح: لم يقل الأذكار، وإنما تُطلق السبحة على الصلاة، ولذلك قالوا: "سبحة الضحى" يعني: ركعتا الضحى، فلم يسبح عليه الصلاة والسلام يعني: لم يصل بين الأولى والثانية، ومن هنا قال بعض العلماء: إذا جمع المسافر يبن الصلاتين فإنه لا يصلي بينهما وإنما يجعل الثانية عقيب الأولى، فصلى – عليه الصلاة والسلام — المغرب.

فذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ **[كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص]** و"العنق": ضرب من سير الإبل ومنه الإرقال والإخطار، فالعنق ضرب من سير الإبل فيه نوع من الانبساط، وهذا يدل على أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يحرص على الوقت وكان يحرص على المبادرة بدليل قوله: **[فإذا وجد فجوة نص]** فكان – عليه الصلاة والسلام – حريصاً على المبادرة وحريصاً على المضي – صلوات الله وسلامه عليه – إلى المشعر؛ حتى يفعل به ما يفعله من الجمع بين الصلاتين.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٢٦٠ – عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهم –: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: (اذبح ولا حرج) وجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: (ارم ولا حرج). فما سئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: (افعل ولا حرج)].**

هذا الحديث الشريف وقع من رسول الله ﷺ يوم النحر، وذلك قيل: بعد رميه عليه الصلاة والسلام، وقيل – وهو الصحيح والأقوى –: أن رسول الله ﷺ وقف هذا الموقف بعدما نزل إلى مكة وطاف طواف الإفاضة ثم رجع إلى منى فوقف للناس يسألونه ويستفتونه – عليه الصلاة والسلام –. وهذا القول هو الأقوى والأرجح وإن كان بعض أهل العلم قال: بأن النبي ﷺ وقف عدة مواقف وأنه وقف قبل نزوله إلى مكة عند الجمرة وسألوه وأنه لما رجع إلى منى مرة ثانية وقف وسألوه – عليه الصلاة والسلام – وأنه وقف مرة ثالثة وذلك بعد صلاة العصر، والسبب في هذا: أنه جاء في بعض الروايات أنه قال: رميت بعدما أمسيت فقال عليه الصلاة والسلام: (لا حرج) فقال: "بعدما أمسيت" والمساء لا يكون إلا بعد منتصف النهار، وهذا يدل على أن الحادثة وقعت بعد انتصاف النهار، وهذا يقوي أن سؤاله عليه الصلاة والسلام وقع بعد رجوعه من مكة، فالذي صح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه سئل يوم النحر، النحر على الرمي وتقديم الحلق على النحر وما سئل عن شيء من هذه الأشياء التي تُفعل في يوم النحر وهي أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ونحر الهدي لمن كان متمتعاً أو قارناً، ومن المعلوم أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا متمتعين أو قارنين في حجة الوداع ولم يكن منهم مفرد إلا صحابي واحد، وهي المسألة التي يلغزونها يقولون: صحابي أفرد في حجة الوداع؟ وهو عروة بن مضرس – رضي الله عنه وأرضاه –؛ لأنه أتى رسول الله ﷺ وذلك ليلة النحر حيث لم يسعه أن يأتي للعمرة وقال: يا رسول الله، أقبلت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي وما تركت جبلاً ولا شعباً إلا وقفت فيه، فقال ﷺ: (من صلى صلاتنا هذه ووقف موقفنا هذا وكان قد أتى عرفات أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه) فالرمي ثم

بعده النحر ثم بعده الحلق ثم بعده الطواف "طواف الإفاضة"، هذه أربعة أمور السنة عن رسول الله ﷺ أنه فعلها يوم النحر، وهديه – عليه الصلاة والسلام – الذي لا يُشك أنه الأفضل والأكمل للمسلم أن يتحراه ويفعله أن يرمي جمرة العقبة أولاً، ثم بعد ذلك ينحر هديه إن كان متمتعاً أو قارناً، ثم بعد ذلك يحلق رأسه أو يقصر، ثم بعد ذلك ينزل ويطوف طواف الإفاضة، فإذا فعل الرمي والنحر والحلق فقد تحلل التحلل الأصغر، وهو الذي يسمى بالتحلل الأول سواء كان مفرداً أو كان متمتعاً أو قارناً، فإذا رمى ونحر هديه إذا كان قارناً أو متمتعاً وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء، والتحلل الأول والتحلل الأصغر يباح به كل شيء إلا جماع النساء، وهذا في قول جمهور العلماء – رحمهم الله –، وزاد الإمام مالك "وقتل الصيد" فكان يستثني قتل الصيد ويقول: "لا يحل له قتل الصيد حتى يطوف طواف الإفاضة ويكون قد سعى سعي الحج" على تفصيل عندهم بناء على أنه ركن من أركان الحج. فإذاً لا بد من وقوع هذه الأشياء إصابة للسنة الرمي أولاً ثم نحر الهدي ثم الحلق، فإذا فعلها جاز له أن يتطيب وأن يلبس المخيط وأن يفعل المحظورات كلها ما عدا جماع النساء، والأصل في ذلك والدليل حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – قالت: "طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل حرمه، ولحرمه قبل أن يطوف بالبيت". فبينت – رضي الله عنها وأرضاها – أنها طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يطوف بالبيت، ومعنى ذلك: أن النبي ﷺ تحلل التحلل الأول قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فيجوز للمحرم – وهذا في قول جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي الإجماع عليه – يجوز له أن يتطيب وأن يلبس المخيط وأن يغطي رأسه وأن يفعل المحظورات كلها ما عدا النساء إذا فعل هذه الثلاث، ثم إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء ورجع حلالاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (أيام منى أيام أكل وشرب وبعال) والبعال هو جماع النساء، وقد أجمع العلماء على أن جماع النساء لا يحل إلا بطواف الإفاضة، وفيه قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – فإنه خطب الناس يوم النحر وقال: "إذا رميتم فقد حللتم من كل شيء إلا النساء" وذكر الطيب وكان هذا قوله – رضي الله عنه وأرضاه –. والصحيح في السنة: أنه يحل بعد رمي جمرة العقبة، هذا بالنسبة للسنة، وبعض العلماء يرمز لهذه

الأربعة بكلمة فيقول: أعمال يوم النحر مرتبة بقولهم: "رن حطا". و"رن حطا" أربعة حروف الراء رمز للرمي، والنون رمي للنحر والحاء رمز للحلق والطاء رمز لطواف الإفاضة، فإذا حصل التقديم والتأخير لهذه الأشياء بعضها على بعض ففيه تفصيل وخلاف بين العلماء كبير لا يخلو من قدم وأخر بين أن يكون مقدماً ناسياً أو جاهلاً أو عالماً متعمداً، وهذا كله يحتاج إلى وقت لذكر أقوال العلماء وتفصيله وتفصيل ما ذكروه من الأدلة والردود والمناقشات وسنرجئ ذلك إلى المجلس القادم. لكن الذي يهمنا التنبيه على بعض المسائل منها: حرصه عليه الصلاة والسلام على تعليم الأمة وإرشادها حيث وقف – عليه الصلاة والسلام – في حجة الوداع للسائل والمستفتي وقد كان هذا هديه – عليه الصلاة والسلام – وسنته: أنه ما يسأله أحد إلا وقف له وأعطاه مسألته، وكان – عليه الصلاة والسلام – لا يرد سائلاً:

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم

فكان سمح الخليقة سمح الخلق – صلوات الله وسلامه عليه – سمح السجايا، فكان يحس بحاجة الأمة إلى التعليم والتوجيه، ومن هنا أخذ بعض العلماء أنه يجب في الحج أن يُنَصب للناس من يفتيهم ويعلمهم أمور دينهم؛ لأنه هدي رسول الله ﷺ وسنته، فالناس فيهم الجاهل وفيهم الناسي وفيهم المخطئ، فهؤلاء كلهم يحتاجون إلى توجيه وإرشاد فشرع – عليه الصلاة والسلام – للأمة هذه السنة، وفي هذه الكلمات الواردة في الحديث من قوله: **[(افعل ولا حرج)]** دليل على سماحة الإسلام ويسره، وقد كان – عليه الصلاة والسلام – في ذلك اليوم كما قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس: **[ما سئل عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج)]** وكان يشير بيده ويقول: (لا حرج، لا حرج) يجمع بين القول والفعل؛ تأكيداً لما قاله – عليه الصلاة والسلام –، فأخذ الناسَ بيسر الله وأخذهم برحمة الله، وكان – عليه الصلاة والسلام – كما جعله ربه رحمة للعالمين ميسراً لا معسراً، مبشراً لا منفراً صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين.

تقدم معنا أن هدي النبي ﷺ في يوم النحر أنه ابتدأ بجمرة العقبة، ورماها – عليه الصلاة والسلام – بسبع حصيات، ثم نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده الشريفة – صلوات الله وسلامه عليه –، ثم أعطى الحلاق رأسه فحلقه، ثم نزل إلى مكة وطاف طواف الإفاضة فرمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف، فهذه أربعة أمور فعلها عليه الصلاة والسلام في يوم النحر وأوقعها مرتبة على هذا الوجه، وجاء في نص الكتاب ما يدل على لزوم الترتيب في بعضها كنهيه ﷻ عن الحلق قبل أن يبلغ الهدي محله على خلاف في بلوغ الهدي محله، فالشاهد من هذا أن العلماء كلهم مجمعون على أن السنة والأفضل أن يفعل المسلم في حجه ما فعل رسول الله ﷺ، وأنه يرتب هذه الأمور كما رتبها – عليه الصلاة والسلام – ولا يقدم بعضها على بعض إلا بما قدمه – عليه الصلاة والسلام –، ولكن السؤال: لو أنه أخل بهذا الترتيب فحلق رأسه قبل أن ينحر– كما ورد في السؤال في الحديث– أو حلق رأسه قبل أن يرمي جمرة العقبة، أو طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي فما الحكم؟ والجواب: أن من أخل بهذا الترتيب فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ناسياً ويقع منه ذلك على سبيل الذهول.

والحالة الثانية: أن يكون عالماً متعمداً. فأما إذا كان ناسياً فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم فللعلماء فيه وجهان: قال بعض العلماء: من قدم هذه الأشياء من قدم ما حقه التأخير أو أخر ما حقه التقديم فلا شيء عليه، وهذا القول هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث، وحُفظ عن طائفة من التابعين وأئمة الفتوى كعطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس – رضي الله عنهما ورحمه الله – وكذلك أيضاً طاووس بن كيسان ومجاهد بن جبر والحسن البصري – رحمة الله على الجميع – قالوا: إنه لو قدم هذه الأشياء قدم ما حقه التأخير ناسياً فحلق رأسه قبل أن ينحر هديه أو حلق رأسه قبل أن يرمي فإنه لا شيء عليه، وأن هذه الأشياء ترتيبها ليس بلازم فقالوا: إذا وقع بالنسيان من باب أولى وأحرى. وقال طائفة من العلماء: أنه إذا قدم ما حقه التأخير أو أخر ما حقه التقديم من حيث الجملة فقد أخل بالواجب، وإن كان بينهم خلاف فيما ينبغي

تقديمه، وهذا هو مذهب المالكية والحنفية من حيث الجملة – رحمة الله على الجميع –. واستدل الذين قالوا: إن عليه دم أصحاب هذا القول الثاني قالوا: لو أنه فعل ذلك ناسياً فإنه يجب عليه الدم، واستدل الذين قالوا بأنه لا شيء عليه بهذا الحديث ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ عذر الصحابة وقال لهم: [(**لا حرج**)] ولذلك يقول عبدالله بن عمرو بن العاص كما في حديثنا وكذلك أيضاً عبدالله بن عباس وكذلك علي بن أبي طالب كلهم صح عنهم أن النبي ﷺ قال في هذا اليوم: [(**افعلوا ولا حرج**)] وقال للسائل: [(**افعل ولا حرج**)] وقد قدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم، قالوا: فلو كان يجب عليه دم لقال – عليه الصلاة والسلام –: لا إثم عليك ولكن عليك الفدية، ولكنه قال: [(**لا حرج**)] ولم يأمر بشيء بعد ذلك، فدل على أن من نسي وقدم هذه الأشياء بعضها على بعض فيما حقه التأخير فإنه لا شيء عليه، وقالوا: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا هو وقت الحاجة. أما الذين قالوا: إنه عليه الدم وإن كانوا قد اختلفوا فعند الحنفية أنه إذا كان قارناً عليه دمان. وعند زفر من أصحاب الإمام أبي حنيفة عليه ثلاثة دماء، فهؤلاء يقولون: إن النبي ﷺ قال: [(**لا حرج**)] وحينما قال: [(**لا حرج**)] معناه: أنك مادمت ناسياً ووقع منك هذا الشيء على سبيل الغفلة والذهول فلا إثم عليك، لكن الدم لم يبين النبي ﷺ سقوطه والأصل أن من ترك الواجب واللازم أنه يجبره بالدم. والذي يترجح – والعلم عند الله –: أنه لا دم على من قدم ما حقه التأخير من هذه الأمور؛ لأن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: [(**افعل ولا حرج**)] وقد جاء في حديثنا أن السائل قال: [**لم أشعر**] فلو كان الدم واجباً لبينه – عليه الصلاة والسلام – للسائل ولألزمه به.

المسألة الثانية: إذا كان قد قدم ما حقه التأخير متعمداً فحلق رأسه قبل أن ينحر هديه، أو حلق رأسه قبل أن يرمي جمرة العقبة وقال: فعلت هذا وأنا أعلم ومتعمد، فهل عليه شيء أو لا؟ وجهان للعلماء: جمهور العلماء أن عليه دماً. وذهب الشافعية وأحمد في رواية عنه إلى أنه لا شيء عليه. واستدل الجمهور بحديثنا حيث فيه قال السائل: [**لم أشعر**] وقالوا: إنه قد جاء عن عبدالله

بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: أنه حفظ من النبي ﷺ في ذلك اليوم أنه أفتى بنفي الحرج فيما يُنسى ويُغفل عنه، ولذلك قال في روايته: **[فما سئل عن شيء قدم ولا أخر مما ينسى]** ثم إن السائل قال: **[يا رسول الله لم أشعر]** قالوا: فهذا الوصف وهو قوله: **[لم أشعر]** يدل على أن الحكم خاص بالناسي دون المتعمد، والقاعدة في الأصول: أنه إذا ورد في النص وصف يصلح للتعليل فالعمل به، وهنا حينما كان الحكم تخفيفاً وخفف – عليه الصلاة والسلام – وقال: **[(لا حرج)]** والسائل يقول: **[لم أشعر]** فإنه يناسب أن يقول: سقط الحرج والإثم لمكان النسيان والغفلة، فهذا وصف مناسب، ومن هنا قالوا: من تعمد فعليه دم. وقال الذين يرون أنه لا بأس بتقديم بعضها على بعض قالوا: الأفضل والأكمل أن يرتب ولو قدم بعضها على بعض متعمداً فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: أنه ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج) قالوا: فهذا يدل على أنه لا بأس بتقديم ما حقه التأخير وتأخير ما حقه التقديم. والذي يترجح: قول الجمهور؛ لأن الإمام أحمد – رحمه الله – حينما سئل عن هذه المسألة قال: [.....] لكن مالكاً والناس قالوا: "لم أشعر" يعني أن من روى عن الزهري راوي الحديث من الثقات الأثبات كالإمام مالك وأصحابه الذين معه من الرواة عن الزهري وهم أوثق وأقوى في الرواية أثبتوا هذا الوصف فقال: "لم أشعر" فدل على أن السائل كان معذوراً، ولو كان الأمر على التعمد لم يرد هذا الوصف؛ وحينئذ تعارضت عندنا رواية ابن عباس مع رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن المعلوم والمحفوظ عند أهل العلم أن رواية عبدالله بن عمرو بن العاص من أقوى الروايات؛ لأنه كان يكتب الحديث عن رسول الله ﷺ وهو الصحابي الوحيد الذي كان يكتب حتى كان أبا هريرة – رضي الله عنه – كان يستثنيه وحده من بين الصحابة في حفظ السنة عن رسول الله ﷺ، فهذا الصحابي أثبت هذا الوصف وهو قوله: **[لم أشعر]** ولذلك الذي نرى أن الناس يؤمرون بسنة النبي ﷺ ويلزمون بها، فإن وقع منهم إخلال على سبيل السهو وعلى سبيل النسيان فإنه لا حرج على من نسي ووقع على سبيل الخطأ.

قوله رضي الله عنه: **[وقف في حجة الوداع]** سميت هذه الحجة بهذا الاسم ووصفت بكونها حجة وداع؛ لأن النبي ﷺ ودع فيها الناس، ولما استفتح خطبته يوم عرفة قال: (أيها الناس اسمعوا مني فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا أبداً) فعلم الناس أنها آخر حجة يحجها – عليه الصلاة والسلام – فسموها بذلك، واعتبروا قوله – عليه الصلاة والسلام –: (فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا) بمثابة التوديع منه – صلوات الله وسلامه عليه – لأمته وأصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم –.

[٢٦١ – عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي: أنه حج مع ابن مسعود – رضي الله عنه – فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ].

هذا الحديث الشريف يرويه هذا التابعي الجليل عبدالرحمن بن يزيد النخعي، صحب عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – في حجته فنعم الصاحب ونعم المصاحَب، ولا شك أنه من أجل نعم الله على العبد أن يُرزق محبة العلماء وصحبتهم صحبة بعيدة عن الغرور والرياء، مبنية على التقوى ومرضاة الله ﷻ فيعمل بهديهم وسمتهم ودلهم حتى يصيب العلم والعمل بالتأسي بهذه الأمة المصطفاة المجتباة، ومن هنا كان التابعون – رحمهم الله رحمة واسعة – يحبون أصحاب رسول الله ﷺ ويحبون مجالسهم، ويحبون رفقتهم ومصاحبتهم والأخذ عنهم، فأنزلوهم المنزلة اللائقة بهم حتى قال أبو المنهال – رحمه الله –: "دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ﷺ فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟" فكانوا يصحبون صغارهم وأبناءهم ويجالسون هؤلاء العلماء ويسافرون معهم من أجل حفظ هذا الدين والعلم بالسنة وتحري هدي رسول الله ﷺ، ولقد كان أصحاب النبي ﷺ أعلم الناس بالسنة وأعرفهم بهدي رسول الله ﷺ؛ لأن الله أعطاهم ما لم يعطه أحداً غيرهم فأعطاهم السنة بالرؤية وبالسماع، فهم الذين رأوا رسول الله ﷺ وشاهدوه وهم الذين سمعوه ولذلك قال أبو شريح – رضي الله عنه وأرضاه –: "ائذن لي أن أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فأبصرته عيناي ووعاه قلبي وسمعته أذناي وهو يحدث به ﷺ". وصحب عبدالرحمن بن يزيد النخعي عبدالله بن مسعود وكان فقيه الصحابة – رضوان الله عليه –، هذا الصحابي الكريم الذي كان أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ بعد الخلفاء الراشدين، حتى إن النبي ﷺ خصه بمنزلة ما نالها غيره، فقال له: (رفعت عنك الحجاب وأذنت لك أن تسمع سوادي حتى أنهاك) فكان يدخل بيت النبي ﷺ بدون استئذان ويسمع سره ونجواه حتى يكفه وينهاه وهو صاحب النعلين حيث كان يحمل لرسول الله ﷺ نعليه فكان من أعلم الناس بهدي رسول الله ﷺ فلما وعى السنة وحمل أمانة العلم كانوا رضي الله عنهم وأرضاهم بين

التابعين يتكلمون بالسنة ويعملون بالسنة، وإذا تكلموا وعملوا رفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فوقف هذا الموقف ورمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورماها من بطن الوادي وقال: **[من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ]** وهذا جمع بين القول والعمل فبين للناس السنة بالفعل كما أنه دلهم عليها بالقول رضي الله عنه وأرضاه برفعها إلى رسول الله ﷺ. ثم قال: **[الذي أنزلت عليه سورة البقرة]** وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ أكمل الأمة أدباً مع رسول الله ﷺ، قل أن تسمعهم يذكرون رسول الله ﷺ باسمه المجرد، فلا تسمع أذنك "محمد بن عبدالله"، وقال محمد بن عبدالله ودين محمد بن عبدالله، لا، بل كانوا يقولون: رسول الله ﷺ، ونبي الله ﷺ، ويقولون: سنة أبي القاسم ﷺ، ويقولون: **[الذي أنزلت عليه سورة البقرة]** تشريفاً له وتكريماً صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن الله أدبهم بذلك فقال: ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ فأدّبهم بهذا الأدب، وهكذا كان العلماء والأئمة وكانوا ينبهون أهل العلم على أنه لا ينبغي ذكر اسم النبي ﷺ مجرداً إلا في أحوال خاصة، أما أن يصبح لسان الإنسان دائماً: قال محمد بن عبدالله وفعل محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه فهذا خلاف الأدب التام الكامل الذي ورثته الأمة وتعلمته من كتاب الله وهدي السلف الصالح من صحابة رسول الله ﷺ. فقال: **[من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة]** وسورة البقرة من أعظم سور القرآن ولذلك خصت بالذكر، وكان هذا الصحابي من أعلم الصحابة رضوان الله عليهم بالقرآن، ولذلك قال ﷺ حينما مر عليه وهو يصلي بالليل: (من أراد أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد) وهذا منه ﷺ تشريفاً لرسول الله ﷺ وتكريماً – كما ذكرنا –.

في هذا الحديث مسألة الرمي، والرمي في لغة العرب هو القذف بالشيء سواء كان حسياً أو معنوياً، فالقذف الحسي كقولهم: رمى الحصاة أو رمى الحجر أو رمى السهم أو رمى الرمح، والقذف المعنوي أن يقال: قذف فلان فلانة إذا عابها بالسوء – والعياذ بالله –، وقد جاء كلا المعنيين في كتاب الله ﷻ فاستُعمل القذف محسوساً كما في قوله تعالى: ﴿ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴾

فهذا الرمي المحسوس، وكذلك استعمل بالمعنى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فهذا المراد به المعنى، والمراد بالرمي – رمي الجمرات – هو الرمي بالحصى بالحجر على السنة المحفوظة عن رسول الله ﷺ، والأصل في هذه الشعيرة: أن إبراهيم – عليه السلام – حينما أُمر بذبح ابنه إسماعيل – عليه السلام – تعرض له الشيطان في الثلاثة المواطن من منى فرماه عليه الصلاة والسلام طلباً لمرضاة الله ﷻ وحرصاً على إنفاذ أمره وإتمام شرعه، وهذا من أكمل ما يكون عبودية لله ﷻ، فأحييت سنة الخليل – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – فأحييت هذه السنة وشُرع لمن حج البيت أن يرمي هذه الجمرات، إلا أن هذه الجمرات مقسمة طبعاً هناك ثلاث جمرات كما هو معلوم الجمرة الكبرى وهي التي تلي مكة وتسمى "جمرة العقبة"؛ لأنها كانت في حضن العقبة بمجرد رقي العقبة يدخل الداخل إلى منى من بعدها وهي آخر حدود منى من جهة مكة، فمن بات من بعدها فليس من منى ومن بات دونها فإنه من منى كما حُفظ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يبعث أعوانه فمن وجدوه دون جمرة العقبة أمروه أن يدخل إلى منى ومن كان دونه تركوه، فهذه الجمرة يقال لها جمرة العقبة خُصت بالرمي يوم النحر فهي وحدها التي ترمى يوم النحر، وخصت أيضاً بسنة ثانية وهي: أنها ترمى من موضع مخصوص وهذا الموضع المخصوص هو بطن الوادي؛ لأن منى في الأصل مجرى الوادي والسيل ما بين جبل ثبير والصانع، فمفيض الوادي من جهة العقبة ومسيله هو موقف رسول الله ﷺ، ثم هذه الجمرة ليست تامة الحوض وليست بكاملة الحوض؛ لأنها كانت في حضن الكدية والجبل الذي كان بالعقبة فموضعها نصف دائرة وليست بدائرة كاملة كبقية الجمرات، فخصت بالرمي من موضع مخصوص وخصت كذلك بضيق مكانها دون الجمرتين الباقيتين، فالسنة أن ترمى من بطن الوادي، ثم الأصل في الرمي الكلام فيه ينقسم إلى بيان من هو الذي يرمي وما الذي يُرمى وما الذي يرمى به وما هو وقت الرمي؟ فأما الرامي فهو عام شامل للصغير والكبير، فيصح الرمي من الذكر والأنثى والصغير والكبير حتى ولو كان الذي حج صغيراً يستطيع أن يرمي بنفسه فإنه يرمي عن نفسه، والأصل في الرمي أنه لا يصح إلا من

الحاج سواء رمى أصالة عن نفسه أو رمى وكالة عن غيره، ولا يصح أن يوكل الحاج بالرمي من ليس بمحرم بالحج؛ لأنه نسك مخصوص بالحاج ولذلك قالوا: لا يصح الرمي إلا ممن وقف بعرفة إشارة إلى أن وجود النسك فيه شرط لازم للحكم بصحته واعتباره، فيرمي الإنسان عن نفسه أصالة ويرمي عن غيره وكالة فيشترط فيه أن يكون قد رمى عن نفسه أولاً ثم يرمي عن غيره، فلو أراد أن يرمي عن مريض لا يستطيع الرمي، أو امرأة كبيرة أو رجل كبير لا يستطيع أن يرمي فإنه يجب عليه أن يبدأ بالرمي عن نفسه حتى يتم الرمي ثم يرمي عن من وكله؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) فدل هذا على أنه لا يصح أن يبرئ الإنسان ذمة غيره وذمته مشغولة، فإذا أحرم بالحج عن نفسه لزمه أن يرمي عن نفسه أولاً ثم يرمي عن غيره، ولا يصح الرمي وكالة إلا إذا توفرت فيه الشروط، بمعنى أن يكون من يقوم بالرمي أهلاً للقيام بالرمي بما ذكرنا: أن يكون متلبساً بالنسك وأن يكون عاقلاً وأن يبدأ بالرمي عن نفسه ثم يرمي عن غيره الجمرات كاملة، وهكذا إذا رمى يوم النحر فإنه يرمي عن نفسه أولاً ثم يرمي عن غيره، ويشترط أن يكون الذي يوكل الموكل أن يكون عنده العذر الذي يمنع من الرمي ويحول بينه وبين الرمي إما من شلل أو مرض مخوف أو مرض يعجز يمنع من الرمي المباشر، أو يكون عنده شيء يخشى منه الضرر كمن كان مكسوراً ويخشى أنه إذا دخل الزحام أنه يؤذى ويضر، والمرأة الحامل تخشى إسقاط جنينها وسقوط جنينها ونحو ذلك من الأعذار الموجبة للترخيص، وأما إذا كانت المرأة قادرة على الرمي فلا يجوز أن توكل غيرها، وأما كونه يرخص للنساء وهن قادرات فليس في ذلك دليل صحيح شرعي يعتمد عليه؛ لأن المرأة مأمورة شرعاً أن تفعل ما يفعل الرجل إلا ما استثنى الدليل وقد قال ﷺ: (عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة) فالتعذر بأن هناك زحام ليس بعذر ما دام أن المرأة قادرة كالرجل، وأما الفتنة فإنها تُحفظ بمحارمها وتأخذ بأسبابها ثم إذا وقع فيها غيرها فإنه هو الذي يأثم وهو الذي يتحمل وزره أمام الله، أما من حيث الأصل فإنها مأمورة بما أمرها الله ﷻ به من القيام بالنسك على الوجه المعتبر، وأما الذي يرمى فهو الموضع المخصوص كما ذكرنا في جمرة العقبة نصف الحوض الذي يلي المسيل فلا يجزي وكذلك الجمرتان الباقيتان الصغرى والوسطى فإنها موضع الرمي فيها هو الحوض، فإذا

سقطت الحصاة داخل الحوض بفعل المكلف – يعني: برميه – فقد حصل المقصود، ولا يشترط ضرب الشاخص، فلو أنها سقطت في الحوض أو ألقاها في الحوض بنفسه فقد أجزأه، وأما ضرب الشاخص فليس بواجب وليس بلازم، فلو ضرب الشاخص وخرجت الحصاة خارج الحوض لم يجزه ذلك الرمي، ويجب عليه أن يقضي ما خرج وما لم يقع في الحوض، ومن هنا لا بد من وقوع الرمي داخل الحوض، وهذا عليه إجماع السلف والخلف – رحمهم الله – ومن هنا مُنع الخلفاء والأئمة من توسعة الحوض للرمي؛ لأنه لو وُسع صار الرمي خارج الحوض وهذه عبادة موقوفة مؤقتة، وقد حُفظ عن أئمة من السلف كما روى الطبري – رحمه الله – في "تهذيب الآثار" عن بعض الصحابة وبعض أصحاب عبدالله بن مسعود من الأئمة كعطاء وغيره أنهم كانوا يقولون: "ما تقبل الله من الحصى رُفع". وكانوا يرمون في القديم فيجدون الحوض خفيفاً بالنهار بعد أن رموه بالأمس قالوا: لأن الله ﷻ ما تقبله منه رُفع وهذا أمر لا يمكن للإنسان أن يبحثه بعقله فالله أعلم بحقيقته لكن محفوظة فيه أقوال صحيحة عن أئمة السلف من التابعين – رحمهم الله – و [.....] بعض الشيء عن أصحاب النبي ﷺ. فالشاهد: أن الرمي يختص بهذا الموضع، وأما بالنسبة للذي يرمى به فهو الحجر والحجر السنة فيه أن يكون بحصى الخذف، وهو الحصى الذي يرمى بين الأصبعين، فما كان فوق الحمصة ودون البندق فإنه قدر متفق على إجزائه بين العلماء – رحمهم الله – وما زاد على ذلك فقال بعض العلماء: من رمى بحجر كبير لم يجزه؛ لأن الرمي محفوظ عن رسول الله ﷺ أنه أخذ الحصى مثل حصى الخذف وقال للفضل بن عباس – رضي الله عنه وعن أبيه –: (القط لي سبع حصيات) فالتقط له سبع حصيات بمثل حصى الخذف ثم أخذهن ﷺ في كفه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وقال: (بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو، بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو) فقالوا: فقال: (وإياكم والغلو) "والغلو" الزيادة، والغلو ليس من الدين، قالوا: فإذا رمى بحجر كبير فلم يرم كما أمره الله فيجب عليه القضاء في قول طائفة من العلماء كما هو رواية عن الإمام أحمد وقول بعض أصحاب الحديث – رحمة الله على الجميع –، فإن كان الحصى صغيراً جداً ففيه وجهان: قال بعض العلماء: يجزيه، وقال بعضهم: لا يجزيه إلا المحفوظ؛ لأن الحصى الصغير لا يصدق عليه أنه رمي؛ لأن الرمي لا

يكون رمياً إلا بالقدر الذي ذكرناه بما فوق الحمصة ودون البندقة، فإن رمى بغير الحجر فإن كان فيه شائبة الحجر كالأحجار الكريمة، وذكر بعض العلماء كالعقيق والزمرد والزبرجد ونحو ذلك قالوا: إذا رمى به أجزأه لأن فيه شائبة الحجر، وإذا رمى به فقد رمى نوع رمي فيجزيه وأما إذا كان من المعادن كالذهب والفضة فمذهب الحنفية – رحمهم الله – خلافاً للجمهور: أنه يجزيه، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور: أنه لا يجزي إلا ما كان من الأحجار من حيث الجملة؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ. وأما القدر الذي يرمى به فسبع حصيات لكل جمرة لا يزاد عليهن ولا ينقص منهن؛ لأن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ورمى في اليوم الثاني الحادي عشر، إحدى وعشرين حصاة رمى كل جمرة بسبع حصيات صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين. وأما وقت الرمي فالرمي ينقسم إلى قسمين: رمي جمرة العقبة ورمي أيام التشريق، فأما رمي جمرة العقبة وأيام التشريق ففيه وقت ابتداء ووقت انتهاء، فابتداء الوقت لرمي جمرة العقبة فيه وجهان للعلماء – رحمهم الله –:

فمن أهل العلم من قال: يجوز رمي جمرة العقبة من بعد منتصف الليل من ليلة العيد عيد الأضحى ويبتدئ الرمي بانتصاف الليل كما هو مذهب الشافعية والحنابلة وطائفة، وقال بعضهم: لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما هو مذهب المالكية وطائفة، وقال الحنفية: إن رمى بعد طلوع الفجر فإنه يجوز ولكنه على الكراهة عندهم. واحتج الذين أجازوا بالرمي قبل طلوع الشمس بحديث أم سلمة – رضي الله عنها –: أن النبي ﷺ أذن لها ليلة النحر أن تدفع فدفعت ثم رمت ثم أفاضت بالبيت ورجعت وصلت الفجر بمنى، قالوا: فوقع رميها بعد منتصف الليل فدل على أن وقت الرمي يكون من بعد منتصف الليل، وهذا الحديث مختلف في إسناده وفيه كلام بين العلماء – رحمهم الله – ومذهب طائفة من العلماء على تضعيفه، وذهب بعض الأئمة كالحافظ ابن حجر إلى أنه حسن وأنه يُعمل به. والذي يترجح ويقوى: أن الضعف فيه قوي وأقوى منه ما جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – والذي استدل به أصحاب القول الثاني: أن النبي ﷺ لما أذن للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى جعل يلطخ أفخاذ ابن عباس ﷺ وبني عمه ويقول: (أي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، أي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس) فدل على أنه لا ترمى إلا بعد

طلوع الشمس، وهذا المذهب هو أقوى المذاهب وأحوطها، وحديث أم سلمة أجيب عنه سنداً ومتناً من جهة السند ما ذكرناه، ومن جهة المتن تعارض عندنا قوله عليه الصلاة والسلام الصريح مع فعل أم سلمة المحتمل لفهمها فقُدم الصريح من قوله عليه الصلاة والسلام على فعل أم سلمة – رضي الله عنها – مع ما فيه من الكلام في سنده، وأما وقت الانتهاء لرمي جمرة العقبة ففيه وجهان للعلماء:

من أهل العلم من قال: إذا غابت الشمس انتهى رمي جمرة العقبة، وإذا رمى بعد مغيب الشمس فعليه دم كما هو مذهب المالكية، وقال بعض العلماء: إن الرمي يستمر إلى طلوع الفجر من يوم الحادي عشر، واستدلوا بما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن امرأته أصابها النفاس ليلة العيد فتأخرت وتأخر معها النساء بمزدلفة ولم يرموا جمرة العقبة إلا بعد مغيب الشمس فلم ينكر عليهم ذلك، وقالوا: إن الليالي انسحبت فليلة عرفة انسحبت إلى يوم النحر ثم يوم النحر انسحب إلى فجر الحادي عشر، والحادي عشر إلى الثاني عشر فإذا أخر الرمي فرماه ما قبل طلوع الفجر فإنه يجزيه، وهذا القول هو أقوى القولين؛ لأنه لم يُحفظ عن رسول الله ﷺ تأقيت، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في حديث النسائي وأبي داود أنه سئل فقال: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (لا حرج). أما بالنسبة لليوم الحادي العشر والثاني عشر والثالث عشر فإن ابتداء الرمي يكون بعد الزوال وهذا مذهب جمهور العلماء وحديث جابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر – رضي الله عنهم – كلها تدل على أن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد زوال الشمس، فمن رمى في هذه الأيام قبل الزوال سواء في يوم التعجل أو اليوم الحادي عشر فإنه لا يجزيه ويجب عليه أن يعيد الرمي، والأصل في ذلك: أن النبي ﷺ تحيَّن وانتظر حتى زالت الشمس كما في الصحيح من حديث جابر – رضي الله عنه – فرمى بعد زوال الشمس الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فدل على أنه لا يرمى قبل الزوال، ولأنها عبادة مؤقتة بدليل النص فلا يجوز تقديمها عن وقتها كالصلاة، فكما أن الظهر لا يصح قبل الزوال كذلك رمي الجمار لا يصح قبل الزوال، وقد جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في الحديث: أن يوم التعجل يجوز أن يرمي فيه الإنسان في الضحى، وهذا الحديث ضعيف حيث لم يصح عن رسول الله ﷺ – ولفظ الحديث أيضاً لا يدل على المسألة التي ذكروها؛ لأن لفظ

الحديث يقول: (إذا انتفخ النهار – يعني: يوم التعجل – فارموا) وانتفاخ الشيء لا يكون إلا إذا جاوز نصفه؛ لأنه لا يوصف بكونه منتفخاً وهو دون النصف فلا يكون منتفخاً إلا إذا شرع في الأكثر، وبناء على ذلك يكون متن الحديث أيضاً حجة لنا إذا نظرنا إلى قوله: (إذا انتفخ النهار) فإن النهار لا ينتفخ إلا بأكثره فيكون دليلاً على أن الرمي لا يصح إلا بعد الزوال، وعند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد جواز الرمي قبل الزوال وهو ضعيف لضعف دليله، والمنبغي على المسلم أن يحتاط ويستبرئ لدينه فلا يرمي إلا بعد الزوال.

المسألة الأخيرة: في آخر وقت الرمي فآخر وقت الرمي في اليوم الحادي العشر والثاني عشر ما لم يطلع الفجر لليوم الذي يليه، فكل رمي يعتد به بفجر اليوم الذي يليه فمن فاته الرمي قبل غروب الشمس فإنه يجوز أن يرمي بعد مغيب الشمس ما لم يطلع الفجر – والله تعالى أعلم –.

[٢٦٢ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: (والمقصرين)].

فقد ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – وفيه دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً أو مرتين على اختلاف في الرواية عنه – عليه الصلاة والسلام – ودعاؤه للمقصرين مرة واحدة، ونظراً لكون هذا الحديث اشتمل على بيان نسك الحلق والتقصير وكذلك بيان فضل الحلق وأنه مقدم على التقصير في نسك الحج والعمرة ناسب أن يذكره المصنف – رحمه الله – في هذا الموضع. وحلق الرأس وتقصيره يتحلل به الحاج والمعتمر في حجه وعمرته على ما قدمناه من بيان هدي رسول الله ﷺ فقد صح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه بعد أن فرغ من رمي جمرة العقبة نحر هديه ثلاثاً وستين بدنة ثم بعد ذلك أمر الحلاق أن يحلق رأسه، وجاء في الرواية عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه حلق في منزله بمنى أي في المكان الذي نزل فيه، ومن هنا لا يشترط أن يحلق عند الجمرة، ولكن في أي موضع يتحلل به ويحلق فيه فإنه يجزيه إذا كان بمنى، وهذا الحلق والتقصير مشروع في الحج والعمرة، وقد دعا النبي ﷺ بهذه الدعوة وقال بعض العلماء: إنها وقعت في حجة الوداع.

الحلق هو الأصل ولكن الله خفف عن عباده فشرع لهم التقصير، والحلق إزالة الشعر سواء من على الرأس أو من على اليد أو من أي موضع في البدن بالموس أو ما في حكمه، والأصل في التحلل من الحج والعمرة أن يحلق المسلم رأسه كله، وهذا هو هدي رسول الله ﷺ، وقد دل القرآن على ذلك في قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ فجعل الحلق متعلقاً بالرأس كله، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله –: هل الواجب على المسلم إذا تحلل إذا حلق رأسه أن يحلق جميع الرأس أو يجزيه حلق بعض الرأس؟ فذهب طائفة من العلماء – رحمهم الله – إلى أنه يجب أن يعم

الرأس جميعه بالحلق، وهذا القول هو مذهب المالكية والحنابلة في المشهور – رحمة الله عليهم – ووافقهم طائفة من أئمة الحديث أنه يجب تعميم الرأس كله بالحلق أو تعميمه كله بالتقصير. وقال بعض العلماء: يجب أن يحلق ربع الرأس فإذا حلق ربع الرأس أجزأه، وهذا هو مذهب الحنفية واختار بعضهم النصف. والقول الثالث في المسألة: أنه يجزيه أن يحلق ثلاث شعرات من الرأس. والذي دلت عليه النصوص أنه يجب حلق الرأس جميعه، وذلك لأن الله قال: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ وهذا يشمل جميع الرأس حتى يدل الدليل على حلق البعض دون البعض، وجاء فعل رسول الله ﷺ بحلق جميع الرأس، ولأن النبي ﷺ صح عنه أنه نهى عن القزع، والقزع أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه، وإذا ثبت أن القزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه فإن الله ﷻ لا يطاع من حيث يعصى، وقاس من قال بحلق بعض الرأس مسألة التحلل في الحج والعمرة على مسألة مسح الرأس، وقد تقدمت معنا هذه المسألة وبيناها في الوضوء وذكرنا أدلة العلماء وأن الصحيح أنه يجب مسح جميع الرأس، وبناء على ذلك يجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله بناء على ظاهر الكتاب وظاهر سنة رسول الله ﷺ.

هذا الحلق لا يتقيد بمكان من حيث الأصل، فمن الممكن أن يحلق رأسه في حجه بمنى، ومن الممكن أن يحلقه بمكة، إلا أن ميقاته الزماني قال بعض العلماء – رحمهم الله –: إنه لا بد وأن يحلق رأسه قبل الانتهاء من أيام التشريق، فإن أخر عن أيام التشريق لزمه الدم؛ لأنه أخرجه عن أيام النسك وحينئذ يجب عليه الدم، وقال بعض العلماء: لا حد لآخر الحلق فلو حلق رأسه ولو بعد انتهاء شهر ذي الحجة فلا شيء عليه. فالأول مذهب الحنفية والمالكية من حيث الجملة، والثاني مذهب الحنابلة – رحمهم الله –. والصحيح أنه يجب أن لا يؤخر الحلق عن أيامه المعتبرة للنسك؛ لأنه هو الهدي وهو المحفوظ من سنته عليه الصلاة والسلام وتأخير الحلق خاصة إلى الرجوع إلى البلد فيه إخلال بالواجب؛ لأن النبي ﷺ جعل نهاية الحج بطواف الوداع، فمن صدر عن مكة فقد فرغ من نسكه، وحينئذ إذا أخر حلقه إلى بلده فإنه يجب عليه الدم على الصحيح من أقوال العلماء – رحمهم الله – وهو مذهب الجمهور أنه يجب عليه دم إذا أخره إلى بلده. ومنهم من يقول: إذا صدر

عن مكة ولم يحلق بها فإنه يجب عليه الدم. والحكم كذلك في العمرة فإن طائفة من العلماء – رحمهم الله – اعتبروا الحلق والتقصير من نسك العمرة، ومن هنا قالوا: إنه إذا خرج عن مكة فقد خرج عن المحل المعتبر للنسك فلزمه الجبر من هذا الوجه.

وأما التقصير فأصل التقصير دنو الشيء عن حد الكمال، والمراد به أخذ بعض الشعرة لا كلها، والتقصير يكون في حق الرجال والنساء، وأما الحلق فإنه خاص بالرجال دون النساء، وقد ورد عن النبي ﷺ في حديث الترمذي وغيره أنه نهى أن تحلق المرأة رأسها، وهو حديث ضعيف الإسناد إلا أن العمل عليه عند أهل العلم – رحمهم الله – كما نقل ذلك الإمام الحافظ الترمذي وغيره من أئمة العلم أن العمل عند العلماء على عدم جواز حلق المرأة لشعر رأسها؛ لأنها إذا حلقت شعر رأسها شابهت الرجل واسترجلت، ولذلك لا يشرع للمرأة أن تحلق شعر رأسها، وفي النسك لا تتحلل بالحلق بإجماع أهل العلم – رحمة الله عليهم –. التقصير يشمل الرجال والنساء فالمرأة تقصر من شعرها فتجمع شعرها ثم تأخذ منه قدر أنملة، وصح ذلك عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سئل: ما الذي تأخذه المرأة إذا قصرت؟ فأشار رضي الله عنه بقدر الأنملة. فهذا القدر هو المعتبر في التقصير في حق النساء، ثم إذا قصر الرجل رأسه فإنه يقصر من جميع رأسه فيأخذ من شقه الأيمن ومن شقه الأيسر ومن أعلى الرأس ومن المؤخرة يعمم رأسه بالتقصير ولا يأخذ من مكان ويترك غيره كما هو الحال في الحلق، وهذا على أصح أقوال العلماء – رحمهم الله –. والحكم في التقصير كالحكم في الحلق فمن رأى أن حلق بعض الرأس يجزي كذلك عنده تقصير بعض الرأس يجزي.

هذا الحديث دعا فيه رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً فقال: **[(اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟]** ففي رواية المصنف التي ذكرها قال: **[(والمقصرين)]** في الثالثة، وفي الرواية الأخرى في الصحيح قال: (اللهم ارحم المحلقين) ثلاثاً ثم قال بعدها في الرابعة: (والمقصرين) وهذا يدل على مسائل مشروعية الحلق والتقصير وقد تقدمت.

ثانياً: دل على أن حلق الرأس أفضل من التقصير، وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله – والسبب في ذلك: أن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرات فكرر الدعاء لهم بالرحمة، وهذا يدل على أن الحلق أعلى مرتبة، ولأن النبي ﷺ قدمه في الذكر والمقدم عند العرب مفضل، ولذلك قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فابتدأ بالتحليق قبل التقصير فدل على فضله وأنه أكمل من التقصير. ثم إن النبي ﷺ كرر الدعاء للمحلقين تنبيهاً على هذا الفضل، ومن هنا قال بعض العلماء: إن الحلق أفضل كما أن بر الوالدة مقدم على بر الوالد؛ لأن النبي ﷺ لما سئل من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أبوك) فدل على أن حق الأم أعظم من حق الأب، وفرع العلماء على هذا التكرار المسائل منها تقديم حق الأم على حق الأب، فلو أراد أن يحج عن والد ووالدة ميتين فإنه يبدأ بالأم، ولو تعارض حق الأم مع حق الأب لقُدم حق الأم على حق الأب؛ لأن النبي ﷺ كرر ذلك وأكده ثم جعل حق الأب مرتباً بعد حق الأم. فالشاهد: أن تكرار الدعاء للمحلقين يدل على فضله، ولأن التحليق أكثر تعباً وأعظم إزالة فهو أعظم في الأجر وأثقل في ميزان العبد، ثم إن النبي ﷺ قال: [(**اللهم ارحم المحلقين**)] فأخذ منه بعض العلماء أن حال الرجل أكمل من حال المرأة في العبادة ومفضل بتفضيل الله ﷻ؛ لأن المرأة لا تحلق رأسها ولكن الرجل هو الذي يحلق، وهذا من سَنن الشرع فإن الله فضل الرجال على النساء، ودلت نصوص الكتاب والسنة على أن فطرة الله أن الرجل مفضل بتفضيل الله ﷻ على المرأة، ولذلك قال تعالى في كتابه: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ وخلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، ثم جعل المرأة تبعاً له فخلقها منه ولم يخلقها خلقاً مستقلاًّ؛ تنبيهاً لفضله وعظيم حقه، فهذا كله يدل على فضل تقديم الشريعة للرجل حتى في حال العبادة حيث جعل التحليق الذي هو من خصوصية الرجال مقدماً على التقصير.

قوله عليه الصلاة والسلام: [(**اللهم**)] أي: يا الله. والميم عوضاً عن حرف النداء [(**اللهم ارحم المحلقين**)] الرحمة من الله تنقسم قسمين: القسم الأول: رحمة عامة وهي التي تشمل المؤمن والكافر والبر والفاجر، فالله يرحم عباده رحمة عامة يستوي فيها العباد كلهم. ومن هنا تقول: إن الصحة التي يعطيها الله للكافر رحمة من الله بالكافر إلا أن هذه الرحمة إذا استغلها الكافر في معصية الله صارت استدراجاً من الله له، كما أن النعم إذا أُعطيت للفاجر فهو استدراج لذلك الفاجر – والعياذ بالله –. والرحمة الخاصة هي التي جعلها لأوليائه وخاصة عباده، ولذلك قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ فجعلها خاصة بأوليائه وهم أهل التقوى، جعلنا الله وإياكم منهم بمنه وكرمه وفضله وهو أرحم الراحمين.

[٢٦٣ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض. قال: (أحابستنا هي؟) قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: (اخرجوا).

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: (عقرى، حلقى، أفاضت يوم النحر؟) قيل: نعم. قال: (فانفروا)].

هذا الحديث يدل على مسألتين هامتين:

الأولى: تتعلق بطواف الإفاضة. والثانية: تتعلق بطواف الوداع. وحاصله: أن النبي ﷺ أراد أن يصيب أم المؤمنين صفية بن حيي – رضي الله عنها وأرضاها – أم المؤمنين أراد منها ما يريد الرجل من امرأته، وهذا من أدب أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، واعتذرت عائشة – رضي الله عنها – فقالت: **[يا رسول الله، إنها حائض]** وهذا يدل على أنه لا يجوز جماع المرأة الحائض، وقد أجمع العلماء على ذلك وتقدمت معنا النصوص في كتاب الطهارة وبينا أنه لا يجوز للرجل أن يجامع امرأته حال الحيض، وبينا حكم من فعل ذلك وقدر الكفارة الواجبة عليه. فقالت: **[يا رسول الله، إنها حائض]** وهذا يدل على أن الحيض مانع من موانع الجماع – كما ذكرنا –، ويدل أيضاً على أن المرأة إذا لم تطف طواف الإفاضة فإنه يجب عليها أن تبقى حتى تطوف هذا الطواف الركن، وطواف الإفاضة يسمى بـ"طواف الركن" ويسمى بـ"طواف الزيارة" ويسمى بـ"طواف الإفاضة"، وهو المعني بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن المراد بالطواف في هذه الآية الكريمة "طواف الإفاضة"، وهو ركن من أركان الحج بإجماع العلماء – رحمهم الله – لا يتم حج الرجل ولا المرأة إلا بفعله حتى ولو سافر عن مكة فإنه يرجع إلى هذا الطواف ولو بعد سنوات فهو ركن لازم ولا يسقط إلا بفعله، ولما قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: **[إنها حائض]** قال عليه الصلاة والسلام: **[(عقرى، حلقى، أحابستنا هي؟)]** قوله: **[(عقرى، حلقى)]** قيل: المراد به: عقرها الله،

"وحلقى" حلقها الله، العقر في لغة العرب الحبس، يقال: عقر الدابة إذا حبسها عن السير ومنعها، والمراد هنا من النبي ﷺ ليس المراد أنها تبتلى ببلية وإنما خرج هذا اللفظ منه مخرج التهويل للشيء والتعظيم له دون قصد للفظ، وقد تلفظ – عليه الصلاة والسلام – بجملة من الأدعية ولو أنها مكروهة في الظاهر لكنها تعود على من دعا عليه رحمة وخيراً، ولذلك قال ﷺ: (اللهم أيما مسلم دعوت عليه أو لعنته وليس بأهل فاجعلها رحمة له في الدنيا والآخرة) فهذه رحمة لأم المؤمنين – رضي الله عنها –، فجرى منه – عليه الصلاة والسلام – مجرى ما كانت العرب تألفه من ذكر هذه الألفاظ في المقامات التي تحتاج إلى تهويل وتعظيم، كقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ: (ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم!) فقوله: (ثكلتك أمك) أي: فقدتك، وهذا دعاء بالموت. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: (تربت يداك) يخاطب عائشة وهو دعاء بالفقر، كل هذا لم يرده – عليه الصلاة والسلام – على ظاهره وهو رحمة لمن دعا عليه – عليه الصلاة والسلام –.

قوله عليه الصلاة والسلام: [(**أحابستنا**)] الحبس: المنع، وقوله: [(**أحابستنا**)] لأنه ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة وطواف الإفاضة لا بد من فعله، فإن كانت قد حاضت قبل طواف الإفاضة فمعنى ذلك: أنها ستحبس حتى تنتهي من الحيض وتطهر ثم بعد ذلك تطوف طواف الإفاضة، وهذا يقتضي انحباسه عليه الصلاة والسلام وإذا انحبس رسول الله ﷺ انحبس من معه، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز للمرأة إذا حاضت ولم تكن طافت طواف الإفاضة أن تخرج حتى تطوف طواف الإفاضة، وأنها لو خرجت وجب عليها أن تعود لطواف الإفاضة، وهذا قول جمهور العلماء – رحمهم الله – من الأئمة من السلف والخلف، وأرخص الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – وأصحابه لها أن تطوف وعليها دم عند وجود الحاجة والمشقة من تأخير الرفقة. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، فهذا رسول الله ﷺ ومعه مئة ألف من أصحابه يقول: [(**أحابستنا هي؟**)] أي: أنها ستحبسنا، يدل دلالة واضحة على أنه لا مجال للرأي والاجتهاد وأنها تبقى حتى تطهر، فإن كان هناك حرج

عليها صدرت ثم رجعت وطافت هذا الطواف الركن، ولا يجزئها أن تطوف وهي حائض بحال، فإن رسول الله ﷺ قال لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) فهذه نصوص واضحة صريحة تدل على أن الحائض لا يصح منها طواف، فلا حاجة أن يُجتهد وأن يرتأى الرأي في مصادمة هذه النصوص الواضحة التي تدل على أنه لا بد من الطهارة للطواف بالبيت وأن الحائض لا يمكن أن يكون منها طواف بالبيت إلا بعد طهرها من حيضها، فالواجب البقاء على هذا النص الثابت عن رسول الله ﷺ والعمل عليه، فلو قال قائل: إن هناك مشقة وحرج، فلينظر المسلم وليتأمل حينما يأتي الحاج المسافات البعيدة الشاسعة إلى بيت الله ﷻ ويمضي الأيام ويتحمل المشاق، ثم هذا ركن من أركان عبادته وركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به فما المانع أن يُحبس وأن يبقى من أجله وقد تحمل أضعاف المشقة، فهذا واجب أن يُعمل به، ولو أن هذه المرأة أصابها أي أمر تتعذر به من إجراءاتها وأمورها لتأخرت وتعطلت فكيف بركن حجها الذي لا يمكن أن يتم الحج إلا به! فالواجب البقاء على هذا النص والالتزام بهذه السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ والعمل بها.

وفي الحديث دليل على أن طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض [.......].

[٢٦٤ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله برحمته الواسعة – حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما وأرضاهما – أن النبي ﷺ أمر أن يُجعل آخر العهد بالبيت، وهذا اللفظ وهو **[أُمر الناس أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت]** هو لفظ الصحيحين. وقوله رضي الله عنه: **[أُمر الناس]** أي أمرهم النبي ﷺ؛ لأنه لا آمر إلا رسول الله ﷺ مبلغاً عن الله، فلما جاء اللفظ بهذه الصيغة للعلم بالآمر وهو عليه الصلاة والسلام، وقد جاء هذا الأمر من رسول الله ﷺ صريحاً في حديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيح قالت: قال رسول الله ﷺ: (اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافاً) فقوله عليه الصلاة والسلام: (اجعلوا) أمر وقد دل هذا الحديث الشريف على مشروعية طواف الوداع وهو واحد من ثلاثة أطوفة مشروعة في الحج، الأول منها طواف القدوم، والثاني طواف الإفاضة، والثالث طواف الوداع، ولذلك يقول العلماء: إن طواف الوداع من مثلثات الحج؛ لأن من مثلثات الحج الطواف وهو واحد منها، ويسمى هذا الطواف بعدة أسماء يقال له: "طواف الوداع"، ويقال له "طواف الصَدَر" وكذلك أيضاً يقال له "طواف آخر العهد". وسمي بطواف الوداع؛ لأن الحاج يودع البيت فلما كان هذا الطواف آخر ما يكون من الأمور التي يفعلها الحاج ويكون بالبيت وصف بهذا الوصف، ولأن النبي ﷺ أمر أمته أن يكون آخر عهدهم بالبيت، بمعنى أن الناس كانوا في عهد الجاهلية إذا انتهوا من الحج يخرجون من منى ويسافرون إلى بلدانهم، ولما كان البيت الحرام أشرف ما في مكة أُمر الناس بأن يكون آخر العهد بهذا المكان الطيب المبارك الذي فضله الله وشرفه، ولأن الطواف بالبيت فيه خير كثير للإنسان لاشتماله على ذكر الله وتوحيده وتعظيمه وتقديسه وتمجيده وسؤال الله من فضله وعظيم رحمته، فالطائف بالبيت يلتمس رضوان الله ويسأل الله من واسع رحمته، فلربما أصابته رحمة من رحمات الله ينال بها سعادة لا يشقى بعدها أبداً. وهذا الطواف اختلف فيه العلماء – رحمهم الله – فمن أهل العلم من يقول : إنه واجب من واجبات الحج لا يجوز لمن حج إذا

كان آفاقياً أن يخرج من مكة إلا بعد أن يودع البيت وذلك بالطواف، وهذا القول هو قول جمهور العلماء والأئمة – رحمهم الله – من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع – يقولون: يجب على الحاج إذا كان آفاقياً أن يطوف بالبيت قبل خروجه من مكة. وقال بعض العلماء – رحمهم الله –: إنه غير واجب مستحب للحاج فإن طاف فهو أفضل وإن لم يطف فلا شيء عليه، وهذا هو مذهب المالكية من حيث الجملة – رحمة الله على الجميع –، واستدل جمهور العلماء – رحمهم الله – على وجوب طواف الوداع ولزومه على الحاج بهذا الحديث الصحيح الذي بين فيه أن النبي ﷺ أمر الناس أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت، وبحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – في الصحيح قالت: "أمر الناس أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافاً". فهذا الحديث وحديث أم المؤمنين – رضي الله عنها – يدلان دلالة واضحة على وجوب طواف الوداع؛ لأن الأصل في أوامر الكتاب والسنة أن تُحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على عدم الوجوب وصرف تلك الأوامر عن ظواهرها؛ وما استدل به المالكية – رحمهم الله – صرفوا هذا الأمر من الوجوب إلى الندب والاستحباب وقالوا: الأفضل والأكمل أن يطوف بالبيت فإذا لم يطف فإنه لا شيء عليه ولذلك أمر النبي ﷺ صفية أن تخرج وأن تنفر ولو كان واجباً لأمرها بالبقاء حتى تطوف بالبيت . والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن طواف الوداع واجب يثاب فاعله ويعاقب تاركه إلا من خفف عنه الشرع واستثنته النصوص الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وذلك لصحة دليلهم الذي استدلوا به، ولأنه ليس هناك دليل يصرف هذا الأمر الثابت عن رسول الله ﷺ والذي يلزم بطواف الوداع.

المسألة الثانية: إذا كان طواف الوداع واجباً فعلى من يجب؟ يجب طواف الوداع على الآفاقي عند خروجه من مكة سواء أراد الرجوع إلى بلده أو أراد الرجوع إلى مكان آخر غير بلده، فإذا حج رجل من الشام مثلاً فأدى مناسك الحج وأتمها ثم أراد أن يخرج إلى بلد غير بلده كأن يسافر إلى المشرق أو المغرب فإنه يجب عليه عند خروجه أن يودع البيت سواء كان رجوعه إلى بلده وهو الشام أو غير بلده من الأمصار والأقطار الأخر. أما بالنسبة للمكي ففيه تفصيل: فإن كان المكي بعد الحج جالساً

بمكة مقيماً بمكة فإنه لا وداع عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر بالوداع من كان من أهل الآفاق والدليل على ذلك تفصيل الحديث في الصحيح قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: "كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات فأُمروا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافاً". فقولها رضي الله عنها: "كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات" أي أنهم كانوا إذا فرغوا من حجهم وانتهوا من مناسكهم مضوا إلى بلدانهم وأقطارهم، فهذا يدل على اختصاص طواف الوداع بغير المكي، وهذا شبه إجماع بين العلماء – رحمهم الله – على أن الأصل في الطواف للآفاقي، فالمكي إذا أراد الخروج كأن يكون عنده شغل أو عنده ظرف يريد أن يسافر بعد حجه إلى بلد آخر كأن يسافر إلى المدينة أو يسافر إلى الطائف أو نحو ذلك فإنه يودع البيت في قول جمهرة من قال بمشروعية طواف الوداع فيطوف عند خروجه شأنه شأن الآفاقي لوجود الحاجة عند الخروج، ثم إن الآفاقي يجب عليه طواف الوداع عند خروجه وحينئذ لا يخلو خروجه من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون خروجه عقب الحج مباشرة سواء تعجل فخرج أو تأخر إلى اليوم الأخير بمنى ثم خرج، فإذا خرج بعد حجه وانتهاء مناسك الحج مباشرة فلا إشكال أنه يطوف، لكن لو بقي في مكة فلا يخلو بقاؤه من صورتين:

الصورة الأولى: أن يبقى ثم يخرج قبل أن يأتي الحج التالي الذي يلي العام الذي حج فيه، فحينئذ يؤخر طواف الوداع إلى حين خروجه، فلو جلس شهراً أو شهرين أو ثلاثة فإنه يكون طوافه للوداع عند خروجه ولو بعد أربعة أشهر أو خمسة أشهر، أما لو بقي واستتم البقاء عاماً إلى أن جاء الموسم الثاني ولم يحج في الموسم الثاني ثم خرج فإنه يصدر بدون طواف وداع؛ لأن طواف الوداع تعلق بالحج الأول دون الحج الثاني.

المسألة الثالثة: إذا ثبت أن طواف الوداع واجب فمن الذي يستثنى من هذا الوجوب؟ دلت النصوص الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه يخفف عن المرأة الحائض فيما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في قصة صفية، وقد تقدمت معنا في الحديث السابق حيث إن رسول الله ﷺ لما حاضت

صفية كان يظن أنها لم تطف طواف الإفاضة وأُخبر أنها طافت طواف الإفاضة قال عليه الصلاة والسلام: (اخرجوا) وفي رواية: (انفري) فأمره لها بالخروج وكونه لم يلزمها بالبقاء حتى تطوف طواف الوداع دل دلالة واضحة على تخفيف الله ﷻ على المرأة الحائض وأنها إذا حاضت عند خروجها وانتهاء مناسكها فإنه يسقط عنها طواف الوداع، وفي حكمها النفساء وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله – على أن الحائض والنفساء يجوز لكل منهما أن تخرج ولو لم تكن طافت طواف الوداع.

المسألة الرابعة: متى يكون طواف الوداع؟ قلنا: إنه يكون عند الخروج إلا أن بعض العلماء – رحمهم الله – قسموا طواف الوداع إلى وقتين: الوقت الأول: وقت جواز وإجزاء. والوقت الثاني: وقت فضيلة واستحباب. فأما وقت الجواز فعندهم يبدأ من يوم النحر وهذا مذهب الحنفية – رحمهم الله – يقولون: يمكن للحاج أن ينزل يوم النحر أو اليوم الأول أو الثاني الحادي عشر والثاني عشر ويطوف ثم يرجع إلى منى ويبيت بها ثم يسافر. وذهب جمهور القائلين بطواف الوداع إلى أن طواف الوداع لا يكون إلا آخر العهد – وهذا هو الصحيح –. وما قاله الحنفية – رحمهم الله – من أنه يجوز أن يقع طواف الوداع في أيام التشريق قبل الصدور والخروج مخالف لظاهر النص الثابت عن رسول الله ﷺ فإن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – قالت: "كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات" فقولها: "كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات" يدل على أنهم كانوا يخرجون بعد انتهاء المناسك مباشرة إلى ديارهم، فجاء الأمر من رسول الله ﷺ بهذا الطواف عند الخروج لا قبل الخروج فدل على أنه لا يجزئ إذا طاف يوم النحر أو طاف يوم الحادي عشر أو طاف قبل خروجه فإنه لا يجزيه ولا بد من أن يكون الطواف سابقاً لخروجه مباشرة.

المسألة الخامسة: من طاف طواف الوداع ثم أراد الخروج فهل إذا تأخر في خروجه هل يؤثر ذلك على طوافه أو لا يؤثر؟ للعلماء تفصيل في هذه المسألة: فمن أهل العلم من قال: إنه إذا طاف طواف الوداع وجب عليه الخروج مباشرة ولا يتأخر ولو تأخر لشراء أي شيء ولو كان من حاجته

للسفر وجب عليه أن يعود مرة ثانية وأن يجعل آخر عهده بالبيت طوافاً فيطوف مرة ثانية ويخرج مباشرة، وهذا أشد المذاهب. ومن أهل العلم من قال: يرخص له إذا طاف طواف الوداع أن لا يبقى فيما زاد على فريضة، فما بين الفريضة والفريضة عندهم عفو وقالوا: لا بأس إذا تأخر بقدره ما لم تدركه الفريضة الثانية فإنه لا شيء عليه. وقال بعض العلماء: يصدر مباشرة فإن تأخر لحاجة من انتظار رفقة كأن يكون مع جماعة فطاف قبلهم ثم انتظرهم انتظاراً يسيراً غير متفاحش أو تأخر لشراء شيء يعين على الخروج كما هو الموجود في زماننا في السيارات وآلات النقل تحتاج إلى مؤونة وأن تُجهز بأشياء للسفر قالوا: فإن تأخر لمثل هذا ونحوه فلا بأس شريطة أن لا يتفاحش، فلو أن سيارته تعطلت وتأخر لإصلاحها وبقي لإصلاحها وقتاً وساعات يجب عليه أن يعود ويطوف طواف الوداع، وأما إذا كان شيئاً يسيراً كأن يملأ الوقود أو يجهزها بما يعين على الخروج مما لا يتفاحش فهذا لا يؤثر، وهذا أعدل المذاهب وأولاها بالصواب – إن شاء الله تعالى –.

المسألة السادسة: طواف الوداع إذا كان الشخص غير آفاقي ولم يكن من أهل مكة الساكنين في حدود الحرم، كأن يكون من أهل النوارية أو أهل الجموم الذين هم دون مسافة القصر وليسوا من داخل مكة فهل على هؤلاء طواف وداع؟ الصحيح في قول جمهور القائلين بطواف الوداع أنهم يطوفون؛ لأنهم يصدرون ويخرجون من مكة فيطوفون كما يطوف غيرهم، فيجب عليهم أن يطوفوا طواف الوداع وأن يكون طوافهم للوداع آخر العهد بالبيت.

المسألة السابعة: إذا كان طواف الوداع واجباً في الحج فما الحكم إذا تركه الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو تركه متعمداً؟ إذا خرج الحاج من مكة وترك طواف الوداع متعمداً فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يرجع ويتوب إلى الله ﷻ ويتدارك.

والحالة الثانية: أن يصر على خطئه ويمضي لوجهه. فأما إذا رجع وكان رجوعه قبل خروجه من حدود مكة فإنه لا شيء عليه وعفا الله عما سلف وقد تدارك، وأما إذا كان رجوعه بعد صدروه وقال بعض العلماء: إذا وصل إلى مسافة القصر بمعنى أنه فارق مكة وأصبح في حكم المسافر فإنه لا يجزيه إذا

رجع. وأما إذا ترك ناسياً ثم ذُكِّر وجاهلاً ثم عُلم وتدارك على الصفة التي تقدمت سقط عنه وإلا وجب عليه الضمان، والضمان الواجب بترك طواف الوداع، الضمان الواجب هو إراقة الدم وهو دم الجبران الذي يكون بمكة وهذا النوع من الدماء تُجبر به واجبات الحج التي دلت النصوص على لزومها تجبر هذه الواجبات بالدم والأصل في الجبر بالدم فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما – التي عمل بها جماهير السلف والخلف وأئمة الفتوى على أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم، والأصل في ذلك ما صح عنه موقوفاً ويروى عنه مرفوعاً إلا أن الرفع فيه ضعف: "من ترك شيئاً من نسكه فليهرق دماً" وهذه الفتوى لها أصل من الكتاب والسنة، فأصلها من الكتاب إيجاب دم التمتع عند سقوط السفر للنسك الثاني، ولذلك لم يجب دم التمتع على أهل مكة؛ لأنهم أحرموا من ميقاتهم، وانتزع ابن عباس – رضي الله عنهما – هذا الحكم من كتاب الله من فقهه وقد دعا له النبي ﷺ فقال: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) وعُمل بفتواه عمل بها جماهير السلف والخلف – رحمهم الله جميعاً – على أن ترك الواجبات في الحج يجبر بدم.

المسألة الثامنة: إذا كان طواف الوداع واجباً في الحج فما حكمه في العمرة هل هو واجب في العمرة كما هو واجب في الحج؟ وجهان لأهل العلم – رحمة الله عليهم – قال بعض العلماء: لا يجب طواف الوداع في العمرة وهذا جمهور القائلين بوجوب طواف الوداع لا يوجبونه للجمهور أنهم لا يوجبون طواف الوداع في العمرة. وقال بعض العلماء: إنه يجب طواف الوداع في العمرة كما يجب في الحج، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد والشافعي – رحمة الله على الجميع –، واستدل الذين قالوا بعدم وجوبه بأن الأصل الشرعي عدم الوجوب حتى يدل الدليل على الوجوب، والنبي ﷺ أمر بطواف الوداع في آخر حياته وأمر بذلك في حجة الوداع فأمره وقع في نسك مخصوص ينبغي أن يقيد به؛ لأن التعبديات لا يقوى فيها القياس وإلزام الناس والأصل براءة الذمة، فالنبي ﷺ أمر بطواف الوداع في حجة الوداع وذلك في آخر مناسك الحج وألزم الناس به ولم يلزمهم به على سبيل العموم.

ثانياً: أن أمره عليه الصلاة والسلام في الحج جاء لعلة وذلك أن في الحج ما ليس في العمرة؛ لأن النبي ﷺ ثبت في حديث عائشة علم أن الناس يخرجون من فجاج منى وعرفات وهم مرتبطون بالنسك والنسك نسك الحج، والأصل في الحج الإتيان إلى البيت المعظم الذي هو بيت الله الذي شرفه الله وكرمه فقالوا: أُمر الناس لعظم حق البيت أن يرجعوا من منى إلى البيت فيطوفوا طواف الوداع إكراماً لبيت الله ﷻ وتعظيماً لشعائره، وهذه المعنى غير موجود في العمرة؛ لأن العمرة في الأصل يمكث الإنسان في حدود الحرم ولا يخرج، لكنه في الحج لو طاف طواف القدوم فخرج إلى عرفات لحجه إلى خارج حدود الحرم ثم بعد ذلك يؤمر بطواف الوداع لتعظيم البيت فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت طوافاً، فقالوا: لا وجه للإلزام؛ لأن الأصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها، والدليل دل على شغلها في الحج ولم يدل على شغلها في العمرة.

ثانياً: الذين قالوا بوجوبه استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه – عن ابن أمية رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام للرجل في عمرة الجعرانة حينما لبس جبة وعليها أثر الطيب وقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه ما ترى؟ قال: (انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الطيب واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) قالوا: فأمره فقال: (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) فدل على أنه يطوف طواف الوداع في العمرة كما يطوف طواف الوداع في الحج، وهذا الدليل ضعيف وإن كان صحيح السند في الصحيحين وثابت عن رسول الله ﷺ لكنه ضعيف الدلالة على وجوب طواف الوداع في العمرة؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) وقع في سياق أمر مخصوص والسياق محتكم إليه، فالسياق أن الرجل لبس جبة وتطيب بالطيب فقاله له: (انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الطيب واصنع في عمرتك – من اتقاء محظورات الإحرام – كما تصنع في حجك) فهو في جانب التروكات لا في جانب الأفعال، فلو قال قائل: إن اللفظ عام والمراد به في جانب الأفعال قلنا: هذا باطل؛ لأنه لو كان (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) لوجب عليه أن يخرج إلى عرفة وأن يبيت بمزدلفة وأن يصنع في العمرة كما صنع في حجه فدل على أنه ليس في باب

الأفعال وإنما هو في باب التروكات؛ لأن السياق في باب التروكات والسياق والسباق محكم ومحتكم إليه، ولذلك ليس هناك دليل قوي يدل على وجوب طواف الوداع في العمرة.

ثانياً: مما يدل على ضعف القول بوجوب طواف الوداع في العمرة أن النبي ﷺ لما أمر الناس بطواف الوداع في حجة الوداع أذن لعائشة بعد ذلك أن تعتمر ولم يأمرها أن تطوف طواف الوداع بعد عمرتها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثالثاً: مما يدل على ضعف القول بوجوب طواف الوداع في العمرة أن الذين قالوا بوجوب طواف الوداع في العمرة اختلطت أقوالهم، فمنهم من يقول: إذا طاف وسعى وسافر مباشرة فلا وداع عليه. ومنم من يقول: إذا طاف وسعى وبقي لخمسة فروض وجب عليه الطواف وأما إذا سافر قبل الخمسة فروض فلا طواف عليه، فلو كانت العمرة يجب فيها طواف الوداع لحد الشرع حداً معيناً يجب على المعتمر أن يطوف فيه ويسقط عما دونه، وبناء على ذلك فالصحيح الذي يترجح أنه لا يجب على المعتمر أن يطوف طواف الوداع؛ لأنه لم يثبت دليل قوي من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ يلزم الناس بهذا النوع من الطواف في العمرة، والقياس في هذا ضعيف لما بيناه من المعنى الموجود في الحج والذي هو غير موجود في العمرة.

في هذا الحديث دليل على أن السنة للحاج سواء كان ذكراً أو أنثى أن يودع البيت وأن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وإذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فالسنة أنها تسافر مباشرة، وننبه على بعض الأخطاء التي يقولها بعض الناس ويفعلونها وهي أنه شاع وذاع عند بعضهم أن المرأة الحائض إذا كانت حائضاً وسقط عنها طواف الوداع للحيض تأتي عند باب الحرم وتقف وكذلك إذا كانت نفساء وكانوا يقولون: تأتي وتقف وتنظر إلى البيت وتودعه، وهذا أمر محدث ونص الأئمة والعلماء على أنه من البدع والمحدثات، فليس على المرأة الحائض ولا على النفساء أن تتكلف المجيء إلى المسجد والوقوف في هذا الموضع. وكذلك أيضاً من الأمور التي يحدثها البعض أنهم إذا طافوا طواف الوداع خرجوا من المسجد وظهورهم إلى الخلف ووجوههم إلى الكعبة فيخرجون ولا يعطون البيت

ظهورهم؛ لأنهم يقولون: من ودّع يخرج على هذه الصفة، وبعضهم يفعلها هنا في المدينة وهذا من الحدث والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ وهو أتقى الناس لله وأخشاهم بالله والمنبغي للعبد أن يتقرب إلى الله ﷻ بسنته وهديه، لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل هذه الصفة وتكلف هذا الفعل، ولأن هذا الفعل لا يؤمن معه الضرر فإن الذي يمشي ووجهه للأمام ويمشي إلى القفا لا يأمن أن يتعثر ولا يأمن أن يسقط على الناس ولا يأمن أن يؤذي غيره فيؤذي نفسه ويؤذي غيره، فهذا ليس من شرع الله في شيء، والأدب إذا قيل إنه من الأدب! الأدب ما تأدب به رسول الله ﷺ، الأدب ما فعله عليه الصلاة والسلام الذي أدبه ربه وشهد من فوق سبع سماوات على كمال أدبه وتعظيمه لحرمات الله، وليتق الله من يفعل ذلك حينما يقول: أتأدب مع البيت! هل رسول الله ﷺ حينما خرج وظهره إلى البيت غير متأدب؟! أو هو أعلم من رسول الله ﷺ بالأدب؟! فليتق الله وليسأل نفسه هذا السؤال هل فات رسول الله ﷺ – وحاشا – هذا الأدب؟ ويحدث في دين الله وشرع الله ما ليس منه! فليتق الله ﷻ وليأخذ بالسنة وهدي رسول الله ﷺ ولا يقدم ولا يؤخر، فما ثبت عن رسول الله ﷺ فعله وما لم يثبت عنه تركه واجتنبه، وليعلم أن الله توعد كل من خالف سنته عليه الصلاة والسلام بالوعيد فقال سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [......].

[٢٦٥ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: استأذن العباس بن عبدالمطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له].

دل هذا الحديث الشريف على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج الواجبة، فناسب أن يذكره المصنف – رحمه الله – في كتاب المناسك.

قوله رضي الله عنه: **[استأذن العباس]** وهو عم رسول الله ﷺ **[رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة من أجل سقايته]** أي: يبيت ليالي التشريق بمكة، وكانت السقاية مفخرة من مفاخر بني هاشم وتولاها العباس – رضي الله عنه وأرضاه – فكان يسقي الحاج، وكان الناس في القديم يحتاجون إلى الماء ولا يتوفر لهم الماء ولذلك كانوا ينقلون المياه إلى منى وكذلك يحفظون المياه في يوم النحر وأيام التشريق بمكة، والسبب في هذا: أن الناس في الأزمنة القديمة إذا انتهوا من رمي جمرة العقبة نزلوا فطافوا طواف الإفاضة، فمعنى ذلك أن الحجاج سيزدحمون في مكة ويكون ازدحامهم في مكان معين وموضع معين وهو داخل الحرم فيحتاجون إلى السقاية، فمهما وُضع من الماء مع ضعف الإمكانيات في القديم مهما وضع من الماء يحتاجون إلى ماء أكثر فيتهيؤون لهذه السقاية وهي مفخرة من المفاخر العظيمة التي كانت تفتخر بها قريش في الجاهلية وكانوا حتى يحسنون السقاية ويضعون النبيذ ويضعون نبيذ التمر ونبيذ العنب ويطيبون الماء إكراماً لضيوف الله ﷻ وإكراماً لحجاج البيت، وكانت العرب مع أنها في جاهليتها الجهلاء تعظم ضيوف الله ﷻ وضيوف بيته، فما أحرى أهل الإسلام في هذا الزمان أن يستشعروا هذه الأمور فإذا كانوا على جاهليتهم يفعلون ذلك فكيف بنا ونحن على الإسلام والحنيفية – والحمد لله –، فكانوا يتولون السقاية وتولاها العباس – رضي الله عنه – من بني هاشم واستأذن رسول الله ﷺ؛ لأن الأمر يحتاج إلى وجوده وقيامه، فأذن رسول الله ﷺ له، والشاهد في الحديث: **[استأذن]** والاستئذان إنما يكون من شيء واجب لازم وإلا لو كان أمراً معفواً عنه لما احتاج إلى أن يستأذن، فدل على أن المبيت بمنى واجب من واجبات الحج، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله عليهم – أنه يجب على

الحاج أن يبيت ليلة الحادي عشر وأن يبيت ليلة الثاني عشر وأن يبيت ليلة الثالث عشر إذا لم يتعجل، فهذا أصل عند العلماء ويدل عليه هذا الحديث الصحيح أن المبيت بمنى واجب من واجبات الحج، وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والبركات والرضوان – إلى القول بعدم وجوب المبيت بمنى واستدل بهذا الحديث وقال: لو كان واجباً لما رخص للعباس، ورُدَّ عليه بأن الرخصة خلاف العزيمة والخاص لا يقتضي العموم فإن النبي ﷺ أذن لخاص واستثناه من عام فدل على أن الأصل العام هو الوجوب، وبناء على ذلك الصحيح قول جمهور العلماء أن المبيت بمنى واجب، والمبيت تكون بالليل، ويقال: بات بالمكان إذا كان فيه ليلاً سواء نام أو لم ينم، وبناء على ذلك لو بقي بمنى هذه الليالي الواجبة عليه سواء كان نائماً أو مستيقظاً فقد بات، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ فوصفهم بكونهم يبيتون مع أنهم مستيقظون، فدل على أن البيتوتة لا تستلزم النوم من كل وجه، وبناء على ذلك قالوا: يجوز للشخص إذا بات بمنى بالليل سهراناً حتى طلع عليه الفجر فإنه يصدق عليه أنه قد بات بمنى، ثم السؤال : متى يبدأ وقت البيتوتة؟ وقت البيتوتة يبدأ من بعد منتصف الليل؛ لأن أول الليل ليس ببيتوتة، وبناء على ذلك يكون أكثر الليل المعتبر. واختلف العلماء: هل العبرة بأكثر الليل أو العبرة بثلث الليل أو العبرة ببعض الليل ولو ضجعة؟ فقال بعض العلماء: إذا مضى عليه أكثر الليل – يعني: نصف الليل فأكثر – ونصف الليل محسوب من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، فلو كانت تغيب على السادسة ويؤذن الفجر مثلاً على الرابعة، فمعنى ذلك أن هناك عشر ساعات فالسادسة تضاف لها خمس ساعات فعند الحادية عشر يكون منتصف البيتوتة فإذا أدرك الخمس ساعات فأكثر – أكثر من خمس ساعات – فإنه يصدق عليه أنه قد بات بمنى بشرط أن تكون من آخر الليل لا من أوله، بمعنى أنه لا يأتي من بعد العشاء فيمسك الخمس ساعات ولو جاوز منتصف الليل وإنما يكون الأمر بالعكس، بمعنى أنه يكون آخر الليل محتسب له. وقال بعضهم: لا فرق بين أول الليل وآخره، فلو مكث أكثر من خمس ساعات في أول الليل من بعد العشاء إلى قبل الفجر ونزل كفاه ذلك وأجزأه. وقال بعض العلماء – وهذا مذهب تقريباً الأكثرين الذين يقولون بوجوب المبيت –: أن العبرة بأكثر

الليل. وقال بعض أهل العلم: العبرة بثلث الليل فأكثر فإذا مضى عليه ثلث الليل فأكثر فقد أجزأه، وهذا القول قول المالكية – رحمهم الله –؛ لأن عند الإمام مالك – رحمه الله – أصل أن الفرق بين الكثير والقليل هو الثلث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (الثلث والثلث كثير) قال: فوصف الشرع الثلث بكونه كثيراً فمن نام أو بات بمنى ثلث الليل فأكثر فقد بات أكثر الليل فيكون في حكم من بات الليل كله. وقال بعض العلماء: من أتى إلى منى ولو قبل الفجر بسويعة واضطجع ونام فقد بات، وهذا مذهب التيسير والتخفيف. والصحيح: أن العبرة الأكثر وهو الأحوط في دين الله والأبرأ للذمة، فإن أكثر الشيء لا شك أنه يبرئ الذمة، وبناء على ذلك يعتد به لما فيه من الاحتياط لهذا الواجب من مناسك الحج.

خفف ورخص للسقاة؛ لأن مصلحة السقي متعلقة بعموم الحجاج، ومن هنا قاس عليه بعض العلماء من يشتغل بمصالح الحجاج العامة سواء كانوا في أمن الحجاج أو كانوا في علاج الحجاج أو في حراسة الحجاج أو في تنظيم مسير الحجاج في الطرقات وسيرهم، فلو أنه مضى عليهم أكثر الليل خارج منى اغتفر لهم؛ لأن مصلحتهم متعلقة بعموم الحجاج، وهذا القياس صحيح فإن من تعلقت به مصلحة عامة للحجاج واضطر من أجل هذه المصلحة أن يبيت خارج منى فإنه يؤذن له ويرخص له بذلك.

وفي هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة ويسرها وأن الله ﷻ وسع على عباده، وصدق الله إذ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ففي الحديث السابق يجب طواف الوداع، لكن إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء يسقط عنها وهذا تيسير، وفي حديثنا إذا كان قد تولى سقاية الحجاج ومصالح الحجاج اغتفر لهم المبيت وهذا تيسير من الله ﷻ ورحمة، ونحمد الله ﷻ أن هدانا لهذا التيسير وأن يسر علينا ووضع عنا الآصار التي كانت على من قبلنا.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على فضل وشرف الإحسان إلى الحجاج والتوسعة عليهم، حتى إن الشريعة جعلت هذا الإحسان محلاً للتخفيف والتوسعة فإن سقاية الحجاج فيها رفق بهم وإحسان إليهم وهو من المعروف الذي لا يضيع الله أجر صاحبه إذا أخلص فيه لوجهه – والله تعالى أعلم –.

[٢٦٦ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، لكل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما].

اشتمل هذا الحديث الشريف على بيان هدي النبي ﷺ في ليلة النحر، وقد ثبتت الأحاديث عنه عليه الصلاة والسلام في صفة فعله في تلك الليلة من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي معنا، وحديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه وعن أبيه – في صفة حجة الوداع، فالثابت من سنته وهديه – صلوات الله وسلامه عليه – أنه لما خرج من عرفات إلى مزدلفة أخر صلاة المغرب إلى وقت العشاء وكان رديفه أسامة – رضي الله عنه وأرضاه – فقال له: الصلاة يا رسول الله؟ أي: صلاة المغرب، والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ خرج من عرفات بعد غروب الشمس وبعد أن ذهبت الصفرة بعد الغروب، فسأله أسامة – رضي الله عنه –؛ لأنه عهد منه – عليه الصلاة والسلام – أنه يبكر ويبادر، يبكر بالمغرب ويصليها في أول وقتها، كما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب بعد غروب الشمس. فسأله وقال: الصلاة يا رسول الله؟ قال: (الصلاة أمامك) فالإشكال هنا في هديه – عليه الصلاة والسلام – وسنته في ليلة جمع: أنه أخر صلاة المغرب إلى وقت العشاء، وهذه السنة فيها تفصيل: فهذا الحديث حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء فلم يصل المغرب بعرفة، ومن هنا أخذ العلماء – رحمهم الله – دليلاً على أنه ليس من السنة أن يصلي الحاج المغرب بعرفات، وإنما السنة أن يؤخرها إلى مزدلفة إلى الوقت التي يصل فيه ما لم يخرج وقت العشاء؛ والأصل في ذلك هذا الحديث وفيه أن أسامة – رضي الله عنه – سأل رسول الله ﷺ وقال: الصلاة يا رسول الله؟ قال: (الصلاة أمامك) فأخذ من هذا العلماء – رحمهم الله – على أن الأفضل والأكمل أن تصلى المغرب مع العشاء بجمع، بل شدد بعض العلماء وأوجب ذلك على الحاج فقال: لا يصلي المغرب والعشاء حتى في الطريق بين مزدلفة وعرفات، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وداود الظاهري وطائفة من أهل الحديث. وانظروا إلى هذا الإمام الجليل فإن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله –

إمام من أئمة المسلمين وديوان من دواوين العلم والدين ومع ذلك لما بلغت السنة وصحت عنده – رحمه الله – التزم بها كما وردت، وإنما كان عنده الرأي والاجتهاد؛ لقلة الأحاديث وكثرة الكذب في الموضع الذي كان فيه فكان يحتاط بالرجوع إلى الأصول، وإلا إذا صحت عنده السنة واستبانت – رحمه الله برحمته الواسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء – فقال: إنه يجب عليه أن يؤخر المغرب ولا يصليها إلا في مزدلفة، حتى لو أراد أن يصليها قبل مزدلفة لا يصليها وإنما يؤخرها، واستدل بقوله: (الصلاة أمامك) فقوله: (أمامك) يتعلق بالموضع والمكان، ومن هنا قال: لا مكان لصلاة المغرب والعشاء إلا بمزدلفة. وقال بعض العلماء: إنه يشرع أن يصليها ويجوز له أن يصليها قبل مزدلفة ولكن ظاهر السنة وقوله عليه الصلاة والسلام: (الصلاة أمامك) يدل على تحري هذا الأصل ولزومه ما أمكن ما لم يكن هناك عذر، ومن العذر: أن يحصل الزحام فيصعب على الإنسان أن يصل مزدلفة قبل خروج وقت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه على الخلاف المعروف عند أهل العلم – رحمهم الله – فيبادر ويصلي لإدراك الوقت فهذا لا إشكال فيه؛ لأنه يتحرى السنة لو بلغ موضع الصلاة ووقت الصلاة لو بلغ مزدلفة قبل خروج وقت الصلاة، أما إذا كان يؤدي ذلك إلى خروج وقت الصلاة فإن الصلاة مأمور بأدائها في مواقيتها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ ثم لم يقتصر هذا الحديث الشريف على إثبات سنة الجمع بمزدلفة، بل بين جمعه – عليه الصلاة والسلام – أنه كان بإقامتين، وأنه أقام للصلاة الأولى وأقام للصلاة الثانية، والثابت في حديث جابر – رضي الله عنه –: أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم ترك وقتاً قليلاً بقدر ما تناخ الراحلة فلما أناخوا رواحلهم أمره فأقام لصلاة العشاء فصلى عليه الصلاة والسلام العشاء قصراً مع المغرب. فهذا الجمع من النبي ﷺ وقع بين المغرب والعشاء ليلة جمع ووقع بأذان واحد وإقامتين، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث: أن السنة في الصلاتين المجموعتين إذا جمعهما الإنسان أن يؤذن أذاناً واحداً وأن يقيم إقامتين خاصة إذا كان معه جماعة. خلافاً لمن قال: يؤذن مرتين ويقيم إقامتين. وخلافاً لمن قال: يقيم إقامتين للصلاتين. والصحيح: أنه يؤذن أذاناً واحداً ويقيم إقامتين؛ لأن حديث جابر بن

عبدالله – رضي الله عنهما – أثبت فيه أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن أذاناً واحداً للصلاتين؛ لأنهما أصبحتا في حكم الصلاة الواحدة، فأذن أذاناً واحداً ثم أقام إقامتين لكل واحدة من الصلاتين إقامة مستقلة بها. ثم هذا الجمع من النبي ﷺ جمع تأخير وليس بجمع تقديم، والسبب في ذلك: أنه ما وصل مزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء؛ لأنه كما هو معلوم أن النبي ﷺ خرج من عرفات بعد غروب الشمس ووقع خروجه ليس بعد الغروب مباشرة بل تأخر – عليه الصلاة والسلام –، ولذلك قال جابر – رضي الله عنه –: "حتى ذهبت الصفرة" والصفرة: هي التي تلي المغيب وتأخذ ما يقرب من درجة ونصف فلكية، يعني ما يقارب سبع دقائق ثمان دقائق إلى عشر دقائق تقريباً حتى تذهب، ثم بعد ذلك دفع عليه الصلاة والسلام، فإذا حسبت خروجه من عرفات بعد غروب الشمس بما لا يقل عن عشر دقائق ثم بعد ذلك مضيه – عليه الصلاة والسلام – في الزحام الشديد الذي وصفه أنس بن مالك – رضي الله عنه – فقال: "كنت أرى الناس أمامي مد البصر، وأرى الناس عن يميني مد البصر، وأرى الناس عن شمالي مد البصر" فهذا يدل على أنه لم يكن مسرعاً وهو على دابته، وبين عرفات ومزدلفة مسافة لا تقل عن ثلاث كيلو مترات فهذه المسافة ليست باليسيرة في هذا الزحام الشديد في الأرض الوعرة التي فيها السهل وفيها المنحدر، ثم بعد ذلك قبل أن يدخل مزدلفة دخل إلى الشعب – عليه الصلاة والسلام – فقضى حاجته وتوضأ – عليه الصلاة والسلام – ثم دخل مزدلفة، وهذا في الغالب لا يقل عن الساعة والقليل، وغالباً وقت العشاء يكون الساعة والعشر دقائق دخول وقت العشاء يعني شبه مؤكد سواء في الصيف أو الشتاء، أما في الصيف فالليل قصير ويكون الدخول تقريباً بعد مغيب الشمس في حدود الساعة والخمس دقائق، وأما في الشتاء فيزيد إلى عشر دقائق إلى ربع ساعة بالكثير على حسب مغيب الشفق الأبيض الذي هو ثلاث درجات فلكية "اثنا عشر دقيقة"، فهذا الوقت غالباً يكون معه دخول وقت العشاء، ومن هنا اختار بعض العلماء أنه جمع جمع تقديم يوم عرفات فقدم العصر في وقت الظهر فقدم الثانية إلى وقت الأولى، وجمع جمع تأخير في ليلة جمع فأخر الأولى إلى وقت الثانية، ومن هنا يرد السؤال: لو أن إنساناً – كما هو موجود في زماننا – أمكنه أن يصل إلى مزدلفة قبل دخول وقت العشاء فهل يشرع له أن يجمع أو

ينتظر حتى يدخل وقت العشاء ويجمع جمع تأخير؟ والجواب: أن النبي ﷺ ثبتت عنه سنة قولية وفعلية، وارتبطت السنة الفعلية بالقولية، فالقولية تقول: (الصلاة أمامك) فجعل موضع الصلاة هو المكان، وتأخره حصل اتفاقاً لا قصداً، ومن هنا يكون من وصل إلى مزدلفة سواء وصل في وقت المغرب أو وقت العشاء فالجمعان جائزان له إن وصل في وقت المغرب فجمعه جمع تقديم وإن وصل في وقت العشاء فجمعه جمع تأخير، ثم هذا الجمع لمكان النسك وذلك أن الله من حكمته سبحانه وتعالى أن الناس في يوم عرفة محتاجون إلى كسب الوقت في الذكر والدعاء وسؤال الله عز وجل من فضله وواسع رحمته في عشية عرفة، فشرع لهم أن يجمعوا بين الظهر والعصر حتى يكون الوقت متسعاً للدعاء وسؤال الله عز وجل في وقت العصر، لكن في مزدلفة الأمر على العكس فالحاجة متأخرة وليست بمتقدمة، ومن هنا يحتاج إلى أن ينام مبكراً حتى يستيقظ مبكراً كما فعل رسول الله ﷺ فبكر عليه الصلاة والسلام بنومه، ثم صلى الفجر في أول وقتها، كما ثبت عنه في حديث جابر – رضي الله عنه – وغيره: أنه صلاها بغلس بمجرد طلوع الفجر الصادق، صلى – عليه الصلاة والسلام – الفجر وبكر بها ثم مضى إلى المشعر ووقف عند قزح – الجبل المعروف والذي هو موضع المسجد الآن – ودعا عليه الصلاة والسلام وسأل الله من فضله وبكر قبل طلوع الشمس؛ لأنه كان يريد أن يخالف المشركين حتى يخرج من مزدلفة ويدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وهذا يحتاج منه أن يوقع صلاة الفجر في أول وقتها، وأن يحصل الدعاء بعد الصلاة مباشرة ثم يحصل الدفع بعد ذلك، إذا كان الأمر كذلك فإنه يحتاج إلى أن ينام مبكراً أو يصيب الوقت مبكراً للراحة؛ حتى يتقوى على العبادة الآتية، ومن هنا يجمع أهل مكة مع أنهم ليسوا على مسافة قصر يجمعون بعرفات ويجمعون بمزدلفة جمع نسك؛ لأن جمعهم متعلق بالنسك على أصح قولي العلماء – رحمهم الله –.

ومما يدل على أنه ليس بالسفر أن النبي ﷺ ما فعل الجمع في حجة الوداع إلا في هذين الموضعين، فلو كان الجمع للسفر لرفق بالناس في أيام منى ورفق بهم – عليه الصلاة والسلام – في أيام التشريق، وجمع – عليه الصلاة والسلام – ولم يحد ذلك الجمع بذلك الوقت المحدد، إذا ثبت هذا فالسنة أن الإمام يجمع بالناس في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة وصلاة المغرب والعشاء ليلة مزدلفة، والسؤال:

لو أن شخصاً لم يدرك الإمام وجاء إلى مزدلفة ووجد الناس قد صلوا، أو كانت معه رفقة ففاتته جماعتهم، فما الحكم؟ هل يشرع له أن يجمع وحده أو لا؟ الصحيح: أنه يشرع له أن يجمع وحده ولا بأس عليه ولا حرج في ذلك.

قوله رضي الله عنه: **[ولم يسبح بينهما ولا على إثرهما]** "لم يسبح بينهما" التسبيح هو الصلاة، والعرب تسمي الشيء بجزئه، ولذلك يقولون: "ركعة" مع أن الصلاة فيها أكثر من ركعة، ويقولون: "ركعة الضحى" ويقصدون الصلاة كاملة وهي صلاة الضحى المشتملة على الركوع وغيره، فهذا من تسمية الشيء بجزئه كتسمية مكة "المسجد الحرام"، وتسمى الصلاة "سجدة" وتسمى "ركعة" وتسمى "سبحة". قال رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ يسبح على راحلته" يعني: يصلي على الراحلة، قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي: صلاة الفجر ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ أي: صلاة العصر ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ التي هي صلاة الفجر والعشاء ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ وهو صلاة الظهر والفجر، فالتسبيح تسمى الصلاة بالتسبيح، فقوله: **[لم يسبح]** يعني: لم يصل راتبة المغرب ولا راتبة العشاء، فهذا يدل على أن المسافر لا يصلي الرواتب وأن هدي النبي ﷺ أنه كان يترك الرواتب إلا رغيبة الفجر، فإنه – عليه الصلاة والسلام – ما تركها حضراً ولا سفراً وقال كما في الحديث الصحيح: (لا تتركوها ولو طلبتكم الخيل) وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه صلاها في السفر كما في الصحيح في قصة نومه – عليه الصلاة والسلام – عن صلاة الفجر، ثم إنه لما استيقظ بعد طلوع الشمس قال حذيفة – رضي الله عنه –: "فأمر بلالاً فأذن بالصلاة فصلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الفجر" فدل على أنه – عليه الصلاة والسلام – ما كان يترك رغيبة الفجر لا حضراً ولا سفراً، وأما الرواتب الأخر فإنها تترك في السفر سنة رسول الله ﷺ إن لم ينزل المسافر في المكان وينوي الإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ لثبوت السنة عن رسول الله ﷺ في المهاجرين حينما أرخص لهم بثلاث ليال فدل على أن من نوى الإقامة في موضع أربعة أيام أنه في حكم أهل ذلك الموضع.

وقوله: "ولا على إثرهما" **[ولا على إثر واحدة منهما]** كما في اللفظ الآخر استدل به بعض العلماء على أنه لا يصلي الوتر ليلة النحر. وجمهور الأئمة والعلماء – رحمهم الله – على أن الوتر لا يترك لا في السفر ولا في الحضر؛ لأن النبي ﷺ قال: (إن الله قد زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء والفجر، وهي الوتر) وقال ﷺ: (أوتروا يا أهل القرآن) وقال: (أوتروا قبل أن تصبحوا) ولم يقل: إلا ليلة النحر لمن كان بجمع، وقد قال للقيط بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) فكونه رضي الله عنه ينفي التسبيح فهذا نفي لوجود الراتبة، ثم ليعلم أن ابن عمر – رضي الله عنهما – حكى الحال، ثم إن النبي ﷺ نام ولم يقل: لم يسبح حتى طلع الفجر، وإنما قال: **[ولم يسبح على إثر]** وهذا يقتضي التبعية، يعني الراتبة التي تقع بعد المغرب وبعد العشاء، التعبير بـ"إثر" يدل على أن مراده راتبة العشاء وليس مراده النفي المطلق، وهذا هو الفقه أنه إذا تعارض عندك أصل دلت عليه النصوص الصحيحة من سنية الوتر ولم تستثن تبقى على هذا الأصل، فإذا جاء الحديث والدليل محتملاً للتخصيص ولم يدل دلالة قوية كالأصل بقيت على الأصل وقلت بمشروعية ذلك الشيء الذي دل عليه الأصل، وهذا هو الأوثق والأقرب – إن شاء الله – للصواب.

في هذا الحديث دليل على سماحة الإسلام ويسره وتوسعة الله على عباده، فإن الحاج – كما هو معلوم – إذا وقف عشية عرفة لحقه الجَهد، ثم إنه يدفع إلى مزدلفة فيصل إلى مزدلفة وهو بعناء، وربما وصل مجهداً في وقت المغرب، فلو قيل له: "صل المغرب في وقتها ثم صل العشاء في وقتها" كان فيه نوع من التعب والعناء، ولكن الله وسع ويسر على عباده، فالحمد لله على يسره ورحمته والحمد لله أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

[باب المحرم يأكل من صيد الحلال]

ترجم المصنف – رحمه الله – بهذه الترجمة المتعلقة بحل أكل المحرم لصيد الحلال، وقد دلت النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ على أنه لا يجوز للمحرم أن يصيد الصيد، والحكم مخصوص بصيد البر دون صيد البحر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ فحرم الله على كل محرم ومتلبس بنسك الحج والعمرة أن يصيد، ثم بين – سبحانه – ما هو الصيد المحرم، فالآية تقول: ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ فعممت، ثم جاءت الأخرى وخصصت فقالت: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾ فبين ﷻ أن التحريم مختص بصيد البر لا بصيد البحر، وأحل الله ﷻ للمحرم أن يصيد صيد البحر، والصيد يتوحش، سمي صيداً لتوحشه من الإنسان ونفرته منه سواء كان من الطيور أو كان من الوعول أو كان من الزواحف كل هذا مما يحل أكله من غير المستخبثات والمحرمات من الصيد، إذا تلبس بالإحرام حرم عليه أن يصيده، وحرم عليه أن يعين على صيده بإشارة أو دلالة أو عبارة كأن يقول لأحد حلال: هذا صيد، أو صد لي هذا، أو دونك الصيد ونحو ذلك فلا يصيد ولا يأمر بالصيد له ولا يدل غيره عليه، ولا يعين من أراد أن يصيد صيداً على صيده، فلو أن شخصاً كان محرماً بالحج والعمرة ورأى حلال صيداً فأراد الحلال المحل أن يقتله وسقط سلاحه فقال لك: ناولني وأنت محرم فلا يجوز لك أن تناوله ولا أن تملأ ذخيرة سلاحه إن كان معه سلاح، ولا أن تعينه بأي إعانة حتى ولو بإشارة؛ لأن النبي ﷺ بين ذلك كما في الحديث الذي سيذكره المصنف – رحمه الله – في هذا الباب.

حرم الله على المحرم الصيد بهذه الوجوه، كذلك حرم عليه أن يتعرض للصيد بالأذية فلا يجوز له أن يعقر الصيد، ولا أن يحبس الصيد ولا أن يجرح الصيد، فمحرم عليه أن يؤذي الصيد مباشرة وسببية حتى ولو كان ذلك بالدهس كما يقع بالسيارات ونحوها الموجودة في زماننا كل هذا محرم على

المحرم ومحرم عليه أن يتعاطى أسبابه وذلك لنسكه الذي تلبس به والذي يقتضي منه أن يكون في حرمات هذه العبادة، وسمي الإحرام إحراماً؛ لأنه يحرّم على المحرم، ولأن المحرم إذا تلبس به حرمت عليه المحظورات التي ينبغي عليه أن يجتنبها حال إحرامه ومنها الصيد، وذكر المصنف – رحمه الله – الترجمة بالرخصة، وإذا كان الأصل أن المحرم هو صيد البر وأنه يجوز صيد البحر فالسؤال: ما حكم البحري المائي والذي يسمى بالبرمائي الذي يعيش في البر ويعيش في البحر هل يفتى بحرمته بناء على أنه بري فيه شبه من البري أو يفتى بحله على أنه بحري؟ والجواب: أن البرمائي يأخذ حكم البري؛ لأن الله يقول: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ فعمم ثم قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ وصيد البحر هو الحيوان الذي لا يعيش إلا فيه، وبناء على ذلك يختص الحكم بصيد البحر وهو الحيوان الذي لا يعيش إلا فيه بمعنى أنه يتكاثر ويتوالد فيه، ولو كان يخرج قليلاً إلى البر ولا يضره البر فإنه بحري ويحل أكله كسرطان الماء ونحوه فهذا يعتبر من صيد البحر ويأخذ حكم صيد البحر فميتته حلال ويحل للمحرم أن يصيده وأن يصاد من أجله.

بين المصنف – رحمه الله – في هذه الترجمة كأنه يقول: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من حل أكل المحرم للصيد.

[٢٦٧ – عن أبي قتادة الأنصاري – رضي الله عنه –: أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم – فيهم أبو قتادة – وقال: (خذوا ساحل البحر حتى نلتقي) فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، قال: (منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟) قالوا: لا. قال: (فكلوا ما بقي من لحمها).

وفي رواية: فقال: (هل معكم منه شيء؟) فقلت: نعم. فناولته العضد، فأكلها].

هذا الحديث فيه قصة لهذا الصحابي الجليل فارس رسول الله ﷺ رضي الله عنه وأرضاه أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري ويقال: ابن بلدهة الأنصاري – رضي الله عنه وأرضاه – وحاصلها: أن النبي ﷺ أمره ومن معه من الصحابة أن يأخذوا ساحل البحر؛ لأنه أُخبر بخبر أو انتهى إليه خبر أن هناك قوماً يريدونه بسوء هو وأصحابه – عليه الصلاة والسلام – فأمرهم أن يأخذوا ساحل البحر من باب الاحتياط؛ كي يكونوا عيوناً لرسول الله ﷺ، وفي هذا دليل على مشروعية تأخير الإحرام للشخص الذي يكون في المدينة ويقصد ساحل البحر كينبع أو عنده حاجة في ينبع أو أملج أو ضباء فهذه المناطق التي على ساحل البحر لو قصدها فإنه ينحرف عن ميقات المدينة الشمالي إلى ميقات الغرب الساحلي، وهذا يدل على أن فقه المواقيت مرتبط بالجهات، ومن هنا أرخص رسول الله ﷺ للصحابة أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة، وأحرموا من الجحفة وأبو قتادة لم يحرم من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة – كما في الرواية التي معنا – فإنه أخر إحرامه إلى الجحفة، وهذا فيه دليل أيضاً على أنه يشرع ولا بأس أن يحرم من الميقات الأبعد ولو كان ماراً على الأقرب في حق الصحابة الذين أحرموا من ذي الحليفة، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم: أنه إذ مر على ميقاتين شرع له أن يحرم من الأبعد ولا بأس أن يؤخر إلى الأقرب إذا كان

منحرفاً إلى جهته، يتبين هنا من الخطأ أن بعض القرى الموجودة دون ميقات المدينة فيما بين المدينة ومكة كأهل الفارع وأهل اليتمة وأهل المهد إذا دخلوا في الخط السريع فإنهم آخذون حكم الميقات الشمالي وهو ذو الحليفة، وقد بين النبي ﷺ أن من كان من دون ذي الحليفة فإنه يحرم من موضعه، فهؤلاء يؤخر بعضهم الإحرام إلى محاذاة الجحفة، وهناك لوحة على المحاذاة وهذه اللوحة قد أدينا ملاحظات عليها أكثر من مرة أنها خلاف السنة؛ لأن النبي ﷺ نص في الحديث الصحيح على أن من كان دون الميقات فإحرامه من موضعه، فلا يصح لأحد دون ميقات المدينة من ذي الحليفة أن يحرم بحذاء الجحفة؛ لأن النبي ﷺ قسم الناس إلى آفاقي ومن كان دون الميقات ومن كان مكياًّ، فالذين هم دون ميقات المدينة إحرامهم من موضعهم، ولا ينتقلون إلى ذي الحليفة؛ لأنهم ليسوا من الغرب المحض، وميقات ذو الحليفة إنما هو لأهل الغرب، ولذلك وُقت لأهل الشام ولأهل المغرب ولأهل مصر؛ لأنهم كانوا قبل حفر القناة يأتون بالقوافل من جهة سيناء ثم يدخلون إلى الجحفة فهذا ميقات المغرب، ووُقت ميقات ذو الحليفة للشمال، ووقت ميقات ذات عرق وقرن المنازل للشرق ووُقت يلملم للجنوب، فهذه أربع جهات واضحة صحيحة لا إشكال فيها، فبناء على ذلك لا يصح أن نقول لمن كان في الفارع وهو دون ميقات ذي الحليفة بين ذي الحليفة ومكة أن يحرم من موضعه؛ لأنه ليس بغربي وإنما هو مسامت لميقات المدينة، ولا يصح أن تقول لشخص في أبيار الماشي تقول له: أحرم من أبيار الماشي؛ لأن النبي ﷺ يقول: (فمن كان دون ذلك) (دون ذلك) نص صحيح أي: دون ذي الحليفة (فإحرامه من حيث أنشأ) فإذا كان في أبيار الماشي يحرم من موضعه، وصاحب الفارع وصاحب مثلاً الأبيار يحرم من محاذاة الجحفة فهذا تناقض واضح، وأظن أن الأمر واضح جلي أن هذا الموضع فيه نص صحيح لا يقبل الاجتهاد، والذي دعا بعض المتأخرين أن يقول بهذا القول أنهم أخذوا بقول بعض الفقهاء أنه من كان بين الميقاتين أخذ بحذو أقربهما إليه، وهذا خارج عن مسألتنا؛ لأن هذا الذي ذكره العلماء فيمن كان بين الميقاتين ليس المراد به من كان دون الميقات؛ لأن دون الميقات فيه نص ولا يدخله الاجتهاد (فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ) الذي يكون بين الموضعين كشخص يكون في بدر فإنه بين ذي الحليفة وبين ميقات

الساحل فهل يعطى ميقات الساحل أو يعطى ميقات ذي الحليفة؟ هذا الذي اختلف العلماء – رحمهم الله – فيه قديماً ونصوا على مسألة أنه ينظر حذو أقربهما إليه، أما من كان دون ميقات أبيار علي وميقات ذي الحليفة فالسنة واضحة (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن.. فمن كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ) دون ذلك الضمير عائد إلى ذي الحليفة وبقية المواقيت، فلا يصح أن يجتهد أحد ويدخل مسألة حذو أقربهما إليه في شيء فيه نص، وهذا الحديث يدل على أن من أخذ جهة ساحل البحر فميقاته ينتقل إلى الغرب مع أنه في جهة الشمال، وهذا الذي دعا بعض فقهاء الشافعية – رحمهم الله – ومن وافقهم إلى التفصيل في أهل الشام أنهم إذا أتوا إلى المدينة ودخلوا المدينة لزمهم ميقات المدينة وأنهم إذا أخذوا من طريق الساحل الذي كانت تسلكه العير أنهم يؤخرون إلى الجحفة؛ لنص رسول الله ﷺ على الحكم بالنسبة لهم.

هذا الحديث وقعت فيه هذه الحادثة حاصلها كما جاء في الروايات الأخر: أن أصحاب أبي قتادة – رضي الله عنهم جميعاً – كانوا نزولاً جالسين فسنح قطيع من الأتن الحمر الوحشية فضحك الصحابة نظر بعضهم إلى بعض وضحكوا وكانوا محرمين، ضحكوا لأنهم محرمون وأبو قتادة حلال فهم لا يدرون هل يشعر أو لا يشعر، فلما نظر إليهم فطن رضي الله عنه وأرضاه فالتفت فإذا هو بالقطيع فقام فركب فرسه وكان من الفرسان رضي الله عنه وكان يلقب بـ"فارس رسول الله ﷺ" وقال له رسول الله ﷺ في الليلة التي سهرها في رجوعه – عليه الصلاة والسلام – من غزوة تبوك وحرس النبي ﷺ حتى كاد عليه الصلاة والسلام أن يسقط من فوق دابته فدعمه قال له النبي ﷺ: (حرسك الله كما حرستني) فهذا الصحابي كان فارساً من الفرسان فركب على فرسه فسقط سهمه فقال لهم: ناولوني، فامتنعوا أن يناولوه، وهذا من فقههم – رضي الله عنهم وأرضاهم – فلم يناوله أحد سلاحه فنزل – رضي الله عنه – وأخذ رمحه ثم انطلق حتى عقر منها أتاناً وفي هذا دليل على حل أكل الأتن إذا كانت من الوحش، والحمر تنقسم إلى قسمين: حمر أهلية وحمار الوحش، والحمار الأهلي كان حلالاً في أول الأمر ثم نُسخ تحليله وأصبح محرماً كما في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: أنه أمر بإكفاء القدور في غزوة خيبر وأمر مناديه أن ينادي: "إن الله ينهاكم عن لحومها" فأكفأوا القدور

وكانت تغلي بها، فالحلال هو حمار الوحش وهو المخطط المرقم المعروف حتى في زماننا، فلما صاد – رضي الله عنه – الأتان وجاء بها إليهم اختلفت الروايات، في بعض الروايات أنهم امتنعوا وقالوا: لا نأكل ونحن محرمون. وفي بعضها أنهم أكلوا، فلما أكلوا قالوا – كما في روايتنا التي أثبتت أنهم أكلوا – قالوا: [**أنأكل الصيد ونحن حرم؟**] فأنكروا على أنفسهم ذلك وانتظروا حتى أتوا رسول الله ﷺ فسألوه فقال: (هل أحد منكم أشار إليه؟) قالوا: لا يا رسول الله، قال : ((هل أحد منكم أعانه؟) قالوا: لا يا رسول الله، قال: [(**هل معكم منها شيء؟**)] فأعطوه العضد وكان عليه الصلاة والسلام يحب الكتف، وقرر الأطباء أن أفضل ما في الذبيحة هذا الموضع الكتف وأبعده من الأمراض، والأمراض التي تكون في الذبيحة موضع الكتف والظهر من أصح كما ذكر ذلك بعض العلماء في الطب النبوي وذكره شيخ الإسلام – رحمه الله – في مجموع الفتاوى استشهاداً بفضل هذه السنة وعظيم ما فيها من الحكم، فكان عليه الصلاة والسلام يحب الكتف ويحب العضد وينهشها عليه الصلاة والسلام حتى إن اليهودية لما أرادت أن تسم الشاة سألت: أي شيء يحبه؟ قالوا لها: الكتف، فوضعت السم في الكتف فلما أكله ونهش منه قال: (إن هذا الكتف أخبرني أن فيه السم) فالشاهد: أنه – عليه الصلاة والسلام – أعطي العضد، والعضد من مفصل المرفق إلى مفصل الكتف، وأكل – عليه الصلاة والسلام – منه ففيه دليل على أنه يحل للمحرم أن يأكل من صيد الحلال لكن بشرط أن لا يصيده الحلال من أجله، كما سيأتينا في حديث الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – في الصحيح: أنه صاد للنبي ﷺ وأتى به إلى رسول الله ﷺ فرده فرأى وجه الصعب قد تغير، فقال – عليه الصلاة والسلام – يطيب خاطره: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) وفي هذا الحديث دليل على سماحة النبي ﷺ ويسره وكرمه وتطبيق الحكم الشرعي بالفعل، فإنه لما شكوا هل يحل لهم أو لا يحل أكل وهو محرم حتى يزيل ما في نفوسهم فجمع لهم بين القول والفعل – فصلوات ربي وسلامه عليه –، وهذا منهج في التربية وعلم السلوك: أنه عليه الصلاة والسلام حتى في الفتاوى كان له فقه الفتوى، وهو أنك تجد الشخص أحياناً في حرج من شيء يأكله أو يطعمه فتأخذ وتأكل معه وأنت تعلم أنه يطيب خاطره أن تأكل، أما إذا كان لا يطيب خاطره أن تأكل ما تؤكل

أموال الناس بدون رضى، ولكن على كل حال علم عليه الصلاة والسلام طيب خواطرهم وحبهم لذلك وقد قال الله ﷻ: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ فهو أولى بهم من أنفسهم فكيف بأموالهم؟ فأكل - عليه الصلاة والسلام - من العضد وبين لهم بالقول والفعل أنه من الحلال الذي أحله الله ﷻ لعباده.

[٢٦٨ – عن الصعب بن جَثّامة الليثي ﷺ: أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء – أو بودّان – فرده عليه، فلما رأى في وجهه قال: (**إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرم**).

وفي لفظ لمسلم: رجل حمار. **وفي لفظ:** شق حمار. **وفي لفظ: عجُز حمار.**

وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله].

هذا الحديث قد يتعارض مع الحديث السابق فإن النبي ﷺ في الحديث السابق قبل وأكل وهو محرم من صيد الحلال، وهنا امتنع – عليه الصلاة والسلام – من أكله وجُمع بينهما أن الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – قصد النبي ﷺ وصاده من أجل رسول الله ﷺ، ولذلك قال له: **[** (**إنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم**) **]** وفي هذا دليل على أنه ينبغي للمسلم إذا رد من أخيه شيئاً أن يترفق في الرد وأن يطيب خاطره، فقد كان عليه الصلاة والسلام أكمل الناس أدباً وخلقاً لم يكن – عليه الصلاة والسلام – عنيفاً ولا مؤذياً ولا جارحاً للقلوب، بل كان – عليه الصلاة والسلام – رحمة مهداة كما قال – عليه الصلاة والسلام –: (أنا رحمة مهداة) فمن لينه وعطفه وشفقته وكمال خلقه أنه لما أهدى إليه الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – هذه الهدية تلطف في ردها، وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن لا يجامل في شرع الله، وأن لا يحابي في حكم الله ﷻ، وأنه إذا عُرض عليك الحرام تصرح وتقول: "لا آكل هذا إنه حرام" فإنه إذا دُعي الإنسان إلى مال حرام أو من ماله من حرام ودعاه إذا ذلك الشيء وامتنع وسأله عن سبب امتناعه يقول له: "إنك تأكل كذا" أو "أن مالك فيه حرام وأنا لا آكل الحرام" أو "أن هذا مال حرام وأنا لا آكله"، وقد جاء عن أصحاب النبي ﷺ صدقهم وتأسيهم برسول الله ﷺ في ذلك، ولذلك كان النبي ﷺ في كل سنة يبعث عبدالله بن رواحة – رضي الله عنه – بعد فتح خيبر لكي يخرص النخل، وكانت خيبر بالنصف بين اليهود وبين النبي ﷺ كالعمال يستأجرهم النبي ﷺ للعمل فيها، فلما يأتي عبدالله ويخرص يأتي عند الحصاد ويأخذ النبي ﷺ ماله ويترك لليهود مالهم، فكان اليهود قوم خبْثٍ فجمعوا أموالاً كثيرة فجاءوا إلى عبدالله بن

رواحة وقالوا له: هذا لك وخفف عنا – أي رشوة – فقال لهم – رضي الله عنه –: "اجتمعوا لي معشر يهود" فاجتمعوا له، فقام فيهم خطيباً وقال: "يا معشر يهود، والله ما خلق الله قوماً أبغض إلي منكم، وإن بغضي لكم لا يحملني على الحيف والجور وظلمكم" انظروا كيف هدي الصحابة: إنكم أبغض الناس وإن بغضي لكم لا يحملني على أن أظلمكم "وإن ما جئتم به – هذا موضع الشاهد – إن ما جئتم به السحت وأنا لا آكله". إن ما جئتم به السحت – يعني: الرشوة – وأنا لا آكله، فلو أن كل مسلم صدق مع من أخطأ وبين له أنه أخطأ وأنه ترك هذا لأنه مخطئ انتبه المخطئ لخطئه، ولو كان عالماً لخطئه انجرح قلبه فلربما كان سبباً في توبته، ومن الحوادث الغريبة التي ذُكرت لبعض أهل العلم: أنه كان هناك رجل مبتلى بمعصية من المعاصي في ماله ويأكل الربا فدعا عالماً جليلاً فقبل العالم دعوته، فجمع الناس وأعيان الناس من أجله، فلما اجتمعوا وجلسوا جلس العالم وقال: "إنك تأكل الربا وإني لا آكل من مالك وإن مالك عليّ حرام"، وأخرج من جيبه مالاً وأمر رجلاً أن يشتري له طعاماً، فكان هذا الموقف العظيم المؤلم الجارح سبباً في توبة هذا الرجل عن الربا وتركه له. فإذا صدق الإنسان في بيان الحق وأنصف وأعذر إلى الله ﷻ وبين لمن أخطأ خطأه كان ذلك أبلغ في دلالة الناس على الخير؛ لأن لله حقاً على عباده، ولله ﷻ حلال أحله لا يحرمه أحد وحرام حرمه لا يحله أحد كائناً من كان، فإذا بين المسلم ما لله ﷻ من حقه عليه انتبه الناس وكان ذلك أبلغ في طاعتهم لله وتركهم لما حرم الله ﷻ عليهم.

فقال عليه الصلاة والسلام دون أن يجامل أو يحابي: **[** (**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**) **]** فنحن لا نأكله لأنه محرم علينا لأنه صِيد من أجلنا. وقد ترجم أئمة الحديث – رحمهم الله – لهذا الحديث بقولهم: "باب المحرم لا يأكل الصيد إذا صاده أو صِيد من أجله" وفي هذا دليل على أنه إذا كان المحرم لا يأكل الصيد إذا صِيد من أجله فمن باب أولى إذا صاده هو، ومن هنا قال بعض العلماء: إن المحرم لو صاد صيداً فإنه يعتبر كالميتة ولا يحل أكله من الحلال، [......] لا تعمل فتصبح الفريسة كالميتة فلا يحل أكلها إلا إذا أُدركت ذكاتها الشرعية.

وفي هذا الحديث دليل على سنته وهديه فقد كان هديه – عليه الصلاة والسلام – قبول الهدية، ومما وُصف به في الكتب السماوية في التوراة والإنجيل – عليه الصلاة والسلام –: أنه يأكل الهدية ويرد الصدقة، ولما أراد عبدالله بن سلام – رضي الله عنه وأرضاه – أن يمتحن النبي ﷺ وأن يعلم هل هو النبي المنتظر أو غيره – وكان بقباء – أخذ تمراً فأتى إلى رسول الله ﷺ وحوله أصحابه فقال له: "هذا التمر صدقة مني لك" فدفعه عليه الصلاة والسلام وقال لأصحابه: (كلوا) ففطن عبدالله لذلك، ثم جاءه بعد أيام ومعه تمر فقال: "يا محمد، هذا هدية مني لك" فقال عليه الصلاة والسلام: (بسم الله) فأكل وأكل أصحابه – رضوان الله عليهم – معه. فكان – عليه الصلاة والسلام – يقبل الهدية ويرد الصدقة ولا يأكلها – صلوات الله وسلامه عليه وبركاته إلى يوم الدين –.

[كتاب البيوع]

[٢٦٩ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع**).

٢٧٠ – وما وفي معناه من إثبات الخيار من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ:** (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما**) **]**.

شرع الإمام الحافظ – رحمه الله – بهذه الترجمة في كتب المعاملات، وكتب المعاملات هي القسم الثاني من أقسام الفقه الإسلامي، فالشريعة الإسلامية انتظمت في أحكامها أحكام العبادات والمعاملات، والعبادات هي الأصل المتعلق بأركان الإسلام وشرائعه العظام من الصلاة والزكاة والصوم والحج إلى بيت الله الحرام، وأما كتب المعاملات: فهي كتب مهمة جدًّا؛ لأنها تتعلق بمعاملة المخلوق مع المخلوق، سواءٍ كان ذلك في الأمور المالية أو كان في الأمور الجنائية أو كان في أمور الأنكحة – مما يسمى بـ"الأحوال الشخصية" – أو غير ذلك من المعاملات، فهذا الكتاب **[كتاب البيوع]** هو أول كتب المعاملات، ويتعلق بالمعاملات المالية، والمعاملات المالية منها ما يشتمل على المعاوضات: كالبيع والإجارة، فإنهما عقدان متعلقان بالمعاوضة: تعطي شيئًا وتأخذ في مقابله شيئًا آخر رضيته عوضًا عن ذلك الشيء الذي دفعته، ففي البيع لو اشتريت دارًا بمئة ألف فإنك تعطي "المئة ألف" ثم تأخذ الدار عوضًا عنها، فهذه المعاوضة واقعة على الأموال؛ لأن الدور من العقار، ودفعت الشيء في مقابل الشيء فهذا بيع. وكذلك أيضاً: تستأجر الدار للسكنى سنة بعشرة آلاف، فتدفع العشرة آلاف لقاء السكنى فهذه معاوضة المالية، فالذي مكَّنك من سكنى الدار رضي بالعشرة آلاف عوضًا عن داره لمدة سنة وباعك المنفعة – وهي السكنى –، وفي المثال الأول: باعك عين الدار ومنفعة

الدار، فهذان العقدان عقدا معاوضة مالية، وقد تكون المعاملة المالية توثيقًا لهذا العقد، كما يقع في عقود التوثيقات: كالرهن والكفالة، فإذا رهن شخص عند آخر دارًا أو شيئًا فإن هذا الرهن يُقصد منه المحافظة على الحقوق المالية للغير، فإذا استدان شخص من شخص مالًا وخاف الذي هو صاحب المال أن لا يسدد المديون: فإنه يطالبه بأمر يستوثق به من حقه بحيث إذا عجز عن السداد يستطيع تحصيل حقه عن طريق ذلك الشيء – وهو ما يسمى بالرهن –، فعقد البيع والإجارة والرهن – كذلك الكفالة – كلها عقود مالية، فإذا كفل شخص شخصًا حيًّا أو ميتًا فقد التزم أن يدفع عنه وتحمل عنه، فهذا متعلق بالأموال والحقوق المالية. وقد تكون المعاوضة المالية على سبيل البر والإحسان لا معاوضة فيها: كالصدقات والقرض، فإنه لا يقصد الإنسان منها فضل الدنيا وإنما يقصد منها محض البر والإحسان. فهذا الكتاب – **[كتاب البيوع]** – هو أول كتب المعاملات المالية، وهذا الكتاب كتاب مهم جدًّا، والناس في حاجة ماسة في سائر الأعصار والأزمنة إلى من يُحكم سد الثغر المتعلق بالمعاملات المالية؛ لأن الناس إذا لم يعلموا حلال الله وحرامه في البيوع ربما استولت الدنيا على قلوبهم واستحكمت الشهوات في أنفسهم، فسلَّطتهم على المحارم فاستحلوا الحرام، ولربما ضيقوا على أنفسهم فحرموا الحلال، فوقعوا في الحرج في كلتا الحالتين، والعبد إذا كان يجهل أحكام البيوع لا يأمن أن يعصي ربه ويقع في الحرام وهو لا يدري، ولذلك قال بعض العلماء: ربما يشيب عارض الإنسان في الإسلام وهو يُلعن صباح مساء يأكل الربا وهو لا يدري! ليس العذر بالجهل ولكن كان بإمكانه أن يسأل العلماء، وواجب على كل من يبيع ويشتري أو دخل في التجارة أن يلتزم بأحد أمرين، إذا دخل في التجارة والبيع أو الإجارة أو المعاملات المالية الواجب عليه شرعًا أن يقوم بأحد أمرين: إما أن يتعلم الحلال والحرام المتعلق بهذا الشيء الذي يريد أن يتاجر به، وإما أن يرجع إلى العلماء في كل مسألة قبل أن يقدم عليها حتى يكون على بينة من أمره. أما أن يخبط خبط عشواء ويرتكب ما يريد من الشهوات والأهواء، ثم يأتي ويقول: لا أدري! أو: ليس عندي علم! وهو الذي قصر في سؤال العلماء، وهو الذي قصر في الرجوع إلى العلماء، والله – تعالى – يقول: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾. وهذا الباب باب عظيم ويحتاج إلى طلبة علم

يسدُّون ثغر الإسلام فيه؛ لأنه كثير من الأحكام والشرائع تلبَّس على الناس إما جهلاً وإما تجاهلاً – والعياذ بالله –، فقد يفتي من لا علم عنده بحلال الله وحرامه: فيستحل ما حرم الله أو يحرم على عباد الله ما أحل الله لهم، وهذا ما عناه النبي ﷺ بقوله: (حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) نسأل الله السلامة والعافية. ولربما كان عنده علم أن هذا حرام وأن هذا لا يجوز ولكنه يساير الناس، ويخاف أن يقول أن هذا حرام ويخاف أن تعرض الناس عنه، فيخشى الناس أشد من خشيته من الله! فيكتم الحق الذي في قلبه فيكون علمه وبالاً عليه – والعياذ الله –، فقاضيان في النار: قاضٍ لم يعرف الحق وحكم بالهوى، وقاضٍ عرف الحق ولم يحكم به، فهكذا من تعلم العلم وعلم من نص كتاب الله وسنة النبي ﷺ وأصول الشريعة أن هذا الأمر لا يجوز، فهاب الناس وخشي من الناس، وجعل يتذرع بانتشار الشيء بين الناس حتى أصبح الحلال ما يحله الناس! فلذلك يجب على طلاب العلم أن ينصحوا لأمة محمد ﷺ، أن ينصحوا لهذه الأمة بتعلم أحكام البيوع وضبطها والصبر عليها واحتساب الأجر عند الله ﷻ، فبدل أن يتصدر من لا علم عنده أو من لا تقوى عنده، يتصدر من يخاف الله ويتصدر الأمين على كتاب الله وسنة النبي ﷺ؛ حتى يبين للناس الحق. فقبل أن نبدأ بمسائل البيوع وأحاديثه الواردة عن رسول الهدى ﷺ حري أن يذكِّر بعضنا بعضًا بهذه المسؤولية والأمانة، ولا يُعرف علم العالم بعد ضبطه للعبادات بشيء مثل المعاملات، ففيها يظهر فتح الله على العبد وتعليمه وتفهيمه – سبحانه –، ولذلك لما أراد أن يضرب الله المثل في الفقه والفتح الذي فتحه على عبده اختار مسائل القضاء المتعلقة بالفقه، فقال في قصة داود وسليمان – عليهما السلام –: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فأثنى الله ﷻ على فهم سليمان للمعاملة وحسن فصله للخصومة المتعلقة بالمعاملة الواقعة بين الخصمين والطرفين، فنعمة من الله ﷻ على طالب العلم إذا ضبط أبواب المعاملات، وبالأخص أبواب المعاملات المالية؛ لأن الشهوات فيها كثيرة، وتكمل نعمة الله على العالم وعلى طالب العلم إذا تعلم السنة والحكم الشرعي أن يعمل بذلك، فما علم من حلال أحله ولو حرمه الناس، وما علم من حرامه حرمه ولو أحله الناس، ولم يبال رضي من يرضى وسخط من يسخط، ثم إذا أراد الله أن يكمل

عليه النعمة ويجمّلها ويتممها عليه: نفع الناس، فأمرهم بما أمر الله ونهاهم عما نهى الله ﷻ عليهم من المعاملات، فكثير من المعاملات المحرمة انتشرت بسبب عدم قيام من أوجب الله عليه تعليم الناس بتوجيه الناس ودلالتهم. وعلى كل حال: كتاب البيوع كتاب مهم، والبيوع في شريعة الله تنقسم إلى قسمين، تنقسم إلى: بيوع أذن الله بها وأحلها لعباده، وإلى بيوع حرمها ومنع الناس من التعامل بها. ومن حكمته ﷻ: أنه جعل الحلال من البيوع أكثر من الحرام، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فانظر – رحمك الله – حينما أراد أن يبين لنا ما أباح وأذن قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فجعل الحكم عامًّا، ولذلك مذهب طائفة من أهل العلم: أن هذه الآية الكريمة أصل في حل كل بيع حتى يدل الدليل الشرعي على تحريمه، ثم لما أراد أن يحرم قال: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فخصص، ففي الإباحة عمم وفي التحريم خصص، ولذلك لو أنك بينت للناس بيعًا محرمًا فقال لك قائل: لماذا تضيق على الناس؟! قل له: هذا حكم الله وشرع الله، واعلم أن ما أحل الله من البيع أكثر مما حرم، ولذلك نجد كتب العلماء والأئمة من المحدثين والفقهاء – رحمة الله على الجميع – لا يقولون: "باب بيع الحلال" أو "باب ما أحل الله من البيع" غالباً، وإنما يقولون: "باب ما نهي عنه من البيوع"، "باب ما حرم من البيوع"؛ لأن الذي أحل الله لا يمكن حصره والذي حرم محصور، فلذلك إذا عرفت المحصور المحرم علمت أن ما سواه حلال. وكتاب البيوع فيه مقدمات تتعلق ببيان حقيقة البيع، والبيع مصدر مأخوذ من قولهم: باع الشيء يبيعه بيعًا ومبيعًا، وأصل البيع: بذل الشيء وعوضه، ولذلك حقيقته في الشريعة: معاوضة المال بالمال، بعض الفقهاء يقول: "بالتراضي"، وبعضهم يقول: "تملكًا"، وبعضهم يقول: "تملكًا وتمليكًا". فقول العلماء – رحمهم الله –: البيع: "مبادلة المال بالمال" أي: حقيقة البيع عندنا – معشر الفقهاء – تقوم على المبادلة والمبادلة من البدل والبدل هو العوض، تقول: هذا بدل عن هذا، أي: عوض عنه، فإذا اشتريت سيارة بعشرة آلاف: فالسيارة عوض عن العشرة والعشرة عوض عن السيارة، فالبيع مبادلة. وبعضهم يقول: معاوضة. وبعضهم يقول: مقابلة، والمعنى واحد. "مبادلة المال" المال هو: كل ما له قيمة، كل شيء له قيمة، سواء كان ذهبًا أو فضة أو

من غير الذهب والفضة، فالذهب والفضة أثمان، فالمال يطلق على الأثمان وغيرها مما له قيمة ولا يختص بالذهب والفضة، فمثلًا: البيت مال والسيارة مال والإبل مال والبقر مال والغنم مال والثوب مال والكتاب مال، فلا يختص المال بالذهب والفضة، فكل هذه الأشياء إذا بودل بعضها ببعض قيل: "بيع"، والدليل على تسمية غير الذهب والفضة بـ"المال": قوله – عليه الصلاة والسلام – في الصحيح: (ما من صاحب مال لا يؤدي زكاته ...) ثم ذكر الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، فدل على أن المال لا يختص بالذهب والفضة، وسمي المال مالاً؛ لأن النفوس تميل إليه وتهواه. ومبادلة المال بالمال تقع على ثلاث صور عند العلماء – رحمهم الله –، فأي بِيع على وجه الأرض لا يمكن أن يخرج عن هذه الثلاث الصور: إما أن تبيع الثمن بالثمن، أو تبيع المثمن بالمثمن، أو تبيع الثمن بالمثمن. فبيع الثمن.. أولاً: ما معنى الثمن؟ الثمن يختص بالذهب والفضة؛ لأن الله ﷻ جعلهما قيمًا للأشياء وتثمن بهما الأشياء، حتى إنك لو أردت أن تبيع بيتًا ببيت، فإنك لا توافق مباشرة حتى تقدر كم قيمة بيتك من الذهب أو الفضة وقيمة البيت الذي في مقابله ثم ترضى أو تأبى. والثمن يطلق على الذهب والفضة، وإذا بيع الثمن بالثمن إما أن يكون مع الاتحاد أو الاختلاف، فيشمل ثلاث صور – بيع الثمن بالثمن –، إما أن يكون: بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو ذهب بفضة، فبيع الذهب بالذهب: كشخص عنده أسورة قديمة أو قلادة من الذهب قديمة أراد أن يأخذ قلادة جديدة، فإنه إذا بادل الذهب بالذهب فإنه يعتبر بيعًا بغض النظر عن كونه حلالًا أو حرامًا، فإن وقعت الشروط المعتبرة لصحته من التقابض والتماثل: فإنه لا إشكال في جوازه إذا توفرت فيه الشروط العامة للبيع، وإما إذا كان نسيئة أو كان بتفاضل: فإنه ربا ومحرم. كذلك بيع الفضة بالفضة: فإنه يمكن أن يبادل الفضة القديمة بالفضة الجديدة ويكون مثلًا بمثل يدًا بيد. أو يبيع الذهب بالفضة، مثل: أن يشتري طقم الذهب بالريالات؛ لأن رصيدها من الفضة، ففي هذه الحالة كلها يعتبر البيع بيع ثمن بثمن، فإذا ذكر العلماء بيع الثمن بالثمن فيشمل الثلاث الصور هذه، ويدخل فيه ما اصطلح عليه العلماء من بيع الصرف، فمبادلة الأوراق النقدية الموجودة في زماننا هي من بيع: إما الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة، فإذا كان رصيد العملتين من الذهب:

فذهب بذهب، وإن كان رصيد العملتين من الفضة: ففضة بفضة، وإن كان الرصيد مختلفًا: ففضة بذهب، والقول بإلغاء الرصيد ضعيف؛ لأن الأصل أن هذه الأوراق والمستندات عوض عن النقد الحقيقي أعطيت بدلًا عنه، كما سنبينه – إن شاء الله – فيما سيأتي من معاملات الربا.

إذا ثبت هذا فالصورة الأولى من بيع الثمن بالثمن تشمل هذه الثلاثة الأحوال. أما بيع المثمن بالمثمن، فالمثمن ينقسم إلى قسمين عند العلماء – رحمهم الله –: المثمن إما أن يكون عقارًا، وإما أن يكون منقولًا، فالأشياء التي تباع من المثمونات إما أن تكون عقارًا أو تكون منقولًا، والعقار يشمل الأرضين والدور والمساكن، فالعمائر والفلل والمزارع والمخططات كلها من العقارات، وسمي العقار عقارًا من العقر والحبس؛ لأن الشيء المعقور هو الذي يلزم مكانه ولا يستطيع أن يبرحه، قالوا: سمي العقار عقارًا؛ لأنك لا يمكن أن تنقل الأرض من هذا المكان إلى مكان آخر فهي ثابتة في مكانها، فبيع العقارات يعتبر من بيع المثمونات. والمنقول هو: كل شيء من غير الأثمان وغير العقارات، فكل شيء ليس بذهب ولا فضة وليس من العقارات فإنه منقول، يشمل من الأموال يشمل الأكسية: كالثياب والملبوسات والأقمشة، ويشمل الأغذية: كالبر والتمر والشعير والملح كلها منقولات، والسيارات والحديد والنحاس والمعادن كلها منقولات، فإذا بيعت المثمونات بالمثمونات مثل: أن يبيع بيتًا ببيت، فيقول: "بعني بيتك ببيتي" فهذا يسمى بيع عقار بعقار "بعني عمارتك بمزرعتي" فهذا بيع عقار بعقار، أو يبيع العقار بالمنقول فيقول: "بعني بيتك بسيارتي" فهذا كله يسميه العلماء "بيع المثمونات"، فإذا بيعت بعضها ببعض اصطلحوا على تسميته بـ"بيع المقايضة"، فبيع المقايضة عند العلماء هو: بيع المثمونات بعضها ببعض.

الصورة الثالثة من البيع – والأخيرة –: هي بيع المثمن بالثمن، فتبيع واحدًا من الصورة الأولى بواحد من الصورة الثانية، فتبيع الذهب إما بعقار أو منقول، وتبيع الفضة إما بعقار أو منقول، تبيع الذهب بعقار: تقول له: "بعني بيتك بكيلو من الذهب، أو بألف جنيه من الذهب" هذا بيع عقار بذهب، أو تبيع المنقول بالذهب: "بعني سيارتك بنصف كيلو ذهب أو كيلو ذهب"، أو كذلك في الفضة

تقول: "بعني دارك بكيلو من الفضة" هذا عقار بفضة، أو "بعني سيارتك بنصف كيلو من الفضة – أو بالريالات الموجودة في زماننا –" فهذا من بيع العقار بالفضة. في جميع هذه الصور الأربعة – بيع العقار بالذهب أو الفضة وبيع المنقول بالذهب أو الفضة – يسمي العلماء – رحمهم الله – البيع "بيعًا مطلقًا"، فهذه ثلاث صور: بيع الصرف وبيع المقايضة والبيع المطلق، والبيوع كلها تندرج تحت هذه الصور الثلاث، ثم تنقسم إلى قسمين: إما أن تتوفر فيها الشروط الشرعية للحكم بصحة البيع وجوازه ونفوذه، وإما أن لا تتوفر فيختل شرط أو شروط أو أكثر فيحكم بفسادها وعدم صحتها.

[كتاب البيوع] قال المصنف – رحمه الله –: **[كتاب البيوع]** فجمع "البيوع" ولم يفرد؛ إشارة إلى تعددها واختلافها، فالبيوع منها ما أحل الله وهو أنواع، ومنها ما حرم الله وهو أنواع، فالبيوع التي أحل الله ﷻ –كما هو معلوم –: من البيع المطلق الذي توفرت فيه الشروط المعتبرة شرعًا، وبيع السلم، وبيع الخيار، وبيع المرابحة، ونحوها من البيوع التي أذن الشرع بها. وهناك بيوع حرمها الشرع: كبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وبيع حبل الحبلة، وكذلك بيع الربا، وبيع الغرر، هذه كلها بيوع محرمة. فنظرًا لتعدد أنواع البيوع حلالًا وحرامًا – سواء كانت من الحلال أو من الحرام – قال المصنف – رحمه الله –: **[كتاب البيوع]** والأصل في مشروعية البيع وجوازه: كتاب الله ﷻ الذي نص الله ﷻ فيه على حل البيع وجوازه وأذن به لعباده فقال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فهذه الآية الكريمة نص في حل البيع وجوازه؛ لأن القاعدة عند العلماء: أن صيغة "أحل" سواء سمي فاعله أو بُنيت لما لم يسم فاعله كلها تدل على الإباحة، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وقد تأتي بصيغة الخصوص أو بصيغة العموم، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ على العموم، وقد تأتي بتخصيص، كما يخاطَب – عليه الصلاة والسلام – بالأمور التي أحلت له: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ فعلى كل حال: صيغة "أحل" والتعبير بهذه الصيغة أو "أحل الله" كلها تدل على الإذن والإباحة.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فإن هذه الآية الكريمة أذن الله فيها بالتجارة والبيع، لكن اشترط أن تكون التجارة عن تراضٍ، فلا تكون بإكراه ظلمًا وعدوانًا يستحل به ما حرم الله ﷻ، فقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ والتجارة تقوم على المعاوضات والمبادلة بالأموال. كذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فهذه الآية الكريمة حرم الله فيها البيع إذا نودي لصلاة الجمعة النداء الثاني – وهو الذي يحرم به البيع –، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾فقوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ المراد به: التجارة، والسياق والسباق محكّم؛ لأن سياق الآية وارد في التجارة وتحريم التجارة بعد النداء، والأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان فدل على حل البيع وجوازه، وكذلك أذن الله ﷻ بالضرب في الأرض من أجل التجارة ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فإنها نزلت فيمن يحج وفي نيته التجارة. فمن مجموع هذه النصوص من كتاب الله ﷻ قال العلماء: ثبتت مشروعية البيع وأُذن به وجاز للناس. أما دليل السنة: فاجتمع دليل القول والفعل والتقرير من هديه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – على الإذن بالبيع وجوازه، فأما السنة القولية: فالحديث الذي معنا حديث عبدالله بن عمر وحكيم بن حزام وأبي برزة الأسلمي – رضي الله عن الجميع –، ولم يذكر المصنف حديث أبي برزة وهو صحيح ثابت يثبت الخيار، ولكنه صُدر بقوله: (البيعان بالخيار) وقوله: (البيعان) المتبايعان، ولا خيار إلا في عقد صحيح ولا صحة إلا لما أذن به الشرع، ولذلك لما قال – عليه الصلاة والسلام – في حديث حكيم

بن حزام: [(**فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما**)] فدل على حل البيع وجوازه. وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –: (بع الجمع بالدراهم) سنة قولية تثبت جواز البيع وحله. وأما السنة الفعلية: فإن رسول الله ﷺ اشترى الحائط لليتيمين الذي بنى عليه مسجده – عليه الصلاة والسلام – وحجراته – كما في الصحيح –، فإنه لما أتى إلى الحائط وبركت ناقته – عليه الصلاة والسلام – وكان يقول: (دعوها؛ فإنها مأمورة) فأنزلها الله في هذا المنزل، فبركت ثم جالت ثم رجعت وبركت ثلاث مرات، فأمر – عليه الصلاة والسلام – بالقبور فنبشت، ساوم ولي اليتيمين ابني عفراء واشترى منهما الحائط، كذلك أيضًا: اشترى من جابر – رضي الله عنه وأرضاه – بعيره، فاجتمعت السنة القولية في بيع العقار والمنقول، فالمنقول: في حديث جابر "بعيره"، وكذلك أيضًا: العقار في حائط اليتيمين. وأما السنة التقريرية: فإن رسول الأمة ﷺ جاء والناس يتبايعون والسوق قائمة، يتبايعون ببيوع جاهلية، فبين ما أحل الله ونهى عما حرم الله عليه، فأقرهم على البيع وهذه سنة تقريرية، ولذلك أذن للسوق ولم ينكر الأسواق التي يتبايع فيها الناس، ولذلك يقول العلماء: إن أمور البيع من أمور الجاهلية التي أقرها الإسلام فغير وبدل، وأمور الجاهلية تنقسم إلى ثلاثة أقسام في شريعة الإسلام، منها: ما ألغاه الشرع وأنكره ورده، ومنها: ما أبقاه وأذن به وأحله – ولربما حتى استحبه ودعا إليه –، ومنها: ما أبطل وغير فيه وبدل فأحل شيئًا وحرم منه شيئًا. فأما بالنسبة للبيع: فإنه من النوع الثالث الذي أقره، ثم منع من أشياء فيه وأحل أشياء أخر، من الأمور التي أقرها الإسلام وندب إليها في الجاهلية: إكرام الضيف، نصرة المظلوم، ونحوها من مكارم الأخلاق ندب إليها الإسلام وحث عليها، كما قال ﷺ في حلف الفضول: (شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت) فهذا إقرار على شيء كان في الجاهلية، ومن أمور الجاهلية ما رده الشرع وأبطله، مثل: الشرك والوثنية والعصبية والفخر بالأحساب والأنساب، ومنها: ما هذبه، مثل: البيع والنكاح، فأبطل شيئًا وأحل شيئًا، فالبيع أحل الله منه أشياء وحرم منه أشياء، فالسنة التقريرية أقرت ما أحل الله وحرمت ما لم يأذن به الله ﷻ. وفي البيع حكم عظيمة، فنظرًا لورود كتاب الله وسنة النبي ﷺ أجمع العلماء على حله ومشروعيته، وفي شرعية البيع

حكم عظيمة؛ فإن فيه توسعة على الناس ورحمة للناس، فلو أن الناس منعوا من البيع لتعطلت مصالحهم، فقد ترغب شيئًا موجودًا عند أخيك وأخوك ليس بحاجة إليه –كان بحاجة ثم استغنى عنه –، فلما شُرع البيع قضيت حاجتك وانتفع أخوك، فلو بقي الشيء عنده لبقي بدون فائدة ولا عائدة – لا فائدة فيه ولا عائدة –، ولكنه لما أُذن له ببيعه انتفع بالمال واشترى ما هو أحوج إليه، وانتفعت أنت بتحقيق مصلحتك وطلب حاجتك. **[كتاب البيوع]** ذكر فيه المصنف – رحمه الله – جملة من أحاديث رسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث اشتملت على عدد كبير من الأحكام الشرعية والمسائل المتعلقة بالبيوع، إلا أن دراسة البيوع في كتب الحديث ليست كدراسة البيوع في كتب الفقه، ولكلا الدراستين ميزة وأهمية لا تخفى على أهل العلم وطلاب العلم، فإن المتون الفقهية تمتاز بالتدرج وترتيب الأفكار والشمولية؛ لأنها تعتني بجمع مسائل البيوع وأحكام البيوع وترتيبها ترتيبًا منطقيًّا يراعى فيه تسلسل الأفكار: فيبدأ – أولًا – ببيان مشروعية البيع، وكذلك أيضًا: بيان الشروط المعتبرة لصحته، ثم بعد ذلك يفصل ويبين ما تختل فيه هذه الشروط من البيوع المحرمة والبيوع التي نُهي عنها نهيًا عامًّا، ثم يذكرون البيوع التي نهي عنها – وهي رؤوس أبواب –: كأبواب الربا والصرف فيعتنون ببيان مسائلها وأحكامها، ثم بعد ذلك يذكرون الأحكام التي هي آثار مترتبة على البيع: من وجوب تسليم الثمن والمثمن، وأحكام الطوارئ – إذا حدث العيب وأوجب الخيار –، ونحو ذلك من المسائل المتعلقة بالآثار المترتبة على البيع مشروعًا وممنوعًا، وهذه ميزة تعين طالب العلم على الشمولية في التصور، تعين طالب العلم على الضبط في المسائل وترتيب الأفكار والانتقال من الأدنى إلى الأعلى، ولا شك أن هذا يسهل الفتوى ويسهل تعليم هذه المسائل. وأما كتب الحديث: فإنها تتقيد بالوارد عن رسول الله ﷺ، ثم تنقسم إلى قسمين – متون الحديث – قسم منها: يتقيد بالصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، وقسم منها: يذكر الحديث بغض النظر عن كونه صحيحًا أو غير صحيح، إنما قصده بيان روايته، كما هو موجود في السنن: فإنهم يبوبون ويذكرون أحاديث الباب منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف الذي يمكن جبره والضعيف الذي لا يمكن جبره. أيضًا كتب الحديث التي تعتني بذكر الصحيح تنقسم إلى قسمين: منها ما يعتني بالصحيح المتفق عليه: ككتابنا، ومنها ما

يعتني بالصحيح في نظره – وصح في اجتهاده ونظره –: كالصحيحين، ومنها ما يعتني بذكر الصحيح إشارة وبيانًا، فيذكر أنه صححه فلان ويرتضي هذا التصحيح ويقره عليه. لكن الكتب التي تعتني بذكر الصحيح تكون تراجمها قليلة؛ لأن المجال عندها أضيق، فقد يكون في الأحاديث الحسنة والأحاديث الضعيفة سندًا الصحيحة متنًا تراجم لا توجد في الأحاديث الصحيحة، إلا أن الأحاديث الصحيحة هي أصول الأبواب وقواعد المسائل – بحمد الله ﷻ وفضله –، فنظرًا لأن كتابنا يختص بما في الصحيحين لا شك أنه ستكون الأبواب محدودة وقاصرة، ولا مانع؛ فإن طالب العلم إذا ضبط هذا الصحيح – الذي أسفرت صحته كالشمس مما اتفق عليه الشيخان – فإنه ينتقل بعد ذلك إلى غيره، ويعتبر دراسته مفتاحًا له لدراسة ما هو أوسع وأكثر شمولية.

تمتاز دراسة كتب الأحاديث بأن المسلم يرجع فيها إلى الأصل المبارك من هدي رسول الله ﷺ وسنته، وهل تعلم الناس وهل تعلمت الأمة وهل تربت إلا على هذا النور من كتاب الله وسنة النبي ﷺ؟! فهو كحال الصحابة – رضوان الله عليهم – الذين باشروا الفهم والمعنى من الأصل نفسه، ولكن ليس معنى ذلك: أنه يجتهد وليست عنده قدرة الاجتهاد، أو يتطاول على الاستنباط من النصوص ولا علم عنده، بل عليه أن يتقيد بفهم السلف الصالح – رحمهم الله –، ويدرس كتب الأحاديث ويستنبط منها تبعًا للسلف حتى يبلغ درجة الفهم والاستنباط، وعليه أن يتقي الله ﷻ فلا يقول على الله بدون علم فيغتر بنفسه فيفهم بفهمه، فالفهم الصحيح ينبغي أن يكون مبنيًّا على أصول السلف الصالح، وهذا يجعل في المسلم خوفًا من الله أن يُقدم على حديث من أحاديث رسول الله ﷺ أو آية من كتاب الله ﷻ فيفهمها بفهمه، فلا يجوز له ذلك حتى يبلغ درجة الفهم، لا يظن أحد أننا نقيد أو أننا نأتي بشيء من عندنا، هذا أصل شرعي! فإن الله نهى عن القول عنه – سبحانه – بدون علم وقرن ذلك بالشرك ﴿**وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ**﴾ فمسائل الأحاديث التي فيها أحكام ينبغي للمسلم أن يتقيد في فهمها بفهم السلف، وليعلم أن هناك أربعة عشر قرنًا فيها حصيلة العلماء والأئمة من دواوين العلم والعمل من السلف الصالح والتابعين لهم بإحسان الحق فيهم وفي فهمهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرة منصورة) فلا يخلو زمان من

وجودها، فمن فهم بفهم السلف فقد أصاب الحق، ولذلك بين النبي ﷺ أن الطائفة التي على الحق هي التي تكون على مثل ما عليه هو وأصحابه – رضي الله عنهم أجمعين –، فالواجب أن يتقيد في دراسة كتب الأحاديث – المتعلقة بكتاب البيع أو غيره – بفهم السلف الصالح – رحمهم الله –، فينظر ماذا قالوا وما هي أدلتهم، ثم بعد ذلك يتدرج إلى درجة الاجتهاد؛ حتى يبني علمه على أسس صحيحة.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب البيوع]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث النبي ﷺ الواردة في البيع. واستفتح بهذا الحديث – حديث عبدالله بن عمر وحكيم بن حزام رضي الله عنهما وأرضاهما – في إثبات خيار البيع، وفي الحقيقة: هذا الحديث يدل على مشروعية البيع أولًا؛ لأن الحديث في الأصل ورد في الخيار، لكن القاعدة: أنه لا خيار إلا في عقد صحيح، أن الخيار لا يثبت في العقود الفاسدة والباطلة؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل، فلا بد وأن يكون الأصل صحيحًا حتى يخير فيه ويشترط، أو يكون له خيار المجلس أو خيار العيب، فنظرًا لاشتمال الحديث على مشروعية البيع ابتدأ المصنف – رحمه الله – به، وفي الحديث جملة من المسائل المتعلقة ببيع الخيار [....].

بهذا الحديث الشريف – حديث عبدالله بن عمر وحديث حكيم بن حزام رضي الله عنهما وأرضاهما –، وقد اشتمل الحديثان على مشروعية خيار المجلس، وهذا النوع من الخيار جعلته الشريعة الإسلامية لكل متعاقدين وقع بينهما البيع فلم يفترقا عن مجلس العقد، فلو أن شخصًا باع دارًا أو باع سيارة – مثلًا – واتفق مع البائع على ثمن معين، فقال: "بعتكها بعشرة آلاف – مثلًا –"، فقال المشتري: "قبلت" وتم البيع بينهما، فلكل واحد منهما الحق أن يرجع عن قوله وأن يفسخ عقد البيع بشرط: أن لا يفترقا عن المكان الذي هما فيه، فإذا اتفقا على صفقة – سواء كانت من العقارات أو من السيارات أو غيرها – وكانا في المجلس الذي اتفقا فيه: فكل منهما له الخيار – ولو بعد ساعات – مادام أنهما لم يفترقا، فمن حقه أن يقول: "رجعت" سواء كان رجوعه لسبب أو بدون سبب، فهذا

هو "خيار المجلس"، أعطت الشريعة الإسلامية فيه الحق لكلا المتعاقدين، سواء كان البائع أو المشتري، وسواء رضي الطرف الثاني بالفسخ أو لم يرضه، وسواء ذكر أحدهما عذرًا – وهو الفاسخ – أو لم يذكر عذرًا، هذا النوع هو "خيار المجلس"، وحده: مجلس العقد، فلو قام أحدهما وفارق المجلس: تمت الصفقة ولزم البيع كلا الطرفين، فلا يحق لأحد الطرفين أن يرجع عن البيع إلا إذا رضي الطرف الثاني، ولو كان في صحراء وليس هناك مجلس أو مكان محصور: فيكون الافتراق بأن يقوم أحدهما، أو كانا واقفين فأعرض أحدهما وأعطى ظهره للثاني فقد افترقا. يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**البيعان بالخيار**)] والرواية الثانية: [(**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار**)] أي: له حق النظر في إمضاء الصفقة أو إلغائها [(**ما لم يتفرقا**)] فالنص وارد في عقد البيع فهو أساس، وألحق به العلماء رحمهم الله – على القول بمشروعية خيار المجلس – ألحقوا بالبيع الإجارة؛ لأن الإجارة بيع للمنافع، فلو قال له: أجرتك شقتي، أو أجرتك عمارتي، أو أجرتك داري بعشرة آلاف سنة من يوم كذا إلى يوم كذا، قال: قبلت: فله الحق أن يرجع إن كان مؤجرًا وله الحق أن يرجع إن كان مستأجرًا ما لم يتفرقا ويقوما عن مجلس العقد – هذا على القول بإلحاق الإجارة بالبيع –. هذا النوع من الخيار فيه حكمة عظيمة شرعه الله ﷻ؛ لطفًا بالعباد وتيسيرًا عليهم؛ فإن البيوع عقود خطيرة، فقد يستعجل الإنسان في إبرامها ويُقدم عليها دون أن يتروى ودون أن يُمعن النظر! وقد يمر بصفقة تعجبه فيوجب البيع فيشتريها مع أن عنده ظروفًا لو أنه تأمل لامتنع منها، فجعلت له الشريعة حظًّا من النظر؛ رفقًا وتيسيرًا ورحمة من الله بعباده: أنه لو استعجل فأبرم العقد معه فرصة مدة بقائه في مجلس العقد، وهذا النوع من الخيار قضى به طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ، ولذلك قال به أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين – علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد قال بمشروعية خيار المجلس، وكذلك قال به من أصحاب رسول الله ﷺ – رضي الله عنهم أجمعين –: أبي برزة الأسلمي وقضى به، فقد صح عنه: أن رجلين ابتاعا فرسًا، فباع أحدهما للآخر فرسًا ثم ناما – تبايعا قبل النوم – ثم ناما في مكان واحد، فلما استيقظا ندم البائع وحزن أنه باع فرسه وقال إنه رجع، فاختصما إلى أبي برزة رضي الله عنه، فقال: "لأقضين بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: (

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)" فرأى أنهما لم يفترقا؛ لأنهما في موضع واحد ولم يحصل الافتراق المعتبر. كذلك أيضًا: قال بهذا القول أبو هريرة صاحب رسول الله ﷺ، وكذلك عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس – رضي الله عن الجميع –، وقال بهذا القول من أئمة التابعين: طاووس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح من تلامذة ابن عباس – رضي الله عنه ورحمهم أجمعين –، كذلك قال به الحسن البصري، وكذلك سعيد بن المسيب – من أئمة العلم في المدينة ومن كبار مفتيها –، كذلك قال به عامر الشعبي وشريح الكندي "قاضي الخلفاء"، وقال به الأوزاعي "فقيه الشام"، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع –، كلهم يقولون: خيار المجلس مشروع، ومن حق المتبايعين أن يرجعا عن البيع ما داما في مجلس العقد. وخالف في هذه المسألة طائفة من أئمة السلف – رحمهم الله – فقالوا: لا يشرع خيار المجلس، وأن كلا المتعاقدين إذا تعاقدا وتمت الصفقة بينهما: فليس من حق أحدهما أن يرجع إلا برضى الطرف الثاني، وهذا القول قال به إبراهيم النخعي من أئمة التابعين، وكذلك هو مذهب الحنفية والمالكية – رحمة الله على الجميع –، يقولون: إن خيار المجلس غير مشروع، وكلا المتعاقدين – البائع والمشتري – إذا تمت الصفقة بينهما فهما ملزمان بإتمام الصفقة. واستدل الأولون – الذين قالوا بمشروعية خيار المجلس – بحديث رسول الله ﷺ الذي معنا، فحديث عبدالله بن عمر وحكيم بن حزام وأبي برزة الأسلمي – رضي الله عن الجميع – فيها كلها: أن رسول الله ﷺ قال: [(**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**)] قالوا: فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المتبايعين كل واحد منهما له حق النظر في إمضاء الصفقة أو إلغائها ما داما في مجلس العقد، وقد نوقش هذا الدليل من وجوه، فالذين قالوا بعدم مشروعية خيار المجس اعترضوا على هذا الحديث الذي معنا باعتراضات، أولها: أنهم قالوا: نظرنا في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فوجدنا النصوص دالة على أن المسلم إذا التزم بالعقد لزمه إتمام العقد، وأنه لا يجوز له أن يرجع عن قوله إلا برضى أخيه؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾ فهذه الآية الكريمة ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾ أمر فيها الله ﷻ كل من عقد وأتم الصفقة بينه

وبين أخيه أن يتمها على الوجه الذي اتفق عليه الطرفان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ﴾ فإذا تبايعا وتم البيع بينهما: فكل واحد منهما مخاطب من الله ﷻ أن يتم البيع والعقد، والآية عامة ما فرقت بين البيع وغيره، ولذلك قالوا: نقول: إن الأصل يقتضي أنه يجب إتمام الصفقة ولا يجوز أن يرجع أحدهما عنها إلا برضى الطرف الثاني. ثم اعترضوا على الدليل باعتراض ثانٍ قالوا: إن هذا الحديث عارض هذا الأصل، الاعتراض الأول: قالوا: إن هذا الحديث عارض هذا الأصل. أما الاعتراض الثاني فقالوا: إن حديث رسول الله ﷺ: [(**البيعان**)] ليس المراد به: ما بعد تمام العقد، إنما المراد بالبيعين والمتبايعين: اللذين يترادان ويتشاوران، فيقول له: بعني بعشرة، فيقول: بعشرين.. بخمسة عشر.. بعشرة..، فالمتبايعان: المتساومان، فهم يؤولون الحديث ويقولون: ليس المراد بالبيعين: اللذين اتفقا، وإنما المراد بذلك: المتساومان اللذان يأخذان ويعطيان في الصفقة، أحدهما يقول: بعشرة، والثاني يقول: بخمسة عشر، فهذا أخذ وعطاء، وسمي بهذا من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه. الاعتراض الثالث خاص – وهو اعتراض من المالكية رحمهم الله – قالوا: إن هذا الحديث عارض عمل أهل المدينة، وعندهم: أن إجماع أهل المدينة معتبر. وهو يحتاج إلى توضيح، توضيح مسألة إجماع أهل المدينة: أن الإمام مالك – رحمه الله برحمته الواسعة – أدرك أكثر من سبعين من أئمة التابعين، وكلهم إمام يرجع إليه في علمه وفتواه وتقواه – رحمهم الله –، وهؤلاء العلماء الأجلاء أدركوا أضعاف عددهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا وجد أئمة الفتوى الذين أدركهم يقولون بقول لا يختلفون فيه – وهم الذين يصفهم بقوله: "أهل العلم ببلدنا" يعني: المدينة – فإذا وجدهم اتفقوا على مسألة، يقول: أبدًا، لا يتفقون إلا وقد اتفق من قبلهم من الصحابة، وهذا السواد الأعظم لا يمكن أن يتفق دون أن يكون هناك أصل شرعي. وفي الحقيقة: إجماع أهل المدينة ينقسم إلى قسمين – كما حرره العلماء رحمهم الله –، وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذين القسمين هما أصل إجماع المدينة، فالمدينة إلى زمان مالك – كما ذكر رحمه الله – لم تدخلها بدعة، وكانت على عهدها غضة طرية سالمة من الأهواء والبدع إلى زمان مالك – رحمه الله –، فقال – رحمه الله –: ما كان من الإجماع في الأمور الظاهرة – كألفاظ الأذان والأمور الشرعية التي تقع ويتوارثها الكافة عن الكافة –: فهذا إجماع

المدينة حجة عند الجميع؛ لأن هذه الأمور لا يمكن أن تُترك، حتى إن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – لما أتى صاحبه الإمام محمد بن الحسن إلى المدينة واختلف مع الإمام مالك في قدر الصاع، قال الإمام مالك: "يا فلان قم فأتني بصاعك، ويا فلان قم فأتني بصاعك" فجاء كل منهم بصاعه، فقال: "حدثني أبي عن جدي: أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا الصاع على عهد رسول الله ﷺ". فحرروا الصاع فوجدوه كما ذكر الإمام مالك، فقال الإمام محمد بن الحسن: "لو علم صاحبي بهذا لرجع إلى قولك". فقالوا: إن هذه الأمور التي يتوارثها الكافة عن الكافة لا ينازع فيها أحد، لكن إذا كان الإجماع في المسائل الفردية في العبادات والمعاملات مما لا يكون من الأمور الظاهرة: فهم وغيرهم على حد سواء؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وكم من سنن كانت عند الصاحب الواحد وعُرفت عن طريقه، حتى إن عمر بن الخطاب ﷺ التبس عنه أمر الشام حينما وقع الطاعون حتى جاءه عبدالرحمن بن عوف وقال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض لستم فيها فلا تقدموا عليها) فهذا يدل على أنه قد تخفى السنن، وهو عمر بن الخطاب مع وجود الأمة معه ما وجد هذه السنة إلا عند عبدالرحمن بن عوف! وكذلك سنة الجزية في بني تغلب حينما قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب – في المجوس – سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم". فالشاهد: أن الإمام مالك يحتج بعمل أهل المدينة، والجمهور يفصلون في هذا العمل، وحديثنا من النوع الثاني الذي يستوي فيه إجماع أهل المدينة مع غيرهم، هذه ثلاثة اعتراضات اعترض بها على الحديث الذي معنا. والجواب عن الاعتراض الأول: أن الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ عامة وحديثنا خاص، والقاعدة: "لا تعارض بين عام وخاص" فنحن نقول: الأصل: أن كل مسلم مطالب بإتمام العقود التي التزم بها إن كانت لازمة له – أي: العقود اللازمة للطرفين – ولا يرجع إلا برضى الطرف الثاني، إلا ما استثنى الله في البيع من خيار المجلس، والقاعدة: "لا تعارض بين عام وخاص". وأما ما ذكروه من تأويل حديث رسول الله ﷺ في قوله: [(**البيعان**)] بمعنى "المتساومين": فهذا ضعيف، وحمل قوله: [(**حتى يفترقا**)] على افتراق الأقوال لا افتراق الأبدان ضعيف، أما الأول: فضعفه؛

لأنه أمر ظاهر واضح لا يحتاج أن ينبه إليه، فالمتساومان إذا اختلفا في قيمة السلعة معلوم أن البيع لا يلزمهما وهذا أمر واضح! فلو قال أحدهما: بعشرة، وقال الآخر: بعشرين، ولم يتفقا: فبالإجماع أن البيع لم يقع، فهما بالخيار من الأصل، ثم إنه كيف يكون لهما الخيار والبيع لم يحدث أصلًا؟! ولذلك لا يرد هذا، حتى قال بعض العلماء: إن الأصل: أن الآية والحديث إذا تردد أحدهما بين معنى ظاهر ومعنى خفي: قُدم الخفي على الظاهر، يعني: المعنى المعروف المألوف لا يُحمل عليه النص؛ لأنه ضرب من العبث لا يشتغل الشرع بالتنبيه عليه، فهذا تحصيل حاصل.

ثانيًا: أن قوله: [(**حتى يفترقا**)] المراد به: "افتراق الأقوال" ضعيف؛ لأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد قال الإمام البخاري – رحمه الله –: إنه أدرك الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبا خيثمة وغيرهم، والناس يعملون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يرده أحد، فهذا الحديث الذي رواه البيهقي قال فيه النبي ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما) فهذا نص يدل على أن الافتراق بالأبدان لا بالأقوال. وأما اعتراضهم بأنه خالف عمل أهل المدينة، فالجواب عنه: ما تقدم من أن سنن النبي ﷺ تفرقت، ثم أجيب بجواب ثانٍ وهو: أن أهل المدينة – رحمهم الله – ومن علماء أهل المدينة من قال بشرعية هذا الخيار، ولذلك لا تُسَلم دعوى الإجماع، فعبدالله بن عمر كان من أئمة الفتوى في مدينة رسول الله ﷺ وقد أفتى بخيار المجلس وقضى به، وكان إذا اشترى سلعة ﵄ وأعجبته: انصرف؛ حتى يتم البيع ولا يرجع صاحبه، كذلك أيضًا: قضى بهذه السنة سعيد بن المسيب – وهو من أئمة الفتوى في المدينة –، وقضى به ابن أبي ذئب – وهو من معاصري الإمام مالك وهو من أئمة الفتوى في المدينة –، فدعوى أن إجماع أهل المدينة على رد هذا الحديث لا تخلو من نظر وهي غير مُسَلمة. وبناءً على ذلك: فالذي يترجح هو: القول باعتبار هذه السنة والعمل بها، وأن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، والافتراق المراد به: افتراق الأبدان وليس افتراق الأقوال. إذا ثبت هذا فالمتبايعان بالخيار ما لم يحصل الفراق بينهما، فلو سأل سائل: هل ينتقل هذا الخيار ويورث؟ فلو مات أحد المتعاقدين وفي المجلس وارثه هل ينتقل الخيار إلى ورثته؟ وجهان: فاختار الشافعية – رحمهم الله – ورواية عن الإمام أحمد أنه يُنقل للورثة؛ لأنه حق من الحقوق، ومن ترك مالًا

فهو لوارثه، وهذا من الحق الذي يؤول إلى الأموال، فيرثه كما يرث حق مال الدية عوضًا عن القصاص أو عن عفوه، فإذا ثبت هذا: فإنه ينتقل خيار المجلس إلى الورثة ويورث على أصح الوجهين عند العلماء – رحمهم الله –. ثم إن خيار المجلس فيه حكمة عظيمة – كما ذكرنا – حيث يُدفع به الضرر عن المتعاقدين فيما لو استعجل إنسان فاشترى سلعة بعشرة آلاف، ولكنه حينما رجع إلى نفسه ونظر وجد أنه لو دفع العشرة أجحف بنفسه وضيق على أهله وولده، فأعطاه الشرع الخيار؛ حتى يدفع الضرر عن نفسه. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**)] توجيه من النبي ﷺ وإرشاد للأمة إلى ما ينبغي أن يكون عليه المسلم مع أخيه المسلم من النصيحة وترك الغش وتقوى الله ﷻ، فيصدق ولا يكذب، وينصح ولا يغش، ويبر ولا يفجر، والمال فتنة والله ﷻ ابتلى عباده بحبه وتعلقت النفوس بالأموال، فلربما ألهت زينة الدنيا عن الآخرة: فزل اللسان وغش وكذب، ولربما – والعياذ بالله – فجر فحلف الأيمان الكاذبة على شيء غير صحيح! ولذلك شدد الله ﷻ في أمر البيع والنصيحة في البيع، فحديث رسول الله ﷺ يقول: (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة) قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) فمن النصيحة: أنه إذا أراد أن يبيع المسلمُ شيئًا فإنه يكشف حقيقة الشيء ولا يخبئ عن المشتري ما يمكن أن يكون سببًا في امتناعه من الشراء، والله ﷻ تكفل لكل إنسان صدق في بيعه بما أخبر به النبي ﷺ من البركة، فما صدق بائع في صفقة إلا بارك الله له في صفقة يمينه، ولا التزم تاجر بالصدق فيما يقوله في تجارته إلا أعظم الله أجره ورفع درجته وبارك له في المال الذي يأتيه، فأصبح قليله كثيرًا ويسيره جليلًا، وهي سنة من الله لا تتبدل ولا تتحول، فالله يحب الصادقين والله مع الصادقين ويرضى عن الصادقين، وأخبر ﷺ أن هذا السبيل الناصح الذي لا غش فيه ينتهي بولي الله المؤمن إلى الجنة، فقال ﷺ: (عليكم بالصدق). (عليكم بالصدق) أي: الزموه (عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقًا) "يصدق ويتحرى الصدق" يعني: الصفقة الأولى قيمتها عشرة ريال، فيبدأ بالصدق بريال وبريالين وبخمسة وبعشرة وبعشرين حتى يُنزله

الله منازل الصادقين، فلو كانت الصفقة بعشرات الملايين ما كذب فيها ولا فجر؛ لأن الله وطَّن قلبه على الصدق، والحسنة تدعو إلى أختها، ومن صدق في المرة الأولى يسره الله للصدق في الثانية ثم الثالثة حتى يكتبه الله عنده صديقًا، وإذا كان من الصديقين هدي إلى الجنة وكان من المفلحين، والعكس بالعكس: فيكذب في الريال ويستهين به، ثم يكذب في الخمسة ثم في العشرة ثم في العشرين، ويكذب ولا يحلف، ثم يبلغ به الأمر أن يحلف اليمين ويفجر فيها، ثم يبلغ به الأمر أن يحلف الأيمان الفاجرة ولا يبالي صدق أو كذب! وقال ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم) قلت: من هم يا رسول الله؟ خابوا وخسروا! فقال – عليه الصلاة والسلام –: (المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب). وأخبر ﷺ أن رجلًا أقام سلعته بعد صلاة العصر فحلف بالله؛ لأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى والكذب بعدها عظيم، ولذلك قال: (فأقام سلعته بعد صلاة العصر) والكثير من التجارات تحدث في هذا الوقت؛ لأن الناس يتفرغون للبيع والشراء، فقال ﷺ: (فحلف بالله الذي لا إله غيره أنه أعطي فيها كذا وكذا وهو كاذب) فكانت العاقبة: أن غضب الله ﷻ فحرمه من النظر إليه في عرصات يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم، فأمر الصفقات أمر عظيم – وهي صفقات العقود –، والله ﷻ تكفل بالبركة لمن صدق وبر فيما يقول، فيصدق – أولًا – في صفة المبيع فلا يكذب، فإذا أراد أن يبيع سيارة وقال: "إنها جيدة" فليكن صادقًا في وصفه لها بالجودة، فلو كانت السيارة غير جيدة فقد كذب وفجر وغش أخاه المسلم، ولو قال: إنها من الصنف الممتاز، أو عنده أرض في موقع ممتاز، أو عنده دابة أو سيارة أو طعام، أو كتب على السمن أو على الطعام "أنه صافٍ مئة في المئة" وإذا كانت الحقيقة بخلاف ذلك، فلو كانت فيه شائبة واحد في المئة: فإنه مسؤول أمام الله ﷻ عن كذبه وغشه، وما من هناك أحد عنده من الورع وخوف الله ﷻ أن يكتب على سلعته "إنها صافية مئة في المئة"! ولذلك كان بعض الصالحين إذا قيل له: "بعني" كما يبيع العطور، فقيل له إذا جاءه المشتري وقال له: أريد من العود الصافي مئة في المئة، يقول: "ليس عندي" وعنده من أجود أنواع العود! ومع ذلك لا يقبل أن يقال له: أجود وأحسن، إنما يقول: "عندي شيء طيب"؛ ورعًا وخوفًا من الله ﷻ؛

لأن كل كلمة يقولها البائع وكل كلمة يقولها المشتري مسؤول أمام الله ﷻ عنها، فهي مدار الحقوق ومقاطع الحقوق وهي المفاصل بين المسلمين، تُستحل بها الأموال وتستحل بها التجارات، فمن أقام نفسه بين الجنة والنار فاتقى وبر: جعل الله تجارته خيرًا له في دينه ودنياه وآخرته، وآوى إلى فراشه قرير العين مطمئن القلب أنه لم يغش ولم يكذب، ومن كان بعكس ذلك: استدرجه الله من حيث لا يحتسب، ففي كل لحظة وفي كل حين يتم صفقة أو يعقد بيعًا يُدخل على نفسه من نار جهنم ما يُستقل أو يستكثر! فالواجب على المسلم أن يتقي الله، وأن يعلم أن أصعب ما في الحقوق: حقوق العباد، فإنه لو ظلم فيما بينه وبين الله فدمعت عينه وخشع قلبه ونطق لسانه بالاستغفار: غفر الله ذنبه، ولكن إذا ظلم أخاه المسلم فلا يمكن أن يكون في حل إلا إذا أحله صاحب الحق. فيقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإن صدقا**)] والصدق: مطابقة القول للواقع، مطابقة القول في صفة السلعة – كما ذكرنا –، مطابقة القول في قيمة السلعة، فقيل له: كم أعطيت في السلعة؟ قال: عشرة آلاف.. نصف ميلون.. مئة ألف.. ينبغي أن يكون صادقًا أنه أعطي فيها مئة ألف أو الذي ذكر [...]، فإن غش أو كذب أو زور: فإنه تمحق بركة سلعته – والعياذ بالله –، والمال الذي يأخذه ممحوق البركة، فلو غش في عمارة اشتراها لم يبارك الله له في سكناها، ولم يبارك الله له لو باعهافوأخذ مالها واشترى به شيئًا آخر، فإن طعم وفي ذلك المال غش: فإنه يُدخل في جوفه من نار جهنم قليلًا أو كثيرًا على حسب غشه! ولذلك قال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة. قال: (أطب مطعمك تستجب دعوتك) وكل هذا تعظيم من الله ﷻ ورسوله – عليه الصلاة والسلام – لأمر الحقوق، فالمسلم إذا باع باع على النصيحة وإذا اشترى اشترى على النصيحة.

[(**فإن صدقا وبينا**)] ما يكتم؛ لأنه قد يكون صادقًا لكن يعلم في السلعة عيب ولا يخبر به، فإذا كانت السيارة معيبة يقول للمشتري: هذه السيارة فيها العيب الفلاني والفلاني، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وثق ثقة تامة أنه ما من مسلم ينصح في بيعه ولو استضر: فإن الله ﷻ يضع له من البركة في عاجل أمره ما لم يكن له في الحسبان، فقد تباع هذه السيارة بالنصيحة بعشرة وبالإمكان أن تباع بمئة بالغش، فيرضى بالعشرة: فيضع الله في العشرة من البركة أضعاف المئات! فقد يشتري

بهذه العشرة – التي يبيع بها السيارة – يشتري بها شيئًا فيبيعه بأضعاف قيمته، فقد يشتري شيئًا من دار أو دابة يركبها فتعيش معه سنوات وتبقى معه دهرًا طويلًا، ويكون منزلًا مباركًا، فما جزاء الإحسان إلا الإحسان. فهذا حديث وقبس من معالم النبوة عن رسول الله ﷺ الذي يدل على كمال شريعة الله، والتي ما تركت المسلم في مسجده راكعًا وساجدًا، بل دخلت معه في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه، فبينت له ما أحل الله وما حرم عليه، فهو كما يعبد الله راكعًا ساجدًا في مسجده يتعبد الله ﷻ في سوقه وتجارته، وبهذا تستقيم أمور السوق ويأمن المسلم أخاه المسلم، فيبيع له بيع المؤمن للمؤمن، لا غش فيه ولا فضيحة، وإنما الصدق والنصيحة، وعند ذلك يبارك للاثنين في صفقتهما وما أوجبا من عقدهما.

[باب ما نهي عنه من البيوع]

[٢٧١ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة – وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه –، ونهى عن الملامسة. والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه].

ترجم الإمام الحافظ – رحمه الله – بهذه الترجمة التي تتعلق ببيان البيوع المحرمة، والتي نهى عنها رسول الله ﷺ، وهذا الباب من الأبواب المهمة في البيوع؛ لأن المسلم الواجب عليه أن يعلم ما أحل الله له من البيع فيعمل به، وما حرم عليه فيجتنبه، ومن رحمة الله ﷻ ولطفه بعباده: أنه ما حرم عليهم شيئاً إلا وفيه ضرر عليهم في دينهم أو دنياهم أو آخرتهم أو في الكل، ولذلك ما من بيع حرمه الله ورسوله ﷺ إلا وفيه ضرر على البائع أو ضرر على المشتري أو ضرر عليهما، وهذا الضرر إما أن يكون دينياًّ: كفوات صلاة الجمعة حينما نهي عن البيع بعد النداء، أو ضرراً دنيوياً: كبيع المجهولات، أو ضرراً يجمع بين الدين والدنيا، مثل: بيع الرجل على بيع أخيه: يقطع أواصر الأخوة ويُحدث الشحناء والبغضاء والشقاق والخلاف بين الناس ويفسد الدين والدنيا عليهم، فما من بيع حرمه الله ورسوله – صلوت الله وسلامه عليه – إلا وفيه ضرر، ولذلك اعتنى أئمة الإسلام وفقهاؤه الأعلام ببيان هدي رسول الله ﷺ فبينوا ما أحل الله من البيوع وبينوا ما حرم، والأصل أن الحلال أكثر من الحرام، فالبيوع التي حرم الله ﷻ وحرمها رسوله – عليه الصلاة والسلام – فيما صح عنه من الأحاديث معدودة ومحدودة، والنفوس والفطر السليمة ترضى بحكم الله فيها بالتحريم، ومن نظر في نصوص الكتاب والسنة فإنه يجد البيوع الفاسدة والمحرمة ترجع إلى أربعة أسباب اعتبرها بعض العلماء قواعد في فساد البيع، هذه الأربعة الأمور هي التي يحرم منها البيع من أجل أنه بيع، فالتحريم فيها من أقوى وأعلى مراتب التحريم في البيوع، أولها: تحريم عين المبيع. وثانيها: الربا. وثالثها: الغرر. ورابعها: أن يكون البيع مشتملاً على شروط تؤول إلى الربا أو إلى الغرر أو إلى مجموع الأمرين.

فأما بالنسبة للسبب الأول – وهو تحريم عين المبيع –، فالمراد به: أن يعقد الشخصان صفقة البيع على شيء حرم الله عينه، والأصل في هذا: حديث رسول الله ﷺ في الصحيحين عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قام في اليوم الثاني من فتحه لمكة، وخطب خطبته المشهورة وقال فيها – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: (إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام) فهذه أربعة أشياء نص عليها رسول الله ﷺ محرمة العين لا يجوز أن تباع ولا أن تشترى، أولها: الميتة فلا يجوز بيع الميتات بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وفي زماننا من المسائل المعاصرة التي تكون من بيع الميتات: بيع الحيوانات المحنطة من غير المذكاة من جنس ما يذكى، كأن يكون محرم الأكل: كالثعلب ونحوه على القول بتحريمه، فهذه الحيوانات ميتات والنبي ﷺ نص في الصحيحين: (إن الله ورسوله حرما بيع الميتة) ولا مصلحة في اقتنائها وشرائها، مصلحة النظر ومعرفة هذا الشيء ليست بضرورية ولا حاجية، ثم إنه نوع مبالغ في ثمنه، فلو لم يحرم مما تقدم لحرم من المبالغة في ثمنه الذي قد يكون أغلى بكثير من الأمور التي تكون من المصالح الضرورية! فالميتة محرمة بإجماع العلماء لا يجوز بيعها ولا شراؤها، إلا ما استثنى الشرع: كأن يأخذ جلدها ويدبغه ثم يبيعه؛ فإن دباغ الأديم ذكاته كما صح عن رسول الله ﷺ، وفي الصحيحين من حديث أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) إذاً النوع الأول من الأعيان التي لا يجوز بيعها: الميتات، والإجماع منعقد عليها.

ثانياً: الخمر، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها بإجماع العلماء – رحمهم الله –؛ لما صح عن رسول الله ﷺ في الصحيحين من حديث أبي جحيفة وحديث أبي عقبة عامر البدري – رضي الله عنه وأرضاه –: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الخمر. ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه جاءه رجل في فتحه للطائف وأهدى إليه – صلوات الله وسلامه عليه – مزادة من الخمر، فلما أهداها إليه تغير وجه النبي ﷺ – وكان صديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية –، فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال للرجل: (أما علمت أن الله حرمها؟) قال: لا! فقام رجل فساره، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (بم ساررته؟) قال: أمرته يا رسول الله أن يبيعها. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إن الذي حرم شربها حرم

بيعها) وفي رواية: (حرم أكل ثمنها) فدل على أنه لا يجوز بيع الخمور. وفي الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه –: "أن النبي ﷺ لعن في الخمر عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها" وفي رواية: "وآكل ثمنها". فهذا يدل على تحريم بيع الخمر وشرائها، وفي حكم الخمر في زماننا: المخدرات، فإن بيعها محرم وشراؤها محرم، وملعون بائعها وملعون من اشتراها وينطبق عليه ما ينطبق على الخمر؛ لحديث أم سلمة – رضي الله عنها –: "أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر" والمخدرات مفترة. وكذلك ثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (كل مسكر حرام) والمخدرات أشد إسكاراً وأشد تغييباً للعقول وأشد إضراراً بالنفوس من الخمر فهي أولى بالتحريم، ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم المخدرات من حيث الجملة، وإن كان عند بعضهم تفصيل باستثناء بعضها على الأصل المختلف فيه في الخمر. فلا يجوز بيعها ولا يجوز شراؤها، وبالمناسبة: فإن ترويجها إذا ترتب عليه أي ضرر فإن الذي يروجها ويبيعها يشارك من فعل ذلك الضرر في الإثم، فلو أن نفساً محرمة أزهقت فإنه يشاركه في إثمها، ولو أن عرضاً انتهك بسببها فإنه يشاركه في إثمه – والعياذ بالله –؛ لأنه هو السبب في إدخالها وهو السبب في ترويجها وهو الوسيلة للوصول إليها، ولذلك أمرها عظيم وبلاؤها كبير.

أما النوع الثالث مما حرم الله بيعه من الأعيان، فهو: الخنزير، فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم بيع الخنزير؛ لهذا الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ الذي حرم فيه بيع هذا الحيوان، وقد أُمر بقتله ولذلك لما ينزل عيسى بن مريم – عليه السلام – في آخر الزمان – كما في الصحيح – يحكم بشريعة النبي ﷺ فيقتل الخنزير ويكسر الصليب، فدل على أنه لا يجوز استبقاؤه، وفي حكم الخنزير: أعضاؤه وكذلك ما يتولد منه، فشعر الخنزير لا يجوز بيعه، والشعر تُصلح به الأحذية؛ لأنه تُصنَّع منه الخيوط، وكانوا في القديم يخيطون به الجراحات في الطعون والجروح وهو من أقوى ما يكون، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه.

أما النوع الرابع من الأعيان المحرمة فهو: الأصنام، والأصنام لا يجوز بيعها ولا شراؤها – وهي التماثيل المصورة –، وقد حرم الله ورسوله بيع هذا النوع؛ لأنه مأمور بكسره وإتلافه، فهو ذريعة إلى أعظم المحرمات وأشدها – وهو الشرك بالله ﷻ –، ولذلك ما وقع الشرك في الأرض بسبب أعظم من هذا السبب الذي يفضي إلى الغلو سواء كان لصالح أو غيره، ومن هنا قال علي ﷺ –كما في الحديث الصحيح – لأبي الهياج: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا تمثالاً إلا كسرته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته". فالتماثيل لا يجوز بيعها ولا شراؤها، وإن كانت دمى للأطفال ففيها تفصيل: فإن صُورت على وجه فيه إغراء بالفتنة وخروج عن الفطرة: فإنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لما فيها من المفاسد، وأما إذا كانت دمى تحكي جرم الطفل: فلا بأس، ولذلك كانت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – مع بنات الأنصار يلعبن بها، ولكنها لم تكن مصورة صورة دقيقة كما هو موجود في زماننا، فكانوا يضعون الخشب مثل الصليب ولكن يشكل على شكل الطفل، وأُذن به شرعاً لحكمة: فإن البنت في صغرها تتعلم كيف تحن على ولدها ولها مقاصد، هذا الدمى لم تحل هكذا وإنما حلت لمعنى، فإذا أصبحت الدمى تغري البنت بالفساد وتكون على شكل بحيث إذا كبرت رغبت في هذا الشكل أو أحبته، وتضمنت غزواً فكرياً أو تأثيراً على الخلق: فلا إشكال في منعها؛ لأنها مضادة لمقصود الشرع.

هذه الأعيان الأربعة المحرمة لا يجوز بيعها ولا شراؤها وثمنها حرام، وفي حكم الأعيان المحرمة: ما نص عليه رسول الله ﷺ بتحريمه، وهو: الكلب، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي جحيفة وهب من عبدالله السوائي – رضي الله عنه وأرضاه –: "أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب". وفي الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عامر البدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (ثمن الكلب خبيث). وفي الصحيح أيضاً: أن النبي ﷺ قال: (ثمن الكلب سحت). وعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – كما في صحيح مسلم: أنه سئل عن ثمن الكلب فقال: "زجر النبي ﷺ عنه". وفي سنن أبي داود من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: (إن جاءك يريد أكل ثمنه فاملأ كفه تراباً). فهذه الأحاديث

الصحيحة عن رسول الله ﷺ دلت على تحريم بيع الكلب وشرائه، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع –. كذلك أيضاً: يلحق بهذه الأعيان المحرمة الأعيان النجسة، فلا يجوز بيع النجاسات ولا شراؤها على الأصل الذي قرره العلماء من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – واستنبطوا منه علة التحريم وهي: النجاسة، فإن الأعيان المحرمة تضمنت هذه العلة ونبهت عليها، ومن هنا لا يجوز بيع السماد النجس ولا شراؤه، وإن قيل بوجود الحاجة إليه فإنها مندفعة بوجود السماد الطاهر من الحيوان المأكول اللحم، هذا هو السبب الأول لتحريم عين المبيع.

والسبب الثاني مما يوجب تحريم البيع: الربا، والربا في لغة العرب: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي: أكثر وأزيد عدداً، والمراد بالربا في شرع الله ﷻ: زيادة مخصوصة في أشياء مخصوصة على صفة مخصوصة، وسيأتي بيان هذا التعريف – إن شاء الله – وبيان الأصناف الربوية؛ لأن المصنف – رحمه الله – خصه بموضع سنذكر فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا النوع – إن شاء الله تعالى –.

السبب الثالث مما يوجب تحريم البيع: الغرر، وأصل الغرر: الخديعة، يقال: غره إذا خدعه، وبيوع الغرر هي من أخطر أنواع البيوع التي يتوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل وظلم الناس في حقوقهم، والغرر له أسباب أهمها وأشهرها وأقواها مما وردت به النصوص عن رسول الله ﷺ: الجهالة، فيقوم البيع على بيع شيء مجهول الصفة، أو مجهول القدر، أو مجهول الوجود، أو مجهول السلامة، فالجهالة توجب الغرر، يبيع – مثلاً – شيئاً مجهول الصفة، يقو: أبيعك سيارة. ولا يبين صفة السيارة، أبيعك سيارة بعشرة آلاف. تقول الشريعة: هذا بيع محرم حتى يبين صفة السيارة على وجه لا غرر فيه، كل هذا ضمان لحقوق الناس حتى لا تؤكل أموالهم بالباطل؛ لأنه إذا قال له: أبيعك سيارة بعشرة آلاف. ظن المشتري أنها جيدة فإذا بها من النوع الرديء. فقال له: قد قلت لك أبيعك

سيارة وهذه سيارة! فيأكل ماله بالباطل، والشريعة لا تريد المكلف أن يقدم على شراء شيء إلا وهو يعلمه ويعرفه على وجه يطمئن لأخذه أو رده.

كذلك أيضاً تكون الجهالة "جهالة القدر": يقول له: بعتك بيتي، كم تعطيني في بيتي؟ يقول: أرضيك.. ما نختلف.. إن شاء الله ما يكون إلا خير.. فهذا مجهول قدره ولا يُعلم قدر المال الذي سيدفعه. كذلك أيضاً: جهالة الوجود، هل هو موجود أو غير موجود؟ كأن يقول له في القديم مثل أن يقول: أبيعك حمل الجارية السنة القادمة، أو: أبيعك ما تحمله هذه الناقة أو هذه الشاة. فإن الذي تحمله لا ندري السنة القادمة تحمل أو لا تحمل؟ وفي حكمه – وموجود في زماننا –: أن يبيع صيف البستان للسنة القادمة حيث لا ندري: هل يوجد الثمر أو لا يوجد؟ فهذا الجهل بالوجود. ومما دل عليه حديث رسول الله ﷺ في هذا النوع: نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الحبل الحبلة، وهو: بيع الجنين الذي لم يُخلق في بطن أمه. كذلك أيضاً: الجهل بسلامته، ويدخل فيه بيع الأجنة، فإنه إذا باعه الجنين في بطن أمه، كأن يقول له: أبيعك جنين هذه الشاة أو ما في بطن هذه الناقة، فإننا لا ندري هل ستلده أو لا تلده؟ وإذا وُلد هل يخرج حياً أو ميتاً؟ وإذا خرج هل يخرج كامل الخلقة أو ناقصها؟ كل ذلك من الجهالة التي حرم الله ورسوله البيع من أجلها؛ ضماناً لحقوق الناس وقفلاً لأكل أموال الناس بالباطل، وقد ثبتت عن رسول الله ﷺ الأحاديث الصحيحة التي تحرم هذه البيوعات، وتحرم كل بيع يتوصل به إلى أكل أموال الناس بالباطل مما فيه جهالة أو فيه غرر.

من بيوع الغرر: بيع السمك في الماء، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصحح طائفة من العلماء وقفه. وبيع الطير في الهواء، ومن بيوع الغرر في زماننا: بيوع اليانصيب، كأن يقول له: اسحب رقماً بعشرة ات وما خرج في هذا الرقم فهو لك، فقد يخرج غالياً وقد يخرج رخيصاً، وقد يخرج شيئاً يرغبه وقد يخرج شيئاً لا يرغبه، وبناء على ذلك: فإن هذه البيوعات كلها بيوعات غرر حرم الله ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه – البيع من أجلها، وفي حكمه: ما سيأتينا من بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصاة وبيع حبل الحبلة، ونهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، كما في الصحيحين

من حديث جابر بن عبدالله وأنس بن مالك – رضي الله عن الجميع –، كل هذا من البيوع التي حرم البيع فيها من أجل الغرر.

والجهالة إذا كانت في الثمن أو كانت في المثمن مؤثرة في البيع، ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وبيع الحصاة من بيوع الجاهلية كانوا يقولون: أبيعك من أرضي هذه ما انتهت إليه حصاتي، فيرمي بحصاته ولا ندري هل ينتهي الرمي قريباً أو بعيداً؟ فهذه جهالة قدر، فهذه البيوعات كلها متضمنة للجهالة وحرم الله ﷻ البيع فيها؛ لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل.

وأما بالنسبة للسبب الرابع، وهو: ما يتضمن الشروط التي تؤول إلى الربا، كأن يقول له: أبيعك هذه السيارة بثمانية وأربعين ألف ريال مقسطة على سنتين، كل سنة أربع وعشرون ألفاً، كل شهر بألفين قسطه، فيقول له: على أن تبيعني إياها نقداً بثلاثين. فهو سيبيعها له بثمانية وأربعين إلى نهاية السنتين، ويشترط عليه أن يشتريها منه نقداً بعشرين أو بثلاثين، فألغيت صورة البيعتين وصارت حقيقة الأمر: أنه أعطاه ثلاثين ألفاً نقداً بثمانية وأربعين إلى أجل، وهذا عين الربا "ربا الفضل وربا النسيئة".

كذلك أيضاً: هناك أسباب أخر يحرم البيع من أجلها تكون متعلقة بضرر ديني أو ضرر دنيوي، أو تكون متعلقة بضرر يختص بالجماعة أو ضرر يتعلق بالفرد، فمما حرم الله ورسوله البيع من أجل ضرر ديني: نهيه ﷺ عن البيع بعد أذان الجمعة الثاني، فإن الوقت مستحق لما هو أهم – وهو الصلاة –، فإذا اشتغل بالبيع فاتته الصلاة وفاتته ذكر الله ﷻ، والله – سبحانه – يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ فأمر بترك البيع وحرم البيع بعد الأذان الثاني للجمعة، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز البيع والشراء بعد الأذان الثاني للجمعة. قد يحرم الله البيع لضرر يتعلق بالأشخاص أو بالجماعة، مثل: بيع الحاضر للبادي، فإن الحاضر إذا باع للبادي رفع السعر، والبادي إذا باع لنفسه فإن عنده قناعة ويرضى بالقليل

وحينئذ ترخص أسعار السوق، فإذا باع له الحضري رفع أسعار السوق فأضر بالسوق والناس، ولم ينتفعوا بالرفق الموجود في بيع البادي لسلعته، فحرم الله بيع الحاضر للباد، وفسره ابن عباس – رضي الله عنهما – أن يكون سمساراً له. كذلك أيضاً مما فيه ضرر بالجماعة: تلقي الركبان، كما في الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه نهى عن تلقي الركبان. وتلقي الركبان: كانوا في القديم يأتون بالسلع من البادية، فيخرج التجار ويتلقونهم قبل أن يخرج إلى المدينة ويخدعونهم في الأسعار، فقد يكون سعر السوق بعشرة فيشترون منهم بتسعة أو بثمانية، فيضرون بهؤلاء فنهي عن هذا النوع من البيع. كذلك مما فيه ضرر خاص: بيع النجش، فإن بيع النجش فيه ضرر خاص وهو من الضرر الدنيوي، والنجش: أن يزيد في السلعة وهو لا يرغب شراءها، فمثلاً: لو أراد أن يبيع سيارته وأنزلها إلى السوق لكي يزاد فيها، يقول لصديق له: زد في الثمن، فيأتي هذا الصديق فإذا قالوا: بعشرة، قال: خمسة عشر، وإذا قالوا: عشرين، قال: خمساً وعشرين، فظن الناس أن السلعة تستحق، خاصة إذا كان الذي يزيد ممن عنده خبرة ومعرفة فينخدعون بزيادته. والنجش في لغة العرب أصله: الإثارة، فكأنه بهذه الزيادة يثير الناس ويثير رغبتهم وشهوتهم في المبيع. فنهي عن هذا؛ لما فيه من غش المسلمين والإضرار بأموالهم وإدخال الضرر عليهم بما لا يرضاه الإنسان لنفسه. كذلك مما فيه ضرر خاص وحرم الله بيعه: بيع الغش، وهو: أن يغش السلعة ويجعل فيها عيباً ويبيعها لأخيه المسلم ولا يخبره بالعيب الموجود فيها، ولذلك قال ﷺ – كما في الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه –: (من غشنا فليس منا). وكذلك أيضاً: تحرم الشريعة البيع من أجل وجود ضرر يتعلق بالدين، مثل: بيع الرجل على بيع أخيه، وسوم الرجل على سوم أخيه المسلم. بيع الرجل على بيع أخيه المسلم: يقول رجل لآخر: أبيعك سيارتي بعشرة آلاف ريال، فيقول رجل آخر: عندي سيارة مثلها أبيعها لك بثمانية آلاف، أو بتسعة آلاف، فقد باع على بيع أخيه المسلم، فتحدث الشحناء وتحدث البغضاء ويكره المسلم أخاه. وكذلك إذا سام على سومه، السوم على السوم: أن يعرض بيته للبيع فيأتي شخص ويقول: أشتريه منك بنصف مليون. فيرغب الرجل في البيع، فيأتيه ثانٍ ويقول: أنا أشتري منك هذا البيت بستمئة ألف أو بسبعمئة ألف، فسام على سوم أخيه وأفسد البيع الأول. كل هذا

يدل على عظمة هذا الدين وكماله، حيث إن الدنيا إذا قطعت أواصر الأخوة ودخلت على دين الله فإنه لا مقام لها ولا مكان لها في نفوس المسلمين، فلما دخل البيع على البيع والسوم على السوم مفسداً لأخوة المسلمين مقطعاً لأواصرهم حرم الله ورسوله هذا النوع من البيع، وكذلك خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم، كل هذا يدل على عظم شأن الأخوة في الإسلام، وأنها أعز من الدنيا، وأنه إذا تعارض الدين والدنيا قُدم الدين على الدنيا. ومن مجموع هذه المنهيات التي وردت عن رسول الله ﷺ الأحاديث الصحيحة بتحريم البيوع فيها يتبين للمسلم كمال هذا الدين وكمال شرع الله ﷻ الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، فلا أكمل من شرع الله ولا أكمل من دين الله ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ فانظر كيف تدخلت الشريعة في بيوعات الناس مهذبة لأخلاقهم مقومة لسلوكهم، وأحلت لهم حلال الله وحرمت عليهم حرام الله بما فيه مصالح دينهم ودنياهم وآخرتهم. فلو تصورنا أن التجارة تصح بدون قيود وبدون شروط، ولم يرد النهي عن هذا النوع من البيوعات: لأصبحت تجارات الناس طريقاً للظلم والأذية والإضرار، ولنا أن نتصور لو أحل الله بيع المجهولات كيف تصبح أسواق المسلمين؟ فلو باع رجل إلى رجل سلعة وغشه فيها، أو باعه بيعة من هذه البيوع المحرمة التي فيها ضرر على الفرد والجماعة: فلن يسكت المشتري وإنما في الغالب سينتقم من هذا التاجر، فتصبح أسواق المسلمين محلاً للفوضى ومحلاً للإضرار، وتاجر يتربص بتاجر حتى تصبح الحياة أشبه بحياة البهيمية منها من حياة الإنسانية التي فضلها الله بالعقل وشرفها على كثير ممن خلق تشريفاً منه ﷻ وكرماً. فالمقصود: أن هذه المنهيات لم تأت عبثاً، وأن شرع الله ﷻ لم يكن سدى وإنما كان لمعانٍ عظيمة وأهداف جليلة سامية.

هذا الحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ يتضمن النهي عن نوعين من البيع، كان هذان النوعان من البيع موجودين في الجاهلية، وكان أهل الجاهلية يتعارفون ويجري بينهم، وفيه ضرر على البائع وضرر على المشتري.

فأما النوع الأول، فهو: بيع الملامسة، والملامسة في لغة العرب: مفاعلة من اللمس، والمفاعلة تستلزم وجود شخصين فأكثر – كالمقاتلة والمخاصمة والمشاتمة –، ومعنى ذلك: أن الصفقة يتم فيها اللمس من الطرفين، كانوا في الجاهلية – وأنتم تعلمون أن الجاهلية أشبه بالهمجية لا تضبطها قواعد ولا تحدها حدود – فكان الرجل يأتي بالثوب في الليل ويقول للرجل: أبيعك هذا الثوب بعشرة. فليس هناك ضوء ولا يُكشف عن الثوب وإنما يقوم المشتري بلمسه، هذا وجه. والوجه الثاني الذي ذكره العلماء في تفسير هذا البيع: أنه كان كلا المتعاقدين يتفقان على أن الصفقة تتم بينهما حتى في النهار، لكن بشرط أن لا يقلب الثوب وإنما يلمسه فقط، فيدخل يده في الثوب فيلمسه، وهذا معنى قوله: يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا الثوب على أن يقوم لمسك مقام نظرك.

الصورة الثالثة التي ذكرها العلماء لهذا البيع: أن يقول له: هذا الثوب بعشرة، فإذا لمسته فقد وجب البيع ولا خيار لك،. فهذه ثلاث صور، الصورة الأولى: أن يتبايعا في الليل، وإذا تبايعا في الليل فلا طريق لمعرفة السلعة إلا باللمس؛ لأن البصر غير موجود ولا يتمكن من رؤية السلعة.

والصورة الثانية: أن يقول له: أبيعك هذا الثوب على أن يقوم لمسك مقام نظرك، فيدخل يده في داخل الثوب، ما يستطيع أن يقلبه ولا أن يفتشه ولا أن ينظر صفاته الموجودة فيه، ولكن فقط يجسه باللمس.

والصورة الثالثة: أن يقول له: إذا لمست الثوب فلا خيار لك، يعني: وجب البيع ولزمك أن تدفع قيمته! فهذه الثلاث صور العلة في الأول والثاني واحدة، وهي: جهالة المبيع؛ لأنه في الليل إذا لمس الثوب قد يطلع على بعض العيوب المعروفة باللمس ولا يطلع على العيوب المعروفة بالنظر، ومن هنا يغبن المشتري في حقه.

وأما الصورة الثانية – وهي أن يقول له: أبيعك على أن يقوم لمسك مقام نظرك –: فالغبن أخف؛ لأنه قد يقع في النهار، لكن يقوم باللمس فتخفى عليه العيوب التي تكون بالتقليب.

وأما الصورة الثالثة – وهي قطع الخيار –: فهذا حرمان للمشتري من حقه، ومن هنا مُنع من البيع؛ لأنه قطع لحق من حقوق المشتري، فلا يجوز الشرط المخالف للأصل الشرعي الموجب للخيار. هذه الثلاث الصور – مثل ما ذكرنا – العلة فيها كما ذكر العلماء – رحمهم الله –.

في زماننا هناك نوع من أنواع بيع الملامسة، قد لا يقول البائع للمشتري: أبيعك على أن يقوم لمسك مقام نظرك، وقد لا يتبايعان في الليل، ما هي الملامسة الموجودة في زماننا؟ في زماننا: يكون المبيع داخل غلاف لا يمكن المشتري من فتحه، فإن فتحه وجب عليه البيع، وهذا في حكم قوله: إن لمسته وجب عليك البيع. طيب، إذا كان فتح السلع لا بد منه لمعرفة حقيقتها، فعندنا حقان: حق للبائع وحق للمشتري، إن قلنا: كل سلعة تفتش وكل بضاعة تُفتح تضرر البائع؛ لأن السلع إذا فتشت وفتحت فإن الناس لا يحسنون تقليبها، وهذا يضر؛ لأن صورة العرض ترغب في الشراء، فيقول البائع: أنا أتضرر. ولو قلنا للمشتري: لا تفتح. تضرر المشتري، فما هو الحل؟ الحل: أن يُخرج عينة واحدة لهذا الشيء المبيع المغلف، فلا يجوز أن يباع في القراطيس مغلفاً دون أن يعرف المشتري حقيقته ويستجريه، فإذا قال: أتضرر. قلنا: أخرج عينة، وهذه العينة تُفتح وتكون للمشتري يقلبها وينظر فيها، فإن اختلف ما اشتراه عما رآه: كان له حق في الرد؛ لأنه هذا عيب ويوجب له الخيار، واتفق على صفة وظهر المبيع على خلافها فمن حقه أن يرد، وأما إذا اتفقت صفات الذي أخذه مع الصفات الذي قلبه ولم يحدث هناك خلاف، ما لم يقل له: أريد من نوع كذا – يعني: يطلب المشتري نوعاً آخر – فهو الذي يتحمل مسؤوليته. على كل حال، الحل: أن يخرج عينة ينظر إليها، هذا بالنسبة لبيع الملامسة.

أما النوع الثاني، فهو: بيع المنابذة، والمنابذة في لغة العرب: مفاعلة من النبذ، وأصل النبذ: الطرح، يقال: نبذ الثوب إذا طرحه. وهذا النوع من البيع ذكر العلماء – رحمهم الله – له صوراً كانت موجودة في الجاهلية، ومن الصور: قال بعض العلماء: كانوا في الجاهلية يعرضون السلع ويقف البائع عند سلعته، مثلاً: إلى الآن موجود في القرى الأسواق "أسواق الأيام"، فيأتي – مثلاً – في سوق

الخميس أو سوق السبت ومعه ثوب يريد أن يبيعه، فيضع الثوب أمامه ويقف أمام الثوب، فيأتي شخص ومعه سلعة أخرى –كصاع بر أو صاع تمر أو صاع شعير – ويرغب أن يبادل بهذا الثوب، أو عنده ثوب من نوع آخر ويرغب أن يبادل، هذا عنده سلعة وهذا عنده سلعة، ماذا يفعلان؟ إذا نظرت إلى ثوبك الذي عرضته وأعجبني أرمي الذي في يدي أمامك، فإذا نبذت وطرحت دل على أني راغب في شراء ما عندك، فإن أعجبك الذي نبذته أخذت الذي أمامك ونبذته لي، فصار نبذي ونبذك مقام الصيغة "بعتك واشتريت" وأن يتنابذا السلعتين دون أن يكون بينهما إيجاب وقبول! وهذا فرع منه الشافعية – رحمهم الله – تحريم بيع المعاطاة، والصحيح جوازه، وهذه الصورة الصحيح: أن المنابذة لا تتحدد بها، وسنبين – إن شاء الله – عند ذكر بيع المعاطاة وجه جواز بيع المعاطاة وإباحته.

الصورة الثانية من بيع المنابذة: أن يقول له: هذا الثوب بعشرة أنت بالخيار، فإذا نبذته لك فلا خيار لك، فبمجرد ما يجلس هذا المسكين المشتري يفكر ما يدري إلا ما شاء الله قد أمطره بالثوب فقطع عليه الخيار! فيظلم البائع المشتري؛ لأنه قطعه عن حق من حقوقه، هذه بيوعات جاهلية.

الأمر الثالث: قالوا: أن يجعل نبذاً – النبذ هو: البيع والشراء –، فيقول له: أي ثوب أنبذه عليك فهو بعشرة، فما يدري هل ينبذ عليه ثوباً جيداً أو ثوباً رديئاً، أو ثوباً يرغبه أو لا يرغبه؟ وبناء على ذلك يكون من بيع المجهول.

إذاً ثلاث صور، الصورة الأولى: أن يتنابذا.

والصورة الثانية: أن يقول له: إذا نبذت فلا خيار لك.

والصورة الثالثة: أن يقول له: أي شيء أنبذه عليك. ففي الصورة الأولى – أن يتنابذا –: الشافعية – رحمهم الله – يقولون: السبب في التحريم: عدم وجود الصيغة "بعتك واشتريت"، وبناء على ذلك: عندهم لا يجوز أن تشتري الشيء أو تأخذ وتدفع ثمنه حتى يقول البائع: بعتك، وتقول أنت:

اشتريت، فمثلاً: الخبز، تعرف أن الخبز بنصف ريال، فإذا أخذت رغيف الخبز بنصف ريال ووضعت نصف ريال أمام البائع، ولم تتكلم ولم يتكلم البائع: لا يصححون هذا البيع، هذا يسمى "بيع المعاطاة"، والصحيح: أنه جائز، وأن التحريم في مسألتنا ليس من جهة فقد الصيغة، وإنما التحريم جاء من جهة عدم تقليب السلعة؛ لأن هذا نبذ ثوبه وهذا نبذ ثوبه، ولم يعرف هذا حقيقة الثوب ولم يعرف ذاك حقيقة ثوبه، فلربما كان العيب موجوداً داخل طي الثوب، وحينئذ يكون السبب هو: جهالة المبيع، وليس عدم وجود الصيغة.

أما الصورة الثانية – وهي أن يقول له: إذا نبذت الثوب فلا خيار لك –: فالعلة واضحة، كما تقدم معنا في الملامسة.

وأما الصورة الثالثة – وهي أن يقول له: أي ثوب أو أي شيء أنبذه عليك فهو بعشرة –: فالجهالة في هذا واضحة؛ لأنها جهالة عين المبيع، لا ندري هل ينبذ عليه طعام، أو ينبذ عليه ثياب، أو ينبذ عليه كتاب، أو ينبذ عليه... لو قال له أي ثوب وحدد، فقال: ثياب. ما ندري هل ينبذ عليه ثوباً جيداً أو رديئاً... إلى آخره. فهو جهالة المبيع، والجهالة مؤثرة وموجبة لفساد البيع.

هذه ثلاث صور لبيوع كانت في الجاهلية، فهل في زماننا يوجد بيع منابذة مثل بيع الجاهلية؟ الجواب: نعم، توجد منابذة موجودة في زماننا، وهي: أن تمر في داخل البقالة أو داخل المحل فترى السلعة وتعجبك، فإذا أعجبتك تكون عالية أو في مكان بعيد، تقول للبائع: أعطني هذه السلعة أو انزل لي هذه السلعة، فيقول لك: إذا أنزلتها تأخذها وتشتريها، إذا أنزلتها لك، مثل قول ذاك: إذا نبذت الثوب فهو عليك. فأنت لا نظرت إلى السلعة، ما قلبت السلعة ولم تعرف حقيقة السلعة، فحينئذ يُلزمك بشيء لم تعرف حقيقته! ففي هذه الحالة لو جئنا نقول للبائع: يجب عليك أن تُنزل كل بضاعة، يقول: أنا أتضرر؛ لأني إذا أنزلت البضاعة المشتري بالخيار، وكل مشتري أصعد وأنزل وأضع البضاعة وأردها! هذا فيه مشقة والشريعة لا تأمر بالمشقات التي فيها إحراج للناس وضرر

عليهم، ولو قلنا: أنه يجب على المشتري البيع، فحينئذ يظلم المشتري، فكيف نوفِّق بين الحقين؟ كما تقدم، نقول: أنزل عينة وضعها للمشتري، فإذا رآها ورغب الصفقة أتمها وإذا رآها ولم يرغب أبطلها وامتنع منها. هذا بالنسبة لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الملامسة والمنابذة.

وفي هذا الحديث دليل على كمال هذه الشريعة الإسلامية وسمو منهجها، وأن الله ﷻ رحم عباده بتحريم هذا النوع من البيوع الذي تؤكل به أموال الناس بالباطل ويفسد ثقة المسلم بأخيه المسلم، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

[٢٧٢ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر). وفي لفظ: (وهو بالخيار ثلاثاً)].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي اشتمل على جملة من المنهيات التي نهى عنها رسول الله ﷺ من البيع، وهذا الحديث اشتمل على نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن تلقي الركبان، وعن بيع المسلم على بيع أخيه، وعن النجش، وعن بيع الحاضر للباد، وعن بيع المصراة، فهذه البيوع الخمسة التي نه – عليه الصلاة والسلام – اشتملت على الضرر والغبن وغش المسلمين وأكل أموالهم بالباطل، فلذلك حرم الله ورسوله هذا النوع من المعاملات ونهى المسلمين عنه، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم هذه البيوعات وإن كانت العلل والأسباب الموجودة تختلف من بيع إلى بيع، ونظراً إلى أن المصنف – رحمه الله – سيذكر حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، والذي اشتمل على نهي النبي ﷺ عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للباد، فسيؤخر الكلام عن هذين النوعين من البيع.

وأما بالنسبة لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الرجل على بيع أخيه: فقد اشتمل على توجيه من رسول الله ﷺ يحافظ فيه على أواصر الأخوة والمحبة؛ حتى لا تكون الدنيا سبباً في فساد الدين والإفساد بين المؤمنين، فإن الرجل إذا باع سلعة واطمأن المشتري لذلك البيع، وكانا في مجلس الخيار وعرض شخص آخر سلعة أخرى مثل السلعة التي اتفقا عليها، فأغرى المشتري أن يفسخ بيعه الأول؛ لكي يشتري منه، فإن هذا سيحدث عند البائع الأول نوعاً من الضرر من جهة فساد البيع

وانتقال المشتري وتحوله عنه، وكذلك أيضاً: ربما حنق عليه ودخلت الدواخل ونزغ الشيطان بينه وبين أخيه المسلم، ومن هنا حرم البيع؛ لأنه وسيلة للضرر، وهذا يدل على أن الشريعة تحرم الوسائل المفضية للمفاسد، ولذلك قرر العلماء – رحمهم الله – القاعدة: "أن الوسيلة تأخذ حكم مقصدها" فلما كان هذا النوع من البيع وسيلة لإفساد الأخوة وإحداث الضرر والشقاق والخلاف بين المسلمين، بل إن السوق لو تعامل التجار فيه بهذه الطريقة لأفسد بعضهم على بعض وأضر بعضهم ببيع بعض: فلو أن جاراً وتاجراً علم أن جاره يبيع سلعة، فأغرى المشتري بثمن أقل وقطعه عن شراء تلك السلعة، سرعان ما ينتقم الجار من جاره ولو كان في انتقامه ضرر عليه، كل هذا يحدث الشقاق والخلاف ويوغر الصدور، وفي هذا دليل على أنه إذا تعارض الدين مع الدنيا قُدم الدين على الدنيا، ففي الدين صلاح الدنيا والآخرة، والله – جل وعلا – أكد على معاني الأخوة، وجاءت نصوص الكتاب والسنة تحافظ على هذا الأمر العظيم.

أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع على بيع أخيه المسلم، فإذا اتفقا أو مال المشتري إلى البائع والبائع للمشتري، فقال له – مثلاً –: أبيعك عمارتي بمليون. وسأله المشتري عن صفاتها واطمأن إليها ورغبها، فلا يجوز للمسلم أن يدخل بينهما لكي يفسد هذه الصفقة، فإن المسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويرضى لأخيه ما يرضى لنفسه، ومن هنا أجمع العلماء على تحريم دخول البائع الثاني، كذلك أيضاً قال جمهور العلماء: إن البيع صحيح ولكن يأثم بهذا الفعل، وكان بعض العلماء يقول: أخشى أن يكون البيع الثاني منزوع البركة؛ لأنه قام على الأذية والإضرار، فلا يبارك الله للبائع الثاني في صفقته؛ لأن الله يبارك بتقواه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فالبركة في البيع بتقوى الله ﷻ، وقال بعض العلماء – وهو مذهب بعض أهل الظاهر ويحكى عن الظاهرية وبعض المحدثين –: إن البيع فاسد، يعني: البيع الثاني فاسد، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور أن البيع صحيح ويأثم البائع في بيعته الثانية، ويصحح البيع؛ لأن أركان البيع وشروطه المعتبرة في صحته متوفرة.

أما النوع الثاني من البيع الذي نهى عنه النبي ﷺ، فهو: بيع النجش، وأصل النجش في لسان العرب يقال: نجشت الصيد أنجشه نجشاً إذا حركته وأثرته، فأصل النجش في لغة العرب: التحريك والإثارة، والمراد بهذا – يعني: بالنجش –: أن يزيد الرجل في السلعة وهو لا يرغب شراءها، ومن أمثلة ذلك: ما يقع في بيع المزاد، ويأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يتفق البائع مع من يفعل ذلك ويتواطآ على خديعة المسلمين به، فيقول له: اليوم سأبيع سيارتي أو سأبيع أرضي وسيزايد عليها، فكن حاضراً وزد فيها؛ حتى يكون ذلك أربح لي. ولربما أغلاه بالمال فقال له: إن فعلت ذلك أعطيتك كذا وكذا، فإذا كان بتواطؤ فإنه – والعياذ بالله – يعتبر من كبائر الذنوب، ولذلك جاء في حديث الطبراني – والعياذ بالله – لعن الناجش، وهذا يدل على الوعيد الشديد في هذا الأمر؛ لأنه خديعة للمسلم، والمؤمن الذي يخاف الله ويتقيه لا يمكن أن تسمح له نفسه المؤمنة بهذا الفعل؛ لأنه لا يرضاه لنفسه فكيف بإخوانه المسلمين، ولأن هذا النوع من البيوع فيه أكل أموال الناس بالباطل، فيزاد في السلع وهي لا تستحق الزيادة، ويُرفع في أثمانها وهي لا تستحق أن يُرفع بها في أثمانها، ولربما زيد في سعرها عن الثمن الحقيقي الذي تستحقه عن طريق المنافسة، فيعلم الناجش أن المشتري الذي يزايد عنده رغبة قوية في السلعة أو عنده حاجة ماسة إلى السلعة، فيستغل هذه الحاجة فيزيد، فتصل السلعة إلى قيمتها ويزيد أكثر من قيمتها، وهذا فيه ضرر عظيم، ولربما كان في صفقات كبيرة بالألوف ولربما بالملايين، وهذا فيه ضرر عظيم على أموال الناس وحقوقهم، فأجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم النجش لهذه الحديث الصحيح "حديث أبي هريرة"، ولحديث ابن عمر في الصحيحين أيضاً في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا تناجشوا) فهذا نهي يدل على تحريم النجش، واختلف العلماء: لو أنه اتفق مع رجل على أن يزيد في السلعة، فزاد في ثمنها وبيعت السلعة، فهل البيع صحيح أو غير صحيح؟ فقال بعض العلماء: إن البيع صحيح، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد. وقال بعض العلماء: البيع غير صحيح، وهو مذهب الظاهرية وطائفة من أهل الحديث ورواية عن الإمام أحمد. وقال مالك – في رواية عنه –: إنه يثبت الخيار للمشتري، فإذا علم واطلع على هذا البيع قلنا له: أنت

بالخيار، إن شئت أمضيت وإن شئت ألغيت. والذي يظهر – والله أعلم –: أن هذا النوع من الخديعة يوجب الخيار؛ لأنه نوع من العيوب، والعيوب في أصول الشريعة – كما سيأتي – توجب الخيار، ومن هنا يخير المشتري بين إمضاء البيع وفسخه: إن شاء يطالب بحقه فيعيد الصفقة ويأخذ ماله، وإن شاء أمضى البيع إذا رضيه على الوجه الذي تم به. أما بالنسبة للتصرية: فأصلها الحبس، والمراد بالتصرية في نهي النبي ﷺ عنها في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه: أنهم كانوا إذا أرادوا أن يبيعوا البقرة أو الشاة أو الناقة صروا ضرعها وحبسوا اللبن في الضرع فربطوا الضرع، ثم بعد يوم أو يومين أو ثلاثة – لما تحفل ويمتلئ ضرعها باللبن – يُنزلها البائع إلى السوق، فمن رآها رآها وافرة اللبن وظن أنها كثيرة اللبن – أنها ناقة حلوب أو بقرة حلوب – فرغب في شرائه ولربما زاد في السعر، فحرم النبي ﷺ هذا الفعل؛ لأنه غش وطريق لأكل أموال الناس بالباطل، فالشاة قد تستحق المئة وبهذه التصرية يزاد فيها إلى مئة وخمسين، فتصبح الخمسين قد أُكلت بغير حق وبدون وجه حق، فهذا النوع من الخديعة طريق إلى أكل أموال الناس بالباطل. أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يفعل التصرية لا بالإبل ولا بالبقر ولا بالغنم، واختلفوا في هذا الحديث وما دل عليه من مسائل وأحكام، فمن مشهور ما اختلفوا فيه: أن النبي ﷺ بين أنه لو باع الشاة المصراة، قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**فمن ابتاعها**)] يعني: اشتراها [(**فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**)] فدل الحديث على أن من اشترى شاة مصراة أو بقرة مصراة أو ناقة مصراة؛ لأن البقر بالقياس والشاة والإبل – كما جاء في الحديث الآخر – بالنص، فدلت السنة على أن من اشترى هذا النوع من البهائم المغشوش: أنه إذا اختبره ثلاثة أيام – كما ورد صريحاً في الرواية –؛ لأنه لا ينكشف الغش إلا في ثلاثة أيام، ففي اليوم الأول سيحلبها، واليوم الثاني يبقى شيء من وزع اللبن، ولكن في اليوم الثالث تنكشف على حقيقتها، ففي الثلاثة الأيام إذا تمت وانكشفت على حقيقتها: يخير هذا المشتري – على ظاهر الحديث – ونقول له: إن شئت أبقيت الشاة، وإن شئت رددت الشاة ومعها صاع من تمر، هذا الصاع يرد بدلاً عن الحليب، وجمهور العلماء – رحمهم الله – على العمل بظاهر هذا الحديث، المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل

الحديث – رحمة الله عليهم – كلهم يقولون: إن السنة نصت على أنه إذا خُدع في الشاة المصراة أو الناقة المصراة: أنه إذا لم يُردّها يردّها وصاعاً من تمر، وخالف في هذه المسألة الحنفية – رحمهم الله –، فردوا هذا الحديث لمخالفته للأصول، ومن أشهر الأصول الذي قالوا إن الحديث خالفها قالوا: إن النبي ﷺ نص في الحديث على أن الخراج بالضمان، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (الخراج بالضمان) وهذا الحديث يعارض قاعدة "الخراج بالضمان" وسنبين ذلك.

ثانياً: قالوا: إن هذا الحديث عارض الأصول المعتبرة في باب الضمانات، فإن الأصل أن يكون الضمان بمثل الشيء، فإذا لم يتيسر فبقيمته، والتمر ليس بمثلي ولا قيمي فخرج عن هذه الأصول، فهذان الأصلان مجمع على العمل بهما عند العلماء – رحمهم الله –، فالسؤال: كيف عارض الحديث الأصل الأول "الخراج بالضمان"؟ الأصل في قولهم "الخراج بالضمان": حديث عائشة – رضي الله عنها – في السنن: أن رسول الله ﷺ قال: (الخراج بالضمان) وهذا الحديث يدل على مسألة، وهي: أن كل من يضمن الخسارة فله الربح، وأنه ليس من العدل أن يأخذ الشخص الربح وهو لا يضمن الخسارة، ولكن يكون الربح لمن يضمن الخسارة، وبناء على ذلك: فلو اشتريت سيارة وقبضت السيارة، فإنه لو حدث أي تلف بهذه السيارة وتعطلت: فإنك ستضمن هذا التلف والعطل وتصبح في ضمانك، ولو اشتريت بيتاً وقبضته وانهدم في اليوم الثاني قضاء وقدراً: فإنه لا يضمن البائع وإنما تضمن أنت المشتري هذه الخسارة، العكس: فلو أن هذا البيت اشتريته اليوم وقبضته، ثم في اليوم الثاني أصبحت قيمته عشرة أضعاف القيمة التي اشتريت بها: فأنت الذي تأخذ الربح كما أنك أنت الذي تضمن الخسارة، عدل من الله ﷻ: كما أن المشتري يأخذ الربح كذلك يتحمل الخسارة، فهذا الحديث كيف يعارض هذه القاعدة؟ يعارض هذه القاعدة: أن الشاة التي بيعت إذا أخذها محمد بمئة ريال واحتلبها ثلاثة أيام وردّها، فإن الأصل يقتضي: أنه خلال الثلاثة الأيام لو ماتت الشاة لضمنها محمد وكانت في ضمانه؛ لأنه لم ينكشف عيبها ولا يستحق الرد، فتكون في ملكه فهو ضامن لخسارتها، فالواجب أن اللبن والحليب الموجود فيها يكون ربحاً له؛ لأنه طيلة هذه

الثلاثة الأيام التي احتلب فيها الشاة والحليب ربح من الشاة؛ لأنه نماء، ونماء الشيء تابع للشيء، وبناء على ذلك: كان المنبغي أن محمد كما تحمل خسارة الشاة أن لو تلفت أن يكون لبنها ونماؤها ملكاً له، ولكن الحديث أمره بضمان هذا الربح مع أن القواعد تدل على أنه يأخذ الربح ولا يرده، الجواب عن هذا أن نقول: إن الحديث الذي معنا لا يعارض قاعدة "الخراج بالضمان" – والحمد لله –؛ لأن المشتري اشترى شيئين: اشترى شاة ومع الشاة حليب، ولم يطرأ الحليب بعد البيع وإنما كان الحليب موجوداً قبل البيع، وفرق بين أن يكون الربح قد وُجد في ملك محمد بعد اشترائه وبين أن يكون موجوداً في أصل المبيع؛ لأنه اشترى شاة وحليباً، ومن هنا وجب عليه عند الرد أن يرد للبائع حقه كاملاً بالشاة، فلما تعذر رد الحليب؛ لأنه لا يمكن أن يُعلم مقدار الحليب بالتعيين، وخروجاً عن الربا في مبادلة المكيل بالمكيل: ضُمن بما هو من جنسه من الطعام، ولأن الحليب لا يتوفر في كل زمان ولا يتوفر في كل مكان، فضمن بغالب الموجود – وهو التمر –، ولأنه يمكن أن يُخرج بأنه على سبيل التعبد استثناء من الأصل، والاستثناء من الأصل لا يعارض الأصل.

أما الوجه الثاني من الاعتراض على هذا الحديث: فقالوا: أن النبي ﷺ أمر بضمان الحليب بالتمر، وليس التمر بمثلي ولا قيمي، وتوضيح ذلك: أن الشريعة إذا أتلف شخص لشخص ماله: فإنه يضمنه بمثله، أو يضمنه بقيمته إذا تعذر المثلي، فلا نطالبه بقيمته إذا أمكن أن يحضر مثله، ومثال ذلك: لو أتلف سيارته، فإنه لو وُجدت سيارة مثل السيارة التي أتلفها، قلنا له: اشتر هذه السيارة المثلية وادفعها لصاحب السيارة المضمونة. أما إذا تعذر وجود السيارة مثل السيارة: فإننا ننظر إلى قيمة السيارة المتلفة ونطالبه بدفع القيمة، فإذاً الضمان إما بالمثلي – إذا وُجد المثلي –، فإذا تعذر انتقل إلى القيمة. قالوا: والتمر ليس بحليب فهو ليس بمثلي، وليس بنقد – يعني: ليس بقيمة – فخرج عن الأصل الذي يقتضي الضمان بالمثلي أو القيمي، والجواب – كما ذكر بعض الأئمة –: أن الحليب الذي احتلب ليس معلوم القدر وليس بمحدد حتى يمكننا أن نطالب بالمثلي، ولأنه لو طُلب بالمثلي لكان فيه شبهة الربا؛ لأنه مكيل بمكيل فيجب فيه التماثل والتقابض، ولأن الحليب لا يتيسر وجوده في غالب الأزمنة، وليس في كل الأمكنة يتيسر وجوده، ولكن التمر يتيسر وجوده في سائر العام وفي

أغلب الأماكن، فضُمن بما هو غالب الوجود. وهناك جواب عام أجاب به بعض الأئمة فقالوا: سلمنا أن القواعد كما هي، ولكن نقول: حديث المصراة استثناء وتخصيص، وبناء على ذلك نقول: لا تعارض بين عام وخاص، هذا شيء خاص خرج عن الأصول فيخصص بحكمه، ولا مانع من تخصيص الأصول أو الاستثناء منها مادام أنه قد صح الخبر عن رسول الله ﷺ.

المسألة الأخيرة: دل هذا الحديث الشريف في نهي النبي ﷺ عن بيع الشاة المصراة وتحريم التصرية على مسألة العيب في البيع، فالأصل الشرعي يقتضي أن البائع لا يجوز له أن يبيع سلعة وفيها عيب يعلمه إلا ويخبر المشتري عن ذلك العيب الذي فيها، وهذه هي النصيحة الواجبة على كل مسلم، وأنه إذا لم يفعل ذلك فباع السلعة وهو يعلم ما فيها من العيوب: أنه آثم شرعاً، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: (من غشنا فليس منا) قال بعض العلماء: أي ليس على هدينا الكامل، وقال بعض العلماء في حديث رسول الله ﷺ: إذا ورد الحديث بقوله: (فليس منا) يغشى على صاحبه أن لا يحشر في زمرة النبي ﷺ، فهذا أمر عظيم، ومن هنا دل الحديث على التحريم، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز غش المسلم وكتمان العيوب في المبيعات، سواء كانت من الأطعمة أو الأكسية أو كانت من غيرها: كالنقود المزيفة ونحو ذلك، فيجب على البائع أن ينصح للمشتري، ولا يبارك الله في صفقة بيع إلا إذا نصح فيها البائع للمشتري؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن عمر في الصحيحين: (فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما).

الأمر الثاني: إذا ثبت أنه لا يجوز بيع المعيبات، فقد دل الحديث على أنه إذا بِيع الشيء المعيب، فإن المشتري بالخيار إذا اطلع على العيب ولو مضى على البيع عشرات السنين، فلو اشترى مزرعة وفيها عيب مؤثر، مثلاً: باعه المزرعة بصك مزور ومكثت عنده المزرعة عشر سنوات، وبعد عشر سنوات تبين أن صكها مزور أو أنها مغصوبة: فإنه من حق المشتري أن يرد البيع ويأخذ المال الذي دفعه، فالعيب لا يسقط بطول المدة ولا يسقط بطول الزمان، لكن يشترط في العيب: أن يكون عيباً مؤثراً – هذا الشرط الأول – يعني: له تأثير في المبيع.

والشرط الثاني: أن يكون موجوداً قبل البيع لا يطرأ بعد البيع، لو طرأ بعد البيع بعد ما اشترى السلعة وحازها وقبضها طرأ العيب: فهذا لا يضمنه البائع. بالنسبة للعيب المؤثر، أصل العيب في لغة العرب: النقص، يقال: عابه إذا انتقصه. والعيب يكون في البيع، يكون في الإجارة، يكون في النكاح، يكون في الأضحية، يكون في العبادات والمعاملات، فكل عيب في موضع يتقيد به، فيكون – مثلاً – في الأضحية في العبادات، عيب الأضحية: ما أثر في اللحم، وقد بينا هذا حديث البراء بن عازب في السنن حينما بين الأربع من الضحايا التي لا تجوز. ويكون العيب في المعاملات المتعلقة بالأبضاع: كالأنكحة، فعيب المرأة وعيب الرجل مما يؤثر في الاستمتاع. ويكون العيب في البيع، وهو: الذي يؤثر في المالية ويؤثر في الرغبة، وكذلك يكون مستحقاً بالشرط. كذلك أيضاً: يكون العيب في الإجارة، وهو: الذي يؤثر في المنفعة، فإذا استأجر سيارة من أجل أن توصله، وفيها عيب يمنع من الرفق في الركوب فيها أو يضر الراكب، أو يمنع من وصوله أو يعطل وصوله: فهذا عيب يؤثر. فالعيب في البيع يكون على وجهين: هناك عيوب مؤثرة – وهي عيوب أصول –، وهناك عيوب لا تؤثر إلا إذا اشترط المشتري عدم وجودها.

فأما النوع الأول من العيوب المؤثرة، وهي التي ضبطها بعض العلماء بقولهم: ما أنقص المالية نقصاناً مؤثراً. فلو اشترى بيتاً ضعيف السقف – يعني: يحتمل أن يسقط سقفه – فإنه من حقه أن يرد وعيب مؤثر؛ لأن العين تتلف بمثل هذا. لو كان جداره متصدعاً: عيب مؤثر، ولو كان في العمارة في زماننا – كما هو موجود – من تسليك الكهرباء والماء ما فيه ضرر مما يخشى من تسرب المياه أو تسرب الكهرباء، أو يكون هناك عيب مؤثر في السيارة في سيرها وفي كبحها ووقوفها، كل هذه العيوب التي تنقص المالية وتؤثر في الرغبة في المبيع فإنها توجب الخيار للمشتري.

ثم النوع الثاني من العيوب يكون مستحقاً بالشرط، فمثلاً: هناك عيوب كمالات، يعني – مثلاً –: لو باعه بيتاً، نحن نعرف العيب بنقصان المالية – كما ذكرنا – ونقصان الرغبة في شراء الشيء، ويدل العرف يعني: يدل قول أهل الخبرة والعرف على هذه الأشياء، فالعرف – مثلاً – إذا جرى بأن البيت

أو العمارة أو السكن في هذا المكان يكون على صفة معينة، ولم نجده على هذه الصفة أو وجدناه ناقص الصفة نقصاناً مؤثراً: فإنه يستحق المشتري الرد، فمثلاً: إذا كان البيت في القرية فوجود الكهرباء فيه ليس بشرط، اشتراه ثم تبين أنه لا توجد فيه الكهرباء، والقرية التي فيها البيت لا يوجد فيها الكهرباء إلا في بعضها: لا نعتبره عيباً، لكن إذا كان في داخل المدينة، ومعلوم أن البيوت أو العمائر أو الفلل التي في داخل المدن تكون مؤثثة بهذه الأشياء التي يحتاج إليها، فإذا لم توجد فإنه يؤثر. لكن – مثلاً – في زماننا نمثل بأمثلة: لو اشترى بيتاً ليس فيه جهاز الاتصال "التلفون" فهذا كمال لا نعتبره عيباً، لكن لو أنه قال: أشترط أن تكون العمارة فيها جهاز الاتصال – أو فيها تلفون – ولم يجده، فإنه عيب مؤثر. السيارة لو كان مما هو موجود في زماننا لو كان – مثلاً – عجلاتها فيها عيب فإنه يستحق الرد به، لو كان العيب في سيرها وقوة دفعها يستحق الرد، وقال أهل الخبرة: إن هذا العيب يؤثر في سيرها ويضر بسيرها فإنه يستحق الرد، أو فيه خطورة أثناء سير السيارة يستحق به الرد. لكن لو أنه اشترى سيارة ووجد قماشها أو فراشها ليس من النوع الجيد: لا يستحق الرد، إلا إذا قال: أشترط أن يكون نوعاً جيداً. كذلك لو اشترى سيارة غير مكيفة، فجاء وقال له: السيارة غير مكيفة فرُد السيارة، نقول: لا تستحق الرد إلا إذا اشترطت أن تكون مكيفة، ما لم يكن النوع الذي اشتراه من جنس النوع الذي يكون فيه تكييف. إذاً لا تُضبط العيوب إلا بما جرى به العرف، أو أثر في العين المشتراة التي اشتراها: أثر في ماليتها وأثر في قيمتها تأثيراً بيناً، وبناء على ذلك: يكون العيب إما مستحقاً لنقصان المالية وضعف الرغبة في شراء السلعة، أو مستحقاً بالكمال من جهة الاشتراط، فكل متعاقدين اتفقا على شيء في المبيع – سواء كان أرضاً أو سيارة أو طعاماً – ولم يوجد ذلك الشيء: فإنه عيب يستحق المشتري أن يطالب بالرد والفسخ؛ لأنه مؤثر في ذلك المبيع، وبناء على ذلك: العيوب قسمت إلى قسمين: عيوب مؤثرة وموجبة لنقص المالية، وعيوب كمالات.

فالعيوب المؤثرة مؤثرة بأصل الشرع ويرجع فيها إلى قول أهل الخبرة، وعيوب الكمالات تستحق بالشروط.

هنا مسألة – وهي معاصرة في زماننا –: أن البعض يبيع السلعة ويكتب عليها أو يكتب في فاتورة البيع "البضاعة التي تباع لا ترد ولا تستبدل" هل هذا الشرط يسقط حق المشتري في رد السلعة إذا وجد فيها عيباً؟ هذه المسألة راجعة إلى مسألة البراءة من العيوب، والبراءة من العيوب هي: أن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة فيها العيب الفلاني وأنا بريء منه. هذا نوع وهو "براءة الكشف": أن يكشف له عن العيب، ويقول له: أنا في حل منه أو اعلم أن السيارة فيها العيب الفلاني، فإذا قال له: السيارة فيها العيب الفلاني، أو العمارة أو الفلة أو الأرض فيها العيب الفلاني وأطلعه: فبالإجماع لا يستحق الرد. لكن النوع الثاني، وهي "البراءة المطلقة": مثل ما نسمع الآن – موجود حتى في زماننا – في حراج السيارات بعد ما ينتهي من حراجها ويثبت المشتري، يقول: السيارة مقلوبة أو أبيعك كوم حديد، يعني: لست مسؤولاً عن أي عيب تجده فيها، فلو أنه مباشرة بعد انتهاء البيع وافتراقهما وجد السيارة لا تشتغل ليس مسؤولاً عنها، وهذا ما يسمى بـ"البراءة المطلقة" واختلف فيها العلماء على وجهين:

قال بعض العلماء: إذا اشترط عليه أن يبريه من العيب فهو بريء.

وقال بعضهم: ليس ببريء، وهذا هو الصحيح: أنه ليس ببريء من العيوب الخفية؛ لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبم تستحل أكل ماله؟). ودليلنا على إسقاط الشرط المكتوب في الفاتورة: أن النبي ﷺ قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فهذا شرط ليس في كتاب الله؛ لأنه يتوصل به إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال. يتوصل به إلى تحليل الحرام؛ لأن القماش لو بيع بقيمة مئة ريال وفيه عيب لا يستحق أن يباع إلا بخمسين ريال، فبأي حق تُستحل أموال المسلمين في الخمسين هذه الزائدة بشرط يتوصل به إلى أكل أموال الناس بالباطل؟! فإذاً أصول الشريعة تلغي هذا الشرط، ولو اشترطه ورضي به المشتري فالرضى وجوده وعدمه على حد سواء، هذا خيار ثابت بالشرع؛ لأن الشرع يمنع من أكل أموال الناس بالباطل، فلو قال قائل: قد تراضى البائع والمشتري! نقول: الرضا على وجه السفه

وإضاعة الحقوق وجوده وعدمه على حد سواء، ولذلك قد يتراضى الشخصان على الربا – والعياذ بالله –، فيقول المديون: أنا راضٍ أن آخذ عشرة آلاف وأردها عشرين ألف! قد يقول هذا، فالرضى إذا كان على غير وجه شرعي فوجوده وعدمه على حد سواء، وبناء على ذلك: هذا الشرط يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ويسقط حقوق المشترين، وبناء عليه: فهو حيلة لإسقاط الحق الشرعي: فلا وجه له ولا تأثير له في العقد، فإذا وُجد في السلعة عيب: استحق المشتري رد السلعة لذلك العيب شاء البائع أو أبى، فإنه يُحكم عليه بلزوم الرد إذا ثبت أن العيب كان موجوداً قبل صفقة البيع.

[٢٧٣ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبَل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

قيل: إنه كان يبيع الشارف – وهي الكبيرة المسنة – بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته].

هذا النوع من البيوع – وهو **[بيع حبل الحبلة]** – من بيوع الجاهلية، واختلف الأئمة – رحمهم الله – في تفسيره، وأصل الحبل الحمل، ويقع في الحيوانات وفي الآدميين، ويقال: "ناقة حبلى" و"امرأة حبلى" إذا كان في بطنها الجنين. واختلف العلماء – رحمهم الله – قال بعض العلماء: إن هذا النوع من البيع يباع ما في بطن الناقة فهو بيع الأجنة وبمثله نهي النبي ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح، فالمضامين قالوا: ما في بطون النوق من الحمل، هذا الوجه الأول وسنبين تفسيره.

والوجه الثاني: أنهم كانوا يؤجلون البيوعات إلى نتاج الناقة أو نتاج النتاج، فهو من بيوع الآجال المجهولة، وقيل: مبادلة الحيوان بالنتاج – وهو التفسير الثاني الذي ذكره – وكل هذه البيوعات بيوعات غرر، ووجه الغرر: أنه إذا باعه ما في بطن الناقة، يعني: إذا فسرنا الحديث بأن **[حبل الحبلة]** يعني: بيع الجنين في بطن الناقة الحبلى **[بيع حبل الحبلة]** يعني: جنين الناقة الحبلى، فهذا من بيع المجهول قالوا: لأننا لا ندري هل الناقة الذي في بطنها مرض وانتفاخ أو هو جنين؟ فهذا جهل بوجود المبيع، ثم لو تأكدنا أنه جنين لا ندري أهو حي أو ميت؟ وهذا جهل بسلامته وحياته ثم بوجوده، ثم لا ندري لو كان حياً هل يبقى حياً إلى أن تلده أمه أو يخرج ميتاً؟ وهذا الجهل بالسلامة، ثم لو ضمنا أنه حي وأنه يخرج حياً لا ندري أيخرج كامل الخلقة أو ناقصها؟ فهو بيع المجهول في المجهول الذي اجتمعت فيه الجهالة من وجوه عديدة، وبناءً على ذلك بيع شيء قبل وجوده وبيع شيء لا يضمن وجوده ومن هنا تحرم الشريعة بيع الأشياء قبل وجودها وبيع الأشياء إذا شُك في وجودها، ومن هنا حرم رسول الله ﷺ بيع الثمر سنيناً وأعواماً؛ لأنه لو باعه لسنتين أو ثلاث فالسنة

القادمة والتي بعدها لا ندري هل يخرج النتاج نتاج النخل أو لا يخرج؟ ونهيه – عليه الصلاة والسلام – عن المعاومة ثابت في صحيح مسلم، ونهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لأنه لا يُضمن بقاؤها وخروجها، ومن هنا يتخرج على هذا النوع بيعك أي شيء قبل وجوده، بيع العمائر قبل أن تبنى وتوجد، وبيع الشقق فيها قبل أن توجد؛ لأنها لم توجد بعد، فهذا كله الشريعة تمنعه؛ لأنه لا نضمن وجود هذا الشيء، فقد يقول: إني سأبني العمارة والأسعار رخيصة، فترتفع الأسعار، وقد يقول: أبني العمارة والأمور مهيأة بوجود من يبني ثم ترتفع قيمة المقاول الذي يبني، ثم قد يقول: إنني سأبني بوجود المقاول وقد لا يتيسر له وجود عند الابتداء والشروع، ثم إذا بنيت لا ندري هل تُكمل أو لا تكمل؟ ثم إذا أُكملت لا ندري هل تكون مكتملة على الصفة المتفق عليها أو غيرها؟ فهذا كله غرر في غرر، فالشريعة لا تبيح بيع شيء يغرر فيه المشتري، إنما يريد المشتري يُقدم على عقد صفقة واضحة بينة لا لبس فيها ولا خلق، يريد أن يبيع عمارة موجودة صفاتها معروفة وأحوالها معروفة، ويدفع قيمة لشيء موجود وشيء يطلع عليه المشتري، هذا بيع صحيح لا غرر فيه ولا ختل ولا خديعة. ولكن أن يغرر بالمشتري ويبيع شيء لا يضمن وجوده ولا يضمن سلامته فهذا لا يجوز شرعاً، وكل هذا محافظة من اشرع على حقوق الناس، والشريعة إذا جهل الناس مصالحهم وفرطوا في المصالح فالشريعة تحجر عليهم وتمنعهم، ولذلك أمرت بالحجر على المجنون وعلى السفيه مع أن السفيه بالغ عاقل ولكنه إذا سفه ولم يحسن التصرف في ماله تحجر عليه، فلا تجيز للمشتري أن يقدم على صفقات من هذا النوع يغرر بها بنفسه، ولا تجيز للبائع أن يغرر بالمشتري من هذه الوجوه.

أما إذا قيل في تفسير الحديث: أنه تأجيل البيع إلى نتاج النتاج فإنه يكون وجهه أن يقول: أبيعك هذا الشيء بمئة على أن يكون البيع بيننا بعد أن يضع جنين هذه الناقة، يعني: تضع هذه الناقة ما في بطنها ثم يحمل ثم يضع بسلامته الحمل الثاني، أولاً لا ندري هل يخرج هذا حي وإلا لا؟ ثم لا ندري هل يخرج ذكر أو أنثى؟ وحينئذ تقع الخصومات والنزاعات، وهذا الذي يحدث في الأشياء المجهولة يعني مثلاً العمارة إذا بيعت وهي لم تبن بعد فإنه لا بد وأن تحدث مشاكل وأن تحدث

خلافات، وكان الشريعة تحافظ على حقوق الناس وتمنع الفتن وتمنع الخلافات والنزاعات، ولذلك كل بيوع الغرر كما ذكر العلماء وهذا منها كلها توجب الشحناء والبغضاء وتعدم الثقة بين التجار وتفسد أسواق المسلمين، فالشريعة حفظت السوق وحفظت المسلمين من هذه البيوعات؛ لما فيها من الغرر والغش وأكل أموال الناس بالباطل وخديعتهم. وبناء على ذلك حديثنا أصل في تحريم بيوع الآجال المجهولة، فلو قال له: أبيعك هذه العمارة بعد سنوات بخمسة مليون، أو أبيعك هذه السيارة بعد سنوات بعشرة آلاف ريال فلا ندري السنوات قريبة أو بعيدة؟ ثم هل تبقى السيارة أو لا تبقى؟ مثل ما ذكرنا: هل يخرج الجنين أو لا، وهل يبقى أو لا يبقى؟ كل هذا من بيوع الغرر، والجاهلية المعاصرة كالجاهلية القديمة. شرع من الله ﷻ أحكم الله ﷻ فيه حكمه وقصَّ الحق وهو خير الفاصلين، فجعل المشتري لا يدفع ماله إلا وقد عرف ما الذي له وما الذي عليه، وجعل البائع لا يبيع لأخيه المسلم إلا ما يرضاه لنفسه من بيع صحيح بيع مسلم لمسلم، لا غش ولا خديعة ولا ختل له وهذا كله رحمة من الله بعباده، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

[٢٧٤ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه –، والذي اشتمل على نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وهذا النهي انصب على البائع والمشتري معاً، وهذا الحديث من مشكاة النبوة عن رسول الله ﷺ اشتمل على حفظ الحقوق وقفل الأبواب التي تفضي إلى ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، وهو توجيه من رسول الله ﷺ يحرم فيه على المسلم أن يخدع أخاه المسلم ببيع فيه غرر، فيخاطر المشتري بماله فلربما أصابت الجائحة الثمرة وحينئذ يُستحل أكل ماله بالباطل، يؤكل ماله بالباطل ومن هنا نهى رسول الله ﷺ عن هذا النوع من البيع، وهذا الحديث ونحوه من الأحاديث الأُخر الذي اشتملت على تحريم بيوع الغرر أصول عند العلماء في منع بيع كل شيء متردد فلا تُضمن سلامته، فالثمرة قبل بدو صلاحها يحتمل أن تسلم ويحتمل أن لا تسلم، ومن هنا إذا بيعت قبل بدو الصلاح فإنها عرضة للآفات وعرضة للتلف، فإذا بدا فيها الصلاح فبقدرة الله – جل وعلا – وفي سنته التي هي في غالب الأحوال أن الثمرة تسلم، والمراد بالنهي هنا عن بيع الثمرة: ثمرة النخيل، وتوضيح هذا الحديث يحتاج إلى مقدمة حاصلها: أن النخل له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون في طور تخلق الثمرة قبل خروجها، وهي المرحلة التي يسميها بعض العلماء بـ"مرحلة السكون" وتأخذ قريباً من شهرين لا تظهر فيها الثمرة، وتكون هذه المرحلة بين ثمرة العام الماضي والعام الذي يليه، فهذا الوقت تتخلق فيه بقدرة الله الثمرة ثم لا يوجد لها أثر إذا كانت ستخرج، وأما إذا كانت لم تخرج: فإنه لا إشكال حيث إن الثمرة غير موجودة أصلاً.

والحالة الثانية: أن تخرج الثمرة فإذا خرجت الثمرة انتقلت بين أطوار يقدرها العزيز القهار ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ سبحانه وتعالى فتنتقل من طور إلى طور حتى تصل إلى طور التمام والكمال، فتُحصد

وتُجذ وتُقطع من النخلة، وذلك هو "وقت الصرام" كما يسميه العلماء – رحمهم الله –، فإذا كانت الثمرة لم تخرج بعد: فالبيع محرم بإجماع العلماء، لا يجوز للمسلم أن يبيع ثمرة بستانه ولم تخرج الثمرة بعد، والأصل في ذلك: ما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين والمعاومة، وبيع السنين والمعاومة فسره راوي الحديث، هو: أن يبيع ثمرة بستانه سنوات عديدة، ففي السنة التي تكون الثمرة موجودة فيها لا إشكال، لكن السنة التي بعدها والثالثة والرابعة تكون الثمرة لم تخلق بعد، فقال: "نهى عن بيع السنين" ففي السنة التي لا تكون الثمرة موجودة فيها – وهي السنة المستقبلة – يكون بيع ثمرتها من بيع المجهول، والجهالة في المبيع جهالة وجود وجهالة سلامة في هذه الحالة، فأجمع العلماء على تحريم بيع الثمرة في هذه الحالة، ويُعرف عندنا عند العامة يسمونه "بيع الصيف"، فإذا باع صيف بستانه سنوات لثلاث سنوات أو أربع سنوات نقول: لا يجوز هذا البيع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين والمعاومة، وقال الراوي: "هو بيع ثمرة الشجر أعواماً" أما إذا وقع البيع بعد خروج الثمرة، فإن الثمرة إذا خرجت لا تخلو إذا وقع البيع عليها من حالتين:

إما أن تكون الثمرة لم يبد صلاحها، وإما أن تكون قد بدا صلاحها.

فهناك مرحلتان في ثمرات النخيل التي تُعرض للبيع بعد خروجها:

الحالة الأولى: أن يقع البيع قبل بدو الصلاح، ومن أمثلته: أن الثمرة إذا خرجت يقال: أطلعت النخلة، فتُطلع قنوها ثم يشق هذا القنو وتوبر، فإذا بيعت وهي مؤبرة أو بيعت داخل الأقنية قبل أن تشقق، أو بيعت بعد التأبير بشهر أو شهرين ولم تحمار أو تصفار فالبيع بيع لثمرة قبل بدو صلاحها، في هذه المرحلة وهي بيع الثمرة قبل بدو الصلاح هي التي عناها حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – الذي معنا: **[نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، نهى البائع والمشتري]** في هذه الحالة أو هذه المرحلة يستوي أن يكون الثمرة قد وُبِّرت أو عقدت ولم يبد صلاحها بالاصفرار أو الاحمرار، فإذا اصفرت أو احمرت بقدرة الله فإن هذا الاصفرار والاحمرار هو بداية صلاح الثمرة، وبقدرة الله الغالب أن الثمرة تسلم، والغالب أنها تنجو من العاهات والآفات،

وهذا بقدرة الله ﷻ الذي جعل لكل شيء قدراً ينتهي عنده إذا وصل إليه، فقدر الله أنها إذا بدا فيها الصلاح فالغالب السلامة، لكن لا يمنع أن يأتي إعصار فيُحرق النخيل، ولا يمنع أن يأتي الغبار والأتربة الشديدة فيصيبه الفغو وتصيبه الأمراض والآفات لكنها نادرة، والغالب سلامة الثمرة، فإذا كانت الثمرة قبل بدو الصلاح فإنها في الأصل حرم رسول الله ﷺ بيعها، والدليل على ذلك: حديثنا وحديث أنس بن مالك ﷺ في الصحيحين قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهي يا رسول الله؟ قال: (تحمار أو تصفار) يعني: يضربها اللون؛ لأنها في بداية الطلع تكون خضراء بقدرة الله ﷻ، ثم إذا بدا صلاحها إن كانت حمراء احمرت وإن كانت صفراء اصفرت، وتأتي في الليلة أو تأتي في المساء في عصر اليوم فتراها خضراء ثم تصبح من صباح اليوم الذي يليها فإذا هي حمراء! وهذا بقدرة الله ﷻ، وقد يكون الحَمار في الحبة والحبتين والعشرة والعشرين ذلك كله بقدر الله ﷻ وقدرته، فعلى كل حال إذا بدا الاحمرار فهو بداية بدو الصلاح، ما قبل الاحمرار البيع محرم لحديثنا وحديث أنس، لكن نستثني مسألة وهي: لو أن شخصاً عنده بستان أو عنده نخلة قد أطلعت ولم يبد صلاحها، وعرضها على المشتري أن يشتريها من أجل أن يقطعها علفاً للدواب، لا يريد أن يأكلها ولا يريد أن ينتظر، وإنما يريد أن يقطعها علفاً للدواب: فجماهير العلماء من السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة على جواز البيع وصحته، والسبب في هذا: أن رسول الله ﷺ بين العلة التي من أجلها حرم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فقال – عليه الصلاة والسلام – لما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال: (أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبم تستحل أكل ماله؟) يعني: لما تباع الثمرة في هذه المرحلة والأصل أنها مترددة بين السلامة وعدم السلامة فإنه لا يؤمن أن تصيبها الآفة فيظلم المسلم أخاه المسلم، فبين أن العلة هي: خوف فساد الثمرة، وخوف فساد الثمرة إنما يكون في حالة أن يقصد الشخص بقاء الثمرة من أجل أن يأكلها رطباً أو بسراً أو تمراً، ولكن هذا لا يريد أن يأكلها لا تمراً ولا بسراً ولا رطباً وإنما يريد أن يقطعها حالاً ويعطيها للدواب، فحينئذ سلعة معينة لغرض صحيح شرعي مثل: أن يعطيها علفاً للدواب فلا بأس بالبيع؛ لأن الغرض المقصود منها متحقق فتباع، وهذا كما قلنا جماهير أئمة السلف – رحمهم الله –، وخالف في هذه

المسألة سفيان الثوري وابن أبي ليلى ويحكى عن بعض أهل الظاهر، والصحيح :ما ذهب إليه الجماهير؛ لصحة دلالة السنة على قولهم.

المسألة الثانية: إذا بدا الصلاح ودخلت الثمرة في الصلاح فهل يجوز البيع؟ جماهير العلماء – رحمهم الله – على أنه إذا بدا الصلاح – فاحمرت أو اصفرت الثمرة – أنه يجوز البيع؛ لهذا الحديث الذي معنا، وتوضيح ذلك: أن رسول الله ﷺ نهى عن الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقول ابن عمر: **[حتى يبدو]** غاية تدل على أن التحريم ينتهي عند بدو الصلاح، ومن هنا القاعدة في الأصول تقول: "ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم" فلما كان النبي ﷺ نهى قبل بدو الصلاح فإننا نفهم أنها بعد بدو الصلاح مباح بيعها ولا حرج فيه. إذا كان بعد بدو الصلاح فهناك ثلاث مراحل بالنسبة للثمرة:

المرحلة الأولى: مرحلة البسر، وهو الذي يسمى بالبلح، وهذه تسمية عربية صحيحة، يقال له: زهو وبسر وبلح.

والمرحلة الثانية: مرحلة الرطب، وهي بداية استواء للتمر لكي يصير تمراً فيُصرم.

والمرحلة الثالثة: مرحلة التمر، وهي اكتمال الاستواء. ففي هذه الثلاث المراحل لو وقع البيع فالبيع صحيح؛ لأن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن التحريم محله أن يبدو الصلاح، فالخلاصة: أن ما قبل بدو الصلاح محرم إلا بشرط القطع، وأما ما كان بعد بدو الصلاح فإنه جائز ولا حرج فيه، لكن ما هي علامة بدو الصلاح بالنسبة للثمرة في النخيل؟ علامة بدو الصلاح بالنسبة لثمرات النخيل هي: اللون، وذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (حتى تزهي) قالوا: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: (تحمار أو تصفار) هذه العلامة – وهي علامة اللون – من حكمة الله ﷻ – كما ذكرنا –: أن الثمرة تكون خضراء، ثم يضربها اللون فتحمر أو تصفر فتدخل في بداية الصلاح، لكن الإشكال: لو أن الثمرة تستمر خضراء إلى التمر فكيف يُعرف بدو الصلاح؟ هناك نوع من ثمرات النخيل يبقى أخضر حتى يصير تمراً ويجذ، وهذا الذي يسميه العامة بالخضري، فحينئذ لا يمكن لا يحمار ولا يصفار، فما هي علامة بدو صلاحه؟ هناك علامات أخر دلت عليه السنة: إذا كان اللون واحداً

رجعنا إلى علامة الطعم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُطعم، فدل على أنه إذا كان لونها واحداً فإننا نطعمها، فإن كان طعمها بقدرة الله ﷻ أنها في حال عدم بدو الصلاح تكون مُرة الطعم، إلا في نوع الحلوة وبعض الأنواع: كالصفاوي يكون في خضاره وبسره حلاوة، لكن الغالب أنه يكون مر المذاق، فإذا تغير طعمه وأصبح حلواً فحينئذ قد بدا صلاحه، طيب إذا كان لونه وطعمه لا يتميز بأن يكون حلواً فما الحل؟ هناك علامة ثالثة وهي: علامة الزمان، وهذه العلامة – وهي علامة الزمان – أشار إليها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطلع الثريا وتؤمن العاهة" وبقدرة الله ﷻ أن هذا الوقت تؤمن فيه العاهة عند طلوع الثريا، وهو بالأشهر الشمسية ينضبط دون الأشهر القمرية، ولذلك قالوا: لاثنتي عشرة ليلة خلت من مايو أيار، فهذا الوقت هو الزمان الذي يجوز فيه بيع الثمرة؛ لأنه يبدو فيه صلاحها غالباً.

المسألة الثالثة: إذا كنا قد عرفنا أن الثمرة يجوز بيعها بعد بدو الصلاح وأنه إذا احمرت أو اصفرت جاز بيعها، فهل الاحمرار والاصفرار يشترط أن يكون في كل الثمرة الموجودة في النخلة؟ أم أن بدو الصلاح في حبة أو حبتين من الثمرة كبدوه في الكل؟ والجواب: أنه إذا بدا اللون بالاحمرار والاصفرار في حبة واحدة من النخلة جاز بيعها، وجاز بيع جميع النوع من هذه النخلة، فلو بدا في الحلوة جاز بيع جميع الحلوة في ذلك البستان وفيما جاوره من البساتين حتى ولو لم يبد الصلاح فيه؛ لأن كل البساتين في المنطقة الواحدة من سنن الله ﷻ أنها تكون متقاربة، ولذلك إذا بدا طيب الثمرة في بستان فالغالب أنه إذا تأخر عنه ما يليه لا يتأخر إلا باليوم واليومين أو شيء قريب من هذا، وبناء على ذلك: يجوز بيع النخلة كلها، ويجوز بيع النوع نفسه في البستان كله، ويجوز بيع النوع نفسه في المدينة نفسها وما قاربها، أما لو اختلفت الأجواء بأن كان في ضاحية يختلف جوها عن ضاحية المدينة: فذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يباع إلا إذا تقارب المكان، وكان الحال أو بالتجربة والمعرفة أنه يتقارب الطيب، فيجوز بيع ثمرة بستان لم يبد صلاحه بثمرة بستان قد بدا صلاحه إذا كانا في نفس المكان أو في نفس الموضع.

يقول عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما –: **[نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة]** النهي محمول على التحريم حتى يدل الدليل على خلافه، وذهب بعض العلماء – رحمهم الله – إلى أن النهي هنا يحتمل أن يكون للكراهة، وأكدوا هذا بحديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه وأرضاه – أنه لما بلغه نهي الصحابة عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال :" أنا أعلم بالحديث ،كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار" وكان زيد ﷺ من أعلم الصحابة وأفقه الصحابة ومن أحفظ الصحابة لكتاب الله وأعلمهم بالحلال والحرام – رضي الله عنه وأرضاه –، ولو لم يكن له فضل ومنقبة إلا أن الصحابة لم يجدوا أحداً يأتمنونه على حفظ كتاب الله ونسخه غيره لكفاه ذلك فضلاً وشرفاً – رضي الله عنه وأرضاه –، ولذلك لما توفي وبلغت وفاته أبا هريرة بكى وقال: "لقد دفن الناس اليوم علماً كثيراً، ولكن لعل الله أن يجعل لنا في ابن عباس منه خلفاً". فكان هذا الصحابي ﷺ مصاحباً لرسول الله ﷺ ودقيق الفهم دقيق العلم – رضي الله عنه وأرضاه –، فقال: "أنا أعلم بالحديث، كان الناس يتبايعون الثمار على عهد رسول الله ﷺ، فإذا حضر تقاضيهم – يعني: جذ الثمار – وأراد أن يحاسب المشتري البائع، قال المشتري للبائع: أصاب الثمر الدُمان.. أصابه الزمان.. أصابه الرُمان.. أصابه القشام" لأمراض وعاهات يذكرونها – أنواع من الأمراض –، فكأن المشتري إذا أراد أن يحاسب البائع يقول له: إن الثمرة أصابتها آفات، يعني: خفف عني من السعر الذي اتفقنا عليه، فيغضب البائع ويقول: قد بعتك، ولو أنك ربحت لما جئت تقول هذا الكلام، فكما أنك تأخذ الربح ينبغي أن تتحمل الخسارة، فيكثر الخصام قال ﷺ: فلما كثرت خصومتهم قال رسول الله ﷺ –كالمشورة يشير بها عليهم –: (لا تبيعوا الثمر) فهذا الحديث يُفهم منه أنها مشورة وليست عزيمة، وأنها من باب الكراهة وليست من باب التحريم، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور أن النهي هنا للتحريم أولاً: لظاهر قوله: **[نهى رسول الله ﷺ]**.

ثانياً: أن حديث زيد بن ثابت ﷺ سياقه وسباقه يقوي أن النهي للتحريم؛ لأنه يقول: "فلما كثرت خصومتهم، قال رسول الله ﷺ كالمشورة" فكلمة "كالمشورة" جاءت من عند زيد فهماً لنهي رسول الله ﷺ، فليست هي من منطوق قول رسول الله ﷺ وإنما هي تفسير من الراوي، والقاعدة في الأصول

عند جمهور العلماء: "أن الراوي إذا روى الحديث ففسره بغير ظاهره أنه يُعمل بما روى لا بما رأى" فهنا فسر زيد ﷺ الحديث عند جمهور العلماء على غير ظاهره فيُعمل بما رواه لا بما رآه – رضي الله عنه وأرضاه –، وبناء على ذلك يكون قوله: [**نهى** – أي: حرم – **رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها**] "بيع الثمرة" هنا: ثمرة النخيل، ثم مثل ثمرة النخيل بقية الثمار وبقية المزروعات في نتاجها ومحاصيلها، فالحبوب – مثلاً– لا يجوز بيعها إلا إذا بدا صلاحها، ولذلك ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وفي رواية: حتى يبيض، وذلك أنه إذا اشتد الغالب أنه يسلم، وقبل اشتداده فإنه عرضة للآفات.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: [**نهى البائع والمشتري**] فيه دليل على أنه إذا حرم البيع على البائع فإنه يحرم على المشتري؛ لأنه إذا اشترى المشتري أعان البائع على الإثم والعدوان، ومن هنا لو قيل في مسألة إنه يحرم فعل شيء لإضرار بعامة أو خاصة فاشترى المشتري ذلك كان معيناً للبائع على إثمه، ومن هنا قرر بعض مشائخنا – رحمهم الله – حينما قيل في بيع الجوائز في الصور المحرمة: أنه إذا قصد من وضع الجائزة الإضرار بالسوق فإن المشتري إذا اشترى منه أعانه على أذية الغير، فكما حرم على البائع أن يفعل ذلك إضراراً حرم على المشتري أن يعينه على الضرر.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: [**نهى البائع والمشتري**] تأكيد لتحريمه – عليه الصلاة والسلام – ومنعه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

في هذا الحديث دليل على كمال الشريعة الإسلامية وسمو منهجها في عقود المعاوضات والمعاملات، فالعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض: إنصاف البائع من المشتري وإنصاف المشتري من البائع، فالمشتري إذا دفع الثمن كاملاً في سلعة معينة فواجب على البائع أن يمكنه من تلك السلعة تامة كاملة، فإذا حصل لذلك المبيع عارض وتلف المبيع كله أو تلف بعضه، فإنه حينئذ يكون من الظلم أن يأكل البائع الثمن؛ لأن المشتري لم يأخذ حقه، ومن هنا ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بوضع الجائحة، وهذا يدل على الأصل الذي ثبت في حديثنا من العدل بين البائع والمشتري

وإنصاف المشتري في حقه من البائع، ومن هنا لو قال المشتري: أنا راضٍ. فإن رضا المشتري رضاً بالحرام؛ لأنه إذا رضي فقد رضي بالسفه ورضي بالضرر، فرضاه وجوده وعدمه على حد سواء، فلو قال قائل: إن المشتري راض، فإننا نقول: هذا الرضا رضاً بالخطر والرضا بالمخاطرة لا يفعله العاقل، ومن هنا منعت الشريعة الإسلامية، منعت البائع ومنعت المشتري حتى ولو توافقا وحصل الرضا منهما فلا عبرة به، يتفرع على هذا: أن كل بيع يتضمن مبيعاً مجهول الوجود مجهول السلامة أنه لا يجوز البيع، وقد أشرنا إلى هذا في نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع حبَل الحبلة، فإذا كان الشيء مجهول الوجود لمّا نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة وهي لم تُخلق في حديث السنين والمعاومة فهمنا أنه لا يجوز بيع المعدوم، ومن هنا لو قال له: أبيعك عمارة سأبنيها في هذه الأرض فقد باع معدوماً، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز بيع المعدومات، ولكن رخصت الشريعة الإسلامية في نوع من العقود يكون فيه المبيع معدوماً حال العقد، لكنه يغلب وجوده ويلتزم المشتري به وذلك في المكيلات والموزونات، وهو: بيع السلم الذي سيأتينا – إن شاء الله تعالى –، فلو قال له: أشتري منك مئة كيلو غرام من السكريات تحضرها لي في بداية شهر رمضان الكيلو بعشرة، فإنه يصح البيع ويجوز بألف ريال، والصفقة بألف ريال؛ لأن النبي ﷺ قال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فالعمارة التي لم تبن لا تدخل في هذا؛ لأن النبي ﷺ خص الإجازة والإباحة بالمكيل وبالموزون، وذلك لأنه ينضبط، وألحق بعض العلماء به المعدود، فتتفرع عليه المسألة المعاصرة في شراء السيارة لسنة قادمة، فإذا كان المورد للسيارة أطلع العميل على صفات السيارة التي ستأتي بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة، وعلم المشتري صفات السيارة ودفعها: فإنه ينطبق عليه بيع السلم بناء على قول جمهور العلماء بقياس المعدودات على المكيلات والموزونات؛ لأن المعدودات تنضبط وتنضبط صفاتها وتكون غالبة الوجود، يشترط – طبعاً – أن تكون غالبة الوجود في الشروط التي سنبينها – إن شاء الله – لصحة بيع السلم، وإذا وقع العقد على هذا الوجه فإنه صحيح ومشروع. وعلى كل حال: هذه نعمة من الله ﷻ دفع بها الظلم عن المسلمين في بيع الأشياء المعدومة أو الأشياء التي لا تُضمن سلامتها.

[٢٧٥ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: (حتى تحمر) قال: (أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟)].

هذا الحديث اشتمل على فوائد أولها: بيان علامة بدو الصلاح في قوله: **[(حتى تزهي)]** لأن حديث ابن عمر أجمل فقال: "حتى يبدو صلاحها" وسكت، ما بين كيف يبدو الصلاح، لكن حديث أنس قال: **[(حتى تزهي) قيل: وما تزهي يا رسول الله؟ قال: (تحمار)]** وفي رواية: (حتى تشقح) قالوا: وما تشقح يا رسول الله؟ قال: (تحمار أو تصفار) فهذا يدل على أن اللون من علامات بدو الصلاح، وفيه أيضاً مشروعية سؤال العالم عما يلتبس وعما يجهله السائل، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ مسائل يستبينون بها ما يقوله – عليه الصلاة والسلام –، ومن رُزق اللسان السؤول والقلب العقول فإن الله ﷻ يفتح عليه في المنقول والمعقول، إذا رُزق لساناً سؤولاً وقلباً عقولاً فإن الله يرزقه العلم كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "إنه كان لي لسان سؤول وقلب عقول". فهاهم أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه سمة من سماتهم – رضي الله عنهم وأرضاهم –، انظروا كيف اختار الله لنبيه – صلوات الله وسلامه عليه – أفضل صحب لنبي، ولذلك نص العلماء – رحمهم الله – والأئمة على أن صحابة رسول الله ﷺ هم أفضل صحابة نبي لنبي وذلك أن الله اختارهم واصطفاهم لخير الأنبياء وأفضل الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –، وإذا تأملت حالهم وشؤونهم وجدتها في أفضل الأحوال وأكملها وأتمها، حتى في نقل الشريعة وحفظها ذلك الأدب الكامل التام مع رسول الله ﷺ أخذاً وتلقياً ورواية عنه – عليه الصلاة والسلام –، ثم الدقة في حفظ الأشياء والسؤال عنها فيسألون عن المبهمات والمجهولات والمجملات إذا وردت أو عن الأمور المحتملة إذا أشكلت، فكان لهم – رضي الله عنهم وأرضاهم – ألسنة صدق فتح الله عليهم بها، فالله أعلم كم يكون لهم من الأجر والثواب! نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزيهم عنا

وعن الإسلام والمسلمين وعن نبيه خير ما جزى صحب رسول عن صحبتهم، فهم خير الصحب – رضي الله عنهم وأرضاهم –، فسألوا رسول الله ﷺ: [**وما تزهي؟**] فأجاب عليه الصلاة والسلام.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أرأيت**)] يعني: أخبرني، خطاب لكل بائع ولكل من يسمع هذا النهي [(**أرأيت لو منع الله الثمرة**)] والمراد بقوله: [(**لو منع الله الثمرة**)] يعني: أصابت الثمرة الجائحة، أو أصابتها الآفة [(**فبم يستحل**)]. قوله: [(**منع الله**)] أدب من رسول الله ﷺ مع ربه فتُنسب الأشياء التي تليق بالله لله فهو الذي قدر الأشياء، فما منعه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، ما يفتح من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل لها، فلذلك يشرع للمسلم دائماً أن يتأدب في نسبة الأشياء لله ﷻ وأن يتأدب مع ربه ﷻ في تعظيمه وتوحيده، ولذلك يقرر العلماء أن من توحيد الله ﷻ نسبة الخلق إليه ﷻ واعتقاد ذلك ظاهراً وباطناً، فقال ﷺ – لم يقل: أرأيت لو مُنعت الثمرة، أرأيت لو تلفت الثمرة –: [(**أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك**)] فما أطيبه من اسم وما أطيبه من كلام من فم رسول الله ﷺ [(**أرأيت لو منع الله الثمرة**)] لأنه هو وحده الذي يمنعها، وهو الذي يقدر خروجها وامتناعها فهو على كل شيء قدير.

[(**لو منع الله الثمرة عن أخيك**)] ثم انظر إلى جمال الأسلوب يقول له: [(**عن أخيك**)] يذكره بأخوة الإسلام وأن بينه وبين أخيه المسلم وشيجة تجعله يحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، وهذا أسلوب القرآن الذي تأثر به هدي النبي ﷺ، حتى إن الله ﷻ جعل المسلم مع أخيه المسلم كالنفس الواحدة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ فقيل في تفسيرها: أي: لا تقتلوا إخوانكم. وقال تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ قيل: على إخوانكم، قالوا: لأنه المسلم مع المسلم كالشيء الواحد كما قال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

قال ﷺ: **[(أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبم تستحل أكل ماله؟)] [(بم تستحل أكل ماله؟)]** دل على أن الثمن مقابل للمثمن، وعوض عن المبيع، ومن هنا فكل بيع لم يضمن أو لم يصل المشتري فيه إلى حقه فإنه يُفسخ ويحكم بظلم المشتري ووجوب رد الظلم عنه وإنصافه في مظلمته بإبطال البيع ورد الثمن إلى المشتري.

هذا الحديث فيه أيضاً منهج نبوي من رسول الله ﷺ إذ اشتمل على أسلوب الإقناع والتأثير؛ لأنه لا بد للمسلم من أن تكون عنده قناعة والعقيدة القوية في حكم الله ﷻ، ومما يستحب للعلماء أنهم إذا بينوا الأحكام أن يدعموها بالأدلة، والقناعة لا تكون إلا بنصوص الكتاب والسنة، ولا يمكن أن يتوصل المسلم إلى القناعة الذاتية بحكم الله ﷻ بشيء أتم ولا أكمل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فهذا رسول الله ﷺ لما حرم البيع قال: **[(أرأيت لو منع الله الثمرة)]** فجاء بأسلوب الإقناع والتأثير على السامع حتى يقتنع بالحكم، وفيه دليل على فتنة الأموال وأنه إذا كان الحكم في أمر تعلقت به النفوس وألفته فإنه ينبغي أن يكون الفقيه والعالم أقوى تأثيراً وأبلغ قولاً حتى يكون الناس مقتنعين بحكم الله ﷻ؛ لأن النفوس ضعيفة ولربما كان حب المال والفتنة بالمال تمنع الإنسان أو تشوش عليه في قبول الحكم – نسأل الله السلامة والعافية –. فبين عليه الصلاة والسلام هذه الحجة المؤثرة، وكم من مسائل وأحكام قد لا يتقبلها الإنسان وقد يكون في بداية الأمر يسمعها من العالم فيُثَرب على العالم، أو يسمعها من الشيخ فيثرب عليه، ولكنها لو ذُكرت حجتها واستبان سبيلها ومحجتها لم يكن عنده أي لَبس، ويقع هذا حتى إن الصحابة – رضوان الله عليهم – وقع لهم ذلك مع رسول الله ﷺ ووقع مع الصحابة بعضهم مع بعض كما وقع لعمر مع أبي بكر في أول قضية في الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ في شأن المرتدين، فما هو إلا أن بين أبوبكر ﷺ لعمر. وكذلك كان دأبهم فإنه يسمع منهم التابعي فيتأثر وقد لا يقتنع ولكن سرعان ما يبين له بالدليل فيلتزم بذلك الدليل وتلك الحجة.

ذُكر عن عبدالله بن الزبير – رضي الله عنه وعن أبيه –: أنه جاءه ابنه – وهو مصعب – وقال له: إني كنت عند قوم يصيحون ويذكرون بصياح ثم يسقط الواحد منهم مغشياً، فقال له عبدالله بن عمر – والرواية ذكرها أبو نعيم في الحلية – قال له: إياك أن تجلس معهم فقال مصعب – رحمه الله –: فوجدت في نفسي – يعني: كيف ينهاني عن هؤلاء الصالحين الذين يذكرون الله بهذه الأصوات العالية ثم يصعقون؟! قال: ثم التفت إلي فقال: "يا بني، إني جلست مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يذكرون الله ولا يفعلون ذلك" قال: فعلمت أنه الحق فانشرح صدري. فهناك أمور يذكرها العلماء ويذكرها الأئمة قد لا يصل الإنسان فيها إلى القناعة، ومن هنا استحب العلماء تأسياً بسنة النبي ﷺ في هذا الحديث أن يبين العالم الحجج والأدلة، ولكن مع ذلك ينبغي التحفظ في نقده وعدم الطمأنينة بحكم الله ﷻ، ولذلك كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يسلمون وكان السلف الصالح – رحمهم الله – والتابعون لهم بإحسان يسلمون لأهل العلم فإن استشكلوا سألوا، ومن سأل عن الدليل فإنه حري أن يبين له ويوضح.

[٢٧٦ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: (حاضر لباد)؟ قال: لا يكون له سمساراً].

اشتمل هذا الحديث الشريف على نهي النبي ﷺ عن نوعين من المعاملات في البيوع، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في كتاب البيوع، وهذان النوعان حرمهما الله ورسوله ﷺ؛ لعظيم ما فيهما من الضرر، إذ يشتمل تلقي الركبان على غش الركبان في القيمة، وكذلك يشتمل بيع الحاضر للباد على غلاء السوق وهذا يضر بجماعة المسلمين تحصيلاً لمصلحة الأفراد، وهذان النوعان هما في الأصل حرما في الشريعة من باب دفع الضرر العام بالضرر الخاص، فمنع التجار من تلقي الركبان قد يضر بهم، ولكنه لو تُرك لهم الأمر لأضروا بأصحاب السلع والضرر بأصحاب السلع أعظم، وكذلك أيضاً في بيع الحاضر للباد فإن البادي إذا باع سلعته رخص السوق؛ لما فيه من القناعة والرضا بالقليل، فإذا كان له الحاضر سمساراً رفع أسعار البضائع وما يجلبه البادي إلى السوق من الطعام والأرزاق ونحو ذلك مما يحتاج إليه الناس، فنظراً لوجود الضرر في هذين النوعين من المعاملات حرمت الشريعة على المسلم أن يُقْدم على هذين الفعلين، وفي هذا دليل على أن الشريعة راعت دفع الضرر، ولذلك من قواعدها المشهورة "الضرر يزال". وقد حرم الله ورسوله ﷺ الضرر العام والضرر الخاص، فلا يجوز لمسلم أن يتسبب في ضرر جماعة المسلمين خاصة في أسواقهم وأرزاقهم وأقواتهم، ومن هنا يُعلم أن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ مقيد بأصول شرعية إذ لم تفتح الشريعة الباب للبيع حتى يكون وسيلة للإضرار بالمسلمين، ولذلك حرُم على المسلم أن يبيع على بيع أخيه، وحرم على المسلم أن يتعامل بالنجش، وحرم على المسلم أن يبيع على هذا الوجه من تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد، وهذا يدل على أن حل البيع لا بد وأن يقيد بالأصول الشرعية، ومن هنا يأخذ العلماء – رحمهم الله – مقاصد عامة للشريعة: أن البيع إذا أفضى للإضرار بجماعة المسلمين أو للإضرار بتجار آخرين وكانت المنافسة على سبيل الأذية والإضرار فإن الشريعة تمنع من ذلك، تمنع من ذلك؛

لأن الدنيا تكون وسيلة لقطع أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين، فالناس يتحاسدون ويتباغضون ويتقاطعون ويتهاجرون بهذه الدنيا، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: (ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم ما يفتح الله من زهرة الدنيا فتنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم).

قوله: [**نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان**] "الركبان" جمع ركب، والركب من الثلاثة فما فوق، يقال للثلاثة "ركب"، ويقال للنفر من الخمسة أو الستة أيضاً "ركب".

وقوله: [**أن تتلقى الركبان**] هذه المسألة حاصلها: أنهم كانوا في القديم – ولا زال إلى يومنا هذا – إذا جاء الجلب بالسلع إلى المدينة فإنه يخرج التجار إليهم قبل أن يدخلوا السوق ويشتروا البضائع منهم بأسعار هي أقل من سعر السوق، وحينئذ يكون الغبن على الباعة وهم الجالبون للأرزاق والأقوات، وأيضاً يكون الضرر على السوق؛ لأنه لو نزلت هذه البضائع ومُكن أصحابها من دخول السوق رخصت أسعار السوق وحصل التنافس في السوق وانتفع الناس، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: (دعوا الله يرزق الناس بعضهم من بعض) أي: دعوا الله ﷻ يهيئ أسباب الرزق للناس ولا تقطعوا على الناس أرزاقهم، فإذا جاء هؤلاء التجار وتلقوا أصحاب السلع قبل أن يدخلوا المدينة أو بعد دخولهم المدينة وقبل دخولهم إلى السوق غبنوهم في السعر وظلموهم، وكذلك أيضاً أجحفوا بالسوق؛ لأن هذه البضائع لو دخلت نافسهم غيرهم من التجار فإذا رفعوا الأسعار أرخص غيرهم، وحينئذ يكون الضرر على البائع ويكون الضرر على السوق فصار ضرراً متعلقاً بالجماعة، من هنا حرم رسول الله ﷺ تلقي الركبان، واختلف العلماء – رحمهم الله – في هذا التلقي على وجهين: قال بعض العلماء: التلقي عام يشمل ما إذا كان خارج المدينة أو كان داخل المدينة قبل السوق. فهناك صورتان:

الصورة الأولى: أن يدخل الركبان إلى المدينة وقبل أن يصلوا إلى السوق يقابلهم التاجر أو التاجران أو أكثر ويعرضون عليهم سعراً في بضائعهم ويغرونهم حتى يبيعوا عليهم.

والصورة الثانية: أن يخرجوا إليهم – وهم التجار – يخرجوا للبضائع قبل أن تدخل المدينة، فقال بعض العلماء: كلتا الصورتين محرمة لا يجوز أن يُتعرض لأصحاب البضائع حتى يهبطوا السوق ويدخلوا السوق ويعرفوا بكم يباع وبكم يشترى، ثم بعد ذلك إذا عرفوا وعرفوا حقهم كان لهم أن يبيعوا من شاءوا وكيف شاءوا. قال بعض العلماء: التلقي خاص بما هو خارج المدينة، أما لو دخل الركبان إلى داخل المدينة وباعوا قبل دخولهم إلى السوق فلا بأس ولا حرج، وهو قول بعض أصحاب الإمام مالك، والأول مذهب الجمهور وهو أصح، وذلك لأن النبي ﷺ قال: (فإذا ابتاع) يعني: ابتاع التجار من الركبان (فلصاحبه الخيار إذا دخل السوق) فأعطى – عليه الصلاة والسلام – في هذا الحديث الصحيح الخيار للركبان وقال: (إذا دخل السوق) وهذا يدل على أن كل تلقٍّ قبل دخول السوق موجب للخيار؛ لأن العلة في هذا الحديث جاءت منصوصة عن رسول الله ﷺ وهي: أن البائع للسلعة باع بثمن لا يدري كم قيمة السوق فيكون مغبوناً بذلك الثمن الذي باع به.

قوله: [**أن تتلقى الركبان**] في القديم كانوا يخرجون أو يأتي الركبان من خارج المدينة، لكن في زماننا هذا في حكم تلقي الركبان: ما يفعله بعض الناس بالأسواق خاصة الأسواق التي تكون بالمزاد، فإذا جاء شخص بسلعة يريد أن يدخلها إلى معرض السيارات جاء بسيارة إلى معرض السيارات، أو جاء بمتاع أو جاء بأي شيء يريد أن يبيعه من طعام أو كساء أو غير ذلك، فتجد بعض الناس يقف خارج السوق ويريد أن يشتري منه قبل أن يدخل السوق، والغالب أن هذا لا يخرج خارج السوق إلا وقد عرف سعر السوق؛ حتى يستطيع أن يشتري بأقل ويأخذ فضل الخروج والشراء قبل السوق، وهذا من تلقي الركبان، والغبن فيه جارٍ على البائع كما هو جارٍ على الركبان. فقوله: [**أن تتلقى الركبان**] يُنظر فيه إلى العلة والسبب، والسبب كما بين رسول الله ﷺ: أن الركبان يستضرون بأن يبيعوا وهم لا يعلمون بسعر السوق، ومن هنا يحصل الضرر عليهم بهذا البيع على هذا الوجه. قال بعض العلماء: كما أن العلة هي الضرر بالنسبة للبائع من كونه يبيع بسعر ليس هو سعر السوق، كذلك أيضاً هناك علة وهي: الإضرار بالسوق، فإن الجلَب وهم: الناس الذين يأتون بالبضائع من الخارج سواء كان من البادية أو من مدينة ثانية – يجلبون من مدينة إلى مدينة – فهؤلاء إذا جلبوا

البضائع والسلع إلى السوق فإنهم يُغبنون بالسعر؛ لأن التاجر يشتري منهم بالأقل، فبين النبي ﷺ أنه لو وقع البيع على هذا الوجه فتلقى الركبان واشترى منهم قبل بلوغهم للسوق داخل المدينة أو خارجها، فإنه للركبان الخيار بعد أن يدخلوا إلى السوق فإن وجدوا أنهم قد غبنوا فهم بالخيار: إما أن يتموا الصفقة ويرضون بالخسارة، وإما أن يطالبوا بفسخ البيع. فأجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم تلقي الركبان، وهذا ليس فيه خلاف: أن تلقي الركبان محرم، ومن عبر من أهل العلم – رحمهم الله – بالكراهة فمراده: كراهة التحريم، كما هو معروف في حال السلف – رحمهم الله – يتورعون عن النص على الحرمة ويقولون: أكرهه.. هو مكروه.. ومرادهم: أنه محرم، وليس المراد كراهة التنزيه. فأجمعوا على أنه محرم، لكن السؤال: هل البيع فاسد أو غير فاسد؟ حكى بعض العلماء الإجماع على أن البيع صحيح، لو تلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح لكن للبائع الخيار، فلو اشتكى إلى القاضي أو رفع أمره إلى القاضي فإن القاضي يخيره إذا اشترى منه التجار بسعر هو أقل من سعر السوق يخيره بين أن يقبل وبين أن يفسخ البيعة، والدليل على هذا "على صحة البيع": أن النبي ﷺ أثبت الخيار وقال: (فلسيده الخيار) أي: لصاحب السلعة الخيار، فأثبت للبائع الخيار والقاعدة: أن الخيار لا يثبت إلا في العقد الصحيح، وبناءً على ذلك: البيع صحيح ولكنه يأثم المتلقي للركبان. وقال بعض العلماء – كما هو منصوص في مذهب المالكية رحمهم الله وغيرهم –: إن القاضي إذا اطلع على هؤلاء الأشخاص الذين يتلقون الركبان من حقه أن يعزرهم وأن يؤدبهم؛ لما في ذلك من الإضرار بمصالح الناس والإضرار بالسوق.

وفي قوله: **[وأن يبيع حاضر لباد]** الحاضر هو: ساكن المدينة والقرية، والبادي: من لم يسكن المدن والقرى، وبيع الحاضر للباد حرمه النبي ﷺ ونهى عنه، وظاهر تفسير حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن المراد به: أن يكون الحاضر سمساراً، أو ما يسمى في عرفنا بالدَّلال "دلالاً للبادي". فالأصل أن البادي عنده قناعة ورضا وجاء بالسلعة يريد أن يبيع ويرجع إلى أهله، فإذا وجد الحاضر فإن الحاضر يغريه ويقول له: أنا أتولى لك البيع، فإذا تولى له البيع فإنه يكون عنده الجشع والطمع؛ لأن النفوس مجبولة على محبة الدنيا فيزيد في السعر، وحينئذ إذا زاد السعر يزيد

لمصلحته كسمسار؛ لأنه يستفيد من غلاء السعر، ويضر بإخوانه المسلمين في السوق؛ لأن الأسعار سترتفع، فحرم الله ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه – أن يتدخل هؤلاء؛ لأن هذا يضر بأرزاق الناس ويضر بمصالحهم، وإذا تُرك البادي يبيع باختياره ورضاه فإن هذا يُحدث الرخص وتصبح أسواق المسلمين على السماحة وعلى اليسر، ولربما دخل البادي إلى السوق فوجد متاعاً يحبه فاشتراه من شخص لا يباع متاعه، فهذا نوع من حصول المصالح المشتركة والرفق بالناس، ومن هنا قال العلماء – رحمهم الله –: إن النهي عن بيع الحاضر للباد يتضمن القاعدة أو يبنى على القاعدة المعروفة "دفع الضرر العام بالضرر الخاص" فالحاضر له مصلحة وذلك أنه إذا تولى البيع له مصلحة في السمسرة، وأيضاً: من مصلحة البادي أن يبيع له الحاضر؛ لأن السعر سيكون أغلى، ولكن الشريعة دفعت الضرر العام – وهو غلاء الأسواق والإضرار بالسوق – بهذا الضرر الخاص، ولهذه القاعدة نظائر وفروع ومسائل منها: إذا وُجد ضرر بالأمة أو بالجماعة وهذا الضرر من شخص أو أشخاص محدودين شُرع كفهم ومنعهم ولو كان ذلك بالضرر عليهم، كما في الحجر "حجر المريض" إذا كان به مرض معدٍ، قال العلماء: يُمنع من الخروج من بيته ويجرى له الرزق من بيت مال المسلمين، فهو يستضر في نفسه لكن يدفع الضرر عن جماعة المسلمين، فيُرتكب الضرر الخاص للمصلحة العامة أو دفعاً للضرر الذي هو أعظم منه. قال بعض العلماء: محل هذين النهيين: أن لا يكون الركبان وأن لا يكون البادي عالميْن بقيمة السلع، فإذا كانت عندهم خبرة ويعرفان السوق جاز لهم أن يبيعوا للتجار ولا بأس؛ لأنهم لا يغبنون وعندهم معرفة بأسعار السوق. وقال بعض العلماء في بيع الحاضر للباد: إنه إذا كان البادي رغب في البقاء والجلوس جاز للحاضر أن يبيع له، وإن كان مستعجلاً لم يجز للحاضر أن يبيع له. وهذا التفصيل لا دليل عليه؛ لأن النبي ﷺ نص على العموم، لكنهم خصصوه من الدليل من جهة المعنى، قالوا: لأنه إذا كان البادي يريد الجلوس كان في حكم الحاضر وليس في حكم البادي، ومن هنا استثني من هذا الأصل. كذلك قالوا: إن تلقي الركبان محل المنع منه: إذا خرج التجار إليهم، أما لو أن تاجراً خرج للنزهة أو خرج لمزرعته فرأى ركباناً آتين أو قصده الركبان – جاءوا إلى بيته أو إلى منزله – وعرضوا عليه فلا يدخل في تلقي الركبان ومن حقه أن يبيع، ولكن من

جهة المعنى وهو: جهلهم بالسوق وجهلهم بالقيمة هو نوع من الخيار قُصد به دفع الضرر، ومن هنا يقوى أن يكون لهم الخيار إذا غبنهم في القيمة؛ لأن المعنى موجود والعلة التي نص عليها رسول الله ﷺ موجودة. وقال بعض العلماء: محل النهي الأول "تلقي الركبان" إنما هو في الأشياء الضرورية كالأقوات والأطعمة والأكسية مما يحتاج إليه الناس في أرزاقهم ومعاشهم، أما إذا كانت من الأمور التي لا يحتاجون إليها من الضروريات والحاجيات مثل الكماليات فإنها لا تدخل في الحديث، فلو أن الركبان جلبوا للمدينة طعاماً فالطعام مُحتاج إليه وهو قوت وضرورة للعيش فلا يجوز تلقي الركبان، وأما إذا جلبوا أشياء من الكماليات كأمور الزينة والأشياء التي يتجمل بها ونحو ذلك ودخلوا بها وتلَقاهم التجار فلا بأس أن يشترى منهم، وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن العلة هي: غبنهم في الثمن، والنبي ﷺ لم يفرق بين الأقوات وغيرها، ومن فرق فعليه الدليل بالتفريق، ولذلك تبقى هذه الأحاديث على عمومها وظاهرها. وفي هذا دليل على سماحة الشريعة الإسلامية وشموليتها وعنايتها، حتى في أمور المعاملات نظرت إلى مصلحة الطرفين ونظرت إلى مصلحة الجماعة والأمة، ولم تقتصر على وضع الحكم بالحل دون النظر إلى الآثار المترتبة التي تترتب على حل المعاملات، وهذا يدل على كمالها وشموليتها ووفائها، وصدق الله ﷻ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾.

[٢٧٧ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه – إن كان نخلاً – بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله].

هذا الحديث الشريف اشتمل على تحريم نوع من المعاملات هي من الربا، وذلك يدل على عظم أمر الربا وأن البيع إذا أفضى وآل إلى الربا فإنه محرم، والمزابنة بيع الثمر الموجود في البستان سواء كان من ثمر النخيل أو ثمر المزروعات والأعناب بخرصه كيلاً من المستوي الناضج، فمثلاً في النخيل يأتي شخص إلى صاحب البستان وعنده – مثلاً – تمر من السكري وصاحب البستان عنده نخل سكري إما بسراً وإما رطباً لم يتمر بعد ولم يستو استواءً كاملاً، فالذي عنده تمر يرغب أن يأكل السكري رطباً، فيقول له: أعطيك هذا التمر الناضج بهذا الموجود على النخل بخرصه كيلاً، فيخرصون إذا كان الذي على النخل مئة صاع أعطاه مئة صاع، ثم أخذ الذي على النخل وأكله رطباً وأكله تمراً وصنع به ما شاء، ولا شك أن صاحب النخل يحمل هم جد البستان وعناء الجد واحتمال أن يفسد واحتمال أن يأكل الطير منه، فالأفضل له أن يأخذ شيئاً جاهزاً ويبيعه وإن كان من تمر العام الماضي، لكنه يوفر له عناءً وجهداً وفي ذلك مصلحة، فهذا بالنسبة للنخيل، بالنسبة للعنب: العنب قبل صيرورته زبيباً يؤكل ويرتفق – يعني: بعد بدو صلاحه –، فإذا بدا صلاحه جاء شخص وعنده زبيب وهو العنب الذي اكتمل نضجه واستوى استواءً تامّاً كاملاً؛ لأن الزبيب كالتمر مرحلة من مراحل الاستواء التامة الكاملة في الأعناب، فالعنب إذا تم استواؤه واكتمل زبيباً في هذه الحالة يرغب صاحب الزبيب أن يأكله جديداً من عنب العام الحالي، فيقول له: هذه العنب فيها مئة صاع كيلاً أعطيك مئة من الزبيب وخل بيني وبين هذه العنب، قال: رضيت، البيع في كلتا الصورتين أولاً: هو بيع لم تتحقق فيه المماثلة، فالعنب الموجود على العنبة داخل الزرع والبلح البسر والرطب الموجود على النخل قد يتلف بعضه وقد يأكل الطير بعضه ولا يدرى ما الذي يكتمل نضجه تماماً، هذا أول شيء.

ثانياً: أنه لو قدرنا أنه كله يسلم فإن الرطب ينقص، الرطب إذا صار تمراً نقص، وهذا ما جاء صريحاً في حديث رسول الله ﷺ أنه لما سئل عن المزابنة قال – عليه الصلاة والسلام –: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم يا رسول الله. قال: (فلا إذاً) فدل على أنه باع الطعام بجنسه من النوع نفسه ومثله الصنف نفسه مع اتحاد الجنس واتحاد الصنف متفاضلاً، وذلك أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فهو لما باع له الرطب على رؤوس النخل أو باع له العنب في داخل العنبة فإنه لا يستطيع أن يضمن بقاءه.

ثانياً: لو ضمن بقاءه لا يعلم كم سيؤول القدر، ولو قدر قدراً مماثلاً للذي عنده فإنه سينقص لا محالة؛ لأن الرطب ينقص ويجف إذا صار تمراً جف، وحينئذ تختلف المقادير فباع التمر بالتمر متفاضلاً وهذا عين الربا، قال ﷺ في حديث عبادة في الصحيح: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (مثلاً بمثل) ومن هنا قالوا: لا نستطيع أن نحقق المماثلة بين الرطب وبين التمر، ولا نستطيع أن نحقق المماثلة بين الزبيب وبين العنب، ومن هنا حرمت الشريعة الإسلامية هذا النوع من البيع، لكن رخص – عليه الصلاة والسلام – في العرايا، وسيأتي – إن شاء الله – تفصيل هذه الرخصة توسعة من الله ﷻ على عباده، وأرخص فيها في حدود خمسة أوسق، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – حديثها.

وفي هذا الحديث دليل على القاعدة التي ذكرناها وهي: أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فأي شيء من المبيعات اشترط فيه التماثل أن يباع بمثله بصنفه مثلاً بمثل في الوزن أو الكيل لا بد وأن نتحقق من المماثلة، فلو أن البائع قال: هذه خمس غرامات من الذهب، قال الآخر: أعطيك بدلها خمس غرامات من الذهب لكني أشك أن فيها شوباً، وهذا الشوب لا أدري كم مقداره، أعطيك خمس غرامات ونصف ولا أدري الشوب يصل إلى نصف أو أقل. فحينئذ جهل التماثل ونقول: هذا من الربا؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، ومنه: نهي النبي ﷺ عن بيع القلادة حتى تُفصل، فلا

بد في بيع الربويات – كما سيأتينا إن شاء الله تفصيله في باب الربا – إذا بيع الصنف بمثله أن يباع متحد الوزن فيما هو موزون، متحد الكيل فيما هو مكيل؛ لأن النبي ﷺ أمر باتحاد الوزن في الذهب والفضة، وأمر باتحاد الكيل بالنسبة للمطعومات.

وفي هذا دليل على قفل الشريعة لأبواب الغبن في البيع؛ فإنه إذا باعه وهو لا يعلم كم سيؤول الرطب وكم سيؤول العنب فقد غش أخاه المسلم وغرر به، ولذلك منعت الشريعة من هذا النوع من البيع. وفيه دليل على حفظها لحق المتبايعين، فالبائع إذا باع شيئاً على أنه خمسين كيلو في مقابل خمسين كيلو فمن حقه أن يكون نظيره الذي اشترط فيه المماثلة أن يعلم ويتحقق من مماثلته، وهذا شرط الشرع فيما تُشترط فيه المماثلة.

[٢٧٨ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا.

المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما وأرضاهما – في نهي النبي ﷺ عن هذه المعاملات من البيوع، وقد تقدم بعضها معنا كالمزابنة، وأما المحاقلة والمخابرة فسيأتي – إن شاء الله – بيان مسائلها وأحكامها في باب الإجارة وذلك أنها تتعلق بإجارة الأرضين من أجل الزراعة فيها، وقد اختلف أئمة السلف ودواوين العلم – رحمهم الله برحمته الواسعة – في حكم إجارة الأرضين للزراعة، وهذا المقطع من الحديث يتعلق بهذه المسألة، وفيها ما يقرب من ستة أقوال واختلفت فيها أحاديث رسول الله ﷺ، كحديث رافع بن خديج وحديث عبدالله بن عمر وحديث جابر بن عبدالله – رضي الله عن الجميع – وكلها تدور حول مسألة إجارة الأرضين، فالمخابرة والمحاقلة نوع من إجارة الأرضين وكرائها ونوع من المعاملات المتعلقة بالإجارة، ولذلك سنرجئ الكلام عليها إلى حديث رافع بن خديج – إن شاء الله –، والذي ذكره المصنف – رحمه الله – أصلاً لهذه المسألة، وعليه دارت الإشكالات وبُنيت المسائل والخلافات التي سنذكرها – إن شاء الله تعالى – في ذلك الموضع.

أما بالنسبة لما يتضمنه الحديث من النهي عن المزابنة، فقد تقدم أن المزابنة: مفاعلة من الزبن، وأصل الزبن: الدفع بشدة، وبينا أن حقيقة هذا النوع من المعاملة: أن يبيع رب البستان نخلته أو نخله بخرصه من التمر وهذا من بيع الرطب بالتمر، وقال بعض العلماء: إن هذا يشمل ما إذا كان التمر أو الرطب على رؤوس النخل أو كان على الأرض فالحكم عام، وبينا حينما شرحنا حديث النهي عن المزابنة أن العلة في ذلك هي: عدم تحقق المماثلة، وأن الله – تعالى – اشترط في هذا النوع من

المعاملات وهو بيع التمر بالتمر أو بيع الثمار بعضها ببعض إذا كانت من جنس ما يكال اشترط الله ﷻ التماثل عند اتحاد الصنف، فإذا باع تمر العجوة بتمر فلا بد أن يكون مثلاً بمثل ويداً بيد، ولو باع بقية الأصناف فإنه ينبغي أن يتحقق التماثل وأن يتحقق التقابض، ونهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقد تقدم أن هذا النهي وارد عن رسول الله ﷺ في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر وأنس بن مالك – رضي الله عن الجميع –، ففي حديث عبدالله بن عمر الذي تقدم معنا: "أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري" وبين في حديث أنس بن مالك في الصحيحين حينما نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: (تحمارّ أو تصفارّ) فبين بدو الصلاح وقد تقدم معنا بيان هذه المسائل كلها.

وأما قوله: **[إلا بالدينار والدرهم]** فقد اتفق العلماء – رحمهم الله – على أنه يجوز لصاحب البستان أن يبيع ثمرة بستانه بالدنانير والدراهم، فلو كانت عنده مئة نخلة من العجوة أو من الروثان أو مشكلة من أنواع عديدة، فأراد رجل أن يشتري صيف ذلك العام فقال له: بعني ثمرة بستانك هذه السنة. فيشترط أولاً: أن تكون الثمرة قد بدا صلاحها، فيشتري بعد بدو الصلاح لا قبل بدو الصلاح، فلو كانت الثمرة لم تحمار ولم تصفار أو لم تبلغ زمن الصلاح فإنه لا يجوز بيعها.

ثانياً: أن يعلم المشتري الثمرة فينزل إلى البستان ويطلع على الشيء المبيع الذي يريد شراءه، ويكون على علم بالمثمن الذي انعقدت عليه الصفقة، ولا يقول: ثمرة بستان عندي من مئة مثلاً روثان فيها أربعين روثان فيها أربعين ربيعة لا يكفي هذا؛ لأن الروثان والربيعة وغيرها من أصناف النخيل قد يكون فيه القليل وقد يكون فيه الكثير، فقد تكون العشرة من الربيعة تعادل الخمسين من كثرة حملها، وقد يكون العشرين من النخل يعادل الثلاث والأربع؛ لأن هذا يختلف باختلاف ارتواء البستان وجودة الثمرة وكثرة الطلع وقلته وحسن الإبار، فلذلك لا بد وأن يطلع المشتري على الصفقة التي يراد بيعها ويكون على علم بأنواعها ويطلع على ما فيها؛ حتى يتحقق شرط العلم بالمبيع الذي لا يمكن أن يُحكم بصحة البيع إلا به، إما بالرؤية أو بالوصف الذي تزول به الجهالة .

وقوله: **[إلا العرايا]** استثناء، والاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، و**[العرايا]** جمع عرية، وسميت بذلك؛ لأن النخلة تعرى عن البستان وتُخض ويعطيها صاحبها هبة أو عطية، ثم بعد ذلك يتضرر بدخول من أعطاه النخلة بدخوله عليه أو يرغب صاحبها يرغب من عنده التمر أن يأخذ بدلها فهذا كله سيأتي – إن شاء الله –؛ لأن المصنف – رحمه الله – خص باباً للعرايا ذكر فيه أحاديث رسول الله ﷺ في رخصتها، وسيأتي إن شاء الله بيان القدر الذي يرخص فيه منها.

[٢٧٩ – عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن].

هذا الحديث الشريف حديث أبي مسعود عقبة بن عامر البدري – رضي الله عنه وأرضاه –، وهو بدري المكان لا بدري الشهود، أي: ليس ممن شهد بدراً وإن كان قد حاز ﷺ فضل صحبة رسول الله ﷺ، ذكر فيه نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب وعن مهر البغي وعن حلوان الكاهن، ثلاثة أمور نهى عنها رسول الله ﷺ، وبين – رضي الله عنه وأرضاه – **[أن النبي ﷺ نهى]** والأصل في النهي التحريم، أي: حرم رسول الله ﷺ **[ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن]** ولذلك سيأتي في الحديث الآخر الذي سيذكره المصنف – رحمه الله –: أن النبي ﷺ وصف هذه الثلاث بالخبث، وقد حرم الله ورسوله الخبائث.

وقوله: **[نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب]** "الكلب" في لغة العرب يطلق بمعنيين: المعنى الأول: عام يشمل كل سبع له كَلَب وقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فكل ما له كَلَب من السباع العادية يسمى "كلباً" في لغة العرب – سواء كان الكلب المعروف أو غيره –، فيقال للأسد كلب، ويقال للنمر كلب، ونحو ذلك من السباع. ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – في ابن عتبة حينما كان يؤذي النبي ﷺ: (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) فخرج في تجارة مع قريش حتى كان بتخوم الشام، فكان يخاف دعوة النبي ﷺ وكان إذا نام ينام بين أصحابه، فجاء الأسد وهو نائم فالتقطه بين أصحابه وقتله، وهذه القصة صحح إسنادها الشوكاني – رحمه الله – وأشار إلى أن سندها صحيح ولها شاهد في "الدر المنثور"، وفي بعض التعليقات على مذكرة البلوغ: أنها قصة لا تثبت! وهنا أنبه على أنه لا ينبغي التعليق على دروس العلم إلا بإذن أصحابها؛ لأن هذه إساءة واعتداء على حقوق العلماء، فقد يصحح عالم حديثاً ويرى غيره ضعفه، فيأتي مقلد من طلبة العلم يقلد غيره حينما يقول: إنه ضعيف، فيشير إلى ضعف ما صححه صاحب الشرح، وهذا

خلاف منهج العلماء – رحمهم الله – والأئمة. وقوله: "قصة لا تثبت" هذا أيضاً محل نقد؛ لأن العلماء – رحمهم الله – الأصل عندهم – كما هو المنهج المعروف –: أن قصص التاريخ لا يُطبق عليها ما يطبق على أحاديث الأحكام، ولذلك قال الإمام أحمد – رحمه الله –: "كنا إذا أتينا إلى التاريخ تسامحنا" فكانوا يتسامحون؛ لأن المقصود به العبرة والعظة.

ثانياً: أنه من الخطأ أن تأتي وتقول: "هذه القصة لا تثبت" تقلد غيرك – حتى ولو كان من المتقدمين – تجزم بأنها لم تثبت بناء على أن فلان قال: "لا يثبت سندها"! والمعروف عند الأئمة والنقاد والمحققين: أن المنبغي أن يقول الشخص: هذه القصة لا تثبت بالسند الفلاني، أو بحثت عن سند صحيح لها فلم أجده. هذا الذي كان عليه الأئمة ودواوين العلم، وقرر الإمام الحافظ ابن كثير في الباعث: أن الورع يقتضي أن الحكم على شيء إذا وجد علة في سند أن يقول: "ضعيف بهذا السند" وأن لا يعمم، ولذلك قالوا: إذا قال: "إن هذا ضعيف" ربما ظهر له سند آخر أو شاهد آخر، وكم من أحاديث ضعفها الأولون ظهرت صحتها عند المتأخرين، وكم من أحاديث كانت ضعيفة عند من لم يطلع على شواهدها، فيسَّر الله في الزمان المتأخر على من تعب وجدَّ واجتهد في تقريب المتون والأمهات حتى تكشَّف له ما لم يتكشف لغيره، وهذا فضل من الله ﷻ، فالمقصود: أنه كون الإنسان يأتي ويجد غيره قال: قصة لا تثبت، ويقول: هو قصة لا تثبت. فليعلم أنه بمنهج العلماء مقلد، والتقليد: أن ينقل كلام غيره دون أن يمحص بنفسه، فليس من اللائق أن يأتي إلى علماء أو طلبة علم لهم مناهجهم ولهم ضبطهم في إثبات الأشياء أو الحكم بصحتها وضعفها ويأتي ويلزم بها، فهذا أمر أحب أن أنبه عليه، ولا أجيز لأحد أن يعلق على درس من دروسنا حتى يطلعنا على تعليقه، وهذا أمر بيننا وبين الله ﷻ؛ لأن هذا يُحدث بلبلة لطلاب العلم، ومن أراد أن يؤلف فليؤلف مستقلاً، أما المعروف عند العلماء – رحمهم الله –: أنه إذا ترجح عند طالب العلم أو عند العالم صحة شيء أو حسن شيء فغيره لا يُثَرب عليه باعتقاده؛ لأنه إذا اعتقد عدم الثبوت فغيره يعتقد الثبوت، فعلمه زائد على علم من لم يثبت، والعكس أيضاً: ربما كان من جرح مقدماً على من عدل؛ لأن عنده زيادة علم بالجرح، فهذه كلها ينبغي أن يُرجع فيها إلى موازين العلماء وإثباتها، وإنما نبهنا

على هذا لعموم البلوى به، ولذلك نجد البعض يطبق الشدة في القصص والعبر، صحيح إذا تصادمت القصص والعبر مع أصول في الشريعة، أو صادمت العقيدة أو صادمت أصولاً في العقيدة، أو صادمت أحكاماً شرعية: فإنها ترد ويجرى عليها وتُنقد، أما إذا كانت تتضمن العبرة والعظة وتتفق مع أصول الشريعة فهذا تسامح فيه الأئمة، وانظر إلى شاب حديث العهد بالهداية حينما يأتي ويجد أن هذه قصص كلها: لا تثبت.. لا تثبت.. لا تثبت.. ويجد الأئمة والعلماء ودواوين العلم قد سطروها في كتبهم وذكروها في كتبهم، فهو يخرج من باب ويدخل في باب نقد الغير واحتقار الأئمة، ولذلك الذي كان عليه العلماء – رحمهم الله –: أن القصص التي فيها العظات والعبر كانوا يتسامحون في نقلها ما لم تصادم الأصول، أو تتضمن حكماً شرعياً في اعتقاد أو فقه أو نحو ذلك فينبغي أن يشدد فيها. فالشاهد: أن هذا الحديث صححه غير واحد من العلماء – رحمهم الله – وقالوا: إنها قصة ثابتة، وعلى كل حال: فليس بعزيز على الله أن يأخذ أعداء نبيه أخذ عزيز مقتدر، فالله ﷻ لا يعجزه أن يسلط أسداً أو يسلط ما هو أعظم من الأسد، وأن لا يلتقمه بين أصحابه، بل حتى يأخذه ولو كان في عدده وعدته وقوته، فهذا فيه عبرة عظيمة وعظة عظيمة ومعجزة من معجزات النبي ﷺ، فقال: (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) فالكلب هو: السبع، وهذا معروف في لسان العرب.

أما المعنى الثاني للكلب فهو: المعنى الخاص، وهو: الحيوان المعروف من ذوات الأربع.

والحديث هنا: [**نهى عن ثمن الكلب**] المراد به: الكلب المعروف، وهذا الحديث اشتمل على تحريم ثمن الكلب، وأنه لا يجوز لمسلم أن يبيع الكلاب، والحكم في هذا الحديث عام شامل للكلب المعروف: لكلب الصيد، ولكلب الحرث، ولكلب الماشية، وللكلب على سبيل العموم، فلا يجوز بيع الكلب، ولا يجوز شراؤه، ولا يجوز أكل ثمنه، ولذلك قال ﷺ في الحديث الآخر: (ثمن الكلب خبيث). وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (ثمن الكلب سحت) فهذا كله يدل على أنه لا يجوز بيع الكلاب ولا شراؤها ولا أكل أثمانها، واختلف العلماء – رحمهم الله – في

هذه المسألة، فجمهور العلماء من المالكية – في المشهور – والشافعية والحنابلة وأهل الحديث والظاهرية – رحمة الله على الجميع – على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع الكلب ولا أن يشتريه وأن لا يأكل ثمنه، وذلك لهذا الحديث وللأحاديث الأخر التي سنذكرها. وذهب فقهاء الحنفية – رحمهم الله – إلى أنه يجوز بيع الكلب وأكل ثمنه؛ لأن الكلب مال فيه منفعة وكل ما فيه منفعة فهو مال، والمال يجوز بيعه والمعاوضة عليه.

وذهب بعض العلماء – وهو القول الثالث في المسألة – إلى استثناء الكلب العقور – وهو قول القاضي أبي يوسف –، فأجاز بيع شراء الكلاب وبيعها كلها إلا الكلب العقور.

وهناك قول رابع عن بعض أئمة السلف، كجابر بن زيد وزيد بن علي وحماد بن أبي سليمان – رحمة الله على الجميع –: أنه يجوز بيع كلب الصيد فقط ولا يجوز بيع غيره.

وهناك قول خامس وأخير في المسألة، وهو: أنه يجوز بيع الكلب لمن يأكله – يعني: إذا أراد أكله وقتله – وهذا في مذهب المالكية – رحمهم الله – على القول عندهم بجواز أكل الكلاب، وهي رواية مخرَّجة في المذهب، وذلك لأنهم لا يرون أن هناك دليلاً يدل على نجاسة الكلب ولا على حرمته، ومن هنا قالوا: يجوز أكله ومن ثم يجوز بيعه، وهذا قول عندهم – كما ذكرنا –، فهذه خمسة أقوال في المسألة. فالذين حرموا بيع الكلب مطلقاً – وهم الجمهور – استدلوا بهذا الحديث وبحديث جابر بن عبدالله في الصحيحين – رضي الله عنهما –: أنه سئل عن ثمن الكلب والسنور، فقال: "زجر النبي ﷺ عنه". واستدلوا بحديث رافع بن خديج ﷺ في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ: (ثمن الكلب خبيث). واستدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما وأرضاهما – وهو في سنن أبي داود بسند ثابت عن رسول الله ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: (إن جاءك يريد أخذ ماله – يعني: أخذ ثمنه – فاملأ كفه تراباً). قالوا: فهذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز أكل ثمن الكلب، وأنه لا يجوز المتاجرة بالكلاب لا بيعاً ولا شراءً ولا أخذاً ولا عطاءً، ثم إن هذه الأحاديث قالوا: عامة ما فرقت بين كلب الصيد ولا كلب الماشية، ولا الكلب

الذي له منفعة ولا الكلب الذي لا منفعة له، والقاعدة في الأصول: "أن الأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه".

أما الذين قالوا بالجواز – وهم الحنفية – فاستدلوا بالعقل فقالوا: الكلب فيه منفعة، وكل ما فيه منفعة فهو مال والمال يجوز بيعه. واستدل الذين قالوا باستثناء الكلب العقور منهم بأن الكلب العقور مأمور بقتله ومن هنا لا يجوز أكل ثمنه.

وأما الذين قالوا باستثناء كلب الصيد، فاستدلوا بحديث أبي هريرة عند الترمذي في سننه، وفيه: "أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد". وهذا الحديث رواه الترمذي في سننه بسند ضعيف، وفيه حسين بن أبي الحسين الكرابيسي قال عنه النسائي: إنه منكر الحديث، وكذلك ضعفه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما – رحمة الله على الجميع –. قالوا: إن هذا الحديث استثنى كلب الصيد.

والذين قالوا بجواز بيعه لمن يأكله، قالوا: لأنه إذا أراد النهي عن بيع الكلب علته: بقاء الكلب، فإذا أخذه ليأكله فإنه سيقتله. فهذه محصل أقوال العلماء وأدلتهم، والراجح – والعلم عند الله –: أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً، وذلك لعموم نهي النبي ﷺ عنه.

ثانياً: أن قول الحنفية: إن الكلب فيه منفعة فهو مال، نقول: إن هذا قياس مصادم للنص، والقاعدة: "لا اجتهاد مع النص"؛ لأن القياس إذا صادم النص فإنه يرد بقادح معروف عند العلماء، وهو أحد القوادح الأربعة عشر التي يُطعن فيها في الأقيسة، وهو: فساد الاعتبار، فإذا صادم النص والنص يقول: (ثمن الكلب خبيث). **[نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب]** فليس هناك مجال للاجتهاد.

ثانياً: قولهم: إنه فيه منفعة، نقول: إن هذا غير مُسَلم؛ لأن الكلب نهي عن اتخاذه ولم يجز النبي ﷺ إلا ثلاثة أمور: الصيد والحرث والماشية، وجازت على سبيل الرخصة فهي منفعة مخصوصة، فلو قيل بجواز البيع زادت الرخصة، والقاعدة: "ما جاز للرخصة يقدر بقدرها"؛ لأن ما جاز للضرورات يقدر بقدرها، وبناء على ذلك: فلا يصح هذا لا نظراً ولا أثراً.

وأما بالنسبة لقول من قال: إنه استثنى كلب الصيد، فهذا الحديث ضعيف، وحسّن بعض العلماء إسناد "إلا كلب الصيد" ويجاب عنه – لو قلنا إنه حسن – فيجاب: بأن قوله "إلا" بمعنى: العطف المشرك للحكم؛ لأن العرب تستعمل هذا في الاستثناء على هذا الوجه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي: ولا ما قد سلف اتركوهن وفارقوهن، وكقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي: ولا ما قد سلف، أي: لا تستبْقوهن بل ينبغي عليكم مفارقة إحدى الأختين، ونحو ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ قيل: ولا خطأ، بأن يتساهل ويتعاطى الأسباب في قتله، ومنه: قول الشاعر:

وكل أخ يفارقه أخوه لعمرُ أبيك إلا الفرقدان

أي: والفرقدان، وهذا الجواب اختاره بعض الأئمة – كالإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" – وهو جواب قوي، وبناء على ذلك يكون حديث: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد" أي: ولا كلب صيد، كأن النبي ﷺ علم أن العرب مشغوفة بمحبة الصيد ومحبة كلاب الصيد ولذلك تعاوض عليها وتشتري، وبالفعل فقد كان أغلى ما يباع من الكلاب كلب الصيد، ولذلك قال: "إلا كلب صيد" أي: ولا كلب صيد، فلا تساوموا عليه ولا تعاوضوا؛ فإنه لا يحل ثمنه. وبناء على ذلك: لا يقوى الاحتجاج بهذا الحديث، ولا يصادم ما هو أصح منه مما ذكرنا من الأحاديث الدالة على التحريم.

وأما قول من قال: إنه يجوز أكل الكلب، فيجاب عنه بحديث عبدالله بن مغفل ﷺ في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: (طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: (طُهور) وهذا يدل على أن الإناء تنجس، وأن الصحيح: أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب مبني على نجاسة الكلب مع وجود المعنى المختص به. وبهذا كله يترجح

قول من قال: لا يجوز بيع الكلاب ولا شراؤها ولا أكل أثمانها، وإذا كان الإنسان محتاجاً إلى كلب صيد فيمكنه أن يستأجر شخصاً يعلم الكلب العادي الصيد، فإن تعليم الكلب الصيد – بعض الأحيان – لا يأخذ حتى ساعة من الزمان، وهذا معروف من عادات العرب وذكره العلماء في كتب الأدب: كـ"نهاية الأرب"، و"صبح الأعشى" للقلقشندي، وغيرها من كتب الأدب ذكرت من تعليم الصيد من حيث هو، حتى التعليم الشرعي لا يأخذ زماناً؛ لأن هذا يتبع ذكاء الكلب وحسن انتباهه، فتعليمه ليس بالأمر العزيز؛ لأن الله سخره وذلله، ولذلك إذا رمى فيتحقق في الكلب أنه كلب صيد ويجوز أكل فريسته: إذا أشلاه فانشلى وإذا زجره فانزجر، فالإشلاء هو: أن يحرشه على الصيد، يحرشه مرتين ففي الثالثة إذا استجاب فإنه يصير كلب صيد، فلو بعد المرة الثالثة رأى فريسة وأشلاه عليها، وكان قد دعا فأجاب ثلاث مرات أيضاً، فإنه إذا صارت المرة الرابعة وأشلاه على صيد فصاد: حل أكله، فالأمر ليس بالصعوبة ربما لا يأخذ ساعة من نهار، فعلى كل حال هذا ما دلت عليه السنة: أنه لا يجوز أكل ثمن الكلب.

أما الأمر الثاني الذي نهى عنه النبي ﷺ، فهو: **[حلوان الكاهن]** والحلوان: فعلان من الحلية، والحلية هي: سمة الشيء وصفته التي يتميز بها عن غيره، والحلية تطلق بمعنى: الزينة، وكأن تعبير النبي ﷺ بـ**[حلوان الكاهن]** إذا كان يعطاه على سبيل أن يتجمل من باب العطية والهبة، فمن باب أولى إذا كان على سبيل المعاوضة، وهذا من جمال تعبيره – عليه الصلاة والسلام – وما أوتيه – صلوات الله وسلامه عليه – من البلاغة، فإن الحديث يدل على تحريم ما يعطى للكهان، و**[الكاهن]** أصل الكهانة: الرجم بالغيب وادعاء علم الغيب، وذلك بالحديث عن الأمور المغَيبة في المستقبل، تسميه العرب بـ"الكهانة"، سواء كانت عن طريق التنجيم، أوعن طريق الحدس والتخمين، أو عن طريق الاستعانة بالشياطين "استراق السمع" – والعياذ بالله –، فكل ذلك مما حرم الله ورسوله ﷺ. وتعاطي الكهانة بادعاء علم الغيب موجب لكفر صاحبه – والعياذ بالله – كفراً مخرجاً من الملة، فقد أجمع العلماء والأئمة – رحمة الله عليهم – كلهم على أن من ادعى علم الغيب فقد كفر، ولو كان في مسألة واحدة يقول: إنه سيحدث كذا وكذا غداً، أو سيكون كذا وكذا ولو بعد ساعة.. يدعي علم

الغيب فقد كفر، وفلان يحدث له، وفلان يحدث له الخير وفلان يحدث له شر، والقرية الفلانية والبلدة الفلانية والزعيم الفلاني وكذا وكذا.. خاصة مما يشتغل به المنجمون والكهنة عند ابتداء الأعوام والشهور والفصول، وما يسمى بالأبراج ومعرفة الأبراج التي يدعونها، فمن كان من مواليد برج كذا سيحدث له كذا وكذا، وحظه طيب وسعده عظيم وسيدخل في تجارة وسيتزوج وسيكون له، أو يخسر أو يحدث له كذا وكذا: كله كفر بالله واعتداء لحدود الله وادعاء لحق الله الذي لا يجوز صرفه لغير الله ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فلا يعلم الغيب إلا الله وحده لا شريك له، ومن ادعى مثقال ذرة من علم الغيب فقد ادعى ما لله وحده لا شريك له! ولذلك لا يعلم أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح، ولو علت مرتبة الإنسان مهما علت، فلن يستطيع أن يكشف شيئاً من الغيب أو يكون له شيء من معرفة شيء من الغيب إلا إذا أطلعه الله ﷻ على ذلك، كما هوا لحال في أنبيائه ورسله – صلوات الله وسلامه عليهم –، فمن ارتضى ﷻ أن يطلعه على الغيب فإنه يطلعه على ما يطلعه، وما أطلعه عليه فهو قليل من كثير لا يمكن وصفه، ولذلك لما كان موسى – عليه السلام – مع الخضر في البحر وجاء الطائر فنقر في البحر، فقال: "يا موسى، ما علمي وعلمك إلى علم الله ﷻ إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر". فعلوم الغيب لا يعلمها إلا الله ﷻ، وما يسمى بـ"قراءة الكف" وما يسمى بـ"قراءة الفنجان" فكله – والعياذ بالله – ادعاء للغيب ورجم بالغيب، ولا يجوز لأحد أن يتحدث عن المستقبل إلا بما ثبتت به النصوص في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، حتى الرسل لا يمكن لأحد منهم أن يعلم ما يكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون إلا بأمر الله وإطلاع الله – جل وعلا –، ولذلك بين الله – تعالى – أن رسوله – عليه الصلاة والسلام – ما كان يدري هذا، أي: العلوم التي علمه إياه من الغيب ﴿مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾ فعليه الصلاة والسلام علمه ربه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه وعلى الخلائق جميعاً عظيماً، فالعلم "علم الغيب" لله وحده فلا يجوز الرجوع إلى الكهان ولا إلى المنجمين ولا إلى الذين يقرؤون الكف ولا إلى الذين يقرؤون الفناجين؛ فهؤلاء أعداء لله وأعداء لرسوله ﷺ،

ومن رأى واحداً يدعي علم الغيب فليعلم أن الذي أمامه عدو لله ورسوله، كافر بما أنزل على محمد، ومن أتى عرافاً يقول ﷺ: (من أتى كاهناً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) فلو قال له: إنك غداً يحدث لك ولو مثقال إبرة ولو شوكة صغيرة تشاك بها فصدقه: فقد كفر بما أنزل على محمد؛ لأن الذي أُنزل على محمد في الوحي جزم الله فيه يقيناً أنه لا يعلم الغيب إلا هو سبحانه وتعالى، وما هذا الكاهن ولا هذا المنجم ممن أطلعه الله – جل وعلا – على الغيب، فقد انقطع الوحي بموت ووفاة رسول الله ﷺ، فالأمر جد عظيم، وليس هناك أعظم من صرف حق الله لغير الله، وهو الذنب العظيم الذي لا يغفره الله للعبد إن مات عليه من الشرك؛ لأنه إذا ادعى أن هناك مع الله من يعلم الغيب فإنه – والعياذ بالله – قد أشرك بالله عز وجل، فهذه حقوق لله وحده لا شريك له، فادعاء علم الغيب بالكهانة أو بغيرها – ولو اختلفت الأسماء –: كفر بالله عز وجل، وكفر برسوله – عليه الصلاة والسلام – الذي أخبر – وهو الصادق المصدوق ﷺ – أنه لا يعلم الغيب إلا الله ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ أي: ما أنا بمالك لنفسي ولا لغيري من الله شيئاً، هذا حق لله وحده لا شريك له، فلا يجوز لأحد أن يعتمد على أحد من دون الله – جل وعلا – أبداً، بل عليه أن يفوِّض أموره كلها لله وحده وأن يتوكل على الله، أن يتوكل على الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ﴿ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِهِۦ ﴾ فالعبد ضعيف قوي بالله – جل وعلا –، فإذا وجدته أراد أموره وشؤونه فوضها لله – تعالى – وأخذ بالأسباب وعقل وتوكل: فتح الله عليه أبواب رحمته ويسر له الخير من حيث لا يحتسب؛ لأنه بهذا الإيمان وبهذا الإخلاص وبهذا التوحيد وبهذا الصدق في اللجأ لله عز وجل تنزل عليه الطمأنينة وتنزل عليه السكينة، ولقد خاض أصحاب رسول الله ﷺ مخاضات الموت ورأوا الموت بين أعينهم، ومع ذلك ما رجموا بالغيب ولا تحدثوا عن الغيب ولكن سلموا أمورهم كلها لله – جل وعلا –، حتى إن بعض الأمور أقبلوا عليها وأقدموا عليها ولو حُسبت بالحسابات المعتادة لكان في الظاهر أنهم لا يأخذون منها شيئاً، ولكن الله ملّكهم إياها

بفضله ثم باليقين والتوكل عليه – سبحانه – والإخلاص له – جل وعلا –، فلما اطلع الله على قلوبهم أنها خالصة لوجهه وأنها مبتغية لما عنده ثبتهم، والعكس بالعكس: فمن تجده يرجع إلى الكهان ويعتمد على الكهان – والعياذ بالله – تجده أشد الناس خوفاً وأكثرهم قلقاً، ولا يقدم أمراً ولا يؤخره إلا نكد الله عليه أمره ونغص عليه حياته، ولذلك تسوء ظنونهم بالله، فيرجم المنجمون لهم بالغيب حتى – والعياذ بالله – يحرموا الخير. ولذلك وفق الله أئمة الإسلام ودواوين السلف وأهل العلم والصالحين من عباده إلى أن لا يشتغلوا بهؤلاء وأن لا يلتفتوا إليهم، ولما أراد المعتصم بالله – رحمه الله – غزو عمورية قال المنجمون: إن هذا الزمان لا يصلح للغزو، وأنك لو غزوت سيحدث كذا وكذا وتخسر ويكون وما يكون! فخوفوه ورهبوه، فتوكل على الحي الذي لا يموت ورمى بأقوالهم وراء ظهورهم، واستعان بالله الذي هو نعم المولى ونعم النصير، ففتح الله عليه فتحاً مبيناً وأعزه الله عزاً عظيماً، حتى أصبحت هذه الغزوة وهذا الفتح الذي فتحه ربه عليه من أعظم الفتوحات في الإسلام، فمن صدق مع الله صدق الله معه، فينبغي غرس هذا الإيمان بالله في قلوب الناس. وقد دل هذا الحديث الصحيح على حرمة الكهانة وهذا محل إجماع بين العلماء، والكهانة – كما قلنا – أنها كفر بالله ﷻ، ومن أتى الكاهن فصدقه فيما يقول فقد كفر، فلو أتاه ولم يجده أو قصده ولم يجده: فإنه لا تقبل له صلاته أربعين يوماً كما جاء عنه – عليه الصلاة والسلام –، فهذا أمر عظيم! ودفع المال لهؤلاء الكهان إعانة لهم على الإثم والعدوان؛ لأنهم تعدوا محارم الله واعتدوا حدوده حينما ادعوا ما لله لهم. أما نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن **[مهر البغي]** فالبغي أصله: العدوان، ويستخدم في الشرور وما لا يُحمد، ويقال: بغى إذا زاد، وطغا إذا جاوز الحد، وتوصف المرأة البغي تطلقه العرب بمعنى: الفجور، وهو الزنا – والعياذ بالله –، ووصفت بأنها بغي؛ لأنها تجاوزت حدها، فإن كانت ذات زوج: كان المنبغي أن تستعف بزوجها، وجاوزت حدها في ظلم زوجها وأولادها وفراشه، وكذلك إذا كانت لا زوج لها: فإنها بغت؛ لأن الله جعل لها الحلال الطيب فالتمست الحرام **[ومهر البغي]** المراد: المال الذي يُدفع للمرأة من أجل أن يُزنى بها، وهذا يدل على تحريم الزنا، وهذا بلا إشكال؛ لأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة، وفيه دليل على حرمة المال المدفوع لقاء الزنا والفاحشة؛ لأن

النبي ﷺ بين أنه خبيث، قال: (مهر البغي خبيث). وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز هذا المال ولا يستحل، ولكن لو أن امرأة اغتصبت وقُهرت على الزنا: فإن كانت بكراً فإنها ستفتض بكارتها، وإن كانت ثيباً استُمتع بفرجها بدون حق، فهل تستحق مالاً؟ والجواب: نعم، وهو "العقر" الذي يكون للمرأة إذا كانت بكراً أو ثيباً اعتدي عليها وهو: مهر المثل، فإذا اعتدى على بكر نظرنا كم مهر البكر فأعطيت في قول جماهير العلماء – رحمهم الله – وقضاء أئمة السلف، والأصل فيه: قول النبي ﷺ: (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) فجعل المهر باستحلال الفرج، فدل على أنه إذا اعتدي عليها بالحرام واغتصبت وزني بها قهراً: أنه يضمن مهر المثل، وتعطى مهر المثل بكراً كانت أو ثيباً.

وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يتحرى الكسب الطيب في ماله وتجارته، وأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فلما كان دفع المال وسيلة إلى الحرام صار حراماً، ومن هنا قالوا في القاعدة: "الوسائل تأخذ حكم مقاصدها" فهذا الحديث يتحدث عن الوسائل؛ لأن الأموال التي تُدفع يتوصل بها إلى حرام: كما في حلوان الكاهن وكما في مهر البغي يتوصل بها إلى حرام، ولذلك قالوا: الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، وهذه القاعدة كما أنها في الشر كذلك في الخير، فالوسيلة للخير خير: فإن كانت لخير فاضل فهي فاضلة، وإن كانت لخير أفضل فهي أفضل، فإذا تعارضت الوسيلة لفاضل مع ما هو أفضل: قُدمت الوسيلة المتعلقة بالأفضل، فمثلاً: المشي إلى المسجد وسيلة إلى الصلاة، والمشي إلى بيوت الأرامل واليتامى وسيلة للصدقات، وهكذا مما يكون من الأمور التي يستعان بها على الطاعات فكلها وسائل وتأخذ حكم مقاصدها، ومن هنا شرف الله ﷻ الوسيلة للعلم، وقال ﷺ: (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم؛ رضىً بما يصنع) فهذا تشريف وتكريم لطالب العلم، كأنه يمشي ويخوض في رحمات الله؛ لأن مقصده وغايته ميراث النبوة، وهو: علم الشريعة والأحكام مما أتت به الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –، فعلى كل حال: الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، فوسائل الشرور شرور ووسائل الخير خير وبر – والله تعالى أعلم –.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: [**٢٨٠ – عن رافع بن خديجٍ** ﷺ: **أن رسول الله** ﷺ **قال:** (**ثمن الكلب خبيثٌ، ومهر البغيّ خبيثٌ، وكسب الحجَّام خبيثٌ**)].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث رافع بن خديجٍ – رضي الله عنه وأرضاه –، والذي اشتمل على نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وكذلك كسب الحجَّام، وقد جاء ذلك بالوصف المستبشع، وقد ذكر بعض أئمة الأصول – رحمهم الله – أن من الدلائل على حرمة الشيء: تنفير الشريعة منه، وذلك بوصفه بالخبث أو وصفه بوصفٍ منفرٍ لا تحبه النفوس ولا تحبِّذه، كما ذكر ذلك الإمام العز بن عبد السلام وغيره – رحمة الله عليهم –. وقد تضمن الحديث ثلاثة أشياء، أولها: ثمن الكلب، والثاني: مهر البغيّ، والثالث: كسب الحجَّام. وقد تقدم معنا في المجلس الماضي بيان المسائل المتعلقة بثمن الكلب ومهر البغيّ، وأما بالنسبة لكسب الحجَّام، فالحجامة: نوعٌ من العلاج والطب، شرعه الله ﷻ بسنة رسوله ﷺ الصحيحة الثابتة عنه قولًا وفعلًا، فهي واحدٌ من الأمور التي يُشرع التداوي بها، وقد جعل الله ﷻ فيها شفاءً ودواءً للأبدان وصحةً للأجساد. والحجامة تكون بمص الدم الموجود في الأوعية الدموية، والفرق بين الحجامة والفصد: أن الحجامة بالأوعية الدموية، وأما الفصد: فإنه يكون للعروق، وهذا النوع من الطب والدواء لا يجوز لأحدٍ أن يقوم به إلا إذا تعلمه عن طريق أهل الخبرة والمعرفة؛ لأنه سلاحٌ ذو حدين، فإذا كانت الحجامة واقعة في موقعها: نفعت بإذن الله ﷻ وكانت شفاءً ودواءً إذا أذن الله ﷻ، وأما إذا كان صاحبها لا يحسنها ويضعها في غير موضعها: فإنها تكون بلاءً على من يُحجم، ففيها ضررٌ عظيمٌ وخطرٌ كبيرٌ، ولذلك قد يُحجم

في موضعٍ يورث النسيان – والعياذ بالله –، وقد يُحجم في موضعٍ يورث الأسقام والعلل في بعض أعضاء الجسد. وهذه الحجامة ثبت عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الدواء قال: (إن يكن ففي أربعة: في شرطةٍ من محجمٍ، أو آيةٍ من كتابٍ، أو شربةٍ من عسلٍ، أو كيةٍ من نارٍ، ولا أحب أن أكتوي) والحجامة ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ الفعلية كالسنة القولية، فهذا رسول الله ﷺ يحتجم: فاحتجم وهو صائم، واحتجم وهو مسافر، واحتجم وهو مقيم. وحجمه حجامه أبو طيبة – رضي الله عنه وأرضاه – وأعطاه رسول الله ﷺ أجرته، كما في الصحيح من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما وأرضاهما –. والحجامة ثبت عن رسول الله ﷺ أنها أفضل ما تكون: في اليوم السابع عشر، والتاسع عشر، والحادي والعشرين. فهذه الأيام مفضلة يفضل فيها الحجامة، وذكر بعض الحكماء والأطباء: أنها إذا وقعت في هذه الأيام نفعت البدن بإذن الله، وذلك لأنها تكون بعد الأيام البيض، فالأيام البيض تشتد فيها فورة الدم وهيجانه، ولذلك يكثر فيها الأرق أكثر من غيرها، فإذا بدأ في السابع عشر – بعد الأيام البيض – في السادس عشر: تنكسر حدة الدم، ويكون أخذ الدم وسحبه عن طريق الحجامة في هذا الوقت مناسباً وله نفع عظيم للجسد. وما زال الطب الحديث في زماننا يستخدم الحجامة في علاج أمراض الصدر، وكذلك أمراض التجلط للدم، وكذلك أيضًا: الأمراض التي تتعلق بتعطُّل منافع الأعضاء، وله نفع عظيم. وذكر بعض الناس بالتجربة: أن لها أمور غريبة في انتفاع الجسد بها، حتى إن البعض شُل ودفع الله عنه الشلل بالحجامة، حينما تكون بعد الحادث مباشرة؛ لأن بعضه يكون بتجلط الدم وتخثره، وهذا أمر يرجع إلى الأطباء، إلا أن التجارب والسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تؤكد أنه نوع من التداوي، لكن ينبغي أن لا يتعاطاها وأن لا يقوم بها إلا من عنده علم وخبرة ومعرفة، ولا يجوز للمسلم أن يُسلِم جسده لمن لا يحسن الطب ولمن لا يحسن العلاج؛ لأن النبي ﷺ قال: (من تطبَّب ولم يُعلم منه طبٌّ: فهو ظالم) فقد أجمع العلماء – كما حكى ذلك الإمام ابن القيم في الطب النبوي وغيره – أن من تعاطى معالجة الناس ومداواة الناس وليس عنده علم: فإنه آثمٌ بإجماع العلماء – رحمة الله عليهم – ويلزمه الضمان. وحديثنا يدل على مشروعية الحجامة، إنما تضمن النهي عن كسب الحجامة، وكسب الحجامة المراد به: الأجرة التي

يأخذها الحجام لقاء حجامته. واختلفت النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة: فهناك أحاديث تدل على أنه لا حرج ولا بأس في إعطاء الحجام أجرة الحجامة: كما في الصحيحين من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ احتجم، قال ﷺ: (احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته، ولو كان حرامًا لم يعطه) هذا لفظ ابن عباس في الصحيحين، فقوله: (وأعطى الحجام) يدل على مشروعية إعطاء الأجرة، وقوله: (ولو كان حرامًا لم يعطه) يدل على أن حِلّها للحجام: فلا إثم على من يعطي ولا إثم على من يأخذ. لكن حديثنا الذي معنا نهى رسول الله ﷺ فيه، وقال: (كسب الحجام خبيث) فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز أخذ الأجرة على الحجامة من حيث الجملة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو محفوظٌ عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –.

وقال بعض السلف – وهو مذهب الظاهرية –: لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة.

فاستدل الذين أجازوا بحديث ابن عباس، واستدل الذين حرموا بحديثنا. وجاء في حديث مُحيِّصة بن مسعود رضي الله عنه عند أحمد في مسنده بسند صححه غير واحدٍ من العلماء: أن النبي ﷺ سأله مُحيِّصة عن كسب الحجام، وكان عنده عبد ورقيق يحجم الناس ويأخذ الأجرة، فنهاه النبي ﷺ عن الأجرة – أجرة الحجام –، فسأله مرة ثانية فنهاه، فلم يزل برسول الله ﷺ حتى قال له – عليه الصلاة والسلام –: ([...] ناضحك) قالوا: فهذا يدل على أنه لا يجوز كسب الحجام، ولا يجوز أكل ذلك المال من المكلَّف. والذي يترجح – والعلم عند الله –: جواز أخذ الأجرة على كسب الحجامة. ولكن هذا النهي الذي استدل به من قال بالتحريم محمولٌ على الكراهة، فيجمع بين الأحاديث التي دلت على الجواز والأحاديث التي دلت على المنع على الكراهة، ومن هنا: اختلف جمهور العلماء – الأئمة الأربعة – على قولين بعد قولهم بالجواز، منهم من يقول: يجوز ولا كراهة، كما هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية. ومنهم من يقول: يجوز ولكن يُكره أخذه، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو الأصح من حيث الدليل، وذلك لأن الأحاديث التي وردت بالنهي وحديث رافع الذي معنا وحديث مُحيِّصة ورد في الأرقّاء حيث كان من عادة العرب: أنهم يأمرون مواليهم بحجم الناس ثم يأخذون كسبهم من

الحجامة، فالنهي ورد عن شيءٍ مخصوص وعن صورةٍ مخصوصة، فإما أن يُحمل على كسب الرقيق ويكون استخباثه من باب الكراهة؛ لأن الشريعة تصف الشيء بكونه خبيثًا دون تحريم، كقوله – عليه الصلاة والسلام – في الثوم والبصل: (إنهما من شجرتين خبيثتين) مع أنهما ليسا محرمين، فهذا يدل على أن وصفه بالخبث هنا المراد به: الكراهة وليس التحريم، وبهذا يترجح القول القائل بالجواز مع الكراهة؛ جمعًا بين النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ في كسب الحجَّام. وكسب الحجَّام يأتي عن طريق الحجامة – كما هو معلوم – وهي متعلقة بالدم، وقد شدد الشرع في هذا الباب فنهى عن ثمن الدم، ومن هنا: قال بعض العلماء: نُهي عن ثمن الدم ونُهي عن أخذ الأجرة على سحب الدم، ومن هنا: هل يلتحق بالحجامة غيرها أو لا يلتحق؟ جمهور العلماء والسلف والأئمة على أن الحكم خاصٌّ بالحجامة، فلا يشمل الفصد، ولا يشمل الختان، ولا يشمل الجراحة الطبية مع أنها متعلقة بعلاج الدماء والعروق والأجساد ولكن القياس هنا ضعيفٌ؛ لأن الأصل: الجواز، وقد جاء التحريم خاصًّا بشيء معين ينبغي أن يقيد به ويخصص، وبناءً على ذلك: فإن بقية الأعمال – من فصدٍ وكيٍّ و بضٍّ للعروق وقطعٍ للزوائد في البدن والجراحات الطبية – لا تلتحق بهذا، وفي زماننا: سحب الدماء عن طريق الإبر أو سحبها للتبرع أو نحو ذلك، فإنه لا يدخل في هذا المحظور، وإنما يخص النهي بالحجامة بالصورة المعروفة المعهودة؛ لأن الأصل الجواز حتى يدل الدليل على التحريم، وقد دل الدليل على التحريم أو الكراهة في شيءٍ مخصوص خص به ولا يتجاوز إلى غيره. في هذا الحديث دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم أن يتحرَّى المكاسب الطيبة، وفيه دليل على أنه الأفضل والأكمل للمسلم: أن يتقي الحرف الدنيئة، ومن هنا: قال بعض الفقهاء برد شهادة الحجام ورد شهادة من يتعاطى الحرف الدنيئة، قالوا: لأنه لا يؤمن أن يشهد شهادة الزور؛ لضعف نفسه ولسهولة تسلط الناس عليه، وقد لا يؤمَن منه المحاباة للقوي أو العطف على الضعيف. فمنعوا من قبول شهادته، ولكن الصحيح: أن المسلم العدل المعروف بالأمانة تقبل شهادته – سواء كان حجامًا أو غير حجام –؛ لأن الأصل إذا شهد من يُرضى دينًا وعدالة وضبطًا: أن تقبل شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن

تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ فدل هذا على أن من رُضيت شهادته ممن عرف بالعدالة والضبط: أنه تُقبل شهادته ولو كان يتعاطى الحرف الدنيئة.

قال – رحمه الله تعالى –: **[باب العرايا وغير ذلك]**

[باب العرايا] العرايا: جمع عريَّة، والعريَّة صورتها: أن يكون عند الإنسان بستانٌ، ويهب نخلة من نخلات البستان إلى شخصٍ، ثم يتضرر بدخول هذا الشخص عليه؛ لأن النخلة إذا وهب ثمرتها: فالشخص يأتي ويأكلها بلحًا ويأكلها رطبًا ويأكلها تمرًا، فيتردد عليها في موسم الجني. وهذا التردد: كان الناس في أيام النبي ﷺ – وإلى زماننا – إذا جاء الصيف والحر يخرجون إلى البساتين ويجلسون في بساتينهم لجني المحاصيل ورفق الجو ونحو ذلك، فتكون هناك العورة من أهل الإنسان ونحوه، فيتضرر بدخول هذا الغريب إلى البستان؛ لأنه سيدخل في أوقات معهودة وأوقات غير معهودة، وهذا يوجب الضرر لصاحب البستان، فرخَّص رسول الله ﷺ في العرية، وهذه العرية المراد بها: أنه إذا حصل الضرر عليه دفع هذا الضرر بإعطائه ما يعادل ما في النخلة من التمر، فإذا كانت النخلة عند جنيها وجذاذها تعادل – مثلًا – عشرين صاعًا: فيعطيه عشرين صاعًا من التمر، ويقول: هذا بدلًا عن هذه النخلة. ومن العلماء من اعتبر هذا نوعًا من الرجوع في الهدية ولم يعتبره بيعًا –كمذهب الحنفية رحمهم الله – ويعتبرون هذا نوعًا من الرجوع في الهدية وصرفه عن الهدية التي أعطاه إلى هدية أخرى. وجمهور العلماء على أنه نوعٌ من أنواع البيع، فكأنه اشترى منه ثمرة النخلة الموجودة عليها بهذا التمر الموجود على الأرض. كذلك أيضًا: هناك من العلماء من قال: هذه صورة من صور العرية – كمذهب المالكية وغيرهم –. هناك صورة ثانية قال بعض العلماء: إن العرية سببها: أن الشخص يكون عنده التمر من العام الماضي، ويحب أن يأكل البلح والرطب من جني السنة، فيريد أن يبادل ما عنده بما عند غيره فيعطيه ذلك، وهذا ما رخَّص فيه النبي ﷺ –كما سيأتي – بتحديده بالخمسة الأوسق. وعلى كل حال: سواء قلنا: إنها رخصةٌ من أجل صاحب البستان أنه يتضرر بدخول الغير عليه، أو أنها رخصةٌ من جهة حصول الحاجة إلى أكل تمر السنة أو البلح أو الرطب الموجود في حصاد السنة ومبادلته بالتمر الموجود من العام الماضي. بعض العلماء يرى أن الحكم خاصٌّ بالنخيل، وأن هذا الباب "باب العرية" خاصٌّ بالنخيل ولا يقاس غير النخل على النخل. ومنهم من يرى أن العرية لا تختص بالنخيل، وإنما ذكر النبي ﷺ فيها النخل ويقاس عليها العنب، كمذهب الشافعية

الأول [...] الحنابلة – رحمهم الله – [...] وهناك قول ثالث: إنها عامة في سائر الثمار مما يكال، كما هو مذهب المالكية – رحمة الله على الجميع –.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب العرايا وغير ذلك]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من سننه الصحيحة في حكم العرايا، وكذلك أيضًا: في حكم غيرها، وهو ما يسميه العلماء بـ"بيع الأصول والثمار"، وبيع الأصول والثمار.. سؤال يحتاج إلى جواب وهو: إذا باع الإنسان شيئًا، فما هو الذي يتبع المبيع وما الذي لا يتبعه؟ ولذلك ذكر حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي هو أصل في هذا الباب. لو باع سيارةً، فهل بيع السيارة يستلزم..؟ حديث ابن عمر يقول: (من باع نخلًا قد أبرت: فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) فهذا الحديث تعلق بالأصل – وهو النخل – وأتبع النخل ثمرته، فتارةً جعل الثمرة تابعة للبيع، وتارةً جعلها غير تابعة للبيع. فجعلها تابعةً للبيع إذا كان البيع قبل الإبار، ولم يجعلها تابعةً للبيع إذا وقع البيع بعد الإبار، بمعنى: أن الذي أبرها صاحبها الأصلي. فحينئذٍ: تارةً يعطى الأصل ولا يعطى ما يتبعه، وتارةً يعطى الأصل وما يتبعه. فلو قاس على هذا.. في الحديث أصلٌ، وهذا الأصل وإن ورد في النخل لكن غيره تابع. من باع بستانًا ما الذي يتبع البيع وما الذي لا يتبعه؟ هل حائط البستان تابعٌ أو غير تابع؟ هل الأبواب تابعة أو غير تابعة؟ هل المباني الموجودة داخل البستان تابعةٌ للبيع أو لا؟ مثل هذا الحديث الذي معنا؛ فهو متعلقٌ ببيع الأصول وما يتبعها، وهناك توافق بين المحدثين والفقهاء، فالفقهاء – رحمة الله عليهم – يذكرون باب الربا، ثم يذكرون باب العرية، ثم يذكرون باب الرخصة فيها، ثم يتبعونه بباب الأصول والثمار "باب بيع الأصول والثمار"، ويتكلمون على بيع البيت ما الذي يتبع إذا باع البيت؟ أبوابه ونوافذه؟ وهل فراشه يتبع أو لا يتبع؟ وهل إذا كان فيه بئرٌ وما على البئر من آلته والرحى ونحو ذلك؟ هل هذه كلها تتبع البيع أو لا تتبع؟ هذا كله مفرَّع على حديث ابن عمر. سيذكر المصنف حديث العرية والرخصة، ثم بعد ذلك يتبعهما بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في بيع الأصول وتوابعها. وفي حديث ابن عمر جانبٌ ثانٍ فقهي وهو: الشروط في البيع؛ لأن النبي ﷺ في حديث ابن عمر جعله لبيع الأصول وما يتبعها، وجعله أيضًا أصل في جواز

الشرط في البيع؛ لأن النبي ﷺ قال: (من باع نخلًا قد أبرت: فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) فأدخل الشروط في البيع، وحينئذ يحتاج إلى معرفة مسألة الشروط، وإن كان المصنف – رحمه الله – قد خص هذا الفرع ببابٍ خاصٍّ وهي "أحكام الشروط في المبيعات"، ثم سيذكر بعد ذلك حديث القبض "اشتراط القبض في البيع"، وهو قوله: (من باع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه) فهذا الحديث أصلٌ في قبض المبيعات وترتب الضمان على القبض. فقوله: **[وغير ذلك]** المراد به: إدخال الأحاديث التي تتضمن المسائل الأُخر: من بيع الأصول واشتراط وحكم القبض في المبيعات، كل هذا تتضمنه الأحاديث التي سيذكرها – رحمة الله عليه – في هذا الموضع.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٢٨١ – عن زيد بن ثابتٍ ﷺ: أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها. ولمسلمٍ: بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا]**.

[عن زيد بن ثابت] صاحب رسول الله ﷺ العالم المحدِّث الفقيه، كان من أجلاء أصحاب رسول الله ﷺ، من أعلمهم بكتاب الله وأعلمهم بالحلال والحرام، وكفى به فضلًا وشرفًا ونبلًا أن أصحاب رسول الله ﷺ ائتمنوه على أعزِّ شيءٍ في هذا الدين، وهو: كلام رب العالمين، فجمع كتاب الله ﷻ ونال بذلك من الشرف والفضل ما لا يعلم قدره إلا الله ﷻ. هذا الصحابي الجليل يحدِّث عن رسول الله ﷺ **[أنه رخَّص لصاحب العريَّة]** ولأصحاب العرايا. هذا اللفظ **[رخَّص]** يدل على أن الأصل: حرمة بيع التمر بالرطب – وهو ما يسمى بالمزابنة –، وقد تقدم معنا أنه لا يجوز بيع التمر بالرطب؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عن بيع التمر بالرطب قال: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم. قال: (فلا إذًا) فإذًا: لو باع صاع تمر بصاع رطب، مثلاً: لو كان عنده صاع من السكري تمر، وقال له شخص: بعني هذا الصاع من السكري من التمر بهذا الصاع من الرطب من السكري. نقول: لا يجوز؛ لأنه إذا يبس الرطب نقص، وحينئذٍ التماثل لا يتحقق، وشرط بيع هذا الشيء: أن يكون يدًا بيد مِثلًا بمثل، فإن تحقق التقابض – وهو يدًا بيد – لا يتحقق التماثل، فحرم النبي ﷺ بيع الرطب بالتمر. كذلك لا يجوز بيع العنب بالزبيب؛ لأن العنب إذا صار زبيبًا نقص، ومن هنا: لا تتحقق المماثلة، فالأصل في النهي هنا: الوقوع في الربا. ومن هنا: رخَّص النبي ﷺ في بيع التمر بالرطب لصاحب العريَّة؛ لأن الأصل يقتضي عدم الجواز. إذًا: لا يتحقق التماثل ولا يتحقق التقابض من كل وجهٍ، خاصةً إذا كان الذي على النخلة ينتظر أن يكون تمرًا ولا يؤكل إلا تمرًا. لما قال: **[رخَّص لصاحب]** يدل على أن رخصة العريَّة لصاحب البستان، وهذا فيه دليل للمالكية – رحمهم الله – على أن الأصل في العرية: دفع الضرر عن صاحب البستان، ومن هنا قالوا: أن حتى [...] يقولون:

ليست بسنعاء ولا رطبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

فلما قال: "ولكن عرايا في السنين الجوائح" يدل على أنه وهب على سبيل التفضُّل والتكرُّم، ولما حصلت منه الهبة حصل الضرر بالدخول على بستانه والتردد، وقال بعض العلماء: أن الرخصة متعلقة بالطرف الثاني، كما في حديث محمود بن لبّيد: (أن أناسًا كان بأيديهم التمر ويحبون أن يأكلوا الرطب، وليس بأيديهم ما يشترون به الرطب: فرخَّص لهم رسول الله ﷺ في العريَّة) فهذا يدل على أن الرخصة متعلقة بالطرف الثاني ليس بمالك النخل، والذي يظهر: لا مانع من اعتبار الأمرين، أي: متعلقة بصاحب النخل من وجه ومتعلقة – أيضًا – بصاحب التمر من وجهٍ آخر. وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه يجوز بيع التمر بالرطب على رؤوس النخل – التمر على الأرض والرطب على رؤوس النخل – بخرصه. الخرص أصله يقوم على التخمين والتقدير، فالخارص ينظر إلى النخلة ويقول: "هذه النخلة إن سلمت – بإذن الله – ففيها عشرون صاعًا" وهذا سببه ومنشؤه الخبرة والمعرفة، فالخرص لا يكون من كل أحدٍ ولكن يكون من أهل الخبرة والمعرفة، ولقد أجازت الشريعة الخرص والتقدير في أحوال خاصة، منها: الخرص في الزكاة، والخرص في العرايا –كما في مسألتنا هنا –. فيُنظر في ما تكون على النخلة، مثلاً يقول: "هذه النخلة فيها عشرون صاعًا" فيعطيه عشرين صاعًا من التمر الموجود على الأرض، وحينئذٍ: يندفع الضرر عن رب البستان بإعطاء هذا القدر، وكذلك أيضًا: يتحصل من يريد النخل على حاجته. وظاهر قوله "الرخصة": أنه لا يقاس غيرها عليها. فمذهب الحنابلة: أن الرخصة خاصة بالنخل، وهو أحد الوجهين عندهم، رجحه غير واحد من أصحاب الإمام أحمد –كأبي حامد وغيره –. ومنهم من قال: إنه يقاس على ثمرة النخل العنب والزبيب –كما هو مذهب الشافعية –. ومنهم من قال: إن النبي ﷺ نص على النخل؛ لكي ينبه على غيره. فصاحب المزرعة التي فيها عنب إذا وهب عنبة من بستانه دون الخمسة الأوسق أو خمسة أوسق فما دون: رخِّص له في هذه الحالة أن يبيعها بالزبيب، وحينئذٍ يدفع عن نفسه الضرر؛ لأن الضرر الموجود في صاحب النخل موجودٌ في غيره من أصحاب الثمار. وظاهر هذا الحديث في قوله: [**رخَّص رسول الله ﷺ**] أن الأصل يقتضي التحريم، ومنشأ التحريم: عدم وجود التماثل – كما

ذكرنا –، أنه إذا باع التمر بالرطب: فإن التمر والرطب لا يتماثلان؛ لمكان النقص الذي سيكون في التمر. وفي هذا الحديث والحديث الذي سيذكره المصنف بعده بيان لقدر الرخصة ومحلِّها.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٢٨٢ – عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق]**.

الخمسة الأوسق، الأوسق: جمع وسق، والوسق: ستون صاعًا – كما تقدم معنا في كتاب الزكاة –. **[رخص – عليه الصلاة والسلام – في ما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق]** الرواية على الشك. ففي هذا دليلٌ على أنه يجوز بيع التمر بالرطب في العرايا شريطة أن لا يزيد على ثلاثمئة صاع؛ لأن الخمسة الأوسق ثلاثمئة صاع، فإن زاد عليها: فإنه محرمٌ وهذا بإجماع العلماء، على أنه إذا زاد على خمسة أوسق فإنه محرمٌ بإجماع العلماء القائلين برخصة العريَّة. وأما إذا نقص عن الخمسة الأوسق: فالكل متفقٌ على أنه محلٌّ للرخصة، والخلاف في الخمسة الأوسق: فمنهم من قال: إن رواية الشك نرجع فيها إلى اليقين، فلما قال: **[في ما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق]** اليقين: أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر، فلما استيقنَّا أنه دون الخمسة أوسق أنه رخصة: فإذا بلغت الخمسة الأوسق بقيت على الأصل "أنه لا يجوز بيعها". ومن أهل العلم من قال: إن رواية الشك يمكن أن تأتي على وجه الجمع: أو في ما دونه في الخمسة نفسها، وحينئذٍ: من العرب يستعمل هذا بمعنى الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ أي: وأدنى. وكذلك قوله ﷻ: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ أي: ويزيدون. لأن الله لا يشك. وهذا معروف في لغة العرب "كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية" أي: وزادوا ثمانية. فعلى هذا: لا يكون فيه تعارض، وهذا قول من قال: إن الرخصة شاملة للخمسة الأوسق. والأحوط: أنه لا يبلغ بها الخمسة الأوسق. وفي هذا الحديث وفي ما تقدم دليلٌ على سماحة الشريعة ويسرها حيث رخص الله ﷻ لعباده، فمن يعرف البساتين ويعرف حاجة أهلها – وخاصة في أزمنة الصيف – حاجتهم إلى الثمر الجديد ورغبتهم فيه: فإنه يدرك عظيم لطف الله ﷻ وتيسيره على عباده بهذه الرخصة، فالحمد لله على رحمته وواسع منِّه ولطفه وهو أرحم الراحمين.

[٢٨٣ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ قال: (**من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**).

ولمسلم: (**ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**) **]**.

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث الصحابي الجليل عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه –، وقد اشتمل هذا الحديث على مسألة مهمة من مسائل البيع حيث بين رسول الله ﷺ أن من باع نخل البستان وكان هذا النخل قد أبره فإنه يستحق البائع الثمرة ولا يأخذ المشتري إلا الأصول – أعني: النخيل –، وأما إذا كان البيع قد وقع قبل التأبير فإن الثمرة قد حدثت في ملك المشتري، وحينئذ يستحق المشتري الثمرة، وبين – عليه الصلاة والسلام – أن هذا الفرع – أعني: الثمرة – تابع لملكية البائع بالنَّص إذا كان قد أُبرت النخلة وأبَّرها البائع، وكذلك نبه على أنها للمشتري بالمفهوم فمنطوق النص يثبت للبائع ثمرة النخيل إذا كان قد باعها بعد التأبير، ومفهومه يثبت الاستحقاق للمشتري إذا كان البيع قد وقع قبل التأبير، وقد تقدم معنا أن التأبير مرحلة من مراحل الثمرة ثمرة النخيل، حيث إنها يكون الطلع أولاً ثم التأبير ثم بعد ذلك يبدو الصلاح باحمرار الثمرة أو اصفرارها، وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء – رحمهم الله – من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع – أن الثمرة يستحقها البائع إذا كان قد أبّرها ويستحقها المشتري إذا كانت لم تؤبر ووقع البيع قبل التأبير، وخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والمغفرات والرضوان – فقال: إن الثمرة للبائع مطلقاً سواء كان البيع قد وقع قبل التأبير أو وقع بعد التأبير، وذلك لأن ثمرة البستان فرع عن النخل، والفرع تابع لأصله، كما لو باع شاة في بطنها جنينها وهكذا لو باع شاة وقد أنجبت جنينها فإنه فرع عن ذلك المبيع فإنه يكون ملكاً للبائع حيث باع الشاة ولم يبع فرعها، وخالف أيضاً في هذه المسألة بعض الفقهاء من أئمة السلف كابن أبي ليلى – رحمه الله – فقال: هي للمشتري مطلقاً سواء وقع البيع قبل التأبير أو بعد التأبير. واستدل جمهور العلماء بهذا الحديث منطوقاً ومفهوماً، أما المنطوق:

فإن النبي ﷺ أثبت للبائع ملكية الثمرة إذا كان قد أبرها، وأما بالنسبة للمشتري فإنه تثبت له الملكية بالمفهوم، فإذا كان البائع لم يؤبر فمفهوم الحديث يدل على أنها حدثت في ملك المشتري، وهذا هو الصحيح – أعني: ما قاله جمهور العلماء –؛ لظاهر حديثنا ولأن المفهوم في هذه المسألة أقوى من القياس.

في هذا الحديث دليل على أن من باع زروعاً أو حبوباً فإنه إذا باع أرضاً فيها زرع فيه حب أو فيه ثمر فإنه ينبغي أن يُنظر في هذا الحب والثمر والمزروع المبيع، فالأصل أن البائع قد باع الأرض وما عليها من الزروعات، فلو باع – مثلاً – العنب فإن الأصل أنه باع الأصول وباع الأرض فيملك المشتري الأرض ويملك الأصل النخل والزروع المبيعة، وأما الثمرة فإن كانت قد بدت وظهرت فإنها ملك للبائع إلا أن يشترطها المشتري، وأما إذا كانت الثمرة خفية لم تظهر بعد فقد ظهرت في ملكية المشتري فلا يستحقها البائع، ومن هنا لو باع أرضاً فيها ما يجز ويحش كالبرسيم والخضروات والبقول فإذا كانت الجزة ظاهرة فإنها ملك للبائع إلا أن يشترطها المشتري، وأما إذا كانت الجزة لم تظهر بعد وتم البيع فإنها قد حدثت وظهرت في ملك المشتري، ويقاس على ذلك بقية المسائل.

في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من باع نخلاً قد أبرت**)] فيه دليل على مشروعية بيع البساتين وبيع النخيل والأرضين، وهذا محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله – ولأنه داخل تحت عموم الأدلة التي دلت على مشروعية البيع.

ثانياً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فثمرتها للبائع**)] اللام للملكية، أي: ملك للبائع. [(**إلا أن يشترطها المبتاع**)] فيه دليل على مشروعية الشرط في البيوع، وأن من حقك أن تشترط في البيع وهذا فيه تفصيل سيأتي معنا – إن شاء الله – في باب الشروط، فالشروط حقوق بين البائع والمشتري، والواجب على البائع أن يُنصف المشتري والواجب على المشتري أن ينصف البائع فيما اتفقا عليه من الشروط، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ فإذا اتفق الطرفان على شرط أو شروط فالواجب عليهما أن يتقيا الله – جل وعلا – في ذلك الشرط، وأن يكون

بيعهما من بيوع المسلمين التي لا غش فيها ولا خديعة ولا خيانة للعهد ولا نقض للشرط، بل يفي كل منهما لصاحبه ما التزم به من الشروط، ولذلك قال ﷺ: (المسلمون على شروطهم) وقال عمر – رضي الله عنه وأرضاه –: "مقاطع الحقوق عند الشروط" أي: أنك لا تكون قد أعطيت أخاك المسلم حقه تاماً إلا إذا وفيت له بالشرط، وإن مسألة الشروط من أهم المسائل في البيوعات ويحصل فيها الغبن ويحصل فيها الضرر ويحصل فيها الغش ويحصل فيها الخداع، وبها تستباح الأموال ولربما تحصل النزاعات والخلافات وتستباح الدماء وأعراض المسلمين ويحصل ما لا تحمد عقباه وكل ذلك بمخالفة شرع الله ونقض الشروط التي اتفق عليها، ولا شك أن المسلم يكون في غبن عظيم حينما يبيع لأخيه المسلم ويشترط عليه شرطاً فيقول له: أشترط عليك أن تنقدني الثمن أو تعطيني الثمن في نهاية السنة، قال له: لك شرطك، فإذا اتفقا على هذا الشرط وجاءت نهاية العام وعنده القدرة والاستطاعة أن يفي له بشرطه فقد ظلمه إن لم يوفه بالشرط والله خصمه؛ لأنه اشترط عليه بعقد شرعي على أن يفي له في نهاية العام بحقه، فكما أنه أخذ المبيع تاماً كاملاً فعليه أن يعطي الثمن تاماً كاملاً، كذلك لو قال له: أبيعك عمارتي بمئة ألف نصفها مقدم ونصفها مؤخر بناء على طلبك ولكن بشرط أن تعطيني عن الدين المؤخر رهناً أستوثق به إذا لم تسدد، قال: لك ذلك، قال: إذاً ارهن مزرعتك أو ارهن سيارتك، قال: هي رهن، ثم نقض الشرط، فيجب عليه أن يفي بهذا الشرط؛ لأن الرهن شرط شرعي والسداد في الوقت المحدد شرط شرعي لا يخالف كتاباً ولا سنة. وكذلك أيضاً إذا اشترط المشتري على البائع فقال للبائع: أعطيك الثمن نهاية الشهر وتفرغ لي الأرض أو تفرغ لي العمارة، قال: لك ذلك، فجاء في نهاية الشهر وقد طلبه أن يقوم معه للإفراغ فماطل وتأخر وسوَّف، فهذا من ظلم المسلم وحرمانه من حقه، ولا يجوز لمسلم أن يكون غشاشاً أو كذاباً، وكل ما كان بينك وبين أخيك المسلم من الشروط فلا تلتزم بشرط إلا والله مطلع على قرارة قلبك أنك ستفي به؛ لأن الله مطلع على الضمائر، وبين الله – جل وعلا – أن خصومة الآخرة يكون فيها حساب الضمائر مع ما يكون من حساب الظواهر ﴿ **أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ** ﴾ يأتي المسلم لأخيه المسلم ويلتزم له بشرط ويرتاح المسلم

لهذا البيع بناءً على أنه عند شرطه، وبناء على أنه سيفي له فإذا به يخدعه ويماطله ويسوِّفه وهذا لا شك كله من ورائه أضرار وتبعات فلا بد من الوفاء، فبين – عليه الصلاة والسلام – أن الشرط جائز في البيع فقال: [(**إلا أن يشترطه المبتاع**)] فدل على أنه لو وقع البيع بين اثنين على بستان وفي البستان ثمرة قد أبرت، فنقول: إذا اشترط المشتري وقال: الثمرة لي، استحق الثمرة بالشرط، وحينئذ تكون الثمرة تابعة للأصل استحقاقاً للشرط.

في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**)] فيه دليل أيضاً على أن العبد لا يتبعه ماله في البيع وأن البيع وقع على الأصل وهو العبد والمال ليس تبعاً له إلا أن يشترطه المشتري، فإذا اشترط المشتري أن مال العبد ملك له فحينئذ يجب على البائع أن يفي له.

أخذ العلماء من هذا المقطع من الحديث دليلاً على أن العبد لا يملك المال، وذلك أن النبي ﷺ أخلا يده من الملكية فجعل المال إما لسيده الأول أو لسيده الطارئ والثاني الجديد فدل على أنه لا يملك المال، فإن أذن له سيده بالتجارة فإنه يصح بيعه وشراؤه وأخذه وعطاؤه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الفروع تتبع أصولها إلا ما كان حادثاً في ملك البائع، ومن هنا يرد السؤال: لو باع شخص أرضاً فما الذي يتبع البيع وما الذي لا يتبعه؟ يتبع البيع الأمور التي يقوم عليها البيع بموجب العقد، فمثلاً: إذا اشترى منه عمارة فإنه يتبعها أبوابها وشبابيكها ونوافذها وما فيها من المصالح الثابتة فيها من البنيان الشاخص في أسفلها أو علويها، وكما نص القدماء في القديم على أنه يملك الأرض وما سفل منها وما علا ويملك ما في البناء من الأبواب والنوافذ وكذلك الرحى وما يكون على البئر مما يُرتفق به ولا يملك فراش العمارة ولا يملك أثاثها ولو باع سيارة ملك ما فيها مما يتحقق به سير السيارة وأما فراشها وما فيها من متاع الرجل فلا يدخل في البيع، ومن هنا قالوا: لو باعه أرضاً فتبين أن فيها كنزاً – يعني: فيها صندوق مكنوز –، فهل هو للبائع أو للمشتري؟ فإن وجد بها كنزاً أو مالاً يكون للبائع الأول أو لمن قبله إذا كان هذا مما يسمى. أما إذا كان من دفن

الجاهلية – وهو الركاز – فإنه يملكه من وجده، فلو باعه أرضاً ثم حفر فيها يريد أن يعمرها فوجد فيها كنزاً من دفن الجاهلية استحقه المشتري، لكن لو كان هذا الموجود فيها قد دفنه البائع الأول أو الذي قبله فهو ملك لمن دفنه؛ لأن مال المسلم لا يستحق إلا بطيبة نفس منه، والبيع إنما وقع على البيت ولم يقع على هذا الكنز ولم يقع على ما فيه من الأمور التي لا تتبعه بناء على الأصل، ومن هنا يرد السؤال: بالنسبة للأمور الطارئة والموجودة في زماننا إذا اشترى عمارة على أنها فندق أو أنها سكن وسماها باسم يقتضي أن تكون مفروشة أو مؤثثة فإنه يتبعها أثاثها، ويكون هذا الأثاث الذي يُحكم بتبعيته للبيع يُرجع في تقديره وضبطه إلى العُرف، فكل ما ينطبق عليه في العرف أنه من أثاث العمارة أو أنه من أثاث الفندق أو من أثاث المسكن المهيأ والمسمى باسم خاص يقتضي لحوق هذه الأشياء والأعيان الموجودة حُكم بتبعيتها للبيع، وما لا يقتضيه العرف فإنه لا يتبع؛ لأن العرف محتكم إليه للقاعدة الشرعية "العادة محكمة".

[٢٨٤ – وعنه : أن رسول الله ﷺ قال: (**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**).
وفي لفظ: (**حتى يقبضه**).

٢٨٥ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – مثله].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديثي عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما –، وقد اشتمل هذان الحديثان على نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل القبض، وهذه المسألة من مسائل البيوع المهمة حيث تتعلق بها حقوق للناس، والبيع على هذه الصورة – أعني: بيع الطعام قبل قبضه – فيه علل ذكرها العلماء – رحمهم الله –، واختلفت أقوالهم في النظر إلى هذه العلة واعتبارها، فقال بعض أئمة العلم: إن السبب في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه: أنه يؤول إلى الربا، فيبيع الشخص المال بالمال وتكون السلعة لا تأثير لها، وتوضيح ذلك: أنه لو اشترى سيارة بعشرين ألفاً وقلنا: إن السيارات تنزل منزلة الطعام فإنه إذا باعها قبل قبضها بخمس وعشرين صارت الحقيقة أنه دفع عشرين ألفاً وأخذ في مقابلها خمساً وعشرين، وهذا الوجه من التعليل يجعل الحكم غير خاص بالطعام، فكل شيء يباع دون أن يقبض يؤول الأمر فيه إلى بيع النقد بالنقد مع التفاضل أو مع النسيئة، وهذه العلة قال بها بعض أئمة السلف فهي قول الإمام عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما وأرضاهما – ولذلك كان يقول: "أرى غير الطعام كالطعام" أي: أرى أن النبي ﷺ حرم علينا الطعام وغير الطعام منزل منزلة الطعام. وقال بعض العلماء: وبهذه العلة أخذ الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله برحمته الواسعة – وقال بتعميم الحديث، وكأنه بيع شيء لم يقبض يؤول إلى الربا ويؤول إلى ربح ما لم يضمن، ويقول: إنه لو باع السلعة قبل قبضها فإن القبض يترتب عليه ضمان السلع، مثلاً: لو اشترى السيارة ولم يقبضها وتلفت السيارة قبل القبض تحمل البائع المسؤولية، فإذاً القبض ينقل المبيع من ذمة البائع إلى ذمة المشتري، فإذا قبض المشتري السلعة فقد برئت ذمة البائع، وفي هذه الحالة كأن القبض يوجب انتقال الضمان، فإذا باع المشتري قبل أن يقبض فإنه يأخذ ربح ما لم يضمن، فكأنه يتهرب من المسؤولية وتحمل التبعة، ومن هذا اجتمع تعليل الإمام

الشافعي مع حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – من بعض الوجوه، وإلا قولهما بالتعميم قول الشافعي – رحمه الله – وقول ابن عباس قريبين من بعضهما.

أما الطعام فلا إشكال عند الجميع أنه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وبهذا قال جماهير أئمة السلف والخلف حتى أنه يكاد يكون أشبه بالإجماع، إلا أن عثمان البتي – رحمه الله – وهو من أئمة التابعين قال: إنه يجوز بيع الطعام قبل قبضه، ولكن أئمة السلف خالفوه في ذلك وعد العلماء – رحمهم الله – قوله شذوذاً؛ لمخالفته للسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ. هذا هو القول الأول في العلة: أن العلة تؤول إلى بيع النقد بالنقد لأنه لم يقبض، أو نقول: إنه ربح لما لم يضمن.

من العلل الموجودة في نهي النبي ﷺ عن هذا النوع من البيوع: أنه إذا باع الطعام قبل قبضه فإنه لم يتحقق من كيله ووزنه، ولذلك جاء بلفظ الحديث: حتى يجري فيه صاع البائع والمشتري. ومن المعلوم أن البائع ربما باعك هذا الطعام على أنه مئة صاع فوثقت بقوله فبعته فإذا به ثمانون صاعاً، وقد يكون أقل وقد يباع الطعام إلى شخص أو شخصين فيأمن الشخص الرابعُ الثالث ولا يأمن الأول والثاني فتنعدم الثقة بين الناس، فلو باعه قبل أن يتحقق من كيله ووزنه فإنه لا يأمن أن يكون الأول قد أخطأ في كيله ووزنه للسلعة، واختلف العلماء في هذا الحديث هل هو خاص أريد به العموم، أو هو خاص أريد به الخصوص؟ فإن قلنا: إنه خاص أريد به العموم فما هو وجه التعميم؟ فذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والرضوان – إلى القول بأن كل شيء مما يكال ويوزن يلحق بالحديث إلا الذي لا يُنقل، فجعل المنقولات كلها تابعة لهذا الحديث، فأي شيء ينقل إذا بيع لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه، وتوضيح ذلك: أنه يرى – رحمه الله – أن الحديث جاء في الطعام ويشمل كل مكيل وموزون ومعدود إلا العقار، فالعقار يجوز أن يبيعه الشخص عنده قبل أن يقبضه، فلو اشترى عمارة بمئة ألف وأراد أن يبيعها قبل قبضها صح ذلك له وجاز؛ لأنه يرى أن الحكم خاص بالمنقولات فيراه عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر، أو يراه عاماً مستثنى منه ما ذُكر من العقارات. وذهب الإمام مالك وأحمد – رحمة الله عليهما – إلى القول بأن

الحديث ورد في الطعام فيلتحق به المكيل والموزون والمعدود على اختلاف في المذهبين مثل السيارات لا يجوز بيعها على هذا الوجه إلا بعد قبضها. وقال بعض أئمة المذهب: يختص بالمكيلات والموزونات بشرط أن تكون مطعومة، وأما غير الطعام فلا يجري فيه ما يجري في الطعام على هذا المذهب، فخصصوا الحكم بهذا فلا يشمل العقارات وفاقاً للإمام أبي حنيفة ولا يشمل السيارات خلافاً له وللإمام الشافعي. والقول الثالث والأخير وهو مذهب الإمام الشافعي: أن الحكم عام يشمل أي شيء يباع لا يجوز للمسلم أن يبيعه حتى يقبضه. والذي يظهر: أن الحديث إن قيل بتعميمه فالأشبه أن يكون خاصاً بالمكيلات والموزونات، وأما ما عداها مما ذُكر في قولي الإمام مالك وأحمد – رحمة الله عليهما – وقولهما أشبه خاصة وأن النص ورد في الطعام عن رسول الله ﷺ، ولذلك قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "وأرى أن غير الطعام كالطعام" فدل على أن غير الطعام في الأصل لا يجري مجرى الطعام إلا عن طريق الاجتهاد والقياس والنظر والأصل جوازه حتى يدل الدليل على منعه وتحريمه، في هذا الحديث دليل على حرص الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق المشترين ودفع المفاسد والشرور، فإن الإنسان إذا باع شيئاً لم يقبضه فإنه يتحمل المسؤولية عنه، وإذا تحمل المسؤولية تحمل المسؤولية عن شيء مجهول لا يستطيع أن يضمنه من كل وجه، فلو باع السيارة قبل أن يقبضها ربما ذهب وباعها إلى شخص يثق فيه، فإذا قال له: هل السيارة طيبة؟ قال: نعم. ولكنه ربما تكون هناك عيوب وربما تكون فيها نواقص وربما يكون فيها خلل، فإذا بيعت الأشياء بعد قبضها كان في ذلك ضمان على القول الذي قيل بالتعميم ضمان لحقوق المشترين، وأما إذا قلنا إن الحكم خاص على ما رجحناه فإنه يكون خاصاً بهذه الأمور وهي المطعومات مما يكال ويوزن؛ لعظيم الغرر فيها، ولأن الأصل الجواز حتى يدل الدليل على التحريم، وقد جاء التحريم من رسول الله ﷺ في هذا النوع من المبيعات فبقي ما عداه على الأصل الموجب للحل، وقد فصلنا هذه المسألة وذكرنا أقوال العلماء وأدلتهم وفصَّلنا فيها في شرح بلوغ المرام فمن أحب التوسعة فيها فليرجع إلى ذلك.

[٢٨٦ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هو حرام). ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه). جملوه: أذابوه].

هذا الحديث حديث الصحابي الجليل أبي عبدالله جابر بن عبدالله بن حرام – رضي الله عنه وعن أبيه – يرويه عن رسول الله ﷺ، وهو قطعة من خطبة خطبها – عليه الصلاة والسلام – في فتحه لمكة، ووقعت هذه الخطبة في اليوم الثاني من الفتح، حيث قام – عليه الصلاة والسلام – واستند إلى الكعبة – وجاء في بعض روايات السير: أنه استند إلى عضادتي الباب – فأحل حلال الله وحرم حرام الله، واختلف العلماء: هل وقعت هذه الخطبة في اليوم الأول أو وقعت في اليوم الثاني؟ وقد سبق بيان ذلك في حديث أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي – رضي الله عنه وأرضاه – في باب بيان حرمة مكة، واختار طائفة من العلماء أنها كانت في اليوم الأول، وأنها وقعت منه – عليه الصلاة والسلام – في آخر النهار، وهي التي قال فيها لقريش: (ما تظنون أني فاعل بكم؟) قالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم. فقال – عليه الصلاة والسلام – مقالته العظيمة التي ضرب بها المثل العظيم في حلمه ورحمته وعظيم فضله وكرمه – صلوات ربي وسلامه عليه –: (اذهبوا فأنتم الطلقاء) فعفا عنهم، فوصل الرحم وأحسن إليهم، وهذا هو خلقه وشأنه – صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين –. فهذه الخطبة اشتملت على عدة أحكام، منها: ما يتعلق بقريش وما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، ومنها: ما يتعلق ببعض الأمور من شؤون الجاهلية التي نقضها – عليه الصلاة والسلام – وحرمها، ومنها: ما يتعلق بالهجرة من مكة إلى المدينة، ومنها: ما يتعلق بالجهاد والاستنفار لقتال العدو، كما في الصحيحين من حديث ابن عباس، حيث حفظ قطعة منه في قوله – عليه الصلاة

والسلام –: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا). ومنها: هذه الجملة المتعلقة بمسائل البيوع، وهذا يدل على شمولية الشريعة الإسلامية، وأنه كما ينبغي العناية بالعقيدة ينبغي العناية بالأحكام والشرائع والمسائل، وأن لا يأخذ الإنسان من الدين بعضًا ويترك بعضًا، بل عليه أن ينظر إلى هذه الشريعة نظرة شاملة تامة كاملة؛ لأن النبي ﷺ كان هديه على ذلك. ولما خطب خطبته جمعت خطبته – عليه الصلاة والسلام – مقاصد الإسلام حتى الرقائق، لما خطب خطبة حجة الوداع – صلوات الله وسلامه عليه – جمع فيها الأحكام. فهذه قطعة من خطبته – عليه الصلاة والسلام – تتعلق بمسائل من البيوع بين فيها – عليه الصلاة والسلام – حرمة أنواع من البيوع، فقال – صلوات الله وسلامه عليه –: **[(إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخنزير)]** في هذا دليل على أن ما حرمه رسول الله ﷺ فقد حرمه الله، وما أحله رسول الله ﷺ فقد أحله الله، فلا ينطق عن الهوى ﴿ **إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ** ﴾ – صلوات الله وسلامه عليه –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن الله ورسوله حرما)]** الحرام: "الممنوع" في لغة العرب. وأما في الاصطلاح، فهو: الذي يثاب تاركه ويعاقب فاعله. وهذا يدل على حرمة بيع هذه الأشياء "الميتة والخمر والخنزير والأصنام"، وأنه لا يجوز أكل ثمنها، وأن ذلك معصية لله ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه –. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(حرما بيع الميتة)]** الميتة هي: كل حيوان مات حتف نفسه – أي: بغير ذكاة –. وبناءً على ذلك: فإن الميتة تنقسم إلى قسمين: ميتة البحار، وميتة البر. فميتة البحر: كالسمك والحوت والسرطان "سرطان البحر" وما يسمى في زماننا بـ"الجمبري" ونحوه: هذه ميتات مستثناة من الحديث. فقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن الله ورسوله حرما بيع الميتة)]** أي: إلا ميتة البحر؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح عن البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) فبين أن ميتة البحر حلال، وبناءً على ذلك: يجوز بيعها، فتستثنى من هذا العموم.

ثانيًا: الميتة في البر تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون ميتة بر مما له نفس سائلة: كالإبل والبقر وسائر بهيمة الأنعام، والظباء والوعول والطيور: فهذه ميتتها ميتة لا يجوز أكلها ولا بيعها بإجماع العلماء – رحمهم الله –. فلا يجوز بيع الطيور التي ماتت حتف نفسها، ولا يجوز بيع الظباء ولا الوعول من الصيد ولا الذي مات حتف نفسه بغير ذكاة شرعية، ولا يجوز بيع الإبل والبقر والغنم: فالشاة إذا ماتت حتف نفسها لا يجوز بيعها، هذا من حيث الأصل. إذًا: ميتة البر لا يجوز بيعها إذا كانت مما له نفس سائلة. أما لو كانت مما لا نفس له سائلة: كالجراد، فإن الجراد مما لا نفس له سائلة، والدود الذي لا دم فيه: فيجوز بيعه، كدود العصافير – الذي يباع طعامًا للعصافير –: فهو طاهر ويجوز بيعه، والدليل على طهارة ما لا نفس له سائلة: الحديث الحسن عن النبي ﷺ في قوله: (إن الله أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت) فجعل الجراد كالحوت، ولذلك كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يقتلون الجراد بالسهام ويأكلونه – رضوان الله عليهم أجمعين –، فهذا يدل على أن ميتة الجراد وما لا نفس له سائلة – أي: لا دم فيه –: يجوز أكلها ويجوز بيعها وشراؤها. وأما الميتة التي تكون مما له نفس سائلة مما ذكرنا – سواء كانت من السباع أو غير السباع –: فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا أكل ثمنها. ومن هنا: الحيوان المحنط، فإن الحيوانات المحنطة إذا كانت مما له ذكاة وذكاها: فإنها طاهرة، لكن هل يجوز أن تحنط؟ هي خلقت لأكلها، فتحنيطها تعطيلها عن المقصود الأعظم، وبيعها غالبًا ما يكون بأثمان غالية، ولا يترتب عليها كثير منفعة، ولا يترتب عليها كثير مصلحة، ومن هنا: يضيق في الحكم بجوازها، وأما بالنسبة للميتات من الحيوانات الأخر، مثل: أن يأخذ ثعلبًا ويحنطه، أو يأخذ حيّة ويحنطها، أو يأخذ ثعبانًا ويحنطه: فهذا نجس وميتة وداخل في الحديث. إذا لم يذكى الحيوان من جنس ما تدخله الذكاة – أو ما تشرع فيه الذكاة – إذا بيع محنطًا: فهو ميتة ونجس، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أكل ثمنه. خاصة وأن هذه المحنطات تباع بأسعار غالية ويبالغ فيها، ومثل ما ذكرنا: أن المصلحة والفائدة فيها قليلة، ولكن الناس يعظمون أمورًا لا ينبغي تعظيمها، فتجد بعض الناس ممن يعتني بهذه الأشياء يقول: لا، هذه مهمة وهذه ندرس عليها ونتعلم عليها! ليست الدراسة والتعليم متوقف على تحنيط هذه الحيوان، والمبالغة في أثمانها ودفع الأثمان

الغالية فيها! فعلى كل حال: يمكن أن يتعلم الإنسان بكثير من الوسائل، وكم من أناس تعلموا في القديم وما حنطوا حيوانًا ولا غيره. وبناءً على ذلك: فالأصل والأشبه من حيث الأصل: أن الميتة التي لا يجوز بيعها ولا شراؤها – سواء كانت محنطة أو كانت غير محنطة –. والخلاصة: أن ميتة البحر يجوز بيعها وشراؤها، وميتة البر لا يجوز بيعها ولا شراؤها، فلو سأل سائل: ما حكم الميتة التي هي ليست ببرية محضة ولا بحرية محضة – وهو ما يسمى بالبرمائي –: كالسلحفاة والضفادع ونحوها، هل يجوز بيع ميتاتها أو لا؟ وهل تأخذ حكم ميتة البحر أو تأخذ حكم ميتة البر؟ الجواب: أن الحيوان البرمائي الأشبه في حكمه: أن يُنظر إلى حياته وغالب عيشه: إن كان في البر أخذ حكم البر، وإن كان في البحر أخذ حكم البحر، وبناءً على ذلك: تترتب الأحكام الشرعية، سواء كان ذلك في الطهارات، أو كان في البيوعات، أو كان في حل الأكل وعدم حله، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – بيانه أكثر في كتاب الصيد والذبائح.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن الله ورسوله حرما بيع الميتة)]** هذا عام يشمل الميتة بجميع أجزائها: فلو قطع يد الشاة الميتة لم يحل بيعها؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(حرما بيع الميتة)]** لكن يستثنى من ذلك: الجلد؛ فإن الجلد إذا دبغ فقد طهر، وإذا طهر جاز بيعه وشراؤه، فجلد الحيوان الميت على الصحيح – وهو مذهب الجمهور كما تقدم معنا في كتاب الطهارة –: أنه يجوز بيعه وشراؤه إذا دبغ؛ لأن النبي ﷺ قال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ولما قال لميمونة: (هلا انتفعتم بإهابها؟!) – يعني: بجلد الميتة – قالت: يا رسول الله، إنها ميتة؟! قال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) أي: إنما حرم أكلها ولم يحرم الانتفاع بجلدها. وأما حديث عبدالله بن عُكيم – رحمه الله – عن أشياخ من جهينة: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين" فهو حديث ضعيف، ولو حُسن: فإنه لا يقوى على معارضة ما في الصحيح – وهو حديث ميمونة – الذي يدل على أن الإهاب إذا دبغ فقد طهر.

المسألة الأخيرة: الميتة أجزاؤها تنقسم إلى قسمين: أجزاء تحلها الحياة: كيد الميتة ورجلها. وأجزاء لا تحلها الحياة: كشعر الميتة وصوفها ووبرها، فصوف الميتة وشعرها ووبرها يجوز الانتفاع به، ولذلك يجز من الحيوان في حياته وينتفع به، ومما يدل على طهارته: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا ﴾ فأخبر الله – تعالى – أن شعر بهيمة الأنعام ووبرها منتفع به حتى في حال حياتها، وإذا كان ينتفع ويجز في حال الحياة، فلو كان يأخذ حكم الميتة لكان نجسًا – كاليد إذا جُزت وقطعت –، وبناءً على ذلك: قال جمهرة العلماء بحل الانتفاع بالشعر، وأنه لا تدخله الحياة فلا يُحكم بنجاسته، فلو جز الصوف، أو الوبر الذي على جلد البعير الميت: فإنه ينتفع به ولا حرج عليه في ذلك.

[**(إن الله ورسوله حرما بيع الميتة)**] يدل هذا على أنه لو باع الميتات فلا يحل أكلها، فلو جاء طعام من الكفار لم يوثق في تذكيته ذكاة شرعية – كالدجاج ونحوه –: فإنه ميتة، لا يجوز بيعه ولا يجوز شراؤه ولا يحل ثمنه. فلو قيل: إنه من طعام أهل الكتاب. قلنا: إن الله أحل طعام أهل الكتاب من بين الكفار كلهم؛ لأن لهم ذكاة شرعية، فإذا التزموا بها أخذوا حكم أهل الكتاب، وأما إذا كانوا يصعقون بالكهرباء ويقتلون الدجاج ونحوه تدويخًا وصعقًا: فهذا حرام، ولو فعل المسلم ذلك لبالإجماع حرم أكله، فكيف نقول: إنه يحل من الكافر؟! لو قيل لمن يقول بالجواز: أرأيت مسلمًا يصعق دجاجًا ثم يسلخه، ثم بعد ذلك يحل أكله أو لا؟ لقال: إنها ميتة، والمنخنقة نص في كتاب الله على تحريمها! فكيف نقول بعموم قوله: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾؟! ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ مضاف، وإضافة تقتضي التخصيص، أي: طعامهم الذي حل لهم في دينهم. ولذلك لم يحل الله لنا ذبائح الوثنيين ولا غيرهم، وهذه الذبائح إذا جاءت من الشركات التي لا تتقيد بدين أهل الكتاب: فإنها خارجة عن حكم أهل الكتاب قطعًا، وبناءً على ذلك: لا يحل أكله. وأما حديث عائشة – رضي الله عنها –: "إن أناسًا يأتوننا بلحمان، لا ندري حديثو عهد بجاهلية؟" فهذا الحديث لا علاقة له بمسألة الميتات أصلًا. الحديث حاصله: أن عائشة – رضي الله عنها – تشتكي إلى رسول

الله ﷺ وتقول: إن أناسًا حديث عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان – يعني: ببهائم ذبحوها وذكوها – لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا؟ هم مسلمون ولكنهم حديث عهد بجاهلية، فشكّت عائشة: هل ذكروا اسم الله ﷻ عليها، أم أنهم بقوا على جاهليتهم؟ والجواب: ماذا يقول لها رسول الله ﷺ؟ قال لها: (سمي الله وكلي) أي: أنهم مسلمون فلا تشكي فيهم، وهذا واضح الدلالة لا علاقة له بمسألتنا. مسألتنا واضحة كالشمس: أن الكافر يصعق هذه الدابة – أو هذا الطائر أو هذا الدجاج – يصعقه صعقًا بالكهرباء حتى يموت أو يستهلك أو يشرف على الموت، ثم بعد ذلك يقتله بطريقة: إما عن طريق القص، ولا علاقة لهذه التذكية بدينه أصلًا! ولو قيل لمسلم: لو أن مسلمًا فعل ذلك لحلت ذكاتها أو لا؟ لقال: لا! وبناءً على ذلك: فإننا لا نشك بحرمته، وإذا ثبت أنه ميتة: دخل في عموم هذا الحديث وحرم بيعه وشراؤه وأكل ثمنه. ويجب على المسلم إذا أتي له بدجاج أن يسأل؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من الشك، وهنا حق لله: حيث حرم للمسلم أن يأكل الميتة، أكل الميتة فيه ضرر على نفس المسلم، وفيه ضرر على صحته، وسبب في سقمه، وضرر له في نجاسته، فهو من النجسات ومن الخبائث! كيف لا يسأل وهو يحتاط لدينه ويستبرئ لدينه؟! بل يجب عليه، وقد قرر العلماء – رحمهم الله – أنه لو وُجدت ميتة ووُجدت مذكاة لا يستطيع أن يميز بين الحلال والحرام إلا بالسؤال: لوجب عليه السؤال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا هو الذي أدركنا عليه العلماء ومشائخنا – رحمة الله عليهم –. وكان الشيخ العلامة الإمام محمد بن أمين الشنقيطي – رحمه الله – يشدد فيه ويفتي به، والوالد – رحمة الله عليهم – ومن أدركنا منهم يقولون: طعام أهل الكتاب مقيد بما شُرع لهم في دينهم، فإن كانوا يتقيدون بدينهم: فهو طعام أهل الكتاب؛ لأنه نُسب إلى أهل الكتاب إضافة تقتضي التخصيص، وما عداه مما يُصعق ويُدوخ: ففيه نص واضح جلي في كتاب الله ﷻ: أنه منخنق، أو يكون من الذي إذا ضُرب على رأسه ودُوخ: يكون في حكم الوقيذ الذي كان يرمى ويأكله أهل الجاهلية.

وقوله: [(**والخنزير**)] أي: حرم بيع الخنزير. والخنزير هو الحيوان المعروف، وظاهر هذا الحديث تحريم بيع الخنزير، وهو محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله – فلا يجوز بيع الخنزير – حيًّا ولا ميتًا –،

وتحريم بيع أجزاء الخنزير: فلا يجوز بيع أعضائه، واختلف في شعر الخنزير: هل يجوز بيعه أو لا؟ وكانوا في القديم يستخدمون شعر الخنزير في الخياطة، حتى كانوا يخيطون بها الجروح في الحروب، فالعمليات الجراحية في الحروب التي تحتاج إلى خيوط كانوا يخيطون بها بشعر الخنزير؛ لأن فيه خاصية القوة، ولكن الله أغنى المسلمين عن ذلك، لما نبغ علماء الطب من المسلمين أحدثوا بديلًا، ومن ذلك: ما أوجدوه من البدائل في الخيوط البديلة، فاستغنى المسلمون – بحمد الله – عن هذا النوع من المحرمات، وإلا فالأصل يقتضي تحريمه وتحريم استعماله. وظاهر الحديث: تحريم بيع الخنزير مطلقًا – كما ذكرنا – ، إلا أن بعض فقهاء المالكية والحنفية – رحمة الله عليهم – استثنوا شعر الخنزير وأجازوه في خياطة الخف، ولكن هذا ضعيف؛ لأن الأصل يقتضي تحريم البيع مطلقًا، وتحريم الانتفاع بالخنزير – سواء كان كلًّا أو جزءً –، فلا دليل يدل على تخصيص جزء من أجزاء الخنزير، وأنه مباح أن ينتفع به أو يباع.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**والخمر**)] "الخمر" مأخوذ من قولهم: خمَّر الشيء إذا غطاه، فمادة "خمر" هي دالة على التغطية والستر، ومنه سمي الخِمار خمارًا؛ لأنه يستر المرأة ويغطيها، وسميت الخمر خمرًا؛ لأنها تستر العقل ويغيبه – والعياذ بالله –. وظاهر الحديث يدل على تحريم بيع الخمر، وهذا – من حيث الأصل – محل إجماع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيح: أنه لما فتح الطائف جاءه رجل كان صديقًا له في الجاهلية – صلوات الله وسلامه عليه –، فأهدى إليه مزادتين – يعني: قربتين – من خمر، فتغير وجه النبي ﷺ، ثم التفت إلى الرجل وقال له: (أما علمت أن الله حرمها؟) قال: لا! فقام رجل فسارّه – يعني: كلم الذي أهدى الهدية في أذنه سرًّا –، فقال – عليه الصلاة والسلام –: بم ساررته؟ قال: أمرته أن يبيعها. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إن الذي حرم شربها حرم ثمنها). فقوله: (حرم ثمنها) أي: حرم بيعها وأخذ ثمنها، وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه –: (أن النبي ﷺ لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها وساقيها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها وآكل ثمنها، وجعلهم في الإثم سواء) – نسأل الله السلامة والعافية –. فهذا يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: تحريم بيع الخمر، وهي محل إجماع من حيث الأصل.

والمسألة الثانية: أن بيع الخمر من كبائر الذنوب؛ لأنه لعن بائعها ومبتاعها وآكل ثمنها، فهذا يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب شربًا وبيعًا، واللعن من أمارات كبر الذنب، فالقاعدة عند أهل العلم – رحمهم الله –: أن كل ذنب سماه الله ورسوله "كبيرة"، أو جعل عليه وعيدًا في الدنيا أو الآخرة أو فيهما معًا، أو توعد عليه معاً أو الغضب أو نفي الإيمان أو نحو ذلك – نسأل الله السلامة والعافية –: فإنه كبيرة. وهذا أصل مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما –، واختاره جمع من الأئمة والمحققين من أئمة السلف وغيرهم – رحمة الله عليهم أجمعين –. فلما ورد اللعن في شراء الخمر وبيعها دل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب، أي: أن بيعها – والعياذ بالله – وأخذ ثمنها يعتبر من كبائر الذنوب. وفي حكم الخمر – بل أشد من الخمر في بعض الأحوال –: المخدرات، فبيعها كبيرة من كبائر الذنوب، وصاحبها "حاملها" والمحمولة إليه وبائعها وآكل ثمنها ملعون؛ لأن الأصل الوارد في الخمر مطرد أو ملحق به هذه المواد، سواء كانت جامدة أو سائلة، أو كانت طبيعية أو مصنعة "مركبة كيميائية"، فهذه كلها تأخذ حكم الخمر في تغييب العقل، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ نهى – كما في حديث أم سلمة عند أحمد في مسنده بسند حسن – نهى عن كل مسكر ومفتِر. وبعضهم يلفظه بالتشديد "مفتّر" فأخذ منه الأئمة والعلماء تحريم المخدرات، وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (كل مسكر حرام) فقوله: (كل مسكر) أي: كل ما يُذهب العقل ويزيله (حرام) والمخدرات تسكر العقول وتذهبها وتزيلها، بل هي ألعن وأسوأ وأعظم شرًّا من الخمر، فهي التي لا يستطيع صاحبها الفكاك عنها مع ما فيها من الأضرار التي لا تخفى على الكثير! فهذا يدل على تحريمها وأنها آخذة حكم الخمر من تحريم بيعها. واستثنى بعض الفقهاء – كما هو مذهب الحنفية وغيرهم – بيع الخمر على الذمي، فقالوا: يجوز أن يبيع الخمر على الذمي. والجمهور على تحريم بيع الخمر مطلقًا – سواء كان ذلك بين مسلم ومسلم أو بين مسلم وكافر –؛ لأن التحريم انصب على البيع وانصب على الخمر، ولم يفرق النبي ﷺ ولم يستثنِ، فبقي هذا الأصل شاملًا لجميع صور بيع الخمر – سواء كان البيع لكافر أو كان لمسلم –. وفي تحريم رسول الله ﷺ لبيع الخمر دليل

على سمو الشريعة وكمال منهجها، وذلك أنها قفلت الأبواب المفضية إلى الشر والبلاء وحرمت الوسائل المفضية إلى البلاء، وهذا يدل على صحة القاعدة التي تقول "الوسائل تأخذ حكم مقاصدها" ومن هنا: قرر الأئمة والعلماء أن وسيلة كل شر تكون بحسب ذلك الشر، فتتفاوت الوسائل كما تتفاوت المقاصد: فالوسيلة إلى الشرك من أعظم الوسائل شرًّا وأعظمها إثمًا، والوسيلة إلى القتل بعدها، وهكذا تتفاوت وسائل الذنوب بحسب تفاوت الذنوب نفسها. فالخمر لما كانت كبيرة والمخدرات لما كانت كبيرة عظيمة؛ لما فيها من الضرر والإضرار والإفساد في الأرض وإذهاب عقول الناس: حرم الله ﷻ وحرم رسوله ﷺ بيعها وشراءها، وإذا حرم بيعها: قُفلت الأبواب المفضية للحصول عليها وسهولة الوصول إليها، وقُطعت أغراض النفوس الدنيئة بالإضرار بعباد الله وإماء الله. فلو تصور المسلم أن الخمر يجوز بيعها مع تحريم شربها، ماذا سيكون؟ وماذا سيقع؟ وهكذا المخدرات التي فيها من البلاء والشر ما لا يعلمه إلا الله ﷻ. ولذلك نهي عن بيع الزبيب وبيع العنب لمن يعصره خمرًا، ومن علم أن من يشتري منه هذا الشيء يستخدمه في الحرام: لا يجوز له بيعه، ومن هنا قالوا: لا يجوز بيع السلاح في الفتنة إذا علم أنه سيؤخذ ويُتوصل به إلى حرام، كل ذلك مطرد مع هذا الأصل الصحيح الذي ذكرناه مما دل عليه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ مع تحريمه للخمر، حرم بيعها وحرم شراءها وحرم أكل ثمنها.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**والخمر**)] قلنا: يلتحق به المخدرات. لكن يرد السؤال: لو أنه احتيج للمخدرات في العمليات الجراحية، والمواد المخدرة التي يُحتاج إليها للعمليات الجراحية ونحوها، فهل يجوز بيعها وشراؤها؟ إذا كان الأصل: تحريم البيع والشراء فيها، فما حكم شراءها للعمليات الجراحية – ونحوها مما فيه عذر –؟ شرب المخدرات للعذر أجازه أئمة الإسلام، ومنهم: الإمام النووي، كما قرره – رحمه الله – "في روضة الطالبين" حيث أجاز شرب البنج لقطع العضو إذا لم يتحمل الألم. وأجازه كذلك وأفتى به: شيخ الإسلام – رحمه الله – والإمام ابن القيم، وكذلك أئمة الفقه في مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. والأصل في ذلك: فعل السلف – رحمهم الله –، فإن عروة بن الزبير – رحمه الله برحمته الواسعة – التابعي الجليل الفقيه المبارك علمًا وعملًا، لما

خرج إلى الشام وابتلاه الله ببلية عظيمة حيث فقد ولده، فلما مات ابنه ونزل لكي يقبره في قبره ابتلي بالآكلة، وهي: نوع من البكتيريا دخلت في قدمه ثم سرت في القدم، فقرر الأطباء أنه إذا لم تبتر ساقه أنها تسري إلى بدنه وتقتله، وهذه نوع من الآفات معروف، فاستشير – رحمه الله – فأفتاهم بقطع رجله، وقالوا له: اشرب هذا. قال: وما هو؟ قالوا: هذه خمر. قال: "أعوذ بالله!" قالوا: إنا نخشى عليك الألم. فقال: "أستعين بالله". ثم مازال يذكر الله عز وجل. يقول الزهري: "فوالله ما تضور وجهه ولا تغير!" من قوة إيمانه وصبره وجلده – رحمه الله برحمته الواسعة –. وأقر على ذلك ولكنه اختار الأفضل والأكمل من احتساب الأجر، لكن إذا كان الإنسان لا يتحمل فقد أفتى العلماء، ولذلك قرر ابن فرحون في تبصرته وغيره من العلماء والفقهاء: أن هذا مما يرخص فيه بقدر الحاجة والضرورة. فهذه المواد المخدرة هل تشترى أو يُدفع ثمن تصنيعها؟ الأصل يقتضي أن الأجرة أنه لا يشتري المواد؛ لأن المواد لا قيمة لها في الشريعة: نفس المادة مهدرة القيمة في الشرع – كالميتة ونحوها –، لكن ينصب العقد على كلفة تصنيعها – لأن المادة لا قيمة لها –، فيكون العقد أشبه بالإجارة لا بالبيع، وهذا أسلم وأبعد عن الشبهة ولا حرج فيه. فإن لم يعطه إياه على سبيل الإجارة بأن يقول له: "صنّع لي" ولم يُمَكِّن إلا أن يشتريها منه، فمذهب طائفة من العلماء: أنه إذا تعين الحرام ولزم الإنسان ولم يستطع، وكان مضطرًّا إليه أن يدفع المال في مقابله: فالإثم على من أخذ لا على من أعطى. وهذا أُخذ من فتوى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ومنه رُخص في مسألة الرشوة: إذا كان الشخص يريد أن يتوصل إلى حق من حقوقه، ولم يتوصل إلى ذلك الحق وفيه ضرر على نفسه أو أهله أو ولده، ودفع المال طلبًا لهذا الحق الذي من حقوقه، قالوا: الإثم على من أخذ لا على من أعطى، كما اختاره الإمام النووي – رحمه الله – أيضًا وشيخ الإسلام – رحمة الله على الجميع –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**والأصنام**)] جمع صنم، وكانت الأصنام تُصور من التماثيل ونحوها، وهذا عام شامل لذوات الأرواح التي تصور، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها، وذلك لأنها وسيلة إلى أعظم الأشياء وأشدها خطرًا، وهو: الشرك بالله عز وجل، أو الغلو في التعظيم؛ لأن الأمرين "الشرك بالله عز وجل من عبادتها والسجود لها والذبح لها، وتعظيمها بتمجيدها ووضعها في أماكن من باب

التعظيم لها والإجلال": كل ذلك مصادم للأصل الشرعي الذي هو حق الله ﷻ، فهو وحده الذي يُعظَّم، وهو وحده ﷻ الذي هو أكبر من كل شيء وأجل من كل شيء – ﷻ وتقدست أسماؤه –، ولذلك نهي عن الغلو في الأشخاص – سواء كان التعظيم للدين أو كان التعظيم للدنيا –. ومن هنا: قال ﷺ في حديث أنس في الصحيحين حينما صلوا وراءه قيامًا: (لقد كدتم تفعلون بي فعل الأعاجم بملوكها!) وهذا تعظيم الدنيا، وأما تعظيم الدين: فإنه الغلو الذي أوقع قوم نوح في عبادة غير الله من ود وسواع ويغوث ويعوق ونسرًا! حيث صوروا لهم الصور – كما ذكر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في تفسيره –، ثم قالوا: هؤلاء أقوام صالحون نتذكر عبادتهم ونكون مثلهم، ثم جاء من بعدهم جيل ثم من بعدهم، حتى عظموهم – والعياذ بالله – فعبدوهم – نسأل الله السلامة والعافية–. فحرم بيع الأصنام؛ لما فيه من الفتنة العظيمة، فلا يجوز بيع التماثيل ولا شراؤها، والأصل يقتضي تكسيرها وطمسها، قال علي ﷺ لأبي الهياج: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا تمثالًا إلا كسرته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته". ولذلك لا يجوز بيع الصور ولا شراؤها ولا اقتناؤها؛ لأن النبي ﷺ حرمها، وما كان منها من الضرورة: فمقيد بقدرها، وما زاد على ذلك: فهو باقٍ على الأصل، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أشد الناس عذابًا يوم القيامة: المصورون، يقال لهم يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم) وهذا من باب التعجيز ومن باب التعذيب بما لا يستطاع فعله. ويرد السؤال فيما يكون من ألعاب الأطفال، فالثابت عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: أنها كانت لها الدمى مع بنات الأنصار تلعب معهن – رضي الله عنها وأرضاها –، ولكن هل كانت الدمى بهذا الشكل الموجود في زماننا وفي بعض الأزمنة التي تصور فيه المرأة الصورة الفاتنة، والذي يتضمن غزوًا فكريًّا لا يؤمن من شره على بنات المسلمين؟! فالمرأة تصور، والطفلة منذ نعومة أظفارها ترى تلك الصورة الخليعة الكاسية العارية التي قد تغريها أن ذلك أجمل وأكمل، فتنشأ على محبة ذلك وألفه! هل هذا يمكن أن يكون مقبولًا؟! لو كان مقبولًا بأصله لحرم بوسيلته وبما يفضي إليه من الشر! ولذلك إذا كانت الدمى من حيث الجرم والشكل أشبه بالجرم الذي لا تصوير فيه: فلا بأس بذلك. كانت تأخذ الخشبة على الخشبة، ثم تضع الخيوط عليها والخرق

كأنها طفلة من باب التعويد على تربية الأطفال، ولم تكن تصور تصويرًا كاملًا فاتنًا على هذا النحو، فإذا أريدَ أن يترخص بهذه الرخص فليكن على ما ورد، وما يُعرف في الأزمنة وإلى عهد قريب: لايزال الصغار من البنات يعبثن بالخرق مع الخشب أشبه بالطفلة، كأنها تتعود على تربية الأطفال: وهذا لا بأس به ولا حرج، وأما إذا صُورت وجسمت: فإن الأصول دالة على منع ذلك والتشديد فيه.

وفي قوله: [**أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويستصبح بها**] كانت اليهود تتحايل على شرع الله ﷻ وما زالت، فغيرت دين الله وبدلت شرع الله حتى استحقت اللعنة من الله ﷻ ومن أنبيائه ورسله – صلوات الله وسلامه عليهم –؛ من قبيح ما أتوا، وشديد وشنيع ما فعلوا. فمما كانوا يحتالون به: أنهم لما حرمت عليهم شحوم الميتة جمعوها ثم أذابوها، فقالوا: حرم الله علينا الشحم ولم يحرم علينا الوَدك – وهو السمن نفسه –! وهذا من باب الاحتيال – والعياذ بالله –، وفي هذا دليل على ما يقرره العلماء: أن الفرع تابع لأصله. والودك تابع للشحم؛ لأنه ناشئ عنه، والفرع يأخذ حكم أصله، وما نشأ من حرام فهو حرام، وما تفرع من حلال فهو حلال. وبين رسول الله ﷺ أن هذا التغيير احتيال على شرع الله لا يحل حرام الله، ولذلك استحقوا اللعن، وفي هذا دليل ووعيد شديد على من يبدل شرع الله ويحتال على دين الله، ومن هنا قال العلماء: من يفعل الحرام وهو يعتقد أنه حرام ويقول: أرجو أن يغفر الله لي.. أرجو أن يسامحني الله.. أهون ممن يفعل الحرام ويحتال على الله ويقول: ليس فيه شيء! فقد جمع بين فعل الحرام وتحليل ما حرم الله – إما بحيلة أو مخادعة لله ﷻ –. جاء رجل إلى حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – وقال: يا ابن عم رسول الله، إن لي عمًّا طلق زوجته ثلاثًا، وإني أريد أن أتزوج زوجته دون أن يعلم؛ لكي أحلها له – أي: في نيتي أن أحلها له –. فقال له – رضي الله عنه وأرضاه –: يا هذا، إن الله لا يخادع!". "إن الله لا يخادع!" أي: أنت تريد أن تخادع الله والله لا يخادع! فالعبد ينبغي عليه أن يعلم أن الله مطلع على سريرته، وأن الله لا يخادع، وأن الحيل لا يمكن أن تحل حرام الله ولا أن تحرم حلال الله.

بقي في الحديث قوله: **[قالوا: أرأيت يا رسول الله شحوم الميتة؟]** أي: أخبرنا يا رسول الله عن حكم بيع شحوم الميتة؟ وهذا سؤال من أصحاب النبي ﷺ عن شيء متولد من المنهي عنه: هل يأخذ حكم الأصل أم أن له حكمًا خاصًّا؟. فقالوا: **[أرأيت شحوم الميتة؟ قالوا: يا رسول الله، يطلى بها السفن ويستصبح بها الناس]** "يطلى بها السفن": كانوا في القديم – ولا زالوا إلى عهد قريب – يطلون السفن بالودك والشحم؛ لأنه يعين على انسيابها في الماء، ويمنع من تسرب الماء إلى الخشب فيثقلها، وبينوا لرسول الله ﷺ هذه الجملة، وكأنهم يقولون: يا رسول الله، إنا نحتاج إلى هذه الشحوم من أجل أن نطلي بها السفن، وإذا كان يطلى بها السفن فليس هناك أحد يدفعها بدون قيمة. وكذلك أيضًا: **[يستصبح بها الناس]** فكانوا يجعلونها في القناديل والمصابيح فيستضيئون بها، فبينوا أنهم محتاجون إلى هذه الأشياء، وأن شحوم الميتة تحقق هذه المصالح والمنافع، فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا، هو حرام)]** أي: يحرم بيع شحوم الميتة كما يحرم بيع الميتة، ومن هنا قال العلماء: الفرع تابع لأصله، وما تولد من شيء أخذ حكمه، فإن كان حكمه الجواز والإباحة: فإنه جائز مباح، وإن كان الأصل حرامًا: فما تفرع من حرام فهو حرام. فبين – عليه الصلاة والسلام – الحرمة ولم يلتفت إلى الحاجة، ومن هنا: الاعتراض والإشكال الذي تقدم معنا في بيع الكلب حينما يقول بعض الناس: إن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلب وأكل ثمنه، فنحتاج إلى الكلب إلى الصيد وليس هناك أحد يعطي كلب الصيد بدون مقابل، فهل يستثنى كلب الصيد؟ فهنا بينوا لرسول الله ﷺ أنهم يحتاجون إلى الودك والشحم "شحوم الميتة" محتاجون إليها في طلاء السفن، محتاجون إليها في الاستصباح، ومع ذلك حرمها – عليه الصلاة والسلام –. وهذا يدل على أنه ينبغي للمفتي وينبغي للعالم أن يلتزم نصوص الشرع وأن يبقى على الأصول، وأن يحرم ما حرم الله جملة وتفصيلًا، وأن لا يتحايل أو يفتح باب الحيل على الشريعة، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام – بعدها: **[(قاتل الله اليهود! لما حرمت عليهم شحومها)]** يعني: شحوم الميتة **[(جملوه فباعوه)]** وفي الرواية الأخرى: (فاستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل) فجعل هذا الشيء احتيالًا على الشريعة، ومن هنا: صار الأصل أن الفرع يرد إلى أصله، وأن ما حرم الله ورسوله على سبيل العموم يبقى على

عمومه، وما حرمه الله ورسوله على سبيل الإطلاق يبقى على إطلاقه، حتى يرد ما يخصص العموم ويقيد الإطلاق.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا، هو حرام**)] قيل : الانتفاع، ومن هنا: حرم بعض العلماء الانتفاع بالنجاسات، وقالوا: لا يجوز الانتفاع بالنجاسات إلا عند الضرورة بحيث يضطر الإنسان؛ لأن الله أحل الميتة عند الضرورة والفرع يحل عند الضرورة؛ لأنه إذا كان متولدًا من نجس أخذ حكم أصله: إذا كان الأصل يباح عند الاضطرار فالفرع يباح كذلك عند الاضطرار. ولذلك استثنى بعض العلماء شحم الميتة عند وجود الحاجة والضرورة، وكذلك أيضًا: استثنوا التداوي – على القول بجواز التداوي بالنجس –. ومن أهل العلم من حرم ومنع؛ لأن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها. وقد نظم بعض العلماء المسائل التي يجوز الانتفاع فيها بالأنجاس، فقال:

وجاز الانتفاع بالأنجاس في ... مسائلَ النظم بِعدّها يفي

في جلد ميتة إذا ما دُبغا ... ولحمها للاضطرار سوغا

وشحمها تُدهن منه البكرة ... عظامها بها تُصَفى الفضة

وجاز أن تشلى عليها الغضف ... بوفقهم والحمل فيه الخلف

وغصة تزال بالرياحِ ... وبول الآدمي للجراحِ

فهذه المسائل استثنوها؛ لمكان الاضطرار في بعضها، وإن كان منازع في بعضها بحيث.. مثلًا: "وشحمها تدهن منه البكرة" قالوا: إذا عطش واحتاج إلى الماء، ولم يستطع الوصول إلى الماء إلا ببكرة الماء ولم يستطع إلا بودك الميتة، أما إذا لم يكن مضطرًا: فالأمر يكون على الأصل الموجب للتحريم.

الحديث ذكر هذه الجملة: [(**قاتل الله اليهود**)] وفي رواية: (لعن الله يهودَ) وفي هذا دليل على جواز لعن الطائفة المعينة، وجواز لعن الكفار، وأنهم هم مستحقون للعن بكفرهم، ونهى الله ﷻ رسوله ﷺ عن القنوت؛ لئلا يكون سببًا في منعهم من الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ** ﴾ وهذا لا ينقض الأصل من أن من ارتكب موجب اللعن أنه يُلعن، فإن من ارتكب موجب اللعن – ولو كان بالأمور المفسقة –: فإنه يُلعن، ولذلك قال عبدالله بن مسعود ﷺ: "اِلعنوهن؛ فإنهن ملعونات" لأن رسول الله ﷺ لعن على الكبيرة، كما في الحديث الصحيح: (أنه لعن الواشرة والمستوشرة، والواصلة والمستوصلة، والمتفلجات بالحُسن المغيرات خلق الله) فجاءت امرأة وعتبت على عبدالله بن مسعود ﷺ! الصحابي الجليل الذي صحب رسول الله ﷺ فامتلأ علمًا وعملًا، وكان الصحابة – رضي الله عنهم – يجلونه في علمه، حتى قال علي ﷺ: "كنيّف ملئ علمًا". هذا الصحابي الجليل كان يلعن الواشمة والمستوشمة ولو كانت بعينها، فجاءته امرأة تعتب عليه لعنه، فقال: "ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لعن الله الواشمة والمستوشمة)؟!". ولا شك أنه إذا ورد اللعن على فعل وفعله الفاعل: فإنه يستحق اللعن – معَينًا كان أو غير معين –، وإلا فما فائدة ورود النصوص ببيان هذه الأحكام وبيان هذه المسائل؟! والنهي عن القنوت لا يستلزم؛ لأن المراد به الدعاء؛ لأن من دعا عليه – عليه الصلاة والسلام – ولعنه: فإنه قد يطرد من رحمة الله إلى الأبد، فيكون حائلًا، ولربما تاب، ولربما غفر الله له، ومن هنا: كان رحمة – عليه الصلاة والسلام – بالعالمين. بخلاف ما إذا لُعن على سبيل الأصل – بارتكاب كبيرة أو نحوها –، وهو اللعن النسبي الذي ليس كلعن رسول الله ﷺ بالمعنى الموجب للطرد من رحمة الله ﷻ من كل وجه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**لما حرمت عليهم شحومها**)] أي: حرم الله عليهم شحوم الحيوان [(**جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه**)] (فاستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل) يعني قالوا: إن الله حرم عليهم الأكل، فإذا كان حرم عليهم الأكل: فالبيع والشراء والمتاجرة بالشيء لم يحرم عليهم،

فاحتالوا على هذا المحرم بأكل ثمنه، ولذلك نقض النبي ﷺ هذا الاحتيال، كما في الحديث الصحيح في قصة الرجل الذي كان صديقًا للنبي ﷺ في الجاهلية، فلما فتحت الطائف جاءه بمزادتين من خمر وأهداهما إليه – عليه الصلاة والسلام –، فتغير وجهه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أما علمت أن الله حرمها؟) فقال: ما علمت يا رسول الله! فقام رجل فساره، فقال: بِمَ ساررته؟ قال: أمرته أن يبيعها. قال: (إن الذي حرم شربها حرم ثمنها). (إن الذي حرم شربها حرم ثمنها) فحيلة اليهود حينما يقولون: المحرم فقط الشرب، وأما أن ننتفع بها فنبيعها ونأخذ المال فإنه غير حرام! فإن هذا الاحتيال رده – عليه الصلاة والسلام – واستوجب عليهم لعنة الله؛ لأنهم احتالوا على ما حرم الله. والحيلة تنقسم إلى قسمين: الحيلة المشروعة، والحيلة الممنوعة.

فالحيلة المشروعة، هي: الوسيلة لإحقاق الحق وإبطال الباطل بتحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله. حيث دل دليل الكتاب والسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على مشروعيتها، ومن أمثلتها: قصة يوسف – عليه السلام –، فإنه لما دخل عليه إخوته فعرفهم وهم له منكرون، قال: ﴿ٱئْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ﴾ وهو بنيامين، والسبب في هذا: أن يوسف – عليه السلام – خاف على أخيه، وواجب النصح لأخيه يستوجب عليه أن يحفظ هذا الأخ؛ لأنه عرف من إخوانه أنهم كادوه، فهو على حقيقة وبينة من إضرارهم وأذيتهم لإخوانهم، فلما تحقق عنده مكرهم وأذيتهم وعلم أن أخاه أنه معرض للخطر: وجب عليه أن يبذل الأسباب لحفظه، فأمرهم أن يأتوا به، فلما جاءوا به احتال – عليه السلام – فوضع صواع الملك في رحله، وهذه الحيلة توصل بها إلى أخذه منهم، واستشكل العلماء: صحيح أنه أحسن إلى أخيه بإنقاذه منهم، ولكنه حمّل إخوانه الصفة بالسرقة أمام الناس ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ وهذه أذية وإضرار وتهمة وفيها باطل – يعني: من حيث الأصل –!

وثانيًا: أن بنيامين ظهر أنه سارق وهو لم يسرق، فأجيب عن هذا: بأن إخوته كادوه فشُرع له أن يكيدهم؛ لأنه من حقه "السيئة بالسيئة"، وسيئتهم برميه في البئر أشد من سيئته؛ لأن العار لم

يلحقهم وإنما لحق بنيامين، فبقي الإشكال: كيف الجواب عن بنيامين وما لحقه من العار؟ قيل: لو تركهم تعرض للموت والهلاك؛ لأنهم رموا في الجب – عليه السلام – "يوسف" فخشي أن يفعلوا بأخيه ما فيه ضرر عظيم، فضرر التهمة بالسرقة للحفاظ على النفس أهون من تعريضه للخطر، وهذا يدل على صحة القاعدة "ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين". وقالوا: إن المفسدة ترتكب لمصلحة أعظم، ومصلحة المحافظة على الروح والمحافظة على أخيه أعظم من هذا كله. وعلى كل حال: بين الله – تعالى – أنه كيد وأنه احتيال، والكيد من الله كمال ومن المخلوق نقص، ولذلك صفة من صفات الله ﷻ: الكيد والمكر؛ لأن الكيد والمكر من الله واقع في موقعه، فهو صفة كمال لا تؤول ولا تُعطَّل. أما من المخلوق: فإنه صفة نقص؛ لأنه يضع هذا الكيد في غير موضعه ويضع المكر في غير موضعه. ولذلك قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ فوصف نفسه بهذه الصفة؛ لأنها صفة كمال فيه ﷻ؛ لأنه واقع في موقعه ونازل بمستحقه. وهذا يدل على مشروعية الحيلة؛ لأنه يتوصل بها إلى إحقاق حق وإبطال باطل: فهؤلاء لا يد لهم على أخيهم، وهو مسؤول عن هذا الأخ أن ينصح له وأن يحافظ عليه. كذلك أيضًا: أمر الله نبيه أيوب – عليه السلام – أن يأخذ ضغثًا "عرجونًا باليًا" ويضرب به ولا يحنث في يمينه، فإنه حلف أن يضرب امرأته وهذا الضغث فيه عدد ما حلف به: فضربها ضربة واحدة فوفى وبر بيمينه، وكان تخفيفًا من الله وتيسيرًا. فهذه حيلة، لكنها حيلة مشروعة وأقرها الشرع. كذلك أيضًا: ورد عن رسول الله ﷺ الحيلة الشرعية حينما سئل – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الجيد بالرديء: فقد أتي – عليه الصلاة والسلام – بتمر من خيبر، فأعجب رسول الله ﷺ ذلك التمر، وقال – عليه الصلاة والسلام –: (أَكُل تمر خيبر هكذا؟) قالوا: لا والله يا رسول الله، إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين – أي: من الرديء –. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أوِّه – وهي كلمة التفجع والتألم – عين الربا! رده رده، بع الجمع بالدراهم ثم اشتر به) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (بع الجمع بالدراهم) يعني: بع القديم بالدراهم ثم اشتر بالدراهم الجديد، فهذه حيلة تُخرج المسلم من الربا. فلو جاءت امرأة وعندها ذهب قديم وأرادت أن تشتري ذهبًا جديدًا، يشترط في الذهب: أن يكون مثلًا بمثل يدًا بيد،

فهي لا تستطيع أن تأخذ من المحل الذهب الجديد بالقديم مثلًا بمثل يدًا بيد؛ لأن صاحب المحل يرى أن الذهب الجديد أغلى وأنفس في نظره، فلا يبادلها ولا يرضى بالمبادلة. فشرعت هذه الحيلة: أن تبيع القديم بالريالات؛ لأن رصيدها فضة. فلو باعتها بخمسة آلاف فتخرج من المحل لكي تتم الصفقة الأولى ويفترق المتعاقدان؛ لأنه لا يتم ما بينهما إلا بالافتراق –كما تقدم معنا في قوله: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) – فتفارقه ثم ترجع مرة ثانية وتشتري الجديد (بع الجمع بالدراهم ثم اشتر به) يعني: اشتر به ما هو أطيب وأغلى وأنفس، وبهذا يتوصل المسلم إلى تحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله. وكذلك أيضًا: أجاز بعض العلماء الحيلة في مسألة الظفر، ومسألة الظفر مسألة مشهورة عند العلماء حاصلها: أن يُظلم إنسان من شخص، فيأخذ عليه ماله، أو يظلمه في حق من حقوقه ولا يتوصل إلى هذا الحق إلا بالحيلة، فهل من حقه ذلك أو لا؟ مثلًا: المرأة، قالوا: إن النبي ﷺ أجاز لها إذا ظُلمت في حق النفقة أن تحتال وتأخذ من مال زوجها دون علمه، قال – عليه الصلاة والسلام – لما سألته هند – رضي الله عنها –، وقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح مسّيك، أفآخذ من ماله؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف) فهذه حيلة؛ لأنها أخذت بالخفية، لكنها توصلت إلى حقها. فمن أهل العلم من جعله أصلًا، حتى إن بعضهم توسع في هذا فأحل بعض المحرمات! حتى قال بعضهم: لو كان لشخص على آخر حق وليس له شهود: يجوز له أن يقيم شهودًا زورًا لكنهم يشهدون بالحق الثابت عليه. والصحيح: أن هذا لا يجوز، لا يجوز أن يقيم شهود زور لطلب حقه، بل إنه يداعيه ويقاضيه على السنن الشرعي ويسأله اليمين. قال: يا رسول الله، الرجل رجل سوء يحلف ولا يبالي؟! فقال – عليه الصلاة والسلام –: (ليس لك إلا يمينه) ما قال: اذهب وابحث لك عن شهود وائت بهم يشهدون لك ما دمت صاحب حق. أبدًا، ما فتح له باب الحيلة على المحرمات نفسها، فالمحرمات التي هي أصول –كشهادة الزور التي هي من أكبر الكبائر – لا يجوز فعلها ولا الاحتيال بها، إنما يحتال بما لا محظور فيه، وهذا هو الأصل الذي اختاره جمع من العلماء – رحمهم الله –، ولذلك شدد بعض الأئمة حتى في مسألة الظفر، فقالوا: لو أن عاملًا ظلمه صاحب العمل ولم يعطه حقه، وأمكنه

أن يأخذ من ماله خلسة قالوا: لا يجوز له ذلك. والذين يجيزون مسألة الظفر على حديث هند يقولون: يجوز أن يحتال ويأخذ من ماله، فيأخذ بعض المبيعات ويبيعها خفية حتى يتوصل إلى قدر حقه، ثم بعد ذلك يستعفّ. ولكن هذا ضعيف؛ فإن النبي ﷺ قال: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) فرب المال ائتمن العامل، فإذا حرمه حقه: رفعه العامل إلى القضاء وسأل حقه بالطريق المشروع. أما أن يأخذ من ماله خفية: فإنه في هذه الحالة قد خان من خانه، والنبي ﷺ يقول: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك). وعلى كل حال: اختلفت أنظار العلماء – رحمهم الله – واجتهاداتهم في فهم هذه المعاني: فمنهم من وسع فيها ومنهم من ضيق، والأولى: أن يضيق في الحيلة في الحدود الشرعية.

أما الحيلة الممنوعة، فهي: الحيلة التي يتوصل بها إلى إحقاق الباطل وإبطال الحق والتوصل بها إلى المحرمات، فقد جمع صاحبها بين أمرين عظيمين، أولهما: الوصول إلى الحرام. والثاني: التحايل. ولذلك النبي ﷺ قال: (لعن الله يهودَ! لما حرمت عليهم شحومها جملوها، فباعوها فأكلوا ثمنها فاستحلوا ما حرم الله) فالقضية هنا في الاستحلال، والحيلة هي: نوع من التلاعب لكي يستحل ما حرم الله، ومن أمثلة ذلك: نكاح المحلل، ولذلك لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، والمحلل هو التيس المستعار. رجل يطلق المرأة ثلاثًا فتصبح حرامًا عليه، فيؤتى إلى رجل ويقال له: افعل الخير! ما شاء الله أمور الخير كلها قُفلت ما بقي إلا هذا؟! فاعل خير! طيب، ما هو الخير؟! يقولون: تأتي وتتزوج هذه وتُرَد إلى زوجها، مسكينة تريد زوجها وهو يريدها! الشريعة أعطت الزوج ثلاث طلقات؛ لأن الأخطاء في الحياة الزوجية: إما من الزوج، وإما من الزوجة، وإما من الطرفين. فإذا طلق الطلقة الأولى راجع نفسه وتدبر، فإن كان الغلطة منه هو تاب بالطلقة الأولى وكره الطلاق، فلو أنه تاب وردها ربما أنها هي تغلط كما غلط فأعطيت الطلقة الثانية، وأعطي المهلة بعد الطلقة الثانية "طلقة رجعية" مدة العدة كاملة، وتفكر وتفكر وتدبر وتتدبر أمرها ويرجع وترجع، فإذا رجعا إلى بعضهما: أعطي زيادة – فضلًا من الله وكرمًا – وهي الطلقة الثالثة؛ حتى تكون للاثنين، ربما يكرر الإنسان غلطه، فإذا طلق الطلقة الثالثة كأن الأمور وصلت إلى حد لا يمكن أن يعالج: إما أن الزوجة لا

تصلح لهذا الزوج، أو الزوج لا يصلح لها، أو كل منهما فيه عيب لا يصلحح للآخر. فيأتي الزوج الغريب ويتزوج هذه المرأة، فإن كانت الأخطاء من الزوج اكتوى بالنار، ولذلك تجد الذي يطلق ثلاثًا وهو المخطئ الغلطان تجده يكتوي بنار أليمة، حتى ولو كان تزوج غيرها لكنه يحس بخطئه، حتى لو أنه تزوج غيرها لا يمكنه أن يكرر نفس الخطأ، فحينئذ: إذا طلقت الطلقة الثالثة أتي بهذا حكمة من الله ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فإذا نكحت هذا الزوج الآخر، إن كان هذا الزوج الآخر شديدًا وسيئًا وفظًّا ومؤذيًا: عرفت قيمة الأول إن كان الخطأ منها، وإن كان الخطأ من الزوج قالت: والله الأول أرحم، فترجع إلى الأول. انظروا حقوق المرأة كيف تُحفظ، ما تُحفظ بالشعارات والترهات وبالدعاوي العريضة، تُحفظ بأصول صحيحة وضوابط تنزيل من حكيم حميد ﷻ فصّل كل شيء تفصيلًا، أعلم بخلقه ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾. فجاء هذا الحكم بالطلقة الثالثة؛ حتى إذا تزوجت هذا الغريب اكتوى زوجها، فإن بقيت معه – مع هذا الزوج –: سعدت في حياتها، وعوضها الله خيرًا من ذلك السيء الذي لم يحسن إليها، وأيضًا ذلك يتأدب، فإن تزوج غيرها: لاتزال اللوعة والألم عبرة له في بنات الناس، فلا يُقْدم على تطليقهم، ولا يقدم عليه؛ لأنه يعلم أنه إذا حصل طلاق فيكون أكره ما عنده من الصدمة التي وقعت له: أن يطلق. فإذا كانت المسألة فيها تيس مستعار يطلق الطلقة الثالثة، فيؤتى به ويقال له: تزوج فلانة؛ حتى تحل للأول. فإذا تزوجها ودخل بها، ولربما لم يدخل بها – نسأل الله السلامة والعافية – وادعى أنه دخل بها: في اليوم الثاني يطلقها ويأخذ ما فيه نصيب – كما يقولون نسأل الله السلامة والعافية – من السحت والحرام، ثم بعد ذلك تحل للأول! هُدمت مقاصد الشريعة، وأصبح المقصود شرعًا من تأديب الزوج وتأديب الزوجة لا يمكن أن يتحقق! ولذلك – نسأل الله السلامة والعافية – يعيش معها على الحرام، ويعيش معها على الزنا – شاءا أو أبيا –! ولذلك لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له، فإذا كان بتواطؤ منهم أو علم منهم: فهذا نكاح فاسد، ولا تحل به الزوجة للزوج الأول، لا تحل، فهو نكاح فاسد ويُفسخ ويعزر هذا الرجل. لكن اختلف العلماء – رحمهم الله – في الكتم، وهو: أن يكون الرجل الذي يتزوج يقصد أن يردها إلى الأول دون مواطأة ودون اتفاق، فهل يدخل في التحريم؟ وهل يشمل هذا المنع؟ هذه

المسألة ستأتينا – إن شاء الله – في النكاح. فمن أهل العلم من قال: إنه لا بأس ولا حرج، وحُفظ عن بعض السلف الفتوى في هذا. ومن أهل العلم من قال: إنه محرم، ولذلك جاء رجل إلى عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – وقال: يا ابن عم رسول الله، إن عمي طلق زوجته وتعلقت نفسه بها، وإني أريد أن أنكحها حتى أحلها له؟ فقال ﷺ: "يا هذا، إن الله لا يخادع!" يعني: هذا الذي تفعله خديعة وحيلة على الشرع والله ﷻ لا يخادع، وهو يخدع من يخادعه سبحانه ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ ﴾ فهذا يدل على تشديده ﷺ في هذا الأمر. هذه الحيل من أمثلتها –كما أن له مثالًا في المعاملات – من أمثلتها في العبادات: ما كان يذكره بعض الفقهاء، والحقيقة: الفقه سلاح ذو حدين، وهذا أمور شاذة قد تقع من بعض المنتسبين للفقه – سواء حسنت نيتهم أو لم تحسن –، لكنها لا تؤثر في فضل هذا العلم وفضل أهله وشرف هذا العلم وشرف أهله، ولا تصبح وسيلة للتنكيت على أهل العلم من الفقهاء، حتى إن البعض يلمزهم بأنهم يحتالون على ما حرم الله! ويُخشى على من استهزأ بهم يُخشى عليه الإثم العظيم، فإنهم قالوا في القراء: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونًا وأجبن عند اللقاء! وهذه كلمة أخف من أن يُتهم الفقيه أنه يحل ما حرم الله – يحله لنفسه –، قالوا: يبحث له عن رخصة! أن الفقيه إذا وقع في يده شيء بحث له عن رخصة، يعني: ما يعييه عن شيء، يمكن أن يبحث له عن مدخل أو مخرج –كما يقولون –! فهذا فيه نوع من اللمز، ولذلك ينبغي الحذر من هذا. فالأصل: بعض المنتسبين للفقه كتبوا في الحيل، فقالوا: من أمثلتها في العبادات: إذا أراد أن يخرج الزكاة، قالوا: يضعها في كيس من الطعام، ثم يعطي هذا الكيس للمسكين والمسكين لا يعلم أن بداخله المال، فإذا أخذ هذا الكيس يقول له: هذا حقك "هذا الكيس حق لك" وما فيه ملك لك. ويُمَلكه ويثبت يده عليه، ثم يقول له: بكم تبيعني هذا الكيس؟ ويعطيه أضعاف قيمته، طبعًا هو ما يريد الكيس، يريد ما بداخله من المال، فقالوا: يتوصل إلى المال، وهذه غفلة؛ لأنهم جهلوا أن المال يكون نقدًا بنقد، ويشترط فيه التماثل ويشترط فيه التقابض، وهذا ما يبيح له؛ لأنه إذا خرج من شيء وقع في الربا، فهذه حيلة فاسدة! فكان بعض المنتسبين للفقه قال: لا، ممكن أن يكون طعام بطعام، يقول: أعطيك بدل هذا الكيس ثلاثة أكياس.. أربعة أكياس من

الطعام نفسه. حينئذ: نفس الشيء؛ لأن الطعام يشترط فيه التماثل ويشترط فيه التقابض. على كل حال، قال: ما أستطيع إلا أن أقول لك: يكون كيس من تراب؛ حتى يخرج من الإشكال، يعني: ما في أحد يحتال على الشرع. فالشاهد: أنهم احتالوا وقالوا: يدفع هذا المال ثم يعيده إليه، قالوا: خرج من مِلْكه ومَلَّك الفقير حقه، ثم رجع إليه بوجه شرعي! ما في هذا بأس. ولا شك أن هذا من أخطر ما يكون، ولذلك قال العلماء: من فعل الحرام وهو يعتقد أنه حرام، ويستغفر الله ويتوب إليه ونفسه نادمة متألمة: أهون عند الله ممن يفعله محللًا له؛ لأن الذي يحلل الحرام ويقول: ما في شيء! أو يشرب المحرمات ويقول: ما فيها شيء! فهذا أمره عظيم؛ لأنه قال على الله بدون علم، وحلل ما حرم الله ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ "من" في لغة العرب هنا بمعنى: ولا. أي: ولا أظلم ممن افترى على الله كذبًا، فهذا ظلم نفسه ظلمًا مبينًا حيث وضعها في غير موضعها: فقالت على الله ما لم يقله – سبحانه –، فحللت حرامه وحرمت حلاله! فالشاهد من هذا: أن الحيل التي يتوصل بها إلى المحرمات محرمة شرعًا، ولذلك هي وسيلة إلى حرام، والقاعدة: "أن الوسيلة إلى الحرام حرام". وقالوا: إن وسائل المحرمات تعظم بعظم المحرمات التي تفضي إليها: فوسيلة الشرك أعظم من وسيلة القتل، ووسيلة القتل أعظم من وسيلة الخمر، ونحو ذلك على حسب دركات المعاصي التي رتبتها الشريعة الإسلامية عليها.

في قولهم: [**أرأيت شحوم الميتة؟**] سؤال للعالم واستشكال بعد بيان الحكم، فيشرع السامع إذا استشكل أمراً أن يسأل عنه، فليس باعتراض من أصحاب النبي ﷺ وإنه محبة بمعرفة التفصيل فيما أُجمل، وقد يكون السؤال عن التفصيل فيه كلفة وفيه عنت – وهو الذي نهي عنه –، ولذلك قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة بني إسرائيل لما أُمروا بذبح البقرة: "شددوا فشدد الله عليهم". لأن الله أمرهم أن يذبحوا بقرة، فلو ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم – ولو كانت صغيرة –. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ نكرة شاملة لأي بقرة، فسألوا: ما هي؟ فبين لهم أنها ﴿ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ قالوا: ما لونها؟ بعد ذلك قالوا: ﴿ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ

عَلَيْنَا ﴾ فكل هذا – نسأل الله العافية – من التشدد في السؤال والتنطع فيه، وأما أصحاب رسول الله ﷺ: فقد كان سؤالهم تفقهًا وتعلمًا وله ما يستوجبه، جزاهم الله عن سنة رسوله ﷺ، وعن أدبهم مع رسول الله ﷺ ورعايتهم لهديه خير الجزاء وأوفاه، إنه ولي ذلك وأهله.

هذا الحديث اشتمل على الأربعة المنهيات، قاس عليها بعض العلماء المحرمات النجسة، فقال: إن الميتة والخنزير والخمر والأصنام تجتمع في وصف واحد، وهو: وصف النجاسة الحسية والمعنوية، فالميتة نجسة، والدليل على نجاستها: قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ فنص ﷻ على أن الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح أنه نجس في قوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ ولذلك أجمع العلماء على نجاسة الدم المفسوح، فهذه الآية أصل عند العلماء – رحمهم الله – في نجاسة الميتات. ومن قال: "إنه لا دليل على نجاستها" لم يصب؛ لأن هذه الآية دلت ونصت على النجاسة، ولذلك جماهير السلف والخلف كلهم على نجاسة الميتات. وأمر ﷺ – في حديث خيبر لما حُرمت لحوم الحمر الأهلية – أمر بإكفاء القدور وقال: (إنها رجس) فنص على نجاستها؛ لأنها أصبحت ميتة، وكانت بالأمس حلالًا؛ لأنها تذكى فتصبح طيبة بالتذكية، فلما أصبحت من جنس ما لا يؤكل: صارت من الميتات لا تعمل فيها الذكاة. ولذلك علل وقال: (إنها رجس) فأخذ من هذا جمهور العلماء من هذا دليلًا – أيضًا – من السنة مع دلالة القرآن على أن المحرمات من الميتات نجسة. والخنزير نجس، وهذا يكاد يكون فيه الإجماع، وكذلك أيضًا: الخمر، فالخمر جماهير السلف والخلف – رحمهم الله – على نجاستها؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ فنص ﷻ على كونه رجسًا، وقد قرر أئمة التفسير – كما نص عليه غير واحد من أئمة التفسير – أن المراد بقوله ﴿ رِجْسٌ ﴾: نجس؛ لأن الآية في الأصل جاءت في الخمر ونصت في الأصل بالخمر ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ﴾ ولذلك قوله: ﴿ رِجْسٌ ﴾ عائد إلى الخمر. وكذلك أيضًا: دل على نجاسة الخمر ما ثبت في

الصحيحين من حديث أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه وأرضاه – لما سأل النبي ﷺ عن أواني أهل الكتاب، فنهاه النبي ﷺ عنها، وأمره إذا احتاجوا إليها أن يغسلوها ثم بعد ذلك يستعملوها – والحديث في الصحيحين –. قالوا: أُمر بغسل أوانيهم؛ لأنهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، فإن كانوا يريدون الآنية لطعام غسلها؛ لأنهم يطبخون فيها لحوم الخنزير – وهو نجس –، وإذا كانت لشراب غسلوها. وأما الاستدلال على طهارتها، طبعًا جماهير السلف والخلف حتى إن شيخ الإسلام – رحمه الله – في المجموع "مجموع الفتاوى" يقول: "الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة" ولم يحك قولًا مخالفًا مع عنايته – رحمة الله عليه – بالمخالفة وعنايته بالخلاف. ولذلك قال ابن رشد: أن الخمر نجسة باتفاق إلا خلافًا شاذًّا – أعني: في طهارتها "طهارة الخمر" –. والدليل على طهارتها: ليس لهم إلا دليلان، أحدهما: أن أنسًا ﷺ – كما في الصحيحين – لما حُرمت الخمر قال: "سُكبت حتى جرت بها سكك المدينة". فقالوا: لما جرت بها سكك المدينة وكان الصحابة يصلون في نعالهم، فوطئوا هذه الخمر وصلوا بها فدل على طهارتها. وهذا الدليل ضعيف، يعني: الاستدلالات بآية الخمر على النجاسة والاستدلال بحديث أبي ثعلبة أوضح في النجاسة من هذا الدليل على الطهارة؛ لأن قوله: "جرت بها سكك المدينة "كما قرره غير واحد منهم، الشيخ الأمين – رحمة الله عليه – في "أضواء البيان" في تفسير آية الخمر قال: إنه أسلوب عربي يقصد به المبالغة، تقول: "امتلأت المدينة بالناس" وليس المراد به: كل شبر منها فيه رجل، إنما المراد "جرت به سكك المدينة" أي: أنها أريقت في سكك المدينة حتى أصبحت جارية فيها، ولا يعني: أن السكك كلها صارت بحرًا من الخمر؛ لأن كثير من الصحابة ترك الخمر حينما بين الله أن فيها إثم وفيها منافع "تدريج الخمر"، فالبقية الأخيرة، وهو: الثلث الأخير الذي بقي يشربها عند التحريم الأخير، ف"جرت بها سكك المدينة" لا يستقيم الاستدلال به على طهارة الخمر إلا بما يلي:

أولًا: إثبات أنها كانت في جميع سكك المدينة، وأن الصحابة وطئوها بنعالهم، وأنهم صلوا بذلك النعال قبل دعكه قبل دخول المسجد؛ لأن النبي ﷺ أمرهم إذا دخلوا المسجد – كما في الحديث الحسن – قال: (إن وجد في نعله أذى: فليدلكه، ثم ليصلي فيه) فهم مأمورون بدلك النعال. ثم

هل يبلغ بالرجل وهو يسير في الطريق يرى ماءً – ليس خمرًا – نتنة الرائحة، إذا رأى الماء في الطريق ماذا يفعل؟ يتجنبه أو يطأ فيه؟ فإثبات القضية الأولى غير مُسَلم، فصعب إثباتها، وهي من البعد بمكان.

ثانيًا: خفاء الدلالة مع وضوح الدلالة في قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ ولذلك يقول الإمام القرطبي: "إن أخذ العلماء نجاسة الخمر من هذه الآية ظاهر، وجرى عليه جمهرة العلماء – رحمهم الله –" يعني: الأئمة العلماء أخذوا هذه الآية واعتبروها أصلاً في نجاسة الخمر. وأما حديث المزادتين "لما أتي النبي بالمزادتين" قالوا: وجه الدلالة: لما فتح الرجل مزادتين من الخمر، قالوا: لم يأمر النبي ﷺ بغسلها فدل على طهارة الخمر. وهذا بعيد؛ لأن غسل المزادتين بعد سكب الخمر منها معلوم بداهة! الآن لو فرغت من المزادتين لبن طاهر ماذا تفعل؟ بداهة ستغسلها! ثم لو قيل: إن هذا يدل على طهارتها لكان إشكالًا! بدليل أنه لو قال قائل: إن الخمر إذا كان في إناء ثم سُكبت يجوز ملء هذا الإناء؟ فإن قال: لا، ما يجوز حتى يُغسل. نقول: أين الدليل؟ يقول: للعلم به بداهة، نقول: أيضًا كما أنه استدل به على أن لا يوضع فيه الغير للعلم به بداهة، وجب أن يستدل به على أن الخمر لم تبق: فانتقض الدليل على الطهارة، ولذلك جماهير السلف والخلف على نجاستها، وأنها نجسة. وهذا الحديث فيه الخمر والميتة والخنزير والأصنام. الأصنام نجاستها معنوية، قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ فهي أعظم الرجس وأنتنه – وهو خبث الشرك والكفر بالله ﷻ الذي ليس هناك خبث أعظم منه –، ولذلك قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ فجعل عبادتها رجسًا وجعلها من الرجس، فهذا الرجس المعنوي، واجتمع الوصف بالنجاسة في الكل حسًّا ومعنى. ومن هنا: أخذ جمهور العلماء دليلًا على أنه لا يجوز بيع النجاسات، فالأعيان النجسة لا يجوز بيعها ولا شراؤها، وذلك لأن النبي ﷺ حرم هذه الأربع. ثم انظر كيف أصبحت الأربع أصولًا للنجاسات، فالنجس: إما أن يكون حيوانًا أو يكون من غير الحيوان، والحيوان: إما حي وإما ميت، وغير الحيوان: إما جامد وإما مائع، ومن هنا تدرك الحي، قال:

[(**الخنزير والميتة**)] فجعل الخنزير - حيًّا وميتًا - محرم البيع، فتقيس عليه كل حي نجس يباع "ملحق به"، وتقيس على الميت الميتة "تلحقها بالميتات" - وإن كانت هي أصلًا -. ثم بعد ذلك غير الحيوان: إما مائع وإما جامد، فيلحق بالأصنام جامداً - من جهة نجاسة المعنى -، ويلحق بالخمر مائعاً. وهذا معنى أن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم: أنك لما تتدبر بعض الأحاديث تجد أنه اختار أشياء كأنها تنبيه للأصول: أنها أصول لغيرها يقاس عليها ويلحق بها.

وفي هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة ويسرها؛ فإن رسول الله ﷺ لما وقف محرّمًا للبيع ذكر أشياء معدودة محصورة، وهذا يدل على أن ما حرم الله أقل مما أحل، وأن للمسلم غَناءً وكفاية وسعة ورحمة فيما أحل الله، ولذلك يستغني ويستكفي بحلال الله عن حرامه، فهنيئاً لمن وفقه الله فجعل الغنى له بالحلال، والكفاية له بما أباح الله، وجعل نفسه قانعة بذلك [....].

[باب السلم]

ترجم الإمام الحافظ – رحمه الله – بهذه الترجمة بقوله: **[باب السلم]** اشتملت هذه الترجمة على نوع من أنواع البيوع التي شرعها الله ﷻ وهو: بيع السلم، وقد شرع الله ﷻ بيع السلم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – يحلف بالله أن آية الدين في آخر سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ أنها تدل على حل بيع السلم، وكان يقول: "أشهد أن الله أحل السلم" ثم يقرأ هذه الآية الكريمة، وكذلك أيضاً: دل على مشروعية بيع السلم عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ووجه الدلالة: أن الله ﷻ نص على حل البيع وجوازه، والسلم داخل في هذا العموم؛ لأنه نوع من أنواع البيع، وكذلك دخل السلم في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ فقوله – سبحانه –: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ يدل على حل بيع السلم؛ لأنه تجارة من التجارات تنعقد بتراضي الطرفين فدل هذا على إباحة هذا النوع من البيع، وثبت عن رسول الله ﷺ كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه رخص في السلم، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على حل السلم وجوازه، ومن هنا اجتمع دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على مشروعية السلم.

والسلم في أصل لغة العرب يقال: أسلم الشيء إذا أعطاه، ومنه قولهم: أسلمت الثوب إلى الخياط إذا أعطيته إياه، والمراد ببيع السلم: بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، "بيع موصوف في الذمة" وذلك أن المسلَم فيه يكون موصوفاً في الذمة، يقول له: هذه ألف ريال في عشرة آصع من التمر، ويحدد نوع التمر إلى أول رمضان أو إلى بداية شهر شوال، فإذا أعطاه الألف فقد أسلم وأسلف، أسلم؛ لأنه أعطى فسمي بيع سلم؛ لأنه يُسْلِم فيه المشتري للبائع الثمن في مجلس العقد،

والمبيع – وهو المثمن فيه – يكون مؤجلاً، فهذا معنى قولهم في التعريف: "موصوف في الذمة" وذلك في قوله: عشرة آصع من تمر السكري أو العجوة أو البرحي، فهذا موصوف في الذمة ليس ببيع عين؛ لأن البيع –كما تقدم معنا في مقدمات البيوع – إما أن يقع على معين وإما أن يقع على موصوف في الذمة، فبيع السلم بيع موصوف في الذمة، ومن هنا لا يدخل في السلم بيع العين، والسبب في هذا: أن بيع العين يفوت العقد بفواته، ومن هنا لا تضمن بقاء العين إلى المدة المتفقة عليها، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – بيانه.

وقولهم: "بثمن مقبوض في مجلس العقد"، بعضهم يقول: "بعوض" وهذا أدق. وبعضهم يقول: "بثمن" وهذا من حيث الغالب، لكن الأصل أن يقال: بعوض مقبوض في مجلس العقد. العوض يشمل الثمن والمثمن، ومن هنا صح في قول طائفة من العلماء السلم في الحيوان؛ لأن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه – أن يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، فعدوا هذا من السلم في الحيوان – على القول بجوازه –، فأسلم النبي ﷺ حيواناً بحيوان، وهذا مثمن بمثمن، طبعاً عند من يقول بالعموم لا يشمل هذا التعريف فيكون فيه قصور حينما يقول: "بثمن"، لكن يقال: "بعوض" وهذا أدق.

بيع السلم في الحقيقة مستثنى من الأصل؛ لأن فيه غرر، والأصل يقتضي عدم الجواز؛ لأنه بيع معدوم، ومن هنا قال العلماء: إن بيع السلم رخصة. ومن هنا قال: "ورخص في السلم" كما جاء في الرواية الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فلما قيل: "ورخص في السلم" دل على أنه خارج عن الأصل مستثنى، وهذا الباب – باب بيع السلم – ذكره المصنف بعد أبواب البيع الأصلية؛ لأن عادة العلماء – رحمهم الله – أن يذكروا البيوع الخاصة بعد البيوع العامة؛ لأن البيوع العامة والقواعد العامة في البيع أصول ينبني عليها غيرها، فإذا قلت: "باب السلم" فمعنى ذلك: أن جميع أحكام البيع في الأصل ينبغي توفرها في السلم، ثم للسلم شروط خاصة تبنى على تلك الشروط العامة، ومن هنا كان من

عادة العلماء أن يؤخروا باب السلم وباب الخيار وباب المرابحة كلها بعد أبواب البيع العامة؛ حتى يبنوا الخاص على العام.

يقول – رحمه الله –: **[باب السلم]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ في حل بيع السلم وأحكامه.

[٢٨٧ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء: فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)].

هذا الحديث الشريف الذي يرويه حبر الأمة وترجمان القرآن عن رسول الله ﷺ حفظ فيه هذه السنة المباركة – رضي الله عنه وأرضاه –، أخبر فيه أن النبي ﷺ أحل بيع السلم في المدينة، وهذا من التشريع المدني، والتشريع المدني يأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يأتي إقراراً لما كان عليه أهل الجاهلية في جاهليتهم مما يتفق مع الشرع ولا يخالفه: كمحاسن العادات ونحوها، والمعاملات المتفقة مع أصول الشريعة. وتارة يأتي بالإنكار، وإذا جاء بالإنكار إما أن ينكر الشيء جملة وتفصيلاً فيمنعه ويحرمه، كما في عقود الأنكحة التي حرمها رسول الله ﷺ وكانت في الجاهلية فأبطلها: كنكاح الشغار، ونكاح المتعة. وتارة يثبت بعضه ويحرم البعض: كما في البيوع أحل بعضها وحرم بعضها.

وقوله: **[قدم رسول الله ﷺ المدينة]** "المدينة" إذا أطلقت فهي طيبة الطيبة مثوى رسول الله ﷺ، ودار المهاجرين والأنصار التي اختارها الله ﷻ لنصرة دينه ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه –، وهذا اسمها في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وهذا شرف عظيم أنها إذا أطلقت المدينة فالمراد بها هذه المدينة؛ تشريفاً لها وتكريماً، ومن أسمائها المأثورة: "المدينة" و"طيبة"، وإضافة قيد "المنورة" لا بأس به وأدركنا أهل العلم وجهابذة العلماء لا ينكرونه؛ لأن الله ﷻ نورها بالإسلام، وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ: أن الإيمان يأرز إليها. والإيمان نور فهي منورة بالإيمان، فلا بأس في إطلاق هذا الاسم عليها، وإطلاق "النبوية" بدل النور: لا فرق بين النبوة والنور، فالنبوة نفسها نور، إلا أن بعض مشائخنا كان يكره ذلك، وكان يقول: إن المدينة النبوية مما كان اليهود يسمون به المدينة، فيقولون:

المدينة النبوية، ولذلك الأفضل والأكمل أن يطلق لها الاسم ويقال "المدينة" ويكتفى عند هذا الحد، وإذا قيل: "المنورة" فلا إنكار.

وأما بالنسبة لقوله: [**قدم النبي ﷺ المدينة**] أي: أتاها بعد هجرته – صلوات الله وسلامه عليه –، وذكر الصحابي لتاريخ الحديث ووقت الحديث مهم جداً يستفاد منه في أحكام النسخ.

وقوله: [**وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين**] أي: يتعاملون بالسلف والسلم. و"السلف" لغة أهل المشرق، و"السلم" لغة أهل الحجاز.

[**وهم يسلفون في الثمار**] يقال: أسلف إذا أقرض، والسلف: القرض، وسمي هذا العقد "عقد سلف"؛ لأنك إذا أردت أن تشتري التمر – مثلاً – وأعطيت الثمن معجلاً، فإنك حينما تعطي البائع الثمن كأنك جعلت هذا الثمن كأنه قرض في مقابل ما اتفق عليه – وهو الموصوف في الذمة –، ففي ذمته لك المئة صاع من التمر، فأصبح مديناً وأصبحت مسلفاً له بالثمن معطياً إياه في مقابل ذلك الدين الذي في ذمته.

وقوله: [**السنة والسنتين، فقال – عليه الصلاة والسلام –:** (**من أسلف فليسلف**)] قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من أسلف فليسلف**)] يدل على مشروعية السلف ومشروعية السلم، وهذا – كما قدمنا – النصوص دالة عليه في كتاب الله وسنة النبي ﷺ وإجماع أهل العلم – رحمهم الله –.

وقوله: [(**فليسلف**)] يعني: فليعطِ، فدل على أن بيع السلم يجب فيه تقديم العوض في مجلس العقد، وأنه لا يجوز تأخير العوض عن مجلس العقد؛ لأن النبي ﷺ قال: [(**فليسلف**)] وقوله: [(**فليسلف**)] يعني: فليعطِ، فإذا قلنا: إن معنى: [(**فليسلف**)] فليعط، كما فسره بعض أئمة السلف – رحمهم الله – وهو تفسير صحيح، فمعناه: أنه يعجل الثمن ويعجل قيمة الموصوف في الذمة، ومن هنا لا يجوز تأخير الثمن عن مجلس العقد، وهو قول جمهور العلماء – رحمهم الله –،

ورخص الإمام مالك – رحمه الله – في تأخير الثمن اليوم واليومين إلى الثلاثة وتسامح في ذلك، والجمهور على ظاهر الحديث ومذهبهم أرجح وأقوى؛ لأنه ألصق بالنص.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من أسلف فليسلف)]** يدل على تعجيل رأس المال، وبناء على ذلك: لو أن طرفين اتفقا على السلم ولم يدفع المشتري الثمن في المجلس، مثلاً: قال لك: بعني مئة صاع من تمر العجوة إلى أول رمضان بعشرة آلاف ريال، قلت له: قبلت، ولم يعطك العشرة آلاف في المجلس، هذه صورة. أو أعطاك بعض العشرة ولم يعطك بعضها، هذه صورة. فإذا لم يعطك المبلغ بطل السلف ولم يصح؛ لأنه صار من بيع الدين بالدين، وبالإجماع لا يصح بيع الدين بالدين، إلا أن استثناء المالكية لليوم واليومين والثلاثة هذا من باب الاستحسان، وخففوا فيه، لكن قلنا: إنه استثناء بدون أصل، فإذا ثبت هذا فالنص يدل على وجوب تعجيل الثمن والعوض في مجلس العقد؛ لظاهر قوله: **[(من أسلف فليسلف)]** فمعناه: أنه إذا وقع عقد السلم لا بد وأن يعجل الثمن.

الصورة الثانية: لو أعطاه من العشرة آلاف خمسة آلاف، وقال له: الخمسة آلاف الثانية أعطيكها بعد أسبوع، أو بعد شهر: بطل في المؤجل وصح في المعجل على أحد القولين عند العلماء، وقيل: يبطل السلم ولا تفرّق الصفقة، توضيح ذلك: أننا إذا قلنا باشتراط تقديم الثمن أو العوض، وأخر بعض الثمن – ولو قليلاً –: بطل عند بعض العلماء العقد كله؛ لأن الصفقة عندهم لا تتجزأ، فالصفقة وقعت على الثمن كاملاً والمثمن كاملاً فلا تتجزأ، فيقولون: تبطل.

القول الثاني يقول: تبطل في المؤجل – الذي هو خمسة آلاف "النصف" – وتصح في المعجل "الخمسة آلاف المدفوعة"، فهذا القول – طبعاً – يقول: تصحيح العقود ما أمكن، والإعمال أولى من الإهمال. ما دام أن العقد يمكننا أن نصححه صح في الجزء المعجل وبطل في الجزء المؤجل.

والقول الأول أشبه بالأصل، والقول الثاني أشبه بسماحة الشريعة ويسر الشريعة، وإعمال العقود لا شك، يعني: العمل على بقاء العقد كله أو جزئه أولى من إلغائه كله، إذا ثبت هذا فلا بد من تعجيل الثمن والعوض في مجلس العقد.

ثانياً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من أسلف**)] يدل على أن المبيع موصوف في الذمة، وأنه ليس بمعين، ومن هنا لا يصح أن يقول له: أسلفتك هذه العشرة آلاف في هذا الصاع من التمر تدفعه لي بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة؛ لأنه ربما تلف هذا الصاع، ولأن عقد السلم على موصوف في الذمة وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**من أسلف**)] وليس في المعينات؛ لأن المعين تفوت الصفقة بفواته – كما قررناه في أول مقدمات كتاب البيوع –. هذان الشرطان من شروط صحة السلم: أن يكون موصوفاً في الذمة وليس على معين، خلافاً لبعض لأصحاب الشافعية الذين أجازوا السلم في المعين.

ثانياً: أن يعجل رأس المال في مجلس العقد ولا يؤخره عنه، أو تقول: أن تكون رأس المال مقبوضاً في مجلس العقد.

الشرط الثالث: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فليسلف في كيل**)] أن يكون المِسْلَم فيه مما ينضبط بالصفات [.....] يختلف الثمن بهذه الصفات. ينضبط بالصفات: أن يكون مكيلاً أو موزوناً، يمكن ضبطه بالكيل إن كان من المكيلات، أو الوزن إن كان من الموزونات، أو العدد إن كان من المعدودات – على القول بحل السلم في المعدودات –، فإن كان المبيع أو المِسْلَم فيه لا ينضبط، مثل: الجواهر من الياقوت والألماس والزبرجد والأحجار الكريمة، في القديم – في الحقيقة –كانت لا تنضبط، ولكن في العصر الحديث قد ينضبط بعضها؛ لأنها أصبحت تُصنَّع بطريقة دقيقة ولها أحجام مضبوطة فحينئذ يصح فيها السلم، فلو أن بائع مجوهرات أسلم – طبعاً – في غير الذهب والفضة، أسلم في أحجار كريمة تنضبط بصفاتها يصح، وكذلك أيضاً: ذكر العلماء مما لا ينضبط بالصفة: الأواني والكيزان والكؤوس والأباريق، كانت في القديم الحداد والزَجاج إذا صنع الإناء من الحديد أو

الزجاج ربما يوسع في فوهته وربما يضيق، فيختلف حجمه ولا ينضبط، لكن في زماننا أمكن ضبط هذه الأشياء، فإذا أمكن ضبطها ووُجدت لها معايير دقيقة يصح السلم فيها، وإلا فلا.

الشرط الرابع: أنه اشترط النبي ﷺ أن يكون المسلم فيه بكيل معلوم ووزن معلوم، فلا يصح السلم في المجهول، كأن يقول له: هذه عشرة آلاف – مثلاً – في تمر عجوة. دون أن يذكر كيله – لأن التمر ينضبط بالكيل –، أو وزنه – على القول بحله في الفواكه فتُضبط بالوزن –. وهكذا الحديد، مثلاً: لو قال مشترٍ لتاجر: هذه عشرة آلاف ريال في طن من حديد الذهب أو طن من حديد الصلب، فاتفق معه على أن يسلمه هذا الطن من الحديد "وزن معلوم" في بداية شهر رمضان، فحينئذ الوزن معلوم وتحقق الشرط، فلا بد وأن يكون في كيل معلوم ووزن معلوم.

الشرط الخامس: أن يكون له أجل، وأن يكون لهذ الأجل وقع في الثمن، أن يكون له أجل فلا يصح السلم في الحال، والسلم في الحال رخص فيه أصحاب الشافعي – رحمهم الله –، وجمهور العلماء على أن السلم مؤجل؛ لقوله: [(**من أسلف**)] كما ذكرنا في أول الحديث، والسلف يكون للمؤجل لا للمعجل. ففي قوله: [(**إلى أجل**)] يدل على أن السلم يقع مؤجلاً لا معجلاً، وهو مذهب الجمهور على ظاهر النص.

كذلك أيضاً: يشترط في هذا الأجل أن يكون معلوماً، فلا يصح إلى أجل مجهول، فلو قال له مثلاً: إلى الجذاذ.. إلى الحصاد.. فإن هذا لا ينضبط، وللحصاد بداية ووسط ونهاية، ولذلك يقول: إلى أول محرم.. إلى أول رجب.. إلى منتصف رجب.. إلى آخر يوم في رجب.. إلى بداية شعبان.. وهكذا يحدد، ونص بعض العلماء بالأشهر القمرية، وذلك لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ فأخبر ﷻ أن الأهلة مواقيت، ومن هنا نص العلماء على أن معاملات الإسلام ينبغي أن تُضبط بالأشهر القمرية لا بغيرها؛ لأن الله نص وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ فجعلها في شرعة الإسلام مواقيت تُحدَّد بها

معاملات الناس وتُضبط بها، وهذا هو الأصل شرعاً، ولذلك في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها – مثلاً –: عدتها أربعة أشهر وعشراً لا تضبط بالأشهر الشمسية ولا الإفرنجية وإنما تضبط بالأشهر القمرية بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وهكذا لو طُلقت المرأة وكانت صغيرة ودخل بها زوجها: فعدتها – إذا لم تكن حائضاً – ثلاثة أشهر، أو طُلقت وكانت كبيرة قد انقطع حيضها فعدتها بالأشهر، فبالإجماع تكون أشهر قمرية؛ لأن الله نص على أن الأشهر المعتد بها في الحساب في شرعة الإسلام إنما هي الأشهر القمرية، ولذلك يقولون: بالأهلة، أي: أنه يكون حسابها بالأهلة – وهي الأشهر – وذلك بالأشهر القمرية.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إلى أجل معلوم**)] اشترط – عليه الصلاة والسلام – أن يكون الأجل في السلم معلوماً، وذلك دفعاً للتنازع ودفعاً للخصومة، ومن هنا ينبغي أن يكون السلم مؤجلاً – كما ذكرنا –. وأن يكون هذا الأجل له وقع في الثمن، فلو قال له: بعد ساعة.. أو بعد ساعتين.. أو بعد عشر ساعات.. أو في نهاية هذا اليوم: لم يصح؛ لأنه أجل ليس له وقع في الثمن، وتوضيح ذلك: أن من حكمة الله ﷻ في عقود المعاملات في البيع أنه يأتي على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الرفق فيها للبائع والحظ للبائع.

والصورة الثانية: أن يكون الحظ للمشتري.

والصورة الثالثة: أن يكون الحظ لأحد الطرفين أو هما معاً.

فأما ما كان الحظ فيه للبائع فهو: بيع المؤجل، فإن بيع الشيء المؤجل يزيد فيه البائع في الثمن، فمثلاً: لو باع سيارة قيمتها حاضرة بعشرة آلاف ريال، فلو قال له: أريدها بعد سنة أوسنتين، فإنه سيقول له: باثني عشر أو بعشرين، فسيزيد في القيمة فيكون الحظ للبائع.

والصورة الثانية: أن يكون الحظ للمشتري، وذلك في بيع السلم الذي معنا، فإن المشتري إذا أراد أن يشتري تمراً، وهذا يقع للتجار، بيع السلم أكثر من يحتاج إليه التجار، فإنهم يحتاجون إلى بضائع

معينة في أزمنة معينة للمواسم، فيقولون لمن عنده البضائع يكون – مثلاً – تمار "يبيع التمر"، أو يبيع الحبوب، فالحباب الذي يبيع الحبوب يقول لشخص – مثلاً –: موسم رمضان أُسلفك بمئة صاع من الشعير أو من الأرز على أن تعطيني إياها في أول رمضان، فالمزارع يأخذ العشرة آلاف ريال هذه التي هي قيمة – مثلاً – ألف صاع أو مئة صاع، ويستفيد المزارع أنه يشتري الحب لكي يزرع مزرعته، فصار فيه سماحة ورفق بالبائع، لكن المشتري إذا اشترى ألف صاع من التمر بالسلم بعشرة آلاف، فإنه لو نظرنا إلى القيمة الحقيقية لوجدنا هذه الآصع قيمتها خمسة عشر ألف، وإنما استفاد أنه عجل دفع العشرة آلاف فخفف عنه البائع في القيمة، وهذه سماحة الإسلام: فجعل عقود البيع منها ما يستفيد منه التاجر، ومنها ما يستفيد منه البائع، ومنها ما يستفيد الطرفان، وهي: العقود النقدية المعجلة التي يكون فيها الدفع فورياً، فإن الإنسان يساوم السلعة بقيمتها ويستفيد البائع ويستفيد المشتري. فهذه ثلاث صور للعقود، فبيع السلم ينتظم الصورة التي فيها رفق بالمشتري في رخص السعر، ويستفيد البائع أنه ربما احتاج هذا النقد لشراء الحب وزرع أرضه، فيستفيد من هذا النقد المعجل، وفي هذا سماحة ويسر، وأصول الشريعة تقتضي عدم الجواز من جهة وجود الغرر والمعدوم، هذه مجمل الشروط التي تضمنها هذا الحديث.

وهناك شرط ذكره العلماء راجع إلى الأصول – أصول البيع –، وهو: أن يكون المسْلَم فيه يغلب على الظن وجوده في الزمن المتفق عليه والأجل المتفق عليه بين الطرفين، وهذا الشرط مستفاد من الأصل في البيع، وهو: أنه لا يصح بيع الغرر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر كما في الصحيح من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، فإذا كان الشيء الذي اشتراه وأسلم فيه لا يوجد، فمعنى ذلك: أنه قد غُرر بالبائع، والمشتري يغرر بالبائع والشريعة لا تجيز الغرر، ومن هنا يتفق الطرفان على أجل يغلب على الظن وجود المسلم فيه فيه – في ذلك الأجل –، فإذا اتفقا على ذلك حل. لكن لو أنه غلب على الظن وجوده ولكن لما حل الأجل لم يوجد، أو تأخر وجوده، فنقول للمشتري: أنت بالخيار، إن شئت أبطلت الصفقة ورجع لك رأس مالك، وإن شئت انتظرت إلى الأجل الذي

يغلب على الظن وجوده، فيخير بين الأمرين في اختيار طائفة من العلماء – رحمهم الله –، ويقال له: إن شئت أجلت، وإن شئت أبطلت الصفقة؛ لأن الاتفاق على أنك تستلم حقك.

في هذا الحديث دليل على سماحة الإسلام ويسره وكمال شريعة الله ﷻ حيث إنها جاءت والناس يتعاملون بهذه المعاملة، وليعلم كل مسلم أن عقود المعاملات منها ما أحله الله ومنها ما حرمه الله، فما حرمه الله لم يحرمه إلا لعلة وسبب، وإذا نظر المسلم إلى أي حكم في الشريعة، وجد عالماً أو مفتياً يفتي بتحريم شيء، فلا يقل: إنه يضيق على الناس؛ لأنه إذا أفتى بدليل وحجة فالشرع هو الذي حرم وليس هو المفتي، وعلى الإنسان أن يعلم أن الشريعة أباحت هذه العقود؛ توسعة على الناس، وحرمت ما فيه ضرر، وإذا أفتى أحد بتحريم شيء فإنه لو تأمل المتأمل لوجد أن الشيء المحرم لو تعامل الناس به لحصل فيه ضرر، فكان التحريم رحمة بالناس من حيث لا يشعرون، ولذلك قد يتعجل بعض الناس ويظن أن من يفتي بتحريم المعاملات، مثل: بيع المعدوم حرمته الشريعة واستثنت منه بيع السلم، فتحريم بيع المعدومات لا شك أن فيه رفقاً بالناس ورحمة بالناس؛ لأن بيع المعدوم يُحدث الخصومة والنزاع، ويُحدث غبن الناس والتدليس عليهم وغشهم، ولكن الله ﷻ قفل هذه الأبواب كلها، وأحل البيع والتعاقد على ما يسلم فيه الإنسان من التغرير به في حقه، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق – والله تعالى أعلم –.

[باب الشروط في البيع]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الشروط في البيع]** "الشروط" جمع شرط، والشرط في لغة العرب هو العلامة، ويقال: جمع أشراط وهي العلامات، كما يقال : أشراط الساعة وهي علاماتها. وأما في الاصطلاح: فما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروط البيع – طبعاً – هناك فرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء، والشروط في البيع شيء وشروط البيع شيء آخر، فشروط البيع هي: العلامات والأمارات التي نصبها الشرع للحكم بصحة البيع وجوازه إن كانت شروط صحة، وأما إذا كانت شروط فساد – كما يعبر بعض العلماء رحمهم الله – فهي: العلامات والأمارات التي نصبها – يعني: أقامها – الشارع للحكم بفساد البيع، فالمعاملات والعقود جعلت الشريعة لها علامات يستدل العالم والفقيه والحاكم على صحتها إذا وُجدت هذه العلامات، ويستدل على فسادها وبطلانها إذا وُجدت علامات فسادها وبطلانها، ولذلك يقول العلماء: شروط صحة وشروط فساد، فهذه شروط البيع أي العلامات والأمارات التي نصبها الشرع للحكم بصحة عقد البيع، فمثلاً: أن يكون محل العقد ملكاً للمتعاقدين فهذه علامة وأمارة نصبها الشرع للحكم بصحة البيع – كما قدمنا –، فلو أن شخصاً باع شيئاً لا يملكه تقول: البيع فاسد، إلا إذا كان وكيلاً أو له ولاية تصرف بالوكالة أو بالولاية، أو بيع فضولي أقره صاحب المِلك. إذاً هناك شروط لصحة العقد، وهناك شروط في العقد، والشروط في العقد هي: التي يتفق الطرفان على التعاقد بشرطها – يعني: بشرط وجودها –، وهذه يسميها العلماء: الشروط الجعلية، وسميت شروطاً جعلية؛ لأن المتعاقدين جعلاها في العقد، ويستوي في هذا أن يكون عقد البيع أو عقد النكاح أو عقد الإجارة أو الشركة أو الرهن إلى آخره، فهي الشروط التي يجعلها أحد المتعاقدين ويتفقان عليها، فالمصنف – رحمه الله – يقول: **[الشروط في البيع]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من سنته في إباحة الشروط أو عدم إباحتها في البيع، وباب الشروط في البيع باب مهم جداً؛ فإن الناس يتبايعون وبين الطرفين التزامات وشروط، ومقاطع الحقوق عند هذه

الشروط – عند الوفاء بها –، فإذا اتفق الطرفان على عقد بيع وبينهما شروط لا يمكن أن نحكم بأن كل واحد من الطرفين قد حصل على حقه إلا إذا توفرت هذه الشروط، ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ: "مقاطع الحقوق في الشروط". أي: إذا وفى المتعاقدان وفى كل منهما للآخر بشرطه فحينئذ علمنا أن الحق قد وصل لصاحبه على أتم الوجوه وأكملها.

وقال – رحمه الله –: **[باب الشروط]** جمعها – رحمه الله –؛ لأن الشروط إذا اتفق المتعاقدان على الشروط في البيع تبايعا على سيارة أو عمارة أو أرض وقال المشتري: أشترط في السيارة أن تكون من النوع الممتاز أو من النوع الجيد، هذا شرط. أو باع عمارة فقال المشتري: أشترط أن تكون – مثلاً – فيها مواصفات معينة، كأن يكون بيع الغائب فباع العمارة بيع موصوف في الذمة فقال: أشترط أن تكون – مثلاً – على الشارع.. أشترط أن تكون على شارعين.. الأرض أشترط أن تكون في مخطط قريب من المدينة أو كذا.. المهم هذا الشرط بين الطرفين، إذا اتفق المتعاقدان على شرط لا يخلو هذا الشرط من حالتين:

إما أن يكون شرطاً مشروعاً لا يعارض الشرع ويأذن به الشرع.

وإما أن يكون شرطاً ممنوعاً يخالف الشرع ويضاد الشرع.

فإن كان شرطاً مشروعاً فإنه جائز وماضٍ وعلى المسلم أن يفي به، وإذا تقاضيا أو اشتكى صاحب الشرط أنه لم يوفَّ بشرطه وأقر الطرف الثاني بوجود هذا الشرط في العقد فإنه يكون للمشتري الخيار على تفصيل: قال له: أشترط أن تكون هذه الساعة من نوع كذا وكذا: أن تكون – مثلاً – ضد الماء، فاتفقا وأعطاه خمسمئة ريال قيمة الساعة وتبين أنها ليست ضد الماء، حينئذ نقول: للمشتري الخيار إن شئت رددت الساعة ورُدت لك الخمسمئة وتعاقدتما من جديد على شيء بهذه الصفة، وإن شئت أمضيت الصفقة فالخيار لك. إذاً إذا كان الشرط مشروعاً نَفَذ وأُلزم به الطرفان؛ لأنهما تعاقدا على ذلك والله – تعالى – يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ فأمر الله ﷻ

أهل الإيمان أن يفوا بالعقد، أي: بما اتفق عليه الطرفان، والعقد في الأصل وقع على ساعة موصوفة بهذه الصفة، أو على سيارة موصوفة بهذه الصفة، أو على عمارة أو على أرض موصوفة بهذه الصفة، فإن لم تكن موصوفة بهذه الصفة فليست هي محلاً للعقد، ولذلك إذا كان الشرط مشروعاً أُلزم به الطرف الملتزم بائعاً أو مشترياً، ويكون الشرط مشروعاً إذا كان من مقتضيات البيع أو فيه مصلحة للعقد أو فيه مصلحة لأحد المتعاقدين لا تضاد الشرع ولا تعارضه، يكون من مقتضيات العقد مثل: اشتراط تسليم المبيع يقول له: أنا أشتري منك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال بشرط أن تسلمها لي اليوم أو تسلمها لي في مجلس العقد، هذا شرط من مقتضى البيع؛ لأن من مقتضى البيع تسليم الثمن والمثمن. كذلك أيضاً: يكون الشرط من مصلحة العقد، يعني: يكون قائماً على مصلحة العقد ومحققاً لمقصود الشرع من العقد، مثلاً: حينما يقول له: هذه العمارة أبيعها بمليون قال له: أشتريها منك بمليون إلى نهاية السنة أصبحت المليون ديناً، قال: قبلت، بعتكها بمليون إلى نهاية السنة، قال: قبلت، قال البائع: لكن أشترط أن تضع لي أو تضع عندي رهناً أستوثق به، فالرهن للمليون يحقق مقصود الشرع؛ لأنه إذا لم يوف له الثمن سيبيع الرهن ويأخذ حقه فتمضي الصفقة وتتم، فهذا من مصلحة العقد، كذلك لو اشترط الكفيل إذا باعه شيئاً بالتقسيط فقال له: أشترط أن تحضر لي كفيلاً غارماً يغرم عنك، قال: قبلت، فحينئذ تتم الصفقة على كفيل، هذا شرط مشروع ويحقق مقصود الشرع.

النوع الثالث من الشروط المشروعة: أن تكون فيه مصلحة لأحد المتعاقدين من أمثلته مثلاً: أن يبيعه العمارة ويقول: أبيعك هذه العمارة بمليون وأشترط سكناها شهراً حتى أجد عمارة أو أجد سكناً أو بديلاً عنها، قال: قبلت، فإذا باعه واشترط سكنى الدار أو اشترط حملان الدابة قال: أبيعك هذه السيارة بعشرين ألف، قال: قبلت. لكن بشرط قال البائع: أشترط أنني أصل بها إلى المدينة؛ لأن البيع مثلاً وقع في السفر وقع وهما في جدة أو الرياض فقال له: أشترط أن أصل إلى المدينة وأسلمك السيارة، كما وقع للنبي ﷺ مع جابر رضي الله عنه فإنه باعه بعيره واشترط جابر على رسول الله ﷺ وهو

المشتري أن يبلغ به إلى المدينة قال: "واشترط حِملانه إلى المدينة". فدل على صحة اشتراط الحملان حملان الدابة إلى موضع معين أو مكان معين، ومن هنا قال جمهور العلماء بصحة هذا النوع من الشروط خلافاً للشافعي – رحمه الله –، والصحيح: أنه جائز من حيث الجملة، والتفصيل سنبينه – إن شاء الله – عند بيان الشروط المشروعة في عقد البيع.

قوله – رحمه الله –: **[باب الشروط في البيع]** سيذكر المصنف – رحمه الله – ما يدل على عدم قبول الشروط، طبعاً هذه الشروط المشروعة. أما الشروط الممنوعة فهي شروط تؤول إلى الربا أو تؤول إلى الغرر أو إلى مجموع الأمرين، وهذا سنبينه إن شاء الله في حديث عائشة – رضي الله عنها –، أو شروط تعارض الشريعة مثلاً: شخص يقول: أبيعك هذه السيارة بشرط أن لا تركبها، فإذاً هذا يضاد المقصود من البيع: أن يملك الرقبة فيركبها، أبيعك الدار بشرط أن لا تسكنها، أو أبيعك هذه الأرض بشرط إذا جئت تبيعها ما تبيعها على غيري، أو ما تبيعها على أحد غير قبيلة كذا أو جماعة كذا، يشترط أنك ما تبيع هذه الأرض إلا على الجماعة الفلانية.. هذا كله شرط مخالف للشرع؛ لأن من ملك الرقبة كان من حقه أن يبيعها إلى من شاء، وإذا قلت له: "لا تبيعها إلا لبني فلان" قد لا يشتري منه أحد منهم، وقد يشتري منه بالبخس والقليل فتظلم الشخص في حقه وتبخسه شيئه، والله يقول: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ ومن هنا حادثة عائشة – رضي الله عنها – مع بريرة – رضي الله عنها – حينما أرادت بريرة أن تعتَق فتكاتبت مع أهلها وأسيادها على أنجم معينة وأقساط معينة فعجزت، فجاءت إلى عائشة – رضي الله عنها – واشتكت إليها، فلما اشتكت إليها قالت لها عائشة – رضي الله عنها – أنها ستعطيها الأقساط بشرط أنها تعتقها ويكون ولاءها لها – لعائشة رضي الله عنها –، فلما ذهبت إلى أهلها قالوا: لا، نبيعها ولكن بشرط أن يكون الولاء لنا، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشرط الذي ذكروه رقى المنبر وحمد الله وأثنى عليه وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! كل شرط ليست في كتاب الله فهو باطل) فأبطل – عليه الصلاة والسلام – الشروط التي تضاد الشريعة في أي عقد من العقود، فكل عقد من عقود المعاملة

إذا وقع فيه شرط يحرم ما أحل الله ويوجب الغرر والتضييق والعنت ومخالفة مقصود الشرع من العقود، نقول: هذا شرط باطل وغير مشروع، ومن هنا أبطل من قال من العلماء: لو اشترطت المرأة أن لا سابقة ولا لاحقة، قالوا: نزوجك بنتنا بشرط أن لا تكون عندك امرأة وأن لا تتزوج عليها، تحريم لما أحل الله، فهذا شرط ليس في كتاب الله والله ﷻ يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فذهب جمهور العلماء إلى إلغاء هذا الشرط؛ لأنه يحرم ما أحل الله فإن الرجل إذا تزوج المرأة وأصبحت تشترط عليه هذا الشرط فإذا حاضت ربما احتاج وربما كانت عنده شهوة ولربما وقع في الحرام فتكون أماً لأولاده، وهذا الشرط لو قلنا مشروع يعطي المرأة الخيار في الفسخ بحيث لو تزوج عليها تخير شرعاً فيقال لها: إن شئت بقيت وإن شئت تطلقي عليه طلقة بائنة؛ لأنه شرط وفيها خيار شرط فتكون طلقة بائنة، وإذا كانت طلقة بائنة فتكون أماً لأولاده، وحينئذ لا يستطيع أن يطلقها لارتباط أولاده به ولا يستطيع أن يعرض نفسه للحرام، فهذا وجه من الشروط المحرمة لما أحل الله، وهكذا لو قال له: أبيعك السيارة على أن لا تبيعها لأحد، أو أبيعك هذه الأرض على أن تسكنها فقط، أو أبيعك هذه الأرض على أن تعمر عليها ولا تزرعها، أو أبيعك على أن تزرعها ولا تعمرها، كل هذه الشروط تحرم ما أحل الله وتخالف الأصل في العقد: أن المشتري له الحق في العين والرقبة يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه.

وفي هذه الترجمة في قول المصنف: **[باب الشروط في البيع]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ في سنته من أحكام الشروط التي يجعلها المتعاقدان في البيوعات سواء كانت مشروعة أو ممنوعة.

[٢٨٨ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء. فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق) ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – في قصتها مع بريرة – رضي الله عنها وأرضاها –، ونظراً لاشتمال هذه القصة على حكم النبي ﷺ ببطلان الشروط التي تعارض شرع الله ﷻ وردها على من اشترطها: ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراد هذا الحديث في باب الشروط في البيع، وقد قدمنا أن الشروط إذا وضعها المتعاقدان منها ما يكون معارضاً للشرع مشتملاً على أمر محرم، إما محرماً بذاته أو محرماً من جهة ظلم أخيه المسلم بالتغرير به، أو يكون مشتملاً على محرم في العقد – وذلك كاشتماله على الربا –، ومن هنا قال العلماء – رحمهم الله – والأئمة: إن البيع ينتابه الفساد إذا كان مشتملاً على شرط موجب للغرر أو شرط موجب للربا أو شرط معارض للشرع، بمعنى: أنه يناقض الأصل في البيع، كما مثلنا في من اشترط على شخص أن يبيعه سيارته بشرط أن لا يبيعها لأحد، أو أن لا يبيعها إلا لفلان أو أن لا يبيعها إلا عليه ونحو ذلك من الشروط التي تضيع بها حقوق الناس ويغرر بها في العقود، وهذا الحديث الشريف نطق فيه رسول الله ﷺ بقاعدة عظيمة وردت في عقد البيع ولكنها أصل عند

العلماء – رحمهم الله – في جميع العقود [**(ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط)**] [**(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط)**] وهذا أصل عظيم عند العلماء – رحمهم الله –، وخرج منه مسلم بقاعدة وهي: أن الشروط ينبغي أن تعرض على شرع الله ﷻ، فما أقره الشرع ورضي به وجب الوفاء به وطُبق عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – أصلاً في النكاح ويقاس عليه غيره (إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج)) فلما قال: (إن أحق) دل على أن الوفاء بالشروط في الأصل حق، ومن هنا ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث، وهذا الحديث حديث عظيم اشتمل على جملة من الأحكام الفقهية والمسائل الشرعية والآداب الفاضلة التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها، وفيه جوانب تربوية في التعامل مع الناس، وفي كل جملة وعبارة فوائد عظيمة، وهذا هو الشأن في أحاديث رسول الله ﷺ، وهذا هو حال أصحاب رسول الله ﷺ مع رسول الأمة، فلن تجد حديثاً من أحاديثه إلا وجدت فيه الجوانب التربوية والمعاني الأخلاقية التي تسمو بالنفوس إلى قمم الفضائل وتنتشلها من حضيض الرذائل؛ لأن الله ما أرسله إلا رحمة للعالمين – صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين –.

تقول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: [**جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني**] أولاً: مجيء هذه الصحابية وهي أَمة ضعيفة إلى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – فيه دليل على مشروعية الأخذ بالأسباب عند نزول الكربات ونزول الضيق والهم والكرب بالمسلم أنه يستعين بعد الله بأخيه المسلم، والمنبغي أن يجعل سؤاله لله، ومن كان فقره لله أغناه ربه، وما ضاقت به ضائقة إلا جعل الله له من بين أطباق السماوات والأرض فرجاً ومخرجاً، ومن استغنى بالله أغناه، ومن جعل فقره إلى غير الله جعل الله الفقر بين عينيه، فلن يزداد بالمسألة إلا حاجة، ولكن الأخذ بالأسباب أمر ينبغي للمسلم أن يأخذ به؛ لأن الكتاب والسنة دلا على مشروعية ذلك، ولكن لا يجعل ذلك قاعدة بحيث يجعل أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته وسؤله الحاجة إلى الناس فذلك هو الممنوع، ولكن يتخذ الحاجة وسيلة وليست هي المعول

عليها، إنما المعول على الله الذي هو أرحم بخلقه من خلقه بأنفسهم، وأرحم بالإنسان من والديه ومن الناس أجمعين، فهذا هو الأصل والأساس. فجاءت هذه الصحابية، والمنبغي للإنسان أن لا يجعل حاجته إلا عند من يستحق أن يريق له ماء وجهه، ولذلك قالوا في الحكمة: لا ترجُ من ليس له حياء. أي: لا تذهب في حاجتك عند من لا حياء له، ولكن إذا احتجت فتعرض إلى من هو حيي كريم؛ فإن الذي يستحي إما أن يقضي لك حاجتك أو يسليك ويدفعك بالتي هي أحسن، ولكن الذي لا حياء عنده لا خير فيه، فلربما إذا احتاج الإنسان إلى من لا حياء عنده شمت به وسخر منه وردَّه بدون قضاء الحاجة، فجمع له بين البليتين: لم يقض له حاجته وآذاه بلسانه، ولذلك جعل الله أذية المحتاج باللسان بالمن مبطلة للعمل ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ فالذي يمتن على الغير يضيع أجره بكثرة المنة؛ لأنه ربما يحوز إثماً أكثر مما فعل من الخير، فما بالك إذا لم يقض الحاجة وآذى باللسان؟ فهذا من أعظم الشر، ولذلك الكرماء والفضلاء إذا تعرض لهم الإنسان أحسوا أن السائل هو المتفضل، وهذه غاية في الكرم وغاية في الفضل: أن الإنسان الكريم إذا جاءه المحتاج اعتقد فضل السائل ولم يعتقد فضله على السائل، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "ثلاثة لهم علي فضل : رجل نزلت به حاجة فاختارني من بين الناس". فالكريم إذا جئته وتعرضت له أحس أنك أنت المتفضل، وهذا لا شك أنه كان كثيراً وغالباً وسائداً على حال السلف – رحمهم الله –، وما زال الناس يرجعون إلى أهل الفضل وأهل الخير، وأهل الفضل يجدون من يعينهم على قضاء حوائج الناس، ولذلك كان الضعفاء يرجعون إلى الأخيار والعلماء وأئمة المساجد والوجهاء طلباً للخير، ولكن تغير الزمان وفسدت أحوال الناس إلا من رحم الله، وأصبح التعرض لحوائج الناس قد يزري حتى بأهل العلم فلن يجدوا عند ذوي الغنى واليسار – إلا من رحم الله – إلا الوعود الكاذبة والكلمات الجارحة لمن هو محتاج، ولكن حال السلف كان أرفع من هذا كله، فهذه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – تأتيها هذه المرأة الضعيفة **[جاءتني بريرة]** وانظر كيف اختارت أم المؤمنين – رضي الله عنها – عائشة – رضي الله عنها – صغيرة السن كبيرة القدر – رضي الله عنها وأرضاها –، جاءتها لأنها تعرف من هي عائشة فهي الصديقة بنت الصديق صحابية بنت صحابية

وبنت صحابي وجدها صحابي، جمع الله لها من الفضل ما لم يجتمع إلا للقليل من أصحاب رسول الله ﷺ، مع ما حازت من الشرف والفضل بكونها أماً للمؤمنين وزوجة لسيد الأنبياء والمرسلين – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – فكانت من أكرم الناس، والشيء من معدنه لا يُستغرب فأبوها الكريم – رضي الله عنه وأرضاه –، فكانت عائشة – رضي الله عنها – يُضرب بها المثل في الكرم، حتى إنها كانت تصوم – رضي الله عنها وأرضاها – بعد وفاة رسول الله ﷺ ويأتيها عطاؤها من أمير المؤمنين – العطاء للعام والسنة كاملة – تأخذ عطاءها من بيت مال المسلمين فلا يرتدها إلا بعد حول كامل، فكانت إذا جاءها عطاؤها أول النهار قالت – رضي الله عنها –: "أعطوا فلاناً وأعطوا فلانة وأعطوا فلانة وأعطوا فلان" حتى تغيب الشمس وليس عندها من ذلك العطاء قليل ولا كثير، فإذا حضر وقت فطورها أرادت أن تفطر فلا تجد شيئاً تفطر عليه، فتقول لها مولاتها: هلا أمسكتي مما جاءك اليوم شيئاً! فقالت: "هلا ذكرتِني" رضي الله عنها وأرضاها، راتبها لعام كامل تنسى فيه نفسها وتنسى المال ولا تنظر إليه! وهذا ليس بغريب على من تربى في بيت النبوة مع رسول الله ﷺ، وكانت من أكرم الناس وما في يدها للناس – رضي الله عنها وأرضاها –.

[جاءتني بريرة] ثم انظر المعْلم والدليل والشاهد الذي يدل على فطنة بريرة وصدق اختيارها وحسن اختيارها وأنها ما اختارت أم المؤمنين من فراغ، جاءتها تسألها تسع أواق تريدها أن تعينها على أن تسدد كل سنة أوقية، فإذا بها تقول: **[إن شاء أهلك أن أعدها لهم نقداً]** يعني: أعطيك التسعة كاملة، ليس أعطيك التسعة على أقساط، أن أعطيها لك كاملة، فإذاً ما خاب ظنها وما كذب رجاؤها حينما اختارت أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – بل أحسنت وأبلغت في حسن اختيارها. فقالت لها – أي: قالت بريرة لعائشة رضي الله عنها –: **[كاتبت أهلي]** الكتابة تقع بين السيد ومولاه – رجلاً كان أو امرأة – ويبذل فيها المولى لسيده مالاً على أن يعتقه، وشرع الله الكتابة في كتابه حينما أمر المسلمين أن يكاتبوا مواليهم، والرق في الإسلام لا يختص بجنس ولا بلون ولا بزمان ولا بمكان، وأعداء الإسلام يشوهون على المسلمين أنهم يسترقّون وهم أكثر استرقاقاً مع الظلم والاضطهاد وهضم الناس حقوقهم، فالإسلام لما ضرب الرق لم يخصه بملة ولا بطائفة ولا

بجنس وإنما جعله لكل من حارب الله ورسوله، أياًّ كان ولو كان من أعز الناس نسباً وأعلاهم قدراً، فانظر كيف أن الإسلام يُعرض على الكافر أولاً أن يدخل في دين الله فإذا أبى ضربت عليه الجزية إن كان من أهل الكتاب، فإن أبى أو لم يكن من أهل الكتاب عُرض عليه السيف والقتال، فإذا كفر وأشرك بالله نزل إلى مستوى البهيمية ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ ففقد حق الآدمية من التكريم الذي كرمه الله به فنزل إلى مستوى أحض من البهيمية بكفره وشركه بالله، فإذا عُرض عليه الإسلام وأبى وجاء يقاتل الإسلام وأهله، لاحظ يقاتل الإسلام وأهله فإذا قاتل الإسلام وأهله وأُخذ أسيراً خُير الإمام بين ضرب رقبته أو طلب الفدية أو ضرب الرق عليه، فالرق لا يكون بالتشهي ولا بالتمني، وانظر إلى حكم الإسلام فيمن يخص الرق بالحر أياًّ كان، فيقول – عليه الصلاة والسلام –: (يقول الله – تعالى –: ثلاثة أنا خصمهم – ومن كنت خصمه فقد خصمته –: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراًّ ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فلم يوفه أجره) فقال: "باع حراًّ ثم أكل ثمنه" فالإسلام لم يجعل الرق خاصاًّ، ونحن ننبه على هذا؛ لأنها ثغرات يدخل منها أعداء الإسلام وإن كانوا أبعد من أن يدخلوا على الإسلام بشيء، فهذا الحديث شاهد يدل على كذب ما يدعونه؛ لأن الإسلام أعطى العبد والمولى حقاً أن يطلب الحرية وذلك بمكاتبة سيده ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وليس وحده بل جعل الله له في الزكاة حقاًّ أن يعان على طلب الحرية ولكن متى؟ إذا أسلم، ولذلك قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قيل: الخير المراد به: الإسلام، ولذلك قال ﷺ للمرأة: (أين الله؟) قالت: في السماء، قال: (اعتقها؛ فإنها مؤمنة) فالشاهد: أن الإسلام الذي يدعي أعداؤه أنه ضرب الرق واسترق الناس، نقول: إنه فتح أبواباً لزوال الرق عديدة، ومنها: هذا الباب الذي أعطى فيه للعبد الحرية والحق أن يلتمس بالمكاتبة مع سيده، يكاتب سيده والمكاتبة تكون على أنجم وأقساط. واختلف العلماء: جمهور العلماء على أنه لا بد فيها من القسطين فأكثر؛ حتى يصدق عليه أنها مكاتبة، وذهب بعض السلف إلى أنه يمكن أن تكون دفعة واحدة، وإن كان الأشبه بالأصول، ولذلك قال علي – رضي الله عنه وأرضاه –:

"المكاتبة نجمان" يعني: أقل ما تكون بقسطين فأكثر، ومن هنا يدل على أن المكاتبة أقساط، فلما قالت هذه الصحابية: **[كاتبت أهلي]** دل – أولاً – على مشروعية الكتابة، وهذا أصل دل عليه دليل الكتاب – كما ذكرنا –.

ثانياً: أن المكاتبة لا تختص بالرجال؛ لأن بريرة امرأة، ومن هنا شملت الرقيق سواء كان ذكراً أو أنثى، ومن هنا تعبير بعض العلماء في المكاتبة بتخصيصه بالعبد "مكاتبة العبد" هذا خاص بالرجال، والأشبه أن يقال: "مكاتبة المولى" أن المكاتبة هي من المولى حتى تشمل الجميع.

وقولها: **[كاتبت أهلي على تسع أواقٍ]** تقدم معنا في الزكاة أن الأوقية تساوي أربعين درهماً، وقولها: **[على تسع أواقٍ]** هذا مجمل العقد، يعني: أنها اشترت نفسها من أهلها بتسع أواق. **[في كل عام أوقية]** لما قالت: **[في كل عام أوقية]** دل على مشروعية التقسيط في البيع، ومن هنا يشرع بيع التقسيط؛ لأن هذا العقد – وهو عقد الكتابة – عقد بيع بين السيد ومولاه، فبدل أن يشتري المولى غيره اشترى المولى نفسه، ولذلك المكاتبة: شراء المولى نفسه من سيده على أنجم أو أقساط يدفعها على حسب ما يتفق عليه الطرفان، فالشاهد: أن الشريعة لما أحلت أن يكاتب المولى سيده ويدفع هذه الأموال أقساطاً فإنه قد اشترى رقبته من سيده، ومن هنا لو اشترى سيارة وقسطها ودفعها أقساطاً فإن هذا أصل في جواز هذا العقد ومشروعيته، وجماهير السلف والخلف والأئمة على مشروعية بيع التقسيط وأنه لا حرج على المسلم أن يشتري الشيء بأقساط مؤجلة ولو كانت هناك زيادة في القيمة؛ لأن قيمة النقد ليست كقيمة المؤجل، فالمعجل ليس كالمؤجل وقد جعل الله لكل شيء قدراً، فالمعجل أخف والمؤجل أكثر ضرراً على البائع ومن حقه أن يجعل للسلعة ثمناً يناسب التأجيل. إنما يحرم بيع التقسيط أن لو قال له: أبيعك هذه الدار أو هذه السيارة أو هذا الشيء بكذا وكذا، مثلاً: باثني عشر ألفاً كل شهر تدفع لي ألف لمدة سنة، فإن تأخرت إلى السنة القادمة فإنها بأربعة وعشرين ألفاً، فنقول: إن هذه الزيادة مركبة على الأجل التي هي عين الربا ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ فكانوا يضاعفون الزيادة والفوائد والقيمة والدين بمضاعفة الأجل، وهو

قولهم في الجاهلية: "زد وتأجل"، فلما أقرت الشريعة عقد الكتابة دل على مشروعية شراء الأشياء تقسيطاً، فلو سأل سائل وقال: إن بيع التقسيط فيه زيادة لقاء الأجل! نقول: إنها إذا كانت على البت والقطع فلا حرج، فلو سأل وقال: ما الدليل على أن قيمة المؤجل غير قيمة المعجل؟ نقول: لما ثبت في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه – أنه قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة". "أن آخذ البعير": كان النبي ﷺ تأتيه الغزوة فجأة ويريد أن يخرج إلى الغزو، فإذا أراد أن يخرج للغزو الصحابة يحتاجون إلى الظهر والراحلة، فإذا احتاجوا إلى ذلك استدان – عليه الصلاة والسلام – على أن أساس أن يقضي من بيت مال المسلمين، فأمر هذا الصحابي أن يأخذ البعير الواحد للغزو ويقضيه عند السداد – لما تأتي الزكاة لبيت مال المسلمين في الصدقة – يقضيه بعيرين، فدل على زيادة المال لقاء الأجل، ولكنها محظورة إذا كانت مركبة، فقيل: لو كل سنة تتأخر أو كل شهر تتأخر عليك كذا وكذا، فهذا محرم؛ لأنه فيه ظلم للمعسر وتضييق عليه، وقد جعل الله الأصل في المعسر أنه يُنظر إلى ميسرة.

قالت – رضي الله عنها –: **[كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية]** هذا هو المحفوظ: أن العقد كان على تسع أواق، وما جاء أنه على خمس أواق أنها سألتها أن تعينها على خمس أواق، فيجاب عنه: بأنه يحتمل أن بريرة عجزت عن الخمس الباقية، ذكرت القصة الخمس الباقية وهذا لا يعارض أن الأصل تسع أواق، هذا من أوجه الجمع بين رواية الخمس والتسع مع أن رواية التسع أقوى، وأياً ما كان سواء الخمس أو التسع لا يهم، إنما المهم أنه من ناحية الأحكام الشرعية: أنه عقد على مبلغ معين لا يستحق المولى العتق إلا إذا أتم سداد الدين كاملاً، فلو عجز ولو عن قسط أخير فإنه يرجع مولىً وملكاً لسيده؛ لأن الأصل أن الرقيق ملك لسيده كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) الحديث. وبينا معنى هذا وأنه يدل على أن يده خل وأنه يملك الرقبة وما ملكته.

قالت – رضي الله عنها –: [**فأعينيني**] "أعينيني" أي: ساعديني في سداد هذه الأقساط، ففيه دليل على مشروعية طلب العون بعد الله ﷿ من المخلوق وأن هذا لا يعارض استعانة المخلوق بالخالق، فعهد بين العبد وربه أن لا يستعين إلا به، كما قال تعالى في العهد الذي بينه وبين عباده: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي. ومعناه: أن عبدي إذا استعان بي فإني قد كفيته، إذا استعان بي فقد كفيته ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وهي أساس المعاملة بين العبد وربه: أنه يعبده ويستعين به وحده لا شريك له، فدل على مشروعية الاستعانة لكنها استعانة نسبية.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: [**إن شاء أهلك أن أعدها لهم**] فيه دليل على مشروعية التسديد الفوري في ديون الأجل، فمن اشترى سلعة مقسطة على عشرة شهور أو على سنتين وأراد بعد يوم أو يومين أو ثلاثة من العقد أن يسدد فوراً فلا بأس ولا حرج، لكن بشرط أن لا يتفق الطرفان على الإسقاط، فلو أنه اتفق معه على أنه يقسط له السيارة على سنتين وبعد سنة قال له: أسقط عني نصف الغرامة المركبة على الأجل وخذ المال نقداً، فإنه من الربا الذي هو "ضع وتعجل". والإسقاط من الدين له صورتان:

الصورة الأولى: أن تسقط من دين هو قرض مال مستحق بأصله، مثل: شخص يستدين منك عشرة آلاف ريال فتقول له: سدد الآن نصفها وأنها مسامح لك.. سدد الآن ربعها.. سدد وأسقط عنك ألفاً أو ألفين.. هذا جائز؛ لأنه ليس هناك مال مركب للأجل، وليست هناك زيادة، والمال كله لك من حقك أن تسقط الكل أو تسقط البعض، وهو الذي أفتى به ابن عباس – رضي الله عنهما – وجعله من اليسر، وفيه الحديث الصحيح في ترغيب النبي ﷺ في الإسقاط عن المعسر: أن يسقط عن المعسر أو يتجاوز عنه، فهذا مما فيه الأجر العظيم والثواب الكبير، وقد تأتيك ظروف تعطي شخصاً عشرة آلاف ريال على أن يسددها آخر السنة، ثم يأتيك ظرف في منتصف العام وتقول له: سدد نصفها وقد سامحتك في الباقي، فهذا لا بأس به وهو جائز ولك الحق أن تسقط كل الدين.

الصورة الثانية: أن يكون الإسقاط في دين لقاء سلعة مثل ما معنا. طبعاً الصورة الأولى مشروعة وفيها حديث ديون اليهود لما أجلاهم النبي ﷺ عن المدينة، قالوا: يا محمد، إن أموالنا عند أصحابك. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (ضعوا وتعجلوا) هذا في الديون "في القروض".

أما بالنسبة للإسقاط في الزيادة المركبة على السلع مثل التقسيط، يقول له: هذه مقسطة على سنتين فإن سددت في السنة الأولى نسقط عنك كذا وكذا، فهذا عكس قولهم: هي عليك في السنة الأولى وإن تأخرت فعليك كذا وكذا، فهي صورة عكسية للفوائد المركبة، لكن يجوز شرعاً أن تأتي إلى صاحب المعرض وتعطيه المبلغ كاملاً دون أن تتفق معه أن يسقط عنك، ودون أن تشترط عليه أو يشترط عليك، فإذا سددته وقبض المال وأسقط شيئاً برضى نفس منه فلا حرج؛ لأنه يجوز الشيء اتفاقاً لا قصداً؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الحديث الصحيح: أنه قضى الدين وأعطى الزيادة على الدين، وقال لأنس رضي الله عنه: (أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء) استسلف بكراً – كما في الصحيحين –، والبكر: سن من أسنان الإبل، فلما أراد أن يقضي – عليه الصلاة والسلام – قال المولى القائم على بيت مال المسلمين: يا رسول الله، إنا لا نجد إلا خياراً رباعياً. يعني: لا نجد إلا أفضل من السن الذي استدنته، فماذا قال – عليه الصلاة والسلام –؟ قال: (أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء) فأجاز الزيادة على الدين فقال: (أعطه – وجعلها فضيلة ومنقبة وحسنة –، فإن خير الناس أحسنهم قضاء) فلو جئت تدفع لصاحب الدين دينه وزدته على الدين؛ إكراماً له ورداً للمعروف فهذا لا بأس به، لكن متى؟ إذا كان اتفاقاً دون قصد ودون اشتراط، فإذا اتفق الطرفان من بداية الدين على هذه الزيادة فهي الربا الذي لعن الله آخذه ومعطيه، ففرق بين كون الشيء يحدث في مآل العقد ويحدث في بداية العقد.

صورة ثانية: ثبت في الحديث الصحيح عن عمر رضي الله عنه: أنه جاء للنبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إني أبيع بالدراهم الإبل وأقتضي بالدراهم وأبيع بالدراهم وأقتضي بالدنانير، فما يحل لي؟ قال: (لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء) فأجاز له النبي ﷺ أن يبيع الإبل بالدنانير وهي ذهب، فإذا جاء الشخص

يسدد في مجلس السداد يقول له: لا أجد ذهباً وأريد أن أصرفها لك فضة فيقضيه بالدراهم، هذا الصرف وقع في مآل العقد وعند التسليم والتسديد فهو جائز ولا حرج، لكنه بالإجماع لو قال له: أبيعك هذا البعير بدينار على أن تسدده دراهم فإنه الربا، صار ديناً وصرفاً فيه ربا النسيئة في تأخير الصرف، فجاز في المآل ولم يجز في الحال، فهنا إذا سدد الأقساط وجاء يسددها وقال لصاحب الأقساط: هذا مالك كاملاً، المفروض تأخذه مؤجلاً ولكني أنا يسر الله عليّ فما دمت قد فعلت معي معروفاً فأنا أسددك الآن، فأخذ المال كاملاً فقال له: ما دمت قد سددت فإن هذه الخمسمئة أو ألف ساقطة من المبلغ. لا حرج ولا بأس؛ لأنها بدون شرط وبدون مواطأة، والأول أعطى وكان من خير الناس قضاء، والثاني رد من باب رد المعروف فلا حرج ولا بأس، لكن لو اتفقا على ذلك وكان من إنشاء العقد أنه قال له: نحن قسطنا على سنتين، فإن سددت في السنة الأولى أسقطنا عنك فوائد السنة الثانية، صار كقوله: بعناها لسنة فإن تأخرت فهي عليك بكذا وكذا فائدة، فهي الصورة العكسية.

فلما قالت: **[إن شاء أهلك أن أعدها لهم]** ولذلك عدت لهم تسعاً أنجم كاملة ولم يحصل اتفاق على الإسقاط مع أن طبيعة التعاقد تقتضي الإسقاط، ولكن لم يسقط عن المشتري شيء كما هو ظاهر من هذا الحديث، ولم يأمر النبي ﷺ أهل بريرة أن يسقطوا أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – شيئاً من الأنجم فدل على أن البائع لا يستحق المشتري عليه الإسقاط الذي ذكرناه عن طريق الشرط، ومن هنا الخلاصة نقول:

أولاً: دل على مشروعية سداد الديون المؤجلة في بيع السلع معجلة، بشرط: أن تكون القيمة كاملة تامة.

ثانياً: أنه لو اتفق الطرفان قبل السداد على أن يسقط عنه جزءاً من القيمة: فإنه لا يجوز؛ لشبهة الربا التي ذكرناها، وهو معنى قولهم: "ضع وتعجل".

وثالثاً: لو أنه اتفق معه من بداية العقد وتواطأ معه على أنه يسقط عنه إذا سدد قبل النهاية بشهر أو أشهر، بسنة أو سنوات: فإنه في حكم ما تقدم للربا: "ضع وتعجل".

في قولها: [**إن شاء أهلك**] أمرتها عائشة – رضي الله عنها – أن تذهب إلى أهلها وتنقل لهم هذا العرض، وهذا يدل على مشروعية التوكيل في الصفقات، ومشروعية التوكيل في السوم إذا سمت سومة، فتقول لشخص: اذهب إلى فلان وقل له: أنا أعطيك كذا وكذا، ولك الحق أن تذكر الشروط تقول: أشترط عليه كذا؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – أعطتها القيمة "السوم" [**أن أعدها لهم**] يعني: حالة [**ويكون ولاؤك لي**] أيضاً شرط، فأعطتها السوم مع الشرط، والوكيل إذا وُكل الواجب عليه أن يتصرف في حدود الوكالة وأن لا يخرج عن الوكالة بزيادة أو نقص إلا في أحوال مستثناة، وقد يأتي بيانها – إن شاء الله – عند بيان أحكام الوكالة، لكن الأصل أنه يتقيد بالوكالة، فإن زاد عن الوكالة أو تصرف بما هو خارج عن الوكالة فحكمه حكم تصرف الفضولي، وهذا موقوف على الموكِّل إن شاء أمضاه وإن شاء ألغاه.

ولما ذهبت بريرة ذهبت إلى أهلها فأخبرتهم فأبوا عليها، لما أخبرتهم أن عائشة – رضي الله عنها – تشترط الولاء، الولاء لُحمة كلحمة النسب كما ثبت عن النبي ﷺ الصحيح أنه قال: (الولاء لُحمة كلحمة النسب) المولى إذا أعتق شخص عبداً فإنه يصير ولاؤه لمن أعتقه، وهذا الولاء يبقى إلى قيام الساعة سواء أعتقه بعوض أو بدون عوض.. أعتقه في كفارة.. أعتقه عتقاً معلقاً.. منجزاً.. فهذا كله يكون ولاؤه لمن أعتقه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(إنما الولاء لمن أعتق)**] هذا الولاء لو مات هذا الرقيق وليس له قريب وارث يرثه المولى، ولذلك من أسباب الميراث: الولاء، التي هي النسب والنكاح والولاء.

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كـــل يفيد ربه الـوراثـة

وهي نكـاح وولاء ونسـب ... ما بعدهن للمواريث سبب

فهذا سبب من أسباب التوارث، كذلك مولى القوم منهم كما قال ﷺ: (مولى القوم منهم) ولذلك مولى آل بيت النبي ﷺ يعتبر مولى لآل النبي ﷺ، فيقال مولى – مثلاً – لبني هاشم وينسب لهم ولاءً، ويقال: الهاشمي ولاءً، وهذا موجود في كتب التراجم والأئمة يقال: التميمي ولاءً والهاشمي ولاءً، أي: أنه من بني هاشم ولاءً ليس أنه مولى، ويقال: الأموي ولاءً، بل في تراجم النسب يقال: الأنصاري مولاهم، يعني: أنه مولى من مواليهم سواء الرق له أو لأبيه أو جده يكون في البيت نفسه فيستمر الولاء هذا لذرية الشخص نفسه أيضاً ويبقى الولاء، وهذا يدل على الترابط ويدل على عظمة هذا الدين، وأن مسألة الرق ليست مسألة كما يلوكها الأعداء ويظنها لقمة سائغة ولكن تغص بها حناجرهم بما فيها من العدل والإنصاف والترابط التي يبقى حتى بعد العتق، ولو أن هذا المولى جنى جناية وفيها عقل وفيها ترتيب أحكام يكون فيها الغنم بالغرم، فليس هناك أتم حكماً من الله ﷻ ﴿ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ فهذا الولاء له أحكام وتترتب عليه مسائل، فعائشة – رضي الله عنها – اشترطت هذا الولاء وقالت: **[ويكون ولاؤك لي]** فلما ذهبت وعرضت على أهل بريرة امتنعوا، وهذا يدل على ما يسمونه بالحرية في أسمى حللها وأجل ما تكون في عصر النبوة، ما هابوا عائشة رضي الله عنها – وهي زوجة النبي ﷺ –، وما كانت عائشة لتفرض عليهم **[إن شاء أهلك]** وانظر كيف كان المسلمون وكيف كان الصحابة – رضوان الله عليهم – والكل يأخذ حقه بدون أن يكون هناك سيف حياء أو قهر أو إكراه أبداً – رضي الله عنها وأرضاها –.

[إن شاء أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي] فلما عرضت عليهم أصروا وامتنعوا وأبوا وهذا لا يضرهم ولا ينقص من قدرهم؛ لأن المسألة مسألة معاملة مالية مادية ما لها علاقة به، فلما جاءت إلى عائشة – رضي الله عنها – وأخبرتها كان رسول الله ﷺ جالساً في المجلس فأخبرته، فأقر النبي ﷺ عائشة أن تشتري وأن تطلب الشراء، وهذا يدل على أن المرأة لها الحق والحرية في مالها وأنها تملك مالها، وأنه لا يُحجر عليها في التصرف في مالها ما لم يوجد سبب شرعي للحجر، ومن هنا إذا ملكت المرأة مالاً فليس لزوجها أن يعتدي عليها بأخذ هذا المال بدون حق، فلو اكتسبت المال ببيع

أو بشراء لا يستغل الزوج مقام الزوجية حتى يدخل كسب المرأة فيه فيقول: من حقي أن آخذ من كسبها، ومن هنا مسألة راتب المرأة في تعليمها أو راتبها في وظيفتها، حينما يشترط الزوج عليها أن يأخذ نصفه أو ربعه فإنه ليس بحق للزوج أبداً، ليس هناك سبب ولا مبرر شرعي يوجب للزوج أن يأخذ هذا المال، المال مال المرأة، فهي التي عملت وهي التي استحقت أجرة عملها، هذا العمل الذي عملت بتعبها وكدها ونصبها، إذا كان للزوج حق إنما هو في الحقوق الزوجية هو زوج وليس بمالك لرقبتها، وليست ملكاً له ولا أعمالها ولا مالها ملكاً له، إنما الذي يملكه حق الاستمتاع وحق القيام عليها بما أوجب الله ﷻ، أما أن يجعل الزوجية سبباً ويقول لها: اعملي ولي نصف راتبك.. اعملي ولي راتبك كله.. أو اعملي ولي ربع الراتب.. فهذا ليس من حقه، لو قال قائل: إنها تضيع حقه في البيت نقول: إذاً لم يفرض عليه أحد أن يأذن لها أن تعمل، من حقه أن يقول لها: تبقين في البيت، لكن إذا خرجت وعملت فكدها وتعبها ونصبها ملك لها؛ لأن هذا أجرها ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: (يقول الله – تعالى –: ثلاثة أنا خصمهم – ومن كنت خصمه فقد خصمته –: رجل باع حراً ثم أكل ثمنه، ورجل أعطى بي ثم غدر، ورجل استأجر أجيراً فلم يوفه أجره) فجعل أجرة الأجير حقاً من حقوقه، وجعل صاحب العمل إذا لم يوف للأجير حقه فالله خصمه يوم القيامة، دل على عظم حق الإنسان فيما عمل وتعب من أجله، فالمرأة إذا تعبت وعملت عملاً واستحقت أجرة له فليس من حق أحد أن يفرض عليها شيئاً في ذلك المال ليأخذه إلا بوجه شرعي: معاوضة.. بيع.. أو طابت نفسها فجزاها الله خيراً، وهي المتفضلة وهي صاحبة الفضل؛ لأنه حق من حقوقها، أما مسألة الزوجية الزوجية معروفة أصولها واضحة وشريعة الله ﷻ واضحة ما الذي للزوج وما الذي على الزوج، ليس في شرع الله أن الزوج يملك عمل زوجته ليس في شرع الله، نريد نصاً من كتاب الله وسنة النبي ﷺ لكل من يفتي أن من حق الزوج أن يأخذ راتب زوجته أو جزءً من راتبها، هذه حقوق شرعية وهذا رسول الأمة ﷺ يقر عائشة – رضي الله عنها – في بيعها وشرائها وأخذها وعطائها وملكيتها لمالها، فهذا يدل على أن الزوجية لا تدخل على حقوق المرأة، ولذلك إذا ساغ للزوج أن يأخذ حق المرأة في إجارتها فليأخذ حقها في ميراثها من أبيها، وليأخذ من حقها مما

يكون لها من الهبات والهدايا؛ لأن الكل مستحق، فإذا كانت الزوجية تعطيه الحق لقاء هذا فمن باب أولى أن يأخذ غيره، لكن نقول: الزوجية لها حدود والحقوق الزوجية معروفة مقررة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وإذا فرض عليها قسطاً من أجل أن تعمل في الخارج يكون هذا على سبيل الرضى منها، تطيب نفسها بهذا ولكن ليعلم أنه ليس بأمر يلزمها به أو يفرضه عليها.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[فأبوا علي]** يعني: امتنعوا. فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(خذيها واشترطي الولاء)]** "خذيها" يعني: اشتريها، وهذا أمر من النبي ﷺ "أمر تعليم وإرشاد"، ومن هنا يقول العلماء: إن أوامر الكتاب والسنة فيها ما هو واجب وفيها ما هو مندوب وفيها ما هو للتعليم وفيها ما هو بالإباحة، فليس كل أمر محمول على الوجوب ما لم يكن سالماً من الصوارف التي تصرفه عن الظاهر، فالأصل فيه الوجوب لكن إذا وُجد الصارف فإنه ينصرف إلى المعاني التي ذكرناها.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[ففعلت عائشة]** رضي الله عنها ما أمرها النبي ﷺ، وهذا يدل على التزام الصحابة بالسنة، وأن الواجب على من صحب العلماء أو سمع فتوى العلماء أو سمع حكم الله ﷻ أن يعمل بهذا الحكم، وليعلم كل مسلم أنه إذا استفتى أو سمع الجواب ممن يوثق بدينه وعلمه أو سمع الحكم بدليله من كتاب الله وسنة النبي ﷺ ففرض عليه أن يمتثل، وفرض عليه أن يقول: "سمعت وأطعت" قولاً وعملاً، فيطبق ما أمر الله به ورسوله – عليه الصلاة والسلام – **[ففعلت عائشة]** يعني: ما أمرها به رسول الله ﷺ.

قالت: **[ثم إن النبي ﷺ رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه]** "حمد الله" فيه دليل على مشروعية استفتاح الخطب بحمد الله، وهذا بالإجماع على أنه من السنة، وفي حكم الخطبة: التعليم، وفي حكم الخطبة: التوجيه والمحاضرة والندوة والموعظة والكلمة بين يدي الأمر يبدأ بحمد الله، والمناسبة في ذلك: أنه ما من خير إلا والله ﷻ المتفضل به، وما من نعمة إلا وهو مسديها، وما من منة إلا وهو موليها

ﷻ، ولذلك استحق الحمد أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، كالذي نقول وخير مما نقول وكالذي يقول – جل جلاله وتقدست أسماؤه – لا نحصي ثناءً عليه، فالسنة: البداءة بحمد الله.

قولها: [**فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله**] كما في بعض خطبه – عليه الصلاة والسلام – كان يثني على الله بما هو أهله، فيه دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يلتزم صيغة معينة لاستفتاح الخطب، ولذلك التزام الصيغة يُشعر بالوجوب ويشعر على أنه لا تستفتح الخطب ولا تستفتح المواعظ ولا تستفتح الكتب إلا بهذه الصيغة، المحفوظ من سنته: أنه حمد الله بما هو أهله، فمن أراد أن يستفتح خطبته أو يستفتح كلامه بحمد الله بما هو أهله بما ثبتت النصوص به في كتاب الله وسنة النبي ﷺ فلا حرج عليه ولا بأس، ولذلك كتب الأئمة والعلماء دواوين الإسلام قديمها وحديثها كتب السلف من القرون المفضلة لم يكونوا يلتزمون خطبة الحاجة؛ لأن الالتزام بها بطريقة تُشعر أنه كأنها فرض لازم، هي أفضل وفيها خير وفيها بركة، ولكن الالتزام بها على وجه يشعر بالوجوب وكأنه لا يستفتح إلا بها، بل إن البعض ربما إذا حضر محاضرة أو خطبة لم تستفتح بهذه الخطبة "خطبة الحاجة" ربما ظن القصور فيمن يستفتح، وهذا خطأ فإن منهج العلماء والأئمة ودواوين العلم – رحمة الله عليهم – وخطب السلف محفوظة مدونة معروفة لم يكونوا يلتزمون صيغة معينة، وهذا هو الأصل أن تحمد الله ﷻ وتثني عليه بما هو أهله.

قالت: [**ثم قال**: (**أما بعد**)] وقد تقدم معنا شرح هذه الكلمة في المقدمة، وأنه يؤتى بها للفصل بين مقدمة الخطاب ومضمونه، وقيل: إنها أول ما قالها سليمان، وقيل: سحبان بن وائل خطيب العرب وقيل غيره، فالمهم: أن هذه الكلمة "أما بعد" يؤتى بها للفصل بين المقدمة والمضمون، وفيه دليل على أنها من السنة وأن الإنسان لا يصل الحمد بالكلام، كأن يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم بعد ذلك يصلي على النبي ﷺ ثم يدخل في المضمون دون قوله : أما بعد. وفيه دليل أيضاً على أنه ليس من السنة تكرارها، فالبعض يقول: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد.. مثلاً: فإن خير الهدي كتاب الله، ثم يرجع يقول: ثم أما بعد! هو ما قال إلا "أما بعد" واحدة، فهذه

هي السنة وهذا المحفوظ عن النبي ﷺ: أنه تُحصر المقدمة ويؤتى بهذه الكلمة؛ تأسياً برسول الله ﷺ واقتداءً به.

قالت: [**ثم قال**: (**ما بال أقوام**)] هذه الكلمة قاعدة عظيمة في دعوته – عليه الصلاة والسلام –: أنه كان يستر ولا يفضح، ويحبب في الخير وينصح – عليه الصلاة والسلام –، وكان – عليه الصلاة والسلام – يختار أفضل الأساليب وأقوم الطرق والسبل في التأثير في قلوب الناس وتحبيبهم في الخير، فما أرسله الله إلا رحمة للعالمين، وكذلك كان أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – والأئمة والتابعون لهم بإحسان يحرصون كل الحرص على التأثير على الناس بتحبيبهم في الخير فكانوا مبشرين لا منفرين، ميسرين لا معسرين يسترون ولا يفضحون، ويحرصون كل الحرص على تهيئة الخير وتحبيب الخير للقلوب حتى أخذوا بمجامع قلوب الناس، وبارك الله لهم في أقوالهم وبارك الله لهم في مواعظهم وبارك الله لهم في نصائحهم، وكانت كلماتهم مؤثرة، وأفعالهم بليغة، وهذا هو الأصل: أن المسلم مطالب في دعوته أن يقول القول المؤثر مع الطريقة المؤثرة، كما قال تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ ثم انظر كيف تعبير القرآن: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ معناه: أنه قد وصل إلى النفس، ولن تصل إلى النفس إلا إذا هيأت أسباب تحببه في الجلوس معك واستماع حديثك، وهيأت له أسباب أن يفتح أذنه للكلام الذي يقال بالكلمة المؤثرة والموعظة البليغة، فإذا وفق الله ﷻ الداعية والخطيب والإمام والناصح والموجه أن يستر عباد الله وأن يحرص كل الحرص على أن لا يشعرهم بالنقيصة وأن لا يجعل بينهم وبين محبة الخير حواجز، كم من أناس كانوا – والعياذ بالله – في حضيض الشر وابتلوا بالمعاصي وآذوا عباد الله، ورزقوا علماء ناصحين ملئت قلوبهم بالرحمة، فكان العالم ينظر إلى الغد ولا ينظر إلى يومه، فكان يتعاهد هؤلاء بالنصح وبالملاطفة وبالأخذ بحجزهم عن النار ما أمكن، ولم يقل لهم يوماً ما ينفرهم حتى هدى الله قلوبهم، فلو أنه استعمل معهم العنف لكانت كلماته القديمة حاجزاً عظيماً بينهم وبين أن ينيبوا إلى ربهم ويقبلوا على خالقهم، إن أسعد الناس في موعظته وأسعد الناس في خطبه وأسعد الناس في دعوته وأسعد الناس في

توجيهه: من رزقه الله الأخذ بالأسباب بالتأسي برسول الله ﷺ في قوله وعمله وسمته ودله، ولذلك لما بعث – عليه الصلاة والسلام – أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ومعاذ بن جبل قال لهما: (يسِّرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتآمرا ولا تختلفا) فهذا أصل عظيم في الإسلام، فالتشهير بأهل المعاصي له ضوابط. نعم، من رفع عقيرته عداوة للإسلام واستهزاء بالدين واستخفافاً بحرمات الكتاب والسنة، والطعن في ثوابت الأمة والتشكيك في هذه اليقينيات وزرع الشكوك والوساوس، وإهانة أولياء الله وتقصدهم بالهمز واللمز، سواء كان بوسائل منتشرة بين الناس أو وسائل خفية واحتاج الأمر أن يُكشف عواره وأن ينكس مناره وأن يبيَّن أمره فيجب أن يبين مثل هذا، والذي يصارح الإسلام بالخبث علانية يؤخذ بالعلانية، والذي يكون على سر يؤخذ بالسر يُستر وينصح ما أمكن، ولذلك فرق العلماء بين المعاصي الظاهرة والمعاصي الباطنة، فالشخص الذي يأتي ويتهكم بالمسلمين علانية أو يأخذ سنة من سنن النبي ﷺ ويكتب فيها متهكماً مستخفاً قد – والعياذ بالله – طُمست بصيرته واعوج سبيله، ورجع إلى الأمة محارباً لها يعين أعداءها عليها، من بني جلدتهم يطعن في دينهم وفي أخلاقياتهم وفي مبادئهم، ثم مثل هذا نستره ويُسكت عليه! لا وألف لا، فهذا نوع من الضعف والخور الذي لا يرضاه دين الله ﷻ ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ فالذي يتبجح بالإسلام والذي يحقر من الأمور العزيزة في الإسلام أمره عظيم، ولذلك ليس هناك أعظم في دين الله ﷻ من محاربة الإسلام بالاستهزاء، فالاستهزاء بثوابت الأمة والطعن واللمز للأخيار من أشد الجرائم وأعظمها في دين الله، والعجيب أن الله ﷻ لم يُيئِّس اليهود والنصارى من رحمته، وقال للذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، وقال للذين قالوا: إن لله ولداً، يقول لهم سبحانه وتعالى مرغباً لهم في التوبة: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ فرغبهم في أن يتوب عليهم، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ﴾ فذكر قبائح اليهود والنصارى ومع ذلك يقول: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ولكن في الذي استهزأ بالصحابة ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ

﴿نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ قل أن تجد أحداً سب أصحاب رسول الله ﷺ أو لمز الإسلام ويوفق لحسن خاتمة، وقل أن تجد أحداً يرفع مثلاً شعاره ومناره – نكس الله شعاره ومناره – لأذية المسلمين والتحقير بالأخيار، ضاقت قضايا الأمة كلها وما بقي إلا عند قضية معينة لا ينظر إلا من ثقب إبرة، قد طُمست بصيرته وكَلَّت يده فلم يجد في جروحات الأمة ما يلمم ويقول الكلام الذي يكون فيه الخير للأمة جماعة وأفراداً، بل يأتي ويطعن الأمة في دينها وإسلامها، فليس عنده شيء يتهكم به إلا الأخيار والصالحون، فهذا ما يقال: "ما بال أقوام" هذا إنسان يأتي يدس السم في العسل، ويأتي بالخبث وبالكلمات الماكرة الخبيثة هذا يُكشف أمره؛ حتى لا يغتر به المسلمون، وحتى لا يأتي يوم يتكلم الغير بكلامه وهو لا يدري ما وراء هذا الكلام، فكم من كلمة رمت بصاحبها في قعر جهنم – والعياذ بالله –، فاللمز والاستهزاء بالدين والطعن في ثوابت الأمة والاستخفاف بها أمره عظيم.
ف"ما بال أقوام" لمن يستحق أن يُستر، لمن يعطى الأمل في التوبة والرجوع، أما من رفع وأعلن وآذى المسلمين وجرح مشاعر المسلمين لا يبالي، فالأمة أحوج ما تكون إلى كثير من التوجيه، شباب الأمة يُكادون لأعداء الإسلام في عقيدتهم وفي أخلاقياتهم وفي سلوكهم وفي أمورهم، وأنت أحوج ما تكون إلى كلمة تذكر هؤلاء النائمين أو تنبه هؤلاء الغافلين، وإذا بهذا كله يوضع جانباً وينظر إلى خيّر يحافظ على صلواته أو يحافظ على مسجده لكي يلمز في ثوبه أو يلمز في لحيته، أو صالحة دينة تلمز في حجابها أو سترها وعفافها، ومثل هذا ما يقال له: "ما بال أقوام" فهذا يُكشف عواره ويبين حقيقته؛ لأنه كم من أناس يغترون بمن يظهر لهم أنه ناصح وهو – والله – عدو للإسلام وأهله، ومن المعلوم أن الله ﷻ يبتلي عباده، فجعل خبايا الشيطان وأذية الشيطان لأهل الإيمان كلها خفية، فهذه الألاعب لا يقال فيها مثل ما قال النبي ﷺ: [(**ما بال أقوام**)] إنما يقال: "ما بال أقوام" لأقوام من الخير سترهم، وفي المعاصي التي لا تنتشر ولا تتعدى، شارب الخمر يُستر، الزاني يستر؛ لأن النبي ﷺ أمر بستر هزال، ولكن الذي ينشر الشر والبلاء يجب بيان أمره وكشف عواره؛ إعمالاً لأصول الشرع وغيرة على دين الله ﷻ.

فيقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟)]** فيه دليل على أنه ينبغي للمسلم إذا أراد أن يشترط شرطاً في أي عقد من العقود أن يسأل أهل العلم: هل هذا الشرط في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أو لا؟ والناس يتعاملون ويتعاقدون ويحدثون من الشروط ما يحدثون ولا يرجعون إلى العلماء إلا بعد أن ينتهوا من عقودهم، والمنبغي سؤال العلماء والرجوع إلى أهل العلم وتوثيق هذه الشروط بالأصول الشرعية.

[(ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟)] فيه دليل على أن أصول الشروط المشروعة موجودة في كتاب الله، ولذلك أحال النبي ﷺ عليها، وبنى الحكم بفساد الشروط بناءً على عدم وجودها في كتاب الله وشرع الله ﷻ **[(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)]** والباطل ضد الحق، وما كان باطلاً فما يبنى عليه فهو باطل، والقاعدة: ما بني على باطل فهو باطل، فالشروط إذا كانت باطلة فإنه ينبني على الحكم ببطلانها عدم إلزام الطرفين بها، فالذي التزم بالشرط لا يلزم بالوفاء به إذا كان باطلاً، وكذلك أيضاً: لا يُستحل بها المال ولا يستحل بها العرض ولا يستحل بها حق المسلم إذا كانت باطلة، فلا توجب ثبوت حق ولا ارتفاع يد ولو كان قد اشترط، ولو كانت برضى الطرفين، ومن هنا قلنا: إنه لو اشترطت المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها فقد حرمت ما أحل الله وجعلت زوجها في حرج عظيم، فإنه بعد أن ينكحها تكون أماً لأولاده، فإذا اشترطت هذا الشرط فمعناه: أن لها الخيار أن تفسخ العقد إذا تزوج عليها، وهذا يضر بمصالحه، يضر بأولاده كما لو طلقها؛ لأن هذا الخيار خيار فسخ وهو طلقة بائنة لا توجب الرجعة إلا بعقد جديد، وهذا فيه ضرر عظيم: تحريم لما أحل الله وضرر على الزوج، فقال جمهور العلماء بفساد هذا الشرط، وأن العقد صحيح ولا يلزم الزوج به على أصح قولي العلماء، فمنهم من تشترط لا سابقة ولا لاحقة، فهذا كله تحريم لما أحل الله ومضادة لشرع الله.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(قضاء الله أحق)]** فما قضى الله ﷻ به الحق؛ لأنه يقص الحق وهو خير الفاصلين؛ لأنه – سبحانه – هو العدل الذي أعطى كل ذي حق حقه، قسم الحقوق

فأعطاها لأهلها وأصحابها دون غلو ولا شطط، وإذا أردت أن ترى الحقوق في أتم صورة وأكمل حال، فانظر إلى شرع الله ﷻ ذي العزة والجلال الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، الذي تمت كلمته صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم.

[(**قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق**)] فما قضى الله به يعني كأن الجملة هذه تدل على أن المسلم إذا جاء في عقد من العقود: عقد نكاح عقد بيع؛ لأن اللفظ عام [(**قضاء الله أحق**)] فإذا جاء إلى أي عقد يريد أن يبرمه ووجد الله ﷻ قد قضى فيه بأمر، فليعلم أنه الحق وأنه أحق أن يتبع وأحق أن يُعمل به.

[(**قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق**)] لأن الله ﷻ جعل الولاء لمن أعتق، فجعل لمن أعتق شرطاً وهو: أن الولاء يكون له، وأهل بريرة يريدون أن يخالفوا شرع الله ﷻ فاشترطوا شرطاً يخالف شرع الله، فقال ﷺ: [(**قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**)] وانظر الكلمات الجميلة والعبارات الجليلة التي تفوه بها رسول الأمة ﷺ، وانظر إلى سداد بيانه وحلو الكلام من لسانه، فقد كان – عليه الصلاة والسلام – قد أوتي جوامع الكلم، فالكلمة من فمه – عليه الصلاة والسلام – لها لذة ولها معنى، فما كان يقف – عليه الصلاة والسلام – على منبره إلا تفجرت ينابيع الحكمة من لسانه، وجعلها الله طوع كلامه وبيانه حتى حار البلغاء وحار العلماء في جمال كلامه وما انطوى عليه من الأسرار البليغة والمعاني الجميلة – صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين –.

[(**قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، إنما الولاء لمن أعتق**)] فانظر كيف جاءت هذه الكلمات بلسماً شافياً وحقاً وافياً، بين فيه – عليه الصلاة والسلام – حق كل ذي حق، وجاءت أيضاً بهذا السجع غير المتكلف، وأخذ العلماء منه أنه يجوز للخطيب أو المتكلم إذا جاءته العبارة وسهلت على لسانه جاءت بالسجع أنه لا حرج عليه ولا بأس عليه، إنما المحظور أن يكون ذلك السجع فيما حرم الله أو يكون فيه نوع من جذب الناس والتأثير على الناس، فإذا كان لجذب الناس والتأثير على الناس: الخطيب يخطب ويأتي بالسجع من أجل أن يُعجب الناس به فهو سجع الكهان؛ لأنه يُلتمس

به غير الله ويُطلب به ما عند الناس لا ما عند رب الجنة والناس، وهذا لا خير فيه وهو سجع الكهان: إذا جاء بكلمات يقصد إحقاق الباطل بها وبإبطال الحق، ولذلك قال النبي ﷺ: (سجع كسجع الكهان) وهذا إنما هو في حال مضادة الشرع ومعارضة الشرع، فإذا قيل الكلام البليغ والكلام المؤثر أو كتب كاتب كلاماً مؤثراً لإحقاق باطل وإبطال حق فهو سجع الكهان الذي يراد به الباطل ولا يراد به الحق ويراد به ما لا يرضي الله ﷻ فحينئذ يكون مذموماً لا ممدوحاً، ولكن إذا فتح الله على عبده ونوَّر بصيرته وزين كلامه فهذه منحة من الله ﷻ، وعطية من الله سبحانه وتعالى ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾ وكون النبي ﷺ يُرسل له ذلك ويُسهل له ذلك يدل على أنه لا حرج ولا بأس إذا تكلم المتكلم فأسجع وأحسن في سجعه دون تكلف ودون مبالغة وهذا أصل في الشريعة، ولذلك الأمور المحسنة للكلام والمحسنة للصوت – كما في القراءة والتجويد – جائزة، لكنها إذا غلت وجاوزت الحد صارت ممنوعة، ولذلك يجوز للمسلم أن يلحن القرآن يقرأه بنغم وبصوت مؤثر وله أثر، ونقول: بنغم أي: بصوت حلو؛ لأن النبي ﷺ قال: (لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود) فهي معانٍ بلاغية وليست معانٍ اصطلاحية، فالمقصود منها: جمال الصوت وتحبيره، ولكن إذا بالغ في التطريب والتلحين حتى أصبح الحرف حروفاً وأصبح الكلمة تدل على غير معناها فإنه مذموم، كما أن الكلام المسجوع إذا خرج إلى إحقاق باطل وإبطال حق كادعاء الغيب كما في الكهان يدعون غيباً ويدعون حدوث شيء فإنه سجع مذموم وهو من نفخ الشيطان وهمزه ونفخه في العبد.

[٢٨٩ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –: أنه كان يسير على جمل فأعيا، فأراد أن يسيبه، فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: (بعنيه بوقية) فقلت: لا. ثم قال: (بعنيه). فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: (أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث أبي عبدالله جابر بن عبدالله – رضي الله عنه وعن أبيه –، وقد اشتمل هذا الحديث الشريف على مسألة مهمة من بيان البيوع، وهي تتعلق بالشروط في البيع، فناسب أن يذكره في هذا الباب "باب الشروط في البيع"، وقد قدمنا أن الشروط في البيع منها ما أحله الله ومنها ما حرمه، وأن منها ما يؤثر في البيع ويوجب فساد البيع، ومنها ما يسقط ويصح البيع بدونه، وهذا الحديث الشريف اشتمل على اشتراط البائع على المشتري، وذلك أن جابراً رضي الله عنه اشترط على رسول الله ﷺ منفعة من المنافع الموجودة في المبيع – وهو الجمل –، فاشترط أن يبقى ظهر الجمل له إلى أن يصل إلى المدينة، وهذا الشرط يقع في الأعيان المبيعة التي لها منافع، مثل: أن يبيع عمارة ويستثني سكناها سنة، أو يبيع عمارة ويستثني سكناها شهراً، فلو قال قائل: بعني عمارتك، قال: أبيعها لك بمليون ولكني أحتاج أن أجد سكناً، فأستثني شهراً أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو سنة حتى أتحول عنها. فهذا الحديث أصل في مشروعية استثناء المنافع الموجودة في المبيع على شرط أن لا يكون هذا الاستثناء موجباً للغرر أو مفضياً إلى الربا أو إلى مجموع الأمرين – كما قررناه في الشروط الموجبة لفساد البيع –. وفي هذا الحديث الشريف جملة من المسائل والأحكام، وجملة من آداب رسول الله ﷺ وسيرته العطرة، ومواقفه الجليلة الجميلة النضرة التي دلت على كماله – صلوات الله وسلامه عليه – في حلمه وكرمه وجوده وحسن بره لأصحابه وللناس – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

يقول: "كنت أسير على جمل وقد أعيا" وفي الرواية الأخرى: **[كان يسير على جمل أعيا]** يقال: أعيا الجمل إذا تعب، وقد يكون التعب بسبب المسير وقد يكون من الجمل نفسه لضعفه، وحينئذ يفصل: فالأصل أنه لا يجوز أن يركب الإنسان الحيوان على وجه يعذبه به، ومن هنا نص العلماء والأئمة على أن من حقوق الحيوان: أن لا يُعذَّب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: (دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) وهذا الحديث أخذ منه العلماء وجوب الرفق بالحيوان وعدم تعذيبه، فيشكل على هذا: كون جابر يسير على هذا البعير الذي قد أعيا، والجواب: أن البعير من أصله ضعيف البنية ولم يكن قوياً، والإعياء لم يأت من الركوب وإنما جاء من طبيعة الجمل، ويوصف الجمل بكونه فيه التعب والنصب إذا سار مع غيره فتخلف وتأخر، فكان ضعيفاً؛ لأن الدواب تختلف من حيث جودتها أو طاقتها للمسير، وهذا الجمل كان لجابر رضي الله عنه وكان لأخواته معه، خرج معه في غزوة من غزوات رسول الله ﷺ، قيل: هي غزوة تبوك، وقيل: ذات الرقاع، والمشهور: أنها كانت في غزوة تبوك. وخرج رضي الله عنه بهذا الجمل الذي جاء في بعض الروايات: أنه كان ناضحاً لهم – يعني: يسقون عليه الماء –، فانظر كيف كانت تضحيات الصحابة في الجهاد في سبيل الله عز وجل: أن الواحد منهم لا يحب أن يتخلف عن رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الغزوة، حتى كان يأخذ بعيره الذي يسقي عليه أهله، وهذا من حرصهم على الجهاد في سبيل الله وحرصهم على التضحية من أجل هذا الدين، وهذا صدق منهم في محبة الله ورسوله ﷺ، حتى كان الواحد منهم إذا دعي إلى الجهاد ونادى منادي الخروج للجهاد في سبيل الله عز وجل ولم يجد ظهراً، جاء إلى رسول الله ﷺ وسأله أن يجد له الظهر، فإذا لم يجد له – عليه الصلاة والسلام – ظهراً تولى وعينه تفيض من الدمع؛ حزناً أن يتخلف عن رسول الله ﷺ. فخرج هذا الصحابي الجليل مع أنه كان من صغار الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، ومع وجود الحاجة لأخواته أن يكون معهن ما تخلف عن رسول الله ﷺ، إلى درجة التضحية أن يخرج بناضحه كما جاء في بعض الروايات: "وكان ناضحاً لنا". فلما أعيا الجمل مر عليه – عليه الصلاة والسلام – على الجمل، وكان – عليه الصلاة

والسلام – من أبر الناس بأصحابه وأحفظ الخلق – صلوات الله وسلامه عليه – للعهد، فإن جابراً ﵁ والده عبدالله بن حرام، وكان والده من الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فقضى نحبه على الإيمان وصدق العبودية للرحمن حتى فاز بالشهادة وبالفردوس الأعلى في الجنان. ففي الحديث الصحيح: أنه قتل يوم أحد وجاء جابر وكشف عن وجهه – رضي الله عنه وأرضاه – عن وجه أبيه فصار يبكي، وكلما كشف عن وجهه بكى، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (ابكيه أو لا تبكيه، ما زالت الملائكة تظله حتى رفعته إلى السماء). ثم إن جابراً أصابه الشغف والحزن على موت أبيه فقال: يا رسول الله، أخبرني عن أبي إن كان في الجنة صبرت. فقال: (يا جابر، إنها جنان وإن أباك قد أصاب الفردوس الأعلى من الجنة) فكان عبدالله بن حرام – رضي الله عنه وأرضاه – من خيرة الصحابة ومن المجاهدين في سبيل الله، وكان ﷺ يحفظ حقوقه أصحابه بعد موتهم، فالمرأة يموت زوجها يزورها، فإذا رُمّلت من بعد وفاة زوجها زارها وطيَّب خاطرها كما زار – عليه الصلاة والسلام – الصحابيات من الأنصار. وكان يحسن إلى جابر حفظاً لحق أبيه – رضي الله عنه وأرضاه –، ويحسن إليه ويسأله عن حاله وحال أخواته وعن حاجته، حتى ذكر بعض العلماء: أن النبي ﷺ أراد أن يمثل لجابر في هذه القصة بما أصاب أباه من الخير، فإن أباه – رضي لله عنه وأرضاه – أعطاه الله الجنة وزيادة، وذلك أن المجاهد في سبيل الله ﷻ وعده الله بالجنة، فباع أبوه نفسه لله فاشترى الله نفسه منه، كما أخبر الله ﷻ عن المجاهدين في سبيله، ثم وعده المزيد. فاشترى النبي ﷺ من جابر بعيره وأعطاه الثمن وأعطاه البعير، قالوا: لكي يقرب له المثل. ويقول ﵁: **[فمر النبي ﷺ فضربه]** أي: ضرب الدابة وضرب البعير. وجاء في بعض الروايات: أن النبي ﷺ نخس البعير بقضيب كان معه – عليه الصلاة والسلام –، فلما نخس البعير انطلق البعير كأحسن ما أنت راءٍ من بعير! معجزة من معجزاته – صلوات الله وسلامه عليه – ومعلَم من معالم نبوته، فقد كان ﷺ تظهر المعجزات على يديه؛ تصديقاً لنبوته وأنه رسول الله ﷺ. فنخس البعير نخسة فأصبح بأحسن الأحوال، حتى إن جابراً ﵁ ما استطاع أن يكبح جماحه مما وجد فيه من القوة والانطلاق حتى سبق القوم والجيش! وهذا من معجزاته – صلوات الله وسلامه عليه – ومما وضع الله من البركة فيه – عليه الصلاة والسلام –. فقال

– عليه الصلاة والسلام – لجابر: **[(بعنيه)]** يعني: بعني الجمل. وفي هذا دليل على مشروعية البيع بالسنة الفعلية؛ لأن النبي ﷺ فعل البيع فاشترى، وقد اشترى حائطه من اليتيمين – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –. وفيه دليل على مشروعية عقد البيع بصيغة الأمر؛ لأن البيع ينعقد بصيغة الماضي: بعتك، فتقول: اشتريت. وينعقد بصيغة الأمر: بعني، بعني سيارتك. وشدد بعض العلماء في صيغة الأمر وقال: إذا قال له: بعني، وقال الآخر: بعتك. لا بد وأن يرد البائع ويقول: قبلت. ولكن الذي وقع في الحديث أن النبي ﷺ جاء بصيغة الأمر، فقال: **[(بعنيه)]** قال: "هو لك يا رسول الله" وفي هذا دليل على مشروعية البيع بالتعاطي؛ لأن جابراً لم يصرح بقبول البيع وإنما صرح بالهبة، فقال: "هو لك يا رسول الله" فقال: **[(بعنيه)]** وسكت جابر، وهذا يدل عند بعض العلماء – وهو مذهب الجمهور – على صحة بيع المعاطاة، وبيع المعاطاة: أن يحدث التبايع بين البائع والمشتري دون كلام ولفظ، وهو موجود في زماننا: أن يدخل الرجل البقالة فيجد سلعة تعجبه ويجد عليها القيمة – عشرة مثلاً –، فيذهب إلى المحاسب أو صاحب الدكان ويدفع العشرة، وينطلق بالسلعة دون أن يقول البائع: بعت، ودون أن يقول المشتري: اشتريت. هذا يسميه العلماء "بيع المعاطاة"؛ لأنه يقوم على الفعل بدون قول ولفظ، وجمهور العلماء على صحة هذا البيع، وذلك أن الله – تعالى – وصف البيع بالتعاطي بدون صيغة، كما استدل له بعض الأئمة – رحمهم الله – بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ ثم قال: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ﴾ فسمى صفقة الجهاد في سبيل الله بيعاً مع أنه لا إيجاب فيها ولا قبول، فدل على أن الشرع يطلق هذا الاصطلاح – أعني: البيع – ويحكم به مع عدم وجود الصيغة، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ وهذا بيع، ولأن الله – تعالى – يقول: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ والتراضي مطلق في الآية كما يقع بالأقوال يقع بالأفعال، فأنت لا تشك أن الشخص إذا رأى على السلعة عشرة وجاء عند البائع ودفع العشرة دون أن يتكلم، أنه كأنه يقول: أنا راض أن أشتريها بعشرة. ففي هذا دليل على صحة بيع المعاطاة، وهو مذهب جمهور العلماء –

رحمهم الله – خلافاً للشافعية – رحمة الله على الجميع –. قال: "هو لك يا رسول الله" فيه دليل على مشروعية اشتراء ولي الأمر من الأفراد، وهذا ما يسميه العلماء بـ"شخصيات الرسول ﷺ" تارة يتصرف بالرسالة وتارة يتصرف بالولاية وتارة يتصرف كواحد من الناس، فهنا – عليه الصلاة والسلام – تصرف كما يتصرف الرجل مع أخيه – صلوات الله وسلامه عليه –. فقال: "هو لك يا رسول الله" فيه دليل على أدب الصحابة – رضوان الله عليهم –، فما كانت الدنيا لتسوي شيئاً أمام شيء يأمر به الله ورسوله ﷺ، وكانوا يفدّون رسول الله ﷺ بأرواحهم وأنفسهم التي هي أعز عليهم من الدنيا وما فيها، ولذلك أعطاهم الله من كمال الأدب مع رسول الله ﷺ ما حازوا به قصب السبق وحازوا به الفضائل العظيمة، وأثنى الله ﷻ عليهم بذلك حتى بلغوا مبلغ الرضى من الله ﷻ. قال بعض العلماء: إن الله كما اصطفى رسوله ﷺ من بين الرسل فاختاره أفضلهم – صلوات الله وسلامه عليه –، اختار له أفضل صحب لرسول. وقرر الأئمة – ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية –: أن أصحاب رسول الله ﷺ هم أفضل أصحاب نبي لنبي وأفضل أصحاب رسول لرسول لوجه المفاضلة. فمن أدب هذا الصحابي قال: "هو لك يا رسول الله" وهذا يدل على أنه ينبغي على من صحب الأكابر والأفاضل والعلماء والأتقياء أن يكون معهم كأحسن ما يكون فضلاً وأدباً. فقال: "هو لك يا رسول الله" فيه دليل على مشروعية الهبة؛ لأنه قال: "هو لك يا رسول الله" ولم ينكر عليه – عليه الصلاة والسلام – الهبة ومشروعية هبة الدواب، وهذا محل إجماع من حيث الأصل: أن هبة الشيء المباح مباح بشرط: أن يكون الشيء الموهوب ملكاً للواهب، فلا يهب الإنسان شيئاً لا يملكه – كجسده ونحو ذلك –. قال: "هو لك يا رسول الله" فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**بعنيه**)] وهذا فيه من رسول الله ﷺ كمال حيث إن النبي ﷺ التمس الأفضل بالمعاوضة، ومن هنا الأفضل للعلماء والكبراء: أن لا يحرجوا أصحاب الأموال في أموالهم وأن يعطوهم حقوقهم كاملة ما أمكن، حتى ولو تنازلوا تأدباً فإنه الأكمل والأفضل: أن يعطيه حقه كاملاً. فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**بعنيه**)] وفي هذا دليل على مشروعية المراجعة في البيع ومشروعية رد الهبة، وفي هذا إشكال؛ لأن النبي ﷺ ما كان يرد الهدية، وهو قال: "هو لك يا رسول الله" فامتنع – عليه الصلاة والسلام –

وقال: [(**بعنيه**)]. وأجاب بعض مشائخنا – رحمة الله عليهم –: بأن النبي ﷺ سأل البيع أصلاً وجاءت الهبة تبعاً، وكان لا يرد الهدية والهبة إذا جاءت أصلاً، وحتى يكون هذا أبعد عن الإحراج. ومن هنا: لو أنك كلفت شخصاً أن يشتري لك شيئاً وجاءك بالشيء الذي طلبته أن يشتريه، فالأكمل والأفضل لو قال لك: خذه هدية. أن تقول له: لا، إنما أنا طلبته منك طلباً. ومن هنا فُرق بين أن يكون الشيء مطلوباً من الإنسان وبين أن يكون الشخص بنفسه جاء ووهبك الشيء؛ لأنه إذا جاءك ووهبك الشيء دون أن تطلبه ودون أن تدله: دل على صدق قصده للهبة، وعلى كل حال فالنبي ﷺ اختار الأفضل والأكمل، وفي هذا دليل على مشروعية المماكسة في البيع والمراجعة، إذا قال: بعشرة، تقول: بتسعة. وإذا قال: بعشرين، تقول: بعشرة، وأنه لا بأس بذلك ولا حرج، ولكن ورد في حديث أم أنمار – رضي الله عنها –: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني إذا أردت أن أشتري الشيء سمتُه بأقل من ثمنه حتى يبلغ صاحبه ثمنه فأشتريه منه، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمته بأعلى من ثمنه حتى يصل الراغب فيه إلى ثمنه فأبيعه له. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (سوميه بثمنه، فإن شاء أن يأخذ أو يذر) فهذا أخذ منه بعض العلماء أن أقل ما يكون الكراهة، أن الإنسان يبالغ في القيمة العالية والقيمة النازلة وعليه أن ينصف؛ لأن المسلم ينصح لأخيه المسلم، ولا شك أن هذا أريح، ومن المجرب: أن التاجر الذي يحدد قيمة بضاعته دون زيادة ودون نقص يرتاح وتطمئن الناس إليه، ويرتاح من إضاعة الوقت والسوم والمراجعة في السوم الذي قد لا تؤمَن معه الفتنة – أعني: فتنة الخصومة –.

اشترط جابر رضي الله عنه حملانه إلى المدينة، يعني: اشترط على رسول الله ﷺ أن يبقى الجمل معه حتى يرجع إلى المدينة – وهذا موضع الشاهد من الحديث –، وفيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الشروط في البيع، وذلك أن رسول الله ﷺ لم ينكر على جابر اشتراط هذا الشرط، وهذه المسألة – الشرط في البيع – وقعت فيها حادثة لطيفة لعبدالوارث بن سعيد – رحمه الله –، قال: أتيت إلى الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – فسألته عن بيع وشرط، فقال: "البيع باطل

والشرط باطل". قال: ثم سألت ابن أبي ليلى، فقال: "البيع صحيح والشرط صحيح". ثم سألت ابن شبرمة، فقال: "البيع صحيح والشرط باطل". فقلت: سبحان الله! هؤلاء ثلاثة فقهاء: أحدهم يبطل البيع والشرط الذي هو الإمام أبي حنيفة، والثاني يصحح البيع والشرط الذي هو ابن أبي ليلى – يعني: عكس القول الذي قبله –، والثالث يتوسط بين القولين البيع صحيح والشرط باطل! قال: فرجعت إلى أبي حنيفة – رحمه الله برحمته الواسعة – وسألته، وأخبرته عما ذكر ابن أبي ليلى وابن أبي شبرمة. وأنهما أفتياه: بصحة البيع والشرط أفتاه ابن أبي ليلى، وصحة البيع وبطلان الشرط كما أفتاه ابن شبرمة. فقال رحمه الله – يعني الإمام أبو حنيفة –: "لا أدري ماذا قالا! – يعني: هذا الشيء لا أدري عنه –، ولكن حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – الذي هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن أبيه –: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط)". إذاً عنده دليل على أنه لا يصح البيع مع الشرط. قال: فانطلقت إلى ابن أبي ليلى وأخبرته ما أفتى به الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – وابن أبي شبرمة – رحمة الله عليهما –، فقال: ما أدري ما قالا! ولكن حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ اشترى منه بعيره واشترط حملانه إلى المدينة". فصحح البيع وصحح الشرط؛ لأن البيع صحيح وشرط جابر صحيح، فهذا يدل على صحة البيع والشرط. قال: فانطلقت إلى الثالث فأخبرته بما قالا، قال: لا أدري بما قالا! ثم ساق سنده إلى عائشة، عن هشام بن عروة عن أبيه "عروة بن الزبير" عن عائشة – رضي الله عنها – "وهي خالته": أن النبي ﷺ أمرها أن تأخذ بريرة وردَّ الشرط – شرط أهل بريرة –. فصحح البيع لعائشة وألغى شرط أهل بريرة، فدل على صحة البيع وإلغاء الشرط. وفي الواقع: ليس هناك تعارض بين هذه الثلاثة أحاديث، حديث: "نهى عن بيع وشرط" المراد به: الشرط الذي يخالف مقصود البيع – كما ذكرنا –، كأن يقول: أبيعك هذه السيارة على أن لا تركبها، أو أبيعك هذه السيارة على أن لا تبيعها لأحد، أو أبيعك الدار على أن لا تسكنها. فشرط يخالف مقتضى العقد، من مقتضى العقد: أن الشخص يملك السلعة وهو حر فيها، أو شرط يوجب الغرر أو شرط يفضي إلى الربا – كما ذكرنا – أو إلى مجموع الأمرين. والشرط الذي فيه الغرر جاء ما يدل على أنه مقصود في هذا الحديث حينما قال: "نهى عن الثُّنْيا إلا أن

تُعلم". الحديث الثاني – حديث جابر الذي معنا – والذي صحح البيع والشرط: الشرط لا يخالف مقتضى العقد ولا يتضمن حراماً، وإنما هو منفعة لأحد المتعاقدين لا مناقضة لها في أصل العقد، ومن هنا صح البيع وصح الشرط. وأما الحديث الثالث – وهو حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم معنا –: صحح فيه النبي ﷺ البيع وألغى الشرط؛ لأن الشرط مخالف لشرع الله، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط) فإذاً الكل خرج من مشكاة واحدة – وهي مشكاة النبوة –، والتناقض ضرب من اللغو تنزه عنه الشريعة التي نزلت من لدن حكيم عليم ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ ﷻ. فهذا لا تناقض فيه، ولذلك قد يظهر لنا في الظاهر أنها متعارضة، والواقع: أنه لا تعارض بين هذه النصوص. فصحح – عليه الصلاة والسلام – لجابر شرطه، فدل على أن من اشترط شرطاً لا يعارض كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ، ولا يعارض مقتضى أصول العقود وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا يوجب غرراً ولا رباً: أن ذلك له، وفي إذنه – عليه الصلاة والسلام – لجابر بالشرط دليل على مشروعية الشرط في البيع – كما ذكرنا –. كذلك أيضاً: فيه دليل على كرم خلق النبي ﷺ، وأن المسلم في البيع ينبغي أن يكون سمحاً، فإذا وجد أخاه في البيع يشترط شرطاً ويحتاج هذا الشرط رفقاً: به رفق به، ولا يصر ويقول له: لا، أريدك أن تسلمني البعير – مثلاً – كما في حادثتنا، ولكن رسول الله ﷺ تسامح، ومن تسامح في بيعه وتسامح في شرائه بارك الله له في صفقة يمينه، وأنزل الله الرحمة له، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى). فمن السماحة في البيع: أنه إذا اشترط البائع شرطاً، رجل عنده عائلة وأسرة واحتاج أن يبيع بيته، احتاج أن يبيع سيارته، فتجد الشخص يقول له: بكم تبيع هذه السيارة؟ يقول: بعشرة آلاف. فيعطيه العشرة آلاف ويفك ضيقته، ثم يقول له: السيارة عندك حتى ييسر الله لك السيارة.. هذه سيارتك دعها عندك.. ونحو ذلك من السماحة. وهذا هو الواجب على المسلمين فإن أخوة الإسلام أعظم من الدنيا وما فيها، فإذا كان المسلم عنده سماحة رحمه الله بهذه السماحة. قيل في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (رحم الله امرءاً

سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى): أنها دعوة من النبي ﷺ، بمعنى: أسأل الله أن يرحم من كان سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى. وهنيئاً لمن أصابته دعوة النبي ﷺ بالخير والرحمة. وقيل: إنه خبر، أي: أن الله سيرحم من كان سمحاً في بيعه، سمحاً في شرائه. فهذه سماحة من رسول الله ﷺ، واجتمعت السنة القولية والفعلية على السماحة في عقد البيع، فأذن له – عليه الصلاة والسلام – أن يركب البعير وأن يرتفق بظهره حتى يعود إلى المدينة. وفيه دليل على تأخير الثمن – الذي هو بيع المؤجل –؛ فإن النبي ﷺ لم يعط جابراً الثمن معجلاً فدل على جواز بيع المؤجل، ومن هنا: يصح بيع التقسيط؛ لأنه بيع إلى أجل، سواء كان المبلغ كله مدفوعاً في الأجل: كما في حادثتنا، أو كان على أقساط: كما ذكرنا في حديث عائشة المتفق عليه – رضي الله عنها وأرضاها – الذي تقدم معنا في قصة بريرة – رضي الله عنها وأرضاها –. قال: "فلما رجع – أي: رسول الله ﷺ إلى المدينة" الحديث فيه قصة طويلة لكن المصنف اختصره. وكان النبي ﷺ قبل قدومه ورجوعه، قيل: إن هذا وقع في رجوعه – عليه الصلاة والسلام – في طريقه إلى المدينة، وسأل النبي ﷺ جابراً عن زوجه، وأخبره أنه تزوج ثيباً، وسأله: هلا تزوج بكراً تلاعبه ويلاعبها؟ فقال: يا رسول الله، إن أبي مات وخلف لي أخوات – يعني: يحتاجون إلى من يرعاهم –، فضحى جابر – رضي الله عنه وأرضاه – لأخواته. وانظروا كيف كان الصحابة يبرون الأخوات، وهذا قبس من مدرسة النبوة التي تربى فيها أصحاب رسول الله ﷺ في إكرام الأخ لأخواته خاصة إذا توفي الأب؛ فإنهن أحوج ما يكنّ إلى عطفه وإلى إحسانه وإلى بره وإلى صلته. فأخبر جابر في هذه القصة رسول الله ﷺ أنه تزوج امرأة كبيرة كله من أجل الإحسان إلى أخواته، وهذا فضل عظيم، وقل أن تجد عبداً يحسن ويصل أخواته – خاصة بعد وفاة الأب – إلا وجدت الرحمة والخير من الله ﷻ موفقاً مسدداً معاناً في أموره؛ لأن الله يجزي بالإحسان إحساناً ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ فضحى جابر رضي الله عنه بشهوته ونزوته وما يقولون من سعادته الزوجية في كونه يكون مع بكر، ويقول له النبي ﷺ: (هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟) وانظر كيف العقول الكاملة الراجحة التي تشتري ما عند الله سبحانه وتعالى. وعلى العكس مما تربى عليه بنات الجيل اليوم – إلا من رحم الله –، فإن الغزو الفكري لبنات المسلمين يشعرهن أن حياتهن تتدمر إذا اختير لهن زوج

كبير، وأن الرجل تتدمر حياته إذا اختير له زوجة ليست بجميلة، وتجد المرأة تشتكي من أبيها وتشتكي من وليها أنه دمر حياتها ودمر عيشها ودمر مستقبلها، ويقيمون الدنيا ويقعدونها على شهوات ونزوات! ولكن العقول الراجحة وانظر كيف كان السلف الصالح وكيف الصحابة وكيف الصحابيات، ما كانوا ينظرون نظرات ضيقة ولا كانوا يقفون عند حدود معينة، إنما كانت الدار الآخرة أكبر همهم ومبلغ علمهم وغاية رغبتهم وسؤلهم. فكم من امرأة صغيرة تزوجت رجلاً كبيراً؛ براً لأبيها وبراً لإخوانها ووليها جعل الله لها السعادة في ذلك الرجل، فأبرها وأكرمها وأحسن عيشها، وكم من رجل تزوج امرأة كبيرة عاقلة كانت سبباً في سعادته في الدنيا والآخرة. هذه خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – أكبر من رسول الله ﷺ سناً وهو أكبر منها فضلاً – صلوات الله وسلامه عليه – وقدراً ومع ذلك تزوجها رسول الله ﷺ، وجاءها ذعراً خائفاً مرعوباً ليلة أوحي إليه، فما ذهب عنه روعه ولا ذهب عنه خوفه – صلوات الله وسلامه عليه – إلا بالكلمات الطيبات المباركات من تلك المرأة العاقلة التي كمُلت من النساء –كما أخبر رسول الله ﷺ –، وقالت قولتها المشهورة: "كلا والله لا يخزيك الله، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتعين على نوائب الحق". فلو كانت صغيرة طائشة ما عرفت أن تقول له هذا الكلام، ولكنها عاقلة حكيمة وكان لها فضل عظيم، فلما تزوج عائشة رضي الله عنها – وكانت أصغر منها سناً وهي البكر الوحيدة –كانت تقول له: ألم يبدلك الله خيراً منها؟ كانت عجوزاً أو كانت كبيرة، فكان يقول ﷺ: (لا والله، ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت بي وكفر بي الناس، وصدقتني وكذبني الناس، وواستني بمالها، لا والله ما أبدلني الله خيراً منها) صلوات الله وسلامه عليه. فانظر كيف هذا الصحابي رضي الله عنه رضي أن يضحي بما يقولون المستقبل! لا والله، لا يمكن أن يبارك الله لمستقبل الإنسان وحياة الإنسان بشيء مثل العمل الصالح. سبحان الله! أترى ربك يخزي عبداً يضحي لأخواته وإخوانه فيصل الرحم ويحسن إليهم! فالتضحية للقريب خير كثير. وانظر إلى تلك الساعة الطيبة التي تزور فيها الأخت وأنت في غاية الهم والغم، جرب ذلك وتجده وتجد أثره وأنت تدخل على بيت الأخت، فتضم صغيرها وتُقبِّل ولدها وتُظهر حنان على فلذة كبدها، وانظر ماذا يكون في قرارة قلبها ونفسها. عجبت من رجل كبير السن وإذا حُدث بالشيء

الواقعي، وهذا مما حدث للصحابة، فقد يقول قائل: إن في هذا الزمان قليل من يضحي. وجدت رجلاً عمره يقارب السبعين – وجدته بعيداً في فلاة في الطريق –، فسألته: إلى أين أنت ذاهب؟ – وكان معه بضاعة زهيدة من بستانه يبيعها في محطة من المحطات على الطريق –، فسألته وقلت له: إلى أين أنت ذاهب؟ قال: أنا من بدر ولي أخت في مكة عندها أيتام، أريد أن أبيع هذا الشيء وأعطيها لها. فانظر كيف حينما ترى الرجل كبير السن في آخر عمره، ولو ترى لحاله تتعجب كيف يقوم على شأنه فضلاً عن أن يضحي لأخته! كان الرجل يسافر الأيام والليالي من أجل أن يصل الأخت، من أجل أن يزور الأخت، وكانوا في فقر وشدة وضيق ولكن الله وسع حياتهم، وكانوا في خوف فأمنهم الله من خوفهم، كل هذه المعاني السامية والآداب الفاضلة العالية. فهذا الحديث من أعظم الأحاديث، فيه فوائد عظيمة حتى ذكر الإمام الحافظ ابن الملقن في شرحه قال: وفيه فوائد جمة من الآداب والأخلاق وهدي السلف الصالح – رضي الله عنهم وأرضاهم، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين وعن رسول الله ﷺ خير الجزاء وأفضله –.

فلما قدم جابر ﵁ إلى المدينة أتى بالبعير إلى رسول الله ﷺ، وهذا يدل على الوفاء بالعهد، فقد تعاقد مع رسول الله ﷺ وأراد أن يوفي له، فأتى إلى رسول الله ﷺ ودخل عليه، فأمر النبي ﷺ أن يُنقد الثمن، فلما أخذ جابر الثمن قال – عليه الصلاة والسلام: [(**أتراني ماكستك؟**)] يعني: راجعتك في ثمنه [(**وأنا أريد أن آخذ جملك؟ لا! خذ جملك**)] صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، فأعطاه الجمل وأعطاه ثمنه، وكان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – أكرم الناس، وكانت الدنيا لا تسوي شيئاً عند رسول الله ﷺ، حتى إن الرجل أتى إلى رسول الله ﷺ فأكرمه وَبَرَّه ووصَله، فلما أكرمه رجع إلى قومه فقال: "يا قوم، أسلموا فقد أتيتكم من رجل لا يخشى الفقر أبداً". صلوات الله وسلامه عليه من كرمه وإحسانه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –. وفيه دليل على أخلاق الفضلاء والكُمّل، فإن الناس اليوم إذا وجدوا رجلاً اشترى سلعة ثم قال للمشتري: خذ الثمن والسلعة. استخفوا به واحتقروه وقالوا له: ضيعت مالك! ما أنت بالعاقل! وما هذا الذي تفعله؟! ولكن انظروا إلى رسول الأمة ﷺ يسن للناس صفات الكرم وصفات الجود واحتقار الدنيا،

وكان – عليه الصلاة والسلام – قدوة وأسوة لأمته – صلوات الله وسلامه عليه –، فما من كريم يريد رحمة الله ويخلص في عطيته ويرجو ما عند الله إلا وهو يترسم نهج رسول الله ﷺ في سخائه وجوده وكرمه – عليه الصلاة والسلام –، وجزاه الله عنا وعن أمته خير ما جزى نبياً عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته.

في هذا الحديث دليل على ما ذكرناه من مسألة الشرط في البيع، ومن هنا يفصل في هذه المسألة ولا يحكم بصحة البيع مع الشرط مطلقاً ولا يحكم بالفساد مطلقاً، ولا يحكم بالتفصيل ما لم يُنظر ما هي نوعية هذه الشروط الذي اشتمل عليها العقد؟ فإن كانت موافقة للشرع أجيزت، وإن كانت مخالفة للشرع رُدت وحُكم ببطلانها أو ببطلان العقد معها – على التفصيل الذي ذكرناه فيما تقدم –.

[٢٩٠ – عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها].

هذا الحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – اشتمل على جملة من المنهيات، وكان رسول الله ﷺ حريصاً على الخير لأمته، فما من باب خير إلا دلها عليه، ولا من سبيل شر وبلاء إلا حذرها منه، ومن ذلك ما نهى عنه – عليه الصلاة والسلام – من المنهيات، فما من شيء ينهى عنه إلا وفيه شر للعبد في الدنيا والآخرة أو فيهما معاً، فنهى رسول الله ﷺ في هذه الجمل من أن يبيع الحاضر للباد، وأن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم، وأن يقع النجش، وأن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم، وأن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها. هذه خمس منهيات من رسول الهدى ﷺ، وما نهى عن شيء إلا وقد نهى الله عنه وما عليه إلا البلاغ – صلوات الله وسلامه عليه –.

بيع الحاضر للباد تقدم معناه، وأن المراد بذلك: أن يكون الحاضر للبادي سمساراً، وفسره بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –، وبينا الأحكام والمسائل المتعلقة بهذا النهي، والحِكم والفوائد المترتبة على نهي الحاضر أن يبيع للباد، وأن في ذلك رفقاً بالسوق فإن البادي يريد أقل الأسعار وعنده قناعة، وإذا تولى الحاضر له البيع ففيه طمع وجشع فتغلو الأسعار فيضر ذلك بأسواق المسلمين، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وكذلك نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وقد تقدم في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وبينا أنه كما يحرم أن يبيع المسلم على بيع أخيه يحرم عليه أن يسوم على سوم أخيه، فبيع المسلم على بيع أخيه ذكرنا صوره وأنه في حالة الركون، يعني: يركن البائع إلى المشتري والمشتري إلى البائع، الركون المراد به: أن يميل كل منهما للآخر، قال له: بكم تبيع هذه السيارة؟ قال: بخمسين ألف. قال: ما رأيك أن تبيعها بتسع وأربعين؟ قال: خذها بتسع وأربعين ونصف. فقال: تسع وأربعين نصف شيء طيب. لكن ما قال: قد أوجبت، أو تبايعا أو تمت الصفقة، مال إلى تسع وأربعين ونصف، فيأتي شخص آخر ويقول: عندي مثل هذه السيارة

أبيعها لك بتسع وأربعين، فحينئذ باع على بيع أخيه المسلم وبينا وجه التحريم في ذلك وهو: أنه يوغر الصدور ويورث الشحناء والبغضاء وحينئذ تكون الدنيا وسيلة لهدم الدين وفساد الدين، ولا يمكن أن يطلب المسلم دنياه على سبيل يضيع به دينه فالدين أعز وأعظم وأجل، ومن هنا نهي عن بيع المسلم على بيع أخيه. والسوم على سوم أخيه: أن يأتي شخص يعرض سيارة – مثلاً – للبيع، فيقول شخص: أنا أشتري منك هذه السيارة بعشرين ألفاً، يقول له: خذها بخمس وعشرين. قال: لا، إذاً آخذها بثلاث وعشرين، فيطمئن البائع للمشتري ويرتاح لثلاث وعشرين ويريد أن يوجب معه البيع ويتم الصفقة، فيأتي آخر ويقول: أنا أعطيك فيها خمساً وعشرين، فالأول باع على بيع أخيه، والثاني سام على سوم أخيه، ففي الأول: تعرض سلعة ثانية مثل السلعة المباعة ويغرى بثمن أقل، أو يقول: عندي سيارة أجود منها أبيعها بنفس القيمة. وفي الصورة الثانية: تُذكر سوم من المشتري فيه قيمة أكثر من القيمة التي تمالأ عليها الطرفان الأولان "المشتري الأول مع البائع"، فإذا كانت القيمة الأولى بعشرين يأتي واحد ويقول: أنا أشتريها بإحدى وعشرين، أو شخص في المجلس يقول: فلان جاءني يريد أن يشتري مني عمارتي بمليون وأنا مرتاح إلى هذا السعر، فيقول آخر: أنا أعطيك فيها مليوناً ومئة، فسام على سوم أخيه، فحينئذ تتقطع أواصر الأخوة ويحدث بين الناس الشحناء والبغضاء وتفسد أسواق المسلمين وتجاراتهم، وفي ذلك من الضرر والفساد ما الله به عليم.

ثم نهى – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – عن النجش، وبينا أن النجش أصله الإثارة، ومنه نجش الصيد وهو: تحريكه وإثارته، وقال بعض العلماء: إن النجش مادته معناها الخداع والختل والأخذ على غرة، والمراد بالنجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها أولا يرغب في شرائها؛ ليغري غيره بذلك، وهذا كثيراً ما يقع في الأسواق التي فيها مزايدة بيع المزايدة، فيأتي شخص ويعرض سيارته فيأتي من يزيد في السوم، فيقول شخص: خمسين، ويقول آخر: خمس وخمسين، والثاني: ستين.. خمس وستين.. فيأتي هو ويزيد وهو لا يرغب في الشراء، هذه لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يتفق البائع مع الناجش أن يأتي إلى السوق ويرفع من قيمة سلعته ليغري المشتري بشرائها.

والصورة الثانية: أن يفعل الناجش ذلك بدون مواطأة بينه وبين البائع.

ففي الصورة الأولى: لا إشكال في وجود خديعة وغش وإضرار بالمسلم وهما آثمان شرعاً "البائع والناجش"، وحينئذ يثبت الخيار للمشتري، إذا تبين أن هناك اتفاقاً بين البائع وبين الناجش وأن الناجش زاد في القيمة؛ ليغري المشتري بمواطأة واتفاق فإن القاضي يحكم للمشتري بالخيار، من أهل العلم من قال: له الخيار مطلقاً سواء كانت قيمة السلعة أكثر من قيمتها أو هي القيمة المعتادة لها. ومن أهل العلم من قال: يثبت له الخيار في هذه الحالة إذا كان قد باعه بأكثر من القيمة، فلو كانت السلعة في السوم عادة تصل إلى خمسين فبهذا النجش وصلت إلى ستين أو خمس وخمسين أو إلى واحد وخمسين، فالزيادة على السعر المعتاد المستحق – قليلة كانت أو كثيرة – توجب الخيار عندهم، ويقال للمشتري: أنت بخير النظرين: إن شئت أتممت الصفقة وأخذتها بالقيمة التي دفعت فهذا مالك وأنت حر، وإن شئت طالبت بحقك؛ لأنك مخدوع في هذا الواحد أو مخدوع بالخمسة آلاف أو مخدوع بعشرة آلاف. إن شئت أمضيت الصفقة وإن شئت ألغيتها، فهو يخير. وهذا ما يدخله بعض العلماء تحت خيار الغبن وهو: أن يغبن في القيمة بمواطأة بين البائع وبين الناجش.

أما المنهي الرابع الذي نهى عنه – عليه الصلاة والسلام – فهو: خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم، والخطبة هي: الكلام الذي يقال لطلب نكاح المرأة، فهذه الخطبة ثبتت بها السنة عن رسول الله ﷺ، واستحب جماهير العلماء والأئمة – رحمهم الله – أن تكون الخطبة بخطبة الحاجة، وهي الواردة في حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه –: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" ثم يتلو الآيات الثلاث: الآية الأولى من آل عمران ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ والآية الثانية من سورة النساء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ثم الآية الثالثة من الأحزاب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ثم يذكر حاجته في نكاح المرأة وخطبتها، وإن قدم ببيان فضل بيتها وأهلها وحبه لذلك الفضل والشرف والحسب الذي هي فيه ثم يذكر حاجته. هذه الخطبة مسنونة، وسيأتي – إن شاء الله – في النكاح أنها ليست بواجبة، جماهير السلف والخلف والأئمة الأربعة – رحمة الله عليهم – على أنها مستحبة وليست بواجبة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بها في النكاح، ولأن النبي ﷺ صح عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: أنه قامت امرأة ووهبت نفسها لرسول الله ﷺ وهو في المسجد، فصعَّد رسول الله ﷺ فيها النظر فلم تعجبه فسكت – عليه الصلاة والسلام –، فقام رجل وقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أمعك شيء تصدقها إياه؟) قال: ليس معي إلا إزاري، فقال له: (إن أعطيتها إزارك جلست بدون إزار! ولكن التمس شيئاً) فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (التمس ولو خاتماً من حديد) فجاء وقال: يا رسول الله، لم أجد شيئاً، فقال: (أمعك شيء من القرآن؟) قال: نعم، معي سورة كذا وكذا وكذا، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أنكحتكها – وفي رواية: ملكتكها – بما معك من القرآن) لم يذكر خطبة الحاجة ولم يشتمل هذا على خطبة الحاجة فدل على عدم لزومها وعدم وجوبها، فهذه الخطبة مسنونة ومستحبة. إذا خطب الرجل من القوم إما أن يُرفض ويقال له: لا نريدك، وإما أن يُقبل ويقال: قبلناك ومثلك يُرغب في إنكاحه وتزويجه، أو يقابله مباشرة ويقول: "زوجتك بنتي" ويتم النكاح، وإما أن يحدث ركون وميل كل منهما يرغب الآخر ولكن يريد أن يتثبت ويتحرى: هل هناك موانع وعوائق تمنع من إتمام النكاح أو ليست هناك عوائق؟ وهذا يحتاج إلى نظر من الطرفين، فتكون الفترة الأولى فترة ركون كل منهما قد ركن للآخر ولكن لم يتما عقد النكاح، يعني: لم يحصل تزويج،

فإذا حصل الركون – وهو ميل كل منهما إلى الآخر – فهذا هو المنهي عنه عن خطبة الرجل فيه على خطبة الرجل، فإذا أراد أحد أن ينكح هذه المرأة أو يخطبها ينتظر ويسكت حتى يرى النتيجة، فإما أن يقبلوا الأول وحينئذ لا إشكال، وإما أن يردوه وحينئذ يتقدم بنفسه لخطبتها، فإذاً إذا وقع الركون فإنه لا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، هذا من حيث الأصل. ظاهر الحديث عام، فإن النبي ﷺ منعنا ونهانا أن يخطب المسلم على خطبة أخيه دون تفصيل، ومن أهل العلم من قال: إذا كان الخاطب الأول فاسقاً أو فيه عيوب يجوز للثاني أن يخطب، والواقع أن الحديث عام وقد يكون الرجل فاسقاً عند خطبته صالحاً بعد نكاحه، وقد يكون صالحاً قبل نكاحه وعند خطبته فاسداً بعد نكاحه، فسبحان الله مقلب القلوب، ما علينا إلا السمع والطاعة، هذا حديث رسول الله ﷺ الذي منعنا وحظر علينا أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، ومن الذي يستطيع أن يزكي نفسه على الناس ويقول: فلان فاسق فاجر وأنا أصلح منه! فقد يكون الرجل في ظاهره على فساد والله يحبه لأمور بينه وبين الله، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ: أن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – لما جُلد شارب الخمر سبه وشتمه وقال: هذا فلان الذي تقطر لحيته خمراً، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (مه! لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم، ما علمته إلا أنه يحب الله ورسوله) لحيته تقطر خمراً وشارب خمر، يعني: عنده معصية وعنده كبيرة من الكبائر، لكن قال: (ما علمته إلا أنه يحب الله ورسوله) والله يقول: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ فقد يكون الرجل في ظاهره عنده بعض الأخطاء والتقصير ولكنه في باطنه بينه وبين الله من الانكسار والكراهية ولكن الله ابتلاه بهذا الذنب، وقد تجد الرجل يبتلى بمعصية من المعاصي ولكنه من أحسن الناس وأكرم الناس إذا تزوج ومن خير الناس لزوجه، مثلاً: قد يكون يشرب الخمر – أعاذنا الله وإياكم – ومبتلى بشرب الخمر ولكنه يحسن إلى أهله، يبر والديه، يصل رحمه، كريماً محسناً إلى الناس، لا يكذب، لا يغش، لكن الله ابتلاه بهذه البلية، فالإنسان لا يحتقر الناس ولا ينتقصهم، والمعول في ذلك على توفيق الله وحفظه. قال بعض العلماء: إذا وجد الشر في الرجل تعلم أنه فاسق لا تخطب على خطبته، اذهب أو أرسل من يوثق بدينه ويقول لهم: إن فلاناً الذي تقدم إليكم فيه من العيب كذا

وكذا، فهم في هذه الحالة إذا رضوه رضوه وإذا لم يرضوه أبدلهم الله خيراً منه، أما أن يُرتكب المنهي – وهو خطبة المسلم على خطبة أخيه – فلا. كان بعض مشائخنا – رحمة الله عليهم – يقول: في ذلك حكمة، فلعل الله أن يطلع أهل الزوجة على عيوب في الزوج وترضى الزوجة وتقول: دعوه يتزوجني ولعل الله أن يصلحه على يدي. وكم من أناس كانوا على فسق وفساد؛ لأنهم لم يوفق لهم قرين صالح، فلما تزوجوا النساء الصالحات بارك الله فيهم وأصلح الله أمورهم، والمرأة فيها بركة على زوجها، فإذا دخلت عليه ربما كانت سبباً في صلاحه واستقامته وخير هو حبه لربه ﷻ، وقصص الصحابيات – رضوان الله عليهن – في هذا مشهورة، ووقوفهن مع أزواجهن ودعوتهن لهم إلى الخير، أم أنس – رضي الله عنها وأرضاها – لما أبت عن زوجها وأصرت – رضي الله عنها وأرضاها – وامتنعت منه لما أسلمت: إما أن يسلم وإما أن تمنعه من نفسها، وفعلت ذلك – رضي الله عنها وأرضاها –. فالحاصل: أن الخطبة على الخطبة محرمة، وإن كان في الرجل عيب يسر إلى أهلها بذلك العيب من باب النصيحة يقول: فيه عيب كذا وكذا.

وأما المنهي الخامس فهو: سؤال المرأة الرجل أن يطلق ضرتها، وهذا المنهي ذكر بعض العلماء – رحمه الله – أنه نهي عنه؛ لما فيه من الأنانية وكراهية الخير للمسلمين، فإن المسلم الصالح والمسلمة الصالحة تحب ويحب كل منهما للمسلمين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإذا كانت المرأة عند زوجها لا تحرضه على الزوجات الأخر، وتحاول أن تضغط عليه من أجل أن يطلق المرأة الأخرى، ويأتي هذا على صور منها: أن تكون معها سواء تزوجت قبلها أو بعدها وتكون كلتا المرأتين عند رجل واحد، فبعد الدخول وبعد النكاح تحرضه على طلاق أختها – التي هي الزوجة الثانية –. وانظر كيف تعبير النبي ﷺ [**تسأل المرأة طلاق أختها**] والأخت هنا أخوة الإسلام؛ لأن الرجل لا يجمع بين أختين في النسب – كما هو معلوم –، بل حتى أختين من الرضاعة لا يجوز كما عليه إجماع العلماء – رحمهم الله –، وإنما عبر – عليه الصلاة والسلام – بالأخوة تذكيراً بأخوة الإسلام كما قال: [**ولا يبع على بيع أخيه المسلم**] تذكير بأخوة الإسلام وحق أخوة الإسلام، فالمرأة لا ترضى أن يحرض زوجها على طلاقها، كذلك لا يرضى الله ولا يرضى رسوله ﷺ ولا يرضى الصالحون أن

تحرض زوجها على طلاق أختها؛ لما فيه من الضرر، والمسلم لا يأمر بضرر أخيه المسلم، ولهذا نص العلماء – رحمهم الله – على تحريم ذلك على الزوجة، وإذا كانت المرأة الزوجة تحرص من خلال التصرفات والحوادث على استغلالها؛ لإيغار زوجها على الضرة حتى يطلقها فطلقها فهي ملعونة؛ لأن النبي ﷺ يقول: (لعن الله من خبب زوجة على زوجها، ولعن الله من خبب زوجاً على زوجه) فالمرأة إذا خُببت وأفسدت على زوجها كذلك الزوج إذا خبب – يعني: أُفسد – على زوجته كل هذا مما نُهي عنه شرعاً، فلا يجوز أن تفعل المرأة المؤمنة ذلك.

أما الصورة الثانية: فهي أن تقول: أنا لا أتزوجك حتى تطلق زوجاتك الأُول، ولا أُمكنك من نفسي حتى تطلق زوجتك الأولى. وهذا منع منه طائفة من العلماء – رحمهم الله –، وعلى المرأة إذا تقدم منها الرجل وعنده زوجة أن توافق أو تمتنع، أما أن تقول له: لا أقبل نكاحك حتى تطلق زوجاتك الأُول، فقد حرضته على أذية أخواتها حتى ولو على القول بالجواز، فإن الله سينزع البركة من زواج كهذا، وسينتقم الله لأن الله منتقم، فقد تأتي امرأة ثانية وتقول: أنا لا أتزوجك حتى تطلق زوجتك الأولى، فتبوء – والعياذ بالله – بمعصية الرسول ﷺ في هذا الحديث حينما نهى أن تسعى في أذية زوجته الأولى.

[لتكفأ] أي: تقلب، أكفأت الإناء إذا قلبته، و **[ما في صحفتها]** بمعنى: كنى – عليه الصلاة والسلام – عن رزق الزوجة، فإن الزوجة حينما تكون تحت زوجها تكون مكفية الطعام والشراب والأكل والنفقة والملبس، فإذا طُلقت ضاعت ومن هنا صار طلاقها مضيعاً لهذه النعمة التي تعيشها، فكأن الزوجة الثانية حينما حرضت زوجها على طلاقها أكفأت الصحفة والتي فيها طعامها ورزقها، وهذا صحيح فإن الطلاق يضر بالزوجة ويحرمها من خير كثير في دينها ودنياها، ومن هنا يتبين للمسلم حرص هذه الشريعة الإسلامية على حقوق المسلمين بعضهم مع بعض، وكذلك حرصها على عدم أذية المسلم لأخيه المسلم، وحرصها كذلك على دفع الضرر، ومن هنا من قواعد الشريعة التي اتفق العلماء – رحمهم الله – عليها وأجمعت عليها نصوص الكتاب والسنة: "الضرر يزال" فلا

يجوز للمسلم أن يضار بأخيه المسلم، وجاء في الحديث الذي حسنه بعض أهل العلم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا ضرر ولا ضرار) وأن من ضار بالمسلمين ضار الله به، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله، والمطلوب من المرأة إذا بُليت بالتعدد أن تجعل أمرها لله ﷻ وأن تكون في جميع شؤونها وأحوالها قوية الصلة بالله؛ لأن الشيطان قوي النفاذ على القلب خاصة عند وجود الغيرة والتنافس خاصة في أمور الدنيا، ومن هنا عليها أن توطن نفسها بالخوف من الله ومراقبة الله، ومما يعينها على ذلك: أنها تنزل نفسها منزلة أختها، ومن هنا نخلص إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يضار بأخيه المسلم بهذه الوجوه كلها.

وفي هذا الحديث دليل على شمولية الشريعة الإسلامية وكمال منهجها، فهي الشريعة التي لم تقبع مع المسلم في مسجده ومحرابه، بل دخلت معه في سوقه وتجارته، ودخلت معه مع حبه وزوجه تقومه وتسدده وتبين له الأسلم والأصلح لدينه ودنياه وآخرته. فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق – والله تعالى أعلم –.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[باب الربا والصرف]**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين. أما بعد: فيقول الإمام الحافظ – رحمه الله –: **[باب الربا والصرف]** هذا الباب يعتبر من أهم الأبواب المتعلِّقة بالمعاملات المالية، والسبب في ذلك: عظيم ما رتب الله ﷻ من الوعيد والعقوبة لمن تعامل بالربا، ولأن الله ﷻ حذَّر عباده من هذه الكبيرة العظيمة ونهاهم وزجرهم عنها. ولما كانت مسائل الربا منها ما هو ظاهرٌ جليٌّ ومنها ما هو مستترٌ خفيٌّ – يخفى على كثيرٍ من الناس إلا من رحم الله –: فيحتاج طالب العلم إلى أن يُلمَّ بمسائله وأن يعتني بمعرفة أحكامه، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تبيِّن هذه المسائل والأحكام. وأشدُّ ما يكون الربا وأخطر ما يكون: إذا كان من الربا الخفيِّ الذي تخفى مسائله على كثيرٍ من طلبة العلم، ولا يستطيع أن يعرف الربا فيها إلا العلماء الراسخون، وكثيرًا ما يقع ذلك في بيوع ذرائع الربا، ومن هنا: اعتنى الفقهاء – رحمهم الله – بإفراد هذا الباب المهم بمسائل مستقلة، واعتنوا ببيان هذه المسائل في كتبهم وشروحهم الفقهية، والمصنف – رحمه الله – درج على هذا؛ لأن السنة وردت في أحاديث تبين ربا الفضل وربا النسيئة، ونهى النبي ﷺ – في أحاديث أيضًا – عن الربا، فالمصنف – رحمه الله – سيعتني بذكر هذه الأحاديث التي وضَّحت أصناف الربا وبيَّنت متى يقع الربا نسيئةً ومتى يقع تفاضلًا.

فيقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الربا والصرف]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من أحاديث رسول الله ﷺ التي تتعلَّق بالربا وبالصرف.

الربا في لغة العرب: الزيادة يقال: أربى الشيء إذا زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي: أكثر وأزيد عددًا. والزيادة التي يصطلح العلماء على وصفها بكونها ربًا: هي زيادةٌ

مخصوصةٌ في أشياء مخصوصة، وهذه الزيادة المخصوصة في الأشياء المخصوصة تقع على صفةٍ مخصوصة، فالزيادة المخصوصة: هي زيادة المكيل كيلًا والموزون وزنًا في أصناف الربا، وهذا ما عنوه بقولهم: "في أشياء مخصوصة"، وهي تنقسم إلى قسمين: الأصناف الربوية المنصوص عليها، وهي الستة: الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح. اثنان منها من الأثمان: الذهب والفضة، وأربعٌ منها من المطعومات: البر والتمر والشعير والملح. فهذه الستة الأصناف اصطلح العلماء على تسميتها بـ"الأصناف الربوية المنصوص عليها"؛ لأن النبي ﷺ نص على الربا فيها، وقد جاءت مجتمعةً في أجمع الأحاديث وهو حديث عبادة بن الصامت ﷺ الصحيح قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب، والفضة وبالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح: مِثلًا بمثل، يدًا بيد) وفي بعض ألفاظ الحديث: (فمن زاد أو استزاد: فقد أربى) فبيَّن هذا الحديث جريان الربا في هذه الأصناف الستة، وجاء التفصيل في الرواية الأخرى: (فإذا اختلفت هذه الأصناف: فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد) فالربا في هذه الأصناف الستة: ربا النسيئة وربا الفضل، وهذا الربا - بالنوعين - مجمعٌ عليه يسميها العلماء بـ"الأصناف الربوية الستة" قيس عليها وأُلحق بها الأصناف الأُخر من المكيلات والموزونات المطعومة، فأُلحقت بهذه الأصناف الأربعة المطعومة وأُلحق بالذهب والفضة كل موزونٍ: كالحديد والنحاس والرصاص والنيكل ونحو ذلك، فهذه الأصناف الستة أصول الربا، وما يقاس عليها فهي أصنافٌ ملحقةٌ بالمنصوص عليه، ومن هنا قالوا في تعريف الربا: "زيادةٌ مخصوصة" وهي: زيادة المكيل كيلًا والموزون وزنًا؛ لأن العدد لا يجري فيه الربا. "في أشياء مخصوصة" وهي: الأصناف الستة المنصوص عليها والملحق بها. "على صفةٍ مخصوصة" وهي: زيادة أجلٍ في ربا النسيئة، وزيادة عينٍ - كيلًا أو وزنًا - في ربا الفضل. وهذا التعريف من أجمع التعاريف للربا حيث بيَّن أو شمل المنصوص عليه والملحق بالمنصوص عليه. وأما الصرف: فلا يقع إلا في الأثمان من الذهب والفضة، وعطفه على الربا من عطف الخاص على العام، والأصل: أن مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يجب فيها التماثل والتقابض - كما سيأتي إن شاء الله -. وإذا صُرف الذهب بالفضة فاختلفا: وجب التقابض ولم يجب التماثل، وحينئذٍ: يقع الربا في الصرف إما نسيئةً

وإما تفاضلًا، وإما أن يكون جامعًا للأمرين: فيقع نسيئةً وتفاضلًا عند اتحاد الصنف - كذهبٍ بذهب -، فلو باع كيلو ذهب بكيلوين: وقع الربا في الصرف، ولو باع كيلو من الفضة بكيلوين أو كيلو بكيلو وزيادة فضةٍ بفضة: فإنه يقع ربا الفضل - وهذا بالمصارفة -. وكان في القديم صرف درهمٍ بدرهمين ودينارٍ بدينارين: فهذا من ربا الصرف تفاضلًا، فلو أنه أعطاه درهمًا من الفضة الآن، وقال الآخر: غدًا أعطيك الدرهم: صار ربا نسيئة. ولو أنه قال له: اصرف لي هذا الدينار من الذهب، أو خذ هذا الكيلو من الذهب وأعطني بدلًا منه كيلو ونصف من الذهب. قال: غدًا أعطيك: وقع ربا الفضل وربا النسيئة معًا. وبناءً على ذلك: يعتني العلماء - رحمهم الله - ببيان مسائل الصرف مع الربا؛ لأن كثيرًا من المصارفات التي لا تقع على السبيل والسنن الشرعي يقع فيها خلل الربا، ومن هنا: يقرن العلماء باب الصرف بباب الربا، وإلا فالأصل: فالصرف نوعٌ من أنواع البيوع، كصرف العملات ومبادلة العملات - سواء اتحدت أو اختلفت - نوعٌ من البيوع، فلو أن شخصًا كانت عنده عملة - كالدولار -، وأراد أن يصرفها بالريالات، فصرف الدولار بالريال وقبض: فهذا بيع والأصل أنه مشروعٌ وجائز متى ما وقع على السنن الشرعي وتحققت فيه الشروط المعتبرة للصحة والجواز، لكنه قُرن بالربا؛ لوجود هذا الذي ذكرناه من أن غالب صور بيع الصرف إذا خرجت عن السنن أوقعت في الربا.

يقول المصنف - رحمه الله -: **[باب الربا والصرف]** مناسبة هذا الباب: أنه من جملة البيوع المحرمة التي حرمها الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام -، بل قال بعض العلماء: إن الربا محرمٌ في جميع الشرائع السماوية ولم تحله شريعة، ولذلك عتب الله على بني إسرائيل أنهم أكلوا الربا وأخذوا الربا، وهذا يدل على أن تحريمه ليس خاصًّا بأمة محمد ﷺ. والأصل في تحريمه: صريح قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فبيَّن الله - تعالى - تحريم الربا حينما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ﴿وَذَرُوا ﴾ بمعنى: اتركوا. والتعبير بهذه الصيغة يدل على حرمة المأمور بتركه، كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ فـ"ذر" من صيغ التحريم وهي تدل على الترك، وإذا أمر الله بها فمعناه: أنه يجب على المسلم أن يترك. وقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ دلَّ على أن من تقوى الله: ترك الربا، وأن من ترك الربا واجتنبه فقد اتقى ربه، وأن من استخفَّ بالربا وأكله وأخذه ولم يبال به: فإنه غير متقٍ الله ﷻ. وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ دلَّ على أن المؤمن هو الذي يترك الربا، وأن الإيمان يزع صاحبه ويأمره باجتناب الربا وتركه. وقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وعيدٌ شديدٌ يدل على تحريم الربا وشدة أمره، فهو – سبحانه – لم يقتصر على قوله: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وهذا كافٍ في تحريم الربا، ولكنه قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فبيَّن العقوبة المترتبة على ترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه من الربا، وهذا كما يقول العلماء: تغليظٌ وتأكيدٌ لتحريم الربا، ووازعٌ دينيٌّ وأسلوبٌ ربانيٌّ حكيمٌ مؤثرٌ في قلوب المؤمنين؛ فإن المؤمن حينما يسمع قول الله ﷻ: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ما قال الله هذا في الزنى ولا في شرب الخمر ولكن في الربا، قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وإذا آذن الله عبده بحربٍ فلا تسأل عن حاله! يحاربه في دينه: فلا يسلم من فتنةٍ إلا وقع في غيرها أو في أعظم منها، ويحاربه في دنياه: فتُمحق بركة ماله، كما قال الله – تعالى –: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ وهذه من العقوبات المترتبة عليه، وقلَّ أن تجد أحدًا أراد أن يستكثر ماله بالربا إلا نزع الله البركة من ماله: فكثيره قليلٌ ولو صبَّت في حجره أموال الدنيا كلها، فإن الله ﷻ جعل العبرة في الأموال وصلاح الحال بالبركة، فإذا نُزعت البركة من الشيء: فإن وجوده وعدمه على حدٍّ سواء، وقد يكون وجوده بلاءً على العبد. فالعبرة بالبركة، فإذا محقت البركة من الشيء: فقد جاء شرُّه وولَّى خيره ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ ﴾

والتعبير بالحرب بأسلوب لغوي عربي فصيح بيّن في شدتها وعظمها؛ لأنها نكرة، لم يقل: فأذنوا بالحرب، وإنما قال: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ والمحارَب سيؤتى من حيث لا يحتسب ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ وإذا حارب الله عبده فلا يُسأل عن حاله - والعياذ بالله -. وقوله: ﴿وَرَسُولِهِ﴾ يدل على أنه يعاقب، وأنه لا يجوز للمرابي أن يرابي ويقع في الربا، وأن للوالي أن يعزّره، ومن هنا: أطبق العلماء والأئمة على أنه لو تعامل تاجرٌ مع غيره بالربا: وجب على القاضي أن يعزّره وأن يعاقبه؛ لأن الله يقول: ﴿بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وقال - تعالى - مبينًا حرمة الربا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ نهيٌ، والنهي يدل على التحريم، وهذه الآية يتتبَّعها من في قلبه مرض - نسأل الله السلامة والعافية -، فيقول: الربا المحرم هي: الفوائد المركَّبة الكثيرة؛ لأن الله يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ وما كان من الربا من الفوائد اليسيرة فإنه لا يدخل في التحريم! وهذا ذكر العلماء - رحمهم الله -: أن من أكل الربا وابتلي بالربا منكسر القلب ونادمًا يقول: إنه حرامٌ، وإنه عاصٍ لله.. أخفُّ عند الله جرمًا ممن يأكله ويقول: هو حلال! فإن الذي يستحله فقد استحل ما حرم الله ﷻ! وأجمع العلماء على أن استحلال ما ورد النص القطعي بتحريمه كفرٌ - والعياذ بالله -. ومن هنا قالوا: إن الفوائد اليسيرة جائزة؛ لأن الله يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ فإن كانت الفوائد قليلة فإنها جائزة! والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

أولًا: إن الآية خرجت مخرج الذمّ والتقريع والتنفير فلم يُعتبر مفهومها، يعني: أن الله يقول: لما كان ربا الجاهلية يعطي الرجل الدين مئة دينار، فإذا حلَّ الأجل يقول له: ادفع أو زد في الأجل وزد في الفائدة، فيقول: انظرني سنةً وأزدك عشرة دنانير. ثم إذا جاء في نهاية السنة أصبحت المئة مئة وعشرة، فيقول: ما عندي سداد! فيقول: زد وتأجَّل. فأصبح أضعافًا مضاعفة! فالله ﷻ جعل الآية خارجةً مخرج التقريع والتوبيخ والتأنيب؛ لأنها استغلالٌ من الأقوياء للضعفاء والفقراء، وفسرتها آية البقرة

حينما قال: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ فالله يعاتب أهل الربا أنهم يضيّقون على الناس ويُجحفون بالناس، فيقول لهم: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ أي: ما كفاكم ارتكابًا للربا أن تأكلوه المرة بعد المرة؟! هذا وجه. والوجه الثاني قال بعض العلماء: بل إن الآية تحرم الربا في الفائدة القليلة والكثيرة؛ لأنه لما قال: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ لأن المراد بها: أن الشخص إذا أخذ الربا لشهرٍ واحد أو لفائدةٍ يسيرة فقد استحلَّ أن يأخذه أضعافًا مضاعفة ولو لم يأخذ، كما قال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ فمن أكل الفائدة اليسيرة سيأكلها أضعافًا مضاعفة؛ لأن الفائدة اليسيرة تقود إلى الكبيرة، وكما استحلَّ اليسير فإنه يستحلُّ الكثير. كذلك من استحلَّ دمًا واحدًا فإنه يستحلُّ الدماء، ومن عظَّم الدم الواحد فامتنع من قتله فكأنما أحيا الناس جميعًا؛ لأنه لا يسفك دمًا حرامًا. ومن هنا قالوا: إن الآية خرجت هذا المخرج، هذا الجواب الأول.

الجواب الثاني: أن نقول – وهو من أقوى الأجوبة – أن يقال: إن قولكم: إن الآية الكريمة تدل على حلِّ الفوائد، نقول: آية آل عمران: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ دلت على حرمة أكل الربا أضعافًا مضاعفة، وآية البقرة دلت على حرمة أكل الربا مطلقًا – سواءً كان قليلًا أو كثيرًا –، فإن استدللتم بآية آل عمران: فاستدلالٌ بالمفهوم لا بالمنطوق، وآية البقرة تحريم الربا فيها لكل الربا – قليلًا كان أو كثيرًا – إنما هو المنطوق من صريح قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ ﴾ فهم لما يقولون: ﴿ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ نقول: نفهم من قوله: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ أنها إذا لم تكن أضعافًا فهي حلال، فهذا يسميه العلماء "المفهوم". وبناءً على ذلك، القاعدة: "أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم: فإنه يقدم المنطوق على المفهوم" وبناءً عليه: فإن هذه الآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يأكل الربا، وجاءت النصوص في سنة النبي ﷺ تدل على حرمة الربا والنهي عنه،

فجاء عنه – عليه الصلاة والسلام – الوعيد الشديد في أكل الربا، حتى صح عنه: أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وهذا يدل دلالةً واضحةً على حرمة الربا، وأن حرمته من الكبائر – أي: أنه من كبائر الذنوب وليس من صغائرها –. ومن هنا: أجمع العلماء على أنه من كبائر الذنوب، وجاء عن النبي ﷺ جاءت الأحاديث كما في حديث الباب – حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه –: (الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربًا إلا هاء وهاء) وكذلك أيضًا: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيح: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلًا بمثل و لا تشفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثلًا بمثل ولا تشفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز) وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه نهى عن الربا في آخر حياته، فكانت السنة على تحريمه إلى وفاة رسول الله ﷺ، ويدل على ذلك: خطبته في حجة الوداع التي اختار – عليه الصلاة والسلام – فيها أن يبين الأمور العظيمة؛ لأن هذه الخطبة جمعت مقاصد الإسلام، وبينت ما أحل الله وما حرم والأصول العظيمة: فأمر فيها رسول الله ﷺ بما أمر الله به، ونهى عن ما نهى الله عنه، ومن ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضعه: ربا عمي العباس بن عبد المطلب) وهذا يدل على تحريم الربا، وأن هذا التحريم محكمٌ غير منسوخ؛ فقد توفي رسول الله ﷺ والربا محرمٌ لم يغيَّر في تحريمه ولم يبدَّل. وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الربا محرمٌ، لكن وقع الخلاف بين الصحابة – رضوان الله عليهم – في ربا الفضل: حيث أفتى بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – بحلِّ ربا الفضل؛ لأنه كان جائزًا في أول الأمر ثم نُسخ جوازه بعد ذلك، فمنهم: من اطَّلع على النسخ والتحريم وكفَّ عنه ونهى عنه، ومنهم: من ظن أنه محكمٌ فبقي يفتي الناس بحِلِّه حتى بلغه النهي فرجع، ومنهم: من لم يرجع وبقي على فتواه. وتوضيح ذلك: أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان والبراء بن عازب وزيد بن أرقم – رضي الله عن الجميع وأرضاهم – حُكي عنهم أنهم قالوا بجواز ربا الفضل، أما ابن عباس: فالرواية عنه في الصحيحين، وأنه سُئل عن درهم بدرهمين فقال: "لا بأس إذا كان يدًا بيد". وأما بالنسبة لعبد الله بن مسعود: فقد صح عنه أن

أفتى بالجواز ثم نهاه الصحابة، فرجع عن فتواه وقال لأهل الكوفة: "إني كنت أفتيتكم عام أول في دار السكة والضرب بجواز الفضل، وإنه نهى رسول الله ﷺ - أو حدث لرسول الله ﷺ أمر -، وإني أنهاكم عن ذلك" فرجع عن فتواه. وكذلك عبد الله بن عمر، كما جاء في الصحيح عنه: أنه أفتى، ثم أخبره أبو سعيد وغيره من الصحابة فرجع عن فتواه. وكذلك البراء بن عازب، وأما بالنسبة لمعاوية بن أبي سفيان: فإنه وقعت له قصةٌ مشهورةٌ إبَّان إمارته في الشام، وردَّ عليه فتواه أسيد بن أبي أسيد الساعدي - رضي الله عنه وأرضاه - وكذلك أبوا الدرداء - رضي الله عنه وأرضاه -، ردُّوا عليه قوله ثم جاءوا إلى عمر واشتكوا إليه، فكتب عمر ينهى معاوية عن فتواه التي أفتى بها، والظن به ﷺ: أن يرجع إلى قول عمر وأن يعمل بالمحكم الذي ثبت عن رسول الله ﷺ في آخر الأمرين. وأما ابن الزبير وزيد بن أرقم: فلم يصح عنهم بسندٍ صحيحٍ أنهم أفتوا، ولذلك لا يثبت القول عنهم بروايةٍ صحيحة. أما ابن عباس - رضي الله عنهما -: فقد اختلف فيه العلماء: هل رجع عن فتواه في ربا الفضل أو لم يرجع؟ وذلك على ثلاثة أقول: قولٌ إنه رجع، وقولٌ إنه لم يرجع، وقولٌ بالتوقف. والصحيح: إن ابن عباس - رضي الله عنهما - توفي وهو يقول بفتواه ولم يرجع عنها، ويدل على ذلك: رواية سعيد بن جبير في الصحيحين، وسعيد بن جبير من أقرب الناس إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - وأعلم الناس بفقهه وعلمه، حتى كان سعيد بن جبير بعد وفاة ابن عباس يفتي بفتواه وكذلك عطاء، ثم انقرض هذا القول إلى قرابة القرن الرابع - كما أفاده المحققون -. قال سعيد بن جبير - رحمه الله -: "سألت عبد الله بن عباس قبل أن يموت بشهرٍ عن درهمٍ بدرهمين، فوالله الذي لا إله إلا هو ما رجع عن قوله بجوازه" ومعلومٌ مكانة سعيد وفقهه وورعه - رحمه الله برحمته الواسعة -. وعلى كل حالٍ - رجع ابن عباس أو لم يرجع -: فليُعلم أن الحجة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولابن عباس - رضي الله عنهما - عذره في ما أفتى به؛ لأنه تأوَّل حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه وعن أبيه -، وسنبيِّن شبهته وجوابها. ثم إن القاعدة عند العلماء: "أن الصحابي إذا خالفه من هو أعلم منه وأكبر منه: فإنه يقدم قول الأكبر والأعلم على قول من هو دون ذلك" وهذه القاعدة يسلِّم بها حتى ابن عباس - رضي الله عنهما - كما سنبيِّنه. الشبهة التي جعلت ابن

عباس – رضي الله عنهما – يقول بجواز ربا الفضل: أنه قال: "سمعت أسامة بن زيدٍ يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة) وفي لفظٍ: (إنما الربا في النسيئة) فهو يقول: إن النبي ﷺ حصر الربا في النسيئة فدل على أن ربا الفضل لا بأس به. وهذا الحديث أُجيب عنه من وجوه، يجاب عن هذه الشبهة من وجوه "سندًا ومتنًا"، أما من جهة السند: فإن قول ابن عباس – رضي الله عنهما – بها جاء بواسطة وهذه الواسطة من صغار الصحابة – وهو أسامة بن زيد – رضي الله عن الجميع. وأحاديث تحريم ربا الفضل من رواية أكابر الصحابة: فهي من رواية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –، ورواية أبي موسى الأشعري، وكذلك أبي أسيد الساعدي، وأبي الدرداء، وغيرهم – رضي الله عنهم – من كبار أصحاب رسول الله ﷺ – ورضي الله عن الجميع –، والقاعدة: "أن رواية الأكابر مقدمة على رواية الأصاغر" ولذلك ابن عباس – رضي الله عنهما – لما أفتى بفتواه هذه قال له أبو سعيد: "اتق الله يا ابن عم رسول الله! أيأكل الناس الربا بقولك هذا الذي تفتي الناس به؟! أشيئًا وجدته في كتاب الله أو في سنة النبي ﷺ؟!" فقال ابن عباس: "أما كتاب الله: فلا، وأما حديث رسول الله ﷺ: فأنتم أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني". فقوله: "أنتم أعلم بحديث رسول الله ﷺ" يخاطب من هو أكبر منه، وهذا يدل على أن الصحابة كانوا يقدمون رواية الأكبر، ليس هذا من باب احتقار الأصغر – وليُنتبه لهذا –، السبب في هذا: أن النبي ﷺ كان حريصًا على تقريب الكبير؛ لأنه أكثر عقلًا ووعيًا عنه، ولذلك قال: (ليليني أولو الأحلام) وكان صفُّ الصغار من الصحابة في آخر صفوف الرجال، كما ثبتت السنة في حديث أنس ﷺ وغيره. فالمقصود: أن رواية الأكابر من الصحابة تقدم عادة على رواية الأصاغر.

ثانيًا: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – يروي التحريم بواسطة وغيره يروي التحريم مباشرة، والقاعدة: "أن الرواية المباشرة مقدمة على الرواية بالواسطة".

ثالثًا: من جهة المتن: حديث: (إنما الربا في النسيئة) الاستدلال به من باب المفهوم؛ لأن حديث: (إنما الربا في النسيئة) أثبت الربا في النسيئة ونفاه عن غيره بالمفهوم، والمنطوق يُثبته في النسيئة

والمفهوم ينفيه عن ما عداه، وغيره من الأحاديث تدل على حرمة ربا الفضل بالمنطوق، والقاعدة: "أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم: قدِّم المنطوق على المفهوم".

رابعًا: أن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – هذا الذي يستدل به عن أسامة، الصحيح: أنه منسوخ، وهذا من أقوى الأجوبة وأقربها إلى الصواب، ويدل على ذلك: رواية البراء بن عازب في قصته المشهورة، وأيضًا: حديث عبد الله بن مسعود؛ فإنه قال له البراء: "قدم النبي ﷺ علينا المدينة وتجارتنا هكذا – يعني: درهمًا بدرهمين –" أي: أننا كنا نتعامل بالدرهم بالدرهمين حتى نهينا عن ذلك، ومن هنا: كان من أوائل التشريع المدني، كما جزم به غير واحد من الأئمة – رحمهم الله –. وهذا من أقوى الأجوبة: أن (لا ربا إلا في النسيئة) المراد: أنه كان من التشريع المدني المنسوخ.

وهناك جواب ثانٍ للمتن: أن حديث: (إنما الربا في النسيئة) عارض الأحاديث الأُخر المحرِّمة، فهو يحلُّ ربا الفضل وغيره يحرِّم، والقاعدة: إذا تعارضت أحاديث تفيد الحلَّ وأحاديث تفيد الحرمة: فإن العمل بأحاديث الحرمة؛ لأن أحاديث الحل باقية على البراءة الأصلية، وأحاديث الحرمة نقلت عن البراءة الأصلية فجاءت بعلمٍ زائد، ولذلك يقدَّم الناقل على المبقي من هذا الوجه.

كذلك أيضًا: من الأجوبة التي أُجيب عنها في حديث (إنما الربا في النسيئة): أنه خرج مخرج التعظيم، أي: أشد ما يقع الربا في النسيئة. وهذا الجواب جوابٌ صحيح؛ لأننا عهدنا من رسول الله ﷺ: أنه يعظِّم الشيء ويبالغ فيه من باب بيان فضله أو بيان شدَّة حرمته "تأكيد حرمته"، ومن هنا: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الحج عرفة) فقوله: (الحج عرفة) ليس معناه: أن يترك الإنسان المبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ويقول: الحج عرفة! نقول: إن (الحج عرفة) خرج مخرج التعظيم، أي: أن مقاصد الحج العظيمة، وأعظم ما يكون الحج في يوم عرفة؛ لأنه ركن الحج الأعظم، وهذا لا ينفي ما عداه، فنقول: أشد ما يقع الربا في النسيئة، وهذا لا يقتضي إلغاء الربا عن ما عداه.

كذلك من الأجوبة التي أجاب بها العلماء – رحمهم الله – وأئمة السلف – ومنهم الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي –: أن حديث (إنما الربا في النسيئة) خرج مخرج الجواب عن سؤال،

أي: أنه سئل – عليه الصلاة والسلام – عن مسألة فيها ربا النسيئة فقال: (إنما الربا في النسيئة) أي: هذا الذي تسألني عنه هو الربا؛ لأن السائل دائمًا يسأل وكأنه لا يرى شيئًا في ما يسأل عنه، فكأنه يقول فقال: حضر الصحابي الجواب ولم يحضر السؤال، فحكى ما سمعت أذناه ولم يحك سبب الحديث. وعند العلماء قاعدة: أن مفهوم الحديث لا يُعمل به في الأحاديث التي وردت جوابًا عن سؤال؛ لأن ما ورد جوابًا عن سؤالٍ لا يقوى إعمال مفهومه –كما هو مقررٌ في علم الأصول –. وعلى كل حال: صارت مسالك العلماء: الحكم بالنسخ، ثم الجمع بين أحاديث الحلِّ والتحريم، ثم الترجيح. فهذه ثلاثة مسالك، النسخ: كما يختاره الإمام الحميدي صاحب المسند – رحمه الله –، وقوله قويٌّ وجيه، وقلنا: إنه من أقوى الأجوبة. والترجيح: وذلك أنا قلنا: أحاديث التحريم مقدمة؛ لأن الحظر مقدمٌ على الإباحة، ورواية الأكابر مقدمة على رواية الأصاغر، كل هذا من باب الترجيح، وأحاديث التحريم مثبِتة وأحاديث الحلِّ (لا ربا إلا في النسيئة) نافية: فيقدَّم المثبِت على النافي. والجمع: أن يقال: إنه خرج مخرج التعظيم، كما قلنا في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الحج عرفة). والخلاصة: أن ربا الفضل محرمٌ، ولذلك قال بعض العلماء: إنه لم يقارب الزمان إلى أوائل القرن الرابع إلا وقد انقرضت فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما – وانعقدت كلمة العلماء والأئمة على تحريم ربا الفضل، ولذلك لا يقول بحلِّه في زمانٍ بعد ذلك إلا مطموس البصيرة – نسأل الله السلامة والعافية – ومن في قلبه مرض؛ لأن النصوص واضحةٌ، وجماهير السلف والأئمة – رحمهم الله – حتى قيل: إنه مذهب الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين –، فلا يخالف في هذا – غالبًا – إلا من عنده هوىً في نفسه. وتحريم الربا فيه عدلٌ، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ فالشخص الذي يتعامل بالمعاملة بعيدًا عن الربا فقد عدل، ومن وقع في الربا فقد ظلم؛ لأن الله يقول: ﴿ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ فمن أُخذ منه الربا فهو مظلومٌ ومن أخذ الربا فهو ظالم، وقد يقول البعض من

الشبهات: إنه يدفع الربا والله لعن آخذ الربا وهو غير ملعون، ومن أخذ الربا وأكله فهو الواقع في الإثم، وأما هو فغير واقعٍ في الإثم! والجواب من وجوه:

أولًا: أن النبي ﷺ قال: (فمن زاد أو استزاد: فقد أربى) فشرَّك بين الدافع والآخذ قال: (فمن زاد) يعني: دفع الزيادة (أو استزاد) يعني: أخذها، فجعلهما سواء.

ثانيًا: أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وهذا من باب التنبيه على اشتراكهم في الإثم.

ثالثًا: أنه من باب المعونة على الإثم والعدوان؛ لأنه إذا قال: أنا لا آكله، فقد أعان غيره على أكله والوسائل آخذةٌ حكم مقاصدها، ولذلك ما كان وسيلةً إلى الربا أخذ حكم الربا، فحكم بتحريمه كتحريم الربا. وقرر الأئمة، ومنهم: الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله برحمته الواسعة – في كتابه النفيس "قواعد الأحكام": أن وسائل المحرمات تتعاظم بعظم المحرمات: فالوسيلة إلى الشرك أعظم الوسائل إلى المحرمات، والوسيلة إلى كبائر الذنوب – كالربا والزنى وشرب الخمر ونحوها – كلها تتعاظم بعظم الذنب. فإذًا: الذي يعطي يُعين والإعطاء وسيلة إلى تحريم الربا، وإن كانت التوبة من أخذ الربا لا تتم توبته إلا بردِّ الزيادة والفائدة إلى صاحبها، ومن أعطى الربا: فإنه تتمُّ توبته بالتوبة والاستغفار؛ لأنه أعطى الربا ولم يأخذه، فهناك فرقٌ بين الأمرين. لكن مع هذا كله: فالتشريك في الإثم لا إشكال فيه وهو ظاهر.

يقول المصنف – رحمه الله –: [**باب الربا والصرف**] عظَّم السلف الصالح أمر الربا حتى إن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بلغها عن بعض الصحابة أنه تعامل بمعاملةٍ فيها الربا، فأرسلت إليه: "أن أخبر فلانًا أن جهاده وهجرته مع رسول الله ﷺ قد حبطت" ثم تبين لها أن الذي نُقل لها غير صحيح وأنه لم يفعل ذلك، لكن انظر كيف عظَّمت أمر الربا بهذا التعظيم وشدَّدت على من فعله. وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – يقيم من السوق من لا يعرف أحكام الربا، ويقول: "إما أن يُربي أو يوقعه غيره في الربا" كل هذا تعظيمًا لأمر الربا وشأنه وحذرًا منه، ولا يتساهل أحد في أمر الربا فقليل الربا وكثيره سواء. فالمحرمات أمرها عظيم، ولذلك قال ﷺ: (ما أسكر كثيره فملء الكف منه حرام) وفي رواية الصحيح: (فقليله حرام) فجعل القليل والكثير في حكم الله ﷻ

واحدًا، فعلى المسلم أن يعظِّم ما عظَّم الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام –، وينبغي الحذر من طلاب العلم وممن يفتي في مسائل المعاملات التي تشوبها شائبة الربا، فكل واحد تُعرض عليه مسألة وواجبٌ على كل طالب علم تعرض عليه مسألة في الصرف وفي الأخذ والعطاء لم يحسنها ولم يضبطها ضبطًا تامًّا على أهل العلم: أن ينكفَّ ويمتنع عن الجواب فيها؛ فإنه ربما أحل للناس ما حرم الله وربما أحل لهم الربا، فبعضهم يقول: "ما أرى بهذا بأسًا" و"لا يظهر لي في هذا شيءٌ" وهو ليس من أهل العلم الراسخين الذين جمعوا أصول المعاملات حتى يكون قوله: "ما أرى بهذا بأسًا" حجة! إنما يكون قوله: "ما أرى بهذا بأسًا" لمن له رسوخٌ وضبطٌ للمسائل وإلمام؛ حتى يبنى على قوله. كذلك أيضًا: ينبغي على الناس أن يحتاطوا لدينهم وأن يستبرئوا لدينهم وعرضهم، وأن يتقوا الله ﷻ في معاملاتهم لبعضهم، فلا يتتبَّعوا رخص العلماء، ولا يستخفُّوا بما عظم الله ﷻ حينما تأتيهم الفتوى من عالمٍ له إلمامه وضبطه لمسائل العلم وله مكانته في الفقه والفتوى، فيقول: "هذا حرام" ويأتي غيره من المغمورين أو الجرآء على الله ورسوله فيحلِّل ما حرم الله من الربا! فستقف بين يدي الله ﷻ، فلو اعتذرت بأي فتوى.. ويجلس الإنسان بين أولاده وبين الناس يقال له: يا فلان، هذه حرمها العلماء وحرمها الأئمة! يقول: والله فلانٌ يفتي بها.. فلانٌ يحلِّلها.. فاعلم أنه إن سلك هذا أمام الناس وأنجى الشخص أمام الناس: فإنه لا ينجيه بين يدي رب الجنة والناس! فإنه لا يؤمَن على دين الله إلا من جمع العلم والعمل، ولا يؤمَن على الفتوى في مسائل المعاملات إلا من له رسوخٌ ودرايةٌ وضبط بمسائل المعاملات. وعلى كل حالٍ: هذه معذرةٌ، فمن أراد أن يتساهل فليتساهل، وعلى طالب العلم أن يقول الحق وأن يبينه بصدق، ولا يبالي يرضى من يرضى ويسخط من يسخط؛ لأننا مؤتمنون على دين الله ﷻ، فلا يغيَّر دين الله، ولا تُنتهك حدود الله ومحارم الله ويحمل – والعياذ بالله – على ظهره التبعة والمسؤولية. فإذا رأيت الربا في معاملة وأطبق أهل الأرض على حلِّها، واستبانت لك الأدلة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ على تحريمها: فهي حرام، يرضى من يرضى ويسخط من يسخط. فإن سُئلت: فلا تجب إلا بما قال الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام ولا تبالِ؛ فإن النبي ﷺ يقول: (بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء) ولا يكون المسلم إمعة، كما نهى النبي

ﷺ عن ذلك فقال: (لا يكن أحدكم إمعة) فإذا رأى الأمر واضحًا بينًا أنه الربا الذي حرمه الله ورسوله: بيَّن أنه حرام وأنه لا يجوز، وأعذر إلى الله؛ فإنه إذا قال ذلك فقد صدق، وللحق سلطانٌ ونصرٌ من الله ﷻ لا ينقطع مدده أبدًا. فوالله لو أفتى من على وجه الأرض كلهم بالفتوى الخاطئة وأفتى صاحب الحق والصواب بقوله: فإنه لا يمكن أن تطمئن القلوب إلا بالحق الذي أنزله الله ﷻ، ولو أنها رضيت في الظاهر وجارت وسايرت في الظاهر؛ فللقلوب طمأنينةٌ وللحق نورٌ يلج للقلوب لا يمكن أن ينطفئ أبدًا، وعلى الباطل ظلمةٌ لا يمكن أن يستنير معها أبدًا. فالغش إن جرى على الناس فلا يمكن أن يجري في دين الله ﷻ، ولا على طالب العلم لا يضره أن يقال: هذا متشدد! أو مضيِّق! أو كذا! فإن الأمر لله، فما ضيَّق الله فيه على عباده فهو السعة والرحمة، وما وسَّع الله على عباده فهذا تيسيرٌ من الله ورحمة من الله ﷻ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ قال بعض العلماء: ﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ فكل من تكلم بنص الكتاب والسنة وبيَّن الحق: فأحلَّ حلال الله، وحرَّم حرام الله: فقد تمَّ كلامه، ولا يمكن أن يبدَّل هذا الكلام أو يتغير، ولذلك تجد من يفتي بالحق على نورٍ من الله، يلتمس الثواب من الله ﷻ، على ثبات لا يتزلزل ولا يتجلجل، ولا يتغيَّر ولا يبدِّل ما دام أن الله عاصمه بعصمته. وتجد من يتساهل في فتواه ويحاول أن يوسِّع على الناس، حتى قال بعضهم – نسأل الله السلامة والعافية –: ما اختلف العلماء عندي ولا وجدت خلافًا للعلماء إلا اتبعت أيسر القولين. سبحان الله! ما قال: أتَّبع أقوى الدليلين. ما قال: أتَّبع أولى القولين بالصواب. قال: أيسر القولين! لأنه سيحمل – والعياذ بالله – وزره ووزر من يتَّبعه على هذه الضلالة. ليست الأحكام الشرعية بالأهواء ولا بالآراء ولا بما يحبه الإنسان ويهواه، وإنما هو باتِّباع الأمر الذي أمر الله به ورسوله – عليه الصلاة والسلام – دون تغييرٍ أو تحريفٍ أو تبديلٍ أو نقصٍ أو زيادةٍ، فإذا لزم الإنسان هذه الحجة: وفقه الله وسدَّده وبرئت ذمته، والمعوَّل في الفتاوى والمعوَّل في السؤال أن تبحث عن شيء واحد، وهو: شخص تستطيع أن تقف بين يدي الله ﷻ وهو حجة لك، قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: "رضيت بمالكٍ حجةً بيني وبين الله". كل مسألة، والله لو مسألة تراها صغيرة في طهارتك وصلاتك أو معاملتك أو حجك أو

عمرتك فاعلم أنها كبيرة عند الله، وكل مسألة من مسائل الدين: فأنت متَّبعٌ فيها من تقف بين يدي الله وتقول: فلانٌ أحلَّ لي، أو فلانٌ حرَّم لي. فابحث عمن تثق بدينه وأمانته وترضاه حجةً لك بين يدي الله ﷻ، ومن هنا ورد في الأثر: "إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم" فلا يظن أحد أن أمور الأحكام والفتاوى: أنها أمور اختياريه وأنها أمور مزاجية وأنها أمور ذوقية! أمور شرعية تنسب إلى أحكم الحاكمين ورب العالمين، فلا بد وأن تقام على دينه وشرعه وصراطه ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وهم أهل الإفراط والتفريط، فالواجب: العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، ولا يمكن أن يستقيم أمر الأمة إلا به، وهو: الرجوع إلى كتاب الله وسنة النبي ﷺ في ما يُختلف فيه.

المسألة الأخيرة التي يُحب التنبيه عليها، وهي: التوسع في المسائل المعاصرة مع وضوح شُبه الربا فيها، بعض المسائل المعاصرة التي تظهر فيها شُبه الربا وتُلحق بمعاملات أفتى العلماء والأئمة والمتقدمون بجوازها لا تمتُّ إليها بصلة! فتجد – نسأل الله السلامة والعافية – يختارون أسماء لمعاملات قديمة نص العلماء على جوازها ويغلفون بها المعاملات المعاصرة، وتجدهم يبالغون فيقولون: "إسلامية" أيضًا، ولا يكتفون بوصفها بكونها مثلًا: مرابحة أو وديعة أو كذا، وهي لا تمتُّ إلى المرابحة ولا إلى الوديعة بصلة! ثم بعد ذلك يقولون: "الإسلامية"؛ خداعًا للناس وغشًّا لهم – نسأل الله السلامة والعافية –. والواجب أن لا يُنسب لدين الله وشرع الله إلا ما دل عليه الدليل، ولذلك يقول العلماء: سمى العلماء الدليل دليلًا؛ لأنه يدل على صحة نسبة الحكم إلى الشرع، فليس هناك مجال لأن يُنسب للشرع كل شيء، وإنما ينسب للشرع ما دل الدليل على صدق نسبته [...] بالعلم، وهذا هو التنبيه الأخير في هذه المسألة الأخيرة: أن يتقي الله، فإذا وجد أن معاملة تسمى في عصرنا باسم معاملة قديمة: فعليه أن يبحث في كتب القدماء، وقد خدم العلماء والأئمة – رحمهم الله – المتقدمون هذا الفقه خدمةً عظيمةً، ومن أعجب ما خدموه: قضية التعريفات الاصطلاحية، التعريفات الاصطلاحية الكثير يستخف بها – إلا من رحم الله –، وهي من أهم الأمور وأدق الأمور؛ لأن هذه التعريفات تعطي المعاملة المشروعة ضابطًا لا يمكن لأحدٍ أن يتلاعب فيه، فإذا جاء وقال: هذه مرابحة. فاذهب

واسأل: ما الذي يسميه العلماء القدماء مرابحة؟ فتجد أن بيع المرابحة: أن تشتري سلعة وتملكها دون أن يدلك أحدٌ عليها، وبعد أن تملكها وتدخل في ملكيتك تقول: اشتريتها بمئة ألف، كم تُربحني؟ هذا بيع المرابحة. وإلى الآن الرجل في فطرته كبير سن تجده في البادية تسأله، يقول لك: اشتريتها بخمسمئة "رأس مالي خمسمئة"، كم تُربحني؟ يتعامل بمرابحة إسلامية صحيحة. إذا وجدت المعاملة التي تسمى بالمرابحات في زماننا هي التي قال عنها العلماء أنها مرابحة وأنها تنطبق على ما ذكروه: فهي المرابحة الإسلامية، وإن وجدت غير ذلك: فاعلم أنه غشٌّ وتزويرٌ وخديعةٌ. يسمى الشيء بحقيقته؛ حتى توضع الأمور في نصابها، أما أن تؤخذ المصطلحات الشرعية وتعمَّى بها وتغلَّف بها المعاملات وتُنسب إلى الإسلام! فهذا أمر محظور، وهذا أمر شاع وذاع حتى إن المعاملات الربوية لا تسمى ربًا؛ لأن المسلمين – صغار المسلمين – لو سألته عن الربا يقول لك: حرام. الطفل الصغير لو سألته يقول لك: ربا حرام. هو لا يقول لك: ربا. إنما يسميه "فائدة"، يسميه "استثمارًا"، يسميه "شهادة استثمار"، يسميه "عوائد"، يسميه بغير اسمه، ومن هنا: تسمية المعاملات بغير أسمائها الحقيقية! فينبغي الرجوع إلى ضوابط السلف والأئمة والعناية بالتعريفات الاصطلاحية. ومما لبَّس الشيطان به – أيضًا – من الشبهات في هذه المسألة الأخيرة: أن البعض يقول: هذه التعريفات الاصطلاحية اجتهاد، والاجتهاد يتغيَّر بتغيُّر الأزمنة والأمكنة – فنسأل الله السلامة والعافية –. مما زيَّن الشيطان: أنه لا يسوغ الاجتهاد إلا بتحليل ما حرَّم الله! تغيُّر الاجتهاد بتغيُّر الأزمنة والأمكنة ليس هذا محلُّه، وإنما هو مسألة أولًا: هذه المسألة محلُّ نظرٍ عند العلماء، أصلًا ليست مقبولة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فهو باقٍ ما بقي الزمان وتعاقب الملوان لا يغيَّر ولا يبدَّل، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ فالدين ما يبدَّل، ولكن قالوا: الاجتهاد يتغيَّر بتغيُّر الأزمنة والأمكنة! هذه المسألة إذا كان سبب الاجتهاد مقيَّد بالعرف، أو مقيَّد بسبب يتغير بالزمان والمكان: تتساير هذه الشريعة مع الوضع؛ لأنها تحرِّم لسبب: تعظِّم التحريم بتعظيم السبب، ويزول التحريم بزوال

السبب. هذه أمور لها ضوابطها لا يفتي فيها كل أحدٍ، ولا يمكن أن.. مثلًا: تجد بعض العلماء ربما يوسِّع في أمرٍ ضاق أو يضيِّق في أمرٍ اتسع، وهذا راجعٌ إلى اختلاف الأزمنة والأمكنة. بل تجد الفقيه في مكانٍ يفتي بحرمة الشيء تغليظًا وزجرًا، ولكنه لا يغلِّظ في التحريم والزجر في مكانٍ آخر، بحيث يجد من الفتن والإحاطة، فتجده في مكانٍ تعظم فيه الفتن: يخفف على من يقع في هذا المحظور، وإن كان في الأصل يحكم بحرمته ويجزم بأنه محرم، لكنه لا يعامل معاملة من كان على سعةٍ من أمره. فهذه أمور كلها مقيَّدة بضوابط عند العلماء - رحمهم الله - لا يمكن أن يُقبل فيها قول كل أحد. وعلى كل حال: ليس بغريب أن يجد ولي الله المؤمن الغربة في الأحكام الشرعية؛ لأن النبي ﷺ أخبر بهذا وبيَّن بهذا، ومن هنا يعظم أجر المتمسك بالحق، ومن هنا يعظم توفيق الله له ويعظم ثوابه وحسن العاقبة له، وهذا معنى قوله - عليه الصلاة والسلام -: (إن ورائكم أيام الصبر، للعامل فيها مثل أجر خمسين) قالوا: يا رسول الله، منَّا أو منهم؟ قال: (بل منكم؛ إنكم تجدون على الحق أعوانًا، وهم لا يجدون على الحق أعوانًا) فقلَّ أن تجد اليوم مسألةً من المسائل محرمة، يدخل العبد الصالح على زوجته وولده يقول لهم: والله هذه حرام. إلا ووجد قولًا يقول بحلِّها، فليحلِّل من شاء وليحرِّم من شاء فلا يبقى إلا الحق ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ﴾ ولا يبقى إلا الصدق، ولا يمكن أن يستقيم أمرٌ على عوج، ولذلك ينبغي للمسلم أن يتمسك بدين الله وأن يستعصم بحبل الله، وأن يختار لدينه ومسائل عباداته ومعاملاته من يثق بدينه وأمانته من أئمة السلف - رحمهم الله - والتابعين لهم بإحسان. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ . فينبغي للمسلم دائمًا أن يسأل الله الثبات على الحق؛ فإن الفتن عظمت والمحن جلَّت، ولا منجى ولا مخرج منها إلا بالاعتصام بدين الله، ونسأل الله أن يثبتنا على الحق حتى نلقاه غير مبدِّلين ولا خزايا ولا نادمين؛ إنه ولي ذلك وهو رب العالمين - والله تعالى أعلم -.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: [**٢٩١ – عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالورِق ربًا إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء)**].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –، ويعتبر هذا الحديث مع حديث عبادة بن الصامت ﷺ من أجمع الأحاديث لأصناف الربا، وذلك أن النبي ﷺ ذكر فيه الذهب والفضة والبر والشعير، وزاد في حديث عبادة: التمر والملح. ولذلك يعتبر العلماء – رحمهم الله – هذين الحديثين الشريفين من أجمع الأحاديث لأصناف الربا؛ لأن بعض الأحاديث يقتصر على الذهب والفضة، وبعضها يقتصر على البر، وبعضها يقتصر على التمر، ولكن هذا الحديث جمع بين الأثمان والمطعومات، وحديث عبادة بن الصامت ﷺ جمع بين الأثمان والمطعومات. فالأثمان: في الذهب والفضة، والمطعومات: في البر والتمر والشعير والملح. جمعها حديث عبادة – رضي الله عنه وأرضاه – واقتصر على بعضها حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عن الجميع –. اشتمل هذا الحديث على بيان ربا النسيئة، وأنه لا يجوز بيع الأصناف الربوية متأخرة، فإذا بيع الذهب بالذهب: فيجب أن يتمَّ البيع يدًا بيد ولا يجوز التأخير، وإذا بيعت الفضة بالفضة: فيجب أن يكون ذلك البيع يدًا بيد ولا يجوز التأخير، وإذا بيع التمر بالتمر أو الشعير بالشعير: فيجب أن يكون يدًا بيد ولا يجوز التأخير. وبناءً على هذا: فلو صرف الذهب بالفضة أو الذهب بالذهب – كالجنيهات الذهبية بعضها ببعض –: صرف جنيه – مثلًا –

فرنسي بجنيه انكليزي – مثلًا –: يجب أن يكون يدًا بيد. فلو قال له: "أعطيك عشرين جنيهًا مصريًّا بعشرين جنيهًا – مثلًا – فرنسيًّا" يجب أن يكون يدًا بيد، فلو قال له: "أعطيك الآن". وقال الآخر: "ليس عندي الآن، أعطيك بعد ساعة" أو "أعطني، وأذهب وأحضر الجنيهات التي معي": فإنه ربا النسيئة، قال ﷺ: (لا يحلُّ لك أن تفارقه وبينكما شيء) فإذا صُرف الذهب بالذهب يجب أن يكون يدًا بيد. طيب، لو بيع الذهب بالذهب، اشترى.. مثلًا: ثلاثة أسورة من الذهب عنده قديمة أراد أن يبيعها بقلادة ذهب جديدة: فيجب التماثل، فتكون قلادة الذهب الجديدة – مثلًا – مئة غرام وتكون الأسورة مئة غرام: فحينئذٍ يتحقق التماثل، فنقول: أيضًا هناك شرطٌ ثانٍ وهو: التقابض، فيجب أن يعطيك القلادة وتعطيه الأسورة في مجلس العقد، ولا تفترقا عن بعضكما وبينكما شيء، هذا كله يدور على ربا النسيئة. إذا بيعت الأثمان – كما ذكرنا – أو بيعت المطعومات، قال له: "عندي تمر سكري" وعند الآخر تمر من السكرية، وأرادا أن يتبادلا. أو عنده تمر عجوة والآخر عنده تمر حلوة وأرادا أن يتبادلا، نقول: يجب أن يكون البيع يدًا بيد، ولا يجوز أن يقول له: أعطيك الآن وتعطيني غدًا، أو: أعطيك الآن وتعطيني بعد ساعة، أو: أعطيك الآن وتذهب تحضر بضاعتك. يجب أن يكون التقابض، وهذا ما عناه النبي ﷺ بقوله: [(**الذهب بالورِق ربًا**)] أي: قد أربى البائع المشتري [(**إلا**)] وهذا استثناء: أن يكون البيع [(**هـاء وهاء**)] وهو إشارةٌ إلى "هه" لما تعطي شيئًا تقول له: هه، والآخر يقول: هه. فـ[(**هاء وهاء**)] المراد بها: سرعة التقابض. واختلف العلماء – رحمهم الله – في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**هاء**)] سواء بالقصر أو المد [(**هاء وهاء**)] هل المراد به: أن يعطيه بيد ويأخذ بأخرى، أم المراد به: مجلس العقد "أن لا يفترقا عن مجلس العقد إلا وقد قبض كل منهما ما له"؟ بعض العلماء يقول: النبي ﷺ قال: [(**الذهب بالورِق ربًا إلا هاء وهاء**)] فيجب إذا بعت أو اشتريت بربويٍّ: أن تعطي بيدٍ وتأخذ بأخرى، ولا يجوز أن يعطيك ثم يفتح الدرج، أو يفتح ما يسمى في أعرافنا بـ"البترينة" التي تُعرض فيها الأشياء، فيقبض منك المنقود ثم يفتح ويعطيك. قالوا: لا، يعطيك بيد ويأخذ بأخرى، ولذلك قال: (يدًا بيد) في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فلما قال: (يدًا بيد) فمعناه: أنه يعطي بيد ويأخذ بأخرى،

هذا مذهب لطائفةٍ من السلف – رحمهم الله –، وبناءً على هذا المذهب: لو أراد أن يصرف المئة ريال وأعطاه المئة برأسها فأخذ الصراف، فتح الدرج ثم أخرج المئة الصرف وأعطاه إياه: وقع الربا على هذا المذهب. هذا المذهب ظاهره أنه مشدد، ولكن لن تجد في شريعة الله ﷻ شيئًا تراه تشديدًا إلا كان رحمة بالعباد، تراه في الظاهر تشديد لكنه في الحقيقة رحمة، والله يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ولكن أكثر الناس لا يعلمون وأكثر الناس لا يعقلون. هذه القضية الآن، كثير من مشاكل المظالم تقع بسبب عدم التقابض يدًا بيد! تأتي بالخمسمئة ريال وتعطيها للرجل يصرفها لك، أو تعطيها من أجل أن تشتري بضاعة بمئة ريال وتبقى لك أربعمئة: فيأخذ الخمسمئة ويرميها في الدرج، ثم يقول: كم أعطيتني؟ تقول: أعطيتك خمسمئة! يقول: لا، أعطيتني مئة! ..أعطيتني مئتين! ..أعطيتني ثلاثمئة! لكن حينما يكون يدًا بيد: ما ظلمت الشريعة أحدًا، قالت: خذ حقك وأعط حق الناس ولا تتأخر. هذا المذهب الصحيح، مذهب فيه تشدد لكنه فيه صيانةٌ لحقوق الناس وحفظٌ لحقوق الناس، حتى إن بعض خبراء الاقتصاد من المعاصرين من الكفار يقول: لو أن العالم طبَّق شرط الشريعة الإسلامية في التقابض لاندفعت ثلاثة أرباع مشاكل العالم الاقتصادية. لو أن العالم يحقِّق هذه الكلمة التي قالها رسول الأمة ﷺ (يدًا بيد) [(**هاء وهاء**)] لكان رحمة. قالوا: لأن الناس تتعامل بالأوراق وليس هناك تقابض، ونكسات البنوك تكون عند السحب الحقيقي، فهم يتعاملون على الثقة ومن هنا يقولون: إن الذي يتعامل به العالم لقاء الرصيد الحقيقي ثلاثة أضعاف! الرصيد الحقيقي شيء والآخر الذي يتعاملون به ثلاثة أضعافه، لماذا؟! لأنه لا تقابض بين الناس. فهذا وجه اشتراط الشريعة للتقابض، لكن هناك مذهب آخر – وهو مذهب الجمهور –: أن [(**هاء وهاء**)] المراد بها في الأصل: السرعة في التقابض، ولكن بشرط: أن لا تفترقا عن مجلس العقد إلا وقد قبض كل منكما ما له. وهذا المذهب هو الصحيح، وذلك لأن النبي ﷺ قال في حديث عمر رضي الله عنه حينما قال: يا رسول الله، إني أبيع بالدراهم وأشتري بالدنانير وأبيع بالدنانير وأقتضي بالدراهم، فماذا يحلُّ لي؟ قال: (لا يحلُّ لك أن تفارقه وبينكما شيء) فبيَّن النبي ﷺ أن

العبرة في التقابض: أن لا تفترقا عن بعضيكما إلا وقد قبض كل واحدٍ منكما ما له عند الآخر، وبناءً على ذلك: لا بأس إذا أعطيته الخمسمئة وفتح الدرج ثم أعطاك الصرف، ولا بأس لو أعطيته الخمسمئة ثم ذهب إلى درجٍ قريبٍ وفتحه، يسمُّونها مسألة "صندوق التاجر" فهذه لا بأس بها، وهكذا لو أخذ الذهب القديم بيد ورتب لك الذهب الجديد ووضعه في قرطاسه – أو نحو ذلك – ثم أعطاك إياه لا بأس؛ لأن النبي ﷺ بيَّن أن العبرة: (أن لا تفترقا وبينكما شيء). هذا الحديث اشتمل على ربا النسيئة في قوله: [(**الذهب بالورِق**)] وبناءً على ذلك في عصرنا الحاضر كل عملةٍ يُرجع فيها إلى رصيدها والأرصدة إما ذهب وإما فضة، فالريال رصيده فضة، والدرهم رصيده فضة، الريالات بأنواعها: الريال السعودي اليمني الخليجي هذه كلها رصيدها فضة، والدراهم كذلك الخليجية رصيدها فضة، الليرة الجنيه الدولار الدينار هذه أرصدتها ذهب، فإذا صُرف الدينار بالريال فصرف ذهبٍ بفضةٍ، ولذلك يجب التقابض ولا يجب التماثل، وحينئذ يجوز أن يصرف مئة ريال بثلاثين دولار، ولا يشترط التماثل ولكن يجب أن يعطيه يدًا بيد، وأما إذا صُرف الريال بنفسه فيجب فيه التقابض، والتماثل فلا يجوز صرف عشرة ريالات بتسعة ريالات؛ لأنه صرف فضةٍ بفضةٍ ناقصة – إحداهما ناقصة والثانية زائدة –، فلو قال قائل: هذا ورق! نقول: إذا كان هذا ورق لماذا تزكيه؟ ولماذا تجب الزكاة؟ وإذا كان ورقًا لماذا جرى الربا عندما تشتري به الذهب ويجب أن يكون فيه التقابض؟ وإذا كان ورقًا لماذا يحرم علي أن أدفع الفائدة إذا استدنت ما دام أني أخذت عشرة آلاف وأردُّ عليها؟ نقول: هذا ورقٌ له رصيدٌ وهو مستندٌ عن رصيدٍ، ولذلك في الأصل: كان الريال فضةً حقيقيةً ثم أُعطي هذا المستند قيمة لهذا الرصيد، فإلغاء الرصيد لا يؤثر في الحقيقة شيئًا؛ لأنه دينٌ وإلغاء الديون غير معتدٍّ به شرعًا في التعامل الفردي وإن كان له عذره في التعامل العام، إذن الخلاصة في الربا قلنا: إن الربا له وجهان: ربا الفضل وربا النسيئة، حديثنا بيَّن ربا النسيئة ويجري ربا النسيئة في الأصناف الربوية عند اتحادها وعند اختلافها إذا كانت من جنسٍ واحد، وتوضيح ذلك بصورة أوضح يتمُّ من خلال حديث عبادة بن الصامت ﷺ وهو يتضمن ما في حديثنا ولذلك سننبِّه عليه؛ حتى تكون صورة الربا واضحة – ونسأل الله ﷻ التيسير والمعونة –. حديث عبادة – رضي الله عنه

وأرضاه – يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب والفضة الفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مِثلًا بمثل يدًا بيد) وفي رواية: (سواءً بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) هذا الحديث فيه ستة أصنافٍ تنقسم إلى جنسين: الجنس الأول فيه صنفان، والجنس الثاني فيه أربعة أصناف. الجنس الأول: الأثمان وهي: الذهب والفضة. والجنس الثاني: المطعومات: البر، التمر، الشعير، الملح. هذا الذي اشتمل عليه حديث عبادة بن الصامت ﷺ أصلٌ ينبني عليه غيره، فنريد أن نفهم ما معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الذهب بالذهب...إلى آخر الحديث)؟ النبي – عليه الصلاة والسلام – جعل المعاملة بهذه الأصناف على ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن تبيع مع اتحاد الصنف والجنس.

والصورة الثانية: أن تبيع مع اتحاد الجنس واختلاف الصنف.

والصورة الثالثة: أن تبيع مع اختلاف الجنسين.

نبدأ بالصورة الأولى: أن تبيع مع اتحاد الصنف والجنس وذلك في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الذهب بالذهب) لما تبيع الذهب بالذهب اتحد الجنس؛ لأنه من الأثمان، واتحد الصنف؛ لأنه ذهبٌ بذهب، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (الذهب بالذهب). هذا اللفظ: (الذهب بالذهب) عامٌّ يشمل الذهب المضروب الذي هو مثل الجنيهات "السُّكة، العملة"، ويشمل الذهب المصوغ: كالقلائد والأسورة والخواتيم والدماريج ونحو ذلك، ويشمل الذهب السبائك التي لم تصنَّع بعد، والتبر الذي لم يصفَّ بعد. يقول – عليه الصلاة والسلام –: (الذهب بالذهب) ما فرَّق بين ذهبٍ وآخر، وبناءً على ذلك: لو جئت تشتري ذهبًا في مقابل ذهبٍ فيجب أن يتحقق أمران:

الأمر الأول: أن يكونا متماثلين في الوزن، وذلك معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: (مثلًا بمثل).

والأمر الثاني: أن يكون التقابض في مجلس العقد دون تأخيرٍ أو تراخٍ.

أمران: التماثل، ودليله قوله – عليه الصلاة والسلام –: (مثلًا بمثل وزنًا بوزن سواءً بسواء) والتقابض، وذلك معنى قوله: (يدًا بيد) وقوله: (لا تبيعوا غائبًا منها بناجز) نطبِّق هذا لو أن

شخصًا كان عنده ذهب قديم –كما ذكرنا – وجاء يشتري به ذهبًا جديدًا أو يبادله بذهب جديد، فنقول: إن رسول الله ﷺ أوجب عليك التماثل وأوجب عليك التقابض، فلا يجوز أن يقول: هذا ذهب جديد وأبيعك الغرامين منه بأربعة من القديم أو الغرام بغرامين من القديم، ولا العكس أن يقول: هذا ذهب قديم عزيز وجوده ونقشته جيدة وصنعته جيدة، والذي عندك جديد فأعطيك الغرام بالغرامين، نقول: يجب التماثل والتقابض الأمران لا بد منهما، ولذلك النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب) وقد علم أن هناك ذهبًا قديمًا يبادل بجديد – أيضًا – سواءً كان الذهب من عيار واحدٍ: كواحدٍ وعشرين بواحدٍ وعشرين وثمانية عشر بثمانية عشر، أو كان مختلفًا: كعيار واحدٍ وعشرين بثمانية عشر، أو أربع وعشرين بواحدٍ وعشرين أو بثمانية عشر لا بد من التماثل. لو قال قائل: هذا ذهب عياره غالٍ وجيّد وهذا ذهب عياره رديء! نقول: إن النبي ﷺ جاءه بلال وقال: يا رسول الله، إني قد بعت الصاعين من الرديء – التمر – بالصاع من الجيد. فقال: (أوّه! عين الربا، رُدَّه رُدَّه) فحرَّم النبي ﷺ أن يبيع التمر الجيِّد بالتمر الرديء متفاضلًا؛ لأن التمر من أصناف الربا وقد جمعه مع الذهب والفضة، ولذلك تبر الذهب ومصوغه وجيّده ورديئه الحكم فيه سواء، ولو قال الصائغ وصاحب الدكان: هذا ذهب مضروب ومتعوب عليه والذهب الذي عندك غير مضروب، أنا أستفضل قدر الصنعة – يعني: قدر تعبي –، نقول: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب) ولذلك جاء صائغٌ إلى ابن عمر – رضي الله عنهما – وسأله عن هذه المسألة بعينها، وقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصنع الذهب فإذا أردت أن أبيعه استفضلت قدر الصنعة. فقال له: "لا تفعل! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب مِثلًا بمثل)". فقال: يا أبا عبد الرحمن!.. ما زال يراجعه في السؤال والفتوى وهو في المسجد حتى أراد أن يركب دابته – رضي الله عنه وأرضاه –، فقال له: "عهدُ رسول الله ﷺ إلينا: (الذهب بالذهب...الحديث)". فاستدل بعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الذهب بالذهب) ولم يجعل للصنعة أثرًا ولا لجودة الذهب تأثيرًا، ولذلك هذا فقه النص وفقه السلف – رحمهم الله – وهو دلالة العموم في الحديث. وحديث خيبر قصته: أن صحابيًّا ولّاه النبي ﷺ على خيبر فجاءه بتمرٍ جيد، فعجب النبي ﷺ من جودة التمر وقال له:

(أكلُّ تمر خيبر هكذا؟) قال: لا والله يا رسول الله، إنَّا نبيع الصاع من هذا بالصاعين – يعني: الصاع من هذا الجيد بالصاعين من الرديء –، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (ردَّه. بع الجمع بالدراهم ثم اشتر به جنيبًا) فهذا يدل على حرمة مبادلة القديم بالجيد متفاضلًا، أو مبادلة التمر جيِّدها برديئها أو مبادلة البر جيِّده برديئه إلا مِثلًا بمثل. طيب، يقول قائل: أليس في هذا ظلم؟ نقول: ليس هناك ظلم! نقول للرجل: بع الذهب بالفضة، إذا كان الذهب القديم يريد الإنسان له قيمة أغلى يبيعه بالريالات ثم يشتري بريالاته ما شاء من ذهب جديد، فمثل ما قال النبي ﷺ: (بع الجمع بالدراهم ثم اشتر به جنيبًا) فأدخل غير صنف الربويِّ المحرَّم التفاضل فيه، كذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: (الفضة بالفضة) في حديث عبادة قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة) فبيَّن عند اتحاد الصنف أنه يجب التماثل: فتُباع الفضة كيلو بكيلو والذهب غرام بغرام، ويجب التقابض: فلا يفترقا – كما ذكرنا – وبينهما شيء، هذا مع اتحاد الصنف يجب الأمران – التماثل والتقابض – بالنسبة لجنس الأثمان "الذهب والفضة" – كما ذكرنا –، أما بالنسبة لجنس المطعومات: فقد ذكر النبي ﷺ أربعة أصناف: البر والتمر والشعير والملح، ولما ذكر المطعومات ضبطها بالكيل ولم يضبطها بالوزن في الأصل – يعني: في حديث عبادة – فالصاع من البر يباع بالصاع من البر، ولا يجوز أن يبيع الصاعين بالصاع ولا يبيع صاع ومد بصاع، فلو قال له: أبيعك هذا التمر البرحي الجديد بالبرحي القديم صاعًا بصاعين، نقول: هذا عين الربا! بل لا بد وأن يكون صاعًا بصاع، قال: ما أستطيع أن أبيع الجيد هذا صاعًا بصاع بالقديم الرديء! نقول: بعه بالنقود ثم يشتري الشخص الذي يريد الجديد ما شاء بنقوده. هذا بالنسبة للصورة الأولى: أن يكون البيع باتحاد الصنف فيُشترط التماثل ويُشترط التقابض، إذا قلت: يُشترط التماثل والتقابض فمعنى ذلك: أن الربا يجري من وجهين: التماثل "ربا الفضل" والتقابض "ربا النسيئة"، فإذا لم يتحقق شرط التماثل وقع في ربا الفضل، وإذا لم يتحقق شرط التقابض وقع في ربا النسيئة. فلو قال له: أبيعك هذا الذهب مئة غرام بالتسعين غرام التي عندك، نقول: هذا ربا فضل. فلو قال له: أعطيك الآن وتعطيني بعد ساعة أو ساعتين، فنقول: ربا نسيئة، فإن حصل التأخير فنسيئة وإن حصلت الزيادة ففضل.

الصورة الثانية: أن يكون البيع مع اتحاد الجنس واختلاف الصنف، وهي التي اشتمل عليها حديث عبادة: أن يتحد الجنس ويختلف الصنف، قلنا: الأجناس عندنا جنسان: جنس أثمانٍ "الذهب والفضة"، وجنس مطعوماتٍ "التي هي الأربعة الباقية"، فيتحد الجنس – الذي هو الأثمان – ويختلف الصنف: كذهبٍ بفضةٍ، ويتحد الجنس – كالطعام مثلًا مطعومات – ويختلف الصنف: كبرٍّ بتمرٍ، وشعيرٍ بملحٍ. فإذا اتحد الجنس واختلف الصنف: فإنه يجري الربا من وجهٍ واحدٍ، ولا يُشترط لصحة البيع إلا شرطٌ واحدٌ وهو: وجوب التقابض. وبناءً على ذلك: لو باع كيلو من الذهب بعشرة كيلو من الفضة فلا بأس، ولو باع الكيلو من الفضة بنصف كيلو من الذهب فلا بأس ولا حرج، ولكن بشرط أن يكون يدًا بيد، فلو جاء يشتري قلادةً من الذهب فقال له: هذه القلادة قيمتها – مثلًا – خمسة آلاف ريالٍ، قال له: قبلت. لو جئت إلى وزن الخمسة آلافٍ من الفضة لا تعادل القلادة وزنًا بالغرامات، لكن يجب أن يكون التقابض بين الطرفين، فلا يجوز أن يعطيه القلادة ويؤخِّر الآخر الثمن ولا يجوز أن يعجل له الثمن ويؤخِّر الآخر القلادة، بل لا بد وأن يكون يدًا بيد؛ لأن النبي ﷺ قال: (ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز) يعني: حاضر. هذا مع اتحاد الجنس واختلاف الصنف في الأثمان. واتحاد الجنس واختلاف الصنف في الطعام، مثل: التمر بالبر، فلو أراد أن يبيع تمرًا ببرٍّ فقال له – مثلًا –: أبيعك صاعًا من التمر بصاعين من البر، نقول: يجوز؛ لأنه لم يتحد الصنف واختلف الصنفان وإن اتحد الجنس؛ لأن كلًّا منهما طعامٌ، فنقول: يجب التقابض، ولذلك قال ﷺ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف: فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد).

الصورة الثالثة – والأخيرة –: أن يقع البيع مع اختلاف الجنسين: كذهبٍ ببرٍّ، أو تمرٍ أو شعيرٍ أو ملحٍ، أو فضة ببرٍّ أو تمرٍ أو شعيرٍ أو ملحٍ، وبعبارة مختصرة: ثمن في مقابل مطعوم مثمن: فلا يجب التقابض ولا يجب التماثل، فلو – مثلًا – أعطاه مئة ريال وقال له: هذه المئة ريال كل يوم يمرُّ عليك ابني ويأخذ منك كيلو حليب بعشرة ريالات هذه عشرة أيام. فهذا سلم وسلف – بيعٌ لعاجلٍ بآجلٍ –، لكنه بين ثمن – وهو المئة ريال – ومثمن مطعوم – وهو الحليب –، وقد قال ﷺ: (من أسلف

فليسلف في كيلٍ معلوم) فقال له: كل يوم كيلو غرام (في كيل معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجل معلوم) فضبط بالكيل فصح سلمًا يجوز، لا هناك تماثل ولا هناك تقابض؛ لأن جنس الأثمان غير جنس المطعومات، لكن لو كان الجنس واحدًا – كالطعام –: فلا. الخلاصة: أن هناك ثلاث صور: أن يتحد الجنس والصنف: كذهبٍ بذهبٍ، وفضةٍ بفضةٍ، وبرٍّ ببرّ، وتمرٍ بتمرٍ، وشعيرٍ بشعيرٍ، وملحٍ بملحٍ – وهي الأصناف الستة الواردة في الحديث –: فيجب التماثل والتقابض، تعكس تقول: يجري الربا من وجهين: ربا نسيئة، وربا فضل.

الصورة الثانية: أن يتحد الجنس ويختلف الصنف: كذهبٍ بفضةٍ، وبرٍّ بتمرٍ، أو شعيرٍ بملحٍ: فإنه يجب التقابض ولا يجب التماثل، فيجوز الصاع بالصاعين منهما ولا بأس بذلك ولا حرج إذا كان يدًا بيد. الصورة الثالثة – والأخيرة –: أن يكون ثمنٌ في مقابل مثمنٍ مطعوم: فلا يجب التماثل ولا يجب التقابض، وحينئذٍ لا ربا وسقط الربا من الوجهين.

هذا بالنسبة لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ في حديث عبادة – رضي الله عنه وأرضاه – لكن السؤال: اليوم الناس قد لا تسأل عن البر والشعير والملح، ولكنها تسأل – مثلًا – عن الأرز، تسأل عن المكرونة، تسأل – مثلًا – عن الحلوى، لو جاء صاحب بقالة وسأل وقال – مثلًا –: عندي كيسٌ من الأرز أو مئة كيس أرز أريد أن أبادلها بمئتين من نوع آخر من الأرز، هل يجوز أو لا يجوز؟ تسأل – مثلًا – عن بقية المطعومات "الفواكه" لو أراد أن يبادل صندوقًا بصندوقين، الماء "ماء الصحة" لو كان عنده كرتون بكرتونين هل يجوز؟ غير المطعومات، كالحديد – مثلًا –: عنده طن حديد بطنين، طن حديد صلب بطنين من زهر، الحديد المصنَّع: سيارة بسيارتين.. سيارة بسيارة مع دفع الفاضل، الغسالات، الأدوات التي يحتاجها الناس ويتعاملون، ما الحكم: هل يجري الربا أو لا يجري؟ والجواب: أن هذه الأشياء تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون من جنس الذهب والفضة – يعني: ملحقة بالذهب والفضة وغير المطعومات –، وإما أن تكون من جنس المطعومات، فإن كانت من غير جنس المطعومات: نقيسها على الذهب والفضة، وللعلماء خلاف بينهم خلاف – رحمهم الله – في هذه المسألة بالنسبة لجريان الربا في غير الذهب والفضة، يعني: هل يقاس على الذهب

والفضة غيرهما أو لا؟ الجمهور على أن العلة: الثمنية، وهي علة قاصرة عندهم. والحنفية ورواية عن الإمام أحمد على أن العلة هي: الوزن، ولذلك قال ﷺ في الحديث – الذي سيأتي –: (وزنًا بوزن) فقالوا: كل شيءٍ يوزن من غير المطعومات إذا كان يباع وزنًا يجب عند اتحاد صنفه فيه التماثل والتقابض، فالآن الحديد – مثلًا –: شخص يريد أن يبني عمارة جاء بحديد من الصلب – مثلًا – طن "ألف كيلو غرام"، ثم تبين له أنه يحتاج حديدًا أخف منه، شخص آخر عنده حديد أخف – زهر مثلًا عنده –، فقال له: بادلني الحديد الذي عندي بالحديد الذي عندك، قال له: أبيعك هذا الصلب الطن بطنين من الزهر الذي عندك.. أو بطن ونصف.. أو بثلاثة أطنان.. يعني: فيه فرق، أو: أبيعك طن بطن وتدفع ألف ريال زيادة. هل يجوز أو لا؟ نقول: لا يجوز؛ لأنه موزونٌ بموزون، ولذلك كما حرُم الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين؛ لأن صاحب الدينارين مظلوم وصاحب الدرهمين مظلوم إذا أُعطي درهمًا واحدًا، ومن هنا تجد الظلم الموجود في الدرهم بالدرهمين موجود في حال بيع الحديد طن بطنين، قالوا: هذا جيد وهذا رديء! نقول: الذهب فيه جيد ورديء، والتمر الذي قال النبي ﷺ فيه: (عين الربا) جيد برديء، فإذن لا بد من التماثل في الموزونات، كأن العدل في الشيء الموزون: أنه لا يباع من نوعه إلا مِثلًا بمثل، لا بد من التماثل ولا بد من التقابض، لكن السؤال: لو أن هذا الحديد صنّع نوافذ أو أبواب، ولما صنّع أراد أن يبادله بعضه ببعض، فإذا صنِّع نوافذ وأبواب وسيارات وغسالات وثلاجات خرج عن كونه موزونًا إلى كونه معدودًا؛ لأن السيارة ما تباع بالوزن وإنما تباع بالعدد: فيجوز أن تبيع المئة نافذة من الحديد بمئتين، أو مئة نافذة بخمسين باب، لاحظ: حديد بحديد متفاضل وإن اتحد جنسه لكنه ليس من جنس الموزونات وإنما من جنس المعدودات، بناءً على هذه العلة: السيارة بالسيارة والسيارة بالسيارتين جائزة؛ لأنها معدودة. طيب، ما الدليل على الفرق بين المعدود والموزون؟ وجدنا النبي ﷺ يقول عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: (أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) فأخذ البعير بالبعيرين؛ لأن البعير يباع بالعدد ولا يباع بالوزن، يقول بعض العلماء في تعليل ذلك: أن المعدودات تنضبط بالكثرة بخلاف الموزونات لا تنضبط ولا يتحقق العدل فيها إلا بالمساواة، فالغرام بالغرام تساوٍ

لكن المعدودات قد يكون الواحد مقابل عشرة، ومن هنا جرى التفاضل في هذا مسامحةً وجرى التفاضل في الآخر ربًا محرم، هذا بالنسبة لغير المطعومات: نقيس على الذهب والفضة، أيُّ شيءٍ لا يُطعم إن كان موزونًا أُلحق بالذهب والفضة: فيجب فيه التماثل والتقابض إذا اتحد صنفه، لكن لو كان المبيع طعامًا فما الذي يُلحق بهذه الأصناف الأربعة؟ ذكر النبي ﷺ الحبوب "البر والشعير" وجعلهما أصلًا للحبوب فيلتحق بهما الأرز ونحوه، ثم ذكر أصل السكريات فقال: (التمر بالتمر) حتى يقاس على التمر الزبيب ويقاس عليه العسل، وذكر فيما يُستصلح به الطعام والقوت "الملح"؛ لكي يقاس عليه البهارات وما يستصلح به الطعام من أصل القوت، فصارت أصولًا لغيرها فكل طعام هذا الشرط الأول: أن يكون مطعومًا يكال أو يوزن يجب التماثل فيه والتقابض إذا اتحد صنفه، فالأرز يباع وزنًا يجب التماثل فيه والتقابض، والسكر يباع وزنًا يجب التماثل فيه والتقابض، بقية المطعومات الموجودة في زماننا: المكرونة، الحليب المجفف يباع كيلًا لكنه مطعومٌ مكيل، فحينئذٍ نقول.. مثلًا يقولون: لتر، لترين هذه مكيلات، نقول: يجب التماثل والتقابض ولا يجوز أن يبيع لترًا بلترين. طيب، إذا كان يباع بالوزن: نفس الشيء مطعومٌ موزون يجب فيه التماثل والتقابض، والحليب إذا كان يكال باللتر: نفس الشيء يجب التماثل والتقابض، هذا أصلٌ في المطعوم المكيل والموزون. إن كان الطعام يباع بالعدد: كالحلويات، البطيخ يباع بالعدد يباع بالكوم لا يجري فيه الربا إلا إذا جرى العرف ببيعه وزنًا: وجب التماثل والتقابض إذا بيع بطيخ ببطيخ – مثلًا –، لكن إذا بيع – مثلًا – التفاح والبرتقال والموز فإنه يباع وزنًا، فإذا بيع وزنًا: يجب التماثل والتقابض، فلو سألك أنه يبادل الصندوق بالصندوقين تفاح بتفاح ولو كان نوعًا جيدًا برديء؟ تقول: يجب التماثل والتقابض، هذا أصل نقول: غير المطعومات العبرة بالوزن، المطعومات العبرة فيها بالكيل: أن تكون مكيلة أو موزونة، فإن كانت معدودة – كالحلوى – فإنها لا تباع وزنًا ولا تباع كيلًا، يجوز فيها التفاضل ولا يشترط فيها التماثل، هذا بالنسبة للأصناف الربوية الأصول وما يلتحق بها بصورةٍ مختصرة. السؤال: ما هو الدليل على اعتبار علة الطعام؟ عرفنا أن الدليل على اعتبار علة الوزن: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (وزنًا بوزن) فنبَّه على أن العلة هي الوزن، نقول: حديث معمر بن عبد الله: (نهى عن بيع الطعام

بالطعام إلا مِثلًا بمثل) وتتحقق المماثلة في المطعومات إما بالمكيل كيلًا أو بالموزون وزنًا، ولذلك جاء حديث عبادة وفسَّرها بالمكيلات، كما جاء في حديث المد وحديث الصاع: (إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين) وهذه مكيلات، فدل على أن كل مطعومٍ يكال أو يوزن إذا اتحد صنفه: جرى فيه الربا من الوجهين، بناءً على هذا: دائمًا مسائل الربا تأتي إذا بيع الشيء نفسه بمثله متفاضلًا، فلو سأل سائلٌ عن ثوب بثوبين: نطبِّق ما مضى قلنا: علة الطعام: الكيل والوزن، فالثوب ليس بمطعوم، إذن العلة الوزن فقط في غير الطعام العلة الوزن، هل الثياب تباع وزنًا؟ الجواب: لا. إذن لا يجري فيها الربا، يجوز ثوب بثوبين وثوب بثلاثة أثواب وأربعة أثواب، الساعة بالساعتين، هل الساعة توزن؟ الجواب: لا. حينئذٍ تباع بالعدد مثل الثوب يباع بالعدد ويباع بالذرع؛ لأنه الياردة والمتر، فهذا ليس من جنس الموزونات التي تباع بالوزن. وكل شيء من غير الأطعمة إذا سُئلت عنه إذا لم يكن موزونًا ويباع بالوزن: فإنه لا يجري فيه ربا الفضل، وهكذا بالنسبة لبقية الأشياء: فالناس إذا سألت عن تفاضل الأشياء بعضها ببعض إن كانت مطعومة رددتها إلى وجود الكيل والوزن فيها، حتى ولو كانت في حكم المطعوم، مثلًا: في زماننا الآن زجاجات ماء الصحة هذه لو كان سألك: ما هي طعام!! وإن كان بعض العلماء يقول: الماء طعام؛ لأن النبي ﷺ قال عن زمزم: (إنه طعام طعمٍ وشفاء سقم) وقال الله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾ فجعلوه مطعومًا – كالشافعية رحمهم الله – فيقولون: الآن إذا كان الماء من جنس المطعومات فيباع الماء باللتر، ولذلك زجاجة الصحة يقولون: لتر، لتر ونصف، نصف لتر، فإذن معناه: أنها مكيلة. يا إخوان، الكيل مثل الصاع مثل اللتر وليس الكيل كيلو غرام، لا. الكيلو غرام وزن، الكيل: كالصاع والمد والرطل والألتار فهذه كلها مكيلة، وبناءً على ذلك: ننظر إن كانت من جنس المكيل والموزون من المطعومات: جرى فيها الربا وتعيَّن التماثل والتقابض، وإن لم تكن تكال وتوزن وتباع بالعدد من جنس المطعومات: فإنه لا يجري فيها ربا الفضل. في هذا الحديث حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – ذكر النبي ﷺ ما ذكره، كما بيَّنا من الذهب والفضة والتمر والبر أصولًا لغيرها، وفي زماننا ما يسمى بـ"الأوراق النقدية" – كما ذكرنا – إما أن تكون ذهبًا وإما أن تكون فضة، فيجب فيها التماثل

ويجب فيها التقابض بالشروط التي ذكرناها، وبناءً على ذلك: لا يجوز أن يصرف العشرة ريالات بتسعة ريالات، والسبب في هذا: أن هذا الريال من الورق وصرفه من النيكل والنحاس أصله الفضة، ولذلك حتى النيكل يقال له: نصف ريال ويقال له: ربع ريال ردًّا إلى أصله، فكانت في الأصل من الفضة ثم أُعطي الناس بدلًا منها مستندات، وهذه المستندات في حكم الشرع منزَّلة منزلة رصيدها؛ لأنها ديون، وكل رصيدٍ دينًا إذا ألغاه المدين لم يعتدَّ بإلغائه إلا بسداد الدين، فلما كان الرصيد لم تسدد به الدين بقيت حكمه وبقي للورق قيمته الشرائية شاء من شاء أو أبى، هذا أصلٌ شرعيٌّ؛ لأنه ما يصح إني آخذ منك دينًا مئة ألف ريال وأعطيك ورقة وأقول: إني استدنت من فلان مئة ألف ريال، ثم أقول لك: والله رصيد الورقة هذه قد ذهب! أو: هذه الورقة لا قيمة لها عندي! لا تسقط قيمة هذا المستند إلا بالسداد الفعلي في حكم الشرع، مسألة سقوطها في التعامل العام: تسقط، هذا شيءٌ يتبع المصلحة، لكن داخل الأصل لا يؤثر، وهذا – طبعًا – لا شك أنه إعمالٌ للأصل، ولو جئنا نقول: هذا حديد وهذا ورق، لوجدنا علة الربا موجودة، المعنى يقولون: إن الله ﻷ حرم أن يصرف الرجل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين لماذا؟ لأنه ما في إنسان عاقل يعطي درهمين في مقابل درهم !من الذي يرضى أن يصرف عشرة ريالات بتسعة ريالات؟! قالوا: لأن هذا لا يقع إلا على سبيل الجنون أو على سبيل السفه والطيش، شخص ما يعرف قيمة المال! فالشريعة منعت من هذا، فهذا المعنى موجودٌ، وبناءً على ذلك: لن تجد شخصًا يصرف العشرة بتسعةٍ مختارًا طائعًا أبدًا لولا أنه مضطر أن [...] أو مُلجأٌ إلجاءً أن يأخذ هذا النقد – النيكل النحاس – لما صرف ولا رضي لنفسه أن يصرف، وبناءً على ذلك: يكون صاحب العشرة مظلومًا، ومن هنا يقول النبي ﷺ: (أرأيت لو منع الله الثمرة عنك، فبأيِّ حقٍّ تستحلُّ أكل مال أخيك؟) يعني: الآن الريال الزائد على الصرف تسعة بتسعة صرفها بعشرة، بأيِّ حقٍّ يؤخذ هذا الريال؟ قال: تعبه أنه صرف! نقول: الشريعة حرمت صرف ولم تعط الصراف شيئًا، في القديم يأتي الصراف بصرف الدنانير والدراهم ولم يعطه الله ورسوله حقًّا فدل على أن الصرافة ما فيها حقوق، وهذا له نكتة عجيبة يذكرها بعض

العلماء: أنه لو أعطي مجال للصراف لأصبحت الأموال دولةً بين الأغنياء فقط؛ لأنهم هم الذين عندهم رؤوس الأموال! ويجلس في بيته ولا يشتغل ويصرف العشرة بتسعة فيتكاثر ماله دون عناء وهذا عين البطالة! ولذلك الشريعة لا تريد هذا، ولولا أن الإنسان مضطر ومكره لهذا التسعة ما رضي، ومن هنا قد يصرف اليوم بتسعة ثم بعد ذلك تأتي يومًا من الأيام ويقول لك: أنا أصرف العشرة ريالات بخمسة ريالات، تقول له: يا أخي كيف تظلمني بخمسة ريالات؟! تصوروا الآن لو أن شخصًا جاء يصرف عشرة ريالات.. حتى تعرف صواب الشيء من خطئه إذا قلت: يجوز العشرة بتسعة، فلو قال قائل: أريد أن أصرف العشرة ريالات بريال، أنا ما أصرف لك العشرة ريالات إلا بريال! وعندي فتوى وعندي من يجيز لي ذلك؛ لأنه كما جاز لي أن آخذ التسعة بعشرة يجوز لي أن آخذ العشرة بريالٍ واحد، هل يمكن أن يسوغ هذا؟! ما يمكن أن يسوغ، لكنه إذا كان الأصل جواز التفاضل بيعوا كيف شئتم له أن يقول: أبيع العشرة بريال، وبناء على ذلك: اليوم يصرف العشرة بتسعة، وسيأتي زمان يصرف العشرة بخمسة، وسيأتي زمان يصرف بأقل! ولذلك يكون المال دولةً بين الأغنياء ويُحتكر وهذا المعنى الذي من أجله حرم الربا في الأصول، والأصل يقتضي أن المال لا يستحلُّ إلا بحقٍّ، ومن هنا: حكر الله على الأغنياء أن يستغلِّوا الضعفاء بالديون، فيدينه عشرة ليردها اثنا عشر! وأوجب التماثل؛ حتى يقطع المظلمة عن الضعيف، فنقول: إن صرف هذه العُمل بعضها ببعض ينبغي أن يكون عند تماثلها واتحاد أصنافها: أن يكون يدًا بيد وأن يكون مِثلًا بمثل، ولا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النَّساء على ظاهر ما ذكرناه من الأصل، وبناءً على ذلك: وجبت الزكاة في الأوراق؛ لأن أصولها ذهب إذا كانت دولارًا أو دينارًا، ووجبت الزكاة في الأوراق النقدية؛ لأن أصولها فضة إذا كانت ريالًا أو دراهم، وأما لو كانت لا قيمة لها وأُلغي رصيدها ولا قيمة للأوراق: فإن الله لم يأمرنا بزكاة الورق، فإن قيل: ورق له قيمة! قلنا: أوراق الكتب لها قيمة، وأوراق الكراريس لها قيمة، وليس كل ورق له قيمة تجب فيه الزكاة! ومن هنا: يجب أن يُعلم أنه إذا صُرفت هذه النقود أنه يجب التماثل فيها ويجب التقابض إذا كان الصنف واحدًا، وأنه لا يجوز صرف التسعة بعشرة – على الصحيح –، وأنه إذا قيل: إن صرف التسعة بعشرة ربًا فهو الربا الذي لعن الله آخذه ومعطيه

وهما في الإثم سواء، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ حتى قال: (فمن زاد أو استزاد فقد أربى) فينبغي التحفُّظ في هذا والبعد عن أذية المسلم في ماله في هذا، ومن هنا ذكر بعض العلماء والفضلاء – رحمهم الله – في المظالم يقول: إن الشخص لو أخذ مالًا "ألف ريالٍ" وفُتح له باب الصرف متفاضلًا، فإنك إذا أخذت الألف ريال من فئة الخمسمئة ستضطر إلى صرف الخمسمئة إلى مئات بنقص، ثم تضطر إلى صرف المئات إلى خمسينات بنقص، ثم تضطر إلى صرف الخمسينات إلى عشرات بنقص، ثم العشرات إلى خمسات بنقص؛ لأنه سينتشر بين الناس أن هذا ما فيه بأس! فيصرفون الريالات متفاضلة والعشرات متفاضلة والخمسينات متفاضلة والمئات متفاضلة والخمسمئات متفاضلة! فتجد أنك استلمت راتبًا بخمسة آلاف ريال من كدِّك وتعبك ونصبك، فآل بالصرف إلى أربعة آلاف – مثلًا – وتسعمئة وخمسين أو أربعة آلاف وتسعمئة بانتقاص الصرف يومًا فيومًا؛ بوجود حاجتك إلى الصرف، ومن هنا: تجد أنك تأخذ الخمسة آلاف ولكنك في الحقيقة لا تجد منها إلا القليل! تجد أن بعضها يذهب وأن مالك يؤكل بدون مقابل! وهذا عين ما يجري في الربا في الأصول! فالواجب أن يُبقى على الأصل وأن يُحكم بوجوب التماثل ووجوب التقابض؛ مراعاةً لأصولها. وذكر أحد الفضلاء من تلامذة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمة الله عليه – "سماحة الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية": أنه عزَّر من صرف الريال بالنحاس ناقصًا واعتبره من الربا المحرم شرعًا، وهذا هو الذي ندين الله به: أنه يجب التماثل ويجب التقابض، وأن هذه الريالات معتبرةٌ بأصولها، ولذلك لا يجوز شراء أصولها إلا مِثلًا بمثل. وهنا مسألةٌ مهمة وهي: أن الريال الفضة القديم إذا أردت أن تبادله بريال ورق يجب أن يكون مِثلًا بمثل – يعني: الريال بالريال –؛ لأن هذا أصلٌ لهذا، وإذا بيع متفاضلًا فهذا عين الربا، حتى إن العجيب البعض يقول عند الزكاة: انظر قيمة ريال الورق من ريال الفضة، يعني: بطريقة الربا التي هي عين الربا المحرم! فالواجب النظر إلى

الريال أنه ريال، ولذلك يسمى ريالًا واعتدَّ به ريالًا وجُعل له صرفه، فيجب فيه التماثل والتقابض على الأصل الذي ذكرناه – والله تعالى أعلم –.

[٢٩٢ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**). **وفي لفظ:** (**إلا يداً بيد**). **وفي لفظ:** (**إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء**) **]**.

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف: حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه وأرضاه – وقد بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث حرمة الربا، ونهى أمته عن الربا بنوعيه: النوع الأول: ربا الفضل، والنوع الثاني: ربا النسيئة. فأشار ﷺ إلى حرمة ربا الفضل حينما قال: **[** (**إلا مثلاً بمثل**) **]** وقال: **[** (**ولا تشفوا بعضها على بعض**) **]** وبين – عليه الصلاة والسلام – حرمة ربا النسيئة وذلك في قوله: **[** (**ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**) **]** أي: لا تبيعوا حاضراً بغائب وهذا هو عين ربا النسيئة: أنه إذا باع الذهب الحاضر بالذهب الغائب عن مجلس العقد أو الذهب المؤخر قبضه عن مجلس العقد فقد وقع ربا النسيئة أي: ربا التأخير، ونهى – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، وتقدم معنا أن هذا اللفظ من رسول الله ﷺ عام يشمل الذهب بجميع أنواعه سواء كان الذهب مضروباً أو كان حلياً أو كان تبراً أو كان على أشكال مختلفة من المصوغ فيجب التماثل فيه والتقابض، فلا يجوز بيع الدنانير بالحلي إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء كما نص رسول الله ﷺ، وأن تحقق التماثل يكون بالوزن ولذلك قال ﷺ في اللفظ الثاني: **[** (**إلا وزناً بوزن**) **]** فإذا أراد أن يبيع مئة غرام من الذهب بذهب فلا بد وأن يكون الذهب الذي يقابلها وزنه مئة غرام، فلو زاد غراماً أو نقص غراماً فأكثر فإنه عين الربا الذي حرم الله ورسوله، أيضاً: لو أنه أدخل الزيادة من غير الذهب فلو قال له: هذا ألف غرام من الذهب الرديء بثمانمئة غرام من الذهب الجيد وتزيد نقوداً، كما هو موجود – مثلاً – في زماننا: يعطيه طقماً من الذهب قديماً وزنه ثمانون غراماً ثم يقول: أريد طقماً جديداً أو حلياً وزنه يكون ثمانين غرام، فيقول له: هذا جديد

والفرق بينهما أن تدفع خمسمئة ريال، فثمانون غرام بثمانين غرام تحقق الوزن وتحقق التماثل في الوزن، ولكنه أدخل الزيادة من غير الذهب وذلك في قوله: تزيد الفرق مئة ريال أو تزيد الفرق خمسمئة ريال ففي هذه الحالة يقع الربا، فلا ينحصر الربا في الزيادة إذا كانت من الذهب، بل إنه يشمل الزيادة من الذهب ومن غير الذهب.

هذا الحديث أكد فيه النبي ﷺ تحريم الربا بنوعيه بذكر الذهب والفضة، ولما قال: [(**وزناً بوزن**)] ذهب طائفة من العلماء إلى استنباط العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة، وهي: كونهما موزونين فقالوا: كل شيء يوزن من غير الطعام يجري فيه الربا، وقد قدمنا هذه المسألة وتكلمنا على خلاف العلماء وأدلتهم فيها وتطبيقات الأقوال الواردة في المسألة في شرح بلوغ المرام وفصلنا فيها وبينا القول الراجح ودليله، وأن الراجح في العلة: هي الوزن، خلافاً لمن قال – وهم الجمهور –: إن العلة هي الثمنية، فهنا لما نص – عليه الصلاة والسلام – على قوله: [(**وزناً بوزن**)] تنبه بعض العلماء إلى العلة وقالوا: إن الأصل في الموزونات أن تباع متكافئة متساوية والوزن يحقق العدل فيها، فإذا باع مئة غرام بمقابل تسعين غرام، أو مئة غرام مقابل مئتي غرام فقد ظُلم صاحب الغرام الأكثر؛ لأنه ليس من العقل ولا من الحكمة أن يبذل الإنسان وزناً أعلى في مقابل وزن أدنى، ومن هنا قالوا: كل شيء يوزن من غير الذهب والفضة يجري فيه الربا فلا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل يداً بيد. وأما الجمهور – رحمهم الله – فلا يجرون الربا في غير المطعومات؛ لأن العلة عندهم قاصرة وهي علة الثمنية، والعلة القاصرة لا تقبل تعدية الحكم إلى غير المنصوص.

وفي هذا الحديث تنبيه من رسول الله ﷺ لأمته على تحريم الربا بنوعيه، وفيه رد على من قال: إن ربا الفضل جائز، ولذلك تقرر عند أئمة الإسلام من الخلفاء الراشدين وأئمة الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – والتابعين لهم والأئمة الأربعة وكذلك الظاهرية وأهل الحديث كلهم أجمعوا على أنه يحرم ربا الفضل كما يحرم ربا النسيئة.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا تبيعوا غائباً منها بناجز**)] "غائباً منها بناجز": لو بعت ذهباً بذهب وكان الذهبان موجودين في مجلس العقد فلا يتحقق الشرط إلا بالقبض قبل الافتراق، فلو أن أحد المتعاقدين كالبائع – مثلاً – قال: هذا الذهب أبيعكه ولكن بشرط وآخذ منك الذهب القديم الآن وأعطيك الجديد غداً، فهو موجود لكنه في حكم الغائب، مادام أنه أخر القبض واشترط عليه تأخير القبض بحيث يفترقا عن مجلس العقد دون تقابض فإنه لا يجوز، ولذلك ينطبق عليه أنه بيع غائب بناجز، فهو وإن كان موجوداً في مجلس العقد حقيقة لكنه غير موجود حكماً؛ لأنه أخر القبض ذلك عن مجلس العقد، والشرط: أنهما لا يفترقان وبينهما شيء كما قال ﷺ: (لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء).

المسألة الأخيرة: لما حرم رسول الله ﷺ بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، الأصل عند العلماء: أنه لا بد من التماثل وتحقق التماثل، فتأتي المشكلة في وجود أشياء أخر مع الذهب، فلو أراد أن يبادل عِقداً من الذهب مرصع بجواهر بعقد آخر مرصع بجواهر أو بعِقد غير مرصع فوجود الجواهر ووجود الأشياء الأخرى من غير الذهب ستؤثر في الوزن، ومن هنا يرد السؤال: ما العمل؟ الجواب: أنه يجب معرفة حقيقة وزن الذهب، ويبادل الذهب بالذهب مثلاً بمثل، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع القلادة حتى تفصل، وثبت ذلك عنه – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح وأخذ منه العلماء – رحمهم الله – أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وهذه قاعدة شرعية في بيوعات الربا "أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل". إذاً قوله: [(**وزناً بوزن**)] لا يكفي فيه التخمين والتقدير، فلو قال له: هذه الجواهر – مثلاً – بعشر غرامات أو بعشرين غرام أو بخمسة عشر غراماً تقديراً وحدساً، فإن هذا لا يكفي بل لا بد من معرفة حقيقة وزن الذهب ويكون هذا الوزن يعادله مثله من الذهب الآخر وإلا وقع الربا، ومن هنا – والحمد لله – في زماننا تيسر حتى إنك تجد بعض المعروضات من الذهب يكتبون مثلاً الغرام وزن الغرام للذهب المصوغ، وكذلك أيضاً: معلوم وزن الأحجار الكريمة التي عليه أو الجواهر التي على الذهب، وحينئذ لا بد من تحقق التماثل والعلم به؛ لنص رسول الله ﷺ على ذلك.

[٢٩٣ – وعنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: (**من أين هذا؟**) **قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك:** (**أَوَّه! عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به**) **]**.

هذا الحديث الشريف تضمن تحريم ربا الفضل بالنسبة للمطعومات، ونص على التمر ويلحق به ما في معناه. هذه القصة وقعت من مؤذن رسول الله ﷺ بلال بن رباح – رضي الله عنه وأرضاه – وفيها فوائد ومسائل، فلما جاء بالتمر إلى رسول الله ﷺ **[بتمر برني]** تمر البرني هو من خيار أنواع التمر وأفضلها وقد قال ﷺ: (خير طعامكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه) والعجيب أن هذا النوع لا يدخله السوس والتلف ونص النبي ﷺ فقال: (يذهب الداء ولا داء فيه) وقد جُرب أن فيه من الخير والبركة وهو من معجزات هذا النبي الكريم – صلوات الله وسلامه عليه –، وهو أنواع هناك برني المدينة وهناك تمر من البرني لغير المدينة، ولكن الذي ورد فيه الحديث الأشبه أنه التمر البرني الموجود في المدينة ولازال معروفاً وموجوداً إلى زماننا وهو الذي ورد فيه الحديث (خير طعامكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه) فاشترى لرسول الله ﷺ صاعاً بصاعين اشترى الجديد الجيد بالقديم الرديء الصاعان من القديم في مقابل الصاع من الجديد، وهذا يدل على فضل هذا الصحابي وحب أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله ﷺ وحبهم أن يتجملوا معه وأن يكونوا في الكمال وعلى أحسن الأحوال فيما يعطونه ويقدمون إليه، فلم يقدم القديم وإنما اختار أن يقدم له الطيب الجيد، وهذا هو صنيع العقلاء والفضلاء أنهم يأبون في معاملتهم للغير أن يبقوا على الأقل وإنما يسمون إلى الأعلى والأكمل خاصة مع رسول الله ﷺ، ومع أن هذا الصحابي كان فيما كان فيه من ضيق اليد وإن كان بعض العلماء يقول: يحتمل أنه كان النبي ﷺ قد وكَّله، فلما سأله النبي ﷺ دل على مشروعية السؤال واستبيان الحال، وأن السؤال عن الطعام وعما يقدَّم للإنسان خاصة عند وجود الشبهة لا بأس به ولا حرج، وما ورد من حديث عائشة – رضي الله عنها – حينما قالت: يا رسول الله، إن أناساً يأتوننا

بلحمان حديثو عهد بجاهلية لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروه؟ قال: (سموا الله وكلوا) هذا الحديث لا علاقة له بمسألتنا؛ لأن هذا الحديث ينبغي أن يفهمه طالب العلم ويعلمه أن المراد به: دفع الشكوك والوساوس فيما يستصحب فيه الأصل، فعائشة – رضي الله عنها – تقول: "إن أناساً حديثو عهد بجاهلية" يعني: هم مسلمون "يأتوننا بلحمان" يعني: أنهم قد ذكوا بهائم فيؤتى بلحم هذه البهيمة، تقول عائشة: "لا ندري أذكروا اسم الله" – لأنهم مسلمون – أم أنه أثرت فيهم بقايا الجاهلية فذكروا أسماء آلهتهم؟ فما هو الأصل؟ الأصل في المسلم أنه يذكر اسم الله أو يذكر ما ألفه من الجاهلية؟ والجواب: أنه يستصحب الأصل الطارئ ويقدم على الأصل القديم، ومن هنا قال ﷺ: (سموا الله وكلوا) هذا لا يدخل فيما لو إذا كان الذي يأتيك بطعام لا تدري أهو مذكى أو غير مذكى، أجاء من موضع إسلامي أو موضع غير إسلامي، فيجب عليك أن تتحرى، ويجب عليك أن تسأل وأن لا يفتح الإنسان جوفه لأن يطعم كل ما هب ودب بناء على أنه غير مكلف بالسؤال، والجواب: أنه واجب عليه السؤال، ولذلك قرر العلماء أنه لو اختلطت أخته بأجنبية وميتة بمذكاة حرمتا عليه، وإن أمكن التحري وجب عليه أن يتحرى بالعلامات، فهنا سأل النبي ﷺ وهذا يدل على أنه من المنبغي للمسلم أن يتحرى في طعامه وأن يستبين فيما يأكل كيف وقد أخبر رسول الله ﷺ أن العبد يُحجب عن الإجابة فتغلّق أبواب السماء دون الدعاء بسبب طعمة من الحرام قذفها في جوفه، قال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، قال: (أطب مطعمك تستجب دعوتك) "أطب مطعمك" لا يظن البعض أن هذا خاص بمسألة أن يكون المال حلالاً، هذا نوع مما تطيب به المطاعم، لكن هناك مطاعم محرمة كالميتة فمن أكل الميتة لا تستجاب دعوته، ومن شرب الخمر لا تستجاب دعوته؛ لأنه قال: (أطب مطعمك) ولذلك طيب المطعم: أن تأكل ما أحل الله وأن تذر ما حرم الله، ولما كان الطريق إلى معرفة طيب المطعم متوقفاً على السؤال والتحري والاستبيان فعله رسول الله ﷺ تشريعاً للأمة وذلك أن السؤال يكشف للإنسان جلية الأمر ويظهر له حقيقة الحال، ولا شك أن القدرة على اليقين تمنع من الشك، فما دام قادراً على أن يصل إلى اليقين أو غالب الظن الذي هو في حكم اليقين فيجب عليه أن يتحرى وأن يسأل، فسأل رسول الله ﷺ وهذا

منه – عليه الصلاة والسلام – احتياط وصيانة وتشريع للأمة. فقال له: [**كان عندي صاع رديء فبعته بصاعين ليطعم رسول الله ﷺ**] فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**أوه! عين الربا**)] توجع – عليه الصلاة والسلام – وتألم فقال له: [(**عين الربا، رده**] وهذا يدل على مسائل:

أولاً: حرمة الربا وشدة أمره حتى تألم رسول الله ﷺ منه.

ثانياً: فساد عقد الربا، فلو أن شخصاً اشترى ذهباً جديداً بذهب قديم ووقع البيع بالتفاضل فحصل الربا فإن العقد فاسد، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**رده**)] وإذا كان فاسداً فالمشكلة ليست هنا، المشكلة: أن الذهب الذي عنده لا يملكه، فلو باعه لا يحل له بيعه، ولو أهداه لا تحل له هديته؛ لأنه لا يملك بالربا العقد فاسد، وبناء على ذلك لا بد وأن يرد ومن هنا قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**رده**)] فدل على أن الربا لا يستباح به ما اشتري وبيع فلا الثمن يستحل ولا المثمن يستحل فيجب رد صفقته وإبطال بيعه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**رده**)] ثم قال له: [(**بع الجمع بالدراهم ثم اشتر به**)] في هذا دليل على مسألة الحيلة الشرعية وأنه يجوز للمسلم أن يحتال الحيلة الشرعية وسبق وتقدم معنا بيان حرمة التحايل على الشرع في حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – في الصحيحين في خطبة النبي ﷺ عام الفتح حينما قال: (إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام) إلى آخر الحديث، وبينا وفصلنا في مسائل الحيل وأن الحيلة إذا توصل بها إلى إحقاق حق وإبطال باطل فإنها مشروعة، ولذلك ذكر الله عن نبيه يوسف – عليه السلام – أنه احتال على إخوته وذلك أنه خبأ الصاع في رحل بنيامين ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ فهذه حيلة شرعية، ولكن الإشكال يقول قائل: كيف تقع هذه الحيلة من يوسف – عليه السلام – ويضر أخاه حينما يُنسب أخوه إلى السرقة ويُشهر به أمام إخوته ويؤذى هذه الأذية؟ قالوا: لأنه كان يخاف عليه أذية إخوانه والضرر الذي سيأتيه من إخوانه أعظم من الضرر الذي سيأتيه من هذه الحيلة، ومن هنا ارتكب أخف الضررين، وكانت حيلة شرعية فقال الله عنها: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ فهذا من الكيد المشروع،

والكيد من الله كمال، الكيد صفة نقص للمخلوق؛ لأنها تقع في غير موقعها، ولكنها من الخالق صفة كمال، الكيد والمكر صفة ثابتة لله ﷻ لكنها كمال في حق الله ﷻ؛ لأن كيد الله ومَكْره واقع في موقعه، ولكن كيد المخلوق ومكره يقع في غير موقعه، ومن هنا جعل العلماء الحيل المشروعة مشروعة؛ لأنها يتوصل بها إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل.

لما بين النبي ﷺ الحيلة المشروعة دل على فقه الدعوة وفقه التعامل مع الناس أنه إذا حُرم عليهم الشيء وأمكن وجود البديل الشرعي يُدل عليه وينبه عليه، وأنه إذا أخطأ المخطئ يبين له كيف يصحح خطأه ﴿ يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ فذكر لهم الخطيئة ولكنه لم يوقعهم في ألمها وضيقها حتى ذكر لهم الفرج والمخرج، وهذا أصل شرعي وسنة من سنن الأنبياء والرسل كما ذكرنا عن نبي الله موسى – عليه السلام – ومن هنا يبين العلماء للناس البديل، لكن المبالغة في البديل وكون كل شخص يأتي بمعاملة محرمة ويقول لك: أعطني عنها بديلاً، ليس بوارد فالله يحكم ولا معقب بحكمه، وكل مسلم يعلم علم اليقين عليه أن يعلم أن ما أحل الله أكثر مما حرم، وأن المحرم لا يكون إلا لسبب ما فيه من أضرار الدين أو أضرار الدنيا أو ضرري الدين والدنيا معاً، ولذلك لما بين النبي ﷺ البديل وُجد بديل فإذا أمكن وجود البديل فالحمد لله، وإذا لم يمكن وجود البديل فعلى المسلم السمع والطاعة والالتزام بما شرع الله ﷻ، وقد يتعذر على عالم أن يوجد بديلاً ويكون البديل عند عالم أعلم منه ففوق كل ذي علم عليم والله ﷻ فضل أفهام العلماء وتفاضل العلماء في فتح الله وتعليمه إياهم حتى قال تعالى: ﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ ﴾ فإذا كان هذا بين أنبيائه ورسله فما بالك بالعلماء، وعلى كل حال فالبديل لسنا بملزمين به، ومن هنا بالغ البعض في المسائل المعاصرة فتجد البعض يبحث عن هذه المسائل وقد يكون عنده قصور في الفقه خاصة في تأصيل الفقه المعروف من فقه السلف المحفوظ بالأدلة وبحث المسائل بفهمها وضبطها بالأصول الشرعية والأدلة دون تتبع للرخص فإذا بحثها بحثاً ظاهراً أخذ يتلمس للناس بديلاً ويقترح عليهم بديلاً قد يكون أشد مما فر منه، ولذلك لا ينبغي أن يؤخذ البديل إلا من

الراسخين في العلم الذين هم أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والذين فضلهم الله ﷻ ففهمهم وزادهم بصيرة بدينه وشرع .

وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي تنبيه المخطئ، وأن رسول الله ﷺ كان إمام المعلمين والهداة المهديين حينما ترفق ببلال وعذره في جهله وبين له أن هذا محرم وجاءه بعبارة شديدة تبين أن هذا الذي فعله لا يسوغ شرعاً، فقال له: [(**عين الربا**)] ومن هنا يجوز للعالم إذا أراد أن يقرع وينبه المخطئ أن يأتيه بعبارة شديدة بحيث يتأثر الشخص ويعلم أن هذا خطأ لا يجوز له فعله، ومن هنا لم يقل النبي ﷺ: "هذا الربا" وإنما قال: [(**عين الربا**)] وهذا من باب الزيادة والتأكيد في حرمة هذا الشيء وقد كان يكفي أن يقول: "إن هذا لا يجوز" أو "هذا محرم".

كذلك من الفوائد: أن النبي ﷺ بين وصف المحرم، فبعض الأحكام والمسائل إذا نزلت على العالم أو سأل عنها الجاهل أو عملها جاهل أمامه يسوغ للعالم أن يقول: هذا لا يجوز، فهذه درجة في البيان والعلم. هناك مراتب: المرتبة الأولى: يقول له "اترك هذا". والدرجة الثانية: يقول له "هذا محرم" أو "لا يجوز". والدرجة الثالثة: يقول له "هذا ربا". والدرجة الرابعة: يقول له "هذا عين الربا". فإذا قال له: "اترك هذا" احتمل قوله: "اترك" ترك فرض، فالأمر محرم ويجب تركه، أو ترك فضل بمعنى أنه مكروه فكأنه ينزه مثله عن فعل هذا الشيء، فتقول له: "دع عنك هذا" و"اترك عنك هذا" من باب أنه مكروه وليس بمحرم، فإذا قلت له: "اترك" يحتمل أن يكون ترك محرم أو ترك مكروه، لكن إذا قلت له: "لا يجوز" فقد بينت له أنه ترك لأمر لا يجوز فعله وأن ترك محتم وواجب عليه، فإذا قلت: "لا يجوز" بقي من أي أنواع المحرمات فتقول: "لا يجوز لأنه ربا"، "لا يجوز لأنه غرر" وهذا يقع في الفتاوى فقد يقول المفتي يسئل عن المعاملة فيقول: "لا تجوز" فهذا نوع بيان، وقد يقول: "لا تجوز لأنها غرر" فهذا نوع ثان في البيان. والنوع الثالث: أن يقول "لا تجوز لأنها غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر وهو من غرر جهالة القدر" مثلاً، فبين نوعية الغرر. هذه كلها مراتب في البيان، متى توضح توضيحاً كاملاً ومتى تقتصر على الأصل؟ تقتصر على الأصل في مقام الاختصار إذا كان

الذي أمام الشخص عامي إذا ذكرت له التفصيل تشوش عليه فحينئذ يجتزئ العالم بالخلاصة والزبدة، وكذلك أيضاً العكس: فإذا كان الذي أمامه إنسان من أهل العلم وعلى بصيرة تفصل له وتبين، ولذلك عامل النبي ﷺ بلالاً من هذا الوجه فقال له: [(**أوه! عين الربا، رده، بع الجمع بالدراهم**)] الحديث. ففصل له النبي ﷺ وبين له البديل الذي لا حرج فيه ولا بأس – فصلوات ربي وسلامه عليه –، وصدق معاوية بن الحكم حيث يقول رضي الله عنه: "فبأبي وأمي ما رأيت معلماً كرسول الله ﷺ" فكان الإمام في العلم والتعليم – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –.

[١٩٤/١٩٥ – عن أبي المنهال – رحمه الله – قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني. وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق ديناً].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن هذين الصحابيين الجليلين من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين، اشتمل هذ الحديث على اشتراط التقابض والنهي عن ربا النسيئة.

وقوله: **[عن أبي المنهال]** هو سيار بن سلامة البصري – رحمه الله برحمته الواسعة –، وكان من أجلاء التابعين، كان حريصاً على العلم ورواية حديث رسول الله ﷺ.

وقوله: **[وكل واحد منهما يقول: هو خير مني]** فيه دليل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ وحب بعضهم لبعض، وتوقير بعضهم لبعض وحرصهم على حفظ الحقوق لأهلها ورعايتها لأصحابها، فقد كان كل واحد منهما يثني على الآخر ويقول: **[هو خير مني]** ولا يزال الإنسان كاملاً وفي كمال من الله ﷻ ما انتقص نفسه وهضمها واحتقرها في جنب الله ﷻ، ونظر أن الناس خير منه مما فيه من الفضل والتواضع والحرص على نبذ الكبر والعُجب، فقد كان لأصحاب رسول الله ﷺ في ذلك قصب السبق؛ لأنهم تربوا في مدرسة النبوة بين يدي النبي ﷺ الذي جعله الله ﷻ إمام المتواضعين وقدوة الصالحين والأخيار المتقين صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين. وانظر إلى حال الصحابة – رضوان الله عليهم – فمن العجيب أن الناس إذا اشتركوا في حال أو في أمر من الأمور تنافسوا فوقعت بينهم الشحناء وحدثت بينهم البغضاء وحرص كل واحد على أن يكون المبرز عند الناس سواء كان ذلك في أمور الدين أو في أمور الدنيا إلا أن يعصم الله عبده ويلطف به، ولكن أصحاب رسول الله ﷺ مع أنهم اجتمعوا في الصحبة والرواية عن رسول الله ﷺ فلم يزدهم ذلك إلا محبة لبعضهم البعض، وتوقيراً من بعضهم للبعض كل هذا يدل على ما كانوا

عليه من الصلاح والاستقامة ومراقبة الله ﷻ، ولا يحفظ الفضل للناس إلا من كان من أهل الفضل، ولا يقدر الناس ويوقرهم ويجلهم ويحفظ مكانة أهل الفضل وأهل الحق بالتوقير والإجلال إلا من كان مؤمناً يراقب الله ﷻ في معاملته للناس ويتقيه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يثني بعضهم على بعض، وإذا أراد السائل أن يسأل أحدهم وكان عند غيره علماً زائداً على علمه أحال عليه، وهذا من النصيحة لله ولرسوله ﷺ ولكتابه وللسنة ولعامة المسلمين.

وفي هذا الحديث تأكيد لما تقدم من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيد، وقد بينا نصوص السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ والتي أمرت المسلم إذا باع الذهب بالفضة أن يقبض المتبايعان وأن يحصل ذلك القبض في مجلس العقد، وأن لا يفترقا وبينهما شيء كما قال ﷺ: (لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء) وبينا أنه لو تأخر أحد المتعاقدين في الدفع للآخر في بيع الذهب بالفضة فإنه يقع ربا النسيئة ولو كان الذي أخره شيئاً قليلاً من الصفقة، بل واجب أن يقبض كامل المبيع من البائع والمشتري – كما سبق بيانه –.

[٢٩٦ – عن أبي بكرة ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء. وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال: فسأله رجل، فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعت].

السائل هو ثابت بن عبدالله، وهذا الحديث الشريف تقدم شرح معانيه فيما تقدم وسبق من الأحاديث، وهو يدل على وجوب التماثل، وبينا أنه إذا انعدم هذا الشرط – وهو اشتراط التماثل – في الربويات التي يشترط فيها التماثل عند اتحاد الصنف: فإنه يقع ربا الفضل، وبينا النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ، وفصلنا في هذه المسائل بما فيه الكفاية – إن شاء الله تعالى –.

[باب الرهن وغيره]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الرهن وغيره]** هذا الباب قصد المصنف – رحمه الله – أن يبين فيه أحاديث رسول الله ﷺ والتي دلت على مشروعية الرهن وبينت بعض مسائله وأحكامه.

وقوله: **[وغيره]** أي: من أبواب المعاملات التي ذكرها تباعاً لباب الرهن. و**[باب الرهن]** باب متعلق بالديون وتوثيق الديون، ونظراً لتعلقه بالديون ناسب أن يذكره بعد الربا الذي يقع في أحد صور الديون – وهو ربا النسيئة –، فمناسبة باب الرهن للربا: أن الربا يقع في بعض صوره بالدين المؤجل، ولذلك ناسب أن يذكر باب الرهن عقيب باب الربا والصرف.

وقوله: **[وغيره]** أي: غير الرهن من الأبواب، حيث ذكر – رحمه الله برحمته الواسعة – باب التفليس وذكر أحاديث التفليس وأحاديث الحوالة وأحاديث الكفالة وأحاديث الغصب وأحاديث غرز الخشبة على جدار الجار، ونحو ذلك مما ذكره – رحمه الله برحمته الواسعة –. فأما الرهن – والذي صدر به هذه الأبواب – فأصله في لغة العرب: الثبوت والدوام، يقال: نعمة راهنة أي: ثابتة ودائمة، ويطلق الرهن على الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ أي: بمعنى مرهونة ومحبوسة موقوفة بين يدي الله محاسبة على ما اكتسبته واجترحته.

وأما في الاصطلاح فإنه: توثيق الدين بالعين التي يستوفى منها عند العجز عن السداد، فمن حكمة الله ﷻ: أنه حفظ حقوق الناس، وأمر عباده إذا تعاملوا بالديون أن يحفظ المدين للدائن حقه وأن لا يتسبب في إضاعة هذا الحق، ومما تُضمن به حقوق أصحاب الديون: الرهون، حيث يُجعل المال والعين في مقابل الدين، فإذا استدان شخص من شخص مبلغاً من المال فإنه ربما ماطله وامتنع من السداد، فوعده أن يسدده بعد شهر أو سنة أو أي أجل، فإذا حضر الأجل ماطله أو امتنع من السداد، فتؤخذ هذه العين وثيقة بالدين أي: يستوثق بها لأصحاب الديون، فإذا عجز المدين عن السداد بيعت هذه العين سداداً لدينه، فمثلاً: لو أن شخصاً احتاج من شخص مئة ألف ريال، فقال

له: إني محتاج وأريد منك أن تقرضني مئة ألف، فإنه يقول صاحب الدين: أحضر لي رهناً أو أعطني رهناً أستوثق به لديني، فيقول له: هذه سيارة بمئة ألف اجعلها عندك رهن حتى أسددك، أو مزرعتي أو عمارتي رهن بهذا الدين حتى أرده لك، فحينئذ عدل الله ﷻ بين العباد، فصاحب الدين مستوثق بدينه لا يتعدى على هذه العين ولا يضر بها وإنما يحفظها لصاحبها حتى يبلغ الأجل، فإذا جاء الأجل وسدده صاحب الدين: رد العين إلى المدين كاملة غير منقوصة، وأما إذا عجز عن السداد: بيعت هذه السلعة وهذه العين وسدد منها أو بثمنها الدين، وحينئذ لم يظلم صاحب الدين المدين ولم يظلم المدين صاحب الدين، وحفظت الشريعة أموال الناس من تلاعب المماطلين وتلاعب الجاحدين والغاصبين لأموال الناس، والذين يتخذون من الديون ذريعة لإضاعة أموال الناس وإتلافها وأكلها بالباطل. شرع الله هذا الرهن فهو يكون بكل عين يجوز بيعها، ومن هنا القاعدة عند العلماء – رحمهم الله –: "أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه" فيجوز أن ترهن البيت ويجوز أن ترهن الأرض والمزرعة، ويجوز أن ترهن الطعام، ويجوز أن ترهن الثوب والساعة والقلم والكتاب، كلها أموال كما يجوز بيعها يجوز رهنها، ومن هنا قالوا: "كل ما جاز بيعه جاز رهنه". وهذا الرهن شرعه الله ﷻ بقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ فنص سبحانه وتعالى على مشروعية الرهن وهذا في حال السفر، ولا مفهوم للآية حيث ذهب جماهير السلف والخلف إلى أن الرهن مشروع في الحضر والسفر. وخالف بعض العلماء – كمجاهد رحمه الله – فقال: إنها خاصة بالسفر. والصحيح: أن الرهن يكون في السفر والحضر؛ لأن الآية جاءت بالسفر والسنة جاءت بالحضر، ولذلك حديثنا الذي صدر به المصنف – رحمه الله – باب الرهن وقع من رسول الله ﷺ رهناً في المدينة، أي: أنه استدان من اليهودي طعاماً ثلاثين صاعاً – وقيل غير ذلك –، ثم أعطاه درعه ذات الفضول؛ رهناً منه – عليه الصلاة والسلام – لهذا الدين، ووقع هذا في الحضر فدل على أن الرهن يقع في الحضر كما يقع في السفر، ولأن الناس يحتاجون – أي: أصحاب الديون – يحتاجون إلى حفظ ديونهم في الحضر كما يحتاجون إلى ذلك في السفر. والرهن من العقود اللازمة، فلو أن شخصاً قال لآخر: أعطني قرضاً ألف ريال، فقال له

الآخر: أعطني رهناً. فقال: هذه الساعة رهن عندك حتى أسدد، فأخذ الساعة وأعطاه الألف. بمجرد حصول العقد وتمام العقد يلزم الرهن، ولا يستحق صاحب الساعة أن يأخذ الساعة إلا بعد السداد، فهو من العقود اللازمة ويلزم الراهن ولا يجوز له أن يأخذ العين أو يتصرف فيها، وتكون يد المرتهن ومن عنده الرهن يد أمانة يحفظ هذا الرهن ويصونه ويقوم عليه.

يقول المصنف - رحمه الله -: [**باب الرهن**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من سنته وهديه في مشروعية الرهن ومسائله وأحكامه.

[٢٩٧ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد].

هذا الحديث الشريف الذي ترويه أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق – رضي الله عنها وعن أبيها وعن جدها وأرضاهم أجمعين – حفظت فيه من رسول الله ﷺ أنه **[استدان من يهودي طعاماً]** واليهودي هو أبو الشحم، وكان من أهل المال في المدينة، فاستدان منه النبي ﷺ ثلاثين صاعاً من شعير، وكانت طعاماً لأهله – صلوات الله وسلامه عليه – وبيته، ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – لم يسدد هذا الدين حتى توفاه الله ﷻ ودرعه مرهونة عند اليهودي، حتى قضى أبوبكر ﷺ وسدد دين رسول الله ﷺ بعد وفاته.

وفي هذا الحديث جملة من المسائل والأحكام، أولها: مشروعية الدين، وأن المسلم يجوز له أن يستدين ولا حرج عليه في ذلك، وهذا محل إجماع بين العلماء: أنه لا بأس ولا حرج على المسلم أن يستدين من الناس، ولكن ينبغي أن يفصل في الأمر، فالأصل في الدين: أن الإنسان لا يستدين من الناس إلا من حاجة ووجود أمر يدعو إلى الدين.

ثانياً: أن لا يستدين على سبيل المخاطرة بأموال الناس، فيستدين ما يعجز عن سداده ويخدع صاحب الدين بأنه سيسدد.

ثالثاً: عليه أن يبذل الأسباب للوفاء عند حلول الأجل، وإذا كان قادراً على السداد وامتنع من السداد فقد ظلم، ولذلك قال ﷺ: (مطل الغني ظلم) وإذا أخذ الإنسان أموال الناس ديناً وفي قلبه ونيته أنه لا يريد أن يسدد فإن الله ﷻ ينتقم منه، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) هذا الحديث فيه وعيد شديد في أمر الدين، بين فيه النبي ﷺ أن الناس في الديون على قسمين: منهم من يأخذ أموال الناس ونيته صالحة أنه يريد أن يسدد ويقضي ديون الناس، فلا يأخذها مخاطراً بأموالهم ولا يأخذها مستكثراً

ويماطلهم مع الغنى، فمثل هذا يقول فيه النبي ﷺ: (ومن أخذها يريد أداءها أدى الله عنه) اختلف العلماء في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (أدى الله عنه) قال بعض العلماء: إن الله يوفقه ويعينه ويفتح له أبواب الفرج من حيث لا يحتسب؛ لأن نيته صالحة ومن صلحت نيته أعانه الله ﷻ، ولذلك قال تعالى: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾ فمن أخذ أموال الناس محتاجاً إليها وعنده ظروف واحتاج للدين، وفي قرارة قلبه أنه لا يريد أن يضر بالناس وإنما يريد أن يقضي حاجته ويفك ضائقته، فإنه لايزال من الله معين وظهير حتى يسدد، وهذا وعد من الله ﷻ على لسان رسوله وحبيبه ﷺ، وقد جُرب هذا حتى إن الرجل لربما أعياه المال وأخذ العشرة آلاف، ثم حضر وقت السداد فلا يتيسر له إلا خمسة آلاف، فيأتي ويقول لصاحب الدين: ليس عندي إلا خمسة آلاف خذها، يقول له: ما عندك غيره؟ يقول: لا، يقول: قد عفوت عنك. فإذا بها تتيسر أمور السداد، ويعين الله ﷻ المدين على رد الديون لأصحابها بحسن النية. وقال بعض العلماء – وهو القول الثاني –: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه) أي: أنه لو مات وعليه الديون، وكان في نيته في الدنيا أنه يسدد وأنه يرد الحقوق لأصحابها، فإن الله يوم القيامة يرضي أصحاب الديون ويسدد عن عبده بحسن نيته. وهذا المعنى كان عن أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها وأرضاها – وكانت من أكرم خلق الله، كانت كريمة جوادة – رضي الله عنها وأرضاها –، وكانت لا تجد المال فتستدين وتعطي الناس وتعطي المحتاجين وتفرج كرباتهم، فقالوا لها: ما شأنك في الدين؟ – يعني: أكثرتِ الدين! – فقالت: "لا أترك الدين منذ أن سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه)". فكانت تحسن الظن بالله، حتى إنها لما توفيت قضى عنها عبدالرحمن – رضي الله عنه وأرضاه – جميع ديونها وبرئت ذمتها – رضي الله عنها وأرضاها –.

المسألة الثانية: دل الحديث على مشروعية الدين، فإذا كان من رسول الأمة ﷺ فكيف بمن سواه؟ فغيره من باب أولى وأحرى، ولذلك الدين هم الليل وذل النهار، وما استطاع الإنسان لا يستدين، ولكن إذا وُجدت الحاجة فكما قلنا يستدين ولا غضاضة في ذلك؛ لأن رسول الأمة ﷺ فعل ذلك،

وإن استطاع أن يصبر ويتحمل ويتجمل دون أن يضر بأولاده وأهله: فإنه يصبر ويتجمل ويتحمل، فمن نزلت به ضائقة فأنزلها بباب الله جعل الله له من كل هم فرجاً، وأوشك الله أن يجعل له فرجاً عاجلاً من حيث لا يحتسب، فيُنزل حاجته بالله؛ لأنه ليس هناك أعظم من الحاجة إلى الناس، ومن هنا كان السلف – رحمهم الله – يشددون في عرض الحوائج على الناس، حتى إن إبراهيم بن أدهم – الإمام الجليل الورع الصالح – كان في مركب للبحر، فهاجت السفينة وتلاطمت الأمواج حتى كادوا أن يهلكوا، فقالوا: يا إبراهيم، ادع الله أن يكشف ما بنا. فدعا – رحمه الله – فاستجيبت دعوته فسكن الماء، فقالوا له – رحمه الله –: ألم تر إلى ما كنا فيه من الشدة؟ فقال – رحمه الله –: "إنما الشدة الحاجة إلى الناس" الشدة هي الحاجة إلى الناس، وقد يختار الإنسان الموت ولا يتعرض لكي يريق ماء وجهه لأحد من خلق الله ﷻ، وقد يختار الموت ولا يتعرض لسؤال أحد حاجة؛ لأن هذه نعمة من الله ﷻ ينعم بها على العبد: أن يكون مستغنياً بربه منزلاً حاجته بالله ﷻ منتهى كل شكوى، وسامع كل نجوى، وكاشف كل ضر وبلوى – سبحانه جل وعلا –.

المسألة الثالثة: فيه دليل على مشروعية الاستدانة من اليهود، ويؤخذ منها العموم وهو: مشروعية الاستدانة من الكفار، وأنه لا حرج على المسلم أن يتعامل مع الكافر ولا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ عامل اليهود، وأخذ منهم وأعطى وباع واشترى – صلوات الله وسلامه عليه – فدل على جواز التعامل معهم، ومن هنا تفرعت مسألة أخرى، وهي: أنه إذا كان – وهي إشكال عند العلماء – إذا كان اليهود قد شهد الله ﷻ أنهم يأكلون الربا ويتعاملون بالحرام بأكل السحت، فكيف يتعامل معهم؟ فأموالهم شهد الله أن فيها هذا الوباء والبلاء من الحرام؟! فأجاب العلماء: بأنه إذا تعامل المسلم مع الكافر ببيع وشراء – اشترى منه سيارة – فإنه اشترى شيئاً بحقه، وإذا أخذ الكافر ليبني له عمارة، أو قاول شركة لتقوم بمهمة: فإن العمل الذي تقوم به الشركة أو يقوم به الكافر هذا العمل من حق المسلم أن يأخذه، ولذلك هو يدفع المال لقاء هذا العمل، والعكس فقالوا: لو كان شخص ماله من الربا ويتعامل بالربا، وجاء شخص وباعه سيارة صح البيع؛ لأنني إذا بعته السيارة وأخذت المئة ألف لقاء السيارة، فقد أخذت المئة ألف لقاء شيء أملكه ورباه عليه، كما قال ﷺ في صحيح

البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) أي: لكم الحق صواباً وعليهم خطؤهم، فإذا تعامل مع من يتعامل بالربا يسميه العلماء "اختلاف اليد"، فإذا بعت معه واشتريت فإن المال الذي أخذت أخذته بحق، وأنت بعت سيارة تملكها والسيارة قيمتها مئة ألف فلم تأخذ الربا ولم تأكل الربا، فهذا هو وجه مما يسميه العلماء "اختلاف اليد"، ومن هنا تعامل النبي ﷺ مع الكافر واستدان منه – عليه الصلاة والسلام – فاختلفت اليد: أخذ منه الطعام ورهنه الدرع ثم أعطي لليهود حقه، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ استوثق له الحق بالرهن، وتفرعت على هذا مسألة، وهي: احترام أموال الكفار إذا كانوا في بلاد المسلمين أو تحت ذمة المسلمين، فإن النبي ﷺ حفظ لليهودي حقه وأعطاه الوثيقة على دينه وماله، فدل على أنه إذا تعامل المسلم مع الكافر المعاهد أو الكافر الذمي أو من كان في داخل بلاد المسلمين: فإنه يفي له، وهكذا إذا كان التعامل خارج بلاد المسلمين فإنه ينبغي للمسلم أن يعطي الصورة الصحيحة للمسلمين، ولذلك لما أتى حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه وعن أبيه – أتى إلى رسول الله ﷺ يوم بدر، وكان قد أخذه المشركون في الطريق وأخذوا عليه العهد هو وأبوه أن لا يقاتلا مع النبي ﷺ، فلما أتى إلى بدر قص على رسول الله ﷺ الخبر، فمنعهم النبي ﷺ من القتال، وقال: (بل نفي لهم ونستعين الله عليهم) فالمسلم لا يغدر، وإنما يفي للكافر وإذا عامله معاملة كان صادقاً في معاملته أميناً وفياً؛ حتى يعطي صورة للإسلام صحيحة، وحتى لا ينفر من دين الله ﷻ، ولأنه قال فينبغي أن يصدق في قوله، وليس من شأن المسلم الكذب، ولذلك لا يكذب المؤمن، إلا إذا كان بين المسلم والكافر حرب فالحرب خديعة، وحينئذ من مرونة الإسلام أنه أعطى لكل حال حقها، في التعامل لا! التعامل فيه مقاطع حقوق وشروط وعهود وعقود ينبغي أن يكون المسلم فيها صادقاً أميناً.

وفي قولها: "توفي رسول الله ﷺ – في اللفظ الصحيح الآخر – ودرعه مرهونة عند يهودي". "توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة" فيه دليل على أن الدين لم يسدد، واستشكل العلماء: كيف أن النبي ﷺ ترك أبا بكر وترك عثمان – رضي الله عنهم – وعبدالرحمن بن عوف وكانوا من أغنياء الصحابة،

واستدان من اليهودي وقد كان بالإمكان أن يأخذ من الصحابة – رضوان الله عليهم –، وكان فيهم أغنياء؟! وأجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ أراد أن يبين الجواز لأمته، وأن يشرع لأمته التعامل مع الكفار، وأن لهم حق في العقد، وتفرعت المسائل التي ذكرناها من استدانته – عليه الصلاة والسلام –.

وقولها: "ودرعه مرهونة" فيه مسائل منها: مشروعية اتخاذ الدرع، وأن المسلم إذا أخذ في الحرب والقتال والجهاد في سبيل الله إذا أخذ آلات الحفظ والرعاية والصيانة: أن هذا لا يخالف التوكل على الله، فهذا رسول الأمة ﷺ يلبس الدرع، ويلبس المغفر: يستر رأسه من ضربات السيوف والأسنة والرماح، وهذا يدل على أنه يشرع للمسلم أن يأخذ بالأسباب وأن لا يتواكل، وأن من التوكل على الله الأخذ بالسبب، ولذلك خندق – عليه الصلاة والسلام – على المدينة وأخذ بالأسباب.

ثانياً: قوله: "ودرعه مرهونة" فيه دليل على مشروعية رهن الدرع وآلات الحرب، وفيه دليل على مشروعية رهن المنقول؛ لأن الدرع من المنقولات. وفي قولها: "في ثلاثين صاعاً من شعير" فيه دليل على مشروعية استدانة الطعام، وفيه دليل على مشروعية أخذ الرهن على ديون الطعام وعلى الديون مطلقاً، فيكون وارداً في الطعام وهو أصل في غيره.

وفي هذا الحديث دليل على ما اختاره الله ﷻ لنبيه – عليه الصلاة والسلام – من ضيق الدنيا وشظف عيشها ولذلك اختار له الآخرة، فعاش – عليه الصلاة والسلام – هذه العيشة التي بلغ به الحال أن يأخذ آصع الشعير من عدوه الكافر؛ طعمة لأهله – صلوات الله وسلامه عليه –، فما كان غنياً ولا ثرياً مع أن الله عرض عليه جبال الدنيا ذهباً، فاختار ﷺ أن يعيش عيشة المساكين وأن يحيا حياة المساكين، مسكيناً فقيراً إلى ربه، كان ﷺ فقيراً إلى ربه غنياً بالله سبحانه وتعالى، ومع هذا كله فإن الله سبحانه وتعالى عوضه عن هذه الدنيا الفانية بآيات الله والحكمة التي أرسلها، فجعلها طوع لسانه وبيانه، فتفجرت ينابيع الحكمة منه – صلوات الله وسلامه عليه – وكانت غناءً له من الدنيا وما فيها – صلوات ربي وسلامه عليه –، وفي هذا سلوة لكل مسلم وكل مؤمن ضاق عليه عيشه وتنغصت عليه حياته، وفي

هذا سلوة لكل مؤمن ضاقت عليه الدنيا بديونه، وتراكمت عليه الهموم والغموم والأحزان بحوائج الناس التي ارتهن بها، وهذا كله يسلي العبد ويجعله في حسن ظن بالله ﷻ؛ لأنه ينظر إلى من هو خير منه – صلوات ربي وسلامه عليه – يمر عليه الشهر والشهران وما يوقد في بيته نار، ويخرج من الدنيا وقد رُهن درعه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – عند اليهودي. واستشكل العلماء: كيف يتوفى – عليه الصلاة والسلام – ويقبضه الله ﷻ ولم يسدد الدين، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: (نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه)؟ وأجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ خصه الله بخصائص، منها: أنه لا ترهن نفسه، ومن هنا قالوا: يستثنى من هذا العموم الأنبياء، كما اختاره جمع من المحققين – رحمهم الله –. وقال بعض العلماء: حديث (نفس المؤمن مرهونة بدينه) المراد به: من لم يترك السداد والوفاء، وأما من سُدد عنه ووُفي عنه فإنه لا يشمله الحديث. وهذا محل نظر؛ فإن النبي ﷺ أتي برجل من الأنصار ليصلي عليه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (هل عليه دين؟) قالوا: نعم، عليه ديناران. فقال: (هل ترك وفاء؟) قالوا: لا، قال: (صلوا على صاحبكم). فقال أبو قتادة الحارث بن ربعي – رضي الله عنه وأرضاه –: هما علي يا رسول الله، فقام فصلى عليه – عليه الصلاة والسلام –. قال أبو قتادة رضي الله عنه: "فما زال رسول الله ﷺ يلقاني ويقول: (هل أديت عنه؟) فأقول: لا، بعد. ثم يقول: (هل أديت عنه؟) فأقول: لا، بعد. حتى لقيني ذات يوم فقال: (هل أديت عنه؟) فقلت: نعم، فقال: (الآن بردت جلدته). وهذا يدل على عظم أمر الدين إذا مات الإنسان وعليه دين، وأن الواجب أن يبادر بسداد ديونه، وإذا توفي وعنده عقار من عمارة أو أرض فلا يجوز لورثته أن يتلكأوا وأن يتباطأوا، بل عليهم أن يبيعوا هذا العقار وأن يسددوا دينه؛ حتى يُخرجوه من هذا البلاء ومن هذا الرهن، فإن النبي ﷺ قال: (الآن بردت جلدته) مع أن أبا قتادة تحمل الدين، ولذلك بعض الناس اليوم إذا مات الميت وقف على قبره وقال: "أيها الناس، من كان له دين على أبي فهو علي" يظن أن هذا يدفع عن الميت، لا يدفع عن الميت حتى يقضي عنه تماماً؛ لأن أبا قتادة قال: هما علي يا رسول الله، فصار يلقاه: (هل أديت؟.. هل أديت؟..) حتى قال: أديت، قال: (الآن بردت جلدته) ومن هنا قالوا: إن جلدة الميت في قوله: (الآن بردت

جلدته) أنه يُحبس عن النعيم حتى يسدد عنه الدين؛ لأن النبي ﷺ قال: (نفس المؤمن مرهونة بدينه) فإذا ترك الميت سداداً أو أرضاً أو عمارة أو عقاراً لا يجوز للورثة أن يرهنوه وأن يعذبوه بل عليهم أن يبادروا، ولذلك لا حق للورثة في أرض أو عقار أو مال حتى تسدد الديون؛ لأن الله جعل للوارث الإرث، وجعل للذكر والأنثى نصيبه من الميراث ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وهذا يدل على أنه لا حق للوارث إلا بعد سداد الديون، وأخذ العلماء من هذا القاعدة المشهورة: من مات حلت ديونه. ومعنى "من مات حلت ديونه": أنه لو استدان من شخص مئة ألف، وقال له صاحب الدين: أنا أنتظر منك سداد المئة ألف عشر سنوات، كل سنة ادفع لي عشرة آلاف. ومات ولو بعد الدين بساعة: فإنه قد حل دينه ويسدد عنه مباشرة، كل هذا حتى لا ترهن نفسه ولا تعذب بهذا الدين، ولذلك لم يستفصل – عليه الصلاة والسلام – من الأنصاري الذي مات وعليه الدين، لم يستفصل من أهله وممن معه: هل الدين مؤجل أو بقيت له آجال؟ بل إنه امتنع – عليه الصلاة والسلام – من الصلاة عليه بمجرد أن أُخبر بدينه وأنه لم يترك سداداً له. فهذا يدل على أنه ينبغي للورثة أن يتقوا الله خاصة في الوالدين، وأن لا يكون سبباً في عقوقه بتعطيل حقه ومماطلته، ويقال: والله، ترك أيتام.. وترك ضعاف.. وترك أرملة.. يقومون ببيع ما خلف ويسدد دينه وهم يتحملون مسؤولية أنفسهم، فإن الميت يجب عليه أن يبدأ بنفسه، والحق لنفسه ثم لمن يعول، ولا حق لأهله مادام أن النفس مستحقة، ولذلك قال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: (أنفقه على نفسك) قال: عندي غيره. قال: (أنفقه على أهلك) قال: عندي غيره. قال: (صل به رحمك) قال: عندي غيره. قال: (شأنك به). فبدأ به بنفسه – عليه الصلاة والسلام –، فدل على أنه لا حظ للوارث إذا كان الميت قد مات وعليه دين. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يفك أسرنا من كل دين وهم وغم وكرب؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

[٢٩٨ – عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (**مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**) **]**.

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – والذي يتعلق بمشروعية الحوالة في الديون، حيث بين فيه النبي ﷺ مشروعية أن يحيل المدين الشخص الدائن على من له عليه الحق، وهذا النوع من المعاملات يتعلق بالديون، ونظراً إلى أن المصنف – رحمه الله – قد عقد هذا الباب "باب الرهن" متعلقاً بأحكام القرض والدين ناسب أن يعتني ببيان حكم أن يحيل الإنسان غيره على من له عليه حق بحقه، وهذا الباب – وهو باب الحوالة – اشتمل على رفق من الشريعة الإسلامية وتيسير من الله ﷻ على عباده، وذلك أن الإنسان قد يكون مديوناً لشخص وعنده حقوق على أشخاص آخرين فمن سماحة الشريعة ويسرها أن يحيل أصحاب الديون الذين يطالبونه على من له عليه من حقوق، والأصل في شريعة الله ﷻ سداد الحقوق وردها إلى أصحابها.

يقول رسول الهدى – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –: **[** (**مطل الغني ظلم**) **]** هذه الجملة بين فيها رسول الله ﷺ حرمة التأخير في سداد الديون، وأذية أصحاب الديون الذين أحسنوا إلى الناس فأعطوهم أموالهم فأعطوا الأموال وائتمنوا الغير عليها فبين ﷺ أنه لا يحق للمسلم إذا كان قادراً على السداد أن يتأخر وأن يماطل، وأنه إذا فعل ذلك كان من الظالمين، فقال: **[** (**مطل الغني**) **]** المماطلة هي: التأخر ومحاولة المديون أن يراوغ صاحب الدين بتأخير سداد حقه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[** (**مطل الغني**) **]** ليس المراد به أن يكون غنياً في الحقيقة، وإنما المراد: كل من لك عليه دين وعنده قدرة على أن يسدد ذلك الدين ولو كان حاله حال فقر فإنه أصبح غنياً أي قادراً على السداد، فإذا كان قادراً على السداد فهو الغنى المقصود في هذا الحديث.

[(**مطل الغني**) **]** المماطلة تستلزم التأخير ويكون هذا كلما جاء صاحب الدين سوّفه وقال له: سأقضيك.. أنظرني يوماً.. أنظرني أسبوعاً.. أنظرني عاماً.. أنظرني شهراً.. مع أنه قادر على أن يسدد

حقه في الحال. وقد بين الله – تبارك وتعالى – في مسألة قضاء الديون الحكم الشرعي فأنصف الناس وبين العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض فقال في كتابه المبين: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ هذه الآية الكريمة بين الله ﷻ فيها أن الواجب على صاحب الدين أو من له حق أن يترفق وأن يحسن إلى أخيه المسلم بأن يطالبه بالسداد بالمعروف، وواجب على من عليه الحق أن يؤدي وأن يرد الحقوق إلى أهلها على وجه الإحسان لا على وجه الإضرار والإساءة، فلو أن الناس ساروا بهذه السيرة وانتهجوا هذا الطريق الشرعي الذي سنه الله ﷻ في كتابه المبين استقامت أمورهم في مسائل الحقوق وأدائها، فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي: عفى أخوه عن القصاص، فوجبت الدية دية المقتول ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ "اتباع بالمعروف" يعني: أن صاحب الدين يتبع المديون بالمعروف، فإذا نظرت إلى مديون معسر فليس من المعروف أن تضيق عليه، وليس من المعروف أن تجحف به وأن تلزمه أن يسدد وليس عنده شيء، ولذلك قال تعالى في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فالمعسر ليس بحوله ولا طَوْله وليس عنده الطَوْل والقدرة على السداد فينبغي أن يرفق به صاحب الدين، فقال تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فالواجب عليه أن يتبع بالمعروف لا بالإساءة وبالمنكر، ومن هنا إذا علم صاحب الدين أن المديون عنده ضائقة وأن ظروفه لا تساعده على السداد وأنه في حرج ترفق به ويسر عليه، وهذا من أحب الأعمال إلى الله ﷻ وأعظمها ثواباً أن يضع الإنسان عن المعسر أو يخفف عنه، فمن فعل ذلك فقد ثقل ميزانه يوم القيامة بالحسنات، ومن هنا قال رسول الله ﷺ: (إنه كان فيمن كان قبلكم رجل يعطي الناس وكان يقول لرجاله وغلمانه: إن وجدتم معسراً فتجاوزوا عنه؛ لعل الله أن يتجاوز عنا) قال ﷺ: (فلقي الله، فقال الله: يا ملائكتي نحن أحق بالتجاوز، تجاوزوا عن عبدي) فالجزاء من جنس العمل، وبين ﷺ أنه لا يفك ضائقة مسلم وأنه لا ييسر على معسر ولا يسهل على ذي حزن إلا سهل الله ﷻ على من فعل ذلك، وأن من فعل ذلك فقد أعان أخاه المسلم، ومن أعان المسلم أعانه الله، قال ﷺ: (ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا

والآخرة) وقل أن تجد ذا مال يعامل الناس باليسر إلا تيسرت أموره وفتح الله في وجهه أبواب الخير وجعله على السماحة واليسر لا تضيق عليه تجارته، ولا تضيق عليه نفسه وكانوا يقولون: هَم التجارة زواله بالصدقة والتيسير على المعسر. فبين الله – تعالى – أن أخذ الحقوق وأخذ الديون ينبغي أن يكون بالمعروف ومن ذلك: أن لا يستطيل في عرض أخيه المسلم، فلو أنه استدان منه مئة أو ألفاً وجاء وقت السداد فعلى صاحب المئة والألف أن يعلم علم اليقين أنه ممتحن من الله ﷻ قبل أن يخطب المديون، فالله يريد أن يمتحنه كيف يعامل عباده، فإذا نظر إلى حال المديون واستحى وخجل أن يطالبه ورحمه رحمه الله من فوق سبع سماوات، وهذا هو المعروف الذي يحبه الله ﷻ ويحب أهله، وأمر به المؤمنين والمؤمنات وحث عليه الصالحين والصالحات.

أما القضية الثانية والجانب الثاني وهو الذي بينه الحديث والذي تعلق به صدر هذا الحديث: فالواجب على المديون أن يتقي الله في حقوق الناس، وأن يتقي الله في نفسه فيرد إلى الناس حقوقهم ويؤديها إليهم كاملة غير منقوصة، وأن يؤديها إليهم بإحسان لا بإساءة، وأن يؤديها إليهم شاكراً لمعروفهم ومن فعل ذلك فإنه تصيبه الرحمة من الله، وتصيبه دعوة النبي ﷺ التي ثبتت عنه في الحديث الصحيح بقوله: (رحم الله امرءاً سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى) (رحم الله) دعا النبي ﷺ بالرحمة لمن كان سمحاً إذا قضى، بمعنى: أنه إذا أراد أن يسدد ديون الناس فإنه يكون على السماحة، ومن السماحة أنك لو استدنت عشرة آلاف – مثلاً – وقلت له: سأعطيك إياها في نهاية شوال ويسر الله لك السداد في شعبان، أو يسر لك السداد في رمضان فمن السماحة أن تذهب إليه بماله وأن تشكر معروفه وإحسانه ولا تنتظر إلى أن يحل الأجل، فهذه سماحة من المديون مع صاحب الدين، ومن السماحة: أنه إذا حل الأجل لا يحرج الناس أن تقرع بابه أو تبحث عنه أو تسأله أو ترسل إليه فيحرجهم ويلجئهم إلى أن يعاملوه هذه المعاملة، بل إنه يبادر إذا حل الأجل وعنده قدرة على السداد أخذ المال وسدد صاحب الحق وأعطى إليه حقه، وإن كان عاجزاً عن السداد اتصل به أو جاءه وقال له: إن عندي ظروف.. أو عندي ضائقة.. أو أنا بحال صعب أريد منك أن تمهلني وأن تنظرني.. فعندها تطمئن الناس وتخرج عن ضيق الحرج ويرحم المسلم أخاه المسلم، فمن السماحة

فعل هذا كله، وأما إذا كان الأمر على خلاف ذلك فإن الله ﷻ جعل جزاء الإحسان الإحسان، ولم يجعل جزاء الإحسان الإساءة، ومن قابل المعروف بالإساءة فقد كفر نعمة الله ﷻ عليه واعتدى حدود الله، ومن هنا بين النبي ﷺ أنه لو كان قادراً على السداد وماطل فقد ظلم والله لا يحب الظالمين، والله ﷻ لا يحب من ظلم؛ لما فيه من إضاعة حقوق الناس وأذيتهم والإضرار بهم، ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فنفى محبته عمن ظلم، فمن أخر أو تأخر في سداد الديون وهو قادر على سدادها محق الله بركة ماله، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله).

وبين – عليه الصلاة والسلام – بقوله: **[(مطل الغني ظلم)]** في الحديث الآخر: أنه يبيح عرضه ولومه، فقوله: (مطل الغني ظلم يبيح عرضه وماله) فيه دليل على مسائل منها: أن من ماطل وتأخر في السداد جاز لصاحب الدين أن يشتكيه.

ثانياً: جاز له أن يتكلم فيه غيبة على سبيل التألم والتضرر كما قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ فيقول: فلان ماطلني.. فلان ظلمني.. فلان أحرجني.. فلان ضيق عليّ.. فهذه غيبة ولكنه لا يأثم فيها؛ لأن الله ﷻ أذن للمظلوم أن يشتكي ممن ظلمه، وليس هو الذي ظلم ولكن الذي ظلم الذي منع حقه وأحرجه وألجأه إلى أن يتكلم فيه.

كذلك أيضاً: يبيح ماله، وإباحة المال: أنه إذا رُفع إلى القاضي حكم القاضي عليه بالسداد، وأجبره على أن يسدد للناس حقوقهم، وأن يرد إليهم أموالهم كاملة غير منقوصة.

يقول – عليه الصلاة والسلام -: **[(ومن أحيل على غني فليتبع)]** وفي لفظنا: **[(على مليء فليتبع)]** هذه الجملة تتعلق بالحوالة، وهي: نقل الدين من ذمة إلى ذمة. وصورة الحوالة: إذا كان على محمد عشرة آلاف لزيد ومحمد له دين على علي بعشرة آلاف فيقول محمد لزيد: هذه العشرة آلاف التي لك عليّ، قد أحلتك على علي فخذها منه.

فبين ﷺ أنه يجب وذلك في قوله: [(**فليتبع**)] أنه يجب على المحال – وهو صاحب الدين الأول – أن يقبل الحوالة وأن يتحول بالمطالبة إلى من أحيل عليه بشرط أن يكون المحال عليه غنياًّ، والمراد بأن يكون غنياًّ أي قادراً على السداد أو مليئاً قادراً على السداد، فإذا توفر فيه هذا الشرط وجب على المحال أن يقبل الحوالة، وهذا هو أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الحنابلة وأبي ثور وطائفة من أئمة السلف – رحمة الله على الجميع –: أن الحوالة واجبة على الشخص الذي يحال إذا كان الذي أحيل عليه مليء وأنه لا يجوز له أن يمتنع، وإذا تمت الحوالة في مجلس وأحال المديون دائنه على من له عليه الحق والدين فإن الحوالة عقد لازم، والعقد اللازم: الذي يجب على الطرفين الوفاء به، وحينئذ يجب على المديون الثاني أن يسدد صاحب الدين وأن يعطيه حقه كاملاً غير منقوص.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فليتبع**)] أمر، ومن هنا أخذ منه من ذكرنا من العلماء وجوب قبول الحوالة، أما بالنسبة للشخص الذي يحيل – وهو الذي عليه الدين – فلا يجب عليه أن يحيل والأمر راجع إليه، فلو كان الدين الذي عليّ ألفاً إن شئت أحلت على شخص آخر لي عليه ألف وإن شئت لم أحل، وإن شئت ألا أحيل فذلك راجع إلي ولا يلزمني أن أحيل، ولو قال صاحب الدين: أحلني على فلان، فقلت له: لا أحيلك، فمن حقي ذلك ولا يجب عليّ أن أحيله، فالأمر راجع إلى الشخص المديون إن شاء أن يحيل فإنه يحيل وإن لم يشأ فذلك راجع إليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالحوالة أمر إلزام، وإنما جعل الإلزام فيها مرتباً على وجودها وذلك إذا تحقق شرطها وهو: كون الشخص الذي أحيل عليه مليئاً قادراً على السداد والوفاء، ومن هنا أخذ جمهور العلماء – رحمهم الله – أن الشخص المحال عليه إذا كان غير مليء فإنه لا تلزم الحوالة ومن حق المحال أن يمتنع سواء على القول بوجوب قبول الحوالة أو على القول بعدم وجوبها، كما هو مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –.

بين النبي ﷺ في هذا الحديث مشروعية الحوالة في الأموال وفي الديون، ومن هنا اختلف العلماء – رحمهم الله –: هل إذا أحال شخص شخصاً على من له عليه حق هل الحوالة بيع أم أنها نقل للدين

من ذمة إلى ذمة؟ وجهان لأهل العلم – رحمة الله عليهم –، فمن قال: إنها كالبيع فإنه رتب عليها مسائل في البيوع كإثبات الخيارات، وقال أيضاً: إنها إذا كانت بيعاً أو حكمنا بكونها بيعاً فإنه بيع دين بدين، وبيع الدين بالدين لا يجوز لكنه استثني لورود السنة به، ولذلك يرون أن هذا العقد يعتبر مستثنى خارجاً عن الأصل. وذهب طائفة من العلماء – رحمهم الله – وهو أصح القولين في المسألة – إن شاء الله تعالى – إلى أنها نقل للدين من ذمة إلى ذمة وليست ببيع ولذلك لا تدخل في بيع الدين بالدين.

[٢٩٩ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ – أو قال: سمعت النبي ﷺ يقول –: (من أدرك ماله بعينه عند رجل – أو إنسان – قد أفلس: فهو أحق به من غيره)].

هذا الحديث الشريف يتعلق بمسألة الحجر على المفلس، والحكم الذي في هذا الحديث أثر من الآثار المترتبة على الحكم بالتفليس، والحكم بالتفليس يحتاج إلى مقدمة تبين هدي الشريعة الإسلامية في الحجر على من يستحق أن يحجر عليه في ماله وتصرفاته. وأصل الحجر في لغة العرب: المنع. والمراد به في اصطلاح العلماء: المنع من التصرفات المالية. بمعنى: أن الشخص الذي يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله، إما أن يمنع لمصلحة نفسه وإما أن يمنع لمصلحة غيره، فإذا كان الإنسان فاقدًا للعقل – كالمجنون –، أو كان دون البلوغ – كالصغير واليتيم –، أو كان لا يحسن التصرف في المال أخذًا وإعطاءً –كالسفيه –: فهؤلاء كلهم يحجر عليهم لمصلحة أنفسهم، ويمنعون من التصرف في أموالهم، وهذا من حكمة الشريعة الإسلامية؛ لأن هؤلاء لا يحسنون النظر في مصالح أنفسهم، فإذا أطلق لهم العنان وأطلقت أيديهم بالتصرف في الأموال: أضروا أنفسهم، ومن هنا: حكم الله ﷻ بالحجر على هؤلاء، فأمرنا بالأخذ على أيديهم ومنعهم من التصرف في أموالهم لمصلحة أنفسهم.

أما النوع الثاني، فهو: المنع من التصرفات المالية لمصلحة الغير – وهو الذي يتعلق بحديثنا –، فيحجر على الإنسان أن يتصرف في أمواله؛ لتعلق حقوق الناس بها، كما في المفلس، والمديون الذي ثبت أن دينه أكثر من ماله، واشترط بعض العلماء طلب الغرماء للحجر – كما سيأتي –. وأما النوع الثاني ممن يحجر عليه لمصلحة الغير، فهو: المريض مرض الموت، فإذا كان الإنسان مريضًا مرض الموت: فإنه لا يتصدق بأمواله فوق الثلث، ومن هنا يتصرف في ثلث المال، وما زاد عن ثلث المال فهو موقوف على نظر الورثة، ولذلك قال: يا رسول الله، إن لي مالًا وليس لي وارث إلا ابنة، أفأتصدق بمالي كله؟ قال (لا) قال: أفبثلثيه؟ قال: (لا) قال: فبنصفه؟ قال: (لا) قال: فبثلثه؟ قال: (الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس). فحُجر على

المسلم كما في هذا الحديث – حديث سعد في الصحيحين رضي الله عنه وأرضاه – حجر عليه أن يتصرف في ما زاد عن الثلث وهذا لمصلحة الورثة، فكما أن المفلس يحجر عليه لمصلحة أصحاب الديون، كذلك المريض مرض الموت يحجر عليه لمصلحة الورثة.

هذا الحجر شرعه الله ﷻ في كتابه، وجاءت أصول الشريعة دالة على اعتباره، وعمل به أئمة الإسلام من الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين – ومن بعدهم، فاتفق العلماء – رحمهم الله – على الحجر على اليتيم والصغير؛ لأن الله – تعالى – أمر بالحجر عليهم، وقال: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ فاشترط الله في إعطاء المال لليتيم شرطين: الشرط الأول: أن يبلغ، فدل على أنه إذا كان دون البلوغ لا يستحق التصرف في ماله استقلالًا. والشرط الثاني: أن يتصرف تصرف الراشدين لا تصرف السفهاء والمبذرين، وذلك في قوله: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ومفهوم الشرط: إن لم تؤنسوا منهم رشدًا فلا تدفعوا إليهم أموالهم. وأما الحجر على الصغير، فمن أمثلته: لو كان هناك صغير "صبي" توفيت أمه وتركت له مالًا، فلو فرضنا أن هذا المال فيه عقار – كالبساتين والبيت –، فورث منها مالًا: فإنه لا يستحق التصرف في هذا المال ما دام صغيرًا دون البلوغ حتى يبلغ سن الرشد ويكون رشيدًا في تصرفه – على ظاهر الآية الكريمة –، فهذا يسمى بـ"الحجر على الصغير، ويتولى النظر في ماله أبوه أو من ينصبه القاضي وليًّا عليه. كذلك أيضًا: الحجر على السفيه، والسفه في لغة العرب: الخفة. أما في اصطلاح العلماء، فهو: تبذير الأموال في اللذات والشهوات المباحة. فالسفيه هو: الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء لغيره، شخص يشتري ما قيمته مئة بمئة وعشرين! وإذا أراد أن يبيع: يبيع ما قيمته المئة بثمانين! فهو لا يحسن الأخذ لنفسه عند الشراء، ولا يحسن الإعطاء لغيره عند البيع، فإذا ثبت عليه ذلك فباع بيعًا فيه غبن: دل على سفهه، أو أخذ أمواله فبذرها في الشهوات واللذات، فاشترى الأشياء المباحة الغالية وتوسع فيها: فإنه يحكم عليه بالسفه ويحجر القاضي عليه، قد قال الله ﷻ في هذا النوع: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ فحرم

الله ﷻ تمكين هؤلاء من أموالهم؛ لأنهم إذا أسرفوا في الأموال تبذيرًا: ضروا بأنفسهم وضروا بالمجتمع وفتحوا على الناس باب شر – كما لا يخفى في انتشار أمثال هؤلاء بين الناس –، ما فيهم من الضرر وزوال المصالح الدينية والدنيوية، فهذا يحجر عليه ويمنع من التصرف حتى يحسن النظر– ولو كان بالغًا ولو كان كبيرًا – حتى يحسن النظر في ماله ويعود متصرفًا في الأمور تصرفًا صحيحًا.

وأما الحجر على المفلس: فالمفلس هو: الشخص الذي أصبحت ديونه أكثر من ماله، فكل من كانت ديونه أكثر من ماله فهو مفلس، وحينئذ إذا أطلق له العنان بالتصرف في المال: أضر بما بقي من ماله، فمثلًا: لو كان تاجرًا، واستدان من الناس ثلاثة ملايين ودخل بها في تجارته، ثم انكسر وأصبحت تجارته لا تساوي إلا مليونًا أو مليونين: فإنه – حينئذ – يكون مفلسًا ولو كان عنده هذان المليونان. كل من كانت ديونه أكثر من رأس ماله فهو مفلس، وبناءً على ذلك: من حكمة الشريعة: أنه إذا بقيت المليونان – أو بقي المليون –، وقد ثبت عندنا أنه ضيع المليونين – أو المليون – التي فيها الانكسار: فقد ثبت عجزه عن حسن التصرف في المال، وحينئذ إذا بقي يتصرف في بقية المال، فإن معنى ذلك: المخاطرة بحقوق الناس وفتح باب الضرر عليهم! فإذا علم أصحاب الديون أن الغريم والمديون قد أصبح بهذه الحالة "مفلسًا": كان من حقهم أن يرفعوا أمره إلى القاضي، وإذا رفع أمره إلى القاضي وثبت عند القاضي أن ديونه الحالّة – لا المؤجلة – وأنها أكثر من رأس ماله الموجود: حجر عليه فيما بقي، هذا الذي بقي من ماله يباع ثم يقسم بين الغرماء بقدر حصصهم، فلو كانت الثلاثة الملايين: شخص أعطاه نصفها – كمحمد مثلًا – وعبدالله أعطاه النصف الثاني، فإنه إذا بيعت السلعة الموجودة والأشياء الموجودة وهي تساوي مليونًا: أعطينا كل صاحب دين نصف المليون؛ لأنه يستحق في أصل الدين نصفه، فالباقي من أموال المفلس يقسم بين الغرماء على قدر حصصهم، وحينئذ: لم نظلم المديون ولم نظلم أصحاب الديون، وحفظنا أموال الناس من المخاطرة والضرر؛ لأن هذا الشخص قد ثبت عجزه، وثبت أنه لا يحسن التصرف بدليل انكساره وغلبة الدين عليه، ولا يحجر عليه إلا بشرط: أن يسأل الغرماءُ الحجر عليه، واختلف العلماء: لو أنه طلب من القاضي أن

يحجر عليه، هل يحجر عليه؟ فالجمهور على المنع، وبعض أصحاب الشافعي على الجواز. والصحيح: أنه لا يحجر عليه إلا بطلب أصحاب الديون؛ لأن الحق لهم.

ثانيًا: أن تكون الديون حالّة – يعني: مطالب بها –، فإن كانت مؤجلة لم يحل أجلها لم يستحق الغرماء المطالبة.

وثالثًا: أن تكون الديون أكثر من رأس ماله، ورأس المال يشمل الأموال الموجودة عنده "النقد والسيولة"، ويشمل ما عنده من العقارات والمنقولات تقدر قيمها، فإذا كان جميع ذلك دون ما عليه من الدين: فإنه يحجر عليه. لا يشترط في الغرماء وأصحاب الديون أن يسألوا كلهم، فلو سأل بعضهم استحق الحجر، فالعبرة بوجود مطالبة من صاحب الحق. إذا ثبت هذا، فالمفلس إذا ثبت عند القاضي فلسه، وحكم القاضي بالحجر عليه: فإن تصرفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام، إذا تصرف هذا المفلس وحجر القاضي عليه، طبعًا الحجر يُمنع فيه من البيع، ومن الإجارة، ومن الشركة، ومن المعاوضات المالية كلها؛ لأنه ثبت أنه لا يحسن التصرف. فإذا حكمنا بالحجر، فتصرفاته على ثلاثة أقسام:

إما أن يكون التصرف ضررًا محضًا، مثل: أن يقول: تصدقت بهذه العمارة على المساكين. فإن هذه الصدقة تضر بأصحاب الديون ضررًا محضًا، وتضر بماله: فهذه لاغية وجهًا واحدًا، وفائدة الحجر: منعه من هذا؛ صيانة لحقوق الناس.

ثانيًا: أن يتصرف تصرفًا فيه مصلحة محضة، مثل: أن يقبل الصدقة، أو يقبل الهدية، فإذا تصدق عليه أحد أو أهدى إليه أحد، قال: قبلت. قال له شخص: هذه مزرعتي هدية لك، أو: هذه العشرة آلاف هدية لك، قال: قبلت. فهذا تصرف مالي لكنه بما فيه منفعة: فيقبل ويعتبر؛ لما فيه من المصلحة. لكن لو أنه تصرف تصرفًا بما فيه من النفع "هذا النوع"، أو دخل عليه إرث جديد: هل يحجر على هذا الشيء الجديد أو لا يحجر؟ وجهان للعلماء – رحمهم الله –، المشهور: أنه يحجر على هذا الشيء الجديد ويتبع المال، إلا إذا كان أكثر من دينه فيكون مساغاً لفك الحجر عنه.

ثالثًا: أن يكون تصرفه مترددًا بين الضرر والنفع، مثل: أن يبيع، أن يشتري، أن يؤجر، أن يستأجر، يحتمل النفع ويحتمل الضرر: ربما باع فربح في بيعه فكان نفعًا، وربما باع وانكسر في بيعه فكان ضررًا، فهذا النوع هو الذي يحجر عليه أن يتصرف به. فإذا كان هناك شخص مديون، وثبت إعساره وحكم بالحجر عليه، وعنده عمارة: فإنه يمنع من بيعها ويمنع من تأجيرها، ويتولى القاضي النظر في هذه الأموال. في هذه الحالة إذا أردنا أن نبيع أمواله: فإنه تباع الأموال ويستثنى منها حاجاته الضرورية، فإذا كانت هناك حاجات تتعلق به –كملبسه –، وبعضهم يستثني – طبعًا – فراشه الذي لا بد منه، وآلات طهوه وطعامه، ودابته التي يرتفق بها، هذه تستثنى ما لم تكن هذه الأشياء غالية الثمن يمكن بيعها وإعطاؤه ما هو دونها – مما يستغني به مثله –: فإنه يفعل القاضي ذلك، فإذا ثبت إعساره وحجر على ماله: بيعت هذه الأموال، وسددت الديون التي عليه، وأعطي أصحاب الديون على قدر حصصهم من الدين العام. فالسؤال الآن: إذا كان هذا المفلس نبيع أمواله ونسدد أصحاب الديون، فهل هذا الحكم عام أو فيه تخصيص؟ والجواب: جاءت السنة عن رسول الله ﷺ: أنه لو أخذ هذا المفلس متاعًا أو مالًا –كأرض أو طعام اشتراه –، فوجد صاحبُ الطعام وصاحب الأرض سلعته لم تتغير – عند المديون كما هي –: كان من حق صاحب المتاع أن يأخذه إذا وجده بعينه، ولا يقسم هذا المتاع في سداد الديون مع غيره من الغرماء. فالفائدة: أنك لو بعت هذا المفلس سيارة قبل أن يحجر عليه، والسيارة قيمتها مئة ألف، وثبت عند القاضي أنه مفلس وحجر عليه، ومن ضمن أمواله التي حجر عليها هذه السيارة التي بعتها عليه: فإنه من حقك أن تطالب بهذه السيارة ما دام أنها بعينها لم يتصرف فيها تصرفًا بزيادة أو نقص، هذا هو الذي جاء الحديث من أجله: أن كل من وجد متاعه "سيارته، أرضه، عمارته" إذا وجدها بعينها، ولم تتغير – لم يتصرف فيها المشتري – أو لم تتغير بطبيعتها، مثلًا: اشترى مني ثمرة البستان، ولما اشتراها كانت بلحًا، فلما حجر عليه صارت تمرًا: فإنها ليست عين الذي بعته، وحينئذ لا أستحق المطالبة بعين الثمر. كذلك أيضًا: لو اشترى منه طعامًا –كالحبوب مثلًا –، فأخذها المفلس وطحنها – فأصبحت طحينًا –، ووُجد نفس الصاع – أو المئة صاع أو الكيس – الذي أعطاه إياه بعينه، لكنه قد طحنه حبًّا فاختلف: فليس

بعين المبيع على حاله، فحينئذ لا يستحق المطالبة ويصبح مع أصحاب الديون أسوة، ويقسم ذلك المال بينهم على قدر حصصهم من الديون.

هذا الحديث دل على استثناء [(**من وجد متاعه بعينه عند رجل – أو إنسان – قد أفلس: فهو أحق به**)] يقول ﷺ: [(**فهو أحق به**)] الضمير في قوله (هو) عائد إلى صاحب المتاع. [(**أحق به**)] فلا يقسم هذا المتاع بينه وبين بقية الغرماء؛ لأنه ربما كان صاحب السيارة هذه التي قيمتها مئة ألف نسبة دينه العشر، فهناك من له – مثلًا – تسعمئة ألف، وهذا له قرض مقداره مئة ألف فهو حصته من الدين العشر، فلو بيعت السيارة: سيأخذ منها عشرة آلاف، ويأخذ صاحب التسعة الأعشار التسعين ألف، ولكن إذا قيل بهذا الحكم الذي وردت به السنة: أخذ السيارة كاملة ولم يقاسم بقية الغرماء.

بهذا الحديث قضى بعض أصحاب النبي ﷺ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع –: أن من وجد متاعه وسلعته التي باعها بعينها – لم تتغير بزيادة أو نقص ولم تتلف كليًّا –: كان من حقه أن يأخذ عين المتاع ولا يقاسم بقية الغرماء. وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والرضوان – إلى عدم جواز أخذ المال بعد إتمام صفقة البيع، فهو يقول – رحمه الله –: إن نصوص الشرع دالة على أن البيع إذا تم ووجب فقد انتقلت الملكية إلى المشتري، والله – تعالى – يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ فأصبحت السلعة "السيارة" ملكًا للمديون، وإذا أصبحت ملكًا للمديون: لم يكن من حق الدائن أن يرجع في البيع إلا بمسوغ شرعي: من وجود أمر يقتضي فسخ البيع والإقالة، أو أقاله صاحب السلعة الذي اشتراها – وهو المشتري – فحينئذ يصح، أما أن يؤخذ ماله بدون طيبة نفس منه، فالمال مال المديون – لأن البيع صحيح – واستقر في ملكيته، وحينئذ: أصول الشريعة تقتضي أن لا يأخذ صاحب الدين عين متاعه إذا وجده؛ لأن البيع قد تم، هو معسر: تطالبه أن يسدد دينك. ثم إن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – لا يرى الحجر على المفلس، ويقول: إذا أفلس شخص كان من حق القاضي أن

يجبره على البيع، لا أن يُحكم بالحجر عليه ومنعه من التصرف، وإلغاء آدميته وكرامته! فهذا لا يسوغ شرعًا. والصحيح: ما ذهب الجمهور "جمهور العلماء" من العمل بهذا الحديث الشريف؛ لأنه دل على مشروعية الحجر حينما قال: [(**فهو أحق به**)] فدل على أن أصحاب الديون لهم حق في مال المديون. ثم إن النبي ﷺ نص في هذا الحديث على أنه أحق بمتاعه بعد ثبوت البيع وبعد تمام الصفقة، ولذلك جاء صريحًا في بعض الروايات الصحيحة: (من باع) وهذا يدل على أن البيع قد تم وأن الصفقة قد وجبت، وعلى هذا: فمذهب الجمهور أصح. وأما ما ذكره الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – من أن الأصول دلت على أن من باع أنه يملك سلعته، نقول: نعم، شيء ثابت ولا ننكره، وهو أمر نعمل به ونقول: الذي أمرنا بإتمام صفقة البيع هو الذي استثنى هذه المسألة، فالكل خرج من مشكاة واحدة – وهي الشرع –، وعلى هذا نقول: لا تعارض بين عام وخاص، فالبيع واجب تام ما لم يتعلق به حق الغريم في هذه المسألة الخاصة، وقد خصص العلماء – رحمهم الله – العمومات واستثنوا من الأصول والقواعد، فهذا من هذا، وحينئذ: لا حرج أن نعمل بهذا الحديث، وليس في العمل به معارضة لبقية النصوص والأصول الشرعية.

اعتذر الإمام أبو حنيفة – رحمه الله برحمته الواسعة – عن هذا الحديث بحمله على الغصب، وقال: "محمول على الغصب" وهذا ضعيف؛ لأن الحديث نص على وجود الفلس، وهذا لا علاقة له؛ لأن الغاصب يجب عليه رد المال – سواء كان مفلسًا أو غير مفلس –، ثم إنه يرد المال أو يرد قيمته – سواء وجده بعينه أو لم يجده –؛ فإن الضمان ثابت على الغاصب – كما هو معلوم –، وبهذا يتقوى مذهب الجمهور – وهو الراجح إن شاء الله –: أن المفلس يحجر عليه بسبب الفلس بالشروط التي ذكرناها، وأنه إذا وجد متاعه بعينه – كما نص هذا الحديث –: فإنه يستحق المطالبة بهذا المتاع وأخذه؛ لأن النبي ﷺ فسخ البيع، فيكون حكم هذا كحكم الإقالة في السلم – والله تعالى أعلم وأحكم –.

[٣٠٠ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: جعل – وفي لفظ: قضى – النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق: فلا شفعة].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث الصحابي الجليل جابر بن عبدالله – رضي الله عنه وعن أبيه – والذي تضمن الدلالة على مشروعية الشفعة، ولما كان في الشفعة معنى الدفع للضرر عن الإنسان في حال المشاركة، ناسب أن يذكر المصنف – رحمه الله – حديث الشفعة بعد أحاديث القرض والرهن والتفليس، والسبب في ذلك: أن الله سبحانه وتعالى شرع الرهن دفعاً للضرر، وشرع الحجر على المفلس دفعاً للضرر، ومن هنا ناسب أن يذكر رحمه الله حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – والذي يتضمن مشروعية هذا النوع من المعاملات.

الشفعة في لغة العرب مأخوذة من الشفع، والشفع هو: الزوج وكل عدد يقبل القسمة على اثنين، وهو ضد الفرد. والمراد بالشفعة في اصطلاح العلماء: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن أخذها بالثمن نفسه، وتوضيح ذلك: لو أنك اشتركت مع شخص في شراء أرض وكانت هذه الأرض بينكما مناصفة دفعت أنت نصف قيمتها ودفع الشريك الآخر نصف القيمة، فلو أراد هذا الشريك أن يبيع حصته على رجل أجنبي فإنه من حقك إذا اشترى هذا الأجنبي أن تنتزع منه الحصة التي اشتراها بنفس الثمن الذي اشترى به ولو لم يكن راضياً، وهذا الحكم حكم الله عز وجل به وشرعه لعباده وفيه الحكم العظيمة إذ يتضمن دفع الضرر عن الإنسان؛ لأنك ربما رضيت بشريك ولم ترض بشريك آخر، وربما كان هذا الشريك الآخر فيه مفسدة وفيه ضرر وحينئذ شرع الله لك دفع الضرر وقضى رسول الأمة ﷺ بهذا الاستحقاق وأثبت للشريك الحق أن يدفع الضرر عن نفسه بطلب الشفعة، وسماها العلماء "شفعة"؛ لأنك تشفع حق صاحبك إلى حقك، فبدل أن يكون لك حق واحد صار لك حقان فتنتزع الحصة التي اشتراها ويصبح المال كله لك، هذا الحكم أجمع العلماء – رحمهم الله – عليه من حيث الجملة؛ لثبوت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه حكم وقضى بالشفعة، ومن هنا قال العلماء بمشروعيتها ولأنها تتفق مع أصول الشريعة في دفع الضرر عن المشارك.

يقول – رحمه الله –: **[عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: جعل – أو قضى –] [قضى]** فيها دليل على أن هذا الحكم من أقضيات النبي ﷺ، وهناك مسائل عديدة ثبت عن رسول الله ﷺ الخبر الصحيح وجاءت بها الأحاديث الصحيحة بقضائه – عليه الصلاة والسلام – فيها، وهذا ما يسميه العلماء بشخصيات الرسول ﷺ، فتارة كان يحكم بالقضاء وتارة كان يحكم بالولاية وتارة بالتبليغ للرسالة بوصفه رسولاً – عليه الصلاة والسلام – وتارة يكون أمره وحكمه عليه الصلاة والسلام من باب الرأي والمشورة لا علاقة له بالشرع، وكل هذا صحت به الأحاديث الصحيحة وبحثه العلماء – رحمهم الله – في الأصول، وممن أفرده بالتأليف الإمام القرافي – رحمه الله – في كتابه النفيس "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وبيان تصرفات القاضي والإمام" بين فيه شخصيات الرسول ﷺ بالقضاء وبالفتيا وبالتبليغ للرسالة وبالولاية والشخصية العامة بمطلق البشرية.

وقوله: **[جعل رسول الله ﷺ]** يدل على إثبات الحق للإنسان في الشفعة وهو الشريك الذي لم يقاسم فيما يقسم أو للجار، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – بيانه.

يقول رضي الله عنه: **[قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم]** المبيعات تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون مبيعات أعيان، وإما أن تكون مبيعات منافع.

فبيع الأعيان إما أن تكون من العقارات العين المباعة، وإما أن تكون من المنقولات، فأي شيء يباع إما أن يكون عقاراً: كالأرض والبيت والعمارة والمزرعة والعقار يشمل هذا كله، وإما أن يكون منقولاً: كالسيارات والطعام والأكسية ونحو ذلك. فإذا كان هناك شريكان أو أكثر في عقار، فعلى صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون المشاركة في عقار لم يقسم سواء كان أرضاً خالية من العمار أو كانت عمارة أو كانت مزرعة: اثنان اشتريا مزرعة واشتركا فيها مناصفة، أو اشترى اثنان مزرعة أحدهما دفع ثلثي القيمة والآخر دفع الثلث واشتركا في هذه المزرعة، أو اشتركا في هذه الأرض من المخطط لم تقسم بعد، لكن من المعلوم: أن كلاً منهما يعلم حصته، فهذه الأرض إذا باع أحد الطرفين: إما أن

يبيع قبل القسمة وإما أن يبيع بعد القسمة، فإذا بيعت قبل القسمة: فإنه من حقك متى ما علمت ببيعه أن تقول: أنا شافع. يشترط لثبوت هذا الحق لك أولاً: أن يكون قبل قسمة العقار.

ثانياً: أن تطالب بالشفعة فوراً بعد علمك، فلو كنت غائباً، أو مسافراً، أو لم تعلم بالبيع: فمتى ما علمت وجب عليك أن تطالب وتشهد على أنك مطالب بحقك بالشفعة، فإذا تراخى الإنسان عن المطالبة وعلم بالبيع وسكت: فإنه يسقط حقه في المطالبة بالشفعة، ومن هنا: لا بد من المبادرة بالمطالبة بالشفعة.

ثالثاً: أن يكون انتقال هذه الحصة إلى الطرف الثاني "الأجنبي" عن طريق البيع، فلو أنه وهب أو تصدق، كان عنده نصف قطعة أرض فقال: وهبتها لجمعية خيرية ليس من حقك أن تشفع؛ لأن الشفعة تختص بالبيع ولا تشمل الهبات، ولا تشمل الصدقات والعطايا. ولو أنه توفي الشريك فانتقلت إلى ورثته لم يكن من حق الشريك الآخر أن يطالب بالشفعة؛ لأنها لم تنتقل على سبيل المعاوضة، فإذا طالبت بها وتحققت هذه الشروط فإن من حقك أن تشتريها بنفس الثمن الذي باع به، فلو أنه باعها بعشرين ألفاً كان من حقك أن تشتري هذا النصف الذي لصاحبك وشريكك بعشرين ألفاً، وليس من حقك أن تبخس القيمة فتقول: لا، هي قيمتها أقل من عشرين، بل تدفع العشرين سواء كانت تستحق أكثر أو تستحق أقل من ذلك، فتنتزع حصة الشريك بنفس الثمن، ولو كان البيع الذي تم بين الاثنين وأوجب الصفقة فأردت أن تشتري وقلت: أشتريها بعشرين ألف ولكن أقسطها، لم يكن من حقك ويجب عليك أن تدفع الثمن مباشرة ولا يكون مؤجلاً.

[قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم] هذا إذا كان العقار لم يقسم، أما إذا قُسم: اشتريتما قطعة أرض وكل منكما له نصفها فقُسمت القطعة وأفرزت حصة صاحبك من حصتك وعلم كل منكما ما للآخر وبني جدار بينكما، أو فتحتما طريقاً بينكما فحينئذ يسقط حق الشريك في الشفعة بالنسبة للذي قد قسم، أما إذا بنى وأحدث البناء أو كان لك جار وباع هذا الجار داره، فحينئذ يكون النوع الثاني من الشفعة في العقار وهو العقار المجاور فقد قضى رسول الله ﷺ بالشفعة

للجار، وهذا نوع آخر من الشفعة لا يعارضه هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث متعلق بالعقار الذي لم يقسم، وحديث الشفعة للجار متعلق بالعقار الذي هو بجوار العقار، ومن هنا هذا نوع من الشفعة وهذا نوع من الشفعة. والنوع الأول إذا قسم وصُرِّفت فيه الطرقات انقطعت الشفعة بحق المقاسمة، وأما الجوار فإنه إذا بنى وأحدث في هذا النصيب وصار جاراً لك كان من حقك أن تشفع، وهذا على أصح قولي العلماء كما هو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة – رحمهم الله – واختاره بعض أصحاب الإمام مالك – رحمة الله على الجميع –، واستدل أصحاب هذا القول بما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الجار أحق بصقبه) وفي رواية: (جار الدار أحق بدار جاره) وهذا يدل على مشروعية الشفعة في الجيرة.

وفي هذا الحديث في قوله: **[فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق]** إنما هو في العقار الذي لم يبن بعد، أما إذا بني واستحدث البناء وصارت الجيرة انتقلت الشفعة إلى نوع آخر وهي الشفعة بالجوار.

في هذا الحديث دليل على سمو الشريعة الإسلامية وكمال منهجها حيث إنها دفعت عن المسلم الضرر، والأصل في ذلك: أن الشركاء والخلطاء يؤذي بعضهم بعضاً، والجار يتضرر بجاره، وقد بين الله – تعالى – وجود هذا الضرر في قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ فبين ﷻ في هذه الآية أن الشركاء يظلم بعضهم بعضاً ويؤذي بعضهم بعضاً فإذا كان هذا مما هو غالب في الشركة وغالب في الخلطة شرع الله ﷯ لعباده أن يدفعوا هذا الضرر، ولذلك إذا اشترى الأجنبي فإن رأيته وناسبك وتعلم منه الأمانة وأنه لا يؤذيك رضيت بشراكته وبقيت ولم تطالب بالشفعة، ولكن إذا كان على خلاف ذلك فإن من حقك أن تطالب بالشفعة. هذا كله في الشفعة في العقارات إذا كانت مقسومة أو غير مقسومة مما يحتمل القسمة أو كانت عقارات بناء – كما ذكرنا في الجار –. بقي السؤال في الشفعة في المنقولات، والمنقولات: كأن يكون اثنان شريكين في سيارة فإن السيارة من المنقولات وأراد أحدهما أن يبيع فباع نصيبه في هذه السيارة، فهل من حق الشريك أن يطالب بهذا النصيب؟ اختلف العلماء في هذه

المسألة وظاهر النصوص والأثر أنه لا يستحق المطالبة؛ لأن رسول الله ﷺ خص الشفعة بالعقارات، والمنقولات باقية على الأصل فلا يستباح مال المسلم إلا بطيبة نفس منه، والأصل أنه إذا تم البيع فقد ملك البائع صفقته، فبناء على ذلك إذا اشترى نصيب المشارك في السيارة فقد ملكه وليس من حقنا أن نطالبه ببيعه على المشارك؛ لأن النص خص الحكم بالعقارات دون المنقولات، وهذا هو أصح قولي العلماء كما هو مذهب جمهور أهل العلم – رحمة الله عليهم أجمعين –.

السؤال الأخير بالنسبة للمنافع، كل هذا بالنسبة للأعيان عقاراً كانت أو منقولاً، لكن لو كانت المنافع، مثلاً: لو أن اثنين استأجرا شقة أو عمارة أو أرضاً وقام أحدهما بإجارة ما استأجر على شخص آخر، فعند العلماء خلاف: هل إذا استأجرت العين وأردت أن تؤجرها للغير يجوز لك ذلك أو لا؟ فبعض العلماء منع قال: لأنك إذا استأجرت العين فإنك لا تكون مالكاً للمنفعة إلا بقبضها، وإذا قبضتها فات الحق وبناء على ذلك لا يتأتى البيع. ومنهم من خرَّج المنع على علة أخرى فقال: إنه إذا استأجر العمارة بعشرة آلاف وأجرها بخمسة عشر كأنه دفع العشرة آلاف في مقابل خمسة عشر أي: أن فيه شبهة الربا، فهذا هو وجه من منع. ومن أهل العلم من فصل فقال: إذا أحدث في العين المؤجرة شيئاً جاز له أن يؤجرها بالقيمة وبأكثر وإلا فلا، وعلى كل حال فعلى القول بجواز أن يؤجر المستأجر ما استأجر تتخرج هذه المسألة. فالصحيح وهو قول جمهور العلماء – رحمهم الله – والأئمة: أنه لا تشرع الشفعة في المنافع؛ لأن النبي ﷺ خصها بالأعيان الممتلكة، وبناء على ذلك فلا تشمل الشفعة في المنافع وهذا هو الصحيح؛ لأن الأصل في الملكية أنها ثابتة لأصحابها، فإذا استأجر شخص داراً ثم أجرها على الغير فقد ملك الأجرة وملك الغير المنفعة، وإذا ملك الغير المنفعة فلا دليل عندنا يدل على حل أخذ الشريك الآخر لحصة شريكه الجديد، ويبقى الحكم على الأصل: أن الشريك الجديد أحق بذلك القسم وبذلك الشيء الذي دفع ماله على وجه معتبر شرعاً.

في هذا الحديث دليل على كمال الشريعة من جهة كونها عدلت بين الطرفين فإنها قالت للمشتري الجديد: خذ المال الذي دفعته، وقالت للشريك: اشتر إذا أردت أن تدفع الضرر عن نفسك تشتري

الحصة بنفس القيمة، فلم تظلم المشتري الجديد؛ لأن المبلغ الذي دفعه سيُدفع له وحقه سيُرَد إليه كاملاً، ودفعت الضرر عن الشريك الآخر؛ لأنه يتضرر بدخول الأجنبي وقد يتفق مع شريك ولا يتفق مع غيره – كما لا يخفى –.

[٣٠١ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه.

وفي لفظ: غير متأثل].

هذا الحديث الشريف الذي يرويه الصحابي الجليل عبدالله بن عمر في قصة عمر بن الخطاب ﷺ مع رسول الله ﷺ في وقف مزرعته بخيبر، وقعت هذه القصة بعد فتح خيبر – أي: بعد عام ست من الهجرة –، وهذا الحديث يعتبر قاعدة من القواعد العظيمة عند العلماء في باب الوقف، وأكثر مسائل الوقف تفرعت على هذا الحديث، وما من مسألة من مسائل الوقف خلافية بين العلماء إلا وقل أن تخرج عن هذا الحديث، فاعتبره العلماء أصلاً في باب الوقف، ولذلك نجد أئمة الحديث – رحمهم الله – الذين التزموا الإخراج من الصحيحين، كالإمام المصنف – رحمه الله برحمته الواسعة – وغيره من أئمة الحديث لا يذكرون كتاب الوقف إلا وذكروا حديث عمر بن الخطاب ﷺ في وقفه لأرضه بخيبر.

جاء هذا الصحابي الجليل إلى رسول الله ﷺ وقال له: **[يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر]** في رواية: "هي أحب وأنفس". وفي هذا اللفظ: **[لم أصب مالاً قط عندي أنفس منه، فماذا تأمرني به؟]** انظر – رحمك الله – إلى حال أصحاب رسول الله مع رسول الله ﷺ. انظر إليهم متأدبين حيث إن هذا الصحابي المحدث الملهم عمر بن الخطاب ﷺ الذي أخبر رسول الله ﷺ أنه محدث ملهم، ومع ذلك لا يقدم ولا يؤخر حتى يأتي رسول الله ﷺ ويستشيره ويسأله ما الذي يفعل، فلا يزال الناس ولا تزال الأمة بخير ما رجعت إلى علمائها، واستشارت أهل المشورة والرأي فيها، وهذا إن

دل على شيء فيدل على كمال الأدب، وقل أن يقدر أحد أهل العلم إلا رفع الله قدره، وقل أن يستشيرهم إلا يسر الله أمره، وجعل الله له الخير في استشارتهم والرجوع إليهم، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ كان بالإمكان أن يتصدق مباشرة، وكان بالإمكان أن يبيعها، وكان بالإمكان أن ينتفع بها، ثم انظر حينما أتى رسول الله ﷺ في ماله الذي أخبر من صميم قلبه أنه أعز ما يملك وأنفس ما يجد، انظر كيف كانت القلوب متعلقة بالله وبرسوله ﷺ، فأعز ما تملكه النفوس تتعلق به وتحبه وترتاح إليه وتُفتن به، فالأموال والأولاد فتنة كما أخبر الله ﷻ، ولكن الله أكبر من ذلك كله، والرسول ﷺ في قلوب أصحابه – رضي الله عنهم أجمعين – أعز وأنفس من المال والولد ومن كل شيء يملكونه، هكذا كانوا ومن أجل هذا بورك لهم في أحوالهم وشؤونهم وأمورهم، وكان لعمر بن الخطاب ﷺ من العقل وبُعد النظر وحسن التدبير ما وفقه الله ﷻ به للخير الكثير، فكان دأبه أن لا يقدم ولا يؤخر في شيء حتى يستشير، ولذلك لما ولي الخلافة وانقطع الوحي عنه وفارقه رسول الأمة ﷺ كان إذا نزل به الأمر جمع فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم – وكان يستشيرهم، فكان محدثاً ملهماً مسدداً موفقاً – رضي الله عنه وأرضاه –، وسَنَّ للأمة هذا السَّنن وهذه السنة الحسنة في الرجوع إلى الأخيار وفي الرجوع إلى الأبرار وصفوة الله من خلقه – وهم الأنبياء ومن بعدهم العلماء –، وهكذا كان الناس وكان الصالحون في كل زمان ومكان. فقال له: [**يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر هي أنفس**] وفي رواية: [**لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟**] فوضعه بين يدي رسول الله ﷺ، مُر يطاع أمرك وقُل يُسمع قولك، هكذا كانوا – رضي الله عنهم وأرضاهم – يرجعون إلى رسول الله ﷺ ويقولون له: ما تأمرنا؟ فقال له النبي ﷺ: [(**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**)] هذه الكلمة هي حقيقة الوقف، ومن هنا قال العلماء: الوقف في الشريعة: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. "تحبيس الأصل": عندك بيت وعندك مزرعة، تقول: هذه المزرعة وقف لله صدقة على الفقراء والضعفاء والمساكين. فيصبح هذا الأصل موقوفاً محبّساً، لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يورث من بعدك وإنما يبقى سبيلاً. يبني المسلم مسجداً ويقول: هذا وقف لوجه الله، أو: تصدقت به تقرباً إلى الله وتصدقت به لوجه الله، ففي هذه الحالة: تنتقل الملكية إلى من أُوقف إليه – كما هو

قول الحنابلة وطائفة –، أو: لله ﷻ، كما اختاره أئمة الشافعية – رحمة الله عليهم –، ومنهم من يفصل على حسب اختلاف الوقوف. فالشاهد: أن هذا الوقف تحبيس للأصل حتى ولو كان أرضاً، مثل: أن يأتي إلى أرض ويقول: هذه الأرض أوقفتها مقبرة للمسلمين يُدفن فيها موتاهم.. أوقفتها موقفاً لدوابهم أو لسياراتهم، فحينئذ يكون قد حبس الأصل وهو عين الرقبة سواء كانت أرضاً أو داراً أو غيرها، و"سبَّل المنفعة" يعني: ما يكون منها، إذا كانت مزرعة يكون سبل الثمرة الخارج منها، فيقول: الثمرة تُطعم للفقراء وتطعم للضعفاء والمساكين، فهذا هو الوقف "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة". **[فتصدق بها عمر ﵁، غير أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث]** ولذلك الوقف لا يجوز بيعه، لو أن رجلاً أوقف كتب علم صدقة على طلاب العلم، نقول: هذه الكتب ينتفع بها طالب العلم، وإذا انتهى من انتفاعه بها أعطاها لغيره ينتفع بها، فلو أراد هذا أو ذاك أن يبيع هذا الكتاب، نقول: إن الوقف لا يباع، لو أنه أخذ هذه النسخة من كتاب المغني وقفاً، فقال: يا فلان، هذه النسخة من المغني هدية مني لك! فالوقف لا يوهب ولا يهدى، لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا هبته، ولو أنه مات لم ينتقل إلى ورثته، فإن كان ورثته طلاب علم انتقل إليهم بصفة الطلب للعلم ولم ينتقل إليهم بالوراثة، ووجب عليهم إن لم يكن فيهم شرط الواقف أن يصرفوا هذه العين إلى من هو مستحق، فالوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، لكن لو أن الوقف تعطلت مصالحه واحتاج ناظر الوقف إلى أن يستبدله: فهذا أمر يرجع إلى القاضي، يرفع أمر الوقف إلى القضاء وينظر القاضي، فلو أن الوقف كان مزرعة والمزرعة جف ماؤها ونضب الماء الموجود فيها فحينئذ ستموت، فلو أنها بقيت على حالها ستبقى أرضاً بوراً لا يُنتفع بها، فقال: أريد أن أبيع هذه الأرض وأستبدل بأرض ثانية بمزرعة ثانية. نظر القاضي: فإن رأى مصلحة الوقف في البيع أمره أن يبيع، ولو كان الوقف في عشرة أجزاء – أوقف عشرة أشياء – تعطلت منافعها ولم يوجد مال لإصلاحها إلا أن يباع بعض هذا الوقف من أجل استصلاح ما بقي، حكم القاضي ببيع جزء أو جزأين أو ثلاثة – على حسب ما تقتضيه المصلحة –، ثم يُنفق من قيمة هذا المباع في استصلاح ما بقي؛ لأن موسى – عليه السلام – كسر الخضر أمامه لوح السفينة من أجل نجاة السفينة كلها، فأخذ العلماء من هذا جواز أن يباع

جزء من الوقف لاستصلاح باقيه، ونحو هذه المسائل يحكم القاضي بجواز البيع، أما أن يباع الوقف دون أن تُعطل مصالحه فلا يجوز، أو يحتال الناظر فيعطل مصالح الوقف من أجل أن يُحكم له بالبيع فلا يجوز، فهذا الحديث فيه دليل على عدم جواز بيع الوقف، وأن الأصل في الوقف: أنه محبس، وأنه لا يجوز التصرف فيه بنقل ملكيته ببيع أو شراء.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)]** قال طائفة من العلماء – رحمهم الله –: الوقف يقع باللفظ الصريح وبالكناية، فإذا أراد الإنسان أن يوقف عيناً فإما أن يصرح باللفظ وإما أن يكني. فأما صريح لفظ الوقف، فهو قول الإنسان: "أوقفت"، فإذا قال: "أوقفت داري" فهذا صريح لفظ الوقف، وهكذا إذا قال: "سبلت داري"، و"سبلت مزرعتي"، و"سبلت هذا السبيل من الماء"، وكذلك قوله: "حبست"، فإذا قال: "حبست داري" أو "مزرعتي حُبُس"، أو "هذا السبيل" أو "هذا البئر من الماء حُبُس"؛ فإنه من صريح الوقف، وكذلك اختار جمع من العلماء قوله: "أبدت"، فإذا قال: "أبّدت داري لوجه الله ﷻ" أو "صدقة على الفقراء" أو "صدقة على المساكين" فإنه يعتبر من صريح الوقف. وأما الكناية، فمنها قوله: "تصدقت"، فقوله: "تصدقت" فإنه يحتمل بذل الإحسان المطلق، وبذله على الوجه الخاص على سبيل الوقف، فإذا قال: "صدقة موقوفة" أو "صدقة محبوسة" أو "صدقة مؤبدة" فقد انضم اللفظ الذي يدل على إرادة الوقف بشرط وجود النية. وكما يقع الوقف باللفظ يقع كذلك بالفعل، وهذا هو أصح قولي العلماء – رحمهم الله –: أن من أراد أن يوقف بيته أو أراد أن يوقف مسجداً لله ﷻ – أو غير ذلك مما يسبل ويوقف – يجوز له أن يقتصر على الفعل دون القول، ويكون فعله دالّاً على الوقف كما يكون قوله دالّاً عليه، فإذا أراد أن يوقف ماءً سبيلًا لوجه الله، فإنه لو أخرج من بيته صنبور الماء، ثم أخرج كيزان الماء – وهي الكؤوس – وتركها للناس تشرب: فهمنا أنه قد أوقفها صدقة لوجه الله، ولو أنه حفر بئراً وأخرج من هذا البئر مشرباً ترد عليه البهائم فتشرب منه وهو ينظر إليها، أو فعل ذلك أو فتح أبواب مزرعته لهذا الموضع الذي يستقى منه: كان فعله دالاً على الصدقة الوقفية كقوله. وهذا القول اختاره جمهور العلماء – رحمهم الله –، ولشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كلام نفيس بين فيه أن

السلف – رحمهم الله – من الصحابة والتابعين وأئمة العلم كانوا ينزلون الأفعال منزلة الأقوال، وكان الرجل يبني مسجده ولا يصيح في الناس ويقول: "أوقفت هذا المسجد لله" وإنما يجعل بناءه وفتح الباب للصلاة فيه منزلاً منزلة قوله: "أوقفته لوجه الله"، وكانوا كذلك يفعلون في المقابر: فكانوا يخصصون العقار الذي يملكونه وقفاً لوجه الله ﷻ سبيلاً مقبرة يُدفن فيها، ولم يكن الواحد يقف على باب المقبرة ويقول: "هذه المقبرة وقف لوجه الله" وإنما كانوا ينزلون الأفعال منزلة الأقوال. وهكذا بالنسبة للآبار: فكانت الآبار مسبلة وموقوفة ومحبسة لوجه الله ﷻ، وكان الرجل يأذن للناس فيتركهم يغترفون ويأخذون دون أن يتعرض لهم، ويجعل فعله دالّاً على ما يدل عليه القول من إرادة الوقفية والتحبيس لوجه الله ﷻ. وقوله: "سبّلت" قال جمع من العلماء، كما في الرواية عنه عليه الصلاة والسلام – وهي صحيحة –: (إن شئت حبست أصلها وسبلت الثمرة) فقوله: "سبلت" أي: جعلتها سبيلاً لوجه الله ﷻ، والتسبيل مأخوذ من السبيل، وذلك أن الله ﷻ اختار للجنة سبيلاً واحداً وطريقاً واحداً، وهذا السبيل يعبر عنه فيقال: سبّل لوجه الله، أي: جعله في سبيل طاعته ومحبته ومرضاته.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(وتصدقت بها)]** أي: تصدقت بالثمرة، وهذا يدل على مشروعية الوقف – كما ذكرنا –، وأن الأعيان تحبّس والثمرات والمنافع تسبّل، فإذا كان الإنسان يملك مزرعة وأراد أن يوقفها لوجه الله: فإن الأرض والأصول – وهي النخيل الموجود بها – يعتبر محبّساً مسبّلاً موقوفاً، ثم تؤخذ الثمرة – وهي نتاج ذلك النخيل – ويكون على ما أراده الواقف من الصدقة لوجه الله ﷻ أو من خصصه. فهذا تحبيس للأصل وتسبيل للثمرة والمنفعة، وكما يقع هذا في البساتين – كما ورد في سؤال عمر رضي الله عنه هنا لرسول الله ﷺ – كذلك يقع في الدور والمساكن: فلو أن شخصاً بنى عمارة، ونذر أن يختارها لآخرته وأن يقدمها في مرضاة ربه، فإن له أن يحبّس أصل العمارة والعقار والأرض لوجه الله ﷻ، ويجعل الثمرة والمنفعة – وهي السكنى في العمارة – صدقة لوجه الله سبحانه وتعالى، وبناءً على ذلك: أمر رسول الله ﷺ عمر بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وهذا ينطبق على كل عين موقوفة: أنها تكون مسبلة المنافع، ولكن الأصول محبوسة لوجه الله ﷻ، ومن هنا: شدد

بعض العلماء في وقف الثمار، فلا يقول: هذه التفاحة وقف في سبيل الله؛ لأنها لا يمكن أن تكون إلا بذهاب عينها، ومن هنا: فرقوا بين تحبيس الأصول وتسبيل منافعها وبين التحبيس للأصول نفسها، وركب منه بعض العلماء – رحمهم الله – مشروعية وقف المنقول، وهي مسألة يدل عليها حديث خالد ﷺ حينما قال رسول الله ﷺ: (فقد احتبس أدرعه في سبيل الله ﷻ).

وقوله: [**فتصدق بها عمر**] في هذه الجملة دليل على فضل هذا الصحابي الجليل وما أعظم فضائله – رضي الله عنه وأرضاه –! وكان من أعظم الناس محبة لهذا الدين وامتثالاً لهدي رسول الله ﷺ واستجابة له، فإنه بمجرد ما أمره رسول الله ﷺ بالتصدق بهذا المال العزيز النفيس عنده نفذ ما أمره به – عليه الصلاة والسلام –، مع أن الذي أمره به – عليه الصلاة والسلام – جاء على سبيل التخيير؛ فإن النبي ﷺ قال له: [(**إن شئت**)] فلم يأمره أمر إلزام، ولكن عمر ﷺ قال له: [**فما تأمرني؟**] فرأي رسول الله ﷺ ومشورته أمر عندهم؛ لأنهم ما كانوا يقدمون على الله ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه –، وبهذا تبوأوا الدرجات العلى وفازوا بالمحبة من الله والرضى – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين –. [**فتصدق بها عمر**] أي: قدمها لآخرته، ولا يملك الإنسان في هذه الدنيا، أي شيء أعطاه الله ﷻ لا يملكه على الحقيقة إلا إذا قدمه لآخرته، فأخرجها عمر ﷺ بنفس طيبة موقنة بلقاء الله وبوعد الله ﷻ بالخلف وحُسن الجزاء في الدنيا والآخرة، وما أعطى عبد شيئاً لله إلا أخلفه الله خيراً منه في الدنيا والآخرة، وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه حينما ذُبحت الشاة في بيته فدخل على أم المؤمنين – رضي الله عنها –، فقالت له أم المؤمنين: ما أمسكنا من هذه الشاة إلا هذا – أي: أنها تصدقت بها كلها إلا ذلك القدر –، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (كلها أمسكت إلا هذا) أي: كله قدمتيه لآخرتك. وهذا هو الذي يبقى وغيره يزول ويفنى؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا. [**فتصدق بها عمر ﷺ ثم جعل صدقته في الفقراء**] والفقير أشد حالاً من المسكين، وهو: الذي لا يجد شيئاً، والفقر باب عظيم من أبواب البلاء، ولذلك استعاذ النبي ﷺ منه وسأل الله ﷻ أن يعيذه من الفقر، وقال: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر) وصح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه استعاذ من الفقر؛ لما فيه من فتنة العبد، فإن العبد إذا افتقر

ربما كفر – والعياذ بالله – بربه، ولربما ساءت أحواله، ولذلك شُرع للمسلم أن يسأل ربه أن يعيذه من الفقر، وإذا ابتلي بالفقر استغنى بالله ﷻ ووثق بالذي بيده ملكوت كل شيء وخزائنه التي لا تنفد. [**فتصدق بها** رضي الله عنه **في الفقراء**] لأنهم أحوج الناس والصدقة عليهم أولى، ومن هنا قال العلماء: إن أفضل ما تكون الصدقة إذا كانت للفقراء، فهم أولى وأحق من غيرهم من بقية من سمى الله عز وجل من الضعفاء، ولذلك لما أوجب الله عز وجل الزكاة جعل الفقراء مقدمين على غيرهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ فجعلهم مقدمين على المساكين، وهذا يدل على أنهم أحق وأن الصدقة عليهم أفضل. [**فتصدق بها** رضي الله عنه **في الفقراء**] وكذلك أيضاً: جعلها صدقة في [**ذوي القربى**] فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الصدقة – في الأوقاف وغيرها – على القريب أفضل من الصدقة على الغريب، واختلف أهل العلم: هل إذا كان القريب أقل فقراً من الغريب، فهل الأفضل أن يعطي الغريب أو يعطي القريب؟ والذي يظهر: أن إعطاء القريب أعظم أجراً عند الله من إعطاء الغريب، وذلك لأنه إذا أعطى القريب فقد وصل رحمه، وصلة الرحم أعظم منزلة عند الله عز وجل، فإذا حصلت الصدقة حصل جنس الإعطاء للغريب ومن هنا ينال الفضيلتين، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه جاءته زينب امرأة عبدالله بن مسعود – رضي الله عنها وعنه – وسألته عن الصدقة في قرابة زوجها، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إن الصدقة عليهم صلة وصدقة) أي: أن الله يكتب لها الأجر مرتين: أجر الصدقة وأجر الصلة، ومن هنا جعل عمر رضي الله عنه صدقته في القريب، والقريب يتفاوت حقه، فأقرب الأقرباء من اجتمع معك في الأصول – وهم: الوالد والوالدة – كل على حسب درجته، فما اجتمع مع الإنسان في والديه: كإخوانه وأخواته، فإنهم أولى وأحق وفروعهم منزلون منزلتهم إذا لم يوجدوا، ثم بعد ذلك أدناك أدناك – كما بين النبي ﷺ –، فالصدقة على ذوي القربى: أن يقول: هذه المزرعة ثلثها أو نصفها أو ثلثاها أو كلها صدقة على الضعفاء والفقراء من قرابتي. وحينئذ: كل من اجتمع مع هذا الواقف – أو صاحب الوقف – بقرابة فإنه يشمله الشرط ويكون له حق في هذه الثمرة. [**فتصدق بها** رضي الله عنه **في الفقراء، وابن السبيل**]

و"ابن السبيل" منسوب إلى السبيل وهو الطريق، والمراد به: الإنسان الذي انقطعت به السبل فلم يستطع الرجوع إلى أهله لفقر يده. وهذا يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون فقيراً في سفره وفقيراً في بلده، وحينئذ لا إشكال: فهذا يعطى ولا إشكال في أمره.

والحالة الثانية: أن يكون فقيراً في سفره وغير فقير في بلده، بمعنى: أنه غني ولكن ليس عنده المال، وانقطع ماله أو سُرق ماله أو أُخذ منه، ففي هذه الحالة: يختلف حكمه بالنسبة للزكاة فقط، هل يعطى من أجل الإبلاغ ويضمن ويرد المال إذا رجع إلى بلده؟ أم أن العطية له في حقه في الزكاة مستحقة ولا يرد المال؟ وقد تقدم هذا معنا في باب الزكاة. والمراد هنا: أن عمر ﷺ جعل ثمرة البستان لأبناء السبيل – وهم المسافرون –، فإذا مروا واحتاجوا وكانت فيهم حاجة أن يتزودوا من ثمار هذه المزرعة: فإنهم يُعطَون منها، وهذا على شرطه – رضي الله عنه وأرضاه –. وأما **[في سبيل الله]** ف"في سبيل الله" إذا أطلق في كتاب الله وسنة النبي ﷺ فالأصل فيه: أنه الجهاد، فإذا أطلق هذا اللفظ "في سبيل الله" فالمراد به: الجهاد وقتال العدو؛ طلباً لمرضاة الله ﷻ، وهو ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فكل ما كان من جهاد لأعداء الله ﷻ يُقصد منه إعلاء كلمة الله فإنه في سبيل الله، وفيه الحق في الزكاة الواجبة، وإذا تصدق أو أوقف أحد على هذا فقد أوقف على ثغور المسلمين وثغور الجهاد، فيشمل هذا: إعداد المجاهدين، ويشمل هذا: نفقتهم للسفر، ويشمل هذا: زادهم – من طعام ونحوه –، ويشمل هذا: ما يحتاجون إليه من آلات الجهاد والعدة للجهاد، كل هذا يزودون به من أجل أن يجاهدوا ويقاتلوا أعداء الله ﷻ، والمراد بهذا: أنه جعل من الثمرة ما يكون للمجاهدين، وإذا أوقفت مزرعة على المجاهدين في سبيل الله ﷻ فإنه تؤخذ ثمارها وتعطى للمجاهدين في ثغورهم، كما كان الحال في أزمان الصحابة – رضوان الله عليهم – فتعطى زاداً لمن خرج للجهاد يُزود من طعامها. ويجيز بعض العلماء إذا أوقف الشخص وقفاً على ثغر، ولم يتحصل نفع ذلك الثغر إلا ببيع ما أوقف وإعطائه المال من أجل أن يستعان به: يرخص

بعض العلماء بفعل ذلك، ففي مسألتنا: لو بيعت الثمرة وأعطي مالها للمجاهدين كان هذا – أيضاً – مما يحقق مقصود الواقف من إعانتهم على الجهاد في سبيل الله.

وقوله: [**الضيف**] "الضيف" واحد الأضياف، وجعل الله ﷻ للضيف حقًّا على المسلم، وبين رسول الهدى – صلوات الله وسلامه عليه – أن من شيمة المؤمن وأن من الإيمان بالله ﷻ: إكرام الضيف، وإكرام الضيف يكون بالحس ويكون بالمعنى، فأما إكرامه بالحس فهو: إطعامه، فإطعام الطعام للضيوف منقبة عظيمة، وخصلة من الخصال الشريفة الكريمة لا يرزقها الله عبداً صالحاً إلا كان طريقاً له إلى الجنة، قال ﷺ: (أيها الناس، أطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا جنة ربكم بالسلام) فهي من الأسباب الموصلة لدخول الجنة، وقال بعض العلماء: إن الله أثنى على الخليل وجعل من ثنائه عليه – عليه السلام –: أن ذكر قصته مع الأضياف؛ لكي تكون سنة لمن بعده ممن سار على نهج الحنيفية وترسم خطاه – عليه السلام –، وقد أمر الله بالاهتداء بهديه، وقد كان كريماً حتى إنه راغ إلى أهله فجاء بعجل حنيذ، فهذا الضيف على قلة العدد ذبح لهم عجلاً، وللأسف أنك تجد بعض الناس اليوم إذا ذبح المضيف لضيفه شاة أقام عليه الدنيا وأقعدها، وقال له: أنت مسرف! هذا خليل الله يذبح عجلاً لضيفين ويكرمهم بعجل وهذا يصيح على الشاة يقول له: قد أسرفت! وهذا لا يجوز! ويحرم عليه! بل يجعل ما أحب الله محلًّا للمقت! وهذا من الجهل وعدم المعرفة بشريعة الإسلام. نعم، للمسلم أن يذبح لضيفه وأن يكرمه ولكن بشرط: أن لا يقصد بذلك الرياء، وأن لا يقصد به السمعة، وبشرط: أن لا يتلف هذا الطعام، فإذا انتهى ضيفه تصدق به على الضعفاء فكسب الخيرين: خير إكرام الضيف، وكذلك خير الإحسان للناس. فهذا عمر رضي الله عنه جعل للضيف نصيباً، وهذا يدل على عظم حق الضيف، فيكرم الضيف بالحس بإطعامه وكذلك يسقى، وسقاية الضيف: كانوا في القديم ينزلون بدوابهم على الإنسان، فيحتاجون إلى التزود بالماء وسقي الدواب، فهذا من سقي الضيف وإكرامه، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه). ومن إكرام الضيف بالحس: إجلاسه في صدر المجلس وعلى تكرمة المجلس، فهذا من إكرام الضيف، وكذلك أيضاً من

إكرام الضيف: البداءة به عند السلام، والبداءة به عند الطعام، ومن هنا نحب أن ننبه على مسألة: فإن عمر ﷺ هنا حينما جعل للضيف حقًّا في صدقته دل على فضل الضيافة وعظيم ما فيها، ومن فضلها ومن حقها: البداءة بالضيف، فإن الضيف يُبدأ به وسنذكر هذه المسألة – إن شاء الله – في كتاب الأدب. من إكرام الضيف معنىً: الإحسان إليه بقضاء حاجته: فإذا كانت عنده كربة قُضيت كربته ونفست عنه، أو احتاج إلى شفاعة وكان بوسع الإنسان أن يشفع شفع له – ونحو ذلك –، أو جاء يسأل الإنسان أن يعفو عن مظلمة ظلمه فيها. فإذا كانت العرب يقتل الرجل أب الرجل ويقتل له أعز عزيز وأعز قريب، فإذا جاءه ودخل على بساطه أو شرب من شرابه أو طعم من طعامه وسأله أن يغفر له ما فعل: غفر له ذلك ولم يبال به! وهذا من إكرام الضيف. وكانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء لو أن الضيف فعل ما فعل لا يمكن أن تتعرض له، وجاء الإسلام بإقرار هذه العادة المحمودة وجعل ذلك من شيمة المؤمن؛ لأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. فانظر إلى هذا الفاروق الصحابي الجليل – رضي الله عنه وأرضاه – كيف حفظ هذا الحق للضيف، والضيف هو المسافر، ويكون الضيف نسبيًّا وهو: الضيف المقيم إذا دخل على دار الإنسان، وصار من العرف ومن أعراف المسلمين دخول الضيف على مضيفه، لكن ضيف السفر أوجب وأحق، فضيف السفر هو الغريب المسافر فحقه أوجب وآكد، ثم المقيم مع الإنسان فإنه يُكرم وتقضى حاجته. وهذا يدل على أن الوقف يصح في هذه السبل المحمودة، ويدل – أيضاً – على فضل الإسلام وشرفه حينما حافظ على العادات والتقاليد، فضيافة الضيف من العادات والتقاليد، والإسلام في العادات والتقاليد لم يردها كلها، ولم يقبلها كلها، وإنما فصل فيها تفصيلاً تفصيل الحكيم العليم الذي أعطى كل شيء حقه وقدره، فما كان من العادات والتقاليد محموداً محبوباً تألفه النفوس وعلى الفطرة: فإن الإسلام يحبه ويقره ويثيب عليه من حسنت نيته فيه. وما كان من العادات على خلاف ذلك أو مضادًّا لشرع الله: فإنه منبوذ ومردود – أيًّا كانت هذه العادة –، وهي عادة ممقوتة بمعارضتها لشرع الله. أما ما كان من الأمور المباحة التي لا تعارض الشريعة وليست لها أصول تقتضي استحبابها: فإنها باقية على الإباحة. فإذًا: هذا الحكم أصل عند العلماء – رحمهم الله –: أن

العادات تُعرض على شريعة الإسلام، فما كان منها موافقاً لأصول الشريعة، من العادات: القيام للضيف والسلام عليه والترحيب به، من العادات: تشييع الضيف، هذه كلها عادات محمودة. نقول: يقرها الإسلام ولا ينكرها. وأما ما كان منها فيه إحقاق للباطل: كأن ينصر الظالم على المظلوم، فيأتي الظالم ويستغيث به ويقول له: فعلت وفعلت فأجرني واجعلني في جوار ويعلم أنه ظالم، فيقول له: لا – ولو جاء على بساطه – يقول له: إني أرضي الله ولا أرضيك؛ لأن هذه عادة ممقوتة لا يجوز للمسلم أن ينصر الظالم في ظلمه، ولكن يقول له: أنا على استعداد أن أرضي صاحب الحق، أن أرد الحق الذي أخذته لأهله – ونحو ذلك –؛ حتى يكون على السَّنن الذي يرضي الله ﷻ.

هذا الوقف من عمر – رضي الله عنه وأرضاه – جعل له ناظراً وهذا يدل على مشروعية الناظر في الوقف، وكانت حفصة – رضي الله عنها – أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ كانت ناظرة على وقف أبيها بعد وفاته، ومن هنا أخذ العلماء دليلاً على مشروعية نظارة المرأة على الوقف، وأنه لا حرج أن تلي أمر الوقف، فلو قال صاحب الوقف: "وجعلت النظارة على الوقف لي في حياتي ثم للأرشد من أولادي" استحق النظر من بعده بناته إذا لم يكن له ذكور، فإذا كان الأرشد أنثى من أولاده – أولاد الظهور دون البطون – إذا صرح بذلك: فإنه تلي النظارة وتقوم على ماله، وقد قامت حفصة – رضي الله عنها – بتنفيذ شرط أبيها – رضي الله عنه وأرضاه –. ويلاحظ أن عمر رضي الله عنه جعل الوقف موزعًا على عدد من وجوه الخير، ومن هنا: استحب بعض العلماء – رحمهم الله – من أوقف أو تصدق بوقفه أن يجعل أكثر من سبيل وأكثر من مجال للخير؛ حتى يكون ذلك أعظم في أجره وأجزل في مثوبته من الله ﷻ، والله – تعالى – يقول: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾. وإذا أوقف على عدد من الوجوه فالأصل يقتضي استيعاب هذه الوجوه ما أمكن، فلو أنه خصص الوقف بثلاثة أوجه خيرية، فقال: هذا الوقف يطعم منه طلاب العلم، والفقراء، ويطعم منه الأرامل. هذه ثلاثة أوجه، ففي هذه الحالة: يستوعب الناظر هذه الثلاث الأوجه ويحرص على أن يشملها الوقف، لكن عند العلماء: أنه لو أوقف الإنسان مالاً على مجموعة أو على طائفة ولم يمكن استيعاب جميع الطائفة، حينما يقول:

"للفقراء"، أو يقول: "للمساكين" ويكون عددهم غير منحصر، أو لا يمكن للناظر أن يستوعب فقراء المدينة أو فقراء الحرمين – مثلاً –، ففي هذه الحالة قالوا: يستوعب أغلب قدر يستطيع استيعابه ويغتفر ما زاد على ذلك. لكن لو أنه أراد أن يستوعبهم وأمكنه أن يستوعب، وكان عددهم – مثلاً – مئة، ولكنة غلة الوقف لو وزعت على المئة حصل لكل واحد منهم الشيء التافه اليسير الذي لا يسد له حاجة، فاختار بعض العلماء في هذه الحالة: أن يقتصر على بعضهم دون البعض، ثم قال بعضهم: يقْرع. وكان بعض مشائخنا – رحمة الله عليهم – يقول: أستحب له لو قسمهم طائفتين: فأعطى طائفة هذه السنة وأعطى طائفة السنة الثانية، ومن هنا يكون قد عدل. وهذا أكثر ما يقع الإشكال فيه إذا قال: على مساكين الحرمين، أوقال – مثلاً –: على مساكين المدينة، أو: على فقراء المدينة، أو قال: على طلبة العلم في المدينة. ولم يمكنه أن يستوعب هذا القدر، فلو كانت غلة الوقف – مثلاً – مليوناً ولكن الفقراء قد يكونون مليون، فإذا كانوا مليوناً في الجهة التي سمى والمال مليون كل منهم سيأخذ ريالاً، والريال لا يسد له رمقاً ولا يقضي له حاجة! ومن هنا استحب العلماء واختار الإمام ابن قدامة والإمام النووي – رحمة الله عليهم – وغيرهم من الأئمة – كالماوردي وغيره –: على أنه يجوز للناظر أن يقتصر على البعض دون البعض. وأما بالنسبة للجهات: فإنه يستوعبها على الأصل الذي ذكره الواقف، إلا إذا حدد فقال: "ثلث الوقف لطلاب العلم والثلثان لقرابتي" فحينئذ يتقيد الناظر بغلة الوقف. كذلك أيضاً هنا مسألة، وهي: أن هذه الصدقة وهذا الإحسان يُبذل بعد أخذ المال المحتاج إليه لاستصلاح الوقف، ولبقاء عين الوقف، فإذا كان للوقف غلة وهذه الغلة يؤخذ منها القدر الذي يحتاجه الناظر لاستصلاح الوقف حتى يبقى، فلو كانت نفقة الوقف خلال السنة تقارب العشرة آلاف ريال والغلة بمئة ألف ريال: أُخذ عُشر الغلة لاستصلاح الوقف ولبقائه؛ لأن هذا أمر متعلق بالناظر.

وفي آخر الحديث بين – رضي الله عنه وأرضاه – أن عمر بن الخطاب جعل للناظر أن يأكل بالمعروف، فقال: **[لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف]** فقوله: **[لا جناح على من**

وليها] فهذا يدل على مشروعية الولاية على الأوقاف، وعند العلماء – رحمهم الله –: أن الأصل في الولاية على الأوقاف: مردها إلى الواقف نفسه ثم إلى من سمى، فإذا لم يسم أحداً فقال: "جعلت النظارة لي في حياتي" ثم سكت، فإنه في هذه الحالة: ينتقل الأمر إلى القاضي، فينظر القاضي من هو على ديانة وأمانة واستقامة وفيه أهلية لرعاية الوقف. والأوقاف تختلف: فما كان من الأوقاف متعلقاً بالعقارات فإنه يُبحث عن من عنده خبرة بالعقارات، وإذا كانت الأوقاف متعلقة بالمزارع ونحوها يُبحث عن من عنده خبرة بالزرع وبيعه وتصريفه والقيام عليه؛ لأنه ربما يكون رجلاً صالحاً وليس عنده خبرة فيُغش ويضيع مال الوقف، ومن هنا: الذي يلي الوقف يجب أن تكون عنده أهلية وحسن نظر؛ حتى يتحقق المقصود من الوقف، إضافة إلى الأمانة: فيكون فيه أمانة لرعاية الوقف، فإذا خص الواقف نظارة الوقف بذريته ،كأن يقول: "وجعلت النظارة للأرشد فالأرشد من ولدي" فحينئذ لا يُجعل ناظراً إلا من كان من ولد الواقف، فإذا انقطع نسله ولم يوجد من نسله أحد: فعلى صورتين:

الصورة الأولى: أن يقول: "فإن انقرضوا فقد جعلت النظارة للأرشد فالأرشد من أولاد أخي" أو "من أولاد عمي" أو "من قرابتي عموماً" فيُعمل بشرطه، كما عُمل بشرطه في قرابته في خاصته. أما إذا أطلق وإذا سمى وخصص وانقرض من سمى وخصص، أو لم يوجدوا، أو وُجدوا ولكن ليس فيهم كفاءة، فقال: "الأرشد" ما فيهم رشد: بأن يكونوا مجانين، أو يكونوا لا يمكنهم القيام والرعاية، ففي هذه الحالة: يتولى القاضي تعيين الناظر، وهذا أصل عند العلماء: أن من أعمال القضاة: النظر في الأوقاف ومحاسبة النظار ومتابعتهم، وهذه أمانة ومسؤولية أمام الله ﷻ يُسأل عنها القضاة؛ فإن الناظر والنظار على الأوقاف لا بد من محاسبتهم ولا بد من متابعتهم، ولا يجوز إطلاق العنان لهم؛ لأن هذه الدنيا فتنة، ولا يمكن للإنسان أن يلي الأمر بنفسه ما لم يوجد له معين بعد الله ﷻ يحاسبه ويتابعه، فكثير من الأوقاف ضاعت، وكثير من الأوقاف أُهملت، وكثير من الأوقاف أُكلت بالباطل – والعياذ بالله – بسبب عدم ضبط أمر النظارة، وإذا تقلدها من ليس بأهل فإن أمرها سيكون إلى الخسارة والضياع! ولذلك يجب على القضاة أن يقوموا بواجبهم وأن لا يُعَيّنوا للنظارة إلا من هو أهل ويحاسبونه بين فترة وأخرى. ونص العلماء في أدب القاضي – رحمهم الله – على أن القاضي إذا عُين

في بلد فإنه يبدأ بالنظر في أمور، وذكروا منها: أنه يبدأ بالنظر في النظار الذين نُصبوا: فهل هم باقون على أهليتهم؛ لكي يجدد لهم الولاية؟ وهل هم على صلاحهم واستقامتهم؟ فكثير من الدخَل يأتي من الولاية على الأوقاف، ومن هنا: الواجب على من نظر أو من تولى نظارة الأوقاف أن يتقي الله ﷻ، وعلى الناظر أن يعلم أن المسؤولية عظيمة والأمانة جسيمة، خاصة إذا كانت الأوقاف قد أوقفها أهلها وهم أموات ينتظرون ثوابها وحسنتها وأجرها فعليه أن يتقي الله ﷻ فيهم، وأن لا يبدل من بعد ما سمع ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ يسمع ويعلم – سبحانه – لا تخفى عليه خافية، فإذا ظن أو رأى أنهم أموات فلهم رب سيوقفه بين يديه ويحاسبه في حقوقهم، فالواجب على النظار أن يتقوا الله ﷻ، خصوصاً فيما يكون من صدقات الأموات التي قدموا فيها على أنفسهم وعلى أهليهم وذويهم وعلى دنياهم آخرتهم يحتسبون ثوابها وأجرها عند الله سبحانه وتعالى، فعليهم أن يتقوا الله ﷻ وأن يحسنوا إلى هؤلاء الأموات، وكم لهم من الأجر والثواب إذا وضعوا الصدقات في موضعها وقاموا بها على وجهها، وهم شركاء لأصحاب هذه الأوقاف في ثوابهم، فقد بين رسول الله ﷺ: أن الخازن الأمين إذا أدى ما ائتمن عليه كان له مثل أجر صاحبه، فلو كان خازناً أُمر بإنفاق مئة ألف لوجه الله فأنفقها :كان له مثل أجر من أنفق، وهذا فضل عظيم وخير كبير، وبالأخص إذا كان صاحب الوقف قريباً فحينئذ يشاركه في الوقف، ويكون قيامه على الوقف ورعايته لمصلحة الوقف بعد موته صلة وبراً وإحساناً لهذا الميت القريب، وهذا من أعظم ما يكون أجراً وثواباً، والموفق من وفقه الله، والمحروم من خذله الله، فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعيذنا من الحرمان وأن يفتح لنا أبواب التوفيق والقبول؛ إنه سميع مجيب.

وأما قوله: **[غير متأثل]** فقد شرح وأشار إليه المصنف – رحمه الله –، وهذا يدل على أنه إذا أخذ يأخذ بقدر حاجته دون أن يأخذ أخذ الاستغناء فوق الحاجة، وعليه أن يأخذ قدر الكفاية، وعند العلماء – رحمهم الله –: أن ناظر الوقف لا يأخذ من الوقف إلا إذا سمى له صاحب الوقف، إلا أنه في الأزمنة المتأخرة – نظراً لتعطل مصالح الأوقاف –: اختار بعض المشائخ – رحمة الله عليهم – من

المتأخرين إعطاء جزء من الوقف لنظار الوقف، فاصطلحوا على قدر معين، وهذا من باب الاستحسان؛ تحقيقاً لمصلحة الأوقاف وطلباً لبقائها؛ لقلة وجود المحتسبين، ولكي يكون أخذ هذه الحصة من الوقف سبباً في عفة النظار عن الإغراء الذي يأتيهم في بعض الأحوال وبعض الأحيان.
وهنا مسألة أخيرة نحب أن ننبه عليها، وهي: مسألة الخيانة للوقف – والعياذ بالله – خاصة عند بيع الوقف أو عند الشراء للوقف، فمن ما – والعياذ بالله – شاع وذاع حتى أصبح عند بعض الناس أمراً مألوفاً وهو منكر معروف عندهم! – نسأل الله السلامة والعافية –: أن ناظر الوقف إذا أراد أن يبيع الوقف قد يتفق مع المشتري على ثمن، ويتفق على ثمن يكون بخساً ومظلمة للوقف على أن يعطيه المشتري جزءاً من المال، وهذه خيانة للوقف، ولا يجوز للمسلم أن يشتري على هذا الوجه، ومن اشترى على هذا الوجه: فقد رشا الناظر وضيع حق صاحب الوقف، ويكون شريكاً له في هذه المظلمة – نسأل الله السلامة والعافية –، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ فهذا إثم وسحت وعدوان على حق الواقف. كذلك إذا أراد أن يبيع، يقول – مثلاً –: نتفق على بيع هذا الوقف بثلاثمئة ألف – والله يعلم أن الوقف له قيمة خمسمئة ألف – ويقول له: نتفق على أن أبيعك إياه بأربعمئة ألف، وتعطيني من الأربعمئة ألف تعطيني مئة ألف أو خمسين ألفاً وأبيعه بثلاثمئة ألف، فيوافق ويأتي عند القاضي ويقول: ما وجدنا أحداً يعطينا إلا ثلاثمئة ألف، أو: ما وجدنا أحداً يعطينا إلا أربعمئة ألف ويتفق على أنه يأخذ الخمسين! وكل هذا إن خفي على الناس فلن يخفى على رب الجنة والناس، فلن يخفى على الذي لا تخفى عليه خافية، السر عنده علانية والقلوب إليه مفضية ﷻ، وهو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، وكم رأينا من سنن لله ﷻ قصمت ظهور أمثال هؤلاء الذين خانوا وبدلوا، وكم استدرجهم الله ﷻ فظنوا أنهم سيصيبون الغنى فازدادوا فقراً! ومنهم من ابتلاهم الله ﷻ فجمع الأموال من هذه الأوجه وخان أمانته وكان من أفقر الناس! فقد رأينا بأم أعيننا كيف أصبح في مال وثراء ونعمة، فلما صار في آخر عمره انقلب عليه أولاده وانقلبت عليه زوجته! وأصبح في فضائح بين الناس وأخذ لا يجد من ماله إلا العناء والشقاء حتى مات شر ميتة – والعياذ بالله –! ولما ينتظره عند الله أشد وأبقى. فعلى كل ناظر أن يتقي الله وأن يعلم، كما قال –

تعالى -: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ قال ابن عباس – رضي الله عنهما -: "إن الله لا يخادع". فعلى الإنسان أن يتقي الله ﷻ في هذه المسؤولية والأمانة، وأن لا يعين أمثال هؤلاء الظلمة على ظلمهم، وأن لا يقول إلا الحق الذي أمره الله ﷻ ولا ينطق إلا بالصدق، قال الله – تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [...].

[٣٠٢ – عن عمر ﷺ قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: (لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه).

وفي لفظ: (فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه).

٣٠٣ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: (العائد في هبته كالعائد في قيئه)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث عمر بن الخطاب ﷺ في قصة هذا الفرس الذي وهبه وتصدق به ﷺ، ثم أراد أن يشتريه ممن وهبه إياه فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وهذا الحديث قصد المصنف – رحمه الله – أن يجعله متعلقاً بباب الهبة، فبعد بيانه لأحكام الوقف بذكر حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – ذكر هذا الحديث وهو حديث يعتبره العلماء أصلاً في مسائل من الهبات والهدايا. والهبة مأخوذة من هبوب الريح، يقال: وهب الشيء يهبه هبة ووَهْباً ووَهَباً المراد بذلك: بذل الشيء بدون عوض، والهبة محمودة شرعاً ومندوب إليها شرعاً، ولذلك أجمع العلماء – رحمهم الله – على استحبابها وفضلها، وعند العلماء أن الهبة والهدية والصدقة يجمعها باب واحد من حيث الأصل حيث إن جميع هذه الثلاثة الأشياء "الهبات والصدقات والهدايا" يجمعها أنها تمليك للمال للغير بدون عوض، ولذلك من دقة المصنف – رحمه الله – أنه ذكر هذا الباب بعد الوقف؛ إشارة إلى وجود معنى التمليك بدون عوض، فإن الموقوف عليه يأخذ المال الموقوف بدون عوض؛ لأن الواقف بذله له فهو أشبه ببذل الصدقة والهدية والهبة.

أما التفريق بين الهبة والصدقة والهدية: فإن الصدقة تمليك للمال بدون عوض بقصد القربة لله ﷻ، فإذا أعطى الإنسان المال للغير على سبيل التقرب لله ﷻ والبر والطاعة فهو صدقة، وإذا أعطاه بدون عوض وحمله إلى الشخص المعطى الذي يريد إعطاءه على سبيل التكريم والإجلال فهذه هدية، وما

عدا ذلك فهو هبة، فإذاً بذل المال بدون عوض إن قصد به وجه الله والتقرب إلى الله ﷻ فهو الصدقة، وإن قصد به إكرام من أعطاه وحمله إليه إكراماً وإجلالاً له فهو الهدية، وأما إذا أعطاه إياه هكذا بدون قصد التقرب لله ﷻ ولم يحمله إليه فهي الهبة، والأصل في مشروعية الهبة والهدية قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله أحل للأزواج أن يأكلوا من مال زوجاتهم والمراد بذلك: المهر إذا تنازلت الزوجة عن شيء منه، وهذا أشبه بالهبة وأشبه بالعطية المحضة، وكذلك أيضاً: قال – عليه الصلاة والسلام – في الحديث في الصحيحين: (لا تحقرن جارة لجارتها ولو كفِرسن شاة) فندب – عليه الصلاة والسلام – إلى الهدية وإلى العطية وذلك بقوله: (لا تحقرن جارة لجارتها ولو كفرسن شاة) أي: أن تعطي الجارة لجارتها على سبيل المودة والمحبة والصلة ولو شيئاً قليلاً ولو كان ذلك كفرسن شاة، وأصل الفرسن فرسن البعير والمراد به هنا: الشيء القليل الذي لا قيمة له، وكذلك قال ﷺ في حديث عائشة – رضي الله عنها – وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر – رضي الله عن الجميع –: (تهادوا تحابوا) هذا الحديث حسن إسناده الإمام الحافظ ابن حجر وغيره، وهو حديث أجمع العلماء – رحمهم الله – على العمل به؛ لأنه موافق لأصول الشريعة بين فيه رسول الله ﷺ أن الهدية توجب المحبة، وندب الأمة إليها بهذا الأسلوب فقال: (تهادوا تحابوا) فدل على أن الهدية تورث المحبة وقد بين ﷺ أن المحبة سبب في دخول الجنة فقال كما في الحديث الصحيح: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) فهذا الحديث وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((تهادوا تحابوا)) يدل على فضل الهدية وأنها سبب من أسباب دخول الجنة لما فيها من حصول المحبة والألفة وتقوي الرابطة بين المؤمنين وبين المسلمين، ولذلك أجمع العلماء على استحبابها وندبها وفضلها.

وهذا الحديث يقول فيه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –: **[حملت على فرس في سبيل الله]** فيه دليل على مشروعية التصدق بالبهيمة وبذل ظهرها وبذلها كلها في سبيل الله، والمراد بقوله:

[**في سبيل الله**] أي: في الجهاد. [**في سبيل الله**] أي: يقاتل عليها العدو، وهذا من أحب الأعمال إلى الله ﷻ وأعظمها ثواباً عند الله – جل وعلا –، ولذلك قال ﷺ إنه وهب هذا الفرس من أجل استخدامه في الطاعة، وصدر الحديث على أنه صدقة وعجز الحديث أن الهبة تشمله مع أنه صدقة؛ لأن النبي ﷺ لما منعه من الرجوع قال له: [(**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يأكل قيئه**)] فجعلها مندرجة تحت الأصل العام في الهبات والهدايا: أنه لا يشرع الرجوع فيها.

بين ﷺ أنه وهب هذا الفرس في سبيل الله ﷻ؛ من أجل أن يُركب عليه وأن يستعان به في الجهاد، وهذا الفرس اسمه "الورد" وكان لرسول الله ﷺ أهداه إليه تميم الداري ثم إن النبي ﷺ أهداه إلى عمر، ومن هنا أخذ بعض العلماء دليلاً من هذا على مشروعية أن يهدي الإنسان الهدية، فإذا أعطاه شخص هدية جاز له أن يهديها لغيره، فأهدى عمر ﷺ هدية رسول الله ﷺ ووضعها في أحب الأشياء إلى الله وأعظمها زلفى عند الله ﷻ وهو ثغر الجهاد في سبيل الله ﷻ، وذكر ذلك ابن سعد في الطبقات وكذلك أيضاً الإمام الواقدي – رحمة الله على الجميع –.

قوله: "فأعيا" هذا الفرس حينما أخذه الشخص المهدى إليه – ولم نطلع في الروايات على اسم الشخص الذي أهدى إليه عمر ﷺ ولا مصلحة في معرفة اسمه – فأخذ هذا الفرس ولم يعتن به فأعيا الفرس وتغيرت حاله، ومن هنا ساء عمر أن ينظر إلى هذا الفرس الجيد وهو بحالته الرثة، جاء في بعض الروايات: أن الرجل عرضه للبيع. وجاء في بعضها: أن عمر ﷺ لما رأى الفرس على هذه الحالة صعب عليه وخاف أن يعرضه للبيع فيبيعه ببخس، واختلف العلماء: قال بعض العلماء: إنه أعيا – يعني: الفرس –؛ لأن الرجل كان فقيراً ولم يحسن القيام على الفرس ومن هنا ساءت حال الفرس وتردى. وقيل: لأنه حمَّله فوق طاقته واشتغل به في غير ما هو له حتى كلّ الفرس وأعيا وأصبح ذا قيمة بخس، ومن هنا عز عند عمر ﷺ أن يكون بهذه الحالة فأحب أن يشتريه كما صرح في الرواية التي معنا [**فأردت أن أشتريه فسألت رسول الله ﷺ**] وفي هذا دليل على فضل هذا الصحابي الجليل فمع أن شراء السلع أمر معلوم إباحته ولكنه مع ذلك لم يفت نفسه ولم يرخص لنفسه حتى

أتى رسول الله ﷺ وسأله، هكذا كان الصحابة وكان السلف الصالح والتابعون لهم بإحسان لا يقدمون ولا يؤخرون ولا يجتهدون من عند أنفسهم إذا وُجد من هو أحق وأولى ببيان الحق والصواب، فرجع إلى رسول الله ﷺ مع أن الشراء مباح شرعاً، ومع أن الظاهر الحل؛ لأنه سيشتري الفرس بقيمته ولا يظلم المشتري في حقه بل لربما أكرمه وزاده، فعرض على رسول الله ﷺ الأمر، وفي هذا دليل على أنه لا يكفي الإنسان ظهور الشيء في الإباحة إذا وُجدت عنده شبهة حتى يرجع إلى أهل العلم ويسألهم، وقد كان رضي الله عنه محدثاً ملهماً فلم يُقدِم على الشراء مع أنه – كما ذكرنا – الأصول تقتضي جوازه، ونصوص الشرع تقتضي حله، ولكنه لم يفت نفسه ولم يقدم وحاك في نفسه شيء وصدق الذي حاك في نفسه، فإذا برسول الله ﷺ يقول له: [(**لا تشتره ولو باعكه بدرهم**)] "لا تشتره" نهي أخذ منه أهل الظاهر وطائفة من السلف – رحمهم الله جميعاً – القول بتحريم شراء الصدقة بعد إعطائها للمسكين وقبضها، فإذا أعطى المسلم صدقته وقبضها المسكين فلا يجوز له أن يشتريها منه سواء أعطاه نفس القيمة التي تستحقها أو أكثر أو أقل فالنهي هنا عام حيث قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا تشتره ولو باعكه بدرهم**)] ثم بين في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا تشتره**)] دليل على أن الأمر راجع إلى رجوع الصدقة إلى الشخص، ومن هنا عمم بعض العلماء الحكم فقال: لو دخل وسيط بين الاثنين بقي الحكم على الحرمة، بمعنى: لو أن المسكين باع الصدقة إلى زيد واشتريت أنت من زيد فالحكم عام؛ لأنه قال: [(**لا تشتره**)] فجعل النهي متعلق بعين الصدقة، ومن هنا قالوا: يستوي أن يشتري منه مباشرة أو يشتري بواسطة، وهكذا لو اشترى من وكيله فوكَّل شخصاً فباعه ذلك الوكيل؛ لأن البعض يقول: إن العلة: أنه إذا أراد أن يبيعه يستحي منه ولا يعطيه حقه، ومن هنا قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا تشتره ولو باعكه بدرهم**)] وقال في اللفظ الآخر: (ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يأكل قيئه). قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**العائد في هبته**)] فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الهبة وأنها من سنن الهدى ولذلك فعلها رسول الله ﷺ، فأهدى كما في هذا الفرس أهداه لعمر رضي الله عنه وأهدي إليه فقبل الهدية، ولذلك كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –:

أنه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، وهذه هي صفته في الكتب السماوية المنزلة، فقد وُصف – عليه الصلاة والسلام – بأنه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، ولذلك امتحنه عبدالله بن سلام ﷺ حينما أراد أن يسلم جاء بتمر فعرضه على رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: (ما هذا؟) قال: صدقة. فقبض النبي ﷺ يده وقال لأصحابه: (كلوا). ثم تربص به أياماً فجاءه بتمر ووضعه بين يديه فقال له النبي ﷺ: (ما هذا؟) قال: هدية. فأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا معه. فهذه هي صفته – عليه الصلاة والسلام –: أنه يقبل الهدية، ولكنه لا يفعل هدية الثواب – صلوات الله وسلامه عليه –، وهدية الثواب: أن يهدي للغير هدية يريد منه أكثر منها، كما يفعل الفقير والضعيف مع الغني وذي الجاه فيعطيه هدية يعلم الغني أنه يريد منه ما هو أكثر منها، وهذا النوع من الهدايا حرمه الله على رسوله – عليه الصلاة والسلام – فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ فحرم عليه أن يعطي الهدية لأجل أن يأخذ ما هو أحسن منها وأفضل.

فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**العائد في هبته**)] الرجوع في الهبة يكون بالقول ويكون بالفعل. يكون بالقول بقوله: رجعت عن هبتي. ويكون بالفعل مثل: أن يأخذ الشيء الذي وهبه وينتزعه ممن أعطاه له، وكلاهما ممنوع إلا أن النبي ﷺ استثنى نوعاً خاصاً وهو: هبة الوالد لولده، فإذا وهب الوالد لولده خرج من هذا العموم الذي نهى فيه النبي ﷺ المسلم عن الرجوع في هبته وهديته، فقال ﷺ: (ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد مع ولده) والسبب في ذلك: أن الوالد يملك مال ولده كما قال ﷺ من وجوه ولذلك قال ﷺ في حديث عائشة عند النسائي والترمذي وابن ماجة بسند صحيح: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم) فرخص – عليه الصلاة والسلام – للوالد أن يرجع في هبته لولده، وهل تلتحق الأم بالأب؟ وجهان للعلماء: صحح غير واحد جواز رجوع الأم في هبتها وعطيتها لولدها، وكذلك أيضاً: الجد والجدة على خلاف مشهور عند العلماء – رحمهم الله –، فظاهر النصوص والأصول الشرعية: أن الجد ينزل منزلة الوالد في مسائل فلا مانع من إلحاقه به في هذه المسألة.

قال ﷺ: [(**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يأكل قيئه**)] والألفاظ مختلفة هنا قال له: [(**لا تعد في هبتك فالعائد في هبته كمن يعود في قيئه**)]. وقال في اللفظ الآخر: (ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يأكل قيئه) في هذا دليل على تحريم الرجوع في الهبة وذلك أنه مثَّل الرجوع بهذا المثال المستبشع، وعند العلماء – عند علماء الأصول –: أن التنفير بالمستبشع البالغ في استبشاعه يدل على حرمة الشيء الذي وُصف بذلك، فإذا ضُرب المثل وكان مثلاً بشعاً وتنفر منه النفوس فُهم منه أن مقصود الشرع التحريم وأن الكراهة هنا كراهة تحريم لا كراهة تنزيه، والأصل عند جمهور العلماء أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، وخالف الحنفية – رحمهم الله – فأجازوا للواهب أن يرجع في هبته إلا إذا أخذ ثوابها وما يقابلها، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه ابن ماجة في السنن: أن النبي ﷺ قال: (الواهب أحق بما وهب إلا أن يثاب منها) (إلا أن يثاب منها) يعني: من هبته، وهذا الحديث من رواية إبراهيم بن إسماعيل مجمع على ضعفه ولذلك لا يقوى على معارضة هذا الحديث الصحيح الذي دل على تحريم رجوع المسلم في هبته.

في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يكون في أفضل الأحوال وأكمل الأحوال، وذلك أن رسول الله ﷺ نفَّر أمته من الرجوع في الهبة، وهي حالة نقص فالرجوع عن الهبات لا يليق بأهل الفضل وأهل الكمال، ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية على أن يسمو المسلم بنفسه إلى الفضائل وأن يترفع بها في أقواله وأفعاله وما يكون من شأنه عن الرذائل، فهذا من مستبشع الأخلاق: أن يرجع الإنسان في هبته، ومن هنا حرص – عليه الصلاة والسلام – على تنفير أمته من هذا الخلق الذي لا يليق بالمسلم الكريم.

[٣٠٤ – عن النعمان بن بشير ﵄ قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي – عَمْرة بنت رواحة –: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا. قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم). فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي لفظ قال: (فلا تشهدني إذاً؛ فإني لا أشهد على جور).

وفي لفظ: (فأشهد على هذا غيري)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث النعمان بن بشير في قصته ووالده – رضي الله عنه وأرضاه – مع النبي ﷺ في شأن الهبة التي خصه بها من بين أولاده، ونظراً إلى أن هذا الحديث يتعلق بحكم من أحكام الهبات، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره بعد حديثي عمر وابن عباس – رضي الله عن الجميع – الواردة في حكم الهبة. وقد اشتمل هذا الحديث أيضاً على مشروعية الرجوع في الهبة ولكنه يختص برجوع الوالد في هبته لولده لسبب شرعي وهو: عدم العدل بين الأولاد، ونظراً لاشتمال هذا الحديث على هذه الأحكام المتعلقة بالهبات ذكره المصنف – رحمه الله – في هذا الموضع.

اشتمل هذا الحديث الشريف على أمر رسول الله ﷺ بالعدل، وعدم تفضيل الأولاد بعضهم على بعض، وهذا هو الأصل الشرعي الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وهذه القصة وقعت بين بشير والد النعمان وبين النبي ﷺ وقد فصل الإمام ابن حبان – رحمه الله – في هذه القصة فذكر أن النعمان ولد لبشير – رضي الله عنه وأرضاه – ففرحت به أمه وهي: عمرة بنت رواحة أخت الصحابي الجليل عبدالله بن رواحة – رضي الله عن الجميع –، فلما ولد أتى به إلى رسول الله ﷺ فأخذ – عليه الصلاة والسلام – تمرة، وكان من عادة الصحابة – رضوان الله عليهم – إذا ولد المولود أن يأتوا به إلى رسول الله ﷺ يدعو له بالبركة ويحنكه – عليه الصلاة والسلام –، فأخذ – عليه

الصلاة والسلام – تمرة فحنك بها النعمان، ثم قالت له أمه عمرة – رضي الله عنها وأرضاها –: يا رسول الله، ادع الله أن يكثِّر ماله وولده، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميداً وقتل شهيداً ودخل الجنة؟) والمراد بخاله: عبدالله بن رواحة، وهذا يدل على صغر النعمان صغر سنه، ولما رجعت به سألت أباه أن يعطيه عطية وأن يهب للنعمان هبة وكانت تحب النعمان، فقالت إنها لا تربيه حتى يعطيه عطية، وجاء في بعض الأخبار: أنها اشترطت أن يعطيه حديقة فأعطاه الحديقة، فقالت – كما في لفظ الرواية التي اختارها المصنف –: [**لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ**] وفي هذا دليل على حرص الأم ومحبتها للولد وعطفها على ولدها ومحبتها الخير له، وهذا هو شأن الأم الفاضلة الكاملة ولربما كانت سبباً في سعادة ولدها بحرصها على الخير خاصة إذا كان خير دين، ولذلك جاءت أم أنس – رضي الله عنها وعنه – إلى رسول الله ﷺ فقالت: "يا رسول الله، خويدمك أنس ادع الله له" فدعا له النبي ﷺ أن يبارك الله له في ماله وولده وعمره وأن يدخله الجنة، فعمر رضي الله عنه وبورك له في ماله حتى كانت نخله يُطلع في السنة مرتين، ثم بورك له في صحبة رسول الله ﷺ وكل هذا بفضل الله ثم بفضل حرص الأم على جلب الخير لولدها، فجاءت هذه الأم المشفقة على ولدها وسألت له هذا الخير، فلما أعطاه أبوه العطية قالت: [**لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ**] وفي هذا دليل على الحرص على توثيق الحقوق وأن المسلم ينبغي له أن يحتاط لنفسه ولولده في توثيق حقوقهم وإثباتها، ولذلك سألته أن يشهد رسول الله ﷺ؛ حتى يكون ذلك أبلغ في حصول الخير لولدها، فلما أتى رسول الله ﷺ قال له النبي ﷺ: أَكُل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. في قوله: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فيه دليل على أنه ينبغي التسوية والعدل بين الأولاد، والنبي ﷺ سأله هذا السؤال؛ لأن الأمر الواجب في الأصل العدل بين الأولاد، ومن هنا سأل النبي ﷺ من أجل أن يستوثق، فلما قال: لا، قال: [**(أشهد على هذا غيري؛ فإني لا أشهد على جور)**] في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(أشهد على هذا غيري)**] احتج به الجمهور على أن من فضّل بعض أولاده على بعض أن ذلك جائز، ولكنه خلاف الأولى؛ لأن النبي ﷺ قال: [**(أشهد على هذا غيري)**] ولو كان محرماً لما قال – عليه الصلاة والسلام –:

[(**أشهد على هذا غيري**)] وهذا الاستدلال محل نظر؛ لأن النبي ﷺ لما قال: [(**أشهد على هذا غيري**)] علَّله بعلة وقال: [(**فإني لا أشهد على جور**)] وهذا يدل على أن قوله: [(**أشهد على هذا غيري**)] أمر ليس على ظاهره وإنما هو أمر تهديد وبيان حرمة هذا الفعل وبشاعته، فقال له: [(**أشهد على هذا غيري**)] من باب الطرد والإبعاد لهذا الأمر وأنه لا يرضاه – عليه الصلاة والسلام –، ولما قال: [(**فإني لا أشهد على جور**)] دل على أنه جور وظلم ويستوي فيه أن يشهد رسول الله ﷺ وغيره؛ فإنه لا يجوز أن يُشهد عليه، ومن هنا: ذهب طائفة من السلف والخلف – رحمهم الله – من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للوالد أن يفضل بعض ولده على بعض، وهذا القول قال به مجاهد بن جبر وطاووس بن كيسان وعروة بن الزبير، كما قال به سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، ورواية عن الإمام مالك اختارها طائفة من أصحابه – رحمة الله على الجميع –: على أنه يجب على الوالد أن يعدل بين أولاده، وأنه لا يجوز له أن يفضل ولداً على ولد، سواء كانوا كلهم ذكوراً أو كانوا إناثاً أو كان بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً، فلا يجوز أن يفضل بعض أولاده على بعض. وهذا القول استدل أصحابه بأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قالوا: لا يجوز للمسلم أن يفضل بعض أولاده على بعض؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ فمن فضل بعض أولاده على بعض لم يعدل؛ لأن المفضول حرم الحنان والإحسان وحينئذ لم تستو كفته مع كفة من أعطي وفُضِّل.

ثانياً: أن النبي ﷺ قال في اللفظ – وأشار إليه المصنف رحمه الله – في بعض ألفاظ الحديث: [(**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**)] فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**واعدلوا بين أولادكم**)] عقيب هذا الأمر الذي جاء به بشير ﷺ إلى رسول الله ﷺ دل على أن امتناع النبي ﷺ من إمضاء العطية سببه عدم العدل والتسوية فقال: [(**واعدلوا**)] وهذا أمر، والقاعدة في

الأصول: "أن الأمر محمول على الوجوب حتى يدل الدليل على صرفه عن ظاهره" ولا صارف له هنا.

ثالثاً: أن الحديث وصف فيه النبي ﷺ تفضيل بعض الولد على البعض بالجور، والجور هو الظلم، والله حرم الظلم، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (يقول الله – تعالى –: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) وفي لفظ: (فلا تظّلموا) يعني: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا يدل على أن تفضيل بعض الأولاد على بعض – سواء عند اتحاد الجنس أو اختلاف الجنس – أنه ظلم وغير جائز، ومن هنا يترجح القول القائل بعدم جواز تفضيل بعض الولد على بعض وذلك لقوة دلالة الكتاب والسنة على وجوب العدل، ثم إن الرجل في بيته وولده كالراعي وقد قال ﷺ: (الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته) والراعي ينبغي أن يعدل بين الرعية، إذا ثبت هذا وهو أنه يجب والأدلة التي استدل بها على عدم وجوب التفضيل لم تخل من نظر فإن استدلالهم بقوله: [(**فإني لا أشهد على جور**)] محل نظر؛ لأننا قلنا إن استدلالهم بقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أشهد على هذا غيري**)] مردود بقوله : [(**فإني لا أشهد على جور**)].

المسألة الثانية: إذا كان وجوب العدل هو الصحيح فكيف يتحقق العدل؟ لو كان عند الإنسان أولاد إن كانوا ذكوراً أو كانوا إناثاً فلا إشكال، لو كانوا كلهم ذكوراً أعطاهم مثل بعضهم، ولو كانوا كلهم إناثاً فلا إشكال يعطيهم مثل بعضهم يستوي صغيرهم وكبيرهم، لكن لوكان بعضهم ذكراً والبعض أنثى، فهل يسوى بين الذكر والأنثى، أم أن العدل قسمة الله ﷻ من فوق سبع سماوات وهي التي فضّل فيها الذكر على الأنثى؟ قولان لأهل العلم – رحمهم الله –: قال جمهور العلماء: العدل أن يعطي الذكر مثل الأنثى، فإذا أعطى الذكر عشرة أعطى الأنثى مثل ذلك – وهو العشرة – ولا يفضِّل الذكر على الأنثى. وهذا مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –؛ واستدلوا بقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**واعدلوا بين أولادكم**)] والعدل هو التسوية، وجاء في اللفظ الآخر:

(سوِّ بينهم) فأمره – عليه الصلاة والسلام – بالتسوية بين الولد، ولم يستفصل النبي ﷺ كلهم ذكور أو كلهم إناث، أو بعضهم ذكور وبعضهم إناث.

القول الثاني: أن العدل أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو قول طائفة من السلف: قال به عطاء وقال به إسحاق وقال به الثوري وهو مذهب الحنابلة في المشهور واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، واحتجوا بأن الله ﷻ أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ وبين الفرق بين الرجال والنساء حينما أعطى الذكر ضعف ما أعطى الأنثى؛ لأن حاجة الذكر إلى الإنفاق أكثر من حاجة الأنثى، ومن هنا قالوا: إن الله عدل بين العباد فجعل الذكر له حظ ضعف ما للأنثى، ومن هنا قال عطاء – رحمه الله – : "كانوا يقسمون بقسمة الله ﷻ" يعني: كان السلف يقسمون بين أولادهم وذرياتهم بقسمة الله ﷻ، يعطون الذكر ضعفي ما يعطون الأنثى، وهذا القول هو أصح القولين والعلم عند الله ﷻ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا أعدل منه، فلما قسم الحقوق والتركات قسمها بهذه القسمة وبين أن الذكر لا يساوي الأنثى فالواجب البقاء على هذا الأصل الشرعي. وأما قوله: **[(اعدلوا)]** فإنه راجع إلى العدل الشرعي والله ﷻ لا أعدل منه، فلما أعطى الذكر مثلي ما أعطي الأنثى دل على أن العدل أن يقسم بهذه القسمة، وهذا هو الصحيح – إن شاء الله –.

المسألة الثالثة: إذا ثبت القول بوجوب التسوية بين الأولاد وصفة هذه التسوية، فالواجب متعلق بالوالد سواء كان أباً أو أماً، فالأب يعدل والأم تعدل وليس الحكم خاصاً بالرجال دون النساء أو بالآباء دون الأمهات – لأن الحديث ورد في الأب ولم يرد في الأم – ونقول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قال: **[(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)]** وهذا لفظ عام، والقاعدة في الأصول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" فالسبب ورد بالنسبة للآباء ولكنه عام، إذا ثبت هذا فالسؤال: هل هناك حِكم يمكن أن تستفاد من أمر الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام – بالعدل؟ فالجواب: أن التفضيل لبعض الأولاد على بعض يوغر صدور الأولاد

ويجعل بينهم الإحن والشحناء، فيبغض الأخ أخاه وتبغض الأخت أخاها والأخ أخته، فإذا رأى أن أباه قد خصه بعطية أو بمزية فإن هذا يثير في نفسه الحقد على أخيه وكذلك على أبيه، فيدعو إلى قطيعة الرحم بالنسبة لمعاملته مع أخيه، ويدعو إلى العقوق؛ لأنه سيعق والده ويقصر في بره، ومن هنا قال إخوة يوسف: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ يعني حكى الله ﷻ هذا والقرآن كله عبر وكله حِكم إنه ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ فالله ﷻ قص هذه القصة؛ لكي ينبه الآباء على العواطف والأشجان والنزعات الموجودة في الأولاد؛ لكي يأخذ الوالد حذره في التعامل مع أولاده، ولذلك قال إبراهيم النخعي – وهو من أئمة السلف ودواوين العلم رحمه الله برحمته الواسعة – كان يقول: "كانوا – يعني: السلف من الصحابة والتابعين – كانوا يعدلون بين أولادكم ويسوون بينهم حتى في القُبلة" لو جاء يقبِّل ولده قبّل الأنثى قبّل الذكر، وإذا قبل هذا قبل ذاك؛ حتى لا يشعر الآخر بالنقيصة، ولكي يتحقق العدل التي قامت عليه السماوات والأرض، ولكي يتحقق العدل الذي يرفع الإنسان إلى مقام الفضل ويكون أبعد عن الجور وسوء الظن به. ومن الحِكم أيضاً: أن الأولاد بروا والدهم ويسره أن يكونوا في البر سواء فلا ينبغي أن يقابل برهم بالتفضيل بينهم، كما أنه يحب أن الجميع يبره براًّ تاماًّ كاملاً فكذلك يعدل بينهم في عطيتهم ويسوي بينهم بتسوية الله ﷻ، ومن هنا أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟) أي: ألست تحب أن يكون أولادك يبروك براًّ كاملاً دون أن يفضل بعضهم على بعض؟ وإنما البر تجده في جميع أولادك إن جئت إلى الذكر وجدته باراًّ، وإن رأيت الأنثى وجدتها بارة، وهكذا الأم تحب أن يكون أولادها من الذكور والإناث بارين بها. قال: نعم، قال: (فكذا) يعني: ينبغي أن تعدل بينهم، فإذا كنت تريد أن يكونوا في البر سواء فاعدل بينهم في العطية وسوِّ بينهم في المنحة والهدية والهبة، وهذا يدل على أن من الحِكم المستفادة من شرعية العدل: أن يدفع الابن إلى بره؛ لأنه إذا وجد أباه ومن هنا نجد بعض الأولاد إذا أساء والده فظلم وفضل أحد أولاده أو أحد إخوته أو أخواته عليه ربما حقد على والده،

هو سيحقد على أخيه – مثل ما ذكرنا –؛ لأنه سيغار، ومن السنن المعروفة: أن أصحاب المهنة الواحدة والمرتبة الواحدة والمزية الواحدة يتباغضون ويتشاحنون، ومن هنا كان بعض العلماء لا يقبل شهادة أصحاب الحِرفة الواحدة بعضهم على بعض؛ لأنهم لما يشتركون في حرفة واحدة يحقد بعضهم على بعض وينافس بعضهم بعضاً، ومن هنا لم يُقبل كلام العلماء الأقران بعضهم في بعض. كل هذا؛ لأنه لا يسلم، النفس بشرية، وإذا كان هذا وقع بين إخوة يوسف وهم الأسباط – عليهم السلام – فكيف بغيرهم؟ وهم أبناء نبي وسلالة أنبياء، ومع ذلك لم يسلموا من هذا! ومن هنا قال العلماء: جعل الشرع العدل قطعاً لدخول الشيطان بهذه المعنى، فمن هنا إذا عدل الوالد وعدلت الوالدة استوى وتنافس الأولاد في بر الوالدين، ولم يشعر الابن أن والده فضل أخاه عليه أو فضل أخته عليه، وإذا حصل التفضيل حقد الابن على والده، ومن هنا كلما أراد أن يبر أمه أو يبر أباه جاء هذا الظلم والجور بينه وبين البر، فيريد أن يقوم ببره لوالده فيتذكر أن والده فضل أخاه وأن والده أحب أخاه أكثر منه فينتقص والده وتنزل منزلة الوالد في قلبه، ومن هنا: يحصل الضرر على الولد، ويحصل الضرر على الوالد بجوره وظلمه.

وفي هذا الحديث دليل على حرص النبي ﷺ على توجيه أصحابه وإقناعهم بالأحكام الشرعية، ولذلك قال له: (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟) وقال له: [(**إني لا أشهد على جور**)] فجاء بهذه الصيغ وبهذه العبارات التي تنفِّر من الأمور المحرمة، وهكذا ينبغي للعالم ولأهل العلم أن يحرصوا في توجيه الناس ونهيهم عما حرم الله بالأسلوب المؤثر؛ استجابة لقوله تعالى: ﴿**وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا**﴾.

[٣٠٥ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع].

هذا الحديث الشريف الذي يرويه الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – في معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر اشتمل على بيان مشروعية عقد المساقاة، ومناسبة عقد المساقاة للهبة ومناسبة الهبة للوقف هذه الأبواب رتبها الإمام الحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي – رحمه الله – ترتيباً جيداً دقيقاً، وإن كان بعض المتأخرين من الشراح – حفظهم الله – يقول: لم تظهر لي مناسبة! والواقع أن الإمام الحافظ رتبها بعناية؛ لأن هذه الأبواب عقود عند العلماء تسمى بعقود الرفق وهي مبنية على الرفق والإحسان، وليست من العقود المبنية على المماكسة والغرر كالبيوع والإجارات، ولذلك ذكر الوقف ثم أتبعه بالهبة ثم أتبعه بالمساقاة وهي من العقود الجائزة على أحد قولي العلماء، فعلى القول بجوازها هي في الأصل عقد المساقاة من عقود الرفق من وجه وعقود الغبن من وجه آخر، ففيها رفق من حيث إن العامل ينفع رب المال بإصلاح أرضه، ورب المال أيضاً ينفع العامل بإعطائه جزء من الثمرة؛ لأن المساقاة أن يكون عندك بستان فيه نخل وتريد أن تستأجر شخصاً لكي يسقي هذا البستان وهذا النخل، فتقول له: اسق هذا النخل ولك النصف أو الربع، فالمساقاة مفاعلة من السقي، والمراد بها: أن يتفق رب الزرع والنخل مع العامل على سقي زرعه – ولذلك سميت "مساقاة" – على أن يكون له جزء من الثمرة، ولذلك يختص هذا العقد بالبساتين والزروع التي لها ثمار، فيشمل هذا العقد النخيل ويشمل الأعناب ويشمل الفواكه، وأما ما لا ثمر له فإنه لا تنعقد عليه المساقاة، وهذا – كما يقول الإمام ابن قدامة – بغير خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله –. والصحيح: أن عقد المساقاة لا يتقيد بالنخل – كما يقول الظاهرية –، ولا يتقيد بالنخل مع العنب – كما يقول الشافعية –، وإنما هو شامل لكل ما له ثمرة.

هذا العقد فعله رسول الله ﷺ وهو يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وسعتها، فإن التعاقد مع العمال قد يكون عند الشخص سيولة من الذهب والفضة، فيقول للعامل: اسق النخل وأعطيك كل

شهر ألف ريال أو خمسمئة ريال، وقد لا تكون عنده سيولة فيقول للعامل: قم على هذا النخل، اسقه وتعاهده وأصلحه ونظفه حتى تخرج ثمرته، فإذا خرجت الثمرة فإنها نصف بيني وبينك، فإذاً: يتفقان على أن يقوم العامل بسقي النخل وإصلاحه وتأبيره: يؤبر النخل ويلقحه ويقوم على تلقيح المزروعات إن احتاجت إلى تلقيح، ويقوم على حرث الأرض وإصلاحها وتهيئتها حتى تخرج الثمرة على أحسن وأكمل وأتم ما يكون الخروج، فيبذل كل ما يستطيع من إصلاح الآبار؛ من أجل أن يخرج منه الماء، ودولاب الماء – مثل الماكينة في زماننا – يتعاهدها ويقوم بإدارتها، ثم يتفقد الماء في خروجه وسقيه بين جداول النخل والمزروعات فيقوم بتوزيعه وسقي النخل على الوقت المعتبر لسقيه، كل هذه الأعمال يقوم بها العامل. أما رب المال فيقوم بحفر البئر إذا احتاج إلى حفر وتوسيع العين إذا احتاجت إلى توسيع، يقوم بحفظ المزرعة بالسياج وإصلاح السور ونحو ذلك مما يحفظ الثمرة، يقوم بتجديد الماكينة وإصلاحها دولاب الماء إذا كان يحتاج إلى تغيير أو إصلاح، هناك أمور متعلقة برب المال وهناك أمور متعلقة بالعامل.

هذا العقد فعله النبي ﷺ بينه وبين أهل خيبر، وكان قد فتح – عليه الصلاة والسلام – خيبر في أواخر سنة خمس وأوائل سنة ست من الهجرة ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – طلب منه أهل خيبر أن يبقيهم في النخل؛ لأن النبي ﷺ والصحابة سيرجعون إلى المدينة، وكانت خيبر أرض زرع ونخل وفيها نخيل وزروع وأعناب، فقال له أهل خيبر – الذين هم اليهود – قالوا له: يا محمد، دع أو اترك لنا النخل نصلحه ونتعاهده على أن يكون لهم جزء من الثمرة، فنظر النبي ﷺ فوجد أنه سيرجع مع الصحابة إلى المدينة، فإذا تُرك النخل وأجلى اليهود عن النخل فإن النخل سيموت وحينئذ رأى – عليه الصلاة والسلام – من المصلحة أن يبقيهم في النخل وأن يعطيهم جزءًا مما يخرج من هذه الثمار ثم ينتفعوا هم بهذا الجزء وينتفع رسول الله ﷺ والصحابة وينتفع المسلمون ببقاء هذا المال وبقاء هذه المصلحة العظيمة؛ لأنه كانت في خيبر مزروعات هائلة من النخيل والثمار وكانت جنة من جنان الله ﷻ في أرضه من كثرة ما فيها من الخيرات والأرزاق، فأقرهم – عليه الصلاة والسلام – فيها وعاملهم

بهذه المعاملة، وكان يبعث إليهم كل سنة إذا بدا الصلاح في الثمرة يبعث إليهم من يخرص النخل وكان خارصه – عليه الصلاة والسلام – عبدالله بن رواحة، وكانت عند عبدالله بن رواحة ﷺ خبرة في خرص النخل فكان يأتيهم وفي قصته المشهورة معهم أنهم ذات مرة جمعوا له ذهباً وقبل أن يقوم بالخرص قالوا له: هذا لك وخفف عنا. هذا شأنهم – قاتلهم الله – من الخديعة والخبث، فلما فعلوا ذلك قال لهم عبدالله ﷺ: "اجتمعوا لي معشر يهود" فلما اجتمعوا قام فيهم ﷺ خطيباً وقال: "يا معشر يهود، والله ما خلق الله قوماً أبغض إلي منكم، ولكن بغضي لكم لا يحملني أن أجور عليكم – يعني: أن أظلمكم –، وإنما جئتم به هو السحت وأنا لا آكله". هؤلاء الذين تربوا في مدرسة النبوة على يدي رسول الله ﷺ وهم أرفع وأعلى وأسمى وأسنى من أن يكونوا، وهم الذين حملوا كنوز كسرى في الفيافي والقفار حتى جاءوا بها إلى مسجد رسول الله ﷺ في المدينة فوُضعت في المسجد، فبكى عمر فقيل له: أتبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟! فقال: "إنما أبكي إن أناساً أدوا هذا لأمناء" يعني: كيف كانوا يحملون هذا الذهب وهذه الخيرات وهذه النعم العظيمة في الصحاري والفيافي أكثر من ثلاثة آلاف كيلو متر يقطعونها ومع ذلك ما أخذ الواحد منهم مثقال خردلة من ذلك كله؛ لأنهم تربوا في مدرسة النبوة على يدي رسول الأمة ﷺ، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

فالشاهد: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بهذه المعاملة وقال: (نقركم فيها ما شاء الله) يعني: لنا الخيار أن نفسخ هذا العقد متى شئنا. وبقوا إلى صدر خلافة عمر ﷺ وبلغته وصية النبي ﷺ: أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان فأخرجهم وأجلاهم عنها وبقيت للمسلمين.

وهذا الحديث أصل عند جمهور العلماء على مشروعية المساقاة، وخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والغفران – فقال: إنه لا تشرع المساقاة، وأجيب عن هذا الحديث بنهي النبي ﷺ عن كراء الأرض والزرع، والنهي ثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرعها أخاه، ولا يؤاجرها) قالوا: فمنع من مؤاجرتها، وأن هذا منسوخ ونسخوه بحديث أبي رافع، والصحيح: أن هذا الأمر من رسول الله ﷺ والسنة محكمة باقية،

والدليل على ذلك: أن أبا بكر ﷺ أبقاها بعد وفاة رسول الله ﷺ وعمل بها، وعمل بها عمر ﷺ، وإنما قطع العقد بينه وبينهم لعلة وعارض آخر ليس في مشروعية العقد نفسه، ومن هنا قال علي بن محمد بن جعفر – رحمه الله –: "عامل رسول الله ﷺ – يعني: بالمساقاة – وعامل من بعده أبوبكر وعمر وعثمان وعلي" وقال بعض الأئمة: ما من صحابي إلا وساقى على أرضه، وهذا يدل على أنه شبه إجماع بين الصحابة – رضوان الله عليهم – على هذا النوع من المعاملات، والمساقاة – كما ذكرنا – فيها عاقدان العاقد الأول: رب المزرعة وصاحب المزرعة، والعاقد الثاني: هو العامل الذي يريد أن يعمل في المزرعة، ومحل العقد محل العقد الذي يتفق عليه الطرفان هو المزروعات، والعاقدان يشترط فيهما الأهلية لا بد وأن يكون صاحب المزرعة والعامل عندهم أهلية للتصرف بأن يكونا بالغين عاقلين رشيدين ومختارين غير مكرهين، وكذلك أيضاً: يكون محل العقد من الزروع التي لها ثمر فيشمل – كما ذكرنا – النخيل فمن كان عنده بستان نخيل جاز له أن يقول للعامل : اعمل في هذا البستان واسقه حتى تخرج الثمرة ولك نصفها، أو لك ربعها أو لك ثلثاها ونحو ذلك سواء كانت الأجرة للعامل أقل مما لرب المال أو العكس أو استويا، استويا مثل أن يقول له: نصف لك ونصف لي، نصف الثمرة لك ونصفها لي، أو يكون الحظ لرب النخل كأن يقول: لي الثلثان ولك الثلث أو لي ثلاثة أرباع ولك الربع أو العكس، كل ذلك جائز على حسب ما اتفقا. وقد عامل رسول الله ﷺ هنا على الشطر، والشطر هو النصف معناه: أن العامل يقوم بالسقي ورعاية الزرع حتى إذا خرجت الثمرة قُسمت بالنصف، نصفها للعامل ونصفها لرب الأرض، ويستوي أن يكون العقد بين الطرفين عند بداية الموسم أو يكون في فترة الكن كن الثمرة فالأصل أن تكون في فترة الكن، فترة الكن بعد جذاذ النخلة بعد أن تجذ الثمرة السابقة في العام الماضي وبعد أن تُحصد وبعد أن تُجنى الفواكه يقال للعامل: الآن خذ الزرع واعمل عليه واسقه حتى تخرج الثمرة بيننا وبينك، والعقد هنا عقد لازم في أصح قولي العلماء، والعقد اللازم: هو الذي لا يملك أحد الطرفين فسخه إلا برضى الآخر، فإذا اتفق الطرفان فإنه لا يجوز للعامل أن يرجع ولا يجوز لرب المال أن يرجع بعد اتفاقهما، ولكن هل يقع الخيار "خيار المجلس"؟ قولان للعلماء: منهم من قال: يقع خيار المجلس في عقد المساقاة، ومنهم من

لا يرى وقوعه، وبناء على ذلك: لو أنهما جلسا مع بعض واتفقا ثم رجع رب المزرعة قبل أن يقوم الطرف الثاني حق له الرجوع على القول بمشروعية خيار المجلس وإلا فلا على القول بعدم مشروعيته، ولا يدخل في عقد المساقاة خيار الشرط ومن هنا قالوا: إنه لا يدخله خيار الشرط بأن يقول: لي الخيار ثلاثة أيام.. لي الخيار أربعة أيام في الاتفاق في العقد، بل هو عقد لازم على البت – كما ذكرنا –.

يقول ﷺ: [**عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر مما يخرج منها**] هذا الحديث عام وكانت خيبر لا شك أن فيها الأعناب، لم تكن نخلاً فقط النخل أكثر ولكن كان مع النخل يُزرع الأعناب وكانت أيضاً الأرض هناك فيها الفواكه، فلم يبين الصحابي أن العقد كان خاصاً بالنخيل، وفي هذا حجة على الظاهرية ولم يبين أنه كان خاصاً بالنخيل والعنب، وفي هذا دليل على الشافعية – رحمهم الله – الذين يرون تخصيصه بما ذكرنا من النخيل والعنب.

وفي هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة وأنه لا مانع أن يعامل المسلم الكافر بالمعاملات المالية، وأن الكافر إذا تعاقد مع المسلم عقد بيع أو عقد إجارة ونحو ذلك من العقود الشرعية فالواجب على المسلم أن يفي وأن لا يخون وأن لا ينقض ما بينه وبين الكافر؛ لأن هذا يؤثر ويشوه سمعة الإسلام عند الكفار وينفرهم من قبول الإسلام، وهذا رسول الأمة ﷺ يمتنع من الفعل الذي ينفر الناس من قبول الإسلام حتى صح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) مع أنه قال ذلك في المنافقين الذين هم كفار ونزل القرآن بكفرهم ومع ذلك امتنع – عليه الصلاة والسلام – مما ينفر، فالأصل أن العقود بين المسلمين والكفار محترمة وأنه إذا أراد المسلم أن يغير أو يبدل يُعلم الطرف الثاني، ولذلك أُمر المسلمون إذا أرادوا نقض العهد أن ينبذوا إلى الكفار عهدهم على سواء وأن يُعلموهم وأن يخبروهم، وهذا يدل على عظمة هذه الشريعة وأنها ليست بضعيفة وليست بشريعة خيانة أو ضعف أو خور، ولكنها على وضح النهار واضحة بينة وأمور المعاملات فيها أمور صحيحة.

ثم تقدم معنا في استدانة النبي ﷺ من اليهودي ما يدل على حل أموال الكفار في المعاملات التي تقع بينهم وبين المسلمين على الصفة الشرعية المعتبرة.

[٣٠٦ – عن رافع بن خديج ﷺ قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه: فنهانا عن ذلك، فأما الورق: فلم ينهنا.

٣٠٧ – ولمسلم: عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون: فلا بأس به].

الماذيانات: الأنهار الكبار. والجدول: النهر الصغير].

هذا الحديث الشريف حديث رافع بن خديج – رضي الله عنه وأرضاه – يتعلق بعقد من العقود المالية، وهو عقد الإجارة، وهذا العقد يعتبر من أهم العقود نظراً لكثرة شيوعه بين الناس، وكثرة تعامل المسلمين به، فعقد الإجارة وعقد البيع قَلَّ أن يمر يوم على الإنسان إلا وهو يتعامل بهما أو بأحدهما، فلا يمر يوم إلا والإنسان بائع أو مشترٍ أو جامع بين البيع والشراء، كذلك لا يمر يوم إلا وهو مستأجر أو مؤجر أو جامع بين كونه أجيراً ومستأجراً، إذ لا يستطيع الإنسان غالباً أن يجد رزقه إلا إذا أجّر نفسه أو تعامل بالبيع ونحو ذلك من العقود التي يكون بها الكسب، فهو في عمله ووظيفته فهي إجارة، وكذلك يستأجر العامل نفسه فهي إجارة، وكذلك يؤجر البيت والمسكن والسيارة ونحو ذلك وكل هذا من عقود الإجارات، فعقد الإجارة من العقود المهمة، والمصنف – رحمه الله – ذكر هذا الحديث الشريف وهو يتعلق بنوع خاص من أنواع الإجارات، وهو: إجارة الأرضين للزراعة، وفي الحقيقة كأنه يشير إلى الأصل وهو مشروعية الإجارة، ومناسبة هذا الحديث لحديث عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وأرضاه – المتقدم، والذي بين فيه النبي ﷺ مشروعية المساقاة: أن كل من عقد المساقاة والإجارة بينهما ارتباط وثيق: أن كل من عقد الإجارة والمساقاة مرتبط بالإجارة على المنافع، فالمساقاة نوع من أنواع الإجارة؛ لأن صاحب الأرض – كما تقدم معنا في المجلس الماضي – استأجر العامل على سقي الزرع والنخل، ولما استأجره على ذلك أعطاه أجرة

مجهولة القدر معلومة النسبة، وبناء على ذلك: بعد أن فرغ – رحمه الله – من الحديث الدال على النوع الخاص من الإجارات – وهو المساقاة – شرع بما يتعلق بالإجارة عامة وهو كراء الأرضين، وانتقل من الخاص الذي شرع على وجه الضرورة إلى العام الذي شُرع على وجه الشيوع والعموم.

هذا الحديث – حديث رافع بن خديج ﷺ – يتعلق بالإجارة والإجارة عقد على المنفعة بعوض، فهذا النوع من العقود الإسلامية يدفع فيه المؤجر للمستأجر مالاً؛ لكي يجني ثمرة وهي: المنفعة، فالمقصود من هذا العقد عوضان: العوض الأول: الأجرة التي يأخذها العامل. والعوض الثاني: العمل الذي سيقوم به فينتفع به المستأجر، وكذلك بالنسبة لكراء الدور والأرضين، فمن استأجر شقة أو عمارة بعشرة آلاف فإن المقصود من هذا العقد المنفعة والعوض، فالعشرة آلاف مقصودة بالنسبة للمالك، ومنفعة السكنى مقصودة بالنسبة للمستأجر، هذا النوع من العقود شرعه الله ﷻ في كتابه المبين وبهدي رسوله الأمين – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –. أما دليل الكتاب: فإن الله يقول: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فنص على إعطاء الأجر مقابل الرضاعة، وكذلك قال ﷻ: ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ وهذا في قصة موسى – عليه السلام – مع الخضر، فإن الخضر – عليه السلام – لما رفع الجدار مع موسى قال موسى – عليه السلام –: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ فدل على مشروعية أخذ الأجرة ومشروعية عقد الإجارة على المنافع؛ لأن رفع الجدار وإصلاح الجدار منفعة فدل على مشروعية الإجارة، كذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾ هذه الآية الكريمة دلت على مشروعية الإجارة وذلك في قوله: ﴿ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ أي: ثماني سنوات، ولذلك قال ﷺ – كما في الصحيح –: (إن موسى استأجر نفسه) أي: أجَّرها للغير (على عفة فرجه وطعمة بطنه) صلوات الله وسلامه عليه، فهذا يدل على مشروعية عقد الإجارة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقد ورد شرعنا بالموافقة على

هذا العقد فإن رسول الله ﷺ كما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: أنه لما أراد الهجرة وكان معه صديق الأمة أبو بكر – رضي الله عنه وأرضاه –، قالت عائشة – رضي الله عنها –: "استأجر عبدالله بن أريقط – رجلاً من بني الديل – هادياً خريتاً ووعده غار ثور بعد ثلاث ليال". فقولها : "استأجر عبدالله بن أريقط" وكان عبدالله بن أريقط عنده خبرة بالمسالك والطرق فكان هو الدليل لرسول الله ﷺ في هجرته، وكان ذلك بعقد إجارة واتفاق بينه وبين رسول الله ﷺ. وأجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية الإجارة وجوازها وأنها من العقود الإسلامية المعتبرة، سواء كانت في العقارات مثل: إجارة الأرضين والدور والمساكن والعمائر – كما في زماننا – ونحو ذلك، أو كانت في غير العقارات مثل: الحيوانات، كإجارة الإنسان لخياط القميص أو بناء الدار أو حفر البئر، وإجارة الحيوان من غير الآدميين مثل ركوب الدابة، وإجارة السيارات ونحو ذلك مما يرتفق به الناس وينتفعون في معاشهم.

هذا النوع من العقود له ضوابط في الشريعة الإسلامية لا بد من توفرها لكي يُحكم بصحته واعتباره، ومحل ذلك توضيحاً وبسطاً وتفصيلاً في كتب الفقه، لكن المصنف – رحمه الله – أورد هذا الحديث شاهداً على مشروعية عقد الإجارة من حيث الأصل العام، وشاهداً على جواز إجارة الأرضين للزراعة، وصورة المسألة: أن تكون هناك أرض زراعية وترغب أن تأخذها، فتستأجرها سنة أو شهوراً؛ لكي تزرع فيها وتعطي صاحب الأرض مالاً معيناً أو تعطيه شيئاً في مقابل هذه الإجارة، هذا النوع من العقود متعلق بإجارة العقارات، فإجارة العقارات تكون في المزارع والأرضين للزراعة وتكون في المساكن والدور، وهذا يتعلق بالزرع وإجارة الأرضين للزراعة، وإجارة الأرض لزراعتها على قسمين: إما أن يستأجرها بالذهب والفضة، وإما أن يستأجرها بغير الذهب والفضة. ثم إن استأجرها بغير الذهب والفضة: إما أن يكون من الطعام، أو غير الطعام، وإن كان من الطعام: إما أن يستأجرها مما يخرج من الأرض، أو من غيره. وعلى هذا: فلو كان عند شخص أرض وجاءه شخص من أجل أن يستأجرها للزراعة، فالواجب أن لا يكون العقد مشتملاً على الغرر، فإن كانت الأرض مقصوداً بها الزرع فلا بد وأن يكون فيها ماء، إلا إذا كان المستأجر عنده قدرة لجلب الماء من موضع آخر فحينئذ

لا إشكال، لكن إن استأجرها على أنها للزرع فلا بد وأن يكون فيها مورد ماء لا يغرر بالمستأجر، فإذا لم يكن بها بئر ولم يكن فيها ماء فإنه حينئذ يفوت المقصود من عقد الإجارة، ولا يجوز للمسلم أن يغرر بأخيه المسلم، ومن هنا مُنع من إجارة الأرض للزراعة إذا لم يكن فيها ماء. كذلك ينبغي أن تكون الأرض صالحة للزرع، فلو كان فيها ماء ولكنها أرض سبخة لا تُنبت ولا تنتج، فحينئذ لا تصلح للزراعة فيفوت المقصود من إجارتها، فإذاً لا بد وأن يكون الإجارة على السَنن الذي لا غرر فيه، لا يغر رب المال رب الأرض المستأجر، وينبغي للمستأجر أن يطلع على الأرض، ومن هنا قالوا: إن الإجارة إذا وقعت على الأرض لا بد من المعاينة؛ لأن الأرضين لا يمكن وصفها وضبطها بالصفة، فأرض عن أرض تختلف، ولذلك إذا أراد أن يؤجر أرضاً فلا بد وأن يقف المستأجر على الأرض ويراها ويعرف نوعية تربها وصلاحيتها للزراعة وعدم صلاحيتها. أما إذا استأجرت لغير الزراعة مثل: أن يريدها موقفاً لسياراته، أو يريدها مستودعاً لأرزاقه ووضع عليها سوراً، أو كانت حوشاً فأراد أن يستأجرها لهذا الغرض فلا إشكال؛ لأنه لا يقصد منها الزرع، فإذا استأجرها للزراعة وكانت لا غرر فيها، فالعلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

قال بعض العلماء: لا يجوز للمسلم أن يؤجر أرضه للزراعة، وإجارة الأرضين للزراعة محرمة عندهم، وهذا القول محكي عن داود الظاهري وأصحابه – رحمة الله عليهم –، وإن كان بعض أصحابه يختار قول الجمهور، لكن المعروف في كتب العلماء أن الظاهرية على تحريم إجارة الأرضين للزراعة.

القول الثاني: تجوز إجارة الأرضين للزارعة، وهذا مذهب السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة – رحمهم الله –، فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث: أنه لا حرج ولا بأس على المسلم أن يستأجر أرضاً ليزرعها، ولا حرج ولا بأس على المسلم أن يؤجر أرضه للغير لكي يزرعها، واستدل الذين منعوا وحرموا بحديث جابر في الصحيح: أن النبي ﷺ لما أتى المدينة قام خطيباً فقال: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يؤاجرها) قالوا: إن النبي ﷺ خيّر أصحاب الأراضي الزراعية بين أمرين: إما أن يزرعوها، وإما أن يعطوها إخوانهم بدون مقابل لكي يزرعوها،

وحرم عليهم كراءها وإجارتها، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يؤجر أرضه للزرع. واستدل الجمهور على جواز إجارة الأرضين للزراعة بهذا الحديث الصحيح عن رافع بن خديج – رضي الله عنه وأرضاه –، وتأمل هذا الحديث فإن رافعاً ﷺ بين فيه أنه كان أكثر الأنصار حقلاً، وهذه الجملة قدمها الصحابي ﷺ بين الحديث؛ لكي يبين لك أنه أعرف بهذه المسألة، وأنه أعلم بها؛ لأنهم إذا كانوا أكثر الناس حقلاً فهم أكثر علماً بمسائل الحقول وأحكامها الشرعية وما كان من سنة رسول الله ﷺ فيها، فقال لما سئل عن إجارتها بالذهب والورق قال: **[لا بأس]** وقال: **[إنما كانوا يؤاجرون على الماذيانات وأقبال الجداول، فيسلم هذا ويهلك هذا، وأما ما كان بشيء معلوم فلا بأس به]** فنص على أنه إذا كانت الإجارة للأرضين لا غرر فيها فلا بأس. كذلك استدلوا بحديث ابن عمر أيضاً في الصحيح في إجارته للأرض، قالوا: ونهي النبي ﷺ عن إجارة الأرضين كان لعلة وسبب، فالنبي ﷺ حينما أتى المدينة كان المهاجرون فيهم شدة وفاقة، فمنع الأنصار أن يستغلوا ضعف المهاجرين وأمرهم أن يرفقوا بإخوانهم في حالة خاصة وزمان مخصوص، مثل: ما ورد عنه النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولذلك قال جابر: "لما قدم النبي ﷺ المدينة" فجعل الحكم في بداية التشريع، ولما وسع الله على المسلمين أباح للمسلم أن يؤجر وأن يستأجر الأرض، وعلى هذا انعقدت كلمة جمهور الصحابة – رضوان الله عليهم – على جواز إجارة الأرضين، وعلى هذا يكون حديث جابر ﷺ حديثاً منسوخاً، وأن المراد به: ما كان في أول الإسلام في قوله: (فليزرعها أو ليزرعها أخاه). وقد جاء في حديثنا ما يدل على هذا في قوله: (وليزرعها أخاه) وقد فعل النبي ﷺ ما هو شبيه بهذا حينما نهى الصحابة – رضوان الله عليهم – في سنة من السنوات في عيد الأضحى نهاهم أن يُمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، ثم بعد ذلك رخص لهم وقال – عليه الصلاة والسلام –: (إنما نهيتكم من أجل الدافة) والدافة: جماعة من الأعراب قدموا على النبي ﷺ في المدينة في تلك السنة وأصابتهم الفاقة والحاجة، فتحرَّج – عليه الصلاة والسلام – أن يكون هؤلاء محتاجين إلى الطعام وإخوانهم يرتفقون باللحوم، فمنعهم من ادخار اللحوم فوق ثلاث لهذا المعنى،

ومن هنا يكون النهي عن كراء المزارع جارياً على هذا الوجه: أن المراد به ما كان في أول الإسلام، وأما ما استقر عليه العمل فهو: جواز إجارة الأرضين للزراعة ولا بأس بذلك ولا حرج فيه.

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[إنما كانوا يؤاجرون على الماذيانات وأقبال الجداول]** كان في أول الإسلام عقود الإجارة فيها نوع من الغرر، والشريعة الإسلامية وقفت من تعامل الناس القديم مواقف عديدة، فتارة تقر الناس على أعمالهم إذا كانت صالحة ولا تعارض شرع الله ﷻ، وتارة تمنع وتحرم، وتارة تفصل: فتبقي شيئاً وتحرم شيئاً، فهذا النوع وهو: إجارة الأرضين لم تحرمه الشريعة مطلقاً ولم تجزه مطلقاً ولكن أجازته في حال ومنعته في حال، فكان الناس في الجاهلية إذا جاء الرجل يؤجر أرضه يقول للمستأجر: خذ هذه الأرض، فإذا زرعتها آخذ منك ما كان قريباً من الماء فهو ملك لي، فأي شيء تزرعه بجوار الماذيانات وأقبال الجداول – يعني: أنهار الماء، والجداول التي تسمى القناطر – فما كان قريباً من الماء أنا آخذه – الذي هو رب المال – وما كان بعيداً عن الماء فهو لك. فما الذي يحدث؟ يسلم الذي بجوار الماء؛ لأنه شارب ومرتوٍ ومرتفق فيسلم، والذي هو بعيد عن الماء يهلك، فحينئذ يخرج المستأجر بالعناء والتعب ويأخذ رب المال النتيجة والثمرة، والشريعة جاءت بتحريم الظلم وأذية الناس وهضمهم حقوقهم، ومن هنا من رفع صوته بحقوق العمال فقد سبقته الشريعة، فأثبتت حقوق العمال بميزان العدل الذي لا جور فيه وميزان القسط الذي لا ظلم فيه الذي يقصه رب العالمين وهو خير الفاصلين ﴿يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ فجاء بحق العامل؛ لأن العامل هنا يُظلم، فإذا عمل وكدح ونصب شهوراً عديدة سلم الذي بجوار الماء وتلف الذي بعيد عن الماء بسبب العطش، وأيضاً يخرج الذي بجوار الماء جيداً فيأخذه الناس ويشترونه، ويخرج البعيد عن الماء رديئاً فلا يأخذه أحد، أو يؤخذ بثمن بخس فيتضرر العمال بسبب ذلك، فنهى النبي ﷺ عن هذا النوع من المعاملات الذي فيه الغش والغرر، ولذلك كل إجارة يخدع فيها المؤجر المستأجر لا تجوز، وكل إجارة تتضمن الغرر لا تجوز. ومن هنا عقد الإجارة المنتهي بالتمليك عقد تغرير؛ لأن المستأجر لا يضمن حقه، فهو يقول له : إن استأجرت هذه السيارة أربعاً وعشرين شهراً كل شهر

بألف تشتريها بعد ذلك بعشرين ألف نقداً، فهذا العقد يغرر فيه البائع المشتري؛ لأنه لو استأجرها ثلاثاً وعشرين شهراً ثم جاءه ظرف عجز فيه عن إتمام الصفقة، فإنه حينئذ ينتفع رب المال بالإجارة ويقول للمستأجر: لا شيء لك. والمستأجر إنما استأجر من أجل أن يملك، فختله بالإجارة لقصد لا يتحقق، والبعض ينظر يقول: عقد إجارة مشروع وعقد بيع مشروع، ثم يقول: لو سألنا هؤلاء الذين يحرمون، أرأيتم لو أجر السيارة أربعين شهراً أيجوز؟ أرأيتم لو باعها بعشرين ألفاً أيجوز؟ لماذا تحرمون؟ ليست عقود المعاملات يُنظر فيها النظرة السطحية إنما يُنظر للمقاصد المعتبرة، هذا رجل أخذ السلعة من أجل أن يملكها، ولو علم في قرارة قبله أنه لا يُمَكن من ملكيتها بعد إجارتها ما استأجرها شهراً واحداً، وهذا صحيح ثابت.

ثانياً: لو قيل: إنه عقد بيع، نقول: إن كنت تقول: إن البيع تم من حين الاتفاق، فإن السيارة لا يُضمن بقاؤها بعد سنتين، والشريعة لا تغرر بعقد بمبيع لا يضمن وجوده.

ثانياً: لو ضمنت لي بقاء السيارة بعد سنتين، فإن استهلاكها خلال السنتين سيؤثر في وضعها وكيفيتها، يرغبها المشتري الآن وهي سالمة ولا يدري كيف حالها بعد السنتين. إذاً العقود لا يُنظر فيها إلى ظواهرها ولا ينظر فيها دون اعتبار لمقاصدها، ومن هنا فإن الشريعة لا تجيز الإجارات التي فيها تغرير بأصحاب الحقوق، فكما حرم رسول الله ﷺ عقد الإجارة هنا بين العامل وبين رب المال إذا فوت على العامل حقه، كذلك يمتنع كل ما كان من عقود الإجارات التي يغرر فيها المالك بالمستأجر في حقه وقد يكون ظالماً له، وعلى هذا: فإن هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أصل من الأصول المعتبرة عند العلماء وهو: منع العقد إذا اشتمل على الغرر، والغرر مخاطرة، ومن هنا حينما يقول له: أؤجرك أرضي على أن لي ما جاور الماء ولك ما بعُد عن الماء، فقد خاطر بالذي بعد يحتمل أن يسلم ويحتمل أن لا يسلم، ولذلك قال رافع رضي الله عنه: **[فيسلم هذا ويهلك هذا]** وقال في لفظنا: **[فيخرج هذا ولا يخرج هذا]** أي: أنه يسلم الذي بجوار الماء ولا يسلم البعيد عن الماء، وعليه: فقد غرر المالك بالمستأجر فقطعت الشريعة ذلك ومنعت منه، وهذا يدل دلالة واضحة على سمو

هذه الشريعة الإسلامية وكمالها ورعايتها لحقوق الناس، وعدم سماحها بظلم المسلمين وأكل أموالهم وعنائهم وتعبهم بدون حق.

المسألة الأخيرة: إذا كانت إجارة الأرضين بالطعام، لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يقول له: أجرني أرضك هذه بمئة كيس من الأرز، أو بمئة كيس من السكر من نوع وكذا، فإن كان الطعام غير خارج منها: فجمهور العلماء على جوازه، على جواز أن يقول: استأجرت منك هذه الأرض بمئة صاع أو بمئة كيس من الأرز أو من التمر أو من الشعير إلى غير ذلك ما دام أنه من غير ما يخرج من الأرض، وعلى هذا فيقولون: لا فرق بين الطعام وبين المال، فهو إذا قال له: استأجرت منك هذه الأرض بعشرة آلاف ريال، مثلها أن يقول: استأجرت منك هذه الأرض بمئة كيس من الأرز، فقد تكون المئة كيس من الأرز قيمتها عشرة آلاف ريال فلا بأس ولا حرج بإجارة الأرضين بالطعام. منع بعض العلماء من ذلك وقال: أنه إذا أجَّر الأرض بالطعام يكون شبهة الربا، فإذا خرج من الأرض ألف كيس وكان قد استأجرها بخمسمئة كيس يكون كأنه باع الطعام بالطعام متفاضلاً ونسيئة، ولكن هذا ضعيف، وذلك لنصه في الحديث في قوله: [**وأما ما كان بشيء معلوم: فلا بأس به**] فنص على أنه إذا كان بشيء معلوم عموماً سواء كان من الطعام أو غير الطعام.

الصورة الثانية: أن تكون الإجارة بالطعام الذي يخرج من الأرض نفسها، وهذه المسألة اختلف فيها الحنفية والحنابلة مع المالكية والشافعية – رحمة الله عليهم –، فقال المالكية والشافعية: لا تجوز، وهذا على أصل عندهم في مسألة تُعرف بـ"مسألة قفيز الطحان"، وقال الحنفية والحنابلة: تجوز الإجارة؛ استناداً إلى الأصل الشرعي "العموم"، ولأنه إجارة بمعلوم فلا بأس بها ولا حرج وهو أشبه بالمزارعة. المالكية والشافعية منعوا لمسألة قفيز الطحان، ما هي مسألة قفيز الطحان؟ قفيز الطحان فيها حديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان، هذا الحديث ضعيف، ضعيف سنداً وأيضاً متناً، وتكلم

عليه الأئمة – رحمهم الله – حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن مما يدل على ضعف هذا الحديث: أن القفيز لم يكن معروفاً في المدينة، وإنما كان الذي يتعاملون به المد والصاع" وهذا نوع من النقد للأحاديث بمتونها، وهو مسلك للأئمة ويسلكونه جهابذة علماء الحديث ممن لهم دراية بمتون الأحاديث ولا يقتصرون على مسلك الرواية، فإنه من المعلوم والمشهور في المدينة المد والصاع، والقفيز لم يكن موجوداً في المدينة إنما كان موجوداً في المشرق، فقالوا: إن النبي ﷺ ليس من المعقول أن يخاطب أهل المدينة بشيء لم يألفوه ولم يعرفوه. ما هي مسألة قفيز الطحان؟ يأتي ويقول للطحان: اطحن هذا الكيس وخذ منه صاعاً، أو خذ منه قفيزاً، – والقفيز: نوع من الكيل معروف – يقول له: خذ قفيزاً. لماذا حرمت الشريعة هذا النوع؟ قالوا: لأنه استأجره بجزء من عمله، ومن أمثلة هذه المسألة: أن يقول – مثلاً – للذباح أو من يقوم بذبح الأضحية: اذبحها وخذ الجلد.. اذبحها وخذ الكتف.. فقد استأجره بجزء من عمله، وحينئذ قالوا: لا نضمن أنه ينتهي من العمل كاملاً، أو لا ينتهي منه كاملاً، ولا نضمن أن يكون عمله معيباً، وإذا كان معيباً كيف نجزء هذا الشيء الذي اتفق عليه؟ والحقيقة الصحيح جواز الإجارة بالجزء من العمل في صور وتحريمها في صور – وهي الصور التي يوجد فيها التغرير – ومنها: مسألة استئجار السلاخ بالجلد؛ لأننا لا ندري هل يخرج الجلد رقيقاً أو ثخيناً؟ فحينئذ نمنع للغرر لا لأصل المسألة، وعليه فتجوز إجارة الأرضين بجزء مما يخرج منها إذا سلمت من صورة الغرر التي نبهنا عليها وبيناها.

في هذا الحديث دليل على حرص الشريعة الإسلامية على ضمان الحقوق لأصحابها، وأن عقود المعاملات بين الناس تتدخل الشريعة الإسلامية في تحريمها لسبب، وأنها لم تضيق على الناس في معاملاتهم إلا إذا ظلم بعضهم بعضاً أو آذى بعضهم بعضا، وهذه رحمة من الله بعباده، وصدق الله إذ يقول لنبيه – عليه الصلاة والسلام –: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فالمسلم يتأمل الحكم بتحريم المعاملة عند وجود الغرر فلا يظن أن التحريم تضييق على الناس؛ لأن الشريعة إذا حرمت تريد أن تدرأ مفسدة، وإذا درأت المفسدة فهذه هي الرحمة بالناس، ومن هنا: من الخطأ أن

يظن البعض أن تحريم المعاملات أذية للناس من كل وجه، ولكن نقول: إذا ثبت النص والدليل بتحريم المعاملة فلا شك أن بقاءها أعظم ضرراً على الناس ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ ﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

[٣٠٨ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وُهِبت له.

وفي لفظ: (من أُعْمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث).

وقال جابر: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

٣٠٩ – وفي لفظ لمسلم: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أُعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولعقبه)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي يتعلق بنوع من أنواع المعاملات المالية وهو الهبة المتعلقة بالعمرى، وقد كان هذا النوع من العقود موجوداً في عصر الجاهلية يهب الإنسان داره أو بيته ومسكنه إلى الرجل، فتارة يقول له: هذه الدار لك ما عشت فهي لك، وبناء على ذلك فقد وهبه منفعة السكنى في الدار فليس مالكاً لعينها ورقبتها، وتارة يقول له: أعمرتك داري فتكون معه مدة عمره، وإذا أراد أن يجعلها إرثاً ولولده من بعده قال له: أعمرتك داري ولعقبك من بعدك، فلما كان هذا النوع من الإحسان والبر والهدية للمنفعة إذا أعطي على صورة الجاهلية بأن يعطيه الدار يسكنها مدة حياته ثم ترجع إليه بعد ذلك فإن الرجوع في الهبة منعته الشريعة الإسلامية، ومن هنا بين النبي ﷺ أن من أعمر شخصاً داراً فإنها تكون لمن أُعمر وتكون ملكاً له ولعقبه من بعده وذلك على ظاهر هذا الحديث الشريف. وفي قول جابر بن عبدالله – رضي الله عنه –: **[قضى رسول الله ﷺ]** إما أن يكون مراده: الحكم، فالقضاء يطلق بمعنى الحكم **[قضى]** بمعنى حكم في القضية وفصل فيها وبين وجه الصواب والحق لمن له الحق، وإما أن يكون مراد جابر – رضي الله عنه

-: أنه [**قضى**] بمعنى: حكم حكماً مطلقاً بالشرع، وبناء على هذا الوجه يكون المعنى عاماًّ، أي: أنها سنة من سنن رسول الله ﷺ المحكمة التي يُعمل بها، وإذا قيل: [**قضى**] بمعنى حكم، فإن النبي ﷺ تارة يكون مبلغاً للرسالة وتارة يكون قاضياً بين الناس وتارة يكون مفتياً وتارة يتصرف بمطلق التصرفات العامة، وهذا ما يسميه الأئمة – رحمهم الله – بـ"شخصيات الرسول ﷺ"، وقد جمع بعض العلماء – رحمهم الله – أقضية النبي ﷺ، كالإمام القرطبي فقد جمع – رحمه الله –الأقضية التي قضى بها – عليه الصلاة والسلام – والسنن التي حكم بها وفصل بين الخصوم بأبي وأمي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وفي هذا الحديث دليل على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية العمرى، وقد خالف فيها داود الظاهري – رحمه الله – حيث قال: إنها لا تجوز، واستدل بأمر النبي ﷺ بإمساك المال وبنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن العمرى، كما في حديث السنن عن زيد – رضي الله عنه وأرضاه –. قال – رحمه الله –: فلما نهى رسول الله ﷺ عن العمرى في قوله: (لا تعمروا) دل على أنه لا يجوز للمسلم أن يعمر داره أو يعمر عمارته أو مسكنه للغير، وإنما يهب أو يحدد ويقول له: خذ هذه الدار واسكنها سنة أو اسكنها شهراً أو اسكنها أسبوعاً ونحو ذلك، أما أن يقول له: "مدة عمرك" أو "لك عمرك" فإن هذا لا يجوز. وذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى جواز العمرى وذلك هو قول الأئمة الأربعة – رحمهم الله برحمته الواسعة – قالوا: يجوز للمسلم أن يقول لأخيه المسلم: "أعمرتك داري" ولكن اختلفوا: إذا قال له: "أعمرتك داري" هل يملك المنفعة ثم تعود بعد ذلك الدار إلى صاحبها، أم أنها تنتقل ملكاً للشخص الموهوب له إلى الأبد؟ قولان للعلماء: جمهور العلماء على أنها تنتقل للموهوب له على ظاهر هذا الحديث الشريف، وخالف الإمام مالك – رحمه الله – فقال: إنها لا تنتقل، واعتبر الأصول ووجه هذه الأصول: أن مال المسلم لا يُملك ولا يؤخذ إلا بطيب نفس منه، والواهب لم يهب الدار وإنما وهب المنفعة ولذلك منع – رحمه الله – من ذلك. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لظاهر هذا الحديث الشريف. ويجاب عن قول الإمام مالك: بأنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث وإلا لو بلغه – رحمه الله – لعمل به، كما قال الإمام أحمد – رحمه الله – في مسألة الصيد إذا توحش "المستأنس": "لعل مالكاً

لم يبلغه حديث أبي رافع". وأياً ما كان يجاب عن الأصول بأن نقول: إنها عامة وحديثنا خاص، والقاعدة: لا تعارض بين عام وخاص، وعلى هذا فالسنة ماضية على أنه من قال لأخيه المسلم: "أعمرتك داري أو عمارتي أو بيتي تسكنه" فإنه له ولعقبه من بعده. وظاهر قول جابر – رضي الله عنه وأرضاه – الذي أشار إليه المصنف – رحمه الله – يقوي قول الإمام مالك؛ لأنه فرق في الصيغة واللفظ، والإمام مالك – رحمه الله – لم يفرق بين الصيغة واللفظ. وعلى كل حال: فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور، ثم اختلف هؤلاء الجمهور، فقال بعضهم: لو اشترط الواهب وقال: "إذا مت فاردد عليّ داري" فهذا شرط، فمن أهل العلم من قال: له شرطه، وهو مذهب الشافعية – رحمهم الله – وأيضاً الحنفية يوافقونهم على هذا. وقال بعض العلماء: لو اشترط فالشرط فاسد والعمرى لمن أُعمرها على ظاهر هذا الحديث الشريف، وهو قول الإمام أحمد وأبي ثور وطائفة من أهل الحديث، كإسحاق بن راهويه – رحمة الله على الجميع –. والصحيح: ما ذهب إليه الإمام أحمد – رحمه الله – على ظاهر هذا الحديث، والشرط معارض للسنة والقاعدة: أن الشروط يُعمل بها ما لم تصادم الشرع؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فلما هذا كان الشرط يعارض السنة التي منعت من الرجوع في الهبة والهدية فإنه باطل، وعلى هذا فمن وهب على سبيل العمرى فقال: "أعمرتك داري" فإنها تنتقل ملكاً له على ظاهر هذا الحديث. ثم إن قوله – عليه الصلاة والسلام –: (**أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها**) يدل دلالة واضحة على أن من وقع في هذا اللفظ أنه مؤاخذ به وأن المال لا يعود إليه، ومن هنا لم يفرق النبي ﷺ بين لفظ وآخر، ثم إن المعنى الذي من أجله نهي عن الرجوع في العمرى – وهو الرجوع في الهبة – واقع في حال الشرطية كما هو واقع في حال الإلغاء، بل هو في حال الشرطية أقوى ومن هنا مُنع منه، والحل في هذا: أن يقول له: "وهبتك داري على أن تسكنها شهراً أو تسكنها سنة أو سنتين أو ثلاثاً" فيحدد له بالأجل حتى يرتفع عنه هذا الإشكال – والله تعالى أعلم –.

[٣١٠ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره). ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم].

هذا الحديث والحديث الذي قبله فيهما مناسبة بالنسبة لحديث رافع بن خديج – رضي الله عنه وأرضاه –، فإن حديث رافع الذي تقدم معنا في إجارة الأرضين متعلق بالمنافع؛ لأن إجارة الأرضين ليست تمليكاً للرقبة وإنما هي منفعة لا تؤول إلى الملكية، فبعد أن فرغ – رحمه الله – من بيان السنة في ملكية المنافع بالعوض في حديث رافع ذكر بعدها ملكية المنافع بدون عوض على أن تؤول الرقبة إلى الموهوب –كما في العمرى – ثم أتبع ذلك بملكية المنفعة المؤقتة، والعمرى والرقبى كل منهما منافع مؤقتة في الأصل، وهنا لما أذن للجار أن يضع خشبته على جدار جاره أو يضع الخشب على جدار الجار نوع من المنافع، ومنه ارتبطت الأحاديث ببعضها من جهة وجود الرفق والإحسان في كل، حيث فصلت السنة عن رسول الهدى ﷺ في أحكام الرفق في هذه الوجوه المتعددة.

هذا الحديث الشريف يتعلق بباب المعاملات مع الجيران بين فيه رسول الله ﷺ ما ينبغي أن يكون عليه الجار مع جاره من الإحسان واجتناب الإساءة، والحرص على أن يعينه على تحقيق مصالحه دون أن يضن عليه أو يبخل عليه بالدنيا، فأخوة الإسلام وحق الإسلام أعظم من الدنيا وما فيها، ولذلك عظم الشرع هذا المعنى وجعل أخوة الإسلام ورفق المسلم بأخيه المسلم معتبراً فوق الأمور الدنيوية، فبين – عليه الصلاة والسلام – حق الجار وهذا أصل قررته نصوص الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة ذلك أن النصوص دلت على أن للجار على جاره حقاً عظيماً، ومن هنا وصى الله بهذا الحق من فوق سبع سماوات، فبين أن للجار على جاره حقوقاً مترتبة أو متفاوتة على حسب أحوال الجيران، فقسم الجيران ثلاث مراتب، فقال ﷻ في وصيته بالخير – بعد الأمر بتوحيده والنهي عن الشرك والوصية بالقرابة – قال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ فهذه ثلاثة أنواع من الجيران: الجار ذو القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب، فبين ﷻ أن هؤلاء

الثلاثة لهم حقوق على المسلم، وأنه وصى عباده المؤمنين أن يؤدوا هذه الحقوق وأن يحفظوها ولا يضيعوها، والجار ذو القربى له ثلاثة حقوق – وهو الجار المسلم القريب منك –: له حق الإسلام وهو أعظم الحقوق، ثم بعد حق الإسلام حق القرابة، ثم بعد حق القرابة حق الجيرة. والجار الجنب هو: الجار المسلم الذي ليس بذي قرابة منك فله حق الإسلام ثم حق الجوار. والصاحب بالجنب هو: الجار الكافر ليس له حق في الإسلام؛ لأنه ليس بمسلم، ولا حق في القرابة؛ لأنه ليس بقريب وله حق في الجوار. فهذه ثلاثة مراتب للجيران أعظمها: ما اشتمل على حق الإسلام والقرابة والجوار، وقد عظم النبي ﷺ هذا الحق؛ لأن الله عظمه، حتى ثبت في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه كان مع أصحابه ذات يوم فجاء رجل واستوقف رسول الله ﷺ وأصبح يناجي النبي ﷺ – أي: يكلمه سراً بينه وبينه – وطال وقوف رسول الله ﷺ حتى إن الصحابة أشفقوا على رسول الله ﷺ من طول القيام، فلما انصرف الرجل قال الصحابي ﵁: يا رسول الله، لقد قام معك هذا الرجل قياماً أشفقنا عليك منه! قال: (أتدري من هذا؟ هذا جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) فهو رسول الهدى – عليه الصلاة والسلام – مع ما أوتيه من الفهم والعلم ومع ذلك يقف معه هذا الموقف الطويل وهو يقول له: "يا محمد الجار، يا محمد الجار، استوص بالجار خيراً" وهو يكرر عليه هذه الوصية ويذكره بحقوق الجار (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) وهذا يدل على عظيم حق الجار، ومن هنا بين – عليه الصلاة والسلام – أن من أعظم الأذية أذية الجار، فأذية الجار في ماله أو أذيته في عرضه أو أذيته في دينه أو أذيته في ماله معظمة عند الله ﷻ والإثم فيها كبير، فيبوء المؤذي بإثم الأذية ثم يضاعف عليه الإثم بسبب ضياع حق الجوار، حتى قال ﷺ في الحديث الصحيح: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن) قلنا: من يا رسول الله؟ قال: (من لا يأمن جارُه بوائقه) أي: الذي يؤذي جاره، كلما أراد الجار أن يرتاح لا يأمن أن يأتيه بمصيبة، ولا يأمن أن يأتيه بضرر، ولا يأمن أن يأتيه بشر وسوء؛ من خبث جيرته – والعياذ بالله –! (والله لا يؤمن) فأقسم رسول الهدى – عليه الصلاة والسلام – بربه أنه لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه، يشمل هذا أذية الجار المباشرة: فكلما أراد الجار أن يرتاح من مشكلة حدثت بينه وبين الجار

إذا به يفتح عليه مشكلة أخرى، أو الأذية بواسطة: فيسلط عليه أولاده، أو يسلط عليه زوجه، أو يسلط عليه أحداً من الناس من أجل أن يؤذيه أو يضره أو يضيق عليه أو يمنعه من منفعة ومصلحة وهذا كله حذر النبي ﷺ، فإذا آذاه بولده يسلط ولده على أذية ولده ويحرض أولاده على أذية أولاده، أو يحرض زوجه على أن تأتي إلى زوجته فتفسدها عليه، أو تشوش عليها، أو تضر بها أو تنشر عنها ما لم تقله "الشائعة"، أو تقذفها أو نحو ذلك من الأذية والضرر، سواء كانت أذية دينية أو أذية دنيوية، فهذا رسول الهدى – عليه الصلاة والسلام – يقسم بربه ﷻ أن مثل هذا المحروم في وبال وخيبة، ومن هنا قال العلماء – رحمهم الله –: من كبائر الذنوب: أذية الجار لجاره. ومن وقع في الكبيرة حُرم المغفرة بين الصلوات، وحرم المغفرة بين الصيام، وحُرم المغفرة بين الحج والحج، يقول ﷺ: (الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والعمرة إلى العمرة: مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر) فهو يحرم هذه المغفرة وهذ الرحمة من الله ﷻ – نسأل الله السلامة والعافية – بأذيته لجاره، وعظم رسول الله ﷺ حق الجار، ولذلك حفظ أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – هذا الحق العظيم، حتى كان أنس بن مالك – خادم رسول الله ﷺ – إذا ذبح الشاة في بيته صاح على أهله وزوجه: "أهديتم إلى جارنا اليهودي منها شيئاً؟" يعني: هل أعطيتم جارنا اليهودي من الشاة شيئاً؟ وهذا كله تعظيماً منه – رضي الله عنه وأرضاه – لحق الجار، ولذلك نص العلماء والأئمة على تعظيم هذه الحرمة، وجاء هذا الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ مَعْلماً من المعالم الواضحة البينة فيما ينبغي أن يكون عليه الجار مع جاره من الإحسان واجتناب الإساءة، والإكرام والابتعاد عن الإهانة، وإعزاز الجار وعدم إيقاعه في مذلة أو مهانة.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا يمنعن جار جاره أن يغرز خُشُبه في جداره)] [(لا يمنعن جار جاره)]** وهذا لا يتأتى إلا في الجار الملاصق، ومن هنا الجيران يتفاوتون بحسب القرب، فلو كان عند الإنسان خيراً من طعام أو شيء يريد أن يعطيه إلى جيرانه يبدأ بأقربهم منه مسكنهم، فإن كانوا كلهم يحيطون به نظر إلى أقربهم باباً من باب بيته، ولذلك سألت عائشة – رضي الله عنها – رسول الله ﷺ: أي الجيران أحق؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أقرب الجيران منك باباً)

كما في صحيح البخاري، فهذا يدل على أنه يقدم الجار الملاصق، والجار الملاصق يقدم فيه من كان أقرب باباً إلى الإنسان.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا يمنعن جار جاره أن يغرز خُشُبه في جداره)]** كانوا في القديم – ولازال إلى الآن – تُسَقف البيوت بالخشب، ومن هنا يحتاج البيت إذا أقيمت جدرانه الأربعة إذا وضع يحتاج إلى دعائم في سقفه وهي الأربعة الجدران، فلو كان للجار جدار شرقي وأراد أن يبني الجار ويستغني بجدار جاره فيضع خشبه على جدار الجار دون أن يتكلف البناء، فقد أمر رسول الله ﷺ ذلك الجار أن يأذن لجاره وأن يحله في ذلك، فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا يمنعن جار جاره أن يعرز خشبه في جداره)]** وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(خشبه)]** عام، سواء كان خشباً للتسقيف – مثل ما ذكرنا –: سقفاً للغرفة، أو سقفاً لبيته، أو يكون دعامة وضعها كما يقع في الأحواش الآن، قد يتعذر الآن مع وجود التخطيط وبُعد المباني بعضها عن بعض، لكن هناك معان تلتحق بهذا المعنى، فلو أنه احتاج أن يبني غرفة في حوشه فوضع على جدار الحوش الخشب أو صب الخرسان عليه فعليه أن يمكنه من ذلك، وظاهر الحديث أنه يجب على الجار أن يفعل ذلك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأهل الحديث والظاهرية – رحمة الله على الجميع –؛ لأن النبي ﷺ نهاه أن يمتنع، وهذا يدل على أنه حرام، والنهي عن الشيء أمر بضده، فلما نهاه أن يمنع جاره فمعناه: أنه يجب عليه أن يأذن له. وذهب الحنفية والمالكية – رحمهم الله – إلى أن هذا على سبيل الندب والاستحباب وليس على سبيل الحتم والإيجاب، والصحيح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول على ظاهر السنة، وعلى هذا القول – وهو القول الراجح: أنه يجب عليه – فإن القاضي يقضي بذلك ويُلزم الجار أن يأذن لجاره بوضع خشبه على جداره. لكن هناك مسألة تستثنى وهي: إذا كان جدار الجار لا يتحمل وأراد أن يضع الخشب عليه وغلب على ظننا أنه لو وضع الخشب عليه تَهَدَّم أو سقط: فحينئذ لا ضرر ولا ضرار ويقال: يمنع من ذلك؛ لأن الجار ليس بوسعه، كما لو احتاج إلى جدار جاره وهو غير موجود فلا نلزم الجار أن يبني جداراً، فإذاً: لا يُلزم في حال ضعف الجدار عن التحمل، لو قال أهل الخبرة وأهل البناء: لو وُضع هذا الخشب على الجدار

سقط فإن من حقه أن يمتنع؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ومن هنا يسقط الحق للجار أن يُلزم جاره بتمكينه من وضع خشبه على جداره.

رواية: "خشبة" و"خُشُبه". "خُشُبه" بالجمع هي رواية الأكثرين، ورواية "خشبة" أجيب عنها بأن المراد بها: الجنس "جنس الخشب". والتعبير بالخشب لا مفهوم له، يشمل ما إذا وضع السقف وكان من حديد ويشمل الخرسان الآن لو أراد أن يصب فالمعنى كله واحد؛ لأن المراد: أن يعين الجار جاره.

وفي هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة الإسلامية وكمال منهجها في تحبيب الناس بعضهم لبعض، وإعانة الناس على الخير ودفعهم إلى ما يزيد من الألفة والمحبة بينهم؛ فإن الدنيا فانية وما عند الله باق، وما أعظم الدنيا وأجملها وأفضلها إذا كانت على الفضل فنال العبد بها مرضاة الله ﷻ، فأي خير يستفيده الجار من جداره إذا لم يجد أجراً وثواباً والأجر والثواب من أقرب الناس منه وهو جاره؟ فتكون له منة عليه وحسنة لديه تأتلف بها القلوب وتتواصل بها النفوس مما يدفع الشر بين الجيران ويحقق بينهم التواصل والتعاطف والتكاتف والتآلف، كل ذلك محقق لمقصود الشرع الذي جمع الله به بين القلوب ولم يفرق به بينها.

وفي قوله رضي الله عنه: [**مالي أراكم عنها معرضين؟!**] أي: عن هذه السنة [**والله لأرمين بها بين أكتافكم**] كلمة من أبي هريرة هذا الصحابي الجليل الذي حفظ أحاديث رسول الله ﷺ وكان أقرب الصحابة إلى رسول الله ﷺ في الحفظ بعد إسلامه، ولذلك شهد إذ غابوا، وحضر وهم بعيدون – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان يصحب رسول الله ﷺ على ملء بطنه، فكان يحدث بأحاديث لا توجد عند غيره من الصحابة، ومن هنا لقي من العناء: حفظ للأمة سنة رسول الله ﷺ فسبوه ونسبوه إلى أنه يقول عن رسول الله ﷺ ما لم يقله ابتلاءً من الله، وهذه سنة للعلماء والأئمة والأخيار والصالحين أن يبتلوا كما ابتلي رسول الهدى ﷺ وهو إمامهم، فلما حدّث بهذا الحديث استغربه الناس وتعجبوا منه، وكانوا يتعجبون من بعض أحاديثه الذي انفرد بها، وهو رضي الله عنه الحجة الثبت ولذلك لُقب عند الأئمة – رحمهم الله – بحافظ الصحابة؛ لأن رسول الله ﷺ قال – كما في الحديث الصحيح –: (من يبسط

لي رداءه فأُحدث الناس ثم يجمعه إلى صدره فلا ينسى من حديثي شيئاً) فبسط أبو هريرة ﷺ رداءه لكي يُبسط له من الرحمة ما لم يخطر له على بال، فلما انتهى رسول الأمة ﷺ من حديثه جمعه فجمع الله له العلم بين دفتي صدره، فمع تأخر إسلامه كان أكثر الصحابة حفظاً، وهو من المكثرين في روايته عن رسول الله ﷺ حتى قيل: إنه روى عن رسول الله ﷺ أكثر من خمسة آلاف حديث، رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه، وجزاه عن سنة رسول الله ﷺ وعن أمة محمد ﷺ بخير الجزاء وأوفاه.

[مالي أراكم عنها معرضين؟!] لأنه لما حدّث الناس طأطأوا رؤوسهم وكأنهم مستغربون من هذه السنة التي لم يسمعوها من غيره، فقال ﷺ – مقرعاً وموبخاً لهم ومتشدداً في إثبات السنة والغيرة عليها –: **[مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم]** قيل: هي السنة. وقيل: مالي أراكم عن تطبيق هذه السنة بوضع الخشب معرضين، والله إن كنت على حال فاحتجت إلى أن أضع الخشب لرميتها على أكتافكم بدل أن أضعها على جدرانكم. وهذا تعبير من جهة المعنى، قيل: المعنيين. وأقواهما المعنى الأول؛ لأن في الرواية ما يدل على أنهم استعجبوا واستغربوا، فبين – رضي الله عنه وأرضاه – أنها سنة محكمة عن رسول الهدى ﷺ، وهذا يدل على أن العالم إذا غار على سنة رسول الله ﷺ أو على حكم الشرع المستنبط من الأدلة الصحيحة أن له الحق أن يقرع ويوبخ ويتشدد في إثبات السنة، ويبين لمن ينكرها أو يتشكك فيها أو يجادل ويماري فيها يقرعه بما يردعه، وهذا هو حال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الدين من الهداة المهتدين – عليهم رحمات الله أجمعين –.

وفي هذا الحديث دليل على تقديم الدين على الدنيا، فالدين هو أخوة الإسلام وما تستلزمه أخوة الإسلام من التعاون على الدنيا وهي: حرص الإنسان على حفظ ماله؛ لأن من حقك أن تمنع الغير من جدارك ومن مالك، وهذا مالك وأنت أحق به، ولكن إذا كان أخوك محتاجاً فعليك أن ترعى حاجته وأن تسد خلته، والموفق من وفقه الله [...].

[٣١١ – عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: (**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين**) **]**.

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله برحمته الواسعة – هذا الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ والذي تضمن الترهيب والتخويف والوعيد الشديد في ظلم المسلم وأخذ أرضه واغتصابها بدون حق، حيث حذر رسول الله ﷺ من الاعتداء على حقوق الناس، فهذا الحديث يتعلق بالاعتداء على الأراضي واغتصابها ولو كان الغصب لشيء يسير منها، وذلك تعظيماً من الله ﷻ لحرمة المسلم وحرمة ماله وحقه؛ لأن الغصب فيه قهر للمسلم واعتداء عليه والقهر ظلم عظيم، ولذلك استعاذ النبي ﷺ بربه منه فقال: (وأعوذ بك من قهر الرجال) فمن ظُلم في أرضه واغتصب حقه وأُخذ منه قسراً وقوة فإن هذا عواقبه أليمة في النفوس، ووقع مثل هذه الأمور في القلوب شديد ولذلك يتألم المسلم ويشتكي إلى ربه الذي هو منتهى كل شكوى.

حذر النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف من الغصب، والغصب: أخذ مال الغير قهراً، ويقع على العقار وعلى غير العقار، فغصب العقار هو: غصب الأراضي، وغصب غير العقار: كأن يغتصب منه ثوباً أو يغتصب منه المال "النقود" ويأخذها منه قهراً، والاعتداء على الأموال – سواء كانت من العقارات وغيرها – في الشريعة منها ما يكون خفية دون علم من صاحبها فتؤخذ الأموال من حرزها فهذا يسمى في الشريعة بـ"السرقة"، فتؤخذ الأموال خفية وتكون بالغة النصاب. أما إذا أُخذت من الشخص نفسه خلسة دون علم منه وباغته الإنسان فأخذها من جيبه أو من وعاء فيه تلك الأموال فهذا يسمى بـ"الاختلاس"، وأما إذا كان بالقهر وعلْم صاحب الحق وبالقوة فهذا يسمى بـ"الغصب"، وكل واحد من هذه الجرائم له حكم في شريعة الله ﷻ وكل واحد من هذه الجنايات له أحكام شرعية مترتبة عليه، والغصب هنا يتعلق بنوع خاص وهو غصب الأراضي، وعبر رسول الأمة ﷺ بغصب الأرض؛ لكثرة وقوع الناس فيه، وافتتان الناس بحب الأراضي، حتى إنه لربما سفك بعضهم دماء بعض – والعياذ بالله – على شبر من الأرض وعلى قطعة من الأرض حينما تنسى حقوق الأخوة الإيمانية،

وتصبح الدنيا أكبر هم الإنسان – والعياذ بالله – ومبلغ علمه وغاية رغبته وسؤله حتى لا يبالي الله به في أي أوديتها هلك.

والغصب في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من ظلم قيد شبر**)] الظلم هو: وضع الشيء في غير موضعه، ولذلك وصف الله الشرك بأنه ظلم فقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ والسبب في هذا: أن المخلوق إذا عبد غير الله صرف حق الله لغيره، وحينئذ يكون أظلم ما يكون ويقع الظلم على أعظم صوره وأشدها – والعياذ بالله –، فلا ظلم أعظم من الشرك بالله؛ لأنه صرف أعظم الحقوق وأجلها وأعظمها على الإطلاق. أما بالنسبة لقوله: [(**من ظلم**)] مفهومه: أن من أخذ حقه لا يدخل في هذا الحديث، فلو أن شخصاً اعتدى على أرضك وأخذ هذه الأرض وأنت تعلم أنها أرضك وهي حق من حقوقك وجاء وأخذها بالحيلة ثم أخذتها أنت بالقوة فهذا ليس بظلم؛ لأنه واقع في موقعه، فإذا رُدت الحقوق إلى أصحابها وردت إلى أهلها فليس هذا من الظلم في شيء. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من ظلم**)] الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، ويكون بالأقوال ويكون بالأفعال ويكون بالقلوب، فالعبد الظالم – والعياذ بالله – إما أن يظلم بقلبه أو يظلم بقالبه، وإذا ظلم بالقالب: إما أن يظلم بالأقوال أو يظلم بالأفعال، وكل ذلك محرم في شريعة الله ﷻ، ورتب الله الوعيد الشديد على الظلمة والظالمين وتوعدهم بعقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة وقد يجمع لهم بين العقوبتين – نسأل الله السلامة والعافية –. فظلم القلوب: إساءة الظنون بالمسلمين وحملهم على المحامل السيئة واحتقارهم وانتقاصهم فهذا من ظلم القلوب، وأشار النبي ﷺ إليه بقوله: (إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث) وأشار إليه بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) فهذا ظلم القلوب، فكل من أساء بمسلم ظناً بدون حق فقد ظلمه، وسيقف بين يدي الله يسأله عن ذلك الظلم، وكل من احتقر مسلماً فقد ظلمه وسيسئل بين يدي الله عن هذا الظلم، وأما ظلم القوالب: فيكون بالأقوال ويكون بالأفعال، فالأقوال: كالسب والشتم والغيبة والنميمة والأذية بالقول الجارح والقذف ونحو ذلك من البهتان والزور والكذب كل هذا من

الظلم بالقول، وأما ظلم الفعل فمنه: حديثنا وهو: اغتصاب الأموال وأخذها من أهلها بدون وجه حق، فهذا ظلم الأفعال. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من ظلم قيد)]** يعني: قياس وقدر، والشبر من طرف الأصبع الوسطى إلى طرف الأصبع الإبهام، هذا في لغة العرب يقال له: الشبر وهو قدر من الذرع والتحديد في المساحة، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من ظلم قيد شبر)]** يعني: أخذه بدون حق، وفي اللفظ الآخر: (من اغتصب) فهذا كله من الغصب، الفرق أن الظلم **[(من ظلم قيد شبر)]** قد يكون بطريقة الغصب وقد يكون بطريقة أسوأ من الغصب، وهي: الاحتيال على القضاء، والاحتيال على المسؤول وإحضار البينات المكذوبة من أجل اغتصاب الأراضي، فحينئذ يقع في ذنبين: ظلم أموال الناس باغتصابها، والكذب على القضاة والحكام بتزوير الحجج والبينات وتلفيق الشهادات فهذا أعظم إثماً وأشد جرماً عند الله ﷻ، ومن فعل ذلك فقد ظلم وجار وجمع الله له بين البليتين وهي: أكل مال المسلم بالباطل، واستخدام القضاء والكذب على من ولاه الله الأمر للنظر في هذه الأمور بالشهادات المزورة والحجج المكذوبة والكلمات الملفقة التي لا أصل لها، وقد يكون أشد جرأة على الله إذا حلف الأيمان الكاذبة – والعياذ بالله –، فمن حلف يميناً كاذباً فيها فاجراً؛ لأجل أن يقتطع حق امرئ مسلم وهو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان، فقد اختصم صحابيان عند رسول الله ﷺ في بئر فقال أحدهما: إن البئر بئره، وقال الآخر: بل هي بئري، فقال النبي ﷺ للمدعي – الكندي ﷺ –: ألك بينة؟ قال: لا، قال: (ليس لك إلا يمينه) قال: يا رسول الله، الرجل يحلف ولا يبالي! أي: أنه رجل جريء فيريد أن يحلف هذه اليمين الكاذبة من أجل أن يغتصب هذا الحق زوراً وبهتاناً فيستخدم القضاء، فقال ﷺ: (من حلف على يمين وهو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان) ومن لقي الله وهو عليه غضبان فقد هوى، قال تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ﴾ أي: يهوي في نار جهنم – والعياذ بالله –، فبين هذا أن أشد ما يكون الغصب والظلم للأراضي إذا كان بالاحتيال بالحجج وحلف الأيمان الكاذبة – نسأل الله السلامة والعافية –.

يقول ﷺ: [(**من ظلم قيد شبر**)] ليس المراد تحديد الشبر؛ لأن الشبر قليل، ولكن النبي ﷺ أراد أن يبين أن أقل القليل عند الله كثير، وأن حقوق الناس إن كانت رخيصة عند الظلمة فإنها غالية عند أهلها، وأن الله – تعالى – لا يبالي بالقليل والكثير من حق المسلم فقال ﷺ: [(**من ظلم قيد شبر**)] لأن الناس تستخف بالقليل وتقول: هذا مال قليل وشيء قليل.. حتى ولو كان الذي اغتُصب منه الشبر أغنى الناس فإن هذا عام يشمل ظلم الناس في حقوقهم ولو كان غنياً؛ لأن الله أمر بالعدل وأمر برد الحقوق إلى أهلها سواء كانوا أغنياء أو كانوا فقراء.

يقول ﷺ: [(**من ظلم قيد شبر من الأرض**)] وفي اللفظ الآخر: [(**طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**)] [(**طوقه يوم القيامة**)] الطوق: ما يوضع حول العنق، والغالب أن يكون على سبيل العقوبة وعلى سبيل الأذية والإضرار، وفي قوله : [(**طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**)] وفي لفظ: [(**طوقه من سبع أرضين**)] فيه دليل على الأرض سبع كما أن السماوات سبع. وقوله: [(**طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**)] قال بعض العلماء: إن من ظلم شيئاً من الأرض مدَّ الله رقبته حتى تسع سبع أرضين، والله على كل شيء قدير، فمقعد الكافر في نار جهنم كما بين المدينة وإيليا وضرس الكافر مثل أُحد – قرابة أربعة كيلو متر –، فالله على كل شيء قدير ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ ويعظم الله جَثة الظالم والكافر حتى يشتد العذاب عليه – والعياذ بالله –، فأخبر ﷺ أنه يُطَوق وتغل عنقه يوم القيامة بين يدي الله من سبع أرضين، قيل: في عرصات يوم القيامة فضيحة أمام الناس؛ لأن الغصب غالباً ما يكون أمام الناس، فتطوق عنقه بهذه الحالة الأليمة التي فيها فضيحة أمام الأشهاد – نسأل الله السلامة والعافية – فيُفضح ويُعذب. وقيل: [(**طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**)] أنه يؤمر بحمل هذا الذي ظلم فيه ﴿وَقَدۡ خَابَ مَنۡ حَمَلَ ظُلۡمٗا﴾ ففي يوم القيامة يطالب الظالم بحمل الجزء الذي ظلمه، فإذا كان قيد شبر أمر بأن يحصله فيطلبه إلى سبع أرضين نكالاً من الله وتعجيزاً، كما ثبت في حديث الأمانة في الصحيح: أنه يقال للرجل الذي يخون الأمانة: أَدِّ أمانتك. فتهوي في نار جهنم فينزل فيطلبها حتى إذا وضعها على

عاتقه وصعد بها حتى إذا بلغ شفير جهنم سقطت ثانية فعاد يأخذها – والعياذ بالله –، وهذا يدل على أن المراد: تعذيبه بجنس ما ظلم. وقيل: [(**طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**)] أي: أنه يقف يوم القيامة حاملاً لهذا القدر، ولما قال: [(**سبع أرضين**)] لأنه إذا اغتصب أعلى الأرض فما سفل تابع لذلك الأعلى، وأخذ العلماء من هذا دليلاً على مسألتين:

المسألة الأولى: أن من ملك أرضاً ملك بطنها.

ومن ملك أرضاً – وهي المسألة الثانية – ملك سماها، ومن هنا: لو كانت لك أرض فمن حقك أن تحفر فيها بالغاً ما بلغ الحفر، ولو كانت لك أرض فأردت أن تعمرها عمرتها وليس لأحد أن يأتي بحذاء عمارة أرضك فيستحدث شيئاً داخلاً على هذا المِلك، فتملك القاع وتملك ما علا وما سفل، ومن هنا فُرعت مسائل منها: أن المعتكف لو نزل إلى سرداب تحت المسجد من المسجد لم يبطل اعتكافه؛ لأن أسفل المسجد آخذ حكم أعلاه، ولو صعد إلى سطح المسجد من المسجد – لا من خارج المسجد – فإنه داخل المسجد، ومنها: صحة الطواف في الدور الثاني في بيت الله الحرام وفي سطح بيت الله الحرام؛ لأن الله يقول: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ فالطواف لا يصح إلا داخل المسجد، ولما كان أعلى الأرض آخذ حكم أسفلها قالوا بصحة الطواف من هذه المواضع. وبناء على هذا يملك المسلم ما سفل من الأرض، ففرعوا عليه المسألة: لو أنه حفر في أرضه فوجد كنزاً أو حفر في أرضه فوجد معدناً فهل يملكه؟ فالجمهور على أنه يملك المعدن، وقال بعض العلماء: إنه لعموم المسلمين ولا يكون ملكاً للفرد. وظاهر الحديث: أنه يملك الأرض وما سفل، وأن ما وُجد في الأرض ملك لأهلها، كما أنهم يتحملون غرمها كذلك ينالون غُنمها؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (الخراج بالضمان).

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**طوقه**)] في اللفظ الآخر – غير الرواية التي اختارها المصنف –: (يوم القيامة) [(**من سبع أرضين**)] هذه عقوبة الآخرة، والظالم إما أن يعاقبه الله في الدنيا ويتحلل من صاحب الحق أو يرد الحق إلى صاحبه، وإما أن يؤخر عقوبته إلى الآخرة – والعياذ بالله

–، وإما أن يجمع الله له بين عقوبة الدنيا والآخرة، وليس هناك شيء يجر الإنسان إلى سوء الخاتمة – والعياذ بالله – وإلى العواقب الأليمة والنهايات الوخيمة شيء أعظم – بعد الشرك والكفر – من الظلم، ولذلك قال ﷺ: (اتقوا الظلم فإنه ظلمات) يجر الإنسان إلى سوء الخاتمة، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: (إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته) فجعل الخاتمة قاصمة ظهر من الله ﷻ لهذا الظالم (حتى إذا أخذه لم يفلته) فيستدرج الله الظالم من حيث يحتسب أو لا يحتسب، وقد يكون أفقر الناس أظلم الناس، ولا يشترط في الظالم أن يكون عنده مال أو يكون عظيماً أو يكون... لا، الظلم قد يكون من أفقر الناس وقد يكون من أضعف الناس، فتجده ليس عنده حول ولا قوة ولكن عنده لسان يرتع فيه في حرمات الله ﷻ ولا يبالي، فتجده يتهم الناس أو يتكلم عن الناس أو يسب الناس أو يشتم الناس فيهوي في نار جهنم – والعياذ بالله – بظلمه لهم، قال ﷺ: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها أبعد مما بين المشرق والمغرب في نار جهنم). قال معاذ: يا رسول الله، أَوَإنا مؤاخذون بما نقول؟ قال: (ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم – أو على مناخرهم – إلا حصائد ألسنتهم؟!) فالظلم لا يشترط أن يكون في الأموال، فهذا الحديث تحذير من رسول الله ﷺ في الأموال، تنبيه لكل مسلم أن حرمة المسلم عند الله عظيمة، وأن يعلم كل أحد أن أعراض المسلمين ليست رخيصة، وأن حقوق المسلمين ليست زهيدة، وأن الله ﷻ يأخذ من الظالم الحق للمظلوم ولذلك قال ﷺ – مبيناً عاقبة الظلم وعقوبته في الآخرة –: (اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة) وفي الحديث القدسي: يقول الله ﷻ وهو الرحيم الحليم بعباده – سبحانه – الذي يحذرهم من عذابه وسطوته وعقابه، قال: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظّالموا) وقيل: (فلا تظَالموا) أي: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا يشمل الغني والفقير والقوي والضعيف فلا يجوز لأحد أن يظلم، حتى الكلمة تقول: فلان لا يعجبني.. فلان كذا.. فلان لا يحسن الكلام.. فلان لا يحسن الأخذ والعطاء.. هذا حكم، فقد تكون ظالماً له إذا لم تقل كلمة الحق فيه، ومن هنا كل يتكلم في الناس ينبغي أن يعرف خيرهم وشرهم؛ حتى يقول العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض ﴿وَإِذَا

قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ ﴾ فإن لم يعرف خير الناس واطلع على شرورهم فعليه أن يبذل ما استطاع في إصلاحهم ودلالتهم على الخير وأن يكون عفيف اللسان؛ حتى لا يلقى الله بتبعاتهم قال ﷺ: (أتدرون من المفلس؟) قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا دينار له ولا درهم، قال: (إنما المفلس من يأتي يوم القيامة وله حسنات، ويأتي وقد شتم هذا وأكل مال هذا فيؤخذ من حسناته على قدر مظلمته، حتى إذا فنيت حسناته أُخذ من سيئات صاحبه فطُرحت عليه ثم أُمر به فطُرح في النار) والعياذ بالله، فهذا كله يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يتحفظ.

وفي هذا الحديث دليل على أن السلامة نعمة من الله للعبد، فمن سلم من حقوق الناس خرج من الدنيا خفيف الحمل وهون الله عليه حسابه يوم القيامة، فلا يوقف الناس بين يدي الله ولا تطول خصومة العباد بين يدي رب العباد ﷻ يوم التناد إلا الحقوق والمظالم ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ يختصمون: ربي فلان ظلمني.. ربي فلان أكل مالي.. فلان شتمي.. فلان استهزأ بي.. فلان اغتابني.. فلان نَم حديثي.. إلى غيره، كل هذا مظالم يحمل الإنسان وزرها، ففي هذا الحديث تنبيه وتحذير لكل مسلم.

ذكر الله الأموال على لسان رسوله – عليه الصلاة والسلام – ولكن القاعدة والأساس: رد الحقوق إلى أهلها والعفة عن حقوق الناس، ومن سلم من حقوق الناس فهو في الآخر أسلم، ولذلك سئل – عليه الصلاة والسلام –: من المسلم؟ لم يقل: الراكع الساجد – مع أن هذا هو حقيقة الإسلام –، ولكنه اختار أمراً عسيراً لكنه يسير على من يسر الله له – جعلنا الله وإياكم بمنه ذلك الرجل –، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (المسلم: من سلم المسلمون من يده ولسانه) فهذا يدل على أن السلامة من الظلم نعمة من الله ﷿.

وهنا فائدة يقول بعض العلماء في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) يقول – رحمه الله –:

ينبغي أن يحرص العلماء والأئمة على سَلِّ الاحتقار من قلوب المسلمين؛ لأنه لا يظلم مسلم مسلماً إلا إذا احتقره. وهذا مصداقه في الحديث (ألا وهي القلب) إذا صلح حينما لا تحتقر إخوانك المسلمين، فلو أن كل مسلم – ولو رأيته مرقع الثياب – نظرت إليه كما تنظر للغني القوي لعظمت في عينك حقوق المسلمين، وكنت أعف الناس لساناً وأعفهم جوارحاً وأركاناً وأسلمهم من التبعات والحقوق، ومن هنا سلامة القلب للمسلمين ونقاءه من احتقار المسلم وانتقاصه، فإن الله ﷿ لا ينظر إلى الصور ولا إلى الألوان ولكن ينظر إلى القلوب والأعمال [...].

[باب اللقطة]

[اللقطة] الشي الملتقط، يقال: التقط الشيء إذا أخذه ورفعه من الأرض، وهذا الباب يتعلق بالأموال التي لا يُعرف أصحابها، يجدها الإنسان إما في الطريق أو في مِلْك من أملاكه ساقطة من صاحبها، وحينئذ يرد السؤال: ماذا يفعل بهذه الأشياء التي تُعرف في زماننا في الأزمنة الماضية بالضائعات؟ فالأشياء التي تُفقد وتضيع ويلتقطها الغير لها أحكام شرعية حفظ الله ﷻ بها حقوق المسلمين، فقال المصنف – رحمه الله–: **[باب اللقطة]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ وسنته وهديه في الأحكام وما اشتمل عليه ذلك الهدي من الأحكام المتعلقة باللقطة. والشيء الذي يلتقط ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما رخص الشرع فيه وجعله يسيراً فهذا أمره سهل يجوز للمسلم بمجرد التقاطه أن يملكه ويأخذه، إلا إذا جاء صاحبه وعرفه فيرده إليه، وأشار النبي ﷺ إلى هذا النوع بقوله في حديث جابر حينما قال ﷺ: "رخص النبي ﷺ لنا في السوط والتمرة وشبه ذلك". يعني: الأشياء التافهة التي لا تتبعها همة صاحبها، وأشار النبي ﷺ أيضاً إلى ذلك بقوله في الحديث الصحيح حينما رأى تمرة على الأرض فقال – عليه الصلاة والسلام –: (والذي نفسي بيده لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأخذتها) فهو خاف أن تكون من تمر الصدقة فتركها من باب الشبهة والورع ثم قال: (لولا أني أخاف) أي: أني لو تحققت أنها ليست من تمر الصدقة لأخذتها وأكلتها – صلوات الله وسلامه عليه –. فهذا يدل على أن الأشياء اليسيرة التافهة أمرها واسع، ولو وجدها الإنسان أخذها وملكها بوجدانها، لكن إذا جاء صاحبها أو عرف صاحبها وجب عليه أن يرد له حقه، كما أشار إلى ذلك بقوله في حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه وأرضاه – والذي سيذكره المصنف – رحمه الله – حينما سئل – عليه الصلاة والسلام – عن ضالة الغنم: الشاة حينما توجد في الفلاة والبرية، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) فأحل له أن يأخذها فدل على

أن هذا النوع من اللقطة يأخذه الإنسان مباشرة، ولا بأس ولا حرج عليه فيه ما لم يعلم صاحبه فيجب عليه أن يرد ذلك الحق إليه.

وأما النوع الثاني من اللقطة: فهو العزيز الذي تتبعه همة صاحبه، فلو أن إنساناً وجد ذهباً أو وجد مالاً "نقوداً من الفضة" أو وجد شيئاً غالياً، فهذا الشيء في الغالب أن صاحبه يبحث عنه، وصاحبه متعلق به فيطلبه ويسأل عنه ويتحرى، فهذا النوع هو الذي فيه التفصيل وهو الذي جاءت فيه أحكام شرعية ومسائل فقهية، بين فيه رسول الله ﷺ وجوب تعريفه ووجوب العناية به وقسم هذا النوع إلى قسمين في حكم الشريعة، فقسم منه: يجب تعريفه والعناية بالدلالة عليه حتى يجد صاحبه.

والقسم الثاني: لا يجوز للمسلم أن يأخذه وهو: ضالة الإبل، فالشيء العزيز الذي تتبعه همة صاحبه إما أن يكون ممتنعاً بنفسه كالإبل واختلف فيما يُلحق بها من البقر ونحوها من الحيوانات التي تدفع بنفسها فهذه لا تُلتقط ولا يجوز لأحد أن يأخذها من حيث الأصل؛ لأن النبي ﷺ قال في ضالة الإبل: (مالك ولها؟!) يعني: اتركها وشأنها (معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) فهي قوية قادرة أن تمنع بنفسها، ومنع – عليه الصلاة والسلام – من التعرض لهذا النوع وقال: (لا يؤوي الضالة إلا ضال) وهذا راجع إلى ضوال الإبل، فهذا النوع العزيز من الأموال منه ما يمتنع بنفسه مثل الحيوانات من الإبل وما في حكمها. ومنه ما لا يمتنع بنفسه: ممكن أي شخص يأتي يأخذه، كالنقود فهذه النقود إذا وُجدت وكانت كثيرة وصاحبها يبحث عنها فإنها لها أحكام شرعية أمر رسول الله ﷺ في سننه وهديه من التقطها أن يعرف عفاصها ووكاءها، أي: أن يعلم الصفات التي هي عليها: المكان الذي كانت فيه، والوعاء التي وُجدت فيه، والرباط الذي رُبط به ذلك الوعاء إن كان مربوطاً، ونوعية هذا الوعاء وتفاصيله وصفاته التي يتميز بها عن غيره، وكذلك الذي بداخلها من النقود والأموال والأشياء العزيزة – كالجواهر والمعادن النفيسة –، فهذه كلها ينبغي عليه أن يعلمها، ثم بعد ذلك يُعرفها ولا يذكر هذه الصفات، ومن جاءه سأله عن صفاتها، فإن تحققت الصفات التي ذكرها وانطبقت على المفقود والضائع: دفع إليه ماله، وظهر صدقه وأنه

صاحب ذلك الشيء المفقود، وأما إذا لم يُحسن أو أخطأ في الصفات: فالظاهر أنه مال لغيره وليس بمال له.

[٣١٢ – عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب أو الورق، فقال: (اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) وسأله عن ضالة الإبل، فقال: (مالك ولها؟! دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها) وسأله عن الشاة، فقال: (خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه وأرضاه – في حكم اللقطة، بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق باللقطة، يقول ﷺ: **[سئل رسول الله ﷺ]** قيل: إن الذي سأله هو راوي الحديث: زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ وهو من قبيلة جهينة، وكانت من أحب القبائل إلى رسول الله ﷺ حيث نصرت دين الله وآزرت رسول الله ﷺ وكان – عليه الصلاة والسلام – يحبهم؛ لما كان لهم من المآثر في دين الله ﷻ ونصرته، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار موالي الله ورسوله) وكان هذا الصحابي منهم، وذكر بعض أئمة الحديث وأهل الرجال والسير: أنه كان فيهم ما لا يقل عن ألف من أصحاب رسول الله ﷺ، يقول: **[سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق]** أي: عن اللقطة من الذهب واللقطة من الورق، وهذا السؤال عن لقطة الذهب والفضة عام يشمل ما إذا كان الذهب نقداً أو كانت الفضة نقداً أو كان حلياً كان كل منهما حلياً أو مصوغاً، ومن المعلوم: أن الذهب والفضة جعلهما الله ﷻ ثمناً للأشياء، ولذلك كانت الدنانير من الذهب وكانت الدراهم من الفضة، والغالب في سقوط الأشياء من الأثمان أن تكون من الذهب والفضة، فسئل – عليه الصلاة والسلام – عن الرجل يجد اللقطة من الذهب والفضة، يعني: يجد الشيء الضائع عن صاحبه من جنس الذهب أو من جنس الورق الذي هو الفضة، في زماننا الأوراق النقدية منزلة منزلة الذهب والفضة، فمن هذه الأوراق ما رصيده ذهب: كالجنيهات والدولارات

والدنانير والليرات، ومنها ما رصيده فضة: كالريالات والدراهم فهذه حكمها حكم لقطة الذهب والفضة على عهد رسول الله ﷺ. فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**اعرف عفاصها ووكاءها**)] الوكاء هو: ما يربط به الوعاء، والعفاص هو: الوعاء، وأراد – عليه الصلاة والسلام – أن يبين للملتقط أنه يجب عليه أن يعرف صفات اللقطة؛ حتى يستطيع أن يردها إلى صاحبها، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**اعرف عفاصها ووكاءها**)] وفي زماننا توضع النقود داخل المحافظ وداخل الشنط – صغيرة كانت أو كبيرة – وداخل المحامل أو داخل أظرف الورق فهذه في حكم الوكاء والعفاص؛ لأن مراد رسول الله ﷺ: أنك إذا وجدت هذا المال الضائع فإنك تكون على بينة وعلم من الصفات التي كان عليها، فهل كان هذا المال موجوداً داخل محفظة أو كان خارجاً عن المحفظة مجرداً عن الوعاء التي يُحفظ به؟ فإذا كان داخل المحفظة أو داخل وعاء فما نوع هذا الوعاء؟ وما هي الصفات التي يتميز بها هذا الوعاء عن غيره؟ وما لون هذا الوعاء؟ ونحو ذلك من الصفات، والسبب في ذلك: أن الإنسان إذا أراد أن يُعرف الشيء الضائع فإن الناس تدعيه ولربما تدعيه بصدق، فيكون أكثر من شخص له شيء ضائع وحينئذ لا نستطيع أن نميز بين أصحاب هذه الدعاوى إلا عن طريق الأمارات والعلامات، فأمر رسول الله ﷺ المسلم إذا وجد شيئاً ضائعاً أن يعلم صفات ذلك الشيء الضائع؛ حتى إذا جاء صاحبه يوماً من الأيام أو جاء شخص يدعيه سأله عن هذه الصفات، فإذا أعطاه هذه الصفات وبينها له على وجه يغلب على الظن أنه صاحب ذلك الشيء وجب عليه أن يرد الحق إلى صاحبه، فأمر – عليه الصلاة والسلام – بمعرفة هذه العلامات والأمارات فقال: [(**اعرف عفاصها ووكاءها**)] ومن هنا قال بعض العلماء: إن هذا الحديث يدل على حجية القرائن وأن القرائن يُحكم، بها فإنه إذا جاءك الشخص وقال لك: هذا المال مالي أو هذا الذهب لي، أو هذه الفضة التي وجدتها ملك لي، فإنه في الأصل ينبغي أن يقيم البينة على صدق دعواه كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ولكن لما كان يتعذر على الإنسان أن يجد أو تكون له بينة في جميع الأحوال، فإن البينة التي تدل على صدقه هذه العلامات والأمارات وهي قرائن، وليست من جنس البينات المعروفة من الشهود وما في حكمها، فأمر – عليه

الصلاة والسلام – أن يضبط الملتقط صفات اللقطة من حيث الوعاء والصفة التي كانت عليها، هذا كله إذا كانت اللقطة في غير موضع مملوك؛ لأن اللقطة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يلتقطها الإنسان داخل ملك الغير: فهي ملك لصاحب ذلك البناء وذلك الملك؛ لأن الغالب أن صاحب الملك يملك ما فيه، وأن الأشياء تُفتقد وتسقط منه لا من غيره، ولذلك يقولون: هذا من العمل بالظاهر، فالظاهر أنك إذا وجدتها في بيت أو في حوش وكان هذا البيت يسكنه أحد أو داخل غرفة ويسكنها أشخاص فإن هذه اللقطة ملك لمن بداخل الغرفة حتى يدل الدليل على خارجها، وهذا أصل عند العلماء في العمل بالظاهر، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**اعرف عفاصها ووكاءها**)] وهذا يدل على احتياط الشريعة الإسلامية في حقوق الناس، وكذلك أيضاً: بذل الأسباب التي تدفع الشحناء والبغضاء بين المسلمين، وذلك في حال ما إذا ادعى هذا المال أكثر من شخص، فإننا لا نستطيع أن نقطع هذه الخصومة ولا نستطيع أن نرفع هذا النزاع إلا عن طريق هذه العلامات والأمارات، فأنت لو جاءك شخصان كل منهما يدعي أنه سقط منه مبلغ من مال، فأنت قلت: من ضاع له مبلغ من المال فليأتني، فجاءك شخصان وادعى كل واحد منهما أنه قد فقد مئة وحينئذ لا تستطيع أن تميز بين الاثنين، والمبلغ الذي وجدته هو المئة، لكن لو قال لك أحدهم: هذه المئة ورقتان من فئة الخمسين، وقال الآخر: ورقة واحدة من فئة المئة، فقد وجدتها ورقتين من فئة الخمسين علمت أن هذا المال لمن بين العلامة، ومن هنا كان ذِكر هذه العلامات والأمر بالانتباه لعلامات المال وصفاته من احتياط الشريعة الإسلامية في حقوق الناس.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة**)] أمر – عليه الصلاة والسلام – الملتقط أن يحفظ مال أخيه.

ثانياً: أن يعرفه سنة كاملة، والتعريف واجب على الملتقط لكن بشرط أن يكون هذا التعريف على الصفة التي يغلب على الظن أنه قد أعذر فيها وبين لأكثر الناس أو أغلب الناس هذا الضائع؛ حتى يُمكن بعد ذلك من المال، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**ثم عرفها سنة**)] التعريف سنة

يكون في المجامع، ولا يشترط أن يكون يومياً وإنما يستطيع أن يعرف كل أسبوع مرة مثل الجمعات، مثل: أن يكون سقطت في سوق وهذا السوق أسبوعي فيعرفها كل أسبوع، يضع ورقة في مكان بارز من السوق ويأمر شخصاً أن ينادي: أيها الناس، من ضاع له مال فليأتني. فالتعريف يكون عن طريق الكتابة، يكون عن طريق النداء، يكون عن طريق توصية الناس من الباعة ونحوهم، ولا يجوز أن يكون هذا التعريف داخل المساجد، وذلك لأن النبي ﷺ منع من هذا، ففي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا) ولذلك نهى رسول الله ﷺ في المساجد أن تنشد الضالة، وهذا يدل على أنه لا يجوز التعريف ولا يجوز أيضاً النداء على الضائعات داخل المساجد، وفي حكم هذا: أن تُعَلَّق أوراق الضائعات داخل المسجد، فإن هذا يأخذ حكم النشدة، وذلك أن النبي ﷺ جعل المسجد حرماً بني لذكر الله، فإذا عُلقت مثل هذه شغلت المصلين وشغلت الناس عن ذكر الله، ومن هنا لو علقها أو أراد أن يعلقها فليعلقها من خارج المسجد لا من داخله، ولا تعلق على الأبواب التي تشرع على داخل المسجد؛ لأنها في حكم ما هو بداخل المسجد.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**ثم عرفها سنة**)] استدل به جمهور العلماء على أن السنة في الأشياء الضائعة أن تُعَرَّف سنة كاملة، فيحسب اليوم الذي يبتدئ به التعريف، فالعبرة باليوم الذي يبدأ به التعريف لا بيوم وجدانها، فلو أنه وجدها في أول محرم ثم ابتدأ التعريف في ربيع فالعبرة بربيع؛ لأنه قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**عرفها سنة**)] فالعبرة أن يستتم التعريف سنة كاملة. استدل به جمهور العلماء على أن التعريف يكون لسائر الأموال الملتقطة سواء كانت غالية أو رخيصة، جليلة أو حقيرة، وذهب بعض العلماء – رحمهم الله – من أصحاب الإمام أبي حنيفة – رحمة الله على الجميع – إلى أنه إذا كان المال قليلاً فإنه يعرف أياماً قليلة، ولم يقولوا بالتعريف حولاً، وظاهر السنة حجة على هذا القول، قالوا: تُعَرَّف عشرة أيام، ومنهم من قال: إذا وجدت مالاً يسيراً تعرفه ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، والصحيح: أنه يجب تعريف المال الضائع الذي تتبعه همة صاحبه سنة كاملة؛ لنص رسول الله ﷺ على ذلك، فإن لم تُعْرَف خلال السنة ولم يأت شخص يدعيها ويذكر

أدلتها والأمارات عليها قال – عليه الصلاة والسلام –: (فاستمتع بها) وفي اللفظ الآخر: [(**فاستنفقها**)] في هذا دليل على أن المسلم إذا عرّف اللقطة المدة التي يجب تعريفها – وهي السنة – أن له الحق أن يأخذ هذا المال وأن ينفق من هذا المال على نفسه، وذلك لأن النبي ﷺ أذن له أن يستمتع بها، وفي هذه المسألة قولان: من أهل العلم من أخذ هذا الحديث على ظاهره وهم الجمهور، وقال بعض الحنفية بالتفصيل فقالوا: يأخذها إن كان فقيراً ينفق على نفسه وإن كان غير فقير لا ينفق. والصحيح: أنه ينفق سواء كان فقيراً أو كان غنياً؛ لأن النبي ﷺ أحل للملتقط ذلك ولم يفرق بين غني وغير غني، من الاحتياط: أن يتصدق بها وأن ينوي بهذه الصدقة أن تكون عن صاحبها، فيؤجر عدة أجور وهذا من أفضل ما يكون، فإن تصدق بها على نية صاحبها وجاء صاحبها يجب عليه أن يضمن له المال، فإذا قال صاحبها: رضيت بصدقتك وقبلت أن تكون صدقة، سقط حقه، وحينئذ يكون الأجر للملتقط والأجر لصاحب المال. ثم قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر يطلبها فادفعها إليه**)] في هذا دليل على أن الملتقط لا يملك اللقطة إن وُجد صاحبها، وأنه يجب عليه ضمان هذه اللقطة لصاحبها، فإذا جاء صاحبها وعَرَّفها وبين صفاتها على الوجه الذي يدل على صدق دعواه وأن المال ماله، فإنه يجب على الملتقط أن يرد المال إلى صاحبه.

وفي قوله: [**وسئل عن ضالة الإبل، فقال – عليه الصلاة والسلام –:** [(**مالك ولها؟! دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**)] في هذا دليل على أن ضالة الإبل لا تؤخذ، وهذا مما بينه – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح: أنه توعد من أخذ ضالة الإبل وقال – عليه الصلاة والسلام –: (لا يؤوي الضالة إلا ضال) وعمل بهذا أصحاب رسول الله ﷺ وألحقوا بالإبل ما كان في حكمها من الدواب القوية؛ فإن النبي ﷺ حرم على المسلم أن يأخذ ضالة الإبل، وبين العلة فقال: [(**فإن معها حذاءها وسقاءها**)] يعني: أن الإبل فيها من القوة والجلد والصبر ما لا تحتاج معه إلى حفظ ورعاية؛ لأنها تطأ بأخفافها الأرض ولا يضرها ذلك فتستطيع أن تسير ما شاء الله حتى يلقاها ربها، وأيضاً تصبر على الماء ومعلوم صبرها أنها إذا

وردت على الماء ربما صبرت أسبوعاً كاملاً، وهذا لا شك أنه يُمكنها أكثر مع أنها تحن إلى معاطنها وترجع إلى معاطنها، حتى إن الرجل يشتري الإبل من أقصى الشرق ويذهب بها إلى الغرب فترجع إلى معاطنها الأولى، وهذا معلوم من سيَر الإبل وأحوالها؛ لما جبلها الله ﷻ عليه من القوة والصبر، ومن هنا منع النبي ﷺ من أخذ ضالة الإبل وجمهور العلماء على تحريم ذلك، وألحق بعض أصحاب النبي ﷺ البقر بالإبل، فهذا جرير بن عبدالله البجلي – رضي الله عنه وأرضاه – كان ذات يوم مع بهمه وبقره، فجاءت بقرة ودخلت في ذلك القطيع فقال ﷺ: ما هذه؟ فلما نظروا فإذا بها ليست من بقره، فأمر ﷺ أن تُطرد عن بقره، وطردها – رضي الله عنه وأرضاه – وقال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يؤوي الضالة إلا ضال)" فأخذ ﷺ بهذا الأصل منه – عليه الصلاة والسلام – والذي يدل على إلحاق الحيوان الممتنع، ومن هنا البقر فيه قوة ويمتنع ومُنع من إيوائه؛ للعلة التي ذكرناها.

ثم سئل – عليه الصلاة والسلام – عن نوع ثالث وهو: ضالة الغنم، فقال – عليه الصلاة والسلام – : [(**إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**)] فدل على أنه يجوز أن يلتقط المسلم ضالة الغنم، ولكن بشرط: أن تكون هذه الضالة خارج العمران لا داخل العمران؛ لقوله: [(**أو للذئب**)] لأنه لا يخشى عليها الذئب إلا في البادية والخارج لا في الداخل، وبشرط أن لا يوجد حولها قطيع أو أناس ساكنون، فإذا وُجد أناس لهم مضارب ولهم خيام ولهم بنيان فإن الظاهر أنها غنمهم ولا يأتي الشخص ويلتقطها مباشرة، ومن هنا يشترط في التقاط ضالة الغنم أن تكون في مقطعة ومفازة يغلب على ظنه أنه إذا لم يأخذها أخذها الذئب، أو تكون ضائعة حتى تهلك وتموت، وهذا ما عناه – عليه الصلاة والسلام – بحل أخذ هذا النوع من الضائعات.

في هذا الحديث دليل على سمو منهج الشريعة الإسلامية، فإن هذه اللقطات إما أن يقال: لا يأخذها الإنسان مطلقاً فتضيع أموال المسلمين، وإما أن يقال: خذها واملكها وهذا يُحدث الضرر وضياع أموال الناس وأكلها، ولربما اختصم الناس إذا وجدوا أموالهم عند الغير، ولكن فصلت الشريعة الإسلامية بهذا التفصيل الذي هو تنزيل من حكيم حميد ﴿يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾

فسبحان الله رب العالمين، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وفي زماننا تيسر – ولله الحمد – كثير من الأمور، فأولاً: تيسرت وسيلة التعريف باللقطة عن طريق وسائل الإعلام، عن طريق الجرائد، عن طريق الإعلانات، تيسر الإعلان بالكتابة، تيسر وضع الضائعات في مكان معين بالرجوع إلى الأقسام والمسؤولين عن هذه الضائعات في الإدارات المختصة بهذه الضائعات؛ لأن الناس في الغالب إذا ضاعت منهم أشياء أن يرجعوا إلى هذه الإدارات وأن يسألوا عنها، فهذا كله من تيسير الله ﷻ، وحينئذ إذا أراد الإنسان أن يخرج من الشبهة وأن يسقط عن نفسه التبعة، وأُمن بوصول الحقوق إلى أهلها يضعها عند الأمناء من أمثال هؤلاء إذا وجدهم وتبرأ ذمته بذلك – والله تعالى أعلم –.

[باب الوصايا]

يقول الإمام الحافظ – رحمه الله –: **[باب الوصايا]** "الوصايا" جمع وصية، كعطايا جمع عطية، والوصية: عهد مخصوص بالتصرف بعد الموت، فالمسلم إذا عهد إلى غيره أن يتصرف بعد موته فهذا يسمى بالوصية، فقد يعهد إليه بالصدقات وما يشابهها من القربات والطاعات: كالنظر في الأوقاف ونحوها، وقد يعهد إليه بالتصرف بالنظر إلى أولاده وذريته من بعده، خاصة إذا كانوا أيتاماً أو كانوا قصّاراً فإنهم يحتاجون من يتعاهدهم ويقوم على أمورهم وشؤونهم، فيوصي بمن يثق بدينه وأمانته أنه إذا توفي أو نزل به أمر الله أن يحسن النظر في أيتامه من أبنائه وبناته، فهذا كله يسمى "وصية"، فالوصية تكون في شأن يتعلق بالأموال وتكون بشأن لا صلة له بالمال كما ذكرنا في أمر الأيتام. وقد شرع الله للمسلم أن يوصي بكتابه وسنة رسوله ﷺ، وأجمع العلماء والأئمة على مشروعية الوصية، ولا شك أنها من أعظم الأسباب التي يتوصل بها إلى مرضاة الله ﷻ، ومن وُفق في وصيته فقد وفق إلى خير كثير ينال أجره من بعد وفاته، وبين الله – تعالى – مشروعية الوصية؛ لأنها كانت واجبة في أول الإسلام، فكان في أول الإسلام يجب على المسلم أن يوصي إلى قرابته وإلى الأقربين منهم: كالوالدين ومن تصله بينه وبينه صلة قرابة قوية، فأمر الله أن يكتب المسلم الوصية وألزمه بها، ثم نزلت المواريث فأعطى الله كل ذي حق حقه، وقسم ﷻ المواريث من فوق سبع سماوات ولم يجعل قسمتها إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، ولكنه تولى – سبحانه – قسمة أموال الأموات بعد موتهم بالعدل التي قامت عليه السماوات والأرض، فهذه الوصية بقيت بعد ذلك مستحبة مشروعة، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ هذه الآية نص الله ﷻ فيها على وجوب الوصية، فكان قبل قسمة المواريث وقبل نزول آيات المواريث كان المسلم يوصي إلى والديه بما يرى بالقليل والكثير، ويوصي لإخوانه وأخواته وسائر قراباته الأقرب فالأقرب، ثم نسخ الله ﷻ وجوب الوصية وجعلها مستحبة، فيوصي المسلم لكن للقريب غير الوارث: كأن يكون عنده بعض القرابة يرى فيهم الضعف ضعف الحال والفاقة

والحاجة فيوصي بربع ماله صدقة على هؤلاء من بعد موته، أو يُعطون منه من بعد وفاته، أو يوصي بربع ماله في الصدقات وسبل الخير ويقدم القرابة في ذلك، فهذا كله مستحب. ومن هنا تنقسم الوصية إلى قسمين في شريعة الله ﷻ: وصية مشروعة، ووصية ممنوعة. فأما الوصية المشروعة فإنها أيضاً تنقسم إلى نوعين: منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب. فأما الوصية التي أوجب الله على المسلم أن يوصي بها بعد موته فهي: حقوق الناس ومظالم الناس إذا لم يستطع أداءها أو لم تكن هناك بينة ولا شهود يشهدون بها، فالواجب على المسلم إذا استدان من أخيه المسلم مالاً فإنه إذا لم يكتب ولم يشهد على نفسه، فإنه يجب عليه أن يكتب وصية يقول: "إذا نزل بي أمر الله فإني أوصي من بعدي أن يعطوا فلاناً كذا وكذا ديناً له عليَّ" أو "لفلان في ذمتي كذا وكذا" فيوصي برد الديون إلى أصحابها، ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر إذا كانت عنده حقوق للناس أن يقصر في تنبيه ورثته ودلالتهم عليها، فلو أنه استعار كتاباً أو استعار مالاً من أخيه المسلم وليس هناك دليل يدل على الاستعارة، فإنه ينبه ورثته من بعده أو يشهد شهوداً، أو يكتب وصية ويقول: "ردوا إلى فلان – مثلاً – ماله". هذا النوع من الوصايا واجب بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) كذلك أيضاً: يجب على المسلم أن يكتب الوصية إذا كان عنده ذرية وأطفال يخاف عليهم الضيعة من بعده، كما قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ قال بعض الأئمة: هو الرجل الذي يكون عنده قصّار، وأيتام ولا يمكن لأحد أن يعلم ساعة موته ولا يمكن لأحد أن يعلم متى يأتيه أجله؛ لأن هذا غيب غيَّبه الله ﷻ عن العبد ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ فإذا كان عند الإنسان ورثة أو كان عنده أيتام، بمعنى: أن له أطفالاً ذكوراً أو إناثاً فإنه إذا نظر من بعده نزل نفسه كأنه ميت، فينظر من الذي سيقوم بحقوق هؤلاء الأيتام والضعفاء من بعده، فإذا وجد أنهم سيضيعون ونظر في قرابته فوجد فيهم عبداً صالحاً: كأخيه أو عمه أو ابن عمه ونحو ذلك من قرابة العصبة، فإنه يكتب

في وصيته: "أنني عهدت بأبنائي من بعدي أو ببناتي أو بأولادي، فقد عهدت إلى فلان وصياً عليهم ينظر في شؤونهم" ويشترط أن يكون هذا الذي يوصي إليه ينبغي أن يكون مسلماً عاقلاً ديناً أميناً صالحاً يأمنه على ذريته من بعده؛ لأن الله سيسأله وسيحاسبه عن هذه الذرية إذا لم يكتب وصية بحفظها، وسيحاسبه الله ويسأله إذا عهد بهم إلى من لا يوثق بدينه أو لا يوثق بأمانته، ومن علم أن أولاده سيضيعون من بعده بسبب ظلم أعمامهم، فينظر إلى إخوانه – لا قدر الله – فيكونون سيئين أو فيهم ظلم أو فيهم جور أو فيهم أذية، فيخشى أن يتسلطوا على أموال هؤلاء اليتامى: جاز بل يجب عليه أن يوصي للأجنبي إذا لم يجد في قرابته من هو قوي يردع هؤلاء عن ظلم أولاده من بعده، فالشاهد: أن هذا النوع من الوصية واجب على المسلم، وهو: ما توقف إيصال الحقوق إلى أصحابها عليه، مثل: الديون ومثل: المظالم، لو علمت أن شخصاً أسأت إليه أو أضعت حقه أو أكلت ماله ظلماً، فإنك توصي إلى ورثتك أو إلى وصيك من بعدك أن يطلب منه المسامحة، أو أن يحللك من هذه المظلمة، أو يرد إليه هذا المال الذي ظلمته فيه، فتتقي الله ﷻ وتقول القول السديد. هذا النوع من الوصايا واجب على المسلم وأجمع العلماء على وجوبه؛ لأن الله أمر برد الحقوق إلى أهلها، وأمر برد الأمانات إلى أهلها، فلو أن شخصاً أعطاك أمانة ووضعها عندك، أو وضع عندك مالاً أو نقوداً وليس عنده بينة ولا دليل فإنك تكتب في وصيتك، وأوجب الله عليك رد هذا المال ولا سبيل إلى رده إن نزل بك أمر الله إلا أن تكتب الوصية، ومن هذا الذي يضمن إذا أمسى أن يصبح! ومن هذا الذي يضمن إذا أصبح أن يمسي! ولذلك قال ابن عمر: "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء" فكم نزل أمر الله على قوي سوي شاب في عز شبابه لم يظن أن الموت يأتيه فجأة، وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الحوادث والفجائع، بحيث أن الإنسان يضحك معك ثم بعد دقيقة أو دقيقتين تفاجأ به ميتاً، وذلك بسبب ما جد على الناس وطرأ من هذه الوسائل التي قد تكون قاتلة.

وعلى كل حال: فالواجب على المسلم أن يحتاط لدينه، وأن يستبرئ لدينه، وأن يحتاط لحقوق الناس، وأن يرد المظالم إلى أهلها قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، فهذا النوع من الوصايا إذا قصر فيه

المسلم فإنه يأثم، ولو كانت عليه ديون وأصحاب الديون ليس عندهم دليل عليها، فقصر في كتابة وصيته فجاء أصحاب الديون يطالبون الورثة فامتنع الورثة عن إعطائهم حقوقهم، فهم خصوم له بين يدي الله ﷻ، وسيبوء بإثم ذلك، وقد قال ﷺ: (نفس المؤمن مرهونة بدَينه حتى يؤدى عنه) فلا يتساهل المسلم في الديون ولا يتساهل في الحقوق ولا يتساهل في المظالم، وكان السلف الصالح – رحمهم الله – يتحللون منها ويخافون منها، حتى إن رجلاً قال لأولاده حينما حضره الموت قال لأولاده: سلوا جاري أن يسامحني في حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: إني أصبت طعاماً فأصابت يدي الودك – يعني: السمن والدهن –، فلم أستطع فبحثت فلم أجد تراباً فلم أجد إلا جدار جاري، فحككته ثم دعكت يدي. يسأله أن يسامحه في هذا الحق الذي اقتطعه من جداره من طينه وترابه، فكيف بمن اقتطع أموال الناس؟ وكيف بمن أكل أموال الناس؟ وكيف بمن شتم؟ وكيف بمن سب؟ وكيف بمن انتهك الأعراض؟ كل هذه حقوق ومظالم أمر النبي ﷺ المسلم أن يتحلل منها، فقال في الحديث الصحيح: (من كانت له عند أخيه مظلمة فليتحلله منها قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فبين – عليه الصلاة والسلام – أن الواجب على المسلم أن يتحلل من حقوق إخوانه.

أما النوع الثاني من الوصية المشروعة: الوصية المستحبة وهي: إذا كان لك قرابة أو كان هناك فقراء أو ضعفاء ووسع الله عليك في مالك، وعلمت أن ورثتك في غنى عظيم ويسار، فإنك تستدرك ما فاتك من الأعمال الصالحة فتوصي من بعد موتك بتقسيم الأموال على الضعفاء والفقراء والمساكين والمحتاجين، ولا بأس أن توصي ببناء المساجد وحفر الآبار وإطعام الجائعين وتنفيس كربات المديونين والمعسرين ونحو ذلك من الأعمال الصالحة، فإن هذا من خير ما يتركه العبد من وراء ظهره، وهذا ما يكتبه الله للعبد من بعد موته.

هذان القسمان من النوع المشروع أي: الذي شرعه الله ﷻ وندب عباده إليه، لكن القسم الثاني من هذا النوع الأول – وهي الوصية المستحبة – جعلها الله في حدود الثلث فلا يزيد المسلم على ثلث

ماله، فإذا زاد عن الثلث: فإنه يرد إلى نظر الورثة فإن أجازوه وأمضوه فالحمد لله، وإن لم يجيزوه فإنه لا يمضي إلا في حدود الثلث؛ لأن النبي ﷺ قال لسعد ﷺ: (الثلث، والثلث كثير).

كذلك أيضاً في الوصية المستحبة يشترط أن لا تكون لوارث، ذلك أن النبي ﷺ قال: (لا وصية لوارث) فلا يجوز للمسلم أن يخص الوارث بالوصية، فمثلاً: مما يقع فيه بعض الناس من الأمثلة المعاصرة أن يقول – مثلاً –: زوجت ابني الأكثر بعشرين ألفاً، فإذا أنا مت فزوجوا الابن الأصغر بعشرين ألفاً، فهذا ليس بجائز؛ لأنها وصية لوارث؛ لأن الابن الأصغر سيرث ومن الورثة، قد يقول قائل: إن هذا يريد العدل بين أولاده! نقول: يعدل بين أولاده في حياته، أما إذا نزل به أمر الله فحينئذ قد انتهى أمره ولا عدل حينئذ، ولا تمضي هذه الوصية إلا إذا أجاز الورثة ورضي بقية الورثة، فلا بأس في ذلك ولا حرج.

النوع الثاني من الوصايا: الوصايا الممنوعة، وهي: الوصية التي تشتمل على ما حرم الله، ومن وصى وصية محرمة على أن تنفذ من بعد موته فقد خُتم له بخاتمة السوء – والعياذ بالله –؛ لأنه سيخرج وآخر ما عهد أن يفعل من بعد موته معصية الله ﷻ – والعياذ بالله –، فلا يجوز للمسلم أن يكون معتدياً لحدود الله جريئاً على محارم الله حتى – والعياذ بالله – عند نزول أجله وحضور أجله فيوصي بالوصايا المحرمة، فيوصي بما لم يأذن الله به من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وظلم الضعفاء وأكل أموالهم بالباطل، ونحو ذلك مما لا يحبه الله ولا يرضاه. يقول بعضهم: إذا أنا مت فلا تجعلوا أبي يصلي عليّ ولا يشهد جنازتي، وإذا أنا مت فابني لا يصلي عليّ ولا يشهد جنازتي ولا يحضر العزاء فيّ ولا تعزوه فيّ.. ونحو ذلك من الوصايا التي فيها عقوق للوالدين وقطيعة للرحم واعتداء لحدود الله، فوصية بما لم يشرع الله ﷻ ولم يأذن الله به، فهذا يعذب في قبره – والعياذ بالله – بظلمه لقريبه واعتدائه لحد الله ﷻ، فلا يجوز للمسلم أن يوصي بهذه الوصايا الجائرة، أو يوصي بماله إلى حرام أو إلى آثام، كما يكون في الأمور المحرمة من الغناء والفجور والعهر ونحو ذلك من الأمور التي لا يحبها الله ولا يرضاها،

فهذا كله يجب على المسلم أن يتقيه وأن يتوب منه التوبة النصوح؛ حتى يأمن من عذاب الله في الدنيا، وفي الآخرة يأمن من الخزي والفضوح – نسأل الله السلامة والعافية –.

يقول المصنف – رحمه الله –: [**باب الوصايا**] الوصايا إذا وقعت مشروعة وفعلها المسلم على وفق ما أذن الله ﷻ به نال خير الدنيا والآخرة، فهذه الوصايا كم أحيي بها من سنن للمرسلين، وكم أميت بها من بدع للمضلين، وكم أرشد الله بها من تائهين، ونبه بها من غافلين، وأحيا بها قلوب الموتى من الضالين المضلين . الوصية إذا كانت كلمة جامعة بما يرضي الله ﷻ وقال الموصي قولاً بليغاً في نفس من أوصاه فإن الله ﷻ يعظم أجره. كم من وصية كانت سبباً في صلاح الأولاد من بعد موت الوالد؟ كتب في وصيته يأمرهم بطاعة الله ويذكرهم أنه لا نجاة لهم ولا صلاح ولا فلاح إلا بطاعة الله ﷻ، فكان أولاده في غفلة، فلما مات وانتقل إلى ربه إذا بهم يقرأون في تلك الوصية: أني آمركم بطاعة الله، إني أوصيكم من بعدي بتقوى الله، إني آمركم بما فيه صلاح دينكم ودنياكم وآخرتكم، فمن كان على ذلك فهو مني وأنا منه، ومن ترك ذلك فلست منه وليس مني. فقرعت قلوبهم وولجت إلى نفوسهم، فكانت قولاً بليغاً ووصية عظيمة أصلح الله بها شؤونهم، وسدد بها أقوالهم وأفعالهم، هكذا إذا كانت الوصية بما شرع الله ﷻ، وكم كان في الوصايا الطيب النافع من إحقاق للحق وإبطال للباطل، فكم من أب كان ظالماً وكان غشوماً وكان معتدياً لحدود الله وتبعه أبناؤه على هذا الظلم وعلى هذه الأذية وعلى هذا الإضرار، فلما دنا أجله انكسر قلبه ولم يستطع أن يبوح لهم بالحقيقة، فكتب لهم في وصيته الحقيقة واضحة بينة، فعرفوا الظالم من المظلوم وعلموا المحق من المبطل فأنصفوا، وأمرهم برد الحقوق إلى أهلها فكان في ذلك من الخير ما لا يعلمه إلا الله، وكم من غافل – والعياذ بالله – حرمه الله ﷻ إصلاح أولاده حياً وحرمه – والعياذ بالله – إصلاحهم من بعد موته، فلم يوص لهم بخير وكان من الغافلين، والمحروم من حرم – نسأل الله السلامة والعافية –، فالواجب على المسلم أن ينظر، وليعلم أنه إذا قال لأولاده: "أوصيكم من بعدي بتقوى الله" فإنها أجمع الوصايا وأعظم الوصايا، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن**

قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ فالوصية أعظم ما تكون وأجل ما تكون إذا كانت بتوحيد الله ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ ﴾ فهذه الوصية الجامعة لصلاح الإنسان في دينه ودنياه وآخرته: أن يوصيهم بتوحيد الله وبعبادة الله، فإذا كتب في وصيته أنه يأمرهم بتوحيد الله ﷻ وبطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فقد أعذر إلى الله ﷻ، فإذا وقف بين يدي الله وذكره بنعمته عليه بالولد، قال له: ماذا أمرتهم؟ قال: أمرتهم بطاعتك ونهيتهم عن معصيتك، فأعذر إلى الله بأمرهم بهذا الأمر، فيوصي بتوحيد الله وتقواه ولزوم شرعه ولزوم طاعته، ومن علم من أولاده أنه مقصر في شيء كتب له وصية خاصة يذكره بشيء يكون سبباً في صلاحه واستقامته، فلو علم أن ولداً من أولاده عاقاً لأمه – والعياذ بالله –، أو قاطعاً لرحمه أو مرتكباً لكبيرة من الكبائر، كتب له في وصيته: "يا بني، إني أوصيك بتقوى الله ﷻ، وإني أوصيك أن تدع هذا الأمر الذي حرمه الله عليك ورسوله" فلعله أن يتوب وينيب إلى الله ﷻ بمثل هذه الوصية. الوصية فيها خير عظيم شرعها الله ﷻ؛ لحكم عظيمة وفوائد جليلة كريمة على الأفراد والجماعات، ومن ذلك : أن الإنسان يستفيد من الوصية لنفسه فلربما كان في في أثناء حياته مشغولاً بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وشغلته الدنيا وألهته، فإذا دنا أجله أعطاه الله الثلث يتصدق بها على الضعفاء والفقراء، فزيد في أجره وثقل ميزانه بهذه الصدقة، قال ﷺ: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم) أي: إذا حضر الأجل تصدق الله على العبد أن يوصي بهذا الثلث، وكان السلف – رحمهم الله – يستحبون أن يغض الإنسان عن الثلث وأن لا تبلغ وصيته الثلث؛ لأن النبي ﷺ قال لسعد: (الثلث، والثلث كثير! إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس).

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الوصايا]** جمعها – رحمه الله –؛ لتعددها واختلافها، فنظراً لاختلاف الوصايا جمعها فقال – رحمه الله –: **[باب الوصايا]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ التي بينت أحكام ومسائل الوصية.

[٣١٣ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ قال: (**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**).

زاد مسلم: قال ابن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي].

رضي الله عنه وأرضاه، الله أكبر! هكذا وإلا فلا، أن يكون العبد مستجيباً لله ورسوله، رزق الله أصحاب رسوله ﷺ من المحبة للسنة والحرص عليها ما لم يوجد فيمن بعدهم، ولذلك سبقوا الأمة بهذا الفضل العظيم، ما مرت عليه ليلة إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه استجابة للسنة، فكانوا يعلمون فيعملون بما علموا – رضي الله عنهم وأرضاهم –.

هذا الحديث الشريف وصية من رسول الله ﷺ للأمة وتوجيه وإرشاد، بين – عليه الصلاة والسلام – فيه الوصية الواجبة، وهي: أن يكون على الإنسان حقوق أو مظالم فيجب عليه أن يوصي بذلك الحق أن يرد إلى صاحبه، يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(ما حق امرئ مسلم)]** أسلوب جليل وجميل وبديع من رسول الأمة الذي أوتي جوامع الكلم صلوات الله وسلامه عليه **[(ما حق امرئ)]** قيل: ليس من حقه، كان الإمام الشافعي يقول: ما الحزم. أي: ليس من الحزم ولا الاحتياط أن يبيت المسلم ليلة أو ليلتين وعليه حقوق إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه. وقال بعض العلماء: ليس من مكارم الأخلاق ولا من الشيم المحمودة أن يبيت الإنسان ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق أن يستدين من الناس وأن يأخذ منهم الحقوق ثم يخاطر بأموالهم وحقوقهم، فإذا كان – مثلاً– يعمل في عمل أو ووظيفة فحمل شيئاً من هذا العمل أو الوظيفة إلى بيته، كتب أن هذا ليس له وأن هذا لفلان "صاحب العمل"، أو أخذ من أحد أمانة ليس من الحزم أن يأتي ويضعه في بيته ثم لا ينبه ورثته على ذلك، هذا لا شك أنه تغرير ومخاطرة، ومن هنا قال ﷺ: **[(ما حق امرئ مسلم)]** وهل يستجيب لله ولرسوله – عليه الصلاة والسلام

– إلا المسلم الذي سلم المسلمون منه في الظلم والأذية؟ [(**ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين**)] لماذا لم يقل ليلة؟ لأن الحقوق فيها أشياء كثيرة، بعض الحقوق تحتاج إلى يوم وبعضها يحتاج إلى يومين وبعضها يحتاج إلى ثلاثة، ومن هنا وسع ﷺ في الأمر فقال: [(**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**)] وهذا يدل على أنه إذا لم يكتب الوصية على هذا الوجه فإنه آثم شرعاً، ومن هنا أخذ العلماء – رحمهم الله – وجوب الوصية في حالة ما إذا توقف إيصال الحق إلى صاحبه عليها، وفي هذا الحديث دليل على حجية الكتابة، ولذلك أمر الله بها في المبايعات، فأمر الله ﷻ بكتابة الدين والإشهاد على ذلك؛ لأن الكتابة حجة، ومن الأدلة على أن الكتابة حجة: أن الله رضيها في أعظم الأشياء وأجلها وهو دينه وشرعه، ومن هنا قال الله لنبيه – عليه الصلاة والسلام –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ فبلغ – عليه الصلاة والسلام – الرسالة، فكتب إلى ملوك الأرض – صلوات الله وسلامه عليه – ونزل الكتابة منزلة البلاغ المباشر، وهذا يدل على حجيتها، ومن هنا نبه – عليه الصلاة والسلام – إلى هذا النوع من الحجج، ومنه أخذ العلماء – رحمهم الله – حجية سجلات التاجر، وحجية الخط إذا عُرف أنه خط فلان وشهد عليه الشهود وعرفوا خطه، ونحو ذلك من المسائل التي بسطها العلماء – رحمهم الله – في كتب الفقه وفي فروع الفقه.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**إلا ووصيته مكتوبة عنده**)] إن كان يستطيع الكتابة كتب، وإذا لم يستطع الكتابة استعان بعد الله ﷻ بمن يعرف الكتابة وأمره أن يكتب، لكن إذا كانت الوصية تشتمل على أسرار وعلى عيوب يحسن سترها ويندب للمسلم أن يسترها، ومن هنا الواجب عليه إذا لم يستطع الكتابة: كأن يكون كفيف البصر، أو لا يستطيع أن يكتب يده مقطوعة أو كان جاهلاً أمياً، فإنه يختار أميناً ديناً صالحاً يكتب له هذه الوصية، وعليه إذا كتب الوصية أن تكون على البيان دون الإجمال والإبهام، وأن لا يدع الورثة في لبس، فإذا قال لفلان ذكر اسمه واسم أبيه وجده، أو ذكر كنيته وما يتميز به وما يُعرف به من الأوصاف أو يُعرف به من الألقاب أو يعرف به من

الأعمال، وذكر الأمور التي يستطيع الورثة أن يصلوا بها إلى الإنسان فلا يُحملهم ما لا يطيقون من بعد موته، ولا يشق عليهم في البحث عن أصحاب الحقوق، بل تكون الوصية واضحة في بيان من هم أصحاب الحقوق، ثم يبين قدر هذه الحقوق، ويبدأ بالأهم ثم ما يليه ثم الذي يليه، على حسب ترتيب الحقوق وشدة الحاجة إلى التنبيه عليها. وفي هذا الحديث دليل أيضاً على أنه ينبغي للمسلم أن يتعاطى الأسباب التي يحفظ بها حقوق الناس، وأن التقصير في تعاطي الأسباب موجب للضمان وتحمل المسؤولية.

وختم المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف بالتنبيه على حرص أصحاب رسول الله ﷺ على العمل بسنة رسول الله ﷺ، فهذا ابن عمر يبين أنه عمل بهذا الحديث، وفي هذا دليل على أن هذا الحديث محكم، ولذلك عمل به الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين.

[٣١٤ – عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: (لا). قلت: فالثلث؟ قال: (الثلث، والثلث كثير! إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في فِيّ امرأتك). قال: فقلت: يا رسول الله، أُخلف بعد أصحابي؟ قال: (إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، و يضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة). يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه وأرضاه –، ويعتبر هذا الحديث من أعظم الأحاديث المتعلقة بالوصية، وما من عالم ولا إمام من أئمة الحديث ورد له سند بهذه الرواية إلا وذكر هذا الحديث، وما من فقيه من الفقهاء إلا ونبه على جملة من مسائله وأحكامه، فهو حديث عظيم اشتمل على جملة من الأحكام والمسائل. يقول – رحمه الله –: **[عن سعد بن أبي وقاص]** هو الصحابي الجليل أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص "مالك بن أهيب"، وقيل: ابن أهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري أبو إسحاق، كان – رضي الله عنه وأرضاه – أحد السابقين إلى الإسلام، كان – رضي الله عنه وأرضاه – ثلث الإسلام سبعة أيام، ففي الصحيح عنه – رضي الله عنه وأرضاه – أنه قال: "لقد أسلمت وبقيت سبعة أيام وأنا ثلث الإسلام" فكان ثالث أصحاب رسول الله ﷺ إسلاماً، سعد بن أبي وقاص الذي كان من خيرة أصحاب رسول الله ﷺ علماً وفضلاً ونبلاً، من الذين كُتبت لهم السعادة في بطون أمهاتهم، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه بشره بالجنة، وكان – رضي

الله عنه وأرضاه – أحد الذين توفوا ورسول الله ﷺ عنهم راضٍ، كان – رضي الله عنه وأرضاه – أحد الذين شهدوا بدراً فنادى عليهم منادي الله: "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" كان – رضي الله عنه وأرضاه – أحد الذين رموا بين يدي رسول الله ﷺ، ففي غزوة أحد حمل النبي ﷺ كنانته وقال له: (ارم فداك أبي وأمي) فما قالها لغير سعد – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان – رضي الله عنه وأرضاه – أحد الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان فزكاهم الله من فوق سبع سماوات بالعفو والمحبة والرضوان، قال ﷺ: (لن يلج النار أحد بايع تحت الشجرة) سعد بن أبي وقاص أحد أخوال رسول الله ﷺ الذين اعتز بهم وافتخر، ففي الحديث الصحيح: أنه أتى إلى رسول الله ﷺ يوماً من الأيام، فلما أقبل عليه قال – عليه الصلاة والسلام –: (هذا خالي، فليريني أي امرئ منكم خاله). كان – رضي الله عنه وأرضاه – من الذين حفظوا وصية رسول الله ﷺ فتوفي عنهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فلما قُبض – عليه الصلاة والسلام – حمل لواء الجهاد في سبيل الله، فجاهد واجتهد وجد وصبر وصابر واصطبر، فرفع راية الإسلام وشهد المشاهد والفتوح وفتح الله على يديه للإسلام والمسلمين فتوحاً عظيمة، وهو الذي دخل إيوان كسرى – رضي الله عنه وأرضاه – في يوم أعز الله فيه جنده ونصر فيه عباده وكبت فيه أعداءه. عاش ﷺ حميداً ومات قرير العين سعيداً، كان مجاب الدعوة قال له النبي ﷺ: (اللهم سدد رميته وأجب دعوته) ولذلك ما تقصَّده أحد بالسوء فدعا عليه إلا كبته الله ﷻ، مع هذا كله لما انتهت الفتوحات ولاَّه عمر بن الخطاب ﷺ على الكوفة، فكان أول من كوّف الكوفة وكان أميراً لها لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –، ومازالوا يشتكون سعداً مع علو مكانه ورفعة شانه! حتى اشتكوه إلى عمر ووشوا به إلى أمير المؤمنين عمر، وزوروا له التهم ولفقوا الأقاويل حتى دعاه عمر بن الخطاب ﷺ إلى المدينة، وكانت له حادثة عجيبة فإنهم قالوا: إن سعداً ﷺ جعل بينه وبين الناس باباً؛ حتى لا يدخل عليه أحد، فأمر عمر بن الخطاب ﷺ محمد بن مسلمة أن يسافر إلى الكوفة، فإذا وجد الباب أن يحرقه ثم يأتي بسعد، فمضى محمد – رضي الله عنه وأرضاه – فوجد الباب فأحرقه، ثم أمر سعداً أن يتوجه معه إلى عمر بن الخطاب بالمدينة، فلما أتى إلى المدينة سأله عمر ﷺ ما هذا الباب الذي وضعه، فقال: "يا أمير

المؤمنين، إنه كان الخصوم يجلسون بين يدي، فكنت إذا أردت أن أسمع أقوالهم وحججهم شوش عليّ السوقة وصياح الناس في السوق، فجعلت الباب بيني وبينهم؛ حتى لا يشوش علي في الخصوم" فكان الظن به ﷺ حميداً، فلما جاء خصومه من أهل الكوفة قال: ما تقولون في سعد؟ فقام الشقي وقال: أما وقد سألتنا عن سعد، فإنه لا يقسم بالسوية ولا يمشي في الرعية ولا يحسن أن يصلي بنا! – والعياذ بالله –، فانظر كيف يبتلي الله أولياءه، وانظر إلى هذه الحكمة العظيمة من الله ﷻ: أنه ما من عبد صالح يُرفع شأنه في الإسلام إلا ابتلاه الله بكلام الناس وبأذية الناس، فهذا الصحابي المبشر بالجنة، هذا الصحابي الذي فدّاه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه، هذا الصحابي الذي كان ثلث الإسلام مع ذلك يقولون: ما يحسن أن يصلي بنا! فقال سعد ﷺ: "اللهم إن كنت تعلم أنه كاذب: فأطل عمره، وأعمِ بصره، وأدم فقره، وعرِّضه للفتن" فاستجيبت دعوة سعد على ذلك الشقي فعاش فوق مئة سنة حتى سقط حاجباه، وأصبح يتغزل النساء فتقول له المرأة: ألا تتقي الله وأنت شيخ كبير! فيقول: أصابتني دعوة الرجل الصالح. وهذه سنة الله في أوليائه: أنه لا يتقصدهم أحد إلا قطع الله دابره، وكانت له العاقبة السيئة ما لم يتب فيتوب الله عليه. فالشاهد: أنه ﷺ أوذي في ذات الله حتى ابتلي بجاره، فكان في آخر عمره اعتزل الفتن، حتى إنه لما وقع ما وقع لعثمان في المدينة كان أحد أبنائه – رحمهم الله – يحاول معه ويدعوه أن يدعو لنفسه الناس؛ لأنه كان أحد العشرة الذين بُشروا بالجنة، وأحد الذين رشحهم عمر ﷺ للخلافة، فلما حاول معه امتنع سعد ﷺ وعفَّ واستغنى بالله ﷻ واتقى الفتن واعتزل الناس ﷺ، حتى قالوا له: كيف تعتزل وأنت أنت، أنت صاحب رسول الله ﷺ؟! قال: "أعطوني سيفاً له عينان وله لسان يفرق بين الحق والباطل حتى أدخل فيها" أي: في الفتن. فمازال معتزلاً حتى وافته منيته وأوذي ﷺ حتى بجاره، فاشتكته امرأة إلى مروان بن الحكم – كما في الصحيح – وقالت لمروان: إنه قد اغتصب أرضاً لها، فلما دعي هذا الصحابي الجليل إلى الخصومة ودخل في مسجد النبي ﷺ بين يدي مروان وادعت المرأة عليه أنه اغتصب أرضها، قال: "كيف أغتصب أرضها من بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اغتصب قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أراضين)؟! اللهم إن كنت تعلم أنها كاذبة فخذ بصرها، واجعله قبراً لها".

فأُخذت الأرض للمرأة، ثم إنه – والعياذ بالله – كُف بصرها، فقامت في الليل تطلب حاجة من حوائجها فسقطت في البئر، فاندقت عنقها وماتت بشر ميتة – والعياذ بالله –. هذه سيرة أصحاب رسول الله ﷺ مؤمنين مجاهدين ممتحنين مبتلين في ذات الله – جل وعلا –، فما زادهم البلاء إلا صبراً، وما زادهم العناء إلا ثباتاً في الحق وقوة وشكيمة، فرضي الله عنهم وأرضاهم وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم. حانت منيته، وكان ذلك في سنة خمسين من هجرة رسول الله ﷺ حيث أوذن بالرحيل من هذه الدنيا، فانتقلت روحه إلى الرفيق الأعلى مع السعداء والأتقياء الصلحاء ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ وحُمل على أعناق الرجال إلى مسجد النبي ﷺ فصلي عليه ودفن ببقيع الغرقد، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجمعنا به في جنات النعيم؛ إنه ولي الفضل والإحسان والبر والتكريم.

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[جاءني رسول الله ﷺ يعودني]** كرم من النبي ﷺ، هذه الجملة تدل على كرم خلقه وعظيم شمائله – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فقد كان أبر الناس بأصحابه، وأوفى الناس لأصحابه – رضي الله عنهم –، كان يحبهم، فيعود مرضاهم، ويشيع موتاهم، ويزور قبورهم، ويترحم عليهم – صلوات الله وسلامه عليه –، وهل كان إلا رحمة للعالمين! – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –. هذا المرض وقع في حجة الوداع، قال: **[في حجة الوداع]** وسميت هذه الحجة "حجة الوداع"؛ لأن رسول الله ﷺ ودع الناس فيها، فخطب في خطبتها يوم عرفة، وقال: (أيها الناس، اسمعوا قولي؛ فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا أبداً) فودع – عليه الصلاة والسلام – الأمة في هذه الحجة فسميت "حجة الوداع"، وكانت آخر حجة حجها – عليه الصلاة والسلام – وما حج غيرها في الإسلام. وقد اختلف العلماء – رحمهم الله –: هل كان مرض سعد رضي الله عنه في حجة الوداع أو في يوم الفتح؟ وجاءت رواية عند الترمذي في السنن: أنه يوم الفتح، والذي عليه المحققون: أن الحادثة وقعت في حجة الوداع، وأشار بعض الأئمة إلى أنه ربما مرض أكثر من مرة – رضي الله عنه وأرضاه –: فمرض في يوم الفتح، ومرض رضي الله عنه في

حجة الوداع. فقال سعد ﷺ: **[يا رسول الله، إن لي مال ولي ابنة]** "ولا وارث لي غيرها" كما في الرواية الأخرى. كان سعد ﷺ عنده المال الكثير، وكانت ابنته عائشة – كما بين بعض العلماء أن اسمها "عائشة" – وكانت أكبر ولده – رضي الله عنه وأرضاه –، فقال: **[وليس لي إلا ابنة، أفأوصي بثلثي مالي؟]** في هذه الجملة دليل على فضل هذا الصحابي – رضي الله عنه وأرضاه – وحرصه على عمارة، آخرته حيث إنه مع وجود الذرية انصرف همه للآخرة: أن يقدم من الصدقات والحسنات والباقيات الصالحات ما ينفعه بعد الممات، فقال: **[أفأوصي بثلثي مالي؟]** في الرواية الأخرى: "إني أورَث كلالة" والكلالة: من كل الرحم إذا انقطع. وهذا الذي جعل بعض العلماء يجمع بين الروايات: أنه مرض في المرة الأولى وليس له وارث، ومرض في المرة الثانية وله ابنة، وفي بعض الألفاظ: "ابن". قال: "أورَث كلالة" والكلالة: من كل الرحم إذا انقطع، فلا يكون له أصل ولا فرع، ومن هنا قالوا: الكلالة هي: انقطاع نسل الإنسان. قال الناظم:

يسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة

لا والد يبقى ولا مولود انقطع الآبـــــاء والجـــــدود

فعرض على النبي ﷺ أن يوصي بثلثي المال – كان هذا محبة منه في الخير –، فقال ﷺ: **[(لا)]**. قوله: **[أفأوصي بثلثي مالي؟]** فيه دليل على مشروعية الوصية، ومشروعية الصدقة من بعد الموت، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا)]** فيه دليل على تحريم الوصية أكثر من الثلثين، إذا لم يرض الورثة ولم يجيزوها فإنها لاغية، وأما إذا أجازوها فإنها ماضية، والمراد بالتحريم: تحريم النفوذ، وأما في الأصل: فيجوز له أن يتصدق بالثلثين إذا أجاز الورثة ذلك.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[أفأوصي بشطر مالي؟ قال: (لا) قال: فالثلث؟]** قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(الثلث، والثلث كثير)]** أي: هل أوصي بثلث مالي؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(الثلث، والثلث كثير)]** فيه دليل على أنه يجوز للمسلم أن يوصي بثلث ماله صدقة بعد موته، وهذا الثلث يكون في البر والخيرات والأعمال الصالحات: كإطعام الطعام، وإغاثة

الملهوف، وقضاء الديون، وحفر الآبار، وبناء المساجد، وتفطير الصائمين، ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التي يبقى أجرها وثوابها لمن تصدق بها.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**الثلث، والثلث كثير**)] أي: تصدق بثلث مالك ومع هذا فالثلث كثير، قال بعض العلماء – وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما –: الأفضل أن لا يوصي بالثلث، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال: [(**الثلث، والثلث كثير**)] فاستكثر الثلث، ومن هنا استحبوا للمسلم أن لا يبلغ في وصيته الثلث، قال ابن عباس رضي الله عنهما –كما في الصحيحين وسيذكره المصنف –: "لو أن الناس غضوا عن الثلث؛ فإن رسول الله ﷺ قال: (الثلث، والثلث كثير)". قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**والثلث كثير**)] أخذ منه بعض العلماء دليلاً على أن الفرق بين القليل والكثير في شرع الله هو الثلث، وطردوا ذلك في مسائل، وممن قال بهذا القول: الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس إمام دار الهجرة – رحمه الله برحمته الواسعة –، ففرق بين القليل والكثير في العبادات والمعاملات في الثلث، فمثلاً: في مسح الرأس قال – على إحدى الروايات عنه –: أنه إذا مسح ثلث رأسه أجزأه، وهكذا في المسح على الخفين: إذا كان الأخراق ومقطعاً لا يبلغ ذلك الثلث فإنه خفيف ويسير ويغتفر، وفي المساقاة: استتبع النخل لما كان أقل من الثلث، فأما إذا بلغ الثلث فعنده كثير، فيفرق في الأحكام بين القليل والكثير بالثلث؛ لأن النبي ﷺ قال: [(**الثلث، والثلث كثير**)]. منع النبي ﷺ المسلم أن يوصي بأكثير من الثلث، وذلك يدل على فضل إبقاء المال للورثة، وهذا ما عناه – عليه الصلاة والسلام – بقوله: [(**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**)] فالمسلم إذا أوصى بأكثر من الثلث فإن هذا يضيق على ورثته وأولاده وذريته، وكون المال ينصرف إلى أقربائه وأولاده وذريته ينتفعون بهذا المال – خاصة إذا كانوا صالحين –: فإن هذا أعظم أجراً عند الله ﷻ للوالد، وأعظم فضلاً حيث إن الذرية لا تحتاج إلى الناس؛ فإن أشد الأمور وأعظمها بعد الكفر بالله: الحاجة إلى الناس، ومن هنا قالوا: إن النبي ﷺ منع سعداً ومنع المسلم أن يوصي فوق الثلث؛ حتى لا يضطر ورثته إلى الحاجة فيحتاجون إلى الناس، وقال – عليه الصلاة والسلام – معللاً هذا الحكم: [(**إنك أن تذر**)] يعني: تترك

[(**ورثتك**)] أي: من بعدك [(**أغنياء**)] من مالك ومن تركتك [(**خير لك من أن تذرهم عالة**)] يعني: فقراء [(**يتكففون الناس**)] أي: يسألون الناس ويحتاجون إليهم. وهذا فيه دليل – أيضاً – على أن الصدقة على القريب أفضل من الصدقة على الغريب، ومن هنا قال ﷺ: (ابدأ بنفسك وبمن تعول) فيبدأ الإنسان بأقرب الناس منه فيصرف صدقاته وبره إلى القريب. في هذه الجملة – أيضاً – دليل على أنه يجب على الوالد أن يراعي حال الورثة من بعده، وأن ينظر الوارث إلى ما يكونون إليه من بعده فيسد خلتهم وحاجتهم، حتى قال بعض العلماء: لو كانت الوصية بالربع تضر الورثة فإن الأفضل والأكمل أن لا يوصي، فإذا كان – مثلاً – المال يسيراً، مثلاً: ترك مئة ريال والورثة أحوج ما يكونون إلى هذه المئة، قالوا: مع هذا لا يوصي بشيء والأفضل أن يردها إلى الورثة؛ لأن النبي ﷺ قال: [(**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**)]. وأشفق سعد ﵁ على نفسه فاشتكى إلى رسول الله ﷺ أنه يخاف الموت، وخشي أن يخلف من بعد أصحابه، وقال: [**يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟**] فقال – عليه الصلاة والسلام –: (اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً). وفي الرواية الأخرى: وضع رسول الله ﷺ يده الشريفة على صدر سعد، قال سعد: "فما زلت أجد بردها حتى ساعتي هذه!". فشفي ﵁ من ساعته! معجزة من معجزاته – عليه الصلاة والسلام –. وخاف سعد أن تقبض روحه بمكة، وهذا يدل على أن من هاجر من بلد وتركه لله ﷻ فإنه لا يرجع إليه إلا من ضرورة وحاجة، ومن هنا قال ﷺ في آخر الحديث: [(**اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم خاسرين**)] فهذا يدل على أن بقاء الأجر وعظم الأجر: أن لا يقبض في الأرض التي هاجر منها، وثبت في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه رخص للمهاجرين أن يبقوا بمكة ثلاثة أيام، وهذا يدل على أن من هاجر من بلد فإنه لا يجلس فيها ولا يقيم؛ لأنه تركها لله، ومن ترك شيئاً لله فإنه لا يرجع عن تركه؛ لأن الله سيخلف عليه بخلفه ويعوضه فتمضي له هجرته.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لعلك أن تعمر فينتفع بك أقوام ويُضر بك آخرون)]** معجزة من معجزات أبي القاسم ﷺ! حيث كشف الله له عن هذا الأمر الذي ما كان يعلمه لولا أن الله علمه، فأُخبر – عليه الصلاة والسلام – أن سعداً سيبقى بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام – وسيُعمر، فينتفع به الإسلام ويستضر به أعداء الإسلام، وكان ما أخبر به – عليه الصلاة والسلام – وتحققت معجزته. وبين – عليه الصلاة والسلام – في هذا الحديث أنه ما خُلف إنسان فطال عمره فعمل عملاً يبتغي به وجه الله إلا رُفعت درجته وعظم أجره، ومن هنا كان استحباب الحياة أفضل وأكمل إذا كان لعمل صالح، ومن هنا قال معاذ لما حضرته الوفاة قال: "اللهم إنك تعلم أني ما كنت أحب الدنيا لجري الأنهار ولا لغرس الأشجار، ولكن لظمأ الهواجر وقيام الأسحار". فهكذا كان حال الصفوة الأبرار: أنهم يحبون زيادة العمر لزيادة الأجر. وتوفي رجل وبقي أخوه من بعده أربعين يوماً – وكان كلا الرجلين صالحاً –، فلما توفي الأخ الثاني كان الأول أكثر صلاحاً، فاختصم الصحابة: أيهما أفضل؟ فدخل عليهم – عليه الصلاة والسلام – وهم يتناظرون ويختلفون، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (وما يدريكم عن الذي بلغته صلاة أربعين يوماً؟!) أي: هذا الذي بقي أربعين يوماً من بعد أخيه – مع أن الأول أصلح – ما يدريكم كم يكون له من الأجر والثواب وعلو الدرجة؟! فطول العمر إذا كان لعمل صالح وخير وبر فإنها نعمة من الله، ولذلك ضرع الصالحون واشتكى المتقون إلى ربهم أن يزيد أعمارهم في طاعة الله – جل وعلا –، هذا ابن عمر – الصحابي الجليل – يقف على الصفا، فيقول: "اللهم إنك قلت – وقولك الحق –: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ اللهم إنك وعدت ولا تخلف الميعاد، اللهم كما وهبتني الإسلام فلا تنزعه مني أبداً حتى تتوفاني عليه، اللهم لا تقدمني لشر ولا تؤخرني لفتنة". فكان يقول: "اللهم لا تقدمني لشر" أي: لا تقبض روحي فتقدمني إلى نار وعذاب وسخط، ولا تؤخرني فيطول عمري إلى الفتن والمحن. ومن هنا كان طول عمر الإنسان في طاعة الله نعمة ورحمة من الله ﷻ، وأخبر ﷺ أن العبد ترفع درجته ويعظم أجره إذا زيد له في عمره، ومن هنا قال – عليه الصلاة والسلام –: (خيركم من طال عمره وحسن عمله) فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا ذلكم الرجل ممن طال عمره وحسن عمله.

وقوله: [(**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله**)] هذا هو الأساس، هذا هو الأساس الذي عليه مدار الأقوال والأعمال قبولاً ورداً "إرادة وجه الله": أن القائل والمتكلم لا يتكلم إلا وهو يريد وجه الله، وأن العامل لا يعمل إلا وهو يريد وجه الله، وإرادة وجه الله والدار الآخرة لا يمكن أن يعطيها الله إلا للسعداء الأتقياء الصلحاء الذين أراد بهم الخير في الدنيا والآخرة، فليست هناك نعمة أعظم من نعمة الله على العبد بالإخلاص، وهذا هو أساس الدين الذي لا يقبل الله ديناً سواه، ومن أخلص لله طاب قوله وطاب عمله، وشكر الله سعيه وبارك قوله وعمله، قال بعض السلف: "كم من عمل قليل عظمته النية" وبالإخلاص يصير القليل كثيراً، وبالإخلاص تحسن عاقبة العبد في الدنيا والآخرة، وأشار الله ﷻ إلى ذلك بقوله: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ﴾ فأخبر ﷻ أن أسعد عباده في الآخرة من صدق فأراد وجهه، تبتغي وجه الله، تطلب وجه الله، ولن ينجو عبد من الآخرة بشيء سوى الإخلاص ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ لما أرادوا وجه الله. فأخبر ﷺ عن الأساس الذي هو قاعدة الفلاح والصلاح والربح والنجاح في الدنيا والآخرة: أن لا يتقدم العبد ولا يتأخر ولا يتكلم ولا يعمل إلا وهو يريد وجه الله، قال الإمام الحسن البصري – رحمه الله –: "لا يزال الرجل بخير: إذا قال قال لله وإذا عمل عمل لله".

يقول ﷺ: [(**حتى اللقمة تضعها في فيّ امرأتك يكون لك بها أجر**)] هذا يدل على أن العادة تصير عبادة إذا كان الأساس النية الصالحة، فمن تزوج امرأة وفي نيته أنه يعفها عن الحرام، وفي نيته أن يعف نفسه عن الحرام، وفي نيته أن يبني بيتاً من بيوت الإسلام: كانت حياته الزوجية من بدايتها إلى نهايتها في ميزان حسناته، فلا يكون منه نفقة – قليلاً أو كثيراً – إلا آجره الله عليها [(**حتى اللقمة تضعها في فيّ امرأتك**)] يعني: في فم زوجتك [(**يكون لك بها أجر**)] فسبحان الكريم العظيم الحليم الذي امتن على عباده بفضله وجوده وكرمه، والحمد لله على سعة رحمته ولطفه بخلقه. ومن هنا: تعظم أجور العباد بالنية الصالحة، فالعبد بهذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ

يستنير في أقواله وأعماله ويوطن نفسه على إرادة وجه الله، وكل مسلم مطالب إذا أمسى وأصبح أن ينظر إلى شيء واحد، ما استقام هذا الشيء إلا استقامت أمور الدنيا والآخرة: أن ينظر في قلبه، أن ينظر في قرارة فؤاده: ما الذي فيه؟ هل يريد وجه الله أو يريد شيئاً سواه؟ فإن وجد أنه يريد وجه الله فليحمد الله من قرارة قلبه، فقد أعطاه الله ﷻ عطاءً ليس هناك أعظم من هذا العطاء، وهو: الإخلاص لوجه الله. فحري بالمسلم أن يتفكر وينظر إلى رسول الأمة ﷺ: كيف يربي أصحابه ويربي الأمة كلها على إرادة وجه الله ﷻ. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجعلنا وإياكم من المخلصين، وأن يفتح علينا وعليكم فتوح العارفين.

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(لكن البائس سعد بن خولة). يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة]** هذا رجل من المهاجرين وهو من بني عامر بن لؤي، والذي اختاره بعض العلماء وبعض الأئمة: أنه غير ابن عفراء، لكن جاء في بعض الروايات: ابن عفراء، ومعوذ ومعاذ ابنا عفراء هما اللذان اشتركا في قتل أبي جهل عدو الله ورسوله، هذا العدو اللدود الذي قال بعض العلماء: إنه أشد من فرعون، ففرعون لما حضرته المنية قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ وهذا العدو – عليه لعائن الله تترى – لما حضرته المنية قال: احملوني ونادِ في القوم: "أنه – الشقي – مات على ملة الأجداد"! والعياذ بالله؛ لأن الله لا يمكن أن يجعل خاتمة حسنة لأعداء رسله – صلوات الله وسلامه عليهم –. كان عبدالرحمن بن عوف وعن يمينه ويساره معاذ ومعوذ ابنا عفراء، فحملا حملة كل منهما يقول: أين أبو جهل؟ امتلأت قلوبهم حنقاً وغيظاً على عدو الله وعدو رسول الله ﷺ، وهما صغار قد ربطت حمائل سيوفهم – من قصرهم وصغر أسنانهم – ربطت حمائل سيوفهم في أعناقهم – رضي الله عنهم –! ولكنه الدين والعقيدة والتوحيد الراسخ الذي إذا نزل في القلوب هد الجبال وكسر الطغام وبدد الظلم والظلام – رضي الله عنهم وأرضاهم –، فقال أحدهم: أيهم أبو جهل؟ ثم سأله الثاني حتى أثبتاه وعرفاه، ثم كان – عليه لعنة الله – لا يمر عليه أحد إلا فلقه والناس تهابه، فانقضا عليه – رضي الله عنهما وأرضاهما – كالأسد، وأثبتاه الاثنان بضربة – وكان

أحدهما أشد ضرباً من الآخر –، فسقط عدو الله إلى الأرض، ثم أجهز عليه ابن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه – وانكسرت شوكته، وكان يوماً عظيماً أعز الله فيه جنده ونصر فيه عبده، وكانت بشارة عظيمة لرسول الله ﷺ، ثم ضربهما فأثبتهما. ولذلك لما دخل – عليه الصلاة والسلام – المدينة كان أول بيت دخله وأول امرأة عزاها عفراء – رضي الله عنها وأرضاها –، ما دخل بيتاً قبل بيتها، دخل عليها ليبشرها بذلك الفضل العظيم، دخل عليها لأن ابنيها سرا رسول الله ﷺ سروراً عظيماً، دخل عليها لكي يبشرها بتلك المنقبة العظيمة والمنزلة الشريفة الكريمة التي نالتها بسعيدين من السعداء الذين استشهدا في سبيل الله – نسأل الله العظيم من واسع فضله –، فهذه مكرمة عظيمة أكرم الله ﷻ بها أم هذين الرجلين.

وفي قوله: [(**لكن البائس سعد بن خولة**)] قيل: أنه أخ لهم، والذي صححه العلماء: أنه غيره، وهذا الرجل توفي بمكة ورثى له رسول الله ﷺ؛ لأنه كان مهاجراً من مكة، ومن هاجر من بلد وقبضت روحه فيها فإن هذا يكون أقل أجراً وأقل ثواباً ممن هاجر فقبضت روحه في غير البلد الذي هاجر فيه.

في هذا الحديث الشريف دليل على سمو منهج هذه الشريعة الإسلامية وعظم شأنها، حيث راعت حقوق الناس – خاصة من الأقربين –، فالعبد ربما تملك الدين قلبه فالتفت إلى نفسه ونسي قرابته، فذكر رسول الأمة ﷺ المسلم بحقوق ورثته من بعده، وهذا يدلنا على أنه حري بكل مسلم أن ينظر إلى ورثته من بعده خاصة في مسائل الوصايا والأموال، وأنه ربما كان الأموال الآن في نظرك كثيراً، ولكن ربما يموت الإنسان في يوم يكون المال الذي يراه كثيراً إذا به قليل، فلفت النبي ﷺ أنظار أمته إلى ما ينبغي مراعاته من الشفقة والرحمة والإحسان للورثة [...].

[٣١٥ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: (الثلث، والثلث كثير)].

هذه الجملة من حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – بين فيها أن الأفضل والأكمل أن لا يستوعب الثلث، واختلف العلماء والأئمة – رحمهم الله –، بعض العلماء يقول: الأفضل أن يوصي بالثلث؛ لأنه إذا أوصى بالثلث كتب الله له أجر الصدقة بالثلث، ولكن إذا أوصى بأقل من الثلث حرم نفسه، قالوا: وقد قال ﷺ: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم) فجعلها صدقة من الله فالأفضل أن يستوعب الثلث، ولكن عبدالله رضي الله عنه يقول: **[لو أن الناس غضوا من الثلث]** يعني: لا يصلون في وصاياهم من الثلث وينتقصون من الثلث، ولو كان ثلث المال ألفاً يوصي بتسعمئة، يوصي بأقل من الألف أي: لا يصل في وصيته إلى الثلث؛ لأنه وجد أن رسول الله ﷺ في قول: **[(الثلث، والثلث كثير)]** أي: أذنت لك أن توصي بالثلث ولكني أرى أن الثلث مع هذا كثير، ثم علل ذلك وقال: (إنك إن تذر ورثتك...) الحديث. وهذا لا شك أنه يقوي مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما –. وقال أبوبكر رضي الله عنه وكان قد ترك مالاً: "رضيت لنفسي بما رضي الله لنفسه" فأوصى بالخمس؛ لأن الله جعل له الخمس، وهذا استنباط منه رضي الله عنه فأوصى بخمس ماله في الصدقات، وترك الأربعة الأخماس للورثة، وهذا مذهب بعض السلف – رحمهم الله – أنهم لا يستوعبون. وذهب بعض العلماء إلى اختيار الربع – أنهم يوصون بالربع –. وعلى كل حال من أفضل ما قيل في هذه المسألة: أن الإنسان ينظر إلى ورثته، فإن وجد أن الأفضل أن يعفهم ويكفهم فحينئذ يترك المال لهم حتى ولو ترك الوصية، فإن وجد الأمر على العكس أنهم في نعمة ورخاء ورغد من العيش ويأمن عليهم وفيهم طلب ويستطيعون أن يكْفوا أنفسهم، فحينئذ يوصي ويغض من الثلث كما قال هذا الصحابي الجليل – والله تعالى أعلم –.

[باب الفرائض]

[٣١٦ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**).

وفي رواية: (**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**) **]**.

يقول الإمام الحافظ – رحمه الله برحمته الواسعة، وجزاه عن سنة النبي ﷺ خير الجزاء وأعظمه –: **[باب الفرائض]** هذا الباب من أعظم أبواب العلم وأشدها نفعاً للمسلمين؛ لما فيه من بيان الحقوق المتعلقة بالتركات، ولذلك قال العلماء: إنه نصف العلم؛ لأنه يتعلق بما بعد موت الإنسان، فيعرف المسلم كيف تُقْسم تركة الميت وتُوزَّع على الورثة، فيعرف حق كل ذي حق، ولشرف الفرائض وعظيم فضلها تولى الله جَلَّ جَلَالُهُ من فوق سبع سماوات قسمة الفرائض، فبين الحقوق والأنصباء، وتولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الجواب عن المسائل والفتوى فيها ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ و"الكلالة" مسألة من مسائل المواريث فتولى الله جَلَّ جَلَالُهُ جوابها، وجعل حقوق الفرائض وما يترتب على مسائل الفرائض، بل جعل الأمر بالفرائض وصية منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ فهي وصية الله وقسمة الله جَلَّ جَلَالُهُ، وما من عبد ولا أمة من إماء الله إلا وكل واحد منهما ملزم بالتسليم بهذا الحكم، والإذعان لهذه الفرائض التي قسمها الله جَلَّ جَلَالُهُ من فوق سبع سماوات، ومن اعترض عليها أو شكك فيها أو ردها أو أبطلها فقد ضل ضلالاً بعيداً، ولذلك قال الله عَزَّ وَجَلَّ بعد آية المواريث في الكلالة: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ فقد بين – سبحانه – أن هذه القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين أنها عصمة من الضلال، وأن من قبِلها وعمل بها هدي إلى صراط مستقيم. فالفرائض علم عظيم وشريف كريم، قالوا: إنه من أجَلِّ العلوم؛ لأن الأمة بحاجة إليه في كل زمان،

وقد جاء عن رسول الله ﷺ، وهو حديث تكلم العلماء على سنده ولكن من نظر إلى الواقع فإنه يجد متنه صحيحاً: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) كان الناس إلى عهد قريب تحصل الخصومة بينهم في الفرائض في القرى والهجر والأماكن البعيدة عن المدن والمدن عامرة بالعلماء، ولكن اليوم يختلفون في الفرائض وهم بين الناس وفي داخل المدن من قلة العلماء وقلة من يضبط هذا الأمر، حتى إنك تجد أهل الميت يجدون أكثر من خمسة أو ستة أقوال في قسمة فرائضهم، فلا يعرفون ما الذي لهم وما الذي لغيرهم، وهذا إن دل على شيء فيدل على عظيم أمر الفرائض، وأثنى رسول الله ﷺ على زيد، كما في الحديث الصحيح الذي صححه الترمذي وغيره من أئمة الشأن – رحمة الله عليهم –، وفيه قوله – عليه الصلاة والسلام –: (رحموا أمتي بأمة أبي بكر، وأشدهم في حق الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالقرآن أُبي، وأفرضهم زيد، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة)) رضي الله عنهم وأرضاهم، فكان زيد رضي الله عنه إماماً في الفرائض والعلم بقسمة المواريث فأثنى عليه – عليه الصلاة والسلام – فدل على شرف علم الفرائض، ولشرفه وعلو قدره قل أن تجد أحداً يضبطه إلا وضع الله له المحبة بين الناس، وحصل على يديه وأجرى الله على يديه من حل المشكلات والمعضلات ما ينال به جزيل المثوبات في الدنيا والآخرة، فعلم الفرائض علم عظيم، وإتقان علم الفرائض أمر ينبغي على طلاب العلم أن يعتنوا به. وقال العلماء: إنه إذا لم يوجد من يضبط الفرائض صارت تعلم علم الفرائض فرض عين على طلاب العلم؛ حتى تسد الحاجة، فيجب على طلاب العلم أن ينتدب منهم من يضبط هذا العلم، وفي الأثر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وغيره: "أن من حفظ القرآن ولم يعلم الفرائض كان كجسد بلا رأس" لأن الفرائض علم عظيم والناس بحاجة إليه، وكان يعيبون على الرجل أن يتقن القرآن ولا يتقن ما فيه من علم الفرائض. واعتنى العلماء – رحمهم الله – بالفرائض، ففي كتب الفقه والحديث أبواب عقدت لمسائل الفرائض، وفي كتب السنة عن رسول الله ﷺ ما زخر ببيان هديه – عليه الصلاة والسلام – وقضائه وفتاويه في مسائل الفرائض، ومنها: هذا الباب الذي عقده المصنف – رحمه الله رحمته الواسعة – يقول: **[باب**

الفرائض] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ المتعلقة بالفرائض، و"الفرائض" جمع فريضة، وأصل الفرض: القطع في لغة العرب إذا قطع الشيء وحزه فرضه، يقال: فرض الخياط القميص أو الثوب أو القماش إذا قطعه، ويطلق الفرض بمعنى: الوجوب، يقال: فرض عليه كذا وكذا إذا أوجده وألزمه به، ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ قيل: أي: أوجبنا عليكم العمل بحلالها ونهيناكم عما فيها من المحرمات. ويطلق الفرض بمعنى: التنزيل، وحمل عليه قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ أي: الذي أنزل عليك القرآن. ويطلق الفرض بمعنى: البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: بين لكم كيف تكفرون عن أيمانكم، كيف يكون التكفير عن اليمين. وأما في الاصطلاح: فأصل "الفرائض" جمع فريضة، وأصل الفريضة عند العلماء اصطلاحاً: النصيب المقدر شرعاً يزيد بالرد وينقص بالعول. فقولهم: "نصيب مقدر" عام، ولكن حينما قالوا: "مقدر شرعاً" أخرج ما ليس من المعرف، فهذه الأنصبة المقدرة تكون بالفرض وتكون بالتعصيب تبعاً وإلا أصل التقدير في الفرائض، وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، فهذه مقدرات من الله ﷻ في المواريث، ثم يكون التعصيب تبعاً لذلك، فالفريضة "نصيب مقدر" هذا التقدير من الله "مقدر شرعاً" فخرج النصيب المقدر من المكلف، كما لو مات شخص وأوصى بربع ماله لأيتام، فإن ربع المال نصيب مقدر من التركة، ولكنه ليس من الله ﷻ وإنما هو من المورث – وهو الميت –. قولهم: "يزيد بالرد" الرد هو: زيادة النصيب ونقصان الأسهم، كما لو ماتت امرأة عن زوج ليس ابن عم لها ولا بعاصب، فإنه يكون له المال فرضاً ورداً. "وينقص بالعول" كما لو ماتت عن زوج وأختين فإن المسألة تعول، وحينئذ الثلثان والنصف يقع العول بهما، فأصل المسألة من ستة تعول إلى سبعة، فيصبح النصيب ناقصاً والأسهم زائدة، وقولهم: "كتاب الفرائض" أو **[باب الفرائض]** يشمل بيان ما يتعلق بقسمة التركات وطريقة هذه القسمة، فالتركات بين الله ﷻ أنصبة الوارثين، ثم يحتاج من يتعلم الفرائض إلى معرفة الطريقة الحسابية، وهو: علم الحساب المتعلق بالفرائض، وهذا يستلزم أن يضبط طالب العلم – أولاً –

المنصوص عليه في كتاب الله وسنة النبي ﷺ من الحقوق المقدرة التي بينها الله – جل وعلا – للوارثين من الرجال والنساء، ثم بعد ذلك يضبط المسائل الحسابية التي بينها أهل العلم – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

يقول المصنف – رحمه الله –: [**باب الفرائض**] ذكر هذا الحديث الشريف حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنه وأرضاه –، وفيه: أن النبي ﷺ قال: [(**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي لأولى رجل ذكر**)] اشتمل هذا الحديث الشريف على جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بالفرائض، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في بابه، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ألحقوا**)] أمر، والأمر يدل على الوجوب، ومن هنا صارت قسمة المواريث وقسمة الله ﷻ فريضة لازمة لا يتبع فيها الهوى، ولا يتبع فيها عادات الناس وتقاليد الجاهلية، كما كانوا في جاهليتهم يحرمون الإناث نصيبهم وتقسم الأموال ولا يكون للنساء حظ، فقد روى أبوداود وابن ماجة والترمذي: أن امرأة سعد بن الربيع ﷺ جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن قُتل زوجها في أحد ومعها ابنتاها، فقالت: يا رسول الله، إن سعداً قُتل معك يوم أحد، وإن له أخاً وهاتان ابنتان له، أخذ أخوه المال كله ومنعنا منه – أي: منعنا أن نرث من سعد شيئاً –، فأنزل الله ﷻ على نبيه آية المواريث، ففرض للبنتين الثلثين وللزوجة الربع وأمر العم أن يأخذ الباقي. وكانوا في الجاهلية يقسمون الأموال بأعراف وتقاليد، ولا زال – والعياذ بالله – بعض من لا يحفظ حق الإسلام في هذه الأمور يقسم بقسمة الجاهلية، وبعضهم يحتال فإذا أُعطيت الأنثى حقها جاء فأكرهها على أن تعطيه حقها، فيدعي أنه يستثمره وأنه يقوم عليه ثم – والعياذ بالله – يأكل نصيبها ولا يرد لها شيئاً، فإن طلبت حقها ماطلها أو هددها أو أكرهها وحرمها ذلك الحق، وهذا كله من الظلم والإثم، ومن فعل ذلك فإنه سيلقى الله – جل وعلا – بإثم الظلم وبإثم قطيعة الرحم – نسأل الله السلامة والعافية –. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ألحقوا الفرائض**)] الأمر يقول العلماء: يكون عاماً يراد به الخاص، والمراد هنا: من يتولى قسمة التركة، وتأتي الشريعة بأوامر عامة ويراد بها

الأقوام المخصوصون الذين يتولون هذا الشأن الذي أُمر به، فالأمر هنا لمن يتولى قسمة المواريث.
وقوله: [(**الفرائض**)] الفرائض في كتاب الله المقدرة، قسم هذا الحديث التركة إلى قسمين:

القسم الأول: ما سماه العلماء "الفرض".

والقسم الثاني: ما سموه بـ"التعصيب". وهذا يدل على صحة هذا التقسيم الشرعي؛ لأن النبي ﷺ جعل التركة بين نوعين من الوارثين: بين أهل الفروض وبين أهل التعصيب، ولذلك الفرض:

واعلم بأن الإرث نوعـان همـا	فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة	لا فرض في الإرث سواها البتة
نصــف وربع ثم نصف الربــع	والثلث والسـدس بنص الشرع
والثــلثــان وهمــا التمــــام	فاحفظ فكــل حـافظ إمـام

فقولهم: "نصف" ثم نصفه وهو: الربع، ثم نصف نصفه وهو: الثمن، هذه ثلاثة مقادير، والثلثان، ونصف الثلثين وهو: الثلث، ونصف نصفهما وهو: السدس، فهذه ستة مقدرات قسمها الله ﷻ وفصل أحكامها والوارثين لها في كتابه، وجعل لكل حق شرطه في أن يرث.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ألحقوا الفرائض بأهلها**)] وهم الوارثون، والوارثون من الرجال: الأبناء وبنوهم وإن نزلوا، والآباء وآباؤهم وإن علوا – وهم الأجداد –، والإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وبنو الإخوة الأشقاء وبنو الإخوة لأب، والأعمام الأشقاء والأعمام لأب، وبنو الأعمام الأشقاء وبنو الأعمام لأب، ثم الإخوة لأم – ولا يكون بنوهم من الوارثين لا فرضاً ولا تعصيباً وإنما يختص بهم –، ثم الزوج، ثم المعتق. فهؤلاء كلهم وارثون من جهة الذكور.

والوارثون من الرجال عشرة	أسماؤهم معروفة مشــتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا

والأخ من أي الجهات كانا قد أنـــزل الله به القـــرآنا

وابن الأخ المدلى إليه بالأب فاسمع مقالاً ليس بالمكذب

والعـــم وابن العـــم من أبيه فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه

والزوج والمعـــتق ذو الـــولاء فجملة الذكـــور هـــؤلاء

فهؤلاء كلهم يرثون، يرثون بالفرض ويرثون بالتعصيب، ومنهم من يرث فرضاً وتعصيباً، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**ألحقوا الفرائض بأهلها**)] هؤلاء من الذكور. وأما الإناث: فترث البنت، وبنت الابن وإن نزلت: كبنت ابن الابن إذا كانت الواسطة تمحضت بالذكور، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، والأخت لأم، والأخت لأب، والمعتقة. فهؤلاء النسوة كلهن وارثات.

والوارثات من النساء ســبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشفقة وزوجــة وجــدة ومعـتـقـة

والأخت من أي الجهات كانت فهـــذه عـــدتهن بـــانت

فهؤلاء الوارثات يرثن على النصيب على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**ألحقوا الفرائض بأهلها**)] يلحق هذه الفرائض من يعلم علمها ويضبط مسائلها وأحكامها، وكان يستحب بعض العلماء – رحمهم الله – أن لا يفتى في مسائل الفرائض خاصة في الدروس والمسائل، لماذا؟ لأن الفرائض تتوقف على عملية حصر الإرث، وحصر الإرث أمر مهم شرعاً؛ لأن الشخص قد يأتي ويقول – مثلاً –: مات رجل وترك زوجة وأختاً، ثم يغفل عن بقية من الورثة هم وارثون، ولذلك قالوا: إنه في الفتوى لو أفتاه على ضوء ما أفاده، ربما كان هناك وارث بالتعصيب فيحرمه حقه، واستحبوا أن يكون هناك إلمام بحصر الورثة، ولا يفتى الناس هكذا إلا بعد ثبوت الحصر ومعرفة من هم الورثة؛ حتى يتسنى إعطاء كل ذي حق حقه.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فما بقي**)] أي: ما أفضلت الفروض وما بقي بعد أصحاب الفروض [(**فلأولى رجل ذكر**)] إذا قسمت التركة على أصحاب الفروض، وبقي من المال شيء أو من التركة شيء فإنه للعصبة المتعصبون بأنفسهم، وذلك يشمل الأب والجد، والابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل وابن العم لأب وإن نزل، وهؤلاء يكونون عصبة يأخذون الباقي، فلا نصيب للواحد منهم على جهة التعصيب إلا بشرط أن تُفضِل الفروض ويبقى بعد الفروض شيء. ومن أحكام العصبة بالنفس الذين ذكرنا: أنهم إذا استغرقت المقادير والفرائض المال لا يكون لهم شيء، مثلاً: لو أن امرأة ماتت عن زوج وأخت، فالأخت لها النصف في كتاب الله ﷻ والزوج له النصف، وحينئذ لو كان لها ابن عم شقيق فإنه عاصب لكنه ليس له شيء؛ لأن التركة استغرقت، فإذاً يشترط في هؤلاء الذين قال عنهم – عليه الصلاة والسلام – وهم العصبة بالنفس الذين يرثون بالتعصيب: أن لا تستغرق الفرائض المقادير المال كله والتركة كلها، فإذا استغرقت فإنه لا شيء لهم، وقد دل على ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فما بقي**)] فهذا يدل على أن لهم الباقي، ومفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فما بقي**)] أنه إذا لم يبق شيء أنه لا شيء لهم. يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**فلأولى رجل ذكر**)] هؤلاء العصبة منهم من هو أقرب جهة، ومنهم من هو أقرب إدلاء، ومنهم من هو أقرب قوة، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**فلأولى**)] و"أولى" صيغة تفضيل تقتضي أن البعض أحق من البعض الآخر، وبناء على ذلك: هؤلاء العصبة يقدم بعضهم على بعض، فلو – مثلاً – وُجد عم شقيق وابن عم شقيق وعندنا ميت ورث أصحاب الفروض مواريثهم، ومثلاً: لو أنه توفي وترك زوجة وعماً شقيق وابن عم شقيق، فإن الزوجة لها نصيبها في كتاب الله وهو الربع؛ لأنه ليس هناك ولد، وتنتقل ثلاثة أرباع المال إلى هذا العاصب؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فما بقي فلأولى رجل ذكر**)] فلما قال: [(**فلأولى**)] هل نعطي ثلاثة الأرباع كلها للعم؟ أو نعطيها لابن العم الشقيق؟ أو نقسمها بينهم؟ قال: [(**فلأولى**)] وبناء على ذلك يقدم من جهة الجهة، فجهة الأبناء مقدمة – مثلاً – على جهة الإخوة، وجهة

الإخوة مقدمة على جهة الأعمام، ثم القرب مثلاً: ابن الابن يقدم على ابن ابن الابن، وهكذا ابن ابن عم يقدم عليه ابن العم المباشر، فمن أدلى بواسطة مقدم عليه من تمحض بدون واسطة، ثم بعد ذلك القوة – يقدم بحسب القوة –: فالأشقاء يقدمون على الإخوة لأب، والأعمام الأشقاء يقدمون على الأعمام لأب، وإلى هذا أشار بعض العلماء بقوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فلأولى رجل**)] دل على صحة ما قعده العلماء – رحمهم الله – في مسائل الفرائض من تقديم العصبة بالنفس على حسب الترتيب الذي ذكرناه.

في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم أصحاب الفروض على العصبة، وهذا محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله –، وترتب على هذا ما ذكره العلماء من أحكام العصبة بالنفس: أنه إذا انفرد الواحد منهم أخذ المال كله، فلو أن رجلاً توفي وترك أباً ولم يترك وارثاً آخر، أو جميع قرابته كفار إلا أباه، فإنه في هذه الحالة: الأب يأخذ المال كله فرضاً وتعصيباً، فرضه في كتاب الله ﷻ وله الباقي تعصيباً، فإذا انفرد أحدهم أخذ المال كله، ولذلك قال ﷺ: [(**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**)] فمعناه: أنه إذا لم يوجد أصحاب الفرائض، فإنه يكون أيضاً المال لأولى رجل ذكر، ولو أسلم كافر وليس له من قرابته مسلم إلا ابن ابن ابن عم، فهذا العاصب من أقربائه العصبة المتعصبون بأنفسهم، فلو أنه انفرد وليس عنده من وارث غيره فإنه يأخذ المال كله.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**)] يدل على أن التعصيب بالنفس خاص بالرجال دون الإناث، وهنا أمر أحب أن أنبه عليه: هل الشريعة بهذا ظلمت الأنثى أو أنها هضمت الأنثى حقها؟ والجواب: لا، بل إن هذا شرع تنزيل من حكيم حميد ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ هو العدل – سبحانه –، وأحكم الحاكمين – جل جلاله وتقدست أسماؤه –، فالرجل هو الذي يتحمل المسؤوليات، ولو نظرت إلى نظام الإسلام وتشريع

الإسلام في قضايا أخرى أدركت أهمية هذه القسمة الفرضية، فمثلاً: الآن بعض الذين ينتقدون الشريعة ويتكلمون على شرع الله – نسأل الله العظيم أن يخرس ألسنتهم، وأن يكبتهم وأن يردهم على أعقابهم خاسرين، ألا شاهت وجوه الظالمين – فهؤلاء ينظرون إلى شيء ويغفلون أشياء، ويعلمون شيئاً ولا يعلمون أشياء، فهم لم يدركوا عظمة هذه الشريعة وترابطها ودقتها وسمو منهجها، فهناك أبواب مرتبطة بباب الفرائض، وهناك أبواب مرتبطة بتقسيم هذه الحقوق، فالشريعة الإسلامية عندها مبدأ أن الغنم بالغرم، ومعنى الغنم بالغرم والغرم بالغنم، معناه: أنك إذا كنت تأخذ الربح تحمّل الخسارة، وهذا عدل من الله ﷻ، ليس من الإنصاف أن الشخص يأتي ويتحمل الخسارة، فإذا حصل ربح قيل له: لا شيء لك! فما دام أنه يتحمل الخسارة يأخذ الربح، وما دام أنه يأخذ الربح يتحمل الخسارة. فانظر – رحمك الله – لو أن مولوداً ولد، مثلاً: أبوه معدم لا يستطيع أن ينفق عليه حتى يرضع له، وأمه لا ترضعه لمرض أو موت، فمن الذي يرضع له؟ يحتاج هذا الرضيع إلى من يقوم على رضاعه وينفق عليه في الرضاعة، فقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ الله أمر الوالد أن ينفق، طيب افرض أن الوالد فقير، قال الله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ ﴾ من يرث له عُلقة، وهذه العلقة كما أنه يأخذ منه إذا مات يتحمل غرمه إذا كان حياً، ولو أصبح هذا فقيراً معدماً محتاجاً إلى من ينفق عليه أنفق عليه.

ثانياً: عند الحوادث لما تحدث الجنايات شريعة الإسلام نظام العاقلة، والعاقلة هم: العصبة المتعصبون بأنفسهم، فلا تدخل العاقلة – من حيث الأصل – إلا العصبة المتعصبون بأنفسهم، فلو أن شخصاً يقود سيارة ومعه رجلان، وحصل حادث وتوفي الرجلان بسببه خطأً تحمل ديتين، أو تحمل دية ميت، هذه الدية تتحملها عاقلته عنه وتقسط على العاقلة، وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وهذا أصله: ما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ عن أبي هريرة ؓ في قصة امرأتين في هذيل

حينما اختصمتا، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وألقت ما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلتها؛ لأنها هي كما لو أنها ماتت ورثتها العاقلة على حسب الترتيب، ثم هذه العصبة – التي هي العاقلة – كما أنها ترث تتحمل المسؤوليات وتتحمل التبعات، ولكن هؤلاء يريدون أن يعطوا المرأة وأن يساووا المرأة بالرجل، ثم إذا حدثت الحوادث إما أن نقول: تحمل المرأة، فإذا جئنا ننظر إلى واقع المرأة في الأصل قائمة على بيتها وعلى ولدها، وفي الأصل أنها ترعى بيتها وأنها تعمل في بيتها، فالأصل فيها أنها ليست هي التي تأتي بالمال وتورث، إنما النفقة على الرجال ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ هذه الفطرة وهذا التقسيم البديع الجميل الذي استقامت عليه أمور الدنيا ولن تستقيم أبداً إلا به، وكان الناس وكان المسلمون في أوج عزهم وكرامتهم يسودون الدنيا عزاً وكرامة وهم مع ذلك يطبقون هذا الشرع، قامت المرأة بواجبها في بيتها وقام الرجل بواجبه خارج بيته، وأبداً ما تلكأت الحياة بل كانت على أحسن وأجمل وأفضل ما تكون عليه، إذاً فالاعتراض بأن الذكر يأخذ مثل حظ الأنثيين، لماذا؟ ما جاء من فراغ هذ التقسيم، إنما جاء من حكيم عليم، لا أحكم من الله، ولا أعدل من الله ﷻ، فهذا الترابط في الشريعة أمر مهم جداً، وهذا التقسيم له أصول وله اعتبارات لا بد للمسلم أن يراعيها، وهذه الشبهات كلها لا يمكن أن تطفئ نور الحق؛ لأن الله متم نوره ولو كره الكافرون. سبحان من جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره، الحكم حكمه والأمر أمره والشرع شرعه، رضينا بالله وبأمر الله وبدين الله، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق. وعلى كل مسلم أن يعتز بهذه القسمة الإلهية، وأن يعتز بهذا التشريع الإلهي، وأن يرفع رأسه وأن لا يطأطئه، وأن يقف في وجوه الذين ظلموا وأن يصيح بالحق وأن يصدع به، وأن لا يضعف ذلك من قوته بإيمانه بربه ويقينه بشرعه ﷻ بل يزيده حباً وتمسكاً؛ فإن الله مثبت من ثبت على الحق بتثبيته [...].

[٣١٧ – عن أسامة بن زيد ﵄ قال: قلت: يا رسول الله، أتنزل غداً في دارك بمكة؟ قال: (وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟!).

٣١٨ – ثم قال: (لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر)].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ والذي دل على مانع من موانع الإرث، وهذا المانع هو مانع الكفر، فالكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، فقد قطع الله العُلقة بينهما، وكان الدين أعز من علقة النسب التي تجمع بين القريب وقريبه، ومن هنا اعتنى المصنف – رحمه الله – بذكر هذا الحديث في هذا الموضع في أبواب الفرائض؛ لأنه يُحتاج إلى معرفة الموانع التي تمنع من الميراث، والكفر أحد الموانع الثلاث وهي: الرق والقتل واختلاف الدين، فمن أهل العلم من يقول: الكفر، ومنهم من يقول : اختلاف الدين، والتعبير باختلاف الدين أشمل وأعم ولذلك لا يُورِّثون أهل الملل عند اختلافها بعضهم من بعض، هذه الثلاث الموانع دلت عليها الأدلة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وقد جمعها بعض العلماء – رحمهم الله – بقوله:

ويمنع الشخص من الميراث　　واحـــدة من عــــلل ثـلاث

رق وقتل واختلاف ديــن　　فاعلم فليس الشك كاليقين

فهذه ثلاثة موانع تمنع من الإرث، ومنها المانع الذي دل عليه حديثنا حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه – رضي الله عنه وعن أبيه –، وقد قال بهذا الحديث جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع – أن المسلم لا يرث قريبه الكافر، وكذلك أيضاً لا يُورَّث الكافر من المسلم، فلو أن شخصاً أسلم وقرابته كلهم كفار فإنه حينئذ لا يحكم بالتوارث لو مات هذا الشخص المسلم، فلا يعطى أقرباؤه الكفار من إرثه شيئاً، وكذلك العكس فإنه لو مات لهذا المسلم قريبه الكافر كأبيه وأخيه وابنه ونحو ذلك فإنه لا يرث، ولا يأخذ منه شيئاً، وقد ذكر العلماء – رحمهم الله – أن هناك حكماً عظيمة في هذا منها:

قاعدة الولاء والبراء، فإن الإسلام جعل الدين أصلاً في الأمور كلها، وقاعدة عظيمة يدور عليها الحب والبغض، يدور عليها الولاء والبراء، تدور عليها مسائل المسلم في حياته كلها، فإذا كان بين الإنسان وبين غيره عداوة دينية كما هو الحال في أهل الكفر فإنه قد انقطع العلقة بينه وبين ذلك المعادي ولو كان أقرب أقربائه، ومن هنا قالوا: إن منع المسلم من الإرث من الكافر ومنع الكافر أن يرث المسلم يحقق هذا الأصل ويبين أن الشريعة تعتني بمسألة الولاء والبراء وأن لا يكون بين المسلمين وبين الكفار علاقة من حيث التوارث والتواصل من هذا الوجه.

ثانياً: أن النفوس ضعيفة فلو كان الكافر يرثه المسلم لربما تأثر المسلم بذلك الميراث، فالابن إذا ورث من أبيه وكان أبوه كافراً وكان عنده مال تنعم في ذلك المال وارتفق به فيحس بنوع من المحبة والفضل، ومن هنا قد يؤثر ذلك في ولائه وبراءته وعداوته لمن كفر بالله ﷻ. وكذلك أيضاً من الفوائد: أن الكافر إذا مات وورثه المسلم صارت له مزية على المسلم، ولذلك قطع الإسلام منة الكافر على المسلم، ولم يجعل له فضلاً على المسلم وهذا في حال ما إذا ورث المسلم الكافر، وأما إذا الكافر المسلم فالأمر بالعكس وكل هذه الأمور لا مانع من اعتبارها وأن الشريعة لا شك ما جاءت إلا بكل خير ولا أمرت إلا بكل خير، ومن هنا يتبين للمسلم حرص الإسلام على الولاء والبراء وأنه ينبغي للمسلم أن يحب في الله وأن يعادي في الله، وقد ذاق طعم الإيمان وحلاوة الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يحب الرجل لا يحبه إلا لله فالمحبة لله وفي الله ومن أجل مرضاة الله سبحانه وتعالى، فإذا نظر الإنسان إلى عظيم نعمة الله عليه وجليل فضله وجميل منته لديه هانت عليه الدنيا وما فيها، وإذا نظر إلى من خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، إلى من رزقه ولطف به وسارت أموره كلها بفضله ومنه وكرمه لا يمكن أن ينظر إلى شيء سواه البتة، ولو كان والداً ولو كان والدة ولو كان أقرب الناس إليه من أولاده وفلذة كبده فكل شيء يهون أمام الله جل جلاله، وكل شيء لا قيمة له أمام حق الله سبحانه وتعالى، وعندها إذا صدق المؤمن في هذه العبودية الخالصة وهذا الشعور الصادق الذي يوقع فيه المحبة في مكانها ويوقع فيه الولاء في مكانه فيتولى الله ورسوله وصالح عباد الله المؤمنين فعندها يكون أسعد الناس بالله جل جلاله. وكان الرجل من

أصحاب رسول الله – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين – يسلم وحده فيترك عشيرته وأهله وولده ولكنه من أسعد الناس بالله ﷻ، ولا يمكن أن يحس أنه في ضعف أو خور أو ضياع بل يحس أنه أغنى الخلق بالله ﷻ، وأن في الله عوض من كل شيء، والعكس بالعكس فمن كانت أمور العواطف تؤثر فيه وتتحكم في نفسه ومشاعره ويستهين بحق ربه فعندها تتنغص حياته ويضيّع حق الله – جل وعلا – الذي من أجله خُلق ومن أجل عبوديته وجد ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ فهذا القلب الذي هو محل الولاء والبراء اختاره الله – جل وعلا – لكي ينظر إلى عبده الصادق في إيمانه وإحسانه وولائه وبرائه، فإذا فعل ذلك تمت محبة الله – جل وعلا – له، ولا يجتمع حب الله وحب أعداء الله في قلب مسلم أبداً، لا يجتمع حب الله وحب أعدائه في قلب أبداً، إما محبة لله تنتفي معها محبة أعداء الله حتى إن الإنسان ليكره أن ينظر إلى وجه الكافر عبودية وقربة لله ﷻ، لا يمكن أن يجتمع في قلب الإنسان هذان الضدان إلا إذا اجتمع المشرق والمغرب، فلا يمكن أبداً أن يكون ذلك؛ لأن أعظم الأشياء وأجلها وأقدسها في الوجود كله هو توحيد الله – سبحانه –، ومن توحيد الله: المحبة في الله والعداوة في الله والبغض في الله فعندها يحقق العبد عبوديته لله، وهذا لا يختص في مسائل الإرث والميراث، ولكن هذه نماذج وأمثلة جاءت من سنة رسول الله ﷺ تصحح منهج الإنسان وتقوِّم طريقه في التعامل مع من خالف شرع الله ﷻ، وعندها تصبح مرتبة الولاء والبراء متفاوتة على حسب تفاوت الناس في إيمانهم وكفرهم وفي طاعتهم ومعصيتهم حتى إن الإنسان ليألف لأهل طاعة الله ﷻ، وإنه ليدخل إلى المسجد فيرى الرجل الذي لا يعرفه ولا يعرف نسبه ولا أهله فيراه مصلياً محافظاً على الجماعة ولربما يراه أشعث أغبر ذي طمرين فقير الحال فيحبه في الله ويعظم في عينه مما يرى عليه من آثار طاعة ربه، ولربما كان معه في بيته من ولده ووالده وقرابته من لا يعبأ بحق الله مضيعاً لحق الله منتهكاً لحدود الله، يغشى محارم الله ولربما يكون كافراً بالله – والعياذ بالله – لا يقيم له أي وزن كل ذلك من محبته الصادقة لله وولائه وبرائه في الله. فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا ممن أحب بحبه من أحب وممن عادى بعداوته من عادى، أن يجعلنا سلماً لمن سالم حرباً لمن حارب، نحب بحبه من أحب ونعادي بعداوته من عادى.

سأل أسامة ﷺ رسول الله ﷺ أين ينزل غداً حينما أتى في حجة الوداع، فقال: [**أتنزل في دارك؟**] في رواية المصنف، أولاً: في سؤال أسامة عن منزل رسول الله ﷺ شغف ومحبة، وإذا عظم الحبيب في عين محبه تفقد أحواله وسأل عن شأنه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ محبين لرسول الله ﷺ يسألون عن منزله وعن مكانه، فسأله أين ينزل غداً، صحبة ليست صحبة لليوم بل حتى إلى الغد أين يكون في الغد من عنايتهم بحال رسول الله ﷺ. فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**وهل ترك لنا عقيل من رباع؟!**)] في هذه الرواية حينما قال: [**تنزل غداً في دارك؟**] نسبة الدار إلى رسول الله ﷺ فيه دليل على أن دور مكة تُملك، وأنها لم تُفتح عنوة ويجوز بيع دورها وتجوز إجارتها وهو أصح قولي العلماء – رحمهم الله –، واستدلوا لذلك بهذا الحديث فإن رسول الله ﷺ أثبت حينما سأله عن داره فلم ينكر عليه نسبة الدار إليه، والنسبة هنا نسبة تمليك. كذلك أيضاً: ثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة ما يدل على صحة ملكية دور مكة، وأنها بفتح مكة لم تصبح أرضاً مملوكة للمسلمين ولكنها بقيت على حكم الأصل، ففي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه لما دخل مكة قال: (من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن) فأثبت اليد "يد الملكية" فدل على أن دور مكة تُملك وتباع وتؤجر، وهذا هو أصح قولي العلماء – رحمهم الله –.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وهل ترك لنا عقيل من رباع؟**)] وهو موضع الشاهد: أن النبي ﷺ بين أن المسلم لا يرث الكافر، والسبب في هذا: أن أبا طالب ورث ثم بعد ذلك لما توفي أبو طالب ورثه عقيل وطالب، ثم تأخر إسلام عقيل؛ لأن علياً وجعفر كلهم كانوا على الإسلام فقطع النبي ﷺ التوارث بينهم وبين أبيهم، وبقي الميراث لعقيل وطالب ثم توفي طالب وكان أسن من عقيل بعشر سنوات، ثم ورث عقيل الدور وباعها وتصرف فيها ثم أسلم – رضي الله عنه وأرضاه –، فقال: [(**وهل ترك لنا عقيل من رباع؟!**)] أثبت أن الكفر مانع من الميراث، وأكد هذا بقوله: [(**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**)] هذا يدل على ما أجمع عليه العلماء من منع ميراث المسلم من الكافر، وأجاز بعض السلف ميراث الكافر من المسلم. والصحيح: ما دلت عليه

هذه السنة من العموم، وقول بعض السلف كمعاذ وغيره ﷺ من أنه يورَّث الكافر من المسلم مردود لأنه مصادم لهذه السنة الصحيحة، وإن كانوا قد التمسوا في حديث رسول الله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) قالوا: لكي تكون المنة للمسلمين ولكن رُد هذا بأنه حديث أعم من موضع النزاع، وحديثنا وارد في موضع النزاع بل هو نص في موضع النزاع حيث بين رسول الله ﷺ منع التوارث بين المسلم والكافر، وهذا هو الذي عليه المعول وهو أرجح القولين وأولاهما بالصواب – إن شاء الله تعالى –.

[٣١٩ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته].

قال – رحمه الله تعالى –: **[٣٢٠ – عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن: خُيرت على زوجها حين عتقت. وأهدي لها لحم، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار، فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدُم من أدُم البيت فقال: (ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟!) فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تُصدِّق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه. فقال: (هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية). وقال النبي ﷺ فيها: (إنما الولاء لمن أعتق)].**

هذان الحديثان الشريفان بينا بعض الأحكام المتعلقة بالولاء، والولاء سبب من أسباب الميراث، والميراث في شريعة الإسلام له ثلاثة أسباب: السبب الأول: النسب. والثاني: النكاح. والثالث: الولاء. فهذه ثلاثة أسباب موجبة للإرث ودلت عليها نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليها علماء الأمة – رحمهم الله برحمته الواسعة –، جمعها بعض العلماء بقوله:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كـــل يفـــيد ربه الـــوراثة

وهي نكـاح وولاء ونسـب ... ما بعدهن للمواريث سبب

هذه ثلاثة أسباب منها الولاء. الولاء بين – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الأول أنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا هبته، والولاء نعمة المعتِق على المعتَق – وهو العبد –، وأصل ذلك: أنه عجز حكمي سببه الكفر، الرق: عجز حكمي سببه الكفر، ونحب أن نمهد: نبين مسألة مهمة يدخل أعداء الإسلام من خلالها بالشبهات على المسلمين وهي قضية الرق، فالإسلام دين لم يجعل الرق للون ولا لطائفة ولا لبلد ولا لزمان ولا لمكان، وإنما جعله يدور على أصل واحد توضيحه: أن الكافر إذا كفر بالله ورسوله دُعي إلى الإسلام ورُغِّب في الإسلام، فإن أبى وكان كتابياً عرض عليه أن يدفع

الجزية وأن يبقى على هذه الملة السماوية، فإن أبى فإنه يقاتَل، ففي الأصل: الله ﷻ حينما خلق الإنسان خلقه لعبادته، فإذا كفر خرج عن مستوى الآدمية ونزل إلى مستوى أهون وأحقر – نسأل الله السلامة – من مستوى البهيمية، ومن هنا قال تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ يعني: الكفار ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ الأنعام إذا أصابها الضر تدعو الله ﷻ وتتجه إلى الله وتستغيث بالله وتسأل الله ﷻ، فهؤلاء الكفار حينما كفروا وعُرض عليهم أن يسلموا ثم لم يبق الأمر على ذلك بل تعدوه وتجاوزوه إلى درجة مقاتلة المسلمين، عندها يُضرب عليهم الرق بإذن ولي المسلمين وإمامهم، ولا يضرب الرق من كل شخص يضرب هكذا ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فالأصل في التصرف في الأسارى وضرب الرق عليهم لا بد أن يكون بحكم إمام المسلمين ووليهم، فإذا ضُرب عليهم الرق لمصالح شرعية يعني تترتب عليها أحكام لا يلتفت لا إلى لون ولا إلى جنس ولا إلى طائفة أبداً، إنما هو أمر راجع إلى الإسلام والكفر، فمن كفر بالله ﷻ ووقف بوجه الإسلام بهذه المثابة نزل إلى هذا الحضيض، وإذا كان يعيبون على الإسلام أن يستعبد على هذا الوجه فقد استعبدوا الشعوب والأمم بأسوأ من هذا الاستعباد، وإن الإسلام إذا استعبد بهذا الوجه فإنه أعطى الحقوق، حتى إن رسول الله ﷺ في آخر رمقه من الدنيا يقول: (الصلاة وما ملكت أيمانكم) وهو يوصي بالحقوق، فليست هذه القضية قضية سائبة همل، ولكنها قضية مؤصلة مقعدة لها أسبابها ولها موجباتها، ثم ما فتح الإسلام من أبواب العتق والصفح عن هذا إذا كان مسلماً أكثر من أبواب الرق، ثم يُنظر إلى مسألة العتق، ولذلك رُبطت مسألة العتق بمسألة الإسلام، وضُرب الرق بالإسلام وأيضاً العتق رُبط بالإسلام، فإن رسول الله ﷺ لما جاءه الرجل يريد أن يعتق أمته دعاها – عليه الصلاة والسلام – فسألها فقال: (أين الله؟) قالت: في السماء، قال: (اعتقها؛ فإنها مؤمنة). فجملة (فإنها مؤمنة) أي: من أجل أنها مؤمنة، فدل على أن الإسلام يرتب هذه الأحكام كلها في مقابل بعضها، ولا نعيب هذا على رب الأرباب مالك العباد والبلاد ﷻ، يضرب الرق كيف شاء ومتى شاء وعلى ما شاء، يحكم ولا معقب لحكمه ﷻ، لكن أحببنا أن نبين هذه القضية؛ لأنه يُلبَّس على

المسلمين ويُدخل عليهم ببعض الشبهات، إذا ثبت هذا فإن العتق يكون لأسباب سواء كانت قهرية واجبة على الإنسان أو يكون اختياري، فلو أن رجلاً عنده مملوك أعتقه لوجه الله ﷻ صارت لحمة الولاء بينه وبين هذا العتيق، وانظروا كيف كرم الله ﷻ، انظروا كيف سمو هذه الشريعة وكمالها، هنا حقوق الناس وهنا الحقوق على أجمل وأكمل وأبهى صورها من هذا الدين الحكيم الذي هو تنزيل من حكيم عليم ﷻ ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ مع أنه يعتقه لم يُجعل العتيق هملاً؛ لأنه ربما أعتقه في حال الفقر والشدة وضاعت أمور هذا العتيق، لكن يبقى الولاء لُحمة بينه وبين المعتق لحمة كلحمة النسب كما قال ﷺ: (الولاء لحمة كلحمة النسب) هذه اللحمة يرثه أولاده – هذا المعتوق – وقرابته، فإذا خلي عن القريب الوارث – كما يقع في القديم – كان على كفر فيسلم ويعتق ثم بعد ذلك يموت فلا وارث له إلا سيده، فيرثه سيده بالولاء، مرتبة الولاء بعد النسب، أولاً: يرثه قرابته من النسب على حسب أحكام الله ﷻ وشرعه، فإذا انتفوا انتقل إلى المعتق، فهنا إذا ثبت عندنا أن الولاء يحصل به التوارث ويبقى، جاء السؤال: هل يجوز بيعه؟ كان أهل الجاهلية يبيعون الولاء ويهبونه ويعطونه للغير، ما فائدة هذا؟ ربما يكون هذا العبد الذي أُعتق بعد ما أعتق نماً تجارته فأصبح غنياً ثرياً فوليه يهبه إلى قريب يهب هذا الولاء أو يبيع هذا الولاء؛ من أجل أن يكون له الإرث بعد وفاته، فنهى النبي ﷺ عن هذا الحكم الجاهلي، نهى – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الولاء وهبته، وهنا فائدة وهي: ارتباط البيع بالهبة، والهبة بالبيع، ولذلك الشيء الذي تملكه لك الحق أن تبيعه ولك الحق أن تهبه، ومن هنا لك الحق أن تبذله بعوض هذا بيع، وأن تبذله بدون عوض هذا هبة، فانظر كيف جاء الحديث النبوي عن رسول الله ﷺ بهذا الأسلوب الحكيم الجامع بين الحالتين: الجامع بين البذل بالعوض والبذل بدون عوض، وارتبط البيع بالهبة، ولذلك عند العلماء قاعدة: "ما جاز بيعه جازت هبته، وما جازت هبته جاز بيعه" ومن هنا ضُعفت مسألة هبة الأعضاء أن يقال بجواز هبة الأعضاء وحرمة بيعها؛ لأن هذا يشكك في ملكية الإنسان لأعضائه، ويقوي القول الذي يقول بالمنع – كما بينا –، فالشاهد من هذا: أن النبي ﷺ منع من بيع الولاء وهبته.

في الحديث الآخر بين رسول الله ﷺ ارتباط الولاء بمن أعتق، وهو يثبت المعنى الذي جاء بالنهي عن بيع الولاء وهبته، فإن رسول الله ﷺ لما قال – عليه الصلاة والسلام –: (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق) قال: (إنما الولاء لمن أعتق) فمعنى ذلك: أن هذا الولاء لو وُهب للغير أو أعطي للغير فإنه لا يصح؛ لأن النبي ﷺ خصه بمن أعتق، وعلى هذا يقال: إن هذا الحديث الثاني في معنى الحديث الأول، وقد تقدم معنا حديث بريرة – رضي الله عنها وأرضاها – وبينا في كتاب شروط البيع المسائل المتعلقة بها، وهو من أعظم الأحاديث وأكثرها فوائد ومسائل، وبينا فيها جملة من المسائل التي تعلقت بهذه الحادثة، لكن هنا زادت عائشة سُنتين: السنة الأولى في قضية البرمة لما **[دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور فيها اللحم وأعطي من إدام البيت، سأل عن البرمة قال: (ألم أر البرمة؟!)]** فقيل له – عليه الصلاة والسلام –: **[لحم تصدق بها على بريرة]** فيه دليل على أن الصدقة لا تجوز لآل رسول الله ﷺ، وهنا مسألة وهي: أننا كنا نرجح أن الصدقة عموماً لا تصح لآل البيت سواء كانت زكاة أو كانت صدقة عامة، ونوزِع في ذلك وهذا الحديث من أقوى الحجج على العموم؛ لأن اللحم ليس من الزكاة ما في زكاة بكيلو لحم أو بقطعة من لحم، فهذا يدل على أنها صدقة عامة، وأن آل البيت ممنوعون من الصدقة سواء كانت فرضاً أو كانت تطوعاً.

ثانياً: الحجة في عموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إنها – أي: الصدقة – لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) فهذا أيضاً فيه عموم وهذا الحديث من أقوى الحجج على تعميم الحكم، وأنه لا يختص بالفريضة؛ لأنه معلوم أن اللحم ليس من جنس ما تجب فيه الزكاة، طبعاً بهيمة الأنعام تجب الزكاة فيها في الرؤوس ولا تكون بالقطع بقطع اللحم ونحوه. قالوا : **[لحم تصدق به على بريرة. قال: (هو لها صدقة ولنا هدية)]** المسألة الثانية في قوله: **[(هو لها صدقة ولنا هدية)]** وهي المسألة التي يسميها العلماء بـ"اختلاف اليد"، واختلاف اليد: أن يكون الشخص تمتنع عليه اليد الأولى وتكون محظورة عليه وتحل له باليد الثانية، مثلاً: لو أن شخصاً ماله من حرام – مثلاً – لو فرضنا أن شخصاً جمع أمواله من حرام، فجاء واستأجر بيتاً من بيوتك فإن البيت ملك لك، والأجرة التي تأخذها تأخذها لقاء يد صالحة صحيحة شرعاً، فالنبي ﷺ جعل يد الإعطاء لبريرة يد صدقة قال: [

(**هو لها صدقة**) **]** ويد الأخذ منه – عليه الصلاة والسلام – لهذا اللحم هبة من بريرة؛ لأنه يعلم طيب نفسها ورضى خاطرها وفرحها بذلك، فقال: **[** (**هو لها صدقة ولنا هدية**) **]** فأخذه – عليه الصلاة والسلام – كأنه منحة وهدية من بريرة، ومن هنا يكون المال حراماً على الآخذ حلالاً على المعامل؛ لأن النبي ﷺ أثبت اختلاف اليد، إلا أن من أهل العلم – رحمهم الله – من فرق بين أن يعاملك بعين المال المحرم أو يعاملك بغيره، فلو أنه اغتصب أرضاً لم يحل لك أن تشتري الأرض المغصوبة؛ لأنه لم تثبت له يد ملكية وبريرة ثبتت لها يد ملكية واستحقاق، وهذا صحيح ونظر في محله، فيفصل بين أن يكون التعامل عند اختلاف اليد بشيء ثبتت حرمته بالشيء نفسه المحرم وتعلم أن هذا المال مغصوب يريد أن يبيعه عليك كساعة أو سيارة أو أرض فحينئذ لا نقول باختلاف اليد؛ لأنه لا يصح البيع إلا إذا ملك، والغصب يده ليست بيد ملكية فحينئذ لا يُحكم بصحة البيع؛ لأنه يشترط في صحة البيع أن يكون البائع مالكاً أو وكيلاً أو ولياً أي بمعنى أن يكون له يد على ذلك الشيء الذي باعه، وعلى كل حال هذه المسألة حديثنا "حديث بريرة – رضي الله عنها –" أصل فيها.

المسألة الثانية التي زاد عليها لفظ المصنف – رحمه الله – في هذا الموضع: تخيير النبي ﷺ لبريرة بعد العتق، فإن النبي ﷺ خيّرها بعد عتقها، وتوضيح ذلك: أنها كانت زوجة لمغيث – رضي الله عنه وأرضاه – وكانت أمة، هو مملوك وهي مملوكة، فلما عتقت جعل النبي ﷺ لها الخيار: إن شاءت أن تبقى مع زوجها وإن شاءت أن تنفسخ عنه، وهذا ما يسميه العلماء بخيار العتق، ففي النكاح خيارات منها: خيار العيب، ومنها: خيار العتق، ومنها: خيار الإعسار بالنفقة عند من يقول به، فهذا النوع من الخيار نقول للمرأة: أنت بالخيار هذا زوجك إن شئت أن تبقي معه وإن شئت أن ينفسخ العقد، فينفسخ العقد، هذا يسمى بخيار العتق، فعله – عليه الصلاة والسلام – واختارت بريرة نفسها، فكان زوجها يحبها حباً شديداً وتعلق بها حتى كان يمشي وراءها ويناشدها أن ترجع إليه، حتى إن رسول الله ﷺ رثى لحاله فسألها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: (إنما أنا شافع) وهذا يدل على ما يسمى بشخصيات الرسول: أنه تارة يتصرف بالرسالة، وتارة يأمر

بالرسالة فيُلزم أمره، وتارة يأمر بالمشورة، وتارة يأمر على سبيل الندب.. فقالت له: أتأمرني؟ قال: (إنما أنا شافع) فالشاهد: أن هذا يثبت الخيار للمرأة المعتَقة أن تبقى مع زوجها، هذا إذا كان زوجها رقيقاً، طيب لو كان زوجها حراًّ. إذا كان زوجها رقيقاً بالإجماع على أن لها الخيار ولا تُكره على البقاء معه، وإذا كان زوجها حراًّ فللعلماء وجهان: فالإمام أبو حنيفة – رحمه الله برحمته الواسعة – يقول: إن لها الخيار أيضاً، فلو أن حراًّ تزوج أمة طبعاً هناك الشرطان اللذان نبه عليهما كتاب الله ﷻ: أن لا يستطيع نكاح الحرة وأن يخشى على نفسه الزنا ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ هذا الشرط الأول، ثم قال: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ يعني: الزنا، فلو تزوج أمة أو تزوجها وهو رقيق ثم عتق ثم عتقت بعده فعند الإمام أبي حنيفة لها الخيار، قال: لأنه ربما ظاهر السنة أنه أثبت لها الخيار؛ لأنها لما تزوجت تزوجت في نقص حال ولذلك أصبح حالها لثاني حال وحينئذ يكون من حقها الخيار. وذهب الجمهور إلى أنه لا خيار لها – وهو الأقوى والأصح –، ولذلك لا تخير. كيف ترجح مذهب الجمهور؟ لأن الأصل عدم الخيار، والأصل أن عقد النكاح لازم قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أنه عقد لازم، والعقد اللازم لا يدخله الخيار إلا بدليل، فلما جاء الدليل في حال نقص الزوج فإنه يحدد ويقيد بالوارد، ومن هنا يبقى العام على عمومه ثم يخصص منه ما ورد عن رسول الله ﷺ استثناؤه، وبهذا يُجمع بين الأدلة – والله تعالى أعلم –.

[كتاب النكاح]

[٣٢١ – عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**)].

ترجم الإمام الحافظ – رحمه الله – بهذه الترجمة بقوله: **[كتاب النكاح]** "النكاح" في لغة العرب: الجمع والضم، يقال: "تناكحت الأشجار" إذا دخل بعضها في بعض وانضم بعضها إلى بعض. وسمي النكاح نكاحًا؛ لوجود الاجتماع فيه بين الزوج والزوجة. وأما في اصطلاح العلماء – رحمهم الله –، فهو: عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر. هذا العقد شرعه الله ﷻ بكتابه المبين وبهدي رسوله الأمين – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية النكاح وفضله واستحبابه. أما دليل الكتاب: فإن الله – تبارك وتعالى – يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فنص ﷻ على الأمر بالنكاح وندب العباد إليه، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ إلى غير ذلك من الآيات، كآيات الطلاق في سورة البقرة – والتي اشتملت على مشروعية النكاح بالمعنى –، ومن هنا قال العلماء: دل الكتاب على مشروعية النكاح؛ لورود هذه الآيات التي بينت شرعه.

وكذلك دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا على مشروعية النكاح، أما القول: فحديث ابن مسعود ﷺ الذي معنا، حيث قال فيه النبي ﷺ: **[** (**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**) **]**. وكذلك أيضًا: جاءت السنة الفعلية عنه – عليه الصلاة والسلام – حيث إنه نكح وتزوج – صلوات الله وسلامه عليه – وهي سنة الأنبياء

من قبله. وكذلك أيضًا: أجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعية النكاح وفضله واستحبابه، وليس بينهم خلاف في مشروعية النكاح وأنه من شرع الله ﷻ. وفي هذا النكاح حكم وأحكام عظيمة بينتها نصوص الكتاب والسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، والأصل: الاتباع لهدي الكتاب والسنة، ولا يلتفت لأحد مع قول الله وقول رسوله - عليه الصلاة والسلام - حتى ولو تركه بعض المنتسبين للعلم - قديمًا أو حديثًا -، فالعبرة بكتاب الله وسنة النبي ﷺ، ويعتذر لمن له العذر في خاصته لكنه ليس إمامًا لغيره وقدوة في ترك سنة النبي ﷺ - كائنًا من كان -، ولذلك لا قول لأحد بعد قول الله وقول رسوله - عليه الصلاة والسلام -. وقد قال الإمام مالك - رحمه الله -: "ليس كل الناس يستطيع أن يقول عذره" فقد يكون لبعض أهل العلم من المتقدمين الذين لم ينكحوا عذرهم، ولكن هذا لا يخالف الفضل الذي أجمعت عليه أدلة الكتاب وأدلة السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

وشرع الله ﷻ النكاح، فحصل بهذه الشرعية بقاء النسل وحفظ بني آدم من الانقراض؛ لأنهم إذا تناكحوا تناسلوا وتكاثروا، ومن هنا قال ﷺ: (تناكحوا تناسلوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) فيبقى نسل الآدميين وتبقى البشرية بهذا النكاح. كذلك أيضًا: في هذا النكاح حفظ للنفوس عن المحارم وحدود الله ﷻ؛ لأن الإنسان إذا كانت عنده زوجة انطفأت شهوته بالحلال الذي أحله الله، وأغناه الله ﷻ بحلاله عن حرامه وكفاه بفضله عمن سواه، ومن هنا قال ﷺ: **[(فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)]** فهو علاج الشهوة ودواؤها، وإذا رزق الإنسان زوجة صالحة فإن ذلك أتم وأكمل في سروره وكمال دينه. كذلك أيضًا من حكم الزواج: أن يربط المجتمع بعضه ببعض؛ فإن القبائل على اختلافها وتباعدها تتقارب بالنكاح، ويحصل بينها من المودة والإلفة والتعاضد والتناصر والتكاتف والتآلف والتآزر ما لا يخفى، حتى إنه إذا كان للرجل رحم في قبيلة غير قبيلته: فإنه تراعى هذه الرحم وتحفظ ذممها، ويتواصل أهل القبيلتين من أقارب الزوج والزوجة، وهذا فيه خير كثير. ولذلك تزوج - عليه الصلاة والسلام - ونكح وعدد، وشرع الله ﷻ نكاح الأربع لسائر الأمة بشرطه - هذا

النكاح في التعدد المعروف – وهو: الأمن من الحيف وغلبة الظن بالعدل؛ لأن هذا يربط المسلمين بعضهم ببعض، فتجد الرجل إذا تزوج من قبائل مختلفة إذا حصلت له – لا قدر الله – مصيبة، أو نزلت به ضائقة، أو مات له ميت: جاءه الناس على اختلاف قبائلهم ولم تنحصر مصيبته في جماعته ولا قبيلته، وإنما يكون الناس كالجسد الواحد بهذا الترابط والتآلف والتعاطف الذي يكون بالنكاح. ومن هنا: يراعي المسلم الرحم الذي بينه وبين الناس، كما قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾ وكانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء إذا ناشدت أحدًا بالرحم خاف واتقى أن يخطئ وعظم الرحم، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: (إنكم تفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط – يعني مصر – فاستوصوا بأهلها خيرًا؛ فإن لهم رحمًا) وهذا مبني على أن أم إسماعيل "هاجر" كانت من مصر، وكذلك أم إبراهيم ابن النبي ﷺ "مارية"، فقال: (إن لهم رحمًا) وهذا كله يدل على عظم شأن الرحم، وما ينبغي رعايته وأنه يوجب الترابط والتآلف. وكذلك أيضًا: في النكاح المودة والرحمة والسكن، وقد جعل الله ﷻ الأنثى سكنًا للذكر، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا ﴾ فخلق الله آدم: خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته؛ لأنه الأصل، ثم بعد ذلك خلق منه حواء، وهذا يدل على فضل الرجل على المرأة، وأن المرأة لا تساوي الرجل كل المساواة كما يقوله أدعياء هذا الزمن الذين يريدون مخالفة شرع الله ﷻ ومضادته! فإن الرجل مفضل على المرأة بنصوص الكتاب والسنة تفضيلًا إلهيًّا في الخلقة وفي التشريع ﴿ وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ ﴾ ومن فضّله الله ﷻ لا يستطيع أحد أن يعقّب حكم الله في تفضيله، فلذلك جعل الله هذه الأنثى سكنًا للرجل، ومن هنا قال: ﴿ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ﴾ فجعل سجود الملائكة لآدم تشريفًا له وتكريمًا، وصارت المرأة قائمة على حق الرجل راعية له، ولذلك إذا وجدت بيوت المسلمين تحفظ فيه المرأة هذا الحق، وتشعر أنها سكن للرجل وأنها قائمة له بحقه، والرجل – أيضًا – يشعر أنه سكن للمرأة ويقوم

بحقوقها: فإنها تكون السعادة الزوجية على أتم وأكمل وأجمل ما تكون عليه السعادة في بيت.
هذا الحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه – صاحب السوادين والنعلين، صاحب سر رسول الله ﷺ الذي أحب رسول الله ﷺ وأحبه رسول الهدى، حتى إنه كان – رضي الله عنه وأرضاه – يدخل على النبي ﷺ من غير استئذان، وقال له: (رفعت الحجاب بيني وبينك وأذنت لك أن تسمع سوادي حتى أنهاك) وكان يحمل حذاء رسول الله ﷺ ونعله، ويشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد، وزكاه رسول الأمة علمًا ودينًا وصلاحًا وورعًا حتى قال – عليه الصلاة والسلام –: (من أراد أن يقرأ القرآن غضًّا طريًّا كما نزل، فليقرأه بقراءة ابن أم عبد) وشرفه وفضله بأن بين فضله في استجابة الدعوة، فسمعه يدعو في قيام الليل فقال – عليه الصلاة والسلام –: (سل تعطه، سل تعطه) رضي الله عنه وأرضاه. وأحبه من بعده الخلفاء وأصحاب رسول الله ﷺ، فلما رآه علي ذات يوم قال: "كنيف ملئ علمًا". فكان – رضي الله عنه وأرضاه – علمًا وورعًا وصلاحًا وقدوة وإمامة في الدين، وقال حذيفة: "ولقد علم المحفوظون من أصحاب رسول الله ﷺ أن ابن أم عبد أشبههم برسول الله ﷺ سمتًا ودلًّا" فكان ألزم باتباع السنة والاهتداء بهدي رسول الله ﷺ. حفظ من رسول الهدى – عليه الصلاة والسلام – هذه الكلمات الطيبات المباركات؛ توجيهًا لهذه الأمة المرحومة، وجه فيها رسول الله ﷺ شبابها وهو يصطلي بنار الفتنة والشهوة، وكان رسول الله ﷺ لا يرى باب خير إلا دل عليه، ولا سبيل رشد إلا هدى إليه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فقال: **[(يا معشر الشباب)]** نداء مليء بالحنان والرحمة والعطف والشفقة منه – عليه الصلاة والسلام –؛ لعلمه بعظيم أثر الشهوات على النفوس، فكم طمست من البصائر، وكم أغوت من أمم، وكم أضلت من هداة! فهي البلية العظمى والمصيبة الكبيرة التي إذا بلي العبد فلا ملجأ ولا منجى له من الله إلا إلى الله، فهي الفتنة التي يذهب معها العقل، ويعزب معها الرشد، فإذا استحكمت الشهوة في قلب عبد: أعمت بصره وأعمت بصيرته – والعياذ بالله –، فلا يرى إلا الشهوة

ولا يطلب إلا الشهوة، ولو كان ذلك على حساب دينه! ولو كان على حساب مروءته! ولو كان على حساب أي شيء، فليس هناك أعز من الدين – نسأل الله السلامة والعافية –. ومن هنا: صح عن رسول الله ﷺ أنه قال يومًا: (تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن). وإذا وجد الشيطان إلى قلب الإنسان سبيلًا في شعبة من شعبه في شهوة من شهواته: أرداه وأشقاه، وهناه ومناه، وما يمنيه إلا بالغرور حتى يرد موارد الهوى والردى فيسلمه إليها – والعياذ بالله –.

قال ﷺ: **[(يا معشر الشباب)]** وخص النداء بالشباب؛ لأهم أحوج الأمة إلى هذا التوجيه وأشدهم وأكثرهم ابتلاء بفتنة الشهوات، فقال: **[(يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج)]**. **[(من استطاع منكم الباءة)]** المراد بها: المؤونة والقدرة على النكاح، وينتظم ذلك أمرين: أحدهما يتعلق بالشاب نفسه، والثاني يتعلق بكلفة الزواج. ف"من استطاع" بأن كان عنده الشهوة والقدرة على الوطء والقيام بحقوق المرأة إذا تزوجها، وعنده القدرة على دفع المهر والقيام بحقوق الزوجة وحقوق البيت ورعايتها **[(من استطاع منكم الباءة فليتزوج)]**. والمنبغي على المسلم أن يخفف في أعباء النكاح، وأن يهيئ لنفسه هذه الاستطاعة إذا كانت مادية، حتى إذا يسر يسر الله عليه وإذا سهل سهل الله له، وألا يضخم الأمر، وألا يلتفت إلى شهوات الناس ومناظرها، والمراءاة والسمعة ومحبة الظهور، فيحمل نفسه ما لا تتحمل من كلفة الزواج وأعبائه. **[(من استطاع منكم الباءة فليتزوج)]** أمر من رسول الله ﷺ "من استطاع"، وبناءً على ذلك قال العلماء: من كانت عنده شهوة يخاف معها الوقوع في الحرام: غلب على ظنه أنه إذا لم يتزوج يقع في الحرام "هذا الشرط الأول"، والشرط الثاني: وعنده القدرة على دفع المهر ومؤونة النكاح، فإنه يصير النكاح في حقه واجبًا، فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن من كانت عنده شهوة وغلب على ظنه أنه إذا لم يتزوج أنه يزني أو يقع في الحرام، وعنده القدرة المالية على دفع مؤونة النكاح – من

المهر ونحو ذلك -: فإنه يجب عليه الزواج. وأما إذا كان ليست عنده القدرة المالية، ويأمن على نفسه الوقوع في الحرام، وأخر الزواج إلى أن يقتدر: فلا بأس في ذلك ولا حرج؛ لأن النبي ﷺ إنما ألزم به من وجد الطوْل والقدرة وخاف على نفسه الحرام، ثم من كان على هاتين الصفتين يفصل فيه، فذهب جمهور العلماء إلى هذا التفصيل، وذهبت الظاهرية إلى أنه يجب النكاح وأنه لازم، فكل مسلم مخاطب بهذا الأمر - أنه يجب عليه أن يتزوج -، واستدلوا بظاهر قوله تعالى:﴿ **فَأَنكِحُواْ** ﴾ قالوا: هذا أمر، والأمر للوجوب. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** ﴾ وهذا أمر، والأمر للوجوب. وقالوا: كما جاءت الآيات في كتاب الله بالأمر جاءت في السنة: فإن النبي ﷺ في هذا الحديث: [(**فليتزوج**)] وهذا أمر والأمر للوجوب، قالوا: فمن مجموع هذه الأوامر يكون النكاح واجبًا وليس مندوبًا - كما يقول الجمهور -، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قوله تعالى: ﴿ **فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ** ﴾ فإن الآية وردت في الاثنين والثلاث والأربع، وبالإجماع لا يجب التعدد. ثم إن الله - تعالى - ذكر في الآية قرينة تدل على عدم الوجوب في قوله: ﴿ **فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ** ﴾ وتعليقه بالاستطابة يدل على أنه في مقام المندوبات والمستحبات لا في مقام الفرائض والواجبات. وكذلك أيضًا: في السنة هنا، فإن النبي ﷺ قال: [(**فإنه أغض**)] و"أغض" صيغة أفعل، وصيغة أفعل تدل على أنها للتفضيل، "أغض" يعني: أكثر غضًّا للبصر، وحفظًا للفرج، وبناءً على ذلك: يكون في مقام المندوبات ولا يكون في مقام الواجبات التي يلزم بها المكلف. وفي قوله - عليه الصلاة والسلام -: [(**فإنه أغض**)] جملة تعليلية، أي: أمرتكم بالنكاح؛ لأنه أغض. وعلى هذا: فإن الإنسان إذا كانت عنده زوجه وأصابها انطفأت شهوته، فغض بصره عن محارم الله، وعفت عينه عن أعراض المسلمين، وعف لسانه عن أعراض المسلمين، وعف فرجه عن أعراض المسلمين، وخاف على أعراض المسلمين كما يخاف على عرضه، وإذا أراد الشيطان أن

يستزله تذكر أن له زوجة، وأن هناك ربًّا ينتقم منه، وأنه إن تسلط على عورات المسلمين سلط الله على عورته، وأنه إذا آذى المسلمين في أعراضهم آذاه الله في عرضه، وأن نقم الله ﷻ عاجلة وآجلة، فقد يجمع الله له بين نقمة العاجل والآجل. ومن هنا: إذا نكح فإن هذا له وقع كبير في نفسه، وإذا تزوج خفت شهوته، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة: (من غسّل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا وأنصت: غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فقوله: "من غسّل واغتسل" فيه خمسة أقوال للعلماء، منها: قول بعضهم: "من غسل واغتسل" يعني: جامع زوجته قبل أن يخرج إلى صلاة الجمعة، قالوا: لأنه إذا أصاب زوجته وجامعها انطفأت الشهوة وتفرغ لذكر الله، فانطلق إلى المواعظ وإلى ذكر الله خالي القلب، عفيف العين، عفيف الجوارح، حينئذ يكون وقع الموعظة في قلبه أبلغ وهو إلى الرحمة أقرب. ومن هنا قالوا: إن قوله: [(**أغض للبصر**)] لوجود النكاح، فإن الإنسان إذا تحركت شهوته بالحرام وعنده زوجة: رجع إلى حلال الله فأغناه الله بحلاله عن حرامه، وإذا ثارت شهوته رجع إلى زوجه، فعندها تنطفئ تلك الشهوة وتنكسر حدتها وتقل. ومن الحكم العجيبة: أنه ما من أحد يرزقه الله زوجة فيعظم نعمة الله عليه – ولو كانت قليلة الجمال –، فيتذكر من لا زوجة عنده، ويحس أن هذه الزوجة أرحم من غيرها وأحسن من غيرها وأفضل من غيرها، ولو كانت قليلة الجمال: نظر إلى الجميلة التي تفتن زوجها، والجميلة التي تخون زوجها، والجميلة المدللة التي تتعب زوجها، فحمد الله على نعمة الله، فاستكفى بهذه النعمة: فإنه سرعان ما تنطفئ شهوته. وقال بعض العلماء: مما كانوا يوصون به في انطفاء الشهوة: أن الانشغال بالشهوة يثيرها، فالشاب إذا جعل يفكر بهذه الأمور شغلته، وإذا انشغل عنها انصرفت، ولذلك تجد من يشتغل بالأعمال الصالحة إذا انصرف إلى الله بكليته وجاءته الفتن: لم تؤثر فيه؛ لأن الشيطان لا يجد في قلبه مسلكًا ولا طريقًا إلى الحرام، أو أن يحدثه بذلك الحرام.

فهذا الحديث في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإنه أغض للبصر**)] فالبصر إذا غض عن محارم الله: ارتفعت درجة العبد وعظمت منزلته عند الله ﷻ، وإذا أرسل العبد نظرته وأطلق العنان لعينيه، يتمتع كيف شاء وبما شاء، لا يحاسب نفسه ولا يستشعر أنه يراقبه ربه: فعندها يفتح الله عليه أبواب الشهوات المهلكات المرديات، فكم نظرة أورثت فكرة، وكم فكرة أورثت شهوة، وكم شهوة أورثت ندمًا وحزنًا طويلًا!

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستحقر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين الغيد محفوفًا على خطر

يسر مقلته ما ضر مهجته لا خير في سَرَر قد جاء بالضرر

لا خير في سرور يعقبه غضب الله على العبد! فقد ينظر إلى حرمة ولي من أولياء الله ﷻ، أو يتسلط على بيوت الناس وهم لا يعلمون، فيطلع على عوراتهم فيمقته الله ﷻ، فالنظرة قد تردي صاحبها في الموارد المهلكة المشقية، وكما أن النظرة الحرام سهم من هذه السهام المسمومة، فإنه إذا غض العبد بصره عن حدود الله: عظمت عند الله منزلته، وارتفعت درجته، وعوضه الله إيمانًا يجد حلاوته إلى لقائه. فقد تجد الرجل شابًّا قويًّا سويًّا جميلًا يستطيع أن ينتهك من حدود الله ما شاء، ويستطيع أن يتمتع بجماله وبشبابه، ولكنه يستحي من ربه، فيغض بصره عن الحرام، ويحفظ شبابه عن الآثام: فيبارك الله له في عمره، ويبارك الله له في جوارحه، ويبارك الله له في رزقه، ويبارك الله له في نسله، ويبارك الله له في دينه ودنياه وآخرته. ومن هنا ذكروا عن أحد الصالحين: أنه بلغ فوق المئة وهو في قوته وصحته وعافيته، ولكن كان لا يقوم ولا يقعد إلا وهو يذكر الله ﷻ، فقالوا له: كيف أنت وقد زدت على المئة وأنت في هذه الصحة والعافية؟! فقال – رحمه الله – قولته المشهورة:

"أعضاء حفظناها في الصغر حفظها الله لنا في الكبر". فمن حفظ جوارحه وحفظ شبابه وصان شبابه: صانه الله ﷻ، ومن غض بصره عن حدود الله ومحارم الله فإنه لا يغض بصره إلا بإيمان في قرارة قلبه، ولا يمكن للبصر أن ينكف عن حدود الله وينزجر عن محارم الله إلا بوازع من التقوى في قلبه، أصلح الله بها قلبه فصلح بها قالبه، فتقوى الله ﷻ إذا تمكنت من القلب صلحت بها الجوارح، قال ﷺ: (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

فقوله: [(**أغض للبصر**)] يشير إلى أمر عظيم، وكأن الفساد بابه النظر، ولذلك لما ذكر فضيلة النكاح أول ما بدأ [(**فإنه أغض للبصر**)] الأمر الذي يدل على أن وراء البصر ويلات وآهات وأنات، وكم من مستمتع ببصره في حدود الله ومحارم الله ما زال يتعذب بما رآه، وما زال يفتن عشية وضحى بما استمتع من حرمات الله - جل وعلا -؟! فالبصر بلاؤه عظيم، وشره وخيم، ولذلك كانوا يقولون: من كُف بصره فليتذكر أن الله صانه عن فتنة النظر، من نعم الله ﷻ عليه - ولو أنها هي مصيبة - لكن يتعزى أن الله صانه عن نظرة الحرام، وهذه نعمة من الله ﷻ، فمعناه: أن البصر يقود إلى المهالك، ولذلك قال:

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر

ولكن لا يمكن لهذا النظر أن ينكف إلا بوازع من التقوى، ومن هنا: جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فضل كف البصر، حتى قال ﷺ مبينًا فضل من غض بصره وكفه عن محارم الله وحدود الله: أن الله يزكيه يوم الأشهاد ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ فيقول رسول الهدى - عليه الصلاة والسلام -: (كل العيون باكية أو دامعة يوم القيامة إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله) قرن الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ العين التي تنكف عن محارم الله بالعين الباكية من خشية الله ﷻ، وبالعين التي تسهر في الجهاد وترابط في ثغور العدو

دون أن تصاب الأمة من هذا البلاء، قرنها بهذا المقام العظيم والمكان الجليل الكريم؛ تشريفًا لهذه العين وتكريمًا لها، فإذا كان يوم الأشهاد بكت العيون، قوله: (كل العيون باكية يوم القيامة أو دامعة) قالوا: معناه: أنه الحزن، ولكن الذي يغض عن محارم الله لا تحزن عينه. والذي يتعود غض البصر، يكون العبد مفتونًا بالنظر للحرام، ولكن ليجرب من ساعته أنه إذا مرت عليه أول شهوة بعد تذكيره بالله ﷻ يغض عنها بصره: يقوى إيمانه، ثم مرة ثانية يغض، ثم مرة ثالثة، إذا به في أول مرة إذا جاء يغض يجد المشقة العظيمة والعناء العظيم؛ لأن النجاة من الفتن لا تكون إلا بامتحان، ومن وقع في شهوة النظر فنجاته: أن يبتلى ويفتن حتى يمحص، وبعد أن يمحص يستوي عنده أن يرى المرأة العارية ولا تفتنه في دينه بشيء، إذًا: إذا كمل إيمان العبد حفظ الله بصره.

يبين رسول الهدى ﷺ خطر البصر، فيقول - عليه الصلاة والسلام -: [(**فإنه أغض للبصر**)] "فإنه" أي: النكاح "أغض للبصر" فدل على أن الشريعة تقصد هذا الأمر، ولذلك هناك محرمات ووسائل إلى محرمات، فالوسائل هي الطرق التي تنتهي إلى الحرام، فالنظرة إلى الحرام وسيلة إلى الحرام، النظرة سهم مسموم من سهام إبليس يحرك القلب إلى الابتسامة.. إلى الضحك.. إلى المجون.. إلى الحديث.. إلى الفساد.. إلى أن ينتهي به - والعياذ بالله - الشيطان إلى الزنى - والعياذ بالله -، وعندها يستشري في هذا البلاء والداء حتى لربما - والعياذ بالله - ختم له بخاتمة السوء بسببه! إذا استشرى في ذنب من كبائر الذنوب: فإنه لا يأمن - والعياذ بالله - أن تسوء خاتمته. ومن هنا: بين رسول الهدى ﷺ خطر النظر فقال: [(**فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**)] فقدم البصر؛ لأن الوقوع في الحرام يكون بعد النظر، ومن هنا قال ﷺ: (العين تزني وزناها النظر، واليد تزني وزناها اللمس، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) وقال العلماء: إن الوسائل - مثل: النظرة إلى الحرام - تأخذ حكم مقاصدها، ما دام أنها تفضي إلى الزنى فإنها تنتهي إلى الحرام - وهو الزنى -، وكما أن الشريعة حرمت على الإنسان

أن ينظر ودعته إلى النكاح لكي يغض بصره، كذلك المرأة، فلذلك منعت من التبرج ومنعت من الخروج إلا من حاجة ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ لمن هذا الخطاب؟ لأفضل الأمة من نساء طاهرات اللاتي زكاهن الله من فوق سبع سماوات، نساء بيت النبوة – رضي الله عنهن وأرضاهن –، أمهات المؤمنين اللاتي شرفهن الله وطهرهن يخاطبهن الله من فوق سبع سماوات بعدم الخروج؛ لأنهن إذا خرجن رأين الرجال ورآهن الرجال، وقالت فاطمة – رضي الله عنها –: "خير للمرأة ألا ترى الرجال، ولا يراها الرجال". فقفلت الشريعة جميع الوسائل المفضية إلى الحرام والزنى، فشرعت هذا النكاح ودعت إليه، فقال رسول الأمة: [(**فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**)] فإذا نظر إلى عواقبه الحميدة: فإنه يحصن فرج الإنسان – وقد بينا وجه التحصين –، والحصن مانع لمن بداخله عن من هو خارجه، فالحصن مانع يحول بين الإنسان وبين الشر، ولذلك تتحصن المدن والقرى من الأعداء، فكذلك من تزوج فقد تحصن من عدو الله إبليس، فإن دعاه إبليس إلى الحرام: طفأ شهوته بحلال الله ﷻ، واستحيا من الله، ونادى نفسه نداء الذي يلوم: يا نفس، إن الله قد عافاك. يا نفس، إن الله قد أغناك. يا نفس، أتلقين الله بزنية؟ أتلقين الله بالحرام؟ فحدث نفسه حتى صانها عن حدود الله ومحارم الله.

[(**فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**)] بين رسول الله ﷺ أن النكاح أغض للبصر وأحصن للفرج، ثم بين من التي تُنكح، وجاءت نصوص الكتاب والسنة تدل كل مسلم يريد أن يبحث عن غض البصر وحصن الفرج في النساء الطاهرات العفيفات، فهذا ربك من فوق سبع سماوات يثني على النساء اللاتي يطلب مثلهن ويرغب في مثلهن، فيقول ﷻ: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ فهذه هي المرأة الصالحة التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في دينها وعرضها ومالك وأهلك وولدك، فهذه المرأة الصالحة التي ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله شيئًا أعظم منها، فهي تعينه

وتثبته وتقوي نفسه على الخير، فلا بد وأن يكون هذا الزواج -كما أن الشريعة تندب إليه - فإنه ينبغي أن يكون ممن هي أهل للزواج، وهي: المرأة الصالحة التي تحقق مقصود الشرع من الأمرين "الديني والدنيوي".

وفي قوله - عليه الصلاة والسلام -: [(**ومن لم يستطع**)] التفت رسول الهدى ﷺ إلى طائفة ضعيفة قل ما في يدها، ولم تستطع أن تحقق سنة نبيها - عليه الصلاة والسلام - بسبب الفقر، بسبب ضيق الحال وكثرة مؤونة النكاح، فقال - عليه الصلاة والسلام -: [(**ومن لم يستطع: فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**)] فما أكمله من توجيه من رسول الهدى ﷺ! التفت فيه إلى من لا يستطيع النكاح؛ لعجزه وقلة ذات يده [(**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**)] والصوم يهذب الأخلاق ويقوم السلوك؛ لأن الله - جل وعلا - جعله طريقًا للتقوى، فقال - سبحانه -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ فالصوم يضيق مجاري الشيطان في الإنسان، ويطفئ شهوة النفس ويكبح جماحها، ومن صام فأمسك، قويت نفسه عن أن يمسكها فأمسك نفسه عن الحلال - وهو الطعام والشراب -، فمن باب أولى أن يمسك نفسه عن الحرام، ومن هنا قال ﷺ: [(**فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**)] في هذه الجملة دليل على مسائل منها: أن الصوم خير علاج لكبح جماح الشهوة عند اشتدادها.

ثانيًا: أن النبي ﷺ جعل البدل بعبادة فدل على أنه يجتمع الدين والدنيا، ولذلك الإنسان يجمع في هذا العبادة بين خير دينه ودنياه.

ثالثًا: أن النبي ﷺ قال: [(**ومن لم يستطع: فعليه بالصوم**)] ولم يقل: فعليه بالاستمناء - وهي العادة السرية المحرمة -! فحرم العادة السرية، إذ لو كانت حلالًا لقال - عليه الصلاة والسلام -: "فعليه بالاستمناء". ومن هنا قال العلماء: إنها محرمة - وهو مذهب الجماهير -

؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ فجعله من الاعتداء لحدود الله ومحارم الله، ولأنه ثبت طبيًّا.. هذا دليل الكتاب، ودليل السنة: حديثنا: أن النبي ﷺ كان بالإمكان أن يقول: "فعليه بالاستمناء" والاستمناء يخفف الشهوة ويضعف الشهوة، ولكنه لم يأمر بذلك – عليه الصلاة والسلام – ولم يدل على ذلك، حتى جاء في الحديث – واختلف في إسناده –: (لعن الله ناكح يده) وإذا كان هذا الحديث يحسنه بعض العلماء فحكم بثبوته، فهو وعيد شديد يدل على أن الاستمناء كبيرة من كبائر الذنوب.

المسألة الرابعة: فيه رد على قول من قال: إن الاستمناء يجوز للشباب! ومن يتتبع مثل هذه الرخص فإنها مخالفة للنصوص. هناك من العلماء من قال كلمة ساء فهمها عند بعض المتأخرين، وهو: أنه لو وقع أمام الزنى، وغلب على ظنه أنه سيقع في الزنى وشهوته ثائرة، فهل يستمني أو يزني؟ قالوا: يستمني. وإذا قالوا: يستمني، ليس معناه: أن الاستمناء حلال؛ لأن من كانت عنده مفسدتان يفعل أخفهما؛ لأنه أخف إثمًا عليه لا أنه حلال بذاته! ولذلك إذا تعارض بين حرمتين ويجب عليه الانكفاف عنهما، بقي على الأصل: أنه لا يجوز له أن يزني ولا يجوز له أن يستمني، وإنما يصبر، وهذا ابتلاء وامتحان من الله ﷻ. الله يمتحن العبد فيأخذ بصره، ويمتحن العبد فيشل جسده، ويمتحن العبد بالبلايا العظيمة، ولا نجعل هذا امتحانًا لفترة وجيزة يصبر فيها عن حدود الله ومحارم الله، ومن هنا: إذا قوي إيمانه لا يستطيع أن يقع ولو كانت أجمل الناس، وفي قصص السلف وغرائب القصص من المتقدمين ما يقوي ذلك: أنه إذا قوي الإيمان وصبر، قال ﷺ: (ومن يصبر يصبره الله). وتبلغ الشهوة ذروتها وتشتد الشهوة في سعيرها، ويقف ولي الله المؤمن بين الجنة والنار، بين الرحمة والعذاب، بين الهدى والضلال، فلا يرى إلا الصبر، ولا يرى إلا الثبات، فيثبته الله ﷻ ويقوي إيمانه،

وهذه المرتبة هي مرتبة المحسنين – جعلنا الله وإياكم منهم بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين –. فالإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه. فإذا جاء الإنسان أمام الفتن ورآها اشتدت، فليعلم أن له منزلة عند الله عظيمة؛ لأنه كلما تزينت الفتن وتزينت الشهوات وجملت، وخاصة إذا كان في جماله وشبابه وصحته وعافيته والأمر مسهل: كان بلاء الله أعظم، ولذلك أخبر رسول الهدى ﷺ أن من كف نفسه عن محارم الله ﷻ في مقام الرجفة الذي ذكرناه: أنه يقف أمام الفتنة والشهوة فيصبر ويصبره الله، ويتعزى ويثبت حتى يثبته الله ﷻ كمال الثبات فينجو: أن الله سبحانه وتعالى يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...) وذكر منهم: (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال) "ذات منصب" لها قوة، تقول له: افعل! لا تخف ولا تخش ولا يأتيك شيء. "ذات منصب" تطلب ويرغب مثلها. "وجمال" فاجتمعت هذه الفتن في جميع أو أكمل ما تكون من صورة (دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله رب العالمين) ما يمكن أبدًا أن يكون هذا إلا إذا بلغت الشهوة ذروتها، ولذلك اختار النبي ﷺ هذه الجائزة العظيمة والمنزلة الجليلة الكريمة أن يكون في حال غاية في الشهوة "ذات منصب وجمال" فالنفس تثور وتدعو إلى الحرام ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ فمن رحمه الله فهو المرحوم. فإذا اشتد سعيرها وعظم لهيبها ووقف أمام الجنة والنار: تذكر نار الله ﷻ، فهانت عليه الشهوة وذلت واحتقرت. فمن الناس إذا كان كامل الإيمان يهون عليه البلاء، ويعد الانصراف عن هذه الشهوة شيئًا عاديًا من قوة إيمانه وثبات يقينه، ومنهم من يصرفه الله بقدرته ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ جعلنا الله وإياكم من عباده المخلصين. وذكروا عن شاب: أنه كان في جمال وكان يطلب العلم، فتهيأت له امرأة ودخلت عليه ذات يوم، وكان غريبًا في بلد يطلب فيه العلم، وكانت ابنة لجاره، وكانت ذات جمال وفي عز شبابها، فدخلت عليه ذات ليلة شاتية عظيمة البرد، وادعت أن أهلها لم يفتحوا لها

الباب فدخلت عليه قهرًا، فلما رأى حالها لم يستطع طردها، فجاءه الشيطان – وكان قد أوقد مصباحًا يذاكر العلم تحته –، فلما حركته إلى الشهوة أو جاءه الشيطان يحركه إلى الشهوة: وضع إصبعه على نار المصباح، وصار يبكي ويقول: يا نفس، هل تطيقين على النار صبرًا؟ يا نفس، هل تطيقين على النار صبرًا؟ فلما رأت المرأة ذلك بكت وانصرفت إلى أبيها وحدثته ما كان من شأنه، فأقسم بالله ألا يتزوجها أحد غيره، وكان فقيرًا غريبًا وهي لها مكانتها، فزوجها أبوها من ذلك! ترك الحرام فعوضه الله الحلال، وارتفعت منزلته وعظم أجره وجلت مكانته عند ربه ﷻ، ومن صدق مع الله صدق الله معه، فالجنة لا تنال بالتشهي ولا بالتمني، ولا بالدعاوى العريضة في تزكية النفوس، ولكنها ابتلاءات وامتحانات، لو قرأت قصص الأنبياء لوجدتهم أشد الناس ابتلاءً وامتحانًا، حتى الشهوة! ذكر الله ﷻ جميع أنواع البلاءات ومنها هذا البلاء – وهو بلاء الشهوة –، وذكره في من رزقه الله الجمال، وفي من رزقه الله ﷻ الكمال في نسبه، فهو الصديق ابن الصديق، التقي، من خيار الناس – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام –.

فالمقصود من هذا: أن النبي ﷺ قال: **[(ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)]** فذكر الصوم، ولكن هناك أمور أخرى تعين على كبح الشهوة، وذكر الصوم؛ لأن هذا يقلل من قوة البدن والصائم يضعف بصومه، وإذا ضعف بصومه: خفت شهوته وانكسرت حدة الشهوة، ولكن الخوف من الله وتذكر الآخرة يكبح جماح الإنسان عن محارم الله وحدود الله، وما هذب سلوك الإنسان ولا قوم طريقه شيء مثل ذكر الآخرة ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ ومن جعل الآخرة نصب عينيه لا يمكن أن يزل لسانه، ولا أن تزل جوارحه وأركانه، [....] من جعل قبره أمام عينيه؟! وكيف يقع في الحرام وهو يتصور أنه ستمر عليه هذه اللحظة والساعة وهو ضجيع اللحد والبلى؟! فعندها تهون عليه الدنيا وما فيها! وكيف يزني من يتذكر أنه سيقف بين يدي الله ﷻ وسيعرض عليه عمله وفيه هذا؟!..كل هذه

الأمور تقوي، ولكن النبي ﷺ ذكر الصوم وقال: [(**فإنه له وجاء**)] مثل: الخصاء الذي يضعف المخصي عن النساء والتفكر فيهن.

وفي هذا الحديث دليل على فضل النكاح وندب الشريعة إليه - كما ذكرنا -. وكذلك أيضًا: فيه دليل على كمال المنهج النبوي في توجيه الناس وإرشادهم، وعناية رسول الهدى ﷺ بشباب الأمة، وأنه خصهم بالنداء؛ لأنهم أعظم وقوعًا وأعظم تعرضًا للفتن، ولكن كبار السن أكثر ما يكونون عقلًا واتزانًا؛ لأن الأيام قد علمتهم ومرور السنين والأعوام قد هذبهم، والغالب أنهم قد اقتربوا من الآخرة وولت الدنيا وراء ظهورهم، فهم أبعد من الفتن من الشباب، وإلا فالحكم عام، فلو أن رجلًا كبر سنه، وتوفيت زوجته وعنده قدرة على أن يتزوج وخاف الفتنة: فإنه يتزوج، وكان بعض السلف يقول: "لو لم يبق من عمري إلا ليلة لتزوجت". وهذا كله من باب فضيلة النكاح وما فيه من الخير، وفي هذا دليل على كمال منهج الشريعة الإسلامية التي لم تجعل أتباعها وأولياءها عاكفين في المساجد عبادةً وزهدًا دون التفات إلى سنن الحياة، وإلى مراعاة الفطرة وإلى مراعاة الغرائز. وفيه دليل على الوسطية التي قام عليها الإسلام في الشهوة: فإن الإسلام لم يجعل الشهوة معبود الإنسان، ولم يجعل الشهوة مكبوحة مقطوعة، فالأول: ما يفعله الإباحيون ودعاة الإباحية من التساهل والتسيب والانفتاح، وفتح الناس بعضهم على بعض، وعدم المبالاة بالأعراض، وعدم المبالاة بالزنى، والوقوع في الزنى، وأنه شيء عادي! وكذلك أيضًا: ضد ذلك من يحرم الشهوات ويقفل بابها ويمنع منها، ويجعل الناس كالرهبان في صوامعهم، لا يلتفتون إلى غرائزهم، ولا يهذبون ما يكون من شهواتهم ونزواتهم، جاء الإسلام قولًا فصلًا وطريقًا عدلًا ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ بين الإفراط وبين التفريط، فدعاة الهوى والعشق والمجون تخرس ألسنتهم وتقطع بهذا الوحي الإلهي المهذب الذي قوم السلوك وهذب الأخلاق، وأعطى الشهوة حقها دون غلو ودون إفراط. فنسأل الله العظيم أن يهدينا

بهدي كتابه وسنة رسوله ﷺ، وأن يعصمنا بعصمته، وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن برحمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه – والله تعالى أعلم –.

[٣٢٢ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟! لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف، حديث خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه – في قصة النفر الثلاثة، وقد اشتملت هذه القصة على إثبات سنية النكاح وأنه من هدي رسول الله ﷺ، وأنه لا يجوز للمسلم أن يترك النكاح رغبة عنه، وطلبًا للتبتل وكثر العبادة، وإعراضًا عن هذه السنة! ولذلك شدد رسول الله ﷺ في أمرهم، وقال هذه الكلمة العظيمة الجامعة التي بين فيها أهمية متابعته ولزوم طريقته وسنته – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –. ولما كان هذا الحديث مشتملًا على هذه الدلالة الجليلة العظيمة التي سما فيها الإسلام عن الرهبانية وترْك هذه الشعيرة الطيبة المباركة التي تعود على الناس والمسلمين بالخير في أمور دينهم ودنياهم وآخرتهم، نظرًا لاشتمال الحديث على ذلك: اعتنى المصنف – رحمه الله – بذكره في باب النكاح. وهذه القصة حاصلها: أن نفرًا – وهم من الثلاثة إلى العشرة –، وقيل: إنهم ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، وجاء في بعض الروايات ذكر ثلاثة، أحدهم: علي بن أبي طالب، والثاني: عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –، وأما الثالث فهو: عثمان بن مظعون، ولكن طعن في رواية عثمان بن مظعون، وأيضًا في حديث علي وتسمية علي وعبد الله بن عمرو أيضًا فيه كلام. فالشاهد: أن هؤلاء أتوا إلى أمهات المؤمنين من أزواج رسول الله – ﷺ ورضي الله عنهن أجمعين – فسألوهن عن هذه المسألة، وهذا يدل على أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يوقعون

المسائل موقعها، فيرجعون في أمور النبي ﷺ الخاصة إلى أمهات المؤمنين؛ لأنهن أعرف بحال رسول الله ﷺ في سره وفي خلوته، ولذلك سألوا عن عبادته وحاله - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه - في هذا الوجه وفي هذا المكان وفي هذا الموضع الذي لا يطلع عليه غالبًا إلا أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن وأرضاهن أجمعين -. ولذلك كان الخلفاء الراشدون الأئمة المهديون - رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين - يرجعون إلى أمهات المؤمنين في مسائل السنة، وهذا يدل دلالة واضحة على أن من العلم ما ينبغ الإنسان في بعضه، ويحسنه ويحسن ضبط مسائله ومعرفة نصوصه وكشف أحكام نوازله، فمثله أهل أن تنزل به النوازل بعد الله، وأن يقدم بالسؤال على من سواه؛ تأسيًا بأصحاب رسول الله - ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين -. فهذا عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة الغسل: إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل، هل يجب الغسل أو لا؟ - وقد تقدمت معنا في الجنابة -، وكانت الرخصة في أول الإسلام: أنه إذا جامع الرجل أهله ولم ينزل فلا غسل عليهما، حتى أمر النبي ﷺ بالغسل بمجرد الإيلاج، فلما وقع بين الصحابة - رضوان الله عليهم - الخلاف: أرسل عمر - رضي الله عنه وأرضاه - إلى أم المؤمنين عائشة وسألها عن هذه المسألة، فحدثته بحديث رسول الله ﷺ: (إذا التقى الختانان) وبينت له السنة المحكمة الناسخة لما تقدم، فقال ﷺ قولته المشهورة: "من خالف بعد اليوم جعلته نكالًا للعالمين". فرجع إليها واحتكم إليها وقدمها على غيرها من الصحابة؛ لأنها أعرف. فكل من فتح الله عليه في علم ونبغ في فهم فهو مقدم على غيره، ولذلك رجع عمر ﷺ في أحاديث الفتن إلى حذيفة بن اليمان، وقال -كما في الصحيحين -: "من يحدثنا حديث الفتن؟ فقال حذيفة: أنا يا أمير المؤمنين. قال: والله إنك عليها لجريء". وكان من أشد الناس في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، ولكن مدحه وقبل منه ذلك وأثنى عليه. فرجوع هؤلاء النفر من الصحابة إلى أمهات المؤمنين يدل على اختيارهم للأعلم والأفهم والأضبط للسنة، خاصة إذا وجد من حاله ما يقتضي.

سألوا أمهات المؤمنين عن عبادة النبي ﷺ في خلوته، وأفضل ما تكون العبادة وأكمل ما تكون العبادة: إذا كانت سرًّا بين العبد وبين الله، لا تراه عين، ولا تسمعه أذن، ولا يحس به بشر، قد أسلم لله قلبًا وقالبًا، فناجى ربه مناجاة الصادقين، واختلى للعبادة خلو المتقين المخلصين المحسنين. ومن هنا: التمس هؤلاء العباد الصالحين من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أهل صلاح كلهم – رضي الله عنهم وأرضاهم –، فسألوا عن عبادته في خلوته وعن حاله – عليه الصلاة والسلام – في خلوته، فالعبادة في الخلوة والعبادة في السر – في بيت الإنسان وفي حاله الذي لا يطلع عليه إلا الله – هي أصدق ما تكون، وقد تكون العبادة أمام الناس أعظم إذا ترتبت عليها مصالح شرعية، وقصد صاحبها وجه الله ولم يقصد أحدًا سواه: كالعالم الذي يعلم الناس، والداعية الذي يهدي الناس، ونحو ذلك مما يكون في وجوه الناس يقصد به وجه الله ولا يقصد به شيء سواه، ولكن الحال فيه أعظم وأشد. ومن هنا: امتدح الله عبادة السر، وأثنى على الذين يخشون ربهم بالغيب، وهذا رسول الأمة ﷺ ينزل عليه الوحي بثناء الله ﷻ وعظيم ثوابه وجزاءه لمن أخلص لله ﷻ فعبد ربه خاليًا فيما بينه وبين الله، حتى إن رسول الهدى ﷺ أخبر أن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: (ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه من الدمع) لأنه لا يذكر الله خاليًا إلا وهو معظم لربه، ولا يذكر ربه خاليًا إلا وهو مؤمن بخالقه، مسرف على نفسه، معاتب لها، موبخ لها، مزرٍ عليها، فإذا كان بهذه الحال كان أصدق ما يكون عبودية لله ﷻ. وذكر منهم: (رجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه) فإذا كانت شماله لا تعلم ما أنفقته يمينه، فما بالك بالناس؟! فهذا أكمل ما يكون في العبادة. وكان هؤلاء النفر من العباد الزهاد المجتهدين في الطاعة والعبادة، تملكت الطاعة وتملك الخير لقلوبهم حتى أصبحوا يبحثون عن المواطن الشريفة والمواقف الجليلة المنيفة، فسألوا عن حاله – عليه الصلاة والسلام – في الخلوة، وهذا هو حال أهل الصلاح والفلاح في أي حال وفي أي صقع وفي أي جانب من جوانب الطاعة، تجد من فتح الله عليه يتلمس مواطن الكمال

وأحوال الكمال: فإذا كان عابدًا بحث عن أكمل ما يكون من عبادته - عليه الصلاة والسلام -، وإذا كان طالب علم بحث عن أحسن وأفضل وأكمل وأجمل وأجل ما يكون عليه طالب العلم في طلبه، وإن كان عالمًا يعلم الناس بحث عن أحسن الأحوال وأجمل الخلال وأكمل الخصال في تعليم الأمة؛ لأنه شأن أهل الكمالات أن يبحثوا عن الأكمل والأسنى والأسمى في طاعة الله ﷻ. بخٍ بخٍ! إنها تجارة رابحة؛ لأن من عظم الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فلا يرضى بالقليل، وإنما يجد ويجتهد في سمو نفسه وجدها واجتهادها في عبادة الجليل، جعلنا الله وإياكم منهم ووفقنا وإياكم لاتباعهم في أحوالهم.

سألوا عن حال رسول الله ﷺ في خلوته، فأُخبروا عن صيامه وقيامه - صلوات الله وسلامه عليه -، ومتى كان يأتي إلى بيته، متى كان يرتاح وينام فيعطي نفسه حقها وحقوقها، ثم يقوم في طاعة ربه وعبادته. فلما أخبروا جاء في الرواية الأخرى: "فكأنهم تقالّوها" يعني: رأوا ذلك شيئًا قليلًا! لأنها نفوس جامحة، فالدين إذا تملك القلوب قادها إلى طاعة ومرضاة، والدين إذا دخل إلى القلب ولم يصحب باتزان الشرع ربما شطح صاحبه، ومن هنا قال ﷺ: (لن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه) وأخبرنا - عليه الصلاة والسلام - أن علينا أن نوغل في الدين برفق. فلما تملك حب الخير قلوبهم سألوا عن حاله - عليه الصلاة والسلام - في منامه، وحاله مع أهله، وحاله في صومه وفطره، فقال القائل منهم: **[أما إني لا آكل اللحم]** أي: أني أكون صائمًا أبدًا فلا أفطر! ولذلك جاء في اللفظ الآخر: "أما إني أصوم فلا أفطر". وقال الآخر: **[أما إني أقوم ولا أنام]** يعني: أقوم الليل ولا أنام! وقال الثالث: لا أصيب النساء و**[لا أتزوج النساء]**! لما قالوا هذه المقالة قالوا: "تقالّوها"! ما هو السبب الذي جعل الصحابة - رضوان الله عليهم - أن يتقالوا العبادة؟ ما معنى أنهم تقالوها؟ ليس هذا احتقارًا لعبادة رسول الله ﷺ ولا انتقاصًا لها، وإنما كان منهم أنهم تقالوها؛ لأنهم قالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! فهم يرون أن النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وعصمه الله بعصمته بخلافهم، فإنهم بشر يخطئون

وتكون منهم الهنات والزلات، فأحبوا أن يكملوا نقصهم، وأن يجبروا كسرهم، وأن يجدّوا أكثر من غيرهم. فهذا هو مدخل الشبهة عليهم، وكان قصدهم بلا إشكال أنه قصد حسن، وهل كل من قصد وكان قصده حسن يصيب الحق والصواب؟! ومن هنا: يعلم كل مسلم أنه ليس كل كلام ظاهره الصواب أنه صواب وحق ما لم يقم عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. فليست العبرة بالحماس، وليست العبرة بتلك القوة الجامحة التي تقود الإنسان عاطفة! لا علمًا ولا هداية ولا استرشادًا بمن هو أعلم بسنة رسول الله ﷺ وهديه.

فقالوا هذه المقالة، فالذي قال: "أصوم ولا أفطر" آثر الصيام، ورأى أن الله فتح عليه في عبادة الصيام. وأما الذي قال: **[لا أتزوج النساء]** فإنه قد فتح الله عليه في الصبر والجلد، وأراد أن يكبح جماح نفسه إلى درجة أن يبتعد عن هذه النعمة التي أنعم الله ﷻ بها على العباد وسنها لخلقه! وكذلك أيضًا: الثالث الذي قال: "أما إني أقوم ولا أنام" لأن الله فتح عليه في عبادة الليل. وقد ذكر العلماء – رحمهم الله – أن العبد الصالح يفتح الله ﷻ عليه، والناس في صلاحهم يختلفون: فمنهم من فتح الله عليه في العلم، ومنهم من فتح الله عليه في العبادة، ومنهم من فتح الله عليه في العلم في شيء أتقنه وأحسنه ولكنه لم يتقن غيره، ومنهم من فتح الله عليه في العلم ولم يفتح عليه في فقه العلم، ومنهم من فتح الله عليه في العلم لحظ نفسه، فهو يفهم ويضبط المسائل ويحسن العمل بها ويحسن توجيهها وفهمها، ولكنه لم يفتح الله عليه في تعليم الناس وإفهامهم ودلالتهم إلى هذا العلم: فلا يحسن مخاطبتهم، أو لا يحسن توجيههم. ومنهم من فتح الله عليه في العلم في نفسه وفتح عليه في تعليم الناس، ومنهم من فتح الله عليه في العلم والعمل والدعوة فنال أعلى المراتب وأسماها.

كذلك في العبادة: منهم من فتح الله عليه في قيام الليل، ومنهم من فتح الله عليه في الصيام، ومنهم من فتح الله عليه بتلاوة القرآن: فلا يقرأ القرآن إلا فتحت عليه أبواب الرحمة، يقرؤه خاشعًا متخشعًا، ينكسر قلبه للآية من كتاب الله، وينفطر فؤاده من كلام الله. وكل وما فتح

الله عليه، ومن هنا: اختلفت عبارات هؤلاء الثلاثة النفر، فكل منهم التمس جانبًا أحس أن الله فتح عليه، ومن هنا: لا يثرب أحد على أحد فيما فتح الله عليه. كتب رجل من أصحاب مالك – رحمه الله – إلى الإمام مالك – وكان صديقًا له في طلبه للعلم –، وقال له: "إيه يا أبا عبد الله، تفرغت للناس تأمر وتنهى وتفتي! فالويل لك من الله ﷻ إن سألك" أي: الويل لك إذا وقفت بين يدي الله وحاسبك عن هذا العلم الذي تعلمه الناس. وكان هذا الرجل عابدًا قد تعلم، فقبع في بيته يعبد الله ﷻ، فكتب له الإمام مالك – رحمه الله – وقال له: "إن من الناس من فتح الله عليه في العبادة، ومنهم من فتح الله عليه في تعليم الناس، فأنت وما فتح الله عليك، وأنا وما فتح الله علي!" أي: أن الله فتح علي في تعليم المسلمين، فكل وما فتح الله عليه. ولذلك أخبر رسول الله ﷺ أن الجنة أبواب، ثم قال – عليه الصلاة والسلام –: (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي يوم القيامة: يا عبد الله، هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة نودي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الجهاد نودي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام نودي من باب الريان) فهذا يدل على فتوحات الله ﷻ على عباده.

فلما أخبر – عليه الصلاة والسلام – بمقالتهم، وهذا فيه دليل على عرض الأمر على العالم؛ فإن أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن وأرضاهن – سمعن من هؤلاء الصحابة، سمعن الواحد يقول: "أما إني أصوم ولا أفطر"، وسمعن الآخر يقول: "أما إني أقوم ولا أنام"، وسمعن الثالث يقول: "أما إني لا أتزوج النساء". لما سمعن ذلك كلمات ظاهرها الخير، وحينما يقول القائل: "أما إني أصوم فلا أفطر" فإنه لا يشك أحد أنه في عبادة وطاعة وخير، ولكن من فقه أمهات المؤمنين: لم يغترن بظاهر المقال، وإنما سألن رسول الله ﷺ: هل هذا حق أو ليس بحق؟ فلما دخل – عليه الصلاة والسلام – سئل. ومن هنا: ليست كل دعوة وليس كل كلام يقال – مهما كان ظاهره حسنًا – يقال من رجل لا علم عنده: يقبل! وإنما يعرض

على الأعلم؛ حتى يعرضه على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فيتبصر: هل هو حق أو ليس بحق؟ وليس كل مبتغٍ للخير واجده.

فلما دخل رسول الهدى ﷺ أخبر بمقالتهم، في بعض الروايات: خاطبهم – عليه الصلاة والسلام – مباشرة، وفي بعضها: **[أنه قام، فحمد الله وأثنى عليه]** وفي هذا دليل على عظيم شفقته – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – على أمته، وحرصه على تبليغ رسالته وأداء أمانته – جزاه الله عنا خير ما جزى نبيًّا عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته –. فقام – عليه الصلاة والسلام –، قام داعيًا إلى الله مبشرًا ونذيرًا: مبشرًا من يتبع السنة، ومنذرًا من يخالفها. داعيًا إلى الله بالحنيفية السمحة، لا إجحاف ولا غلو ولا إسراف، قام – عليه الصلاة والسلام – ليقول كلمات طيبات طاهرات منيرات، تشرق بها أنوار هذه السنة التي فيها التيسير على الأمة لا العسر، وفيها الرحمة لا العذاب. يقول ﷺ: **[قام، فحمد الله وأثنى عليه]** وهذا يدل على أن السنة في مجالس الذكر ومجالس الوعظ، وأن من أراد أن يذكر الناس أو يعظ الناس: أن يستفتح بحمد الله، وأن يثني على الله بما هو أهله. والأصل في ذلك: كتاب الله وسنة النبي ﷺ، أما كتاب الله: فإن الله علمنا ذلك حينما استفتح كتابه فقال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فاستفتح الكتاب بفاتحة الكتاب، وهي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وسماها رسول الله ﷺ "فاتحة الكتاب"، وأولها: حمد الله والثناء عليه، ومن هنا قال العلماء – رحمهم الله –: السنة: أن يستفتح في الوعظ والتذكير وفي كل شيء من أمور الدين بحمد الله والثناء عليه.

ثانيًا: أنه قال: **[قام، فحمد الله وأثنى عليه]** لم يلتزم صيغة معينة، لم يلتزم "إن الحمد لله نحمده ونستعينه" بحيث لو استفتح أحد بغيرها عد مبتدعًا! لو كان يلتزم صيغة معينة لقالت تلك الصيغة أم المؤمنين عائشة في قصة بريرة، ولكنها قالت: (قام، فحمد الله وأثنى عليه بما

هو أهله). ومن هنا: أخذ العلماء – رحمهم الله – أن السنة: أنه إذا خاطب الناس أو وجههم أن يستفتح بحمد الله والثناء عليه بما يناسب الحال.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:** (**ما بال أقوام**) **]** وهذه هي سنته – عليه الصلاة والسلام –: أنه لا يشهر، وأنه لا يقرع ولا يوبخ الناس في وجوههم، وأن الله بعثه رحمة للعالمين، فما كان صخابًا، ولا سبابًا، ولا لعانًا – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –. فقال: **[** (**ما بال أقوام**) **]** وهذا أدب أدبه به ربه؛ لأن الله – جل وعلا – علمنا كيف نوجه، حتى إنه – سبحانه – لما عاتب نبيه قال: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ لم يقل: "عبس محمد"، ولم يقل: "عبس النبي" صلوات الله وسلامه عليه، ولم يقل له: "عبست"، وإنما قال: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فمن قرأ لا يدري من الذي عبس ما لم يكن عالمًا بسبب نزولها! وهذا يدل على أنه إذا كان المقصود التوجيه والإرشاد: أنه يترفع الإنسان عن أذية الناس، وعن قرعهم وعن توبيخهم، وإذا كان الإنسان موجهًا ومعلمًا فليعلم أنه يتكلم عن الله ورسوله، وأن دين الله وشرع الله جاء لكي يأخذ بمجامع القلوب ويهيئ كل الأسباب لقبول الحق والرضا به؛ ليهيئ كل الأسباب للقبول لا للرد، ويهيئ كل الأسباب للتبشير لا للتنفير، وهذه هي سنة رسول الله ﷺ. ولما بعث – عليه الصلاة والسلام – معاذًا وأبا موسى الأشعري – رضي الله عنهما وأرضاهما – إلى اليمن قال لهما – كما في الصحيح –: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا) فإذا سمي الشخص باسمه وقرع في شخصه: فإن هذا قد يجعله متكبرًا عن الحق وعنده أنفة عن قبوله، ولربما بقيت وصمة عار في وجهه يعير بها ويؤلم بها قلبه، ولعله أن يصلح حاله من بعد فساد. فمن نظر إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – حينما كان في الجاهلية قد أتى إلى رسول الله ﷺ حاملًا سيفه يريد قتل النبي ﷺ، فقلبه الله إمامًا من أئمة المسلمين! قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "رحم الله عمر، لقد كان إسلامه نصرًا وهجرته فتحًا وخلافته رحمة بالمسلمين". فانظر كيف جعل الله فيه من

الخير! فلو أنه عُنف ووبخ في جاهليته ووصم، لربما كان الإنسان ضعيفًا فأخذته العزة بالإثم! وهكذا في السنن، وهكذا في الآثار، وهكذا بالنسبة للناس. ولقد قرر العلماء والأئمة – رحمهم الله – أنه ينبغي الستر ما أمكن، حتى إن من شريعة الإسلام: لو أن أربعة شهود اطلعوا على رجل يزني بامرأة – والعياذ بالله –، فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الأفضل والأكمل: أن يسترا، وأن لا يكشف حالهما، وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله –. ولذلك لما جاء ماعز ﷺ إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، طهرني. قال: (ويحك! ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه) لأنه دين يسر لا عسر، فإذا وبخ الإنسان وقرع: سارت بالأحاديث الركبان وانتشر خبره في كل مكان، وعندها يتأثر وينجرح فؤاده، فإن النفوس تأنف ولربما يتسلط الشيطان على القلب، ومن هنا: سن رسول الهدى ﷺ لكل موجه ألا يقرع الناس وألا يوبخهم، وألا يستطيل في أعراضهم، وألا يدخل في نياتهم، وألا يجعل العوائق دونهم ودون شرع الله ﷻ. وبين العلماء – رحمهم الله – أنه إذا اطلع المسلم على أخيه المسلم بهنة أو زلة، فإن الأفضل والأكمل: أن ينصحه فيما بينه وبينه، وألا يشهر به في الناس إلا في حالة مستثناة، وهي: الفاسق المجاهر بفسقه، أو وجدت حاجة تستلزم أن يكشف عوار أهل النفاق وأهل الزيغ الذين يلمزون الدين وينتقصون المسلمين ويشمتون بصالحيهم وخيارهم، ممن يكون فيه زندقة، أو فيه هوى، أو فيه إلحاد، أو فيه فجور: فهؤلاء يكشف عوارهم ويفضح أمرهم، وليس لهم حق في الإسلام؛ لأنهم هم الذين هتكوا ستر الله على أنفسهم! وقد قال رسول الهدى ﷺ: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين) فهؤلاء الذين يجرؤون على مقالة السوء في وجوه الناس، ويبينون ويكشفون أمورًا يلبسون فيها الحق بالباطل: فهؤلاء ليس لهم حق، وإنما ينبغي كشف عوارهم، ولكن بشرط: أن يكون هناك مصلحة شرعية في كشفهم، أما إذا كان أخذهم باللين والتلطف معهم يجدي وينفع: فالواجب فعل ذلك معهم ومحاولة كسب قلوبهم للإسلام؛ لأن رسول الله ﷺ كان يقول: (اللهم اهد قومي؛ فإنهم لا يعلمون) مع أنهم جرحوه – عليه الصلاة والسلام – وشجوه،

وقتلوا عمه وبقروا بطن عمه – رضي الله عنه وأرضاه –! ورأى منهم ما رأى – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – ومع ذلك كان يدعو الله لهم بالهداية! فإذا وجدت مصلحة في كشف حال الإنسان كُشف، وإذا كان المقصود بيان الخطأ: فإنه يمكنه أن يبين الخطأ للإنسان دون أن يشهر به ويفضح.

قال ﷺ: [(**ما بال أقوام**)] وقد تقدم بيان بعض الحكم والمسائل المتعلقة بهذه الجملة في حديث بريرة – رضي الله عنها وأرضاها –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أما إني أصوم وأفطر**)] فالسنة عن رسول الله ﷺ أن الصوم ينقسم إلى قسمين:

صوم فريضة، وهو: شهر الله الذي أوجبه الله على المسلمين "رمضان" حيث لم يفرض عليهم شيئًا سواه، وصوم النذر إذا ألزم المسلم به نفسه، وصوم الكفارات إذا وقع في موجبها.

وأما الصوم الذي هو صوم النافلة: فللنبي ﷺ فيه سنن تقدم معنا بيانها في باب صوم التطوع، وبينا أن من سنته: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأوصى بها أبا هريرة – رضي الله عنه وأرضاه –، ومن سنته: صوم يوم وإفطار يوم، كما أوصى بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه –، وهو صوم نبي الله داوود – عليه السلام –. فإذا أراد أن يصوم وطلب الأكمل والأفضل والأعظم ثوابًا في الصيام، هو: أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، بشرط: ألا يعيقه ذلك عما هو أوجب وعما هو آكد. أما إذا كان حاله متيسرًا، وكان في عطلة وفراغ ويستطيع أن يصوم يومًا ويفطر يومًا: فإنه يصوم، ومن صام لله يومًا شديدًا حره بعد الله عن وجهه النار سبعين خريفًا، ومن صام لله ﷻ وأخلص لله في صومه: كان صومه جنة، وكونه جنة: لا تتخطفه كلاليب النار إذا اجتاز على صراطها. وكذلك أيضًا: قيام الليل. فهذا الأكمل والأفضل في الصوم. فإن ضاق على الإنسان حاله: صام الاثنين والخميس وصام ثلاثة أيام من كل شهر، فهذا خير كثير وفضل عظيم.

وأما بالنسبة للقيام: فإن رسول الهدى ﷺ بين بقوله: [(**وأقوم وأنام**)] أي: أقوم في الليل وأنام من الليل. ومن هنا: تقدم معنا في صلاة التطوع أن قيام الليل من أحب الطاعات إلى الله ﷻ، ولو لم يكن في شرفه وفضله إلا أن الله ﷻ استفتح به أمره لنبيه – عليه الصلاة والسلام – حينما أصبح بعد أن أوحي إليه، فقال: (إني خشيت على نفسي) فزملوه – عليه الصلاة والسلام –، فأوحى الله إليه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا** ﴾ وهذا يدل على فضل قيام الليل، وعظيم شأنه في صلاح حال العبد وعظيم شأنه على الإسلام والمسلمين، ولذلك قيام الليل شأن الصالحين، ودأب الأخيار والمتقين ﴿ **كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ** ﴾ فهذه من أعظم نعم الله على العبد: أن يوفقه لقيام الليل، وهو على مراتب:

أفضلها: أن يقوم آخر الليل "الثلث الآخر من الليل".

ويلي ذلك: قيام نصف الليل.

ويلي ذلك: قيام أول الليل.

ولذلك من كل الليل أوتر – عليه الصلاة والسلام –: فأوتر من أول الليل، ومن نصفه، وانتهى وتره إلى السحر؛ لأنه كان آخر الأمرين منه – عليه الصلاة والسلام – في الأفضل والأكمل، وهو: ثلث الليل الآخر. فإذا التمس الإنسان الأفضل والأكمل، فالأفضل: أن يقوم آخر الليل وأن يحرص على ذلك، وأن يكون قيامه بعد نوم، وهذا لحكم عظيمة:

أولها: أن النفس تكون أقوى، وأن يكون مستجم النفس والفؤاد، وحينئذ: يستحضر معاني الآيات ويتأثر بالقرآن أكثر.

كذلك أيضًا: لأنه إذا نام أول الليل وقام آخر الليل فقد ذاق لذة النوم والكرى، ولا يستطيع أحد أن يذوق لذة النوم وحلاوة النوم ثم يقوم ويتهجد بين يدي الله إلا بإيمان عظيم! ومن

هنا: يشتد أمره إذا كان نائمًا أن يقوم، ولربما كان نائمًا مع أهله وزوجه، في دعته وسكونه، وحبه وأنسه، ثم يؤثر مرضاة الله على كل ذلك! فيؤثر مرضاة الله على حظ نفسه في الراحة، ويؤثر مرضاة الله على حظ نفسه في الشهوة، ومن هنا جاء في الخبر: أن العبد إذا كان نائمًا مع زوجه ثم قام فتوضأ ليصلي، قال الله: (يا ملائكتي، عبدي ما الذي أقامه من حبه وزوجه؟) فيقولون: يا ربنا، – وهو أعلم سبحانه – يرجو رحمتك ويخشى عذابك. يعني: ما قام من هذا المقام إلا وهو يرجو رحمة الله ويخشى عذابه. فيقول: (أشهدكم أني أمنته من عذابي وأصبته برحمتي).

فقيام الليل أفضل أن يكون على هذا الحال: أن يكون هناك نوم ثم قيام، فكانت سنة النبي ﷺ –كما أخبر عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث –: أنه ينام ثم يقوم، وهذا –كما ذكرنا – أبلغ في الجهاد، ومن هنا قال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ فهو مجافٍ للمضجع مباعد له بعد أن ذاق لذته وحلاوته، فبين – عليه الصلاة والسلام – أن هذا من سنته، وهذا يدل على أن التحدث بالطاعة الخفية إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية: أنه لا بأس بذلك ولا حرج، فلا بأس على الإنسان أن يخبر عن أموره الخاصة لمن يعلم أنه يتأثر بذلك، وقد وقع ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ وأخبروا عن أمور بينهم وبين الله، خاصة إذا غلب على الإنسان أن الله يحفظه من الرياء، وأنه لا يجد لمدح الناس وثنائهم وقعًا في قلبه، أو يخبر من يثق بمحبته، فلا يبحث عن هذا الإخبار لمصلحة في نفسه.

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(وأتزوج النساء)]** أي: أني أنكح النساء وأصيب النساء. وهذه هي سنة المرسلين والأنبياء، وقد تقدم معنا بيان النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ على فضل هذه السنة وشرعيتها، وهذا هو موضع الشاهد: أنه من سنته – عليه الصلاة والسلام – النكاح، وأكد المصنف بذكر هذا الحديث على أنه ليس من السنة أن يحقر النكاح، فيعزف عنه تحقيرًا له وكراهية له، فمنهم من يقول: لا أريد النساء! والنساء لا

خير فيهن! والنساء فيهن الأذى والبلاء! ونحو ذلك من الرغبة والعزوف. وإنما كان النكاح من سنة رسول الله ﷺ؛ لعظيم ما فيه من الخير. وقد بينا أن النبي ﷺ دعا إلى النكاح ورغب فيه؛ لتكثير سواد الأمة، ففيه المصالح، فهو يقوي الإسلام، فتقوى به ثغور الجهاد؛ لأن الجهاد يستأصل كثيرًا من المسلمين وتذهب فيه أرواحهم، ففي النكاح تعويض للإسلام والمسلمين وجبر لهذا الكسر.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام – بعد ذلك: [(**فمن رغب عن سنتي فليس مني، فمن رغب عن سنتي فليس مني، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)] كلمات عظيمة لا يسمعها مؤمن بالله واليوم الآخر إلا رجف قلبه من الله ﷻ؛ خوفًا من الله ﷻ أن يبرأ رسول الله ﷺ ممن رغب عن سنته وأنه ليس من رسول الله ﷺ.

وفي الحديث منطوق ومفهوم، فمنطوقه: أن كل من أعرض عن السنة؛ رغبة عنها وعزوفًا عنها واحتقارًا لها: أنه ليس من رسول الله ﷺ، ليس على سنته وليس على طريقته وليس على هديه. قال بعض العلماء: لا يحشر مع رسول الله ﷺ. وقال بعض العلماء: مفهوم الحديث: أن من أحب السنة ولزمها، وسأل عنها وعمل بها، وأحب ذلك العلم والعمل: فلا يجلس في مجلس علم يتعلم سنة إلا ملأ قلبه حمدًا ولسانه شكرًا وثناءً لله أن الله علمه سنة رسوله ﷺ، فإذا كان بهذا الحال من المحبة: كان من رسول الله ﷺ، وكان من أهل طاعته وأهل سنته، وهذه هي المحبة الصادقة التي لا تشوبها شائبة: أن يكون الإنسان مع سنة رسول الله ﷺ، ويكمل للإنسان حبه لرسول الله ﷺ بكمال حبه للسنة ولزومه لها، ويصدق في ما يقول ويدعي من حبه لرسول الله ﷺ إذا أثبت الشواهد والدلائل على اتباعه لسنة رسول الله ﷺ.

[(**فمن رغب عن سنتي**)] من هذا الذي يرغب عن سنة النبي ﷺ؟! ومن هنا: تأدب المسلمون سلفًا وخلفًا، تأدب المسلمون نساءً ورجالًا مع سنة الرسول ﷺ، كل ذلك تعظيمًا لها وحبًّا لها، فلا يدعى أحد إلى السنة إلا قال: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ

﴿ٱلْمَصِيرُ﴾. ولا يعلّم أحد سنة إلا حرص على تطبيقها والعمل بها، حتى كان بعض السلف يقول – رحمهم الله – وهو سفيان الثوري: "إن استطعت ألا تحك شعرة إلا بأثر فافعل" ما مراده بذلك؟ مراده: أن تكون السنة في حال الإنسان حتى في سمته ودله، يريد أن يسرح شعره يسأل: كيف كان النبي ﷺ يسرح شعره؟ وإذا أراد أن يأكل سأل: كيف كان رسول الله ﷺ يأكل؟ وإذا أراد أن يشرب، في أموره الجبلية فضلًا عن أموره الشرعية الدينية! فإذا بلغ هذا المبلغ: فقد فتح الله له باب رحمة لا عذاب معه أبدًا، فما من أحد يحب سنة النبي ﷺ إلا أنار الله قلبه بنور الإيمان، وشرح صدره وكتب له الهداية، ومن هنا قال ﷻ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أي: اتبعوا رسولنا – صلوات الله وسلامه عليه –، واتباع الرسول ﷺ إنما هو اتباع للسنة.

[**(من رغب عن سنتي)**] الرغبة عن السنة تكون بأحوال، منها:

أن تكون الرغبة الصريحة – والعياذ بالله –، فيقول أحدهم، تقول له: هذه هي سنة رسول الله ﷺ وهذا هديه، وتقام عليه الحجة ويبين له الدليل ويتأكد أنها السنة، فيقول: لا أريد هذا! – والعياذ بالله –.

ومنهم: من يصفها بالتخلف وبالرجعة وبالجمود! قاتل الله المبطلين! فأف لهم ولما يدعون ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ فما من أحد يحتقر سنة رسول الله ﷺ، أو ينقص من شأنها، أو يردها، أو يعزف عنها: إلا بلي بالفتنة – والعياذ بالله – ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ غار الله على سنة رسوله – صلوات الله وسلامه عليه – وأنزل هذا الوعيد من فوق سبع سماوات ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ تحذير للصغير والكبير، والجليل والحقير إذا بلغته سنة رسول الله ﷺ وهديه، ولذلك كان السلف

الصالح يعظمون السنة ويعظمون هدي رسول الله ﷺ. وكان الإمام مالك – رحمه الله – لا يحدث بحديث عن رسول الله ﷺ إلا إذا طيب مجلسه؛ إكرامًا لحديث رسول الله ﷺ، وكان إذا جلس تخشع وظهر في وجهه الأثر؛ من هيبته لسنة رسول الله ﷺ. ومن العجيب: أنه أجمع أهل السير في نقلهم لسيرة الإمام مالك – رحمه الله – أنه كان مهابًا، حتى إنه ليجلس بين يديه العالم فلا يستطيع في بعض الأحيان أن يتكلم ليسأله عن المسألة! مما وضع الله له من الهيبة في القلوب، ولكنه كان أشد الناس هيبة لسنة رسول الله ﷺ، ومن هنا: كان شديد المتابعة لهديه – عليه الصلاة والسلام –، شديد التأسي بسنته – عليه الصلاة والسلام –.

فحذّر – عليه الصلاة والسلام – بهذا التحذير والقول البليغ [(**فمن رغب عن سنتي فليس مني**)] وهذا إعذار منه – عليه الصلاة والسلام – لربه، وبيان للأمة أن تحرص كل الحرص على اتباع هذه السنة، وعلى تعظيمها وتوقيرها، ولزومها وعدم التقديم عليها والتأخير. كذلك من الرغبة عن السنة: أن يُعمِل الإنسان – والعياذ بالله – رأيه؛ لكي يصادم سنة رسول الله ﷺ، فيوهن منها أو يشكك فيها! ولربما أورد الشبهات – نسأل الله السلامة والعافية –؛ ليصرف قلوب المؤمنين والمؤمنات عن الآيات البينات والسنن الواضحات النيرات! ومن ذلك – على سبيل المثال –: حديث الذباب، صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا وقع الذباب في إناءِ أحدكم فليغمسه؛ فإن في أحد جناحيه الداء وفي الآخر الشفاء) فيقول قائلهم: لا نؤمن بهذا ولا نصدقه! ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ عن السنة، فتجدهم تارة يتكلمون في أصحاب رسول الله ﷺ ويطعنون في رواتها! حتى إن أحدهم تقصد أبا هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – راوي الحديث عن رسول الله ﷺ، وآذاه في روايته لحديث رسول الله ﷺ! وأثر عن بعض الكتاب المتأخرين ما يكون عبرة لكل من سمعه: أنه كان يتكلم في أبي هريرة؛ لأنه كان لا يتقبل أحاديثه التي يسميها "الغريبة"! ويقول: لا يتقبل أحاديثه التي لا تدخل العقل! وسبحان ربي! متى كان

العقل حكمًا على النقل؟! ومتى كان المخلوق حاكمًا على الخالق؟! ومتى كان حكم الله يعقب؟! والله يحكم ولا معقب لحكمه! فكان هذا الرجل والكاتب يتقمص الروايات الغريبة في رأيه، ويحاول أن يلمز أبا هريرة ﵁ في روايته لسنة رسول الله ﷺ! وشاء الله لبعض المنتسبين للعلم أن يسافر إلى بلد هذا الكاتب في إجازته، فأراد أن يزوره ليناظره، ويريد الله أن يكون دخوله عليه وهو مريض مرض الموت، ويوافق دخوله في سكرات الموت – والعياذ بالله –، قال: فوجده مظلم الوجه، قد اشتدت عليه سكرات الموت، وإذا به ينهج ويتقطع نفسه، فيقول: آه أبو هريرة، آه أبو هريرة. حتى فاضت روحه – والعياذ بالله –.

فالرغبة عن السنة بالطعن فيها والطعن في رواتها واللمز لا يؤمن على صاحبه سوء الخاتمة – والعياذ بالله –، ولا يؤمن على صاحبه الفتنة، ولذلك قال الله في الذين لمزوا القراء: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ﴾ فإذا كان أهل الشرك يقول الله لهم: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ وهؤلاء يقول: ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ﴾ كل هذا تعظيمًا لمن حمل الكتاب والسنة! وأنه ينبغي صيانة الإنسان للسانه عن الوقوع في سنة رسول الله ﷺ وأصحابه الذين نقلوا السنة وحفظوها للأمة. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بعزته وجلاله أن يرزقنا حبهم والائتساء والاقتداء بهم، وأن يحشرنا في زمرتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

في هذا الحديث الشريف المنيف دليل على سمو الشريعة التي برئت من الغلو في الدين والتنطع فيه والمبالغة في العبادة إلى درجة الرهبنة، جاء بها – عليه الصلاة والسلام – حنيفية سهلة من الله – جل وعلا – الحليم الرحيم، الذي خاطب الأمة فكشف عنها الغمة وكشف عنها الآصار التي كانت على من قبلها ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾

فهذه رحمة من الله مهداة إلى خلقه. ولكن ما هو تيسير الأمة؟ ومتى يكون العبد في الوسطية التي لا غلو فيها ولا إجحاف؟ فهذه الوسطية التي رسمها رسول الله ﷺ للأمة يتمناها كل مسلم، لكنها ليست بالتشهي ولا بالتمني ولا بالدعاوى العريضة، وإن المسلم ليعجب حينما يجد بعض الناس كلما رأى متمسكًا بدينه وصفه بالجمود والتنطع! وأخذوا من هذا الحديث حجة لهم على وصف كل من تمسك بالدين أنه متنطع، ويقولون: إن النبي ﷺ يقول: (هلك المتنطعون)! وعاتب هؤلاء وخاصمهم – عليه الصلاة والسلام – ورد ما كان من حالهم، وحينئذ نقول: لا يجوز لأحد أن يصف أمرًا بالجمود، ولا أن يصفه بأنه إجحاف، ولا يصفه بأنه تنطع في الدين، حتى يرجع إلى العلماء الأمناء الذين يعرفون قول الله وقول رسوله ﷺ، فيحكمون على الأمور: هل هي صواب ووسط لا اعوجاج فيه، خالٍ من الإسراف ومن الإجحاف؟ أم هي خطأ يقوم صاحبه ويرشد بالتي هي أحسن لما هو أسلم وأقوم؟ [...].

[٣٢٣ – عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه وأرضاه – في رد النبي ﷺ التبتل على عثمان، وهذا الحديث يؤكد مشروعية النكاح وحرص النبي ﷺ على إقرار هذه المشروعية. وسبب هذا الحديث: أن عثمان بن مظعون – رضي الله عنه وأرضاه – اشتكى إلى رسول الله ﷺ ما يجده في الغزوات، حيث كانوا يغزون مع النبي ﷺ ولا يجدون النساء، فتشتد عزوبتهم، فاشتكى إلى النبي ﷺ ذلك – كما جاء في الرواية الأخرى – فرد النبي ﷺ عليه التبتل. وأصل التبتل: الانقطاع، والمراد: يطلق على الانقطاع للعبادة والطاعة لله ﷻ والتقرب إليه بما يحبه ويرضاه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ وقد يطلق التبتل على ترك النساء واعتزال النساء، وهذا هو المقصود في حديثنا.

قال ﷺ: **[رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل]** وفي هذا دليل على أن الحكم للصحابي حكم للأمة كلها، فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يفهمون هذا، وكان معروفًا عندهم لسليقتهم، ومن هنا: قرر علماء الأصول الأصل المعروف: أن النص يأتي خاصًّا يراد به العموم، فإذا رد النبي ﷺ على صحابي فالأصل: أنه تشريع للأمة ما لم يقم الدليل على اختصاص ذلك الصحابي بهذا الحكم، أما إذا لم يقم الدليل فالأصل: العموم. قال كعب – رضي الله عنه وأرضاه – "كعب بن عجرة" كما في الصحيحين: "نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة". فالنص الذي يأتي لصحابي خاص يراد به العموم لعموم الأمة حتى يدل الدليل على خصوصه بذلك الصحابي، أو خصوصه بصفة خاصة يشارك الصحابي غيره فيأخذ حكمه.

وقوله: **[ولو أذن له لاختصينا]** لو أذن النبي ﷺ لعثمان بالتبتل لاختصينا. وهذا يدل على حرص الصحابة وشدة متابعتهم للنبي ﷺ والتزامهم بالدين، فإنهم لا يتبتلون بل

يختصون؛ من أجل أن يعينهم الخصاء على الانقطاع للعبادة. والخصاء: سل الخصيتين. ويطلق على جب الخصيتين مع الذكر، ويطلق على قطع الذكر، كل هذا خصاء. ويكون في الآدمي ويكون في البهائم، أما في الآدميين: فمحرم بإجماع العلماء – رحمهم الله –، فلا يجوز خصي الذكر، سواء كان صغيرًا أو كان كبيرًا، سواء كان رقيقًا أو كان حرًّا. وكان من عادة بعض الناس: أنهم إذا اشتروا الأرقاء وخافوا على عوراتهم: خصوهم، وهذه من المنكرات التي دلت نصوص الشريعة على تحريمها! ومن هنا: أجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم الخصاء، قالوا: لأنه تغيير لخلقة الله! وقد لعن الله من غير خلقته، وإذا ثبت هذا: فإنه لا يجوز خصاء الصغير ولا الكبير، أيضًا: لا يجوز العمليات الجراحية التي تقطع الشهوة، فكل عمل جراحي وكل دواء من طبيب يقطع الشهوة عن الإنسان: فإنه مضاد ومخالف لشرع الله!

أولًا: أن الخصاء يقطع النسل، والله ﷻ شرع النكاح؛ تكثيرًا للسواد الأمة، كما قال ﷺ: (تناكحوا، تناسلوا، تكاثروا؛ فإني مفاخر بكم الأمم يوم القيامة).

وثانيًا: أن الخصاء ينقل الإنسان من فحولة الرجولة إلى ضعف الأنوثة وهذا نقص! والكمال في الرجال – كما هو مقرر في نصوص الكتاب والسنة –. فهو ينتقل من الكمال إلى الضعف والوهن وإلى ضعف النساء! وهذا كله مخالف لما قصده الشرع له من التكريم ورفعته بالاختصاص في الجنس. ومن هنا: تحرم العمليات الجراحية التي تجرى في عصرنا الحاضر مما يسمى بـ"تغيير الجنس"، فمن العبث الطبي: أنهم توسعوا في العبث بخلقة الله إلى درجة تغيير جنس الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر! وهذا لا شك أنه مخالف للأصول الشرعية ومحرم؛ لأن النصوص قد دلت على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في الخلقة، إلا لعلاج أو دواء وحاجة ماسة لذلك التغيير. أما إذا كان التغيير مجرد عبث، بحيث ينقل الرجل إلى صفات المرأة أو يعبث بخلقته، فحينئذ: قد خرج الطب عن أصله. ومن الفوائد التي ينبغي أن ينتبه لها طلاب

العلم والمنتسبين للعلم: أن الطب من حيث هو: علاج ودواء ووقاية - بإذن الله - من البلاء. ففي الطب أمران، إذا خرج عنهما فقد خرج إلى العبث وإلى ما لا أصل له في الشرع:

الأمر الأول: الدواء.

والأمر الثاني: الوقاية من الداء.

فإذا خرج الطبيب في مهمته عن هذين الأصلين - فلا علاج ولا وقاية من داء -: فقد خرج عن رسالته؛ لأن رسالته لعلاج الأرواح والأجساد - بإذن الله ﷻ -. ومن هنا: قال ﷺ كما في حديث أسامة بن شَريك - رضي الله عنه وأرضاه - حينما قال: أتى الأعراب النبي ﷺ من هاهنا وهاهنا، وقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: (تداووا عباد الله؛ فإن الله ما أنزل داءً إلا وأنزل له دواء) فقال: (تداووا عباد الله؛ فإن الله ما أنزل داءً إلا وأنزل له دواء) فدل على أن رسالة الطبيب هي: العلاج والدواء وشفاء الأسقام - بإذن الله -، وإزالة الآلام - بقدرة الله ﷻ وحده لا شريك له -. فإذا خرج الطبيب عن هذين الأمرين إلى عبث خلقي: فإنه حينئذ يكون مخالفًا للشرع! ولذلك لعن رسول الله ﷺ المتفلجات، وتفليج الأسنان: تفريق بعضها عن بعض؛ لكي تظهر صغيرة، ولكي تخالف ما خلقت عليه! فقد تكون أسنانها ملتصقة فتفلج. فقال ابن مسعود: (لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجات بالحسن المغيرات خلق الله) فهذا يدل على عظم أمر الآدميين، وأنه لا يجوز التصرف بخلقتهم - ومنه مسألتنا -، وقد بينا هذه المسألة وذكرنا أوجه تحريمها، وشهادة الأطباء بأن هذا النوع من الناس لا يرضيهم شيء، وأنهم ليسوا بأمراض في أنوثتهم ورجولتهم، وإنما هم أمراض نفسيون لم يرضوا بقدر الله ﷻ وقسمة الله لهم! والتغيير لا يغير في الخلقة أصلًا، فالحكم على ما خلقه الله ﷻ وأوجده عليه.

أما خصاء البهائم: فإن البهيمة إذا خصيت طاب لحمها، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه (ضحى بكبشين أملحين موجوءين – وفي لفظ: خصيين –) وهذا أصل عند العلماء أخذوا منه جواز خصاء البهيمة؛ لطيب لحمها. بشرط: ألا يكون على وجه فيه تعذيب للحيوان، وإنما يكون من أهل المعرفة والخبرة.

في هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة الإسلامية وبعدها عن الرهبانية والغلو في الدين، فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – لما وجدوا حلاوة الإسلام ولذة الطاعة لله سبحانه وتعالى أرادوا أن ينقطعوا إليه، فبين لهم النبي ﷺ سماحة هذا الدين، وأن الإنسان إذا أحس بلذة الطاعة والعبودية فعليه ألا يبالغ وألا يتشدد وألا يتنطع، فالقصد هو: الصراط المستقيم والسبيل القويم الذي هدى إليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

[٣٢٤ – عن أم حبيبة بنت أبي سفيان – رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان. قال: (أوتحبين ذلك؟) فقلت: نعم، لست لك بمخْلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال رسول الله ﷺ: (إن ذلك لا يحل لي) قالت: إنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة! قال: (بنت أم سلمة؟) قلت: نعم. قال: (إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي! إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة. فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن). قال عروة: وثويبة: مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريَه بعض أهله بشر حِيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيرًا، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة. الحيبة: الحالة بكسر الحاء].

هذا الحديث اشتمل على بيان مانع من موانع النكاح، ومن عادة العلماء من المحدثين والفقهاء – رحمهم الله – إذا بينوا أحكام النكاح: أن يبينوا من هن النساء اللاتي يحرم على الإنسان نكاحهن، فحرم الله على المسلم أن ينكح عددًا معينًا من النساء، وهذا المحرم مشتمل على أوصاف:

منه: ما هو محرم إلى الأبد لا يجوز للمسلم أن ينكحه.

ومنه: ما هو محرم إلى أمد، بحيث يكون متصفًا بصفات إذا زالت الصفة جاز النكاح.

والمنبغي على المسلم إذا أراد النكاح: أن يعلم من المرأة التي يحل له نكاحها والمرأة التي يحرم عليه نكاحها؛ حتى لا يقع في ما حرم الله عليه. وقد اعتنى القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ ببيان المحرمات من النساء، كما بين الله – تعالى – ذلك في آية النساء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

﴿أُمَّهَـٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّـٰتُكُمۡ وَخَـٰلَـٰتُكُمۡ﴾ إلى آخر الآية. وهذا الباب "باب الموانع" قسمه العلماء إلى قسمين: الموانع المؤبدة، والموانع المؤقتة.

فالموانع المؤبدة هي: النسب، والمصاهرة، والرضاع. ثلاثة أنواع من الموانع، وهي: النسب، والمصاهرة، والرضاع. فكل واحدة من النساء من هذه الجهات الثلاث تحرم إلى الأبد، وهي – أيضًا – محرم للإنسان. ومن هنا: المحرمات في النكاح: محرمات محارم، ومحرمات لسن بمحارم.

والمحرمات المحارم: من المنبغي على كل مسلم أن يحفظ من هي المرأة التي هي محرم له؛ حتى يعرف من هي المرأة التي يجوز له أن يصافحها، وأن يجلس معها، وأن يسافر ويكون محرمًا لها، وأن يختلي بها. وهذا كان المسلمون يعلمونه لأبنائهم، بل كان الرجل يعلم ابنه وهو صغير؛ حتى لا يمد يده لامرأة لا تحل له؛ تعظيمًا لأمر المحارم.

المحرمات من النسب سبع، والمحرمات من الرضاع مثلهن؛ لأن النبي ﷺ قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

والمحرمات من المصاهرة أربع: زوجات الآباء، وزوجات الأبناء، وأم الزوجة، وبنت الزوجة. هذه الثلاثة الجهات محرمة إلى الأبد: فلا يجوز للمسلم أن ينكح أمه إلى الأبد، وكذلك بنته، وأخته، وبنت أخيه، وبنت أخته، وعمته، وخالته، وكذلك من جهة الرضاع. ولا يجوز له – أيضًا – أن ينكح زوجة أبيه، ولا زوجة جده – وإن علا –، كما سيأتي.

فالمحرمات من جهة النسب والمصاهرة والرضاع محرمات إلى الأبد. أما المحرمات إلى أمد فهن: نسوة حرم الشرع نكاحهن لسبب عارض، إذا زال هذا السبب رجعت حلالًا للإنسان.

من ذلك: حرم الله نكاح المرأة إذا كانت في حال الإحرام، ونكاح الرجل إذا كان محرمًا، فالإحرام مانع من موانع النكاح المؤقتة، فإذا تحلل: حل له أن ينكح، وحل للمرأة أن تُنكح.

كذلك أيضًا: الكفر، فالوثنية والمشركة لا يجوز نكاحها ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ واستثنى الله من الكفار: أهل الكتاب – وهم اليهود والنصارى –. وإذا زال الكفر وأسلمت المرأة حل نكاحها، وإذا زال الكفر فأسلم الرجل جاز إنكاحه.

كذلك أيضًا: من الموانع المؤقتة: الزنى – في أصح قولي العلماء رحمهم الله –، فلا يجوز نكاح المرأة المعروفة بالزنى أو التي ثبت زناها حتى تتوب توبة نصوحًا وتستبرأ من زناها، وذلك لنص الله ﷻ في آية النور ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ إلى أن قال – تعالى –: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

كذلك أيضًا: مانع الرق، فالأمة لا يجوز نكاحها إلا بشرطين:

خوف الزنى، وعدم إمكان نكاح الحرة.

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾.

كذلك أيضًا: مانع الجمع: أن يجمع بين المرأة وأختها، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. فلا يجوز له أن ينكح على هذا الوجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وجاءت السنة بالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها، كما سيأتي في الحديث الآتي – إن شاء الله تعالى –.

هذا مانع الجمع، فلو طلق الأخت وخرجت من عدتها: جاز له أن ينكح أختها بعد خروج الأولى من العدة، أن ينكح أختها وعمتها وخالتها، فهذا مانع مؤقت يزول بزوال سببه.

كذلك: مانع التطليق ثلاثًا، فمن طلق امرأته ثلاثًا لا يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره، فإن نكحت زوجًا غيره، ودخل بها وذاق عسيلتها وذاقت عسيلته: حل له نكاحها.

كذلك أيضًا: مانع الزوجية، مانع مؤقت إذا كانت المرأة منكوحة للغير، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فلا يجوز له أن ينكحها إلا إذا استرقّت وهي كافرة ثم أخذت رقيقة، هذا فيه استثناء ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ بشرطه -كما في حديث سبي أوطاس -: أن تستبرأ.

كذلك: مانع العدد، فمن كان عنده أربع نسوة لا يجوز له أن ينكح الخامسة، فالعدد مانع له. قال ﷺ لغيلان بن سلمة: (أمسك أربعًا وفارق سائرهن) لأنه أسلم وعنده عشر من النسوة، فقال له: (أمسك أربعًا وفارق سائرهن) يعني: باقيهن. فدل على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح فوق الأربع.

هذه الموانع كلها مؤقتة. فأما الموانع المؤبدة، فمنها: حديثنا، وهو مانع الربيبة "بنت الزوجة" ويرجع إلى مانع المصاهرة.

والموانع من النسب: سبع من النسوة حرم الله نكاحهن من جهة النسب: الأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والعمة، والخالة.

فأما بالنسبة للأم، فهي: كل أنثى لها ولادة على الإنسان - سواء كانت مباشرة أو بواسطة -، تمحضت إناثًا: كأم أمه، أو تمحضت ذكورًا: كأم أبيه، أو جمعت بينهما: كأم أب الأم أو

أم أم الأب، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ فدل على تحريم جميع الجدات والأمهات المباشرات والجدات.

كذلك أيضًا: البنت - وهو النوع الثاني من موانع النسب -، وهي: كل أنثى لك عليها ولادة، سواء كانت مباشرة -كبنت المباشرة - أو بواسطة، تمحضت ذكورًا: كبنت الابن، أو إناثًا: كبنت البنت، أو جمعت بينهما: كبنت كبنت الابن البنت أو بنت بنت الابن، حرمهن الله ﷻ بقوله: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ أي: حرمت عليكم بناتكم. وجمع الله ﷻ؛ إشارة لهذه الأحوال للبنت.

النوع الثالث: الأخت، والأخت هي: كل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو فيهما معًا. "شاركتك في أحد أصليك" يشمل نوعين من الأخوات: الأخت لأب والأخت لأم. "شاركت في أحد الأصلين أو فيهما معًا" وهي: الأخت الشقيقة، وأشار الله إلى تحريمها بقوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾.

كذلك أيضًا: بنت الأخ تحرم على الإنسان من جهة النسب، وهي: كل أنثى لأخيك عليها ولادة: كبنته المباشرة، أو بنت بنته - وإن نزلت -؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾.

كذلك أيضًا: بنات الأخت، وهي: كل أنثى لأختك عليها ولادة: كبنت الأخت الشقيقة، وبنت الأخت لأب، وبنت الأخت لأم - سواء كانت مباشرة أو بواسطة -؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾.

كذلك أيضًا: العمة - وهي النوع السادس من المحرمات من جهة النسب -، وهي: كل أنثى شاركت أباك في أحد أصليه أو فيهما معًا. فالعمة لأب شاركت في أحد الأصلين، والعمة لأم شاركت في أحد الأصلين، والعمة الشقيقة شاركت في الأصلين معًا، فهذه محرمة.

وعمات الأصول عمات للفروع، فلا يجوز له أن ينكح عمة أبيه ولا عمة جده، ولا عمة أمه ولا عمة جدته؛ لأن الله يقول: ﴿وَعَمَّٰتُكُمۡ﴾.

الأخيرة من المحرمات من النسب – وهي من النوع السابع –: الخالة، والخالة هي: كل أنثى شاركت الأم في أحد أصليها أو فيهما معًا. فشمل: الخالة الشقيقة، والخالة لأب، والخالة لأم. فلا يجوز له نكاح خالته، وخالات الآباء خالات للأبناء، وخالات الأمهات خالات لفروعهن.

ومن هنا: هؤلاء النسوة كلهن محارم، يجوز للإنسان أن يصافحهن وأن يختلي بهن وأن يسافر معهن؛ لأنهن محرمات محارم من جهة النسب. هؤلاء السبع مثلهن من الرضاع: الأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخالة من الرضاع. كل هؤلاء محرمات كتحريم النسب؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾وقال ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). ويشترط في الرضاع ما سيأتي – إن شاء الله – في بابه: من أن يكون على الصفة المعتبرة شرعًا زمانًا وعددًا.

كذلك أيضًا: النوع الثالث من المحرمات المحارم: المحرمات من المصاهرة، والمحرمات من المصاهرة أربع من النساء: بنت الزوجة، وأم الزوجة، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

لا يجوز للمسلم أن ينكح زوجة أبيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ فكل امرأة عقد عليها الأب – بمجرد العقد ولا يشترط أن يدخل بها – تصبح محرمًا للابن: يجوز أن يدخل عليها، وأن يسلم عليها، وأن يسافر بها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ والمرأة منكوحة بمجرد النكاح

"العقد"، ومن هنا قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فوصفهن بأنهن منكوحات قبل الدخول. فكل امرأة.. حتى الجد، لو أن الجد عقد على امرأة وتوفي قبل أن يدخل بها، أو عقد على امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها: فهي محرم لأبنائه وذريته، ولا يجوز لأحد أن يتزوجها منهم. هذا بالنسبة لزوجات الآباء، والدليل: عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ فشمل الأب المباشر والأب بواسطة، تمحض ذكورًا، أو تمحض بالإناث - كالجد من جهة الأم -، أو جمع بينهما.

كذلك: زوجات الأبناء، وهي: كل أنثى عقد عليها الابن - سواء دخل بها أو لم يدخل -. فلو أن رجلًا زوج ولده "ابنه" فبمجرد ما عقد على المرأة يجوز لهذا الأب أن يدخل ويسلم على المرأة وأن تسلم عليه وتصافحه، ويسافر بها ويختلي بها، ولو لم يدخل الابن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَـٰبِكُمۡ ﴾ أي: حرمت عليكم حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم. إلغاء لأبناء التبني، فمنكوحة الابن لا يجوز بمجرد عقده عليها. وقوله تعالى: ﴿ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ﴾ وصفها بأنها حليلة، والمرأة تكون حليلة بمجرد العقد، فلا يشترط دخول الابن بها.

كذلك أيضًا: زوجات الآباء وزوجات الأبناء، النوع الثالث: بنت الزوجة، وبنت الزوجة هي الني تسمى "ربيبة"، ووصفت بذلك؛ لأنها تتربى في حجر زوج أمها، إما لموت أبيها: كأن تكون يتيمة، أو يكون أبوها طلق أمها فنُكحت أمها. فهذه بنت الزوجة: كل أنثى لزوجتك عليها ولادة. لا يجوز لك أن تنكحها، سواء تربت في حجرك: كأن تكون صغيرة وتربت في حجرك، أو لم تتربّ في حجر الإنسان، مثل: أن تكون كبيرة "تزوج أمها وهي كبيرة": فإنها محرم له ومحرمة عليه إلى الأبد، لا يجوز له نكاحها إلى الأبد "بنت الزوجة".

الربيبة يشترط في تحريمها: أن يدخل بأمها. فلو عقد على أم ثم طلقها: جاز له أن ينكح بنتها؛ لأن الربيبة يشترط الدخول بأمها ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ فإذًا: يشترط في الربيبة: أن يدخل بأمها، ولكن أمها "أم الزوجة" تحرم بمجرد العقد على بنتها، ومن هنا قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ فأم الزوجة، وجدة الزوجة من أمها ومن أبيها: فهي أم لها، فيجوز لك أن تصافح أم أبي الزوجة وأم أمها؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ الجمع هنا – كما أشار العلماء – المراد به: طبقات الأمهات – سواء كن مباشرات أو بواسطة –، فأم الزوجة محرم. وانظر حكمة الشريعة: فبنت الزوجة صغيرة وأمها كبيرة، ولذلك لم يحرم الصغيرة إلا بعد الدخول بالأم الكبيرة. وأما بالنسبة للأم: فليس هناك أحد ينكح البنت ثم يذهب إلى أمها؛ لأن الغالب أن تكون البنت أجمل من أمها وأحظ. انظر كيف الحكمة! ﴿تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ﷻ ﴿يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ فجعل تحريم الأم بمجرد العقد على بنتها، وهذا فيه تعظيم لشان الأم ورفعة لأمرها.

وعلى كل حال: هذه ثلاث جهات: النسب، والمصاهرة، والرضاع. ينبغي للمسلم أن يلم بذلك، وأن يعرّف أبناءه ويعلمهم هؤلاء المحارم؛ حتى لا يخلط بين النساء. والعجب: أن الزوج يصافح أخت زوجته ويختلي بها، فيقال له: ما هذا؟! فيقول: هذه محرمة علي! وهذا خطأ كبير؛ لأن أخت الزوجة محرمة إلى أمد وليست بمحرمة إلى الأبد! ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ فالمقصود: أنه ينبغي أن يتعلم المسلم هذه الجهات كلها وهؤلاء النسوة اللاتي حرم الله عليه نكاحهن.

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الذي اشتمل على بيان تحريم الربيبة، وأيضًا: الجمع بين الأختين؛ لقوله: [**(فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)**] فدل على مانعين من موانع النكاح: الربيبة، وأخت الزوجة.

الأول: مانع المصاهرة، والثاني: تحريمه من جهة الجمع، أو مانع الجمع – كما يسميه العلماء رحمهم الله –.

هذا الحديث حاصله: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان – رضي الله عنها وعن أبيها وأرضاها وأرضى أباها رضي الله عنه – عرضت على النبي ﷺ أختها عزة، وقالت له: [**هل لك في ابنة أبي سفيان؟**] فعجب النبي ﷺ كيف تعرض أختها مع أن المرأة فيها غيرة؟! وقال لها: [**(أيسرك ذاك؟)**] هل يسرك هذا؟ ويعلم أن المرأة فيها غيرة، ولكن انظر كيف كان – عليه الصلاة والسلام – أكمل ما يكون الزوج لزوجته، حتى طمعت الأخت لأختها أن تعيش هذا الخير الذي عاشته! ولذلك قالت: [**وأحب من شاركني في ذلك أختي**] مما رأت من حسن عشرته – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – وكمال تبعله، فعرضت عليه أختها. وأيضًا: عرض القريبة يكون من المرأة، ويكون – أيضًا – من الرجل، والعرض على أهل الفضل فضل من أهل الفضل، ليس فيه غضاضة ولا منقصة، بل يعرض الأب بنته ناصحًا لها في أبوته، ويعرض الأخ أخته. لماذا؟ إكرامًا لمن فيه دين، أو إكرامًا لرحم وقرابة. فهذا لا يغض من مكانته ولا ينزل من قدره إذا كان في موضعه، ولكن ينبغي على من يعرض قريبته ألا يعرضها إلا إذا غلب على ظنه القبول، وأيضًا: كان الشخص الذي يعرض له في ذلك – طلبًا لمرضاة الله سبحانه وتعالى – خيرًا لقريبته وخيرًا لمن يعرض عليه، كما فعل عمر – رضي الله عنه وأرضاه – في عرضه لحفصة أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –. وأما عرض المرأة من حيث هو: ففيه منقصة، ولذلك لا ينبغي أن يعرض الإنسان قريبته؛ لأن هذا يغض من مكانتها، وفيه نقص لقدرها وحقها. فالمنبغي على القريب ألا يفتح هذا الباب، إنما

يتحفظ وأن يكون العرض -كما ذكرنا- على الوجه الشرعي، وألا يكون العرض طمعًا في الدنيا؛ فإن هذا فيه إساءة؛ فإن العِرض أعز من المال وأعز من الدنيا! ولذلك تهون الدنيا على الإنسان لقاء صون العِرض، فالعِرض أمره عظيم! فعلى المسلم أن يتقي الله في عِرضه، فالعَرض لا يكون للقريبة إلا بحدود وضوابط شرعية. فعرضت أم المؤمنين – رضي الله عنها – أختها، وهذا يدل على أنه يجوز أن تعرض المرأة. وقوله: [**(لا تعرضن علي أخواتكن وبناتكن)**] قال: [**(لا تعرضن علي)**] لوجود المانع الشرعي. وهذا يدل على جواز أصل العرض، لكن بشرط: ألا يوجد مانع وألا يوجد عذر.

ثم قالت – رضي الله عنها – لما سألها النبي ﷺ، قالت: [**إني لست لك بمخلية، إنا نحدث أنك تريد أن تنكح ابنة أبي سلمة. قال:** (**ابنة أبي سلمة؟!**)] لما قالت له: "إني لست لك بمخلية" لأنها تعلم أن النبي ﷺ سيتزوج. وقولها: [**إنا نحدث أنك ستنكح ابنة أبي سلمة**] انظر وتأمل كيف أن الشائعة لم يسلم منها حتى رسول الله ﷺ! وفي هذه سلوان لكل أهل الفضل، حتى النبي ﷺ ركبوا عنه أنه يريد أن ينكح ابنة أخيه من الرضاع ويريد أن ينكح ربيبته – صلوات الله وسلامه عليه –! وفي هذه سلوان لكل إنسان له فضل ومكانة إذا أشيع عنه ما لم يقله أو أشيع عنه ما لم يفعله. ويظهر فضل أهل الفضل بالشائعات، فما من أحد يؤذى في عرضه أو في دينه وعقيدته بالكذب والبهتان، إلا رفع الله قدره وأعز شأنه. ومن قرأ سنن الله ﷻ في المظلومين الذين لفقت عنهم التهم وأشيعت عنهم الشائعات: وجد ذلك جليًا ظاهرًا! تأمل قول الله ﷻ: ﴿ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ ﴾ "آذوا موسى" قالوا: إنه آدر! حتى ما سلم – عليه السلام – من التهمة حتى قيل أنه آدر "ليس له إلا خصية واحدة"! قال تعالى: ﴿ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾ تأمل الثمرة والنتيجة! البلاء: ﴿ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ ﴾النتيجة: ﴿ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ ﴾ فما من أحد يتهم في عرضه أو يلفق دونه شيء كذبًا وبهتانًا، وسلم أمره لله مسلمًا مستسلمًا: إلا كفاه الله ذلك الأمر، وبرأه الله كما

برأ الصادقين والصالحين والمخلصين من قبله وبرأ الأنبياء والمرسلين؛ لأن الله لا يظلم عباده ﴿ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ ﴾ ﴿ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾ من هذا الذي يريد الجاه دون أن يبتلى ودون أن يدفع الثمن من البلاء؟! لن تجد عالمًا من علماء السلف ودواوين العلم والعمل إلا ألصقوا به تهمة أو شبهة أو لمزة ينتقص بها فما زاده ذلك إلا رفعة! حتى إن الإمام البخاري – رحمه الله – قبل وفاته يريد أن يدخل سمرقند، فيقول نصف المدينة – كما في السير –: لا يدخلها هذا الرجل الزائغ في عقيدته! حاشاه! ويقول الآخر: بل يدخلها وهو إمام من أئمة السنة. فلما علم أمرهم صلى ركعتين، ثم قال: "اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك" فتوفي من ساعته – رحمه الله برحمته –! فعاش في حياته حميدًا، ومات سعيدًا، ولا يزال كتابه أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ، ما ضره شيء أبدًا، ولا زاده إلا رفعة!

فالشاهد: أنه هذا رسول الأمة ﷺ ويحدث عنه! قالوا: إن العظماء لا يسلمون من البلاء، هذا ثمن الشهرة وثمن المعرفة بين الناس. فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(ابنة أبي سلمة؟! إنها لا تحل لي! إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري)]** حجر الإنسان، أصل الحجر: المنع، ومنه سمي الحجر حجرًا؛ لأنه يمنع الطائف. وسمي العقل حجرًا؛ لأنه يمنع الإنسان عن الأمور التي لا تليق به، كما قال تعالى: ﴿ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ﴾ أي: لذي عقل يمنعه عما لا يليق بمثله. فالحَجر هو: المنع، وحجر الإنسان يكنى به عن رعايته وقيامه على شأن الربيبة **[(إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي! إنها ابنة أخي من الرضاعة!)]** وفي هذا دليل – أيضًا – على مانع ثالث من موانع النكاح، وهو: مانع الرضاعة، وقد دل عليه دليل الكتاب – كما أسلفنا –، ودليل السنة، وأجمعت الأمة على تحريم البنت من الرضاعة، فهي بنت أخيه من الرضاعة، وهي – أيضًا – ربيبته عليه الصلاة والسلام.

أما أخت أم حبيبة: فقد أشار إليها – وهي المانع الثالث – **[(فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)]** فاجتمعت ثلاث موانع من النكاح. وفي هذا الحديث استدل به جمهور

العلماء - رحمهم الله - ومنهم الأئمة الأربعة، والخلاف للظاهرية، وعن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - يحكى، كعلي ﷺ: أنهم أفتوا.. الجمهور يرون الربيبة تحرم على الإنسان - سواء تربت في حجره أو لم تتربّ -، فكل بنت للزوجة وبنت بنتها - وإن نزلت - هي ربيبة، ومحرمة على الإنسان - سواء تربت في حجره أو تربت عند غيره -؛ لأن النبي ﷺ قال في آخر الحديث: [(**فلا تعرضن علي بناتكن**)] وهذا عام لبنات الزوجة - سواء كن في الحجر أو لم يكن في الحجر -، وإلا لقال: "فلا تعرضن علي بناتكن اللاتي في حجري". وهذا يدل على أن تحريم الربيبة عام، وأنه لا يختص بكونها في الحجر. وذهب الظاهرية - رحمهم الله - إلى أنها تحرم إذا تربت في حجر الإنسان. وسئل علي ﷺ عن رجل يريد أن يتزوج بنت زوجته، وهي في الطائف وهو في المدينة: فأجاز ذلك. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ قالوا: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ منطوق النص: تحرم إذا كانت في الحجر. ومفهوم قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾: تحل إذا لم تكن في الحجر.

وفي الحقيقة: مذهب الجمهور أسعد وأولى. ومن هنا: ظاهر السنة في قوله: [(**فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**)] العموم، ويكون قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ خرج مخرج الغالب، والقاعدة في الأصول: "أن النص إذا خرج مخرج الغالب لا يعتبر مفهومه" كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ فهذا لا مفهوم له. فعلى كل حال: الأسعد بالدليل والأولى بالصواب - إن شاء الله -: تحريم بنت الزوجة - سواء كانت في حجر الإنسان أو لم تكن في حجره -.

وقوله: [(**أرضعتني ثويبة مولاة أبي لهب**)] وكان أبو لهب عم النبي ﷺ أشد أعمامه عليه عداوة وأذية وضررًا. يقال له "أبو لهب"؛ لحمرة وجهه وشدة بياضه، كأنه لهب**!** فكان

يكذب رسول الله ﷺ، ويؤذي رسول الله ﷺ، وهو الذي وقف في وجه النبي ﷺ في دعوته، ولما جمع قريش فعمم فيه وخصص وأنذرها، وقال: (إني نذير لكم من بين يدي عذاب شديد) وقال لهم: (قولوا: لا إله إلا الله) قال له أبو لهب: "تبًّا لك! ألهذا جمعتنا؟!" قاتله الله! "تبًّا لك! ألهذا جمعتنا؟!" فأنزل الله ﷻ: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ﴾ وكانت تمشي برسول الله ﷺ وتؤذيه! فلم يكن فيه خير لا هو ولا في زوجه، فكان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وأذية له! وفي هذا سلوان لكل داعية إلى الله وكل معلم للخير إذا ابتلي بإعراض القرابة؛ فإن النبي ﷺ.. بل ضرب الله الأمثلة في كتابه بإعراض الأب عن ابنه في دعوة الخير، وإعراض الابن عن أبيه في دعوة الخير، وإعراض العم عن ابن أخيه في دعوة الخير، فجميع القرابة مذكورة أمثلتها وأصولها في كتاب الله، وقصص المرسلين سلوة لكل مسلم داعية إلى الله إذا ابتلي بإعراض القرابة وأذيتهم.

وفي قوله في الرؤيا التي رئيت له، وأن الله سقاه بإرضاعه للنبي ﷺ: هذا من الخاص، وإلا فالأصل في كل من كفر بالله ﷻ: أنه حصب جهنم، لا يغني عنه أحد من الله شيئًا -كائنًا من كان-، ولذلك لا ينتفع أحد بأحد من دون الله ﷻ، فالله ﷻ قضى بالقطيعة بين المسلم والكافر، وأن من فاضت روحه كافرًا بالله فعليه لعائن الله تترى، لا يغنيه شيء من دون الله ﷻ. وقطع الله الوسيلة والوشيجة بين المسلم والكافر، وحرم الله على المسلم أن يستغفر لقريبه المشرك والكافر، ولو كان أقرب الناس إليه! وحرم ذلك على نبيه الخليل - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام -، كل هذا تعليمًا للأمة، وتعظيمًا لأمر الكفر بالله ومحاربة الله ورسوله.

وقوله: [**رآه بشرّ حيبة**] يعني: سوء حال. وهذا ليس بغريب، فمن كفر بالله ﷻ حاله إلى أسوأ الأحوال. وقال: [**ما رأيت بعدكم خيرًا**] أي خير يراه وقد كفر بالله ﷻ؟! أي خير

ينتظره وقد كذب رسول الله ﷺ وآذى رسول الله ﷺ؟! وفي هذا دليل على أن كل من تسلط على الدعاة إلى الله وأولياء الله ﷻ، فقبحهم وآذاهم، وأضر بهم بلسانه وتسلط عليهم بالأذية: أنه لا يأمن من سوء الخاتمة، وأن تكون عاقبته كعاقبة الذين آذوا رسول الله، فالعلماء ورثة الأنبياء، وكل من حمل رسالة الله ودعا إلى الله وقال بكلمة الله، فالمنبغي عليه أن يكرم ولا يهان، وأن يصدق ولا يكذب، وأن يقبل منه ولا يرد قوله؛ لأن القبول لكلام الله ﷻ وكلام رسوله. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا في القول والعمل، وأن يعيذنا وإخواننا المسلمين من فتن المفتونين ومن إرجاف المرجفين، إنه ولي ذلك وهو رب العالمين – والله تعالى أعلم –.

[٣٢٥ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه –، والذي اشتمل على نهي النبي ﷺ للمسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها أو يجمع بين المرأة وخالتها، توجيه من رسول الله ﷺ وإرشاد لهذه الأمة المحمدية أن تتقي الله في الرحم.

فاشتمل هذا الحديث على منع المسلم في نكاحه أن يجمع بين قريبتين، يؤدي هذا الجمع إلى قطيعة الرحم وحصول الشحناء والبغضاء والتنافر بين الأرحام، وفي هذا الحديث زيادة على ما ورد في كتاب الله ﷻ من المحرمات المنصوص عليهن – والذي تقدم بيانه في المجلس الماضي –.

ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على هذا الحكم الشرعي المتعلق بمانع من موانع النكاح، وهو الذي يسميه العلماء – كما تقدم معنا في موانع النكاح – يسمونه بـ"مانع الجمع". فمانع الجمع نبه الله ﷻ في كتابه على نوع منه، ونبه النبي ﷺ على نوع آخر. فأما الذي في كتاب الله: فإن الله ﷻ حرم الجمع بين الأختين، فقال في معرض بيانه للمحرمات: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فقوله ﷻ: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي: ولا ما قد سلف. فمن كان في الجاهلية ثم أسلم، وتحته أختان: فإنه يجب عليه فراق واحدة منهما.

وقيل: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي: قد عفونا عنكم في ما قد سلف، وعليكم بتقوى الله ﷻ في ما يستأنف من الأحكام بالامتناع عن هذا النوع من النكاح.

فأما الجمع بين الأختين، فسواء كانت الأختان شقيقتان أو لأب أو لأم: فلا يجوز أن يجمع بينهما بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وذلك لأن الله ﷻ عمم فقال: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ ولم يفرق بين أخت وأخرى. ثم بينت السنة أن الأخت من الرضاع تأخذ حكم الأخت من النسب، فلا يجوز أن يجمع بين أختين من الرضاع – سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم – كالحال في النسب، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام – كما في الحديث الصحيح –: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فنص – عليه الصلاة والسلام – على تحريمه.

ويشمل كذلك التحريم: ما كان بملك اليمين، في قول جماهير العلماء – رحمهم الله –، فقالوا: كما لا يجوز أن يجمع بين البضعين في النكاح، لا يجمع بينهما في التسري وبملك اليمين.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ فهو عائد إلى قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ حيث أحل نكاح المرأة المحصنة من الكافرات إذا استُرِقّت بعد استبرائها، كما ورد عن النبي ﷺ في قصة سبي أوطاس.

فالشاهد من هذا: أنه لا يجوز الجمع بين الأختين الشقيقتين أو لأب أو لأم، وكذلك لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع. ولو أنه جمع بين الأختين، فنكح الأولى ثم نكح الثانية: انفسخ نكاح الثانية وبقيت الأولى. ولو أسلم وتحته أختان: فإنه يخير، ويقال له: اختر واحدة منهما، كما خير النبي ﷺ من زاد على أربع نسوة أن يختار أربعًا وأن يفارق سائرهن. فإذا قال: اختار فلانة. فإنه لا يطأ أختها حتى تنتهي عدة التي فارقها ولم يخترها.

وكذلك لو أنه طلق إحدى الأختين أو ماتت، إذا طلق إحدى الأختين: فإنه لا ينكح أختها حتى تنتهي عدة المطلقة الأولى، وذلك أنه لو نكح أختها قبل خروجها من العدة فإنه لو

مات مات وفي عصمته الأختان! ولذلك نص جماهير العلماء – رحمهم الله – على أنه لا ينكح الثانية إلا بعد انتهاء عدة الأولى؛ حتى لا يجتمع في عصمته منكوحتان على الوجه الذي حرم الله ورسوله ﷺ.

ومن هنا: يلغز بعض العلماء فيقولون: "رجل يعتد"، أو "رجل عليه عدة". فالعدة على النساء وليست على الرجال، ولكنهم يقولون: هو الذي أراد أن ينكح أختًا بعد طلاق أختها: فإنه ينتظر حتى تنتهي عدة الأولى، فإن طلقها قبل الدخول: فلا إشكال، حل له نكاح الثانية مباشرة.

وفي هذا الحديث تأكيد للمعنى الذي جاء في كتاب الله ﷻ، فزاد النبي ﷺ: الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. فلا يجوز للمسلم أن يجمع في عصمته بين امرأتين إحداهما عمة للأخرى، ولا يجمع في عصمته بين امرأتين إحداهما خالة للأخرى، أو إحدى الزوجتين بنت أخ الأخرى، أو بنت أختها، فلا يجوز له الجمع بينهما؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي معنا نص فيه النبي ﷺ على ذلك، وجاء الحديث خبرًا بمعنى الإنشاء، فهو مفيد للنهي والتحريم، أي: لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا تجمعوا بين المرأة وخالتها. أي: في النكاح.

ومن هنا: استدل العلماء على أن السنة تزيد على القرآن، وهناك من يقول: إن السنة فقط تشرح القرآن لا تزيد عليه! وهذا الحديث حجة عليهم، فقد بين النبي ﷺ تحريم نوع من الجمع زائدٍ عما ورد في القرآن؛ لأن الذي في القرآن: الجمع بين الأختين، وقال الله بعد الجمع بين الأختين وبيان المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وجاء التخصيص من السنة لهذا العموم فزاد حكمًا على القرآن، ولهذا نظائر، والمسألة معروفة في الأصول. كما أن فيه دليلًا على أن خبر الواحد ينسخ القرآن، وذلك على القول بأن تخصيص العموم نسخ.

وفي هذا الحديث: نهى النبي ﷺ أن يجمع المسلم بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. قال العلماء: العلة في هذا الحكم: أنه لو جمع بين المرأة وعمتها وقعت الغيرة، والغيرة من شأنها

أنها تفسد الأخلاق، وتفسد القلوب بعضها على بعض! ولذلك لا يجتمع اثنان في صنعة ولا في أمر إلا حدثت بينهما الغيرة، ومن هنا: رد بعض العلماء - رحمهم الله - شهادة أهل الصنائع المشتركة بعضهم على بعض؛ لأنها تحدث المنافسة والغيرة. وهي الشهادة التي يسميها العلماء "شهادة المتهم"، وقد قال ﷺ في حديث الحاكم بسند صحيح: (لا تجوز - وفي لفظ: لا تقبل - شهادة خصم ولا ضنين) والضنين هو المتهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ يعني: بمتهم. فلما كان الاشتراك في عمل واحد يوجب الشحناء والبغضاء؛ لأنه مظنة التنافس، ومن هنا: لا يقع شيء فيه تنافس إلا أورث الغيرة، وأورث الحقد والضغينة، وتسلط الشيطان على القلوب، ومن هنا قال ﷺ: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) وذلك لأن هذه الأمور يتقوى بها على الجهاد. فإذا سبق المسلم أخاه: فإنه لا يحقد عليه؛ لأنه يعلم أن نكايته على عدوه، ولو سبقه في رمي - فكان أرمى منه -: فإن هذا لا يحدث الضغينة ولا يحدث الشحناء. ولكن إذا كان في أمر آخر غير هذه الأمور، فإنه إذا تقدمه أو تغلب عليه: حمل في نفسه، وحدث بينه وبينه ما يوجب الضغينة والقطيعة. ومن هنا: نهى النبي ﷺ عن إعطاء الحوافز في غير هذه الثلاث، وهو نفس المعنى الذي معنا: أنه إذا اشترك الاثنان في شيء واحد تنافسا فيه: فإن هذا مظنة القطيعة، ومظنة فساد القلوب. ومن هنا: منع من إحداث الإغراءات في الأعمال، والتسابق فيها، وإعطاء الحوافز فيها؛ لأن ذلك يحدث في النفوس ما يحدثه.

ومن هنا: رد بعض العلماء كلام بعض العلماء في بعض؛ لأنه مظنة التحامل، وهو الذي سماه العلماء "كلام الأقران". ولم يقبلوا كلام الإمام مالك - رحمه الله - في ابن إسحاق، وغيره من الأمثلة والنظائر. فلا يقبل، قالوا: لأنه يقع شيء من التحامل بين الناس إذا اشتركوا في الأمر. وانظر إلى رسول الهدى ﷺ يشير إلى هذا المعنى الذي أصّل القرآن أصله، وهو: أن اجتماع المرأة مع عمتها واجتماع المرأة مع خالتها في أمر واحد - وهو أمر الزواج -: فإن

هذا مظنة إيغار القلوب وحدوث الشحناء والبغضاء. فالمرأة من طبيعتها: تطلب أن تكون حظِية عند زوجها، وتطلب أن تكون على أحسن الأحوال وأكمل الهيئات في حال تعاملها مع زوجها. فإذا وجدت لها ضرة: فإن هذا مظنة أن تحمل في قلبها، وقد وقع هذا بين أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن وأرضاهن –، وإن كانت غيرتهن كاملة فاضلة؛ لأنها كانت على خير خلق الله وأفضل رسل الله – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

فالمقصود من هذا: أنه لما كان الاشتراك في الأمر الواحد يوجب الغيرة ويوجب التحامل، فإن هذا يقطع الأرحام، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة فقال: (إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن) وهذا – كما في رواية ابن حبان والبيهقي في السنن – بين فيه النبي ﷺ العلة والسبب. ومن هنا: تنبني أو يكون هذا شاهدًا على القاعدة المعروفة في الشريعة "أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح". فالنكاح مصلحة، وزواج الإنسان من الأخت مع أختها مصلحة، وزواج الإنسان من العمة مع بنت أخيها مصلحة للزوج والزوجة، وزواجه من الخالة مع بنت أختها مصلحة، ولكنه يتضمن مفسدة، وهذه المفسدة هي قطيعة الرحم! ومن هنا: قدمت الشريعة درء المفسدة – وهي قطيعة الرحم – على جلب المصلحة – وهو النكاح –؛ لما يحصل للمرأة من الرفق والخير، وحرمت هذا النوع من النكاح. وعلى هذا: تقررت القاعدة – ولها نظائر كثيرة – "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وفي هذا الحديث دليل – أيضًا – على تعظيم أمر قطيعة الرحم، وأن على المسلم الذي يخاف الله ويتقيه أن يأخذ بالأسباب التي تحول بين قطيعة الأرحام، فهذه سنة النبي ﷺ – وهي النكاح – يمنع منها مؤقتًا؛ لوجود هذا الضرر! تعظيمًا لأمر الأرحام، وقد عظمها الله في كتابه، وعظمها رسوله ﷺ في سنته، فلو تأمل المسلم قول الله ﷻ: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا**﴾ فعظم الله الرحم حينما قرنها به سبحانه وتعالى؛ تعظيمًا لأمرها وشأنها، وأوصى بها سبحانه وتعالى.

ومن هنا: أجمع العلماء – رحمهم الله – على قطع الوسائل والمنع منها إذا أفضت إلى قطيعة الأرحام، حتى إن القاضي لو ترافع له أخوان في خصومة، أو رجل وعمه، أو رجل وخاله، وعلم أنه لو نفذ الحكم أن هذا يحدث فتنة عظيمة، أو يحدث شحناء عظيمة بين الأرحام: أنه يتريث ويتأنى؛ حتى يستطيع أن يتدارك الأمور. ومن هنا قال:

ما لم يخف بنافذ الأحكام فتنة أو شحناء للأرحام

أي: يجب على القاضي أن ينفذ الحكم "ما لم يخف بنافذ الأحكام" يعني: بتنفيذها. "فتنة أو شحناء للأرحام"؛ لأن النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ معظمة لهذا الأمر، ومن هنا: لا يقف المسلم عند نهي النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها أو بين المرأة وأختها في نهيه – سبحانه – في الكتاب، وإنما ينظر ما وراء ذلك: فيتخذ من هذه الأحكام الشرعية والنصوص النبوية وأمثالها في كتاب الله ﷻ زاجرًا يزجره عن قطيعة الرحم، ويذكره بعظم حق الرحم التي أخبر الله ﷻ وأخبر رسوله ﷺ عن عظيم شأنها وعظيم أمرها.

في ظاهر النصوص في الكتاب: أنه يتوقف التحريم على الجمع بين المرأة وأختها والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وألحق بعض العلماء بهذا: كل امرأة لو كانت إحداهما ذكرًا لم يحل لها نكاح الأخرى. فقالوا: إنه يفهم من الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. وهذه المسألة راجعة إلى المسألة الأصولية: هل يجوز تخصيص العموم بالقياس؟ فظاهر العموم في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أنه يجمع بين المرأة، لو كان إحداهما ذكر لما حل له نكاح الأخرى إذا كانت أنثى، وذلك لعموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

وفي هذه المسألة يضيق الحكم بالعلة التي ذكروها؛ لأن العموم قوي في قوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

[٣٢٦ – عن عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج)].

في هذا الحديث الشريف تعظيم لأمر الشروط في النكاح، فهذا الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه وأرضاه – عن رسول الله ﷺ أنه قال: **[(إن أحق ما وفيتم به من شروط: ما استحللتم به الفروج)]** والشروط تكون بين المتعاقدين: يشترط أحدهما على الآخر أمرًا معينًا يرتب على الوفاء به إمضاء العقد، فهذه الشروط تقع في المعاملات: سواء كانت مالية، أو غير مالية – كالنكاح الذي معنا –. فقد يبيعه بيتًا ويشترط عليه شرطًا أو شرطين أو ثلاثة شروط، وقد يؤجره داره ويشترط عليه، كذلك أيضًا: قد ينكحه بنته أو أخته، ويقول: أشترط عليك كذا وكذا.

فهذه الشروط وقعت في العقود، ومحلها: أن تكون قبل تمام العقد. وتكون لازمة إذا حصل التعاقد عليها، أما إذا زوجه وأنكحه، وبعد أن نكح وتم النكاح جاء وقال: "أشترط عليك كذا" فلا محل إلا إذا وافق الطرف الثاني؛ لأن الشرط يكون في العقد. وهكذا لو باعه أرضًا، ثم بعد ما باعه قال: والله أنا عندي شرط. نقول: إن الشروط محلها العقود. فنظرًا لكون العقود تنشأ بين الطرفين وبين الأطراف على شروط مخصوصة: جاءت نصوص الكتاب والسنة معظمة لهذه الشروط ومهذبة لها، ومقومة للناس ومسددة لهم في أقوالهم وشروطهم، حيث بينت ما الذي يحل وما الذي يحرم من الشروط، ثم ما الذي يجب الوفاء به وما الذي لا يجب.

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن كل شرط شرعي وقع في عقد النكاح: فإنه أحق ما يوفى به. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن أحق)]** صيغة أفعل تدل في لسان العرب على أن شيئين أو أشياء اشتركت في أمر فضل فيه المفضل. فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن أحق ما وفيتم به من الشروط)]** دل على أن الأصل هو: الوفاء

بالشرط. ولكن هناك شروط هي أحق وأولى، ومن هنا: يتقرر أن الشروط في النكاح أمرها عظيم؛ لأن النبي ﷺ عظم أمرها وعظم شأنها، فهي في الأصل "الشروط" مأمور بالوفاء بها، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ فأوصانا الله من فوق سبع سماوات: أن يكون المسلم وفيًّا، وأن يكون المؤمن وفيًّا لأخيه في عقده، والشروط من العقود؛ لأن العقود تبرم على هذه الشروط. وعلى هذا: جاءت السنة عن رسول الله ﷺ تؤكد أمر الشروط، فقال ﷺ: (المسلمون على شروطهم) ثم جاءت السنة في النكاح تؤكد أمر الشرط أكثر. وبالشروط والوفاء بها يستطيع المسلم أن يبرئ ذمته أمام الله ﷻ، وإذا وفى بالشرط وقام به على الوجه الذي يرضي الله: كان خير ما يكون من رجل. فإذا أردت أن ترى الرجل الأمين الوفي في معاملته، فانظر إليه في وفائه بشرطه. وبالشروط تنفصل الحقوق، فيعرف ما الذي للإنسان وما الذي عليه، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه وأرضاه –: "مقاطع الحقوق عند الشروط". مقاطع الحقوق عند الشروط، أي: أن الحقوق لا يمكن للإنسان أن يتمها وأن يكملها على الوجه المعتبر، إلا إذا وفى بشروطها فأداها كاملة. وأعظم ما يكون الشرط: إذا كان من ضعيف على قوي، فإذا كان الشرط من الضعيف على القوي: كالأجير مع المستأجر، والمرأة مع زوجها، ولذلك عظم النبي ﷺ أمر هذا. مع أن النكاح قد يشترط فيه الزوج على الزوجة، ولكن في الغالب: أن يكون الشرط من المرأة على الزوج، ومن أهل المرأة على زوجها، ولذلك قال ﷺ: (إني أحرج حق الضعيفين: المرأة، واليتيم). فالشرط إذا كان من الضعيف: امتحن الله به القوي وابتلاه، ولا يمكن أن يظهر صدق الصادق ونفاق المنافق بشيء مثل ما إذا كان قويًّا يعامل الضعيف. فإذا اشترط عليه ولي الزوجة شرطًا، وكان هذا الشرط موافقًا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ: فإن النبي ﷺ أمره أن يفي بهذا الشرط، وبين أن الوفاء به مؤكد [**(إن أحق ما وفيتم به من الشروط)**]. ثم انظر إلى هذا الأسلوب النبوي الجميل البديع، وكل أساليبه – عليه الصلاة والسلام – جميلة جليلة بديعة – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –. كيف وقد أوتي جوامع الكلم! إذا به يقول:

[(**إن أحق ما وفيتم به من الشروط: ما استحللتم به الفروج**)] كلمة عظيمة ثقيلة؛ لأن الإنسان ما كان ليتوصل إلى هذه العورة ولا إلى هذه الحرمة من الحرمات العظيمة – فتحل له المرأة ويستبيح الاستمتاع بها – إلا بالعقد المقرون بالشرط. فإذا به يقرن الأمر والإلزام بالوفاء بهذه اللفتة النبوية العظيمة التي تقرع القلوب! فإن الإنسان يغار على عرضه، ويغار على بنته، ويغار على أخته، ويغار على موليته، فإذا أراد أن يزوجها: طلب لها من يكرمها، وأراد من زواجها وإنكاحها أن تكون عند الكفء الكريم. ومن هنا: شرع الله الأولياء، فإذا جاء الولي يزوج أحدًا، فإن كل ولي صالحٍ ديّن يخاف الله ويراقبه: يرجف قلبه من بنته وفلذة كبده وموليته، وإذا كان هذا من رسول الأمة – صلوات الله وسلامه عليه – فكيف بغيره؟! ولذلك لما أراد علي ﵁ أن ينكح بنت أبي جهل – كما في الصحيح –، وكان إنكاحه إياها فيه نوع من الأذية، ولم يكن على سنن النكاح وإنما هو نوع من الأذية: جاءت فاطمة – رضي الله عنها – إلى رسول الله ﷺ – في القصة المشهورة –، فلما وقف على منبره – عليه الصلاة والسلام –. قال الراوي: "فذكر صهرًا من أصهاره فأثنى عليه" وهو أبو أمامة ﵁؛ لأنه الآن يريد أن يعاتب عليًّا ﵁، فإذا به.. وكان – عليه الصلاة والسلام – قمة في التأديب والتوجيه، ما جاء يقول في علي شيئًا؛ لأن علي ذا رحم وذا قرابة. ولكنه جاء بالثناء على أبي أمامة بن أبي العاص – رضي الله عنه وأرضاه –، فقال: (حدثني فصدق، ووعدني ووفى) أبو أمامة ﵁ كان من خيار الصحابة – رضي الله عنهم –، وكان يحب رسول الله ﷺ وبنته، ويكرمها، وقصته مشهورة، ولذلك هو القائل:

بنت الأمين جزاك الله صالحة وكل بعل يثني بالذي علما

الشاهد: أن النبي ﷺ عظم أمر الإنكاح والتزويج، فهو ولي بنته وهو الذي أنكحها، فقال: (حدثني فصدق، ووعدني ووفى) فهذه منقبة كانت من مناقب أبي العاص: أن رسول الله ﷺ أثنى عليه من فوق منبره، وذكر فضله في عشرته لأهله، ووفائه بشرطه والتزامه بعهده.

الأمر الذي يدل على أن الزوج الكريم الوفي الرضي هو الذي يفي لموليته، وليس في هذا غضاضة لعلي ﵁، ولكنه لمس للقلوب، وقرع لها بالأسلوب الأكمل والأمثل، وإلا كان علي ﵁ أفضل من أبي أمامة ﵁ في عموم الحال؛ لأن العلماء ذكروا أن المناقب الخاصة لا تقتضي التفضيل من كل وجه.

فالشاهد هنا الذي يعنينا: حرص النبي ﷺ على موليته. وكل من زوج أختًا له وبنتًا له: فإنه يحرص على أنه يعقد لها العقد على أتم الوجوه، وكيف يكون العقد على أتم الوجوه؟ في الحقوق والشروط، فقد يخاف على بنته من ضرر: فيشترط – مثلًا – أن تسكن في سكن خاص بها؛ خوفًا عليها من الضرر. أو يكون أهل الزوج فيهم شر، أو عرفوا بالأذية، ويعرف أن الزوج رجل صالحٌ ديّن تقي يخاف الله، وأن مثله لا يرد، ولكنه يخاف على بنته، وحينئذ ينظر لها الأصلح: فيشترط عليه أن تسكن في محلة أو موضع بعيد عن أهله. أو يكون الزوج في بيئة أو موضع فيه شر وبلاء: فيشترط عليه أن يسكنها في موضع آخر. أو يكون عقود النكاح يعجز الزوج عن القيام ببعض مقتضيات العقد: فيشترط عليه شروطًا، كأن يقول له: أزوجكها – مثلًا – بعشرة آلاف. قال: أنا ضيق الحال وليس عندي عشرة آلاف! فيقول له: إذًا، تدفع لها الخمسة آلاف مقدمًا وأشترط عليك الخمسة الباقية: تكون في السنة الأولى منها ألف، ثم الثانية ألف، ثم الثالثة.. هذا شرط، وزوجه موليته بناءً على هذا الشرط، وهو شرط من مقتضيات العقد، ولا يعارض شرعًا و لا يصادم أصلًا شرعيًّا. فهذه الشروط لا يمكن – في الغالب – أن تقع إلا على سبيل المصلحة ودرء المفسدة، هذا إذا كانت شروطًا شرعية معتبرة. أما إذا كانت الشروط مضادة لشرع الله ﷻ: متضمنة لمحرم، أو تؤول إلى قلب النكاح إلى نكاح محرم: فيزوجه بنته على أن تمكث عنده سنة ثم يطلقها – كنكاح المتعة –، أو يقول له: أزوجك بنتي بشرط أن تزوجني بنتك، أو يقول الرجل للمرأة: أتزوجك على أن لا أدفع لك صداقًا! أو: أتزوجك وليس عندي مال أنفق به عليك، فأنت التي تنفقين على البيت! هذا كله مصادم لشرع الله ﷻ مضاد لشرع الله. ومن هنا: إذا صادم الشرط شرعًا

فهو باطل؛ لأن النبي ﷺ قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وفي بعض الألفاظ: (وإن كان مئة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق) "قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق"؛ لأنه إذا اشترط شرطًا يصادم شرع الله، والله قد أخذ علينا وحكم علينا أن نقوم بشرعه ودينه: فهو أحق وأولى أن نمضيه، لا أن نمضي هذه الشروط الباطلة الجائرة! فلو أنها اشترطت عليه أن لا يتزوجها حتى يطلق زوجته الأولى، أو يطلق أزواجه السابقات: لم يكن من حقها هذا! ولذلك قال ﷺ: (لا تسأل المرأة طلاق ضرتها لتكفأ ما في صحفتها) فهذا يدل على أنه ليس كل شرط معتبر، وأن الواجب على كل من أراد أن يشترط شرطًا – سواء في النكاح أو غير النكاح – حتى يكون شرطه معتبرًا: أن يعرض هذه الشروط على أهل العلم، وأن يسأل أهل العلم: هل من حقه أن يشترط هذا الشرط، أو ليس من حقه؟ فإن قالوا: إنه شرط صحيح، أمضاه إذا كان فيه المصلحة. و إذا كان الشرط غير صحيح: منعه. وعلى – أيضًا – الولي أن يتقي الله ﷻ في الشروط التي يكون ظاهرها الإصلاح وباطنها الإضرار، فبعض من الناس إذا أراد أن يزوج بنته نظر إلى حال الزوج، فإذا به ضعيف الحال، فيقول له: أزوجكها بعشرة آلاف مقدمة، وبثمانين ألفًا إذا طلقتها. وهذا نوع من التهديد والتضييق حتى لا يطلقها؛ لأنه المسكين إذا آذته وأضرته وأراد أن يتخلص من شرها وبلائها لا يستطيع طلاقها! فبقي بين النارين: بين أن يصبح مديونًا بالوفاء بهذا الشرط، وقد لا يستطيع أن يتزوج غيرها بما يكون به من تبعات هذا الدين وضرره: فتلحق به ضررًا فادحًا، وتسقيه سمًا ناقعًا بهذه المعاملة السيئة وهذا الشرط الجائر! ومن هنا: على الولي أن يتقي الله ﷻ، فبعض الأولياء يتخذ من الاشتراط ذريعة للإضرار، وقد يكون ظاهر الشرط السلامة وباطنه الأذية والضرر! وعلى المسلم أن يتقي الله ﷻ، وكما قال بعض العلماء: كل من تولى عقدًا لمن تولى أمره –كالولي مع بنته وأخته وقريبته – واشترط شرطًا: فالله سائله عما اشترط. يعني: ما هي نيته في هذا الشرط؟ هل يريد وجه الله؟ هل يريد المصلحة للزوج والزوجة؟ أم أنه يريد الأذية والإضرار، ويريد التضييق ونوع من الاحتيال على الشرع؟ ما دام أن الشرع يجيز

الشروط فأشترط عليه مهرًا مؤخرًا أو صداقًا مؤخرًا ثقيلًا يعجزه! أو تشترط عليه أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها! والشريعة تأمر وتحض أمر حض وندب إلى تكثير سواد الأمة، وإلى الإعفاف، فتشترط عليه أن لا يتزوج عليها غيرها! فإذا اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها غيرها، وكان الشرط صحيحًا، فحينئذ: إذا أراد أن يتزوج كان لها الخيار ويقال لها؛ لأن فائدة الشرط: أنه إذا لم يوف كان لها الخيار، يُفسخ النكاح، وحينئذ يكون لها خيار فسخ النكاح، والشرط له تأثير في العقد، فإذا لم يوف الزوج بالعقد ورفعته للقاضي، وقال: لا أفي بهذا الشرط، فإنه من حقها إذا طلبت الفسخ: أن يفسخ. فإذًا: لو قالت له: لا تتزوج علي. والرجل يخاف على نفسه الحرام، أو يخاف على نفسه الفتنة، أو ذهب جمالها، أو ذهبت نضرتها، وهي أم أولاده، إن أخذت بشرطها: طلقت عليه فتضرر أولاده، وإن بقي معها: خشي على نفسه الزنى! فهذه الشروط لا شك أنها تتضمن الإضرار والأذية، ولذلك مذهب طائفة من السلف: كعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد – رحمه الله – وغيره، وهو مذهب الجمهور: أن هذا الشرط لا يلزم الوفاء به، لو أنها اشترطت عليه أن لا تكون هناك سابقة ولا لاحقة: لا يسبقها بزوجة ولا لاحقة! فإن اكتشفت أنه قد تزوج قبلها كان لها الخيار، وإن جاء يريد أن يتزوج بعدها كان لها الخيار، فلا سابقة ولا لاحقة، وهذا تحريم لما أحل الله! ولذلك يقول ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل).

ذهب بعض العلماء إلى أنها لو اشترطت هذا الشرط: صح لها ذلك، فلو أن عالمًا أفتى بذلك: له ذلك إذا رأى رجحان هذا. ويروى عن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – عن بعض السلف أن المرأة إذا اشترطت أن لا تخرج من مدينتها وأن لا يتزوج عليها: أنها لها شرطها، إما أن يفي لها بشرطها، أو يسرحها إذا اختارت السراح وفسخ النكاح.

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بالوفاء بالشروط، والأصل في هذا نستفيد منه فوائد:

الفائدة الأولى: مشروعية الشروط في النكاح.

والفائدة الثانية: أن شروط النكاح آكد وأحق، والوفاء بها أوجب.

وكذلك أيضًا: نقيد هذا بأن الشروط المعتبرة هي: الشروط التي لا تعارض شرع الله ﷻ، ولا تتضمن ما يخالف مقتضى العقد. تقول له – مثلًا – مثل ما ذكرنا: تتزوج بشرط أن لا يطأها! مقتضى العقد: أن يستمتع بها، فإذا اشترطت عليه أن لا يطأها فهذا شرط باطل! يبطل الشرط ويلغوا ويصح العقد. أو تشترط عليه أن لا يطأها إلا مرة في الشهر! أو أن لا ينجب! تقول له: أتزوجك. أو يزوجه الولي ويقول: بشرط أن لا تحمل! وتقول – مثلًا –: أنا في الدراسة ولا أريد أن أحمل، أو غير ذلك من الأعذار، فهذا كله يخالف الأصل! بل إن المقصود من النكاح هو: وجود النسل والذرية. ولذلك قال ﷺ: (تناكحوا، تناسلوا، تكاثروا؛ فإني مفاخر بكم الأمم يوم القيامة).

وفي هذا الحديث دليل على تعظيم العقود، وبالأخص عقد النكاح، وأن أمره عند الله عظيم، ولذلك قال ﷺ: (اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله). قال بعض العلماء: أعظم شرط يقال في عقد النكاح: أن يقول ولي الزوجة للزوج: زوجتكها بكتاب الله وسنة النبي ﷺ. هذا أعظم شرط، وأثقل من الجبال! لو أن الدنيا كلها حملها الإنسان أهون من أن يحمل هذا الشرط! ما معناه: على كتاب الله وسنة النبي ﷺ؟ يعني: تقيم كتاب الله وسنة النبي ﷺ في عشرتك لها، فكل ما خالف كتاب الله وسنة النبي ﷺ سيرهن به بين يدي الله، ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: "الغليظ هو: أن يقول الرجل لزوج موليته: زوجتكها بكتاب وسنة النبي ﷺ". فالناس اليوم أمر لا يعبئون به إلا من رحم الله! فإذا قال ولي الزوجة، قيل له: ما هو شرطك؟ قال له: "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" هذا من الميثاق الغليظ. ما هو شرطك؟ "على كتاب الله وسنة النبي ﷺ" هذا من الشرط الغليظ. فإذا قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. فإنه إذا أمسكها وضيق عليها وضارها: فقد

خالف الشرط الذي بينه وبين وليها. ومن هنا: ينبغي لكل مسلم أن يعي ما معنى العقد، وما هو الشرط، وما الذي يترتب على الشرط. فإن كان قادرًا على الوفاء به: سأل الله المعونة، وبرئ من الحول والقوة، واستعان بالله الحي القيوم، الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، وتوكل عليه في الوفاء بشرطه والالتزام للمرأة بحقها. وأما إذ كان عاجزًا عن ذلك: فإنه يقول من البداية: لا أستطيع، أو: لا تحملني ما لا أطيق. فذلك أسلم لدينه، وأتقى لربه، وأبرأ لعرضه.

[٣٢٧ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.
والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث ابن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه –: **[أن النبي ﷺ نهى عن الشغار]**. اشتمل هذا الحديث الشريف على نوع من أنواع المناكح المنهي عنها شرعًا، وناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في كتاب النكاح. فالمسلم واجب عليه إذا أراد أن ينكح: أن يعلم ما الذي أحل الله له من النكاح، وما الذي حرم عليه؛ حتى يفعل ما أذن له بفعله، ويجتنب ما حرم الله ورسوله ﷺ عليه.

[الشغار] نكاح من أنكحة الجاهلية، فكان الرجل يُنكح الرجل على أن ينكحه الآخر. سواء وقع النكاح على ابنة كل منهما، كأن يقول له: زوجني بنتك وأزوجك بنتي، أو يقول له: زوجني أختك أزوجْك أختي، ونحو ذلك. فهذا من نكاح الجاهلية، وكان يشتمل على جملة من المظالم التي تضيع بها حقوق النساء! فبين رسول الله ﷺ حرمة هذا النوع من النكاح، وحدث هذا الصحابي الجليل – عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأرضاه – عن رسول الهدى ﷺ: **[أنه نهى عن نكاح الشغار]**. وللعلماء – رحمهم الله – في الشغار وجهان، فأصل مادته: من "شغر الشيء" إذا أصبح خلوًا فارغًا، قالوا: "شغر المكان" إذا لم يوجد فيه شيء. وقالوا: وصف هذا النكاح بكونه شغارًا من قول العرب: "شغر الكلب رجله" إذا رفعها ليبول – أكرمكم الله –. فإذا رفع رجله عن الأرض ليبول، قال بعض العلماء: وصف الشغار بذلك؛ لأن الأرض تشغر من رجله التي رفعها، بمعنى: أنها تفرغ منها. وقال بعض العلماء: إن النكاح يتضمن هذا المعنى، وكأن الرجل يقول له: لا ترفع رجلها ولا تستمتع حتى أستمتع! فكل منهما يعاوض الآخر بالبضع، وهذا من أشنع ما يكون وأقبح ما يكون، خاصة إذا اشتمل على ظلم النساء.

أجمع العلماء رحمهم الله – من حيث الأصل – على أن الشغار منهي عنه شرعًا، وأنه من الأنكحة التي ثبت عن رسول الهدى ﷺ نهي المسلمين عنها. ولكن السؤال: هل الشغار يختص بصورة معينة، بحيث إذا زال موجب التحريم في هذه الصورة: حلت وأبيحت؟ أم أنه قائم على نكاح البدل بغض النظر عن تلك الصورة المخصوصة – وهي صورة المهر –؟ ففسر راوي الحديث هذا النوع من النكاح بأنه: أن يزوج الرجل الرجل على أن يزوجه الآخر وليس بينهما صداق. فإذا قال له: "زوجني بنتك وأزوجك بنتي" وليس بينهما صداق، يقال: هذا شغار! وأما إذا كان بينهما صداق: فليس بشغار. ومن هنا: فسر الراوي هذا الحديث على هذا الوجه. وهذا التفسير، كان الإمام الشافعي يقول: "لا أدري، أهذا من كلام رسول الله ﷺ، أو هو من كلام ابن عمر، أو هو من كلام نافع؟!" كما ذكر عنه ذلك الإمام البيهقي في "المعرفة". والذي عليه طائفة من أئمة الحديث: أن هذا التفسير من نافع. ويروى أيضًا عن ابن عمر، ولكن الذي اختاره جمع من العلماء: أنه عن نافع، وفسر به – أيضًا – الإمام مالك – رحمة الله على الجميع –.

وبناءً على هذا: يخصون النكاح بأن لا يوجد صداق، فإن وجد الصداق: فإنه يجوز عندهم، والبدلية لا تؤثر. والذي عليه جمهور العلماء والأئمة – رحمهم الله –: أن نكاح الصداق قائم على البدلية، فلما قال له: أختي بأختك، وبنتي ببنتك، وموليتي بموليتك، فإنه حرم من هذا الوجه. وهذا هو الصحيح، ذلك أن مسألة المهر ليست هي كل شيء، فإن هذا النكاح من تأمله وتدبره وجد أنه سيشتمل على جملة من المفاسد والأضرار، فمنها: أن ولي المرأة إذا تزوج مولية الآخر وزوجه، فإن أي ضرر يلحق بنته سيقوم الآخر بأذية بنته. وكذلك أيضًا: لو زوجه أخته، فإن كل واحد منهما ينتقم من الآخر، وقد تكون إحدى الزوجتين لا خير فيها، والأخرى صالحة: قائمة بحقوق زوجها، قائمة برعاية بيتها وأولادها! فإذا حصل الشر بين زوجة هذا وزوجها: فإنه سرعان ما تنتقم أخته من زوجها، ويسري بذلك الضرر إلى بيوت أخرى! وحينئذ حرم الشرع هذا النوع من النكاح؛ لما فيه من هذه المفاسد.

وإذا طلق أحدهما: قام الآخر وطلق، أو أمسكها وانتقم من الذي طلق! أو على الأقل حتى ولو كانا صالحين فإن النفوس ضعيفة، وجبلت على الحمية، وجبلت على العصبية، ولذلك لا يهنأ العيش ولا تستقيم بيوت المسلمين بهذا النوع من النكاح.

والذي عليه جمهور العلماء هو الأشبه والأولى بظاهر الحديث، وعليه: فإن نكاح البدل، إذا بادل امرأة بامرأة وكان وليًّا لها – أختًا أو بنتًا أو نحو ذلك من القرابات ممن يلي نكاحها –: فإنه شغار محرم.

وإذا ثبت أن الشغار عام – سواء وجد المهر أو لم يوجد المهر – على الصحيح من قولي العلماء – رحمهم الله –، فإنه إذا وقع هذا النكاح: فإنه يفسخ شرعًا، ومحل الفسخ: أن يكون هذا الشرط موجودًا في العقد، يعني: حينما زوجه قال له: أختي بأختك. أما لو شاء الله أن تزوج أخت الرجل، وبعد مدة جاء وتزوج الآخر أخت من زوجه: فإنه لا بأس ولا حرج؛ لأنه في هذه الحالة ليس هناك بدلية أو مشارطة، وقد يجوز الشيء اتفاقًا ولا يجوز قصدًا. وقد ذكرنا نظائر لهذه القاعدة، وأدلة من السنة وشواهد: كما في مسائل الربا، وكما في مسائل السلام، ونحوها مما تكرر معنا غير مرة. فإذا اتفقا على البدلية: فحرام. وأما إذا وقعت اتفاقًا دون قصد: فإنه لا بأس بذلك ولا حرج، والمعنى في هذا أضعف من الأول، ولذلك يبقى على الأصل، ويختص نكاح الشغار بوجود المشارطة.

في هذا النهي من رسول الهدى ﷺ دليل على عظمة هذه الشريعة وكمال منهجها وسمو أحكامها، حيث إن رسول الله ﷺ قدم درء المفاسد على جلب المصالح؛ فإن حصول الشر بين الأسرتين والزوجين بهذا النوع من النكاح أعظم من مصلحة النكاح؛ لوجود ما يغني من زواج على صورة لا شرط فيها، وهذا يدل على كمال شرع الله. فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

[٣٢٨ – عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية].

هذا الحديث الشريف عن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه وأرضاه – اشتمل على نهي النبي ﷺ عن نوع من أنواع النكاح، وهو: نكاح المتعة. وكذلك اشتمل على تحريم النبي ﷺ لأكل لحوم الحمر الأهلية، فنظرًا لاشتماله على هذا النوع من المناكح المنهي عنها، ناسب أن يذكره المصنف – رحمه الله –كسابقه.

قوله: **[نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر]** كانت وقعة خيبر في أواخر السنة السادسة من الهجرة. وقوله: **[نهى رسول الله ﷺ]** الصحيح في مذهب العلماء رحمهم الله – وهو مذهب الجمهور –: أن هذه العبارة تأخذ حكم المرفوع، وأن الصحابي إذا قال: "أمر رسول الله ﷺ" أو قال: "نهى رسول الله ﷺ": فإنه سنة محكمة يجب العمل بها والأخذ بظاهرها، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أئمة الأصول – رحمة الله على الجميع –. والمتعة نوع من الأنكحة التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام، وبقيت مدة رخص فيها رسول الله ﷺ لأصحابه.

وأصل متعة الشيء: لذته. وهذا النكاح سببه – كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه –: أن الصحابة كانوا يغزون مع النبي ﷺ وكانوا يتركون نساءهم، فتشتد عليهم المؤونة؛ لأنهم يحتاجون لمن يقوم على شؤونهم، والعزوبة تؤثر فيهم، فتضرروا واشتكوا إلى النبي ﷺ. وكان من عادة العرب في بعض الغزوات وبعض المغازي: لا يصحبون النساء، ولا يصحبون الذرية والأهل؛ خشية أن يقعوا في يد العدو. ومن هنا: كانوا يغزون مع النبي ﷺ ويحرصون على الغزو، فلما اشتكوا إلى النبي ﷺ، قال: "فوجدنا شدة العزوبة فأردنا أن نختصي، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ: فنهانا عنه، وأذن لنا أن نستمتع بالنساء بالطعام إلى أجل". فكان الرجل إذا أراد الغزو: جاءته المرأة وعرضت عليه أن ينكحها إلى أمد معين –

وهو مدة الغزوة "الشهر والشهرين" -، ثم إذا انتهى الشهر: ينفسخ النكاح بطبيعته ولا يحتاج إلى طلاق، هو من نفسه ينفسخ "محدد الأجل والمدة"، فأباح الله ﷻ ذلك؛ لوجود المشقة والحرج في زمان النبي ﷺ. وكانوا إذا وقع هذا النكاح لا يتوارثون به، فلو أنه توفي الزوج أثناء المدة أو توفيت الزوجة: لا ترثه ولا يرثها، ويختص الإرث بالنكاح الشرعي المعتبر، والولد إذا أنجبته فهو ولده، ولا يكون الوطء إلا على الصفة المعتبرة التي يستبرأ بها الرحم، ويؤمن فيها من الخلط "خلط المياه" وحصول الضرر في ذلك.

فالمقصود: أن نكاح المتعة كان حلالًا في أول الأمر، ثم إن رسول الله ﷺ حرمه، واختلف العلماء - رحمهم الله - في زمان تحريمه، ففي بعض الروايات: في يوم خيبر، كما نص عليه في حديث علي ؓ. وفي بعضها: في يوم الفتح. وفي بعضها: في حجة الوداع، كما في حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه وأرضاه - في خطبة حجة الوداع.

والذي استقر عليه حكم الشريعة: أن هذا النوع من النكاح منسوخ، وأنه محرم إلى يوم القيامة. وهذه من الأحكام التي كانت خاصة في زمان النبي ﷺ، لكن بقي بعض الصحابة لم يبلغه التحريم وكان يفتي بحل المتعة، وممن كان باقيًا على هذا القول: حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه وأرضاه -، وهي من المسائل التي أنكرت عليه وأنكرها عليه الصحابة، فوقع الخلاف بين الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، فلما كان زمان عمر: نشر بين الناس هذه السنة - وهي نسخ المتعة -، وتوعد الناس: أنه لا يؤتى برجل استمتع إن كان بكرًا إلا جلده، ولا ثيبًا إلا رجمه. فعلم الناس أنها محرمة، وأن الحكم المحكم: أنه لا يجوز أن يستمتع الرجل بالمرأة، إما أن ينكحها على الصفة الشرعية وإما لا.

فالمقصود: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - بقي على قوله هذا، وللعلماء في فتواه وجهان:

بعض العلماء يقول: إن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان يرى حلها على الإطلاق؛ بناءً على أنه حفظ الإباحة.

وبعض العلماء قال: إن ابن عباس – رضي الله عنهما – يرخص في المتعة عند الضرورة، فإذا خشي على نفسه، وكان في سفر وخاف على نفسه الزنى – أو نحو ذلك –: فإنه يرخص. ويشهد بذلك: الرواية: أنه لما أنكر عليه، حتى قال الشاعر يذكر قوله:

أقول للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة تكـون مثـواك حتى مصـدر الناس

فلما بلغ ابن عباس – رضي الله عنهما – هذان البيتان من الشعر، قال: "والله، ما أذنت بذلك إلا عند الضرورة، إنها لا تحل إلا كالميتة!". فقالوا: إنه لا يقصد من هذا القول الحل على العموم. والمحفوظ من سنة النبي ﷺ: أنه رخص فيها، ومن تأمل هذه الرخصة وجدها كلها في الأسفار، ولم يكن شيء من الرخصة في الحضر؛ لأنهم كانوا في حال السفر لشدة العزوبة – كما ذكرنا –.

فلما كان زمان عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه وعن أبيه –، وكان عبد الله أميرًا على مكة، وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يفتي بهذه الفتوى التي أنكرها أصحاب النبي ﷺ بعد وفاته، وشنعوا عليه في ذلك! فلما أفتى بذلك قام عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما –، وقال – كما في صحيح مسلم –: "ما بال أقوام أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم يفتون بكذا وكذا؟!" فقام له ابن عباس رضي الله عنه وقال له: "إنك لأعرابي جلف جاف! تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ" فرد عليه ابن الزبير: "جرب بنفسك! فوالله، لو فعلتها لأرجمنك". وهذا مما وقع بين الصحابة كل منهما له عذره، فابن الزبير كولي أمر: له الحق أن يأخذ بالسنة المحكمة، وأن يغار عليها، وأن يعنف على من خالف، لكن هذا بين الصحابة في ما شجر

بينهم؛ لمكان بين ابن الزبير مع ابن عباس – رضي الله عنهما –. فلما قال ابن الزبير قوله: قاله غيرة على الحق، وهو المسؤول عن الناس وولي أمرهم، ولذلك قالوا: كل مسألة خلافية ترجح عند الولي أحدها: لزم قوله. أي: أن العبرة بقوله، وإلا ما استقامت أمور الناس. فقال ابن الزبير – رضي الله عنهما – هذه المقالة؛ غيرة على الحق! وقال ابن عباس في الرد عليه متأولًا، فله تأويله وله شبهته في ذلك. ومن هنا يقال: إن ابن الزبير شدد على ابن عباس في هذا، حتى ذكر بعض الأئمة – كما هو محفوظ – في إحدى الأسباب التي أخرجت ابن عباس من مكة إلى الطائف: ما كان يجده من تشديد ابن الزبير عليه في الفتاوى الغريبة التي شذ فيها: كفتواه في ربا الصرف – رضي الله عنه وأرضاه –، وفتواه في مسألة المتعة.

فالشاهد من هذا: أن هذا القول شاذ، ولذلك لا يعمل به، ولا يعتد بالخلاف فيه بعد انقراض عصر ابن عباس – رضي الله عنهما –. ولو أن شخصًا جاءنا اليوم وقال: مسائل الخلاف يعذر فيها، فأقول بقول ابن عباس! لعلمنا أنه صاحب هوى وصاحب شر، وأنه لا يريد الحق؛ لأنه لو أراد الحق لعلم أن هذا مما نسخه رسول الله ﷺ، ونص في خطبة حجة الوداع على أن نكاح المتعة محرم إلى يوم القيامة!

وعلى هذا: فالعمل عند الأئمة الأربعة والظاهرية وأئمة الحديث، وإجماع السلف والخلف – رحمهم الله – على تحريم نكاح المتعة، وأنه لا يسوغ فيه تأويل الخلاف، على ما قرره أئمة الأصول – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

نكاح المتعة يقوم على تحديد الأجل، فيقول للمرأة: أتزوجك شهرًا أو شهرين. فإذا صرحا به في العقد على مدة معينة: فلا إشكال أنه متعة. ولكن لو أنه تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها بعد سنة أو سنتين، أو جاء مسافرًا إلى بلد، كما كان يقع للسلف – رحمهم الله – في التجارة: يسافر إلى بلد وليس معه أهله، أو يصعب عليه أخذ أهله إلى ذلك البلد، ويريد أن يجلس في هذا البلد لمصلحة ضرورية، فنوى أنه يتزوج، ثم إذا أراد الخروج فارق أهله، فهذه

المسألة المعروفة بـ"الزواج بنية الطلاق". فإذا صرح بنيته: فهو متعة، ولا إشكال أنه ينفسخ، ونكاح محرم ولا يجوز. لكن لو بيت هذا في قلبه، ونكح المرأة بإذن وليها، ومضت المدة ثم طلقها بعد ذلك: فجمهور العلماء والأئمة – رحمهم الله – على جواز هذا النكاح، وأنه ما دام أنه لم يتلفظ، وأحكام الشريعة مبنية على الظاهر، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: (إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس، وأن أكِل سرائرهم إلى الله) فالأصل: أن الأمر مرتب على ظاهره، فما دام أنه في مكنون قلبه هذه النية: فالنكاح صحيح بناءً على الأصل.

ثانيًا: أن هذه النية قد تتغير، فإن المرأة قد تعجبه وقد يرضاها، وقد تحدث له ظروف، فهي نية مترددة من هذا الوجه، ومن حيث الأصل: عند الشريعة التفريق بين الظاهر والباطن، فلو قال قائل: كيف ينوي هذا ببنات الناس وبأعراضهم؟! نقول: إن علم أن المرأة لو علمت بنيته أو وليها: لم يزوجه، فإنه يأثم، ويكون إثمه بقدر أذيته والضرر الذي ترتب على فعله؛ لأنه لا يجوز له أن ينوي نية فيها ضرر، وقد علم أنها لا ترضى بذلك! لكن لو أنه تزوج، كما كان يقع للتجار في أزمنة السلف – رحمهم الله –: يسافرون وينزلون، يوم كانت بلاد المسلمين كالبلد الواحد: يكرم المسلم أخاه، ولا يرضى له أن يبقى بحال يخاف عليه في دينه، فيزوجه، وكانوا يتزوجون، ثم يسافرون تجارًا وطلاب علم، ونحو ذلك. فإذا كان علم [...] كان يتزوج امرأة يعلم رضاها به، ويحتمل أنه يرغبها، ويحتمل أنها تخرج معه، ونحو ذلك: فلا بأس ولا حرج، وحينئذ ينتفي الإثم. أما النكاح: فنكاح صحيح، توفرت فيه الأركان وتوفرت فيه شروط الصحة، وجميع ما أمر الشرع بوجوده في النكاح الصحيح موجود، وليس فيه إظهار لذلك المكنون، فإنه نكاح شرعي معتبر. وعلى هذا نقول: إن النية لا تؤثر؛ لأن الحكم في الشرع للظاهر في هذه المسائل، ولهذا نظائر منها: لو أنه استدان من شخص عشرة آلاف ريال، وفي نيته أنه لو قدر على السداد: أنه يردها له اثني عشر ألفًا، فإن النبي ﷺ يقول: (إن خير الناس أحسنهم قضاء) فقد بيت في نيته ذلك، ولو صرح به لكان عين

الربا! ولكنه مع ذلك لو لم يصرح به وأعطاه: فإنه محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور شرعًا. وعلى هذا: فإنه يجوز هذا النوع من النكاح. ولكن السؤال: في زماننا الحاضر حينما يسافر البعض إلى أماكن بعيدة، أو أماكن يخشى فيها على نفسه الزنى: فينبغي أن يقيد هذا بضوابط تندرئ بها المفاسد عن الناكح وعن المرأة المنكوحة، وهذا مما يسمى بـ"المصالح المرسلة". وقد يوجد في بعض الأزمنة وبعض الأعراف ما يقتضي تضييق الأمر بحسب أهله، فلذلك لا يفتى في هذه المسائل إلا لكل شخص بحسبه، ولا شك أن قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو اختيار طائفة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله – كالإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله برحمته الواسعة –: على أنه يجوز هذا النوع من النكاح، وفيه تيسير على الناس، خاصة في حال سفرهم وخوفهم على أنفسهم أن يتعرضوا إلى الزنى.

أما الجملة الثانية، وهي: نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الحمر الأهلية: الحمار – أكرمكم الله – ينقسم إلى نوعين: النوع الأول: حمار الوحش. والثاني: الحمار الأهلي المستأنس.

فما كان من الحمر أهليًّا: فإنه لا يحل أكل لحمه، وقد أحل الله ﷻ ذلك ثم نهى عنه ﷻ، ولذلك صاح الصائح ونادى المنادي في غزوة خيبر: "إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر" وكانت تغلي بها القدور، فأكفئت القدور، وقال ﷺ عن لحم الحمر الأهلية: (إنها رجس) وهذا من أقوى الأدلة لجمهور العلماء على أن المحرم أكله نجس في الأصل، ولذلك كانت لحوم الحمر لما كانت مباحة: كانت حلالًا طيبًا. فلما نزل التحريم: صاح الصائح – كما في الصحيح –، وقال – عليه الصلاة والسلام –: (إنها رجس) والرجس هو النجس، ومن هنا: قرر جمهور العلماء – رحمهم الله – نجاسة الميتة؛ لتحريم أكلها.

وعلى كل حال: فهذا الحديث نص فيه علي رضي الله عنه بأن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية. أما حمار الوحش – وهو المخطط المعروف –: فهذا يحل أكله، وقد صيد للنبي ﷺ، وأكله –

عليه الصلاة والسلام -. بقر الوحش وحمار الوحش ليس بمستخبث كالحمار الأهلي، فلحم الحمار الأهلي مستخبث، وأما بالنسبة لحمار الوحش وبقر الوحش: فإنه يختلف عن ذلك، ولذلك أحل الله ﷻ حمار الوحش وأباحه، وأما الحمار الأهلي: فإنه لا يجوز أكله، وعلى هذا: حرم الله ﷻ أكله؛ لما فيه من الضرر. فما من طعام ولا شراب حرمه الله ﷻ إلا وفي أكله الضرر - في الدين، أو الدنيا، أو فيهما معًا - [...] وعلى هذا يسع المسلم أن يسلم بأمر الله، وأن يحمد الله ﷻ أن أحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث، وهو - سبحانه - أعلم وأحكم - جل جلاله وتقدست أسماؤه لا إله غيره -.

[٣٢٩ – عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)].

هذا الحديث الشريف اشتمل على توجيه من رسول الأمة ﷺ لأولياء النساء في الزواج، وهو يتضمن حق المرأة في إبداء رأيها في الزوج، واختيارها للبعل الذي تريد أن تعاشره. ونظرًا لاشتماله على هذا الحكم الشرعي، ناسب أن يذكره المصنف – رحمه الله – في كتاب النكاح.

وقد بين رسول الهدى ﷺ في هذا الحديث أن للمرأة حقًّا – يختلف حاله بالنسبة للثيب والبكر – أن تبدي رأيها في الزوج وفي العشير، ولا شك أن في ذلك مصلحة عظيمة، فأي زواج ونكاح أخذ فيه رأي المرأة ونظر إلى رضاها، وأذنت بنكاحها: فإنه سيعود بالعاقبة الطيبة والنهاية الحميدة لكلا الزوجين، فيستقر حال بيت الزوجية، ويقوم على المحبة والوئام والألفة بين الزوجين. وأي بيت ضيع هذا الحق وضيع هذه السنة، وأي نكاح ضيعت فيه هذه السنة وأجبرت المرأة على عشير لا تحبه، أو زوج لا ترغبه: فإنه سرعان ما تحدث المشاكل ويتفرق شمل تلك الأسرة، ولربما جر ذلك الخلاف إلى عواقب وخيمة بين الأسر، بل بين القرابات وبين الأرحام! ولذلك نبه النبي ﷺ إلى هذا الحكم الشريف اللطيف الذي راعى فيه حقوق النساء، وطيب فيه خواطرهن – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –. نبه على هذه المسألة؛ لأنها تعم بها البلوى، فكم من ولي يستبد في ولايته: فيظلم المرأة ويكرهها على عشير لا تحبه! واشتمل هذا التوجيه من رسول الله ﷺ على ثلاث جمل:

الجملة الأولى: نهى أن تنكح المرأة الثيب حتى تستأمر.

والجملة الثانية: نهى فيها – عليه الصلاة والسلام – أن تنكح المرأة البكر حتى تستأذن.

والجملة الثالثة: أجاب فيها عن سؤال من أصحاب رسول الله – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين – عن كيفية إذن المرأة – أعني: البكر –: فبين أنه بالصمت.

فهذه ثلاث جمل اشتمل عليها بيانه وتوجيهه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –. فأما الجملة الأولى: فقد بين ﷺ فيها النهي عن أن تنكح المرأة الأيم، والأيم: هي الثيب. والأصل في الأيم: المرأة العزبة "التي لا زوج لها" – سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، أو صغيرة أو كبيرة –، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ وهي المرأة التي لا زوج لها. ولكن هنا [(**لا تنكح الأيم**)] المراد به: الثيب، بدليل المقابلة، والمقابلة حجة في دلالات النصوص، فلما قال: [(**ولا تنكح البكر**)] أشار إلى أن الأولى هي الثيب، والثيب هي: التي عقد عليها زوجها ودخل بها. فبين ﷺ أن الولي إذا كان أبًا أو كان أخًا للمرأة، وأراد أن يزوجها، وكانت قد نكحت ثم طلقت، أو نكحت ثم مات عنها زوجها، وجاء خاطب يريد أن ينكحها: فإن لها حقًّا في أن تبدي رأيها، ويكون الأمر بين يديها بعد الله ﷻ، ويقال لها: فلان يرغبك، فلان يريد أن يتزوجك أو ينكحك، فهل لك من رغبة؟ هل تريدين زواجًا؟ هل توافقين؟ وقوله: [(**تستأمر**)] جعل الحق للثيب أقوى من الحق للبكر، والحكمة في ذلك ظاهرة: فإن الثيب أعرف بالرجال من البكر؛ لأنها عاشرت وسبق لها زواج، بمعنى: أن لها خبرة، ومن هنا: ضعفت ولاية الولي في إبداء كل النظر، وجعل الحق للمرأة قويًّا في هذه الحالة؛ لأن هذا الشرع تنزيل من حكيم عليم، وضع كل شيء في موضعه، وأعطى كل ذي حق حقه سبحانه وتعالى ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَـٰصِلِينَ﴾ فجعل مرتبة الثيب أعلى؛ لأنها عاشرت الأزواج. والثيب تنقسم إلى قسمين:

إما أن تكون كبيرة، يعني: بالغة، فإذا كانت بالغة: فلا يجوز للأب، ولا للأولياء من غيره – كالجد والأخ الشقيق والأخ لأب والعم وبقية العصبة – لا يجوز أن يجبرها على النكاح ممن لا ترضاه، والغالب أنها إذا أجبرت: أن ينهدم بيتها، وأن تحدث المشاكل في زواجها! ولذلك

شدد في أمرها، وجاء اللفظ الآخر في حديث أنس: (والثيب أحق بنفسها من وليها) فبين ﷺ خصوصية هذا النوع من النساء، وأنها أحق بنفسها من وليها.

وفي قوله: [(**تستأمر**)] دلالة على أن الحق لها آكد، وهو ما فسره قوله: (أحق بنفسها من وليها) وفي قوله: (أحق بنفسها من وليها) إزالة للإشكال في هذه المسألة، وهي: أن مسألة تزويج البنات أو تزويج النساء فيها حقان: حق للمرأة، وحق للأولياء.

فأما الأولياء: فمن حقهم أن يمتنعوا من تزويج رجل فيه عيوب دينية أو أخلاقية، فإذا كانت فيه عيوب دينية – ممن لا يرضى دينه – أو عيوب أخلاقية: من حقهم أن يقولوا: لا نزوجه؛ لأنه لو زوج هذا لجاء بالضرر على الأسرة! ومن هنا قلنا: إن المرأة قد يعجبها جمال الرجل وقد يعجبها شكله، والله – تعالى – يقول: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ فقد تعجب المرأة فتنة بالرجل، وحينئذ تغفل الأخلاق وتغفل الدين، والحب يعمى ويصمي، وتصبح عمياء صماء! ومن يعرف الحوادث، وتمر به مشكلات البيوت بالزواج يدرك ذلك جليًّا: أن كثيرًا من المشاكل حدثت بسبب استعجال النساء في قبول الزوج؛ التفاتًا إلى مظهره دون الالتفات إلى مخبره! ومن هنا: أعطي الرجل حق سبر الرجل – وهو الولي –، وأن يمتنع من تزويج من يجر العار عليه وعلى الأسرة، فمثلًا: لو كان رجلًا كذابًا، أو رجلًا نمامًا – والعياذ بالله –، أو رجلًا كثير الحديث وإفشاء الأسرار! فلو جاء به في وسط وبيئة أضر بها وأضر بسمعتها، وأدخل عليهم الشر والبلاء! قد تقول المرأة: أرغبه وأريده. ونظرت إليه فأعجبها! ولكن الأولياء من حقهم في هذه الحالة أن يقولوا: فلان لو دخل علينا.. هذا سيصير رحمًا، وسيكون بينهم في مجالسهم، وسيكون بينهم في مناسباتهم واجتماعاتهم وأسرارهم كالرجل منهم، ومن هنا: أعطي الأولياء الحق في النظر في صلاحية الرجل، مما يدفع الضرر عن الأسرة والمجتمع. كذلك المرأة – كما ذكرنا – لها الحق، فإنها قد لا ترتاح للرجل وقد لا يعجبها، فإن كانت الثيب كبيرة بالغة: فلا يجوز – لا لأبيها ولا لغيره – أن يجبرها

على النكاح، وهذا قول عامة أهل العلم – رحمهم الله –. بل نص، كما نقله الإمام ابن قدامة وغيره – رحمة الله على الجميع –. بل قال طائفة من العلماء: إنها إذا ظلمت، وفرض عليها أبوها أو وليها وأكرهها على الزواج: من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي، والقاضي يفسخ النكاح ويفسده. فإذا ثبت هذا: فإن المرأة البالغة الكبيرة الثيب لا سلطان لوليها عليها أن يجبرها على النكاح – سواء كان أبًا أو كان غيره –، وهذا القول خالفه بعض السلف، وهو قول شاذ يحكى عن الحسن البصري – رحمه الله –: أنه أجاز للأب فقط أن يجبر الثيب الكبيرة البالغة. وعلى هذا: يكون محل الخلاف في الأب، أما الإجماع فمنعقد على أن غير الأب، كالأخ: لا يجبر أخته البالغة الثيب، لا يجبرها ولا يقصرها ولا يكرهها على الزواج ممن لا تريده، خاصة إذا بينت عذرًا في ذلك. واعتبر خلاف الحسن البصري – رحمه الله – شذوذًا! حتى قال القاضي إسماعيل "إسحاق بن حماد" – رحمه الله –: "لا أعلم أحدًا قال بقوله" يعني: قال بقول الحسن البصري: أن من حق الأب أن يجبر بنته الثيب البالغة على الزواج. ومن حق القاضي أن يفسخ النكاح، ففي الحديث الصحيح: أن الخنساء – رضي الله عنها – زوجها أبوها، وكان زوجها قد استشهد في أحد، وزوجها أبوها من رجل من بني عمرو بن عوف – من الأنصار وهي أنصارية –، وكانت لا ترغبه، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ – كما في صحيح البخاري وغيره –: ففسخ النبي ﷺ نكاحها. هذه السنة واضحة في أنه ليس من حق الأب أن يجبر موليته على النكاح إذا كانت ثيبًا بالغة. وقال إبراهيم النخعي – أيضًا – بقول فيه تفصيل، ولكن كلا القولين مصادم للسنة، ومصادم لقول عامة أهل العلم – رحمة الله على الجميع –.

المسألة الثانية: أن تكون الثيب صغيرة، صورة المسألة: أن يتزوجها رجل وهي دون البلوغ، ثم يطلقها أو يموت عنها، ويرغب شخص في نكاحها وهي ثيب، لكنها لم تبلغ: فهل من حق الأب أن يجبرها أو ليس من حقه؟ جمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه ليس من حقه أن يجبر؛ لعموم هذا الحديث. وقال بعض العلماء: من حقه أن يجبر، كما هو مذهب الشافعية

واختيار بعض أصحاب الإمام أحمد – رحمة الله على الجميع –: من حقه أن يجبرها إذا كانت ثيبًا صغيرة. جمهور العلماء على أنه ليس من حقه، وخالف من ذكرنا من الشافعية وأصحاب الإمام أحمد – كالقاضي وغيره – رحمة الله عليهم، فقالوا: من حقه أن يجبر.

ظاهر السنة: أنه لا إجبار، لكن الإمام ابن قدامة خرج وجهًا – رحمه الله –، وهو: التفصيل في المرأة الثيب الصغيرة، أنها إذا كانت مميزة – يعني: بعد تسع سنوات –: فلا تجبر، وإن كانت دون التسع: فإن لوليها أن يجبر. واختيار بعض العلماء: أنها تترك – إذا قلنا بعدم الإجبار – أنها تترك إلى أن تبلغ وتقرر أمرها. وعلى كل حال: ظاهر السنة عدم الإجبار، ولكن إذا كانت لا تميز: فلا شك أنها في حكم المجنونة، والمجنونة من حق وليها أن يجبرها على النكاح، والولي قد يبادر بتزويج بنته الثيب وهي دون البلوغ؛ خشية عليها من الفتنة، خاصة إذا كانت قد تزوجت، ولا شك أنه لو جعل الأمر في ذلك إلى وليها الأقرب – وهو الأب –، إذا كانت مميزة أنه لا يجبرها، وإذا كانت دون التمييز أنه يجبرها: فهو أولى وأشبه بالصواب – إن شاء الله تعالى –.

أما إذا كانت المرأة – وهي الجملة الثانية من الحديث – إذا كانت المرأة المراد تزويجها بكرًا: فقد بين رسول الله ﷺ أن البكر تستأذن، وبين بهذه الجملة أن حالها أضعف من حال الثيب، ولذلك قرر العلماء – رحمهم الله – أن أمر البكر أخف من أمر الثيب من حيث الجملة، وقد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك. فإن كانت صغيرة دون البلوغ: فلأبيها أن يجبرها وأن يزوجها، وذلك منتزع من هدي رسول الله ﷺ: فقد زوج أبو بكر – رضي الله عنه وأرضاه – بنته عائشة وهي دون التمييز، وعقد عليها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنوات، ودخل بها – عليه الصلاة والسلام – وهي بنت تسع سنين، وهذا يدل على أن من حق الأب: أن يتولى إنكاح ابنته البكر إذا كانت دون البلوغ، وله أن يجبر؛ لأن

الغالب أن شفقة الأب وحنان الأب: أن ينصح لبنته في مثل هذا، والأمر في ذلك لا يخفى. وهل ينزل الجد منزلة الأب؟ وجهان للعلماء - رحمهم الله -.

وأما إذا كانت بالغة: فللعلماء - أيضًا - وجهان:

من أهل العلم - رحمهم الله - من قال: تجبر البكر - ولو كانت بالغة - إذا رأى أبوها المصلحة في زواجها، واحتجوا بقوله - عليه الصلاة والسلام -: (والثيب أحق بنفسها) فدل على أن البكر لاحق لها في مقابل الثيب، وإلا لما كان للحديث معنى! وهذا استدلال بالمفهوم.

وكذلك أيضًا: استدل الذين قالوا بأنه ليس من حق الولي أن يجبر بالأصل في قوله - عليه الصلاة والسلام -: (والبكر تستأذن) دل على أن الأصل: أن لها حقًّا، وأن الاستئذان لا معنى له إلا أن يكون لها الحق، فإذا أصبحت تجبر أصبح الاستئذان لا معنى له!

وعلى هذا قالوا: إن إجبار البكر فيه مفاسد، خاصة وأن المرأة قد لا ترغب النكاح، وحينئذ يحصل الضرر بأن تفسد على هذا الرجل الذي نكحها الزواج، وتضر به! والأشبه - في الحقيقة -: المنع من الإجبار ما أمكن، كما ثبت عن رسول الله ﷺ في غيرما حديث، حتى إنه رد نكاح المرأة حينما أجبرها أبوها ثم اشتكت إلى رسول الله ﷺ، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه أنها قالت: "إنما أردت أن يعرف الناس أنه ليس لأحد سلطان على النساء".

ومن نظر إلى دليل النظر وجده يتفق مع الأثر؛ فإن كثيرًا من المشاكل تحدث بسبب إكراه النساء على الزواج. ولكن ننبه على مسألة مهمة، وهي: أن المرأة عليها أن تكون رضية الوالدين، حريصة على السمع والطاعة لأبيها وأمها إذا حصل اختيار - خاصة من القريب -، فعلّها أن تكره شيئًا فيه ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا! وعليها أن تحتسب في برها لوالديها، ما

لم يكن شيئًا لا تملكه، أو شيء يغلب على ظنها أنه سيجرها إلى مفاسد وأضرار، فليس ثم شرع الله بحيث نقول: إنه يؤذن لها بهذا الوجه أن تضر بنفسها وتضر بغيرها! ولكن عليها أن تجتهد في رضا والديها ما أمكن. وقد نبهنا في المجالس الماضية على أن أعداء الإسلام – قاتلهم الله – انتزعوا من بنات المسلمين التسليم والإذعان للوالدين، وحصل الغزو الفكري في مجتمعات المسلمين بتسميم أفكار البنات والنساء، بحيث يصور للمرأة أن أباها إذا اختار لها زوجها: أنه هدم مستقبلها وضيع حياتها! ويعلّم بنات المسلمين كيف تتمرد على أبيها! وكيف تعد أباها ظالمًا! وكيف تنمق وتلفق القصص المكذوبة المختلقة؛ حتى يعلم بنات المسلمين التمرد على آبائهن وعلى أمهاتهن – نسأل الله السلامة والعافية –! ولذلك كم رأت عينك من زواج، وكم سمعنا من زواج أناس زوجوا بناتهم، فرضيت البنت ما اختار لها أبوها: فوضع الله لها البركة، وحسن العاقبة، وعاشت عيشة حميدة، حتى توفاها الله وهي على حياة زوجية كأحسن ما أنت راءٍ! ولربما يجعل الله لها سعادة الزوجية في أول حياتها وآخرها، كله بفضل الله، ثم برضا الوالدين. وكم من امرأة تمردت عن أبيها! وقفلت في وجه أبيها وأمها باب الرضا! وعُلمت كيف تصطنع وتختلق الأعذار المكذوبة! وبحثت عن الجمال، ولفقت ما يلفق من القيل والقال، حتى وجدت ما تريده وما تتمناه من شباب جميل المنظر، سيئ المخبر! فعاشت معه أيامًا جميلة في أولها، ولكنها عيشة قاتلة كانت في آخرها إلى بؤس وشقاء، وسوء وعناء! ولربما طلقها في عز شبابها فعاشت بعيدة عن حياة السعادة! فلا هي أصابت بر والديها، ولا هي نعمت في زواجها! ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾. وعلى كل امرأة مؤمنة أن تعلم أن تقوى الله لا تجر إلا الخير، وأن أعظم ما يكون به التقوى بعد رضا الله ﷻ: رضا الوالدين، وأنه ما من ابن ولا بنت التمس رضا الله في رضا الوالدين في زواجه: إلا بورك له في ذلك الزواج، وفتح الله عليه أبواب اليسر والبركة وحسن العاقبة؛ لأن ذلك من تقوى الله، والله يقول: ﴿وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾.

فإذًا: على المرأة مع هذا التوجيه – مع أن لها الحق – عليها أن تضغط على نفسها ما أمكن، شريطة – كما ذكرنا –: ألا يحصل الضرر، أو تتعطل المصالح المرجوة، أو يكون شيء لا تملكه؛ فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

في هذا الحديث دليل على سمو منهج هذه الشريعة الإسلامية، وكيف أنها أعطت كل ذي حق حقه. هنا حقوق المرأة، وهنا حقوق المرأة كأحسن ما أنت راءٍ من حقوق! هنا حقوق المرأة التي أعلنها الإسلام منذ فجر تاريخه واضحة جلية بينة، لا يتقمصها لأغراض شخصية، ولا مطامع جماعية، ولكنها كلمة حق وصدق وعدل قامت عليها السماوات والأرض! هنا حقوق المرأة في أتم صورها وأجمل حللها، ينادي بها رسول الهدى ﷺ، وأوروبا والكفار في فجر تاريخهم يعيشون دياجير الظلم والظلمات! نادى الإسلام بالحقوق تامة كاملة، ولم يقتصر على حق رجل دون حق امرأة، ولا حق امرأة على حساب حق رجل، ولكن جاءت حقوقًا واضحة جلية! كل ذلك؛ لأنه من كلمة الله ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

بين رسول الله ﷺ في خاتمة هذا الحديث أن إذن البكر صماتها، ومن هنا قالوا: إن الثيب تتكلم وتعبر عن مكنون نفسها باللفظ، فتقول: "أريده" أو "لا أريده". ولكن البكر تستحي، وانظر كيف أن رسول الله ﷺ راعى المشاعر والأحاسيس، وانظر كمال خلقه – عليه الصلاة والسلام –، وانظر إلى سماحة خلقه – أيضًا –: حيث إنه لم يجعل إذن المرأة البكر أن تتكلم! ولكنه راعى مكارم الأخلاق ومحاسن الأخلاق، وقد تمم الله به مكارم الأخلاق – صلوات الله وسلامه عليه –، وهو: أن المرأة البكر تستحي. وقيل: [**يا رسول الله، وكيف إذنها؟**] كيف نعرف إنها راضية وهي خجولة؟ وفي هذه الجملة معلم من معالم

الإسلام الجميلة الجليلة، يوم كانت المرأة تغض بصرها وتحفظ لسانها، يوم كانت المرأة حافظة للسانها حتى لا تستطيع أن تعبر أنها تريد الشيء أو لا تريده بلسانها!

[قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟] قال: (إذنها صماتها) وفي اللفظ الآخر: **[(أن تسكت)]** نعم! حينما كانت المرأة جميلة جليلة بذلك الحياء.

يعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء

يا بنات المسلمين، إن الجمال والجلال في العفة والحياء، وليس في صفاقة الوجه وطلاقة اللسان التي يعلمها أعداء الإسلام والمسلمين لبنات المسلمين! كيف تخرج، وكيف تحاور، وكيف تناظر، وكيف تجادل عن حقوقها المختلقة! وما يريدون بذلك إلا نزع الحياء! فأف لهم ولما يدعون! أف لهم ولما يفترون! شاهت وجوههم. انظري كيف كانت بنات المسلمين، أدبكن الله فأحسن تأديبكن يا نساء المؤمنات، ورباكن فأحسن تربيتكن، رباكن على هذا الأدب الرفيع الجميل الجليل، المرأة تريد حقًّا يقال له - في زماننا -: حق المستقبل وتقرير الحياة، ومع ذلك لا تستطيع أن تقول: "أريده" أو "لا أريده"! هكذا كان بنات المسلمين، ولا زال بنات المسلمين العفيفات الطاهرات الكاملات يسمون إلى مكارم الأخلاق. ولا ترضى المرأة! يجوز لها أن تتكلم ولا بأس أن تتكلم، ولكن أن تسمو بنفسها إلى قمم الفضائل، وأن تكون المؤمنة في هذه المرتبة العالية، هذه شعلة تبين لنا ونبراسًا يوضح لنا كيف كانت مجتمعات الصحابة، وكيف كانت بنات الصحابة: حينما كانت المرأة لا تستطيع أن ترفع بصرها في وجه أبيها! وحينما كانت المرأة عفيفة اللسان لا تستطيع أن تتكلم بحضور والديها! نسأل الله العظيم أن يهدينا لمكارم الأخلاق ومحاسنها، وأن يصرف عنا شرها وسيئها، لا يصرف عنا شرها وسيئها إلا هو - سبحانه -.

ظاهر الحديث: أنها إذا سكتت أن هذا إذن منها، ولكن هذا على تفصيل؛ لأن المراد: سكوتها الذي يدل على الرضا. فإن بكت فرحًا كان هذا أبلغ في الرضا، وإن بكت حزنًا

كان ذلك دليلًا على عدم الرضا، وإن سكتت متذمرة كان ذلك دليلًا على الصد، وإن سكتت راضية مطمئنة كان ذلك دليلًا على الرضا. وحينئذ: على الأب والوالدان هم أعرف برضا البنت من عدم رضاها، فقوله - عليه الصلاة والسلام -: **[(إذنها أن تسكت)]** أي: سكوتًا يدل على الرضا، وليس بمطلق السكوت. وهكذا قال العلماء: كل ما دل منها على الرضا: فإنه يعتبر شاهدًا وأمارة على محبتها لذلك النكاح ورضاها به.

[٣٣٠ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب. فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا! حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك). قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: (يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟!)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف، والذي اشتمل على قصة امرأة رفاعة القرظي، وفيه جملة من المسائل والأحكام الشرعية التي تتعلق بالنكاح، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الكتاب.

هذه القصة حاصلها: أن هذه المرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، قال الراوي: **[جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ]** في هذه الجملة دليل على مشروعية خروج المرأة للسؤال والفتوى، وأنها إذا خرجت على الوجه المعروف؛ لتتعلم العلم الذي يتعلق بدينها: فإنه لا بأس عليها ولا حرج متى ما حفظت حدود الله ﷻ، وكان سؤالها وتعلمها على الوجه المعروف الذي لا فتنة لها في دينها، ولا يتسبب في ضرر عليها.

هذه المرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ واستفتته في أمرها، وأنها كانت عند رفاعة بن رافع بن سِموال – وقيل: ابن سَموال – القرظي الأنصاري – رضي الله عنها وعن زوجها – فبت طلاقها. قالت: **[كنت عند رفاعة فبت طلاقي]** البت في لغة العرب: القطع. وبت الطلاق: أن يطلق الطلقة الأخيرة، ويحتمل بت الطلاق عند العلماء إذا قيل: "طلق فبت" أو "طلق البت"، هذا يحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يقول لامرأته: "أنت بتة"، فإذا قال لامرأته: "أنت بتة" فهذا من بت الطلاق، وللعلماء في هذه الكلمة خلاف مشهور، فأثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنها ثلاث، وأن البت يوجب انتهاء العصمة. كما هو قضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –، واختيار طائفة من أهل العلم – كما هو في مذهب المالكية وغيرهم –.

وقال بعض العلماء – رحمهم الله –: إنه إذا قال لها: "أنت طالق البتة" سئل عن نيته. وليس هذا محل بسط المسألة، لكن نشير إلى قولهم: "بت الطلاق".

والوجه الثاني: أن يكون المراد بقولها: **[فبت طلاقي]** أي: طلقني الطلقة الثالثة. وهذا الوجه يتأتى على صورتين:

إما أن زوجها طلقها ثلاث تطليقات على السنة: بأن يطلق الطلقة الأولى، ثم يطلق بعد ذلك إذا راجعها في طهر لم يجامعها فيه الطلقة الثانية، وبعد ذلك يطلقها الطلقة الثالثة على ما مضى في الوجه الثاني – أعني: الطلقة الثانية –، أي: في طهر لم يجامعها فيه، ويطلقها بعد رجعتها. هذا هو طلاق السنة، وسيأتي – إن شاء الله – بيانه، وبيان كلام العلماء في ضابطه – رحمهم الله –.

فإذا كان مرادها أنه بت طلاقها: أنه طلقها الطلقة الثالثة من ثلاث تطليقات: فلا إشكال، وحينئذ يكون طلاقه جاريًا على السنة.

أما الوجه الثاني، أو الصورة الثانية من الوجه الثاني، فهي: أن يكون مرادها: أنه طلقها ثلاث تطليقات بلفظ واحد، أي: بت طلاقها فطلقها طلاق الثلاث مجتمعًا. وهذه الصورة قال بها بعض العلماء – كما اختاره بعض أصحاب الشافعي –؛ لكي يخرجوا منه قولهم المشهور: إن طلاق الثلاث بلفظة واحدة من السنة لا من البدعة! وجمهور العلماء – رحمهم الله – على أن الطلاق بالثلاث مجتمعة بدعة وليس بسنة، وذلك لأن السنة: أن يطلق الثلاث متفرقة،

كما أشار الله ﷻ في قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك) فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. فالسنة: أن يطلق الطلقة الأولى، ثم بعد ذلك إن شاء راجعها، فإذا راجعها: طلقها الطلقة الثانية، ثم بعد ذلك يراجعها ويطلقها الطلقة الثالثة، وكل هذا يقع في طهر لم يمسها فيه، كما سيأتي – إن شاء الله – تفصيله.

وادعاء أن قولها: [**فبت طلاقي**]: أنه طلقها ثلاثًا بلفظ واحد ضعيف! وإن كان اللفظ يحتمله، والدليل على ضعف الرواية في الصحيح: (فطلقها آخر التطليقات) أي: طلقها الطلقة الأخيرة، وبناءً على ذلك: يكون طلاقه متفرقًا لا مجتمعًا، وهذا هو الذي مال إليه الأئمة والمحققون من الشراح، وعلى هذا: لا يكون في الحديث دليل على ما ذكروه. واحتج الشافعية بدليل آخر في مسألة اللعان، حينما قال عويمر العجلاني – رضي الله عنه وأرضاه – بعد أن لاعن زوجته: "كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، هي طالق بالثلاث". قالوا: فجمع لها الثلاث في لفظ واحد – كما في الرواية الصحيحة – ولم ينكر عليه النبي ﷺ، فدل ذلك على سنيته! وسيأتي الجواب عن ذلك.

الشاهد: أن قولها: [**فبت طلاقي**] أي: أنه طلقها الطلقة الثالثة الأخيرة، وأن الطلاق وقع متفرقًا. [**وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه كهدبة الثوب**] هذه اللفظة تبسم من أجلها رسول الله ﷺ! وهي تتضمن شكوى المرأة من حال الزوج، وأنه لا يحسن جماعها، ولا يحسن القيام بحقها في الفراش على وجه الفحولة والرجولة! والمرأة تحتاج إلى ما يعفها ويصونها عن الحرام؛ لأن من مقصود النكاح: أن يعف الزوج زوجته، وكذلك المرأة تعف بعلها وزوجها، فكأنها تشتكي ضعفه عن الجماع. وقولها: [**كهدبة الثوب**] فيه فوائد:

أولًا: أدب الصحابة – رضوان الله عليهم –، فما كانوا يتكلمون بالأمور المستبشعة بلفظ صريح، وهذه هو المنبغي على من يعاشر العلماء والفضلاء، ومن يتكلم في مجامع الناس: أن يراعي الأدب والحشمة، وأن لا يتكلم كلام العوام والرعاع والهمج الذين لا يردعهم رادع من عقل ولا من دين! بل عليه أن يتحلى بالفضائل، وأن يكون قوله على أكمل وأفضل ما يكون عليه القول أدبًا ومراعاة للمخاطب.

فهذه المرأة الصحابية – رضي الله عنها وأرضاها – تأدبت مع رسول الله ﷺ، وقالت: [**إنما معه كهدبة الثوب**] وهي أطراف الثوب. واختلف العلماء في تفسيره، فقيل: معنى ذلك: أن ذكره لا ينتشر. وقد رخص العلماء – رحمهم الله – في دروس العلم: أن يبين العالم لطلاب العلم وأن يوضح لهم، وفي الفتاوى: من حق الرجل والمرأة إذا سألا أن يكون سؤالهما مؤدبًا خفيًّا فيه تورية إذا أمكن فهم المراد، أما إذا كان يوهم خلاف المقصود ويوقع في الخطأ: فيجب التصريح والبيان؛ لأن الأحكام الشرعية لا حياء فيها ولا خجل! ولذلك صرح رسول الله ﷺ بأمور عند الحاجة، كما في قضية ماعز حينما سأله عن وقوع الزنا منه – صلوات الله وسلامه عليه –، وتأكد أنه قد وقع منه الزنى على وجه لا ريبة فيه ولا شبهة. ومن هنا: تأدبت هذه الصحابية وفهم المراد منها، فإذا كان الأدب والحياء لا يمنع من فهم المراد: فهو أكمل وأفضل؛ لأنه وصول إلى المقصود دون انكشاف ودون خلل في اللفظ. وأما إذا كان لا يمكن الوصول إلى المقصود إلا بالتصريح: فليصرح، والعالم وطالب العلم والمفتي فإنه يصرح، وهكذا القاضي – وغيره ممن يوجه ويعلم – فإنه يصرح عند الحاجة.

قالت: [**إنما معه كهدبة الثوب**] قالوا: معناه: أن ذكره لا ينتشر، أي: أنه ضعيف عن الجماع. قال بعض العلماء: هذا يستفاد منه أن الزوج إذا كانت به عِنّة – وهي أن لا ينتشر الذكر –: فإنه عيب يوجب للمرأة طلب الخيار، وهذا قضى به أصحاب رسول الله ﷺ،

فقضاء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ في العنين: أنه يؤجل سنة، فإن لم يستطع: كان للمرأة الخيار أن تفسخ النكاح.

فقالت: [**إنما معه كهدبة الثوب**] ولما قالت هذه المقالة اشتكت إلى رسول الله ﷺ حالها، وأنها تريد زوجًا يحسن عفتها [**فتبسم رسول الله ﷺ**] وكان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – أكمل الخلق أدبًا، وأجلهم مكانًا، وأحسنهم كلامًا، وأفصحهم بيانًا. كان – عليه الصلاة والسلام – في أحسن المقامات وأكملها! تبسم – عليه الصلاة والسلام – ملاطفة، أو تبسم المتعجب، وقال لها: [(**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**)] فطنة من رسول الله ﷺ. وفي النساء من الذكاء وحسن الطلب للأشياء بطرق ملتوية ما ليس في غيرهن! ولذلك يكمل عقل الإنسان ويكمل فهمه: إذا أحسن فهم عبث النساء به، فاتقى ذلك وتحفظ منه. فهذا رسول الأمة ﷺ فطن من المرأة وعلم أنها تريد شيئًا، وأن هناك في اللفظ مبالغة، وقال لها: [(**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**)] في روايات أخر: أن عبد الرحمن رد قولها – أنها لما اشتكت إلى رسول الله ﷺ ذلك –: كذّب ما قالت، وذكر أنه قام بحقها! فجاءت ألفاظ مختلفة في ذلك – لا داعي إلى ذكرها –، وأنه كان يقوم بحقها على الوجه المعتبر. وكان معه ولده الصغير، فسأله رسول الله ﷺ: (من هذا؟) فقال: هذا ابني. فعلم أنها قد بالغت في كلامها؛ لأنه لو كان بهذه الحالة ما كان يتأتى منه أن يكون له ولد! فرد عليها هذه المقالة، وقال: [(**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا! حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**)] في قوله: [(**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**)] دليل على أن المرأة لو طلقت ثلاث تطليقات فحرمت على زوجها الأول، ورغبت أن تنكح؛ من أجل أن ترجع إلى زوجها الأول، ولم يكن ذلك شرطًا في العقد: أن هذه لا يضرها، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ صرح لها بمكنون قلبها، وقال لها: [(**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**)] أي: أنك بالغت بهذا القول؛ حتى تنقطعي من الزوج الثاني فترجعي إلى زوجك الأول! وهذا من كمال

فطنته – عليه الصلاة والسلام –، فهذا يدل على أنها تريد أن ترجع إلى الزوج الأول، وعلى هذا: يكون نكاحها للثاني ليس رغبة فيه، وإنما رغبة أن تحل للأول.

ركب منه: أن الزوج لو تزوج امرأة بنية أن يحلها لزوجها الأول دون أن يتفق مع أحد على ذلك، وإنما غيب في قرارة قلبه أن يحلها لزوجها الأول: رخص فيه طائفة من السلف، وأثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ وعن بعض أئمة التابعين، وصح عن عطاء أنه رخص في ذلك، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغيرهم – رضي الله عنهم وأرضاهم –: رخصوا في أن ينوي في قرارة قلبه تحليلها للأول دون أن يصرح، ودون أن يشترط عليه ذلك. فإذا صرح أو اشترط عليه ذلك: فهو محلل ملعون – والعياذ بالله –! فقد لعن الله المحلل والمحلل له، ومن نكح على هذا الشرط وقع في هذه اللعنة! ومن لعنه الله لم يبق شيء في الأرض ولا في السماء إلا لعنه – والعياذ بالله –! ومن هنا: نص العلماء – رحمهم الله – على أنها كبيرة من كبائر الذنوب – والعياذ بالله –؛ لورود هذا الوعيد فيها.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**)] فيه دليل على أنه يشرع للقاضي ومن يختصم عنده الخصوم – لأنها كانت مع زوجها –: أن ينصف الطرفين، وأن يكشف عوار المخطئ منهما؛ فقد بادرها النبي ﷺ بذلك وكشف لها ذلك.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**)] سؤال منه – عليه الصلاة والسلام – يبين به أنه فهم المقصود من المرأة، وكشف نوعًا من قصورها وعيبها، وأنها لم تنصف من خاصمته! وهذا يشرع للقاضي في بعض الأحيان: أن يوبخ الخصم إذا تبين له ظلمه وتبين له إساءته، فيذكره بشيء. فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا!**)] أي: لا ترجعي إليه! [(**حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**)].

أولًا: في هذه الجملة دليل على أن المرأة المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره، وهذا هو صريح القرآن في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي: الطلقة الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ فبين أن الطلاق ثلاث تطليقات. وكانت العرب في الجاهلية: يطلق الرجل أكثر من مئة تطليقة ولا يسأل عن ذلك، فليس للطلاق عدد! وكان يطلق المرأة حتى إذا أرادت أن تخرج من عدتها وكادت أن تخرج من عدتها: راجعها، ثم طلقها طلقة ثانية، ثم راجعها، وهكذا تبقى معلقة، لا زوجة ولا مطلقة، فيضار بذلك! فجعل الله الطلاق ثلاثًا، وانظر إلى حكمة الشريعة هذه الشريعة التي جاءت بالعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، واستقامت عليه أمور الناس في الدين والدنيا والآخرة، فإن الله ﷻ جعل الطلاق ثلاث مرات؛ لأنه إما أن يحدث خطأ.. أولًا: إما أن تكون المرأة مستأهلة للطلاق ويطلقها زوجها، ولا خير للزوج ولا للزوجة أن يتم العشرة: فلا إشكال، فحينئذ من الطلقة الأولى ينفصلان، وكل يغنيه الله من سعته.

وإما الطلاق الطلقة الأولى بسبب خطأ من أحدهما، فلنقل: هو الزوج، فحينئذ إذا طلق الطلقة الأولى أعطي المهلة أن يراجع نفسه، فإذا تبين أنه أخطأ سيعود ويراجع المرأة، فإذا حدث أنه راجع المرأة تأدب بهذه الطلقة الأولى، فأعطي الطلقة الثانية؛ لاحتمال أن تخطئ المرأة. فيكون الخطأ من المرأة: فتراجع نفسها، وتعتذر إلى زوجها وترجع إليه. فتبقى الطلقة الثالثة، وحينئذ: لو تكرر الخطأ من أحدهما مرتين فلا بد من أن يؤدب! فإذا صارت الطلقة الثالثة فمعناه: أنه قد أعطي كل منهما غاية العطاء – الرجل أو المرأة –، إما أن تتكرر من الرجل أو تتكرر من المرأة. معناه: أنهما إذا كان أحدهما في نعمة، والخطأ من الرجل أو الخطأ من المرأة، تتزوج المرأة زوجًا غريبًا. أدبهما الله بالطلقة الأولى فلم يتأدبا! أدبهما الله بالطلقة الثانية فلم يتأدبا! أدبهما الله بالطلقة الثالثة، ثم جعل الأدب بليغًا واقعًا موقعه – وكل آداب

الله ﷻ واقعه في موقعها -، فقال: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ ففي هذه الحالة إذا نكحت زوجًا غيره: عرفت قيمة زوجها الأول إن كانت هي المخطئة، وإن كان هو المخطئ: أبدلها الله خيرًا منه. زوج يعطى ثلاث تطليقات، ويظلم ثلاث مرات! ويتكرر منه الطلاق ثلاث مرات! أو مرتين متتاليتين ويعطى الفرصة! حينئذ: لا بد من دخول طرف أجنبي، فإن صلح هذا الرجل الأجنبي واستقامت حياة المرأة معه، حينئذ كما قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ هم عبيد الله وهن إماؤه الذين تولى - سبحانه - الخلف لهم! فالمرأة إذا صبرت على زوجها، فأخطأ عليها الطلقة الأولى وأهانها، ثم طلقها الطلقة الثانية وأهانها، ثم طلقها الطلقة الثالثة وأهانها! وجاء يريد أن يرجعها، قال له الشرع: لا تملك زواجها ولا نكاحها - ولو رضي الناس كلهم - حتى تنكح غيرك. فإذا نكحت غيره فوجدته برًّا كريمًا، زوجًا يحسن العشرة: تقطع قلب الأول ألمًا وندمًا! فإذا أراد أن ينكح غيرها: تعقل، وعرف أنه إذا أهانها وأذلها سلط الله عليه غريبًا يكرمها ويعوضها الله خيرًا منه. وبهذا تكون دروس وعبر في المطلقات، وفي ورود الطلاق على هذا الوجه بالثلاث. فانظر إلى كون المرأة هذه تأتي إلى رسول الله ﷺ، ويبيح النبي ﷺ مكنونها [(**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**)] عرفت قيمة زوجها الأول، وليست القضية قضية عشرة بمقدار أن تكون هناك أمور أخرى: من حسن العشرة، ومن حسن الملاطفة. فأحبت أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: [(**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**)] وهذا إظهار لفضل الأول على الثاني، وهذا يدل على أن الطلاق بالثلاث له حِكم، ومن ورائه خير جعله الله ﷻ للزوجين، ولا شك أن أحكام الله كلها خير.

المسألة الثانية: بينا أن المرأة إذا طلقت ثلاثًا لا تحل حتى ينكحها زوجًا غيره، وهذا محل إجماع بين العلماء - رحمهم الله -؛ لأنه ظاهر القرآن، لكن ظاهر القرآن نص الله ﷻ فيه على أنها تنكح، فهل المراد: أنه مجرد أن يعقد عليها تحل للزوج الأول؟ لأن الله وصف من عقد بأنه

ناكح، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فوصفهم بالنكاح قبل الدخول، فهل المراد بقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ أنه العقد دون الدخول؟ أم أن المراد الدخول؟ وإذا كان المراد ما بعد الدخول: فهل هو الدخول وحده؟ أو الدخول مع الجماع والإنزال؟ أو مجرد الجماع فقط؟ اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذا: جماهير السلف والخلف – رحمهم الله – على أنه لا يكفي مجرد العقد، خلافًا لسعيد بن المسيب – رحمه الله –، واعتبروا قوله شذوذًا: أنه يكفي أن يعقد عليها! واختلف العلماء بعد ذلك: هل لا بد من الوطء وحده؟ أو الوطء مع الإنزال؟ وجهان لأهل العلم – رحمهم الله –:

فالجمهور على أن مجرد الوطء دون إنزال، والمراد بالوطء: إيلاج رأس الذكر. كما نص العلماء رحمهم الله – وهي الحشفة أو قدرها من المقطوع –، وبه يحصل تحليل المرأة المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، وهذا القدر إذا حصل به الوقوع هو الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية: من ثبوت الإحصان، وثبوت المهر كاملًا، وثبوت الزنى، وغير ذلك مما يقرب من ثمانين حكمًا شرعيًّا مرتبًا على هذا! وهذا هو الصحيح، وأشار النبي ﷺ إليه بقوله: **[(حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك)]** فبين أن مجرد العقد لا يكفي، وأنه لا بد من وجود الوطء – وسواء أنزل أو لم ينزل –، وعلى هذا نقول: لو كانت صغيرة السن وتزوجها صغيرٌ، ثم دخل بها، وطلقها الطلقة الثالثة، وأراد أن ينكحها صغير آخر دون البلوغ، فإنه إذا دخل عليها – ولو لم ينزل –: حلت للأول، بمعنى: أنه لا يشترط الإنزال، وأن العبرة بمجرد الإيلاج.

وفي هذا دليل على أدب رسول الله ﷺ وكمال بيانه في مخاطبة الناس، حينما قال: **[(حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك)]** فتأدب عليه الصلاة والسلام – كحاله دائمًا مع الخلق – في بيان الحكم الشرعي بهذه العبارة المهذبة اللطيفة منه – عليه الصلاة والسلام –،

وكل كلامه كذلك – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، كيف وقد أوتي جوامع الكلم!

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا! حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك)]** فيه دليل على أن السنة تأتي بقيد وشرط وحكم زائد عن القرآن؛ فإن الله ﷻ قيد بالسنة مطلقات القرآن وخصص عمومها، وهذا من بيان رسول الله ﷺ للوحي؛ لأن الله أنزل عليه الوحي من السنة بيانًا للقرآن ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فهذا من بيان رسول الهدى ﷺ للقرآن، وفيه تقييد لمطلقه – صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين –. ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزيه عنا خير ما جزى نبيًّا عن أمته، وصاحب رسالة عن رسالته – صلوات ربي وسلامه وبركاته عليه دائمين تامين إلى يوم الدين –.

[٣٣١ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر: أقام عندها ثلاثًا ثم قسم). قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله برحمته الواسعة – هذا الحديث الشريف عن خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد اشتمل هذا الحديث على بيان حق المرأة المدخول بها – بكرًا كانت أو ثيبًا –، ونظرًا لاشتماله على هذا الحق الذي يعتبر من حقوق الزوجية، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في كتاب النكاح. وذِكْر المصنف – رحمه الله – لهذا الحديث يشير إلى الحقوق المتعلقة بالزواج، فللزواج حقوق، ومنها: حق القسم. وبهذا الحق – أعني: حق القسم – يتحقق العدل بين الزوجات، وقد دلت الأدلة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ على أن الواجب على الزوج إذا كانت عنده أكثر من زوجة: أن يعدل بين زوجاته، وأن يعطي كل واحدة منهن حقها، وأن لا يفضل بين الزوجات في الحقوق التي أمره الله ﷻ بالمساواة فيها، وذلك لأن تفضيل بعض النساء على بعض كسر للخواطر، وسبب للفتنة والشحناء وحصول الضرر العظيم المترتب على البغضاء، فتنفر النفوس، ويحصل بين الزوجات ما لا يحمد عقباه، ثم تنتقل هذه العداوة إلى الأولاد والإخوة، وحينئذ يكون الشر المستطير في عداوة ذوي القربى! ولذلك كان منهج الشرع حكيمًا في تنبيه المسلمين وتنبيه الأزواج على وجوب العدل بين الزوجات.

وبين الله – تبارك وتعالى – أن حل نكاح الزوجة الثانية والثالثة والرابعة موقوف على العدل، كما قال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ أي: أقرب ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي: لا يحصل الجور والظلم. ومن هنا: وجب على من عدّد وأخذ الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة:

أن يتقي الله ﷻ فيهن، وأن يعدل في قسمه بينهن، وأن يراعي هذا الحق أيما مراعاة، حتى إن رسول الله ﷺ صح عنه في حديث معاذ – رضي الله عنه وأرضاه – أنه قال: (من كانت عنده زوجتان فلم يعدل بينهما إلا جاء يوم القيامة وشقه مائل) والعياذ بالله! (إلا جاء يوم القيامة وشقه مائل) فهذا اختلف العلماء – رحمهم الله – في تفسيره، قال بعض أهل العلم: (شقه مائل) أي: أن كفة سيئاته ترجح على كفة الحسنات. وهذا هلاك وبلاء للعبد؛ لأنه إذا ثقلت موازين الخير نجا وأفلح، وإن ثقلت موازين الشر والمظالم هلك وخسر – نسأل الله السلامة والعافية –.

وقيل: (وشقه مائل) أي: أنه يبعث يوم القيامة ويخرج من قبره مشلولًا في جسده، أي: أن نصف جسده مشلول، كما أنه لم يعدل بين زوجاته وظلم: جعل الله السوء عليه، وجعلت هذه أمارة وعلامة عليه! إضافة إلى أن ظلم الزوجات أعظم من ظلم الغريبات، فظلم القريب أعظم من ظلم الغريب؛ لأن ظلم القريب ظلم وقطيعة رحم، وأما ظلم الغريب فهو ظلم. والله أخبرنا أنه حرم الظلم على نفسه وجعله محرمًا بين عباده، وقال في الحديث الصحيح: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا). (فلا تظالموا) أي: لا يظلم بعضكم بعضًا. وحذر من العواقب الوخيمة في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وقص لنا النهايات الأليمة للظلمة، حتى قال ﷺ: (اتقوا الظلم؛ فإنه ظلمات يوم القيامة) والظلم بين الزوجات عظيم، وإنما يشدد في ذكر هذا الظلم والتنبيه على عظم أمره؛ لأن كل من نظر إلى العواقب المترتبة على تفضيل الزوجات أدرك أن الأمر خطير! فإن الزوجة إذا نظرت إلى ميل زوجها إلى ضرتها وعدم مبالاته بحقوقها: انكسر خاطرها، ولربما أصبحت في شجن وحزن وألم، فالغيرة من جهة – التي لا تملكها من نفسها –، وقد حدثت بين أمهات المؤمنين فضلًا عن غيرهن، ثم يأتي الظلم ليزيد النار في القلوب اشتعالًا! فتمسي وتصبح وهي تكتوي بنار الظلم، يبيت عند ضرتها ولا يبيت عندها! ويقضي حوائج ضرتها ولا يقضي حوائجها! ويسأل عن ضرتها وعن أولادها، ويحسن إليهم ويهش ويبش في وجوههم، ولكن ما إن

تدخل هذه المسكينة إلا عبس في وجهها، ونكد عليها أمرها ونغص عليها عيشها، ولم يبالِ بشيء من أمرها! ولربما مكث الأيام ذوات العدد، بل لربما مكث الشهور، ولربما مكث السنين وهو لا يقرب بيتها ولا يطأ فراشها! وكل هذا بسبب الجهل بحدود الله، أو الجرأة على محارم الله! ومن هنا: لم يأمن أصحاب هذه النفوس الظالمة من العواقب الوخيمة التي انتهت بهم بسبب الدعوات من النسوة المظلومات في ضياع حقوقهن والأذية والإضرار بهن. من نظر إلى ظلم الزوجات ووقعه الأليم في النفوس، فالمرأة دخلت إلى بيت الزوجية وكلها أمل أن تجد زوجًا يجبر خاطرها، ويكرم عشرتها، دخلت إلى بيت الزوجية من أجل أن تكرم لا أن تهان، من أجل أن تبني بيتًا تحس فيه بالراحة والطمأنينة، وترى في أولادها وفي زوجها حياة سعيدة، ولربما تفاجأ به بعد سنين من العمر، ولربما مكثت معه عشرات السنين حتى إذا ضعفت وخارت قواها، أو ذهب جمالها: جاء وتزوج عليها، ثم لم يبالِ بما بينه وبينها! فينسى الحياة، وينسى الذمة، وينسى العشرة! ويصبح لئيم الطبع، ناسي المعروف، متنكرًا للفضل والجميل! ولربما تكون الزوجة محل احترام وتقدير عند زوجها، وذلك لوجود أبيها أو أخيها القوي، فإذا توفي أبوها، أو مات أخوها ومن يقف معها: تزوج عليها، ثم أصبح لا يبالي بشيء من أمرها! وعندها ترى الظلم في جميع صوره وأحواله أشد ما يكون قسوة على هذه المرأة الضعيفة! التي لربما تعاني هذا الظلم والتفضيل والأذية والإضرار في آخر عمرها، فلا تدري! أهي تعتني بنفسها في ما تجد من آلام جسدها وضعفها وكبرها؟! أم تنظر إلى هذه الآلام النفسية؟! ولربما كان ألمها من زوجها أعظم من الآلام التي تجدها في جسدها!

إن ظلم الزوجات، وعدم المبالاة بحقوقهن، وعدم المبالاة بمشاعرهن أمر عظيم، وكثير من الناس يجهل ما ورد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ من الهدي الذي يحذر من حقوق النساء! وأنه ينبغي على المسلم أن يعرف ما معنى الزواج، وما معنى أن يبني بيتًا من بيوت الزوجية، وما معنى أن يتكفل بحقوق الزواج ويحملها على ظهره؛ لكي يلقى الله – جل وعلا – بها. ولذلك عظم السلف الصالح – رحمهم الله – أمر التعدد، وكانوا يخافون منه خوفًا شديدًا،

فكانوا يخافون في حقوق الزوجات، فإذا بالواحد يراقب نفسه حتى في مشاعره إذا اجتمعت زوجاته، ويراقب نفسه حتى في أفعاله وتصرفاته! وهذا معاذ بن جبل، حافظ القرآن، إمام من أئمة الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين -: كانت له زوجتان، وكان لا يتوضأ في بيت الثانية إذا كانت الليلة للأولى، كله خشية أن يكون مفضلًا لها بشيء على أختها وضرتها! شاء الله ﷻ أن يبتليه، فتوفيت الزوجتان في طاعون الشام المعروف، فماتت الزوجتان في يوم واحد! ولما قام بشأنهما، وصُلي عليهما، وأراد أن يدفنهما: وقف - رضي الله عنه وأرضاه - من فقهه وعلمه وورعه. وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفقهون النصوص، ويفقهون ماذا يراد في أمر الله وأمر رسوله ﷺ. فوقف هذا الصحابي الجليل أمام القبرين، أي الزوجتين يبدأ بها؟ أيبدأ بالكبرى رعاية لحقها؟ أم يبدأ بالصغرى رعاية لضعفها؟ لا يدري بأيهما يبدأ! حتى أقرع بين الزوجتين؛ لكي لا يلقى الله وقد مال قلبه إلى واحدة منهما! وبقي على هذا الوفاء عادلًا بين زوجتيه حتى بعد وفاتهما! وبقي - رضي الله عنه وأرضاه - على العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض حتى في آخر لحظة يريد أن يواري الجسدين عن هذه الدنيا! وهذا كله أدب من آداب النبوة، ومعلم من معالم المدرسة التي تربى فيها أصحاب رسول الله ﷺ على يدي معلم الأمة - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -.

وعلى هذا: أجمع العلماء - رحمهم الله - على وجوب العدل بين الزوجتين والزوجات، والعدل يتحقق في أمور، حتى كان السلف الصالح - رحمهم الله - لا يفضلون الزوجة على الزوجة حتى في الأولاد، ويراعون العدل حتى في الأولاد في القبل! فلا يقبّل ابنًا إلا قبّل أخاه؛ خشية أن يكون مفضلًا لقريب على قريب! ولهذا أجمع السلف الصالح - رحمهم الله - والأئمة والخلف من بعدهم على وجوب العدل بين الزوجات، وأنه لا يجوز تفضيل زوجة على أخرى إلا إذا وجد موجب شرعي لتفضيل إحدى الزوجتين على غيرها، وهذا الإجماع أصله: ما سبق من دليل الكتاب والسنة وهدي رسول الله ﷺ الصحيح عنه.

وقال بعض العلماء: ظلم الزوجات وتفضيل الزوجة على الزوجة كبيرة من كبائر الذنوب. قالوا: لأن الكبيرة: كل ذنب سماه الله ورسوله ﷺ كبيرة، أو ورد الوعيد عليه بعذاب، أو لعنة، أو غضب، أو عقوبة في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما معًا. وهذا ينطبق على ظلم الزوجات؛ فإن النبي ﷺ لما بين أن من ظلم إحدى زوجتيه جاء وشقه مائل يوم القيامة - والعياذ بالله - دل على أن ظلم الزوجات وعدم العدل بينهن يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب.

هذا الحديث الشريف اشتمل على مسائل منها:

أولًا: حق الزوجة إذا دخل بها زوجها. فإن كانت بكرًا: بين الحديث أنه يقيم عندها سبع ليال، وإن كانت ثيبًا: أقام عندها ثلاث ليال. وهذا الحق للزوجة - سواء كان الرجل عنده زوجات أخر أو لم يكن عنده زوجات -، وهذا في قول جمهور العلماء - رحمهم الله -. وعلى هذا: فإنه لو تزوج المرأة وهو بكر فليس هناك ضرة لها، فقالوا: يقيم عندها سبعًا ولو لم تكن عنده زوجات أخر، وإذا كان عنده زوجات أخر: فإنه حق آكد.

[**يقيم عندها سبعًا**] أي: سبع ليال. والأصل عند العلماء - رحمهم الله -: أن القسم والمبيت يكون بالليل - وهذا في غالب أحوال الناس -؛ لأن الله جعل الليل معاشًا، وجعل الليل لباسًا، وجعل - تعالى - الليل سكنًا للناس. فقالوا: القسم بين الزوجات عماده على الليل، فحق المبيت المراد به "المبيت": البيتوتة بالليل، وأما النهار: فإنه تبع لليل. فيقيم عندها سبع ليال، وهذه الإقامة لا تمنع من جمعة ولا جماعة، وبالغ بعض الفقهاء حتى قال: إنه تسقط عنه صلاة الجمعة! وقد رد الأئمة - رحمهم الله - هذا القول، وبينوا أنه يقيم عندها سبعًا ويؤدي حق الله وحقها، ولا شك أن أداء الجمعة لا يمنع من إدخال السرور على الزوجة بذلك.

جعل النبي ﷺ للبكر سبع ليال، وللثيب ثلاث ليال. وهذا كما ذكر العلماء: أن البكر أشد حياء من الثيب، ولذلك تستوحش والنكاح غريب عليها، فتحتاج إلى مؤانسة ومباسطة؛

حتى تذهب الوحشة وتأنس للحياة الزوجية، وترتاح لزوجها وأيضًا يرتاح الزوج إليها، فجعلت لها السبع، وتعلق النفوس بالبكر أعظم من التعلق بالثيب، فجعل الله لكل شيء حقه وقدره.

أما الثيب: فإنه سبق لها النكاح، ومن هنا تكون لها ثلاث ليال، وصح عن رسول الهدى ﷺ: أنه قال لأم سلمة حينما أقام عندها ثلاث ليال، وكانت أم سلمة ثيبًا حيث تزوجها بعد أبي سلمة – رضي الله عنه وأرضاه –، قال لها بعد أن قضى عندها ثلاث ليال: (ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وسبعت لغيرك) وهذا يدل على أن ما زاد عن الثلاث ليس حقًّا للمرأة الجديدة.

وقال بعض الفقهاء: إنه إذا أقام عندها: يرجع إلى بقية الزوجات ويعطيهن مثلما أعطى للمرأة الجديدة، كما يقول به أصحاب الرأي. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور: أنه يقيم سبعًا عند البكر ويقيم ثلاثًا عند الثيب، ثم بعد ذلك يرجع إلى القسم الذي لزوجاته، ولا يجب عليه أن يثلث لبقية الزوجات في حال الثيب، ولا أن يسبع في حال البكر. وهذا هو مذهب الجمهور، وهو ظاهر السنة؛ لأن النبي ﷺ قال لأم سلمة: (إن شئت سبعت لك وسبعت لغيرك) فهذا يدل على أنها لا تملك إلا الثلاث، وأن ما زاد عن الثلاث حق لبقية الزوجات.

وفي هذا الحديث دليل لجمهور العلماء على أن البكر يقام عندها سبعًا، خلافًا لمن قال – كالأوزاعي –: يقيم عندها ثلاثًا، وعند الثيب ليلتين. ووافقه بعض أهل الرأي، واحتجوا بحديث ضعيف عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: أن النبي ﷺ قال: (يقيم عند البكر ثلاثًا، وعند الثيب ليلتين) وهو حديث فيه راويان ضعيفان، ولا يقاوم هذا الحديث الصحيح الذي ثبت عن رسول الله ﷺ.

وقول أنس رضي الله عنه: **[من السنة]** لا يمنع رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ؛ لأن الصحابي إذا قال: **[من السنة]** فإنها إذا أطلقت تنصرف إلى سنة النبي ﷺ، وهذا هو مذهب جمهور

علماء الأصول: أنه إذا قال: "من السنة" أو "أمرنا" أو "نهينا": أنه حكمه حكم المرفوع. وقال بعض العلماء – كما هو مذهب الظاهرية وطائفة –: إنه لا يكون له حكم المرفوع؛ لأنه إذا قال: **[من السنة]** يحتمل أن يكون سنة النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون سنة الخلفاء – رضي الله عنهم وأرضاهم –، ولذلك نبقى على اليقين – أنها سنة الخلفاء – ما لم يدل الدليل على رفعه إلى رسول الله ﷺ صراحة. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – لا يقولون: **[من السنة]** إلا في معرض الاحتجاج، والحجة – في الأصل – إذا أطلقت ولم تقيد حملت على المعهود، والمعهود في الاحتجاج: سنة النبي ﷺ. وسنة الخلفاء حجة لكنها بالتبع، ومن هنا: نحمل على الأصل: أنها سنة رسول الله ﷺ. وقول الجمهور أقرب إلى الظاهر من قول الظاهرية – رحمهم الله –. وقد أشار بعض العلماء إلى هذه المسألة بقوله:

أمرت أو نهيت قل وأمرا الرفع حكمه على ما شهرا

أي: إذا قال الصحابي: "أمرت" أو "أمرنا" أو "من السنة" أو "نهيت" أو "نهينا": أن حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

في هذا الحديث الشريف دليل على كمال هذه الشريعة الإسلامية، وكيف أنها حفظت حقوق المرأة، حفظت حقوق المرأة حفظًا لا جور فيه ولا غلو فيه، هنا حفظ الحقوق على أتم الوجوه وأكملها، بعيدًا عن المغالاة، بعيدًا عن الاستغلال، بعيدًا عن دعوات زائفة ينعق بها أعداء الله باسم نصرة المرأة وحقوق المرأة، حتى بالغوا بحقوق المرأة على حساب حقوق الرجال! وأصبحنا ننادي: يا ليت للرجال من ينادي بحقوقهم كما للنساء! كله مما ترى من الجور والعسف، حيث جعلوا المرأة هي كل شيء دون أن ينظروا بميزان العدل الذي لا يمكن أن تستقيم الأمور إلا به! من هذه الرسالة شعت أنوار العدل على البشرية في مشارق الأرض ومغاربها على أتم الصور وأجملها وأجلها وأكملها وأفضلها؛ لأنها تنزيل من حكيم حميد، يُنظر

إلى حق المرأة بكل إنصاف وعدل. ونادت الشريعة بحقوقها يوم كانوا نائمين عن حقوق الرجال والنساء، بل عن حقوق العالم أجمع! فهذه هي الشريعة التي لم تغفل عن حق أحد، فهذا رسول الهدى ﷺ يبين حق المرأة حتى في أول دخولها على زوجها، ويبين حق المرأة بنتًا، وحق المرأة أمًّا، وحق المرأة زوجة، وحق المرأة أختًا، وحق المرأة على كل حال وفي كل حال؛ لأنه شرع كامل تنزيل من حكيم حميد ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه يجب على الزوج أن يقسم بين زوجاته في المبيت، والسنة: أن يجعل القسْم بالليلة الواحدة، فإذا كان عنده زوجتان: جعل لإحداهما الليلة الأولى، ثم للثانية الليلة الثانية. وإن شاء أن يجعل القسم على ليلتين: فيبيت عند الأولى ليلتين، ثم يبيت عند الثانية ليلتين. وإن شاء أن يبيت ثلاثًا ثلاثًا إذا رضي الزوجات بذلك، لكن السنة والأفضل: أن يكون القسم ليلة ليلة؛ لأن التأخير يوحش القلوب وينفر الطباع. لكن قد تكون هناك ظروف تستدعي الليلتين: كبعد المنزل بين الزوجتين، وشدة المؤونة على الزوج في الانتقال كل ليلة من ضرة إلى ضرتها ومن زوجة إلى أخرى. ومن هنا: جعلوا القسم على سنة رسول الله ﷺ، وقالوا: إن هذا أفضل إلا في الحالات التي يحتاج إليها، أو يكون المرأة أو الزوجتان قد رضيتا بالتأخير لليلتين أو ثلاث، أو أسبوع عند هذه وأسبوع عند هذه، على حسب ما يتراضى عليه الجميع.

ثانيًا: لو كانت الزوجات في مدن بعيدة، بحيث يتعذر عليه أن يبيت عند هذه ليلة وهذه ليلة، أو ليلتين ليلتين، فمثلًا: لو كانت إحداهن في المدينة والثانية في القرية: فيمكنه القسم بالشهور – وذكر هذا بعض الأئمة –، فلو أنه كانت ظروفه لا تساعده على الانتقال، أو

يصعب أو يتعذر عليه الانتقال، ويمكنه أن يقيم شهرًا في مدينته لمصالحه، وشهرًا في قريته لمصالحه: فإنه يعدل بالشهور، فيقيم عند هذه مثلما يقيم عند هذه.

وإذا أراد السفر: فإنه يعدل بين الزوجات، وهذا بالقرعة، فيقرع بين نساءه، فلا يختار واحدة منهن إلا إذا رضي سائرهن أن تسافر إحداهن، وتنازلن عن حقوقهن؛ فإن النبي ﷺ قبل تنازل الزوجة لضرتها، وقد تنازلت سودة – رضي الله عنها – عن ليلتها، وأعطت رسول الله ﷺ ووهبت عائشة – رضي الله عنها – ليلتها، فكانت لعائشة ليلتين وتنازلت سودة – رضي الله عنها – عن ليلتها. ولذلك أجمع العلماء على أنه من حق المرأة: أن تتنازل عن ليلتها إلى ضرتها التنازل المستديم – مثل ما وقع لسودة – والتنازل المؤقت، أن تقول له: "هذا الشهر" أو "هذه الفترة". ولذلك لما مرض رسول الله ﷺ استأذن زوجاته أن يمرّض عند عائشة فأذنّ له – صلوات الله وسلامه عليه –، وهذا إذن مؤقت. فلا بأس أن تتنازل المرأة عن حقها، إما على العموم: فتسقط ليلتها والمبيت عندها، وإما على الخصوص.

فإذا أراد السفر أجرى القرعة: فكتب أسماء الزوجات ثم أقرع بينهن، فمن خرجت القرعة لها أخذها؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بين نساءه، وهذه القرعة هل هي واجبة أو غير واجبة؟ وجهان للعلماء:

جمهور العلماء على أن الواجب عليه أن يقرع؛ حتى يخرج من الجور والظلم.

وقال الحنفية: ليس بواجب؛ لأنه في السفر لا يجب عليه العدل، وإنما القسم في حال إقامته. وأسقطوا عنه وجوب القرع، فقالوا: لو أخذ أي واحدة منهن؛ فالقرعة ليست بواجبة عليه.

والصحيح: مذهب الجمهور: أن القرعة واجبة؛ لأنها تخرج من الظلم، وتخرج صاحب الحق، فإذا أراد أن يسافر: إما أن يسافر بهن جميعًا، كما فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع: حيث

خرج بنسائه وحج بهن – صلوات الله وسلامه عليه – جميعهن. وإما أن يقرع بينهن، كما حصل في الغزوات وفي بعض أسفاره – صلوات الله وسلامه عليه – أقرع بين نسائه.

والقسْم في الليل، والنهار تبع. فإذا كانت الليلة لواحدة كان النهار تبعًا لها، وكان ذلك من هدي رسول الله ﷺ وسنته. وللمرأة إذا رأت المصلحة في التخفيف على زوجها في شيء من القسْم – في الليل أو في النهار – لها ذلك؛ لأن من حقها أن تتنازل عن الليلة، فمن باب أولى النهار. وهذا الحق للمرأة سواء كانت مريضة أو صحيحة، طاهرة أو حائضًا أو نفساء، يجب أن يبيت عندها. فإذا كانت حائضًا: فإنه يبيت عندها؛ لأنه ليس المقصود: أن يجامعها ويصيبها، إنما المقصود من المبيت: الأنس والمباسطة وإدخال السرور على الزوجة، وليس الأمر متوقفًا على الإصابة والجماع. ولذلك القسْم واجب للمريضة والصحيحة، والطاهر والحائض، كلهن لها حق القسْم.

وهذا القسْم إنما هو في الزمان والقدر، وهذا ما يتعلق بالظاهر، وليس عليه القسم في الباطن، فقلبه لا يملكه! فلو كانت عنده زوجتان: إحداهما أجمل فأحبها، أو كانت إحداهما أكثر أدبًا ورعاية لمشاعره وتحسسًا لحوائجه: فوجد أن قلبه يميل إليها بالمحبة الزائدة؛ تقديرًا لما يكون منها في ذلك، فهذا شيء لا يملكه. ولذلك كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم هذا قسْمي في ما أملك، فلا تلمني في ما تملك ولا أملك) وقالوا: حمل عليه قوله ﷻ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ فإذًا: القسْم بالنسبة لميل القلب ومحبة القلب وهوى القلب لا يملكه الإنسان، وإنما يحاسب على الظاهر، وما يكون منه من المشاعر في الكلمات أمام الزوجات، والتصرفات والأفعال والنفقات، ونحو ذلك. ويتخرج على هذا: القسْم في النفقة، فيعدل بينهن في نفقاتهن: فيعطي كل واحدة منهن مثل ما يعطي الأخرى، إلا إذا كانت إحداهن لها أولاد ولها ذرية، ففضّلها لذريتها، فهذا ليس بظلم، وليس بجور. فلو كان يعطي كل واحدة منهن في نفقتها

مئة، وعنده زوجتان: إحداهن لها أولاد والثانية ليس لها ولد، فأعطى كل واحدة منهن مئة، ثم زاد صاحبة الولد بعدد ولدها مئة ثانية للولد وليس لها: فهذا من العدل؛ لأنه ليس من العدل: أن يعطي صاحبة الولد مثل التي لا ولد لها! ومن هنا: يكون تفضيله للثانية لولدها وليس لها، وهذا لا يدخل في الجور والظلم، بل هو من العدل.

وينبغي – أيضًا – على الزوج: أن يراعي في قسْمه حق الزوجة من ناحية المشاعر ومن ناحية إدخال السرور: كما أنه يسر هذه يسر تلك، يدخل السرور عليهن، فمثلًا – كما ذكر بعض العلماء –: من الجور: أنه إذا دخل إلى بيت هذه: دخل يضحك مسرورًا، ويداعبها ويلاطفها، ويمزح ويظهر لها السرور، وإذا دخل إلى الثانية: دخل كئيبًا حزينًا، ينفر في وجهها ويصرخ في وجهها، أو ينفر في وجه أولاده، ونحو ذلك! فهذا من الجور والظلم! والله مطلع على السرائر، مطلع على الضمائر ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ ومن ضار ضار الله به، ومن ظلم وتجبر في الأرض لم يأمن من جبار السماوات والأرض! والله أقدر على خلقه من كل شيء ﷻ. فعلى كل زوج أن يراعي هذه الحقوق، وأن يعلم أن تعدد الزوجات مسؤولية عظيمة ينبغي أن يراعي فيها ما ثبتت به النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

وكان العلماء – رحمهم الله – يفضلون التعدد، ونصوا على أنه أفضل من عدم التعدد. وما يثيره أعداء الإسلام من السهام المسمومة، والكلمات المحمومة، والدعاوى الزائفة ضد دين الله وشرع الله! وبعضهم يدخل باسم التعالم والتفقه في دين الله، وكأنه يحسن فهم النصوص! ويقول: إن الله ﷻ قال: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ يقول: إن الأصل عدم التعدد؛ لأن الأصل واحدة، إلا في حالات الضرورة وفي حالات الحاجة. ويا ليت شعري! متى قام هذا وكيلًا على الإسلام والمسلمين، ودين الله وشرع الله، يقيد مطلقه ويخصص عمومه بهواه؟! ومتى قام مثل هذا

حكمًا على كتاب الله وسنة النبي ﷺ؟! فأمثال هؤلاء من مرضى النفوس، وأمثال هؤلاء الذين تقحموا ما لا علم لهم، فهم يتقحمون نار الله ونار جهنم على بصيرة حينما يقولون على الله بدون علم! ولقد كان أئمة السلف من أصحاب رسول الله ﷺ – رضي الله عنهم أجمعين – ومن بعدهم من الأئمة تعرض على الواحد منهم مسألة لا تأتي ربع المسألة التي تعرض على أمثال هؤلاء: فتجده يجثو على ركبتيه؛ خوفًا من الله أن يقول في دين الله ما لا علم له! وهذا صديق الأمة يُسأل عن قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ يقال له: ما هو الأبّ؟ فقال: "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله ما لا علم لي؟!" وهو عربي فصيح قُح! وهو إمام هذه الأمة بعد رسولها – صلوات الله وسلامه عليه –، يقول: "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله ما لا علم لي؟!" وهو يسأل عن العشب وإذا به يتورع! "الأب" كما ذكر الأئمة: أنه العشب – في أحد الأقوال في تفسيره –، ومع ذلك تورع عن أن يتكلم فيه! ثم وهو تفسير لآية في معنى زرع وخلق من خلق الله ﷻ، فما بالك بمن يتقحم الكلام في المسائل والأحكام! هل هؤلاء يريدون أن يعلموا الناس أحكام دين الله؟! هل فتحوا هذه الفضائيات وهذه المقالات من أجل أن يذكروا فيها أمورًا يجهلها المسلمون فيعلمونهم؟! لو كانوا صادقين في الغيرة على الدين وتعليم شرع الله هلا علموا الناس أحكام الشريعة وما في ذلك من المسائل؟! ولكن الأمر يختلف تمامًا عن هذا كله، كل المراد بهذا: الهجوم على الإسلام، وتشويه أحكام الشريعة الإسلامية، وتغيير شرع الله ﷻ! ووالله ثم والله، إن كلمة الله باقية، باقية ما بقي الملوان وتعاقب الزمان، بعز عزيز وذل ذليل! فينبغي لكل مسلم أن يعي هذه الحقيقة، وعلينا أن نحذر أبناءنا وفلذات كبدنا وأبناء المسلمين من الاستماع إلى مثل هذه الدعوات، أو الإصغاء إلى مثل هذه الندوات، التي لا يقصد بها إلا تشويه الإسلام، والدخول على أمور ينبغي للمسلم أن لا يتكلم فيها إلا على علم وبصيرة! ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يقطع عن الإسلام وأهله دابر

المفسدين، وأن يعيذنا وإياكم من فتن المفتونين وضلال المضلين، إنه ولي ذلك وهو رب العالمين.

[٣٣٢ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: (**لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدًا**) **]**.

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي اشتمل على توجيه من رسول الله ﷺ لأمته في أدب من الآداب المتعلقة بالجماع، بين فيه النبي ﷺ هذا الأمر وهذه السنة النبوية التي من حافظ عليها فقد حفظ حق ولده من بعده. حيث أرشد رسول الله ﷺ إلى ذكر اسم الله سبحانه وتعالى عند إرادة الجماع، وهذا الهدي من رسول الله ﷺ يعتبره بعض العلماء – رحمهم الله – من الإحسان للولد، ذلك أن الوالدين يحسنان إلى الولد قبل وجوده، وذلك حينما يختار الأب زوجة صالحة، وأمًّا تخاف الله وتتقيه، فيكون قد أحسن إلى ولده أيما إحسان! ثم بعد ذلك إذا قدر له أن ينكح هذه المرأة ويتزوجها: فإنه يحرص على اتباع سنة النبي ﷺ في إتيانه لأهله، فإذا حرص على ذلك، وذكر هذا الهدي من رسول الله ﷺ الذي أخبر رسول الهدى ﷺ أنه حرز من الله، وحصن حصين من ملك الملوك سبحانه وتعالى لمن ذكر اسمه عند إرادة الجماع للولد والذرية.

فأرشد ﷺ إلى هذا الخير العظيم، وكان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – لا يترك باب خير إلا دلنا عليه، ولا سبيل رشد إلا هدانا إليه. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وجزاه عنا وعن أمته خير ما جزى نبيًّا عن نبوته، وصاحب رسالة عن رسالته.

يقول ﷺ: **[** (**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله**) **]** هذه السنة – وهي ذكر اسم الله عز وجل تكون قبل الابتداء بالجماع، وذلك لأن حال الجماع حال لا يناسب الذكر، ومن هنا: يقدم ذكر الله عز وجل قبل إصابة المرأة.

وقوله: [(**بسم الله**)] هذا الاسم العظيم الذي شهد الله ﷻ أنه عظيم البركة: ما كان في قليل إلا كثره، ولا يسير إلا باركه ﴿ تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾ فهو الاسم العظيم الذي قامت عليه السماوات والأرض! "بسم الله" التي ينخنس عندها عدو الله. "بسم الله" التي تطيب به الأشياء وتحل به البركة.

قال ﷺ: [(**فقال: بسم الله**)] وهذا القول من ذكر الله ﷻ إنما يكون بليغًا، عظيم الأثر، عظيم النفع، عظيم العاقبة: إذا كان الإنسان يذكره مستحضر القلب، قوي الإيمان بالرب، متعلقًا به ﷻ. حتى عند شهوته! إذا بالإسلام يهذبه ويقومه، ويسدده ويرشده إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه وآخرته. إنه الإسلام الذي يعيش مع المسلم حتى في فراشه وإتيانه لأهله ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ فما بقي أمر من أمور المسلم إلا وله باب من أبواب العبادة، وباب من أبواب القربة لله ﷻ. يأتي الغافل شهوته، ويقضي وطره، وينتهي من نزوته. ولكن المؤمن الكامل في إيمانه لا يمكن أن يرى شهوة من الشهوات يستطيع أن يدخر منها حسنة للآخرة إلا جعلها نصب عينيه، وحرص كل الحرص أن يفعل شيئًا يقدمه للآخرة، حتى الشهوات! لو أن الإنسان قصد بإتيانه لامرأته أن يعف نفسه، وأن يعف زوجه، وأن تكون له ذرية صالحة: فإنه يؤجر على ذلك. وكم من رجل دخل على زوجته وفي نيته وقرارة قلبه منذ أن عقد عليها: أنه يريد أن يبني بيتًا مسلمًا، ويريد أن يعف نفسه بحلال الله عن حرامه، ويريد أن يحصن أمة من إماء الله عن حرام الله! فنوى هذه النية الصالحة منذ أول لحظة من دخوله، وإذا به في أجر ومثوبة من الله حتى ينتهي زواجه، أو يلقى الله ميتًا بوفاته! هذا من عظمة الإسلام: أنه يعظم بالنية، ويعظم أمر العبد بشعوره أنه في عبادة مع الله ﷻ. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟).

فبين النبي ﷺ أمرًا غيبيًّا لا يمكن للعقول أن تدركه، ولا يمكن للناس أن يطلعوا عليه، وهو: ملابسة الشيطان للإنسان هذه الملابسة التي تكون حتى في حال الجماع! فأبى عدو الله – عليه لعائن الله – أن يترك ولي الله المؤمن دون أن يؤذيه في أي أمر من أموره، حتى في جماعه وإتيانه لأهله! يريد أن يتلبس فيخلط الطيب بالخبيث، ويؤذيه في ما يكون منه من ولد! وصدق الله حينما أخبر بعداوته، وأنه العدو المبين. فهنيئًا ثم هنيئًا لمن طيب الله ذريته، وهنيئًا ثم هنيئًا لمن طيب الله قوله فطابت به ذريته وطاب به عمله. وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أن المؤمن إذا دخل بيته فقال: بسم الله. ثم إذا أراد أن يصيب طعامه قال: بسم الله. قال الشيطان لأعوانه: لا مبيت لكم ولا عشاء. فإذا دخل الرجل بيته ولم يذكر اسم الله، قال: أدركتم المبيت. فإذا أكل ولم يذكر اسم الله، قال: أدركتم العشاء. فإذا جامع أهله – والعياذ بالله – دون أن يذكر اسم الله كان الشيطان معه).

وهذا كله يدل على فضل الذكر، وقل أن تجد إنسانًا محافظًا على ذكر الله ينسى أن يذكر الله في هذا الحال، ولذلك من عود نفسه على أن يذكر الله قائمًا وقاعدًا، مقبلًا ومدبرًا، ذاهبًا وراجعًا، من عود نفسه أن يذكر الله على كل أحيانه: فإن الله يعصمه ويحفظه، ويبارك له في وقته وعمره، ومن هنا: بين النبي ﷺ أنه إذا قدّر الولد من هذا الجماع أنه لا يضره الشيطان. وفي هذا دليل على أن الذرية قد يضرها الشيطان، ولذلك للشيطان همز، وللشيطان مس، وللشيطان لمز، وكل ذلك نصت عليه نصوص الكتاب والسنة، والدليل فيه واضح من كتاب الله وسنة النبي ﷺ: أن الشيطان يتلبس بالإنسان، وأنه يأكل من طعامه، ويشرب من شرابه، وأنه يأتي معه أهله – والعياذ بالله –! وهذا كله بيان وإعذار، وقد أعذر من أنذر، فأنذرنا الله ﷻ بهذه النصوص في كتابه وسنة نبيه ﷺ حينما قال في كتابه: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ فهذا يدل على عظيم الأذية والضرر من الشيطان، ومع هذا كله فكيده ضعيف – بإذن الله –، ولا يمكن أن يؤذي عبدًا إلا إذا

شاء الله ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ فإذا توكل العبد على ربه وأدمن ذكر الله ﷻ: عصم بعصمة الله، وحفظ بأمر الله، وحماه الله ووقاه.

بين النبي ﷺ أنه إذا ذكر هذا الذكر وقال: **[(بسم الله)]**: أنه لا يضر الشيطان الولد. واختلف العلماء – رحمهم الله – في ذلك، فقال بعض العلماء: إنه لا ينخسه. ذلك أن الشيطان يطعن في الولد في خاصرته، وأنه ما نجى من هذه الطعنة إلا عيسى بن مريم.

وقال بعض العلماء: إن هذا ضعيف؛ لأن النص عام، وتخصيص عموم حديثنا أولى من تخصيص النص العام في هذا؛ لأن النبي ﷺ خص عيسى بن مريم، فدل على أن غيره لا يأخذ حكمه.

وقال بعض العلماء: **[(لا يضره الشيطان)]** أي: أنه لا يصير مجنونًا، ويحفظ الولد من الجنون.

وقال بعضهم: **[(لا يضره الشيطان)]** أي: أنه لا يصيبه الجنون، ولا يصيبه الصرع والمس عمومًا، فيحفظ الولد من هذا.

وقال بعض العلماء: **[(لا يضره الشيطان)]** بأن لا يكون من أولياء الشيطان، فيحفظ – بإذن الله ﷻ – ويعصم في دينه، فيضعف سلطان الشيطان عليه، ولا يستطيع الشيطان أن يضره ويؤذيه كما يضر غيره ممن لم يذكر اسم الله عليه.

وظاهر الحديث: أنه لا يضره الشيطان. فالله أعلم بضرر الشيطان، والله أقدر على ضرر الشيطان وغير الشيطان، فلن يستطيع شيء أن يضر إلا بأمر الله ﷻ. وقد أخبرنا ﷺ أنه لا يضره الشيطان: فآمنا بالله كما أخبر رسول الله ﷺ، لا نشك في ذلك ولا نمتري. ويا لها من نعمة عظيمة ومنة كريمة: أن لا يضر الإنسان من عدوه – وهو إبليس عليه لعائن الله ﷻ –.

ولذلك قال بعض العلماء: إن هذا الحديث ظاهره العموم: أنه لا يضر من الشيطان. وضرر الشيطان فيه شيء في الدنيا، وفيه شيء في الدين. ففي الدنيا: يؤذي نفسية الإنسان، ويشوش عليه ويكثر تخليط الأمور عليه، فيجعله في ضرر في وسوسته وأذيته وإضراره. وهناك أمور تتعدى إلى الدين، وهي أعظم ما يكون من ضرر الشيطان، ولكن النص عام شامل لأذية الدين والدنيا، وحقيقة ذلك وبيان الأمر الذي يكون عليه الحديث لا يستطيع أحد أن يفصله على وجهه، بل نأخذ بظاهر حديث رسول الله ﷺ: أنه لا يضره الشيطان.

بقي إشكال عند بعض العلماء، قالوا: إننا نرى بعض الأخيار والصالحين يكون من ذريتهم المصروع والممسوس والمؤذى والمضر! وهذا لا يطعن في الحديث، ولذلك قال بعضهم: إنه لا يضره الشيطان، ليس معناه: أنه لا يصرعه، ولا يؤذيه، ولا يصيبه بمس. فرد هذا المعنى وخصص العموم بالحس، ولكن الواقع: أن نسأل، فكم من أمراض ظاهرها المس والواقع أنها أمراض تتعلق بالأعضاء، ويترتب عليها ضعف النفس وضرر في نفسية المصاب، وليس معناه: أنه ممسوس من الشيطان. وهذا الأمر هو الذي جعل قضية الإيمان بالمس عند بعض الأطباء وتصديقها مشكلة! والواقع: أن هناك أمراض عضوية قد تؤثر في النفسية، وأنت ترى بنفسك أنه لو حبس عنك طعامك وشرابك ساءت خلقك، وأنه لو جاءك أمر يضر بك في جسدك أصبحت تتألم وتتأوه فلا تدرك الأشياء، وليس عندك من القوة ما كان قبل أن يصيبك ذلك الألم. فالنفس تتألم ويحدث لها ضرر في النفسية تبعًا للأضرار العضوية، فكونها يحدث منها هذا الضرر، كون كل من أصيب بضرر في نفسه يقال: أن معه مس، أو معه جنون، أو أنه مريض عقلي، هذا أمر فيه مجازفة، وفيه غلو، وفيه خطأ كبير! خاصة من بعض الإخوة – أصلحهم الله – ممن يشتغلون بالقراءة والرقية، وإنك لتعجب من أمور من الغيب يخوضون فيها دون نص، ودون بيان، ودون تروٍّ، ودون ورع! فالرجل إذا رأى رجلًا يصيح قال: به عين! ولربما قال: عين جنية! وعين إنسية! وعين من فلان، وعين من علان! حتى إنه يدخل في تفاصيل أمور لا يمكن أن تعرف إلا بالغيب! فهذا أمر فيه توسع وفيه خروج عن

السنن، والذي نعرفه في السنة: أن القارئ يقرأ ويرقى بكتاب الله وسنة النبي ﷺ، ولا يقول إلا حقًّا، ولا يخوض في أمور الغيب ويدعي أمورًا لا يدركها عقله، وأمورًا لم يشهدها، ويشهد بشيء لا علم له به! والله يقول: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾. فاقرأ - رحمك الله - من كتاب الله، واذكر مما ثبت من سنة النبي ﷺ وهديه، وكف عن الأمور الغيبية، وكف عن الجزم بأنه مس أو سحر أو جنون حتى تستبين الأمور.

وأعجب من هذا: أنه لربما قرأ، فجاء نجي من الشيطان فتكلم، ولربما كانت المرأة متحسسة من قرابة لها فحكت أثناء كلامها أقوامًا من أعدائها أنهم آذوها، أو كان عندها تحسس أنها مسحورة من شخص فأخذت تهذي بما كانت تحسه في يقظتها، أو جاء الشيطان وتكلم على لسانها: أن عمها سحرها، أو ابن عمها، أو فلان، أو علان. فقام هذا الراقي وصدق ما يقال، ثم يأتي ويقول لأولياء المرأة: إنه سحرها فلان أو علان! والنبي ﷺ يقول لأبي هريرة - كما في الصحيحين -: (صدقك وهو كذوب) و"كذوب" صيغة فعول في لغة العرب تدل على أنه كثير الكذب، وإذا استرق الشياطين الكلمة من السماء فإنهم يكذبون معها مئة كذبة، فهم أهل الكذب لا يُصدّقون!

فالشاهد من هذا: أن الحديث دل على وجود المس، ودلت الأحاديث الصحيحة على المس، ودلت على تلبس الشيطان بالإنسان، والدلالة فيه واضحة من الكتاب والسنة. ولكن الأمر بين الإفراط والتفريط، فالأطباء لا يصدقون بالنصوص الشرعية "بعض الأطباء"، وليس عنده استعداد أن يتصور أن الإنسان يمس بالشيطان؛ لأنه عقلاني لا يؤمن إلا بالمحسوسات! وما بين رجل متهور قد حمل النصوص ما لا تتحمل، وأصبح يرمي برجم الغيب! ولربما دخل في أمور تضر بالناس وخرج بها عن السنن، فكلما جاءه مصاب ادعى أنه مسحور أو معيون! فأصبح الأمر بين الإفراط والتفريط. والعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض: أن نؤمن بالنصوص وبما جاءت به من دلالة على وجود المس وعلى ثبوته، وأن الإنسان يمس

كما ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ، وكما في قصة المرأة - كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - التي كانت تصرع، وقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يشفيني. فقال: (إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت ولك الجنة) فقالت: أصبر. فكانت مبشرة بالجنة إن صبرت وهي تمشي على وجه الأرض! فقالت: يا رسول الله، أصبر، ولكنه يدعوني أن أتكشف، فادع الله أن يحفظني. فعصمت بفضل من الله، ثم بدعاء النبي ﷺ لها. فأخبرت أنها تضر من الشيطان حتى في عريها وتكشفها، وأنه يتسلط حتى على أفعال نفسها، ومن الذي يستطيع أن يكذب هذا الحديث الصحيح؟! من الذي يستطيع أن يرد هذه النصوص الصحيحة؟! والله يقول: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ يقولون: ﴿ ٱلْمَسِّ ﴾ الوسوسة. سبحان الله العظيم! يقول: ﴿ يَتَخَبَّطُهُ ﴾ إسناد فعل متعلق بالظاهر لا علاقة له بالباطن، ورد الظاهر إلى الباطن ﴿ كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ﴾ و ﴿ مِنَ ﴾ سببية، أي: بسبب المس. فرد الظاهر إلى الباطن، وأثبت تأثير الباطن في الظاهر، ورد ذلك إلى وصف ليس إلا من الشيطان ﴿ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ قال: ﴿ كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ وأثبت التخبط إلى الشيطان، والتخبط إنما يكون في الظاهر، بالنسبة على ظاهر صدر الآية؛ لأن السياق والسباق محكم، فهو يقول: ﴿ لَا يَقُومُونَ ﴾ فالأمر كله متعلق بأفعال، وليس بمتعلق بباطن إنما هو متعلق بظاهر ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ فهذه نصوص واضحة جلية! والمسلم في غناء عما تنشره الفضائيات، وعما يرجف به من لا علم عنده، وقد أصبح اليوم يتكلم من عنده علم ومن لا علم عنده! وهذا من بلاء الله ﷻ. ومن علامات الساعة: قلة العلماء، وكثرة الجهلاء وكثرة الأدعياء للعلم، فالعلم يتكلم فيه كل أحد، ويخوض فيه كل أحد! وإنك لتعجب حينما ترى رجلًا يتقحم نار الله على بصيرة، فيخوض في مسائل عظيمة من هذه

المسائل: يرد النصوص، ويجيب عن الأدلة، وكأنه عالم زمانه! دون ضوابط شرعية، ودون علم شرعي، ودون فقه عن الله ورسوله! ولربما عنده القواعد العامة ويخبط في هذه النصوص عن جهل! ويرد الأحاديث الصحيحة بالتأويلات وبالأهواء وبالآراء! وما على المسلم إذا أصبح الزمان بهذا الحال: حينما يترفع الوضعاء، ويسكت العلماء، ويتكلم الجهلاء، إلا أن يسأل الله العافية في دينه، وأن يستعيذ بالله من مضلات الفتن، وأن لا يصغي بسمعه إلى أهل الهوى، فلا يزال المؤمن بخير ما استقام سمعه للعلماء الأمناء، الذين يحفظون دين الله ولا يضيعونه، الذين هم أمناء على دين الله وشرع الله.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الشيطان يضر، ولو كان المراد به الضرر العام – وهو الوسوسة –: فلا يسلم أحد من هذه الوسوسة، ويكون الحديث تحصيل حاصل! ولكنه ضرر زائد عن المعهود والمعروف، وأنه لا ينجو منه إلا من ذكر الله ﷻ، وذلك كله بفضل الله ﷻ.

أجاب بعض العلماء بجواب ثانٍ، وهو: أنه أثبت الحديث أن الشيطان لا يضره، فإذا ذكر رجل اسم الله ﷻ ووجد في ولده بلاءً: فإنه ربما كان مرضًا وراثيًا. وقال بعض العلماء: لربما كان هذا الذي بولده بسبب أنه حينما ذكر اسم الله لم يكن حاضر القلب كما ينبغي.

فإذًا: شرط تأثير الذكر: أن يكون حاضر القلب، وإذا قال: "بسم الله" وعى ما يقول من اسم الله ﷻ. فحينئذ: اختل شرط من شروط التأثير، ولا يكون مراد الشرع مطلق الذكر، وإنما المراد: الذكر المصاحب للاعتقاد. فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يعصمنا من الشيطان الرجيم، وأن يعصم ذرياتنا من شياطين الإنس والجن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

[٣٣٣ – عن عقبة بن عامر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (**إياكم والدخول على النساء**). **فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال:** (**الحمو الموت**). **ولمسلم: عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه].**

هذا الحديث الشريف اشتمل على توجيه من رسول الهدى ﷺ لأمته في أمر عظيم، ما تساهل الناس به: إلا انفتحت عليهم أبواب الفتن، ولا حافظ الناس عليه وحفظوه، والتزموا أوامر الله ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه – فيه: إلا سلم لهم دينهم، وعصموا – بإذن الله – من فتنته. إنها فتنة النساء! التي أخبر النبي ﷺ أنه ما ترك فتنة أضر على الرجال من بعده من النساء. إنها فتنة النساء التي قرحت القلوب، وانطمست بها البصائر، وزلت بها الأقدام – نسأل الله السلامة والعافية –.

حذر النبي ﷺ أمته من الدخول على النساء **[** (**إياكم**) **]** احذروا! خاطب رسول الهدى ﷺ بهذا الخطاب الصالحين والفاسدين، خاطب بهذا من يحفظ نفسه ومن لا يحفظها.

إن السلامة من سلمى وجارتها أن لا تمر بواد حول واديها

ذكّر الأمة إن الدخول على النساء فتنة وشر وبلاء، وانظر إلى حسن ترتيب المصنف – رحمه الله – في اختيار السنة، وتوفيق الله له! حيث إن رسول الله ﷺ وجه في النكاح بتوجيه الرغبة والرهبة: فهو في الحديث الأول يرغب في سنة تحفظ من الشر، وفي الحديث الثاني ينهى عن بلاء يفتح باب الشر. وجمع – رحمه الله – بين الترغيب والترهيب، وهذا الحديث نهى فيه النبي ﷺ كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل على امرأة لا تحل له. **[** (**إياكم**) **]**: احذروا. **[** (**إياكم والدخول على النساء**) **]** سواء كن صالحات أو كن طالحات. **[** (**إياكم والدخول على النساء**) **]** أصل عند العلماء في تحريم الخلوة بالمرأة

الأجنبية، وقد قال ﷺ: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) فما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثًا لهما، وعندها يعبث بدينهما: فتنتهك أعراض الله، وتغشى حدود الله – والعياذ بالله –! ولا يلومن الإنسان إلا نفسه. فمن عصى رسول الله ﷺ وخالف نهيه: لم يأمن على نفسه من عقوبة الله العاجلة والآجلة.

[**(إياكم والدخول على النساء)**] أشد ما يكون الدخول على النساء: إذا كانت المرأة وحيدة ليس معها أحد، ثم يلي ذلك: أن يكون مع النساء غيرها، ويكن من أصحاب الفتنة، ويعرف عنهن الفسق، ويعرف عنهن – والعياذ بالله – الفساد: كالدخول على المومسات – نسأل الله السلامة والعافية –، والعاهرات، والساقطات، ومن لا تبالي بعرضها! ومن لا تبالي بفتنة غيرها! ثم الدخول على المرأة والخلوة بها أعظم ما يكون إثمًا وأشد ما يكون معصية إذا كانت حرمتها عظيمة، وهي: امرأة الجار. فالزنى بامرأة الجار أعظم ذنبًا عند الله من الزنى بغيرها، قال ﷺ حينما سأله عبد الله رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أي يا رسول الله؟ قال: (أن تزاني بحليلة جارك). و"تزاني بحليلة جارك" الزنى مراتب، فالنظر إليها: سواء كان أثناء الخلوة، أو تقصد أن يأتي يسألها عن حاجة، ويتكلف في المجيء إليها ليختلي إليها فينظر إلى عورتها أو يلمسها! (العينان تزنيان وزناهما النظر، واليد تزني وزناها اللمس، والرجل تزني وزناها المشي والخطى، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه). ثم أعظم ما تكون الخلوة: إذا كانت بامرأة الشهيد، فمن خلف غازيًا في أهله – والعياذ بالله –: فإنه أعظم ذنبًا وأعظم جرمًا!

كذلك أيضًا: ذكر العلماء أن الخلوة بغير ذات القرابة من غير المحارم: فإنه يفسدها، ويعرضها إلى الفتنة، ويعودها الجلوس مع الرجال! كلها مراتب ذكرها العلماء – رحمهم الله – تتفاوت فيها السيئة وتتفاوت فيها الخطيئة.

يقول ﷺ: [(**إياكم والدخول على النساء**)] لم يفرق بين النساء مجتمعات أو منفردات. وهذا العموم [(**إياكم والدخول على النساء**)] مخصص؛ لأن المراد به: غير ذوات المحرم، ولذلك يعتبره العلماء واردًا على المرأة التي لا يحل للمسلم أن يختلي بها. وفي نهي النبي ﷺ عن الدخول، انظر كمال هديه - عليه الصلاة والسلام - في التحذير من الفتن وإبعاد النفوس عنها! وذلك أن النبي ﷺ لم يقل: إياكم والجلوس مع النساء. إنما قال: [(**إياكم والدخول**)] والدخول يسبق الجلوس؛ قفلًا لباب الشر، وقطعًا لدابر الفتنة. [(**إياكم والدخول على النساء**)] مجرد الدخول؛ لأنه وسيلة إلى الحرام، والوسائل تأخذ حكم مقاصدها. ولم يفرق النبي ﷺ بين الكبيرة والصغيرة، فالكبيرة إذا كان الإنسان يقول: لا أشتهيها، ولا أقع في فتنة إذا جلست معها! فإنه لا يأمن أن تفتتن الكبيرة به، أو تجد الهوى في نفسها وهي جالسة معه. ثم إن تحذير الرجال من الدخول على النساء يشتمل على أمور منها:

أن الجلوس مع المرأة الأجنبية - أو الجلوس مع الأجنبيات - من الرجال: يحدث للرجل إلفة بالجنس الغريب، وإذا ألفت المرأة الرجال ذهبت مروءتها، وإذا ألف الرجل النساء فإنه يزول منه خير كثير! فإما أن يتضرر في فحولته ورجولته، وإما أن يتخنث في قوله وعمله، وإما أن يصبح لا يبالي بمن يدخل على أهله! وحينئذ يتضرر في دينه، ويتضرر في خلقه! وهذه فطرة الله، لا يستطيع أحد أن يقول لنا: لا تضيقوا على الناس! بل إن الضيق - كل الضيق - هو فتح باب الفتنة، ولو كان في هذا تضييق، فإن فتح باب الفتنة أضيق وأشد وأعظم بلاء وضررًا! فقفل رسول الله ﷺ السبيل، وقفل الباب المفضي إلى ما حرم الله ﷻ؛ لأن الدخول على النساء مظنة الخطاب والمباسطة والمؤانسة، وإذا ابتعد عن الرقيب لم يأمن أن يزل لسانه! والمرأة فيها الفتنة - شاءت أو أبت -، وإن كانت صالحة فإن الرجل قد لا يكون صالحًا، وإذا كان الرجل صالحًا لم يأمن أن تكون المرأة مفتونة! وحينئذ أخذ الشرع بالغالب، وهو: أن جلوس الرجال مع النساء فتنة، وأن مخالطة الرجال للنساء فتنة. ومن هنا: نجد الشريعة تقفل

هذه الأبواب المفضية إلى الفساد، حتى إن المرأة وهي في موقفها بين يدي ربها، قد تهيأت كل الأسباب للبعد عن الفتنة، وثانيًا: أن تذكر الله، وبين الناس يخطئ إمامها في صلاته فلا تفتح عليه بالقول (إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) منعت حتى من ذكر الله! الرجل إذا أخطأ إمامه يقول له: سبحان الله. ولكن المرأة تصفق ولا تتلفظ، مع أن الذكر أعظم أجرًا لها وأعظم ثوابًا لها! صرفت من ذكر الله إلى أن تفعل الفعل ولا تتلفظ بلسانها؛ لأن الرجل مجبول على الفتنة إذا سمع صوت المرأة. وهذا مما أكده العلماء: أنه لا يجوز للمرأة أن تسمع الرجل صوتها إلا من ضرورة وحاجة. ومن ألف سماع أصوات النساء: ضعف قلبه، وضعفت رجولته، وضعفت فحولته، ومن أراد أن يجرب فليجرب ذلك! فقد ذكره الحكماء والعقلاء، وما زالوا يحذرون من مجالسة النساء والمؤانسة بهن، ليس هذا احتقارًا للنساء، ولا احتقارًا للرجال، ولكنه قطع لدابر الفتن ووضع للأمور في نصابها. وهذا الذي يقول: إن الرجل إذا جالس المرأة، أو خاطبته المرأة، أو خاطب الرجل المرأة: فليس هناك من حرج! ولماذا تضيقون على الناس؟! ولماذا تسيئون الظن بالناس؟! ومنهم من يقول – والعياذ بالله –.. من حجج إبليس التي يقذفها في القلوب التي – نسأل الله السلامة والعافية – لا توفق لمعرفة الحق، يقولون: إن الشاب إذا عود أن يخاطب النساء، والمرأة إذا عودت أن تخاطب الرجال: عندها يصبح شيئًا معروفًا مألوفًا، فتكون الفتنة أخف. سبحان الله! أهؤلاء يستدركون على الله؟! أهؤلاء يستدركون على شرع الله؟! والنبي ﷺ يقول: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فهي فتنة في الخلوة، وفتنة في الدخول، وفتنة في الحديث، وفتنة في المؤانسة، وفتنة في المباسطة. وكم من كلمة جرت إلى كلمات، وكم من كلمات مرت إلى أضحُكات، وانتهت إلى ويلات وفضائح وعار على المؤمنين والمؤمنات! فحري بالمؤمن أن يحمد الله على العافية، وكل مسلم وفقه الله ﷻ لأن يحافظ، وأن يحرص كل الحرص على أن لا يخالط النساء، وأن لا يستهين بفتنتهن: فإنك تراه مطمئن القلب، سليم الدين، سليم العرض. ومن

تهتك في ذلك، وتساهل في ذلك، وتسلط على عورات المسلمين، وألف الجلوس مع النساء: لم يأمن أن يبتليه الله ﷻ في عرضه ببلية.

ولذلك ينبغي لكل مسلم أن يأخذ بهذا الهدي النبوي في التحذير والترهيب من الخلوة بالنساء والجلوس مع النساء، وأن الرجل الأجنبي لا يجوز له أن يختلي بالنساء إلا من ضرورة. وعلى الطبيب وعلى العالم والمفتي وكل من يحتاج إليه، كل من تحتاج إليه المرأة ويحتاج إليه نساء المؤمنين: أن يتقي الله في أمة محمد ﷺ، وأن يتقي الله في أعراض المسلمين، وأن يعلم أنه إذا دخل عليه عرض مسلم، فإن له عرضًا، وإن له ربًّا منتقمًا. عليه أن يتقي الله في حوائج المسلمات، فلا يحوجهن، ولا يحرجهن، ولا يلجئهن إلى شيء لا تحمد عقباه. عليه أن يحس أن هذا كعرضه، فلا يختلي بها ما أمكن. فالطبيب يحرص على أن يكون زوجها معها إذا أراد الكشف عليها، إلا من ضرورة وحاجة وأمر ماسٍّ شديد يدعو إلى الخلوة. فإذا وفقه الله ﷻ، وضيق على نفسه في هذه الفتن: وسع الله عليه في دينه وعصمه. وكانوا يقولون: من الأمور المحمودة العواقب التي يعجل للإنسان خيرها: أن يحرص الإنسان على حفظ حقوق المؤمنين. فمن وفقه الله ﷻ في معاملته مع الناس: أن يعطي حقوق الناس كاملة، وأن لا يخونهم، وأن لا يؤذيهم، وأن لا يستغل حوائجهم: فإنه سيجد عاقبة ذلك في الدنيا قبل الآخرة، وسيجد ثمار ذلك.

وانظر إلى من تساهل في هذا الأمر العظيم بالدخول على النساء! حتى إننا سمعنا من بعض العلماء – رحمهم الله – قالوا: رأينا بالتجربة من ألف الدخول على النساء، والجلوس مع النساء، ومخاطبة النساء: غالبًا ما يكون قاسي القلب، غالبًا ما يكون غافلًا عن ذكر الله ﷻ، وسرعان ما تظهر عليه الآثار التي تدل – والعياذ بالله – على ضعف دينه وضعف استقامته! نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا بعصمته.

[قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟] أي: أخبرنا عن الحمو. **[قال:** (**الحمو الموت**) **]** الحمو.. إن كان أقرباء الزوج ممن له حق الخلوة بالمرأة: فحينئذ لا إشكال. يكون النبي ﷺ.. يقول له: ماذا تفعل! هذا قريبك وله حق. مثل: أبي الزوج، فإن له حقًّا أن يصافح الزوجة، وأن يختلي بها، فهو الموت. أي: الشيء الذي لا بد منه. ولن يستطيع أحد أن يمنع الموت. هذا وجه إذا كان المراد بالحمو: القرابة من ذوي المحارم.

وإن أريد بالموت: الهلاك. فقوله: **[** (**الحمو**) **]** أي: القريب غير المحرم؛ فإنه يدخل على بيت الزوج فلا يستطيع أحد من الناس أن يتكلم – كأخيه وعمه وخاله وابن عمه – يقولون: هذا قريب فلان. فالناس لا تستطيع أن تمنعه؛ لأنه قريب، ولكنه هلاك ودمار! **[** (**الحمو الموت**) **]**. وحينئذ: يكون الحديث فيه إشارة إلى خطر الأقارب، وأنه ينبغي على كل مسلم أن يحفظ عرضه، وأن لا يحابي جماعته وقرابته، ولا يتساهل في إرخاء الحبل لأهله وعرضه لقرابته ممن ليس من المحارم، بل عليه أن يتقي الله ﷻ، وأن يمنعهم، وأن يحافظ عليهم.

كذلك أيضًا: ينبغي على القريب أن يتقي الله في أوقات الزيارة، فإذا أراد القريب أن يزور بيت قريبه فلا يحرجه. وإنما يكون حديث النبي ﷺ: **[** (**إياكم والدخول على النساء**) **]** كما يقول بعض العلماء: كان بعض مشائخنا يقول – رحمه الله –: انظروا إلى كمال توجيه النبي ﷺ حينما قال: **[** (**إياكم والدخول على النساء**) **]** فجعل التحذير للزائر ولم يجعل التحذير للمزور؛ لأن الزائر هو الذي يأتي بالبلاء، وهو الذي يحرج الناس. فحينما يأتي في الوقت الذي يعلم أن قريبه ليس موجودًا، فمعنى ذلك: أنه لم يأت للزيارة، وإنما جاء لغرض سيء! وحينما يأتي وهو بإمكانه أن يتأكد من وجود القريب وعدم وجوده، فيأتي دون أن يعطي قريبه خبرًا؛ حتى يتهيأ لمقابلته، فلا يحرج أهله بالحديث معه، ولا يحرج أهله بالكلام معه. وعلى هذا قالوا: إن التحذير من رسول الله ﷺ جاء للطالب لا للمطلوب، ومن هنا:

عده بعض العلماء من آداب الزيارة. فإن النبي ﷺ وجه كل قريب، فإذا كان الحديث فيه عموم يشمل الأقارب، كما في آخره [**أرأيت الحمو؟**] فإذا كان المراد به: أقرباء الزوج ممن ليس بمحرم، فيه توجيه على أنه ينبغي عليهم أن لا يزوروا في أوقات يكون فيها القريب غير موجود، أو منشغل، أو بعيد عن الدار، فيضطر أهله، ويضطر بناته، ويضطر عرضه إلى مخاطبة الرجل وإلى الحديث معه، وفي ذلك ما لا يؤمن، فقد تنتهي الأمور إلى ما لا تحمد عقباه! وعلى المسلم أن يستعصم بعصمة الله ﷻ.

وفي هذا الحديث دليل على أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، فلما كانت النهاية في التساهل بالدخول على النساء تنتهي إلى شر – من الوقوع في الحرام –: حرم النبي ﷺ الدخول ونهى عنه وحذر منه، فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[باب الصداق]

[٣٣٤ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها].

ترجم الإمام الحافظ – رحمه الله – بهذه الترجمة المشتملة على بيان حق من حقوق النكاح، وهو الصداق. وقد اعتنى العلماء والأئمة – رحمهم الله – من المحدثين والفقهاء بهذا الباب؛ لأنه حق من حقوق الزوجية، ولا بد عند بيان أحكام النكاح من ذكر الأحكام المتعلقة بالصداق. والصداق مأخوذ من الصدق: ضد الكذب، والصدق: ما طابق الحقيقة والواقع. وسمي الصداق صداقًا؛ لأن يدل على صدق الرغبة في نكاح المرأة، والمراد به: المهر، وهو المال الذي يدفع في عقد النكاح للمرأة.

وهذا المال – وهو الصداق – شرعه الله في كتابه المبين، حيث نص ﷻ على هذا الحق من حقوق النساء، وهو من حقوق المرأة، فقال ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ فأمر ﷻ بإعطاء المرأة حقها – وهو الصداق –، فدل على مشروعيته. وثبتت السنة عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة أنه أصدق نساءه، كما في حديث أنس بن مالك ﷺ الذي معنا، وكذلك ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – في قصة المرأة الواهبة نفسها، حيث قال للرجل: (هل معك من شيء تصدقها إياه؟) فدل هذا على مشروعية الصداق. وكذلك في حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، حينما سأله وقد رأى عليه ردعًا من زعفران، فقال: (مهيم؟) فقال: تزوجت امرأة. فقال: (ما أصدقتها؟) قال: وزن نواة من ذهب. فكل هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على مشروعية الصداق في النكاح. وأجمع العلماء – رحمهم الله – على شرعيته، وأنه من حقوق النساء في النكاح.

يقول – رحمه الله –: [**باب الصداق**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالصداق والمهر. ثم إنه – رحمه الله – ترجم بهذه الترجمة – وهي الصداق – ولم يترجم بالمهر، والصداق أكثر ورودًا في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، ولذلك اختار اللفظ الذي هو أكثر شيوعًا في الكتاب والسنة، وإلا فهو باب المهر وباب الصداق، فيسمى الصداق مهرًا، ويسمى حِباءً، ويسمى فريضة، ويسمى أجرًا، ويسمى بالعلائق، والنحلة، كلها من أسماء الصداق.

والصداق ضابطه عند بعض أهل العلم – رحمهم الله –: أن كل ما جاز أن يكون ثمنًا أو مثمنًا في البيع جاز أن يكون صداقًا. فلا بأس أن يقول للمرأة: إنه يصدقها عشرة آلاف ريال، أو يقول: أصدقك عشرين جنيهًا من الذهب. فالأول من الفضة والثاني من الذهب، وكلاهما من الأثمان. وله أن يقول: صداقك سيارة من نوع كذا وكذا، فهذا مثمون. وله أن يقول: صداقك أرضي التي في موضع كذا وكذا. فهذا مثمون عقار، الأول مثمون من المنقولات والثاني مثمون من العقار. فله أن يجعل الطعام صداقًا، وله أن يجعل الكساء والأقمشة، ونحو ذلك من المثمونات. فكل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع أو مثمونًا في البيع جاز أن يكون صداقًا. ويكون ذلك بالمال الذي له قيمة، الحلال، المعلوم غير المجهول. فلا يجوز أن يقول: أصدقتك مالًا. ولا يحدد جنسه، ولا نوعه، ولا قدره! فالجهالة في الصداق ممنوعة، وإذا نكح المرأة بصداق مجهول: فإنه يثبت لها مهر المثل إذا دخل بها.

وقوله – رحمه الله –: [**باب الصداق**] جعله – رحمه الله – في باب النكاح في هذا الموضع؛ لتعلقه بالحقوق. فمن العلماء من يقدم باب الصداق، ويجعله في مقدمات باب النكاح وفي الأحاديث التي تبين شروط صحة النكاح؛ نظرًا لأهمية الصداق، حيث إنه أمر مهم جدًا في النكاح، ولا نكاح شرعي بدون صداق، لا بد من وجود الصداق، وإن كان يصحح النكاح إذا لم يوجد الصداق بمهر المثل – كما ذكرنا –.

ومن أهل العلم من يؤخره؛ لأنه من الحقوق المترتبة على عقد النكاح. وكلا المنهجين له عذره تقديمًا وتأخيرًا، والمصنف – رحمه الله – أخره ولم يقدمه.

ذكر – رحمه الله – حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه – خادم رسول الله ﷺ، والذي بين نكاح رسول الله ﷺ لأم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب – رضي الله عنها وأرضاها –، حيث بين أن رسول الله ﷺ نكحها وجعل عتقها صداقًا. لما نكحها – عليه الصلاة والسلام – عام خيبر، وكانت صفية من نصيب دحية الكلبي الصحابي المشهور، دحية الكلبي الذي كان يتمثل جبريل بصورته. فلما كانت من نصيب دحية عوضه النبي ﷺ عنها، ثم إنه اصطفاها لنفسه، فهي من صفيه – عليه الصلاة والسلام – في غزوة خيبر. ولرسول الله ﷺ أن يصطفي من المغانم – صلوات الله وسلامه عليه –، وهل ذلك لغيره؟ وجهان للعلماء مشهوران في مسألة الغنائم، وسيأتي – إن شاء الله – بيان هذه المسألة في موضعها.

اصطفاها – عليه الصلاة والسلام –؛ من كريم خلقه – عليه الصلاة والسلام –، فقد كان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – يرحم الناس، بل كان أرحم بالناس من الوالد بولده! ومن رحمته – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: أن يرحم عزيز قوم قد ذل. فهذه المرأة بنت حيي بن أخطب، وكان رأسًا من رؤوس اليهود، وسيدًا من سادات اليهود وكبرائهم وعظمائهم، فهذه المرأة تربت في بيت عز ونعمة، فلما أصابها الذل، وأسلمت – رضي الله عنها – واستسلمت: رغب ﷺ في أن يحسن إليها، وهكذا كان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – إمام المحسنين، وقدوة أهل الفضل في فضلهم – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

فاصطفاها – عليه الصلاة والسلام – فأعتقها، ثم تزوجها. واختلف العلماء – رحمهم الله – هل أعتقها – عليه الصلاة والسلام – ثم نكحها بدون مهر – وهذا خاص به عليه الصلاة

والسلام –؟ أم أنه أعتقها وجعل العتق صداقًا لها، ونكحها بعد ذلك؟ وهذا الوجه هو الذي يختاره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وطائفة من أهل الحديث – رحمة الله على الجميع –: أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل العتق صداقًا لها. واستشكل ذلك الجمهور، وقالوا: إنها إذا عتقت أصبحت حرة! ومن هنا قال الإمام الشافعي: إذا اتفقت مع الرجل – وهي أمة – على أن يعتقها ثم يتزوجها: فإنها إذا عتقت أعطته قيمة مثلها. ولا يصحح النكاح بهذا الوجه، ومعه الجمهور. والصحيح: ما ذهب إليه الإمام أحمد – رحمه الله –؛ فإن قوله أسعد بالسنة، وأقرب إلى السنة، حيث إن هذا الصحابي الجليل قال: **[وجعل عتقها صداقها]**. فهذا نص واضح في أن العتق من رسول الله ﷺ لصفية صداق، يعتبر صداقًا لها على نكاحه لها. ولنا فيه – عليه الصلاة والسلام – أسوة حسنة، فالحكم ليس بخاص به – عليه الصلاة والسلام –، ولو كان خاصًّا لبينت الأدلة خصوصيته؛ لأن الله بين ما خص به نبيه – عليه الصلاة والسلام – من مسائل النكاح – كما في آية الأحزاب –. وعلى هذا: يقوى قول من قال بمشروعية جعل العتق صداقًا. وصدر المصنف – رحمه الله – بهذه المسألة؛ لاشتمال الحديث على مشروعية الصداق، وأنه من هدي رسول الله ﷺ، واشتماله على نوع من أنواع الصداق، وهو العتق.

[٣٣٥ – عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلًا، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: (هل عندك من شيء تصدقها؟) فقال: ما عندي إلا إزاري هذا! فقال رسول الله ﷺ: (إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك! فالتمس شيئًا) قال: ما أجد! قال: (فالتمس ولو خاتمًا من حديد) فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: (هل معك شيء من القرآن؟) قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: (زوجتكها بما معك من القرآن)].

هذه القصة وقعت في مسجد النبي ﷺ، حيث جاءت هذه المرأة إلى رسول الله ﷺ وهو جالس مع أصحابه. وكان – عليه الصلاة والسلام – يجلس في المسجد مع أصحابه: إما في قضايا للأمة، وإما في قضايا خاصة، وإما مجلس المؤانسة والمباسطة منه – عليه الصلاة والسلام –. فجاءته وهو جالس مع أصحابه، فوقفت عليه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – ووهبت نفسها له. وهذا مما خص الله به نبيه – عليه الصلاة والسلام –: أن ينكح المرأة الواهبة بدون مهر. فقالت: **[إني وهبت نفسي لك]** فصرحت – رضي الله عنها وأرضاها – بأنها اختارت رسول الأمة ﷺ، وحق لها ذلك أن تختاره، وأن تملكه نفسها تقصد بذلك النكاح. فقالت: **[إني وهبت نفسي لك]** وهنا وقفة: حيث إن هذه المرأة قالت هذه المقالة، فبينت حال أصحاب رسول الله – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين – حينما كانوا نساء ورجالًا، شبابًا وشيبًا وأطفالًا، كلهم يفدي رسول الله ﷺ بنفسه، وكلهم يؤثره على ولده ووالده والناس أجمعين! يلتمسون رضا رسول الله ﷺ؛ لعلمهم أن رضا رسول الله ﷺ موجب لرضوان الله ﷻ عنهم. فوهبت أعز ما تملك – وهو نفسها التي بين جنبيها –! واختارت رسول الله ﷺ لنفسها، وحق لها أن تختار. والمرأة لا تعرض نفسها إلا إذا كان من تعرض نفسها عليه له الحق، وله المكانة، وله الأهلية، وفيه من شرف الدين والفضل ما

يوجب أن تتبذل له. ولكنها أهانت نفسها في مقام كرامة، وأذلتها في مقام عز! فهي حينما قالت – رضي الله عنها وأرضاها – هذه القولة صدقت وبرت؛ فإن رسول الله ﷺ أعلى شأنًا، وأعظم مقامًا. فقالت: **[إني وهبت نفسي لك. فقامت قيامًا طويلًا]** في بعض الروايات: (فصعد رسول الله ﷺ نظره إليها فلم تعجبه) وفي هذه الجملة من الروايات الأخر ما يدل على مشروعية النظر في المرأة المخطوبة، والنظر إلى المرأة المخطوبة سنة من سنن الهدى عن رسول الله ﷺ، حتى إنه أمر بهذا النظر، وقال لجابر رضي الله عنه: (هل رأيتها؟) قال: لا. قال: (اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يودم بينكما). وقال لعبد الرحمن بن عوف حينما قال له: إني خطبت امرأة من الأنصار. قال: (هل نظرت إليها؟) قال: لا. قال: (اذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا). قيل: (إن في أعين الأنصار شيئًا) قيل: من الحور وجمال العينين ما يدعو ويرغب في النكاح أكثر، وقيل غير ذلك. فرغب – عليه الصلاة والسلام – في النظر إلى المنكوحة، وفعل ذلك – كما في هذه الرواية –. وإنما يجوز النظر إلى المرأة إذا خطبها، أو لم يتقدم إلى خطبتها فأحب أن يعرف أوصافها قبل أن يخطبها؛ حتى يقدم أو يحجم. فيشترط حينئذ: أن يغلب على ظنه أنه لو تقدم إلى نكاحها أنه لا يرد. فلا يستبيح أحد النظر إلى نساء المؤمنين إلا إذا غلب على ظنه أن مثله يقبل من أهل هذه المرأة، وإلا فتح الباب للنظر إلى عورات المسلمين بدون حق! فإذا غلب على ظنه أنه لا يرد: يتخبأ لها. والنظر نظران: نظر مرتب، ونظر غير مرتب.

فالنظر المرتب: أن يأتي إلى أولياء المرأة، ويرغبوه ويرغبهم، ثم يتفقون على يوم أو موعد، فيأتي وتدخل المرأة عليه دون خلوة، فينظر إلى وجهها وكفيها. كما هو مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –، هذا النظر المرتب.

أما النظر غير المرتب، فهو: نظر الخفية. يتخبأ للمرأة وينظرها؛ لأنه ربما كانت المرأة متكلفة وأهلها يتكلفون إذا نظر إليها نظر الترتيب. ونظر الخفية هو الذي قال جابر عنه رضي الله عنه:

"فكنت أتخبأ لها". قالوا: لأن المرأة الحرة الشريفة لا تتلفت إذا مشت، حتى قالوا: لو أنها ضربت من ظهرها لم تلتفت وراءها! وينظر إلى صفاتها في مشيها، وأحوالها، وسمتها العام. وهذا – نظر الخفية – يكشف ما لا يكشفه نظر الترتيب، والشرط في نظر الخفية: أن يكون قد غلب على ظنه أنه يقبل. وفضل العلماء أن يكون بترتيب دون أن يعلموا وقت النظر؛ خشية أن يتذرع أهل الفساد، وإذا أُمسك أحد ينظر إلى امرأة يقول: والله أريد خطبتها! ومن هنا: شدد العلماء – رحمهم الله – والأئمة في هذا. فينظر إلى المرأة؛ استجابة لأمر النبي ﷺ، واجتمعت سنة القول والفعل، فالقول: في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل). وقال ﷺ: (انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يودم بينكما) وهذا يدل على سنية النظر بالقول. وبالفعل: كما في حديثنا، حيث إنه – عليه الصلاة والسلام – استباح النظر إلى المرأة، ونظر هل يجد ما يرغبه ويدعوه إلى نكاحها؟ صلوات الله وسلامه عليه.

ولما نظر – عليه الصلاة والسلام – وصعد النظر إليها: لم تعجبه. [**فقامت قيامًا طويلًا**] لم يقل لها: لا أريدك. ولم يقل لها: لا تعجبيني. ولم يقل لها: ليس لي بك حاجة – صلوات ربي وسلامه عليه –. بقي صامتًا ساكتًا، لا يدرى هل هو مقدم أو محجم؟! ولكنه من كريم خلقه – عليه الصلاة والسلام –، وهذا شأن الكرماء الفضلاء، وكان – عليه الصلاة والسلام – في الفضل إمامًا؛ لأن المرأة جاءت وبذلت ما عندها فكان مقامها مقامًا كريمًا، فالمرأة رقيقة ضعيفة، فانظروا إلى رحمته بالأمة، حتى بالنساء يتلمس مشاعرهن! ومن أصعب ما يكون: أن تصفع المرأة على وجهها ويقال: لا رغبة لي فيك! أو: لا أريدك! ولكنه – عليه الصلاة والسلام – سكت، فإما أن يقول ما يجبر الخواطر ويدخل السرور ويبهج القلوب، وإما أن يمسك – عليه الصلاة والسلام – شفقة؛ لأنه يعلم عظيم محبتهم له. فتحرك هذا الصحابي حينما أحس أن رسول الله ﷺ لا رغبة له في المرأة، فقال: [**يا رسول الله، زوجنيها إذا لم تكن لك بها حاجة**] يطلب الإنسان ما يعف به نفسه عن الحرام، ويسعى لما فيه

صلاح دينه، وهذه المرأة سعت لما فيه صلاح دينها حينما عرضت، والرجل أيضًا عرض، فدل على أنه من السنة.

وهنا وقفة في مسألة العرض من الرجل والمرأة، فالرجل عرض والمرأة عرضت، هل تعرض المرأة نفسها على الرجال؟ الجواب: أن هذه المسألة فيها تفصيل، فالأصل: أن المرأة تخطب، والأصل: أن المرأة تطلب، والمطلوب كريم عزيز، والمعروض قد يهان! ولذلك ينبغي أن لا تعرض المرأة نفسها على الرجال إلا في حدود ضيقة، وفي أحوال خاصة. ولا تعرض المرأة إلا على من له فضل في دينه وتقوى وصلاح، أو له فضل في خلقه ومكانته وشرفه ما يستحق مثله أن يقدر منه مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. وهذا يعين أهل الفضل على فضلهم، أنهم إذا سمت نفوسهم، وزكت أرواحهم، وصلحت أحوالهم بالاستقامة على طاعة الله ﷻ: بوأهم الله مبوأ صدق في الدنيا، فأحبتهم الناس وقدرتهم الناس، وهكذا كان السلف الصالح – رضوان الله عليهم –. لكن لا تحرج الشخص وهي تعلم أنه لا يقبل أو لا يريد! فهذا لا ينبغي؛ لأنها تذل نفسها، ولا يجوز للمسلم أن يذل نفسه إلا لله ﷻ! فإذا علمت أن هذا الرجل الفاضل ليس له رغبة في النكاح، أو عنده امرأة ولا يريد أن يعدد، أو عنده زوجات أربع: فإنه في هذه الحالة يمتنع عليها أن تعرض؛ لوجود المانع. أما إذا غلب على ظنها أنه يقبل، أو استوى عندها الأمران – ما تعرف أحواله –: فإنها تعرض إذا كان لغرض شرعي. ثم لا تعرض مباشرة، فبالإمكان أن تكلم أخته أو تكلم قريبته، فيتعامل النساء مع النساء. أما أن تأتي مباشرة إلى الرجل، فمقام النبي ﷺ يختلف عن مقام غيره، والتعبد في التذلل والتبذل لرسول الله ﷺ ليس كغيره من الناس! ومن هنا: عليها أن تختار الأسلم والأفضل. ثم لكل امرأة أن تعلم أن أولياءها وقرابتها لهم حقوق عليها، وأن عرضها لنفسها يزري بها وبجماعتها وقبيلتها وعشيرتها! ولذلك إذا غلب على ظنها أن أهلها سيزوجونها: سلمت أمرها لله؛ لأنه إذا زوجها أبوها وزوجها والدها، فإنها تلتمس بر الوالدين في أعظم شيء بالنسبة لها بعد دينها. وهنيئًا لامرأة تزوج برضا الوالدين! وهذه حقيقة، وللأسف تقرحت القلوب حينما

سلبت من نساء المؤمنين! فعلم نساء المؤمنين كيف يتمردن على الآباء، وكيف تختلق القصص المكذوبة! حتى إن من يسمونه أديبًا لا يجد أدبًا – وسمى الشيء بعكسه –! لا يجد شيئًا من أدبه إلا أن يعلم بنات المسلمين كيف تتمرد على والديها: فيختلق القصص المكذوبة في قهر الآباء للنساء، ويلفق ذلك! ويعلم المرأة كيف تقول أن أباها دمر حياتها ونغص عيشها! وغير ذلك من الكلمات التي يدسون فيها السم في العسل! ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾. فأصبح نساء المؤمنين حتى إن المرأة من أصعب شيء عندها في هذا الزمان – إلا من رحم الله –: أن تقبل أن أبًا يتدخل في نكاحها! فإنا لله وإنا إليه راجعون! بعد أن كان نساء المؤمنين يتشرفن، وترتاح المرأة وتبحث عن رضا والديها، وإذا زوجها أبوها قالت: سمعت وأطعت؛ لعلمها أن الله سيرضى عنها إن أرضت والدها، ولعلمها أن أباها لا يغشها. فأفسدت قلوب المؤمنات، وغش المسلمات في هذه الدعاوى وهذه القصص المكذوبة! ومن هنا: ينبغي أن لا تعرض المرأة نفسها إذا علمت أن أباها مجتهد في نكاحها، وأن أباها ناصح لها، أو أن وليها ناصح لها، فعليها أن تصبر، وتتوكل على الله ﷻ وتفوض أمرها إلى الله، وسيجعل الله لها فرجًا ومخرجًا. وما يدريها ما الذي ينتظرها؟! وما يدريها ما الذي سيكون لها إذا علمت أن أولياءها سينصحون لها؟! أما إذا قصر الأولياء وتساهل الأولياء، والأولياء لا يبالون، أو أن الأولياء لا يرغبون إلا من قرابة معينة، وتعلم أن هذا قريب ولا يردونه فسعت لفكاك نفسها؛ خشية أن تقع في الحرام والفتن: فلا بأس ولا حرج عليها.

هنا قضية بالنسبة لوليها: نعم، كما أن لها أن تعرض نفسها: كذلك وليها يعرض بنته ويعرض أخته إذا خاف عليها الحرام، وقد بينا أن هذا من هدي السلف الصالح – رحمهم الله –، وكانوا يزوجون موليّاتهم ويعرضون مولياتهم، من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان، فعله عمر بن الخطاب ﷺ، وفعله كذلك: سعيد بن المسيب من التابعين – رحمة الله على الجميع –. فالمقصود: أن الولي يعرض موليته، ولكن بالشروط التي ذكرناها: أن

يغلب على ظنه القبول، وأن يكون الذي يعرض عليه ممن له فضل ولا يزري العرض على مثله، ولا يكون هناك مطمع من المطامع الدنيئة التي ينقص فيها كرامته.

وتبقى مسألة اشتهرت في هذا الزمان، وهي: مسألة العرض في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام، فالمرأة قد تذكر صفاتها، وما فيها مما أعطاها الله ﷻ من الصفات الطيبة، والرجل يعرض ما فيه من الصفات، وقد يحصل أن يجمع الله ﷻ بينهما: وهذا لا بأس به ولا حرج، ولكن بشرط: أن لا يكون فيه ضرر على الأولياء، وأن لا تتعدى المرأة على أوليائها. فإذا كان بالمعروف، وكان الشخص الذي يكتب صفاته صادقًا، ويقصد العفة والحصانة ولا يقصد خديعة نساء المؤمنين، فمن خدع المؤمنين خدعه الله ﷻ وختله، وأخذه من حيث لا يحتسب، خاصة في هذه الأمور التي فيها حقوق عظيمة، ويترتب عليها حياة المرأة وسعادتها في كثير من الأحوال!

فإذًا: لا بأس بمثل هذا؛ لأن المقصود هو: إعفاف المؤمنين والمؤمنات، والزمان زمان فتنة! والمقصود من هذا العمل مقصود شريف صحيح شرعًا، ويدعو إليه الشرع، وهو: حصول النكاح. ولا شك أن هذه الوسائل سترت كثيرًا من نساء المؤمنين، ولو نظر الواحد إلى بعض المدن، قد يكون في المدينة الواحدة ما يقرب من مئتي ألف ما بين مطلقة وأرملة مات عنها زوجها! بل لربما كان عشرات الألوف من الأبكار ممن بلغن فوق سن الثلاثين! أمر تتقرح له القلوب، وكل من عنده غيرة على الدين ومحبة لمصالح المسلمين أن يعلم أن هذا فيه خير كثير، وأن فيه موافقة لمقصود الشريعة: من ستر عورات المسلمين، وإطفاء نار الفتن. فمثل هذه الوسائل إذا كانت بالمعروف، دون تبجح، ودون مغالاة في الصفات، ودون كشف للعورات: فلا بأس ولا حرج. وعلى هذا: فإنه يشرع مثل هذا إذا كانت بالقيود والضوابط الشرعية.

وهنا نشيد بفضل أهل الفضل، وهي: الجمعيات الخيرية التي تسعى في الزواج، وتحرص على لم شمل المؤمنين والمؤمنات، هذه الجمعيات التي قام عليها بعض المشائخ الفضلاء وطلاب العلم، وبعض الأتقياء الصلحاء، وبعض ممن عنده غيرة على المجتمع. لا شك أن مثل هذا عمل عظيم! ومثل هؤلاء يدعى لهم بالتوفيق، ويدعى لهم بالمعونة؛ لأنهم يتحملون مؤونة كبيرة – نسأل الله العظيم أن يعظم أجورهم وأن يثقل في موازين الآخرة حسناتهم –. من يعلم كم من عورات سترت! وكم من بيوت شيدت! وكم من نفوس عفت وحصنت بهذا الحلال المباح الطيب! وكم من امرأة أظلم عليها بيتها وانتظرت سترًا من الله حتى قيض الله لها هؤلاء الصالحين الذين اختاروا لها زوجًا كريمًا صالحًا! فمثل هؤلاء يتعاون معهم، ويشاد بمآثرهم، ولا بأس ولا حرج أن المرأة إذا وجدت قصورًا من أوليائها: أن تتصل بمثل هذه الجمعيات، وأن تعرض عليهم؛ لأننا بحاجة، خاصة في زمان الفتن حينما يخشى على الشباب والشابات أن يتردين في مهاوي الرذيلة. نسأل الله العظيم بعزته وجلاله أن يعصمهم من ذلك، وأن يحفظهم بحفظه.

فعرضت هذه المرأة نفسها، وعرض الرجل أن يتزوجها: فقبل النبي ﷺ العرضين، ولم ينكر على الاثنين – صلوات الله وسلامه عليه –؛ لأن كلا الفعلين موافق للشرع لا مخالف، وسائر في ركابه وليس بمضاد له. قال: **[زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة]** أدب من هذا الصحابي الجليل – رضي الله عنه وأرضاه –.

هذه المرأة – خولة بنت حكيم، وقيل: ميمونة – لما طال قيامها وهي ترغب في النبي ﷺ: تأدبت. ما قالت له: ماذا تقول؟ ما قالت له: أجبني! فتحرك الصحابي لكي ينقذ الموقف، فقال: **[زوجنيها]** فيه دليل على ثبوت الولاية العامة. فالنكاح له ولايتان:

ولاية عامة وهي: ولاية القاضي والخليفة والسلطان، وهذه الولاية هي التي تولى النبي ﷺ بها تزويج هذه المرأة؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وأشار النبي ﷺ إلى الولاية العامة بقوله: (

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها: فنكاحها باطل، فنكاحها باطل! فإن دخل بها: فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا: فالسلطان ولي من لا ولي له) فأشار إلى النوعين من الولاية: الولاية الخاصة: وهي ولاية القريب، والولاية العامة: وهي ولاية القاضي.

يتولى القاضي والسلطان تزويج المرأة التي لا ولي لها، مثل: الكافرة تسلم وقرابتها كلهم كفار، فإنها في هذه الحالة تكون ولايتها للسلطان وللقاضي. ومثل: المرأة الغريبة التي يصعب عليها أن تتصل بقراباتها، أو يكون قريبها الولي لها قد سافر ولا يعلم مكانه، ولا يمكن الاتصال به، فحينئذ: تلجأ إلى الولاية العامة، وهي مسائل خاصة.

قال: [**زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة**] أدب! حتى كان الصحابة – رضوان الله عليهم – إذا خاطبوا رسول الله ﷺ خاطبوه بالأدب. فقال له: [**إن لم تكن لك بها حاجة**] لأنه خشي أن تأخير النبي ﷺ لغرض، وأنه يرغب المرأة، فقال له النبي ﷺ: [(**هل عندك من شيء تصدقها؟**)] فيه دليل على مشروعية الصداق في النكاح. وقوله: [(**هل عندك من شيء تصدقها إياه؟**)] فيه دليل على أن لا حد لأقل المهر؛ لأنه قال له: [(**هل عندك من شيء**)] أيّ شيءٍ مما له قيمة. ولذلك قال تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ فهذا عام، وأجاز لنا أن نبتغي طلب النساء بأموالنا ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ فبين أن قليل المال وكثيره يجوز به النكاح، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة. وحدد المالكية والحنفية – رحمهم الله – أقل المهر، طبعًا اعتبروا فيه النصاب على الخلاف بين الحنفية والمالكية في قدر نصاب السرقة، واعتبروا تفويت البضع كتفويت يد السارق؛ لأن السرقة توجب القطع. واعتبروا هذا المال الموجب للسرقة موجبًا للقطع، فيكون في حكمه المال الذي يستباح به البضع.

وظاهر القرآن في الآية الكريمة التي ذكرناها ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ العموم، وظاهر السنة هنا أكد هذا [(**هل عندك من شيء**)] وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**التمس شيئًا**)] قال: [(**التمس ولو خاتمًا من حديد**)] الخاتم من حديد لا يصل إلى ربع دينار، ولا يصل إلى عشرة دراهم، كما حُدد عند من قال بالتحديد! وعلى هذا: فإن المهر يكون بالقليل ويكون بالكثير.

أما أكثر المهر: فليس له حد بإجماع العلماء، لو أنه أعطاها في مهرها الملايين: فإنه جائز ومشروع، ولذلك قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ والقنطار: ألف دينار. وهذا من أعظم ما يكون خاصة في زمان النبوة التي نزل فيها القرآن! فلم يحد الشرع حدًّا أعلى للمهر، وأجاز بعض العلماء إذا حصل الضرر على النساء بالمغالاة في المهور: أن يتدخل ولي الأمر فيحد حدًّا للبكر وللثيب؛ خوفًا من استشراء الزنى والفساد؛ لأنه إذا أصبحت هناك مغالاة في المهور تعطل النكاح، وإذا تعطل النكاح ترمل النساء وتعطلن، وكذلك الرجال، فحصل الفساد في الأمة! فأجازوا في أحوال خاصة أن يتدخل فيحدد الحد الأعلى؛ خشية الضرر. والسنة: التخفيف في المهر، وخير النساء وأبرك النساء أيسرهن مؤونة، وهذا هو هدي رسول الله ﷺ وسنته: أنه خفف في مهر نسائه – صلوات الله وسلامه عليه –.

قال: [**معي إزاري. قال:** (**إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك!**)] يعني يجلس الإنسان عاري! [**معي إزاري**] لمحة من ذلك الزمان الذي عاش فيه أصحاب رسول الله ﷺ مع رسول الهدى – عليه الصلاة والسلام – وقد زوى الله الدنيا عنهم، حتى إن الواحد منهم لم يملك من هذه الدنيا إلا إزاره! وهذا مصعب – رضي الله عنه وأرضاه – قتل يوم أحد، ولم تكن عليه إلا شملة واحدة خرج بها من الدنيا! وكان يرفل في الحرير والديباج، فلما أراد الهجرة قالت له قريش: أتيتنا صعلوكًا ثم أصبحت ثريًا تخرج بمالك! لا والله! فقال: إن تركت لكم

مالي أتدعوني وشأني؟ قالوا: لك ذلك. فترك ماله لله وهاجر مع رسول الله ﷺ، هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ، وبقي في المدينة حتى استشهد يوم أحد، وخرج من هذه الدنيا لا يملك إلا شملة واحدة: إن غطوا بها قدميه بدا رأسه ووجهه، وإن غطوا بها وجهه بدت رجلاه! ما خرج ﷺ بالكثير إنما خرج باليسير، ولكن خرج بأكثر الكثير وأكبر الكبير: رضوان من الله أكبر! فخرج راضيًا مرضيًّا عنه ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ ففاز بسعادة الدنيا والآخرة يوم صعدت روحه مع الشهداء، وانتقلت مع الأتقياء السعداء – رضي الله عنه وأرضاه –، وما ضره في هذه الدنيا أن يعيش بشملة! وما ضر أصحاب رسول الله ﷺ أن عاش الواحد منهم ليس له إلا إزار لا يملك غيره، ولا يستطيع أن يجد مالًا يدفعه مهرًا ليعف نفسه عن الحرام! ففي هذا سلوان لكل من ضاقت عليه الدنيا: أن يعلم أن الدنيا لا خير فيها، وأنها ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه! ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر فيها شربة ماء. ولكنها تضيق على أولياء الله، وتضيق على أحباب الله، وتضيق على صفوة الله من خلقه؛ لأنها سجن المؤمن وجنة الكافر. ما قرأ مسلم هذا الحديث فتأمل قول الصحابي: [**ليس عندي إلا إزاري!**] ليس عنه إلا إزاره، ولكن عنده سعادة الدنيا والآخرة: من الإيمان بالله، وتوحيد الله. وليعلم كل إنسان أن الحياة لا تكون ولن تكون، وأن السعادة لا تكون ولن تكون بالأموال، وأنها لو كانت السعادة بالأموال لكان أسعد الناس بالمال أصحاب رسول الله ﷺ، ولو كانت السعادة الحقيقية بهذه الدنيا وزهرتها لأعطاها الله لصفوته بعد أنبيائه ورسله، وهم أصحاب نبيه – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ورضي الله عن أصحابه أجمعين –.

ففي هذا سلوان لكل من ضاقت عليه الدنيا: أن يتعزى وأن يتسلى بهذه الصفوة التي اصطفاها الله واجتباها، وأن يعلم أن الدنيا متى فتحت أبوابها عليه أن ذلك لا يعني الخير له، ما لم يتقي الله فيها! وأن المال قد يشقي صاحبه، فهذا قارون خسف الله به وبداره الأرض،

فهو يتزلزل ويتجلجل فيها إلى يوم القيامة، ما نفعه ماله بشيء! بل حل عليه سخط الله، وغضب الله، ولعنة الله، ومقت الله، وعذابه بسبب المال حينما كفر نعمة الله عليه.

وعلى هذا: يتعزى كل مؤمن إذا ضاقت عليه الدنيا، ويتعزى كل شاب صالح لم يستطع أن يجد مهرًا أن يقدمه بأصحاب رسول الله ﷺ، وينتظر الفرج من الله ولا يستعجل، ولكن تطمئن نفسه، وتستجم روحه، ويقوى إيمانه أن الله معه، وأن الله لا يضيعه.

فقال له: [(**إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك!**)] وهذا كمال خلق منه – عليه الصلاة والسلام – وكمال نظر، ولاية من رسول الله ﷺ لهذه الأمة، وكان نظره – عليه الصلاة والسلام – لها على أتم ما يكون النظر. فإذا به يقول للصحابي.. لم يقل له: قبلت. ولم يقل له: رضينا. أو سأل المرأة، ولكن نظر إلى المصلحة، وقال له: [(**إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك! فالتمس شيئًا**) **فالتمس فلم يجد شيئًا**] فعاد إلى رسول الله ﷺ. [**التمس ولم يجد شيئًا**] لضيق الحال في زمان رسول الله ﷺ، وماذا يجد وقد كان إمامهم صلوات الله وسلامه عليه يربط الحجر والحجرين على بطنه؟! ماذا يجد وقد زوى الله الدنيا عنه وعن صفوته من خلقه بعد أنبيائه ورسله؟! [**فالتمس ولم يجد شيئًا**] وهذا يدل على ضيق الحال الذي كان في زمان النبي ﷺ. وهنا وقفة: حري بكل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشكر نعمة الله ﷻ، وإن الله قرن السعادة بالشكر. كم من عبد منا في هذا اليوم – وكم من امرأة – يمسي كل واحد منهم ويصبح شبعانًا ريانًا، قد كسي في عريه، وعوفي في بدنه، وعنده قوت يومه، وقل أن يقول: الحمد لله! وقل أن يقول: الشكر لله! وقل أن ينظر إلى ما كان عليه الصحابة فيقول: يا ويلي إن لم اتق الله ربي! لا سعادة للعبد إلا إذا عرف نعمة الله ﷻ عليه، وجميل وجليل منته لديه، فيمتلئ قلبه بالحمد والشكر: لا تلبسن ثوبًا فتكتسي إلا حمدت ربك، ولا ترفع الأكلة والشربة تريد أن تشربها إلا حمدت الله ﷻ الذي أطعمك وسقاك. فكل واحد من الناس اليوم – إلا من رحم الله – ينظر إلى من فوقه! فكم

من رجل كان عاري البدن، حافي القدمين، لا يجد طعامًا ولا كساءً ولا شرابًا: فأكساه الله، وأطعمه، وسقاه، وأولاه النعمة، وإذا به اليوم ينظر إلى من فوقه! هل نظر إلى الثوب الذي يواريه فقال: يا رب لك الحمد؟ هل سأل نفسه: من أين جاءه، ومن أين جاءته هذه النعم وهذه المنن فلهج بالشكر والثناء على الله ﷻ؟! انظروا إلى أحوال أصحاب رسول الله ﷺ، وماذا كانوا فيه من شظف العيش وضيق اليد، واليوم الرجل في أعلى السماء وهو في بيته يرفع الماء إليه في أعلى أطباق، وهذا من أصعب ما يكون! كان الرجل لا يستطيع أن ينزح الماء مترًا واحدًا إلى علو إلا بمشقة، ومع هذا يرفع الماء إلى أعلى الطوابق فلا يحمد الله إلا القليل! ويأتي ويتوضأ والماء بين يديه، وكان الرجل لا يتوضأ إلا بكأس من الماء – من قلة الماء وعزته –، ثم يرفع بهذه الآلات الكهربائية إلى الأطباق العديدة، وهو لا يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين! ويرفع إلى أطباق السماء فيما بين السماء والأرض في طائرة، ومع ذلك قل أن يحمد نعمة الله ﷻ عليه! وهو يسخر فوق البحار وفوق الأشجار وفوق الأنهار، قل أن يقول: الحمد لله الواحد القهار! يا لها من غفلة! لو أن القلوب استيقظت بأحوال أصحاب رسول الله ﷺ! ولذلك قراءة سيرتهم والوقوف مع الأحاديث التي وردت عنهم تحرك القلوب وتزيدها إيمانًا وصلة ومعرفة بنعمة الله ﷻ. فنسأل الله العظيم أن ينقذنا من الغفلة، وأن لا يجعلنا من أهلها، وأن يجعلنا من الحامدين الشاكرين لفضله.

[**قال: لا أجد شيئًا!**] [(**فالتمس**)] وانظروا في الرواية الأخرى: أنه "التمس" فما بالكم برجل يبحث عن الزواج؟! التمس حثيثًا فلم يجد: ما وجدت شيئًا. [**قال**: (**التمس ولو خاتمًا من حديد**)] حتى خاتم الحديد لا يجده! وهذا كله يدل على ضيق الحال –كما ذكرنا –، ويدل – أيضًا – على أن المهر يصح بالقليل والكثير، فلم يقل له: التمس خاتمًا من حديد قيمته ثلاثة دراهم. وحديث: (لا مهر أقل من ثلاثة دراهم) فيه ضعف. وهذا الحديث واضح الدلالة، وهو صحيح على أنه لا حد لأقل المهر.

فقال: [**يا رسول الله، لا أجد شيئًا! قال:** (**هل معك شيء من القرآن؟**)] يعني: هل تحفظ شيئًا من القرآن؟ [**قال: نعم**]. في الرواية الأخرى: "معي سورة البقرة والتي تليها" يعني: آل عمران. وفي هذا دليل على ترتيب المصحف، وأنه كان موجودًا في زمان النبي ﷺ، والترتيب الذي عندنا اليوم هو على العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ وجبريل في آخر مدارسة له في آخر حياته، وكان ذلك في شهر رمضان من آخر سنوات عمره الشريف – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –. كان جبريل يلقى النبي ﷺ –كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما – ويدارسه القرآن في شهر رمضان، وكان أجود ما يكون بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود ما يكون حين يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلما كان في آخر رمضان من حياته عرض عليه القرآن مرتين – صلوات الله وسلامه عليه –، فكانت العرضة الأخيرة والترتيب. فقال: "سورة البقرة والتي تليها" وهذا يدل على أنه كان الترتيب موجودًا معروفًا. فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**زوجتكها بما معك من القرآن**)]. "زوجتكها" لم يقل خطبة الحاجة، وفي هذا دليل على عدم وجود خطبة الحاجة في النكاح، وهو مذهب الجمهور. خلافًا لبعض الظاهرية الذين قالوا: يجب أن تقال خطبة النكاح، فلو قال رجل لرجل: زوجتك بنتي فلانة بعشرة آلاف، قال: قبلت. صح النكاح ولا يشترط أن يقول خطبة الحاجة، ولكن السنة والأفضل: أن يقول خطبة الحاجة المعروفة.

فقال له: [(**زوجتكها بما معك من القرآن**)] اختلف في قوله: "بما" قيل: بسبب ما معك من القرآن، أي: ما دمت أنك تحفظ القرآن ومن أهل القرآن فكفاك شرفًا وفضلًا، فإني أزوجكها لكونك تحفظ القرآن. وهذا بدون مهر، فيكون خاصًّا بالرجل؛ لأنه لا يجوز أن يدخل بالمرأة بدون مهر. وإلا يجوز أن يكون العقد بدون مهر، كما أخبر الله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ فدل على جواز خلو

العقد من ذكر المهر. لكن النبي ﷺ لما قال له: [(**زوجتكها بما معك**)] أي: بسبب أنك تحفظ القرآن. وهذا على هذا الوجه يدل على شرف أهل القرآن وفضل أهل القرآن – جعلنا الله وإياكم منهم –، وهم الخاصة الذين كفاهم شرفًا وفضلًا أن الله اصطفاهم لكتابه، واصطفى كتابه في صدورهم ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ فهؤلاء الذين يحفظون كتاب الله – كله أو بعضه – لهم شرف القرآن كل بحسب ما حفظ ووعى، فمستقل ومستكثر. وأعظم ما يكون شرف القرآن وفضل القرآن: لمن علمه وعمل به، فأحل حلاله وحرم حرامه، واتبع شرعه ونظامه، وكان القرآن في قوله وعمله قبل أن يكون في صدره، فخير الناس من تعلم القرآن وعلمه، كما شهد بذلك رسول الله ﷺ. ولشرفهم أن النبي ﷺ رضيهم لنساء المؤمنين واصطفاهم لذلك، كما في هذا الحديث على هذا الوجه في تفسير قوله: [(**بما معك**)]. ومن شرفهم: أن الله اختارهم في أعز المواطن وأشرفها على الإطلاق، وهو: الوقوف بين يديه في الصلاة، فلا يقدم إلا حملة كتاب الله. قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله). فقال له: [(**زوجتكها بما معك من القرآن**)] فهذا يدل على فضل حفظ القرآن، لكن هل معنى ذلك: أن يأتي الشخص ويقول: إني حافظ للقرآن، زوجوني، واعطوني، وافعلوا لي! يتأكل بكتاب الله ﷻ، ويعرض مصالح الدنيا لنفسه بكتاب الله؟! الجواب: لا! فهذا من رسول الله ﷺ؛ تشريفًا له وتفضيلًا وتكريمًا له منه – عليه الصلاة والسلام – لحافظ القرآن. لكن كون حافظ القرآن يعرض نفسه ويمتهن كتاب الله ﷻ، فالله يقول: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ﴾ وقال الأنبياء والرسل: ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فحملة كتاب الله ﷻ ينبغي أن يصونوا كتاب الله عن ذل المسألة والمهانة، وهم أرفع وأعلى من ذلك! ومن أعطي كتاب الله فظن أن غيره قد أعطي أفضل منه: فقد ازدرى نعمة الله ﷻ عليه، كما يقول رسول الله ﷺ.

فقال له: **[(زوجتكها بما معك من القرآن)]** الوجه الثاني: أن قوله: **[(بما معك من القرآن)]** الباء للبدلية، أي: أن ما معه من القرآن يعلمه المرأة فيكون بدلًا عن المهر وعوضًا عنه. والباء تأتي للبدلية، تقول: "هذا بهذا" و"اشترى الثوب بمئة" أي: بدلًا عن المئة. فعلى هذا الوجه الثاني، وهو الذي تدل عليه الرواية الأخرى: أن النبي ﷺ صرح له بالتعليم، وأنه يعلمها القرآن "يعلمها السورتين" دل على مشروعية النكاح بالإجارة، وأنه لو قال له: أزوجك بنتي على أن تشتغل عندي سنتين في حراسة المزرعة، أو حراسة الدواب، أو نحو ذلك، كما ثبتت بذلك سنة الأنبياء: كما في قصة موسى – عليه السلام –. وهذا هو مذهب الإمام أحمد – رحمه الله –، وأيضًا عند الشافعية كذلك – على الصحيح من مذهبهم –: أنه يجوز أن يجعل النكاح بالإجارة. وعند المالكية تفصيل، والحنفية يمنعون منه إلا في الرقيق. والصحيح: أنه يجوز، وتكون قيمة الإجارة مقابل للمهر؛ لأن الإجارة لها عوض، فنزل العوض منزلة المهر. ومما يدل على ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ – في صحيح البخاري وغيره –: أنه قال: (إن موسى آجر نفسه بعفة فرجه وطعمة بطنه). وقوله: (بعفة فرجه وطعمة بطنه) فقال: (آجر نفسه) والله أمرنا أن نأتسي وأن نقتدي بموسى – عليه السلام –. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إن موسى آجر نفسه بعفة فرجه وطعمة بطنه) فنص على أن الإجارة في مقابل المهر، وهذا هو صريح قول شعيب: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ قال ابن عباس: "إذا سئلت: أي الأجلين قضى؟ فقل: أتمهما" يعني: أتم العشر سنوات – عليه السلام –. "وإذا سئلت: أي البنتين نكح؟ فقل: أصغرهما". فالمقصود من هذا: أن هذه

سنة، ولذلك النبي ﷺ ذكرها وأشاد بها، ولم يبين أن الشرع على خلافها، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وعلى هذا: يجوز أن يجعل الإجارة مهرًا في النكاح.

النقطة الأخيرة في قوله: [(**زوجتكها**)] فيه دليل على لفظ النكاح والتزويج في العقد، فيقول الولي للزوج: "زوجتك" و"أنكحتك"، هل يجوز أن يقول: ملكتك؟ في بعض ألفاظ الحديث: (مُلّكتها بما معك من القرآن) وحينئذ اختلف العلماء – رحمهم الله –: فالشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم على أنه لا يجوز النكاح إلا بهذين اللفظين: "زوجتك" و"أنكحتك". وعند المالكية والحنفية توسع بتفصيل، ويجيزون بغير لفظ النكاح والتزويج على تفصيل في التمليك والهبة والصدقة. واستدل الشافعية والحنابلة على المنع من أن يقول غير هاتين اللفظتين، أولًا: قالوا: إن الوارد في القرآن الزواج والنكاح ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ فنص على هذا. وقال: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ فجعل اللفظ خاصًّا بالنكاح. وأما الذي يدل على التوقيف على هذين اللفظين: فاستدلوا بقوله – عليه الصلاة والسلام – في خطبة حجة الوداع، قال – عليه الصلاة والسلام –: (اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) فجل الأمر توقيفيًّا محددًا، فينبغي أن يقتصر فيه على الوارد. وأما رواية: (ملكتكها) أو (ملكتها) التي استدل بها أصحاب القول الثاني: فإنها مخالفة لرواية الأكثرين والأوثق، والقصة واحدة! والقاعدة: أنه إذا كانت القصة واحدة وتعددت الألفاظ، احتملت الرواية بالمعنى: فيقدم رواية الأوثق والأكثر ضبطًا. ولذلك الأشبه: أنه قال له: (أنكحتكها) أو [(**زوجتكها**)]. وعلى هذا: يختص النكاح بهذا اللفظ، وهو الأحوط والأسلم، خاصة وأن النكاح فيه شبهة التعبد، ولذلك ينبغي التقيد بهذا الوارد؛ لورود الحديث الذي نص على أنه يستباح على وجه التعبد بالكلمة.

في هذا الحديث دليل على مشروعية عقد النكاح في المسجد، وأنه لا حرج في ذلك ولا بأس. والعجيب من بعض المتطفلين في هذا الزمان: أنهم يبدعون الناس إذا عقدوا أنكحتهم

في المساجد، وهذا لا أصل في المنع منه! يجوز النكاح في المسجد وفي غير المسجد. وينبغي على المسلم أن لا يستعجل في تبديع الناس، ورد الشيء قبل أن يسأل عن أصل الباب، ويرجع إلى العلماء ويرجع إلى الأدلة؛ حتى يستبْيِن. وتبديع الناس ليس بالسهل! فعلى المسلم أن يتقي الله ﷻ، فكما أن البدعة شديدة، فإن التبديع بدون برهان أشد! وقول على الله بدون علم وتضليل للناس! ولربما كانوا على سنة فضللوا بغير حق! فينبغي على الإنسان أن يتقي الله ﷻ في لسانه، وأن لا يتكلم إلا على علم وبصيرة. فلا بأس بعقد النكاح في المسجد، ولا حرج في ذلك، والعلماء – رحمهم الله – قالوا: إنه ليس بمحظور ولا بمحرم.

[٣٣٦ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: (مهيم؟) فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: (ما أصدقتها؟) قال: وزن نواة من ذهب. فقال: (فبارك الله لك، أولم ولو بشاة)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه – في قصة زواج عبد الرحمن بن عوف: الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، والذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. **[رأى رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ورأى عليه ردع زعفران]** أي: أثرًا من زعفران. فسأله النبي ﷺ: **[(مهيم؟)]** وهذه الكلمة كلمة تتضمن الاستفهام والسؤال عن الحال والشأن، وهي من لغة أهل اليمن. فتلطف – عليه الصلاة والسلام – في سؤاله، وقال له: **[(مهيم؟) فقال: تزوجت امرأة. فقال: (ما أصدقتها؟)]** وهذا موضع الشاهد. وكذلك أيضًا: في قوله: **[(أولم ولو بشاة)]**. فلما تضمن هذا الحديث مشروعية الصداق، وكونه يكون بهذا القدر من الذهب، والذي ذهب بعض العلماء إلى أنه أقل من ربع دينار، ومنهم من يرى أنه أكثر. فنظرًا لاشتمال الحديث على هذا المعنى ذكره المصنف – رحمه الله – في باب الصداق. وكذلك اشتمل الحديث على الأمر بوليمة العرس ووليمة الزواج، وأن من نكح امرأة فإن السنة: أن يولم، ويدعو الناس إلى طعام وليمة النكاح، وذلك في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أولم ولو بشاة)]**. في هذا الحديث جملة من المسائل والفوائد، منها:

كرم خلق النبي ﷺ حينما كان يتفقد أحوال أصحابه ويسأل عنهم، وإذا رأى أمرًا من شأنهم سألهم – عليه الصلاة والسلام –، ولا يسأل عن حال الإنسان إلا من يعتني به ويشعره بالمحبة والمودة والمنزلة، قصده بذلك: التكريم. فسأل النبي ﷺ عبد الرحمن هذا السؤال؛ لأنه –

عليه الصلاة والسلام – كان يتلطف بالبحث عن أمور أصحابه وشؤونهم. فقال عبد الرحمن: **[إني تزوجت امرأة]** وكان ﷺ قد نكح امرأة من الأنصار وتزوجها – رضي الله عنه وأرضاه –، وسبق أن سأل النبي ﷺ عن ذلك: فأمره بالنظر إليها، كما في الحديث الصحيح أنه قال له: (انظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا). قال: **[(ما أصدقتها؟)]** في هذا دليل على مشروعية السؤال عن بعض الأمور التي قد تكون خاصة إذا ترتبت مصلحة شرعية في ذلك السؤال، وهو يليق من العلماء والفضلاء، ومن له عناية بحال الشخص: كأبيه، وعمه، وذي القرابة المؤكدة منه، ومن هو أرفع منه قدرًا. فقال: **[أصدقتها وزن نواة من ذهب]** فيه دليل على مشروعية الصداق. وسبق وأن قلنا: إنه سمي صداقًا؛ لأنه يدل على صدق الرغبة في نكاح المرأة. فقال: **[وزن نواة من ذهب]** والنواة: ربع إنش، والإنش: نصف أوقية، والأوقية: أربعون درهمًا. فأصبح وزن النواة خمسة دراهم، على ما ذكره الإمام الشافعي – رحمه الله –، واختاره جمع من السلف والخلف. فقال ﷺ: **[(بارك الله لك)]** في هذا دليل على أن السنة: الدعاء للمتزوج والناكح. والبركة: الزيادة، يقال: "مال مبارك" إذا زاد خيره. والبركة هي المقصودة؛ لأن الله ﷻ إذا أراد أن يسعد عبده في نعمته: باركها له، وبارك عليه فيها. وأي شيء منزوع البركة: فإنه لا يزال في نفاد وقلة، حتى لربما كان وجوده كعدمه – نسأل الله السلامة والعافية –! والبركة في هذا الحديث دعا النبي ﷺ بها في النكاح، وهذا يدل على أنها لا تختص بالأموال، وأنها تكون – أيضًا – في أحوال الإنسان: فيبارك الله ﷻ في وقت الإنسان وفي عمره، وفي حاله وشأنه. البركة في الزمان: تكون الساعة كاليوم، ويكون اليوم كالأسبوع، ويكون الأسبوع كالشهر، ويكون الشهر كالسنة، بل كسنوات! إذا وضع الله البركة للعبد فيفعل في ساعة واحدة ما يفعله غيره في أيام، ويفعل في اليوم الواحد ما يفعله في أسابيع! وهكذا إذا نزعت البركة كان الأمر بالعكس. ولذلك أخبر النبي ﷺ أن الزمان تنزع منه البركة، ويتقارب في آخر الدنيا – نسأل الله ﷻ أن يلطف بنا وبخلقه –. فإذا نزعت البركة: كان الشيء وجوده كعدمه، وكان قليل الخير! تكون البركة في

دين الإنسان واستقامته وطاعته، فإذا أراد الله أن يبارك للإنسان في هدايته: أصبح صوامًا، قوامًا، ذكارًا، مخبتًا، منيبًا إلى ربه كما ينبغي أن تكون الإنابة، فيبارك الله له في صدق هدايته، ويبارك الله له في علمه، ويبارك له في عمله، حتى لربما فعل القليل أو قال القليل: فأثر في نفوس الناس وانتفع الناس به، وانتفع به أهله وقرابته! وهذا معنى قوله: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾. فدعا النبي ﷺ بهذه الدعوة العظيمة: [(**بارك الله لك**)] لأنه لا قيمة للأشياء إذا نزعت منها البركة! ومن هنا: كان في الدعاء المأثور: (وبارك لنا في ما أعطيت). فيسأل العبد ربه دائمًا أن يبارك له، وأن يبارك عليه، وأن يبارك فيه، وأن يجعله مباركًا أينما كان. فدعا النبي ﷺ أن يبارك لعبد الرحمن في نكاحه، والبركة في النكاح يرى المسلم آثارها ودلائلها وشواهدها، يراها في ذلك البيت حينما يعقد. يريد أن يتزوج امرأة، فمن أول دلائل البركة: أنه يوفق في طلب المرأة الصالحة، ومن أول بشائر البركة: أن يقع في امرأة تخاف الله ﷻ وتتقيه؛ لأن الله جعل البركة مقرونة بطاعته ومحبته، وذكره وشكره، والإنابة إليه – سبحانه –. فإذا أراد أن يعقد على هذه المرأة: رأى دلائل البركة حينما تتيسر له الأمور، ويجد الأحوال كلها سهلة قريبة منه بإذن الله وبتوفيقه. حتى إذا أراد أن يدخل بها وتدخل عليه: رأى شواهد البركة حينما يجد النية الصالحة في قلبه، فيرى من نفسه أنه لا يريد شهوة، ولا يريد لذة، وإنما هي أمور مستتبعة، فالشهوات واللذات كلها تبع لمرضاة الله ﷻ. فإذا دخل بها بهذه النية الصالحة: فتح الله في وجهه أبواب الرحمة، وبارك له في عيشه، وبارك له في أهله وزوجه، فعاش معها العيشة الحميدة. حتى ولو تنغص العيش أو تنكدت الحياة: رجع إلى عقله، ورجع إلى رشده، فإن وجد منها خيرًا: حمد الله ﷻ. وإن وجد غير ذلك: صبر وتصبر، ونظر إلى من هو أسوأ منه حالًا، فحمد الله على نعمته، وأحس أنه عنده أجمل النساء وأحسن النساء وأفضل النساء؛ من تعظيمه لنعمة الله ﷻ عليه. فتقر عينه، ويطمئن قلبه، وتظهر شواهد البركة في نكاحه. وإذا نزعت البركة من النكاح: تنغص العيش، وتنكدت الحياة، خاصة لمن ساءت نيته – والعياذ بالله –! فهو

يدخل بيت الزوجية للحب والمحبة، لا يبالي بطاعة ربه، ولا يفكر في مرضاة خالقه! قد أقام بيته على شفا جرف هار من الأمور الخاوية التي لا تسمن ولا تغني من جوع! من كلمات زائفة، وعبارات ذاهبة! حتى – والعياذ بالله – إذا ذهبت المحبة، أو تولى الجمال، أو وجد من هو أجمل منها: لفظها برجله، ولم يبالِ بحالها! فتنكبت أحواله، وتنغص عيشه وعيشها! نسأل الله العظيم أن يعيذنا من الحال الشقاء.

قال له النبي ﷺ: [(**بارك الله لك**)] ولا شك أن البركة ستوضع. وتوضع البركة في النكاح في المرأة – كما ذكرنا –، وتوضع في الذرية. فالمرأة المباركة حالها دائمًا على اليسر، ليست بمسرفة، فتجد الأمور كلها على القسط وعلى التيسير، فلا يجد عندها إسرافًا ولا بذخًا ولا سفهًا، وإنما يجدها كيسة عاقلة محافظة. وتكون البركة من ولدها وذريتها، فلربما وضع الله البركة في الذرية: فكان الولد الواحد كمئة ولد! ولربما نزعت البركة من الذرية: فترى الرجل عنده العشرون والثلاثون من الأولاد – ذكورًا وإناثًا – يشقى بهم، ويجد العناء بحالهم، حتى لربما تمنى أنه لا ولد له – والعياذ بالله –! فالبركة تكون في الأولاد وتكون في الذرية من النكاح. فهذه دعوة عامة من رسول الهدى ﷺ، فنسأل الله العظيم أن يبارك لنا ولكم.

قال له النبي ﷺ: [(**بارك الله لك**)] أخذ العلماء من هذا مشروعية الدعاء لمن نكح، وأنه يهنّأ بهذه الدعوة الصالحة، فيقال له: [(**بارك الله لك**)]. وانظر – رحمك الله – كيف قامت شرائع الإسلام على معانٍ كريمة، ولم تقم على عبارات زائفة! ففي المناسبات ألفاظ تليق بها، لكنها مربوطة بأعز الأشياء وأحبها إلى الله ﷻ، وأحبها إلى المؤمنين، وهو الدين. كلها ترد إلى الدين؛ لأنه هو الأساس وهو القاعدة، ومن هنا: سأل النبي ﷺ البركة، ولم يقل له عبارات أخرى من العبارات التي يطلقها أهل الدنيا، لا معنى لها ولا حقيقة لها! ولذلك شرع أن يدعى، وأن يسأل الله المسلم لأخيه إذا كان ناكحًا بالبركة، يقال له: "بارك

الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير" فلعل هذه الدعوة أن توافق بابًا مفتوحًا في السماء فيستجاب لمن دعا.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**أولم ولو بشاة**)] قوله – عليه الصلاة والسلام –: "أولم" أمر بالوليمة، والوليمة تكون للعرس والنكاح، وفي هذا دليل على مشروعية الوليمة للنكاح، وأن من تزوج فإنه يشرع له أن يولم، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف. ومنهم من قال: إن الوليمة واجبة. أي: يجب عليه أن يولم، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وهو أحد القولين عن الشافعي والمذهب على خلافه، وأيضًا: أحد القولين الروايتين عن مالك والمذهب على خلافها. فمذهب جماهير السلف والخلف – رحمهم الله – على أن الوليمة في النكاح ليست بواجبة، والدليل على ذلك: أن النكاح – الذي هو أصل الوليمة – ليس بواجب، فمن باب أولى أن لا تجب الوليمة! وعلى هذا: فإن الأفضل والأكمل: أن يفعل الوليمة وأن يولم. وقالوا: إن من الأدلة على عدم وجوبها: أن الله جعل في المال حقًّا من الزكوات والكفارات والحقوق الواجبة بأسبابها، والوليمة خارجة عن هذا، ولذلك جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ: (ليس على المسلم في ماله وعبده وفرسه صدقة، إلا صدقة الفطر) وفي الأثر: "ليس في المال حق إلا الزكاة". فقالوا: إن هذا يدل على سقوط الوليمة وعدم وجوبها في النكاح. ولا شك أن الأفضل والأكمل: أن يفعل الوليمة. ثم إن هذه الوليمة مشروعة؛ لكي يفرق بين النكاح وبين السفاح – وهو الزنى –. فالنكاح علانية، والزنى سر وخفاء. فشرع الله ﷻ أن يعلن النكاح، ومن إعلانه: وجود الوليمة فيه، وضرب الدف في العرس؛ لإشهاره، والتفريق بينه وبين الزنى، وحتى يعلم الناس أنسابهم، ويعلم الناس القرابة والرحم. ففي الوليمة في النكاح مقاصد عظيمة، ومنها: اجتماع شمل الناس في حصول اللقاء، والتقاء الناس في المناسبات الطيبة يزيد من الصلة والمحبة والمودة والترابط بين المسلمين، ولذلك شرعت وليمة النكاح. ويجب على المسلم إذا دعي إلى الوليمة أن يجيب؛ لأن النبي ﷺ نص على أن من دعي إلى الوليمة فلم يجب: فقد عصى الله ورسوله ﷺ! فيجب على المسلم إذا دعي إلى

الوليمة "وليمة النكاح" أن يجيب، ولا يتخلف إلا من عذر يبيح له التخلف، مثل: أن يكون مريضًا، أو يقعده السن بحيث يصعب عليه ويجد الحرج أن يحضر الوليمة، وكذلك إذا كان غائبًا في سفر ولا يمكنه الحضور، ونحو ذلك من الأعذار. فإذا لم يكن معذورًا: فلا يجوز له التخلف، إلا إذا كان العذر شرعيًّا: فأجاز بعض العلماء الامتناع من الحضور، كما لو كان هناك منكر. والصحيح: أنه إذا كان هناك منكر: يجب عليه أن يحضر، ثم إذا رأى المنكر: نصح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فإن استمع له فالحمد لله، وإن بقي أهل المنكر على ما هم عليه فإنه ينصرف. وهناك فرق بين المنكر الذي يفعله أهل الزواج والنكاح، وبين المنكر الذي يدخل عليهم فلا يكون بيدهم! فإذا كان من الناس – من أفراد الناس – من شرب بعض المحرمات، وليس بيدهم أن يمنعوهم: فإن هذا لا يحمل فيه أهل الزواج وأهل النكاح التبعة، وإنما ينصح من يفعل ذلك. وأما إذا كان شيء يحضره أهل الزواج، وهم الذين يطلبونه: فإنه ينصحهم، ويذكرهم بالله، ويخوفهم من العواقب الوخيمة التي تنتهي بهم في معصية الله ﷻ، وأن النكاح مبارك فيه إذا اتقي الله ﷻ، وأنه ربما نزعت البركة بسبب هذا المنكر. فينصحهم ويذكرهم بالله بالتي هي أحسن، فإن قبل منه فالحمد لله، وإن لم يقبل منه: كان هذا عذر في انصرافه وخروجه. وهذا لا شك أنه سيؤثر في نفوس الناس، ولا يجوز أن يمتنع مباشرة، خاصة إذا كان من القرابة ومن ذوي الأرحام. وعلى الأخيار والصالحين أن يتقوا الله في الأرحام، وأن يحسنوا في دعوتهم، وأن لا يشددوا عليهم بطريقة تنفر. فإن من الناس من يرزق اللين مع الغريب والشدة مع القريب! ومن أحق من تأخذه باللين وبالرأفة وبالرحمة: قريبك! والله – تعالى – يقول: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ فهؤلاء من أحق الناس ببرك، وأحق الناس بلينك، وأحق الناس بعطفك، خاصة إذا خشي شماتة الأعداء. فعلى الإنسان أن يقدر وضع الناس، وغلبة المنكرات وتفشي المنكرات، وحصول الحرج لبعض القرابة: فعليه أن يتلطف معه، وأن يحاول أن يقنعه بالقول البليغ المؤثر؛ استجابة لأمر الله، وإعذارًا إلى الله ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾.

في هذا الحديث دليل على مقاصد الإسلام العظيمة في النكاح: من حصول الصداق حقًّا للمرأة، ووقوع الوليمة جمعًا لشمل الأمة. والوليمة ينبغي أن تكون بالمعروف فلا يبالغ فيها، فرسول الله ﷺ يقول: [(**أولم ولو بشاة**)] وهذا يدل على أن الكلفة والمبالغة في الولائم: أنه مذموم غير محمود شرعًا، ولكن بشرط: أن لا يكون هناك موجب. فلو أنه دعا أناسًا كثيرين، وصنع طعامًا كثيرًا؛ بناءً على أن الناس سيحضرون، ولم يحضر الناس: فإنه لا ملامة عليه إذا تصدق بذلك الطعام، وفرقه على المساكين والمحتاجين. ولا بأس أن الإنسان في النكاح يتخير أحسن الطعام وأفضل الطعام إذا كان غنيًّا ثريًّا، وصنع طعامًا يتناسب مع نعمة الله ﷻ عليه، ثم تصدق بالزائد من الطعام. فأحسن إلى ضيوفه وأكرم ضيوفه، ثم تصدق بما زاد: فلا بأس عليه ولا حرج؛ فإن خليل الله إبراهيم – عليه السلام – ذبح عجلًا للملكين، وهذا من أبلغ ما يكون في الكرم! فلا بأس أن يكون الإنسان كريمًا، ولكن بشرط: أن لا يمتهن نعمة الله ﷻ. وبشرط: أن لا يقصد الرياء والسمعة والتفاخر، وإنما يريد أن يكرم ضيفه؛ استجابة لأمر الله، فلا بأس بذلك ولا حرج فيه، كله بشرط: أن يكون على السنن وعلى المعروف.

[كتاب الطلاق]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب الطلاق]** الطلاق في لغة العرب: الحلُّ والرفع والإرسال. يُقال: "أطلق العنان" إذا أرسله، و"أطلق البعير من عقاله" إذا فكَّه وحلَّه. فأصل الطلاق: الحلُّ والرفع والإرسال. وأما في الاصطلاح، فالطلاق هو: رفع قيد النكاح. ويقول بعض العلماء: حلُّ قيد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ. "حلُّ قيد النكاح" هو عصمة النكاح؛ فإن الرجل إذا عقد على المرأة فإن هذا العقد يوصف بكونه عصمة – تدخل بها المرأة في عصمة الرجل –، وإذا طلَّق فقد رفع هذه العصمة. وبهذا القيد في التعريف يخرج الظهار؛ لأنه لا يرفع قيد النكاح، وكذلك الإيلاء؛ فإنه لا يرفع قيد النكاح. وقولهم: "بلفظٍ مخصوص" ينقسم إلى قسمين: اللفظ في لغة العرب: الطرح. والمراد باللفظ: الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية. وعلى هذا: فالطلاق لا يكون إلا بالألفاظ – من حيث الأصل – أو ما في حكم التلفظ، مثل: الكتابة، ومثل: الإشارة من الأخرس إذا فُهمت إشارته. وأما إذا نوى في قلبه ولم يتلفظ بلسانه: فإنه لا يقع الطلاق، ولذلك لا يكون طلاقًا شرعيًّا، فلابد في الطلاق من اللفظ، فلو أن رجلًا أغضبته زوجته، أو حصلت بينه وبين زوجه خصومة، ونوى طلاقها إن اشتكت لأبيها، أو اشتكاه قرابته إلى القاضي، فقال: إذا حضرْت عند القاضي – في نفسه ولم يتكلم – فنوى في نفسه ولم يتكلم أنه إذا حضر عند القاضي طلَّقها، وعزم على ذلك: فإنه لا يقع الطلاق ما لم يتلفظ به، وهذه النية لاغيةٌ ساقطةٌ؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إن الله عفا لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل).

قال العلماء: الطلاق: حل قيد النكاح ورفع قيد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ. اللفظ المخصوص ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يكون صريحًا في الدلالة على الطلاق.

والقسم الثاني: أن يكون غير صريح – وهو ما يسمى بـ"الكناية". فأما اللفظ الصريح، فهو: الذي يدل على الطلاق بدون احتمال، مثل: قوله لامرأته: أنتِ طالقٌ، طلقتكِ، أنتِ

مطلقةٌ. هذا كله من صريح الطلاق بإجماع العلماء، وما يترجم لهذه الكلمة باللغات الأُخر مما يحل محلها فإنه صريح الطلاق، واختُلف في السراح والفراق، فلو قال لامرأته: فارقتكِ، سرَّحتكِ. هل هو كنايةٌ أو صريح؟ وجهان.

وأما الكناية، فهي: من "كنَّ الشيء" إذا استتر، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغير الطلاق. مثل: أن يقول لامرأته: الحقي بأهلكِ، اذهبي إلى بيت أبيكِ، اخرجي، اعتدِّي، استبرئي، أنتِ برية، أنتِ بتة، أنتِ بتلة، أنتِ خلية، أنتِ الحرج، لا سلطان لي عليكِ، لستِ لي بزوجة، لستِ لي بامرأة. كلها ألفاظٌ محتملةٌ، نسأله عن نيته، إن قال: "نويت طلاقًا" فهو طلاق، فلو قال لامرأته: اذهبي إلى بيت أبيكِ، الحقي ببيت أبيكِ، اخرجي من بيتي. قلنا له: هل تقصد الطلاق؟ قال: نعم، أقصد أني طلقتها. نقول: هي طالقٌ؛ لأن النبي ﷺ -كما في صحيح البخاري وغيره- قال لابنة الجون: (الحقي بأهلك) وأمر أبا العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن يكسوها زارقتين، وهما متعة الطلاق، فأوقع الطلاق -عليه الصلاة والسلام- بالكناية. وعلى هذا: فإن من قال لامرأته غير صريح الطلاق من الألفاظ المحتملة يُسأل عن نيته، فلو أن شخصًا قال لآخر: هل لك زوجة؟ هل لك امرأة؟ فقال: ليس عندي امرأة -وكانت عنده زوجة-. نسأله: ماذا تقصد بقولك: ليست عندي امرأة؟ أو: ليست عندي زوجة؟ فقال: ليست عندي زوجة، قصدت: ليست عندي زوجة كاملة فاضلة، أو: ليست عندي زوجة كما ينبغي أن تكون الزوجة. نقول: لا طلاق؛ لأن اللفظ يحتمل هذا المعنى. وإذا قال: ليست عندي زوجة، قال: "قصدت الطلاق" فهو طلاق. فهذه الألفاظ يسميها العلماء -غير لفظ الطلاق والسراح والفراق- تعتبر ألفاظ كناية يُسأل فيها عن نيته، والصحيح: أن الكناية الظاهرة والخفية كلها يُسأل فيها الإنسان عن نيته، فإن قصد بها الطلاق: وقع الطلاق، وإن لم يقصد بها الطلاق: فلا طلاق. وهكذا لو قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، أنتِ حرامٌ، حرمتكِ، أو عليَّ الحرام، فإذا قال: عليَّ الحرام، أو أنتِ حرامٌ،

أو حرمتكِ أو أنتِ الحرام، فالصحيح: أنه يُسأل عن نيته، إن قال: "قصدت الطلاق" فهو طلاق، وإن قال: "قصدت اليمين" فهو يمين، يكفِّر عن لفظه كفارة اليمين. ولذلك قال تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فجعل الخروج من التحريم بكفارة اليمين، فدل على أن قول: أنتِ حرامٌ، أنتِ عليَّ حرامٌ: أنه يكون يمينًا ويأخذ حكم اليمين، وهذه مسألةٌ مشهورةٌ اختلف فيها السلف إلى أكثر من عشرين قولًا، والصحيح: أنه يُسأل فيها عن نيته. وكان بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – يعتبرها طلاقًا بالثلاث: كعمر ﷺ، وكان بعض الصحابة يراها ظهارًا: كعثمان ﷺ، ولكن الصحيح من أقوال العلماء – رحمهم الله –: أنه يُسأل عن نيته، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – من أصحاب النبي – ﷺ ورضي الله عن الجميع –.

يقول العلماء: الطلاق: "رفع قيد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ" هذا اللفظ لا بد وأن يصدر ممن هو أهل، ولذلك يُشترط في صحة وقوع الطلاق: أن يكون المطلِّق زوجًا، فلا يقع الطلاق قبل النكاح، سواءً قال: فلانةٌ طالقٌ مني، أو قال: إذا تزوجت فلانةٌ فهي طالق، فعلَّق الطلاق على النكاح. فقد اختلف السلف – رحمهم الله – في هذه المسألة – إذا قال: إذا تزوجْت فلانة، أو: كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالق – على ثلاثة أقوالٍ مشهورة، أقواها وأصحها: أنه لا يقع الطلاق، سواءً عمَّم أو خصَّص، حدَّد مكانًا – مثل: أن يقول: من قرية كذا، أو من مدينة كذا –، أو حدَّد جنسًا، أو جماعةً، أو قبيلةً، أو عمَّم، فقال: "كل امرأةٍ"، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ فجعل الطلاق مرتبًا على وجود عقد النكاح، فدل على أنه لا طلاق قبل النكاح، فقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ فدل على أن الطلاق لا يسبق النكاح، وبهذا ترجم الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه. ومن الأدلة: قوله – عليه

الصلاة والسلام -: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح : (لا طلاق فيما لا يملك، ولا نذر فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك). فقوله: (لا طلاق فيما لا يملك) يدل على أنه لا يقع الطلاق قبل الملك.

والشرط الثاني: أن يكون المطلِّق عاقلًا، فلا يصحُّ طلاق المجنون إجماعًا، ويطلق عن المجنون وليُّه، فالمجنون يعقد عنه أبوه أو وليُّه، وكذلك أيضًا: يطلِّق عنه وليُّه، أو يطلِّق عنه القاضي، على ما هو مقررٌ عند العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة.

الشرط الثالث: أن يكون بالغًا، فلا يصحُّ طلاق الصبيِّ في أصح قولي العلماء - وهو مذهب الجمهور رحمهم الله -، فلو أن رجلًا زوَّج ابنه قبل البلوغ، وأصبحت المرأة في عصمته، فطلقها: فإنه لا يقع طلاقه؛ لأن النبي ﷺ قال: (رُفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: (الصبي حتى يحتلم) فالصبي لا يؤاخذ بقوله.

ويشترط - الشرط الرابع -: أن يكون المطلِّق مختارًا، فإذا أُكره الأنسان على الطلاق، وتحققت شروط الطلاق: فإنه لا يقع الطلاق بالإكراه، وهو مذهب جمهور العلماء، خلافًا للإمام أبي حنيفة النعمان - عليه من الله شآبيب الرحمات والمغفرات والرضوان -، فقد قال: إنه يقع طلاق المكره. والجمهور على عدم وقوع طلاق المكره؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ فإن الله أسقط قول المكره في الردَّة، وهي أعظم الأمور التي يؤاخذ بها الإنسان، فلأن يسقط قوله في الطلاق من باب أولى وأحرى. وثانيًا: أن النبي ﷺ قال: (وُضِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). وثالثًا: ما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (لا طلاق في إغلاق) فقوله - في حديث أبي داوود وأحمد في مسنده بسند صحيح -: (لا طلاق في إغلاق) يدل على أن المكره لا يصح طلاقه؛ لأن المكره استُغلق عليه الأمر، فليس عنده إلا أمرٌ معينٌ دُفع إليه بغير اختياره. فلهذا كله لا يقع

طلاق المكره، ويشترط في المكره أولاً: أن يُهدَّد بما فيه ضرر، وأن يغلب على ظنه أن المهدِّد يفعل ذلك الشيء الذي فيه ضرر، وأن يكون الضرر الذي هُدِّد به أعظم من الطلاق: كأن يُهدَّد بالطلاق أو قطع يده، أو إتلاف مالٍ يستضر بإتلافه ضررًا موجبًا للحرج. وأن لا يمكنه دفع هذا الضرر بالنجدة ونحو ذلك، وأن يكون مُكرهًا بظلم لا بحق، فلو أُكره على الطلاق بحق، مثل: إكراه القاضي الزوج الظالم الذي آذى زوجته وأضرَّ بها على وجه يسوغ للقاضي أن يُكرهه، وكذلك المولي،؛ فإن القاضي يكره على الطلاق، فإن هذا إكراهٌ بحقٍ وحينئذٍ يقع فيه الطلاق، فيشترط: أن يكون الإكراه بباطلٍ لا بحق.

والشرط السادس: أن يكون المطلِّق بظاهره لا بباطنه. فإذا أُكره على الطلاق: ينوي في قرارة قلبه أنه غير مطلِّق، ويطلِّق بلسانه، فيكون قلبه مطمئنًّا بالنكاح لا راضيًا بالطلاق. فلو أن رجلاً يكره زوجته، فهُدد وأُكره على طلاقها وهو يكرهها ولا يريدها، فقال: الحمد لله الذي جاء بالفرج. قالوا له: طلِّق وإلا قتلناك! قال: بسم الله هي طالق. فإن مثل هذا تطمئن نفسه، كأن تكون ابنة عمٍّ أو قريبةٍ لا يستطيع أن يطلقها اختيارًا، فإنه يطلِّق برضًى وبارتياح، فمثل هذا لو اجتمع فيه الظاهر والباطن حُكم بطلاقه.

الطلاق لا يقع إلا بالقصد "بقصد اللفظ"، فلو أن شخصًا أخطأ في لفظه لا يقع الطلاق في حال الخطأ، فلو أن شخصًا أراد أن يقول لامرأته: أنتِ طالعة. فقال لها: "أنتِ طالقة" فإنه لا يقع طلاقها إذا سبق لسانه، فسبق اللسان بالخطأ موجبٌ للإسقاط، والدليل على ذلك: حديث أبو هريرة في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: (لله أشدُّ فرحًا بتوبة أحدكم من رجل أضلَّ ناقته – أو دابته – عليها متاعه في فلاةٍ، فبحث عنها فلم يجدها، ثم جلس تحت شجرةٍ ينتظر الموت، فأخذته سِنَةٌ، ثم استيقظ فإذا هي قائمةٌ عند رأسه! فأخذ بخطامها وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. قال ﷺ: أخطأ من شدَّة الفرح) فوصفه بكونه مخطئًا،

ولم يؤاخذ بهذا الخطأ؛ لأنه لا يقصد ذلك. فإذا سبق اللسان: فإنه لا يؤاخذ، شريطة: أن يوجد في بساط المجلس ما يدل على عدم قصده للطلاق.

ويقع الطلاق في حال الجد والهزل، فلو أن شخصًا يمزح مع زوجته – أو يريد أن يمزح معها – فقال لها: "أنتِ طالق" وقع الطلاق عليه. ولو أن شخصًا سأله على سبيل الدعابة: طلقت امرأتك؟ فقال مازحًا: "هي طالق" فإنه يقع عليه الطلاق. قال ﷺ: (ثلاثٌ جدُّهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق، والعتاق). وقال عمر – رضي الله عنه وأرضاه – :"أربعٌ جائزاتٌ – يعني: ماضياتٌ ونافذاتٌ – إذا تُكلِّم بهن: النكاح، والطلاق، والعتاق، والنذر". فحينئذٍ لا نسأل عن أنه قصد أو لم يقصد، فيقع عليه الطلاق مؤاخذةً للفظه، وهذا يدل على أن أمر الطلاق عظيم، ومن هنا قال العلماء: لفظ الطلاق لفظٌ مبنيٌّ على الخطر! أي: أنه إذا لم يتحفَّظ الإنسان منه فإنه ربما زلَّ به لسانه، وأوخذ على قوله، خاصة في حال الهزل والعبث! فمن تعظيم حدود الله ﷻ: عدم العبث بلفظ الطلاق وعدم الاستهزاء به؛ لأنه من حدود الله ﷻ.

شرع الله الطلاق في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ، وأجمع الأئمة – سلفًا وخلفًا – على مشروعية الطلاق، وكان الطلاق موجودًا قبل الإسلام: فكان في شريعة عيسى، وفي شرع من قبلنا من اليهود والنصارى. ولذلك ثبت في صحيح البخاري في قصة إبراهيم – عليه السلام – مع ابنه إسماعيل – عليه السلام –، وأنه أمره بتطليق امرأته، وهذا يدل على أن الطلاق كان موجودًا. وكان الطلاق في الجاهلية بلاءً وشرًّا، فكان الرجل يطلِّق بغير حساب! يطلِّق المرأة، ثم إذا أرادت أن تخرج من عدتها قبل خروجها من عدتها: راجعها، ثم طلَّقها، فإذا أرادت أن تخرج من عدتها راجعها، وهكذا. يطلِّق إلى ما شاء الله! فتبقى المرأة معلقةٌ: لا هي زوجةٌ، ولا هي مطلقة – أي: خلوٌ من زوجها –! فمنع الله ﷻ ذلك، ورفق بعباده، ورحم خلقه حينما جعل الطلاق ثلاثًا، وهذه الثلاث جعل الله ﷻ الطلاق الثلاث؛ لأنه ربما أخطأ الرجل في

الطلقة الأولى فاستعجل، فإذا راجعها تأدب وزجرته الطلقة الأولى، فأعطاه مجالًا للطلقة الثانية؛ لاحتمال أن تخطئ الزوجة، فحينئذٍ إذا طلَّق هو – أخطأ مرةً ثانيةً – فلا إشكال، فإذا أخطأت امرأته: بقيت طلقةٌ ثالثةٌ بينهما، فأيهما سبق بخطئه. والتضييق على الزوج حتى طلَّق – سواءً من الزوج أو الزوجة –، فمعنى ذلك: أنه لا يستقيم العيش بينهما، فشرع الله بعد الطلقة الثالثة: أن يأتي غريبٌ وينكح المرأة، وحينئذٍ يكتوي الرجل إذا كان ظالمًا، يكتوي بنار الغيرة حينما يحسُّ أنها فاتت عليه وذهبت إلى غيره، وأنه قصَّر في تطليقها. والمرأة أيضًا: إذا كان زوجها محسنًا فألجأته إلى أن يطلقها ثلاثًا: ذهبت إلى غيره، فرأت فضل الأول بزواج الثاني ونكاح الثاني. فهذا كله من تنزيل الحكيم الحميد، الذي يقول الحقَّ ويقصُّه وهو خير الفاصلين ﷻ، فجعله ثلاثًا لهذه الحكم العظيمة، فلم يجعله فوق الثلاث؛ لأن هذا يضرُّ بالمرأة، ولم يقفل باب الطلاق؛ لأن هذا يضر بالناس، والأمر داعٍ إلى الطلاق؛ فإن الحياة الزوجية قد تصل إلى حدٍّ لا يمكن أن يعيش فيه الرجل مع زوجته، ولا أن تطيق المرأة العشرة مع زوجها، ومن هنا: شرع الله الطلاق خلوصًا من هذا البلاء والعناء؛ رحمةً بالزوجين وأهلهما.

أما دليل الكتاب على مشروعية الطلاق: فقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ فشرع الله ﷻ الطلاق "طلاق الرجعة" مرتين، وهذا هو الطلاق الذي يكون بعد الدخول: أنه يحق له أن يرتجع زوجته بدون عقدٍ – شاءت أو أبت –، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ يعني: أثناء العدة، من الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية في المدخول بها. ثم كذلك أيضًا: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ فشرع الطلاق بهذه الآية، فقال: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ وأذن بذلك لنبيه ﷺ ولأمته

من بعده. وكذلك قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾فدل على مشروعية الطلاق، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة: فإن النبي ﷺ ثبتت عنه السنة قولًا وفعلًا وتقريرًا، فأما القول: فإن النبي ﷺ بيَّن أحكام الطلاق، ومن ذلك: الأحاديث التي تقدمت معنا، كما في قوله: (ثلاثٌ جدُّهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق...) فهذا مما يدل على شرعية الطلاق بالقول. وشرعيته بالفعل: فإن النبي ﷺ طلَّق ابنة الجوْن، وقال لها: (الحقي بأهلك) واحتسبه طلاقًا. وكذلك أيضًا: التقرير: فإن النبي ﷺ أقرَّ الصحابة، كما في قصة امرأة رافع: حينما جاءت واشتكت أن رافعًا طلقها وبتَّ طلاقها، فهذه من السنة التقريرية.

وأجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية الطلاق. والطلاق تارةً يكون واجبًا، كما في تطليق المرأة على المولي – وهو الرجل إذا حلف أنه لا يطأ امرأته فوق أربعة أشهر –، فقال: والله لا أجامعك سنةً – مثلًا –، أو سبعة أشهر، أو ستة أشهر. فيوقف عند انتهاء مدة الإيلاء – التي هي أربعة أشهر – ويذكَّر بالله ﷻ، ويقال له: إما أن ترجع إلى المرأة وتكفِّر عن يمينك، وإما أن تطلِّق. فإن أبى: طلِّقت عليه بالقوة، وحينئذٍ يكون الطلاق واجبًا.

ويكون الطلاق مندوبًا: إذا كانت المرأة فيها ضررٌ، وغلب على ظنه أنه يستدفع الضرر من حصول النزاعات ونحوها، مع إمكانه لاستصلاح الضرر بظنٍّ ضعيف، فحينئذٍ يكون مندوبًا. وهكذا: إذا كان رفقًا بالمرأة، المرأة طلبت الطلاق، وأحست أن هذا يريحها وأن هذا أصلح لحالها، وأنها لا تطيق العيش معه ومع أسرته، فسألته وقالت له: يا فلان، إني لا أطيق العيش معك، وإني أجد البأس من والديك ومن أهلك ومن أسرتك، وقد نظرت أنك تعجز عن ذلك، فأريد أن تطلقني. ورأى أنه إذا طلقها رحمها ورفق بها: بأن لا يكون عندها أولاد – مثلًا – فطلقها إحسانًا إليها، فحينئذٍ يكون مندوبًا؛ لما فيه من الأجر والمثوبة في تفريج كربها

في ذلك. ويكون الطلاق محرمًا: كالطلاق في الحيض؛ فإن النبي ﷺ غضب حينما طلق ابن عمر امرأته وهي حائضٌ، وأجمع العلماء على تحريم الطلاق في الحيض. ويكون الطلاق مكروهًا: إذا لم توجد حاجةٌ لذلك الطلاق، أو أمكنه أن يستصلح فاستعجل [...] مكروهًا. ويكون مباحًا: إذا انتفت الدوافع والموانع. هذه خمسة أحكامٍ تكليفيةٍ للطلاق، ولا شك أن الطلاق من أعظم الضرر؛ لما فيه من هدم البيوت، وتشتُّت الأسر، والتفريق بين الزوجين، ولا شك أنه يعود بمصائبٍ وأضرارٍ عظيمة! ولذلك ينبغي للزوج أن يتقي الله في الطلاق، وأن لا يستعجل وأن لا يُجري هذه الكلمة على لسانه إلا عند وجود الحاجة التي تقتضي ذلك، كما وصى الله ﷻ عباده المؤمنين في كتابه، ومن أتقى الله ﷻ جعل الله له فرجًا ومخرجًا. فلربما كانت المرأة سيئة الخلق، مؤذيةً، مضرَّة، فيصبر عليها الزوج: فيقلبها الله له كأحسن ما تكون في آخر حياته! ولربما صبر على المرأة وهي تؤذيه، فإذا أراد الله أن يأذن له بالخلف رزقه منها ذريةً صالحة! ولذلك ذكروا عن أحد الصلحاء: أنه دخل عليه رجلٌ فوجد عنده ابنًا بارًّا به، فعجب الرجل من بر الولد بأبيه وبالشيخ، فسأله الشيخ: أتعجب من بره؟ قال: نعم! قال: والله، لقد عشت مع أمه أكثر من عشرين عامًا – وبعض القصص تقول: ثلاثين عامًا – ما أحسنت إلي يومًا قط! فصبرت فعوضني الله ما ترى. فالذي يصبر يعوضه الله ﷻ على صبره، والطلاق لا شك أنه آخر الحلول، وآخر ما يلجأ إليه المؤمن الذي يتقي الله، ويصبر ويحتسب الأجر عند الله في صبره. ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرشد بنا وبالمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

[٣٣٧ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر ﷺ لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ منه رسول الله ﷺ، ثم قال: (ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها: فليطلقها قبل أن يمسها؛ فتلك العدة كما أمر الله ﷻ). وفي لفظٍ: (ثم تحيض حيضةً مستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها) وفي لفظٍ: فحسبت من طلاقها، وراجعها عبدالله ﷺ كما أمر رسول الله ﷺ].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما – في قصة طلاقه لامرأته وهي حائض، وقد اشتمل هذا الحديث الشريف على جملةٍ من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالطلاق، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في كتاب الطلاق. وقد اشتمل هذا الحديث على مسألة طلاق الحائض، هل يقع الطلاق إذا طلق الرجل امرأته وهي حائضٌ أو لا يقع؟ ومن هنا: يشير الحديث إلى تقسيم العلماء –رحمهم الله – إلى الطلاق: فقد قسم العلماء – رحمهم الله – الطلاق إلى مشروعٍ، وممنوع. فأما الطلاق المشروع فهو: الذي يوافق شرع الله ﷻ. وأما الطلاق الممنوع فهو: الطلاق على وجه حرمه الله ﷻ، ونص رسوله ﷺ على المنع منه، أو دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على المنع منه. وهذا التقسيم عند العلماء للطلاق من جهة حكمه، وإلا فهناك تقسيماتٌ للطلاق من حيث اللفظ، وتقسيم للطلاق من حيث الصيغة.

فمن حيث اللفظ: يكون الطلاق صريحًا، ويكون كناية. ومن حيث الصيغة: تكون مُنجَّزة، وتكون مُعلَّقةً على شرط، وتكون مُضافةً إلى المستقبل. ومن حيث الحكم: يكون الطلاق سنيًّا، ويكون بدعيًّا. فهذه ثلاث تقسيماتٍ للطلاق، تقسيمٌ من جهة لفظه: إلى صريحٍ وكناية – وقد أشرنا إلى هذه المسألة فيما مضى –، فصريح الطلاق: أن يقول لامرأته: أنتِ طالقٌ، طلقتكِ، أنتِ الطلاق، أنتِ مطلقة. هذا كله من صريح الطلاق. واختلف العلماء في

السراح وفي الفراق، إذا قال لامرأته: "سرحتك"، "فارقتك" هل هو صريح أو كناية – كما تقدم –؟

وأما بالنسبة للكناية: فإنه اللفظ المحتمل لمعنيين، يُسأل المطلِّق عن نيته، فالصريح لا يُسأل فيه عن نيته، فلو قال لامرأته: "أنتِ طالق" طلقنا عليه امرأته وأعطيناه حكم الظاهر، حتى ولو قال: أنا أقصد أنها طالقٌ من حبل! لم ينفعه ذلك قضاءً، وإن كان ينفعه ديانةً بينه وبين الله؛ لأنه لو فُتح هذا الباب للناس لكان كل مطلِّقٍ يزعم أنه لم يقصد الطلاق! وأما الكناية فهو: أن يقول لامرأته لفظًا مُحتملًا. يُسأل عن نيته، فلو قال لها: اخرجي من بيتي، اذهبي إلى بيت أبيكِ، الحقي بأهلكِ، لا سبيل لي عليكِ، لستِ لي بزوجةٍ، لا سلطان لي عليكِ، ليستِ لي امرأة، لستِ لي بامرأة، أنتِ بتة، أنتِ بتلة، أنتِ برية، أنتِ خلية، أنتِ الحرج، اعتدِّي، استبرئي، ونحو ذلك من الألفاظ. سألناه: ما الذي تقصد؟ فإن قال: "قصدت الطلاق" وقع طلاقًا، وإن قال: "لم أقصده طلاقًا" فإنه لا يقع الطلاق.

وأما بالنسبة لتقسيمات الطلاق من حيث كونه مُنجَّزًا، أو مُعلَّقًا على شرطٍ، أو مضافًا إلى المستقبل، فالمنجَّز: أن يقول لها: أنتِ طالق. والمعلَّق على شرط: إن ذهبتِ إلى بيت أبيكِ، أو: إن خرجتِ، أو: إن زرتِ فلانةً، ونحو ذلك من الألفاظ المعلَّقة. والمضاف إلى المستقبل: أنتِ طالقٌ غدًا، أو: بعد شهرٍ، أو: بعد يومٍ، ونحوه من الألفاظ، فهذا تقسيم من جهة الصيغة. وأما بالنسبة لتقسيم الطلاق إلى كونه سنيًّا وبدعيًّا: فهو تقسيمٌ من حيث حكم الشرع، فالشرع أذن بالطلاق على وجه، وحرَّم الطلاق على وجهٍ آخر، فالوجه الذي أذن الله به مسنونٌ والطلاق طلاق سنة، والوجه الذي حرَّمه الله الطلاق فيه طلاق بدعة. فالطلاق على السنة: أن تكون المرأة مدخولًا بها، وأن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، وأن تكون طلقةً واحدة. يشترط في هذه المرأة أن تكون مدخولًا بها، غير حاملٍ ولا آيسٍ ولا صغيرة، فالطلاق إذا وقع على هذا الوجه فهو موافقٌ للسنة، مثال ذلك: إذا قال لامرأته التي

دخل بها: أنتِ طالقٌ طلقةً. وكانت في طهرٍ لم يجامعها فيه: انتظر حتى حاضت ثم طهرت من حيضها، وقبل أن يجامعها قال لها: أنتِ طالقٌ طلقة. فهي مدخولٌ بها، والطلقة واحدةٌ، غير حائضٍ، ولا نفساء، ولا حاملٍ، ولا صغيرةٍ، ولا آيسة: فهذا طلاق للسنة. أما لو كانت المرأة لم يدخل بها زوجها، وطلقها قبل الدخول بها - حتى ولو كان معها حيضها -: فالطلاق لا يوصف بكونه بدعيًّا، بل بعض العلماء يراه لا سنةً ولا بدعة، فالطلاق قبل الدخول يقع - سواء كانت حائضًا أو لم تكن حائضًا -؛ لأن المعنى الموجود في المدخول بها لا يوجد في غير المدخول بها، ومن هنا: يخطئ بعض المتأخرين فيجعل التطليق قبل الدخول إذا كان لحائضٍ لا يقع! وهذا من الجهل؛ فإن الإجماع منعقدٌ على وقوعه إذا كان قبل الدخول، وإنما يبحث العلماء في كونه بدعةً أو سنةً إذا كان بعد الدخول؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ فقوله - سبحانه -: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ يدل على أنه طلاق لمن لها العدة، أما غير المدخول بها فلا عدة لها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾ فالمرأة قبل الدخول لا عدة إذا طلقها زوجها، فإذا كانت لا تعتد: فإنه لا يوصف طلاقها بكونه بدعيًّا إذا وقع في الحيض، ويقع وجهًا واحدًا عند العلماء - رحمهم الله -. "أن تكون غير صغيرة": فإذا كانت صغيرةً فعدتها بالأشهر، وإذا طلقها: فإنه الطلاق يقع ويحتسب وتعتد بالأشهر، وليس عند العلماء - رحمهم الله - فيها طلاقٌ بدعيٌّ. "ولا آيسة": كذلك الآيسة من المحيض فإنها تعتد بالأشهر - كما هو معلوم -. "ولا حامل": لأن المرأة الحامل إذا طلقها زوجها فإنه طلاقٌ للسنة، قال ﷺ في حديث ابن عمر الذي معنا: (وليطلقها طاهرًا أو حاملًا) فالمرأة الحامل استبان حملها، ومن طلقها فقد طلقها على بصيرةٍ لا يندم معها، وحينئذٍ يقع طلاقه على الوجه المعتبر.

وأما طلاق البدعة فهو: أن يطلق المرأة بعد الدخول في طهرٍ جامعها فيه – وهذا يُطوِّل عليها العدة – أو في الحيض. فهذا كله يوصف بكونه طلاقًا بدعيًّا، ويلتحق بالحيض: النفاس، فلو كانت المرأة في نفاسها، وطلقها ومعها دم النفاس: فإنه طلاق بدعة.

وقد اشتمل هذا الحديث الشريف على جملةٍ من المسائل والأحكام التي تتعلق بطلاق المرأة الحائض، وذكره المصنف – رحمه الله – لأن أئمة الحديث اعتنوا بذكر هذا الحديث في كتاب الطلاق، واعتنوا ببيان مسائله وأحكامه.

يقول: أن ابن عمر [**طلق امرأته**] وهي آمنة بنت غفار، وقيل: النوار. وقيل: نوار –كما ورد في بعض الروايات –. وجمع بعض العلماء – رحمهم الله – بأن اسمها "آمنة" وتلقب بـ"النوار". طلقها – في بعض الروايات الأخر: طلقة واحدة – فوقع طلاقه لها طلقة واحدة. [**فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ**] أي: أنه طلقها [**وهي حائض**]. فقوله: [**وهي حائض**] جملة حالية، أي: حال كونها حائضًا، والحال أنها حائض. [**فذكر ذلك عمر** رضي الله عنه **لرسول الله ﷺ**] أي: ذكر تطليق ابن عمر لامرأته في حال الحيض. [**فتغيَّظ رسول الله ﷺ**] والغيظ: شدة الحنق والغضب. وقد كان ﷺ لا يغضب لنفسه، وإنما يغضب إذا انتهكت حرمات الله عز وجل، فكان ﷺ لا يثأر لنفسه، كما قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –. ثم قالت: [**فتغيَّظ رسول الله ﷺ**] ولم تقل: "فغضب" بل قالت: "تغيَّظ" وهذا يدل على أن الطلاق في الحيض محرمٌ؛ لأن غيظه – عليه الصلاة والسلام – وغضبه كان من انتهاك حدود الله؛ لأن الله قال بعد بيانه لطلاق السنة: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ**﴾ فبيَّن أن الطلاق على الوجه المعتبر من حدود الله عز وجل التي ينبغي للمسلم أن لا يجاوزها. وفيه دليلٌ على أنه لا يُعذر بالجهل، كما يقول بعض العلماء – رحمهم الله –: إذا بُيِّن أصل الحكم. فإن القرآن نص على الطلاق السنِّي أن يكون في قُبُل العدة وفي بداية العدة، والظن بابن عمرٍ – رضي الله عنهما – أنه لم يفهم ذلك ولم يعلم ذلك، وإلا معلوم عن ابن عمرٍ أنه لا يخالف السنة

وأشد ما يكون تحريًّا للشرع – رضي الله عنه وأرضاه –، ولكنه لم يفهم ما دلت عليه الآية، ولذلك يعتبر بعض العلماء تفسير النبي ﷺ لها أوضح في بيان المقصود والمراد. ومن هنا: تغيَّظ رسول الله ﷺ واعتبر فعله خطأً، ولم يعذره بجهله — رضي الله عنه وأرضاه –. واختلفت الروايات، ففي بعضها قال النبي ﷺ: **[(مُره فليراجعها)]** فأمر عمر رضي الله عنه. وكان عمر رضي الله عنه قد توكَّل بسؤال رسول ﷺ عن ابنه، وفي هذا دليلٌ على مشروعية الوكالة في الاستفتاء، وفيه دليلٌ – أيضًا – على رعاية الأب لأمور ابنه؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تولَّى السؤال، وقد كان بالإمكان أن يترك ابنه عبدالله يذهب فيسأل، ولكن عبد الله رضي الله عنه تهيَّب من رسول الله ﷺ، ووكل السؤال إلى أبيه عمر؛ لمكانته من رسول الله ﷺ، **[فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ]** عليه الصلاة والسلام، وقال: **[(مُره فليراجعها)]** هنا مسألةٌ أصولية، بعض العلماء يقولون: إذا أَمَر المأمور – وهو الوكيل – الأمر، هل هو للمأمور الأول؟ أو هو أمر للمأمور الثاني؟ وهي: هل أمر الشيء أن يأمر الشيء أمر للشيء، أو لمن أُمر أن يأمره ذلك الشيء؟ ومنه: حديث أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – زوجة الصديق حينما نفست بالبيداء، فقال ﷺ لأبي بكر: (مُرها فلتغتسل، ثم لتهلّ). قال ﷺ: **[(مُره فليراجعها)]** قوله: **[(فليراجعها)]** فيه مسائل:

المسألة الأولى: أن الطلاق في الحيض واقعٌ؛ لأنه قال له: **[(فليراجعها)]** ولا رجعة إلا من طلاق، وهذا هو مذهب جماهير السلف والخلف – رحمهم الله –، ومنهم الأئمة الأربعة، كلهم على أن الطلاق إذا وقع في الحيض واقع، واستدلوا بقوله: **[(فليراجعها)]** ولا رجعة إلا من طلاق؛ فإن هذا المصطلح الشرعي معروف في الدلالة على ما بعد الطلاق، وأن الطلاق منه رجعيٌّ، ومنه بائنٌ – كما هو مقررٌ ومعلومٌ في الفقه الإسلامي وفي التشريع –.

فلما قال: [(**فليراجعها**)] وزاد في المبنى، لم يقل: "فليرجعها"، وإنما قال: [(**فليراجعها**)] وهذا يدل على أنه قصد المراجعة من بعد الطلاق. واستدل هؤلاء بما يقرب من ثلاث عشرة رواية عن رسول الله ﷺ، ثلاثٌ منها مرفوعةٌ إليه، وثلاثٌ صحيحةٌ – في الصحيحين وغيرهما – عن ابن عمر نفسه "صاحب القصة": أنها احتسبت هذه الطلقات. والباقي من رواية من روى عن ابن عمر – رضي الله عنه ورحم الله الجميع –. ومن أقوى الروايات المرفوعة: ما ذكره الإمام عبد الله بن وهب في مسنده من طريق ابن أبي ذئب، عن حنظلة ابن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله بن عمر: (أن النبي ﷺ احتسبها طلقة). وجاء هذا صريحًا في رواية الدارقطني، فقال: (إنه اعتد بها النبي ﷺ طلقة، وصرح بكونها طلقةً) أي: محسوبةٌ طلقةً واحدةً عليه. وأكدوا هذا بأن ابن عمر رضي الله عنهما – وهو صاحب القصة – صحت الروايات عنه – في الصحيحين وغيرهما –: أنه كان إذا سُئل عن هذه المسألة ألزم بالطلاق في الحيض. ولا يُعقل أن يلزم غيره دون أن يكون قد أُلزم بذلك من رسول الله ﷺ! وذهب طائفةٌ من العلماء – وهو قول الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وبعض المتأخرين – ذهبوا إلى القول بعدم وقوع طلاق الحائض، أي: أن الطلاق في الحيض لا يقع. واستدلوا برواية أبي الزبير محمد بن تدرس المكي (أن النبي ﷺ لم يرها شيئًا) قالوا: فقوله: (لم يرها شيئًا) أي: لم ير الطلقة شيئًا، وعلى هذا: فإنها لا تقع. ومن المعلوم: أن أبا الزبير محمد بن تدرس المكي – رحمه الله – لا يبلغ في التوثيق والضبط عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مبلغ من هو أوثق منه – وهذا بإجماع أئمة الحديث –، فإن نافعًا مولى ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر لا يقدم عليهما أحد في الرواية عن عبد الله بن عمر، ولذلك عد أئمة الحديث – منهم الإمام البخاري وغيره رحمهم الله – السلسلة الذهبية في الرواية عن ابن عمر، ومنهم من جعلها سلسلةً ذهبيةً مطلقةً، وهي: رواية "مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر" فلا يقدَّم على نافعٍ أحد. فعند النظر في الروايات نجد أن مذهب الجمهور وأدلة الجمهور أكثر عددًا، ومن رواية الأوثق، وفيها رواياتٌ مرفوعةٌ إلى رسول الله ﷺ، منها

المرسلة: كما في رواية الشعبي، ومنها الموصولة: كما في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذه الروايات أقوى؛ لأن منها ما هو من طريق نافعٍ مولى ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، وهما من أوثق من يروي عن ابن عمر. ثم محمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، ويونس بن جبير، وميمون بن مهران، وخالد الحذاء، وأيضًا: هناك روايةٌ منقطعةٌ – التي هي رواية الشعبي –، وكل هذه الروايات تؤكد – وطاووس ابن كيسان – كلها تؤكد أن الطلقة احتسبت، وأنها وقعت. فمن حيث السند: لا شك أن روايات الوقوع وإيقاع الطلاق أقوى وأكثر ضبطًا. ومن حيث المتن: فإن رواية: (لم يرها شيئًا) أجاب عنها أئمة السلف – ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله –، فإن قوله: (لم يرها شيئا) يحتمل أمرين: لم يرها طلقة، ويحتمل: لم يرها شيئًا موافقًا للسنة وموافقا للشرع. والقاعدة عند العلماء: أن الرواية والخبر والنص إذا تردد بين معنيين، أحدهما يخالف الأصول والمحفوظ من الطريق الأوثق، والآخر لا يوافق ويعارض: قدِّم الذي يوافق على الذي لا يوافق. وحينئذٍ: إذا فسرنا قول أبي الزبير (لم يرها شيئًا) على أنها لا تقع الطلقة، فإن معنى ذلك: أننا عارضنا ما هو أصح، فيقدم الأوثق على الثقة. وللشيخ ناصر الدين الألباني بحثٌ من أنفس البحوث في هذه المسألة، حيث جمع جميع الروايات وتكلم عليها كلامًا نفيسًا، خلص فيه إلى أن المعول عليه هو: القول بوقوع الطلاق، خاصةً وأن هناك رواياتٌ مرفوعةٌ إلى النبي ﷺ، وأن صاحب القصة – وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – كان يفتي بهذا، والرواية عنه صحيحة – في الصحيحين وغيرهما –! واختار سماحة الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ "إمام العلماء" العمل بهذا القول، وكان يختار وقوع الطلاق في الحيض، وهو مذهب الأئمة الأربعة – رحمهم الله –. إذا ثبت هذا، فإن القول بوقوع الطلاق يرجَّح من وجوه: الوجه الأول: من ناحية الرواية. والوجه الثاني: من ناحية المتن. فإنه لو سلمنا فرضًا أن أبا الزبير وحده يعارض هذه الكثرة من أصحاب ابن عمر الذين فيهم من هو أوثق واستوت المرتبة، فإنا نقول: لنسقط الرواية ولنرجع إلى الأصل، هل الأصل في المطلق: أن يلزم بطلاقه

أو لا يلزم؟ فنصوص الكتاب والسنة تدل على أن من طلق يؤاخذ بطلاقه، فلما شكَكنا في رواية الإسقاط: وجب الرجوع إلى الأصل – وهو المؤاخذة –.

ثانيًا: مما يرجح القول بوقوع الطلاق في الحيض: أن الذي يطلق في الحيض عاصٍ لله، مبتدعٌ مخالفٌ للسنة، ومثل هذا أصول الشريعة تقتضي معاقبته ولا تقتضي التسامح معه، فكيف يقال بعدم وقوع الطلاق منه، ويقال بوقوع الطلاق من غيره؟! وعليه: فإن أصول الشريعة تقتضي أنه ما دام أنه ابتدع وخالف شرع الله: أنه لا يرفق به، وأنه يقع الطلاق عليه. لكن إذا قلنا: إن الراجح هو: القول بوقوع الطلاق، فلو أن شخصًا طلق امرأته في الحيض، ثم سأل عالمًا ترجح عنده القول بعدم الوقوع، فأفتاه أن الطلقة لا تقع: فهذا قولٌ له وجهه من السنة، وله أن يلغي هذه الطلقة بناءً على هذه الفتوى، وقد اختار الله له اليسر. فهذان قولان مشهوران، إذا سأل السائل وأفتاه من استفتاه بأحد القولين، وله وجه من السنة: فإما رخصةٌ، وإما عزيمة. إن طلقت عليه امرأته: لا ينكَر على من أفتاه له بالطلاق؛ لأن معه من السنة والدليل ما يقوي قوله ويرجحه. وإن أفتاه من لا يرى وقوع الطلاق: فلا ينكر عليه ولا يُشَّنع عليه ولا يُثَّرب عليه. رحمةٌ اختارها الله، وتيسيرٌ اختاره الله للأمة، فإذا اختار لهذا الرجل هذا القول: فإنه يعمل به؛ لأن السنة تحتمل ذلك. وعلى كلٍّ: المقرر عند العلماء – رحمهم الله –: أنه لا إنكار في المختلَف فيه ما دام أن الأدلة تدل على الوجهين، ولكن الإشكال: أن يسأل من يثق بدينه وعلمه فيطلق عليه زوجته، ثم يذهب ويتتبع رخص العلماء بعد ثبوت العزيمة! فحينئذٍ: لا إشكال في أن الطلاق ماضٍ عليه، وقد نص الأئمة على أنه لو طلق القاضي امرأة الرجل في قول مختلف فيه له أصل ودليل شرعي، فإنه لو ذهب وسأل من في الأرض جميعًا: فامرأته طالقٌ عليه؛ لأنه إذا قضى القاضي بوجهٍ ودليل: فإنه لا ينقض حكمه ما لم يناقض الصريح من كتاب الله وسنة النبي ﷺ، فيما لا اختلاف فيه – كالشذوذ ونحو ذلك –.

قال: [(**مره فليراجعها**)] ذهب بعض العلماء إلى أن من طلق في الحيض إن أوقعنا عليه الطلقة: يجب عليه أن يراجع زوجته؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله**)] وفي اللفظ الآخر: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) هذا من تفسير القرآن، والقرآن يُفسَّر بالقرآن، ويُفسَّر بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، والأصل عند العلماء: أن أول ما يُقدم في تفسير كتاب الله: الكتاب العزيز؛ فإن الله ﷻ وصف القرآن بأنه ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ فهو يشبه بعضه بعضًا ويُفسِّر بعضه بعضًا، ولذلك يُجمِل في مكانٍ ويُفسِّر في مكانٍ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ ففسر التقوى في آية البقرة: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ﴾ وفسرها في صدر سورة البقرة: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾. ثم فسَّر من هم المتقون، فهذا من تفسير الكتاب بالكتاب. وكقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡحُطَمَةُ ۝٥ نَارُ ٱللَّهِ ٱلۡمُوقَدَةُ﴾ ونحو ذلك.

ثانيًا: يُفسَّر الكتاب بالسنة، فإن النبي ﷺ فسَّر العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فبيَّن أن المراد بآية صدر سورة الطلاق أن المراد بها: أن يُطلق في طهرٍ لم يجامع فيه، وعلى هذا: يكون قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: لقُبُل عدتهن. ومن هنا: إذا طلق في طهرٍ لم يجامع فيه فإنه لا يندم، ولا أحدٌ يطلق للسنة فيندم، كما قال عبد الله بن مسعود: "لا يطلِّق أحدٌ للسنَّة فيندم". فيطلق المرأة على بيِّنة، حتى ذكر العلماء معنىً لطيفًا، قالوا: إن الحيض موجبٌ للنفرة، والطهر موجبٌ للرغبة، وحينئذٍ: من طلق في الطهر فقد صدق في تطليقه لامرأته، وقصده لمفارقة المرأة، وإن كان الشرع يوقع عليه عقوبة في حال النفرة "طلاقه". أما في الحيض: فإن النفرة موجودة، ومن هنا: سنَّ الطلاق في حال الرغبة، وهذا

يدل على حرص الشريعة على تضييق باب الطلاق وقفل باب الطلاق ما أمكن؛ حتى لا تنهدم بيوت المسلمين، ولا تنكسر خواطر المؤمنات، وهذا من أكمل التشريع وأحسنه وأجمله! كيف وهو تنزيلٌ من حكيمٍ حميد ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ثم إن شاء طلَّق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء**)] فيه دليلٌ على أن الطلاق لا يكون إلا في حال الطهر؛ لأنه قال بعد قوله: [(**ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلَّق وإن شاء أمسك**)] فجعله بالخيار بعد طهرها من ذلك الحيض، وهذا يدل على ما ذكرناه، ولذلك أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهرٍ لم يجامع الزوج فيه امرأته. في اللفظ الآخر: (ليطلقها طاهرًا أو حاملًا) فإذا كانت المرأة حاملًا وطلقها: وقع عليها طلاقه، وطلاقه طلاق سنة؛ لأن النبي ﷺ أقر الطلاق في الحمل. قالوا: لأن المرأة إذا كانت حاملًا: فقد استبان للرجل أن المرأة حامل، ولذلك يطلق على بصيرةٍ وبينةٍ. ولكن لو جامعها، ثم طلقها في الطهر الذي جامعها فيه: لربما حملت من هذا الجماع، وحينئذٍ تطول عليها عدتها، وهو يندم؛ لأنه يظن أنها ليست بحاملٍ ثم يتبين أنها حامل. ولهذه المعاني قالوا: حظر الشرع الطلاق في حال الحيض. وعلى المسلم أن يتقي الله، وأن يتبع سنة رسول الله ﷺ، خاصة في معاملته لأهله، وأن الله ﷻ جعل الطلاق على الوجه المعتبر من حدوده، فأمرنا أن نلزم حدوده وأن لا نعتديها – والله تعالى أعلم –.

[٣٣٨ – عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب – وفي رواية: طلقها ثلاثًا –، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء! فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: (ليس لكِ عليه نفقة) وفي لفظٍ: (ولا سكنى). فأمرها أن تعتد في بيت أم شَريكٍ، ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجلٌ أعمى، تضعين ثيابك. فإذا حللت فآذنيني). قالت: فلما حللت: ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهمٍ خطباني، فقال رسول الله ﷺ: (أما أبو جهمٍ: فلا يضع عصاه عن عاتقه! وأما معاوية: فصعلوكٌ لا مال له! أنكحي أسامة بن زيد). فكرهته، ثم قال: (أنكحي أسامة) فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطَتْ به)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها وأرضاها –، وقد اشتمل هذا الحديث على بيان أثر من آثار الطلاق، وهو ما يتعلق بسقوط النفقة من الطعام والسكنى عن الزوج إذا طلق امرأته الطلقة الثالثة – وهي التي تبين بها المرأة –. ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على هذا الحكم الشرعي المتعلق بأثر من آثار الطلاق، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره وايراده في كتاب الطلاق. وهذا الحديث حديث مشهورٌ عند أهل العلم – رحمهم الله –، بل اشتهر بين أصحاب النبي ﷺ، ولذلك وقعت فيه مراجعةٌ واختلافٌ بين الصحابة – رضوان الله عليهم –: هل يؤخذ بظاهر هذا الحديث من سقوط السكنى عن المرأة المطلقة ثلاثًا؟ أو يؤخذ بظاهر القرآن الذي أوجب السكنى للمرأة المطلقة: سواء كان طلاقها رجعيًا أو كان بائنًا، وسواءً كانت بينونتها صغرى أو كبرى؟ ومن هنا قال العلماء – رحمهم الله –: إن هذا الحديث من أحاديث كتاب الطلاق، وذكره المصنف – رحمه الله تعالى – في هذا الكتاب؛ لكي يشير إلى هذه المسألة. في هذا الحديث أرسل هذا

الزوج، واختلف في اسمه، قيل: أبو حفص بن عمر – وهو المشهور –، وقيل: عمر بن حفص، وقيل: أبو عمر بن حفص، وقيل: أبو حفص بن عمر، وقيل: عبد الحميد، وقيل: أحمد، وقيل غير ذلك. ولا يهم بالنسبة للخلاف في اسمه، ولذلك ذهب الإمام البخاري إلى أنه مبهمٌ "لا يُعرف له اسم". وهذا الرجل كان قد خرج إلى اليمن، وذكر بعض العلماء – رحمهم الله – أن خروجه كان مع عليٍّ ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ قاضيًا في اليمن، فخرج معه – رضي الله عنه وأرضاه –، وأرسل إلى امرأته بالطلاق، وكانت الطلقة التي أرسلها هي الطلقة الثالثة الموجبة للتحريم، وفي هذا دليل على أنه لا يشترط في الطلاق: أن تكون الزوجة حاضرة، وأن المطلق يقع عليه طلاقه، سواء واجه زوجته فتلفظ بطلاقها في وجهها، أو لم يواجهها: بأن طلقها في حال غيبتها عن مجلس الطلاق. ومن هنا: أجمع العلماء – رحمهم الله – على وقوع الطلاق، سواءً كان بالمواجهة أو كان بالغيبة.

ثانيًا: في ظاهر هذا الحديث: أنه أرسل لها أنه طلقها، وهذا إثباتٌ للطلاق بالمراسلة، وتكون المراسلة شفهيةً وكتابيةً، فأما المراسلة الشفهية: بأن يرسل رجلًا، ويقول: "إن فلانًا طلقك" فقد تلفظ الزوج بالطلاق؛ لأنه لا يستطيع الرسول أن يحكي عن الزوج بأنه طلَّق إلا إذا تلفَّظ، ومن هنا: لا إشكال إذا كانت الرسالة شفهية، إنما الإشكال: لو كتب الطلاق بيده ولم يتلفَّظ به، فأرسل إلى امرأته طلاقها بالكتابة دون العبارة – دون أن تصدر منه عبارةٌ بالطلاق –، فجمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه إذا كتب الطلاق وقع عليه الطلاق، وذلك لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إن الله عفا لأمتي عما حدثت به نفسها، ما لم تتكلم أو تعمل) وهذا قد عمل؛ لأن يده تحركت بالطلاق، وحينئذٍ لا يعفى عما دار في قلبه من الطلاق. ومما يدل على ذلك – أيضًا –: أن النبي ﷺ كتب كتبه إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام، وجعل ذلك تبليغًا؛ لأن الله أمره أن يبلغ رسالة الله ﷻ. فكتب كتبه، ونزل الكتابة منزلة المباشرة بالكلام. وأجيب عن هذا الحديث: بأنه كان يملي

فتلفَّظ، ولكن موضع الشاهد في البلاغ. وذهب بعض العلماء إلى أنه لو كتب الطلاق ولم يتلفَّظ به، سواءً في رسالةٍ، أو في مجلسٍ -كان مع زوجته فكتب لها ولم يتلفظ -: فإنه لا يقع عليه الطلاق. والصحيح: الأول؛ لظاهر السنة؛ لأنه تلفظ في نفسه وأظهر مكنون النفس، وإذا اجتمع في الطلاق الظاهر والباطن وقع الطلاق، ولأنه كالأخرس، فإن الأخرس لو كتب طلاقه: بالإجماع يقع عليه الطلاق مع أنه لم يتلفَّظ، فدل على أن الكتابة تنزَّل منزلة العبارة.

بعث - رضي الله عنه وأرضاه - إلى زوجته بطلاقها، وفيه دليل على مشروعية التوكيل، والتوكيل في الطلاق يقع مطلقًا ويقع مقيَّدًا، فإما أن يقول للرجل: "وكلتك أن تطلق امرأتي" وحينئذٍ: يقصد أنه مفوضٌ من قبله لتطليق زوجته، سواءً كانت طلقةً أو طلقتين أو ثلاثًا. وإما أن يقيِّد، فيقول له: "وكَّلتك أن تطلِّق زوجتي طلقةً واحدةً" فهذا تقييدٌ بالعدد. أو تقييدٌ بشرط، فيقول له: "وكَّلتك أن تطلِّق زوجتي إن كان المصلحة في طلاقها" بأن يتفاوض مع أهلها فإذا رأى المصلحة طلقها، وحينئذٍ: يقع الطلاق إن كانت ثَم مصلحة - وهو تحقق الشرط -، ولا يقع إذا لم يتحقق الشرط. ومدار الأمر على باب الوكالة: أن الوكيل ينزَّل منزلة الأصيل حتى في الطلاق، لكنه يتقيَّد إذا كانت الوكالة مقيَّدة، وينزَّل منزلته إذا كانت الوكالة مطلقة.

بعث إليها بآخر طلقةٍ من طلقاتها، وهذا هو الذي تدل عليه الروايات: أنه طلقها آخر تطليقة وبعث إليها بها. ثم أرسل إليها الصاع من الطعام [**فسخطته**] أي: كأنها احتقرت هذا الذي أرسله - رضي الله عنه وأرضاه - لامرأته المطلقة، فلما سخطته قال ﷺ معتذرًا: [**إنه ليس لها علينا من شيء!**] ليس لها علينا نفقة، أي: أنني أرسلت هذا القدر اليسير؛ إحسانًا مني وليس بواجبٍ عليَّ! والله - تعالى - يقول: ﴿**مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾ فالمحسن لا يُنكر عليه إحسانه - سواءً بذل الكثير أو بذل القليل -. فلما قال

هذه الكلمة: حملت ثيابها، وأتت رسول الله ﷺ تشتكي إليه [**فذكرت له ما قال**] فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**ليس لك عليه نفقة!**)] فأكد ما قاله الزوج، وهذا يدل على مسألةٍ فقهيةٍ، وهي: هل يجب في المطلقة ثلاثًا أن ينفق عليها زوجها؟ فجمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه لا تجب النفقة على الزوج إذا طلق زوجته الطلقة الثالثة الأخيرة، أو طلقها ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ مجتمعة؛ فإنها تعتبر مبينة للمرأة، وحينئذٍ لا يثبت لها حق النفقة. وذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى القول بوجوب النفقة، وأنه ينفق عليها: فيطعمها ويكسوها مدة العدة، واحتج – رحمه الله – بالأصل؛ فإن الله – تعالى – أمر بسكنى المطلقات، فقال – سبحانه –: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ فأمر الله ﷻ بإسكان المطلقات، قال: فهذا الأصل: أنه يجب لها النفقة كاملة، ومن النفقة: الإطعام. وذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة للمطلقة ثلاثًا؛ لظاهر هذا الحديث؛ فإن النبي ﷺ قال: [(**ليس لك عليه نفقة!**)] وهذا نص صحيح صريح في الدلالة على إسقاط النفقة عن الزوج إذا طلق الطلقة الثالثة الأخيرة، ولا شك أن هذا القول أسعد وأولى بالترجيح. ومن هنا: اعتذر الحنفية – رحمهم الله – عن قبوله بقاعدتهم: أن القرآن قطعي وهذا حديث آحادٍ، ودلالة العام على أفراده قطعيةٌ، ولا يخصص العموم خاصةً إذا قلنا بالنسخ: أن التخصيص نوعٌ من أنواع النسخ، فلا يُنسخ القطعي بالظني. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، وأن هذا الحديث حجة؛ فإنه يحتج بالآحاد كما يحتج بالمتواتر، وهذه القواعد العقلية لا يمكن أن تمنعنا من العمل بسنة النبي ﷺ الصحيحة، والتي ثبتت عندنا بالنقل الصحيح! وعلى هذا: فإن المطلقة ثلاثًا لا تجب نفقتها على زوجها. وظاهر الحديث أيضًا جاء في الرواية الأخرى: [(**ولا سكنى**)] واختلف في وصلها وانقطاعها، وظاهر الحديث في سياقه يدل على صحة نفي وجوب السكنى عن الزوج، وهذا هو مذهب الإمام

أحمد وإسحاق بن راهويه – رحمهما الله – وطائفة من السلف، قالوا: إن المرأة إذا طلقت ثلاثًا: لم يجب على زوجها أن يسكنها إلا إذا كانت حاملاً. على تفصيل عندهم – رحمهم الله – في مسألة إسكان الحامل. القول الثاني: أنه يجب على الزوج أن يسكن امرأته المطلقة ثلاثًا، وهذا مذهب الجمهور، واحتجوا بظاهر القرآن، وقالوا: إن الرواية هذه ليست بصحيحة "مرسلة"، وقالوا: إن الأصل: وجوب السكنى، فيجب على الزوج أن يسكن زوجته المطلقة ثلاثًا، واعتذروا عن حديث فاطمة – رضي الله عنها – بأعذار، منها: أن فاطمة – رضي الله عنها – كانت شديدةً، سريعة الغضب، حديدة اللسان، أي: أنها تسب، ربما تخاصم وتشاتم! ومن هنا قالوا: إنها أُخرجت من بيتها للفاحشة – وهي السب والأذية –، ومن هنا قيل: أن عائشة – رضي الله عنها – كانت إذا احتجت فاطمة عليها بهذا الحديث، قالت لها: "اتقي الله! فإنكِ تعلمين لِمَ خرجتِ، ولِمَ أخرجكِ رسول الله ﷺ من بيتك!". والواقع: أن ظاهر الحديث يدل على أنه لا سكنى لها، وأن هذه الأعذار ليس فيها شيءٌ صحيحٌ مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ يمكن أن تسقط به الدلالة التي احتج بها أصحاب القول القائل بسقوط السكنى، ولأن السكنى مثل النفقة، فإذا أسقط النبي ﷺ بمنطوق نصه – وخبره وقوله – النفقة عن المطلقة ثلاثًا: فإن السكنى بابها وباب الطعام والكسوة بابٌ واحدٌ. وبهذا يترجح قول من قال: إن المطلقة ثلاثًا لا تجب لها سكنى ولا نفقة، وأن زوجها يمتعها ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ و ﴿مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ كما أمر الله ﷻ وندب إليه في الطلاق. وعلى هذا: يكون الصاع الذي بعثه زوجها – رضي الله عنه وأرضاه – إليها يكون من باب متعة الطلاق. وهنا وقفة، وهي مسألة متعة الطلاق: فإن الله ﷻ أمر المطلق أن يمتع المطلقة متعة الطلاق إذا طلقها قبل الدخول، وفعل ذلك رسول الله ﷺ، كما في الصحيح من حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة ابنة الجوْن، حينما أمره النبي ﷺ أن يكسوها – صلوات الله وسلامه عليه –، فإنه قال لها: (الحقي بأهلك) وأمره أن يكسوها زارقتين. فهذا يدل على أن المطلقة لها متاع بالمعروف،

وقد صح عن السلف – رحمهم الله – أنهم شددوا في ذلك، حتى إن شريحًا القاضي: كان قاضيًا لعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم وأرضاهم –، ثلاثة خلفاءٍ راشدين – رضي الله عنهم – كان قاضيًا لهم: عمر وعثمان وعلي! هذا القاضي الجليل من التابعين – رحمهم الله أجمعين – جاءه رجلٌ وقد طلق امرأته، فقال له: متِّعها – رحمك الله –؛ إن الله ﷻ يقول: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾". فقال له: لا أفعل! فقال له: "متِّعها – رحمك الله –!" ثم تلا عليه الآية الثانية: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ فقال: لا أفعل! قال: "شأنك!". فانصرف الرجل، ثم شاء الله ﷻ أن تقع حادثةٌ، وأن يُستشهد الرجل، فجاء الرجل شاهدًا، وكان عند السلف من أصعب ما يكون: أن يُرد الشاهد في شهادته، فإذا رُد الشاهد فهذه إهانةٌ عظيمةٌ له إذا قال القاضي: لا أقبل شهادتك! لأن الله يقول: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فلا يُقبل إلا الرضيّ، فإذا قُبلت الشهادة كان هذا تزكية للشاهد، وإذا ردت شهادته فهذه إهانة! فلما جاء لشريح شاهدًا، قال له: "لا أقبل شهادتك!". وسأل الرجل إذا به عنده شاهد آخر، فقال له: "ائتني بغيره" لأن الحق يضيع! فصرفه عن الشهادة، فقال له: لمَ تصرفني عن حق الشهادة – رحمك الله –؟! قال: "إني عرضت عليك أن تكون من المحسنين فأبيت! وعرضت عليك أن تكون من المتقين فأبيت! فانصرف، لا أقبل شهادتك". وهذا من ورع السلف – رحمهم الله –، وامتثالهم لكتاب الله ﷻ، وأوامر الله ﷻ وأوامر رسوله ﷺ، وهكذا ينبغي أن يكون القاضي. فالشاهد من هذا: أن متعة الطلاق أهملها الناس، خاصة في هذه العصور المتأخرة إلا من رحم الله! فبمجرد أن يقع الطلاق إذا بالزوج والزوجة قد تنكر كل واحد منهما للآخر – والعياذ بالله –! بل إنهما لا ينصرفان راشدين يبتغيان الفضل من الله لعل الله ان يعوضهما خيرًا، بل ينصرفان بالحقد والأذية والإضرار! فلا تدع المرأة سرًّا من

أسرار زوجها إلا أفشته، ولا يدع الرجل سرًّا من أسرار زوجته إلا أفشاه! والله يقول: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ فينسى كل منهما فضل الآخر! ثم لا يقف الحد عند هذا، ولربما يصل إلى درجة حرمان الحقوق! فيمتنع من إسكانها في بيتها إذا كانت مطلقة طلاقًا رجعيًّا، وهذه من المنكرات والأخطاء الشائعة الآن: أن المرأة بمجرد أن يطلقها زوجها الطلقة الأولى يقوم أهلها بأخذها من بيت الزوجة، والله ﷻ يقول: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ فهذا يدل على أنه لا يجوز إخراج المرأة من بيتها إذا كانت مطلقة طلاقًا رجعيًّا حتى تُتم العدة ويبلغ الكتاب أجله، فهذه من المنكرات والأخطاء الشائعة، والسبب في هذا: أنهم يرون أن الطلاق نهاية لكل شيء! فهذه شريعة الله ﷻ جاءت بالسماحة واليسر والرحمة، إذا بالرجل يطلق الطلقة الثالثة "الأخيرة"، ومع ذلك يبذل المعروف، ويمتع المطلقة، ويجبر بخاطرها! فإن المرأة لها فضل على الرجل: فهي أم أولاده، وهي التي قامت على شأنه، وهي التي أحسنت إليه. وإن الزوج الكريم كلما رأى إساءة من زوجته، وتذكر أباها الذي أكرمه، وأدخله على عورته، واختاره لبنته، واختاره لعرضه: هان عليه كل ما يكون منها من أذية. فإذا طلقها أو حصل الفراق بينهما: انكسر قلبه أن يحسن إليها، أو يكون عهده بها خيرًا، وهكذا كان السلف – رحمهم الله –؛ فإن المرأة ربما كانت خرقاء في تصرفاتها القولية وتصرفاتها الفعلية، فإذا كان الرجل حكيمًا عاقلًا: جبر خاطرها، وقدر وضعها حينما تطلق فتخرج من بيت الزوجية مكسورة الجناح، مهانة بين قريناتها ولداتها، ينظرن إليها كأنها فاشلة في حياتها، قد ضاعت عليها أمورها، فإذا أرسل إليها متعة الطلاق، ومتعها متاعًا بالمعروف يفعله أهل التقوى، ويحرص عليه أهل الإحسان: كان ذلك جبرًا للخواطر، ومن جبر الخواطر وأحسن كان حريًّا بإحسان الله إليه في الدنيا والآخرة. ومن هنا: بعث ﷺ بهذا الصاع من باب المتعة، ومن باب التذكير

بالفضل فيما بين الزوجين، فقوبل بما كان من المرأة، وكان الحق معه – رضي الله عنه وأرضاه –.

[**أمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت أم شَريك**] ولما أذن لها بذلك: رجع عن إذنه، فقال: [(**تلك امرأة يغشاها أصحابي**)] وهذا يدل على حرص الشريعة على قفل الأبواب المفضية لاختلاط الرجال بالنساء، وقفل الأبواب المفضية للفتنة، وهذا يدل على أن الشريعة حرصت على بذل الأسباب التي تحفظ النساء من الرجال وتحفظ الرجال من النساء، ولو لم يكن في فتنة النساء إلا قول رسول الله ﷺ: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فهذا نص صحيح صريح يدل على أنه ينبغي على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر، وعلى كل مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر: أن تحفظ دينها، وأن تحفظ عرضها. وعلى كل داعية، وعلى كل كاتب، وعلى كل عالم، وعلى كل من يخوض في أمور النساء: أن يحرص على آداب الشريعة الإسلامية في حفظ هذا السياج المتين بالكف عن الاختلاط، أو حصول رؤية الرجال للنساء والنساء للرجال ما أمكن؛ فإن ذلك أتقى لله، وأزكى للنفوس وأطهر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فيا سبحان الله! إذا كان هذا مع أمهات المؤمنين، الطاهرات، العفيفات، اللاتي أثنى الله عليهن من فوق سبع سماوات، فقال: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ فهؤلاء يخاطبهن الله ﷻ بهذا الخطاب، ومع الصحابة – رضي الله عنهم – الذين هم أشد تعظيمًا لحرمة رسول الله ﷺ في عرضه وأهله وزوجه، ومع ذلك يقول: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من وراء حجاب! وحينئذ: نفهم أن الشريعة تريد قفل باب الفتنة، ومن فتح على المسلمين أبواب الفتنة فلا بارك الله في قوله، ونسأل الله أن يرد فتنته عليه. فهذا أصل من الأصول الذي حرصت عليه نصوص الكتاب والسنة، وحرص

عليه السلف الصالح لهذه الأمة، وهو: النصيحة لعامة المسلمين، ولأمة محمد ﷺ. فإذا تهتك وتهور المتهورون، وانزلق المرجفون والمفتونون: فأخذوا يعيبون على الشريعة، أو يعيبون على العلماء، أو على الفقهاء، أو على الفضلاء، أو على الصلحاء، أو على أهل الغيرة والحمية – حمية الدين لا حمية الجاهلية – أنهم يقفلون أبواب الفساد: فإنهم لا يبالون بإرجاف المرجفين، ولا يبالون بكلام هؤلاء؛ لأنهم يعلمون أنهم على سنة وحق، فالنصوص في الكتاب والسنة كلها تؤكد هذا الأصل. وإذا قال قائل: لماذا؟ ما الفرق بين الرجل والمرأة؟! لماذا تشددون؟! ولتترك النساء تختلط بالرجال! ثم إن العجيب – وأعجب ما يكون –: أن يقول بعضهم: إن الرجل إذا ألف النظر إلى المرأة لم تصبح المرأة فتنة له! فيا سبحان الله! أيداوى الداء بالداء؟! هل هؤلاء أعلم من الله ﷻ – حاشا – ورسوله – عليه الصلاة والسلام –؟! وهل هم أعلم بمصالح الخلق من الخالق ﷻ، الذي هو العليم الحكيم، الذي أمر ونهى، وتمت كلماته صدقًا وعدلًا ﷻ؟! فالمقصود: أنه لا يلتفت إلى هذا الإرجاف، ولا إلى هذا الإبطال.

وهذا شاهد من سنن النبي ﷺ يدل على تحفظه: يأذن للمرأة، ويقول لها: اعتدي في بيت هذه المرأة، ثم يقول: [(**تلك امرأة يغشاها أصحابي**)] يغشاها من؟ الصحابة – رضوان الله عليهم –! الذين سمعوا القرآن: فخشعت له قلوبهم، وبكت له عيونهم، وتأدبوا بآداب النبوة، وتربوا في مدرسة رسول الهدى ﷺ، ومع ذلك حفظهم رسول الله ﷺ بحفظ الله! ثم نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم – رضي الله عنه وأرضاه –؛ حفاظًا لها على دينها، وحرصًا على قفل أبواب الفتنة، فهذا هو السنن الذي ينبغي للمسلم أن يلتزمه، وأن يقول به، وأن يدعو إليه، وأن لا يبالي بسخرية الساخرين، وتهكم المتهكمين، وإرجاف المرجفين، الذين يصفون هذه الآداب والأخلاق بأنها رجعية، وأنها جمود، وأنها ترك للتطور، ونحو ذلك مما يقولون! فلعلهم أن يتطوروا حتى ينتهي بهم الأمر إلى نار جهنم – وبئس المصير –! فهذه

فتن عظيمة ينبغي قفل أبوابها، والحرص على تأديب الأمة عليها، ودعوة الناس – رجالًا ونساءً – إلى تعظيم هذه الفتنة؛ حتى تحفظ على الناس أعراضهم.

فأمرها ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: **[(إذا حللت فآذنيني)]** آذنيني، أي: أعلميني وأخبريني أنك حللتِ، أي: انتهت عدتك فحللتِ للأزواج. وهذا يدل على أن المرأة أثناء العدة محرمة لا يجوز نكاحها، وأجمع العلماء على أن من نكح امرأة في عدتها فسخ نكاحه، وأنه نكاح باطل؛ لأنها لا تزال تابعة للنكاح الأول حتى تخرج منه بالعدة. وفي العدة استبراء للرحم، وبقاء للحقوق، ومن هنا: لا يصح نكاح المرأة المعتدة، ولو عقد عليها فإن العقد باطل.

فلما حلت آذنت رسول الله ﷺ، وقالت له: **[إن أبا الجهم ومعاوية بن أبي سفيان قد خطباني]** فيه دليل على مشروعية الخطبة في النكاح، وهي سنة من سنن النبي ﷺ. وقالت: **[قد خطباني]** وبينا – فيما تقدم في مقدمات النكاح – أن الخطبة ليست بواجبة؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة الواهبة نفسها، قال للرجل: (أنكحتكها بما معك من القرآن) ولم يقدم بالخطبة، فدل على عدم وجوبها، وأن النكاح يصح بدونها، ولكن الأفضل والأكمل: أن يقول خطبة النكاح.

وقولها: **[قد خطباني]** يدل على أن معاوية بنفسه خطبها، وأن أبا الجهم بنفسه تكلم معها في شأن أن ينكحها. وطبعًا: إذا وقعت الخطبة تعريضًا – لا تصريحًا – في العدة: لا بأس، وأما بعد العدة: فإنها تكون صريحة. فيحتمل: أنها تكون وقعت قبل العدة تعريضًا، كقوله – عليه الصلاة والسلام – لأم سلمة: (لا تسبقيني بنفسك) ونحو ذلك، ويحتمل: أنهما خطباها صراحة، وهو الأظهر؛ لأنها حكت ذلك بعد انتهاء العدة.

فخطبها الرجلان، وفي هذا دليل.. ظاهر الرواية: أن معاوية بنفسه خطب، وأن أبا الجهم بنفسه قد خطب، والأصل: أن الإنسان يتولى أموره بنفسه، ولكن هناك آداب وأخلاق: فالابن مع أبيه يقدم والده في الخطبة، فإذا أراد أن يخطب من أناس: فإنه يقدم والده، ويقدم عمه إذا لم يكن له والد، ويقدم قريبه من العصبة على نفسه؛ لأن هذا أكمل في رعاية الحق، وفيه إجلال للكبير (وإن من إجلال الله: إجلال ذي الشيبة المسلم) فكيف إذا كان والدًا له، وقريبًا له! فإذا أراد ان يخطب من أناس: يقدم أناسًا هم أكبر منه، ولذلك أثر أن النبي ﷺ خطب له أبو طالب – كما في السير –. فالمقصود من هذا: أن الأصل في الخطبة: أن تكون من الكبير، وممن له حق على الإنسان، وإذا خطب الإنسان بنفسه: فلا بأس ولا حرج.

قولها: **[إن معاوية وأبا الجهم]** هنا إشكال: كيف وقعت الخطبة من الرجلين مع أن النبي ﷺ نهى عن خطبة المسلم على خطبة أخيه، فصح عنه – كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره –: أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه؟! ولا بد إما أن يكون معاوية متقدمًا، أو يكون أبو الجهم متقدمًا؛ لأنها قالت: **[قد خطباني]**؟! وأجاب العلماء عن هذا الإشكال: بأنه يحتمل أن معاوية خطب وأبا الجهم خطب دون أن يعلم أحدهما بسبق خطبة الآخر. وهذا محتمل، وهو أحد الأجوبة القوية في هذا الحديث: أنه وقعت الخطبة منهما؛ لأن الثاني لم يعلم بخطبة الأول، والمحرم على الثاني: أن يخطب إذا علم بخطبة الأول، أما إذا لم يعلم أن هناك أحدًا تقدم: فإنه إذا لم يعلم يجوز له أن يتقدم.

ولما أخبرت النبي ﷺ أن معاوية وأبا الجهم قد خطباها، فإنها مستشيرة تريد رأيه – عليه الصلاة والسلام –، وهذا ما يسميه العلماء بـ"شخصيات الرسول ﷺ"، فتارة: يأمر بأمر الرسالة وتجب طاعته، وتارة: يأمر – عليه الصلاة والسلام – على سبيل الفتوى، ويجب امتثال أمره – عليه الصلاة والسلام – فيما أفتى به؛ لأنها تشريع وتأخذ حكم التشريع،

وتارة: يكون من باب المشورة والرأي، ومنه: هذا الحديث، ومما يدل على ذلك: حديث بريرة – رضي الله عنها وأرضاها –: كان زوجها مغيث يحبها، وكان مملوكًا، فلما عتقت: أعطيت الخيار؛ لأن الأمة إذا كانت تحت زوج مملوك ثم عتقت: أعطيت الخيار، إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت فسخت – وهو ما يسمى بـ"خيار العتق" –، فخيرها رسول الله ﷺ: فاختارت أن ينفسخ النكاح، فتعلق بها مغيث – وكان يحبها حبًّا شديدًا –، فأمرها النبي ﷺ أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ يعني: هل هذا أمر تشريع؟ قال: (لا، إنما أنا شافع). فقال: (إنما أنا شافع) فهذا يدل على أنه على سبيل الشفاعة، وليس على سبيل الإلزام والشرع. ومن هنا: تكلم العلماء على أحوال أوامره – عليه الصلاة والسلام –، ومن أنفس من كتب في ذلك: الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله – في كتابه النفيس "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وبيان تصرفات القاضي والإمام". بين فيه أحوال السنة الواردة عن رسول الله ﷺ قضاءً، وإفتاءً، ومشورة، وشفاعة، ونحو ذلك.

فقال لها النبي ﷺ: [(**أما أبو الجهم: فرجل لا يضع العصا عن عاتقه!**)] فيه وجهان للعلماء – رحمهم الله –، الوجه الأول: أنه يضرب النساء، فالعصا لا يضعها عن عاتقه، أي: أنه شديد على النساء، وهذا كناية عن ضربه لهن.

والوجه الثاني: أن المراد به: كثرة الأسفار، فالمسافر لا يضع عصا الترحال، فإذا قالوا: استقر به الهذا، يقولون: "ألقى عصا الترحال".

وعلى الوجه الأول والثاني كلاهما نوع من النقص، في الحالة الأولى إذا كان شديد الغضب ويضرب النساء: فهذا أمر عظيم! يحتاج إلى صبر، ويحتاج إلى تحمل، وإن كان الرجل الذي يضرب امرأته ليس من خيار المؤمنين؛ لأن النبي ﷺ قال: (ليسوا أولئك بخياركم) فالرجل الذي يضرب المرأة ويضرب امرأته ليس من خيار المؤمنين، وهذا فيه السنة عن رسول الله ﷺ؛ لأن الإنسان يتذكر فضل المرأة: فإما أن يعاشرها بالمعروف، وإما أن يسرحها بإحسان،

خاصة إذا كانت بنت عم، أو كانت قريبة، أو كانت ذات حق على الإنسان: حافظة لكتاب الله، أو ديّنة، أو صالحة. وخاصة في زمان الفتن - إذا ضربها - فهذا من أسوأ ما يكون! صحيح التربية مشروعة: ورد في كتاب الله ﷻ الأمر بضرب النساء إذا نشزت، ولكن أن الشخص يضرب المرأة هكذا! فهؤلاء ليسوا من خيار المؤمنين. الضرب بمجرد ما تخطئ المرأة يضربها! والخيار المراد بها: الخيرية الكاملة.

سمعت رجالًا يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينبا

وهذا الرجل الكريم، الوفي، البار. فإذا المرأة لا تصلح له: سرحها بإحسان، أو صبر عليها، أما أن يضربها! ولذلك نهى النبي ﷺ عن لطم النساء، ونهى أن تقبح المرأة فتضرب على وجهها، فهذا يدل على أن السنة: الصبر. وأطاف نساء بحجرات النبي ﷺ يشتكين إليه ضرب أزواجهن لهن! فليس من الكمال في الإيمان والكمال في الخيرية: ضرب النساء، وهو مباح عند الحاجة: الضرب مباح عند الحاجة، ولكن الأكمل والأفضل: الصبر على المرأة، ومعالجتها بأمور أخرى، ثم إذا أعيى الأمر: تسريح بإحسان ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

فقال: [(**أما أبو الجهم: فرجل لا يضع العصا عن عاتقه!**)] فهذا تحذير من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على أن المستشار مؤتمن - كما قال ﷺ -، ويجب عليه من واجب الأمانة: أن يبين ولا يكتم، وإذا أراد الإنسان أن يذكر عيوب غيره في النكاح، فإنه إذا كان عند الشخص أكثر من عيب: أخذ أخف العيوب؛ لأن الغيبة هنا للضرورة والحاجة، فإذا اندفعت بالأخف: لا يجوز له أن يذكر عيبًا أثقل، وإنما يقتصر على ما تندفع به الحاجة والضرورة، وقرر هذا الإمام العز بن عبدالسلام في كتابه النفيس "قواعد الأحكام ومصالح الأنام". بين أن ذكر العيب في الشاهد، وذكر العيب في النكاح - ونحو ذلك - إنما يتقيد بقدر الحاجة.

فإذا كان في الشخص عيبان: عيب لا يتعدى إلى الغير ولا يؤذيه كشفه، وعيب يتعدى إلى الغير ويؤذيه كشفه: فإنه يقتصر على الأول إذا حصلت به الحاجة واندفعت به الضرورة، وأما إذا كان الأمر لا يمكن إلا بكشف: فإنه مؤتمن، يبين ذلك ولا بأس ولا حرج عليه.

فبين النبي ﷺ العيب في هذا الصحابي، وإذا قلنا: إنه لا يضع العصا عن عاتقه: فكناية عن كثرة الأسفار، وهذا يدل على أن الولي إذا أراد أن يزوج بنته ينبغي أن ينظر في حال الزوج، وأن الرجل إذا كان كثير الغيبة عن البيت، كثير الغيبة عن الأولاد والأسرة: فإن هذا يضر بتربية الأولاد، ويضر بمصالح المرأة. فينظر في بنته، وينظر في قريبته، فإن رآها عاقلة، حكيمة، تستطيع أن تسير مع هذا الوضع: أذن لها، وإن وجدها لا تطيق ذلك: صرفها إلى من يناسبها، وهذا رسول الهدى ﷺ نظر لفاطمة، وأخبرها بهذا العيب الموجود في أبي الجهم.

وفيه دليل - أيضًا - في قوله: [(**لا يضع العصا عن عاتقه!**)] أنه إذا كان الزوج عصبيًّا، ومعروفًا بالحمق، والأذية، والضرب: فإن مثل هذا يحرص ولي الزوجة على عدم تزويجه إلا في أحوال خاصة؛ لأن النبي ﷺ صرف فاطمة - رضي الله عنها - عن أبي الجهم لهذا المعنى، وهذا يدل على فضل سماحة الخلق، واليسر، وعدم العنف، وأن العنف لا خير فيه، وأن الأكمل والأفضل للإنسان: أن يكون صابرًا حليمًا ما أمكن، خاصة لأهله، حتى قال ﷺ: (خيركم: خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي).

[(**وأما معاوية: فصعلوك لا مال له!**)]. قوله - عليه الصلاة والسلام -: [(**فصعلوك لا مال له!**)] أي: أنه ليست عنده قدرة مالية، أو مال كثير. وفي هذا دليل على أنه معاوية بن أبي سفيان، وقيل: غيره. لكن إذا قيل أنه معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه وعن أبيه -: فيه دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب: أن معاوية آل أمره إلى أن صار خليفة من الخلفاء، وملك أمر المسلمين، وتولى أمر المسلمين، وتنازل له الحسن - رضي الله عنه وأرضاه -، وأصلح الله بذلك ما بين المسلمين، كما صح عن النبي ﷺ بذلك الخبر. فلو

كان يعلم الغيب: لنظر إلى أنها ستؤول إلى هذا الحال، لا إشكال أنه لا يعلم رسولُ الله ﷺ، ولا يعلم غيره -كائنًا من كان غير الله ﷻ - الغيب ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

فقال لها: **[(وأما معاوية: فصعلوك لا مال له!)]** وفيه - أيضًا - دليل على جواز ذكر الحال - ولو فيه منقصة للشخص - على سبيل النصيحة، وكل هذا - وهو الغيبة - من أجل الحاجة والضرورة، ينبغي أن يجتمع في الرجل الذي يريد أن يغتاب أمور مهمة، أولها: خوف الله ﷻ، وأن يعلم عند ذكره لعيب الآخر أنه يذْكره أمانة ونصيحة، ولا يذكره تشهيرًا وفضيحة، فهناك فرق بين من يذكر العيوب من باب التشهير والفضيحة، وبين من يذكرها خوفًا على الشخص وتحذيرًا له. ومن هنا: تجده إذا وجد في المسلم عيبًا يقول له: لا يصلح لك. إذا سأله شخص يقول له: لا يصلح له، فيه بعض العيب. ويحاول قدر المستطاع أن لا يهتك ستر الله على عباده؛ لأنه يعلم أن أخاه المسلم مثله، وأن كشف ستره ككشف ستره، وينصح له ما أمكن، وتجده إذا اغتاب: يغتاب بضيق، يغتاب وهو كاره للغيبة، ويغتاب وهو لا يحب أن يذكر هذه العيوب، حتى إن بعضهم يقول: نسأل الله السلامة والعافية.. نسأل الله له الهداية.. نسأل الله له الصلاح..؛ من شدة شفقته على أخيه المسلم، وحبه له الخير. أما إذا انطلق في غيبته وذكره لعيوب الناس من أساس الحقد والكراهية، ودلائلها واضحة، خاصة إذا كان وجد هناك تنافس، مثل ما ذكر العلماء - رحمهم الله -: أن أهل الصنعة الواحدة يتنافسون، ولذلك لم يقبل العلماء جرح العلماء بعضهم في بعض! ومن هنا: يسمونه "كلام الأقران"؛ لأن - غالبًا - التنافس يحدث نوعًا من الفتنة، والنفوس ضعيفة ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. فإذا وجدته ينطلق في ذكر المعايب والمثالب، ويحب ذكرها، ولا يجلس في مجلس إلا وهو يريد أن يفضّح ويشهر، ولا يتكلم بكلمة إلا وهي تدور حول هذا الأساس، وكأن الدنيا لا يصلح حالها إلا بهتك ستر العلماء والفضلاء والصلحاء! فهذا

خطأ واضح، ونبه العلماء - رحمهم الله - في الغيبة على قواعدها، حتى إن الشخص لو اغتاب وهو يبين - مثلًا - خطأ الغير، وقصد من ذلك أن يشفي غليله: فهو آثم، مأزور غير مأجور؛ لأن السبب الباعث ليس النصيحة، وإنما هو التشفي والغيظ، وإنما هو الحقد والكراهية والحسد. ولذلك حذر العلماء، وكان أئمة الجرح والتعديل في علم الحديث يشفقون على أنفسهم، حتى إن بعضهم يتكلم في الرجال وهو يتمنى أنه لم يذكر ذلك، ولكن دعاه إلى ذلك: النصيحة لسنة النبي ﷺ.

فإذا وجدت - مثلًا - من يذكر عالمًا: يذكر خطأه في المسألة، ويقول: هذه المسألة الصحيح فيها: كذا وكذا! إذا كانت المسألة خلافية، ورجح هذا العالم قولًا وأنت رجحت قولًا ثانيًا: فاذكر قولك بالدليل. فإذا جاء يقول: لا، هو ما يفهم.. هو ما يعلم.. هو كذا.. هو زائغ.. هو ضال.. هو مفتون.. هو كذا! ونصب نفسه حكمًا على عباد الله، ونصب نفسه لكي يدخل من شاء في الجنة، ويخرج من شاء من النار! ونصب نفسه ليزكي من شاء، كيف شاء، وكما شاء، وبما شاء! فهذا ليس من ضوابط السلف - رحمهم الله -، وليس من هدي الكتاب والسنة في شيء!

وعلى كل مسلم عاقل أن يميز بين الغث والسمين، وأن يعلم خاصة فيما يقال في أعراض العلماء، وذمم العلماء والأئمة. فوالله ثم والله، لو وجدنا عالمًا ينصح الناس بالحذر من لحوم العلماء: لعلمنا أنه يأمر بما أمر الله به ورسوله ﷺ، وأنه ما غش أمة محمد ﷺ، وإذا كان هذا في عامة المسلمين، فكيف بعلمائهم وفضلائهم! فإذا وجدنا من يحذّر من ذلك: فلنعلم أنه يمشي على الأصل، وأن الأصل: التحذير من الغيبة والنميمة، وأن العلماء حينما أجازوا الغيبة والنميمة: أجازوه لنوع خاص، في أحوال خاصة، وبكلمات خاصة، وبضوابط مخصوصة، فهو كالميتة: لا تحل إلا لمضطر، ومن أراد أن يتقلد الميتات فليفعل! فهي لا تباح إلا عند الضرورة، ومن هنا: شدد العلماء والأئمة.. نقول هذا؛ لأن أعراض السلف الصالح

من الأئمة والعلماء والفضلاء أصبحت رخيصة عند عوام المسلمين فضلًا عن طلاب العلم، إلا من رحم الله! ومن أراد أن يستمع إلى النصح والتحذير من كتاب الله وسنة النبي ﷺ: فليقرأ نصوص الكتاب والسنة، وليعرف قوله وفعله، وقول كل متكلم على كتاب الله وسنة النبي ﷺ، ولينظر كيف اجتمعت دلائل الكتاب والسنة على التحذير من حرمة المسلم، وكيف اجتمعت نصوص الكتاب والسنة على أن حرمة المسلم عظيمة! حتى إن رسول الله ﷺ يخاطب أم المؤمنين على فضلها وشرفها وعلو مكانتها، والله ﷻ يقول: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ومع ذلك يقول لها حينما قالت: "هي قصيرة" فقط: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لأنتنته!). [...] الذي لا يرد الإنسان إلا عند الضرورة، فإذا وجدت نصوص الكتاب والسنة كلها تحذرك: فاعلم أنها حجة عليك أو لك، لك: إذا اتقيت الله ﷻ، وسرت على وفقها خائفًا وجلًا حذرًا، وأما إذا تهتك الإنسان وتهور: فسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون! وليعلم كل أحد: أن أعراض عوام المسلمين، فضلًا عن علمائهم، وصلحائهم، ودعاتهم، وأتقيائهم – الماضين واللاحقين والمعاصرين –: أنها ليست رخيصة! ولينظر حينما يقول فيه جاره كلمة من الكلمات في تصرفه، لو كانت هذه الكلمة لا علاقة لها بدينه، فلو قال: "والله فلان يسرف في المال" لما نام في ليله، وما استقر له مضجع! يقول: لماذا يقول عني هذا الكلام؟! ولماذا يتكلم فيّ؟! وما الذي أدخله في شأني؟! فكيف إذا دخل إلى نيته، ودينه، وعقيدته، ومنهجه، وفكره، وأخذ يقيم عمله في ليله ونهاره ودعوته كاملة؛ لكي يقول: هو صالح أو طالح؟! ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ وكلها نصوص واضحة جلية! وحينئذ: نقول لكل أحد – في كل زمان ومكان –: أن يتقي الله، وأن يحفظ أعراض المسلمين عامة وخاصة، وأن لا يأمن من مكر الله، وأن لا يأمن من عقوبة الله ﷻ العاجلة والآجلة، وكم من أناس كانوا على صلاح وخير، فتسلط عليهم الشيطان في أمور ظنوا أنها مباحة، فاسترسلوا فيها حتى وقعوا في التشفي

وإشفاء الغليل في مثل هذه المسائل، فمنهم - والعياذ بالله - من انتكس، ومنهم من انطمست بصيرته، ومنهم - والعياذ بالله - من أصبح لا يعرف إلا السوء: فلا يجلس في مجلس إلا يريد من ينقل له الكلام، يريد النمامين، ويريد الواشين - والعياذ بالله -، وكل إناء بالذي فيه ينضح!

فنحن نحذّر لأنها أمانة، ونخوف لأنها مسؤولية، ونقول ما قال الله ورسوله. نعم، يبين الإنسان في حدود الضرورة، لكن ما هو أنت الذي تبين! يبين من هو عالم، ورع، يخاف، وينصح لأمة محمد ﷺ. فهذا الحديث أصل من الأصول التي تدل على حل ذكر المآخذ والعيوب عند الضرورة بقدر الحاجة.

قال ﷺ: [(**انكحي أسامة**) **فكرهته**] رضي الله عنها وأرضاها، وأسامة على أنه مولى، وكان أصله حرًّا، فهو حر من الأحرار: أبوه زيد - رضي الله عنه وأرضاه -كان حرًّا، ثم أخذ فبيع - رضي الله عنه وأرضاه -. وزوجها النبي ﷺ منه [**فاغتبطت به**] وما لها لا تغتبط بشيء اختاره رسول الهدى ﷺ؟! وهذا يدل على فضل العمل بمشورة أهل العلم والفضل والصلاح والتقوى، وأن الغالب: أن الله يضع فيها البركة، وأن الإنسان في بداية الأمر.. والعجيب: أن الخير دائمًا يأتي بالعواقب الحميدة وبدايته مرة! ولذلك تجد - دائمًا - الحق مُر في أوله، ولكنه حلو في آخره. وكان ﷺ في أول أمره يقال له: الساحر، والصابئ، والأفاك - حاشاه صلوات الله وسلامه عليه -، ومات وهو سيد الأولين والآخرين! فرفع الله ذكره، ووضع عنه وزره الذي أنقض ظهره - صلوات الله وسلامه عليه -.

[**فاغتبطت به**] فكانت العاقبة الحميدة، ولذلك قل أن تقبل أو يقبل إنسان بمشورة من هو على صلاح، وخير، واستقامة، وطاعة لله ﷻ إلا بورك له. وفي هذا دليل على حرص النبي ﷺ على الخير لنساء الأمة، وهذا هو الشأن في العلماء والصلحاء والأتقياء: أن يدلوا على الأفضل، ودل - عليه الصلاة والسلام -، ودل من بعده الخلفاء، ودل من بعده

الصلحاء، فإذا علمت رجلًا كريمًا، وكفؤًا صالحً لزوجة، وتراه يصلح لها، فإنه من المشورة: أن تشير بذلك، كما أشار ﷺ بأسامة على فاطمة - رضي الله عنها وأرضاها -.

وفي هذا دليل على حب أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله ﷺ، وحرصهم على تطبيق أمره ومشورته، والعمل برأيه - عليه الصلاة والسلام - دون تردد. فهي كرهت أسامة - رضي الله عنه وعنها -، ولكنها امتثلت أمر النبي ﷺ! وهكذا ينبغي للمسلم إذا قضى الله ورسوله أمرًا، أو أشار عليه بأمر: أن يحب ذلك الأمر، وأن يستجيب له؛ حتى يجعل الله له عاقبة الخير في دينه ودنياه وآخرته [...].

[باب العدة]

[٣٣٩ – عن سبيعة الأسلمية – رضي الله عنها –: أنها كانت تحت سعد بن خولة ﷺ – وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا –، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها: تجملت للخطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجل من بني عبد الدار –، فقال لها: ما لي أراك متجملة؟! لعلك تريدين النكاح؟ والله، ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر! قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك: جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي. قال ابن شهاب: ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت – وإن كانت في دمها – غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر].

يقول الإمام المصنف – رحمه الله –: **[باب العدة]** "العدة" أثر من آثار الطلاق، فإذا طلق الرجل امرأته وجب عليها أن تعتد. فبعد أن بين – رحمه الله – أحاديث رسول الله ﷺ التي تتعلق بأحكام الطلاق شرع في بيان أحاديث رسول الله ﷺ المتعلقة بالعدة؛ لأنها أثر من آثار الطلاق. وأصل العدة من العدد، وهو الحساب؛ لأن المرأة تحتسب الأيام التي تمر عليها في عدتها؛ حتى تحكم بخروجها من عدة الطلاق، وهذه العدة تنقسم إلى قسمين في الأصل: القسم الأول: عدة الطلاق. والقسم الثاني: العدة من الوفاة. وتسمى العدة من الوفاة بـ"الإحداد" و"الحِدَاد".

فأما عدة الطلاق: فإنها مدة تتربصها المرأة؛ لبراءة رحمها، وتعبدًا لله ﷻ. وهذه العدة – وهي عدة الطلاق – أسقطها الله ﷻ في حال، وأوجبها في أحوال، أسقطها عن المرأة: إذا طلقها

زوجها قبل الدخول، فأي امرأة عقد عليها زوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يختلي بها – على الوجه الثاني – خلوة شرعية تامة: فإنه لا عدة عليها، والدليل على ذلك: قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ فبين ﷻ أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول: أنه لا عدة عليها.

وأما عدة الوفاة: فإنها واجبة – سواء دخل بها الزوج، أو لم يدخل بها الزوج –، فأجمع العلماء – رحمهم الله – على أن المرأة لو دخل بها زوجها، ثم توفي عنها بعد الدخول: أنها تحد، وتعتد أربعة أشهر وعشرًا بأمر الله ﷻ –كما في آية البقرة –. وأما إذا وقع الموت قبل الدخول، مثل: أن يعقد على المرأة، ثم يموت عنها قبل أن يدخل بها: فإنه تجب عليها عدة الوفاة، والأصل في ذلك: أن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه – اختصم إليه قوم في امرأة، قالوا: توفي عنها زوجها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق! فاشتكوا إليه – رضي الله عنه وأرضاه –، فقال: "أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا: فمن الله، وإن كان خطأً: فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. عليها العدة، ولها مهر مثلها، لا وكس ولا شطط". فحكم بالأمرين: بثبوت المهر – وهذا على الأصل –، وأنه يجب عليها عدة الوفاة. فقام له معقل بن سنان الأشجعي – رضي الله عنه وأرضاه –، وقال: "والله، لقد قضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق – امرأة منا –!". فدل هذا على أن المرأة لو عقد عليها رجل، ثم توفي قبل أن يدخل بها: أنه يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة.

والعدة إذا كانت من طلاق تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: العدة بالقروء.

والقسم الثاني: العدة بالأشهر.

والقسم الثالث: العدة بوضع الحمل.

فأما بالنسبة للعدة بالقروء: فقد أشار الله ﷻ إليها بقوله – سبحانه –: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فنص الله ﷻ على وجوب العدة من الطلاق، وأنها ثلاثة قروء، وهذه الثلاثة القروء اختلف العلماء – رحمهم الله – في تفسيرها: هل المراد بالقروء: الحيض، أو المراد القرء: الطهر؟ على وجهين مشهورين، والخلاف وقع بين الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن بعدهم. فذهب طائفة من العلماء – رحمهم الله – إلى أن العدة تكون بالأطهار، وهذا القول قالت به أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، وقال به من أصحاب رسول الله – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين –: زيد بن ثابت "الصحابي المفسر"، وعبدالله بن عمر – رضي الله عن الجميع –، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد – رحمة الله على الجميع –. يقولون: إن المرأة تعتد ثلاثة أطهار، والطهر الذي وقع فيه الطلاق – لأن السنة: أن يطلق الرجل في الطهر الذي لم يجامع فيه – فإن هذا الطهر محتسب، ثم تمكث بعده طهرين، وحينئذ: يُحكم بخروجها من عدتها.

القول الثاني: إن القرء المراد به: الحيض. وهذا القول قال به علي بن أبي طالب وطائفة من أصحاب النبي – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين –. قالوا: إن المراد بالقرء: الحيض، وعلى هذا: فإن المرأة تعتد بثلاث حيضات، وتكون الحيضة بعد الطهر الذي جامعها فيه: فتحتسب ثلاث حيضات متتابعة، ثم تحكم بخروجها من العدة.

استدل الذين قالوا بأن القرء هو الطهر بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فهذه الآية الكريمة فيها وجهان يدلان على أن المراد بالقرء: الطهر، الوجه الأول: أن الله قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ ﴾ والعرب تقول: ثلاثة أطهار، ولا تقول: ثلاثة حيضات. والوجه الثاني – مما يدل على أن المراد بالقرء: الطهر –: أن القرء من

"قرء الحوض" إذا اجتمع فيه الماء. وعلى هذا: فالمرأة توصف بكونها في القرء إذا كانت في حال طهرها.

وفي قوله تعالى – أيضًا –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ فإن الله ﷻ في هذه الآية الكريمة أمر أن تطلق النساء في العدة، أي: على الوجه المعتبر شرعًا – وهو طلاق السنة –. فقوله ﷻ: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي: في عدتهن؛ لأن اللام بمعنى: في. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ أي: في يوم القيامة. فلما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ دل على أن المراد بالقرء: الطهر؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لا طلاق في الحيض، فلما قال: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي: في عدتهن، والعدة المراد بها الطهر: دل على أن المراد بآية البقرة إنما هو الطهر لا الحيض.

واستدلوا – أيضًا – بالسنة عن رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قال لعمر: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). فوصف الطلاق في الطهر بكونه في العدة، وهذا يدل على أن العدة الشرعية في الطهر وليست في الحيض.

كذلك أيضًا: استدلوا بما أثر عن أم المؤمنين عائشة – وهذا الأثر رواه الإمام مالك في موطئه – أنها قالت: "إنما الأقراء الأطهار". فهذه أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –، وهي أعلم بأحكام الحيض وأحكام النساء، ولذلك كان نساء الصحابة – رضي الله عنهن أجمعين – يرجعن إليها في الفتوى في هذه المسائل، كما في صحيح البخاري: كان النساء يبعثن إلى

عائشة – رضي الله عنها – بالدُرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض، فتقول: "انتظرن، لا تعجلن حتى ترينّ القَصة البيضاء". فكانت هي المقدمة في الفتوى في هذه الأمور، وهي تقول: "إنما الأقراء الأطهار". وعلى هذا: يفسر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ على أن المراد به: ثلاثة أطهار.

واستدل الذين بأن القرء هو الحيض بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾. وقد تقدم معنا: أن الآية فيها وجهان من حيث اللغة، فالوجه الأول: في قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وبينا أن العرب تقول: ثلاثة أطهار. والوجه الثاني: في قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ حينما استدل به أصحاب القول الأول على أنه من "قرء الماء في الحوض" إذا اجتمع، والدم يجتمع في الطهر ولا يجتمع في الحيض. فأصحاب القول الثاني يستدلون بالآية من وجه ثانٍ، فيقولون: إن الله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وإذا اعتدت المرأة بالأطهار: ستعتد بطهرين كاملين وبعض الطهر – وهو الذي وقع فيه الطلاق –. فقالوا: إن الآية تدل على أنها ثلاث، ولا تستتم العدة ثلاثًا إلا بالحيض، وأما بالطهر فلا تستتم – وهذا عند أصحاب القولين –. وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بجواب نذكره في الترجيح.

كذلك أيضًا: قالوا: إن الصحابة – رضوان الله عليهم –، كما أثر عن ابن عمر في الرواية الثانية عنه: أنه كان يقول: إن القرء هو الحيض.

وكذلك أيضًا: استدلوا بحديث متكلم في سنده: أن عدة الأمة بحيضتين. قالوا: فهذا يدل على أن المراد بالقرء: الحيض. واستدلوا بما ثبت في الصحيح من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (دعي الصلاة أيام أقرائك) فقالوا: إن قوله – عليه الصلاة والسلام –: (أيام أقرائك) المراد به: أيام حيضك، فدل على أن الحيض هو القرء، وأن القرء هو الحيض.

والذي يترجح – والعلم عند الله – هو: القول بأن القرء هو الطهر، وذلك لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول. وأما القول بأن الثلاثة لا تستتم في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أنها لا تستتم، فيجاب عنه: بأن القرآن يطلق الثلاث ومراده: الاثنين وشيء من الثالث، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فإنها ليست ثلاثة أشهر، وإنما أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة – وهي التي يقع فيها الإحرام بالحج –، فدل على إطلاق الشرع للثلاث على بعض الشيء إذا كان الثالث غير مستتم، يصح هذا الإطلاق، وأنه معهود في الكتاب.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (دعي الصلاة أيام أقرائك) فهذا استدلال بالأصل، وهو: أن القرء يطلق على الحيض، ونحن نسلم بهذا "أن القرء يطلق على الحيض"، وعندنا في السنة حديثان: حديث يقول: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) فأطلق العدة على الطهر. وحديث أطلق القرء على الحيض، ونحن لا ننازع في إطلاق القرء على الحيض، ولكن كونه ينص على العدة – وهو المعنى الزائد عن محل الخلاف – يؤكد ويرجح أن المراد بالقرء: الطهر، وليس المراد به: الحيضة.

وعلى كل حال: فالخلاف بين الصحابة – رضوان الله عليهم – مشهور، والآية محتملة للوجهين، حتى إن العلماء والأئمة – رحمهم الله – يمثلون بهذه الآية في مجملات القرآن، وبعضهم يمثل بها في الاشتراك في المعاني في الكلمات الواردة في القرآن. وذكر الشيخ الأمين – رحمه الله برحمته الواسعة – في تفسيره على الأضواء: "أن هذا الإجمال يرتفع بلسان العرب" حينما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فإنه حينما قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ رفع الإجمال بورود السياق؛ لأنه لا يصح أن يقال: ثلاثة حيضات.

النوع الثاني من العدة: أن يكون بالأشهر. فالنوع الأول – وهو عدة الحيض – يختص بذوات الحيض، فالمرأة إذا كانت حائضًا تؤمر بعدتها: إما ثلاث حيضات، وإما ثلاثة أطهار – على التفصيل الذي ذكرناه –. لكن لو كانت صغيرة، أو كانت كبيرة في السن: انقطع عنها الحيض وأيست: فإنها تعتد بالأشهر، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ فأمر الله ﷻ المرأة التي أيست من الحيض، وهي: التي بلغت السن التي انقطع فيها دم الحيض عنها. ومن أهل العلم – رحمهم الله – من حد للإياس سنًّا، والصحيح: أنه ليس له حد – كما اختاره جماعة من العلماء وطائفة من المحققين –؛ لأنه لم يثبت النص في الكتاب والسنة بتحديد سن، ولذلك الذين قالوا بتحديد سن للإياس اضطربت أقوالهم: فمنهم من يراه أربعًا وخمسين، ومنهم من يراه ثمانًا وخمسين، ومنهم من يراه الستين، ومنهم من يراه خمسًا وستين، ولا دليل – لا في الكتاب ولا في السنة – بتحديد السن! ولذلك نقول: إن المرأة يحكم بكونها حائضًا ما دامت تحيض حتى ينقطع عنها الدم فعلًا، وتكون آيسة حقيقة.

إذا كانت المرأة مطلقة وهي صغيرة، مثلًا: لو أن رجلًا زوج بنته وعمرها عشر سنوات، ولم تحِض بعد، ثم إن زوجها طلقها – وكان قد دخل بها ثم طلقها –، فإنها في هذه الحالة: تعتد بالأشهر، وتمكث ثلاثة أشهر. فإن وقع الطلاق في أول الشهر: فإنها تعتد بالأشهر القمرية – كاملة أو ناقصة –، فلو أنها اعتدت في الشهر الأول وهو ناقص، ثم الشهرين التاليين كاملين: فإنها تتم عدتها، والعكس: فلو كان الأول كاملًا، والشهران الباقيان ناقصان: فإنها تكون عدتها ثمانية وثمانين يومًا. والأصل في هذا: أن الله ﷻ أمر المرأة التي لا تحيض – إما للصغر وإما للإياس – أن تعتد ثلاثة أشهر.

لكن لو بلغها الطلاق أثناء الشهر، فما الحكم؟ قال بعض العلماء: تعتد تسعين يومًا؛ لأن الله أمرها أن تعتد ثلاثة أشهر، ولا نستطيع أن نتحقق من ثلاثة أشهر إلا على الأصل؛ لأن الشهر ثلاثون يومًا، فحينئذ: يجب عليها أن تبقى تسعين يومًا.

وقال جمهور العلماء والأئمة بالتفصيل، فقالوا: إذا وقع الطلاق أثناء الشهر: فإنها تكمل الشهر الأول، ثم تعتد في الشهر الثاني بحسب الرؤية، وتعتد في الشهر الثالث بحسب الرؤية: تعتد شهرين بحسب الرؤية، ثم تكمل الشهر الأول من بقية الشهر الثالث في العدد. وهذا هو أصح القولين؛ لأن الله ﷻ نص على الأشهر، وهذا يعتد بحسابه، كما سيأتي – إن شاء الله – في عدة الوفاة.

أما النوع الثالث من العدة، فهو: العدة بوضع الحمل، وهذا هو الذي جاء به حديثنا "حديث سبيعة الأسلمية – رضي الله عنها وأرضاها –"، حيث إن رسول الله ﷺ اعتبر وضع الحمل موجبًا للخروج من الحداد وعدة الوفاة، وكلا العدتين بمعنى – من طلاق ومن وفاة –.

ووضع الحمل المراد به: أن تضع المرأة الحامل، ويكون وضعها إما بعد تمام مدة الحمل – فتضع ولدها –: فإنه حمل معتبر، موجب للخروج من العدة وجهًا واحدًا عند أهل العلم – رحمهم الله –. لكن هل العبرة بوضع الحمل فقط؟ أم العبرة بانقطاع دم النفاس؟ وظاهر السنة – في حديثنا –: أن العبرة بوضع الحمل – سواء انقطع دم النفاس أو لم ينقطع –؛ لأنها قالت – رضي الله عنها –: **[وأخبرني أني قد حللت حين وضعت حملي]** وهذا يدل على أنها يحكم بخروجها من العدة بمجرد الوضع، وهذا مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –.

الحالة الثانية: أن تضع المرأة جنينًا غير كامل الخلقة، فإن وضعت جنينًا غير كامل الخلقة وفيه صورة التخلق: حكم بكونه موجبًا لخروجها من العدة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ ولم يفرق بين كامل الخلقة وناقص الخلقة، سواء وضعته

حيًّا أو وضعته ميتًا، سواء وضعته كامل الخلقة أو ناقصها، والأصل في العام: أن يبقى على عمومه، ولأن النبي ﷺ لم يستفصل من سبيعة – رضي الله عنها –: هل وضعت جنينًا حيًّا أو ميتًا، كامل الخلقة أو ناقصها، وهذا هو الأصل على ظاهر الكتاب وظاهر السنة.

أما لو أنها وضعت علقة أو وضعت مضغة، وليس فيها تخلق: فإنه لا يحكم بخروجها من العدة؛ لأنه لم ينعقد في بطنها ما يعتد به موجبًا للحكم بخروجها من العدة، وهذا أصل يحكم به في العِدد، ويحكم به في دم النفاس، فهي إذا وضعت شيئًا فيه خلقة وصورة الخلقة: حكم بأن الدم دم نفاس، وأعطيت حكم المرأة الحامل. وأما إذا وضعت ما لا خلقة فيه، وليس فيه صورة الخلقة: فإنه حينئذ نحكم بأنه دم فساد ودم علة – كما تقدم معنا في مسائل الحيض والنفاس من كتاب العمدة –.

يقول المصنف – رحمه الله –: [**باب العدة**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من الأحاديث في بيان العدة.

العدة – عدة الطلاق – ذكر المصنف – رحمه الله – آخر حديث تقدم معنا في كتاب الطلاق، وهو حديث فاطمة – رضي الله عنها – فيه: أن النبي ﷺ قال لها: (اعتدي في بيت أم شَريك) وقال لها: (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم) فقوله: (اعتدي) يدل على وجوب العدة، وهذا هو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾. فهذا النوع من العِدد – وهو عِدد الطلاق – سبق وأن أشار إليه المصنف – رحمه الله – بذكر حديث فاطمة، ولكن في باب العدة – الذي سيذكره الآن – تنصبّ أكثر الأحاديث – إن لم يكن كلها –: حديث سبيعة، حديث أم حبيبة، حديث أم عطية، حديث أم سلمة – رضي الله عن الجميع – كلها في عدة الوفاة: بينت وجوب عدة الوفاة، وأنها تنتهي بوضع الحمل، وبينت ما الذي تمنع منه المرأة في الحداد. وعلى هذا: فقد تقدم في حديث فاطمة –

رضي الله عنها – أن العدة واجبة، وأشار المصنف بهذا الباب العام وذكر فيه الأحاديث الخاصة.

هذا الحديث حاصله: أن هذه المرأة – رضي الله عنها وأرضاها – كانت زوجًا لسعد بن خولة، الصحابي الجليل، وقالت في الرواية: **[وكان ممن شهد بدرًا]** وهذه منقبة من المناقب العظيمة: أن يكون الصحابي ممن شهد بدرًا. وأهل السنة والجماعة على التفضيل بين الصحابة، وأن بعضهم أفضل من بعض، ودليلهم على ذلك: أن النبي ﷺ ثبت عنه في الحديث الصحيح: أنه كان يخرج على الصحابة فيسمعهم يفضلون أبا بكر ثم عمر، فلا ينكر عليهم – صلوات الله وسلامه عليه –. وهذا التفضيل من أسبابه.. ليس تفضيلًا بالدنيا، ولا تفضيلًا بالحسب، ولا تفضيلًا بالنسب، ولا تفضيلًا باللون والجنس، ولكنه تفضيل بالدين والشرع؛ لأن الله فضل بين عباده، وفضل بين أصحاب نبيه ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ فأخبر ﷻ أن الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا أعظم عند الله من الذين أنفقوا من بعد. وأثنى ﷻ على من كان أكثر صلاحًا، وأسبق إلى الإسلام هداية، فقال – سبحانه –: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ جعلنا الله وإياكم منهم. فهذه النصوص تدل على المفاضلة بين الصحابة، من أسباب التفضيل: أن يكون الصحابي شهد بدرًا، وهم الذين يسمون بـ"البدريين"، و"البدريون" يطلق هذا الوصف على من شهد غزوة بدر وعلى من سكن بدرًا، فيميز في الصحابة بين البدري الذي شهد بدرًا، وبين البدري بالنسبة للمكان، وممن ينسب من الصحابة رضي الله عنهم إلى بدر نسبة المكان: أبو مسعود عقبة بن عامر البدري – رضي الله عنه وأرضاه –؛ فإنه ممن سكن بدرًا.

والتفضيل بشهود بدر؛ لأن النصوص دلت على ذلك، وكان عمر – رضي الله عنه وأرضاه – إذا وضع الدواوين في بيت المال: يقدم المهاجرين على الأنصار، ويقدم من شهد بدرًا على غيره. ودلت السنة على ذلك، فإن النبي ﷺ ثبت في الحديث الصحيح عنه: أن حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه وأرضاه – حينما كتب الكتاب يحذّر فيه قريشًا من رسول الله ﷺ وأصحابه، وأُخذ الكتاب وجيء به إلى رسول الله ﷺ: أُدركت المرأة في الغدير بفج الروحاء، وأتي به إلى رسول الله ﷺ، وسئل حاطب عن ذلك، فقال: أردت أن أتخذ عندهم يدًا يا رسول الله. فقال عمر – رضي الله عنه وأرضاه –: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال النبي ﷺ: (وما يدريك! لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم) فهذه منقبة عظيمة لأهل بدر! وانظر كيف حاطب يكتب كتابًا، يعني في الظاهر أشبه بالخيانة! يُحذر المشركون من المسلمين فيأخذون احتياطهم، وهذا يضر بالمسلمين، وقد يكون سببًا في سفك دماء المسلمين؛ لأنه إذا احتاط المشركون ربما كمنوا لأصحاب رسول الله ﷺ وأضروهم! ومع هذا ما ترك الله فضل أهل الفضل، ولا نسي الله ﻷ فضل أهل الفضل، وإنما بقي إحسانه، وبقي فضله، ونُظر إلى ما كان منه من خير (وما يدريك! لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم).

ومن هنا: العلماء والفضلاء – من سلف هذه الأمة والتابعين لهم بإحسان – بلاؤهم في الدين، وعظم ما يكون منهم من الخير للأمة، إذا وُجدت منهم بعض الأخطاء، وبعض الزلات والهنات التي تغتفر في جنب إحسانهم: فإنه منهج الكتاب والسنة؛ لأنه ليس هناك أحد كامل! وقال سعيد بن المسيب – رحمه الله – قولته المشهورة: "إنما يرجى الإنسان بما غلب، وأينا الكامل؟! إن الله يقول: ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ ولم يقل: فمن كملت!".

فالبدريون لهم فضل، ومن هنا: درج الصحابة – رضوان الله عليهم – على ذكر هذا الفضل لهم [**وكان ممن شهد بدرًا**] وسعد ﭬ حصلت له حادثة في وفاته: أنه خرج مع النبي ﷺ

إلى مكة، وكان من المهاجرين، فتوفي بمكة، فرثى له رسول الله ﷺ، وقال – كما تقدم معنا في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ في الصحيحين –: (لكن البائس سعد بن خولة) يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. لأنه ترك مكة لله، وهاجر من مكة، ومن هاجر من بلد لا يجوز له أن يقيم فيها، ولا يجوز له أن يرجع إليها، ولذلك رخص النبي ﷺ للمهاجرين أن يبقوا بمكة ثلاثة أيام، فبقي الصحابي هذا، وأدركته الوفاة فتوفي – رضي الله عنه وأرضاه –، فقال: (لكن البائس سعد بن خولة) يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. ثم قال: (اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم خاسرين) صلوات الله وسلامه عليه.

فهذا الصحابي توفي بمكة في حجة الوداع، ومكثت بعده عشرين يومًا، وقيل: أربعين يومًا – كما في الرواية عن أم سلمة –، وانقطع عنها دم النفاس **[فتجملت للخطاب، ودخل عليها أبو السنابل بن بعكك]** وهو ابن الحجاج بن الحارث بن السبّاق **[من بني عامر بن لؤي]** وقيل: حليف لهم.

فدخل – رضي الله عنه وأرضاه –، اختلف في اسمه، قيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عبدالله، وقيل: حبة، وقيل: حنة. **[فقال: ما لي أراك قد تجملت؟! لعلك تريدين النكاح؟ لا والله! لا تنكحي حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر]** فهو هنا قال بعض العلماء: أنه كان يرغب في نكاحها، ولما رآها تجملت بين لها أن الأوان ليس بأوان النكاح، وهذا القول منه فيه أصل أنه ينبغي للمسلم أن ينصح أخاه، وأن يبين له الحق إذا أخطأ. فلما قال لها هذا استند إلى الأصل، وهذا يدل على أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يأخذون بالعمومات، ويعملون بالعموم، وقد تقدم معنا هذا في حديث أنس ﷺ في الرجل الذي بال في المسجد.

فلما قال لها هذه المقالة بنى على آية البقرة التي أمر الله ﷻ فيها المتوفى عنها زوجها أن تمكث عدة الحداد "أربعة أشهر وعشر"، فأقسم بالله أنها لا تحل للخطاب حتى تتم العدة –

وهي أربعة أشهر وعشر –. فلما قالت – رضي الله عنها –: **[فلما قال لي ذلك، فلما كان المساء: جمعت علي ثيابي]** فيه دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: خروج المرأة للفتوى وطلب العلم والفائدة؛ لأمر ومصلحة في دينها.

الثانية: أن الإذن بالخروج ينبغي أن يكون على الوجه المعروف.

وانظر، تقول: **[فلما أمسيت]** ذلك أن المساء أبلغ في الستر؛ لأنها تخرج في ظلمة الليل، وهذا أبلغ في استتارها وعدم رؤية الناس لها، وانظر كيف كانت الصحابيات، ولتنظر كل مؤمنة بالله واليوم الآخر كيف كانت الصحابيات – رضي الله عنهن وأرضاهن – يراعين البعد عن الفتنة، وقد تكون المرأة صالحة في نفسها ولكن من ينظر إليها ليس بصالح! ومن هنا: ينبغي للمرأة أن تحذر من الأمرين: مما يتسبب في الفتنة لها، ومما يتسبب في الفتنة لغيرها. فمن النساء من تخطئ في نظرها: فتنظر إلى أنها لا تقع في الفتنة، ولا تنظر إلى أنها فتنة لغيرها! وعلى هذا: جمعت ثيابها في المساء؛ لأن هذا أبلغ في الستر، وأبلغ في البعد عن الفتنة، وأتت رسول الله ﷺ، وذكرت له ذلك.

أولًا: أن أبا السنابل – رضي الله عنه وأرضاه – أفتاها بهذا الحكم، وفيه دليل على مشروعية فتوى الفاضل مع وجود من هو أفضل منه إذا كان عنده الدليل وتبين له الأمر، ولا شك أن عربي بلسان عربي، ويعلم القرآن، وشهد مواطن التنزيل، فتوفرت فيه أهلية النظر.

ثانيًا: أنه أقسم، فقال: **[لا والله!]** فيه مشروعية قسم العالم والمفتي وحلفه بالله ﷻ، وهذا يدل على فطنة وذكاء هذا الصحابي: أنه خاطبها بحالها؛ لأنها فعلت فعلًا يخالف قوله، فدعّم قوله باليمين والقسم، وهي الأحوال التي يليق فيها ذكر التوكيد.

ثالثًا: فيه دليل على مشروعية القسم بغلبة الظن، فلو أن شخصًا غلب على ظنه أمر: جاز له أن يقسم بالله على ذلك الأمر، ومن هنا: قالوا في القضاء: لو أن شخصًا توفي والده،

وغلب على ظنه أنه سدد الديون التي عليه، فادعى شخص على والده مالًا، فطولب الورثة باليمين: جاز للوارث أن يحلف اليمين بالله ﷻ؛ بناءً على غلبة ظنه، وهذا أصل عند العلماء – رحمهم الله –: أنه يشرع حلف اليمين على غلبة الظن بضوابط.

فلما أتت رسول الله ﷺ وأخبرته: رد ما قاله أبو السنابل، وبين – عليه الصلاة والسلام – أنها قد حلت حين وضعت حملها، في هذا دليل على أن المرأة الحامل تعتد بوضع الحمل، وأنه لا يلزمها أبعد الأجلين، وقد ذهب جماهير السلف والخلف – رحمهم الله – إلى أن المرأة الحامل عدتها بوضع الحمل. وذهب علي بن أبي طالب، وهو قول اختاره بعض المتأخرين من المالكية – كسحنون –، قالوا: إنها تعتد أبعد الأجلين. معنى "تعتد أبعد الأجلين": أنها لو كانت حاملًا في بداية حملها: فإن الأربعة الأشهر تقصر عن كمال مدة الحمل "الستة الأشهر"، فحينئذ يقولون: تعتد بوضع الحمل. وإن كان حملها قريبًا وضعه: كأن يكون بقي لوضع الحمل شهر واحد، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر: ألزمت بالعشرة الأشهر والعشر. هذا معناه: أنها تارة تعتد بالحمل: إن كان أبعد، وتعتد بالأربعة أشهر: إذا كانت أكثر مما بقي لمدة الحمل. فقال علي ﷺ بهذا القول، وهو القول الذي مشى عليه أبو السنابل، وردته السنة عن رسول الله ﷺ، ومن هنا: أنكر العلماء – رحمهم الله – العمل بهذا القول بعد ثبوت السنة برده، ولم يسوغوا خلاف سحنون من المالكية – رحمهم الله أجمعين –؛ لأنه قد وقعت السنة فاصلة للحكم، وانعقد إجماع السلف من بعد الصحابة – رضوان الله عليهم – على هذا الأمر الذي تضمنه حديث أبي السنابل بن بعكك.

في هذا الحديث دليل على مشروعية عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، وذلك في قسم أبي السنابل، وهو الأصل الذي دلت عليه آية البقرة ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. وكذلك أيضًا: فيه دليل على أن المرأة إذا توفي

عنها زوجها وهي حامل: فعدتها بوضع الحمل، بغض النظر عن كونه أكثر من أربعة أشهر أو أقل من أربعة أشهر.

الأسئلة

السؤال الأول: فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل يجوز للرجل الذي طلق امرأته تطليقة واحدة أو اثنتين – واعتدت عنده – أن ينظر إليها؟ وجزاك الله كل خير.

الجواب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد:

فإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًّا "الطلقة الأولى والطلقة الثانية"، فإنها طلقة رجعية إذا وقعت بعد الدخول: فالمرأة يلزمها أن تبقى في بيت الزوجية، ويجوز له النظر إليها، بل إن الشريعة تريده أن ينظر إليها؛ لأن هذا أبلغ في ندمه ورجوعه عن الطلاق، وهذا ما قصد من العدة وإلزام المعتدة ببيت الزوجية، ولذلك قال الله – يشير إلى هذا المعنى –: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فهي تمكث في بيت الزوجية، وقال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وهذه السنة، وهذا الحكم الشرعي، وللأسف ضيعه الناس إلا من رحم الله! فالمرأة بمجرد أن تطلق: يأتي أخوها – أو أبوها أو قريبها – ويخرجها من بيت زوجها بدون إذن زوجها؛ من أجل أن تعتد في بيت أهلها! ولا يراها الزوج، ولا يمكّن من القربان منها، ولا الاتصال بها! وهذا كله مخالف للشرع؛ لأن مقصود الشرع: إصلاح ما فسد، وتدارك ما فات – مما يمكن تداركه –؛ حتى يندم الرجل، وتندم المرأة. وانظر إلى حكمة هذه الشريعة – وكلها حكم عظيمة جليلة كريمة – حينما تكون المرأة تحت سقف الزوجية، تحت سقف البيت الذي فيه كان الأنس والسرور، وكانت المحبة والوئام والوداد: فتتذكر ما مضى من فضل الزوج عليها، ويتذكر الزوج تحت سقف هذا البيت فضلها، وفضل المرأة عليه، ويراجع نفسه، وكل منهما يحدث نفسه بالأصلح والأسلم والأقوم والأحكم، وهذه كلها حِكم لا تكون إلا في بيت الزوجية، ولا

تكون إلا في قرب الزوجين بعضهما من بعض، وتفاهم الزوجين مع بعضهما، ولكن ما إن يدخل الغريب – ولو كان من أقرب أقرباء الزوجة – إلا أفسد ما بينهما إلا من رحم الله! فهي بمجرد ما ترجع إلى بيت أهلها حاول أهل الزوجة أن ينسوها ذلك الزوج، وأن ينسوها ما كان من معروفه وفضله! ثم الزوج – أيضًا – يحرص أهله على أن ينسوه فضل زوجته، والله يقول: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾! فما قام الإسلام إلا على الآداب، وما قام إلا على الشيم، وعلى الأخلاق، وعلى حفظ الحقوق، ورعاية الذمم، وهل يطيب العيش إلا بذاك؟! وهل يعرف فضل أهل الفضل إلا بذاك؟! حينما يكون الإنسان وفيًّا كريمًا.

فعيش المرأة وبقاء المرأة في بيت الزوجية، ونظرُ الزوج إليها ونظرها إليه، وحديث كل منهما للآخر بما فيه مصلحة، وبما فيه إصلاح لما فسد، وتقويم لما اعوج، وتلافٍ لما حصل من الخلل والزلل: لا شك أنه هو المقصود، وهذا هو الذي عناه الله بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فهو مقلب القلوب سبحانه وتعالى.

ومما يعرف – وكنا نعرفه في سن الصغر – حينما كان الناس على السنة، وسمعنا بالطلاق من بعض الجيران، ومن بعض القرابات: نجد البيت يكاد ينهار حينما يطلق الرجل امرأته الطلقة الأولى، وتجد كأنه حدثت حادثة وكارثة! وأهل الزوجة يأتون يوبخون الزوجة في بيت الزوجية، ويأتي أولياء الزوج يوبخونه، ما يقفون معه، ما يناصرونه بالحمية والكذب! وإنما يقولون له: أخطأت! ما كان ينبغي هذا! تهدم بيت الزوجية، وتكسر خاطر زوجتك، وتنسى فضل أرحامك! فيعنف، ويوبخ، ورأينا هذا بأعيننا، وسمعناه بآذاننا.

فما إن تقع هذه المشكلة وترى أهل الزوجة قد حضروا وأهل الزوج، وكل منهم يحرص على تأديب من عنده، وتعريفه الحق والصواب، وأنه بشر يخطئ، وأن هذا الخطأ يمكن إصلاحه: ما يمضي يومان أو ثلاثة إلا وجدت الزوجين قد رجع كل منهما للآخر.

وفي بعض الأحيان تأتيك القصة من أخ الزوج، أو تأتي عن طريق النساء من أخت الزوجة وقريبتها: أنها كانت مع أختها، أو كان مع أخيه فلم يلبث أن قام من عنده – من مجلسه – ودخل على زوجته، وكلاهما يراجع الآخر ويبكي مما حدث ووقع؛ لأنه كل منهما يحس أن الشيطان قد دخل بينهما، وأن هذا العدو اللعين لا يرتاح حتى يهدم هذا البيت!

فكانت الناس تعتبر، وكانت الناس تطبق هذه السنة، وتحرص على بقاء المرأة في بيت الزوجية؛ حتى ينظر إليها الرجل ويغرى بها، وتنظر إليه المرأة وتغرى به، كل هذا من حُكم الحكيم العليم ﷻ، وهو موافق لشرع الله وليس بمخالف – والله تعالى أعلم –.

[٣٤٠ – عن زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة، فدعت بصفرة، فمسحته بذراعيها وقالت: إنما أصنع هذا؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج). الحميم: القرابة].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن أم المؤمنين أم حبيبة – رضي الله عنها وأرضاها – عن رسول الله ﷺ، والذي تضمن بيان الحداد للمرأة التي توفي عنها زوجها، فبعد أن بين لنا – رحمه الله – حديث سبيعة الأسلمية – رضي الله عنها –، والذي بين انقطاع عدة الوفاة بوضع الحمل بالنسبة للمرأة الحامل، شرع في بيان الأحاديث الأخر التي تضمنت الحداد، وأحكامه، وجملة من مسائله الشرعية.

وهذا الحديث يعتبر من أهم الأحاديث التي دارت عليها أحكام الحداد، وفي هذا اللفظ عن أم حبيبة – رضي الله عنها – أنها **[توفي لها حميم]** والحميم أصله: الشي الحار، ويقال: "ماء حميم" إذا كان حارًّا. والمراد بالحميم هنا: القريب؛ لأن القريب يحب قريبه ويوده، وهذا الحب تشتد فيه اللوعة حتى إنه كالنار، فهو يشتد، فالقريب تشتد محبته لقريبه حتى كأنها نار في أحشائه؛ من كمال الود وحب الخير له! وعبر عن القريب بالحميم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ أي: لا يسأل قريب عن قريبه. والمراد بالحميم هنا المراد به: أبو سفيان – الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه –، وهو أبوها، ولما توفي قالت هذا القول وحدثت عن رسول الله ﷺ.

[دعت بصفرة] وطيب المرأة: ما خفي ريحه، وظهر لونه. وطيب الرجل: ما ظهر ريحه، وخفي لونه. وجمال النساء بالألوان، وهذا أبلغ في الستر؛ لأنها تتجمل لمن يرى ولمن يشرع له أن يراها. **[ودعت بالصفرة، فمسحت بها ذراعيها]** كما في الرواية التي اختارها المصنف،

وفي رواية في الصحيح: "مسحت عارضيها" وهذا يدل على مشروعية التطيب للمرأة، وأنه لا بأس ولا حرج.

وفي هذا الفعل من أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – كمال في الاتباع والامتثال لرسول الهدى ﷺ: فإنها امتثلت السنة، وطبقتها بالفعل، وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ – نساءً ورجالًا – يحرصون على تطبيق السنة والمبادرة بالامتثال. قد كان بالإمكان أن تخرج من الحداد لشيء آخر، وبالانقطاع، ولكنها – رضي الله عنها – دعت بالطيب، وباشرت التطيب؛ حتى يكون أبلغ في الامتثال.

وثانيًا: أنها علمت الأمة، حيث إنها – رضي الله عنها – علمت من حضر السنة بالتطبيق الفعلي، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحرصون على التطبيق الفعلي؛ لأنه من أبلغ ما يكون في تعليم الناس وتوجيههم، وقد مر معنا في العبادات شواهد على ذلك، فهذا الحديث شاهد في المعاملة، وأما في العبادة: فقد تقدم معنا بعض الأمثلة عن الخلفاء الراشدين: كعثمان ﷺ حينما دعا بوَضوء، فتوضأ أمام الناس، وعلمهم سنة النبي ﷺ وهديه في الوُضوء، وقال: "رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا". وكذلك عبدالله بن زيد ﷺ حينما سأله عمرو بن يحيى المازني عن وضوء النبي ﷺ: فدعا بطست، فتوضأ وضوء رسول الله ﷺ، فطبق بالفعل. وهذا يدل على كمال تبليغ الصحابة – رضوان الله عليهم – للسنة، فقد طبقوا السنة بالفعل، ولذلك مالك بن الحويرث – كما تقدم معنا – في صفة الصلاة عنه ﷺ: أنه صلى بالناس، وقصد من ذلك: أن يعلم الناس صفة صلاة رسول الله ﷺ.

فهنا أم المؤمنين تدعو بالطيب، وتمسح به ذراعيها وعارضيها؛ لكي تعلم الناس أنه لا حداد فوق ثلاث – ولو كان أقرب الأقرباء – إلا الزوج الذي استثناه الشرع؛ تطبيقًا للهدي والسنة الواردة عن رسول الله ﷺ. وقالت في اللفظ الآخر: "والله ما لي بالطيب من حاجة" أي: أنني ما تطيبت ولا دعوت بالطيب وأنا أريد الطيب. "ولكني سمعت رسول الله ﷺ وهو على

المنبر –كما في رواية الصحيح الأخرى – سمعت رسول الله ﷺ – وهو على المنبر – يقول: [(**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**)] الحديث. فهذا يدل على أن المراد به التعليم، وأنها قصدت تبليغ الرسالة وأداء الأمانة، وكل من تعلم سنة من سنن رسول الله ﷺ فأمانة عليه، وحق واجب عليه: أن يبلغ، وأن يعلم، وأن يؤدي هذه الأمانة على الوجه الذي يرضي الله، ولذلك قال ﷺ: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ليبلغ الشاهد منكم الغائب). فحري بكل مسلم يجلس في مجالس العلم، أو يسمع سنة وهديًا عن رسول الله ﷺ: أن يعلم الناس، وأن يكون تعليمه كتعليم هؤلاء من الصحابة الذين اختارهم الله لحمل هذه الأمانة، واصطفاهم من الأمة كلها حتى يروا مشاهد التنزيل، ويسمعوا من رسول الله ﷺ ما سمعوه منه من الهدى والقيل، فطوبى لمن ائتسى بهم واقتدى! فتحرص على تعليم الناس السنة، فإذا كان الفعل منك أبلغ في التعليم علمت. ولذلك كان بعض العلماء – رحمهم الله – يسأل عن تغسيل الميت، ويسأل عن بعض المسائل: فيضطر إلى أن يطبق ذلك بالفعل أمام الناس؛ لكي يكون أبلغ في تعليم الناس العلم، وبيانه، ودلالتهم على الحق؛ لأن القول يحتمل ألفاظه، وأفهام الناس تختلف، والعبارات تتردد بين معانٍ متعددة، ولكن هذه الصحابية – رضي الله عنها – طبقت بالفعل.

[**سمعت رسول الله** ﷺ] هذه من الرواية المتصلة؛ لأن الصحابي له حالتان:

الحالة الأولى: أن يروي رواية مباشرة عن رسول الله ﷺ.

والحالة الثانية: أن يروي بواسطة. وإذا روى بواسطة: تارة يبين من هي الواسطة، وتارة لا يبين. كابن عباس – رضي الله عنهما – حينما روى حديث النسيئة: بين أن الواسطة هو أسامة – رضي الله عنه وأرضاه –. وقد لا يبين، كأم المؤمنين عائشة في حديث الوحي: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت

مثل فلق الصبح!) الحديث. فإن عائشة – رضي الله عنها – لم تشهد لك، ويعتبرونه من الرواية بالواسطة.

فهنا قالت: [**سمعت**] فبين أنها تروي الحديث مباشرة من رسول الله ﷺ. في رواية الصحيح: "وهو على المنبر" والمراد به: منبر النبي ﷺ في مسجده، وهو الذي اتخذ من شجر الغابة. وقد تقدم معنا في حديث صفة الصلاة: أن النبي ﷺ – في حديث سهل بن سعد الساعدي في صلاة الجمعة – أمر بهذا المنبر. فكان النبي ﷺ يجلس على المنبر في حالتين، يقوم على المنبر: إما في خطبة الجمعة ونحوها من الخطب المشروعة، وإما أن يقف على المنبر – صلوات الله وسلامه عليه – أو يجلس عليه في حال التعليم العام. وهذا يحتمل أنه في الجمعة – لأنها أطلقت – ويحتمل أنه في غير الجمعة، لكن إن كان في الجمعة – وهو الأظهر –: ففيه دليل على أن خطب الجمعة ينبغي أن تشتمل على تعليم الناس أمور دينهم، ولذلك قالت: "وهو على المنبر يقول" فيه دليل على حرص النبي ﷺ على تعليم الناس الأحكام التي تعم بها البلوى؛ لأن الحداد على الميت وأمور التعزية أمور شرعية مهمة، وتعم بها البلوى، ويكثر عنها سؤال الناس، ويحتاجون إلى معرفة حكم الله ﷻ فيها، فبينها رسول الله ﷺ لأهميتها في خطب الجمعة. ولا شك أن المقصود من الخطبة: ذكر الله، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ وأعظم الذكر: العلم الشرعي؛ لأنه يدل على الله ﷻ، وهو أوامر الله ونواهيه التي أمر بها عباده، فيعلم الخطيب الناس أمور عقيدتهم، وأمور الأحكام الشرعية: في صلاتهم، وزكاتهم، وصيامهم، وحجهم، وعمرتهم، ونحو ذلك. وكذلك أمور المعاملات – في الأنكحة والزواج والطلاق –، فيرغبهم فيما رغب الله فيه ورسوله ﷺ، وينهاهم ويحذرهم عما حذر الله عنه ورسوله. فهذا رسول الهدى ﷺ يبين أحكام الحداد على المنبر، ويبين حرمة حداد المرأة فوق

ثلاث إلا على زوج، كما صرحت بذلك هذه الصحابية الجليلة أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –.

[وهو يقول: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**) **]** "لا يحل" هذه الصيغة تعتبر عند العلماء والأئمة – رحمهم الله – من صيغ التحريم، فإذا جاء النص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ بنفي الحل، ونفي الجواز، ونفي الإباحة: فإن هذا يدل على التحريم، ومن علماء الأصول – رحمهم الله – من اعتبرها من الصيغ الصريحة الدالة على التحريم، كقوله: "حرم الله" و"حرمت عليكم" و"حُرم عليكم"، فينزلها منزلة الصيغة الصريحة في التحريم.

[(**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**) **]** قال: **[** (**لامرأة**) **]** وهذا عام شمل عند جمهور العلماء: المرأة الصغيرة والكبيرة، والمسلمة والكتابية، والحرة والأمة، وذلك أن النبي ﷺ عمم في قوله: **[** (**لامرأة**) **]**. واستشكل بعض العلماء العموم في إطلاقه على الصغيرة، وقد يستفاد من عموم قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا** ﴾ وهذا يشمل الزوجة – سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة –، فإذا نوزع في هذا الحديث أن الصغيرة لا تدخل تحت مسمى المرأة: فإنه يجاب بعموم نص الكتاب. وعلى هذا: تحد المرأة الصغيرة والكبيرة، والحرة والأمة ما دام أنها زوجة، وهذا على العموم، وكذلك أيضًا: المسلمة والكتابية، على خلاف في الكتابية؛ لأن النبي ﷺ قال: **[** (**تؤمن بالله واليوم الآخر**) **]**. وذهب طائفة من العلماء إلى أن الكتابية لا تحد؛ لأن المراد بقوله: **[** (**تؤمن بالله واليوم الآخر**) **]** تخصيص الحكم بالمسلمة. وأجيب بأن قوله: **[** (**تؤمن بالله واليوم الآخر**) **]** لا يراد به التقييد، كقول العرب: "أطعني إن كنت ابنًا لي" فإن الأمر بالطاعة لازم، كقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ فالإلزام أصل، وعلى هذا قالوا: إنه لا يفيد التقييد، فلو

تزوج المسلم كتابية – يهودية أو نصرانية –، وتوفي عنها – وهي ذمية –: ألزمت بالحداد على مذهب الجمهور – كما ذكرنا –.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أن تحد**)] وأصل الحد: المنع، وسميت الحدود حدودًا؛ لأنها تمنع من الدخول فيما حُد، وسميت الحدود الشرعية بهذا الاسم: كحد الزنا، وحد شرب الخمر؛ لأن الجلد يمنع الناس من الوقوع في هذه المحرمات. والحداد من المرأة يمنعها من الزينة في بدنها، وثيابها، وشارتها وهيئتها – على التفصيل الذي نذكره –، كما أنه يمنع المرأة المحتدة من الخروج من بيتها، ولذلك وصف بكونه حدادًا؛ لكونه يمنع من هذه الأمور.

[(**أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال**)] وهذا عام، فلو مات عنها أبوها، أو أخوها، أو ابنها: لا يجوز لها أن تحد أكثر من ثلاث ليال، وذلك لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**على ميت**)] فشمل الميت القريب والغريب، فلو مات من تحبه من قرابتها، أو غريب عنها – كأن يموت عالم أو نحو ذلك –: فإنه لا يجوز الحداد فوق ثلاث، وهذا يدل على حرمة الحداد الذي يسمى بـ"حداد الأربعين يومًا" و"حداد العشرة الأيام" سواء وقع من الأفراد أو من الجماعات، كل هذا لا أصل له في شرع الله ﷻ؛ لأن النبي ﷺ بين حرمة ذلك، وأنه غير مشروع، وليس الإسلام دين أحزان وأشجان وبؤس، وكبت للناس، وتعطيل لمصالحهم، بل إنه دين أرفع من ذلك: أعطى الحزن حظه وقدره، وذلك في الثلاثة الأيام، وهذا أصل في تحديد العزاء بثلاث عند بعض أهل العلم – رحمهم الله –؛ لأنها بالغ الحزن، فما زاد على ذلك يجدد الأحزان، فأعطي هذه المدة بأصل شرعي – له أصل –، ولذلك حُد للمرأة بهذا القدر، وهي مدة التربص المعروفة والمعهودة في شرع الله في كثير من المسائل.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إلا على زوج**)] استثناء، والاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. والمستثنى يخالف المستثنى منه في الحكم، فإذا كان الميت زوجًا: فإنه يشرع لها أن تحد عليه فوق ثلاث ليال. في الجملة الأولى دليل على أن المرأة لو توفي لها قريب

من أقربائها – كأبيها أو ابنها أو أخيها –، وامتنعت من الطيب، وامتنعت من لبس الثياب الجميلة والمصبوغة، وامتنعت من الحلي خلال الثلاثة الأيام: فإنه حق مشروع لها، ولا ينكر عليها؛ إظهارًا للحزن والتألم والشجى، وشريطة: أن لا يتضمن ما حرم الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام – من الأمور التي لا يجوز فعلها، ودلت النصوص على تحريمها.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إلا على زوج**)] عام، وعلى هذا قلنا: إنه يشمل كل من توفي عنها زوجها، وهذا يدل على أن من عقد على امرأة ودخل بها، أو عقد عليها ولم يدخل بها، وتوفي عنها قبل الدخول: يجب عليها الحداد أربعة أشهر وعشرًا، بمعنى: لو أن زيدًا من الناس عقد على امرأة – سواء سمى صداقًا أو لم يسم صداقًا –، وثبت العقد الشرعي على الصفة المعتبرة – كما بينا موجبات صحة عقد النكاح –، ثم توفي عنها قبل أن يدخل بها: وجب عليها أن تحد، وثبت لها حقها، والأصل في ذلك: ما صح عن عبدالله بن مسعود ﷺ: أنه سئل عن مسألة: عن رجل توفي عن امرأة ولم يفرض لها صداقًا؟ فقال ﷺ: "أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا: فمن الله، وإن كان خطأً: فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان: لها مهر مثلها، لا وكس ولا شطط" أي: تعطى مهر المثل. "وعليها العدة" أي: عليها أن تحد أربعة أشهر وعشرًا. فقال معقل بن سنان الأشجعي ﷺ – وكان قاعدًا في المجلس –: "والله، لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت بن واشق – امرأة منا –!" أي: أن حكمك وافق حكم رسول الله ﷺ. وانظروا! هو يقول: "أقول فيها برأيي" وهذا يدل على توفيق الله لمن ارتوى بالكتاب والسنة في إصابته للحق، وأن علماء الإسلام ودواوين الأمة الذين أتعبوا أنفسهم في تدوين هذا العلم مصحوبين بلطف الله ﷻ في تسديدهم ومقاربتهم للحق، فهذا الصحابي قال برأيه: فوافق رأيه ما ورد عن رسول الله ﷺ! فهذا يدل على أن المرأة إذا عقد عليها زوجها وتوفي عنها: أن عليها الحداد.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أربعة أشهر وعشرًا**)] فإنه يجب عليها أن تحد أربعة أشهر. ثم ننظر في الأربعة الأشهر، فإذا كان يوم الوفاة في نهاية الشهر الماضي، واستقبلت بغروب الشمس الشهر التالي: فإنها تعتد بأربعة أشهر قمرية، سواء كانت كاملة أو ناقصة – يعني: بعضها كامل وبعضها ناقص –؛ لأنه لا تلي ثلاثة أشهر كاملة ولا ناقصة – إنما يلي الشهران فقط –، فلو فرضنا أن الشهر الأول ناقص، والثاني ناقص، والثالث كامل، والرابع كامل: اعتدت بذلك. ولو كان الأول كاملًا، والثاني ناقصًا، والثالث كاملًا، والرابع ناقصًا: اعتدت بذلك. ولو كمل الأولان ونقص الآخران: كذلك. وهذا يدل على أنه ينبغي على الأمة أن تعتني بالرؤية الشرعية، وأن الأمر لا يختص بشهر رمضان، ولا بذي الحجة، بل تقوم عليه أحكام شرعية كثيرة في معاملات الناس، وأنكحتهم، وحداد المرأة المتوفى عنها زوجها، وعلى الناس أن يعتنوا بالرؤية الشرعية، وهذا أصل كان المسلمون يعتنون به، ولا زال الصالحون منهم يعتنون بذلك، فالأصل: الرؤية الشرعية. فإذا كان بعض الأشهر كاملًا وبعضها ناقصًا: اعتدت بذلك، ولا يلزمها إكمال العدد الناقص من الأشهر، فلو كان هناك شهران ناقصين، وكملت العدة بالأربعة الأشهر والعشر: لا تضيف يومين؛ لما نقص من الشهور، بل إنها تعتبر الشهر الناقص كاملًا؛ لأن النبي ﷺ قال – كما في الصحيحين –: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا) فأشار – عليه الصلاة والسلام – بثلاثين وبتسع وعشرين، وخنس الإبهام في الثانية، فهذا يدل على أن الشهر الناقص كالشهر الكامل في الحكم.

والعشر: عشرة أيام بلياليها، خلافًا لمن قال من الفقهاء: يلزمها عشر ليالي وتسعة أيام، وجمهور العلماء – رحمهم الله – على أنها تتم العشر الأيام كاملة بلياليها على ظاهر هذا الحديث.

ثم هذا الحداد يوجب على المرأة أن تمتنع من أمور، منها: ما يتعلق ببدنها: من ترك الطيب، وترك الزينة والتجمل. وكذلك أيضًا: في ثيابها: فلا تلبس الثياب المصبوغة التي هي للزينة، ولا الثياب المطرزة الموشاة، والتي فيها مظاهر الزينة، ويقصد منها التزين. وكذلك أيضًا: تلزم البيت، فلا تخرج منه إلا من ضرورة وحاجة، فإن وجدت: خرجت نهارًا، وباتت في بيت الزوجية ليلًا.

وظاهر هذا النص يدل على المدة – وهي أربعة أشهر وعشر – فقدمه المصنف – رحمه الله – ، ثم أخر حديث أم سلمة – رضي الله عنها – وغيره مما يتضمن صفة الحداد، أي: الأمور التي ينبغي أن تجتنبها المرأة المحتدة، وسنكمل الحديث عنها – إن شاء الله – في المجلس القادم – بإذن الله تعالى –.

[٣٤١ – عن أم عطية – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجٍ: أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصْب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت: نبذة من قُسط أو أظفار**).

العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد].

فهذا الحديث الشريف اشتمل على جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بالإحداد، ونظرًا لذلك ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب العدة؛ لأننا قدمنا أن الإحداد نوع من العِدد – وهي عدة الوفاة –.

وهذا الحديث ترويه الصحابية الجليلة – التي تقدمت معنا – أم عطية الأنصارية، وكانت من فاضلات أصحاب رسول الله ﷺ – وكلهن على الفضل والخير –، كانت – رضي الله عنها وأرضاها – من أبرز النساء، وأكثرهن حرصًا على الخير، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح: أنها كانت مع رسول الله ﷺ حتى في الشدائد والغزوات! فكانت تغزو مع رسول الله ﷺ: تداوي الجرحى، وتسقي المرضى، قالت – كما في الصحيح –: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ: نداوي الجرحى، ونسقي المرضى". وكانت مبرزة من بين الصحابيات، ولذلك شهدت المشاهد والمواقف الطيبة المباركة، وحفظت من سنة رسول الله ﷺ وهديه الكثير الطيب، خاصة فيما يتعلق بأمور النساء: فقل أن تجد أمرًا يتعلق بأمور النساء – في عبادة أو معاملة – إلا وجدتها قائمة على ذلك، حافظة له، مؤدية لسنة رسول الله ﷺ. ففي الصلاة: قالت – رضي الله عنها –: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق، وذوات الخدور، والحُيّض" أي: إلى صلاة العيد. وهذا يدل على توليها لأمور على عهد رسول الله ﷺ من أمور النساء، أنها كانت تقوم وترعى شؤونًا من شؤون الصحابيات، حتى إنها – رضي الله عنها – شاركت في تغسيل بنات رسول الله ﷺ، ففي الصحيح عنها: قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حينما

توفيت بنته زينب، فقال: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك).

وهذا الحديث مشهد من المشاهد العديدة التي تدل على فضل هذه الصحابية، وعلمها بسنة رسول الله ﷺ، وقربها من رسول الهدى – صلوات الله وسلامه عليه –، وهكذا نجد في النساء كثيرًا طيبًا من النساء الحريصات على الخير، الحريصات على الطاعة والبر، فتجد المرأة المباركة تقوم على شؤون أخواتها: تأمرهن بما أمر الله، وتنهاهن عما نهى الله عنه، تذكرهن في الغفلة، وتثبتهن في الطاعة، وترشدهن عند الضلال والغواية، هكذا تكون المرأة المباركة، ولا يزال في أمة محمد ﷺ من أمثال أم عطية رضي الله عنها وأرضاها – في الحرص على الخير والدعوة والبر – الكثير الطيب، وكل زمان نجد من أمثال هؤلاء النساء الفاضلات من يحرص على دلالة النساء على الخير، وأمرهن بالطاعة والبر. وكم رأينا من امرأة تعدل من الرجال الكثير في عقلها، وسمتها، ودلها، وحرصها على طاعة ربها، وتذكيرها لأخواتها، خاصة وأن النساء يحتجن إلى من هو قريب منهن، وبالأخص: في مسائل الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى دلالة في السنة، دون جرأة على الفتوى بغير علم، ودون جرأة على الله ﷻ، وإنما تحرص على نفع أخواتها بهذا النفع المبارك، فهي شبيهة بهذه المرأة وهذه الصحابية الجليلة – رضي الله عنها وأرضاها، وجزاها عن سنة رسول الله ﷺ وعن أمته خير الجزاء بما حفظت ووعت وأدت من سنن الهدى والخير، ونسأل الله العظيم أن يعظم لها في ذلك الأجر والمثوبة –.

بينت – رضي الله عنها وأرضاها – عن رسول الله ﷺ جملًا أربع، منها: ما يتعلق بمدة الحداد – وهي الأربعة الأشهر وعشر –، وقد تص عليها دليل الكتاب – كما قدمنا في بيان مشروعية الحداد – في آية البقرة، وأنه آخر الأمرين من حكم الله ﷻ في مدة الحداد: فإن الحداد كان في الأول سنة كاملة، ثم إن الله نسخ هذا الحكم، وهذا يعتبره علماء الأصول من نسخ الأثقل بالأخف، أي: أن الله ﷻ نسخ السنة، وجعل العدة أربعة أشهر وعشرًا، وهي

أخف من السنة والحول الكامل. وهذ المدة عليها جماهير السلف والخلف والأئمة – رحمهم الله –، وحفظ عن بعض السلف – رحمهم الله – أنهم قالوا: الحداد ثلاثة أيام، حتى ولو كان على زوج. ومنهم من قال: تسعة أيام، وهذا القول ضعيف، واحتج بعضهم لهذا القول بأن النبي ﷺ دخل على أسماء بنت عميس – رضي الله عنها وأرضاها –، وكانت زوجًا لجعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه وأرضاه –، وأنه لما توفي جعفر: أمرها النبي ﷺ أن تعتد ثلاثة أيام، فاحتجوا بقوله: (تسلّبي ثلاثًا). وهذا الحديث قالوا: يدل على أن المرأة تحد على الميت إذا كان زوجًا ثلاثة أيام، ولا يجب عليها الحداد أربعة أشهر وعشرًا، وهذا القول ضعيف، ومردود بهذه السنة الصحيحة الصريحة، خاصة وأن معها ما يعضدها من حديث أم سلمة، وحديث أم حبيبة، والأصل من دليل الكتاب في آية البقرة؛ لأن الله قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فهذا نص يدل على تمام المدة، وأنها أربعة أشهر وعشرًا.

واختلفت أجوبة العلماء عن حديث أسماء بنت عميس – رضي الله عنها –، فمنهم من قال: إنه لا يرقى في الصحة إلى ما في الصحيحين. وهذا صحيح؛ لأنه من حيث الثبوت: ليس في قوة الثبوت كما في أحاديث الشيخين: في حديث أم حبيبة الذي تقدم معنا، وحديث أم سلمة الذي سيأتي، وحديث أم عطية – رضي الله عن الجميع وأرضاهن –.

ثانيًا: قيل: إن هذا الحديث منسوخ، وهو أنه كانت ثلاثة أيام ثم نسخ. وهذا رده بعض العلماء؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقال بعض العلماء – وهو من أقوى الأجوبة –: أن قوله: (تسلّبي ثلاثًا) أن المراد به: أمرها ثلاث مرات، أي: قال لها: (تسلبي، تسلبي، تسلبي). والتسلب: أصله من السلب، وهو ترك الشيء، والمراد بذلك: ترك الزينة، والبعد عن الأمور التي فيها تجمل وتزين للخطّاب. فيكون أمره بالثلاث ليس المراد: ثلاثًا، أي: ثلاثة أيام، وإنما المراد: تكرار الجملة بالأمر

بالحداد، وعلى هذا الوجه: لا يقوى هذا الحديث على معارضة حديثنا، وتبقى مدة الحداد أربعة أشهر وعشرًا. وبينا أن هذه الأربعة الأشهر فصلنا في أحكامها: إذا كانت الوفاة من أول الشهر، أو كانت في أثناءه.

المسألة الثانية: نهي النبي ﷺ عن لبس المرأة المحتدة للثوب المصبوغ **[(إلا ثوب عصْب)]** وهذا يدل على أن المرأة إذا كانت في الحداد لا يجوز أن تلبس ثيابًا قصد بها الزينة، ويظهر ذلك من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الثوب المصبوغ. وكانوا في القديم – ولا زال إلى عصرنا – يصبغون الثياب؛ طلبًا للتجمل في الألوان. فالثوب له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون باقيًا على أصل خلقته: كثياب القطن، وثياب الصوف، وثياب الحرير. فهذه الثياب إن كان فيها جمال من أصل خلقتها: لا تمنع منها المرأة، فلها أن تلبس ثياب القطن، ولها أن تلبس ثياب الحرير ما لم تكن مشتملة على نقش وزخارف فيها زينة، ولها أن تلبس الثوب الذي في أصله جميل ولكنه لم تدخله صنعة الصبغ والتغيير بالنقش، وهذا أصل عند العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(ولا ثوبًا)]** أي: ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا. في الحديث منطوق ومفهوم، فلما خص الحكم بالتحريم بالثوب المصبوغ: أخذ منه جماهير السلف والخلف على أن التحريم مختص بالثياب التي هي في الأصل للزينة، أما لو كانت الثياب من أصلها فيها جمال – كما ذكرنا في بعض أنواع الثياب –، ولكنها ليست مصبوغة، ولم تدخلها صنعة الزينة: فإنه يجوز لها لبسها. ومن العلماء من منعها من بعض الألوان الفاتحة التي فيها جمال، ورُد هذا القول بأن ظاهر السنة حينما نص النبي ﷺ – من منطوق الحديث – على ثوب مصبوغ: دل على أن النهي مختص بالثوب المصبوغ دون الذي في أصله للزينة. ذكر العلماء والأئمة – رحمهم الله – في توجيه ذلك: أنه لو منعت المرأة من الثوب الذي بأصله جميل وفي أصل صنعته الجمال دون نقش، ودون صبغ وإضافة أشياء إليه، فإن هذا كالمرأة الجميلة نفسها إذا احتدت: فإنه لا يجب عليها أن تتبذل على وجه

تفسد به جمالها، أو تجعل في وجهها أمورًا تشين خلقتها؛ لأن هذا بأصل الخلقة، وفرق العلماء بين الثياب التي هي في أصل خلقتها وأصل وضعها للزينة، وبين الثياب التي تدخلها الصنعة.

فلما نص – عليه الصلاة والسلام – على النهي عن لبس المرأة في الحداد الثوب المصبوغ: أخذ حكم الثوب المصبوغ ثياب النقش، وهي: الثياب التي تدخلها النقوش فتزيد من جمالها، أو تزيد من حسنها، وهكذا إذا أدخلت الألوان في بعضها، فدخلتها صنعة المكلف وفعل المكلف: فهذا مما نهي عنه. وليس في الحداد تحديد للون مخصوص، كما يعتقده البعض من لبس السواد خاصة، وهذا ليس بملزم به، فلو لبست ألوانًا أخر: كالأحمر الذي لا يكون فاتحًا – عند بعض العلماء – مما يظهر فيه بريق الجمال، على القول بعدم التخصيص بأصل الخلقة – على الوجه الذي قلنا إنه مرجوح –: فإنه يجوز لها ذلك، وهكذا بالنسبة للألوان الأخر، إلا أن بعض العلماء منعها من الأخضر، واختلف توجيه العلماء في الأخضر، قال بعض العلماء: لأنه لبس جمال وزينة، ولذلك ذكره الله ﷻ من لباس الجنة، وقالوا: إنه من أجمل الألوان وأحسنها. والصحيح: أنه إذا اعتبرنا أن السنة دلت على تحريم ما دخلته الصنعة: أنه لا يمنع إلا مما فيه جمال من صنع المكلف –كما في الأصباغ وفي الثياب المنقوشة –، ولذلك نجد بعض العلماء حتى الأخضر أجازه إذا كان شديد الخضرة – وهو الأخضر المشبع في خضرته –، وعلى كل حال: فظاهر السنة يدل على ما ذكرناه، فيحظر على المرأة في حدادها: أن تلبس الثياب المتخذة للزينة – التي دخلتها الصنعة للزينة –، والثياب التي فيها نقش، ولو كانت بأصل خلقتها –كالحرير ونحوه – لا زينة فيها.

النهي الثالث: نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الكحل، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – من حيث الجملة على أن المرأة لا تكتحل، واختلفوا في هذا النهي: هل هو للتحريم أو للكراهة؟ واتفقوا على كراهته، وجمهور العلماء – رحمهم الله – على تحريم الكحل للمرأة إذا

كان في الكحل زينة وجمال، وذلك أن الكحل يزيد من نضارة المرأة وبهائها، ويحرك الشهوة عند رؤيتها، ومن هنا: ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ في التشديد في أمره، كما سيأتينا في حديث أم سلمة، حتى إنها اشتكت أن ابنتها تشتكي عينها، وأنها تحتاج إلى الكحل، فقالت: أفنكحلها يا رسول الله؟ فقال: (لا، لا – مرتين أو ثلاثًا –) وهذا يدل على أن الكحل ممنوع منه المرأة المحتدة. والكحل الأسود، والكحل الأحمر – إذا كان بالصِبر ونحوه –: يشب الوجه، وفيه زينة وجمال، ومن أهل العلم من استثنى الكحل الأبيض، وقالوا: إنه لا زينة فيه، إلا لبعض النساء فيمنعن منه، وظاهر الحديث: النهي على العموم – سواء كان الكحل من الكحل الأسود أو غيره –، وذلك لأن النبي ﷺ قال: [(**ولا تكتحل**)] وهذا عام. ومن رحمة الله في زماننا: أنه وجدت هذه القطرات علاجًا للعين، ولذلك لا تبقى زينة ظاهرة على العين، ومن هنا: لا مانع ويجوز للمرأة أن تضع القطرة؛ لأنها علاج خلوٌ من الزينة، والمحظور إنما هو وجود الزينة، ولذلك على الوجه الثاني عند العلماء في الكحل: أنه يجوز للمرأة عند الضرورة – إذا خافت على عينها – أن تضع الكحل بالليل وتمسحه بالنهار، كما ثبتت عن النبي ﷺ السنة في بعض أنواع الكحل، وأنه رخص للمرأة أن تضعه بالليل وتمسحه بالنهار، وهذا يدل على أن العلة في وجود الزينة في الكحل، ومن هنا: القطرة – قطرات العين – لا زينة فيها، فيجوز لها أن تضع هذا الدواء عند الحاجة، ولا بأس ولا حرج عليها في ذلك.

كذلك أيضًا: اشتمل الحديث على محظور رابع على المرأة المحتدة، وهو: الطيب، فلا يجوز للمرأة المحتدة أن تضع الطيب في بدنها، ولا في ثيابها؛ لأن النبي ﷺ قال: [(**ولا تمس طيبًا**)] فنهاها عن مس الطيب. ولا يجوز لها أن تتطيب بالطيب، سواء كان من الدهن أو كان من البخور، وسواء كان الطيب مباشرًا – كالأطياب المعروفة – أو كان الطيب موضوعًا في دهن – كالزيوت المطيبة –، فلا يجوز لها أن تمتشط – أو تمشط شعرها – بما يوجد في زماننا

من الشامبوات ونحوها مما فيه طيب، وكذلك لا تغتسل بالصابون المطيب؛ لأن النبي ﷺ قال: [(**ولا تمس طيبًا**)] وهذا يدل على أنه لا يجوز لها أن تضع الطيب في بدنها، ولا في ثوبها، والملبوس في حكم البدن على الأصل المقرر في الشرع في المحظورات –كما في الإحرام ونحوه –، وعليه: فالمرأة محظور عليها مس الطيب، إلا أن الشرع خفف ويسر على المرأة إذا كانت قد طهرت من حيضها أن تأخذ نبذة من قُسط أو أظفار، وهما نوعان مما فيه طيب مستتبع وليس بطيب عند طائفة من العلماء – رحمهم الله –، ولكنهما يطيبان المكان وينعدم الأثر، فهما أشبه بقَطع أثر الحيض من الرائحة النتنة. وغلّط بعض العلماء الإضافة في "قسط أظفار"، ويقال: كسط أظفار، وقيل: ظفار – وهي بلد باليمن – ونسب إليها؛ لأن هذا النوع من الأطياب يؤتى به من ذلك الموضع.

جاءت السنة – أيضًا – بزيادة الحلي، فالمرأة في الحداد –كما في حديث السنن عن أم سلمة رضي الله عنها – لا تلبس الحلي، فيحظر عليها لبس الحلي؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، والحلي من الذهب والفضة مجمع – من حيث الأصل – على أنه محظور، وفي حكمهما: الجواهر التي تقصد بها الزينة، حتى إن بعض العلماء قال: لو كانت تلبس بعض الفصوص وهي من وسط فقير، وهذه الفصوص جمال لمثلها: يحظر عليها، وأنه يمتنع عليها وضع هذه الأشياء: كالأسورة التي قيمتها زهيدة وقليلة، ولكنها بالنسبة لهذه المرأة – في فقرها وقلة يدها – جمال لها، فيحظر عليها أن تضع الحلي، وهو قول جمهور العلماء – رحمهم الله –.

ويستوي في الذهب والفضة: أن يكون الحلي خالصًا من الذهب والفضة، أو يكون الذهب والفضة يطلى بهما ما تلبسه المرأة بأن يكون مرشوشًا – كبعض الحلي – يرش بالذهب والفضة، وليس بذهب وفضة في الأصل، قالوا: ما دام أن الجمال والزينة موجودة فيهما – في الذهب والفضة بالرش –: فإنه يحظر على المرأة لبسهما، وهذا يؤكد أن المقصود: ما فيه زينة،

وما فيه جمال للمرأة، حتى قالوا – كما ذكرنا –: إن الفصوص والأشياء – الخواتم والدبالج والأسورة – الرخيصة بالنسبة للمرأة الضعيفة الحال أنها جمال لها.

استثنى بعض العلماء حالات الضرورة، فقالوا: إذا كانت المرأة عندها أسورة وحلي غالية الثمن، وتخشى أنها لو أبقتها في صندوق – أو أبقتها في مكان – أنه يسرق، فوضعتها في يديها، في رجليها، من باب الحفظ لا من باب التجمل، قالوا: إن هذا مرخص فيه، رخص فيه طائفة من العلماء – رحمهم الله –؛ لأن المقصود ليس التجمل، وإنما المقصود به: دفع الضرر، كما في الكمر والهِميان في المحرم: فإنه محظور عليه شده – كما هو على الأصل في المخيط –، وهو إحاطة بالعضو، ولكنه إذا احتاجه لأوراقه، واحتاجه لماله: فقد رخص فيه الأئمة؛ لوجود العذر ووجود الحاجة إلى ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على سماحة الإسلام ويسره، وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يحفظ العهد، وأن يحفظ الحق، وأن الإسلام ربى المسلمين على حفظ العهود، وعدم نسيان الجميل. فهذه المرأة تفقد زوجها: فتؤمر في شرع الله أن تمكث أربعة أشهر وعشرًا لا تتجمل للخطاب، ولا تتزين للناس، تذكر عهد بعلها، وتذكر ما كان من زوجها، وهذا أدعى أن تترحم عليه، وأن تستغفر له، وأن تدعو له، وأن تذكره بخير. وأن مقصود الشرع إنما هو: حفظ حق الزوج والعشير، فهذا من شرع الله ﷻ الذي هدانا إليه؛ كرمًا منه – سبحانه – وجودًا، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

[٣٤٢ – عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا) – مرتين أو ثلاثًا –، ثم قال: (إنما هي أربعة أشهر وعشر! وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول!).

٣٤٣ – فقال زينب – رضي الله عنها –: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها: دخلت حِفشًا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر عليها سنة، ثم تؤتى بدابة – حمار أو طير أو شاة – فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات! ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

الحفش: البيت الصغير. وتفتض: تدلك به جسدها].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم سلمة – رضي الله عنها وأرضاها – في قصة هذه المرأة التي أتت إلى رسول الله ﷺ تسأله وتستفتيه، وفي هذه الجملة دليل على فضل الصحابيات – رضي الله عنهن وأرضاهن –، وفضل هذه الأم حيث كانت معتنية بشأن بنتها.

في هذه الجملة دليل على مشروعية الإنابة في الفتوى، وأنه لا يجب على السائل أن يأتي ويسأل بنفسه إلا في حالات مخصوصة يحتاج فيها العالم إلى سؤاله والاستكشاف منه، ولا يمكن أن تظهر الفتوى إلا بمجيئه: فحينئذ يتعين عليه المجيء، ويجوز أن يستنيب الإنسان غيره في الفتوى، ولكن هذه الاستنابة تارة تكون لوجود العارض: كالشغل، وعدم القدرة على الاتصال بالعالم، وعدم معرفة طريقة الوصول إليه، فيستنيب من يسأل، ولا بأس بذلك أن تكون نائبًا عنه.

والحالة الثانية: أن يكون امتناعه لغرض محظور شرعًا، مثل: أن يتكبر أو يستنكف عن سؤال العلماء! فتجد بعض الناس تنزل به النازلة – خاصة من الأغنياء والأثرياء وذوي الوجاهة –، ولا يحب أن يذهب بنفسه يسأل، فيقول لك: اسأل لي العالم الفلاني، أو: اذهب إلى فلان واسأله. فمثل هؤلاء لا يستناب عنهم؛ لأن غرضهم غير شرعي، وهم مستنكفون عن سؤال العلماء، محتقرون لهم! فمثل هؤلاء يقال لهم: اذهب واسأل بنفسك! حتى يكون ذلك أبلغ في تعظيم شعائر الله، وعدم احتقار أهل العلم.

ويا لله! العجب حينما ترى الرجل إذا أراد أن يبني عمارته، أو يريد أن يفعل أمرًا في تجارته، أو شيئًا من دنياه: تجده يذهب بنفسه إلى الخبراء، وإلى المهندسين، وتقول له: قالوا كذا وكذا. فيقول: لا، أريدهم حتى أسألهم بنفسي! ويذهب ويجلس معهم، ولا يجد غضاضة أن يذهب إليهم في مكاتبهم، ولكن ما إن تنزل به نازلة قد يكون فيها بين الجنة والنار، وقد يكون فيها مسؤولًا عن أمر عظيم أمام الله ﷻ: إلا وجدت الأمر كأنه لا يعنيه – نسأل الله السلامة والعافية –! وهذا من موت القلوب ﴿وَتَوَلَّواْ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ﴾ فإن الذي يستغني عن الله ﷻ يستغني الله عنه، والله غني عن عباده ﷻ. فمثل هؤلاء إذا اشتمّ طالب العلم – أو الإنسان الصالح – منهم استنكافًا وتعاليًا عن أهل العلم: لا يتوكل عنهم؛ لأنهم يجرؤون على احتقار أهل العلم وانتقاصهم، ولذلك يقال لهم: اذهبوا فاسألوا. والأفضل لمثل هؤلاء – أيضًا – أن يُدلوا على أهل العلم لعل أن تكون هدايتهم وصلاح أمرهم في ذهابهم للعلماء.

واتفق لبعض الفضلاء – من المشائخ القضاة – أنه قال: حدثت لي حادثة غريبة، فذات يوم: كان رجل غني ثري، وعنده أموال، ونزلت به نازلة، فسأل أحد الموفقين من طلبة العلم، وقال له: ما حكم هذا الشيء؟ فقال له ذلك الرجل: لا أعلم حكم هذه المسألة، ولكن هناك الشيخ فلان يفتيك في هذه المسألة. فاتفق أنه جاءه وجلس معه، فحضرت الصلاة، وإذا بالمسألة طويلة، وفيها حقوق، وأراد الرجل أن يعرف ما الذي له وما الذي عليه، فقال

هذا الشيخ القاضي، قال له من باب الاستشارة، هذا لا علاقة له بالأحكام الشرعية، وإلا القاضي لا يأتي الناس ولا يفتيهم.

ومُنع الإفتاء للحكام		في كل ما يرجع للأحكام

لكن هناك في المسائل والفتوى يوسع للقاضي، فقال هذ الشيخ القاضي قال له: قم فلِنصلي، ثم نرجع بعد صلاة المغرب ونتم هذا الأمر. فلما قام، قال: جئنا لنتوضأ وإذا بالرجل لا يعرف كيف يتوضأ! – نسأل الله السلامة والعافية –. فقد بلغ هذا المبلغ من العمر، وألهته – والعياذ بالله – أمواله حتى إنه لا يعرف كيف يتوضأ! قال: فعلمته الوضوء، وبينت له سنة النبي ﷺ، فتوضأ، ثم لما صلى: إذا به قد جلس في المسجد، وجلس يذكر الله ﷻ. فسبقه ذلك الشيخ، فجلس ينتظر أن يرجع، حتى أذن العشاء والرجل جالس في المسجد، ثم صلى العشاء، فلما صلى العشاء جلس وانتظر حتى خرج الناس من المسجد، قال: فجلسنا ننتظر، وإذا به يطيل المكث. فجاء وقال له: ما بك؟ قال: شعرت براحة وسعادة طالما بحثت عنها! إذا به ذلك المجلس الذي جلسه بعد الصلاة قد غير في حياته، ووجد شيئًا طالما تمناه وطالما رجاه، وكانت تلك فاتحة خير عليه، كل هذا بالاتصال بأهل العلم، فالاتصال بالعلماء وسؤال العلماء لا يأتي إلا بخير، ولا يأتي إلا ببركة وبر للإنسان، فهم القوم لا يشقى بهم جليس. فالشاهد من هذا: أن الرجوع إلى العلماء في الأصل هو الأصل: أن يسأل الإنسان لنفسه.

فقامت هذه المرأة واستنابت عن بنتها، وقبل النبي ﷺ هذه الاستنابة، وبين لها الحكم – صلوات الله وسلامه عليه –، واشتكت أن ابنتها في حدادها، وأنها قد أصيبت في عينها [**اشتكت عينها**] يعني: أنها أصابها مرض في عينها، ولا بد من الكحل علاجًا لها، وهذا يدل على أن السؤال وقع عن حالة ضرورة وحاجة، ومع ذلك منعها النبي ﷺ.

فمن أهل العلم من شدد – بناءً على هذا الحديث – وقال: لا تضع الكحل ولو كانت مريضة، ولو كانت محتاجة إليه. كما هو قول طائفة من السلف، وهو رواية عن الإمام مالك – رحمه الله –. ومن أهل العلم من جمع بين هذا الحديث وبين ترخيصه – عليه الصلاة والسلام – بأن الكحل أنواع، وأن ما رخص فيه النبي ﷺ هو النوع [...] من الصِبر الذي يوضع في الليل ويمسح في النهار. ومنهم من قال: إن النهي للكراهة في قوله: **[(لا، لا)]** لأن النبي ﷺ رخص بالكحل.

والصحيح: أن الكحل إذا كان مما لا زينة فيه. ما فيه زينة: كالكحل الفارسي – ونحوه – الأسود، وهو الإثمد الذي ورد فيه الفضل، كما في قول الشاعر: من سواد الإثمدِ. فالكحل الأسود هو الذي فيه الزينة، وهو – طبعًا – الذي فيه الدواء الذي قال عنه النبي ﷺ: (عليكم بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر). ففيه دواء وفيه جمال، فهذا النوع من أفضل أنواع الكحل، ويليه بعد ذلك: الكحل الأحمر، وهذا الكحل الأحمر أخف منه ودونه، وجماله دون جمال الكحل الأسود، وهو يعطي الوجه نضارة، وهو قريب من لون البشرة فيما إذا كان لونها ضاربًا إلى الحمرة. وأما إذا كان الكحل لا جمال فيه ولا زينة: فإنه يحمل على الرخصة، والأصل: أن المسلم يأخذ بالعموم؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل من المرأة: لم يقل لها: ما نوع الكحل؟ والقاعدة في الأصول: "أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال". "ترك الاستفصال" ما سألها النبي ﷺ: هل الكحل من النوع الأحمر أو الأصفر؟ مما هو دواء أو ليس بدواء؟ فهذا "ينزل منزلة العموم في المقال" أي: كأنه قال: "لا" أي: لا تكْحليها، سواء كان كحلًا ذا زينة أو لا زينة فيه. وهذا هو الأورع والأسلم، فإن وجدت ضرورة – فكما ذكرنا –: تضعه بالليل وتمسحه بالنهار، وتحرص على أن يكون كحلًا لا زينة فيه؛ حتى تخرج من هذا.

وفي هذا الحديث ذكّر النبي ﷺ الصحابية – رضي الله عنها – بتخفيف الله وتيسيره، ذلك أن أحكام الجاهلية وأمور الجاهلية تنقسم إلى قسمين:

قسم ألغاه الشرع ومنعه وحرمه: كما في عبادة الأوثان، والعادات المذمومة: من أكل أموال الناس بالباطل، وظلمهم، والبيوعات المحرمة.

وقسم أحله الشرع وأقره، وهذا الذي أقره ينقسم إلى قسمين، منه: ما أقره في الجملة وخالف في التفصيل، ومنه: ما أقره جملة وتفصيلًا. فمحاسن العادات ومكارم الأخلاق: من إكرام الضيف، ونصرة المظلوم، هذه كانت من عادات الجاهلية، حتى إن الرجل لربما جاءه الرجل قاتلًا لأبيه أو أخيه أو عمه أو قريبه، فبمجرد أن يطأ فراشه، وأن يطعم طعامه – أو يشرب شرابه –، فيسأله أن يعفو عنه: يعفو عنه! وهذا من محاسن العادات؛ لأنها تتفق مع الشريعة التي تدعو إلى السماحة والرحمة، فالمقصود من هذا: أن هذه الأخلاق أقرها الشرع.

والنوع الثاني: مما أقره جملة وخالف فيه في التفصيل، ومنه: الحداد، أقر الحداد – أن المرأة تحد على الميت – ثم خالف في التفصيل، فكانت هناك أمور من شدائد الأمور في الجاهلية: تدخل المرأة شر حلسها وشر مكان في بيتها – يعني: أسوأ مكان في البيت تدخل فيه! –، ثم تحتبس عن الناس وتمتنع من لقيا الناس، وتمكث سنة كاملة! فمنعها الشرع من التضييق، وجعلها تخرج وتخالط الناس، ومنعها من أن تجلس في أضيق ما يكون من بيتها: في شر حلس أو شر مكان من بيتها، وأمرها أن تحد وتمتنع من الخروج، فجاء وسطًا بين الإفراط والتفريط. ثم خفف المدة: فكانت سنة وجعلها الله ﷻ أربعة أشهر وعشرًا، وهذا كله من رحمة الله ﷻ وتيسيره على عباده.

وهنا نعرف من الذي يدافع عن حقوق النساء، ومن الذي يرحمهم! ومن الذي يعرف القليل والكثير، والصغير والكبير، والجليل والحقير ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ سبحانه! الذي ما ترك

من حقوقهن مثقال قطمير – جل جلاله وتقدست أسماؤه –! هنا حقوق المرأة على الصفاء والنقاء والجلاء والوضوح، دون حيف، ودون مبالغة، ودون تهور، ودون تقمص، ودون أطماع وأغراض لأصحاب الهوى، فجاءت هذه الحقوق ناصعة جلية حينما دخلت في كل شيء من شؤون المرأة، حتى في حدادها على زوجها.

فبين النبي ﷺ تخفيف الله على عباده، وهذا يدل على أن المفتي والعالم إذا أمر أحدًا بحكم، واعترض عليه: أن يورد ما يقنعه. وليس اعتراض، حتى لو ألح على خلاف ما في الفتوى: فإن عليه أن يذكره بالله ﷻ، وأن يذكره سماحة الإسلام ويسر الإسلام، وهذا من حكمته – عليه الصلاة والسلام – في أجوبته – صلوات ربي وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

[كتاب اللعان]

[٣٤٤ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله – تعالى – هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ فتلاهن عليه، ووعظه وذكّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها! ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب! فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ ثم ثنّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ ثم فرّق بينهما، ثم قال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟) ثلاثًا.

وفي لفظ: (لا سبيل لك عليها) قال: يا رسول الله مالي؟! قال: (لا مال لك، إن كنت صدقت عليها: فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت: فهو أبعد لك منها)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – باب اللعان وجعل هذا الباب عقب باب الطلاق، والسبب في ذلك: أن كلا من اللعان والطلاق يوجب الفراق، وإن كان الطلاق يوجب الفراق على مراحل حتى تكون الطلقة الثالثة الموجبة للبينونة، فيفرق بين الزوجين فلا تحل المرأة حتى تنكح زوجًا غيره، واللعان يوجب التفريق بين الزوجين فراقًا أبديًّا، وهذا على تفصيل عند العلماء – رحمهم الله –. فبعد أن بين الفراق بالطلاق شرع في بيان سنة النبي ﷺ وهديه الوارد في الصحيحين في أمر الملاعنة، وهذا الباب

باب عظيم اعتنى به الأئمة والعلماء من المحدثين والفقهاء – رحمهم الله برحمته الواسعة –، وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة اعتنت ببيان هذا الأمر الذي هو من أعظم الأمور وأشدها على العبد: أن يبتلى بزوجته، وأن يُفتن بفراشه، فتأتيه هذه الفتنة فتدنس المرأة فراش الزوجية وتفعل فاحشة الزنا – والعياذ بالله – أو يتهمها بإدخال الولد، فجعل الله ﷻ هذا الحكم الشرعي – وهو ثبوت اللعان –. كان في أول الإسلام إذا اتهم الرجل زوجته: فإما أن تقر المرأة وتعترف، وحينئذ: لا إشكال يقام عليها حد الله ﷻ، وإما أن تنكر، فإذا أنكرت يقال للرجل: أحضر الشهود، وائت بالبينة التي تدل على صدق دعواك وأن التهمة ثابتة على زوجتك. فإذا لم يأت بالبينة: جلد الحد – وهو حد القذف –، ولذلك قال النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –: أن هلال بن أمية – وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة العسرة، وممن شهد بدرًا والمشاهد بعدها عدا العسرة – هذا الصحابي – رضي الله عنه وأرضاه – يقول ابن عباس: "قذف امرأته بشريك بن سحماء" أي: اتهمها بالزنا في مجلس رسول الله ﷺ. فقال له النبي ﷺ – كما في الصحيح –: (البينة أو حد في ظهرك) أي: إما أن تثبت قولك وتهمتك لامرأتك بالزنا وإلا جلدتك حد الفرية والقذف، وهذا يدل على أن الأصل في المسلم إذا قذف أن يطالب بالبينة، فإذا لم يثبت قذفه بالبينة: أقيم عليه حد القذف وسرى عليه حكم من قذف.

فلما وقعت هذه الحادثة وهي التي ثبت فيها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وحديث ابن عباس وغيرهما – رضي الله عن الجميع – وقعت لعويمر العجلاني، وقيل: إنها واقعة واحدة لم تقع لغيره، على ما اختاره بعض العلماء والأئمة – رحمهم الله –. وقيل: إن هذه الحادثة وقعت منهما، يعني: ابتلي بها عويمر وابتلي بها هلال بن أمية – رضي الله عن الجميع –. فأما بالنسبة لعويمر العجلاني: فإنه جاء إلى رجل من بني عمه – يقال له عاصم بن عدي العجلاني –، وقال: يا عاصم، الرجل يجد مع امرأته رجلًا، إن تكلم جلدتموه وإن قتله قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ! يا عاصم، سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك. فانطلق عاصم – رضي الله عنه وأرضاه – إلى رسول الله ﷺ، وجلس معه حتى وجد الوقت المناسب فسأله المسألة، فتغير وجه النبي ﷺ وكره

المسألة، والسبب في ذلك -كما سيأتي -: أنه كان - عليه الصلاة والسلام - لا يحب السؤال عن شيء لا يقع؛ خشية أن تكثر الأحكام والمسائل وتحصل المشقة على الأمة، ولذلك قال ﷺ: (أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا: من سأل عن شيء لم يُحَرَّم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته). وقال: (ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم). فلما سأل عاصم هذه المسألة تغير وجه النبي ﷺ، فلما رجع العشاء من مجلس رسول الله ﷺ لقيه عويمر، وسأله وقال له: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم ﷺ: لم تأتني بخير! قد كره النبي ﷺ مسألتك. فقال عويمر ﷺ: والله، لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأل. فلما كان من الغد: انطلق إلى رسول الله ﷺ وسأله المسألة، فقال له النبي ﷺ: (اذهب وائت بها؛ فإنه قد نزل فيك وفيها قرآن).

وأما قصة هلال بن أمية: فالظاهر أنها هي المرادة بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي معنا، وحاصل ذلك: أن سعدًا بن معاذ ﷺ "نقيب الأنصار" - رضي الله عنه وأرضاه - لما جلس مع النبي ﷺ ذات يوم وقال: يا رسول الله، الرجل يجد لكعًا قد تفخذها رجل أيذهب فيحضر الشهود - يعني: الأربعة - فيفرغ الرجل من حاجته؟! أو يقتله فتقتلونه؟! فقال ﷺ: (أتعجبون من غيرة سعد؟! لأنا أغير من سعد، والله أغير مني ومن سعد). ثم لم يلبث في اليوم الثاني أن جاء هلال بن أمية. قام هلال من مجلس رسول الله ﷺ وقد شهد الحديث، فلما رجع إلى بيته وجد امرأته مع شريك بن سحماء فلم يثر شيئًا، وأبصرت عيناه وسمعت أذناه -كما قال لرسول الله ﷺ -، ثم لما كان من الغد: جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وجدت فلان بن فلان مع امرأتي، والله لقد أبصرته عيناي وسمعته أذناي. فقال له النبي ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك) فإما أن تأتي بالشهود وإما أن أجلدك حد القذف. فقال: والله يا رسول الله ما كذبت عليها! وإن الله سيبرئني. فلم يلبث أن نزل الوحي على رسول الله ﷺ. وفي بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ استغاث بالله وقال: (اللهم افتح، اللهم افتح، اللهم افتح) فنزل الوحي على رسول الله ﷺ بآيات اللعان، فأمره أن يحضر المرأة وجرى اللعان على سَننه.

هذا اللعان شرعه الله ﷻ بكتابه، وبسنة رسوله ﷺ، وأجمع المسلمون على مشروعيته. أما دليل الكتاب: فإن الله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ هذه الآيات تدل على مشروعية اللعان، وبينت صفة اللعان، ومن الذي يكون منه اللعان، والسبب الذي يوجب اللعان، وهذا بيان الحكيم العليم الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين.

وأما سنة رسول الله ﷺ: فالأحاديث الصحيحة التي اتفق الشيخان على إخراجها وكذلك غيرهما من أصحاب السنن، ومنها: حديث الباب الذي ذكره المصنف – رحمه الله – حيث بين قصة هلال، وقد سبق وأن ذكرنا قصة عويمر العجلاني – رضي الله عن الجميع –، وقالوا: إنها وقعت هذه السنة "سنة اللعان" حينما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، قيل: إنها وقعت في شهر شعبان في السنة نفسها.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية اللعان.

وأصل اللعان: من اللعن، واللعن في لغة العرب: السب والشتم، ويطلق اللعن في الشرع على الطرد والإبعاد من رحمة الله، والملعون إذا لعنه الله لم يبق شيء في الأرض ولا في السماء إلا لعنه، كما قال تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾. وكل قول أو فعل توعد الله ﷻ عليه باللعنة فإنه يجب على كل مسلم أن يجعل بينه وبين لعنة الله وقاية وبُعد، ومن هنا قالوا: إن اللعن يوجب الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن هنا: كان من الكبائر الموجبة لدخول النار، إلا إذا غفر الله للعبد وتجاوز عنه. وأما في اصطلاح العلماء: فاللعان: أيمان مخصوصة على صفة مخصوصة من شخص مخصوص. وهذه الأيمان المخصوصة بينها الله ﷻ أنها خمسة أيمان من الرجل والزوج، وخمسة أيمان من المرأة، الأربع الأُول على صفة والخامسة من كل واحد منهما على صفة، يثبت الزوج فيها ما يوجب

القذف؛ لأن اللعان إما أن يكون بسبب التهمة بالزنا – والعياذ بالله –، وإما أن يكون نفيًا للولد ويقول: لا أتهمها بالزنا، ولكن أقول: إن هذا الولد ليس بولدي، أو: ليس مني. فهذه نفي للولد، وقد يجمع بين الأمرين – أنها زانية وأن هذا الولد ليس بولدي –، وحينئذ تكون الأيمان إما على إثبات الزنا أو نفي الولد أو الجمع بين الأمرين من الزوج، ويقول: "أشهد بالله أن فلانة بنت فلان" ويسميها على الوجه الذي تتميز به وتُعرف إن كانت غائبة عن مجلس الحكم، أو يشير إليها أن زوجتي هذه ويحددها "زانية، وأن هذا الولد – إذا نفى الولد – أن هذا الولد ليس بولدي" أو "ليس مني". فهذه أيمان على إثبات الزنا وأيمان على نفي الولد، وإن جمع بينهما: أنها زنت وإني من الصادقين، وأن هذا الولد ليس بولدي، أو: أن هذا الولد ليس مني، ثم تشهد هي. ثم إذا كانت الخامسة: شهد بأن لعنة الله عليه – والعياذ بالله – إن كان كاذبًا فيما ادعى من أنها زانية، أو إن كان كاذبًا وأن هذا الولد منه. ثم تشهد المرأة أربعة أيمان على أنه كاذب فيما يدعيه من زناها، أو أن هذا الولد ولده، أو تجمع بين الأمرين إذا جمع الزوج بينهما، ثم إذا بلغت الخامسة: تشهد أن غضب الله عليها – والعياذ بالله – إن كان زوجها من الصادقين.

والسنة: أن يعظ الحاكم والقاضي كلا الزوجين ويذكرهما بالله ﷻ؛ لخطر هذه الأيمان وعظيم أمرها، يعظهما قبل اللعان – على وجه عند بعض العلماء – ويعظهما بعد الرابعة. فإذا انتهى الزوج من الأربعة الأيمان الأُول وأراد أن يحلف الخامسة: ذكّره بالله ﷻ. وظاهر حديث ابن عمر: أنه وقع من رسول الله ﷺ الوعظ قبل اللعان، وفي الأحاديث الأخر: أن النبي ﷺ استوقف عند الخامسة وقال: (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وفضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة) وهذا يسن بعد الرابعة – أن يذكر الزوج ويذكر الزوجة –، ولذلك لما قال النبي ﷺ للمرأة: (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وفضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة) كادت أن تعترف، ولكنها قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم! فشهدت يمينها. وقال ﷺ في وعظه للرجل والمرأة بعد أن قال لهما: (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وفضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة) قال – عليه الصلاة والسلام –: (إنها الموجبة) يعني: إذا حلف الزوج اليمين الخامسة: أن لعنة الله ستحل عليه لا محالة – والعياذ

بالله – (إنها الموجبة) أي: الموجبة للعنة الله لا محالة. وإذا حلفت المرأة أن عليها غضب الله: فسيحل بها غضب الله ﴿وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ فهذه هي صفة اللعان.

"أيمان مخصوصة على صفة مخصوصة" وهي التي ذكرناها: بأن يبدأ الزوج أولًا ثم تثني بعد ذلك المرأة، ويعظ الحاكم والقاضي كلًّا منهما – على ما ذكرناه من هدي رسول الله ﷺ وسنته –. وأما من يكون منه اللعان: فهو الشخص المخصوص، فاللعان لا يقع إلا بين الزوجين، وعلى هذا: يقع بين الزوج والزوجة إذا دخل بها، وكذلك إذا لم يدخل: بمجرد أن يعقد عليها إذا اتهمها بالزنا شرع له أن يلاعنها ومن حقه ذلك. وعلى هذا: اصطلح العلماء على أنها أيمان مخصوصة من شخص مخصوص على صفة مخصوصة. ومن رحمة الله – تبارك وتعالى – ولطفه بأمة محمد ﷺ أن شرع لهم اللعان، وخص الزوجين؛ لأنه لا يعقل أن رجلًا يفسد فراشه، ويتهم أهله ويكذب عليهم بالباطل، فالغالب: أنه لا يقع هذا إلا وهناك دلائل، ومن هنا: خفف الله ﷻ في هذا الأمر للزوجين.

ثانيًا: أن الزوج يُمتحن ويؤذى ويستضر أكثر مما لو رآهم الأجنبي.

وثالثًا: أن دخول الرجل على أهله يكون فجأة ويكون تارة، واطلاعه على الزنا من زوجه أكثر من اطلاع غيره في حال الشهود والحضور، ولو أنه أُمر بالشهود الأربع لكان هذا فيه بعض العسر، كما ذكر سعد رضي الله عنه: "أيذهب فيحضر الشهود؟! إذًا يفرغ الرجل من حاجته!". ثم إن الحمية تأخذه فقد يعدو على الرجل ويقتله، فمن رحمة الله ﷻ: جعل هذا الفرج والمخرج ونفّس عن عباده المؤمنين، وجعل القضية على هذه السنن الذي ورد عن رسول الله ﷺ، وفي هذا – لا شك – رحمة عظيمة تدفع عن الإنسان الضرر "الزوج"، وتدفع عنه ضرر الولد: أن يلحق بفراشه من ليس من ولده، وتُمكنه من درء المفسدة عن ذريته، وأيضًا: درء المفسدة عنه بالحد بثبوت الحد عليه، فكل هذا من رحمة الله وتوسعته على عباده، ولو أنه أبقى الزوج على الأصل – من البينة أو وجوب حد القذف عليه –: لكان في ذلك من المشقة شيء عظيم! ولكن يرد السؤال: متى يحق للرجل أن يتهم امرأته بالزنا؟ ومتى يحق له أن يلاعن زوجه؟

والجواب: أن هناك صورًا عديدة، ولكن من أشهرها أولًا: أن يطلع على الزنا. فإذا اطلع ورأى امرأته – والعياذ بالله – تزني، فرأت عيناه وأبصر ذلك، فليس هناك أصدق من مشاهدته ورؤيته، وهي شهادة ثابتة باليقين بالمشاهدة والرؤية، فعندها لا شك إذا كان عن قرب يجزم بأنها امرأته ويجزم بوجود فعل الفاحشة. ولذلك لا يكفي أن يجد رجلًا متجردًا مع امرأته، ولا يكفي أن يجد ما دون الجماع من الاستمتاع، ولا يكفي أن يجدهما خاليين، وإنما يكون هناك فعل الزنا. فإذا رأت عيناه وأبصرت الزنا: فحينئذ يستند إلى حق وإلى أمر ثابت، والمشاهدة يقين الإنسان لنفسه، ففي هذه الحالة لا إشكال؛ لأن هلال بن أمية ﷺ قال: "يا رسول الله، والله لقد أبصرته عيناي وسمعته أذناي!" فأسند الأمر إلى الحقيقة وإلى الظن الصحيح، فهذه الحالة بالإجماع يجوز للزوج أن يلاعن زوجته وأن يقذفها، وفي هذه الحالة إذا تبين له زناها أو حملها من هذا الزنا: شُرع له أن يلاعن على الزنا وعلى نفي الولد، بأن يكون – مثلًا – في طهر لم يجامعها فيه، وأمسك عن جماعها بعد هذا الزنا حتى تبين حملها: فحينئذ يلاعن على الزنا؛ لأنه رأى وشاهد، ويلاعن أن الولد ليس بولده؛ لأن الدلالة ظاهرة على الوطء من الأجنبي، وفي حكم هذه الحالة: أن يكون عقيمًا لا ينجب، ويثبت هذا بالدليل، ثم تزني ويوجد الولد، فحينئذ الأمارة قريبة من الحال في حاله الأول.

الحالة الثانية: أن تعترف المرأة لزوجها وتقول له: إنها زنت، فحينئذ أقرت واعترفت له، لكن إذا اعترفت المرأة لزوجها بالزنا: إما أن يكون بعد الزوجية، وإما أن يكون قبل الزوجية، فإذا كان قبل الزوجية: فإنها إذا تابت صلحت واستقامت فقد عفا الله عما سلف، مثل: أن يدخل عليها على أنها بكر فيجدها ثيبًا، وتعترف له أنها كانت في فساد، أو أنه غُلبت على أمرها – ضحك عليها أحد، أو استكرهها أحد –، والغالب: صدقها – معروفة بالصدق – وقالت هذا الكلام بعد ديانة واستقامة وغلب على ظنه صدقها، فهذا الأفضل له: أن ينظر إلى حالها وأن يسترها. أما كونه يمسكها أو لا يمسكها، لا شك أنه لو سترها وأمسكها؛ لغلبة الظن بالسلامة: فهو على خير ومأجور، خاصة إذا خشي أنها تفسد بتركه لها. وأما إذا كانت نفسه تعاف فيجوز له أن يسرحها بإحسان، لكن الستر مندوب له؛ لأنه أمر سابق، وأمر تابت منه المرأة ورجعت وظهرت الدلائل على

استقامتها، وحينئذ: لا يشرع له أن يلاعنها على الزنا؛ لأنه ما وقع بعد الزوجية أو بعد حال الزوجية. وأما إذا كان الأمر قبل الزوجية، والحال عليها باق أنها محل الريب ومحل الفساد: كمن تُكره على الزواج من رجل صالح وهي فاسدة، ثم يدخل عليها على أنها بكر فيجدها ثيبًا، ويعلم من حالها ووضعها أنها لا تصلح له: فهذا لا شك أن من حقه أن يسرحها، ومن حقه أن يضيق عليها حتى يأخذ مهره منها؛ لأنه قد غُش بامرأة لا تصلح له، وقد أتت بالفاحشة البينة!

وأما إذا كان التهمة بالزنا، أو اعترفت المرأة بالزنا بعد قيام الزوجية، فحينئذ: يفصل في هذا الأمر، إذا كان عندها عذر وشبهة، يعرف فيها الصدق والأمانة والمحافظة ويعرف أن وضعها فيه خلل: كأن تكون في مكان فيه اختلاط، ثم تغلب من شخص معروف بالفساد. المهم: أن تظهر الدلائل والقرائن على صدقها وأنها مغلوبة على أمرها، فحينئذ إذا سترها فهذا لا شك أنه أولى وأفضل. لكن إذا كان زناها قد حملت منه فينظر، إن كان يمكنه أن يأخذ الولد لقيطًا، فيضعه في مكان على أنه لقيط ويتخلص منه دون أن يقتله ودون أن يضر به: فحينئذ الأفضل أن يسترها، وأن يكون ولدها لقيطًا إذا خاف عند انكشاف الأمر الضرر عليها. وأما إذا كان لا يمكن له: اعترفت له بالزنا – ولو كانت مستكرهة – وهذا الولد سيلتحق به لا محالة، وحينئذ: لا إشكال أن الضرر سيلحقه، وسيدخل هذا الولد الذي ليس بولده وسيكون ولدًا له بالنسب، ثم يورث منه، وينظر إلى بناته وإلى عوراته وزوجاته على أنه ولد: فحينئذ يجب عليه شرعًا من بذل الأسباب في نفي هذا الولد، ويقول لها: اعترفي أو ألاعنك.

وعلى هذا: فإنها إذا اعترفت وأقرت بالزنا، والولد لا سبيل لدفعه إلا بالملاعنة: فحينئذ لا شك أنه يلاعن، ولا يجوز للرجل إذا اطلع على امرأته أنها تخون وأنها فاسدة لا يجوز له أن يبقيها، وهذا أصل قال به جماهير السلف والخلف – رحمهم الله –. وما ورد من حديث رسول الله ﷺ عنه أنه قال رجل: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس؟! فقال ﷺ: (طلقها) فقال: أخشى أن تتبعها نفسي. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (فأمسكها). هذا الحديث أولًا: فيه ضعف في إسناده،

فيجاب عنه سندًا ويجاب عنه متنًا. ذلك أن رسول الله ﷺ قال له في أول الأمر: (طلقها) فهذا يدل على عدم جواز استبقاء المرأة التي زنت ولم تظهر منها توبة، ولا شك أنها دياثة من الرجل – والعياذ بالله – أن يقر الفاحشة في أهله. وأما الوجه الثاني في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذًا فأمسكها) فإن الرجل اشتكى إليه وقال: إني أخشى أن تتبعها نفسي. وهناك جواب من القوة بمكان قال به بعض السلف وهو: أن قوله: "إن امرأتي لا ترد يد لامس؟!" ليس المراد به الزنا، وإنما المراد به: الخدن، وهي عادة الجاهلية، كان أهل الجاهلية المرأة لها زوج ولها عشيق، فأما الزوج: فإنه يضاجعها ويستمتع بها كما يستمتع الرجل بامرأته، وأما العشيق والخدن: فإنه يقبلها ويستمتع بها بما دون الفرج. فقوله: "لا ترد يد لامس؟!" أي: من هذا النحو ما زالت فيها عادة الجاهلية. وحينئذ لا إشكال: لا يدل على جواز بقاء المرأة الزانية؛ لأنه ليس بالزنا وإنما فيما دون الزنا، ومع ذلك أمره النبي ﷺ بتطليقها. وقوله: "أخشى أن تتبعها نفسي" دل على أنه يخشى الوقوع في الزنا، وحينئذ يكون مفسدة صغرى في كونها دون الكبيرة وكونها تلامس وتقبل، وهو يخاف أن يقع في الزنا إن طلقها، فقُدمت المفسدة العليا على المفسدة الدنيا.

هذا الباب "باب اللعان" ذكره العلماء – رحمهم الله –؛ لبيان حكم ملاعنة الرجل لامرأته، وقد بينا أن الرجل يجوز له أن يلاعن عند الرؤية وعند الإقرار، وهناك حالة ثالثة أشار إليها بعض العلماء – رحمهم الله –، وهي: أن يأتي الشهود الثقات فيشهدون بأن فلانة زنت بفلان، ويخبرون الزوج، والزوج يثق بدينهم وأمانتهم وصدقهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يشهدوا أمام الناس: إما لخوف ضرر من أهل المرأة، أو يكونون أقرباء يخشون مفسدة أو ضررًا. ففي هذه الحالة: نص طائفة من أهل العلم – رحمهم الله – على أن من حق الزوج أن يلاعن إذا ثبت عنده صدق الشهود المعتد بشهادتهم، ولكن ينبغي على المسلم أن يحتاط في هذا الأمر خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الكذابون، وكثر فيه المتهتكون الذين يخوضون في حرمات الله وأعراض المسلمين دون خوف ودون رادع ودون حياء ودون خجل من الله ولا من عباده! فكثر من يخوض في أعراض المسلمين، ومن يتهم الناس بالزور والبهتان، ومن عنده – والعياذ بالله – جرأة على إلصاق التهم بالظنون الفاسدة، وهم مرضى القلوب

- والعياذ بالله -، فهؤلاء لكثرتهم في هذا الزمان.. وكلما تأخر الزمان عن عصر النبوة كثر الفساد، ولذلك قال ﷺ: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنًا أو قرنين؟ ثم قال: (ثم يأتي أقوام يشهدون ولا يستشهدون) وهذا يدل - والعياذ بالله - على أنه عند فساد الزمان تكثر شهادة الزور والكذب، وعلى هذا: فلا ينبغي للإنسان أن يستعجل في قبول كلام الناس. وكم من ثقة قتلته ظنونه الفاسدة، وكم من ثقة استعجل، وكم من ثقة لم يأخذ الحيطة على وجه يصون به أعراض المسلمين، فأمر العرض أمره عظيم! وينبغي لكل مسلم أن يعلم أن اتهام أي مؤمنة محصنة بالباطل والزور، ولو نقلًا - لو نقل الكلام على سبيل الإقرار له -: فإن فيه لعنة الله في الدنيا والآخرة، وفيه العذاب العظيم، وفيه فضيحة الدنيا وفضيحة الآخرة! ولذلك على كل إنسان أن يحذر.

وباب اللعان من يرده إلى الأصول، وينظر إلى نصوص الشريعة وحفظ الشريعة لأعراض المسلمين: يعرف أن أعراض المسلمين ليست رخيصة، وأن التهم والاستعجال في سب الناس وشتمهم في أعراضهم.. المرأة من أعز ما تملك بعد دينها عرضها، وإذا طُعن في عرضها: حصل لها من الضرر والأذية ولأهلها ولإخوانها وأخواتها وأسرتها، ولربما لقبيلتها وجماعتها، فشر عظيم، وبلاء وخيم! ولذلك النبي ﷺ لما خاض من خاض في عرض زوجته قال - عليه الصلاة والسلام -: (ما علمت إلا خيرًا) شهد شهادة الحق. فإذا رأى الإنسان صلاح الإنسان - رجلًا كان أو امرأة - واستقامته، وعينه رأت وأذنه سمعت ورأى من حاله الدين والصلاح والاستقامة، ثم جاء الفاسق الذي يقول فيه أو يخطيه: فعليك أن تحذر، وأن تعلم أنه إن زل لسانك بالكلمة لن تستطيع أن تردها إن خرجت، وأنها كلمة قد توجب غضب الله على العبد وسخطه عليه، وبالأخص إذا كان في أولياء الله. فإذا كان هذا في العرض فما بالك بالكلام في علماء السلف - رحمهم الله - والأئمة والصالحون والدعاة والصالحون والهداة والمهتدون؟! هذه هي آداب الكتاب والسنة، ومن زجر الناس عن أعراض المسلمين ما كذب، ومن حذرهم هذه الأعراض وبين لهم أنها ليست برخيصة ما كذب ولا غش المسلمين،

وعلينا أن نعلم أن الأمة تربت على هذا (وهل يكب الناس في النار على وجوههم – أو على مناخرهم – إلا حصائد ألسنتهم؟!).

وأعظم ما يكون القذف إذا كان من القريب، الأخ يتهم أخته وقريبته – يتهم عمته وخالته –، فحينئذ: يكون قذفًا وقطيعة رحم! وربما يرى من أخته أنها فعلت أمرًا محتملًا فأول ما يتبادر إليه السوء! ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ فالذي يظن السوء قد بارت تجارته وعظمت خسارته، ولذلك ينبغي للمسلم أن يهذب قلبه وأن ينقيه وأن ينقي سريرته، وأن يستغفر الله العظيم وأن يتوب إليه، ومن هنا: أدب الله المؤمنين فقال: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ يقول: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ اللهم اجعلنا من أهل الإيمان؛ لأنه لا يهذب سلوك الإنسان ولا يقومه شيء مثل الإيمان، ومن ركائز الإيمان: الإيمان بالله، الركيزة العظمى؛ لأن من يعرف أن ربه يسمعه ويراه مطلع عليه، وأنه خلق له لسانًا؛ لكي ينفع المسلمين لا يضرهم، وأن يسلم المسلمون منه وأن لا يؤذيهم، فإذا كان مؤمنًا بالله حقًّا لا يقذف المسلمين ولا يتهمهم، ومن هنا: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾.

ومن ركائز الإيمان: الإيمان باليوم الآخر؛ لأنه يعلم أن هذا اللسان سينشر أمام عينيه ما قاله وما تلفظ به وما تفوه به، وأنه ما من كلمة إلا عليها رقيب عتيد، فمن تأدب بهذه الآداب وتخلق بهذه الأخلاق عرف أين يضع لسانه، ثم ينظر كيف أدب الله المؤمنين فقال: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ بمجرد السماع، أثنى على النخبة والصفوة الذين اصطفاهم واجتباهم – نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا وإياكم منهم –، ومنهم أبو أيوب الأنصاري، قيل: إنها نزلت في أبي أيوب زيد بن خالد الأنصاري رضي الله عنه وزوجته أم أيوب حينما سمعا الإفك عن عائشة، كذّبا هذا وبيّنا أن عائشة أرفع من هذا وحاشا أن تقع في الفاحشة، قال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ﴾ ما قال: بإخوانهم وأخواتهم. آداب سامية، وأخلاق عالية ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ﴾ أخوك المسلم

كنفسك التي بين جنبيك، تحب له ما تحب لنفسك وترضى له ما ترضى لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك، لا ينفعك غدًا بين يدي الله أن تقول: والله سمعت يقولون فيه.. يقولون فيها.. والله هه فيها عليها ملاحظات.. عليه ملاحظات.. ستعلم غدًا (إن العبد ليتكلم بالكلمة من غضب الله – وفي رواية: من سخط الله – ما يلقي بها بالًا). يأتي الفاجر المتهتك الذي لا يرعى في المسلم إلًّا ولا ذمة ويقول الزور، ثم تأتيه يقول: والله يقولون.. والله يقولون. ما ترضى هذا لنفسك! وانظر حينما يقال فيك: والله يقولون. أترضى هذا لنفسك؟! والعجب: أن الناس إذا نصحوا بهذا ووجهوا بهذا كان أمرًا غريبًا! نعم غريب؛ لأنه بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ. حتى نصوص الكتاب والسنة تجد من يستغرب ويظن أن هذا أمر ما يقال إلا للصحابة والكمل! وأيم الله، إنه واجب على كل مسلم أن يحفظ هذا اللسان. فإذا كان هذا في القذف وفي العرض، فما بالك بالعقيدة وما بالك بالدين والسلوك؟! وأن يقف العبد بين الجنة والنار؛ لكي يكفر هذا أو يبدع هذا أو يفسق هذا فالأمر جد عظيم! وعلى العلماء وطلاب العلم مسؤولية عظيمة أن يردعوا أنفسهم؛ حتى يكونوا قدوة لغيرهم، وأن يزجروها بزواجر الكتاب والسنة. نعم، إذا علمت فلا بأس وتتكلم بعلم، أما أن تكون أعراض المسلمين رخيصة، وأعراض أولياء الله سهلة، ومن السهل أن يقال: يقال في فلان أو علان. فهذا مورد وخم وعاقبته وخيمة، وكم من أناس كانوا على خير واستقامة وبر زاغوا فأزاغ الله قلوبهم بالمعاصي والذنوب (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله).

عد النبي ﷺ قذف المحصنات الغافلات المؤمنات من الموبقات المهلكات، ولذلك تجد من يرتع في أعراض النساء، ومن يسهل عليه أن يتهم أخته أو يتهم بنته أو يتهم قريبته، أو يشك في زوجته في مدخلها ومخرجها ويشك في الناس: تجده في عذاب أليم، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى إذا لم يتب فيتوب الله عليه، ولا توبة لهذا إلا إذا رد المظالم إلى أهلها وقال: إن فلانة كذبت عليها فيما ادعيت من زناها، وكذبت عليها فيما زورت، والله أعلم.

فلو نظر الإنسان إلى نصوص الكتاب والسنة كيف هذبت المؤمنين والمؤمنات، وقومت ألسنتهم فيما يقولون، وقومت سلوكهم فيما يثنون ويزكون ويجرحون، حينما ينظر الإنسان إلى ذلك: يعلم أن أمر العرض وأمر المسلم عند الله عظيم، في الحديث الصحيح يقول الله – تعالى –: (ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن: يكره الموت وأكره مساءته) وأي سوء أعظم أن تسيء إلى أخيك المؤمن؟! فهذا الاسترسال وهذا التساهل ينبغي للإنسان أن يعيد النظر فيه، وأن يعلم أنه لا يغنيه زيد وعمرو من عذاب الله ﷻ، وعليه أن يتأدب بآداب الكتاب والسنة، وأن يلتزم بالشرع كما أمر الله ﷻ، وأن لا يقول إلا عن علم؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾.

ومن هنا: بين النبي ﷺ تسلط الشيطان على القلوب، فقال – عليه الصلاة والسلام – في حديث صفية الذي تقدم معنا: (إنها صفية!) قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: (إني خشيت أن يقذف الشيطان في قلبكما شيئًا) إذا كان يخشى على الصحابة فكيف بغيرهم – رضي الله عنهم وأرضاهم –؟! وهذا يدل على عظم أمر التهم، وأنه ينبغي للمسلم أن يتقي الله ﷻ، يقول الله – تعالى –: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ فالمؤمن يظن بأخيه المسلم الخير، والسنن والآثار عن رسول الله ﷺ وعن صحابته – رضي الله عنهم – على هذا، وهذا كعب بن مالك لما تخلف – رضي الله عنه وأرضاه – عن غزوة العسرة واتهمه البعض بالنفاق، ذب الصحابي عنه وقالوا: "يا رسول الله، ما علمنا عنه إلا خيرًا!" لأنه كان يريد أن يخرج للغزوة، وذكروه بالخير. وإذا أراد المسلم أن يعرف كيف عظمت الشريعة أمر القذف والتهمة بالباطل، وحينما يرمي الفاجر والفاسق أخاه بالسوء فيتهمه وهو بريء، وأنه قد احتمل بهتانًا وإثمًا مبينًا: فلينظر إلى أثر ذلك على المظلوم، فالله أعلم كم من عين دمعت، وكم من قلوب تقرحت حينما اتُّهمت بالباطل، الله أعلم كيف تنام المرأة المظلومة التي تنتهك في عرضها، وتلوك الناس عرضها دون أن ترعى فيها ذمة الإسلام وترعى فيها الحرمة! كيف تنام؟! عائشة – رضي الله عنها – غلبها البكاء لما كُشف لها

الأمر، غلبها البكاء وما استطاعت أن تجيب من هول الصدمة = رضي الله عنها وأرضاها –، وما كان إلا أن برأها الله من فوق سبع سماوات.

وليعلم كل إنسان يقال فيه الزور والبهتان أنه منصور من الله ﷻ، وأن أي إنسان يتهم بالباطل والزور في دينه في عقيدته، في أخلاقه في سلوكه: فله رب يحميه ويقيه؛ لأنه – سبحانه – يقص الحق وهو خير الفاصلين، وهو العدل الذي قامت بأمره السماوات والأرض، ما خلق السماوات والأرض باطلًا، ولا خلقها لعبًا، ولا يظن أحد أن امرأة إذا اتُّهمت بالباطل أو رجلًا إذا اتهم بالباطل أنه ضعيف، والله ما ضعف المظلوم؛ لأن الله معه، ومن كان الله معه تولى أمره، ولذلك يقول الله – تعالى –: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾ هذه التهمة والزور والباطل. ثم قال – تعالى –: ﴿فَبَرَّأَهُ اللَّهُ﴾ لأن الله يتولى أمر أوليائه وعباده ﴿مِمَّا قَالُوا ۚ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ الثمرة والعاقبة. فهؤلاء كل امرأة مؤمنة تبتلى في كلام الناس فيها، أو تتهم في بيتها أو أهلها بالزور والباطل: فلتعلم أن لها بشارة عظيمة عند الله ﷻ في الدنيا والآخرة، وليعلم كل إنسان يتهم بالباطل ويتهم بالزور: أن الله معه، وأن الله ناصره، ولذلك يقول – تعالى –: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾.

ووالله، إن الكلام في العرض قد يكون أعظم ظلمًا من القتل! فكم من امرأة تمنت أن تُقتل ولا يُطعن في عرضها، وعلى هذا: يعلم كل إنسان مظلوم ومحروم ومتهم بالباطل أن له ربًّا يتولى أمره، وأنه – سبحانه – سيكشف الحقائق، وسيبوء الخاسر بخسارته، وسيبوء الكذاب بكذبه وفجوره وبهتانه، ومن هنا قال ﷺ: (إن الكذب يهدي إلى الفجور) ولذلك تجد الذي يسترسل في الكلام في الناس فيه فجور، يأتي بمجرد ما يرى المرأة فقط تقف يقول: ها ها هذه عليها ملاحظة.. هذه تفعل.. هذه كذا.. فجور! فاجر ليس عنده دين يردعه، وتجده بمجرد أن يقف يجد كلمة أو أقل فعل ضخمه وكبّره، فهذا من التهتك في حرمات الله ﷻ! وعمر رضي الله عنه يسمع المقالة في الزبرقان، ويحملها من

الحطيئة حينما هجاه، ومع ذلك يطلب من حسان ﵁ لعله أن يجد مخرجًا لهذا القول. فهذا هو السَنن المعروف والمحفوظ من هدي الكتاب والسنة، وكل مسلم عليه أن يأخذ من هذا الباب وما ورد من تشريعات الإسلام في الحفاظ على أعراض المسلمين: أن يأخذ منها أدبًا في سلوكه وقوله، وأن يعلم أن الله ما كلفه عسيرًا، أمره الله بأمرين: أن يقول خيرًا، أو يصمت. أمره الله أن يحفظ اللسان، وأن يتقي الله في أمة محمد ﷺ إذا تكلم أن يتكلم بحق ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ وأن يبتعد عن الزور وعن الكذب، فالكذاب لا يفلح، والكذاب لا يصلح الله عمله؛ لأنه من أهل الفساد والله لا يصلح عمل المفسدين. ولذلك قل أن تجد إنسانًا ناصحًا ورعًا تقيًّا عفيفًا عن أعراض المسلمين: إلا صان الله عرضه، وحفظ الله كرامته، ووفقه وسدده. وإن العبد ليصبح قائمًا في ليله، صائمًا في نهاره، حسناته في ميزان من اغتابه وقذفه بالزور والباطل! فليكن الإنسان بخيلًا بحسناته أن تُبذل للغير، وعلينا أن نتبع هدي الكتاب والسنة بحق، وأن نعلم أن الإسلام ليس بالتسمي ولا بالدعاوى العريضة ولا بالتزكيات، يزكي الإنسان نفسه وكأنه قام على الجنة يُدخل من شاء ويُخرج من شاء منها! فإن الله يقول لنبيه وهو مع قوم كافرين ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾.

عليك أن تعلم أن الدخول إلى نيات الناس واتهامهم بالزور والباطل.. حتى إن الناس استرسلوا إلى درجة الدخول إلى النيات وهذا من علم الغيب! ورسول الهدى ﷺ يقول: (أشققت عن قلبه؟!) حتى إن الرجل تجد له ألف كلمة من الحسنات وألف مقام في الخير والبذل، ثم تجد له كلمة محتملة لا تجد وجهًا يمكن أن تُحمل عليه على محمل الخير – والعياذ بالله –؛ لأنه إذا استحجر الإنسان كما قال تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ لأن السيئة تدعو إلى أختها، ومن كان متهتكًا في أعراض المسلمين لن تجده ينظر إلى أي تأويل، حتى إنك تأتي وتذكر له التأويل فيتهمك بالغفلة! ولذلك تجد من يقذف المؤمنات والمحصنات وعنده جرأة على القذف، إذا قيل له: "اتق الله!" أخذته العزة بالإثم، فزكى نفسه وقال: إن عنده فراسة، وإن عنده نظرة، وأنه مجرب للأمور، وأصبحت فراسته في أذية

المسلمين – والعياذ بالله! –. والنبي ﷺ أخبر أن "فراسة المؤمن" والمؤمن هو الذي يظن بأخيه خيرًا، إنما تكون الفراسة حقًّا إذا كانت في خير وبر وصدق.

وعلى كل حال: فعلى كل مسلم أن يرتدع وأن ينزجر، وعلى العلماء وطلاب العلم أن يتقوا الله ﷻ وأن يربوا الأمة على هذا الورع والخوف والخشية، وأن لا يتكلموا إلا بعلم وبصيرة؛ لأن هذا هو هدي الكتاب والسنة، وإذا كان الإنسان على هذا السَنن سلم له دينه وحُفظ له دينه، وعلى كل إنسان يريد أن يعرف كيف يعامل إخوانه فليُنزل نفسه منزلتهم.

هذا الباب "باب اللعان" فيه جملة من المسائل والأحكام اشتمل عليها حديث المصنف – رحمه الله – حديث هذا الصحابي الجليل عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – [...].

وقعت هذه الحادثة من عويمر العجلاني، وكذلك أيضًا: من هلال بن أمية حينما قذف امرأته بشريك بن سحماء – كما في الصحيح من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عن الجميع –. وقد بينا صفة اللعان، وأن النبي ﷺ كان على الأصل من أنه إذا قذف الرجل امرأته بالزنا – والعياذ بالله – طالبه بالبينة، وأمره أن يثبت دعواه وإلا أقيم عليه حد القذف، كما في الصحيح من قوله – عليه الصلاة والسلام – لهلال بن أمية حينما قذف امرأته بالزنا، قال – عليه الصلاة والسلام –: (البينة أو حد في ظهرك).

فلما نزلت آيات اللعان فرج الله عن عباده، وجاءت هذه الرحمة من الله ﷻ تيسيرًا على العباد وفرجًا ومخرجًا، ولذلك اشتكى الرجل إلى رسول الله ﷺ وقال: "يا رسول الله، الرجل يجد الرجل مع امرأته إن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ!" وقال الآخر: "يا رسول الله، الرجل يجد الرجل مع امرأته إن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ!" وقال الآخر: "يا رسول الله، الرجل يجد الرجل مع امرأته، أفيذهب فيأتي بالشهود؟! إذًا يفرغ الرجل من حاجته!" فقُدمت هذه الشكوى، وابتلي بالحال عويمر – رضي الله عنه وأرضاه –، وابتلي كذلك هلال بن أمية، فلما كشف الأمر لرسول الله ﷺ واشتكى الصحابة ما يجدونه من هذا الأمر: نزلت الآيات

باللعان. وبينا صفة اللعان في المجلس الماضي، وقد أكد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ابتدأ بالرجل قبل المرأة، وطلب من الرجل أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما ادعى عليها من الزنا، أو فيما يدعيه من نفي الولد، فإن كانت شاهدة حاضرة فيقول: "زوجتي هذه"، وإن كانت غائبة قال: "زوجتي فلانة" وسماها بما تتميز به، ثم تكون الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين – والعياذ بالله –، فإذا فرغ الرجل من لعانه قبل أن يبدأ بالخامسة – إذا فرغ من الأربع الأيمان –: أوقفه القاضي وذكّره بالله ﷻ، وقال له: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وفضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة. يعني: أن الزوج إذا كذب على زوجته فالمفروض أن يُجلد حد القذف، فعذاب الدنيا بحد القذف في كذبه أهون من عذاب الآخرة لو لقي الله ﷻ وقد قذف هذه المرأة في عرضها، وأفسد فراشه بغير حق. وكذلك أيضًا: قال له: "عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة" حينما ينفي ولده وينسبه إلى غيره؛ لأن هذا فيه وعيد شديد، وفيه عذاب أليم لمن فعله – والعياذ بالله – إذا نفى ولده وهو يعلم أنه منه.

فإذا انتهى الرجل من الأيمان الخمسة ثنى بالمرأة، فحلفت الأربعة الأيمان بالله ﷻ إنه لمن الكاذبين فيما يدعي من زناها وأنها ليست بزانية، وإذا كان اللعان على نفي الولد: حلفت أربعة أيمان أن الولد ولده، وأنه كاذب فيما يدعي عليها من نفيه. فإذا جاءت عند الخامسة: يوقفها القاضي ويذكرها بالله ﷻ، ويذكرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأن فضيحة الدنيا أهون من فضيحة الآخرة، وقد جاء عن المرأة أنه استوقفها رسول الله ﷺ وقال لها: (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وفضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة) فكادت أن تعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم! فغلبها الهوى ثم حلفت الخامسة! وكان ﷺ يقول للزوج ويقول للزوجة: (إنها الموجبة) أي: أنه لو حلف الرجل أن لعنة الله عليه في الخامسة: فستصيبه لعنة الله – والعياذ بالله – لا محالة، والمرأة إذا حلفت الخامسة أن غضب الله عليها: فإنه سيصيبها غضب الله لا محالة، ومن يحلل عليه غضب الله فقد هوى وهلك وأصاب الردى – والعياذ بالله –. فإذا تمت الأيمان فُرق بينهما، وهذا الفراق فراق أبدي لا يجتمعان أبدًا، كما سيأتي أن السنة مضت بالتفريق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبدًا.

وجاء في هذا الحديث: أن الرجل اشتكى وبين للنبي ﷺ أنه دفع المهر، وأنها خانته في فراشه فكان المنبغي أن ترد عليه ماله وأن ترد عليه مهره، فبين النبي ﷺ أنه لا سبيل له عليها، ولا سبيل له على المال، وقال له النبي ﷺ المقالة العدل، والقول الفصل – وكل ما يقوله عليه الصلاة والسلام العدل والفصل صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين –، فقال له: [(**إن كنت صادقًا: فبما استحللت من فرجها**)] أي: أن المهر قد استمتعت بالمرأة قبل أن يحدث الذي حدث، وهذا مقابل الاستمتاع، فحينئذ لا سبيل لك على المهر. [(**وإن كنت كاذبًا: فهو أبعد لك منها**)] فالأمر أشد وأعظم! وهذا من الجواب المفحم الذي أفحم فيه – صلوات الله وسلامه عليه – السائل وبين أنه لا حق له في مهرها، وعلى هذا: لما تم اللعان ترتب على هذا أحكام – وهي التي يسمونها بالآثار –:

الحكم الأول: أن القاضي يرفع يديه من القضية، ولا يستطيع أن يحكم على واحد منهما، لا يستطيع أن يحكم بأن المرأة زانية بناء على دعوى الرجل، ولا يستطيع أن يحكم بأن الرجل كاذب ويقيم عليه حد القذف، فلا يعاقب الرجل بحد القذف ولا يعاقب المرأة بحد الزنا. وحينئذ: إذا نفض يديه من القضية كأن الشرع ينقل الحكومة والخصومة من خصومة الدنيا إلى خصومة الآخرة، وحينئذ: فُوض الأمر إلى الله ﷻ، إلى أحكم الحاكمين الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، وحكومة الآخرة أعظم من حكومة الدنيا، وفضيحة الآخرة أشد من فضيحة الدنيا، وهذا ما عناه النبي ﷺ بقوله: [(**الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل من تائب؟**)] خوفهم من هذه الحكومة، وخوفهم من هذه الخصومة بين يدي الله ﷻ على رؤوس الأشهاد [(**فهل من تائب؟**)] قالها ﷺ رفقًا بالأمة، ونصيحة للخصوم؛ حتى يكون ذلك إبراءً لذمة القاضي وذمة الحاكم أن يذكر الخصوم بالله ﷻ؛ حتى يستبين الحق، وأن يأخذ الإنسان بالحيطة قبل أن يلقى الله ﷻ بذنوب العباد.

فامتنع الرجل وامتنعت المرأة، ثم فرق النبي ﷺ بينهما. هذه هي الحادثة التي وقعت بين يدي رسول الله ﷺ، وهي -كما ذكر العلماء رحمهم الله - سبب من أسباب نزول آية في سورة النور التي أشار إليها هذا الحديث الشريف.

[٣٤٥ – عنه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله – تعالى –، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين].

في هذه الرواية: أنه ادعى زنا المرأة، وانتفى الولد منها، واللعان تقدم في التفصيل والمسائل التي ذكرناها في المجلس الماضي في شرح الحديث، منه: ما يكون بالقذف بالزنا – والعياذ بالله –، ومنه: ما يكون مشتملًا على نفي الولد فقط، ومنه: ما يجمع بين الأمرين – أن يقذفها بالزنا وأن الولد ليس بولده –. وإذا ادعى زناها قد لا ينفي الولد؛ لأنه يكون الولد حملت المرأة ووقع الزنا بعد استتمام الحمل، فالولد ولده والفراش فراشه، فيقول: الذي أعرف أنها زنت، وأن الذي حدث منها هو معصية الزنا، فيكون اللعان على الزنا. وتارة ينفي الولد، ويقول: هذا الولد ليس بولدي، وليس مني. والحالة الثالثة: أن يجمع بين الأمرين، أن يقول: إنها زنت، وأن هذا الحمل الذي في بطنها ليس مني. مثل: أن يطلع على زناها الثقات ويخبرونه – ويكون غائبًا في سفر ونحو ذلك –، ويأتيه الشهود العدول الذين يثق بهم ولا يستطيعون أن يشهدوا عند القاضي، فيخبروه أنها زنت، ويستبين حملها منه في وقت ليس بزمن إمكان أن تحمل منه، فحينئذ: يشهد على زناها، وأن الولد ليس بولده. فهذه كلها صور للعان، وبينت هذه الرواية أن الصحابي نفى الولد، وفي الحقيقة: ليس مجرد زنا الرجل بالمرأة يوجب الحمل؛ لأن المرأة قد لا تحمل مباشرة بعد طهرها، وقد يتأخر حملها إلى فترة، وقد يقع الزنا قبل الفترة التي هي إمكان أن تحمل في الغالب، وعلى هذا: فإنه بينت هذه الرواية أن الأمر لا يختص بتهمة المرأة بالزنا، بل من حق الرجل أن يلاعن على نفي الولد، وهذا ما قرره الأئمة وذكروا أنه يجوز، وهو مذهب الجماهير من أهل العلم – رحمهم الله – من السلف والخلف: أنه يجوز للرجل أن ينفي الولد منه، ويقول: هذا الولد ليس بولدي! وله الحق أن يدعي زناها، وأن يلاعن على زناها، وله الحق أن يجمع بين الأمرين: فيشهد بالله أنها زانية، وأن هذا الولد ليس بولده.

في الحديث فائدة، وهي: ما يسميه العلماء بـ"أثر اللعان"، فأشار الحديث إلى قضية الفرقة، وقد قال الراوي في الحديث في الصحيح: "مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبدًا". إذا لاعن الرجل امرأته وانتفى ولده منها، أو لاعنها على أنها زانية: فهناك شيء يسميه العلماء "آثار اللعان". فالأثر الأول: أن الرجل إذا لاعن درئ عنه الحد – وهو حد القذف –، وأن المرأة إذا لاعنت – على الصحيح – يدرأ عنها الحد، وإذا لم تلاعن فإنه يثبت عليها ويقام عليها الحد في أصح قولي العلماء – رحمهم الله –، وهو القضاء بالنكول، وهو مذهب الجمهور، وقال الله ﷻ في ذلك: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾. فمن آثار اللعان: أنه لو شهد الرجل وامتنعت المرأة أن تشهد، سواء امتنعت عن اللعان كله أو امتنعت عن بقية أيمان اللعان – مثل اليمين الخامسة –، وقالت: "لا أشهد" خوفها بالله فخافت وامتنعت من اليمين الخامسة: فإنه يقام عليها الحد، أي: يستوي نكولها عن الأيمان كلها ونكولها عن بعض الأيمان، سواء حلفت الغالب أو نكلت عن الغالب فالحكم سواء، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾. ومن هنا قال العلماء: إن كل يمين من الزوج نُزلت منزلة الشاهد، وحينئذ يكون كأنها بينة، وانضاف إلى ذلك نكولها؛ لأن الصادق والبريء يحلف، ولا يخاف ولا يمتنع ولا يكون منه نكول، ولو كانت صادقة أنها ما زنت، ولو كانت صادقة أن الولد ولد الرجل: لحلفت الأيمان، ولأقدمت عليها بانشراح؛ لأنها بريئة وتحب أن تظهر براءتها. ومن عادة المرأة: أنها تحرص على ذلك، وتنغاظ إذا أحد اتهمها بالسوء، وتبذل كل ما تستطيع لإثبات براءتها، فكونها تمتنع، وكونها تصر على الامتناع ويحدث منها النكول: كان هذا دليلًا ظاهرًا، خاصة وأن القرآن يقول: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ ومن هنا: نُزل كل يمين من الرجل منزلة الشاهد، وحد الزنا يثبت بأربع شهود، فإذا حلف الأربعة الأيمان، ولم تقابل هذه الأربعة الأيمان بما بنفيها في مثلها في القوة: ثبت قول الرجل، وحينئذ أصبحت المرأة متهمة بالزنا، والدعوى قائمة عليها، وهي دعوى مثبتة بالأيمان، والله ﷻ يقول: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾. لو لم تكن أيمان الرجل تثبت إقامة الحد على المرأة لما كان لقوله: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ من معنى، أيُّ عذابٍ يدرأ

عنها؟ ومن هنا قال طائفة من العلماء – رحمهم الله –: إنها إذا نكلت: حُكم عليها وقضي عليها بالنكول، وهو الصحيح على ظاهر القرآن.

الأثر الثاني: أن الرجل إذا نفى الولد، وحلف أيمان اللعان على نفي الولد: فإن هذا الولد لا ينسب للرجل ويسقط نسبه، وأيضًا: لا يرث من الرجل، ولا يأخذ أحكام الابن والبنت، فلا يعطى حكم البنوة ويصبح كولد الزنا: ينسب إلى أمه، ويرث أمه وترثه أمه، ويحكم عليه بأحكام ولد الزنا، وهذا ما جرى للولد الذي لاعن عويمر – رضي الله عنه وأرضاه – أمه في القصة التي تقدمت معنا في المجلس الماضي. وقال الراوي: إن الولد عاش بعد وفاة النبي ﷺ وهو ينسب إلى أمه، ولا ينسب إلى أبيه. فمن آثار اللعان: أنه إذا انتفى الولد وثبت ذلك: فإنه ينسب الولد لأمه، فيقال: فلان بن فلانة. ولا ينسب لأبيه؛ لقول النبي ﷺ: (الولد للفراش). كذلك أيضًا من آثار اللعان: أنه إذا تم اللعان يفرق بين الرجل وبين المرأة، وتكون الفرقة فرقة أبدية، وهذه الفرقة لا يحق له أن يراجعها. واختلف العلماء إذا كذّب نفسه: هل يراجعها أو لا؟

ثم هذه الفرقة مع أنها توجب التحريم المؤبد تعتبر من المستثنيات من باب المحرمية، وقد تقدم معنا: أن الرجل يصير محرمًا للمرأة إذا كانت محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا، والتحريم المؤبد يُخرج التحريم المؤقت: كأخت الزوجة محرمة مؤقتة، والمطلقة ثلاثًا محرمة مؤقتًا ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾، والمعتدة، ونحو ذلك. هذا التحريم المؤبد يوجب المحرمية، والتحريم المؤبد يشمل المرأة المحرمة من النسب والمصاهرة والرضاع، ويدخل اللعان؛ لأنه حرمة مؤبدة، لكنه لا يوجب المحرمية. فهو يوجب الحرمة ولا يوجب المحرمية، ومن هنا: تجد العلماء – رحمهم الله – يقولون: تثبت المحرمية لكل امرأة تحرم على الإنسان حرمة مؤبدة إلا الملاعنة. فيستثنون، والملاعنة تصبح حرامًا على الرجل: لا يجوز له نكاحها، وليست بمحرم له، فهي حرمة وليست بموجبة للمحرمية. وعلى هذا: أشار المصنف – رحمه الله – بهذه الرواية من حديث ابن عمر؛ لما اشتملت عليه من الإشارة إلى أثر من آثار اللعان.

[٣٤٦ – عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود! فقال النبي ﷺ: (هل لك إبل؟) قال: نعم. قال: (فما ألوانها؟) قال: حمر. قال: (فهل يكون فيها من أورق؟) قال: إن فيها لورقًا. قال: (فأنّى أتاها ذلك؟) قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: (وهذا عسى أن يكون نزعه عرق)].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف في قصة هذا الرجل – وهو الصحابي واسمه ضمضم بن الحارث –، جاء إلى رسول الله ﷺ يشتكي له أمرًا غريبًا استغربه من زوجه، وداخلته بسبب غرابة هذا الأمر الشبهة أن تكون زوجه قد فعلت الحرام، أو حصل منها الزنا – والعياذ بالله –. ونفس الإنسان ضعيفة ولذلك يتسلط الشيطان على الإنسان بالوساوس، وما من أمر من الأمور إلا ويدخل الشيطان بين الإنسان وبين حقيقة الأمر، حتى لربما شككه في الأمور التي لا يشك في مثلها! وهذا من ضعف الإنسان، كما قال تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾. ولكن الله يتولى عباده بلطفه، ويتولاهم برحمته، وغفر هذه الوساوس والخطرات، وأوجب على عبده المسلم أن يتقيه – سبحانه –، فإذا وجد مسًّا من الشيطان وطاف به طائف من الشيطان في نفسه: أن يستعيذ بالله ﷻ، وأن يلتجئ إلى الله ﷻ، وليس هناك أمر أعظم بعد ضياع حق الله ﷻ من إضاعة حقوق المؤمنين، وإضاعة حقوق المؤمنين تقع بالأذية والإضرار، أبلغ ما تكون إضاعة الحق بالأذية والإضرار، ومن أعظم الأذية والإضرار: الأذية بالباطل والأذية بالكذب والزور؛ فإن هذا عظيم وقعه في النفوس، وعظيم أثره على النفوس، ولذلك هذب الله عباده المؤمنين وأدبهم، وحذرهم وأنذرهم – سبحانه – من حقوق المؤمنين والمؤمنات، وحذرهم – سبحانه – من الظن السيء، وأمرهم ﷻ أن يجتنبوا الظن السيء، وبين أن هذا الظن السيء منه ما هو إثم، فقال – سبحانه –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾.

ومن هنا: جاءت نصوص الكتاب والسنة تحذر من اتباع الشيطان في وساوسه، واتباع الأمارات الضعيفة والدلائل الضعيفة والشبه الضعيفة التي لا توجب الانتقال من اليقين والأصل، خاصة في أعز ما يملكه المسلم وتملكه المسلمة بعد الدين وهو: العرض. فإن المرأة قد تتمنى أن تُقتل وأن تموت ولا يمس عرضها، وتتمنى أن تموت ولا تعيش وهي تُلمز في عفتها، وبالأخص يكون الإثم أعظم إذا كان في القريب، أو كان في ذي الرحم.

وحادثتنا تتعلق في التهمة في الزوجة، فاتهام الزوجة باب عظيم، والشيطان يحرص كل الحرص بمجرد ما يتصل الرجل بامرأته على أن يفرق بينهما، إما ظاهرًا وإما باطنًا، وإما الأمران: فيجمع لهما بين النفرة في قلوبهم والنفرة في قوالبهم حتى تصبح بيوت المسلمين جحيماً لا يطاق من الأذية والإضرار! ومن حرصه على ذلك: أنه يبدأ بإلقاء الشبه والتهم والشكوك على الإنسان في مدخل امرأته ومخرجها، وعلاقتها بالناس، ولربما أقام له أوهامًا كأنها حجج ودلائل بينة! وقل أن يفتح رجل بابًا على نفسه من هذا إلا ذاق عذاب الدنيا قبل عذاب الآخرة، وقل أن تجد زوجًا ينظر إلى امرأته نظرة الريبة إلا وجدت قلبه تنتابه الوساوس، وتستخف به الهواجس، ويصبح في عذاب مرير، حتى لربما غاب عنها في مكتبه أو في سفره فأصبح في جحيم لا يطاق! وهذا عذاب الدنيا قبل عذاب الآخرة، وفتنة الدنيا قبل فتنة الآخرة، وهذا كله بسبب الظلم؛ فإن الظلم ظلمات: ظلمات في القلوب، ظلمات في البصائر، ظلمات في النفوس – والعياذ بالله –، فتجده يتعذب ويتململ ويتألم، بمجرد ما يخرج من بيته يقعد له الشيطان بالرصد.

ولكن ولي الله المؤمن بمجرد أن يغلق بابه استودع أهله لربه، وفارق أهله على أحسن ما يفارق الرجل زوجته، ولذلك كان رسول الهدى ﷺ إذا خرج من بيته قبل امرأته، بل كان إذا خرج إلى الصلاة تقول عائشة – رضي الله عنها –: يقبلها! وهذا يدل على حفظ العهد، وعلى حسن الظن، وأن يخرج الإنسان من بيته على الصفاء والنقاء، والمودة والمحبة. فإذا خرج ولي الله المؤمن وجاءه عدو الله إبليس، بمجرد ما يقذف في قلبه الشبهة قال له: اخسأ عدو الله!﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ ﴾ أهل التقوى وأهل

الخوف من الله ﷻ الذين يعظمون حرمات الله وحدوده. يقول: اخسأ عدو الله، كذبت وفجرت! فيضع امرأته بين عينيه محبة ومودة، ويكون بحسن الظن، ومن كان على حسن ظن بجاه الله ولو كان في حاله في ظاهر الحال من الهالكين، فليس هناك سبب ينجي الإنسان بعد تقوى الله والأخذ بالأسباب مثل حسن النية، فإذا الإنسان إذا حسنت نيته، وحسنت طويته، وظن الظنون الحسنة، فإذا كانت امرأته خائنة – والعياذ بالله – سيئة: دمرها الله بحسن نيته، ولذلك قد تحدث مشكلة فيفرق بينهما، فإذا خانته: سلط الله ﷻ عليها بلاءً في نفسها حتى يكرهها الزوج، ولربما أحدث الله بينهما سببًا، فجاء الفرج من الله ﷻ وسلم له دينه.

فإذا خرج ولي الله المؤمن من بيته، وجاءه الشيطان يقول له: زوجتك يمكن ويمكن ويمكن وأدخل عليه.. من الناس من كمل إيمانه وعظم يقينه، بمجرد ما يحس أن الشيطان قد قذف سمه وخبثه في نفسه إذا به يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" بمجرد أن يأتي الهاجس ويقذف الشيطان الوسوسة يقذفه عدو الله: يقذفه بذكر الله ﷻ، وإذا ذُكر الله انخنس. المرة الأولى، المرة الثانية، المرة الثالثة فإذا به يندحر فلا يستطيع أن يجد مكانًا في قلب المؤمن، وهذا معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا، فأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، وأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، حتى تصبح على قلبين: على أبيض مثل الصفا لا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض) فالذي تعرض عليه الفتنة هذا لا يختص بالمرأة، لكل المسلمين، بمجرد ما يأتي الشيطان ويقول لك: هذا فلان ممكن كذا.. فيه ما فيه.. من الوساوس. تعرف أنه عدو لله وعدو لرسوله، وأنه من ألد الأعداء ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ أي شيء يجده ولي الله المؤمن في قلبه من السوء وظن السوء بأهله: يستعيذ بالله ﷻ من الشيطان الرجيم، ثم يتكرر منه ذلك ثلاثًا.

يقول النبي ﷺ: (على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض) ذكر بعض العلماء: أن هذه الفتن التي تُعرض كالحصير عودًا عودًا تشمل ما يكون للإنسان في نفسه: فتن في

محبة الدنيا، في الركون إلى الدنيا، في الفساد، فتنة الشهوات، فتنة المعاصي، فتنة النظر. فهو إذا غض بصره وكرر غض البصر، وأثبت أنه مؤمن خائف من الله ﷻ: قل أن يتسلط عليه الشيطان إذا تكرر منه الرجوع إلى الله، ولذلك تجد بعض الأخيار بمجرد أن تمر عليه الفتنة لا يبالي بها ولا يحس أن لها أثرًا في قلبه؛ لأن الله عصمه وحفظه بذكره، فالتجأ إلى الله أول مرة ثم ثاني مرة ثم ثالث مرة، فتكرر منه الالتجاء حتى يئس منه الشيطان.

هكذا الوساوس في بيوت المسلمين ونساء المسلمين، أخذ الرجل أمة من إماء الله أخذها بأمانة الله، واستحل فرجها بكلمة الله، أخذها أمانة في عنقه فهو يحافظ عليها، ومن المحافظة عليها: أن يحفظ عرضها، فإذًا لا يرضى لنفسه أن يتكلم فيه أحد، ولا أن يشك فيه أحد، فبمجرد أن يأتيه الشيطان يقذفه بذلك. فبعض الناس يتسلط عليه الشيطان في قلبه، فإذا عصمه الله في قلبه: خرج عدو الله اللدود – قاتله الله – إلى شياطين الإنس؛ لكي يحركهم على ولي الله المؤمن. يئس الآن من الوسوسة وعجز عن ذلك من الشخص نفسه، فيبحث عن شياطين الإنس، يبحث أول ما يبحث عن أقرب الناس إلى الرجل – أخواته، أمه، أبيه – يبحث من هو الضعيف الإيمان، الضعيف اليقين، صاحب الهوى الذي لا يخاف الله ﷻ في حرمات المؤمنين. حتى يبحث في قرابته فإذا يئس بحث عن جيرانه، وبحث عن من يصدقه الرجل وعن من يقبل بكلامه، حتى لربما بحث له عن من يجلس معه في مكتبه وفي عمله وفي سوقه وفي تجارته؛ لكي يُخرج كلمة فتقع في قلب ذلك المسكين الضعيف فيهلك بها – والعياذ بالله – يهلك بها في الدنيا والآخرة! فإذا يئس عدو الله من الوسوسة تسلط عليه بشياطين الإنس، فجاء إلى قرابته، إلى أخته وقذف في قلبها السوء، فأصبحت تشك في زوجة أخيها، ثم أصبح الشيطان يتسلط عليها يومًا فيومًا، وكلمة وراء كلمة، وحال بعد حال، كل شيء قد يكون ظاهره السلامة إذا به عدو الله يحمله على أخبث المحامل وأسوأ المحامل! وعندها إذا استسلم الرجل، وكان ضعيف الإيمان، وخذله الله ﷻ، ولم يلتفت إلى نصوص الكتاب والسنة التي أمرته أن يتقي الله ﷻ في نفسه، وأن يتقي الله في عرضه، وأن يتقي الله في أهله: إذا به – والعياذ بالله – ينفتح عليه

باب الفتنة من الناس، وعندها – نسأل الله السلامة والعافية – يبدأ في جحيم الوسوسة! فهو يرى أن هذا الرجل لا يُكَذب، وأن هذا الرجل لا يُخون، وأنه ما يمكن أن يكذب عليه في أهله!

بل بلغ ببعض أصحاب النفوس الضعيفة: أنه تسلط على رجل كان يحب امرأته، وكانت المرأة من بيت غنى وشرف، ولو خطبها وهي بكر لم يقبلوه؛ لأنه أقل مالًا، فانتظر إلى أن تزوجت ثم قذف في قلب زوجها بطريقة يطول ذكرها. أخذ فترة طويلة يتصل على الرجل إلى أن استمكن منه واستطاع أن يقذف في قلبه خيانة زوجه، وأن يتهم هذه المسكينة بأنها زانية – والعياذ بالله! –، وصدقه الرجل واسترسل معه، وبلغ من دناءته وخسته: أنه كانت له أخت صديقة لهذه البنت ومعها صورة منها قديمة، فأرسل هذه الصورة يوثق بها كلامه. ونحن نذكر هذه الحادثة؛ لكي ننبه على مسألة الثقات الذين كثروا في هذا الزمان! وكان السلف – رحمهم الله – في أيامهم لا يجدون الثقات إلا أناسًا يعدون على الأصابع؛ من الورع وخشية الله ﷻ، والزمان زمان صلاح، فكيف بزمان كثر شره وقل خيره وقل الورع فيه؟!

فالشاهد: أنه لما أرسل هذه الصورة: صدّق الرجل ولم يصبح عنده أي شك أو مرية، وكتب على الصورة كلامًا بذيئًا! فشاء الله أن تطلق المرأة، وأن يهدم بيتها، وأن تنتهك في عرضها، وأن تلمز وتُتهم بالسوء! حتى إن بعض قرابة المرأة عرضوا عليه أن يعطوه من المهر، وأعطوه شيئًا من المهر وصدقوه فيما قال! ثم تقدم هذا الدنيء الخسيس – والعياذ بالله – وتزوج المرأة، وهذا من أبلغ ما يكون، ولكن الله بالمرصاد. حتى انكشف أمره، وذاق – والعياذ بالله – عذاب الدنيا قبل عذاب الآخرة، ولما ينتظره عند الله أعظم إن لم يتب الله ﷻ عليه! فإذًا من المخطئ؟ المخطئ هذا الزوج، الزوج إذا استسلم لشيطان الإنس والجن دُمرت حياته ودُمر بيته، والظلم ظلمات، والشر لا يأتي بالخير؛ لأن الشر يجر وراءه شرًا، ومن يسر لنفسه الشر يسره الله للعسرى – والعياذ بالله –.

فالشاهد من هذا: أن النبي ﷺ في حديثنا قطع الوساوس، وقطع حبل الشيطان الذي تدلى به على النفس المؤمنة، وبين فيه في قصة هذا الرجل: أنه ينبغي على المسلم أن يبقى على الأصل، وأن يبقى

على اليقين من براءة زوجه وأهله، وأن الأمارات والشكوك ينبغي نبذها وعدم الالتفات إليها، وبهذا يسلم دين الرجل.

ذكروا عن امرأة: أنها كانت حاقدة على زوجة ابنها، ثم كان الابن يحب المرأة حبًّا شديدًا – وكانت امرأة كريمة ومن أسرة عزيزة –، فجاءت وقالت لزوجها، وكان للزوج ولد، فالولد كان يعبث على صدر هذه الزوجة، تربصت حتى رأت الولد على صدرها، ثم جاءت إلى ولدها وقالت: يا بني، طلق فلانة؛ فإنها لا تصلح لك. قال: لماذا يا أمي؟ قالت: إني رأيت رجلًا عليها – أو على صدرها –. وهي تقصد: أن الولد ذكر، طبعًا ما يوصف بكونه رجلًا! لكن العامة لا يفرقون بين الصبي والرجل. فشاء الله أن صدق الولد أمه وطلقها، فخرجت المسكينة المظلومة من بيتها، وهُدم بيتها ودُمرت حياتها باتهامها في عرضها! وشاء الله ﷻ أن تبتلى الأم بأسوأ الأمراض، منذ أن خرجت من بيتها سلط الله عليها السوء والبلاء في جسدها، فأصبحت كل يوم أردأ من اليوم الذي قبله، وحالها أسوأ من الحال الذي في اليوم الذي قبله، كل يوم وهي أسوأ حالًا من الذي قبله! ومازالت تتراكم عليها مظالم هذه المسكينة الضعيفة التي لا تجد.. المرأة إذا ظُلمت في عرضها، مما يُخوف في تخوين الزوجة والمرأة أنها في الغالب: أن المرأة أنها إذا اتهمت ما تشتكي إلا إلى ربها؛ لأنها قل أن تجد أذنًا صاغية. عائشة – رضي الله عنها – لما جلس النبي ﷺ – كما في الصحيح – وقال لها: (يا عائشة، إن كنت أذنبت ذنبًا فتوبي إلى الله واستغفريه) بكت – رضي الله عنها وأرضاها –، ما استطاعت أن تجيب. ولذلك المرأة إذا ظُلمت ما تجد إلا أن تشتكي إلى ربها، ومن هنا: لما نزلت آيات البراءة لعائشة قال لها أبواها: "احمدي رسول الله". فقالت: "لا والله، بل أحمد الله ﷻ" متوجهة.

وهذا الذي يزيد الخوف، إذا كان المظلوم لا يستنصر إلا بربه فَبَشِّر ظالمه بالهلاك والبوار عاجلًا وآجلًا! من كان لا يستغيث إلا بربه، ولا يستجير إلا بالله، ولا يلتجئ إلا إلى الله، ولا يشتكي إلا إلى الله: فَبَشِّر من ظلمه بكل خسارة وبلاء وشقاء وعناء؛ لأن الله سيتولى أمره.

ومن هنا: كل من يصدق الشكوك والظنون فإن الله ﷻ سيبتليه، وجاء حديث رسول الله ﷺ يهذب المسلمين، يهذب أخلاقهم ويقوم سلوكهم القلبي تجاه العرض والزوجة، فقال هذا الرجل: [**يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود!**] وكان الرجل شديد البياض، وهذه علامة عندهم تدعو إلى الريبة، فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن قال له: [(**هل عندك إبل؟**) **قال: نعم. قال:** (**ما لونها؟**) **قال: حمر. قال:** (**هل فيها من أورق؟**)] وهو "الأورق" القريب إلى الرمادي، اللون الرمادي يشوبه بعض الانفتاح يقال له "الأورق". قال: [(**هل فيها من أورق؟**)] يعني: هذا اللون غير لون الإبل، الإبل حمر. [**قال: إن فيها لورقًا. قال:** (**من أين؟**)] من أين أتى هذا الأورق؟ فقال: [**يا رسول الله، لعله نزعه عرق**] انظروا كيف الشيطان يتسلط على الإنسان؟! يعني هذا الصحابي كان بالإمكان أن يقول: نزْع عرق. ولكن انظروا كيف إذا جاءت الفتنة – والعياذ بالله – تُذهب حلم الحليم وعقل الحليم! – نسأل الله بعزته وجلاله أن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن –. فجعل النبي ﷺ الجواب منه، فقال له: [(**من أين أتاها؟**)] قال: [**يا رسول الله، لعله نزعه عرق**] فقال رسول الله ﷺ: [(**وهذا لعله نزعه عرق**)].

نعم، وقف رسول الله ﷺ الوقفة الصادقة – وكل وقفاته صدق وحق بأبي وأمي – يذب فيها عن أعراض المسلمين، وكل من ذب عن أعراض المسلمين ففيه ائتساء واقتداء برسول الهدى ﷺ، أسقط الشكوك وأسقط الظنون مع أن هذا نوع أمارة، أمارة تدعو إلى الريبة، ولكن ما دام وُجد المخرج ووُجدت العافية. مع أن الرجل قد يكون صادقًا، وقد تكون المرأة قد وقعت، ولكن الإسلام قطع هذا الظن كله وأبقانا على اليقين. فكل ما يرى الرجل من امرأته من أمر يحتمل الزنا والحرام ويحتمل السلامة: فواجب عليه أن يأخذ بسنة رسول الله ﷺ، وهو: أن يحمل على محمل السلامة.

وهذا لا يختص بقضية الرجل مع امرأته، فإذا كان قضية الرجل مع امرأته في أمور العرض، فكيف بأمور الدين في الدعاة والعلماء، وسلف الأمة من علمائها وصالحيها وأئمة الهدى فيها؟ تجد العالم حياته كلها نذرها في العلم، ثم يأتي شخص يتقمص كلمة ويقول: هو يقصد كذا. يحرفون الكلم عن

مواضعه - والعياذ بالله! -. فهذا كله - نسأل الله السلامة والعافية - من المرض، يدفعه الإنسان باليقين والأصل ويقول: إن الأصل: براءة المرأة وسلامة عرضها حتى يدل الدليل على زناها، فما دام أن هذا الدليل أمارة محتملة: فإنه يسقط اعتباره ولا يلتفت إليه [...].

دل هذا الحديث على مشروعية القياس، وهو: إلحاق فرع مختلف فيه بأصل متفق عليه في حكم لعلة جامعة بينهما. وقد بين النبي ﷺ في أحاديث أن هذا النوع من الأدلة يشرع العمل به، وقد ذهب جمهور العلماء - رحمهم الله - من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القياس حجة، وذلك لثبوته بالأدلة الشرعية، ولثبوت العمل به عند السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان. وقد صح - أيضًا - عن عمر بن الخطاب ﷺ - وهو الخليفة الراشد المأمور باتباع سنته -: أنه عمل بالقياس وأمر بالرجوع إليه، كما في كتابه لأبي موسى الأشعري، وهذا الكتاب الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه وأرضاه - أمره أن يقيس الأشياء بأشباهها، وأن يرد الفروع إلى الأصول، وقد شرح الإمام ابن القيم - رحمه الله - هذا الكتاب العظيم الذي كان يسميه العلماء - أو يسميه بعض الأئمة - بـ"كتاب السياسة الكبير"؛ لاشتماله على قواعد عظيمة تنتظم مصالح الأمة. فرسم فيه عمر بن الخطاب ﷺ لهذا الصحابي الجليل كيفية الحكم - ومنه أمره ﷺ بالقياس -، وقد عمل به الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو كتاب مشهور.

وكذلك أيضًا: صح عن معاذ بن جبل وعن أبي موسى الأشعري وعن أبي سعيد الخدري في قصة الأصناف الربوية، حيث صح عن أبي سعيد الخدري أنه قال - رضي الله عنه وأرضاه -: "وكذلك ما يكال ويوزن" وإلى غير ذلك مما هو محفوظ من الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين من العمل بالقياس. ولعل قصة العول المشهورة في زمان الصحابة - رضوان الله عليهم -، واحتجاج الزبير بن العوام بالقياس، ورد العول إلى مسألة شخص مات وعليه دين واستغرق الدين جميع التركة وزاد، فيعطى كل صاحب دين نسبته من رأس المال بقدرها من المال المتبقي - وهو التركة -، فهذا كله يدل على حجية القياس، وأن العمل به مشروع.

وقد صحت السنة عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث أنه استعمل القياس، ففي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه أتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال – عليه الصلاة والسلام –: (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتيه؟) قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق أن يقضى) فقاس شغل الذمة بدين الخالق على شغلها بدين المخلوق، والحكم: وجوب القضاء في كل.

وكذلك أيضًا: صح عنه – عليه الصلاة والسلام – حينما قال: (وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر؟! قال – عليه الصلاة والسلام –: (أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟) وهذا قياس صحيح. إلى غير ذلك من الأدلة، كما في قصة عمر ﵁ حينما اشتكى إلى رسول الله ﷺ أنه فعل أمرًا عظيمًا، فسأله النبي ﷺ ماذا فعل، فقال: هششت إلى امرأتي وقبلتها وأنا صائم. قال: (أرأيت لو تمضمضت؟) أي: هل ينقض هذا صومك؟ قال: لا. قال: (فمه؟) وتوضيح ذلك: أنه قاس القبلة على المضمضة، فالمضمضة تكون بالماء، والماء شهوة البطن والقبلة شهوة الفرج، وإذا وصل الماء إلى الفم فإنه قاصر لم يصل إلى الحد المؤثر، والقبلة لذة قاصرة لم تصل إلى الإنزال، فقاس هذا على هذا في إسقاط التأثير في الصوم.

وعلى كل حال: فالعمل على القياس، والذين ردوا القياس – وهم فقهاء الظاهرية رحمهم الله – قالوا: إن القياس رأي، والله ﷻ ذم الرأي وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾. ويجاب عن هذا: بأن الرأي ينقسم إلى قسمين في شريعة الله ﷻ: الرأي المحمود، والرأي المذموم. فأما الرأي المحمود: فهو المستنبط من كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وهذا هو الذي عناه الله بقوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ وهذا يدل على إعمال الرأي والفهم وهو رأي محمود، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فأثنى الله ﷻ على الرأيين، وبين أن رأي سليمان أحظ وحق وأولى بالصواب. وكذلك أيضًا: دل على مشروعية الرأي المحمود قوله – عليه الصلاة والسلام

-: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر واحد) فبين أنه مأجور على كلتا الحالتين، معذور في خطئه، مأجور بأعظم الأجر في إصابته، فدل على أن الرأي المذموم ليس هذا النوع الذي يستنبط من كتاب الله وسنة النبي ﷺ؛ لأن الذي يستنبط من الدين والشرع فرع عن الدين والشرع، ومن هنا قال ﷺ: (رُب حامل فقه ليس بفقيه، ورب مبلغ أوعى من سامع) ولذلك الوعي عن الله ورسوله والفهم عن الله ورسوله منحة وعطية، ولا تكون إلا بالفهم والاستنباط، وقد أثنى الله ﷻ على أهل ذلك، فقال – سبحانه -: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ فدل هذا على أن الاستنباط والرأي والفهم إذا كان مأخوذًا من الشريعة فهو فرع عن أصل، فإذا كان الفرع مبنيًّا على أصل حُمد بحمد الأصل، وحينئذ نقول: إنه مشروع غير ممنوع، مأجور صاحبه غير مأزور، محمود غير مذموم. وعلى هذا: لا يستقيم ما ذكروه؛ فإن الرأي الذي ذمه الله هو النوع الثاني، وهو: الرأي المذموم الذي تصادم به النصوص وتلوى به أعناق الحجج؛ لكي توافق الأهواء والآراء الباطلة، فهذا هو الرأي المذموم. أما ما يستنبط في شرع الله ويفهم عن الله: فهذا هو الرأي الذي حُمد صاحبه، وأثيب صاحبه وأُجر – سواء كان مصيبًا أو كان مخطئًا -.

وجه القياس في هذا الحديث: أن النبي ﷺ بين للرجل أن كون امرأته تلد ولدًا يخالف لونه ولونها لا يستلزم أنها وقعت في الحرام، ولا يستلزم التهمة في الفراش وظن السوء بها؛ لأن هذا يحتمل أن يكون نزعْ عرق، بمعنى: أن يكون في آباء الرجل وأصله أو آباء المرأة وأصولها من يوافق هذا اللون، وحينئذ: ينزع العرق. فضرب له المثل بإبله فقال له: **[** (**هل لك من إبل؟**) **قال: نعم. قال:** (**ما لونها؟**) **قال: حمر. قال:** (**هل فيه من أورق؟**) **قال: إن فيها لورقًا. قال:** (**من أين أتاها؟**) **قال: لعله نزعه عرق. قال:** (**وهذا لعله نزعه عرق**) **]** فإذًا: نفى التهمة عن المرأة باحتمال نزع العرق، كما أن الإبل تنزع كذلك الآدمي قد ينزع.

وهذا يدل على مسألة ثانية، وهي: مشروعية ضرب المثل لتوضيح الحكم وبيان المسألة، وقد ضرب الله الأمثال في كتابه، وضربها رسول الله ﷺ في سننه الصحيحة، وضربها الأئمة الصالحون وبينوا بها

حكم الله ﷻ. وضرب المثل يقرب البعيد، ويسهل فهم المستعصي، خاصة إذا ضُرب للإنسان المثل من واقعه ومن حياته ومن بيئته التي يعيش فيها، وذلك أبلغ وأمكن في قبول الحق والرضا به، وهذه منحة من الله ﷻ وعطية من الله ﷻ يعطيها للموفقين من العلماء والأئمة والناصحين، إذا أرادوا أن ينصحوا ويبينوا فُتح عليهم في تقريب الأشياء للناس، وقد ضرب الله ﷻ المثل؛ لكي يستوضح الإنسان ما أشكل عليه، ويستبين ما استغلق عليه، ففيه محمدة - أي: ضرب المثل -، ولكن لا يغرق الإنسان في ضرب الأمثال.

ثانيًا: لا يتعاطى ضرب المثل إلا المتمكن العالم البصير؛ لأن قياس الأشياء على الأشياء قد يُحدث شيئًا من الخلل أعظم مما يُطلب من هذا القياس، وقد يُحدث الفتنة والشبهة والريب! ومن هنا: ينبغي أن لا يقوم بضرب المثل إلا من عنده علم وبصيرة، وعليه - أيضًا - أن يفهم ما الذي ينبني على تصويره، وعلى قوله وكلامه، هذا هو المطلوب؛ نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ ولعامة المسلمين.

وفي هذا الحديث - أيضًا - دليل على أنه ينبغي للإمام وللعالم ولمن يستنصح أن يحسن الظن بالمسلمين، وأن يحملهم على أحسن المحامل، وأن يعين الناس على ذلك. فالعلماء والأئمة والمدرسون والمعلمون الذين يحرصون على أن يغرسوا في نفوس طلابهم وفي نفوس من يحبهم ويعتقد رأيهم، أن يغرسوا في نفوسهم حسن الظن بالمسلمين، والتأدب مع المسلمين وبخاصة الأقرب.

فهذا الرجل مع زوجته دخله شيء من الريب، فإذا برسول الهدى ﷺ يقوم مقام الناصح الأمين المشفق، فيغرس في قلب الرجل أفضل مما وقع فيه من الريب والشك، وهو: حسن الظن، وبيان الاحتمال. ومن هنا: ينبغي على الأئمة وعلى طلاب العلم أن يحرصوا على هذا المنهج النبوي، وهو: التماس المخارج؛ فإن النبي ﷺ التمس للمرأة المخرج، وهذا يدل على أن من يلتمس المخارج ليس ضعيفًا، ولكنه مؤمن يخاف الله ﷻ ويتبع رسوله ﷺ ويتبع السنة، وأما الخوف والجبن ليس من هذا في شيء! بل إنه ناصح يخاف أن يلقى الله ﷻ بسوء الظن بالناس، وقد قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وقال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا الظن؛ فإن الظن أكذب الحديث).

فالتماس المخارج في الكلمات والعبارات، وحملها على المحمل الطيب، وحملها على الأصل والرد إلى الأصول هذا هو السنة: أن الإنسان يحسن الظن بأخيه فيما يطرأ منه من عمل، وفيما يكون منه من قول، فهنا أحسن النبي ﷺ الظن بالمرأة، ما جاء يسأل الرجل: طيب، امرأتك عندها أشياء؟ تلاحظ عليها أشياء؟ هل امرأتك فيها ريبة؟ أبدًا! قفل هذا الباب كله، جاء مباشرة وقال له: **[(هل لك من إبل؟) قال: نعم. قال: (ما لونها؟) قال: حمر. قال: (هل فيها من أورق؟)]** اللون الرمادي الذي يخالف الأحمر. قال: **[(من أين أتاها؟) قال: لعله نزعه عرق]** ثم "لعله" لعله ما هو شيء جازم! فقال ﷺ: **[(وهذا لعله نزعه عرق)]** هكذا تكون النصيحة، وهكذا يكون البصير الخبير. إن حمل الناس على أسوأ المحامل تتقرح منه القلوب، وإن حمل الناس على أسوأ المحامل يدل على خبث في السريرة وسوء في الطوية؛ لأن من حسن ظنه بالمسلمين لا يكون كذلك إلا إذا كان نقي السريرة لإخوانه المسلمين، ومن هنا قال ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه) لأنه لا ينال هذا المقام الكريم الطيب الزاكي إلا من طيب الله سيرته وسريرته – جعلنا الله وإياكم منهم –.

فينبغي للمسلم أن يتأدب بهذه الآداب النبوية، وأن يعلم أن للمسلم حرمة وأن للمسلمة حرمة، ومن هنا: يجب على العلماء، وعلى أئمة المساجد، وعلى أهل الرأي والحل والعقد في المجتمعات إذا جاءهم أحد يشتكي من زوجته في أمر فيه ريب: أن يحاولوا التماس المخرج، وأن يحاولوا حمل الرجل على حسن الظن، وأن يخوفوه بالله، وأن يذكروه عرض المسلم وحرمة المسلم؛ صيانة للدين، وحفاظًا للأمة من الانزلاق في هذا الداء الخطير.

ومن هنا: وعظ الله عباده وذكّر عباده في التهم والشائعات، وقفل عليهم باب سوء الظنون، وحذرهم وأنذرهم – سبحانه – من العواقب الوخيمة، ولا يهلك على الله إلا هالك! فلو طالت لحية الإنسان، وقصر ثوبه، وأظهر من الالتزام والديانة ما أظهره وقلبه سيء لن ينفعه ذلك بشيء! ومن هنا يقول الله – تعالى –: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ ومن هنا: لا يغتر

الإنسان بالتزامه حتى ينصب نفسه حكمًا على الناس ويحتقر الناس، وبمجرد أن يرى إنسانًا ضعيفًا في شكله أو ضعيفًا في سمته يسهل عليه أن يلحق به التهم، أو ينتقصه، أو يذله، أو يهينه، أو يحمله على أخبث المحامل! هذا رسول الهدى ﷺ يوجه ويرسم المنهج التام الكامل الذي فيه النجاة والسلامة، ولا يهلك على الله إلا هالك! فهذه نصوص الكتاب والسنة واضحة بينة، إذا أراد الإنسان أن يلتزمها وأن يسير على نهجها فإنه الموفق السعيد – جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل –.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وهذا لعله نزعه عرق**)] فيه دليل على احتمال نزع الشَّبه، ومن هنا: إذا طاب معدن الإنسان، وعُرفت أسرته بالطيب وبالفضل، فمثله إذا تقدم للزواج يُزوَّج، إذا كان له آباء كرام وتُعرف الأسرة بأنها أسرة طيبة ومعدن طيب. فهذا الحديث يدل على أن الإنسان ينزع: ينزع في أخلاقه، وينزع في شكله، والدليل على أنه ينزع: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (تجدون الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية: خيارهم في الإسلام إذا فقهوا). ومن هنا: ندبنا رسول الله ﷺ إلى أن ننكح المرأة لحسبها، والحسب: ما يحتسب. من الحساب، فتقول: أبي فلان. يقال: هي بنت فلان، وجدها فلان، أبوها فلان الكريم، وجدها فلان الشجاع، وجد أبيها فلان الذي فعل كذا وكذا من مآثر ومن مكارم الأخلاق، فهذا كله يدل على تأثر الفروع بالأصول وتبع الفروع لأصولها.

إن الأصول الطيبات   لها فروع زاكية

وهذا يدل على تأثر الإنسان بأصله، فإذا طاب معدنه طابت شمائله، ويدل على ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إنما فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها) قال: (بضعة مني) والشيء من معدنه لا يستغرب، فالغالب: أن الأصول الطيبة تنبت نباتًا طيِّبً، فإذا خبث الفرع وطاب الأصل فهذا يقع، ولكن الغالب أن يتأثر الإنسان بأصله، ومن هنا: إذا خبث الفرع وطاب الأصل صدق عليه قول الله – تعالى –: ﴿وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾ فإنه إذا خبث فرعه وطاب أصله: فإنه يكون مخالفًا لهذا الفضل شاذًّا عنه، ومن هنا قالوا:

إذا افتخرت بآباء لهم شرف قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا

وإذا كان العكس، فقد يكون الإنسان صالحًا دينًا مستقيمًا كريمًا محافظًا وأصوله على خلاف ذلك، ولكن هذا لا يضره، وما ضر عكرمة كفر أبيه - رضي الله عنه وأرضاه -، فعكرمة بن أبي جهل في الفضل وحسن البلاء في الإسلام لا يضره ما كان من أبيه أبي جهل - لعنه الله - من عداوة لله ورسوله والوقوف في وجه الإسلام. فهذا يقع: أن يُخرج الله عَزَّ وَجَلَّ الصالح من الطالح، ويخرج الطالح من الصالح -كابن نوح -، ويخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

في هذا الحديث دليل على كمال الشريعة الإسلامية في الرد إلى الأصول وإلغاء ما خالف الأصل ما لم تقم البينة، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ فشدد الله فيما خالف عن الأصل، وجعله فسقًا وخروجًا عن طاعته ما لم يقع البيان وتقوم البينة والحجة على صدق ذلك - أي: الدعوى التي تخالف الأصل -.

[٣٤٧ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته! فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: (هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة) فلم تره سودة قط].

هذا الحديث والحديث الذي قبله قد يستشكل طالب العلم دخوله في باب اللعان، اللعان يقوم على التهم – يتهم الرجل زوجته –، فحديث ضمضم بن قتادة ﷺ المتقدم معنا بين النبي ﷺ فيه أن الواجب على الزوج أن لا يستعجل في اتهام زوجته، وبين فيه – أيضًا – حكمًا آخر، وهو: أن النفي ضمنًا بالتعريض لا يستلزم الملاعنة، ومن هنا: كأن المصنف أشار بهذا إلى نوعية الدعوى المعتبرة في اللعان، فلما جاء الرجل وقال: "إن امرأتي ولدت غلامًا أسود" هذا فيه نوع من التعريض بأنها تكون زانية، ولم يعتبر النبي ﷺ هذا موجبًا للعان، ومن هنا: لا بد في دعوى اللعان من وجود التصريح بالزنا – فيقول: زوجته زانية –، أو التصريح بنفي الولد – بأن يقول: هذا الولد ليس بولدي –، أو مجموع الأمرين، فيقول: هي زانية، وهذا الولد ليس بولدي! أو: هذا الحمل الذي بطنها ليس مني! فهذا بالنسبة لحديث ضمضم.

أما بالنسبة لحديثنا: فإنه تعلق بالخصومة بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة – رضي الله عنهما وأرضاهما – في عبدالرحمن بن زمعة، ودل على أن **[الولد للفراش]** يعني: آخر الحديث قضى فيه النبي ﷺ بأن الولد للفراش، وهذا يدل على أنه لو وقع اللعان، وأثبت الرجل لعانه بالأيمان كاملة، ودفعت المرأة عن نفسها: فإن الولد ينسب للأم، ولا ينسب للأب إذا نفاه، والحمل – أيضًا – ينسب لأمه ولا ينسب لمن نفاه.

هذه الخصومة وقعت يوم الفتح، وحاصلها: تقول – رضي الله عنها –: [**اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة**] "اختصم" من الخصومة، والمخاصمة والخصومة هي: النزاع والخلاف، وتستلزم وجود شخصين فأكثر؛ لأن الإنسان لا يخاصم نفسه، فالمخاصمة والمشاتمة والمضاربة كلها تستلزم وجود شخصين فأكثر، تقع بين الأفراد وتقع بين الجماعة. الخصومة تستلزم مخاصِم، ومخاصَم، ومحل للخصومة، ولفظ يدل على الخصومة. فأما المخاصِم "المدعي"، فهو: سعد بن أبي وقاص، وأما المخاصَم، فهو: عبد بن زمعة – وهو الطرف الثاني المدعى عليه –، وأما محل الخصومة، فهو قولها: [**في غلام**] والغلام هو: عبدالرحمن الذي أنجبته الوليدة "وليدة زمعة"، ومضمون الخصومة: أن سعدًا ﷺ توكل عن أخيه – وهو: عتبة بن أبي وقاص –؛ لأن عتبة عهد إليه أن يلحق هذا الولد به، وأسر إليه أنه كان في الجاهلية.. وقيل: إن عتبة توفي على جاهليته، وهذا قول طائفة من أهل السير، واختيار الواقدي وغيره: أنه لم يمت مسلمًا، وأنه هو الذي شج النبي ﷺ يوم أحد. وعهد إلى سعد، ومن هنا: يبنى عليه صحة الوكالة بالخصومة إذا عهد إنسان إلى إنسان أن يخاصم عنه في شيء، أو يقوم بشيء. فالنبي ﷺ قبِل أن يقوم سعد مقام عتبة، وأقام الدعوى على ما هي عليه، وحكم وقضى، ولا يحكم ولا يقضى إلا بعد صحة الترافع. والمدعى عليه هو: عبد بن زمعة؛ لأنه قوله هو الأصل؛ لأن المدعي دائمًا يكون قوله مخالفًا للأصل، أو يكون مخالفًا للعرف، فإذا خالف قوله الأصل أو خالف العرف: فإنه يحكم بكونه مدعيًا ويطالب بالبينة.

فقال سعد: [**إنه ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه**] قيل: إن عتبة قبل أن يموت قال لسعد: إذا أتيت مكة فانظر إلى غلام فلانة الوليدة "وليدة زمعة"، واستلحقه بي. فكان زمعة.. في الجاهلية كانوا يرسلون إماءهم للتكسب بالزنا – والعياذ بالله –، فكانت الأمة توطأ ويعطيها من وطئها المال – وهو كسب البغاء والعياذ بالله –، ثم إذا حملت.. إما أن يطأها رجل أو أكثر من رجل، إن وطئها رجل فلا إشكال: ألحقت الولد بالرجل، وإن وطئها أكثر من رجل: جمعتهم واختارت من شاءت منهم، وهذه عادة أهل الجاهلية: يلحقون ويتبنون أولاد الزنا – والعياذ بالله –.

قلما أقام سعد هذه الدعوى قال: إنه ابن أخي [**عهد إلي أنه ابنه**] أي: عهد إلي أنني إذا أتيت إلى مكة استلحقته. فكانوا في الجاهلية إذا ولدت الوليدة، أو كبر غلامها وجاء الرجل الزاني: وقف أمام الناس وقال: هذا ابني – أو هذا ولدي –. فقال: [**عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه**] يعني: انظر يا رسول الله إلى شبه هذا الولد من أخي عتبة. وهنا دعوى وحجة الدعوى – أو دليل الدعوى –، فاحتج سعد ﵁ بأن الشبه موجود، فهذا الولد يشبه أخاه عتبة بن أبي وقاص، وهنا أخذ العلماء دليلًا على أن الشبه يؤثر ويعتبر من القرائن، وليس بالحجة القاطعة لكنه من القرائن التي يستأنس بها، ولذلك قال النبي ﷺ في اللعان: (انظروا إليه، فإن جاءت به على صفة كذا وكذا – للذي ذكر عويمر –: فإنها زانية، وقد صدق عويمر فيما ادعاه. وإن جاءت به خَدَلَّجَ الساقين، أحمش، أورق) إلى آخر ما ذكر – عليه الصلاة والسلام –. فجاءت به على الصفة التي ذكر النبي ﷺ، أي: أنها كاذبة، فقال ﷺ: (لو كنت راجمًا أحدًا من غير بينة لرجمت هذه!). فأثبت تأثير الشبه لكن لم يبنِ عليه الحكم، ومن هنا: يعتبر قرينة، وفرق بين قولنا: إنها قرينة يستأنس بها، وبين كونها حجة قاطعة.

واحتج سعد بالشبه، والشبه ليس كل أحد يستطيع أن يُقبل قوله فيه، ولكن يحتاج إلى أهل الخبرة وأهل المعرفة. وقال عبد بن زمعة في رد هذه الدعوى: [**إنه أخي، ولد على فراش أبي**] "إنه أخي" يدل على أن الولد للفراش، بمعنى: أنه يدعي أنه ابن لأبيه، ولكنه أخوه لأب؛ لأن أم عبد بن زمعة أمه حرة قرشية، والولد من أمة، ولذلك هو أخ له من أبيه، فقال: [**هو أخي، ولد على فراش أبي**] وهنا بيت القصيد: أن الفراش مؤثر، قال: [**على فراش أبي**] وهذا يدل على أن المولود يلتحق بفراشهم. فاحتج عبد بالأصل، وهو: أن الأمة إذا كانت فراشًا لسيدها فإن جميع ما تنجبه ينسب إلى السيد، وحينئذ: من يدعي غير ذلك مخالف للأصل، وهذا ما قررته السنة وأكدته.

[**فنظر**] عليه الصلاة والسلام. بعد أن انتهى الخصمان من إدلاء الحجج: قال سعد وجود الشبه، قال عبد بن زمعة وجود الفراش، هذه وليدة وهي ملك لأبي، وأبي يستمتع بها وأنجبت هذا الغلام، فهو ابن زمعة وليس ابن عتبة بن أبي وقاص. [**فنظر رسول الله ﷺ، فوجد فيه شبهًا بينًا**] البين

هو: الواضح، والشيء الواضح يقال إنه بين، ومنه قولهم: "بان الصبح" إذا اتضح ضياؤه وأسفر نوره، ويقال "البينة" للحجة.

أضاعت فلم تغفر لها خلواتها فلاقت بيانًا عند آخر معهد

أي: لاقت حجة ودليلًا وبينة عند آخر مكان عهدت فيه ولدها.

[فوجد فيه شبهًا بينًا بعتبة] إذًا صدق سعد فيما يقول: أن هناك زنا، وأن هناك عُلقة ما بين الولد وبين أخيه. فقال ﷺ: **[(هو لك يا عبد بن زمعة)]** "هو لك" أي: أخ لك. ومن هنا: جاءت الرواية الأخرى بالتصريح (هو أخ لك يا عبد بن زمعة). وأما رواية **[(هو لك)]** فمن أهل العلم من قال: اللام للملكية، أي: ثبت أنه ولد للفراش، وإذا كان ولدًا للفراش من الزنا: يملكه السيد؛ لأن السيد يملك ما تنجبه أمته ما لم يزوجها، فقال: **[(هو لك يا عبد بن زمعة)]**. هذا اختيار ابن جرير، واختيار بعض الأئمة -كالطحاوي رحمه الله- على أن **[(هو لك)]** بمعنى: أنك تقوم عليه وتحافظ عليه، كاللقطة لملتقطها يحافظ عليها ويقوم عليها، ليست بإثبات نسب ولا بإثبات ملكية. والجمهور على أن قوله: **[(هو لك يا عبد بن زمعة)]** أي: اعتبار الدعوى، وأنه أخ لك، كما جاء في الرواية الأخرى تفسير هذا اللفظ، وهذا هو الصحيح.

فقال ﷺ: **[(هو لك يا عبد بن زمعة)]** أي: أخ لك. **[(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)]** هنا عندنا دعوى من الخصم وحجة، ورد لهذه الدعوى من المدعى عليه وحجة، وحكم من رسول الله ﷺ وحجة. فذكر النبي ﷺ الحكم: أن الولد للفراش، فقال: **[(هو لك يا عبد بن زمعة)]** ثم قال الأصل: **[(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)]** "الولد للفراش" الفراش يطلق بمعنى الوطء، يقال: المرأة فراش لزوجها، أي: موطوءة له. وتثبت نسبة الولد للرجل بالعقد وإمكان الدخول عند الجمهور، فإذا عقد على المرأة وأمكن الدخول: فإنه ينسب إليه ما لم يستحيل دخوله بالمرأة، كما ذكروا: أن يعقد مشرقي على مغربية، وبينهما مسافة لا يتأتى اجتماعهما - هذا في القديم -، فحينئذ: لا يقبل. أو تلد المرأة بعد العقد بأربعة أشهر أو ثلاثة أشهر، المهم: أقل من ستة أشهر - وهي أقل

الحمل -، فإذا ولدت: ثبت زناها، وإذا كانت منكوحة من قبل: يلحق الولد بالأول "السابق"، وعلى هذا: قال الجمهور بهذا القول، ومن أهل العلم من قيده بالدخول "وجود الدخول الحقيقي"، ولا يحكم بلحوق الولد بالزوج بمجرد العقد وإمكان الدخول.

وفي قوله - عليه الصلاة والسلام -: [(**الولد للفراش**)] انبنت عليه مسائل عديدة، منها: أننا نلحق الولد بأمه، وأننا نغلب جانب الأم على جانب الأب، وجانب الفراش على جانب الدعوى - كما في حديثنا -، ومن أمثلة ذلك: إذا حصل التعارض في إلحاق الولد بالأم أو الأب، كما يقع في حيوان مباح الأكل وحيوان محرم الأكل، فمن ما ذكر العلماء من الفوائد التي تنبني على هذا: إذا ولدت أنثى من حيوان محرم الأكل من ذكر مباح الأكل، أو العكس مثلاً: الذئبة مع الضبع، فالضبع: قال ﷺ: إنه صيد، وفيه كبش - يعني: من صاده فيه كبش -، فلو نزا الذئب على الضبعة وأنجب منها المعروف بـ"السِمْع"، فهل نقول: إنه حلال؛ لأن أمه صيد مباحة الأكل؟ أو نقول: إنه محرم؛ بناءً على أن الذكر محرم الأكل؟ أو نقول: محرم؛ لاجتماع حاظر ومبيح فيقدم الحاظر؟

قالوا: [(**الولد للفراش**)] يعني: الأم ما دام أنها حلال إذًا: يجوز لنا أن نأكلها؛ لأن الولد للفراش، ما دام الفراش مباح الأكل: ما أنجبه فإنه منسوب إليه ومباح الأكل. أيضًا يترتب على هذا: أنه لو قتله في حال الإحرام: وجب ضمانه؛ لأنه يعتبر في حكم الصيد؛ لأنه مباح الأكل، وهناك مسائل كثيرة.

وقوله: [(**وللعاهر**)] الزاني. [(**الحجر**)] يقولون: بفيه الحجر؛ إشارة إلى الخيبة وإلى الحرمان، فلا حظ له في الولد، وهذه عقوبة شرعية في الدنيا قبل الآخرة - أن يحرم من نسبة الولد -، ورحمة من الله ﷻ بعباده، حيث فصل بين الحلال والحرام، وهو - سبحانه - الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، فلم يجعل للحرام مكانًا كالحلال، ولم يجعل المحرم كما أباح الله ﷻ. فبين ﷺ أن للعاهر الحجر، وهذا يدل على أنه لا حظ للزاني ولا حق له في الدعوى، ومن هنا: لو زنى رجل بامرأة، وتحقق أن الذي حملته ولده، وتحقق أنه لم يأتها أحد سواه، وتبين أن هذا الذي أنجبته من مائه -

ليس هناك أحد يشاركه -: فإنه لا يجوز له أن يستلحق هذا الولد؛ لأن النبي ﷺ نص على أنه ليس للعاهر والزاني حق في ما تنجبه الزانية أو يأتي من الزانية، وهذا على خلاف ما اختاره بعض الفقهاء وبعض الأئمة: من أنه إذا تأكد من أنه ليس هناك أحد وطئها غيره أنه يمكن إلحاقه، وقالوا: إن النبي ﷺ اعتبر الشبه، وأثر حكم الشبه في حكم النبي ﷺ.

ولكن السؤال: هل هذا من سنن الجاهلية الذي غُلّب فيه اجتماع الحاظرين، أم أنه حكم مستأنف؟ فالحديث ليس واضح الدلالة فيما ذكروه، فلما جاء عجُز الحديث بعد ذلك في قوله - عليه الصلاة والسلام -: [(**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**)] دل على أنه لا حق البتة للزاني ولو تحقق أن هذا الولد ولده، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يُنسب إليه.

في هذا الحديث دليل - أيضًا - على أن الولد من الزنا ينسب لأمه، ولا يجوز بحال تسمية أولاد الزنا بأسماء ملفقة، أو أن يتبناهم أحد فينسبهم إليه، كل هذا لا يجوز؛ لأنه مخالف لشرع الله ﷻ. بل يقال: "فلان بن فلانة" وينسب إلى أمه، وقال البعض: إنه ما ذنب هذا الولد؟ والذنب ذنب غيره! نقول: هذا حكم الله ﷻ، والواجب: العمل بما حكمت به الشريعة، وعدم النظر في الآراء والأهواء، قال علي ﷛: "لو كان الدين بالرأي: لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه". فهذا يدل على أنه ينبغي علينا أن نسلم بحكم الشرع، ولو ظهرت الدلائل على أن الولد فعلًا ولده، ولو قامت البينات، ولو حبست المرأة فمنعت أن تزني بغيره، كل هذا لا يؤثر؛ لأن المراد: إسقاط الحق، وقد أسقط رسول الله ﷺ الحق فوجب الالتزام بهذا الحكم.

يقول ﷺ: [(**واحتجبي منه يا سودة**)] "واحتجبي منه يا سودة" إعمال لتأثير الشبه ووجود الشبهة، وهذا نوع من مراعاة المشتبهات، وهو ورع من رسول الله ﷺ، وحكْم بتأثير الشبهة - وهي من المسائل -، ومن نظائر هذا الحديث وأشباهه: قوله - عليه الصلاة والسلام -: (كيف وقد قيل؟!) فجعل الصيغة صيغة تمريض ولكنه اعتبر الشبهة في هذا: في مسألة المرأة التي ادعت أنها

أرضعت، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (دعها) وأمره أن يفارق المرأة، ثم قال: يا رسول الله، إنها زوجتي! فقال: (كيف وقد قيل؟!). فحينئذ يقول العلماء: يمكن اعتبار الأصلين عند وجود الشبهة. فمثلًا: لو أن امرأة شكت هل أرضعت خمسًا أو أرضعت أربعًا؟ فإنه في هذه الحالة لو أرضعت خمسًا: ثبتت المحرمية وحرم النكاح، ولو أرضعت أربعًا – تحققت أنها أرضعت أربعًا –: ثبت جواز النكاح وانتفت المحرمية، فحينئذ إذا حصل عندها تردد – وامرأة شكاكة –، قالت: والله احتمال أني أنا أرضعت أكثر من خمس، واحتمال أني أرضعت.. جلس عندنا أيام وأصبح نوع من الخلط. يغلب جانب المحرمية "اتقاء المحرمية": فيعتبر كأنها أرضعته في جانب الزواج، ويعتبر أنها لم ترضعه في جانب المحرمية، فيغلب الجانبين؛ اتقاءً وتورعًا. فلا ينكحها؛ لخوف أن تكون أرضعت خمسًا، ولا يعتبرها محرمًا؛ لأنه لم يثبت أنها أرضعت خمسًا، ومن هنا: يغلب الجانبين، وهذا أمر يلجأ إليه الفقيه، ويلجأ إليه القاضي، ويلجأ إليه المفتي في رعاية الأصلين واعتبار الحرمتين.

قال ﷺ: [(**واحتجبي منه يا سودة**)] لأنه إذا ثبت أنه أخ لعبد بن زمعة: فهو أخ لسودة بنت زمعة – رضي الله عنها وأرضاها – أم المؤمنين، فأمرها أن تحتجب منه، وهذا لا شك أن فيه رعاية للحرمة وصيانة، وفيه دليل على أنه ينبغي للزوج أن يحفظ زوجته من الشبهات، وأن الواجب على الزوجة أن تسمع وتطيع لزوجها إذا أمرها بما يستبرئ به الإنسان لدينه وعرضه. فحملها النبي ﷺ على هذا المحمل، وهذا هو أتم ما يكون، وأجمل ما يكون في رعاية المحارم واتقائها، كما قال ﷺ: (فمن اتقى الشبهات: فقد استبرأ لدينه وعرضه).

[٣٤٨ – عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: (ألم تري أن مجزِّزًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض!).

وفي لفظ: كان مجزز قائفًا].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – في دخول النبي ﷺ عليها وسروره بقول مجزِّز المدلجي، وحاصل هذه القصة: أنها اشتملت على اعتبار القيافة، والقيافة علم من علوم العرب، كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام لأهل الخبرة، وقد كانت هذه الصنعة وكان هذا العلم موجودًا ومشهورًا في بعض قبائل العرب: كبني المدلج، فإنهم كانوا معروفين بقوة النظر وصدق الفراسة في القيافة، فكانوا ينظرون إلى قدم الرجل مع الرجل: فيعرفون هل هو من ولده، أو ليس من ولده! وهي من العلوم العزيزة التي لا يستطيع كل واحد أن يعرفها، وقد اعتبر النبي ﷺ هذا العلم وسُر به – صلوات الله وسلامه عليه –.

تقول: **[دخل عليّ رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه]** كان ﷺ مستنير الوجه، وكان إذا سر بالشيء استنار وجهه كأنه صفحة القمر – صلوات الله وسلامه عليه –، فكان أكمل الناس وأجمل الناس نورًا ومهابة وجلالة، ولذلك لما دخل عليه الأعرابي – وكان على الكفر –، وسمع أهل الشرك يتهمون رسول الله ﷺ بالكذب، نظر في وجه النبي ﷺ، ثم قال: والله، إن هذا الوجه ليس بوجه كذاب! مما رأى فيه – عليه الصلاة والسلام – من نور النبوة.

فدخل – عليه الصلاة والسلام – يتلألأ وجهه ويستنير وجهه، وهذا يدل على كرم خلقه – عليه الصلاة والسلام –، وحبه للخير للمسلمين ولأصحابه، ذلك أنه سر بهذا الأمر – وهو نفي التهمة –؛ لأنهم كانوا يطعنون في أسامة ويقولون: إنه ليس بولد لزيد! وذلك لاختلاف لونهما، فكان أحدهما شديد البياض – وقيل: ضاربًا إلى الحمرة والأدمة – والآخر شديد السواد، فدخلت التهمة

والريبة. فلما ناما غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما، فنظر مجزز إلى الأقدام – مع اختلاف ألوانها –، فقال: **[إن هذه الأقدام بعضها من بعض]** فلما سمع رسول الله ﷺ هذه المقالة سر سرورًا عظيمًا، ودخل على أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – والسرور باقٍ في وجهه، وهذا يدل على أن من سنة النبي ﷺ: حسن الظن بالمسلمين وحملهم على أحسن المحامل، وأن المؤمن التقي النقي السوي هو الذي يحب لإخوانه المسلمين مثل ما يحب لنفسه، ويكره لهم مثل ما يكره لنفسه، وهو كمال الإيمان، وكمال المحبة لأولياء الله وإخواننا في الدين والإسلام، فإذا كان المسلم صادقًا في إسلامه: كلما اطلع على شيء فيه سرور لإخوانه المسلمين سر به كأنه له، وهذا من أتم ما كان من النصيحة، وكان أمره – عليه الصلاة والسلام – كله على النصيحة للمسلمين – صلوات الله وسلامه عليه –؛ لأن الله وصفه بأنه حريص على المؤمنين: حريص على الخير لهم، حريص على محبته لهم.

فلما دُحر عدو الله إبليس، ودحرت مقالة السوء بقول مجزِّز – رضي الله عنه وأرضاه – قُطعت مقالة السوء، ومن هنا: يفرح المؤمن إذا أظهر الله الحق على الباطل، ويفرح المؤمن إذا انكشف عوار الكذابين والغشاشين، وعوار الذين يتهمون عباد الله بالسوء: كما لو تتهم المرأة في عرضها، أو يتهم الرجل في عرضه، أو يتهم في دينه، أو في استقامته، ثم يشاء الله له بالنصر، ويتأذن له بالفرج؛ لأن من حكمة الله ﷻ: أنه يستدرج أعداءه، فالذين ينتقصون المؤمنين، ويتهمون المؤمنات ويتكلمون في أعراضهن، ويحملون مقالة السوء زورًا وبهتانًا: يستدرجهم الله ﷻ، ولا يزال الواحد منهم يختلق الكذب بعد الكذب؛ لأن الكذب يهدي إلى الفجور – كما أخبر النبي ﷺ –، فلا يزال الكذابون والغشاشون يقولون مقالة الكذب والغش لعباد الله ﷻ، ينمقونها ويزينونها ويحبرونها، ويحاول كل واحد منهم إذا لقي الرجل أن يقذف في قلبه ما يعتقده، حتى إذا تأذن الله بالفرج دمغ بالباطل بالحق ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ فهنا إذا تأذن الله بالفرج، وجاء للحق بدلائل، ولو أن الحق – من حيث هو الحق – له نور لا يمكن لأحد أن يطفئه، وله قوة لا يستطيع أحد أن يقف في وجهها، ومن قال بلسان الحق: فإنه قال صدقًا لا يُكذَّب،

وحقًّا ليس بباطل يرد؛ لأن الحق يستمد قوته من ذاته ولا يستمدها من أحد، فالبريء والمتهم بالزور لا بد وأن يتأذن الله له بالفرج، شاء من شاء وأبى من أبى، بعز عزيز وذل ذليل، لا بد وأن يتم الله ﷻ الحق ويتأذن بالفرج. ولذلك لما اتهمت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، وصبرت واحتسبت وتعزت – رضي الله عنها وأرضاها –، كانت تقول: "ما كنت أظن أن ينزل الله فيّ قرآنًا!". فكانت تحتقر نفسها – رضي الله عنها وأرضاها – أن ينزل القرآن الذي يتلى إلى يوم الدين ببراءتها فيصفع أهل الباطل على وجوههم، ويتولى الله من فوق سبع سماوات براءتها، حتى أصبحت براءتها تتلى في كتاب الله ﷻ، يتقرب العبد بتلاوتها لله ﷻ واعتقاد معناها، وهذا كله من نصر الله ﷻ. مناسبة الحديث لباب اللعان: لأن باب اللعان يقوم على التهم، ومن هنا: فيه سلوة للمؤمن بنصر الله ﷻ وكشف الباطل.

كذلك أيضًا: فيه دليل على اعتبار القيافة، وأنه يمكن أن يُرجع إليها، وهذا مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – والأئمة – من المالكية والشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث –: أن النبي ﷺ بهذا الحديث بين مشروعية الرجوع إلى القيافة. وخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والمغفرات والرضوان –، فقال: إنه لا تعتبر القيافة حجة. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ اعتبر مقالة مجزِّز، وحكم بها، وفرح بها ولا يفرح إلا بحق، ومن هنا: شُرع للقاضي أن يعمل بالقيافة، ولها صور منها: لو أن امرأة دخل عليها رجلان، وصار وطء الشبهة وحملت، ولا يدرى هل الولد للأول أو للثاني! كما يقع فيما لو طلقها رجل، ثم دخل عليها الثاني – وكانت تجهل الحكم قبل تمام عدتها –: فوطئها الثاني، فاختلط ماء الأول بالثاني، فإذا ولدت الولد لأقل من ستة أشهر أو بعد ستة أشهر لمن يُلحق؟

قالوا: إن كان بعد ستة أشهر: فالأظهر أنه للثاني؛ لأنه بعد تمام مدة الحمل. وإن كان قبل ستة أشهر: أري القافة، فإذا نظر القائف في الولد ونظر في الرجلين: ألحقه بأقواهما شبهًا؛ لأن النبي ﷺ اعتبر القيافة، وهذا يدل على مشروعية العمل بها عند تعذر وجود الأدلة، وعند تعذر وجود ما يقوي

رجحان النسبة لأحد الزوجين – أو أحد الرجلين – إذا دخل على المرأة، وهذا هو الصحيح – أعني: قول الجمهور –؛ لظاهر السنة في حديثنا هذا.

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية نوم الرجل مع ولده في لحاف واحد، وهذا أمر يشترط فيه أمن الفتنة، كما هو مقرر عند العلماء – رحمهم الله –، وفرق بعض أهل العلم بين الولد مع والده وبين الأجنبي مع الأجنبي.

[٣٤٩ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ذُكر العزل لرسول الله ﷺ، فقال: (ولِمَ يفعل أحدكم ذلك؟! – ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم – فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها)].

هذا الحديث اشتمل على مشروعية العزل – عزل الرجل عن امرأته –، والعزل أصله الإبعاد: إبعاد الشيء عن الشيء، والمراد به: أن يقذف الرجل ماءه ومنيه خارج الرحم، فإذا جامع زوجته لا ينزل وإنما ينزل خارج الرحم. وهذا العزل مناسبته لباب اللعان: أنه ربما عزل الرجل عن امرأته وحملت، وحينئذ: يشك فيها أو لربما يتهمها بالزنا! فبين ﷺ أنه ربما وقع الحمل والإنسان يعزل – وهذا يقع في بعض الصور –، ولربما دخل الماء وهو من خارج الفرج، وذكر العلماء لهذا مسائل – كما ذكرها الإمام النووي رحمه الله في الروضة وغيره –. فإذا كان الرجل يعزل عن امرأته وحملت: فإن الأصل أن الولد ولده، ولا يقتضي ذلك اتهامها بالزنا.

والعزل بحث العلماء – رحمهم الله – فيه مسائل، وهو يأتي على ثلاث صور، فالجمهور – من حيث الأصل – على مشروعية العزل وجوازه، وهو مذهب الأئمة الأربعة وطائفة من أهل الحديث، وذهب بعض السلف – كالحسن البصري، وقال به ابن حزم الظاهري – أنه لا يجوز العزل. والصحيح: أنه يجوز العزل؛ لحديثنا. واستدل الذين منعوا بحديث مسلم: أن النبي ﷺ لما سئل عن العزل قال: (ذلك الوأد الخفي) والوأد – وأد الولد – كان في أهل الجاهلية، يدفنون أولادهم وهم أحياء، ويدفنون البنت مخافة العار، حتى كانوا – أعوذ بالله – من شدة قسوتهم يقول الرجل لامرأته إذا أرادت أن تضع ما في بطنها: إذا كانت بنتًا فلا تسمعيني صوتها! فتحفر الحفرة تحتها، وبمجرد أن تكون بنت تنزلها في الحفرة، ثم تدفنها وتقتلها – والعياذ بالله –، وهي الموءودة. فالمقصود من هذا: أن النبي ﷺ قال: (ذلك الوأد الخفي) ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما سئل عن العزل جعله كالمحرم فدل على عدم جوازه.

وذهب الجمهور إلى جوازه لهذا الحديث؛ فإن النبي ﷺ بين مشروعيته، وسيأتينا حديث جابر رضي الله عنه: "كنا نعزل والقرآن ينزل فلم ينهنا" يعني: لم ننه عن ذلك. ويجاب عن حديث الوأد الخفي: بأن المراد به ما هو محرم من العزل، وسنبينه – إن شاء الله – في الصور غير الجائزة.

فإذا ثبتت مشروعية العزل وجوازه، فإنه يرد السؤال عن أحوال العزل: العزل له ثلاث حالات، إذا امتنع الرجل من قذف المني في الرحم فله ثلاث حالات:

إما أن يكون قصده الخوف من الولد وخشية الفقر.

وإما أن يكون قصده دفع الضرر عن الزوجة: بحيث تقرر بشهادة الأطباء أنها لو حملت تضررت وتضرر جنينها، ولربما حصل ضرر ينتهي بموتها أو موتها مع جنينها.

والحالة الثالثة: أن لا يوجد خوف على المرأة، ولكنه يريد أن يخفف عنها عبء العناء في الحمل والتربية، أو من أجل أنها ترضع.

هذه ثلاث حالات، فإن كان العزل في الحالة الأولى المقصود به: أن لا يأتي الولد، ويخشى من النفقة والعيل والفقر: فإنه لا يجوز بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وقد قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) فمن نوى الحرام: حرم عليه فعله، وحرمت عليه نيته، فهو ينوي أمرًا محرمًا، فيكون العزل محرمًا عليه على هذا الوجه، وذلك لأنه إذا امتنع وعزل بهذه النية: فإنه يسيء الظن بالله عز وجل! وسوء الظن محرم، وأجمع العلماء على هذا التحريم، وحملوا عليه حديث (ذلك الوأد الخفي) وهذا هو الصحيح في تفسير الحديث؛ لأن الإنسان إذا عزل خشية الفقر فإن العرب كانت تقتل أولادها خشية الفقر، وتئد الذرية من أجل خوف العيلة والفقر، ولذلك عتب الله عليهم ذلك، وبين حرمته، وهو من كبائر الذنوب المحرمة. فإذًا: هذه الحالة هي التي ينطبق عليها نهي النبي ﷺ عن العزل وقوله: (ذلك الوأد الخفي).

الحالة الثانية: أن يكون العزل فيه خوف على المرأة أن تحمل فتضرر في حملها، كما لو كان عندها عيب في الرحم بحيث لو حملت انتقل الرحم إلى موضع قد لا يعيش معه الجنين، وقد ينفجر، وهو: ما يسمى بـ"حمل القناة" أو "الحمل المهاجر" أو "المنتبذ". فإذا كان هناك خوف، أو كانت حديثة عهد بشق بطن أو نحو ذلك: بحيث يخشى تفكك الخياطة، أو نحو ذلك من الضرر الذي يترتب على الحمل ويكون ضررًا بمكان، ويشترط أن يشهد به أهل الخبرة من الأطباء: فإنه في هذه الحالة يشرع ولا يمنع، ويجوز للرجل أن يعزل؛ لأن حفظ الأنفس مطلوب، ولما كان حفظها متوقفًا على تعاطي هذا السبب فإن الوسائل آخذة حكم مقاصدها، فالمقصود من هذا مشروع وليس بممنوع، فيؤذن للرجل بهذا.

ووجود العزل يمنع من استعمال حبوب منع الحمل ويقوي الفتوى بمنعها؛ لأن الأطباء شهدوا وأهل الخبرة يشهدون بوجود الضرر من استخدام هذه الحبوب، وتأثيرها على المرأة، وتأثيرها على الحمل، وتأثيرها على العادة، حتى ذكر بعض الأطباء أنها قد تكون سببًا في أمراض السرطانات – والعياذ بالله –! وأن سرطان الرحم قد ينشأ من مثل هذه الحبوب. وقول الأطباء معتبر، وهذا يدل على أن عندنا وسيلتان: عندنا وسيلة لا ضرر فيها "وهي العزل"، ووسيلة فيها ضرر "وهي الحبوب"، فلا يجوز أن يرخص بالوسيلة التي فيها ضرر مع وجود الممدوحة التي لا ضرر فيها، ثم إن هذه الحبوب هناك بديل في حكم العزل – كما سيأتي –: وضع الغطاء على العضو حتى يكون القذف لا يكون داخل الرحم، فهذا كله يمنع من الفتوى بجواز استخدام هذه الحبوب؛ لثبوت ضررها، ولذلك في بعض بلدان الكفر لا تصرف هذه الحبوب إلا بإشراف أطباء وبطريقة مشدد فيها؛ صيانة لأرواح الناس، وهذا يقوي القول بمنعها إلا عند وجود حالات الضرورة. إذا ثبت بقول الأطباء أن حمل المرأة فيه ضرر على الجنين، أو عليها، أو على الجنين وعلى المرأة: فحينئذ يرخص، ولكن ينبغي أن يكون بقول من يوثق بقوله، وبشهادة أهل الخبرة.

الحالة الثالثة: أن يكون العزل لتخفيفٍ عن المرأة في عبء عليها بالحمل – لوجود مشاغل أو وجود رضاعة –: فهذا خلاف الأَولى، الأولى: صبرها واحتسابها للأجر؛ لأن الشريعة تندب إلى كثرة الولد وإلى كثرة الذرية، والنبي ﷺ يندب الأمة إلى ذلك وإلى التكاثر، وأحل الله نكاح الأربع؛ لما فيه من تكثير سواد أمة محمد ﷺ، فهذا خلاف الأولى. فهو إذا أراد أن يخفف عنها لمصلحتها، ولكن الذرية لمصالح عظيمة – دينية ودنيوية وأخروية –، ومن هنا: كان خلاف الأولى، ولم يصل إلى الحرام؛ لأنه لم ينزع من قصد سيء، ولم يُبْن على غرض ممنوع شرعًا، فنقول: إنه خلاف الأولى، والأفضل له أن لا يعزل.

في الحالة الأولى – إذا كان العزل خوف الفقر –: محرم شرعًا ولا إشكال، وإذا كان العزل في الحالة الثانية: فإنه قد يجب من باب تعاطي الأسباب خوفًا للضرر، وفي الحالة الثالثة: خلاف الأَوْلى. فإذا كان في حالة خلاف الأَوْلى: هل يشترط أن يستأذن الزوجة؟ لو أن رجلًا لم يرد أن تحمل زوجته؛ خوفًا عليها ويريد أن يخفف عليها العبء، وليس هناك ما يدعو إلى وجود ذلك ولا وجود ضرر عليها، ولكنه أراد أن يخفف عنها وأشفق عليها، ففي هذه الحالة اختلف العلماء، قال بعض العلماء: يجب أن يستأذن المرأة "الزوجة"، وأما الأمة لا إشكال، لكن العبرة بالزوجة، فقالوا: يستأذنها. ومنهم من قال باستحباب ذلك، والأفضل: أن يستأذنها؛ لأن العزل فيه أذية للمرأة – كما ذكر بعض الأئمة رحمهم الله –، وقد يسبب النفرة بين الزوجين، ومن هنا: يتعاطى الأسباب في قفل الأبواب المفضية لحصول الشقاق ونفرة زوجته منه، ومقصود الشرع: حصول الألفة والمحبة بين الزوجين، ومن هنا: يستأذنها للعشرة بالمعروف، وقد أمر الله ﷻ بالمعاشرة بالمعروف فيطيب خاطرها. وإذا ثبتت مشروعية العزل وجوازه: فإنه يرد السؤال عن العوازل التي تحيط بالعضو، فالعازل الذي يحيط بالعضو ويمنع قذف المني في الفرج في حكم العزل، ولكنه إذا تضررت منه المرأة: فإنه يُكره، ويخشى أن المرأة تتعرض للحرام إذا حصلت نفرة؛ لأن إعفافها عن الحرام مقصود شرعًا، فالواجب على الزوج: أن ينظر إلى الأصلح، وإلى ما فيه درء للمفاسد، سواء فيما يتعلق بالعشرة الزوجية، أو يتعلق بالمرأة نفسها؛ لأن مقصود الشرع هو: حصول الخير للزوجين، وليست هذه الأحكام الشرعية

المقصود منها مجرد تحليل الشيء أو تحريمه، وإنما جاءت بحكم عظيمة، وغايات نبيلة، خاصة فيما يتعلق بالعشرة، فإن الغالب فيه: أن الشريعة تحرص على ما تحصل به المحبة والمودة بين الزوجين.

[٣٥٠ – عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كنا نعزل والقرآن ينزل. ولو كان شيئًا يُنهى عنه، لنهانا عنه القرآن].

قوله ﷺ: **[كنا نعزل والقرآن ينزل]** هذا الأثر عن جابر ﷺ أخره المصنف – رحمه الله –؛ لأن الذي قبله من كلام النبي ﷺ فهو مرفوع، وهذا استدلال بالتقرير. والأول أقوى من الثاني، وإن كان الثاني فيه دلالة وفيه ما يدل على مشروعية العزل وجواز العزل. وذكره المصنف – رحمه الله –؛ لكي يعضد القول بالجواز.

فقال: **[كنا نعزل والقرآن ينزل فلم ينهنا]** يعني: لم يرد نهي في القرآن يدل على تحريم العزل وتحريم هذا الفعل، وهذا يدل على أن سكوت القرآن عن الشيء وهو موجود في عصر النبي ﷺ وفي بيئة الصحابة – رضوان الله عليهم – يدل على حجيته، وأن هذا لأن القرآن جعل الله ﷻ فيه بيان الحلال والحرام ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ فما ترك أمرًا فيه خير للأمة إلا دلها عليه، ولا أمرًا فيه شر للأمة إلا حذرها منه وبين العواقب الوخيمة، أو منعها منه. وهذا يدل على أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يعرفون حجية سكوت القرآن، وأن سكوت النص عن التحريم فيما يُشتهر ويوجد في زمان النبي ﷺ أنه حجة.

وقوله ﷺ: **[كنا نعزل]** أي: معشر أصحاب النبي ﷺ. **[والقرآن ينزل فلم ينهنا]**.

وختم المصنف – رحمه الله – بهذا الحديث مسائل العزل، وأنه بإيراده للمرفوع والموقوف يدل دلالة واضحة على أن العزل مشروع وليس بممنوع.

[٣٥١ – عن أبي ذر ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: "عدو الله" وليس كذلك، إلا حار عليه**).

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن أبي ذر – رضي الله عنه وأرضاه – في هذه الثلاث المنهيات التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وهي أمور عظيمة منها: أن يتبرأ الإنسان من والده فينتسب لغير أبيه وهو يعلمه، ومنها: أن يدعي ما ليس له. ومنها أن يقول للرجل: "يا عدو الله" أو "يا كافر" وهو ليس كذلك، فترجع – والعياذ بالله – عليه كلمته.

اشتمل هذا الحديث الشريف على الجملة الأولى وهي: نفي النسب، ونظرًا لأن الباب يختص باللعان، واللعان يقوم على نفي النسب حينما يتبرأ الزوج من حمل زوجته، وقد ذكرنا صور التبري والنفي، فإذا كان الأمر كذلك: فإن ذكر هذا الحديث فيه نوع من الوعيد والتخويف والتهديد أن يجرؤ الإنسان على التلاعب بنسبه أو نسب ذريته، فقد حذر ﷺ الولد أن ينتفي من نسبه لأبيه، وهذا يتضمن تحذير الأب أن ينفي ولده ويتبرأ من ولده ويقول: هذا الولد ليس بولدي! فنظرًا لاشتمال الحديث على هذا المعنى، ناسب أن يعتني به المصنف – رحمه الله – في هذا الباب، وكان أئمة السلف والتابعون لهم بإحسان – رحمهم الله برحمته الواسعة – إذا بينوا أحكام الشريعة: ذكروا ما ورد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ في التخويف والتهديد من مخالفة شرع الله ﷻ، وهذا يدعو الناس إلى المتابعة وإلى التسليم وإلى العمل بالنصوص الشرعية؛ لأن من شأن المؤمن أن يخاف من الله ﷻ، وإذا سمع بمثل هذا الوعيد الشديد رجف قلبه من خشية الله، وأصابته الخشية التي تحول بينه وبين حدود الله.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[عن أبي ذر – رضي الله عنه وأرضاه –]** أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، وكانت قبيلته غفار من القبائل التي يحبها رسول الله ﷺ ويدعو لها؛ لأنها سبقت إلى الإسلام، ولما جاءها أبو ذر – رضي الله عنه وأرضاه – من عند رسول الله ﷺ بالإسلام والتوحيد قبلته ورضيته، ولذلك قال ﷺ –كما في الصحيح –: (أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وجهينة ومزينة موالي الله ورسوله).

قال الإمام الحافظ أبو نعيم عن هذا الصحابي الجليل: "العابد الزهيد القانت الفريد، رابع الإسلام ورافض الأصنام، خدم الرسول وتعلم الأصول، حفظ العهود والوصايا وصبر على المحن والرزايا". وقال عنه الإمام الحافظ الذهبي – رحمه الله –: كان رأسًا في الزهد والصبر والصدق والعلم والعمل، قوالًا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم".

أبو ذر كان ربع الإسلام – رضي الله عنه وأرضاه –، رابع أربعة ما كان على وجه الأرض مسلم غيرهم، فكان من السابقين الأولين إلى قبول الدين، وهو أحد القلائل الذين لم يسجدوا لصنم لا في جاهلية ولا في إسلام، فبرأه الله ﷻ من الشرك والرجس وعبادة الأوثان، وذكر الأئمة والحفاظ في ترجمته: أنه تأله في الجاهلية، وكان يوحد الله ﷻ حتى بلغه خبر النبي ﷺ، فأرسل أخاه لكي يستكشف له حال رسول الله ﷺ، فقدم على رسول الله ﷺ بمكة وعاش معه أيامًا، ثم رجع إلى أبي ذر، وقال: ما وراءك؟ قال: رأيت رجلًا يأمر بالخير وينهى عن الشر. قال: ما أتيتني بشيء! فانطلق – رضي الله عنه وأرضاه – حتى وقف على رسول الله ﷺ فعرض عليه التوحيد وشهادة الإسلام، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فتهلهل وجه رسول الله ﷺ وسر به –كما جاء في الرواية – سرورًا عظيمًا – صلوات الله وسلامه عليه –. وسأل رسول الله ﷺ أن يصدع بكلمة الحق فنبهه النبي ﷺ وحذره، فما كان منه إلا أن خرج ووقف على قريش – موقف صدق لا كذب فيه، وحق لا باطل فيه – وقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله" فصاحوا: صبأت! ثم قاموا عليه وضربوه وآذوه وأدموه حتى فكه العباس – رضي الله عنه وأرضاه – منهم. ومكث ؓ بمكة، ثم

إن النبي ﷺ أمره أن يرجع إلى قومه وأن يكون فيهم حتى يأتي أمر الله، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، خرج أبو ذر ﷺ - بعد أن عاش مع قومه يعلمهم ويدعوهم إلى الإسلام والخير - خرج إلى رسول الله ﷺ مهاجرًا، وصحب رسول الله ﷺ نعم الصحبة فكانت نعم الصحبة من أبي ذر ﷺ، كان مع رسول الله ﷺ وكان يحبه ويدنيه، وربما سار مع رسول الله ﷺ وحيدًا فريدًا فأوصاه الوصايا وعهد إليه بالعهود، ففي صحيح مسلم - رحمه الله -: عن أبي ذر ﷺ أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ بالبقيع - يعني بقيع الغرقد - فقال: (يا أبا ذر أترى أحدًا؟) قال: فنظرت إلى الشمس، وكنت أظن أن رسول الله ﷺ سيبعثني إلى حاجة فقلت: نعم يا رسول الله. فقال: (ما أحب لو أن لي مثل أحد ذهبًا تمسي علي ثالثة أو رابعة وعندي منه دينار أو درهم). فكثير من الأحاديث التي كان يلقيها رسول الله ﷺ على هذا الصحابي كانت تناسبه في الزهد والخروج من الدنيا والتعفف والصبر على شدتها ومؤونتها، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى أحوال صحابته.

وفي الحديث الصحيح: أنه لما خرج - عليه الصلاة والسلام - إلى غزوة تبوك وتخلف من تخلف عنه، وكان المنافقون يتخلفون أرسالًا، فيدعي بعضهم أنه تعطل حتى إذا مضى عنه الجيش رجع إلى المدينة خائبًا خاسرًا، فتعطل أبو ذر ﷺ وانحبس به بعيره، فلما تعطل به: حمل متاعه على ظهره في شدة الحر والقر ومضى - رضي الله عنه وأرضاه -. وجلسوا مع النبي ﷺ ويقولون: تخلف فلان، تخلف فلان. ثم ذكروا أبا ذر، فلما مضى رسول الله ﷺ وانطلق أبو ذر وراءه يمشي على قدميه: رآه النبي ﷺ والصحابة في شدة وهيج الشمس وهم يقولون: فلان وفلان. فقال ﷺ: (كن أبا ذر) ثم قال - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه -: (رحم الله أبا ذر، يعيش وحيدًا ويموت وحيدًا ويبعث يوم القيامة وحيدًا). وصدقت فيه معجزة النبي ﷺ: فقد عاش وحيدًا عن الناس، حافظًا لوصية رسول الله ﷺ، صادق اللهجة، صادق القول والعمل، قال ﷺ فيه: (ما أظلت الغبراء ولا أقلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر) رضي الله عنه وأرضاه. فتعفف عن هذه الدنيا، وكان يرى أنه لا تغيب الشمس عن أحد وعنده مال زائد عن قوته وحاجته، وهذا رأيه ﷺ وقد خالفه في ذلك الخلفاء الراشدون، ولكن هذا فهمه ﷺ - وهو قول مرجوح -، فكان على التعفف والزهد من هذه الدنيا:

لا يحتبس بعد طعامه وقوته في بيته شيئًا، وتزوج امرأة كانت من أضعف الناس، سحماء غبراء لا تعتني بنفسها، ما ولدت له ولدًا إلا توفي! فقالوا له: يا أبا ذر، هلا تزوجت الحسناء الجميلة البيضاء؟! فقال ﷺ: "لأن أتزوج امرأة تضعني أحب إلي من أن أتزوج امرأة ترفعني" وهذا من زهده – رضي الله عنه وأرضاه –. وقيل له: ما هذه الذرية كلما ولد لك الولد مضى وانقضى؟! فقال ﷺ: "وما عسى أن يكون؟! أخذهم من دار الفناء وادخرهم لي في دار البقاء. ثم إنه – رضي الله عنه وأرضاه – حضر فتح بيت المقدس – أعاده الله على الإسلام والمسلمين –، فكان ﷺ مع عمر خليفة المسلمين وبقي في الشام، وكان شديدًا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، واشتد أمره حتى طلب منه عثمان أن يأتي إليه في المدينة، فلما أتى إلى المدينة وتناظر مع الصحابة في مسألة الكنز المشهورة: استأذن عثمان بعد ذلك، كما في صحيح البخاري: أنه لما دخل المدينة ووجد البناء قد بلغ سلعًا: حدث بالحديث عن رسول الله ﷺ: أنه عهد إليه إذا بلغ البناء سلعًا أن يخرج من المدينة، وهذا خاص في أبي ذر؛ لأنه كان شديدًا في الحق، وكان زاهدًا متعففًا، وعلم النبي ﷺ بتعليم الله ﷻ له ما يكون فأوصاه أن يخرج، وهذا – كما نص عليه الأئمة – ليس عامًّا، فالمدينة فضلها وفضل سكناها لا يخفى على أحد. ثم إنه ﷺ لما رأى ذلك: استأذن عثمان ﷺ أن ينتقل إلى الربذة، فعاش في الربذة – كانت الربذة حمى لإبل الصدقة بجهة الحناكية وتبعد عن المدينة ما يقارب تسعين كيلو متر – فاحتبس فيها ﷺ ومعه زوجته ومعه غلامه، حتى حضرته المنية – رضي الله عنه وأرضاه – وما عنده أحد من الناس، وصدقت فيه معجزة النبي ﷺ: أنه يعيش وحيدًا وأنه يموت وحيدًا. وقال لامرأته وغلامه: "إذا أنا مت فاغسلاني وكفِّناني، ثم أظهرا السرير على الطريق وقولا: هذا أبو ذر. ففعلا به ذلك، فمر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه – وكان يريد الحج –، وكان عبدالله يحب أبا ذر حبًّا شديدًا – ولا يعرف الفضل إلا أهله –، فلما رآه بكى وقال: "رحم الله أبا ذر، وصدق رسول الله ﷺ: يعيش وحيدًا ويموت فريدًا" ثم صلى عليه – رضي الله عنهم وأرضاهم جميعًا، وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم، وجمعنا بهم في جنان النعيم إنه ولي الفضل والتكريم –.

يقول المصنف – رحمه الله –: [**عن أبي ذر – رضي الله عنه وأرضاه – قال: قال رسول الله ﷺ**] في هذا الحديث – كما قدمنا – ثلاث جمل:

الجملة الأولى: [(**من ادعى لغير أبيه وهو يعلمه**)] "ادعى لغير أبيه وهو يعلمه" أي: ينسب نفسه إلى غير أبيه وهو يعلم أن أباه فلان، وعلى هذا: يكون مزورًا في نسبته، مغيرًا في حقيقة أمره! [(**من ادعى لغير أبيه**)] في قوله: "أبيه" عموم يشمل أن يدعي لغير أبيه المباشر أو لغير أبيه الأعلى – مثل جده وجد جده –، فهذا الحديث عام يشمل الأب المباشر والأب بواسطة، فمثلًا: لو كان ينتسب إلى عبدالله وأبوه عبدالله، فانتفى من هذا النسب وقال: أنا ابن محمد! فحينئذ قد انتسب إلى غير أبيه المباشر. وقد ينتسب إلى غير أبيه غير المباشر، كأن يكون والده عبدالله وجده محمد فينتسب إلى أحمد. وهذا يجعل الحكم شاملًا حتى للقبائل: أن يكون من قبيلة فينتسب إلى غيرها، وإذا غير في قبيلته وغير في فخذه وغير في نسبه وهو يعلم أنه ليس بولد لهذه القبيلة التي انتسب إليها زورًا وبهتانًا، وأن قبيلته بنو فلان أو أن قومه بنو فلان: فإنه يشمله الحديث أيضًا، ثم إن النبي ﷺ عمم في هذا الحديث.

وقوله: [(**إلا كفر**)] أصل الكفر في لغة العرب: الستر، يقال: "كفر الشيء" إذا ستره، ومنه سمي الباذر للبذر والمزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذر، وسمي الغمام كافرًا؛ لأنه يستر النجوم، وأصل الكُفر الكَفْر لما كان الكافر – والعياذ بالله – يجحد نعمة الله عليه كأنه قد غطاها وسترها. وفي هذه الجملة دليل على أن من انتسب إلى غير والده: أنه كافر إذا كان قد استحل ذلك، مثل أن يقول: إنه فلان بن فلان، ويقال له: أنت من بني فلان وأبوك فلان! فيقول: ما فيه شيء هذا! ما فيه شيء أنتسب إلى فلان! فيستحل ما حرم الله، ومن أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله: فقد كذب الله ورسوله! ومن كذب الله ورسوله فقد كفر! فالذي يعتقد حل الانتساب لغير والده ولغير أبيه فإنه كافر بإجماع المسلمين، ولذلك نص العلماء في أبواب الردة على كفر من أنكر المعلوم من الدين بالضرورة؛ لأنه إذا استقر في شرع الله والنصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ شيء فرده شخص وكذبه وأنكره: فقد

كذب الله ورسوله إذا قامت عليه الحجة في ذلك، وحينئذ يُحكم بكفره. وأما إذا كان ينتسب إلى غير أبيه لخوف أو طمعًا في الدنيا، وهو يعلم أن هذا حرام ويعتقد حرمة ذلك: فإنه آثم شرعًا، ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وعليه أن يخاف من الله ﷻ وأن لا يخاف من الناس، وأن يجعل خوف الله ﷻ أعظم من خوفه من الناس، وخشيته لله ﷻ أشد من خشيته للناس، فإذا فعل ذلك – انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه لا يجوز ذلك وأنه محرم عليه – فإنه آثم شرعًا، ولا يحكم بكفره.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أن ارتكاب الكبائر لا يوجب الحكم بكفر صاحبه، ولذلك مرتكب الكبيرة إذا ارتكب الكبيرة نقص إيمانه، وهذا معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) وهذا يدل على أن الإيمان يردع الإنسان عن المحرمات، وقد دلت النصوص على أن مرتكب الكبيرة إذا توفي وهو غير تائب منها.. فإنه إذا تاب منها في الدنيا توبة نصوحًا تاب الله عليه، فليس هناك أعظم من الكفر بالله ﷻ – وهو أعظم الذنوب وأشدها – ومع ذلك وعد الله عباده بالمغفرة إذا تابوا منه، والنصوص في الكتاب والسنة متظافرة ودالة على أن من ارتكب الكبائر وتاب منها تاب الله عليه، ولذلك لما عد الله الكبائر قال – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فأخبر ﷻ أنهم بارتكابهم لهذه الكبائر إذا تابوا منها وأقلعوا عنها وتابوا التوبة النصوح أن الله يتوب عليهم، وإذا ثبت هذا فمن تاب تاب الله عليه، وأما من مات وهو مرتكب للكبيرة: فإنه بين أمرين: إما أن يستره الله في الآخرة كما ستره في الدنيا، ويعفو الله عنه في الآخرة ويتجاوز عنه بمحض فضله وبره وإحسانه، وإما أن يعذبه الله ﷻ بعدله. فإما أن يعفو عنه بفضله وإما أن يؤاخذه بعدله. يعفو الله عن مرتكب الكبيرة ويستره إذا ستر نفسه في الدنيا، ولذلك قال ﷺ: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين) والمجاهر: هو الذي يأتي ويقول: فعلت وفعلت! يستره الله ﷻ

ثم يأتي إلى أصحابه أو إلى أقربائه يتبجح بما حرم الله! بات يستره الله ﷻ فيهتك ستر الله عليه، فهذه شدة في الجرأة على الله ﷻ! فمثل هذا لا يُستر – والعياذ بالله – ويؤاخذ بذنبه إلا إذا تداركه الله برحمته. وأما بالنسبة للذي يستر: فقد صح في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في حديث النجوى: أن الله يدني عبده يوم القيامة ويلقي عليه كنفه وستره، ويقول: (عبدي، فعلت كذا يوم كذا وكذا؟) فيقول: نعم يا رب. فيقول: (فعلت كذا وكذا يوم كذا؟) فلا يزال يقرره بذنوبه حتى يظن العبد أنه من الهالكين، ثم يقول الله – تعالى –: عبدي، سترتها عليك في الدنيا وها أنا أسترها عليك اليوم) فنسأل الله بعزته وجلاله أن يسترنا بستره في الدنيا وفي الآخرة. فهذا نص صريح واضح الدلالة على تجاوز الله عن عبده وعفوه ومغفرته، وأما من يعذبه الله: فإنه يعذب بالكبائر، ولذلك خيانة الأمانة وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين طريق إلى النار، وقد صح عن رسول الله ﷺ: أنه إذا ضُرب الصراط على متن جهنم تخطفت الكلاليب العصاة والمذنبين، وصح عنه في الصحيح: أنه إذا ضُرب الصراط على متن جهنم قامت الأمانة والرحم على جنبتي الصراط، أي: أنه لا يجوز الصراط قاطع لرحم، ولا يجوز الصراط خائن لأمانته – والعياذ بالله –. فهذا يدل على أن مرتكب الكبيرة يُطهَّر – وهم الجهنميون –، فيدخلون النار بذنوبهم وسيئاتهم وخطاياهم، وقد يدخل الإنسان بارتكابه الكبائر – من سب الناس وشتمهم والغيبة والنميمة – فتجتمع عليه مظالم الناس وذنوب الناس – كما صح عن رسول الله ﷺ – حتى يصير مفلسًا! فيأتي وقد ضرب هذا وشتم هذا واغتاب هذا، فإذا عظمت عليه ذنوب الناس: أُمر به فطُرح في النار – والعياذ بالله –، فإذا طهر من ذنوبه خلص إلى الجنة بعد ذلك.

فالشاهد من هذا: أن أهل الكبائر مذهب أهل السنة والجماعة فيهم إذا تابوا عن معاصيهم: أنهم على الإسلام، ولذلك يصلى عليهم ويُستغفر لهم ويدعى لهم، وهذا على خلاف ما يعتقده العامة اليوم، فقد يموت شخص مدمن للمخدرات أو فاعل للزنا أو شارب للخمر فيسبونه ويشتمونه ويلعنونه! ومثل هذا من ميت المسلمين أحوج ما يكون لمن يدعو له ويترحم عليه، ويستغفر له ويسأل الله ﷻ أن يتجاوز عنه؛ لأنه قد مضى لعمله، ولذلك نهى النبي ﷺ عن ذكر مساوئ الموتى

وقال: (كفوا عن مساويهم) فيترحم الإنسان على موتى المسلمين. وقد عتب النبي ﷺ على ذلك، ففي الحديث الصحيح: أن ماعزًا ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فقال: (ويحك! ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه) فرجع غير بعيد، ثم جاء وقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فكرر اعترافه أربع مرات، فقال: (أبك جنون؟) فأُخبر أنه ليس مجنون، قال: (أشربت خمرًا؟) فاستنكهه رجل فلم يجد فيه رائحة الخمر، فلما انطبقت عليه شروط الإقرار الصحيح قال: "أمر به رسول الله ﷺ فرُجم" فلما رجم ﷺ اختلف فيه الصحابة، فقال قوم: هو في النار، وقال بعضهم: هو في الجنة، فخرج النبي ﷺ عليهم وقال: (إنه الآن ينغمس في أنهار الجنة). ثبت – أيضًا – عنه عليه الصلاة والسلام: أنه أقر على الصلاة على المرأة الزانية التي اعترفت، فالأصل في موتى المسلمين المذنبين: أنهم ما دام أنهم ماتوا على الإسلام أن يُترحم عليهم، وأن يُستغفر لهم، وأن لا تذكر مساوئهم ومثالبهم عند أبنائهم وذرياتهم، بل المنبغي العكس: أن يحاول الإنسان أن يجبر خواطرهم، وأن لا تزر وازرة وزر أخرى فلا يُحمَّل الغير ذنب والده.

في هذا الحديث نص النبي ﷺ على تحريم انتساب الرجل لغير أبيه، مما يدخل في هذا: التلاعب في أوراق الثبوت في زماننا، فالأوراق التي فيها اسم الشخص ونسبه التلاعب فيها سواء كان مما يختص بالإنسان أو بذريته وولده، فتزويرها وتزوير النسبة فيها هذا أمر عظيم؛ لأن هذه الأوراق سيترتب عليها مسائل في القضاء، ومسائل في الأنكحة والزواجات والعقود، وتترتب عليها أحكام شرعية، فيتساهل بعض الناس – أصلحهم الله – في ذلك! وهذا داخل في الوعيد الذي معنا، إذ يتسمى الرجل بغير اسمه وينتسب إلى غير والده ويزور في حقيقة أمره، وهذا كله مخالف للشرع، ولا شك أن صاحبه آثم، فلا يجوز التلاعب بمثل هذه الأمور ولا المعونة عليها.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار)]** "من ادعى ما ليس له" هذا يكون على صور عديدة أشدها وأعظمها: ما يكون في القضاء، وفي الحقوق التي يترتب عليها مصالح عظيمة ادعاؤها زورًا وكذبًا. **[(ادعى ما ليس له)]**

كأن يأتي في القضاء ويرفع إلى قاضي المسلمين أنه يملك أرضًا أو يملك مالًا، أو أن الشيء الفلاني له، أو أنه وقع كذا وأنه له: فهذا من الكذب وادعاء ما ليس له، فإذا ادعى ما ليس له – ولو كان شيئًا قليلًا –: فإنه داخل في هذا الوعيد، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح حينما اختصم الرجلان عند رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ للمدعي: (ألك بينة؟) فقال: ما عندي يا رسول الله. قال: (ليس لك إلا يمينه) قال: يا رسول الله، الرجل فاجر ويحلف ولا يبالي! فقال ﷺ: (من حلف على يمين هو فيها كاذب؛ ليقتطع حق امرئ مسلم: لقي الله وهو عليه غضبان) قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: (وإن كان قضيبًا من أراك) أي: ولو كان مسواكًا! وهذا لأن الدعوى في القضاء أمرها عظيم، فالقضاء شرعه الله ﷻ، والقضاة نصبوا من أجل العدل وإيصال الحقوق إلى أهلها، وقطع المنازعات والخصومات والوصول إلى الحق، فإذا جاء هذا ولبَّس على القاضي، وأخذ صكًّا شرعيًّا على أمر يكذب فيه: فقد كذب وفجر واتخذ القضاء مطية لمصلحته، ومن هنا قال ﷺ: (إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه) ولم يكن الأمر مثل ما ادعى (فإنما أقتطع له قطعة من النار فليستقل أو ليستكثر) فأخذ العلماء من هذاك أن حكم القاضي لا يحرم حلالًا ولا يحل حرامًا، وهذا يدل على أن الأصل الشرعي: أن القضاء ينبغي صيانته عن الخطأ، وبذل كل الأسباب في معونته على الوصول إلى الحق والحقيقة.

فإذا ادعى الإنسان ما ليس له، واتخذ القضاء مطية ووسيلة واتخذ القاضي وصك القاضي حجة لهذه الدعوى الباطلة، ودليلًا على هذه الدعوى الزائفة: فقد ظلم وأساء، فقال ﷺ: [(**ليس منا وليتبوأ مقعده من النار**)] فسيدخل النار وسيعذب فيها، ومقعده من النار على حسب ذنبه ووزره، فمن ظلم الناس فأكل أموالهم واغتصب حقوقهم، وزور على القضاة وأخذ هذه الأموال بالزور والبهتان، وكذب على الناس بالصكوك فقال: أنا صاحب حق وقد قضى القضاء لي! فهذا قد ادعى ما ليس له وقد زور، وحينئذ يكون ذنبه مضاعفًا، ولو ادعى بدون قضاء: كأن يدعي أمام الناس ويقول: أنا مظلوم وهو ظالم، أنا صادق وهو كاذب، وأن الأمر الفلاني كذا وأن فلان فعل كذا. ويدعي أن له

حق عند الناس وليس له حق، مثل: ما يقع من العمال والأجراء والمستضعفين، فقد يفعل هذا من فيه ضعف ويتخذ المسكنة والضعف وسيلة للوصول إلى الأغراض المحرمة، فتنظر الناس إليه ضعيفًا فيقول: أُخذ مالي.. لم آخذ راتبي.. لم آخذ حقي! فيدعي ما ليس له، فهذا داخل في الوعيد. فالشريعة تهذب الناس وتُقوم سلوكهم، وتسدد مناهجهم وأفكارهم من الوقوع في الخطأ والخلل، وتقيهم وتحذرهم من الوقوع في المحرمات وانتهاك حدود الله ﷻ في حقوق المؤمنين والمؤمنات، ألا وإن من أعظم الادعاء وأشده بلاءً وضررًا على العبد – بل وعلى المسلمين عامة –: ادعاء العلم، فادعاء العلم والتعالم من أعظم المصائب التي تفتح على المسلمين باب شر لا خير فيه، وباب ضر لا نفع من ورائه، فإذا استرسل من لا يخاف الله ﷻ وتسور وتسلق على العلم من ليس بأهل، فأصبح يفتي الناس ويعلم الناس ويرشد الناس ويدعو الناس وهو ليس بأهل لذلك: فقد ادعى ما ليس له! قد يدعيه بالقول ويقول: إنه عالم، وأنه قد قرأ على العلماء، وأن العلماء أجازوه، وأنه أُذن له في تعليم الناس وهو كاذب: فليتبوأ مقعده من النار، وليس على هدي النبي ﷺ وسنته. وكذلك قد يدعي بالفعل وهذا من اتباع خطوات الشيطان، فإن الشيطان يستدرج الإنسان من حيث لا يحتسب – والعياذ بالله – فيدعي دون أن يتكلم، فتجده في أول أمره يبدأ بحفظ القرآن والحضور في مجالس العلم، فإذا تعلم شيئًا قليلًا شعر في نفسه أنه شيء، وجاءه من يخدعه أنه عنده العلم، وأنه ينبغي عليه أن يبلي بلاءً حسنًا، وأنه وأنه! فنفخه وزَوّر عليه ووضعه في غير مكانه، فاغتر المسكين! فانجرف إلى مسجد فأصبح خطيبًا، ثم بعد أن يبدأ به الشيطان بالتسلق على المقامات التي لا ينبغي لمثله أن يصل إليها إلا بإذن ممن يثق بدينه وأمانته، أو بطلب العلم على وجه صحيح يؤهله لمثل هذا، فإذا بالمسكين بعد فترة أصبح يجد حوله من الناس من يسأله، فإذا به يقول: أنا ما عندي شيء! ثم قليلًا قليلًا حتى يصبح يفتي، أول شيء ينقل كلام العلماء، ثم بعد ذلك يقول: والله يظهر لي ما فيها شيء! ثم: والله ما أرى في هذا بأسًا! ثم يستدرجه الشيطان حتى يأتي يوم من الأيام يرد على العلماء، ويناقش العلماء، ولربما جلس في المجلس صفيق الوجه سليط اللسان، يقاطع العلماء ويعقب عليهم ويداخل عليهم! ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾.

أي إنسان يدعي في هذا العلم ما ليس له: مُكر به، ومن هنا: يمكر الله بأمثال هؤلاء، ووالله ثم والله إن على الحق نورًا لو أطبق أهل الأرض على أن يطفئوه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، وهو نور الحق الذي بوأ الله به أهل الحق والصدق، وعلى الباطل ظلمة لو انكشفت عليه أنوار الدنيا كلها ما أصاب منها ولو قليلًا؛ لأن الله طمس نوره، فليتقدم من يتقدم وليجازف من يجازف وليتهور من يتهور، ولذلك كثر عند الناس اليوم المفتون، وكثر عند الناس المعلمون، وكثر عند الناس المتكلمون، ولكن لا يبقى إلا ما أريد به وجه الله، ولا يبقى إلا الحق ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ فكل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر يجعل نصب عينيه الجنة والنار أن يقول على الله وأن يقول على رسوله ﷺ، بمجرد أن تأتي المسألة الشرعية يلجم لسانه، ويخاف من الله أن يتكلم فيها إلا وعنده حجة وعنده دليل قرأه على عالم بين له أن هذا الدليل يدل على ما قال، وإلا مسألة الاستدلال الخوارج والمعتزلة وأئمة الضلال ما فيهم نحلة إلا وعندهم أدلة، ولكن هل هذه الأدلة على نور وبرهان،؟! فمن ادعى ما ليس له في العلم ضل وأَضل، وأخبر رسول الله ﷺ عن حال هؤلاء الأشقياء الأدعياء، فقال – صلوات الله وسلامه عليه –: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العلماء بعد إذ وعوه، ولكن يقبضه بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا: اتخذ الناس) وانتبه إلى قول النبي ﷺ: (اتخذ الناس) وهذا يدل على الفرق بين العالم الذي اتصل سنده إلى النبي ﷺ وبين العالم الذي اتخذته الناس، كيف تتخذه الناس؟ أولاد عمه وجماعته وقرابته يحيطون به فيبدؤون: الشيخ.. الشيخ.. الشيخ! يرغبونه من نفسه حتى يتقحم نار الله على بصيرة! يحيط به أصحابه وجيرانه وزملاؤه فلا يزالون يمدحونه ويثنون عليه ويكبرون ما يجيئهم به من الكلام – ولو كان خطأً – حتى يكون من الهالكين – والعياذ بالله –. فقال ﷺ: (حتى إذا لم يبق عالمًا: اتخذ الناس) ولذلك تجد كثيرًا من هذا الغثاء حوله من يرجف وحوله من يبلغ قوله، وتجده في الفضائيات وغيرهم ممن يتقحم نار الله على بصيرة في الفتوى، والتعقيب على العلماء واستهجان آراء العلماء والراسخين في العلم، وكل هذا – والعياذ بالله – داخل في هذا الوعيد.

[(**من ادعى ما ليس له**)] وكيف يكون الشيء للإنسان؟ يكون للإنسان إذا كان بحق وأخذه بصدق، وزكاه العدول أن هذا له، قال الإمام مالك – رحمه الله –: "والله، ما أفتيت الناس حتى شهد لي سبعون من أهل العلم أني أهل للفتيا". فهذا يدل على الورع وعلى الخوف من الله ﷻ أن يتكلم الإنسان فيما ليس له، كذلك أن يتكلم الإنسان في شيء لا يحسنه أو فن لا يعلمه، فهذا كله من الدعوى. كذلك أيضًا: مما يدخل في ادعاء الإنسان ما ليس له: أن يدعي صنعة لا يتقنها ولا يضبطها، فالمهندس في هندسته، والطبيب في طبه، والنجار في نجارته، والحداد في حدادته، والعامل في عمله، كل من يقوم على مصلحة من مصالح المسلمين يدعي أنه أهل لها وليس بأهل: فإنه قد دخل في هذا الوعيد [(**فليس منا**)] ليس على هدينا وليس على طريقتنا. قال بعض العلماء: هذه كلمة عظيمة! كان بعض العلماء يقول: أستحب أن لا تُشرح هذه الكلمة للناس، وأن تترك هكذا عُمّية؛ حتى يخاف كل إنسان من قول النبي ﷺ: [(**ليس منا**)].

المسلم يتمنى أن ينسب إلى رسول الله ﷺ، وأن لا يحك رأسه إلا وعنده سنة من سنن النبي ﷺ يتتبع فيها أثره؛ لأنه لا طريق إلى الجنة إلا في طريقه – صلوات الله وسلامه عليه –، فإذا كان الأمر كذلك إذا برسول الله ﷺ يتبرأ منه [(**ليس منا**)] قال بعض العلماء: ليس على هدينا الكامل. وقيل: لا يحشر مع النبي ﷺ يوم القيامة؛ لأن النبي ﷺ تبرأ منه. وهذا يدل على الوعيد الشديد في الجرأة على مثل هذا الأمر، حتى إن الإنسان إذا ادعى في طبه ونجارته فقد غش أمة محمد ﷺ، من ادعى العلم وليس بعالم: فقد خان الأمانة، وخان أمة محمد ﷺ وزوّر عليها وكذب، ومن ادعى أنه طبيب وليس بطبيب: فقد غش أمة محمد ﷺ وكذب، وعرّض أرواح الناس ودماءهم إلى الخطر، وهكذا بالنسبة لكل عامل في عمله. لا يدعي الإنسان إلا شيئًا له، ولا يتكلم إلا بحق ولا يقول إلا بصدق، فإذا كان كذلك: كان على سنة النبي ﷺ، وكان على سيرته وعلى منهجه وعلى طريقته – جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل –. [(**وليتبوأ مقعده من النار**)] هذا وعيد شديد بأنه سيعذب يوم القيامة إذا لم يتداركه الله برحمته فيتوب ويرجع ويقلع عن هذا الأمر العظيم، فبين ﷺ حرمة ادعاء الإنسان ما

ليس له، وهذا – أيضًا – يدخل في قضايا اللعان من وجه، ولكن الأشبه: أن المصنف راعى الجملة الأولى.

بقيت الجملة الأخيرة التي اشتملت على تحذير النبي ﷺ من الوقيعة في المسلمين وسبهم واتهامهم بما ليس فيهم، فقد بين رسول الله ﷺ خطر هذا الأمر، وأوقف كل مؤمن ومؤمنة في مقام المحاسبة لنفسه، فإذا أراد أن يتكلم في أحد أو يتهم أحدًا أن يكون على بينة من أمره، وأن اتهام المسلمين وحملهم على ما يوجب الطعن في الدين أمر عظيم الخطر، جليل الضرر، وأن من فعل ذلك تحمل المسؤولية أمام الله، وأن اتهام الناس في دينهم والطعن في الناس في دينهم ليس بالأمر الهين، وإذا تكلم العبد بكلمة في وصف أحد في هذا الأمر فإنما هو شاهد، ومن شهد كُتبت شهادته، كما قال تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ وهذا من خطر اللسان، ولذلك عظم العلماء – رحمهم الله – أمور الجرح، وبينوا أنها عظيمة الخطر عظيمة الضرر، ولا يُحتاج إليها إلا عند الضرورة، ولا يجرح الإنسان إلا عند الموجب، ومن هنا: بين رسول الله ﷺ أن من قال لرجل: "يا كافر"، أو قال له: "يا عدو الله" ولم يكن الرجل كذلك: رجعت الكلمة – والعياذ بالله – على من قالها، لا تذهب هدرًا، ولا تضيع سدىً. وهذا يدل على أنه ينبغي الخوف من الله ﷻ، والحذر من اتهام المسلمين بتكفيرهم أو تبديعهم أو تفسيقهم، أو جرحهم وانتقاصهم – على أي صورة كان هذا الجرح والانتقاص – إذا لم يكن بحق، وإذا لم يكن ببينة.

وقوله: [(**لرجل**)] ليس خاصًّا بالرجال بل هو عام شامل للرجال والنساء، وقوله: [(**لرجل**)] نكرة، أيًّا كان هذا الرجل: فقيرًا، غنيًّا، قويًّا، ضعيفًا، عزيزًا، ذليلًا. تأمل كيف خاطب رسول الله ﷺ بهذا اللفظ العام؛ لكي يبين حرمة المسلمين – صغارًا وكبارًا – في أقدارهم ومناصبهم وأحوالهم، ومن هنا: من أراد أن يتكلم في أحد فليتصور – إذا كان فقيرًا – لو كان هذا الأحد أغنى الناس، هل يستطيع أن يقول له هذه الكلمة؟ وإذا كان الإنسان قد علم أن هذا هو منهج السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فعليه أن يوطن نفسه، وأن يعلم أنه هو المسؤول الأول حينما يتكلم في الناس فيكفرهم

أو يبدعهم أو يفسقهم أو يضللهم، أو ينسبهم إلى أمور تطعن في دينهم أو في أفكارهم أو في مناهجهم، كل هذا عليه أن يقيم نفسه فيه على مقام التقوى والورع. وأي عالم أو داعية أو طالب علم حذر الأمة من هذا الأمر: فقد حذر مما حذر منه رسول الله ﷺ، وأي عالم وأي معلم وأي طالب علم يربي طلابه ويربي عامة الناس وخاصتهم على تقوى الله ﷻ في الكلام في الناس، والحذر من التكفير والتفسيق والتبديع والتجريح والتضليل بدون حق: فقد أصاب المحجة ولزم الحجة، ولا ينبغي أن يصنف على جماعة أو فكر. فعلينا أن نقبل الحق وأن نذعن للحق، وعلينا أن نعلم أن الحق قامت عليه السماوات والأرض، وأن المسلم ينبغي إذا سمع مثل هذه النصوص: أن يخاطب بها نفسه أولًا قبل أي أحد، وأن يلتزم بهذا المنهج، فيتقي الله ﷻ في تكفير الناس وتبديعهم وتفسيقهم، ويحذر كل الحذر أن تزل قدم بعد ثبوتها وأن يذوق السوء، فيحمل أوزار المسلمين وأوزار المؤمنين. ولا ينبغي أن يعلم الجرح الصغار الذين هم حديثو العهد بالجاهلية، الجرح لا يعلمه إلا من علم الورع والخوف من الله ﷻ؛ لأن السلف - رحمهم الله - وأئمة الجرح كانوا آية في الورع والخوف من الله ﷻ، وكان الرجل إذا حُذر من علم الجرح بكى، وقيل له: لعلك أن تتكلم في أقوام حطوا رحالهم في الجنة. فيبكي كما يبكي الطفل؛ لأنه يتهم نفسه بالتقصير، ولا يتهم من يقول له ذلك بأنه عدو للسنة أو عدو للحديث أو عدو للجرح، كلا ولا؛ لأن من يخاف الله ﷻ ينتظر من كل أحد أن يخوفه، ومن يعرف الله ﷻ ينتظر من كل أحد أن يقيمه على صراط الله ﷻ.

إن النبي ﷺ قد حذر الأمة من هذا البلاء؛ لعظم خطره وعظم ضرره، فالكلمة الجارحة لو كانت في أمر من أمور الدنيا آلمت وأضرت من تُكلم فيه، فأنت لا ترضى لأحد أن يقول لك أي كلمة جارحة، ولا يرضى أحد أن يقول له شخص يصفه بالغفلة في أمور الدنيا، فكيف إذا وصفه بالضلال في أمور الدين؟! ومن هنا: لعن الله من تكلم في عرض المؤمنة المحصنة الغافلة: لعنه في الدنيا، ولعنه في الآخرة، وأعد له عذابًا عظيمًا، وفضحه على رؤوس الأشهاد! كما دل على ذلك دليل الكتاب في آية النور ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ هذا قذف في

العرض، فما بالك بمن يتهم الناس بالكفر؟! وما بالك بمن يتهم الناس بالبدعة والضلالة؟! نعم، نحرس ثغور الإسلام من المبتدعة ومن الضلال ومن الكفار ومن الفساق ولكن على بينة وعلى بصيرة! إذا تكلم العلماء الأمناء الأتقياء النصحاء الفضلاء الذين ينصحون لأمة محمد ﷺ، وليس الذين لا يزكون إلا من يأتيهم، ولا يحبون إلا من يتزلف لهم أو يتصنع أو يعرفهم، فمن يعرفهم فهو من أهل السنة والجماعة، ومن لا يعرفهم فهو الضال المضل الزائغ! كل هذا من التهور والخروج عن السَنن! علينا أن نتقي الله ﷻ، وأن نعلم أن أعراض المسلمين ليست رخيصة، وأن أفكارهم وأن دينهم وأن الطعن فيهم ليس أمر رخيص وليس بالأمر الهين، وأن النبي ﷺ قد أعذر وأنذر الأمة بأمر ربه – سبحانه –، والله إذا أنذر عباده وأعذر إليهم فلا يلوم العبد إلا نفسه، كل شخص يريد أن يتكلم في أحد عليه أن يقيم نفسه بين الجنة والنار، عليه أن يقيم نفسه مقام هذا الرجل الذي يتكلم فيه، فلو كانت البدعة توجب التكفير ويعتقد كفر صاحبها: عليه أن يعلم أنه إذا نسبها إليه فقد كفره! وكل ضلالة إذا كان يعتقد هلاك صاحبها: فليعلم أنه إذا تلفظ بها في أخيه أنه قد ضلله وقد أهلكه! فإما أن يكون بحق: فيؤجر، وإما أن يكون بباطل: فيحمل على ظهره وزر ذلك، وسيقف بين يدي الله ويسئل عن ذلك. ومن هنا: كان من أعظم ما يكون بلاء على الأمة: مسلك التكفير؛ لأن التكفير إخراج من الملة، واحتقار للمسلمين وانتقاص لهم في أعز شيء يملكونه، وأي مصيبة أعظم من أن يتسلط الظالم الذي لا يبالي بقوله على رجل مؤمن بالله واليوم الآخر فيخرجه من الملة ويخرجه من الدين والله يشهد أنه من أوليائه المسلمين؟! وأي جريمة أعظم من أن يجعله في نار جهنم والله جعله من السعداء الأتقياء من أهل الورع الذين يتقونه ويخافونه؟! تلك هي الكلمات غير المسؤولة، وتلك هي الشرارات المحمومة التي تدمر الأمة وتنخر في كيانها وبين أفرادها، فتشتت شملها وتفرق جمعها، وتمزق محبتها وأواصر الأخوة بينها، فلا تجمع شملًا، ولا تؤلف قلبًا، وإنما تحدث بين المسلمين السوء والشقاق! وعندها لا يبالي الله بهذه الأمة في أي أوديتها هلكت.

أعراض المسلمين ليس بالهينة، بل في الحديث الصحيح: أن الله – تعالى – يقول: (ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن: يكره الموت وأكره مساءته) وأي سوء أعظم

يساء به الإنسان في دينه؟! فالرجل يختار أن يُقتل وأن يسفك دمه ولا ينسب إلى كفر ولا إلى ضلالة ولا إلى بدعة وفسق، ويقول: ليقتلني الناس ولا يتهموني! ثم يعظم الأمر أكثر إذا كان في أهل العلم الذين هم الأمناء على الدين وعلى الشريعة؛ لأن الطعن في هؤلاء منع للناس من علمهم ومنع للناس من الإفادة منهم، واعتداء عليهم فيما نصبهم الله ﷻ من تعليم الناس وإرشادهم، ولذلك بين العلماء أن القاضي والمفتي إذا أوذي فأذيته أذية للشرع – إذا أذوي بغير حق –، ومن هنا: وجب على كل مسلم أن يحذر، ولا يقتصر الأمر على أن يقول الشخص: فلان ضال، فلان زائغ، بل يشمل – أيضًا – من يحمل هذه الأفكار، فتجده يقول: والله، سمعت يقولون في الشيخ فلان، أو يقولون في طالب العلم فلان، أو في المدرس الفلاني. وقد يكون محفظًا للقرآن، وقد يكون من أهل القرآن الذين هم من خيار هذه الأمة وصفوتها فيجرّح ويثلب ويطعن فيه بغير حق!

وعلى كل حال: الكلمة إذا خرجت لن تعود، وإذا خرجت فهي في ديوان يراها الإنسان بين عينيه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ليتكلم من تكلم فلا يبقى إلا الحق، وليسب من يسب فكل إناء بالذي فيه ينضح، وليجرح من يجرح فالزبد يذهب والجفاء يذهب، وسيبقى ما ينفع الناس فيمكث في الأرض معينًا صافيًا، معينًا عذبًا ينتفع به الناس. فإن كان بحق فإن الله ناصره، وإن كان على هدى فإن الله مظهره، فكل داعية وكل شيخ وكل عالم وكل طالب علم وكل معلم وكل مدرس إذا اتهم بالسوء فليصبر وليتعز برسول الأمة ﷺ، فهذا رسول الهدى ﷺ قد ابتلي من أعداء الإسلام وممن يتسمى بالإسلام، ففي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه لما كان يوم حنين، وكان يوم حنين من أشد الأيام ابتلاء لأصحاب رسول الله ﷺ وخاصة للأنصار، فلما قسم – عليه الصلاة والسلام – الغنائم وأعطى المؤلفة قلوبهم أودية الإبل والغنم، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ – وهو الجهجاه –، وأمسك برداء النبي ﷺ وشده إليه وقال: يا محمد، اعدل اعدل. – قاتله الله! – هذا الذي قال فيه النبي ﷺ: (يخرج من ضئضئ هذا أقوام يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم). فقال له: (ويحك! من يعدل إذا لم أعدل؟!). فإذا كان رسول الأمة ﷺ يأتيه من يقول له: اعدل! فما بالك بغيره؟ فكل داعية وكل عالم وكل من سلك مسلك الأنبياء والرسل

سيبتلى بهذا، وكل من جَرح وثلب وذم: فقد ضل عن سواء السبيل، وخرج عن المعنى والدليل؛ لأن الله ﷻ فرض علينا أن نقول الحق وأن نقول الصدق، وأن نجعل هذا الدين معونة لنا على آخرتنا، وليس حظوظًا شخصية للإنسان، وعلى كل إنسان أن لا يزكي نفسه ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾.

بين رسول الله ﷺ أن من قال لرجل: "يا كافر" فأحد أمرين: إما أن يكون كما قال: فقد قال الصدق والحق، وإما أن يكون بخلاف ذلك: فإن الكلمة ترجع إلى من قالها. وهذا يدل على خطر التكفير، والتكفير درجات، وأقصى ما يكون التكفير.. وقبل التكفير دركات – والعياذ بالله – تنتهي بالإنسان إلى هذا الحضيض – والعياذ بالله –، فقد استقر عند أهل العلم – رحمهم الله – أن من لا يحفظ حرمة المسلم، يعني يحتقر المسلم، ودائمًا ينظر للناس لألوانهم، لأحسابهم، لأشكالهم، لغناهم، لفقرهم، لا يقيم للإنسان وزنًا إلا باعتبارات معينة، ضيق العطم، ضيق الأفق، بعيدًا عن التجرد للحق والصواب، فمثل هذا يستدرج – والعياذ بالله – حتى من يتبعه، ولذلك تجد من يكفر وأهل التكفير يجدون من على شاكلتهم، والله ﷻ جعل الذين ظلموا أزواجًا ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ "أزواجهم" يعني: أشكالهم، فهذه الأشكال التي تتفق على معنى تحقير المسلم، يبدأ الشيطان أول ما يبدأ أول شرارة تنتهي بالإنسان إلى أذية أخيه المسلم إلى درجة تكفيره: الاحتقار، أول ما يبدأ الضرر على الإنسان المسلم حينما يكون قلبه محتقرًا للناس، فالذي يحتقر الناس هو الذي يسبهم، ولن تجد أحدًا يسب الناس أو يلعنهم أو يبدعهم أو يفسقهم إلا وهو محتقر لهم، وآفتان تستدرج العبد إلى هذا الضلال والهوى أولهما: الاحتقار، وثانيهما: الغرور، وما من عبد يسلم من الاحتقار والغرور إلا وجدته على أمن وأمان من هذه الفتنة العمياء، يبدأ بالاحتقار.. ومن احتقر الغير هان عليه أن يقع فيه وهان عليه أن يتكلم فيه، ولكن لو تأدب بآداب الشرع، فقرأ نصوص الكتاب والسنة؛ لكي يتعلم من هو المسلم وماذا يعني المسلم، ومن هو المؤمن؛ لكي يعرف ما الذي له وما الذي عليه؛ ليعرف من هو هذا الذي يتكلم فيه، ومن هو حتى يتكلم في الناس وينصب

نفسه حكمًا على أمة محمد ﷺ. لقد وجدنا أناسًا لا يفقه الواحد منهم لو صلى سجود سهوه ومع ذلك يتكلم في أئمة وفي علماء وفي دواوين العلم وفي دعاة أحياءً وأمواتًا! ولربما طعن في أئمة للسلف أطبقت الأمة على جلالة قدرهم وحفظ مكانتهم! ماذا يعني هذا؟ يعني: أنه لم يتأدب بآداب الإسلام. ولذلك قد يهتدي الشخص وعنده أدران من الجاهلية، وقد يهتدي الشخص ولم يدخل الإيمان إلى قلبه الذي يزمه ويمنعه ويحجره ويحول بينه وبين حرمات الله ﷻ، فالإيمان يمنع الإنسان من الوقوع في الخطر والخلل والضرر.

فهذا الحديث يحذر فيه النبي ﷺ من مقالة السوء، يحذر فيه النبي ﷺ من الاسترسال في تكفير الناس، فالاحتقار أول شيء والغرور بالنفس، ولذلك وجدنا أئمة السلف ودواوين العلم – رحمهم الله – أبعد ما يكونون عن احتقار الغير، وكان العالم على درجة من الصلاح والورع والإمامة والفضل في الدين وهو أكثر ما يكون تواضعًا، وأكثر ما يكون توطئة للكنف، ولا يعد نفسه إلا كواحد من أفراد المسلمين، ما شعر أن له مزية على غيره. فلا يحتقر أحد أخاه المسلم، ومن هنا: يقول ﷺ – مبينًا هذه الآفة التي تجر إلى الويلات والآفات – يقول ﷺ: (بحسب امرئ من الشر) معناه: مفتاح الشر كله، كافيه من الشر (بحسب من امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم). وانظر إلى الناس فإذا وجدت قلبك يعظم شخصًا لغير الله ﷻ وفي غير ذات الله ﷻ: فانزع من قلبك، ولا تمسي وتصبح إلا وأنت ترى موازين التقوى في قلبك واضحة المعالم، لا تحتقر مسلمًا. ومن هنا: هذب الكتاب والسنة أخلاق المسلمين، ودائمًا تجد نصوص الكتاب والسنة في حقوق الأخوة تعظمها وتبين أنه لا فرق بين عربي ولا أعجمي ولا أبيض ولا أسود ولا غني ولا فقير ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ فعاتب الله نبيه من فوق سبع سماوات لما قال المشركون: اطرد عنك هؤلاء الضعفاء والفقراء. فبين أن الموازين بالتقوى، ولرب أشعث أغبر ذي طمرين.. ولربما ترى طويلب العلم الذي لا يعبأ به لو أقسم على الله لأبره، ولربما دفعت شخصًا أو احتقرت أخًا بجوارك له عند الله منزلة ومكانة، من الذي يشعر هذا الشعور؟ من سمت نفسه وزكت روحه وطهر قلبه،

وعلم أن فضل الله يؤتيه من يشاء، ولكن إذا ظن أنه وأنه وأنه ثم وجد من يجعله أنه، فعند ذلك لا يبالي بأي حد من حدود الله انتهك، ولا بأي حرمة من حرمات الله اقترف!

قال ﷺ: (إذا قال لرجل: يا كافر) وهذه كلمة عظيمة تدل على الخروج من الملة، بين ﷺ أنه إما أن يكون كما قال وإلا حارت، والحور هو: الرجوع، وفي الدعاء المأثور: (وأعوذ بك من الحور بعد الكور) أي: أن يرجع الإنسان – والعياذ بالله – كافرًا بعد أن كان على الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ أي: يرجع بعد موته حيًّا، أي: إنكارًا للبعث بعد الموت، وفي هذه العبارة دليل على أن التكفير على غير بينة ولا هدى ولا صواب: أنه دحض مزلة، وأنه يوجب ورود الإنسان الموارد، وقد ذكر بعض العلماء: أن الشخص إذا أصبح من عادته أن يتكلم في الناس وأن يطعن في الناس، قد يبدأ بحق، ثم إذا لم يلزم نفسه الورع، ويشفق على نفسه، ويجعل الأمر لله، وكل يوم يتفقد قلبه في هذا الأمر العظيم: قد ينتهي به الأمر إلى تكفير من ليس بكافر، وتبديع من ليس بمبتدع! وتعرف هذه الأشياء بالأمارات والدلالات والظواهر، ولذلك قد تجد بعضهم لما يتكلم في الأشخاص يسترسل هذا خبيث.. هذا كذا.. هذا كذا.. لا يبالي! – ونسأل الله السلامة والعافية –. المعاصي إذا استرسل فيها الإنسان استرسلت فيه، فاللسان إذا استرسل بالسب والشتم والتكفير والتبديع والتفسيق أصبح – والعياذ بالله – ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ يتكلم بالكلمة التي تقشعر منها الأبدان ولا تجد لها أثرًا في نفسه! ولكن إذا وجدت الورع والخوف من الله ﷻ إذا قيل للشخص: فلان فيه.. يقشعر بدنه يقول: أرجو أنه ما يكون كذلك ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ فتجد عنده الورع، وعنده الخشية، وعنده زكاة النفس وطهارة النفس، فينبغي أن لا يحتقر الإنسان غيره، هذا بالنسبة لمسألة التكفير.

أيضًا: لا يقتصر الأمر على تكفير الناس، تكفير الناس الذي يجر السوء والبلاء على المسلم، كذلك أيضًا: احتقار الناس، فالبعض لا يمكن أن يعترف بالإنسان أنه مسلم وأنه مطيع إلا إذا كانت لحيته

في صدره أو قصير الثوب، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه ولا يبالي به، ويحتقره وينتقصه وكأنه – والعياذ بالله – لا يعني له من الإسلام شيئًا! وهذا غرور بالطاعة وغرور بالهداية. ينبغي على الإنسان أن يعلم أن السنة والأكمل واتباع النبي ﷺ وهو أمر واجب هذه السمات الظاهرة ولكن ليست هي كل شيء، وليست هي التي يوزن بها الناس، فقد يكون عند الإنسان تقصير في لحيته وفي شكله ولكنه من أتقى الناس في قلبه وابتلاه الله بهذه البلية، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ وكم وجدنا من أناس في ظواهرهم ليست تلك الظواهر، ولكن وجدنا فيهم من الإيمان بالله وحسن المعاملة للناس والصدق والأمانة والخشية لله ﷻ والبراءة والسلامة ما لم نجده من غيرهم! وكم وجدنا من أناس أشكالهم تدل على أنهم صالحون، ولكنهم من أجرأ الناس على سب الناس وشتمهم واحتقارهم وأكل أموالهم وتأخير حقوق العمال ونحو ذلك من الضعفاء والبائسين وأشكالهم في الظاهر كأنها أشكال خير! ومن هنا قال ﷺ: (لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم) لما شرب الخمر قالوا: فلان تقطر لحيته خمرًا! فقال: ((مه! لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم، ما علمته إلا أنه يحب الله ورسوله) مبتلى بشرب الخمر فقالوا – كما في الصحيح – قالوا: هذا الذي تقطر لحيته خمرًا! أي: أنه سكير كثير الشرب للخمر، فيه نوع من الوصف له بحاله السيء. ماذا قال رسول الهدى؟ (لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم) فهذا الظاهر ليس بطيب، وإذا برسول الهدى يأتي إلى الباطن الصالح فيقول: (ما علمته إلا أنه يحب الله ورسوله) وهذا مصداق قوله: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ فإذا رأيت المبتلى دعوت له بالصلاح، وإذا رأيت المبتلى شعرت بنعمة الله عليك وفضل الله لديك، وأشفقت على نفسك وقلت: يا رب، لولا هدايتك ما اهتديت، ولولا حفظك ما تحفظت، ولولا لطفك لكنت من الهالكين. هذا هو المعنى السامي، ثم أخذت بيد أخيك ناصحًا مشفقًا دالًّا له على الخير.

ومن هنا: لا ينبغي احتقار المسلمين، والزلل دائمًا يأتي – كما ذكرنا – من هذه الآفة العظيمة، وعلى كل معلم وكل مدرس وكل موجه وكل مربي وكل والد إذا أراد أن يرى في أبنائه وفي طلابه الخير

فليبدأ بنزع الاحتقار من قلوبهم، أن يعلمهم أن الإسلام يعني شيئًا كثيرًا، وأن المسلم أخو المسلم، وأن الله جعل المسلم مع المسلم كالنفس الواحدة، فقال: ﴿ فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ قال بعض أئمة التفسير: أي: على إخوانكم. وقال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ أي: إخوانكم. كل هذا تعظيم لمعنى الأخوة، فينبغي غرس هذه المعاني وإحياءها في النفوس، ودلالة أبناء المسلمين وبناتهم على هذا الأصل، وكل من يعلم الناس ويوجههم بمجرد أن يجد في طالبه معنى الاحتقار للغير أو الانتقاص للغير: يردعه ويزجره ويوقفه عند حدود الله ﷻ. ولذلك ثبت في الحديث الصحيح في قصة أبي بكر ﷺ حينما قال الصحابة – بلال وغيره –: ما أخذت سيوف الله من عدو الله. قال ﷺ: (إنك إن أغضبتهم أغضبت ربك) وهم من ضعفاء المسلمين. وقال أبوبكر ﷺ: أتقولون هذا في شيخ من شيوخ قريش؟ وهم – بلال وضعفة المسلمين – قالوا: ما أخذت سيوف الله من عدو الله – يعني: أبا سفيان –. فقال ﷺ: (إنك إن أغضبتهم) هذا لأبي بكر ﷺ يقول له: (إنك إن أغضبتهم أغضبت ربك) وهذا في صديق الأمة – رضي الله عنه وأرضاه –. وقد دافع أبوبكر وقال: أتقولون هذا في شيخ من شيوخ قريش؟ ولكن أولئك على أحوالهم في نظرة الناس: أنهم من ضعفة الناس ومن الموالي – كبلال ﷺ ونحوه – ولكنه عند الله بمكان. فلا ينبغي احتقار الناس، ولا ينبغي انتقاص المسلمين، وعلى كل موفق يريد أن يقيم نفسه على المنهج السوي أن يربي في نفسه ذلك، وأن يربي في طلابه ومن يأخذ عنه هذا المعنى؛ نصيحة لله، ونصيحة لرسوله ﷺ، ونصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

وقوله: [(**يا عدو الله**)] والعداوة ضد الولاية، والوصف بعداوة الله ﷻ تهمة عظيمة، ولا يوصف العبد بكونه عدوًّا لله إلا إذا كان عدوًّا لله، عدوًّا لشرعه ودينه، عدوًّا لسنة النبي ﷺ مثل: أن يستهزئ بها أو يستخف بها، أو يستهزئ بمن اتصف بها ولزمها، فهذا من أعداء الله وأعداء رسوله ﷺ، وهكذا إذا كان محاربًا لله ورسوله، محاربًا للمؤمنين، فهذا من أعداء الله ورسوله. فلا يجوز الوصف بالعداوة إلا إذا كان هذا الوصف متحققًا في الشخص الموصوف. وجماع الخير كله في تقوى الله ﷻ،

ومن اتقى الله وقاه، وعلى كل مسلم أن يحرص كل الحرص على أن يتأدب بآداب الإسلام، وأن يعلم علم اليقين أن الله لا ينظر إلى صور الناس ولا إلى ألوانهم ولا إلى أشكالهم، ولكن ينظر إلى قلوبهم وأعمالهم، وعليه أن يعلم أن الإيمان يفرض عليه أن يحفظ حقوق إخوانه المؤمنين وأن لا يضيعها.

وكذلك أيضًا: تعظم هذه المسؤولية إذا تقلد الإنسان أمانة من أمانات المسلمين، مثل: التعليم والتوجيه والتربية، عليه أن يعلم أن المسؤولية عليه عظيمة، وأن يغرس في نفوس أبناء المسلمين هذه المعاني، وأنه إذا قال ذلك لم يظلم أحدًا، وأنه لم يقل كذبًا، بل قال حقًّا وصدقًا حينما يربي أبناء المسلمين على الورع وعلى الخوف وعلى الخشية؛ حتى تكون أحكامهم صحيحة.

ليس معنى هذا كله أن يُترك أعداء الإسلام يسرحون ويمرحون، وليس معنى هذا كله أن يترك أئمة الضلال وأهل الهوى يضلون عباد الله ﷻ ويفترون على الله ورسوله، كلا ولا! فمن كان من أهل الكفر: وصف بذلك وحُكم عليه بذلك، وقد قال الله – تعالى –: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ فأخبر ﷻ بكفرهم، وحينئذ: من ارتكب ما يوجب التكفير فمحكوم بكفره، وهذه نصوص الكتاب والسنة تدل على ذلك، وكذلك أيضًا: من ارتكب ما يوجب وصفه بعداوة الله ورسوله فهو عدو لله ورسوله، وهناك أعداء للإسلام والمسلمين وأعداء لله ورسوله ينبغي كشف عوارهم والدلالة على أخطائهم، وهؤلاء هم الذين ينصح الإنسان لأمة محمد ﷺ بعداوتهم وبتربية أبناء المسلمين على منابذتهم وكراهيتهم، وعدم الرضا بأقوالهم وأفكارهم ومناهجهم، مع بذل كل ما نستطيع لهدايتهم للخير ودلالتهم للطاعة وإنابتهم إلى الله ﷻ، وهذا هو المقصود الأعظم: هداية الناس إلى طاعة الله، حتى إن رسول الله ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إني لأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة) فمن حرص على هداية الناس: فإن هذا سيكثر به سواد أمة محمد ﷺ، وسيكون من وراء ذلك الخير للأمة. والنصيحة توجب كشف عوار هؤلاء الذين يؤذون الله ورسوله ﷺ خاصة إذا تسموا باسم النصيحة، وخاصة إذا تسموا باسم الإسلام، أما من عُرفت منه الديانة والاستقامة

وحصلت منه الزلة: فينبغي مناصحته ومكاشفته ودلالته على الخير ما أمكن، وأن لا يتعجل عليه، كما قال سلمان ﷺ: "إنكم تسمعون عن الرجل الزلة فلا تعجلوا عليه لعله أن يراجع نفسه فيرجع إلى ربه". فإذا أخطأ المخطئ وأمكن هدايته ودلالته: فإنه يهدى ويدل إلى الحق، ويؤخذ بيده إلى السبيل الأرشد لعل الله ﷻ أن يجعل في ذلك هدايته. وكما ذكرنا أن كشف عوار أئمة الضلال ببيان أفكارهم ومناهجهم وأخطائهم، وكشف عوارهم خاصة لعامة الأمة، فهؤلاء ضررهم على الأمة عظيم؛ لأنهم يدسون السم في العسل، ومنهم من يتسمى باسم الإسلام، ومنهم من يكتب ويجعل كتابته على ظاهرها نصيحة وشفقة وداخلها السم الذي يؤذي المسلمين في عقائدهم أو يؤذي المسلمين في ديانتهم! فهؤلاء يبين أمرهم ويكشف عوارهم، وعلى العلماء وعلى أئمة العلم وطلاب العلم واجب في هذا، فمثل هؤلاء لا يُسكت عنهم.

وأما من كان من أهل الصلاح والخير وحصلت منه الزلة: فإن علينا أن لا نيأس، وكم من أناس من الدعاة الفضلاء والمشائخ الأتقياء الصلحاء قد تحصل منهم الكلمة، وقد لا يفهمون معناها، وقد يسبق به لسانه، فيؤتى إليه ويقال: قد قلت كذا وكذا وقد يُفهم منه كذا وكذا. فيُنصح له، أما أن تؤخذ هذه الكلمة ويطار بها يمينًا وشمالًا، ثم يُنسب أمثال هؤلاء العلماء - من الماضين ومن الأحياء - ينسبون إلى ما هم منه برآء وهم قد تجردوا لنصيحة الأمة ونفع الأمة! فأمور لا يمكن أن تنطلي على صغار العقول فضلًا عن كبارها أن يقال: أن هذا عدو لله ورسوله! فهذا لا شك أنه من التهور والخروج عن السَنن. وعلى كل إنسان أن يعلم أن الله سائله عما يقول، وليجعل نصب عينيه قول الله - تعالى -: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾. وليجعل نصب عينيه - أيضًا - قول النبي ﷺ: (وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم!) [...] .

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[كتاب الرضاع]**

[٣٥٢ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنه: (**لا تحل لي! يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة**).

٣٥٣ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: (**الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة**) **]**.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب الرضاع]** الرضاع في اللغة: مص اللبن من الثدي، ويستوي في ذلك: أن يكون من الإنسان، أو من الحيوان. وأما في اصطلاح الشريعة: فإنه وصول اللبن إلى جوف الإنسان، وهذا الوصول يستوي أن يكون بمص الثدي، أو يكون بوضع اللبن في إناء ثم يشربه الرضيع – كما هو موجود في زماننا – بما يسمى "الرضاعات" ونحوها، وكذلك أيضًا: يستوي أن يدخل إلى جوف الرضيع عن طريق المص أو عن طريق الوجور أو عن طريق السعوط، أي: سواء قُطر في حلقه أو قطر في أنفه أو مصه بفمه، فما دام أنه سيصل إلى جوف الصبي، ويغتذي به، وتحصل به كفايته، ويرتفق به: فإنه رضاع شرعي. وقد ذهب جماهير العلماء – رحمهم الله – والأئمة إلى أنه لا فرق في الرضاع بين كونه مصًّا، وبين كونه شربًا من الإناء، وبين كونه سَعوطًا أو وَجورًا، على تفصيل عندهم – رحمة الله عليهم أجمعين –.

وهذا الرضاع مشروع بدليل الكتاب والسنة والإجماع، فقد شرع الله ﷻ الرضاع بقوله: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ** ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ وبقوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾.

وكذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ بمشروعيته، وقد ارتضع – عليه الصلاة والسلام – في بادية بني سعد وأرضعته حليمة السعدية، وأقر النبي ﷺ الرضاع، وجاءت النصوص القولية عن رسول الله ﷺ بالرضاع، فقال: (أرضعيه خمسًا تحرمي عليه). وعنه – عليه الصلاة والسلام –: (ائذني له؛ إنه عمك من الرضاع). إلى غير ذلك من الأحاديث التي أجمع العلماء – رحمهم الله – على ثبوتها والعمل بها سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ.

وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية الرضاع وجوازه. إلا أن هذا الكتاب "كتاب الرضاع" المراد به: بيان جملة من المسائل والأحكام والأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ في بيان حكم الرضاع، ومدى تأثيره في النكاح، ومدى تأثيره في المحرمية، وما يوجب من الأحكام، وما يترتب على هذه الأحاديث من المسائل الشرعية التي اعتنى العلماء – رحمهم الله – ببيانها وتقريرها.

وقوله – رحمه الله –: **[كتاب الرضاع]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ والتي تبين أحكام الرضاع ومسائله. وذكر المصنف – رحمه الله – كتاب الرضاع بعد كتاب النكاح والمناسبة في هذا واضحة: فإن الرضاع يكون مانعًا من موانع النكاح، ولذلك لا يجوز نكاح الأم من الرضاع، ولا نكاح الأخت من الرضاع، ولا بنت الأخ من الرضاع، ولا بنت الأخت من الرضاع، ولا الأخت من الرضاع، وكذلك لا يجوز نكاح البنت وإن سفلت من الرضاع. كل هذا متعلق بكتاب النكاح، ثم إن الرضاع يكون أثرًا من آثار النكاح، فإن الوطء يثوب به اللبن وحينئذ يرتضع الرضيع، وعلى هذا: ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكر كتاب الرضاع بعد كتاب النكاح، وقد اعتنى العلماء والأئمة الأعلام من المحدثين والفقهاء – رحمهم الله برحمته الواسعة – ببيان أحكام هذا الباب العظيم الذي تعم به البلوى، وتكثر فيه المسائل، وتكثر منه الشكوى، فالناس يحتاجون إلى معرفة أحكام الرضاع ومسائله، وما الذي يترتب على رضاع الرضيع، متى يُحكم بكون الرضاع مؤثرًا ومتى لا يحكم؟ ثم إذا ثبت أنه رضاع معتبر فما الذي يترتب عليه من الأحكام؟ كل

هذا يذكره الأئمة الأعلام وفقهاء الإسلام - رحمهم الله - في كتبهم؛ لكي يزيلوا عن الناس اللَّبس والإشكال في مسائل هذا الباب العظيم.

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة ابنة حمزة، وهذه البنت اختلف في اسمها: فقيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: عمارة، وقيل: فاطمة، وقيل: غير ذلك. وعُرِضت على النبي ﷺ، وجاء في بعض الأحاديث الأخر ما يبين سبب العرض: فإن عليًّا - رضي الله عنه وأرضاه - قال للنبي ﷺ: أتنوق في قريش وتدعنا؟! أي: أنك تنكح من نساء قريش وتدع بنات عمك وقرابتك من بني هاشم؟! فقال ﷺ: (وهل عندكم شيء؟) ثم ذكر بنت حمزة، فقال: **[(إنها لا تحل لي! إنها ابنة أخي من الرضاعة)]** فقال: **[(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)]** في هذا الحديث دليل على ثبوت التحريم في النكاح بالرضاع، وهذا الأصل دل عليه دليل الكتاب: فإن الله - تعالى - ذكر المحرمات في النكاح، وذكر منهم: الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، فنبَّه بالأم على الأصول والفروع، ونبه بالأخت على فروع الأصول وما ينبني على ذلك: كبنت الأخت من الرضاعة، وبنت الأخ من الرضاع، كل هؤلاء محرمات. فبين النبي ﷺ تأثير الرضاع في النكاح، وهذا - كما ذكرنا - قرره الكتاب، وقررته السنة في هذا الحديث، وأجمع العلماء - رحمهم الله - على أن الرضاع يمنع من النكاح، وأنه مانع من موانع النكاح: فلا يجوز للإنسان أن ينكح أمه من الرضاع، ولا أن ينكح بنته من الرضاع، ولا أن ينكح أخته من الرضاع.

وفي هذا الحديث دليل على اعتبار الرضاع مؤثر، فيرد السؤال: ما هو الرضاع المؤثر؟ يشترط في الرضاع المؤثر أن يكون لبن آدمية، والمراد بها: الأنثى، فخرج الرضاع من الخنثى المشكل فهذا فيه كلام عند العلماء - رحمهم الله -، والذي عليه العمل عند الجماهير: أنه إذا كان مشكلًا لا يثبت حكم الرضاع إلا إذا تبين أنه أنثى، وأما بالنسبة للآدمية: فيستوي أن يشرب لبنها حية أو ميتة ما دام أنه لبن صالح، فإذا شرب منها حية: فبالإجماع أن رضاع الحية من حيث الأصل مؤثر، فإن كانت ميتة، مثل ما يقع في بعض الحوادث: تتوفى المرأة ويكون معها الصبي قد التقم ثديها، أو حصل منه رضاع

بعد وفاة الأم، فهذه الرضعات إذا كانت خمسًا معلومة: فإنها مؤثرة في قول جمهور العلماء. يستوي في الرضاع أن تكون المرأة حية أو ميتة، وذلك لأن اللبن لا يوصف بالموت، بدليل أنه لو حُلب لبن المرأة في إناء ثم توفيت ثم شرب منه: فإنه يثبت حكم الرضاع، وحينئذ لا تأثير للموت في اللبن، فاللبن لا يوصف بموت وحياة، ثم تبقى قضية هل الموت يقتضي التنجيس أو لا؟ فالصحيح: أن الميت لا ينجس بالموت، وقد قال ﷺ: (إن المؤمن لا ينجس). وحتى ولو كانت مشركة أو كانت كافرة وقيل بنجاسة ميتة الكافر: فإن هذا الوصف لا يؤثر في الرضاع، ألا ترى لو أنه كان في وعاء نجس ثم شرب منه: أنه يوجب ثبوت الرضاع وأخْذ حكمه! هذا اللبن يكون من المرأة سواء كانت ذات زوج أو كانت بكرًا، واختلف العلماء.. اتفقوا على أنها لو كانت ذات زوج وثاب اللبن من وطء امرأة: لا إشكال أنه رضاع مؤثر، وأما إذا كانت بكرًا وارتضع منها ووُجد فيها لبن فرضعه: فإنه ينسب إلى أمه، ويؤثر وهذا اللبن وهو آخذ حكم الرضاع، وقد ارتضعه الرضيع وهي أمه من الرضاع.

واستشكل العلماء قضية النكاح، إذا قلنا إنه إذا ثاب بالبكر: فلا إشكال، وأما إذا كانت ثيبًا أو منكوحة: فإن الولد ينسب إلى صاحب اللبن وإلى الأم المرضعة، ينسب إلى الأم المرضعة بلا إشكال، وينسب إلى صاحب اللبن وهو الزوج، سواء طلق أو مات، أو كان حيًّا والمرأة في عصمته. فلو أن طفلًا ارتضع من امرأة ذات زوج وهي في عصمته: فلا إشكال في نسبة هذا الطفل إلى هذا الزوج، ولكنه لو طلق رجل امرأة، وكانت المرأة لا زال فيها اللبن وجاء الطفل وارتضع منها، سواء عقد عليها غيره، وسواء وطئها قبل أن تحمل منه: فإن اللبن للأول والتأثير للواطئ الأول، وهو أبوه من الرضاعة سواء بقيت في عصمته أو طلقها أو مات عنها، فإن هذا اللبن لبنه وينسب الولد في الرضاع، ويعطى حكم الأب من الرضاع إذا كان النكاح نكاحًا شرعيًّا أو وطء شبهة، أما إذا كان الوطء – والعياذ بالله – وطء زنا، فلو أنه بغى على امرأة فوطئها بالزنا وثاب اللبن من وطء الزنا: فجمهور العلماء على أن ولد الزنا ينسب إلى أمه ولا ينسب إلى أبيه، بمعنى: أنه لا يعطى الأحكام الشرعية – على تفصيل عندهم في ذلك –؛ لأن الرضاع شأنه شأن النسب.

يشترط في هذا الرضاع: أن يكون خمس رضعات معلومات، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة: فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء، فلو أن صبيًّا التقم الثدي ومص منه مصة واحدة: ثبت الرضاع بهذه المصة في قولهم. وذهب الظاهرية ومن وافقهم إلى القول باشتراط الثلاث رضعات، وأن ما دون الثلاث لا يوجب التحريم. والقول الثالث في المسألة: أن العبرة بخمس رضعات معلومات مشبعات. استدل الذين قالوا: إن قليل الرضاع وكثيره سواء بظاهر الكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله – تعالى –: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله – تعالى – لم يفرق بين رضاع وآخر، وأنه اعتبر الأم مرضعة محرمة على ابنها من الرضاع سواء رضع كثيرًا أو قليلًا. وكذلك السنة، فإن النبي ﷺ قال: [(**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**)] قالوا: ولم يقيد بعدد معين، فلم يقل: "يحرم بخمس رضعات ما يحرم من النسب" ولا "بثلاث رضعات"، فقالوا: هذا يدل على أن القليل والكثير سواء. واستدل الذين قالوا: إن العبرة بثلاث رضعات بما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ بين أن المصتين لا تحرم، وهذا يدل على أن الثلاث محرمة؛ لأنها لو كانت الثلاثة غير محرمة لقال: "ولا الثلاث" فكونه يقف عند الرضعتين يدل على أن العبرة بثلاث رضعات، فإذا رضع ثلاث رضعات معلومات مشبعات: حُكم بثبوت الرضاع، وإلا فلا. واستدل الذين قالوا بخمس رضعات بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – في الصحيح: أنها قالت: "كان فيما أنزل على رسول الله ﷺ: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يتلى من القرآن" قالوا: إن عائشة – رضي الله عنها – بينت أن الخمس هي المعتبرة في إثبات حكم الرضاع، وأن رسول الله ﷺ توفي وهي محكمة، فدل على أن العبرة بالخمس وأن ما دون الخمس لا يوجب التحريم، فلو ارتضع أربع رضعات معلومات مشبعات: لم يحكم بثبوت الرضاع إلا إذا ارتضع الرضعة الخامسة.

والذي يظهر – والعلم عند الله –: رجحان هذا المذهب، وهو: أن العبرة بخمس رضعات – وهو مذهب الشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع –، وذلك لثبوت السنة عن رسول الله ﷺ ثبوت السنة بهذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –. ويجاب عن استدلال أصحاب القول الأول بإطلاق القرآن: بأنه مقيد بالسنة، والقاعدة: "أن المطلق يحمل على المقيد". أما الاستدلال بحديث: (لا تحرم المصة ولا المصتان) فهذا الحديث الاستدلال به مبني على مفهوم العدد، والقاعدة في الأصول: "أنه لا حجة في المفهوم إذا كان جوابًا لسؤال" فقد سئل – عليه الصلاة والسلام – عن رجل ارتضع رضعة أو رضعتين، فقال ﷺ: (لا تحرم المصة ولا المصتان) فهذا جواب لسؤال. الوجه الثاني في الجواب عن هذا الحديث: أننا نقول: إن الاستدلال به جاء من باب المفهوم، وحديث الخمس رضعات منطوق، والقاعدة في الأصول: "أنه لو تعارض المنطوق والمفهوم: قُدم المنطوق على المفهوم".

وقد ناقش بعض العلماء حديث أم المؤمنين عائشة الذي ذكرنا، فقالوا: إن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان فيما أنزل على رسول الله ﷺ" فهي لم تعتبر الخمس رضعات لم تذكرها على وجه كونه حديثًا وإنما ذكرته على أنه قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، فأنتم لا تستطيعون إثباته تلاوة، وحينئذ: لا ينبني الحكم على هذا الحديث؛ لأنه لا يمكن إثباته على وجه السنة، حيث أن عائشة أوردته على سبيل أنه من القرآن وقالت: "توفي رسول الله ﷺ وهن مما يتلى من القرآن". ولا تستطيعون إثباته قرآنًا؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وهذا ليس بمتواتر. والجواب عن ذلك: أن القراءة التي ذكرتها عائشة – رضي الله عنها – قالت: "توفي رسول الله ﷺ وهن مما يتلى من القرآن" أي: أن بعض الصحابة كان يقرأ هذه الخمس الرضعات بتلاوتها ظانًّا أنها باقية، ولم يعلم بنسخ العرضة الأخيرة لها بين رسول الله ﷺ وجبريل، وحينئذ: لا إشكال في حكايته على سبيل القرآن. وثانيًا: إن هذا الحديث – كما يقول الأئمة وأجابوا عن هذا الإشكال – بأن هذا الحديث فيه حكم التلاوة وفيه حكم الرضاع، وأما التلاوة: فإننا لا نقول إنه قرآن؛ لأنه نسخ بالعرضة الأخيرة، وإنما

نثبت الحكم، ويجوز إثبات الحكم بالقراءة حتى ولو كانت شاذة؛ لأن المعنى موجود، وهذا المعنى يثبت بالآحاد كما تثبت سائر الأحكام. وقد أطال الإمام شيخ الإسلام – رحمه الله – النفس في هذه المسألة، وتكلم عليها في "مجموع الفتاوى" كلامًا نفيسًا، وبين أن الخمس هي الأَولى بالاعتبار. وهناك أدلة أخرى ذكروها، قال أصحاب الثلاث: إن كثيرًا من أحكام الشريعة فيها الثلاث، فرد عليهم – رحمه الله – بأن كثيرًا من أحكام الشريعة فيها الخمس: فأركان الإسلام خمس، والصلوات الخمس، (وليس فيما دون خمس أواق صدقة) فهذه من المعاني العامة. والصحيح: ما ذكرناه، ويكفي ما أوردناه من الأدلة المعتبرة التي هي في صلب الحكم الشرعي.

إذا ثبت أن العبرة بخمس رضعات: فالرضعة تكون بالتقام الصبي والرضيع للثدي، فإذا التقم الثدي وارتوى منه، أو مصه وشرب لبنه ثم تركه باختياره: فهذه رضعة تامة، فإذا ترك الصبي الثدي باختياره حكم بكونها رضعة تامة؛ لأنه لا يتركه – غالبًا – إلا عند ارتوائه من الرضعة وشِبَعه منها واستغنائه بها، ولو عاد مرة ثانية فهي رضعة ثانية. أما لو أن الأم مزعت ثديها من فم الصبي: فإنها لا تعتبر رضعة، وإنما لو عادت مرة ثانية ألحقت بالرضعة السابقة، وعلى هذا: فلا بد وأن تكون الرضعة مشبعة بأن يترك الصبي الثدي باختياره – طال الزمان أو قصر –، وعلى هذا: فيمكن أن تكون في الجلسة الواحدة رضعة، وقد تكون في الجلسة الواحدة أكثر من رضعة، فالعبرة بترك الصبي والرضيع للثدي باختياره.

بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فأثبت أن هذه البنت "بنت حمزة" هي بنت عمه من النسب وبنت أخيه من الرضاعة؛ لأن ثويبة أرضعت النبي ﷺ وأرضعت حمزة، فأصبح حمزة رضي الله عنه "حمزة بن عبدالمطلب" عمًّا للنبي ﷺ من جهة النسب وأخًا له من جهة الرضاعة. فهذه البنت عرضها علي رضي الله عنه على النبي ﷺ؛ لأنها ابنة عم من النسب، وحينئذ يجوز أن ينكح الإنسان ابنة عمه، وقد أحل الله عز وجل لنبيه – عليه الصلاة والسلام – أن ينكح بنات عمه ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ فأحل الله له نكاح بنت العم، فعرض عليه بنت حمزة – رضي الله عنه وأرضاه –،

فامتنع النبي ﷺ من نكاحها وقال: **[(إنها لا تحل لي!)]** فهذا نص يدل على أن الرضاع مانع من موانع النكاح.

وكذلك أيضًا: في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إنها ابنة أخي من الرضاع)]** يدل على أن بنت الأخ من الرضاع لا يجوز نكاحها **[(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)]** كما سيأتي – أيضًا – تقريره في الأحاديث الأخر صريحًا، فتحرم الأم من الرضاع كما تحرم الأم من النسب، فكل امرأة أرضعت شخصًا: حرمت عليه، وحرمت عليه أمها وأم أمها وإن علت، سواء تمحضت بالذكور أو تمحضت بالإناث أو جمعت بينهما – كما تقدم معنا في تفصيل المحرمات بالنسب أول كتاب النكاح –. كما تحرم عليه تحرم على الإنسان بنته من الرضاع: فكل أنثى رضعت من زوجة الإنسان من لبنه فإنها حرام عليه، سواء كانت مباشرة: كبنته التي رضعت مباشرة، أو بنت بنته من الرضاع وإن سفلت، تمحضت بالإناث: كبنت بنت من الرضاع، أو تمحضت بالذكور: كبنت الابن من الرضاع، أو جمعت بين الذكور والإناث: كبنت ابن البنت من الرضاع، فهؤلاء كلهن حرام.

وكذلك أيضًا: تحرم الأخت من الرضاع، وهي: كل أنثى شاركت الرضيع في أبيه من الرضاعة أو أمه من الرضاعة أو فيهما معًا، وحينئذ: يحرم عليه – على هذا الرضيع – أن ينكح أخته من الرضاع من نفس الزوجة ومن نفس الزوج الذي ارتضع لبنه، فلو أن محمدًا تزوج خديجة وثاب اللبن بوطئه: فإن بنات محمد من خديجة حرام على الرضيع، وهن أخوات من الرضاعة أشقاء. ولو أن محمدًا نكح قبل خديجة أو نكح بعد خديجة امرأة وأنجبت له: فهي أخت له من الرضاع لأب، يستوي أن تكون سابقة أو لاحقة. وكل من ولدته الأم المرضعة، فلو أن خديجة – مثلًا – كانت الزوجة خديجة تزوجت قبل هذا الزوج أو بعد هذا الزوج: فجميع ما تنجبه أخوات لهذا الرضيع، أخوات له لأم، وحينئذ: يكون في الرضاع الشقيق، ويكون في الرضاع الأخ لأب والأخت لأب، ويكون في الرضاع الأخ لأم والأخت لأم. كل هؤلاء النسوة حرام على الرضيع: فلا يجوز له أن ينكح أخته الشقيقة من

الرضاع، ولا أخته من أبيه من الرضاع، ولا أخته من أمه من الرضاع؛ لأن النبي ﷺ جعل الرضاع كالنسب.

كذلك أيضًا: يحرم عليه أن ينكح بنت أخته من الرضاع، وبنت أخيه من الرضاع – كما في حديثنا –، فبنت الأخت يحرم عليه نكاحها؛ لأنه خال لها من الرضاع، سواء كانت هذه الأخت من الرضاع شقيقة أو لأب أو لأم – كالحال في النسب –، وكذلك بنت الأخ من الرضاع – كما ذكرنا –، سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم، وحديثنا في بنت الأخ من الرضاع، وهو أخ للنبي ﷺ من الرضاع الشقيق، أي: جمع بين الأب والأم في من ارتضع منه.

وكذلك أيضًا: يحرم أن ينكح عمته من الرضاع، وعمته من الرضاع هي: كل أنثى شاركت أباه من الرضاع في أحد أصليه أو فيهما معًا. فهناك عمة من الرضاع شقيقة، وهناك عمة من الرضاع لأب، وهناك عمة من الرضاع لأم – كالحال في النسب –. وكذلك يحرم عليه أن ينكح خالته من الرضاع، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم – على التفصيل الذي تقدم في النسب –، والأصل في ذلك: أن النبي ﷺ قال: **[(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)]**. وقد بين الله المحرمات من النسب، وهن السبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والعمات، والخالات، فقال ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ هؤلاء سبع، فكما هن محرمات من جهة النسب كذلك هن حرام من جهة الرضاع.

وظاهر هذا الحديث: أنه يشرّك بين الرضاع والنسب في حكم الحرمة والمحرمية، كما يثبت تحريم النكاح تثبت المحرمية، فكل هؤلاء النسوة يجوز للإنسان أن يسافر بهن، وأن يختلي معهن، وأن يصافحهن فهن محرمات ومحارم. فيجوز للمرأة أن تسافر مع ابنها من الرضاع، ومع أخيها من الرضاع، ومع أبيها من الرضاع، ومع ابن أخيها من الرضاع، ومع ابن أختها من الرضاع، ومع عمها

من الرضاع، ومع خالها من الرضاع، وهؤلاء كلهم محارم ومحرمون يحرم عليها نكاحهم. وكذلك إذا كان الأمر بالعكس في النساء، فكما يكون محْرمًا في النسب يكون محْرمًا في الرضاعة. هذان حكمان متعلقان بالرضاع، لكن بقية أحكام النسب: من التوارث، والعقل، ووجوب النفقة، فهذا لا يثبت في الرضاع: فلا يثبت للابن الرضيع الميراث من أمه المرضعة، ولا يثبت للأم المرضعة الميراث، ولا لأبيه من الرضاع؛ لأن هذا لم يدل الدليل على ثبوت حكمه، إنما بين النبي ﷺ أن الرضاع يأخذ حكم النسب من جهة التحريم، ولذلك قال: [(**يحرم**)] ولم يقل: "الرضاع كالنسب" بأن يسوي بينهما في الأحكام كلها، وإنما جعل الحكم خاصًّا بالتحريم والمحرمية، وعلى هذا: فإنها تثبت الحرمة والمحرمية على ظاهر هذا الحديث في هؤلاء النسوة جميعهن.

[٣٥٤ – وعنها – يعني: عن عائشة رضي الله عنها – قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس! فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكني أرضعتني امرأته! فقال: (ائذني له؛ فإنه عمك، تربت يمينك!). قال عروة: فبذلك كانت عائشة – رضي الله عنها – تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وفي لفظ: استأذن علي أفلح فلم آذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟! فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. قالت: فسألت رسول الله ﷺ، فقال: (صدق أفلح، ائذني له تربت يمينك!). أي: افتقرت. والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به].

هذا الحديث في قصة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – مع أفلح أخي أبي القعيس – رضي الله عن الجميع – فيها دليل على إثبات لبن الفحل، وأن التحريم لا يختص بالمرضعة، وأن الزوج الذي ارتضع الرضيع لبنه يأخذ هذا الحكم، ولذلك يكون للرضيع العم من الرضاع، ويأخذ حكم الرضاع من جهة الأب كما يأخذه من جهة الأم المرضعة، وكانت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – تظن أن الحكم خاص بالمرأة التي أرضعت.

وقد اختلف في أفلح، فقيل: اسمه "وائل بن حُجر"، وقيل: غير ذلك، وهو أبو الجعد. استأذن على أم المؤمنين عائشة، وهذا يدل على مشروعية الاستئذان قبل الدخول على النساء، يستوي أن يكون الإنسان من المحارم أو لا يكون من المحارم، فالدخول على الأخت يوجب أن يستأذن الإنسان قبل دخوله، فاستأذن مع كونه عمًّا. والاستئذان يكون بالأقوال ويكون بالأفعال، وقد أمر الله ﷻ بالاستئذان؛ حفظًا للعورات، وصيانة للسوءات، وجمالًا للمؤمنين والمؤمنات؛ فإن البيوت لها حرمة،

وأسرار البيوت عورة لا يجوز كشفها، ولذلك عظم الإسلام هذا الأمر، وسيأتي - إن شاء الله - مزيد إيضاح لذلك في بابه - إن شاء الله تعالى -.

وقد استأذن ﷺ على الدخول عليها فامتنعت عائشة - رضي الله عنها - من الإذن له، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن بشيء مشتبه حتى تتأكد، وهذا ما يسميه العلماء "استصحاب الأصل"، فالأصل: أنه أجنبي ليس بينها وبينه عُلقة. فلما جاء الرضاع، وشكت في تأثير الرضاع: رجعت إلى الأصل - أنه لا يجوز لها الكشف على الأجنبي -، وهذا يحتم على الإنسان دائمًا البقاء على الأصل، فإذا شك في شيء أنه نقله عن الأصل أو غير حكم الأصل، ولم يثبت حكم المغير: وجب البقاء على الأصل، وهذا هو الفقه. وامتنعت - رضي الله عنها -؛ استصحابًا لحكم الأصل، وقد أُمرت بالحجاب، ولأنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل بالدخول في بيت زوجها إلا بإذن الزوج، ومن هنا قالت: [**حتى أستأذن رسول الله ﷺ**] وأنظر هل يحل له الدخول أو لا؟ وفي هذا دليل على أن المرأة المؤمنة ينبغي عليها أن تحفظ بيت الزوجية، وهذا من الحقوق الواجبة للرجل على المرأة: أنها لا تأذن لأحد بالدخول في بيته إلا إذا أذن لها (ولا يطئن فرشكم من تكرهون). وقد بين النبي ﷺ هذا في خطبة حجة الوداع: أن من حق الأزواج على النساء: أن لا يأذنَّ لأحد بالدخول في البيت إلا بإذن الزوج.

وفي هذا - أيضًا - دليل على أنه ينبغي التحفظ والصيانة، ولكن بشرط: أن لا يصل هذا التحفظ والصيانة إلى الغلو، فبعض الأزواج يسيء استخدام هذا الحق، ولقد عُرض علينا من فتاوى الناس وأسئلتهم من بلغ به الحال أن يمنع المرأة من الجلوس مع أخيها من الرضاع، ويمنعها من الجلوس حتى - عُرضت علينا بعض القضايا - مع أبيها من الرضاع! وهذا ظلم، ولا يجوز للزوج أن يحرم ما أحل الله؛ لأن هذا من تحريم ما أحل الله، ومنع المرأة من ذلك ظلم لها وخروج واعتداء؛ فإن الأب من الرضاع يجوز له أن يدخل على بنته من الرضاع، وأن يسلم عليها، وأن يجلس معها بالمعروف. فالشاهد من هذا: أن بعض الأزواج يسيء استخدام هذا، إلا أن النبي ﷺ -كما سيأتي في حديث

بعد هذا – جمع بين الأمرين، وهو: إعطاء كل ذي حق حقه، ومنع الناس من التوسع في هذا الأمر. فجاء حكمه بالوسطية التي لا إفراط فيها ولا تفريط، وذلك في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (اعرفن من إخوانكن) وحينئذ توسط – عليه الصلاة والسلام – بين الإفراط والتفريط، وهذا هو الواجب، وهو العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض. فلا يجوز للنساء أن يتوسعن في هذا الباب، فأقل كلمة – أن فلان أخوها من الرضاع، عمها من الرضاع، قريبها من الرضاع – أدخلت دون تثبت ودون تروي، وبالمجاملة، وبعض الأحيان يدخلها شيء من التساهل والتسيب، حتى لربما تُوُصل إلى الحرام عن طريق هذه الدعاوى المكذوبة! فلا يجوز للنساء أن يتوسعن، ولا يجوز للرجال أن يعضلوا، والعدل: أن يُتأكد من هذا الأمر، فإذا ثبت أنه قريب من الرضاع، وقرابته موجبة للحرمة والمحرمية: فإنه يجوز له أن يختلي بها، ويجوز له أن يدخل عليها – كما دلت هذه السنة –؛ فإن النبي ﷺ قال: [(**ائذني له**)]. هي قالت: إن أبا القعيس لم يرضعني [**ليس هو الذي أرضعني وإنما أرضعتني امرأته!**] وهذه نظرة عائشة – رضي الله عنها – تظن أن اللبن من المرأة، وإذا كان من المرأة: فلا دخل لأبي القعيس ولا لأخيه – الذي هو عمها –، وكانت تظن أن التحريم مختص بأبي القعيس نفسه ومن يكون من فروعه – كولده –، ولكن النبي ﷺ قال: [(**ائذني له؛ إنه عمك من الرضاع**)] وهذا يدل على ما تقدم: أن الرضاع يأخذ حكم النسب، وأن أخ الأب من الرضاع يعتبر عمًّا، وأخت الأم من الرضاع خالة، وحينئذ: تسري الأحكام على هؤلاء كما تسري في النسب.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**تربت يمينك!**)] العرب تقول: "ترتب يداك"، "تربت يمينك" المراد به: كناية عن الفقر، وقيل غير ذلك لكن هذا أشهر ما يقال؛ لأن الإنسان إذا لم يجد شيئًا صار كأن الذي في يده تراب. وقد يقال: "أترب" إذا أصاب الغنى. وهذا من غريب كلام العرب: أنهم يقولون: "أترب"؛ لأن الإنسان مهما كان غنيًّا فإن غناه سيؤول به إلى التراب، ما يستطيع أن يأخذ من غناه شيء، وهو مستغن بما يؤول إلى التراب، أي: إلى الفناء وإلى الذهاب!

ومن هنا: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**تربت**)] كناية عن الفقر، فهل معنى هذا أن النبي ﷺ يدعو على عائشة بالفقر؟ حاشا وكلا! بل إن النبي ﷺ بينه وبين الله شرط: أنه لا يدعو على أحد من أمته بدعوة وهو لا يستحقها: إلا كانت له رحمة، وزكاة، وقربة يقربه الله بها يوم القيامة. فهذه نعمة على أم المؤمنين عائشة، وكذلك منه قوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ: (ثكلتك أمك يا معاذ!) وهذا دعاء بالفقد. وليس المراد به حقيقة الدعاء، وإنما هو رحمة وزكاة وقربة لأم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها –. وقد كان ﷺ حليمًا، رحيمًا بالناس، بل كان أرحم بالناس من آبائهم وأمهاتهم! صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين، وجزاه عنا وعن أمته خير من جزى نبيًّا عن نبوته، وصاحب رسالة عن رسالته، وآتاه الوسيلة والفضيلة، وبعثه المقام المحمود – صلوات الله وسلامه التامان الكاملان عليه إلى يوم الدين –.

[٣٥٥ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل، فقال: (يا عائشة، من هذا؟!) قلت: أخي من الرضاعة. فقال: (يا عائشة، انظرن من إخوانكن! فإنما الرضاعة من المجاعة، اعرفن من إخوانكن)].

اشتمل هذا الحديث الشريف حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – على جملة من الأحكام والمسائل الشرعية التي تتعلق بالرضاع، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه لله – بذكره في أبوابه. هذا الحديث بين فيه النبي ﷺ أهمية التثبت في أمور الرضاع، وبين فيه – عليه الصلاة والسلام – حقيقة الرضاع من كونه في الصغر، وهو الذي يفتق الأمعاء وينشز العظم وينبت اللحم – كما ورد في الأحاديث الأخر عن رسول الله ﷺ –.

تقول – رضي الله عنها وأرضاها –: **[دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل]** قولها: **[وعندي رجل]** الرجل هنا مبهم لم تبين من هو، وقال الإمام الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في شرحه لهذا الحديث: إنه لم يقف على اسم هذا الرجل، قال: "وأظن أنه ابن لأبي القعيس" وهو الذي رضعت عائشة – رضي الله عنها – من زوجه، وهذا مبني على الرضاعة إذا لم يكن قد شارك أحد من خارج أولاد أبي القعيس عائشة – رضي الله عنها –، وتوضيح ذلك: أن الأخوة في الرضاع منها ما يكون من الرجل والمرأة نفسها – أي: التي رضع الإنسان من لبنها أو ثاب اللبن بوطئه –، وإما أن يكون الرضيع الآخر الذي هو أخ شارك الشخص في الرضاعة من هذه المرأة، وهو ليس من أولادها ولا من أولاد الرجل، وحينئذ يكون أخًا؛ لأن النبي ﷺ نص على هذه الأخوة حينما ارتضع من ثويبة وأبو سلمة ﷺ رضع – أيضًا – من ثويبة، وحينئذ: أصبح أبو سلمة أخًا لرسول الله ﷺ من الرضاعة، وهذه الأخوة تكون أخوة رضاع ليس فيها الوصف. وأما بالنسبة للأولى، وهي أن يرتضع الشخص من امرأة وعندها أولاد: فإنها تكون الأخوة إما أن يكون الأخ أخًا شقيقًا من الرضاع، أو يكون أخًا لأب من الرضاع، أو يكون أخًا لأم من الرضاع، فجميع من أنجبته هذه المرأة من هذا الرجل الذي

ارتضع الرضيع من اللبن الذي ثاب بوطئه فإنهم إخوة أشقاء إذا اجتمعوا في الأب والأم. أما لو أن هذا الرجل تزوج امرأة أخرى قبل الرضاعة أو بعد الرضاعة، وعنده من هذه المرأة الأخرى أولاد – قبل أو بعد –: فهم إخوة من الرضاع لأب، وكذلك العكس بالنسبة للمرأة: فالمرأة كل من أنجبته قبل الرضاعة، لو أنها كانت عند رجل قبل هذا الرجل، أو تزوجت بعد وفاته – أو بعد طلاقه –، فوطئها رجل فأنجب: فإن أولاده إخوة من الرضاع لأم. وعلى هذا: تكون الأخوة من الرضاع إما أن يكون أخًا شقيقًا أو لأب أو لأم.

فالإمام الحافظ ابن حجر يقول: "أظنه ابنًا لأبي القعيس". قلنا: إن هذا محله أن لا يكون قد أرضعت المرأة من ليس من أولاد أبي القعيس؛ فإنه حينئذ يصدق عليه أن يكون أخًا لعائشة – رضي الله عنها وأرضاها – كما حصل للنبي ﷺ. قالت: [**فقال لي**: (**يا عائشة، من هذا؟!**)] رأى الرجل ولا يعرفه من محارم أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، فسأل – عليه الصلاة والسلام – يستبين ويستنكر [(**من هذا؟!**)] فقالت – رضي الله عنها –: [**إنه أخي**]. في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**يا عائشة، من هذا؟!**)] فيه دليل على عدة مسائل، من أشهرها: مسألة الغيرة، وهي: أنه يشرع للمسلم وينبغي للمسلم أن يكون غيورًا على محارمه، فإن النبي ﷺ رأى رجلًا لا يعرفه من المحارم وحينئذ غار على أهله وعلى عرضه، والغيرة مأخوذة من التغير، قالوا: وصف الإنسان بذلك؛ لأن قلبه يتغير ويهوج القلب، ويكون هيجان القلب – كما ذكر الأئمة – في كل شيء فيه اختصاص، فالزوج له اختصاص في زوجته ويغار إذا أحد شاركه في هذا الاختصاص، وحينئذ يوصف بالغيرة، والغيرة محمودة شرعًا. وفي الأصل الغيرة تنقسم إلى قسمين: غيرة محمودة شرعًا، وغيرة مذمومة شرعًا. فأما الغيرة المحمودة شرعًا: فهي الموضوعة في مكانها، التي تحمل على حفظ العرض والدفاع عنه وصيانته؛ اتقاء لله ﷻ وخوفًا من غضبه وعقابه؛ لأن الله حمَّل الرحم وحمَّل القريب المسؤولية: الزوج مسؤول عن زوجته، والابن مسؤول عن أمه، والأخ عن أخته، وهكذا بقية القرابة كل ذي عرض مسؤول عن عرضه، فالغيرة المحمودة: أن تكون المحافظة على العرض موضوعة في

مكانها دون إفراط ودون تفريط، فإذا كانت على هذا الوجه فإنها محمودة شرعًا. وأما الغيرة المذمومة شرعًا: فهي الغيرة التي ليست في موضعها، وهي التي قد تحمل على الظلم، وتحمل على سوء الظن والتهم والقذف – والعياذ بالله –، فهذه غيرة مذمومة؛ لأنه لا حق للإنسان أن يسيء الظن، وأن يحمل البريء على المحامل التي لا دليل عليها، فهذا من الظلم الذي حرمه الله على نفسه وحرمه – سبحانه – على عباده.

والغيرة المحمودة ثبتت فيها النصوص عن رسول الله ﷺ، ففي الصحيح: أن النبي ﷺ كان جالسًا مع أصحابه يومًا من الأيام، فقال سعد: والله، لو وجدت مع امرأتي رجلًا لضربته بالسيف غير مصفح. فنظر الصحابة. كان سعد بن معاذ ﷺ الذي اهتز عرش الرحمن لموته – رضي الله عنه وأرضاه – يقول هذه المقالة بمحضر من رسول الله ﷺ، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أتعجبون من غيرة سعد؟! إني لأغير منه والله أغير مني). وفي الصحيحين في قصة كسوف الشمس: أن النبي ﷺ لما خطب الناس قال: (أيها الناس، لله أغير من أن يزني عبده أو تزني أمته). والغيرة المحمودة هي: التي يحافظ الإنسان فيها على عرضه، ويصونه من الوقوع في الحرام، وهي الغيرة التي يقف فيها القريب دون الغريب أن يتعدى حدود الله في أهله، وإذا كمل إيمان العبد صدق في غيرته، وتمنى أن يسفك دمه ولا يهتك عرضه، كل ذلك صيانة لهذا الحق ورعاية له. والناس بين إفراط وتفريط: فمنهم من يتساهل في الغيرة، ومنهم من يتشدد، والمرحوم من رزق القصد والوسط، فالواجب على كل مسلم، وكل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يعلم أنه يجب عليه أن يحافظ على بنته وأخته وزوجته وكل ذي رحم منه، وفي الأصل العام: أن يحافظ على أعراض المسلمين؛ نصيحة لعامة المسلمين، فيجب عليه أن يبذل كل الأسباب لحفظ هذا العرض، ويجب على الأم وعلى الزوجة وعلى البنت وعلى الأخت أن تتقبل من وليها ومن قريبها هذه الغيرة، وأن تكون موضعها موضع الرضا؛ لأنه مما أذن الله به ورسوله ﷺ، وكانوا يقولون في الحكمة: ما وُضعت الغيرة في الرجال إلا وُضعت الصيانة في النساء، ولا نُزعت الغيرة من الرجال إلا ذهبت الصيانة من النساء – والعياذ بالله –. فإذا وجدت الأمة

والجماعة تغار وتحافظ وعندها غيرة: ألهم الله نساءهن المحافظة، ووجدت المرأة توفق لكي تحفظ عرضها، وإذا تساهل أي مجتمع أو أي أمة في مسألة الغيرة، أو – والعياذ بالله – نزع الله من قلوبهم الغيرة: فإن الله يفتح على الأعراض باب بلاء لا يعلم شره إلا هو – سبحانه –، فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا وإياكم السلامة والعافية.

وهذه الغيرة ضدها الدياثة – والعياذ بالله –، وفي الحديث الذي صححه غير واحد من أهل العلم – رحمهم الله – أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والمرأة المسترجلة) فذكر منهم الديوث، والدياثة موت في القلب – والعياذ بالله – ومرض! وعندها لا يبالي الإنسان – والعياذ بالله – بزوجته أو أخته أو بنته أو أمه تخاطب الرجال وتجالس الرجال، ولربما يقع المحظور فيموت قلبه بالكلية فلا ينكر! – نسأل الله السلامة والعافية –، وهي من كبائر الذنوب وفيها اللعن – والعياذ بالله –، فنسأل الله العظيم أن يعيذنا من سخطه وغضبه، وأن يجيرنا من ذلك؛ فإن من لعنه الله لن تجد له وليًّا ولن تجد له نصيرًا، وإذا لُعن العبد خُتم على قلبه إلا أن يتداركه الله برحمته. والغيرة ينبغي على المرأة أن تتقبلها بصدر رحب، بل عليها أن تحافظ على غيرة وليها، ففي الحديث الصحيح – وهذه القصة في الصحيح عن رسول الله ﷺ –: أن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها وعن أبيها وأمها – الصديقة بنت الصديق – رضي الله عنها وأرضاها –، هذه الصحابية الجليلة "ذات النطاقين" تقول عن نفسها: إنها كانت تقوم على فرس الزبير – رضي الله عنه وأرضاه –، فكانت تذهب وتحضر النوى من مزرعة الزبير – كما في الصحيح –، وهي على بُعد ثلثي فرسخ، فكانت تتحمل المشقة؛ طاعة لزوجها. انظر كيف كانت النساء في خدمة الزوج وتتشرف وترضى بذلك وتعتز، حتى أخرجت للأمة مشاعل النور من العلماء والصلحاء الأتقياء، وما زالت الأمة بخير متى ما وُجدت المرأة الصالحة والزوجة التقية النقية العفيفة التي تحفظ حق بعلها. كانت تمشي هذه المسافة ذاهبة وآيبة من أجل الفرس؛ لكي تطعمه النوى وترعى حق بعلها في هذا، ففي يوم من الأيام – كما في الصحيح – مر عليها رسول الله ﷺ في نفر من الأنصار، قالت: "فلما رآني أناخ بعيره".

وفي رواية للبخاري: قال: (أُخ أُخ) للبعير حتى ينيخ من أجل أن تركب معه، فما كان منها – رضي الله عنها – إلا أن قالت: "فاستحييت من الرجال" هذه واحدة "وذكرت غيرة الزبير، وكان أغير الناس" الله أكبر! على رسول الله ﷺ والصحابة! فالذين يتبجحون اليوم ويريدون أن يهدموا أخلاق الناس، ويقولون: لماذا هذا الجمود والتضييق؟! ولماذا تسيئون الظن والرجل يخاطب المرأة؟! أيش فيه؟! أو تخاطبه المرأة! لماذا تضيقون على الناس؟! هذه الصحابة الجليلة ومع من؟ مع رسول الله ﷺ! ومع من؟ مع الصحابة الذين هم الصفوة، الذين تنزل عليهم القرآن وشهدوا مشاهد التنزيل! لو كانت أمة في هذه الأمة أصلح لكان أصحاب رسول الله ﷺ، وهم كذلك؛ لأن النبي ﷺ زكاهم وزكاهم الله ﷻ من فوق سبع سماوات، ومع ذلك حافظت على الفطرة وبقيت على الأصل، قالت: "فاستحييت" فيا له من حياء كرُم به النساء ولم تكرم المرأة بدونه! ثم مع ذلك امتنعت أن تكون مع رسول الله ﷺ؛ لغيرة زوجها. فلماذا تضيق المرأة إذا دخلت إلى محل وجاء زوجها لكي يخاطب الرجل بدلًا عنها، فتقول: هذا يضيق علي؟! وهذه امرأة قمة في الصلاح والعفة ومع رسول الله ﷺ: تذكر غيرة زوجها، وتشيد بذلك.

ولا زال الحديث معلمًا من المعالم الذي تدل على رجولة الزبير وفحولته، وكان يُعدل بألف رجل من شجاعته رضي الله عنه! وكتب عمرو بن العاص إلى عمر – رضي الله عن الجميع –: "أن ابعث لي ثلاثة آلاف" – إبان فتحه في أفريقيا بعد فتحه لمصر –، فبعث له ثلاثة رجال كان كل رجل منهم يُعدل بألف: الزبير بن العوام والمقداد بن الأسود وخارجة بن حذيفة – رضي الله عن الجميع وأرضاهم –. وهذا من كمال فحولته، فكانت تقول: "وكان أغير الناس". فالمرأة اليوم تريد أن تخاطب الرجال، فإذا جاء أبوها أو جاء أخوها أو جاء ابنها أو جاء وليها يقول لها: اتقي الله! ويقول لها: ماذا تريدين أتولى الأمر عنك؟ قالت: هذا تضييق! وأنت تسيء الظن فيّ! وأنت، وأنت.. لو حافظت المرأة على غيرة قريبها ما تسلط رجل على امرأة، الغيرة لا يلام فيها أحد، وإذا كان هذا من الزبير – رضي الله عنه وأرضاه – إلى درجة أن امرأته وزوجه لا تركب مع رسول الله ﷺ رعاية لغيرته، فما بالك بغيره؟!

وفي هذا الحديث سأل رسول الله ﷺ أم المؤمنين عائشة، وقال لها: [(**يا عائشة، من هذا؟!**)] وجّه الخطاب إلى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قبل أن يحكم عليها، فالرجل لا يعرفه من محارمها، ولكنه لم يبادر بالإنكار عليها أو اتهامها أو حملها على المحمل السيء، وفي هذا دليل على أنه ينبغي للمسلم إذا رأى من أهله شيئًا: أن يسأل أهله قبل أن يحكم عليهم، فلعل أن يكون عندهم عذر، ولذلك لم يحكم النبي ﷺ، وهذه هي سنة رسول الله ﷺ: أنه كان لا يبادر بالحكم حتى يعرف العذر، ففي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه صلى بالناس الفجر، ثم رأى رجلًا لم يصل في القوم – كما في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وأرضاه في الصحيحين – فقال: (يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟) ولم يقل له: أنت تارك للصلاة، أنت فاعل للمنكر! ولكن سأله: هل عنده عذر أو لا؟ فكان ﷺ إذا رأى أمرًا مريبًا سأل واستبين. ومن هنا: كل من خالف هذه السنة فإنه يقع في العناء والشقاء، ولربما أصاب قومًا بجهالة فأصبح من النادمين، ولربما أصبح من الآثمين – نسأل الله السلامة والعافية –. فإذا سأل الإنسان واستبين فإن هذا فيه إنصاف، ولذلك بعض الأزواج قد يلاحظ الريبة على زوجته، أو القريب يلاحظ الريبة على أخته أو بنته، فعليه أن يسألها ما هذا وأن يستبين، وأن لا يجعل للشيطان سبيلًا على قلبه، ولربما رأى شيئًا ظاهره الفساد ولكنه في الحقيقة صلاح وخير، وقد يكون على غير المحمل، ولذلك يستغفر الله، ويرجع إلى الله، ويعذر عباد الله، ومن أحسن الظن بالناس وحملهم على المحامل: فإن هذا دليل على نقاء سريره، وصلاح قلبه، واستقامة سيرته؛ فإن التقي النقي السوي لا يسيء الظن بالمسلمين، وتجده دائمًا يعرف من الناس ما يعرف من نفسه.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**يا عائشة، من هذا؟!**)] تأمل – رحمك الله – أن النبي ﷺ لم يتوجه إلى الرجل، وإنما توجه إلى عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، وذلك أن دخول الرجل لا يمكن أن يكون على فراشه وبيته إلا عن طريق عائشة، وجلوس الرجل مع المرأة لا يكون إلا إذا هي جلست، وانبساطه وحديثه معها لا يكون إلا إذا انبسطت، ومن هنا: كانت المسؤولية عليها

أعظم. ولذلك لو توجه إلى الرجل لاتهمه، وكأنه يتهمه وكأنه يحمله على المحمل، لكنه كان – عليه الصلاة والسلام – أحكم الناس، وأعقل الناس، وأبصر الناس بطريق الصواب والرشد في معالجة الأمور. [(**يا عائشة، من هذا؟!**)] وفي الرواية في الصحيح "في صحيح مسلم": قالت: "تغير وجهه كأنه غضب" عليه الصلاة والسلام –كما في الرواية –، واعتراه الغضب وقال: [(**من هذا؟!**) **فقلت: أخي من الرضاعة**] في بعض الروايات: "أخي" وسكتت، وقال بعض العلماء: إن قولها: "أخي" واضح أنه من الرضاعة؛ لأنه يعرف إخوانها من النسب، فإذا قالت: "أخي" وسكتت، فإن هذا من السكوت عن المعلوم بداهة، فقالت: [**أخي**]. قالت: [**أخي**] فيه دليل على أنه ينبغي للمرأة إذا استراب زوجها أو أخوها أو قريبها منها فبادرها بالسؤال عن أمر: أن لا تُظهر الغضب، وأن لا تظهر النفرة، وأن لا تسيء إلى قريبها؛ لأنه إذا أخطأ القريب، أو سألها وقال لها: "من هذا؟" فهي ستفهم أنه يسيء الظن بها، ولكن عائشة – رضي الله عنها – تفهمت وضع النبي ﷺ، وعلمت أمانته ومسؤوليته عن عرضه وأهله، فقالت: [**أخي**] وأجابته بكل وضوح وبكل رضا، دون أن تتذمر ودون أن تتسخط، والمرأة إذا رأت من بعلها أو زوجها أو قريبها محافظة عليها وفيها نوع من الشدة: عليها أن تنصحه في شدته، لكن بشرط أن لا يكون له ما يبرره؛ لأن النبي ﷺ ظهر الغضب في وجهه، وهذا يدل على أنه اشتد في الأمر، ومع ذلك تقبلت عائشة – رضي الله عنها – ذلك، وهذا يدل على أنه ينبغي تقدير وضع الزوج ووضع القريب إذا غار على قريبته.

فقال ﷺ: [(**انظرن من إخوانكن! فإنما الرضاعة من المجاعة**)] توجيه من رسول الله ﷺ وإرشاد يستفاد منه أنه ينبغي على المسلمين أن يتثبتوا في أمر الرضاعة، والرضاعة فيها جانبان: جانب المحرمية، وجانب التحريم. فهي تثبت للإنسان محرمية أن يجلس مع المرأة، وأن يختلي بالمرأة، وأن يصافح المرأة، وأن يسافر معها، فهذا الجانب ينبغي أن يتثبت فيه كما ينبغي. والجانب الآخر: جانب التحريم، فوجدنا الشريعة تقول حينما رأى رسول الله ﷺ عائشة تجلس مع الرجل قال: [(**انظرن من إخوانكن!**)] أي: تثبتن في الرضاع، ولا يحكم الواحد بالرضاع إلا بعد تبين؛

تشديدًا في المحرمية. ولكن في حديث المرأة "أم يحي بنت أبي إهاب" لما اشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ، قال له: (دعها عنك) بمعنى: أن يفارق زوجته؛ لأن امرأة شهدت أنها أرضعت، فقال: يا رسول الله، إنها تكذب! "في بعض الروايات"، فقال: (كيف وقد قيل؟!) وإذا به يمنع النكاح لوجود الشبهة، وهذا هو العدل: أن الشريعة حفظت أن المسلم يقع في الأمور المشتبهة، فجعلت الرضاع بالاحتمال (كيف وقد قيل؟!) "قيل" صيغة تمريض، ولكن عند الجلوس والخلوة تقع أمور الإنسان لا يسلم منها إلا إذا أحس أن هذه أخته من الرضاعة، وأن هذه بنته من الرضاعة، وأن هذه أمه من الرضاعة، فحينئذ إذا كان الرضاع باستبيان وبقوة: شعر بما يشعر به الأخ مع أخته، وأحس بما يحس به القريب مع قريبته، وهذا من أجمل ما يكون في الشرع – وكل الشرع جميل وأجمل –، والله ﷻ أعلم بشرعه وحكمه لعباده ﷻ.

قال ﷺ: [(**انظرن من إخوانكن!**)] هذا يوجب التثبت أول شيء، إذا ادعي الرضاع نسأل المرأة التي أرضعت، يستبين الإنسان من المرأة التي يقال أنها أرضعته إذا كانت حية، يسألها: هل أرضعتِني؟ ومتى أرضعتِني؟ وكيف أرضعتِني؟ هل جئت عندنا أم نحن جئناك؟ قالت: والله والدتك جاءتنا. يذهب إلى والدته: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم أعرفها. كنت تزورينها؟ قالت: نعم. هي تدعي أنها أرضعتني. تقول: نعم، رأيتها ترضعك، أو: يحتمل أنها ترضعك؛ لأني كنت أتركك عندها. ونحو ذلك من الأمور التي فيها تثبت، فلا يقبل أن تقول المرأة: "أرضعت فلانًا" بل علينا أن نتثبت ونستبين، خاصة فيما يتعلق بالجلوس وفيما يتعلق بالدخول وفيما يتعلق بالمحرمية؛ فإن النبي ﷺ شدد، قال: [(**انظرن**)] والنظر يحتاج إلى تأمل وتبين [(**من إخوانكن**)] أي: من الرضاعة [(**فإنما الرضاعة**)] أسلوب حصر وقصر [(**من المجاعة**)] "من" سببية، أي: بسبب المجاعة. فيه دليل على أن الرضاعة لا تكون إلا في الصغر من حيث الأصل، وهي التي تنشز العظم وتنبت اللحم وتسد المجاعة، ولا يمكن للصبي أن يسد جوعه بالرضاع إلا إذا كان قبل الفطام، وهذا في الغالب في الحولين، كما قال تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ وفي هذا حجة للجمهور

القائلين بأن العبرة بالحولين، وإن كان بعضهم زاد شهرًا أو شهرين. وفيه دليل على أنها لا تكون إلا في الصغر في هذا الحال، أكد هذا المعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – عن الرضاع: (ما أنشز العظم، وأنبت اللحم) فهذا يدل على أنه ينبغي أن تكون في الصغر، وفيه معارضة لحديث سالم مولى أبي حذيفة؛ فإن سالمًا مولى أبي حذيفة كان يدخل على أبي حذيفة وزوجه، وكان ينظر إلى أبي حذيفة كأبيه، ثم لما أعتقه بقي في البيت على هذه الحال، فلما كبر اشتكت زوج أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ، فقالت له: ما كنا نعد سالمًا إلا كواحد منا، وإنه يدخل عليّ وأنا فُضلى – يعني: في ثيابي الخاصة –، وإني أجد في وجه أبي حذيفة. فقال ﷺ: (أرضعيه خمسًا تحرمي عليه). فحينئذ لا تكون الرضاعة من المجاعة؛ لأنه كبير وقد فطم، ولا يغتذي بهذا اللبن – على الأصل –، فنقول: لا تعارض بين عام وخاص، فمن كان مثل سالم فهو خاص، والخاص لا يعارض العام، فإذا وُجدت حالة مثل حالة سالم: حُكم بها؛ إعمالًا للسنة، وإلا فالأصل العام: أن الرضاعة من المجاعة – كما قال ﷺ –.

المسألة الثانية: في قوله: [(**إنما الرضاعة من المجاعة**)] يدل على أن العبرة في الرضاع وصول اللبن إلى الجوف، وحينئذ: إذا وصل اللبن إلى الجوف سد الجوع، وتحقق فيه ما ذكر النبي ﷺ. فهذا يدل على مسألة السعوط، ومسألة السعوط: أن يقطر اللبن في أنف الرضيع، وهذه في أحوال المرض أو أحوال لا يتيسر فيها – مثلًا – ارتضاعه من الفم فيقطّر. وفيها دليل – أيضًا – على أنه لو وُضع اللبن في رضاعة – أو وعاء – وشربه الرضيع: أنه يثبت به حكم الرضاعة، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لأنها – أي: الرضاعة على هذا الوجه – تسد الجوع ويحصل بها المقصود. وفيه دليل على أن الصبي لو ارتضع ثم قذف اللبن – ولو تكرر منه خمس مرات –: فليس برضيع، ولا تثبت الرضاعة؛ لأنه لم يصل إلى جوفه، وليس مراد الشرع مجرد الارتضاع، بل لا بد من وصول اللبن إلى الجوف واغتذاء الصبي به، وحينئذ يُحكم بكونه رضاعًا مؤثرًا.

وفي هذا الحديث أيضًا في قوله - عليه الصلاة والسلام -: **[(فإنما الرضاعة من المجاعة)]** ما يدل على أن العبرة بانتفاع وارتفاق الصبي باللبن، فلو وصل إلى الجوف من غير الأنف ومن غير الحلق - كما في حال المنافذ على المريء من غير الفم -: فإنه يؤثر خلا المنافذ السفلى، فقالوا: إنه عن طريق الإحليل لا يوجب ثبوت الرضاع، وهذا مما اختلف فيه الرضاع عن أحكام الصيام.

[٣٥٦ – عن عقبة بن الحارث ﷺ: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما! فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: فأعرض عني. قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: (وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!)].

في هذا الحديث دليل على أنه لو تزوج رجل امرأة وهو لا يدري أنها أخته من الرضاع – أو بنته من الرضاع –، ثم تبين له وجود هذه المحرمية من الرضاع: فإنه يفسخ النكاح بينهما، ولا نقيم عليهما حد الزنا؛ لأن الوطء في هذه الحال – كما يسميه العلماء – وطء شبهة، بمعنى: أن عنده شبهة وتأويل فهو لا يعلم. ويفصل في المسألة، فإن كان الرجل لا يعلم والمرأة تعلم أنه أخوها – والعياذ بالله – من الرضاع، أو قريبها من الرضاع الذي يحرم عليها نكاحه: فإنها زانية وهو ليس بزان. والعكس، لو كان الرجل يعلم والمرأة لا تعلم: فإنه زان وهي ليست بزانية. ثم لو تزوج امرأة وبقي معها سنوات، وأنجب منها أولادًا، ثم تبين أنها أخته من الرضاع – أو قريبته من الرضاع –: يفرق بينهما، والولد ينسب لأبيه. وهذا من الأحكام المترتبة على وطء الشبهة: ينسب الولد لأبيه، ولا يؤثر هذا لوجود العذر، ويكون النكاح في أحكامه السابقة صحيحًا، ثم بعد العلم: يفسخ النكاح، ولا يجوز له أن يطأها، ويعتبرها كالأجنبية.

نكح عقبة – رضي الله عنه وأرضاه – هذه المرأة ومكث معها ما شاء الله **[ثم جاءت أمة سوداء وقالت: قد أرضعتكما!]** يلاحظ أنها أخوة رضاع ليس لها وصلة في النسب؛ لأن عقبة ليس بولد للأمة، وأم يحيى ليست مولودة للأمة، وحينئذ: تكون الإخوة بالاشتراك في المرضعة. **[فقالت: قد أرضعتكما!]** عمل النبي ﷺ بشهادتها – بشهادة المرأة –، فأخذ من هذا طائفة من السلف رحمهم الله – وهو رواية عن الإمام أحمد –: أن الرضاعة تثبت وتوجب فسخ النكاح بشهادة المرأة الواحدة. ومن أهل العلم من اشترط التعدد في الشهادة على الرضاع، وفي الحقيقة: في الرضاعة جانبان: جانب قضائي، وجانب الفتوى. في جانب القضاء: إعمال البينة أصل، وجانب الفتوى في الاتقاء. وقوله –

عليه الصلاة والسلام -: (دعها) يكون تغليب الشبهة أقوى، وظاهر الحديث يدل على رجحان قول من يقول بقبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع - سواء كانت المرضعة نفسها أو كان غيرها -. ومن أهل العلم من يقول: أقبل إذا كانت المرضعة نفسها؛ وفاقاً للحديث، وأبقي الباقي على الأصل.

ولكن في الحديث لفظ وفيه معنى، فالذي ورد في لفظ الحديث وفي الرواية: قبول شهادة المرأة المرضعة، من جهة المعنى: أن العلة إذا نُظر وجدنا أن الرضاعة أمر خفي لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا، ومن هنا: جعلت الشريعة لهذا النوع من الأمور والحوادث حكمًا خاصًّا متعلقًا بالنساء؛ لأنه ما يتيسر فيه اطلاع الرجال - غالبًا - عليه، والغالب: أن المرأة ترضع دون علم الرجال، وبعدًا عن الرجال؛ لما فيه أثناء الرضاع من الكشف ونحو ذلك، فالغالب: أن يكون في حال الانفراد، ومن هنا: قوي إعمال شهادة المرأة المرضعة الواحدة ، وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر هذه السنة عن رسول الله ﷺ. وقلنا: إن السنة فرقت بين المحرمية والتحريم، وقد أعرض النبي ﷺ عن عقبة أكثر من مرة - كما في الرواية -: أنه جاءه فأعرض عنه، قال: فأتيته من قِبل وجهه - يعني: مرة ثانية -. كل هذا من أجل أن يترك المرأة ويفارقها، وفيه دليل على أنه إذا ثبت أن المرأة بينها وبين الرجل علاقة تمنع النكاح: فالواجب فسخ النكاح والتفريق بينهما - كما قدمنا -.

[٣٥٧ – عن البراء بن عازب ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ – يعني: من مكة –، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم! فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك. فاحتملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال: زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم) وقال لعلي: (أنت مني وأنا منك) وقال لجعفر: (أشبهت خلْقي وخلقي) وقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا)].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه وأرضاه – ، وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام والمسائل، منها: ما يتعلق بكتاب الرضاع، ومنها: ما يتعلق بالحضانة. فنظرًا لاشتماله على هذه الأحكام، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكرة في كتاب الرضاع، ثم إن المصنف – رحمه الله – ختم به كتاب النكاح، وذلك لأن باب الحضانة من عادة العلماء – رحمهم الله – أن يجعلوه آخر كتاب النكاح، وهو باب مهم جدًّا ينبغي لطالب العلم أن يتعلم أحكامه وأن يتفقه في مسائله؛ نظرًا لما يترتب عليه من بيان الحقوق والواجبات التي تنبغي على الحاضن، ومن يتولى أمور القاصرين الذين يعجزون عن القيام بشؤونهم.

هذه قصة وقعت في عام عمرة القضية وعمرة القضاء، فإن النبي ﷺ لما انصرف بعد انتهائه من العمرة وقعت هذه الحادثة حال خروجه من مكة – صلوات الله وسلامه عليه –، ولذلك نص البراء بن عازب ﷺ بقوله: **[لما خرج رسول الله ﷺ]** والمراد بذلك: الخروج بانصرافه من مكة بعد انتهاء العمرة التي صالح عليها قريشًا.

[خرجت ابنة حمزة] اختلف في اسمها، قيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: سلمى، وقيل: فاطمة، وقيل غير ذلك. وهذا على أنها هي التي عرضت على رسول الله ﷺ، وعرضها عليه علي – رضي الله

عنه وأرضاه -، وقد تقدم معنا أول الباب حديث العرض عن علي ﷺ حينما عرضها على رسول الله ﷺ. ومن أهل العلم من قال: إنها ليست هي التي عرضت وإنما هي أصغر منها، والدليل على ذلك: أن عليًّا ﷺ احتملها بيده، وهذا لا يكون مثلها يعرض على النبي ﷺ إلا وكانت قد تهيأت للنكاح والزواج.

خرجت هذه البنت طفلةً صغيرةً يتيمةً؛ لأن أباها - حمزة بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ - استشهد يوم أحد وخلفها من ورائه. فخرجت هذه الطفلة الصغيرة [**تنادي: يا عم! يا عم!**] تنادي رسول الله ﷺ بهذا النداء، وإنما هو لمكان كون النبي ﷺ أخًا لأبيها وابن أخ من جهة النسب، فهو عمها من جهة الرضاع، فنادته - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -: [**يا عم! يا عم!**] هنا وقفة: هذه البنت الصغيرة اليتيمة تخرج تنادي أمام الملأ "يا عم! يا عم!" لو لم يكن بينها وبين رسول الله ﷺ من الحب والود، ولو لم تكن رأت من رسول الله ﷺ في حنانه وشفقته ما علق قلبها به - صلوات الله وسلامه عليه - ما نادته أمام الناس. ولذلك قالوا: يكون في الظهور ما يكون في الخفاء؛ فإن الصغير إذا عودته في الخفاء على أمر فعله في الظهور، ولذلك ذكر بعض العلماء: أن الحسن أو الحسين - والشك من الراوي - رأى رسول الله ﷺ ساجدًا بالناس إمامًا، فجاء فامتطى ظهره وركبه. قالوا: لو لم يكن هذا الصغير قد اعتاد الركوب على ظهر رسول الله ﷺ حينما يدخل البيت لما فعل ذلك أمام الناس، ولكنه اعتاد من رسول الهدى ﷺ إذا دخل: أن يملك قلبه وأن يأسر فؤاده بحسن المعاملة، حتى فعل ما فعله في الخفاء أما الناس والملأ.

نادت أمام الناس: [**يا عم! يا عم!**] وكان ﷺ أرحم الناس بالناس، كان ﷺ المثال العظيم في وده ولطفه - خاصة بالصغير -، وتعلق به الناس، تعلقوا به نساءً ورجالًا، شبابًا وشيبًا وأطفالًا. وهل يملك الذي يرى تلك الشمائل العطرة، والمواقف الجميلة الجليلة النضرة، إلا أن يؤسر فؤاده، وأن يؤخذ قلبه؛ محبة لهذا الرسول الكريم - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -؟

مع عظم شأنه، وعلو قدره - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه - كان أكمل الخلق تواضعًا، وأقربهم لأصغر الناس وأضعف الناس، كان يشمل بحنانه ووده ولطفه ورحمته وإحسانه صغار الناس قبل كبارهم، فكان - عليه الصلاة والسلام - مع الصغير هديه أكمل الهدي وأفضله، فهو في أبوته على أكمل ما تكون الأبوة حينما كان أبًا لبناته، فكانت بنته فاطمة - رضي الله عنها - إذا دخلت عليه: قام من مجلسه وأجلسها مجلسه - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -. وكذلك كان مع أبناء المسلمين، كما في صحيح البخاري من حديث أم خالد بنت خالد بن سعد - رضي الله عنها وعن أبيها -: أنها أتي بها وهي صغيرة إلى رسول الله ﷺ، فأخذت تباسط النبي ﷺ ويباسطها - وهي صغيرة السن -، فأخذت تعبث بخاتم النبوة، فزجرها أبوها، فقال ﷺ: (دعها! أبلي ثم أخلقي، أبلي ثم أخلقي، أبلي ثم أخلقي) صلوات الله وسلامه عليه.

كان ﷺ هديه مع الصغار أكمل الهدي، فلما نادت أمام الناس: **[يا عم! يا عم!]** ما استطاعت فراقه، ولا تريده أن يخرج من مكة إلا وهي معه، فالله أكبر كيف ملك الناس بهذا الحب والود - صلوات الله وسلامه عليه -! فأين الآباء من هذه النماذج العظيمة والسنن الكريمة التي جعلها الله ﷻ لعباده أسوة حسنة؟! جعل الله نبيه - عليه الصلاة والسلام - أسوة للمتقين، وقدوة للأخيار والصالحين، فينبغي للمسلم أن يأخذ من هذه السنة ومن هذا الهدي ما يعينه على توطئة الكنف، والتواضع، والرفق بالصغار، وأن يأخذهم بالإحسان، وأن يشملهم بالعطف والحنان؛ تأسيًا برسول الله ﷺ.

قالت: **[يا عم! فاحتملها علي** رضي الله عنه **وأخذ بيدها]** وهذا يدل على صغرها؛ لأنه ليست ثم محرمية. فاحتملها - رضي الله عنه وأرضاه - **[وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك]** خاطب بهذا زوجه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، والمعنى من ذلك: أنه يريد أن يقوم بكفالتها وحضانتها، فقال: **[دونك ابنة عمك]** فخاطب زوجته: خذيها. كان يظن أنه أحق بها.

والكفالة والحضانة – في الأصل – لا تكون لأجنبي: كابن العم؛ لأنه ليس بمحرم للأنثى إذا كان المحضون أنثى، ولكن هذا نظر علي: كان يظن أن هناك تأثيرًا للنسب؛ لأنه من جهة العصبة، والثابت في الشريعة أن العصبة مؤثرة، والعصبة: كأبناء العم والعم، والإخوة وأبناء الإخوة، الأشقاء ولأب، هؤلاء لهم تأثير في الولايات والنظر في مصالح القريب، وهم أحق وأولى.

فخاطب زوجه بذلك بحضور النبي ﷺ، فلما وقع ذلك من علي خاصمه غيره – وهو جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة – رضي الله عن الجميع وأرضاهم، فخاصمه جعفر بن أبي طالب وخاصمه زيد إلى رسول الله ﷺ، قال البراء ﷺ: **[فاختصم فيها علي وجعفر وزيد]** وهنا وقفة: اختصموا في اليتيمة؛ لكي يقوموا برعايتها، ويتولوا العناية بها، وهذا يدل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ. ما اختصموا في الدنيا، ولا في التجارة، ولا في العمارة، ولا في المال، ولكن اختصموا لله وفي الله وابتغاء مرضاة الله! إذا بهم يتسابقون ويتنافسون أيهم يكفلها؛ لأنه يعلم ما له عند الله من الأجر والمثوبة في تلك الكفالة، وأيهم يضمها إلى حنانه وبره ولطفه وإحسانه؛ لكي يشتري مرضاة الله ﷻ بذلك. ما اختصموا بها من أجل غرض من الدنيا ولا طمع، ولكن لأنهم علموا وكأنهم يتذكرون قول رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) فيريدون مرافقة الأنبياء، ويريدون الفوز بهذا الفخر والعلو والسناء؛ طلبًا لمرضاة الله ﷻ. اختصموا في اليتيمة؛ لأنهم يعلمون ماذا يعني اليتم، وماذا يعني فقد الأب. اختصموا في يتيمة ابنة لأخيهم في الإسلام؛ كي يضموا إلى حنانهم وودهم؛ لأنهم يعلمون أن في قلب اليتيم جرحًا لا شفاء له ولا دواء له إلا من الله سبحانه وتعالى.

نعم، كل رحيم حليم، وكل موطئ للكنف، وكل كريم عظيم سامٍ في مبادئه: يحن على الأيتام، ويعطف عليهم، ويشملهم ببره وإحسانه ووده. كيف لا يعطف الإنسان على هذا المخلوق الضعيف الذي إذا أردت أن تنظر إلى عظيم أساه، وعظيم ما يعانيه وعظيم ما يجده، لوجدت أن الناس في قمة الفرح وفي قمة السرور، وفي يوم فرحهم وسرورهم يكون اليتيم أشد حزنًا وبؤسًا؟ فلو رأيت في يوم العيد كيف يغدو الناس إلى عيدهم فرحين مستبشرين، وكيف يعودون من مصلاهم إلى بيوتهم

فرحين مستبشرين، ونظرت إلى اليتيم أو اليتيمة وقد فقدت أباها، وفقدت الرحمة والحنان والكنف الذي كانت تعيش في ظله، وفقدت تلك الأبوة الحانية، وتلك الرحمة الزاكية، فلن يرى يتيم أبًا يعطف على ابنه إلا تفطر قلبه، ولا رأى يتيم أبًا يحسن إلى ابنه إلا انكسر فؤاده.

فكان الصحابة – رضوان الله عليهم – حلماء، رحماء، يتلمسون مشاعر الناس، كيف وقد شهد لهم ربهم بذلك من فوق سبع سماوات ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ إنها الرحمة التي سكنت قلوبهم. فاختصموا أيهم يكفل اليتيمة، ما خافوا من الدنيا، وما خافوا من الفقر، وقد كان علي – رضي الله عنه وأرضاه – مع رسول الله ﷺ يربط الحجر على بطنه من الجوع! ومع ذلك يبحث عن يتيمة لكي يدخلها إلى بيته؛ لعلمه أن الله لا يضيعه.

إنها النماذج الكريمة، إنها الأمة التي رباها رسول الهدى ﷺ، إنهم أهل المكرمات والمنازل والدرجات، إنهم الذين اصطفاهم الله واجتباهم، فحنوا وتسابقوا حتى اختصموا وتشاجروا بين يدي رسول الله ﷺ أيهم يفوز، وأيهم ينال، وأيهم يكون له هذا الخير العظيم. فكم من سعيد موفق آوى يتيمًا اشترى رحمة الله بإيوائه! وكم من موفق سعيد مسح برأس يتيم وكفكف دموعه كفكف الله عنه هم الدنيا والآخرة! ولذلك تسابق الصحابة – رضوان الله عليهم – واختصموا بين يدي رسول الله ﷺ، حتى خاصم الأخ أخاه: فخاصم جعفر بن أبي طالب علي بن أبي طالب في هذا الفضل! سابقه، ونافسه، والتمس من رسول الله ﷺ أن يكون أحظ بولاية هذه اليتيمة! إنه العطف والحنان، والبر والإحسان الذي ينبغي أن يتمثل به المسلمون، وأن يتمثل به الأقرباء. فقد أخذتهم الحمية، حمية الدين لا حمية الجاهلية؛ لكي يشملوا هذه البنت؛ رعاية لصلة الرحم، وفوزًا بالقيام بحقوق القرابة، وهذا يدل على أنه ينبغي للقريب أن يرعى حقوق قريبه، وأن يشمر عن ساعد الجد وأن ينافس غيره في الإحسان إلى الأقرباء.

[فاختصم فيها على وجعفر وزيد، فقال علي: ابنة عمي] وهذه قرابة وعصبة **[ابنة عمي فأنا أحق بها. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: إنها ابنة أخي]** في هذا دليل على

مشروعية الخصومة، وأن النبي ﷺ قضى بين أصحابه، ولذلك يعتبر العلماء - رحمهم الله - هذا الحديث من أحاديث القضاء، فهناك أحاديث تسمى بـ"أقضية رسول الله ﷺ" وهي: الأحاديث التي حكم فيها وقضى فيها - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه - بين الخصوم، فتسمى "أحاديث القضاء" و"أقضية النبي ﷺ" وألفت فيها مؤلفات من العلماء، ومنها: مؤلف الإمام القرطبي - رحمه الله - "أقضية رسول الله ﷺ".

فهذه الكلمات من علي وجعفر وزيد تدل على أنه ينبغي للقاضي أن يمكن الخصوم من بيان حججهم؛ فإن النبي ﷺ ما رد على علي، ولا رد على جعفر، ولا رد على زيد، وإنما انتظر حتى فرغ الجميع، وهذا أصل: أنه ينبغي للقاضي أن يكون حياديًّا، ويمكن كل خصم من قول حجته تامة كاملة، وهذا هو فقه القضاء، وحمل عليه عتاب الله لداوود عليه السلام - كما في سورة ص -: أنه لما اختصم عنده الملكان، قال أحدهما: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ فعجل - عليه السلام - وقضى للخصم قبل أن يسمع من الخصم الآخر، وهذا هو الذي عاتب الله فيه نبيه، ولذلك قالوا: ينبغي للقاضي أن يمكن الخصوم وأن يمكن الخصم من أن يبين حجته وأن يبين دليله.

فقال كل واحد منهم مقالته، ولما فرغ الثلاثة من قولهم: قضى بها رسول الله ﷺ بها لجعفر - أي: لزوجته -، وقال - عليه الصلاة والسلام -: **[(الخالة بمنزلة الأم)]** هذا القضاء يدل على مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي ﷺ لم يقضِ بها لا لعلي ولا لجعفر ولا لزيد، وإنما قضى بها للخالة، وهذا يدل على أن أحق الناس بالحضانة بعد الأم الخالة، وعلى ذلك جماهير العلماء - رحمهم الله -؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(الخالة بمنزلة الأم)]**. ولأنه قضى بكون امرأة جعفر، وهي: أخت زوج حمزة أسماء - رضي الله عن الجميع - أنها أحق.

كذلك أيضًا: في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(الخالة بمنزلة الأم)]** فيه دليل على عظم حق الخالة – وهي أخت الأم –، وهذا هو منهج الشريعة، ولذلك عظمت الأخوة من جهة الآباء، وعظمت الشريعة الأخوة من جهة الأمهات، فقال ﷺ – من جهة الآباء –: (ألم تعلم أن عم الرجل صنو أبيه؟) فجعل العم مع الأب من أصل واحد وقال: (عم الرجل صنو أبيه) وكذلك أيضًا: من جهة الأم في حديثنا قال: **[(الخالة بمنزلة الأم)]**.

كذلك أيضًا: في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(الخالة بمنزلة الأم)]** دليل على قوة التأثير في الحضانة من جهة الأم، ومن هنا: سلك جمهور العلماء في حال الخصومة أو حال الترتيب في الحضانة: أن تقدم الأخت من جهة الأم على الأخت من جهة الأب، وأن تقدم العمة من جهة الأم على العمة من جهة الأب. ففي الترتيب يجعلون الأخت الشقيقة أولًا، فلو توفيت الأم واحتاجت البنت إلى من يحضنها، ولها أخت شقيقة: قدمت على الأخت لأم ولأب، أي: قدمت الخالة الشقيقة على الخالة لأم والخالة لأب. فإذا لم تكن لها خالة شقيقة، وكانت لها خالة لأب وخالة لأم: قدمت الخالة لأم؛ لأن النبي ﷺ قدم من جهة الإناث، ولذلك الحظ الوافر في الحضانة للإناث – وهو الأصل –، والسبب في ذلك: أن الأنثى أكثر شفقة، وأكثر حنانًا، وأكثر عطفًا، والولد يحتاج إلى ذلك في حال الصغر. ولذلك لما طلق عمر بن الخطاب ﷺ زوجه أم عاصم: مضت إلى قباء – وكانت عند أهلها – فخرج إليها، في بعض الروايات: أنه تخبأ حتى أخذ عاصمًا دون أن يعلموا، ثم علموا بعد ذلك. وفي الرواية في المصنف لابن أبي شيبة: أنه جاء ورأى عاصمًا في حجر أمه، ونازعها فجذبه وجذبت الصبي، فبكى الصبي بينهما، ثم أخذه بالقوة، فلما انطلق خاصمته إلى أبي بكر – رضي الله عنه وأرضاه –، فقضى أبو بكر ﷺ أنها أحق به، وقال له قولته المشهورة: "ريحها ومسها خير له منك" أي: ريح الأم ومسها وحنانها؛ لأن الأنثى أكثر رعاية من الذكر، ولذلك عظم الإسلام أذية الأنثى في فلذة كبدها، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (من فرق بين أم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) وهذا يدل على عظم أمر الحضانة، وأن الأصل: أن

النساء والأنثى أكثر وأحق به، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه أتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وزعم أبوه أنه آخذه مني! وفي بعض الروايات: فطلقني أبوه وأراد أن يأخذه مني. فقضى رسول الله ﷺ قضاءه فقال: (أنت أحق به ما لم تنكحي) فهذا يدل على أن الحضانة ينظر فيها إلى النساء؛ لأن الأطفال أحوج ما يكونون إلى الرعاية، وإلى اللين والعطف والشفقة، ولذلك وصف الله ﷻ الصغار بأنهم ذرية ضعيفة. وكذلك من ناحية القيام على شؤون الولد: المرأة أكثر فراغًا من الرجل، وحينئذ يكون الأحظ للولد المحضون: أمه، أن يكون عندها إذا تنازعت مع أبيه.

وهنا قضى رسول الله ﷺ بتقديم الخالة، ومن هنا: نص العلماء على أن الخالة مقدمة على بقية القرابة بعد الأم، وقال بعض العلماء – رحمهم الله –: إنه تقدم الأم أولًا، ثم أمها وإن علت بمحض الإناث؛ لأنها أقعد وأقرب، وهي من جهة الأمومة، ثم بعد ذلك الخالة؛ لأن الخالة تدلي من جهة الأم. ومن هنا: قدموا الأم أولًا، وهذا مذهب الجمهور – رحمهم الله –.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**الخالة بمنزلة الأم**)] تذكير للمسلم بحق الخالة، وما ينبغي عليه تجاهها من الإحسان والبر والصلة، ولذلك نص العلماء – رحمهم الله – على أن الأخوال والخالات ممن يجب على المسلم أن يصلهم، وهم من ذوي الأرحام الذين تجب الصلة لهم.

كذلك أيضًا: استدل بعض العلماء بهذه الجملة على أن الخالة ترث في حال فقد الوارثين ممن نص الله ﷻ عليهم من أصحاب الفروض والتعصيب، وهو ما يسمى بـ"توريث ذوي الأرحام". فقالوا بتوريث الخالة؛ لأن النبي ﷺ نزلها منزلة الأم، فيقضى لها بالميراث.

[**فقضى رسول الله ﷺ بها لخالتها**]. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي: [(**أشبهت خلقي وخلقي**)] فطيب – عليه الصلاة والسلام – خواطر الثلاثة. قضى بحكم الله، ثم بعد ذلك طيب خواطر الصحابة – رضوان الله عليهم –؛ لما في ذلك من الإحسان والبر، وهذا يدل

على حكمته - صلوات الله وسلامه عليه - وكمال خلقه، فقال لعلي ﷺ: **[(أشبهت خلقي وخلقي)]** منقبة عظيمة، ومنزلة كريمة **[(أشبهت خلقي وخلقي)]** أشبه خلق رسول الله ﷺ وأشبه خلقه، كيف وقد كان ﷺ تحت يدي النبي ﷺ! يعلمه ويؤدبه، ويوجهه ويسدده - بإذن الله ﷻ -، حتى نام في فراشه يفديه بروحه - رضي الله عنه وأرضاه -. علي بن أبي طالب الذي اختاره الله للمكرمات، وشرفه بعلو الدرجات، وحاز على هذه الشهادة من رسول الله ﷺ بعد فضل الله ﷻ عليه، وكفاه شرفًا وفضلًا أن النبي ﷺ قال: (لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه) يقول عمر: "ما بت ليلة تمنيت فيها الإمارة إلا تلك الليلة" لقول رسول الله ﷺ: (يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله). فكان ﷺ في هذه المنزلة الشريفة الكريمة، ولما خرج - عليه الصلاة والسلام - استخلفه على المدينة، لحق رسول الله ﷺ فطيب خاطره وقال: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟) وهذه كلها مناقب عظيمة، وفضائل جليلة كريمة.

ومع هذا كله فاقرأ في سيرته العطرة، واقرأ ماذا حدث لهذا الصحابي الجليل حينما ولي الخلافة وتمرد عليه الناس، فتمردت عليه الخوارج حتى كفروه - والعياذ بالله! -. ودخل رجل من الخوارج عليه وهو يصلي في المسجد فقال له: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ قاتله الله! يخاطب بهذا أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين المهديين، يقول له: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ يعني: تصلي أو لا تصلي فعملك - والعياذ بالله - عمل المرتد الذي حبط عمله - والعياذ بالله! -. ألا شاهت الوجوه! فما كان منه ﷺ إلا أن قرأ وهو في الصلاة: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾. نعم، إن هذه المنقبة التي ينص عليها رسول الله ﷺ - ونعرف بها فضل علي ونقرأ سيرته - تسلي كل عالم، وكل طالب علم، وكل داعية يتهم في دينه، ويتهم في

توجهه وهو على صلاحه واستقامته؛ لكي يعلم أنه سبيل سبقه إليه الأخيار، والصفوة الأبرار، والصالحون المقربون. فهذا رسول الله ﷺ يزكي هذا الصحابي الجليل بهذه التزكية العظيمة، ومع ذلك ما سلم من الناس! وإذا لم يسلم من الناس رب الجنة والناس فكيف بغيره؟!

ومن هنا: لما اشتكى موسى – عليه السلام – إلى ربه وقال: يا رب، كف عني ألسنة الناس. قال: (يا موسى – كما في الصحيح –، أما ترضى أني أخلقهم وأطعمهم وأرزقهم، ثم يقولون: إن لي ولدًا، إن لي صاحبة؟!) فالله ﷻ يقال فيه ما يقال، فما بالك بالمخلوق الضعيف؟! وفي هذا سلوة لكل موفق علم أنه على حق وسداد: أنه لا يضيره ما دام أن الله قد زكاه، وبين الله الحق والصواب والسداد.

[**وقال لجعفر**] رضي الله عنه وأرضاه. وجعفر أسن من علي – رضي الله عنه وأرضاه –، وهذا لأن جعفر رضي الله عنه استشهد يوم مؤتة وكان عمره واحدًا وأربعين عامًا – رضي الله عنه وأرضاه –. قال لعلي رضي الله عنه: [(**أنت مني وأنا منك**)] وهذه منزلة عظيمة، ثم قال لجعفر: [(**أشبهت خلقي وخلقي**)] وفي قوله: [(**أشبهت خلقي وخلقي**)] منقبة لجعفر – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان يقال: بأنه من أشبه الناس برسول الله ﷺ من أبناء عمومته.

وقوله – عليه الصلاة والسلام – لزيد: [(**أنت أخونا ومولانا**)] طيب – عليه الصلاة والسلام – خاطر زيد، وكان زيد مولى له ثم أعتقه – صلوات الله وسلامه عليه –، ومولى القوم منهم، وهذه منقبة – أيضًا – لزيد حينما قال له: [**أنت مولانا**]. وقد صح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (مولى القوم منهم) فمولى آل بيت النبي ﷺ ومولى آل رسول الله ﷺ منهم. ولذلك الموالي إذا كانوا لبني هاشم: فإن لهم فضلًا ولهم شرفًا على غيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: (مولى القوم منهم).

وفي هذا الحديث دليل على الحضانة – كما ذكرنا – لكنه ورد في اليتيمة، ويشمل الصغير – سواء كان من الأيتام أو غيرهم –، ولكن يلتحق به كبار السن والمتخلفون عقليًّا والمعتوه، كما نص العلماء

أنه تجب حضانتهم، فهؤلاء الذين يحتاجون إلى الرعاية، ويحتاجون إلى الصيانة، ويحتاجون إلى من يقوم على أمورهم عند الضعف، يحتسب المسلم في كفالتهم ورعاية شعورهم، وهذا من أجل القربات، وأعظم الطاعات؛ لما فيه من تفريج الكربة عن المسلم، والإحسان إلى المسلم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا، خاصة إذا كان من الأقرباء. فالوالد إذا كبر سنه، ورق عظمه، وخارت قواه، أو ضعفت ذاكرته: يجب أن يكون هناك من أولاده من يقوم عليه، ويكون قريبًا منه، يرعى شؤونه ومصالحه، ويتفقد أحواله، ولا يجوز تركه هكذا لنفسه؛ فإنه بحاجة إلى من يعينه، وهذا فرض على الولد أن يقوم به، وهذا من حقوق الوالدين، وهكذا الأم. وكم من حسنات وأجور عظيمة كتبها الله لمن رعى أباه كبيرًا، ورعى أمه عند المشيب والكبر؛ لما في ذلك من حفظ العهد، وبر الوالدين الذي تشترى به رحمات الله ﷻ. وإذا كان القريب من العصبة - كأبناء العم أو نحوهم -، فإنه له حقًّا على المسلم إذا ضعف: أن يتفقد أموره ويتفقد أحواله.

والكفالة تكون مادية وتكون معنوية، تكون مادية: بإعطاء المال للنفقة عليه في طعامه وكسوته ورعايته، وتكون معنوية: بزيارته، والسؤال عن حاله، والإحسان إليه باللفظ - ونحو ذلك -، كل ذلك مما ينبغي على المسلم أن يرعاه وأن يقوم به.

يشترط في من يقوم بالكفالة والحضانة - من الرجال والنساء -: أن يكون بالغًا، عاقلًا، قادرًا، أمينًا. فهذه أربعة شروط يسميها العلماء "الشروط المشتركة" أي: سواء كان الحاضن ذكرًا أو أنثى؛ فإنه يجب أن تتوفر فيه هذه الأربعة الشروط. واختلف في شرط الإسلام، والذي عليه الشافعية والحنابلة وطائفة من أهل العلم: أنه يشترط إسلام الحاضن؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فالكافر لا ولاية له على المسلم، ولا تعطى له المنة على المسلم بحكم الشرع، ولذلك لا يكون واليًا على قريبه إذا كان محتاجًا إلى حضانته. وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك، واستدلوا بحديث فيه ضعف. والصحيح: أنه لا ولاية للكافر في الحضانة. واختلف في الفاسق، فإذا كان فسقه مؤثرًا في أمور الحضانة: فإنه تسقط حضانته، وينظر إلى من بعده من القرابة. وأما إذا

كان فسقه لا يؤثر: فيبقى حقه في الحضانة كما هو. هناك شرط في المرأة "في الأم": أنها أحق بحضانة الطفل ما لم تنكح وتتزوج؛ لأن النبي ﷺ قال: (أنت أحق به ما لم تنكحي).

وإذا بلغ الصبي سبع سنين: فإنه يخير بين أمه وأبيه، فيوضع الأب في جهة والأم في جهة، ثم يقال له: اختر أيهما شئت، فإن اختار الأب كان معه، وإن اختار الأم كان معها. وأما بالنسبة للبنت، فإنها إذا بلغت سبع سنين: ضمت إلى أبيها، ولا تخير؛ لأن البنت تحتاج إلى قوة، وحفظ عرضها وشرفها. ولذلك تكون عند الأم في صغرها، وأما إذا كبرت: فإن الأب هو الذي يتولى أمورها، ولا بأس إذا نظر الأب إلى أنها عند أمها محفوظة وفي صيانة أن يتركها، إنما عند التشاح والتنازع: فإن الأب أحق بها؛ لكي يلي أمورها في النكاح، ويتولى رعايتها على أتم الوجوه؛ لأنه أقدر على ذلك.

وينبغي أن ينبه على أمور، منها: أن الناس في هذا الزمان تساهلوا في حقوق الذريات – من الأبناء والبنات – خاصة عند حصول الطلاق، وكم من آباء انتقموا من أبنائهم وآذوا الذرية بسبب ما يقع بينهم وبين زوجاتهم، فأصبح المظلوم الذي لا ذنب له فريسة وطعمًا لهذا البلاء والشقاء! فلا يلبث الرجل منهم إذا طلق المرأة وهدم بيتها، ولربما كان ظالـمًا في طلاقه، جائرًا في معاملته، حتى إذا ولاها ظهره: لم يلتفت إلى أولاده، ولم يسأل عن ذريته، فلا يسأل عن نفقة، ولا يسأل عن حاجة، ولا يسأل عن أوضاع بنته ولا أوضاع ابنه! وليقفن بين يدي الله، ولتغلن عنقه بهذه الحقوق التي ضيعها وفرط فيها، وليكونن خصومه أولئك الضعفاء من الأبناء والبنات، أولئك الأبرياء الذين لا ذنب لهم، ولا حول لهم ولا قوة!

ولربما أن الأم الضعيفة إذا طلقت، وفقدت رعاية الأب لأولادها: لربما التمست طعام أولادها وقوت أولادها حتى لربما – والعياذ بالله – باعت شرفها رخيصًا من أجل ذلك – والعياذ بالله! –، وكل هذا بسبب الإهمال، وبسبب الغفلة، والجور والظلم وقسوة القلوب. والعجيب: أن ترى الرجل يرى قريبه يضيع أولاده ويضيع أبناء المطلقة: فلا يحاسبه، ولا يسأله، ولا يذكره بالله! ولا يأخذ بيده عن النار، ولا يأخذ بحجزه وتلابيبه عن عقوبة الله! ولذلك ضرب الله القلوب بعضها ببعض – نسأل الله السلامة

والعافية -. ومن يرضى أن يعيش على هذا الحال؟! فينبغي على الأقرباء أن يذكروا قراباتهم، وأن يبصروهم بهذه الحقوق والواجبات. الأب يذكر ابنه إذا طلق امرأته بحقوق أولاده، وأنه يجب عليه أن يتفقدهم، ويسأله عن ذلك، ويحاسبه على ذلك. والأخ الأكبر يحاسب إخوانه إذا وقع منهم تقصير في ذرياتهم في حضانتهم، ورعايتهم، والسؤال عن أحوالهم، كل هذا أمانة ومسؤولية.

والواجب على الأزواج أن يتقوا الله ﷿ في ذرياتهم، وأن يعلموا أن الله ﷻ لن يتركهم سدى، وأن نقمة الله عاجلة وآجلة، ولربما ظلم الظالم فعجل الله له عقوبة الدنيا قبل عقوبة الآخرة. فليتق الله هؤلاء، وليتقوا عقوبة الله لهم بسبب أذية هؤلاء الضعفاء. إن من الرجال: من يتزوج النساء ويطلق، ولا يبالي هل له منها ذرية أو لا ذرية منها! فكأنها لا ذرية لها فلا يسأل ولا يبالي! وهذا كله من الجرأة على حدود الله، والانتهاك لمحارم الله. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا من الزلل، وأن يعيذنا من حقوق عباده وأن يسلمنا منها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

[كتاب القصاص]

[٣٥٨ – عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)].

شرع المصنف – رحمه الله – بهذه الترجمة في كتاب الجنايات، وهذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب التي تتعلق بفقه المعاملات الشرعية، وقد اعتنى الأئمة والعلماء من المحدثين والفقهاء – رحمهم الله برحمته الواسعة – ببيان الأحكام الشرعية وما ورد من سنة النبي ﷺ وهديه في تقرير أحكام الجنايات، وأعظم ما تكون الجناية: الجناية على النفس والبدن، وأعظمهما: الجناية على الأنفس بالقتل وإزهاق الأرواح البريئة بغير حق، ولذلك شرع المصنف – رحمه الله – بعد الفراغ من كتاب النكاح في بيان ما ورد عن رسول الله ﷺ من الأحاديث في هذا الكتاب، والأصل فيه: كتاب الله وسنة النبي ﷺ وإجماع المسلمين، كما سنبينه – إن شاء الله تعالى – في موضعه.

يقول – رحمه الله –: **[كتاب القصاص]** القصاص يطلق في لغة العرب بمعنى: الفصل بين الشيئين، كما يقال: "قص الثوب" إذا فصل بعضه عن بعض. ويطلق القص بمعنى: تتبع الأثر، يقال: "قص أثر الرجل" إذا تتبعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴾. وكذلك أيضًا: يطلق القصاص بمعنى: البيان، ومنه قوله سبحانه: ﴿ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾ أي: نبين لك أحسن البيان، ولا شك أن بيان الله هو أتم البيان وأكمله.

والقصاص في عرف العلماء واصطلاح الشريعة الإسلامية: فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه. فقولهم: "فعل مجني عليه" باب القصاص يقوم على جانٍ ومجني عليه، والمجني عليه: إما أن يجنى عليه بقتله، وإما أن يجنى عليه بالاعتداء على بدنه، فالأول: قصاص في النفس، والثاني: قصاص في الأطراف والأعضاء، وقد جاءت الشريعة بكلا النوعين. فقال العلماء: "فعل مجني عليه" ولا يفعل

المجني عليه القصاص ولا يقتص إلا إذا كانت الجناية دون النفس؛ لأنه إذا جني عليه فمات لا يستطيع أن يقتص لنفسه، ولكن وليه الذي يقوم مقامه، وهذا معنى قول العلماء: "أو وليه" فالولي يقوم مقام المجني عليه؛ لأن الله ﷻ جعل أولياء الدم "الورثة الذين هم عصبة الإنسان" يقومون مقامه إذا اعتدي عليه بقتله في طلب القصاص والأخذ بحقه وبالثأر. وقول العلماء: "بجانٍ" الجاني يشترط فيه شروط: أن يكون مكلفًا – فلا يقتص من مجنون ولا صبي –، وأن يكون قاصدًا – فلا يقتص من مخطئ –، فلو أن إنسانًا جنى على غيره فأزهق روحه خطأ: لم يقتص منه، وهكذا لو قطع يده أو قطع شيئًا من بدنه: فإنه لا يقتص منه. وقولهم: "مثل فعله"؛ لأن الله كتب القصاص دون زيادة أو نقصان، فالشريعة قامت على العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، لا إفراط ولا تفريط. كانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء تأخذ بالجناية بأعظم منها، فإذا قُتل القتيل: نُظر إلى من هو أرفع منه من القبيلة التي قتلت، ولربما أزهقت الأنفس في مقابل نفس واحدة، ولربما قتلوا الأرواح في مقابل شيء يسير من المقتول! وهذا من الاعتداء والإفراط في القصاص. وكذلك أيضًا: في عصرنا الحاضر، حيث نجد من يدعو إلى إسقاط القصاص وعدم القصاص، فجاءت الشريعة وسطًا بين الأمرين، بين الإفراط وبين التفريط، وهو العدل الذي لا يمكن أن تقوم أمور الناس ومصالحهم إلا بتحقيقه والقيام بحقوقه. وقولهم: "أو شبهه" في قصاص الشريعة لو جنى جانٍ على غيره: فإنه يقتص من الجاني متى ما أمكن بمثل ما فعل أو بما يشابهه، فلو قتل غيره بحجر: فإننا نقتله بالسيف، فالسيف مثل الحجر في إزهاق الروح والإتيان عليها، وهذا قصاص في شرع الله ﷻ، ولذلك لو أنه ضرب وقتل غيره بطريقة يمكن فيها المماثلة فإننا نفعل به مثلما فعل بغيره، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أن امرأة من الأنصار وُجد رأسها مرضوضًا بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديًّا فأشارت برأسها أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فأتي به، فأقر واعترف، فأمر أن يرض رأسه بين حجرين. فهذا فعل مثل فعل الجاني.

و [**كتاب القصاص**] بين العلماء – رحمهم الله – شرعية القصاص بدليل الكتاب والسنة والإجماع، أما كتاب الله: فإن الله – تعالى – يقول: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي**

ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ تأمل هذه الآية الكريمة حيث يقول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ صدرها الله ﷻ بهذا النداء الذي يأخذ بمجامع قلوب المؤمنين والمؤمنات إلى الاستجابة والتسليم والعمل، فما من مسلم يسمع الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ إلا اطمأن قلبه وخشع فؤاده، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: "إذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ فأرعها سمعك؛ فإنما هو خير تؤمر به، أو شر تُنهى عنه". وهي موعظة الله التي لا أتم منها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ قال: ﴿كُتِبَ ﴾ وهذا يدل على فرضية القصاص وأنه واجب، ولذلك يقول العلماء: التعبير بالكَتْب يدل على لزومه، ولا يمكن لأحد، ولو كان نبيًّا مرسلًا أو ملكًا مقربًا – أيًّا كان – أن يعطل هذا الحق الواجب. ولذلك رسول الله ﷺ بين هذا الأصل، فإن الرُبيع لما اعتدت على امرأة من الأنصار فكسرت ثنيتها، فاشتكى أهل المرأة إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، جاء أخوها النضر – رضي الله عنه وأرضاه – وقال: أتُكسر ثنية الربيع؟! وكانت منزلته عند رسول الله ﷺ عظيمة، وكان النضر – رضي الله عنه وأرضاه – ممن لو أقسم على الله لأبره، فقال: أتكسر ثنية الربيع؟! – يعني: أخته –، فقال ﷺ كلمته: (كتاب الله القصاص) أي: تكسر كما كسرت ثنية غيرها. فهذا التعبير بالكتب يدل على اللزوم والفرضية، حتى إن رسول الله ﷺ قرر ذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ أيًّا كان المقتول، سواء كان فقيرًا، أو كان ضعيفًا، أو كان ناقص الخلقة، أو كان دميم الخلقة: يقتص ممن قتله، ولو كان غنيًّا، ولو كان شريفًا، ولو كان قويًّا، ولو كان جميلًا، ولو كان جليلًا فالحق أجل منه والحق فوقه، ولذلك يقتص منه. ما فرق الله بين قاتل وقاتل، ولا بين مقتول ومقتول ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ قال الإمام ابن

قدامة – رحمه الله – فيما معناه: أن هذه الآية الكريمة جاءت بدليل الشمول والعموم. ولذلك أجمع العلماء على أنه يقتص من القوي إذا قتل الضعيف، وأنه يقتص من كامل الخلقة إذا قتل ناقص الخلقة، ومن العالم إذا قتل الجاهل، ومن الغني إذا قتل الفقير؛ لأن الله عمم. يقول تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ تقرير لهذا القصاص، وفي قوله ﷻ: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ كانت شريعة الله لبني إسرائيل: أن من قتل يُقتل، ولو عفا أولياء المقتول يقتل، ولا دية ولا عفو، ثم خفف الله على النصارى: فأوجب القصاص وأجاز العفو، العفو بدية وعوض عن المقتول، ثم جاءت شريعة الله ﷻ لنبينا ﷺ بالتخفيف والتيسير، وهو: العفو إلى غير بدل. فأوجب الله القصاص، ثم يخير ولي المقتول بين أن يقتص وبين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو دون أن يأخذ شيئًا، وهذا من تخفيف الله ورحمة الله ﷻ، ومن الآصار التي وضعها الله ﷻ لهذا النبي الكريم وأمته المرحومة – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ختم الله هذه الفريضة بهذا البيان الذي يدل على حسن العاقبة في تطبيق القصاص، وتكفل الله ﷻ من فوق سبع سماوات لكل أمة طبقت شرعه والتزمت نظامه وحكمت بالقصاص تكفل لها بالحياة، أي حياة؟ قال: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ وهذه نكرة تدل على أنها حياة حقيقية، الحياة بمعنى الحياة، ولذلك إذا علم القاتل أنه يُقتل كف عن دماء المسلمين، وإذا علم أنه سيقتص منه انزجر عن حرمات المسلمين وحفظ للناس دماءهم ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ أيّ حياة، ولكن ﴿ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ وهم أهل العقول الذين يعقلون عن الله – سبحانه – وشرعه، ويعقلون عن الله ﷻ حكمه ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ هذه الآية الكريمة

تدل على شرعية القصاص ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ قُتل بدون حق وأُزهقت روحه بدون حق – سواء كان الذي قتله فردًا أو جماعة –، ولذلك رفعت إلى عمر بن الخطاب ﷺ قضية من اليمن: أن قومًا تمالؤوا على قتل رجل، وأخرجوه حتى قتلوه بظاهر المدينة أو القرية، فلما بلغ عمر أمرهم: أمر بهم أن يقتلوا كلهم، وقال قولته المشهورة: "والله، لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به". ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ من الذي جعل؟ الله ﷻ، وانظر كيف تعبير الآية: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا﴾ فالمظلوم منصور خاصة في الدماء، ومن هنا قالوا في الحكمة: "بشر القاتل بالقتل ولو بعد حين" أي: أنه سيُقتل كما قتل؛ لأن الله جعل لولي المقتول سلطانًا، قال بعض العلماء: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ المراد به: القصاص، وهذا هو سلطان الشرع، فإذا رُفع إلى أي قاضٍ من قضاة المسلمين، أو إلى أي والٍ من ولاة المسلمين، وثبت عنده أن القاتل قتل ظلمًا وعدوانًا: فإنه يجب عليه أن يقتص منه. ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ توجيه من الله ﷻ قطع به ثارات الجاهلية ونعرات العصبية، وبين أنه ليس لأولياء المقتول إلا المماثلة، وأن لا يعتدوا، وأن لا يأخذوا من هذه الجريمة طريقًا للجريمة نفسها، فإنهم إذا قتلوا غير القاتل، وأسرفوا وقتلوا بالواحد الاثنين والعشرة: فقد ظلموا من زاد على القاتل، ولذلك يقول الله – تعالى –: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾. ﴿إِنَّهُۥ﴾ تعبير بالتوكيد ﴿كَانَ﴾ الذي تدل على ثبوت الأمر ودوامه واستقراره ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ ومن نصره الله فإنه لا يخذل، ولذلك ما طالب أحد بحقه من وجهه إلا نصره الله ﷻ، وفي هذا دليل عام على أن كل مظلوم إذا ظُلم وطالب بحقه دون زيادة: فإن النصر حليفه، وأنه سيُحرم من النصر إذا زاد وتجاوز. وفي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فيه دليل على شرعية القصاص، وهذا في شرع بني إسرائيل ﴿وَكَتَبْنَا﴾ التعبير بالكتْب الذي يدل على الفرضية، وقوله: ﴿فِيهَآ﴾ أي: في الألواح التي أوحى الله ﷻ بها إلى موسى – عليه السلام –.

﴿ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ وهذا يدل على وجوب القصاص، وشرع من قبلنا شرع لنا، كما قال تعالى عن من قبلنا من الأنبياء – يخاطب نبيه وأمته من بعده –: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾.

وكما دل دليل الكتاب على القصاص دل دليل السنة عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ومنها: حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه – الذي ذكره المصنف واستفتح به كتاب القصاص: **[** (**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث**) **]** وذكر منها: **[** (**النفس بالنفس**) **]** وهذا يدل على ثبوت القصاص وشرعيته، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه خطب بمكة وقال: (فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقاد، وإما أن يودى) فهذا الحديث الصحيح يدل على شرعية القصاص في قوله: (فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) يعني: أن أولياء المقتول يخيرون بين أن يقتصوا أو يأخذوا الدية. وكذلك أيضًا: صح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه اقتص، وهذا يدل على شرعية القصاص، كما في قصة اليهودي الذي قتل الأنصارية – رضي الله عنها وأرضاها –. وفي الصحيح – أيضًا – من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (كتاب الله القصاص) فهذا يدل على شرعية القصاص ولزومه.

وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أن القصاص واجب، وأن من حال دون القصاص بعد ثبوته: فعليه لعنة الله ورسوله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا إذا عطل حق الله وحد الله ﷻ، فهو من الأمور العظيمة التي لا يمكن أن تستقر الأمم ولا المجتمعات إلا بتحقيقه والقيام بحقوقه. فقد نبه العلماء – رحمهم الله – على أنه لا ينبغي أن يحابى في القصاص أحد، وأن لا تعطَّل حدود الله ﷻ إلا ما كان من الشفاعة الحسنة التي يقصد بها العفو: فلا بأس بذلك ولا حرج، وكان بعض العلماء – رحمة الله عليهم – يقول: إذا قتل القاتل فلا ينبغي لأحد أن يشفع في القاتل أن يعفى عنه، إلا إذا غلب على ظنه أن القاتل قد تاب وصلح حاله، أما إذا شريرًا ومعروفًا بالعدوان

والجرأة على حدود الله، وأنه إذا عفي عنه رجع إلى ما كان فيه: فلا يجوز أن يُشفع في مثله؛ لأن هذا يجرئه على حرمات المسلمين وعلى دماء المسلمين.

وقد دل دليل العقل – أيضًا – على شرعية القصاص؛ لأن الشريعة قامت على جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا شك أن حفظ النفس من أعظم المصالح التي ينبغي تحقيقها، ودرء القتل الذي هو أعظم الجنايات ومن أعظم المفاسد التي ينبغي العناية بدرئها.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب القصاص]** في شرعية القصاص حكم عظيمة، ونبه الله ﷻ على أن القصاص حياة للناس، ولذلك قالوا: إن أي أمة قامت بالقصاص يستقر فيها أمر الدم، فيتورع الناس عن الدماء وينكفون عن الدماء وينزجرون عن الدماء، وإن من أعظم الحرمات وأجلها بعد الشرك بالله: قتل النفس المحرمة، ولذلك توعد الله من قتل نفسًا مؤمنةً ظلمًا وعدوانًا توعده باللعنة والغضب والعذاب العظيم، وأنه إذا استحل ذلك وقال: إنه لا شيء في قتل المسلم المحرم الدم! فإنه – والعياذ بالله – خالد مخلد في نار جهنم. فقد عظم الله أمر الدماء، ولذلك قال ابن عمر: "لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا". ومن أزهق النفس المحرمة: فإنه سيقف بين يدي الله ﷻ يقاصه المقتول، قال ﷺ: (إن أول ما يقضى فيه بين الناس الدماء) وهذا لتعظيم أمر الدماء والقتل.

وذكر المصنف – رحمه الله – في فاتحة كتاب القصاص حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه –: أن النبي ﷺ قال: **[(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)]**. يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا يحل دم امرئ مسلم)]** "لا يحل" من صيغ التحريم، وإذا جاءت هذه الصيغة في القرآن أو في السنة: فبإجماع العلماء تدل على التحريم، وهي من الصيغ التي تدل على التحريم دون تردد أو احتمال. **[(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)]** شهادة أن لا إله إلا الله تقدم شرحها في المقدمة، وبين النبي ﷺ أن عصمة الدم تقوم على

أصلين فيها "النفي والإثبات"، فيشهد أن لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق إلا الله، فإذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وقد بينا معنى هذه الشهادة وهي: تصديق النبي ﷺ فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يُعبد الله بشيء إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ وبهديه – صلوات الله وسلامه عليه –. فإذا شهد شهادة التوحيد والإسلام: فإنه يكون معصوم الدم، وحسابه على الله ﷻ، ولنا الظاهر والله يتولى السرائر. فبين النبي ﷺ ثبوت العصمة بشهادته، ولذلك لما قتل أسامة ؓ الرجل، وقال: يا رسول الله، ما قالها إلا فرقًا من السيف! قال له النبي ﷺ: (أشققت عن قلبه؟!) فهذا يدل على وجوب الأخذ بالظاهر، وأنه إذا شهد شهادة الإسلام: حُكم بكونه من المسلمين على ظاهره، كما قبل النبي ﷺ ذلك وقال: (إنما أُمرت أن آخذ بظواهر الناس، وأن أكل سرائرهم إلى الله).

[(**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث**)] إجمال قبل البيان والتفصيل [(**الثيب الزاني**)] وهو المحصن إذا زنى، والزنا هو: الوطء في غير نكاح ولا شبهة النكاح، فإذا وقعت جريمة الزنا ممن أُحصن.. وسيأتي – إن شاء الله – بعد هذا الباب مباشرة بيان حد الزنا للبكر والثيب. الثيب هو المتزوج، ضد البكر الذي لم يحصن بزواج، ويشمل الذكر والأنثى. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**الثيب**)] عموم يشمل الذكر والأنثى إذا وقع منهم الزنا، وللزنا شروط سنبينها – إن شاء الله –، ومتى يُحكم بكون الزاني محصنًا، سنبين ذلك في كتاب الحدود – إن شاء الله تعالى –. [(**الثيب الزاني**)] يدل على أنه يُقتل، ولكن لم يبين النبي ﷺ طريقة قتل الثيب الزاني، وقد جاءت الأحاديث الأخر ببيان ذلك من سنته – عليه الصلاة والسلام – القولية والفعلية، ففي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث عبادة – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) فبين أن قتل الثيب الزاني يكون بالرجم، وهو: أن يرجم بالحجارة حتى يموت، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – بيان هدي النبي ﷺ وسنته في رجم المحصن – سواء كان رجلًا أو كان امرأة.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**والنفس بالنفس**)] هذا موضع الشاهد، أي: من قتل نفسًا مظلومة بغير حق فإنه يُقتل، وهذا يدل على شرعية القصاص وثبوت القصاص، وفيه عموم، ولكن هذه العموم وردت الأدلة الأخرى بتفصيله: حيث بين النبي ﷺ أنه لا قصاص لا على مجنون ولا على صبي ولا على مسلم إذا قتل كافرًا، وكذلك أيضًا: بقية الشروط مثل: أن لا يكون بعضًا – كأن يقتل الوالد ولده –: فلا يقتل والد بولده، ولا والدة ببنتها وولدها. فهذا عموم ولكن جاء ما يخصصه في السنة، فقال ﷺ – كما في الحديث الصحيح: (لا يقتل مسلم بكافر) فخصص العموم، وكذلك أيضًا: بين – عليه الصلاة والسلام – أنه لا يقاد لوالد من ولده إذا قتله.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**والتارك لدينه المفارق للجماعة**)] بيان للصنف الثالث ممن يباح دمه، وهو المرتد، والردة: الرجوع عن الإسلام، والكفر بعد الإيمان – والعياذ بالله –. ومن ارتد فإنه يُقتل، سواء كان رجلًا أو كان امرأة – على الصحيح –، وهو مذهب الجمهور خلافًا لابن عباس – رضي الله عنهما – والحنفية ومن وافقهم: أن المرأة لا تُقتل، وإنما تُحبس حتى ترجع إلى الإسلام. والصحيح: أن المرتد يقتل سواء كان رجلًا أو امرأة؛ لعموم هذا الحديث، لأن النبي ﷺ قال: [(**والتارك لدينه المفارق للجماعة**)] ولم يفرق بين رجل وامرأة. وظاهر الحديث: أن المرتد يُقتل مباشرة، وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على استتابة المرتد ثلاثة أيام. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه إذا ارتد المرتد يُطلب منه الرجوع للإسلام، فإن أصر على الكفر: قُتل مباشرة، ولذلك جاء عن معاذ رضي الله عنه: أنه دخل على أبي موسى الأشعري – رضي الله عن الجميع – ووجد عنده رجلاً قد تَهَوَّد، فقال: "ما شأن الرجل؟ فقال: كان على دين اليهودية ثم أسلم، ثم رجع إلى دين السوء. فقال معاذ رضي الله عنه: والله لا أجلس حتى يُقتل! قضاء رسول الله ﷺ" فقُتل فورًا. فالأصل: أن المرتد يقتل مباشرة، ولكن تستحب الاستتابة ثلاثة أيام؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه رجل من اليمن، فقال له: "هل من مغربة خبر؟" قال: نعم، رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه. فقال عمر رضي الله عنه: "هلا أطعمتموه ثلاثة أيام كل يوم رغيف، وعرضتم عليه الإسلام لعله أن يراجع

نفسه! اللهم إني لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني". قالوا: هذا يدل على أنه تستحب الاستتابة، وظاهر السنة: أنها لا تجب، وأن الحديث الذي معنا يدل على أن المرتد يُقتل مباشرة.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**التارك لدينه**)] ترك الدين يكون بالقول ويكون بالعمل ويكون بالاعتقاد – والعياذ بالله –. فمن جحد ربوبية الله، أو جحد ألوهيته، أو جحد صفاته ﷻ: فإنه يُحكم بردته، ومن سب الله – والعياذ بالله –، أو سب رسوله – عليه الصلاة والسلام –، أو سب الدين: فإنه كافر مرتد. وكذلك أيضًا: يكون بالاعتقاد: كأن يعتقد أنه لا إله، وأن الحياة أوجدت نفسها، أو أن الطبيعة هي التي تتصرف في الكون – تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً –! كل ذلك مما يوجب الردة. ونسأل الله السلامة والعافية من بعد الناس عن أزمنة الخيرية وتفشي الشر فيهم، تفشى فيهم سب الدين والاستهزاء بآيات الله وبرسله – صلوات الله وسلامه عليهم –! وكم من مرتد يعيش مع امرأته على الزنا – والعياذ بالله –! قد كفر بالله ورسوله، وخرج عن دين الإسلام بهذا الكفر الصريح – من سب الله وسب الرسول ﷺ –. ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا سمعت زوجها يسب الدين، أو يسب الله، أو يسب الرسول ﷺ، أو يقول أمراً يوجب الردة: لا يحل لها أن تبقى معه، بل عليها أن تخرج ولا تُمكِّنه من نفسها؛ فهذا مرتد خارج عن الإسلام.

ولذلك لا ينبغي التساهل في هذا الأمر، هذا أعظم الأمور، وهو: أمر العقيدة وأمر الدين الذي من أجله أنزل الله كتبه وأرسل رسله – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –. فلا يجوز التساهل في هذه الأمور، بل يجب على المسلم أن يأخذ بالأصل، ولا يجوز لامرأة أن تبقى تحت مرتد، وإذا حُكم بردة الإنسان: فإنه يُحكم بفراقه لزوجته، وتعتبر الردة موجبة لحبوط العمل – والعياذ بالله –، ومن بقي على ردته: فإنه على الكفر، ويختم له بخاتمة السوء إذا لم يتداركه الله برحمته فيتوب فيتوب الله عليه. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعيذنا من ذلك، ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله

كما أكرمنا بالإسلام أن يثبنا عليه إلى أن نلقاه غير مبدلين وغير راجعين، وأن يثبنا عليه، وأن يزيدنا تمسكًا، به وعملًا بشرعه، واتباعًا لنظامه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

[٣٥٩ – عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)].

يقول المصنف – رحمه الله –: **[عن عبدالله بن مسعود** ﷺ: **أن النبي ﷺ قال: (أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء)]** اشتمل هذا الحديث على التخويف من أمر الدماء وسفك الدماء المحرمة، حيث بين النبي ﷺ أن أول ما يكون من القصاص والمظالم يوم القيامة بين الخلق: الدماء، والمراد بالدماء: الاعتداء على الأنفس المظلومة – كما بينا –. وهذا الحديث فيه دليل على أمور، منها: إثبات يوم القيامة، والإيمان به من الإيمان باليوم الآخر، وقد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن أنكره فقد كفر بإجماع العلماء – رحمهم الله –.

والأمر الثاني: قوله: **[(أول ما يقضى فيه يوم القيامة)]** يدل على أن للقيامة عرصة، وهي: عرصة القضاء، والقيامة – كما قال عبدالله بن عباس – عرصات، بمعنى: أنها مواقف متعددة. وسميت قيامة؛ لأن الناس يقومون فيها لرب العالمين، ويقفون لحكومة إله الأولين والآخرين، حيث يقص الله الحق وهو خير الفاصلين، وعندها ينصف المظلوم ممن ظلمه، والمحروم ممن حرمه، في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾.

وهذه العرصة عرصة القضاء، فهناك عرصات متعددة وردت في كتاب الله وسنة النبي ﷺ: عرصة الوقوف ودنو الشمس من الخلائق ثم شفاعة النبي ﷺ، ثم عرصة تتطاير فيها الكتب والصحف، ومنها: عرصة الخصومة، يقام الناس للمظالم، ويقتص الله ﷻ من كل ظالم حتى البهيمة التي تؤذي أختها: فإن الله يقتص من القرناء للبهيمة الجلحاء؛ لأن الله ﷻ لن يترك الظالم في ظلمه. ولذلك يقتص من البهائم، ثم يقال لها: "كوني ترابًا" فإذا رأى الكافر ذلك تمنى أن يكون بهيمة، فيقول: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا ﴾. وهذه العرصة عرصة القضاء في الدماء من عرصات يوم القيامة، استشكل العلماء – رحمهم الله – هذا الحديث مع غيره من الأحاديث الأخر، والصحيح: أن عرصة القضاء

والفصل على أحوال، منها: أحوال القصاص في المظالم، فأول ما يقضى ويقتص فيه: مسائل الدماء، وهذا يدل على ما ذكرناه من الوعيد الشديد في انتهاك حرمة دم المسلم، وسفك الدم بغير حق.

وذكر بعض العلماء: أنه لو قُتل القاتل فإنه لا يزال للمقتول حق، وأنه يأتي يوم القيامة ملببًا من قتله، يصيح بين يدي ربه ويقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني؟ ويرمي برأسه بين يديه. والذي أنطق الجماد، وخلق الإنسان من طين قادر أن يجعل الإنسان يمسك رأسه بين يديه! وهو على كل شيء قدير. أهوال وشدائد تشيب منها الولدان ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾. فيأتي المقتول إلى ربه ملببًا قاتله، قالوا: ولو قُتل واقتص منه، قالوا: هذا القصاص كفارة – كما أخبر النبي ﷺ – في الدنيا، لكن حرمان هذا الشخص، وحرمانه من الزيادة من الخير والأجر، قالوا: هذا له حقه فيه. والله ﷻ إذا علم توبة القاتل وإنابته: قد يحلل ويرضي المقتول بما يرضيه – سبحانه –، ولذلك يعجب العبد حينما يدخل القاتل والمقتول الجنة. فيقتل القاتل، فيصبح المقتول شهيدًا: فيدخله الله الجنة؛ لأنه قتل بظلم. ثم يتوب القاتل، فيتوب الله عليه ويصلح حاله، ثم يرضي الله المقتول ممن قتله، فيقال: "خذ بيد أخيك وادخلا الجنة" كرمًا من الله ﷻ، ورحمة من الله سبحانه وتعالى وتفضل على من تاب وحسنت توبته وصلح حاله.

وفي قوله: [(**أول ما يقضى فيه بين الناس الدماء**)] عموم استدل به على مذهب من يقول: إنه لا يزال حق المقتول محفوظًا. وقال بعض العلماء: إن المراد بهذا: من قتل ولم يؤخذ بحقه في الدنيا، فإنه يوم القيامة يأخذ حقه، وهذا بالإجماع أنه داخل في هذا الحديث؛ لأنه بقي له حق. لكن ظاهر الحديث العموم: يشمل الصورة الأولى – في ما لو إذا اقتُص منه –، والصورة الثانية أيضًا؛ لأن الخبر عام.

[٣٦٠ – عن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر – وهي يومئذ صلح – فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال له النبي ﷺ: (كبر، كبر) وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: (أتحلفون وتستحقون قاتلكم؟ – أو: صاحبكم ؟ –) قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! قال: (فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا) فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟! فعقله النبي ﷺ من عنده.

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟! قال: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) قالوا: يا رسول الله، فكيف نأخذ بأقوال قوم كفار؟!

وفي حديث ابن عبيد: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمئة من إبل الصدقة].

إن هذا الحديث الشريف اشتمل على سنة من سنن النبي ﷺ في القضاء في الدماء والقصاص، وهي: سنة القسامة، وهذه السنة تعتبر مستثناة من الأصول الشرعية التي دلت على جريان القضاء بأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والأصل الشرعي يقتضي أن من ادعى أن شخصًا قتل شخصًا، وأنكر المدعى عليه: فإن الواجب على المدعي أن يقيم شاهدين عدلين على أنه صادق في دعواه، وأن فلانًا قتل فلانًا، فإذا أقام الشاهدين العدلين وتوفرت الشروط المعتبرة في الشهادة: حكمنا بوجوب القصاص إذا طلبه ورثة المقتول، هذا هو الأصل الشرعي؛ لأن النبي ﷺ قال – كما في الصحيح –: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم، ولكن اليمين على من أنكر). وقال ﷺ – كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي والحاكم بسند صححه غير واحد –: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر). فمن ادعى أن شخصًا قتل شخصًا لا

تقبل دعواه مجردة إذا أنكرها المدعى عليه، بل نطالبه بالبينة، وهي: شاهدان عدلان، فإذا لم تتوفر البينة فهناك يمين المنكر، فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

جاءت القسامة على صورة خاصة، وجاءت على طريقة خاصة سنها رسول الله ﷺ للأمة فحفظ بها الدماء، وصان بها الحقوق، وكف بها الظالم عن الظلم، وحاصل ذلك: أن القسامة كانت في الجاهلية، وفعلها أبو طالب في قصة الهذلي حينما قُتل، وكان قد قتله رجل من بني عمه وادعى أولياؤه أن الذي قتله رجل من مكة، وحاصل ذلك: أنهم تبرأوا من رجل - أعني: بني هذيل -، فلما تبرأوا منه: انطلق إلى مكة فوقف على باب رجل، فرماه رجل من بني عمه على الباب، ثم إنهم ادعوا - أي: بنو عمه - ادعوا أن الذي قتله هو الرجل الذي وقف على بابه، ثم ارتفعوا إلى أبي طالب، فقضى بالقسامة وقال: يقسم منكم خمسون رجلًا أن القاتل فلان. فاجتمعوا وحلفوا خمسين يمينًا وقُتل الرجل. ومن الأمور التي ذكروها: أنه لا تُحلف هذه اليمين كذبًا وفجورًا فيسلم صاحبها - والعياذ بالله -! فشاء الله أنهم خرجوا بعد أن قتلوا الرجل إلى الطائف، فبينما هم في الطريق إذ أصابهم المطر فالتجأوا إلى كهف، فانطبق عليهم الكهف فقتلهم عن بكرة أبيهم، ولم ينج منهم إلا رجل واحد خرج يجر ساقًا له مكسورة، ثم قضي في الطريق. فقالوا: إن أيمان القسامة أيمان عظيمة، ولا يمر الحول وتبقى نفس فاجرة حلفتها ظلمًا وزورًا. ومن أهل العلم من قال: إن أيمان القضاء عمومًا لا يحلفها رجل زورًا وكذبًا فيسلم، وهذا من عدل الله ﷻ فإن الظالم لا يُفلت، فالحقوق التي تكون للعباد قد يُمهل الله الظالم، ولكن سيأخذه أخذ عزيز مقتدر ﷻ.

فلما فتح النبي ﷺ خيبر، وكانت خيبر لليهود - كان فيها اليهود -، وكانت أرض زرع وخيرات فيها البساتين وفيها النخيل وفيها الزرع، فقالوا: يا محمد، إن خرجنا - أي: من الأرض - فسدت! يعني: لا يستطيع النبي ﷺ أن يبقى بخيبر وأصحابه ليسوا بباقين بخيبر وسيرجع إلى المدينة فتتلف الزروع والثمار، فقالوا: لو أنك تركتنا فيها نعمل عليها. فصالحهم النبي ﷺ وجعلها مساقاة بينهم وبين المسلمين، فبقوا في خيبر على أن يقوموا بزراعتها ورعاية الثمر الموجود فيها، وأقرهم النبي ﷺ وقال في

العقد الذي بينه وبينهم: (نقركم ما شاء الله) أي: لنا الخيار أن نخرجكم في أي وقت. فبقوا بخيبر وكان النبي ﷺ يبعث إليهم عبدالله بن رواحة "الصحابي الجليل"؛ لكي يخرص النخل في كل عام، ويخرص الزروع وتكون مناصفة بينهم وبين المسلمين، قال عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –كما في الصحيحين: "إن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر مما يخرج منها" يعني: على النصف.

فخرج عبدالله بن سهل ومحيصة من الأنصار رضي الله عنهما وأرضاهما – هما أبناء عم – خرجا إلى خيبر، وقال الراوي: **[وكانت يومئذ صلحًا]** أي: أنها قد فُتحت، ومعنى ذلك: أن القصة وقعت بعد فتح خيبر، فلما انطلقا تفرقا في مكان على أن يرجعا ويجتمعا فيه، فانطلق عبدالله وانطلق محيصة، ثم رجع محيصة فوجد عبدالله بن سهل ﷺ **[يتشحط في دمه]** يعني: يضطرب، وهي علامة الموت وزهوق الروح، فأخذه وقام بحقه: غسله وكفَّنه وصلى عليه – رضي الله عنه وأرضاه –، ثم رجع إلى المدينة وأخبر أبناء عمومة المقتول بالخبر، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ، وهم: حويصة ومحيصة ابنا مسعود، وأخو القتيل وهو: عبدالرحمن بن سهل – رضي الله عن الجميع –. **[فذهب عبدالرحمن بن سهل]** أخو القتيل **[يتكلم]** وهذا بناء على أنه أولى الناس بالدعوى وأن هذا القتيل هو أقرب الناس منه، وكان أصغر القوم **[أحدث القوم]** فلما أراد أن يتكلم قال له النبي ﷺ: **[(كبر، كبر)]** أي: ليتكلم من هو أكبر منك. توجيه وإرشاد من رسول الأمة ﷺ دل فيه على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات: أن الكبير يُقدَّم، وأنه حق من حقوقه أن يكون له الصدر، وكانت سنة النبي ﷺ القولية والفعلية على احترام الكبير وتوقير الكبير، وهذا من محاسن الأخلاق ومن مكارمها التي ينبغي أن يربى عليها أبناء المسلمين من توقير الكبير، فإذا أرادوا أن يتكلموا قدموا الكبير في الكلام، وإذا مشوا في الطريق أعطوه حق الصدارة، وإذا جلسوا أعطوه أفضل المجلس، فهذه من حقوق الكبار على الصغار، تُحفظ بها كرامتهم، وتصان بها منزلتهم، ولا يعرف الفضل إلا أهل الفضل. وكان المسلمون – وما زال الأخيار منهم – يربون صغارهم على احترام الكبير وتوقير الكبير، حتى قالوا في الحكمة: إن الصغير لا يمشي أمام الكبير إلا في ثلاثة مواضع: "إذا ساروا ليلًا" فيمشي الصغار أمام الكبار؛ لأنهم إذا ساروا في الليل ربما حصل مكروه فيكون الصغار فداء للكبار. "وإذا

قطعوا سيلًا" فإذا أرادوا أن يقطع السيل تقدم الصغار والشباب أمام الكبار يفدونهم بأرواحهم. "وإذا ركبوا خيلًا" إذا كانوا في الجهاد والقتال تقدم الصغار أمام الكبار؛ من أجل أن يفدوهم بأرواحهم، كل هذا صيانة لحق الكبير. وكانت الأمة في خير عظيم حينما أُنزلت الناس منازلها، أما اليوم فمن نظر في سنة النبي ﷺ وهديه وهدي السلف الصالح ومن بعدهم – من القرون المفضلة ومن بعدهم – في احترام الكبير وتوقيره، واطلع إلى حال الناس اليوم: دمع على الإسلام وأهله، وأبسط شاهد: أنك لربما دخلت إلى المناسبة – على سبيل المثال: الأفراح – فلربما وجدت صغار السن تصدروا في المجالس وجلسوا في المجالس وأخروا كبار السن، ولربما احتقروهم وازدروهم! حتى إنك لتجد الرجل يستحي أن يأتي إلى المناسبة مع أبيه – وإنا لله وإنا إليه راجعون –! ولذلك مُحقت البركة، وأصبحت لا طعم للمناسبات، ولن يجد الناس الخير إلا إذا استقاموا على الفضائل، ولن يجدوا طعمًا لما يهبهم الله من النعم إلا إذا أعطوا لكل ذي حق حقه، فلما تنكب الناس عن هذه السنن الكريمة والمنازل والمآثر الجليلة العظيمة: محق الله البركة، وأصبحت بحال يُزرى، فإلى الله المشتكى وهو حسبنا ونعم الوكيل. فالمنبغي التأدب بهذه السنة الواردة عن النبي ﷺ: أن الكبير أحق بالكلام، وأحق بالمقام، وأحق بالإجلال والاحترام، قال ﷺ: (إن من إجلال الله: إجلال ذي الشيبة المسلم) ولو لم يرد في توقير الكبار إلا هذا الحديث لكفى! ولذلك إجلالهم وحبهم وتوقيرهم سنة نبوية عن رسول الله ﷺ، وكان المسلمون لا يدخلون مساجدهم ولا يدخلون أسواقهم فيروا كبيرًا: إلا سلموا عليه، ووقروه، وقبلوا بين عينيه، واحترموه، وأجلوه، وسألوه عن حاله، ولا يدخل مكانًا من سوق إلا حملوا له حاجته، وقضوا له حاجته. فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يبقي هذه المآثر في نفوسنا ونفوس المسلمين أجمعين، فهذا فيه خير كثير، لو لم يكن فيه إلا (إن من إجلال الله: إجلال ذي الشيبة المسلم).

فقال ﷺ: [(**كبر، كبر**)] فتكلم حويصة وبين ما وقع، فقال ﷺ: (تحلفون خمسين يمينًا) كما في الرواية الأخرى، وهنا قال: [(**تحلفون وتستحقون**)] في الرواية الأخرى المفصلة قال: [(**تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم**)] أنه هو القاتل [(**وتستحقون دم صاحبكم؟**)] قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**تحلفون خمسين يمينًا**)] يدل على مشروعية القسامة، القسامة

خمسون يمينًا – لا تزيد ولا تنقص –، وهذه من المقادير الشرعية؛ لأن المقادير الشرعية منها: ما شرع الله فيه الزيادة عليه ولم يشرع النقص منه، ومنها: ما أجاز الله فيه النقص منه ولم يجز الزيادة عليه، ومنها: ما لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان، ومنها أيمان القسامة: فلا تجوز الزيادة على الخمسين ولا ينقص منها [(**تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم**)] فيه دليل على مشروعية القسامة وأنها توجب ثبوت القصاص، أي: أنه لو حلف المدعون خمسين يمينًا على رجل أنهم يستحقون قتله إذا كان القتل عمدًا، ولكن النبي ﷺ حينما قال هذه المقالة وأثبت القسامة أثبتها في صورة خاصة تعتبر مستثناة من الأصل الشرعي، وتوضيح ذلك: أنه كانت بين اليهود وبين الأنصار – أو بين المسلمين عمومًا – عداوة، ومن هنا: لا تثبت القسامة إلا إذا وُجدت العلامة والأمارة على موجبها، واختلف العلماء في هذه العلامة على قولين: القول الأول يقول: لا تثبت القسامة إلا في العداوة الظاهرة، يعني: لا نقول لمن يدعي أن جماعة قتلت شخصًا، أو أن قومًا قتلوا قريبًا له إلا إذا كانت بين هذا المقتول وبين الذين يدعى عليهم عداوة – كما وقعت العداوة بين عبدالله بن سهل واليهود –. والعداوة تنقسم إلى قسمين: عداوة الدين – كما بين اليهود والمسلمين –، وعداوة الدنيا: كأن تحدث بينهم ثارات قديمة، أو بينهم عداوات أو عداوة في عمل، أو تنافس في عمل فتوعده – وعُرف الرجل بالشر – فتوعده أن يقتله، أو توعده بالسوء، فهذا يسمى عند العلماء "العداوة الظاهرة". ومن أهل العلم من قال: إن العداوة الظاهرة توجب القسامة، وفي حكمها: كل ما يدل على وجود اللوث والقصد بالضرر، وقالوا: حتى ولو شهد عند الرجل أناس لا تقبل شهادتهم في القضاء ولكنه يعرفهم بالصدق – كأن يكونوا فساقًا ولكنهم معروفين بالصدق – فشهدوا عنده، أو شهد عنده نساء – ولا تقبل شهادة النساء في الدماء – على أن القاتل فلان، أو أنهم رأوا فلانًا يقتل ابن عمه أو يقتل قريبه: جاز له أن يحلف أيمان القسامة، وهذا ما يسمى بـ"اللوث". وأدخلوا في ذلك بعض العلماء التدمية البيضاء – وستأتي في قصة الأنصارية –، قالوا: وهي أن يوجد الرجل بين الحياة والموت فيسأل: من الذي فعل بك؟ فيقول: فلان. قالوا: هذا يشرع بسببه أن يحلف أيمان القسامة. وعلى كل حال: القول بأن وجود اللوث وعدم اختصاص الحكم بالعداوة أقوى وأولى بالصواب.

قال ﷺ: [(**تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم**)] الذين يحلفون الخمسين يمينًا هم العصبة، وهم: الرجال دون النساء، ولذلك خاطب النبي ﷺ بذلك من حضر من عصبة الرجل. ومن أهل العلم من قال: إنها تُقسم أيمان القسامة على ورثة المقتول على قدر حصصهم، ويشمل هذا الرجال والنساء، فتُقسم بينهم على قدر حصتهم ثم يحلفون. والصحيح: أن القسامة كالعقل وتختص بالعصبة من أولياء المقتول، وهم الذين يحلفون، فتُقسم على خمسين رجل، فلو أنه لم يوجد من قرابته إلا اثنان: فإن كل واحد منهم يحلف خمسًا وعشرين يمينًا. ثم قال ﷺ: [(**على رجل**)] قال بعض العلماء: فيه دليل على أنه لا تثبت القسامة ولا نقول لهم أن يحلفوا القسامة إلا إذا اتفقت أقوالهم، فلو قال بعض الورثة: قتله فلان، وقال الآخرون: قتله فلان. لم تثبت القسامة حتى يتفقوا على رجل واحد؛ لأن النبي ﷺ قال: [(**على رجل**)]. ومن أهل العلم من قال: إن القسامة تختص بقتل المنفرد، أما لو كان القاتل جماعة وقالوا: قتله فلان وفلان وفلان، فقالوا: لا تثبت القسامة؛ لأن النبي ﷺ قال: [(**على رجل**)]. ومن صورة هذه المسألة: أن يقع زحام، ثم ينفض الناس عن الزحام ويتبين شخص مقتول بسبب هذا الزحام، فحينئذ: الجماعة الموجودة لا شك أنها كانت سببًا في قتله، يحتمل أن قتله بأذيتهم وضررهم وقصدهم، ويحتمل أنه بدون قصد فيبقى الأمر على الخطأ. فمن أهل العلم من قال: يجوز لأولياء المقتول أن يحلفوا على هؤلاء الجماعة أنهم قتلوه، وحينئذ يستحقون الدية؛ لأنه قتل خطأ وليس بقتل عمد يوجب القصاص.

قال ﷺ: (تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم فتستحقون دم صاحبكم) في بعض الروايات: [(**فيدفع إليكم برمته**)] هذا يدل على ثبوت القصاص بالقسامة، ونازع في ذلك الحنفية وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، والصحيح: ظاهر هذا النص أن القسامة توجب القصاص، وأنها لا توجب الدية فقط، بل إنها تكون في قتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ. [**قالوا: يا رسول الله، كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟!**] كما في الرواية الأخرى. كيف نحلف أيمان القسامة ونحن لم نر الذي قتل ولم نشهد الحادثة – لم نكن حاضرين – فكيف نحلف؟ فقبل النبي ﷺ منهم هذا الورع وهذا التحفظ، وفيه دليل على عدل هذه الأمة الإسلامية وما امتاز به أصحاب رسول الله

ﷺ من الورع، إذ أن الأمر واضح أن اليهود معروفون بالعداوة للمسلمين، ومع ذلك لم يحملهم ذلك على أن يحلفوا أو يتجاسروا على الأيمان؛ تعظيمًا لله سبحانه وتعالى، وهذا هو المنبغي في المسلم، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ يعني: لا يحملنكم ﴿ شَنَآنُ ﴾ يعني: عداوة ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ فإن الإنسان إذا كان بينه وبين عدوه عداوة ربما حملته العداوة أن يتحامل عليه. فقالوا: **[يا رسول الله، كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! فقال** ﷺ: (**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**) **]** أي: تحلف اليهود خمسين يمينًا أنهم ما قتلوه ولا يعلمون من قتله، تكون اليمين على هذه الصورة وتعظم على اليهود بقولهم: والله الذي لا إله غيره ما قتلناه ولا نعلم من قتله! فتجمع بين الأمرين: فيحلفون هذه الخمسين يمينًا على البراءة أنهم ما قتلوه ولم يعلموا قاتلًا له. فقالوا: **[يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟!]** وفي رواية في الصحيح: "ضُلال؟!". **[فوداه النبي** ﷺ **]**.

في قوله: **[** (**فتبرئكم يهود**) **]** فيه دليل على أن اليمين في القضاء تُقبل من الكافر والمسلم، ولذلك تقبل في الشهادة على الوصية في السفر عند حصول الريبة من أهل الكتاب - كما هو نص آية المائدة -.

وفي هذا الحديث دليل على صيانة الشريعة للدماء ومحافظتها على أن لا يراق الدم بالباطل، وأن الدماء المحرمة ينبغي صيانتها وأخذ القصاص فيها إن كانت قد أريقت ظلمًا وعدوانًا، وكون النبي ﷺ يدفع الدية قيل: من بيت مال المسلمين، وقيل: من عنده - عليه الصلاة والسلام -، دفع - عليه الصلاة والسلام - مئة من الإبل، قيل: دفعًا للشر؛ لأنه ستبقى النفوس متغيرة، واليهود تحت عهد النبي ﷺ وذمته وحينئذ: لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولم يثبت عليهم أنهم قتلوا، صحيح أنه وُجد مقتولًا بينهم لكن لم يثبت أنهم قتلوه، ولذلك لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. فلو أن هذا الأنصاري لم تُدفع الدية: ربما تحامل من الأنصار من يتحامل فيقتل رجلًا من اليهود أو يُعتدى على اليهود، فهم لهم عهدهم ولهم ذمة الله ورسوله فلا تستباح دماءهم بدون حق،

وهذا يدل على سمو منهج الشريعة الإسلامية، وتعظيم أمر المعاهَد والذمي وأنه لا يجوز سفك دمائهم بالباطل، وانظروا كيف مع وجود العداوة بين اليهود والمسلمين، وكون هذا المسلم يُقتل بين اليهود، ومع ذلك لم يتجاوز المسلمون حدودهم وبقوا على القضاء الذي التزموا به فيما بينهم، وألزموا به أنفسهم حتى مع أعدائهم! وبهذا سمت هذه الأمة من أصحاب رسول الله ﷺ الذين تأدبوا بآدابه، وتخلفوا بأخلاق الإسلام حقيقة، وضربوا المثل العالي حتى شهد أعداءهم بهذا الفضل لهم.

أُثر عن عبدالله بن رواحة ﷺ: أنه ذهب إلى اليهود لكي يخرص تمر خيبر، فلما علموا أنه قادم: جمعوا الذهب وجمعوا مالًا عظيمًا من حلي نسائهم وأموالهم، ثم لما دخل عليهم قالوا: يا عبدالله، هذا لك وخفف عنا. يعني: يريدون أن يعطوه الرشوة. فقالوا له: خذ هذا المال، وبدل أن تقول للنبي ﷺ: إن تمر خيبر ألف صاع – مثلًا – أو مئة ألف صاع، قل – مثلًا –: خمسين ألف صاع، وخذ هذا المال لك. فقال – رضي الله عنه وأرضاه –: "يا معشر يهود، اجتمعوا لي" يعني: ليجتمع أهل الحل والعقد منكم؛ حتى أخاطبكم وأرد على الذي جئتموني به. فاجتمعوا، فقام فيهم خطيبًا وقال – بعد أن حمد الله –: والله يا معشر يهود، ما خلق الله قومًا أبغض إلي منكم، وإن بغضي لكم لا يحملني أن أحيف عليكم" يعني: مع أني أكرهكم سأقيم العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض عليكم. "ما خلق الله قومًا أبغض إلي منكم، وإن بغضي لكم لا يحملني أن أحيف عليكم، وإنما جئتم به هو السحت وأنا لا آكله!". "السحت" النار والبلاء "وأنا لا آكله!". فإذا بهم يصيحون ويقولون: بهذا قامت السماوات والأرض! نعم؛ لأنه في مدرسة النبي ﷺ، وتعلم بين يدي النبي ﷺ العفة والعدل والصيانة والتحفظ، وبهذا كان للإسلام – وما زال له – المكانة السامية العالية في الإنصاف والعدل.

وفي هذا الحديث نموذج مما يدل على ما ذكرناه، وفيه دليل على سمو منهج الشريعة في القضاء، واستثنائها للأحوال الخاصة وتميزها بأحكام شرعية، وفيه دليل – أيضًا – على حرص النبي ﷺ على

قطع دابر الفتن وكف الناس بعضهم عن بعض، وأن الدنيا أهون من أن تحصل الثائرة والفساد بين الناس.

[٣٦١ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن جارية وُجد رأسها مرضوضًا بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذُكر يهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين.

ولمسلم والنسائي: أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح، فقاده رسول الله ﷺ بها].

هذه القصة وقعت في زمان النبي ﷺ: أن يهوديًّا –كما جاء في بعض الروايات –كان يتربص بجارية، وكانت لها أوضاح، وهي من الفضة؛ لأن الوضح هو الشيء البين الظاهر، والفضة بيضاء تبرق فتوصف بكونها وضحًا من هذا الوجه. فتربص بها، حتى إذا كانت ذات يوم على خلو: قام وأخذها ووضع رأسها بين حجرين وقتلها – قتله الله –! فضرب رأسها بين الحجرين حتى توفيت، وقبل أن تموت أدركها الصحابة – رضوان الله عليهم –، فسألوها: **[فمن فعل بك؟ فلان؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا اليهودي]** وكانوا يعلمون أو أخبرتهم ما كان يتوعدهم بها، فقالوا: فلان اليهودي؟ **[فأومأت برأسها]** أن نعم. فيه دليل على حجية الإشارة المفهمة، أخذ العلماء من هذا: أن الشخص يؤاخذ بإشارته المفهمة في مسائل، منها: لو قيل له: طلقت زوجتك؟ فأشار برأسه أن نعم: طلقت عليه زوجته، والإشارة تحكي العبارة. وقد عمل النبي ﷺ بالإشارة في مسائل، حتى إنه لما دخل مكة: أشار إلى الصحابة بيده – عليه الصلاة والسلام – أن لا يبقوا أحدًا في وجوههم في الفتح – صلوات الله وسلامه عليه –، فعقد بين إبهامه والذي يليه، ثم أشّر بيده، أي: احصدوهم واقتلوهم. فكان ﷺ يستخدم الإشارة في الأمور العامة وفي الأمور الخاصة، وفي الحديث الصحيح: أنه دخل في صلاة الفجر – وقد أقيمت الصلاة –، فلما قام لكي يكبر – وفي بعض الروايات: أنه كبر – فتذكر أنه على جنابة، فأشار إليهم بيده: أن مكانكم. أي: الزموا مكانكم. وفي الصحيح من حديث عبدالله بن مالك بن بحينة – رضي الله عنه وعن أبيه –: أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي – الظهر أو العصر، والشك من الراوي –، فقام في الثانية – لم يجلس للتشهد الأول –،

فسبح له القوم، فأشار إليهم: أن قوموا. فالإشارة حجة إذا كانت مفهمة بينة في مسائل، ولذلك قال العلماء: "الإشارة تُنزل منزلة العبارة".

فأشارت برأسها: أن نعم، ومعنى ذلك أي: قتلني فلان الذي سميتموه [**فأُخذ اليهودي، فأقر واعترف**] هذه تسمى "التدمية البيضاء"، من العلماء من قيدها وقال: إنها توجب التهمة، فيشدد على المتهم ويضيق عليه حتى يعترف. ومنهم من قال: إنها توجب القصاص، قال: لأن الإنسان في هذه الحالة - إذا كان بين الحياة والموت -: فهو أقرب ما يكون إلى الصدق وأبعد ما يكون من الكذب؛ لأنه مقبل على آخرته، ولا يمكن أن يتهم الناس بالباطل والزور، ومن هنا: قووها من هذا الوجه. [**فأُخذ اليهودي، فأقر واعترف**] وهذا يدل على أن مجرد قول المقتول: "قتلني فلان" لا يوجب القصاص، وأن القصاص لا يثبت إلا بالدليل: إما أن يقر ويعترف، أو يأتي الشهود العدول: شاهدان عدلان، فيشهدان بالقتل؛ لأن جريمة القتل والقصاص فيها لا يثبت إلا بشاهدين عدلين مستوفيين لشروط الشهادة.

فلما أُخذ وأقر واعترف [**أمر به النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين**] وهذا عين العدل: أن يُفعل به مثل ما فعل بالمقتول، وهذا يدل على صحة مذهب الجمهور على مشروعية القتل بالمثقل والقصاص بالمماثلة، فقالوا: لو أنه ربطه ورماه في بركة أو في نهر حتى مات: نأخذه ونربطه ونرميه في النهر حتى يموت، ولو أنه أخذه وربط الحبل على عنقه حتى فاضت نفسه: فإننا نفعل به مثلما فعل بالمقتول، وهذه يسمونها "المماثلة في القصاص". وذهب أبو حنيفة النعمان - عليه من الله شآبيب الرحمات والرضوان -، وهو رواية أيضًا عن الإمام أحمد - رحمه الله برحمته الواسعة - إلى القول بأنه لا قود إلا بالسيف، وأن القصاص لا يكون إلا بالسيف، واحتجوا بحديث البيهقي وغيره: (لا قود إلا بالسيف) وهو حديث ضعيف. والصحيح: أن القاضي والإمام إذا رأى من المصلحة أن يدفعه إلى أوليائه، وأن يفعلوا به مثلما فعل: فعل ذلك كما فعل النبي ﷺ. والقصاص يقتضي هذا ما لم تكن جريمة القتل بطريقة لا يمكننا أن نفعلها: كأن يسقيه خمرًا، أو يسقيه مخدرات، ولا يمكننا أن نسقيه

خمرًا؛ لأن الخمر محرمة، فيقتص بالسيف، وهكذا لو أطعمه المخدرات - أو حقنه بمخدر - حتى مات: فإنه لا يمكن ذلك. لكن لو سقاه السم، قالوا: يسقى مثل السم الذي سقاه، ويُفعل به مثلما فعل بالمقتول، وهذا لا شك أنه عين العدل. وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الرواية عن الإمام أحمد ورجحها، وقال: إن نصوص الكتاب والسنة تدل على صحة هذا القول: أن القاتل يُفعل به مثلما ما فعل بالمقتول، كما فعل النبي ﷺ بهذا القاتل مثلما فعل بالمرأة المقتولة.

[٣٦٢ – عن أبي هريرة ﵁ قال: لما فتح الله – تعالى – على رسوله ﷺ مكة، قتلت هذيل رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ فقال: (إن الله قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام: لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُقتل، وإما أن يفدى). فقام رجل من أهل اليمن يقال له "أبو شاه"، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: (اكتبوا لأبي شاه). ثم قام العباس فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله ﷺ: (إلا الإذخر)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف، والذي اشتمل على مقطع من خطبة النبي ﷺ بعد فتحه لمكة، ووقوع هذه الحادثة، وهي: حادثة القتل والأخذ بالثأر، وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام والمسائل، منها: ما يتعلق بباب القصاص والقتل، ومنها: ما يتعلق بتعظيم حرمة مكة – زادها الله شرفًا وتكريمًا ومهابةً وتعظيمًا –. فتقدم هذا الحديث طرف منه في باب حرمة مكة، وقد ذكر المصنف – رحمه الله – مقطعًا منه في خطبة النبي ﷺ في الغد من يوم الفتح، وهو حديث أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد تقدم الكلام على المسائل المتعلقة بحرمة الاعتداء على شجر مكة، وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن الله حبس عن مكة الفيل)]** والمراد بذلك: ما وقع في قصة أبرهة الحبشي، حيث إنه قصد مكة – شرفها الله – وأراد أن يهدم البيت، والقصة مشهورة معروفة، وقد أنزل الله ﷻ فيها سورة كاملة في كتابه؛ تعظيمًا لحرمة البيت، وتحذيرًا من المساس بهذه الحرمة، والجناية على أهل الحرم. والسبب في ذلك: أنه بنى بصنعاء بيتًا ودعا الناس أن يحجوا إليه،

ودعا العرب خاصة؛ لكي يصرفهم عن بيت الله ﷻ، ولكن أخذت العرب الحمية، فانطلق رجل من بني كنانة إلى صومعته التي بنى وقضى فيها حاجته ثم انصرف، فأُخبر أبرهة بأمره فاستشاط غضبًا، وعقد العزم على أن يأتي البيت فيهدمه، وسار حتى أتى مكة – وهي قصة الفيل –. قيل: إنه لم يكن إلا فيل واحد – وهو الذي يقاد له –، وهذا هو قول أكثر العلماء – رحمهم الله –: أن المراد بقوله: **{ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل }** أنه كان فيل واحد، وذكر مجاهد وبعض أئمة التفسير: أنها كانت ثمانية من الفيلة. فالشاهد: أنه نزل بالمغمس، ثم فاوض أهل مكة بعد أن اعتدى على أموالهم وإبلهم، ثم أرسل الله ﷻ عليه طيرًا أبابيل، قيل: خرجت من جهة البحر – وهي الجهة الغربية من مكة –، ولما رآها عبدالمطلب قال: إن لهذه الطير لشأنًا، والله ما هي بحجازية ولا نجدية ولا تهامية! فلما علتهم أرسل الله ﷻ عليهم الحجارة من سجيل من نار حتى قطع الله دابرهم، هذه الوقعة استشهد بها النبي ﷺ؛ لأنه كان لها أمر عظيم، قيل: إنها من العلامات التي كانت بين مولده – عليه الصلاة والسلام –؛ لأنه ولد بعد حادثة الفيل في نفس السنة – صلوات الله وسلامه عليه –.

وكذلك أيضًا: حذر الله بهذه الحادثة أهل مكة، ولذلك خافت العرب البيت بعد ذلك، وعظمت أمر قريش، وأصبحت تعتقد في أهل مكة أنهم أهل الحرم، وأنهم محفوظون بالله ﷻ بسبب هذا البيت الذي جعله الله ﷻ وجعل له هذه الحرمة، ولذلك قال ﷺ: **[(إن الله حبس عن مكة الفيل)]** وأصبحت العرب تعتقد أن هذا البيت لا يؤمه أحد بسوء إلا قصم الله ظهره، وشتت شمله، وأهلكه، ولذلك قيل: سميت بكة بكة؛ لأنها تدك أعناق الجبابرة، فما قصد أحد هذا البيت بسوء، حتى ولو كان شخصًا قصد أن يفعل الفساد فيه، أو حج واعتمر من أجل سرقة الناس أو أذيتهم: إلا قطع الله دابره، ولم يرجع إلا بشر رجعة – والعياذ بالله –! فأمر البيت عظيم، ولذلك لما فتح الله على نبيه – عليه الصلاة والسلام – مكة: أذعنت العرب؛ لأنهم علموا أن هذا البيت لا يُسلَّط عليه إلا صاحب حق، فلما سلط عليه – عليه الصلاة والسلام – على البيت، ومكن منه ولم يصب بسوء:

علمت الناس أنه على حق، وأن دينه دين حق، ولذلك قال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴾. وقال عمرو بن سلمة – كما في صحيح البخاري –: "كانت العرب تلوّم بإسلامها فتح مكة" أي: بمعنى أنها كانت تنتظر فتح مكة، أي: ما يحدث بين النبي ﷺ وقريش، ولذلك قال – كما في صحيح البخاري أيضًا –: "وكانت العرب تقول: اتركوا الرجل وقومه". فلما غلب النبي ﷺ على أهل مكة، ومكنه الله ﷻ من بيته: تبين صدق النبوة، وأنه مرسل من عند الله – صلوات الله وسلامه عليه –، وسلطه الله على مكة ساعة من نهار – وقد بينا الخلاف فيها –، قيل: إنها ساعة قدر من الزمان، وقيل: إنها إلى نصف النهار، وقيل: إنها أكثر النهار. والشاهد من هذا: أن النبي ﷺ استشهد بتسليط الله له على البيت، وهذا من الدلائل على صدق نبوته – عليه الصلاة والسلام –، وحذر الناس من حرمة هذا البيت؛ لأن الثأر وقع بين هذين الفخذين من القبيلتين في مكة، فأخذوا بثأرهم الذي كان لهم في الجاهلية، فعظم النبي ﷺ أمر البيت، ولذلك مقاطع الحديث كلها تدل على تحريم الاعتداء في داخل الحرم، وهي حجة – كما ذكرنا – لمن قال: إن من قتل ولجأ إلى مكة أنه لا يُقتل. وقد بينا هذه المسألة، وبينا أن الصحيح: أن القاتل إذا قتل عمدًا وعدوانًا فإنه يقتص منه ولو لجأ إلى الحرم، ولا يمكن أن يكون الحرم ملجأً للقتلة ولأهل الفساد، ولذلك تختص حرمته بما ورد به النص على سبيل العموم الظاهر، ويخصص منه ما دلت الأدلة على لزومه – وهو وجوب القصاص –.

وفي هذا الحديث – أيضًا – مقطع بين فيه النبي ﷺ وجوب القصاص، في قوله: **[(فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل)]** وفي اللفظ الآخر: (وإما أن يقاد). المراد بقوله: **[(فمن قتل له قتيل)]** أي: قتل عمدًا وعدوانًا. وهذا يدل على أن اللفظ ليس على عمومه، بمعنى: أنه عام أريد به الخصوص؛ لأن القصاص بإجماع العلماء لا يثبت إلا في القتل العمد العدوان، أما من قتل له قتيل، وكان القتل على سبيل الخطأ: فإنه بالإجماع لا يقتص، ومن هنا: نفهم أن

الأحاديث والآيات قد تأتي عامة ويراد بها الخصوص، ومن هنا: لا يصلح لكل أحد أن يحتج بالآيات أو يحتج بالأحاديث دون أن يكون ذلك مبنيًّا على علم ومعرفة بالنصوص؛ لأن الآيات والأحاديث يفسر بعضها بعضًا ويبين بعضها بعضًا، ومن أخذ بهذا العموم يقتل كل قاتل، والواقع: أنه لا يُقتل إلا من قتل عمدًا وعدوانًا.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل)]** يعني: أن يقتل القاتل، وهذا يدل على وجوب القصاص، وقد تقدمت الأدلة في الكتاب والسنة وإجماع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية القصاص في الأنفس وفي الأطراف، وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أو يودى)]** أي: تُدفع الدية. وقد خير الله أمة محمد ﷺ في القتل العمد بين القصاص وبين الدية وبين العفو، فمن اقتص: فقد أخذ بحقه، ومن تنازل عن القصاص وأخذ الدية: فقد أصاب نوعًا من الإحسان، ومن عفا عن القصاص وعن الدية: فقد أصاب كمال الإحسان، وهذا هو أحسن القرآن، وهو الذي عناه الله ﷻ بقوله: **{ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه }** فالحسن: أن يأخذ بحقه ويقتل من قتله، أو يأخذ العوض عن القتل، وهذا عام في الجنايات التي قررت فيها الشريعة أخذ العوض. ولذلك بعض الناس يقول: لا يأخذ الدية؛ لأن من أخذ الدية فإن أموال الناس ليس فيها بركة! وهذا باطل؛ لأن الدية حكم من الله ﷻ، وهو حق من حقوق ورثة الميت المقتول، ولذلك لا يُحكم بكونها منزوعة البركة، أو يقال: أنه لا خير فيها! بل إن الإنسان إذا أخذها فقد أخذ بحقه، وأخذ بشيء ملّكه الله إياه. وهكذا لو صُدمت سيارته، أو هُدم بيته، أو تلف ماله، فبعض الناس يقول: العوض لا خير فيه! وهذه من أقوال العامة والجهلة، فنحن نقول: إنه من الحسن أن تأخذ مثلما أُخذ منك، بمعنى: أن تصيب العدل فلا تظلم ولا تُظلم، ومن جنى عليك فأتلف مالك: فحقك أن تأخذ حقك، لكن بشرط أن يثبت أنه جنى، وبشرط أن يثبت أن لك حقًّا في هذه الجناية، فإذا ثبت أن لك الحق: فلا أحد يلومك، ولا أحد يعاتبك، ومن عاتب فإنه من الجاهلين، ومن لام فإنه من الجاهلين، إنما يقال لك: الأفضل والأكمل والأحسن: أن تعفو بغير عوض، وهذا هو الأحسن؛ لأن الله بشّر أهله، وإذا بشر الله عبدًا من عباده – أو أَمة من إمائه

-، فإن بشرى الله - عاجلة أو آجلة، أو هما معًا - لا بد وأن تكون، فكم من مُعرض عن عوض - في دم أو قصاص أو حق - قد أعرض عنه وتنازل بالكلية عوضه الله خيرًا مما ترك. فهذا هو أحسن القرآن، ولا شك أن العفو هو أكمل ما جاء في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وقد بين النبي ﷺ الخيار بين الأمرين: بين أن يُقتل القاتل، وبين أن تدفع الدية، وهناك خيار ثالث، وهو: العفو والمسامحة، ولكن النبي ﷺ لما كانت الحادثة حادثة ثأر وحادثة أخذ بالثأر: بين النبي ﷺ القصاص، وبين ثبوت الدية، ومن هنا: سكت - عليه الصلاة والسلام - عن العفو، وهو مجمع عليه، وقد دلت عليه الأدلة في كتاب الله ﷻ، وأيضًا في سنة النبي ﷺ.

وفي قوله - عليه الصلاة والسلام -: **[(إنما أحلت لي ساعة من نهار)]** جاء في حديث أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي - رضي الله عنه وأرضاه -: (وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وقد رجعت حرمتها كما كانت، فمن ترخص بقتال رسول الله) ﷺ، يعني: بمعنى قال: إن النبي ﷺ قد فعل هذا ولنا فيه أسوة. قال - عليه الصلاة والسلام -: (فقولوا: إنما أذن الله لنبيه - عليه الصلاة والسلام - ولم يأذن لأحد من بعده!) وهذا من أحكام الشريعة التي تخص النبي ﷺ. وأحكامه إما أن تخصه بعينه، أو تخصه وتخص من معه - عليه الصلاة والسلام -، وهذا الحكم خاص به - عليه الصلاة والسلام - ولمن كان معه ممن أُذن لهم يوم الفتح بالقتال - صلوات الله وسلامه عليه -.

[فقام رجل من اليمن يقال له "أبو شاه"، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي] في هذا دليل على مشروعية كتابة العلم، وكتابة السنة على سبيل الخصوص، والكتابة لا شك أنها تحفظ العلم، ومن نعم الله على العبد: أن يوفق لكتابة الحكمة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ؛ فهو خير ما خطت اليدان، فإذا كُتب العلم حُفظ، وهي من الصدقة الجارية الباقية التي يبقى خيرها ويُحمد أثرها، ولولا الله ثم كتابة العلم لما حُفظ لنا كثير من السنن والآثار والحكم والأخبار عمن كان قبلنا، ولذلك سن النبي ﷺ كتابة العلم، وكان بعض السلف يمنع من ذلك، ولكن الكتابة مشروعة بقول جماهير السلف والخلف؛ لثبوت السنة، وكان عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه وعن أبيه - يكتب

حديث رسول الله ﷺ، وكان أبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – من أجمع الصحابة لأحاديث النبي ﷺ، ولذلك لقَّبه الإمام الحافظ ابن حجر بـ"حافظ الصحابة"، ومع ذلك كان أبو هريرة يبين نعمة الله ﷻ عليه في كثرة حفظه للأحاديث، ويبين أنه ليس هناك أحد أحفظ منه إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، قال: "فقد كان يكتب وكنت لا أكتب". فكان عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وأرضاه – يكتب حديث رسول الله ﷺ، ولامه بعض الصحابة، وقالوا له: إنك تكتب عن رسول الله ﷺ في غضبه ويسره وعسره! فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمسك – عليه الصلاة والسلام – بلسان نفسه، وقال له: (اكتب؛ فإنه لا يقول إلا حقًّا) أي: أن الله عصمه – صلوات الله وسلامه عليه –، فهو الذي لا ينطق عن الهوى ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –. وينبغي لمن وُفق للكتابة أن يكتب شيئًا يسرّه إذا لقي الله ﷻ ووقف بين يديه، أن يكون حجة له لا عليه.

ومن هنا: الاشتغال بكتابة العلم خير كثير للعبد، والكتابة كما يقول العلماء والحكماء: العلم صيد والكتابة قيد. وقال بعض الحكماء: إن الحكيم – وقيل: إن الأديب – هو الذي يقرأ أحسن ما وُجد – بمعنى: أنه لا يقرأ كل كتاب وإنما يقرأ أفضل الكتب –، ثم يكتب أحسن ما يقرأ، ثم يحفظ أحسن ما يكتب، ثم يملي بأحسن ما حفظ، وحينئذ: يكون كلامه خيارًا من خيار من خيار. والكتابة فيها خير كثير: تُذكِّر الناسي، وقد شرع الله الكتابة في الحقوق، كما في آية الدين – وهي أطول آية في كتاب الله ﷻ –، وفي القرآن حتى آداب الكتابة وصفة الكتابة بينها الله ﷻ، حتى كتابة الرسائل ﴿ **إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ** ﴾ فقد أخذ بعض العلماء منه كيفية كتابة الرسالة. علم الله الأمة بكتابه كل شيء حتى الكتابة ﴿ **فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا** ﴾.

وبين ﷻ بهذه السنة عن رسول الله ﷺ مشروعية كتابة العلم، وفي قوله: **[(اكتبوا لأبي شاه)]** أمر من النبي ﷺ، وهو أمر إباحة وإذن منه – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

[٣٦٣ – عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة – عبد أو أمة –. فقال: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة ﷺ. إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتًا].

في هذا الحديث الشريف دليل على ثبوت دية الجنين، فإذا ضُربت المرأة الحامل، أو فعل إنسان بها فعلًا: كالطبيب يعطيها دواء يتسبب في سقوط حملها – وهو الذي يسمى **[إملاص المرأة]** –. بين هذا الحديث هدي النبي ﷺ وسنته حيث قضى بوجوب الدية، وهي: غرة – عبد أو وليدة –، وفي بعض السنن والآثار: الفرس مع العبد والوليدة. وذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث المشتمل على قضاء النبي ﷺ؛ لأنه متعلق بباب الجنايات وأحكام ديات الأنفس.

وفي قوله: **[استشار عمر الناس]** كان عمر بن الخطاب ﷺ يمنع فقهاء الصحابة أن يخرجوا من المدينة، وكانوا إذا أرادوا الخروج للجهاد حبسهم عنده في المدينة؛ من أجل أن يستشيرهم في القضايا والنوازل، وهذا من فضله – رضي الله عنه وأرضاه –، وفضائله عظيمة كثيرة، ولا يعرف الفضل إلا أهله، ولذلك كان إذا نزلت به نازلة: يستشير المهاجرين والسابقين في الإسلام، فإذا لم يجد عندهم شيئًا: استشار المهاجرين والأنصار، ثم إذا لم يجد عندهم شيئًا: جمع الناس واستشارهم عمومًا – رضي الله عنه وأرضاه –، والمشورة خير كثير، ولذلك يجد الإنسان مع أخيه عقلًا ينير له عقله، بمعنى: أنه ينير له الحكمة فيما يجده عند نفسه ويعتقده من الصواب.

شاور أخاك إذا نابتك نائبة ... يومًا وإن كنت من أهل المشورات

فالعـين تبصر ما دنا ونأى ... ولا تـرى مـا بهـا إلا بمـرآة

فالحكيم الموفق هو الذي يشاور، ولكن لا يشاور إلا العقلاء الحكماء؛ لأن المشورة لا تعطى لكل أحد، ولا يستحقها كل أحد، وأفضل ما تكون المشورة: لمن جمع الله له خير الدين والدنيا، وهما العلم والعقل، فقد يكون الإنسان عالمًا ولكنه ضعيف العقل، وكذلك أيضًا: قد يكون عاقلًا ولكن لا

علم عنده، ومن هنا: إذا جمع الله للعبد بين العلم والعقل: فقد جمع له بين النورين ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ كما بين الله في كتابه. فالمشورة سنة نبوية قد دل عليها دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وخاصة في مسائل العلم، حتى إن القضاء الإسلامي، وقد نص العلماء في أدب القضاء: أن القاضي إذا حضر الخصوم بين يديه يكون عنده علماء يحضرون مجلس القضاء، ويسمعون أقوال الخصوم ويسمعون حجج الخصوم، ثم يشاورهم بعد ذلك فيما يقضي به، وهي من آداب القضاء – مشاورة العلماء –.

فكان عمر – رضي الله عنه وأرضاه – يستشير الصحابة، فاستشارهم **[في إملاص المرأة]** يعني: ماذا يحفظون من سنة النبي ﷺ إذا اعتدي على المرأة الحامل فأسقطت جنينها؟ فقام المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه وأرضاه – وشهد أن النبي ﷺ **[قضى فيه بغرة]**. فقال له عمر: **[لتأتين بمن يشهد معك]** هذا ليس انتقاصًا للمغيرة ﷺ، وإنما هو من عمر ﷺ احتياطًا ونوعًا من التثبت، ومن حقه ﷺ أن يتثبت ويحتاط، وليس المراد به: أن قول المغيرة لا يكفي؛ فإن شهادة المغيرة وحدها كافية، ولكنه نوع من التعليم للناس والتنبيه لهم أنه ينبغي في أمور الدين ومسائل الدين أن يُحتاط ما أمكن. فقام محمد بن سلمة – رضي الله عنه وأرضاه – وشهد معه بأن النبي ﷺ قضى بقضائه، وقد قال بهذا الحديث جماهير أئمة العلم من السلف والخلف – رحمهم الله –: أن الجنين إذا اعتدي على المرأة فأسقطته أن فيه غرة، والغرة تساوي نصف عشر الدية، وهذا إذا كانت الدية مئة ألف، فمعنى ذلك: أنها تعادل خمسة آلاف تقريبًا، وهي الوليدة **[عبد أو أمة]**. واختلف في سنِّها، والذي عليه العمل عند طائفة من أئمة العلم: أنه لا يقبل فيها ما كان دون سبع سنوات، وذلك بحيث يُنتفع به، والمراد بذلك: أن تكون أمة أو يكون عبدًا. واختلف في أقصى سنه، قيل: عشرون سنة – لا يجاوز العشرين عامًا –، وقيل: ولو كان كبيرًا، ما لم يكن هرمًا لا يستفاد منه.

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية ضمان الجنين إذا اعتدي عليه، فإذا اعتدي على المرأة فأسقطت الجنين، إذا أسقطته بالضربة: كأن تُضرب على بطنها فتُسقط، سواء كان عمدًا أو كان

خطأً. خطأ، مثل: الزحام أن يضربها أحد في بطنها فتسقط، أو طبيب يعطيها دواء فتسقط بسبب هذا الدواء، ويشهد أهل الخبرة من الأطباء أن هذا الدواء يسقط الجنين، وأن الطبيب أخطأ بإعطائه، فحينئذ: يجب عليه ضمان هذا الجنين.

ويكون الإملاص بأن تلقيه ميتًا، وأما إذا ألقته حيًّا ثم مات بعد ذلك: فهذا - لا إشكال - ديته كاملة إذا ثبت أن موته بسبب الإسقاط؛ لأنه ثبتت حياته، وحصل الموت بسببية مفضية إلى الزهوق.

[٣٦٤ – عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ: فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة – عبد أو وليدة –، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورّثها ولدها ومن معهم، فقام حمَل بن النابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟! فقال رسول الله ﷺ: (إنما هو من إخوان الكهان) من أجل سجعه الذي سجع].

اشتمل هذا الحديث الشريف على إثبات الدية في القتل، وتضمن دية المرأة المقتولة ودية الجنين إذا أُسقط بالجناية، وقد تقدم الكلام على مسألة ضمان الجنين وما يجب فيه في الحديث السابق، وفي هذا الحديث إثبات الدية في القتل، وهو محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله –: أن قتل الخطأ تجب فيه الدية، وأنه لا قصاص إلا في العمد. وأما بالنسبة لانقسام الخطأ: ففيه شبه العمد، وفيه الخطأ. وذهب بعض العلماء – كما هو رواية في مذهب الإمام أحمد — رحمهم الله إلى القول بإثبات قسم رابع، وهو: الجاري مجرى الخطأ.

وحاصل ما في الأمر: أن النبي ﷺ أثبت الدية بجناية قتل الخطأ، وأمر بأن تتحمل العاقلة، والعاقلة هم: قرابة القاتل العصبة المتعصبون بأنفسهم: كابنه، وأبيه – وإن علا الأب، وإن نزل الابن – فهؤلاء كلهم من العاقلة، كذلك الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب. ولا يدخل الإخوة لأم؛ فليسوا من العاقلة، ولا يتحملون شيئًا من الدية ولا من الجنايات. وكذلك أيضًا: يدخل في العاقلة العم الشقيق والعم لأب، ولا يدخل العم لأم، ويدخل ابن العم الشقيق وابن العم لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، فهؤلاء القرابة من العصبة كلهم تقسم عليهم الدية، ثم تفرض عليهم فيدفعونها، وتقسط على ثلاث سنوات إذا كان القتل قتل خطأ، فتقسط على ثلاث سنوات يؤدونها، كما هو قضاء عمر بن الخطاب ﷺ – من الخلفاء الراشدين –، وهي سنة متبعة في ضمان الديات.

وفي هذا الحديث: لما أمر النبي ﷺ بضمان الجنين قام حمل بن النابغة الهذلي – رضي الله عنه وأرضاه –، وقال: **[يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟!]** "كيف أغرم؟" سؤال فيه نوع من الاستنكار، يستنكر ويستغرب ويتعجب كيف يغرم الجنين الذي لم يأكل ولم يشرب؟ **[لا شرب ولا أكل]** وكيف يغرم الجنين الذي **[لا نطق ولا استهل]** يقال: "استهل صارخًا" إذا رفع صوته، والمراد بذلك: أن يكون الجنين حيًّا، والجنين ألقته المرأة ميتًا. فهو يقول: كيف أدفع ضمانًا لهذا الجنين الذي لم تثبت حياته حتى أضمنه؟! **[فمثل ذلك يطل؟!]** أي: لا شيء فيه ويسقط ضمانه. فقال النبي ﷺ: **[(إن هذا من إخوان الكهان) من أجل]** أي: بسبب، فمن سببية، أي: أن النبي ﷺ شبه سجعه على هذا الوجه بسجع الكهان، قال: من أجل ما ذكره. نوع مما يفهم منه الاعتراض والاستبعاد لهذا الحكم، وفي هذا دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أنه يشرع للعالم ويشرع للمسلم أن يقرع ويوبخ من يعترض على الشرع؛ فإن النبي ﷺ شدد المقالة على حمَل – رضي الله عنه وأرضاه –، وبين له أنه لا ينبغي له أن يقول ما قاله ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ بل الواجب التسليم والرضى، وكل مسلم يطلع على حكم في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، أو مستنبط منهما عليه: أن يسلم، وأن لا يُعمِل الرأي والعقل في مصادمة الشرع والنقل؛ فإنه لا مجال للعقل إذا ورد النقل ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾ فلا أصدق من الله قيلًا، ولا أحكم منه شرعًا ﷻ، فهو الذي ﴿ **يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ** ﴾ وهو الذي ﴿ **يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ** ﴾.

كذلك أيضًا: فيه دليل على مسألة الكهانة: أن الكهان من عادتهم أن يسجعوا، والكهانة – في الغالب – تقوم على ادعاء المغيبات، ولذلك إذا جاء الشخص – والعياذ بالله – إلى الكاهن: سجع

له الكاهن بما سيصيبه - أو يصيب زوجته - من خير أو شر، ونمق عبارته، وزيّن كلامه، كل هذا لكي يحلو وقعه في النفوس، أو يعظم أثره في النفوس - إذا كان شرًّا -، ولتحصل الهيبة لعدو الله من شياطين الإنس والجن!

وبين أن هذا حالهم، ولا شك أن إتيان الكهان وتصديق الكاهن فيما يقول كفر بالله ورسوله، فمن أتى كاهنًا وصدقه فيما يقول، فأخبره الكاهن عن أمر غيبي أنه سيقع، أو سيحدث له أو لغيره من خير أو شر، فصدق ذلك واعتقده: فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ -كما ثبت بذلك الحديث -، والسبب في هذا: أن الله - تعالى - يقول في كتابه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فكل ما هو آتٍ - ولو بعد الدقائق واللحظات، ولو كان بعد ثانية - لا يعلمه إلا علام الغيوب، ولا يمكن أن يطلع عليه أحد أو يخبر به أحد إلا من أطلعه الله عز وجل وأعلمه من رسله - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -. فعقيدة المسلم التي ينبغي أن يعتقدها، وأن تكون في قرارة قلبه: أن لا يصدق بأمر غيبي إلا ما دل عليه دليل الكتاب والسنة، وأن لا يتقبل أمور المغيبات بالحدس والظنون، وأخبار الكهان والعرافين، فكذب المنجمون ولو صدقوا.

ولذلك من وطن نفسه بهذا التوحيد: اطمأن قلبه، وانشرح صدره، واستقامت سيرته وسريرته بالله سبحانه وتعالى، ومن التفت إلى العرافين والمنجمين: أصابه خذلان الدنيا قبل خذلان الآخرة؛ لأن الله سبحانه وتعالى تكفل بالمعيشة الضنكة لكل من أعرض عن دينه وشرعه، فكيف بالعقيدة التي هي أساس الدين؟! ولذلك تجد من يذهب إلى العرافين والكهنة والمشعوذين: لا يمكن أن يطمئن له قلب، ولا أن ينشرح له صدر، ولا أن يهنأ له حال؛ لأن الله تكفل له بالمعيشة الضنكة بإعراضه عن دينه وشرعه، حيث حرم عليه - سبحانه - أن يصغي لأحد، حتى ولو كان من قراء الكف - الذين يقرأون الكف -، أو يقرأون الفنجان، أو يسألون الرجل عن أمه وعن قرابته وعن لحمه ودمه؛ حتى يخوضوا في علم الغيب الذي استأثر به - سبحانه - لنفسه!

فأمور الغيب لا يجوز لأحد أن يخوض فيها بدون بينة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ، ولذلك شبه النبي ﷺ هذه المقالة الخاطئة بأشنع شيء وأفظع شيء، وهو: سجع الكهان الذين يقولون ويرجمون بالغيب! والكهان يعتمدون على الشياطين، ولذلك ورد في الأثر: أنهم – أي: الشياطين – يسترقون السمع، فيركب بعضهم فوق بعض حتى يبلغوا إلى السماء، وكان قبل بعثة النبي ﷺ: كانوا يجلسون مجالس يسترقون فيها السمع حتى حُرست السماء بالشهب، ومع ذلك تقول الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ مع هذا كله ما استطاعوا أن يعلموا هذه الحراسة التي حرس الله بها السماوات: هل أراد الله بها الخير لعباده، أو أراد بها الشر؟ من جهلهم وعدم علمهم! ولذلك من يتكل على الشياطين، ويلتجئ إلى الشياطين، وإلى العرافين، وإلى المنجمين: فإنه إلى خور وإلى ضعف وإلى ضياع – كما أخبر الله ﷻ وبين في كتابه –، فعلى المسلم أن يحذر من هذا كله.

وفي قوله: **[من أجل سجعه الذي سجع]** لأن هذا السجع فيه نوع من الخلل والخطأ – كما بينه النبي ﷺ بهذا التشبيه –، وهذا يدل على أنه يجوز للعالم ولطالب العلم إذا قال أمرًا من شرع الله ﷻ واعترض عليه أحد: أن يغلظ له القول، وأن يرد عليه مقالته، وأن هذا ليس من الفظاظة خاصة إذا تضمن إنكارًا لشرع الله ﷻ، أو استهزاءً بدين الله ﷻ، أو استبعادًا لأمر أخبر الله به ورسوله ﷺ.

[٣٦٥ – عن عمران بن حصين ﵁: أن رجلًا عض يد رجل، فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل! اذهب لا دية لك)].

هذه الحادثة وقعت للصحابي الجليل – قيل: إنه هو المعضوض – يعلى بن أمية، وكذلك ورد في الصحيح – أيضًا – أنها وقعت لأجير أو عامل، أو عبد من عبيده – رضي الله عن الجميع –: أنه اختصم مع رجل، فقام الرجل وعض يد يعلى – أو يد الأجير –، فلما عضها نزع المعضوض يده فسقطت ثنية العاض، وحينئذ يرد السؤال: هل يجب ضمان هذه الثنية "السن" التي سقطت؟ لأن الأسنان لها مقدرات شرعًا حيث تُقسم الدية عليها، ولما اختصموا إلى رسول الله ﷺ بين النبي ﷺ جملة من المسائل والأحكام:

أولها: أنه أنكر العض، وقال: [(**يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل!**)] هذا فيه إنكار، وأخذ منه بعض العلماء تحريم العض – يعني: لا يجوز للمسلم أن يعض أخاه –؛ لأن فيه ضررًا وفيه أذية، ومن هنا قالوا بتحريمه.

ثانيًا: أن النبي ﷺ قال: [(**كما يعض الفحل!**)] وهذا تشبيه بالحيوان، ومن هنا قالوا: إنه إذا جاء الفعل مقرونًا بالشيء المستبشع دل على تحريم الشرع له، أو على الأقل الكراهة التي تقتضي التنفير من الفعل، ومن هنا قالوا: إنه يدل على التحريم – كما بينا لمن قال بتحريم العض –، أو أقل درجاته الكراهة، لكنه بوجود الضرر يدل على التحريم.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**اذهب لا دية لك**)] فيه دليل على أنه إذا عض الرجل أخاه، فنزع المعضوض يده فسقطت الثنية – أو الأسنان أو أكثر من سن –: فإنه لا ضمان على المعضوض، وهذه المسألة تُعرف عند العلماء بـ"مسألة دفع الصائل". الصائل هو: الشخص الذي يهجم عليك ويحصل لك بهجومه ضرر، أو يغلب على ظنك أنك لو تركته في حاله حال هجومه أنه

ربما يقتلك، أو ربما ينتهك العرض، أو لربما يتلف مالًا. فهذا الصائل إذا صال على الإنسان، وغلب على ظنه أنه لا يمكن أن يدفعه إلا بالقتل: قتله. فلو أشهر رجل سلاحًا على مسلم، وغلب على ظن المعتدى عليه أنه سيقتله، ولم يكن بيد المعتدى عليه أن يفر، ولا أن يهرب، ولا أن يتوارى، ولا أن يدفع الضرر بالصراخ والاستغاثة – بعد الله – بغيره، وليس هناك مندوحة تدفع عنه هذا الضرر – وهو القتل – إلا أن يقتله: قتله ولا ضمان عليه شرعًا. فلو هجم عليه في بيته حاملًا للسلاح، وعلم أنه سيقتله، وليس له مفر إلا أن يقتله: قتله بالضوابط المعروفة شرعًا. الضوابط أولها: أن يكون الذي هجم هجم ظالمًا ولم يكن قد هجم لحق، فلو أن شخصًا سُرق ماله، ووضع ماله في مكان فذهب لكي يأخذ المال، وهجم على المكان بسلاحه: فحينئذ هو يريد أن يأخذ ماله، وهجومه بحق لا بباطل وليس بظالم، فحينئذ يشترط أن يكون الاعتداء من الغير ظلمًا.

وثانيًا: أن يكون المعتدى عليه لا مندوحة عنده، ولا مفر عنده من حصول القتل: أنه لا يجد ملاذًا ولا معاذًا – بعد الله ﷻ – إلا أن يقتل من اعتدى عليه. كذلك أيضًا: أن لا يمكن الدفع بالأخف، فلو أنه هجم عليه شخص بسلاح، وأمكنه أن يضربه في يده فيسقط السلاح من يده، أو أمكنه أن يضربه في غير مقتل بحيث يعيقه عن قتله: لا يجوز له أن يقتل؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، وهذه الضوابط كلها التي ذكرها العلماء – رحمهم الله – لا بد من التقيد بها. فإذا صال الصائل ظلمًا، سواء كان إنسانًا أو كان حيوانًا، فالحيوان: لو أن بعيرًا هاج وهجم على رجل في بيته، أو هجم على رجل في برية، وغلب على ظنه أن البعير سيقتله: فإنه من حقه أن يمسك سلاحًا ويقتل البعير إذا كان ما عنده مندوحة، فحينئذ يجوز له أن يدفع الضرر؛ لأن الصائل هو الذي أسقط الحرمة عن نفسه، وقد دلت السنة على ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قال له الصحابي: يا رسول الله، أرأيت لو أن رجلًا جاء يريد أخذ مالي؟ – يعني: يريد أن يأخذ المال ظلمًا – قال: (لا تعطه) قال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله) قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار) ثم قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلني؟ قال: (أنت شهيد). وهذا يدل على أنه يشرع للمسلم أن يدفع عن نفسه، وعن عرضه، وعن ماله. فلو كانت معه زوجته، أو

كانت معه أخته، أو كانت معه بنته، معه حرمة من محارمه، وجاء من يريد أن يؤذي هذا العرض ويعتدي على هذا العرض: دفعه بالأخف، فإن أمكنه أن يدفعه بالكلام والتخويف والتهديد: دفعه بالكلام ولا يجوز له أن يضربه، فإذا أصر وأمكنه أن يدفعه بالضرب ضربه، فإذا أصر ولم يندفع لا بكلام ولا بضرب، وغلب على ظنه أنه لو خلى بينه وبين أهله أنه يفعل السوء: جاز له قتله، وحينئذ يكون حكمه حكم الصائل، وكل هذا بالضوابط التي بينها العلماء - رحمهم الله - وهي مستنبطة من الأصول، وجه استنباط هذا الحكم من هذا الحديث: أن هذا الرجل عُضت يده، ولما عضت يده فإن عليه أن يدفع الضرر عن نفسه، فلما لم يجد دفعًا للضرر عن نفسه إلا أن ينزع يده نزع يده، فحصل من النزع جناية، وهي: سقوط الأسنان "سقوط الثنايا"، فلما سقطت جعلها النبي ﷺ هدرًا؛ لأنها سقطت دفاعًا عن النفس.

ومن هنا قالوا: يشرع للمسلم إذا صال عليه صائل أن يدفع عن نفسه، وأنه في هذه الحالة إذا تقيد بالضوابط الشرعية: فإنه يسقط عنه الضمان، سواء كان هذا في الاعتداء على الأنفس، أو كان الاعتداء على الأعراض بفعل الفواحش - والعياذ بالله -، أو التسلط على المحارم والتطلّع عليهم، ولذلك ثبت في الحديث عن النبي ﷺ: أنه لو اطلع رجل على عورة، أو على بيت إنسان في عورته، فرمى المطلِع عليه ففقأ عينه: سقطت هذه العين ولا ضمان عليه؛ لأنها جانية معتدية. ولذلك ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان جالسًا مع أهله، فجاء رجل وصار ينظر من خُلل الباب كأنه يريد أن يطلع على عرض النبي ﷺ، وكان بيد النبي ﷺ كالمرود يريد أن يُهدِّف عليه حتى يفقأ عينه، وقال بعض العلماء: لعله من المنافقين أو من اليهود الذين كانوا في المدينة؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يفعلون هذا، وإنما يفعله أهل النفاق والمرجفون الذين أخبر الله ﷻ عنهم، وكانوا موجودين في زمان النبي ﷺ بالمدينة يؤذونه - صلوات الله وسلامه عليه -. ولذلك أهدر النبي ﷺ دم ابن الحُقيق، وأرسل محمد بن مسلمة فقتله، والسبب في ذلك: أن ابن الحقيق كان يتعرض لنساء النبي ﷺ وأمهات المؤمنين - رضي الله عنهن وأرضاهن أجمعين -! فكانت البيوت في زمان النبي ﷺ لا تقضى فيها الحاجة، ولا توجد فيها دورات المياه ولا أماكن قضاء الحاجة - أكرمكم الله

-، فكن يخرجن إلى المناصع وهي بحذاء البقيع - أماكن مستترة تقضي فيها المرأة حاجتها، ثم ترجع -، فكان هذا اليهودي ومن معه يقفون بالطريق ويؤذون نساء النبي ﷺ! وجاء في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (من لي بابن الحقيق؟! فقد آذى الله ورسوله!) ﷺ. فخرج له محمد بن مسلمة - رضي الله عنه وأرضاه - وصاحبه حتى أتيا إليه في حصنه وهو مع زوجه، فناداه أن ينزل إليهما، وكانت معه زوجته فقالت له: إن هذا الصوت لا يبشر بخير! حتى نزل، ولما قابلهما قالا: إنهما يريدانه في أمر، ثم أخذاه في الحديث وقال: ما هذه الرائحة التي فيك؟ فقال: بنيت بفلانة - يعني: زوجته -. فقال: دعني أشم. فأخذ رأسه فشمه، ثم انطلقا، ثم قال له: إنها ريح طيبة. ثم أدنى له رأسه، فاخترط محمد بن مسلمة سيفه وضرب رقبة عدو الله فخر ميتًا. وهذا كله كان دفاعًا عن العرض، ومن صال على أعراض المسلمين وآذى أعراض المسلمين: فإنه بهذا الصول وبهذا الاعتداء يُسقط حرمة نفسه، وهكذا لو اعتدى على دمائهم وعلى أبدانهم كما وقع في الحديث هنا: حيث أسقط النبي ﷺ حرمته وبين أن الدم هدر، فقال: **[(لا دية لك)]** أي: لا ضمان في هذه الجناية. وينبني على هذا: لو كان حتى من الحيوان - كما ذكرنا -، فذكر العلماء: أنه لو صال بعير - أو ثور - وهاج في سوق، وغلب على ظن الإنسان أنه سيقتله، أو يقتل الأطفال، أو يقتل الضعفة، فقتله: فإنه لا ضمان على من أتلف هذا المال - أعني: الدابة -، ولا يجب عليه ضمان هذا البعير ولا دفع قيمته. وهكذا لو دهسه بسيارته إذا وجد منه الضرر، أو هاج عليه فضربه بسيارته: فإنه لا ضمان عليه في جميع ذلك؛ لأنه مندرج تحت أصل الدفاع عن النفس.

وعلى هذا: أجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعية دفاع الإنسان عن نفسه، وهي كرامة المؤمن التي جعلها الله ﷻ له بالشرع، ولذلك لا يستسلم ولا يكون منه الخور، ولكن استثنى العلماء: أن له أن يستسلم للصائل إذا غلب على ظنه أنه يجد مندوحة من ضرره، ولو غلب على ظنه أنه يُقتل لو استسلم: فهل يجوز له ذلك أو لا؟ لو أن إنسانًا هدده شخص، أو هجم عليه شخص بالسلاح ولم يستطع دفعه إلا بالقتل، وقال: لا أريد أن أقتله، فهل يجب عليه أن يدفع عن نفسه؟ أم يجوز له أن يستسلم حتى يقتله ذلك الغير؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة، فقال بعض العلماء: يجوز للمسلم أن يستسلم للصائل ولو غلب على ظنه أنه يقتله؛ لأن النبي ﷺ قال: (كن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل). واستدلوا بأن عثمان بن عفان - رضي الله عنه وأرضاه - لما حوصر في الدار، وجاءه المعتدون وأرادوا قتله، قال مقالته المشهورة: "لأفدين المسلمين اليوم بنفسي" فاستسلم - رضي الله عنه وأرضاه -، وقُتل على كتاب الله حتى سال دمه على المصحف - رضي الله عنه وأرضاه - شهيدًا، وصدقت فيه معجزة النبي ﷺ -كما في الصحيحين - حينما استأذن والنبي ﷺ على قُف بئر أريس بقباء، فقيل: (من؟) قيل: أبو بكر. قال: (ائذن له وبشِّره بالجنة) فجلس إلى جوار النبي ﷺ، ثم استأذن عمر، فقال: (من؟) قال: عمر. فقال - عليه الصلاة والسلام - للحاجب: (ائذن له وبشره بالجنة) ثم استأذن عثمان، فقيل: (من؟) قال: عثمان. قال: (ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه). ففدى المؤمنين والمسلمين بنفسه ودفع الفتنة عنهم، فقالوا: فهذا يدل على مشروعية الاستسلام.

ولكن أجاب بعض العلماء عن الدليلين، وقال: إن قوله: (كن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل) إنما هو في الفتن، ولذلك قال ﷺ: (إذا رأيت أمتي يقتل بعضها بعضًا: فائتِ أحدًا ثم اضربه عليه - يعني: السيف -، واتخذ سيفًا من خشب، والزم بيتك). فهذا في زمان الفتن: أن يبتعد الإنسان عن الفتن، وليس المراد به مسألة الصائل، قالوا: لأن الاستسلام الصائل معونة على الإثم والعدوان، وقد حرم الله على المسلم أن يعين على الإثم والعدوان [...].

[٣٦٦ – عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جندب في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثًا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينًا فجز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله ﷻ: بادرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ والذي اشتمل على تحريم قتل الإنسان لنفسه بالانتحار، وقد دلت النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ الصحيحة الثابتة عنه على تحريم هذا الأمر، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه من كبائر الذنوب، وأنه إذا استحل قتل نفسه فإنه كافر – والعياذ بالله –، وذلك لأن النبي ﷺ قال في الحديث – كما في صحيح البخاري –: (من تحسى سمًّا فمات منه: فهو في نار جهنم يتحساه خالدًا مخلدًا فيها، ومن صعد إلى جبل فتردى منه فمات: فهو في نار جهنم يتردى من شاهق خالدًا مخلدًا فيها، ومن طعن نفسه بحديدة حتى مات: فهو يجأ نفسه – أي: يطعنها – في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها) فإذا استحل هذا الفعل – والعياذ بالله – فإنه كُفر – نسأل الله السلامة والعافية –؛ لأنه استحل ما عُلم من الدين بالضرورة تحريمه، وقد دلت النصوص القطعية في الكتاب والسنة على عدم جوازه. فلما فرغ – رحمه الله – من بيان تحريم قتل المسلم لأخيه المسلم واعتدائه على الأنفس المحرمة شرع في بيان تحريم اعتداء الإنسان على نفسه، شريعة كاملة، وكلمات تامة من ذي العزة والجلال، فصلت الأحكام تفصيلًا، وبينتها بيانًا واضحًا لا لبس فيه على المسلم.

وفي هذا الحديث الشريف أخبر النبي ﷺ عن قصة حدثت لمن كان قبلنا، وقد جاءت النصوص في الكتاب والسنة بأخبار قوم مضوا قبلنا منهم المحسن ومنهم المسيء، فجعل الله إحسان المحسنين قدوة لعباده الصالحين، وأسوة للأخيار والمتقين، كما في قصص الأنبياء والمرسلين – صلوات الله وسلامه

وبركاته عليهم أجمعين –، وأشار الله – تعالى – إلى ذلك بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ وكما أن في قصصهم أخبار المحسنين كذلك فيها أخبار المسيئين والمذنبين والمعتدين لحدود رب العالمين، ذكرها الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فبين عواقبهم الأليمة، ونهاياتهم الوخيمة؛ حتى تكون في ذلك العبرة لعباد الله المؤمنين، فيجتنبوا سبيلهم، ويحذروا طريقهم، فأخبر النبي ﷺ عن قصة هذا الرجل، ومن عادة السنة: أنها تخبر عن قصص الماضين بقوله: [(**إنه كان فيمن كان قبلكم**)] وهذا مما أطلع الله عليه نبيه – عليه الصلاة والسلام –، ومن علم الغيب؛ لأن قوله: [(**بادرني عبدي بنفسه، قد حرمت عليه الجنة**)] أمر لا يعلمه إلا الله ﷻ، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذنب هذا الرجل، وأطلعه على عاقبته الوخيمة ونهايته الأليمة، حيث حرم الله عليه الجنة – نسأل الله السلامة والعافية –.

وفي هذا الحديث دليل لما ذكرنا من تحريم الانتحار، وقد حرم الله ذلك بقوله – سبحانه –: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ فنصت الآية الكريمة على تحريم قتل الإنسان لنفسه، سواء كان هذا القتل بالمباشرة أو كان هذا القتل بالسببية، فأما القتل بالمباشرة: فكأن يحمل السلاح على نفسه ويضربها في مقتل، وهو يعلم أن ذلك يفضي به إلى الموت والهلاك، فهذا قتل بالمباشرة. ويكون القتل بالسببية: بأن يمتنع عن أمور فيها نجاته، أو تكون هناك أسباب يكون فيها نجاة الإنسان ويمتنع منها مع إمكان فعله لها، وقد ذكر العلماء والأئمة – رحمهم الله – من أمثلة ذلك: أن يكون في مكان فيه حريق، ويمكنه أن يفر ويمكنه أن يخرج، ويعلم أنه لو بقي أنه يهلك فيبقى، فحينئذ: يكون معتديًا على نفسه، معرضًا لها للهلاك، قاتلًا لها بتعاطي هذا السبب.

في هذا الحديث أن هذا الرجل عجل على نفسه وجزع، وهنا وقفة، وهي: أن الانتحار وقتل الإنسان لنفسه أكثر ما يكون أو الأمر العظيم الذي يحرك النفوس عليه هو الجزع، وضعف الإيمان وضعف التوكل على الله ﷻ، وعدم إحسان الظن بالله ﷻ، الذي لو علم المخلوق ولو علم العبد سعة رحمته

ما قنط من رحمة الله أبدًا، هذا الرب الذي هو أرحم بالإنسان من نفسه التي بين جنبيه، ومن والديه ومن ولده ومن الناس جميعًا! فالجهل بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله مؤثر في عقيدة الإنسان، مفضٍ به إلى سوء العمل وسوء القول والفعل، ولذلك إذا ساءت عقيدة الإنسان لم يأمن سوء الخاتمة – والعياذ بالله –. فلما جزع ولم يحسن الظن بربه آل به الجزع إلى هذه العاقبة الوخيمة، ولذلك لا ينبغي للمسلم أن يحيى حياته إلا وقد وطن نفسه بحسن الظن بالله ﷻ وقوة اليقين في الله ﷻ، ومن حسن ظنه بالله ﷻ: اتسعت عليه المضائق، وجعل الله له من كل هم فرجًا ومن كل ضيق مخرجًا ومن كل بلاء عافية، حتى إنه لا يزال يحسن الظن بذي العزة والجلال فينقله الله من حال إلى حال إلى الدرجات العلى وإلى مراتب أهل الإيمان والإحسان، حتى يصبح البلاء لذة في قلبه، وسرورًا في نفسه من انشراح صدره وطمأنينة قلبه، فلا يبالي بالبلايا، ولا تؤثر فيه الهموم والغموم والرزايا؛ لأن له ربًّا تكفل بأمره، ووكل إليه حوائجه وأسند إليه أموره ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ فقد كفاه ووقاه، والله ﷻ أعلم بخلقه وأحكم في تدبيره ﷻ، وكم من ضائقة جعل الله ﷻ الفرج في شدة ضيقها، وكم من بلية ومصيبة ظن الإنسان أنها تأتي عليه بالمصائب جعلها الله ﷻ فرجًا لكُربه، وتيسيرًا لهمه وتنفيسًا لغمه! فعلى المسلم أن يحسن الظن بالله ﷻ، والجزع وسوء الظن بالله طريق إلى سوء العمل وسوء القول، ومن ساءت ظنونه بالله: ساء قوله فتسمعه متسخطًا متذمرًا متضجرًا، كذلك ساء فعله حتى لربما انتهت به هذه النهاية إلى قتله لنفسه.

في هذا الحديث أقدم الرجل على قتل نفسه بقطع هذا العضو حتى أصابه النزيف – كما أخبر في الرواية –: **[فما رقأ الدم]** أي: لم ينقطع، فأصابه النزيف حتى هلك. في هذا دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يتعاطى ما يسمى في عصرنا "قتل الرحمة"، وعند الغربيين وغير المسلمين أنه إذا جزع الإنسان، أو أصيب بمرض وأصبح الداء عضالًا ورفع أمره إلى طبيب: فإنه يقتله قتل الرحمة، ويسمونه "قتل الرحمة"! زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنًا؛ من تلبيس الشيطان عليهم! فإن هذا

الرجل تعذبت نفسه وتألم، فعجل بما يظن أنه إحسان لنفسه، وهذا يدل على تحريم قتل النفس ولو كان بداعي رحمة المقتول أو التخفيف على المقتول؛ لأن الأصل حرمة الاعتداء على الأنفس.

وفيه دليل – أيضًا – على أن الإنسان لا يملك نفسه، ولذلك أخذ العلماء منه دليلًا على أنه لو قال رجل لرجل: "اقتلني" أو "أذنت لك في قتلي" أو "أريدك أن تقتلني" فإنه لا يجوز له أن يقتله؛ لأنه إذا حرم عليه أن يقتل نفسه بالمباشرة فمن باب أولى أن يحرم على غيره أن يفعل ذلك به ولو كان بإذنه؛ فإنه لا يملك هذه النفس. وفيه دليل على أنه لو تبرع بعضو من أعضائه على وجه يقرر الأطباء أنه لو تبرع به يموت المتبرع ويحيى المتبرع له: أن ذلك لا يجوز؛ لأن هذا قتل نفسه يريد أن يوسع على نفسه ومع ذلك عاقبه الله بهذه العقوبة، فمن باب أولى إذا قتل نفسه لحظ غيره، فإذا حرم عليه أن يقتل نفسه وأن يقطع عضوه حتى ينزف ويهلك؛ لحصول الخير لنفسه والحظ لنفسه بتعجيل الموت، فمن باب أولى أن يحرم عليه – وعلى الطبيب وعلى من يساعده – أن يقوم بذلك الفعل لمصلحة غيره ولو أذن هو بذلك. ومن هنا: فإن الإنسان لا يملك نفسه، ولا يملك أعضاءه، والفرع تابع للأصل، فإن الأعضاء والجسد تابع لهذه الروح؛ لأن الله ﷻ ائتمن الإنسان عليها، وأمره أن يقوم بمصالحها، وأن يسعى في تحصيل الخير لها، وأن يدفع الشر عنها.

وفي هذا الحديث دليل على تحريم الانتحار – كما ذكرنا –، وهو أصل دل عليه دليل الكتاب كما في قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وكذلك في قوله – سبحانه –: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. وثبت في الصحيح في الحديث المتقدم من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (من تحسى سمًّا فمات منه) ما يدل على تحريم الانتحار وقتل الإنسان لنفسه بدليل السنة، فاجتمع هذا الحديث والحديث الذي سبقت الإشارة إليه، ومن هنا قال بعض العلماء: إن القتل مما أجمعت الشرائع على تحريمه، فلم يكن جائزًا في أي شريعة من الشرائع ممن قبلنا، والقتل سواء قتل الإنسان لغيره أو قتله لنفسه – وهو الانتحار –، فالانتحار محرم على

الإنسان – سواء كان في شريعتنا أو شريعة من قبلنا –؛ تعظيمًا لأمر القتل، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريمه.

بقي السؤال في حصول القتل بتعاطي السبب، وإذا تعاطى الإنسان السبب بقتل نفسه، ففيه تفصيل وفيها صور عديدة، فتارة: تكون الحوادث التي تقع للإنسان وتحصل للإنسان، ويحصل بها الموت والقتل، يغلب على الظن أنها تفضي به إلى الزهوق، فتتمحض السببية في الإتلاف، وتارة: يجتمع مع السببية مؤثر آخر – كما يذكر العلماء – باجتماع السبب والمباشر، وهذه المسألة فصل فيها العلماء، وتكلم عليها أهل العلم في تحقيق قتل العمد في كتب الفقه، حيث بينوا أن هناك قتل بالسببية وقتل بالمباشرة، وكلهم متفقون على أنه لا يجوز للمسلم أن يباشر قتله لنفسه، وعلى هذا: سواء قتلها بآلة السلاح – كالسكين والسيف ونحو ذلك –، أو قتلها بما يوجد في زماننا من المتفجرات ونحوها: فإنه هو المباشر لقتله لنفسه، ومن هنا: يعتبر تفجير الإنسان لنفسه انتحارًا في الأصل، لا إشكال في أن صورته صورة منطبق عليها قتل الإنسان لنفسه، وظاهر النصوص في الكتاب والسنة كلها متفقة على أنه لا يجوز للمسلم أن يباشر قتله لنفسه، والذين يقولون بجواز هذا النوع من العمل يخرِّجونه على مسألة خلافية بين العلماء – رحمهم الله –، وهي: أن العلماء – رحمهم الله – اختلفوا: لو أن شخصًا كان في الجهاد مع العدو، وغلب على ظنه أنه لو حمل على مئة أو على ألف أنهم يقتلونه، ولكنه تعظم نكايته بهم، فهل يجوز له هذا الفعل؟ ذهب فقهاء المالكية وطائفة من فقهاء الحنفية – رحمة الله على الجميع – إلى القول بالجواز، وأنه يجوز للمسلم أن يحمل على الجماعة وعلى العدو مع غلبة ظنه بالهلاك، وأن هذا لا يعتبر من قتل الإنسان لنفسه. وذهب فقهاء الشافعية في المشهور والحنابلة – رحمة الله على الجميع – إلى تحريم حمله على هذه الصورة؛ لأن فيها شبهة الانتحار وإلقائه بنفسه على التهلكة. فهم يقولون: إنه إذا فجر نفسه في الأمة أو في العدد الكثير فإنه ينكي في العدو، ويكون هذا مما اختلف العلماء فيه ويتخرج على هذه المسألة، وهذا بعيد جدًّا أن يُخَرَّج على ما ذكره العلماء؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن النصوص صحيحة صريحة في أنه لا يجوز للمسلم أن يباشر قتله لنفسه، وحينئذ عند العلماء أصل: أنه إذا اختلف في مسألة يُرجع إلى الأصل، هل الأصل الجواز أو عدمه؟ فالأصل: يقتضي تحريم أن يباشر نفسه بالقتل، وهذا مباشر لنفسه بالقتل، فظاهر النصوص منطبقة عليه. قول الفقهاء: إن حمل الإنسان على العدو الكثير مع غلبة ظنه أنه يُقتل أنه جائز وأنه مشروع، هذا من باب السبب لا من باب المباشرة؛ لأن الذي يقتله هو العدو، والذي يباشر قتله إنما هو العدو وليس هو بنفسه، وفرق بين أن يباشر القتل لنفسه مما نهاه الله عنه وزجره الله عنه، وبين أن يقتله الغير أو يباشر قتله الغير، فتخريج هذه المسألة على هذا الذي اختلف فيه العلماء لا شك في ضعفه، والصحيح: البقاء على الأصل، وأنه لا يجوز للمسلم أن يُقدم على قتل هذه النفس وإزهاق هذه الروح إلا إذا دل الدليل على جواز ذلك ومشروعيته.

في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على تعاطي الأسباب التي تعينه على الصبر على البلاء إذا نزل به، ذلك أن هذا الرجل أصابه ما أصابه، ولو أخذ بالأسباب من الصبر والتعزي وحسن الظن بالله ﷿ لاستقام له حاله، فالواجب على المسلم إذا نزل به البلاء أن يأخذ بالأسباب الشرعية التي تعينه على ثبات قلبه وطمأنينته بحسن الظن بالله وقرب الفرج من الله ﷿.

قوله – تعالى –: [(**قد حرمت عليه الجنة**)] ظاهر هذا أنه من أهل النار، ولذلك اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذا الحكم، فقالوا: من قتل نفسه لا يخلو من حالتين إذا انتحر:

إما أن ينتحر مستحلًّا لذلك، كما يقول بعض – نسأل الله العافية والسلامة – الكفار يقولون: إن الإنسان إذا ضاقت عليه الدنيا ينتحر حتى يتخلص من همومها وغمومها، وأن هذا الانتحار لا بأس به ولا حرج فيه! فإذا اعتقد جوازه وحله: فإنه كافر بإجماع العلماء؛ لاستحلاله لما حرم الله، فالله ﷿ في كتابه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ وينص – سبحانه – على تحريم قتل الإنسان لنفسه، وهو يقول: لا بأس بذلك ولا حرج! فكذَّب النص القطعي، ومن هنا خرج العلماء الكفر والحكم بردته من هذا الوجه.

أما لو أنه انتحر وهو يرى أن الانتحار حرام، وحصل منه ذلك على سبيل القنوط، وعلى سبيل ضعف الإيمان: فجمهور العلماء – رحمهم الله – على أن هذا لا يوجب الحكم بكفره ولا بردته، وأنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وبناءً على ذلك يرد السؤال: هل يصلى عليه أو لا يصلى؟ وجمهور العلماء – رحمهم الله – على أن المنتحر إذا لم يكن مستحلًّا أنه يصلى عليه. ولكن ذهب فقهاء الحنابلة – رحمهم الله – إلى أنه لا يصلي عليه الإمام العام، وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ لما أُخبر بالرجل الذي قتل نفسه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أما أنا فلا أصلي عليه) فامتنع – عليه الصلاة والسلام – من الصلاة عليه ولم يمنع الصحابة أن يصلوا عليه، وهذا يدل على أنه ينبغي لأهل الفضل والأئمة أن لا يصلوا عليه من باب الزجر؛ حتى لا يفعل غيره فعله. والأصل عند العلماء: أن المذنبين والمسيئين ومرتكبي الكبائر إذا ماتوا، ولو كانوا في جرائمهم: كمن يتعاطى مخدرًا ثم يموت، أو يشرب الخمر – والعياذ بالله – فيموت: أنه يترحم عليهم ويُستغفر لهم، وأن هذا الفعل لا يُخرجهم من الإسلام، وأنهم بحاجة إلى دعاء إخوانهم لهم واستغفارهم لهم، وللأسف أن بعض الناس ربما يشتد في هذا الأمر ويجاوز الحدود الشرعية! فإذا أذنب الإنسان وارتكب كبيرة، ومات أثناء ارتكابه لها: فإنه يمنع الغير من الدعاء له، ويمنع الغير من الاستغفار له، ولربما احتقر أولاده وذريته وإخوانه! وهذا خلاف الأصول الشرعية، فما هذه الشريعة إلا شريعة رحمة، ومن رأى المبتلى سأل الله العافية، وسأل الله أن يعافيه، ودعا له بالرحمة ودعا له أن يتجاوز الله عنه، وسأل الله أن يغفر له ذنبه، وهذا من الإحسان للمسلمين. ولقد شرع الله للمؤمن أن يذكر أخاه المسلم بعد موته، ولذلك شُرعت صلاة الجنازة، وشُرع تشييع الموتى، وشرع الدعاء للميت، والوقوف على قبره، والاستغفار له والترحم عليه ما دام أنه من أهل الإسلام ولم يُخرجه فعله عن الإسلام.

فالواجب التنبه لمثل هذا، وعدم التضييق على الناس فيما وسع الله عليهم، وعلى الإنسان أن لا يغتر بإحسانه، فكم من مذنب نظر إليه الناس نظرة احتقار وازدروه وشمتوا به: فرفع الله درجته بسخرية الناس به، وأخذ من حسناتهم على قدر ما سخروا به، وكم من محسن سخر بالناس – والعياذ بالله – وانتقصهم وثلبهم، وكشف عوراتهم وتحدث بعيوبهم: لم يأمن عقوبة الله حتى ساءت خاتمته – والعياذ

بالله-! فشرع للمسلم أن يحمد الله على العافية، وإذا رأى إنسانًا مبتلى في دينه سأل الله له التوبة، وسأل الله له الإنابة، وأشفق عليه إشفاق المسلم على أخيه المسلم، وبذل له من النصيحة إذا كان حيًّا ما يستطيع لعل الله أن يتوب عليه، ولعل الله أن يصلح من حاله، وهذا هو حال أهل الخير، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وقال ﷺ: (بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا) فأمرنا رسول الله ﷺ أن نأخذ برحمة هذه الشريعة، وأن نوسع على الناس بتوسعة الله، إننا نكره الذنوب ونكره الذنب، ونتعاطى ما نستطيع من الأسباب بالبعد عنه، ولكن مع ذلك إذا رأينا من ابتلي لا يمنعنا ذلك أن نمد له اليد لنجاته، وأن نرفع الكف إلى الله بصالح الدعاء له أن يهديه وأن يتوب عليه، وهكذا كان أئمة الإسلام ودواوين العلم – رحمة الله عليهم – يتتبعون السنة وهدي رسول الله ﷺ، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أن رجلًا كان مبتلى بشرب الخمر، فلما شربها نال منه الصحابة وتكلموا فيه، فقال ﷺ: (لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم! ما علمته إلا أنه يحب الله ورسوله). فزكاه النبي ﷺ أنه يحب الله ورسوله، وقد قال بعضهم: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا! من شدة إدمانه وكثرة شربه لها، ومع ذلك ما يأسه من رحمة الله ولا قنّطه من رَوح الله، ولم يأذن للصحابة بالسخرية منه.

ولقد نبه الله ﷻ إلى أمر عظيم، وهو: أن الظواهر ليست قطعية الدلالة على الجواهر، كما قال أئمة التفسير في قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ فمن رأى مبتلىً أو متعاطيًا لأمر يوجب السخرية منه في دينه ودنياه فليحمد الله على العافية، ولقد ذكر العلماء والأئمة – رحمهم الله – أن البلايا إذا نزلت بالناس، وكانت من البلايا المكشوفة: كالبلايا التي تكون في الأجساد، والبلايا التي تكون في الدين، هذه إذا رآها الإنسان وأطلعه الله عليها: أطلعه لحكمة؛ حتى يعرف مقدار نعمة الله عليه، ولذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ: أن المسلم إذا رأى مبتلى قال: (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا) ولا يسمعه هذا القول، فيحمد ربه فيما بينه وبين نفسه، يحمد الله ﷻ ويشكره على نعمته ويسأل الله ﷻ

العافية، ولذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ: أنه في أذكار الصباح والمساء أن المسلم يقول: (اللهم إني أسألك العافية) وإذا عافى الله عبده: فقد أنعم عليه بنعمة عظيمة، ومنة جليلة كريمة. جاء العباس عم رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: (يا عم رسول الله سل الله العافية، يا عم رسول الله سل الله العافية، يا عم رسول الله سل الله العافية) فليس من دين الله الشماتة بعباد الله والسخرية بهم، وإنما جعل الله دينه وشرعه صلاحًا للعباد، وهداية لهم في الحال والمآل، وهذا هو هدي رسول الله ﷺ، وهدي السلف الصالح من بعده [...].

[كتاب الحدود]

[٣٦٧ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم ناس من عكل – أو عرينة –، فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا، فلما صحوا: قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم. فجاء الخبر أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم: فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. أخرجه الجماعة. اجتويت البلاد: إذا كرهتها وإن كانت موافقة، واستوبأتها إذا لم توافقك].

ترجم الإمام الحافظ – رحمه الله – لجملة من الأبواب الآتية بقوله: **[كتاب الحدود]**. وهذا الكتاب يتعلق بجملة من العقوبات الشرعية التي رتبها الله ﷻ على عدد من الجنايات، وجعل الله ﷻ في هذه الحدود زجرًا لعباده، وكذلك فيها جبر للعصاة والمذنبين، فما من عبد يبتلى بذنب من الذنوب وحد من هذه الحدود، فيقام عليه حد الله: إلا كان كفارة له، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من ابتلي بشيء من هذه القاذورات، فأقيم عليه حد الله: فهو كفارة له في الدنيا). وجعل الله ﷻ هذه الحدود والعقوبات زاجرة للناس عن حدوده ومحارمه، فعظم الله بها الجنايات، وعظم بها حقوق المؤمنين والمؤمنات، وحفظ بها الدماء والأعراض والأنفس، وأصبح كل مسلم يفكر كيف يحفظ نفسه عن أذية إخوانه المسلمين، وجاءت هذه الحدود شريعة من الله ﷻ خالدة تالدة باقية لا تُغيَّر ولا تبدَّل، فهو حكم الله المنزل، وشرعه المطهر، ولا أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون.

و"الحدود" أصل الحد في لغة العرب: المنع، ومنه سمي الحداد حدادًا؛ لأنه يصنع المحدود، وهو: الباب ونحو ذلك مما يمنع الخارج من الدخول في البيت، أو نحو ذلك مما يكون عليه ذلك المانع. وأما في الاصطلاح: فإن الحدود هي: عقوبات شرعية مخصوصة مرتبة على الجنايات. فهي عقوبات مرتبة

على جنايات وذنوب معينة، فجعل الله ﷻ للجناية على العرض عقوبتان: الأولى: عقوبة الزنا، حيث رتب الله ﷻ على فعل الزنا – والعياذ بالله – حكمه بجلد البكر مئة جلدة وتغريبه عامًا كاملًا، وكذلك أيضًا: جعل حكمه بقتل الثيب الزاني بالرجم، قال ﷺ –كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وأرضاه –: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) فهذا حد الله ﷻ في من زنى بكرًا كان أو ثيبًا. وكذلك أيضًا: جعل عقوبة الاعتداء على العرض بقذف المحصنات الغافلات المؤمنات: أن يجلد القاذف ثمانين جلدة، وعاقبه بعقوبتين ما تأملهما المسلم إلا عرف حرمة أخيه المسلم وعظيم حقه عليه، فجعل الله ﷻ في عقوبة القذف: أن يجلد القاذف ثمانين جلدة، وأن يُقطع لسانه، فلا تُقبل له شهادة أبدًا إلا إذا تاب من قذفه، وقال: إنه كذب على المرأة فاتهمها بالزنا، أو كذب على الرجل فاتهمه بالزنا زورًا وبهتانًا. وهذا تعظيم من الله ﷻ لأعراض المسلمين، فهاتان عقوبتان شرعيتان مرتبتان على ذنبين عظيمين، أولهما: الزنا، والثاني: القذف، وكلاهما اعتداء على الأعراض.

وأما بالنسبة لحد السرقة: فجعل الله عقوبته أن تُقطع اليد الآثمة الظالمة المعتدية على أموال المسلمين، وهذه العقوبة جعل الله ﷻ فيها زجرًا عظيمًا للناس أن يعتدوا على أموال المسلمين، فكل سارق إذا أراد السرقة علم أن يده ستُقطع، فهابها وخافها واجتنبها وابتعد عنها. ولعل الرجل – أو المؤمن – إذا تأمل أمر الله بقطع يد السارق، ونظر في جناية السرقة كم يكون فيها من الألم والحسرة والأذية والضرر: لعلم عظيم حكمة الله ﷻ في هذه العقوبة؛ فإن الإنسان إذا سُرق ماله تألم، ولربما عاش الشهور والسنين الطويلة يجمع هذا المال، ثم يأتيه السارق في ظلمة ليل أو في ضياء النهار خلسة دون علمه فيسرق منه المال! فإذا سرق المال ساءت ظنون المسروق منه، وأصبح يظن أي رجل أنه أخذ ماله. فالسارق يجني على أموال الناس ويجني على المسلمين، فتجد المسروق منه يأتيه الشيطان بالتهمة في جيرانه، ويأتيه بالتهمة في إخوانه، ثم إنه يعيش ألم أخذ المال منه، ولربما فقد عقله من شدة القهر والغيظ – وهو قهر الرجال – والحسرة على ذهاب ماله، فالآلام المترتبة على السرقة عظيمة، ومن

هنا: كانت العقوبة أليمة، ولا أحسن من الله حكمًا، ولا أصدق منه قولًا ﷻ، فجعل الله ﷻ قطع يد السارق عقوبة للسارق، وزجرًا للغير أن يسرق أو يُقدم على فعله.

كذلك أيضًا: في الجناية على العقل عظم الله أمر العقول، وحرم على المؤمن أن يسعى في فساد عقله بشرب الخمر، أو تعاطي المخدرات وكل ما يفسد عليه عقله، فجعل العقوبة: أن يجلد شارب الخمر، وهذا الجلد يكون أمام الناس، فهذا أبلغ ما يكون في ألم الشارب، ومعونة له على أن لا يعود إلى هذا الذنب، وزجرًا لغيره أن يفعل فعله؛ لأن المؤمن يعتبر بغيره ويتعظ بغيره، وهذا شأن كل موفق عاقل لبيب. فهذه العقوبات الشرعية جعلها الله ﷻ في الجناية على الأعراض وعلى الأموال وعلى العقول، وقد تكون الجناية جناية فظيعة على جماعة المسلمين بقطع الطريق وإخافة السبل، وهو حد الحرابة: أن تخرج جماعة فتتعرض للمسافرين فتقطع عليهم طريقهم، فتمنع التجارات، وتعطل مصالح المؤمنين والمؤمنات، وتخيف السبل، ولربما كانت الجرائم منظمة إلى درجة أنها تدخل إلى القرى والمدن. فهؤلاء قد أشهروا السلاح على المسلمين، وخرجوا عن جماعتهم، ولذلك عاقبهم الله بأشد العقوبات وأغلظ العقوبات، ووصفهم بأشنع الأوصاف "أنهم محاربون لله ورسوله"، فمن حارب المؤمنين وضيق عليهم فقد حارب الله ورسوله، وهذا يدل على حرمة المؤمن، ويدل على عظمة تشريع الإسلام في محافظته على مصالح الناس الخاصة والعامة، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - عند بيان العقوبات المترتبة على هذه الحدود.

ومن حكمة الله ﷻ وكمال شرعه: أنه جمع بين تحذير الناس من العقوبات والوقوع في الحدود، وكذلك أيضًا: جمع لهم بين التحذير وبين العقوبة، فمن تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها ناصحة للمؤمن وناصحة للمؤمنين، ورادعة لهم وزاجرة لهم عن حدود الله، ومخوفة لهم من عقوبة الله ﷻ العاجلة والآجلة. من تأمل جريمة الزنا كيف أن الله ﷻ وضع شريعته ووضع أحكامه مرتبة متقنة، كاملة تامة وافية، تخاطب العقول السليمة والأفهام المستقيمة: تبين لهم حرمة الأعراض، وتذكرهم أن الوقوع في جريمة الزنا أمر عظيم. فالله ﷻ لما حرم الزنا حرم جميع الأسباب وجميع الوسائل وجميع

الطرق المفضية إليه: فحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وحرم لمس المرأة الأجنبية، وحرم النظر إلى المرأة الأجنبية، وحرم سفر المرأة بدون محرم؛ قفلًا للسبل المفضية إلى الفساد، وتشريع كامل من رب العباد؛ لكي يكون في ذلك عبرة وعظة لعباده، ولكي يستبين المسلم حرص هذه الشريعة على النقاء والطهارة لهذه الأمة، فما يريد الله إلا ليطهر عباده من الأرجاس والأنجاس – الحسية والمعنوية –، ولذلك عظم الله أمر هذا العرض، فحرم على المسلم أن يأتي الأمور التي يُستدرج بها للوقوع في الحرام، فهذا رسول الله ﷺ يقول: (العين تزني وزناها النظر، واليد تزني وزناها اللمس، والرجل تزني وزناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) فانظر إلى هذا الأسلوب النبوي من رسول الله ﷺ كيف يحذر المسلم أن يرسل عينه في أعراض المسلمين، ويجعل إرسال النظر إلى المحرمات من المؤمنات أن هذا الإرسال نوع من الزنا – وهو زنا النظر –، وجعل لمس المرأة المحرمة من الزنا – وهو زنا اللمس –، وجعل المشي إلى الزنا من زنا الرجل – صلوات الله وسلامه عليه –؛ لكي يقفل على المسلم الأبواب التي تفضي به إلى هذه الحرمة وهذا الحرام، ولذلك قال الله في كتابه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ فإن الله لم يقل: ولا تفعلوا الزنا، وإنما قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ﴾ فنهى عن قربان الزنا فضلًا عن الوقوع فيه، وقربان الزنا يكون بتعاطي الأسباب: من التساهل في النظر، والتساهل في الخلوة، والتساهل في التهتك، وغير ذلك مما ينتهي بالإنسان إلى العواقب الوخيمة. وجعلت السنة أعراض المسلمين واحدة، ولما جاء الشاب يستأذن رسول الله ﷺ في الزنا، وهمّ أصحاب رسول الله ﷺ به، قال: (دعوه) ثم أمره أن يدنو منه، ثم قال له: (أترضاه لأمك؟) قال: لا. قال: (أترضاه لأختك؟) قال: لا. فجعل أعراض المسلمين كالعرض الواحد، فكما أن المسلم لا يرضى أن تنظر خائنة عين إلى بنته ولا إلى أمه ولا إلى أخته، فإنه يتذكر إذا أراد أن يرسل البصر أن أعراض المسلمين حرام عليه كحرمة عرضه على المسلمين.

وكذلك أيضًا: عظم الله ﷻ بقية الحدود والمحرمات، وهذا كله صيانة للمؤمنين والمؤمنات مما حرم الله ﷻ، وقد أنذر الله عباده وحذر عباده من العواقب الوخيمة من الوقوع في المعاصي – وأعظمها: هذه

الحدود -، فلا يزال العبد في خير ما حفظ دينه واستقام له دينه، فعف وكف وانكف عن الحدود والكبائر؛ فإنها مَهلكة للعبد، ولربما استهان الرجل ببصره حتى ينتهي به إلى الزنا، ولربما استهان الرجل بلسانه حتى ينتهي به إلى القذف - والعياذ بالله -، ولربما استهان بالمحرمات حتى تنتهي به إلى الموبقات المهلكات - والعياذ بالله -، فهذه كبائر الذنوب التي وعد الله ﷻ عباده بالمغفرة والرحمة أنهم إذا اجتنبوها وابتعدوا عنها أصابهم بالخير الكثير في دينهم ودنياهم وآخرتهم، فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا منها، وأن يحفظنا منها ومن أسبابها.

في هذا الكتاب ذكر المصنف - رحمه الله - جملة من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، أولها: حديث أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ - وهو الذي يتعلق بحد الحرابة -، وذكر بعده أحاديث الزنا، ثم ذكر حد السرقة، ثم حد شرب الخمر، ورتبها على هذا. وعند العلماء - رحمهم الله - أن العقوبة تكون بالجلد في حد الزنا وحد القذف وحد شرب الخمر، وأن أشد ما يكون الجلد: إذا كان في الزنا، ثم يليه جلد القذف، ثم يليه جلد الخمر؛ اتباعًا للسنة الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك، ولذلك راعى المصنف - رحمه الله - الترتيب في هذه الحدود على هذه الصفة.

ذكر رحمه الله حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه وأرضاه - في قصة العرنيين: أن أناسًا [**من عكل - أو عرينة -**] وكانوا ثمانية. أتوا إلى رسول الله ﷺ في المدينة [**فاجتووا المدينة**] أو استوخموها. والجوا قال بعض العلماء: إنه داء ومرض يصيب البطن عند اختلاف الحال على الإنسان، إما بسبب السفر مثل: أن يكون في بلد وينتقل إلى بلد آخر، فإنه يتغير عليه الطعام فيستوخم، وحينئذ يصيبه هذا الداء في جوفه. وقيل: استوخموا المدينة، والسبب في ذلك: أنهم قدموا من البادية، والبادية أكثر صحة وأكثر عافية من القرى والمدن؛ لمكان الهواء النقي والماء النقي، ووجود الأسباب المعينة على الراحة والاستجمام أكثر منها في المدن، ولذلك تكون الصحة فيها أكثر من المدن التي فيها زحام الناس، ويكون حال المدن - غالبًا - فيه ضعف عن حال البادية - كما هو معلوم -. فلما قدموا المدينة، قيل: استوخموا المدينة؛ لأن المدينة كانت بها الحمى، وهذا ضعيف؛ لأن

النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وأصابت الحمى أبا بكر وبلالًا وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ – كما في الصحيحين –: دعا النبي ﷺ ربه أن يصحح المدينة وأن ينقل حماها إلى الجحفة، واستجيبت دعوته – صلوات الله وسلامه عليه –، ففي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد) وقوله: (أو أشد) أي: وأشد؛ لأن "أو" تأتي بمعنى العطف المقتضي للتشريك. فقال: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة) فنُقلت الحمى عنها، وكانت المدينة معروفة بالحمى حتى كانت العرب في الجاهلية من مختلقاتهم: أنه لو قدم الرجل من الشام وبينه وبين المدينة ما لا يقل عن مئتين أو ثلاثمئة كيلو: ينهق نهيق الحمير؛ من أجل أن يعاذ من حمى المدينة! وكانوا ينهقون بخيبر، وهذا من مختلقات الجاهلية التي أحدثوها، كما أشار إلى ذلك بعض العلماء بقوله:

واختلقوا التعشير أن يعشرا   من النهيق بحذاء خيبرا

فكانوا من شدة خوفهم من حمى المدينة يحدثون هذه العادة يعتقدون أنها تحفظهم من الحمى، وكذبوا وفجروا، فلا يحفظ العبد من السوء إلا الله وحده لا شريك له! فدعا النبي ﷺ ربه أن تكون المدينة صحيحة سالمة من الحمى، فقول بعض الشراح: إنه أصابتهم حمى المدينة وأن المدينة مستوخمة. هذا غير صحيح بعد ثبوت دعاء النبي ﷺ؛ لأنه وقع بعد دخوله للمدينة بأيام قليلة، حينما مرض أبو بكر وبلال – وكان يحن إلى مكة – فدعا النبي ﷺ بهذه الدعوة، والصحيح: أنه أصابهم هذا النوع من المرض، وهذا النوع من المرض يعرفه الأطباء، وقد تكلم الإمام ابن القيم – رحمه الله – كلامًا نفيسًا – كعادته – في كتابه النفيس "الطب النبوي"، وذكر أن من طب النبي ﷺ وهديه: مداواة الأجساد والأبدان بما ألفت واعتادت، ولذلك يعرف الأطباء أنه إذا قدم الرجل على بلاد غريبة عليه واستوخمها، وكثرت عليه الأمراض ولم يوافقه جوها: ينصح بالرجوع إلى ما ألف، وهذا معروف، ولذلك أمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، وأن يرجعوا إلى أقرب شيء لما ألفوه، وهذا معروف في الطب النبوي، وأنه دواء، حتى ذكروا أنه لربما يشفى إذا نُقل له ماء الأرض التي ولد فيها

أو اعتاد ماءها! فإن هذا معروف في الطب، واستعمله النبي ﷺ، وهو من الطب النبوي، فأمرهم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، وفي بعض الروايات: أنه أعطاهم ذودًا – وهو خمس من الإبل – وأرسل معهم الراعي، واختلفت الرواية قيل: إنه بعث معهم راعيين، أحدهما: "يسار" الذي قُتل – وكان مولى لرسول الله ﷺ فقتلوه –، والثاني: هو الذي فر وأخبر النبي ﷺ بما وقع وجرى.

[**فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ**] كفر بالنعمة! ولقد كتب الله ﷻ في سننه: أنه لا يكفر نعمته أحد إلا أذاقه عذاب الدنيا قبل عذاب الآخرة، وأمران لا ثالث لهما: شكر معه المزيد أو كفر يلحقه العذاب الشديد، ولا يمكن أبدًا أن تتبدل سنة الله في ذلك: أن من أعطي نعمة الله وكفرها ألبسه الله لباس النقمة، وأذاقه الله ﷻ البلاء في الدنيا قبل الآخرة. ولذلك لما ذاقوا العافية وأصابوا النعمة: تمردوا على الله ورسوله ﷺ! ولذلك من خير ما يوصى به المؤمن – دائمًا –: أن يشكر نعمة الله عليه؛ حتى لا يتأذن الله له بنقمته، وأن يحاول في جميع أموره وشؤونه أن يتفقد نعم الله عليه، فيلهج بالشكر والثناء على الله بما هو أهله. وثانيًا: أن يحفظ فضل أهل الفضل. فهؤلاء لم يحفظوا فضل رسول الله ﷺ عليهم بعد فضل الله، بل تمردوا وبلغ بهم من التمرد أن قتلوا راعي رسول الله ﷺ ومولى رسول الله ﷺ، واستاقوا الإبل وفعلوا عدة جرائم! فأولًا: أنهم كفروا نعمة الله ﷻ عليهم، وكفروا الإحسان وقابلوه بالإساءة، وهذا – كما هو معروف في الحكمة – من اللؤم، فاللئيم الذي إذا أكرمته ازداد تمردًا وجحد نعمتك، ولربما تسبب في الضرر والأذية عليك – وهذا يشمل النعم الحسية والمعنوية –، ولذلك تجد اللئيم إذا أُنعم عليه بنعمة في الدين ربما اتهم من يُنعم عليه، فإذا علمه: سب من علمه وشتمه وتتبع عثراته! وكذلك أيضًا: إذا أطعمه المطعم: ربما ذكر عوراته، وعورات طعامه، وعورات بيته، وخرج يحدث الناس بمساوئه! وهذا شأن اللئام – نسأل الله السلامة والعافية – . وأما الكريم: فإن الإحسان إليه يزيده محبة للمحسن، وذلة لله ﷻ، ثم إكرامًا لهذه النعمة التي أُكرم بها.

فجمعوا بين اللؤم ثم جريمة القتل [**قتلوا راعي رسول الله ﷺ**] وفي بعض الروايات: أنهم قتلوه شر قتلة! وأنهم بعد أن قتلوه سمّروا عينه – رضي الله عنه وأرضاه –، فأخذوا مسامير النار، وقيل: قلعوا عين الراعي – والعياذ بالله –، فلم يكتفوا بقتله بل مثلوا به بعد موته، ثم استاقوا الإبل فقاموا بجريمة السرقة! وهذه كلها جرائم لم تذهب هدرًا، فاقتص منهم النبي ﷺ وأذاقهم عذاب الدنيا قبل عذاب الآخرة، ثم كانت النهاية والعاقبة – والعياذ بالله – أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام! وهذا كما صرح به بعض أئمة السلف وبعض رواة الحديث: كما بين الإمام أبو قلابة عبدالله الجَرْمي – رحمه الله برحمته الواسعة – "الفقيه المحدث" أنهم كفروا وارتدوا بعد إسلامهم، وهذا يدل على أن كفر النعم قد يجر – والعياذ بالله – إلى الردة خاصة نعمة الدين!

فكفروا نعمة رسول الله ﷺ وحاربوا الله ورسوله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، في بعض الروايات: أن النبي ﷺ بعث عشرين رجلًا، وبعث مع العشرين قائفًا يقتص الأثر، فاقتص أثرهم وبعث في طلبهم أول النهار، فما أتى آخر النهار إلا وقد أتي بهم إلى رسول الله ﷺ، فأمكن الله منهم رسوله – صلوات الله وسلامه عليه –، فأقام عليهم النبي ﷺ حد الله: فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون. وفي بعض الروايات: سمر أعينهم، بمعنى: أن تؤخذ المراود وتحمّى بالنار، ثم تكحل بها العين حتى يسيل ماؤها، وهذا من أشد ما تكون العقوبة – كما فعلوا بالراعي –. فهذه العقوبة من رسول الله ﷺ أُخذ منها حد الحرابة؛ لأنه قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لمكان السرقة، وقتلهم لأنهم قتلوا، وهذا القتل من رسول الله ﷺ؛ لأن قطع اليد والرجل من خلاف يتبعه النزيف، وغالبًا: أن هذا يأتي به على صاحبه ويُجهِز عليه حتى يموت، وفعل النبي ﷺ بهم ذلك، ولذلك قال بعض العلماء: إن المحاربين إذا قتلوا قُتلوا ووجب قتلهم، وهذا القتل أنهم لو اعتدوا – مثلًا – على جماعة من المسلمين – أو على أفراد –، فقطعوا السبيل، وقتلوا – ولو رجلًا واحدًا –: فإنهم يُقتلون ولو سامح أولياء المقتول؛ لأن الحد هنا يكون لله ﷻ، والفرق بين القتل بحد الحرابة والقتل قصاصًا: أن قتل القصاص لا يكون إلا بعد أن يطلبه أولياء المقتول، ويجتمع الورثة

ومستحقو الدم على المطالبة بقتل القاتل، وأما حد الحرابة: فإنه لو سامح أولياء المقتول وتنازلوا فإن الإمام وولي الأمر من حقه أن يقتلهم، ولو سامح أهلهم فليس لهم في إسقاط هذا الحد حق، ولذلك يتعين إقامته عليهم، وليس فيه فسحة بأخذ الإذن منهم. وقيل: إن الآية الكريمة نزلت فيهم، وهذا يدل – وهو اختيار بعض أئمة التفسير من السلف رحمهم الله – أن آية الحرابة في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فجمع الله لهم بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، وهذا كله مجمع عليه بين العلماء رحمهم الله- أعني: حد الحرابة من حيث الأصل -، لكن فيه تفصيل بين العلماء: هل يتعين القتل أو لا يتعين؟

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر هؤلاء أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها – كما جاء صريحًا في الرواية التي اختارها المصنف رحمه الله -، وفي هذا مسألة فقهية، وهي: أن بول الإبل طاهر، وهذا هو قول جمهور العلماء – رحمهم الله – من حيث الجملة، وهو مذهب الحنفية – من حيث الجملة – والمالكية والحنابلة وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث – رحمة الله على الجميع -: أن بول الإبل طاهر. ومن الفقهاء من عمم فقال: كل ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام والطيور ونحوها بولها وروثها وفضلتها – كذرق الطيور – فإنها طاهرة، فالقاعدة عندهم تدور حول حل أكل لحم الحيوان وعدم حله، فإن كان يحل أكل لحمه: فإن بوله وروثه وفضلته طاهرة. واستدلوا على هذا المذهب بأدلة صحيحة، منها: أن النبي ﷺ أذن بالصلاة على ظهر البعير، وطاف – عليه الصلاة والسلام – على بعيره، وكان – كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم معنا – يصلي على بعيره إلا المكتوبة في السفر، فقالوا: إن البعير يبول وبوله يصيب بدنه، ومع ذلك صلى – عليه الصلاة والسلام – على بعيره وطاف على البعير فدل على طهارته. وكذلك أيضًا: أذن بالصلاة في مرابض الغنم، وهذا يدل على الطهارة. ولا يشكل على هذا: نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الصلاة في

معاطن الإبل؛ لأنه بين أنه تحضرها الشياطين، فهو أمر معلل بعلة أخرى لا علاقة له بالتنجيس والطهارة.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن بول الإبل نجس – وهو مذهب الشافعية رحمة الله عليهم–، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن النبي ﷺ أمرهم أن يتداووا ببول الإبل لمكان الضرورة. وعلى هذا: يتأمل طالب العلم ويتأمل المسلم كمال هذه الشريعةن فقل أن تجد قولًا مستنبطًا من كتاب الله وسنة النبي ﷺ تجد فيه تشديدًا في شيء إلا وجدت له تخفيفًا ورحمةً ويسرًا في أشياء! فالشافعية – رحمهم الله – يقولون: إن بول الإبل نجس. فهذا فيه ضيق – من حيث الأصل – وشدة، ولكنهم استنبطوا من هذا الحديث جواز التداوي بالأنجاس، فشددوا في الطهارة وخففوا في التداوي. والحنابلة ومن وافقهم – من حيث الجملة – من الجمهور يقولون: بول الإبل طاهر، ولا يجوز التداوي بالأنجاس. وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ يقول: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) فنص – عليه الصلاة والسلام – أنه لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، ومن هنا الصحيح والذي يظهر هو: كون بول الإبل طاهرًا؛ لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول. والاعتذار بأنه نجس وأنه من باب التداوي بالأنجاس جوابه: حديث أم سلمة – رضي الله عنها – في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها). وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه دخل على أم سلمة فوجد إناء يقذف بالزبد – أي: من الخمر –، فقال: (ما هذا؟!) قالت – رضي الله عنها –: قد انتبذنا لفلانة دواء لها. أي: جعلناه في هذا الوعاء حتى صار بهذه الحال لكي تتداوى به. فقال ﷺ: (أريقوه؛ إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها).

وفي هذا الحديث دليل على كرم خلق النبي ﷺ وسعة رحمته بالأمة، وتفقده لأصحابه الغريب منهم والمقيم، وهذا شأنه – عليه الصلاة والسلام –، فهؤلاء حينما قدموا على النبي ﷺ واشتكوا إليه أمرهم شملهم برحمته وببره وبإحسانه – صلوات الله وسلامه عليه – كما شمل غيرهم: فأمر بالإبل فأُخرجت لهم، وبالراعي أن يكون معهم. وهكذا كان ﷺ أكرم الناس وأسخى الناس، جوادًا كريمًا،

قال ابن عباس رضي الله عنهما -كما في صحيح البخاري -: "كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة". فما كان باب خير في الدين ولا في الدنيا إلا وجدت رسول الله ﷺ أسبق الناس إليه، وأكرم الناس وأجود الناس به، وهذا ابن عباس رضي الله عنه حبر الأمة يشهد بذلك كما شهد به غيره. جاءه الرجل وسأله من الدنيا: فأعطاه واديًا من الغنم - وكان عزيزًا في قومه -، فانطلق إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فقد أتيتكم - أو جئتكم - من رجل لا يخشى الفقر! صلوات الله وسلامه عليه، فكان أجود الناس بالخير، وأرحم الناس بالناس - صلوات الله وسلامه عليه - [...].

[٣٦٨/٣٦٩ – عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد – رضي الله عنهما –: أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه –: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: (قل) قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس – لرجل من أسلم – على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها).

قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت].

هذا الحديث الشريف يتعلق بالحد الثاني من الحدود الشرعية، وهذا الحد هو حد جريمة الزنا – والعياذ بالله –، فقد جعل الله ﷻ لهذه الجريمة حدًّا، وأمر عباده أن يقوموا بتنفيذه، وأن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وحد الزنا يعتبر من التدابير الشرعية التي صان الله ﷻ بها أعراض الناس وصان بها حدوده – سبحانه – أن تُنتهك، ومحارمه أن تغشى، ولذلك بينت الشريعة الإسلامية في تشريعاتها بما ورد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ التدابير الواقية من الوقوع في الزنا، فإذا وقع العبد بعد ذلك في هذه الجريمة: فإنه يقام عليه حد الله، ويلزمه شرع الله من هذه العقوبة التي اشتمل عليها هذا الحديث الشريف. وقد دل الكتاب العزيز على عقوبة الزاني، وكذلك دلت الأحاديث المتعددة عن رسول الله ﷺ على ذلك، وفي هذا الحد تفصيل وكلام طويل لأهل العلم – رحمهم الله –، ولكن سنبين أمورًا مهمة أولها: بيان حقيقة الزنا الذي يوجب الحد ويوجب العقوبة. وثانيًا: بيان النصوص والهدي الوارد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ في الوقاية من الوقوع في الزنا، وكذلك عقوبة من تلبس بهذه الجريمة، ثم بعد ذلك

نبين ما اشتمل عليه هذا الحديث الشريف من الأحكام والمسائل والآداب. سائلين الله ﷻ أن يمد بالعون والتوفيق، وأن يلهمنا الصواب والسداد.

فالزنا حقيقته عند أهل العلم – رحمهم الله –: هو الوطء في الفرج في غير نكاح ولا شبهة ولا مِلك يمين. فقولهم: "الوطء" أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الزنا لا يكون إلا إذا حصل الوطء، وأنه لو خلا الرجل بالمرأة واستمتع بها بما دون الفرج: أنه لا يُحكم بكونه زانيًا ما لم يكن منه الإيلاج، فإذا أولج الفرج في الفرج: فإنه حينئذ يحكم بالزنا وتجب العقوبة، والحد المعتبر رأس الذكر، وهذا هو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية. ونظرًا لأن كثيرًا من الناس – خاصة في هذه الأزمنة – يجهلون كثيرًا من الضوابط الشرعية أحببنا التنبيه على هذا الأمر؛ لأن البعض يظن الزنا فيما ليس بزنا حقيقة. فالأصل الذي اتفق عليه العلماء – رحمهم الله –: أنه لا بد من الوطء، فلو استمتع من المرأة بما دون الفرج – من تقبيل ومباشرة دون أن يولج فرجه في فرجها –: فإنه لا يجب حد الزنا، ولكن يعزر ويؤدب على حسب جنايته وإخلاله، وهذا ما يسمى بـ"موجب التعزير"، والتعزير مرده إلى القاضي، ينظر إلى حال الرجل وحال المرأة وحال ما وقع منهما فيعزر بحسب تلك الأحوال، وهو أصل شرعي أجمع العلماء – رحمهم الله – على اعتباره والعمل به، وقد صح عن رسول الله ﷺ: أن رجلًا جاءه نادمًا واشتكى إليه أنه أصاب من المرأة القبلة، فجاء نادمًا تائبًا ولم يُقبض عليه أو يؤخذ على جنايته وجريمته، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك – أنه لم يطأ وإنما استمتع من المرأة بما دون الوطء – أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ قوله – جل ذكره –: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ فنادى الرجل وتلا عليه الآية، فقال: يا رسول الله، أهي لي خاصة؟ فقال: بل هي لجميع أمتي) فهذا يدل على أن الاستمتاع بما دون الفرج لا يوجب الحكم بوقوع الحد.

وقولهم: "في فرج" – كما ذكر العلماء – إنما هو من الآدمية والآدمي، وأما البهيمة: فأصح قولي العلماء – وهو مذهب الجمهور –: أنه لا يقع حد الزنا بوطئها، ولكن تُقتل البهيمة إذا أصابها

الرجل، واختلف العلماء في تفصيل ذلك إذا كانت مأكولة أو غير مأكولة، ولكن السنة وردت عن النبي ﷺ بالأمر بقتلها، ولا يُحكم بكون الرجل زانيًا بذلك. وقول العلماء والأئمة – رحمهم الله –: "في غير نكاح"؛ لأن الوطء في النكاح وطء شرعي أحله الله ﷻ، كما قال – جل ذكره وتقدست أسماؤه –: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ فأخبر ﷻ أن الاعتداء في غير النكاح وملك اليمين، وأن من وطأ زوجته بعد العقد الشرعي المعتبر، أو وطأ سريته أو أمته المملوكة له: فإنه لا يعتبر معتديًا، وأن هذا مما أحله الله له. وقول العلماء: "ولا شبهة" الشبهة: الشيء المشتبه والملتبس، فلو أن رجلًا جاء إلى مكان تأوي إليه امرأته، وحصل وأن أوت إليه امرأة أجنبية. أو كان في سفر مع رفقة، فأخطأ في المرأة ظنها امرأته فأصابها على أنها زوجة له: فإن هذا يسميه العلماء بـ"وطء الشبهة" ولا يجب فيه الحد، فتُعذر المرأة إذا لم تكن عالمة، ويُعذر الرجل إذا لم يكن عالمًا، فهذا أصل عند العلماء – رحمهم الله –. وقد تكون الشبهة في النكاح: فيظن أن المرأة قد حلت له بعقد يظنه صحيحًا، ثم تبين أنه مخطئ وأن العقد غير صحيح، وهكذا لو عقد على امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع، أو عمته من الرضاع، أو خالته من الرضاع، أو بنته من الرضاع: فإن هذا يسمى بـ"وطء الشبهة" ينسب الولد إليه ويندرئ عنه الحد، ولكنه متى علم حقيقة الأمر فإنه يحرم عليه أن يصيب المرأة.

هذا الوطء إذا حصل في غير نكاح ولا شبهة ولا ملك يمين: فإنه الزنا الذي حرمه الله ﷻ، وجريمة الزنا من أعظم الجرائم، فبها تختلط الأنساب وتهتك الأعراض وتُنتهك المحارم، والرجل يفضل أن يُقتل ولا ينتهك عرضه. والزنا مراتب، فأعظم وأشد ما يكون الزنا: الزنا بذوات المحارم – كوطء الأخت وبنت الأخت وبنت الأخ ونحو ذلك –، حتى ورد في السنة عن رسول الله ﷺ: أنه أمر بقتل من زنا بمحرمه، وذلك لعظيم البلاء وشدته! وهذا – كما قرر بعض العلماء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – يكون نظره إلى القاضي وإلى الوالي ينظر فيه، ويكون القتل – عند بعض العلماء من القائلين به –

يكون على وجه التعزير. وكذلك أيضًا: فوطء المحارم يعتبر من أعظم جرائم الزنا، إلا إذا تاب الإنسان توبة نصوحًا وأناب إلى الله، فمن تاب تاب الله عليه، وليس هناك ذنب أعظم من الشرك بالله، وقد تاب الله ﷻ على من أشرك ثم تاب وأناب إليه ﷻ. كذلك أيضًا: أشد ما يكون الزنا: الزنا بحليلة الجار – زوجة الجار وأخت الجار وبنت الجار ومحارم الجار –، قال ﷺ: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن) – ثلاث مرات – قالوا: من يا رسول الله؟ قال: (من لا يأمن جاره بوائقه) ومن أعظم البوائق: أن ينتهك عرضه؛ لأن الجار يظن بجاره الخير، والجار يأمن جاره، ولم يأت إلى جواره إلا وقد اختاره من بين الناس؛ لكي يأمنه على عرضه وعلى زوجه وعلى بناته حتى لا يخونه فيهم، فإذا آذاه هذه الأذية فقد انتهك حد الله ﷻ! يقول عبدالله – رضي الله عنه وأرضاه –: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك) قلت: ثم أي يا رسول الله؟ قال: (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزاني بحليلة جارك) فجعلها من أعظم الذنوب. ولذلك جعل العلماء كبائر الذنوب – نفس الكبائر – بعضها أكبر من بعض، فالزنا بحليلة الجار والاعتداء على عرض الجار أمر عظيم وعاقبته وخيمة إذا لم يتدارك الله العبد برحمته.

كذلك أيضًا: من أعظم وأشد ما يكون الزنا: الزنا بمرأة الشهيد وبعرض الشهيد، كما صح في صحيح مسلم وغيره: (أنه ما من أحد من القاعدين – يعني: المخلفين بعد خروج الناس للغزو – يخلف مجاهدًا في سبيل الله في أهله – يعني: في عرضه – فيصيبهم: إلا أقيم يوم القيامة – أي: لذلك الشهيد – فيأخذ من حسناته) يخير أن يأخذ من حسناته ما شاء، قال ﷺ: (فما ظنكم؟) أي: ماذا تظنون هل يترك شيئًا من هذه الحسنات؟ وهذا – كما قال العلماء – يدل دلالة واضحة على تفاوت الزنا وتفاوت جريمته، وأنه يكون في بعض الأحوال أعظم وأشد، وذكر بعض العلماء والأئمة أن من صور الزنا الشديدة: خداع المرأة واستدراجها، أو قهرها وغصبها وإكراهها. فخداع المرأة بالأماني، أو وعدها أنه لا يفعل بها شيئًا فيستدرجها حتى إذا استدرجها أصابها، وهكذا إذا كانت

بكرًا فافتضها، وعرّضها للفضيحة وعرضها للأذية والضرر في نفسها وأهلها، وهكذا إذا استكرهها بالقوة وقهرها. وهكذا في عصرنا – وهذا مما يحتاج الناس التنبيه عليه – أن يسجل عليها ثم يهددها بما سجل عليها، أو يحاول أن يأخذ منها كتابًا أو نحو ذلك، أو يصورها على حال ثم يستكرهها على الزنا بذلك، فهذا من أعظم ما يكون في خديعتها وأذيتها والإضرار بعرضها! لا شك أنه يكون أعظم جرمًا من التي طاوعت وأذنت ورضيت، فالاستكراه على الزنا وغصب المرأة لا شك أنه عظيم، ولذلك اختار بعض العلماء أنه إذا استدرج المرأة وأخذها بالغصب والقوة حتى أخرجها إلى خارج العمران، أو استدرجها بالخديعة حتى أخرجها عن العمران ثم زنا: أنه يقام عليه الحد، وإذا كان بكرًا: فإنه يزاد بتعزيره عقوبة شديدة، بل كان بعض أهل العلم يجتهد ويقول: إن هذا فيه وجه من الحرابة؛ لأن الحرابة كما تكون بالاعتداء على الأموال والأنفس تكون كذا بالجرائم المنظمة في الاعتداء على الأعراض، كما لو إذا هُجم على الركب من النساء، أو على الرجل معه النساء ثم بالقوة يؤخذ أمام الناس تُنزل المرأة ثم تُركب؛ لأجل أن تُغتصب ويُفعل بها: فهذا من الحرابة، وينطبق عليه وصف الحرابة؛ لأنه قهر على حد من حدود الله ﷻ أمام الناس، ووصف المحارب بكونه محاربًا؛ لأنه يخرج عن جماعة المسلمين.

ومن هنا: أيهما أعظم؟ حيث اتفق الفقهاء – رحمهم الله – في صور الحرابة – عند من يقول إنها تقع في المدن – أنه لو جاء بسلاحه ووضعه على الرجل أمام الناس وأخذ منه المال ثم فر بذلك: أن هذا من الحرابة، فلا شك أنه إذا اعتدى على عرضه أعظم من اعتدائه على ماله، ولأن يأخذ ماله أهون عنده من أن ينتهك عرضه، فإذا قرر العلماء أن هذا من الحرابة فمن باب أولى إذا اعتدى على العرض؛ لأنه لا يُعقل أن يكون من المسلمين أن يأتي إلى جماعتهم عيانًا بيانًا جهارًا نهارًا! وإذا عدَّ هذا من الحرابة يكون العقوبة فيه أشد، والأمر فيه أعظم -كما هو مقرر في حد الحرابة -.

كذلك أيضًا: بينت الشريعة حرمة الزنا، ونهى الله ﷻ ورسوله ﷺ عن الزنا، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، وأن الشخص إذا فعل هذه الجريمة ولم يتب ولم يقم عليه الحد

ثم مات: أنه تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء عذبه فبعدله، وإن شاء عفا عنه فبفضله. وهذه الجريمة تورد صاحبها النار، فقد صح عن رسول الله ﷺ في حديث الرؤيا: أنه مر على أقوام في تنور من نار كلما سجر التنور صاحوا (فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزناة والزواني) فإنه يسجر لهم تنور من نار – والعياذ بالله –، وهذا يدل على عظم أمر الزنا، ولذلك يقول العلماء: إنه محرم في جميع الشرائع فليس هناك شريعة تبيح الزنا، وقد قفلت الشريعة الإسلامية جميع الأبواب والطرق المفضية إلى هذا الحد العظيم، فحرم الله ورسوله ﷺ الخلوة بالمرأة الأجنبية فقال ﷺ: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما). وما يعتذر به بعض الإباحيين من أن هذا سوء ظن بالناس، وأن الشاب ينبغي أن يجلس مع الشابة، وأنه يجب أن نحسن الظن! فهذا أمر مخالف للفطرة، وفتح باب للبلاء.

ألقاه في اليم مكتوفًا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

قال سعيد بن المسيب.. هذا الإمام التابعي من أئمة التابعين علمًا وعملًا، قيل: إنه مكث أكثر من أربعين سنة ما فاتته تكبيرة الإحرام، وأنه ما صلى وراء رجل، بمعنى: أنه كان محافظًا على الصفوف الأُول، وقيل: إنه ما أقيمت الصلاة إلا وهو في المسجد، يقول هذا الإمام العالم العامل الصالح الورع التقي النقي – نحسبه –، يقول: "بلغت سبعين عامًا وأشد ما أخاف على نفسي النساء" فمع كبر سنه وصلاحه وورعه ما زكى نفسه في فتنة النساء! ورسول الأمة ﷺ يقول قبل ذلك: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فهذه هي الفطرة: أن النفوس مجبولة على ذلك إلا أن يعصمها الله بعصمته ويتداركها – سبحانه – برحمته، فالخلوة بالأجنبية حرمتها الشريعة. وكذلك النظر إلى المرأة الأجنبية، فحرم النبي ﷺ النظر الحرام وقال ﷺ: (النظرة سهم من سهام إبليس) وقال لعلي رضي الله عنه: (يا علي، لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وعليك الثانية). كذلك حرمت الشريعة لمس المرأة الأجنبية حتى قال ﷺ: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد من نار) يعني: إبرة تسجر في النار وتغرز في رأس الإنسان ويجد حرارتها في بدنه (أهون عليه من أن يمس امرأة

لا تحل له) فهذا الوعيد الشديد إنما هو قفل لأبواب الفساد وقفل لباب الفتنة، فحرمت الشريعة الإسلامية الخلوة بالنساء الأجانب، وحرمت لمس المرأة الأجنبية، والنظر إلى المرأة الأجنبية، والسفر بالمرأة الأجنبية، فقال ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) وانظر كيف يأتي الأسلوب النبوي من النبي ﷺ بهذا الخطاب المتضمن لتحريك النفوس وشحذها للسمع والطاعة والالتزام (لا يحل لامرأة) نكرة، أيًّا كانت المرأة: كبيرة السن شابة، جميلة غير جميلة، مرغوبة غير مرغوبة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) والمؤمن إذا ذُكر بالله واليوم الآخر رعدت فرائصه من خشية الله، ووجل قلبه خوفًا من الله ﷻ (تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم) وهذا يدل على عناية الشريعة بقفل الأبواب المفضية للفساد؛ لأنها إذا سافرت تعرضت للفساد وتعرضت للحرام، ولكل ساقطة لاقطة، وهذا كله يدل على عناية الشريعة بقفل الأبواب المفضية للفساد، ومن هنا: يتبين لنا أن الشريعة حرصت كل الحرص على عدم فتح الأبواب المفضية للوقوع في الزنا، ومن هنا قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ قال الله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ﴾ ولم يقل: "ولا تفعلوا" وإذا نهي الشخص عن قربان الشيء من باب أولى أن يُنهى عن التلبس به، ومعنى ذلك: أن الزنا الوقوع فيه يأتي بالقرب منه، فما من إنسان يرسل لعينه العنان إلا بكى وندم حيث لا ينفعه الندم، وما من إنسان يتساهل في مخاطبة النساء والحديث مع النساء من دون حاجة أو يتساهل في خضع المرأة له بالقول فإنه سيندم حين لا ينفعه الندم

فإن النساء وإن ذُكرن بعفة　　　　مثل الزجاجة كسرها لا يُشعب

فهذه جريمة عظيمة وعواقبها وخيمة، ولذلك يتفطر قلب الإنسان ندمًا وألمًا على الوقوع في مثل هذا، وإذا ندم قد لا ينفعه الندم إلا أن يتداركه الله برحمته. فكم استدرج الله ﷻ من الغاوين الذين تسلطوا على أعراض المسلمين وتساهلوا في هذا الحد، وتساهلوا في هذه الجريمة فتسلطوا على أعراض المسلمين، وكم رأينا وكم سمعنا من القصص التي كانت عواقبهم فيها أليمة ونهاياتهم فيها وخيمة! ومن تاب تاب الله عليه. فهذا كله وعيد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ يعظم هذا الحد؛ لأن المرأة إذا

فسدت أفسدت، وإذا أُفسدت المرأة فأشبه بالنار إذا وُضعت في الهشيم، فإن فساد النساء أمره عظيم، ولذلك تُمحق البركة وتنزل العقوبة من الله ﷻ في المجتمعات التي تتساهل وفي البيئات التي تتساهل في أمر النساء، وما من أمة كانوا - يقولون - في عزة وكرامة فتحت على نفسها فتنة النساء إلا ألبسها الله ثوب الذلة! وذكروا عن بعض القدماء: أنهم كانوا من أقوى الناس بأسًا وأشدهم كلبًا في قتال أعدائهم، فاحتال أعداؤهم حتى نظروا إلى ثغرة النساء، فتسلطوا عليهم بالنساء فأصبحوا من أضعف خلق الله! فلذلك قرن الله القوة والعزة للأمة - أفرادًا وجماعة - بالبعد عن هذه الجريمة، وقل أن تجد شابًّا في عز شبابه، في جماله ونضرته وبهائه، لا يحمد نعمة الله ﷻ عليه في هذه النعمة، ولا يستحي من الله ﷻ في نعمته يتسلط على أعراض المسلمين: إلا أظلم نور الهداية من وجهه، وأظلم وجهه حتى يأتي اليوم الذي يكون فيه - والعياذ بالله - ممسوخًا قل أن يحب أحد أن ينظر إلى وجهه، بعد أن كان جميل الصورة حسن الوجه فيه البهاء وفيه الكرامة! وهكذا لكل من - والعياذ بالله - اعتدى حدود الله ﷻ فإن الله بالمرصاد.

ومن أعظم الظلم: الاعتداء على أعراض المسلمين، فمن أعطاه الله نعمة الوسامة والجمال أو أعطاه الله نعمة القوة والشباب عليه أن يتقي الله ﷻ فيها، وإذا حمد نعمة الله بارك الله له فيها، وأعزه وأكرمه، وقالوا: إنه لا يعيش الشاب عفيفًا إلا أحسن الله خاتمته، فإن العفة في الشباب وحفظ الجوارح في الشباب مظنة البركة في الأعمار. قد ذكروا عن بعض الصالحين: أنه بلغ أكثر من مئة وثلاثين سنة، وكان في كمال سمعه وبصره وقوته، فقالوا له: قد بلغت هذا العمر وأنت في هذه القوة؟! فقال - رحمه الله -: أعضاء حفظناها في الصغر حفظها الله لنا في الكبر. فمن حفظ شبابه وحفظ قوته وحفظ فراغه وحمد الله على العافية.. ولذلك في الزنا من الأمراض والأسقام الأمراض النفسية، فتجد من يتسلط على أعراض المسلمين مشتت الفكر، وكان الحكماء في القديم يذكرون هذا: أنه يشتت فكره وتذهب ذاكرته حتى - والعياذ بالله - يصبح كثير النسيان، كثير الغفلة، ضعيف التركيز، ولربما تسلطت عليه الوساوس والخطرات إلا أن يتداركه الله برحمته، فإذا فتح على

نفسه هذا الباب: فقد فتح على نفسه باب الخراب والدمار في دينه ودنياه وآخرته. وذكروا أن الزنا يفقر الإنسان ويُعدمه، فقل أن يكون الإنسان ثريًّا أو عنده المال فيتسلط به على أعراض المسلمين إلا ألبسه الله ثوب الفاقة وثوب الحاجة، ولو بقي في غناه أذله الله بغناه جزاءً وفاقًا ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ فعلى كل من أعطاه الله نعمة – خاصة في الشباب – أن يحمد الله على العافية، وأن يشكر الله على نعمته، ومن كان في عز شبابه واكتمال قوته وفي جمال صورته ومع ذلك يصون نفسه عن حدود الله: إلا شكر الله منه ذلك، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (يعجب الله لشاب ليست له صبوة) يعجب ربك من فوق سبع سماوات لشاب عنده القوة، وعنده الشهوة، وفيه الجمال والوسامة، ومع ذلك يعف بعفة الله ﷻ ويحمد الله على عافيته، ويسلم نفسه – بإذن الله ﷻ – من الوقوع. (ليست له صبوة) ليست له صبوة إلى الحرام، وليست له صبوة إلى الآثام، فما دام أن الله قد طهره وأعطاه هذه النعمة كان أمينًا على نعمة الله ﷻ، فاستحق هذا التشريف والتكريم والمقام المنيف: أن يعجب الله منه! نعم، شيطانه يأمره بالسوء والنفس الأمارة بالسوء، ولربما طلبه النساء، ولربما آذينه وتتبعنه وتكلمن فيه، كل ذلك لإغوائه ومع ذلك لسان حاله ومقاله يقول: إني أخاف الله رب العالمين. وصح عن رسول الله ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فيهم: (شاب دعته امرأة ذات منصب وجمال) فهي (ذات منصب) لا يخاف أن يؤذى في مجتمعه؛ لأنها ستحميه، و(دعته امرأة ذات جمال) وذات المنصب يُرغب فيها وتطلب ثم زاد على ذلك جمالها فاجتمع أنها تدعوه إلى الحرام، والمرأة إذا دعت أغرت، وأنها ذات منصب وأنها ذات جمال (فقال: إني أخاف الله رب العالمين). فهذه العفة التي يستغني بها العبد بما أغناه الله أمرها عظيم عند الله ﷻ، فاستحق هذا أن يُشرف وأن يكرم بفضل الله ﷻ، فيظل في عرصات يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظل الله ﷻ، نعم؛ لأنه قل أن تجد شابًّا في هذا المقام ويرى هذه الفتنة ويرى هذا الإغراء وينكف عن ذلك، إلا وقد أحيى الله قلبه بالإيمان والخوف واليقين والإحسان – جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل –.

وذكر العلماء – رحمهم الله – أن الزنا من المرأة أشد؛ لأن المرأة هي التي تغري، وإذا عفت لن يستطيع الرجل أن يتسلط عليها، وإذا انكفت لن يستطيع الرجل إلا أن يقهرها ويكرهها فإنها تكون مغصوبة، لكنها هي التي تطاوع، ومن هنا: يكون الأمر فيها أشد، وفي حقها أعظم، ولذلك جاءت النصوص بالعناية بها، وأمرها بحفظ نفسها، وأن لا تخضع في القول فيطمع الذي في قلبه مرض، إلى غير لك مما يُعرف باستقراء نصوص الشريعة. ونُهيت أن تضرب برجلها إذا مشت؛ حتى لا يُعلم ما تخفي من زينتها، ونُهيت أن تتبرج تبرج الجاهلية، ونهيت أن تظهر مفاتنها في اللباس، وأن يكون على لباسها النقش والزينة؛ لأن هذا النقش سيدعو إلى النظر إليها، وإذا نُظر إلى النقش فإن بعد ذلك يجر الشيطان إلى النظر إلى تفاصيل الجسم، ثم من بعد تفاصيل الجسم إلى ما وراء ذلك، ثم النفس تهوى وتتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه، والمعصوم من عصمه الله بعصمته.

في هذا الحديث الشريف قصة هذا الرجل: أنه أتى إلى رسول الله ﷺ هو وخصمه، فقال الخصم: **[أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله]** أي: أنه سأل النبي ﷺ بالله أن يقضي بينه وبين خصمه بكتاب الله، والقضاء بكتاب الله يأتي على أمرين – أو صورتين –: إما أن يكون النص في كتاب الله ﷻ: فحينئذ لا إشكال في نسبة الحكم والقضاء إليه؛ لأنه من كتاب الله ومستنبط منه، والفرع تابع لأصله. وإما أن يكون القضاء في السنة "بينته السنة" والسنة مثل القرآن، قال ﷺ: (ولقد أوتيت القرآن ومثله معه) فما قضى به رسول الله ﷺ قضى به الله؛ لأنه مبلغ لشرعه ومؤد لأمانته – صلوات الله وسلامه عليه –.

[وقال الآخر – وكان أفقه منه –] للعلماء وجهان: قيل: إن الراوي – الذي هو أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما – كانا يعرفان الرجل من قبل أنه أعقل وأفهم وأضبط من الآخر فوصفاه بهذه الصفة، وقيل: إن الآخر قال: **[نعم، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي]** فقال: كان أفقه منه؛ لرعاية الأدب والتلطف في الخطاب. وبعض العلماء ذكر أن قوله: **[إلا قضيت بيننا بكتاب الله]** كان المفروض أن يقول: "إلا قضيت بيننا"؛ لأنه قد يكون الشيء صوابًا ولكن ليس

من الأدب أن يُذكر، فإن الإنسان إذا دخل على القاضي أو على العالم ما يقول له – مثلًا –: "اقض بيننا" أو "أفتني بكتاب الله وسنة النبي ﷺ" هل معنى ذلك أن العلماء يفتون بغير كتاب الله وسنة النبي ﷺ؟! فهذا نوع.. وإن كان في الأصل أنك تطلب كتاب الله وشرف لك أن تحتكم إلى كتاب الله وقضاء الله، ولكن هناك شيء أصله صحيح ولكنه ليس من الأدب ذكره، قالوا: لو قال رجل: "الله رب الكلاب والقردة والخنازير" هذا صحيح: أن الله رب كل شيء وإله كل شيء، ولكن ليس من الأدب ذكر هذه الأشياء بخصوصها. ومن هنا قالوا: إن قوله: **[أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله]** أي: أنه سأله بالله أن يقضي بينه وبين خصمه بكتاب الله، فكان الأصل أن يسأله أن يقضي بينه وبين خصمه، فهذا وجه قوله: **[وكان أفقه منه]**. وفي هذا دليل على رعاية الأدب في مخاطبة العلماء والفضلاء والأئمة والكبراء، وعلى هذا درجت السنة: أنها أعطت لكل ذي حق حقه وقدره، حتى إن الصحابة ضربوا المثل في التأدب، فأبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد تقدم معنا في الصحيحين حديثه حينما رأى عمرو بن سعيد وهو يجهز البعوث إلى مكة، مع أنه كان فيه الظلم وفيه الأذية وفعل ما فعل بالمدينة لما أراد أن يخاطبه قال له: "ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك حديثًا عن رسول الله ﷺ، سمعته أذناي وأبصرته عيناي ووعاه قلبي حين قام فتكلم به". قالوا: فهذا رعاية للحال ورعاية للمخاطب، وهذا المنبغي للمسلم أنه يراعي خاصة في السؤال والفتوى والقضاء، وفي القضاء هنا معه خصم فالمنبغي أن يراعي آداب القضاء، ولمجلس القضاء أدب، ولذلك قالوا: لو أساء الناس الأدب في مجلس القضاء: وجب على القاضي أن يعزرهم، حتى لو أن القاضي تسامح فإن الحق ليس له وإنما هو لله، ومن هنا قال صاحب التحفة:

ومن جفا القاضي فالتأديب ... أولى وذا لشاهد مطلوب

"ومن جفا القاضي" يقول للقاضي: ما قضيت علي بالحق.. ظلمتني.. أو نحو ذلك: فإنه يعزر ولو كان القاضي مسامحًا في حقه؛ لأنه اعتدى على حرمة الشرع.

فالمقصود من هذا: أنه قال له: **[أنشدك الله إلا أقضيت بيننا بكتاب الله. فقال الآخر: نعم، وائذن لي يا رسول الله. فقال له النبي ﷺ: (قل) فقال: إن ابني كان عسيفًا على هذا]** العسيف هو الأجير، أي: أجيرًا عند هذا "على هذا" يعني: عند هذا، فـ"على" بمعنى الظرفية، أي: عنده، أي: يعمل عنده. وفي هذا دليل على جواز إجارة الأحرار، وجواز أن يشتغل الإنسان في خدمة الغير، وأن يأخذ على هذا العمل أجرة. إما رعاية غنمه، أو رعاية أمور بيته – من قيادة سيارته أو القيام بمصالح البيت والأسرة ونحو ذلك –. ولكن الأصل يقتضي أن العسيف عليه أن يتقي الله ﷻ، وأن عليه أمانة عظيمة تجاه من يعمل عنده؛ فإن البيوت مليئة بالأسرار والعمال مؤتمنون على هذه الأسرار، ومن غدر أو خان عاقبه الله في الدنيا أو في الآخرة، أو جمع الله له بين عقوبة الدنيا والآخرة. ومن هنا: قد يأمن المسلم أخاه فيجعله عاملًا في مزرعته، أو عاملًا على رعاية غنمه أو إبله، أو قائمًا على مصلحته – من رعاية البيت وقضاء حوائج البيت –، أو سائقًا عنده، أو قائمًا على مؤسسته مؤتمن عليها، فإنه إذا ائتمنه على عرضه وأقامه، فهناك واجبان:

الواجب الأول: على الأب وصاحب المسؤولية والرعاية أن يتقي الله في رعيته – وهم أولاده وزوجه – ، فلا يختار لهم سائقًا إلا من يستطيع أن يقف بين يدي الله ﷻ يأمنه على هذا العرض، وإلا حاسبه الله حسابًا شديدًا، وفي الحديث الصحيح: (ما من راع يسترعيه الله رعية فيغش: إلا حرم الله عليه الجنة) وهذه رعية، ومن الغش: أن يأتي بالرجل المفتون الشاب الجميل الصورة؛ لكي يقود بناته ويقود أخواته ومحارمه ويختلي بهم، أو تحصل الحاجة إليه، فهذا من الغش وعدم النصيحة! بل يختار لهم من يستطيع أن يقف بين يدي الله ﷻ؛ لأن هذا نقوله ونصرح به لأنه عمت به البلوى، والناس أشد ما يكونون حاجة أن يُذكَّروا بالله ﷻ، وقد كثر التساهل في هذا الأمر، فإذا جئت تنصح الرجل قال لك: يا أخي ما في شيء! هذا الرجل يقوم بشغله. ما ينفعك أمام الله ﷻ أبدًا! تسأل أمام الله عن هذا الرجل كيف ائتمنته على عرضك؟ فإنه إذا اختاره لبناته ينبغي أن ينزله منزلة نفسه؛ لأنه وكيل عنه ومؤتمن على هذه الذرية، خاصة إذا كان يذهب بالبنات ويحصل حاجتهم إليه كثيرًا –

كزوجته ونحو ذلك -. فحينئذ يجب على صاحب العمل أن يتقي الله في الاختيار، ثم يجب على من اختير أن يقدر هذا الاختيار، وأن يتقي الله ﷻ وأن يعلم أن الغدر عواقبه وخيمة، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ينصب لكل غادر يوم القيامة لواء يقال: هذه غدرة فلان بن فلان). (ينصب لكل غادر لواء) قالوا: فضيحة على رؤوس الأشهاد؛ لأن الغدر دائمًا يأتي من وراء ستار، ويأتي بالختل، ويأتي بالخديعة، ويأتي من حيث لا يشعر الإنسان، ولذلك جعل الله عقوبته على رؤوس الأشهاد أن ينصب لهذا الغادر. فمن خان أمانة الرعاية للمال فإنه قد غدر بصاحب المال، وهكذا الأهل والعرض والأسرة فأمرها أشد!

فإذًا: العسيف الأصل أن يتقي الله في اختياره، وأن يكون هذا العسيف عند حسن ظن من يظن به، فيتقي الله ﷻ ويحفظ هذا العرض، ويؤدي هذه الأمانة على الوجه الذي يرضي الله. وعلى العمال أن يتناصحوا، وأن ينصح بعضهم بعضًا وأن يذكر بعضهم بعضًا بهذه الحقوق. ولذلك كثرت المشاكل بسبب الغفلة، وقلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتذكير بحق الله ﷻ، وعلى المسلمين أن يتناصحوا، فهذه من الرحمة: أن يذكر بحق مكفوله ومن يعمل عنده، فجميع أسرار العمل أمانة عنده، حتى في التجارة في الأعمال فيختار لها من يأمنه على عرضه وعلى أهله وولده.

فقال: **[إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته]** يعني: بزوجته. **[فأُخبرت أن على ابني الرجم]** كان ابنه بكرًا والمرأة ثيبًا. فقال: **[أخبرت أن على ابني الرجم]** أي: أنه يرجم. وجعلوا الخطأ على الابن وهذا من أعراف الجاهلية، قالوا: لأنه ما دام جاء به يعمل عنده كانوا في الجاهلية يعتبرونه هو المخطئ؛ لأنه اعتدى على عرضه وهو مؤتمن - كالوكيل -، فإذا زنى يجب عليه ضمان جنايته. قال: **[فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت بمئة شاة ووليدة]** ويسمى "الحق". دفع حقًّا من المال؛ من أجل أن لا يرجم ابنه، ودفع الغنم والوليدة للزوج، فلما دفع الغنم والوليدة للزوج، جاء إلى أهل العلم وسأل أهل العلم فبينوا له خطأ هذا الحكم. أخذ بعض العلماء من هذا دليلًا على أن أعراف الجاهلية والحقوق المالية التي تسمى بالحق: أن الشخص إذا أخطأ يطالب بدفع مال

لمن أخطأ منه – ونحو ذلك –: أنها مردودة وأنها باطلة، وأنه لا حكم إلا لله وحده الذي يحكم ولا معقب لحكمه. فهذه السلوك والعادات إذا تعارضت مع الشرع قُدم شرع الله ﷻ عليها؛ لأن الواجب على المسلم أن يحتكم إلى حكم الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فأمر الله بالاحتكام إلى شرعه قال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾ فأقسم الله ﷻ بنفسه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ أن يحتكم إلى الله وإلى شرعه، وليس إلى العادات والتقاليد، ثم ليس وحده: أن يحكموك فيما شجر بينهم ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وهو الإذعان والرضا بحكم الله ﷻ.

[**فسألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابني جلد مئة وتغريب عام**] كان حد الزنا في أول الأمر: يحبس الزاني والزانية، وأمر الله بحبسهما حتى يجعل الله لهن سبيلًا، فبقي هذا الحكم فترة ثم جاء حكم الله ﷻ، كما في الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال – في يوم من الأيام –: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) فبين أن المرأة والرجل إذا كانا بكرين لم يحصنا فإن العقوبة تكون مركبة من شيئين اثنين: جلد مئة جلدة، وتغريب عامًا كاملًا. فأما الجلد فالسنة فيه: أن تجلد المرأة ويجلد الرجل مئة جلدة، بسوط وسط بين السوط الجديد والسوط الخلق اليابس. يكون السوط وسطًا بينهما ويُضرب كل منهما مئة جلدة على ظهره، ويفرق الجلد ولا يكون في موضع واحد، ويتقى المقاتل: فلا يُضرب على بطنه، ولا يضرب على الخصية ونحو ذلك "الرجل"؛ لأن هذا مقتل، ولا على جهة القلب، وإنما يضرب على ظهره ويُفرَّق في الظهر – ما يلزم مكانًا واحدًا –. ويكون الضرب في مشهد واحد: فلا يضرب – مثلًا – خمسين في أول النهار وخمسين في آخر النهار. ويقام الرجل وعليه الثياب التي تستره ولا تمنع ألم الجلد، ويضربه ضرب القائم بحد الله لا حنقًا

ولا غائظًا، يعني: ليس ضرب العداوة، حتى قالوا: إنه لا يبين إبطه؛ لأن الذي يبين إنما هو الخانق. فقالوا: يضربه المئة ضربة وتكون وسطًا.

عقوبة الجلد جعلها الله في حد الزنا وحد القذف وحد السكر، فهذه ثلاثة حدود فيها جلد، ولكن أشد ما يكون الجلد في عقوبة الزنا، فأشد ما يكون وأقوى ما يكون الجلد في الحدود الثلاثة إذا كان في الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ ومن هنا: اختار طائفة من أهل العلم أن يكون الجلد قويًّا في الزنا، وأخف منه قليلًا في القذف، ثم الخمر دون الاثنين.

فهذه مئة جلدة، يضرب مائة جلدة ثم يغرب عامًا كاملًا، والتغريب إلى مسافة القصر، وهذا من أجمل وكل الشريعة جميلة في أحكامها في العقوبة والحكم؛ لأن الزاني يكون الزنا من نفسه، وقد يكون من بيئته وقرنائه، فما كان من نفسه: ذاق حر السياط وذاق الألم، وحصل له من الوجع ما قد يكون زاجراً له أن يعود، بقي أن يكون بسبب بيئته؛ لأن الفواحش هذه تكون بسبب قرناء السوء، وتكون بالتساهل في البيئة والبيت. فيغرب ويخرج عن البيئة الفاسدة سنة كاملة لعله أن يصلح فيصلحه الله، ويتوب فيتوب الله ﷻ عليه. فهذا من العلاج بالحال، ومن هنا: لما اشتكى الرجل وقال: إنه قتل مئة نفس آخرها عابد، قال له العالم: قريتك قرية سوء، فاخرج منها واذهب إلى قرية كذا؛ فإن بها قومًا صالحين. وهذا من العلاج بالبيئة؛ لأن من الناس من هو صالح وفيه الخير ولكنه يبتلى بقرناء السوء، ومن الناس من هو أبعد ما يكون عن الحرام ولكنه يستجر إلى ذلك مجاراة للناس وتبعًا للقرناء، ومن هنا: يكون التغريب قطعًا له عن من يغذيه بالفساد ويدعوه إلى انتهاك أعراض المسلمين.

يغرب سنة كاملة، وهذا هو مذهب الجمهور - رحمهم الله - من حيث الجملة: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث. والحنفية - رحمهم الله - منعوا من التغريب؛ لأنه زيادة عن النص، والزيادة عن النص نسخ، والنص الذي ثبت في العقوبة في آية النور في صدرها قطعي، والنص الذي ثبت في التغريب ظني "حديث آحاد" فلا يرون نسخ القطعي بالظني، لكن عندهم في مذهبهم: أنه لو رأى الإمام تعزيره للمصلحة عزره. ولكن السنة لا شك أنها دالة على ثبوت التغريب، فيغرب إلى

مدينة ويبقى بها سنة كاملة، والسجن إذا كان بعيدًا وفيه إصلاح: يقوم مقام التغريب في أحوال وينزل منزلة التغريب، بل قد يكون أكثر – إذا كان بضوابطه – أكثر ضبطًا ورعاية للمقصود من التغريب. فقال: [**أخبرت أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم. فقال** ﷺ: (**والذي نفسي بيده**)] وهذا أغلب قسمه – عليه الصلاة والسلام – بربه ﷻ، وفيه من الذلة لله ﷻ أنه عبد مأمور وأنه تحت قهر الله ﷻ وعظمته ﷻ، وهذا من تعظيمه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – لربه [(**والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الغنم والوليدة رد عليك**)] وهذا يدل على إبطال أحكام الجاهلية، وإبطال كل حكم يخالف شرع الله ﷻ، وأنه لا تستباح الأموال لغير حكم الله ﷻ، وأن الحلال ما أحله الله ولو حرمه الناس، والحرام ما حرم الله ولو أحله الناس. فرد الله حكم الجاهلية على لسان رسوله ﷺ: [(**الغنم والوليدة رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام**)] فصدّق – عليه الصلاة والسلام – الفتوى التي أخبره بها أهل العلم، وفي هذا دليل على أن من أراد السنة وأراد متابعة النبي ﷺ وموافقة الشرع: عليه أن يرجع إلى العلماء الأئمة الأمناء على دين الله وشرع الله، وأن يتقي أهل الفتاوى الخاطئة ومن لا علم عنده، وأن لا يسأل كل أحد.

فقال ﷺ: [(**الغنم والوليدة رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام**)] لأنه بكر، ثم قال: [(**واغد يا أنيس**)] هنا وقفة، وهي: أن النبي ﷺ لم يحكم بكون المرأة زانية مباشرة بناء على خبر الرجل، إنما قال: [(**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا**)] وانظر كيف ينبغي على العلماء وعلى الأئمة وعلى طلاب العلم وعلى الأخيار أن يحفظوا أعراض المسلمين، وأن إخبار الشخص بشيء أنه زنى بفلانة لا يقتضي أن نتهمها بالزنا، فهو شاهد على نفسه بالفسق، وشاهد على نفسه بسقوط عدالته ورد شهادته، ولذلك لو قال: إنه زنى بفلانة، فإنه يكون إذا طلبت حقها قد قذفها، فإما أن يقيم البينة على أنها زانية وإلا يجلد حد القذف. ومن هنا: لم يقبل النبي ﷺ وصف الرجل بذلك وقال: [(**واغد يا أنيس**)] وهو رجل من أسلم رضي الله عنه.

[(**واغد يا أنيس**)] فيه دليل على مشروعية التوكيل في إقامة الحدود وفي إثبات الحد، فللقاضي أن يوكل من يسمع شهادة الشهود ومن يسمع إقرار المقر - وهي الحجج والبينات التي يبنى عليها الحكم الشرعي -؛ لأن المرأة إذا أقرت ثبتت جريمة الزنا عليها، وحينئذ تعاقب بالرجم. فوكل النبي ﷺ وكيلًا - وهو أنيس - أن يذهب إلى المرأة، فإما أن تقر وإما أن لا تقر، فإن أقرت: ورد - طبعًا -: [(**فإن اعترفت فارجمها**)] فاعترفت فرجمها، وفي حديثنا: [**فاعترفت، فأمر النبي ﷺ بها فرُجمت**]. فعلى الوجه أنه قال له: [(**واغد يا أنيس**)] [(**فإن اعترفت فارجمها**)] يكون توكيل، يقولون: يكون في عموم القضاء وفي عموم المكان. فيقول الإمام للقاضي ولي الأمر: "أنت قاضٍ في جميع بلدي في جميع القضايا" فولاه عموم النظر في عموم المكان، في جميع ما يتصل ببلده. وفي بعض الأحيان يوليه عموم الولاية في خصوص المكان، فيقول له: "أنت قاضٍ على المدينة في جميع ما فيها من أقضيات وأحكام" فهذا عموم النظر في خصوص المكان. وقد يولي خصوص النظر في عموم المكان، فيقول له: "أنت قاضٍ في الوكالات في جميع البلاد" فيصبح وكيلًا للوكالات - لإثبات الوكالات -، وكيلًا في إثبات الحجج والصكوك ونحو ذلك؛ لأن القضاء أنواع، فهناك قضاء في الجنايات وفي القصاص وفي الحدود.

فهذه الواقعة فوض النبي ﷺ ووكل فيها إلى أنيس خصوص النظر في خصوص القضية، فالقضية خاصة وهذا تخصيص، ولم يجعله قاضيًا على العموم، فإن كان النبي ﷺ قد فوض إليه سماع الحجة والحكم، فحينئذ لا إشكال: يكون قد ولاه القضية كاملة أن ينظر في حججها وأن يحكم فيها، وإما أن يكون ولاه النظر فقط في إثبات الحجة، وهذا معنى قوله: [(**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**) **قال: فاعترفت، فأمر بها النبي ﷺ فرجمت**] وحينئذ يكون فيه ولاية بخصوص النظر في الحجج والإثبات، وهذا تفرعت عليه مسألة كتاب القاضي إلى القاضي، وهي مسألة مشهورة عند العلماء، وأجمع الأئمة والعلماء - من حيث الجملة - على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي. فحينئذ إذا كتب القاضي إلى قاض آخر: "أنه قد ثبت عندي أن فلانًا - مثلًا - ملك

الأرض" أو نحو ذلك: فإنه ينفذ حكمه إذا رضي بينته، لكن في الحدود والقصاص لا ينفع فيها كتاب القاضي إلى القاضي، ولذلك استثني في الحدود والقصاص كتاب القاضي إلى القاضي ولا يفرع من كل وجه في مسألتنا، إنما يفرع فيها خصوص النظر في الوكالة في الحجة، حيث إن النبي ﷺ قبل أن يقوم أنيس بسماع الحجة، وهذا يدل على مشروعية التفويض والتوكيل في سماع الحجج.

قال: [**فاعترفت، فرجمها**] فيه دليل على أن الإقرار حجة لثبوت حد الزنا، وأنها إذا أقرت المرأة أو أقر الرجل واستوفى شروط الإقرار، وسيأتينا – إن شاء الله – في حديث ماعز – بعد حديثين سيذكره المصنف – اشتراط الأمور التي ينبغي اشتراطها لصحة الإقرار بالزنا ومؤاخذة الإنسان به. وفيه دليل لمن قال: إن المرأة أو الرجل إذا اعترف بالزنا يرجم، ولا يجمع في حد المحصن بين الرجم والجلد. والصحيح: أن المحصن إذا زنى يجلد ثم يرجم. وإذا جمع بين النصوص: نظر إلى أنه إذا أقر فإنه يرجم، وذلك لأنه يملك أن يرجع عن إقراره، كما سيأتي – إن شاء الله – أن الزاني لو أقر من حقه أن يرجع عن إقراره حتى ولو بعد أن ينفذ الحد فيه أن يرجع قبل أن يقتل، كما قال النبي ﷺ في قصة ماعز: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟!).

وفي هذا الحديث دليل على أن عقوبة الزنا مفرقة أو يفصل فيها، فإن كان الزاني بكرًا: فإنه يجلد مئة جلدة ويغرب سنة كاملة، وإن كان ثيبًا: فإنه يرجم. وفي قوله: [**أمر بها فرجمت**] الرجم للعلماء فيه وجهان:

الوجه الأول: أن الرجل يرجم قائمًا – يوقف ثم يرجم بالحجارة –. والوجه الثاني: أن المرأة والرجل في ذلك سواء، يعني: المرأة تؤخذ ثم تربط "تشك" عليها ثيابها حتى لا تتكشف ثم ترجم، والرجل ينتصب قائمًا لهم ثم يرجمونه.

وأما القول الثاني: فإنه يرى أن المرأة يحفر لها، وأنها لا ترجم إلا وهي.. كما جاء في قصة علي ﷺ في شراحة – وسنتكلم على ذلك في قصة ماعز ﷺ –. قالوا: إن النبي ﷺ..قال: [**أمر بها فرجمت**]

ولم يأمر بالحفر لها. فقالوا: إن المرأة تُجمع ثيابها عليها وتُربط. كما جاء في قصة المرأة التي اعترفت بالزنا، قال: "فأمر النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم رجمت" فهذا يدل على أن الحفر ليس بلازم. والرجم يكون بالحجارة التي تُقلُّ باليد، ومنع بعض العلماء أن تكون كبيرة جدًّا، وإنما بما يصدق به الرمي؛ لأن المقصود به: الرجم، وهذا إنما يتحقق بالذي يتأتى حمله دون المبالغة في حجمه – والله تعالى أعلم –.

[٣٧١/٣٧٠ – عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما – قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير).

قال ابن شهاب: ولا أدري! أبعد الثالثة أو الرابعة؟

والضفير: الحبل].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي اشتمل على بيان هدي النبي ﷺ في عقوبة الزاني إذا كان من العبيد والإماء، فقد فرق الله ﷻ في شرعه في عقوبة الزنا بين الأحرار والعبيد، وبين بعض العلماء – رحمهم الله – والأئمة أن هذا تخفيف من الله ﷻ بسبب تعرض العبيد والإماء إلى الفتنة أكثر، ولذلك خفف الله ﷻ في العقوبة، وذلك لاشتغالهم بالخدمة، وكثرة حصول الأمر بينهم وبين الناس بسبب ما هم فيه من الرق، ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على هذه السنة من عقوبة الرقيق إذا زنى وهو لم يحصن، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – ببيانه في هذا الموضع.

[سئل – عليه الصلاة والسلام – عن الأمة إذا زنت ولم تحصن] الوارد في كتاب الله: عقوبة المحصن من الرقيق، فقال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ فبين ﷻ أن الرقيق إذا زنى وكان محصنًا – بمعنى: أنه ثيب –: فإنه يجلد نصف ما يجلده الحر البكر – أعني: أن يجلد خمسين جلدة –، وهذا يقتضي أنه إذا لم يكن محصنًا أنه لا يعاقب بهذه العقوبة، فأصبح في الآية منطوق ومفهوم، أما منطوق الآية: فيدل على أن عقوبة الرقيق نصف عقوبة الحر إذا كان محصنًا – يعني: ثيبًا –، والمفهوم: أنه لا عقوبة له، أو سكت النص عنه في حال كونه غير محصن: كأن تزني الأمة وهي بكر، أو يزني العبد وهو بكر. وجاءت

هذه السنة عن رسول الله ﷺ ببيان عقوبة غير المحصن، ومن هنا: ذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة – رحمهم الله – إلى أنه إذا زنى الرقيق – فإن كان محصنًا أو غير محصن –: فإنه يجلد خمسين جلدة. وهذا القول هو قول الأئمة، حتى إن البعض يقول: إنه كالإجماع. وورد عن حبر الأمة وترجمان القرآن – رضي الله عنه وأرضاه – ما يدل على خلاف ذلك، وهو أنه فصل فقال: لا يعاقب الرقيق بالعقوبة – وهي الجلد: أن يجلد خمسين جلدة – إلا إذا كان محصنًا، أما إذا كان بكرًا: فيرى أنه لا يجلد ولا يقام عليه الحد. والصحيح: ما ذهب إليه الجماهير؛ لهذا الحديث الذي معنا؛ فإن النبي ﷺ بين أن الرقيق إذا لم يحصن: أنه يقام عليه الحد، ثم في هذا الحديث بين النبي ﷺ أن الذي يقيم الحد هو السيد، وهذا تخصيص آخر: حيث بين الشرع أن السيد له حق إقامة الحد، مع أن الأصل يقتضي أن إقامة الحدود إنما هي للسلاطين والحكام، ويأمر بها القضاة منفذين لشرع الله ﷻ، ولكن في الرقيق بإجماع العلماء – رحمهم الله – على أن المرد إلى السيد: فإنه يقيم الحد، وقد أُثر ذلك حتى عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وحكي عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يقيمون الحدود حد الزنا، يقيمونه على الإماء والأرقاء في بيوتهم. وهذا حكم خاص، ولذلك بين النبي ﷺ في الرواية الأخرى ذلك صريحًا بقوله: (إذا زنت أمة أحدكم: فليجلدها الحد، ولا يثرِّب عليها). فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (فليجلدها الحد) يدل على أن المعني بإقامة الحد على الرقيق إنما هو سيده. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام – في الرواية الأخرى: (ولا يثرب عليها) بين فيه النبي ﷺ سنة أخرى، وهي: أن السيد يقيم الحد ولا يوبخ بعد إقامة الحد، فلا يقول لها: يا زانية. أو: يا زاني – إذا كان رجلًا –، ولا يذكره بماضيه، وهذا من هدي رسول الله ﷺ: أنه أمر المسلم أن يتحفظ في لسانه وقوله أثناء تعامله مع من وقع في المعصية؛ لأن جرح اللسان والتذكير بالمعاصي والتذكير بالعصيان يحرك النفوس بالحنين إلى تلك المعاصي، ولذلك قال ﷺ: (ولا يثرّب) وأخذ العلماء منه: أن من تاب توبة نصوحًا لا يجوز أن يُذكَّر بماضيه، ولا أن يثرب عليه؛ لأن من تاب تاب الله عليه، وأن من حصل منه الخطأ، وأقيم عليه حد الله وأقيمت عليه العقوبة: فلا يجوز لأحد أن يوبخه ويذكره بما كان عليه، ولذلك لما أمر النبي ﷺ بالمرأة التي زنت، واعترفت وجادت بنفسها، فاعترفت بالذنب فأمر

النبي ﷺ برجمها، فمر عليها خالد – كما في بعض الروايات، وقيل: غيره من الصحابة –، فقال كلمة فيها، وذلك بعد موتها وإقامة الحد عليها: فنهره النبي ﷺ، وقال: (وهل وجدت أعظم من أن جادت بنفسها!) أي: أنها قدمت نفسها تائبة لله ﷻ؛ حتى تُقتل بالرجم. فكل من أقيم عليه حد الله، وأقيمت عليه العقوبة: فلا ينبغي أن يُشمت به، ولا ينبغي أن يثرب عليه، وهذا من أحسن العلاج، وأحسن التدبير، وكل شرع الله حسن، وهذا لا شك أنه يعين النفوس على الاستقامة، وعلى الصلاح من بعد الإساءة، بخلاف ما إذا ثرب على الإنسان. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه لما أقيم الحد على شارب الخمر – وكان رجلًا من الصحابة مبتلىً بشرب الخمر –، فلما أقيم عليه الحد قال بعض الصحابة كلمة، أو تكلم الصحابة: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا! أي: أنه لا يترك شرب الخمر. فقال ﷺ: (لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم! ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله) فقد يكون الإنسان مسيئًا، ويقام عليه حد الله ويطهر ويرجع كأحسن ما يكون، وقد يبدل الله سيئاته حسنات، فالماضي لا ينبغي أن يثرب به. وفي رواية البخاري: (فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) والتثريب: الملامة والتوبيخ. قال يوسف – عليه السلام – لإخوته، كما ذكر الله في كتابه: ﴿ قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَ ﴾.

في هذا دليل على أن السنة: أن يقيم السيد الحد. وفيه دليل – أيضًا – على أنه إذا تكرر الزنا من البكر: فإنه يكرر الجلد، فالأصل في البكر – من الرجال والنساء –: أنه إذا زنى يجلد مئة جلدة؛ لأن الله – تعالى – نص على ذلك في كتابه بقوله – سبحانه –: **﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾**. وقال ﷺ – كما في الصحيح من حديث عبادة رضي الله عنه وأرضاه –: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام). فأمر النبي ﷺ بجلدها؛ لأن الأصل في البكر أن يجلد، وكونه يسنده إلى السيد يدل على ولايته له، ثم كرر النبي ﷺ هذا الجلد، قال: **[(ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها)]** وفي هذا دليل على أنه تكرر عقوبة الجلد على البكر إذا كرر الزنا – ولو مئة مرة –، وأنه لا يزاد على ذلك؛ فإن النبي ﷺ أمر

بالبقاء على حد الله ﷻ، وحدود الله مقدرة، شرع من الله ﷻ لا يزاد فيه ولا ينقص منه، فالله أعلم وأحكم بدينه وشرعه ﷻ. فأمر – عليه الصلاة والسلام – أن تجلد المرة الثانية والمرة الثالثة، والراوي شك: هل قال النبي ﷺ في الرابعة – عليه الصلاة والسلام –: (ثم ليبعها) أو بعد الثالثة؟ فقوله: [(**ثم ليبعها ولو بضفير**)] ضفير بمعنى: مضفور. فعيل بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول، وجريح بمعنى مجروح، والمراد به: الحبل؛ لأنه يُدخل بعضه ببعض ويضفر؛ حتى لا ينقطع إذا شد به أو استعمل. والمراد بقوله: [(**ولو بضفير**)] إشارة إلى أنها تباع ولو بالشيء القليل، وهذا علاج نبوي: حيث إن النبي ﷺ أمر بتكرار العقوبة، ولكن تكرار العقوبة بينه النبي ﷺ بالعطف بـ"ثم" ووجود الذنب، فإذا زنت المرة الأولى وأقيم عليها الحد، ثم زنت الثانية أقيم عليها الحد، ثم إذا زنت الثالثة أقيم عليها الحد. ولكن لو أن زانيًا زنى أربع مرات أو خمس مرات، بامرأة واحدة أو بنساء متعددات، ثم اكتشف أمره، أو أقر بالزنا: فإنه يقام عليه حد واحد، وذلك لأنه تتداخل الحدود مع تكرار الفعل، ولا يجلد إلا مرة واحدة. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: (ثم ليبعها) بين – عليه الصلاة والسلام – أنه إذا تكرر الزنا من الأمة، أو من العبد الذي لم يحصن، وأقام سيده عليه مع تكرار الزنا ثلاث مرات أو أربع مرات: أن عليه أن يبيعه. قال بعض العلماء: إن هذا من أحكم ما يكون؛ لأن معنى ذلك: أن الرقيق في بيئة السيد يوجد شيء يدعوه إلى فعل الفاحشة والفساد. فإما أن يكون الفساد في الرقيق وإما أن يكون في البيئة، فإذا بيع إلى غيره: غُيِّر من حاله، ولذلك شرع التغريب؛ من أجل أن يُبعَد الإنسان عن محيط يدعوه إلى الفساد. وأما إذا كان البلاء في الرقيق، فمعنى ذلك: أن السيد لم يتحفظ، وأن السيد ليست له القوة التي تردعه، فيُنقل إلى يد أخرى وسيد آخر يزجره ويردعه، ويكون عونًا له على طاعته لربه وابتعاده عن حده. وهذا من تعاطي الأسباب في إصلاح النفوس، ولذلك درج العلماء والأئمة على ذلك؛ اتباعًا للسنة، فقد وجدنا رسول الله ﷺ يخبر عن الرجل العالم الذي جاءه من قتل مئة نفس آخرها عابد، فقال له: إني قتلت مئة نفس آخرها عابد، فهل لي من توبة؟ قال: وما يمنعك من التوبة؟! ولكن قريتك قرية سوء، وقرية كذا بها قوم صالحون فاذهب إليها. فهذا يدل على العلاج في المعاصي بتغيير البيئة، وتغيير الوضع والمكان

الذي فيه الإنسان، ومن هنا: كان العلماء - رحمهم الله - ينظرون عند شكوى الإنسان من الذنوب والمعاصي إلى تأثير المحيط، ومن حول الإنسان من القرناء والأصحاب والأقرباء والجيران، ونحو ذلك مما يكون سببًا في تكرار الذنب منه، فأمر النبي ﷺ بنقل اليد وبيع الرقيق.

وفي قوله: (ثم ليبعها) المراد به: أن يبيعها بيعًا شرعيًّا فيخبر عن العيب الموجود فيها، ولذلك قالوا: هذا مضمن في قوله: [(**ولو بضفير**)] لأن نقصان القيمة تكون بذكر العيب، وهذا إشارة إلى أنه يبين ما فيه من الفساد؛ حتى يتحفظ سيده الذي يليه.

[٣٧٢ – عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: (أبك جنون؟) قال: لا. قال: (فهل أحصنت؟) قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: (اذهبوا به فارجموه).

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع جابر بن عبدالله ﷺ يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه.

الرجل هو: ماعز بن مالك، وروى قصته: ٣٧٣ – جابر بن عبدالله. ٣٧٤ – وعبدالله بن عباس. ٣٧٥ – وأبو سعيد الخدري. ٣٧٦ – وبريدة بن الحصيب الأسلمي].

هذا الحديث الشريف اشتمل على قصة ماعز الأسلمي – رضي الله عنه وأرضاه –، وهذه القصة فيها جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بحد الزنا، إضافة إلى بعض المعاني والفوائد الجليلة، ولذلك اعتنى المصنف – رحمه الله – كما اعتنى العلماء والأئمة من أئمة الحديث – كالإمام البخاري ومسلم وأصحاب السنن – بذكر هذه الحادثة. وقد وقعت هذه الحادثة بزنا ماعز في سفرة النبي ﷺ لغزوة تبوك، وهي تشتمل على عدة مسائل: منها ما يتعلق بالاعتراف بحد الزنا، ومنها ما يتعلق بشروط الاعتراف، ومنها ما يتعلق بالحد المترتب على الاعتراف بالزنا، ومنها ما يتعلق بصفة الرجم للزاني المحصن، ومنها ما يتعلق بالآثار المترتبة على إقامة حد الرجم.

هذا الصحابي الجليل – رضي الله عنه وأرضاه – الذي ضحى بنفسه تائبًا إلى ربه منيبًا إلى الله ﷻ، وأصر على أن يطهر نفسه بكل شجاعة وبكل قوة، لا شك أنه لا يكون ذلك إلا إذا كانت النفس وكان القلب مستجيبًا لأمر الله ﷻ، شديد الخوف من الله، شديد الرغبة فيما عند الله ﷻ. ولذلك

إذا شمت أعداء الإسلام وبعض ضعاف النفوس، فقالوا: إن زمان النبي ﷺ وقعت فيه هذه الأمور! نقول: إنهم بشر وغير معصومين، ولكنهم فاقوا الأمة كلها فضلًا وشرفًا وعزًّا ونبلًا، ومع هذه المعاصي فقد ضربوا أروع الأمثلة وأجمل المواقف وأجلها في التوبة والإنابة وصدق الرجوع إلى الله ﷻ، وهذا هو حال العبد المؤمن المحسن: أنه صادق في رجعته إلى الله مهما كلفه ذلك الرجوع، ولو كان نفسه التي بين جنبيه! لا يبالي بالدنيا كلها، ولا يبالي بحياته ما دام أنه يشتري مرضاة ربه.

اشتمل هذا الحديث الشريف على جملة من المسائل والأحكام، أولها: في مجيء هذا الصحابي إلى النبي ﷺ. وهذه الرواية التي معنا قال فيها أبو هريرة - رضي الله عنه وأرضاه -: **[جاء رجل من المسلمين]** ولم يبين من هو، قال بعض العلماء: سِتْر، وهذا لا شك أنه ليس هناك فائدة بذكر الاسم - يعني: بوجوب ذكر الاسم - ليس هناك ما يدعو ويلزم من ذكر الاسم، ولكن ذكره غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم -؛ تنبيهًا على شرفه وفضله - رضي الله عنه وأرضاه -.

جاء ماعز إلى النبي ﷺ، وفي الرواية التي معنا: **[وهو في المسجد]** أي: حال كون النبي ﷺ في المسجد، ويحتمل أن يكون مسجد النبي ﷺ - المسجد النبوي، مسجد المدينة -، ويحتمل أن يكون مسجدًا آخر، وهذا معروف في شروح الأحاديث. لكن جمهرة العلماء على أنه إذا قيل: "المسجد" في زمان النبي ﷺ أن المراد به: هذا المسجد "مسجد النبي ﷺ". فلما جاءه في المسجد، وعرض عليه هذه القضية واعترف بالزنا، وقضى النبي ﷺ في هذه القضية بعد ثبوت الحجة والدليل على زناه بإقراره واعترافه قضى - عليه الصلاة والسلام - وحكم. ومن هنا قال بعض العلماء: فيه دليل على جواز القضاء في المسجد، وقد قضى النبي ﷺ أكثر من قضية في مسجده، وقضى الخلفاء الراشدون من بعده في المسجد، ولذلك ذهب طائفة من العلماء على أن الأفضل للقاضي: أن يجلس في المسجد وأن تكون أقضياته في المسجد. والصحيح: أنه ينظر إلى الأرفق بالناس، ولذلك كره بعض العلماء القضاء في المسجد، وفي هذا الحديث حجة عليهم؛ لأنهم قالوا: إذا قضي في المسجد كثر الصراخ وكثر اللجاج بين الخصوم في النزاعات، وهذا يشوش على المصلين ويشوش على الذاكرين

ويشغل الناس عن العبادة داخل المسجد، والصحيح: أنه جائز، ولكن على القاضي أن ينظر الأرفق والأصلح، وقد أشار إلى ذلك صاحب التحفة بقوله:

وحيث لاق للقضاء يقعد وفي البلاد يستحب المسجد

"وحيث لاق" يعني: ناسب أن يقضي بين ناس يجلس. كان قضاة المسلمين في بعض الأحيان: يمر الخصمان على القاضي وهو في السوق، فيجلس في مكانه ويجلس الخصمان؛ لأنهم كانوا أشد ما يكونون خوفًا، حتى كان القاضي لا يستطيع أن يترك الخصم يفارق قدمه قدمه حتى يقضي له أو عليه؛ خوفًا من الله أن تؤخر قضيته أو يحصل ضياع لحق، وهذا من شدة التحفظ في الحقوق، وضربوا في ذلك أروع الأمثلة في حفظ حقوق الناس. والمقصود: أن هذه الجملة تدل على مشروعية القضاء في المساجد ولو كان بالحدود، ولكن لا تنفذ الحدود داخل المساجد، ولذلك النبي ﷺ أمر به فأبرز إلى المصلى، والمصلى لا يأخذ حكم المسجد من كل وجه.

وفي مجيئه لما جاء إلى النبي ﷺ استشكل العلماء كيف أصر ماعز على أن يرجم وأن يُقتل وأن يقام عليه الحد وقد وسع الله ﷻ عليه؟! فقد كان بالإمكان أن يتوب فيتوب الله عليه، فلماذا اختار طريق القتل؟! وقد استشكل العلماء ذلك لأن التوبة أيسر، حتى إن بعضهم استشكل قال: إنه إذا جاء يطلب أن يقتل ويرجم فكأنه يشك في توبة الله ﷻ عليه؟! والصحيح: أن ماعزًا ﵁ له تأويله؛ لأن التوبة قد تُقبل وقد لا تقبل، ولكنه إذا أقيم عليه الحد طهِّر جزمًا، قال ﷺ: (من ابتلي بشيء من هذه القاذورات، فأقيم عليه الحد: فهو كفارة له) أي: إذا أقيم عليه الحد طهر، فاختار الطهارة باليقين. ثانيًا: أن فعل ماعز هذا قد جاء عن رسول الله ﷺ أثناء فعله وبعد فعله ما يدل على أنه خلاف الأولى، وأن الأفضل والأكمل للمسلم: أن يحسن ظنه بالله، وأن يصدق التوبة والرجوع إلى الله، وأن يستتر بستر الله. أما في الحادثة: فإن النبي ﷺ أعرض عن ماعز أربع مرات، كل مرة يعرض عنه فيها، ولم يتوقف الأمر على الإعراض، ففي روايتنا: **[أعرض عنه]** لكن في الروايات الأخرى والأحاديث الأخر - كحديث بريدة بن الحصيب ﵁ في صحيح مسلم وغيره -: جاءه فقال: يا

رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فقال له النبي ﷺ: (ويحك! ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه) وهذا صريح في أمره بالرجوع إلى الله. فقال الراوي: فرجع غير بعيد، ثم ناداه فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فقال: (ويحك! ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه) أربع مرات. فجمع النبي ﷺ بين الإعراض بالفعل -كما في روايتنا - وبين الترغيب في التوبة بصريح قوله: (ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه) هذا في الحادثة.

وأما بعد الحادثة: فقد اعترف ماعز واعترفت امرأتان عند رسول الله ﷺ وأقام على الكل الحد، ثم رقى منبره - عليه الصلاة والسلام - وقال: (أيها الناس، من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله؛ فإنه من أبدى لنا صفحة وجهه أقمنا عليه حد الله) فقوله - عليه الصلاة والسلام -: (فليستتر بستر الله) يدل دلالة واضحة على أن الأفضل والأكمل والمستحب والمندوب: أن يستتر بستر الله، وأن يستر نفسه، وأن يحسن الظن بالله ﷻ. وفي الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام - بعد قضية ماعز: أن رجلًا جاءه وقد حضرت الصلاة، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فسكت عنه النبي ﷺ ثم صلى بالناس، فلما صلى قام الرجل ثانية وقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فقال ﷺ: (هل صليت معنا؟) قال: نعم. قال: (قد غفر ذنبك). وفي بعض الألفاظ: (غفر حدك) وهو قال: أصبت حدًّا. وهذا يدل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، قالوا: لأن مجيئه من أجل أن يقام عليه الحد هو نوع توبة ورجوع إلى الله ﷻ، ومن هنا صدق مع الله فصدق الله معه.

ولا ينبغي للإنسان أن يشك في نفسه، فإن الشكوك من الشيطان، وليس هناك أكرم ولا أحلم ولا أرحم من الله - جل وعلا - بعبيده، بل إنه يفرح بتوبة عبده فحاشاه أن يرده، ولذلك الشيطان يشكك الإنسان في توبة الله ﷻ عليه، والمنبغي أن يحسن ظنه بالله ﷻ، وقد أجمع العلماء على أن الأفضل فيمن أصاب الحدود غير المتعدية - التي فيها حقوق للغير -: أنه يستتر بستر الله، بل نص الأئمة على أنه لو شهد أربعة ورأوا زانيًا يزني، وهم أربعة شهود عدول، ويمكنهم أن يقيموا الحد عليه:

فإن الأفضل أن يستروه لا أن يفضحوه، كل هذا رحمة وتوسعة من الله على هذه الأمة، إلا إذا كان شره متعديًّا، فالذي يفتح بيته للزنا، أو المرأة التي تقود إلى الزنا وتستشري بالزنا وشرها يتعدى إلى الغير: هذا استثناه العلماء – رحمهم الله –. أما من تحصل منه الفلتة، وتحصل منه الهنة، وتحصل منه الزلة، وتحصل منه الذنوب ولكنه يتوب بعدها توبة نصوحًا: فإن الله ﷻ إذا صدق معه فإن الله يصدقه.

قال: **[يا رسول الله]** – كما في روايتنا – فيه دليل على التأدب في خطاب النبي ﷺ، وهو الأدب الذي أدب الله به أصحاب نبيه – رضي الله عنهم وأرضاهم وصلوات الله وسلامه وبركاته عليه –: أن لا يجعلوا دعاء النبي ﷺ كدعاء بعضهم بعضًا، فينادونه "يا رسول الله"، و"يا نبي الله"؛ تشريفًا له بالرسالة وتشريفًا له بالنبوة. وهذا هو الذي ننبه عليه: أن النبي ﷺ بشر يوحى به، ومرادنا بيوحى إليه: أن مقامه مقام الرسالة فيشرف ويكرم، ولذلك نذكر هذا في مقام سوء الأدب في ذكر النبي ﷺ باسمه المجرد، وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – نُهوا عن ذلك: أن ينادوه فيقال "يا أبا القاسم" فيلتفت – صلوات الله وسلامه عليه –، فيقول: لا أعنيك إنما أعني فلانًا. وأخذ العلماء من هذا أو بنوا على هذا: أن يتأدب مع العلماء فيقال: "يا شيخ" ولا ينادى العالم باسمه إذا أراد أن يسأله في المسألة وإذا أراد أن يستفتيه، قالوا: لأن العلماء ورثة الأنبياء، وإجلالهم وتوقيرهم إجلال للدين والشرع.

قال: "يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني" فيه دليل على أن الحدود تطهر بالعقوبات، وأنه إذا أقيم الحد على الإنسان طهره الله ﷻ، وهذا محل إجماع بين العلماء، وقد جاء صريحًا من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (من أقيم عليه الحد فهو كفارة له) فمن سرق وقطعت يده كفِّر ذنبه، ومن زنى وأقيم عليه الجلد إذا كان بكرًا، أو رجم إن كان ثيبًا طهر من ذنبه، ولذلك لما رجم ماعز اختلف فيه الصحابة – رضوان الله عليهم –، فقالت طائفة: هو في الجنة؛ لأنه جاء تائبًا نادمًا وأقيم عليه الحد فهو في الجنة، وقال بعضهم: بل إنه يعذب في النار؛ لأن الحد عقوبة الدنيا والآخرة لها

عقوبة، فقالوا: هو في النار. فخرج النبي ﷺ عليهم وهم يختصمون في أمره، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إنه الآن ينغمس في أنهار الجنة) وهذا يدل على أن الحدود تطهر، ولذلك صلي على ماعز، وقد نص جماهير العلماء – رحمهم الله – على أنه يصلى على المرأة المرجومة إذا زنت وهي محصنة، ويصلى على الرجل المرجوم إذا زنى وهو محصن، وأن هذا لا يسقط حقه من وجوب تكفينه والصلاة عليه والإحسان إليه بعد موته.

فقال: "يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني" هذا إقرار واعتراف، والاعتراف بالحدود يأتي على صورتين، قوله: "إني أصبت حدًّا" فيه عموم؛ لأن الحدود أكثر من نوع: قد يكون شرب الخمر، وقد يكون زنا. وهذا يدل على صحة قبول الإقرار المجمل إذا بُين، وأن الإقرار المجمل لا يرد مرة واحدة – كما يقول بعض الفقهاء –، ومن هنا قال الأئمة: من أقر بشيء مجمل طُلب منه البيان والتفصيل فيثبت الحق، لو قال: فلان له عندي شيء. فبعض العلماء يقول: هذا مبهم ويرد؛ لأنه لم يبين، الإقرار بالمجهولات غير مقبول. وقال جمهور العلماء: يقال له: قد اعترفت في ذمتك لأخيك بشيء فبين هذا الشيء ما هو؟ ويلزم ببيانه. وقوله: "إني أصبت حدًّا" فيه عموم؛ لأنه يشمل حد الزنا وحد الخمر، وفي لفظ الروايات الأخر: [**إني زنيت**]. فقوله: [**إني زنيت**] صريح ويعتبره العلماء من الإقرار الصريح بالزنا، ولو قال: "إني أصبت امرأة" فإن هذا يحتمل أنه أصابها: باشرها وقبلها، ويحتمل أنه فاخذها، ويحتمل أنه جامعها، ولذلك يُطلب منه البيان. فقال: [**إني زنيت**] فيبقى الإشكال. على رواية: "إني أصبت حدًّا فطهرني" مجملة، ومن هنا: يرتفع الإجمال بأن النبي ﷺ سأله – كما جاءت الروايات الأخر في السنن – أن النبي ﷺ قال له بعد أن توفرت فيه شروط الإقرار قال له: (لعلك قبلت؟ لعلك غمزت؟) فقال: لا. وصرح له النبي ﷺ بالجماع وقال: (أنِكتها؟) لا يكْني – صلوات الله وسلامه عليه –؛ لأنها أحكام شرعية. قال: نعم. قال: (أَدخل ذلك منك في ذلك منها؟) قال: نعم. كل هذا خوف أن الإنسان بديانته وصلاحه يعظم الخطأ، فيكون قد أصاب

شيئًا دون الزنا ويرى أنه الزنا. ومن هنا: أجمع العلماء على أن القاضي لا يقبل الإقرار مجملًا بالزنا، بل لا بد وأن يصرح وأن يبين.

قال: [**فأعرض عنه**] في الرواية الأخرى: [**جاءه من وجهه**] كما في روايتنا: أنه لما أعرض الإعراض كان من النبي ﷺ قولي وفعلي، أما الإعراض القولي: فقوله: (ويحك! ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه). هذا [**أعرض عنه**] أي: أنه لم يقبل إقراره ولم يباشر بالحكم عليه. والإعراض الفعلي: أنه صرف وجهه عنه، فلما صرف وجهه عنه: جاءه من وجهه مرة ثانية فكرر ذلك أربعًا - كما في روايتنا -: [**ثنى عليه أربع مرات**] فلما كرر الإقرار أربع مرات اختلف العلماء في ذلك على قولين: قال بعض العلماء: إنه أراد النبي ﷺ منه أن يعترف أربع مرات، فكل اعتراف ينزل منزلة شاهد، والزنا يثبت بأربعة شهود فيكون كل إقرار قائمًا مقام شاهد، وهذا من أقوى الأقوال؛ لأن ظاهر السنة يدل عليه، فعلى هذا القول: يشترطون في الإقرار بالزنا أن يكرر إقراره أربع مرات.

والقول الثاني يقول: إن النبي ﷺ أعرض عنه سماحة ويسرًا، وأنه يشرع للإمام إذا جاء أحد يعترف بذنب: أن ينصرف عنه، وأن لا يقبل عليه من أول مرة، وأن يحاول أن يدفعه؛ لأن النبي ﷺ صرف ماعزًا أربع مرات.

وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - بعد أن أقر أربع مرات قال - عليه الصلاة والسلام -: [(**أبك جنون؟**)] وفي الرواية في الصحيح: (أبه جنون؟) اختلفت الروايات: بعضها خاطب النبي ﷺ ماعزًا مباشرة [(**أبك جنون؟**)] لأن هذا الأمر في الغالب: أن الإنسان العاقل يمتنع ويخاف ولا يتجاسر ولا يفضح نفسه غالبًا، ولما تجاسر على ذلك وتكرر منه الأمر أربع مرات سأله النبي ﷺ هذا السؤال، والصحيح: أن النبي ﷺ سأل ليتأكد من شرط الإقرار، ففي قوله - عليه الصلاة والسلام -: [(**أبك جنون؟**)] وقوله لأصحابه وقومه: (أبه جنون؟). في الرواية الأخرى: أرسل إلى قومه وسألهم عن الرجل - عن ماعز -: هل ينكرون شيئًا من عقله؟ يعني: هل يُعرف منه أنه أصابه شيء، أو به مس، أو به ضعف في عقله؟ فأخبروا أنه من صالحيهم، أي: أنه عقله سليم وليس فيه

أي عيب، فلما أخبر بذلك – عليه الصلاة والسلام – جمع بين التأكد من الشخص نفسه ومن قومه وقرابته، فأخبروه أنه عقله سليم، وهذا يدل على أن المجنون لا يقبل إقراره، وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله – على أن من أقر حال الجنون لا يقبل إقراره.

المسألة الثانية: أنه قال – عليه الصلاة والسلام –: (أشربت خمرا؟) هذا السؤال الثاني (أشربت خمرًا؟). "فقام رجل فاستنكهه" – كما في رواية الصحيح عن بريدة – "فاستنكهه" يعني: شم رائحة فمه. وأخذ العلماء من هذا دليلًا على أن الإقرار لا يقبل من السكران، وأن السكران لو أقر بالزنا: أنه يرد إقراره ولا يحكم به؛ لأن النبي ﷺ قال: (أشربت خمرًا؟) وهذا يدل على أنه لو شرب الخمر أو أقر أثناء سكره: أنه لا يقبل إقراره، وقد قال الله ﷻ في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ فبين – سبحانه – أن السكران لا يعلم ما يقول، وإذا كان السكران لا يعلم ما يقول: فإنه إذا أقر لم يوثق بقوله، وإنما قبل الإقرار وصار حجة؛ لغلبة الظن بالصدق؛ لأنه ليس هناك إنسان عاقل يعترف على نفسه بالضرر فيقر بحق لآخر، أو يقر بحد من حدود الله إلا وهو صادق، ومن هنا قال العلماء: الإقرار سيد الأدلة؛ لأنه ليس هناك أصدق من شهادة الإنسان على نفسه.

فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أشربت خمرًا؟) فيه دليل على أن من تعاطى المخدرات، أو خدر على وجه يعذر به أو متعمدًا: أنه لا يقبل إقراره في كلتا الحالتين. فلو أنه تعاطى المخدر معذورًا مثل: يخدر في عملية جراحية، وقبل الإفاقة تكلم وأخبر عن أشياء فعلها، واعترف بزنا أو اعترف بحد: فإننا لا نقبل منه هذا الإقرار؛ لأن النبي ﷺ أسقط إقرار السكران، والمخدر في حكم السكران، ولذلك لا ينضبط قوله ولا يقبل إقراره. "فقام رجل فاستنكهه" أخذ منه بعض العلماء دليلًا على أن من وُجد سكرانًا ورائحة الخمر في فمه: أنه يعتبر موجباً لتهمته بالسكر وإقامة الحد عليه. وهذا مرجوح، والصحيح: أنه لا يقام الحد عليه إلا بالبينة التي تثبت، أو يوجد ما يدل دلالة واضحة؛ لأنه قد يسقى الخمر بإكراه أو نحو ذلك، فإن ادعى الشبهة دُفع عنه ذلك.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: (أشربت خمرًا؟) فيه دليل على ما يسميه العلماء من قيام القاضي بالتحقق في الحجج والإثباتات، فالقضايا تُقدم أولًا بالدعاوى، ثم يتبعها عبء الإثبات والنظر فيه، ثم يكون الحكم، ثم يكون التنفيذ. فأول ما يكون: الدعوى، قال: **[إني زنيت]** "إني أصبت حدًّا" فهذه دعوى. ثم بعد الدعوى الدليل الذي يدل على صحتها، وهو: أن يكون المقر كامل الأهلية فيُنظر فيه، هذا الدليل هو إقراره، ثم يُنظر في هذا الدليل: هل هو صالح أو غير صالح؟ فكون النبي ﷺ يسأل هذه الأسئلة فيه دليل على مشروعية نظر القضاة والحكام فيما يُعرض عليهم من الأدلة؛ لأنه سيحكم بناء على هذا الدليل، فلا بد وأن يكون مطمئنًا إلى رجحان الصدق فيه على الكذب. فإذا قُدمت له وثيقة نظر فيها: هل هي مزورة أو غير مزورة، صحيحة أو مكذوبة. إذا جاء شهود نظر فيهم: هل هم عدول أو غير عدول، ونظر فيهم الصفات المعتبرة. فلما أقر ماعز – رضي الله عنه وأرضاه –: نظر النبي ﷺ فيه إلى الصفات المعتبرة في الإقرار، ومن الشروط التي ينبغي توفرها في المقر: أن يكون بالغًا، فلا يقبل إقرار الصبي عمومًا في الإقرارات؛ لأن الله أسقط للصبي ولايته على ماله فمن باب أولى أن تسقط ولايته على نفسه، ومن هنا: يحجر على اليتامى، وكذلك قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: (الصبي حتى يحتلم) فيشترط في قبول الإقرار بالزنا: أن يكون بالغًا، وأصلًا الصبي لا يقام عليه الحد.

وثانيًا: أن يكون عاقلًا، وأن يكون مختارًا – أي: غير مكره –، فإذا أكره على الإقرار: فإنه لا يقبل إقراره. فلو أن شخصًا هدده وقال له: تعترف بالزنا وإلا قتلتك. فاندفع وأقر بالزنا تحت وطأة الإكراه: فإن هذا يسقط الحد عنه؛ لأن الله أسقط قول المقر فقال ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ فأسقط قول المقر في أعظم الأشياء – وهو الكفر والردة –، فسقط ما عدا ذلك من الشهادات والإقرارت وغيرها. ويشترط – أيضًا – في الإقرار بالزنا: أن يثبت ولا يرجع، وذلك كما سيأتي في آخر الحديث، فالشاهد من هذا: لا بد للقاضي أن ينظر في هذه الشروط المعتبرة؛ للحكم بصحة الإقرار بالزنا.

ولما أقر ماعز ﷺ واستفصل منه النبي ﷺ وتأكد، قال: "أمر به فرجم" أي: أمر أن يرجم – عليه الصلاة والسلام –. وهذا الحكم والتنفيذ كان من الصحابة – رضوان الله عليهم –، وتنفيذ حد الرجم إما أن يثبت حد الرجم بالشهود وإما أن يثبت بالإقرار، فإذا شهد الشهود أن فلانًا زنى وهو محصن: فأول من يرجم الشهود، وذلك زجرًا لهم عن شهادة الزور، فيبدأ الشهود في قول جمهور العلماء بالرجم؛ لأن هذا أبلغ وأقوى في إثبات الحد. فيبدأ الشهود بالرجم أولًا، إذا رجموا تبعهم الناس. قال: "فرجمناه" الرجم يكون بالحجارة، ويكون بالطين الصلب، ويكون بالخشب، ويكون بغير ذلك، شريطة: أن لا يكون من الأشياء الكبيرة جدًّا، والدليل على هذا: أن الرجل قتل ماعزًا باللحي، وفي بعض الروايات: بالذَنَب. فرماه فقتله، وهذا يدل على أنه لا يتعين الرجم بالحجارة، لكن الأصل أن يكون بالحجارة. وللعلماء وجهان: منهم من أطلق الرجم فقال: يرجم في أي موضع حتى ولو كان في رأسه. ومنهم من قال: يتقى الرأس. وظاهر ضرب ماعز: في أصل أذنيه، وهذا العظم الذي يلي الأذن من المقاتل غالبًا، إذا ضرب فيه ضربة قوية الغالب أنه يأتي على الإنسان. فجاءت الضربة في هذا الموضع وقتلته، فأخذوا منه: أنه لا يتوقت بمكان معين، وأن الرجم يكون في أي موضع.

والرجم بالنسبة للرجل: أجمع العلماء على أنه لا يحفر له وأنه لا يربط، يعني: من حيث الأصل في السنة أنه لا يربط، أما عدم الحفر له: فمحل إجماع أن الرجل لا يحفر له؛ لأن النبي ﷺ أمر برجم ماعز وفر ماعز، ولا يفر إلا من كان طليقًا، وهذا يدل على أنه لا يُربط، وعلى أنه لا يحفر له إذا كان رجلًا. أما المرأة: فإنها ترجم قاعدة إذا لم يحفر لها، أو ترجم في الحفرة إذا حفر لها، ويكون الحفر إلى ثدييها، اختلف الروايات في رجمه صلوات الله وسلامه عليه للمرأة، وبعضها مطلق – كما في قصة العسيف الذي تقدم معنا – قال ﷺ: (فإن اعترفت فارجمها) ولم يقل: احفر لها وارجمها. وهذا مذهب الجمهور: على أنه لا يتعين الحفر للمرأة، وأنها ترجم ويمكن أن ترجم وهي قاعدة، ولا خلاف بين العلماء أن المرأة لا تقف أثناء الرجم، ولذلك يكون رجمها قاعدة مشدودة عليها ثيابها؛

خوف التكشف، أو يحفر لها إلى ثدييها ثم ترجم على قصة شراحة: فإن عليًّا ﷺ -كما في الرواية الصحيحة عنه - جلدها يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة، وأمر بها فحفر لها. وظاهر رواية بريدة في قصة ماعز: أن النبي ﷺ حفر له، ولكنها رواية ضعيفة، وتكلم العلماء عليها وبينوا أنها لم تثبت - أن النبي ﷺ حفر لماعز -، والرواية الصحيحة: أنه كان طليقًا - رضي الله عنه وأرضاه -. بالنسبة للمرأة قلنا: الصحيح: أنه لا يحفر لها ولا يجب الحفر، وأنها ترجم وهي قاعدة قد شدت عليها ثيابها.

وفي ظاهر السنة: أن ماعزًا ﷺ لما رجم [**أذلقته الحجارة**] -كما في الرواية التي معنا -، وفي بعضها: "فلما وجد مس الحجارة" يعني: وجد حرارتها وشدتها "فر وهرب" رضي الله عنه وأرضاه. وهذه طبيعة الإنسان؛ فإن الإنسان بشر، وقد أخبر الله ﷻ أنه ضعيف ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ وهذا من طبيعة الإنسان. ففر ﷺ واختلفت الروايات: قيل: إنه كان يقول: "إن قومي غشوني" وكانوا يظنون أن النبي ﷺ يعفو عنه. وفي بعضها: أن النبي ﷺ ثرب على الصحابة وقال: (هلا تركتموه؟! لعله يرجع فيتوب فيتوب الله عليه) وفي هذا دليل على أنه يجوز للمقر أن يرجع عن إقراره، وأنه إذا أقر بالزنا ورجع عن إقراره: قُبل رجوعه. والرجوع عن الإقرار يكون صريحًا ودلالة، الرجوع الصريح: أن يقر بالزنا ثم يرجع للقاضي ويقول: "ما زنيت" أو "لم أزن"، أو "أنا راجع عن إقراري". وأما الدلالة فهو: أن يهرب أثناء إقامة الحد عليه، فإذا هرب لم يُتبع؛ لأن النبي ﷺ عتب على الصحابة أنهم تبعوا ماعزًا، وقال لهزال حينما أثاره على الاعتراف وقواه على الاعتراف: (هلا سترته بثوبك؟!). وهذا كله يؤكد ما ذكرناه: أن الأصل في الشريعة أنها تريد الستر.

وعلى هذا: فإنه إذا رجع المقر عن إقراره صراحة أو دلالة إنه يسقط عنه الحد. ثم الرجوع عن الإقرار يكون قبل الحكم، ويكون بعد الحكم وقبل التنفيذ، ويكون أثناء التنفيذ، فهذه الثلاثة الأحوال كلها يقبل فيها الرجوع. يكون الرجوع عن الإقرار قبل الحكم، يقول - مثلًا -: أنه زنا، ثم يقول: "لا، ما زنيت" أو "أنا راجع عن إقراري". ويكون بعد الحكم: أن يحكم القاضي بإقراره، وقبل أن يأمر برجمه

– أو بجلده إذا كان بكرًا – يرجع عن إقراره. ويكون أثناء التنفيذ: كما وقع لماعز ﷺ. في جميع هذه الأحوال يقبل الرجوع، ويعتبر مؤثرًا وموجبًا لسقوط الحد.

ثم في هذا الحديث دليل على أن الزاني المحصن يرجم، فيرد السؤال: هل يجلد قبل الرجم أو لا؟ ظاهر السنة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (الثيب بالثيب: جلد مئة والرجم) وهذا يدل على أن الزاني المحصن يجمع له بين عقوبتين "يجلد ثم يرجم"، يجلد مئة جلدة – على الصفة التي ذكرناها في جلد البكر –، ثم يرجم بعد ذلك، وهذا قول طائفة من السلف – رحمهم الله –، وهو مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد – رحمة الله على الجميع –.

وذهب بعض العلماء – وهم الجمهور – إلى أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد؛ لأنه إذا اجتمع حدان أصغر وأكبر اندرج الأصغر تحت الأكبر. والسنة قوية في أنه لا يجلد؛ فإن النبي ﷺ قال له الرجل: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فأقسم – عليه الصلاة والسلام – أن يقضي بكتاب الله، فقال: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله) فقال: (وعلى امرأة هذا الرجم) فبين أنها إذا كانت محصنة ليس عليها إلا الرجم، ومن هنا قالوا: إنها رجمت ولم تجلد، ثم ماعز رجم ولم يجلد، والمرأتان اللتان اعترفتا بالزنا وهما محصنتين أمر بهما فرجمتا ولم يجلدهما – عليه الصلاة والسلام –، وهذا المذهب قوي جدًّا من حيث الأصل.

وهناك احتمال للجمع الحسن بين النصوص؛ فإننا نلاحظ أن حديث عبادة جاء عامًّا، وحديث ماعز وحديث المرأتين اللتين اعترفتا بالزنا جاء على صورة خاصة – وهي الإقرار –. ولما كان المقر يسوغ له أن يرجع عن إقراره ويجوز له أن يرجع عن إقراره: فلا مانع أن يُخفف في العقوبة؛ لأنه قد خُفف له أن يرجع حتى عن الإقرار وتُرفع عنه العقوبة. ومن هنا: الأشبه: أنه إذا أقر أنه يرجم ولا يجلد، وأما إذا قامت البينة: فيبقى على الأصل، لكن لم أجد من نص على ذلك، والاحتمال قائم كمسلك أصولي؛ جمعًا بين الأدلة والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ.

رُجم ماعز – رضي الله عنه وأرضاه – حتى مات، ثم غُسل وكُفن وصلي عليه. وفي هذا دليل على أن مرتكب الذنب إذا أقيم عليه الحد: أنه يصلى عليه ويبقى حقه في الإسلام، بل حتى ولو كان من العصاة والمذنبين: فإنه يعطى حقه من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، وأمره إلى الله ﷻ. إذا كان من أهل الكبائر: إن تاب تاب الله عليه فيما بينه وبين الله، وإذا مات وهو على ذنبه: فإن الله إن شاء عذبه فبعدله، وإن شاء عفا عنه فبرحمته وفضله. لا يسئل عما يفعل ﷻ، ولا معقب لحكمه – جل جلاله وتقدست أسماؤه –. وهذا مجمل ما اشتمل عليه هذا الحديث الشريف من المسائل والأحكام.

[٣٧٧ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟) فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبدالله بن سلام: كذبتم! إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك! فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد. فأمر بهما النبي ﷺ فرجما. قال: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.

قال ﷺ: الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: عبدالله بن صوريا].

هذا الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ في حد المحصن، وهو: رجمه إذا زنى، وقد أمر النبي ﷺ بهذا الحكم في حق المسلم وفي حق الكتابي، وفي هذا الحديث أمر به – عليه الصلاة والسلام – في حق هذين اليهوديين الذين زنيا، ونظرًا لاشتماله على هذا الحكم المتعلق بحد الزنا – وهو رجم المحصن – وما فيه من أحكام ومسائل تتعلق بهذا الحد، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع.

وهذه القصة قيل: إن هذين اليهوديين كانا من خيبر – فيما حكاه بعض أهل العلم رحمهم الله –، وفي بعض الروايات: أنهم جاءوا إلى رسول الله ﷺ وهو في مسجده، وحينئذ يمكن الجمع بين الأمرين: أن أصلهما من خيبر جاءا لغرض في المدينة فوقعت هذه الجريمة، أو يكون هناك تعارض بين الأمرين. فجاء اليهود إلى رسول الله ﷺ، جاء في بعض الروايات: أنهم لم يأتوا عن محبة، ولا عن ثقة، ولا عن ديانة وتقرب لله ﷻ، وإنما جاءوا من أجل العبث بالأحكام الشرعية، والتماس الرخص والتخفيف، فكانوا يظنون أن في شريعة الإسلام حكمًا أخف من الحكم الموجود عندهم في التوراة – وهو رجم المحصن –، فإذا بالأمر على خلاف ذلك، فوافق حكم الإسلام ما في التوراة من رجم المحصن، فلما

أتوا إلى رسول الله ﷺ، في بعض الروايات: أنهم سألوه أن يأتي إلى بيت المدارس من أجل أن ينظر في القضية، وهذا يرجع إلى مسألة طلب الكتابيين من المسلمين أن يحكموا بينهم فيما وقع من جرائم، أو فيما وقع من قضايا، فالأصل: أنهم أهل كتاب، والأصل: أنهم يحتكمون إلى كتابهم في طبعهم وشرعهم، ولذلك في عقد الذمة يخلى بينهم وبين أحكامهم، فهم وأحبارهم وعلماؤهم يحكمون فيهم بما يحكمون، ولكنهم إذا ترافعوا إلينا وجاءوا إلينا: فإننا نحكم بينهم بشرع الله ﷻ، وللعلماء وجهان: هل نحكم على سبيل الوجوب – أي: يكون فرضًا علينا أن نحكم –، وحينئذ: إذا دعونا أو سألونا أن نأتي يجب علينا أن ننظر في قضاياهم؟ أم أن ذلك على سبيل التخيير، كما قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾؟ واختار بعض العلماء أن الآية محكمة، وأنه على التخيير، والأولون يقولون: إن الله نسخ بالقرآن الكتب السماوية السابقة، والحكم لله ﷻ هو المستقر المحكم – وهو حكم القرآن –، ولذلك يجب علينا أن نمضي وأن نحكم بينهم؛ إحقاقًا للحق وإبطالًا للباطل؛ لأن الله أمرنا أن نحكم بالقسط، ولا يمكن أن يكون القسط إلا بتنفيذ شرع الله ﷻ، والحرص على هذا التنفيذ.

فجاءوا إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يأتي من أجل أن ينظر في هذه القضية، فلما جاءهم، كما في رواية أبي داود في رواية زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما –، أتاهم فبسطوا له وسادة – عليه الصلاة والسلام –، وعرضوا عليه القضية، وجاء في نفس الرواية: أنهم لما جاءوا بالتوراة ونشروها أمامه – وكان فيهم الجفاء –، فوضعوا التوراة أمام رسول الله ﷺ، فرفعها – عليه الصلاة والسلام – ثم وضع الوسادة تحتها ووضع التوراة عليها، وفي هذا دليل ورد على الجفاة الذين يضعون كتاب الله ﷻ على الأرض ويقولون: ما في دليل أننا نرفعه وأن نضعه على الكراسي؟! ما في دليل أن نصونه؟! ولا شك أن ظاهر التنزيل في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ﴾ يدل دلالة واضحة على أن القرآن يُكرَم ولا يهان، ومن إكرام القرآن: رفعه عن الأرض، ولا يأمن إذا وضعه على الأرض أن يصيبه رجل بقدمه.

ثانيًا: هذا الحديث الذي فعل فيه النبي ﷺ هذا الفعل مع التوراة مع أنها حُرِّفت، ولكنه راعى الأصل من أنها كتاب الله ﷻ من حيث الأصل، وهذا إذا كان في التوراة فما بالك بالقرآن الذي أجمع أئمة السلف – وهو مذهب أهل السنة والجماعة – على أن القرآن أفضل الكتب المنزلة؟! ولذلك يصان ويُحفظ، وفي حكم إجلال القرآن: إجلال كتب العلم – كتب التفاسير وكتب الأحاديث –؛ فإن صيانتها ورفعها.. البعض يأتي ويضعها على – أكرمكم الله – دواليب الحذاء! والبعض يأتي ويضع صدره يستند على دواليب القرآن، ثم بكل جرأة يقول: ما في دليل؟! إن احترام هذه الأشياء وتوقيرها أمر معلوم بالبداهة وأمر واضح؛ فإنه كتاب الله وفيه كلام الله ﷻ المنزل! أرأيت لو أن رجلًا – والعياذ بالله – وطئ القرآن بقدمه أليس هذا إهانة لكلام الله؟ يقول: بلى! فإذًا: الذي يرفعه ويصونه لا يصون الورق، وإنما يصون كلام الله ﷻ ويحفظ للقرآن حرمته. إنما نبهنا على هذا لعموم البلوى به، والعجب أن يوجد من طلبة العلم من يبرر هذا، ويسوغ هذا، بل إنك لترى من بعض طلاب العلم من يأتي ومعه المصحف، ثم يريد أن يتسنن – أو يصلي تحية المسجد – فيرمي المصحف على الأرض! ولربما يأتي بكتاب الحديث من صحيح البخاري ومسلم – ونحوها من كتب السنن أو كتب العلم –، ثم يرمي بها على الأرض! وكل هذا بسبب الجهل وعدم المعرفة، والجرأة على إعطاء الأحكام الشرعية دون تتبع لهدي السلف الصالح والرجوع إلى كلام العلماء – رحمهم الله – والأئمة، ومن ورث العلم من الصحف يقع منه هذا الإخلال، ولذلك نجد كثير من الفتاوى سببها: الذين لا يضبطون العلم، ولم يجلسوا بين يدي العلماء؛ لكي يتعلموا أدب العلم، واحترام كتب العلم وتوقير كتب العلم وإجلالها. فنسأل الله العظيم أن يهدينا وإياهم إلى سواء السبيل، وأن يرزقنا التعظيم لشعائر دينه.

فلما جاء – عليه الصلاة والسلام – وسألوه عن هذه المسألة: سألهم عما في التوراة، وسؤال النبي ﷺ لهم عما في التوراة للعلماء فيه وجهان: الوجه الأول: أنه رجوع إلى التوراة؛ لأن هذا الحكم مما شرعه الله لليهود، فالرجوع إلى التوراة رجوع إلى الأصل، ومن هنا: يكون النبي ﷺ منفذًا لما في التوراة وليس

مستأنفًا للحكم، وهو أحد الوجهين عند العلماء - رحمهم الله -، وهو مذهب المالكية والحنفية: على أن حكم النبي ﷺ في هذه القضية تنفيذ لحكم التوراة الذي عطله اليهود، فأراد أن يلزمهم بحكم الله، وأن يبين لهم أنهم عطلوا شرع الله، وهذا إذا انكشف للناس أن أئمة اليهود قد ضيعوا هذا الحكم: ينكشف لهم ما بعد ذلك من إعراضهم عن تصديق النبي ﷺ ومتابعته، فهو ليس المراد على ظاهره، وإنما المراد به: الوصول إلى ما هو أعظم منه من كشف كذبهم واستكبارهم عن الحق لما تبين لهم، كما أخبر الله ﷻ عنهم.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أراد أن يبين كذبهم من وجه، وحرصهم على تحريف الأحكام والشرائع، ثم حكم بحكم الشريعة حكمًا مستقلًّا، وفائدة الخلاف وما وقع بين القولين في هذه المسألة: أنه على القول بأن النبي ﷺ قضى في هذه القضية بشهادة اليهود: يكون هذا تنفيذ لحكم التوراة، وتقبل شهادتهم على بعضهم بناءً على حكمهم في دينهم، وبناءً عليه: يتقوى مذهب من يقول: إن الكافر لا تقبل شهادته مطلقًا، فيبقى على الأصل. وأما إذا قلنا: إنه - عليه الصلاة والسلام - حكم بينهم بحكم الله ﷻ - وهو الظاهر -، وأنه حكم بينهم بحكم الإسلام أو بشريعة الإسلام، ينبني عليه: أنهم لو كانوا تحت حكم المسلمين وترافعوا إلينا في قضية: فإننا نحكم بينهم بشريعتنا لا بشريعتهم، ويجب علينا أن نطبق عليهم شرع الله ﷻ، ولو كان الحكم أثقل أو أشد مما عرفوه في دينهم وشرعهم، وهذا هو الصحيح، ولذلك يجب علينا إذا تحاكموا إلينا وارتفعوا إلينا أن نحكم بينهم بما في كتاب الله ﷻ وسنة النبي ﷺ.

فسألهم النبي ﷺ: [**(ما تجدون في التوراة؟)**] قالوا في بعض الروايات: نفضحهم ونُسوِّد وجوههم. وفي بعضها قالوا: إن علماءنا أحدثوا تسويد الوجه والتجبية. والتجبية: أن يوضع الزاني والزانية على - أكرمكم الله - حمار، ويكون وجهه إلى دبر الحمار وليس على هيئة الراكب المعتادة؛ إهانة له وإذلالًا. فلما قالوا ذلك كذبهم عبدالله بن سلام، وهذا الصحابي الجليل من الراسخين في العلم الذين أوتوا الكتاب، ومن الذين جعل الله لهم أجر الرسالتين: تصديقه بموسى - عليه السلام

- وما أنزل إليه، وتصديقه بمحمد ﷺ واتباعه لما أنزل إليه، فهو من الذين يؤتون أجرهم مرتين بما كان منهم من الإيمان والتصديق - رضي الله عنه وأرضاه -. وكذبهم في ذلك وقال: **[كذبتم! إن فيها الرجم]** فلما وقع الخلاف بين عبدالله وبين أحبار اليهود: أمر النبي ﷺ أن يؤتى بالتوراة، وفي بعضها: سأل عبدالله أن يؤتى بالتوراة، فلما أتي بالتوراة - كما ذكرنا - ووضعت ونشرت: قرأ الحبر ما قبلها - ما قبل آية الرجم - وما بعدها، وفي بعض الروايات: أنه وضع يده على آية الرجم، وهذا يدل على شدة جرأتهم على تغيير شرع الله ﷻ، حتى بمحضر النبي ﷺ لم يمنعهم ذلك من الكذب؛ مما ألفوه من الكذب والتحريف! فقال عبدالله بن سلام لعبدالله بن صوريا - الأعور اليهودي - قال له: **[ارفع يدك! فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، وقالوا: صدق يا محمد. فأمر النبي ﷺ بهما فرجما]** في بعض الروايات: فدعا النبي ﷺ بالشهود، وهذه الرواية في السنن فيها فوائد:

الفائدة الأولى: فيها دليل على رجحان مذهب طائفة من السلف، وهو رواية عن الإمام أحمد - وقيل: إنها هي المذهب -، وقال به إسحاق بن راهويه وطائفة من أهل الحديث: أن أهل الكتاب والكفار تقبل شهادة بعضهم على بعض، ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم، وذلك أن الشهادة ولاية؛ فإن الشاهد تكون له ولاية على المشهود عليه، وسلطان على المشهود عليه، والله - تعالى - يقول: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ فدل على أن الكافر لا تقبل شهادته على المسلم، ولأن الكافر كذب على الله - حينما كفر بالله ورد شرعه -، فمن باب أولى أن يكذب على خلقه، ولأن الكافر عدو للمسلم فلا يؤمَن أن تحمله العداوة على أن يؤذيه؛ لأن عداوة الاعتقاد أقوى ما تكون وأشد ما تكون؛ لأنه يظن أنه يتقرب إلى الله بأذيته، ومن هنا: لم تقبل شهادته على المسلم، ولكن تقبل شهادته على كافر، واختلف العلماء على وجهين: قيل: تقبل شهادة الكافر على كافر مثله، ولا تقبل إذا لم يكن مثله، ومنهم من قبلها: قبل شهادة الكافر على الكافر دون فرق. "فدعا بالشهود" فيه دليل على شهادة الكفار بعضهم على بعض.

وثانيًا: أنه إذا قلنا بقبول شهادتهم نطلب في التزكية الأوثق من أهل دينهم، فإذا زكوهم بالصدق وأنهم لا يكذبون: قبلت شهادتهم، وجرى عليهم الأصل المعروف في أحكام الشهادة.

ثالثًا: فيه دليل على رد قول من يقول: إنه لا يُعرف في الإسلام أنه نُفذ رجم الزناة بالشهادة؛ فإن هذا وقع في زمان النبي ﷺ، واستشهدوا الشهود - وهم أربعة - فشهدوا، فأمر بهما فرجما. ولذلك لم يثبت حد الرجم فقط بالاعتراف بل حتى بالشهادة، والسبب في قول بعض المفكرين وبعض المتكلمين أنه لا يعرف في الإسلام أن حد الزنا ثبت بالشهادة: أنهم في بعض الأحيان يريدون أن يردوا شبه الأعداء، ولذلك يتكلفون في هذا الرد! وينبغي على طالب العلم وعلى المسلم أن لا يبالي بقول الأعداء؛ فإن الله أخبر أنهم لن يرضوا إلا إذا اتبعت دينهم وملتهم، ولذلك لا يرضيهم أن يتنازل المسلم أو يبالغ في بعض الأشياء، أو يتجرأ على نفي بعض الأشياء ويبالغ فيها! عليه أن يقول الحق والواقع، وهذا حكم الله ﷻ وشرعه.

"فأمر النبي ﷺ بالشهود فشهدوا، فأمر بهما فرجما" رجما بالبلاط ووقع الرجم أمام الناس، وفيه دليل على ثبوت حد الرجم - وهذا محل إجماع -، وفيه دليل على أن الإحصان يكون في حال الكفر؛ لأن اليهودي مع اليهودية كانا متزوجين، فأثبت النبي ﷺ إحصانهما مع الكفر، ففيه رد على من يقول باشتراط الإسلام في الإحصان، وفيه دليل على مسألة ثالثة تنبني على هذه المسألة الثانية، وهي: تصحيح أنكحة الكفار إذا صحت في دينهم وشرعهم؛ لأن ثبوت الرجم يتوقف على ثبوت الإحصان، وثبوت الإحصان يتوقف على وجود الزواج الصحيح، فصُحِّح بناءً على الظاهر من دينهم وشرعهم، ولذلك تقبل لو اختصم إلينا كفار في نكاح هو سائغ في دينهم وجارٍ في شرعهم، ثم حصلت حقوق مترتبة على هذا النكاح: فإننا ننظر في الحقوق ولا ننظر في السبب. ولكن لو اختصم مسلمان في حق، ولهذا الحق سبب وبينوا السبب، والسبب لا يعتد به شرعًا: كأن يقول: لي عليه عشرة آلاف دينًا فائدة ربوية. فإننا نقول: لا يثبت هذا الحق؛ لأن السبب ساقط شرعًا. فهو

إذا كان هناك حق مترتب على النكاح، والنكاح في دينهم وشرعهم صحيح: صححناه وألزمنا بما يترتب عليه من الأثر.

[فأمر النبي ﷺ بهما فرجما] فيه دليل على عدم وجوب الحفر في الرجم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالحفر لهما، بل رجمهما قائمين، ويؤكد هذا قوله في الرواية: **[يحني]** وفي رواية: "يجنأ"، وفي رواية: "يُحنى"، وفي رواية: "يُجنأ" فهذا يدل على أنه كان قائمًا؛ لأنه لا يحني ظهره إلا إذا كان واقفًا، وهذا يدل على أنه لا يشترط ولا يجب الحفر عند رجم الزانيين المحصنين.

في هذا دليل على ما ذكرناه من ثبوت حد الإحصان، وهو المقصود من إيراد هذا الحديث في هذا الموضع، وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حيث إن النبي ﷺ نفذ عليهما حكم الله ﷻ، وهذه المسألة سبقت الإشارة إليها، وهي مسألة خلافية ومشهورة بين العلماء في الأصول.

[٣٧٨ – عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة ففقأت عينه: ما كان عليك جناح)].

هذا الحديث بين فيه النبي ﷺ حرمة البيوت، وحرمة الأسرار، واحترام الخصوصيات، وأنه لا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطلع على عورات المسلمين، وأن يتتبع هذه العورات خاصة في حال الخلوات وعندها، حيث لا يؤمن أن يقع شيء من التكشف أو ظهور النساء والأعراض ونحو ذلك. البيوت تحفظ بإذن الله أسرار الناس، ومن هنا: يستتر الإنسان في بيته، والبيت عورة للإنسان، ولذلك لما زكى أحد التابعين الإمام الجليل الحسن البصري – رحمه الله برحمته الواسعة –، وقال له: لن يأتي الزمان بمثلك. فقال له قولته المشهورة: "هل تعلم على أي شيء قفلت باب بيتي ؟!" لا يستطيع أحد أن يزكى إلا بالسر، والسر لا يعلمه إلا الله ﷻ، ولذلك قال ﷻ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ فالشاهد: أن البيوت تحمل أسرار الناس وعيوبهم، فالاطلاع عليها دون أن يكون هناك إذن يعتبر جريمة، ومن حق الإنسان أن يحفظ خصوصيته، ومن حقه أن يحفظ عورته، ومن حقه أن يمنع أحدًا من أن يطلع على عورته أو يطلع على خصوصيته، ومن أشد الأذية للمسلم: هتك ستر الله عليه، والتحدث بعوراته، والتحدث بخصوصياته، وكشف أسراره التي يتضرر بكشفها، ولذلك عظم الإسلام هذا الأمر، وبين النبي ﷺ في الحديث الصحيح: أن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو كان في عقر بيته! فإن الله ﷻ يحب وليه المسلم، ويغار على وليه المسلم، فالاطلاع على هذه العورات مظنة كشف الأسرار، ولذلك اتفقت النصوص في الشريعة على محبة الستر وتفضيل الستر، حتى قال ﷺ في الحديث الصحيح: (إن الله حيي ستير يحب الستر) فالله يحب ستر عباده، فإذا فُتح باب الاطلاع على خصوصيات الناس انكشفت الأسرار، ومن الحِكم العجيبة التي ذكرها الحكماء والعقلاء: أن أمة حفظت أسرار الناس حُفظت هيبتها، ويقل البلاء بينها، وإذا تُحدِّث بالأسرار وبالعيوب، وأصبح الناس لا يردعون عن كشف عورات بعضهم البعض: فُتح على المجتمع بلاء عظيم، ولذلك تجد الناس في الأزمنة التي يحفظون فيها

ألسنتهم، ويحفظون فيها خصوصيات الناس وأسرار الناس وعورات الناس: تجدهم بخير كثير، والشر تجده قليلًا، ومن هنا: قال سفيان الثوري رحمه الله - كما روى أبو نعيم في الحلية -: "إذا اطلع أحدكم على العورة فلا يتحدثن بها؛ فإنها ثلمة في الإسلام". فمثلًا: رجال الحسبة وأهل الهيئة ونحوهم ممن يشتغلون بعورات الناس، إذا تُحدِّث بهذه العورات: ضعف الوازع الديني عند الناس، ولربما الأخيار تضعف هممهم ويصيبهم اليأس، وأيضًا الأشرار يتقوون؛ لأنهم يرون غيرهم قد انفضح فلا يبالون أن يفضحوا، وعندها يجترأ على محارم الله أكثر! والعكس بالعكس: فحفظ عورات الناس، وعدم أخذ الأسباب بالاطلاع عليها والنظر عليها والتشوف لسماعها لا شك أنه يحفظ. والأمر أعظم فيمن أُمن على ذلك، بل حتى إنك لو كنت في عمل أو وظيفة، واطلعت على عورة لمسلم: فإن الله سائلك عن هذا، ولا يجوز لأحد أقيم على حقوق المسلمين وعوراتهم - سواء في عمل عام أو خاص - لا يجوز له أن يتحدث، العالم والشيخ حينما يأتيه شخص ويقول له: فعلت كذا وكذا وأنا أريد التوبة، أو: فعلت كذا وكذا فبماذا تنصحني؟ لا يذهب ويجلس في المجالس ويقول: والله جاءني واحد يقول كذا وكذا، وجاءني من يقول كذا وكذا. ولكن له أن ينصح نصيحة عامة يبين فيها أن هناك خللًا عند الحاجة نعم. لكن أن يصبح ذلك على لسانه، أو يكون رجل حسبة فيأتي ويقول: والله هناك منكرات، ونرى كذا ونسمع كذا ونفعل كذا. هذا ليس من حقه! أنت مؤتمن على هذه الأسرار، ولا تخرج هذه الأسرار إلا عند الحاجة وعند الضرورة، ومن هنا: حفظ الإسلام حقوق الناس، حتى قال ﷺ لهزّال في قصة ماعز - التي تقدمت معنا -: (هلا سترته بثوبك!) ومن تحدث بعورات الناس - ولو كان أصلح الناس - خاصة إذا كان على سبيل المذمة والملامة، لا يقصد بها حق شرعي لله ﷻ: فإن الله سيبتليه، ولذلك في الحكمة ومن المعلوم من السنن: أنه ما من أحد يعير أخاً له بعورة من عوراته: إلا ابتلاه الله بها، أو بمثلها، أو بأسوأ وأردأ منها. ومن هنا: إذا رأيت المبتلى أو اطلعت على العورة فقل: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا، أو: فضلني على خلقه، فاحمد الله ﷻ على فضله عليك، واستر عورة أخيك.

بين النبي ﷺ أن من اطلع على الرجل في بيته، الرجل في بيته يكون مع أهله وزوجه، وإذا كان ليس عنده أهل وليس هناك نساء: فإنه قد يكون بملابسه الخاصة، وقد يكون على حالة لا يحب أن يراه أحد عليها، ومن هنا: بين النبي ﷺ وجه الإخلال بالحق، وقد جاءت نصوص الشريعة بتعظيم خلوة المسلم، ومن هنا: أُمر بالاستئذان عند الدخول، وبين النبي ﷺ، كما في الحديث الصحيح أنه قال: (إنما جُعل الاستئذان من أجل النظر) والنظر غالبًا يكون لشيء لا يحب الإنسان أن يرى منه. ولا يشترط أن يكون البيت فيه نساء، بل إن حالة الإنسان وهيئته تعتبر من خصوصياته، ومن هنا: أُمر بالاستئذان حفظاً لهذا الحق. وبين النبي ﷺ أن من اطلع على الرجل في بيته بغير إذنه، وهذا كما يقع في الخُلل، ويقع من خلال النوافذ ويقع من خلال الفتحات الموجودة في الجدران، أو الموجودة في الأبواب، أو الموجودة في الشبابيك، أو يقع من خلال النظر من الأماكن العالية، ولذلك أحد الوجهين عند العلماء في شرح حديث أبي هريرة ﷺ في سنن أبي داود: أن النبي ﷺ قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن). قالوا: (المؤذن مؤتمن) قال بعض العلماء: إن المؤذن السنة له: أن يؤذن على مكان عالٍ، ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن بلال: أنه كان يؤذن على بيت الأنصارية؛ لأجل أن يُسمع صوته. فإذا كان يؤذن على مكان عالٍ: فإن هذا مظنة أن يطلع على عورات، أو يرى أشياء، ولذلك قال: (المؤذن مؤتمن) فهو مؤتمن على ركنين: الصلاة: حيث يخبر بدخول الوقت، والصوم: حيث يخبر بدخول وقت الصيام وانتهائه. ومؤتمن - أيضًا - على عورات المسلمين، وذلك بشخوصه أو صعوده للمكان العالي: حيث لا يأمن أن يطلع على عورة، فيكف بصره ويغض بصره.

بين النبي ﷺ أنه لو اطلع أحد على أحد بغير إذنه، فخرج المطلع بإذنه، وقد يأذن الإنسان لمن يأمنه في سره، وعندها تكون المسؤولية عظيمة، والأمانة جسيمة: أن يثق أحد في أخيه أو قريبه، ويجعله يدخل عليه ويسمع أسراره، أو يطلع على أسراره، أو على بيته، أو يكون غريبًا عنه لكنه يحبه ويثق فيه، فيدخله على أسراره أو يطلع على هذه الأسرار: فهذا مستثنى، وقد قال ﷺ لعبدالله بن مسعود:

(رفعت لك الحجاب، وأذنت لك أن تسمع سري حتى أنهاك) وهذه منزلة ما بلغها أحد إلا عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه –، ولذلك يقال له "صاحب السوادين والنعلين"، فهو صاحب السر حيث إنه يدخل على رسول الله ﷺ وعلى بيت النبي ﷺ في الليل والنهار من دون استئذان، وله أن يسمع ما يجري في البيت حتى يقول له النبي ﷺ: "قد نهيتك" منزلة عظيمة! ولكن كان أهلًا لذلك، وهذا يدل على أن الإنسان قد يثق بمن يحبه وينزله هذه المنزلة فعليه أن يحفظ هذا الحق، وعندها تكون المسؤولية عظيمة، وهكذا كان أصحاب رسول الله – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين –. ومن هنا قالوا: "قلوب الأحرار قبور الأسرار" فالحر الأبي والوفي السوي الرضي يحفظ هذه الأمانة، فالنظر إلى العورة قد يؤذن له. فإذا اطلع على الرجل بغير إذنه، لو أن أحدًا اطلع عليك بغير إذنك فخذفته وحذفته، وحصى الخذف هو: الذي يوضع بين الأصبعين ويرمى به. هذا القدر أخذ منه بعض العلماء أن الحكم خاص بهذا النوع من الرمي، وأنه لا يرمى بالسلاح، وأنه لا يرمى بالحجر الكبير، وإنما يخذف ويرمى بالحصى الصغير، فلو أصابت هذه الحصاة عينه ففقأتها: **[فلا جناح عليك]** "لا جناح" صيغة من الصيغ التي تدل على نفي الإثم ونفي الحرج، وللعلماء وجهان:

من أهل العلم من قال: نفي الحرج ونفي الإثم هنا يدل على أنه لا ضمان عليه، وأنه لو عَوِرت عينه، أو عميت، أو ضعف نظرها، أو جرحت: فإنه لا ضمان على من رمى، ووجه ذلك: أنها عين معتدية ظالمة آثمة، وحينئذ أُهدرت وسقط حقها، وينبني على ذلك: أن لا تكون لها نصف الدية؛ لأن العين إذا فقئت فيها نصف الدية، فكل عضو مثنى في الجسم إذا اعتدي عليه وذهب: فإنه يكون ضمانه بنصف الدية. فحينئذ: لا ضمان عليه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث وبعض أهل الظاهر – رحمة الله على الجميع –؛ عملًا بما يقصد من الحديث، وهو: أن هذه العين تكون بمثابة الصائل، والصائل إذا صال لقتل الإنسان أو انتهاك عرضه، وقتله حيث لا مندوحة عن القتل: فإنه يكون دمه هدرًا، وهذا بإجماع العلماء في حكم الصائل.

وأما بالنسبة للقول الثاني، فإنهم يقولون: إن الحذف والرمي يسقط الإثم، ولكن يجب ضمان هذا الحق – وهو نصف الدية للعين إذا عَوِرت –. وهذا القول هو مذهب المالكية والحنفية– رحمة الله عليهم –؛ إبقاء على الأصل.

وفي هذا الحديث دليل على عناية الشريعة بحقوق الناس، وصيانتها للأعراض والأسرار – كما ذكرنا – والخصوصيات. وفيه دليل على حكمة هذه الشريعة حيث أعطت كل شيء حقه وقدره، فإذا اعتدى وبغى وأساء وجار أخذ حقه الذي يليق به. فهذه العين لو أن شخصًا فقأها متعمدًا: كان آثمًا شرعًا، وكان مطالبًا بالضمان، هذا الضمان – من حيث الأصل – تضمن بمثلها: فتفقأ عينه كما فقأ عين أخيه، وإذا تنازل صاحب الحق ضمنها بنصف الدية، ولكن إذا اعتدت وجارت سقطت مكانتها، وذهبت كرامتها. وهذا حكم الله ﷻ في الحدود أيضًا، فاليد إذا قُطعت ظلمًا وعدوانًا: اقتصَّ ممن قطعها بقطع يده، ولكنها إذا سرقت وتعدت وأساءت وظلمت: قُطعت ولم يكن لها كرامة. ومن هنا: ننظر إلى الشريعة في أحكامها أنها أعطت كل شيء حقه وقدره، ففي حال السلامة: العزة والكرامة، وفي حال الأذية والضرر: الذلة والمهانة، وهذا على خلاف ما نجده في زماننا ممن يتبجح بالحقوق، حتى أصبحوا يختلقون حقوقًا للأعضاء الآثمة، وللجناة وللمجرمين! فعندهم أن المجرم له حق، ولذلك إذا قَتل عندهم لا يُقتل، ويستبشعون على الشريعة وينكرون على الشريعة أن تقتص من القاتل إذا قتل، ويقولون: مسكين هذا، وقتله وحشية وهمجية وشريعة غاب! ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾. فالشريعة تسقط هذه الكرامة، وتسقط هذا الحق: إذا أسقطت هذه النفس حقًّا مثليًّا لأخيها، فظلمت، وسفكت الدماء، واعتدت عليها: فإنه يقتص منه، وحينئذ تكون الشريعة قد راعت الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط: لم تنظر إلى المقتول فحسب، ولا إلى القاتل فحسب، بل نظرت إليهما معًا. حتى إنهم يقولون: كيف تقتلون هذا القاتل ويصبح أولاده أيتامًا وعالة على المجتمع؟! ولا ينظرون إلى أبناء المقتول الذين هم كذلك يُتموا وأوذوا؟!

وعلى كل حال: فلا أصدق من الله قيلًا، ولا أحكم من الله – سبحانه – الذي هو خير الحاكمين ﴿ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ﴾ ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ لا أحد أحسن حكمًا، ولا أكمل شرعًا. آمنا بالله، ورضينا بحكم الله، ولو أغضب ذلك أعداء الله. ونسأل الله بعزته وجلاله، وعظمته وكماله، أن يثبتنا على ذلك حتى نلقاه، غير مبدلين ولا محرفين ولا ضعفاء ولا متخاذلين، إنه ولي ذلك وهو أرحم الراحمين.

[باب حد السرقة]

يقول المصنف - رحمه الله -: **[باب حد السرقة]** هذا الباب يعتبر من أبواب الحدود الشرعية، وهو يتعلق بعقوبة شرعية مبنية على أخذ المال على وجه مخصوص من الشخص المخصوص إذا توفرت الشروط المعتبرة، والسرقة جريمة من الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على الأموال، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ أموال الناس عن الاعتداء عليها وأكلها بالباطل، ولذلك شرع حد السرقة؛ زجرًا للأيدي الظالمة الآثمة التي تعتدي على أموال الناس وممتلكاتهم. وذكر المصنف - رحمه الله - حد السرقة بعد حد الزنا، ومن العلماء من قدمه، ولكن ترتيب المصنف مشى عليه كثير، حيث إنهم رأوا أن الجناية في الزنا أعظم؛ لأنها تتعلق بالاعتداء على الأعراض، ولذلك شدد الله في عقوبة الزاني والزانية، فقال ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ فشدد الله في العقوبة، ولذلك قدم العلماء حد الزنا؛ مراعاة لهذا الأصل الشرعي.

وحد السرقة عقوبة شرعية لا بد فيها من توفر الشروط المعتبرة لثبوت حد السرقة، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالسارق، ومنها ما يتعلق بالشيء المسروق، ومنها ما يتعلق بصفة الفعل - وهو السرقة -، فأما السارق: فيشترط فيه أن يكون مكلفًا، فينبغي أن يكون بالغًا عاقلًا، فإذا كان صبيًّا وسرق وهو دون البلوغ: فإنه لا تُقطع يده؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: (الصبي حتى يحتلم) فدل هذا الحديث على أن الصبي غير مؤاخذ، فإذا وقعت منه جريمة السرقة فإنها لا تُقطع يده، ولكن يجب ضمان المال المسروق، فإذا سرق الأطفال والقصار ومن دون البلوغ: فإنه يجب ضمان المال الذي أخذوه ويجب رده، وهكذا الحال بالنسبة للمجنون: فإنه لا قطع عليه؛ للحديث السابق - حديث علي وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: (المجنون حتى يفيق) دل هذا على أن المجنون غير مؤاخذ.

كذلك يشترط أن لا يكون السارق مكرهًا على السرقة، فإذا أكره وتحققت شروط الإكراه - التي سبقت بيانها غير مرة -: فإنه حينئذ يسقط عنه الحد، ويتبع ذلك: أن لا يكون في زمان الضرورة

وهو: زمان المجاعة، فإذا حصلت مجاعة للناس واضطر للسرقة: فإنه لا يُقطع، ولذلك أثر عن أمير المؤمنين عمر ﷺ: أنه لم يقطع يد السارق عام الرمادة، وهو من الأعوام التي اشتد فيها على الناس وأصبحوا في ضيق فلم يقطع فيه، فأخذ منه أهل العلم - رحمهم الله - أنه إذا حصلت ضرورة وحصلت مجاعة، واضطر السارق إلى السرقة: فإنه لا تُقطع يده؛ لأنه لم يقصد انتهاك حدود الله وغشيان محارمه، ولكن الضرورة ألجأته ودفعته إلى السرقة.

وأما بالنسبة للمال المسروق: فإنه ينبغي أن يكون مالًا محترمًا شرعًا، فلا تقطع اليد في المال الذي لا قيمة له شرعًا: كأن يسرق الخمر، أو الخنزير، أو الميتة. وقد صح عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم الفتح: (إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام) فدل هذا الحديث الشريف على أن هذه الأربعة لا قيمة لها شرعًا، ولذلك لم يصحح بيعها وأخذ الثمن لقاءها.

وكذلك أيضًا: يشترط في المال المسروق أن يكون لشخص معلوم، وذلك لأن حد السرقة يفتقر إلى دعوى، وهو من الحقوق المشتركة، فإذا لم يُعلم صاحبه: لم تُقطع اليد إلا بثبوت اليد "يد الملكية". وكذلك أيضًا: يشترط في المال المسروق أن يكون قد بلغ النصاب، فإذا لم يكن بلغ النصاب فلا قطع؛ لأن النبي ﷺ حدَّ في السرقة النصاب، وقال: (تقطع اليد في ربع دينار). وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. فدل هذا على اعتبار النصاب. وذهب بعض العلماء إلى أنه تقطع اليد في القليل والكثير، كما هو مذهب الظاهرية، والأول هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا بد في المال المسروق أن يكون قد بلغ النصاب، وسيأتي بيان هذه المسألة في الحديث الذي سيذكره المصنف - رحمه الله - في حد مال السرقة.

كذلك يشترط في المال المسروق أن لا تكون فيه شبهة، وهي: شبهة الملكية، وشبهة الاستحقاق، وكذلك شبهة المداخلة، فهذه الشبه ينبغي انتفاؤها في المال المسروق، فإذا كان المال فيه شبهة الملكية

بالوصف الشرعي، مثل: أن يسرق الولد من مال أبيه أو مال أمه، أو الوالد من مال ولده أو الوالدة من مال ولدها: فلا قطع عليهما؛ لأن النبي ﷺ قال: (إن أحق ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم) فجعل اليد على مال الولد كاليد على مال الإنسان نفسه، وقد قال ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) فدل على الشبهة في الوالد في مال ولده، وكذلك الولد في مال أبيه؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث هند في الصحيحين عنها – رضي الله عنها – قال لها: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف) فأثبت للزوجة ولولدها بمال الزوج، فدل على أن للولد شبهة في مال أبيه ولذلك لا تقطع يده. وأما بالنسبة للزوج مع زوجته والزوجة مع زوجها: فيشترط أن يكون الأخذ حال وجود الزوجية، فإذا طلقها وبانت منه وخرجت من عصمته: فالقطع عليهما إن وقع الأخذ، وأما إذا كانت المرأة أخذت من مال زوجها، أو الزوج أخذ من مال زوجته: ففيه شبهة، وهذا مذهب الجمهور – رحمهم الله –؛ لأن بين الزوجين من المداخلة في الأموال ما يقتضي وجود الشبهة، ولا يتمحض فيه – غالبًا – وجود قصد الاعتداء وانتهاك الحرمة. وكذلك أيضًا: الشريك مع شريكه، فلو اشترك اثنان وسرق أحدهما من مال الشركة: فإن فيه شبهة، فإن هذه السرقة – أو هذا الأخذ – ولو تحققت فيه الشروط الأخرى: فإن وجود الشراكة بين الشريكين يقتضي الشبهة، ولذلك لا تُقطع يده على تفصيل وضوابط عند أهل العلم – رحمهم الله –.

وأما بالنسبة لصفة السرقة: فالسرقة لا تقع إلا خفية، ومن هنا: يعتدي السارق على المال المسروق إذا كان خفية، أما لو أخذه مع علم صاحبه: فهذا ليس بسرقة؛ لأن الأخذ مع العلم والاطلاع يكون بالغصب، والغاصب لا تقطع يده، وقد يكون بالضغط والإكراه والتهديد: فحينئذ لا يأخذ حكم السرقة، ولا يكون سارقًا إلا إذا أخذه خفية، ومن هنا: يشترط أن يكون الأخذ على سبيل الخفية.

وثانيًا: أن يكون الأخذ من حرز، والحرز هو الذي تصان فيه الأموال وتُحفظ فيه الأموال، فالأموال النقدية – كالذهب والفضة – لها حرز مخصوص، حيث من المعروف والمعهود في عادة الناس: أنهم

يحفظون أموالهم ونقودهم في الصناديق، فإذا جاء السارق وكسر قفل الصندوق، وأخذ منه مالًا يساوي النصاب فأكثر: فإنه بمجرد إخراجه للمال من الصندوق حينئذ يكون سارقًا وتثبت السرقة. كذلك أيضًا: الأموال الأخرى المنقولة، مثل: الحلي، ومثل: الثياب والأطعمة ونحو ذلك والدواب، كلها يُرجع إلى حرزها وحفظها إلى العرف. فإذا كان الثمر – مثلًا – يحفظ في الجرين في البستان، وجاء السارق وأخذ عرجون النخلة من الجرين، أو أخذ صاعين أو آصع من التمر من الجرين – ونحو ذلك –: فإنه حينئذ تثبت السرقة. وهكذا إذا كان المحل محل للتجارة، مثل: الدكاكين، واصطلح على قفلها أو وضع السياج عليها، أو وضع الأبواب ونحو ذلك، فكسر هذه الأبواب، أو عبث في أقفالها حتى دخلها، أو أحدث فتحة في زجاجها أو حديدها، أو قفز وتسور ودخل إلى الداخل ثم أخذ ما بداخلها: فهذا حرز، وحينئذ تثبت السرقة بإخراج المال منه.

أمرت الشريعة بقطع يد السارق، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ فهذا أمر يدل على ثبوت حد السرقة. وقال العلماء: إن الله – تعالى – قال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ وقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ فقدم السارق على السارقة وقدم الزانية على الزاني؛ لأن السرقة من الرجال أكثر، والزنا من النساء أكثر، وقيل: إن الزنا من النساء أفحش، ولذلك لا يقع الزنا إلا إذا مكَّنت المرأة، ومن هنا: قُدمت في الزنا وروعي الترتيب على حسب الحدين. والسرقة أمر الله فيها بقطع اليد، وحدها من الزندين في مفصل الكف، وهو مذهب جماهير العلماء والأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم – رحمة الله على الجميع –: أنها تُقطع من مفصل الكف مع الساعد، وهذا القطع وإن كان فيه إيلام وفيه قوة في ردع الجاني عن جنايته، وزجر المجتمع عن التشبه به واتباع سبيله: لا شك أنه شرع حكيم؛ لأن الله أمر به وهو أعلم بخلقه، وأكمل في حكمه ﷻ، ولذلك لا يعقب في حكمه، ولا يرد في قضائه ﷻ. وقد أنكر بعض الفلاسفة وبعض الزنادقة حكم الشريعة الإسلامية بقطع اليد، وفي زنادقة العصر – من الكفرة والفجرة وأتباعهم وأذنابهم – من يشنع على المسلمين تطبيقهم لهذا الحد الشرعي، ويقولون: إنها وحشية، وأنها شريعة غاب! ﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ فهؤلاء

عقولهم قاصرة، بل بلغ ببعضهم من الجرأة أنه قال: إن الشريعة تضمن هذه اليد بنصف الدية لو قطعت في جناية وتأمر بقطعها في ربع دينار، فكيف تجعل قيمتها غالية ورخيصة مع أن المقطوع شيء واحد؟! وقد أجاب العلماء والأئمة عن ذلك من القديم، ولذلك قالوا: إنها لما اعتدت هانت، ولما حافظت فكانت على الصيانة والحفظ عزت وكرمت، ولذلك جعل الله فيها نصف الدية، وقال قائلهم ينتقد الشريعة – وهي أعلى من ذلك وأسمى، وهو دون ذلك وأحقر – قال:

تناقض ما لنا إلا السكوت عليه وأن نعوذ ببارينا من النار

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟!

وأجابه بعض العلماء بقوله:

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري

لا تقدحن زناد الفكر في حِكم شرائع الشرع لم تقدح بأشعار

قيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن اعتدت وديت بربع دينار

فهذا يدل على أن الشريعة جعلت لليد القيمة حينما كانت كريمة، وحينما اعتدت وآذت المسلمين في أموالهم سقطت كرامتها وذهبت مكانتها، ولذلك قُطعت في ربع دينار، حتى قال ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتُقطع يده). ومن تأمل حكم الشريعة في قطع اليد، وهذا الحد القوي المؤلم بالنسبة للجاني والمرعب بالنسبة للناس؛ حتى ينزجروا وينكفوا، فإن عليه أن يتأمل الجريمة نفسها، فإن سرقة الأموال فيها جناية عظيمة على الناس في أنفسهم وفي ممتلكاتهم، يعني: في الظاهر والباطن، ولكن كونها جناية على الظاهر وعلى الأموال أمر يدركه الناس ويعلمونه، فكلنا يعرف المرأة – مثلًا – إذا سُرق حليها، أو الرجل إذا سُرق ماله أو سرق متجره: معلوم أن هناك ضررًا في المال، ولكن هناك أمور خفية دقيقة مؤذية مؤلمة للمجتمع ومؤلمة لنفسية الناس يجهلها الكثير، فأولًا: أن المسروق منه الشخص إذا أُخذ ماله خفية، وذهب يومًا من الأيام إلى متجره وهو في أمنه ودعته

وراحته، وفتح صندوقه لكي يجد أن المال الذي أتعب فيه نفسه وأسهر فيه ليله وكدح فيه جسده إذا به لا يجد منه شيئًا! لربما في حال هذه النظرة وهذه الصدمة ربما يفقد عقله، وقد يحدث عنده ضرر في نفسيته لا يعوض بالأموال، ولا يستطيع أن يعوضه في هذه المصيبة إلا الله ﷻ. ثانيًا: أنه إذا أُخذ منه المال وسُرق منه لاحظ أن الشريعة تفرق بين الخفية وبين العلانية، ولذلك إذا أخذ علانية عرف الذي أخذه، ولكن أن يؤخذ خفية فإنه سيشك في المسلمين، وسيشك في أقرب الناس منه وأبعد الناس عنه، ولا يبقى أحد بينه وبينه مداخلة، ولا أحد يعلم مكان صندوقه، ولا أحد يعلم مكان ماله إلا شك فيه، وحينئذ يصبح الضرر متعديًا إلى الناس، وهذا السارق لم يجنِ على المسروق منه فحسب، بل إنه جنى عليه في حق إخوانه المسلمين! ولذلك يستخونهم، وكم من حوادث وقعت فيها أضرار عظيمة بسبب السرقة، فيُسرق من الشخص المال فيتهم زوجته، ثم لا تلبث الأمور أن تتسع حتى يطلقها، فتُهدم الأسرة ويتفرق الأولاد وتكون الزوجة بريئة! وكذلك أيضًا: ربما يكون عنده عامل ناصح أمين محافظ على ماله، وقد يعيش معه عشرات السنين وهو على الأمانة، ثم يأتي السارق ويأخذ المال خفية، ثم بعد ذلك يفاجأ صاحب المال بأن ماله أُخذ: فيستخون عامله، ولربما طرده من عمله وقطع عنه رزقه، ولربما آذاه وأضره! فإذًا: ليست القضية قضية أخذ المال، وإنما ما يتبعه من الأضرار النفسية في أنفس الناس، والأضرار الأخلاقية في اتهام الناس واتهام أقرب الناس إليه، ومن هنا: كان عقاب الله بقطع هذه اليد بالغًا مبلغه، ومن هنا: السارق إذا قُطعت يده انزجر غيره بهذا القطع، ثم السارق نفسه إذا سرق فإن هذه السرقة داء وبلاء، ومن هنا: جبل الله ﷻ النفوس على حب الأموال، ومن اعتاد السرقة فقل أن ينكف عنها – نسأل الله السلامة والعافية – إلا بزاجر من تقوى الله والخوف من الله ﷻ، وهذا الزاجر المعنوي، فإذا لم يتيسر هذا الزاجر فإنه يزجر بزاجر حسي، ومن هنا: قال بعض العلماء في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لعن الله السارق يسرق البيضة) قالوا: كيف يلعنه وهو قد أخذ الشيء القليل اليسير؟! قالوا: لأن من سرق البيضة ستجره البيضة إلى ملايين الأموال؛ لأنه إذا سرق الشيء الرخيص الذي لا قيمة له والشيء الدنيء فإنه من باب أولى أن يسرق ما هو أغلى منه، ومن هنا: لعن النبي ﷺ وأورد هذا الحديث بهذه الصيغة التي

تدل على أنه داء يستشري بالإنسان. وقالوا: إنه إذا لم ينكف بزاجر من تقوى الله ﷻ والورع، ولم يكن عنده ضمير يردعه عن أموال الناس: قطعت يده؛ لأن هذه الفتنة "فتنة الدنيا" تسلطه على أموال الناس، فإذا قُطعت يده وأراد أن يعود إلى السرقة مرة ثانية: فإنه يذكره القطع بعقوبة الله ﷻ، وهذا أبلغ ما يكون في زجر الناس وكفهم ومنعهم عن حدود الله ومحارمه.

وعلى كل حال: على الله الأمر وعلى رسوله ﷺ البلاغ، وعلينا الرضى والتسليم، وكل من ينتقد هذه الشريعة ويحاول أن يشكك في أحكامها: فإنه دون ذلك، وأحقر من ذلك، وليس بهنالك، وقد وضع نفسه في موضع لا يليق به، وعليه أن يتقي الله ﷻ وأن لا يسلط الرأي والعقل على النقل، فإن الله يحكم ولا معقب لحكمه، وهو أعلم بخلقه، يشرع لهم ما شاء كيف شاء وهو الحكيم العليم سبحانه وتعالى، ونحن على يقين وجزم بأن هذا الحكم هو عين الصواب، بل هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك.

[٣٧٩ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته – وفي لفظ: ثمنه – ثلاثة دراهم].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما –، وقد اشتمل هذا الحديث على بيان النصاب الذي يجب به القطع، ونظرًا لاشتماله على هذا الحكم من أحكام السرقة، ناسب أن يذكره المصنف – رحمه الله – في هذا الموضع.

بين هذا الصحابي الجليل [**أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم**] دل على أن نصاب السرقة مقدر، وهذا هو مذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: أنه لا تُقطع يد السارق في القليل والكثير، بل لا بد وأن يكون المال المسروق قد بلغ النصاب المعتبر للسرقة. وقد ذهب فقهاء الحنابلة والمالكية إلى اعتبار الفضة – أعني: الثلاثة الدراهم –، وقالوا: إن هذا الحديث أصل يدل على أنه إذا كان المال المسروق يعادل الثلاثة دراهم – وهي ربع الدينار في زمان النبي ﷺ –: فإنه يثبت حكم القطع، وحينئذ يثبت الحد. وقد خالف في هذه المسألة الحنفية – رحمهم الله – حيث حدوا القطع بعشرة دراهم؛ لحديث متكلم في سنده، وأجابوا بالتقتير في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –. والصحيح: أن الثلاثة الدراهم معتبرة في النصاب، والشافعية – رحمهم الله – يعتبرون ربع الدينار، ويرون أن هذا الحديث مندرج تحت حديث: (لا قطع إلا في ربع دينار) أي: لا تقطع اليد إلا إذا كان المسروق يعادل ربع الدينار. ولا شك أن مذهب من قال باعتبار الثلاثة الدراهم أصلًا مستقلًّا هو أقوى من حيث الدليل، والتقدير مجاب عنه بالأصل، وفيه حجة – أعني: ما قاله ابن عمر رضي الله عنه – لما ذهب إليه طائفة من العلماء – وهو مذهب الحنابلة – إلى أنه يقدر الشيء المسروق إذا كان من العروض بربع الدينار أو الثلاثة الدراهم، فأيهما عادل فإنه تقطع اليد به، والشافعية – رحمهم الله – يعتبرون النصاب مخصوصًا بربع الدينار – كما قدمنا –.

قوله: **[في مجن]** أصل الجَن: الستر، ومنه سمي البستان جنة؛ لأنه يستر من فيه، وسمي الجنون جنونًا؛ لأنه يستر العقل. والمجن لا شك أنه يستر صاحبه – بإذن الله – من ضربات السيوف وكذلك طعن الرماح في الحروب، وهو آلة الحرب التي يتقي بها المحارب، وقدر ابن عمر – رضي الله عنهما – المجن بهذا القدر.

وفي هذا الحديث دليل على دقة الشريعة الإسلامية وعظمتها، حيث إنها جعلت هذا القدر – وهو ربع الدينار أو ما يعادل الثلاثة الدراهم – موجبًا للقطع، فهو عين الحزم وعين الصواب وعين الحكمة؛ لأن ذلك يردع الناس، ويقطع دابر المجرمين في إفسادهم لأموال الناس وأخذهم لها بالباطل على سبيل السرقة، فلا شك أن هذا القدر فيه ترهيب وتخويف للناس، حيث إنه إذا نظر الإنسان إلى ربع الدينار ربما استصغره واستحقره، ولكن حكم الشريعة أعظم من هذا كله، حيث لا مجاملة في هذه الحدود وتقطع الأيدي باعتدائها، كما قال القاضي – رحمه الله –:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

فهذه اليد جعل الله ديتها جعل فيها نصف الدية، ولكنها بالخيانة وأذية الناس – كما قدمنا – تصبح مهينة رخيصة تقطع في هذا القدر. وفي قوله: **[قطع]** هذا هو الحد، والمراد به: قطَع يد سارق. واليد التي تقطع أول ما تقطع هي اليد اليمنى، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف – أن أول ما يقطع من السارق يده اليمنى –. وقد أجمل ابن عمر، ولكن هذا الإجمال مبين ومعروف وعليه عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – والخلفاء الراشدين، كما أُثر عن أبي بكر وعمر – رضي الله عن الجميع –: أنهم قطعوا اليد اليمنى أولًا. وفي قراءة ابن مسعود: { فاقطعوا أيمانهما } وهذا يدل على أن اليمين تقدم على اليسار، وقالوا: إن الشريعة حينما قدمت اليمين مع أن اليسار قد يكون أرفق لو بدئ بها، ولكن لأن غالب الناس ما يتعاطون أعمالهم باليمنى، ولذلك السرقة في الغالب تكون باليد اليمين، فأعطي الحكم للغالب، فتقطع اليد اليمنى ولو كان يستعمل الشمال، ولو كان أكثر تعامله بالشمال فإنه تقطع يده اليمنى أولًا.

[٣٨٠ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا)].

هذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، وهو من أقوى الأحاديث في باب تحديد نصاب السرقة، واحتج به جماهير السلف والخلف رحمهم الله – ومنهم الأئمة الأربعة – على بعض الظاهرية – وبعضهم يجعله مذهباً للظاهرية – وبعض السلف حينما قالوا: إنه تقطع اليد في القليل والكثير. وقد قدمنا الإشارة إلى هذه المسألة حيث بين النبي ﷺ على أن اليد تقطع في ربع دينار فصاعداً، وهذا منطوقه يدل على أن الحد هو: ربع الدينار، ومفهومه: أنه لا تقطع اليد فيما قل عن ربع الدينار، والعبرة بتحديد قدر المال بربع الدينار إذا أُخرج من الحرز، وتوضيح ذلك: أنه لو سرق السارق شيئاً قيمته ربع دينار حينما أخرجه من الصندوق، فلما اطُّلع على سرقته إذا بالشيء المسروق لا يساوي ربع دينار، فهل العبرة بوقت اطلاعنا عليه؟ أم العبرة بوقت أخذه وإخراجه من الصندوق ومن الحرز؟ الجواب: العبرة بوقت الإخراج ووقت وقوع الفعل للسرقة، فإذا كان يعادل هذه القيمة..؛ لأن الأشياء ترتفع وتنزل في القيم – خاصة إذا نظرنا إلى العروض –، فننظر إلى وقت السرقة، فإذا كان يعادل هذا القدر: فإنه قد ثبت الحد، ويجب القطع. ويُرجع في هذا التقدير إلى أهل الخبرة، فلو كان المسروق من الذهب والفضة: فلا إشكال، لكن لو كان المسروق من غيرهما – من العروض ونحو ذلك –: فإن تقديره بربع الدينار، أو كونه يعادل النصاب أو لا يعادل يُرجع فيه إلى أهل الخبرة والنظر من التجار، فإن اختلفوا فقال بعضهم: يساوي النصاب، وقال بعضهم: لا يساوي، فإنه يسقط القطع حتى يثبت أنه يساوي. وقد ذهب العلماء إلى اعتبار هذه المسألة مندرجة إلى أنه يؤخذ في التقدير بالأقل، ودرجها بعض العلماء تحت القاعدة المعروفة من درء الحدود بالشبهات. فإذا قال بعض أهل الخبرة: إن المسروق يعادل ربع دينار، وقال بعضهم: لا يعادل. ولا ترجيح: فإن هذا شبهة؛ لأننا لا نستطيع أن نقطع اليد – ولها حرمة في الأصل – حتى تثبت السرقة، ولم تثبت السرقة، والشبهة موجودة، فحينئذ: يسقط الحد بوجود الشبهة المؤثرة.

[٣٨١ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله؟!) ثم قام فاختطب، فقال: (إنما هلك الذين من قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها].

هذا الحديث الشريف اشتمل على جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بحد السرقة، وفيه حكم عظيمة وفوائد جليلة، ولذلك اعتنى المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب السرقة. ولهذا الحديث سبب وقصة وقد وقعت في فتح مكة، حينما فتح النبي ﷺ مكة حصلت هذه الحادثة، وهي: سرقة هذه المرأة المخزومية، وكانت هذه المرأة معروفة بأخذ حوائج الناس واستعارتها ثم تجحد ذلك وتكذبه، فكان فيها من الأذية والضرر الشيء الكثير حتى عُرفت بكونها تجحد العارية – ويعبر بعضهم بجحدها للمتاع –، وشاء الله ﷻ أنه لما فتح على نبيه – عليه الصلاة والسلام – مكة وقعت منها السرقة، فرُفعت إلى رسول الله ﷺ، فأهم قريش شأنها، وهذا على عادة العرب أنهم يتأثرون، ومن عادة الإنسان: أن يتأثر بوقوع مثل هذه الأشياء في جماعته وفي قبيلته وفي عشيرته، وقريش تنتظم عدة بطون، ولا شك أن المخزومية قومها لهم عزة ومكانة وجاه بين قريش، فمشى بعضهم إلى بعض، فقالوا: **[ومن يكلم رسول الله ﷺ في شأنها؟]** أهمهم **[فقالوا: وهل يجرؤ على ذلك إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه!]** فكانوا يأخذون بالشفاعة ويتعاملون بالشفاعة، فيبحثون عن أحب الناس إلى الشخص الذي يراد أن يشفع عنده. فانظر – رحمك الله – كيف ضرب رسول الأمة ﷺ هذا المثل العظيم الذي لا يمكن أن يدركه الإنسان إلا بالتأمل، فقريش على قرابتها من رسول الله ﷺ، وكثرة الأغنياء فيهم وذوي الجاه من قرابة رسول الله ﷺ، ما وجدوا إلا مولى من الموالي

الضعفاء الذي يُنظر إليه نظرة خاصة في المجتمع! لكي تعلم كريم خلق رسول الله ﷺ، وحبه للضعفاء، وإكرامه للبسطاء، ونزوله إلى أضعف الناس. ما وجدوا إنسانًا يكون له سلطان وتأثير على رسول الله ﷺ لا في عشيرته ولا قرابته – وهم كثير –، ولكن قالوا: **[وهل يجرؤ على ذلك إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟!]** هكذا كان الأنبياء، وهكذا يكون الفضلاء والأتقياء والصلحاء: يقدمون ضعفة الناس، ويقدرونهم ويوقرونهم ويجلونهم، ويحبونهم ويرفعون أقدارهم على الناس؛ لأن هذا الحب لا تشوبه شائبة، ولا تدخله المصالح، إنما هو دليل بين ونبراس واضح على سمو مبدأ الإنسان وعلو مكانته، وشرفه ونبله: أن يكون متواضعًا للضعفاء، وأن يكون قريبًا من الضعفاء، وأن لا ينظر نظرة أهل المصالح الذين لا يقدمون إلا ذوي الجاه للمصالح والجاه.

وما الجاه إلا الجاه عند الله ... الجاه عند الله خير جاه

قال بعض السلف – كما روى أبو نعيم رحمه الله، وغيره –: رحم الله سفيان الثوري ما كان أعز من الفقراء في مجلسه! وسفيان الثوري كان إمامًا في العلم والعمل، وكان لا يقدم في مجلسه إلا الفقراء، فمن كثرة ما رئي أن الضعفاء يشعرون بكرامتهم ومكانتهم عند هذا العالم الجليل قيلت هذه المقالة، وهكذا حال الأنبياء والرسل وأتباع الأنبياء والرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –. فقالوا : **[وهل يجرؤ على ذلك إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه؟!]** وكان رسول الله ﷺ يحب أسامة ويحب أباه من قبل، فجاء أسامة إلى رسول الله ﷺ؛ لكي يشفع في شأن هذه المخزومية أن يُصرف عنها الحد أو يخفَّف عنها العذاب؛ لأن الشفاعة في العقوبات إما بصرفها وإما بالتخفيف فيها، فلما كلم رسول الله ﷺ: تغير وجهه، وغضب – عليه الصلاة والسلام –، وما كان يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله، فقال له – مستفهمًا منكرًا –: **[(أتشفع في حد من حدود الله؟!)]** أتشفع في حد من حدود الله أمر الله به ﷻ، ملك الملوك وجبار السماوات والأرض؟! فقال له: **[(أتشفع في حد من حدود الله؟!)]** ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – لم يقف عند هذا الأمر حتى صعد على المنبر؛ لكي ينادي بمبادئ الإسلام العظيمة الجليلة الكريمة التي قامت عليها

السماوات والأرض، ولن تقوم مصالح الناس طلبًا، ولن تندرئ عنهم الشرور دفعًا إلا بهذا الأساس العظيم: أن يسوى الناس في حكم الله وحد الله.

قال: [**فقام فاختطب**] ولا يخطب – عليه الصلاة والسلام – إلا في الأمر العظيم، ولا ينادي بأصحابه وينبه عليهم في خطبته إلا إذا كان أمرًا عظيمًا، فلما كان هذا الأمر مما تعم به البلوى، وهو: الشفاعة للأقوياء وترك الضعفاء، والتفريق في حكم الله ﷻ بين الشريف وغير الشريف، والقوي والضعيف، فقال ﷺ: [(**إنما أهلك من كان قبلكم**)] أسلوب حصر وقصر، كأنه ليس هناك شيء أهلكهم مثل هذا الشيء [(**إنما أهلك من كان قبلكم**)] هذا التعبير في هلاك من قبلنا يدل على أن لله سننًا لا تتغير، وأن سنن الله لا تتبدل، وكأنه يقول: إن هذا الشيء فعله من قبلكم فهلكوا، فإن فعلتموه ستهلكون كما هلكوا، وكما أخبر الله أن سننه لا تتبدل ولن تتحول ولن تتغير ﷻ. [(**إنما أهلك من كان قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد!**)] وهذا ليس في السرقة وحدها، بل إنه نبراس لكل من تحمل أمانة في أمة محمد ﷺ أن يتقي الله، وأن يعدل بين الناس، فلا يحتقر الضعفاء – سواء كانت في العقوبات أو كان حتى في المصالح –، فلو أن إنسانًا تولى أمرًا من أمور المسلمين في وظيفته أو عمله، فجاءه الشريف فقام له وأكرمه وأجلسه في مجلسه، وإذا دخل عليه في مكتبه أجلسه في صدر المكتب، ثم أقبل عليه بكليته وجامله، وترك أموره كلها من أجله، مع أنه قد يكون الذي جاء لا يستحق، ولكن مجاملة! ثم إذا جاء الضعيف أوقفه على رجليه بين يديه، وراجعه وعنّت عليه، ولربما رده المرة بعد المرة وهو يسأله حقًّا من الحقوق التي ائتمنه الله ﷻ عليها! هذا هو هلاك الأمم، وبهذا يهلك الناس أفرادًا وجماعة! فإن الله ﷻ لا يبالي بأحد، ليس بيننا وبين الله نسب، وليس بيننا وبين الله شيء إلا الدين والاستقامة ﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا كَانُواْ يَمۡكُرُونَ﴾ فمن حُمِّل الأمانة وأداها على وجهها، ولذلك تجد الأمين التقي النقي السوي الرضي الذي إذا حمِّل أمانة من أمانات المسلمين نظر إلى الناس فسوى بينهم: تجده على خير وبر واستقامة، ويضع الله له بين

الناس من المحبة والقبول والنصرة والتأييد ما لم يخطر له على بال! خطب أبوبكر ﷺ خطبته المشهورة، وقال كلمته المأثورة: "أيها الناس، إني وليت عليكم ولست بخيركم" من تواضعه – رضي الله عنه وأرضاه – "القوي منكم ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف منكم قوي حتى آخذ له الحق". وقامت امرأة بين يدي قاضٍ من قضاة السلف تدعي على غني من الأغنياء، وقوي من الوجهاء، وكانت مظلومة، فرفعت صوتها وطالبت بحقوقها، فقال لها ذلك الغني: اسكتي لا ترفعي صوتك علي! فقال له: بل أنت الذي تسكت! إن الذي أنطقها هو الحق. أي: فلتتكلم بحقها والذي رفع صوتها مظلمتها، ومن هنا: كانت موازين العدل في الشريعة التي لا تفرق بين القوي والضعيف ﴿**إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ**﴾ ومن هنا: لا يمكن أن يتحقق للأمة صلاح ولا فلاح – في الدنيا ولا في الآخرة – إلا بهذا العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض.

وقف – عليه الصلاة والسلام – على منبره، وقف – عليه الصلاة والسلام – أمام الناس؛ لكي يقول هذه الكلمات العظيمة الجليلة: [(**وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد**)] وحاشاها، ولكن لكي يبين للناس أنه لا شرف إلا بالتقوى، وأنهم أمام حكم الله ﷻ أنهم الضعفاء الفقراء الأذلاء [(**وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)] فما بقي لأحد شيء بعد هذا! وفي هذا دليل على فضل آل النبي ﷺ وعلو منزلتهم، فإن النبي ﷺ اختار بنته التي يقول عنها: (إنما فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها). وهذا يدل على علو شرف آل النبي ﷺ، ولذلك ضرب بها المثل الأعلى في الشرف قال: [(**وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد**)] وهو ينبه على الشريف وغير الشريف، وهذا يدل على شرف آل النبي ﷺ، وأن من كانت له نسبة إلى رسول الله ﷺ فله حقه وقدره الذي لا يُبطل، وقدره الذي لا يُجحد، ومن أكرم آل النبي ﷺ فقد أكرم رسول الله ﷺ في آله وبيته، وقد وصى رسول الله ﷺ بذلك، ومذهب السلف – رحمهم الله – وأتباعهم من الصالحين على هذا، من إجلال آل بيت النبي ﷺ وإكرامهم، واعتقاد فضلهم ورفعة منزلتهم. فقال:

[**(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)**] وهذا يدل على وجوب تنفيذ الحدود متى ثبتت، وأنه ينبغي إقامة الحد. وفيه دليل على أن الشفاعة تنقسم إلى قسمين: شفاعة محمودة شرعًا، وشفاعة مذمومة شرعًا. وأن في هذا الحديث مثال على الشفاعة المذمومة، وهي: الشفاعة التي تؤدي إلى تعطيل الحدود، وفي حكمها: الشفاعة التي تؤدي إلى ضياع الحقوق، فالشفاعة التي تُعرف في زماننا وفي كلام الناس وعرف الناس بالواسطة، فإذا أراد إنسان أن يتوسط في أمر: فعليه أن يتقي الله ﷻ، وأن يعلم أن الله لا يطاع من حيث يعصى، وأن عليه أن ينظر في الأمر الذي يُقدم عليه: إذا كان مشروعًا أقدم، وإن كان ممنوعًا أحجم، فالشفاعات التي تقدم من لا يستحق ويُظلم بها من يستحق، والتي تقدم من حقه التأخير وتؤخر من حقه التقديم: ظلم! ولا يجوز لأحد أن يتصف بها أو يكون من أهلها، فمثلًا: لو تقدم أناس في طلب عمل أو وظيفة، وكل منهم له صفته، وهناك موازين معينة يقدم بها المستحق: فلا يجوز لأحد أن يقدم واحدًا من هؤلاء على غيره إلا بحق، وإذا دخلت الشفاعة لكي تقدم المتأخر وتؤخر المتقدم: فوالله – ثم والله – ليقفن بين يدي الله وخصومه من ظلمهم! كثروا أم قلوا، شاءوا أم أبوا، فهذه كلها حقوق لا ينبغي لأحد أن يتسبب في ضياعها على أهلها، وحرمان مستحقيها. وهكذا الشفاعة للأذية والإضرار، وهي الشفاعة السيئة التي بين الله ﷻ أن من فعلها فله كفل منها، فالذي يأتيه شخص ويقول له: فلان أريدك أن تؤذيه، وفلان أريدك أن تضره. ثم يتخذ ذلك جاهه؛ لكي يضر ويؤذي بدون حق: فإنه سيحمل بين يدي الله ﷻ وزر ذلك، إن لم يجمع الله له بين عقوبة الدنيا والآخرة فيبتليه ببلية في جاهه الذي عصى الله ﷻ به، وأما إذا كان الإنسان له جاه وله مكانة، وكانت شفاعته محمودة شرعًا توصل الناس إلى حقوقهم، فتُسمع صوت المظلوم وصوت المحروم، ويُجبر بها قلوب الثكالى والأرامل والضعفاء والبؤساء والفقراء: فهذا قد زكى جاهه، ومثل هذا هو الموفق السعيد الذي بارك الله له في منزلته، وبارك له في شرفه، فمن شرفه بمكانة ومنزلة، فأنصف بها الناس وأوصل بها الحقوق إلى أهلها، وأحسن بها ولم يسئ: فإن هذا من دليل البركة والخير في مكانته وجاهه. نسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم من الموفقين للخيرات الذين جنبهم السوء والمنكرات.

والشفاعة في الحدود تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن تبلغ الحدود إلى السلطان، وفي حكم السلطان: القاضي، ومن يُنصَّب لإقامة الحدود وتثبت عنده الحدود، فإذا بلغت الحدود إلى السلطان: فلا يجوز لأحد أن يشفع، ولا يجوز لأحد أن يتكلم؛ لأن الحكم لله ﷻ، والله أرحم بنا من خلقه وأحكم بعباده. وأثر عن بعض الفضلاء ممن كان له جاه: أعياه أحد، أولاده وكان على شر ما يكون هذا الولد، ثم شاء الله ﷻ أن يقع في حد من الحدود، فشرب المسكر وبلغ الحد إلى القاضي، فمشى إليه قرابته، وكان في مدينة غير المدينة التي فيها ولده، فذهبوا إلى أبيهم وكان له مكانة عظيمة خاصة عند القاضي، وقالوا له: كلم القاضي أن لا يقيم عليه حد الخمر. فقال: لا والله ﷻ، لا أبوء بلعنة من الله ﷻ! قالوا له: إن هذا يؤذيك ويضر بسمعتك! فقال: من اتقى الله جعل له فرجًا ومخرجًا. وأبى أن يشفع، فلما آذوه وأضروه وضيقوا عليه قال لهم: سأشفع. ثم كتب إلى القاضي كتابًا – وكان بقرية أو مدينة بعيدة عنه –، وكتب في الكتاب: أنه بلغني أن ابني فلان فعل كذا وكذا، وإني أوصيك ونفسي بتقوى الله وأن لا تأخذك في الحق لومة لائم، وإنك إن أقمت حد الله: لتجدني أول من يعينك على ذلك، وإن لم تقم حد الله؛ لأنه ابني: فوالله بئس ما فعلت ولتبوءن باللعنة من الله! والسلام. وظنوا أن الكتاب فيه شفاعة، فذهبوا بالكتاب واستعجلوا به، فلما دخل على القاضي الكتاب قلق وتغير وجهه، فقالوا: هذا من فلان. وكان له مكانة عند الخليفة، فلما فتح الكتاب وقرأه: سر سرورًا عظيمًا، وترحم عليه وترضى عليه، ودعا له بخير، ثم رمى لهم الكتاب وقال: لأقيمن الحد عليه. فأنزله وأمر بجلده، وإذا بهذه القصة تكون سببًا في التشهير بفضل هذا الرجل وصلاحه وتقواه، وإذا بابنه بعد جلده تنكسر نفسه ويذهب شيطانه، فيستقيم على طاعة ربه كخير ما يكون عليه الولد، ورجع بخير الدنيا، ولما ينتظره عند الله أجل وأعظم. لا يتقين أحد ربه إلا جعل الله له حسن العاقبة، وإذا كانت تقوى الله ﷻ يخاف الإنسان منها فمعصيته أخوف! وما على الإنسان إلا أن يؤدي أمر الله.

فإذا بلغ الحد إلى القاضي، فمعنى ذلك: أنه قد وُضع المسيء تحت حكم الله ﷻ، الرخصة إذا لم تبلغ الحدود السلطان، فقبل وصولها إلى القاضي فإنه يجوز للإنسان أن يشفع في الستر، وإذا وجد شارب خمر أو زانيًا: شُرع له أن يستره، بل يندب له، وهذا أفضل خاصة إذا رجى صلاح حاله، وهذا شيء من المرونة في الشريعة: أنها تضع الرحمة في موضعها والشدة في موضعها. فإذا طُلب من شخص أن يشفع، وكان هذا قبل وصول الأمر إلى القاضي: فلا بأس بذلك ولا حرج، خاصة إذا كان من ذوي الهيئات الذين يرجى أنه إذا شفع فيهم يصلح حالهم ويستقيم أمرهم، إلا أن من أهل العلم – رحمهم الله – من استثنى في هذه الحالة إذا كان الشخص معروفًا بالأذية والإضرار، وكانت شفاعته تشجعه على الأذية والإضرار فيستمر في أذيته وإضراره: فلا يشفع له. وقصص العلماء والفضلاء في هذا مشهورة، ومن هنا: كانوا إذا طُلب منهم الشفاعة سألوا عن حال الشخص خاصة في الجرائم، يسألون عن حال الشخص المشفوع فيه، فإذا كان يرجى صلاحه، أو تغير حاله بعد الاطلاع على أمره، ورُجي أن يستقيم حاله: شفعوا، أما إذا كان متمردًا مستمرًّا على عتوه وفساده: فإنه لا يعان على الشر.

وفي هذا الحديث دليل على سمو منهج الشريعة الإسلامية وكمالها، وهذا رسول الأمة ﷺ يقيم بإذن ربه موازين العدل التي قامت عليها السماوات والأرض، وفيه دليل على الحكمة بوضع الشدة في موضعها والرحمة في موضعها، فالشفاعة تكون مشروعة قبل أن تصل الحدود إلى القضاء وحكم الله، وأما بعد ذلك فلا شفاعة، قال ﷺ: ((إذا بلغت الحدود السلطان: فلعنة الله على الشافع والمشفع)) فمن شفع ومن قبل شفاعته ممن شفع عنده فإنهم ملعونون – والعياذ بالله –.

آخر الحديث قوله: **[وفي لفظ: كانت تستعير المتاع ثم تجحده]** استدل به من قال: أن جاحد العارية تقطع يده، والجمهور على أنه لا تقطع اليد بجحد العارية. مسألة جحد العارية: أن يستعير منك متاعًا، لو أخذ منك شيئًا، مثلًا: لو أنها استعارت امرأة من امرأة قلادة أو سوار ذهب فوق النصاب، ثم قالت: ما أخذته منك! ثم تبين أنها أخذته، فهل تقطع يدها أو لا؟ جمهور العلماء على

أن جاحد العارية لا تقطع يده، وأن قولها في الحديث – رضي الله عنها – أنها **[كانت تستعير المتاع ثم تجحده]** تعريف صفة، يعني: موصوفة بهذا الشيء لا أنه هو سبب القطع، بل سبب القطع هو السرقة؛ لأن سياق الحديث وسباقه يدل على هذا، خاصة وأن لفظ الحديث: **[(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت)]** وهذا يدل على وجود حد السرقة، وهذا هو الصحيح على أن جاحد العارية لا تقطع يده بجحد العارية، وإنما تقطع بالسرقة كما هو مذهب الجمهور– والله تعالى أعلم –.

[باب حد الخمر]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب حد الخمر]** الحد: المنع، وسبق بيان معنى الحدود، ولما كان الحد فاصلًا بين الشيئين يمنع أحدهما من الآخر وصفت الحدود الشرعية بذلك. وأما في اصطلاح العلماء: فإنها العقوبات المقدرة شرعًا، ووضعها الله ﷻ رادعة لعباده عن المحرمات. وهذه الحدود أنواع –كما تقدم –، ومنها: حد الخمر، والخمر في لغة العرب: الستر والتغطية، يقال: "خمر الإناء" إذا ستره وغطاه، ومنه سمي الخمار خمارًا؛ لأنه يستر المرأة، والخمرة تغطي العقل وتستره ولذلك وصفت بذلك.

واختلف العلماء على قولين في ضابط الخمر، منهم من يقول: لا تكون الخمر موجبة للعقوبة الشرعية والحد إلا إذا سترت العقل بالكلية، ووصل إلى درجة كالمجنون: لا يعي ما يقول، ولا يعي ما يقال له. وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –، وبنى مذهبه على الأصل الذي قرره من أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولما كان حد الخمر من الحدود الشرعية، وقد أُمرنا بدرء الحدود بالشبهات، فينبغي علينا أن ننظر إلى أقصى المراتب، ومن هنا: راعى أن تكون الخمر مؤثرة إلى أبعد الحدود. وذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى أن كل ما أثر في العقل تأثيرًا يضر بالإدراك ضررًا بينًا، وضربوا لذلك أمثلة: بأن لا يفرق بين ثوبه إذا وضع بين الثياب، ولا يستطيع أن يعرف حاجته إذا وُضعت بين الحاجات. فإذا وُضع ثوبه بين الثياب ولم يميزه: فإنه قد وصل إلى الحد الموجب لإقامة الجلد وعقوبة شرب الخمر عليه. وفائدة الخلاف: أنه إذا كان لم يصل إلى هذا القدر الذي ذكره الإمام أبو حنيفة: فإنه لا يثبت عليه الحد ويعزر، وإذا وصل إلى درجة عدم التمييز: فإن الجمهور يقيمون عليه الحد، ولذلك ضبطه بعض العلماء بضابط الحال، ومنهم من ضبطه بضابط المقال، فضابط الحال: أن لا يعرف ثوبه من بين الثياب، ضابط مأثور عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فقد سئل بعضهم وقال له السائل: إني بأرض قوم يكثر فيه الشرب، فمتى أقيم الحد؟ قال: إذا ألقيت ثوبه من بين الثياب فلم يعرفه فأقم عليه الحد. أي: أنه يكون في حكم السكران فيقام عليه الحد. ومن أهل العلم من

ضبطه بضابط القول، فقال: إذا اختل كلامه المنظوم وأباح بسره المكتوم فقد سكر، وحينئذ يقام عليه الحد، فيختل كلامه المنظوم: فيصبح يتكلم بكلام غير مرتب. ومن أهل العلم من قال: أن يخرج عن عادة كلامه، فمن عادته: أن يتريث في الكلام فيصبح يعجل، ومن عادته: أن لا يتكلم إلا قليلًا فيهذي كثيرًا، ونحو ذلك من الأمور التي تكون دلائل وشواهد في قوله. وأما إباحته لسره المكتوم: فهذا ثابت أن الخمر تؤثر في العقل، وعندها لا يستطيع أن يحفظ أسراره، فيبيح بأسراره ويتكلم بها، والخمر داء عظيم وبلاء وخيم، ما انتشر بين أمة إلا أهلكها، ولذلك حفظ الله هذه الأمة، وقيل للنبي ﷺ: "هُدِيتَ، وهدِيَت أمتك" لما شرب اللبن – صلوات الله وسلامه عليه –، وصانه الله عن الخمرة وهي أساس كل شر ومنبع كل بلاء، ولذلك وُصفت بأنها أم الخبائث، فصاحبها لا يرعوي ولا ينكف؛ لأن الله جعل نور العقل حرزًا وحفظًا للعبد من الوقوع في الخلل في الأقوال والأفعال، وسمي العقل عقلًا؛ لأنه يعقل صاحبه عما لا يليق، ولذلك وصفه الله بأنه ناهٍ وزاجر فقال ﷻ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ أي: أولي العقول التي تنهى عما لا يليق. ووصفه الله بأنه يمنع صاحبه ويحجره، فقال – سبحانه –: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ أي: لذي عقل يعقله ويحجره ويمنعه عما لا يليق. والخمرة تؤثر في العقل وتخرج الإنسان عن الفطرة، وعندها لا يستطيع أن يتحكم لا في مشاعره ولا في أقواله ولا في أفعاله، وعندها يكون البلاء الوخيم، ويتصور ويتخيل، ولربما وضع نفسه في غير موضعها! فإذا كان عزيزًا شريفًا محافظًا وشرب الخمر: نزل إلى مقام قد يكون أحط من البهيمة – والعياذ بالله –، وإذا كان ضعيفًا فقيرًا ربما تخيل نفسه وكأنه ملك الدنيا!

ونشربها فتتركنا ملوكًا وأُسدًا ما يُنهنهنا اللقاء

وكما قال بعضهم:

فإذا شربت فإنني رب الخورنق والسدير وإذا صحوت فإنني رب الشويهة والبعير

فهو يظن نفسه أنه قد بلغ المبلغ الذي ليس هو فيه، وهذا لا شك أنه يجر الإنسان إلى عواقب وخيمة، ولذلك اتفق لبعضهم – والعياذ بالله – أنه شرب الخمر، فزجرته أمه وذكرته بالله، وكان تاركًا للصلاة، فكانت تسجّر في تنورها، فما كان منه – والعياذ بالله – إلا أن حملها وألقاها في التنور فقتلها بذلك – نسأل الله السلامة والعافية –! ثم مات بعد ذلك، فمات تاركًا للصلاة، شاربًا للخمر، قاتلًا لأمه – والعياذ بالله – عاقًّا لوالديه! فتجر إلى سوء الخواتم وسوء العواقب، ولذلك حفظ الله هذه الأمة وصانها بتحريم الخمر، وكانت في أول الإسلام مباحة، ثم بعد ذلك نبه الله العباد إلى وجود الشر فيها في آية البقرة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فلما نزلت هذه الآية الكريمة تركها بعض أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: ما دام أن فيها الإثم الكبير فشرها أكثر من خيرها! ثم لما أراد الله تحريمها سلب ما فيها من المنافع، وأصبحت بلاءً وشرًّا، فأنزل الله آية المائدة، وذلك بعد أن صاح عمر، وكان يدعو ربه ويقول: "اللهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فلما نزلت هذه الآية الكريمة قرأها – عليه الصلاة والسلام – على الصحابة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فصاح عمر – وقد جثا على ركبتيه –: "انتهينا، انتهينا، انتهينا" وكان يتمنى أن ينزل تحريم في هذه الآية: فوافقه الوحي وحصل ما تمناه – رضي الله عنه وأرضاه –؛ لأنه كان محدثًا ملهمًا. فلما نزل تحريمها تحركت نفوس الصحابة، تلك النفوس الأبية المؤمنة السوية على صراط ربها، المستقيمة على نهجه ﷺ، لما نزل تحريم الخمر وقد تعلقت بها النفوس وتعلقت بها القلوب: سُكبت في الشوارع، فما كان منهم إلا أن استجابوا لأمر ربهم، وأذعنوا للوحي، وأطاعوا لله ورسوله ﷺ، فثبت الله قلوبهم، وأيدهم الله ﷻ بتأييده. ولذلك قد تجد الرجل يبتلى بشرب الخمر سنين عديدة، ولكن ما إن يُذكَّر

بالله وتقع الموعظة بليغة في قلبه موقعها القوي في نفسه حتى يتركها فلا يعود إليها أبدًا، وهذا من توفيق الله ﷻ، وعظيم رحمته بالعبد إذا أراد أن يرحمه ويلطف به.

فاستجاب أصحاب رسول الله ﷺ لأمر ربهم، وسكبت الخمر وأصبحت محرمة، ثم لم يقف الأمر عند التحريم، ومن تأمل تحريمها فإنه ينظر إلى صيغة الآية الكريمة: فيجدها قد اشتملت على أمور عظيمة تدل على غلظ أمر الخمر وشدة ما فيها من البلاء، فالله – تعالى – يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ فقرن الخمر بالميسر، ثم قرنها بالأنصاب والأزلام، قال بعض العلماء: إن الميسر طريق للقمار والمخاطرة بالأموال. وقد يقامر الإنسان بماله في ساعة يكون فيها من أغنى الناس، ثم يقامر فيخرج وهو أفقر الناس! والخمر يبتلى بها الإنسان وهو في غناه، فتتسلط على عقله: فلا يحسن التصرف في ماله، وتتسلط على نفسه: فلا يحسن الأخذ لنفسه والإعطاء لغيره في بيوعه وشرائه حتى يمسي فقيرًا – والعياذ بالله –! فهي بلاء على الأموال، ومن شاهد أحوال من شرب الخمور مما يحصل من الحوادث والكوارث والمصائب التي لا يعلم قدرها إلا الله ﷻ بسبب شرب الخمر والانهماك في الخمر، حتى إن الإحصائيات والدراسات التي دُرست عن الحوادث خاصة في البلدان التي تنتشر فيها الخمور: وجدوا أن نسبة عالية من الحوادث بسبب شرب الخمور – نسأل الله السلامة والعافية –، فهي تهلك الحرث وتهلك النسل. ثم قرنها الله ﷻ بالأنصاب والأزلام وهذه الأشياء فيها تعظيم: الأنصاب تعظيم للأوثان – والعياذ بالله – والشرك، ومن هنا: وصفت بكونها رجسًا، وقد قال الله ﷻ: ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾ هذا البلاء معنوي؛ فالشرك بلاء معنوي، فجعل الله في الخمر البلاء الحسي بكونها بلاء على الأموال، والبلاء المعنوي بكونها بلاء على الدين، ولذلك أتبعه بقوله: ﴿ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ قال بعض العلماء: اجتمع في هذه الآية عدة أمور، أولًا: أن الله قرنها بما لا يحبه ولا يرضاه – وهو الميسر والأنصاب والأزلام –،

فكونها مقرونة بهذه الأشياء كل مؤمن يؤمن بالله ورسوله يحب ما يحبه الله ويكره ما يكرهه الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام –، فإذا وجد أن الخمر مقرونة بما لا يحبه الله ولا يرضاه نفر منها.

ثم إذا به – سبحانه – يتبع ذلك بقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ فالوصف بكونها رجسًا، والرجس يتضمن نجاسة الحس والمعنى، فالخمر نجسة حسًّا ومعنى، ولذلك يقول شيخ الإسلام – رحمه الله –: "الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة" ولم يحك قولًا مخالفًا؛ لضعف الخلاف في هذه المسألة. وقال ابن رشد في البداية: "إلا خلافًا شاذًّا في الخمر – أعني: في طهارتها –". فهي نجسة، والوصف بكونها رجس في الآية يقتضي أن الأصل نجاستها، وقد بين ذلك الإمام القرطبي وتكلم كلامًا نفيسًا عن الآية، وكذلك قرره الشيخ الأمين – رحمه الله – في "أضواء البيان"، فتكلم كلامًا نفيسًا أيضًا – كعادته – في تفسير هذه الآية الكريمة، وبين وجه دلالتها على نجاسة الخمر.

فوصْفها بكونها رجس ونجس حسي ومعنوي، كون هذا الوصف يتخلف في الميسر والأزلام لا يقتضي تخلفه عن الخمر، ولذلك القول بأنه تخلف فيهما فينبغي أن تكون الخمر طاهرة مبني على دلالة الاقتران، وهي ضعيفة عند علماء الأصول. فالشاهد من هذا: أن الله وصفها بكونها رجسًا. ثالثًا: جعل هذا الرجس من عمل الشيطان. رابعًا: أنه قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فأمر بالاجتناب، وعند العلماء "اجتنب" و "ذر" من صيغ التحريم – كما هو مقرر في علم الأصول –، فإذا قال الله: "اجتنبوا" دل على حرمة ما أُمر باجتنابه، وإذا قال: "ذروا" أو "اتركوا" فإنه يدل على حرمته.

كذلك أيضًا قوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فجعل الفلاح مرتبًا على ترك الخمرة والابتعاد عنها، وهذا يدل على شدة البلاء فيها، ومن هذا الذي لا يتمنى أن يكون من المفلحين؟! ومن هذا الذي يرضى بنفسه أن يُحرَم سبيل الفلاح وهو في كل يوم يدعى إليه خمس مرات؟! فهل يعقل أن يبني الفلاح بصلاته ثم يهدمه بخمرته – والعياذ بالله –؟! فمنادي الله في كل يوم ينادي المسلم: "حي

على الصلاة، حي على الفلاح" ثم إذا بهذه الآية تقول: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وجعلت ترك الخمر واجتنابها والبعد عنها سبيلًا وطريقًا لحصول الفلاح – جعلنا الله وإياكم من المفلحين –.

ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فبين أنها توقع العداوة، وأنها توقع البغضاء، ولذلك ما انتشرت في مجتمع إلا حصل الشرور والبلاء بين أهله، وحتى ولو كان الإنسان من أعز الناس إلى شارب الخمر لو دخل عليه أثناء شربه للخمر ربما سبه وربما لعنه! وقد يكون أبًا له! وقد صح في الصحيحين: أن حمزة بن عبدالمطلب – رضي الله عنه وأرضاه – شرب الخمر حينما كانت مباحة، ولما شربها غنته جاريتان فانتشى وطرب، فما كان منه إلا أن قام على الشارفين لعلي ﷺ – وكان قد أعدهما مهرًا لفاطمة رضي الله عنها وأرضاها – فجبَّ سنام البعير، فلما جب سنام البعير قال علي ﷺ: "فقدمت فرأيت، فهالني ما رأيت!" لأن هذا مهر زوجته وإذا به قد أفسد عليه ذلك المال! فما كان منه إلا أن ذهب إلى رسول الله ﷺ واشتكى إليه، فجاء النبي ﷺ ووقف على حمزة ووبخه وقرعه على ما فعل، وحمزة قد طأطأ رأسه قد تمكنت الخمرة منه، والنبي ﷺ لم يعلم أنه شارب، فما كان منه إلا أن رفع رأسه لرسول الله ﷺ، وقد كان أحب الناس إلى حمزة ﷺ رسول الله ﷺ، وأعزهم في قلبه وأعظمهم مكانة؛ لمكان الرسالة ولمكان القرابة – مع أنه ابن أخيه –، فما كان منه إلا أن قال: وهل أنتم إلا عبيد لآبائي؟! فعلم النبي ﷺ أنه سكران فرجع القهقرى – كما في الصحيحين –. فالشاهد من هذا: أنه لا يستطيع أن يعي، فتقع العداوة وتقع البغضاء فيسب ويشتم ويلعن – والعياذ بالله –، فهو لا يدرك ما يقول، ومن هنا قال – الله – تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ فبين ﷻ أن شارب الخمر لا يعلم ما يقول؛ لأنه قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الجملة حالية ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ فدل على أن من كان سكرانًا لا يعلم ما يقول، فإذا كان لا يعلم ما يقول: سب وشتم ورتع في أعراض الناس، ومن هنا:

بين الله – تعالى – أنها طريق للعداوة وللبغضاء، فهي تفسد القلوب وتفسد المودة، وحرمتها الشريعة الإسلامية؛ لأن هذا مضادة كاملة للدين، الدين يريد المحبة، ويريد اجتماع القلوب وائتلاف القلوب وائتلاف الأرواح، كما قال ﷺ: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) فمقصود الشرع: المحبة والألفة، ومقصود الشيطان من الخمر والميسر: العداوة والبغضاء.

وفي تحريم الخمر لا شك حكم عظيمة، ولو لم يكن فيها إلا قفل أبواب الفساد والشر والبلاء على الأمة أفرادًا وجماعة، ولذلك إذا حفظ الله الأمة من شرب الخمر: فقد حفظها من البلاء الوخيم، والعذاب الأليم، فشارب الخمر معذب في نفسه، معذب في جسده، فلا يشفى من بلاء ولا من مرض إلا وأصابه غيره، إلا أن يتداركه الله برحمته، ولذلك أجمع الحكماء والأطباء على عظم ضرر الخمور والمسكرات، وأنها تؤثر في عقل الإنسان ونفسيته وإدراكه وشعوره، وأنها قد تنتهي به إلى فقد عقله – والعياذ بالله – بالكلية! وكذلك أيضًا: تؤثر في جسده، فما من عضو من أعضاء الجسد إلا وسيتضرر بالخمرة – إن عاجلًا أو آجلًا، فأجهزة الإنسان وأعضاؤه الحساسة التي عليها مدار صلاح الجسد وقيام مصالحه: كالقلب والرئة والمعدة والكبد، كل هذه يصيبها الخمر بالسموم القاتلة، وتصيبها الخمور بالمواد المهلكة، ومن هنا: حفظ الله أجساد الناس وأرواحهم من هذا البلاء العظيم، وكل من كان عنده مسكة من العقل إذا تأمل ما ذكره الحكماء والعقلاء في الخمور وبلائها وشرها، ونظر إلى أحوال أهلها: فإنه يعتبر ويدكر، ويكون أبعد ما يكون عن مقاربتها فضلًا عن مقارفتها وشربها.

وأجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم الخمر، وأن تحريمها معلوم من الدين بالضرورة، فمن قال: الخمر حلال. فإنه قد كذّب الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام –، ومن هنا قالوا: إنه يكفر إذا قال: إن الخمر ما فيها شيء وهي حلال! والأصل في هذا التحريم: ما تقدم من دلالة الكتاب، وبينا أن الشرع حينما حرمها تدرج في التحريم، فأولًا: بين أن إثمها أكثر من نفعها – كما في آية البقرة –،

ثم نهى عنها عند مقاربة أوقات الصلاة: فامتنع الناس من شربها بين صلاة العصر والظهر وبين صلاة العصر والمغرب وبين صلاة المغرب والعشاء، وأصبحوا لا يشربونها إلا في الليل أو بعد الفجر، وهذان الوقتان الأول منهما وقت الراحة، والثاني منهما وقت العمل والمصالح، فضيق الشرع عليهم قليلًا، ثم نزل التحريم الكلي للخمر.

وفي حكم الخمر: المخدرات، فإنها تأخذ حكم الخمر؛ لأنها في معناه: فهي تفسد العقل وتدمره، وتنتهي بصاحبها إلى بلاء قد يكون أشد من الخمر وأعظم ضررًا، بل إن صاحبها قد يصعب فطمه عنها. والمخدرات لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد الخلفاء الراشدين، ولا على عهد القرون المفضلة، وإنما طرأت – أول ما طرأت على بلاد المسلمين – في أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع الهجري حينما دخل التتار بلاد المسلمين وجلبوا معهم الحشيشة – وهي نبات القنْب المعروف –، فابتلي بها فساق المسلمين – كما ذكر ذلك الأئمة وأشاروا إليه في التاريخ –، وأشار إليه شيخ الإسلام – رحمه الله – في المجموع، وقال: "إنهم أول من جلبها على المسلمين وابتلي بها فساقهم". ثم بعد ذلك بدأوا يكتشفون بعض المخدرات النباتية – كالأفيون المستخرج من نبات الخشخاش –، ثم لما انتهت الألف بعد الألف: استحدثوا المركبات الكيماوية التي أصبحت تصنع منها وتركب منها – والعياذ بالله – المخدرات القاتلة والسموم المهلكة، بل توسع الأمر بعد أن كان الخمر من الشراب، وأصبح لا يقتصر على المشروبات بل تعداها إلى الجامدات، بل إلى استنشاق السموم الطيارة التي تفسد العقول وتضرها! نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يتدارك هذه الأمة برحمته، وأن يقطع عنها شرور أعدائها، وأن يبعد عنها هذا البلاء العظيم.

والأصل في المسلم: أنه يبذل كل ما يستطيع للبعد عن هذا الداء العظيم – وهو المخدرات –؛ لأن الله حرمه ورسوله – عليه الصلاة والسلام – حينما نص على الخمر، وهي في حكم الخمر، وقد قال ﷺ: (كل مسكر حرام) فكل ما أسكر العقل وغيّبه فهو حرام، وهذا يدل على أن المخدرات محرمة؛ لأنها تسكر العقل وتضره، وكذلك أيضًا: نهى – عليه الصلاة والسلام – كما في حديث أم

سلمة – رضي الله عنها –: "نهى كل مسكر ومفتر". والمخدرات فيها هذا المعنى فهي تسكر العقل ويحصل منها الخدر، وكذلك أيضًا: دل العقل، فالمخدرات كالمسكرات بجامع كون كل منهما يزيل العقل ويضره، وبلاء المخدرات أعظم من بلاء المسكرات، ولذلك قد يبتلى بها بعض الناس ولم يقصدها يومًا من الأيام، فتوضع في شرابه أو توضع له في طعامه حتى يُدمن ثم يتسلط عليه الأشرار! ولذلك المنبغي على من رأى قريبه، أو رأى إنسانًا ابتلي بهذا البلاء: أن يترفق به، وأن يحاول قد الاستطاعة أن يؤثر عليه؛ حتى يبتعد عن تعاطي هذه المواد. بل حتى الخمر إذا رآها في قرابته، أو ابتلي بها قريبه أو صديقه أو جاره: عليه أن يأخذهم بالتي هي أحسن، وأن يحاول نصحهم وتذكيرهم بالله ﷻ؛ حتى يبتعدوا عن هذا البلاء.

فكم من أناس ابتلوا بهذا البلاء وقلوبهم تتقطع شوقًا إلى أن يبتعدوا عنه، ولكن يصعب فطام النفس ما لم يكن الوازع الإيماني قوي، ومن هنا: من ابتلي بشرب الخمر أحوج ما يكون إلى من يعينه على نفسه لا من يعين الشيطان عليه، ومن هنا: ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه لما جلد شارب الخمر لعنه بعض الصحابة – أي: لعن شارب الخمر بعض الصحابة –، فقال ﷺ: (لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم!) وفي بعض الروايات: كان هذا الرجل – كما في صحيح البخاري – يضحك النبي ﷺ، فابتلي بشرب الخمر، فشربها فأقيم عليه الحد، فسبه بعض الصحابة، فقال ﷺ: (لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم! ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله). والظاهر قد ترى أناس ظواهرهم صحيح عندهم إخلال، وعندهم انتهاك لبعض المحرمات، ولكن في قلوبهم الندم وفي قلوبهم الألم، وهم كالغرقى أحوج ما يكونون إلى من ينتشلهم من هذا البلاء والعناء، وأحوج ما يكونون إلى كلمة صادقة ونصيحة موفقة تخرج من إنسان مشفق ومحب محقق يريد هدايتهم للخير. فأمثال هؤلاء ضعفاء يحتاجون إلى من يقويهم بعد الله ﷻ، وأمثال هؤلاء أحوج ما يكونون إلى كل أخ صادق ولكل ناصح مشفق، ولا شك أن الله بعث نبيه – عليه الصلاة والسلام – رحمة للعالمين.

فمن ذكر هؤلاء بالله، وحرص على أن يأخذهم بالتي هي أحسن: عظم نفعه، وبارك الله قوله وعمله.

فاتفق لبعض الأخيار والصالحين أنه رأى شارب خمر من جيرانه، وكان الرجل الصالح شديدًا في الحق، ولكن لما رآه خرج من بيته: أخذه وستره وأدخله إلى بيته، وفوّقه فلما أفاق من الخمر وصحا، قال له: لقد كنت قادرًا – بإذن الله ﷻ – على أن أرفعك إلى من يعاقبك ويؤذيك ويضرك، فاتق الله في نفسك! فما كان من هذا الرجل إلا أن بكى وخرج من عنده، ثم لم تمض ثلاثة أيام إلا وقد تغيرت حاله بالكلية، وأصبح من خيار عباد الله ﷻ صلاحًا واستقامة، حتى حفظ القرآن ووفقه الله ﷻ لكثير من الخير؛ لأنه تأثر من هذا الموقف، وذكر هذا الرجل الصالح قال: أنا أعرفه أنه مبتلى بالخمر. وكان بالإمكان أن يأخذه، ولكن العلماء نصوا على أن الستر مندوب إليه، إلا في الشخص الذي ينشر الفساد. فالمخدرات تنشر الفساد، لكن إذا كان شارب الخمر: الخمر بلاؤه على نفسه، فإذا كان مبتلى به فالمندوب أن يستره. فالمقصود من هذا: أن هذا الموقف كان له أعظم الأثر في نفسه في صلاح الرجل واستقامته، وهل يريد الشرع إلا صلاح الناس؟! فما هي الفائدة من سب المخطئين وأذيتهم والتشهير بهم؟ وكأن الإنسان يقف حجرة عثرة بينهم وبين ربهم – نسأل الله السلامة والعافية –!

وهذا رسول الأمة ﷺ يبكّت على هؤلاء الذين لا يتقون الله في الأمة في أسلوبهم وطريقة معالجتهم لبعض الأمور التي قد يكون فيها الخلل من بعض المقصرين، فيقول: (إن منكم منفرين، إن منكم منفرين!). وعلى هذا: فالمنبغي الحرص – خاصة في الأزمنة التي يكثر فيها الفساد – الحرص على دلالة هؤلاء على الخير، وترغيبهم في ترك هذه المحرمات، وبذل كل السبل لحفظ الإنسان منها. ومن أعظم الأسباب التي تدعو إلى ترك الخمور والمخدرات، أولها وأعظمها: الدعاء والالتجاء إلى الله ﷻ، فكم رأينا وكم سمعنا من أناس صدقوا مع الله، ودعوا الله من قلوبهم صادقين أن يهديهم، وأن ينزع

محبة الخمور والمسكرات وهذه المخدرات من قلوبهم: فاستجاب الله دعاءهم، وعلى المسلم أن لا يقنط، فلا يقول: دعوت فلم يستجب لي! ولكن عليه أن يحسن الظن بالله ﷻ.

ثانيًا: أن يأخذ بالأسباب. فمن أعظم الأسباب التي توقع الإنسان في هذا البلاء: قرناء السوء، وقرناء السوء بلاء عظيم، ولذلك إذا أراد الله بعبده صلاحًا وفلاحًا قيض له قرينًا صالحًا، والعكس بالعكس – والعياذ بالله –. فالبعد عن الأشرار والمبتلون بهذه البلايا من أعظم الأسباب المعينة على البعد عن المخدرات والخمور. والواجب على الوالدين أن يتقوا الله ﷻ، وأن يقوموا بواجبهم، فإذا كان للإنسان ولد فليعلم أنه مسؤولية وأمانة، فترك الأولاد يذهبون مع من شاءوا دون محاسبة ودون اطمئنان واستيثاق إخلال بالأمانة وإضاعة للأمانة! فعلى الوالدين أن يتقوا الله في الأبناء والبنات، فقرناء السوء سبيل للوقوع في مثل هذه البلايا. وكذلك أيضًا: تصحيح الأفكار والمفاهيم؛ فإن بعض الشباب قد يقع في مثل هذه البلايا تحت دعوات زائفة مكذوبة أنها تحدث النشاط، وأنها تحدث النشوة والطرب والفرح! فيبين لهم حقيقة الأمر، ويوثق ذلك البيان بكلام الأطباء والحكماء والعقلاء، فهذا مما له أعظم الأثر في نفوس هؤلاء في ترك هذا البلاء.

كذلك أيضًا: على المؤسسات الشرعية والاجتماعية أن تقوم بدورها، فالمسجد له دور عظيم في توجيه الناس وإرشادهم إلى ترك المخدرات وترك الخمور؛ لأن النصيحة والموعظة لها أثر عظيم في النفوس، كما قال تعالى: ﴿ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ فالقول البليغ لا شك أنه يردع الإنسان عن مثل هذه الأمور وهذه البلايا. والمؤسسات الاجتماعية – كالمدارس ونحوها – لا شك أنها عليها مسؤولية عظيمة في تنبيه الناس، وفي تحذير الطلاب والطالبات فهذه أمانة ومسؤولية أيضًا. كذلك على المعلمين والمدرسين من خلال تدريسهم وتعليمهم، كذلك بالنسبة للمربيات والمعلمات عليهن مسؤولية عظيمة في التوجيه والتعليم.

ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دور عظيم في إصلاح الناس أفرادًا وجماعة، فالتقاعس في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة: لا شك أنه يورث البلاء والشقاء

لهذه الأمة – كما أخبر النبي ﷺ –، بل كل من استقرأ حال هذه الأمة: وجدها أعز ما تكون إذا أمرت بما أمر الله به، ووجدها أذل ما تكون وأضعف ما تكون إذا ضيعت حق الله ﷻ في النصيحة، ومن هنا قال ﷺ: (الدين النصيحة، الدين النصيحة). وجماع الخير كله في تقوى الله ﷻ، فمن اتقى الله: وقاه وحفظه، وجعل له من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا [...].

[٣٨٢ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين. وقال ﷺ: فعله أبو بكر ﷺ، فلما كان عمر ﷺ: استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف ﷺ: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر ﷺ].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد اشتمل هذا الحديث على بيان العقوبة الشرعية المرتبة على شرب الخمر، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في بابه.

بين – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ أتي بشارب خمر **[فجلده بجريدة نحوًا من أربعين]** وجاء في بعض الروايات: النص على الأربعين، وهذا يدل دلالة واضحة على تقدير الحد الشرعي في جريمة الخمر، وأنه بأربعين جلدة، والأصل في ذلك: هذا الحديث الشريف عن النبي ﷺ، وقد اتفق العلماء وأجمعوا على أن عقوبة شارب الخمر هي الجلد، واختلفوا في تقدير هذا الحد: فظاهر الحديث الذي معنا يدل على أنه يجلد أربعين جلدة، وهذا هو الأصل: أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر أربعين جلدة. وقال بعضهم: إنه يجوز للإمام أن يزيد على الأربعين إلى ثمانين جلدة، وأما بالنسبة للثمانين: فإنها ليست بمتعينة – يعني: ليست بلازمة –، فالأصل في الحد: أنه أربعون جلدة. ثم إذا رأى الإمام أن الناس قد استخفوا بالخمر، أو كثر شربهم للخمر، وأنه لا يردعهم إلا الزيادة في الحد إلى ثمانين: فإنه يزيد. وهذا هو مذهب الشافعية والظاهرية وطائفة من السلف، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمة الله على الجميع –: أن الحد الشرعي أربعون جلدة، وأن الإمام يفوض له النظر، فإن رأى أن يزيد فإنه يزيد، وحينئذ: تكون الأربعون الثانية بمثابة التعزير، وليست بمتعينة ولا لازمة.

وذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى أن حد الخمر ثمانون جلدة، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية – رحمة الله على الجميع –، وقد استدلوا بأن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إليه

خالد بن الوليد ﷺ: "أن الناس قد تحاقروا العقوبة، وانهمكوا في شرب الخمر!" وذلك أن خالد بن الوليد ﷺ كان قائد الجيوش في فتوح الشام، ولما فتحت الشام – وكانت أرض نعمة وخير – انهمك الناس في شرب الخمر، وتحاقروا جلد الأربعين، فكتب إلى عمر وأرسل مع أبي وبرة الكلبي يسأله عما يفعل. فجاء في بعض الروايات: أن أبا وبرة لما أتى إلى عمر – رضي الله عنه وأرضاه – قال له: دونك فاسألهم. وكان في المسجد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف، وهم من بقايا العشرة المبشرين بالجنة، وكان عمر – رضي الله عنه وأرضاه – يبدأ بالمقدمين من أصحاب رسول الله ﷺ وأهل السابقة. فأمره أن ينظر إليهم، فقال علي – في رواية النسائي –: "يا أمير المؤمنين، إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يجلد حد الفرية". وكذلك جاء في لفظ رواية المصنف: أن الذي تكلم هو عبدالرحمن بن عوف، ولا مانع أن يكون علي ﷺ تكلم وأن يكون عبدالرحمن تكلم، واتفق رأيهم على جلده ثمانين جلدة. ومن هنا: قال عمر – رضي الله عنه وأرضاه – لأبي وبرة: "أبلغ صاحبك ما قاله".

فجلد عمر ﷺ ثمانين جلدة، ومن هنا قالوا: إن عمر رضي الله عنه وأرضاه – وهو المحدث الملهم – قد جلد الثمانين، فتصبح متعينة لا يجوز أن ينقص منها، وهي الحد؛ لأن الصحابة لم ينكروها ولم يردوها، فأصبحت لازمة لا ينقص منها.

والصحيح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن الحد أربعون، ويفوض الأمر إلى ولي الأمر إذا رأى الزيادة أن يزيد. ومما يدل على ذلك: أن من استقرأ حال الصحابة رضوان الله عليهم – وبالأخص الخلفاء الراشدون – وجدهم أنهم زادوا عن الأربعين لمعنىً، كما في الحديث الذي معنا في آخره: حيث أثر عنهم أنهم زادوا عند وجود الانهماك في الشرب، وهذا معنىً يكون في بعض الأحوال وبعض الأزمنة – لا يعتبر معنىً ثابتًا –.

وعلى هذا جاءت قضاياهم وجاءت أحكامهم، فإن عمر بن الخطاب ﷺ زاد في الحد أربعين لمن شرب الخمر في شهر رمضان، فجلد ثمانين: أربعون منها على الحد، والأربعون الثانية كانت تعزيرًا.

ولذلك لما رفع إليه الرجل، وهو شيخ كبير فشرب الخمر في رمضان، فقال له: "أللمنخرين؟ أللمنخرين؟ أتشرب الخمر وأولادنا صيام؟!" تبكيتًا له وتعزيرًا بالقول، ثم أمر أن يجلد ثمانين جلدة، فقال: إن الأربعين حد، والأربعين؛ لأنه انتهك حرمة شهر رمضان. وأثر عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه جلد النجاشي الشاعر حينما شرب الخمر في شهر رمضان ثمانين جلدة، وقال: أربعون الحد، وأربعون لحرمة رمضان.

وعلى هذا: تكون الزيادة لوجود معنىً يقتضيها، وأكدوا هذا بأن حد الخمر يقبل الزيادة التعزيرية، حتى جاءت السنة في قتل شارب الخمر في الرابعة، واختلف العلماء في هذه السنة على وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لما أمر بقتل شارب الخمر في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب الثانية فاجلدوه، ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه) كما رواه الترمذي وأبو داوود وأحمد وابن ماجة، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ وصحيح. فأمر بقتله في المرة الرابعة، فقال طائفة من العلماء: إن قتل شارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ، وأكدوا هذا برواية قبيصة – وهو من كبار التابعين –: "أن النبي ﷺ أتي بشارب خمر بعد ذلك: فوسع فيه ولم يقتله" وجاء في حديث جابر ما يشهد لذلك. فالأول مرسل – كما هو معلوم – ولكنه أسقط صحابيًّا، وسقوط الصحابي لا يضر، ومن هنا قالوا: إنه يقوى رفعه، كما أشار إلى ذلك بعض أئمة الحديث – رحمهم الله –. والإمام الترمذي في "العلل" نبه على أنه روى هذا الحديث في سننه، وأن الإجماع على عدم العمل به. أعني: أن قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ليس بمتعين، وأنه أجمع العلماء على عدم العمل به، والواقع: أن هناك من يخالف من الظاهرية وبعض أهل الحديث.

وأما الوجه الثاني – وهو الذي نقصد من إيراد هذه المسألة لسببه في هذا الموضع –: أنهم قالوا: إن قتل شارب الخمر في المرة الرابعة يفوض إلى ولي الأمر. فإذا رأى أنه متهتك في حدود الله، وأنه لا ينزجر ولا ينزجر غيره إلا بقتله: قتله. وحينئذ أصحاب هذا القول يقولون: إن الحدود الأصل فيها:

أن تزجر الإنسان عن أن يعود إلى ما حرم الله، فلما أصبح لا ينفع الحد فيه بهذا المعنى: شرعت هذه العقوبة له؛ قطعًا وزجرًا لغيره؛ لأنه لما يرى غيره أن هذا فعل أكثر من مرة، وأنه يعاقب، وأن القضية قضية جلد، والأمر في ذلك لمن يتحمله هين، قال: إنه يقتل. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة من الأئمة – رحمهم الله –، وهو الحقيقة: قول وجيه، خاصة على القول الذي يقول: بأن التعزير للإمام يكون حتى إلى درجة القتل، ولهم أدلة في هذا، وهي مسألة مشهورة عند أهل العلم – رحمهم الله –، واختارها طائفة من أئمة السلف، وممن قال بها: الإمام مالك – رحمه الله – في باب التعزيرات.

بين ﷺ أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر، فاتفق العلماء على أن عقوبة شارب الخمر بجلده، فلا يعاقب في ماله: بأن يطلب منه دفع غرامة، ولا يعاقب إلا بالجلد؛ تأسيًا بالنبي ﷺ. والجلد يكون بالسوط الوسط: الذي بين الخلق القديم وبين الجديد، ويجلد الجالد دون أن يكون على صفة الحنق والغيظ: بأن يرفع حتى ينكشف إبطه، ويضربه على ظهره – وهذا هو الأصل في الجلد – ويتقي المقاتل، ولا يضربه على وجهه، ولا يضربه على خصيته، أو على قلبه – أو نحو ذلك من المقاتل –؛ لأن المقصود: إيلامه وزجره عن العود والتكرار. ويجلد الأربعين أو الثمانين – على الوجهين الذين ذكرنا –. ثم السنة: أن يضرب قائمًا، وأما المرأة: فإنها تجلد جالسة؛ سترًا لها، وهو مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –. وذهب بعض العلماء إلى أن الجلد للرجل يكون وهو جالس، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور.

والضرب جاء في حديثنا [**بجريدة**]. وقد جاء في الحديث الآخر – وأصله في صحيح البخاري وغيره –: أنه قال: "منا الضارب بثوبه، ومنا الضارب بنعله" وهذا يدل على أن المقصود: حصول الجلد ثمانين جلدة.

ثم الأصل في المجلود: أن يراعى حاله إذا وجد ما يقتضي المراعاة. فإن كان شيخًا كبيرًا فانيًا: لا يجلد جلد الشاب الجلِد، ولذلك ينظر إلى ما هو أقرب لإيلامه وأبعد عن قتله؛ لأنه قد يموت. فإنْ جُلد

الشاب أو جلد شارب الخمر ومات أثناء الجلد: فالحق قَتَله، وهذا إذا مات في الأربعين الأولى؛ لأن الأربعين حد من حدود الله، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أن من أقيم عليه الحد من حدود الله – في شرب خمر أو زنًا – ومات أثناء الجلد: أن الحق قَتَله، وأنه لا يجب لا على الذي جلده ولا على الذي أمر بجلده أي ضمان؛ لأن هذا هو حكم الله ﷻ، وفي هذا أصل عن أصحاب رسول الله ﷺ، كما أثر عن علي ﷺ أنه قال: "لو أنه مات لا أجد في نفسي". وهذا إذا مات في الأربعين الجلدة الأولى – في شارب الخمر –. أما إذا مات في الأربعين الثانية: فإن قلنا على القول الذي اختاره الجمهور – أنها حد –، فحينئذ: لا ضمان، ويسقط الضمان، وحكمها حكم الأربعين. وإن قلنا: إن الأربعين تعزير، رجع إلى المسألة الخلافية: هل يضمن الإمام والقاضي إذا قضى بالتعزير، ومات من عزر بسبب التعزير؟ وجهان للعلماء – رحمهم الله –، فإن قيل بالضمان: هل هو في مال القاضي، أو الإمام، أو بيت مال المسلمين؟ والصحيح: أنه في بيت مال المسلمين.

وفي قوله: [**استشار عمر** ﷺ] المشورة خير وبركة، وهي مما شرعه الله ﷻ للمسلمين، فالمسلم يستشير في أمور دينه وأمور دنياه، أما أمور الدين: فيستشير الإمام، ويستشير القضاة، ويستشير العالم. والمشورة عند حصول التردد، أو أن يكون الشيء الذي يشاور فيه لا نص فيه يجزم، أو يحتم شيئًا معينًا. فإن كان هناك نص، والأمر مفروغ منه وفيه حكم من الله ﷻ: فلا مجال للمشورة ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ فلا حكم إلا لله ﷻ. فالمسائل المنصوص عليها والثوابت ليست محلًّا للمشورة، فهي باقية، وملزمون باتباعها والعمل بها، ولا إشكال في هذا.

إنما تكون المشورة في أمور الدين: كالقاضي حينما يجلس الخصمان بين يديه يحضر مجلس القضاء بعض العلماء، وهذه من سنن مجلس القضاء: أن يكون في مجلس القاضي عدد من العلماء بحيث يستشيرهم في أقوال الخصوم، وهي من السنن المستحبة التي نص عليها العلماء – رحمهم الله – والأئمة. فالشاهد من هذا: تكون في أمور الدين، ويستشير الوالي العام أهل العلم وأهل البصيرة، وهم المقدمون في المشورة، فلا مشورة يقدم – خاصة في مصالح الأمة – يقدم فيها أحد على

العلماء؛ لأن أهل العلم هم الأمناء على دين الله وشرع الله، وهم الأعلم بدين الله ﷻ وشرعه، وهم الذين نيطت بهم المسؤولية في تبليغ الرسالة وأداء الأمانة، فيجب أن تكون المشورة أولًا لهم؛ لأن فيهم من الورع، والأصل فيهم من خوف الله ﷻ: أن يبلغوا رسالة الله، وأن لا يخافوا ولا يخشوا في الله لومة لائم، هذا الأصل في أهل العلم. ولأنهم بما وفقهم الله إليه من الصلاح والخير والإخلاص أبعد عن المحاباة، وأبعد عن حظوظ النفس، وأبعد عن الشهوات والتأثر بالأمور الدنيوية الفانية، فلذلك يكون رأيهم أقرب. والأصل في الإنسان: أنه لا يوفق في مشورته، ولا تكون مشورته مشورة مباركة إلا إذا أنزلها بمن هم أهل لذلك، من أهل الخير والصلاح والتقى.

فكان عمر – رضي الله عنه وأرضاه – إذا نزلت به قضية: رجع – أول ما يرجع – إلى السابقين في الإسلام، فيشاور كبار الصحابة والسابقين الأولين من المهاجرين – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين –، ثم إذا لم يجد عندهم شيئًا، أو وجدهم اختلفوا ولم يتبين له أمر: جمع المهاجرين كلهم فاستشارهم، ثم إذا لم يتبين له شيء أو تردد: جمع المهاجرين والأنصار واستشار الجميع، ثم إذا أصبح الأمر لم يتبين له فيه شيء: جمع الناس عمومًا.

فهذه مراتب كان عمر ﷺ يتوخاها، ولذلك كان إذا نزل في منىً: قدم السابقين من الصحابة – رضوان الله عليهم – وجعل منازلهم تلي جمرة العقبة، ثم بعد ذلك المهاجرين، ثم بعد ذلك الأنصار، ثم بعد ذلك عامة الناس – كما هو محفوظ عنه ﷺ –. وهذا من إنزال الناس منازلهم؛ لأن هؤلاء السابقين، ومن كان له قدم سبق بالإسلام وسبق هداية، أو نشأ في طاعة الله ﷻ وعلى العلم: فهذا أقرب من غيره، وأحق من غيره وأولى من غيره؛ لما له من حظ الإسلام. وقد أشار بعض العلماء – رحمهم الله – إلى هذا المعنى في حديث رسول الله ﷺ الصحيح: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء: فأعلمهم بالسنة) إلى أن قال – عليه الصلاة والسلام –: (فإن كانوا في الهجرة سواء: فأقدمهم سلمًا) فقوله: (أقدمهم سلمًا) أي: أقدمهم إسلامًا، فجعل للسبق حظًّا ومزيةً وفضلًا.

فالمقصود من هذا: أن عمر ﷺ كان يشاور. وكما تكون المشورة في أمور الدين تكون في أمور الدنيا، ومن هنا: كان من توفيق الله ﷻ للعبد: أن يستشير من يثق بدينه وأمانته، وقالوا: إن الحكيم إذا أراد أن يشاور بحث عن العاقل الذي أحكمته التجارب. فالشخص إذا كان عنده عقل، وخبرة وتجربة: فهاتان الصفتان مهمتان للشيء الذي يستشار فيه، فبقيت صفة ثانية يحتاج إليها في بيان الأفضل والأحسن والأكمل، وهي: الأمانة، فقالوا: من جمع الله له بين العقل والحكمة والأمانة فهو أوثق من يستشار في الأمور.

أما العقل: فلأنه نور من الله ﷻ يميز الإنسان به بين المصالح والمفاسد، ثم يميز به بين المصالح: فيقدم أفضلها وأولاها بالتقديم، وكذلك بالنسبة للمفاسد. وأما التجربة: فإن الأمور إذا جربت: عرف الإنسان عواقبها الحميدة، وعواقبها غير الحميدة، ومن جرب عرف. ومن هنا: يجمع من كان عاقلًا وعنده تجربة بين العلم والتطبيق، وكما يقولون: بين النظرية والتطبيق. فقد يكون الإنسان عاقلًا غير مجرب، ومن هنا: يندفع في بعض الأمور ويحمس غيره، ولكنه لا يدري كيف تكون العاقبة! ولكن إذا كان حكيمًا مجربًا قال له: افعل كذا، ولكن إذا فعلت سيكون كذا وكذا، فهل ستتحمل؟ وماذا ستفعل لو حصل كذا وكذا؟

فالحكمة: العقل والتجربة. فبقيت الأمانة، قالوا: لأنه قد يكون عاقلًا حكيمًا غير أمين، فيخون – والعياذ بالله –. ومن هنا: قال ﷺ: (المستشار مؤتمن) فمن استشاره أخوه وجب عليه أن يؤدي الأمانة، وأن ينصح لأخيه، وأن لا تكون فيه صفات أهل النفاق – من الخيانة –، وعليه أن يقدر من أخيه إذ اختاره من بين الناس؛ لكي يعرف رأيه في أمر من أموره، وإن من يسألك أو يستشيرك ينبغي عليك أن تستشعر مقدار مكانتك في قلبه، ومنزلتك في صدره حينما قدمك على الناس، ولربما أطلعك على أسراره، وعلى الأمور التي ينبغي أن لا يطلع عليها كل أحد.

وهنا ننبه على مسألة مهمة – وكان من عادة العلماء في السنن والآثار أن يغتنموا المناسبات –، وهي: مسألة إفشاء الأسرار عند الاستشارة، وهي قضية عمت بها البلوى، حتى إن بعض الناس

يشتكي من بعض الأخيار! فقد يكون إمامًا لمسجد، وخطيبًا لقومه أو جماعته أو حيه، ثم يأتونه الناس ويستشيرونه، وإذا به – نسأل الله السلامة والعافية – يذهب في مجالس الناس، ويأتي ويقول: جاءني شخص وقال كذا وكذا، وجاءني شخص واستشارني في كذا وكذا. وهذا لا يجوز! ومن هنا: كان العلماء والفضلاء يوصون بالستر وحفظ الأسرار، فأسرار الناس خاصة إذا كان الإنسان طالب علم، أو مقدم، أو جاءه شخص بحكم أنه يقوم بهذه الأمانة والمسؤولية: فعليه أن يحفظ أسرار الناس، وأن يحرص كل الحرص على النصيحة لأمة محمد ﷺ، وأن يعرف أين منزلته؛ فإن الناس لم تأته لأنه فلان بن فلان! إنما أتته لأنه إمام المسجد، ولأنه طالب علم، فجاءته من ولاية شرعية، ومن مكانة دينية، فعار عليه وعيب عليه أن يزري بهذه المكانة، فيفشي أسرار الناس، أو يتحدث بها أو يبينها للناس! بل عليه أن يستر، وأن ينصح لأمة محمد ﷺ.

كانت المشورة من عمر – رضي الله عنه وأرضاه – فشاور في هذا الأمر، ومن أهل العلم – كما يقول الجمهور – من يقول: إن هذه المشورة لما حصل فيها هذا الرأي: أصبح ملزِمًا بعمل عمر رضي الله عنه به، وأصبح سنة ثابتة إلى يوم القيامة لا ينقص منها. والصحيح: ما ذكرناه: أنه يفوض الأمر لولي الأمر، إن شاء أوصل الجلد إلى ثمانين، وإن شاء جلد أربعين.

فقالوا: إذا كان شارب الخمر شرب الخمر لأول مرة، والمجتمع الذي هو فيه ليس بذاك المجتمع الذي تفشت فيه الخمور: فيجلده أربعين، وتكفي السنة، وكذلك أيضًا: إذا غلب على الظن أنه ينزجر بذلك. وأما إذا كان قد تفشى في الناس، أو كان متهتكًا: جلده الثمانين، ولم ينقص من الثمانين؛ لمصلحته ومصلحة الناس. إذًا: فالأمر يرجع إلى النظر في حسن العاقبة، فإذا رأى القاضي – أو رأى الوالي – أن يتم الثمانين أتمها، وإن رأى أنه ينقص منها انتقصها.

قالوا: ومن مسائل التعزير في شارب الخمر: أنه إذا طلق مضى عليه طلاقه. فقالوا: إن عمر رضي الله عنه عزره بهذا التعزير – الذي هو الثمانون –، وعزره – أيضًا – بإمضاء طلاقه، وقد اختلف العلماء في هذا النوع من التعزير على قولين:

القول الأول: إن السكران لا يقع طلاقه ولا يعتد به، سواء كان سكره على وجه يعذر به أو على وجه محرم، وهذا هو مذهب الظاهرية، وقول عند الشافعية، وكذلك أيضًا: قال به بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة – كالطحاوي والكرخي –، وقال به – أيضًا – الإمام الشافعي في القول القديم واختاره المزني من أصحابه، يقولون: إنه لا ينفذ طلاق السكران. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – والإمام ابن القيم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد – رحمة الله على الجميع –.

القول الثاني: إنه إذا طلق السكران نفذ طلاقه ولزمه، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وأيضًا: الحنابلة في رواية اختارها بعض الأصحاب.

استدل الذين قالوا إن السكران لا يقع طلاقه بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله ﷻ بين أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن هنا إذا طلق: فإنه لا يعتد بطلاقه ولا يلزمه ذلك الطلاق.

وكذلك أيضًا: استدلوا بالسنة في حديث حمزة بن عبد المطلب في الصحيحين عنه – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه لما شرب الخمر – أيام كانت الخمر مباحة الشرب – وجب سنام البعير الذي كان لعلي رضي الله عنه، واشتكى علي إلى رسول الله ﷺ، وجاء رسول الله ﷺ وحمزة قد تمكنت الخمرة منه، فوقف عليه وعاتبه، فرفع حمزة رأسه وقال له: "ما أنتم إلا عبيد لآبائي". فقالوا: إن هذه الكلمة لو قيلت لرسول الله ﷺ ممن هو يقظان وهي مشتملة على الإهانة: لا شك أنها ردة. ومن هنا قالوا: إنه سقط قول السكران في أعظم شيء – وهو الردة –، فمن باب أولى أن يسقط طلاقه. طبعًا: حمزة رضي الله عنه لما كان شربه بالمباح لم يؤاخذ، فقالوا: إذا لم يؤاخذ على هذا الكلام، فمن باب أولى أن لا يؤاخذ على غيره من الكلام الذي هو دونه.

كذلك أيضًا: استدلوا بحديث بريدة بن الحصيب ﷺ في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ أتاه ماعز بن مالك – وقد تقدم معنا الحديث في عقوبة الزنا – فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فقال: (ويحك! ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه) فرجع غير بعيد، ثم عاد وقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فطهرني. فلما كانت الرابعة قال: (أبك جنون؟) فأخبر أنه ليس بمجنون، ثم قال – عليه الصلاة والسلام –: (أشربت خمرًا؟) فقام رجل فاستنكهه – أي: شم رائحة فمه – فلم يجد خمرًا. فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (أشربت خمرًا؟) لأنه لما قال له: (أبك جنون؟) ثم قال: (أشربت خمرًا؟) يريد أن يتأكد أنه لم يكن سكرانًا، فدل على أن السكران لا يعتد بقوله. فأراد النبي ﷺ أن ينظر إلى أهليته للإقرار والقول والاعتراف، ومن هنا: سأل عن عقله فأخبر أنه ليس بمجنون، ثم قال: (أشربت خمرًا؟) فتبين أنه لم يشرب الخمر، فدل على أن شارب الخمر لا يعتد بقوله [...] أو الطلاق، قول من الأقوال.

ثم استدلوا بالقياس، فقالوا: لا يقع طلاق السكران كما لا يقع طلاق المجنون، بجامع فقد العقل في كل. وقالوا: لا يقع طلاق السكران إذا سكر على وجه لا يعذر به شرعًا، كما لا يقع إذا سكر على وجه يعذر به شرعًا.

فكلهم متفقون على أنه لو شرب إنسان عصيرًا يظنه عصيرًا ثم تبين خمرًا، فأصبح سكرانًا فطلق امرأته: أنه لا يقع طلاقه، وأن من سكر على وجه يعذر به شرعًا أنه لا يقع طلاقه. فقالوا: هذا الذي اختلفنا فيه – وهو الذي سكر على وجه محرم – نقيسه على الذي اتفقنا عليه – وهو من سكر على وجه معذور به شرعًا –، فكما لا يقع طلاق هذا لا يقع طلاق هذا بجامع وجود السكر في كل، وهذا قياس قوي.

وأما بالنسبة لأصحاب القول الثاني: فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: قالوا: إن الله

خاطب السكران وقال: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ فإذا كنتم سكارى لا تقربوا الصلاة، فمعناه: أنهم مكلفون، وإذا كانوا مكلفين: فالمكلف يؤاخذ بقوله وفعله.

واستدلوا – أيضًا – بالأصل في الطلاق، حيث دلت النصوص في الكتاب على أن كل من طلق أنه يقع عليه طلاقه. واستدلوا – أيضًا – بدليل ثالث، وهو الأثر، وعدوه إجماعًا، الأثر الذي تقدم معنا عن أبي وبرة الكلبي: أن عمر ﷺ لما استشار الصحابة – رضي الله عنهم – وقال علي: "يا أمير المؤمنين، إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى" افترى يعني: قذف الناس. "فأرى أن نجلده حد الفرية" وحد الفرية: ثمانون جلدة. فقالوا: إن معنى ذلك: أن الصحابة آخذوا السكران في قوله، فهذا يدل على أنه لو تلفظ بالطلاق: نؤاخذه ونوقع عليه طلاقه. والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله –: أن طلاق السكران لا يقع، وذلك لظاهر النص في كتاب الله ﷻ، وقوة ما احتجوا به من دلالة السنة، ودلالة النظر والعقل الصحيح.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ فالمراد به: النهي عن تعاطي الأسباب، بحيث لا يشربون الخمر عند قرب وقت الصلاة، وهذا أمر معلوم، وهو الذي كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يفعلونه حينما كان التحريم في هذه المرحلة من مراحل تحريم الخمر. فليست الآية أنهم مخاطبون أثناء السكر، وقد بين الله – تعالى – أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن لا يعلم ما يقول لا يخاطب بالتكاليف ويلزم بها، ومن هنا: ضعف استدلالهم بالآية الكريمة.

وأما بالنسبة للأصل الذي ذكروه، من أن الأصل فيمن تلفظ بالطلاق أنه يؤاخذ بطلاقه: فإنه أصل عام، وقد دلت السنة على استثناء السكران في قوله، ولا تعارض بين هذا العام وبين الخاص، ودل القرآن على أن السكران لا يعلم ما يقول. فنقول: كما خصصنا عموم الأدلة الدالة على وقوع الطلاق في المجنون وقلنا: إنه لا يعقل، كذلك نخصصها في السكران ونقول: إنه لا يعقل.

محل الخلاف: أولًا: في السكران إذا سكر على وجه محرم –كما ذكرنا –.

ثانيًا: السكر على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يصل إلى حد الجنون – وهي غاية السكر – ويسقط كالمجنون. قالوا: إنها خارجة عن محل النزاع، ومثله لا يقع عليه لا طلاق ولا يعتد ولا يكلف البتة.

والحالة الثانية: أن يكون في بداية السكر – وهي النشوة والطرب –. فهذه بالإجماع، حكى غير واحد من العلماء الإجماع على وقوع الطلاق فيها عند الجميع، ففي بداية السكر يميز وينتبه.

أما إذا كان بينهما: فإنها هي محل الخلاف: هل يلحق بالحالة الأولى؛ بناءً على الأصل أنه مؤاخذ؟ أو يلحق بالحالة الثانية؛ لوجود الاشتباه، والأصل أنها زوجته وشككنا في تأثير قوله فنبقى على الأصل؟

وعلى هذا: فإن الصحيح: أن السكران لا يقع طلاقه، ولكن لو رفع إلى القاضي وكان يرى وقوع الطلاق: فالعبرة بما يقضي به، على الأصل المقرر عند العلماء – رحمهم الله –: أن المسائل الخلافية إذا اختلف فيها العلماء ورفعت إلى القضاء: فحُكْم القاضي يرفع الخلاف، ويحكم بما يدين الله ﷻ به.

[٣٨٣ – عن أبي بردة "هانئ بن نيار البلوي": أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)].

هذا الحديث يتعلق بباب التعزير، والتعزير من الأضداد: يطلق بمعنى التوقير، ويطلق بمعنى العقوبة. يقال: "عزره" إذا منعه وعاقبه، و"عزره" إذا نصره وآزره وأيده. والتعزير باب من أبواب الفقه الإسلامي أعطي للقضاة، وللولاة، ولمن له ولاية على الشخص – وهي الولاية الخاصة –: أن يعزر فيردع الإنسان إذا أصاب حرمة من الحرمات، وليس في هذه الحرمة حد ولا كفارة. فالتعزير لا يكون بدلًا عن الحدود، قد يزاد على الحدود – كما تقدم في الخمر –، لكن ليس بدلًا عنها، وليس فيما فيه كفارة؛ فما ورد فيه النص، وما وردت فيه الكفارة: فهذا فيه حكم الله ﷻ، فإذا قال الرجل لامرأته: " أنتِ علي كظهر أمي " قول من المنكر والزور! ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ فبين – سبحانه – أن هذا القول منكر وزور، فعاقب صاحبه بأن يعتق رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا. هذا لا مجال للتعزير فيه، وهكذا لو غطى رأسه وهو محرم؛ فإن الشرع منعه من أن يغطي رأسه حال الإحرام، ولذلك قال ﷺ للرجل الذي وقصته دابته: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تغطوا رأسه) فهو ممنوع من تغطية رأسه، فلو غطاه عاقبه الشرع بالفدية. فالشاهد من هذا: أن التعزير لا يكون فيما فيه حد أو فيه كفارة، ومن هنا قالوا: إن التعزير عقوبة فيما ليس فيه حد ولا كفارة، وتكون للوالي، أو تكون في الولاية الخاصة: كالأب يعزر أولاده، وقال بعض العلماء: إن باب التعزير واسع جدًّا، فإنه قد يعزر الأخ أخاه، مثل: أن يعطس الرجل ولا يحمد الله ﷻ: فحينئذ لا نشمته، قالوا: لأن النبي ﷺ عطس عنده رجل فحمد الله فشمته، ثم عطس الثاني فلم يحمد الله فلم يشمته، فلما لم يشمته – عليه الصلاة والسلام – قال: يا رسول الله، عطس فلان فشمته، وعطست فلم تشمتني؟! فقال ﷺ: (إن هذا حمد الله فشمتّه، وأنت لم تحمد الله فلم أشمتك). فقالوا: إن هذا نوع من أنواع التعزير، والتعزير يكون بالأقوال ويكون بالأفعال، وبابه واسع جدًّا،

فلا يختص بالعقوبات البدنية، وقد يكون حتى بالأموال، كما في قوله – عليه الصلاة والسلام – في الرجل لما منع الزكاة: (إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا) فعزر بالمال. وذكروا من شواهده: قوله – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أخالف إلى أقوام فأحرق عليهم بيوتهم بالنار لا يشهدون الصلاة) فهذا من التعزير بالمال؛ لأن إحراق البيوت إتلاف للمال، فالتعزير بابه واسع.

جاء هذا الحديث عن أبي بردة – رضي الله عنه وأرضاه – بين فيه النبي ﷺ أن التعزير لا يجاوز فيه عشرة أسواط، فلا يُضرب أكثر من عشرة أسواط؛ تعظيمًا لحرمة المسلم، ومن هنا: لا تكون الزيادة على هذا القدر إلا في حدود الله ﷻ: كحد الزنا في البكر، وكذلك أيضًا: حد شارب الخمر – كما تقدم معنا –. فبين ﷺ أن على من يعزر أن يقف عند حد إذا أمر بالجلد، فإذا أراد أن يجلد شخصًا، كالقاضي رُفع إليه شخص آذى الناس أو أضر بهم، فحينئذ إذا رأى أنه لا يردعه ولا يمنعه عن فعله إلا أن يجلده: أمر بجلده، ولو رُفع إليه شخص متهتك في بعض المحارم لا تصل إلى الزنا – كمن اختلى بامرأة، أو غصب امرأة وفعل معها ما دون الفاحشة، أو آذى النساء في الطرقات –، ورأى أن مثله لا يرتدع إلا بالجلد: يجلده، ولكن لا يزيد على عشرة أسواط على ظاهر هذه السنة. وبهذا القول قال الشافعية والظاهرية وطائفة من أئمة الحديث: أن التعزير لا تجوز فيه الزيادة على هذا القدر؛ إعمالًا للسنة. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز الزيادة على هذا القدر، وأنه لا بأس ولا حرج في ذلك، وظاهر السنة يؤيد القول الأول.

والتعزير لا يقتصر – كما ذكرنا – على الجلد، فمن الناس من إذا وقع في المعصية من المعاصي إن كان وقوعه فيها دون الحد "معصية دون الحد"، ولم يسبق منه أن وقع فيها: فهذا من أهل التحفظ، وقد جاءت النصوص عن النبي ﷺ: أن من عُرف بالتحفظ، وكان محافظًا على دينه، وحصلت منه الغلطة والزلة والهنة: فإنه يقال وتقال عثرته، ولا يؤاخذ بزلته؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –:

(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) وذوو الهيئات للعلماء في تفسيرهم أقوال، منها: أن ذوي الهيئات هم الذين لا يُعرف منهم الوقوع في المحرمات، ويُعرف منهم المحافظة وعدم التلبس بالمحارم. فإذا حصل منهم الخلل: فإنه تقال عثرتهم ولا يؤاخذون. ومن أهل العلم من قال: ذوو الهيئات هم الناس الذين لهم شرف ولهم مكانة: كالأسر الكريمة المعروفة بالخير، أو الأسر التي فيها من الحسب فعُرفت بالصلاح في الآباء والذرية، أو لها مكانة في المجتمع – كأهل الكرم والخير –، فهؤلاء إذا حصل من أحد منهم غلطة لا تصل إلى حد من حدود الله ﷻ: فإنه يقال؛ لأن ضرب أمثال هؤلاء وتعزيرهم يؤذي غيرهم، وحينئذ الجناية من الشخص لكنها ستضر بغيره، وهذا كان معروفًا عند العرب في طبائعهم: أنه ربما لو عزر أحد وهو من أسرة كريمة: أوذيت هذه الأسرة، ولربما بلغ بهم أن لا يُنكح وأن لا يُخطب منهم، وهذا من أبلغ الضرر، فيؤذى الغير بجناية غيره! ومن هنا: حافظت الشريعة على هذه الأنفس، خاصة إذا عُرف منهم التحفظ، ولم يُعرف منهم التلبس بالأمور أو المقارفة للأمور التي لا تنبغي. ثم التعزير يكون للأخطاء القولية والأخطاء العملية – سواء كانت في الفواحش أو غيرها –، وقد يكون التعزير في التوسع في المباحات، وهذا له أصول وله حوادث من الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعين وأئمة السلف – رحمهم الله – في القرون المفضلة ومن بعدهم، وهو باب مشهور عند أهل العلم – رحمهم الله –، والنصوص فيه متكاثرة استقري فيها حال النبي ﷺ وحال الخلفاء الراشدين من بعده، فدل على مشروعية التعزير.

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث؛ ليختتم به أبواب الحدود، ومن عادة العلماء: أن يذكروا باب التعزير بعد باب الحد، فلما فرغ من المقدر شرعًا: شرع في غير المقدر، فبين السنة فيه وهدي النبي ﷺ فيه.

وفي هذا الحديث تنبيه على حرمة المسلمين، وأنه ينبغي للقضاة ومن يريد تأديب الناس أن يتقي الله في المسلم، وأن يعلم أن له حرمة، وأن الاستخفاف به بجلده وعقوبته العقوبة المبالغ فيها أنه مسؤولية أمام الله ﷻ، ومن هنا: يشاهد الناس في بعض الأحيان – في عموم البلدان والأمصار والأقطار –

أن التوسع في العقوبة.. قد يوقع الإنسان في أمر قد لا يصل إلى حد من الحدود، متلبسًا بهذا الأمر: فيهان ويؤذى أذية لو نُظر إليها قد تكون تقارب أذية الحد نفسه، مع أنه لم يتلبس بنفس الفعل! ولربما أُخذ الإنسان في خطأ أو خلل – قولي أو عملي –: فيُخنق، ويؤذى، ويضر، ويساق وكأنه قد فعل جريمة تامة! كل هذا خلاف الشرع؛ فللمسلم حرمة وله حق، وينبغي أن يصان هذا الحق، وأن لا تستباح بشرة الناس، وأن لا تستباح أبشارهم ولا يجلدوا ولا يؤذوا إلا بحق شرعي، فهذا رسول الأمة ﷺ يقرر هذا الأصل، وهذه معذرة من رسول الله ﷺ، وبيان لكل من كان له ولاية لهذه الأمة أن يتقي الله ﷻ في حرمة المسلم، وهذا منوط بمن يتولى هذا الأمر – سواء كان من القضاة أو غيرهم – فعليهم أن يتقوا الله في حرمة المسلم، وأن يعلموا أن هذا المسلم له حرمة عند الله، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: (أن الله – تعالى – يقول: ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن: يكره الموت وأكره مساءته). فإذا لم يكن هناك مسوغ شرعي للإساءة إلى المسلم وأخذه: فإنه ينبغي البقاء على هذا الأصل، ومتى ما حفظت هذه الأمة ذلك: حفظ الله لها حقها وصانها من أعدائها، ولذلك كان السلف الصالح – رحمهم الله – يتحفظون في ذلك أيما تحفظ، وهو منهج السلامة؛ فالإنسان إذا حفظ حرمة أخيه المسلم كان في خير عظيم. وما نزل البلاء في هذه الأمة ولا نزل الشر بشيء مثل احتقار حرمة المسلم، ولذلك تسلط الناس بعضهم على بعض، وأهان بعضهم بعضًا، وسب بعضهم بعضًا، وتسلط بعضهم على بعض حينما استخفوا بحرمة المسلم! ومن أهم ما ينبغي على المؤمن الموفق: أن يرجع إلى نصوص الكتاب والسنة، وأن يتأمل ما فيها من الوعيد الشديد في ترويع المسلم وأذيته والإضرار به؛ حتى يكون له ذلك زاجرًا عن حدود الله ﷻ، وحرمات المسلمين. وكذلك أيضًا: يربي أولاده وصغاره دائمًا على حفظ حق المسلم، وإذا جلس مع أولاده يأخذ الحذر من أن يتكلم بغيبة، أو يذكر الناس بعيوب في أوصافهم أو تصرفاتهم، خاصة في أمورهم الدنيوية؛ لأن النبي ﷺ بهذا الحديث يعظم حرمة المسلم، صحيح أنه يعظم حرمة المسلم في العقوبة بالحد والجلد، لكن هذا يرجع إلى أصل عام وقاعدة عامة تمنع من الاستخفاف بحرمة المسلم، وتنبه على أنه لا سلطان لأحد على أحد إلا بالشرع، وهذه حدود

وضعها الله ﷻ لعباده؛ لكي يكونوا على بينة ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ وعلى المسلم خاصة في هذا الزمان الذي تساهل فيه كثير من الناس في حرمات المسلمين – سواء كانوا جماعة أو أفرادًا – عليه أن يتحفظ، وأن ينتهج منهج السلامة [...].

[كتاب الأيمان والنذور]

[٣٨٤ – عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها: فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الكتاب الذي عنون له بـ**[كتاب الأيمان والنذور]** وهذا الكتاب كتاب عظيم، تعم به البلوى وتكثر فيه المسائل والشكوى، فالناس يتلبسون بالأيمان كثيرًا فيحلفون على الأمور إثباتًا أو نفيًا، وحينئذ يكثر سؤالهم عن المشروع والممنوع: ما الذي شرعه الله من هذه الأيمان حتى يفعلوه، وما الذي حرمه فيجتنبوه، وهذا كله اعتنت نصوص الكتاب والسنة عن رسول الله ﷺ ببيانه وتوضيحه. وكانت العرب في الجاهلية يعظمون الأمور بالقسم والحلف والأيمان، فكانوا يقسمون بالأشياء المعظمة حتى جاء الإسلام، فجاءت هذه الشريعة الحنيفية السمحة ببيان أحكام الأيمان وما ينبغي للمسلم أن يراعيه عند قسمه وحلفه، فبين الله عز وجل وبين رسوله ﷺ الأحكام والمسائل، وجاءت سنة النبي ﷺ ببيان ما يجوز القسم به وما يحرم على المسلم أن يقسم به، كما في قوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا: فليحلف بالله، أو ليصمت) فبينت اليمين المشروعة ونهت عن اليمين الممنوعة، وبينت أن التعظيم لا يكون إلا لله وحده لا شريك له. فإن الإنسان يرى حق والده وأبيه عظيمًا، ومن هنا: يبعد أن يقسم بأبيه كاذبًا، ومع ذلك حرم الله عليه أن يحلف بأبيه، وبين النبي ﷺ حرمة ذلك بالأسلوب العظيم، حتى قال ﷺ: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) وهذا يدل دلالة واضحة على عظم أمر اليمين والقسم.

وكذلك أيضًا: جاءت النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ بالرحمة والتيسير، فقد كانت العرب في جاهليتها إذا حلف الرجل لا يجد مخرجًا من يمينه، ويعتبرون اليمين عقدًا موثقًا مبرمًا: لا بد وأن يوقع ما حلف عليه، أو يترك ما حلف على تركه. حتى جاء النبي ﷺ بالرحمة والتيسير، فشرع الله لعباده أن يخرجوا من الأيمان بالكفارة، فبينت آية المائدة كفارة اليمين التخييرية التي خيّر الله فيها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فجعل الله لعباده فرجًا ومخرجًا ويسر على عباده، إذ لا شك أن تعين اليمين ولزوم فعلها فيه ضيق على الإنسان خاصة في الأمور العظيمة، وقد يحلف على أمر تترتب عليه سلبيات عظيمة في نفسه وأهله وماله وولده، ولكن الله رحم عباده فجاءت النصوص في الكتاب والسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ببيان المخرج.

ومن هنا: اعتنى الأئمة – رحمهم الله – بباب الأيمان، فبين أئمة الحديث – رحمهم الله برحمته الواسعة – أحاديث رسول الله ﷺ الواردة في أحكام اليمين، وكذلك بينوا في تراجم الأبواب ما اشتملت عليه تلك السنن عن رسول الله ﷺ من الأحكام والمسائل، كذلك اعتنى إخوانهم من الفقهاء – رحمهم الله برحمته الواسعة –، فأفردوا في كتب الفقه باب اليمين وبينوا فيها مسائل الأيمان وأحكامها. فالمصنف – رحمه الله – درج على هذا فقال: **[كتاب الأيمان والنذور]**. ومن عادة العلماء: أن يجمعوا بين اليمين والنذر؛ لأن كثيرًا من المسائل والأحكام يجتمع فيها اليمين مع النذر، ومن هنا: تضم الأشياء بعضها إلى بعض؛ لوجود المشابهة والمماثلة، فتضم النظائر إلى بعضها لتكون المناسبة، ولكي يأمن العلماء ويتلافوا تكرار المسائل وتكرار الأحكام، ولأن اليمين والنذر كل منهما فيه نوع من إلزام المكلف نفسه ما لا يلزمه، خاصة إذا كانت اليمين على المستقبل – يحلف على فعل شيء أو ترك شيء –، وحينئذ كالنذر الذي يلتزم فيه بأمر من الأمور فعلًا أو تركًا.

يقول – رحمه الله –: **[كتاب الأيمان والنذور]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ التي تبين أحكام الأيمان وأحكام النذور. وجمع المصنف – رحمه الله – الأيمان؛ لأنها متعددة، فهناك يمين مشروعة وهناك يمين ممنوعة، ولذلك جاء بحديث عمر – رضي الله عنه وأرضاه

- الذي نهى النبي ﷺ فيه عن اليمين المحرمة - وهي القسم بغير الله ﷻ -، فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم). وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -: (من كان حالفًا: فليحلف بالله، أو ليصمت) فبين المشروع والممنوع، فصارت اليمين منقسمة إلى يمين مشروعة ويمين ممنوعة. فقال - رحمه الله -: "الأيمان"؛ لتعددها. وقد تكون اليمين محرمة: كما في اليمين الغموس، وقد ذكر حديثها - رحمه الله - كما في يمين القضاء: (من حلف على يمين وهو فيها فاجر؛ ليقتطع بها حق امرئ مسلم: لقي الله وهو عليه غضبان). فنظرًا لتعدد أنواع الأيمان جمعها - رحمه الله - بقوله: "الأيمان". وقوله: "النذور" كذلك - أيضًا - سأذكر لك الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في أحكام النذر، وابتدأ باليمين ثم أتبعه بالنذر، وسيأتي - إن شاء الله - باب النذر وأحكامه.

أما اليمين، فهي في لغة العرب تطلق بمعان، منها: الحلف. وهو المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي، والمعنى الاصطلاحي يدور حول تأكيد الأمر بذكر اسم الله ﷻ أو صفة من صفاته، فلما قال العلماء: إن اليمين توكيد - أو تأكيد - الأمر، أي: أن الإنسان يحلف لكي يثبت أمرًا. إما أن يكون الأمر في الماضي: فيحلف أنه وقع أو حدث، أو يحلف أنه لم يقع ولم يحدث، فيحلف بالله أنه ما فعل أو يحلف بالله أنه فعل، هذا بالنسبة لما مضى وذهب. وقد تكون اليمين على المستقبل: فيؤكد أمرًا إثباتًا أو نفيًا، فيقول: والله لأفعلن، أو يقول: والله لا أفعل. فحينئذ جمع العلماء - رحمهم الله - ذلك كله بقولهم: توكيد - أو تأكيد - الأمر بذكر اسم الله. لأن اليمين لا تكون إلا بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى ﷻ، ومن هنا: بينوا اليمين المشروعة أنها لا تكون مشروعة إلا إذا كانت على هذا الوجه، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - بيانه في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

اليمين للعلماء فيها قولان: قال بعض العلماء: الأصل فيها الإباحة، أي: أنه مباح لك أن تحلف أو تترك الحلف، فأنت على التخيير: إن شئت حلفت وإن شئت تركت الحلف، فلو أنك في أمر من الأمور أخبرت أناسًا أنه وقع فلم يصدقوك، فأنت بالخيار: إن شئت أن تؤكد وقوعه بالحلف، وإن شئت أن لا تؤكد ذلك. فقال جمهور العلماء - رحمهم الله -: إنها مباحة وليست بمكروهة، واستدلوا

على ذلك بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ: أنه حلف ولم يستحلف - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -، وكان يؤكد بيمينه المشهورة (والذي نفسي بيده) (والذي نفس محمد بيده) صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فقالوا: إن هذا يدل على أن اليمين مباحة، ثم قالوا: إنه لم يرد في كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ ما يدل على كراهية اليمين، وأنها مكروهة أو خلاف الأولى.

وأما بالنسبة للقول الثاني: فقال بعض العلماء - كما هو في مذهب الشافعية رحمة الله على الجميع - قالوا: إن اليمين مكروهة. ولا شك أن مذهب الجمهور من حيث الدليل أقوى وأولى.

وقد قسم العلماء - رحمهم الله - اليمين إلى خمسة أقسام: فتارة تكون يمينًا واجبة فيجب عليك أن تحلف، وتارة تكون يمينًا مستحبة ومندوبة فيفضل لك أن تحلف، وتارة تكون محرمة عليك فلا يجوز لك أن تحلف، وتارة تكون مكروهة إذا تركتها فهذا أفضل، وتارة تكون على الأصل وهو الإباحة. فأما كون اليمين واجبة على المكلف: فهذا إذا كان لاستنقاذ نفس، أي: لأمر واجب، ونحو ذلك مثل: أيمان القسامة، فقد تقدم معنا في باب القتل أن أيمان القسامة مشروعة، وحينئذ إذا طُلب من المدعى عليهم أن يحلفوا أيمان القسامة أنهم ما قتلوا ولا علموا من قتل: فواجب عليهم أن يحلفوا، فهي يمين متعينة.

وتكون اليمين مندوبة: إذا كانت لأمر مندوب مستحب، مثل: أن يصلح الإنسان بين متخاصمين، فلو اطلع على خصومة بين أخوين من إخوانه أو صديقين، أو بين أرحام وقعت بينهم شحناء وهم يحبونه أو يكرمونه، فإذا حلف عليهم اصطلحوا، وإذا حلف عليهم اجتمعوا وزالت الشحناء والبغضاء، فحينئذ: يندب له ويستحب له أن يحلف عليهم أن يصطلحوا وأن يجتمعوا، وهكذا في الأمور المستحبة، فكلما أدت اليمين إلى أمر مفضل ومستحب شرعًا ومندوب شرعًا: فإنها مندوبة ومستحبة.

وكذلك أيضًا: تكون اليمين محرمة، وهذا إذا كانت على أمر محرم، مثل: أن يحلف اليمين الغموس - والعياذ بالله - فاجرًا فيها كاذبًا؛ لكي يقتطع مال امرئ مسلم. وكذلك اليمين التي تكون في البيع

والشراء، فيحلف بالله أن سيارته أعطي فيها عشرة آلاف ولم يعطه أحد فيها عشرة آلاف، فإذا حلف هذه اليمين بعد العصر على سلعته - أو على بيته أو على أرضه -: لقي الله وهو عليه غضبان! وكذلك أيضًا: إذا ادعى شخص على شخص حقًّا من الحقوق وليست عنده بينة، فالأصل: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ففي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الحاكم في المستدرك - بسند صححه غير واحد من أئمة العلم -: أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدعي) فقال: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) والجزء الثاني في الصحيح (ولكن اليمين على من أنكر). فهذا أصل أن من أنكر يحلف اليمين، فلو أنه استدان من شخص عشرة آلاف ريال، وليست هناك بينة تثبت أنه أخذ العشرة آلاف ريال، فأنكرها - والعياذ بالله - وقال: لم آخذ منك عشرة آلاف ريال! وهو يعلم أنه قد أخذ العشرة آلاف، فرُفع إلى القاضي، فطلب القاضي من صاحب الحق أن يأتي بالشهود، قال: ما عندي شهود. ولكن ليس لك إلا يمين خصمك، فحينئذ إذا حلف اليمين: يحلفها من أجل أن يستحل حرامًا - والعياذ بالله - ويقطع المسلم عن حقه! فهي اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في النار - والعياذ بالله -، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أنها اليمين الفاجرة، وأن صاحبها آثم، وأنها محرمة شرعًا. ومما ذُكر في التجربة وبالخبرة يقولون بالمناسبة: ما حلف أحد هذه اليمين الفاجرة ويحول عليه الحول بخير! - والعياذ بالله -، وهذا كأنها مهلة له أن يتوب ويرجع، فإذا لم يتب ويرجع؛ لأنه حلف بالله ﷻ وجعله عرضة دون الحقوق؛ لكي يحل الحرام ويحرم الحلال - والعياذ بالله - فيحاد الله ﷻ في شرعه، فهذه اليمين أجمع العلماء على تحريمها.

وتكون اليمين مكروهة: كما إذا كانت خلاف الأولى، وذكر العلماء لها مثالًا: كحلف أبي بكر رضي الله عنه حينما حلف أن لا يعطي مسطح - ابن عمه المهاجر رضي الله عنه - في قصة الإفك، فإن الله ﷻ أمره بالعفو والصفح وقال: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ فقال أبو بكر رضي الله عنه: "بلى" ثم رجع وأعطاه وكفر عن يمينه رضي الله عنه. فهذه يمين مكروهة إذا كانت خلاف الأولى والأفضل، مثل أن يقول: والله لا

أتصدق على فلان. أو يكون له صديق، أو أخ، أو طالب علم، أو إنسان يستفيد من زيارته، أو رجل صالح فيه خير فيقول: والله لا أزوره، والله لا أحضره، والله لا أشهد مجالسه – ونحو ذلك –: فهذه يمين مكروهة. وأما المباح: فهو الأصل إذا انتفت الدوافع وانتفت الموانع.

اليمين مشروعة بكتاب الله ﷻ؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وقوله ﷻ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾. وكذلك شرعت بالسنة، كما في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا، حيث فعل اليمين – عليه الصلاة والسلام – بالنطق والقول، فأما القول: كقوله – عليه الصلاة والسلام –: (من كان حالفًا: فليحلف بالله، أو ليصمت) فهذا يدل على مشروعية اليمين بدليل السنة القولية. وأما تطبيقه – عليه الصلاة والسلام – لليمين: فالأحاديث كثيرة التي وردت في قسمه – عليه الصلاة والسلام – بربه ﷻ، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (والذي نفسي بيده، لله أغير من أن تزني أمته أو يزني عبده). وكذلك أيضًا: الإقرار، حيث إن النبي ﷺ جاء والناس يحلفون الأيمان المشروعة بالحلف بالله ﷻ: فأقر المشروع، ونفى الممنوع – صلوات الله وسلامه عليه –. وأجمع العلماء على أن اليمين مباحة، وإن كان الخلاف بينهم: هل إباحتها على الكراهة أو بدون كراهة؟ – كما قدمنا –.

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي اشتمل على وصية من وصايا رسول الله ﷺ لهذا الصحابي وللأمة من بعده، فهو خطاب خاص أريد به العموم في بعض جوانبه لمن توفرت فيه صفات الضعف، كما في نهيه لعبدالرحمن بن سمرة – رضي الله عنه وأرضاه – في سؤال الإمارة. وهذا الحديث اشتمل على شفقة النبي ﷺ على أمته، وكان – عليه الصلاة والسلام – أرحم بالناس من الوالدين – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –، فما ترك باب خير إلا أمر به، ولا سبيل رشد إلا هدى ودل عليه، ولا باب شر إلا حذر منه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، ومن هذا: وصاياه – عليه الصلاة والسلام – للصحابة مجتمعين ومنفردين، فكان يوصيهم – صلوات الله وسلامه – بما فيه صلاح دينهم ودنياهم وآخرتهم. فوجّه هذه الكلمات الطيبات المباركات التي تأخذ

بحُجز من ينفذها ويقوم بها عن نار الله ﷻ وغضبه [(**يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة**)] فنهاه – عليه الصلاة والسلام – أن يطلب الإمارة. والإمارة إذا تَأَمَّر الإنسان صار الأمر إليه، فهي مأخوذة من الأمر، و"تأمر على القوم" إذا أصبحت أمورهم ومصالحهم إليه يرجعون إليه في ذلك. فقال له: [(**يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة**)] وهي الولاية. وهذا نهي عن الولاية العامة والولاية الخاصة، والمراد بذلك: أن النبي ﷺ أراد أن يبين عظم أمر الإمارة، وأن من تولى أمور الناس وتولى مصالح المسلمين فإنه قد حمل أمانة عظيمة، ومسؤولية جسيمة، فإن حفظها: رُفعت درجته وعظُمت عند الله منزلته، ولذلك في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (إمام عادل). والمقسطون على منابر من نور يغبطهم عليها الأنبياء والشهداء؛ لأنه لا يقسط ولا يعدل ولا يقوم بالحق ولا يوصل الحقوق إلى الناس إلا من كان شديد الخوف من الله، شديد المراقبة لله ﷻ، حافظًا لحدود الله، متقيًا لمحارمه، ويشفق على أمة محمد ﷺ، فلا يعرض نفسه للهلاك في دينه بذهاب حسناته وتحمله لسيئات الناس إذا ظلمهم وهضمهم حقوقهم.

فكل من تولى أمرًا من أمور المسلمين فإن الصغير والكبير خصم له بين يدي الله ﷻ، فإما حافظ وإما مضيع، ومن هنا: رهب النبي ﷺ من الإمارة؛ لأنها مسؤولية عظيمة، وأمانة جسيمة، وبين – عليه الصلاة والسلام – السبب وهو: ضعف عبدالرحمن، وهذا يدل على أن صلاح الإنسان وتقواه لا يكفي للقيام بالحقوق والواجبات، فالولايات والأعمال والمناصب تفتقر إلى صفات معينة يتأهل بها الإنسان؛ لكي يعرف كيف يؤدي الحقوق على أتم الوجوه وأكملها، فإذا توفرت هذه الصفات، وجمع الإنسان بين صلاح الدين والدنيا ووفقه الله ﷻ، فإنه لا يمكن أن تصلح الأمور إلا بتوفيق الله، فإن من الناس من هو من أذكى الخلق وأعرفهم بالحق، ومع ذلك يخذله الله فلا يوفق! ولذلك برئ أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم – من الحول والقوة، وبرئوا من حولهم وقوتهم وسلموا الأمور لله، وشهدوا أنه لا توفيق لهم إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير.

فبين النبي ﷺ عظم أمر الإمارة، سواء كانت الإمارة عامة أو كانت الإمارة خاصة، مثل: أن يتأمر في السفر على الرفقة. فلا يحرص أن يكون أميرًا يسأل يوم القيامة عن من تولى أمورهم، ومن سلم من هذا: فقد خفف الحمل عن ظهره، وسلك سبيل السلامة، إلا أن الحديث في ظاهره يمنع ويحرم سؤال الإمارة؛ لأن سؤال الإمارة وطلبها فيه تشوف ورغبة، والشخص إذا أحب شيئًا ورغب شيئًا فتن به، ولذلك لربما تقحم الأمور العظيمة من أجل أن يصل إلى هذا الأمر، حتى إنه لربما تعاطى المحرمات كالرشوة وغيرها! - والعياذ بالله -. فالشاهد من هذا: أن في الحديث - أيضًا - إشارة أنه لا ينبغي للمسلم أن يتشوف للأمور، وأن يحرص على أن يكون طالبًا للقيام بالمصالح والولايات ونحوها. وهذا وإن كان قد جاء في الإمارة لكنه عام، فالشخص يحرص قدر المستطاع على أن لا يبرز نفسه للناس، وأن يتقي الله ﷻ؛ حتى يتولى الله أمره فيبوئه مبوأ صدق.

ومن هنا: من عفه وكفه، واتقى الله ﷻ، وسلك سبيل السلامة وهو أهل: لا بد وأن يقيض الله له باب خير وثغر خير قد يكون أعظم وأفضل مما عف عنه وانكف، وهذا معروف في سير العلماء والأئمة والصلحاء، ما اتقى الله عبد، وحفظ الأمانات، وابتعد عن التبعات والمسؤوليات، وفوض أمره إلى الله ﷻ: إلا أحسن الله له العاقبة، ولكن إذا كانت في الإنسان أهلية.. السنة عن رسول الله ﷺ من حيث الأصل: أنه لا يجوز سؤال الإمارة، وأيضًا: لو سألها شخص فإنه لا يعطى، فجمع النبي ﷺ في سنته بين الأمرين: النهي عن السؤال، ومنع من سأل، كما في حديث الأشعريين لما أتيا مع أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه وأرضاه - إلى رسول الله ﷺ، وطلبا من أبي موسى أن يدخلهما على النبي ﷺ وهو لا يدري ماذا ينويان، فلما دخلا على النبي ﷺ طلبا الولاية والعمل، فعجب أبو موسى رضي الله عنه وقال: يا رسول الله، إني لم أكن أعلم بهذا! أي: أنهما لم يخبراني أنهما يريدان هذا الشيء. فقال ﷺ: (إنا لا نعطي الولاية من سألها) فمنعهما مما سألا، وهذا في سنة النبي ﷺ جمع بين الأمرين - بين النهي وعدم تمكين من يسأل -؛ لأنه إذا سأل فهذا في الغالب وإلا قد يكون في النادر يسأل وهو أهل، فإنه إذا سأل في الغالب يكون مفتونًا بهذا الشيء، ومن فتن بهذا الشيء قد يضحي بمصالح الشيء للبقاء في الشيء! ومن هنا: تجد من يحرص على الظهور - نسأل الله السلامة

والعافية – والبروز إذا ظهر في أمر يحبه، ثم قيل له: إن هذا الأمر لا يصلح إلا بهذا الشيء. فأراد أن يقوم بالشيء الذي فيه صلاح الأمر، وإذا به يُمنع ويقال له: إذا قمت بهذا الأمر نمنعك مما أنت فيه! سرعان ما يترك ذلك الأمر، وعندها يخون الأمانة، ويضيع حق الله ﷻ، ويتساهل في اقتراف المحرمات من أداء الواجبات ورعاية المصالح؛ لأنه مفتون بذلك الشيء!

وهذا لا شك أنه عين الحكمة: أن الشريعة تمنع من يتشوف لهذه الأمور ويتشوف لهذه المصالح. نهاهم النبي ﷺ عن سؤال الإمارة، وجاء في كتاب الله ﷻ عن نبي الله يوسف – عليه السلام – أنه قال: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ فزكى نفسه وسأل الولاية، وقال العلماء: إنه لا تعارض بين ما جاء عن يوسف – عليه السلام – وما جاء عن رسول الله ﷺ، فالذي جاء عن يوسف ينطبق على كل من توفرت فيه الأهلية وغلب على ظنه أنه يقوم بالحقوق، أو غلب على ظنه أنه إذا لم يتقدم سيتقدم من ليس بأهل، وعندها يكون كالغاش للمسلمين: حيث مكّن من ليس بأهل من مصالحهم وهو يجد في نفسه الأهلية للقيام بهذه المصالح، ولذلك قال يوسف: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ فبين أن عنده الأهلية، ومن علم الأهلية يعلمها بأحد أمرين: إما أن يستيقن، وإما أن يغلب على ظنه.

ومن هنا: نص الأئمة – رحمهم الله – على أن الإنسان لو كان عالمًا فقيهًا، يعرف القضاء، وفيه أهلية القضاء بالعلم وبالشخصية: فيه قوة، فيه ذكاء، فيه قدرة على إيصال الحق لأهله. فإنه إذا غلب على ظنه أنه يقيم العدل ويقيم القسط: فإنه يجب عليه إذا توقف العدل على ولاية مثله؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحملوا قصة يوسف على ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ ويوسف ممن أُمر بالاهتداء بهديه – عليه السلام –.

فالشاهد من هذا: أننا لا نرى تعارضًا بين الحديث وبين الآية الكريمة، ولا شك أن الحديث سلك بالناس مسلك السلامة، فالأسلم للإنسان أن يتقي سؤال الولايات، وليس الأمر خاصًّا بالإمارة،

فالبعض يظن أن هذا خاص فقط بأن يتولى الإمارة، فالجواب: لا، ففي حكم الإمارة: أن يكون مسؤولًا عن الموظفين في إدارته، فيتشوف إلى ذلك ويطلبه. حتى ولو كان عاملًا من العمال يعمل في عمل، وصاحب العمل يقيم شخص يدير هؤلاء العمال؛ لأجل أن يرتب مصالحهم، فلا يسأل ولا يتشوف لكي يكون مسؤولًا عنهم، كل هذا لكي يسلم له دينه، ويكون أبعد ما يكون عن سؤال الله له عن حقوق الناس، والأمانة التي تحملها في رعاية مصالحهم والقيام عليها.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإنك إن سألتها وكلت إليها**)] فيه دليل على أن الإنسان إذا اغتر بنفسه وزكى نفسه وطلب الأمر الخطير – مثل ما بين النبي ﷺ في مسألة الإمارة –: أنه يُحرم التوفيق من الله ﷻ، ومن هنا قال: [(**وكلت إليها**)]. [(**وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها**)] هذا يدل على أن الإنسان إذا برئ من الحول والقوة، وخاف الله ﷻ واتقاه، وجاءه الشيء من غير مسألة ولا استشراف: فإنه حري أن يبارَك له. وقد توسع بعض من الناس حتى بعض الأخيار – أصلحهم الله – في سؤال المصالح، ومما دخل على بعضهم من الدخن: تزكية النفوس، فالبعض تجده يقول: أريد أن أصير إمامًا في المسجد الفلاني، أو أصير قاضيًا في المكان الفلاني. لماذا يا فلان؟ يقول: كيف أترك الأمر لفلان وعلان؟! ولا بد أنا أن أقوم بذلك! فدائمًا تجد عند هؤلاء نوع من التزكية ونوع من الغرور، وهذا لا شك أنه قد يوكل إلى نفسه، بلا إشكال أنه سيوكل إلى نفسه؛ لأنه في الغالب: أنه لا تكون عنده هذه الجرأة وعنده الخوف والورع.

فالمنبغي على المسلم أن يتورع، وأن لا يغره كثرة هلاك الناس حتى يزكي نفسه؛ فإن كثرة الفساد في الناس قد تسحب الصالح إلى الفساد ولو كان صالحًا في نفسه. ولذلك من أئمة السلف – رحمهم الله – من امتنع عن القضاء وكان الزمان زمان خير، فالإمام أبو حنيفة – رحمه الله – في قصته المشهورة: أكره على القضاء فامتنع، وقال في إحدى الروايات عنه في القصة: أنه لما أقيم وإياس لكي يُولى أحدهما القضاء قال الإمام – رحمه الله –: "يا أمير المؤمنين، والله لا أصلح". فقال: "إن كنت صادقًا فإني لا أصلح، وإن كنت كاذبًا فلا تولي من كذب في يمينه!" فقال إياس – وكان ذكيًا معروفًا

بالذكاء يضرب به المثل: "يا أمير المؤمنين، أقمته على شفير جهنم فحلف يمينًا يكفر عنها ويسلم". والصحيح: أن الإمام أبا حنيفة منعه من القضاء أمر ذكره وبينه في بعض الروايات، قال: "والله، إني لا أملك القلب الذي أقضي به عليك وعلى أمثالك". فليست القضية قضية علم، ولكن وأن يكون الإنسان عنده أهلية، وأن يكون الإنسان عنده القدرة على الصدع بالحق، وعلى إقامة الحق وإيصال الحقوق إلى أهلها، وهذا يختار بعض العلماء أنه هو السبب في امتناعه، وهذا موضع الشاهد: أن السلف - رحمهم الله - مع وجود الأهلية وصلاح الزمان في بعض الأحيان تكون الأهلية تحتاج إلى شيء معين.

وكذلك أيضًا: مما أثر عن أبي قلابة عبدالله الجرمي - رحمه الله -: أنه لما عُرض عليه القضاء فر وامتنع، فقالوا له: يا إمام! - وكان إمامًا في الحديث والفقه، عالمًا بالأحكام رحمه الله برحمته الواسعة -، فقالوا له: كيف تمتنع عن القضاء وأنت أنت؟! يعني: أنت في العلم وأنت في المعرفة، والرواية عن رسول الله ﷺ، والفقه في الدين بالمكانة العظيمة؟! وقد كان على ورع وتقوى - رحمه الله برحمته الواسعة -، فقال - رحمه الله -: "أرأيتم لو أن رجلًا سباحًا - يعني: يجيد السباحة - رمي في بحر إلى متى يسبح؟" فهو فيه الأهلية "سبّاح" ولكن سيسبح سيسبح حتى يتعب! فهكذا إذا كثر الفساد: يحرص على إيصال الحق يحرص على إيصال الحق، حتى يأتي يوم من الأيام وهو بشر ضعيف فلا يأمن من نفسه أن يضعف.

ومن هنا: كان هذا شيء من الورع والخوف والوجل، وليس معنى هذا أن تُترك مصالح المسلمين إلى من ليس بأهل، ولكن من عادة العلماء والأئمة - رحمهم الله - أنهم يحذرون؛ نصيحة للدين، حتى إذا تولى الإنسان أو أراد أن يطلب الشيء فإنه يقوم بحقوقه، ويدخل في هذا: الولايات الخاصة، حتى ولو كان إمامًا في مسجده فطلب الإمامة وطلب الخطابة، إذا كان لغرض دنيوي مثل: أن يكون في مسجد ليس فيه جمعة، ويريد أن ينتقل إلى مسجد فيه جمعة؛ من أجل أن يُحصِّل مالًا أكثر - نسأل الله السلامة والعافية - أو مصلحة من الدنيا أكثر: فهذا لا شك أنه سيوكل إلى نفسه. ولقد أخبر

بعضهم ممن ابتلي بذلك: أنه كان في مسجده، وكان حريصًا على الخير يقيم دروسه ووعظه للناس وإرشاده بعد الصلوات المفروضة، فلما عرض أو وُجد ما هو أحسن وأفضل قال: دخلتني الدنيا – ولا أزكي نفسي – وكانت عنده ظروف. فسعى إلى ذلك الأمر، قال: فمحقت مني بركة طلب العلم، فأصبحت لا أستطيع أن أقيم درسًا ولم يبارك لي في خطبي! وهذا عاجل العقوبة، ينبغي للإنسان أن يكون على حذر، ومن تولى ولاية – ولو كانت ولاية دينية في إمامة أو خطابة – وجعل الله نصب عينيه: وفقه وسدده وأيده وأعانه وبارك له، فإن الأمور مصحوبة بالتوفيق من الله – الذي لا إله غيره ولا رب سواه –. وهذا ليس من شرط في البداية فقط، البداية هي مفتاح الخير، بل كل أمر من أمورك لا تحس أنك قادر عليه، واستفتح أمورك كلها في كل يوم بل في كل لحظة وفي كل ثانية تتلبس بأمر من الأمور تبرأ فيه من حولك وقوتك حتى يُطلب منك ذلك الأمر فتضرع إلى الحي القيوم، فهذا رسول الله ﷺ يقول: (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين) بين أن من طلب الشيء وكل إليه، وهو يقول: (ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين).

فلو أنك جئت إلى أي أمر فيه ولاية على الناس ونفع للناس، من تدريس وتعليم وإمامة، وولاية من إمارة أو وظيفة فيها مصالح للناس، ودخلت إلى مكتبك، ودخلت إلى عملك، وجرب ذلك، في كل يوم تدخل وأنت تشعر أنه لا حول لك ولا قوة، وأنك ضعيف وأنك تحت رحمة الله: سرعان ما يأتيك التوفيق والمعونة والتأييد والحفظ والنصر من الله ﷻ، والعكس بالعكس: فتجد الرجل في عمله ووظيفته وقضائه وإمارته وولايته يدخل وهو بريء من الحول والقوة ضعيف، ثم ما يلبث حتى يعرف كيف يقوم بالأعمال، فإذا عرفها وأتقنها نسي أنه أفقر ما يكون إلى ربه، وأنه أحوج ما يكون إلى ربه، فيغتر بما هو فيه من الذكاء والخبرة والمعرفة، وإذا به يأتي أمام الأمر الواضح فيخذله الله من حيث لا يحتسب! ولذلك على المسلم دائمًا في أموره كلها أن يبرأ من الحول والقوة، وأن لا يتعاطى الأسباب التي يكله الله فيها إلى حاله؛ فإنه إن وكله إلى ذلك وكله إلى ضعف وخور، ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

ولذلك أثر عن العلماء والأئمة: أنهم كانوا كلما ارتفعت درجتهم في ولاية العلم ومكانة العلم كلما ازدادوا تواضعًا، نزولًا وذلةً وامتهانًا للنفس أمام الله ﷻ، فهي ذلة في مقام عزة، ومهانة في مقام كرامة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فبين النبي ﷺ أن الغرور بالنفس وأن الإنسان حينما يظن أن في نفسه أهلية في أمر من الأمور.. صحيح أنه نص على الإمارة، ولكنه أصل؛ لأن الله مطلع على القلوب، وكثير من الأمور - فتحًا وإمساكًا، تيسيرًا وتعسيرًا - يطلع الله فيها على القلوب فيغير على أصحابها بما غيروا في أنفسهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ فهذا أصل: أن يستديم الإنسان الشعور بالبراءة من الحول والقوة.

وفي هذا الحديث قفل للأبواب المفضية للشر والبلاء على الأمة بتسلط الناس على الولايات، فحذر النبي ﷺ من الاستشراف لها، وبين بهذا الحديث أنه ينبغي للإنسان أن لا يكون ذلك الرجل الذي يسأل، إلا ما استثناه الشرع -كما ذكرنا - في قصة يوسف - عليه السلام -.

ثم بين النبي ﷺ في المقطع الثاني - وهو موضع الشاهد - أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها: كفر عن يمينه وأتى الذي هو خير. ومناسبة هذه الجملة: أن الإمارة قد يحلف الإنسان أنه لا يتولاها، ثم يرى أن الخير أن يتولاها، فيُطلب منه ذلك، وحينئذ تكون اليمين مانعة، فبين النبي ﷺ أنه إذا رأى أن الخير أن يكفر عن يمينه كفر، وهذا في حالة ما إذا طُلبت منه، وكان قد حلف على أنه لا يليها، هذا فيما ذكره بعض العلماء من مناسبة هذا الموضع من الحديث لذكره بعد الإمارة.

في هذه الجملة: (أن من حلف على يمين) فيه دليل على مشروعية الحلف، وهذا أصل - كما ذكرنا - مجمع عليه. (فرأى غيرها خيرًا منها) فيه دليل على أنه قد يحلف الإنسان على أمر ويكون غير هذا الأمر خيرًا منه، وأن الأمور تتفاوت في الخير والنفع كما تتفاوت في الشر والضرر، فبين النبي ﷺ أن من حلف على يمين - سواء إثباتًا أو نفيًا - فقال: "والله أفعل" ثم رأى الخير أن لا يفعل، أو قال: "والله لا أفعل" فرأى الخير أن يفعل: أن عليه أن يتبع الخير في الموضعين. من أمثلة ذلك: لو

قال: والله لا أزور فلانًا، والله لا أدخل دارك، والله لا أتغدى عندك، والله لا آكل طعامًا عندك، والله لا أركب سيارتك – ونحو ذلك –. فهذا حلف على أن لا يفعل، ثم رأى أن الخير أن يبر أخاه، ورأى أن خاطر أخيه قد انكسر، أو جاءه أخوه في يوم من الأيام؛ من أجل أن يأكل طعامه في مجلس يستعين به على طاعة الله ومحبة الله: فحينئذ يكفر عن يمنيه ويفعل. والعكس، لو قال: "والله لأفعل الشيء الفلاني" ثم وجد الخير أن لا يفعله فقال: "والله لأعطينك مئة" فحلف أنه يعطيه مئة ريال، ثم وجده مسرفًا، أو وجده يستعين بالمئة على أمور محرمة، أو وجده إذا أخذ المئة قد تفسده فرأى أن الخير أن لا يعطيه: فحينئذ لا يعطيه؛ لأنه أخير، ويكفر عن يمينه. وهكذا لو قال لولده: "والله لأضربنك" ثم رأى أن الخير أن لا يضربه: فإنه يكفر عن يمينه ولا يضربه. وهكذا بين النبي ﷺ أن الأفضل: أن يكفر عن يمينه وأن يأتي الذي هو خير، وقد قال ذلك – عليه الصلاة والسلام –: (إني – والله – لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها: إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) وفي قوله: (إلا كفرت عن يميني) دليل على مشروعية كفارة اليمين، وكفارة اليمين جاءت مجملة في الحديث: (إلا كفرت عن يميني) وبينها القرآن، وعلى هذا: يكون هذا الحديث مثالًا على المجمل المبين في القرآن؛ لأن الإجمال قد يكون في القرآن مبينًا في السنة، وقد يكون في السنة مبينًا في القرآن، وقد يكون في القرآن مبينًا في القرآن، وقد يكون في السنة مبينًا في السنة، فهذه أربعة أحوال له في الإجمال والبيان.

فأما بالنسبة لقوله: (كفرت) فكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. تشتمل على نوعين من أنواع الكفارة، النوع الأول: التخييري في الثلاثة الخصال: إطعام العشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق الرقبة، فهذه الثلاث ليست بمرتبة، ويقال للمكلف: اختر ما شئت منها، ولو كان قادرًا على غيره. والنوع الثاني: الترتيب، وذلك أنه إذا عجز عن هذه الثلاث ولم يستطع فعل أي واحد منها: فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام كفارة ليمينه، والعوام وبعض الجهلة يصومون الثلاثة الأيام مباشرة، ويجعلون كفارة اليمين الصيام مباشرة وهو قادر على الإطعام،

قادر على الكسوة! وهذا لا شك أنه لا يجزيه، فمن صام ثلاثة أيام في كفارة اليمين وهو قادر على إطعام العشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة: لم يجزه الصيام، وذلك لأن ما كان بالقرآن مرتبًا روعي فيه الترتيب، ولذلك الله ﷻ جعل صيام الثلاثة الأيام عند العجز عن الثلاث الخصال الأولى ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ فهذا يدل على أنه لا ينتقل للصيام إلا عند العجز عن الثلاث الخصال.

إطعام العشرة مساكين للعلماء فيه وجهان: إذا كان طعام تمليك، مثل: أن يطعمهم البر أو يطعمهم التمر، فقال بعض العلماء: نصف صاع لكل مسكين. ومنهم من يقول: ربع صاع لكل مسكين. وهي مسألة مشهورة اختلف فيها العلماء في أكثر من موضع؛ لورود التحديد بالنصف، كما في فدية النسك كما في حديث كعب بن عجرة ﷺ في الصحيحين – وقد تقدم معنا –: أن النبي ﷺ قال له: (أطعم فَرَقًا بين ستة مساكين) وهذا الفرق ثلاثة آصع، وإذا كان بين ستة مساكين فمعنى ذلك: لكل مسكين نصف صاع.

ومنهم من قال: الإطعام ربع صاع إلا أن يدل الدليل على النصف؛ استنادًا إلى كفارة الظهار؛ فإن الله – تعالى – أمر في كفارة الظهار بإطعام ستين مسكينًا، فأتي النبي ﷺ في قصة سلمة بن صخر البياضي – رضي الله عنه وأرضاه – بعرق من تمر – والعرق المكتل –، وحزر – كما في رواية سعيد بن المسيب في الموطأ – حزر بخمسة عشر صاع، خمسة عشر صاع على ستين مسكين: يكون لكل مسكين ربع صاع. ومن هنا: تختلف الفتوى فتجد بعض العلماء يقول: نصف صاع، وبعضهم يقول: ربع صاع؛ لاختلاف التقديرين، هل تُلحق الكفارة بفدية النسك أو تلحق بكفارة الظهار؟ لأن الله سمى الكل إطعامًا، وأمر هنا بالإطعام دون أن يحدد، وقد جاء التحديد في السنة لكليهما، والنصف لا شك أنه أقوى من حيث الدليل، ولكونه مرفوعًا إلى النبي ﷺ وهو أبرأ للذمة. ثم الإطعام يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن يُمَلك الفقير بأن يعطيه النصف صاع ومعه ما يأتدم به في اختيار طائفة من العلماء - رحمهم الله -، وحينئذ: يكون المسكين مخيرًا أن يأكل الطعام اليوم أو غدًا أو بعد غدٍ؛ لأنه لم يعين عليه.

والوجه الثاني: أن يصنع الطعام ثم يبعث به إلى الفقراء والمساكين. وفي الوجه الثاني الإشكال أنه عين ذلك عليهم، وفيه نوع تضييق، وإن كان الوجه الأول أكثر تمكينًا للفقير وتمليكًا للمسكين. وعلى كل حال: لا شك أنه إذا أطعمهم فقد أطعمهم، وصدق عليه أنه قد أطعم المسكين.

فيطعم عشرة مساكين من أوسط الطعام، وأوسط الطعام إن كان في الشخص نفسه إن كان أعلى ما يأكل ويأتدم به: اللحم، أفضل ما يأكل - مثلًا - لحم الغنم، وأوسط ما يأكل لحم الدجاج، وأقل ما يأكل أن يكون بدون لحم، فحينئذ يقال له: إن الأوسط أن يكون من الدجاج. وكذلك أيضًا: لو كان أعلى ما يأكل اللحم لحم الإبل - وكان في القديم أغلى وأنفس -، وأوسط ما يأكله لحم الغنم: أطعمهم بلحم الغنم، والعكس: لو كان في العرف أن لحم الغنم أغلى ثم الإبل بعده أو البقر: كان البقر أوسط، ويقاس على هذا. فهذا بالنسبة لأوسط ما يطعم، أو النظر إلى العرف فينظر إلى أوسط الطعام في عرفه، وهما وجهان مشهوران للعلماء - رحمهم الله -، والأول أقوى؛ لأن الله نسبه إلى أهل الشخص المكفر، وهذا يقتضي أن يكون الإنفاق بحال الشخص، وفائدة الخلاف بين القولين: أننا إذا قلنا: العبرة بالشخص، فإن الشخص قد يكون حاله متوسطًا وتكون البيئة التي هو فيها والعرف الذي هو فيه عاليًا: فحينئذ يعتد بحاله ولا يعتد بالبيئة، والعكس بالعكس، وعلى كل حال: الأقوى: أن يكون بحال المكفر نفسه.

وأما الكسوة: فإنها تكون بثوبين "إزار ورداء" بالنسبة للرجل، سواء كانت جديدة أو كانت مستعملة ما دامت صالحة للبس، وفي زماننا: السروال والفنيلة مع الثوب وغطاء الرأس عرفًا كسوة، فيستوي أن يكسوهم صغارًا أو كبارًا على أصح قولي العلماء. فلو كان هناك بيت فيه مساكين، أسرة مكونة من عشرة أفراد: من الأم والأب والأولاد ومجموعهم عشرة، فاشترى للصغار والكبار ثيابًا - ذكورًا وإناثًا

-: أجزأه ذلك، ولا يتعين أن يكونوا بالغين، وينظر إلى أوسط ما يلبس – على التفصيل الذي ذكرناه في الطعام –.

فالإطعام والكسوة يكون لعشرة مساكين – سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين –، وقال بعض العلماء: إنه لو أطعم مسكينًا عشرة أيام صدق عليه أنه أطعم عشرة مساكين. وهذا فيه إشكال معروف عند أهل العلم الذين منعوا هذا من جهة أن الشرع قصد العشرة، بخلاف – مثلًا – إطعام الصوم: فإنه لو أطعم مسكينًا كل يوم، وكان المسكين الذي يطعمه واحدًا: أجزأه؛ لأن الشرع لم يقصد العدد. ولذلك يحتاط بتفرقتها – أعني: الكفارة – بين المساكين، ويستوي أن تكون القيمة متساوية أو متفاوتة، فمثلًا: لو كان الإطعام يكلفه مئة والكسوة تكلفه ثلاثمئة، فإنه لو ترك الكسوة مع أنه قادر عليها وأخذ الإطعام؛ لأنه أخف: فقد أخذ برخصة الله، ولا حرج عليه، فلا يشترط أن يأخذ بالأغلى ولا يلزمه ذلك، بل هو مخير.

وأما عتق الرقبة: فيعتق رقبة، يستوي فيها الصغير والكبير –كما تقدم معنا تفصيله في باب الظهار –، وأن لا يكون فيها العيب من كل وجه بحيث تكون معطلة تمامًا، وأما إذا كانت معيبة ببعض العيوب ويمكنها أن تقوم بمصالح نفسها: صح عتقها –كما تقدم في كفارة الظهار –.

وأما الصيام: فللعلماء فيه وجهان:

فقد اتفق جماهير السلف والخلف على أنه ثلاثة أيام، واختلفوا هل هي متتابعة أو يجوز تفريقها؟ على قولين: فالجمهور على أنها تجوز متفرقة ومتتابعة، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يجب فيها التتابع –كما هو مذهب الحنابلة وطائفة من أهل الحديث –، وفيها قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه { فصيام ثلاثة أيام متتابعات } وهذه القراءة تثبت الحكم. والقراءة وإن كانت شاذة لكنه يثبت بها الحكم – كما تقدم معنا في غير موضع –، وبينا كما في مسألة الرضاع الخمس بينا أن القراءة الشاذة فيها حكم وفيها تلاوة، أما من حيث التلاوة: يشترط فيها التواتر، والشروط المعتبرة لقبولها قرآنًا، وأما من حيث الحكم: فلا يشترط أن تكون متواترة ويُعمل بما تضمنته من أحكام، وهذا هو مذهب بعض

أصحاب النبي ﷺ، وحكاه بعض العلماء عن عبدالله بن مسعود ﷺ "صاحب القراءة"، وعلى هذا: فلا بد وأن تكون الأيام ثلاثًا متتابعة، فإذا مرض لم ينقطع التتابع إذا كان المرض يمنع مثله من الصوم – وقد تقدم معنا تفصيل ذلك في مسألة صيام الشهرين المتتابعين –.

بين النبي ﷺ أنه إذا رأى خيرًا من اليمين: كفر عن اليمين وأتى الذي هو خير. والسؤال: هل يكفر أولًا ثم يأتي الذي هو خير – يعني: يتحلل من اليمين أولًا ثم يأتي الذي هو خير –؟ أم أنه يأتي الذي هو خير ثم يكفر؟

للعلماء قولان: ذهب طائفة من العلماء إلى أنه يكفر عن يمينه يجوز له. طبعًا: كلهم متفقون على أن الأفضل والأحسن أن يأتي الذي هو خير ثم يكفر، كلهم متفقون على أن الأفضل أن تكون الكفارة بعد الفعل، ولكن هل تجوز أن تسبق الكفارة الحنث؟

فذهب طائفة من السلف، وهو مروي عن أربعة عشر من أصحاب النبي – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين –: أنهم أجازوا أن يكفر ثم يفعل الذي فيه الحنث، وهو مذهب الجمهور – رحمهم الله –، واستدلوا بهذا الحديث: (إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) (فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك) فهذا يدل على سبق التحلل للحنث، وعلى هذا: يجوز أن تكون الكفارة سابقة للحنث ولا بأس بذلك ولا حرج.

ومن القياس والنظر: أن الكفارة فيها إطعام وفيها كسوة للمساكين وفيها عتق للرقبة، وهذه الثلاث غالبة للصوم – وهو العبادة البدنية –، فالثلاث إذا تأملها الإنسان وجدها متعلقة بالمال "عقوبة مالية" ونقص في المال أشبه بالضريبة: كالزكاة، فكما يجوز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول، كما فعل النبي ﷺ من العباس ﷺ وقبل منه زكاة حولين – وتقدم معنا في تعجيل الزكاة –، فكذلك يجوز تعجيل الكفارة على الحنث، وهذا هو الصحيح: أنه يجوز أن يكفر ثم يأتي الذي هو خير، ولكن الأفضل والأكمل: أن يخرج من الخلاف، فيأتي الذي هو خير ثم يكفر بعد ذلك – والله تعالى أعلم –.

[٣٨٥ – عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها: إلا أتيت الذي هو خير منها، وتحللتها)].

هذا الحديث تقدم بيان جمله ومسائله في الحديث الذي قبله، وفيه تعليق الأمر على مشيئة الله ﷻ، وقد أدب الله عباده أن يسندوا المشيئة إليه وحده لا شريك له، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴾. فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(إني والله – إن شاء الله –)]** لأنه أمر يتعلق بالمستقبل وبما سيأتي، و"إن شاء الله" تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التعليق – أن يراد بها التعليق –.

والقسم الثاني: أن تكون للتحقيق، فتقول: آتيك إن شاء الله. أي: إذا شاء الله أتيتك، وإذا لم يشأ – سبحانه – لم آتك. وتقول: إن شاء الله آتيك. بمعنى: أنك قد عزمت عزمًا جازمًا، وأكدت ذلك بقولك: إن شاء الله. والأول هو المطلوب في إسناد الأمور إلى المستقبل: أنه لا يقول الإنسان أنه سيفعل شيئًا، أو سيكون أمر إلا وعلقه بمشيئة الله ﷻ مادام أنه مضاف إلى المستقبل. وأما الأمر الثاني – وهو الجزم بالأمر بالمشيئة –، فمن أمثلته: قوله ﷻ: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ فهذه يشير العلماء إلى أنها للتحقيق. وكذلك أيضًا: منه قوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح – حينما زار القبور –: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا – إن شاء الله – بكم لاحقون) فهذا للتحقيق. فبين النبي ﷺ أنه لا يحلف على يمين – لفعل شيء أو ترك شيء –، ويرى غيرها خيرًا منها: بأن حلف على فعل شيء فرأى خيرًا أن لا يفعل، أو حلف أن لا يفعل فرأى الخير أن يفعل: إلا كفر عن يمينه وأتى الذي هو خير. وقد تقدمت معنا المسائل المتعلقة بهذا الحديث، وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على ما هو أخْير وأفضل، والخيرية هنا تكون لأمر الدين، أو تكون لأمر الدنيا، أو تكون لهما معًا، فقد تحلف على شيء ويتبين أن الأخْير

والأفضل لأمر دينك أن لا تفعله، فحينئذ: تتركه، ويكون تركك له لمصلحة دينية. وقد تحلف على شيء من أمور الدنيا أنك لا تفعله، ثم يتبين أن المصلحة أن تفعله، وحينئذ: تكون قد تركت ما حلفت عليه؛ لمصلحة راجحة وخيرية أفضل من جهة الدنيا. وقد يجتمع فضل الدين والدنيا في الشيء: فتعدل عن يمينك؛ لأنه أخير من ناحية الدين والدنيا، والحديث عام. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فرأيت غيرها خيرًا**)] "خيرًا" بمعنى: أخْير. فالخير يأتي بمعنى أخْير التفضيل، وهذا معروف في لسان العرب، ومنه قول أبي طالب يمدح النبي ﷺ:

ألم تعلموا أنا وجدنا محمدًا نبيًّا كموسى خط في أول الكتب؟

وأن عليه في العبـــاد محبــة ولا خير ممــن خصــه الله بالحب

أي: ولا أخْير ممن خصه الله بالحب.

وقوله: [(**فرأيت غيرها خيراً منها**)] أي: أخْير منها. وعلى هذا: على المسلم أن ينظر.. في هذا الحديث دليل على أنه يسن للمسلم إذا أراد أن يفعل الأشياء أو يترك الأشياء – سواء حلف عليها أو لم يحلف –؛ لأن النبي ﷺ بين أنه حتى ولو حلف على الشيء، فرأى غيره خيرًا منه: سيترك ذلك الذي حلف عليه، ويكفر عن يمينه، فما بالك إذا لم يكن هناك حلف؟ فمن باب أولى وأحرى! وهذا يدل على أنه يسن ويشرع للمسلم أن يلتمس ما فيه الأخير والأصلح، وهذا هو شأن العقلاء، وشأن الفضلاء، وشأن الحكماء: أنهم ينظرون لأصلح أمورهم، وأن لا يلتفتوا إلى العواقب، وأن لا يلتفتوا إلى الأمور الجانبية التي يضحي الإنسان بمراعاتها بالمصالح – سواء كانت عامة أو خاصة –، فقد تحصل خصومة للإنسان في مكتبه، أو عمله، أو وظيفته،، فيحلف بالله على أمر، ثم يتبين أنه ظالم إذا استمر في هذا الأمر، فعليه أن لا تأخذه العزة بالإثم، ولا يقول: أنا والله حلفت ما أفعل هذا الشيء! بل عليه أن ينصف، وأن يكون شجاعًا في الحق، وأن يبحث عن ما هو أخير وأصلح، خاصة إذا كان فيه حق لمظلوم، أو حق لإنسان وجب عليه أن يؤدي له حقه، فعليه أن يتشجع، وأن لا تأخذه العزة بالإثم، وأن لا يلتفت إلى شيطان الإنس والجن الذي يقول له: كيف تتنازل عن

يمينك؟ وكيف ترضخ أمام هذه الأمور؟! ثم أنت قد حلفت بالله فكيف تترك؟! فهذا رسول الأمة ﷺ يبين أن مدار الأمور إنما هو النظر في الأخْير، ولا شك أن الأخْير هو الذي يرضي الله، والعبد الصالح تدور أشجانه وأموره كلها حول مرضاة الله، فما يحبه الله فهو المحبوب، وما يأمر الله به فهو المرغوب والمطلوب، يبذل كل ما يستطيع لتحقيقه والوصول إليه.

[٣٨٦ – عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم).

ولمسلم: (فمن كان حالفًا: فليحلف بالله، أو ليصمت).

وفي رواية: قال عمر: فوالله، ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ذاكرًا ولا آثرًا.

آثرًا: يعني: حاكيًا عن غيري أنه حلف بها].

هذا الحديث الشريف اشتمل على بيان المشروع والممنوع من اليمين، وأن الله – تبارك وتعالى – أذن لعباده أن يقسموا به وحده لا شريك له، وحرم عليهم ونهاهم أن يقسموا بغيره ﷻ، فالقسم والحلف تعظيم، وهذا التعظيم حق لله وحده لا شريك له، أمر عباده أن يخصوه به، وأن لا يصرفوه إلى غيره – كائنًا من كان –، ولو كان ملكًا مقربًا، أو نبيًّا مرسلًا، فنظرًا لاشتمال هذا الحديث الشريف على بيان أنواع اليمين المشروعة والممنوعة، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب الأيمان وكتابه.

ولهذا الحديث سبب: حيث أن النبي ﷺ – كما جاء في رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما – أدرك عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه، فصاح – عليه الصلاة والسلام –: [(**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم! من كان حالفًا: فليحلف بالله، أو ليصمت**)] توجيه وإرشاد من رسول الأمة ﷺ لكل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يحفظ حق الله لله، وأن لا يصرفه لأحد سواه، وهذا هو عين التوحيد والإخلاص والتجريد لله ﷻ، فالعبد إذا صرف حق الله لله خالصًا: فقد أخلص لربه، وأسلم في ظاهره وقلبه، وأما إذا صرف ما لله لغيره: فقد كفر بالله ﷯، كفر بنعمته، وأشرك مع الله ﷯، ولذلك هذا هو الأصل، وإن كانت الشريعة تفرق في بعض المسائل بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي – كما هو معلوم –.

في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن الحلف بالآباء، وكانت العرب في جاهليتها يعظمون الآباء ويحلفون بهم، فيحلف الرجل بأبيه أنه ما فعل، أو أنه فعل، أو أنه سيفعل، ويحلف بجده وأجداده وآبائه مجتمعين ومنفردين، ولما كانت هذه الخصلة فيهم: جاء الإسلام ينهاهم عن ذلك، وبين النبي ﷺ أنه لا يجوز ويحرم على المسلم أن يقسم بغير الله ﷻ، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**إن الله ينهاكم**)] وهذه الصيغة من أبلغ الصيغ في زجر الناس ونهيهم: أن تأتي باسم الله الظاهر، فتقول: [(**إن الله ينهاكم**)]. وهذا بخلاف قوله: "نهيتم" أو "أنتم منهيون". فحينما يقول: [(**إن الله ينهاكم**)] تعظيم للأمر، والاتيان بالظاهر معروف دلالته عند العرب. فلما قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**إن الله ينهاكم**)] هذه الصيغة أجمع العلماء على أن بإضافتها على هذا الوجه أنها تفيد التحريم، وأسند النهي لله، وما نهى الله عنه فيجب على المسلم تركه واتقاؤه، ولذلك قال عمر: [**ما حلفت بها بعد ذلك**] حتى في الحكاية أو التبعية للغير "الأثرة": بأن يتبع غيره بأن يحكي كلامه، كل هذا امتثالًا لنهي الله ﷻ، ووقوفاً عند حدود الله! وقد جاء في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المحدث الملهم: أنه كان وقافًا عند حدود الله ﷻ.

فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**)] ولا زالت هذه الخصلة المذمومة لا زال يفعلها بعض الجهلة، وحتى بعض المفتونين الذي بلغتهم الحجة ولزمتهم، وبُين لهم أن الله حرم هذا! فتسمع بعض الناس يحلف بأبيه، ومنهم من يحلف بجده، ومنهم من ينتسب إلى رجل عظيم – والعظيم الله وحده –، فيحلف بذلك الجد الأعلى المشهور أنه ما فعل، أو أنه فعل، ومنهم من نسمعه يقول: ورأس جدي! فيحلف برأس جده ورأس أبيه، كل هذا عصيان لله ورسوله ﷺ، ومخالفة للشرع! ولا يجوز للمسلم أن يقول ذلك، ولا أن يسكت عمن يقول ذلك، بل يقول له: اتق الله! فإن النبي ﷺ لما سمع عمر – وهو الصحابي الجليل الذي له المكانة والمنزلة في الإسلام – يحلف بهذا الحلف: رده عليه، وقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**)] وفي هذا اللفظ وفي هذا الحديث في قوله وتمامه: [(**فمن كان حالفًا: فليحلف بالله، أو**

ليصمت)] وهو مقطع من حديث ابن عمر وليس من حديث عمر ﷺ - كما نبه على ذلك الشراح -، هذا المقطع يدل على أن اليمين المشروعة هي: اليمين بالله بأسمائه وصفاته، فيقول: والله ما فعلت، والرحمن، وتالله ما فعلت، وتالله لأفعلن. وكذلك "بعزة الله"، يقسم بعزة الله، وعظمة الله، وقدرة الله، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته ﷻ، وهذا تعظيم لله ﷻ، وعليه: فلا يجوز أن يحلف بغير الله ﷻ، سواء كان ملكًا مقربًا، أو نبيًّا مرسلًا، أو وليًّا، أو شيخًا، أو قبرًا، أو مشهدًا، أو ضريحًا، أو أبًا، أو جدًّا، أو يحلف بصفاته - كالأمانة وحياته وعمره -، كل هذا لا يجوز.

نقل الإمام القرطبي عن الإمام مالك - رحمه الله -: أن الحلف بالحياة هو من شأن النساء والضعفة، وأن الرجال ومن فيهم فحولة لا يحلفون بهذا الحلف، فكان يستخف بما يفعله مع أنه محرم شرعًا، ولكنهم كانوا يبكتون على من يحلف به، فيقول: وحياتك، وحياتي، وعمري، وعمرك، ونحو ذلك. أما قوله: "لعمرك"، فلعمر ليست بقسم، وهذا مذهب أكثر أهل العلم - رحمهم الله -، وقد صحت الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لعمري) كما في حديث أحمد، وصححه الشيخ في السلسلة وغيره - رحمة الله على الجميع -. وكذلك حكاها بعض الصحابة: كعبدالله بن مسعود، وغيره من أصحاب النبي - ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين -، وليست على سبيل القسم.

واستشكل بعض العلماء على هذا الحديث: ما ورد عن رسول الله ﷺ في قصة الأعرابي الذي سأله عن شرائع الإسلام، فبينها - عليه الصلاة والسلام - له، فقال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال - عليه الصلاة والسلام -: (أفلح وأبيه إن صدق). قالوا: إن هذا الحديث يعارض حديثنا! وتعددت أجوبة العلماء - رحمهم الله - عن ذلك، فقال بعض العلماء: إن هذا الحديث في قوله: (أفلح وأبيه) ليس في الصحة والثبوت كحديثنا؛ فإن هذه اللفظة ردها غير واحد من أهل العلم - رحمهم الله -، ومنهم: الحافظ ابن عبدالبر، تكلم عليها كلامًا نفيسًا في شرحه "التمهيد"، وبين أن الثقات والحفاظ على عدم إسنادها للنبي ﷺ. وذكر بعض الأئمة أن العبارة فيها تصحيف. والجواب الثاني: أن قوله - عليه الصلاة والسلام -: (وأبيه) أي: ورب أبيه، وهذا

بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه، وهذا الجواب يختاره الإمام البيهقي – رحمه الله –، وأجابوا به عن أقسام القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ ورب الليل إذا سجى. ونحو ذلك، على تقدير "رب"، وحينئذ لا يعارض الحديث حديثنا.

أما الجواب الثالث، فقالوا: إن قوله: (وأبيه) المراد به: التعجب، أي: أفلح وأبيه، أي: أي شيء؟! يتعجب من حاله – عليه الصلاة والسلام – إن صنع ذلك؛ لأنه سيكون من أهل الجنة. ويقول الرجل للرجل: "وأبيك" يعني: متعجبًا منه، لا مقسمًا ولا حالفًا، فلم تجر مجرى القسم. وقيل: إن الحديث الذي معنا [(**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**)] – وهو الجواب الرابع –: أن الحديث الذي معنا يدل على أنهم كانوا يستخدمون هذه العبارة، وحديث: (أفلح وأبيه إن صدق) يحتمل أنه كان حينما كانوا يستخدمونها ثم نُسخ ذلك، بمعنى: أن حديثنا يترجح تأخره عن حديث القسم بقوله: (وأبيه) وعلى هذا: فيقدم حديثنا على حديثهم، ويكون الأول منسوخًا – وهو قوله: (وأبيه) –. وهذا أصل عند بعض العلماء: أن الناقل عن الأصل مقدم على الجاري على الأصل، فلما كان الأصل عندهم الإباحة حتى يدل الدليل على المنع، قالوا: كانوا قبل التشريع على هذا، وكان من عادتهم في الجاهلية حتى جاء النص، وحينئذ نقل عن الأصل فصار مقدمًا عليه.

وأما الجواب الخامس – وهو مسلك الترجيح أيضًا –، فيقولون: إن حديثنا حاظر والحديث هذا مبيح (وأبيه)، فيقدم الحاضر على المبيح. واستبعد السهيلي – رحمه الله – أن يكون النبي ﷺ قال هذه الجملة، وقال: يبعد أن النبي ﷺ ويبعد من شيمته أن يقسم بالكفار ويقول: (أفلح وأبيه)؛ لأن الغالب في أبي هذا أن يكون كافرًا! وعلى هذا: لا شك أن القول بتقديم حديثنا من جهة السند؛ لأن شرط التعارض: قوة الدليلين ثبوتًا، ورواية: (وأبيه) ليست في الثبوت والصحة كحديثنا الناهي، وكذلك أيضًا: تقديم الحظر على الإباحة. ثم نقول: إن حديث: (وأبيه) تردد بين القسم والتعجب، والقاعدة في الأصول: أن النص إذا تردد بين معنيين، وكان أحد المعنيين معارضًا والآخر

موافقًا: وجب صرفه إلى المعنى الموافق، ولو كان المعنى الموافق في الدليل غير ظاهر، وهذا ما يسمى بـ"التأويل": صرف النص عن ظاهره الراجح إلى معناه المرجوح بدليل من خارج النص.

وعلى كل حال: فلا إشكال في تقديم حديثنا الموجب للنهي والتحريم، وهناك من أهل العلم من قال: إن الشرع ولله ﷻ أن يقسم بما شاء، والرسول ﷺ أقسم بأبيه؛ لأن معنى التعظيم ليس موجودًا في النبي ﷺ، فيكون خرج من النبي ﷺ مخرج الألفاظ التي لا تُقصد معانيها، مثل قوله: "تربت يداك"، "ثكلتك أمك". فجارى فيها العرب على ما جرت به ألسنتهم لكنه لم يقصد التعظيم، وهذا من ألطف الأجوبة؛ لأن النبي ﷺ يستحيل أن يكون حالفًا بأبي الرجل معظمًا، فهو أجل وأعلى وأسمى – صلوات الله وسلامه عليه – من ذلك.

في هذا الحديث دليل على تحريم القسم بغير الله ﷻ، وأن الواجب على المسلم أن يقتصر في حلفه بالله ﷻ بأسمائه وصفاته، ولقد خالف كثير من الناس – إلا من رحم الله – خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة، وفي كثير من بلدان المسلمين: تساهلوا في القسم وفي اليمين، بل بلغ بهم تعظيم القبور والمشاهد والأولياء والأضرحة، فتجد أحدهم يقسم بصاحب القبر معظمًا، ولربما بلغ تعظيمه أن يقسم بالله الأيمان المتعددة الفاجرة ولا يبالي، ولكن لا يستطيع أن يقسم بصاحب القبر يمينًا واحدة! وهذا من أعظم ما يكون جرأة على الله ﷻ، وصرف لحق الله ﷻ للمخلوقين! حتى إنهم اختلقوا الكلمات المكذوبة والحكايات الملفقة، فقالوا عن بعضهم: إنه قيل له: "احلف" في دعوى قضائية في سمكة أنه ما أخذها ولا أكلها، فحلف بالله أيمانًا فاجرة، قالوا: فقيل له: احلف بالشيخ البدوي، وقال خصمه: لا أرضى حتى يحلف بالبدوي. قالوا: فحلف بالبدوي فأخرج السمكة واستقاءها! – إنا لله وإنا إليه راجعون –. أبالله العظيم – الذي هو أعظم من كل شيء –، وفاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه ويصبح هذا المخلوق الحقير الضعيف أمام عظمة الله جل جلاله – الذي لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا – يكون أعظم من الله ﷻ؟! والله ﷻ يستدرج أمثال هؤلاء – والعياذ بالله – من حيث لا يحتسبون، فمن عظم غير الله ﷻ مكر الله به،

فلربما سيقت له المواقف التي تزيده هلاكًا حتى يتردى في نار جهنم - والعياذ بالله - وبئس المصير، فقد يفعل الشيطان ذلك، وقد يضرب الشيطان بطنه ويخرجها - إن صحت الحكاية -، كل هذا مكر من الله لمن اعتدى حدوده وصرف حقه لغيره ﷻ حتى - نسأل الله السلامة والعافية - يتردى في أسوأ العواقب، وتستهويه الشياطين في الأرض حيرانًا - نسأل الله السلامة والعافية -. فانظر - رحمك الله - إلى أي مقام وصل إليه المسلمون والمنتسبون للإسلام حينما تجد الإسلام اسمًا، لا حقيقة وجوهرًا؟! فإن الكفار لما عبدوا آلهتهم قالوا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾. وهؤلاء يجعلون القسم بالأولياء وبالأضرحة وبالمشاهد وبالقبور أعظم من الله ﷻ! تعالى الله عما يشركون، وتعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، تعالى الله عما يصفون، وتعالى الله عما يفترون، أفأف لهم ولما يأفكون! فالواجب نصح المسلمين وتوجيههم، وليس في هذا انتقاص للصالحين وللأولياء أو اعتداء على مكانتهم، فليس لأحد مكان ولا حق أعظم من حق الله ﷻ، وحق الله هو الأصل وهو الأساس، ومن أحب الصالحين: تأسى بهم في إخلاصهم لله، وتجريدهم للعبودية لله ﷷ، فلا صلاح إلا بالإيمان، ولا صلاح إلا بالخلوص والإخلاص، والمتابعة التامة الكاملة لله ورسوله - عليه الصلاة والسلام -. وإذا نظر الإنسان إلى ولي صالح، فعليه أن يعلم أنه إذا أحبه نظر إلى عمله وإلى منزلته التي بوأه الله فيها: فعلم أن الكل بفضل الله ﷻ، وأنه إذا أراد الخير لنفسه في دينه ودنياه وآخرته.. إذا كان هذا صالحًا، ورأى من أقواله وأفعاله ما يدل على صلاحه ويدل على تقواه: فليأتسِ به في الأقوال الصالحة والأعمال الصالحة، أما أن يتخذ من ذلك وسيلة إلى أن يصرف حق الله إليه فهذا ما لا يرضى الله به، ولا يرضى به رسوله ﷺ، ولا يرضى به المؤمنون! وما أنزل الله كتبه، ولا أرسل رسله، ولا خلق السماوات ولا الأرض، ولا جعل الليل والنهار، ولا العشي ولا الإبكار، ولا كان شيء في هذا الوجود إلا من أجل لا إله إلا الله، وحقيقتها: أن يخرج الناس من العبودية لغير الله إلى العبودية لله ﷷ. فهذه القلوب المريضة السقيمة التي لم تَسْلم ولم تُسلم حقيقة بالتوحيد لا يمكن لها أن تكون في سعادة، ولا يمكن لها أن تكون على صوابها: إلا إذا حققت إخلاصها وتجريدها لله ﷻ بترك هذه الأمور المحرمة التي نهى الله عنها ورسوله - عليه الصلاة والسلام -، بل إن الأمة ما

بُليت بتسلط أعدائها وحصول البلاء عليها إلا بهذا الاعتداء والظلم، وهو: صرف حق الله لغير الله ﷻ! فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يرزقنا وإياكم التمسك بالكتاب المبين، وبسنة النبي الأمين - صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين -.

[٣٨٧ – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**قال سليمان بن داوود – عليهما السلام –: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله. فقيل له: قل إن شاء الله. فلم يقل، فطاف بهن: فلم يلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان**). **قال: فقال رسول الله ﷺ:** (**لو قال : "إن شاء الله" لم يحنث، وكان ذلك دركاً لحاجته**).

قوله: (**فقيل له: قل إن شاء الله**) **يعني: قال له الملك]**.

هذا الحديث الشريف اشتمل على مشروعية الاستثناء في اليمين، والاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. تقسم على شيء وتستثني، فإما أن تستثني على سبيل المشيئة بأن تقول: "إن شاء الله" فحينئذ: لا تحنث إذا لم تفعل الشيء، أو حلفت أن لا تفعله فلا تحنث إذا فعلته، وهذا على ظاهر الحديث الذي معنا أن الاستثناء بقولك: "إن شاء الله" نافع، وظاهر الحديث: أنك لو استثنيت نفعك الاستثناء – سواء نويت الاستثناء قبل اليمين، أو طرأ لك الاستثناء بعد اليمين –، بشرط أن يكون متصلًا لا منفصلًا، وتوضيح ذلك: أن من استثنى له صورتان:

الصورة الأولى: أن تحلف، وقبل أن تحلف وتباشر اليمين تنوي أن تستثني، فأنت تريد أن تشتري شيئًا تقول قبل أن تحلف، تنوي في قلبك أنك ستحلف وتعلق على مشيئة الله ﷻ، فتقول: والله لأشترين دارًا، أو هذه الأرض، أو هذه السيارة، أو هذه العمارة إن شاء الله، فإذا قلت: "إن شاء الله" قلتها وقد سبق اليمين نية الاستثناء، فحينئذ: ينفعك الاستثناء في قول جماهير العلماء – رحمهم الله – والأئمة، والحديث دال عليه.

الصورة الثانية: أن تقول: "والله أشتري هذه الأرض" ثم يطرأ عليك وتقول: "إن شاء الله". أو تقول: والله لا أذهب اليوم إلى المكتب، أو إلى العمل، أو لا أذهب إلى فلان، ثم يطرأ عليك ثم تقول: "إن

شاء الله" وتستدرك، فهذا الاستدراك بالمشيئة جاء بعد اليمين جاء متصلًا بها، فإذا جاء متصلًا بها: فظاهر السنة أنه يفيد؛ لأن الملك قال لسليمان – عليه السلام –: **[(قل: إن شاء الله)]** بعد أن حلف، وهذا يدل على أن الاستثناء مؤثر إذا كان بعد اليمين وعقب اليمين مباشرة – سواء نواه أو لم ينوه –، وهذا هو أصح قولي العلماء – رحمهم الله –.

هذا الاستثناء استثناء تعليق، وهناك استثناء يأتي بمعنى الإبطال، كما في العدد تقول: "والله لأعطينك عشرة ريال إلا عشرة ريال" فهذا إلغاء "لأعطينك عشرة إلا عشرة"، وهو استثناء الكل من الكل، فهذا لا ينفع في قول طائفة من العلماء، لا في الطلاق ولا في اليمين، فمن قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا" فإنه لا ينفعه قوله: إلا ثلاثًا؛ لأنه يرفع الطلاق أصلًا، والطلاق قد وقع بقوله: "أنت طالق"، ومن هنا إذا قال: "والله لأعطينك عشرة إلا عشرة"، وهو يقول: "والله لأعطينك" وقد جزم أنه معطي، فإذا قال: "عشرة إلا عشرة" كأنه يقول: والله لأعطينك ولا أعطينك، وهذا تناقض! فأسقط الثاني؛ لأن الأول ثابت، والثابت الأول – وهو قوله: عشرة – لا يرتفع بعد ذلك بالاستثناء الباطل، ومن هنا: الاستثناء إما أن يكون استثناء بالأكثر، وإما أن يكون استثناء بالأقل، وإما أن يكون استثناء مساويًا، وهذا في الأجزاء التي تقبل التقسيم، كقوله: "والله لأعطينك عشرة إلا خمسة" هذا مساوي، فالذي سيعطيه يساوي الذي لا يعطيه إياه، ويكون بالأكثر: كأن يقول: "والله لأعطينك عشرة إلا تسعة" فيعطيك ريالًا واحدًا، أو "لأعطينك عشرة إلا ثمانية" أي: أعطيك ريالين، وهكذا إذا قال: "إلا سبعة" فثلاثة، فاستثنى الأكثر، استثناء الأكثر الصحيح: أنه ينفع، فلو قال: "والله لأعطينك مئة إلا ستين" صح ولزمه أن يعطي الأربعين، وذلك لأن الله – تعالى – قال: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ فلما قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾ هذا عموم استثنى منه الأكثر، فقال: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ والغاوون من الخلق أكثر من الصالحين؛ لأن الله يقول: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ

حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ فدل على أن المؤمنين قلة، والسنة تؤكد هذا وأن بعث النار تسعمئة وتسعة وتسعين من الألف، وهذا يدل على أن الغاوين أكثر من المؤمنين، فاستثنى الله الأكثر وأبقى الأقل، وعلى هذا: صح أن يقول: "والله لأعطينك عشرة إلا تسعة" وهذا إذا نوى أن يعطيه واحدًا فيقول: "لأعطينك مئة إلا تسعة وتسعين" فحينئذ ينفعه، كما لو قال: "والله لأعطينك واحدًا". فأصح الأقوال: أن الاستثناء في الأجزاء إذا كان للأكثر أو للأقل أنه صحيح، والسنة في هذا الحديث دلت على مشروعية الاستثناء، وأيضًا التعليق بالمشيئة، وهذا هو المنبغي: أن الإنسان إذا أسند أي شيء للمستقبل – والله لأفعلن كذا، أو لأتركن كذا – يقول: "إن شاء الله" حتى ولو كان في أمور الطاعة فعلًا، أو أمور المعصية تركًا فقال: "والله لا أفعلن كذا" فيقول: "إن شاء الله"؛ لأنه لا حول له ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سيبرأ من الحول والقوة ويسند ذلك إلى مشيئة الله ﷻ وتوفيقه.

وفي هذا الحديث – أيضًا – دليل على فضل القصة وخاصة قصص الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم –، حيث قص النبي ﷺ قصة هذا النبي الكريم سليمان بن داود – عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام –، واشتملت هذه القصة – مع كونها فيها عبرة – اشتملت على حكم شرعي، وكثير من القصص في القرآن مع أنها قصة قد تأتي قصة لكن قد يوجد فيها من الأدلة ما لا يوجد في غيرها، بل قد يوجد فيها ما هو أصل وتوجد فيها أصول أبواب العلم، كقوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ ﴾ هذه الآية أصل في مشروعية الوكالة في البيع والشراء وفي القيام بالمعاملة المالية. وكذلك قصة موسى مع الخضر وما فيها من الأحكام، حتى في مسائل الأوقاف فرعوها في كسر السفينة على جواز إتلاف بعض المال لاستصلاح الكل، أو بيع جزء من أوقاف اليتامى والفقراء لاستصلاح الباقي، ونحو ذلك من القصص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ مما فيه الكثير من الأحكام والفوائد، وهذه نعمة من الله ﷻ: أن الله – تعالى – جعل لنا في قصص الأنبياء العبرة العظيمة والفائدة التامة الكاملة، الأمر الذي يحتم على العلماء والمصلحين والهداة

والدعاة أن يعتنوا بصلاح الأمة بقصص هؤلاء، وأن يبدأ بقصص الأنبياء؛ لأن الله ﷻ قصها على نبيه – عليه الصلاة والسلام –، واعتنى النبي ﷺ بذلك حتى في إخبار أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم –.

وقوله: [(**لأطوفن الليلة على سبعين امرأة**)] فيه دليل على ما خص الله به الأنبياء من هذه القوة العظيمة: أنه يطوف في ليلة واحدة على هذا العدد من النساء! وهذا يتعذر أن يتيسر في المخلوق العادي، إنما هي قوة من الله ﷻ، وقد لا يستطيع الرجل أن يصيب المرأتين في الليلة الواحدة أو الثلاث – بالأكثر – أو الأربع! ولكن الله خصهم بهذه القوة العظيمة، وثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه طاف على نسائه التسع ليلة أحرم – عليه الصلاة والسلام – من ميقات ذي الحليفة – كما في في حديث المنسك في حجة الوداع عنه عليه الصلاة والسلام –، وهذا لا يتيسر إلا في هؤلاء الذين خصهم الله ﷻ بهذه القوة. ثم كل واحدة تلد، ولا شك أنه من الصعوبة بمكان: أن يجامع الرجل هذا العدد من النساء ويحصل الإنزال والحمل لكل واحدة، وهذه قوة عجيبة! ولا شك أن الله ﷻ جعل في مثل هذا آية للعباد، وهي تصدق كونهم رسلًا، وأن الله ﷻ خصهم بهذه الخصائص من القوة الهائلة العظيمة. ثم انظر – رحمك الله – كيف كانت منازل الأنبياء حينما كانت أشجانهم كلها لله ﷻ، فهو يقسم أن يطوف على هذا العدد من النساء، لا لقضاء شهوة ووطر، ولا للتلذذ ولا للتباهي، ولكن لكي تلد كل واحدة منهن كل امرأة منهن تلد غلامًا يجاهد في سبيل الله، فالنية صالحة، والنية متوجهة للآخرة.

ومن هنا: كانت أمور الدنيا كلها تصاغ لمرضات الله ﷻ، فالدين هو الأساس، ومرضاة الله ﷻ هي القاعدة، والغاية والهدف يسخر لها كل ما يملك الإنسان من حول وقوة، وكل ما يجد من لذة وسرور وبهجة وشهوة، يأتي العبد الصالح ليلة زواجه ونكاحه، فتدخل عليه المرأة وهي من أجمل ما تكون مهيأة له، فإذا به يُذكرها بالنية الصالحة ويقول لها: أريدك زوجة لي تعينيني على طاعة الله وأعينك على طاعة الله، أريد بيتًا مسلمًا في محبة الله ومرضاة الله. تذهب الشهوات والملهيات ولا يبقى إلا ما

أريد به وجه فاطر الأرض والسماوات، فتصاغ كل الشهوات واللذات لمرضاة الله وحده، ويقول لها: "أريد بيتًا يرضي الله" فإذا به يستفتح بيته المبارك وزواجه المبارك بطاعة الله ومرضاة الله، فإذا وضع هذه اللبنة من تقوى الله: لن تمر عليه لحظة في بيته إلا وهي في ميزان حسناته عند الله؛ لأنه أراد بهذه النية الصالحة أن يبني بيتًا مؤسسًا على تقوى الله ﷻ، ومن أسس بنيانه على تقوى من الله ﷻ فلا ينهدم أبدًا، وهو الأساس المتين الباقي إلى يوم الدين، يوم لا ينفع الإنسان إلا ما قدمه لآخرته، وهي: النية الصالحة، وإرادة وجه الله بالصدق مع الله ﴿ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡ ﴾ جعلنا الله وإياكم من المخلصين الصادقين من عباده المؤمنين.

فكانت أشجانهم – صلوات الله وسلامه عليهم – كلها في طاعة الله، العبد الصالح يغار على الثانية قبل الدقيقة، والدقيقة قبل الساعة، والساعة قبل اليوم، واليوم قبل الأسبوع والشهر والسنة أن يمضي شيء من ذلك وليس له فيه نصيب من آخرته، ما خلق الله العباد عبثًا، ولا أوجدهم سدى! وهكذا كان الأئمة والصالحون والأتقياء الأبرار في كل زمان ومكان تدور أشجانهم وأيامهم ولياليهم ولذاتهم وسرورهم كلها في مرضاة الله ﷻ، وبهذه النية الصالحة يقدم الإنسان خيرًا كثيرًا، ومن هنا قال العلماء – وهي قاعدة –: نية المؤمن خير من عمله؛ لأنه يدرك بالنية ما لا يدركه بالعمل، ولو نوى حينما ينكح المرأة أن تنجب أولادًا، صالحين ويتمنى أن زوجته تخرج له ذرية صالحة تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتطيع الله ﷻ، وينتظر في كل يوم أن الله إذا رزقه ولدًا أن يجعله قرة عين لعباده الصالحين، وينتظر في كل يوم وفي كل صباح ومساء من ذريته إذا وهبه الله إياها أن يشكر هبة الله له، وأن الله لم يجعله عقيمًا لا ولد له، فيشكر الله ﷻ بأن يرى ابنه في مسجده وفي علمه وفي حفظه لكتاب الله ﷻ، كل هذا من صلاح النية، ومن صلحت لله نيته: بارك له قوله وعمله وسدده ووفقه، والعاقبة الصالحة والثمرة الباقية لا تكون بشيء أعظم من الإخلاص لله ﷻ وحسن المعاملة مع الله – سبحانه –، فرسم لنا أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم –.. لن تقرأ قصة من قصص الأنبياء إلا وجدت فيها شاهدًا من شواهد التوحيد والإخلاص لله ﷻ، والأدب مع الله ﷻ، ما اختار الله

هؤلاء عبثًا! ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ فهؤلاء هم الذين كانوا أكمل أدبًا مع الله، وأصدق رغبة فيما عند الله، وأصدق طلبًا في ثواب الله ﷻ وحسن المثوبة منه ﷻ، حتى كان الواحد منهم يتحرق – وربما يبكي – إذا فاته الأكمل والأفضل! فإن موسى – عليه السلام – لما مر عليه النبي ﷺ ليلة الإسراء بكى – عليه السلام – وقال – وقد ولى النبي ﷺ وتقدم –: "هذا الشاب – وفي بعض الروايات: هذا الغلام – يدخل من أمته الجنة أكثر من أمتي". وقد ذكر العلماء أن هذا البكاء منه غبطة للنبي ﷺ، فكانوا يتمنون الأكثر والأفضل في مرضاة الله ﷻ؛ لأنه يعلم أنه إذا كان أكثر تابعًا كان أعظم مقامًا عند الله ﷻ، ومن هنا قال ﷺ – كما في الصحيح –: (إني لأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة). فكانت أشجان الأنبياء، وأقوالهم وأفعالهم وشؤونهم، حتى شهواتهم ولذاتهم تصاغ في مرضاة الله، ويُطلب بها ما عند الله لا ما عند من سواه، نسأل الله أن يرزقنا حسن النية.

فابتلاه الله ﷻ بهذا البلاء ولم يقل: "إن شاء الله" [(**فطاف عليهن فلم تلد واحدة منهن إلا نصف إنسان**)] وعليه حمل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ فَتَنَّا سُلَيۡمَٰنَ وَأَلۡقَيۡنَا عَلَىٰ كُرۡسِيِّهِۦ جَسَدٗا ثُمَّ أَنَابَ ٣٤ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴾ فقالوا: إن هذا ابتلاء من الله ﷻ. وقصص الأنبياء مليئة بالعبر ومليئة بالعظات، وكل من يتأمل قصص الأنبياء فإنه سيجد الخير الكثير، فما من حال من أحوال الإنسان لا مع نفسه، ولا مع الناس، ولا فيما بينه وبين الله ﷻ، لا في حال شدة ولا في حال رخاء، إلا وقل أن لا يجد شاهدًا من قصص الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم –، فالحرص على قصص الأنبياء يحرص الإنسان على أن يقرأها؛ ليتزود بها في نفسه، ولينظر كل واحد منا ما الذي يعلمه من أخبار الأنبياء وقصصهم – صلوات الله وسلامه عليهم –، ولينظر كيف اعتنى رسول الله ﷺ بالقصة – بأفضل ما تكون القصة – حينما تحكى عن أفضل الرجال وأحبهم إلى الله ﷻ، وهم: الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم –، وهم صفوة الله من خلقه، الحرص على ذلك، ووصية: أن الإنسان لا يمر عليه شهر إلا وقد قرأ قصة من قصص الأنبياء،

بل إن استطاع لا يمر عليه أسبوع، وإن استطاع أن لا تمر عليه ليلة إلا وقد اكتحلت عينه بقراءة سيرة الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم –؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ فهل هناك أحد يؤمن بالله واليوم الآخر لا يفتقر ولا يحتاج إلى ثبات قلبه؟! فإذا كانت قصص الأنبياء ثباتًا للقلوب، فوالله خليق بي أن لا يمر علي يوم إلا وأخذت بالسبب الذي يثبت الله به قلبي، خاصة إذا كانت من قصص سيد الأولين والآخرين، وإمام المتقين، وحبيب رب العالمين – صلوات الله وسلامه وبركاته التامة عليه إلى يوم الدين –؛ فإنها أنس من الوحشة، ورحمة من الله ﷻ للعبد، فمن أكثر من قراءة سيرة النبي ﷺ، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة: شرح الله صدره، ونور الله قلبه؛ لأن سيرته مليئة بالإيمانيات، وبالعبر والعظات. وبالأخص يوصى الإنسان إذا وفقه الله لقراءة سيرة الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم –: أن يعطر بها مجالسه، وما أحوج الأبناء والبنات، وما أحوج الصغار – خاصة في هذه الأزمنة – إلى أن يعرفوا سيرة هؤلاء، خاصة حينما كثر الغثاء وأصبح أبناء المسلمين وبناتهم لا يجدون من يذكرهم بقصص الأنبياء، بل قد يجد أباه وأمه لا يعرفان كثيرًا من قصص الأنبياء، وفاقد الشيء لا يعطيه! فحري بالمؤمن الموفق أن يكثر من ذكر أخبار الأنبياء وقصصهم؛ تأسيًا برسول الأمة ﷺ في عنايته بذلك، وهذا الحديث شاهد من شواهد السنة، نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يوفقنا لذلك.

كان عبدالله بن عمر – كما ثبت في الرواية الصحيحة عنه عند البيهقي وغيره – إذا رقا الصفا يقول: "اللهم حببني إليك، وحببني إلى ملائكتك، وحببني إلى أنبيائك، وحببني إلى رسلك، وحببني إلى عبادك الصالحين، اللهم ارزقني حبك، وحب ملائكتك، وحب أنبيائك، وحب رسلك، وحب عبادك الصالحين". نسأل الله العظيم أن يكتب لنا ولكم ذلك وهو أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

[٣٨٨ – عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان**). **ونزلت:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ **إلى آخر الآية]**.

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد تضمن هذا الحديث الوعيد الشديد لمن حلف اليمين الفاجرة، وهي اليمين التي يسميها العلماء بـ"اليمين الغموس"، ونظرًا لاشتمال هذا الحديث الشريف على الترهيب من الحلف بالله كاذبًا، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الكتاب "كتاب الأيمان والنذور"؛ فإن الناس محتاجون إلى من يذكرهم بخطر الأيمان وشدة أمرها، خاصة وأن بعض الناس يتساهل في اليمين، وقد يكثر منها حتى يكثر فجوره – والعياذ بالله –، فيستخف بعظمة الله وينتهك حدود الله ﷻ، وأشد ما يكون ذلك وأعظم ما يكون: إذا كان في الخصومة والقضاء؛ فإن الله ﷻ جعل القضاء لفصل الخصومات والنزاعات، والمقصود الأعظم من القضاء: إحقاق الحق وإبطال الباطل، وهذا لا يمكن أن يكون إلا إذا سلمت الحجج والبينات والأيمان من الكذب والتزوير، فإذا تلاعب الناس بهذه الحجج وتلاعبوا بالبينات وفجروا بالأيمان – والعياذ بالله –، فاستخفوا بها وحلفوا بها كاذبين فاجرين: انتهكت حدود الله، واستبيحت الدماء، وانتهكت الأعراض، وأُكلت أموال الناس بالباطل، واستغل القضاء للوصول إلى الحرام فخالف ما شُرع من أجله، وأصبح بدل أن يكون نعمة على العباد نقمة عليهم! كل هذا بسبب اليمين الفاجرة ونحوها من البينات الكاذبة، وقد شددت الأدلة في حجج القضاء والتلاعب بها والكذب، وليس أصدق على ذلك من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث – رضي الله عنه وأرضاه –: أن النبي ﷺ كان جالسًا بين أصحابه فقال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قلنا: بلى يا رسول الله. قال: (الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور) وكان متكئاً فجلس، فقال: (ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور) قال أبو بكرة ﷺ: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. فجعل التلاعب بالحجج والتلاعب بالبينات، والتلاعب بالقضاة والكذب عليهم

في شهادة الزور جعلها النبي ﷺ من أكبر الكبائر، وهي من الذنوب العظيمة عند الله ﷻ، وقد جاء في الحديث: أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن أكبر الكبائر - والحديث صحيح -، قال له: (الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله، واليمين الفاجرة) وفي بعضها: (بهت المؤمن، واليمين الفاجرة) والمراد باليمين الفاجرة: اليمين الغموس، ومراد العلماء بهذه اليمين: اليمين التي تكون عند مقطع الحق وفصل الخصومات، ولذلك تكون أشد ما تكون حرمة وأعظم ما تكون حدًّا من حدود الله ﷻ؛ لأن الإخلال بها يتضمن عدة أمور: أولًا: الاستهانة بعظمة الله ﷻ؛ لأنه يحلف بالله فيشتري بيمينه متاع الدنيا القليل - والعياذ بالله -.

وثانيًا: أنه يقتطع بهذا اليمين حق المسلم، وفي بعض الأحيان يترتب على هذه اليمين العرض: كما في أيمان اللعان، ولذلك رتب الله على الكذب فيها غضبه ولعنته - والعياذ بالله -، فأمر الزوج أن يحلف أربعة أيمان بالله يشهدها بالله أنه من الصادقين أن زوجته زانية، وأن هذا الولد ليس بولده ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ وكذلك المرأة أمرها أن تحلف أربعة أيمان بالله أن زوجها من الكاذبين فيما ادعى من زناها، أو أن هذا الولد ولده، ثم الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ هذا في العرض. وقد يستباح بها الدم، كما في القسامة قال ﷺ: (تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم فيدفع إليكم برمته؟). فالأيمان تستباح بها الدماء، وتستباح بها الأعراض، وتستباح بها الأموال، فهذه أيمان القضاء وأحوج ما يكون الناس إلى الصدق في هذه اليمين؛ لأن الإنسان إذا حصلت بينه وبين أخيه الخصومة، ولم يوجد الدليل وتوجهت عليه اليمين، أو كان عنده شاهد في دعاوى المال وما يرجع إلى المال، ولم يكن عنده شاهد آخر يحلف اليمين، فتقام اليمين مقام الشاهد الثاني ويأخذ المال، فبهذه الأيمان يُتحصل على الحقوق، وبهذه الأيمان يتوصل إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل، ومعرفة الصادق من الكاذب؛ لأن الأصل في المؤمن: أنه يعظم الله، وأنه يخاف من الله، وأن الدنيا أحقر في عينه من أن يكذب فضلًا عن أن يحلف بالله كاذبًا - والعياذ بالله -. ولذلك ضرب أئمة السلف المثل الأعلى في الخوف من الله والخشية من الله، حتى كان الرجل

منهم صادقًا في دعواه، فإذا طلبت منه اليمين امتنع من حلف اليمين مع أنه من الصادقين! كما أثر عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أنه باع عبدًا، فاشتراه رجل ووجد فيه عيبًا فرفعه إلى عثمان، فأنكر ابن عمر ذلك العيب، ولم يكن عند الشخص بينة، فطُلب من عبدالله بن عمر أن يحلف اليمين؛ لأنه مدعى عليه، فقال: إنه لا يحلف، فقضى عليه عثمان أن يسترد العبد، فاسترد العبد وباعه بأضعاف قيمته، فعوضه الله خيرًا مما ترك. فكانوا يهابون اليمين، وكانوا يقولون: لا يحلف بالله فاجرًا في يمين قضاء وتمضي عليه السنة بخير! فقل أن يمر عليه الحول أو تمر عليه السنة ويسلم من بلية ينزلها الله ﷻ به إذا لم يتب ويعترف بالحق لصاحبه، وهذا من السنن التي تُعرف بالتجربة ويُذكر بها إن ثبتت، فقد حكاها غير واحد: أنه من حلف اليمين الفاجرة، وذكروا هذا – كما أشار الأئمة في شرح حديث القسامة –: أنه لما كان في الجاهلية حُلفت أيمان القسامة على رجل ظلمًا وزورًا، وحلفها تسع وأربعون وأبى الخمسون – وكان ولي يتيم – أن يحلف ودفع عن يتيمه حق الميت، فلم يحل الحول وفيهم نفس تطرف! وهذا يعرف بالتجربة، وعقوبة الله أعظم من هذا.

اشتمل هذا الحديث على بيان سبب نزول آية من كتاب الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ** ﴾ خمس عقوبات الواحدة منهن تقصم ظهر العبد، ولا شك أن كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر تزجره آيات الوعيد، وتخوفه من الله ﷻ، هذه الآية الكريمة من سورة آل عمران اختلف فيها أئمة التفسير على ثلاثة أقوال، فقيل: إنها نزلت في الأشعث بن قيس الكندي – رضي الله عنه وأرضاه –، صاحب القصة في هذا الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله – وهو حديث صحيح –، فبين فيه الأشعث أن هذه الآية نزلت فيه، وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه – وهو من أئمة التفسير – يحملها على ذلك: أن المراد بالآية الحلف يمين القضاء كاذبًا فاجرًا فيها متعمدًا – والعياذ بالله –، وأن هذا الوعيد وهذه العقوبات الخمس لكل من حلف يمينًا في مقطع الحقوق – سواء كان أمام القاضي أو كان في خصومة بينه وبين أخيه –، فقيل له:

احلف بالله، وكانت اليمين متجهة عليه شرعًا، فحلف ليقتطع حق امرئ مسلم: فإن هذه الآية شاملة له، والأصل نزولها في مثل هذا، وهذا القول قال به طائفة من أئمة السلف وأئمة التفسير.

والقول الثاني: إن الآية الكريمة نزلت في رجل أقام سلعته في السوق – يعني: عرضها للبيع – وجلس يومًا كاملًا، فلما صار في آخر النهار: جاءه رجل وسأله عن سلعته، فحلف بالله أنه أعطي أول النهار فيها مبلغ كذا وكذا! وأنه ما دعاه أن يبيعها بالسعر الذي يعرضه هذا الرجل وهو أقل أو مساوي لما ذكر إلا المساء – يعني: كون الليل قد أتى وأن السوق سينتهي –، فصدقه صاحبه وأخذ سلعته، وكانت يمينه – والعياذ بالله – فاجرة. فقالوا: إنها في من يقيم سلعته بعد العصر ويحلف أنه أعطي في السلعة، وقالوا: بعد العصر؛ لأن الغالب أن بعد العصر يحرص الناس على تصريف بضائعهم بخلاف أول النهار، فإنهم يرجون وجود المشتري ووجود السعر الأفضل، فإذا صار في آخر النهار قالوا: نزلت في من أقام سلعته بعد العصر، فحلف بالله – الذي لا إله إلا هو – أنه أعطي فيها كذا وكذا وهو كاذب فاجر! وهذا القول اختاره بعض أئمة التفسير – رحمهم الله –، كمقاتل بن حيان وكالشعبي – رحمه الله –.

والقول الثالث: أن الآية نزلت في سلمة بن أبي الحقيق ونحوه من اليهود. على هذا الخلاف اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ﴾. فإن كانت نزلت في الأشعث بن قيس ومن يقيم سلعته بعد العصر، فحينئذ يكون المراد بعهد الله: ما عهد إلى عباده من لزوم طاعته وترك معصيته، فهم يشترون بمخالفة ذلك – نسأل الله السلامة والعافية – والخروج عن طاعته، وفعل معصيته بانتهاك حدوده باليمين الفاجرة. وأما على القول بأنها نزلت في ابن أبي الحقيق وحيي بن أخطب ونحوهم، فحينئذ يكون المراد بعهد الله: ما أخذه الله على أهل الكتاب وعهدًا عليهم أنه إذا بعث إليهم الرسول النبي الأمي – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين – أنهم يصدقونه ويتبعونه، فخالفوا ذلك ونقضوه.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ وهذا موضع الشاهد. ﴿ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إذا كانت الآية نزلت في الأشعث بن قيس رضي الله عنه -كما في قصتنا -، فحينئذ في بعض الأحيان تنزل الآية في حال خاص تترتب عليه عقوبة يضاف إليه غيره، فقد رتب الله العقوبة على الاثنين: على من يشتري بعهد الله، وعلى من يشتري بيمينه، و يدخل في حكم عهد الله.. عهد الله قيل: إنه أشد من قوله: والله، فإذا قال العبد: عليّ عهد الله، أو أعاهد الله أني لا أخونك، أو أني لا أفعل، أو أتعهد بكذا وكذا. وللأسف أن كثيرًا من الناس يتساهلون في كلمة العهد، فتجده في عمله أو وظيفته - أو أي شيء من الالتزامات - يطلب منه أن يكتب تعهد: فيكتب ولا يبالي، وفي نيته أن ينقض هذا العهد - نسأل الله السلامة والعافية -! والله - تعالى - يقول: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولًا ﴾. ومن عاهد الله على شيء ثم نقضه متعمدًا مستخفًّا لم يؤمن عليه النفاق، وقد يعقبه الله نفاقًا إلى يوم يلقاه! وهذا على حسب الجرأة، وعلى حسب أحوال الناس في الجرأة، ولذلك عظم العلماء المعاهدة والعهد. وقد صح عن النبي ﷺ: أنه لما كان في غزوة بدر، وجاءه حذيفة بن اليمان هو وأبوه اليمان، أتيا إلى رسول الله ﷺ والنبي ﷺ يستعد لقتال المشركين في بدر، فأخبر حذيفة رسول الله ﷺ أن المشركين أخذوه وأبوه وأخذوا عليهما العهد أن لا يقاتلا مع رسول الله ﷺ - يعني: في بدر -، فقال: يا رسول الله، ألا نقاتل معك؟ قال: (لا، بل نفي لهم ونستعين الله عليهم). فمن شيمة المسلم: أنه يفي بعهده، وعليه أن يكون ملتزمًا بذلك العهد وفيًّا به، خاصة مع غير المسلمين - في المعاملات ونحوها من الحقوق -؛ لأن هذا يسيء إلى الإسلام، وكان ﷺ أشد ما يكون في تحسين صورة الإسلام عند غير المسلمين؛ طمعًا في إسلامهم، كما قال ﷺ: (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه).

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ وصف كل من حلف اليمين فاجرًا فيها يريد بها أي شيء من الحظوظ، وأي شيء من المتاع - من متاع الدنيا -: أنه ثمن قليل، ولو كانت الدنيا بأسرها! فإنها لا تزن أمام عهد الله واليمين بالله، ولا تكافئ هذا العهد ولا تكافئ

اليمين ﴿ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ فاستقل الله ﷻ الشيء الذي يطلبه الإنسان إذا كان فاجرًا في يمينه ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ لم يأت الحكم تبعًا، وجاء باسم الإشارة بالبعيد قالوا: إن هذا لعظيم ما اقترفوه وفعلوه، فأشار بهذا الحرف؛ لكي يدل على أنهم أبعد ما يكونون عن طاعة الله ﷻ ومحبته ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ وجاء المنفي ﴿ خَلَٰقَ ﴾ وهو النصيب، أي: لا نصيب لهم في الآخرة، ومن نص الله على أنه لا خلاق له ولا نصيب له في الآخرة فويل له من الله! فإن العبد لو عمل الأعمال وقال الأقوال مما يرضي الله ﷻ، وأحبط الله تلك الأعمال والأقوال: لم ينفعه ذلك بشيء! وكم من عبد كثرت طاعته وعظمت قربته، واستخف بحدود الله ومحارمه: فغضب الله عليه في حد من حدوده أو حرمة من حرماته فأحبط عمله! وعلى المسلم أن يأخذ الحذر في الاستخفاف بعظمة الله ﷻ. فأخبر الله ﷻ أنه لا خلاق لهم في الآخرة ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ فإن كانوا من الكفار: فلا إشكال فإن الله لا يكلمهم، وعرصات يوم القيامة في الإشكال المعروف في تكليم الله لهم تبكيتًا وإهانةً وإذلالًا لا إشكال فيه. وإن كانوا من العصاة، قال حبر الأمة وترجمان القرآن: "لا يكلمهم الله كلام خير" فإن العبد إذا تكلم مع الله ﷻ، وكلم الله يوم القيامة وكلمه الله: فإنه أرجى أن يغفر الله ذنبه، وإذا استرحم أن يرحمه، وإذا سأل الله أن يحلم عليه حلم الله عليه، ومن هنا: ضرب الله المثل وبين لعباده – ولله المثل الأعلى ﷻ –، فإن الإنسان إذا أخطأ في حق إنسان وكان للإنسان أعوان، فإنه إذا وكل إلى الأعوان: سينفذ الأعوان ما أُمروا به، ولا يستطيع أحد منهم أن يمنع عنه العقوبة، ولكن إذا مُكِّن من العظيم – والعظيم الله وحده –، ودخل على صاحب الحق واستعطفه واسترحمه، وسأله أن يعذره: رجي له أن يغفر له وأن يتجاوز عنه، أما إذا وُكل إلى الأعوان: فإن الأصل أنه يؤاخذ بالعقوبة، ولذلك حرم الله المحرومين من كلامه ﷻ، فإذا حرم الإنسان من ذلك حرم من الخير الكثير والفضل العظيم! والعبد إذا كلم ربه ربما رُفعت درجته وعظم ثوابه وحسنت عاقبته، والله يكلم من أراد تشريفه بالكلام يوم القيامة: كالصادقين من الصالحين والعلماء الذين قاموا بحق الله ﷻ، كما ثبت في الحديث الصحيح: أنه يؤتى بالعالم الصادق

يوم القيامة، فيقال: (ألم تكن جاهلًا فعلمتك؟ ألم تكن كذا وكذا؟) فيقول: بلى يا رب، بلى يا رب. حتى إذا انتهى قال الله له: (ماذا عملت؟) فيقول: تعلمت لك وعلمت فيك وأردت وجهك، وفعلت كذا وكذا. فيقول الله له: (صدقت) وتقول الملائكة: صدقت. (اذهبوا بعبدي إلى الجنة). فالعبد يكلم ربه وتعلو درجته وتعظم منزلته عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويسترحم فيرحم، ولكن هؤلاء أخبر الله عَزَّ وَجَلَّ أنه لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم. ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ وفي هذا دليل على إثبات صفة النظر لله عَزَّ وَجَلَّ وإثبات صفة الكلام، والكلام صفة الله عَزَّ وَجَلَّ الثابتة في النصوص الصحيحة الصريحة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾. وكلام الله ليس بمخلوق - تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا -، يقولون: خلق الله كلامه في الشجرة وكلم به موسى! بل هو كلام الله الذي هو صفته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يتكلم متى شاء وكيف شاء وبما شاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ الزكاة تطلق بمعنى: النقاء من الدنس، وتقول: "زكا الشيء" إذا كان نقيًّا، فيزكى الإنسان بمعنى: يمدح، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾. فأخبر الله عَزَّ وَجَلَّ أنه لا يزكيهم ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ والأليم من الله أليم، فهو العذاب الذي لا يفتّر ولا ينقطع، وهو العذاب الذي تأذن الله عَزَّ وَجَلَّ به فجعل وقوده أجساد العصاة - والعياذ بالله -، فانظر - رحمك الله - إلى نار وقودها من يوضع فيها! وهذا من أبلغ ما يكون ألمًا وأبلغ ما يكون شدة، وقد وصف الله عَزَّ وَجَلَّ العذاب بكونه أليمًا فجاءت الصفة نكرة ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ وهذا يدل على أنه قد بلغ الغاية في الألم، وأخبر الله عَزَّ وَجَلَّ عن أحوال العصاة وما يلقونه من شدائد النار وأهوالها. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بمنه وكرمه وعزته وجلاله أن يعيذنا من النار ووالدينا ووالديكم وجميع المسلمين.

هذه الآية الكريمة نزلت في قصة الأشعث، حاصلها: أن الأشعث بن قيس تخاصم مع رجل يهودي، جاء في بعض الروايات: في بئر، وجاء في بعضها: في أرض، ولا تعارض بين الروايات إذا كان الأرض فيها بئر، وهذا هو المعروف: أن الأرض الزراعية – في الغالب – إذا لم تكن على سيل ولم تكن على مشرعة – فيها نهر أو فيها عين جارية أو رياض تسقى في مواسم الأمطار –، الغالب: أن تكون ذات بئر، فيكون التعبير في بعض الروايات بالبئر بناء على أن الأرض تحيى به، وفي بعض الروايات على الأرض بناء على أنها جزء من المختصم فيه. أعطى هذه الأرض لليهودي، ثم أنكر اليهودي أنها للأشعث – رضي الله عنه وأرضاه –! فلما أنكرها اختصما إلى رسول الله ﷺ، وجاء في الرواية الثانية – التي سيذكرها المصنف رحمه الله –: أن النبي ﷺ قال للأشعث رضي الله عنه: (شاهداك أو يمينه) وهذا يدل على أن الأصل في القضاء: أن المدعي مطالب بالبينة والمدعى عليه مطالب باليمين، وهذا أصل أجمع عليه العلماء – رحمهم الله –؛ لثبوت النص، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فلم يقبل الله كل دعوى، وقال ﷺ – كما في الصحيحين – يؤكد هذا المعنى: (لو يعطى الناس بدعواهم: لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على من أنكر) فأثبت أنه لا تقبل كل دعوى مجردة من الدليل، وأثبت أن اليمين على من أنكر. وفي حديث ابن عباس عند البيهقي بسند صحيح عنه – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر). فأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه إذا وقعت الخصومة يطالب المدعي بالبينة ولو كان من أصدق الناس، فلو كان من أصلح الناس ولو كان من أصدق الناس: فإن البينة مطالب بها، بغض النظر عن كونه صالحًا أو طالحًا.

والمدعي مطالب بالبينة		وحالة العموم فيه بينة

يعني: سواء كان من الصالحين أو كان من الطالحين، يقال للمدعي: هل لك بينة؟ هل عندك شهود؟ فإذا كان عنده بينة قُبلت دعواه، ففي صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال له النبي ﷺ: (البينة أو حد في

ظهرك) وهذا قبل آية اللعان. (البينة) يعني: أنت قذفت زوجتك، فإما أن تقيم البينة وإما أن نقيم الحد "حد القذف" عليك. فهذا يدل على أن المدعي مطالب بالبينة، وإذا عجز المدعي عن البينة وقال: ما عندي بينة، وما عندي شهود. توجهت اليمين على من أنكر؛ لقول النبي ﷺ: (ولكن اليمين على من أنكر) كما في الصحيح، وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن عباس المتقدم: (واليمين على من أنكر). فأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لو اختصم اثنان، فادعى أحدهما شيئًا على شخص وأنكر المدعى عليه: طولب المدعى عليه أن يحلف اليمين إذا عجز المدعي عن البينة، فيحلف بالله على الخصومة بما يقطع دعوى المدعي التي أقامها عليه، وهنا طلب النبي ﷺ من الأشعث، فقال له: (شاهداك أو يمينه). "شاهداك أو يمينه"؛ لأن الأرض ولو كانت لك إذا كنت جالسًا فيها وادعاها أحد: فأنت صاحب الأرض وأنت المدعى عليك حتى يقيم المدعي الدليل، فحينئذ: يطالب المدعي بالدليل على أن الأرض أرضه؛ لأن الذي في داخل الأرض مالك لها، والخارج عنها مدعي، وهذا يسمونه "دلالة الظاهر". ولو اختصم اثنان في بعير، أحدهما راكب عليه والثاني ليس راكبًا عليه – أو يمشي –، فقال: هذا بعيري! فالبعير لمن هو راكب حتى يقيم الماشي الدليل على أنه بعيره. ولو اختصم اثنان في دارٍ، أحدهما ساكن فيها والآخر خارج عنها، قلنا للذي في الخارج: أقم الدليل، فالبيت لمن هو ساكن، وهذا ما يسمونه "دليل الظاهر"، والأصل: أن من سكن شيئًا أن يكون له حتى يدل الدليل على أنه لغيره.

فحينئذ أعطى الأشعث هذا اليهودي الأرض، ثم أنكر اليهودي أن الأرض للأشعث، فاختصموا إلى النبي ﷺ، ونظر النبي ﷺ فوجد أن الأرض بيد اليهودي، فحينئذ المطالب بالبينة والدليل الأشعث، فأُمر الأشعث أن يقيم الدليل، فلو جاء بشهود على أن الأرض أرضه، وأن فلانًا استأجرها أو أعطاه إياها هبة مدة معينة ينتفع بها: فحينئذ يحكم بأنها للمدعي ما دام أن البينة مقبولة. فلما قال له: (شاهداك) لم يكن عند الأشعث شهود، فبقي أن تتوجه اليمين على الرجل، وجاء في بعضها إبهام، يعني: لم يذكر من هو الرجل، هل هو مسلم أو غير مسلم، وذكر أنه رجل فاجر فقال: الرجل يحلف ولا يبالي! يعني: أنه اليمين عنده شيء عادي، فقال ﷺ: (ليس لك إلا يمينه) يعني: سواء

كان فاجرًا أو كان برًا الذي تملكه: أن يحلف اليمين على أن الأرض أرضه وأنه ليس لك فيها حق. فقال ﷺ حينما بين له أنه فاجر "هذا الرجل يحلف ولا يبالي" فقال ﷺ: [(**من حلف على يمينٍ صبرٍ ليقتطع بها مال امرئ مسلم: لقي الله وهو عليه غضبان**)].

[(**من حلف على يمين**)] أيًّا كانت هذه اليمين [(**صبر**)] يعني: حُبس عليها من أجل أن يحلفها، والحبس: المنع، يعني: أنه يوقف حتى يحلف اليمين فحقه موقوف على هذه اليمين، ومن هنا: وصف بكون اليمين صبر، وقيل غير ذلك، لكن هذا هو أشهر ما يقال في قوله: [(**يمين صبر**)]. [(**ليقتطع بها حق امرئ**)] اللام للتعليل، أي: من أجل أن يقتطع بها حق امرئ مسلم. قيل: إن [(**امرئ مسلم**)] هذا خرج مخرج الغالب – أن الخصومات بين المسلمين –، ولكن لو كان ذميًّا وفي بلاد المسلمين، فبعهد الذمة له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فإذا حصلت خصومة بينه وبين المسلم: فماله له حرمة ودمه له حرمة، وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله –، فلو تعامل مع الذمي أحد معاملة مالية، وكان المسلم مطالبًا باليمين مع الذمي، فحلف اليمين ليقتطع مال الكافر الذمي: فإنه يشمله هذا الوعيد؛ لأن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه. فقيل وجهان، الوجه الأول: إن قوله: [(**مال امرئ مسلم**)] ذكر المسلم خرج مخرج الغالب، وقيل: مخرج التعظيم، يعني: أن النبي ﷺ عظم الذنب بكونه يقتطع المال بالكذب والأيمان الفاجرة، وكون هذا المال في الأصل لمسلم، فنظر العلماء إلى أن العلة حرمة المال، فمن يحلف اليمين الفاجرة ليتوصل إلى مال حرام فهو داخل تحت هذا الوعيد: [(**لقي الله وهو عليه غضبان**)] وفيه دليل على إثبات صفة الغضب لله ﷻ، ومن يحلل عليه غضب الله فقد هوى ﴿**وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ**﴾ و"هوى" بمعنى هلك، هلاك الدين والدنيا والآخرة، وعلى المسلم أن يحرص كل الحرص أن لا يغضب الله ﷻ عليه، ولذلك قال ﷺ حينما رجع من الطائف – بعد أن آذاه السفهاء وتسلطوا عليه صلوات الله وسلامه عليه – قال: (إن لم يكن بك عليّ غضب فلا أبالي، ولكن عافيتك أوسع لي). فما دام أن الله لم يغضب، وما دام أن الله راضٍ عن عبده: فلا يبالي الإنسان بالدنيا

أقبلت أو أدبرت، المهم أن لا تغضب علي، ومن هنا قال: (إن لم يكن بك عليّ غضب فلا أبالي، ولكن عافيتك أوسع لي). فغضب الله ﷻ لا طاقة للعبد به، ولا شك أن المسلم يتقي أسباب غضب الله ﷻ. وفي الدعاء المأثور عنه – عليه الصلاة والسلام –: (وأعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك) فيسأل العبد ربه أن يعيذه من غضبه، وقد استعاذ النبي ﷺ من غضب الله وعقابه (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر غضبه وعقابه) فاستعاذ النبي ﷺ من غضب الله ﷻ. فأخبر النبي ﷺ أن من حلف هذه اليمين الفاجرة أنه سيلقى الله وهو عليه غضبان، وفي هذا عبرة لكل مؤمن وعظة أن يتقي الله إذا طُلبت منه اليمين في الخصومة، وأن لا يحلف إلا وهو صادق بار [...].

[٣٨٩ – عن الأشعث بن قيس ﵁ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (شاهداك أو يمينه). قلت: إذًا يحلف ولا يبالي! فقال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمينٍ صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان)].

هذا الحديث يؤكد ما تقدم، وبين فيه أن الخصومة في بئر، وبين فيها أن الرجل فاجر **[يحلف ولا يبالي!]** هذا أخذ منه بعض العلماء: أن كلام الخصم في خصمه في مجلس القضاء لا يوجب العقوبة، مثل: أن يقول له أمام القاضي: هذا ظلمني، وأهانني، وهذا فاجر. طبعًا هذا بحدود وقيود. وقوله: **[يحلف الرجل ولا يبالي!]** وصف للرجل، لكن إذا كان على سبيل الأذية والشتم والإهانة أمام القاضي: فإن القاضي يؤدبه، فمن أطال لسانه على خصمه في مجلس القضاء فلمجلس القضاء حرمة، وحينئذ: إذا جفا خصمه في بعض الأحوال يعزر، وأما إذا كان على سبيل التظلم وعلى سبيل التألم – ظلمني، وأهانني، وشتمني، وانتهك عرضي، ونحو ذلك –: فهذا استثناه الله ﷻ بقوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ كذب عليّ، وآذاني، ولفق علي، وبهتني، ونحو ذلك من الكلمات التي يجفو فيها ويؤذي فيها خصمه إذا كانت على سبيل التظلم: فلا بأس، لكن إذا كانت على سبيل الأذية، وقال له على سبيل السب والشتم: فحينئذ لمجلس القضاء حرمة، ونص العلماء – رحمهم الله – على أنه يعزر في هذا. وأما إذا قال للقاضي فلا إشكال، فيه تفصيل: بعض الأحيان يقول على سبيل التظلم، وأما إذا قصد بها جفاء القاضي: فإنه اختار طائفة من العلماء أنه يعزر ولو سامحه القاضي؛ لأن الحق ليس للقاضي وإنما لله، كما أشار صاحب التحفة – رحمه الله – بقوله:

ومن جفا القاضيّ فالتأديب أولى وذا لشاهد مطلوب

كأن يقول للشهود: أنتم شهود زور.. أنتم كذابون.. أنتم فجرة! وهم شهود عدول: فإنه يعزر. كل هذا في قوله: [**يحلف الرجل ولا يبالي**] جفاء مع الخصم، لكنه على سبيل التظلم، وعلى سبيل التألم والشكوى إلى رسول الله ﷺ، يعني: كيف أقبل يمينه وهو رجل لا يبالي باليمين؟! ولم يقصد به الشتم والسب، لكن لو خرج مخرج السب والشتم: فأصول أدب القاضي أنه يعزره ويردعه.

[٣٩٠ – عن ثابت بن الضحاك الأنصاري ﷺ: أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: (**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا، فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك**).

وفي رواية: (**لعن المؤمن كقتله**).

وفي رواية: (**من ادعى دعوى كاذبة؛ ليستكثر بها: لم يزده الله إلا قلة**) **]**.

اشتمل هذا الحديث الشريف على توجيه من النبي ﷺ وإرشاد إلى ما ينبغي أن يحذره المسلم في حلفه ويمينه، فبين النبي ﷺ فيه أن **[** (**من حلف على ملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا، فهو كما قال**) **]** والعياذ بالله، وهذا يدل دلالة واضحة على عناية الشرع بالصدق، وأنه ينبغي على المسلم أن يكون صادقًا فيما يقول. وكذلك أيضًا: بين فيه النبي ﷺ أمر هذا الحلف على هذا الوجه، فمن حلف على ملة غير الإسلام: كأن يقول – والعياذ بالله –: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو غير ذلك من ملل الكفر – والعياذ بالله – أنه ما فعل وقد فعل، أو أنه فعل والواقع أنه لم يفعل. كل هذا إذا كان قاصدًا لليمين – نسأل الله السلامة والعافية –، قاصدًا لمعناها، وهو معنى قوله: **[** (**كاذبًا متعمدًا**) **]** فوجود التعمد والقصد بعدم طمأنينة الإيمان بالقلب: فإنه موجب له بالكفر – والعياذ بالله –، وعلى هذا: حكم العلماء – رحمهم الله – بردته إذا حلف على ملة، كأن يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو غير ذلك.

واشتمل هذا الحديث – أيضًا – على تعظيم قتل الإنسان لنفسه، وأن **[** (**من قتل نفسه بشيء عُذب به**) **]** وهذا وعيد شديد في الآخرة، وقد تقدم معنا ما ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيح من قوله: (من تحسى سمًّا فمات منه: فهو نار جهنم يتحساه خالداً مخلداً فيها، ومن صعد إلى شاهق فتردى منه: فهو في نار جهنم يتردى من شاهق خالدًا مخلدًا فيها، ومن طعن نفسه بحديدة فمات: فهو في نار جهنم يجؤها بها خالدًا مخلدًا فيها) والعياذ بالله! وهذا مبني على الاستحلال –

كما ذكرنا –، وإلا فمذهب أهل السنة والجماعة: أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بارتكابها إلا إذا كان مستحلًا لما حرم الله ﷻ.

وفي هذا الحديث – أيضًا – دليل على مسألة ثالثة تتعلق بالنذر، وقد ذكره المصنف – رحمه الله –؛ لقرب باب النذر من باب اليمين، وهي: أن من نذر فيما لا يملك فإنه لا يلزمه نذره، فلا نذر على الإنسان فيما لا يملكه، فلو أنه نذر أن يعتق عبد غيره – كما ذكر العلماء في القديم –، ولم يكن ملكاً له ذلك العبد: فإنه لا يلزمه الوفاء بالنذر؛ لكونه ملكًا للغير وليس في يده. وقد بين النبي ﷺ، كما في رواية السنن أنه قال: (لا طلاق فيما لا يملك، ولا نذر فيما لا يملك) فلو قال: "فلانة طالقة مني" وهو لم يتزوجها وليست بزوجة له: فإنه لا يقع طلاقه؛ لأنه لم يصادف المحل المعتبر، وإذا قال في شيء لا يملكه نذرًا أو طلاقًا، فعلى قسمين: القسم الأول: أن يكون منجّزًا، والقسم الثاني: أن يكون معلقًا.

فأما ما كان منجزًا، فهو كقوله: "فلانة طالقة مني" و"عبد فلان حر" و"سيارة فلان تصدقت بها في وجه الله" أو "لله علي أن أتصدق بها في وجهه وطاعته" فهذا منجز: فلا يلزمه الوفاء؛ لأنه ليس ملكًا له، وإنما يجب الوفاء فيما يملكه الإنسان، وحديث السنن صريح في هذا، ولفظ الصحيحين الذي معنا استدل به جماهير السلف والخلف – رحمهم الله – على أن النذر والطلاق فيما لا يملك الإنسان منجزًا لا يقع. أما لو قال: "إذا تزوجت فلانة فهي طالق" أو "كل امرأة أتزوجها فهي طالق" أو "إذا ملكت العبد الفلاني فلله علي أن أعتقه" أو "إذا ملكت العمارة الفلانية أو السيارة الفلانية لله علي أن أتصدق بها" فقد علق ذلك على الملك، فللعلماء في هذه المسألة خلاف مشهور، وقد بسطنا هذه المسألة في دروس الكلية، وبينا أن الصحيح: أنه لا يلزمه ولا يقع الطلاق. وقال بعض العلماء: إنه يقع عليه الطلاق. وهذا أمر عظيم! فلو قال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق" فلن يستطيع أن يتزوج مدة عمره كله! بمجرد أن يتزوج تطلق عليه المرأة، وهذا مذهب طائفة من السلف، والصحيح: أنه لا يقع الطلاق ولا يقع النذر فيما لا يملكه الإنسان – معلقًا أو منجزًا –.

وفي هذا الحديث دليل على تعظيم أمر الانتحار وقتل النفس، وقد تقدم معنا بيان الأدلة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ وإجماع العلماء على حرمة الانتحار، وفصلنا في هذه المسألة فيما تقدم في الحديث الذي أشرنا إليه.

[وفي رواية: (لعن المؤمن كقتله)].

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لعن المؤمن كقتله)]** اللعن هو: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن لعنه الله لعنته الملائكة، ولم يبق شيء في السماوات والأرض إلا لعنه ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ** ﴾ ومن أصابته لعنة الله: طُرد وأُبعد من رحمة الله، فلن تجد له ولياً ولن تجد له نصيراً، ومن هنا: عظم النبي ﷺ أمر اللعن حتى قال ﷺ: (إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة). فإذا أكثر الإنسان من اللعن: كلما آذاه أحد لعنه، وكلما أساءت دابته لعنها، أو أساء أولاده لعنهم، أو أساء زميله أو صديقه لعنه، أو أساءت زوجته لعنها، فهذا لعان، فإذا أكثر اللعن لم يكن شفيعًا يوم القيامة ولا شهيدًا – نسأل الله السلامة والعافية –! فيحرم الشهادة، وهي المنزلة المنيفة الشريفة يُفضل بها الناس يوم القيامة، وأيضًا: يحرم الشفاعة، كما في حديث السنن – وصححه غير واحد من أهل العلم –. ومن هنا: ينبغي للمسلم أن يحفظ لسانه، فالمسلم طيب ولا يقول إلا الطيب، وأهل الجنة وصفهم الله ﷻ بأنهم طابوا، طابت أقوالهم: فلم يتكلموا إلا بالخير، ولم يتمنوا للناس إلا الخير، ولم يريدوا للناس إلا الخير، فهم آمرون بالمعروف، ناهون عن المنكر، مذكرون بالله ﷻ، أو ناصحون بالحسنى، فلا يصدر منهم إلا الخير، فهؤلاء هم الذين طابت أقوالهم بطيب القول إذا كان صادقًا مبنيًّا على نية صالحة؛ فإنه دليل على طيب السريرة، ومن طابت سريرته طابت علانيته، ومن هنا: ينبغي للمسلم أن لا يكون لعانًا، ولا صخابًا، وأن لا يتخلق بهذا الخلق المشين.

فحذر النبي ﷺ من لعن المؤمن، وبين أنه كقتله، قال بعض العلماء: كقتله في الإثم، وأن من لعن مسلمًا – أو لعن مؤمنًا –: فإن إثم هذا اللعن يعادل إثم القتل – والعياذ بالله –! قالوا: لأن اللعن

يقتضي الإبعاد والطرد من رحمة الله ﷻ، وإذا اقتضى ذلك: فإنه ربما لعنه فوافق بابًا في السماء مفتوحًا فاستجيبت دعوته، فيطرد العبد من رحمة الله، ويُقطع الملعون من رحمة الله، وهو من أهل الإيمان أو أهل الإسلام! وحينئذ كأنما قتله؛ لأنه إذا عاش ازداد من الخير، ومن قُتل قُطع من الخير، فإذا دعا عليه هذه الدعوة العظيمة: قطعه من الخير، وحرمه من الرحمة والطاعة والبر، ومن هنا كان كقتله، قيل: حقيقة – كما ذكرنا – من جهة أنه كأنه قتله وقضى عليه، وقيل: في الإثم، وقيل: في المعنى. وأما في الآخرة فقالوا: نفس الحكم، بمعنى: أنه – والعياذ بالله – يُحَمَّل من الوزر وزر من قتل المؤمن – والعياذ بالله –! وهذا أمر عظيم؛ فإن أعظم الذنب بعد الشرك بالله قتل النفس المحرمة، ومن هنا: وصى الله أولياءه وعباده المؤمنين أن يتقوا سفك الدماء المحرمة، فمن لعن مؤمنًا ففي يوم القيامة يكون وزره وإثمه كإثم من قتل – والعياذ بالله –، وهذا كله يقتضي الحذر من اللعن، وكف اللسان عن أذية المسلمين، وكف اللسان عن جرح الناس وأذية الناس، وهو وإن كان قد ورد في اللعن فإنه يدخل تحت الأصل العام الشامل، وهو اتقاء أذية المسلم، وقد قال ﷺ – كما في حديث السنن –: (لا تدعو على أولادكم، لا توافقوا بابًا في السماء مفتوحًا فيستجاب لكم). فهو يقول لولده: "أبعدك الله"، "فعل الله بك"، وقد يقول: "لعنك الله البعيد" فيوافق بابًا في السماء مفتوحًا فتصيب الولد اللعنة: فيبوء ببلاء الدنيا وشقاء الآخرة! وعلى هذا: بين النبي ﷺ في هذه الرواية أنه ينبغي للمسلم أن يتحفظ في اللعن.

[وفي رواية: (من ادعى دعوى كاذبة؛ ليستكثر بها: لم يزده الله إلا قلة)].

هذه العبارة تدل على أنه ينبغي للمسلم أن يحذر من الكذب في الدعاوى، والدعوى تكون في موضعين:

الموضع الأول: في الخصومة والقضاء، والموضع الثاني: في غير القضاء.

فأما إذا ادعى في القضاء، فهو: أن يدعي شيئًا ليس له، كأن يدعي أراضي الناس وأملاك الناس، ويعتدي على حقوقهم، ويقول: إنها له! ويظن بادعائه لهذه الحقوق وأخذها ظلمًا وزورًا: أنه سيكثر

ماله، وأنه سيتقوى بهذا المال، وأنه سيصلح حاله! فخيب الله ظنه، وخيب الله رجاءه؛ فإن الجزاء من جنس العمل، فإذا أخذ أموال الناس، وظلم الناس في حقوقهم يظن أنه سيستكثر بذلك: فإن الله لا يزيده إلا قلة! وكم من ثري غني حرمه الله ماله في الدنيا، فكم من إنسان عنده أموال كثيرة ولكنه لا يهنأ عيشه، ولا يرتاح باله، بل إنك لترى بعينك وتسمع بأذنك من يتمنى الموت منهم - والعياذ بالله - وهو في أوج الغنى والثراء - والعياذ بالله -؛ لأن الله جعل أمواله نقمة عليه! ومن قال: "إن المال هو السعادة" فقد كذب! فكم من مال أشقى أهله، وكم من مال أورد أهله الموارد، ولقد أهلك الله قارون فخسف به الأرض، فهو يتزلزل فيها إلى يوم القيامة بسبب ماله، وبطره لنعمة الله وكفره بها - والعياذ بالله -. فالذي يأخذ أموال الناس يستكثر بها، ويظن أنه سيكثر ماله، وأنه سيصبح ثريًّا بظلم الناس وأذيتهم بالدعاوى الزائفة! يقيم عليهم الدعاوى الزائفة: فيأخذ أرض جاره، أو يأخذ مال أخيه، أو يعتدي على الضعفاء ويدعي أن هذه الأموال التي أخذها منهم هي ملك له، ويستخدم القضاء في هذه الدعاوى الزائفة: فإن الله لا يزيده بهذا المال إلا قلة، ويحرمه العافية ويصيبه بالداء والعلة. وعلى هذا: حذر النبي ﷺ من الكذب في الدعاوى، وإنما زجر النبي ﷺ بهذا الزجر هذا النوع من الناس؛ لأن هناك فئات من الناس قد أعطاهم الله القوة في الدنيا، فهم قادرون على أن يقيموا شهود الزور، وقادرون على أن يستغلوا مناصبهم ومراكزهم وقوتهم وثراءهم وجاههم وأنسابهم وعشيرتهم وإخوانهم وخلانهم ومعارفهم؛ لكي يظلموا الضعفاء، ويأخذوا أموال البسطاء، والذين ليس لهم من حول ولا قوة! فيعتدون على أمثال هؤلاء يستكثرون بأموالهم: فلا يزيدهم الله إلا قلة، ولا يزيدهم الله إلا خسارة - نسأل الله السلامة والعافية -، وصدق الله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾.

أما النوع الثاني من الدعاوى الذي يتكثر بها الإنسان: أن يكون معناه عامًّا، كأن يدعي شيئًا ليس له - سواء كان في الأمور الحسية أو المعنوية -، فهو يتكثر بهذه الدعوى ويشمل هذا الأمور الحسية والمعنوية، حتى لو ادعى علمًا، وتكثر بهذه الدعوى، وأنزل نفسه في غير منزلتها: لم يزده الله إلا سفالًا وخيبة وخسارة في الدنيا والآخرة، وقد قال ﷺ: (من ادعى ما ليس له: فليتبوأ مقعده من

النار) وقد تقدم معنا هذا، ولذلك تجد من تسلط على ما ليس له، وظن أنه بتسلطه على ما ليس له أنه يزداد قوة زاده الله ضعفًا، وأنه يزداد كثرة جعله الله في قلة، وأنه يزداد علوًّا جعله الله في سفال، وأنه يريد الكرامة فجعلها الله له مهانة. فإذًا: المطلوب الصدق وعدم الكذب، وكأن هذه السنة تشير إلى أن من خدع الناس في الظاهر لم يستطع أن يخدع ربه في الباطن والحقيقة، وأنه وإن تقلد هذه الأمور واستكثر بها في أعين الناس فإن الله ﷻ سينتقم منه.

وكم يرى الناس من أناس تعالوا وتسلطوا على أشياء ليست من حقوقهم، فمنهم: من يدعي العلم، ويتصدر للفتوى، ويتصدر لمقام لو وُضع فيه الإمام من أئمة السلف لجثا على ركبتيه خوفًا من الله أن يتكلم، وخوفًا من الله أن يقدم على القول على الله بدون علم، أو يقدم على هذه المسائل العظيمة! وإذا بك تراه جريئًا على الفتوى، جريئًا على التحليل والتحريم! ويصول ويجول يظن أن هذا الكلام يرفع من قدره عند الناس، وأن هذه الأفعال التي يدعيها ويستكثر بها مجدًا وسمعة أنها تزيده من محبة الناس، وإذا بالأمور بالعكس! فيستدرجه الله من حيث لا يحتسب، فلا يزال يظن أنه مرتفع وهو في سفال، ولايزال يظن أنه في قوة وإذا به في ضعف، حتى يأخذه الله أخذ عزيز مقتدر! ومن مقته الله بكذبه واستكثاره بالباطل: فلن يستطيع أحد أن يحول بينه وبين نقمة الله، فالله أعلم بعباده، وأحكم في تدبيره وملكه سُبحانه وتعالى.

كل هذه السنن تدل على أنه ينبغي للمسلم أن يلتزم الصدق، وأن يكون من الصادقين، وهذا هو الإسلام الحق: أن يسلم العبد لربه ظاهرًا وباطنًا فلا يدعي ما ليس له، يأتي ويدعي الدعاوى ويعلم في قرارة قلبه أنه البعيد الكاذب، وأنه غير صادق! فإذا كان مسلمًا حقًّا: صدق مع الله ظاهرًا وباطنًا، وإذا كان مسلمًا صدقًا: صدق مع الناس سرًّا وعلانية، وعندها يطيب عيشه، وتهنأ نفسه، ويبارك له. فكم من صادق لم يستكثر بأموال الناس بارك الله له في القليل من رزقه، وكم ترى عينك وكم تسمع أذنك من القصص لأقوام عاشوا في هذه الدنيا كفافًا فخرجوا وهم أغنى الناس عفة وكرامة! وكم من أناس رُزقوا القليل فلم يستكثروا بما حرم الله، ولم يعتدوا حدود الله، ورضوا بما كتب

الله لهم: هنأ لهم العيش، وارتاح لهم البال - جعلنا الله وإياكم منهم، وحشرنا وإياكم في زمرتهم -، فلا ينفع عند الله إلا الصدق خاصة عند وقوف العبد بين يدي ربه، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ ﴾. وقال عن مشهد الآخرة، وموقف العباد بين يدي الله ﷻ في خصومتهم العظيمة: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ اللهم اجعلنا من الصادقين، واحشرنا في زمرة المتقين يا أرحم الراحمين.

[باب النذر]

[٣٩١ – عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة – وفي رواية: يومًا – في المسجد الحرام؟ قال: (فأوف بنذرك)].

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب النذر]** النذر باب عظيم، ويشتمل على جملة من المسائل والأحكام، ثبتت فيه سنن عن رسول الله ﷺ تبين حكمه، ومشروعيته، وما يجوز منه وما لا يجوز، وما ينبغي للمسلم أن يعتقده في نذره، وتبين لزوم الوفاء به.

وقول المصنف – رحمه الله –: **[باب النذر]** "النذر" في اللغة: الإيجاب. وأما في الاصطلاح، فهو: إلزام المكلف نفسه ما لا يلزمه بأصل الشرع. فهو يلزم نفسه أن يصلي بالليل، أو يصوم بالنهار فيما ليس بلازم عليه في أصل الشرع: كأن ينذر صيام الاثنين والخميس، أو أن ينذر إعطاء المسك، أو الذبح لله ﷻ، ونحو ذلك.

والنذر يجب الوفاء به على الأصل؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فأوف بنذرك)]** وقد امتدح الله الذين وفوا بنذورهم فقال ﷻ: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴾ ﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا ۝١١ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةٗ وَحَرِيرٗا ﴾ فأثنى الله على أهل النذر، وذكر لهم هذه الصفات الحميدة، وجعلها من صفات أهل الجنة وأهل الجزاء الحسن في يوم القيامة، فدل على فضل الوفاء به، وأنه من شيمة المؤمن. وكذلك أمر الله بالوفاء بالنذر، كما في قوله ﷻ: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾. وبين النبي ﷺ أن النذر يجب الوفاء به: فأمر عمر بن الخطاب ﷺ أن يفي بنذره، وأمر سعد بن عبادة ﷺ في قصته مع أمه

أن يفي بنذرها، وكذلك أيضًا: ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – في الأحاديث الأخر، كما في حديث أبي مسعود عقبة بن عامر البدري ﷺ في الصحيح في قصة أخته: حينما أمره النبي ﷺ أن يأمرها أن تفي بنذرها – وفيه تفصيل –. فدل هذا على مشروعية النذر، وأن الأصل: أن يفي به المسلم وأن يقوم به، إلا إذا كان معصية لله ﷻ؛ فإن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه). فبين هذا الحديث الشريف أن النذر فيه مشروع وفيه ممنوع، مشروع يجب الوفاء به، وهو: النذر الواجب والمندوب والمستحب. ونذر لا يجب الوفاء به، ويحرم الوفاء به، وهو: نذر المعصية: كأن ينذر أن لا يبر أباه – والعياذ بالله –، أو ينذر عقوق أمه، فيقول: لله عليه أنه ما يصل أمه ولا يزورها! أو لا يصل أباه ولا يزوره! أو لله عليه أنه لا يصل خاله، أو عمته، أو قريبه. فهذه قطيعة رحم وعقوق والدين! فهي معصية، فلا يجوز الوفاء بها.

وأجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية النذر من حيث الأصل، وحديث عمر بن الخطاب ﷺ هذا صدر به المصنف باب النذر؛ لاشتماله على أمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر، فأمره النبي ﷺ أن يعتكف، فقد نذر أن يعتكف في الجاهلية يوماً في المسجد الحرام، فبين نوع النذر – وهو الاعتكاف –، ومدته وزمانه – وهو اليوم –، ومكانه – وهو المسجد الحرام –، فقيده، فأمره النبي ﷺ أن يفي بنذره، فدل هذا أولًا: على مشروعية النذر. وثانيًا: على لزوم الوفاء بالنذر، وأنه يلزم في الطاعات حتى ولو لم تكن من جنس الواجبة. وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم، وأنه يجوز للمسلم أن يعتكف في المسجد وهو مفطر، وفيه دليل – أيضًا – على أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأواخر، خلافًا لبعض المتأخرين الذين بلغ بهم التشدد في هذه المسألة حتى قالوا: إن الاعتكاف في غير العشر الأواخر بدعة. فجعلوه محرمًا! وإنك لتعجب من هذا الأمر الغريب، وهذا الاستنباط العجيب! فالأصل في الشرع: جواز الاعتكاف، ولذلك دلت النصوص على جوازه دون تقييد بالعشر الأواخر وغيرها. فالعلماء والأئمة يقولون: إنه سنة "الاعتكاف"، وهو مستحب، وهو آكد ما يكون في العشر الأواخر. إنما يكون ممنوعًا: أن لو كان حرم الله الاعتكاف، ثم اعتكف النبي ﷺ العشر الأواخر، فحينئذ نقول: لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر، وما عدا العشر الأواخر فلا

يجوز. ووجه الاستنباط من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه). فلما نذر عمر ﷺ، وكان نذره في غير العشر الأواخر، ولم يستفصل منه النبي ﷺ: هل هو في العشر الأواخر أو غيرها؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فلو كان الاعتكاف خاص بالعشر الأواخر لقال له: هل نذرت في العشر الأواخر أو غيرها؟ إنما سأله، فأجابه – عليه الصلاة والسلام – بوجوب الوفاء ولزوم الوفاء بالاعتكاف، فدل.. لا يجب الوفاء ولا يلزم إلا في المباح وفي الجائز، ولا يلزم الوفاء في المعصية، فلو كان الاعتكاف في غير العشر محرمًا: لسأله النبي ﷺ؛ لأن كونه بدعة فهو معصية ومحرم. وعلى هذا: على المسلم أن يتقي الله، وأن لا يجرؤ على التبديع والتحريم إلا بدليل وبينة ونص، وكون النبي ﷺ لم يفعل ذلك: فكم من أشياء تركها النبي ﷺ؛ خشية أن تُفترض على الأمة، وهذا الترك لا يدل على التحريم.

وفي هذا – أيضًا – دليل على أنه لا يشترط في انعقاد النذر الإسلام، وقد عقد عمر ﷺ النذر وهو في الجاهلية، ووفى به في الإسلام، وهذا يدل على عدم اشتراط الإسلام في حال انعقاد اليمين.

[٣٩٢ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وقال: (إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل)].

هذا الحديث الشريف عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – اشتمل على نهي النبي ﷺ عن النذر، والأصل في النهي: أنه محمول على التحريم، ولكن لما جاءت السنة في الأحاديث الأخر، وجاء نص الكتاب بامتداح من وفى بنذره، وجاءت السنة – أيضًا – بذم من لا يفي بنذره: دل هذا على أن النهي المراد به: شيء غير الذي امتدح الله أهله في النذر؛ فإن المكروه من النذر: ما يظنه بعض العوام وبعض الجهلة، أن يكون بخيلًا، وتحصل له مصيبة أو كارثة، فيظن أنه إذا نذر: أن الله يرفع عنه هذه الكارثة لكونه نذر! ولذلك قال: **[(لا يأتي بخير)]** بمعنى: أنهم يظنون أنهم إذا نذروا.. يقول: لله عليّ إن شفى ولدي أن أذبح ناقة. فكأنه يظن – حاشا – أن الله – سبحانه – شفى ولده لأنه نذر! والله غني عن خلقه، غني عن عباده. فقال: **[(لا يأتي بخير)]** بمعنى: أنه لا يعرض العبد في نذره، ويُقدم به على هذا الوجه المذموم. ولذلك بعض العوام تجده بخيلًا لا يتصدق، فإن نزلت به مصيبة قال: لله عليّ إن حصل كذا أن أفعل كذا وكذا. فهو بخيل، ولا يستخرج من مثله إلا بالنذر، فهو كأنه يظن أنه يدفع المصائب ويدفع الضر بالنذر، فصحح النبي ﷺ وبين أن هذا الاعتقاد خاطئ، فصار الذم على هذا الوجه المعين، وهو: اعتقاد أن النذر يجلب النفع ويدفع الضر! وإنما ينفع الله عباده، ويرحم خلقه برحمته التي وسعت كل شيء، فهو أرحم الراحمين، وهو أغنى ما يكون عن خلقه ﷻ، فهو الغني الكريم جل جلاله، يرحم عباده تفضلًا منه وتكرمًا، فلا يقدم النذر ما أخر الله، ولا يؤخر النذر ما قدم الله. ومن هنا: بين النبي ﷺ أنه لا يأتي بخير، أن هذا الاعتقاد الخاطئ في النذر ليس على السَّنن، ومن هنا: انقسم العلماء في هذا الحديث على وجهين: منهم من خصصه بهذا النوع – وهو النذر المعلق –: إن شفى الله مريضي.. إن نجحت من الاختبار.. إن حصلت على الوظيفة. ويقصد بهذا: الوجه المذموم الذي ذكرناه.

وأما إذا كان على غير ذلك: كأن ينوي الطاعة والبر، فيقول: لله عليّ أن أقوم الليلة.. ولله علي أن أصوم غدًا.. يريد أن يشحذ همته في الطاعة والخير، قالوا: فهذا باقٍ على الاستحباب والندب، وأن الله – تعالى – امتدح أهل ذلك بوفائهم، وذم النبي ﷺ من لم يفِ بنذره، فقال ﷺ: (خير القرون قرني) كما في حديث عمران الصحيح: أن النبي ﷺ عنه ﷺ أنه قال: (خير القرون: قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي أقوام يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون). فهذا ذم يدل على أن هذا الفعل مذموم شرعًا.

وفي هذا الحديث في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(وإنما يستخرج به من البخيل)]** ما يدل على أن الذم والكراهية في النذر على هذا الوجه الذي ذكرناه، وأن الأصل في النذر: استحبابه إن كان من المستحبات وفي الأمور المباحة.

[٣٩٣ – عن عقبة بن عامر ﷺ قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: (لتمشِ ولتركب)].

في هذا الحديث دليل على مشروعية الوفاء بالنذر ولزومه، وفيه – أيضًا – تفصيل من جهة القدرة على الوفاء وعدم القدرة، وهناك فرق بين مسألتين:

المسألة الأولى: أن ينذر في شيء لا يملكه.

والمسألة الثانية: أن ينذر في شيء يعجز عنه. والفرق بينهما واضح.

فأما إذا نذر ما لا يملك: فقد تقدم حكمه في الحديث الذي سبق باب النذر، وأما إذا نذر وعجز عن الوفاء بالنذر: فعلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العجز مستديمًا – لا يستطيع إلى الأبد –: كمن نذر أن يصوم وقرر الأطباء منعه من الصوم إلى الأبد، فلا يرجى له شفاء ولا برء، فهذا عجز إلى الأبد. أو يكون العجز مؤقتًا: كأن ينذر أمرًا من الطاعات، فيحول بينه وبينها عجز – لمرض أو نحو ذلك –، ولكن هذا العجز سيزول، أو يرجى زواله – بإذن الله ﷻ –.

ففي الحالة الأولى: إذا كان العجز مستديمًا: فإنه يكفر عن نذره، كما أمر النبي ﷺ في هذا الحديث، ولذلك جاء في الرواية الأخرى: (ولتكفر عن نذرها) فأمرها النبي ﷺ أن تكفر عن النذر، وهي زيادة حسنة وصححها العلماء – رحمهم الله –. وعلى هذا: فإنه إذا عجز عن النذر – لكبر أو مرض –، وهذا العجز مستديم: فإنه يكفر كفارة اليمين. وقد تقدم معنا بيان ما هي كفارة اليمين، وكفارة النذر كفارة اليمين، كما ورد مرفوعًا عن النبي ﷺ.

وقوله: **[نذرت أن تمشي إلى بيت الله]** جماهير العلماء – رحمهم الله – على أنه لو نذر الإنسان أن يمشي إلى بيت الله فلا يكون مشيه إلا في حج أو عمرة، وهذا مبني على قاعدة: "أن المطلق يقيد

بالشرع". فقالوا: إنه إذا أطلق المشي إلى بيت الله الحرام: قيد بالمشي الشرعي؛ فإن المشي إلى بيت الله الحرام لا يكون إلا بحج أو عمرة – أعني: النسك –.

وقد أمرها النبي ﷺ أن تمشي وتركب، وفي هذا دليل على أنه إذا عجز الإنسان عن الوفاء بنذره لعارض: أنه يكفر عن نذره، وقد بينا أن الرواية جاءت بالأمر بالكفارة، وله أن يفي بما يقدر أن يفي به، وأن يكفر عما عجز عنه، فهي نذرت أن تمشي. فهناك نذران: نذر البلوغ إلى بيت الله الحرام والطاعة "فعل الطاعة". والنذر الثاني: كونها تمشي. فلما عجزت عن المشي: أمرها النبي ﷺ أن تكفر عنه، ولما كانت قادرة على بلوغ البيت بالركوب: أمرها أن تركب وأن تفي بالنذر. فهذا وجه أمره – عليه الصلاة والسلام – لها بالمشي وبالركوب، وبالكفارة في الرواية الأخرى الصحيحة.

في قوله: فاستفتى لها رسول الله ﷺ. فيه دليل على مشروعية التوكيل في الاستفتاء، والأصل: أن من نزلت به نازلة أن يسأل؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ والأصل أن المسلم إذا نزلت به مسألة في عبادته أو معاملته كالبيع والشراء أو في عبادته في صلاته وزكاته وصومه أنه يجب عليه أن يسأل، وهذا ما يسميه العلماء طلب العلم المتعين، ففرض عليه أن يسأل لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولكن يجوز له أن يوكل غيره بشرط: أن يكون هذا التوكيل على وجه يحقق المقصود، فإذا وكل شخصًا أن يسأل عنه: يكون هذا الشخص يعرف من هم العلماء الذين يسألون، وأن يكون هذا الشخص الذي يذهب للسؤال يضبط السؤال والمسألة، وأن يكون هذا الشخص الذي يوكل لنقل الفتوى أمينًا على النقل. ولذلك أدركنا بعض العلماء – رحمهم الله – إذا جاءهم سائل يسأل عن غيره: سأله "ماذا قلت؟ ماذا فهمت من جوابي؟" فيسأله إعادة الجواب؛ حتى يطمئن أن نقله سيكون صحيحًا، وهذا كله من النصيحة لعامة المسلمين، من النصيحة لله، ولرسوله ﷺ، ولكتابه، وللدين والشرع. كذلك أيضًا: أن يكون هذا التوكيل لا يقصد به التعالي، فالبعض تنزل به المسألة، ولكنه لا يذهب للعلماء، وليس عنده استعداد أن يقف على العالم ويسأله، فتجد من يقول له: أنا أسأله لك! فإذا علمت أن هذا الرجل يتكبر أو يتعالى –

لمنصبه أو مرتبته أو غناه – ويستنكف عن سؤال أهل العلم: تُلزمه أن يذهب بنفسه، وإذا قال لك: اذهب. وأنت تعلم منه أنه يتكبر عن سؤال العلماء: تمتنع؛ لأن هذا يعينه على منكره من الاستنكاف، فلا بد وأن يشعر بمكانة أهل العلم، وأن يشعر بحاجته إليهم، ومن هنا: ينبغي أن ينظر فيه. ولذلك نجد من الناس من يستخف ويتعالى أن يجلس بين يدي العالم، ولو أنه نزلت به مصيبة في صحته.. في ولده: لوجدته يذهب بنفسه إلى الأطباء، ويسألهم واحدًا واحدًا. ولو أنه احتاج إلى عمارته – أن يبني له عمارة أو مسكنًا –: لوجدته يتبذل، ويذهب إلى المهندسين وإلى غيرهم، ولكن للعالم لا! ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ والله أغنى ما يكون عن خلقه! وليعلم هؤلاء وأمثالهم أن أهل العلم أرفع من أن يتعالى عنهم هؤلاء، فمن أعرض عن العلماء فلا يلومن إلا نفسه!

ومن صدَّ عنا بحسبه اللوم والقلى		ومن فاتنا يكفيه أنا نفوته

فمن ظن أنه إذا فات عن العلماء، وامتنع من الذهاب للعلماء: أن هذا نوع من الاستغناء، فهذا مسكين جاهل! فأهل العلم لا يزيدهم تعالي الناس عنهم إلا علوًّا، ولا يزيد استنكاف الناس عنهم وامتناعهم منهم إلا عزة وشرفًا؛ لأن شرفهم من الله، وعزتهم بالله، واستغناؤهم بالله، ومن أمر العباد بالرجوع إليهم هو الله، ومن شرفهم وكرمهم ورفع قدرهم وجعلهم أمناء على دينه فهو الله جل جلاله. ولذلك ينبغي لهؤلاء أن يؤدبوا، وإذا طلب أحد منهم من طالب العلم – أو من إنسان – أن يسأل له: يسأله "لماذا لا تسأله أنت؟ أعطيك رقمه تتصل عليه، أو اكتب سؤالك؟!" يشعره بالذلة لأهل العلم إذا شعر منه الغضاضة والتعالي؛ لأن الأصل: أن المسلم يسأل بنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولأن السؤال بواسطة مظنة الخطأ، مظنة النقص، ومظنة التغيير، ومن هنا: ينبغي الاحتياط للشرع. فالمقصود من هذا: أن الصحابة وكلوا في السؤال والاستفتاء، ووكلت هذه المرأة، والمرأة توكل في السؤال والاستفتاء؛ لما فيه من تعاطي الأكمل في الحياء والصيانة، فما دام أنه يمكن أن يتحقق المقصود بالرجل فلا بأس، وعلى هذا: سألت الصحابيات مباشرة رسول الله ﷺ فيما تيسر، وسألنه – عليه الصلاة والسلام – بواسطة، وفي هذا دليل على مشروعية

التوكيل في السؤال والاستفتاء، خاصة عند وجود الحاجة، وقد تقدم بيان بعض المسائل المتعلقة بهذه المسألة في حديث علي ﷺ حينما أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ في شأن المذي.

[٣٩٤ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: استفتى سعد بن عبادة ﵁ رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: (فاقضه عنها)].

هذا الحديث تتعلق به مسائل، منها: وجوب الوفاء بالنذر إن كان من الميت، وهذا ظاهر من قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فاقضه عنها)]** فأمر الوارث والولي أن يقوم مقام موليته المتوفاة، وهذا يدل على مشروعية الوفاء بالنذر بعد الموت. ومن هنا: من الحقوق: أن يكون على الميت نذر فيُخرج من تركته؛ لأنه حق لله ﷻ، ومن هنا: جاء في الحديث – كما تقدم معنا في باب الصوم –: (أرأيت لوكان على أمك دين أكنت قاضيتيه؟) قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق أن يقضى). والنذور من الدين لله ﷻ، وسأل سعد رسول الله ﷺ عن هذا النذر فأمره أن يفي. وإذا كان نذر الميت، فإنه ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون نذره بعبادة بدنية، وإما أن يكون بعبادة غير بدنية.

فإن كان بالعبادة البدنية – من الصلاة والصوم –: فإنه يشرع أن يقوم الولي مقام موليته إذا كان في الصوم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (من مات وعليه صوم: صام عنه وليه). أما إذا كان في الصلاة: فإنه لا يقوم مقامه على أصح قولي العلماء – وهو قول الجمهور رحمهم الله –، وذلك لأن الأصل في العبادات البدنية: أن لا يقوم الحي مقام الميت؛ لأن مقصود الشرع: أن يؤديها المكلف بنفسه، فلا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، فلما جاء الحديث باستثناء الصوم: فإنه يخص بالصيام في العبادات البدنية، وإلا الأصل المنع. وأما بالنسبة للعبادات غير البدنية: فتنقسم إلى قسمين: إما أن تكون مالية محضة، مثل: أن ينذر الميت الصدقة بمبلغ معين، فهذا مالية محضة، فيقوم مقامه في قول جمهور العلماء، وظاهر الحديث يدل على ذلك. وكذلك أيضًا: في العبادة المشتركة بين المال والبدن: كالحج، فلو أنه نذر أن يحج: فإن الولي يقوم مقام الميت بالحج عن ميته؛ لأنها عبادة مشتركة بين البدن وبين المال. وهذا حاصل ما يقال في الحديث، وقد تقدم معنا في باب الصوم.

[٣٩٥ – عن كعب بن مالك ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي؛ صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: (أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك)].

اشتمل حديث كعب بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه –، وهو أحد الثلاثة الذين خُلفوا في غزوة تبوك، وأنزل الله ﷻ فيهم ما أنزل، وابتُلوا بما ابتلوا به – رضي الله عنهم وأرضاهم –، وتاب الله عليهم وقَبِل توبتهم ﷺ، لما نزلت توبة كعب، وأشرف الرجل على سلع فنادى: أبشر يا كعب! فخرج ﷺ إلى رسول الله ﷺ. وقصته في الصحيح، وهي من أعظم القصص عبرة وعظة للمسلم، وما من أحد يتأمل قصة الثلاثة الذين خلفوا، بل ما من مسلم يتأمل قصص الصحابة – رضوان الله عليهم – كلها إلا وجد فيها من العبر والآيات والعظات الشيء الكثير. جعلنا الله وإياكم من المنتفعين بهم، والمؤتسين بهم، والمقتفين لآثارهم، المحشورين في زمرتهم – رضي الله عنهم وأرضاهم –. كانوا قومًا على الصدق والأمانة، وكانوا أبعد ما يكونون عن الخيانة والغش والكذب، ورفع الله أقدارهم بالصدق، فهذا الصحابي ومن معه من الثلاثة الذين خلفوا: صدقوا مع الله فصدق الله معهم، وأبوا أن يكذبوا، وأبوا أن يغيروا، وأبوا أن يبدلوا، ووقفوا بين يدي رسول الله ﷺ. وعلم كعب – كما جاءت الرواية في الصحيح – أنه لو كذب على رسول الله ﷺ وجاءه بالأيمان المغلظة قال: "ما كان ينفعني ذلك بشيء، ولعلمت أن الله سيفضحني" إيمان وتصديق! وهو يرى بعينه، ويسمع بأذنه المنافقين وهم يقفون بين يدي رسول الله ﷺ، ويحلفون له الأيمان الفاجرة أنهم ضعفاء، وأنهم معذورون، وأنهم.. وأنهم..! فقَبِل منهم النبي ﷺ، ولكن هذا الصحابي أبى إلا أن يصدق، وما ضر الصدق صاحبه أبدًا، لم يضر الصدق صاحبه لا في الدنيا ولا في الآخرة، وإذا رأى ضررًا في صدقه: فليعلم أنه إذا كذب ليبتلينه الله بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، ومن هنا قال بعض السلف – رحمهم الله –: "يا بني، اصدق حيث تظن أن الصدق يضرك؛ فإنه لا يضرك بل ينفعك. ولا تكذب إذا ظننت أن الكذب ينفعك؛ فإنه سيضرك".

فصدق هذا الصحابي – رضي الله عنه وأرضاه – مع ربه، وجاء إلى رسول الله ﷺ وقعد بين يديه قعود الصادق المراقب لربه ﷻ، فسأله عن تخلفه، وهل له من عذر؟ فصدق في قوله أنه ما له من عذر، وما كان من رسول الله ﷺ إلا أن صرفه حتى يقضي الله في أمره. والقصة طويلة ومشهورة، فالشاهد من هذا: أن الله – تعالى – أبى إلا أن ينجيه بصدقه، وأن يريه حسن العاقبة في استقامة قوله وقلبه، فنزلت التوبة "توبة الله ﷻ" من فوق سبع سماوات على هذا الصحابي ومن صدق معه، وبقيت توبته قرآنًا تتلى إلى يوم القيامة؛ لأنه صدق مع الله فصدق الله معه، وهذه عاقبة أهل الصدق: أن الله يبوئهم مبوأ الصدق في الدنيا قبل الآخرة. فلما نزلت توبته صعد الرجل على الجبل، وكان كعب رضي الله عنه قد بلغ به الأمر مبلغه: ضاقت به الأرض بما رحبت، وضاقت به نفسه التي بين جنبيه، وأصبح في ضيقه وهمه وغمه وكربه، ولكن الله ﷻ زكاهم من فوق سبع سماوات بقوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ لما ظنوا أيقنوا، ومن هنا يقول بعض العلماء: الفرج لا يأتي إلا عند اليقين، وكل من صبر في الشدائد والفتن والأهوال سيأتي في آخر مرحلة يزلزل فيها، ويرى أنه قد بلغ الروح الحلقوم، ويزعزع: فيأبى إلا أن يثبت ويصدق مع ربه، وإذا بالفرج يأتيه من حيث لا يحتسب لما أيقن. ومن هنا: كل من أسلم واستسلم لله جاء الله له بالفرج ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ فجاء الفرج من الله ﷻ. فهم لما صدقوا وبلغوا هذا المبلغ بعد أربعين يومًا وهم في الشدة والكرب، وصور الله البلاء الذي بلغوه بالحس والمعنى، والظاهر والباطن، وهذا من أبلغ ما يكون في تصوير حال الإنسان ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ ﴿ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ﴾ هذا الضيق الظاهر ﴿وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ من الناس من تضيق عليه الأرض بما رحبت لكن ما تضيق عليه نفسه، فتجده فقيرًا والناس تحتقره وتذله، ولكنه من أعز الناس، وأشرف الناس، وأكثرهم طمأنينة وقوة وشكيمة، ولا يزيده إعراض الناس إلا ثباتًا، ولا يزيده تضييق الناس إلا سعة؛ لأن قلبه مليء بالله ﷻ. لكن هؤلاء عندهم ذنب واستشعار بالخطأ، فاجتمع عليهم ضيق الظاهر: فالناس لا تكلمهم، حتى الزوجة أُمر

باعتزالها، وخرج إلى جاره فناداه فلم يكلمه! فضاقت عليه الأرض بما رحبت بالناس، وضاقت عليهم أنفسهم، لكن ما خاب رجاؤهم في الله ﷻ، ولا خاب رجاؤهم في أرحم الراحمين من هو أرحم بهم من نفسهم التي بين جنبيهم، أرحم بالعبد من نفسه التي بين جنبيه! ما خاب ظنه فنزلت التوبة من بعد صلاة الفجر على رسول الله ﷺ، وتلا الآيات – صلوات الله وسلامه عليه – على الصحابة من بعد صلاة الفجر، في الوقت الذي كان رضي الله عنه قد وقف بين يدي النبي ﷺ يعلن صدقه، ويقول الحق ولا يقول إلا الصدق: فصدق الله معه سبحانه وتعالى، وشمله برحمته، فصعد الرجل على سلع وقال: "أبشر كعب! لقد تاب الله عليك" فبلغه الخبر، ولم يجد ما يلبس حتى استعار ثوبًا من جاره! وانطلق إلى رسول الله ﷺ؛ لكي يسمع البشرى، لكي يسمع بأذنه ويرى بعينه عواقب صدقه، ولكي يسمع كلام الله وهو يزكيه من فوق سبع سماوات، ويبشره برحمته وعفوه ولطفه – سبحانه – وهو أرحم الراحمين، فجاء وجلس بين يدي النبي ﷺ، فقال له: (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك!). نعم، هذا اليوم السعيد وهو يجلس بين يدي النبي ﷺ، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة – بأبي وأمي – ما جلسه رضي الله عنه إلا بفضل الله ثم بالصدق، ومن هنا: يجد المسلم هذه العبرة العظيمة حينما جعل الله العاقبة لكعب، وكان من فرحه بتوبة الله عليه: أنه قال لرسول الله ﷺ هذه الكلمات الطيبات: يا رسول الله، إن من شكري لله عز وجل وحمدي لله: أن أنخلع من مالي صدقة لله [**إن من توبة الله علي**] يعني: أن أشكره على توبته علي [**أن أنخلع من مالي**] وقفة تتأمل فيها هذه الأمة التي اصطفاها الله سبحانه وتعالى لنبيه – عليه الصلاة والسلام – حينما كانت الدنيا حقيرة لا تساوي شيئًا! من شدة فرحه بتوبة الله عليه قال: أريد أن أخرج من الدنيا كلها لله ولرسوله ﷺ! فرح بالتوبة، وهذا يدل على كمال الإيمان وكمال التوحيد، فهم الأمة التي لم يجعل الله الدنيا أكبر همها، ولا مبلغ علمها، ولا غاية رغبتها وسؤلها. [**يا رسول الله، إن من توبة الله علي أن أنخلع من مالي**] يخلعه كما يخلع الثوب! لا مزرعة، ولا أرض، ولا عقار، ولا مال! والذي شغله عن رسول الله ﷺ ما شغله من الاشتغال بالمال، ومن هنا: جعل من توبته لله سبحانه وتعالى، ومن فرحه بتوبة الله عليه: أن يشكر نعمة الله عز وجل عليه بأن يخرج من ماله، فانظر كيف كانت الآخرة غايتهم ورغبتهم: فقد تاب الله عليه، ومع هذا أراد أن

يشكر الله على هذه التوبة، فأراد أن يخرج من هذه الدنيا كلها! رضي الله عنهم وأرضاهم، وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم، وجزاهم عن نبينا وعن أمة محمد ﷺ خير ما جزى صحبًا عن صحبته – رضي الله عنهم وأرضاهم –، فهم القوم – ونِعم القوم – الذين زكاهم الله من فوق سبع سماوات. ألا شاهت وجوه من انتقصهم، وشاهت وجوه من ذمهم، فنسأل الله بعزته وجلاله أن يكبته في الدنيا والآخرة. فهؤلاء الصحب، هذه النماذج الكريمة، وهذه الآيات العظيمة التي جعلها الله ﷻ في مواقف الصحابة ينبغي للمسلم أن يتأملها. فلما انخلع فجعل لله ﷻ، جعل العلماء هذه العبارة – وهو مذهب طائفة من أهل العلم – بمثابة النذر، وقال بعض العلماء: إنه مستشير لرسول الله ﷺ وسائل له. والأول أقوى، فبين أنه قد نذر ماله كله لله ﷻ، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**أمسك عليك بعض مالك**)] رحمة من الله ﷻ ولطف؛ لأن الإنسان لا بد له من مال يصون به وجهه عن الناس، ولا بد من مال يصلح به أمره بإذن الله ﷻ، فالأموال قيام للناس في مصالحهم الدينية والدنيوية والأخروية، وأعظم ما تكون الشدة: حينما يحتاج الإنسان إلى الناس. ركب قوم في سفينة ومعهم إبراهيم بن أدهم "العابد" – رحمه الله –، فأصاب الناس الرعب حينما ماجت السفينة وجاءتهم أمواج عاتية، ثم نجى الله ﷻ فصرف عنهم الشدة والبلاء، فقال بعض الركاب لإبراهيم: يا إبراهيم، ألم تر إلى هذه الشدة؟! أي: ألا ترى هذا الهول الذي رأيناه والشدة؟! فقال – رحمه الله –: "إنما الشدة الحاجة إلى الناس" الشدة: أن يريق الإنسان ماء وجهه، ويحتاج وتضيق عليه الدنيا، فيأتي إلى أحد يعرض عليه. من الناس من يتمنى الموت ولا يسأل، ومنهم من يتمنى أن تُضرب رقبته ولا يعرض كرامته بأن يسأل أحدًا حاجته من شدة الأنفة! فهذه هي الشدة، فالمال يصون الله به الإنسان عن هذا – بإذنه سبحانه وتعالى –، فقال النبي ﷺ: [(**أمسك عليك بعض مالك**)] ثم قال: [(**بعض مالك**)] لم يقل: "كل مالك"؛ لأن الوسطية أن يكون عند الإنسان مال، ولكن لا يكون هو غاية الرغبة وغاية السؤل، وإنما يكون معونة له على مصالح الدنيا، ومعونة له – أيضًا – على مصالح الآخرة.

استدل بهذا الحديث طائفة من العلماء على أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله: أنه يخرج بعض المال وليس كل المال، واختار طائفة من السلف – رحمهم الله – أنه يخرج الثلث؛ لأن النبي ﷺ قال: (الثلث، والثلث كثير!). واستشكل بعض العلماء في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قبل من أبي بكر رضي الله عنه أن يخرج من ماله، وقال له: (ماذا أبقيت لأهلك؟) فقال: أبقيت لهم حب الله ورسوله. رضي الله عنه وأرضاه، وكعب لم يقبل النبي ﷺ منه أن يخرج من ماله، وقد أجيب بعدة أجوبة، منها: أن يقين أبي بكر أعظم من يقين كعب. وهذا صحيح؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه سبق الصحابة – رضوان الله عليهم –، ومن هنا: سبقهم بشيء وقر في القلب وهو اليقين، وكان أبو بكر رضي الله عنه من أكمل الأمة يقينًا بعد النبي ﷺ. تأمل قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ ﴿ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ وهم يقولون: ﴿ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴾. ولكن أبا بكر مع النبي ﷺ ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾. موسى – عليه السلام –: ﴿ إِنَّ مَعِىَ ﴾ لأنهم خافوا من الناس وأخذوا بالظاهر، وقالوا: ﴿ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴾ فحينئذ: كانوا أضعف يقينًا وكان أبو بكر أكمل يقينًا، فلما كان يقين أبي بكر وهو في الغار ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ ولم يقل له: "إن الله معي وحدي"، ولكن كان أبوبكر رضي الله عنه في يقينه وصدقه رضي الله عنه في المنزلة العظيمة. ومن أهل العلم من قال: إن كعبًا رضي الله عنه خرج من ماله في شدة الفرح، فقال: [**إن من توبة الله علي أن أنخلع من مالي**] فهو في شدة الفرح بالتوبة، وأبا بكر رضي الله عنه خرج وهو في حال الشدة والضيق، حال يدعو إلى إمساك المال – وهو حال أبي بكر –، ويدعو إلى أن الإنسان يحافظ على كل شيء؛ لأنه في شدة وكرب ومواجهة! وكعب رضي الله عنه في حال فرح وسرور، وكان حال أبي بكر رضي الله عنه في اليقين من هذا الوجه – أيضًا – أكمل وأظهر – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين –. وأيًّا ما كان، فقد استدل به من ذكرنا من السلف أن من نوى أن يخرج من ماله كله: أنه لا يخرج من جميع المال، وهذا ظاهر من قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**أمسك عليك بعض مالك**)].

[باب القضاء]

[٣٩٦ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد).

وفي لفظ: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رد)].

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب القضاء]** باب القضاء باب عظيم يشتمل على جملة من الأحكام والمسائل الشرعية التي يكون بها فصل الخصومات، وقطع النزاعات، وبه تستقيم مصالح الناس الدينية والدنيوية والأخروية. فقد جعل الله في القضاة ما يعينهم على ردع الظالم عن ظلمه، وبيان الحق وسبيله لأهله، ومن هنا: تصل الحقوق لأصحابها، وتندفع المفاسد والشرور عن المظلومين، ولا شك أن العناية بمسائله وأحكامه أمر مهم جدًّا بالنسبة لطالب العلم، ولذلك اعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضاء، وإذا استقام أمر القضاء استقام أمر الناس، وإذا دخل الدخَل إلى القضاء ودخل الفساد إليه فسدت أمور الناس وتعطلت مصالحهم، واستصرخ المظلوم فلا يجد من ينصره، ولا من يعينه على وصوله إلى حقه، وعندها يكون البلاء العظيم والشر الوخيم، ولذلك ما استقام أمر القضاء في زمان إلا صلحت به أحوال الناس، وانكف أهل الظلم والجور عن الاعتداء على المظلومين والضعفاء والتسلط على حقوقهم.

والقضاء في لغة العرب يطلق بمعانٍ، يقال: "قضى الشيء" إذا فرغ منه، ومنه قوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ أي: فرغتم من أدائها. وكذلك قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾. ويطلق القضاء بمعنى: الأمر والوصية، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾. ويطلق القضاء بمعنى: الخلق، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾ أي: خلقهن سبع سماوات. ويطلق القضاء بمعنى: الإعلام والإخبار، ومنه قوله ﷻ: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ

ٱلۡأَمۡرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقۡطُوعٞ مُّصۡبِحِينَ ﴾ أي: أعلمناه وأخبرناه. ويطلق بمعنى: تحتم الشيء وتعينه، بحيث يصير لا مفر ولا محيد للإنسان عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ ﴾ أي: صار أمرًا محتمًا.

وأما في اصطلاح الشرع، فالقضاء هو: فصل الخصومات وقطع النزاعات بالحكم الشرعي.

وشرع الله القضاء في كتابه، كما قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فشرع الله القضاء، وأمر داود أن يقوم به، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.

وفي السنة عن رسول الله ﷺ: أنه قضى –كما تقدم معنا – أنه قضى بالشفعة فيما لم يقسم. وقضى – عليه الصلاة والسلام – في قصة الزبير بن العوام رضي الله عنه مع جاره الأنصاري في شراج الحرة في المدينة – والحديث في الصحيح –، وقضى – عليه الصلاة والسلام – أقضيات كثيرة، حتى إن بعض العلماء ألف كتابًا مستقلًّا في أقضية النبي ﷺ بين الصحابة.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على شرعية القضاء، ونص جماهير العلماء على أن القضاء واجب وفريضة، وأنه ينبغي أن ينصب للناس القاضي الأهل للفصل في خصوماتهم ونزاعاتهم.

وقد ذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، منها: ما يتعلق بمنهج الحكم والقضاء، وما ينبغي على القاضي أن يراعيه من اتباع السنة والحق والالتزام به؛ لأنه لا يكون القاضي ناجيًا من تبعة القضاء، قائمًا بالحق الذي ائتمن على أدائه إلا إذا حكم بالعدل، ولا يمكن أن يكون هناك عدل إلا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فهما ميزان العدل والقسط الذي قامت عليه السماوات والأرض، وهذا يحتم بيان ما ينبغي أن يتبعه القاضي من تحري الصواب، وإذا توفر أمران في القاضي توصل الناس إلى الحق: أولهما: اتباعه للحق، وتركه للهوى.

وثانيهما: بيانه لذلك الحق وعدم كتمانه له. ومن هنا: قسم النبي ﷺ القضاة ثلاثة أقسام، فجعل منهم قسمًا واحدًا ينجو من نار الله وعذابه وقسمان في نار جهنم، فقال: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة). فبين تفصيل ذلك: أن القاضي الذي في الجنة هو: الذي عرف الحق وحكم به، فلا بد من أن يكون عنده علم وبصيرة.

وثانيًا: أن تكون عنده شجاعة الحق فلا تأخذه في الله لومة لائم، فيمضي الحق على الصغير والكبير، والجليل والحقير، والسُوقة والأمير، ولا يبالي بالناس، قد عظم في عينه أمر الله ﷻ، وعظم الله حتى نسي ما سواه، فالضعيف عنده قوي حتى يرد الحق إليه، والقوي عنده ضعيف حتى ينتزع الحق منه. وأما القاضيان اللذان هما في النار، فبين النبي ﷺ حالهما:

أولهما: من عرف الحق، ولم ينفذه ولم يحكم به.

وثانيهما: من حكم بالجهل وقضى بدون بينة وعلم. فأصبح الخلل في القضاء من أحد هذين الوجهين أو منهما معًا: إما أن يكون جاهلًا بالحق، وإما أن يكون عالمًا بالحق ولا ينفذ هذا الحق، إما لرشوة، أو غير ذلك من المحاباة، ونحو ذلك مما يزيغ به القلب – والعياذ بالله – عن طاعة الله وامتثال شرعه، وتنفيذ حكمه، واتباع الحق الذي أوجب الله اتباعه.

فذكر المصنف – رحمه الله – في باب القضاء حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله ﷺ: [(**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**)] وهذا الحديث قاعدة القضاء وأساسه وجوهره الذي لا يمكن أن يصل القاضي إلى الحق إلا به، وهو: اتباع السنة وترك الهوى والمحدثات. فاستفتح به كتاب القضاء؛ لكي يبين أهمية العلم والبصيرة، وأنه ينبغي على من تولى القضاء أن يكون عالمًا بالحق، وأن يكون عالمًا فيما يقضي فيه؛ حتى يصل إلى الصواب والهدى.

وقد بين الله – تعالى – أن القاضي إما على حق وإما على هوى، فقال: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ فبين أن هناك سبيلين، وجاءت السنة تؤكد

هذا المعنى في قوله: [**(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه)**] فهناك أمر في الشرع، وهناك أمر ليس من أمر الشرع وليس من الشرع في شيء، وهو بدعٌ ومحدث، وهو رد على صاحبه لا يمكن أن يستقيم به القضاء والشرع.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(من أحدث)**] الحديث هو الجديد، يقال: "حدث كذا" إذا جدّ وطرأ. ولما كان الشرع تامًّا كاملًا: فإن دخول الدخَل عليه يعتبر إحداثًا وشيئًا جديدًا في دين الله ﷻ، ولو توارثه الناس، ولو كان من العادات والسلوم، فما دام أنه ليس من الشرع فقد جدّ على الشرع وطرأ والشرع منه بريء، وقد أشار الله – تعالى – إلى أن الشرع لا يحتاج إلى أحد لكي يكمله، فهو تام كامل كما قال – سبحانه –: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ فالشرع تام كامل، فلما كانت هذه البدع والمحدثات تجد وتطرأ – سواء كانت قولية أو فعلية أو اعتقادية –، فإذا قال بها قائل، أو عمل بها عامل: فإنها ليست من الشرع في شيء، فهي حدث وبدْع.

[**(من أحدث في أمرنا)**] والإضافة هنا تقتضي التخصيص، فصارت الأمور إما شرعية – تتعلق بالشرع –، وإما بخلاف بذلك، والبدع تكون فيما هو من الشرع ويقصد به القربة والتعبد لله ﷻ، ومن هنا القاعدة: أنه لا يُعبد الله إلا بما شرع. وشرع الله واضح بين كما قال ﷺ: (تركتكم على المحجة البيضاء) فشرع الله بين واضح، فهذا الحدث وهذه البدعة تجد وتطرأ على هذا الشيء البين الواضح الذي لا لبس فيه ولا خلل فيه، ولا يهلك على الله إلا هالك.

[**(من أحدث في أمرنا)**] المراد به: الشرع، وعلى هذا: فلو أحدث أمرًا دنيويًّا لا علاقة له بالشرع: فليس ببدعة، ولا يأخذ حكم البدعة ويسري عليه ما يسري على البدعة من الذم.

[**(فهو رد)**] دل على أن البدع مردودة، وأن كل شيء استحدث في دين الله ﷻ مما لم تدل عليه النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، والإجماع المعتبر، والاستنباط الصحيح: فإنه مردود،

ولذلك عرّف الإمام الشاطبي – رحمه الله – البدعة بأنها: ما لم يقم عليه الدليل من الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو الاستنباط الصحيح الذي بُني على أصول شرعية صحيحة. [(**فهو رد**)] فبين النبي ﷺ أنه مردود على صاحبه، وهذا وصف من الأوصاف التي تقتضي البطلان، فلا يعتد بالبدع ولا يحكم بها شرعًا، وهذا يؤكده قوله – عليه الصلاة والسلام –: (وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة) فرد النبي ﷺ المحدثات وبين أنها ضلالات، وعلى هذا: فقد اشتمل الحديث على تأكد لزوم السنة، والحذر من البدع والمحدثات سواء كانت في القضاء أو غيره، لكن المصنف – رحمه الله – ساقه في القضاء لأهميته؛ فإن الناس إذا استحدث لهم في القضاء من البدع والمحدثات هلكت الناس، خاصة وأن القضاة قدوة، وإذا حكموا بشيء ظن الناس نسبته إلى الشرع، ومن هنا: يكون البلاء أعظم، بخلاف ما إذا فعل الأفراد ذلك الشيء فإنه قد يكون أخف، وإن كان الكل مذمومًا شرعًا، ومردودًا على صاحبه.

وفي هذا الحديث دليل على ذم البدعة وذم سلوك سبيلها، وأنه سبيل الهلاك والضلال، وهذا معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: (وكل بدعة ضلالة) وإذا كانت ضلالة: فإن القائل بها والعامل بها قد ضل عن سواء السبيل، والمسلم يقف بين يدي ربه في صلاته يتضرع إلى الله ﷻ مبتهلًا إليه، راجيًا فيما عند الله، فيقول: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ يسأل الله أن يسلمه من سبيل الضلالة، وإذا كان هذا هو حاله فليصدق مع الله، وصدقه مع الله يستلزم منه أن يتحرى السنة: فلا يتعبد ولا يتقرب إلى الله ﷻ، لا في اعتقاده، ولا في قوله، ولا في أفعاله إلا وعنده دليل يدل على صحة نسبة هذا الشيء إلى الشرع، ومن هنا: وصف العلماء – رحمهم الله – الأدلة بكونها أدلة؛ لأنها تدل على صحة نسبة الأشياء إلى الشرع.

والبدعة بلاء عظيم؛ فإنها ما انتشرت البدع بين الناس إلا ضلوا عن سبيل السنة، وانطمست بصائرهم، وصدق عليهم قول الله ﷻ: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ ﴾ والذي يتبع سبيل البدع والمحدثات، ويزينها للناس برأيه وبهواه: فإنه أشد ظلمًا، وأعظم جرمًا، وليحملن بين يدي الله ﷻ

وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة، فهذه المحدثات أمرها عظيم! وعلى المسلم أن يعلم أن كتاب الله وسنة النبي ﷺ والإجماع الشرعي والأدلة الشرعية فيها الغناء عن أن يُحدِث الإنسان في دين الله برأيه وبهواه، والأصل في ذلك: أن البدعة لا تأتي إلا عن طريق الجهل أو التجاهل.

فإذا كان الإنسان جاهلًا فليسأل العلماء، وإذا قال لك أحد في صلاتك، أو في زكاتك، أو في صومك، أو في حجك، أو في عمرتك، أو في عبادتك قال لك أمرًا أن تعتقده أو تقوله أو تفعله، فقل له: رحمك الله، ما هو الدليل على ذلك؟ وإذا كان موثوقًا به من أهل العلم: فلا بأس ولا حرج، ولكن أن يقبل الإنسان في دين الله ﷻ بعادات الناس وبآرائهم وبأهوائهم: فلا شك أنه قد ضل عن سواء السبيل! ومن هنا: وقع كثير من الناس في البدع بسبب الجهل، وقلّ أن تجد إنسانًا عالـمًا على بصيرة وتنطلي عليه هذه الحجج الملفقة في دين الله ﷻ من البدع المحدثة في الصلوات، وفي الجنائز، وفي تلاوة القرآن، وفي الأذكار، وفي المناسبات قل أن تنطلي على إنسان عنده بصيرة وعلم. ومن هنا: أي أمر يدعى إليه الإنسان، فليسأل: هل هذا الأمر له أصل ودليل؟ والطريق إلى ذلك بالرجوع إلى العلماء، فقل أن تجد إنسانًا يحرص على مجالسة العلماء، وسؤال العلماء، والرجوع إلى أهل العلم الموثوق بعلمهم، الحريصين على اتباع السنة: قل أن تجده تزل به قدم، فيقول أو يفعل أو يعتقد ما لا أصل له.

وكذلك أيضًا: التجاهل، والتجاهل يقع من رؤوس العلم الذين فُتنوا بالدنيا، فأحدثوا للناس المحدثات، وزينوا لهم البدع، وتكلفوا لهم الأدلة التي لا تدل على صحة كلامهم، ولا تدل على صدق منهجهم وسبيلهم! وليس كل مستدل صادق في استدلاله، فهؤلاء قد يُفتنون في الدنيا، فيحرصون على أمور دنيوية – نسأل الله السلامة والعافية – تزيغ بها قلوبهم، وقد تُفعل البدعة عن طريق العادة والسلوم ونحو ذلك. فعلى المسلم أن يتقي الله، ولا يحكم في شرع الله ﷻ إلا بدليل وحجة، فإذا استبان الدليل، واستبانت الحجة: فحينئذ لا إشكال أنه الحق الذي أسفر نوره واتضح سبيله، وأما أن يتبع

ويقلد عن عمى: فلا شك أنه من الهالكين! نسأل الله بعزته وجلاله أن يرينا الحق حقًّا وأن يرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا وأن يرزقنا اجتنابه، وأن لا يجعل الحق ملتبسًا علينا فنضل.

في هذا الحديث وصية من النبي ﷺ للقضاة وللحكام ولغيرهم –كالمفتين ونحوهم – أن يتقوا الله باتباع الوارد، والتزام الشرع، وهذا هو عين النصيحة لأمة محمد ﷺ: أن يقول الإنسان بما قال الله به، وقال به رسوله ﷺ، وأسفرت الأدلة الشرعية عليه، وأن يتقي أن يحدث في دين الله برأيه. وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ أشد ما يكونون ردًّا للبدع والمحدثات، ولزومًا للسنة، ولقد أخبر النبي ﷺ أن الأمة ستفترق، وأنه لا نجاة من هذا الافتراق، ولا عصمة من هذا الخلاف والشقاق: إلا بلزوم سبيل الحق، وهو الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. ويظهر هذا حينما يقال للإنسان: اقرأ آية كذا، أو سورة كذا، أو افعل الورد الفلاني، أو الذكر الفلاني. فإذا به يسأل: هل فعل هذا رسول الله ﷺ؟ وهل قال بهذا رسول الله ﷺ؟ وهل ثبتت السنة بذلك؟ فإذا به يتحرى ويستبين؛ حتى لا يحدث في دين الله ﷻ برأيه. ونسأل الله بعزته وجلاله أن يعصم الأمة من هذه المحدثات، وأن يقيم لهم شعار السنة، وأن يعينهم على لزومها والتمسك بها.

[٣٩٧ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخلت هند بنت عتبة – امرأة أبي سفيان – على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك)].

هذا الحديث اختلف فيه العلماء على وجهين:

قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ كان فيه قاضيًا، وقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ كان فيه مفتيًا. وهذه المسألة تعرف عند أهل العلم بـ"مسألة شخصيات النبي ﷺ": فتارة ينطق – عليه الصلاة والسلام – بمقام النبوة والتبليغ – وهذا هو الأصل فيه –، وتارة ينطق حاكمًا وقاضيًا، وتارة ينطق مفتيًا في مسألة يسأل عنها – عليه الصلاة والسلام – يبين حكمها، وتارة يكون بغير هذا المعنى: كأن يكون شافعًا لا يقصد الحكم، ولا يقصد الفتوى، ولا يقصد التبليغ. وقد جاءت النصوص عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ببيان أحكام الدين وشرعه، وهذا لا خلاف أنه هو الأصل، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾. وقال ﷺ: (اكتب، فوالذي نفسي بيده لا ينطق إلا حقًّا) وقد أمسك بلسان نفسه – صلوات الله وسلامه عليه –. فهذا الأصل فيه، وأنه معصوم بعصمة الله ﷻ. وأما كونه يقضي: فقد جاءت الأحاديث – كما ذكرنا –، قال جابر ﷛: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم". وفي الصحيح من حديث مالك في الموطأ: "قضى رسول الله ﷺ في مهزور ومذينين – وهما من شراج حرة المدينة في الجهة الشرقية – أن يسقي الأعلى فالأعلى" وهذا في القضاء والحكم. وأما الفتيا: يُسأل – عليه الصلاة والسلام – فيفتي في مسائل العبادات وفي مسائل المعاملات – صلوات الله وسلامه عليه –، وهذا كثير، والأحاديث فيه مشهورة، ولذلك استفتت سبيعة الأسلمية – كما تقدم معنا في الصحيحين –

حينما تعللت من نفاسها، وكان قد توفي عنها زوجها، فولدت، ومنعها أبو السنابل بن بعكك – رضي الله عنه وأرضاه – وأمرها أن تعتد عدة الوفاة، فاستفتت رسول الله ﷺ، قالت: "فأفتاني". وكذلك أيضًا: تكون شخصيته بغير الفتوى والقضاء، ومنها: ما ثبت في الحديث الصحيح في قصة بريرة لما عتقت، فإن الأَمة إذا عتقت خُيرت: بين زوجها المولى أن تبقى عنده، وبين أن يفسخ النكاح – وهذا ما يسميه العلماء بـ"خيار العتق"، وأصح القولين: اعتباره على ظاهر السنة –، فاختارت أن ينفسخ النكاح، فأمرها النبي ﷺ أن ترجع إليه، فقالت – رضي الله عنها – له – عليه الصلاة والسلام –: أتأمرني؟ فقال: (لا، إنما أنا شافع). (لا) أي: أنه ليس هذا أمر موحى إلي أن آمرك به، وليس بحكم قضاء ألزمك به، ولكني شافع. فخرج عن كونه إلزامًا إلى كونه دعوة على سبيل الشفاعة منه – عليه الصلاة والسلام –. فهذا يسميه العلماء "شخصيات الرسول"، ومن أنفس من تكلم عليه: الإمام القرافي – رحمه الله – في كتابه المشهور "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وبيان تصرفات القاضي والإمام".

السبب في الخلاف بين العلماء في هذا الحديث: أن هند – رضي الله عنها – اشتكت من أبي سفيان، فلو كانت المسألة قضاء: فإنه لا يقضى، فهي خصم وهناك الخصم الذي ادعت عليه، فالأصل يقتضي أن الخصم يُجمع بخصمه، وأنه لا يقضى على خصم دون أن يكون خصمه موجودًا – على الأصل –، وفيه حديث علي رضي الله عنه ولكنه أصل عام في الشرع. والذين قالوا بأنه قضاء، قالوا: هذا الحديث يدل على مشروعية القضاء على الغائب. وهي مسألة مشهورة عند العلماء – رحمهم الله –، وجمهور أهل العلم يحتجون بهذا الحديث، وجرى به العمل من عمر رضي الله عنه وعثمان – وهما من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين –. والذين يقولون: إنه من باب الفتوى، يقولون: إنه لا يقضى على الخصم بغياب خصمه، وحينئذ: خرّجوا الحديث على أنه فتوى من رسول الله ﷺ. ويقوي القول الأول: قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)]**. فقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(خذي)]** والفتوى أن يقول: "لا جناح" و

"لا بأس" و "لا حرج" و "لا عليك"، ولا يأتي بصيغة الأمر المعروفة بالإلزام في القضاء، ومن هنا: فُرق بين القضاء بأنه إلزام، والفتوى ليس إلزامها كإلزام القضاء.

سألت رسول الله ﷺ هند، وكانت هند زوجة لأبي سفيان – رضي الله عنها وعنه –، وأسلمت يوم الفتح "فتح النبي ﷺ لمكة". واختلف الروايات، في بعض الروايات: أنها كانت قد اشتكت إلى النبي ﷺ في يوم الفتح – جاءت تبايعه ثم اشتكت له هذه الشكوى –، والسبب في هذه الشكوى: أنها لما بايعت النبي ﷺ بايعته على أن لا تشرك بالله شيئًا، ولا تقتل ولدها خشية إملاق، ولا تزني، ولا تسرق، ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديها ورجليها – على الأصل في بيعة النساء –، فلما بايعت على عدم السرقة: فُزعت وأصابها الفزع، وقالت: إنها أخذت من مال أبي سفيان لولده، فجاءت الشكوى وقالت: [**إن أبا سفيان رجل شحيح**] مسيك أو ممسك – على الروايتين – [**لا يعطيني ما يكفيني وولدي**] أفآخذ من ماله؟ فقال ﷺ: [(**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**)] جاء في بعض الروايات في السير: أن أبا سفيان حللها، وأنه كان جالسًا، ولكنها لم تثبت ولم تصح.

وفي قولها: [**إن أبا سفيان رجل شحيح**] مسيك – كما في الرواية الأخرى الصحيحة –. فيه دليل على أنه يجوز للمظلوم أن يصف ظالمه ولو كان في الوصف بشاعة ما دام أنه كذلك، ويتظلم منه في ذلك، ولا يعتبر هذا محرمًا، قال تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ ومن هنا إذا قال الخصم لخصمه: "ظلمتني" و"آذيتني" فإنه لا يعزره القاضي؛ لأنه في مقام التظلم، والمظلوم له لسان كما قال ﷺ: (إن لصاحب الحق مقالًا).

فبينت أنه شحيح مسيك، للعلماء وجهان: منهم من أخذه على العموم: أن من طبعه ذلك، ولكن الصحيح – كما اختاره ابن حجر وغيره –: أن مرادها بكونه شحيح ممسك: في نفقته على ولده؛ فإن من الناس من هو كريم، ويبلغ بكرمه أن يؤثر الناس على نفسه، ومنهم من يؤثر الناس على نفسه وأهله، حتى إنه إذا رأى أبناء الناس قدمهم على ولده فأعطى ولده كفاية، ولربما ظنها كفاية

وليست بكفاية؛ لأنه قد يكون في بيت عز وبيت كرامة. ومن هنا: ليس المراد أن أبا سفيان فيه بخل؛ لأنه من المعروف عند الأئمة والمحققين: أن هذه الصفات "البخل والكرم والشجاعة والجبن" لا يمكن أن تغتفر الناس وجودها في الإنسان، بل لا بد وأن تتكلم فيه سلبًا وإيجابًا، خاصة إذا كانوا من ذوي الشرف والرياسة والتقدم، فأبو سفيان كان صاحب الراية، وهي راية العُقاب، والعقاب كانت لأبي سفيان تجتمع عليها قريش في الحرب، فهو مشهور، ولو كان فيه بخل لعُرف بالبخل ولوصف بذلك. ومن هنا: قرر الحافظ ابن حجر – رحمه الله – أنه لم يعرف عنه أنه كان بخيلًا – رضي الله عنه وأرضاه –، إنما مرادها في حال النفقة، فإذا جاء ينفق على البيت: فنفقته نفقة البخيل ونفقة الممسك في نظرها، وقال البعض: إن هند كانت من بيت عز وكانت من بيت سؤدد، ولذلك هي العزيزة التي تكون من بيت غنى وعز، الغالب: لا يملأ عينها كل شيء ما لم تصبر وتتعلل، ومن هنا: جعلت إنفاق أبي سفيان عليها دون ما هي ترجوه وتأمله. وعلى هذا: خرج رسول الله ﷺ في القضية بالعدل الذي لا ينطق بغيره – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فقال لها: [(**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**)] وهذا – طبعًا – إذا قيل على هذا الوجه، فحينئذ يقوي هذا الوجه من يقول: إن النفقات يُنظر فيها إلى حال الزوجة؛ لأنها اشتكت وتظلمت على حالها. ومن العلماء من قال: العبرة في النفقة بحال الزوج، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾ فجعل الله النفقة بحال الزوج ولم يجعله بحال الزوجة، وهذا هو الأقوى، وعلى هذا: قيد النبي ﷺ نفقتها بالمعروف.

وفي قوله: [(**خذي من ماله ما يكفيك وولدك**)] فيه دليل على أن النفقة واجبة على الزوج؛ لقوله: [(**ما يكفيك**)] فجعل للزوجة حقًّا في مال زوجها، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**وولدك**)] فيه دليل على وجوب نفقة الوالد على الولد، وأن النفقة من الرجال على النساء وليس العكس، وأن الرجل هو الذي يقوم على بيته، ومن هنا: جعل الله القوامة للرجال بما أنفقوا وبما قاموا. وعلى كل حال: فإن النبي ﷺ أجاز لها أن تأخذ من مال أبي سفيان لها ولولدها بالمعروف،

و"المعروف" العرف: ما تعارف عليه الناس، وعلى هذا: تُقدر النفقة بالعرف، وهذا يدل على اعتبار القاعدة الشرعية التي أجمع العلماء – رحمهم الله – عليها، وهي: "العادة محكمة"، وهي قاعدة يُرجع فيها إلى العرف في التقديرات، ففي النفقة على الزوجة، وفي مهر المثل، وفي أجرة المثل عند الخصومة والنزاعات: يرجع القضاة إلى أهل الخبرة ويسألونهم عن أجرة مثل هذا. فلو أن خصمين اختصموا في أجرة لعمل عمله الأجير، وجاءوا إلى القاضي، ولم يتبين قول كل واحد منهما: يُرجع إلى العرف، فيعطى أجرة المثل. ولو حصلت إجارة فاسدة، وقام العامل بعمل ثم تبين أن العقد فاسد: فحينئذ يفسخ العقد؛ لأنه فاسد شرعًا، ثم نقول: له أجرة المثل، ويقدر عمله ثم يرد إلى العرف. وهذه القاعدة يعمل بها القضاة والحكام والمفتون والعلماء، وأجمع أهل العلم عليها؛ لأن النصوص في الكتاب والسنة دلت على اعتبارها، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾. وقال ﷺ: **[(خذي ما يكفيك وولدك بالعروف)]** فردها إلى العرف.

أيضًا في هذا الحديث دليل على مسألة الظفر، ومسألة الظفر: أن يظلم شخص شخصًا، ولا يستطيع المظلوم أن يأخذ حقه من الظالم، ثم يجد مالًا للظالم يستطيع أن يأخذه دون علم الظالم، فهل يجوز له ذلك؟

أولًا: أجمع العلماء على أن المظلوم لو أمكنه أن يشتكي ويطالب بحقه: لا يجوز له أن يأخذ خفية واختلاسًا، والخلاف إذا عجز عن الوصول إلى حقه.

كذلك أيضًا: أجمعوا على أنه لو وجد حقه الذي ظلمه فيه دون زيادة أو نقصان، كأن يكون – مثلًا – اغتصب منه سيارة، فوجد عين السيارة في مكان وأمكنه أن يأخذها: فإنه يأخذها؛ لأنها حقه، وليس لعرق ظالم حق. وهكذا لو اغتصب منه ثوبًا أو كتابًا أو ساعة، فوجد عين الساعة وعين الثوب وأخذها على غفلة من الغاصب: فهذا حقه، وليس بسارق ولا مختلس، وقد قال ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق).

أما الخلاف: أن يجد شيئًا يساوي الشيء الذي ظلمه فيه، أو يجد شيئًا من جنس الشيء الذي ظلمه فيه: ظلمه في طعام فوجد طعامًا يعادل الطعام الذي ظلمه فيه، أو ظلمه براتب ومال، وحرمه إياه وجحده إياه، ثم وجد سلعة له تساوي هذا الراتب الذي ظلمه فيه: هل له الحق أن يأخذ؟

من أهل العلم من أجاز له ذلك – كمذهب الشافعي –. ومنهم من أجاز في بعض الصور: أن يكون من الجنس لا من غير الجنس، كما هو عند بعض الحنفية، وكذلك عند بعض المالكية. والجمهور على أنه لا يجوز له أن يأخذ، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأصل: أن المال لا يجوز أخذه من صاحبه إلا بحق، وكونه ظلمني في نقد لا يبيح لي أن آخذ سيارته أو آخذ من ماله، بل عليّ أن أرفعه وأتظلم حتى أصل إلى حقي، والدليل على ذلك:

أولًا: أنه إذا اختلف العلماء في أي مسألة رُجع إلى الأصل، فكلهم متفقون على أن الأصل: أنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بدليل شرعي يدل على الأخذ، والنبي ﷺ – هنا في القضية – أباح لهند على وجه خارج عن الأصل، وما خرج عن الأصل يقيد بحاله، وهذا له سبب وله علة؛ فإن المرأة إذا افتقرت قد تتعرض للزنا والحرام، وقد تتعرض لأمور عظيمة! ثم الزوجة مع زوجها لا تحصل الخيانة ولا يحصل الضرر كالأجنبي مع غيره.

أما بالنسبة للدليل على عدم جواز اعتداء العامل على مال صاحبه إذا ظلمه: فإن النبي ﷺ قال: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) فلو أجزنا له أن يأخذ، كأن يكون – مثلًا – يعمل في محل، وظلمه صاحب المحل بألف ريال، ووجد الألف ريال في الصندوق، ويستطيع أن يأخذ من الصندوق الألف دون أن يشعر صاحب المحل: فإن النص يقول: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك). فقد آذاه صاحب المحل وخانه حيث لم يوف له بالعقد الذي بينهما، وحينئذ: ينطبق الحديث على هذا، فلا يجوز له أن يعتدي على ما استؤمن عليه، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس: أنه لا يجوز في مسألة الظفر الأخذ من المال. ثم لا يأمن الآخذ أن يُكشف أمره، ويكون فعله أشبه بفعل السرقة، وحينئذ يتضرر! فالمفاسد المترتبة على هذا لا إشكال فيها – يعني: موجودة

–، وقد يطلع صاحب المحل فيستخونه ويظن به السوء. أما حقي: فلعله أن يتوب يومًا من الأيام فيرد لي حقي، ولم يتمحض أخذه للحق من كل وجه على وجه يبيح الخروج عن الأصل – من رعاية المال وعدم الخيانة فيه –.

[٣٩٨ – عن أم سلمة – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم – عليه الصلاة والسلام –، فقال: (ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم: فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها)].

في هذا الحديث الشريف توجيه من رسول الله ﷺ للأمة أن حكم القاضي لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، وأن القضاة يقضون على ما ظهر لهم، فلو خدعهم الخصوم بحسن العبارة، وحسن الدليل أو الاستدلال، أو خُدعوا بالشهادة المزورة، وبالصكوك والحجج المزورة، وحكم القاضي – أو حكم القضاة – بالحقوق لهؤلاء المزورين: فإن هذا القضاء لا يحل لهم ما حرم الله، ولا يغير من الحقيقة شيئًا، وعليه: فإن حكم القاضي لا يحل الحرام لا ظاهرًا ولا باطنًا، فبين النبي ﷺ أن القضاء على الظاهر، وأنه لو كانت الحقيقة أن من قضي له بمال هو كاذب في دعواه، جائر، ظالم: [(**فإنما هي قطعة من النار**)] – والعياذ بالله –، وهذا فيه ترهيب من الاعتداء على أموال الناس، واستغلال القضاء، وأخذ من هذا جمهور العلماء – رحمهم الله – من حيث الجملة: أن حكم القاضي لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال – لا في الأموال ولا في غيرها –، أما في الأموال: فلو اختصم اثنان في أرض، أو في قطعة أرض، أو في قدر من الأرض "أمتار من الأرض" يقول هذا: لي. وهذا يقول: هي لي. وأقام أحدهما شهود زور، فقضى القاضي: فإن الأرض لصاحبها، ولو قضى القاضي لصاحب الحجج المزورة – وهو الظالم –: فلا يجوز لهذا الظالم أن يتصرف في الأرض، ولا تزال الأرض ملكًا لصاحبها، هذا في الأموال. في غير الأموال: لو أن القاضي قضى في النكاح أو في الفروج بقضاء على ظاهره، فادعى شخص أن فلانة زوجة له، ثم أقام شاهدي زور على أنها زوجة له، وقضى القاضي بالشاهدين: فإنه لا يجوز له أن يطأ المرأة، ولا يحل له لا ظاهرًا ولا باطنًا، فهي ليست بحلال له لا ظاهرًا ولا باطنًا. هذا بالنسبة لظاهر الحديث، فقال: (إنما أقضى على نحوٍ مما أسمع) فدل على أنه في الظاهر، يعني: من حيث الحكم في الظاهر، أن النبي ﷺ يُعمل بحكمه ظاهرًا، لكن في

الحقيقة: لا يحل هذا الحكم لا ظاهرًا ولا باطنًا للظالم. أما من حيث جريان الأحكام: فإن الأحكام الشرعية تجري على الظاهر، ومن هنا: يفرق بين الزوجة وزوجها، ولو كان هذا الفراق بحكم قاضي بشهود زور أنه طلقها، فيفرق بينهما ظاهرًا، لكنها هي زوجته في الحقيقة، ولو وطئها سرًّا: فإنه ليس بزانٍ، ولم يطأ حرامًا، لكن لو اطلع القاضي على وطئه: فإنه يقيم عليه الحد؛ لأن الحكم للظاهر، وهذا صيانة للشرع من التلاعب، إذ يمكن لكل شخص يحكم عليه يفعل الحرام، ثم يقول: أنا في الباطن هذا لي! وكل من قضى عليه القاضي بأمر: استحله باطنًا، فإذا كُشف أمره قال: إنني أعتقد حله في الباطن! ومن هنا: رُدع الناس بجريان الأحكام على الظاهر، وعلى هذا: فإن النبي ﷺ بين أن القاضي لا يسعه إلا أن يحكم بما ظهر له، فإن كان صوابًا: فالحمد لله، فالحق ظاهر وباطن. وإن كان ما قضى به خطأً، وكُذب عليه بالحجج وزُورت عليه الحجج: فإنه في هذه الحالة لا يستبيح الظالم مال غيره أو مال صاحبه؛ لأن الحكم باطل في حقه ظاهرًا وباطنًا.

[٣٩٩ – عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ﷺ قال: كتب أبي – وكتبت له – إلى ابنه عبدالله بن أبي بكرة، وهو قاضٍ بسجستان: لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان).

وفي رواية: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)].

اشتمل هذا الحديث على أدب من آداب القضاء، وهذا الأدب بين فيه النبي ﷺ أن على القاضي أن يستجمع الأسباب التي تعينه على معرفة الصواب، وأن يبتعد عن كل ما يشوش فكره، ويعكر صفوه؛ حتى لا يلتبس عليه وجه الحق، والإنسان ضعيف – كما شهد الله ﷻ –، وهذا الضعف من شأنه أنه إذا جاءه ما يشوش عليه وعلى فكره: أثر ذلك في حكمه إذا كان قاضيًا. وذكر النبي ﷺ الغضب؛ لكي ينبه به على غيره، ومن هنا: ألحق العلماء – رحمهم الله – بهذا: شدة الفرح، فشدة الغضب، وشدة الفرح، وكذلك إذا كان حاقنًا، أو كان في حر شديد، أو برد شديد يزعجه ويقلقه: فإنه لا يتولى القضاء؛ لأن هذا سيؤثر عليه، وهذا من آداب القاضي في مجلس القضاء. وهناك آداب للقاضي قبل القضاء، وآداب أثناء القضاء، وآداب بعد القضاء، ثم هناك آداب في القضاء، وآداب في غير القضاء – كما في حال مخالطته للناس –، ومحل تفصيل ذلك في كتب الفقه: حيث اعتنى الفقهاء – رحمهم الله – بباب أدب القاضي، وذكروا النصوص في الكتاب والسنة التي تدل على أنه ينبغي على القاضي أن يكون على حال يعينه على الوصول إلى الحق بالبعد عن من يشوش ويعكر صفوه، وكذلك أيضًا: أن يكون على حال يصون به القضاء من التبذل، ومن التهمة بالميل للخصوم. وهذا يعتبر من أمثلة آداب القضاء: أن يكون القاضي في حالة من الصفاء بعيدًا عما يكدره، والغضب يخرج الإنسان به عن طوره – غالبًا –، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ وهذا من شدة غضب موسى – عليه السلام – أنه ألقى الألواح ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ وفيها آيات الله، لكنه من شدة الغضب ألقاها. فالغضب يؤثر على الإنسان. وقال

حكاية عنه: ﴿ وَيَضِيقُ صَدْرِى وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِى ﴾ فالغضبان يؤثر الغضب عليه في فكره، ويؤثر عليه في منطقه وفي حاله، فبين النبي ﷺ أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي وهو غضبان. ولا شك أن في حكم الغضب: شدة الفرح، وكذلك شدة الحزن – إذا كان شديد الحزن –: كأن تأتيه – لا قدر الله – مصيبة، أو يفجع بشيء، فكل هذا يمنع من أن يتولى القضاء. وألحق بعض العلماء بهذا: معاني التهم؛ صيانة للقضاء، قالوا: لأن الغضب قد يجعله أثناء الخصومة يعنف الخصوم ويؤذيهم؛ لأن حاله حال ضيق، فهو يؤثر من وجه على استجماع الفكر، ويؤثر على الأخلاق أثناء تعامله مع الخصوم، ولا بد للقاضي أن يكون حياديًّا، بعيدًا عن الميل لأحد الخصمين على الآخر. فإذا كان في حال الغضب: ربما راجعه الخصم، أو حصل بينه وبين الخصم أخذ وعطاء، فمن شدة الغضب ربما يعنف الخصم، وحينئذ: يشك ويُتهَم فيه – يشك أنه مائل للخصم الثاني –! والمنبغي على القاضي: أن يكون في مجلسه، وفي كلامه، بل حتى في لحظه ونظره: أن يعدل بين الخصمين، وقالوا: لا يُجلس خصمًا عن يمينه وخصمًا عن يساره؛ لأن الذي عن يمينه يشرف أكثر من الذي عن يساره، ولا يقدم أحدهما في الدخول على الآخر، ولا يقوم لأحدهما فيحتفي به أكثر من الآخر. وجاء رجل إلى علي – رضي الله عنه وأرضاه – وزاره في بيته، فلما جلس في بيته: أضافه علي، وأصاب الضيافة، فقال: يا أمير المؤمنين، إني خصم. فقال له: "اخرج وادخل مع خصمك". أي: لا أقضي عليك وأنت ضيف، بل ينبغي أن تدخل عليّ مدخل الخصوم! وكان السلف لهم في ذلك شأن عظيم، وكانت لهم القصص التي تُكتب بماء الذهب، وتسطر في دواوين المجد، من الصدق في نزاهة القضاء، وعدم تفضيل الخصوم بعضهم على بعض، ومن أصدق ما كان من ذلك: قول أبي بكر – رضي الله عنه وأرضاه – في خطبته حينما ولي الخلافة: "القوي منكم ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف منكم قوي حتى أرد إليه الحق". ومما ذُكر في السير: أن أحد خلفاء بني العباس أتى إلى المدينة في حجة من الحجج، فلما نزل واستقر به المدينة: جاءه رسول القاضي يقول له: إن هناك خصومًا يريدونك إلى مجلس القضاء. فأمر حاجبه أن يأمر الناس أن لا يقوموا له عند خروجه، وأنه سيذهب إلى مجلس القضاء، فخرج إلى مجلس القضاء، فصلى في المسجد التحية، ثم جاء إلى القاضي، وإذا بالخصوم

الجمالون – أصحاب الجمال الذين حملوا المتاع للوصول إلى المدينة –! فلما أراد أن يجلس: فرش الحاجب له فراشه، فقال له القاضي: يا أمير المؤمنين، لا تترفع على خصمك! إما أن تفرش لهم كما فرشت لنفسك، وإلا جلست معهم على حصير المسجد. فجلس معهم على حصير المسجد، فقام الخصوم، وقالوا: إنهم لم يأخذوا أجرتهم، فقال له: ما تقول؟ فقال: إني قد أمرت وكيلي أن يعطيهم. فقال: تأمر بحقهم الساعة. قال: أفعل. فلما قال: "أفعل" قام القاضي وانصرف من مقامه، وجلس وراء ظهره، فتغير وجه الخليفة، وقال: ويحك! ماذا تفعل؟! فقال: كنت في حق الله، وأنا الآن في حق الخليفة. "كنت في حق الله" يعني: أني القاضي وأعلو عليك بالحق، أما الآن – وقد رضيت وأعطيت الخصم حقه –: فإني آتي وراءك؛ لأني تبع لك، لما رآه قد أنصف الناس من نفسه. وهناك قصص كثيرة للسلف – رحمهم الله – تبين حرصهم على عدم تفضيل الخصوم بعضهم على بعض، ومن هنا: بارك الله في قضائهم، ونفع الله بهم. ولايزال هناك بقية باقية متمسكة بالحق، تلتزم بالهدى، والله ﷻ يقدس صاحب الحق بصدقه مع ربه، وإخلاصه لوجهه. فالشاهد من هذا: أنه يجب على القاضي أن يتعاطى الأسباب التي تبعده عن التشويش "تشوش الفكر"، سواء كانت بالغضب أو كانت بغيره.

[٤٠٠ – عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) – ثلاثًا – قلنا: بلى يا رسول الله. قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين) وكان متكئًا فجلس، فقال: (ألا وقول الزور، وشهادة الزور) فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت].

اشتمل هذا الحديث الشريف على أهمية أمر الشهادة، وأنه يجب على المسلم إذا شهد في القضاء أن يكون صادقًا في شهادته، أمينًا في أداء قوله، ولما كان هذا الحديث مشتملًا على الوعيد الشديد لمن كذب في الشهادة وزورها في القضاء، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في هذا الموضع.

الشهادة أمرها عظيم، واعتنى العلماء – رحمهم الله – في كتب الحديث بذكر هذا الحديث في باب القضاء؛ لأن الكذب في الشهادة سيؤدي إلى خلل في الأحكام والقضاء، وإذا كثر الخلل والخطأ في الأحكام والقضاء: نُزعت ثقة الناس من القضاة، وحينئذ: يعظم الشر، ويعظم البلاء والخطر، وإذا حُفظت الشهادة، وكان الشاهد متقياً لله ﷻ فيما يقوله ويشهد به: فإنه يُحفظ القضاء – بإذن الله – من الكذب، وتصل الحقوق إلى أصحابها، ولذلك جاءت النصوص في الكتاب العزيز وسنة النبي ﷺ تبين الأمور التي ينبغي مراعاتها في الشهادات، فبين الله ﷻ أن الشاهد يقول الحق وينطق بالصدق، قال – تعالى –: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ وبين ﷻ أن الشهادة لا يحل كتمانها، كما قال – تعالى –: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ وبين ﷻ أنه لا تجوز أذية الشاهد ولا الإضرار به ولا التضييق عليه، كما قال – سبحانه –: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فبينت هذه النصوص عند النظر فيها أهمية الشهادة وعناية الكتاب العزيز بأمرها؛ لأنها متى ما حُفظت وأُديت على الوجه المعتبر: كانت خيرًا للشاهد، وكانت خيرًا للمشهود له، وخيرًا على المشهود عليه، وخيرًا للأمة. الشاهد يؤدي حق الله فيعظم أجره عند الله ﷻ، ومن هنا قال ﷺ:

(ألا أنبئكم بخير الشهود؟) قلنا: بلى يا رسول الله. قال: (الذي يأتي بشهادته قبل أن يستشهد) من حرصه على أداء الحق. ولفضلها قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ فهو خبر بمعنى الإنشاء، أو خبر على التفضيل، أي: أن الشاهد الذي يرجو رحمة الله، ويؤدي الشهادة على وجهها إذا دعي إلى الشهادة: فإنه لا يأبى ولا يمتنع؛ لأنه يعلم أن الله سيثيبه، ويعلم أن أخاه المسلم محتاج إلى شهادته. وعظم السلف الصالح – رحمهم الله – أمر الشهادة، ولذلك كان شريح القاضي – رحمه الله – أُثر عنه أنه قال: "القضاء جمرة، فنَحِّها عنك بعودين" أي: أن القضاء بلاء، فإذا رُزق القاضي شاهدين عدلين دفع بلاء القضاء عنه؛ لأنهما سيشهدان بحقيقة الأمر، وإذا شُهد بحقيقة الأمر فحكم الله واضح منجلٍ، فتصل الحقوق إلى أصحابها، وكان شريح – رحمه الله – هذا القاضي العظيم "أبو أمية" الذي قضى لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أربعة خلفاء راشدين، وهو يقضي لهم في خير القرون – رضي الله عنهم وأرضاهم –، وهذه تزكية عظيمة له! أُثر عنه: أنه كان إذا جاء شاهدان يقول لهما: "حضرتما ولم أستدعكما، وإن انصرفتما لم أمنعكما، وإن قلتما سمعت منكما، فاتقيا الله؛ فإني متقٍ بكما". وهذا كله لكي يحس الشاهد بهيبة القضاء، وأن هناك حاجة ماسة إلى أن يقول الصدق "فاتقيا الله؛ فإني متق بكما" أي: أني سأقف بين يدي الله بهذا الحكم الذي حكمته بشهادتكما.

ولما كانت شهادة الزور بلاءً عظيمًا على الأمة، فبها يتوصل الظالم إلى الظلم، وبها تتعطل المصالح وتنتشر المفاسد والشرور، ويستطيل أهل الباطل على أهل الحق: عظم الله ﷻ أمرها، خاصة وأن الشاهد قد استغل القضاء، وكذب على القاضي حتى حُكم بحكم الله بإبطال المحق وإحقاق المبطل، وهذا جرم عظيم! وقد تسفك الدماء البريئة وتؤكل الأموال المحرمة بشهادة الزور، وشهادة الزور عامة وخاصة، فشهادة الزور: كل قول باطل يتكلم به الإنسان فإنه زور مردود عليه، ولذلك قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ وأشد ما يكون الزور: إذا كان في حق الله ﷻ، من ادعاء الصاحبة والشريك، وأنه ثالث ثلاثة، فهذا أعظم الزور وأشده! ويعظم

الزور بعظم حاله، فالزور على الأنبياء بالتزوير عليهم، والكذب عليهم ليس كالكذب على غيرهم، قال ﷺ: (إن كذبًا عليّ ليس ككذب على غيري، من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) (إن كذبًا علي ليس ككذب على غيري) من الناس؛ لأنه من كذب على النبي ﷺ فقد نسب إلى الشرع، والعلماء ورثة الأنبياء، قال بعض العلماء: الكذب على العلماء بتلفيق الفتاوى واختلاقها، خاصة قد يلفق الفتوى لمصلحة، يقول: "والله سألت العالم الفلاني فأفتاني" ولم يفته! "سألت العلماء فأجازوا لي" ولم يجيزوا! "سألت العلماء، فحرموا عليك كذا وأباحوا لي كذا" وهم لم يحرموا ولم يبيحوا، فهذا عظيم! وأعظم منه: أن يؤخذ كلام العلماء ويُحرف ويكذب عليهم مما يؤذون به في عقائدهم، فيكفروا، ويبدعوا، ويفسقوا، وتُحمل كلماتهم ما لا تتحمل، فالعبث بالدين والشرع أمره عظيم! والكذب على العلماء، والكذب على الأئمة من المتقدمين والأحياء والمتأخرين أمره عظيم؛ لأنه يؤثر في الدين، وهو صد عن الحق، ومنع للناس من الاستفادة من الخير وأخذ الخير، فهذا من أعظم الظلم! وهو من شهادة الزور، والمتكلم به مزور غشاش كذاب لم ينصح لأمة محمد ﷺ.

ومن هنا: عظم أمر القول، ووجب على المسلم أن يتقي الله فيما يقوله، كما قال ﷺ: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالًا يهوي بها أبعد مما بين المشرق والمغرب في نار جهنم) وقال: يا رسول الله، أوإنا مؤاخذون بما نقول؟ قال: (ثكلتك أمك! وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم؟!). فقول الزور بهذا المعنى عام، ومن قال: "فلان كذاب" وهو يعلم أنه صادق: فقد شهد بالزور، ومن قال: "فلان غشاش" وهو يعلم أنه ناصح، أو لا يعرفه ولكن نسبه إلى ما ليس فيه وما لم يعلمه منه: فهو شاهد زور. إذًا: شهادة الزور لا تتوقف على القضاء، بل إنها بالمعنى العام، والعامة يظنون أن الأمر خاص بالقضاء، والواقع: أن كل من كذب وفجر – ولقم الحجر –، فزور في قوله وزور في شهادته وخان في أمانته: فإنه مزور، وشاهد بالزور وقائل لما حرم الله من الزور، وقد أمر الله باجتناب ذلك كله، ولكن لما كان في القضاء يستغل حكم القضاء وبلاؤه على الناس أعظم شدد العلماء في ذلك.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**ألا أنبئكم**)] أي: أخبركم [(**بأكبر الكبائر؟**)] فيه دليل على أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، وهذا مذهب جماهير السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال بعضهم: إن الذنوب ليس فيها كبير ولا صغير. والصحيح: ما ذكرناه؛ لقوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ فوصف بعض الذنوب بكونها كبائر، واستثنى اللمم وهي الصغائر، وقال سبحانه: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ فوعد بتكفير الصغائر باجتناب الكبائر، فدل على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، ودل على ذلك – أيضًا – قوله تعالى: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ فقسم الذنوب إلى ثلاثة أقسام: "الكفر" وهو أعظم الذنب، ثم يليه "الفسوق" وهو فعل الكبيرة، ثم يليه الصغائر وهي "العصيان"، فدل على أن الذنوب فيها كبير وفيها صغير. وجاءت السنة تدل على ذلك، كما في قوله – صلوات الله وسلامه عليه –: (الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان: مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر) فبين أن الذنب فيه كبير وصغير، وحديثنا هذا يدل على ذلك.

في قوله: [(**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**)] المسألة الثانية: إذا ثبت أن الذنوب فيها كبير وصغير، فما هو حد الكبير وضابطه؟ اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة، ومن أقوى الضوابط فيها: أن الكبيرة: كل ما سماه الله ورسوله كبيرة – كما في حديثنا –: كالإشراك بالله، وقتل النفس المحرمة، والزنا، والسبع الموبقات التي ذكرها النبي ﷺ من أكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات، وقالوا: كل ما سماه الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام – كبيرة، أو وردت العقوبة عليه بحد في الدنيا، أو عذاب في الآخرة، أو عقوبة بغضب أو نفي إيمان. كل هذا يسمى "كبيرة"، وهذا الضابط يُفهم من كلام حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –، وهو مذهب طائفة من الأئمة من المحققين – رحمة الله على الجميع –.

المسألة الثالثة: قوله: **[(بأكبر الكبائر؟)]** فيه دليل على أن الكبائر فيها كبير وفيها أكبر، وأن الذنب وإن كان عظيمًا: فهناك ما هو أعظم منه وأشد منه، وذلك في قوله: **[(بأكبر الكبائر؟)]** وهذا يدل على أن الكبائر: كبائر وأكبر الكبائر، أي: أشدها وأعظمها.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ألا أنبئكم)]** أسلوب نبوي، وكل أساليب النبي ﷺ مشوقة جليلة جميلة كريمة، وما ينطق عن الهوى – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، علّمه العليم الخبير الحكيم – جل جلاله وتقدست أسماؤه –. **[(ألا أنبئكم)]** ومن سمع هذه الجملة فإنه يتشوق إلى سماع ما بعدها، وهذا فيه دليل على أنه يسن للمتكلم إذا عرض الشرع: أن يعرضه بالأسلوب المؤثر، وبالقول الذي تحبه النفوس، ويحصل معه الشوق لمعرفة ما أوحى الله به على رسوله – صلوات الله وسلامه عليه –. كان بالإمكان أن يقول لهم: "أكبر الكبائر: الشرك بالله"، ولكن حينما قال: **[(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟)]** تأمل كيف يكون الشوق ويحدث عند السامع الرغبة، وهذا يدل على أنه ينبغي على المتكلم أن يهيئ نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾.

[قلنا: بلى يا رسول الله] أي: نبئنا وأخبرنا. **[قال: (الإشراك بالله)]** وفي اللفظ الآخر: (الشرك بالله) وقد فسر هذا اللفظ قوله – عليه الصلاة والسلام – في الصحيح لعبدالله رضي الله عنه لما سأله: أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك) والكفر أعم من الشرك، ولكنه قد يتجوز فيطلق الشرك والمراد به: عموم الكفر، فكل الكفر.. هو أكبر الكبائر الكفر بالله عز وجل؛ لأن الكفر يكون بالإلحاد أن يقول: لا إله! والحياة مادة! ويكون بنفي الألوهية عن الله عز وجل، ويكون بجعل ند مع الله، كل هذا كفر بالله عز وجل، والشرك: أن تجعل لله ندًّا، فتشرّك بين الله وغيره – تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا –، والمقصود هنا: عموم الكفر – كما قرره غير واحد من الأئمة –، والنبي ﷺ ذكر الشرك؛ لعموم البلوى به، وكثرة تفشيه وكثرة ما يقع الكفر بالشرك.

قال ﷺ: [(**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**)] العقوق عقوق الوالدين، أصل العقوق المعصية، واختلف العلماء – رحمهم الله – في ضابط العقوق، لكن إذا أمر الوالد فعصى الولد، الأصل: أنه عاق، ما لم يكن قد أمره بمعصية الله ﷻ؛ فإن الله ﷻ جعل للمكلف أن يعصي غيره ولا يعصيه – سبحانه –، كما قال ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وقال – عليه الصلاة والسلام –: (إنما السمع والطاعة بالمعروف) فدل على أنه لا عقوق فيما فيه معصية لله ﷻ إذا أمر به الوالدان أو أحدهما.

عقوق الوالدين معصية الوالدين تكون بالظاهر والباطن، فتكون بالباطن: حينما يحتقر الولد والده ووالدته، وإذا نشأ العقوق بالاحتقار فنشأ من القلب: ساءت القوالب، فساء القول وساء العمل، وعندها يتهاوى – والعياذ الله – في سحيق العقوق، فمن مستقل ومن مستكثر، حتى ينتهي به الأمر إلى نار جهنم جزاءً وفاقًا؛ لأن العقوق ينتهي بصاحبه – والعياذ بالله – إلى النار، وهو من الكبائر العظيمة، وقد وصى الله ﷻ الولد بوالديه: أن يحسن إليهما ولا يسيء، وأن يبرهما ولا يعقهما، وأن يدخل على السرور على والديه، كما قال – سبحانه –: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ وقرن هذا الحق بأعظم الأشياء – وهو حقه ﷻ –، فقال: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ وقال ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ واختار الإحسان – الذي هو أعلى مراتب الطاعة والامتثال والخير –؛ إشارة إلى ما ينبغي على الولد أن يكون عليه في معاملته لوالديه، فإذا خرج عن هذا الأمر، فعصى الله ﷻ، فاحتقر والديه بقلبه: فإنه قد فتح على نفسه بابًا عظيمًا من البلاء في دينه ودنياه وآخرته! فلن يسلك عبد سبيل العقوق إلا فتح على نفسه باب البلاء، فقل أن يوفق، وقل أن يسدد، وقل أن يمنحه الله ﷻ التيسير في أموره، فيتعسر عليه اليسير، ويصعب عليه السهل، ويمتنع عليه القريب، كل ذلك – نسأل الله السلامة والعافية – بسبب عقوقه.

فالعقوق كله شر وبلاء، فقال ﷺ: [(**وعقوق الوالدين**)] سواء عقهما معًا فالأمر عظيم! أو عق أحدهما، أو عقهما في حياتهما أو عقهما بعد موتهما، فعقوق الوالدين في الحياة: أن يأمر الوالد فلا يمتثل أمره، وأن ينهاه فلا ينزجر عما نهاه عنه، أو يكون العقوق بعد موته: يوصي والده فلا ينفذ وصيته، ويأمره فلا يأتمر، وينهاه عن شيء فيفعله، فهذا من العقوق - نسأل الله السلامة والعافية -.

[وكان متكئًا فجلس، ثم قال: (ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور) فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت] إذا قلنا: إن قول الزور على العموم، فحينئذ: لا يستشكل أن النبي ﷺ عظم قول الزور، وإن قلنا: مراده: شهادة الزور، ولا يشمل هذا الكفر ونحو ذلك من أقوال الزور، فحينئذ: يكون كونه يعتني بذلك مع أنه ذكر قبله الشرك بالله وعقوق الوالدين، فكيف عند شهادة الزور يقوم مع أنها إضرار بالمخلوق وضياع لحق المخلوق، وهناك ضياع لحق الخالق؟

فالجواب: أن هذا الاعتناء للتنبيه؛ لأن الناس حينما يرون أو يعلمون أن النبي ﷺ كان متكئًا فجلس معناه: أن الناس تستخف بهذا الشيء وتحتقره، فاحتاج من النبي ﷺ أن يزيد من العناية، فالشرك أمره واضح عند الصحابة - رضوان الله عليهم - من كونه من أكبر الكبائر، والعقوق أمره ظاهر، ولذلك تستهجن الطباع السليمة والفطر السليمة تستهجن الشرك وتستهجن العقوق؛ لأنه كفر لنعمة الخالق والمخلوق، ولكن بالنسبة لقول الزور: كم من مستخف به؟! وكم من مستهزئ به؟! بل إن منهم من يشهد شهادة الزور شجاعة! يظنها شجاعة، ويظنها إحسانًا: كأن ينصر ابن عمه وقريبه من أجل إحقاق باطل وإبطال حق! فاعتنى النبي ﷺ بالتنبيه، فتكون مزيد العناية للتنبيه، وليس لإفادة أن قول الزور أعظم من الشرك أو من العقوق.

في هذا الحديث دليل على تحريم شهادة الزور، والإجماع منعقد على ذلك. ثانيًا: أجمع العلماء على أن القاضي إذا ثبت عنده أن الشاهد شهد بالزور: أنه يرد شهادته، ولا يجوز له أن يحكم بشهادة الزور، وإذا حكم بشهادة الزور، وتبين أنها زور - بالطريقة التي سنذكرها -، فحكم بها وقضى بها:

فإنه يحكم بتفسيق القاضي، ويحكم بنقض حكمه؛ لأنه مخالف لشرع الله ﷻ، فالإجماع منعقد على أن شاهد الزور إذا أقر أنه شهد بالزور: أنه لا يقضى بشهادته.

ومن هنا: فهناك ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يتبين أنها شهادة زور بعد النطق بها وقبل الحكم.

الحالة الثانية: أن يتبين بعد النطق بها والحكم وقبل التنفيذ.

الحالة الثالثة: أن يتبين أنها شهادة زور بعد النطق بها والحكم والتنفيذ. فإذا تبين أنها شهادة زور قبل الحكم، شهد شخص بالزور، ثم ذكّره القاضي بالله فقال: إنه البعيد كذب، وأنه شهد بالزور، فحينئذ: يمتنع القاضي من الحكم بالإجماع –كما ذكرنا –، ويتحمل المسؤولية لو قضى، ولو قضى يضمن ما ترتب على قضائه.

الحالة الثانية: أن يتبين أنه شاهد زور بعد شهادته وبعد الحكم قبل التنفيذ، فلو شهدوا على رجل ظلمًا أنه قاتل، وتبين أنها شهادة زور وأقروا قبل التنفيذ: فإنه ينقض الحكم في قول مشهور عند أهل العلم – رحمهم الله –، ومن أهل العلم من قال: على التفصيل، لا ينقض في غير الدماء وينقض في الدماء؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (ادرأوا الحدود بالشبهات). في هذه الحالة – مثلًا –: لو شهدوا أن فلانًا قتل فلانًا، أو فلانًا زنى: قضى القاضي أن فلانًا وفلانًا شهدا بكذا وكذا، وثبت عندي كذا وكذا، فقبل أن ينفذ رجعوا عن شهادتهم: فإنه لا ينفذ الحكم، وذلك لأنه تبين أنهم شهدوا بالزور. هناك من العلماء من قال: في الحقوق المالية – دون الدماء والحدود – إذا شهدوا فقد ثبت الحق لفلان، فإذا قالوا: إنهم زور، فقد أسقطوا شهادتهم الثانية والأولى ثابتة بيقين؛ لأنهم إذا قالوا: إنهم زور، فقد أثبتوا أنهم فسقة، فشهدوا شهادة ثانية بعد فسقهم أنهم زوروا فلا تنقض، والصحيح: أنها تنقض – سواء كانت في الحقوق المالية أو غيرها –.

الصورة الثالثة: أن تكون شهادة الزور قد تبين خطؤها وخللها بعد الحكم بها والقضاء، فحينئذ إذا تعمدوا القتل: فإنهم يقتلون ويقتص منهم، وإذا حصل تلف في الأموال: فإنهم يضمنون؛ لأنه كان بسبب بشهادتهم.

[٤٠١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ قال: (**لو يعطى الناس بدعاويهم: لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**) **]**.

في هذا الحديث الشريف دليل على اعتبار حجة اليمين، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في كتاب القضاء، وفيه دليل على أن الدعاوى لا تُقبل مجردة، بل لا بد من إثباتها، فنظرًا لاشتماله على هذين الأصلين من أصول القضاء ناسب أن يُذكر في باب القضاء.

فأما عدم قبول الدعاوى مجردة: فهذا أصل أجمع عليه العلماء – رحمهم الله –، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فبين أن الصادق له حجة وبرهان، وأكد هذا النبي ﷺ في حديثنا: حيث بين أنه لا يُقبل قول كل أحد، وأنه لو فُتح هذا الباب لادعى أناس دماء أناس وأموالهم، ولاسترسل الناس في أذية بعضهم لبعض، ولكن اليمين على من أنكر، فدل على أن الدعاوى لا تُقبل مجردة، وكل من ادعى شيئًا، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، سواء كان المدعي من أصدق الناس أو أكذب الناس: يطالب بالبينة، فلو رفع إلى القاضي شخص، وقال: لي عند فلان مئة ريال، – والمئة شيء يسير – وهو من أصدق الناس، وأنكر الشخص: نقول له: ائتِ ببينة.

والمدعي مطالب بالبينة وحالة العموم فيه بينة

والمدعي مطالب بالبينة وحالة العموم، يعني: سواء كان من الصادقين أو كان من الكاذبين، سواء كان من المعروفين بالصلاح والاستقامة أو كان بخلاف ذلك: فإنه يطالب بالبينة. وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند الحاكم وغيره – وصححه غير واحد –: أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدعي). وقال ﷺ لشريك بن سحماء حينما قذف امرأته بهلال بن أمية – كما في صحيح البخاري – : (البينة أو حد في ظهرك) فلم يقبل الدعوى مجردة عن البينة. أما بالنسبة لليمين: فإنه إذا ادعى شخص على شخص: سئل المدعى عليه عن قول خصمه، هل هو صادق أو لا؟ فإن قال: "نعم، له عندي مئة": فقد صدقه وأقر، فحينئذ يكون إقرار الشخص حجة، وليس هناك حجة

أقوى من الإقرار، ومن هنا قال العلماء: إن أقوى الحجج في القضاء الإقرار، وجعله الله في أعظم القضايا – وهو التوحيد –، فإذا أقر فقد شهد على نفسه، وقد نصت النصوص على اعتبار الإقرار في الكتاب والسنة، وأجمع العلماء على ذلك، وقالوا: إن الإنسان في الأصل لا يشهد على نفسه بالسوء، ولا يشهد على نفسه بالضرر إلا وهو صادق، ومن هنا: غلب على الظن حجية هذا الدليل.

وشهد رجل عند شريح – رحمه الله –، وكان يظن أنه لا يُقبل، سئل رجل في قضية: ادعى رجل على آخر، فسأل شريح المدعى عليه فأقر، وكان يظن هذا المسكين أنه لا يُقبل إقراره، وأنه لا بد من وجود الشاهدين، فقضى شريح – رحمه الله – عليه، فقال: يا أبا أمية – رحمك الله –، لِمَ قضيت عليّ؟! من شهد عليّ؟! فقال له: "ابن أخت خالتك". ابن أخت الخالة هو الشخص نفسه، معناه: أنك شهدت على نفسك! وليس هناك أصدق من أن يشهد الشخص على نفسه؛ لأنه لا يشهد على نفسه بالضرر إلا وهو صادق، فإذا أقر الخصم فلا إشكال، لكن لو قال: ليس له عندي شيء! وكذّبه، وردّ قوله: فإنه يطالب المدعي بالبينة، فإن لم يكن عنده بينة: توجهت اليمين على من أنكر. فهذا الحديث في قوله: (ولكن اليمين على من أنكر) فسرته الحديث الأخرى: أن أول ما يقوم به القاضي يسأل المدعي عن دعواه، فيأتي بدعواه، فإذا قال: لي عند فلان كذا وكذا، وبيّن الدعوى، وبيّن سببها، وكانت صحيحة بشروطها: اتجه إلى المدعى عليه وسأله عن دعوى خصمه، فإن أقر بها: سأل الخصم ماذا يريد؟ ومن هنا: أثر عن الإمام أبي حنيفة كان له صاحبان، وولي أحدهما القضاء وكان من أنبغ طلبة العلم، ثم جاء هذان الطالبان عنده، فقال أحدهما: لي عند فلان كذا. فقال له: ما تقول؟ قال: نعم، له عندي كذا. فقال: أعطه حقه. فقال الخصم: رحمك الله، من أمر القاضي أن يأمر خصمي بحقي؟! يعني: كان المنبغي أن ينتظر حتى يقول المدعي – ما دام أقر –: أريد حقي؛ لأن القاضي موقفه حيادي. فقالوا: "إنما أردنا أن نعلمك أن هناك القضاء، وأن هناك فقه القضاء" فلا يكفي للإنسان أن يكون عالمًا بالشيء دون أن يكون عنده بصيرة وعلم به. فإذا ادعى، وصدّق المدعي المدعى عليه، وكانت الدعوى صحيحة، وطلب بحقه، فلا إشكال: قضي

عليه بإقراره. فإن أنكر: طُلب المدعي بالبينة، فإذا لم تكن عنده بينة: فإنه يُحلَّف خصمه، قال ﷺ: (شاهداك أو يمينه) كما تقدم معنا في حديث الأشعث – رضي الله عنه وأرضاه –. فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (ولكن اليمين على من أنكر) "اليمين" أن تكون يمينًا شرعية: أن يحلف بالله. وللمدعى عليه أن يمتنع من اليمين، ويعطي الحق إذا قضي بالنكول عليه، وفعل هذا بعض أصحاب النبي ﷺ، فقد كانوا يتورعون عن يمين القضاء، وكان ابن عمر رضي الله عنه رُفع في قضية إلى عثمان: أنه باع عبدًا، وادعى المشتري العيب، فطُلب من ابن عمر أن يحلف اليمين لما أنكر: فامتنع وأخذ العبد، فعوضه الله ثلاثة أضعاف القيمة التي باع بها: جاءه زبون أفضل من الزبون الأول بثلاثة أضعاف القيمة؛ لأنه تورع عن اليمين بالله وهو صادق. وكان السلف يتهيبون اليمين، ولكن إذا طُلبت يحلفها الإنسان، وكانوا يقولون: "لا يحلف يمين القضاء فاجرًا فيحول عليه الحول بخير!" – نسأل الله السلامة والعافية – لا بد وأن تأتيه نقمة – إن لم تأته –، عاجلًا لا آجلًا.

[كتاب الأطعمة]

[٤٠٢ – عن النعمان بن بشير ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول – وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه –: (إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات: استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)].

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب الأطعمة]** "الأطعمة" جمع طعام، وهذا الباب يعتبر من أهم الأبواب؛ لما يتعلق به من المسائل والأحكام الشرعية في مطعم الإنسان، فقد أحل الله من الطعام ما أحل، وحرم منه ما حرم، والمسلم مأمور بأن يأكل من الطيبات وأن يجتنب المحرمات والخبائث، ومن طاب مطعمه استجيبت دعوته. واعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء ببيان هذا الباب، وقد جاءت فيه النصوص العديدة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ تبين الحلال والحرام في الطعام والشراب.

يقول – رحمه الله –: **[كتاب الأطعمة]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في بيان ما يحل وما يحرم من الأطعمة.

وما أحل الله من الطعام أكثر مما حرم، والقاعدة في الشريعة: أن الأصل حل الطعام حتى يدل الدليل على تحريمه، ويدل الدليل على تحريم الطعام لخبثه، مثل: أن يكون من النجاسات والقاذورات، أو يحرمه لوجود الضرر، يكون – مثلًا – فيه ضرر: كالسموم، أو يحرمه عبادة: كما حرم على المحرم أن يصيد صيد البر وأن يأكله إذا صيد من أجله. وما أحل الله أكثر مما حرم، ولذلك قال تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ وقال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾.

وجاءت النصوص عن النبي ﷺ ببيان المباح، كما قال ﷺ: (إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾). وثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم أشياء فلا يجوز للمسلم أن يأكلها، وثبتت بحل أشياء، بل وفي بعضها الترغيب فيها وبيان فضلها، وهذا من كمال الدين: أنه بين للمسلم حتى الذي يأكله، فأصبح المسلمون مستغنون عن غيرهم وغيرهم فقير إليهم، لا يحتاجون إلى أحد أن يعلمهم فقد علمهم ربهم الذي هو العليم الخبير سبحانه وتعالى، فهم ليسوا بحاجة لأحد أن يحل لهم ما حرم الله، أو يحرم عليهم ما أحل الله. وجاءت شريعة الله بالوسطية بين الإفراط والتفريط، فهناك عقائد وثنية شركية جاهلية تحرم على الناس طيبات أحلها الله، مثل بعضهم: يحرم على الناس أكل اللحوم فيقول: لا يعيش الإنسان إلا نباتيًا! ومنهم من فتح الباب على مصراعيه: فأكل كل شيء، واستحل كل شيء، حتى إن الطبائع السليمة والنفوس تشمئز من أكل القاذورات وأكل الأطعمة الوبيئة المضرة الوسخة المنتنة! اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلالك وعظمتك وسلطانك أن هديتنا للطيبات وأبحتها لنا، وهديتنا ودللتنا على المحرمات ونفرتنا منها – سبحانك وتعاليت –. قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ فهذه السنة عن رسول الله ﷺ بالوسطية.

وهذا الحديث يقول فيه النعمان بن بشير – رضي الله عنه وعن أبيه –: **[سمعت النبي ﷺ – وأهوى إلى أذنيه –]** فنعم المتكلم ونعم السامع، وهنيئًا لأذن سمعت رسول الله ﷺ فوعت وعقلت عن الله ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه –، ونضر الله وجهه إذ سمع

مقالة النبي ﷺ فوعاها وأداها كما سمعها وبلّغها للأمة، فجزاه الله وجزى أصحاب نبيه – صلوات الله وسلامه عليه – خير ما جزى صحبًا في صحبته. [**يقول**: (**إن الحلال بين**)] هذا الحديث بين فيه النبي ﷺ قاعدة عظيمة، حتى إن بعض العلماء يقول: إن هذا الحديث ربع الإسلام، فكانوا يقولون: إنه ربع الإسلام

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية

فاتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

"فاتق الشبهات" هذا الحديث الذي معنا قالوا: إنه ربع الإسلام؛ لما اشتمل عليه من هذه القاعدة العظيمة التي إذا سار عليها المسلم سلم له دينه وعرضه. قسم النبي ﷺ فيه الأمور إلى ثلاثة أقسام: حلال بين، وحرام بين، ومشتبه لا يعلمه كثير من الناس. وعلى هذا: ينبغي أن يُعلم أنه ما توفي رسول الله ﷺ إلا وقد تم الدين وكمل، وليس فيه من نقص ولا لبس ولا خلل ولا شبهة، فالدين في ذاته ونصوصه ودلالاته لا لبس فيها ولا شبهة، وإنما المراد: أن هذا الدين الذي بلّغ للأمة منه ما هو واضح بين حله وإباحته، والأمر به وشرعه: كالتوحيد، والصلوات الخمس، والأمر ببر الوالدين وصلة الأرحام، حلال بين وأمر الله به. ومنه ما هو حرام بين لا يخفى على أحد: كالشرك بالله ﷻ، والمظالم، والاعتداء على الناس، ونحو ذلك من الأمور الواضحة المحرمات. وبينهن ما هو مشتبه – يعني: يخفى على كثير من الناس –، لما قال: [(**وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**)] معناه: أنه يعلمها القليل، والقليل هم العلماء، وهذا هو الحق: أن في دين الله وشرع الله ما لا يُعذر أحد بجهله من حلال وحرام، وفيه ما لا يعلمه إلا العلماء الراسخون، وشهد الله لمن تعلم وعلِم علمًا صحيحًا ممَكَّنًا فيه أنه راسخ، كما قال تعالى: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ فأثبت أن هناك علماء وأن العلم فيهم رسوخ، وأنهم ليسوا بمرتبة واحدة، وأن الذين أوتوا العلم وصف عام "إيتاء العلم"، لكن هناك من هو راسخ في العلم، ومن هنا: يبتدئ طالب العلم فيكون ما

يستشكله ويشتبه عليه أكثر مما يستشكله العالم، ويتعلم ويصل إلى مرتبة فيستشكل ويشتبه عليه أمر أكثر ممن هو أرسخ، وأكثر علمًا وأكثر ضبطًا، وأكثر تعبًا وجدًّا واجتهادًا في تحصيل هذا العلم. أما أن يُفهم من هذا الحديث: أن النبي ﷺ ترك الأمة على أمور مشتبهة لم يوضحها لهم، فلا! (تركتكم على المحجة البيضاء) فهي محجة بيضاء (ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك). وقال ﷺ: (إن الله أحل أشياء فلا تحرموها، وحرم أشياء فلا تحلوها) وقال تعالى في الأصل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾. فالمراد: أن هناك اشتباه، ولذلك حتى أهل العلم حينما يختلفون وتتعارض النصوص عند عالم فهي تتعارض بفهمه، لا أن النص بذاته مشكل أبدًا! الحق واضح، وإنما فاضل الله بين أهل العلم وفضّل بينهم، فهناك من يعلم ويخفى عليه ما لا يخفى على غيره ممن هو أكثر علمًا وأقل خفاء في هذا الأمر.

وعلى هذا يقول ﷺ: [(**إن الحلال البين**)] البين هو: الواضح، بان الشيء إذا اتضح، ومنه قول العرب: "بان الصبح" إذا أسفر ضوؤه وانكشف، ويطلق البيان على الدليل. فقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إن الحلال**)] أي: ما أحله الله، سواء كان في الأقوال أو الأفعال أو الاعتقادات، الأمور الظاهرة أو الباطنة [(**بين**)] متى يكون بينًا؟ إذا رجع الإنسان إلى من هو عالم بذلك الحلال الذي أحله الله، وذلك بالرجوع إلى أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فمن أراد أن يستبين حلال الله فليسأل أهل العلم.

[(**وإن الحرام بين**)] بأسلوب التوكيد، فإذا أراد أن يستبين: فإنه يسأل العلماء ولا يرجع إلى هواه، ولا إلى العادات ولا إلى التقاليد، ولا إلى الإلف، بل عليه أن يرجع إلى ما قال الله وقال رسوله – عليه الصلاة والسلام – ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ فكم من أمور هي عادة وجبلة يفعلها الإنسان وهي محرمة بتحريم الله لها من فوق سبع سماوات! يألفها الإنسان وكأنها شيء معتاد ولكنه لم يستبين أمرها؛ لأنه لم يسأل أهل العلم ولم يرجع إلى أهل العلم، وهكذا بالنسبة للأمور المباحة: فقد يضيق على نفسه ويحرم على نفسه، ويمتنع من أشياء يظنها محرمةن فإذا سأل أهل العلم تبين أنها من حلال الله ﷻ!

[(**وبينهما أمور مشتبهات**)] هذا يشبه هذا إذا كان فيه من صفاته، وتشتبه الأمور بالأدلة، فهناك أدلة واضحة في الدلالة على الحل والتحريم، وهناك أدلة غير واضحة الدلالة جعلها الله امتحانًا للعباد، ولكن من أحسن النظر فيها ودقق النظر فيها، واستجمع آلات الاجتهاد بالجد والاجتهاد والتحصيل والرجوع إلى العلماء الراسخين: يستبين ويستجلي حقيقتها، فحينئذ تلتبس وتشكل على الإنسان، فهذا ينكشف أمره بالرجوع إلى أهل العلم الراسخين. قال ﷺ: [(**لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات**)] بمعنى: أنه جعل بينه وبين الشبهات وقاية، فلا يسترسل في إباحتها لنفسه وإنما يرجع إلى أهل العلم ويتورع، إذا التبس عليه الأمر لا يفعل شيء حتى يسأل أهل العلم، ومن هنا: إذا كان الشيء ملتبسًا، وأقدم عليه الإنسان قبل أن يستبين بالدليل حله وحرمته: تكلمت فيه الناس، فهو – مثلًا – لو أراد أن يتعامل بتجارة، يبيع سيارة على وجه لا يدري أحلال هو أو حرام، فإنه إذا جلس بين أهله وبين إخوانه وبين عشيرته قال: أريد أن أبيع السيارة وأنا لا أدري أحلال هي أو حرام؟! أبيعها على وجه معين أو بيعة معينة. حينئذ: هي مشتبهة بالنسبة له فيجب عليه الرجوع إلى أهل العلم، فإذا تورع وقال: أنا أتوقف حتى أسأل أهل العلم. لم يتكلم فيه أحد فسلم عرضه، وأيضًا: لم يستطع أن يتحمل مسؤولية لو تبين أنها حرام فسلم له دينه، ولكن العكس إذا وجدت الرجل متساهلًا، فأي شيء يقال له: يا أخي، هذا الشيء هل سألت أحد يحله؟ قال: ما سألت أحد يحله أو يحرمه لكن ما فيه شيء. يعطي الفتوى من

عنده ويسترسل في المشتبهات! هي مشتبهة له ليس عنده دليل على حلها وليس عنده دليل على تحريمها، فكان ينبغي أن يرجع! فرسم النبي ﷺ القاعدة بالرجوع إلى أهل العلم والاستفصال والاستبيان.

[(**فمن اتقى الشبهات**)] أن يسترسل فيها [(**فقد استبرأ لدينه**)] بعدم تحمل المسؤولية أمام الله ﷻ، فكم من آكل للربا يلعن صباح مساء قد قصر في سؤال العلماء، ويتعذر أنه لم يقل له أحد بحرمتها! وكم من معاشر لزوجته بالحرام يطلقها طلاقًا يوجب تحريمها عليه ويسترسل! فكان المنبغي عليه أن يتورع، فتعاطي الورع حتى يستبين الأمر مطلوب. وقد يكون الحرام في غير الأحكام – في المعاملات وفي الظواهر وفي الأوصاف –، فلو دخل إلى بيته فوجد شيئًا وشك هل له أو لغيره؟ فتورع، استبرأ لدينه وعرضه؛ حتى يستبين أنه له أو لغيره، هذا من الورع: أن تدع ما لا بأس به خشية الوقوع فيما فيه بأس، فمن عود نفسه على ذلك – وهو أنه يتورع ولا يقدم على الشيء –: تربى فيه شعور التقوى، وقويت نفسه على رعاية حدود الله ومحارمه؛ لأن من تورع في الأمور المشتبهة ووفقه الله أن يتقي المشتبهات، فإنه من باب أولى أن يتورع عن الحرام البين وأن ينكف عنه؛ لأن نفسه تفر مما فيه شبهة، فما بالك إذا كان حرامًا بينًا؟ فهو أسلوب نبوي لتعويد النفس وترويضها على الحق ومجانبة الباطل، وعدم التساهل في الإقدام على الأمور غير الواضحة والملتبسة، ومن هنا: ثبت في الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه كان يتقلب في فراشه [...] قال: (فأهوي بها لآكلها) هي في بيته. هذا يسمونه "دليل الظاهر"، دليل الظاهر: أنك ما وجدته في بيتك ملك لك، وما وجدته على فراشك فهو ملك لك، هذا من حيث دليل الظاهر، هناك أصل وهناك ظاهر، فهذه دلالة الظاهر. فقال: (فأهوي بها لآكلها) صلوات الله وسلامه عليه (فأخشى أن تكون من تمر الصدقة فأدعها) لأن الاحتمال موجود، فهذه من الشبهة في الصفات. فإذا تردد عندك الشيء بين الحل والتحريم

وبين الإباحة والمنع: فعليك أن تأخذ بجانب الورع، فإذا تولد هذا الشعور عندك، فإنه – بإذن الله ﷻ – سيسلم لك دينك، ويسلم لك عرضك.

ومثّل النبي ﷺ هذا بقوله: [(**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**)] كان في القديم – ولا زال إلى العصر الحديث –: الإنسان إذا كان في أرض، الحلال والبهائم تحتاج إلى مرعى، وهذا المرعى إذا كان في أرضي وأرض القبيلة: فهو للقبيلة؛ لأنه في أرضها، وكل مرعى في نبت قوم لهم فهم يحمون، وإذا جاءت غنم الغير إلى حماهم صار اعتداءً، ولربما أخذوا هذه الأموال على ما كانوا عليه في الجاهلية. فصوّر النبي ﷺ بضرب المثل، فالذي عنده مرعى ترعى فيه البهائم وبجواره مرعى لغيره، فهناك حمى بين المرعيين وحد ينبغي أن يفصل هذا الشخص عن مال غيره، فإذا حرص على أن لا تقرب هذه البهائم الحدود والحمى: فإنها تسلم، ويسلم له ماله، فدائمًا يرعاها ويراقبها ولا تقترب من الحمى، لكن إذا وجدها اقتربت من الحمى فقال: لا زالت في ملكي. فلا يأمن أن تسترسل وتدخل في حمى غيره! هكذا النفس البشرية إذا رُوضت على أن تكون بعيدة عن المشبوه، فمن باب أولى أن تكون بعيدة عن المحرمات، وهذه تربية للنفس أن تستقيم على طاعة الله ﷻ، وهذا أصل في كثير من العبادات، فالصوم مثلًا: فإن الإنسان في شهر كامل "شهر رمضان" يمنع من الأكل والشرب في شيء أحله الله له، فيمتنع في نهاره أن يأكل ويشرب، ويُمسك عن شهوة بطنه؛ امتثالًا لأمر الله فيما هو حلال، فمن باب أولى أن لا يأكل أموال الناس ظلمًا، ومن امتنع في صومه وأحس ولذلك قال النبي ﷺ: (الصيام جُنة) وبين الله ﷻ أنه سبيل للتقوى لهذا المعنى. فمن ربى في نفسه هذا الشعور – أن يتقي المشتبهات –: فإنه من باب أولى أن يتقي المحرمات، ومن تساهل في الشبهات: فإنه حري به أن يتساهل في المحرمات.

يقول ﷺ: [(**كالراعي يرعى حول الحمى**)] الأصل في الحمى: أنه لا حمى إلا ما حمى الله ورسوله، وليس لأحد أن يحمي عن الناس – مرعىً أو حطبًا أو صيدًا – إلا ما حماه الله

ورسوله، وهذا هو الأصل المجمع عليه عند أهل العلم – رحمهم الله –؛ لأن المسلمين شركاء في الماء والكلأ والنار. قال ﷺ: [(**كالراعي يرعى حول الحمى**)] فيه دليل على ضرب المثل والتقريب للأحكام بالأمثلة، وهو من هديه – عليه الصلاة والسلام –، والأحاديث مرت معنا في أبواب متفرقة. [(**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**)] [(**ألا وإن لكل ملك حمى**)] في عادة الناس وطبائعهم وليس في الشرع. [(**ألا وإن حمى الله**)] ملك الملوك وجبار السماوات والأرض. [(**ألا وإن حمى الله محارمه**)] فأعطى الله العباد الكثير وسألهم أن يجتنبوا القليل اليسير، وأحل لهم الطيبات وما أكثرها، وحرم عليهم المحرمات وما أقلها؛ لعلهم يعقلون، ولعلهم يرشدون، ولعلهم يهتدون، ولعلهم يتقون – جعلنا الله وإياكم كذلك –.

فقال ﷺ: [(**ألا وإن في الجسد مضغة**)] رجع إلى الأصل، لما كان هذا الأمر يتوقف على سبب مهم يقوم به الإنسان بأمر الله على الوجه الذي يرضي الله، فيحل حلاله، ويحرم حرامه، ويتبع شرعه ونظامه، لن يكون كذلك إلا بأصل وهو: صلاح قلبه، ومن صلح قلبه صلح قالبه، فمن زكت سريرته صلحت علانيته. [(**ألا وإن في الجسد مضغة**)] بأسلوب التوكيد [(**ألا وإن في الجسد مضغة**)] على قدر ما يمضغ الإنسان، هذه المضغة التي تتوقف عليها حياة الإنسان بقدرة الله وعظمته ﷻ، هذه المضغة التي تضخ من الدماء –كما يقول بعض المعاصرين – يمكن ما يعادل الأرض في طولها لو أنه نُشر! ويعيش الإنسان نعمة الله فيها وقل أن يقول: اللهم لك الحمد على نعمتك! [(**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**)] فليس للقلب ثالث من هذين الأمرين: إما أن يصلح، وإما أن يفسد [(**إذا صلحت صلح الجسد كله**)] فلن تجد ورعًا يبتعد عن المحرمات ويتقي الشبهات إلا وعلمت أنه من الصالحين، وأن هذا من صلاح قلبه، ولن تجد متهتكًا في حدود الله ومحارم الله من رجل أو

امرأة. فتجد الرجل لا يبيع ولا يشتري إلا إذا قال الشرع: "هذا حلال" فيبيع ويشتري، ولا يقدم ولا يؤخر إلا بأمر الله، فإذا وجدته كذلك: فاعلم أن قلبه من الصالحين، وأن الله أصلح قلبه حتى صلح قالبه، ولن تجد امرأة يقال لها: احفظي عرضك، واتقي الله ﷻ في قولك وفعلك، واستتري بستر الله، وابتعدي عن محرمات الله. وامتثلت ذلك مؤمنة صادقة مستجيبة لله ورسوله: إلا كان ذلك من أظهر الدلائل على صلاح قلبها.

فما استقام قلب عبد لله إلا استقامت جوارحه، فالقلب لا يصلح إلا بأسباب، أولها وأعظمها: توحيد الله ﷻ، فمن كان موحدًا لله، مؤمنًا بالله صادقًا، في مقام المحسنين فقد كمل صلاح قلبه، فإذا كمل توحيده كمل الصلاح له، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ فالله يصلح القلوب بالإيمان به ويزكيها، ويشرق نور الإيمان فيها، تصلح القلوب بكتاب الله ﷻ ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ فالقرآن طب القلوب وطب القوالب وطب الأرواح، فهذا القلب إذا استقام بالقرآن وتأثر بالقرآن، فلا يتكلم ولا يعمل إلا وعنده حجة من كتاب الله ودليل: استقام، وإذا سكن هذا القرآن في القلب استقام القلب لله ﷻ؛ لأن في القرآن من الآيات والحجج والدلائل ما هو شفاء للقلوب ونور لها، فإذا أظلمت المعاصي أشرق نور القرآن، فانبلج الحق وأسفر، واندحر الباطل وذهب وولى ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ فلا تصلح القلوب إلا بالإيمان بالله ﷻ، وبحب القرآن وسماع كلامه، والتأثر بالقرآن، فإذا أراد الإنسان أن يعرف صلاح قلبه فلينظر إلى كمال توحيده لله، فعلى سبيل المثال: من التوحيد: المراقبة، يقينه وإيمانه أن الله يسمعه ويراه، فيستحي من الله ﷻ أن يتكلم بالكلمة لا ترضي الله، ويقينه أن الله يسمعه ويراه فإذا به في سائر يومه منذ أن يقوم من فراش نومه والجنة والنار بين عينيه، فإذا بالقلب يرجف خوفًا من الله ﷻ، ويتجه بكليته لله ﷻ بالتوحيد، وهذا التوحيد حينما يكون عنده الشعور بمراقبة الله، فيأتي في عمله ووظيفته فلن يستطيع أن يقول كلمة لا

ترضي الله، ولن يستطيع أن يعد أحدًا في معاملة أو شيء، ولو فُرض عليه ذلك لا يقدم ولا يؤخر إلا ما قدم الله وأخر، فعندها إذا سار على ذلك استقام قلبه، وإذا استقام قلبه استقامت جوارحه لله ﷻ، وهذا معنى قول الحسن – رحمه الله – قولته المشهورة: "ما ضربت ببصري ولا ضربت برجلي ولا مددت يدي إلا ونظرت". "ما ضربت ببصري ولا ضربت برجلي" مشيت. "ولا مددت يدي إلا ونظرت" يعني: هل هو لله؟ "إلا ونظرت" هل لله فأُقْدم؟ أو لغير الله فأحجم؟ هذا ما يكون إلا بالتوحيد؛ لأنه يعلم أن الله يسمعه ويراه، يستحي من الله ﷻ أن يسمع منه كلمة لا ترضيه، قال الإمام البخاري: "ما اغتبت مسلمًا منذ أن سمعت الله ينهى عن الغيبة".

فتصلح القلوب بالإيمان والتوحيد، يأتي من يغريه بالأموال فيرشيه فيعلم أن الله يسمعه ويراه، ويعلم أنه لو جاءته الدنيا بحذافيرها أنه تحت رحمة ملك الملوك وجبار السماوات والأرض، فلو صبت خزائن الدنيا في حجره يريد بها الغنى في معصية الله لم يزدد إلا فقرًا، وأنه لو حجبت عنه المناصب والمراتب ومحبة الناس وحجبت عنه الدنيا بحذافيرها – والله راضٍ عنه – في أمر يغضب الله ﷻ، قيل له: لو تركته افتقرت! لملأه الله بالغنى حيًّا وميتًا، ولجعل الله قليله كثيرًا، ويسيره عظيمًا، ولرفعه الله من ضعة الناس، وأكرمه من مهانتهم، وأعزه من ذلتهم، فعندها يصلح القلب، متى ما علم أنه لله لا لأحد سواه.

فيقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)]** في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ألا وهي القلب)]** دليل على عظم أمر القلب، وأنه ينبغي للمؤمن الذي يرجو رحمة الله ويخشى عذاب الله: أن يعتني بصلاح قلبه، وأن يبذل كل الأسباب التي تحرك هذا القلب لأنْ يأتي الله سليمًا يوم القيامة، فيبتعد عن الشبهات والشهوات، ولا يفتح على نفسه بابًا من أبواب الشبهة: من الشكوك والأوهام، والمسائل والاعتراض في أمور

الدين، والسماع لأهل الهوى وأهل الضلالات؛ حتى لا يفسد قلبه. ومن حرص على سماع العلم والحق من أهله: انشرح صدره واطمأن قلبه وصلح فؤاده. ولذلك يجد العبد الصالح إذا جلس في مجالس العلماء العاملين، أو قرأ كتب السلف الصالح من العلماء والأئمة المهديين، أو استمع إلى نصائحهم ومواعظهم: وجد نور الحق فيما يقولون وفيما يأمرون به، وأما إذا جلس للذين في قلوبهم مرض أو أصغى إليهم: فسد قلبه، وأعظم الفساد: فساد الدين أن يُدخل عليه بدعة وهوى وشكًّا في الله - جل وعلا -، أو يسوقه إلى المنكرات أو إلى المحرمات. فيحرص المسلم على أن يأتي ربه بالقلب السليم بتعاطي الأسباب، ومن أعظمها وأجلها: ما ذكرنا من الحرص على الإيمان بالله ﷻ وسلامة القلب لله ﷻ، وكذلك الحرص على الاهتداء بالقرآن العظيم والتأثر به، وأسعد الناس بصلاح القلب: من اتبع سنة النبي ﷺ ولزم هديه وأحبه - صلوات الله وسلامه عليه -، وسأل عن هديه وسنته في القليل والكثير، وحرص على تطبيق تلك السنة والتزامها.

كذلك أيضًا: من أسباب صلاح القلب: التعود على الخير وإلف الخير والطاعة، فمن أكثر من الأعمال الصالحة قوي نور الإيمان في قلبه، وإذا قوي نور الإيمان في قلبه صلح ذلك القلب، فمثلًا: إذا وجدت الرجل والمرأة بمجرد أن يقوم من فراشه ويحيى في يومه: يحرص على أذكار الصباح وأذكار المساء، ثم يحرص على الإحسان إلى الناس من الصدقات ومن تفريج الكربات، ثم يحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم يحرص على الخير والبر: لا يمكن أن تغيب عليه شمس ذلك اليوم إلا وكان نور الإيمان أوضح ما يكون في قلبه، وأجلى ما يكون في فؤاده. والعكس بالعكس، فإن أصبح لغير الله، فلا يفكر إلا في شهوة أو نزوة، أو قضاء وطر، أو حصول على محرم: أظلم قلبه، فلا تغيب عليه الشمس إلا وقد ذهب من إيمانه على قدر ما ضيع من حق ربه، ولربما يصبح مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا! قال ﷺ: (يصبح العبد فيهن مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا) نسأل الله السلامة والعافية!

فيحرص المؤمن خاصة في أزمنة الفتن على الثبات، وإذا وجد صلاحًا في قلبه ثبت على ذلك الصلاح، فإذا وجد من يستهزئ به أو يستخف به، أو وجد الفتن والمحن في الجماعات وفي الأمم: ثبت على دين الله، وقويت شكيمته في الحق، ولن يبالي ولو تغيرت الدنيا كلها فلا يتغير نور الإيمان في قلبه، إلا إلى زيادة وإلى حسن وبهاء، واثقًا بربه، معتمدًا على الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، ويتأمل أحوال الرسل، فإن نبي الأمة ﷺ كان في غار حراء، ونزل عليه الوحي وهو رجل للأمة وإذا به قد أشرقت الأرض من مشرقها إلى مغربها بنور هذا القرآن! وهنا يدرك المسلم أن العظمة لله، وأنه لا يمكن أن تنكسر له قناة في دين الله، وأن لا يغير ولا يبدل، فليثبت على صلاح قلبه، فالاضطراب والخلل عند الفتن -كما أخبر الله ﷻ - تزيغ به القلوب، وتضعف وتفسد به القلوب، فتجد الإنسان إذا نزلت فتن أو أحاطت بالناس فتن: ضعف إيمانه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ بل المؤمن الصالح تزيده الفتن ثباتًا وقوة، وتزيد قلبه صلاحًا واستقامة، وحسن ظن بالله ورباط جأش في طاعة الله حتى يكون من المرابطين ومن الصابرين، ومن الثلة القليلة في الآخرين - جعلنا الله وإياكم منهم بمنه وكرمه ورحمته وهو أرحم الراحمين -.

كذلك من أسباب صلاح القلب: الحرص على غشيان حلق الذكر والمواعظ والتأثر بها، فهذه كلها أسباب تحرك القلوب إلى الله ﷻ، كما أخبر سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ فأخبر أن القلوب إذا صلحت تثبت على صلاحها بسماع الذكر والتأثر به والعمل به، والعكس بالعكس، فمن يجلس في المواعظ أو يسمع المواعظ ولا يرعي لها سمعه، أو يعلمها ولا يعمل بها: فإنه يكون على خلاف ذلك - نسأل الله السلامة والعافية -. يقول ﷺ: [(**إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**)] [...].

[٤٠٣ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: أنفجنا أرنبًا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، وأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها، فقبله].

هذا الحديث اشتمل على نوع من الأطعمة التي أحلها الله ﷻ – وهو الأرنب –، فأجمع العلماء من حيث الجملة على جواز أكله، وكان فيه خلاف عند بعض المتقدمين، منهم: عبدالله بن عمر، وعكرمة، وكذلك محمد بن أبي ليلى. وأثر عن عمرو بن العاص ﷺ: أنه كان يرى تحريمه، وليس هناك أي حديث يدل دلالة واضحة على حرمة أكل الأرانب، بل إن النبي ﷺ أكل منه – كما في هذا الحديث الصحيح –. وما أثر عن عبدالله بن عمر وعكرمة وابن أبي ليلى: أنهم كرهوا أكل الأرنب، والسبب في ذلك: ما جاء في السنن: أن النبي ﷺ لم يأكلها ولم يحرمها، وقال: (أنبئت أنها تدمي) بمعنى: أنها تحيض. فالأرانب تحيض، ومن هنا قالوا: إنه كرهها من كرهها من السلف لهذا المعنى، والصحيح: أنها جائزة، وأنه لا بأس بأكل الأرانب، وهذا الحديث حجة ودليل على ذلك.

وقوله: **[أنفجنا]** عادة الصيد: أنه يحتاج إلى إثارة، فإذا أثار الصيد أمكنه أن يرميه أو يرسل عليه الجارحة – من الطير أو الكلب المعلَّم –، فاستثار هذا الصيد – الذي هو الأرنب – **[فسعى القوم]** يعني: أنهم جروا وهرولوا لكي يمسكوه، فلم يستطيعوا واستطاع أنس – رضي الله عنه وأرضاه –. **[فلغبوا]** أي: تعبوا، فلم يستطيعوا أن يصيبوا الأرنب فصاده – رضي الله عنه وأرضاه –. وفي بعث الورك إلى النبي ﷺ حيث لم يحرمه ولم يمنعه دليل على جواز أكل الأرانب، وليس فيه خلاف بعد ما ذكرنا من السلف الذين كرهوا، وليس هناك دليل يدل على التحريم أو الكراهة. فهو طيب – لحم الأرنب طيب – فيدخل في عموم الطيبات، وليس بسبع ولا مستخبث، وكونها تحيض أو لا تحيض لا تأثير له في الحكم، ومن هنا: بقي على الأصل إضافة إلى السنة التي جاءت في هذا الحديث، وكذلك حديث السنن:

أن النبي ﷺ لما أتي بالأرنب ولم يأكل منه، قال: (إني لا أحرمه ولا آكل منه) فدل على أنه ليس بحرام وأنه حلال.

[٤٠٤ – عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلناه. وفي رواية: ونحن بالمدينة].

هذا الحديث اشتمل على بيان جواز أكل الخيل، وأنه حلال، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث – رحمة الله على الجميع –، وهو مأثور عن بعض أصحاب النبي ﷺ وطائفة من السلف: أن الخيل يجوز أكلها، وأنها مباحة وليست محرمة. وذهب بعض العلماء إلى كراهية أكل الخيل "لحم الخيل"، واختلفوا على طائفتين: فطائفة قالت: هو حرام، كما هو إحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –، حيث اختلف أصحابه: هل الخيل في الرواية عنه بالكراهة للتحريم أو للتنزيه،؟ والذي صححه صاحب تكملة فتح القدير، وكذلك صاحب العناية "الإمام العيني – رحمه الله –" في البناية: أن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – يرى حرمته، ولذلك قالوا: إن الصحيح عند أصحاب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –: أن الكراهة تحريمية وليست تنزيهية. وعن الإمام مالك – رحمه الله –: أنه نقل عن أهل العلم أنهم أباحوا أكل لحم الخيل، وقال: "لا يعجبني". ومن هنا قال بعض أصحابه: إن هذا للدلالة على الكراهة. والذين قالوا بأن لحم الخيل مباح استدلوا بهذا الحديث الصحيح، وقد أسندت أسماء – رضي الله عنها – ذلك إلى عهد النبي ﷺ، فلو كان أكل الخيول محرمًا لنهى النبي ﷺ، ولبينت نصوص الكتاب والسنة تحريمه، واستدلوا كذلك بحديث جابر – الذي يأتي –: أن النبي ﷺ أذن لهم بالخيل، أي: أذن لهم أن يأكلوا لحم الخيل. وكان هذا معروفًا في الجاهلية، حتى إن حاتم الطائي لما ضُرب فيه المثل بالكرم قالوا: إنه نحر فرسه لضيفه حينما لم يجد ما يكرمه به، وكانت من أعز خيوله وفرسه. فالشاهد من هذا: أن أكل لحم الفرس مباح؛ لظاهر السنة في الحديثين الذين معنا، ولأن الخيل ليس لحمها بمستخبث، والله حرم الخبائث وهي ليست من الخبائث، وكذلك ليست من ذي ناب من السباع، فبقيت على الأصل وهو: الحل والإباحة. والذين قالوا

بالكراهة أو التحريم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله ﷻ حصر منافع الخيل من وجهين:

الوجه الأول: أن الله قرن بالخيل البغال والحمير، وكل منهما محرم، فلا يجوز أكل الحمار، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى –. فقالوا: هذا يسميه العلماء بـ"دلالة الاقتران"، وهي دلالة ضعيفة عند أكثر علماء الأصول.

أما اقتران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور

فأكثر علماء الأصول على أنها ضعيفة، فهم يستدلون بهذا النوع من الدلالة، والصحيح عند علماء الأصول: أنها ليست بقوية؛ لأن الله قرن بين الواجب وغير الواجب، ولو كان الاقتران يقتضي تسوية الحكم لاستوى الحكم، كما قال تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ فهذا يدل على أنه قد يُقرن بين الشيئين المختلفين في الحكم.

وأما بالنسبة للوجه الثاني.. أولًا: أن الله قرنها بالمحرم فهي حرام، والوجه الثاني: قالوا: إن الله حصر منافع الخيل في الركوب والزينة، فقال: ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ فجعلوا اللام للتعليل، أي: من أجل أن تركبوها وزينة. قالوا: ولم يذكر الأكل، والآية جاءت في سياق الامتنان، فلو كانت الخيل تؤكل لكان الامتنان بأكلها أعظم من الامتنان بركوبها! ومن هنا قالوا: إن هذا يدل على عدم جواز أكلها، واستدلوا بالسنة بحديث خالد بن الوليد ﷺ في فتح خيبر: أن النبي ﷺ لما فُتحت خيبر جاءته اليهود تشتكي أن الناس قد انهمكوا في حظائرهم، فنادى النبي ﷺ: (ألا لا يحل مال معاهد إلا بحقه) أنه لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها (وحرام عليكم حمر الأهلية) هذا لفظ الحديث (والخيل والبغال). قالوا: فنص النبي ﷺ وقال:

(حرام عليكم حمر الأهلية والخيل) فدل على أن الخيل لا يجوز أكلها. وهذا الحديث رواه أبو داود وغيره، ولكنه ضعفه العلماء – رحمهم الله –، حتى إن الإمام النووي حكى اتفاق أئمة الحديث على تضعيفه: فضعفه الإمام أحمد، والإمام البخاري، والبيهقي، والدار قطني، والخطابي. فسنده ضعيف، ولو سُلم أنه صحيح فسنبين الجواب عنه، لكن أردنا هنا أن نبين درجته. فاستدلوا بهذا الحديث: أن النبي ﷺ نص على تحريم الخيل، والذي يترجح – والعلم عند الله – هو: القول بجواز أكل لحم الخيل. أولًا: لصحة دلالة السنة على ذلك، كما في حديث جابر في الصحيحين – وسيأتي –: وأذن لنا في الخيل. وكما في حديثنا الذي معنا "حديث أسماء – رضي الله عنها –"، ولو كان حرامًا لبينت السنة تحريمه.

ثانيًا: أما الاستدلال بالآية الكريمة، قلنا: دلالة الاقتران ضعيفة، وأما قولهم: إن الله ﷻ ساق الآية في سياق المنة، فحصر منافع الخيل في الركوب والزينة، وهذا يقتضي على أنه لا منفعة لها في الأكل: فليس بصحيح؛ لأن الشرع قد يأتي بأسلوب الحصر ولا يقتضي الحصر من كل وجه، كما في حديث الصحيحين في قصة البقرة لما ركبها الرجل، فقالت – كما في الصحيحين – أنطقها الله، فقالت له: إنا لم نُخلق لهذا – أي: لم يخلقنا الله للركوب – وإنما خلقت للحرث! فقالت البقرة: إنما خلقت للحرث! مع أنه يحلب منها، ويؤكل من لحمها. فدل على أن أسلوب الحصر قد يأتي ويراد به التنبيه على شيء للسياق والسباق التي لا يقتضي تخصيص الحكم به، وعلى هذا: ضعفت الدلالة من الآية الكريمة من هذين الوجهين: ضعف دلالة الاقتران – كما ذكرنا –. وثانيًا: أن سياق الامتنان بأسلوب الحصر لا يقتضي تقييد الحكم بالركوب والزينة، وتحريم الأكل.

وأما بالنسبة للسنة: فإنها ظاهرة في الدلالة في حديثنا، حيث دل على جواز أكل لحم الخيل. وفيه دليل على جواز الاحتجاج بسكوت الوحي، وقد تقدم معنا في حديث جابر رضي الله عنه حيث قال: "كنا نعزل والقرآن ينزل".

[٤٠٥ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

٤٠٦ – ولمسلم وحده: قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي].

هذا الحديث فيه مباح ومحرم، فالمباح: لحم الخيل، وحمار الوحش. والمحرم: لحوم الحمر الأهلية، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في كتاب الأطعمة.

أما بالنسبة للخيل: فقد تقدم الكلام عليه. وفي قوله: **[أذن]** استعمله بعض العلماء دليلًا على أن حديث الذين قالوا بالتحريم لو قيل بصحته: فإنه محمول على أنه منسوخ، وهذا يميل إليه بعض أئمة الحديث – رحمهم الله –؛ لقوله: **[أذن]** والإذن يأتي غالباً بعد النهي. أما بالنسبة للمحرم والحلال من الحمر، فالحمر على قسمين: القسم الأول: الحمر الأهلية. والقسم الثاني: حمر الوحش.

فأما الحمر الأهلية: فجماهير السلف والأئمة يكاد يكون كالإجماع على تحريمها، وأثر عن ابن عباس القول بحلها – وهو من الشذوذات –، واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾ الآية. قالوا: إن هذا يقتضي أن لحم الحمر الأهلية مباحة. وأجيب: بأن الآية مكية، وتحريم لحوم الحمر الأهلية من التشريع المدني، وعلى هذا: لا دلالة على الحل والإباحة. ولحوم حمر الأهلية ثبت عن النبي ﷺ تحريمها في أكثر من حديث، وسيذكر المصنف حديث أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه وأرضاه – أيضاً في تحريم النبي ﷺ لها. حرمها عام خيبر، وحرمها – أيضًا – في فتح مكة، وكذلك حرمها – صلوات الله وسلامه عليه – في حجة الوداع، والأحاديث في هذا كله صحيحة.

والحمر الأهلية غالباً ما توجد في المدن والقرى وضواحيها، وقد توجد في بعض البراري، لكن أكثر ما توجد.. ولذلك يقال له: "الحمار الأهلي". وأما حمار الوحش، فهو: المخطط المنقوش – الأبيض والأسود غالبًا –. هذا هو حمار الوحش، والأُتن الوحش هو الذي ثبتت السنة بجوازه وحله، وفيه خلاف عن بعض العلماء، ولكن جماهير السلف والأئمة على جواز أكل حمار الوحش، وقد أصابه أبو قتادة –رضي الله عنه– الحارث بن ربعي فارس رسول الله ﷺ – كما ذكرنا في الحديث الذي تقدم معنا – حينما كان أصحابه محرمين، فأهوى إلى أتان من حمار الوحش فصاده، ثم أتى به إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ: (هل أحد أعانه؟) قالوا: لا. قال: (هل أحد منكم أشار إليه؟) قالوا: لا. فأكل – صلوات الله وسلامه عليه – منه، فدل على حل أكل لحوم حمر الوحش، وأنها مباحة وجائزة.

[٤٠٧ – عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: (أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا).

٤٠٨ – عن أبي ثعلبة ﷺ قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية].

هذا الحديث صريح في نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن لحوم الحمر الأهلية، كانت مباحة وأصابتهم المجاعة. من أهل العلم من قال: أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت، للمجاعة ثم حرمت ثانية. وهذا وجه دخول النهي في فتح مكة – في إحدى الروايات –، وعلى هذا: يكون قد تكرر التشريع، وتكون الإباحة الثانية لوجود الحاجة.

ومن أهل العلم من قال: ما حكي عن ابن عباس من التحريم مبني على مسألة فقهية: أنه راعى حلها عند الحاجة – أنها مباحة عند وجود الحاجة –، لكن ظاهر السنة يدل على تحريمها، فأمر النبي ﷺ بإعلام الناس بتحريمها، ثم أمر بإكفاء القدور، ولا تكفأ القدور بمباح، وهذا يدل على نجاستها، وأنها ميتة، ومن هنا قال ﷺ: (إنها رجس) وأخذ منه العلماء دليلًا على أن اللحم إذا حرم حُكم بنجاسته في الأصل، وهذا فيه رد على من يقول: لا أعرف في الميتة دليلًا على تنجيسها – كما ينازع فيه بعض شراح الحديث من المتأخرين –. فجماهير السلف والأئمة حينما حكموا بنجاسة الميتة حكموا بالتحريم؛ لأن لحم الحمر الأهلية كان مباحًا، وكانوا يأكلونه، ويشربون من مرقها، فلما نزل التحريم: أمر بإكفاء القدور، ثم قال: (إنها رجس) فحكم بالتحريم وبالتنجيس، فدل على تأثرها بالنجاسة، والحكم بكونها من نجاسة العين، وهذا يقوي ما سلكه الجمهور – رحمهم الله –.

[٤٠٩ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فقلت: تأكله وهو ضب؟! فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه). قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

قال ﷺ: المحنوذ: المشوي بالرضف، وهي: الحجارة المحماة].

هذا الحديث اشتمل على جواز أكل الضب، والضب فيه قولان مشهوران:

جمهور العلماء والأئمة على جواز أكل الضب؛ لأن النبي ﷺ أقر خالد بن الوليد أن يأكله أمامه، فأكله وهو ينظر إليه – عليه الصلاة والسلام –، ولا يقر على حرام.

وذهب بعض العلماء – وهو قول عند الحنفية رحمهم الله في مذهبهم، وينسب إلى الإمام أبي حنيفة بنفسه – إلى التحريم، واستدلوا بحديث في السنن، وأن النبي ﷺ امتنع أن يأكله؛ لأن أمة مسخت وخاف النبي ﷺ أن يكون الضب من المسخ، وهذا الحديث ضعيف من حيث الإسناد. وثانيًا: أنه لو صح فإنه محمول على الأمر الأول: أن النبي ﷺ كان يخاف، ثم نزل عليه الوحي: أنه إذا مسخت أمة أنه لا يبقى نسلها، فأقر وأجاز أكل الضب.

ثم إنه قال: (إني أخاف) وهذا ليس بصريح في التحريم، وأيًّا ما كان: فحديثنا أصح إسنادًا وأقوى دلالة، من ناحية الإسناد ومن ناحية الدلالة، وهو مذهب الجمهور على أن الضب يجوز أكله، ولا بأس بذلك ولا حرج.

[٤١٠ – عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد].

في هذا الحديث دليل على حل أكل نوع من الأطعمة، وهو الجراد، وهو من الصيد، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في كتاب الأطعمة.

دلت السنة على حل أكل الجراد، ويكاد يكون كالإجماع أنه يجوز أكل الجراد، وذلك لثبوت السنة عن النبي ﷺ في هذا الحديث، وفي حديث (أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالحوت والجراد). فقوله: (أحلت لنا ميتتان) وذكر منها "الجراد" دل على أن الجراد مباح الأكل.

والجراد الخلاف فيه فقط: هل تشترط فيه الذكاة أو لا تشترط؟

الجمهور على أنه يجوز أكله ولو لم تذكه، بحيث – مثلًا – أنك لو ضربت بعصاة فقتلت الجراد: أكلتها. وأما عند المالكية – رحمهم الله –، وهو رواية عند الحنابلة: أنه لا بد من التذكية بفصل الرأس وقطعه. والصحيح: أنه لا تشترط الذكاة، ولذلك كان الصحابة – رضي الله عنهم – يضربونه بالقسيّ والرماح.

والجراد مباح أكله؛ لثبوت السنة في هذا الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، حيث كان معه الصحابة، وذكر أنهم كانوا يأكلون في الغزو الجراد، فدل على حله وإباحته.

[٤١١ – عن زهدم بن مضَرِّب الجرمي قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة عليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله، أحمر شبيه بالموالي، فقال: هلم. فتلكأ، فقال له: هلم؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه].

هذا الحديث اشتمل على الدلالة على جواز أكل لحم الدجاج، وأن النبي ﷺ أكل منه، ويكاد يكون – أيضًا – كالإجماع، فليس هناك خلاف – بحمد الله – في حل أكل لحم الدجاج بأنواعه المختلفة.

وفي هذا الحديث بين الصحابي الجليل – رضي الله عنه وأرضاه – السنة، فلما الرجل تلكأ: بين له أن من هو خير منهما قد أكل منه – وهو رسول الله ﷺ –.

وفيه الاستدلال بفعل النبي ﷺ، وأن سنته كما تكون بالأقوال تكون بالأفعال، وقد احتج هذا الصحابي بفعل النبي ﷺ: فدل على أن سنته القولية والفعلية حجة، وأن الأفعال تنزل منزلة الأقوال في حجيتها، والعمل بما تضمنته من دلالة وإباحة.

[٤١٢ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قال: (**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعَقها أو يلعِقها**) **]**.

هذا الحديث اشتمل على أدب من آداب الأطعمة، أدب مع الله ﷻ وأدب مع نعمته، حيث بين أن السنة للمسلم إذا أكل طعامًا وعلق بيده شيء منه: أنه لا يمسح يده فيفسد الطعام – بل ولا يغسلها من باب أولى وأحرى – حتى يلعق ما بيده من الطعام، وهذا على الوجه الذي ذكرناه؛ تعظيمًا لأمر النعمة حتى لا تمتهن.

وثانيًا: جاء في الرواية ما يدل على أمر آخر، وهو: حصول البركة، ومن هنا: قال في الرواية الأخرى: (فإنك لا تدري في أي طعامك البركة). فقد تكون بركة الطعام كله هي ما تبقّى عالقًا في اليد، فإذا أكل ولم يصب هذا الذي بقي: فقد فاتته بركة طعامه، وهذا هو هدي النبي ﷺ من لعق اليد.

ومما ذكره بعض الأطباء المتأخرين: أنهم وجدوا في أنامل اليد وما بينها ما يعين على هضم الطعام – من البكتيريا –، بحيث لو أنه لعقها: فإن هذا يساعده كثيرًا على هضم الطعام. وأيًّا ما كان: فنحن مصدقون، مؤمنون، مستلمون، مسَلّمون لسنة النبي ﷺ – سواء وجدنا هذه الأشياء أو لم نجدها –؛ لأننا نعلم علم اليقين أنه لا ينطق عن الهوى، ولا ينطق بهوى، وإنما هو وحي يوحى – صلوات الله وسلامه عليه –، فلا ينطق إلا حقًّا، ولا يقول إلا صدقًا – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

وفي هذا رد على من يستهجن هذه الأمور، ولو أراد إنسان أن يفعل هذه السنة: بعض الجهلة ينظرون إليه نظر الشزر وكأنه لم يجد شبعًا في طعامه! والأمر على خلاف ذلك، بل هذا هو شأن الفضلاء المتواضعون، الذين لا يتكبرون ولا يتعالون، ولا يستكبرون عن نعمة الله – قليلها وكثيرها –. وقد جاء عن أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها وأرضاها –: أنها

رأت حبة من رمانة ساقطة في الأرض، فتأثرت - رضي الله عنها - وقالت قولًا شديدًا، وهذا على حبة من رمان رأتها على الأرض؛ تعظيمًا لنعمة الله ﷻ!

ولقد أدركنا من أهل العلم والفضل من كان شديدًا في النعمة، حتى إنه لربما شرب الشراب في الكأس من الحليب، فإذا شربه: انتظر حتى يعطش؛ لكي يصب الماء على فضلة الحليب! كل ذلك حتى يصيب السنة بحصول البركة، فقد تكون البركة فيما فضل.

لكن محل هذا كله: أن لا تتسخ اليد من بعد الطعام، أو تتغير، أو يمسك بها شيئًا بحيث لو لعقه..، أو يطول الفاصل بحيث يتغير الطعام ويفسد؛ لأن في هذا من الضرر للبدن وعيف النفس فيه ما لا يخفى. إنما المراد: ما تقارب وكان على وجه يتأتى أن يأكله ويلعقه الإنسان.

إما أن يلعق بنفسه [(**أو يلعِقها**)] ولده وصغيره، فيجعله يلعق يده، وهذا من سنة النبي ﷺ وهديه.

[باب الصيد]

الصيد المراد به: الامتناع. كل ما امتنع عن الإنسان فهو صيد، ويتوحش وينحاش بمعنى: يفر منه. وهذا الباب من الأبواب المهمة في الأطعمة؛ لأن الذي أحل الله من الحيوانات، منها: ما يكون مقدورًا عليه، مثل: الإبل والبقر والغنم، يأخذه فيذكيه. ومنها: ما هو معجوز عنه، ليس بيده فيحتاج إلى معالجة وبحث وإمساك، وهو الصيد – سواء كان من الطير أو غيره –.

فبعد أن بين – رحمه الله – سنة النبي ﷺ والهدي الوارد في أحكام المطعومات من الحيوانات المستأنسة: من الأرانب، وحمر الوحش، والخيل، والدجاج، والجراد – وهو قريب من المتوحش –، شرع – رحمه الله – في بيان أحكام المتوحش من الصيد. ويستشكل في هذا ذكره للجراد، ويجاب: بأن الجراد يزحف على المدن وعلى المزروعات، وكثير من الدبا يمكن إمساكه ويتساقط في الحفر، فهو ما بين المستأنس وما بين المتوحش، وألصق بالأصل.

وفي قوله: **[باب الصيد]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل بذكر أحاديث رسول الله ﷺ الواردة في الصيد. وقد اعتنت نصوص الكتاب والسنة بذلك: فإن النبي ﷺ سأله الصحابة عن أحكام الصيد فأجابهم، ونزلت الآيات ببيان حكم صيد البر والبحر، كما قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ فبين ﷻ حل صيد البحر مطلقًا – سواء كان الإنسان محرمًا أو كان حلالًا –، وبين حل الصيد عمومًا "صيد البر" بالضوابط الشرعية إلا في حال الإحرام، ولذلك قال – تعالى –: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ وهاتان الآيتان الكريمتان تدلان على مشروعية الصيد. وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ فدل على حل أكل الصيد وإباحته.

وذهب جماهير العلماء والأئمة إلى أن الصيد – في الأصل – حكمه: مباح، ولكن الصيد يكون واجبًا: إذا كان لإنقاذ نفس محرمة توقف إنقاذها على الصيد، ويكون الصيد حرامًا: كما في صيد المحرِم، ويكون الصيد – أيضًا – حرامًا: إذا كان على العبث، مثل: أن يتخذ الحيوان هدفًا، فيأتي بالطيور من أجل أن يرميها، ثم يقتلها ولا يأكلها! فهذا من الفساد في الأرض، وقد حرم الله ﷻ الفساد في الأرض بقتل الصيد دون أكل له. ويكون الصيد مكروهًا إذا اشتمل على أمر مكروه: كأن يلهي الإنسان ويعطله عما هو أفضل، ويكون – أيضًا – مندوبًا إليه إذا كان في مقام المندوبات: كأن يتقوى به على الطاعة والفضل والخير، فيتصدق بما يصيب أو يهدي أو يصل الرحم ونحو ذلك. ومن هنا قالوا: إن الصيد قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، على الصور التي ذكرناها وأمثالها من المسائل التي تنطوي تحت أحكامها.

[٤١٣ – عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وفي أرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: (أما ما ذكرت – يعني: من آنية أهل الكتاب –: فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه: فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه: فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته: فكل)].

هذا الحديث يعتبر من أهم الأحاديث التي بينت أحكام الصيد، وبين فيه النبي ﷺ جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بالصيد، فأولًا: ينبغي على طالب العلم أن يعلم أن هناك تذكية شرعية هي الأصل، وهناك تذكية بديل عنها. فالتذكية الشرعية تكون إما بالذبح وإما بالنحر، وهي تكون في الحيوانات المستأنسة، فإذا أراد أن يذبح شاة: ذبحها فقطع المريء والحلقوم وأحد الودجين – على الأصل في التذكية الشرعية –، أو ينحر الإبل إذا كان يريد أن يأكل ناقة أو جزورًا فإنه ينحره: يطعنه في الوهدة ويحرك السكين. هذه تذكية في المقدور عليه، ويسمى الحيوان المقدور عليه "مستأنسًا"، فإذا استأنس الحيوان وقدر عليه: فإنه يأخذ حكم التذكية الأصلية، ولا يجوز أكله إلا بعد هذه التذكية بشروطها التي ستأتي.

أما الحالة الثانية: فهي التذكية البديل، وهي تكون بواسطة: إما بآلة، وإما بحيوان. فأحل الله لنا أن نصيد بالآلة فنقتل الصيد، فنأكله ولو أدركناه ميتًا. وأحل لنا أن نأكل بالحيوان، فنرسله – طائرًا كان أو سبعًا عاديًا مكلبًا قد تعلم الصيد –، فنأكل صيده ولو قتله. فالأصل يقتضي أنك لو صدت ووجدت الفريسة ميتة: أن لا تأكل؛ لأنها ميتة لم تذكها الذكاة الأصلية. لكن الله ﷻ وسع على عباده، وجعل التذكية في الصيد بالآلة وبالحيوان – التي هي بالواسطة – منزلة منزلة النحر والذبح، وعلى هذا: ينبغي على طالب العلم أن يعلم الأصل وما يستثنى منه.

هذا الذي استثناه الله ﷻ في الصيد في حالة واحدة، وهي: أن يكون الصيد متوحشًا، المتوحش ليس المراد به: أنه سبع عادي؛ لأنه ما يحل لنا أكل السباع. المتوحش هو الذي ينحاش، بمعنى: أنك غير قادر على إمساكه، حتى البقر، لو فرت منك بقرة، أو فر منك بعير ولم تستطع إمساكه لكي تنحره، ولا سبيل للوصول إليه إلا بقتله: قتلته في أي موضع، وأصبح قد انتقل من الأصل "وهو المستأنس" إلى المتوحش، إذًا: الصيد يكون في كل ما ينحاش. ولو أن شاة فرت منك في بر وتعلم أنها ستهلك، أو تردت بقرة وسقطت في بئر لا تستطيع أن تمسكها، وتعلم أنك تستطيع إصابتها بالسلاح في أي موضع: ترميها بالسكين أو بالخنجر أو بالطلق الناري في أي موضع ينهر دمها، ثم بعد ذلك تأكلها؛ لأن ذكاتها ذكاة الصيد. فهناك ذكاة أصل وهناك ذكاة صيد، وذكاة الصيد كالرخصة.

هذا المستأنس – مثل ما ذكرنا في البقر والشاة – إذا صار متوحشًا: عومل معاملة المتوحش، حتى المتوحش لو صار مستأنسًا: عومل معاملة المستأنس. فلو أن هذا القمري أو الحباري أو النغري أو العصفور أمسكته: فإنه يجب عليك إذا أردت أن تأكله أن تذكيه الذكاة الشرعية. فإذًا: هناك ما هو تحت سيطرة الإنسان وقدرته أن يعامله معاملة الذكاة الأصلية – من الذبح والنحر – وهو المستأنس، سواء كان بأصل المستأنسات أو كان متوحشًا ثم أصبح مستأنسًا، وهناك ما هو خارج عن هذا الأصل.

الصيد بابه يبحث كيف نتعامل مع هذا المتوحش؟ فبين هذا الحديث عن النبي ﷺ مسألة الصيد بالكلب ومسألة الصيد بالآلة. فأما السؤال عن الآلة: فهذا ما وقع بالقوس **[إني أصيد بقوسي]**. وأما المسألة عن الحيوان: فهذا ما سأل عنه بالكلب، فقال: **[بكلبي المعلم، وبكلبي غير المعلم]** فبين له النبي ﷺ حكم الصيد بكل، فناسب أن يعتني المصنف بإيراده في هذا الموضع، ومن هنا: يكون باب الصيد متفرعًا على باب الأطعمة والذبائح.

وهذا الحديث اشتمل على سؤال أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه وأرضاه – للنبي ﷺ عن أواني أهل الكتاب، وعن الصيد بالقوس، وعن الصيد بالكلب المعلم، وعن الصيد بالكلب غير المعلم. فنسأل الله العظيم أن يعظم أجره وأن يجزل مثوبته إذ سأل رسول الله ﷺ هذه المسائل النافعة التي انتفعت بها الأمة، وعظم بها الخير للأمة.

فأما السؤال عن أواني أهل الكتاب، فقال: إنه بأرض أهل كتاب **[أفنأكل في آنيتهم؟]** أواني الكفار: جاءت سنن عن النبي ﷺ تدل على جواز استعمالها، وجاءت سنن تمنع منها إلا عند الحاجة. فأما السنة التي جاءت للدلالة على جواز استعمال أواني الكفار – بل حتى المشركين –: "أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة" المزادة هي القربة، فأفرغ منها وتوضأ، فاستعمل آنيتهم التي تحمل الماء – وهي القربة –.

وكذلك استضافه يهودي على خبز وإهالة سنِخة – كما في حديث السنن وهو صحيح –، فأكل طعامه – عليه الصلاة والسلام – وأجاب دعوته، فأكل من أوانيه. وكذلك استضافته اليهودية التي وضعت له السم في الشاة – صلوات الله وسلامه عليه –، كما في الصحيح: سألت: أي الطعام أحب إليه من الشاة؟ قالوا لها: الكتف. فوضعت السم في الكتف، فلما نهش منها نهشة قال: (إن هذه الشاة تخبرني أنها مسمومة) صلوات الله وسلامه عليه. فأكل من طعامها من أوانيها.

بهذا تَثبت السنة أن النبي ﷺ استعمل من أواني أهل الكتاب في اليهوديين – وهم من أهل الكتاب –، ومن المشركين – وهم الكفار –، فهذا يقتضي جواز استعمال أوانيهم. وجاء الحديث الذي معنا: **[أفنأكل في آنيتهم؟]** قال: (لا، إلا أن لا تجدوا غيرها: فاغسلوها ثم كلوا فيها) فذكر شرطين: الشرط الأول: أن لا يوجد غير آنية أهل الكتاب، والشرط الثاني: أن تغسل ثم تستعمل.

وعلى هذا: كيف يوفق بين هذه السنن؟ قالوا: إن الاستضافة في حكم قوله: (أن لا تجدوا غيرها) لأن الضيف لا يمكنه أن يضيف إلا بإنائه، ومن هنا: قالوا بجواز استعمال أواني أهل الكتاب في حال الضيافة؛ لأنه ورد بها النص، ويكون حديث أبي ثعلبة الخشني على الأصل باقي، لا تعارض بينه وبين هذه الحالة الخاصة؛ لأن النص فيه قال: [**أفنأكل في آنيتهم**] قال: (لا).

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ قال: [(**اغسلوها**)] وهذا الغسل قالوا: لأنهم يأكلون الخنزير وهو نجس، ويشربون الخمر وهي نجسة، وهذا من أدلة الجمهور على نجاسة الخمر، وقد بينا هذا وفصلناه فيه في أكثر من موضع: أن الأدلة أقوى ما تكون في القول بنجاسة الخمر، وهو مذهب جماهير السلف والأئمة، حتى إن الإمام ابن رشد – رحمه الله – قال: "إلا خلافًا شاذًّا في الخمر – أعني: في نجاستها –" فجعل الخلاف شاذًّا من ضعفه. وكذلك أيضًا: الإمام شيخ الإسلام – رحمه الله – قال: "الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة" ولم يذكر قولًا مخالفًا؛ تضعيفًا للخلاف في المسألة.

الشاهد من هذا: أن هذا الحديث من الأدلة على نجاسة أواني أهل الكتاب المستعملة، وعلى هذا: تنقسم أواني أهل الكتاب إلى قسمين، إذا جاءتنا أوانٍ من بلاد كافرة – من أهل الكتاب أو غيرهم – فهي على قسمين:

القسم الأول: أن تكون جديدة، مثل: ما يصنع من الأواني ويصدر إلى بلاد المسلمين ليشتريه وينتفع به: فهذا جائز بلا إشكال عند أهل العلم – رحمهم الله –، ويجوز استعماله؛ لأنه آل إليك بالملكية، كما لو اشتريت أواني أهل الكتاب منهم فإنها ملك لك. الأمر الثاني: ولأن سؤال أبي ثعلبة كان بأوانيهم التي يملكونها، فقال: "أواني أهل الكتاب" إضافة التمليك، أي: الأواني التي يملكها أهل الكتاب. فإذا جاءت جديدة لم يستعملها أهل الكتاب: فهي باقية على الأصل من طهارتها، وعلى الأصل من حل استعمالها، قال تعالى:

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ فإذا جاءنا إناء من حديد أو نحاس أو صفر أو زجاج، أو كأس أو كؤوس أو قدور – أو غير ذلك – أو ملاعق من بلاد كافرة، وهي جديدة مصنعة للمسلمين: فيجوز استعمالها.

هل يجب غسلها إذا كانت جديدة؟ من أهل العلم من قال: الأصل طهارتها حتى تثبت النجاسة، ومنهم من فرق بين الكفار الذين يتورعون عن النجاسة وفي دينهم يمتنعون عن النجاسات، وبين الكفار الذين يتدينون بالنجاسات أو لا دين لهم – كالمجوس والوثنيين –. وأيًّا ما كان: فلا شك أنه من حيث الأصل: الطهارة، ويحكم بطهارتها؛ إعمالًا للأصل، وتغسل إذا كانت جديدة احتياطًا.

أما بالنسبة للمستعمل: فقد بين النبي ﷺ حكمه: أن لا يستعمل أواني الكفار إلا بشرطين: أن لا يجد غيرها، كما لو دخلت مطعمًا لكافر، فإنك إذا سافرت إلى بلاد غير المسلمين ودخلت مطاعمهم: لا تجد غير أوانيهم، فتستعمل الأواني منهم النظيفة التي غسلوها. أما لو أكل منها أحد قبلك، أو استعملها أحد قبلك، وأردت استعمالها: فلا بد وأن تغسلها؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إلا أن لا تجدوا غيرها) وهذا شرط **[(فاغسلوها ثم كلوا فيها)]** هذا الشرط الثاني.

وأما مسألة الكلب: فالكلب ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: الكلب المعلم، والقسم الثاني: الكلب غير المعلم. فأما الكلب المعلم: فبين النبي ﷺ أنه إذا أرسله وذكر اسم الله عليه: أنه يحل أكل صيده؛ لأن هذا هو نص القرآن ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فقال: ﴿ فَكُلُوا۟ ﴾ وهذا أمر إباحة ﴿ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: لكم ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾.

فأصبح الشرط الأول: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم ﴾ أن يكون الكلب معلمًا.

الشرط الثاني: أن يكون خروج الكلب بإرسال منك. أما لو تحرك من عند نفسه على الفريسة، فهذا أصح قولي العلماء "الجمهور": أن القصد معتبر عند انطلاق الكلب. فلو أنه رأى الفريسة وخرج من عنده دون أن ترسله: فإنه لا يصح ولو ذكرت اسم الله عليه قبل أن يصيب الفريسة؛ لأنه لم يحصل القصد بالإرسال ولم تكن الإثارة من المالك، ولذلك قال: [(**إذا أرسلت كلبك المعلم**)] "إذا أرسلت" ومفهوم "أرسلت": أنه إذا لم يرسل وانبعث من نفسه: فإن هذا فيه شكك؛ لأنه قد ينبعث للصيد لنفسه وليس لسيده، إذ لو كان يريد للسيد لانتظر أمر السيد له. ومن هنا: يشترط أن يكون معلمًا، وأن يرسله السيد، وأن يذكر الله عند إرساله، فإذا حصلت هذه الشروط قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾. وإذا حصلت هذه الشروط، وظهرت العلامة على قصده لسيده بأن لا يأكل من الفريسة: فإنه حينئذ يتحقق أنه أمسك علينا – أي: لنا –، فيحل أكل صيده.

طيب، الشرط الأول: أن يكون الكلب معلمًا، كيف يكون الكلب معلمًا؟ وما هي الشروط التي ينبغي توفرها في الكلب حتى يحكم بكونه معلمًا؟

أما الكلب المعلم: فإنه يكون معلمًا بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن يشليه فينشلي.

والشرط الثاني: أن يدعوه فيجيب.

والشرط الثالث: أن يزجره فينزجر. إذا أطاع الكلب سيده ثلاث مرات متتابعة – على الاحتياط –، ومرتين – على أصح قولي العلماء – متتابعة في هذه الثلاثة الأشياء: صار معلمًا يحل أكل صيده.

يقول العلماء: أن يشليه فينشلي، الإشلاء في لغة العرب له معنيان: المعنى الأول: الإغراء، يقال: "أشلى الكلب" إذا أغراه، يعني: حرشه. والمعنى الثاني: الدعاء، أن يدعوه فيستجيب،

المراد بقولهم هنا: "أن يشليه" يعني: يدعوه، يغريه. وهذا يتأتى أن يأخذ الكلب إذا كان غير معلم، وكلاب الصيد نوع خاص وليس كل نوع يصلح للصيد، فيأخذ هذا النوع – كما يعرف في عرف العامة السلق ونحوه –، فيأخذ هذا النوع من الكلاب إذا كان غير معلم، فيعلمه بالإشلاء: أن يرمي لحمة له، فيعطيه صوتًا او اسمًا أو عبارةً أو إشارةً أو رمزًا، فيحركه إلى ذلك الذي رماه فيتحرك، بحيث يكون ساكن ولا يتحرك إلا بعد أمره، هذه مرة. ثم يفعل ذلك مرة ثانية، فعند العلماء: أنه إذا كرر مرتين – كما هو مذهب بعض العلماء – صار معلمًا، ومنهم من اشترط الثلاث، فالأحوط: أنه يفعلها ثلاث مرات. فإذا استجاب للأمر: يرمي اللحمة وهذا ساكن، فلا ينطلق بمجرد رميها، وإنما يتعلم أن لا ينطلق إلا بأمره، وهذا هو المقصود؛ حتى يفرق بين كونه ينبعث بنفسه فيمسك لنفسه، وبين أن يكون منبعثًا بأمر سيده. فإذا أشلاه "أغراه" ثلاث مرات متتابعة، وظهر صيد في الرابعة فأشلاه عليه: فهو معلم.

الشرط الثاني: أن يدعوه فيستجيب، يعطيه صوتًا معينًا أو عبارة معينة أو إشارة معينة إذا سمعها جاء عنده، فيكرر هذا ثلاث مرات أو مرتين – كما ذكرنا على التفصيل الذي مضى –، فإذا سنح له الصيد بعد ذلك وأرسله: فهو معلم إذا استجمع الشرط الثالث، وهو: أن يزجره فينزجر. يرمي له بالطعام، ثم يعطيه صوتًا معينًا لكي ينكف عن الأكل، فإذا زجره انزجر، ثم زجره الثانية فانزجر: صح له أن يأكل صيده في الثالثة، والأحوط: أن يؤخره إلى ما بعد الثالثة.

هذه الثلاث صفات في الكلب، يستوي أن يكون كلبًا معروفًا أو من الكلاب العاديَة، فيشمل الأسد والنمر والفهد وغيرها من الجوارح إذا علمت، وتكلم العلماء – رحمهم الله – في كتب الأدب – كنهاية الأرب، والحيوان، وصبح الأعشى للقلقشندي –، ذكروا طبائع الحيوان، وأنواع الحيوان الذي يروض. ومذهب الجمهور: أنه يصح الصيد بهذه الكلاب، حتى

الأسد فإنه يصح صيده؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ وكل ما له كلَب، الأسد له كلَب، ولذلك قال ﷺ على عتبة: (اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك) لما آذى النبي ﷺ – والحديث حسنه الشوكاني وغيره –، فخرج إلى تجارة في تخوم الشام، وما زال يتخوف دعوة النبي ﷺ عليه حتى جاءه الأسد وافترسه، وكان إذا نام ينام بين أصحابه، ولما نام ذات ليلة – وهو في تجارته في الشام –: جاء الأسد وانتزعه من بين أصحابه وافترسه. فقال: (سلط عليه كلبًا من كلابك) ودل على أن الشرع يطلق "الكلب" على الأسد، وهذا معروف في لسان العرب، فلا يختص الصيد بالكلب المعروف، وإنما يشمل غيره من الجوارح، هذا بالنسبة للكلب وما في حكمه.

كذلك الجوارح من الطير: كالصقر والباز والشواهين والباشق والنسور – ونحوها من العاديات – تعلم الصيد بنفس الطريقة: أن يدعوها فتستجيب، ويشليها فتنشلي، ويزجرها فتنزجر. فإذا استأنست ورضيت به ثم روضها: فإنه في هذه الحالة يحل أكل صيدها. طبعًا: هذا الحيوان إذا أرسل – طائرًا كان أو غيره –، فإن جاء بالصيد حيًّا: وجب عليك أن تذكيه بلا إشكال، إنما الكلام إذا جاء به ميتًا، فإن جاء به ميتًا وقد استوفى شروط الصيد: حل أكل ميتته، وميتته مذكاة بذكاة الصيد وهي حلال، وهذا معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**ما صدت بكلبك المعلم**)] إذًا [(**ما صدت بكلبك المعلم**)] هذا معنى قوله: (إذا أرسلت) فصار هناك شرطان:

الشرط الأول: أن ينبعث الجارح – من الكلب ومن الطير – أن ينبعث بأمر صاحبه، فهذا قوله: (إذا أرسلت). [(**ما صدت**)] فنسب الصيد إليه؛ لأنه هو الذي بعث وأرسل [(**بكلبك المعلم**)] وهذا يدل على أنه يشترط العلم – كما في ظاهر آية المائدة –. [(**وذكرت اسم الله**)] قال: "بسم الله" عند إرساله [(**فكل**)] إذا وجده ميتًا، لكن

بشرط أن توجد العلامة، وهي: عدم أكله من الصيد، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وأما بالنسبة للقوس: القوس المراد به: الرمي بالنبال، فإذا رمى السهم فالسهم له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مزججًا، والسهم المزجج هو: الذي يكون في رأسه الحديدة، وفائدتها - كما تذكر كتب الأدب - أولًا: أنها تحدد مسار السهم فلا يخرج عن الهدف الذي أرسله إليه، وثانيًا: أنها إذا أصابت ثم انتزعت: قطعت الأوردة وقضت على الفريسة، ولذلك تجدها محفوفة الأطراف؛ حتى إذا انتزعت كان منزعها بليغًا في إصابة أو سكون الفريسة وعدم فرارها.

القوس إذا أصاب فخزق: فلا إشكال؛ لأنه أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، وهذا معنى قوله: [(**ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه**)] فيشترط: أن يكون منهرًا للدم، وهذا بالخزق - إنهار الدم بالخرق والخزق - بأن يصيب الفريسة أو يصيب طرفًا منها فينهر الدم. فإذا وجد الفريسة ميتة بهذه الإصابة: حل له أكلها؛ لأنه أنهر الدم وذكر اسم الله.

أما إذا تذبذب السهم، وجاء إلى طرف الفريسة فضربها بالتذبذب بعرض السهم، أو رمى بالمقلاع - وهو المعراض: كانوا يضعون فيه الحجر ثم يرمونه -. وقد سأل عدي بن حاتم رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن المعراض وسأله عن القوس، وسؤال عدي أجمع من سؤال أبي ثعلبة - كما سيأتي -. فإذا أصاب بالمعراض "بالحجر" فخزق: فحكمه حكم السهم الذي له نصل وأصاب بالخرق. وأما بالنسبة للإصابة بالعرض، أو رمى الحجر فأصاب الفريسة في رأسها، ولم يجرح ولم يخزق ولم يخرق: فإنه وقيذ ولا يحل أكله، وهذا ما يسمى بـ"صيد المعراض"، فإذا رمى بالمعراض وأصاب بعرضه: فإنه لا يحل أكله.

فبين النبي ﷺ حل أكل الصيد بالسهام بقوله: [(**بقوسك**)] وحل أكل الصيد بالكلب المعلم. وأما في الكلب غير المعلم قال: [(**وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته**)] ولما قال: [(**فأدركت ذكاته**)] دل على أنه لا يصاد بغير المعلم، وأن غير المعلم ممكن أن يمسك الفريسة "يعقلها" حتى يأتي الرجل ويذكيها. أما إذا قتل الفريسة – سواء كان من الطير أو كان من الكلاب –: فإنه لا يحل أكله، وهو ميتة؛ لأنه غير معلم. هذا حاصل ما اشتمل عليه هذا الحديث الشريف من الأحكام.

[٤١٤ – عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم ﵁ قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله؟ فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله: فكل ما أمسك عليك) قلت: وإن قتلن؟ قال: (وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها) قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: (إذا رميت بالمعراض فخزق: فكله، وإن أصابه بعرضه: فلا تأكله)].

هذا الحديث اشتمل على ما تقدم. عدي بن حاتم كان من أكثر الناس صيدًا وعناية بالصيد، حتى إنهم ذكروا أنه كان يعلم الفهود الصيد، وكانوا يضربون المثل في الفهد في الوفاء، ويقولون: إن الفهد من أوفى ما يكون لصاحبه. فعلم الفهود، ولما مات: ذكروا في السير أنها عكفت الفهود على قبره – لأنها تشم رائحته – من الوفاء، حتى إن بعضها مات على قبره، لم يبرح القبر من شدة وفائه! فكان يعلم الجارحات، وكان مولعًا بذلك، فسأل النبي ﷺ عن صيده بالمعراض، وسأل النبي ﷺ عن صيده بالكلب، وجاءت بعض الروايات أعم من ذلك: أنه سأل النبي ﷺ عن الصيد بالباز، فقال: يا رسول الله، إني أصيد بهذه البَزَات. فكان يصيد بالجوارح من الطير، والجوارح من الكلاب المعلمة، وكان يصيد بالمعراض وبالقوس.

هذا الحديث قيل: إنه سبب نزول آية المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. هذا الحديث عن عدي، قلنا: إن عديًّا ﵁ سأل النبي ﷺ عن هذه المسائل، وفي هذا الحديث بين النبي ﷺ أنه يشترط أن لا يجد مع كلبه كلابًا أخرى، فإذا أرسل كلبه ووجد مع كلبه كلابًا أخرى، ولم يدرِ هل الذي صاد كلبه أو الكلاب الأخرى؟

فإن هذا راجع إلى قاعدة، وهي: "أن الشك في الرخصة يوجب الرجوع إلى الأصل"، وقد عمل بها أئمة السلف، وأشار إليها الإمام الشافعي – رحمه الله – في مسألة مسح الخفين: إذا مسح مسْح مسافر ثم أقام، أو مقيمٍ ثم سافر، فإن هذا يوجب الرجوع إلى الأصل، وهذا هو الفقه: أن الرخص ينبغي أن تستوفي الشروط حتى يحكم بالاستباحة؛ لأنها خارجة عن الأصل. والصيد رخصة – الأصل: أن تذكي مباشرة –، فإذا جاء ما يحتمل أن الصيد صاده الكلب، ويحتمل أنه صاده غيره: رجعنا إلى الأصل – وهو أنه ميتة – حتى يثبت أنه قد صاده الكلب المعلم، ولم تصده الكلاب الأخرى. قال: (إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكر اسم الله على كلاب غيرك!) وهذا يدل على اختصاص الحل بالكلب المعلم. وجاء – أيضًا – في الرواية الأخرى، قال: (إن أكل: فلا تأكل؛ فإني أخاف) وهذا – مثل ما ذكرنا – شك يوجب الرجوع عن الرخصة، ما جزم بأنه أكله، قال: (إني أخاف أن يكون إنما أمسك لنفسه) لم يمسك لك أنت. وهذا مما يجعله العلماء دالًّا على القاعدة المشهورة عند العلماء: "إذا تعارض الحاظر والمبيح: قدم الحاظر على المبيح". فعندنا ما يقتضي حل الصيد: من كونه أمسكه الكلب المعلم، وعندنا ما يشتبه ويوجب الشبهة والحظر، وهو: كونه أكل، فيحتمل أنه أمسك لنفسه، ويحتمل أنه أكل شهوة – وإن كان في الأصل قد أمسك لسيده –، ولا ترجيح لأحدهما، فرجع إلى الأصل: من كونه ميتة لا يحل إلا على وجه لا شبهة فيه.

فالحاصل من هذا: أن النبي ﷺ بين لعدي رضي الله عنه ما يحل وما يباح بهذا الوجه المخصوص، وهو انتفاء الشبهة. أولًا: أن يكون إرسال، وأن يذكر اسم الله عليه، وأن لا يجد الفريسة على وجه يحتمل أن يكون صادها الكلب الآخر غير المعلم، فإذا حصلت الشروط الشرعية في الصيد على الوجه المعتبر: حل أكل الفريسة.

قال – رحمه الله تعالى –: **[عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله؟ فقال:** (**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله: فكل ما أمسك عليك**) **]**.

[(**إذا أرسلت**) **]** هذا الشرط الذي قال به الجمهور، خلافًا للإمام أبي حنيفة: أنه يمكن أن يصيد حتى لو انبعث من نفسه.

فإذًا: يشترط أن يرسله، وأن يذكر الله عند إرساله، ومحل ذكر اسم الله لو نسي ثم تذكر قبل أن يصيب الكلب الفريسة: حل أيضًا الأكل، إنما العبرة أن تكون التسمية قبل أخذه للفريسة.

[قلت: وإن قتلن؟ قال: (**وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها**) **]**.

[(**وإن قتلن**) **]** أي: الكلاب المعلمة. **[** (**ما لم يشركها كلب ليس منها**) **]** فتتردد بين الحاظر والمبيح، بمعنى: أنه صاده الاثنان – صاده المعلم وغير المعلم –، أو جاء فوجد الفريسة بين كلبين، لا يدري هل الذي صادها كلبه، أو صادها الكلب الآخر؟ – كما ذكرناه في الصورة الأولى –، فحينئذ: الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل، فلا يحل.

[قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: (**إذا رميت بالمعراض فخزق: فكله، وإن أصابه بعرضه: فلا تأكله**) **]**.

فرق النبي ﷺ بين ما أنهر الدم وما لم ينهر الدم، فإذا خزق: حل أكله، وإذا لم يخرق ويخزق: فلا يحل أكله. وعلى هذا: فصيد البنادق حلال إذا جرح وأدمى؛ لدليلين:

الدليل الأول: عموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (ما أنهر الدم). فإذا أطلق الطلق الناري فخزق البهيمة، وجرحها، وأنهر الدم منها: فإنه يصدق عليه أنه أنهر الدم.

والدليل الثاني: صيد المعراض، فقال: (إن أصاب فخزق) فدل على أن العبرة بالخرق والخزق، وأنه إذا خزق البهيمة فأنهر الدم منها: حل أكله.

وأما إذا أصاب بالطلق بقوة الارتطام وبقوة الضربة، ولم يجرح البهيمة ولم يدمها: فهو وقيذ، كما لو أخذ حجرًا ورمى به الصيد، إذا رمى به الصيد، فداخ الصيد ثم مات: فهو وقيذ، وقد حرم الله ﷻ الموقوذة. وعليه: فلا بد وأن يكون هناك خرق وخزق لإنهار الدم بعد ذكر اسم الله ﷻ.

[وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: (إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل: فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه)].

كما تقدم، هذا لأنه يوجب الشبهة.

[(وإن خالطها كلاب من غيرها: فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)].

هذا يدل على أنه إذا اجتمع الحاظر والمبيح: قدم الحاظر على المبيح.

[وفيه: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًّا: فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه: فكله؛ فإن أخذ الكلب ذكاته)].

[(فإن أخْذ الكلب ذكاته)] إذا افترست الفريسة وماتت، أما إذا أدركها حية: فإنه – كما ذكرنا – ينتقل المتوحش إلى كونه مستأنسًا، فيجب عليه أن يذكيه الذكاة الشرعية.

[وفيه – أيضًا –: (إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه).

وفيه: (وإن غاب عنك يومًا أو يومين – وفي رواية: اليومين والثلاثة –، فلم تجد إلا أثر سهمك: فكل إن شئت، فإن وجدته غريقًا في الماء: فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك؟)].

صورة المسألة: أن يرمي فريسة – أو صيدًا –، فينكب من على جبل على نهر – أو على ماء –، أو يرمي البط ثم يغرق، ولا ندري هل مات بقوة الرمي أو بالغرق؟ إن كانت دلالة الظاهر إصابة المقتل، وغلبة الظن بموته بالطلق أو بالإصابة: فهو حلال. وأما إذا رماه على وتردد الحظر والإباحة على وجه يغلب على الظن التحريم: حرم، كما لو رأى شاة تتردى من على شاهق، أو رأى الفريسة – كتيس الجبل ونحوه – فرماه بالطلق، أو رآه ساقطًا فرآه يرفس برجليه، فرماه بالطلق وما زال يرفس برجليه حتى وصل إلى الأرض فارتطم: فإنه ثبتت حياته قبل وصوله للأرض إلا أن يكون الطلق في مقتل.

فالحياة المستعارة هل هي كالعدم أو لا؟ هذه مفرعة عليها هذه المسألة [...].

[٤١٥ – عن سالم عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اقتنى كلبًا – إلا كلب صيد أو ماشية –: فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان). قال سالم: وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: (أو كلب حرث) وكان صاحب حرث].

اشتمل هذا الحديث الشريف على مشروعية اقتناء الكلب للصيد، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في باب الصيد، وقد اشتمل هذا الحديث على الوعيد الشديد من رسول الله ﷺ في اقتناء الكلاب، ولذلك أخذ بعض العلماء من هذا الحديث دليلًا على حرمة اقتناء الكلب، وأنه من كبائر الذنوب – كما جزم به غير واحد من أهل العلم –؛ لأن نقصان مثل هذا القدر من الأجر أمره عظيم.

وفي هذا الحديث دليل على تحريم اقتناء الكلاب لأسباب عديدة، منها: أن الكلب يؤذي الناس، فإذا اتخذ الكلب في بيته: فإنه يؤذيهم بترويع السالكين في الطرقات، والتشويش عليهم، وقد يعقرهم ويمنعهم من الوصول إلى مصالحهم ولو كان مستأنسًا؛ فإن بعض الكلاب المستأنسة تأنس بأهلها ولا تأنس بغيرهم، ومن هنا: يقف الكلب في الطريق فيؤذي الكبير والصغير، وإذا لم يؤذه ومر بجواره الغير، فإن الإنسان إذا مر بجواره تشوش حتى ولو رآه ساكنًا؛ لأنه بهيم لا يأمن أن ينفلت أو يؤذيه في أي لحظة من اللحظات، فليس عنده عقل، وليس عنده شيء يردعه، ولذلك كل من مر به يتأذى في نفسه بتشويش نفسه من خوف الضرر.

وثانيًا: أن الكلاب تؤذي الناس بنبحها وصياحها، وهذا يشوش على الناس في راحتهم واستقرارهم في بيوتهم، وعلى هذا: فإن اقتناءها يحدث الضرر في مجتمعات المسلمين ويشوس

عليهم. ومن زار البلدان غير المسلمة التي تكثر فيها الكلاب: أدرك جليًّا رحمة الله بعباده بتحريم اقتناء الكلاب، وعرف كيف جاءت هذه السنة رحمة بالعباد وتوسعة عليهم.

أيضًا: في الكلاب من الأضرار والآفات والبلايا ما قرر أهل الطب ثبوته الآن، خاصة من يداخلها ومن يكون قريبًا منها، فلا يأمن من ضررها. ومن هنا: أمر النبي ﷺ بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وأمر – صلوات الله وسلامه عليه – بغسله سبعًا إحداهن بالتراب، كل هذا يدل على وجود الضرر، ومن هنا: حرم اتخاذ الكلاب واقتناؤها إلا ما رخص الله ﷻ فيه، وجاءت الرخصة بهذه الثلاثة الأحوال: الصيد – وظاهر القرآن دال عليه –، والحرث، والماشية – حيث يكون حارسًا لها –.

والغالب في هذه الثلاثة الأشياء: أن تكون خارج المدن، ولا تكون داخل المدن، والغالب فيها: أن تكون بعيدًا عن مجتمعات الناس – لا قريبًا من مجتمعاتها –؛ لأن الصيد يكون في البادية، وفي الخلاء والبراز. وكذلك أيضًا بالنسبة للمزارع: الغالب فيها أن تكون خارج المدن، ويتباعد مساكن الناس بعضهم عن بعض. وكذلك أيضًا: الماشية، فإن الغالب أن ترعى، ثم يخرج بها أصحابها إلى أماكن بعيدة، فإذا أووا إلى بيوتهم أو ديارهم: لا يأوون إلا بالليل – غالبًا –، وهو وقت الراحة، وقد أعيا الكلب مسيره ليلًا، فيكون أخف ضررًا، وأقل أذية وتشويشًا على الناس. وهذا كله يدل.. حتى إن المستثنيات أبعدت الكلب عن الناس، وجاءت في صور بعيدة عن الناس.

وقوله: **[وكان أبو هريرة صاحب حرث]** هذا لا يدل على عدم ثبوت الاستثناء لصاحب الزرع، فقد ثبت وصح، وإنما أراد الراوي أن يذكر هذا كصفة من صفات من روى عن رسول الله ﷺ، وإلا فالرخصة باقتناء الكلب للزرع ثابتة وصحيحة.

دل الحديث على مشروعية اتخاذ الكلب للصيد، واتخاذه للصيد على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الكلب في أصله كلب صيد، مدربًا معلمًا، فإذا اشتراه واقتناه فلا إشكال.

الصورة الثانية: أن يأخذ كلبًا من الأنواع التي تدرب وتعود؛ من أجل أن يصير كلب صيد، فحينئذ: اقتناء لغاية، والإذن بالشيء إذن بلازمه – كما هي القاعدة –، فلما أُذن له بذلك وكان وسيلة للاقتناء المشروع: صار مشروعًا. كما أن النظر للمرأة الأجنبية محرم، ولكن إذا أراد أن يخطب امرأة ليتزوجها: فإنه ينظر إليها؛ لكي يصل إلى ما هو وراء ذلك من المباح الحلال. فهو يقتنيه من أجل أن يكون عنده كلب صيد على الوجه المأذون به شرعًا.

وأما بالنسبة لكلب الماشية: فإنه يكون مع الماشية؛ لكي يحفظها – بإذن الله ﷻ – من الذئب، ومن السارق، ومن المعتدي، فالكلب فيه وفاء عجيب، وإذا كان مع الماشية حفظها – بإذن الله ﷻ –، فأذن النبي ﷺ ورخص باقتنائه على هذا الوجه – أن يكون حارسًا للماشية أثناء رعيها –، والذئاب تفر من الكلاب، ولذلك تعدو الذئاب على من لا كلاب له، ورخص النبي ﷺ بها على هذا الوجه؛ لكي يدفع عن الناس الضرر الأعظم، وهذا – أيضًا – ينطوي تحت قاعدة "درء المفسدة العليا بارتكاب المفسدة الدنيا".

وكذلك إذنه – عليه الصلاة والسلام – بالكلب في الزرع: فإنه يجوز لمن كانت عنده مزرعة أن يتخذ كلبًا لحراستها.

دل الحديث على استثناء الكلب في هذه الصور الثلاث، وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث دليلًا على أن الكلب طاهر، وهو مذهب المالكية، وخالفهم الجمهور، واستدل الجمهور برواية مسلم في صحيحه: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب). وقد بينا هذه المسألة فيما تقدم من كتاب الطهارة، وبينا المسائل المتعلقة بالكلب ونجاسته هناك.

[٤١٦ – عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، فقال: (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا).

قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مدىً، أفنذبح بالقصب؟ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه: فكلوه. ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة)].

اشتمل هذا الحديث الشريف على جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالصيد، وأهمها: مسألة مشهورة عند أهل العلم – رحمهم الله –، وهي: مسألة الحيوان المستأنس إذا توحش وانتقل إلى حكم الصيد، وعومل معاملة الصيد. ومحل الشاهد من هذا الحديث: قوله: **[فند منها بعير، وكانت في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل بسهم فعقره]** وجه الدلالة: أن البعير – في الأصل – يجب تذكيته تذكية المستأنس، وتذكية المستأنس تقدم معنا أنها على صورتين، فالحيوان الداجن والمستأنس: إما أن يذبح، وإما أن ينحر. فالذبح للغنم والدجاج ونحو ذلك، والنحر بالطعن في الوهدة التي عند أصل العنق، وتحريك السكين عند الطعن بها – كما في البعير –، وفي البقر موضعان: للنحر، وللذبح. ومن هنا: هذه التذكية هي الأصل، وأن من أراد أن يأكل حيوانًا: فإنه يذكيه هذه الذكاة الشرعية.

قلنا: رخص الشرع في الصيد أن يرمي الصيد في أي موضع وينهر الدم منه، ثم بعد ذلك إذا وجده ميتًا أكله، فصار إنهار الدم بضربه في أي موضع – بطلق ناري أو سلاح جارح –:

أنه موجب لحله. هذا النوع من الذكاة رخصة، هو رخصة في الصيد – ولا إشكال –، وقد تقدم معنا سؤال عدي بن حاتم الطائي، وكذلك سؤال أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عن الجميع – لرسول الله ﷺ، وأنه أحل لهم الأكل بالصيد، فبقي السؤال: قد عرفنا حكم المستأنس وعرفنا حكم الصيد، فما الحكم إذا صار المستأنس متوحشًا كالصيد، فعجز الإنسان عن إمساكه، وفر عنه فند وهرب، فهل يجوز له أن يرميه في أي موضع كما يفعل بالصيد، ويعقره به ثم يحل له؟ بين هذا الحديث أنه يعامل معاملة الصيد، وهذا هو مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –؛ لأن السنة صحيحة في هذا، ولأن التكليف شرطه الإمكان، وليس بإمكان الإنسان أن يمسك البعير إذا فر، فحينئذ انتُقل إلى البديل، وهو: أن يرميه في أي موضع فيقتله، فيحل له حينئذ أكله.

خالف في هذه المسألة بعض السلف – كالإمام مالك رحمه الله، وغيره –، فقالوا: إنه يعامل معاملة المستأنس ولو توحش، فإما أن يمسكه، وإلا فلا. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور. وكان الإمام أحمد – رحمه الله – يقول: "لعل مالكًا لم يبلغه حديث أبي رافع" فكان يعتذر له بعدم بلوغ السنة؛ لأن الظن به – رحمه الله – إذا بلغته السنة: أن يعمل بها.

فهذا الحديث أصل، هو ورد في البعير؛ لأنه كان العرب في الجاهلية وفي الإسلام يتعاملون مع الإبل كثيرًا، ولربما نفر البعير ففر فيعييهم طلبه، فحينئذ: أذن النبي ﷺ بمعاملته معاملة الصيد. يقاس على هذا ويلحق به: إذا فرت الشاة، أو سقطت البقرة في بئر، وغلب على الظن أنها ستموت، فيرميها بالسلاح في أي مكان: كأن يطلق عليها النار في أي موضع ينهر الدم منها، أو يرميها بالسكين – أو بالرمح – في أي موضع وينهر الدم، ثم يحل له بعد ذلك أكلها؛ لأنها قد صارت في حكم المتوحش.

هذا الحديث اختلفت عبارات العلماء في سببه، فهم كانوا [**بذي الحليفة من تهامة**] وهي: ما بين ذات عرق والجادة جهة الطائف، وليست بذي الحليفة التي هي بجوار المدينة. فأصابوا

أموال الناس، وتأخر النبي ﷺ عنهم، فعجلوا فنصبوا القدور وذبحوا، وكان المفروض أن ينتظروا قدوم النبي ﷺ عليهم، وفي هذا عدة وقفات:

الوقفة الأولى: كمال خلقه ﷺ، وكمال شفقته بالأمة، حيث كان وهو – عليه الصلاة والسلام – المقدم فيهم يسير في آخر القوم! وكان ﷺ يسير مسير الضعفاء، فيسير في آخر القوم؛ حتى إذا وجد ضعيفًا أعانه، وإذا وجد منقطعًا حمله، وتفقد – صلوات الله وسلامه عليه – أصحابه تفقدًا أكمل حنانًا وشفقةً من تفقد الوالد لولده – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –؛ مما جبله الله عليه من الرحمة والشفقة، وكان رحيمًا بالمؤمنين – صلوات الله وسلامه عليه – كما شهد له بذلك رب العالمين.

فكان يمشي في آخر القوم فيتأخر، فمن تأخره عجل القوم فأصابوا هذه الأموال، وكان المنبغي أن ينتظروا من رسول الله ﷺ أمره فيها، فللعلماء أقوال مضطربة في هذا، حتى قال بعضهم: إنهم قسموا لأنفسهم قبل أن تقسم الغنائم فأهدرت الأموال، وقيل: إنهم أصابوا من غير مصيب، فكان فيها نوع اعتداء، ومن هنا: منعهم النبي ﷺ من الأكل. وعلى كل حال: الذي يهمنا أنهم أصابوا هذه الأموال – مما ذكر –، ثم قاموا بالذبح والنحر، ومن أهل العلم من قال: إن القدور لم يوضع فيها اللحم بعد، وأن النبي ﷺ أدركهم قبل أن يضعوا اللحم في القدور، وأن المراد بإكفاء القدور: أي أنه منعهم من إتمام طبخها حتى يقسمها القسمة الشرعية، ويبين فيها الحق وحكم الله ﷻ، فقالوا: إنه لم يحصل إكفاء للحم، وجاء في بعض الروايات ما يدل على أنه حصل إكفاء للحم، وضعفها البعض.

فالشاهد من هذا: أنه لما أكفأ القدور إن كان فيها اللحم: فأخذ بعض العلماء من هذا دليلًا على مشروعية التعزير بالمال، ومسألة التعزير بالمال تكون لولي الأمر وللقاضي وللحكام إذا نظروا أن الرعية أخطأوا في أشياء، فوضعوا عليهم ضريبة عقوبة على هذا؛ لردعهم عن الإساءة، وهذا ما يسمى بـ"التعزير في الأموال"، وفيه قولان مشهوران تقدم معنا الإشارة

إليهما، وحاصل ما ذكر: أن من قال بجواز التعزير بالمال استدل بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا) فعزر من امتنع عن أداء الزكاة أنه أخذ منه الزكاة ونصف المال، وهذا تعزير بالمال؛ لأنه امتنع من أداء حق الله ﷻ الذي فرضه عليه في ماله.

قالوا: ومن الأدلة على مشروعية التعزير بالمال: أن النبي ﷺ حرق على الغال من الغنيمة رحله، فدل على مشروعية التعزير بالمال. ومن الأدلة على مشروعية التعزير بالمال: أن النبي ﷺ قال – كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ –: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، فأخالف إلى رجال لا يشهدون العشاء، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) وتحريق البيت إتلاف للمال. قالوا: فهذا كله يدل على أنه يشرع للوالي أن يعزر بالأموال إذا رأى أن الناس لا يرتدعون إلا بها.

ومن أهل العلم من منع من التعزير بالمال، وقال: قضايا الأعيان لا تصلح دليلًا على العموم، وإن النبي ﷺ هم ولم يفعل، وأما الزكاة: فالخاص لا يعمم، فيستثنى من الأصل العام ويبقى الخاص على مورده، فقالوا: إن الأصل العام: تعظيم حرمات دماء المسلمين وأموالهم، وأن الله ﷻ شرّك بين المال والدم، وهذا يدل على عظم حرمة المال، فقال ﷺ – كما في الصحيح من خطبة حجة الوداع –: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام). قالوا: فالأصل يقتضي عدم إتلاف الأموال، وعدم التعزير بالمال؛ لما فيه من إضاعة حق المسلم في ماله، وقد شرّك النبي ﷺ بين المال والعرض، وعلى كل حال: كلا القولين له وجهه.

فالحاصل من هذا: أن النبي ﷺ لما أمر بإكفاء القدور عزر بالمال، والماء مال، وإذا كانت مرق اللحم فهو مال؛ لأن المال: كل شيء له قيمة ينتفع به، وإذا كان فيها اللحم فهذا أبلغ. فالذين يقولون بعدم التعزير بالمال قالوا: إنما أكفأ اللحم؛ لأن كسبه لم يكن على وجه مأذون به شرعًا، فأمر بإكفاء القدور؛ تلافيًا لإصابة المال المحرم.

[باب الأضاحي]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الأضاحي]** "الأضاحي" جمع أضحية، والأضحية: ما يتقرب إلى الله بتذكيته أيام النحر من بهيمة الأنعام. هذا التعريف أدق من قول بعضهم: ما يذبح يوم النحر؛ لأن الذبح يختص بنوع من البهائم، فلا يشمل النحر، ومن هنا قالوا: "بتذكيته"؛ حتى يكون التعريف جامعًا. ويشترط في هذا الذي يذكى شرائط مخصوصة دلت أدلة السنة عن رسول الله ﷺ الصحيحة عليها.

والأصل في مشروعية الأضحية: قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ قيل: إن المراد بها: صلاة عيد النحر "نحر الأضحية"، وهذا وجه عند بعض أئمة التفسير – رحمهم الله –، ولا مانع من الأخذ بعموم الآية وشمولها لهذا الخاص.

وأما السنة: فإن النبي ﷺ سن الأضحية بسنته القولية والفعلية، وانعقد إجماع المسلمين على شرعية الأضحية، فقد أمر ﷺ بالأضحية فقال: (من ذبح قبل الصلاة: فشاته شاة لحم، وليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح: فليذبح باسم الله) فهذا يدل على شرعية الأضحية بالسنة القولية. وكذلك ضحى – عليه الصلاة والسلام – بفعله، كما سيذكر المصنف – رحمه الله –: أنه – بأمي وأمي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه – ضحى بكبشين أملحين أقرنين، فهذه سنة فعلية، وأجمع العلماء على مشروعية الأضحية.

سميت الأضحية أضحية؛ من باب تسمية الشيء بوقته؛ لأنها تكون في الضحى، وأفضل ما تكون: تكون معجلة في أول النهار؛ مسارعة في الخير، ولذلك من السنة: المبادرة بالأضحية بعد الصلاة مباشرة؛ لكي يكون ذلك أبلغ في الامتثال، وجرت على ذلك سنة النبي ﷺ، حيث كان في يوم النحر يعجل صلاة الأضحى: فكان يصلي والشمس على قيد رمح؛ لكي

يدرك الناس الوقت المستحب – وهو أول النهار –، وتكون الأضحية في يوم النحر وثلاثة أيام من بعده – وهي أيام التشريق –، وتنتهي بمغيب شمس آخر يوم منها.

يقول – رحمه الله –: [**باب الأضاحي**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ. وهو لم يذكر إلا حديثًا واحدًا لكنه حيث جامع، وقد تقدم معنا في باب صلاة العيدين ذكر عدد من الأحاديث التي بينت أحكام الأضحية، وأشرنا إلى جملة من أحكام الأضحية هناك. إنما المراد هنا: الإشارة إلى الذبح "ذبح الأضاحي"؛ لأن الباب بعد باب الصيد، وهناك قد ذكر الشرائط المعتبرة. وقد قدمنا أن هناك شرائط فيما يضحى، فيشترط أن يكون من بهيمة الأنعام: فلا يضحى إلا بالإبل أو البقر أو الغنم، والإبل بنوعيها: عرابًا كانت أو بختية، والبقر بنوعيه: من البقر والجواميس، والغنم بنوعيه: من الضأن والماعز. فهذا كله مما يضحى به، ومضت السنة عن رسول الله ﷺ –كما في الحديث – بتخصيص الأضحية ببهيمة الأنعام.

وأما بالنسبة للشروط التي ينبغي توفرها: فإنه لا يجزي منها إلا الثني من الماعز والجدع من الضأن، كما قال النبي ﷺ: (إن الجدع يوفي مما يوفي منه الثني). والمراد بالثني: ما أتم سنة ودخل في الثانية بالنسبة للغنم، وما أتم الثانية ودخل في الثالثة بالنسبة للبقر، وما أتم الرابعة وطعن في الخامسة بالنسبة للإبل. فهذا هو الذي يضحى به، وهذا هو الشرط المعتبر في السن.

وأما بالنسبة للوصف: فإنه يشترط أن تكون الأضحية سالمة من العيوب، فلا يجزئ في الأضحية: المريضة البين مرضها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا الكسيرة والكبيرة التي لا مخ فيها، ولا العوراء البين عورها. قال ﷺ – كما في الحديث الصحيح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما –: (أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والمريضة البين مرضها، والكبيرة التي لا تنقي) أي: لا مخ فيها.

ويشترط – أيضًا – أن تكون الأضحية في الوقت المعتبر، والوقت المعتبر: من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وقد تقدم معنا بيان السنة في الوقت المعتبر في حديث أبي بردة ﷺ حينما عجّل وذبح شاته قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: (تجزيك ولا تجزي غيرك) والحديث تقدم شرحه وبيان أحكامه.

المهم هنا: أن المصنف يريد أن يشير إلى بعض ما يتعلق بأحكام الذكاة، وما يذكى، فذكر هذا الباب في هذا الموضع.

[٤١٧ – عن أنس بن مالك ﵁ قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

قال ﵁: الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض].

اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام المتعلقة بالضحية، أولها: مشروعية الأضحية – وهو محل إجماع –. وثانيها: فضل أن يلي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه؛ تأسيًا بالنبي ﷺ وامتثالًا للشرع. وثالثها: أن النبي ﷺ اختار الكبش، ففضل بعض العلماء التضحية بالكبش على المعز، أي: أن الضأن أفضل من المعز في الأضحية؛ لأن النبي ﷺ اختاره، وهو أطيب لحمًا، وأكثر نفعًا، وأعز وأنفس عند أهله – كما هو معلوم –. ورابعًا: اختيار الذكر على الأنثى، فقال: **[بكبشين]**. وخامسًا: في اللون، استحب بعض العلماء هذا اللون "الأملح"، كما فسره المصنف – رحمه الله –.

وكذلك أيضًا: بين في هذا الحديث صفة الذبح: أنه **[سمى]** فقال: "بسم الله" **[وكبر]** أي: قال: "الله أكبر". وهذا يدل على أنه تشرع التسمية عند الذبح وعند النحر، وقد قال الله – تعالى –: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾. والإجماع منعقد على مشروعية التسمية في التذكية، واختلف: هل هي شرط في الصحة – بحيث لا تصح الذكاة ولا يجوز أكل المذبوح إلا بالتسمية – أو لا؟ على قولين، الصحيح: مذهب الجمهور: أنها شرط، ولا يجوز أكل الذبيحة إذا ترك التسمية عليها عمدًا، خلافًا لمن قال بجواز ذلك.

وقوله: **[كبر]** أي: قال: "الله أكبر"، وهذا مما يشرع عند النحر والذبح – أن يكبر –. وفي هذا الحديث إجمال، وجاء في الحديث الآخر: أن هذين الكبشين جعلهما النبي ﷺ على نيتين مختلفتين، فقال في الأول: (اللهم هذا عن محمد وآل محمد) صلوات الله وسلامه

وبركاته عليه وعلى آله أجمعين، وقال في الثاني: (عمن لم يضح من أمة محمد) صلوات الله وسلامه عليه. ففيه دليل على أنه تجزي الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته؛ لأنه قال: (عن محمد وآل محمد). وتجزيه – أيضًا – لو قال: عنه وعن أمواته وعن قرابته الأحياء والميتين تجزيه؛ لأن آل محمد فيهم الأحياء وفيهم الأموات وقد عمم – صلوات الله وسلامه عليه –، وأخذ من هذا الجمهور دليلًا، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية، واختاره جمع من المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم – على مشروعية التضحية عن الأموات، فلا بأس أن يضحي المسلم عن أمواته؛ لأن النبي ﷺ قال: (عمن لم يضح من أمة محمد) ﷺ، وهذا شامل للأحياء والأموات، فالذين لم يضحوا فيهم الحي وفيهم الميت. وخرج على هذا: أنه لا بأس ولا حرج أن يجعل الأضحية وصية منه؛ لأنه من باب الخير الداخل تحت أصل شرعي دل على مشروعيته، فلو وصى بالثلث من ماله، وجعل في الثلث وصية للأضاحي – أن يضحى عنه –: فلا بأس بذلك ولا حرج، ويجب على الأولياء أن ينفذوا هذه الوصية؛ لأنها شرعية، والله – تعالى – يقول: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ فتنفذ الوصية، ويبر الوالد، وتبر الوالدة إذا وصت بالأضحية.

وعلى كل حال: هذا الحديث أصل في الأضحية، وفيه دليل على مشروعية إجزاء الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته. أكد هذا المعنى ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه قال: "كانت الشاة تجزي عن الرجل وأهل بيته". فإذا كان معه أولاده وزوجه: فإنه يذبح شاة واحدة عنه وعنهم، أما إذا استقل بعض أولاده بالزواج والنكاح، وانفردوا في بيت مستقل: فإنه لا بد لهم من أضحية مستقلة بهم.

[كتاب الأشربة]

[٤١٨ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن عمر ﷺ قال على منبر رسول الله ﷺ: أما بعد: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. ثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا انتهى إليه: الجد، والكلالة، وأبوابٌ من أبواب الربا].

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب الأشربة]** أي: بيان هدي النبي ﷺ في الشراب. واختصَّ كلامه في الشراب بالخمر هنا، وذلك لعظم أمرها وخطورة ابتلاء العبد بها. وقد تقدم معنا في كتاب الحدود: بيان حد شارب الخمر، وحرمة شرب الخمور، وفي حكمها: المخدرات، وبينا النصوص الشرعية على تحريم كلٍّ وعقوبته شرعًا. أما بالنسبة لما يذكره المصنف هنا: فبيان حقيقة الخمر، ولما كانت الخمر من أنواعٍ عديدة وتصنع أشربةٌ متعددة من التمر والحنطة والزبيب وغير ذلك جمعها فقال: **[الأشربة]**.

وقوله: **[إن عمر ﷺ قال على منبر النبي ﷺ: أما بعد: أيها الناس]** هذا الأشبه: أن يكون في خطبة الجمعة، وفيه دليلٌ على أن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يلتزمون صيغة: "إن الحمد" وقوله: "أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله" لم يكونوا يلتزمونها التزامًا، وإنما كانوا يحمدون الله ويثنون عليه بما هو أهله – كما هو الأصل في السنة –. ولذلك كان يشدد بعض المشائخ – رحمهم الله – في التزام صيغةٍ معينة؛ لأن هذا يشعر بالوجوب، وخاصةً إذا صحب ذلك الإنكار. وقد قدمنا في أكثر من حديث، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها –: (أن النبي ﷺ صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله) ولم تبين صيغةً معينةً

التزمها، وقد يكون الأكمل والأفضل في بعض الوارد، ولكن لا يلتزمه حتى لا يشعر الناس أنه واجبٌ، أو أن غيره منكر.

وقوله: **[أما بعد: أيها الناس]** فيه دليلٌ على مشروعية قول: "أيها الناس" إذا خاطب الناس في يوم الجمعة وقال: "أما بعد" فلا بأس أن يقول: "أيها الناس"، "أيها المسلمون"، "عباد الله" ونحو ذلك؛ لما فيها من زيادة التنبيه والإعلام حتى ينتبهوا ويقبلوا على القول. وقوله: **[أما بعد]** هو فصلٌ بين المقدمة وبين المضمون في الخطبة، وقد اعتنى بها النبي ﷺ، ومن السنة ذكرها، وهي فصلٌ في الخطاب بين مضمونه وبين مقدمته.

بين رضي الله عنه أن الخمر حرمها الله ورسوله، وأنها كانت في زمان النبي ﷺ من القمح والتمر، كانوا يصنعونها، فيضعون القمح ينتبذونه في السقاء، وينتبذون الزبيب في السقاء، وينتبذون التمر، وينتبذون الشعير، فيضعونه أيامًا ثم بعد ذلك يغلوا، فإذا غلا: اشتد وقذف بالزبد، فإذا غلا واشتد وقذف بالزبد: أسكر! فالأنبذة كانوا ينتبذون أشياء كثيرة، حتى التمر كانوا يضعونه في الماء، فإذا اشتد وقذف بالزبد فإنه قد وصل إلى حد الإسكار. وقد ذكر عمر رضي الله عنه هذه الأنواع، وليس المراد من هذا الذكر تخصيص الخمر في هذه الأشياء وإنما سلك هذا الخليفة الراشد رضي الله عنه مسلكًا فقهيًّا دقيقًا: فذكر أن الخمر كانت محرمة، وأنها كانت تتخذ من هذه الأشياء، ثم جاء بالقاعدة: أن كل ما خامر العقل فهو محرمٌ وهو خمر. فكأنه يقول: هذا الشيء كان موجودًا ومحرمًا على أنه خمر؛ لأنه هو الذي كان يخمر العقل على عهد رسول الله ﷺ لا يمنع أن غيره يأخذ حكمه لو كان يؤثر تأثيره، وهذا معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: (كل مسكرٍ حرام) فقوله: (كل مسكر) من ألفاظ العموم يدل على أننا لا نتقيد بالمسكرات التي كانت موجودةً في زمان النبي ﷺ، ولا نخصص التحريم بما كان معروفًا في القديم فنبيح الأشياء التي طرأت بعد ذلك، فقد طرأ بعد عهد النبي ﷺ، بل وبعد القرون المفضلة ما لم يكون موجودًا على عهدهم: كالحشيشة، والأفيون، ونحو ذلك من المركبات

الكيميائية الموجودة في زماننا، والمفردات، كل هذا طرأ وجد، ولم يكن يعرفه الصحابة ولا التابعون ولا القرون المفضلة. وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله -: أن الحشيشة لم تكن موجودةً، لا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء ولا في عهد القرون المفضلة، وأنها طرأت وجدّت على بلاد المسلمين حينما جاء التتار فجلبوها معهم، فابتلي بها فساق المسلمين في عهد جنكيز خان.

وعليه: فإن الخمر حكمها ليس خاصًّا بنوعٍ معين، فكل ما أسكر وكل ما غيب العقل فهو حرام. وقد قدمنا تعريف الخمر وضابطها في أبواب الحدود، وبينا هناك المسائل المتعلقة بالخمور والمخدرات. فالمقصود هنا القاعدة العامة: أن كل ما أسكر فهو خمر، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام. فإذًا: الكلية العامة في كل ما يغيب العقل، وعليه: فيشمل المائعات - سواءً كانت موجودةً في عهد النبي ﷺ أو طرأت بعد عهده -، ويشمل الجامدات: كالحشيش، والأفيون - والمستخرج من نبت الخشخاش -، وغيره. كل ذلك ما دام أنه مغيبٌ للعقل: فإنه محرمٌ شرعًا.

وفي قوله: **[ثلاثٌ وددت أني سألت رسول الله ﷺ عنهن: الجد، والكلالة، وأبوابٌ من الربا]** "الجد" أي: ميراث الجد. فقد اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم - هل الجد ينزل منزلة الأب مع الإخوة أو لا ينزل؟ فلو توفي رجلٌ وترك أبًا وإخوانًا: فإن الأب يحجب الإخوان. ولكن إذا توفي وترك جدًّا وإخوة، فاختلف السلف - رحمهم الله -: فكان أبو بكر رضي الله عنه يرى أن الجد يحجب كما يحجب الأب؛ لأن الله سمى الجد أبًا فقال: ﴿ **مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ** ﴾. وذهب جمهور الصحابة إلى التفصيل في ذلك، وأن الجد يأخذ الأحظ من السدس والمقاسمة - على تفصيلٍ معروف -. ولغرابة هذه المسألة من مسائل الجد وإشكالها - كما استشكلها هذا الخليفة الراشد - كان بعض العلماء يقول في مسائل الفرائض: "الجِد

في الجَد" أي: أشد ما تكون مسائل الفرائض تعبًا في مسائل ميراث الجد؛ لما فيها من هذه الإشكالات التي ذكرناها.

وفي قوله: [**الكلالة**] يقال: "كل الشيء" إذا انقطع، والمراد بالكلالة: كلالة الرحم، أي: انقطاع الرحم، فيموت الميت دون أصله من الآباء ودون فرعه من الأولاد. فالكلالة: هي انقطاع نسل الإنسان من جهة الآباء ومن جهة الفروع "الأبناء"، فليس له والدٌ ولا ولد له.

ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة

لا والدٌ يبقى ولا مولود انقـطـع الآبـــاء والجـــدود

فهذه الكلالة. وأما بالنسبة لأبوابٍ من الربا، فالربا على ضربين:

الربا البين الذي ثبتت النصوص الشرعية بتحريمه: كريالٍ بريالين، ودرهمٍ بدرهمين، وتسعةٌ بعشرة – سواءً كان من الحديد أو الورق – في العملة الواحدة.

وربا النسيئة الذي هو: التأخير في الصرف، هذا واضحٌ بين؛ لأن النبي ﷺ بينه وفصله، وعمر ﷺ كان عالمًا به، ولذلك روى – كما في الصحيحين – حديث رسول الله ﷺ في ربا النسيئة: (الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربًا إلا هاء وهاء). وبين النبي ﷺ هذا الربا الواضح، كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى) هذا الربا الجلي الواضح.

لكن هناك في الربا مسائل ظاهرها السلامة وباطنها الربا، ومن هنا قال عمر ﷺ: [**أبوابٌ من الربا**] أي: أنه ود أنه سأل رسول الله ﷺ عن هذه الأبواب؛ لكي يبين له الحكم فيها. ولا يعني هذا أن الشريعة ناقصة، أو أنها لم تكمل، إنما هي الإشكال في المسائل والفروع التي تنبني على أصولٍ قد يترجح أصلٌ على غيره: فينقدح في نفس مجتهدٍ ترجحه، ولا ينقدح في

نفس مجتهدٍ آخر، لكن الأصل موجود، والنص في الشريعة على الحكم موجود، وليس هناك نقصٌ في حكم، لا مسائل الجد ولا مسائل الكلالة ولا مسائل الربا؛ لأن الله يقول: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ وقال ﷻ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾. فلا يظن البعض أن الشريعة ناقصة، وأن عمر يتحسر ويتألم أنه لم يرد شيء في هذه الأشياء، بل ورد. ولذلك ذكرنا أن من الصحابة من نزل الجد منزلة الأب واستدل بكتاب الله، ومنهم من عامله معاملة الأخ مع إخوانه في القسمة عند الأحظ، وهذا ما يسمى بـ"تغليب الأصل عند تردد الأصلين" فالأصول موجودة.

وعلى كل حال: أراد عمر رضي الله عنه أن يخرج منها برجحانٍ بين. وكثيرٌ من مسائل الخلاف جعلها الله ﷿ بنصوصٍ مختلفة ومحتملة؛ حتى يظهر فضله - سبحانه - على العلماء وعلى من فهمهم وعلى من علمهم، كما قال - سبحانه -: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ فبين أن هناك من هو راسخٌ في العلم، وفضل بين عباده في ذلك.

وعلى كل حال: فإن الشريعة تامةٌ كاملة وليست بناقصة. وقال بعض أصحاب النبي ﷺ - يحكى عن أبي الدرداء -: "ما توفي رسول الله ﷺ وطائرٌ يقلب جناحيه في السماء إلا وبين لنا منه خبرًا" صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وجزاه عنا خير ما جزى نبيًّا عن نبوته، وصاحب رسالةٍ عن رسالته.

[٤١٩ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام). **قال** ﷺ: **البتع: نبيذ العسل].**

[سئل رسول الله ﷺ عن البتع] كانوا ينتبذون العسل في الماء، ثم إذا غلا يصرونه في الأواني ويحكمون إقفاله حتى يغلو ويشتد، فإذا غلا واشتد وقذف بالزبد فإنه يصير مسكرًا. فسئل – عليه الصلاة والسلام – عنه، فبين القاعدة العامة: "أن كل مسكرٍ خمر، وأنه لا يجوز".

وعلى هذا: فالعبرة بالعلة ولا عبرة بالأسماء، فكل ما كان مؤثرًا في العقل: فإنه محرمٌ ولا يجوز، سواءً كان اتفق اسمه مع الخمر، أو سمي بغير اسم الخمر؛ فالأسماء لا تضر إذا كانت الحقائق مؤثرة، فالأسماء لا تضر واختلافها ليس هو المهم، المهم والأهم هو حقيقة هذا الشراب: هل يؤثر في العقل أو لا؟ فلما قال: (كل مسكرٍ حرام) دل على أن العبرة بوجود الإسكار (كل خمرٍ حرام) دل على أن العبرة بوجود المخامرة، وهي: التغطية للعقل – سواءً كانت من المائعات أو الجامدات –.

وعلى هذا: فما يصنع من الأشياء الحديثة حتى ولو كانت من المخدرات الطيارة –كالتي تبخ – فإنها محرمة، أو كانت تشم – كالبنزين ونحوه – إذا شمه: فإنه يقصد به مخامرة العقل وإفساد العقل، كل ذلك محرمٌ شرعًا. وآخذٌ في التحريم ما نص رسول الله ﷺ عليه من كون ما خامر العقل حرامًا يستوي قليله وكثيره.

[٤٢٠ – عن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: بلغ عمر ﷺ أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانا! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها!)؟ جملوها: أذابوها].

هذا الحديث فيه دليلٌ على تحريم بيع الخمر؛ لأن عمر شدد في هذا الأمر. وقد تقدم معنا حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في الصحيحين: أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح وقال: (إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام) فنص – عليه الصلاة والسلام – على تحريم الخمر، وأنه لا يجوز بيعها، وهذا الحديث يؤكد ذلك.

وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أن رجلًا كان صديقًا له – عليه الصلاة والسلام – في الجاهلية، فلما فتح الله على نبيه – عليه الصلاة والسلام – الطائف جاء هذا الصديق بمزادتين من خمر، فأهداهما للنبي ﷺ – على العادة التي كان عليها العرب في جاهليتهم –، فقال – صلوات الله وسلامه عليه –: (أما علمت أن الله حرمها؟!) وامتنع من قبولها. فقام رجلٌ فساره – يعني: كلم صاحب الهدية سرًّا في أذنه –، فقال ﷺ: (بم ساررته؟) قال: أمرته يا رسول الله أن يبيعها. أي: قال له: ما دام أن النبي ﷺ لم يقبلها هديةً فخذها وبعها. فقال ﷺ: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) فسكبها الرجل. فدل هذا على حرمة بيع الخمر، وأنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها.

وعلى كل حال: الإجماع منعقدٌ – من حيث الجملة – على حرمة بيع الخمور، وكذلك حرمة الوسائل المفضية إلى تصنيع الخمور: فلا يجوز أن يبيع التمر لمن يصنعه خمرًا، ولا الدبس – أيضًا –، ولا العسل، ولا الزبيب لمن يعصره خمرًا، وفيه حديثٌ تكلم العلماء على إسناده: (أن من باع العنب لمن يتخذه خمرًا فقد اتخذ جسرًا إلى نار جهنم) أو: (تقحم نار الله على بصيرة) لكنه فيه ضعف.

وعلى كل حال: لا يجوز بيعها، وقد قرر العلماء – رحمهم الله – أن تحريم بيع الخمر في أعلى درجات التحريم – وهي الكبيرة –، فبيع الخمر من كبائر الذنوب، والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه –: (أن النبي ﷺ لعن في الخمر: عاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، ومسقاها، وبائعها، وآكل ثمنها) فقوله: (بائعها وآكل ثمنها) وعلى هذا: فهو ملعونٌ بلعنة رسول الله ﷺ، ومن لعنه رسول الله ﷺ فقد لعنه الله. ومن هنا قال العلماء: بيع الخمر من كبائر الذنوب فلا يجوز بيعها، وإذا باع الخمر: فالمال سحتٌ وحرام، لا يستحله ولا يكون مباحًا له.

وفي هذا الحديث شدد عمر فقال: **[قاتل الله فلانا!]** "قتل فلان" إذا لعن، كما في قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ﴾ أي: لعن، هذا بالنسبة للإنسان الكافر.

وقول عمر: **[قاتل الله فلانا!]** هو: سمرة بن جندب صاحب رسول الله ﷺ. ولم يرد عمر اللعن حقيقة، وكم من كلمةٍ من أصحاب النبي ﷺ يقصدون بها الناس أكثر مما يقصدون بها ما بينهم. ومن هنا: أراد أن يبين للناس عظم هذا الأمر، فلم يقصد لعنه لعنًا حقيقيًّا، وإنما أراد أن يبين للناس عظم الأمر. كقول النبي ﷺ: (ويح ابن سمية!) وكقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذٍ: (ثكلتك أمك!) وهذا دعاءٌ بالموت، لكن العرب تتجوز في مثل هذه الكلمات، ولا تقصدها حقيقة.

وقوله: **[أما علم أن النبي ﷺ قال: (لعن الله يهودًا! حرمت عليهم شحوم الميتة)؟]** وقد تقدم معنا هذا الحديث وما فيه من الدلالة على حرمة الحيل، وقد بينا ذلك في كتاب البيوع حيث ذكره المصنف تامًّا كاملًا هناك.

[كتاب اللباس]

يقول المصنف - رحمه الله -: **[كتاب اللباس]** هذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب التي يحتاج المسلم إلى معرفة مسائلها وأحكامها وذلك لشدة الحاجة إليه، فعموم البلوى بأحكام اللباس يقتضي من طالب العلم أن يكون على بينةٍ من هدي النبي ﷺ وسنته في ما أحل الله من اللباس وما حرم.

وأصل اللباس: ما يغطي عورة الإنسان ويقيه الحر والبرد. وقد أحل الله ﷻ اللباس لعباده وامتن عليهم من فوق سبع سماواتٍ فقال: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ فهذا في سياق الامتنان. وثبت عن النبي ﷺ أنه اكتسى وأمر أصحابه وأمته - صلوات الله وسلامه عليه - بالكسوة التي تحفظ عورة الإنسان وتصونه عن الفتنة. واللباس ما أحله الله أكثر مما حرم، ولذلك لم يحرم الله ﷻ على عباده من اللباس إلا ما كان فيه ضررٌ في الدين والخلق، أو كان مؤذيًا، أو كان مشينًا، أو كان على وجه السرف والخيلاء، أو كان شعارًا لأعداء الله، ونحو ذلك من الأسباب التي توجب تحريم اللباس.

وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن الأصل في اللباس أنه مباحٌ حتى يدل الدليل في كتاب الله وسنة النبي ﷺ على التحريم، فمن ما حرم الله ورسوله من اللباس: ما كان شفافًا يكشف العورة بحيث يكون وجوده وعدمه على حدٍّ سواء، والأصل في ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما: نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت) فقوله - عليه الصلاة والسلام -: (كاسياتٌ عاريات) بمعنى: أنهن في الظاهر قد لبسن اللباس، ولكنهن في الحقيقة قد انكشفت العورة؛ لكون اللباس شفافًا وجوده وعدمه على حدٍ سواء. ومن هنا: أجمع العلماء

- رحمهم الله - على تحريم اللباس الذي يشف، وضابط الشفاف هو: الذي يمكن أن يرى من تحته لون البشرة - سواءً كان من الرجال أو كان من النساء -.

كذلك أيضًا مما حرم الله ورسوله: لباس الشهرة، وهو: أن يلبس الإنسان لباسًا يلفت الأنظار إليه ويكون لباسًا مُغربًا. وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فأشدّ ما يكون لباس الشهرة: إذا كان على وجهٍ فيه استخفافٌ بالمروءة والحياء، كأن يلبس الرجل لباسًا قصيرًا فيخرج إلى الناس مكشوف الفخذين، كما جرى عليه بعض الأحداث في هذه الأزمنة - نسأل الله أن يصلحهم وأن يصرف عنهم الفتن ما ظهر منها وما بطن -، فهذا لباس الشهرة، لأنه يشتهر به. فإذا لبس لباس الشهرة الذي يقدح في المروءة قال ﷺ: (من لبس لباس شهرةٍ ألبسه الله ثوب مذلةٍ يوم القيامة) وهذا وعيدٌ شديد: أنه يشهر به يوم القيامة، فدل على حرمة اللباس المشين الذي يقدح في المروءة.

وهكذا بالنسبة للنساء: أن تلبس المرأة ما يكشف سواعدها، وما يكشف الفخذين، أو يكشف الساقين. والعجب: أن بعض المتأخرين يقول: إن هذا جائزٌ؛ لأن العلماء يقولون: إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل! وهذا خطأ فاحش؛ لأن قول العلماء - رحمهم الله -: "إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل" لا يستلزم أن تكشف المرأة فخذيها أو تكشف المرأة ساقيها في مجامع النساء، كما أن الرجل لا يخرج للرجال مكشوف الفخذين ومكشوف الساقين. فهذا من المغالطة وأخذ كلام العلماء - رحمهم الله - وتحميله ما لا يتحمل؛ لأن العلماء أجمعوا على أن من خوارم المروءة: أن تفعل المرأة أو تلبس أو يفعل الرجل أو يلبس ما يخرم من مروءته، بمعنى: أن يكون نقصانًا له في العرف، فأهل المروءة والحياء لا يلبسون لبسًا لكونه لا يليق بهم فيأتي هو ويلبسه: كما إذا كشفت المرأة عن ساقيها في لباسها، أو لبست لباسًا يستر العورة المغلظة ثم لبست ثوبًا شفافًا يشف عن

الفخذين والساقين. كل هذا فيه الوعيد الشديد، وينطبق عليه الحديث الذي قدَّمنا: (نساءٌ كاسياتٌ عاريات).

وعلى إماء الله أن يتقين الله ﷻ، وأن يعلمن أن الله ﷻ قد أحل وأباح لعباده الطيب. وإذا أرادت أن تبدي مفاتنها ومحاسنها فلتبدها لزوجها، وأن تستغني بغنى الله فتحل ما أحل الله وتحرم ما حرم الله، وأن لا تكون سببًا للفتنة لأخواتها، وكذلك لا تكون قدوةً سيئة؛ فمن سن في الإسلام سنةً سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة! ولو أن المرأة تهتكت فلبست ما يقدح في حيائها ومروءتها، فرأتها أخواتها أو قريباتها في مجتمعها وحيها فصارت قدوةً لهن: فعليها إثمهن وإثم من تأسى بهن إلى يوم القيامة! هذا وعيدٌ شديد يقتضي من المرأة المؤمنة أن تحافظ على حيائها وعلى مروءتها، وعلى الأخلاق الحميدة التي ورثتها في مجتمعها وبيئتها.

ومن شعر بالنقص أنقصه الله ﷻ إذا شعر بالنقص لكي يتهتك في حدوده ومحارمه، فالمقصود: أن اللباس أحله الله ﷻ لعباده، وحرم لأسبابٍ خاصة، فحرم على التخصيص للجنس: كما حرم الحرير خاصةً على الرجال وأباحه للنساء. فهذا من اللباس المحرم الذي ورد على وجهٍ خاص، حيث خص بجنسٍ دون جنس فلا يجوز للرجل أن يلبس الحرير، وسيأتي تفصيله في الحديث الذي سيذكره المصنف – رحمه الله – ويصدر به هذا الباب.

كذلك أيضًا: لا يلبس الثياب النجسة في صلاته، وهذا من الثوب أو اللباس المحرم في الحال المخصوص، فإذا كان في صلاةٍ فإنه ينبغي أن يكون لباسه طاهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على لزوم الطهارة في الثوب والبدن والمكان إذا أراد الإنسان أن يصلي. وقد يحرم لسبب الوصف، فيكون الثوب مباحًا ولكنه محرم من أجل الصفة التي فصل عليها: كأن يفصل وعليه نقوشٌ فيها تصاوير ذوات الأرواح – سواءً كان

المصور من ذوات الأرواح من الإنسان أو من الحيوان -؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة). وكذلك قال علي ﷺ لأبي الهياج: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع صورةً إلا طمستها) فدل على حرمة التصوير في الثوب، وكذلك أيضًا: النقش -كما ذكر العلماء رحمهم الله - إذا كان فيه تشبهٌ بأعداء الله وبغير المسلمين، كأن يكون على الثوب نقش الصلبان المقصود، ونقش الصلبان المقصود: الذي يكون على وجه تعظيم شعارات النصارى، ونحو ذلك مما يختص بهم في دينهم. فالمقصود من هذا: أن الأصل حل الألبسة، وأن الله أباح لعباده أن يلبسوا وأن يتزينوا بالزينة الطيبة التي أخرجها لهم، وحرم عليهم لأسبابٍ خاصة: منها ما هو ديني، ومنها ما هو دنيوي، ومنها ما هو جامعٌ بين الأمرين.

يقول المصنف - رحمه الله -: **[كتاب اللباس]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من أحاديث النبي ﷺ التي تبين أحكام اللباس.

[٤٢١ – عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)].

اشتمل هذا الحديث الشريف على توجيهٍ من النبي ﷺ وإرشاد بين فيه حرمة لبس الحرير، وذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث والأحاديث التي بعده في تحريم نوعٍ خاصٍ من الثياب، الأمر الذي يدل على أن الأصل حل اللباس وأن المحرم محصورٌ معدود، ولذلك لم يذكر العلماء – رحمهم الله – أحاديث حل اللباس؛ لأن الأصل جواز اللباس. وإنما اعتنوا ببيان اللباس المحرم فقط؛ لكي نفهم أن ما عداه مما أحله الله وأباحه.

الحرير – وهو النوع المعروف من الثياب من دودة القز – حرمه الله ﷯ على الرجال خاصة، وظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا تلبسوا)]** نهيٌ يدل على التحريم وظاهره التحريم، والدليل على ذلك: أن التحريم جاء معظمًا إلى درجةٍ تدل على أنه من كبائر الذنوب بالنسبة للرجال، فقد قال ﷺ – كما في الحديث الصحيح –: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس الحرير) وهذا يدل دلالةً واضحة على تحريم اللبس. وكذلك أيضًا قال – عليه الصلاة والسلام –: (من لبس الحرير في الدنيا لا خلاق له في الآخرة) وهذا وعيدٌ شديد! والقاعدة: أن ما ورد من المحرمات ورد فيه وعيدٌ في الدنيا – مثل: الحدود – أو وعيدٌ في الآخرة – كالغضب وعدم النظر، ومثل حديثنا: (لا خلاق له في الآخرة) – أو جاء الوعيد عامًّا – كنفي الإيمان واللعنة ونحو ذلك –: فإن هذا كله يدل على أنه كبيرةٌ من كبائر الذنوب. ولذلك ينبغي للمسلم أن يتقي الله، وأن يمتثل هذا النهي عن رسول الله ﷺ، وكالإجماع بين أهل العلم على تحريم لبس الحرير وأنه من المحرمات، وأن النهي هنا في هذا الحديث على ظاهره المقتضي إثم لبس الحرير إلا ما استثناه الشرع، وثواب من تركه.

[(**لا تلبسوا الحرير**)] في هذا عمومٌ من رسول الله ﷺ. سواءً كان الثوب كله حريرًا أو كان أكثره من الحرير أو كان أقله من الحرير، فيستوي في التحريم: أن تكون نسبة الحرير غالبة أو مساوية أو أقل، إلا أن الأقل استثنى النبي ﷺ منه أربعة أصابع، وهذه الأربعة أصابع تكون في جيب الثوب وتكون في مواضع خاصة من الثوب هي المستثناة، كما سيأتي في الحديث الذي سيذكره المصنف – رحمه الله – مما يستثنى في الحرير.

الأصل تحريم لبسه على الرجال فلا يجوز للرجل أن يلبسه، وظاهر قوله: [(**لا تلبسوا**)] أنه لو فرش الحرير أنه يجوز له ذلك، وأنه لو كان الفراش مصنوعًا من الحرير أنه لا بأس ولا حرج، ولكن جاء حديث علي ﷺ وحديث حذيفة بن اليمان – وهو صريحٌ في نهي النبي ﷺ عن الجلوس على الحرير –، وهذا بالنسبة لحديثنا يعتبر مبينًا على أن المراد باللبس: ما هو أعم من كونه يدخله في بدنه، بل حتى لو جلس عليه. ورخص بعض العلماء في الجلوس على الحرير وقال: إنه ممتهن فيجوز أن يجلس الرجل عليه. ولكن ظاهر السنة في نهيه – عليه الصلاة والسلام – في حديث علي وعن الجلوس على الميافر، فهذا يدل على أنه لا يجوز الجلوس على قطيفة الحرير وسجادة الحرير – ولو كانت صغيرة –، وهذا هو أصح قولي العلماء، وظاهر النهي التحريم.

ثم إن النبي ﷺ استثنى من تحريم الحرير وجود الحاجة، استثنى – أولًا – النساء: فقد صح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه أخذ الذهب بشماله والحرير بيمينه فقال ﷺ: (هذان حرامٌ على ذكور أمتي حلالٌ لإناثها) فدل على أن المرأة يجوز لها لبس الحرير. ثم استثنى كذلك – عليه الصلاة والسلام –: أن يكون الإنسان مريضًا وهذا المرض يوجب الرخصة، مثل: من كانت به حكةٌ أو حساسيةٌ في جلده، فإن الغالب إذا لبس اللباس أن تتهيج هذه الحكة، لكنه إذا لبس الحرير فإنه قد تنطفئ أو قد تخف على الأقل، والأصل في ذلك: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ورخص للزبير بن العوام – رضي الله عنهما – في ثوب الحرير

من أجل الحكة، وهذا يدل على أنه إذا وجدت الحاجة وكان الإنسان مريضًا واحتاج أن يلبس ثوب الحرير: فلا بأس ولا حرج عليه. ومن أهل العلم من فصل في ذلك فقال: إذا كان الضرر في الحكة في أعلى البدن: لم يجز له أن يلبس ثوبًا سابغًا ساترًا كله حرير، وإنما يختص الحرير لأعلى البدن: كأن يلبس الفنيلة أو الجبة أو القميص، فيجعلها لأعلى البدن ولا يكون الثوب كاملًا من الحرير؛ لأن القاعدة: "أن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها". وهكذا لو أمكنه أن يجعل بطانة الثوب من الحرير، فتنطفئ ويحصل له الغناء وتنسد حاجته، فحينئذٍ: يجعل البطانة من الحرير والظاهر من غيرها. وأيًّا ما كان، فالسنة رخصت لوجود الحكة فيقيد بقدر الحاجة؛ لأن القاعدة: "أن ما جاز للضرورة والحاجة يقدر بقدرها".

هذا النهي من رسول الله ﷺ عن الحرير المراد به: الحرير الطبيعي، وأما ما سمي حريرًا وحقيقته ليست بحرير: فإن العبرة بالحقيقة لا بالأسماء، فلو سمي نوعٌ من القماش أو وصف بكونه حريرًا؛ لنعومته وكونه يشبه الحرير في النعومة ولكن المادة التي صنع منها ليست بحرير: فإنه يجوز لبسه؛ لأن الأصل جواز لبس الثياب إلا ما دل الدليل على تحريمه.

كذلك اشتمل هذا الحديث على بيان التعليل، فقال - عليه الصلاة والسلام -: (فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) قوله - عليه الصلاة والسلام -: (فإنه) أي: الحرير (لهم) أي: للكفار (في الدنيا) أي: يتمتعون بلبس الحرير بالنسبة للرجال والنساء تبع (ولكم في الآخرة) ذكورًا وإناثًا.

قوله: (فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) فيه بشارةٌ بالنعيم المقيم، وذلك بما أعده الله في الجنة، من لبس الحرير والاستبرق والديباج والثياب الجليلة الكريمة، ونعيم الآخرة ليس كنعيم الدنيا، فهو النعيم الكامل وكذلك الباقي، ولو أن عاقلًا خير بين نعيمٍ كاملٍ منقطع وبين نعيمٍ ناقصٍ دائم: لاختار الناقص الدائم، فكيف بالنعيم الكامل الدائم وهو نعيم الآخرة؟! ولذلك كان ﷺ يقول: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة) وما في

الجنة إلا الأسماء: فحرير الدنيا ليس كحرير الآخرة، وذهب الدنيا ليس كذهب الآخرة، وفاكهة الدنيا ليست كفاكهة الآخرة، وكل ما سمى الله ورسوله في كتابه وسنة رسوله ﷺ من الأسماء في نعيم الجنة فليس فيه إلا الأسماء، كما قال ابن عباسٍ رضي الله عنه: "ليس في الجنة إلا الأسماء" أي: مما يشبه الدنيا إلا الاسم، أما الحقيقة فشيءٌ لا يمكن أن يخطر على قلب بشر! فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجعلنا من أهل ذلك النعيم المقيم.

[٤٢٢ – عن حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)].

اشتمل هذا الحديث الشريف على أربعة منهيات: الحرير والديباج لبسًا، والذهب والفضة أن يؤكل في صحافها أو يشرب في آنيتها، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في باب اللباس. الحرير: تقدم، والديباج: نوعٌ من الحرير وهو أغلظ أنواع الحرير، يقال له: الديباج. فحرم النبي ﷺ الديباج بعد الحرير وهذا من عطف الخاص على العام؛ لأن الحرير يشمل الديباج وغيره ولكن الديباج يختص بنوعٍ منه، وذكْر الخاص بعد العام تأكيدٌ في الحرمة، فبين النبي ﷺ حرمة لبس الحرير والديباج – وقد تقدم –.

أما آنية الذهب والفضة: فقد حرم – عليه الصلاة والسلام – الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيها، وهذا شاملٌ للذكور والإناث. وأما الأول: فخاصٌّ بالذكور دون الإناث، فالحرير والديباج كلٌّ منهما محرمٌ على الرجال دون النساء، وأما الذهب والفضة: فالأكل والشرب في أوانيهما شاملٌ لذكور الأمة وإناثها.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة)]** نهيٌ يدل على التحريم، وهذا التحريم بلغ أقصى درجات التحريم فهو كبيرةٌ من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ توعد من شرب في آنية الذهب والفضة بالوعيد الشديد فقال – عليه الصلاة والسلام –: (الذي يشرب في آنية الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم!) والحديث في الصحيح. فهذا يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يشرب ولا أن يأكل في آنيةٍ مصنوعةٍ من الذهب أو آنيةٍ مصنوعةٍ من الفضة، ويدل على أن قوله: **[(لا تشربوا)]** المراد به: التحريم.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة**)] ظاهره العموم، فيشمل أواني الذهب الخالصة: سواءً كان من أعلى الذهب، أو أوسطه، أو أرداه – وهو الذهب المشوب من عيار ثمانية عشر، وأعلاه: الخالص عيار أربعٍ وعشرين –؛ فالنبي ﷺ لم يفرق بينهم. ويستوي أن يكون الذهب خالصًا أو مخلوطًا بغيره، ويستوي أن يكون مطليًّا بالذهب والفضة، فتكون مادة الإناء من غير الذهب والفضة: كأن يأخذ كأسًا من الزجاج ويطليها بالذهب، أو كأسًا من الزجاج يطليها بالفضة، فأصلها من غير الذهب والفضة والطلاء من الذهب والفضة: فإنه يحرم عليه أن يشرب فيهما. وكذلك أيضًا العكس، فلو أخذ ذهبًا وفضة وطلاهما بغير الذهب والفضة: فإنها آنية ذهبٍ وفضة، وعلى هذا: فإنه يحرم أن يشرب في آنية الذهب والفضة، سواءً كانت خالصةً أو مخلوطةً بغيرها، وسواءً إذا طليت كان الطلاء لكل الإناء أو كان لأكثره أو كان لبعضه؛ لأن النبي ﷺ حرم الذهب والفضة أن يستعملا في آنية الأكل والشرب فشمل الجميع. فلو أن الكأس وضع على حافته الذهب فطلي المشرب منه، أو وضع في قعره ومتكئه – طلي بالذهب أو بالفضة فيهما –: فإنه محرم سواءً كان الطلاء من الداخل أو كان من الخارج، فالحكم في جميع ذلك: أنه لا يجوز للمسلم أن يشرب فيه، على أصح قولي العلماء – رحمهم الله – من حيث الجملة.

أما بالنسبة لآنية الذهب والفضة: فيشمل أن تكون للشراب وذلك في قوله: [(**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة**)] أو تكون للأكل، وإذا كانت للأكل فأشار إليها النبي ﷺ بقوله: [(**ولا تأكلوا في صحافها**)] والصحفة: هي الوعاء الذي يأكل فيه الخمسة الأشخاص. والجفنة أكبر، والمأكلة: التي يأكل فيها الشخصان والثلاثة والأربعة. فهذه أسماءٌ للأواني على اختلاف حجمها، لكن النبي ﷺ ذكر الصحفة لكي ينبه على غيرها، فسواءً كان الإناء كبيرًا أو كان صغيرًا. ويشمل أن يكون ما يأكل به – وهو نفس القصعة – مطليةٌ بالذهب أو يكون ما يستعين به على الأكل – كالسكاكين والملاعق وأدوات الأكل – فكل

ذلك لا يجوز للمسلم أن يفعله، وهكذا بالنسبة للملاعق في المشروبات: لا يجوز أن تكون من الذهب ولا أن تكون من الفضة.

والتحريم -كما ذكرنا- شاملٌ للرجال والنساء، وظاهر هذا: أنه لا يجوز للمسلم أن يصنع هذه الأواني؛ لأن النبي ﷺ حرم الذهب والفضة في آنية الأكل والشرب فيتفرع على ذلك: حرمة بيع أواني الذهب وأواني الفضة، إلا إذا كان يريد أن يخلصها ويصفيها: فحينئذٍ لا إشكال، كما فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - في الغنائم والغزو: حيث كان من قسمهم أواني الذهب والفضة، ولكنهم لم يستعينوا بها لا في الأكل ولا في الشرب وباعوها. شريطة: أن يقع البيع خاليًا من الربا على الأصل المقرر - وقد تقدم معنا في أبواب الربا - من وجوب المماثلة في الوزن وأن يكون يدًا بيد إذا كان ذهبًا بذهب، ووجوب التقابض يدًا بيد إذا كان فضةً بذهب.

في قوله - عليه الصلاة السلام -: [(**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها**)] فيه دليلٌ على تحريم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب من باب أولى وأحرى، فلو أن شخصًا قال: سأصنع إناءً من الذهب، أو أشتري إناءً من الذهب وأضعه للزينة لا آكل فيه ولا أشرب. فنقول: إن النبي ﷺ حرم أواني الذهب والفضة في شيءٍ محتاجٍ إليه للضرورة - وهو الأكل -، وهذا من باب التنبيه بالأعلى على ما هو أدنى منه، فوضْعها في الأواني زينةً بذخٌ وإسراف وأيضًا هو داخلٌ تحت النهي؛ لأنه إذا نهي مع وجود الحاجة فلأن ينهى مع عدم الحاجة من باب أولى وأحرى! وهكذا بالنسبة للرجل إذا وضع الفضة أو الذهب في ساعته، أو في قلمه، أو في ملبسه -كأزارير الأيدي وأزارير الصدر-.

وأما بالنسبة للمرأة: فيجوز لها الذهب حِليًا بإجماع العلماء - رحمهم الله -، وهو الذي دل عليه دليل الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ

مُبِينٍ ﴾ فذكر – سبحانه – أن من شأن المرأة أن تتحلى. وكذلك أيضًا: ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ بالإذن للنساء بالأقراط والحلي، وكذلك الحديث الذي قدمناه حينما أخذ الحرير والذهب بيديه فقال: (هذان حرامٌ على ذكور أمتي حلالٌ لإناثها).

في هذا الحديث توجيهٌ من رسول الله ﷺ وتحذير من استعمال أواني الذهب والفضة في المأكل والمشرب، فمن باب أولى أن لا يفعلها في العبادة، فلو كان الإناء الذي يتوضأ منه من الذهب أو كان الإناء الذي يتوضأ منه من الفضة، أو كان الإناء الذي يغتسل منه من الذهب أو الفضة: فلا يجوز له. واختلف العلماء: لو توضأ من إناءٍ من ذهبٍ هل يصح وضوؤه أم أن وضوءه فاسد؟

جمهور العلماء على أن وضوءه صحيح؛ لأن الماء وصل إلى البشرة، ويأثم باستعمال الإناء؛ لأن النبي ﷺ بين أن الماء إذا أصاب أعضاء الوضوء أن المسلم متطهر. وعليه: فإذا توضأ كما أمره الله فإن الماء ليس منهيًّا عنه، وإذا وصل إلى البشرة: فقد وصل على الوجه المعتبر شرعًا فهو متوضئٌ ووضوؤه صحيح. ولو جاء يتوضأ من صنبور – أو ما يسمى في عرف العامة بالكباس – ففتح الصنبور، وكان الصنبور من ذهبٍ أو فضةٍ: صح وضوءه، ولكن لا يجوز طلي الصنابير، ولا يجوز طلي البانيوهات التي يستحم فيها ولا الصنابير التي يستحم تحتها، كل هذا لا يجوز طليه بالذهب ولا طلاؤه بالفضة، ولا يجوز استعماله لا من الرجال ولا من النساء؛ لأنه زائدٌ عن موضع الإذن الذي دلت النصوص عليه.

[٤٢٣ – عن البراء بن عازبٍ ﷺ قال: (ما رأيت من ذي لمةٍ في حلةٍ حمراء أحسن من رسول الله ﷺ! له شعرٌ يضرب إلى منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل)].

اشتمل هذا الحديث الشريف على الإشارة إلى جواز لباس الحلة إذا كانت حمراء. واللباس يختلف باختلاف الألوان، فأفضل ألوان اللباس: الثوب الأبيض، وذلك لأن النبي ﷺ قال إنها خير الثياب، قال – عليه الصلاة والسلام –: (خير ثيابكم الأبيض؛ فإنها أطيب وأطهر، فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم) فقوله: (أطيب) لا إشكال فيه؛ فإنه أطيب من حيث الظاهر والصورة. وكونه أطهر؛ لأن الأبيض أقل وسخٍ يصيبه يظهر عليه، ومن هنا: صاحبه على الأطيب وعلى الأطهر، وبين النبي ﷺ ذلك حينما قال: (ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس).

وأما بالنسبة للألوان الأُخر: فصح عن النبي ﷺ لبسه للسواد، وقد لبس – عليه الصلاة والسلام – البردة السوداء، وكساها كذلك بعض أصحابه صلوات الله وسلامه عليه – والحديث في الصحيح –، وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – يوم الفتح: أنه دخل مكة وعليه عمامةٌ سوداء. وكذلك أيضًا الأخضر: فقد لبس – عليه الصلاة والسلام – البرد الأخضر، وهو من لباس أهل الجنة، واستحبه بعض العلماء – رحمهم الله –. وأما الأصفر فينقسم إلى قسمين: ما كان أصفر بطبيعته: فيلبس ولا ينكر على صاحبه. وما كان مصبوغًا بالصفرة من الزعفران أو العصفر: فقد نهى النبي ﷺ عن المعصفر وعن المصبوغ بالزعفران بالنسبة للرجال، وهذا يدل على المنع منه. وأما بالنسبة لبقية الألوان: فإنها جائزةٌ ومباحة؛ لأن الأصل: إباحتها وحلها حتى يدل الدليل على التحريم.

هذا الحديث عن البراء بن عازبٍ – رضي الله عنه وأرضاه – وصف فيه رسول الأمة – صلوات الله وسلامه عليه – بهذه الصفة "أنه ما رأى في حلة ذي لمة" واللمة: الشعر إذا وصل إلى المنكب. فالعرب تسمي الشعر إذا وصل إلى شحمة الأذن بـ"الوفرة" تصفه بكونه موفورًا، وإذا وصل إلى المنكب ما بين الكتف والرقبة يقال له: "لمة". وكان ﷺ يترك شعره – صلوات الله وسلامه عليه – وهذه هي سنته، واستحب العلماء ذلك إلا إذا كانت فيه فتنة للإنسان. ولذلك لما ذكر الخوارج قال: (سيماهم التحليق) أي: المداومة على حلق الرأس. والأصل: جواز حلق الرأس وجواز تركه، ولكن إذا ترك شعره تأسيًا برسول الله ﷺ سواءً كان لمةً أو كان جمة – والجمة هي التي تنزل عن المنكبين –. فكان شعره – عليه الصلاة والسلام – على هذه الصفة التي ذكر البراء، وكان شعره تارةً يسترسل من وراء أذنيه إلى جنبه الأيمن والأيسر وهذا ما يسمى بالفرق، فكان من طبيعة الشعر أن يفترق. وتارةً ينسدل الشعر وراء ظهره، وهذا هو السدل والفرق في الشعر. وليس المراد السدل من الأمام: أنه ينزل شعره على جبهته – كما يظن البعض –، ولكن ورد عن النبي ﷺ أنه وجد اليهود يسدلون ثم فرق، وقال بعض العلماء: إنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فرق الشعر حتى يكون على كتفه الأيمن وكتفه الأيسر – صلوات الله وسلامه عليه –.

يقول: **[ما رأيت ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ]** وصف الشعر بهذه الصفة من الوصف الخِلقي، والسنة فيها أوصافٌ خِلقية وخُلقية. وكانت صفاته – عليه الصلاة والسلام – الخِلقية والخُلقية أتم ما تكون وأكمل ما تكون – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فقد كمله الله ﷻ حسًّا ومعنى – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –، فكان أجمل الناس صورةً، وأشرق الناس نورًا في الوجه فوجهه – عليه الصلاة والسلام – مشرقٌ بنور النبوة، أدعج العينين فيهما حمرة، وكان أجلى الجبهة، أقنى الأنف – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –، خفيف العارضين، مدور الوجه – فلم يكن حديدًا –، وكان ﷺ

بعيد ما بين المنكبين. ومن صفاته – عليه الصلاة والسلام –: أنه ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وإنما كان وسطًا في الرجال، إذا رئي وجهه كأنه فلقة القمر من نور النبوة! سئل أحد أصحاب رسول الله ﷺ: "أكان وجه النبي ﷺ كالسيف؟" العرب إذا أرادت أن تذكر وضاءة وجه الإنسان وإشراقه مثلته بالسيف المصقول؛ فإنه يلمع. فقال: "أكان وجهه كالسيف؟" صلوات الله وسلامه عليه. قال: "لا! بل كفلقة القمر" أي: أشد بياضًا – صلوات الله وسلامه عليه – ونورًا. وكان بياضه بياضًا مشربًّا بحمرة، وليس بالبياض الأصهب الذي هو كبياض البرص وإنما كان بياضه بياضًا وسطًا محبوبًا مقبولًا، إذا رئي وجهه أشرق نور النبوة في الوجه، فما وجهه بوجه كذابٍ ولا ساحرٍ ولا كاهن، وقد جاء في الحديث في الصحيح: أن أعرابيًّا حذره قومه من النبي ﷺ وقالوا له: لا تذهب إلى هذا الصابئ الكذاب – حاشاه! عليه الصلاة والسلام –. فانطلق إلى رسول الله ﷺ فلما رأى وجهه قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، والله ما هذا الوجه بوجه كذاب!".

فكان – عليه الصلاة والسلام – أشرق الناس والخلق وجهًا، وكان – عليه الصلاة والسلام – دائم البشر، طليق الوجه، ولا يتغير وجهه إلا في الشدة والكرب: كأن يكون في مقام التذكير، والأمر بما أمر الله به أو الزجر عن ما نهى الله عنه، فكان – عليه الصلاة والسلام – على الأكمل من الهيبة للمقام فيتغير حاله بتغيره، وكان لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله – صلوات الله وسلامه عليه –. ومن صفاته الخِلقية: أنه كان إذا مشى تكفأ كأنما يتحدر من صبب، فلا يمشي مشي الضعفاء أهل الخور والونى، ولا كان يمشي مشي العجلة وهو يدل على خفة العقل، وإنما كان يمشي مشية الرجل المعتدل الجلد القوي، فهو وسطٌ بين الإفراط والتفريط حتى في مشيته – عليه الصلاة والسلام –. وكان – عليه الصلاة والسلام – دائم البشر، طليق الوجه، قال جرير بن عبد الله – رضي الله عنه وأرضاه –: "ما لقيت

النبي ﷺ إلا تبسم في وجهي" وإذا تبسم تلألأ وجهه كالقمر – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –.

وأما صفاته الخلقية: فكانت أكمل ما تكون إيمانًا بالله، ويقينًا بالله، وشجاعة في الحق، ووفاءً لما عاهد الله عليه من الإخلاص له والخشية له والخوف منه ﷻ، قال ﷺ: (إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم). وكان أكرم الناس، وأشجع الناس، وأحلم الناس، وأرأف الناس، وأرحم الناس، وأصدق الناس قولًا، فما كان – عليه الصلاة والسلام – في كلامه إلا على الأكمل والأفضل، إذا تكلم – عليه الصلاة والسلام – كأنما ينتثر الدر من لسانه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، ولا يقول إلا حقًّا، ولا ينطق إلا صدقًا – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –. إذا رقى المنبر فأمر بأمر الله أو نهى عن ما نهى الله عنه: تفجرت ينابيع الحكمة من لسانه، وصارت طوع كلامه وبيانه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فتخشع القلوب لموعظته، وتتأثر النفوس، وتنشرح الصدور من كلامه. قال العرباض – رضي الله عنه وأرضاه –: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة، فوجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون) وهذا يدل على قوة تأثيره – عليه الصلاة والسلام –، فكان في أكمل الأحوال وأجملها وأجلها، وكل ذلك بفضل الله وحده لا شريك له، فامتن الله على هذه الأمة به – عليه الصلاة والسلام –.

وقد نص العلماء على أن الحديث يشتمل على هدي النبي ﷺ وصفاته الخلقية والخلقية. وذكر البراء – رضي الله عنه وأرضاه – هذه الصفة من حاله في البدن وحاله في الملبس، ومحل الشاهد في قوله: **[في حلة حمراء]** فدل على جواز لبس الأحمر، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في لبس الأحمر على أقوال أصحها وأقواها: أن النهي إنما هو عن الأحمر الخالص الذي لا يكون مخلوطًا بغيره، أما إذا كان مخلوطًا بغيره: فإنه جائز، وظاهر حديث الحلة هذا يدل على الجواز. وفي الصحيحين من حيث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي

- رضي الله عنه وأرضاه - أنه قال: "أتيت النبي ﷺ وهو في قبةٍ له حمراء من أدم" ثم ذكر خروجه - عليه الصلاة والسلام - في حلته، وظاهر حديثنا: أنه يجوز لبس الأحمر. من العلماء - كما ذكرنا - من عمم وقال: إن هذا يدل على الجواز، والنهي كان أول الأمر. ومنهم من جمع بين النصوص فقال: إن الأحمر إذا كان خالصًا فإنه لا يلبس، وأما إذا كان مخلوطًا بغيره فإنه يلبس.

قوله ﷺ: **[ما رأيت ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ]** أي: في الجمال والكمال، بل إنه أجمل الخلق - صلوات الله وسلامه عليه - في الحلة الحمراء وفي الحلة الخضراء، وفي البردة الخضراء وفي البردة السوداء - صلوات الله وسلامه عليه -. ولله در حسان بن ثابت ﷺ الذي رأت عيناه رسول الله ﷺ، فلم يتمالك لسانه أن يقول:

خلقت مبرءًا من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

فأجمل منك لم تر قط عيني وخيرٌ منك لم تلد النساء

فكان - صلوات الله وسلامه عليه - في الجمال والكمال، ليس في الحلة الحمراء وحدها بل كان في جميع ملبسه، حتى ذكر العلماء - رحمهم الله -: أن الله اختار لنبيه - عليه الصلاة والسلام - الوسط والعدل في مأكله ومشربه وحاله - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [...].

[٤٢٤ – عن البراء بن عازبٍ ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم – أو المقسم –، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج)].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد اشتمل هذا الحديث الشريف على جملة من المنهيات في اللباس، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في كتاب اللباس. بين فيه هذا الصحابي الجليل أن النبي ﷺ أمرهم بخمسٍ ونهاهم عن خمس، وما أمر – عليه الصلاة والسلام – بأمرٍ إلا وفيه خير الدين والدنيا والآخرة، ولا نهى عن شيءٍ – صلوات الله وسلامه عليه – إلا عما فيه شرٌّ في الدين أو الدنيا أو الآخرة أو جميع ذلك – صلوات الله وسلامه عليه –. قد أمر الله ﷻ عباده المؤمنين أن يسمعوا له ويطيعوا – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فما أمر إلا بطاعة الله، ولا نهى إلا عن معصية الله، ولذلك ما ترك باب خيرٍ إلا دل الأمة عليه، ولا سبيل شرٍّ إلا حذرهم ونهاهم عنه – صلوات الله وسلامه عليه –، فأدى الرسالة وبلغ الأمانة ونصح للأمة – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

قوله: **[أمرنا بعيادة المريض]** عيادة المريض تعتبر من السنن المؤكدة التي ينبغي على المسلم أن يحافظ عليها، ويعظم الحق فيها حتى يصل إلى الوجوب فيأثم تاركها، خاصةً إذا وجد الحق: كالوالدين، وذي القرابة من الإخوان والأخوات والأعمام والعمات وآل كلٍّ والقرابات. فعيادة المريض فيها خيرٌ لمن يعود المريض وللمريض نفسه ولآل المريض وأهله؛ فإن الإنسان

إذا عاد المريض اعتبر وادكر وأناب إلى الله ﷻ وبر، ذلك أنه يرى نعمة الله ﷻ عليه بالعافية، فينظر في هذه النعمة فيقْدرها قدرها ويحرص على أن يضعها في موضعها، فيخاف الله ﷻ ويخاف من نقمة الله ومن عذاب الله والسعيد من وعظ بغيره، ولذلك فعيادة المرضى تكسر القلوب إلى الله، وتعين على خشوعها وصلاحها واستقامتها، وتكسر شأفة الغرور والكبر، فمن أكثر من عيادة المرضى رزق اللين في قلبه؛ لأن عيادة المريض تذكر بنعمة الله ﷻ على العبد، فيحب الله ﷻ حينما يحس أن الله قد لطف به ورحمه فدفع عنه البلاء. ولذلك يجد من المرضى من أصابه المرض بفعلٍ من الأفعال قد يكون هو يتلبس به آناء الليل والنهار، فسبحان من أنقذه وابتلى غيره! فقد يكون سائقًا لسيارته فيجد من اصطدم بسيارته مشلولًا لا يتحرك على فراشه، أو يجده قد فقد السمع أو البصر أو الكلام أو اليد أو الرجل، فتفكر واعتبر كيف أن الله لطف به، وكيف أن الله ﷻ أنعم عليه بعافيته، وخاف من الله أن ينزل به ما أنزل بغيره، ومن هنا: ينكسر قلبه لله ﷻ. وهي – أعني: عيادة المرضى – من دواء القلوب ومن أسباب شفائها وصلاحها واستقامتها، وكان العلماء – رحمهم الله – يوصون بها من أصابته الغفلة؛ لأن رؤية أحوال المرضى تنبه الغافلين وتوقظ النائمين.

وأما بالنسبة لخيرها للمريض: فإن المريض يأنس بزيارة الناس له، ويرتاح قلبه ويستجم فؤاده، وإذا سمع من دعائهم وابتهالهم لله ﷻ أن يشفيه أحبَّهم فازدادت أواصر المحبة بين المسلمين، وأحسن الظن بهم وانطفأ ما في قلبه عليهم؛ لما يرى من حبهم له للخير. وكذلك أيضًا: ينتفع بدعائهم، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه ندب إلى أدعيةٍ مأثورة، كقول القائل: (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) قيل: فإذا قالها سبعًا استجيبت دعوته، وهذا فضلٌ عظيم! فإذا سمع أخاه المسلم يدعو له بهذا الدعاء وهو يسأل الله العظيم بأسمائه وصفاته ويبتهل إليه أحس أن أخاه يحب له الخير ويكره له الشر، فهذا يقطع الضغائن ويقطع حبائل الشيطان التي يتوصل بها إلى إفساد القلوب، وكم من عدوين

أصلح الله ما بينهما بالعيادة، وتأذن لهم بالحسنى وزيادة. كذلك أيضًا: ينتفع المريض بحسن الظن بالله؛ فإنه إذا وفق في زائرٍ يذكره بالله ﷻ ويقوي يقينه صلح حاله، فكم من مرضى تحطمت نفوسهم، وتقرحت قلوبهم، وأصبحوا في همٍّ وغمٍّ وكرب بسبب تصرفات الطبيب حينما ييئسهم من الحياة ويقنطهم من البقاء! فيدخل العبد المؤمن؛ لكي يفسح للمؤمن في أجله ويقول له: إن الله على كل شيءٍ قدير، والله لا يعجزه شيء، فاستبشر وأحسن الظن بالله وأمّل من الله الخير. فترتاح النفوس، وتطمئن القلوب، فهذا خيرٌ للمريض.

كذلك أيضًا: فيه خيرٌ لأهل المريض؛ لأن النفوس تتألم بالمصاب، وقد يتألم أهل المريض أكثر مما يتألم المريض نفسه، وكم من مريضٍ يشفق على أهله أكثر من شفقته على نفسه، فإذا وجد من الناس من يزورهم ويعود المريض يواسيهم ويثبتهم ويسليهم فإن هذا فيه خيرٌ عظيم، وكل هذا فيه ثوابٌ من الله؛ لأنه تنفيسٌ للكربة، وقد وعد الله كل مؤمنٍ ومؤمنة نفس عن أخيه كربةً من كرب الدنيا أن ينفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ووعد الله كل من أحسن أن يحسن إليه في دنياه وأُخراه، ولذلك ورد الفضل العظيم في عيادة المرضى، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (من عاد مريضًا فهو في خرفة الجنة حتى يعود. قيل: وما خرفة الجنة؟ قال: جناها) أي: أنه لا يزال يجني من الحسنات ورفعة الدرجات حتى يرجع إلى أهله. وكان بعض العلماء والصلحاء إذا خرج إلى عيادة المريض لم يسرع ولم يحفز في مشيه – لا ذاهبًا ولا آيبًا –؛ من فرحه برحمة الله ﷻ.

وعلى من يعود المريض أن يختار الوقت الطيب، وقبل أن يخرج من بيته أن يجدِّد نيته وأن يصلح سريرته، فمن خرج لله بارك الله قوله وعمله، ولذلك قد يخرج الإنسان من بيته لعيادة المريض ولا ينال أجرًا ولا ثوابًا – والعياذ بالله –؛ لأنه يخرج إلفًا وعادة، أو يخرج مجاملةً، أو يخرج طلبًا لرضا مديره أو من له فضلٌ عليه من أهل الدنيا، والله يعلم أنه ما خرج يرجو ثوابًا

من الله ولا يخاف عقابه! فعلى كل من يريد أن يخرج لعيادة المرضى أن يستشعر الثواب من الله ﷻ؛ حتى يخلص لوجهه ويبتغي ما عنده.

وثانيًا: أن يقصد الرحمة لأخيه المسلم؛ فإن الله يرحم من عباده الرحماء، فقد يقصد وجه الله ولكنه لا يستشعر حاجة أخيه إليه وحينئذٍ يذهب قاسي القلب، ولكنه إذا أحس أن أخاه محتاجٌ إليه، وأن الكلمة الطيبة تداوي جراحه وتشفي بإذن الله علته. وكم من مريضٍ اشتدت عليه الآلام، وعظمت عليه الأسقام، فجاءه المحب الصادق في حبه فجلس معه فآنسه، وبشره، وبسطه، وذكره بما عند الله، فخرج وقد تبددت الأحزان والأشجان عنه، فهذا ثوابه عظيمٌ، وأجره من الله كريم. فيستشعر المؤمن أنه في حاجة أخيه المسلم، ومن كان في حاجة أخيه -كما في الأثر - كان الله في حاجته.

كذلك أيضًا على من يعود المرضى أن يتخير الوقت المناسب لعيادتهم، فلا يضجرهم ولا يأتيهم في وقت راحتهم واستجمامهم فتعود العيادة عليهم بالقلق والألم، بل عليه أن يتخير الأوقات الطيبة المناسبة، وإذا حضر عند المريض فعليه أن يأخذ بالسنة فيفسح للمريض في الأجل، حتى ولو قال الأطباء إن الأجل قد حضر في غالب الحال أو بالاستقراء والتتبع، أو قال الأطباء إن المرض ميؤوسٌ منه؛ فما عند الناس شيء وما عند الله أشياء لا تنتهي، فهو على كل شيءٍ قدير وأمره بين الكاف والنون. وكم من مريضٍ يئس من علاجه شفع له من عاده صادقًا: فاستجاب الله دعوته وقبل الله شفاعته ففرج عنه الكربة، ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: أنه دخل على سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه وأرضاه - وهو مريضٌ بمكة، فقال: (اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا. فقال ﵁: يا رسول الله، إن لي ابنة وعندي مالٌ وليس لي إلا ابنة أفأوصي بمالي كله؟) إلى أن قال له النبي ﷺ: (لعلك أن تعمر فينتفع بك أقوامٌ ويستضر بك آخرون) وكانت معجزةً من معجزات النبي ﷺ، ففسح له في الأجل وأوسع له - عليه الصلاة والسلام -.

والإفساح في الأجل: أن تبشر المريض لعل الله ﷻ أن يفرج عنه ولعل الله أن يفك عنه، وتعده أنك تدعو له وتصدق في الدعاء، وترقيه الرقية الشرعية: (أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا) وكذلك قولك: (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) سبع مرات في كل منهما؛ تأسيًا بالنبي ﷺ. والإفساح في الأجل عده العلماء من حسن الظن بالله، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أن الله – تعالى – يقول: (أنا عند حسن ظن عبدي بي، فمن ظن بي خيرًا كان له ومن ظن بي شرًّا كان له). كذلك أيضًا: عليه أن يتخير الكلمات الطيبة والقصص الطيبة؛ حتى يكون ذلك أدعى لتحسين ظن المريض بالله، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه ينبغي على المسلم أثناء مرضه أن يحسن الظن بالله، وأن يقدم جانب الرجاء إذا أحس بدنو الأجل على جانب الخوف من الله ﷻ؛ طمعًا في رحمة الله ﷻ.

قوله: **[واتباع الجنائز]** اتباع الجنازة يشمل اتباعها للصلاة عليها واتباعها لدفنها، والأصل: أن الحاجة تكون لاتباعها لدفنها، وأكمل ما يكون الاتباع: أن يخرج بها من موضعها بعد تغسيلها وتكفينها، فيخرج لتشييع هذه الجنازة حتى يصلي عليها، ثم يشيعها بعد ذلك إلى أن تقبر، وقد فعل النبي ﷺ ذلك وشيع الجنائز – صلوات الله وسلامه عليه –، وطيب خواطر أصحابه وطيب خواطر الناس حينما شيع جنائزهم وشهد موتاهم – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، وكان أرحم بأصحابه وبالناس من آبائهم وأمهاتهم – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –. والأفضل: أن يشيعها وأن يصلي عليها؛ لأن من صلى عليها وشهدها حتى تدفن كتب له قيراطان، وقال بعض العلماء: إن القيراط مثل أحدٍ ذهبًا. وهذا على تصوير الثواب بالجرم والحجم، وله أصلٌ في السنة عن النبي ﷺ، ومثله يتوقف فيه على الوارد.

دل هذا الحديث على فضل الاتباع الكامل للجنائز، والسنة: أن يتبع الجنازة بسكينةٍ ووقار، ولا بأس أن يسرع بالجنازة في تشييعها؛ لأن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحةً كان خيرًا تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك كانت شرًّا تضعونه عن رقابكم). وفيه دليلٌ على مشروعية حمل الجنازة، وأعظم الناس أجرًا في تشييع الجنازة: من حملها، فقد أثر الحمل عن الصحابة – رضوان الله عليهم – وعن التابعين، وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: (وإن كانت غير ذلك كانت شرًّا تضعونه عن رقابكم) هذا يدل على أنها تحمل على الأكتاف، وهذا هو الأفضل – أن يحمل الجنازة – خاصةً ممن له الحق: كالوالد، والوالدة، وذي القرابة، وذي الحق على المسلمين – كالعلماء ونحوهم –. والتشييع للجنازة يتبع فيه الوارد عن النبي ﷺ: أن يكون الركبان خلفها والمشاة أمامها، وأن لا تتبع بنارٍ، وأن لا يحدث فيها الأمور التي لا أصل لها من الأقوال والأفعال التي لم يبينها النبي ﷺ ولم يشرعها للأمة.

وأما إبرار المقسم – أو القسم –، فبر القسم: أن يجيب الشخص إذا أقسم عليه. والقسم أمره عظيم، فإذا حلف عليه بالله أن يطعم طعامه أو يزوره أو يقضي حاجته، وكان بيده أن يقوم له بذلك: فإنه يبره ويقضي له حاجته؛ تعظيمًا لله سبحانه وتعالى، شريطة: أن لا يكون في ذلك ظلمٌ لأحد. فلو أنه جاءه في حاجةٍ فيها ظلمٌ للناس، أو قال: اقبلني. والمفروض أن يقبل من هو أحق منه، فلم يقبله فقال له: والله تقبلني! أو: والله تفعل لي كذا وكذا! وفيه ظلمٌ: فإن هذا قسمٌ بغير حق ولا يجوز له أن يبره، إنما البر في طاعة الله عز وجل. فإذا كان أمرًا ليس فيه ظلمٌ، وليس فيه أذيةٌ ولا إضرار: فإنه يبره، ويدخل السرور عليه، ويؤجر: يؤجر لتعظيمه لله سبحانه وتعالى، ويؤجر لجبره لخاطره وقضائه لحاجة أخيه المسلم.

وأما إفشاء السلام: فإنه من أجل القربات وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى، ومن أسباب دخول الجنة، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه لما دخل المدينة – وكان في قباء عند أول دخوله –،

انتهى إليه عبد الله بن سلام – رضي الله عنه وأرضاه – فقال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: (أيها الناس، أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام: تدخلوا جنة ربكم بسلام) فمن أفشى السلام وأصبح يسلم على الصغير والكبير، والغني والفقير، والرفيع والوضيع، ومن دونه ومن فوقه، والكبير والصغير: فإن الله ﷻ قد وفقه لسببٍ من أسباب دخول الجنة، بل إن هذا السبب يكون سببًا في سلامته من أهوال يوم القيامة؛ لأن النبي ﷺ قال: (تدخلوا جنة ربكم بسلام) فمن جمع هذه الأربع الصفات: "إفشاء السلام" فسلم على الناس على اختلاف مراتبهم، سلم على من يعرف ومن لم يعرف، وأفشى السلام يعني: نشره. حتى إن البعض من كثرة إفشائه للسلام يعرف به، فلا يمر على أحدٍ إلا يسلم عليه. "إطعام الطعام": أن يكثر من إقراء الضيف وإطعام الجائع. وصلاة الليل والناس نيام: وهو التهجد وقيام الليل، وأما الأمر الرابع فهو: صلة الرحم. فلا تجتمع لمسلمٍ فيُصيبه بلاءٌ قبل دخوله للجنة؛ لأنه وعدٌ من الله أن يحفظ وأن يوفق. حتى كان بعض مشائخنا – رحمهم الله – يقول: إن النبي ﷺ ذكر هذه الخصال الأربع، وقل أن تجتمع لعبدٍ إلا كانت سببًا في دخوله الجنة دون أن يعترضه شيءٌ قبل ذلك الدخول، أمانٌ له في قبره، وأمانٌ له في حشره ونشره، وأمانٌ له في صراطه إذا اجتاز بأمر ربه؛ لأنه قال: (تدخلوا جنة ربكم بسلام).

وكذلك أيضًا: إفشاء السلام أتمه وأكمله: أن يقول المسلم "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" والسلام اسمٌ من أسماء الله، كما بين الله ﷻ في قوله: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ فهو السلام، ومنه السلام، تبارك ذي الجلال والإكرام. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (اللهم أنت السلام ومنك السلام) فهو الذي يسلم عباده من الشرور، ويسلمهم من الآفات، ويسلمهم من المصائب والكربات، لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه – سبحانه –. وهو السلام ﷻ؛ لأن الخير منه والسلامة منه، والبر منه؛ لأنه برٌّ بعباده رؤوفٌ بهم ﷻ.

وإفشاء السلام: الإكثار منه، وإذا أكثر لم يكسر قلوب الضعفاء ولم يكسر قلوب الفقراء ونحوهم، فتجده يسلم على الناس على اختلاف طبقاتهم؛ لأن السلام فيه أجرٌ عظيم، ففيه الثواب كاملًا لمن أتى به كاملًا، فإذا قال: "السلام عليكم" أي: سلمكم الله من كل سوءٍ وشر، وإذا قال: "ورحمة الله" أي: رحمكم الله، والرحمة عامة تشمل رحمة الدين والدنيا والآخرة، والبركات: وهي النماء والزيادة. وما من قومٍ أصابهم السلام وأصابتهم الرحمة وأصابتهم البركة إلا سعدوا سعادةً عظيمة، فهذه الثلاثة الأشياء من أعظم ركائز السعادة في الدنيا: أن يكون الإنسان سالمًا، وأن يكون غانمًا بالرحمة، والبركة. فيجمع الله بهذا السلام الشرعي الذي هو تحية المؤمن جعله الله ﷻ سلامةً وغنيمة. وفي الحديث الصحيح: أن آدم قال له الله – تعالى –: (اذهب إلى هؤلاء النفر من الملائكة فانظر ماذا يحيونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك من بعدك. فقالوا له: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). فزادوه هذا الفضل العظيم، وهو تحية أهل الجنة ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾.

وقول المسلم هذه الجملة فيها دعاءٌ لأخيه المسلم، فيرد عليه المسلم: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" ولذلك شرع للمسلم إذا حيي بالسلام تامًّا أن يرده تامًّا وأن يزيد، كأن يقول: "حياكم الله". وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه رد السلام ثم قال: (مرحبًا بأم هانئ) فزاد مع السلام التحية بالترحيب، وكقوله: "أهلًا بكم" ونحو ذلك؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ فإذا أفشي السلام انتشرت المحبة، قال ﷺ: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟) فانظر – رحمك الله – كيف عرض رسول الله ﷺ على أمته أفضل الأشياء التي إذا فعلوها حصلت المحبة، وإذا به يعرض بهذا الأسلوب الذي يحدث التشويق والمحبة "قلنا: بلى يا رسول الله" ما هو هذا الشيء الذي إذا فعلناه انسلت من القلوب الضغائن، وزالت من النفوس الإحن التي قطعت وفرقت الجماعة، وقطعت الأرحام، وشتتت

الناس وأذاقتهم بلاء الدنيا، وبلاء الآخرة أشد وأعظم؟! "قلنا: بلى يا رسول الله" ما هذا الذي يزيد من المحبة؟ (قال: أفشوا السلام بينكم). فكم من مسلمٍ طفأ نار العداوة في قلب أخيه، وكم من مسلمٍ زاد أواصر المحبة والأخوة في نفس أخيه، وكم من مسلمٍ هش وبش في وجه أخيه فكان سببًا في صلاحه وفلاحه واستقامته! قال جريرٌ ﷺ: (ما لقيت النبي ﷺ إلا تبسم في وجهي) فكان أكمل الأمة – صلوات الله وسلامه عليه – إفشاءً للسلام، كان يسلم على الصغير والكبير، وكان ﷺ يسلم حتى على النساء، فمر عليهن – صلوات الله وسلامه عليه – وأشار بيده – صلوات الله وسلامه عليه – كالمسلِّم. ومر أنسٌ ﷺ على صبيةٍ فسلم عليهم، ثم قال: "إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك" فكان يسلم – صلوات الله وسلامه عليه – على الناس على اختلاف مراتبهم.

وإذا أرادت عيناك أن ترى الصادق في إفشاء السلام: فانظر إليه إذا مر بالضعفاء والبؤساء والفقراء فتذلل لله فاطر الأرض والسماء، فقال بملء قلبه ولسانه لأخيه في الدين والإسلام وقد زالت فوارق الدنيا، ذهب عن بصره رثاثة ثوبه ورداءة حاله، وهش وبش في وجهه وكأنه أمام ملكٍ من ملوك الدنيا، نعم! إذا تمكن الإيمان من القلب، أما إذا كان ضعيف الإيمان: فإنه يهش ويبش في قلوب أناسٍ دون أناس، ولربما كان سلامه ألمًا لأقوام حينما يخص أقوامًا بالمحبة والسرور وطلاقة الوجه ويكون بجواره إخوانًا آخرين إخوانًا له في الإسلام لا يهش في وجوههم ولا يبش في وجوههم! بل إن من الناس من يسلم مكرمًا لغيره والله مطلعٌ على قلبه أنه لا يريد بهذا السلام إلا جرح قلوب إخوانه وأذيتهم والإضرار بهم! فعلى هؤلاء الحسرة والندامة، وبين يدي الله يفصل بين الخصوم يوم القيامة، فليس السلام طريقةً للآلام، وما جاء السلام بجرح القلوب وجرح النفوس، وكسر قلوب الضعفاء والبؤساء، بل جاء محبةً وسلامًا – كما هي حقيقته –، فعلى هؤلاء أن يتقوا الله وأن يراجعوا أنفسهم.

وأعظم ما يكون السلام: إذا كان صادقًا من قلب الإنسان، مظهرًا به المودة والمحبة والاحتفاء، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه شرع للأمة الاحتفاء بالقريب وإعطاء حقه أكثر، قالت عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: (ما دخل النبي ﷺ على فاطمة إلا قامت من مجلسها وقبلت يده وأجلسته مجلسها، ولا دخلت على النبي ﷺ إلا قام لها وقبلها وأجلسها مجلسه) إكرامًا لبنته – صلوات الله وسلامه عليه –. كان حاله في أرفع الحالات، فهو بين أهله وولده يسلم ويهش ويبش على أكمل وأتم ما يكون من البر والصلة، وهكذا ينبغي للمسلم، فالتسليم على الأب وعلى الوالد والوالدة إجلالًا وإكرامًا، والتسليم على ذي الشيبة المسلم له حق ويحتاج أن يراعي فيه حرمته، والتسليم على العالم والفاضل – ونحوهم من أهل الحقوق – ليس كالتسليم على عامة الناس. فهذه كلها أصولٌ شرعية دلت عليها النصوص ينبغي للمسلم أن يراعيها، وأن يطلب أحوال الكمال في مثل هذا كله.

وأما إجابة الدعوة فالمراد بها: إجابة الوليمة على سبيل الفرض، فمن دعي إلى وليمةٍ العرس ومن لم يجب فقد عصى أبا القاسم ﷺ – كما ثبت في الحديث الصحيح –. فإذا دعي إلى الوليمة وكانت وليمةً خاصة، وهي أشد الولائم "وليمة العرس": فإنه يجيب؛ لأن النبي ﷺ أمره بذلك وهي من السنة. وحضور الناس للولائم في المناسبات كالأفراح والزواج ونحو ذلك لا شك أنه يقوي أواصر المحبة بين أفراد المجتمع؛ فإن المؤمن يفرح إذا وجد في فرحه بجواره إخوانه وأحبابه وخلانه، فهذا يزيد المجتمع محبةً وإلفًا وتواصلًا وترابطًا. كذلك أيضًا: يتأكد الحق إذا كان له قرابة وله صلة بالإنسان فإجابة الدعوة آكد. فإما أن يحضر وإما أن لا يحضر، فإن حضر الوليمة وكانت سالمةً من المحرمات: فإنه يحضرها حتى يتمها، ويجبر بخاطر أهلها، ثم ينصرف ويدعو لهم بالبركة ويدعو لهم بحسن العاقبة. وأما إذا كان في الزواج أمرٌ محظور: فعليه أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر، ويوصي بطاعة الله ﷻ. وعلى الناس أن تتسع صدورهم للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر؛ فإن الله لو أنزل بلاءً بالأمة ما نجا

منه بفضله إلا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وهم أقرب الخلق إلى الله الذين يأخذون بحجز الناس عن محارم الله. والذي يحب ربه صدقًا وحقًّا: يحب كل من أمر بأمر الله وكل من نهى عما نهى الله عنه، ويجله ويكرمه، ويعينه على أداء رسالته، فإذا سمعه أمام الناس يأمر بأمر الله جزّاه خيرًا، وثبته وقواه على الحق ولو خذله الناس، ولو كرهه الناس أحبه؛ لأنها محبةٌ في الله يظل الله أهلها يوم لا ظل إلا ظله ﷻ. فالآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من أولياء الله وأهل طاعته، ويحذر المسلم من التعرض لهم وانتقاصهم وازدرائهم وتتبع عثراتهم، فالويل كل الويل لمن آذى وليًّا من أولياء الله! وإن فيهم أناسًا قد باعوا أوقاتهم وباعوا أعمارهم وضحوا بكثيرٍ من الدنيا؛ من أجل أن يأمروا بأمر الله وأن ينهوا عما نهى الله عنه. وما من منكرٍ من المنكرات إلا والله يحب من يقول قوله وينطق بعدله ﷻ، فيأمر الناس بما أمر الله به وينهى الناس عن ما نهى الله عنه، وما من واجبٍ من الواجبات إلا والله يحب أن يسمع من عباده من يأمر بهذا الواجب، ويحث عليه ويحض عليه، ولقد زكى الله هؤلاء وأثنى عليهم من فوق السماء، فقال – سبحانه –: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر عليهم أن يرعوا مشاعر الناس خاصةً في المناسبات والأفراح، وأن يتلطفوا في قبول الحق منهم، وأن يحسنوا تعليم الناس وإرشادهم بالتي هي أحسن، وأن يبذلوا كل الأساليب لستر الناس وعدم التشهير بهم وعدم فضحهم وجرح خواطرهم والإساءة إليهم خاصةً في هذه المناسبات العامة، فهناك واجبان على كلٍّ منهما أن يراعي الواجب في حق أخيه. فإذا أمرت بمعروفٍ ونهيت عن منكرٍ فسمع منك: فالحمد لله، فقد رجعت مأجورًا غير مأزور. وإذا لم يستجب منك: كان الحق للإنسان أن ينصرف، ولا بأس عليه ولا حرج فقد أدى إجابة الدعوة. ومن هنا: قد تحدث بعض الزواجات وبعض المناسبات تحدث فيها بعض الأمور المحرمة أو المنكرة فيمتنع القرابة من الحضور، وقد يمتنع

الأب عن حضور زواج ابنه، والابن عن حضور زواجٍ لأبيه أو أخيه أو قرابته؛ بناءً على وجود هذا المنكر، والأمر فيه تفصيل، فالواجب أولًا: أن تجيب الدعوة وأن تحضر، وأن تطيب خاطره فتؤديه حقه، ثم تنصحه وتأمره إن تيسر لك ذلك، وإن لم تستطع انصرفت راشدًا، فأديت له الحق واعتذرت عن البقاء. أما إذ كان المنكر بإطالة السهر بحيث يصيبه في حقه، كأن يغلب على ظنه أنه لو سهر أو أطال السهر تفوته الصلاة وينام عن صلاة الفجر، فحينئذٍ: يسهر إلى قدر ما يستطيع ويغلب على ظنه أنه الحد الذي يقواه، ثم بعد ذلك ينصرف ولو لم يطعم الطعام، فهذا حقٌّ لله ﷻ. فإذًا: الامتناع من الحضور كليةً ليس بوارد، ثم إن الامتناع عن الحضور كليةً يزيد أهل الشر من شرهم، ويزيد أهل الفساد فسادًا ويمكنهم أكثر حينما لا يجدون آمرًا بالخير ناهيًا عن الشر، فالمقصود من هذا: أنه ينبغي الجمع بين الحسنيين: بين الأمر بما أمر الله به والنهي عما نهى الله عنه، وإجابة الدعوة وإدخال السرور على المسلم، وكذلك أيضًا: الأمر بما أمر الله به من المعروف، والنهي عما نهى الله عنه من المنكر.

وأما تشميت العاطس: فالعطاس من الرحمن – كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ –، فإذا عطس العاطس فالسنة: أن يحمد الله ﷻ، وإذا حمد الله يسمع من بجواره، فلو حمد الله في نفسه ولم يسمع لم يكن له حق التشميت، فحق التشميت خاصٌّ بمن حمد الله، ولذلك لما عطس الرجل فحمد الله شمته النبي ﷺ، ثم عطس الآخر فلم يشمته، فقال: يا رسول الله، عطست فلم تشمتني وعطس فلانٌ فشمته! فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إن هذا عطس فحمد الله فشمته، أما أنت فلم تحمد الله فلم أشمتك) فدل على أنه حقٌّ لمن حمد الله ﷻ فيقول له: "يرحمكم الله" ويرد عليه: "يهديكم الله ويصلح بالكم". هذا إذا كان العاطس مسلمًا، أما إذا كان كافرًا: فإن حمد الله فإنه يقول له: "يهديكم الله ويصلح بالكم". وكان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ – كما في الحديث الصحيح –، فكان النبي ﷺ

يقول: (يهديكم الله ويصلح بالكم) لأن النبي ﷺ كان يحب أن يهتدي اليهود ويهتدي غيرهم؛ حتى يكون أكثر تابعًا يوم القيامة، كما في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (إني لأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة). فلا بأس بالدعاء للكافر أن الله يهديه للإسلام وأن الله يصلحه للدين؛ فهذا مأثورٌ عن النبي ﷺ وفي تشميت العاطس دليلٌ ظاهرٌ على ذلك. ولذلك منع – عليه الصلاة والسلام – من الدعاء على رعل وذكوان وعصية – عصت الله ورسوله –، كما في الصحيح: لما قنت شهرًا يدعو عليهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ فمنعه من الدعاء عليهم لاحتمال أن يسلموا فيكثر أتباعه – صلوات الله وسلامه عليه –.

وأما بالنسبة لما نهى عنه – عليه الصلاة والسلام – من المنهيات: فقد نهى – عليه الصلاة والسلام – عن التختم بالذهب، والتختم بالذهب حرامٌ على الذكور، كما قدمنا في الدرس الماضي: أنه لا يجوز للرجل أن يتختم بالذهب ولو كان صغيرًا؛ فإنه لا يجوز أن يختم الصغير ولو كان دون البلوغ ولو كان غير مميز؛ لأن الحكم في الذكور يشمل الصغار والكبار، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قال وقد أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله فقال: (هذان حرامٌ على ذكور أمتي حلٌّ لنسائها). فقال: (على ذكور أمتي) والذكر يشمل الصغير ويشمل الكبير، صحيحٌ أن الصغير غير مكلف، فيكلف المكلف بغير المكلف كما قال – عليه الصلاة والسلام –: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع) وهذا محفوظ. فدل على أنه لا يجوز لولي الصبي أن يُلبسه الذهب والإثم عليه إن تركه، ولا يسقط عنه ذلك كونه صغيرًا أو دون البلوغ.

وأما خاتم الفضة: فإنه جائزٌ للرجل وللمرأة، ولا بأس أن يتختم الرجل بالفضة، ولا بأس أن تتختم المرأة بالفضة والذهب، فأما بالفضة: فقد صح عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من ورِق وكتب عليه ثلاثة أسطر: "محمدٌ" سطر و"رسول" سطر و"الله" السطر الثالث. فكان نقش

خاتمه – عليه الصلاة والسلام – وتختم – عليه الصلاة والسلام –، ومن السنة التختم فلا ينكر على من تختم بالفضة، ولا بأس بالتختم من غيرها – من غير الفضة –؛ لأن النبي ﷺ قال: (التمس ولو خاتمًا من حديد) وهذا يدل على أنه لا بأس ولا حرج إن تختم بالغالي والرخيص، إلا أن الحديد كره التختم به وللعلماء وجهان في هذه الكراهة: قال بعض العلماء: الحديد التختم به محرم وكراهته تحريمية. ومنهم من قال: كراهةٌ تنزيهية. فالذين قالوا إنه كراهةٌ للتحريم استدلوا بما ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام – وهو حديثٌ حسن –: أنه قال في خاتم الحديد: (إنه حلية أهل النار). والذين قالوا بجوازه قالوا: إنه يصرف من التحريم إلى الكراهة؛ لحديث: (التمس ولو خاتمًا من حديد) فدل على أنه للكراهة. والصرف هنا فيه نظر، والاحتياط بتركه أولى.

وفي قوله: **[وعن لبس الحرير]** وقد تقدم معنا أن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس الحرير). وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – كما في الحديث الذي تقدم معنا: أن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وهذا يدل على أنه من المحرمات المغلظة، وأنه يصل إلى حد الكبيرة كما اختاره طائفةٌ من أهل العلم: أن الرجل إذا لبس الحرير على غير الوجه المأذون به شرعًا أنه محرمٌ حرمةً مغلظة. وأما بالنسبة للمياثر فللعلماء فيها وجهان: منهم من قال: إنها ملبوسة، ومنهم من قال: إنها من الفرش – وهذا الذي عليه المحققون –: أنه نوعٌ من أنواع الفرش من الحرير – تصنع من الحرير –، سواءً كانت حمراء أو غير حمراء فالتحريم فيها عام، ويؤكد ذلك قول علي: "وعن جلوس المياثر" فدل على أنها مما يرتفق به ويجلس عليه. وأما بالنسبة للديباج: هو الغليظ من الحرير. والإستبرق: هو الرقيق منه. ويكون قوله: **[عن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق]** فهذا من عطف الخاص على العام لتأكيد الحكم، فإن النبي ﷺ حرم الحرير خشنه وكذلك – أيضًا – رقيقه، والحكم في هذا عام، وقد تقدم معنا تفصيل الأحكام المتعلقة بلبس الحرير.

وهكذا بالنسبة للقَسِّي: فإنه كان يصنع في مصر ويجلب إلى الجزيرة، ولذلك سمي بهذا الاسم، والنهي فيه للتحريم – كما ذكرنا –. واختلف العلماء: هل الجلوس على الحرير شاملٌ للرجال والنساء؟ بينا حكم هذه المسألة وأن الصحيح فيها العموم.

قوله: [**ونصر المظلوم**] المظلوم هو: الذي أُخذ حقه. سواءً كان حقًّا حسيًّا: كأن يؤخذ ماله، أو حقًّا معنويًّا: كأن يسب ويشتم بدون حق. فالمظلوم تجب نصرته؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (انصر أخاك ظالمًا كان أو مظلومًا) قالوا: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا فكيف أنصره إذا كان ظالمًا؟! قال: حبْسك – أو حجزك – له نصرٌ له) فدل على أنه يجب الأخذ على يدي الظالم، والظلم ظلماتٌ! فنصرتك للمظلوم: حجزك الغير أن يظلمه، فإذا أراد شخصٌ أن يضرب أحدًا مظلومًا منعته من الضرب فتحجزه، وإذا كان الحجز بالكلام كذلك: تبريه إذا كان مظلومًا من التهم، تبريه وتبين خطأ من اتهمه بالباطل وزيف كلامه، كما في الذب عن علماء الأمة من أمواتها وأحيائها، هذا من نصرة المظلوم، وهو نصرٌ للدين وهو أعظم أنواع النصر. كذلك أيضًا من نصر الوالدين: إذا كان أحد الوالدين أو هما مظلومين نصرتهما، والنصر في حقهما آكد، وهكذا القرابة. فنصرة المظلوم واجبة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (انصر) وهذا أمر، والأمر للوجوب. ويكون الوجوب على حسب القدرة والاستطاعة: فإذا كان باستطاعته أن يمنعه باليد منعه، وإن كان يستطيع أن يمنعه باللسان منعه، ولا يسكت عن الحق بل عليه أن يتكلم؛ فإنه إذا صدق مع الله صدق الله معه، ومن تكلم بالحق في مقامٍ يظن أنه يذل فيه أعزه الله، ومن نطق بالحق وهو يظن أن الحق يهينه فصبر ونطق بالحق فإن الله يكرمه، فهذا بين العبد وربه: أن من صدق مع الله صدق الله معه. ومن ظن أن السكوت عن الحق يرفعه زاده الله ضعة، ومن ظن أنه أمانٌ له زاده الله خوفًا وقلقًا، ومن ظن أنه عزٌّ له أصابه الله بالذلة. ولكن لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، إنما هو عند القدرة على الكلام، ولا عيب على من نصر الحق

وأهله [...] وتأذن بنصرة الحق ولو أطبق أهل السماوات والأرض على نصرة باطلٍ فإن الله ناصرٌ دينه ومتمٌّ كلمته لا محالة. فيهيئ نفسه المؤمن أن يكون من أولياء الله بنصرة المظلوم، وأما السكوت والتخاذل فإن هذا عواقبه وخيمة. ونصرة المظلوم تتأكد – كما ذكرنا – في من عنده قدرة، فإذا ظلم المظلوم والإنسان عنده وجاهة وقادرٌ على أن ينصره ولم ينصره: فإن الله ﷻ سيؤاخذه على ذلك. وهكذا إذا كان له مكانة في المجتمع وسمع الناس ينتقصون إنسانًا أو يذمونه أو يظلمونه، وهو قادرٌ على رفع الظلم عنه: فإنه يرفع الظلم عنه، وهذا من شكر نعمة الله عليه بالجاه؛ فإن للجاه زكاة. وكل هذا مقيد بالقدرة والاستطاعة، أما إذا لم تكن له قدرة واستطاعة: فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

[إجابة الداعي] كما ذكرنا في الولائم، أما الولائم العادية: كأن يدعوك إلى وليمةٍ خاصة، فهذا من العلماء من طرده على العموم وقال: إن النبي ﷺ أمر بإجابة كل من دعا. ومن أهل العلم من جعل المطلق مقيدًا، وأن المراد بقوله: **[إجابة الداعي]** دعوة الوليمة وهي دعوة العرس "آكد الدعوات"، واستدلوا بحمل المطلق على المقيد – كما ورد في الروايات الأخرى –، وفي السنة: أن النبي ﷺ أمر بإجابة الوليمة، وظاهر الحديث العموم. ولكن ينبغي أن ينبه على أن دعوة الناس ينبغي أن تقدر بقدرها، فالناس الذين يشتغلون بمصالح الناس العامة وترتبط بهم مصالح الناس العامة، ومشغولون بما فيه نفعٌ للناس، وتكون دعوتهم تشغلهم عن ما هم فيه: فإن المنبغي عدم إحراجهم، فإذا كان – مثلًا – العالم أو الخطيب أو إمام المسجد مشغولًا بدروسه أو علمه أو تعليمه للناس أو وعظه أو إرشاده: فينبغي أن يفرغ لما هو أهم، وأن يختار الوقت المناسب لدعوته، أما أن يأتي من يحرجه ويدعو منه، حتى إن بعضهم يذكر الحديث من أجل أن يحرج من يدعوه ويعطله عن ما هو أهم وعن ما هو أصلح! فهذا خلاف السنة؛ لأن السنة: أن إجابة الدعوة المراد بها الإلف وزيادة المحبة وحصول الخير، وعلى هذا: قد يضر بغيره، ولذلك نجد من اشتغل من العلماء والمشائخ

والفضلاء بإجابة دعاوى الناس، ونجد من تحفظ ولم يذهب إلا في حالاتٍ خاصة: فنجد نفع الآخرين أكثر من نفع الأولين. ومن الناس من فتح الله عليه في إجابة الدعوة، ومنهم من لم يفتح عليه، فأراد صيانة العلم والتحفظ خاصةً في أزمنة التبذل وأزمنة الفتن، وأراد أن يصون دينه أو خاف من كثرة مسائل الناس، يقول سفيان الثوري – رحمه الله –: "إن العلماء – أي: العلماء الصادقين – إذا علموا عملوا، وإذا عملوا شغلوا، وإذا شغلوا فروا واستوحشوا" فقوله: "إذا علموا عملوا" لأن علمهم ليس كعلم غيرهم، يحتاج أن يقوم الليل وأن يعمل بعلمه الذي علمه الله ﷻ، فينشغل أكثر مما ينشغل غيره فيحتاج إلى وقتٍ أكثر. "فإذا علموا عملوا، وإذا عملوا شغلوا" لأن العمل يدعو إلى أن يتفرغ الإنسان لطاعة الله أكثر. "وإذا شغلوا استوحشوا" بمعنى: احتاجوا إلى الوقت، ولا يستطيعون هذا الوقت إلا إذا فروا من الناس. وليس معنى هذا: أن تترك الدعوات، ولكن ينظر الداعي في حال من يدعوه ويحرص على عدم إحراجه، حتى إن البعض يسأل بالله ويعنّت ويؤذي! فعلى هؤلاء أن يتقوا الله في من يدعونه حتى ولو كانوا من عامة طلبة العلم، وليعلم كل من يدعو أن المسألة مسألة إكرام، وأن لهذا الإكرام وقته وما يناسبه، ومن تعلقت به مصالح المسلمين فإنه – والله – على شفير جهنم، وفيه من الهم والغم وحمل أمانة الأمة ما يكفيه! ولذلك لا يظن الناس أن عدم إجابة الدعوة دليلٌ على غرضٍ خاص، خاصةً في من قصد البعد عن الفتن والسلامة في دينه، وأنى تيسر ذلك خاصةً في هذا الزمان؟ – نسأل الله أن يرحمنا برحمته –.

وإجابة الدعوة – كما ذكرنا – شرطها: عدم اشتمال الدعوة.. كما في الزواج يشترط عدم وجود المنكر كذلك في إجابة الدعوة، فمن دعاك إلى وليمة وعلمت أنه يقصد بهذه الوليمة قصدًا غير جائز، كأن يدعوك وعندك وظيفة أو عندك عمل من أجل أن تحابيه في العمل أو يتوصل إلى غرضٍ غير صحيح: فلا يجوز لك أن تعينه على المنكر. ولذلك نبه العلماء على أن القضاة لا يجيبون دعوات عامة الناس، وإنما يجيبون في الدعوات العامة – كالولائم ونحوها

-؛ لأنهم إذا زاروا الزيارات الخاصة اتهموا، وعلى المسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه. ونص الأئمة على ذلك في أدب القاضي، كل هذا صيانة للشرع، ومن هنا: ينبغي أن يتحفظ في إجابة الدعوة. وقد يكون الشخص قويًّا في الحق لا يبالي ولو دعاه الخصم، ولذلك أثر عن بعض العلماء الفضلاء: أنه كان قاضيًا شديدًا في الحق، وممن ذكر عنه أنه كان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، حتى إنه لو دعاه الخصم يجيب ويأتي إليه ولكن يقضي بالحق ولا يبالي، وهذه نفوسٌ غريبة! يعني: لا يتيسر إلا للأفراد. فعوتب ذات مرةٍ حتى قالت له مرةً امرأة: إنك تجيب الخصم - تثرب عليه - تجيب دعوة الخصم وتأكل طعامه! قال: نعم، أجيب دعوته وآكل طعامه وأقضي عليه. يعني: إذا كان الحق عليه قضيت، لا يمنعني الطعام من أن أنفذ أمر الله ﷻ. هذا لا شك نادرٌ وجوده وقليلٌ من يستطيع ذلك، فلذلك يجعل العلماء الحكم للغالب وللمطرد، وليس عند العلماء والفضلاء والقضاة سعةٌ لأن يتبذلوا لمثل هذا.

فالمقصود: أن الدعوة ينبغي أن تشتمل على غرضٍ صحيح، فإذا كان يريدك لغرضٍ يتوصل به إلى إهانة أهل العلم أو إذلالهم - أو نحو ذلك -: فليُحذر! فلا تجاب دعوة كل أحد؛ فإن بعض الناس قد يريد أن يدعو الشخص لغرضٍ في نفسه، فتفصيل ذلك يرجع إلى الأشخاص والأحوال والظروف، لكننا ننبه على القواعد العامة؛ لأن البعض يظن أن إجابة الدعوة على إطلاقها، فنقول: هي ملزمٌ بها الإنسان على الأصل، إلا إذا عارضت واشتملت على ما يخالف مقصود الشرع فحينئذٍ: على المسلم أن يتقي الله ﷻ، وأن يعلم أن الله لا يطاع من حيث يعصى.

[وعن الشرب بالفضة] وقد تقدم معنا النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة، وعلى هذا: لا يجوز أن يشرب في الكأس من الفضة، ولا أن يشرب من القدح من الفضة، سواء كان من الفضة خالصًا أو كان من غير الفضة مطليًّا بها، وسواء كان الطلاء لغالب الإناء أو بعضه أو جزء منه. إلا الضبة اليسيرة، والضبة اليسيرة وردت السنة باستثنائها، وهي: أن

ينكسر الإناء فتسلسله بالفضة، فقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك. فحينئذٍ يشترط – أولًا –: أن يوجد الكسر. والشرط الثاني: أن لا يتيسر جبره إلا بالفضة. فإن تيسر بغيرها – كما في زماننا بعض المواد –: فإنه لا يرخص له بالمحرم. وكذلك أيضًا الشرط الثالث: أن لا يتجاوز محل الرخصة، فلا يضبب غير الموضع المحتاج إليه. والرابع: أن لا يباشر موضع الفضة بالشرب منه؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، والضرورة هي: حفظ الكسر الموجود في الإناء، لا الترفق والترفه بالشرب من موضع الفضة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

يقول المصنف – رحمه الله تعالى –: **[٤٢٥ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس كذلك، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: (إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل) فرمى به ثم قال: (والله لا ألبسه أبدًا) فنبذ الناس خواتيمهم. وفي لفظٍ: جعله في يده اليمنى].**

اشتمل هذا الحديث الشريف حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – على نهي النبي ﷺ عن لبس الخاتم من الذهب للرجال، وهذا النهي والتحريم مستفادٌ من طرحه – عليه الصلاة والسلام – ونبذه لخاتم الذهب، وكان في أول التشريع: أنه يجوز للرجل أن يلبس الخاتم من الذهب، واستمر التشريع على ذلك فترةً من الزمان ثم إن رسول الله ﷺ بين لأصحابه – رضي الله عنهم – ولأمته أن آخر الأمرين هو: تحريم لبس الذهب على الرجال. ولما كان هذا الحديث مشتملًا على هذه المسألة – وهي مسألة تحريم لبس خواتيم الذهب على الرجال – ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في باب اللباس. وقد تقدم معنا في حديث البراء بن عازب – رضي الله عنهما وأرضاهما – المتقدم نهي النبي ﷺ عن خواتيم الذهب، وتقدم معنا كذلك: نصه – عليه الصلاة والسلام – على التحريم في حديث عليٍّ رضي الله عنه في الصحيح.

هذا الحديث خص نوعًا من الملبوسات وهو: الخاتم من الذهب، والخاتم أصله من الختم، يقال: "ختم الشيء" إذا كان في نهايته، والمراد بالخاتم: الملبوس في أصابع اليدين، ومن هنا المراد به: الملبوس المخصوص في الموضع المخصوص بأصابع اليدين. وخرج من هذا: الملبوس في الساق كالدمْلج، والملبوس على الساعد كالسوار، والملبوس معلقًا بالأذن كالقرط، والملبوس على الصدر كالقلادة. الخاتم نوع من أنواع الزينة، والله ﷻ وسع على عباده في الزينة، ولكنه حرم عليهم ومنعهم من أشياء لحكمة منه ﷻ، وما أباح أكثر مما حرم. وخاتم الذهب أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه محرم على الرجال وفي هذا الإجماع شذوذ، حيث أُثر عن بعض السلف: كأبي بكر ومحمد بن عمرو بن حزم – رحمه الله –، وكذلك يحكى عن إسحاق بن راهويه – من أئمة الحديث – أنهما قالا: يجوز للرجل أن يلبس الخاتم من الذهب. وهذا القول احتجوا له بأحاديث وآثار، منها: ما روى الطبراني في الكبير عن جميل بن يزيد أنه قال: "رأيت خمسةً من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون خاتم الذهب: زيد بن حارثة، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد".

فهؤلاء الخمسة حكى عنهم أنهم لبسوا خاتم الذهب، ولكن هذا الأثر فيه ضعف ونبه عليه غير واحد من أهل العلم – رحمهم الله – ولذلك لم يثبت. وثانيًا: لو ثبت لا يقوى على معارضة المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – ربما خفي عليهم التحريم، ولربما حضر بعضهم نهي النبي ﷺ عن الشيء ولم يحضره الآخر، فظن الذي لم يحضر أن الأمر باقٍ على الحل فيتأول ذلك، وهذا كثيرٌ ومعروف. فإذًا: يجاب عنه أول شيء من جهة السند: أنه متكلمٌ فيه. وثانيًا: أنه لو صح لحمل على عدم علمهم، وهذا الجواب اختاره جمعٌ من العلماء والأئمة منهم: الإمام ابن القيم – رحمه الله ورحمة الله على الجميع –. لكن الإشكال: أنه حكى فيهم البراء بن عازب، والبراء بن عازب – كما هو معلوم – ممن روى حديث (نهانا عن سبع) ومنها: (التختم بالذهب) كما في الصحيح، ولذلك لعل جوابه

على الأكثر – أكثر من حكي عليهم وهم الأغلب –، وأما البراء فعنده علم، فلو قال قائل: كيف يجاب عن البراء؟ بحيث أن الأربعة نقول يمكن لم يعلموا، فكيف يجاب عن البراء لو صح الأثر؟ فيمكن أن يجاب: بأنه فهم أن النهي للكراهة وليس للتحريم، وهذا ما جعل العلماء – رحمهم الله – وهو مسلك طائفة من أئمة الأصول – رحمهم الله –: أن الراوي إذا روى وخالف ما روى أن العبرة بما روى لا بما رأى؛ لأن المأمور باتباعه هو النص والرواية، وأما عمله: فيلتمس له المخرج بأنه ربما فهم أن هذا النهي ليس للتحريم، ويكون قوله: (نهانا) أي: نهانا على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم، خاصة وأن الملبوسات هي أقرب إلى العادات من العبادات، وهذا الذي يجعل الجمهور – رحمهم الله – من أئمة الأصول كثيرًا ما يجعلون أحاديث العادات إلى الكراهة لا إلى التحريم؛ تورعًا من النص بالتحريم؛ لأنها أبعد عن التعبد من العبادات المحضة.

وعلى كل حال، فنقول: إن حديث (نهانا) عن البراء إن كان يحتمل النهي التنزيه والتحريم فإن حديث علي في الصحيح عنه ﵁: أن النبي ﷺ أخذ الحرير بيمينه والذهب بشماله فقال: (هذان حرامٌ على ذكور أمتي) فهذا نص (حرامٌ) فليس فيه مجال لأن يقال إنه محمول على الكراهة؛ لأنه لو قال: (لا تلبسوا) لاحتمل التحريم واحتمل الكراهة، ولكن حينما يقول: (حرام) فعلماء الأصول يقولون: إنه إذا صُدر الحكم بالتحريم فهذا نص ولا يحتمل معنى غيره، فهي من الصيغ الصريحة في الدلالة على التحريم، لكن لو قال: "لا تفعلوا"، "لا تلبسوا" لاحتمل أنه نهي تحريم ونهي كراهة، وعليه: فأنسب الأوجه والأجوبة ما ذكر من أنه يكون – إذا صح عنه – يكون قد حمله على الكراهة.

كذلك أكدوا هذا بأن البراء بن عازب – في ما رواه أحمد في مسنده –: أنه كان ﵁ يلبس خاتم الذهب فعوتب في ذلك، وقال: "إن النبي ﷺ ألبسنيه" ثم ذكر غزوةً من غزوات رسول الله ﷺ قسم فيها الغنيمة وبقي خاتمٌ من ذهب، فجعل النبي ﷺ ينظر في القوم – وكرر ذلك

مرات – حتى أخذ بيد البراء، ثم قال له: (خذه فالبس ما ألبسكه الله ورسوله) ﷺ. هذا الحديث – أيضًا – فيه ضعف فيه مجهول، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ويحمل على ما ذكرناه. طبعًا الجواب عنه: يجاب عنه من جهة السند بالضعف، يجاب عنه – أيضًا –: بأنه يحتمل أن هذا في وقت الحل قبل تحريم الذهب؛ لأن الذهب كان مباحًا في أول الأمر، فيحتمل أن هذه الغزوة كانت في أيام الحل حينما كان يجوز للرجل أن يلبس الذهب.

لكن فقهاء الحنفية – رحمهم الله – عندهم أن البراء كان صغير السن، ولذلك قالوا: إن هذا يقوى حمله.. وهو قول بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة: أنه يجوز إلباس الذهب للصغار؛ لأنهم غير مكلفين. وهذه مسألة راجعة هل المكلف مكلف بغير المكلف أو لا؟ فإن الصبي غير مكلف، فلو لبس الذهب هل يمنعه الكبير ويكون التكليف للكبير؟ هذه المسألة تندرج تحت هذه القاعدة: "هل المكلف مكلف بغير المكلف؟" ومن أمثلتها: لو أنك مررت على رجلٍ نائم والأذان يؤذن، النائم غير مكلف (رفع القلم عن ثلاثة) هل يجب عليك أن توقظه؟ هل المكلف مكلف بغير المكلف؟ ومنها: هذه المسألة، أن الصبي إذا قلنا: أن المكلف مكلف بغير المكلف: فحينئذٍ وليه يمنعه، ويكون التكليف معلقًا بوليه فلا يجوز أن يلبسه الذهب. فهم يخرجونه على هذا الأصل ويقولون: إن البراء صغير، ومن هنا: وسع بعض فقهاء الحنفية في لبس الصغير من الذكور للذهب، وأنه لا بأس بذلك ولا حرج.

والذي يظهر – كما ذكرنا –: أن أحاديث النهي صريحة وقوله: (حرامٌ على ذكور أمتي) سواءً كان المكلف أو غير المكلف، فيكلف المكلف بغير المكلف على الوجه الذي يختاره بعض أهل العلم – رحمهم الله –.

لهم – أيضًا – دليل ثالث عن سعيد بن المسيب: "أن عمر رضي الله عنه رأى في يد صهيب رضي الله عنه خاتمًا من ذهب فعتب عليه، قال: ما لي أراك تلبس الخاتم من الذهب؟! فقال: قد رآه من هو خير منك فلم ينهني! قال: من؟ قال: رسول الله ﷺ. فسكت عمر". هذا أول شيء من

ناحية السند – أيضًا – ضعيف، وهو يرويه النسائي في سننه وبوب له بالرخصة وهو ضعيفٌ من جهة السند. وثانيًا: أنه لو صح فيجاب أولًا: بأن عمر ﷺ أنكر، وهذا يدل على أن الصحابة – رضوان الله عليهم – فهموا من نهي النبي ﷺ التحريم وعمر من ألصق الصحابة برسول الله ﷺ، إضافةً إلى أنه مأمورٌ باتباع سنته فهو في الاتباع أولى من صهيبٍ ﷺ، ويكون لو حدث من صهيب أنه لبس ولم ينكر عليه النبي ﷺ: يحمل على وقت الجواز وأن صهيبًا لم يعلم بالناسخ، وهذا موجود ومعروف وله أمثلة: كالمتعة، وغيرها مما اختلف فيه الصحابة – رضوان الله عليهم –، وخالف فيه من لم يبلغه النص عن النبي ﷺ بالتحريم.

وبهذا يقوى قول جماهير السلف والخلف – وهو كالإجماع –: أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الخاتم من الذهب، وهذا التحريم دل عليه – كما ذكرنا – صريح قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه وأرضاه –: أن النبي ﷺ أخذ الذهب بيدٍ والحرير بيد ثم قال: (هذان حرامٌ على ذكور أمتي حلٌّ لإناثها). فدل قوله: (حرام) على أنه لا يجوز للذكور أن يلبسوا الذهب؛ لأنه قال في الذهب: (حرامٌ على ذكور أمتي) فهذا شامل للخواتيم وغيرها.

ثانيًا: أن النبي ﷺ كما في حديث البراء في الصحيح: (نهانا عن خواتيم الذهب) فنص على أن النبي ﷺ نهى عن ذلك. وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه لما رأى الرجل تختم بالذهب قال: (أيعمد أحدكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيضعها في أصبعه؟!) فهذا يدل على أنه محرم، بل أخذ بعض العلماء من هذا الحديث – حديث إنكار النبي ﷺ ووعيده بأن التختم جمرةٌ من نار – أخذوا منه دليلًا أن لبس الذهب يعتبر كبيرةً من كبائر الذنوب إذا لبسه الرجل.

المسألة الثانية: أن هذا التحريم للبس الذهب عام شاملٌ لقليل الذهب وكثيره، فلا يجوز أن يلبس الذهب أو خاتم الذهب سواءً كانت نسبة الذهب هي الأكثر أو الأقل، وعليه: فلو

كان أصل الخاتم من غير الذهب وطلي بالذهب – ولو كان المطلي نسبةً ضئيلة –: فإنه لا يجوز له أن يلبسه؛ لأن التحريم متعلق بعين الذهب، وعليه: فيستوي قليله وكثيره.

هنا في الحديث: أن النبي ﷺ جعل فَص الخاتم، ويقال: فِص الخاتم، وحكى بعض العلماء فيه الضم، وحينئذٍ يكون مثلثًا – فِصٌّ وفَصٌّ وفُص –، وأكثر ما ينطقه العامة – كما ذكر بعض العلماء – بالكسر "فِص" للفاء، والرواية: (فَص). فجعل النبي ﷺ فص الخاتم من باطن الكف، وهذا من أبلغ ما يكون في التواضع والتزهد منه – عليه الصلاة والسلام –؛ لأنه نوع من الزينة وزيادة في الزينة ومن ذلك جعل الفص من باطن الكف، والذي دلت عليه السنة: أنه إذا جعل الفص من باطن الكف أن له أصلًا من السنة، وسئل عن هذه المسألة بعض أئمة السلف، كالإمام مالك – رحمه الله –. إذا جعل الفص ظاهرًا ولم يجعله من باطن الكف فجعله من الظاهر، وأجاب بعض العلماء: بأنه هو المشهور والمعروف عند الناس، ولعله لم تبلغه الرواية بأن النبي ﷺ جعل الفص من باطن الكف. وأما بالنسبة للتختم لرميه – عليه الصلاة والسلام – لكونه – عليه الصلاة والسلام – انتظر حتى جلس على المنبر: هو اصطنع الخاتم من الذهب – كما نص عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – فاتخذ الناس مثله، في هذا دليل على مسائل:

المسألة الأولى: حرص أصحاب النبي – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين – على متابعة النبي ﷺ متابعةً تامةً كاملة، حتى وصلت إلى لباسه وهيئة لباسه ونوع لباسه، بل وصلت إلى أبلغ من ذلك، فهذا أنس بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه – خادم رسول الله ﷺ يقول: (رأيت النبي ﷺ يأكل في قصعة وهو يتتبع الدباء، فما زلت أحب الدباء منذ أن رأيت رسول الله ﷺ يتتبعها) وهذا من أبلغ ما يكون في متابعة النبي ﷺ. وفيه دليل – أيضًا – على أن السنن ولو كانت من الهيئات والعادات: أن الإنسان يتابع فيها رسول الله ﷺ ويؤجر إذا نوى المتابعة للنبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة أنهم اتخذوا الخاتم لما رأوه اتخذ الخاتم مع أن

الذهب فيه كلفة وهو أغلى من الفضة، وقد اتخذوا تأسيًا بالنبي ﷺ، وهذا يدل على أن سنن العادات من قصد فيها التأسي بالنبي ﷺ فإنه يؤجر، خاصةً إذا كانت فيها كمال الهيئة والشارة والحال، ومن ذلك: العمامة عن رسول الله ﷺ، حيث ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه لبس العمامة، وعمم عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه وأرضاه - وأرسل العذبة بين كتفيه وقال: (هكذا فاعتم يا ابن عوف) وهي سنة عنه - عليه الصلاة والسلام - فعلها أصحابه - رضي الله عنهم - من بعده، وهذا يدل على أن من فعلها وقصد التأسي بالنبي ﷺ أنه لا ينكر عليه، وما زلنا نرى العلماء والأئمة - رحمهم الله - إلى عهدٍ قريب يتعممون، وإنما المشكل: أن البعض يستغربها الآن ويستهجنها ويستنكرها، ولربما إذا رأى طالب علمٍ لبس العمامة أنكر عليه! وكان الناس في القديم على العكس.

ومن هنا: يبين أن هذه السنن - على القول الضعيف - أنها من الهيئات، مع أن طائفة من العلماء يرون أن هذا فيه مجال للتأسي وأنها من السنن؛ لأن فيها كمال حال وشارة، وذلك أقرب وأكمل وأصون للعبد وأكثر حياءً له وتحفظًا وهذا مشاهد ومجرب، والبعض يتوقاها ولربما ينسبها وأصبح ينسبها شارةً لبعض أهل البدع، وكل هذا من الخطأ والخلل! فالأشياء الثابتة عن رسول الله ﷺ ومن سنته وهديه إذا فعلها الإنسان قاصدًا التأسي برسول الله ﷺ - كطلبة العلم ومن يقتدى بهم -: فإنهم يحمدون ولا يذمون، ويشكرون ولا يثربون على أفعالهم. ومن ذلك: الخاتم؛ فإن النبي ﷺ لم يعتب على الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - أنهم لبسوا الخواتم لمجرد أن رأوه لبس الخاتم - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين، ورضي الله عن أصحابه أجمعين -.

في الرواية في الصحيح: أن النبي ﷺ اتخذ بدلًا عنه خاتم فضة. في اتخاذه - عليه الصلاة والسلام -.. في قوله هنا في الرواية: [(**والله لا ألبسه**)] أصل الرواية: أنه لما رمى الخاتم قال: [(**والله لا ألبسه أبدًا**)] وهي رواية في الصحيح، أقسم - عليه الصلاة والسلام -

أنه لا يلبس خاتم الذهب أبدًا، وهذا يدل على أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وهذا لا يدخله النسخ خاصة وأنه أقسم – عليه الصلاة والسلام –. وفيه دليل على جواز القسم من العالم والأب والمعلم إذا أراد أن يشحذ همة الطلاب ومن يقتدي به: أن يقسم بالله على تحريم الحرام وتحليل الحلال؛ إحقاقًا للحق وإبطالًا للباطل؛ فإن رسول الله ﷺ أقسم على أنه لا يلبس خاتم الذهب.

وفي رواية الصحيح: أنه اتخذ بدلًا عنه خاتمًا من فضة. وفيه دليل على مشروعية التختم بالفضة خلافًا لمن كره ذلك، ومنهم من قال: إنه مكروه إلا إذا كان لذي سلطانٍ أو ولاية أو من يحتاج إلى الخاتم: كالعلماء والمفتون يحتاجون إلى توقيع وضبط كتبهم، قالوا: لأن النبي ﷺ اتخذ الخاتم حينما كتب كتبه إلى ملوك الأرض يدعوهم بدعاية الإسلام إلى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله ﷺ، فقالوا له: إنهم لا يقرؤون الكتب إلا إذا كانت مختومة، فاتخذ الخاتم فقالوا: إن اتخاذ الخاتم كان لسبب وعلة فلا يشرع إلا لمن كانت قد تحققت فيه هذه العلة. وهذا هو مذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي – رحمة الله على الجميع –.

والذين قالوا: إنه مستحب، وهو قول الإمام مالك من أئمة السلف ووجهٌ عند أصحاب الإمام أحمد – رحمة الله على الجميع – قالوا: إنه مستحب؛ لأن النبي ﷺ لبسه ولبسه من بعده أبو بكر وعمر وعثمان، كما ثبت في الصحيح في قصة الخاتم: أن النبي ﷺ لبس الخاتم – وهو حديث عبد الله بن عمر في الصحيح –، ثم لما كان بعد أبو بكر لبسه، ثم لما كان من بعده عمر لبسه، ثم لما كان من بعده عثمان لبسه، حتى إذا جلس يومًا من الأيام على قف بئر أريس عبث في الخاتم فسقط من يده. وبئر أريس في الجهة الغربية الجنوبية من مسجد قباء، وقد كانت موجودةً إلى عهدٍ قريب ويقال لها "بئر الخاتم"، وهي التي سقط فيها خاتم النبي ﷺ. فالشاهد من هذا أن الصحابة من بعده والخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم

وأرضاهم – لبسوا هذا الخاتم ولبسوا الخاتم وتختموا، فدل على أنه سنة وأنه إذا فعله الإنسان بقصد التأسي بالنبي ﷺ فإنه يؤجر. وعن الإمام أحمد – رحمه الله –: أنه سئل عن الخاتم قال: "لا بأس به وليس له فضل" وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – اختارها بعض أصحابه، وقال بها طائفةٌ من الحنفية – رحمة الله على الجميع –. وأما الذين كرهوا الخاتم ومنعوا منه: فإن السنة قوية في رد قولهم، وأنه لا بأس باتخاذ الخاتم من الفضة بالنسبة للرجل، وأنه إذا فعل ذلك تأسيًا بالنبي ﷺ فإنه يؤجر على ذلك.

في بعض الروايات: أن هذه القصة والحادثة التي وردت في هذا الحديث أن النبي ﷺ فعلها وهو على المنبر، وهذا يحتمل أنه في يوم الجمعة ويحتمل أنه في غير أيام الجمعة، فإن كان في يوم الجمعة: فهو تنبيه منه – عليه الصلاة والسلام – على الأحكام الشرعية في خطبته – صلوات الله وسلامه عليه –. وإن كان في غير يوم الجمعة: فالأمر واضح، فيه حرصه – عليه الصلاة والسلام – على تحري أو تعاطي الأسباب لشيوع السنة والعلم بها، حيث انتظر حتى جلس على منبره – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين – والله تعالى أعلم.

يقول المصنف - رحمه الله تعالى -: [**٤٢٦ - عن عمر بن الخطاب** ﷺ: **أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة والوسطى. ولمسلم: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع**].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وأشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد ذكر الإمام الحافظ - رحمه الله - هذا الحديث الشريف والذي يتعلق ببيان الرخصة في لبس الحرير إذا كان موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع، ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على الرخصة والإذن، ناسب أن يذكره المصنف - رحمه الله - عقب الأحاديث التي دلت على التحريم والمنع. وهذا ما يسميه العلماء بـ"الرخصة"، والرخصة: استباحة لمحظور، وإذن من الشرع في أمر محرم، وهي تكون: إما بإذن في فعلِ محرم، أو ترك لواجب. ونظرًا لأن الرخص تأتي بعد تقرير الأصل، فإن من عادة العلماء والمحدثين والفقهاء - رحمهم الله -: أن يذكروا أحاديث الرخص بعد بيان الأصول؛ لئلا يظن أن الرخص هي الأصل، ولئلا يظن أن الأصل جواز هذا الأمر، ولذلك قدم المصنف نهي النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة عن لبس الحرير، وهذا التحريم والنهي - كما قدمنا - مختص بالرجال دون النساء، ولما كان خاصًّا بالرجال دون النساء: فإن الرخصة تتعلق بالرجال دون النساء.

وقد جاءت الرخصة من رسول الله ﷺ في لبس الحرير على صورتين:

الصورة الأولى: جاءت مطلقة كأنها تفرق بين القليل والكثير من الحرير، وهي التي اشتمل عليها حديثنا - حديث عمر بن الخطاب ﵁ -: [**أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا**] وأشار - عليه الصلاة والسلام - بأصبعه السبابة والتي تليها - صلوات الله وسلامه عليه -. بناءً على ذلك: تكون الرخصة هنا: أن الشرع فرق بين قليل الحرير وكثير الحرير، ثم زاد حديث عمر إلى أربعة أصابع، ومن هنا: لو كان الحرير الذي في ثوب الإنسان بقدر أربعة أصابع فأقل: كأن يكون في طرف الثوب، أو يكون علمًا في الثوب، أو يكون فِحاطًا للكف، أو على مدخل الرقبة والرأس، أو يكون على أطراف الجيوب بهذا القدر - أربعة أصابع فأقل -: فلا حرج ولا بأس. هذا النوع من الرخصة لم يشترط النبي ﷺ فيه شيئًا معينًا.

وأما النوع الثاني - أو الصورة الثانية - من الرخصة: فقد جاءت بسبب، وهو وجود الحاجة من مرض: كالحكة، والجرب، والقمل، ونحو ذلك مما يدعو إلى لبس الحرير. وثبت بها الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: "أنه رخص للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - لحكة للقمل" كما في رواية الصحيح. وجاء في رواية الترمذي: أنهما كانا في غزوة، أي: في سفر. فهذه الصورة الثانية تختص بوجود حاجة داعية إلى لبس الحرير، ومن هنا: تتقيد هذه الصورة بوجود الحاجة، فلو كان الإنسان مريضًا بالحكة، من أمثلتها: ما يسمى في زماننا بـ"حساسية الجلد" فتجده إذا لبس الثياب يهرش في جلده. الغالب في هذا النوع من المرض - حمانا الله وإياكم والمسلمين -: أنه إذا لبس اللباس عادة اللباس أن يكون دافئًا، فإذا دفئ الجسم سخن البدن، وإذا سخن البدن هاجت الحكة، ومن هنا قال العلماء: رخص الشرع لوجود الحاجة.

والحرير بطبيعته لين الملمس، ومادته أرفق بالجلد، فإذا كانت به حكة لا يهيج الجلد ولا يهيج البدن لحصول هذا الأذى، ومن هنا: إذا لبس الحرير كانت وطأة الثوب عليه أخف مما لو

لبس القطن، أو الكتان، أو الصوف، أو نحو ذلك من اللباس الذي يهيج الحكة على جسده. وكذلك القمل، وكذلك من أصيب بمرض الجرب: فإنه يهوج جلده، ويهرش في بدنه. والحرير أرفق وأخف وألين، ومن هنا: رخص الشرع لوجود هذه الحاجة في لبس هؤلاء للحرير.

لكن هذه الصورة الثانية من الإذن والرخصة تتقيد بالحاجة، وبناءً على ذلك: لا يؤذن للشخص إلا إذا كان به سبب داعٍ إلى لبس الحرير - سواء كان الحكة أو غيرها -، فلو قال له الطبيب: إذا لبست الحرير فإن هذا يخفف عنك الألم، أو يدفع عنك هيجان الجلد، أو نحو ذلك، فحينئذ: يرخص له. أو غلب على ظنه - أيضًا - أنه إذا لبس الحرير أن هذا يذهب عنه أو يخفف عنه الألم: فلا بأس. وهذا النوع من الرخص ليس في مقام الضرورة؛ لأنه لا يخشى على الإنسان أن يموت إذا لم يتعاط الرخصة، والضرورة: أن يخاف على نفسه الموت أو تلف عضو من أعضائه. وهنا لا يخاف الموت ولا تلف العضو، ومن هنا: فهي من نوع الرخص في المرتبة الثانية وهي: مرتبة الحاجة، والقاعدة عند العلماء: "أن ما أبيح للضرورة والحاجة يقدر بقدرها". يتفرع على هذا مسائل، منها: أننا لا نبيح له استعمال الحرير في كل بدنه إذا كانت الحكة في بعض البدن، فمثلًا: لو كانت الحكة في رقبته، وإذا احتاج إلى الحرير يحتاج إلى ما هو حول الرقبة: يفصل في ثيابه حول الرقبة؛ لأن باقي البدن ليست به حاجة، لكن لو كانت الحكة في كل البدن أجزنا له اللبس. وهكذا على التفصيل المقرر؛ لأن الأصل في هذا النوع من الرخص: أنه يقدر بقدره، فالأصل موجب للتحريم، ولا رخصة إلا عند وجود الحاجة، فيقدر الإذن والجواز بقدر تلك الحاجة.

دل هذا الحديث على جواز لبس الأصبع والأصبعين إلى أربعة أصابع - كما دل عليه حديث عمر ﷺ -، والصحيح عند أئمة الحديث - كما اختاره طائفة من المحققين -: أن حديث عمر ﷺ هذا الذي ذكره المصنف أنه مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، وبناءً على ذلك: تثبت

به الرخصة، وبه قال جمهور العلماء والأئمة – رحمهم الله –، فيجوز للرجل أن يكون في لباسه من الحرير قدر أربعة أصابع، وخالف في هذه المسألة بعض السلف: حيث أثر عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه شدد في ذلك، وسئل عن القليل من الحرير فنهى عن لبس القليل والكثير، وسأله أصحابه – رحمهم الله ورضي الله عنه وأرضاه – وهو بالبطحاء بمكة: فنهاهم عن قليل الحرير وكثيره. وكذلك عن الحسن البصري ما يدل على ذلك – أنه منع من القليل والكثير من الحرير –، وجماهير السلف والخلف على أنه يجوز للمسلم أن يلبس من الحرير قدر الأربعة أصابع فما دون للرجل.

وأما بالنسبة للإذن بلبس الحرير عند وجود الحكة: فجمهور العلماء – رحمهم الله – على أن الرخصة ثابتة في ذلك، وقد ثبتت في الصحيحين – كما في حديث عمر ﷺ الذي معنا –، وقالوا: إنه لعل الإمام مالك – رحمه الله – لم يبلغه هذا الحديث، وهذا الظن به – رحمه الله –: أنه لو بلغته السنة لاستثنى كما استثنت السنة. وعنه رواية: أنه رخص في لبس الحرير إذا كانت في الإنسان حكة، وهذه الرواية قال بها عبد الملك بن حبيب من أصحابه. وحديث الإذن بلبس الحرير لوجود القمل والحكة ثابتٌ في الصحيح من حديث أنس بن مالك ﷺ في ترخيصه – عليه الصلاة والسلام – لعبد الرحمن بن عوف وكذلك للزبير بن العوام – رضي الله عن الجميع وأرضاهم –، وبناءً على ذلك: فإن السنة إذا ثبتت فإنه يحكم بموجبها، ويعتذر للإمام مالك – رحمه الله – بأنه لم يبلغه، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار".

وأما بالنسبة للاستثناء لأجل الحكة، فالجمهور لما قالوا: إنه يجوز للإنسان أن يلبس الحرير من أجل وجود المرض والحكة والجرب ونحو ذلك جمهور العلماء على أنه يجوز له في السفر والحضر، وذهب بعض أصحاب الشافعي – رحمهم الله – إلى أن الرخصة بلبس الحرير تختص بالسفر إذا كان بالإنسان حكة أو قمل أو نحو ذلك، وقالوا: لأن رواية الترمذي مقيِّدة في

قول أنس ﷺ: "في غزاةٍ لهما" أي: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير – رضي الله عنهما – لما سألا النبي ﷺ الرخصة كانا في سفر. فقال هؤلاء – أي: بعض أصحاب الإمام الشافعي –: إن السفر مظنة الرخصة، ولذلك تقيد هذه الرخصة بالسفر؛ لأن الإنسان في السفر لا يتيسر له العلاج ولا يتيسر له أن يتعاطى الأسباب، بخلاف ما إذا كان في الحضر، وهذا القول اختاره الإمام ابن الصلاح من الشافعية ومن أئمة الحديث – رحمه الله برحمته الواسعة –. وجمهور العلماء والأئمة على أن الرخصة لا تختص بالسفر وحجتهم قوية؛ لأن العلة التي من أجلها أجيز لبس الحرير هي: وجود المرض والضرر بالبدن، وهذا لا يختلف فيه الحكم بين السفر والحضر، ومن هنا: لم يكن لوصف السفر تأثيرًا في الحكم بتقييد الحكم به، وعليه: فإن الرخصة تشمل الحاضر كما تشمل المسافر، ولا بأس على الإنسان إذا كانت به حكة أن يلبس ثوب الحرير سواءً كان مسافرًا أو حاضرًا.

في هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة ويسرها، ولطف الله ﷻ بعباده في أحكام التشريع وتيسيره عليهم: حيث وسع الله على عباده في هذا النوع من المحرم وأجاز لهم هذا القدر، وهذا فيه رفق بالعباد وتيسير عليهم، ولا شك أن الأفضل والأكمل: عدم لبس الحرير؛ لما فيه من إعمال الأصل – كما ذكرنا – إعمال الأصل الذي بيناه في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، والتي تقدمت معنا في أول الباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[كتاب الجهاد]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب الجهاد]** "الجهاد" مأخوذ من الجهد، وهو: طاقة الإنسان ووسعه. يقال: "اجتهد في الشيء" إذا بذل طاقته ووسعه في تحصيله أو دفعه. ولا تستعمل هذه المادة إلا في الشيء الذي فيه مشقة وعناء، فيقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة. والجهاد في اصطلاح العلماء: بذل الوسع والطاقة في قتال أعداء الله لإعلاء كلمة الله ﷻ.

وهذا الباب بابٌ عظيم دلت عليه نصوص الكتاب والسنة عن رسول الله ﷺ وبينت أحكامه، والأصل في مشروعيته دليل الكتاب والسنة، فمن الكتاب: قوله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ وقال ﷻ: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾ والآيات في الجهاد ومشروعية الجهاد وفضل الجهاد كثيرة. وثبتت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بمشروعيته، فقد جاهد – عليه الصلاة والسلام –، وأمر أصحابه وأمته – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين – بالجهاد في سبيل الله وقتال أعداء الله لإعلاء كلمة الله، والأحاديث في هذا – أيضًا – كثيرة جدًّا، وسيذكر المصنف جملةً منها. وغزا – عليه الصلاة والسلام – بنفسه تسعًا وعشرين غزوة، قاتل فيها – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –

في تسعٍ منها، وهي: غزوة بدر، وأحد، والمريسيع، والخندق، وفتح مكة، وحنين، والطائف، وخيبر، وبني قريظة. فهذه تسع غزوات غزا فيها – عليه الصلاة والسلام – بنفسه وقاتل فيها – صلوات الله وسلامه عليه –. وكذلك أمر – عليه الصلاة والسلام – بالجهاد في سبيل الله في الأحاديث الصحيحة – في الصحيحين وغيرهما – عنه – عليه الصلاة والسلام – ومنها: قوله – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا هم فعلوا ذلك: فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وحسابهم على الله) وبعث – عليه الصلاة والسلام – بعوثه للجهاد في سبيل الله – صلوات الله وسلامه عليه – والسيرة زاخرةٌ بذلك. وأجمع العلماء – رحمهم الله – على شرعية الجهاد في سبيل الله.

وفي هذا الجهاد إعلاءٌ لكلمة الله ﷻ، شرعه الله ﷻ لتكون كلمته هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، والمقصود بها: إعزاز هذا الدين، ولذلك يعتبر حمى من الله ﷻ لهذه الأمة وعصمة منه متى قاموا بحقه وحقوقه وأدوه على الوجه الذي يرضي الله ﷻ، وأقاموا به شرع الله ﷻ وعملوا فيه بهدي رسول الله ﷺ: حصل من ورائه الخير الكثير، ولذلك لما توفي رسول الله ﷺ وجاهد أصحابه – رضي الله عنهم – من بعده الجهاد الشرعي على الصفة الشرعية المعتبرة: فتح الله لهم قلوب العباد وفتح لهم البلاد، فأعلى الله بهم كلمته، ونصر بهم دينه – رضي الله عنهم وأرضاهم – وأعز الله بهم الإسلام وأعزهم بالإسلام. ولذلك جعل الله هذه الشعيرة ذروة سنام الإسلام، ووردت الآيات والأحاديث عن رسول الله ﷺ ترغب فيها وتبين فضلها؛ لأن أعداء الإسلام لا يتركون المسلمين، وأنهم يودون عنت المسلمين كما قال تعالى: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ ولذلك شرع الله ﷻ الجهاد لمصالح عظيمة، لكنه ينبغي أن يؤديه ويقوم به المسلم وفق الأسس الشرعية متبعًا فيه هدي رسول الله ﷺ وسنته.

يقول المصنف - رحمه الله -: **[كتاب الجهاد]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من الأحاديث عن رسول الله ﷺ والتي تتعلق بأحكام الجهاد في سبيل الله.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: [**٤٢٧ – عن عبد الله بن أبي أوفى** ﷺ: **أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال:** (**يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم: فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**) **ثم قال النبي ﷺ:** (**اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**)].

اشتمل هذا الحديث الشريف على سننٍ من سنن رسول الله ﷺ في الجهاد في سبيل الله ﷻ، وهذه السنة انتظمت أمورًا، منها: خطبته – عليه الصلاة والسلام – قبل المعركة وقبل لقاء العدو، وهذه الخطبة تعتبر نبراسًا للمجاهدين في سبيل الله وهو ما يسمى بالإعداد المعنوي، فالمجاهد في سبيل الله يحتاج إلى إعدادٍ ماديّ ومعنوي، فكان من هديه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – قبل لقاء العدو: أن يشحذ همم أصحابه، وأن يقوي عزائمهم على نصرة الدين وإعلاء كلمة رب العالمين، وكانت كلماته – عليه الصلاة والسلام – عظيمة الوقع في النفوس، كان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أن يقول الكلمة والكلمتين والثلاث والخطبة فتتحرك لها القلوب والقوالب، حتى إن الصحابي – رضي الله عنه وأرضاه – لما سمع نبي الأمة يشحذ الهمم إلى الجهاد في سبيل الله ويشحذها لبذل الأنفس رخيصةً في طاعة الله ومرضاته وإعزاز دينه قال ﷺ: "جنة عرضها السماوات والأرض! لئن عشت حتى آكل هذه التمرات إنها لحياةٌ طويلة" ثم رمى التمرات وانغمس في العدو حتى استشهد في سبيل الله ﷻ. كان – عليه الصلاة والسلام – نبراسًا لأصحابه – رضي الله عنهم – ولأمته من بعدهم في ما قبل المعركة، وأثناء المعركة والجهاد، وبعد الجهاد في سبيل الله، فكان لا يفتر – عليه الصلاة والسلام – عن بيان المنهج القويم والصراط المستقيم في إعلاء كلمة الله ﷻ وقتال أعداء الله.

قال **[عبد الله بن أبي أوفى]** وهو عبد الله بن علقمة بن خالد بن هوازن الأسلمي - رضي الله عنه وأرضاه -، قيل: إنه شهد الخندق، واتفق أهل السير على أنه ممن بايع بيعة الرضوان، فهو من أصحاب الشجرة - رضي الله عنهم وأرضاهم، وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم - الذين قال فيهم النبي ﷺ: (لن يلج النار أحدٌ بايع تحت الشجرة) عبد الله بن أبي أوفى، وأبو أوفى اسمه: علقمة بن خالد - كما ذكرنا -، وله صحبة هو وأبوه وأخوه زيد - رضي الله عن الجميع وأرضاهم -، وتوفي بالكوفة سنة ستٍ وثمانين، وقيل: سبع، وقيل بغيرها، قيل: إنه آخر الصحابة - رضي الله عنهم - موتًا بالكوفة. سمع من رسول الله ﷺ، فأبصرت عيناه وسمعت أذناه هذه الكلمات الطيبات المباركات وقد التقى الزحفان وتقابل الصفان، فوقف - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه - بهذه الخطبة العظيمة، قليلة الكلمات عظيمة المعاني والعبر والآيات، نبراسٌ للمجاهدين وثباتٌ للغزاة والمرابطين، بين فيها هديه المبين - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين -.

[أن النبي ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو] العرب من عادتهم: أن يسموا الوقعة باليوم ولو كانت أكثر من يوم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ فسمى الوقعة باليوم وهذا من عادة العرب.

[أن النبي ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو] ولم يبين أي غزوة وهذا من الجهالة التي لا تضر. قال ﷺ: (انتظر حتى إذا زالت الشمس) في رواية: **[حتى إذا مالت الشمس]** كان من هديه - عليه الصلاة والسلام -: أن يصبح العدو بكرة فيفجأهم في أول النهار، ولذلك لما أتى خيبر - كما في الموطأ وغيره - وصبحهم وخرجوا إلى مزارعهم

فرأوا النبي ﷺ ومعه أصحابه أسد الشرى – رضي الله عنهم وأرضاهم –، قالت يهود: محمدٌ والخميس! فأصابهم الذعر وقال – بأبي وأمي –: (صدق الله، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين). فكان من هديه: أنه يأتي في أول النهار، أنه يعاجل ويباغت العدو بكرة ويقاتل في أول النهار بكرةً، فإذا فاته أول النهار وكان الضَّحى – وهو بعد ارتفاع الشمس بأكثر من ساعتين إلى ثلاث –: كان – عليه الصلاة والسلام – يمسك، وهو يقارب الزوال فما بين الضُّحى وانتصاف النهار الضَّحى، فهذا الضَّحى كان – عليه الصلاة والسلام – إذا قارب فيه الزوال أمسك عن القتال ولا يبدأ فيه بالقتال، وهذا من سنته وهديه – عليه الصلاة والسلام – فيمسك حتى تزول الشمس، وقوله في هذه الرواية: **[انتظر حتى إذا مالت الشمس]** وقد بين النعمان بن مقرن – رضي الله عنه وأرضاه – سبب ذلك فقال: "كان إذا غزا قاتل في أول النهار، وإلا انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح و يأتي النصر" فهذه هي سنته – عليه الصلاة والسلام –.

وقوله: **[حتى إذا مالت الشمس]** (حتى إذا زالت الشمس) إذا طلع النهار وأشرقت الشمس يكون ظلها في جهة المغرب، فتسير بقدرة الله ﷻ حتى تنتصف في كبد السماء، وهي ساعة انتصاف النهار التي بين النبي ﷺ أنها الساعة التي تسجر فيها أبواب جهنم – أعاذنا الله والمسلمين وإياكم منها –. فكان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أنه ينتظر حتى تزول فالشمس – تمسك عن الحركة – وهذا ما وصفه بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (حتى إذا قام قائم الظهيرة) بمعنى: أن الظل لا يتحرك؛ لأن الظل تبع للشمس فإذا تحركت تحرك، فإذا انتصف النهار ووقفت الشمس عن المسير تأخذ لحظات تطول وتقصر على حسب فصلي الشتاء والصيف، فإذا تحركت عن مكانها يقال: زالت، ويقال: مالت، ويقال: دلكت، ويقال: دحضت الشمس، قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ أي: زوالها

وحركتها. ومنه: حديث أبي برزة ﷺ في الصحيحين: "كان النبي ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها "الأولى" – أي: صلاة الظهر – حين تدحض الشمس) أي: تزول وتتحرك.

فقال: [**انتظر حتى إذا مالت**] فإذا مالت – بمعنى: أنها تسير في جهة المغرب – فينقلب الظل إلى جهة المشرق، و[**مالت الشمس**] أي: إلى جهة المغرب بعد أن كانت في جهة المشرق، وهو بداية نصف النهار الثاني. في هذه الساعة التي تبدأ فيها الشمس بالميل ويبدأ فيها الزوال تهب الرياح عادة، وبينت السنة أن الريح نصر بها – عليه الصلاة والسلام –، ونصر بنوعٍ خاصٍّ منها وهو الصبا، كما في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (نصرت بالصبا، وأهلكت عادٌ بالدبور) والصبا هي: الريح التي تأتي من جهة الشرق، والدبور هي: الريح التي تأتي من جهة الغرب، والشمأل من جهة الشمال، والجنوب التي تأتي من جهة الجنوب. فقالوا: إنه تتحرك الرياح، وهذا مشاهدٌ مجرب – أنه عند زوال الشمس تتحرك الرياح –.

وانتظر – عليه الصلاة والسلام – حتى إذا مالت الشمس، قال: [**قام**] يعني: قام خطيبًا. فيه دليلٌ على مشروعية خطبة القائد ومن يقوم على الجيش عند مصافة العدو – سواء وجد السبب أو لم يوجد السبب –، خاصة إذا كانت في الخطبة مصلحة من شحذ الهمم لقتال أعداء الله وكسر شوكتهم. فقام ﷺ قام – بأبي وأمي – شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، قام لكي يشحذ الهمم في قتال أعداء الله والجهاد في سبيل الله – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –، فقال: [(**أيها الناس**)] وهذه الصيغة من صيغ العموم [(**أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو**] [(**لا تتمنوا لقاء العدو**)] التمني هو الطلب و[(**لا تتمنوا**)] نهي عن طلب لقاء العدو، بمعنى: أن الإنسان يتمنى أن يلقى العدو فيقاتله أو الكافر فيجاهده. [(**ولكن سلوا الله العافية**)] نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن تمني لقاء العدو فسر بوجهين، قيل: إن تمني لقاء العدو لا يأتي إلا عن غرور بالنفس، فالشخص قد

يغتر بقوته ويعجب بشجاعته فيتمنى لقاء العدو. والسبب الثاني: أنه يتمنى لقاء العدو استخفافًا بالعدو. وكل واحدٍ منهما مظنة الهزيمة وسببٌ من أسباب الفشل؛ فإن العجب يورث البلاء في الدنيا والآخرة، ولذلك بين ﷺ أنه طريق الهزيمة، كما قال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ جاء هذا البلاء بسبب العجب. والاستخفاف بالعدو من أسباب الهزيمة؛ لأنه مهما كنت في قوة ومهما كان من معك في قوة واتحاد فلا تستخف بالعدو، ولذلك في السنن في السير والجهاد في سبيل الله: كان الحكماء والقواد يحرصون على أن المسلمين أثناء لقائهم للعدو وقبل لقائهم للعدو أن لا يستخفوا به، نعم يهون من أمر العدو ولكن ليس إلى درجة يستخف به، فتكون سببًا في عدم إعداد العدة المنبغية، فتكون ثغرة في المسلمين فيدخل العدو ويصيبها! ولذلك هذان الأمران، الأول: العجب، والثاني: الاستخفاف بالعدو. لا ينبغي للقائد ولا لمن معه أن يغرس ذلك في نفس المجاهد في سبيل الله ﷻ، بل المفروض العكس في حدودٍ وقيودٍ وضوابط؛ فإن النبي ﷺ أمر نعيمًا ﷺ إن كان بنو قريظة قد نقضوا العهد قال له: (فالحن لنا لحنًا ولا تفت في عضدنا) فصحيح أن إخفاء بعض الحقيقة عن العدو قد يكون من المصلحة، وهذا أمر يرجع تقديره وضبطه إلى القواد وإلى من تحمل هذه المسؤولية في السير والجهاد في سبيل الله.

[(لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية)] [(اسألوا الله)] أي: ادعوه **[(العافية)]** السلامة. وأعظم العافية: عافية الدين ثم عافية الدنيا، وأعظم نعمةٍ بعد الإسلام: أن يرزق الإنسان العفو والعافية في دينه ودنياه، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام – لما جاءه العباس يسأله: (يا عم رسول الله، سل الله العافية. يا عم رسول الله، سل الله العافية. يا عم رسول الله، سل الله العافية). وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أنه يسأل الله العافية في دعائه وأذكار الصباح والمساء، كما قال – عليه الصلاة والسلام

-: (اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي) فسأل الله العافية، وهذه أدركنا عليها العلماء والأخيار أنهم يكثرون من سؤال الله العافية، فيقول الإنسان: اللهم إني أسألك العافية. فالعافية سلامة، ومن سلم غنم ومن سلم فاز فوزًا عظيمًا، فلا يتعرض الإنسان للفتن والمحن. وقال بعض العلماء: يستفاد من نهي النبي ﷺ عن تمني لقاء العدو: أن هذا صورة من الأصل، والأصل: أن الإنسان ينبغي أن لا يتمنى البلاء. ففي بعض الأحيان: قد يكون الإنسان في عافية في بدنه أو في عافية في ماله أو أهله أو ولده، ويقول: أريد الأجر لو ابتلاني الله لصبرت. فهذا لا يجوز للإنسان؛ لأنه مطالبٌ بشكر النعمة، والله يبتلي بالشكر كما يبتلي بالصبر، فينبغي للإنسان أن لا يسأل الله الفتن، فهو إذا سأل العدو سأل الفتنة؛ لأنه سيختبر ويمتحن، وقد يعجز إن لم يتداركه الله برحمته، فيسأل المسلم ربه العافية والسلامة.

[(**لا تتمنوا لقاء العدو...فإذا لقيتموهم فاصبروا**)] حكمة والله! كلماتٌ طيباتٌ مباركات من مشكاة النبوة، كلمات من هذا النبي الكريم - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه - الذي لا ينطق عن الهوى. لما نهاهم عن تمني لقاء العدو أحيى في نفوسهم وقلوبهم أن يكونوا أمة الصبر فقال: [(**فإذا لقيتموهم فاصبروا**)] فإذا ابتلي الإنسان فالمنبغي عليه الصبر، الصبر الذي هو الروح في جسد الدين كما قال عليٌّ رضي الله عنه: "ألا إن منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الروح من الجسد" ثم يصيح بثلاث كلمات: "ألا لا إيمان لمن لا صبر له، ألا لا إيمان لمن لا صبر له، ألا لا إيمان لمن لا صبر له".

[(**فإذا لقيتموهم**)] لقيتم العدو [(**فاصبروا**)] هذه النعمة التي ما أعطي عبدٌ عطاءً أفضل من الصبر، كما ثبت بذلك الأثر الصحيح: "ما أعطي العبد عطاءً أفضل من الصبر" الذي قال عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "وجدنا ألذ عيشنا بالصبر".

[(**إذا لقيتموهم**)] أي: إذا لقيتم العدو [(**فاصبروا**)] هذا يأتي على صورتين: إذا لقوهم في حال الغزو، فالتحم الصفان وتقابل الزحفان وتقاتلوا، فشعار المؤمن – سرًّا وجهارًا، ليلًا ونهارًا، عشيًّا وإبكارًا، ظاهرًا وباطنًا –: أن يكون من الصابرين، فإذا صبر بوأه الله منزلةً عظيمة، فمن أعظم ما يكون الصبر جزاءً وثوابًا من الله إذا كان في الجهاد في سبيل الله ﷻ، أن يصبر على ما يصيبه في جسده وفي نفسه، وفي إخوانه وفي رفقائه، وعلى ما يرى وما يسمع، فإذا صبر صبره الله ﷻ. ولذلك جعل الله النبي ﷺ أسوةٌ للأمة، فكسرت رباعيته وشج وجهه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – وسال دمه، ورأى عمه مجندلًا على الأرض قد بقرت بطنه وأخرجت أحشاؤه – رضي الله عنه وأرضاه – وقد قطع ومزق من الطعنات، ورأى من أصحابه من يطعن أكثر من سبعين طعنة في سبيل الله ﷻ، ومع ذلك بلغ من الصبر أكمله وأجمله وأفضله – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فقال وهو يرى شهداء أحد على الثرى وقد سالت دماؤهم وقطعت أشلاؤهم: (زملوهم في ثيابهم؛ فإني شهيدٌ لهم بين يدي ربهم) صلوات الله وسلامه عليه.

وكان – عليه الصلاة والسلام – الآية والمعلم والدليل لأصحابه، كان إذا حمي الوطيس يأتون إلى جواره – عليه الصلاة والسلام – يحتمون به بعد الله؛ مما يرون من ثباته. ويوم حنين وقد سار الجيش أكثر من عشرة آلاف حتى إذا استبطنوا الوادي، وقد كمنت لهم هوازن على ضفتي الوادي، وكان ذلك عند بزوغ الفجر وغبش الليل لا زال باقيًا، فكانت هوازن إذا رمى الرجل منهم سهمه يصيب من خبرتهم وقوتهم في الرمي، فانهالوا بالسهام على أصحاب رسول الله ﷺ وعلى الجيش، وأخذوا بعنصر المباغتة، فأصاب الصحابة – كما أخبر الله ﷻ – فروا، وثبت النبي ﷺ على بغلته الشهباء وهو يقول: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب). هو القائد – عليه الصلاة والسلام – وهو الإمام، والناس من عادة الحروب: تحرص على قائدها، وتحرص أن لا يعرفه العدو، وما صاح أمام العدو يعرف بنفسه مثل يوم

حنين، وليس هناك ساعة فر فيها الصحابة مثل يوم حنين! ولذلك ذكرها الله في كتابه، من قوة شجاعته وجلده وصبره.

كان – عليه الصلاة والسلام – لا يعرف الخوف إلا من الله، أوتي – عليه الصلاة والسلام – الذي أسري به وعرج إلى ملكوت السماوات السبع فرأى ما رأى ﴿ مَازَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾ فهانت عليه الدنيا وما فيها! فكان أشجع الناس وأثبت الناس جنانًا. جاءت الصيحة في المدينة فركب على فرس أبي طلحة، وخرج الصحابة أرسالًا فإذا به قادم – عليه الصلاة والسلام – من الصوت يقول لهم: (لا تَراعوا) أشجع الناس وأثبتهم جنانًا – صلوات الله وسلامه عليه –. كان يأمر بالصبر وهو إمام الصابرين (اصبروا إذا لقيتم العدو) هذا النوع الأول: أن ترى المعركة، ترى فيها أمورًا تشيب منها الرؤوس، وترجف منها القلوب! ولكن ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ يرى الرجل أباه يقتل، وأخاه يجندل، وابنه يصرع، ويرى الرقاب تضرب، والأشلاء تقطع، ويرى الصيحات، ويرى الآهات، ويرى أشياءً لا تخطر له على بال! إن هذا الدين ما بلغ المشرق والمغرب إلا وقد سالت له دماء، إلا وقد دفع ثمنه لكن لرجال شهد الله من فوق سبع سماوات ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يلحقنا بهم غير خزايا ولا مفتونين، ولا مغيرين ولا مبدلين.

هذا النوع الأول [(**إذا لقيتموهم فاصبروا**)] فضرب الصحابة – رضوان الله عليهم – المثل في الصبر، ولذلك لما انقشعوا عن رسول الله ﷺ في يوم حنين قال – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: (يا عباس) وثبت معه قيل: عشرة، وقيل: تسعة وعاشرهم النبي ﷺ، فيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والعباس وقُثَم وأيمن ابن أم أيمن [...] والحارث بن أبي سفيان ابن عم رسول الله ﷺ. فقال: (يا عباس، أدع لي أصحاب الشجرة، أدع لي أصحاب

السمرة) وكان العباس رجلًا جهوري الصوت، فصاح فيهم: "يا أصحب الشجرة، يا أصحاب السمرة" فانعطفوا عليه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – كما تنعطف البقرة على ولدها من الحنان، انعطفوا عليه يشترون الموت فأقبلوا عليه كأُسْد الشرى – رضي الله عنهم وأرضاهم –. وما فروا جبنًا وخوفًا، وإنما هو عنصر المباغتة، وهذا يقع؛ لأن الحرب فيها كر وفر، ومن هنا: كان الصحابة – رضوان الله عليهم – من أصدق الناس صبرًا عند اللقاء، ولذلك قال قائلهم: "وإنا لصُبر عند اللقاء" وصدقوا ما قالوا.

النوع الأول من الصبر عند اللقاء في هذه الحال، وهي: حال مواجهة الأعداء، ومكابدة الجهاد بالقتل والقتال.

النوع الثاني من الصبر عند لقاء العدو: أن يغلب العدو المسلمين، فيستبيح محرماتهم وينتهك المحرمات، وعندها تطيش العقول، وترجف القلوب؛ لأن المسلم عنده حمية للدين، ومن لا حمية له ليست عنده روح، فلذلك يتألم، وهذا الألم ربما سيطر على نفسه، فيؤثر على حكمته وثباته وعقله، فلربما إذا طاش فعل ما لا يليق فعله أو قال ما لا يليق قوله! ومن هنا: أمرت الأمة بالصبر عند لقاء العدو. فإذا لقي العدو المسلمين وغلبهم وقهرهم [(**فإذا لقيتموهم فاصبروا**)] اصبروا بتصبير الله حينما يعلم المسلم أن الله ﷻ بيده ملكوت كل شيء، وأن الله ﷻ يمهل ولا يهمل، وأن الله يداول الأيام بين الناس، وأنه مرت على الإسلام أيام شعت أنوار الرسالة على مشارق الأرض ومغاربها، يؤمر بأمر الله وينهى بنهي الله، فكيف أصبحت اليوم بأمور قد لا يصدقها العقل ولا تصدقها النفوس، فالذي داول الأيام على ذلك قادر على أن يغير ويبدل ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ فإذا رأى مثل هذا يصبر باليقين بالله ﷻ، ولذلك قال تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ يصبر ثابتًا على دينه، قويًّا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم،

فمهما رأى من الفتن والمحن عنده يقين أن الله يغلب ولا يغلب، وأن الله يطلب ولا يطلب، وأن لله حكمة، وأن الله ﷻ وصف نفسه بصفتين عظيمتين – وكل صفات الله عظيمة –، فقال – سبحانه –: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ فالله له العزة وهي: الغلبة والقهر. ولذلك لما دمر الأمم فأهلك قوم نوح وعادًا وثمود وقوم لوط وقوم شعيب، قال – سبحانه –: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ عزيز على من عصى، رحيم بمن خاف واتقى. فيستجمع المسلم في حال غلبة العدو وقهره للمسلمين أن الله عزيز رحيم، فلا يصيبه الوهن ولا الضعف، ولا يستجيب للفتن والمحن ويتسامح ويتساهل على وجه لا يرضي الله ﷻ، وإنما يتمسك بدينه، ويستعصم بحبل الله ويعتصم بدين الله، ويعلم أن الله ﷻ له الحكمة البالغة، وأن لا بد لليل من فجر، وإن غدًا لناظره لقريب، ودوام الحال من المحال.

ومن قرأ التاريخ رأى العبر، فالصبر الذي أمر به النبي ﷺ عند لقاء العدو لا يختص على حال الجهاد والقتال، بل يشمل جميع أحوال أذية الأعداء للمسلمين، ودخولهم بين المسلمين بالقوة الحسية والمعنوية. عليه أن يصبر؛ فهذه وصية النبي ﷺ، فطوبى لمن عمل بها، وثبت عليها، وسأل الله ﷻ أن يكون من أهلها – نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا منهم –.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)]** بيان لفضل الجهاد في سبيل الله وأنه طريق إلى الجنة، بل إن الجهاد في سبيل الله طريق لأعلى مراتب الجنة وهو الفردوس. ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه لما استشهد عبدالله بن حرام رضي الله عنه والد جابر، وجاء جابر فرأى أباه وقد سجي بالثوب، قال رضي الله عنه: فطفقت أكشف الثوب عن وجه أبي وأبكي، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (ابكيه أو لا تبكيه، ما زالت الملائكة تظله حتى رفعته إلى السماء) قال: يا رسول الله، أخبرني إن

كان أبي في الجنة صبرت، وإن كان في غيرها فعلت وفعلت. قال: (يا جابر، إنها جنان، وإن أباك قد أصاب الفردوس الأعلى منها). فأخبر النبي ﷺ أن الجهاد في سبيل الله طريق إلى الجنة، ولذلك وصف بأحب الأعمال إلى الله، كما في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه – أنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها) قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله).

فبين – عليه الصلاة والسلام – أن الجنة تحت ظلال السيوف، أي: أن الجهاد في سبيل الله والضرب بالسيوف؛ لقتال أعداء الله وكسر شوكتهم: أنه طريق إلى الجنة، فهناك تشترى رحمة الله، وهناك سوق الجنة حيث ينتهي العبد إلى مرضاة الله ويخوض في رحمات الله ﷻ، كيف وقد باع أعز ما يملك بعد دينه وهو نفسه التي بين جنبيه! باعها لله ﷻ، فخرج من بيته لا يقطع واديًا ولا يسلك شعبًا إلا كتب له أجره، وضمن الله له أنه إن خرج فقتل في مخرجه أنه إلى الجنة، وأنه إذا رجع رجع بما حاز من أجر أو غنيمة.

[(واجنة تحت ظلال السيوف)] سيوف المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، على نور من الله واتباع لسنة رسول الله ﷺ، وهو الجهاد الذي توفرت فيه شروطه وصفاته المعتبرة شرعًا.

ثم قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(اللهم منزل الكتاب)]** هذا من التوسل إلى الله بالصفة، والتوسل إلى الله ﷻ بتوحيده وذكر صفاته وتمجيده من أسباب إجابة الدعاء. فوصفه بأنه أنزل الكتاب، والكتاب إن أريد به القرآن: فـ"ال" للمعهود الخاص، وإن أريد به جنس الكتاب: فيشمل جميع ما أنزل الله من الكتب، وهذا هو المراد. فإن تؤُمل – كما ذكر العلماء – قوله: **[(منزل الكتاب)]** قالوا: لأن سبب الجهاد هو: إعلاء كلمة الله، وكلمة الله جاءت في الوحي، فجاء بالأصل والأساس الذي من أجله شرع الجهاد في سبيل الله. ثم

لما كان يحتاج المجاهد بعد الدين وسلامة معتقده وسلامة منهجه؛ لأنه قد يجاهد عن باطل، وقد يجاهد عن عقيدة فاسدة، وقد يجاهد عن وثنية، فبين صفاء العقيدة التي انطلق منها في الجهاد في سبيل الله ﷻ والسبب الذي من أجله جاهد.

[(**ومجري السحاب**)] وهذا إشارة إلى القدرة؛ لأن النصر يحتاج إلى قوة وقدرة، ولا يمكن أن يكون النصر إلا من الله ﷻ ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ فالله ﷻ ينصر من يشاء متى شاء وكيف شاء وبما شاء. فبين – عليه الصلاة والسلام – أنه أجرى السحاب، فالذي له القدرة على إجراء السحاب قادر أن يجري أمره بنصرة أوليائه وهلاك أعدائه. السحاب تجرى وتسخر بين السماء والأرض بالريح، ولو شاء الله أن يرسل الريح فتهلك الكفار! ولذلك قال الله ﷻ في يوم الخندق: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا﴾ كفاهم بالريح، فأرسل عليهم الريح لا تبقي لهم ولا تذر حتى فرت قريش وغطفان والأحزاب. فهنا أشار – عليه الصلاة والسلام – إلى سبب النصر وهو: وجود القدرة والقوة.

[(**اهزمهم**)] أي: الأعداء [(**وانصرنا عليهم**)] فسأل الله ﷻ هذا السؤال الصادق من قلبه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: أن يكون منصورًا، وأن يجعل الهزيمة لأعداء الإسلام وأعداء دينه وشرعه. وهذا فيه دليل.. بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد: دل هذا الحديث على مشروعية الدعاء عند لقاء العدو، وأن هذا الدعاء سنة من سنن النبي ﷺ فيشرع الدعاء به؛ تأسيًا برسول الله ﷺ عند لقاء العدو.

واشتمل هذا الحديث – كما ذكرنا – على مسائل، من أهمها: حرص النبي ﷺ على توجيه الأمة في هذه الشعيرة – وهي شعيرة الجهاد في سبيل الله ﷻ –، وعليه: يعلم المسلم أن

الجهاد يفتقر إلى علم وفقه بهدي رسول الله ﷺ وكذلك هدي الكتاب، وإن كان هديه – عليه الصلاة والسلام – هو هدي الكتاب، فقد أدبه ربه وعلمه – صلوات الله وسلامه عليه –، وبين له صراطه المستقيم وسبيله القويم – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

وكان هديه في الجهاد في سبيل الله أكمل الهدي وأتمه، ولذلك كل من تأمل نصوص الكتاب والسنة في هذه الشعيرة وجد أنها من أعظم شعائر الإسلام، ولو لم يكن فيها إلا أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع الجهاد إلا في التشريع المدني بعد هجرة النبي ﷺ، فمكث الصحابة أكثر من ثلاثة عشر عامًا وهم يصبرون على أذية المشركين، ويصبرون على ما يأتيهم من البلاء في أنفسهم وأجسادهم وأموالهم، ثم بعد ذلك جاء الإذن من الله عز وجل بالجهاد في سبيل الله، حينما ربيت الأمة على الصبر، وقويت الأمة في التحمل والصبر، ولذلك من البشائر: أن الأمة إذا غزيت وأوذيت، وتحملت وتجملت: تهيأت لما هو أعظم من ذلك، فتحت الرماد نار، ودين الله عز وجل لا يمكن أن يطفأ، أو يدنس شعاره، أو ينكس مناره، فدين الله عز وجل غالب غير مغلوب، وبين الله في نصوص كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أنه تكفل بهذا الدين وتكفل بكلمته، وأنه ﴿غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾.

وعلى المؤمن أن يدرك أن أزمنة الفتن والمحن الجهاد فيها عظيم إذا كان قد ترسم في أمره هدي النبي ﷺ، وتهيأ للصبر والرباط على الصبر، فقويت نفسه، وثبت جَنانه، وسدد الله لسانه، وعصم جوارحه وأركانه، فهذا من أعظم الجهاد؛ حتى يهيأ لإعلاء كلمة الله، فكيف يجاهد من عجز عن إعلاء كلمة الله في أهله وولده؟ وكيف يجاهد من لا يستطيع أن يأمر أولاده بالصلاة والزكاة؟! وكيف يجاهد من يمر على أولاده نائمين عن الصلاة مقصرين في طاعة الله؟!

فإذًا: هو وسيلة وليس غاية، ولذلك جعل الله الجهاد لإعلاء كلمة الله، فإذا كانت الأمة قد تهيأت للجهاد في سبيل الله ﷻ بالتمسك بكتاب ربها وسنة نبيها – عليه الصلاة والسلام –، وتهيأت حتى أصبحت قدوة ومثالًا: نصرت على أعدائها، ومكن لها في الأرض، وإلا لو مكن لها وهي مضيعة حقوق الله كأن التمكين لها يؤدي إلى ضياع الإسلام! ولذلك من الذي فتح الأمصار؟ أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا أصدق الناس إيمانًا، وأثبتهم جنانًا، وأصدقهم قولًا وبيانًا – رضي الله عنهم وأرضاهم –، أمة زكت أرواحها وزكت نفوسها حتى أظهر الله ﷻ الإسلام في أقوالهم وأعمالهم، فكان الرجل منهم يذكر بكتاب الله وسنة النبي ﷺ في قوله وعمله. من الأمصار ما فتح بسيرة الصحابة – رضوان الله عليهم –، من الأمصار ما فتح بسيرة المسلمين في عدلهم وأمانتهم ونزاهتهم.

من أسباب النصر العظيمة – بل هو أساس النصر –: التمسك بالدين. ومن رأى الأمة في ضياع وضعف وخور فليعلم أن الله لا يظلم الناس شيئًا، وأن هذه الأمة عزتها بدينها، فإذا اعتزت بدينها أعزها الله، وكيف تنصر أمة ولم تأخذ بأسباب النصر؟! فليس بين الناس وبين ربهم إلا هذا الدين، ولذلك قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ فمن أراد الذكر والشرف فليتمسك بكتاب الله. فلما كان أصحاب رسول الله ﷺ قوامين الليل، صوامين النهار، كانوا مذكرين بالنبي ﷺ بعد وفاته: فتح الله بهم الأمصار، قال سعد رضي الله عنه: "يا محمد، ارقب لي الجند في الليل" قبل وقعة القادسية – محمد بن مسلمة –، فراقب محمد بن مسلمة الجند في الليل فوجدهم ما بين قائم يتلو كتاب الله، وقارئ لكتاب الله، وجالس يذكر الله ﷻ، فلما أصبح قال: "يا سعد، أبشر! فما زال أصحاب رسول الله ﷺ بخير" فقال: "الله أكبر! ذللت لكم البحور، والله لتنصرن ما لم تصابوا بذنب من قاصية القوم".

من أسباب النصر: هذا التمسك بالدين؛ لأنه إذا تمسك بالدين وخرج للغير علم الناس الإسلام، أما إذا كان ضعيفًا مهزومًا في الإسلام: لا يستطيع أن يصلي صلاة الفجر ولا

يستطيع أن يقوم لصلاة الفجر، ولا يستطيع أن يقوم بشعائر الإسلام ولا يؤديها، فحري به أن لا يكون عالة وبلاءً على غيره.

كذلك من أسباب النصر: بين النبي ﷺ أسبابًا كثيرة، يقول - عليه الصلاة والسلام -: (وهل تنصرون إلا بضعفائكم؟!). فانظر - رحمك الله - إلى أمة إذا كان الضعيف إذا استصرخ استُصرخ، وإذا ضاع حقه أعطي حقه وأنصف ممن أخذ منه الحق: فعندها يفتح الله أبواب النصر على الأمة. أما إذا أصبحت تضيع حقوق الضعفاء والبؤساء، ويستصرخ المستصرخ ولا يجد نصيرًا ولا ظهيرًا، حتى في العامل يعمل عند الإنسان قد يظلمه أجرته؛ لأنه ضعيف غريب! فعندها لا تتأهل الأمة لنصر ولا ظفر. ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرحمنا برحمته، وأن يعيننا على اتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ.

يقول المصنف - رحمه الله تعالى -: **[عن عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه: **أن رسول الله** ﷺ **في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال:** (**يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم: فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**) **ثم قال النبي** ﷺ: (**اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**) **]**.

[...] أما بعد: فقد تقدم معنا الحديث عن مسائل هذه السنة الواردة عن رسول الله ﷺ. وقوله - عليه الصلاة والسلام -: **[** (**اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**) **]** دعوة من رسول الله ﷺ في حال الضرورة التي يصدق فيها العبد ربه بالالتجاء والاحتماء والعوذ واللوذ بالله جل جلاله، بإله الأولين والآخرين وديان يوم الدين، الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه. سأل ربه - عليه الصلاة والسلام - بهذه الدعوة التي نص العلماء - رحمهم الله - على أن من السنة: أن يدعو المسلم بها عند لقاء العدو. واستفتحها عليه الصلاة والسلام - كما تقدم معنا -

بتوحيد الله وتمجيده والثناء عليه ﷻ، فقال: **[** (**اللهم منزل الكتاب**) **]** وقد بينا معنى هذه العبارة وما تضمنته من المعاني، وكذلك قوله: **[** (**ومجري السحاب**) **]**.

وقوله: **[** (**وهازم الأحزاب**) **]** "الأحزاب" جمع حزب، ولا يخلو المراد من أحد أمرين:

إما أن يكون مراده – عليه الصلاة والسلام – بالأحزاب: أحزاب الكفر التي كذبت الله ورسله – صلوات الله وسلامه عليهم إلى يوم الدين –، والذين طغوا وبغوا وأسرفوا وأرجفوا وأوجفوا حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر. فأملى لهم الله، والله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، فهم الأحزاب الذين كذبوا الله ورسله، وشاقوا الله ورسوله، وعادوا الله ﷻ وعادوا رسله وعادوا أولياءه، وهم في كل زمان ومكان؛ لأن الصراع بين الحق والباطل باقٍ ما بقي الزمان، وتعاقب الملوان، ولكن الأمر لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وسرًّا وعلنًا، فهو – سبحانه – المتفرد بتصريف الأمور ﷻ.

فإن كان المراد بالأحزاب العموم: فلله سنة أنه ما اجتمعت الأحزاب ولا تحزبت على عداوته وعداوة أوليائه وأذية أوليائه وظلمهم واضطهادهم إلا هزمهم الله ﷻ، وهذه سنة من الله ﷻ في الذين كفروا وعصوا الله ورسله – صلوات الله وسلامه عليهم إلى يوم الدين –: أنه لا يفلتهم من عقوبته، وأيضًا: فيه حكمة تنبه على أن الكفر وأهله وشيعه أنه إذا مكن لهم في حين – ولن يمكن لهم – إنما هو أمر ظاهر، ولكن الحقيقة: أن مآلهم إلى وبال، وعاقبتهم إلى سفال، والله هو الكبير المتعال الذي لا يعجزه شيء ﷻ، ولذلك بين في كتبه وعلى لسان رسله – صلوات الله وسلامه عليهم – أنه يستدرج الظلمة والظالمين والكفرة والكافرين من حيث لا يعلمون.

وبين النبي ﷺ بقوله: [(**وهازم الأحزاب**)] إن كان المراد به العموم: فهي سنة من الله ﷻ أنه لن يجتمع قوم ولن يجتمع حزب ولا أمة على عداوة دينه وشرعه إلا أخذهم أخذ عزيز مقتدر ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾.

وبين النبي ﷺ أن الخلق يستعجلون وأن الناس تستعجل أمر الله ﷻ، وأن من ضعف الإيمان: النظر إلى حال الكفر إذا أرجف وأوجف، وأظهر ما هو فيه من الكبر والتعالي على الله والتعالي على أوليائه، فضعاف الإيمان يخدعون، ولكن أهل الإيمان على الثبات وعلى اليقين ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ فأخبر الله – سبحانه – أن أولياءه موقنون بأنه هازم الأحزاب لا محالة. والهزيمة التي يلحقها الله بأعدائه على ضربين جمعها الله لأهل الكفر وشيعه وأحزابه، فهي سنته التي لا تتبدل ولا تتحول ولا تتغير: أنهم مهزومون حسًّا ومعنى. ولكن الهزيمة الحسية التي يغلب فيها المسلمون الكافرين فيكون لهم الظهور عليهم: لا تكون إلا لأوليائه الذين صدقوا معه، ولذلك أخبر الله – تعالى – أنه ينصر رسله وأنه ينصر الذين آمنوا ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ فأخبر – سبحانه وهو أصدق القائلين – أنه ينصر، لكنه ينصر من آمن فصدق في إيمانه وثبت في يقينه، فهذا لا شك أنه منصور لا محالة – إن عاجلًا أو آجلًا –.

وأما النصر المعنوي: فإن الكفر لا نصر له، فهو في الظاهر وإن انتصر فلا تنتصر مبادئه، ولا تنتصر أقواله، ولا تنتصر أفكاره؛ لأن الحق يعلو ولا يعلى عليه، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه. ولذلك من تأمل وقرأ في التاريخ فوجد دول الكفر إذا طغت وبغت: إنما يكون طغيانها وبغيها عقوبة من الله لأهل الإسلام في زمان من الأزمنة إذا تركوا دينهم وتركوا اتباع نبيهم – عليه الصلاة والسلام –، ولكن لا يكون لهم نصر المعنى. وأما المسلمون: فقد جمع الله لهم

بين نصر الحس والمعنى، ولذلك كانوا إذا فتحوا الأمصار فتحوا القلوب قبل أن يفتحوا الديار، وكانت أخلاقهم وشمائلهم وآدابهم وتمسكهم بدينهم هو الوسيلة التي تقربهم إلى الله زلفى، وهو الملمح الذي يلمحه أعداؤهم فيهم فيكبرونهم ويجلونهم ويعتقدون فضلهم، كما أخبر الله ﷻ عن أهل الكفر فقال: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾.

فهزيمة الأحزاب إما أن تكون حسية: كما حصل يوم بدر، فنصر الله نبيه – عليه الصلاة والسلام – على الكفر ظاهرًا وباطنًا، وكما وقع في غزواته – عليه الصلاة والسلام –. وإما أن تكون معنوية، وهي: أن يطغو الكفر فيجعل الله طغيانه تنفر منه الناس، وينكشف الكفر على حقيقته، فكم من أزمنة تنشر فيها مبادئ مضللة لأهل الضلال والكفر يخدع بها المسلمون ويخدع بها غير المسلمين، فيأبى الله إلا أن يكشف زيفها، فلو جمعت الخطباء والبلغاء على أن يكشفوا زيف الكفر: ما استطاعوا أن يكشفوه حينما يمكن الله لهم فيظهر كذبهم ويظهر نفاقهم وتظهر خديعتهم للناس، فهذا هو النصر المعنوي، فإن تخلف نصرٌ حسي فالنصر المعنوي موجود، والعجيب: أنك تجد الكفار حتى ولو طغوا فإنهم يشيدون بالإسلام، وإن كانوا في الظاهر يخدعون بذلك المسلمين ولكن يأبى الله إلا أن يذلهم بأن يشيدوا بالإسلام كدينٍ وشريعة، فهو منصورٌ وإن كان في الظاهر إذا تخلف عنه أهله سلبوا الخير الكثير. فنسأل الله بعزته وجلاله أن يعيد الأمة إلى دينها، وأن يثبتها على صراط ربها، وأن يرحم ضعفها، وأن يجبر كسرها، وأن يؤلف بين قلوب أهلها.

وأما الوجه الثاني في قوله: [(**هازم الأحزاب**)] أن يكون المراد به: ما كان يوم الخندق، إذ جاء الأحزاب من فوق المدينة ومن أسفل منها، كما أخبر الله ﷻ عن ذلك في سورة الأحزاب ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ

ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ كان هذا اليوم من أشد الأيام على أصحاب رسول الله ﷺ، وانكشف فيه نفاق المنافقين وصدق الصادقين ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾ فجاء الأحزاب – وهم قريش وغطفان – وجاءوا من أسفل المدينة من جهة جبل أحد – وهي التي تعرف الآن بمنطقة العيون –، فدخلوا من مجمع الأسيال بذنب نقماء، وفي السير قال لأبي سفيان: "أتيت بغطفان فأنزلتهم بمجمع الأسيال من ذنب نقماء" وهو الذي يسمى الآن عند العامة بـ"النقمي" – سيل النقمي – جهة الخليل. فنزلت غطفان هناك، ثم تقدمت قريش إلى الطريق المعروف الآن بطريق أبي بكر الصديق – الذي هو شارع سلطانة –، وكان ذلك مجمع الأحزاب دون الخندق؛ لأن الخندق من طرف جبل سلع إلى أكمة الشيخين جهة المستراح. فتحزب الأحزاب من أسفل المدينة من هذه الجهة وجاء بنو قريظة، تمالأ بنو قريظة مع قريش على رسول الله ﷺ، فنقضوا عهدهم ونكثوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وهم في العالية – في عالية المدينة –، فأصبحوا من فوق المدينة ومن أسفل منها، وكان يومًا عصيبًا على المسلمين، واجتمعت قريش بقضها وقضيضها ورجالها وعديدها وكذلك بقية القبائل، ورموا النبي ﷺ وأصحابه بقوسٍ واحدة، فأبى الله ﷻ إلا أن يهلكهم بالريح.

ولذلك هذه الغزوة كفى الله المؤمنين فيها القتال، وكانت آيةً من آيات الله ﷻ! حيث أرسل الله عليهم الريح لا تبقي منهم ولا تذر حتى صاح فيهم أبو سفيان: "لا مقام لكم فارحلوا" فارتحلوا، فكانت آية من آيات الله ﷻ في الهزيمة؛ لأنه لم يكن كسر شوكة الكفار بالقتال وإنما كان بالريح. ومن هنا: استنجد النبي ﷺ بمن أرسل الرياح العاتية وسخرها وهي مقبوضةٌ وجارية ﷻ، فقال: **[(وهازم الأحزاب)]** فذكر هذا اليوم. إن أريد بقوله: **[(الأحزاب)]** "ال" للعهد: فتكون خاصة، وحينئذٍ لا يراد بها العموم، وأما على الوجه الأول: فلا إشكال، فالله هو الذي يهزم أحزاب الكفر ويهزم أحزاب الباطل في كل زمان ومكان.

توسل رسول الأمة ﷺ إلى ربه بهذه الكلمات الطيبات المباركات - وكل كلامه كان بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه طيبًا مباركًا -، فقال هذه الدعوة: [(**اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم**)] والضمير يعود إلى الكفار الذين لقيهم في ذلك اليوم [(**وانصرنا عليهم**)] وهذا من المناسبة [(**هازم الأحزاب اهزمهم**)]. وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [(**وانصرنا عليهم**)] استغاثةٌ واستجارةٌ بالله ﷻ وطلبٌ للمدد من الله ﷻ، وفيه دليل على أن المسلمين إذا لقوا العدو عليهم أن لا يغتروا بالعدد والعدة، ولا بالكثرة ولا بالشجاعة ولا بالحمية، ولكن عليهم أن يظهروا الفقر لله سبحانه وتعالى وأن يظهروا الفاقة إليه؛ لأن الله بين في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أن النصر لا سبيل إليه إلا منه سبحانه وتعالى ﴿ **وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ** ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى بأسلوب النفي والإثبات أنه لا نصر إلا من عند الله، فويلٌ للأمة إذا لم يرض عنها ربها! وهنيئًا لها إذا أرضت ربها ولقيت العدو على وجه يرضي الله سبحانه وتعالى؛ فقد تأذن الله بنصرها.

وفي هذا دليل على مشروعية الدعاء عند لقاء العدو، وهذا من ذكر الله ومن توحيده - سبحانه -؛ لأن الدعاء هو العبادة، كما أخبر ﷺ في الحديث الصحيح عنه: (الدعاء هو العبادة). فسؤال الله ﷻ في هذا الموطن والالتجاء إليه مطلوب؛ لأنها ساعة كرب وساعة ابتلاء، وقد يبتلي الله المسلمين فينكسروا، ولذلك أخبر النبي ﷺ يوم أحد لما صاح صائح قريش بأنهم انتصروا وقال: اعل هبل. قال: (الله أعلى وأجل). ثم بين أن الحرب سجال يومٌ للمسلمين ويومٌ عليهم، فعلى المسلمين أن يلتجئوا إلى الله ﷻ بالدعاء، وبين العلماء - رحمهم الله - أنه يشرع هذا الدعاء في جميع موطن لقاء العدو، سواءً كان في جهاد الدفع أو كان في جهاد الطلب.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٢٨ – عن سهل بن سعد** ﷺ: **أن رسول الله** ﷺ **قال:** (**رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خيرٌ من الدنيا وما عليها**) **]**.

في هذا الحديث الشريف الذي يرويه أبو العباس سهل بن سعدٍ الساعدي – رضي الله عنه وأرضاه – صاحب رسول الله ﷺ بين فيه – عليه الصلاة والسلام – فضل الرباط وفضل الجهاد في سبيل الله، وهذا كله يدل على علو منزلة هذه الشعيرة – وهي جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله ﷻ –، بين النبي ﷺ ما فيها من الفضل العظيم والثواب الكريم من الله ﷻ فابتدأ – أولًا – ببيان فضل الرباط، والرباط هو: ملازمة الثغور وحراستها. ولا شك أن ثغور المسلمين إذا لم تحرس دخل منها العدو، ومن هنا: بين النبي ﷺ فضل الصبر والمرابطة والملازمة لهذه الثغور. وهذا الفضل للرباط؛ لأن المرابط في الثغور يخلف الدنيا وراء ظهره ويترك شهواتها ولذاتها، ويحتسب نفسه دون المسلمين، فهو يفديهم بروحه ويجعل نحره دون نحورهم ودون عوراتهم وأعراضهم.

والرباط ينقسم إلى قسمين: قد يطلق بالمعنى الخاص – وهو المراد هنا – وهو: ملازمة الثغور. وقد يطلق بالمعنى العام وهو: ملازمة الخير والطاعة. ولذلك جعل النبي ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة من الرباط، فقال – كما في الحديث الصحيح –: (ألا أنبئكم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟) قلنا: بلى يا رسول الله. قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط). ذلك لما فيه من الملازمة لذكر الله وطاعة الله، ولما كانت الصلاة هي أعظم العبادات وأشرفها بعد توحيد الله ﷻ صار المرابطة على هذه الطاعة أعظم وأفضل، فعبر عنه

بصيغة تدل على علو شأنه وعظم أجره فقال: (فذلكم الرباط، فذلكم الرباط) فدل على أن الرباط يطلق في الشرع على المعنى العام وهو: ملازمة الطاعة والخير، فمن لازم المساجد مصليًا قانتًا ذاكرًا فهو مرابط، ومن لا زم حلق الذكر يطلب العلم فهو مرابط، ومن لازم أمه وأباه بارًّا محسنًا إليهما فهو مرابط وهكذا، فهذا معنى الرباط العام، وقد وصى الله به عباده المؤمنين فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وأخبر أن الرباط هو سبيل المفلحين وطريق الفائزين – جعلنا الله وإياكم منهم برحمته وهو أرحم الراحمين –.

وأما الرباط بالمعنى الخاص – وهو ملازمة الثغور وحراستها –: فهذا هو المقصود هنا وهو المراد هنا، وفضله عظيم وثوابه كبيرٌ من الله ﷻ، وهذا الحديث في الصحيح يدل على فضله في قوله: [(**رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها**)] أي: أن المسلم إذا حرس الثغر – أيّ ثغرٍ من ثغور المسلمين – ورابط فيه؛ ليكفي المسلمين شر أعدائهم: فإن اليوم الواحد له خيرُ من الدنيا وما فيها. قال بعض العلماء: إن المراد بالخيرية: أن هذا مثل من النبي ﷺ أراد به أنه لو كانت له الدنيا بأيامها وساعاتها وقضاها في الطاعة لم تفضل ما يكون في أجرها ما يكون من الأجر في الرباط! وهذا فيه نكتةٌ عظيمة؛ لأن الأعمال الصالحة تنقسم إلى قسمين: قسمٌ منها يتعلق بالإنسان، وقسمٌ منها يتعدى نفعه إلى الغير. والرباط من الذي تعدى نفعه إلى الغير، والذي يتعدى نفعه إلى الغير ينقسم إلى درجات وأنواع كثيرة، فإذا كان الذي يتعدى نفعه إلى الغير متعلقًا بأعظم الأعمال وأحبها إلى الله – كتوحيد الله – كان أجره في أعلى المراتب: كدلالة الناس على الإسلام وهدايتهم ونحو ذلك، فهذا من أعظم ما يكون وأجره عند الله في أعلى المراتب، ثم بعد ذلك تتفاضل بحسب ما يكون منها من الخير للمسلمين، ولذلك نبه العلماء على أن الطاعات المتعدية أفضل من الطاعات القاصرة، والأصل في ذلك: ما ثبتت به السنة عن رسول الله ﷺ في قوله: (إن

فضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة التمام - أو ليلة البدر -) ووجه الدلالة: أن العالم فضله متعدٍّ وأن العابد فضله قاصر على نفسه، ومن هنا: فضل النبي ﷺ العلماء على العباد من هذا الوجه، فأخذ العلماء منه: أن الطاعات التي يتعدى نفعها إلى الغير أعظم.

كذلك دفع الشرور، فمن يدفع عن نفسه الشر ليس كمن يدفع الشر عن أهله، ومن يدفع الشر عن أهله ليس كمن يدفعه عن مدينته، ومن يدفعه عن مدينته ليس كمن يدفعه عن عموم المسلمين، ومن هنا: مر رجلٌ على غصن شوكٍ فقال: "والله لأنحينه عن الطريق لا يؤذي المسلمين" فزحزحه عن الطريق، فغفر الله له ذنوبه، قالوا: لأنه لما زحزح الغصن نوى أن يدفع الشر عن المسلمين فقال: "والله لأنحينه عن طريق المسلمين لا يؤذيهم" فدل على أن نيته أن يدفع الشر عن المسلمين. فهناك صورتان في النفع المتعدي: إما أن ينفع المسلمين فيجلب لهم النفع - كتعليمهم ونحو ذلك -، وإما أن يدفع الشر عنهم. والحديث هنا في الرباط هو في باب دفع الشر، فأصبح المتعدي إما في طلب منفعة أو دفع مضرة، فما كان من الأعمال فيه دفع مضرةٍ عامة أو فيه جلب منفعةٍ عامة: فأجره عند الله أعظم، ولذلك جعل النبي ﷺ المؤذنين أطول الناس أعناقًا؛ لأنهم ينفعون الناس فيعلمونهم بدخول وقت الصلاة، ولما كان هذا في أحب الأعمال إلى الله - وهي الصلاة - كان أجرهم أعظم. فكل من يطلب للمسلمين المنفعة ويدفع عن المسلمين الشر فإن هذا مقامه أعظم وفضله أكبر، ولذلك نبه العلماء على أنه ينبغي للمسلم إذا طلب الأعمال الصالحة: أن يطلب أعظمها أجرًا، وأكثرها نفعًا وتعديًا للغير.

بين النبي ﷺ أن رباط يومٍ في سبيل الله قوله: [(**في سبيل الله**)] أي: في الجهاد؛ لأن عبارة [(**في سبيل الله**)] خصها الشرع - كما هو في الغالب في نصوص الكتاب والسنة - بالجهاد في سبيل الله، فإذا أطلق فالمراد به: الجهاد في سبيل الله، وعليه فقوله: [(**رباط**

يومٍ)] أن يحرس في الثغور. وقد بين النبي ﷺ أنه ما من عينٍ تسهر في سبيل الله إلا حرمها الله على النار، وأنه ما من عينٍ تسهر في سبيل الله إلا حرم الله عليها البكاء يوم القيامة، فقال ﷺ: (كل العيون باكيةٌ أو دامعةٌ يوم القيامة إلا ثلاثة أعين: عينٌ سهرت في سبيل الله، وعينٌ بكت من خشية الله، وعينٌ غضت عن محارم الله) فهذا يدل على فضل السهر، ومن العلماء من قال: لما كانت العلة في الرباط: أن يسهر لدفع الشر عن المسلمين، فيدخل في هذا الفضل: من يعمل في حراسة المسلمين في أمنهم في المدن والقرى والطرقات وأسفارهم وإقامتهم، فالجنود الذين يحرسون ثغور المسلمين وأعراض المسلمين وأموال المسلمين إذا أخلصوا لوجه الله، واعتقدوا حفظ عورات المسلمين وأرادوا الثواب من الله في ذلك: فإنهم يؤجرون ويدخلون في هذا الفضل؛ لأن المعنى واحد، وهو: كفاية الشر ودفع الضرر عن المسلمين - سواءً كان عامًّا أو كان خاصًّا -.

والرباط من أفضل الأعمال في سبيل الله ﷻ؛ لما فيه من المخاطرة والضرر، ولذلك الذي يرابط يفدي المسلمين بروحه، ويجعل روحه دون أرواحهم ونحره دون نحورهم، ومن هنا: فضله الله ﷻ وجعل له هذه المنزلة العظيمة. وسواء كانت هذه الحراسة في حال المناوشة مثل: أن يكون على ثغر في حال الحد بين المسلمين والكفار - كما كان يقع للمسلمين أثناء الغزو والفتوحات -، أو كان ذلك بالرباط العام. واستحب العلماء أن يكون الرباط أربعين يومًا إذا رابط، وهذا مذهب جمهور العلماء - رحمهم الله -؛ لورود الأثر فيه. والفضل فيه عظيم، ولا حد لأقله - في أصح قولي العلماء - فلو رابط ساعةً أو رابط يومًا، لكن يتفاضل على حسب طول الزمان وقصره، ويتفاضل الرباط على حسب خطر الثغور: فالثغور التي تكون فيها مناوشات بين المسلمين والكفار، والتي لا يؤمن منها تسرب الكفار لأذية المسلمين، وتكون الحراسة عليها شديدة والخوف فيها أكثر: الرباط فيها أعظم، والثواب فيها أكبر، والأجر فيها أجزل من الله ﷻ. والثغور التي تكون هادئة أو تكون آمنة، أو أقل خطرًا أو أقل

ضررًا: فإن فضلها وأجرها دون ذلك؛ لأن الله أخبر أن لكلٍّ درجات مما عملوا، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(وموضع سوط أحدكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها)**] بين النبي ﷺ في هذا فضل الآخرة على الدنيا، وهذا ما اعتنت به نصوص الكتاب والسنة، ولذلك قال الله – تعالى –: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ وقال – سبحانه –: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ فالآخرة أعظم، ولا شك أن الباقي ولو كان قليلًا أفضل من الفاني ولو كان كثيرًا، قال بعض السلف: "عجبت لرجلٍ عاقل لو خير بين لبنةٍ من طينٍ تبقى ولبنةٍ من ذهبٍ تفنى: لاختار لبنة الطين التي تبقى، فكيف إذا كانت لبنة الذهب هي التي تبقى ولبنة الطين هي التي تفنى؟!" يشير إلى الدنيا والآخرة.

وقوله: [**(الدنيا)**] قيل: سميت دنيا؛ لدناءتها وخستها وحقارتها، فهي دنيئةٌ عند الله ﷻ حتى ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك في قوله: (لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر فيها شربة ماء!). هذه الدنيا من أولها إلى آخرها لو قلت إنها عشرة آلاف سنة، ولا نريد أن نقول مثل هؤلاء الذين يقولون: عشرة مليون سنة، بدون حساب! يقولون: الديناصور كان يمشي على وجه الأرض من بلايين السنين! وخذ، الذي يكذب ما له حبل ولا له نهاية! لو كانت الدنيا ملايين السنين من أولها إلى آخرها لم تزن عند الله جناح بعوضة، فكيف بهذا الذي تعيشه لو عشت ستين سنة أو سبعين سنة؟! فكيف باللحظة التي أنت تعيشها من هذه الستين، بل من هذه الدنيا كلها التي لم تزن عند الله جناح بعوضة؟! وهذا إن دل فإنما يدل على خستها ودناءتها. ومما يدل على دناءتها: ارتفاع الوضيع فيها ووضع الشريف والرفيع فيها، ومن دناءتها: أن يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق، وأن يحق فيها الباطل ويبطل فيها الحق، فهذا كله من دناءة

الدنيا، فتجد ألسنة الصدق تكذب وألسنة الكذب تصدق، وتجد النفاق وتجد الغش يحبه كثيرٌ من الناس؛ لأن الله أخبر أن أكثر الناس لا يعقلون، وأن أكثرهم يجهلون، فيحبون هذه الأمور وهي في الحقيقة سرابٌ بقيعة يحسبه الظمآن ماءً!

فهي الدنيا الدنيئة التي غرت أهلها وأوردتهم الموارد – نسأل الله السلامة والعافية –، ومن دناءتها: أنه ما ركن إليها عبدٌ يريد عزةً إلا أذله الله، وأنه ما ركن إليها عبدٌ يريد كرامةً إلا أهانه الله، وأنه ما ركن إليها عبدٌ يريد الغنى إلا أفقره الله! حتى إن العبد تجده يعيش إلى مئة سنة وهو يجمع أموالها ويبني قصورها ويشيد، ويجمع وينمي ماله ويستثمر، حتى إذا خرج منها خرج منها صفر اليدين إلا من طاعة الله ﷻ! ولذلك ثبت في الحديث الصحيح: أنها ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وطالب علم. هذا كله يدل على حقارتها ودناءتها، قالوا: فسميت دنيا؛ لدناءتها، وقيل: سميت الدنيا؛ لدنوها وقربها من الآخرة، فهي تسبق الآخرة، وهما وجهان مشهوران عند العلماء – رحمهم الله –.

وقوله هنا: [(**خيرٌ من الدنيا وما عليها**)] و"الدنيا" من بداية خلقها إلى نهاية الخلق هذه كلها [(**وما عليها**)] أي: ما فيها من الأموال، وما فيها من الأحوال، وما فيها من الزينة والزهرة، فإن موضع سوط المسلم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها! في هذا دليل على عظيم ما أعده الجليل لمن أطاعه وأتقاه، واتبع سبيله ورضاه. فيه دليل على عظيم ما أعد الله ﷻ لأوليائه وأهل طاعته في جنته ودار كرامته [(**موضع سوط أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها**)]. ولذلك عرف الصحابة – رضوان الله عليهم – ذلك حقيقة المعرفة، فشمروا عن ساعد الجد وأقبلوا على الآخرة، فكانوا صوام النهار قوام الليل، ولم يركنوا إلى هذه الدنيا ولم تغرهم بزهرتها، وضرب أصحاب رسول الله ﷺ المثل الصادق في الزهد من الدنيا، كيف وقد رأوا إمامهم وقدوتهم – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – الذي أحبه الله وشرفه وكرمه، وعرض عليه جبال الدنيا ذهبًا، ومع هذا رأوه بأم أعينهم وقد نام على الحصير

فأثر في جنبه - صلوات الله وسلامه عليه -؟! ورأوه بأم أعينهم - صلوات الله وسلامه عليه - وقد ربط الحجر والحجرين، وقد علموا من حاله - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه - أنه يمر الشهر والشهران وما يوقد في بيته نار - صلوات الله وسلامه عليه -! ورأوا رسول الأمة وهاديها حبيب الله - صلوات الله وسلامه عليه - رأوه يخصف نعله ويرقع ثوبه؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قد ملأ الله قلبه بالآخرة، ولذلك طلب ما عند الله وابتغى ما عند الله، فساروا على نهجه وابتغوا ما عنده. هذا النبي الكريم - صلوات الله وسلامه عليه - الذي عاش في حجراته، فكان إذا قام من الليل متهجدًا نامت زوجه وحبه بين يديه - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -، فإذا أراد أن يسجد لم يجد موضعًا يسجد فيه، فيغمز أم المؤمنين حتى تقبض رجلها فيسجد؛ من ضيق المكان! نعم حجراتٌ ضيقة، فلم تكن من القصور المشيدة، ولم تكن فيها النمارق ولم تكن فيها الزخارف، ولكن كانت فيها أنوار التنزيل. كان ضيقها سعة، مملوءةً بالحكمة وما يتلى فيها من آيات الله والحكمة، فكانت فيها الأنوار التي شعت على مشارق الدنيا ومغاربها فملأتها عدلًا وصفاءً ونورًا ورحمة! نعم عاش - صلوات الله وسلامه عليه - في ضيق الحال من الدنيا، ولكنه في سعة الحال من ربه ﷻ.

فهذه الدنيا موضع السوط من الجنة لا تعادل به، وحينئذٍ: يدرك المسلم أنها لا تساوي أن يبيع من أجلها دينه - نسأل الله السلامة العافية -، وعندها يعلم أنه لا خير له في النفاق ولا خير له في الكذب حتى يصيب متاع الدنيا، وأن عليه أن يصدق مع الله وأن يطلب ما عند الله، وأن يعلم علم اليقين أن هذا الموضع من السوط الذي لا يعدل بالدنيا وما عليها لا ينال إلا بفضل الله ورحمته، ثم بالصدق مع الله وإرادة ما عند الله، وترك الغش والكذب والنفاق؛ لأن الجنة طيبة، وأهلها طيبون، ويدخل الملائكة عليهم من كل باب ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ ﴾.

وهذا الحديث فيه دليل على عظيم ما أعد الله في الجنة، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (يقول الله – تعالى –: أعددت لعبادي ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر) هذا كله مع أن الله أخبر عن الجنة في كتابه فطارت القلوب شوقًا إليها، ووصفها – سبحانه – الوصف البديع الجميل الذي لا أبدع منه ولا أجمل، ومع هذا (أعددت لعبادي ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر)! وكان من عادة العلماء إذا بينوا هذه الأحاديث: أن يعتنوا بالتنبيه على هذه التشبيهات النبوية؛ لأن الناس بحاجة إلى معرفة مراد الشرع من هذا التزهيد في الدنيا وشحذ الهمم للآخرة، وهي سنة عند أهل العلم، ويدرك هذا كل من اطلع على شراح الأحاديث وخاصةً في كتب الوعظ، فيبينون أن هذه الكلمات عظيمة [(**موضع سوط أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها**)].

(وغدوةٌ أو روحة) كما في الرواية الأخرى. الغدوة هي: واحدة الغدو، وهي: الذهاب في أي وقت ما بين طلوع الشمس إلى نصف النهار. هذا يقال له غدوة، وأما بالنسبة للروحة فهي: واحدة الرواح، وتكون من منتصف النهار – في أي وقت من منتصف النهار – إلى غروب الشمس، فيقال: "غدا" إذا كان في أول النهار، و"راح" إذا كان في آخر النهار.

(غدوةٌ أو روحة في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها) نعم، إنها الغدوة التي خرج فيها المجاهدون في سبيل الله ﷻ، إنها الغدوة التي يرمي الإنسان فيها وراء ظهره الدنيا وما عليها؛ لكي يقبل على الله قد باع نفسه وروحه في سبيل الله ﷻ، فكيف لا تكون خيرًا من الدنيا وما فيها؟! نعم، إنها الساعة التي يخرج فيها ولي الله المؤمن وقد رأى الموت بين عينيه! خرج؛ لأنه باع نفسه واشترى الله منه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ

وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ﴾ فأخبر الله ﷻ أنهم باعوا وبين ﷻ أنه ربح بيعهم. فهؤلاء الذين خرجوا للجهاد في سبيل الله ولقتال أعداء الله، ولكسر شوكة الكفر مرضاةً لله ﷻ: غدوهم وخروجهم خيرٌ من الدنيا وما فيها! وهي الغدوة التي يطيب فيها الممشى، ويخرج الإنسان فيها إلى مرضاة الله وقد تكفل الله له وضمن له أنه إذا مات مقبلًا غير مدبر، لم تختلف نيته أنه لإعلاء كلمة الله وفي سبيل الله: تكفل الله وضمن له الجنة. فهي الغدوة التي يخرج الإنسان منها من بيته؛ حتى ينال سعادة الدنيا والآخرة، خرج إليها أصحاب رسول الله ﷺ وقد كتبت لهم السعادة في بطون أمهاتهم، وخرج لها أصحاب بدر؛ لكي ينادي عليهم منادي الله: (اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم). إنها الغدوة والروحة التي يراد بها ما عند الله ويبتغى بها وجه الله (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) (لغدوةٌ أو روحةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها).

وفي هذا الحديث دليل على فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ، وجاءت السنة ببيان الفضائل في الرباط، والجهاد في الغدو والجهاد في الرواح، وبيان فضله في الغدو وبيان فضله في الرواح، وما زالت السنة مع المجاهد في سبيل الله ﷻ وهو مقبلٌ غير مدبر، حتى إذا ضرب تلك الضربة التي يسيل فيها دمه، ويثعب معها جرحه، وينزف حتى تصعد روحه مع أرواح السعداء مع أرواح الشهداء ﴿ **يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّـٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ** ﴾. بين النبي ﷺ فضل هذه العبادة – وهي الجهاد في سبيل الله وقتال أعداء الله – في جميع مراحلها: بمجرد أن يخرج [(**لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**)]. فإذا لقي العدو فضرب وسال دمه: أخبر النبي ﷺ عن فضله (يغفر للشهيد عند أول قطرة من دمه). فإذا خرجت روحه: لم يجد من حر الموت ولم يجد من أذاه ولا من شره ولا من ضره ولا من ضيقه ولا من سكرته، وكأنها قرصة خاطفة تخطف فيها روحه، ولذلك لما

سألت النبي ﷺ أم الشهيد عن ابنها فقالت: أخبرني يا رسول الله، أهو في الجنة؟ فقال ﷺ: (إنها جنان، وإن ابنك قد أصاب الفردوس الأعلى منها).

ما زال مع الشهيد – صلوات الله وسلامه عليه – والمجاهد في سبيل الله ﷻ وهي تسيل دماؤه، وهو يبشر بالجنة ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ تغفر له ذنوبه عند أول قطرة من دمه. فإذا سال الدم: سال الدم لكي يأتي يوم القيامة شهيدًا له بين يدي الله، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه لما استشهد شهداء أحد قال – عليه الصلاة والسلام –: (زملوهم في ثيابهم؛ فإني شهيد لهم يوم القيامة). وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (ما من كلْم يكلم في سبيل الله) أي: جرح يجرح في سبيل الله (إلا جاء يوم القيامة: اللون لون دم، والريح ريح مسك) فلا يغسل الشهيد ولا يكفن، وإنما يزمل بثيابه حتى يلقى ربه بحالته؛ لشرف الشهادة.

فإذا وضع في قبره إذا بالسنة تأتي وتخبرنا: أنه إذا وضع في قبره أنه لا يفتن، وأنه كفى ببارقة السيوف فتنة؛ لأنه قتل من أجل لا إله إلا الله، واستشهد من أجل لا إله إلا الله، فليس هناك مقام أن يسأل أو يفتن في قبره، وهذا كله يدل على فضل هذه العبادة، وما زالت السنة تبين وتبين منازل الشهداء ومراتب السعداء. نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يكرمنا بالشهادة في سبيله والموت في بلد رسوله، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير – والله تعالى أعلم –.

يقول المصنف – رحمه الله تعالى –: [**٤٢٩ – عن أبي هريرة** ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال**: (**انتدب الله – ولمسلم: تضمن الله – لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو علي ضامن: أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة**).

ولمسلم: (**مثل المجاهد في سبيل الله – والله أعلم بمن جاهد في سبيله – كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه: أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة**)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي يدل على فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ، وبين فيه النبي ﷺ عظيم ما أعده الله للمجاهدين الذين خرجوا لإعلاء كلمة الله وابتغاء مرضاة الله ﷻ. ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على هذا المعنى، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في كتاب الجهاد.

هذا الحديث اشتمل على بيان عظيم، إذ فيه دلالة واضحة على فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ، وأن هذا الفضل مختص بمن أخلص لوجه الله ﷻ فخرج من بيته حينما خرج وهو لا يريد إلا وجه الله، خرج جهادًا في سبيل الله، قال ﷺ: [(**والله أعلم بمن يجاهد في سبيله**)] لأن المقاصد متعلقة بالقلوب، ولا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى، وقد جعل الله ﷻ الأقوال والأعمال مردها إلى النيات، والنيات متعلقة بالمقاصد التي محلها القلوب، ومن هنا: بين النبي ﷺ هذه الفضائل، وجعلها مقرونة بقصد وجه الله ﷻ.

[(**انتدب الله**)] و [(**تضمن الله**)] الضمين هو: الكفيل الذي يتكفل بالشيء. فقوله: [(**تضمن الله**)] أي: تكفل الله. وفي هذا وعد من الله ﷻ – والله لا يخلف الميعاد – أنه إذا خرج انتدب الله لمن خرج في سبيله، هذا الانتداب اللام في قوله: [(**لمن خرج**)] تفيد التخصيص، أي: أن هذه الضمانة وهذه الكفالة التي أخبر النبي ﷺ بها عن الله ﷻ مختصة بمن خرج في سبيل الله [(**لا يخرجه**)] أي: السبب الباعث لخروجه والسبب الدافع لجهاده إنما هو – كما قال –: [(**جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي**)] الله أكبر ما أعظمها من مقاصد! أن يكون قصد الإنسان: أن يجاهد في سبيل الله، لا في سبيل الشهرة، ولا في سبيل الرياء، ولا في سبيل المحمدة والثناء، لا ليرى مكانه، ولا ليتحدث الناس بما فعل، ولا ليشيد الناس بما يكون منه من مخرجه. إنما خرج جهادًا في سبيل الله، أي: باذلًا جهده وطاقته وقوته في سبيل الله ﷻ، وإذا قيل: "في سبيل الله" المراد به: الجهاد من أجل إعلاء كلمة الله ﷻ، وهو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله.

[(**لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي**)] ولما كانت نصوص الكتاب والسنة دالة على أن الجهاد من شعائر الإسلام، وأن المقصود به: إعلاء كلمة الله ﷻ؛ لتكون كلمة الله هي العليا ولتكون كلمة الذين كفروا السفلى. فإذا خرج إيمانًا بالله – أي: مؤمنًا –، أولًا: أن هذا الإيمان يبعث للجهاد؛ لأنه ليس هناك محرك ولا دافع لقتال أعداء الله إلا الإيمان بالله ﷻ، وهو الأصل الأصيل، والقاعدة العظيمة التي يكون منها البذل للنفس والمال وجميع ما يعز على الإنسان، وهي البيعة التي اشترى الله ﷻ فيها من المؤمنين أنفسهم وأموالهم.

فهذا الإيمان هو الذي يحرك القلوب والقوالب، فيجعل الإنسان يبذل نفسه رخيصة من أجل إعلاء كلمة الله ﷻ، ومن هنا: فلا يكون الجهاد جهادًا إلا إذا بني على الإخلاص والتوحيد وإرادة وجه الله، فلا يخرج حمية، ولا عصبية، ولا ليرى مكانه، وإنما خرج مؤمنًا بالله ﷻ. ولا شك أن الله أخبر في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بأنه أعد للمجاهدين في سبيله الدرجات

العلى من الجنة، هذا الإخبار حينما ينبعث الإنسان إلى الجهاد في سبيل الله فهو مصدق مؤمن به، وهو الباعث له على أن يبذل نفسه رخيصة لإعلاء كلمة الله ﷻ.

[**(إيمان بي، وتصديق برسولي)**] لأن الرسول ﷺ أخبر عن جميع ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله، وأنه ذروة سنام الإسلام، وأن الله ﷻ قرن به عزة هذه الأمة، فلا تزال الأمة بخير ما أقامت هذه الفريضة والشعيرة؛ لكسر شوكة أعداء الله ورسوله، ولنشر الحق ودين الهدى؛ حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى. فبين – عليه الصلاة والسلام – أن الجهاد الذي وعد صاحبه بالجزاء الحسن من الله ﷻ ينبغي أن يقوم على هذه المقاصد: أن يكون السبب الباعث الجهاد في سبيل الله لا في سبيل غير الله، وهذا يدل على أن الجهاد أنواع، كما أخبر النبي ﷺ حينما سئل عن الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

ومن هنا: ينتبه إلى أن النبي ﷺ ذكر هذا الالتزام من الله ﷻ، لكن قبل أن يذكر الجزاء الحسن ذكر الأصل والشرط الذي يتوقف عليه حصول هذه الغاية الحميدة والنهاية السعيدة والوعد الحسن من الله، وهو: أنه ينبغي أن يكون السبب الباعث والأصل الدافع إنما هو: الإخلاص لله ﷻ، والسبب في هذا: أن الجهاد تعتريه الفتن، ومن الفتن: أن فيه مدح الناس وثناء الناس، وفيه الرياء وفيه السمعة، وفيه الحمية وفيه العصبية، ولذلك زكى الله ﷻ المجاهدين المخلصين أنهم لا يريدون إلا وجه الله ﷻ [**(إيمانٌ بي وتصديقٌ برسولي)**] ومن التصديق بالرسول ﷺ: أن يكون الجهاد منضبطًا بضوابط الشريعة، وأن لا يكون مصدره الهوى، وأن لا يكون مصدره الرأي الذي لا يمت إلى الشرع بصلة، وأن لا يكون مصدره العواطف، وأن لا يكون مصدره الاندفاع والتهور، وإنما يكون جهادًا مبنيًّا على الإيمان بالله وبكتابه وبرسوله – عليه الصلاة والسلام –، فهو مصدقٌ للرسول ﷺ متبعٌ له، فمن يصدق

الرسول يتبعه؛ لأن تحقيق التصديق إنما هو الالتزام بما جاء به – عليه الصلاة والسلام – وطاعته – عليه الصلاة والسلام – والتزام هديه في الجهاد في سبيل الله ﷻ، ولذلك لما التزم الصحابة – رضوان الله عليهم – بهذين الأمرين الذين عليهما مدار الجهاد الخالص – الذي هو الجهاد المحمود العاقبة –، الإخلاص، واتباع هدي النبي ﷺ في الجهاد: فتح الله لهم الأمصار، ودانت لهم الأقطار، وكان من جهادهم الخير العظيم المدرار على الأمة – سلفًا وخلفًا –، ولذلك لما فتحوا الفتوحات فتحوا القلوب قبل أن يفتحوا الديار؛ بما كان منهم من الالتزام بالدين والطاعة والاستجابة لله وللرسول – عليه الصلاة والسلام –، إذًا: فالجهاد ينبغي أن ينضبط بالضوابط الشرعية.

وقوله: [(**أن يدخله الجنة**)] أي: أنه إذا قتل في سبيل الله ﷻ مقبلًا غير مدبر، صابرًا محتسبًا [(**أن يدخله الجنة**)]. وإذا وعد الله فإن الله لا يخلف الميعاد، ولذلك منذ أن تفارق روح الشهيد جسده فهي في النعيم المقيم والرضوان العظيم ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ وعد الله ﷻ المجاهد الصادق في جهاده المخلص لوجه الله، المنضبط في جهاده بضوابط الشرع، الذي أقام جهاده على الصواب وعلى الملة وعلى الدين واتباع الرسول ﷺ واتباع هديه وشرعه: أنه لا تفارق روحه جسده حتى تصيب ما تصيب من الخيرات وعلو الدرجات، قال – عليه الصلاة والسلام –: (إنها جنان) عن الشهيد لما سأله ابنه، وفي بعض الروايات: سألته قريبته فقال ﷺ: (إنها جنان، وإن أباك أصاب الفردوس الأعلى منها). وكان الصحابي يقول – كما في يوم أحد –: "إني لأجد ريح الجنة دون أحد!" لأن الله ﷻ وعد والله لا يخلف الميعاد. فجاءت هذه البشائر من صفوة هذه الأمة بعد نبيها – وهم الصحابة رضوان الله عليهم – أن الرجل كان يجد البشارة بالجنة حتى قبل أن تفارقه روحه، فقال: "إني لأجد ريح الجنة دون أحد!" من صدق ما كانوا عليه، ولذلك زكاهم الله ﷻ من فوق سبع سماوات

فقال - سبحانه -: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ فإذا كان الجهاد على هذا الأصل: فقد وعد الله المجاهد إذا فاضت روحه وقتل في سبيل الله مقبلًا غير مدبر بالجنة، ويجد نعيمها وبشارتها وأنسها وبركتها في جميع أموره وشؤونه، فهو إذا خرج تضمن الله له وتكفل الله له بالجنة، فبأول ضربةٍ يُضرب بها في سبيل الله ومن أول قطرةٍ تسيل من جسده يغفر ذنبه قال ﷺ: (يغفر للشهيد عند أول قطرةٍ من دمه) ثم هذه المغفرة مغفرة تامة كاملة إلا الدين الذي أخبر به جبريل النبي ﷺ؛ لأنه حقٌّ لمخلوق، فقال - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -: (يغفر للشهيد كل شيء) ثم قال: (إلا الدين، أخبرني به جبريل آنفًا) فإنه بمجرد أن يدمى جسده ويكلم في سبيل الله ﷻ فأول دفقةٍ من الدم تخرج من هذا الجسد توجب مغفرة الذنوب من الله ﷻ، وإذا غفرت الذنوب زحزح عن النار ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّـارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّـةَ فَقَدْ فَازَ﴾ وهو الفوز العظيم.

فيغفر له عند أول قطرةٍ من دمه، ثم إنه إذا فاضت روحه لا يجد من سكرات الموت ولا من ألم الموت شيئًا، وإنما هو كالقرصة كما يكون في خاطف النحل إذا قرصت؛ من سهولة ما يكون من خروج روحه وسرعة مبادرة هذه الروح إلى ربها، تفتح لها أبواب السماوات؛ لأن هذه الروح الطاهرة بيعت في سبيل الله، وبذلها صاحبها رخيصةً لوجه الله ﷻ فتكفل الله له أن يدخله الجنة، فهذه الروح في حواصل طيرٍ خضرٍ في الجنة، كما أخبر النبي ﷺ (إن أرواح الشهداء في حواصل طيرٍ خضرٍ في الجنة، تسرح في الجنة تشرب من أنهارها وتأكل من ثمارها، تأوي إلى قناديل معلقةٍ بالعرش) فهذه الروح الزاكية إذا رجعت إلى قبرها وأقعد العبد في قبره فإنه لا يفتن، قال ﷺ: (كفى ببارقة السيوف فتنة) فهو ضربت عنقه وفاضت روحه وخرج من الدنيا، وباع حياته وروحه من أجل لا إله إلا الله فكفى بها فتنة! فلا يسأل في قبره ولا يفتن في لحده، وقد أخبر النبي ﷺ أن العبد يفتن في قبره، فقال كما في الصحيح حينما دخلت اليهودية على عائشة فأطعمتها، فقالت اليهودية: أعاذك الله من عذاب القبر، أعاذك

الله من فتنة القبر – كما في الصحيح –. فذعرت عائشة – رضي الله عنها –، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته بما قالت، فقال ﷺ: (هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال أو أشد!) أي: كفتنة الدجال وأشد من فتنة الدجال، ف"أو" بمعنى الواو.

هذه الفتنة لا يبتلى بها من قتل في سبيل الله ﷻ؛ لأن النبي ﷺ قال: (كفى ببارقة السيوف فتنة) فهو رأى الموت بين عينيه، ومضى إلى الموت طائعًا مختارًا، مقبلًا غير مدبر، صابرًا محتسبًا: فتكفل الله له بالجنة بمجرد أن تفيض روحه وتخرج روحه من جسده؛ لكي ينال النعيم المقيم ولكي يكون من السعداء، فالشهيد إذا خرج من بيته فهو يخرج إلى سعادة الدنيا والآخرة.

الشهيد كما أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث [(**تضمن الله – انتدب الله – لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهادٌ في سبيلي وإيمانٌ بي وتصديقٌ برسولي: أن أدخله الجنة**)] فقوله: [(**أن أدخله الجنة**)] فهو بمجرد خروجه من بيته يخرج إلى السعادة – سعادة الدنيا والآخرة –، لكن إذا خرج بهذه الضوابط: بالإخلاص، وبالجهاد المنضبط بالضوابط الشرعية، فهو يسير خطواته إلى الجنة ليس بينه وبين هذه السعادة العظيمة إلا أن تفارق روحه جسده، قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجرٍ أو غنيمة**)] إذا خرج الإنسان للجهاد في سبيل الله: فإما أن يقتل، وإما أن لا يقتل، وإذا لم يقتل: فإما أن يجرح ويدمى ويؤذى في جسده، وإما أن يرجع سالمًا في جسده. فهنا في الحديث بين أنه إذا رجع إلى مسكنه، ولم يبين أنه إذا رجع – مثلًا – مكلومًا أو مجروحًا، فالأصل: أنه إذا قبضت روحه أن يدخله الله الجنة، وإذا رجع إلى مسكنه فإنه يرجع بالأجر والغنيمة. الأجر: لأن العمل الذي عمله عملٌ صالح، والغنيمة: فهذا مما جعله الله ﷻ من عاجل حظ الدنيا له ومتاعه في الدنيا، فهو إذا رجع رجع نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة.

قوله: [(**أجر أو غنيمة**)] الأجر ينقسم إلى قسمين، ففي بعض الأحيان: يبتلى المسلمون في جهادهم للكفار، فتنكسر شوكة المسلمين بالأذية والضرر، ويرجعون وهم مهزومون في الظاهر غير مهزومين في الباطن؛ لأن الله تأذن بأنه لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا. فهم ينكسرون - كما وقع للنبي ﷺ وأصحابه يوم أحد - فيرجعون منكسرين، فحينئذٍ ليست هناك غنيمة، فقال: [(**من أجر**)]. فإذا رجعوا مهزومين، أو مؤذون في أذية وضرر في أجسادهم وفي أنفسهم: فإن الأجر أعظم والثواب أعظم، وحينئذٍ كما ورد (ما من سريةٍ أو غازيةٍ تغزو فتصيب المغنم إلا تعجلوا ثلث الأجر، فإن رجعوا بغير مغنمٍ - يعني: منكسرين منهزمين - تم لهم الأجر) فهنا معنى [(**بما نال من أجرٍ أو غنيمة**)] فإذا حصل انكسار وهزم المسلمين، وأوذي أو أصابه البلاء في جسده: فالأجر أعظم والثواب أكبر، وأما إذا انتصر المسلمون: فإنهم راجعون بالغنيمة، والغنيمة أحلها الله ﷻ لعباده المجاهدين في سبيله، وحينئذٍ يكون موعودًا بإحدى الحسنيين: إما الأجر وإما الغنيمة، فليس هناك خسارة كما أخبر النبي ﷺ: (عجبت لأمر المؤمن إن أمره كله خير: إن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له) فهو لو أوذي في جسده ورجع مصابًا، فقد يرجع الإنسان من الجهاد مشلولًا، وقد يرجع مقطوع اليد، مجدع الأنف، مجدع الأطراف، فهذه كلها بلايا في سبيل الله ﷻ

هل أنت إلا أصبعٌ دميتي وفي سبيل الله ما لقيتي

فطيلة حياته جميع ما يجده من البلاء والأذى بسبب هذا المصاب: فله أجره تامًّا غير ناقص، وهذا يدل على فضل هذه العبادة وعظيم ما أعد الله ﷻ لأهلها من الثواب: أن العبد في كلتا الحالتين - سواءً أصابه البلاء أو أصابته النعمة - فإنه على محمدة، وقد جمع النبي ﷺ في هذا الحديث بين الأمرين في قوله: [(**نائلًا ما نال من أجرٍ**)] إذا ابتلي [(**أو غنيمةٍ**)] إذا كان الحظ للمسلمين على الكافرين.

وفي هذا الحديث -كما ذكرنا- دليل على فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ، وقصد المصنف - رحمه الله - من إيراده هنا: التنبيه على ذلك؛ لأن من عادة أئمة الحديث - رحمهم الله -: أن يذكروا في أبواب الفضائل ما ورد عن رسول الله ﷺ في العبادات والمعاملات المفضلة من الوعد الحسن - سواءً كان في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما -.

[ولمسلمٍ: (مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن جاهد في سبيله -كمثل الصائم القائم)].

[ولمسلم] طبعًا هذه رواية مسلم في صحيحه -كما ذكر المصنف -، وقوله: **[(مثل المجاهد)]** ضرب المثل من النبي ﷺ هو هدي الكتاب اتبع فيه - عليه الصلاة والسلام - هدي الكتاب العزيز؛ فإن الله ضرب الأمثال، وأراد أن يبين النبي ﷺ فضل الجهاد: أن المجاهد كالصائم القائم، وتأمل أن العبادة المفضلة في النهار التي يستغرق الإنسان النهار كله بالأجر هي: الصوم، مع أن الصلاة أفضل من الصوم، والعبادة التي تكون في الليل يستغرق فيها أجر الليل: القيام، فجمع بين العبادتين: أن المجاهد ينال أجر الصائم القائم، ما قال: الصائم. بل **[(الصائم القائم)]** والسبب في هذا: أن من العبادات التي وعد العبد بالأجر عليها منها: ما يكون الأجر فيها محدودًا بزمانٍ معين أو بفعلٍ معين ينتهي بانتهاء الزمان والوقت، لكن المجاهد حينما يخرج من بيته، فإنه بمجرد خروجه مكتوبٌ له الأجر تامًّا كاملًا: فلا يخطو خطوة إلا كتبت، ولا يقطع واديًا إلا كتب، ولا يسلك شعبًا إلا كتب له، ولا ينفق نفقةً صغيرةً ولا كبيرةً إلا أجر عليها، ولا يصيبه سقم ولا ألم ولا تعب ولا حزن ولا هم ولا غم إلا أجر عليه، فأصبح حتى النوم الذي ينامه مكتوبٌ له نوم المجاهد! فأصبح في جميع أوقاته في عبادة، استنفد الزمان واستنفد الأعمال بالأجر، ولذلك جعله النبي ﷺ كمن استغرق النهار ثوابًا واستغرق الليل أجرًا وغنيمة، فقال: **[(كالصائم القائم)]** هذا فيه إشارة إلى أن العبادات المتعدية النفع أعظم أجرًا عند الله ﷻ من العبادات القاصرة، فالعبادة الصلاة

والصيام فضلها على الإنسان وحده، وأما الجهاد في سبيل الله فضله متعدٍّ: حيث إنه يصيب الآخرين؛ لما فيه من كسر شوكة أعداء الله ورسوله، وكذلك أيضًا: إعلاء كلمة الدين، فهذا نفعه متعدٍّ؛ لأنه هو وسيلة لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ووسيلة إلى نشر دين الحق، ولذلك فضل من هذه الأوجه، وهو متعلق بأعظم شيءٍ في الإسلام وهو التوحيد؛ لأن المراد به: نشر الدين الحق، وهذا – لا شك – يجعله في أعلى المراتب؛ فالوسائل إلى التوحيد أعظم من الوسائل إلى غيره، ومن هنا: فضل الجهاد غيره من العبادات.

فالشاهد: أن النبي ﷺ ضرب المثل؛ لأن عبادة الجهاد متعدية، ومما يشهد لذلك – أيضًا –: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الساعي على الأرملة، كالصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر) لماذا؟ لأن السعي على الأرملة نفعه متعدٍّ فجعله كالصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر، والمراد هنا: التشبيه من جهة استغراق الأجر، وليس أن نوافل الصلاة أو نوافل الصوم أنها أفضل من الجهاد، بالعكس! الجهاد إذا كان فرض عينٍ كان أجره أعظم؛ لأنه في مقام الفرائض. والجهاد درجات: فالجهاد ما كان منه فرض عين يكون فيه الأجر أعظم، وما كان منه فرض كفاية فأجره أقل، والجهاد بالمشقة أعظم من الجهاد الذي هو أقل مشقة، وعلى حسب ما يكون للإنسان من الأذى. لكن هنا التشبيه من جهة استغراق الزمان بالأجر، ثم يكون لكل ساعٍ: الصائم والقائم لهما أجرهما بعبادة الصوم والقيام وهي قاصرة، والمجاهد له الأجر بعبادة الجهاد وهي متعدية. [**(وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه: أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالـمًا مع أجرٍ أو غنيمة)**].

قال - رحمه الله تعالى -: [**٤٣٠ - عن أبي هريرة** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: (**ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى: اللون لون الدم، والريح ريح المسك**)].

اشتمل هذا الحديث الشريف على أمرٍ غيبي أطلع الله عليه نبيه - عليه الصلاة والسلام -، وهذا الأمر متعلق بفضيلة من فضائل الجهاد: أن من جرح في سبيل الله ﷻ جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا.

فقوله: [(**ما من مكلوم**)] الكلم هو: الجرح [(**يكلم في سبيل الله**)] أي: يصيب الإنسان وهو مجاهدٌ في سبيل الله [(**إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى**)] أي: ينزف دمًا كأنه قتل من ساعته. وهذه فضائل أعدها الله للمجاهدين، وربما دفن الشهيد ومضت عليه السنون والأعوام التي قد تصل إلى ربع قرن - بل إلى نصف قرن -، ثم ينبش قبره لعارض فيوجد كحالته يوم دفن! وحصل هذا في شهداء أحد: فإنه اجترفهم السيل ووجدوا كأنهم قتلوا من ساعتهم! وفي زمان معاوية ﷺ: احتفر بعض الصحابة أو التابعين مزرعةً له بمجرى قناة - وهو الذي يسمى بالعاقول الآن، إلى الجهة السفلية من الشهداء -، فوجد رجلًا في قبره قد وضع يده على صدره، فلما أبعدت اليد عن الصدر نزف الجرح كأنما قتل من ساعته! وهذه كرامات أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ﷻ.

فأخبر النبي ﷺ أن المجاهد يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب [(**اللون لون دم، والريح ريح مسك**)] لأن هذا الكلم وهذا الجرح في سبيل الله وهو شاهدٌ لصاحبه بين يدي الله، ولذلك جراح الشهيد تشهد لصاحبها وتشهد للشهيد بين يدي الله؛ لأن العمل الصالح أثره فضيلة، ولذلك بين النبي ﷺ في هديه وسنته أن الشهيد لا يغسل وأنه لا يكفن وإنما تجمع عليه ثيابه كما هو كما قال ﷺ في شهداء أحد: (زملوهم في ثيابهم؛ فإني شهيدٌ لهم عند الله

) فهذه الدماء التي تسيل في الشهادة في سبيل الله ﷻ تأتي يوم القيامة على هذه الصفة التي أخبر بها رسول الله ﷺ "تنزف"، وهذا مقام شرف: أن يأتي العبد يوم القيامة وعنده أثر من آثار العمل الصالح، كما أخبر النبي ﷺ عن الأذان: أن المؤذنين يحشرون يوم القيامة أطول الناس أعناقًا، قيل: أطولهم أعناقًا أي: أن الله يمد أعناقهم فيرتفعون؛ لأن أصل الارتفاع فيه عز وشرف. وقيل: "أطول الناس إعناقًا" من العَنَق – وهو: ضرب من السير –، أي: أنهم أسرع الناس إلى الجنة. قالوا: إن هذه كلها بشائر مرتبطة بالعمل الصالح نفسه، فإذا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب وينزف: فهذه فضيلة عظيمة أمام الناس تشهد بصلاح عمله وما كان له من طاعته لربه.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(اللون لون دم، والريح ريح مسك)]** وهذه فضيلة من فضائل الجراح في سبيل الله ﷻ: أنه يبعث يوم القيامة بهذه الرائحة الطيبة الزكية.

قال – رحمه الله –: **[٤٣١ – عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله** ﷺ: (**غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت**) **أخرجه مسلم]**.

قال – رحمه الله –: **[٤٣٢ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله** ﷺ: (**غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**) **أخرجه البخاري. وقد تقدم الكلام على هذا المعنى في حديث مضى]**.

هذان الحديثان تقدم معناهما في قوله: (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) وكلا الحديثين – حديث أبي أيوب الأنصاري وحديث أنس بن مالك – وحديث أبو هريرة المتقدم في أول الباب كلها تدل على فضل الخروج في سبيل الله ﷻ. وقد بينا المراد بقوله: **[** (**غدوة**) **]** وقوله: **[** (**روحة**) **]** وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[** (**خير من الدنيا وما فيها**) **]** وهنا قال: **[** (**خير من ما طلعت عليه الشمس وغربت**) **]** كما في الرواية الأخرى.

وقوله: **[** (**خير من ما طلعت عليه الشمس**) **]** الشمس تطلع على الدنيا وتغيب، فهو يعبر بطلوع الشمس ومغيبها عن الدنيا كلها. وقوله: **[** (**خير من الدنيا وما فيها**) **]** صرح بالمفضل عليه. فعلى كل حال: المعنى – كما تقدم معنا –: أن المسير الوحيد الذي يخرجه الإنسان حين يخرجه في أول النهار بالغدو أو آخر النهار في العشي خير من الدنيا وما فيها. وبينا أن هذا الحديث يدل على فضل الجهاد في سبيل الله، وأن المؤمن يؤمن إيمانًا جازمًا – لا شك فيه ولا مرية – أن النبي ﷺ أخبر بهذه الأمور بما أطلعه الله ﷻ، وأنه ينتظر المجاهدين

في سبيل الله من الجزاء الحسن ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر! فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجعلنا لنا ولكم من ذلك أوفر الحظ والنصيب.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٣٣ – عن أبي قتادة الأنصاري** ﷺ **قال: خرجنا مع رسول الله** ﷺ **إلى حنين – وذكر قصة –، فقال رسول الله** ﷺ: (**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**) **قالها ثلاثًا]**.

هذا الحديث متعلق بحكم من أحكام الجهاد في سبيل الله ﷻ، وهو: أنه من قتل قتيلًا في المعركة فإنه يستحق سلب هذا القتيل، والسلب: واحد الأسلاب، والمراد به: ما على المقاتل من الثياب ومن السلاح ومن الحلي الملبوس، سواء كان لسلاحه، مثل: منطقة السيف، أو خباء الخنجر، وكذلك أيضًا: الرحل – الذي على رحله –، وكذلك دابته في أصح القولين عند أهل العلم – رحمهم الله –، فهذا كله يستحقه من قتله. نظرًا لاشتمال الحديث على هذا الحكم المتعلق بالجهاد، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده وذكره هنا.

والسلب فيه وجهان – وقد تقدم معنا بسطه وبيانه في شرح العمدة –:

إما أن يكون السلب بإذن الإمام: أن يقول القائد – أو أمير الجيش أو أمير السرية –: من قتل قتيلًا فله سلبه، وإما أن يكون بدون إذنه. فأما إذا قال القائد أو الإمام: "من قتل قتيلًا فله سلبه" فالعلماء متفقون على أنه يستحق السلب. يقع هذا في صور، منها: لو خرج رجل – كما في القديم – من الكفار فقال: من يبارزني؟ فخرج له رجل من المسلمين وبارزه وقتله – قتل الكافر –، فحينئذ: يجمع ما عليه من سلبه فيأخذه ويستحقه، هذا إذا قال الإمام: "من قتل قتيلًا..". في هذه الحالة لا إشكال عند تقابل الشخص والشخصين وقد يخرج الثلاثة والأربعة، فينتدب لهم المسلمون الثلاثة والأربعة – على حسب العدد –، وقد تخرج الطائفة تنتدب لها الطائفة، هذا كله كان يقع في حال الجهاد في سبيل الله.

الصورة الثانية: أن يلتحم الجيشان ويتقابل الصفان، ويختلط المسلمون بالكفار في حال القتال فيقتل المسلم الكافر، وتكون هناك أمارة يعرفه بها أنه هو الذي قتله، فمن العلماء من قال:

لا تدخل هذه المسألة معنا. والصحيح: أنها تدخل، وهو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: **[(من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه)]** لأن هذا لا يقع إلا في حال الاختلاط وفي حال الاقتتال، فأشار مضمون الحديث إلى أنها داخلة في هذا المعنى.

[(من قتل قتيلًا)] ذكر أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة – وقيل: بلدهة – الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، ذكر القصة، وهم خرجوا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، وحنين: تقدم معنا بيان هذه الغزوة بإجمال وما كان فيها في كتاب الزكاة من هذا الشرح لهذا الكتاب المبارك. وكانت بعد فتح النبي ﷺ لمكة السنة الثامنة من الهجرة، وخرج – عليه الصلاة والسلام – إلى الطائف بعد عيد الفطر في شوال – صلوات الله وسلامه عليه –، وكمنت له هوازن في الطريق في هذا المضيق والوادي الذي يقال له "حنين"، وباغتوا النبي ﷺ. فالشاهد: القصة حاصلها: أن أبا قتادة – رضي الله عنه وأرضاه – قتل رجلًا من المشركين، ولما قتله جاء رجل آخر وأخذ سلب المقتول، وهو يعلم أن الذي قتله هو أبو قتادة، فلما انتهوا من المعركة قال ﷺ: **[(من قتل قتيلًا فله سلبه)]** فقال الرجل: "هو الذي قتله". يعني: أبو قتادة هو الذي قتله. "ولكن يا رسول الله، اجعلني في حل من حقه". يعني: أرضِ أبا قتادة واجعلني آخذ السلب، يعني: شف لأبي قتادة حل وأنا آخذ السلب كما أخذته. فغضب أبو بكر ﷺ وقال: "لا هاالله، إذًا يعمد إلى أسد من أُسْد الله ورسوله!" لأن أبا قتادة كان فارس رسول الله ﷺ يقال له "فارس رسول الله ﷺ"، وكان شديد الحذر، شديد اليقظة، وهو من الفرسان المعدودين من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يسير وراء النبي ﷺ في مقفله من غزوة تبوك، فنعس – عليه الصلاة والسلام – حتى كاد أن يسقط عن بعيره، فدعم بعيره، فانتبه النبي ﷺ وقال له: (حفظك الله كما حفظتني) وهذه من مناقبه – رضي الله عنه وأرضاه –.

هذا الصحابي الجليل لما فتك بالرجل وقتله وقال الرجل مقالته، قال أبو بكر: "لا هالله، إذًا يعمد إلى أسد من أُسْد الله ورسوله يقاتل عن الله ورسوله، فنعطيك سلبه؟!" فقال ﷺ: (صدق أبو بكر، أعطه سلبه) فأعطي أبو قتادة السلب، وفي ذلك اليوم أكثر من ثلاثين رجلًا قتلهم – رضي الله عنه وأرضاه – فأخذ أسلابهم – رضي الله عنه وأرضاه –، وهذا من شجاعته وعظيم بلائه.

للعلماء وجهان، من أهل العلم من قال: قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من قتل قتيلًا فله سلبه)]** للتشريع، وهو باقٍ إلى قيام الساعة، بمعنى: أنه يستحق القاتل سلب المقتول في المعركة. وعلى هذا القول – وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم – لا يحتاج إلى إذن الإمام، وحينئذ: يستحق القاتل السلب ولو لم يصرح الإمام بذلك.

ومنهم من قال: إنه خرج من النبي ﷺ مخرج الإمامة، وبناءً على ذلك: يكون بمثابة الإذن في تلك المعركة، فإذا أذن الإمام: استحق السلب، وإذا لم يأذن: بقي على الأصل وهو أنه من الغنيمة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية – رحمة الله على الجميع –.

هناك قرائن تقوي مذهب من يقول: إنه للتشريع، وهناك قرائن وأصول تقوي المذهب الثاني. الذين يقولون: إنه لا بد من إذن الإمام وأنه ليس للتشريع، قالوا: إن الأصل في الغنيمة أنها للجيش، وحينئذ: شككنا في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من قتل قتيلًا فله سلبه)]** أنه خرج مخرج الإذن في تلك الواقعة بعينها أو أنه تشريع للأمة: فنبقى على الأصل في الغنائم، ولذلك لا بد من ضمها إلى المغنم. وأكدوا هذا بأن قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من قتل قتيلًا فله سلبه)]** .. الذين قالوا بالعكس – أنه تشريع وأنه باقٍ إلى قيام الساعة – استدلوا بأن هذه العبارة وقعت من النبي ﷺ بعد المعركة ولم تقع قبل المعركة: قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(من قتل قتيلًا فله سلبه)]** وقعت بعد المعركة وليس قبل المعركة، فلو كانت إذنًا من الإمام: لوقعت قبل الوقعة لا بعد الوقعة، وهذا – الحقيقة – قرينة

قوية تقوي قول من يقول: إنه للتشريع وليس إذنًا خاصًّا بتلك الوقعة بعينها، فيستحق السلب على هذا الأصل إلى قيام الساعة – أعني: يصبح تشريعًا للأمة أن من قتل قتيلًا فله سلبه –. هو في الحقيقة: هذا يعتبر من التنفيل، وإن كان هناك تفصيل في فروع الفقه: هل يدخل في الخمس أو لا؟ وقد تقدمت معنا هذه المسألة في عمدة الفقه – هل يخمس أو لا؟ –. بالنسبة لقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من قتل قتيلًا فله سلبه**)] إن قلنا: إنه لا يخمس، فحينئذٍ: يكون تنفيلًا من الإمام، سواء بالإذن أو بدون إذن فهو تنفيلٌ من الشرع، أو تنفيلٌ من الإمام إذا اشترطنا إذن القائد.

وفي هذا الحديث في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من قتل قتيلًا فله سلبه**)] هذا أصل في الشريعة – سواءً قلنا إنه للتشريع أو بإذن الإمام – انبنت عليه مسألة فقهية، وهي: أن حظوظ الدنيا إذا دخلت في العمل الصالح ووقعت تبعًا ولم تقع أصلًا: لا تؤثر في النية الخالصة لله ﷻ، وتوضيح ذلك: أن النبي ﷺ جعل للمجاهد في سبيل الله أن يأخذ سلب المقتول وهذا حظٌّ دنيوي وإغراء؛ لأن هذا يشجع المجاهد أن يقتل عددًا أكبر، وهذا التشجيع لأمرٍ دنيوي ومع هذا ما أثر في النية، ومن هنا: من طلب العلم وسيحصل على شهادة أو وظيفة، ونيته في الأساس طلب العلم وحصل ما حصل له من الدنيا: لا يؤثر؛ لأن السبب الباعث هو مرضاة الله ﷻ، والسبب الباعث إرادة ما عند الله ﷻ، فإذا كانت نيته في الأساس ما عند الله ﷻ، وجاءت حظوظ الدنيا تبعًا لا أصلًا: فإن هذا لا يضره، والدليل على ذلك: قوله تعالى في أهل بدر: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ فوعدهم الله العير أو القتال، فكانوا يتمنون أنهم يلقون العير ولا يلقون القتال ﴿وَتَوَدُّونَ ﴾ والود: خالص الحب [...] وتحبون يعني: أنهم من كل قلوبهم كانوا يتمنون أنها تكون ماذا؟ العير ولا يكون قتال، ومع ذلك جعل الله لأهل بدر ما لم يجعل لغيرهم، قال ﷺ: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل

بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟) لأن السبب الباعث في الأساس إنما هو إعلاء كلمة الله، فلما جاءت حظوظ الدنيا - وهو العير - وكان المقصود منها كسر شوكة الأعداء وإغاظتهم: صار هذا الحظ من الدنيا ليس مؤثرًا في الأصل، هكذا إذا كان الإنسان أراد الدنيا تبعًا ولم يردها أصلًا، ومن هنا: تنقسم المسألة إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون السبب الباعث: وجه الله ﷻ للعمل - سواءً كان في الجهاد أو غيره -، أن يكون السبب الباعث وجه الله ﷻ ولا تدخله دنيا، هذا لا إشكال فيه.

الحالة الثانية: أن يكون السبب الباعث هو: مرضاة الله ﷻ وإرادة وجه الله، وحظ الدنيا تبع وليس بغالبٍ ولا مساوٍ، يعني: تكون نية الآخرة هي الأساس راجحة، ونية الدنيا تبع لنية الآخرة وليست مساوية لنية الآخرة ولا زائدة عليها، فحينئذٍ: إذا كانت نية الدنيا تبع فلا تؤثر؛ لهذا الحديث، ولقصة بدر -كما أخبر الله في كتابه -، فاجتمع دليل الكتاب والسنة. وهو مذهب المحققين، كما اختاره الإمام ابن جرير الطبري من أئمة التفسير وغيره من شراح الحديث.

فإذا كان السبب الباعث لمرضاة الله ﷻ ولإعلاء كلمة الله، ودخلت حظوظ الدنيا تبعًا لا أصلًا: فإنه لا يؤثر في مقصده. فلو طلب العلم ونال محبة الناس، ولم تكن محبة الناس غاية له ولا مقصدًا أساسيًّا ولا مساويًا لنية الآخرة: فهذا لا يؤثر، ولذلك لما قيل للإمام مالك: إننا نطلب العلم ونجد من حب الناس ومن إقبالهم ومن ذكرهم الحسن؟ قال - رحمه الله -: "وأينا يسلم من ذلك؟!" أي: أن هذا شيء جعله الله من عاجل البشرى، لكن أين الإشكال؟ إذا تشوف وطلب هذا وأحبه وقصده، واستوت نية الآخرة - والعياذ بالله - مع هذه النية الدنيوية أو فضلت النية الدنيوية.

طيب، إذا كانت النية مساوية أو – والعياذ بالله – نية الدنيا فاضلة، فإنه إذا كانت مساوية: أثرت؛ لقوله في الحديث القدسي: (يقول الله – تعالى –: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري: تركته وشركه) نسأل الله السلامة والعافية. إذا زاد فلا إشكال؛ لأنه إذا كان زائدًا حينئذٍ لا إشكال. يرد السؤال: كيف يعلم الإنسان؟ مثلًا: لو أراد أن يطلب العلم وقيل له: نعطيك شهادة، نعطيك وظيفة، نعطيك دنيا. كيف يعلم مساواة نية الدنيا أو كونها أقل أو كونها أكثر؟ الضابط عند بعض أهل العلم رحمهم الله – كما اختاره الوالد رحمه الله، وغيره –: أنه يقال للشخص أثناء طلبه للعلم: لا نريد أن نعطيك الشهادة. فجأة قالوا له: لا نريد أن نعطيك الشهادة، أو: لا نريد أن نعطيك الوظيفة، هل يستمر؟ إذا استمر وفي نيته أنه لو قيل له: "لا نعطيك هذا الحظ من الدنيا" أن يستمر: فهذا من أصدق الدلائل على أن النية هي الآخرة. أما إذا قال – نسأل الله السلامة والعافية –: يفتح الله، فنسأل الله العافية ﴿ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴾.

فالذي يريد الدنيا – نسأل الله السلامة والعافية – في هذه الأمور من الدين التي اصطفاها للآخرة: فلا أربح الله تجارته، وهو في خسارة – والعياذ بالله –؛ لأن تفضيل الدنيا على الآخرة وإرادة الدنيا المحضة: إعراضٌ عن الله ﷻ! – نسأل الله السلامة والعافية –، والله سبحانه وتعالى اصطفى من العبد قلبه، ولذلك يقول – تعالى –: ﴿ أَفَلَا يَعۡلَمُ إِذَا بُعۡثِرَ مَا فِي ٱلۡقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ ما قال: نُظر ما في الصدور ﴿وَحُصِّلَ ﴾ والله، لن تجلس مجلسًا في العلم، ولن تتكلم بكلمة ولن تسمع ولن تكتب إلا سئلت بين يدي الله ﷻ: ماذا أردت؟ ماذا في قلبك؟ ﴿وَحُصِّلَ ﴾ يقول: هذا محصل للديون، تحصيل بمعنى: أنه لن تكون له نية في أي عبادة من العبادات إلا أخرجها الله يوم القيامة ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ۝١٠

﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ نسأل الله بعزته وجلاله أن يسلم ويطهر قلوبنا من النفاق والرياء والأدواء ومن كل بلاء، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ونسأله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجعلنا ممن أتاه بقلبٍ سليم.

فالشاهد من هذا: أن الحديث اشتمل على دلالة، وهي: أن أمور الدنيا إذا وقعت تبعًا في المقاصد الشرعية أنها لا تؤثر، وهذا هو أصح الوجهين عند أهل العلم – رحمهم الله –.

قال - رحمه الله تعالى -: [**٤٣٤ - عن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي ﷺ:** (**اطلبوه واقتلوه**) **فقتلته، فنفلني سلبه.**

وفي رواية: فقال: (**من قتل الرجل؟**) **فقالوا: ابن الأكوع. فقال:** (**له سلبه أجمع**) **]**.

اشتمل هذا الحديث على إعطاء سلب القتيل لقاتله؛ لأنه في مثل الحديث المتقدم. وهنا العين وهي العين تطلق بمعنى: الجاسوس من الأعداء إذا دخل بين المسلمين، وكانت هذه - ولا زالت - عادة من عادات الحروب في القديم والحديث: أنهم يتحسسون الأخبار، وكان النبي ﷺ يجعل خزاعة عينًا له على قريش، فكانت خزاعة - كما في السير - عيبة نصحٍ لرسول الله ﷺ؛ لأنه يوجد حلف بين عبد المطلب جد النبي ﷺ وخزاعة، ولذلك سبب قضية غزوة الفتح، قال:

اللهم إني ناشدٌ محمدا حلف أبينا وأبيه الأتلدا

فكانت عيون النبي ﷺ، وكان ﷺ يرسل العيون ويتحسس الأخبار، وصح عنه - عليه الصلاة والسلام -: أنه لما نزل بتبوك أرسل العيون على بني الأصفر؛ لكي يتحسسوا هل هم فعلًا يريدون قتاله؟ وهل أتوا أو لا؟ حتى تأكد - عليه الصلاة والسلام - أنه ليس هناك منهم شيء فرجع - عليه الصلاة والسلام - من غزوته. الشاهد من هذا: أن هذا العين يكون على أحوال: تارة يكون عينًا حربيًّا، يعني: أن يقع بين المسلمين وبين طائفة من المشركين قتال فيكون وقت حرب، فيأتي هذا المحارب عينًا لجماعته وللكفار، فيقال "عينٌ حربي". وتارة يكون الكفار تحت المسلمين: كأهل الذمة، فيصبح الذمي عينًا للكفار على المسلمين، فيقال "عينٌ من أهل الذمة". وتارة يدخل معاهد بعهد بينه وبين المسلمين،

فيخونهم – والعياذ بالله – ويغدر ثم يصبح عينًا للأعداء، فيقال "عينٌ من المعاهدين". هذه أحوال العين، فإذا كان العين من الحربيين: لا إشكال؛ لأنه حربي دمه هدر. وهذا العين الذي أتى النبي ﷺ عينٌ من الحربيين، ولذلك لا إشكال في قتله وجواز قتله، إنما الإشكال: إذا كان ذميًّا أو معاهدًا، فلا يخلو الأمر من حالتين:

إذا كانوا من أهل الذمة وأهل العهد، ووقع في شروط الذمة والعهد: أنهم إذا صاروا عيونًا للأعداء فقد نقض عهدهم: استحقوا القتل بمجرد أن يكونوا عيونًا إذا ثبت كونهم خائنين. فإذا كان في شروط الذمة بين المسلمين وبين الذميين هذا الشرط: بمجرد أن يغدروا يقتلوا؛ لأنه حينئذٍ تنفسخ الذمة ويصبحون كالحربيين؛ لأن التجسس على المسلمين يضر بمصالحهم، ويكشف ثغراتهم ويكشف عيوبهم للأعداء، ولا يؤمن أن يدخل منه على ضر كبير تستباح به الدماء وتستباح به الأعراض، فهو باب شرٍّ عظيم على المسلمين! فإذا فعله فقد نقض العهد.

الخلاف عند العلماء – رحمهم الله – قالوا: إذا كان عينًا للأعداء، ولم يكن في الشروط بيننا وبينهم: أن لا يكونوا عيونًا، فهل تزول الذمة بمجرد خيانتهم؟ أم أنهم لا يجوز قتلهم وباقون على الذمة؛ لأننا لم نشترط عليهم؟ الحقيقة: القول الذي يقول بأنهم نقضوا العهد سواء اشترطنا أو لم نشترط هو الأقوى في نظري – والعلم عند الله –، أن الذمي إذا غدر بالمسلمين وصار عينًا للأعداء: أنه يهدر دمه ويقتل، هذا الذي يترجح في نظري – والعلم عند الله –؛ لأن هذا الباب يفتح بلاءً على المسلمين لا يعلم شره وبلاءه إلا الله ﷻ، وهو غاية الغدر، وفعل هذا أعظم من نقض العهد نفسه – وهو نقض الذمة –. وعليه: فأصح الأقوال: أن العين يقتل ويجوز قتله، سواء كان من الذمة أو كان من أهل العهد أو كان من المحاربين، هذا الذي يترجح – والعلم عند الله – في نظري؛ بناءً على هذا القول الذي اخترناه.

أما بالنسبة إذا كان هناك شرط بين المسلمين وبين أهل الذمة، أو المعاهد إذا دخل أعطي تنبيه أنه إذا كان عينًا أنه يخفر عهده ويحل دمه: فلا إشكال، والمنبغي الاحتياط لحقوق المسلمين باشتراط ذلك، كما فعله بعض أئمة الإسلام في بعض العصور المتقدمة.

في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(اطلبوه واقتلوه)]** أمرٌ من النبي ﷺ، وهذا فيه دليل على حزم النبي ﷺ، فالإسلام دين رحمة ولكن الرحمة توضع في مكانها؛ لأن وضع الرحمة في غير موضعها خور وذلة وضعف! فهذا النبي الكريم – عليه الصلاة والسلام – الذي كان – وما زال عليه الصلاة والسلام – بما أثر من سنته وهديه: الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، وضع الرحمة في موضعها والشدة في موضعها فأمر – عليه الصلاة والسلام – بقتله وسفك دمه، فطلبه سلمة بن الأكوع، وهذه منقبة من مناقبه رضي الله عنه، وكان من فرسان النبي ﷺ – رضي الله عنه –، وكان شديد العدو، وأدركه وثبت له وكمن له ثم قتله، وكان رجلًا له بنية فعقره رضي الله عنه وقتله، وسأل النبي ﷺ: **[(من قتله؟) قالوا: ابن الأكوع. قال: (له سلبه أجمع)]** وهذا من سجعه – عليه الصلاة والسلام – بالفصاحة والسليقة وليس بالتكلف؛ لأن النبي ﷺ ذم السجع الذي كسجع الكهان لما قال: "وما نطق ولا استهل، فمثله أولى أن يطل! قال: (إن هذا أخا الكهان) من أجل سجعه الذي سجع" كما في الصحيح. فهذا السجع المذموم، أما السجع الذي يأتي بالسليقة وبدون تكلف فهذا محمود، ومنه: قوله – عليه الصلاة والسلام – هنا: **[قالوا: ابن الأكوع. قال: (له سلبه أجمع)]**. وكقوله – عليه الصلاة والسلام –: (قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق). وكقوله – عليه الصلاة والسلام –: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) صلوات الله وسلامه عليه، هذا من فصاحته – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(اطلبوه)]** للجماعة أمر منه وهو إمام المسلمين – صلوات الله وسلامه عليه –. فيه دليل على أنه ينبغي للإمام ومن يكون مقدمًا من المسلمين

أن يكون فيه من صفات الحزم والقوة ما يظهر به عزة الإسلام، فالنبي ﷺ قال: [(**اطلبوه فاقتلوه**)] فجعل جزاءه من جنس عمله؛ لأنه أضر بالمسلمين. وجلوس النبي ﷺ مع أصحابه يحدثهم فيه دليل على بساطته - عليه الصلاة والسلام - ويسره وسماحته، ومما يدلك على ذلك: أن هذا الرجل جاء وجلس، فدل على أن النبي ﷺ أنه لم تكن مجالسه لقوم دون قوم، ولم تكن مجالسه لطائفة دون طائفة، ولم تكن مجالسه للأغنياء دون الفقراء، ولا للأقوياء دون الضعفاء، ولا للأقرباء دون الغرباء. كانت مجالسه للناس كافة، ولذلك يأتي يأمن العين أن يدخل كأنه.. لأنك تعرف الجيش مليء! يعني :كانوا في حنين قالوا: "لن نغلب اليوم من كثرة" عشرة آلاف! فقد يأتي حديث العهد بالإسلام فدخل من ضمن من دخل، فلو كان - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه - متكبرًا، أو - عليه الصلاة والسلام - يصنف الناس أو لا يجلس إلا مع الخاصة: ما استطاع هذا أن يصل، لكن - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه - من بساطته - عليه الصلاة والسلام - استطاع الرجل أن يصل له

يا ليتني كنت فردًا من صحابته أو خادمًا عنده من أصغر الخدم

صلوات الله وسلامه عليه، كرم خلق منه - عليه الصلاة والسلام -. ثم يجلس ويباسط أصحابه - من عرف ومن لا يعرف -؛ لأنه علم الأمة هذا التواضع، علمهم بالقول علمهم بالفعل (لقد أوحي إلي: أن تواضعوا؛ حتى لا يبغي أحدٌ على أحد، ولا يعلو أحدٌ على أحد). بمجرد أن يأتي الإنسان يحس أن له فضل على أحد بلونه أو حسبه أو وظيفته أو منصبه: فحينئذٍ خالف هذا الوحي (لقد أوحي) بالتحقيق (أوحي إلي) فلما أوحي إليه - عليه الصلاة والسلام -: جمع بين القول والفعل في تنبيه الأمة على اليسر وعلى السماحة وعلى البساطة - صلوات ربي وسلامه عليه -، وأحق الناس بهذا: أهل العلم وأهل الفضل، ومن يلتمس منهم العلم - كالعلماء والدعاة وطلبة العلم - فهم أشبه الناس بأهل العلم: أن

لا يترفعوا على الناس؛ لأن هذا الدين.. فكانت ﷺ مجالسه للناس؛ لأنه يحتاجه الغني، يحتاجه الفقير، يحتاجه القوي، يحتاجه الضعيف، فيسأل في المسائل وهو إمام المسلمين وينبغي أن يكون بالتواضع والقرب منهم – صلوات الله وسلامه عليه –.

كان إذا دخل الرجل على رسول الله ﷺ من بين أصحابه يقول: أيكم محمد؟ صلوات الله وسلامه عليه، مع جلوسه معهم لا يميزه من بينهم! وإن كان في وجهه من النور والبهاء والسناء ما يغني الناظر اللبيب المتفرس عن أن يسأل عنه – صلوات الله وسلامه عليه –، فكان ﷺ وجهه كفلقة القمر، ونور النبوة بادٍ في وجهه – صلوات الله وسلامه عليه – ودلائل البشر – صلوات الله وسلامه عليه – تدل عليه، ولكن مع هذا: في دخول العين بين أصحابه – صلوات الله وسلامه عليه – دليل على سماحته – عليه الصلاة والسلام – وكرم خلقه. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا حسن التأسي به، وأن يجعلنا ممن اقتدى به وبقي على سنته، وأن يثبتنا على ذلك إلى أن نلقاه. اللهم اجزه عنا خير ما جزيت نبيًّا عن نبوته وصاحب رسالةٍ عن رسالته، اللهم اجعله في مقامٍ لا يبلغه أحدٌ من خلقك، اللهم اجعله في مقامٍ لا يبلغه أحدٌ من خلقك، أسألك بعزتك وجلالك.

هذا النبي الكريم – صلوات الله وسلامه عليه –، هذه الشمائل العطرة والسيرة النضرة شيء تحار فيه العقول! حتى الكافر يأتي ويأمن ويدخل ويجلس ويسمع حديثه، ولا يحس بأي غضاضة، يعني: ما أحس أن أحد انتبه له؛ من سماحته – عليه الصلاة والسلام، بأبي وأمي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

قال – رحمه الله تعالى –: [**٤٣٥ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال:** (**بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلًا وغنمًا فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا**)].

هذا الحديث في الصحيحين عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما – بين فيه مشروعية النفل للسرية وأصل السرية من السري وهو السير ليلًا والغالب فيها أنها تسير في الليل لأنه غالبًا السرايا ترسل لمهمات معينة ولذلك تحتاج أن تكون في وقت يباغت به العدو وهي منتزعة من الجيش قيل إنها في حدود أربعمئة حول الأربعمئة مقاتل وفي الحديث: (خير السرايا أربعمئة) والسرية تقتطع من الجيش فيبعثها القائد العام بأمير عليها، وهذا الأمير يتولى نيابة عنه أداء المهمة التي يريدها: إما أن تكون السرية لطائفة من العدو، إما أن تكون السرية لإغراء العدو، إما أن تكون السرية للإغارة على أهل العدو وعلى أموالهم. فلها مقاصد معروفة في كتاب الجهاد أن الإمام يبعث هذه السرايا، وقد كانت لرسول الله ﷺ سرايا وبعوث – صلوات الله وسلامه عليه –، ولذلك قال: (من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصى أميري فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله) ويشمل هذا: أمراءه – عليه الصلاة والسلام – على السرايا، وأمراءه على الديار ونحوها.

قوله: [**بعث رسول الله ﷺ سرية قِبل نجد**] أي: ناحية نجد، ونجد حده الحجاز إلى جرَش في الشام والكوفة في المشرق، وهو نجد الذي أطلق، ولذلك الصحابي هنا قال: [**إلى نجد**] لأنه لا يعرف نجد – في الأساس – إلا هذا، وهي أرض اليمامة، وهذا هو الذي عليه الأئمة وشراح الحديث – رحمهم الله –: أن "نجد" إذا أطلق المراد به: نجد الحجاز، ولذلك قال عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –: "وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل

الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن المنازل". فنجد إذا أطلقت معروفة، وهذا معروف في لسان العرب، ومعروف في الشعر، لا يستطيع أحد أن يكابر فيه فهذا معلوم.

في هذا الحديث مشروعية بعث السرايا -كما ذكرنا -، لكن مقصود المصنف - رحمه الله - منه: بيان مشروعية النفل؛ لأنهم أعطاهم حظهم من الغنيمة، ثم بعد ذلك نفلهم بعيرًا بعيرًا. وكان سهمه ﷺ -كما جاء في الرواية -كان سهمه: **[اثني عشر بعيرًا]** وجاء في الرواية: "اثنا عشر" على لغة ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ بقراءة **{ إنّ هذان لساحران }**.

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية السرايا، ومشروعية التنفيل، والتنفيل للإمام، التنفيل تارة يكون للسرايا، وتارة يكون لأسباب خاصة، مثلاً يقول الإمام: "من فتح هذه الثغرة في العدو أعطيه كذا وكذا"، "من - مثلًا - قضى على هذه الطائفة أعطيه كذا وكذا" فتنتدب طائفة من المسلمين تقوم بالمهمة، كذلك لو بعث سرية لمهمة: فإنه يجعل لهم الإمام هذا تنفيلًا منه. الأصل في النفل، النفل: الزيادة، ومنه: النافلة؛ لأنها زيادة على الفرض في الصلوات. وإذا كان النفل هو الزيادة، فمعنى ذلك: أنه سيأخذ شيئًا زائدًا على أصل حقه في الغنيمة؛ لأن الغنيمة يكون قسمها: للراجل سهم وللفارس سهمان. ومن هنا: فالنبي ﷺ جعل لهم حظهم من الغنيمة ثم زادهم بالتنفيل، وهذا التنفيل سببه: أن القائد حينما يرى أن هذه السرية - أو هذه الطائفة - تعبت أو تعنّت: فإنه يجد أن من حقها أن تزاد بالأجر أكثر.

في هذا الحديث دليل -كما ذكرنا - على أن الإمام يعطي النفل - وهو زائد - على حسب البلاء، ممكن أن ينفل أكثر من بعير، ويمكن أن ينفل البعيرين والثلاثة؛ لأن البلاء أعظم. فالعلماء - رحمهم الله - بينوا - وهذا أصل مستقى من السنة، وفي هذا الحديث ما يشهد له - أن الإمام إذا وجد بلاءً لطائفة أو لشخص وأراد أن يزيده من الغنيمة: فهذا راجع إلى نظره واجتهاده، كما فعل النبي ﷺ في هذه الحادثة عن عبدالله بن عمر: أنه

أعطاهم حظهم من الغنيمة وزادهم، قال: [**ونفلنا بعيرًا بعيرًا**] وهذا يدل على جواز الزيادة بالتنفيل، والتنفيل مرده إلى الإمام، فهو إلى النبي ﷺ، ومِن بعده: للقائد ولأئمة الجيش.

قال - رحمه الله تعالى -: **[٤٣٦ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال:** (**إذا جمع الله الأولين والآخرين: يرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان**) **]**.

هذا الحديث من أعلام النبوة عنه - عليه الصلاة والسلام -؛ لأنه أمر من الغيب: حيث بين فيه هذا الجزاء الذي يجازي الله به الغادرين يوم القيامة، وهذا الأمر لا يعلمه أحد إلا الله ﷻ؛ لأنه متعلق بالغيب. فأخبر به النبي ﷺ، وهذا الإخبار يعتبر تحذيرًا للأمة من الغدر، والغدر: نقض العهد ونكثه، أن يكون بين الإنسان وغيره عهدًا ثم - والعياذ بالله - يغدر. وأشد العهود إذا أخذت على الإنسان: إذا كانت موثقة بالله ﷻ، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ فالله يسأل من عاهد أخاه أو عاهد الناس، حتى ولو عاهد الكفار! ولذلك حذيفة بن اليمان حينما جاء هو وأبوه وأخذهما المشركون قبل وقعة بدر: أخذوا عليهما العهد أن لا يقاتلوا مع النبي ﷺ في تلك الوقعة، فلما أتيا إلى النبي ﷺ قالا: سنقاتل معك. قال: (لا! بل نفي لهم ونستعين الله عليهم) هذه هي السنة: أن العهود لا تنقض ولا تنكث، وليس من شيمة المسلم أن ينقض العهد.

بين النبي ﷺ أن الغادر - الذي ينكث العهد - ينصب له يوم القيامة لواء، لما كان أمر الجهاد يقوم على المعاهدات بين المسلمين والكافرين: بين النبي ﷺ في سنته هذا الأمر العظيم من أمور الجهاد. انظر كيف يتعامل المسلمون مع أعدائهم بما تبيض به الصحيفة ولا تسود، ويرفع به المسلم رأسه عزة ولا يطأطئه؛ لأن العرب وغير العرب كانوا - في الجاهلية ومن بعدهم - يعظمون أمر العهد، والإسلام أولى بالتعظيم؛ لأن هذا يطعن في الإنسان الغادر والناكث حتى ولو ملك الدنيا؛ فإنه بغدره ونكثه قد سقطت قيمته! عز الناس وعز الدول وعز الملل بالمبادئ، فإذا كان الإنسان الذي يتعامل مع الناس - فرادى وجماعة - مبدؤه

سليم: وثقت به الناس، وهذا هو هدي النبي ﷺ: أنه كان أوفى الناس ذمة – عليه الصلاة والسلام –، وأوفاهم عهدًا – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، وما كان ﷺ غدارًا، ولا ناكثًا للعهود ولا للمواثيق، ولا كان مخادعًا، حتى إنه يوم فتح مكة لما جاءه ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب، وقال له الصحابة: هلا أشرت لنا أن نقتله؟! فقال ﷺ: (ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين!)كان بالإمكان أن يلمز يغمز، قال: (ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين!) حتى إنه كان – عليه الصلاة والسلام – في سمته ودله ما كان يفعل هذه الأفعال من وراء ظهور الناس، كله حتى تكون أموره وأمور الإسلام واضحة كوضوح الشمس في رابعة النهار، وهذا يدل على أن الإسلام يستمد قوته من نفسه ومن ذاته، وليس من تصرفات الناس ولا من تصرفات الأشخاص، دين عزيز عظيم! فالنبي ﷺ يوم بدر في قلة وفي حاجة، والصحابة أمام الموت، وهو من شدة التجائه إلى الله يسقط الرداء عن كتفه يحتاج إلى أي شخص يعينه بعد الله ﷻ، ومع هذا جاءه حذيفة وأبوه. كان بالإمكان لو في زماننا: بحث له واحد عن فتوى قال: والله هذا بالقوة وأخذوا العهد بالقوة، إذًا نلغي هذا العهد، إذًا تعالوا قاتلوا معنا. لا أبدًا! قال: (بل نفي لهم ونستعين الله عليهم) دين يستمد قوته من ذاته. قال: أفلا تقتلهم؟ قال: (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه!) فكان ﷺ لا يقتل المنافقين – صلوات الله وسلامه عليه –؛ حتى لا يساء الظن بالإسلام وأهله.

إذًا: لا يستطيع أحد أن يقف أمام غير المسلمين لكي يتعامل معهم معاملة صحيحة إلا إذا كان على علم وبصيرة بهذه السنن والآثار، هذا يدل على أن الجهاد في سبيل الله يحتاج إلى وعي وإلى علم وبصيرة، يحتاج إلى قوة، وهذه القوة تظهر.. وحينما تنظر في صلح الحديبية فتجد عمر رضي الله عنه يصيح: "أنعطي الذلة؟!" والشروط قاسية على المسلمين، وإذا برسول الأمة لا يبالي بهذا كله، ولا يلتفت إلى غضب عمر رضي الله عنه ولا إلى حماسه رضي الله عنه، أبدًا! فجعل الله الخير

كله في صلح الحديبية؛ فإن النبي ﷺ.. يقول الزهري: ومما يشهد لذلك: كان عبدالله بن مسعود يقول: "إنكم تعدون الفتح فتح مكة، وإنا – معشر أصحاب رسول الله ﷺ – كنا نعد الفتح صلح الحديبية" قال الزهري: "وصدق؛ فإن النبي ﷺ جاء الحديبية ومعه ألف وخمسمئة، وفتح مكة ومعه ثمانية آلاف!" وهذا يدل على أن الذين أسلموا خلال هذه الفترة أضعاف أضعاف الذين جاء بهم؛ لأنه دين قوي، دين المبادئ، فهذا المبدأ: أنه إذا أخذ عليك الكافر عهدًا، ذكر المصنف هذا الحديث – الذي فيه هذا الوعيد الشديد – في كتاب الجهاد؛ لأن غالب العهود: ما تقع بين المسلمين وبين المحاربين. وهذه العهود لا تنقض ولا تنكث؛ لأنه إذا نكثها المسلم قيل: المسلمون ينكثون! ما يقولون: فلان، يقولون: المسلمون ينكثون. وهذا يدل على أن كل مسلم إذا وقف في أي قضية مع الكافر: عليه أن يحذر في معاملته؛ لأن الكافر لا ينظر إليه أنه فلان بن فلان، وإنما ينظر إليه منتسبًا إلى الإسلام، ولذلك عليه أن يتحرى السنة، أن يسأل أهل العلم، أن يلتزم بالدين، ثم يلتزم بالتسليم، ما يأتي بعاطفة ويحاول، يقول: "كيف نفعل كذا؟!" هذا ما يليق بالإسلام أبدًا! تفعل ما أمرك الله به ورسوله – عليه الصلاة والسلام –؛ ففيه الخير كله.

نقض العهد يقع على مستوى الجماعات وعلى مستوى الأفراد، فلما كانت عهود الجهاد فيها ذمم لأمم: في بعض الأحيان تدخل في ذمة المسلمين المدينة بكاملها، وقد يدخل الإقليم بكامله بعهد! فقد يتحمس البعض لنقض هذا العهد، وحينئذ: جاء الوعيد الشديد؛ لأن على المسلمين أن يلتزموا العهود التي تكون من أئمتهم، وأنه لا يجوز للمسلم أن ينقض هذا العهد، ولذلك قال ﷺ – في الرواية الأخرى –: (وإن أعظم الغدر: غدر أميرٍ عامة) يعني: الإمام العام. فالغدر به أعظم من الغدر بالأفراد والجماعات، فيأتي الإنسان – مثلًا – ويكون عليه عهد أن يقوم بمهمة فينكث، أو يكتب عهد أنه يقوم بشيء ثم يلوي – والعياذ بالله – ويدخل في شيء آخر. ذكر بعض أئمة الشافعية – وهو مقرر في كتب الفقه، وهذا

يخفى عن كثير من المتأخرين -: أن المسلم لو دخل ديار الكفار بإذن منهم: فإن هذا الإذن عهد بينه وبينهم، لا يجوز أن يقتلهم ولا أن يأخذهم على غرة؛ لأنه حينما يدخل في هذه الحالة يكون.. ما أعطوه هذا إلا بعهد بينه وبينهم، ولذلك يقول: (حفظ العهد من الإيمان). إذا دخل - مثلًا - لعلاج ثم لوى وآذى، أو دخل لتجارة وغرضه أن يقتل أو يدمر أو يفعل، حينئذ: يقولون: انظروا المسلمين، يدخلون بطريقة ويمكرون! فتصبح مسبة للإسلام وأهله، ومذلة للإسلام وأهله! الإسلام يقاتل في وضح النهار ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً ﴾ مع أنهم تخاف منهم الخيانة ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ ما يخاف المسلم؛ لأن له رب يحميه، والدين غالب لا مغلوب، حتى ولو رأيت أمصار الإسلام تتهاوى: فاعلم - رحمك الله - أن هذا الإسلام كان في كهف لا يؤمن به إلا رجل واحد، نزل عليه الوحي - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه - وشعت أنواره على مشارق الأرض ومغاربها بعز العزيز ﷻ. الدين يستمد قوته من ذاته، وما على المسلم إلا أن يعلم أن نصرة الدين ليست منه هو، وإنما بتطبيق الدين؛ لأنه بتطبيقه لهذه الأصول، والتزامه بهذه السنن، وبعده عن الأهواء والعاطفة، والعمية.. والبعد عن سنة النبي ﷺ وهديه يوقعه في ما لا خير فيه، ولذلك تجني الأمة المصائب والكوارث، ويأتي من ورائها الشر الوبيل والشر المستطير.

ومن العهود.. قد تقع العهود بعض الأحيان بين الأفراد، قال بعض العلماء: إن العهد قد يكون بين الفرد والفرد، قد يكون بين الزوجة وزوجها، يأتي الزوج ويقول لزوجته: عاهديني بالله أن لا تخبري أحدًا. فتعاهده فيعطيها أسراره، أو العكس، أو هما الاثنان مع بعضهما، ثم إذا حصل طلاق: انطلقت المرأة لتفشي سره، وانطلق الرجل ليفشي أسرار المرأة! هذا غادر وهذه غادرة - والعياذ بالله -، وينصب لكل منهما - والعياذ بالله - لواء يوم القيامة على قدر غدرته، يقال: [(**هذه غدرة فلان بن فلان**)] نسأل الله السلامة والعافية، اللهم إنا نعوذ بك من الفضيحة على رؤوس الأشهاد. يفضح على رؤوس الأشهاد! ولذلك لا يجوز

لأحد أن ينقض عهده بينه وبين المسلمين، ولا يجوز له أن ينقض عهده بينه وبين الكافرين؛ لأن هذا الحديث عام. وإذا سافر إلى بلاد الكفار بتأشيرة، وأعطي تأشيرة على أنها لعلاج: يذهب للعلاج، ولا يذهب على أنها لأشياء أو أغراض أخرى، وإذا ذهب لمصلحة دنيوية: يذهب للمصلحة الدنيوية؛ لأن هذا سيضر بغيره من أصحاب المصالح، ويضر بالإسلام وأهله، ولذلك يشمت الأعداء بالمسلمين، ولا يأمنون المسلمين، ومن المعلوم قالوا: كثير من آيات الجهاد ختمت بالتقوى، والتقوى تحتاج إلى صبر، ولذلك ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ دل على أن القتال فيه النفس تنبعث إلى محبة الاعتداء، قال: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ ثم انظروا الوعيد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ مع أنه هو إذا اعتدى الغالب: أنه يعتدي يطلب بها عزة الإسلام، لكن نبه وحذر، وهذا الخطاب لمن؟ لنبي الأمة – صلوات الله وسلامه عليه –.

ومن هنا: لا ينطلق المسلم في معاملته مع الكفار برأيه ولا بهواه، إنما ينطلق بأصول شرعية صحيحة. إذا جاء يتكلم أو يعمل لنفسه: فليعمل لنفسه ما شاء؛ فكل نفس بما كسبت رهينة، لكن إذا جاء يتعامل مع غير المسلمين باسم الإسلام: عليه أن يتقي الله، وأن يقف عند الحدود ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ فالعقود والعهود ذمم ينبغي الوفاء بها، وكان ﷺ من صفاته التي أكرمه الله ﷻ بها: وفاؤه بالذمة ووفاؤه بالعهد – صلوات الله وسلامه عليه –، فكان أوفى الناس للذمم وأرعاهم للحُرم – صلوات الله وسلامه عليه –، فبدد الله به دياجير الظلمات والظلم – صلى الله عليه وسلم تسليمًا، وزاده تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا –.

وبهذا يسمو الإسلام ويعظم، وأثر في بعض فتوحات المسلمين: أن المسلمين نزلوا بموضع، وجاء رجل – وقيل: امرأة – والتقى بأحد من أهل المدينة والقرية. وهذه الحادثة لها نظائر

كثيرة، تحكى قصتها بطرق عديدة، قيل: إنها في زمان عمر بن عبدالعزيز، وقيل – أيضًا –: في فتح السند، وقيل في غيرها، وليس ببعيد أنها تكررت؛ لأن المسلمين كانوا يلتزمون – خاصة الرعيل الأول – كانوا إذا خرجوا للجهاد يخرج معهم العلماء والأئمة، وكان قائد الجيش لا يفعل شيئًا حتى يرجع للأئمة. واقرأ – رحمك الله – في "المعيار المعْرب في فتاوى أفريقيا وبلاد المغرب" ليوسف بن تاشفين حينما كان يفتح في بلاد المغرب والأندلس: كان بمجرد فتحه ينظر إلى الرسائل "أننا نزلنا بأرض العدو، وأعز الله الإسلام ورفع منار أهله، وإنه قد كان من أمرنا كذا وكذا، فبماذا وماذا تأمروننا؟ وماذا..؟" يتوقف كل شيء حتى تأتيه الفتوى، ما كانوا.. مع أنهم كانوا حفظة القرآن ودواوين العلم.

كان القائد حافظًا لكتاب الله ﷻ، على فضل، على ديانة، على صلاح، على عقل، على روية، على شجاعة. صفات من أكمل ما تكون الصفات، ومع هذا ما كانوا يتقدمون ويتأخرون عن العلماء، ما كانوا يسفهون العلماء ويحقرونهم ويهمشونهم، ثم يأتون عمية ويفعلون ما شاؤوا – نسأل الله السلامة والعافية –، كما هو حال بعض الناس – نسأل الله السلامة والعافية –، وليس خاصًّا بزماننا في كل الأزمنة؛ لأن أمر جهاد الأعداء ينبغي أن ينضبط بالضوابط الشرعية، وينبغي أن يقيد بأهل العلم، ولذلك كان عمر رضي الله عنه حينما خرج الصحابة للجهاد في الفتوحات في بلاد الشام والعراق – وهذا معروف عنه رضي الله عنه –: لم يكن يأذن لفقهاء الصحابة بالجهاد، بل كان يحتجزهم في المدينة؛ من أجل نوازل الجهاد إذا نزلت يجمعهم فيستشيرهم – رضي الله عنه وأرضاه –، وهذا معروف عنه: أنه كان يشدد على كبار الصحابة وأهل الفتوى والعلم منهم، كان يستشيرهم – رضي الله عنه وأرضاه – وهو عمر، من عمر؟! محدث، ملهم، ينزل القرآن بلسانه، ومع هذا يرجع إلى من؟ إلى أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ! الدين ما هو ملك لأحد، الدين عظيم، الدين كريم، والدين فيه من العزة والكرامة ما لم يخطر للإنسان على بال! إذا كان دين يخاطب الكفار ويقول:

﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ أي مناظر وأي مناقش يصل إلى هذا المستوى؟! دين عظيم! دين فيه ثقة؛ لأنه يستمد قوته من ذاته ما يستمد قوته من خارج، ولذلك لا تدخله الأهواء ولا تدخله الآراء، وإنما يضبط بضوابطه، فإذا ضبط بضوابطه: كان الخير أجمع، ولذلك لما كان الصحابة والسلف والتابعون لهم بإحسان ينضبطون بأقوال أهل العلم انظر ما وضع الله من البركة! وكان المجاهدون يخرجون للجهاد وأكف الدعاء لهم ليلًا ونهارًا، وسرًّا وجهارًا، ورأيت عزة الإسلام، وكيف كانت مواقفهم، وكيف وضع الله البركة لهم، وكيف وكيف مما حصل من الخير، حتى إن البلدان التي فتحت استقر فيها الإسلام استقرارًا عظيمًا، وتمكن الإسلام وتغلغل فيها، دين جمع بين الأبيض والأسود والعجمي والعربي، وأزال النعرات، وأزال العصبيات، وجعل الأمة أمة واحدة، فهو دين قوي، حتى ولو رأيت الأمصار تتهاوى للمسلمين فوالله إنك لتعجب! فلا تزال المنابر تؤذن، ولا تزال لا إله إلا الله مرفوعة، ولكن تحت الرماد النار، وسيتأذن الله بعزة دينه، وبرفعة كلمته؛ لأن الله جعلها سنته، والأمر سجال يوم لهم ويوم لنا – كما أخبر النبي ﷺ في يوم أحد –، لكن متى؟ إذا ضبط بضوابط الشرع، وكان المسلم متقيًا لله، ملتزمًا للشرع.

وهذا الحديث فيه هذا الوعيد، ولذلك أجمع العلماء على أن الغدر كبيرة من كبائر الذنوب. لو عاهد رجل رجلًا على أن لا يفشي سره ثم أفشاه: فإنه غادر، وينصب له يوم القيامة لواء، ويفضح على رؤوس الأشهاد، يقال: [(**هذه غدرة فلان بن فلان**)]. ولو جاء إلى ولي أمره – أو أميره – فأعطاه صفقة يمينه، وثمرة فؤاده، وبايعه على أنه له، ثم غدر به وعمل في الخفاء على الخروج عليه، وعلى أذيته، وعلى الإضرار بمصالحه: فهو غادر، وقس على هذا من المسائل. فالغدر لا خير فيه، وعواقبه وخيمة، ونهايته أليمة، ولذلك الغادر قل أن يسلم من سوء العاقبة.

ومن الطرائف العجيبة: أن امرأة كان أبوها ملكًا في بلاد الغرب، وكان أبوها يحبها حبًّا جمًّا، وكان يحسن إلى هذه البنت إحسانًا عظيمًا، حتى إنها كانت تشتهي بعض الأشياء ليست موجودة في مملكته، فيبعث البعوث من أجل أن يحضر لها ما تريد! ثم كان بين هذه الناحية والناحية الأخرى عداوة، وكان بين هذا الملك وملك آخر من بلاد الغرب عداوة، فتوفي الملك العدو وجاء ابنه مكانه، وكان ابنًا شابًّا جميلًا، ففتنت هذه البنت بهذا الابن الشاب، فأرسلت سرًّا – غادرة بأبيها، ناكثة لذمته وعهده – إلى هذا الشاب: أنها تريد أن تمكنه من مملكة أبيها؛ حتى يتزوجها، ثم بعد ذلك يصطلحون وينهون الحرب، وفعلت ما فعلت من الكيد بأبيها، فدخل هذا الرجل – دلته على أبواب المدينة ودخل – وملك المدينة، ثم قتل أبوها وقتل من معه، فأصبح هذا الرجل ملكًا على الصقعين والطائفتين، ففي يوم من الأيام: أشادت بأبيها، أو سمع زوجها ما كان يفعل أبوها بها من الإحسان، فسألها وقال: ما بلغ بإحسان أبيك بك؟ فذكرت أنها – يومًا من الأيام – اشتهت شيئًا من الشهد، وأنه بعث لإحضاره من مكان بعيد، وجلس الليالي ينتظر حتى تحضر الحاجة التي تريدها ابنته؛ من حبه لها ووفائه لها. فلما أخبرت هذا الخبر، قال: إذا بلغت هذا المبلغ فلا آمن أن تغدري بي! ثم أمر بها فأخذت من شعرها وشدت بجياد الخيل مكبوبة على وجهها، وسحبت حتى ماتت. الغادر لا يأمن سوء العاقبة – والعياذ بالله –، وتجده – نسأل الله السلامة والعافية – إذا غدر: في قلق وفي هم وفي غم، فلا يسعد له عيش، ولا تهنأ له نفس؛ لأن الغدر – نسأل الله السلامة والعافية – ليس من شيمة المؤمنين ولا من خلق المؤمنين، لا يغدر الإنسان بمن وثق به، سواء كان في أمور الدين أو أمور الدنيا، سواء كان في الأمور العامة أو الأمور الخاصة، وعكسه: فالوفاء والصدق والصبر والتذمم وحفظ العهد: عواقبه حميدة، ونهاياته كريمة، والله سبحانه وتعالى يعز به صاحبه.

وذكروا عن بعض أهل العلم - رحمهم الله -: أنه كان شديدًا في الحق، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وغضب عليه الوالي غضبًا شديدًا؛ من كثرة المواقف التي صدع فيها بالحق، فما كان من أحد المغرضين إلا أن قال له: إن هذا ليس قصده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما قصده تأليب الناس عليك وأذيتهم لك وأذيته لك. فوقع هذا في قلبه، فاختار رجالًا من الثقات، وقال لهم: تسموا بنحلة - كان هناك طائفة من الخوارج لا يحبون هذا الوالي - فقال لهم: اذهبوا إلى هذا الشيخ وقولوا له إنكم من طرف هذا الطائفة. وأنهم يريدون منه أن يخرج معهم ويستعينون به على أذية الوالي، فلما جاؤوا إليه سرًّا، ووثقوا منه وجلسوا معه، قالوا له: يا شيخ، أنت مهان ومثلك لا يهان، وأنت بأرض ذلة ومثلك لا يذل، إن هذا الرجل لا يريد إلا أذيتك ولا يريد إلا كذا وكذا، وبلغنا أنه يريد أن يبطش بك وبلغنا أنه كذا، فهلا خرجت معنا أو عملت على النصيحة لنا حتى نتخلص منه؟ فما كان منه إلا أن سبهم وشتمهم، وطردهم من مجلسه وأبعدهم، وقال: لا أخفر ذمتي، ولا أنقض عهدي! فذهبوا إلى الوالي وأخبروه خبره: فبكى، أنجاه الله بصدقه ووفائه.

غالبًا: الإنسان الذي يغدر يفضحه الله في غدره، والذي ينصح: يبيض الله وجهه وصحيفة عمله في الدنيا والآخرة؛ بما يكون منه من النصيحة، الناصح في خير وعاقبته إلى خير، فالمسلم دائمًا يحرص - بهدي النبي ﷺ في هذا الوعيد الشديد - على أن لا يتخلق بأخلاق الأرذال؛ لأن نقض العهود خلق رذيل، وأما الإنسان العزيز الكريم - والمسلم في عزة وكرامة - لا يتخلق بهذه الأخلاق الرديئة. نسأل الله بعزته وجلاله أن يصرف عنا منكرات الأخلاق والأدواء، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

يقول المصنف – رحمه الله تعالى –: **[٤٣٧ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان]**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد اشتمل هذا الحديث الشريف على هدي النبي ﷺ في القتال وجهاد الكفار، حيث بين أن سنته – عليه الصلاة والسلام – مبنية على إنكار قتل النساء، وهذا أصل عند أهل العلم – رحمهم الله –، ونظرًا لاشتمال هذا الحديث الشريف على هذه السنة النبوية عن رسول الله ﷺ، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده وذكره في كتاب الجهاد.

وقتل النساء أجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريمه – من حيث الأصل –، وحكى الإجماع على ذلك: الإمام الحافظ ابن عبد البر، وكذلك ابن بطال، وغيرهما من أئمة أهل العلم – رحمة الله على الجميع –، ونصوا على أن أئمة ودواوين العلم: كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم من أئمة العلم على تحريم قتل المرأة إذا لم تقاتل، وأن الأصل: أن المرأة لا تقاتل، فلا يجوز قتلها؛ لأن النبي ﷺ ثبتت عنه هذه السنة الصحيحة بالإنكار، وذكر المصنف – رحمه الله – أن النبي ﷺ أنكر، قال عبدالله بن عمر:

[فأنكر النبي ﷺ قتل النساء] وجاء في الرواية الثانية: "فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان" وكلا الروايتين – أو كلا اللفظين – يتضمن الحكم بتحريم قتل النساء، وقد استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ فقوله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ قالوا: إن المرأة – في أغلب الأحوال – لا تقاتل، ولهذا لا يجوز قتلها. ومن هنا: لما أرسل يحيى بن يحيى الغساني إلى أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز – الخليفة الراشد رحمه الله برحمته الواسعة – يسأله عن هذه الآية الكريمة وعن تفسيرها وما دلت عليه – وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ – كتب إليه عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله –: أنها في النساء والصبيان، أي: أن الذين ليس من شأنهم القتال – في الغالب – فإنهم لا يُقتلون.

لكن المرأة إذا قاتلت، أو حملت السلاح، أو دخلت مع المقاتلين من أجل معونتهم على القتال: فحينئذ تقتل في قول جمهور أهل العلم – رحمهم الله –، كما يحصل في زماننا في المجندات ونحوهن: فإنهن يقتلن ويحل قتلهن إذا قاتلن، وهذا لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ فجماهير أهل العلم ودواوين العلم على أن هذا يستثنى؛ لنص الآية الكريمة على أن من قاتل يقاتل.

ورد حديث آخر عن رياح بن الربيع ؓ: أن النبي ﷺ كان في غزوة، وكان خالد بن الوليد ؓ في مقدمة الجيش، فمروا على امرأة مجندلة – مقتولة –، فوقف الصحابة – رضوان الله عليهم – ينظرون إليها وهي مقتولة – يتعجبون من خلقتها –، فجاءهم النبي ﷺ وهم على هذا الحال، فنظر – عليه الصلاة والسلام – فقال – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: (ما كانت هذه لتقاتل!) ثم أرسل إلى خالد – وكان على مقدمة الجيش –: أن لا يقتل النساء والصبيان. فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (ما كانت هذه لتقاتل!) بيان للعلة،

أي: أن الإنكار منه – عليه الصلاة والسلام – في حديثنا إن كانت الوقعة واحدة: فيكون حديث رياح بمثابة البيان للعلة التي من أجلها أنكر – عليه الصلاة والسلام –، وهي: أن المرأة – في الغالب – ليس من شأنها أن تقاتل، وحينئذ إذا قاتلت – كما ذكرنا – يصح مذهب الجمهور: أنها إذا قاتلت فإنها تقتل.

وعمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بهذه السنة النبوية، ولذلك لما علا الصحابي سلّامة بن أبي الحقيق وقتله، ودخل عليه هو والنفر الذين معه – من الخزرج – وقتلوه في مخدعه: صاحت امرأته، يقول أحدهم: "فعلوتها بالسيف، فكنت كلما علوتها بالسيف تذكرت نهي النبي ﷺ عن قتل النساء" مع أنها هي تصرخ وتستنجد، ومع هذا كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يعملون بهذه السنة ويطبقونها؛ لأن النبي ﷺ أنكر قتل النساء.

ولما بعث الخليفة الراشد – خليفة رسول الله ﷺ – أبو بكر الصديق – رضي الله عنه وأرضاه – يزيد بن أبي سفيان – رضي الله عنه وعن أبيه – إلى الشام، وخرج رضي الله عنه يشيعه وهو ماشٍ، فقال: "يا خليفة رسول الله، إما أن تركب وإما أن أنزل" فقال له: "لا تنزل ولست براكب؛ إني أحتسب عند الله هذه الخطوات التي أخطوها في سبيل الله". ثم قال له: "إنك تجد قومًا قد فرغوا أنفسهم لعبادة الله: فاتركهم وما زعموا أنهم فرغوا أنفسهم له" يعني بذلك: الرهبان، أي: لا تتعرض لقتلهم. "وتجد قومًا قد حلقوا أواسط رؤوسهم من الشعر: فاعْلُ تلك الأواسط بالسيف" أي: اقتلهم – وهم القساوسة –؛ لأنهم خارج الأديرة، وهم يصولون ويجولون ولهم رأي في الحرب. وقال: "إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًّا، ولا شيخًا هرمًا". فقوله: "لا تقتلن امرأة" فهي وصيته – رضي الله عنه وأرضاه – إلى أمرائه على الأجناد؛ تطبيقًا لهذه السنة النبوية عن رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث دليل على سماحة الإسلام وعظمته، وأن أمور الجهاد مربوطة ومقرونة بضوابط شرعية، وذكر بعض العلماء – رحمهم الله – أن هؤلاء من النسوة والصبيان هؤلاء

فيهم مصلحة للمسلمين في بقائهم؛ لأنه يضرب عليهم الرق إذا رآه الإمام، ومن هنا: لا يقتلون، وقد مضت على ذلك ما ذكرناه من السنن أنهم لا يقتلون، وحينئذ: تكون هناك مصلحة في الفداء بهم إذا احتاج المسلمون إلى الفداء، وتكون هناك مصلحة في المعاوضة بهم في حال ما إذا احتاجوا إلى أن يعاوضوا الأسرى ويبادلوهم بالأسرى، وهناك مصلحة في استرقاقهم؛ لحصول التوسعة على المسلمين باسترقاقهم إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك بالضوابط المعروفة في الجهاد في سبيل الله ﷻ.

وفي النهي عن قتل النساء والصبيان دليل على سماحة الإسلام ويسره، وأنه وضع الشدة في موضعها والرحمة في موضعها، ويستثنى من ذلك: إذا جاء قتل النساء تبعًا، وقتل النساء تبعًا: كما في حالة ما إذا صبح المسلمون العدو وهم غارّون، ويحمل عليه حديث الصعب بن جثّامة رضي الله عنه حينما سئل – عليه الصلاة والسلام – عن النساء إذا صبحهم الجيش، فقال ﷺ: (هم منهم) أي: من الكفار. فأخذوا حكمهم، وإلا فالأصل: أنه لا يقتلون، ولذلك ذكر بعض أهل العلم – رحمهم الله – والأئمة أن هذا هو حكم الله من فوق سبع سماوات في الجهاد في سبيل الله: أن المرأة ومن لا ذنب له لا يقتل – من لا ذنب له: كالأطفال والصبيان والصغار –، ويؤكد هذا: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه وأرضاه –: أن النبي ﷺ لما حكّم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة، فجيء بسعد – رضي الله عنه وأرضاه – وطلب منه الحكم على بني قريظة، فقال – رضي الله عنه وأرضاه –: تقتل مقاتلتهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم. فقال النبي ﷺ: (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات!). فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم – أو تسبى نساؤهم –: فجعل القتل لمن يستحقه ولم يجعل النساء مقتولين، فبين النبي ﷺ أن حكمه هذا هو حكم الله من فوق سبع سماوات، فدل على أنه حكم ثابت في الجهاد في سبيل الله أنهم لا يقتلون، أي: لا يقتل النساء والصبيان ومن لا ذنب له. وفي هذا استثناء – كما

ذكرنا - إذا قاتلوا، وهكذا كبار السن -كالشيخ الهرم وكبير السن - لا يقتل، لكنه لو دخل المعركة، أو كان له رأي في المعركة، أو كان يستعان به في أمر مما فيه ضرر على المسلمين: فإنه يقتل، ولذلك قُتل دريد بن الصمة في يوم حنين، قتله الصحابة وأقر النبي ﷺ قتله؛ لأنه كان له الرأي والمكيدة، ولذلك قال:

يا ليتني فيها جدع أخب فيها وأضع

آخذ ركابها الزمع

وهو الذي أشار عليهم أن يكمنوا لرسول الله ﷺ، فهو يقول: "يا ليتني فيها جدع" يتمنى أن يكون جدعًا - عليه من الله ما يستحق من لعنته -؛ لكي يقاتل رسول الله ﷺ والمسلمين مع أنه كبير سن، ثم أورده الله مورده الذي يستحقه فقتل.

وقتل النبي ﷺ القينتين التي كانتا تغنيان ابن خطل بهجاء النبي ﷺ، وهذا في فتح مكة، وهو من أواخر ما حصل من هديه - عليه الصلاة والسلام - في الجهاد، فالشاهد من هذا: أن هذا الأصل له مستثنيات، منها: ما يكون إذا كان لهم رأي وأذى على المسلمين، أو يكون لهم ضرر على المسلمين، أو شاركوا في قتال المسلمين: فحينئذ يجوز قتالهم ويستثنى من هذا الأصل.

كذلك يستثنى: إذا وقع قتلهم تبعًا ولم يقع أصلًا، وهذا على القاعدة الشرعية: "أنه يجوز في التابع ما لا يجوز في الأصل". ولذلك أحل النبي ﷺ أخذ الثمرة قبل بدو صلاحها إذا بيع الأصل - وهو النخلة - وصار الثمر تبعًا له، كما في الصحيح من قوله - عليه الصلاة والسلام -: (من باع نخلًا قد أبرت: فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) فجعلها تبعًا. فلو صبح المسلمون الكفار على غرة وكان فيهم نساء، فاضطر المسلمون إلى قتل النساء والإيغال في العدو؛ حتى تكسر شوكته: فهذا واقع تبعًا ولم يقع أصلًا، وحينئذ: لا تتعارض

السنة، ويحمل عليها حديث الصعب بن جثّامة ﵁، وبهذا تتفق سنن النبي ﷺ الواردة عنه في هذه المسألة.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٣٨ – عن أنس بن مالك ﵁: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام اشتكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاةٍ لهما، فرخص لهما في قميص الحرير، فرأيته عليهما]**.

هذا الحديث تقدم بيانه وتقدم ما اشتمل عليه من المسائل في باب نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير، وبينا أن من العلماء من أخذ به أصلًا في الرخصة في لبس الحرير عند وجود الحكة والضرر في ظاهر بدن الإنسان، وبينا السبب في ذلك وهو: كون الحرير خفيف الملمس فلا يثير الجلد.

ومن أهل العلم من أخذ الرخصة على عمومها، بمعنى: أن من اشتكى الضرر في جسده أو بدنه – كما ورد في القمل هنا في الرواية – أنه يرخص له، سواءً كان في حضر أو سفر، ومنهم من خص هذه الرخصة بالسفر. والصحيح: أنها لا تختص بالسفر، ولا تختص بقتال العدو والجهاد في سبيل الله، بل إن العلة هي: وجود الضرر والأذى. وهذا يستوي فيه المقيم والمسافر، ويستوي فيه أن يكون الأذى من جهة القمل أو من جهة ما يسمى في زماننا بالحساسية: كمن به حكة أو به جرب أو نحو ذلك، ويتأذى بلبس اللباس المعتاد لخشونته، فيحتاج إلى الحرير لكونه خفيف الملمس: فيجوز له أن يترخص برخصة رسول الله ﷺ، وقد فصلنا في هذه المسألة في ما تقدم.

قال – رحمه الله تعالى –: [**٤٣٩ – عن عمر بن الخطاب** ﷺ **قال:** (**كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصًا، وكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدةً في سبيل الله** ﷻ)].

اشتمل هذا الحديث الشريف على هدي النبي ﷺ في قسم الفيء، والأموال التي تكون في الجهاد في سبيل الله لها مصطلحات، أولها: مصطلح الغنيمة، والغنيمة هي: الأموال التي تؤخذ من الكفار قهرًا، ومن أمثلتها: أن يقاتل المسلمون الكفار ثم يغلبوهم، وحينئذٍ: تكون هناك أموال من الذهب والفضة من المنقولات وحتى العقارات، كلها تعتبر في الأصل من الغنائم، فإذا أخذت قهرًا وبالغلبة فهي غنيمة.

أما لو أن الكفار فروا عن موضع وانسحبوا من موضع، وخافوا من المسلمين ففروا عن مكان، ولما فروا تركوا أموالًا، أو رأوا قوة شوكة المسلمين فأصابهم الرعب فانكسروا وفروا دون قتال من المسلمين للكفار: فحينئذٍ يكون فيئًا، كأن هذه الأموال في الأصل تكون لمن وحد الله وأسلم، فإذا كانت عند الكافر كأنها عند من لا يستحقها، فإذا غلب المسلمون على هذا المال بغير قتال: كأنها فاءت ورجعت؛ لأن أصل الفيء: الرجوع، ومنه قولهم: "فيء الظلال"؛ لأن الأصل في الظل: أنه إذا أشرقت الشمس أن يكون في جهة المغرب، فإذا انتصفت الشمس في كبد السماء: فإنه يرجع الفيء إلى جهة المشرق، أو يرجع إلى الحركة بعد انقباضه. وعلى كل حال: هذا يسمى بـ"الفيء"، والفيء يكون في الأفراد ويكون في الجماعات، يكون في السرايا ويكون في الجيش.

فإذا نزل المسلمون في موضع كان للكفار وقد ترك الكفار فيه مالًا، أو تركوا فيه خيلًا أو إبلًا، أو تركوا فيه ذهبًا أو فضةً أو نحو ذلك: فهذا يسمى "فيئًا". فبنو النضير تمكن المسلمون

من أموالهم دون قتال، والصحيح عند أهل السير وطائفة من أئمة الحديث: أن الصحابة – رضوان الله عليهم – لم يقاتلوهم، فإنه لم يقع قتال بين النبي ﷺ وبين بني النضير. وبنو النضير هم من ذرية هارون – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – وقد نزلوا بقرب المدينة؛ لأنهم كانوا يرجّون النبي المنتظر على ما قرأوه في كتبهم، ثم إنهم – نسأل الله السلامة والعافية – زاغوا فأزاغ الله قلوبهم. واختلف العلماء: هل كانت وقعتهم بعد بدر وقبل أحد؟ أو كانت بعد أحد؟ على وجهين مشهورين عند أهل السير، ومنهم من قال: إنه لما غلب المسلمون المشركين يوم بدر قالوا: إن هذا النبي حق – لأنهم رأوا آيةً في غلبته الكفار –. ثم لما حصلت الهزيمة للمسلمين يوم أحد: انتكسوا وشكوا وارتابوا، وسار كعب بن أشرف في أربعين رجلًا إلى كفار قريشٍ يعاهدهم – في القصة المعروفة في السير –، فنقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ.

وقيل: في قصة الدية حينما أرادوا قتل النبي ﷺ، وكان العهد بينه وبينهم: أنهم يكونون مع النبي ﷺ ولا يغدرون، وأرادوا به الغدر – صلوات الله وسلامه عليه – فأمكن الله منهم، فنزل النبي ﷺ بهم وحاصرهم واستقر الأمر على الجلاء. والجلاء الفرق بينه وبين الإبعاد: أن الإبعاد يكون للفرد وللجماعة، ولكن الجلاء يكون للعامة. وأن الجلاء يكون للذراري والنساء والأطفال، وأما بالنسبة للإبعاد: فإنه لا يكون للذرية والنساء، فقد يبعد الرجل والرجلان. والجلاء قيل: إن حكمه منسوخ وأنه لا يقع بعد بني النضير؛ لأنهم إذا كانوا في موضعهم: إما أن يسلموا أو تضرب عليهم الجزية أو يقاتلوا – هذا الأصل –، وأنه ليس هناك جلاء بمعنى: أن يمكنوا من الفرار والذهاب دون أن تقام عليهم هذه الأحكام؛ لأنها هي التي استقر عليها حكم الإسلام.

فهذا المال الذي وقع في بني النضير كان فيئًا للنبي ﷺ، وهو الإمام وهو الذي ينظر في مصالح المسلمين، فبين عمر رضي الله عنه ماذا كان يفعل – عليه الصلاة والسلام –، بين – أولًا – أن هذا

المال الذي جاء من بني النضير بعد أن حاصرهم النبي ﷺ، واستقر الأمر بينهم وبين النبي ﷺ على الجلاء: أن المسلمين نالوا هذا المال دون أن يوجفوا عليه بخيلٍ أو ركاب. والإيجاف: ضربٌ من سير الإبل - كالإرقال والإخطار والعنق، كلها ضرب من سير الإبل -، وفيه نوع من الإسراع.

[بخيلٍ ولا ركاب] والركاب: الإبل. فبين الله ﷻ أن هذا المال يأخذ حكم الفيء، وكان النبي ﷺ يختزل من هذا الفيء نفقة أهله سنةً - كما نص عمر رضي الله عنه وأرضاه -، وهذه النفقة التي كان يختزلها النبي ﷺ سنةً أخذ منها العلماء أصلًا في مشروعية ادخار الإنسان قوته وقوت أهله عامًا كاملًا، وأن هذا لا ينافي التوكل، وأنه لا بأس به ولا حرج؛ لأن النبي ﷺ فعله، فهو من هديه - عليه الصلاة والسلام -. فإذا كان عند الإنسان دخل، وأراد أن يختزل من دخله ما ينفق به على نفسه سنةً أو شهرًا أو شهرين أو ثلاثة أشهر - على حسب مورد المال عليه -: فلا بأس ولا حرج. وليس بإطلاق؛ لأن مال الفيء هذا لم يكن في كل سنة يتجدد على النبي ﷺ؛ لأنه قد يستشكل البعض: كيف يقول عمر ؓ هنا أن النبي ﷺ اختزل من مال الفيء نفقة السنة وكان يمر عليه الشهر والشهران ولا يوقد في بيته نار - صلوات الله وسلامه عليه -؟ وأنه كان طعامه الأسودان التمر والماء؟!

والجواب في هذا واضح، ولذلك هذا المال من حيث الأصل "الفيء" من أهل العلم من قال: إنه يخمس على خمسة أخماس، ويكون الخمس الأول لله والرسول - عليه الصلاة والسلام -. فالنبي ﷺ لما توفي اختلف العلماء، قالوا: إن هذا الخمس الذي لله وللرسول هو لولي الأمر، فكما كان ﷺ ينفق على نفسه وأهله فله أن يأخذ هذا الخمس وينفق به على أهله؛ لأنه يحتاج حتى يتفرغ لمصالح المسلمين. وهذا القول مرجوح؛ لأن النبي ﷺ قال: (ما لي من مالكم إلا الخمس، وهو ردٌّ عليكم) فبين أن هذ الخمس كان يرده - عليه الصلاة والسلام - إلى الصحابة، وأنه بعد موته يرد إلى بيت مال المسلمين يصرف في مصالح المسلمين.

ومن أهل العلم من قال: إن الأربعة الأخماس الباقية تكون للمرتزقة. والمرتزقة هم: الذين لا ديوان لهم في الجهاد في سبيل الله، وهم المتطوعون بالجهاد والذين يخرجون للجهاد، فهؤلاء يحتاجون إلى عدة وإلى سلاح وإلى كراع – التي هي المركوبات ونفقة الجهاد –، فيعد لهم من هذا الفيء.

ومن أهل العلم من قال: إن الفيء مرده إلى ولي الأمر في مصالح المسلمين. وهو أقوى الوجهين؛ لأن الوجه الأول للشافعية، حتى عد من مفردات المذهب الشافعي. هذا الفيء يكون في بيت مال المسلمين يصرف منه في مصالح المسلمين، إن احتاجوا إلى سد الثغور والجهاد في سبيل الله ﷻ صرف منه في ذلك، وإن احتاجوا لبناء القناطر وبناء الطرق وتشييد المساجد والمدارس – ونحو ذلك – فإنه يشيد منه، وهو أقوى الوجهين، وهو مذهب الجمهور – رحمهم الله –.

في هذا الحديث دليل على مشروعية الأخذ بالأسباب؛ لأن النبي ﷺ كان يصرف المال في السلاح والكراع – الكراع: من ذوات الأربع، كالإبل والخيل –. فكان ﷺ يعد العدة للجهاد؛ لأن دين الله يحتاج إلى أن يكون أهله على أهبة وأن يكونوا على حيطة، وهذا هو الذي جرى عليه العمل عند الأئمة في عصور السلف ومن بعدهم.

قال - رحمه الله تعالى -: [**٤٤٠ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية، الوداع وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق. قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: وكنت فيمن أجرى. قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل**].

هذا الحديث اشتمل على هدي النبي ﷺ في المسابقة بين الخيل، والخيل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة -كما أخبر النبي ﷺ -، وهي عدة الجهاد في سبيل الله ﷻ، وكان النبي ﷺ يحبها، وهديه وسنته على تفضيلها وأن فيها الأجر العظيم حتى في ما يكون من روثها، ولو أنها استنت سننًا أو شرفًا -كما ثبت في الحديث "أنها صعدت إلى نشز" -: لكتب الله ﷻ استنانها وكتب الله علفها وكتب الله ذهابها ومجيئها في ميزان صاحبها، وهذا يدل على عظيم ما جعل الله فيها من الخير والبركة.

والخيل كان هديه - عليه الصلاة والسلام - تعويد أصحابه على العناية بها، ومن ذلك: مسابقته بين الخيل. الخيل المضمرة، تضمير الخيل هو: أن تعطى العلف حتى تسمن. تمكن من الطعام، بعضهم يقول: إنها تعطى نوعًا خاصًّا من الطعام، ومنهم من يقول: إنها تمكن من الطعام عمومًا. ثم بعد أن تسمن وتأكل جيدًا: توضع في غرفة - أو في بيتٍ خاص - ويوضع عليها الجلال حتى تعرق وتسخن، وإذا سخنت خف لحمها، وحينئذٍ: تشتد في العدو والسبق وتكون سريعة في عدوها. هذه الخيل المضمرة قيل: إنها تجلس أربعين يوم في التضمير، والمضمار هو: المكان الذي يكون فيه هذا العمل، والبعض يطلقه على مكان السباق، لكن الأصل في المضمار هذا؛ لأن - أصلًا - الخيل التي تعد للسبق في الغالب هذا

النوع – وهو أجود أنواع الخيل –، وتجلس قرابة أربعين يومًا على هذه الحالة حتى تسخن، ثم يخف لحمها وتكون أسرع.

ففرق النبي ﷺ بين المضمر من الخيل وغير المضمر، فجعل ميدان السباق أو مسافة السباق للمضمر أطول من غير المضمر. واختلف العلماء في المسافة ما بين [**الحفياء**] – وقيل: الحيفاء، والمشهور الأول "الحفياء" – وبين ثنية الوداع، فقيل: إنها أربعة أميال إلى خمسة، وقيل: من خمسة إلى ستة – كما حكاه المصنف رحمه الله –، وعن موسى بن عقبة: أنها من ستة إلى سبعة أميال. والميل: واحد وستة من عشرة كيلو متر، ومعناه: أنه كيلو متر ونصف ومئة المتر.

في الحقيقة: [**مسجد بني زريق**] بنو زريق: بطن من بطون الخزرج، وزريق تصغير الأزرق. وهذا المسجد قيل: إنه أول مسجدٍ قرئ فيه القرآن وأقرئ فيه القرآن في المدينة، ذلك أن رافع بن مالك الزرقي – رضي الله عنه وأرضاه – بايع النبي ﷺ بيعة العقبة، ثم حفظ من النبي ﷺ ما نزل من القرآن إلى وقتئذ، ثم انطلق إلى المدينة وعلم أهله. وهذا المسجد – تقريبًا – في الجهة الغربية إلى الجنوبية من مسجد النبي ﷺ القديم، وهو دون المصلى الذي هو الغمامة، وكان دون سور المدينة الأول الذي كان يعرف بجوار سوق البرسيم الذي كان بحذاء العينية، والعينية كانت معروفة وهي بستان أصلها. بنو زريق كان مسكنهم بحذاء ضروان الذي فيه البئر الذي سحر فيه النبي ﷺ، ولبيد بن الأعصم – الساحر اليهودي – كان مولىً لرجلٍ من بني زريق، فكان مسجدهم بحذاء السور وكان معروفًا، كما ذكره بعض المؤرخين في زمانه – ومنهم: فيروز الأبادي في "معالم طابة في المغانم المستطابة" –.

هذا المسجد قيل: إن النبي ﷺ توضأ فيه ولم يصل، وهو من أقدم المساجد التي كانت موجودة في المدينة، والبعض يذهب إلى أنه هو مسجد السبق، والواقع: أن مسجد بني زريق ليس هو مسجد السبق المعروف، مسجد بني زريق شيء ومسجد السبق شيءٌ آخر؛ لأن

مسجد السبق بحذاء العطن إلى جهة ثنية الوداع، وليس بينه وبين ثنية الوداع مسافة تذكر بل هو شيءٌ يسير، مسجد السبق الذي إلى عهد قريب موجود.

[ثنية الوداع] هي: الثنية التي شمالي المدينة فيما بين المدينة وأحد. والنفق الموجود الآن بحذاء سلطانة أول مخرج النفق عند انقسامه عند خروجك من مخرج سلطانة كانت الثنية هناك، وأزيلت في توسعة الشارع الموجود هذه الثنية. أصل الثنية: الجبل الصغير، وقيل: إن النبي ﷺ ودع في بعض غزواته أو استقبل في بعض غزواته، وقيل: إنه ودع بعض سراياه التي كان يبعثها للجهاد في سبيل الله ﷻ. وكان الوالد – رحمه لله – وبعض المؤرخين – أيضًا – استشكلوا: كيف الأبيات في قوله: "طلع البدر علينا من ثنية الوداع" أنها قيلت في مقدم النبي ﷺ ومقدمه كان من جهة قباء وليس من جهة سافلة المدينة؟ لأن ثنية الوداع المعروفة والمشهورة هي التي بحذاء سلع من الجهة الشمالية وليس من الجهة الجنوبية، ومقدمه – عليه الصلاة والسلام – كان من الجهة الجنوبية من عالية المدينة، وعالية المدينة من جهة العصبة الطريق فيها ضيق! لم يكن يسير فيها جيش ولم تكن سرايا النبي ﷺ تخرج من تلك الجهة؛ لأنه من رحمة الله حتى إن بعض العسكريين لما نظر إلى المدينة بكى، وتعجب من غزوة الخندق كيف أن الله ﷻ حصن المدينة من جميع جهاتها فلا يستطيع الجيش أن يدخلها إلا من جهة الخندق – وهي من جهة سافلة المدينة –، فهي محاطة بالحرار والجبال من جميع جوانبها!

ومن هنا: ما كانت ثنية، يعني: خروج الجيش لتوديعه أو خروج سرية لتوديعها أو خروجه – عليه الصلاة والسلام – في مخرجه حينما يخرج مع أصحابه، في الغالب: إما أن يخرج من طريق المعرس – كما في حاله حينما ذهب في عمره وحجة الوداع –، وهذا الطريق – أيضًا – فيه ضيق لا يستطيع كل سالك أن يسلكه إذا كان جيشًا كبيرًا. فالثنية هذه هي: ثنية الوداع في سافلة المدينة، وقدومه – عليه الصلاة والسلام – من عالية المدينة، وكان – رحمه

الله - يرجح أن هذه الأبيات قيلت في غير مقدمه - عليه الصلاة والسلام - الأصلي، وأنها قيلت في مقدمه من بعض غزواته - صلوات الله وسلامه عليه -.

وأيًّا ما كان، ثنية الوداع - كما ذكرنا - في هذا الموضع من الجهة الشمالية للمدينة، فما بين ثنية الوداع ومسجد بني زريق - الذي يمكن يكون في منتصف المناخة التي كانت تسمى "مناخة ديرو" في المدينة - ما بينهما يأتي حول الميل وشيء - كما جاء في الرواية التي معنا في الخيل التي لم تضمر -. وأما ما بين الحفياء والثنية، فكما ذكر المصنف - رحمه الله - عمن نقل عنه - وهو قول طائفة -: أنه ما بين خمسة أميال إلى ستة أميال، وإذا كان الميل واحد وستة من عشرة وهي ستة أميال، فمعنى ذلك: أنه يقارب تسعة كيلو متر - يحتمل التسعة كيلو متر - أنه يكون مضمار للذهاب والمجيء، والسبق: تارةً يكون بالذهاب، وتارةً يكون بالذهاب والمجيء - كما هو معروف في سباق الخيل -.

وفي هذا الحديث دليل على مرونة الإسلام، وكمال هديه - عليه الصلاة والسلام - في إعداد العدة والأخذ بالأسباب وتهيئة المسلمين للجهاد في سبيل الله ﷻ، وهذا أصل شرعي؛ لما فيه من إظهار القوة للدين وعزة الإسلام، وهو هدي السلف الصالح - رحمهم الله - والتابعين لهم بإحسان. نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا ممن تبعهم على إحسان.

قال - رحمه الله تعالى -: **[٤٤١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال:** (**عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني**) **]**.

بعد أن بين المصنف - رحمه الله - هدي النبي ﷺ فيما يقاتل عليه - وهو الفرس والدابة - من تهيئتها والعناية بها وتضميرها؛ حتى تكون معدة للجهاد في سبيل الله، شرع في بيان هديه - عليه الصلاة والسلام - فيمن يقاتل ويجاهد: حيث كان ﷺ يمكن من الجهاد من بلغ سن الجهاد وأطاق الجهاد، وأخذ العلماء من هذا الحديث أصلًا في أن السن علامة من علامات البلوغ، وهذا الحديث - حديث عبد الله بن عمر - احتج به من قال من أئمة السلف ودواوين العلم - كالإمام الشافعي وأحمد رحمة الله عليهما -: أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة، ودلالة هذا الحديث أقوى ما تكون كما في رواية البيهقي: (فلم يجزني ولم يرني قد بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة: فأجازني ورآني قد بلغت). وهناك مسألتان:

المسألة الأولى: هل السن ضابطٌ في البلوغ؟ وفيه وجهان: قال بعض العلماء: السن ليس ضابطًا في البلوغ. وهو مذهب الظاهرية، واحتجوا بقوله - عليه الصلاة والسلام -: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم) فقوله - عليه الصلاة والسلام -: (عن الصبي حتى يحتلم) قالوا: علامة البلوغ هي: الإنزال والاحتلام، فإذا احتلم فهو بالغ، وإذا لم يحتلم فليس ببالغ.

وذهب جمهور العلماء والأئمة - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى أن السن علامةٌ من علامات البلوغ، وهذا الحديث أصلٌ لهم وكذلك العادة. والذين استدلوا بهذا الحديث دلالتهم ظاهرة خاصةً على رواية: (لم يجزني ولم يرني قد بلغت).

وأما القول الراجح، فالذي يترجح: أن السن علامة من علامات البلوغ، وبناءً على ذلك: فإن حديث ابن عمر أصل في هذا، ولذلك عمر بن عبد العزيز لما كتب إليه الإمام محمد بن شهاب الزهري هذا الحديث – لأنه كتب إلى محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يسأله عن هذه المسألة فكتب له هذا الحديث –، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار والآفاق: "انظروا، فمن وجدتموه قد بلغ خمس عشرة سنة: فاضربوا عليه الجزية، ومن كان دونها: فاجعلوه في الذرية والصبيان" فجعله أصلًا في الفرق بين البالغ وغير البالغ؛ لكي تضرب الجزية أو يعفى منها.

والذين قالوا: إن السن علامة من علامات البلوغ، اختلفوا: ما هو السن المعتبر للبلوغ؟ فالشافعي وأحمد – رحمة الله عليهما – يقولان: خمس عشرة سنة، والإمام مالك يقول: ثماني عشرة سنة، وهو المشهور عنه في الذكر والأنثى – أنه إذا بلغ ثمان عشرة سنة –، وأما الإمام أبو حنيفة فيقول: سبع عشرة للأنثى – لأنها أعجل بلوغًا من الذكر – وثمانية عشر للذكر. كلهم متفقون على أن إنزال المني علامة من علامات البلوغ، وكلهم متفقون على أن حيض المرأة علامة من علامات البلوغ، ولكن السؤال: لو أن صغيرًا – أو صبيًّا – لم ينزل حتى بلغ خمس عشرة سنة هل نقول ببلوغه أو لا؟ هل ننتظر إنزاله أم نقول إنه بالغ بمجرد بلوغه خمس عشرة سنة؟

فاستدل الشافعية والحنابلة بهذا الحديث على أن البلوغ بخمس عشرة سنة، واستدل المالكية والحنفية بالعادة والغالب وقالوا: إن هذا الحديث في المقاتلة وليس له علاقة بالبلوغ، فنحن عندنا إطلاق من الشرع فنرجع إلى الغالب، فيقولون للشافعية والحنابلة: نحن وإياكم بالإجماع متفقون على أن من بلغ ثمانية عشر سنة أنه بالغ والشك فيما دون الثماني عشرة سنة، وحديثكم يحتمل أنه للبلوغ ويحتمل أنه لغير البلوغ، فحينئذٍ: نأخذ باليقين – وهو ثماني عشرة

سنة -. والحنفية قالوا: سبع عشرة سنة، قالوا: لأن العادة جرت أن المرأة أعجل في البلوغ من الرجل، والمالكية قالوا: ثماني عشرة للغالب، ولذلك قال ابن عاشر:

وكل تكليفٍ بشرط العقل		مع البلوغ بدمٍ أو حمل

أو بمنيٍّ أو بإنبات الشعر		أو بثمان عشرة حولًا ظهر

فهم يرون - على المشهور - أنها ثماني عشرة، يستوي فيه الذكر والأنثى.

والذي يترجح في نظري - والعلم عند الله - هو: القول بأن خمس عشرة سنة هي علامة البلوغ، خاصةً على رواية: (لم يجزني ولم يرني قد بلغت) ثم قال: (عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة: فأجازني ورآني أني قد بلغت) فهذا يدل على أن ابن عمر فهم أن النبي ﷺ رده للصغر وقبله للبلوغ، وخاصةً أننا نجد أن السنة: أن هناك مقاتل وهناك غير المقاتل - وهم الصبيان والذراري -، ولذلك قال: (أرى أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم) فدل على أن المقاتل - في الأصل - هو البالغ، فقوي ملحظ من يقول: إن هذا الحديث في البلوغ، وضعف قول من يقول: إن هذا - فقط -؛ لأجل طاقة القتال وعدمها. والأشبه: أنه لأجل البلوغ؛ لأنه لا يمكن أن يحمل القتال وأن يحمل تبعة القتال من ليس من أهله، والغالب: أن البالغ يطيق القتال ومن أهل القتال، فلذلك جعل البلوغ فيصلًا بين الإجازة والرد، وبهذا يترجح قول من قال: إن العبرة بخمس عشرة سنة.

وأما علامة الإنبات - إنبات الشعر -: تكون شعر العانة - واختلف في شعر الإبطين، وكذلك شعر اللحية والشارب - إذا نبت الشعر الخشن، وهذه العلامة الصحيح: أنها علامة، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة - أيضًا -؛ لظاهر حديث محمد بن كعب القرظي؛ فإن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه وأرضاه - في بني قريظة، قال ﷺ: "أرى أن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم". قال ﷺ: "فمن وجدوه قد أنبت قتلوه،

ومن وجدوه لم ينبت تركوه، وكنت فيمن لم ينبت" فهذا يدل على أن إنبات الشعر علامة من علامات البلوغ، وهو مذهب الجمهور - وهم الشافعية والحنابلة والمالكية -.

وكل تكليفٍ بشرط العقل مع البلوغ بدمٍ أو حمل

أو بمنيٍّ أو بإنبات الشعر ....

فإنبات الشعر المراد به: نبات شعر اللحية وشعر الشارب وشعر العانة، واختلف في شعر الإبطين. والمراد: الشعر الخشن، وأما الزغب - وهو الشعر الضعيف -: فهذا لا يعتد به ولا يؤثر، وعلى كل حال: هذا الحديث الأصل في بيان الفيصل في من يجاز للقتال ومن لا يجاز.

قال – رحمه الله تعالى –: [**٤٤٢ – وعنه: أن النبي ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهمًا**].

اشتمل هذا الحديث على هدي النبي ﷺ في قسم الغنيمة، بعد أن بين هديه في الفيء شرع في بيان قسمه للغنيمة: أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا واحدًا [...] اتفق العلماء – رحمهم الله – على أن الراجل – الذي لا ظهر له – أن له سهمًا واحدًا، فإذا حصلت المعركة وحصل فيها غنيمة لا يخلو المجاهدون: إما أن يكونوا كلهم راجلين، وإما أن يكونوا كلهم فرسانًا، وإما أن يكون بعضهم فرسانًا وبعضهم راجلًا. فإن كانوا كلهم راجلين أو كلهم فرسانًا: فلا إشكال تقسم الغنيمة على عدد الرؤوس، ويستوي الجبان والشجاع، ويستوي من عظم بلاؤه وقل بلاؤه، كما في الإرث: يستوي البار والعاق، ويستوي المحسن والمسيء؛ لأن السبب هو النسب والقرابة الموجبة للإرث، وهنا السبب: شهود المعركة؛ لأن الغنيمة لمن شهد المعركة، حتى ولو أنه لم يكن قتاله قويًّا، فشهوده ووقوفه وتكثيره لسواد المسلمين له بلاء في المعركة، ولذلك إذا شهد المعركة كان له قسمه ونصيبه. هذا القسم يعطى للمجاهدين والمقاتلين، وأما الذين لا يقاتلون: كالنساء والتجار – ونحوهم ممن هم تبع –: فهؤلاء يرضخ لهم، هناك شيء يسمى "الرضخ"، والرضخ: أن يعطيهم الإمام عطايا لا تبلغ سهم المجاهد، وهذا على حسب اجتهاد الإمام وعلى حسب بلاء هؤلاء في المعركة – كالرقيق والعبد ونحو ذلك –، تقدم معنا تفصيل هذا في شرح العمدة.

السنة عن رسول الله ﷺ: أنه أعطى الفارس سهمين للفرس وسهمًا له، والراجل له سهم واحد. وهذا هو مذهب جمهور العلماء، هذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس من أصحاب رسول الله – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين –، وهو قول مجاهد بن جبر – تلميذ ابن عباس –، وكذلك قال به الحسن البصري ومحمد بن سيرين

– رحمة الله على الجميع –، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وقول الصاحبين من الحنفية – رحمة الله على الجميع –، إذًا: هو مذهب جمهور العلماء على ظاهر حديث ابن عمر الذي معنا.

وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والغفران والرضوان – إلى القول بأن الفرس له سهم وأن الراجل له سهم، واحتج برواية عبيدالله العُمري عن نافع عن عبدالله بن عمر في قضاء النبي ﷺ وإعطائه سهمًا للفرس وسهمًا للراجل، وكان يقول الإمام أبو حنيفة: "أستحي أن أفضل البهيمة على المسلم" أي: أجعل سهمين للفرس وأجعل سهمًا واحدًا للفارس.

والذي يترجح في نظري – والعلم عند الله – هو: قول جمهور العلماء – رحمهم الله – على هذه السنة: أن للفرس سهمين وللفارس سهم، فإذا قاتل على فرس كان له ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه إذا كان يملكه وسهم له، وهكذا لو أعطى فرسًا لشخص يقاتل عليها وهي ملك له: فله لقاء هذا الفرس سهمين، ولا يسهم لأكثر من فرسين في قول جماهير أئمة السلف – رحمهم الله – إذا كان عنده أكثر من فرسين. فالشاهد من هذا: أن القول الذي يترجح هو: مذهب الجمهور، أولًا: لصحة دلالة السنة على ذلك. وثانيًا: أن رواية عبيدالله العُمري عن نافع عن عبدالله بن عمر معارضة بما هو أصح وأقوى وأثبت، ولذلك تقدم الرواية التي هي أصح وأوثق على الرواية التي هي دون ذلك.

وأما قوله: "أستحي أن أفضل البهيمة على مسلم" فهذا أجاب عنه العماء – رحمهم الله –، قالوا له: إنك إذا أعطيت البهيمة سهم وأعطيت الفارس سهم سويت البهيمة بالمسلم! فنفس القضية. وأجابوا عنه بجواب آخر، قالوا: إن السهمين ليست للفرس وإنما هي لمالك الفرس، وحينئذ ليست ملكًا للفرس حتى يكون تفضيلًا لبهيمة على آدمي. وهذا صحيح، ولذلك لا يظن أن هذا تهكم بالإمام أبي حنيفة، فهو إمام الفقه وإمام العلم والفهم – رحمه

الله –، وكفى به قول الشافعي: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه". فهو يقول هذه المقالة وقال: "أستحي أن أسوي بهيمة بمسلم" هذا اجتهاده – رحمه الله، وجزاه عن أمة محمد خير الجزاء –، لكن الإشكال الذي – كما قالوا – فر منه وقع فيه؛ لأنه إذا قال: "هذا له سهم وهذا له سهم" سوى بين المسلم وبين البهيمة! وعليه: فقالوا له: إنها سنة عن رسول الله ﷺ لا يعمل فيها الرأي.

وثانيًا: إن هذه السنة قضت بالسهمين للفرس إنما هو لصاحب الفرس وليس للبهيمة.

وثالثًا: أن البهيمة تحتاج إلى كلفة ومؤونة؛ لأنها تحتاج إلى العلف، وتحتاج إلى عناء ومشقة في حفظها وسلامتها وصيانها من الأخطار والأضرار.

ورابعًا: أن البلاء بها في كسر شوكة العدو والكفار في الجهاد في سبيل الله أعظم من البلاء من الراجل؛ لأن الذي يكون على فرس يكون بلاؤه أعظم وخطره على العدو أشد، وحينئذ: جعل الله لكل شيء قدرًا، فمن كان أعظم بلاءً كان أجره أكثر. هذا هو وجهه، وهذا حاصل ما يذكر في هذا الحديث.

قال – رحمه الله تعالى –: [**٤٤٣ – وعنه: أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش**].

الله أكبر! الحديث الذي معنا والحديث الذي قبله والذي قبله كلها عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –، والذي قبله عن عمر – والده رضي الله عنه وأرضاه –، ما أسعد الصحابة بحديث رسول الله ﷺ! ما أسعدهم بهذا الوحي الذي حفظوه ونضر الله به وجوههم، كما قال ﷺ: (نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها؛ فرب مبلَّغ أوعى من سامع) رضي الله عنه وأرضاه، وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه. بلغ في حياة النبي ﷺ يوم الخندق – رضي الله عنه وأرضاه –، في سنة الخندق بلغ، ومع هذا انظروا كيف حفظ الكثير الطيب! وكيف يعلم الإنسان أن صغر السن لا يحول بين الإنسان وبين الرقي للدرجات العلى في الجنة بما يصيب من العلم النافع.

استصغر أحد الأمراء من السلف في عهد بني أمية أحد أهل العلم، وكان من حفاظ السنة، فدخل عليه – وكان عمره في السابعة عشر، وقيل: التاسعة عشر –، فلما دخل عليه قالوا: إن هذا يحفظ ما يحفظه، فلما أدخل عليه قال: "كم سن الغلام؟ – يستنقصه – قال له: سن عتاب بن أسيد حينما بعثه النبي ﷺ أميرًا على مكة" فأسكته وألجمه.

فالشاهد: أن السن لا يحول بين الإنسان وبين العلم، فانظروا مع صغر سنه كيف حفظ هذه الآثار، وكيف حفظ سنة النبي ﷺ! وكان ممن شهدها قال: "كنت ممن سابق" في حديث السبق الماضي، ورد في الرواية: أنه طافت به الخيل في المسجد؛ من قوة حميها في السباق – رضي الله عنه وأرضاه –. وكان الصحابي مع صغر سنه يرفع قدمه؛ حتى يراه النبي ﷺ كبيرًا، يظن أن الحجم له تأثير فيقف على أصابعه؛ حتى لا يستصغر – رضي الله عنه وأرضاه –، يشترون الموت فداءً لهذا الدين، وتضحية في طاعة رب العالمين، فتجد الإنسان ترخص عليه

روحه التي هي أعز ما يملك بعد دينه؛ لمرضاة الله ورسوله، بخٍ بخٍ! هذه – والله – التجارة الرابحة وهذه التجارة الرائحة! فإن عاش عاش حميدًا، وإن مات مات شهيدً، عاش حميدًا: يحفظ العلم ويحفظ ماذا قال الله وقال رسوله – عليه الصلاة والسلام –، صغير في السن لكنه يعي السنن والآثار، كبير في ما يحفظه. تجد الرجل اليوم تخفى عليه السنن اليسيرة حتى في وضوئه وفي غسله من الجنابة!

كان الرجل يدخل في كبر سنه من التابعين على الصحابي، يقول أبو المنهال – سيار بن سلامة –: "دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي – صاحب رسول الله ﷺ – حينما قدم الكوفة، فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟" هذا – والله – هو العلم، وهذا الذي ينبغي للمسلم أن يَشرف به، وأن لا يحس أنه بإسلامه يحتاج إلى تعليم أحد، هذه الأمة ما تحتاج لأحد أن يكمل نقصًا فيها؛ فهي أمة كاملة بالإسلام بشهادة ربها ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ لكن لمن؟ لمن اعتز بهذا الدين، لمن قوي عوده وصلب عوده مع الفتن والمحن، فتجده حافظًا للسنن والآثار ولو تكالبت الدنيا كلها على هذا الدين؛ لأنه يعلم أنه لا بد لليل من فجر، وأن دين الله باقٍ، وأن كلمة الله ماضية، وأن كلمة الله هي العليا.

انظروا كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ هذا الحديث والذي قبله، ولو جئت تفتش في بعض الأبواب ما تجد فيها إلا حديثًا عن أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – أو عن عبدالله بن عمر، أو حتى عن أنس رضي الله عنه وهو من صغار الصحابة! لكنه من كبارهم رضي الله عنه في ما حفظ، يقول: "ما تعدوننا إلا صبيانًا! لقد كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها، أسمعه يقول: (لبيك عمرة وحجة)". صغير سن ويأتي تحت الناقة في حجة الوداع، أين؟ بين مئة ألف كلهم يقول: كيف يحج رسول الله ﷺ؟ ما منعه صغر السن، ما قيل له: يا ولد، رح هناك أو تعال هناك! أبدًا؛ لأنه بين يدي النبوة، بين يدي النبي ﷺ – الكريم بأبي وأمي – الذي ما

كان يفرق بين أسود ولا أبيض، ولا أحمر ولا أصفر، ولا عربي ولا عجمي، الذي أقام موازين العدل، وجعل الفضل لمن سبق بهذا الدين.

نعم! هذا النبي الكريم – عليه الصلاة والسلام – الذي نزل عليه الروح الأمين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ والله تتعجب! لقد ذرفت عيني الدمع حينما نظرت في بعض الأبواب حينما تجد عن صحابي واحد يسرد لك هذه الأحاديث! اللهم ارض عنهم أتم الرضا، واجزهم عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء، ونسألك حبهم وأن تحشرنا في زمرتهم.

الله أكبر، بخٍ بخٍ! هذا الصحابي الجليل انظر كيف يحفظ السنن: حفظ السنة في طريقة الإعداد للجهاد، وحفظ السنة في من يعد للجهاد، وسن الجهاد، ولو شئت تنثر من ما حفظه من هدي النبي ﷺ تتعجب! بين – رضي الله عنه وأرضاه – في هذا الحديث الشريف سنة من سنن النبي ﷺ في الجهاد في سبيل الله ﷻ.

قال – رحمه الله –: **[وعنه: أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا]** هذه السنة تتعلق بالنفل، والنفل أصله: الزيادة، ومنه: النافلة؛ لأنها زائدة على الفريضة، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ فالحفيد نافلة عن الولد من الصلب، وأصل النفل: الزيادة. الزيادة لماذا؟ إذا كان القتال والجهاد في سبيل الله بين المصنف – رحمه الله – حكم أموال الكفار إذا أخذت بقهر أنها تقسم في المجاهدين: للراجل سهم، وللفارس سهمان. ثم أموال الكفار إذا أخذت بغير قهر، ولا إيجاف ولا ركاب، وأنها تكون فيئًا.

بعد هذا بين – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ **[كان ينفل]** النفل زائد عن هذا كله، مثلًا: لو أن قائد الجيش – أو الإمام – وقفوا في موضع، وحبسهم – مثلًا – حصن، فقال: من فتح هذا الحصن أعطيه كذا وكذا، ومن فتح هذا النقب أعطيه كذا، ومن فتح هذه الثغرة أعطيه كذا وكذا. هذا سيكون زائدًا عن حقه في الغنيمة، فيكون تنفيلًا من الإمام، وهذا

التنفيل يكون لمن له بلاء، ومن هنا: جعلوا السلب للقاتل - كما ثبت عن النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلبه) فيما تقدم معنا - أنه من النفل - يعتبر نوعًا من أنواع الأنفال -، وقد بين الله حكم النفل في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.

فالأصل: أن الإمام له حق التنفيل، وله ضوابط. في بعض الأحيان: ينفل للرجل والرجلين والثلاثة والجماعة القليلة، وفي بعض الأحيان: يقتطع سرية من الجيش ويقول - مثلًا -: اذهبوا إلى منطقة كذا وكذا، أو اكمنوا في مكان كذا وكذا، أو احرسوا جنبتي الطريق - وتكون مخوفة وفيها خطر وفيها ضرر -، فيعطيهم شيئًا مكافأة لهم على ما فعلوه. هذه القضية جرت بها السنة - من حيث الأصل -، وأن النبي ﷺ كان ينفل سرايا الجيش، والسرية إلى أربعمئة مقاتل - كما تقدم معنا - وهدي النبي ﷺ فيها، وأصلها من السري وهو: المشي في الليل، والغالب أن هذه السرايا تسير في الليل؛ لأنها - غالبًا - يحتاج إليها لكي تباغت العدو وتأخذ العدو على غرة، وقد يحتاج إليها لكسب الوقت في طلب مدد، أو نحو ذلك مما يكون من البعوث والسرايا، وهدي النبي ﷺ في السرايا معروف.

فالشاهد: أن المصنف - رحمه الله - بعد أن بين حكم قسم الغنائم والفيء شرع في بيان التنفيل والنفل الزائد، وأن هذا مرده إلى الإمام. نعم، كان - عليه الصلاة والسلام - ينفل، وكان من نفله: أنه في البداءة يعطي الربع بعد الخمس - يعني: بعد تخميس الغنيمة -، وفي رجعته: يعطي الثلث بعد الخمس من الغنيمة - الثلث -، وحينئذ: تلاحظ أنه في الرجعة يكون الحظ أكثر، والسبب في هذا: أنه إذا بعث السرية في البداءة والجيش من بعدهم يكون ظهر السرية قويًّا؛ لأن وراءها الجيش سيأتي، فيكون العطاء ما يزيد عن الربع من هديه - عليه الصلاة والسلام -: أنه أعطى ولم يزد عن الربع في البداءة. أما في الرجعة: فإنه لما ينسحب الجيش ربما يترك بعض السرايا تحمي ظهر الجيش، وحينئذ: يكون الخطر أعظم،

وربما استعاد الكفار قوتهم فأخذوا المسلمين على غرة، وحينئذ: يكون المخاطرة أكثر فأعطوا الثلث، هذا هو هديه – عليه الصلاة والسلام – في التنفيل.

ومن أهل العلم من ضيق – من أئمة السلف –، ومنهم: الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس – رحمه الله برحمته الواسعة –، وكان يمنع من أن يعرض الإمام النفل قبل القتال، كأن يقول – مثلًا –: من فتح هذا النقب أعطيه كذا وكذا، مثلًا: لو خرج رجل يطالب بالمبارزة ولم يخرج له أحد، فشجع الإمام قال: من قتل هذا أعطيه كذا وكذا، قال: لا يفعل؛ لأن هذا فيه إغراء بالدنيا، وأنه يقدح في الإخلاص. فكان – رحمه الله – يشدد فيه، وجمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه لا بأس ولا حرج في ذلك.

قال – رحمه الله تعالى –: [**٤٤٤ – عن أبي موسى عبدالله بن قيس** ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال:** (**من حمل علينا السلاح فليس منا**)].

اشتمل هذا الحديث على تعظيم حرمة المسلم، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتعرض لأخيه المسلم فيسفك دمه بغير حق، ولذلك قال النبي ﷺ – كما في الصحيح من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، وقد تقدم معنا –: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة). والأصل: أن دم المسلم حرام – كما اجتمعت عليه نصوص الكتاب والسنة –، وغلظ الله قتل النفس المحرمة المؤمنة بغير حق، وتوعد على ذلك بلعنته وغضبه وعذابه الأليم، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أن قتل النفس المحرمة من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ﷻ، ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾.

فقتل النفس المحرمة أمره عظيم، حتى قال ﷺ: (لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا). وإذا استحل قتل المسلم: فقد كفر بإجماع المسلمين، أنه إذا اعتقد حل هذا وأنه يجوز قتل المسلم: فهذا رد لنص الكتاب والسنة، ويعتبر كفرًا بإجماع المسلمين؛ لأنه تكذيب لله ورسوله – عليه الصلاة والسلام –، فنصوص الكتاب والسنة تنص على أنه حرام وهو يقول: ليس بحرام! هذا في الاستحلال، ولا يجوز للمسلم أن يستحل دم أخيه المسلم فيقتله، وإذا قتله متعمدًا: فقد باء بغضب من الله، وعليه لعنة الله، ويبوء بإثم صاحبه الذي قتله، حتى ذكر بعض العلماء: أنه لو قتل به قصاصًا: فإن المقتول يأتي يوم القيامة آخذًا بتلابيب من قتله، فيطرح رأسه ويقول: "يا رب، سل هذا فيم قتلني؟".

وقد قال الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ وهذا في الموءودة، وهي صغيرة في نبتها وأول غرسها، فكيف بمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وله العصمة؟! وقد أخبر النبي ﷺ أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله: فقد عصم دمه بعصمة الإسلام، فقال ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك: فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وحسابهم على الله).

ولما قتل أسامة بن زيد رضي الله عنه - وهو حب رسول الله ﷺ وابن حبه -، لما انطلق وراء الرجل وقد فر منه، حتى إذا حصر في شجرة علاه أسامة بالسيف، فقال الرجل: "لا إله إلا الله" ونطق بالشهادة، فقتله أسامة، ولما بلغ خبره إلى النبي ﷺ قال له: (أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!) قال: يا رسول الله، ما قالها إلا فرقًا من السيف! قال: (أشققت عن قلبه؟!) وهذا في حب رسول الله ﷺ وابن حبه أسامة بن زيد! فلم يجامله - عليه الصلاة والسلام -، ولم يقبل منه تأويلًا، وإنما قال له: (أقتلته؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله؟!) كما في الصحيح، حتى إن أسامة تمنى أن أمه لم تلده! فإذا كان هذا في شخص مع وجود شبهة حتى في إسلامه، فما بالك بمن أسلم وشهد أن لا إله إلا الله؟!

وأعظم ما يكون قتل المسلم: إذا كان بالجماعة والخروج عن جماعة المسلمين، وسفك دمائهم واستباحة هذه الدماء، وأن يكون ذلك بالفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل، فأمره أعظم، وإثمه أكبر، ومن تولى ذلك فقد تولى أمرًا عظيمًا، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ ومن الفساد في الأرض - كما قال مجاهد في تفسير الآية -: قتل الدواب، فكيف بقتل الإنس؟! وقد قال أبو بكر رضي الله عنه يوصي يزيد بن أبي سفيان - رضي الله عن الجميع وأرضاهم -: "ولا تخرب عمارًا" فنهاه عن تخريب العمار.

وأعظم ما يكون: بالخروج على جماعة المسلمين، والخروج على إمامهم وشق عصا الطاعة، وتفريق جماعة المسلمين، وإحداث الفوضى، والتشكيك في جماعة المسلمين، فالأمر فيه أشد، والوزر فيه أعظم، وأعظم الناس وزرًا في هذا: من ينظّر لهذه المسائل، ويهون من أمرها ويجعلها أمرًا سهلًا، ويقول: لا بأس بهذا ولا حرج! ويعمل الآراء والأهواء التي تصادم النصوص الصحيحة الصريحة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

عظم الله ﷻ أمر الدم – دم المسلم – وحرمه، فلا يجوز لأحد أن يفتي، ولا يجوز لأحد أن يمجد أو يثني على عمل، حتى لو أن شخصًا أثنى على من خرج على جماعة المسلمين وهون من أمره، أو أشاد به: فإنه يتحمل بين يدي الله ﷻ الوزر على قدر ما كان من تزكيته، قال تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾. فإذا قال: إن هذا جهاد شرعي. كتبت شهادته وسئل أمام الله! فلا يجوز لمسلم ولا لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتساهل في مثل هذه الأمور، وينبغي ضبط هذه الأمور بالضوابط الشرعية والرجوع إلى أهل العلم، وهم المسؤولون أمام الله، المتحملون لهذه الأمانة والمسؤولية أمام الله ﷻ: أن ينصحوا للأمة، وأن يبينوا لها الحق من الباطل والهدى من الضلال، وأن لا يُلبس عليها دينها: فيُجعل الباطل حقًّا، ويزيف الباطل ويمجد.

فهذه أمور محرمة وينبغي لكل إنسان أن يعرف حقه وقدره، وأنه لا عذر له أمام الله في قبول الأقوال الغريبة والفتاوى المرسلة التي لا تنضبط بضوابط، ولا يعرف لأهلها ضبط للعلم، ولا رجوع للكتاب والسنة بالتأصيل الشرعي المعتبر، فهذا كله لا يعذر الإنسان فيه، ما يقول: والله فلان أفتاني. وهو ليس له في العلم ولا في هدي الكتاب والسنة نصيب، ولم يشهد له بذلك! وكثير ممن ينظّرون في مثل هذه الأمور لا يُعرفون إلا في مثل هذه الأمور، فلا يعرف لهم سابقة في ضبط العلم، ولا يعرف لهم رجوع إلى أهل العلم، بل منهم من يشكك في العلماء، ومنهم من يطعن في العلماء – نسأل الله السلامة والعافية –.

فينبغي للمسلم أن يحذر من هذا الأمر العظيم، وهو: استباحة دماء المسلمين، ولا يجوز للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر، ولا أن يروجه بالهوى، وإنما عليه أن يرجع إلى الكتاب والسنة، وأن يتذكر ما وعظه الله به وأوصاه الله به، وقد وقف رسول الأمة ﷺ - كما في الصحيح - في حجة الوداع، وقال: (ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) فهذه وصية من رسول الله ﷺ. ولما وقف في حجة الوداع وأراد أن يبين للأمة جوامع الأمور - جوامع المحرمات وجوامع الواجبات -، قال عليه الصلاة والسلام - وقد استنصت الناس وسكت الناس - قال - بأبي وأمي -: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد) قال جابر: "فيرفع أصبعه إلى السماء ثم ينكّتها على أصحابه - رضي الله عنهم -، يشهد الله أنه قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة". وهكذا كل عالم يحذر المسلمين من الدماء المحرمة، وعلى كل مسلم أن يتقي الله ﷻ.

[(من حمل علينا السلاح فليس منا)] من أهل العلم من قال في قوله: **[(فليس منا)]** أي: فليس على سنتنا وليس على هدينا، وأنه إذا استحل: فليس من الإسلام في شيء؛ لأنه كافر إذا استحل ما حرم الله؛ لأن تحريم الدم - دم المسلم - ثبت بالدليل القطعي في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، فإذا قال: ليس فيه شيء! فحينئذ: قد رد النص القطعي من الكتاب والسنة، فيكفر - كما ذكرنا -.

ومن أهل العلم من السلف من قال: قوله - عليه الصلاة والسلام -: **[(من حمل علينا السلاح فليس منا)]** قالوا: إنها تترك ولا تفسر؛ حتى تكون أبلغ في زجر الناس وتخويف الناس، ولا تؤول؛ حتى يعرف الناس حرمة الدم، وأنه ينبغي للمسلم أن يحفظ عصمة المسلم في دمه، وأن لا يستبيح ما حرم الله ﷻ.

وفي هذا الحديث أصل في حفظ دم المسلم، وأنه لا يجوز استباحته إلا بحق، وأن أمر السلاح أمر عظيم ولذلك لا يجوز التساهل به، فلقد نهى النبي ﷺ من مر في السوق ومعه السلاح أو الرمح أمره أن يمسك بنصله - عليه الصلاة والسلام -، ونهى أن يشير المسلم لأخيه بالسلاح أو يهدده، ولو كان على طريق المزاح والعبث، فهذا كله منهي عنه شرعًا؛ لأنه ربما نزغ الشيطان فانفلت السلاح من يده، وهذا أصل عند أهل العلم - رحمهم الله -؛ تعظيمًا لحرمة المسلم.

كان بعض مشائخنا - رحمهم الله - ينبه على أنه لا يجوز في الأطفال والصغار أن يعطوا ما يشبه السلاح؛ لأنهم إذا لعبوا مع بعضهم أشاروا به، فيعدون هذا من الغزو ومن الدخيل على المسلمين؛ لأنه ينشأ الطفل من الصغر لا يبالي أن يرفع سلاحه، فينشأ عنده نوع من الاستهتار والاستخفاف! وهذا معنى صحيح؛ لأن النصيحة لعامة المسلمين يدخل فيها النصيحة لأمثال هؤلاء، كل هذا تعظيمًا لأمر المسلم، وأنه لا ينبغي تعاطي الأسباب التي فيها استهانة بحرمته.

قال – رحمه الله تعالى –: [**٤٤٥ – عن أبي موسى** ﷺ **قال: سئل رسول الله** ﷺ **عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله** ﷺ: (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**)].

هذا الحديث الشريف اشتمل على مسألة من المسائل التي أفتى فيها رسول الله ﷺ، وقد وقعت من الصحابة مسائل وأجوبة من رسول الله ﷺ، ووقعت من الصحابة مسائل وأجوبة من الله ﷻ، كقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. فكانت المسائل تنزل برسول الله ﷺ، فنعم السائل ونعم المسؤول – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

[**سئل عن الرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟**]. [**الرجل يقاتل حمية**] الحمية: العصبية. كأن يكون حمية عن الأرض، أو حمية عن العرض، أو حمية عن القبيلة أو عن الجماعة، يتعصب لهذا الشيء فيكون السبب الدافع هو هذا المعنى وليس له علاقة بالشرع، وهذا يقع.

وسئل عن الرجل [**يقاتل شجاعة**] "يقاتل شجاعة" على صورتين، جاء في الرواية الأخرى: "يقاتل ليرى مكانه" وهذا الأشبه فيه قوله: [**يقاتل رياءً**]. من الناس من يقاتل شجاعة، يعني: طبعه الشجاعة، فإذا حضر القتال قويت نفسه وحميت نفسه، فانطلق يقاتل شجاعة، وليس في نفسه إعلاء كلمة الله ﷻ، ولا أن يفكر أن هذا لإعزاز الدين، وهو الطبيعة: الشيء الطبيعي الجبلي الفطري، أن يكون باعثه شيئًا جبليًّا طبيعيًّا فطريًّا.

[**والرجل يقاتل رياءً**] الذي يقاتل رياءً ليرى مكانه، كما جاء في الرواية الأخرى: (والرجل يقاتل ليرى مكانه) أي: يرى أنه قاتل، أو يرى أنه شجاع، ولذلك جاء في الحديث عن أبي

هريرة ﷺ في الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم نار جهنم، منهم: هذا الشجاع. أن الله يدنيه، ويذكره نعمته عليه ويقول له: "ألم تكن ضعيفًا فقويتك؟ ألم تكن كذا؟ ألم تكن كذا؟" حتى يقر بنعمة الله، فيقول الله: "ماذا عملت لي؟" فيقول: قاتلت من أجلك، وفعلت، وفعلت. فيقول الله: "كذبت!" وتقول الملائكة: كذبت! "إنما قاتلت ليقال: فلان شجاع! وقد قيل، اذهبوا به إلى النار" نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن لا يقيمنا هذا المقام بين يديه، وأن يجبر كسرنا، وأن يرحم ضعفنا. وقال ﷺ حينما ذكر المنفق رياءً، والمقاتل رياءً، والعالم رياءً، قال أبو هريرة: فضرب على فخذي وقال: (أتدري يا أبا هريرة ما أولئك؟ أولئك أول خلق الله تسعر بهم نار جهنم).

فالجهاد في سبيل الله ﷻ الأصل فيه: أنه لإعلاء كلمة الله، أي: من أجل إعلاء كلمة الله، وبناءً على ذلك: ليس هناك جهاد شرعي معتبر إلا إذا كان المقصود به إعلاء كلمة الله، فليس المقصود به: الحمية عن الأوطان، ولا الدفاع عن الأوطان على أنها هي الأصل والأساس، وإلا فيجوز للإنسان أن يكون عنده غيرة على وطنه وعلى بلده، وعلى جماعته وعلى قرابته، هذا أصل ما فيه بأس أن يكون تبعًا للأصل العام – وهو الجهاد في سبيل الله – ؛ لأن النبي ﷺ قال: (من قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد). ولم يعتب النبي ﷺ على أبي بكر – كما في الصحيح – لما هاجر من مكة إلى المدينة وجعل يحن إلى مكة:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة وحولي شامة وطفيل

وهل أردن من مياه مجنة وحولي إذخر وجليل

فكان ﷺ يقول: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد) فحن إلى وطنه، هذه طبيعة ما فيها إشكال، لكن ليست هي الأساس، وهذا من مرونة الإسلام ودقة الإسلام: أنه لا

يكسر الطبائع والغرائز، إنما يعطيها حقها في الحدود المعتبرة، أن يكون السبب الباعث أولًا: إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله؛ لأن هذا هو الجهاد والأصل في الجهاد، ثم ما كان تبعًا فلا يؤثر: كونه يحمى أكثر دفاعًا عن عرضه، يحمى أكثر خوفًا على عورات المسلمين وخوفًا على عورات أهله، هذا شيء جبلي طبيعي، لكن يجعله تبعًا ولا يجعله أساسًا.

[**سئل** – عليه الصلاة والسلام – **عن الرجل يقاتل شجاعة**] والشجاعة ضد الجبن والشجاع ضد الجبان، وهذا الأصل في المسلم: أنه شجاع وليس بجبان، ولذلك قال ﷺ حينما كان في القسم – وقد غلبه الناس – قال ﷺ: (ثم لا تجدوني جبانًا ولا بخيلًا) فما كان ﷺ لا جبانًا ولا بخيلًا، ولذلك لما سمعوا الصوت في المدينة: انطلق – عليه الصلاة والسلام – على فرس أبي طلحة قبل أن يخرج الصحابة، قالوا: "فلما خرجنا فإذا برجل قادم من الصوت، وإذا به رسول الله ﷺ" وقد ركب الفرس من غير أن يكون عليه سرجه؛ من شجاعته – عليه الصلاة والسلام –. وكان إذا حمي الوطيس في المعركة رجعوا إلى رسول الله ﷺ وكانوا بجواره؛ من شدة ما يجدون من شجاعته، وما يجدون من الأمن بالقرب منه – صلوات الله وسلامه عليه –.

كان يوم حنين وقد باغتته هوازن – كما في الحديث الصحيح –، وكان الرجل من هوازن إذا رمى يصيب، فكمنوا للنبي ﷺ في غبش الصبح ولأصحابه، وبين ضفتي وادي، وفي الظلام، فبوغتوا وكان عنصر المفاجأة له أثر كبير في القتال، ففر الصحابة – رضوان الله عليهم – عن النبي ﷺ، ولما فروا عنه كان ﷺ على بغلته الشهباء – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – في عشرة من أصحابه، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والعباس وقُثَم والفضل والحارث بن أبي سفيان وأيمن – رضي الله عن الجميع –، كلهم حول النبي ﷺ وهو على بغلته الشهباء يصول ويجول، ويقول: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب). في حالة خوف، والصحابة قد فروا وانقشعوا، ومع ذلك يعرف بنفسه من الشجاعة! فالشجاعة في الجهاد في

سبيل الله ﷻ مطلوبة، والشجاعة من المسلم مطلوبة، والأصل في المسلم: أنه شجاع، وليس بجبان ولا خوار ولا مخذل، ولذلك عظم الإسلام أمر التخذيل عن المسلمين. فكان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – أشجع الناس، وأثبت الناس جنانًا، وما عرف عنه – عليه الصلاة والسلام – الخور ولا الضعف – صلوات الله وسلامه عليه –.

وقوله: [**يقاتل شجاعة**] أي: أن الباعث له على القتال هو الشجاعة. [**ويقاتل حمية**] الحمية: منها ما هو محمود، ومنها ما هو مذموم، والحمية المحمودة هي: حمية الدين، والحمية المذمومة: حمية الجاهلية ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ وحمية الجاهلية هي: حمية النعرات والعصبيات، ولذلك أطفأ الله ﷻ هذه الأمور كلها بالإسلام، وجعل الشعار للمسلم: كلمة التوحيد، وجعل أهل الإخلاص وأهل الإيمان شعارهم كلمة التقوى ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ فأهل التوحيد وأهل الإيمان الخالص – جعلنا الله وإياكم منهم – هم الذين تكون حميتهم للدين، وحمية الدين هي التي يسميها العلماء بالحرقة: أن الإنسان تكون عنده حرقة على الإسلام وعلى الدين، يتألم لآلام المسلمين ويفرح لأفراحهم، وأن هذه الحرقة بضوابط شرعية، فلم يكلفه الإسلام فوق طاقته، ولم يطلب منه ما ليس بيده، فهذه الحمية المنضبطة بضوابط الشرع: حمية شرعية ويؤجر عليها صاحبها.

وإن العبد تدمع عينه، ويتقرح قلبه؛ لهموم المسلمين وغمومهم في مشارق الأرض ومغاربها، قد يتبوأ الدرجات العلى بهذا الهم! وإن العبد يمر على منكر من المنكرات، والحرمة من حرمات الله تنتهك: فيتمعر لها وجهه، ويتألم لها قلبه، ويتقرح لها فؤاده، قد يكتب الله له بذلك رضاه إلى يوم يلقاه! وقد تأتيه هذه الحمية، فيقول كلمة الحق ويصدع بها في وجه السلطان الجائر والظالم، فيقول كلمة الحق والجنة والنار بين عينيه يلتمس بها رضوان الله ﷻ، فيكتب الله له بهذه الكلمة رضاه الذي لا سخط بعده، قال ﷺ: (إن العبد ليتكلم بالكلمة

من رضوان الله ما يلقي لها بالًا، يكتب الله له بها رضاه إلى يوم يلقاه!). وهذا من حمية الدين وغيرة الدين، وهي حمية محمودة ومأجور صاحبها، وهي ثمرة الإسلام؛ لأن القلوب إذا أحبت الله ﷻ، وتعلقت بالله صدق التعلق، والتجأت إلى الله ﷻ صدق اللجأ: أحبت في الله، ووالت في الله، وعادت في الله، فإذا فعلت ذلك: ذاقت حلاوة الإيمان، فإذا ذاقت حلاوة الإيمان: ظهرت آثار هذا الإيمان على الجوارح، على القول، على العمل: فتجد الإنسان شجاعًا في مواطن الشجاعة، مضحيًا بنفسه وروحه، كل ذلك لمرضاة الله ﷻ، فهذه حمية الدين، وصاحبها مأجور غير مأزور.

وأما ما كان من الحمية لإرضاء المخلوق، وما كان تصنعًا للمخلوق: فهو الظل الزائل، والمتاع الحائل، كما قال تعالى: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ فمن قاتل للأعراض، ومن قاتل للنعرات والعصبيات: فإنه يزول بزوالها، من قاتل لشيء يقال له يوم القيامة: "اذهب فخذ أجرك ممن قاتلت لأجله" نسأل الله السلامة والعافية! وحينئذ لا يجد شيئًا ﴿ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾. فعلى المسلم أن يوطن نفسه بهذا الأدب النبوي؛ لأن الجهاد في سبيل الله فيه فتن، ومن الفتن: المدح والثناء، ولذلك كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يخافون من هذا، وهكذا التابعون لهم بإحسان.

فبين النبي ﷺ أن هؤلاء كلهم ليسوا مجاهدين، وأن الجهاد هو: الجهاد الذي قصد منه إعلاء كلمة الله، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**)] فدل على مسائل، أولها: وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله، وأنه لا يكون المجاهد موعودًا بما وعده الله من الأجر وحسن العاقبة – من الشهادة والكرامة – في الدنيا والآخرة إلا إذا كان هدفه ومقصده الأساس: أن تكون كلمة الله هي العليا، والمراد

بكلمة الله العليا هي: الدين، وكلمة الله هي دينه وشرعه، فلا يعلى على شرعه قول أحد – كائنًا من كان –، ولا يرضى أن يقدم على كلام الله وكلام رسوله – عليه الصلاة والسلام – ولا يرضى أن يقدم على الوحي شيئًا – أيًّا كان هذا الشيء –؛ لأن الله نهى عباده المؤمنين أن يقدموا بين يدي الله ورسوله، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ فالذي يقاتل لإعلاء كلمة الله المقصود: أن تكون كلمة الله ﷻ هي العليا، وكلمة غير الله هي السفلى – وهي كلمة الذين كفروا –، ويكون قصده من الجهاد: أن يعز الله دينه، وأن يعلي كلمته، ولذلك لما كان إعلاء الدين أعظم من الروح التي بين جنبي الإنسان: باع المسلم نفسه لله ﷻ، وربح بيعه وربحت تجارته ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ قال بعض العلماء: "من" بمعنى: لا، أي: ولا أوفى بعهده من الله.

فهذه التجارة شرطها: أن يكون القصد: إعلاء كلمة الله ﷻ، وإعلاء كلمة الله – كما قلنا –: إعلاء الشرع، إعلاء الكتاب والسنة. ولذلك الصحابة – رضوان الله عليهم – ما خرجوا لفتح الأمصار والأقطار حتى فتح الله قلوبهم لهذه الكلمة، فكان الإسلام في قلوبهم وقوالبهم، ولذلك إذا وجدت الأمة قد استقام القلب والقالب لله: أعز الله دينها، ورفع الله كلمتها، وجعلها في سؤدد وخير؛ لأن الله ﷻ ينصرهم بنصرة الدين ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾. وإذا وجدت الأمة قد أضاعت حق الله ﷻ في دينها، وأضاعت حق الله ﷻ في أوامره ونواهيه، فحينئذ: كيف تقاتل من أجل إعلاء كلمة الله؟! فهي لم تعلِ كلمة الله بينه وبينها! ولذلك قال ﷺ: (وهل تنصرون إلا بضعفائكم؟!). فإذا وجدت المظلوم يستصرخ ولا أحد يصرخه، وإذا وجدت المظلوم يضيع حقه ولا أحد ينصره، كيف سيطبق دين الله في

مشارق الأرض ومغاربها؟! ولذلك لا نصر للأمة إلا إذا كانت على هذا الأصل العظيم، وهو: أن يكون المقصود من الجهاد إعلاء كلمة الله.

قال بعض العلماء: إن الجهاد الذي ينتهي بأذية المسلمين، وإضرار الدعوة إلى الله والتضييق على الدعاة، ويكون شره أعظم: يكون مخالفًا لمقصود الجهاد في سبيل الله ﷻ، ومن هنا: ينبغي للمسلم أن يضبط جهاده بالضوابط الشرعية، وأن لا يقبل في هذا الجهاد إلا ما يتحقق به المقصود الأعظم الذي أخبر النبي ﷺ عنه، وهو إعلاء كلمة الله.

قال ﷺ: **[(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)]** أخذ منه بعض العلماء: أنه لو خرج من أجل الجهاد ومن أجل الدنيا، واستوت النيتان في قلبه: أنه ليس بقتال ولا جهاد في سبيل الله – أنه إذا استوت النيتان –، ولذلك إما أن تكون النية خالصة بالآخرة فلا إشكال، وإما أن تكون نيته خالصة بالدنيا – شجاعة ورياءً كما أخبر في الحديث – فلا إشكال، فالأول مأجور والثاني مأزور. وإما أن تجتمع النيتان، فإذا اجتمعتا: إما أن تغلب نية الدنيا فلا إشكال، وإما أن تغلب نية الآخرة وتكون نية الدنيا تبع: فلا يؤثر؛ لأن الله ﷻ امتدح أهل بدر وقال فيهم: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ فكانوا يتمنون العير، وكان تمنيهم للعير؛ لأنها أكثر وأخف مؤونة، ومع هذا لم يقدح في إخلاصهم ونيتهم إعلاء كلمة الله. قال بعض العلماء: في هذا دليل على أن من نوى نية الآخرة وصحبت نية الدنيا تبعًا لا أساسًا: أن هذا لا يؤثر. وقد قال ﷺ – كما ذكرنا –: (من قتل قتيلًا فله سلبه) فرغب بالدنيا، ومع هذا لم يقدح في إخلاص الصحابة – رضوان الله عليهم –، ولو كان يقدح لما ذكره النبي ﷺ، وهذا هو اختيار المحققين – كالإمام ابن جرير الطبري – وغيرهم من أهل العلم.

وأما إذا استوت النيتان: فلا إشكال أنها مؤثرة؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (يقول الله – تعالى –: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري: تركته وشركه). فإذًا: إذا كانت النية هي الآخرة فلا إشكال، وإذا كانت النية هي الدنيا فلا إشكال، وأما إذا اجتمعت النيتان: أعطي الحكم للغالب – سواء الدنيا أو الآخرة –، وإن تساوتا: فإنها نية فاسدة، ويؤثر التشريك بين نية الدنيا ونية الآخرة.

ظاهر هذا الحديث: أن تكون نية إعلاء كلمة الله خالصة، واستثني لوجود النصوص التي تدل على أنه لا يؤثر، وألحق بهذا: إذا طلب العلم وفي نيته أن يتوظف أو ينال شهادة أو ينال وظيفة أو ينال راتبًا، قالوا: لا يؤثر إذا كان تبعًا، ومن ضوابط ذلك: لو قيل له: لا نعطيك راتبًا ولا نعطيك وظيفة، هل يترك طلب العلم؟ إذا تركه: ضر وصارت نيته ضارة، وصارت نية الدنيا – والعياذ بالله – هي الأساس، أما لو قال: لا! حتى لو لم تعطوني أنا مواصل وأحب هذا العلم وأرغبه، فحينئذ: نيته هي الغالبة نية الآخرة، ولا يؤثر وجود نية الدنيا تبعًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[كتاب العتق]**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فيقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب العتق]** العتق يطلق بمعنى: الشرف والنجابة والكرم والقوة، ومنه قولهم: "عتق الطائر" إذا قوي جناحاه على الطير، و"عتق الفرس" إذا سبق. والعتق هو: الحرية. وهذا الكتاب يعتبر مرتبًا على كتاب الجهاد، ولذلك ذكره المصنف – رحمه الله – بعد كتاب الجهاد؛ لأن الرق من أسبابه: الجهاد في سبيل الله ﷻ، الأصل فيه: أنه يكون بالجهاد في سبيل الله وإلا قد يسترق بشراء العبد – كما لو اشتراه من غيره –، لكن الأصل في الرق: أنه يضربه الإمام على الأسارى إذا رأى المصلحة للمسلمين في ذلك، ولا رق إلا على هذا الوجه، لا يسترق إلا بجهادٍ شرعي وبإذن الإمام.

أما بالنسبة للعتق في اصطلاح العلماء، فهو: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، والرق: عجزٌ حكميٌّ سببه الكفر. فالأصل: أن الإنسان كرمه الله وشرفه وفضله على كثيرٍ ممن خلق تفضيلًا، ولكنه لما كفر بالله وادعى الشريك لله، وامتنع من الطاعة لأولياء الله والاستجابة لرسله وكتبه، وقاتل: فهو بكفره نزل عن مستوى التكريم، من كفر فإنه بكفره ينزل عن مستوى التكريم، ولذلك قال – تعالى –: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍ﴾ فليس هناك إهانة على وجه الأرض أعظم من إهانة الكفر، وليس هناك مهانٌ ذليلٌ أذل من الكافر

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ ﴿خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾.

فالأصل: أن الإنسان مكرم، فلما كفر نعمة الله، وظلم نفسه وادعى الشريك لله، وخرج عن نور التوحيد وتشريف التوحيد وكرامة التوحيد: نزل إلى مستوىً أحط حتى من البهائم! ولذلك قال تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ لأن البهيمة إذا أصابها السقم والألم رفعت بصرها إلى السماء، وهي تسبح بحمد ربها ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ فلما كان الكافر على هذه المثابة لم يصل الأمر به إلى هذا الحد بل إنه وقف مقاتلًا للمسلمين! فجمع بين السوءتين، ومن هنا: يضرب عليه الرق. والله مالك الرقاب ومالك كل شيء – سبحانه –، فإذا حكم بالرق وملك اليمين: لا يستطيع أحد – كائنًا من كان – أن يعقب حكم الله ﷻ، وهو حكم شرف وتكريم وعزة، وما زالت الأمم على اختلافها تسترق، ومن يعيب الإسلام بالرق فيعيب نفسه قبل أن يعيب الإسلام، ولا عيب في الإسلام! فالرق مما كان العقلاء والحكماء يفعلونه، حتى في قتالهم لأعدائهم يسترقون من عاداهم، فكيف بمن عادى الله ورسوله وأولياءه؟!

والرق لا يختص بجنس ولا بلون، وكذب وفجر ولقم الحجر من ظن أن الإسلام يخص الرق بالألوان! بل إنه يكون على العربي والعجمي، والأبيض والأسود، والغني والفقير، والجليل والحقير. هذا أصل عند العلماء – رحمهم الله –، وليس في الإسلام غضاضة في الرق، ولا يجوز للمسلم أن يتخذ من هذه المسألة كأنها مسألة يضعف أمام أعداء الإسلام، ويجلس يلف ويدور ويضعف الأدلة والنصوص! نحن – والحمد لله – أمة عزيزة وأعزنا الله بالإسلام، وإذا جاء النص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ يعتز به المسلم، وإذا جاء تشريعٌ من فاطر

الأرض والسماوات - الذي هو أحكم وأعلم، ولا أحسن منه حكمًا لقومٍ يوقنون - ينبغي للمسلم أن يرضى به ويسلم تسليمًا.

والخلل عند هؤلاء ليس في قضية الرق ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ فلا ينبغي للمسلم أن يقف موقف الضعيف وأن يقف موقف المدافع والمجادل، حتى إن بعضهم يضيق هذه الدائرة ويأتي بالعيوب والمثالب، وهذا ليس بصحيح! تشريع الإسلام في الرق أسمى التشريعات وأعلاها وأعزها وأنفسها، ولم يوجد على وجه الأرض - ولن يوجد - تشريعٌ أعز ولا أكرم من هذا التشريع في كل شيء ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ فهو الهدى وهو الرحمة، والله أرحم بعباده من عباده بأنفسهم فضلًا عن غيرهم، ولذلك لا يستطيع أحد أن يعقب حكم الله ﷻ، فعلى هذا الأصل: فإن الرق يضرب على الوجه الذي ذكرناه.

يقول المصنف - رحمه الله -: **[كتاب العتق]** العتق بابٌ من أبواب الخير والبر، وهو من أعظم الطاعات وأجل القربات، وقد أشار الله ﷻ إلى ذلك بقوله: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ (١١) وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦)﴾. قال الإمام أبو حنيفة النعمان - عليه من الله شآبيب الرحمات والغفران والرضوان، وعلى إخوانه من الأئمة الأعلام - قال: عتق الرقبة أفضل من الإحسان والصدقة بجميع وجوهها؛ لأن الله قدم عتق الرقبة على اليتيم مع كونه قريبًا ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ وانظروا يقول: الإمام أبو حنيفة من أصحاب الرأي والقياس! انظروا كيف تمسك حتى بترتيب الآيات، وكيف يراعي حتى نسق الآيات! هؤلاء أئمة الإسلام وأئمته الأعلام الذين زكتهم الأمة وائتمنتهم مجتهدين يستنبطون أحكام الشرع أعز وأنفس من أن

يردوا نص الكتاب والسنة، فأخذ بظاهر الآية – رحمه الله برحمته الواسعة، وأعلى قدره في الدنيا والآخرة –.

هذا الباب من أبواب الرق ثبتت به النصوص – كما ذكرنا – في الكتاب وكذلك السنة، حتى إن النبي ﷺ رغب فيه، كما في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (من أعتق نسمةً مؤمنة: أعتق الله كل عضوٍ منه بعضوه من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه) وهذا الحديث في الصحيح يدل – كما ذكر العلماء والأئمة – على فضل العتق؛ لأن النبي ﷺ جعله فكاكًا من النار، ولذلك كان العلماء يقولون: من أسباب النجاة من النار: عتق الرقبة. وأجمعت الأمة على فضله واستحبابه.

يقول – رحمه الله –: **[كتاب العتق]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالعتق.

قال – رحمه الله تعالى –: [**٤٤٦ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ قال:** (**من أعتق شركًا له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد: قوم عليه قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**)].

اشتمل هذا الحديث الشريف على نوعٍ من أنواع العتق، وهذا النوع أشبه بالنوع الجبري، فالعتق: اختياري، وجبري. فهناك عتق خير الله المسلم فيه وجعله مندوبًا ومستحبًّا: كالعتق صدقةً، والعتق لوجه الله وتقربًا إلى الله. وهناك نوعٌ من العتق واجبٌ على الإنسان وملزمٌ به: كما في كفارة القتل، وكذلك أيضًا: في كفارة الظهار، والجماع في نهار رمضان – كما تقدم معنا بيانه –. هذا عتق واجب، ويكون العتق واجبًا جبريًّا يلزم به الإنسان: كما في عتق ذي الرحم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (من ملك ذا رحمٍ منه فقد عتق عليه) فلو كان أبوه رقيقًا فاشتراه، فبمجرد أن يشتريه: يصبح الأب حرًّا ويعتق، هذا يسمى بـ"العتق الجبري". العتق الجبري – أيضًا – على حالتين:

الحالة الأولى: أن يستغرق العتق كله، كما في عتق ذي الرحم، وأيضًا – على خلاف –: إذا مثل بعبده: ضربه، أو مثل ضربًا فيه وقطع منه عضوًا أو فقأ له عينًا: فيعتق عليه العبد، وهو أحد قولي العلماء – رحمهم الله –، وفيه سنة مرفوعة إلى النبي ﷺ، وهذا العتق يكون للكل. هناك عتقٌ جبري للبعض، وتوضيحه: أنه إذا كان هناك شركاء في عبد فأعتق أحد الشركاء نصيبه، لم يخلُ من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون موسرًا. والحالة الثانية: أن يكون معسرًا. واليسر ليس المراد به: أن يكون غنيًّا في حكم العرف، المراد باليسر: أن يملك مالًا يساوي قيمة ما بقي من العبد. فلو كان العبد بين اثنين وقيمة العبد خمسون ألف ريال، فأعتق

أحدهما نصيبه وعنده خمسٌ وعشرون ألفًا: ألزمناه بشراء نصيب شريكه ويعتق العبد، فحينئذٍ: العتق هنا جبري ومتعلق بحق الغير، ويكون ساريًا إلى نصيب الشريك الآخر.

هذا النوع من العتق بينته هذه السنة عن رسول الله ﷺ **[(من أعتق شركًا)]** الشِرك والشُرك والشَرك: النصيب والقدر والحظ، والشَركة والشُركة والشِركة – مثلث الشين، كالمَلك والمُلك والمِلك – أصلها: النصيب، والشِركة والشَركة أصلها: الخلطة، والشركاء هم الخلطاء. وبناءً على ذلك: إذا كانوا مشتركين في عبدٍ فأعتق أحدهم بقدر حصته، نظرنا فإن ملك مالًا يفي بقدر نصيب شركائه: لزمه أن يدفع لشركائه حصصهم، ثم اختلف العلماء على وجهين:

قال بعض العلماء: يعتق العبد بعد أن يدفع المال للشركاء.

وقال بعضهم: إن العبد يعتق مباشرة بمجرد أن يكون مالكًا لذلك القدر. وفائدة الخلاف بين المسألتين: أنه لو كان يملك الخمسين ألف والعبد قيمته مئة ألف، فأعتق نصفه وبقيت الخمسين الثانية عنده، أعتقه في الليل وعنده الخمسون، ثم لما أصبح لم يكن عنده مال – إما ضاع المال أو سرق أو تلف أو تصرف فيه –، فإن قلنا: إنه يعتق مباشرةً، لزمه ضمان الخمسين لشريكه. وإن قلنا: إنه لا يعتق إلا بعد الدفع، فحينئذٍ: لا يكون حرًّا إلا بعد دفع نصيب الشريك، وهما وجهان مشهوران عند أهل العلم يحتملهما النص.

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أمورًا وأحكامًا، أولها: مشروعية العتق، وهذا أصلٌ مجمعٌ عليه – كما بيناه –، ودل عليه دليل الكتاب والسنة والإجماع.

وأما بالنسبة للمسألة الثانية: ففي الحديث دليل على مشروعية الشركة عمومًا؛ لأن هذا نوع من أنواع الشركة فدل على مشروعية الشركة، وإن كان جاء في نوعٍ من أنواعه فإنه يدل على الأصل العام – وهو جواز الشركات –، وهو شرع من قبلنا قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ

لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ فهذا من شرع من قبلنا، لكنه لم يرد في شرعنا خلافه بل جاء في شرعنا ما يدل على مشروعيته، كما في حديث السائب بن أبي السائب: (نعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري) حديث السنن في مشروعية الشركة.

المسألة الثالثة: دل على مشروعية الشركة في شراء العبيد وملكية العبيد، وأنه تقع الشركة فيهم وفي الحيوانات – في الإنسان والحيوان –.

كذلك أيضًا: دل على أن العتق ينفذ في نصيب من أعتق – سواءً كان معسرًا أو موسرًا –؛ لأن العتق يمضي، فالعتق جده جد وهزله جد – كالطلاق –، قال عمر ﷺ: "أربعٌ جائزاتٌ إذا تكلم بهن: النكاح، والطلاق، والعتاق، والنذر". فلو قال لعبده وهو يمزح: "أنت حر" عتق عليه.

صريح العتق كلمتان: العتق، والحرية وما تصرف منهما. فلو قال له: "اذهب فأنت حر، اذهب فأنت عتيق" ثم قال: "لا، ما قصدت أنك حر" لزمه العتق. ولو قال: "أنا كنت أمزح!" نقول: لزمه؛ لأن جده جد وهزله جد.

وأما كنايته فلو قال له: "لا سبيل لي عليك، خليتك" هذا يسأل عن نيته ماذا يقصد؟ قال: "لا سبيل لي عليك" بمعنى: أنك عاص ما تطيع أمري ولا أقصد العتق. وهكذا لو قال: "لا سلطان لي عليك" أو قال له: "أخرج من بيتي" أو "اذهب عني" أو "اغرب عن وجهي" ونحو ذلك: يسأل عن نيته، فإن قال: "نويت العتق" مضى، وإن قال: " لم أنوه" لم يمض.

الشاهد من هذا: أن العتق يلزم الإنسان في نصيبه إذا كان له شركاء وأعتق، وأما نصيب غيره: فننظر، فإن كان قوّم في الحديث قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**قوم العبد عليه قيمة عدل**)] قيمة العدل هي: الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط، فنسأل أهل الخبرة:

كم قيمته؟ فيقال: قيمته كذا وكذا. فننظر، إذا كان يملكه النصف وشريكه يملك النصف: نظرنا في نصف القيمة التي قالها أهل الخبرة وأهل النظر، فإن كان عنده ذلك المال: ألزمناه بدفعه وعتق العبد، وأما إذا لم يكن عنده مال فبين الحديث الثاني حكمه.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٤٧ – عن أبي هريرة** ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال:** (**من أعتق شقصًا له من مملوكٍ: فعليه خلاصه كله من ماله، فإن لم يكن له مال: قوّم المملوك قيمة عدلٍ، ثم استسعي العبد غير مشقوقٍ عليه**) **]**.

اشتمل هذا الحديث على السعاية، والسعاية: أن يطلب من العبد أن يسعى ويطلب بالرزق – يبيع ويشتري ويتاجر –؛ حتى يفك نفسه – كما تقدم معنا في الكتابة –. والاستسعاء: طلب السعي من العبد، لكن النبي ﷺ في هذا الحديث بين أن السعاية تطلب من العبد متى؟ إذا كان الذي أعتق معسرًا، أي: ليس عنده قدرة على دفع حصة الشركاء الباقين.

[(**استسعي العبد**) **]** احتج بهذه الجملة الإمام أبو حنيفة – رحمه الله برحمته الواسعة – فقال: إنه إذا كان الشريك معسرًا وليس عنده قدرة، فإننا نقول للعبد: اسع وخلص نفسك. وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب في الانتصار – من أصحابه –، وشيخ الإسلام ابن تيمية – أيضًا –، والإمام ابن الجوزي، وغيرهم من أصحاب الإمام أحمد على مشروعية الاستسعاء. وذهب الجمهور إلى عدم مشروعيته؛ طعنًا في هذه الجملة، وأنها من كلام همام وليست بمرفوعة إلى النبي ﷺ. والذي رجحه طائفة من أئمة الحديث: أن هذه اللفظة قويٌّ رفعها إلى النبي ﷺ، وتكلم الحافظ ابن حجر والحافظ العيني – أيضًا – في هذه المسألة في شرحيهما على صحيح البخاري.

وعلى كل حال: من جهة النظر يسوغ استسعاء العبد، من جهة النظر يسوغ أن يطلب من العبد أن يخلص نفسه وأن يسعى في فكاك نفسه، وتوضيحه: أن الشرع ألزم السيد الذي أعتق نصيبه بنصيب غيره؛ لأن الله لا شريك له؛ لأنه إذا أعتقه لوجه الله بقي هذا النصيب شراكةً للبقية، ومن هنا: إذا ألزم السيد لمصلحة مملوكه، فمن باب أولى أن يلزم العبد. وهذا الملحظ يقوي الأثر، ولذلك كلا الحديثين – سواءً الذي استدل به الجمهور أو استدل به

الحنفية – فيه إشكال: أن الجمهور لما استدلوا بتتمة الحديث الأول (فقد عتق منه ما عتق) واختلف في رفعها إلى النبي ﷺ وهل هي من كلام نافع أو مرفوعة إلى النبي ﷺ؟ ونفس القضية هنا في السعي، فكل منهم في أخذٍ وعطاء، لكن من حيث النظر يقوى مذهب من يقول بالاستسعاء، والنفس إليه أميل.

وبناءً على ذلك يقولون: يستسعى العبد في خلاص نفسه، فإن وجد القيمة: فحينئذٍ يصير حرًّا. ثم اختلفوا إذا وجد القيمة: هل يطالب بها سيده الأول إن أيسر بعد عسره أو لا يطالب؟ وجهان للعلماء، والأقوى: أنه لا يطالب – والله تعالى أعلم –.

قال – رحمه الله تعالى –: [**٤٤٨ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: دبر رجلٌ من الأنصار غلامًا له. وفي لفظٍ**: (**بلغ النبي ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتق غلامًا له عن دبر لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمان مئة درهم ثم أرسل بثمنه إليه**)].

التدبير مأخوذٌ من الدبر، وهذا النوع من أنواع العتق – وهو نوع خاص –. العتق على أنواع، منها: هذا النوع، وهو أن يقول السيد لعبده: إذا أنا مت فأنت حرٌّ لوجه الله. هذا النوع يسمى بـ"التدبير المطلق". وهناك تدبير مقيد، التدبير المقيد: أن يقول: إذا مت من مرضي هذا. فهذا يسمى "تدبير مقيد"، فإذا مات من نفس المرض: عتق عليه، وإن شفي من المرض ثم مرض ثانيةً ثم مات، أو شفي من المرض فجاءته سيارة ودهسته أو مات فجأةً: فإنه لا يعتق؛ لأنه مقيد. ويصح التدبير مطلقًا ومقيدًا في أصح قولي العلماء – رحمهم الله –.

مناسبة هذا الباب واضحة؛ لأنه نوع من أنواع العتق فناسب أن يذكره المصنف – رحمه الله – في كتاب العتق. وهذا النوع من المصطلحات – الذي هو مصطلح التدبير – يعتبر من المصطلحات الشرعية المأثورة، ولذلك قال: [**دبر رجلٌ من الأنصار غلامًا له**] صرح به جابر ﷺ، فدل على أنه مصطلح كان موجودًا مثل مصطلح الصلاة؛ لأن المصطلحات الفقهية في أسماء الأبواب والمسائل، منها: ما يكون منصوصًا عليه في الكتاب والسنة، كالصلاة والزكاة والحج والصوم، ومنها: ما يكون مستنبطًا، ومنها: ما يكون مستحدثًا بعد ذلك بعصور. ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن هذا المصطلح كان قديمًا وموجودًا على عهد النبي ﷺ، وأقر الصحابة – رضي الله عنهم – عليه.

[**دبر رجلٌ**] قيل: إنه أبو ذكوان [**غلامًا له**] مثل ما قلنا، التدبير: أن يقول له: "أنت حرٌّ بعد موتي" سمي تدبيرًا قالوا: لأن دبر الشيء آخره، وقالوا: الحياة دبرها الموت، آخر ما في الحياة هو الموت. ومن هنا: لما كان العتق موقوفًا على الموت، صار من هذا الوجه تدبيرًا.

اشتمل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية التدبير، وقد بينا صورته، وهذه المشروعية ثبتت بهذه السنة عن رسول الله ﷺ، وأجمع عليها العلماء - رحمهم الله -: أنه يشرع عتق المدبر - أو العتق بالتدبير -، وأنه نوع من أنواع العتق المشروعة.

المسألة الثانية: أن النبي ﷺ لما بلغه أمر هذا الرجل من الأنصار في عتقه لغلامه القبطي لما بلغه أمره: أمر - عليه الصلاة والسلام - ببيع الغلام، باع هذا الغلام مع أنه معتقٌ عن دبر: فدل على مشروعية بيع المدبر وجواز بيع المدبر، وهذا الجواز يقول به الشافعية - رحمهم الله - سواءً وجدت حاجة أو لم توجد حاجة - هو مذهب الشافعية -، فأخذوا من هذا الحديث: أنه إذا قال لغلامه: "أنت حرٌّ بعد موتي" أن من حقه أن يبيعه قبل أن يموت - سواءً كان محتاجًا أو غير محتاج -.

وذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع المدبر من حيث الجملة، إلا أن منهم من استثنى، واختلفوا في الاستثناءات: منهم من استثنى عند وجود الحاجة - كالدين والفقر والمسكنة والضعف ونحو ذلك -، كالمالكية، وأيضًا: هو رواية عن الإمام أحمد - رحمة الله على الجميع -. فيقولون: يجوز بيعه عند وجود الحاجة، ولا يجوز بيعه عند عدم وجود الحاجة. واستدلوا بهذا الحديث؛ لوجود الحاجة، ورواية السنن تقوي هذا المذهب؛ لأن الرجل كان محتاجًا: أنه دبر غلامًا ثم أصابته الحاجة، قيل: دين، وقيل: حاجة، فالحاجة تكون بالدين وتكون بالضعف. فلو قال له: "أنت حرٌّ بعد موتي" ثم افتقر أو أصابته فاقة، ولا يجد طعامًا ولا شرابًا، قالوا: حينئذٍ يجوز له البيع.

ومنهم من قال: يجوز له البيع إذا وجد الضرر الديني - وهو الفسق -، فيجوز له أن يبيع عبده الفاسق المدبر وكذلك أمته، وهذا مأثورٌ استدلوا فيه بالأثر عن أم المؤمنين عائشة -

رضي الله عنها –: أنها دبرت جارية قالت لها: "أنت حرة بعد موتي" ثم سحرتها الجارية، فلما علمت عائشة – رضي الله عنها – بذلك باعتها. فأخذ منه بعض السلف – رحمهم الله – دليل على مشروعية بيع العبد والمملوك إذا وجد فيه الفسق، فأخذوا المعنى العام؛ لأن السحر نوع من أنواع الفسق – وهو الخروج عن طاعة الله ﷻ –.

والأصل في عدم جواز بيع المدبر: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله – تعالى – أمرنا بالوفاء بالعقود. والسيد إذا تعاقد مع عبده يجوز أن يتعاقد السيد مع عبده، ولذلك يصح عقد الكتابة وهو بين السيد وبين عبده، فإذا قال له: "أنت حرٌّ بعد موتي" فحينئذٍ: بينه وبين الله عقد في تخليص هذه الرقبة وحريتها معلقًا على موته. فهذه العقود أقرها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أئمة التفسير – كالإمام القرطبي وغيره –: أن العقود تشمل العقود فيما بين المخلوق والخالق، وفيما بين المخلوق والمخلوق. ولذلك العقد يكون التزامًا من الإنسان فيما بينه وبين الله: كالنذر، النذر يعتبرونه عقد من العقود على هذا المعنى.

ولشيخ الإسلام – رحمه الله – كلام في مجموع الفتاوى حول معنى هذه الآية ودلالاتها، وكذلك أيضًا: في القواعد النورانية، فأشار إلى أن معنى العقود في الآية لا يختص بمعاملات المخلوق مع المخلوق بل يشمل معاملة المخلوق مع الخالق، فهو إذا قال: "أشهد أن لا إله إلا الله" وشهد شهادة التوحيد: فبينه وبين الله عقد أن لا يصرف حق الله إلى غيره – كائنًا من كان هذا الغير –، لا إلى ملكٍ مقرب، ولا إلى نبيٍّ مرسل، ولا إلى عبدٍ صالح، ولا إلى غيره؛ لأن هذا العقد يقتضي منه الخلوص والإخلاص لله ﷻ، والبراءة من كل شيء يضاد هذا الأصل، ومن هنا: العقد يكون بين المخلوق والخالق.

هو إذا قال لعبده: "أنت حرٌّ بعد موتي" كأنه يقول: اللهم هذا العبد أعتقته لك ولوجهك وابتغاء مرضاتك بعد موتي. فهذا عقد بينه وبين الله، وقد أمره الله أن يفي بعقده فقال –

سبحانه -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. ومن هنا قالوا: لا يسوغ أن نبطل هذا العقد إلا بدليل، فلما جاء الحديث بوجود حاجة بقينا على الأصل، وهذا المذهب - الحقيقة - من أقوى المذاهب من حيث مراعاة الأصل، وبناءً على ذلك قالوا: إذا وجدت الحاجة فإنه يجوز له أن يبيعه، وأما إذا لم توجد حاجة فإنه لا يجوز له البيع.

واشترى هذا العبد نعيم بن اللحام - وقيل: ابن النحام، كما في صحيح البخاري -، ونعيم عدوي قرشي، يجتمع مع النبي ﷺ في جده كعب بن لؤي بن غالب ﵁ - أعني: نعيمًا الصحابي الجليل -، هذا الصحابي أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (دخلت الجنة) أنه في المنام رأى - عليه الصلاة والسلام - أنه دخل الجنة فسمع (نحمة من نعيم) "نحمة" وهي: صوت يخرج من الصدر. وهو بشارة له بأنه من أهل الجنة ﵁.

كان هذا الصحابي من أشراف قريش، قيل: إنه أسلم بعد عشرة أنفس، من السابقين إلى الإسلام، وهو ابن عم لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه -، كان قائمًا على الأيتام والأرامل بمكة في الجاهلية وفي الإسلام، وكان لا ينظر أحدًا من قرابته يتيمًا ولا أرملة إلا كفله، ولما علموا بإسلامه أراد الهجرة فمنعوه، وقالوا له: اجلس وقم على الأيتام والأرامل، ولا يأتيك منا إلا خير. وبقي بمكة، قيل: إنه هاجر في فتح خيبر - رضي الله عنه وأرضاه -، وقيل: إن النبي ﷺ قال له: (إن قومي كانوا خيرًا لك أكثر مني) أي: أن النبي ﷺ هاجر وهو بقي، فمنعوه، يعني: أنهم جعلوا النبي ﷺ يهاجر ولم يجعلوه هو يهاجر، فكأنه عندهم في مكانة أعظم، فقال: لا يا رسول الله، إنهم أذنوا لك بالهجرة وحبسوني عن الهجرة. فجعلها ﵁ على العكس، وهذا من أدب الصحابة مع النبي ﷺ - رضي الله عنه وأرضاه -. فاشترى هذا العبد القبطي الذي كان مدبرًا من الأنصاري.

في هذا الحديث دليل على حكمة الشريعة: أنه لا ينبغي للإنسان أن يقدم حاجة غيره على حاجة نفسه، وهذا هو العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، وأن المسلم ينبغي عليه

أن يبدأ بنفسه؛ فإن الله جعل نفسه أمانة عنده يتقي الله فيها، فلا يلتفت إلى الأشياء البعيدة وينسى من هو أقرب وأحق – وهي نفسه التي بين جنبيه –، وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن لنفسك عليك حقًّا). هذا الحديث قدم فيه النبي ﷺ حاجة الرجل على صدقته وعتقه، وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يحفظ هذا الحق لنفسه – والله تعالى أعلم –.